Encyclopedia of Hanafi Fiqh

موسوعة الفقه الحنفي

A structured cross-book reference archive of the Hanafi corpus

79 Source books	75 Canonical kitabs	2709 Babs
396017 Entries	396017 Arabic texts	112225 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 5 of 75: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

كتاب الحج

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanafi fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanafi fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanafi fiqh knowledge.

“And say: ‘My Lord, increase me in knowledge.’”
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanafi legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 32

Kitab 5 – كتاب الحج – Kitab al-Hajj (Pilgrimage) 33

Bab 1 – باب فرض الحج – The Chapter on the Obligation of Hajj . 34

Sub-topic – Definition and Ruling of Hajj 35

Sub-topic – Obligation of Hajj: Timing and Immediacy 66

Sub-topic – Ruling on Delaying Hajj and Its Sin 112

Sub-topic – Conditions of Obligation: Legal Capacity (Islam, Sanity, Puberty, Freedom) 118

Sub-topic – Conditions of Obligation: Physical Ability and Health 173

Sub-topic – Conditions of Obligation: Financial Ability (Istita'ah) and Provision 198

Sub-topic – Virtue of Hajj over Charity and Voluntary Acts 256

Sub-topic – Conditions of Obligation: Safety of the Road and Mahram for Women 259

Sub-topic – Obligatory Acts (Fard) of Hajj 280

Sub-topic – Hajj on Behalf of Others (Hiring and Substitution) . . 284

Sub-topic – Hajj by Minors and Slaves 289

Sub-topic – Conflict between Hajj and Other Obligations (Parents, Marriage, Trade) 308

Sub–topic – Hajj with Unlawful or Ambiguous Wealth 316

Bab 2 – باب الإحرام – The Chapter on Ihram 317

Sub–topic – Ihram of Minors and Slaves 318

Sub–topic – Rulings on the Validity of Ihram 361

Sub–topic – Conditions and Pillars of Ihram 376

Sub–topic – Recommended Acts before Ihram 401

Sub–topic – Intention and Talbiyah in Ihram 459

Sub–topic – Wording and Recitation of Talbiyah 534

Sub–topic – Ihram through Sacrificial Animals 607

Sub–topic – Ihram from the Hill and the Haram 641

Sub–topic – Permissible and Prohibited Acts in Ihram 668

Sub–topic – Ihram for Multiple Pilgrimages 705

Bab 3 – باب ما يجتنبه المحرم – The Chapter on What the Pilgrim Must Avoid 722

Sub–topic – Prohibitions Related to Clothing and Covering 723

Sub–topic – Prohibitions Related to Head and Face Covering . . . 864

Sub–topic – Prohibitions Related to Hair and Nail Cutting 911

Sub–topic – Prohibitions Related to Bathing and Grooming 988

Sub–topic – Prohibitions Related to Shade and Shelter 1036

Sub–topic – Prohibitions Related to Medical and Grooming Actions 1053

Sub–topic – Prohibitions Related to Hunting and Game 1073

Sub–topic – Prohibitions Related to Sexual Relations and Foreplay 1157

Sub–topic – Penalties for Violating Ihram Prohibitions 1248

Sub–topic – Prohibitions Related to Perfume and Scent 1311

Sub–topic – Prohibitions Related to the Haram Sanctuary 1395

Sub–topic – Prohibitions Related to Jidal (Quarreling) 1441

Sub–topic – Permissible Actions During Ihram 1454

Bab 4 – باب جزاء الصيد – The Chapter on Penalty for Hunting . 1491

Sub–topic – Permissible and Prohibited Acts of Hunting 1492

Sub–topic – Assessment and Valuation of Penalty 1533

Sub–topic – Options for Discharging Penalty (Slaughter, Charity, Fasting) 1624

Sub–topic – Penalty for Damaging Plants and Cutting Grass . . . 1697

Sub–topic – Penalty for Killing Predatory Animals 1731

Sub–topic – Animals Permissible to Kill Without Penalty 1782

Sub–topic – Eating Game Caught by a Non–Muhrim 1868

Sub–topic – Indirect Causation and Directing to Game 1957

Sub–topic – Multiple Penalties and Multiple Offenders 2046

Sub–topic – Definition of Game Animals in Ihram 2139

Sub–topic – Penalty for Killing Game (Jaza' al–Sayd) 2153

Sub–topic – Hunting Sea Animals and Non–Game Creatures . . . 2294

Sub–topic – Plants and Trees in the Haram 2309

Sub–topic – Hunting in the Haram by Non–Muhrim 2338

Sub–topic – Entering the Haram with Game and Sale of Game . . 2387

Bab 5 – باب الفوت والإحصار – The Chapter on Missing Hajj and Being Prevented 2453

Sub–topic – Definition of Ihsar (Prevention) 2454

Sub–topic – Causes Necessitating Qada of Hajj 2530

Sub–topic – Obligation to Make Up Missed Hajj (Qada) 2541

Sub–topic – Sacrificial Animal for Ihsar (Hady) 2582

Sub–topic – Adjudication of Claims of Prevention 2628

Sub–topic – Rulings on Missing the Standing at Arafah (Fawat) . . 2633

Sub–topic – Ihsar in Umrah 2696

Sub–topic – Ihsar in Voluntary and Vowed Hajj 2711

Sub–topic – Effect of Prevention on Spouses 2731

Sub–topic – Ihsar Before vs. After Standing at Arafah 2739

Sub–topic – Place and Conditions of Slaughtering the Hady . . . 2794

Sub–topic – Exiting Ihram Due to Prevention (Tahallul) 2834

Bab 6 – باب الحج عن الغير – The Chapter on Performing Hajj on Behalf of Another 2886

Sub–topic – Effect of Proxy Hajj on the Performer's Own Obligation 2887

Sub–topic – Ruling on Proxy Hajj (Niyaba) 2910

Sub–topic – Permanent vs. Temporary Incapacity 2949

Sub–topic – Conditions for Validity of Proxy Hajj 2966

Sub–topic – Eligibility of the Proxy (Na'ib) 2995

Sub–topic – Death of the Proxy or Principal During Hajj 3032

Sub–topic – Proxy Hajj for a Deceased Person 3052

Sub–topic – Multiple Beneficiaries and Designation 3100

Sub–topic – Mistakes and Violations by the Proxy 3136

Sub–topic – Deputyship in Other Acts of Worship 3162

Sub–topic – Hired Pilgrim (Ajir) and Contractual Obligations . . 3172

Sub–topic – Expenses and Maintenance of the Proxy 3180

Sub–topic – Voluntary Hajj on Behalf of Another 3207

Bab 7 – باب أفعال الحج – The Chapter on the Rituals of Hajj . . 3216

Sub–topic – Pillars (Arkan) of Hajj 3217

Sub–topic – Obligatory Acts (Wajibat) of Hajj 3226

Sub–topic – Sequence and Order of Hajj Rituals 3236

Sub–topic – Sermons and Teachings of Hajj 3243

Sub–topic – Supplications and Remembrances during Hajj 3256

Sub–topic – Rulings on Talbiyah 3260

Sub–topic – Rulings on Stoning, Shaving, and Slaughter 3266

Sub–topic – Rulings on Ihram and Its Continuation 3269

Sub–topic – Times and Places of Hajj Rituals 3272

Sub–topic – Miscellaneous Rulings on Hajj Actions 3275

Sub–topic – Rulings on Tawaf al–Ifadah and Sa'i 3286

Sub–topic – Rulings on the Day of Nahr (Sacrifice) 3287

Sub–topic – Rulings on the Day of Tarwiyah 3289

Sub–topic – Sunnah and Etiquette Acts of Hajj 3292

Sub–topic – Rulings on the Day of Arafah 3300

Bab 8 – باب الطواف – The Chapter on Circumambulation (Tawaf) 3302

Sub–topic – Recommended Acts of Tawaf 3303

Sub–topic – Beginning Tawaf and Istilam of the Black Stone . . . 3353

Sub–topic – Types of Tawaf (Qudum, Ziyarah, Wada) 3443

Sub–topic – Ramal and Idtiba' in Tawaf 3507

Sub–topic – Nullifiers and Imperfections of Tawaf 3581

Sub–topic – Conditions of Validity for Tawaf 3635

Sub–topic – Prayer After Tawaf 3654

Sub–topic – Timing and Delaying Tawaf al–Ziyarah 3713

Sub–topic – Purity and State of Ihram During Tawaf 3765

Sub–topic – Doubts and Errors in Tawaf Circuits 3863

Sub–topic – Rulings on the Hatim and Its Status 3891

Sub–topic – Obligatory Acts and Pillars of Tawaf 3928

Sub–topic – Tawaf While Riding or Carrying Another 3950

Bab 9 – باب السعي – The Chapter on Sa'i 3967

Sub–topic – Supplications and Dhikr during Sa'i 3968

Sub–topic – Conditions for Validity of Sa'i 3975

Sub–topic – Manner of Walking and Running (Ramal and Harwala) 3981

Sub–topic – Beginning and Ending Points (Safa and Marwah) . . . 4007

Sub–topic – Timing and Sequence of Sa'i (Relation to Tawaf) . . 4018

Sub–topic – Number and Counting of Circuits (Ashwat) 4028

Sub–topic – Recommended Acts (Sunnan) of Sa'i 4042

Sub–topic – Rulings on Mistakes and Omissions in Sa'i 4048

Sub–topic – Post–Sa'i Prayers and Practices 4057

Sub–topic – Difference between Tawaf and Sa'i in Rulings 4062

Sub–topic – Legal Status of Sa'i (Wajib vs. Fard) 4067

Sub–topic – Sa'i for Women and Special Cases 4111

Sub–topic – Obligatory Acts of Sa'i 4115

Sub–topic – Penalties (Dam) for Leaving Parts of Sa'i 4122

Bab 10 – باب الوقوف بعرفة – The Chapter on Standing at Arafah 4124

Sub–topic – Combining Zuhr and Asr at Arafah 4125

Sub–topic – Standing at Arafah for Different Types of Pilgrims . . 4195

Sub–topic – Intention and Awareness in Standing at Arafah 4201

Sub–topic – Rulings on Leaving Arafah Before Sunset 4212

Sub–topic – Penalties for Missing or Invalidating Standing at Arafah 4231

Sub–topic – Testimony and Evidence of Standing at Arafah 4245

Sub–topic – Merits and Sunnahs of Standing at Arafah 4273

Sub–topic – Sermon and Rituals at Arafah 4341

Sub–topic – Conditions for Valid Standing at Arafah 4383

Sub–topic – Time and Duration of Standing at Arafah 4419

Sub–topic – Obligation and Integral Nature of Standing at Arafah 4453

Sub–topic – Rulings on Leaving Arafah After Sunset 4468

Bab 11 – باب المزدلفة ومنى – The Chapter on Muzdalifa and Mina 4478

Sub–topic – Rulings on Standing at Arafat 4479

Sub–topic – Rulings on Staying Overnight at Muzdalifah 4482

Sub–topic – Rulings on Proceeding to Muzdalifah 4499

Sub–topic – Rulings on Recommended Acts at Muzdalifah 4517

Sub–topic – Rulings on Combining Prayers at Muzdalifah 4534

Sub–topic – Rulings on Standing at Muzdalifah 4621

Sub–topic – Rulings on Staying Overnight at Mina 4679

Sub–topic – Rulings on Departing from Mina 4713

Sub–topic – Rulings on the Boundaries of Muzdalifah and Mina . 4736

Sub–topic – Rulings on Departing from Muzdalifah to Mina . . . 4749

Sub–topic – Rulings on the Days of Tashriq 4775

Sub–topic – Rulings on Stoning Jamrat al–Aqaba 4787

Bab 12 – باب الرمي – The Chapter on Stoning the Pillars 4789

Sub–topic – Rulings on Takbir with Each Pebble 4790

Sub–topic – Materials Permissible and Impermissible for Stoning 4808

Sub–topic – Time for Stoning the Jamarat 4844

Sub–topic – Staying Overnight at Mina for Stoning 4921

Sub–topic – Stoning the Three Jamarat on Days of Tashriq 4930

Sub–topic – Departure from Mina and Stoning on the Fourth Day 4963

Sub–topic – Stoning Out of Order 4982

Sub–topic – Stoning Jamrat al–Aqabah 5001

Sub–topic – Number and Manner of Pebbles 5077

Sub–topic – Etiquettes and Disliked Acts of Stoning 5114

Sub–topic – Supplication After Stoning 5135

Sub–topic – Stoning While Riding vs. Walking 5151

Sub–topic – Making Up Missed Stoning 5163

Sub–topic – Order of Stoning the Jamarat 5204

Bab 13 – باب الحلق والتقصير – The Chapter on Shaving and Trimming

Sub–topic – Rulings on Shaving and Trimming Hair 5211

Sub–topic – Rulings on Removing Hair by Other Means 5252

Sub–topic – Permissible Acts After Shaving 5255

Sub–topic – Shaving Before Its Prescribed Time 5281

Sub–topic – Rulings for Bald Pilgrims 5287

Sub–topic – Rulings for Women's Hair Trimming 5299

Sub–topic – Minimum Amount of Hair to Be Shaved 5302

Sub–topic – Order of Rituals: Slaughtering and Shaving 5313

Sub–topic – Rulings on Shaving Part of the Head or Body 5339

Sub–topic – Shaving by a Non–Muhrim for a Muhrim 5354

Sub–topic – Shaving Outside the Haram 5358

Sub–topic – Delaying Shaving or Tawaf al–Ziyarah 5369

Bab 14 – باب الهدي والذبح – The Chapter on the Sacrificial Animal and Slaughter 5377

Sub–topic – Definition and Scope of Hady 5378

Sub–topic – Permissible Animals for Hady 5399

Sub–topic – Conditions and Age of Hady 5423

Sub–topic – Time and Place of Slaughter 5435

Sub–topic – Defective, Lost, or Incapacitated Hady 5479

Sub–topic – Garlanding and Marking (Ish'ar) of Hady 5545

Sub–topic – Sequence of Rituals on the Day of Sacrifice 5634

Sub–topic – Obligatory and Voluntary Hady 5648

Sub–topic – Sharing and Joint Ownership of Hady 5663

Sub–topic – Eating from Hady and Disposal of Hide 5674

Sub–topic – Slaughter Procedure and Etiquette 5718

Sub–topic – Hady for Tamattu' and Qiran 5736

Sub–topic – Fasting as Substitute for Hady 5747

Sub–topic – Takbir and Its Duration 5754

Bab 15 – باب الدماء الواجبة في الحج – The Chapter on Obligatory Blood Penalties in Hajj 5757

Sub–topic – Penalties for Omitting Wajib Acts 5758

Sub–topic – Violations Requiring a Blood Sacrifice 5786

Sub–topic – Penalties for Shaving or Trimming Hair 5798

Sub–topic – Violations Requiring Sadaqah 5840

Sub–topic – Penalties for Sexual Intercourse in Ihram 5847

Sub–topic – Penalties for Qiran and Tamattu' 5892

Sub–topic – Substitution of Fasting for Sacrifice 5915

Sub–topic – Types of Blood Penalties in Hajj 5930

Sub–topic – Repeated Violations and Multiple Penalties 5944

Sub–topic – Sharing of Sacrificial Animals 5956

Sub–topic – Exceptions and Special Cases in Penalties 5965

Sub–topic – Penalties for Using Perfume or Oil 5974

Sub–topic – Penalties for Tawaf and Sa'i Violations 5984

Sub–topic – Penalties for Delaying Rituals 6010

Sub–topic – Penalties for Wearing Prohibited Garments 6031

Bab 16 – باب العمرة – The Chapter on Umrah 6034

Sub–topic – Pillars (Arkan) of Umrah 6035

Sub–topic – Penalties for Violations in Umrah 6044

Sub–topic – Combining Multiple Umrahs 6053

Sub–topic – Ruling and Obligation of Umrah 6061

Sub–topic – Time and Permissibility of Umrah 6096

Sub–topic – Disliked Times for Umrah 6115

Sub–topic – Obligatory Acts (Wajibat) of Umrah 6142

Sub–topic – Ihram for Umrah 6149

Sub–topic – Virtues and Recommendations of Umrah 6166

Sub–topic – Invalidation of Umrah 6175

Sub–topic – Conditions (Shurut) of Umrah 6193

Sub–topic – Umrah in Relation to Hajj 6198

Sub–topic – Tawaf in Umrah 6212

Sub–topic – Sa'i in Umrah 6215

Bab 17 – باب القران والتمتع والإفراد – The Chapter on Qiran, Tamattu', and Ifrad 6218

Sub–topic – Rulings on Qiran Hajj 6219

Sub–topic – Invalidation and Re–performance of Qiran and Tamattu' 6255

Sub–topic – Rulings for Makkans and Afaqis in Qiran and Tamattu' 6299

Sub–topic – Sacrificial Animals for Qarin and Mutamatti' 6372

Sub–topic – Superiority and Preference Among Hajj Types 6403

Sub–topic – Evidence and Hadith for Qiran and Tamattu' 6456

Sub–topic – Definitions of Qiran, Tamattu', and Ifrad 6554

Sub–topic – Rulings on Ifrad Hajj 6594

Sub–topic – Fasting in Lieu of Sacrifice for Qiran and Tamattu' . 6602

Sub–topic – Rulings on Tamattu' Hajj 6637

Sub–topic – Combining Hajj and Umrah (Qiran) 6684

Sub–topic – Tawaf and Sa'i for Qarin and Mutamatti' 6696

Sub–topic – Ihram and Timing for Qiran and Tamattu' 6735

Bab 18 – باب المواقيت – The Chapter on the Appointed Places (Miqat) 6764

Sub–topic – Temporal Miqat (Months of Hajj) 6765

Sub–topic – Spatial Miqat Locations for Different Regions 6787

Sub–topic – Passing the Miqat Without Ihram and Obligation of Dam 6847

Sub–topic – Ruling on Entering Ihram Before or After Miqat . . . 6905

Sub–topic – Miqat for Residents of Makkah and the Haram 6938

Sub–topic – Definition and Types of Miqat 6972

Sub–topic – Miqat for Non–Pilgrimage Travelers 6984

Sub–topic – Evidence and Scholarly Opinions on Miqat Rulings . 7002

Sub–topic – Miqat for Those Residing Between Miqat and Makkah 7032

Sub–topic – Returning to the Miqat to Lift the Dam 7055

Sub–topic – Ruling on Tamattu' and Qiran for Miqat Residents . 7078

Bab 19 – باب دخول مكة – The Chapter on Entering Makkah . . 7082

Sub–topic – Recommended Acts upon Entering Makkah and Seeing the Kaaba 7083

Sub–topic – Rulings on Entering Makkah without Ihram 7115

Sub–topic – Rulings on the Kiswa of the Kaaba 7147

Sub–topic – Rulings on Entering the Kaaba 7148

Sub–topic – Rulings on Entering Makkah for Trade or Other Needs 7155

Sub–topic – Tawaf of Arrival (Tawaf al–Qudum) 7160

Sub–topic – Rulings on Entering the Sacred Mosque 7170

Sub–topic – Supplications upon Seeing the Kaaba 7176

Sub–topic – Rulings on Staying in Makkah in Ihram 7202

Sub–topic – Rulings on Touching the Black Stone and Multazam 7208

Sub–topic – Rulings on the Sanctity of Makkah and the Haram . . 7217

Sub–topic – Rulings on the Prophet's Entry into the Kaaba 7229

Sub–topic – Rulings on Entering Makkah at Night 7231

Bab 20 – باب الفدية في الحج – The Chapter on Compensation for Ihram Violations 7234

Sub–topic – Expiation for Applying Perfume 7235

Sub–topic – Excused vs. Deliberate Violations 7246

Sub–topic – Expiation for Shaving and Hair Removal 7258

Sub–topic – Graded Expiation (Fidyah, Sadaqah, Sawm) 7269

Sub–topic – Partial vs. Complete Limb Application 7276

Sub–topic – Duration and Divisibility of Violations 7285

Sub–topic – Place and Distribution of Expiation 7288

Sub–topic – Expiation for Killing Lice and Insects 7294

Sub–topic – Overlap of Ihram and Haram Violations 7296

Sub–topic – Coercion and Reimbursement in Expiation 7299

Sub-topic – Expiation for Intercourse During Ihram 7301

Sub-topic – Expiation for Cutting Nails 7306

Sub-topic – Expiation for Wearing Stitched Clothing 7311

Sub-topic – Types of Ihram Violations 7313

Bab 21 – باب صفة الحج والعمرة – The Chapter on Manner of Performing Hajj and Umrah 7318

Sub-topic – Sunnah Acts and Etiquettes of Hajj 7319

Sub-topic – Standing at Arafah (Wuquf) 7330

Sub-topic – Sermons (Khutbahs) of Hajj 7333

Sub-topic – Departure and Journey to Mina (Tarwiyah) 7339

Sub-topic – Rituals of Umrah 7342

Sub-topic – Overnight Stay and Rituals at Muzdalifah 7343

Sub-topic – Sacrifice (Hady) and Shaving (Halaq) 7346

Sub-topic – Tawaf al-Ziyarah (Tawaf al-Ifadah) 7348

Sub-topic – Tawaf al-Sadr (Farewell Tawaf) 7350

Sub-topic – Stoning of Jamarat (Ramy) 7352

Sub-topic – Rulings on Changing the Order of Rituals 7355

Sub-topic – Sequence and Order of Hajj Rituals 7357

Sub-topic – Departure from Mina (Nafr) on Days of Tashriq . . . 7371

Bab 22 – باب السعي بين الصفا والمروة – The Chapter on Sa'i between Safa and Marwa 7372

Sub-topic – Ruling and Legal Status of Sa'i 7373

Sub–topic – Beginning and End Points of Sa'i 7377

Sub–topic – Historical and Evidentiary Basis of Sa'i 7379

Sub–topic – Recommended Acts (Sunnan) of Sa'i 7384

Sub–topic – Manner and Performance of Sa'i 7387

Sub–topic – Order and Sequence of Sa'i with Tawaf 7392

Sub–topic – Running (Ramal) in the Valley 7397

Sub–topic – Sa'i for Women and Special Cases 7399

Sub–topic – Omission and Compensation for Sa'i 7400

Sub–topic – Conditions and Prerequisites of Sa'i 7402

Sub–topic – Sa'i for Different Hajj Types (Ifrad, Tamattu', Qiran) 7403

Sub–topic – Supplications and Dhikr during Sa'i 7407

Sub–topic – Obligatory Acts (Wajibat) of Sa'i 7410

Bab 23 – باب المبيت بمزدلفة ومنى – The Chapter on Overnight Stay at Muzdalifa and Mina 7411

Sub–topic – Staying at al–Muhassab (al–Abtah) 7412

Sub–topic – Sunnahs and Etiquettes of Mina and Muzdalifah . . . 7414

Sub–topic – Excused Persons from Overnight Stay 7416

Sub–topic – Obligation of Overnight Stay at Mina 7418

Sub–topic – Effect of Delaying Departure from Mina 7427

Sub–topic – Ruling on Staying in Makkah Instead of Mina 7430

Sub–topic – Obligation of Overnight Stay at Muzdalifah 7433

Sub–topic – Evidence and Scholarly Disagreements on Mabit . . . 7434

Sub–topic – Time of Departure from Mina 7437

Sub–topic – Concession for Water–Carriers and Shepherds 7439

Sub–topic – Definition and Ruling of Mabit 7441

Sub–topic – Nights of Overnight Stay at Mina 7442

Bab 24 – باب الهدي والأضحية في الحج – The Chapter on Sacrificial Animals in Hajj 7444

Sub–topic – The Chapter on Sacrificial Animals in Hajj 7445

Bab 25 – باب طواف الوداع – The Chapter on Farewell Tawaf . . 7446

Sub–topic – Ruling on Staying at Muhassab After Tawaf 7447

Sub–topic – Obligation of Farewell Tawaf 7454

Sub–topic – Recommended Acts After Farewell Tawaf 7486

Sub–topic – Farewell Tawaf for Menstruating Women 7502

Sub–topic – Etiquettes of Departing the Sacred Mosque 7512

Sub–topic – Ruling on Missing or Incomplete Farewell Tawaf . . 7516

Sub–topic – Remedy for Departing Without Farewell Tawaf . . . 7524

Sub–topic – Exemptions from Farewell Tawaf 7527

Sub–topic – Farewell Tawaf for Residents of Makkah 7530

Sub–topic – Farewell Tawaf in Umrah 7545

Bab 26 – باب الإحصار والصد – The Chapter on Being Prevented from Completing Hajj 7548

Sub–topic – Ruling on Ihsar and Its Consequences 7549

Sub–topic – Sacrificial Animal (Hady) for Ihsar 7553

Sub–topic – Exiting Ihram Due to Prevention 7557

Sub–topic – Make–Up (Qada) for Prevented Hajj 7559

Sub–topic – Blood Penalty (Dam) for Ihsar 7562

Sub–topic – Ihsar of a Slave 7564

Sub–topic – Stipulating Conditions in Ihram 7565

Sub–topic – Ihsar After Standing at Arafah 7570

Sub–topic – Conditions for Ihsar (Enemy, Illness, Non–Enemy) . 7571

Sub–topic – Definition and Causes of Ihsar 7578

Sub–topic – Ihsar and Umrah (Including Hudaybiyyah) 7581

Sub–topic – Ihsar in Proxy Hajj 7584

Sub–topic – Ihsar in Voluntary Hajj 7585

Sub–topic – Ihsar Due to Theft of Provisions 7586

Bab 27 – باب زيارة المدينة المنورة – The Chapter on Visiting Medina 7587

Sub–topic – Virtues of Medina and Makkah 7588

Sub–topic – Visiting the Prophet's Grave 7593

Sub–topic – Order of Priority Between Hajj and Visiting Medina . 7602

Sub–topic – Rulings on Residing in Medina and Makkah 7606

Sub–topic – Sanctity of Medina 7613

Sub–topic – Farewell Rituals When Leaving Medina 7626

Sub–topic – Visiting the Baqi' Cemetery and Martyrs of Uhud . . . 7630

Sub–topic – Visiting Masjid Quba . . . 7639

Sub–topic – Supplications and Actions at Holy Sites . . . 7643

Sub–topic – Visiting the Prophet's Mosque and Its Pillars . . . 7652

Sub–topic – Specific Details of Visiting the Prophet . . . 7659

Sub–topic – General Principles of Visiting the Prophet . . . 7685

Bab 28 – باب أحكام النساء في الحج – The Chapter on Rulings for Women in Hajj . . . 7694

Sub–topic – Conditions for a Woman's Hajj (Mahram, Iddah, Husband's Permission) . . . 7695

Sub–topic – Rulings on a Woman in Iddah Performing Hajj . . . 7715

Sub–topic – Rulings on a Woman's Ihram (Dress, Face Cover, Talbiyah) . . . 7717

Sub–topic – Differences Between Men and Women in Hajj Rulings 7726

Sub–topic – Rulings on a Woman's Recitation of Talbiyah . . . 7741

Sub–topic – Rulings on Hair Trimming and Shaving for Women 7744

Sub–topic – Rulings on a Woman Wearing Stitched Garments and Khuffs . . . 7745

Sub–topic – Rulings on Tawaf and Sa'i for Women (Crowds, Black Stone) . . . 7750

Sub–topic – Rulings on Menstruation and Hajj (Tawaf, Ihram, Umrah)

Sub–topic – Rulings on a Woman Covering Her Face in Ihram . . 7780

Sub–topic – Rulings on Travel for Hajj Without a Mahram . . . 7789

Sub–topic – Rulings on a Mahram's Expenses for a Woman's Hajj 7817

Sub–topic – Rulings on a Woman's Obligatory vs. Voluntary Hajj 7820

Sub–topic – Rulings on a Woman's Hajj as Jihad 7823

Bab 29 – باب القران – The Chapter on Qiran Hajj 7825

Sub–topic – Definition and Linguistic Meaning of Qiran 7826

Sub–topic – Sacrifice (Dam) and Fasting for the Qarin 7839

Sub–topic – Ruling and Merit of Qiran 7850

Sub–topic – Comparison of Qiran with Ifrad and Tamattu' 7858

Sub–topic – Evidence for Qiran from Sunnah and Companions . 7866

Sub–topic – Conditions of Qiran Hajj 7879

Sub–topic – Qiran for the Makkan Resident 7884

Sub–topic – Penalties and Violations for the Qarin 7886

Sub–topic – Talbiyah and Ihram for the Qarin 7910

Sub–topic – Tawaf and Sa'i for the Qarin 7919

Sub–topic – Rituals and Order of Actions for the Qarin 7947

Sub–topic – Harmonization of Conflicting Reports on the Prophet's Hajj 7969

Bab 30 – باب التمتع – The Chapter on Tamattu' Hajj 7973

Sub–topic – Definition and Types of Tamattu' 7974

Sub–topic – Rituals of the Mutamatti' 8007

Sub–topic – Ruling on Sacrificial Animal (Hady) 8026

Sub–topic – Rulings on Driving a Sacrificial Animal 8038
Sub–topic – Effect of Returning Home (Ihlaal) 8053
Sub–topic – Combining Umrah and Hajj in One Journey 8075
Sub–topic – Conditions for Tamattu' 8077
Sub–topic – Fasting in Lieu of Sacrifice 8087
Sub–topic – Invalidation of Tamattu' 8118
Sub–topic – Differences Between Scholars on Tamattu' 8133
Sub–topic – Tamattu' for Residents of Makkah 8151
Sub–topic – Time and Validity of Tamattu' 8157

Bab 31 – باب الاحصار – The Chapter on Being Prevented 8167

Sub–topic – Making Up Missed Hajj or Umrah 8168
Sub–topic – Definition of Ihsar 8171
Sub–topic – Ruling on Sending a Sacrificial Animal 8180
Sub–topic – Conditions for Exiting Ihram 8184
Sub–topic – Tahallul Due to Ihsar 8188
Sub–topic – Ihsar After Standing at Arafah 8198
Sub–topic – Ihsar by Illness vs. Enemy 8199
Sub–topic – Effect of Ihsar on Hajj al–Islam 8205
Sub–topic – Ihsar for Residents of Makkah 8206
Sub–topic – Inability to Find Sacrificial Animal 8207
Sub–topic – Causes of Ihsar 8208

Sub–topic – Time and Place for Sending Sacrifice 8213

Bab 32 – باب إضافة الإحرام – The Chapter on Adding Ihram . . . 8215

Sub–topic – Ruling on Adding Hajj Ihram on the Day of Sacrifice 8216

Sub–topic – Foundational Principles of Adding Ihram 8225

Sub–topic – Ruling for a Makkan Combining Hajj and Umrah . . 8231

Sub–topic – Blood Penalty for Abandoning One of Two Combined Ihrams 8239

Sub–topic – Effect of Partial Performance of Umrah Before Adding Hajj 8242

Sub–topic – Ruling on Adding Umrah Ihram Before Completing Hajj 8250

Sub–topic – Shaving and Trimming When Adding a Second Ihram 8253

Sub–topic – Validity of Combining Two Ihrams 8257

Sub–topic – Ruling on Adding a Second Hajj or Second Umrah . 8259

Sub–topic – Ruling on Intercourse After Combining Two Ihrams 8262

Sub–topic – Ruling on Changing Intention from One Ihram to Another 8263

Sub–topic – Ruling on Adding a Second Ihram to the First 8265

Bab 33 – باب فرض الحج وشروطه – The Chapter on Obligation and Conditions of Hajj 8270

Sub–topic – Hajj of Minors and Slaves 8271

Sub–topic – Financial Ability and Provision for Hajj 8272

Sub–topic – Conditions for Obligation of Hajj 8276

Sub–topic – Conditions for Validity of Hajj 8292

Sub–topic – Dependents and Maintenance in Hajj 8297

Sub–topic – Mahram and Women's Hajj 8299

Sub–topic – Hajj of the Blind and Sick 8305

Sub–topic – Physical Health and Safety of Road 8306

Sub–topic – Debts and Prior Obligations in Hajj 8312

Sub–topic – Time and Season for Hajj 8313

Bab 34 – باب النيابة في الحج – The Chapter on Proxy Hajj 8314

Sub–topic – General Principles of Deputyship in Worship 8315

Sub–topic – Rulings on the Proxy Agent's Actions and Expenses . 8331

Sub–topic – Proxy Hajj from the Deceased's Estate and Bequest . 8351

Sub–topic – Proxy Hajj for the Insane, Minor, or Unconscious . . 8362

Sub–topic – Hiring for Hajj (Ijarah) and Its Rulings 8379

Sub–topic – Conditions for Valid Proxy Hajj 8385

Sub–topic – Rulings on the Proxy's Route, Travel, and Mishaps . 8394

Sub–topic – Proxy Hajj for the Deceased Who Died En Route . . 8398

Sub–topic – Rulings on Surplus and Shortfall of Hajj Funds 8403

Sub–topic – Proxy Hajj for the Incapacitated Living 8409

Sub–topic – Voluntary Hajj by Proxy 8418

Sub–topic – Proxy Hajj for the Deceased 8426

Bab 35 – باب المحظورات في الإحرام – The Chapter on Prohibitions of Ihram 8428

Sub–topic – Penalties for Ihram Violations (Jinayat) 8429

Sub–topic – Violations Requiring Blood Sacrifice (Dam) 8443

Sub–topic – Intercourse and Marriage During Ihram 8451

Sub–topic – Hair and Nail Removal Prohibitions and Penalties . . 8485

Sub–topic – Ihram Prohibitions for Women 8507

Sub–topic – Clothing Prohibitions and Penalties 8511

Sub–topic – Permissible Acts During Ihram 8521

Sub–topic – Perfume and Oil Prohibitions and Penalties 8524

Sub–topic – Multiple Violations and Multiple Penalties 8551

Sub–topic – Effect of Forgetfulness, Ignorance, or Duress on Ihram Violations 8553

Sub–topic – Hunting Prohibitions in the Haram 8559

Sub–topic – Necessity and Ihram Prohibitions 8573

Sub–topic – Violations Requiring Sadaqah 8578

Sub–topic – Prohibited Acts During Ihram 8582

Sub–topic – Application of Ihram Prohibitions to Umrah 8585

Bab 36 – باب الكفارات في الحج – The Chapter on Expiations in Hajj 8586

Sub–topic – Options and Alternatives in Expiations (Slaughter, Fasting, Charity) 8587

Sub–topic – Expiations for Applying Perfume 8591

Sub–topic – Expiations for Wearing Sewn Garments 8594

Sub–topic – Expiations for Coerced or Necessitated Violations . . 8597

Sub–topic – Distribution and Location of Expiatory Offerings . . . 8599

Sub–topic – Expiations for Qarin and Mutamatti' Pilgrims 8602

Sub–topic – Expiations for Minors and Legally Interdicted Persons 8604

Sub–topic – Expiations for Intercourse During Ihram 8606

Sub–topic – Expiations for Shaving or Cutting Hair and Nails . . . 8608

Sub–topic – Invalidation of Hajj and Required Expiations 8614

Sub–topic – Expiations for Multiple or Repeated Violations 8619

Sub–topic – Types of Ihram Violations and Their Expiations . . . 8622

Bab 37 – باب الحلق والتحلل – The Chapter on Shaving and Exiting Ihram 8627

Sub–topic – Definition and Stages of Tahallul 8628

Sub–topic – First Tahallul: Permissible Acts and Remaining Prohibitions 8631

Sub–topic – Second Tahallul: Complete Release from Ihram . . . 8633

Sub–topic – Evidence for Permissible Acts After Rituals 8636

Sub–topic – Ruling on Shaving the Head 8638

Sub–topic – Permissibility of Hunting After First Tahallul 8639

Sub–topic – Ruling on Stoning and Its Effect on Tahallul 8640

Generated/General Bab – باب الخروج من مكة – The Chapter on Departing from Makkah 8641

Sub–topic – Tawaf al–Wada' and Umrah 8642

Generated/General Bab – باب فرض الحج – The Chapter on the Obligation of Hajj 8643

Sub-topic – Miscellaneous Rulings and Exceptions 8644

Generated/General Bab – باب فرض الحج وشروطه – The Chapter on the Obligation and Conditions of Hajj 8645

Sub-topic – Miscellaneous Rulings and Exceptions 8646

Sub-topic – Debts and Prior Obligations in Hajj 8647

Generated/General Bab – باب فضل الحج – The Chapter on the Virtue of Hajj 8648

Sub-topic – Obligation and Conditions of Hajj 8649

Generated/General Bab – باب مباحات الإحرام – The Chapter on Permissible Acts in Ihram 8650

Sub-topic – Permissible Acts in Ihram 8651

Generated/General Bab – باب مفردات المذهب في الحج – The Chapter on Unique Hanafi Rulings in Hajj 8652

Sub-topic – Miscellaneous Rulings and Exceptions 8653

Generated/General Bab – كتاب الحج – The Book of Hajj 8654

Sub-topic – Miscellaneous Rulings and Exceptions 8655

Generated/General Bab – – General / Unclassified 8656

Sub-topic – Rulings on Muzdalifah and Mina 8657

Sub-topic – Rituals of Hajj (Tawaf, Sa'y, Wuquf) 8670

Sub-topic – Miscellaneous Rulings and Exceptions 8743

Sub–topic – Etiquettes of Travel and Talbiyah 8861
Sub–topic – Obligation and Conditions of Hajj 8906
Sub–topic – Prohibitions of Ihram and Fidyah 8985
Sub–topic – Hajj on Behalf of Others (Deputyship) 9021
Sub–topic – Miqat and Ihram 9070
Sub–topic – Stoning the Jamarat and Sacrifice 9106
Sub–topic – Tawaf al–Wada' and Umrah 9127
Sub–topic – Combining and Shortening Prayers during Hajj . . . 9140
Sub–topic – Hajj of Women, Children, and Slaves 9151
Sub–topic – Penalties and Expiation for Violations 9230
Sub–topic – Types of Hajj (Ifrad, Qiran, Tamattu) 9311
Sub–topic – Permissible Acts in Ihram 9376

Register of Source Works 9382

Kitab/Bab/Sub–topic Reference Body

KITAB 5

كتاب الحج

Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

Canonical Hanafi reference section

BAB 1

باب فرض الحج

The Chapter on the Obligation of Hajj

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic - Definition and Ruling of Hajj

Mas'alah: What is the linguistic definition of Hajj?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=155)

(هو) بفتح الحاء وكسرها لغة: القصد إلى معظم لا مطلق القصد كما ظنه بعضهم.

Mas'alah: What is the legal definition of Hajj?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=155)

وشرعا (زيارة) أي طواف ووقوف (مكان مخصوص) أي الكعبة وعرفة (في زمن مخصوص) في الطواف من فجر النحر إلى آخر العمر، وفي الوقوف من زوال شمس عرفة لفجر النحر (بفعل مخصوص) بأن يكون محرما بنية الحج سابقا كما سيجيء لم يقل لاداء ركن من أركان الدين ليعم حج النفل

Mas'alah: What is the definition of Hajj and its obligation, time, conditions, and pillars?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=214)

[كتاب المناسك وفيه سبعة عشر بابا] [الباب الأول في تفسير الحج وفرضيته ووقته وشرائطه وأركانه] (كتاب المناسك) (وفيه سبعة عشر بابا) (الباب الأول في تفسير الحج، وفرضيته ووقته وشرائطه، وأركانه وواجباته وسننه وآدابه، ومحظوراته)

Mas'alah: What is the definition of Hajj in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=214)

(أما تفسيره) فهو أنه عبارة عن الأفعال المخصوصة من الطواف والوقوف في وقته محرما بنية الحج سابقا هكذا في فتح القدير.

Mas'alah: What are the months of Hajj according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=150)

قال واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة كذا روي عن العبادلة الثلاثة وعبدالله بن الزبير رضي الله عنهم أجمعين ولأن الحج يفوت بمضي عشر ذي الحجة ومع بقاء الوقت لا يتحقق الفوات وهذا يدل على أن المراد من قوله تعالى { الحج أشهر معلومات } شهران وبعض الثالث لا كله

Mas'alah: What is the obligation of Hajj and its definition?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=135)

ويلزم بالشروع. كتاب الحج وهو فريضة العمر، ولا يجب إلا مرة واحدة [الاختيار لتعليل المختار] اليوم عبارة عن بياض النهار. قال: (ويلزم بالشروع) عند أبي حنيفة خلافا لهما بناء على أنه لا يجوز عنده إلا بالصوم فلا يجوز أقل من يوم، وعندهما يجوز وقد بيناه. [كتاب الحج] وهو في اللغة: القصد إلى الشيء المعظم. قال الشاعر: يحجون سب الزبرقان المزعفرا أي يقصدون عمامته. وفي الشرع: قصد موضع

مخصوص، وهو البيت بصفة مخصوصة في وقت مخصوص بشرائط مخصوصة على ما يأتيك إن شاء الله تعالى، وهو فريضة محكمة يكفر جاحدها، وهو أحد أركان الإسلام ثبتت فرضيته بالكتاب، وهو قوله تعالى: {ولله على الناس حج البيت} [آل عمران: 97] . والسنة: وهو قوله - عليه الصلاة والسلام: «بني الإسلام على خمس» الحديث. وقوله: «وحجوا بيت ربكم» وعليه انعقد الإجماع، وسبب وجوبه البيت لإضافته إليه، ولهذا لا يتكرر لأن البيت لا يتكرر، ويجب على الفور. قال - عليه الصلاة والسلام: «من ملك زادا يبلغه إلى بيت الله تعالى ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا» . وعن أبي حنيفة ما يدل عليه، فإنه قال: من كان عنده ما يحج به ويريد التزوج يبدأ بالحج، ولأن الموت في السنة غير نادر، بخلاف وقت الصلاة فإن الموت فيه نادر، ولهذا كان التعجيل أفضل إجماعا. قال: (وهو فريضة العمر، ولا يجب إلا مرة واحدة) لما روي أنه «لما نزل قوله تعالى: {ولله على الناس حج البيت} [آل عمران: 97] . قال رجل: يا رسول الله أفي كل عام؟ قال: "لا بل مرة واحدة» ولأن السبب هو البيت ولا يتكرر،"

Mas'alah: What is the definition and obligation of Hajj?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=144)

كتاب الحج وهو في اللغة : القصد إلى الشيء المعظم . قال الشاعر : يحجون سب الزبرقان المزعفرا أي يقصدون عمامته . وفي الشرع : قصد موضع مخصوص ، وهو البيت بصفة مخصوصة في وقت مخصوص بشرائط مخصوصة على ما يأتيك إن شاء الله تعالى ، وهو فريضة محكمة يكفر جاحدها ، وهو أحد أركان الإسلام ثبتت فرضيته

بالكتاب ، وهو قوله تعالى :) ولله على الناس حج البيت ([آل عمران : 97] .
والسنة : وهو قوله عليه الصلاة والسلام : ' بني الإسلام على خمس ' الحديث . وقوله
: ' وحجوا بيت ربكم ' وعليه انعقد الإجماع ، وسبب وجوبه البيت لإضافته إليه ،
ولهذا لا يتكرر لأن البيت لا يتكرر ، ويجب على الفور . قال عليه الصلاة والسلام : '
من ملك زادا يبلغه إلى بيت الله تعالى ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا ' .
وعن أبي حنيفة ما يدل عليه ، فإنه قال : من كان عنده

"" "" "" صفحة رقم 150 "" "" ""

Mas'alah: What is the definition and obligation of Hajj in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=147)

[كتاب الحج]

Mas'alah: What is the definition of Hajj and its obligation?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=147)

(كتاب الحج) الحج في اللغة عبارة عن القصد وفي الشرع عبارة عن قصد البيت على وجه التعظيم لأداء ركن من الدين عظيم والعبادات ثلاث بدني محض كالصلاة والصوم ومالي محض كالزكاة ومركب منهما وهو الحج فلما فرغ من البدني والمالي شرع في

المركب قال – رحمه الله – (الحج واجب) أي فرض محكم وإنما ذكره بلفظ الوجوب لأن الواجب أعم لأن كل فرض واجب وليس كل واجب فرضا.

والمشروعات أربعة فريضة وواجب وسنة ونافلة فالفريضة ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه كالكتاب والخبر المتواتر والواجب ما ثبت بدليل فيه شبهة كخبر الواحد والسنة هي طريقة النبي – صلى الله عليه وسلم – أمرنا بإحيائها والنافلة هي ما شرعت لتحصيل الثواب ولا يلحق تاركها مأثم ولا عقاب فالحج فرض محكم قال الله تعالى {ولله على الناس حج البيت} [آل عمران: 97] الآية وهل وجوبه على الفور أم على التراخي فعند أبي يوسف على الفور لأنه يختص بوقت خاص والموت في سنة واحدة غير نادر وعند محمد على التراخي لأنه وظيفة العمر والخلاف فيما إذا كان غالب ظنه السلامة أما إذا كان غالب ظنه الموت إما بسبب المرض أو الهرم فإنه يتضيق عليه الوجوب إجماعا فعند أبي يوسف لا يباح له التأخير عند الإمكان فإن أخره كان آثما وحجته قوله – عليه السلام – «من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله الحرام فلم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا» وحجة محمد أن الله تعالى فرضه سنة ست وحج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سنة عشر ولو كان وجوبه على الفور لم يؤخره والجواب لأبي يوسف أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد علم بطريق الوحي أنه يعيش إلى أن يؤديه فكان آمنا من فواته.

Mas'alah: What is the book on Hajj rituals?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=380)

(6 – كتاب المناسك)

Mas'alah: What is the definition and obligation of Hajj?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=889)

كتاب الحج

Mas'alah: What is the essential pillar of Hajj and how is it obligated?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=927)

2 * في بيان ركن الحج، وكيفية وجوبه.

Mas'alah: What is the meaning of 'no ar ra in Islam'?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=348)

في لا صرورة في الإسلام روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا صرورة في الإسلام" قيل معناه نفى ما كان في الجاهلية على ما روى عن ابن عباس قال: كان الرجل في الجاهلية يلطم وجه الرجل ويقول أنه صرورة فاحتمل أن يكون المظلوم هو الصرورة لأنه لم يحج ولم يعتمر ويحتمل أن يكون اللاطم فيعذر لجهله وهذا أولى لأنه روى عن عكرمة أنه قال كان الرجل يلطم وجه الرجل في الجاهلية ويقول أنا صرورة فيقال دعوا الصرورة لجهله وإن رمى بحجره في رجله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا صرورة في الإسلام" وقيل معناه لا يبقى أحد في الإسلام حتى يحج وهذا

بعيد لأنه من عجز عن الحج لزمانة أو قلة يكون مذموما ولكن لا يلحق من كانت هذه صفته ذم في ترك الحج وقيل معناه النهي عن تسمية أحد في الإسلام بالصرورة وهو الأظهر لأنه روى عن عبد الله أنه قال: لا يقولن أحدكم أني صرورة فإن المسلم ليس بصرورة ولأن الصرورة في اللغة الصر على الشيء ومنه قوله تعالى: {ولم يصروا على ما فعلوا} فمن كان تخلفه عن الحج ليس لا صراره على تركه بل لعجزه أو نحوه مما يسقط به الفرض فليس صاحبه بمصر الإصرار المذموم فلا يكون صرورة وقد كان عطاء بن أبي رباح يقال له الصرورة فلا ينكره وما ذكره من كراهية هذا القول أولى لأنه وصفه بحال مذمومة.

Mas'alah: What is the definition of Hajj and why is it placed after fasting?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=511)

كتاب الحج هو زيارة مكان مخصوص ـــــــ [16] كتاب الحج لما تركب من المال والبدن وسط ن ما سبق مفوضة أخر كذا اختاره الكثير وفيه نظر بل هو عبادة بدنية محضة والمال إنما هو شرط في وجوبه لا أنه جزء مفهومه وأخره عن الصوم لأنه عبادة تمنع النفس عن شهواتها والحج يشتمل على السفر وقد يكون أي: السفر مشتهى لها أي: للنفس لما فيه تفويج الهموم اللازم في المقام أو لأن كلا منهما عبادة هجرة عن المألوفات إلا أنها في الصوم عما هو أصلي فيه وهو نفسه فقدم وفي الحج عما هو خارج عنه وهما الأسهل والوطن وهو بفتح الحاء وبكسرها في لغة نجد وقيل: الأول الاسم، والثاني المصدر وقيل: قلبه اختاره على المناسك التي في جمع منسك بفتح السين بمعنى النسك وهو كل ما يتقرب به واختصت عرفت بأفعال الحج والعمرة وبها

عبد الطحاوي والكوري تأسيس بالكتاب والسنة وهو لغة: القصد كذا في غير كتاب مت اللغة وقيده في (الفتح له بكونه إلى معظم لا مطلقه مستشهدا بقوله: وأشهد من عوف حلولا كثيرة ... يحجون سب الزبرقان المزعفرا أي: يقصدونه معظمين إياه فإن بني سعد بق زيد كانوا يحجون عصابته إذا استهلوا رجب في الجاهلية إجلالا وإعظاما والحؤولي جمع حول كالأحوال كما في (القاموس) والسب بكسر المهملة العمامة والزبرقان لقب حريق بق بدر التميمي وأصله القمر لقب به لجماله والمزعفر يعمي المصبوغ عمامة به وكانت رؤساؤهم تفعل ذلك. قال ابن السكيت: هذا معناه الأصلي ثم تعورف استعماله في القصد إلى مكة للنسك تقول: حججت البيت أحجه فانه حاج وشرعت ما أفادت بقوله: (هو زيارة مكان مخصوص) أي: قصد زيارته ففيه المعنى اللغوي مع زيادة وصف كذا في (الشرح) قال في (الفتح) : والظاهر أنه عبارة عن الأفعال المخصوصة من الطواف والوقوف في وقته محرمة بنية الحج لأن أركانه الطواف والوقوف ولا وجود للشيء إلا بأجزائه الشخصية وماهيته منتزعة منها ولأن سائر العبادات السابقة جعلت اسما للأفعال فليكن الحج كذلك وحاول في (البحر) لا تخريج كلام المصنف على هذا، فقال: أراد

Mas'alah: What is the definition of Hajj in terms of time and specific actions?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=512)

في زمان مخصوص بفعل بخصوص ـــــــ بالزيارة الطواف والوقوف وبالمكان المخصوص الكعبة الشريفة وعرفات وبقوله وفي عمان مخصوصة في الطواف من طلوع الفجر يوم النحو إلى آخر العمر وفي الوقوف من زوال الشمس يوم عرفة إلى

طلوع الفجر يوم النحر. وأقول: فيه بحث إذ بتقديره يكون قوله: (بفعل مخصوص حشود إذ المواد به كما قالوا: هو الطواف والوقوف على أن الجار متعلق بزيادة وإذا فسرت بالفعل آل المعنى إلا أنه فعل يفعل وفساده لا يخفى ويمكن أن يقال: المواد به الإحرام وبه يصير الثاني غير الأول وفسروا الزمان المخصوص بأشهر الحج وهو الذي ينبغي إذ الوقوف الذي هو أعظم أركانه مقيد به ولم يقل ة لأداء ركن حق أركان الدين كما في (النهاية) ليدخل في التعريف حج النفل لكن لا يخفى ما فيه من الإجمال ولقد أجحفت صاحب لا (العناية) في الاختصار إذ عرفه بزيارة البيت على وجه التعظيم لأمن الزيارة كل وقت ليبست حجة على أنه ليس هو مجردها إذ الوقوف أعظم أركانه كما قد علمت.

Mas'alah: What is the evidence that Hajj and Umrah are both obligatory?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1667)

7565 - قالوا: روى ابن سيرين عن زيد بن ثابت (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بأيهما بدأت) .

Mas'alah: Does the command to perform Hajj imply obligation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1670)

7577 - قالوا: والأمر يقتضي الوجوب.

Mas'alah: Why is Hajj obligatory but Umrah is not?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1671)

7580 – قلنا: الحج دلالة لنا؛ لأنه لما كان نسكا مؤقتا: وجب من جنسه بالشرع، ولما كانت العمرة نسكا غير مؤقت حل محل الطواف.

Mas'alah: Why is Hajj obligatory but Umrah is not?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1671)

7582 – ولأن المعنى في الحج: أنه أدى بنية غيره: فكان فرضا، كالظهر والعصرن ولما جاز أن تؤدى العمرة بنية غيرها مع اتساع الوقت وعدم تعلقها بغير دليل دل على أنها ليست بواجبة.

Mas'alah: Why is Hajj obligatory?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1671)

7583 – ولأن الحج عبادة بدنية تختص بوقت، فكان فيها ما هو واجب، كالصوم والصلاة.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on fasting seven days as an alternative to the sacrificial animal in tamattu'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5033)

24613 – قلنا: صوم السبعة ليس بدلا عن الهدى عندنا، وإنما البدل عنه صوم

الثلاثة، وقد بينا ذلك في المناسك.

Mas'alah: What is the nature of the obligation of Hajj?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=441)

]

Mas'alah: Is Hajj an individual or collective obligation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=441)

فصل كيفية فرض الحج] (فصل) : وأما كيفية فرضه فمنها: أنه فرض عين لا فرض كفاية فيجب على كل من استجمع شرائط الوجوب عينا لا يسقط بإقامة البعض عن الباقين بخلاف الجهاد فإنه فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين؛ لأن الإيجاب تناول كل واحد من آحاد الناس عينا، والأصل أن الإنسان لا يخرج عن عهدة ما عليه إلا بأدائه بنفسه إلا إذا حصل المقصود منه بأداء غيره، كالجهاد، ونحوه، وذلك لا يتحقق في الحج. ومنها: أنه لا يجب في العمر إلا مرة واحدة بخلاف الصلاة، والصوم، والزكاة، فإن الصلاة تجب في كل يوم، وليلة خمس مرات، والزكاة، والصوم يجبان في كل سنة مرة واحدة؛ لأن الأمر المطلق بالفعل لا يقتضي التكرار لما عرف في (أصول الفقه) ، والتكرار في باب الصلاة، والزكاة، والصوم ثبت بدليل زائد لا بمطلق الأمر، ولما روي أنه «لما نزلت آية الحج سأل الأقرع بن حابس - رضي الله عنه - رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال يا رسول الله الحج في كل عام أو مرة

واحدة؟ فقال – عليه الصلاة والسلام: مرة واحدة، وفي رواية قال: لما نزلت آية الحج ألعامنا هذا يا رسول الله أم للأبد؟ فقال: للأبد» ، ولأنه عبادة لا تتأدى إلا بكلفة عظيمة، ومشقة شديدة بخلاف سائر العبادات فلو، وجب في كل عام؛ لأدى إلى الحرج، وأنه منفي شرعا، ولأنه إذا لم يمكن أداؤه إلا بحرج لا يؤدى فيلحق المأثم، والعقاب إلى هذا أشار النبي – صلى الله عليه وسلم – «لما سأله الأقرع بن حابس، وقال: ألعامنا هذا أم للأبد؟ فقال – عليه الصلاة والسلام: للأبد، ولو قلت في كل عام لوجب، ولو وجب ثم تركتم لضللتم» .

Mas'alah: What is the section on the cause of the obligation of Hajj?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=545)

[فصل سبب وجوب الحج] (فصل) :

Mas'alah: What is the chapter on Hajj (pilgrimage)?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=41)

= كتاب الحج

Mas'alah: What is the ruling on the dislike of tawaf for one in a state of minor impurity?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=269)

(والثالث): (كراهة الطواف) لوجوب الطهارة فيه (4) .

Mas'alah: What are the months of Hajj according to the Companions?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1066)

قال :(وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة) كذا روي عن العبادلة الثلاثة وعبد الله بن الزبير - رضي الله عنهم أجمعين - ولأن الحج يفوت بمضي عشر ذي الحجة، ومع بقاء الوقت لا يتحقق الفوات، [فتح القدير]

Mas'alah: What is the definition and obligation of Hajj?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=749)

كتاب الحج بفتح الحاء وبكسر، وهو لغة: القصد إلى معظم. وشرعا: زيارة مكان مخصوص ، بفعل مخصوص. وسببه البيت، لأنه يضاف إليه. وفي البخاري: عن أبي إسحاق، عن زيد بن أرقم: أن النبي صلى الله عليه وسلم حج بعدما هاجر حجة واحدة، وهي حجة الوداع، وهذا مما لا نزاع فيه بالإجماع. وقال أبو إسحاق: وبمكة أخرى، . يعني بحسب علمه به .. وفي جزء الوزير بن الجراح: عن سفيان الثوري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله قال: حج رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث حجج: حجتين قبل أن يهاجر، وحجة قرن معها عمرة. انتهى. - --

*** وأخرجه الدارقطني في «السنن»، عن سفيان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر مثله سواء. انتهى. وعن ابن عباس: أنه عليه الصلاة والسلام حج قبل أن يهاجر ثلاث حجج. أخرجه ابن ماجه والحاكم. وهو مبني على وفود الأنصار بمنى بعد الحج،

وهذا لا يقتضي نفي الحج قبل ذلك. وقد أخرج الحاكم بسند صحيح: أن النبي صلى الله عليه وسلم حج قبل أن يهاجر حججا لا يعلم عددها. وقال ابن الأثير: كان يحج كل سنة قبل أن يهاجر، يعني إلا أن يمنع منه مانع، فكانت حجة الفريضة بعدما هاجر سنة عشر. وحج أبو بكر في السنة التي قبلها سنة تسع، وفيها فرض الحج، وأما سنة ثمان . وهي عام الفتح . في رمضان فحج بالناس فيها عتاب بن أسيد. وهو الذي ولاه النبي صلى الله عليه وسلم أميرا بمكة بعد الفتح.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of Hajj?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=750)

(فرض) فرضية محكمة بالإجماع، والكتاب، والسنة. أما الكتاب: فقوله تعالى: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} ، وكلمة: «على» للإيجاب، وقد نزل في سنة تسع، وليس في: {وأتموا الحج والعمرة لله} النازل في سنة ست دلالة على الإيجاب من غير شروع. وقيل: فرض الحج سنة ست أيضا. وأما السنة: فقد وردت منها أخبار كثيرة: منها حديث: «بني الإسلام على خمس...» الحديث. متفق عليه، ومنها: «حجوا، فإن الحج يغسل الذنوب كما يغسل الماء الدرن». رواه الطبراني في «الأوسط»، ومنها: «من مات ولم يحج فليمت إن شاء يهوديا أو نصرانيا». رواه ابن عدي من حديث أبي هريرة، والترمذي نحوه من حديث علي. - --

***

Mas'alah: Is Hajj obligatory once in a lifetime?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=758)

(في العمر مرة) لما روى أبو داود، وابن ماجه، والحاكم وقال: صحيح الإسناد، عن ابن عباس، أن الأقرع بن حابس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، الحج في كل سنة أو مرة واحدة؟ قال: «لا بل مرة واحدة، فمن زاد فهو تطوع». ولقول أبي هريرة: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «يا أيها الناس، قد فرض عليكم الحج فحجوا»، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لو قلت: نعم لوجبت ولما استطعتم»، ثم قال: «ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه». رواه مسلم. فقوله: «لو قلت: نعم لوجبت ولما استطعتم»، يستلزم نفي وجوب التكرار من وجهين: لإفادة «لو» هنا امتناع «نعم»، فيلزمه ثبوت نقيضه وهو «لا»، والتصريح بنفي الاستطاعة أيضا، ولقول ابن عباس: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «يا أيها الناس، إن الله كتب عليكم الحج»، فقام الأقرع بن حابس فقال: في كل عام يا رسول الله؟ قال: «لو قلتها لوجبت ولم تستطيعوا أن تعملوا بها، الحج مرة، فمن زاد فتطوع». رواه أحمد في «مسنده»، والدارقطني في «سننه». ولأن سببه البيت، وإنه لا يتعدد، فلا يتكرر الوجوب، فاندفع قول الشافعية: أن الحج فرض كفاية في كل سنة. – ––

***

Mas'alah: What is the benefit of timing Hajj to specific months?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=773)

ولنا ما أخرجه الحاكم . وقال: على شرط الشيخين، وعلقه البخاري . عن ابن عمر في قوله تعالى: {الحج أشهر معلومات} ، قال: شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجة، وتفسير الصحابي في حكم الرفع. وبهذا يتم الاستدلال. وأخرج الدارقطني، وابن أبي شيبة عن ابن عباس وابن الزبير وابن مسعود نحوه. وفائدة توقيت الحج تظهر في أن شيئا من أفعال الحج لا يجزىء إلا فيه، لا في أن أفعال الحج تجزىء في أي وقت كان منه، فلو أحرم بالحج في رمضان وسعى بعد أكثر طواف القدوم في شوال أجزأه ذلك عن السعي الواجب، وإن سعى في رمضان لا يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on Hajj in Hanafi fiqh?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=433)

كتاب الحج

Mas'alah: What is the definition and evidence for the obligation of Hajj?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=435)

لغة: القصد إلى معظم. شرعا: زيارة مكان مخصوص، في زمن مخصوص، بفعل مخصوص. ويقصد بالمكان المخصوص: الكعبة وعرفات. وبالزمن المخصوص: الوقوف بعرفة يوم التاسع من ذي الحجة، والطواف بالبيت فجر يوم النحر إلى ما بعده.

والفعل المخصوص: الإحرام بنية الحج وباقي الأركان. حكمه: أ – هو ركن من أركان الإسلام، وفرض عين على كل مستطيع، يكفر جاحده، وهو عبادة مالية وبدنية. دليل فرضيته: ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة والإجماع. من الكتاب: قوله تعالى: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا، ومن كفر فإن الله غني عن العالمين} [1] . ومن السنة: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان) [2] . وقد انعقد إجماع الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين إلى يومنا هذا على أن الحج فريضة محكمة. وهو فرض في العمر مرة واحدة، ودليل ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم) [3] . وما روي عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج [4] فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا. وذلك أن الله يقول في كتابه: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا}) [5] . وقيل هو فرض مرة في العمر على الفور [6] إذا توفرت شروط وجوبه، فإن أخره عن أول عام استطاع فيه أثم بالتأخير. ولو أخره سنين ثم حج اعتبر أداء لا قضاء، لأن دليل الفورية ظني، وهو أن الحج له وقت معين في السنة والموت خلال سنة غير نادر. ب – واجب: – 1 – يجب على الآفاقي إذا أراد دخول مكة واجتاز الميقات أن يختار أحد النسكين ويحرم به، فإن كان وقت الحج واختاره وجب عليه، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تجاوز الموقت إلا بإحرام) [7] . وسبب وجوب الإحرام تعظيم تلك البقعة الشريفة. ويستوي في ذلك التاجر والمعتمر، فإن اجتاز الميقات بغير إحرام وجب عليه

دم ما لم يعد إلى الميقات ويحرم منه بأحد النسكين. - 2 - يجب إتمامه بعد الإحرام به متطوعا، بدليل قوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} [8] . ج - سنة: إن نواه متطوعا. د - مكروه: - 1 - إذا أحرم به دون إذن من له ولاية عليه. - 2 - إذا حجت المرأة بدون محرم. هـ - محرم: إن حج بمال حرام، لكن يسقط عنه الفرض ولا يثاب بسبب المال الحرام. (1) آل عمران: 97. (2) البخاري: ج 1 / كتاب الإيمان باب 2/8. (3) مسلم: ج 2 / كتاب الحج باب 73/412. (4) لم يحج: أي حتى مات ولا عذر له. (5) الترمذي: ج 3 / كتاب الحج باب 3/812. (6) عند أبي يوسف رحمه الله، وعن أبي حنيفة رضي الله عنه ما يدل عليه. وعند محمد الشافعي رحمهما الله على التراخي. (7) مجمع الزوائد: ج 3 / ص 216، رواه الطبراني في الكبير. (8) البقرة: 196.

Mas'alah: What is the definition of Hajj and what are its conditions of obligation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=787)

كتاب الحج مدخل كتاب الحج هو زيارة بقاع مخصوصة بفعل مخصوص في أشهره وهي شوال وذو القعدة وعشر ـــــــ كتاب الحج بفتح الحاء وكسرها لغة القصد إلى معظم لا مطلق القصد كما ظنه بعضهم در واختلف هل كان في شريعة من قبلنا واجبا أم لا والصحيح أنه لم يجب إلا على هذه الأمة وفي حاشية العلامة نوح اختلف العلماء في السنة التي فرض فيها الحج والمشهور أنها سنة ست وهو الصحيح وقيل سنة خمس وقيل سنة تسع وصححه القاضي عياض وقيل فرض قبل الهجرة وهو بعيد وأبعد منه قول بعضهم أنه فرض سنة عشر أخرج البخاري عن زيد بن أرقم أن النبي صلى الله عليه

وسلم حج بعدما هاجر حجة واحدة وأخرج الدارقطني عن جابر بن عبد الله قال حج رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث حجج حجتين قبل أن يهاجر وحجة قرن بها عمرة وكانت حجته بعدما هاجر سنة عشر وحج أبو بكر الصديق في السنة التي قبلها سنة تسع وأما سنة ثمان وهي عام الفتح فحج بالناس قبلها عتاب بن أسيد اه وهو الذي ولاه النبي صلى الله عليه وسلم أميرا بمكة بعد الفتح وذكر منلا علي أنه صلى الله عليه وسلم حج قبل أن يهاجر حججا لا يعلم عددها وقال ابن الأثير كان يحج كل سنة قبل أن يهاجر يعني إلا أن يمنع منه مانع وينبغي لمريد الحج أو الغزو أن يستأذن أبويه فإن خرج بدون أذن مع الاحتياج إليه للخدمة أثم وقيل يكره والأجداد والجدات كالأبوين عند فقدهما وللأب منعه إذا كان صبيح الوجه حتى يلتحي وإن استغنى عن خدمته كذا يستفاد من النوازل وفي الفتاوى الغلام إذا كان صبيح الوجه لا يخرجه الأب من بيته وإن كان بالغا كما لا يخرج بنته لأن البنت يشتهيها الرجال فقط والأمرد إن كان صبيح الوجه يشتهيه الرجال والنساء معا فالفتنة فيه من الجانبين وينبغي أن يستأذن رب الدين والكفيل ويستخير في هل يشتري أو يكتري وهل يسافر برا أو بحرا وهل يرافق فلانا أو فلانا لأن الاستخارة في الواجب والمكروه والحرام لا محل لها نهر ويبدأ بالتوبة مراعيا

Mas'alah: What is the definition and obligation of Hajj in Hanafi fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=476)

كتاب الحج بفتح الحاء وكسرها لغة القصد إلى معظم لا مطلق القصد كما ظنه بعضهم در واختلف هل كان في شريعة من قبلنا واجبا أم لا والصحيح أنه لم يجب إلا على هذه الأمة وفي حاشية العلامة نوح اختلف العلماء في السنة التي فرض فيها الحج والمشهور

أنها سنة ست وهو الصحيح وقيل سنة خمس وقيل سنة تسع وصححه القاضي عياض وقيل فرض قبل الهجرة وهو بعيد وأبعد منه قول بعضهم أنه فرض سنة عشر أخرج البخاري عن زيد بن أرقم أن النبي صلى الله عليه وسلم حج بعدما هاجر حجة واحدة وأخرج الدارقطني عن جابر بن عبد الله قال حج رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث حجج حجتين قبل أن يهاجر وحجة قرن بها عمرة وكانت حجته بعدما هاجر سنة عشر وحج أبو بكر الصديق في السنة التي قبلها سنة تسع وأما سنة ثمان وهي عام الفتح فحج بالناس قبلها عتاب بن

أسيد ا ه وهو الذي ولاه النبي صلى الله عليه وسلم أميرا بمكة بعد الفتح وذكر منلا علي أنه صلى الله عليه وسلم حج قبل أن يهاجر حججا لا يعلم عددها وقال ابن الأثير كان يحج كل سنة قبل أن يهاجر يعني إلا أن يمنع منه مانع

Mas'alah: What are the specific places for Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=477)

قوله (بقاع مخصوصة) هي الكعبة وعرفات

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of Hajj?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=257)

هو) لغة: القصد إلى معظم لا مطلق القصد كما ظن ومنه قول القائل وأشهد من عوف

حؤلا كثيرة ... يحجون سب الزبرقان المزعفرا أي يقصدون له معظمين إياه كما في المبسوط والفتح والكسر لغة نجد والفتح لغيرهم وقيل بالفتح اسم وبالكسر مصدر وقيل بالعكس لكن قرئ في التنزيل بهما وهو نوعان: الحج الأكبر حج الإسلام والأصغر العمرة كما في النتف وشرعا (زيارة مكان مخصوص) المراد بالزيارة الطواف والوقوف بالمكان المخصوص البيت الشريف والجبل المسمى بعرفات ولو قال قصد مكان لتضمن الشرعي اللغوي مع زيادة إلا أن يقال الزيارة تتضمن القصد وأراد بالمكان جنسه ولذا قاله في الإصلاح هو زيارة بقاع مخصوصة فيعم الركنين وغيرهما كمزدلفة ومثله في البحر (في زمان مخصوص) وهو أشهر الحج (بفعل مخصوص) وهو الطواف والسعي والوقوف محرما)

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of Hajj from the Quran?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=257)

فرض) الحج لقوله تعالى {ولله على الناس حج البيت} [آل عمران: 97] الآية. وفي هذه الآية الشريفة أنواع من التأكيد منها قوله تعالى {ولله على الناس} [آل عمران: 97] يعني أنه حق واجب لله في رقاب الناس؛ لأن على للإلزام، ومنها أنه ذكر الناس ثم أبدل منه من استطاع وفيه ضربان من التأكيد: أحدهما أن الإبدال تنبيه للمراد وتكرير له، والثاني أن الإيضاح بعد الإبهام والتفصيل بعد الإجمال إيراد له في صورتين مختلفتين ومنها قوله تعالى ومن كفر مكان ومن لم يحج تغليظا على تارك الحج ولذا قال - عليه الصلاة والسلام - «من مات ولم يحج فليمت إن شاء يهوديا أو نصرانيا» ومنها ذكر الاستغناء وذا دليل السخط على التارك والخذلان، ومنها قوله تعالى {عن

العالمين} [العنكبوت: 6] ولم يقل عنه؛ لأنه إذا استغنى عن العالمين تناوله الاستغناء عنه لا محالة؛ ولأنه يدل على الاستغناء الكامل فكان أدل على عظم السخط كما في الكشاف ولقوله – عليه الصلاة والسلام – «بني الإسلام على خمس» ومن جملتها الحج وعلى فرضيته انعقد الإجماع)

Mas'alah: What is the obligation of Hajj?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=261)

[فرض الحج]

Mas'alah: What are the months of Hajj?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=262)

[أشهر الحج]

Mas'alah: What is the definition and obligation of Hajj?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=329)

كتاب الحج مدخل تعريفه كتاب الحج "*" . ـــــــــ كتاب الحج

Mas'alah: What is the definition of Hajj and its months?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=329)

هو زيارة بقاع مخصوصة بفعل مخصوص في أشهره وهي شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة فرض مرة على الفور في الأصح.

Mas'alah: What is the obligation of Hajj and its ruling?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=284)

كتاب الحج

Mas'alah: What is the definition of Hajj linguistically and legally?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=283)

كتاب الحج تأخير الحج عما قبله: لكونه مركبا، وما قبله مفرد، والمفرد قبل المركب، وتقديمه على ما بعده: لكونه من الأركان الخمسة للإسلام. والحج لغة: القصد، وشرعا: زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Hajj?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=66)

5 – كتاب الحج

Mas'alah: What are the months of Hajj?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=71)

وأشهر الحج:

Mas'alah: What is the definition and obligation of Hajj?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=374)

(كتاب الحج) هو زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص فرض في العمر مرة

Mas'alah: What is the definition of Hajj?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=133)

كتاب الحج تعريفه

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of Hajj?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=133)

الحج لغة القصد وشرعا قصد مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص

Mas'alah: What is the ruling and evidence for the obligation of Hajj?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=133)

حكمه ودليل فرضيته والحج ركن من الأركان الخمسة التي بني عليها الإسلام وهو فريضة العمر ثبتت فرضيته بالكتاب وهو قوله تعالى { ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا } وبالسنة وهو قوله صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا وعلى فرضيته انقعد إجماع المسلمين فهو إذن فريضة محكمة يكفر جاحدها

Mas'alah: What is the definition of Hajj linguistically and technically?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=255)

كتاب الحج لغة: القصد، يقال حج كذا بمعنى قصد. واصطلاحا: التعبد لله بأداء المناسك على صفة مخصوصة في وقت مخصوص.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of Hajj?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=255)

م / والأصل فيه قوله تعالى: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) .
وحكمه واجب بالكتاب والسنة والإجماع: قال تعالى (ولله على الناس حج البيت من

استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين) . وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (بني الإسلام على خمس: وذكر منها: حج البيت من استطاع إليه سبيلا) . وأجمعت الأمة على وجوبه، وأجمعت الأمة على كفر من جحد وجوبه.

Mas'alah: What are the months of Hajj according to Abu Ja'far?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1048)

قال أبو جعفر: (وأشهر الحج شوال، وذو القعدة، والعشر الأول من ذي الحجة) .

Mas'alah: What is the meaning of the call to Hajj in the Quran?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=362)

عالى {فاطر السماوات والأرض يدعوكم ليغفر لكم من ذنوبكم} [إبراهيم: 10] وقيل هو رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لقوله – عليه الصلاة والسلام – «، إن سيدا بنى دارا واتخذ فيها مأدبة وبعث داعيا أراد به نفسه والأظهر أنه الخليل – عليه الصلاة والسلام –» كما حكى مجاهد «أن إبراهيم – عليه الصلاة والسلام – لما قيل له {وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر} [الحج: 27] قال يا رب كيف أقول قال قل يا أيها الناس أجيبوا ربكم فصعد جبل أبي قبيس فنادى يا أيها الناس أجيبوا ربكم فأجابوه لبيك اللهم لبيك في صلب آبائهم وأرحام أمهاتهم» فكان ذلك أول التلبية فمن أجاب منهم مرة حج مرة ومن أجاب مرتين حج مرتين وعلى هذا يحجون بعدد ما

أجابوا ومن لم يجب لم يحج ولبيك وردت بلفظ التثنية والمراد بها تكثير الإجابة مرة بعد مرة واختلفوا في معناها قيل معناها أنا أقيم في طاعتك إقامة بعد إقامة من ألب بالمكان ولب به إذا أقام ولزمه ولم يفارقه وقيل معناها اتجاهي وقصدي إليك من قولهم داري تلب دارك أي تواجهها وقيل معناه محبتي لك من قولهم امرأة لبة إذا كانت محبة لزوجها أو عاطفة على ولدها وقيل معناه إخلاصي لك من قولهم حسب لباب إذا كان خالصا ومنه لب الطعام ولبابه وقيل معناها الخضوع من قولهم أنا ملب بين يديك أي خاضع وقيل قربا منك وطاعة؛ لأن الإلباب القرب قال - رحمه الله - (وزد فيها ولا تنقص) أي زد على هذه الألفاظ ما شئت ولا تنقص منها شيئا وقال الشافعي: - رحمه الله - في رواية الربيع [حاشية الشلبي] قوله لاختلاف أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في إهلاله) قال الأتقاني اعلم أن «رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اعتمر أربع عمرات وحج واحدة»، وهي حجة الوداع في السنة التي قبض فيها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهي السنة العاشرة من الهجرة اعتمر عمرته من الحديبية ومن العام المقبل من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين وعمرة مع حجته كذا ذكره صاحب الصحيح. اهـ. (قوله أرسالا) جمع رسل، وهو الجماعة المتفرقة. اهـ. غاية وفي المصباح والرسل بفتحتين. اهـ. (قوله وايم الله إلخ) قال ابن الأثير ايم الله من ألفاظ القسم كقولك لعمر الله وعهد الله وفيها لغات كثيرة وتفتح همزتها وتكسر، وهمزتها همزة وصل وقد تقطع وأهل الكوفة من النحاة يزعمون أنها جمع يمين وغيرهم يقول هي اسم موضوع للقسم قال ابن الأثير في باب الياء مع اللام والميم أهل الكوفة يقولون أيمن جمع يمين القسم. اهـ. (قوله وأما النية فهو إلخ) ذكره باعتبار الخبر. اهـ. (قوله كان أولى إلخ) قال في المستصفى لما فيه من استعمال العضوين في طاعة الله تعالى. اهـ. (قوله، إن الحمد والنعمة إلخ) ويجوز رفع النعمة على الابتداء. اهـ. غاية والنعمة بكسر النون كل ما يصل إلى الخلق من النفع ودفع الضرر والملك بضم الميم

وفسر بأنه سعة المقدور والملك بالكسر حيازة الشيء وتوصيف الله بالأول أبلغ على ما لا يخفى. اهـ. عيني – رحمه الله – (قوله؛ لأنه يجوز أن يكون تعليلا) أي لكن استعمالها في الابتداء أكثر ذكره ابن فرشتا. اهـ. (قوله كقوله تعالى {إنه ليس من أهلك} [هود: 46] إلخ) وكقوله تعالى {ولا تبذر تبذيرا} [الإسراء: 26] {إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين} [الإسراء: 27] وكقوله تعالى {وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا} [الإسراء: 34] وكقوله تعالى {فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا} [النساء: 103] وكقوله تعالى {ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا إن الله يعلم ما تفعلون} [النحل: 91] . اهـ. (قوله فصعد جبل أبي قبيس) كذا هو في الكافي وفي غاية البيان لما أمر الله الخليل – صلوات الله وسلامه عليه – ببناء البيت بناه من خمسة أجبل طور سيناء وطور زيتا ولبنان والجودي وأسسه من حراء فوقف في المقام ونادى: عباد الله حجوا بيت الله. اهـ. (قوله والمراد بها تكثير الإجابة مرة بعد مرة) أي كما يقال ادخلوا الأول فالأول والغرض من ذلك دخول الجميع. اهـ. غاية (قوله حسب لباب) والحسب بفتحتين ما يعد من المآثر. اهـ. مصباح

عنه لا يزيد؛ لأنه ذكر منظوم فتخل به الزيادة والنقصان كالتشهد والأذان ولنا أن أجلاء الصحابة كانوا يزيدون عليها وكان ابن عمر يقول إذا استوت به راحلته زيادة على المروي لبيك لبيك وسعديك والخير بين يديك والرغبا إليك والعمل متفق عليه وعن «جابر أنه روى تلبية النبي – صلى الله عليه وسلم – وقال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي – صلى الله عليه وسلم – يسمع فلا يقول لهم شيئا» وعن عمر بن الخطاب أنه كان يقول بعدها لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك مرغوبا ومرهوبا إليك وروي عن ابن مسعود زيادة كثيرة وعن غيره من أجلاء الصحابة؛ ولأن المقصود

الثناء وإظهار العبودية فلا يمنع من الزيادة بخلاف التشهد، فإنه في الصلاة، وهي لا تحتمل الزيادة في وسطها؛ لأنها أفعال وأذكار محصورة؛ ولهذا لا يكرر فيها التشهد والتلبية تكرر، وإن كان في الأخير زاد ما شاء؛ لأنها فرغت فلا يمنع من الدعوات والأذكار وبخلاف الأذان؛ لأنه للإعلام ولا يحصل بغير المتعارف ولا ينقص عنه؛ لأنه هو المنقول عنه - عليه الصلاة والسلام - باتفاق الرواة وقال - عليه الصلاة والسلام - «خذوا مناسككم عني»

Mas'alah: What is the obligation of Hajj and its evidence from the Quran, Sunnah, and consensus?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=379)

كتاب المناسك

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of Hajj from the Quran, Sunnah, and consensus?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=379)

اعلم أن الحج فريضة عرفت فرضيته بالكتاب والسنة وإجماع الأمة أما الكتاب فقوله تعالى {الحي من الميت وتخرج الميت من الحي وترزق من} وكلمة على موضوعة للإيجاب وأما السنة فلما روي عن النبي عليه السلام أنه قال بني الإسلام على خمس وذكر منها حج البيت ولما روي عن النبي عليه السلام أنه قال من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله فلم يحج فليمت إن شاء يهوديا أو نصرانيا وعليه الإجماع

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Hajj?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=131)

= كتاب الحج =

Mas'alah: What is the definition and obligation of Hajj in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1183)

اعلم أن الحج(2) فريضة يكفر جاحده لكن أطلق عليه لفظ الوجوب(3)، وأراد الفريضة حيث، قال: (1) قوله: كتاب الحج؛ لما فرغ عن ذكر الأركان الثلاثة شرع في الركن الرابع، وهو بفتح الحاء، وتشديد الجيم، وبكسر الحاء، لغة: القصد، وشرعا: زيارة مكان مخصوص في وقت مخصوص. (2) الحج: في اللغة: : القصد على لسان الأكثر، وقيل: هو القصد إلى المعظم في النظر. ويطلق شرعا على: زيارة مكان مخصوص لأداء أعمال مخصوصة في زمن مخصوص. وليكن الباعث على الحج الشوق الخالص إلى ثواب الله تعالى ومرضاته على قدر الفهم والتحقيق بمشاهدة آياته وبيناته حيث جعله الله تعالى سبحانه مثابة للعالمين وملجا للخائفين ومنجاة للآئذين. فالحج يكفر الصغائر والكبائر ما لم تكن من حقوق الله التي يمكن قضاؤها كترك الصلاة والصوم، وحقوق العباد العباد كقبل النفس وأخذ مال الناس ظلما. ينظر: ((الحج الأوفر في الحج الأكبر)) (ص3) للقاري، و ((تحقيق الخلاف في أن الحج هل يكفر الكبائر أم لا)) للقاري، و ((أنوار الحجج في اسرار الحج)) (ص102-103) للقاري، و ((هبة الفتاح)) (ص231) لمحي الدين عبد الحميد. (3) العبارة في م:

لفظ عليه للوجوب.

Sub-topic - Obligation of Hajj: Timing and Immediacy

Mas'alah: When was Hajj made obligatory and what are the rulings on performing it with unlawful wealth?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=155)

فرض) سنة تسع، وإنما، أخره عليه الصلاة والسلام لعشر لعذر مع علمه ببقاء حياته ليكمل التبليغ (مرة) لان سببه البيت وهو واحد والزيادة تطوع، وقد تجب كما إذا جاوز الميقات بلا إحرام، فإنه كما سيجئ يجب عليه أحد النسكين، فإن اختار الحج اتصف بالوجوب، وقد يتصف بالحرمة كالحج بمال حرام، وبالكراهة كالحج بلا إذن ممن يجب استئذانه.

Mas'alah: Is Hajj obligatory immediately or can it be delayed?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=155)

)

Mas'alah: Is Hajj obligatory immediately or can it be delayed?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=155)

على الفور) في العام الاول عند الثاني، وأصح الروايتين عن الامام ومالك وأحمد: فيفسق وترد شهادته بتأخيره: أي سنينا لان تأخيره صغيرة، وبارتكابه مرة لا يفسق إلا بالاضرار. بحر.

Mas'alah: When was Hajj made obligatory and how many times?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1111)

فرض) سنة تسع وإنما أخره - عليه الصلاة والسلام - لعشر لعذر مع علمه ببقاء حياته ليكمل التبليغ (مرة) لأن سببه البيت وهو واحد والزيارة تطوع وقد تجب كما إذا جاوز الميقات بلا إحرام [رد المحتار] بخلاف نحو الصوم، فإنه في اللغة مطلق الإمساك فخصصوه بكونه إمساكا عن المفطرات، بنية من الليل، وكذا الزكاة في اللغة الطهارة. وتزكية الشيء تطهيره. وتزكية المال المسماة زكاة شرعا تمليك جزء منه فإنه طهارة له - {تطهرهم وتزكيهم بها} [التوبة: 103] - فهي تطهير مخصوص بفعل مخصوص، وهو التمليك، فلهذا جعل القصد أصلا في تعريف الحج شرعا دون غيره وإن كان القصد شرطا في الكل وكذا جعل أصلا في تعريف التيمم، فإنه في اللغة مطلق القصد. وعرفوه شرعا بأنه قصد الصعيد الطاهر على وجه مخصوص، وهو الضربتان فهو قصد مقترن بفعل فلم يخرج عن كونه اسما لفعل العبد، وهذا معنى قول الزيلعي جعل الحج اسما لقصد خاص مع زيادة وصف كالتيمم اسم لمطلق القصد، ثم جعل في الشرع اسما لقصد خاص بزيادة وصف اهـ هذا ما ظهر لي في تحقيق هذا المحل (قوله سابقا) أي على الوقوف والطواف، أما كونه من الميقات فواجب ط. (قوله لعذر) إما لأن الآية نزلت بعد فوات الوقت، أو لخوف من المشركين على أهل المدينة، أو خوفه على

نفسه - صلى الله عليه وسلم - أو كره مخالطة المشركين في نسكهم إذ كان لهم عهد في ذلك الوقت زيلعي. وقدم الأول لما في حاشيته للشلبي عن الهدي لابن القيم أن الصحيح أن الحج فرض في أواخر سنة تسع، وأن آية فرضه هي قوله تعالى - {ولله على الناس حج البيت} [آل عمران: 97] - وهي نزلت عام الوفود أواخر سنة تسع وأنه - صلى الله عليه وسلم - لم يؤخر الحج بعد فرضه عاما واحدا، وهذا هو اللائق بهديه وحاله - صلى الله عليه وسلم - وليس بيد من ادعى تقدم فرض الحج سنة ست أو سبع أو ثمان أو تسع دليل واحد، وغاية ما احتج به من قال سنة ست أن فيها نزل قوله تعالى - {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] - وهذا ليس فيه ابتداء فرض الحج وإنما فيه الأمر بإتمامه إذا شرع فيه فأين هذا من وجوب ابتدائه. اهـ. (قوله مع علمه إلخ) جواب آخر غير متوقف على وجود العذر. وحاصله أن وجوبه على الفور للاحتياط فإن في تأخيره تعريضا للفوات، وهو منتف في حقه - صلى الله عليه وسلم - لأنه كان يعلم بقاء حياته إلى أن يعلم الناس مناسكهم تكميلا للتبليغ - لقوله تعالى {لقد صدق الله رسوله الرؤيا} [الفتح: 27] الآية - فهذا أرقى في التعليل ولذا جعل الأول تابعا له فهو كقولك: أكرم زيدا لأنه محسن إليك مع أنه أبوك (قوله لأن سببه البيت) بدليل الإضافة في قوله تعالى - {ولله على الناس حج البيت} [آل عمران: 97] - فإن الأصل إضافة الأحكام إلى أسبابها كما تقرر في الأصول ولا يتكرر الواجب إذا لم يتكرر سببه ولحديث مسلم «يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم» "قال في النهر والآية وإن كانت كافية في الاستدلال على نفي التكرار لأن الأمر لا يحتمله إلا أن إثبات النفي بمقتضى النفي أولى (قوله وقد يجب) أي الحج وهذا عطف على قوله فرض (قوله كما إذا جاوز الميقات بلا إحرام) أي فإنه يجب عليه أن يعود إلى الميقات ويلبي منه، وكذا يجب عليه قبل

المجاوزة قال في الهداية ثم الآفاقي إذا انتهى إلى المواقيت على قصد دخول مكة عليه أن يحرم قصد الحج أو العمرة عندنا أو لم يقصد لقوله - صلى الله عليه وسلم - «لا يجاوز أحد الميقات إلا محرما ولو لتجارة» ولأن وجوب الإحرام لتعظيم هذه البقعة الشريفة، فيستوي فيه التاجر والمعتمر وغيرهما اهـ." قال ح: فتحصل من هذا أن الحج والعمرة لا يكونان نفلا من الآفاقي وإنما يكونان نفلا من البستاني والحرمي. اهـ.

Mas'alah: Is Hajj obligatory immediately or delayed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=736)

(قوله: فرض مرة على الفور) أي فرض الحج في العمر مرة واحدة في أول سني الإمكان والفور في اللغة من فور القدر غليانها وفعل ذلك من فوره أي من وجهه ذلك وهو من فور القدر قبل أن تسكن قال الله تعالى {من فورهم هذا} [آل عمران: 125] ولم يذكر المصنف فرضيته قصدا؛ لأنها من المسائل الاعتقادية فليست من مسائل الفقه؛ لأن مسائله ظنية وإنما ذكره توطئة لما بعده ودليله القرآني {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} [آل عمران: 97] والسنة كثيرة وأما كونه لا يتعدد فلأن سببه وهو البيت كذلك وأما تكرر وجوب الزكاة مع اتحاد المال فلأن سببه هو النامي تقديرا وتقدير النماء دائر مع حولان الحول إذا كان المال معدا للاستنماء في الزمان المستقبل وتقدير النماء الثابت في هذا الحول غير تقدير النماء في حول آخر فالمال مع هذا النماء غير المجموع منه ومن النماء الآخر فيتعدد حكما كتعدد الوجوب بتعدد النصاب ولرواية أحمد مرفوعا «الحج مرة فمن زاد فهو تطوع» وأما كونه على الفور فهو قول أبي يوسف وأصح الروايتين عن أبي حنيفة وعند محمد يجب على التراخي والتعجيل أفضل كذا في الخلاصة وتحقيقه أن الأمر إنما هو طلب المأمور به ولا دلالة

له على الفور ولا على التراخي فأخذ به محمد وقواه بأنه – عليه السلام – حج سنة عشر وفرضية الحج كانت سنة تسع فبعث أبا بكر حج بالناس فيها ولم يحج هو إلى القابلة وأما أبو حنيفة وأبو يوسف فقالا الاحتياط في تعيين أول سني الإمكان؛ لأن الحج له وقت معين في السنة والموت في سنة غير نادر فتأخيره بعد التمكن في وقته تعريض له على الفوات فلا يجوز وبهذا حصل الجواب عن تأخيره – عليه الصلاة والسلام – إذ لا يتحقق في حقه تعريض الفوات وهو الموجب للفور؛ لأنه كان يعلم أنه يعيش حتى يحج ويعلم الناس مناسكهم تكميلا للتبليغ وبهذا التقرير علم أن الفورية ظنية؛ لأن دليل الاحتياط ظني ومقتضاه الوجوب فإذا أخره وأداه بعد ذلك وقع أداء ويأثم بالتأخير لترك الواجب وثمرة الاختلاف تظهر فيما إذا أخره فعلى الصحيح يأثم ويصير فاسقا مردود الشهادة وعلى قول محمد لا وينبغي أن لا يصير فاسقا من أول سنة على المذهب الصحيح بل لا بد أن يتوالى عليه سنون؛ لأن التأخير في هذه الحالة صغيرة؛ لأنه مكروه تحريما ولا يصير فاسقا بارتكابها مرة بل لا بد من الإصرار عليها وإذا حج في آخر عمره ارتفع الإثم اتفاقا قال الشارح ولو مات ولم يحج أثم بالإجماع ولا يخفى ما فيه فإن المشايخ اختلفوا على قول محمد فقيل يأثم مطلقا وقيل لا يأثم [منحة الخالق] (قوله: وإلا وشارك فالاستحلال من الشركاء مخلص) كذا في بعض النسخ وفي بعضها وإلا فلا يشارك وفي بعضها وإلا لا ولو شارك فالاستحلال مخلص وهي أحسن (قوله: خوفا مما ذكرنا) من الرياء والسمعة والفخر. (قوله: وهو البيت كذلك) أي لا يتعدد (قوله ارتفع الإثم اتفاقا) كذا في التبيين وقال نوح أفندي الظاهر أن مراده بالإثم إثم تفويت الحج لا إثم تأخيره فإنه لا يرتفع عند أبي يوسف كما مر ويدل عليه قوله ولو مات ولم يحج أثم بالإجماع أي إثم تفويته؛ لأنه بتأخيره عرضه على الفوات اهـ. وفيما استدل به نظر يدل عليه بحث المؤلف في كلام الزيلعي ونقل الأقوال الثلاثة وما ذاك إلا في التأخير إذ لا شك في إثم تارك فرض قطعي وإلا لم يكن فرضا ولا واجبا فالمراد

في الموضعين إثم التأخير يدل عليه ما قال في الفتح ثم على ما أورده المصنف يأثم بالتأخير عن أول سني الإمكان فلو حج بعده ارتفع الإثم اهـ. وفي القهستاني فيأثم عند الشيخين بالتأخير إلى غيره بلا عذر إلا إذا أدى ولو في آخر عمره فإنه رافع للإثم بلا خلاف وحينئذ فهو مخالف لما نقله عن صدر الشريعة من عدم ارتفاع الإثم عند الثاني (قوله: فقيل يأثم مطلقا) قال في النهر لم أر عن محمد القول بالإثم مطلقا إذ بتقديره يرتفع الخلاف فالظاهر أن هذا سهو نعم المنقول عنه كما في الفتح أنه على التراخي فلا يأثم إذا حج قبل موته فإذا مات بعد الإمكان ولم يحج ظهر أنه أثم ونقل

Mas'alah: Is Hajj obligatory more than once in a lifetime?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1977)

ولا يجب في العمر إلا مرة واحدة؛ «لأنه - عليه الصلاة والسلام - قيل له: الحج في كل عام أم مرة واحدة؟ فقال: "لا بل مرة فما زاد فهو تطوع» ؛ ولأن سببه البيت، ولأنه لا يتعدد فلا يتكرر الوجوب." [البناية] واجب على الملائكة مع شمول اسم المؤمنين لهم، وليدل على عدم اختصاصه بهذه الأمة بحسب الظاهر. م: (ولا يجب في العمر إلا مرة واحدة؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام -) ش: أي لأن النبي - صلى الله عليه وسلم: م: (قيل له: الحج في كل عام أو مرة واحدة؟ فقال: "لا بل مرة واحدة فما زاد فهو تطوع) ش: هذا الحديث رواه أبو داود وابن ماجه في سننهما" عن سفيان بن حسين عن الزهري عن أبي سفيان يزيد بن أمية عن ابن عباس - رضي الله عنهما - «أن الأقرع بن حابس - رضي الله عنه - سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم: فقال يا رسول الله الحج في كل سنة أو مرة واحدة فقال لا بل مرة واحدة، فمن زاد فهو تطوع» . ورواه

الحاكم في "مستدركه" ، وقال حديث صحيح الإسناد، إلا أنهما لم يخرجاه لسفيان ابن حسين وهو من الثقات. م: (ولأن سببه) ش: أي سبب الحج م: (البيت) ش: أي الكعبة م: (ولأنه لا يتعدد فلا يتكرر الوجوب) ش: وقد علم أن السبب إذا لم يتكرر لا يتكرر المسبب، وإنما كان سببه البيت لإضافته إليه يقال حج البيت والإضافة دليل السببية، وقال الكرماني في "مناسكه" وعن بعض الناس يجب في كل سنة، وهو مردود. وقال ابن العربي في "العارضة" يجب في العمر مرة واحدة بإجماع الأمة إلا من شذ، فقال يجب في كل خمسة أعوام ومتعلقه ماروي عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: «على كل مسلم في خمسة أعوام أن يأتي بيت الله الحرام» . قال ابن العربي: قلنا رواية هذا الحديث حرام فكيف العمل به، وقال السروجي - رحمه الله - ورد ما يدل على استحباب ذلك دون وجوبه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم: قال: «قال الله عز وجل: إن من صححته ووسعت عليه ولم يزرني من كل خمسة أعوام عاما لمحروم» أخرجه أبو ذر الهروي وأبو بكر بن أبي شيبة وسعيد بن منصور، ويروى أربعة أعوام أيضا من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - ولفظه «أن الله تعالى يقول: إن عبدا أصححت له جسمه وأوسعت عليه في المعيشة تمضي عليه أربعة أعوام لا يعود إلي لمحروم» وقال ابن وضاح: يريد في الحج.

Mas'alah: Is Hajj obligatory immediately or can it be delayed?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1978)

ثم هو واجب على الفور عند أبي يوسف - رحمه الله -، وعن أبي حنيفة - رحمه الله - ما يدل عليه. وعند محمد والشافعي - رحمهما الله - على التراخي؛ لأنه وظيفة العمر،

فكان العمر فيه كالوقت في الصلاة. وجه الأول: أنه يختص بوقت خاص، والموت في سنة واحدة غير نادر فيضيق احتياطا. [البناية] [شروط وجوب الحج] [البلوغ والحرية من شروط وجوب الحج] [حج العبد والصبي] م: (ثم هو) ش: أي الحج م: (واجب على الفور عند أبي يوسف) ش: وبه قال أحمد، وفي "البدائع" و "التحفة" عن الكرخي أنه على الفور، والإمام أبو منصور الماتريدي يحمل الأمر المطلق على الفور. ومعنى يجب على الفور يعني عند استجماع شرائط الوجوب يتعين العام الأول عند أبي يوسف – رحمه الله – حتى يأثم بالتأخير عنه، والمراد من الفور أن يلزم المأمور فعل المأمور به في أول أوقات الإمكان مستعار للسرعة من فارت القدر فورا إذا غلت. م: (وعن أبي حنيفة – رحمه الله – ما يدل عليه) ش: أي وروي عن أبي حنيفة – رحمه الله – ما يدل على أنه على الفور مثل قول أبي يوسف، وهو ما قاله ابن شجاع كان أبو حنيفة – رضي الله عنه – يقول: من كان عنده ما يحج به وكان يريد التزوج فإنه يبدأ بالحج: لأنه فريضة، وهذا يدل أنه على الفور، وفي "المحيط" و "المرغيناني" و "الكرماني" أن أصح الروايتين عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – أنه على الفور، وفي "قنية المنية" يجب مضيقا على المختار، وفي الأداء يرتفع الإثم. م: (وعند محمد والشافعي – رحمهما الله – على التراخي) ش: وبه قال أبو حنيفة في رواية، وذكر الإمام علي بن موسى العمي أنه على التراخي، ولم يعزه إلى أحد وهو من عظماء أصحابنا، وله تصنيف في نقض مذهب الشافعي، وذكر أبو عبد الله البلخي أنه قال على التراخي عن أصحابنا جميعا، وفائدة الخلاف أنه يأثم بالتأخير عند أبي يوسف ولا يأثم بالتأخير عند محمد – رحمه الله –، ومعنى قول محمد على التراخي أن العام الأول يتعين، لكن عند محمد – رحمه الله – يسعه التأخير بشرط أنه لا يفوته بالموت، وإذا مات عنه أثم، وعند الشافعي لا يأثم، وقال بعض أصحابه يأثم بالتأخير عن السنة الأولى إذا مات فيها. وقال بعضهم: يأثم بالتأخير عن السنة التي مات فيها. م: (لأنه) ش: أي لأن الحج م: (وظيفة العمر) ش: ألا

ترى أنه لو أداه في السنة الثانية كان مؤديا لا قاضيا م: (فكان العمر فيه كالوقت في الصلاة) ش: لأنه إذا أخر الصلاة إلى آخر الوقت يجوز، وكذا إذا أخر الحج إلى آخر العمر بشرط أن لا يفوته. م: (وجه الأول) ش: وهو قول أبي يوسف - رحمه الله - م: (أنه يختص بوقت خاص) ش: وهو أشهر الحج من كل عام، وكل ما اختص بوقت خاص، وقد فات عن وقته لا يدرك إلا بإدراك الوقت بعينه وإلا لا يكون مختصا به، وذلك مدة طويلة تستوي فيه الحياة م: (والموت في سنة واحدة) ش: مشتملة على الفصول الأربعة [....] م: (غير نادر فيضيق احتياطا) ش: لا تحقيقا

Mas'alah: Is Hajj obligatory immediately or can it be delayed in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=214)

(وأما فرضيته) فالحج فريضة محكمة ثبتت فرضيتها بدلائل مقطوعة حتى يكفر جاحدها، وأن لا يجب في العمر إلا مرة كذا في محيط السرخسي، وهو فرض على الفور، وهو الأصح فلا يباح له التأخير بعد الإمكان إلى العام الثاني كذا في خزانة المفتين. فإذا أخره، وأدى بعد ذلك وقع أداء كذا في البحر الرائق وعند محمد - رحمه الله تعالى - يجب على التراخي والتعجيل أفضل كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Hajj when one fears death?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=214)

والخلاف فيما إذا كان غالب ظنه السلامة أما إذا كان غالب ظنه الموت أما بسبب

الهرم أو المرض فإنه يتضيق عليه الوجوب إجماعا كذا في الجوهرة النيرة وثمرة الخلاف تظهر في حق المأثم حتى يفسق وترد شهادته عند من يقول على الفور، ولو حج في آخر عمره فليس عليه الإثم بالإجماع، ولو مات، ولم يحج أثم بالإجماع كذا في التبيين.

Mas'alah: Is Hajj obligatory once in a lifetime and is it on the spot or delayed?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=178)

ولا يجب في العمر الا مرة واحدة" لأنه عليه الصلاة والسلام قيل له الحج في كل عام أم مرة واحدة فقال "لا بل مرة واحدة فما زاد فهو تطوع" ولأن سببه البيت وإنه لا يتعدد فلا يتكرر الوجوب ثم هو واجب على الفور عند أبي يوسف رحمه الله وعن أبي حنيفة رحمه الله ما يدل عليه وعند محمد والشافعي رحمهما الله على التراخي لأنه وظيفة العمر فكان العمر فيه كالوقت في الصلاة وجه الأول أنه يختص بوقت خاص والموت في سنة واحدة غير نادر فيتضيق احتياطا ولهذا كان التعجيل أفضل بخلاف وقت الصلاة لأن الموت في مثله نادر وإنما شرط الحرية والبلوغ لقوله عليه الصلاة والسلام "أيما عبد حج عشر حجج ثم أعتق فعليه حجة الإسلام وأيما صبي حج عشر حجج ثم بلغ فعليه حجة الإسلام" ولأنه عبادة والعبادات بأسرها موضوعة عن الصبيان والعقل شرط لصحة التكليف وكذا صحة الجوارح لأن العجز دونها لازم والأعمى إذا وجد من يكفيه مؤنة سفره ووجد زادا وراحلة لا يجب عليه الحج عند أبي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وقد مر في كتاب الصلاة وأما المقعد فعن أبي حنيفة رحمه الله أنه يجب لأنه مستطيع بغيره فأشبه المستطيع بالراحلة وعن محمد رحمه الله أنه لا يجب لأنه غير

قادر على الأداء بنفسه بخلاف الأعمى لأنه لو هدى يؤدي بنفسه فأشبه الضال عنه ولا بد من القدرة على الزاد والراحلة وهو قدر ما يكترى به شق محمل أو رأس زاملة وقدر النفقة ذاهبا وجائيا لأنه عليه الصلاة والسلام سئل عن السبيل إليه فقال "الزاد والراحلة" وإن أمكنه أن يكترى عقبة فلا شئ عليه لأنهما إذا كانا يتعاقبان لم توجد الراحلة في جميع السفر ويشترط أن يكون فاضلا عن المسكن وعما لا بد منه كالخادم وأثاث البيت وثيابه لأن هذه الأشياء مشغولة بالحاجة الأصلية ويشترط أن يكون فاضلا عن نفقة عياله إلى حين عوده لأن النفقة حق مستحق للمرأة وحق العبد مقدم على حق الشرع بأمره وليس من شرط

الوجوب على أهل مكة ومن حولهم الراحلة لأنه لا تلحقهم مشقة زائدة في الأداء فأشبه السعي الى الجمعة ولا بد من أمن الطريق لأن الاستطاعة لا تثبت دونه ثم قيل هو شرط الأداء دون الوجوب لأن النبي عليه الصلاة والسلام فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة لا غير. قال: "

Mas'alah: Is Hajj obligatory only once in a lifetime?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=145)

قال : (وهو فريضة العمر ، ولا يجب إلا مرة واحدة) لما روي ' أنه لما نزل قوله تعالى :) ولله على الناس حج البيت ([آل عمران : 97] قال رجل : يا رسول الله أفي كل عام ؟ قال : لا بل مرة واحدة ' ولأن السبب هو البيت ولا يتكرر ، وعلى ذلك الإجماع .

Mas'alah: Is Hajj obligatory immediately upon having the means?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=380)

(باب الحج واجب على الفور) الترمذي: عن الحارث، عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : "من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا" . وهذا يقتضي (أن) من غلب على ظنه أنه لا يعجز عن الحج فمات قبل أن يحج يستحق الوعيد. فإن قيل: إن النبي [صلى الله عليه وسلم] حج في السنة العاشرة من الهجرة، وهي آخر عمره، وكان فتح مكة سنة ثمان، وبعث أبا بكر رضي الله عنه ليحج بالناس سنة تسع فدل

(على) أنه أخر (الحج) مع التمكن. والوجوب كان (قبل) فتح مكة، ولنا فيه أسوة حسنة. قيل له: أما حج النبي [صلى الله عليه وسلم] فمن المحتمل أنه أخره بعذر من فقر أو خوف على المدينة من المشركين، أو كان يكره إظهار المشركين أعلام الشرك في الحرم، ولم يمكنه المنع لقيام العهد بينهم، وكان ينتظر انقضاء مدة العهد، وفرض الحج كان سنة ست من الهجرة، وفتح مكة كان سنة ثمان ويجوز أن يكون النبي [صلى الله عليه وسلم] علم من طريق الوحي أنه يدرك، والدليل على صحة هذه الاحتمالات أنا اتفقنا على أن التعجيل أفضل، والرسول [صلى الله عليه وسلم] لا يترك الأفضل إلا لعذر.

Mas'alah: Is Hajj obligatory immediately or can it be delayed according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=848)

رحمهما الله تعالى - قال: سئل عمن له مال أيحج به أم يتزوج قال: بل يحج به فذلك دليل على أن الوجوب عنده على الفور.

Mas'alah: Is Hajj obligatory immediately or can it be delayed?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=889)

هو فرض على الفور، منحة السلوك كتاب الحج تأخير الحج عما قبله لكونه مركبا، وما قبله مفرد. والمفرد قبل المركب (1) . وتقديمه على ما بعده لكونه من الأركان الخمسة للإسلام. والحج: لغة: القصد (2) . وشرعا: زيارة مكان مخصوص، في زمان مخصوص، بفعل مخصوص (3) . [فرضية الحج] قوله: هو فرض على الفور. أي: الحج فرض على الفور، لا على التراخي (4) ؛ لأنه يختص بوقت خاص. والموت في سنة واحدة غير نادر، فيتضيق احتياطا (5) ، ولقوله -صلى الله عليه وسلم-: (1) وذلك أن العبادات، ثلاثة أنواع، بدنية محضة كالصلاة، ومالية محضة كالزكاة، ومركبة كالحج. حاشية الشلبي 2/ 2. (2) لسان العرب 2/ 226 مادة حجج، القاموس المحيط 1/ 591 مادة ح ج ج، مختار الصحاح ص 52 مادة ح ج ج. (3) حلية الفقهاء ص 111، لغة الفقه ص 133، الدر النقي 2/ 376، القاموس الفقهي ص 76، طلبة الطلبة ص 64. (4) المبسوط 4/ 2، العناية 2/ 405، كنز الدقائق 2/ 2، حاشية الشلبي 2/ 2. (5) وإليه ذهب المالكية، والحنابلة. كنز الدقائق 2/ 2، تحفة الفقهاء 1/ 380، الوقاية 1/ 127، كشف الحقائق 1/ 126، بدائع الصنائع 2/ 119، الجوهرة النيرة 1/ 182، الهداية 1/ 145، تبيين الحقائق 2/ 3، رؤوس المسائل ص 249، المعونة 1/ 506، شرح الزرقاني على خليل 2/ 230، التفريع 1/ 315، زاد

المستقنع ص 187، التسهيل ص 92.

Mas'alah: Is Hajj required once in a lifetime?

[Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=890)]

مرة في العمر. منحة السلوك "من أراد الحج فليعجل، فإنه يمرض المريض، وتضل الضالة، وتعرض الحاجة" رواه أحمد، وابن ماجه، والبيهقي (1) . وهذا قول: أبي يوسف (2) . وقال محمد (3) ، والشافعي (4) : هو على التراخي؛ لأنه وظيفة العمر (5) . قوله: مرة في العمر (6) . (1) أحمد 1/ 214، وابن ماجه 2/ 962 كتاب المناسك، باب الخروج إلى الحج رقم 2883، والبيهقي 4/ 340 كتاب الحج، باب ما يستحب من تعجيل الحج إذا قدر عليه، وأبو نعيم 1/ 114، والخطيب في الموضح 1/ 232. من طريق أبي إسرائيل إسماعيل الملائي، عن فضيل بن عمر، وسعيد بن جبير، عن ابن عباس، أو عن الفضل بن عباس، أو إحداهما عن صاحبه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: كذا عند أحمد، وابن ماجه، وعند البيهقي عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس -رضي الله عنهما-. قال البوصيري في الزوائد 3/ 3: هذا إسناد فيه مقال، إسماعيل بن خليفة أبو إسرائيل الملائي قال فيه ابن عدي: عامة ما يرويه يخالف الثقات، وقال النسائي: ضعيف، وقال الجوزجاني: مفتر زائغ. (2) تحفة الفقهاء 1/ 380، الهداية 1/ 145. (3) تحفة الفقهاء 1/ 380، الهداية 1/ 145، الجوهرة النيرة 1/ 182، بدائع الصنائع 2/ 119. (4) الوجيز 1/ 110، مغني المحتاج 1/ 460. (5) وعند المالكية قيل: على الفور، وقيل: على التراخي. والراجح عندهم: أنه على الفور. وثمرة الخلاف: تظهر في حق المأثم، حتى يفسق، وترد شهادته عند من

يقول هو على الفور. تبيين الحقائق 2/ 3، شرح الزرقاني على خليل 2/ 230، حاشية البناني 2/ 230. (6) لأن الأمر بالفعل لا يقتضي التكرار. والتكرار في باب الصلاة، والزكاة، والصوم، ثبت بدليل زائد، لا بمطلق الأمر. وفاقا للثلاثة. قال ابن هبيرة في الإفصاح 1/ 262: وأجمعوا على أن الحج يجب على كل مسلم، عاقل، حر، بالغ، صحيح، مستطيع، في العمر مرة واحدة. كنز الدقائق 2/ 2، المختار 1/ 139، بدائع الصنائع 2/ 119، الاختيار 1/ 139، الهداية =

Mas'alah: What is the time period for performing Hajj?

[Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=900)]

[زمن الحج]

Mas'alah: What is the time for Hajj?

[Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=900)]

قوله: ووقته. أي: وقت الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجة (3) كذا روي عن العبادلة الثلاثة، وعبد الله بن الزبير (4) . (1) وإليه ذهب المالكية، والحنابلة. تحفة الفقهاء 1/ 388، المختار 1/ 141، بدائع الصنائع 2/ 124، الاختيار 1/ 141، جواهر الإكليل 1/ 156 - 163، بداية المجتهد 1/ 322، الكافي لابن قدامة 1/ 385، منتهى الإرادات 2/ 475. (2) مغني المحتاج 1/ 469، نهاية المحتاج 3/ 251. (3) اختلف العلماء في أشهر الحج. فقال الحنفية، والحنابلة: هي شوال، وذو

القعدة، وعشر من ذي الحجة. وقال المالكية: هي شوال، وذو القعدة، وذو الحجة جميعه، وقال الشافعية: هي شوال، وذو القعدة، وتسعة أيام من ذي الحجة، وليلة النحر. وفائدة الخلاف بينهم في ذلك: عند المالكية تعلق الدم بتأخير طواف الإفاضة عن أشهر الحج. وفائدته عند الشافعية: جواز الإحرام فيها. وفائدته عند الحنفية، والحنابلة: تعلق الحنث به. بداية المبتدي 1/ 172، المختار 1/ 141، الهداية 1/ 172، شرح فتح القدير 2/ 17، منح الجليل 2/ 223، جواهر الإكليل 1/ 168، بداية المجتهد 1/ 325، الشرح الكبير للدردير 2/ 21، المعونة 1/ 508، عميرة 2/ 91، التنبيه ص 71، نهاية المحتاج 3/ 256، مختصر الخرقي ص 55، العمدة ص 34، الإفصاح 1/ 267. (4) إنما فصل عبد الله بن الزبير –رضي الله عنه– عن العبادلة الثلاثة وهم: عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس؛ لأنه كان لا يفهم في عرفهم من إطلاق العبادلة إلا هؤلاء الثلاثة، هذا ما عليه أهل اللغة، وما عليه الفقهاء. وأما العبادلة عند المحدثين: فهم عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر وعبد الله بن =

Mas'alah: Is Hajj obligatory immediately or can it be delayed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=932)

وأما كيفية وجوبه، فنقول: ذكر الحسن الكرخي رحمه الله أنه يجب على الفور ولا يجوز التأخير عن أول أوقات الإمكان، وهذا قول أبي يوسف روى عنه بشر والمعلى، قال شيخ الإسلام رحمه الله: وهو قول أبي حنيفة رحمه الله في أصح الروايتين.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Hajj according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=932)

وقال محمد: يجب على التراخي، وهو قول الشافعي. محمد احتج بتأخير رسول الله عليه السلام الحج من غير عذر، بيانه: فيما روي أن فرضية الحج نزلت في سنة ثلاث من الهجرة ورسول الله حج سنة عشر، وما كان به عذر. وأبو يوسف يحمل ذلك على العذر التأخير بعذر جائز.

Mas'alah: Is Hajj obligatory once in a lifetime and is it required immediately?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=513)

أفرضت أي: فرضه الله سبحانه وتعالى بقوله: {ولله على الناس حج البيت} [آل عمران: 97] ، والمراد المؤمنون بقرينة ومن كفر، (مرة) واحدة في العمر لقوله- صلي الله عليه وسلم- للأقرع بن حابس لما سأله حين إخباره عليه السلام بفرض الله الحج أفي كل عام أم في العمر قال: (لا في العمر ولو قلتها لوجبت ما ولأن سببه البيت وهو واحد فإن قلت: فكيف قال: لو قلتها لوجبت قلت: لأنه الشارع هو الذي إليه نصب الأسباب كذا في (التلويح) والآية وإن كانت كافية في الاستدلال على نفي التكرار لأن الأمر لا يحتمله إلا أن إثبات النفي بمقتضى النفي أقوى (على الفور) وهو الإتيان به في أول أوقات الإمكان من فارت القدر غلت استعير للسرعة ثم أطلق على الحال التي لا تراخي فيها مجاز مرسل وهذا قول التالي وهو أصح الروايتين عن الإمام كما في (المحيط) و (الخانية) وفي (القنية) أنه المختار. قال القدوري: وهو قول

مشايخنا وبهذا استغني عن قول بعضهم عن الإمام ما يدل عليه وهو ما رواه ابق شجاع عنه أنه سئل عمق ملك ما يبلغه إلى بيت الله تعالى أيحج أم يتزوج؟ فقال: يحج ووجه الدلالة أنه أطلق الجواب بتقديم الحج على النكاح مع أنه يكون واجبا في بعض أحواله وفي (التجنيس) له مال يكفي للحج وليعر له مسكن ولا خادمة أو خاف العزوبة فأراد أن يتزوج ويصرف الدراهم في ذلك إن كان قبل خروج أهل بلده إلى الحج يجوز لأنه لم يجب الأداء بعدوان كان وقت الخروج فليس له ذلك لأنه قد وجب عليه قال في (الفتح) : ولا يخفى أن المنقول عن الإمام مطلق فإن كان الواقع وقوع السؤال أوان الخروج فهو خلاف ما في (التجنيس) وإلا فلا يفيد الاستشهاد والمطلوب انتهى وفيه نحو لظهور موافقته لما في (التجنيس) حيث كان السؤال أوان الخروج وقال محمد ة وهو رواية عن الإمام هو على التراخي لأن فرضه كان سنة تسع وحجه عليه السلام كان سنة عشر ولنا أنه لا

Mas'alah: What are the causes that necessitate Hajj?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=199)

أسباب وجوب الحج

Mas'alah: What are the seven causes that necessitate Hajj?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=199)

وأما اسباب وجوب الحج فسبعة أشياء وثامنها بالشرط وتاسعها بالاختلاف فأما السبعة فأولها الاسلام والثاني البلوغ والثالث الحرية والرابع العقل فان حج هؤلاء الاصناف من

الاربعة في هذه الاحوال الاربعة ثم صاروا الى غيرها فعليهم ان يحجوا ثانيا وان احرموا ثم عتق العبد وادرك الصبي واسلم الكافر وافاق المجنون وجددوا الاحرام ومضوا جزاهم والخامس صحة البدن وصاحب العذر في هذه المسئلة على أربعة أوجه احدها ان لا يقدر على الثبوت علي المحمل وعلى الدابة والثاني ان يقدر على الثبوت علي المحمل الا انه لا يقدر علي الركوب والنزول

والثالث ان يكون مريضا ضانيا لا يمكنه السفر والحركات فانه لا حج على هؤلاء الثلاثة والرابع الاعمى فهو كالبصير في قول محمد بن الحسن وروى المعلى ابن منصور عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه قال هو كالمعقد في سقوط الغرض عنه في الحج وهذا اشبه بقول ابي عبد الله ولو ان هذا الرجل وجد المال في هذه الحالة فليس عليه الحج ولو انه وجد المال في حال صحته فلم يحج حتى عرضت له هذه الحالة فلا يسقط عنه الحج وعليه ان يحج رجلا عن نفسه فان احج ثم صح قبل موته فان عليه ان يحج بنفسه في قول ابي حنيفة واصحابه وفي قول ابي عبد الله ليس عليه ان يعيد والسادس من اسباب وجوب الحج أمن الطريق وجلاؤه فان كان الطريق مخوفا فليس عليه ان يحج والسابع وجود الزاد والراحلة وخمسة من الذين وجدوا الزاد والراحلة ليس عليهم ان يحجوا احدهم ان يكون له الزاد والراحلة ولكن لا يكون لعياله النفقة فليس عليه ان يحج

والثاني الذي كان له زاد وراحلة وعليه دين بقدر ذلك او اكثر أو اقل فليس عليه الحج والثالث من وجد الزاد والراحلة ولم يخرج الى الحج حتى ذهب زاده وراحلته قبل ان يحج الناس فليس عليه الحج والرابع صاحب الضيعة وتكون قيمة الضيعة مثل الزاد والراحلة أو اكثر الا انه يحتاج الى غلتها او يحتاج عياله فليس عليه الحج ولو ان غلة

بعض الضيعة تكفيه وعياله وقيمة بعض الباقي يكفيه عن الزاد والراحلة فان عليه ان يحج وان فضل شيء من ذلك وكانت قيمته زادا وراحلة فان عليه الحج

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Hajj falling due with a specific or absolute intention?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1621)

7250 - قلنا: الفرض لا يسقط عندنا إلا بنية/ معينة، أو بنية مطلقة، ولم يوجد أحد الأمرين. * ... * ... *

Mas'alah: Is Hajj obligatory immediately or can it be delayed?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1637)

مسألة 417 الحج يجب على الفور 7339 - روى عن أبي يوسف ما يدل على وجوب الحج على الفور. 7340 - وعلى ظاهر قول أبي حنيفة وقول الشافعي: إن شاء قدم، وإن شاء أخر، والتقديم أفضل، وإن مات قبل أن يحج أثم.، ومتى يأثم؟ من أصحابه من قال: بتأخيره عن السنة الأولى، ومنهم من قال بتأخيره عن السنة الأخيرة. 7341 - لنا: قوله عليه الصلاة والسلام: (من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل) . 7342 - وقال - عليه الصلاة والسلام - للمجامع في الحج: (اقضيا نسككما، واحججا من قابل) ، فأوجب القضاء في الخبرين على الفور.

7343 - كل عبادة لا يضيق أداؤها لا يتضيق قضاؤها، فلما تعين القضاء دل على أن

الأداء أسبق. **7344** – وروى أنه – عليه الصلاة والسلام – قال: (من وجد زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله تعالى ولا يحج: فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا) . **7345** – وذلك أن الله تعالى يقول في كتابه {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين} ، وكذا رواه الترمذي من حديث علي – رضي الله عنه –. **7346** – فإن قيل: إذا أخره حتى مات أثم بالاتفاق. **7347** – قلنا: لو كان له التأخير لم يأثم بالموت إذا جاءه من غير أمارة ولا غلبة ظن والخبر يقتضي أنه أثم بكل حال. **7348** – ويدل عليه حديث ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (من أراد الحج فليتعجل) . **7349** – فإن قيل: علقه بإرادته. **7350** – قلنا: هذه الإرادة هي التي تخرجه من حيز الساهي إلى حيز القاصد، فأما إرادة التخيير: فلا يتعلق الأمر بها، وهذا كقوله – عليه الصلاة والسلام: (من أراد الجمعة فليغتسل) ، وكقولنا: من أراد الصلاة فليتوضأ؛ ولأنها عبادة بدنية مؤداة، فيضيق فعلها بوقت وجوبها، كالصلاة؛ ولأنها عبادة تجب بإفسادها الكفارة، فكان وجوبها بابتداء الشرع على الفور. **7351** – دليله: الصوم، أو لأنها عبادة بدنية لا تفعل في الحول إلا مرة، ودليله ما بيناه.

7352 – فإن قيل: المعنى في الصوم أنه لا يجوز تأخير الدخول فيه عن حال الإمكان، فلم يجز تأخير جوازه، والحج وقت الدخول فيه موسع يجوز تقديمه وتأخيره، فجاز تأخير جملته. **7353** – قلنا: الصوم لا يجوز تأخيره عن أول أحوال الإمكان إذا وجب، بدلالة أن المسافر والمريض يجوز لهما التأخير، والحج عندنا بأول الأشهر لم يجب، فجاز تأخيره فإذا وجب فهو كالصوم لا يجوز الدخول فيه، وعلة الفرع تبطل بالنية التي يخاف الفوات فيها؛ فإن الدخول فيه موسع، ولا يجوز تأخيره عن جميع الوقت. **7354** – ولأنه فرض لا يجب في العمر إلا مرة واحدة، فلم يجز تأخيره عن

وقت وجوبه، كالإيمان. 7355 - واحتج أبو الحسن الكرخي، فقال: لا يخلو إما أن يجب تقديم الحج، أو تأخيره، ليس لأحد أن يقول: يجب تقديمه، ولا يجوز أن يكون مخيرا؛ لأنه إن أخره حتى مات: لم يخل من أن يأثم أو لا يأثم، فإن لم يأثم خرج من أن يكون واجبا، ولئن أثم دل على أنه ليس له التأخير. 7356 - فإن قيل: يجوز التأخير [إذا غلب على ظنه] أنه لا يعجز، كما يجوز ضرب الزوجة والابن ضربا يغلب على الظن أنه لا يموت. 7357 - قلنا: إذا مات من لا أمارة لموته ولا هرم، إن قلت: إنه يأثم بطل [اعتبار أمارة] العجز، وإن قلت: لا يأثم، خرج الحج من الوجوب، فأما الضرب: فيضربها عندنا بآلة [لا تقتل] في الغالب على غير مقاتلها فيباح ذلك ولا يعتبر غالب الظن فيه. 7358 - وقد قالوا: إنه يأثم إذا مات بتأخير الحج عن السنة الأولى، وكيف يأثم بالتأخير عنها؟ وقد أباح الله - تعالى - له التأخير.

7359 - ومنهم من قال: يأثم بتأخيره، وهذا يؤدي إلى أن يأثم بتأخيره العبادة عن وقت مجهول لم يطلعه الله - تعالى - عليه، وهذا تكليف بما لا يطاق. 7360 - وقد التزم أبو الحسن على هذه الطريقة أن الزكاة، والنذور، والكفارات وقضاء رمضان مؤقت، ولزوم الوصية في ابتداء الإسلام. 7361 - والجواب عنها: أن وجوبها كان على الفور، وكان على الإنسان أن يوصي عاجلا، كما يوجبها عند حضور الموت، [فأما أن تقف الوصية على حضور الموت] فلا، ولهذا قال - عليه الصلاة والسلام: (لا يحل لرجل أن يبيت ليلتين إلا ووصيته عند رأسه) . 7362 - وقيل: إن قوله تعالى: {إذا حضر أحدكم الموت} ، يعني بسبب الموت الذي هو المرض، وهذا تعليق العبادة بشرط معلوم. 7363 - احتجوا: بما روى أن فريضة الحج نزلت سنة ست من الهجرة، فأخر النبي - صلى الله عليه وسلم - وأزواجه، ومياسير أصحابه الحج إلى سنة عشر من الهجرة ولو كان على الفور ما أخره بعد وجوبه، ولا أقر على التأخير. 7364

- قالوا: والوجوب نزل سنة ست؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - خرج معتمرا، فصد، فنزلت الآية.

Mas'alah: When was the obligation of Hajj revealed and does the verse imply immediate performance?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1641)

7365 - والجواب عنه: أن وجوب الحج نزل بقوله تعالى: {ولله على الناس حج البيت} ، وهذه الآية قيل: إنها نزلت في سنة تسع، فيجوز أن يكون نزولها في وقت جاز فيه القصد والتوجه. 7366 - وإن كان نزولها في سنة عشر، فلم يؤخر النبي - صلى الله عليه وسلم - الأداء. 7367 - فأما قوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} ، فحقيقة الإتمام فعل بقية شيء تلبس به، وليس إذا وجب المعنى وجب الابتداء فلم تدل الآية على ابتداء الوجوب. 7368 - فإن قيل: القوم كانوا محرمين، فأمرهم بإتمام الحج على الابتداء. 7369 - قلنا: الأمر بإتمام العبادة يدل على وجوب المضي فيها إذا فعلها الإنسان، وإن لم يكن تلبس بها كما تقول: إذا دخلت في حجة التطوع فتمها. 7370 - فإن قيل: روى عن عمر، وعلي أنهما قالا: إتمامهما أن يحرم بهما من دويرة أهله)، فهذا يدل على أن المراد بالآية الابتداء وحقيقتها لا تدل على ذلك، وعلى ما قالوه لا يجوز أن يعدلوا عن الحقيقة إلا بتوقيف. 7371 - قلنا: الإحرام من دويرة الأهل مستحب، فكأنهما حملا الأمر على الاستحباب دون الوجوب، وهذا ترك الظاهر فلم يعلم إلا بتوقيف؛ فصار هذا دليلا على مخالفنا.

7372 - فإن قيل: روى أن ضمام بن ثعلبة قال: يا رسول الله هل فرض علينا أن نحج

هذا البيت؟، قال: نعم، وهذا في سنة ست. 7373 – قلنا: ذكر ابن جريج أن ضماما وفد على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في سنة تسع، فقال ذلك، ولو ثبت ما قالوه: احتمل أن يكون النبي – صلى الله عليه وسلم – مأمورا بشريعة إبراهيم – عليه السلام –. 7374 – فإن قيل: فقد أخره. 7375 – قلنا: لا نعلم أنه وجب في شريعة إبراهيم عليه السلام على الفور. 7376 – على أنه – عليه الصلاة والسلام – حج قبل الهجرة حجتين، فلم يوجب ذلك، ولو ثبت أنه أخر فعل الحج: احتمل أن يكون أخره لعذر؛ لأنه لا يترك الأفضل إلا لعذر، ولسنا نحتاج إلى تعيين العذر، بل عليهم أن يثبتوا عدم الأعذار. 7377 – فإن قيل: أخره عندنا ليبين جواز التأخير. 7378 – قلنا: كان يكفي أن يؤخره سنة واحدة، ليحصل البيان. 7379 – قالوا: في قراءة ابن مسعود وأقيموا الحج والعمرة. 7380 – قلنا: / الإقامة تحتمل الابتداء، وتحتمل الأمر بعد الدخول، وترتب على ما لا تحتمل من القراءة الأخرى، ثم إذا وجب في سنة ست فلوجوبه شرائط لا نعلم أنها حصلت له، ألا ترى: أن الحج يحتاج في وجوبه إلى الزاد والراحلة ونفقة الأهل وأمن الطريق ويحتاج إلى أصحاب يكفونه عذر الطريق، فيجوز أن تكون هذه الشرائط التي بها يحصل الاستطاعة لم تكمل في سنة ست ولابد أن تكون له الشرائط التي ذكرتم وكان معه عام الحديبية سبعون بدنة، وفي سنة ثمان أو تسع من سبى هوازن حتى قال صفوان بن أمية حين أعطاه: هذا عطاء من لا يخاف الفقر، وفي سنة ثمان فتح مكة وفرغ من هوازن والطائف، ولم يبق له مانع يجوز أن يكون هنا.

7381 – فإن قالوا: إذا كان من شرط الوجوب عليه حصول الاستطاعة لمن

يسير معه لم يكن دعوى ذلك. 7382 – قلنا: يجوز أن تكون الاستطاعة تحصل له في وقت العمرة، ونزول في وقت الحج؛ لأن قريشا صالحوه في عمرة القضاء على العمرة، ولسنا نعلم أنهم مكنوه من الحج وقد كانوا صالحوه على ثلاثة أيام فأراد أن يقيم بها

... ، لهم فمنعوه، فيجوز أن تكون شرائط الاستطاعة لم توجد بعد ذلك. 7383 - فإن قيل: فقد كان في أصحابه أغنياء. 7384 - قلنا: شرط الاستطاعة ليس هو مجرد الغناء، بل يحتاج إلى ما ذكرنا من الشروط. 7385 - وقد قيل: إنما أخر بعد الوجوب لأنهم كانوا يؤخرون الحج تارة، ويقدمونه تارة أخرى، فيقع في غير وقته، فأراد - عليه الصلاة والسلام - أن يحج في وقت الحج، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: (ألا إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض) ، ولهذا فعل العمرة دون الحج؛ لأن وقتها لا يتخصص. 7386 - فإن قيل: أمر أبا بكر بالحج في سنة تسع. 7387 - قلنا: من حج على ما كانوا عليه كان يسقط فرضه إلا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أراد أن يحج على وجه يقع في الآخر، أو يكون في المستقبل إماما في الاقتداء. 7388 - وقد قيل: إنهم كانوا يطوفون بالبيت عراة، ويظهرون الكفر في التلبية، فيقولون: (لبيك لا شريك لك إلا شريك هو لك تملكه وما ملك) . فلما بعث النبي - صلى الله عليه وسلم - أبا بكر في سنة تسع ونبذ إلى المشركين عهدهم، ونادى: (ألا لا يطوف

بالبيت مشرك ولا عريان)، وحج من قابل. 7389 - فإن قيل: كيف يأمر أبا بكر بالحج؟. 7390 - قلنا: لأن حرمته لا تضاهي حرمة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلم يتساويا في هذا المعنى. 7391 - وقد قيل: أخر حتى أمن كيد الأعداء. 7392 - فإن قيل: كيف اعتمر؟. 7393 - قلنا: لما اعتمر أخلوا له مكة. 7394 - احتجوا: بما روى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر من الصحابة من لا هدى معه أن يتحلل من الحج بعمرة، فلو كان على الفور: لم يجز التحلل منه. 7395 - قالوا: روى أنه قال: من (أراد الحج فليقم معنا) وروى أنه قال: (ومن شاء فلينصرف) . 7396 - قلنا: إنه أمرهم بالحج قبل التروية، فإذا ثبت ما قالوه: احتمل أن يكون قاله

لمن حج. 7397 – قالوا: كل عبادة كان وقت الدخول فيها موسعا: كان يفعل فيها موسعا كالصلاة. 7398 – قلنا: ينتقض بالحج في السنة التي يغلب على ظنه العجز بعدها، ونقلبه فنقول: فيتضيق فعلها بوقت وجوبها، كالصلاة، أو: فلا يجوز تأخيرها عن آخر وقتها، كالصلاة؛ ولأن الصلاة تجب بأول الوقت وجوبا موسعا على قول ابن شجاع، ويتضيق بآخره ويتضيق فعل وقتها ما لم يتضيق فالحج مثله. 7399 – قالوا: لو أخر الحج إلى السنة الثانية لم يكن قاضيا ولم يضيق وجوبه،

Mas'alah: Does delaying Hajj to a later year make it a make-up (qada')?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1645)

فالسنة الأولى كان بتأخيره عن وقته قاضيا، وتحريره: كل من أدى حجا كان مؤديا، وجب أن يكون بتأخيره إلى وقت أدائه، كالعام الأول.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Hajj when one fears inability?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1645)

7400 – قلنا: هذا يبطل بمن غلب على ظنه أن يعجزه؛ فإنه بالتأخير عنه لا يصير قاضيا، ويأثم بالتأخير ولأنه إذا أخر سقط ما اقتضاه الأمر الأول، وفعله في السنة الثانية يقتضي أمرا آخر.

Mas'alah: What is the critique of the distinction between obligation and obligation of performance

in Hajj?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=745)

التفريق بين الوجوب ووجوب الأداء لا يقوى. قال أبو المعين النسفي من الأصحاب: إن التفريق بين الوجوب ووجوب الأداء بطريقة بعض مشايخنا وهي واهية [بمرة] بل هي فاسدة، ثم قرر ذلك، ثم ذكر أن هذا الكلام بناء على مذهب أبي الهذيل العلاف من شياطين القدرية، وهو أن الصوم والحج ليست بحركات ولا سكون، وهي معان تقارن الحركات والسكنات. وحكى المذهب عنه أبو القاسم الكعبي. وهو مذهب [لم] يقدر أبو الهذيل على تقريره فضلا عن تحقيقه. ثم بحث ثم قال: وقولهم:

Mas'alah: Is Hajj obligatory immediately or can it be delayed according to Hanafi scholars?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=441)

واختلف في وجوبه على الفور، والتراخي، ذكر الكرخي: أنه على الفور حتى يأثم بالتأخير عن أول أوقات الإمكان، وهي السنة الأولى عند استجماع شرائط الوجوب، وذكر أبو سهل الزجاجي الخلاف في المسألة بين أبي يوسف، ومحمد فقال في قول أبي يوسف: يجب على الفور، وفي قول محمد: على التراخي، وهو قول الشافعي. وروي عن أبي حنيفة مثل قول أبي يوسف. وروي عنه مثل قول محمد، وجه قول محمد: أن الله تعالى فرض الحج في وقت مطلقا؛ لأن قوله تعالى {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} [آل عمران: 97] مطلق عن الوقت ثم بين، وقت الحج بقوله (عز وجل) : {الحج أشهر معلومات} [البقرة: 197] أي: وقت الحج أشهر معلومات فصار المفروض هو الحج في أشهر الحج مطلقا من العمر فتقييده بالفور تقييد

المطلق، ولا يجوز إلا بدليل. وروي أن فتح مكة كان لسنة ثمان من الهجرة، وحج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في سنة العشر، ولو كان وجوبه على الفور لما احتمل التأخير منه، والدليل عليه: أنه لو أدى في السنة الثانية أو الثالثة يكون مؤديا لا قاضيا، ولو كان، واجبا على الفور. وقد فات الفور فقد فات وقته فينبغي أن يكون قاضيا لا مؤديا كما لو فاتت صلاة الظهر عن وقتها، وصوم رمضان عن وقته. ولهما أن الأمر بالحج في وقته مطلق يحتمل الفور، ويحتمل التراخي، والحمل على الفور أحوط؛ لأنه إذا حمل عليه يأتي بالفعل على الفور ظاهرا وغالبا خوفا من الإثم بالتأخير، فإن أريد به الفور فقد أتى بما أمر به فأمن الضرر، وإن أريد به التراخي لا يضره الفعل على الفور بل ينفعه؛ لمسارعته إلى الخير، ولو حمل على التراخي ربما لا يأتي به على الفور، بل يؤخر إلى السنة الثانية، والثالثة فتلحقه المضرة إن أريد به الفور، وإن كان لا يلحقه إن أريد به التراخي، فكان الحمل على الفور حملا على أحوط الوجهين فكان أولى، وهذا قول إمام الهدى الشيخ أبي منصور الماتريدي في كل أمر مطلق عن الوقت أنه يحمل على الفور لكن عملا لا اعتقادا على طريق التعيين أن المراد منه الفور أو التراخي بل يعتقد أن ما أراد الله تعالى به من الفور، والتراخي فهو حق، وروينا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من ملك زادا، وراحلة تبلغه إلى بيت الله الحرام فلم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا» ألحق الوعيد بمن أخر الحج عن أول أوقات الإمكان؛ لأنه قال: من ملك كذا فلم يحج، والفاء للتعقيب بلا فصل أي لم يحج عقيب ملك الزاد، والراحلة بلا فصل، وأما طريق عامة المشايخ فإن للحج وقتا معينا من السنة يفوت عن تلك السنة بفوات ذلك الوقت، فلو أخره عن السنة الأولى. وقد يعيش إلى السنة الثانية. وقد لا يعيش فكان التأخير عن السنة الأولى تفويتا له للحال؛ لأنه لا يمكنه الأداء للحال إلى أن يجيء، وقت الحج من السنة الثانية، وفي إدراكه السنة الثانية شك، فلا يرتفع الفوات الثابت للحال بالشك، والتفويت

حرام. وأما قوله: إن الوجوب في الوقت ثبت مطلقا عن الفور فمسلم لكن المطلق يحتمل الفور، ويحتمل التراخي، والحمل على الفور أولى لما بينا، ويجوز تقييد المطلق عند قيام الدليل، وأما تأخير رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الحج عن أول أوقات الإمكان فقد قيل إنه كان لعذر له، ولا كلام في حال العذر يدل على أنه لا خلاف في أن التعجيل أفضل، والرسول - صلى الله عليه وسلم: لا يترك الأفضل إلا لعذر على أن المانع من التأخير هو احتمال الفوات، ولم يكن في تأخيره ذلك فوات لعلمه من طريق الوحي أنه يحج قبل موته قال الله تعالى: {لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين} [الفتح: 27] . والثنيا للتيمن، والتبرك أو لما أن الله تعالى خاطب الجماعة. وقد علم أن بعضهم يموت قبل الدخول، وأما قوله لو أدى في السنة الثانية كان مؤديا لا قاضيا فإنما كان كذلك؛ لأن أثر الوجوب على الفور عملا في احتمال الإثم بالتأخير عن أول الوقت في الإمكان لا في إخراج السنة الثانية، والثالثة من أن يكون، وقتا للواجب كما في باب الصلاة، وهذا؛ لأن وجوب التعجيل إنما كان تحرزا عن الفوات فإذا عاش إلى السنة الثانية، والثالثة فقد زال احتمال الفوات فحصل الأداء في وقته كما في باب الصلاة، والله أعلم.

Mas'alah: How many times is Hajj obligatory in a lifetime?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=215)

(فرض مرة) ؛ لأن قوله تعالى {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} [آل عمران: 97] لما نزل قال النبي - صلى الله عليه وسلم - «أيها الناس حجوا فقالوا

أنحج في كل عام أم مرة واحدة؟ فقال لا بل مرة» ولأن سبب وجوبه البيت كما تقرر في الأصول، ولا تعدد له

Mas'alah: Is Hajj obligatory immediately or over a lifetime according to Hanafi scholars?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=215)

(بالفور عند أبي يوسف وفي العمر عند محمد) وقت الحج في اصطلاح الأصوليين يسمى مشكلا؛ لأن فيه جهة المعيارية والظرفية فمن قال بالفور لا يقول بأن من أخره يكون فعله قضاء، ومن قال بالتراخي لا يقول بأن من أخره عن العام الأول لا يأثم أصلا كما إذا أخر الصلاة عن الوقت الأول بل جهة المعيارية راجحة عند القائل بالفور حتى أن من أخره يفسق وترد شهادته لكن إذا حج بالآخرة كان أداء لا قضاء، وجهة الظرفية راجحة عند القائل بخلافه حتى إذا أداه بعد العام الأول لا يأثم بالتأخير لكن لو مات ولم يحج أثم عنده أيضا

Mas'alah: Is time a condition for performance or obligation of Hajj according to Abu Yusuf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=927)

واعلم أن في المبسوط ما يفيد أن الوقت شرط الأداء عند أبي يوسف، فإنه نقل من اختلاف زفر ويعقوب: أن نصرانيا لو أسلم وصبيا لو بلغ فماتا قبل إدراك الوقت، وأوصى كل منهما أن يحج عنه حجة الإسلام فوصيتهما باطلة عند زفر، لأنه لم يلزمهما بأن يحج عنهما قبل إدراك الوقت، وعلى قول أبي يوسف: تصح لأن سبب الوجوب قد

تقرر في حقهما، والوقت شرط الأداء، وفيه نظر نذكره من بعد إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Is Hajj obligatory more than once in a lifetime?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=929)

)

Mas'alah: What is the evidence that Hajj is obligatory only once in a lifetime?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=929)

ولا يجب في العمر إلا مرة واحدة) لأنه - عليه الصلاة والسلام - قيل له «الحج في كل عام أو مرة واحدة؟ فقال لا بل مرة واحدة فما زاد فهو تطوع» ولأن سببه البيت وأنه لا يتعدد فلا يتكرر الوجوب.

Mas'alah: Is Hajj obligatory immediately (fawr) or can it be delayed?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=929)

ثم هو واجب على الفور عند أبي يوسف - رحمه الله -. وعن أبي حنيفة - رحمه الله - ما يدل عليه [فتح القدير] مرتين خصوصا، وفي ضمن العموم، وعلى الإيضاح بعد الإبهام المفيد للتفخيم، وكذا وضع من كفر مكان من لم يحج إلى آخر ما عرف في الكشاف)

Mas'alah: What is the evidence that Hajj is not repeated annually?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=929)

قوله لأنه – عليه الصلاة والسلام – إلخ) كان يكفي لنفي التكرر كون الدليل المذكور وهو الآية الكريمة لا يفيده فلا موجب للتكرر، لكن حاصله نفي الحكم الذي هو وجوب التكرر لنفي الدليل، وهو وإن كفى في نفي الحكم الشرعي لكن إثبات النفي مقتضى النفي أقوى فلذا أثبته بالدليل المقتضي له، وهو قوله لأنه – عليه الصلاة والسلام – قيل له «الحج في كل عام» إلخ. روى مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – «خطبنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم، ثم قال: ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه» فقوله «لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم» يستلزم نفي وجوب التكرر من وجهين لإفادة لو هنا امتناع نعم، فيلزمه ثبوت نقيضه وهو لا، والتصريح بنفي الاستطاعة أيضا. وقد روي مفسرا ومبينا فيه الرجل المبهم. أخرج أحمد في مسنده والدارقطني في سننه والحاكم في المستدرك وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين من حديث سليمان بن كثير عن الزهري عن أبي سنان يزيد بن أمية عن ابن عباس ولفظه قال «خطبنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا أيها الناس إن الله قد كتب عليكم الحج، فقام الأقرع بن حابس فقال: أفي كل عام يا رسول الله؟ قال: لو قلتها لوجبت ولم تستطيعوا أن تعملوا بها، الحج مرة فمن زاد فتطوع» ورواه من حديث سفيان بن حسين عن الزهري به وصححه)

Mas'alah: What does Abu Hanifa's statement indicate about the timing of Hajj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=930)

)

Mas'alah: What evidence supports the immediate obligation of Hajj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=931)

وقد استدل على الفور بالمنقول والمعنى، فالأول حديث الحجاج بن عمرو الأنصاري «من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل» وهذا بناء على أن لفظة قابل متعارف في السنة الآتية التي تلي هذه السنة، وإلا فهو أعم من ذلك فلا دليل فيه. والثاني: هو أن الحج لا يجوز إلا في وقت معين واحد في السنة، والموت في سنة غير نادر فتأخيره بعد التمكن في وقته

Mas'alah: What is the summary of the ruling on the immediacy of Hajj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=932)

فتلخص من هذا أن الفورية واجبة، والحج مطلقا هو الفرض فيقع أداء إذا أخره ويأثم بترك الواجب على نظير ما قدمناه في الزكاة سواء، فارجع إليه وقس به

Mas'alah: When must one possess the means for Hajj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=936)

يملكها في أشهر الحج أو وقت خروج أهل بلده، ونقلنا ما في الينابيع فارجع إليه (قوله

Mas'alah: What is the narration about Abu Dharr and the intention for Hajj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=994)

وفي كتاب الآثار قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة - رضي الله عنه - قال: حدثنا محمد بن مالك الهمداني عن أبيه قال: خرجنا في رهط نريد مكة حتى إذا كنا بالربذة رفع لنا خباء فإذا فيه أبو ذر فأتينا فسلمنا عليه، فرفع جانب الخباء فرد السلام فقال: من أين أقبل القوم؟ فقلنا: من الفج العميق، قال: فأين تؤمون؟ قلنا: البيت العتيق، قال: آلله الذي لا إله إلا هو ما أشخصكم غير الحج؟ فكرر ذلك علينا مرارا، فحلفنا له فقال: انطلقوا إلى نسككم ثم استقبلوا العمل.

Mas'alah: When does the obligation of Hajj become binding based on the availability of conditions?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=755)

وهذا كله إذا وجد الشرط عند تأهب أهل بلده، إذ به يصير قادرا على الحج، فلو ملك مالا قبله وأنفقه حيث شاء، جاز ولا يجب عليه الحج، لأنه لا يلزمه التأهب في الحال.

Mas'alah: Is Hajj obligatory immediately or can it be delayed?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=760)

شرح الوقاية (على الفور) وهو قول أبي يوسف، ومذهب مالك، وأصح الروايتين عن أبي حنيفة. وقال محمد، وهو رواية عن أبي يوسف وقول الشافعي: إنه على التراخي، إلا أن يظن فواته إن أخره، لأن الحج وقته العمر نظرا إلى ظاهر الحال في بقاء الإنسان، فكان كالصلاة في وقتها، فيجوز تأخيره إلى آخر العمر كما يجوز تأخيرها إلى آخر وقتها، إلا أن جواز تأخيره مشروط عند محمد بأن لا يفوت، حتى لو مات ولم يحج أثم، وعليه الإجماع. ولأبي يوسف أن الحج في وقت معين من السنة، والموت فيها ليس بنادر فيتضيق عليه الاحتياط لا لانقطاع التوسع بالكلية، فلو حج في العام الثاني كان مؤديا باتفاقهما، ولو مات قبل العام الثاني كان آثما باتفاقهما. وثمرة الخلاف بينهما إنما تظهر في حق تفسيق المؤخر ورد شهادته عند من يقول بالفور، وعدم ذلك عند من يقول بالتراخي. وفي «السراج الوهاج»: أن الخلاف فيما إذا كان غالب ظنه السلامة، وأما إذا كان غالب ظنه الموت بسبب مرض أو هرم، فإنه يتضيق عليه بالوجوب إجماعا، فلو مات يأثم بتركه عن ذلك الوقت. ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم «من أراد الحج فليتعجل، فإنه يمرض المريض، وتضل الضالة، وتعرض الحاجة». رواه أحمد، وابن ماجه، والبيهقي. – ––

***

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of delaying Hajj?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=761)

وأما ما استدل به الشافعي ومن تبعه من القول بالتراخي، أن الحج فرض في سنة خمس

أو ست أو تسع، وحج عليه الصلاة والسلام في سنة عشر، ولو كان على الفور لم يؤخر، فأجيب عنه بأنه صلى الله عليه وسلم قد علم بالوحي أنه يعيش إلى أن يؤديه ويعلم الناس مناسكهم تكميلا للتبليغ، فكان آمنا من فواته، أو لأنه كان لعذر من نزول الآية بعد فوات الوقت، أو لخوف من المشركين على أهل المدينة، أو لغير ذلك من أمر النبي صلى الله عليه وسلم واختلاط المشركين بالمؤمنين ونحوها من جواز الحج النفل للضرورة كما قلنا. ومما يدل على أنه فرض سنة خمس، ما رواه أحمد في «مسنده» من طريق محمد ابن إسحاق: حدثني محمد بن الوليد بن نويفع، عن كريب، عن ابن عباس قال: بعثت بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة وافدا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له فرائض الإسلام: الصلاة، والصوم، والزكاة، والحج، بعد أن ذكر التوحيد. قال: وقد رواه شريك بن أبي نمر عن كريب فقال فيه: بعثت بنو سعد ضماما في رجب سنة خمس. ومما يؤيد وجه الفورية حديث الحجاج بن عمرو الأنصاري: «من كسر أو عرج فقد حل، وعليه الحج من قابل». وهذا بناء على أن لفظ «قابل» متعارف في السنة الآتية التي تلي هذه السنة. والحاصل: أن حقيقة دليل وجوب الفور هو الاحتياط، فلا يدفعه أن مقتضى الأمر المطلق جواز التأخير بشرط عدم التفويت. –

––

***

Mas'alah: Is Hajj obligatory immediately (fawr) or with delay (tarakhi)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=477)

قوله (فرض مرة على الفور) عند أبي يوسف وفي العمر عند محمد اعلم أن وقت الحج في اصطلاح الأصوليين يسمى مشكلا لأن فيه جهة المعيارية والظرفية فمن قال بالفور لا يقول بأن من أخره عن العام الأول يكون فعله قضاء ومن قال بالتراخي لا يقول بأن من أخره لا يأثم أصلا كما إذا أخر الصلاة عن الوقت الأول بل جهة المعيارية راجحة عند القائل بالفور حتى أن من أخر يفسق وترد شهادته لكن إذا حج بالأخرة كان أداء لا قضاء وجهة الظرفية راجحة عند القائل بخلافه حتى إذا أداه بعد العام الأول لا يأثم بالتأخير لكن لو مات ولم يحج أثم أيضا عنده در

Mas'alah: What is meant by 'time' (al-waqt) as a condition for Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=477)

قوله (والوقت) أي وقت الطواف والوقوف ويحتمل أن المراد الوقت الذي يحصل فيه الحج وهو يختلف باختلاف البلدان

Mas'alah: Is Hajj obligatory once in a lifetime or every year?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=257)

في العمر مرة) ؛ لأن «النبي - عليه الصلاة والسلام - قيل له أيحج في كل عام أم مرة واحدة؟ فقال: لا. بل مرة فما زاد فهو تطوع» ؛ ولأن سببه البيت وأنه لا يتعدد فلا يتكرر الوجوب كما في الهداية وغيرها لكن في تمام هذا التعليل كلام؛ لأن الوجوب

قد يتكرر مع عدم التعدد في السبب كما في وجوب الفطرة فإنه يتكرر بتكرر وقته مع اتحاد السبب وهو الرأس. تأمل)

Mas'alah: Is the obligation of Hajj immediate (on the spot) or delayed?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=257)

على الفور) أي على أن فعله فرض على الفور والمراد من الفور أن يتعين أشهر الحج من العام الأول للأداء عند أبي يوسف وهو ما ذكره ابن شجاع عن الإمام أنه سئل عمن له مال أيحج به أم يتزوج؟ فقال: بل يحج به فذلك دليل على أن الوجوب عنده على الفور، ووجه دلالته على ذلك أن في التزويج تحصين النفس الواجب على كل حال، والاشتغال بالحج يفوته ولو لم يكن وجوبه على الفور لما

أمر بما يفوت الواجب مع إمكان حصوله في وقت آخر لما أن المال غاد ورائح كما في العناية وغيرها لكن إن أريد النكاح مطلقا فهو ليس بواجب فلا يتم الدليل وإن أريد النكاح حال التوقان فهو مقدم على الحج اتفاقا؛ لأن في تركه أمرين ترك الفرض والوقوع في الزنا وما روي عن الإمام في مطلق النكاح لا في النكاح حالة التوقان بل وجه دلالته على أنه لو كان وجوب الحج على التراخي لما قدمه على النكاح وهو سنة في الحال إذ في تقديمه تفويت للسنة ولا شيء في تأخيره على تقدير التراخي فحيث قدمه علم أنه فوري كما قال ابن كمال الوزير وهذا أصح الروايتين عن الإمام وهو المختار ولذا سقطت عدالته بالتأخير (خلافا لمحمد) والشافعي فإن عندهما يجوز التأخير لكن التعجيل أفضل؛ لأن الحج وظيفة العمر ألا يرى أنه لو أدى في السنة الثانية

أو الثالثة يكون مؤديا لا قاضيا ولو تعين الأولى لكان في السنة الثانية قاضيا لا مؤديا فكان العمر كالوقت للصلاة، وتأخير الصلاة إلى آخر الوقت يجوز فكذا تأخير الحج إلى آخر العمر بشرط أن لا يفوت بالموت يجوز. وقال الكرماني على هذا القول فلو لم يحج حتى مات فهل يأثم بذلك فيه ثلاثة أوجه: أحدها أنه لا يأثم بذلك؛ لأنا جوزنا التأخير فلم يكن مرتكبا محظورا بعد ذلك والثاني أنه يأثم؛ لأنا إنما جوزنا التأخير بشرط السلامة والأداء وهذا أصح الأقوال والثالث إن خاف الفقر والضعف والكبر فلم يحج حتى مات يأثم وإن أدركته المنية فجأة قبل خوف الفوات لم يأثم وأما إذا ظن الموت بالأمارات فيأثم بالفوت اتفاقا؛ لأن العمل بدليل القلب واجب عند فقدان غيره. وفي المنح، وينبغي أن لا يصير فاسقا مردود الشهادة على قول أبي يوسف المعتمد بل لا بد أن يتوالى عليه سنون؛ لأن التأخير في هذه الحالة صغيرة؛ لأنه مكروه تحريما ولا يصير فاسقا بارتكابها مرة بل لا بد من الاحتراز عليها وهذا ظاهر جدا لما تقرر أن الفورية ظنية؛ لأن دليل الاحتياط ظني ولو حج في آخر عمره ليس عليه الإثم بالإجماع. ولو حج الفقير ثم استغنى لم يحج ثانيا؛ لأن شرط الوجوب التمكن من الوصول إلى موضع الأداء ألا ترى أن المال لا يشترط في حق المكي وفي النوادر أنه يحج ثانيا.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Hajj and its timing?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=285)

كتاب الحج [1] فرض في العمر مرة، ويختاسر كونه مضيقا لا موسعا [2]./

Mas'alah: Is Hajj obligatory immediately or can it be delayed?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=283)

قوله: (هو فرض على الفور) أي الحج فرض على الفور، لا على التراخي، لأنه يختص بوقت خاص، والموت في سنة واحدة غير نادر، فيتضيق احتياطا، ولقوله عليه السلام: "من أراد الحج فليتعجل، فإنه بمرض المريض، وتضل الضالة وتعرض الحاجة" رواه أحمد وابن ماجة والبيهقي. وهذا قول أبي يوسف. وقال محمد والشافعي: هو على التراخي، لأنه وظيفة العمر. قوله: (مرة في العمر) لما روى ابن عباس: أن الأقرع بن حابس سأل

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله الحج في كل سنة أو مرة واحدة؟ قال: "بل مرة واحدة فمن زاد فهو تطوع" رواه أبو داود وابن ماجة.

Mas'alah: When was Hajj made obligatory?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=133)

زمن فرضيته 3 وقد فرضه الله تعالى في السنة التاسعة من الهجرة مرة واحدة في العمر على الفور

Mas'alah: Is Hajj obligatory once in a lifetime?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=255)

وهو واجب في العمر مرة واحدة: قال النووي: أجمعوا على أنه لا يجب الحج ولا العمرة في عمر الإنسان إلا مرة واحدة إلا أن ينذر فيجب الوفاء بالنذر بشرطه. لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال (خطبنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا أيها الناس إن الله قد فرض عليكم الحج فحجوا: فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى قالها ثلاثا: فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم) رواه مسلم، وفي رواية: (الحج مرة، وما زاد فهو تطوع) .

Mas'alah: How many times did the Prophet perform Hajj after the Hijrah?

[Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=259)]

م / أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مكث في المدينة تسع سنين لم يحج ثم أذن في الناس في العاشرة: أن رسول الله حاج. أذن في الناس: أي أعلم الناس. أي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد هجرته لم يحج إلا حجة واحدة وهي حجة الوداع في السنة العاشرة، وأما الأحاديث الواردة أنه – صلى الله عليه وسلم – حج حجتين بعد الهجرة كلها منكرة، وجزم بنكارتها الإمام البخاري، وأحمد، والترمذي وطائفة من المحدثين.

Mas'alah: When was Hajj made obligatory?

[Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=259)]

- وقد فرض الحج في السنة التاسعة، وفرض بقوله تعالى (ولله على الناس حج البيت

من استطاع إليه سبيلا) وهذه الآية نزلت في السنة التاسعة وحج النبي – صلى الله عليه وسلم – في السنة العاشرة من الهجرة. وذهب بعض العلماء إلى أنه فرض في السنة السادسة، وقال بعضهم في السنة الثامنة، والصحيح أنه فرض في السنة التاسعة في قوله تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين) .

Mas'alah: Why did the Prophet not perform Hajj in the ninth year?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=259)

فإن قيل: لماذا لم يحج النبي – صلى الله عليه وسلم – في السنة التاسعة؟ فالجواب: أولا: بسبب كثرة الوفود، ولذلك تسمى السنة التاسعة سنة الوفود. ثانيا: لأنه من المتوقع أن يحج في السنة التاسعة المشركون.

Mas'alah: Who led the Hajj in the ninth year before the Prophet's Hajj?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=259)

- وفي هذه السنة – السنة التاسعة – بعث النبي – صلى الله عليه وسلم – أبا بكر ليحج بالناس، فعن أبي هريرة. قال (بعث النبي – صلى الله عليه وسلم – أبا بكر ليحج بالناس قبل حجة الوداع، فبعثني أبو بكر: أن أنادي في الناس: أن لا يحج بعد هذا العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان) متفق عليه.

Mas'alah: Is Hajj obligatory once or multiple times in a lifetime?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1028)

مسألة: [الحج فرض مرة واحدة في العمر] قال أبو جعفر: (ولا حج على أحد غير حجة واحدة) . وذلك لأن قوله تعالى: (ولله على الناس حج البيت) : لا يقتضي

التكرار، وإنما يقتضي مرة واحدة؛ لأنه ليس فيه تكرار. وروى ابن عباس "أن الأقرع بن حابس رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! الحج في كل سنة، أو مرة واحدة؟ قال: بل مرة واحدة، فمن زاد فتطوع" .

Mas'alah: What is the manner of the obligation of Hajj?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=379)

ثم يحتاج إلى بيان كيفية فرضيته

Mas'alah: Is Hajj an individual obligation or a communal obligation?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=379)

أما بيان كيفية فرضية الحج فنقول لا خلاف أن الحج فرض عين لا فرض كفاية فإنه يجب على كل

Mas'alah: How many times must Hajj be performed in a lifetime?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=380)

مكلف استجمع شرائط فإذا قام به البعض لا يسقط عن الباقين بخلاف الجهاد فإنه إذا قام به البعض يسقط عن الباقين وكذلك يجب في العمر مرة واحدة فيكون وقته العمر بخلاف الصلاة فإنه يتكرر وجوبها في كل يوم خمس مرات والزكاة والصوم يجبان في كل سنة وأصله ما روي أنه لما نزلت آية الحج قالالأقرع بن حابس يا رسول الله ألعامنا هذا أم للأبد فقال عليه السلام للأبد

Mas'alah: Is Hajj obligatory immediately or can it be delayed?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=380)

واختلفت الرواية عن أصحابنا أنه يجب وجوبا موسعا أو مضيقا ذكرالكرخيأنه يجب على الفور وكذا كل فرض ثبت مطلقا عن الوقت كالكفارات وقضاء رمضان ونحوها وذكر محمد بن شجاع أنه على التراخي وذكر الزجاجي مسألة الحج على الاختلاف فقال على قول أبي يوسف يجب على الفور وعلى قول محمد يجب على التراخي وروى محمد بن شجاع الثلجي قول أبي حنيفة مثل قول أبي يوسف وفائدة الخلاف أن من أخر الحج عن أول أحوال الإمكان هل يأثم أم لا أما لا خلاف أنه إذا أخر ثم أدى في سنة أخرى فإنه يكون مؤديا ولا يكون قاضيا بخلاف العبادات المؤقتة إذا فاتت عن أوقاتها ثم أديت يكون قضاء بالإجماع وهذا حجة محمد في المسألة وهما يقولان إنا نقول بالوجوب على الفور مع إطلاق الصيغة عن

الوقت احتياطا فيظهر في حق الآثم حتى يكون حاملا على الأداء وبقي الإطلاق فيما رواه ذلك وأما ركن الحج فشيئان الوقوف بعرفة وطواف الزيارة

Mas'alah: What is the difference of opinion on the immediacy of Hajj?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1186)

وأما عند محمد – رضي الله عنه – فعلى التراخي. (1) المحرم: من لا يحل له نكاحها على التأبيد بقرابة، أو رضاع، أو مصاهرة، سواء كان مسلما أو كافرا إلا أن يكون مجوسيا أو فاسقا لا يؤمن من الفتنة أو صبيا، أو مجنونا. ينظر: ((المحيط)) (ص32)، و ((التبيين)) (2: 6) ، و ((لباب المناسك وعباب السالك)) للسندي(ص3)، و ((تقريرات الرافعي)) (ص157) . (2) قوله: مسيرة؛ أي مسافة سفر، وهو ثلاثة أيام مع لياليها، وأما ما دون السفر فيحل لها الخروج من غير زوج ومحرم. (3) وهو ثلاثة أيام ولياليها، ولا اعتبار للفراسخ على المذهب وإنما الاعتبار للمراحل. وقد فصلت ذلك في صلاة المسافر. (4) وهو اصح الروايتين عندكما في درر البحار (5) أي هو الاتيان به في أول أوقات الإمكان، وأما التراخي فليس معناه تعينالتأخير، بل بمعنى عدم لزوم الفور. والفور هو أصح الروايتين عند الإمام. ينظر: ((رد المحتار)) (2: 140) . (6) قوله: على الفور؛ بالفتح؛ أي بالسرعة، يعني يجب عليه أن يحج في سنة قدر عليه فيها، ولا يؤخره إلى سنة أخرى. (7) متعلق بقوله يجب وكذا قوله على الفور

Mas'alah: Is the obligation of Hajj immediate or delayed according to Hanafi imams?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=1187)

فزعم(1) بعض المتأخرين أن هذا الخلاف بينهما مبني [(2)] على أن الأمر المطلق عند أبي يوسف – رضي الله عنه – للفور، وعند محمد لا، وهذا غير صحيح؛ لأن الأمر [المطلق] (3) لا يوجب الفور بإتفاق بينهما(4)، فمسألة الحج مسألة مبتدأة(5) [(6)]

: (1) في أ: وزعم. (2) قوله: مبني... الخ؛ قد تقرر في كتب الأصول أن الأمر المطلق بشيء أي غير المقيد بزمان، هل يقتضي وجوبه على الفور أم على التراخي في العمر، فمنهم من قال: بالثاني، واختار بعضهم الأول، فالأمر بالحج لما كان مطلقا، وهو يكون للفور عند أبي يوسف حكم بوجوبه فورا، وعند محمد يكون للتراخي، فحكم بوجوبه متراخيا. (3) زيادة من أ و ب و س. (4) قال الشارح في ((التنقيح)) (1: 389-390) : أما المطلق فعلى التراخي؛ لأن الأمر جاء للفور، وجاء للتراخي، فلا يثبت الفور إلا بالقرينة، وحيث عدمت يثبت التراخي لا أن الأمر يدل عليه... (5) أي ليست مبنية على الخلاف في الأمر المطلق. ينظر: ((عمدة الرعاية)) (1: 323) . (6) قوله: مسألة مبتدأة؛ أي ليست مبنية على الخلاف، في الأمر المطلق.

Sub-topic - Ruling on Delaying Hajj and Its Sin

Mas'alah: What is the ruling on delaying Hajj and borrowing money to perform it?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=155)

ووجهه أن الفورية ظنية لان دليل الاحتياط ظني، ولذا أجمعوا أنه لو تراخى كان أداء وإن أثم بموته قبله، وقالوا: لو لم يحج حتى أتلف ماله وسعه أن يستقرض ويحج ولو غير قادر على وفائه ويرجى أن لا يؤاخذه الله بذلك: أي لو ناويا وفاء إذا قدر كما قيده في الظهيرية

Mas'alah: What is the ruling on delaying Hajj until death?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=737)

مطلقا وقيل إن خاف الفوات بأن ظهرت له مخائل الموت في قلبه فأخره حتى مات أثم وإن فجأه الموت لا يأثم وينبغي اعتماد القول الأول وتضعيف القول الثاني؛ لأنه حينئذ يفوت القول بفرضية الحج؛ لأن فائدتها الإثم عند عدم الفعل سواء كان مضيقا، أو موسعا اللهم إلا أن يقال فائدتها على هذا القول وجوب الإيصاء عليه قبيل موته فإذا لم يوص يأثم لترك هذا الواجب لا لترك الحج وعلم من قوله فرض مرة أن ما زاد عليها فهو تطوع ويشهد له الحديث السابق وعند الشافعية أن الحج لا يوصف بالنفلية بل المرة الأولى فرض عين وما زاد ففرض كفاية؛ لأن من فروض الكفاية أن يحج البيت

كل عام ولم أره لأئمتنا بل صرحوا بالنفلية فقالوا حج النفل أفضل من الصدقة ولا يخفى أنه إذا نذر الحج فإنه يصير فرضا أيضا ومن فروعه ما في الخلاصة رجل قال لله علي مائة حجة لزمته كلها، ولو قال أنا أحج لا حج عليه، ولو قال إذا دخلت الدار فأنا أحج يلزمه عند الشرط ولو قال المريض إن عافاني الله تعالى من مرضي هذا فعلي حجة فبرئ لزمته حجة وإن لم يقل علي حجة لله؛ لأن الحجة لا تكون إلا لله، ولو برأ وحج جاز عن حجة الإسلام، ولو نوى غير حجة الإسلام صحت نيته. اهـ. وظاهره أنه ينصرف إلى حجة الإسلام من غير نيته وينبغي أن ينصرف إلى غير حجة الإسلام بغير نية إلا أن ينويها وقد صرح به الشارح الزيلعي في كتاب الأضحية لكن علل المحقق ابن الهمام لما في الخلاصة بأن الغالب أن يريد به المريض الذي فرط في الفرض حتى مرض وقد قدمنا أن الحج يتصف بالحرمة إذا كان المال حراما ويمكن أن يقال إنه يكون واجبا وهو ما إذا جاوز الميقات بغير إحرام فإنهم قالوا يجب عليه أحد النسكين إما الحج، أو العمرة فإذا اختار الحج فإنه يتصف بالوجوب وقد قدمنا أنه يتصف بالكراهة وهو حجه بغير إذن أبويه بشرطه، أو بغير إذن صاحب الدين فتحرر من هذا أنه يكون فرضا وواجبا ونفلا وحراما ومكروها والظاهر أنه لا يتصف بالإباحة؛ لأنه عبادة وضعا.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Hajj according to Muhammad and al-Shafi'i?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=931)

وعند محمد والشافعي رحمهما الله على التراخي لأنه وظيفة العمر فكان العمر فيه كالوقت في الصلاة. وجه الأول أنه يخص بوقت خاص، والموت في سنة واحدة غير

نادر فيتضيق احتياطا ولهذا كان التعجيل أفضل، بخلاف وقت الصلاة لأن الموت في مثله نادر. [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on delaying Hajj after becoming capable?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=931)

ولا يخفى أن المنقول عن أبي حنيفة مطلق، فإن كان الواقع وقوع السؤال في غير أوان الخروج فهو خلاف ما في التجنيس وإلا فلا يفيد الاستشهاد المقصود، ثم على ما أورده المصنف يأثم بالتأخير عن أول سني الإمكان، فلو حج بعده ارتفع الإثم ووقع أداء، وعند محمد هو على التراخي، وهو رواية عن أبي حنيفة - رحمه الله -، فلا يأثم إذا حج قبل موته، فإن مات بعد الإمكان ولم يحج ظهر أنه آثم، وقيل: لا يأثم.

Mas'alah: When does a person become sinful for delaying Hajj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=931)

وقيل: إن خاف الفوت بأن ظهرت له مخايل الموت في قلبه فأخره حتى مات أثم، وإن فجأه الموت لا يأثم، وصحة الأول غنية عن الوجه. وعلى اعتباره قيل يظهر الإثم من السنة الأولى، وقيل الأخيرة، وقيل من سنة رأى في نفسه الضعف، وقيل يأثم في الجملة غير محكوم بمعين بل علمه إلى الله تعالى،

Mas'alah: Does one who neglects Hajj out of laziness become a disbeliever?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=255)

واختلفوا فيمن تركه تهاونا وكسلا هل يكفر أم لا على قولين: القول الأول: أنه يكفر. وهذا مذهب ابن عمر وسعيد بن جبير وهو أحد القولين عن ابن عباس. واستدلوا بقوله تعالى (.. ومن كفر ..) والكفر هنا الكفر الأكبر. ولحديث علي. قال: قال - صلى الله عليه وسلم - (من ملك زادا وراحلة فلم يحج، مات يهوديا أو نصرانيا) رواه الترمذي وهو ضعيف. القول الثاني: أنه لا يكفر. وهذا مذهب جمهور العلماء، وهو الصحيح. وأما الجواب عن الآية (ومن كفر) قالوا: من قال إن الحج ليس بفرض فهذا هو الكافر، وقيل: أي من زعم بأنه مخير بين الفعل والترك فهذا هو الكافر.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Hajj beyond the first year?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1188)

فقال أبو يوسف - رضي الله عنه: [وجوبه] (1) بالفور احتراز عن الفوت [(2)] ، حتى [(3)] إذا أتى به بعد العام الأول كان أداء عنده. وعند محمد - رضي الله عنه - وجوبه على التراخي [(4)] بشرط أن لا يفوت حتى لو لم يؤد في العام الأول، [وأدى في الثاني والثالث يكون آداء إتفاقا[(5)] ، ولو لم يؤد[(6)، [ومات] (7) يكون آثما اتفاقا [(8)] . [أما عند أبي يوسف - رضي الله عنه - فظاهر. (1) زيادة من أ و ب و س. (2) قوله: احتراز عن الفوت؛ يعني إنما قال بوجوبه فورا للاحتراز عن فوته؛ فإنه لا يكون إلا مرة واحدة في السنة، في موضع مخصوص، والبقاء إلى هذه المدة أمر

متوهم. (3) قوله: حتى... الخ؛ يشير إلى أنه ليس مقصوده من وجوبه فورا أن وقته مضيق، حتى لو أدى بعده تلك السنة يكون قضاء، بل وقته موسع، وهو تمام العمر اتفاقا، بل المقصود منه أنه لو لم يؤده في العام الأول يكون عاصيا بالتأخير، وعند محمد لا يكون عاصيا بل هو في سعة ذلك، لكن بشرط أن لا يفوت، فإن مات قبل أن يؤديه أثم بترك الفرض عليه. (4) قوله: وجوبه على التراخي؛ لما ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض عليه الحج في السنة السادسة أو التاسعة من الهجرة، وأخر أداؤه إلى السنة العاشرة، ولو كان وجوبه على الفور لما أخره. (5) قوله: اتفاقا؛ لأنه أداه في وقته، وهو زمان حياته. (6) سقطت من ص و ف و م. (7) سقطت من ص. (8) قوله: يكون آثما اتفاقا؛ أما عند أبي يوسف فلأن وجوبه فوري، فيأثم بالتأخير عن العام الأول، فضلا عما إذا فاته، وأما عند محمد؛ فلأن وجوبه وإن كان متراخيا لكن يشترط فيه أن لا يفوت، فإذا فاته أثم بتركه فرضا من الفرائض.

Mas'alah: Does the sin of delaying Hajj remain if performed later?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1189)

وأما عند محمد - رضي الله عنه -؛ فلأنه فات عن العام الأول، وعدم فوته في العمر مشكوك، فيكون [آثما] (1) إثما موقوفا، فإن أدى بعد ذلك يرتفع الإثم عنده، وعند أبي يوسف لا يرتفع الإثم للتأخير(2)](3).

Mas'alah: What is the practical difference between Abu Yusuf and Muhammad on delaying Hajj payment?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1189)

فثمرة الخلاف [(4)] أنه إن أدى بعد [تمام] (5) العام(6) الأول يأثم [بالتأخير](7)] عند أبي يوسف - رضي الله عنه -](8) خلافا لمحمد - رضي الله عنه -.

Sub-topic – Conditions of Obligation: Legal Capacity (Islam, Sanity, Puberty, Freedom)

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Hajj?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=155)

)

Mas'alah: Is a non-Muslim obligated to perform Hajj?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=155)

على مسلم) لان الكافر غير مخاطب بفروع الايمان في حق الاداء، وقد حققناه فيما علقناه على المنار)

Mas'alah: What are the conditions of being free and legally responsible for Hajj?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=155)

حر مكلف) عالم بفرضيته، إما بالكون بدارنا، وإما بإخبار عدل أو مستورين)

Mas'alah: What are the three categories of conditions for Hajj?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=734)

وشرائطه ثلاثة شرائط وجوب وشرائط وجوب أداء وشرائط صحة

Mas'alah: What are the eight conditions for the obligation of Hajj?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=734)

فالأولى ثمانية على الأصح الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والوقت والقدرة على الزاد والقدرة على الراحلة والعلم بكون الحج فرضا وقد ذكر المصنف منها ستة وترك الأول والأخير والعذر له كغيره أنهما شرطان لكل عبادة وقد يقال كذلك العقل والبلوغ والعلم المذكور يثبت لمن في دار الإسلام بمجرد الوجود فيها سواء علم بالفرضية، أو لم يعلم ولا فرق في ذلك بين أن يكون نشأ على الإسلام فيها، أو لا فيكون ذلك علما حكميا ولمن في دار الحرب بإخبار رجلين أو رجل وامرأتين، ولو مستورين أو واحد عدل وعندهما لا تشترط العدالة والبلوغ والحرية فيه وفي نظائره الخمسة كما عرف أصولا وفروعا

Mas'alah: What are the five conditions for the obligation of performing Hajj?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=734)

والثانية خمسة على الأصح صحة البدن وزوال الموانع الحسية عن الذهاب إلى الحج وأمن الطريق وعدم قيام العدة في حق المرأة وخروج الزوج، أو المحرم معها

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Hajj?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=737)

(قوله: بشرط حرية وبلوغ وعقل وصحة وقدرة زاد وراحلة فضلت عن مسكنه وعما لا بد منه ونفقة ذهابه وإيابه وعياله) فلا حج على عبد ولو مدبرا، أو أم ولد، أو مكاتبا أو مبعضا، أو مأذونا له في الحج، ولو كان بمكة لعدم ملكه بخلاف الصوم والصلاة؛ لأن الحج لا يتأتى إلا بالمال غالبا بخلافهما ولفوات حق المولى في مدة طويلة وحق العبد مقدم بإذن الشرع والمولى وإن أذنه فقد أعاره منافعه والحج لا يجب بقدرة عارية ولا على صبي ولا مجنون وفي المعتوه [منحة الخالق] القولين الآخرين ثم قال وصحة الأول غنية عن الوجه وعلى اعتباره قيل يظهر الإثم من السنة الأولى وقيل من الأخيرة من سنة رأى في نفسه الضعف وقيل يأثم في الجملة غير محكوم بمعين بل علمه إلى الله تعالى اهـ. ولا يخفى عليك ما فيه فإن ما ادعى عدم رؤيته نقله بيده وتلفظه بفيه وهو قول الفتح فإذا مات بعد الإمكان ولم يحج ظهر أنه أثم وهو معنى قول المؤلف يأثم مطلقا أي سواء فجأه الموت أو لا وقوله إذ بتقديره يرتفع الخلاف ممنوع فإنه على قول الإمامين يأثم بالتأخير عن أول سني الإمكان كما مر وعلى قول محمد يظهر بالموت إثمه وكلام المؤلف فيما إذا مات فالفرق واضح تدبر (قوله: فقالوا حج النفل أفضل من الصدقة) قال الرملي قال المرحوم الشيخ عبد الرحمن العمادي مفتي الشام في مناسكه وإذا حج حجة الإسلام فصدقة التطوع بعد ذلك أفضل من حج التطوع عند محمد والحج أفضل عند أبي يوسف وكان أبو حنيفة - رحمه الله - يقول بقول محمد فلما حج ورأى ما فيه من أنواع المشقات الموجبة لتضاعف الحسنات رجع إلى قول أبي يوسف اهـ. قلت قد يقال إن صدقة التطوع في زماننا أفضل لما يلزم الحاج غالبا من ارتكاب المحظورات ومشاهدته لفواحش المنكرات وشح عامة الناس بالصدقات

وتركهم الفقراء والأيتام في حسرات ولا سيما في أيام الغلاء وضيق الأوقات وبتعدي النفع تتضاعف الحسنات ثم رأيت في متفرقات اللباب الجزم بأن الصدقة أفضل منه وقال شارحه القاري أي على ما هو المختار كما في التجنيس ومنية المفتي وغيرهما ولعل تلك الصدقة محمولة على إعطاء الفقير الموصوف بغاية الفاقة أو في حال المجاعة وإلا فالحج مشتمل على النفقة بل وزاد إن الدرهم الذي ينفق في الحج بسبعمائة إلخ قلت قد يقال ما ورد محمول على الحج الفرض على أنه لا مانع من كون الصدقة للمحتاج أعظم أجرا من سبعمائة (قوله: ولا يخفى إلخ) قال منلا علي في شرح المنسك المتوسط نعم قد يفرض لعارض كنذر أو قضاء بعد فساد أو إحصار أو الشروع فيه بمباشرة إحرام إلخ. (قوله: فلا حج على عبد إلخ) أي لا يجب عليه لكنه يصح منه ويقع نفلا (قوله: ولا على صبي إلخ) أي لا يجب عليه أيضا فلو حج وهو مميز بنفسه أو غير مميز بإحرام وليه فهو نفل وأما غير العاقل فاختلف فيه ففي البدائع ولا يجوز أداء الحج من المجنون والصبي الذي لا يعقل كما لا يجب عليهما وقال ابن أمير حاج قال مشايخنا وغيرهم بصحة حج الصبي ولو كان غير مميز وكذا بصحة حج المجنون اهـ. وينبغي الجمع بينهما

Mas'alah: Who is exempt from the obligation of Hajj?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=738)

خلاف في الأصول فذهب المصنف تبعا لفخر الإسلام إلى أنه يوضع عنه الخطاب كالصبي فلا يجب عليه شيء من العبادات وذهب الدبوسي في التقويم إلى أنه مخاطب بالعبادات احتياطا والمراد بالصحة صحة الجوارح فلا يجب أداء الحج على مقعد ولا

على زمن ولا مفلوج ولا مقطوع الرجلين ولا على المريض والشيخ الذي لا يثبت بنفسه على الراحلة والأعمى والمجبوس والخائف من السلطان الذي يمنع الناس من الخروج إلى الحج لا يجب عليهم الحج بأنفسهم ولا الإحجاج عنهم إن قدروا على ذلك هذا ظاهر المذهب عن أبي حنيفة وهو رواية عنهما وظاهر الرواية عنهما أنه يجب عليهم الإحجاج فإن أحجوا أجزأهم ما دام العجز مستمرا بهم فإن زال فعليهم الإعادة بأنفسهم وظاهر ما في التحفة اختياره فإنه اقتصر عليه وكذا الإسبيجابي وقواه المحقق في فتح القدير ومشى على أن الصحة من شرائط وجوب الأداء فالحاصل أنها من شرائط الوجوب عنده ومن شرائط وجوب الأداء عندهما وفائدة الخلاف تظهر في وجوب الإحجاج كما ذكرنا في وجوب الإيصاء ومحل الخلاف فيما إذا لم يقدر على الحج وهو صحيح أما إن قدر عليه وهو صحيح ثم زالت الصحة قبل أن يخرج إلى الحج فإنه يتقرر دينا في ذمته فيجب عليه الإحجاج اتفاقا أما إن خرج فمات في الطريق فإنه لا يجب عليه الإيصاء بالحج؛ لأنه لم يؤخر بعد الإيجاب كذا في التجنيس ولا فرق في الأعمى بين أن يجد قائدا، أو لا وهو المشهور عن أبي حنيفة؛ لأن القادر بقدرة غيره ليس بقادر ولو تكلف هؤلاء الحج بأنفسهم سقط عنهم حتى لو صحوا بعد ذلك لا يجب عليهم الأداء؛ لأن سقوط الوجوب عنهم لدفع الحرج فإذا تحملوه وقع عن حجة الإسلام كالفقير إذا حج

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Hajj?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1975)

كتاب الحج الحج واجب على الأحرار البالغين العقلاء الأصحاء إذا قدروا على الزاد

والراحلة فاضلا عن المسكن، وما لا بد منه، وعن نفقة عياله إلى حين عوده، وكان الطريق آمنا. [البناية] [كتاب الحج] [حكم الحج] م: (كتاب الحج) ش: أي هذه كتاب في بيان أحكام الحج، وإنما ذكره آخرا رعاية للترتيب بين العبادات الأربعة، أما الصلاة فإنها عماد الدين، وهي عبادة متكررة فذكرت أولا وأما الزكاة فلأنها تالية للصلاة، أما الصوم فلأنه عبادة بدنية خاصة كالصلاة، وأما الحج فلأنه عبادة مركبة من البدن والمال، وأخر عن الصوم، لأن الفرد قبل المركب، ولأن الصوم يتكرر دون الحج، والاحتياج إليه أكثر، وذكر الأترازي ها هنا ما ذكره الناس، ثم قال: هذا ما أملاه خاطري في وجه المناسبة في هذا المقام، ونسبة الشخص شيئا لنفسه مع كونه مسبوقا به لا يحتج به، والحج في اللغة: القصد بفتح الحاء وكسرها. وفي الشريعة: عبارة عن قصد مخصوص إلى مكان مخصوص على وجه التعظيم في أوان مخصوص، وذكر بعض العلماء كتاب المناسك عوض الحج؛ منهم الطحاوي والكرخي وصاحب "الإيضاح" ، والمناسك جمع منسك بفتح السين بمعنى النسك، وهو كل ما يتقرب به إلى الله تعالى لكنه اختص في العرف بأفعال الحج والعمرة، والحج من الشرائع القديمة. وروي أن آدم - عليه الصلاة والسلام - لما حج تلقته الملائكة، وقالت: بر حجك فإننا قد حججنا هذا البيت قبلك بألفي عام. وقال تعالى لإبراهيم - عليه السلام: {وأذن في الناس بالحج} [الحج: 27] الآية م: (الحج: الآية: 27) . وعن ابن عباس - رضي الله عنه - كانت الأنبياء، - عليهم الصلاة والسلام - يحجون مشاة حفاة، وإبراهيم وإسماعيل - عليهما الصلاة والسلام - حجا ماشيين، وعنه - صلى الله عليه وسلم: «كان النبي من الأنبياء إذا هلك قومه لحق مكة يعبد الله تعالى حتى يموت» ، وكذا من معه فمات فيها نوح وهود وصالح وشعيب - عليهم الصلاة والسلام - وقبورهم بين زمزم والحجر، ونوح - عليه السلام - حج قبل الطوفان أيضا، وكل نبي، بعد إبراهيم - عليه السلام - قد حج. قال م: (الحج واجب على الأحرار البالغين العقلاء الأصحاء

إذا قدروا على الزاد والراحلة فاضلا عن المسكن، وما لا بد منه، وعن نفقة عياله إلى حين عوده، وكان الطريق آمنا) ش: هذا كله عبارة القدوري بعينها ذكرها المصنف ثم شرحها كلمة كلمة، وذكر الشراح كلهم أن المصنف ذكرها بلفظ الجمع، فقال: على الأحرار البالغين العقلاء الأصحاء، وذكر في الزكاة بلفظ الواحد، فقال: الزكاة واجبة على الحر العاقل المسلم، ثم أجابوا عن ذلك بناء على عادات الناس أنهم

وصفه بالوجوب وهو فريضة محكمة ثبتت فرضيتها بالكتاب وهو قوله تعالى: {ولله على الناس حج البيت} [البقرة: 97] [الآية 97 آل عمران] . [البناية] يؤدون الحج في الغالب بجمع عظيم، وأما الزكاة واجبة فلأن كل واحد يؤدي زكاة ماله بلا اجتماع. قلت: هذا الجواب والسؤال في عبارة القدوري - رحمه الله - لأن المصنف - رحمه الله - نقل عبارته على هذا الوجه ولم يقل من عنده. وجواب آخر في عبارة القدوري أن الألف واللام إذا دخلا على الجمع يبطل معنى الجمع، ويراد به الجنس. م: (وصفه بالوجوب) ش: أي وصف القدوري الحج بلفظ الوجوب والضمير المرفوع في وصفه يرجع إلى القدوري، والمفهوم من كلام الشراح أنه يرجع إلى المصنف، وليس كذلك، وقال وصفه بالوجوب وسكت اكتفاء بما ذكره في أول كتاب الزكاة بقوله - والمراد بالواجب الفرض لأنه لا شبهة فيه - على أنه أشار إلى هذا أيضا بقوله م: (وهو فريضة محكمة ثبتت فرضيتها بالكتاب) ش: لأن قوله - ثبتت - فيه تلميح إلى أن معنى الوجوب الثبوت بالكتاب، ولا يكون الثابت بالكتاب إلا الفرض. م: (وهو) ش: أي الكتاب م: (قوله تعالى: {ولله على الناس حج البيت} [البقرة: 97] [آل عمران: الآية: 97]) ش: فيه وجوه من التأكيد منها قوله: على الناس، وكلمة على الإلزام، أي حق واجب في رقاب الناس، ومنها أنه ذكر الناس ثم أبدل من استطاع إليه سبيلا بدون تكرير العامل، وفي هذا الإبدال من التأكيد، أحدهما: أن الإبدال تنبيه على المراد،

والثاني: أنه إيضاح بعد الإبهام، وتفصيل بعد الإجمال. ومنها قوله {ومن كفر فإن الله غني عن العالمين} [البقرة: 97] : م: (آل عمران: الآية: 97) ، فكان قوله ومن لم يحج - تغليظا على تارك الحج، وكذلك قال - صلى الله عليه وسلم: «من مات ولم يحج» .... الحديث كذا قاله الكاكي. فإن قلت: روى الترمذي من حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - مرفوعا: «من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج، فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا» . وقال الترمذي: غريب، وفي إسناده مقال، وقد روي عن علي موقوفا. ومنها ذكر الاستغناء، وذلك مما يدل على المقت والسخط والخذلان. ومنها قوله: {فإن الله غني عن العالمين} [البقرة: 97] م: (آل عمران: الآية: 97) ولم يقل عنه لأنه إذا استغنى عن العالمين تناوله الاستغناء لا محالة، وقيل: إنما قال على الناس ولم يقل على المؤمنين، لأن هذا الحج غير

Mas'alah: What are the conditions of sanity, puberty, and freedom for Hajj?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1979)

ولهذا كان التعجيل أفضل، بخلاف وقت الصلاة؛ لأن الموت في مثله نادر، وإنما شرط الحرية والبلوغ؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام: «أيما عبد حج، ولو عشر حجج، ثم أعتق فعليه حجة الإسلام، وأيما صبي حج عشر حجج ثم بلغ فعليه حجة الإسلام» . ولأنه عبادة، والعبادات [البناية] م: (ولهذا) ش: أي ولأجل الاحتياط م: (كان التعجيل أفضل) ش: اتفاقا. م: (بخلاف وقت الصلاة) ش: جواب عن قوله: كالوقت في الصلاة م: (لأن الموت في مثله نادر) ش: يعني لأن الموت في مثل وقت الصلاة فجأة نادر م: (وإنما شرط البلوغ والحرية؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام -) ش: أي لقول النبي -

صلى الله عليه وسلم - م: «أيما عبد حج، ولو عشر حجج، ثم أعتق فعليه حجة الإسلام وأيما صبي حج ولو عشر حجج ثم بلغ فعليه حجة الإسلام» ش: هذا الحديث رواه الحاكم في "مستدركه" من حديث محمد بن المنهال، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «أيما صبي حج ثم بلغ الحدث فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة أخرى» وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. فإن قلت: رواه البيهقي في "سننه" ثم قال: الصواب وقفه، تفرد برفعه محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن شعبة، ورواه غيره عن شعبة موقوفا. قلت: قال الشيخ: رواه الإسماعيلي في جمعه لحديث سليمان الأعمش عن الحارث بن شريح أبي عمر، ويقال: الخوارزمي عن يزيد بن زريع به مرفوعا فزال التفرد، وليس في رواية الحاكم عشر حجج، وذكر هذا فيه لبيان الكثرة؛ لأن العشر منتهى الآحاد، لا لبيان انحصار الحكم عليها. وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم إلا من لا يعتد بخلافه أن الصبي والعبد لا يعتبر حجهما في حجة الإسلام، فإذا بلغ الصبي، وأعتق العبد ووجد إليه سبيلا يجب عليهما، هكذا قاله ابن عباس - رضي الله عنهما -، وعطاء، والنخعي، والثوري، ومالك، والشافعي، وابن حنبل، وأبو ثور، والأعرابي محمول على أنه حج قبل إسلامه ثم أسلم وهاجر وحج بعده، وإنما أوجب عليه الإعادة لأنه كان جاهلا بأحكام الحج وكانوا يحجون في ذي القعدة ولا يعتد به. م: (ولأنه) ش: أي ولأن الحج م: (عبادة، والعبادات بأسرها موضوعة عن الصبيان) ش:

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Hajj regarding Islam?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=214)

(وأما شرائط وجوبه) فمنها الإسلام حتى لو ملك ما به الاستطاعة حال كفره ثم أسلم بعد ما افتقر لا يجب عليه شيء بتلك

Mas'alah: What is the ruling on Hajj for one who becomes wealthy then poor, or who apostatizes?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=215)

الاستطاعة بخلاف ما لو ملكه مسلما فلم يحج حتى افتقر حيث يتقرر الحج في ذمته دينا عليه كذا في فتح القدير ولو حج ثم ارتد ثم أسلم لزمه أخرى إذا استطاع كذا في السراجية.

Mas'alah: Is Hajj obligatory upon the insane or mentally deficient?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=215)

(ومنها العقل) فلا يجب على المجنون، وفي المعتوه خلاف كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: When must the conditions for the obligation of Hajj be present?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=217)

ثم ما ذكر من الشرائط لوجوب الحج من الزاد والراحلة وغير ذلك يعتبر وجودها وقت خروج أهل بلده إلى مكة حتى لو ملك الزاد والراحلة في أول السنة قبل أشهر الحج وقبل أن يخرج أهل بلده إلى مكة فهو في سعة من صرف ذلك إلى حيث أحب، وإذا

صرف ماله ثم خرج أهل بلده لا يجب عليه الحج فأما إذا جاء وقت خروج أهل بلده فيلزمه التأهب فلا يجوز له صرفه إلى غيره فإن صرفه إلى غير الحج أثم وعليه الحج كذا في البدائع.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Hajj?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=178)

كتاب الحج وجوب الحج مدخل كتاب الحج "

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Hajj?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=178)

الحج واجب على الأحرار البالغين العقلاء الأصحاء إذا قدروا على الزاد والراحلة فاصلا عن المسكن وما لا بد منه وعن نفقة عياله إلى حين عوده وكان الطريق آمنا" وصفه بالوجوب وهو فريضة محكمة ثبتت فرضيته بالكتاب وهو قوله تعالى: {ولله على الناس حج البيت} [آل عمران: 97] الآية "

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Hajj?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=136)

على كل مسلم حر عاقل بالغ صحيح قادر على الزاد والراحلة، ونفقة ذهابه وإيابه

فاضلا عن حوائجه الأصلية ونفقة عياله إلى حين يعود ويكون الطريق أمنا، ولا تحج المرأة إلا بزوج أو محرم إذا كان سفرا، [الاختيار لتعليل المختار] وعلى ذلك الإجماع. قال: (على كل مسلم حر عاقل بالغ صحيح قادر على الزاد والراحلة، ونفقة ذهابه وإيابه فاضلا عن حوائجه الأصلية، ونفقة عياله إلى حين يعود، ويكون الطريق أمنا) أما الإسلام، فلأن الكافر ليس أهلا لأداء العبادات. وأما الحرية فلقوله – عليه الصلاة والسلام: «أيما عبد حج عشر حجج ثم أعتق فعليه حجة الإسلام، وأيما صبي حج عشر حجج ثم بلغ فعليه حجة الإسلام» ولأن منافع بدن العبد لغيره فكان عاجزا، وإن أذن له مولاه لأنه كأنه أعاره منافع بدنه فلا يصير قادرا بالإعارة كالفقير لا يصير قادرا إذا أعاره غيره الزاد والراحلة. وأما العقل والبلوغ فلأنهما شرط لصحة التكليف، ولما مر من الحديث. وأما الصحة فلأنه لا قدرة دونها، والخلاف في الأعمى كما تقدم في الجمعة. وقيل عندهما: لا يجب عليه الحج. لأن البذل في القياد غالب في الجمعة نادر في الحج. وأما القدرة على الزاد والراحلة ونفقة ذهابه وإيابه فلا استطاعة دونها. «وسئل – عليه الصلاة والسلام – عن الاستطاعة، فقال: "الزاد والراحلة» وهكذا فسره ابن عباس. والراحلة: أن يكتري شق محمل أو زاملة دون عقبة الليل والنهار؛ لأنه لا يكون قادرا إلا بالمشي فلم يكن قادرا على الراحلة." وأما كونه فاضلا عن الحوائج الأصلية فلأنها مقدمة على حقوق الله تعالى، وكذا عن نفقة عماله لأنها مستحقة لهم، وحقوقهم مقدمة على حقوق الله تعالى لفقرهم وغناه، وكذا فاضلا عن قضاء ديونه لما بينا. وعن أبي يوسف: ونفقة شهر بعد عوده إلى وطنه، وإن كانت له دار لا يسكنها وعبد لا يستخدمه يجب عليه أن يبيعهما في الحج، ولا بد من أمن الطريق لأنه لا يقدر على الوصول إلى المقصود دونه، وأهل مكة ومن حولها يجب عليهم إذا قدروا بغير راحلة لقدرتهم على الأداء بدون المشقة. قال: (ولا تحج المرأة إلا بزوج أو محرم إذا كان سفرا) لقوله – عليه الصلاة والسلام: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن

تسافر ثلاثة أيام فما فوقها إلا ومعها زوجها أو ذو رحم محرم منها» وقال – عليه الصلاة والسلام: «لا تحج المرأة إلا ومعها زوجها أو ذو رحم محرم منها» والمحرم: كل من لا يحل له نكاحها على التأبيد لقرابة أو رضاع أو صهرية، والعبد والحر والمسلم والذمي سواء، إلا المجوسي الذي يعتقد إباحة

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Hajj?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=145)

قال : (على كل مسلم حر عاقل بالغ صحيح قادر على الزاد والراحلة ، ونفقة ذهابه وإيابه فاضلا عن حوائجه الأصلية ، ونفقة عياله إلى حين يعود ، ويكون الطريق أمنا) أما الإسلام ، فلأن الكافر ليس أهلا لأداء العبادات . وأما الحرية فلقوله عليه الصلاة والسلام : ' أيما عبد حج عشر حجج ثم أعتق فعليه حجة الإسلام ، وأيما صبي حج عشر حجج ثم بلغ فعليه حجة الإسلام ' ولأن منافع بدن العبد لغيره فكان عاجزا ، وإن أذن له مولاه لأنه كأنه أعاره منافع بدنه فلا يصير قادرا بالإعادة كالفقير لا يصير قادرا إذا أعاره غيره الزاد والراحلة . وأما العقل والبلوغ فلأنهما شرط لصحة التكليف ، ولما مر من الحديث . وأما الصحة فلأنه لا قدرة دونها ، والخلاف في الأعمى كما تقدم في الجمعة . وقيل : عندهما لا يجب عليه الحج ، لأن البذل في القياد غالب في الجمعة نادر في الحج . وأما القدرة على الزاد والراحلة ، ونفقة ذهابه وإيابه فلا استطاعة دونها . وسئل عليه الصلاة والسلام عن الاستطاعة ؟ فقال : ' الزاد والراحلة ' وهكذا فسره ابن عباس . والراحلة : أن يكتري شق محمل أو زاملة دون عقبة الليل والنهار ، لأنه لا يكون قادرا إلا بالمشي فلم يكن قادرا على الراحلة . وأما كونه فاضلا عن الحوائج

الأصلية فلأنها مقدمة على حقوق الله تعالى ، وكذا عن نفقة عياله لأنها مستحقة لهم ، وحقوقهم مقدمة على حقوق الله تعالى لفقرهم وغناه ، وكذا فاضلا عن قضاء ديونه لما بينا ، وعن أبي يوسف : ونفقة شهر

"" "" "" صفحة رقم 151 "" "" "" بعد عوده إلى وطنه ، وإن كانت له دار لا يسكنها وعبد لا يستخدمه يجب عليه أن يبيعهما في الحج ، ولا بد من أمن الطريق لأنه لا يقدر على الوصول إلى المقصود دونه ، وأهل مكة ومن حولها يجب عليهم إذا قدروا بغير راحلة لقدرتهم على الأداء بدون المشقة .

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Hajj?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=925)

كتاب الحج)

Mas'alah: What are the conditions of freedom and puberty for the obligation of Hajj?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=928)

وإنما شرط الحرية والبلوغ لقوله - عليه الصلاة والسلام - «أيما عبد حج عشر حجج ثم أعتق فعليه حجة الإسلام، وأيما صبي حج عشر حجج ثم بلغ فعليه حجة الإسلام» ولأنه عبادة والعبادات بأسرها موضوعة عن الصبيان [العناية] موضعه أصول الفقه وإنما شرطت الحرية والبلوغ لقوله - عليه الصلاة والسلام: «أيما عبد حج» ولو «عشر

حجج ثم أعتق فعليه حجة الإسلام» والفرق بين الحج والصوم والصلاة: أن الحج يحتاج إلى الزاد والراحلة، والعبد لا يملك من المال شيئا، والصوم والصلاة ليسا كذلك، وأن حق المولى في الحج يفوت في مدة طويلة، فقدم

Mas'alah: What are the conditions of Hajj regarding freedom and the distinction from prayer and fasting for slaves?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=147)

(قوله على الأحرار) إنما ذكره بلفظ الجمع لأنه لا يؤدى بمنفرد بل يقام بجمع عظيم وإليه الإشارة بقوله تعالى {ولله على الناس حج البيت} [آل عمران: 97] وإنما شرط الحرية لأن العبد ليس من أهله «قال - عليه الصلاة والسلام - أيما عبد حج ولو عشر حجج ثم أعتق فعليه حجة الإسلام» فإن قيل ما الفرق بين الصلاة والصوم وبين الحج في حق العبد حتى وجبا عليه دون الحج قيل لأن الحج لا يتأتى إلا بالمال غالبا والعبد لا يملك شيئا قال الله تعالى {عبدا مملوكا لا يقدر على شيء} [النحل: 75] ولأن حق المولى في الحج يفوت في مدة طويلة فقدم حق العبد على حق الله لافتقار العبد وغنى الله بخلاف الصلاة

والصوم فإنهما يتأديان بغير المال ولا ينقطع خدمة المولى بهما

Mas'alah: What is the condition of puberty for the obligation of Hajj?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=148)

(قوله البالغين) احترازا عن الصبيان لأن العبادات موضوعة عنهم لأنهم غير مكلفين

Mas'alah: What is the condition of sanity for the obligation of Hajj?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=148)

(قوله العقلاء) يحترز عن المجانين قال - عليه السلام - «رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ» .

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Hajj?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=177)

الحج واجب على الأحرار البالغين العقلاء الأصحاء إذا قدروا على الزاد والراحلة، فاضلا عن مسكنه وما لا بد منه، وعن نفقة عياله إلى حين عوده، وكان الطريق آمنا، ويعتبر في المرأة أن يكون لها محرم ـــــــ قيده به السيد الشريف في تعريفاته. وشرعا: زيارة مكان مخصوص في زمن مخصوص بفعل مخصوص. وهو (واجب) [1] : أي فرض في العمر مرة (على الأحرار البالغين العقلاء الأصحاء إذا قدروا على الزاد ذهابا وإيابا (والراحلة) من زاملة أو شق محمل (فاضلا) : أي زائدا ذلك (عن مسكنه وما لا بد) له (منه) كالثياب وأثاث المنزل والخادم ونحو ذلك؛ لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية (و) زائدا أيضا (عن نفقة عياله) ممن تلزمه نفقته (إلى حين عوده) لتقدم حق

العبد لحاجته (وكان الطريق آمنا) بغلبة السلامة؛ لأن الاستطاعة لا تثبت دونه، ثم قيل: هو شرط الوجوب حتى لا يجب عليه الإيصاء، وهو مروى عن أبي حنيفة، وقيل شرط الأداء دون الوجوب. هداية. (ويعتبر في المرأة) ولو عجوزا (أن يكون لها محرم) بالغ (1) والحج رياضة روحية وعقلية وبدنية كريمة وهو جهاد مكرم مشكور وفيه من الآيات والآثار ما يشهد بمكانته العليا وآثاره الجليلة وحسبك ما نواه به رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنه ليس له جزاء إلا الجنة ومن ذاق لذة الحج عرف ما يصنع من تجديد الإيمان واستئناف الحياة السعيدة الموفقة وينبغي لمن أراد الحج أن يبدأ بالتوبة وإخلاص النية ورد المظالم وأن يلتمس النفقة من الحلال ويطلب الرفيق الصالح ليذكره إذا نسي ويعينه إذا عجز ويثبته إذا جزع ويستحب أن يجعل خروجه يوم الخميس اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وإلا فيوم الإثنين ورد في أن السنن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أراد أن يسافر فليقل لمن يخلفه استودعك الله الذي لا تضيع ودائعه)

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Hajj?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=89)

كتاب الحج. - الحج واجب على الأحرار البالغين العقلاء الأصحاء إذا قدروا على الزاد والراحلة، فاضلا عن مسكنه وما لا بد منه، وعن نفقة عياله إلى حين عوده، وكان الطريق آمنا، ويعتبر في المرأة أن يكون لها محرم يحج بها أو زوج، ولا يجوز لها أن تحج بغيرهما إذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة أيام و لياليها، وإذا بلغ الصبي بعدما أحرم أو أعتق العبد فمضيا على ذلك لم يجزهما عن حجة الإسلام.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Hajj?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=91)

كتاب الحج ختم به العبادات الخالصة اقتداء بحديث: "بني الإسلام على خمس" – –– (الحج) بفتح الحاء وكسرها – لغة: القصد مطلقا، كما في الجوهرة وغيرها تبعا لإطلاق كثير من كتب اللغة، ونقل في الفتح عن ابن السكيت تقييده بالمعظم، وكذا قيده به السيد الشريف في تعريفاته. وشرعا: زيارة مكان مخصوص في زمن مخصوص بفعل مخصوص. وهو (واجب) (1) : أي فرض في العمر مرة (على الأحرار البالغين العقلاء الأصحاء إذا قدروا على الزاد) ذهابا وإيابا (والراحلة) من زاملة أو شق محمل (فاضلا) : أي زائدا ذلك (عن مسكنه وما لا بد) له (منه) كالثياب وأثاث المنزل والخادم ونحو ذلك؛ لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية (و) زائدا أيضا (عن نفقة عياله ممن تلزمه نفقته (إلى حين عوده) لتقدم حق العبد لحاجته (وكان الطريق آمنا) بغلبة السلامة؛ لأن الاستطاعة لا تثبت دونه، ثم قيل: هو شرط الوجوب حتى لا يجب عليه الإيصاء، وهو مروى عن أبي حنيفة، وقيل شرط الأداء دون الوجوب. هداية. (ويعتبر في المرأة) ولو عجوزا (أن يكون لها محرم) بالغ عاقل غير فاسق، برحم أو صهرته (يحج بها، أو زوج؛ ولا يجوز لها) : أي يكره تحريما على المرأة (أن تحج بغيرهما) : أي المحرم والزوج (إذا كان بينها وبين مكة) مدة سفر، ويجوز حجها، وهي (مسيرة ثلاثة أيام ولياليها) فصاعدا، وقد اختلفوا في أن المحرم شرط الوجوب أو شرط الأداء على حسب اختلافهم في أمن الطريق (وإذا بلغ الصبي بعدما أحرم أو أعتق العبد فمضيا على) إحرامهما (ذلك لم يجزهما عن حجة الإسلام) لأن إحرامهما انعقد لأداء النفل، فلا ينقلب لأداء الفرض، ولو جدد الصبي الإحرام قبل الوقوف ونوى حجة الإسلام جاز، والعبد لو فعل ذلك لم يجز؛ لأن إحرام الصبي غير لازم؛ لعدم الأهلية، أما إحرام

العبد فلازم؛ فلا يمكنه الخروج منه بالشروع في غيره. هداية. - --

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Hajj?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=91)

(يتبع...) @(تابع... 1): - الحج واجب على الأحرار البالغين العقلاء الأصحاء إذا قدروا على... ... - --

Mas'alah: Who is obligated to perform Hajj?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=891)

على كل مكلف، منحة السلوك لما روى ابن عباس، أن الأقرع بن حابس (1) ، سأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: "يا رسول الله الحج في كل سنة، أو مرة واحدة؟ قال: بل مرة واحدة، فمن زاد فهو تطوع" رواه أبو داود وابن ماجه (2) . [من يجب عليه الحج] قوله: على كل مكلف. يتعلق بقوله: "فرض" أي: الحج فرض على كل مكلف. أي: حر، عاقل، بالغ، حتى لا يجب على العبد، والمجنون، والصبي (3) . = 1/ 145، القوانين ص 86، المعونة 1/ 498، الكافي لابن عبد البر ص 133، تحفة المحتاج 4/ 4، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج 4/ 4، السلسبيل 1/ 357، الفروع 3/ 203. (1) هو الأقرع بن حابس بن عقال المجاشعي الدارمي التيمي، صحابي من سادات العرب في الجاهلية، قدم على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في وفد من بني دارم من تميم فأسلموا، وشهد حنينا، وفتح مكة، والطائف، سكن

المدينة، استشهد بالجوزجان سنة 31 هـ. عيون الأثر 2/ 205، الإصابة 1/ 58، الاستيعاب 1/ 96، الثقات 3/ 18. (2) أبو داود 2/ 139 كتاب المناسك، باب فرض الحج رقم 1721، وابن ماجه 2/ 963 كتاب المناسك، باب فرض الحج رقم 2886، والطيالسي ص 348 رقم 2669، وأحمد 1/ 255، والدارمي 1/ 456 كتاب المناسك، باب كيف وجوب الحج رقم 1736، والنسائي 5/ 111 كتاب مناسك الحج، باب وجوب الحج رقم 2620، والدارقطني 2/ 279 كتاب الحج، باب المواقيت رقم 197، والحاكم 1/ 441 كتاب المناسك. من طريق الزهري وابن شهاب، عن أبي سنان الدؤلي عن ابن عباس -رضي الله عنهما-. قال الحاكم 1/ 441: هذا إسناد صحيح ووافقه الذهبي. وقال النووي في المجموع 7/ 8: رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وغيرهم، بأسانيد حسنة. (3) وعند الشافعية: شرط صحته: الإسلام. وشرط وجوبه: الإسلام، والتكليف، والحرية، والاستطاعة وهي نوعان:
أحدهما: استطاعة مباشرة، ولها شروط: أحدها: وجود الزاد، وأوعيته، ومؤونة ذهابه وإيابه، والثاني: وجود الراحلة لمن بينه وبين مكة مرحلتان =

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Hajj?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=927)

1 * في بيان شرائط الوجوب.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Hajj?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=929)

الفصل الأول: في بيان شرائط الوجوب

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Hajj?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=929)

شرائط وجوب الحج: العقل، والبلوغ، والحرية، والاستطاعة، وتكلموا في تفسير الاستطاعة.

Mas'alah: What is the ruling on Hajj obligation for a minor who reaches puberty or a disbeliever who converts when unable to perform Hajj?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1007)

ولو بلغ الصبي أو أسلم الكافر في وقت لا يقدر على الحج ثم مات، ذكر في اختلاف زفر ويعقوب أن على قول أبي يوسف: يجب الحج، وعلى قول زفر: لا يجب، قال البلخي: وقد روي عن أبي يوسف أنه يجب قضاء، وعن أبي يوسف رحمه الله روايتان، قيل: وكان عن أبي حنيفة روايتان أيضا.

Mas'alah: What are the conditions of freedom and immediate performance for Hajj?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=514)

بشرط حرية ـــــــ يجوز إلا في وقت معين من السنة والموت فيها غير نادر فتأخيره بعد التمزق في وقته تعريض له على الفولت وهو لا يجوز وأما تأخيره عليه السلام فلم يتحقق فيه تعريض الفوات وهو الموجب للفور لأنه كان يعلم بقاء الحياة إلى أن يعلم الناس مناسكهم تكميلا للتبليغ والحاصل أن الفورية واجب احتياطي حتى لو أتى به متراخية كان أداء اتفاقا وأثر الخلاف يظهر في الفسق بالتأخير والإثم ورد الشهادة. قال أبو يوسف: نعم ونفاه محمد وأجمعوا أنه لو حج في آخر عمره لم يأثم ولو مات ولم يحج أثم كذا في (الروح) ، قال في (البحر) : ولا يخفى ما فيه فإن المشايخ اختلفوا على قول محمد فقيل: يأثم مطلقا وقيل: لا يأثم مطلقا وقيل: إن خاف الفوت بان ظهرت له مكايل الموت في قلبه فأخره حتى مات أثم وإن فاجأه الموت لا يأثم وينبغي اعتماد الأول وتضعيف الثاني لأنه حينئذ يفوت القول بفرضية الحج لأن فائدته الإثم عند عدم الفعل سواء كان مضيقا أو موسعا اللهم إلا أن يقال: فائدته وجوب الإيحاء به قبل موته فإن لم يوص أثم انتهى. وأقول: لم أر عن محمد القول بالإثم مطلقا إذ بتقديره يرتفع الخلاف فالظاهر أن هذا سهو نعم المنقول محنه كما في (الفتح) أنه على التراخي فلا يأثم إذا حج قبل موته فإذا مات بعد الإمكان ولم يحج ظهر أنه أثم ونقل القولين الأخيرين ثم قال: وصحة الأول غنية عن الوجه وعلى اعتباره قيل: يظهر الإثم من السنة الأولى وقيل من الأخيرة من سنة رأى في نفسه الضعف قيل: يأثم في الجملة غير محكوم بمعين بل علمه إلى الله تعالى. واعلم أن جزمهم بفسقه على قول الثاني بتأخيره يؤذن بأنه كبيرة وقولهم: إن الفورية/ واجبة يقتضي أنه صغيرة وبارتكابها لا يفسق بل لا بد من الإصرار عليها وأقول: لعل هذا هو وجه ما في (الثانية) و (الخلاصة) من أن الفتوى على سحقوا العدالة بتأخير الزكاة من غير عذر لحق الفقراء دون الحج خصوصا في زماننا قال ابن وهران: وما صححه قاضي خان أو المروي عن أبي يوسف انتهى. وحينئذ فيأثم بالتأخير فقط والله الموفق. تتميم: قد يكون الحج واجبة وهو ما إذا جاوز

الميقات بصير إحكام فإنه كما سياسي يجب عليه أحد النسكية إما الحج وإما العمرة فإذا اختار الحج اتصف بالوجوب وقد يتصرف بالحرمة كما إذا حج بمال حرام وبالكراهة كما إذا حج بغير إذن من يجب عليه استئذانه (بشرط حرية) فلا يجب على عبد مدبرا كان أو مكاتبه أو مبغضا أو مأذونا له فيه ولو بمكة أو كانت أم ولد لعدم أهليته لملك الزاد والراحلة ولذا لم يجب على عبيد أهل مكة بخلاف اشتراط الزاد والراحلة في حق الفقير فإنه للتيسير لا لا للأهلية فوجب على فقراء مكة وبهذا التقرير وهو الفرق بين وجوب الصلاة

Mas'alah: How does slavery affect ownership and the obligation of Hajj?

[Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1340)]

5915 - قلنا: نقضه بالرق أثر في نقصان ملكه وحكم في تأثيره في نقصان الملك

Mas'alah: When are the conditions for the obligation of Hajj considered to be met?

[Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=447)]

ثم ما ذكرنا من الشرائط لوجوب الحج من الزاد، والراحلة، وغير ذلك يعتبر، وجودها، وقت خروج أهل بلده حتى لو ملك الزاد، والراحلة في أول السنة قبل أشهر الحج، وقبل أن يخرج أهل بلده إلى مكة فهو في سعة من صرف ذلك إلى حيث أحب؛ لأنه لا يلزمه التأهب للحج قبل خروج أهل بلده؛ لأنه لم يجب عليه الحج قبله، ومن لا حج عليه لا يلزمه التأهب للحج فكان بسبيل من التصرف في ماله كيف شاء، وإذا صرف

ماله ثم خرج أهل بلده لا يجب عليه الحج فأما إذا جاء، وقت الخروج، والمال في يده فليس له أن يصرفه إلى غيره على قول من يقول بالوجوب على الفور؛ لأنه إذا جاء وقت خروج أهل بلده فقد وجب عليه الحج لوجود الاستطاعة فيلزمه التأهب للحج، فلا يجوز له صرفه إلى غيره كالمسافر إذا كان معه ماء للطهارة. وقد قرب الوقت لا يجوز له استهلاكه في غير الطهارة، فإن صرفه إلى غير الحج أثم، وعليه الحج، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Who is obligated to perform Hajj?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=41)

الحج واجب على الأحرار البالغين العقلاء الأصحاء إذا قدروا على الزاد والراحلة فاضلا عن المسكن وما لا بد منه وعن نفقة عياله إلى حين عوده وكان الطريق آمنا

Mas'alah: What are the conditions for Hajj being obligatory?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=215)

(على حر) متعلق بقوله فرض [حاشية الشرنبلالي] قوله؛ لأنه رابع العبادات) أي من الفروع البدنية والمالية وهو إن كان خامسا كما عد في الحديث المشهور لكن لما لم تتكلم الفقهاء على الإيمان أسقطوه فعد الحج رابعا (قوله هو لغة القصد) قال في البحر هو القصد إلى معظم لا مطلق القصد كما ظنه الشارح أي الزيلعي، وكذا قال في البرهان مفهومه اللغوي القصد إلى معظم لا القصد المطلق اهـ. وعن الخليل هو كثرة

القصد إلى من يعظمه (قوله وشرعا: زيارة مكان. . . إلخ) كان الأولى أن يقال قصد مكان. . . إلخ ليتضمن الشرعي اللغوي مع زيادة إلا أن يقال: الزيارة تتضمن القصد وأراد بالمكان جنسه؛ ولذا قال ابن كمال باشا هو زيارة بقاع مخصوصة اهـ فعم الركنين وغيرهما كمزدلفة، ومثله في البحر (قوله: ولأن سبب وجوبه البيت) المراد السبب الظاهري وهو اشتغال الذمة وأما سببه الخفي فهو خطاب الأزلي أو ترادف نعم الله تعالى على عبده فيجب عليه خدمة مولاه ولزوم حضرة بابه فلما أضاف البيت إلى نفسه إظهارا لشرفه وإعظاما لقدره وجب على عبيده زيارته والوقوف عند فنائه وسبب التفريع عن الذمة الأمر (قوله بالفور عند أبي يوسف) هو أصح الروايتين عن أبي حنيفة كذا في البرهان (قوله وفي العمر عند محمد) أي بشرط أن لا يفوته بالموت كما سيذكره المصنف وهو رواية عن أبي حنيفة كما في البرهان (قوله فمن قال بالفور لا يقول بأن من أخره يكون فعله قضاء) كان ينبغي أن يقول فمن قال بالفور يقول بأن من أخره يكون آثما لمقابلته بقوله ومن قال بالتراخي لا يقول بأن من أخره يكون آثما وأيضا لا مفهوم لما ذكره إذ لم يقل أحد بأن فعله بعد التأخير يكون قضاء كما سيذكره المصنف ثم إن في قوله ومن قال بالتراخي لا يقول بأن من أخره عن العام الأول لا يأثم بالتأخير زيادة لام الألف من لا يقول فليتنبه له والاختلاف في الإثم بالتأخير عن زمن الإمكان واتفق على زواله بالحج، وعلى أنه لا يكون قضاء وذكر في المبتغى أن من فرط ولم يحج حتى أتلف ماله وسعه أن يستقرض ويحج، وإن كان غير قادر على قضائه، وإن مات قبل قضائه قالوا يرجى أن لا يؤاخذه الله بذلك، ولا يكون آثما اهـ. وقيده في الظهيرية بما إذا كان من نيته قضاء الدين إذا قدر اهـ. (قوله على حر. . . إلخ) شروع في بيان شرائط الحج، وهي شرائط أداء وشرائط صحة، ولا بد من تمييزها فنقول: شرائط الوجوب ثمانية على الأصح: الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والوقت والقدرة على الزاد، ولو بمكة بنفقة وسط والقدرة على راحلة مختصة به أو على شق

محمل بالملك أو الإجارة لا الإباحة والإعارة لغير أهل مكة ومن حولهم؛ لأنهم لا يلحقهم مشقة فأشبه السعي إلى الجمعة قاله الزيلعي والكمال والمراد إذا كان قويا يمكنه المشي بالقدم وإلا فلا يجب وقيل لا يجب الحج على أهل مكة بدون الراحلة كما في المبتغى ويشترط كون الزاد والراحلة فاضلين عما لا بد له منه كأثاث المنزل وآلات المحترفين كالكتب لأهل العلم وقضاء الدين والمسكن، وإن كان كبيرا يفضل عن حاجته فلا يجب عليه بيعه والاكتفاء بما دونه ببعض ثمنه والحج بالباقي لكن إن فعل وحج كان أفضل، والثامن العلم بكون الحج فرضا كذا ذكر وينبغي أن يكون هذا في حق من أسلم بدار الحرب لما نص عليه في كتاب الصوم أن من شرط فرضيته العلم بالوجوب لمن أسلم بدار الحرب أو الكون بدار الإسلام وأما شرائط وجوب الأداء فخمسة على الأصح صحة البدن وزوال الموانع الحسية عن الذهاب للحج وأمن الطريق وعدم قيام العدة وخروج محرم، ولو من رضاع أو مصاهرة، مسلم أو كتابي أو رقيق مأمون عاقل بالغ غير مجوسي أو زوج لامرأة في سفر والمعتبر غلبة السلامة في الطريق برا وبحرا على المفتى به وسيحون وجيحون والفرات والنيل أنهار لا بحار. وقال صاحب البحر لم أر في الزوج شروط المحرم وينبغي أن لا فرق؛ لأن المراد من المحرم الحفظ والصيانة فكذا في الزوج بأن يكون عاقلا بالغا مأمونا اهـ. وأما نفقة المحرم وراحلته إذا أبى أن يحج إلا أن تقوم له بذلك فقال الطحاوي لا يجب ما لم يخرج

Mas'alah: What are the conditions for the obligation and performance of Hajj?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=138)

الحج مرة واحدة فريضة عند استجماع الشرائط وشرائطه نوعان شرائط الأداء وهي الزمان والمكان والإحرام وشرائط وجوبه.

Mas'alah: Is freedom a condition for the obligation of Hajj?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=138)

ومن شرائط الوجوب الحرية فلا يجب على العبد

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Hajj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=927)

وشرط وجوبه: الإسلام، حتى لو ملك ما به الاستطاعة حال كفره ثم أسلم بعدما افتقر لا يجب عليه شيء بتلك الاستطاعة، بخلاف ما لو ملكه مسلما فلم يحج حتى افتقر حيث يتقرر الحج في ذمته دينا عليه، والحرية والعقل والبلوغ والوقت أيضا، فلا يجب قبل أشهر الحج، حتى لو ملك ما به الاستطاعة قبلها كان في سعة من صرفها إلى غيره، وأفاد هذا قيدا في صيرورته دينا إذا افتقر، وهو أن يكون مالكا في أشهر الحج فلم يحج. والأولى أن يقال: إذا كان قادرا وقت خروج أهل بلده إن كانوا يخرجون قبل أشهر الحج لبعد المسافة، أو قادرا في أشهر الحج إن كانوا يخرجون فيها ولم يحج حتى افتقر تقرر دينا، وإن ملك في غيرها وصرفها إلى غيره لا شيء عليه، واقتصر في الينابيع على الأول فقال: ولا يجب إلا على القادر وقت خروج أهل بلده، فإن ملكها قبل أن يتأهب أهل بلده للخروج فهو في سعة من صرفها حيث شاء لأنه لا يلزمه

التأهب في الحال، وما ذكرناه أولى لأن هذا يقتضي أنه لو ملك في أوائل الأشهر وهم يخرجون في أواخرها جاز له إخراجها، ولا يجب عليه الحج.

Mas'alah: Upon whom is Hajj obligatory?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=928)

الحج واجب على الأحرار البالغين العقلاء الأصحاء إذا قدروا على الزاد والراحلة فاضلا عن المسكن وما لا بد منه، وعن نفقة عياله إلى حين عوده وكان الطريق آمنا) [فتح القدير]

Mas'alah: Why does the text use the plural form for the conditions of Hajj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=928)

قوله على الأحرار إلخ) وفي النهاية: إنما ذكر الأحرار وما بعده بلفظ الجمع مع أنه محلى باللام والمحلى يبطل فيه معنى الجمعية، ولم يفرد كما أفرد في قوله الزكاة واجبة على الحر، إخراجا للكلام مخرج العادة في إرادة الجمعية، إذ العادة جرت وقت خروجهم بالجماعة الكثيرة من الرفقاء، بخلاف الزكاة فإن الإخفاء فيها خير من الإبداء. قال تعالى {وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم} [البقرة: 271] أو لأن الواجب هنا أعم على المكلفين نظرا إلى السبب، فإن سببه البيت وهو ثابت في حق الكل، حتى قال بعض العلماء بالوجوب على كل صحيح مكتسب، بخلاف الزكاة فإن سببها النصاب النامي، وهو يتحقق في حق شخص دون شخص، فكانت إرادة زيادة التعميم هنا أوفق، فلذا أتى بصيغة الجمع مع حرف الاستغراق اهـ. وحاصل الأول أنه أراد معنى

الجمع وإن كان مع اللام، والداعي إلى ذلك اجتماع المكلفين في الخروج، ولا يخفى أنه بلفظ الجمع لا يفاد معنى الاجتماع إذ ليس الاجتماع من أجزاء مفهوم لفظ الجمع ولا لوازمه، بل مجرد المتعدد من الثلاثة فصاعدا، ولذا لا يلزم في قولك جاءني الرجال اجتماعهم في المجيء فانتفى هذا الداعي، ثم قوله: إن الإخفاء في الزكاة أفضل يخالف ما ذكروه من أن الأفضل في الصدقة النافلة الإخفاء، والمفروضة كالزكاة الإظهار. وأما الثاني فثبوت السبب في حق الكل إن كان باعتبار وجوده في الخارج فالنصاب أيضا ثابت لذلك لتحقق وجوده في الخارج، وإن كان باعتبار سببيته فلنا أن نمنع، فإن سببيته بموجبيته الحكم وهو لا يوجب الحكم في حق الكل بل في حق من اتصف بالشروط مع تحقق باقي الشروط التي يشترط وجودها في نفس الأمر كأمن الطريق، فحقيقة الوجوب شرط سببية السبب للمتأمل، فكان كالنصاب بل محل الوجوب في الزكاة أوسع، لأن الشروط في الحج أكثر منها في الزكاة، وتوسعة التفصيل مما يوجب التطويل، وبالمتأمل غنى عنه بعد فتح باب التأمل له، فكان على هذا إرادة زيادة التعميم في الزكاة أولى. ثم بعد التسليم كل ذلك فزيادة التعميم بالجمع المحلى باللام على المفرد المحلى باللام ممنوع على ما عرف من كلام المحققين من أن استغراق المفرد أشمل، وإن أراد بالاستغراق الاجتماع ففيه ما علمت مع أنه لا يصح إرادته على الوجه الثاني بأدنى تأمل.)

Mas'alah: Why are freedom and puberty conditions for the obligation of Hajj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=932)

وإنما شرط الحرية والبلوغ بقوله – عليه الصلاة والسلام – «أيما عبد حج عشر حجج

ثم أعتق فعليه حجة الإسلام، وأيما صبي حج عشر حجج ثم بلغ فعليه حجة الإسلام» ولأنه عبادة والعبادات بأسرها موضوعة عن الصبيان [فتح القدير] تعريض له على الفوات فلا يجوز، ولذا يفسق بتأخيره ويأثم وترد شهادته، فحقيقة دليل وجوب الفور هو الاحتياط فلا يدفعه أن مقتضى الأمر المطلق جواز التأخير بشرط أن لا يخلى العمر عنه، وأنه – عليه الصلاة والسلام – حج سنة عشر، وفرضية الحج كانت سنة تسع، فبعث أبا بكر – رضي الله عنه – حج بالناس فيها ولم يحج هو إلى القابلة، أو فرض سنة خمس، على ما روى الإمام أحمد من حديث ابن عباس – رضي الله عنه – «بعثت بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة وافدا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذكر له – عليه الصلاة والسلام – فرائض الإسلام: الصلاة والصوم والحج» . قال ابن الجوزي: وقد رواه شريك بن أبي نمر عن كريب فقال: فيه «بعثت بنو سعد ضماما وافدا في شهر رجب سنة خمس فذكر له – صلى الله عليه وسلم – فرائض الإسلام: الصلاة، والصوم، والحج، أو سنة ست» فإن تأخيره – عليه الصلاة والسلام – ليس يتحقق فيه تعريض الفوات وهو الموجب للفور لأنه كان يعلم أنه يعيش حتى يحج ويعلم الناس مناسكهم تكميلا للتبليغ، وليس مقتضى الأمر المطلق جواز التأخير ولا الفور حتى يعارضه موجب الفور وهو هذا المعنى فلا يقوى قوته، بل مجرد طلب المأمور به فيبقى كل من الفور والتأخير على الإباحة الأصلية، وذلك الاحتياط يخرج عنها، على أن حديث ابن عباس – رضي الله عنه – قد رواه أحمد وليس فيه ذكر تاريخ، وأما بالتاريخ المذكور فإنما وجدت معضلة في ابن الجوزي، وقد رواه شريك بن أبي نمر عن كريب فقال فيه: وذكر ما قدمناه. قال صاحب التنقيح: لا أعرف لها سندا، والذي نزل سنة ست قوله تعالى {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] وهو افتراض الإتمام، وإنما يتعلق بمن شرع فيهما.

Mas'alah: Why is Hajj not obligatory for a slave even if he has provisions?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=933)

ولا ملك للعبد فلا يقدر على تملك الزاد والراحلة، فلم يكن أهلا للوجوب فلذا لا يجب على عبيد أهل مكة، بخلاف اشتراط الزاد والراحلة في حق الفقير فإنه للتيسير لا للأهلية فوجب على فقراء مكة.

Mas'alah: Who is obligated to perform Hajj?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=751)

(على كل حر) خرج به العبد وإن أذن له مولاه (مسلم) خرج به الكافر (مكلف) خرج به الصبي والمجنون، لقوله صلى الله عليه وسلم «أيما صبي حج ثم بلغ الحنث، فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيما أعرابي حج ثم هاجر، فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم أعتق، فعليه أن يحج حجة أخرى». رواه الحاكم في «مستدركه»، وقال: على شرط الشيخين. والمراد بالأعرابي: الذي لم يهاجر ولم يسلم، فإن مشركي العرب كانوا يحجون فنفى إجزاء ذلك الحج عن الواجب بعد الإسلام، كذا ذكره ابن الهمام. وقال البغوي: ولم يكن يقبل الإسلام بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إلا بالهجرة، ثم نسخ ذلك بعد فتح مكة بقوله صلى الله عليه وسلم «لا هجرة بعد الفتح». هذا، والحنث: الإثم، ولم يبلغوا الحنث: أي لم يبلغوه فيكتب عليهم، وأخرج أبو داود في «مراسيله»، عن محمد بن كعب القرظي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أيما صبي حج به أهله فمات أجزأ عنه، فإن أدرك فعليه الحج، وأيما عبد حج به أهله فمات أجزأ عنه، فإن أعتق فعليه الحج». وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: حدثنا أبو

معاوية، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس قال: احفظوا عني، ولا تقولوا: قال ابن عباس: أيما عبد حج... إلى آخره. وانعقد على شرط الحرية الإجماع. – ––

***

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=788)

ذي الحجة فرض مرة على الفور في الأصح وشروط فرضيته ثمانية على الأصح الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والوقت والقدرة على الزاد ولو بمكة بنفقة وسط والقدرة على راحلة مختصة به أو على شق محمل بالملك أو الإجارة لا الإباحة والإعارة لغير أهل ـــــــ شروطها من رد المظالم إلى أهلها عند الإمكان وقضاهما قصر فيه من العبادات والندم على تفريطه والعزم على أن لا يعود والاستحلال من ذوي الخصومات والمعاملات اه من السيد ملخصا قوله: "بقاع مخصوصة" هي الكعبة وعرفات قوله: "بفعل مخصوص" بأن يكون محرما بنية الحج سابقا وطائفا في زمن من ابتداء طلوع فجر النحر ويمتد إلى آخر العمر واقفا في زمن من زوال يوم عرفة إلى طلوع فجر النحر قوله: "وهي شوال الخ" فائدة التوقيت بها أنه لو فعل شيئا من أفعال الحج خارجها لا يجزيه وأنه يكره الإحرام قبلها وإن أمن على نفسه من المحظور لشبهه بالركن وإطلاقها يفيد التحريم در قوله: "وذو القعدة" بفتح القاف وكسرها درر قوله: "فرض مرة على الفور" عند أبي يوسف وفي العمر عند محمد اعلم أن وقت الحج في اصطلاح الأصوليين يسمى مشكلا لأن فيه جهة المعيارية والظرفية فمن قال بالفور لا

يقول بأن من أخره عن العام الأول يكون فعله قضاء ومن قال بالتراخي لا يقول بأن من أخره لا يأثم أصلا كما إذا أخر الصلاة عن الوقت الأول بل جهة المعيارية راجحة عند القائل بالفور حتى أن من أخر يفسق وترد شهادته لكن إذا حج بالأخرة كان أداء لا قضاء وجهة الظرفية راجحة عند القائل بخلافه حتى إذا أداه بعد العام الأول لا يأثم بالتأخير لكن لو مات ولم يحج أثم أيضا عنده در قوله: "الإسلام" فلا يجب على الكافر حتى لو ملك ما به الاستطاعة ثم أسلم بعد ما افتقر لا يجب عليه شيء بتلك الاستطاعة بخلاف ما لو ملكه مسلما فلم يحج حتى افتقر حيث يتقرر وجوبه دينا في ذمته ذكره العلامة نوح عن الفتح وهذا على أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة وقال العراقيون بخاطبهم فيكون على قولهم من شرائط الصحة قوله: "والعقل والبلوغ والحرية" إنما اشترطت هذه لما روي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى وأيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه أن يحج حجة أخرى وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه أن يحج حجة أخرى" واعلم أنه لا يجب عليه وأن أذن له مولاه فلو حج بإذن مولاه أو بغيره لا يقع عن حجة الإسلام أفاده العلامة نوح قوله: "والوقت" أي وقت الطواف والوقوف ويحتمل أن المراد الوقت الذي يحصل فيه الحج وهو يختلف باختلاف البلدان قوله: "والقدرة على الزاد" الذي يصح به بدنه فالمعتاد للحل ونحوه إذا قدر على خبز وجبن لا يعد قادرا در قوله: "بنفقة وسط" أي من غير إسراف ولا تقتير قوله: "على راحلة مخصة به" فإن لم يقدر على ركوب المقتب اشترط القدرة على المحارة قال صاحب البحر عند ذكر الراحلة أنه لو قدر على غير الراحلة من بغل أوحمار لم يجب ولم أره وإنما صرحوا بالكراهة قال أبو السعود

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=789)

مكة ومن حولهم إذا أمكنهم المشي بالقدم والقوة بلا مشقة وإلا فلا بد من الراحلة مطلقا.

Mas'alah: What is the condition of knowledge for a convert in Dar al-Harb?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=789)

ويشترط العلم بفرضية الحج لمن أسلم بدار الحرب والكون بدار الإسلام

Mas'alah: What are the five conditions for the obligation of performing Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=789)

وشروط وجوب الأداء خمسة على الأصح: صحة البدن وزوال المانع الحسي عن الذهاب للحج وأمن الطريق وعدم قيام العدة وخروج محرم ولو من رضاع أو مصاهرة مسلم مأمون عاقل بالغ أو زوج لا امرأة في سفر والعبرة بغلبة السلامة برا وبحرا ـــــــ في حاشية الأشباه تصريحهم بالكراهة يدل على عدم الوجوب إذ لو كان واجبا لما كره لأن الواجب لا يتصف بالكراهة وتمامه فيه قوله: "لا الإباحة" فلو وهب له ابنه

ما لا يحج به لم يجب قبوله لأن شرائط الوجوب لا يجب تحصيلها قوله: "لغير أهل مكة" مرتبط بقوله والقدرة على راحلة قوله: "إذا أمكنهم المشي" فيجب عليهم لشبهه بالسعي إلى الجمعة قوله: "إلى حين عوده" وقيل بعده بيوم وقيل بشهر در قوله: "كالمنزل" أي ومرمته ولا يلزم بيع ما استغنى عنه من بعض منزله ليحج به نعم هو الأفضل وكذا لا يلزمه لوكان عنده ما لو اشترى به مسكنا وخادما لا يبقى بعده ما يكفي للحج كما في الخلاصة وقالوا: لو لم يحج حتى أتلف ماله وسعه أن يستقرض ويحج ولو غير قادر على وفائه ويرجى أن لا يؤاخذه الله بذلك أي لو ناويا وفاءه إذا قدر كما قيده به في الظهيرية قوله: "أو الكون بدار الإسلام" وإن لم يعلم فيكون وجوده في دار الإسلام علما وحكما سواء نشأ على الإسلام أو لا ذكره السيد قوله: "صحة البدن" أي مع البصر قوله: "وزوال المانع الحسي عن الذهاب" كالحبس وكذا يشترط أن لا يكون خائفا من سلطان يمنع منه قوله: "وأمن الطريق" بأن يكون الغالب السلامة ولو بالرشوة وقتل بعض الحجاج عذر قوله: "وعدم قيام العدة" من طلاق بائن أو رجعي أو وفاة لقوله تعالى: {لا تخرجوهن من بيوتهن} [الطلاق: 1] والحج يمكن أداؤه في وقت آخر غاية البيان قوله: "وخروج محرم" ولو عبدا أو ذميا لا امرأة ولو عجوزا وتجب نفقة المحرم عليها لأنه محبوس عليها وليس لزوجها منعها عن حجة الإسلام ولو حجت بلا محرم جاز مع الكراهة در قوله: "مسلم" الأولى أن يقول غير مجوسي كما في التنوير لما مر أنه يكفي الذمي قوله: "مأمون" خرج الفاسق فإنه لا يحفظ كالمجوسي قوله: "بالغ" المراهق كالبالغ جوهرة قوله: "أو زوج لامرأة في سفر" اختلف في أن الزوج أو المحرم شرط الوجوب أو شرط الأداء على حسب اختلافهم في أمن الطريق وتظهر ثمرة الخلاف في وجوب الوصية وفي وجوب نفقة المحرم وراحلته إذا أبى أن يحج معها لا بالزاد منها والراحلة وفي وجوب التزوج عليها ليحج بها إن لم تجد محرما فمن قال هو شرط الوجوب وصححه في البدائع قال لا يجب

عليها شيء لأن شروط الوجوب لا يجب تحصيلها ولذا لو أبيح له المال كان له الامتناع من القبول حتى لا يجب الحج عليه

Mas'alah: Is Islam a condition for the obligation of Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=477)

قوله (الإسلام) فلا يجب على الكافر حتى لو ملك ما به الاستطاعة ثم أسلم بعد ما افتقر لا يجب عليه شيء بتلك الاستطاعة بخلاف ما لو ملكه مسلما فلم يحج حتى افتقر حيث يتقرر وجوبه دينا في ذمته ذكره العلامة نوح عن الفتح وهذا على أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة وقال العراقيون بخاطبهم فيكون على قولهم من شرائط الصحة

Mas'alah: Are sanity, puberty, and freedom conditions for the obligation of Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=477)

قوله (والعقل والبلوغ والحرية) إنما اشترطت هذه لما روي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى وأيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه أن يحج حجة أخرى وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه أن يحج حجة أخرى واعلم أنه لا يجب عليه وأن أذن له مولاه فلو حج بإذن مولاه أو بغيره لا يقع عن حجة الإسلام أفاده العلامة نوح

Mas'alah: What is the condition of being in Dar al-Islam for the obligation of Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=478)

قوله (أو الكون بدار الإسلام) وإن لم يعلم فيكون وجوده في دار الإسلام علما وحكما سواء نشأ على الإسلام أو لا ذكره السيد

Mas'alah: What are the conditions and obligations of Hajj?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=226)

كتاب الحج هو زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص فرض مرة على الفور بشرط حرية وبلوغ وعقل وصحة وقدرة زاد وراحلة فضلت عن مسكنه وعما لا بد منه ونفقة ذهابه وإيابه وعياله وأمن طريق ومحرم أو زوج لامرأة في سفر فلو أحرم الصبي أو عبد فبلغ أو عتق فمضى لم يجز عن فرضه ومواقيت الإحرام ذو الحليفة وذات عرق وجحفة وقرن ويلملم لأهلها ولمن مر بها وصح تقديمه عليها لا عكسه ولداخلها الحل وللمكي الحرم للحج والحل للعمرة

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever or insane person who performs Hajj and then becomes Muslim or regains sanity?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=261)

وفي الفتح والكافر والمجنون كالصبي فلو حج كافر أو مجنون فأفاق وأسلم فجدد الإحرام أجزأهما.

Mas'alah: What are the eight conditions for the obligation of Hajj?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=329)

وشروط فرضيته ثمانية على الأصح: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والوقت، والقدرة على الزاد ولو بمكة بنفقة وسط، والقدرة على راحلة مختصة به أو على شق محمل بالملك أو الإجارة لا الإباحة والإعارة لغير أهل مكة ومن حولهم إذا أمكنهم المشي بالقدم والقوة بلا مشقة وإلا فلا بد من الراحلة مطلقا.

Mas'alah: What are the conditions for Hajj obligation for a convert in Dar al-Harb?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=329)

ويشترط العلم بفرضية الحج لمن أسلم بدار الحرب والكون بدار الإسلام.

Mas'alah: What are the five conditions for the obligation of performing Hajj?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=329)

وشروط وجوب الأداء خمسة على الأصح: صحة البدن، وزوال المانع الحسي عن الذهاب للحج، وأمن الطريق، وعدم قيام العدة، وخروج محرم ولو من رضاع أو

مصاهرة مسلم مأمون عاقل بالغ أو زوج لا امرأة في سفر والعبرة بغلبة السلامة برا وبحرا على المفتى به.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Hajj?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=285)

بشرط حرية، وعقل، وبلوغ، وكذاح الصحة في مشهوحره [3] لا مشهوس مرهما [4].

Mas'alah: Who is obligated to perform Hajj?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=284)

قوله: (على كل مكلف) يتعلق بقوله: (فرض) على كل مكلف أي حر عاقل بالغ، حتى لا يجب على العبد والمجنون والصبي.

Mas'alah: What is the ruling on polytheists performing Hajj?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=891)

لا يحج بعد العام مشرك، و

Mas'alah: Who is obligated to perform Hajj?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=66)

الحج: واجب على الأحرار البالغين العقلاء الأصحاء إذا قدروا على الزاد والراحلة فاضلا عن مسكنه وما لا بد منه

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Hajj?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=375)

على الفور خلافا لمحمد بشرط إسلام وحرية وعقل وبلوغ وصحة وقدرة زاد وراحلة ونفقة

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Hajj?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=133)

سبب وجوبه سبب وجوبه البيت الحرام ولذا لا يتكرر الوجوب

شروط فرضيته الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والقدرة على الزاد والراحلة فاضلة عن حوائجه الأصلية وعن نفقة من تلزمه نفقتهم الى أن يعود والعلم بفرضيته لمن أسلم في دار الحرب

Mas'alah: What are the conditions for the performance of Hajj?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=134)

شروط وجوب ادائه صحة البدن وأمن الطريق ووجود زوج أو محرم للمرأة في مسافة سفر وزوال المانع الحسي كالحبس

Mas'alah: Who is obligated to perform Hajj in person?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=257)

- فمن كان قادرا بماله و بدنه: فهذا يلزمه أن يحج بنفسه، ومن ليس عنده مال ولا راحلة فلا يجب عليه الحج.

Mas'alah: Who is exempt from the obligation of Hajj?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1021)

مسألة: [من يجب عليه الحج] قال أبو جعفر: (ومن لم يستطع الثبوت على الراحلة، أو كان يستطيع الثبوت عليها إلا أنه زمن من رجليه: سقط عنه فرض الحج. وإن كان واجدا لما يحج به غيره عنه: أحجه، وأجزأه ذلك عن حجة

الإسلام إن بقي كذلك حتى يموت، وإن صح قبل موته، وأطاق الحج: كان عليه الحج عن نفسه). قال أبو بكر أحمد: هذا الفصل لا اختلاف فيه بين أصحابنا في الرواية المشهورة إلا شيء رواه الحسن بن زياد عن أبي حنيفة في المقعد، والأعمى: أن عليهما

فرض الحج بأنفسهما إذا وجدا زادا وراحلة. ووجه الرواية الأولى: قول الله تعالى: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} ، والاستطاعة تنتظم صحة الجوارح التي بها يصل إلى فعل الحج. وشرط النبي صلى الله عليه وسلم مع ذلك في الاستطاعة في الرجال المكلفين ثلاثة أشياء: الصحة، والزاد، والراحلة. وإذا وجد الزاد والراحلة، ولم يكن ممن يقدر على المشي والركوب، لزمان به: لم يلزمه فرض الحج بنفسه، ولزمه في ماله. والدليل على صحة ذلك أيضا: حديث الزهري عن سليمان بن يسار

عن ابن عباس رضي الله عنهما "أن امرأة من خثعم سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا، لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم حجي عن أبيك" . فدل هذا الخبر علة معنيين: أحدهما: أن العاجز عن الركوب والمشي لا حج عليه في نفسه. والثاني: أنه إذا كان له مال: لزمه في ماله أن يحج عنه غيره، وذلك لأنها لما قالت: إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا: لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم قولها: إن الفرض لزمه وهو شيخ: ومعلوم أنه لم يلزمه بنفسه، إذ أجاز لها أن تحج عنه. فإن قيل: فإنما يدل هذا على سقوط الحج عمن لا يمكنه الثبوت على الراحلة، والمقعد والزمن قد يمكنهما القعود في المحمل. قيل له: إذا لم يمكنهما الركوب والنزول، وشد المحمل بأنفسهما: لم يلزمهما، فقد دل خبر الخثعمية على هذا، من حيث لم يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بحمله في هودج أو محمل، والمقعد ومن لا يثبت على الراحلة يثبت في الهودج، فدل ذلك على ما وصفنا. * فإذا حج عنه غيره، ومات قبل الصحة: أجزأه، لدوام العذر الموجب لجواز الحج عنه، وإن صح: لم يجزه، حتى يحج بنفسه، لزوال العذر، ووجود الصحة التي يتعلق بها فرض الحج.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Hajj?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=354)

فرض مرة على الفور بشرط حرية وبلوغ وعقل وصحة وقدرة زاد وراحلة فضلت عن

ـــــــ [حاشية الشلبي] [كتاب الحج] (كتاب الحج) العبادات أنواع ثلاثة: بدنية محضة كالصلاة ومالية محضة كالزكاة ومركبة كالحج فلما بين النوعين الأولين شرع في بيان النوع الآخر، وهو الحج. الحج بفتح الحاء وكسرها لغتان وقرئ بهما قوله تعالى {ولله على الناس حج البيت} [آل عمران: 97] وتفسيره لغة وشرعا وسببه قد ذكر في الشرح وشروطه الوقت والاستطاعة وركنه الإحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجباته ستأتي نقلا عن الكافي وماهيته أمور الإحرام والوقوف والطواف والسعي والتحليل ووقته نوعان: مديد وقصير، فالمديد من شوال إلى عشر ذي الحجة والقصير بعد الزوال من يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر وحكمه سقوط الواجب عن ذمته في الدنيا وحصول الثواب في العقبى وحكمته إماتة النفس باختيار مفارقة الأوطان والخلان والإخوان والأهل والولدان والتشبه بالموتى في اتخاذ الثوبين مثل الكفن ومنع إزالة التفث وقال - عليه الصلاة والسلام - «موتوا قبل أن تموتوا» وفي هذه الأمانة الاختيارية حصول الحياة الطيبة الأبدية السرمدية. اهـ. (قوله تخاطأني) أي أخطأني (قوله ريب الزمان) في بعض الروايات ريب المنون، وهو الموت (قوله وأشهد من عوف حلولا إلخ) عوف قبيلة والحلول الجماعات يقال حلة وحلل وحلول وقيل، وهو جمع حال كما يقال نازل ونزول. اهـ. (قوله يحجون سب الزبرقان) أي عمامته، وهو حصن بن بدر الفزاري والزبرقان القمر لقب به حصن لجماله. اهـ. غاية وكتب على قوله الزبرقان ما نصه قال نشوان الحميري في شمس العلوم فعلان بكسر

الفاء واللام الزبرقان القمر والزبرقان لقب لحصن بن بدر التميمي ويقال، إنما سمي الزبرقان لصفرة عمامته، وكان تصفير العمائم للسادة ثم قال بعد أوراق السب الكثير السباب والسب الخمار والسب العمامة في قوله وأشهد من عوف. . البيت أي المصبوغ بالزعفران وكان سادتهم يصفرون عمائمهم اهـ يقول ما أخرني الدهر إلى حال الكبر إلا لأحضر الزبرقان وقد تعالى وساد قومه فالوفود يطوفون ببابه وكان الرئيس منهم يعتم بعمامة صفراء ليعلم بها يقال زبرقت العمامة إذ صفرتها وقال بعضهم:، إن الزبرقان كانت له عمامة وكان يحج في كل عام ويمسحها بخلوق الكعبة فتصفر وكان كل من كسل عن الحج من قومه أتاها وتمسح بها. اهـ. (قوله زيارة مكان مخصوص) أي، وهو البيت شرفه الله تعالى. اهـ. (قوله في زمان مخصوص) أي، وهو أشهر الحج (قوله بفعل مخصوص) أي، وهو الطواف والسعي والوقوف محرما. اهـ. ع. (قوله وقدرة زاد وراحلة) أي حتى لو كان عادته سؤال الناس والمشي ولم يكن له زاد ولا راحلة لا يجب عليه وبه قال الشافعي وابن حنبل. اهـ. غاية

مسكنه وعما لا بد منه ونفقة ذهابه وإيابه وعياله) أما وجوبه مرة في العمر فلما روى ابن عباس قال «خطبنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال يا أيها الناس كتب عليكم الحج فقام الأقرع بن حابس فقال أفي كل عام يا رسول الله فقال لو قلتها لوجبت ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا أن تعملوا بها الحج مرة فمن زاد فهو تطوع» رواه أحمد والنسائي بمعناه؛ ولأن سببه البيت، وهو لا يتكرر فلا يتكرر الوجوب وأما وجوبه على الفور فلأنه يختص بوقت خاص والموت في سنة واحدة غير نادر فيتضيق احتياطا وهذا قول أبي يوسف وعن أبي حنيفة ما يدل عليه فإن ابن شجاع روى عنه أن الرجل إذا وجد ما يحج به وقد قصد التزوج قال يحج ولا يتزوج؛ لأن الحج فريضة أوجبها الله تعالى على عبده وهذا يدل على أنه على الفور وقال محمد

والشافعي رحمهما الله تعالى هو على التراخي؛ لأنه وظيفة العمر فكأن العمر فيه كالوقت في الصلاة ولهذا ينوي الأداء فلا يتصور فواته ألا ترى أنه «– عليه الصلاة والسلام – حج سنة عشر» وكان فرض الحج في سنة ست ولو كان على الفور لما أخره ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «من أراد الحج فليتعجل فإنه قد يمرض المريض وتضل الراحلة وتعرض الحاجة» رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي وقد بينا المعنى فيه والذي نزل في سنة ست قوله تعالى {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] ، وهو أمر بإتمام ما شرع فيه وليس فيه دلالة على الإيجاب من غير شروع، وإنما وجب بقوله تعالى {ولله على الناس حج البيت} [آل عمران: 97] الآية، وهي نزلت سنة تسع فتأخيره إلى السنة العاشرة يحتمل أن يكون لعذر إما؛ لأنها نزلت بعد فوات الوقت أو للخوف من المشركين على أهل المدينة أو على نفسه – عليه الصلاة والسلام – أو كره مخالطة المشركين في نسكهم إذ كان لهم عهد في ذلك الوقت فأخر الحج حتى بعث أبا بكر وعليا فنادى ألا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ثم حج وكان فتح مكة في سنة ثمان والذي يدلك عليه أن التقديم أفضل بالإجماع ولولا أن له عذرا لما أخره – عليه الصلاة والسلام – ونية الأداء لا تدل على أنه للتراخي ألا ترى أن وجوب الزكاة عندهما على الفور ومع هذا لو أخرها ينوي الأداء وثمرة الخلاف تظهر في حق المأثم حتى يفسق وترد شهادته عند من يقول هو على الفور ولو حج في آخر عمره ليس عليه الإثم بالإجماع ولو مات ولم يحج أثم بالإجماع وأما اشتراط البلوغ والحرية فلقوله – عليه الصلاة والسلام – «أيما صبي حج به أهله فمات أجزأت عنه فإن أدرك فعليه الحج وأيما رجل مملوك حج بأهله فمات فأجزأت عنه فإن أعتق فعليه الحج» ذكره أحمد وعليه إجماع المسلمين؛ ولأن الحج مشتمل على المالي والبدني وفي نية الصبي قصور؛ ولهذا سقط عنه الفرائض كلها ولا مال للعبد؛ ولأنه مشغول بخدمة المولى فلو وجب عليه الحج لبطل حق المولى في زمان طويل وحق

العبد مقدم فصار كالجهاد بخلاف الصلاة والصوم؛ لأن وقتهما يسير ولا يحتاج فيهما إلى المال والعقل شرط لصحة التكاليف وصحة الجوارح من شرطه؛ لأن الواجب على المستطيع والاستطاعة منعدمة دونها. والأعمى إذا وجد من يكفيه مؤنة سفره ووجدا زادا وراحلة لا يجب عليه الحج عند أبي حنيفة؛ لأنه عاجز بنفسه فلا تعتبر القدرة بغيره وعندهما يجب؛ لأنه لو هدى يؤدي بنفسه فأشبه الضال عن مواضع النسك والمقعد والمفلوج والزمن ومقطوع الرجلين والشيخ الذي لا يثبت على الراحلة بنفسه

والمحبوس والأعمى إذا وجد زادا وراحلة ولم يجد من [حاشية الشلبي] قوله ونفقة ذهابه وإيابه) أي وقضاء ديونه. اهـ. غاية (قوله: ولأن سببه البيت) أي؛ لأنه يضاف إليه والواجبات تضاف إلى أسبابها. اهـ. كافي وكتب أيضا على قوله؛ ولأن سببه البيت على الصحيح ذكره في المبسوط وغيره وفي المحيط سببه كونه منعما عليه، وفي الذخيرة وقد رتب الله سبحانه وجوب الحج على الاستطاعة وترتيب الحكم على الوصف يشعر بسببية ذلك الوصف لذلك الحكم كقولنا زنى فرجم وسها فسجد وسرق فقطع فتكون الاستطاعة سببا لوجوبه انتهى غاية (قوله وعن أبي حنيفة ما يدل عليه إلخ) وفي المحيط والمرغيناني والكرماني أن أصح الروايتين عن أبي حنيفة أنه على الفور وفي قنية المنية يجب مضيقا على المختار وبالأداء يرتفع الإثم وفي البدائع والتحفة قول أبي حنيفة مثل قول أبي يوسف وعنه مثل قول محمد. اهـ. سروجي (قوله، وهي نزلت سنة تسع إلخ) قال ابن القيم: - رحمه الله - في الهدي الصحيح، إن الحج فرض في أواخر سنة تسع وأن آية فرضه هي قوله تعالى {ولله على الناس حج البيت} [آل عمران: 97] ، وهي نزلت عام الوفود أواخر سنة تسع وأنه - صلى الله عليه وسلم - «لم يؤخر الحج بعد فرضه عاما واحدا» وهذا هو اللائق بهديه وحاله - صلى الله عليه وسلم - وليس بيد من ادعى تقدم فرض الحج سنة ست أو سبع أو ثمان أو تسع دليل واحد وغاية ما احتج به من قال فرض سنة ست قوله تعالى {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] ،

وهي نزلت بالحديبية سنة ست وهذا ليس فيه ابتداء لفرض الحج، وإنما فيه الأمر بإتمامه إذا شرع فيه فأين هذا من وجوب ابتدائه اهـ (قوله وثمرة الخلاف) الذي في خط الشارح الاختلاف انتهى (وله وأما اشتراط البلوغ والحرية إلخ) أما الحرية فقد خالفت فيها الظاهرية وأوجبوه على العبد والأمة انتهى غاية (قوله على المستطيع) هو خبر أن أي ثابت على المستطيع انتهى. (قوله إذا وجد من يكفيه مؤنة سفره) أي بأن وجد قائدا انتهى (قوله والزمن) قال في المغرب الزمن الذي طال مرضه زمانا انتهى. (قوله والمحبوس) أي من قبل الجائر انتهى غاية (قوله والأعمى إلخ) قال في المجتبى الأعمى إذا وجد قائدا حرا يطاوعه لم يلزمه عنده خلافا لهما، وإن كان عبدا له أو أجيره ففيه اختلاف المشايخ على قول أبي حنيفة وفي فتاوى قاضي خان والذخيرة أما لو وجد الأعمى زادا وراحلة ولم يجد قائدا لا يلزمه الحج بنفسه في قولهم وهل يجب الإحجاج عليه بالمال عند أبي حنيفة لا يجب وعندهما يجب، وإن وجد قائدا لا يلزمه بنفسه عنده انتهى كاكي وذكر في الأصل أنه لا حج على الأعمى، وإن ملك الزاد والراحلة

يهديه لا يجب عليهم الحج عند أبي حنيفة، وهو رواية عنهما وعلى ظاهر الرواية عنهما يجب، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة وثمرة الخلاف تظهر في وجوب الإحجاج فعن أبي حنيفة لا يجب عليهم الإحجاج؛ لأنه بدل عن الحج بالبدن والأصل لم يجب فلا يجب البدل وعندهما يجب؛ لأنهم لزمهم الأصل، وهو الحج بالبدن في الذمة وقد عجزوا عنه فيجب البدل عليهم ولا بد من القدرة على الزاد والراحلة؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - فسر الاستطاعة به ويعتبر أن يكون مالكا له وقت خروج أهل بلده ولا يعتبر قبله حتى جاز له أن يصرف ماله فيما أحب فإذا صرفه ولم يبق له شيء عند خروجهم فلا حج عليه ويشترط أن تكون المرأة خالية عن العدة حتى لو كانت معتدة

عند خروجهم لا يجب عليها الحج، وهو قدر ما يكتري به شق محمل فاضلا عما ذكر؛ لأن المشغول بالحاجة الأصلية كالمعدوم شرعا، وإن قدر أن يكتري عقبة لا غير لا يجب عليه؛ لأنه غير قادر على الراحلة في جميع الطرق ويعتبر في نفقته ونفقة عياله الوسط من غير تبذير ولا تقتير ولا يترك نفقته لما بعد إيابه في ظاهر الرواية وقيل يترك نفقة يوم وعن أبي يوسف نفقة شهر؛ لأنه لا يمكنه التكسب كما يقدم فيقدر بالشهر وليس من شرط الوجوب على أهل مكة ومن حولهم الراحلة؛ لأنه لا يلحقهم مشقة فأشبه السعي إلى الجمعة. قال - رحمه الله -)

Mas'alah: What are the conditions of obligation, performance, and validity of Hajj?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=357)

قال ابن أمير حاج - رحمه الله - في داعي منار البيان بجامع النسكين بالقرآن: الفصل الأول في شروطه، وهي ثلاثة أقسام: شروط الوجوب، وهي ثمانية على الأصح: الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والقدرة على الزاد والقدرة على الراحلة، ومن شرط هذين عند أصحابنا أن لا يكونا بطريق الإباحة ولا بطريق العارية في حق الراحلة بل بطريق الملك فيهما أو بطريق الاستئجار في حق الراحلة وقال الشافعي: إن كانت الإباحة بجهة من لا منة له عليه كالوالدين والمولودين يجب عليه ولو فيما إذا كانت من جهة من له المنة عليه بذلك قولان والوقت، وهو وقت خروج أهل بلده إن كانوا يخرجون قبل أشهر الحج لبعد المسافة وأشهر الحج إن كانوا يخرجون فيها والعلم بكون الحج فرضا، وهذا مما زاده العبد الضعيف، فإني لم أر أحدا ذكره نصا، وقد ذكر غير واحد في الزكاة والصوم، ثم العلم يثبت لمن في دار الإسلام بمجرد الوجود فيها

سواء علم بالفريضة أو لم يعلم ولا فرق في ذلك بين أن يكون نشأ فيها على الإسلام أو لا وأما للمسلم في دار الحرب فبإخبار رجلين أو رجل وامرأتين أو واحد عدل وعندهما لا تشترط العدالة والبلوغ والحرية في هذا الإخبار وشروط وجوب الأداء، وهي خمسة على الأصح صحة البدن وزوال الموانع الحسية على الذهاب إلى الحج حتى أن المقعد ومقطوع الرجلين والمريض والشيخ الذي لا يثبت بنفسه على الراحلة والأعمى

والمحبوس والخائف من السلطان الذي يمنع الناس من الخروج إلى الحج لا يجب عليهم الحج بأنفسهم ولا الإحجاج عنهم إن قدروا على ذلك ظاهر المذهب عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وهو رواية الصاحبين وروى الحسن عنه، وهو قولهما أنه يجب عليهم وعليهم أن يأمروا من يحج عنهم بمالهم ويكون ذلك مجزيا عن حجة الإسلام ما دام العجز مستمرا بهم فإن زال فعليهم الإعادة بأنفسهم وظاهر كلام صاحب تحفة الفقهاء اختياره قال شيخنا الإمام المحقق أثابه الله تعالى وهو أوجه وأمن الطريق، وهو أن يكون الغالب فيه السلامة برا كان أو بحرا على الصحيح وعدم قيادة العدة في حق المرأة وخروج الزوج أو المحرم معها إذا كان بينها وبين مكة ثلاثة أيام فما فوقها وشروط صحته، وهي أربعة الإحرام بالحج والوقت المخصوص والمكان المخصوص والإسلام إذ لا صحة لحج كافر؛ لأن وجود الإيمان شرط لصحة سائر العبادات بلا خلاف. (تنبيه) وما في خلاصة الفتاوى وغيرها لو شهدوا أنهم رأوه حج أو تهيأ للإحرام ولبى وشهد المناسك كلها مع المسلمين كان إسلاما لا ينافي ما ذكرنا بقليل تأمل، وإذا فظهر أن الإسلام كما هو من شروط الوجوب فهو أيضا من شروط الصحة غايته أنه من شروط الوجوب عند مشايخنا البخاريين ومن شروط الصحة عند عامة المشايخ هذا فاعلم أن مقتضى القياس أن يكون التمييز والعقل من شروط الصحة أيضا لكن ثبت في صحيح مسلم وغيره أن «امرأة رفعت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صبيا وقالت ألهذا حج؟ قال نعم ولك أجر» فلا جرم إن قال مشايخنا – رحمهم الله – بصحة

حجة الصبي ولو كان غير مميز وكذا بصحة حج المجنون ويحرم عنهما الأب يعني ومن بمثابته وكأن دليلهم على جواز حج المجنون، وإن لم يرد فيه نص فيما أعلم دلالة النص غير أن الشافعية شرطت في وقوعه عن حجة الإسلام إفاقته عند الأركان غير مشترطين ذلك في وقوعه تطوعا ولم أقف لمشايخنا على التعرض لصحة حجه حجة الإسلام لا بنفي ولا بإثبات لا مع هذا الاشتراط ولا بدونه إلا أنه فيما يظهر لو قال قائل بأنه إن كان مفيقا عند التلبس بالإحرام فأحرم بحجة الإسلام عاقلا ثم عرض له الجنون ففعل به ما على الحاج من الوقوف بعرفة وطواف الإفاضة ونحو ذلك فمقتضى قواعدنا أنه يقع عن حجة الإسلام، وإن لم يفق بعد ذلك ولو بسنين وإلا فلا لم يكن بعيدا فأمعن النظر فيه اه وكتب على قوله في الحاشية لا ينافي ما ذكرناه بقليل تأمل ما نصه؛ لأن ما ذكره في الخلاصة ما إذا حج مع المسلمين وما تقدم فيما إذا حج منفردا ولا يحكم بإسلامه حينئذ كما إذا صلى منفردا بخلاف ما إذا صلى مع الجماعة قنية

العامة هم خصصوها برأيهم حتى اشترطوا أن يكون معها رفقة ونساء ثقات ونحن خصصناها بما روينا وجاز ذلك به؛ لأنه مشهور أو لكونه مخصوصا بالإجماع عند عدم الرفقة والنساء الثقات والمهاجرة والمأسورة لا تنشآن سفرا، وإنما مقصودهما النجاة لا غير خوفا من تبدل الدين ألا ترى أنهما لو وجدتا عسكر المسلمين في دار الحرب لا يجوز لهما أن تسافرا بغير محرم أو زوج لحصول الأمن بذلك ولهذا لا تقصدان مكانا معينا مسيرة ثلاثة أيام؛ ولأن لهما ضرورة إليه، وهي تبيح المحظور والذي يؤيد ما قلنا أنهما لو كانتا معتدتين لا نمنعهما من ذلك، وإن كانت العدة أقوى في منع الخروج من عدم المحرم حتى منعت ما دون السفر بخلاف عدم المحرم؛ ولهذا لا تخرج المعتدة للحج بالإجماع وحديث عدي يدل على الوقوع وليس فيه دلالة على الجواز فلا يلزم حجة وهذا؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – ساق الكلام لبيان أمن الطريق من العدل لا

لبيان أنها يجوز لها أن تسافر بغير محرم ولا زوج نظيره قوله – عليه الصلاة والسلام – فبه «ليأتين على الناس زمان تسير الظعينة من مكة إلى الحيرة لا يأخذ أحد بخطام راحلتها» الحديث وأجمعوا أنها لا يحل لها أن تسير من مكة إلى الحيرة ولا من بلد إلى بلد آخر بالقياس عليه ولا يلزمنا خروجها إلى ما دون السفر؛ لأن ذلك مباح لها بغير محرم ولا زوج لأي حاجة شاءت وروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف كراهة خروجها وحدها مسيرة يوم، وإذا وجدت محرما فليس للزوج أن يمنعها من الخروج معه إذا خرجت عند خروج أهل بلدها أو قبله بيوم أو يومين وقبله يمنعها ويمنعها من الإحرام إلى أدنى المواقيت وبمكة إلى يوم التروية. وإن أحرمت قبل ذلك له أن يحللها وتصير كالمحصر وقال الشافعي: – رحمه الله – له منعها مطلقا؛ لأن في الخروج تفويت حقه فصار كما إذا حجت بغير محرم أو في حج منذور أو تطوع ولنا أن حق الزوج لا يظهر في حق الفرائض والحج منها بخلاف ما إذا حجت بغير محرم؛ لأن الخطاب لم يتوجه عليها وبخلاف الحج المنذور؛ لأنه وجب عليها بالتزامها فلا يظهر الوجوب في حق الزوج فصار نفلا في حقه، وإذا كان بينها وبين مكة أقل من ثلاثة أيام ليس له منعها، وإن خرجت بلا محرم لعدم اشتراط المحرم فيه، ولها أن تخرج مع كل محرم على التأبيد بنسب أو رضاع أو مصاهرة سواء كان مسلما وكافرا إلا أن يكون مجوسيا أو فاسقا لا يؤمن من الفتنة أو صبيا أو مجنونا لعدم حصول المقصود، وهو الصيانة والصبية التي بلغت حد الشهوة مثل البالغة حتى لا يسار بها إلا مع المحرم واختلفوا في أن الزوج أو المحرم شرطا لوجوب أم شرطا لأداء على حسب اختلافهم في أمن الطريق وتظهر ثمرة الاختلاف في وجوب الوصية على ما ذكرنا وفي وجوب نفقة المحرم وراحلته إذا أبى أن يحج معها إلا بالزاد منها والراحلة وفي وجوب التزوج عليها ليحج بها إن لم تجد محرما فمن قال هو شرط الوجوب قال لا يجب عليها شيء من ذلك؛ لأن شرط الوجوب لا يجب تحصيله ولهذا لو ملك المال كان له الامتناع من القبول

حتى لا يجب عليه الحج وكذا لو أبيح له ومن قال إنه شرط الأداء أوجب عليها جميع ذلك. قال – رحمه الله –)

Mas'alah: What are the conditions for the obligation and performance of Hajj?

[Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=379)]

وبيان شرائط وجوبه وأدائه

Mas'alah: What are the general conditions for the obligation of Hajj?

[Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=383)]

وأما شرائط الوجوب فبعضها عام في العبادات كلها نحو العقل والبلوغ والإسلام حتى لا يجب الحج على الصبي والمجنون والكافر وإن ملكوا الزاد والراحلة لأنه لا خطاب على هؤلاء ولو أنه إذا وجد منهم الإحرام ثم بلغ الصبي وأفاق المجنون وأسلم الكافر ووقت الحج باق فإن جددوا الإحرام بنية حجة الإسلام فإنه يقع عن حجة الإسلام لأن إحرام الكافر والمجنون لا يصح أصلا لعدم الأهلية وإحرام الصبي العاقل صحيح لكنه غير ملزم فينتقض بخلاف العبد إذا أحرم بإذن المولى ثم عتق والوقت باق فجدد الإحرام بنية حجة الإسلام وهو مالك للزاد والراحلة فإنه لا ينتقض إحرامه الأول ولا يصح الثاني لأن إحرام العبد بإذن المولى لازم فلا يحتمل الانفساخ

Mas'alah: Is freedom a condition for the obligation of Hajj?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=383)

وأما الشرط الخاص فالحرية حتى لا يجب الحج على العبد وإن أذن له مولاه لأن منافعه في حق الحج غير مستثناة عن ملك المولى فإذا أذن له المولى فقد أعاره منافع بدنه والحج لا يجب بقدرة عارية ولهذا بالإجماع إن الأجنبي إذا أعار الزاد والراحلة لمن لا يملك

الزاد والراحلة فإنه لا يجب الحج عليه فكذلك هذا بخلاف الفقير إنه لا يجب الحج عليه ولو تكلف وذهب إلى مكة بالسؤال وأدى يقع عن حجة الإسلام لأنه مالك لمنافع بدنه لكن لا يملك الزاد والراحلة فلم يجب عليه فمتى وصل إلى مكة وصار قادرا على الحج بالمشي وقليل الزاد وجب عليه الحج فيقع عن الفرض فهو الفرق

Mas'alah: What is the summary of the conditions of Hajj?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=391)

هذا بيان شرائط الحج

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Hajj?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=131)

269 - فرضية الحج هو فرض على الفور مرة في العمر على كل مكلف حر صحيح

بصير قادر على زاد وراحلة غير عقبة ونفقة

ذهابه ورجوعه فاضلا عما لابد منه لعياله إلى وقت رجوعه بشرط أمن الطريق

Mas'alah: Upon whom is Hajj obligatory in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1184)

(يجب [(1)] على كل حر [(2)] مسلم مكلف(3) صحيح(4) [(5)] بصير[(6) (1) قوله: يجب؛ أي في العمر مرة واحدة، فما زاد فهو تطوع، كذا قال النبي - صلى الله عليه وسلم -، أخرجه أبو داود. (2) قوله: على كل حر... الخ؛ فلا يجب على عبد مدبرا كان أو أم ولد، أو مكاتبا، أو قنا يدل عليه حديث: ((أيما عبد حج ولو عشر حجج ثم أعتق فعليه حجة الإسلام)) ، أخرجه الحاكم، وصححه على شرط الشيخين، ولا يجب على كافر، فلو ملك الكافر ما به الاستطاعة ثم أسلم بعدما افتقر لا يجب عليه؛ ذلك لأن الكفار غير مخاطبين في حق أداء العبادات، ولا تصح منها لفوات شرطه وهو الإيمان، ولا يجب على غير مكلف كالمجنون، والصبي؛ لأن خطاب التكليف مرتفع عنهما، ولا يجب على أعمى، ومريض، وغير قادر على الزاد والراحلة. (3) في ت و ق: بالغ. (4) أي سلامة البدن عن الآفات المانعة عن القيام بما لا بد منه في سفر الحج، فلا يفرض على مقعد، وزمن، ومفلوج، ومقطوع الرجلين ،ولا على المريض، والشيخ الفاني الذي لا يثبت نفسه على الراحلة عند الإمام، فهو شرط وجوب عنده، وعندهما شرط أداء. وقوله هو الأصح كما في ((مجمع الأنهر)) (1: 260-261) ، واختار ابن الهمام في ((فتح القدير)) (2: 327) قولهما. (5) قوله: صحيح؛ أي

سالم عن الأمراض المانعة عن القيام بما لا بد منه في السفر، فلا يجب على مقعد ومفلوج وشيخ كبير لا يستطيع على الراحلة بنفسه، وأعمى وإن وجد قائدا، أو محبوس وغيرهم، لا بأنفسهم ولا بالنيابة، وفي رواية: وجوب الإحجاج عليهم، وهذا قولهما، فعندهما: الصحة من شرائط وجوب الأداء، وعنده من شرائط الوجوب، ورجح في ((الفتح)) قولهما. (6) قوله: بصير؛ أورد عليه أنه لا حاجة إلى ذكره بعد ذكر الصحيح، فإن العمى نوع من المرض، وأجيب عنه بأنه ذكره اهتماما؛ لئلا يتوهم دخول الأعمى في الصحيح؛ لأنه لا يطلق المريض عليه في العرف غالبا.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Hajj according to Abu Hanifa?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=127)

باب الحج شروط وجوب الحج 319. الحسن بن زياد عن أبي حنيفة قال: يجب الحج على كل مسلم من الرجال والنساء إذا كان له ما يحج به . سوى المسكن والخادم ومتاع البيت . دراهم أو دنانير أو عروض تساوي ما يحج به ذاهبا وجائيا وراكبا، فإن لم يكفه إلا ماشيا أو يكتري عقبة يعني عقبة الأجير فليس عليه الحج.

Sub-topic - Conditions of Obligation: Physical Ability and Health

Mas'alah: What is the condition of physical health for the obligation of Hajj?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=155)

صحيح) البدن)

Mas'alah: What are the conditions of sight and freedom from obstacles for Hajj?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=155)

بصير) غير محبوس وخائف من سلطان يمنع منه)

Mas'alah: Is Hajj obligatory for a blind person?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1980)

والأعمى إذا وجد من يكفيه مؤنة سفره ووجد زادا وراحلة لا يجب عليه الحج عند أبي حنيفة - رحمه الله - خلافا لهما، وقد مر في كتاب الصلاة،

Mas'alah: Is Hajj obligatory for a paralyzed person?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1980)

وأما المقعد، فعن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه يجب عليه [البناية] لارتفاع القلم عنهم إلى وقت البلوغ، وأما العبد فإنه يجب عليه الصلاة والصوم، ولا يجب الحج لأن الحج لا يتأدى بدون المال غالبا، ولا يملك العبد شيئا وإن ملك، وفي الصلاة والصوم نفي عن أصل الحرية م: (والعقل شرط لصحة التكليف) ش: هذا لبيان قوله العقلاء، وقوله: م: (وكذا صحة الجوارح) ش: لبيان قوله: الأصحاء، أي: وكذا صحة الجوارح شرط؛ لأنه لا تكليف بدون الوسع، ولهذا لا يجب على من لا صحة له في جوارحه كما بينته الآن مفصلا م: (لأن العجز دونها لازم) ش: أي دون الصحة؛ لازم والعاجز لا يجب عليه إلا في ماله إذا كان له مال مقدار ما يحج به وعنه غيره. [حكم حج الأعمى والمقعد] م: (والأعمى إذا وجد من يكفيه مؤنة سفره ووجد زادا وراحلة لا يجب عليه الحج عند أبي حنيفة - رضي الله عنه -) ش: وبه قال مالك، وأراد بمؤنة سفره: من يقوده إلى الحج، وأراد بالزاد الذي يكفيه ذهابا وإيابا، وبالراحلة النجيب أو النجيبة من الإبل، ولا يشترط الراحلة في أهل مكة ومن حولها، وقيل: يشترط لأن المشي إلى عرفة أربعة فراسخ، وفيه: حرج ولا يجب عليه الحج في قوله المشهور، وذكر الحاكم الشهيد في "المنتقى" أنه يلزمه، وفي "فتاوى قاضي خان" ، و "الذخيرة" ، أما لو وجد الأعمى زادا وراحلة، ولم يجد قائدا لا يلزمه الحج بنفسه في قولهم، وهل يجب الإحجاج عنه بالمال عند أبي حنيفة لا يجب وعندهما يجب. م: (خلافا لهما) ش: أي لأبي يوسف ومحمد فإنه يجب عليه عندهما، وذكر شيخ الإسلام يلزمه قياسا على الجمعة، وبقولهما قال الشافعي، وأحمد م: (وقد مر في كتاب الصلاة) ش: أي وقد مر الكلام في هذه المسألة في كتاب الصلاة في باب الجمعة. م: (وأما المقعد، فعن أبي حنيفة أنه) ش: أي الحج م: (يجب عليه) ش: وبه قال الشافعي، وأحمد، وهذه رواية الحسن عن أبي حنيفة - رضي الله عنهما -، والمشهور عنه خلاف ذلك، وفي "المفيد" : لا يجب على الصبي، والعبد، والمجنون، والكافر، والمقعد، والزمن، والأعمى،

والمريض، والمحبوس، ومن لا يملك الزاد والراحلة، فإن وجد الأعمى قائدا، أو المقعد، والزمن من يحمله إما بملك أو إعارة، أو إجارة لا يجب عليه عند أبي حنيفة، وعندهما يجب على الأعمى دون المقعد والزمن، وفي "مناسك الكرماني" : لا يجب على المعضوب بالعين المهملة، والضاد المعجمة وهو الذي لا يستمسك على الراحلة إلا بمشقة وكلفة عظيمة من كبر سن، أو ضعف بين، أو معللة الشلل والفالج، أو مقطوع اليدين أو الرجلين، أو كان

Mas'alah: What is the ruling on Hajj for a paralyzed person according to Muhammad?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1981)

لأنه يستطيع بغيره، فأشبه المستطيع بالراحلة، وعن محمد - رحمه الله - أنه لا يجب لأنه غير قادر على الأداء بنفسه، بخلاف الأعمى لأنه لو هدي يؤدي بنفسه فأشبه الضال عنه،

Mas'alah: What are the conditions of sanity and physical ability for the obligation of Hajj?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=929)

والعقل شرط لصحة التكليف. وكذا صحة الجوارح لأن العجز دونها لازم.

Mas'alah: Is Hajj obligatory for a blind person who has a guide according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=929)

والأعمى إذا وجد من يكفيه مؤنة سفره ووجد زادا وراحلة لا يجب عليه الحج عند أبي حنيفة - رحمه الله - خلافا لهما، وقد مر في كتاب الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on Hajj for a paralyzed person according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=929)

وأما المقعد، فعن أبي حنيفة - رحمه الله -. [العناية] حق العبد على حق الله تعالى بخلاف الصوم والصلاة. وقوله (والعقل) لبيان اشتراط العقل. وقوله (وكذا صحة الجوارح) لبيان اشتراط الصحة (لأن العجز بدونها لازم) وقوله (والأعمى إذا وجد يعني أن الأعمى إذا ملك الزاد والراحلة، فإن لم يجد قائدا لا يلزمه الحج بنفسه في قولهم، وهل يجب الإحجاج بالمال؟ عند أبي حنيفة: لا يجب، وعندهما يجب وإن وجد قائدا، وقد عبر عنه المصنف بقوله (من يكفيه مؤنة سفره) لا يجب عند أبي حنيفة كما لا تجب الجمعة، وعن صاحبيه فيه روايتان فرقا على إحدى الروايتين بين الحج والجمعة، وقالا: وجود القائد إلى الجمعة ليس بنادر بل هو غالب فتلزمه الجمعة، ولا كذلك القائد إلى الحج. وقوله (وأما المقعد فعن أبي حنيفة - رحمه الله -) ظاهر الرواية عنه في الزمن والمفلوج والمقعد ومقطوع الرجلين أن الحج لا يجب عليهم وإن ملكوا الزاد

Mas'alah: What is the ruling on physical health as a condition for the obligation of Hajj?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=148)

(قوله الأصحاء) أي أصحاء البدن والجوارح حتى لا يجب على المريض والمقعد ومقطوع اليد والرجل والزمن لأن العجز عن العبادة يؤثر في سقوطها ما دام العجز باقيا واختلفوا في الأعمى فعند أبي حنيفة لا حج عليه وإن وجد قائدا ويجب في ماله وعندهما يجب عليه إذا وجد قائدا وزادا وراحلة ومن يكفيه مؤنة سفره من خدمته ولا يجزئه أن يحج عنه غيره وأما العجز بالمرض إن كان مرضا يرجى زواله لزمه الحج بعد ارتفاعه ولا يجزئه حج غيره عنه ويتوجه عليه أن يحج بنفسه بعد البرء

Mas'alah: What is the ruling on Hajj obligation for a chronically ill or disabled person who cannot travel?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=837)

مطلقا. وإن كان عارضا يتوهم زواله بأن كان مريضا أو مسجونا، فإذا أدى بالنائب كان ذلك مراعى، فإن دام به العذر إلى أن مات تحقق اليأس عن الأداء بالبدن فوقع المؤدى موقع الجواز، وإن برئ من مرضه تبين أنه لم يقع فيه اليأس عن الأداء بالبدن فكان عليه حجة الإسلام والمؤدي تطوع له والمال جعل خلفا عن القدرة على الأداء بالبدن في جواز الأداء به بعد تقرر الوجوب، فأما في ثبوت حكم الوجوب بسببه ففيه اختلاف العلماء فالمذهب عندنا أن المعضوب والمقعد والزمن لا يجب عليه الحج باعتبار ملك المال، وعلى قول الشافعي - رحمه الله تعالى - يجب وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة - رحمهما الله تعالى - وحجته في ذلك حديث الخثعمية حيث قالت: إن فريضة الله الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة فقولها "شيخا كبيرا" نصب على الحال يعني لزمه الحج في هذه الحالة، ولم ينكر عليها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذلك فدل أن الحج يجب على المعضوب والمقعد والزمن،

والمعنى فيه أن شرط الوجوب التمكن من أداء الواجب بالمال، فإذا جاز أداء الواجب بالمال عند العجز عن الأداء بالبدن عرفنا أن شرط الوجوب يتم به. وإذا جاز بقاء الواجب بعد وقوع اليأس عن الأداء بالبدن يؤدى بالمال فكذلك يثبت الوجوب بالبدن ابتداء بهذه الصفة كالصوم في حق الشيخ الفاني يجب باعتبار بدله وهو الفدية. وحجتنا في ذلك قوله تعالى {من استطاع إليه سبيلا} [آل عمران: 97] فإنما أوجب الله تعالى الحج على من يستطيع الوصول إلى بيت الله تعالى والزمن لا يستطيع الوصول إلى بيت الله تعالى فلا يتناوله هذا الخطاب، ثم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جعل الشرط ما لا يوصله إلى البيت بقوله «من وجد زادا وراحلة يبلغانه بيت الله تعالى» وزاد المعضوب وراحلته لا يبلغانه بيت الله تعالى فصار وجوده كعدمه، ولأن المقصود بهذه العبادة تعظيم البقعة بالزيارة والمال شرط ليتوسل به إلى هذا المقصود، وما هو المقصود فائت في حق المعضوب ولا يعتبر وجود الشرط؛ لأن الشرط تبع والتبع لا يقوم مقام الأصل في إثبات الحكم به ابتداء، وإن كان يبقى الحكم بعد ثبوته باعتباره واعتبار الابتداء بالبقاء فاسد فإنه إذا افتقر بهلاك ماله بعد ما وجب الحج عليه يبقى واجبا، ثم لا يجب ابتداء على الفقير، وليس هذا نظير الفدية في حق الشيخ الفاني؛ لأنه بدل عن أصل الصوم بالنص فيجوز أن يجب الأصل باعتبار البدل وهناك المال ليس ببدل عن أصل الحج، ألا ترى أنه لا يتأدى بالمال، وإنما يتأدى

Mas'alah: What is the ruling on Hajj obligation for a blind person and the effect of a child's offer to perform Hajj?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=838)

بمباشرة النائب بالحج عنه، فإذا لم يكن المال بدلا عن أصل الحج لا يثبت الوجوب

باعتباره، والروايات اختلفت في الخثعمية ففي بعضها قالت: هو شيخ كبير، وهذا بيان أنه في الحال بهذه الصفة لا أنه في وقت الوجوب بهذه الصفة، ثم مرادها أن تزول فريضة الحج عنه في حال كونه شيخا؛ لأنه وجب عليه ولظاهر هذا الحديث قال الشافعي – رحمه الله تعالى – المعضوب الذي لا مال له إذا بذل ولده له الطاعة ليحج عنه يلزمه فرض الحج وبطاعة غيره من القرابات لا يلزمه؛ لأن الخثعمية لما بذلت الطاعة جعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الحج دينا على أبيها بقوله «فدين الله أحق»، ولم يستفسر أنه غني أو فقير فدل أن بذل الولد الطاعة يلزمه الحج، وهذا لأن الولد كسبه فيكون بمنزلة ماله فكما أن القدرة على الأداء بالمال تكفي للإيجاب عنده فكذلك القدرة بمنفعة الابن الذي هو كسبه. وهذا لأنه ليس للولد في هذه الطاعة كثير منة على أبيه بخلاف سائر القرابات فإن ذلك لا يخلو عن منة، وحجتنا في ذلك أن الولد متبرع في بذل هذه الطاعة كغيره فلا يجوز أن يكون تبرعه موجبا للحج على الأب، ألا ترى أن الابن لو بذل المال لأبيه لا يلزمه قبوله ولا يجب الحج باعتبار هذا البذل فكذلك ببذل الطاعة بل أولى؛ لأن هناك لم يكن للابن أن يرجع بعد ذلك ليتمكن الأب من مكافأته إذا استفاد مالا وهنا للابن أن يرجع عما بذل من الطاعة، فإذا لم يجب الحج على الوالد ببذل الولد المال فببذله الطاعة أولى، وعلى الأصل الذي قلنا أن المعتبر استطاعة توصله إلى البيت يتضح الكلام في هذه المسألة، وعلى هذا الأصل قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى: الأعمى لا يلزمه الحج، وإن وجد مالا وقائدا، وعلى قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – يلزمه ذلك وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة – رحمهما الله تعالى – وجه قولهما أن الأعمى متمكن من الأداء ببدنه، ولكنه محتاج إلى قائد يهديه إلى ذلك فيكون بمنزلة الضال والذي ضل الطريق إذا وجد من يهديه إلى الطريق يلزمه الحج وأبو حنيفة – رحمه الله تعالى – يقول: هو عاجز عن الوصول إلى البيت بنفسه فكان بمنزلة المعضوب، وهذا لأن ملك المال إنما يعتبر إذا كان يوصله

إلى البيت، والمال هنا لا يوصله إليه وبذل القائد الطاعة غير معتبر فكان وجود ذلك كعدمه فلهذا لا يلزمه الحج. وأما إذا مات الرجل فأوصى أن يحج عنه فعلى الوصي أن يحج بماله؛ لأن بموته تحقق العجز عن الأداء بالبدن، والوصي قائم مقامه فكما أنه بعد وقوع اليأس يحج بماله في حياته فكذا وصيه تقوم مقامه بعد موته.

Mas'alah: What are the conditions of physical health for Hajj obligation?

[Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=892)]

صحيح، منحة السلوك قوله: صحيح. احتراز عن المريض، والمقعد (1) ، والمفلوج (2) ، ومقطوع الرجلين، والزمن (3) الذي لا يستطيع الثبوت على الراحلة بنفسه (4) ، لكن يجب عليهم في مالهم إذا كان لهم مال مقدار ما يحج به غيرهم، فيحجون عنهم، فتجزيء عن حجة الإسلام، ولكن إذا مات المريض قبل زوال العلة (5) . أما إذا بريء، = ويشترط كون الزاد، والراحلة، فاضلين عن دينه، ومؤونة من عليه نفقتهم مدة ذهابه وإيابه، الثالث: أمن الطريق، الرابع: أن يثبت على الراحلة، ووجود محرم، أو نسوة ثقات مع المرأة. والنوع الثاني: استطاعة تحصيل الحج لا بالمباشرة، بل بغيره. بدائع الصنائع 2/ 120، تبيين الحقائق 2/ 3، البحر الرائق 2/ 311، بداية المبتدي 1/ 145، الكتاب 1/ 178، منهج الطلاب 2/ 374، فتح الوهاب 2/ 374، المنهاج 1/ 551، زاد المحتاج 1/ 551. (1) المقعد: الذي أصابه داء في جسده، ولا يستطيع الحركة للمشي. وهو: الزمن. لسان العرب 3/ 357 مادة قعد، القاموس المحيط 3/ 655 مادة ق ع د، مختار الصحاح ص 227 مادة ق ع د، المصباح المنير 2/ 510 مادة قعد. (2) الفالج: هو داء يرخي بعض البدن طولا، ويبطل إحساس

المصاب، وحركته. لسان العرب 2/ 346 مادة فلج، القاموس المحيط 3/ 516 مادة ف ل ج، المصباح المنير 2/ 480 مادة فلجت، طلبة الطلبة ص 129، المطلع على أبواب المقنع ص 292. (3) الزمن: هو الذي يصاب بمرض يدوم زمانا طويلا. لسان العرب 13/ 199 مادة زمن، تاج العروس 9/ 327 مادة زمن، المصباح المنير 1/ 256 مادة الزمان، المغرب ص 210 مادة الزمن، طلبة الطلبة ص 107، النظم المستعذب 2/ 184. (4) مختصر الطحاوي ص 59، تحفة الفقهاء 1/ 384، تنوير الأبصار 2/ 459، كشف الحقائق 1/ 126، البحر الرائق 2/ 311، منحة الخالق 2/ 311. (5) وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة: حيث يرون أن المعضوب الذي لا يستمسك على الراحلة، إذا قدر على مال يحج به عن نفسه، يلزمه أن يستنيب من يحج عنه. =

Mas'alah: Is Hajj obligatory for a blind person?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=893)

بصير، منحة السلوك وقدر على الحج كان عليه حجة الإسلام، ويكون ما حج عنه تطوعا (1) . قوله: بصير. احتراز عن الأعمى، فإنه لا يجب عليه الحج عند أبي حنيفة، وإن وجد زادا، وراحلة، وقائدا (2) . وعندهما: يجب (3) . = وذهب المالكية: إلى أن المعضوب الذي لا يستمسك على الراحلة، غير مستطيع للحج، ولا يلزمه أن يحج عنه غيره من ماله. مختصر الطحاوي ص 59، شرح فتح القدير 2/ 415، تبيين الحقائق 2/ 4، منحة الخالق 2/ 311، المعونة 1/ 501، الشرح الكبير للدردير 2/ 7، مغني المحتاج 1/ 469، روض الطالب 1/ 450، الروض المربع ص 189،

المبدع 3/ 95. (1) وكذا عند الشافعية. إلا أن الحج للأجير تطوعا. وعند الحنابلة: يجزيء عن المنوب عنه، وإن عوفي. مختصر الطحاوي ص 59، شرح فتح القدير 2/ 415، الكتاب 1/ 178، حاشية رد المحتار 2/ 458، تنوير الأبصار 2/ 458، الاختيار 1/ 148، أسنى المطالب 1/ 450، مغني المحتاج 1/ 469، الكافي لابن قدامة 1/ 381، حاشية المقنع 1/ 391. (2) وهو رواية عنهما. مختصر الطحاوي ص 59، الهداية 1/ 145، تحفة الفقهاء 1/ 384، تبيين الحقائق 2/ 4. (3) وهو ظاهر الرواية. وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة، وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. وثمرة الخلاف: تظهر في وجوب الإحجاج، فعن أبي حنيفة: لا يجب عليهم الإحجاج؛ لأنه بدل عن الحج بالبدن، والأصل لم يجب، فلا يجب البدل. وعندهما: يجب؛ لأنهم لزمهم الأصل، وهو الحج بالبدن في الذمة، وقد عجزوا عنه فيجب البدل عليهم. تبيين الحقائق 2/ 4، الهداية 1/ 145، شرح الجامع الصغير؛ لأحمد التمرتاشي (مخطوط) ق 62/ ألنسخة الأصلية لدى مكتبة عارف حكمت بالمدينة، تحت رقم 274/ 138، تحفة الفقهاء 1/ 384، مختصر الطحاوي ص 59، الخرشي على خليل 2/ 285، حاشية العدوي 2/ 285، حلية العلماء 3/ 240، الوجيز 1/ 110، المستوعب 4/ 13، الفروع 3/ 241.

Mas'alah: What is the ruling on Hajj for one who is not capable?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=897)

[حج غير المستطيع]

Mas'alah: What is the ruling on someone who becomes disabled after being able to perform Hajj?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=929)

ولو ملك الزاد والراحلة وهو صحيح البدن فلم يحج حتى صار زمنا أو مفلوجا، لزمه الإحجاج بالمال بلا خلاف؛ لأن الحج قد لزمه في الذمة بلا خلاف لوجود الشرط، وهو الاستطاعة، وقد وقع العجز عن الأداء بنفسه فيلزمه البدل.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Hajj for a blind person according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=929)

وذكر الحاكم الشهيد في «المنتقى» أنه يلزم الحج عنده، فأما على قولهما فقد ذكر شيخ الإسلام في «شرحه» أن على قياس قولهما في الجمعة يلزمه، وهكذا ذكره

Mas'alah: How does Muhammad distinguish between a blind person and a paralyzed person regarding the obligation of Hajj?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=930)

ابن سماعة في «نوادره» عن محمد، قال محمد في رواية ابن سماعة: ولا يشبه الأعمى عندي المقعد والذي يفسده الريح حتى لا يستطيع القيام؛ لأن الأعمى هو الذي يقوم

ويقعد ويمشي، وإنما هو بمنزلة رجل لا: يعرف الطريق، فيحتاج إلى مرشد يدله عليه.

Mas'alah: What is the ruling on one who dies on the way to Hajj after it became obligatory?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1007)

فيه أيضا: رجل وجب عليه الحج، فحج من عامه فمات في الطريق، فليس عليه أن يوصي بالحج إلا أن يتطوع؛ لأنه لم يؤخر بعد الإيجاب، شك الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله عمن قال: اللهم نريد الإحرام هل يصير محرما؟ قال: على قياس قول أبي حنيفة يجب أن يصير محرما؛ لأنه يجوز الشروع في الصلاة بقوله: اللهم، فأولى أن يجعله محرما به، روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله قال: أقل ما يجب أن يكون بين الناس وبين الجماعة في حال ما بين من عشرة أذرع، والله أعلم بالصواب. ويتلوه كتاب النكاح (186ب1) .

Mas'alah: Is Hajj obligatory upon a blind person?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1608)

مسألة 411 لا يجب الحج على الأعمى بنفسه 7167 - قال أبو حنيفة: لا يجب الحج على الأعمى بنفسه، وروى الحسن عنه: أنه يجب عليه إذا وجد قائدا. 7168 - وهو قول أبي يوسف، ومحمد، والشافعي. 7169 - لنا: أن كل من لا يلزمه أداء الحج بنفسه لوجود الزاد والراحلة بحال لا يلزمه وإن وجد غيرهما، كالزمن، ولا يلزم المرأة؛ لأن الحج يلزمها، بوجود الزاد، والراحلة بمكة من غير محرم. 7170 - ولأنه

لا يتوصل إلى أداء الحج بنفسه بوجود الزاد والراحلة إلا بثالث، كالزمن. 7171 – ولأنها عبادة [لا تجب على المعضوب بنفسه، فلا تجب على الأعمى بنفسه كالجهاد، وعكسه الصلاة، ولا يلزمه الهجرة؛ ولأنها] لا تجب على المعضوب والأعمى. 7172 – فإن قيل: المقصود بالجهاد القتال، وهذا المعنى لا يوجد من الأعمى. 7173 – قلنا: والمقصود من الحج أداء المناسك، وهذا لا يوجد من الأعمى إلا بمشقة؛ ولأن القتال قد يجب بحضوره على من لا يقاتل، للقيام بمنفعة المقاتلين

كالنساء ومع ذلك لا يجب على الأعمى. ولأنه عضو يلحقه لفقده مشقة في أداء الحج زائدة على المعتاد كعقد الرجلين.

Mas'alah: What is the evidence regarding the obligation of Hajj on a blind person?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1609)

7174 – احتجوا: بقوله تعالى: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} . 7175 – قال ابن عمر: قام رجل فقال: ما السبيل، قال: الزاد والراحلة، ولم يفصل. 7176 – والجواب: أن الأعمى لم يدخل في هذه الجملة، بدلالة: أن استطاعته لا تكون لوجود الزاد والراحلة حتى يجد قائدا، فدل أن الآية لم تتناوله. 7177 – قالوا: كل من لا يلحقه مشقة غير محتملة في الكون على الراحلة، جاز أن يلزمه الحج بنفسه كالبصير. 7178 – قلنا: لا نسلم هذا، فإنه يلحقه مشقة زائدة على المعتاد في الركوب والنزول والانتقال، والمعنى في البصير: أن الحج يجب عليه لوجود الزاد والراحلة، ولما لم يجب على الأعمى الحج بوجود الزاد والراحلة بحال، لم يجب عليه

بوجود ثالث أيضا. 7179 – قالوا: الأعمى لم يفقد أكثر من هداية الطريق فصار كالصحيح الضال. 7180 – قلنا: الضال يباشر أداء المناسك بنفسه والأعمى لا يتمكن من مباشرة أدائها بنفسه، فصار كالزمن. 7181 – قالوا: عبادة يجب في إفسادها الكفارة، فوجب أن يجب على الأعمى كالصيام. 7182 – قلنا: لا يفتقر في أدائه إلى شرط يخالف شرط الصحيح فتساويا، ولما لم يجب الحج على الأعمى بالشرط الذي يجب على البصير بحال لم يجب عليه بنفسه كالزمن. * ... * ... *

Mas'alah: Is Hajj obligatory for a blind person who has a guide and provisions according to Abu Hanifa?

[Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=742)]

قوله: (والأعمى إذا وجد من يكفيه مؤنة سفره ووجد زادا وراحلة لا يجب عليه الحج عند أبي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وقد مر في كتاب الصلاة) .

Mas'alah: What is the narration from Hasan about Hajj obligation on the blind, crippled, and leg-amputated?

[Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=743)]

وروى الحسن عن أبي حنيفة أن الأعمى والمقعد ومقطوع الرجلين عليهم الحج بأنفسهم.

Mas'alah: What is the difference between Abu Yusuf and Muhammad regarding Hajj and Jumu'ah for a blind person?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=743)

وعن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله في وجوب الحج على الأعمى روايتان، فرقا على إحدى الروايتين بين الجمعة والحج، وقالا: وجود القائد إلى الجمعة ليس بنادر بل هو غالب، فيلزمه الجمعة، ولا كذلك القائد إلى الحج نقله السغناقي، وعزاه إلى "الذخيرة" و "فتاوى قاضي خان" والفرق قوي.

Mas'alah: What is the ruling on the hadith about one who dies on the path of Hajj?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=929)

قوله: (وقال -عليه الصلاة والسلام-: ((من مات في طريق الحج كتب له حجة مبرورة في كل سنة))). هذا الحديث لا أصل له.

Mas'alah: Is physical ability a condition for Hajj obligation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=933)

وكذا صحة الجوارح لأن العجز دونها لازم.

Mas'alah: Is Hajj obligatory on a blind person who finds a guide?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=933)

والأعمى إذا وجد من يكفيه مؤنة سفره ووجد زادا وراحلة لا يجب عليه الحج عند أبي حنيفة - رحمه الله - خلافا لهما، وقد مر في كتاب الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on Hajj for a paralyzed person?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=933)

وأما المقعد، فعن أبي حنيفة - رحمه الله -. [فتح القدير]

Mas'alah: Is Hajj obligatory for a person with physical disabilities who cannot ride?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=933)

(قوله وكذا صحة الجوارح) حتى إن المقعد والزمن والمفلوج ومقطوع الرجلين لا يجب عليهم الإحجاج إذا ملكوا الزاد والراحلة، ولا الإيصاء به في المرض، وكذا الشيخ الذي لا يثبت على الراحلة: يعني إذا لم يسبق الوجوب حالة الشيخوخة بأن لم يملك ما يوصله إلا بعدها، وكذا المريض لأنه بدل الحج بالبدن، وإذا لم يجب المبدل لا يجب البدل.

Mas'alah: What is the ruling on Hajj for the disabled according to the apparent narration?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=933)

وظاهر الرواية عنهما يجب الحج على هؤلاء إذا ملكوا الزاد والراحلة ومؤنة من يرفعهم

ويضعهم ويقودهم إلى المناسك، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وهي الرواية التي أشار إليها المصنف بقوله: وأما المقعد إلا أنه خص المقعد، ويقابل ظاهر الرواية عنهما ما نسبه المصنف إلى محمد بقوله: فرق محمد في هذه الرواية بين المقعد والأعمى.

Mas'alah: What is the ruling on Hajj for a blind person according to different narrations?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=933)

وذكر الحاكم الشهيد في المنتقى أنه يلزمه وعنهما فيه روايتان، وذكر شيخ الإسلام أنه يلزمه عندهما على قياس الجمعة، وإن لم يجد قائدا لا يجب عليه في قولهم، وفي رواية أخرى: لا يلزمه فرقا على إحدى الروايتين بين الحج والجمعة بأن وجود القائد في الجمعة غير نادر بخلافه في الحج

Mas'alah: Is Hajj obligatory for a blind person who finds a guide?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=934)

ولكن يجب عليهم الإحجاج إذا ملكوا الزاد والراحلة، وهو ظاهر في اختيار قولهما، ثم قال: وأما الأعمى إذا وجد قائدا بطريق الملك أو استأجر هل عليه أن يحج؟ ذكر في الأصل أنه لا يجب عليه أن يحج بنفسه، ولكن يجب في ماله عند أبي حنيفة، وروى الحسن عنه أنه يجب عليه أن يحج بنفسه اهـ.

Mas'alah: What is the difference of opinion between Abu Hanifa and his two companions regarding the obligation of Hajj for a disabled person?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1195)

وعندهما إذا كان له مال تعلق به وإن كان زمنا أو مفلوجا على ما سلف من أن من الشرائط عنده صحة الجوارح خلافا لهما، وأسلفنا في أول كتاب الحج أن قولهما رواية الحسن عنه وأنها أوجه وذكرنا الوجه ثمة فليراجع.

Mas'alah: What is the ruling on Hajj for a sick or disabled person?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=752)

(صحيح) خرج به المريض، والمقعد، والمفلوج، والزمن الذي لا يستطيع الثبوت على الراحلة، ومقطوع الرجلين عند أبي حنيفة في المشهور عنه، وهو رواية عن أبي يوسف ومحمد، لأن الاستطاعة معدومة عند عدم الصحة، فلا يجب عليهم الإحجاج إذا ملكوا الزاد والراحلة، ولا الإيصاء به في المرض، إذا لم يسبقهم الوجوب، لأنه بدل الحج بالبدن، وإذا لم يجب المبدل لا يجب البدل. وفي ظاهر الرواية عنهما: يجب الحج على هؤلاء إذا ملكوا الزاد، والراحلة، ومؤنة من يرفعهم ويضعهم ويقودهم إلى المناسك، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله. ويلزمهم الإيصاء به إن لم يحجوا بأنفسهم، ولو حجوا عنهم وهم آيسون من الأداء بالبدن ثم صحوا، وجب عليهم الأداء بأنفسهم، وظهرت نفلية الأول لأنه خلف ضروري، فيسقط اعتباره بالقدرة على الأصل. فلهما حديث الخثعمية: إن فريضة الحج أدركت أبي وهو شيخ كبير لا يستمسك على

الراحلة، أفترى أن أحج عنه؟ قال: «أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيت عنه أكان يجزىء عنه؟» قالت: نعم. وله قوله تعالى: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} ، قيل: الإيجاب به، والعجز لازم مع هذه الأمور، والاستطاعة بالبدن هي الأصل، وملاءمة القائد والخادم وحصول المقصود له من الرفقة غير معلوم، والعجز ثابت للحال فلا يثبت الوجوب بالشك، إلا أن هذا قد يدفع بأن هذه العبادة يجزىء فيها النيابة عند العجز لا مطلقا، توسطا بين المالية المحضة والبدنية المحضة لتوسطها بينهما، والوجوب دائر مع فائدته فيثبت عند قدرة المال، ليظهر أثره في الإحجاج والإيصاء. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on a person who dies while performing Hajj after it became obligatory?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=753)

وفي «التجنيس» لصاحب «الهداية»: وجب عليه الحج، فحج من عامه، فمات في الطريق، لا يجب عليه الإيصاء بالحج، لأنه لم يؤخر بعد الإيجاب.

Mas'alah: Is Hajj obligatory on a blind person?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=753)

(بصير) فلا يفترض على الأعمى. الفاقد من يقوده. أن يحج بنفسه باتفاق، ولا أن يحج

غيره عند أبي حنيفة. وقالا: عليه أن يحج غيره، ولا على الأعمى الواجد من يقوده عند أبي حنيفة رحمه الله، وعنهما روايتان: الوجوب وعدمه، والفرق لهما بين الجمعة والحج على رواية عدم وجوب الحج أن وجود القائد إلى الجمعة غالب وإلى الحج نادر.

Mas'alah: What is the ruling if a sick or imprisoned person performs Hajj for himself and then recovers?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=944)

(إن دام عجزه إلى موته) فلو أحج عن نفسه وهو محبوس أو مريض، إن مات به أجزأه الحج، وإن تخلص منه بطل إجزاؤه عنه فرضا، فيبقى نفلا. وذلك لأن الحج فرض في العمر مرة فيعتبر استمرار العجز فيما بقي منه.

Mas'alah: Is Hajj obligatory for someone in fear of a tyrant?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=546)

و" الخامس "الأمن من ظالم"

Mas'alah: Is Hajj obligatory for someone hiding from a tyrant?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=546)

فلا تجب على من اختفى من ظالم ويلحق به

Mas'alah: Is Hajj obligatory for an insolvent person fearing imprisonment?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=546)

المفلس الخائف من الحبس

Mas'alah: Is Hajj obligatory for a blind person who can find a guide?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=546)

و" السادس "سلامة العينين" فلا تجب على أعمى عند أبي حنيفة خلافا لهما إذا وجد قائدا يوصله وهي مسألة القادر بقدرة الغير "

Mas'alah: What is the condition of physical health for the obligation of Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=478)

قوله (صحة البدن) أي مع البصر

Mas'alah: What is the condition of absence of physical obstacles for the obligation of Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=478)

قوله (وزوال المانع الحسي عن الذهاب) كالحبس وكذا يشترط أن لا يكون خائفا من سلطان يمنع منه

Mas'alah: Is Hajj obligatory for a blind person?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=284)

قوله: (بصير) احترازا عن الأعمى، فإنه لا يجب عليه الحج عند أبي حنيفة، وإن وجد زادا وراحلة وقائدا، وعندهما: يجب.

Mas'alah: Is Hajj obligatory upon a blind person in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1024)

مسألة: [الخلاف في فرضية الحج على الأعمى] قال أبو جعفر: (وأما الأعمى: فهو كالبصير في قول محمد، ولم

يحك فيه خلافا، وروى المعلى بن منصور عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه كالمقعد في سقوط فرض الحج عنه). قال أبو بكر أحمد: المشهور من قول أبي حنيفة أن فرض الحج ساقط عن الأعمى بنفسه كالمقعد. والصحيح من قول أبي يوسف ومحمد: أن الأعمى عليه الحج إذا وجد قائدا، وزادا، وراحلة. وجه قول أبي حنيفة: أنه بمنزلة

المقعد إذا لم يمكنه الركوب والنزول والسير بنفسه؛ لأن العمى حائل بينه وبين ذلك، وكذلك قول أبي حنيفة في سقوط فرض الجمعة عن الأعمى، وقالا: عليه الجمعة إذا وجد قائدا. وفرق أبي يوسف ومحمد بين الأعمى والمقعد؛ لأن الأعمى مستطيع للمشي والركوب والنزول، وإنما يحتاج إلى من يرشده إلى الطريق، فهو كالذي لا يهتدي طريق الحج، فلا يسقط عنه فرض الحج إذا وجد من يرشده. وفرق أبو حنيفة بين الأعمى والجاهل بالطريق، لأن الجاهل بالطريق إذا أرشد اهتدى بنفسه، والأعمى إذا أرشد لم يهتد، فكان كالمقعد.

Mas'alah: Is physical health and absence of obstacles a condition for the obligation of Hajj?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=384)

ومن شرطه أيضا صحة البدن وزوال الموانع الحسية عن الذهاب إلى الحج حتى إن المقعد والمريض والزمن والمحبوس والخائف من السلطان الذي يمنع الناس من الخروج إلى الحج فإنه لا يجب عليهم الحج بأنفسهم لأن هذه عبادة بدنية فلا بد من القدرة بصحة البدن وزوال المانع حتى يتوجه عليهم التكليف ولكن يجب عليهم الإحجاج إذا ملكوا الزاد والراحلة

Mas'alah: Is Hajj obligatory on a blind person who can afford a guide?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=384)

وأما الأعمى إذا وجد قائدا بطريق الملك بأن كان له مال فاشترى عبدا أو استأجر أجيرا

بماله هل يجب عليه أن يحج بنفسه ذكر في الأصل أنه لا يجب عليه أن يحج بنفسه ولكن يجب في ملكه عند أبي حنيفة وروى الحسن عنه أنه يجب عليه أن يحج بنفسه وكذلك روي في المقعد والزمن أنه يجب عليهما إذا قدر أن يشتريا عبدا أو يستأجر أجيرا وقال أبو يوسف ومحمد بالوجوب في حق الأعمى دون المقعد والزمن وجه رواية الحسن أن القدرة وسيلة إلى أداء الحج فيستوي القدرة بالملك والعارية وهما يقولان إن الأعمى قادر بنفسه على أداء الحج إلا أنه لا

يهتدي إلى الطريق وذلك يحصل بالقائد فأما المقعد فعاجز عن الأداء بنفسه فلا يكلف بالقدرة التي تحصل بالغير لأن ذلك قد يكون وقد لا يكون بأن أبق العبد ونقض المتسأجر العقد لعذر من الأعذار وابوحنيفة يقول بأن الأعمى وإن كان قادرا بنفسه لكن لا يعمل قدرته بدون القائد وإباقه وموته محتمل ثم إذا لم يجب الحج على هؤلاء بأنفسهم ولهم مال وزاد وراحلة فعليهم أن يأمروا من يحج عنهم بمالهم ويكون ذلك مجزئا عن حجة الإسلام وأصله ماروي أن الخثعمية جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت إن أبي أدركته فريضة الحج وهو شيخ كبير لا يستمسك على الراحلة فيجزئني أن أحج عنه فقال عليه السلام أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أما كان يقبل منك فقالت نعم فقال دين الله أحق فإن مات هؤلاء قبل أن يقدروا على الحج بأنفسهم وقع ذلك عن حجة الإسلام وإن قدروا على الحج بأنفسهم يجب عليهم حجة الإسلام وما حج عنهم يكون تطوعا لأنه خلف ضروري فيسقط اعتباره بالقدرة على الأصل كالشيخ الفاني إذا عجز عن صوم رمضان ثم صار قادرا على الصوم يجب عليه الإعادة لما قلنا كذا هذا

Mas'alah: Does Hajj performed voluntarily by a disabled person fulfill the obligation?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=386)

ولو تكلف المقعد والزمن والمريض فحجوا بأنفسهم على الدابة وكذلك الأعمى مع القائد فإنه يسقط عنهم الحج لأنه إنما لم يجب عليهم دفعا للحرج عنهم فمتى تحملوا الحرج وقع موقعه كالجمعة ساقطة عن العبد بحق المولى فإذا حضر وأدى جاز لما ذكرنا كذا هذا

Mas'alah: What is the ruling on Hajj for one who is not capable?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=132)

270 - حج غير المستطيع فإن بذل له ذلك لم يجب ولو حج فقير وقع فرضا

Mas'alah: Is Hajj obligatory for a blind or disabled person?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=127)

الأعمى والمقعد 320. الحسن بن زياد عن أبي حنيفة قال: على الأعمى والمقعد الحج إذا كان له من المال ما يحج به وما يحج به من يرافقه ويقوده إلى المناسك والى حاجاته. وقد ذكرنا عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة ليس عليه حج وإن كان له ألف قائد وعشرة آلاف درهم.

Sub-topic – Conditions of Obligation: Financial Ability (Istita'ah) and Provision

Mas'alah: What is the condition of having a mount (rahila) for the obligation of Hajj?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=155)

وراحلة) مختصة به وهو المسمى بالمقتب إن قدر، وإلا فتشترط القدرة على المحارة للآفاقي لا لمكي يستطيع المشي لشبهه بالسعي للجمعة، وأفاد أنه لو قدر على غير الراحلة من بغل أو حمار لم يجب.

Mas'alah: What is the ruling on preserving capital for one's trade in the context of Hajj obligation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=156)

وحرر في النهر أنه يشترط بقاء رأس مال لحرفته إن احتاجت لذلك، وإلا لا.

Mas'alah: What is the condition of having sufficient provisions for Hajj?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1115)

ذي زاد) يصح به بدنه فالمعتاد اللحم ونحوه إذا قدر على خبز وجبن لا يعد قادرا)

Mas'alah: What is the ruling on the ability to ride a litter for Hajj?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1116)

وإلا فتشترط القدرة على المحارة للآفاقي لا لمكي يستطيع المشي لشبهه بالسعي للجمعة، وأفاد أنه لو قدر على غير الراحلة من بغل أو حمار لم يجب قال في البحر: ولم أره صريحا [رد المحتار] قوله وإلا) أي إن لم يقدر على ركوب المقتب (قوله على المحارة) هي شبه الهودج قاموس أي على شق منها بشرط أن يجد له معادلا كما صرح به الشافعية، وما في البحر من أنه يمكنه أن يضع في الشق الآخر أمتعته رده الخير الرملي وفي شرح اللباب إما بركوب زاملة أي مقتب أو بشق محمل، وأما المحفة فمن مبتدعات المترفهة فليس لها عبرة اهـ والظاهر أن المراد بالمحفة التخت المعروف في زماننا المحمول بين جملين أو بغلين لكن اعترضه الشيخ عبد الله العفيف في شرح منكسه بأنه منابذ لما قرروه من أنه يعتبر في كل ما يليق بحاله عادة وعرفا فمن لا يقدر إلا عليها اعتبر في حقه بلا ارتياب، وإن قدر بالمحمل أو المقتب فلا يعذر ولو كان شريفا أو ذا ثروة. اهـ. (قوله للآفاقي) مرتبط بقوله وراحلة لا بقوله فتشترط لإيهامه أن غير الآفاقي يشترط له المقتب فلا يناسب قوله لا المكي يستطيع المشي. والحاصل: أن الزاد لا بد منه ولو لمكي كما صرح به غير واحد كصاحب الينابيع والسراج، وما في الخانية والنهاية من أن المكي يلزمه الحج ولو فقيرا لا زاد له نظر فيه ابن الهمام إلا أن يراد ما إذا كان يمكنه الاكتساب في الطريق، وأما الراحلة فشرط للآفاقي دون المكي القادر على المشي وقيل شرط مطلقا لأن ما بين مكة وعرفات أربع فراسخ، ولا يقدر كل أحد على مشيها كما في المحيط وصحح صاحب اللباب في منسكه الكبير الأول، ونظر فيه شارحه القاري بأن القادر نادر ومبنى الأحكام على الغالب، وحد المكي عندنا من كان داخل المواقيت إلى الحرم كما ذكره الكرماني، وهو بعيد جدا بل الظاهر ما

في السراج وغيره أنه من بينه وبين مكة أقل من ثلاثة أيام وفي البحر الزاخر واشتراط الراحلة في حق من بينه وبين مكة ثلاثة أيام فصاعدا أما ما دونه فلا إذا كان قادرا على المشي وتمامه في شرح اللباب. [تنبيه] في اللباب: الفقير الآفاقي إذا وصل إلى ميقات فهو كالمكي قال شارحه أي حيث لا يشترط في حقه إلا الزاد والراحلة إن لم يكن عاجزا عن المشي، وينبغي أن يكون الغني الآفاقي كذلك إذا عدم الركوب بعد وصوله إلى أحد المواقيت فالتقييد بالفقير لظهور عجزه عن المركب، وليفيد أنه يتعين عليه أن لا ينوي نفلا على زعم أنه لا يجب عليه لفقره لأنه ما كان واجبا وهو آفاقي فلما صار كالمكي وجب عليه فلو نواه نفلا لزمه الحج ثانيا. اهـ. ملخصا ونظيره ما سنذكره في باب الحج عن الغير من أن المأمور بالحج إذا واصل إلى مكة لزمه أن يمكث ليحج حج الفرض عن نفسه، لكونه صار قادرا على ما فيه كما ستعلمه إن شاء الله تعالى (قوله لشبهه بالسعي إلى الجمعة) أي في عدم اشتراط الراحلة فيه (قوله وأفاد) أي حيث عبر بالراحلة وهي من الإبل خاصة، وهو الموافق للهداية وشروحها، ولما في كتب اللغة من أنها المركب من الإبل ذكرا كان أو أنثى وما في القهستاني من تفسيرها بأنها ما يحمله ويحمل ما يحتاجه من طعام وغيره، وأنها في الأصل البعير القوي على الأسفار والأحمال. اهـ. لا يخالف ذلك لأن غير البعير لا يحمل الإنسان مع ما يحتاجه في المسافة البعيدة وقد صرح في المجتبى عن شرح الصباغي بأنه لو ملك كري حمار

Mas'alah: What is the ruling on ability to use a mule or donkey for Hajj?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1117)

فضلا عما لا بد منه) كما مر في الزكاة [رد المحتار] فهو عاجز عن النفقة اه والذي

ينبغي ما قاله الإمام الأذرعي من الشافعية من اعتبار القدرة على البغل والحمار فيمن بينه وبين مكة مراحل يسيرة دون البعيدة لأن غير الإبل لا يقوى عليها قال السندي في منسكه الكبير، وهو تفصيل حسن جدا ولم أر في كلام أصحابنا ما يخالفه بل ينبغي أن يكون هذا التفصيل مرادهم. اهـ. فافهم (قوله وإنما صرحوا بالكراهة) أي التنزيهية كما استظهره صاحب البحر بدليل أفضلية مقابله ط (قوله به يفتى) لعل وجهه أن فيه زيادة النفقة، وهي مقصودة في الحج ولذا اشترط في الحج عن الغير أن يحج راكبا إذا اتسعت النفقة، حتى لو حج ماشيا ولو بأمره ضمن كما صرح به اللباب، لكن سيأتي آخر كتاب الحج أن من نذر حجا ماشيا وجب عليه المشي في الأصح وعليه المتون وعلله في الهداية وغيرها بأنه التزم القربة بصفة الكمال لقوله - صلى الله عليه وسلم - «من حج ماشيا كتب الله له بكل خطوة حسنة من حسنات الحرم قيل وما حسنات الحرم؟ قال كل حسنة بسبعمائة» ولأنه أشق على البدن فكان أفضل وتمامه في شرح الجامع الخاني وقال في الفتح إن قيل كره أبو حنيفة الحج ماشيا فكيف يكون صفة كمال قلنا إنما كرهه إذا كان مظنة سوء الخلق كأن يكون صائما مع المشي أو لا يطيقه وإلا فلا شك أن المشي أفضل في نفسه لأنه أقرب إلى التواضع والتذلل، ثم ذكر الحديث المار وغيره. قلت: وأما مسألة الحج عن الغير فلعل وجهها أن الميت لما عجز عن إحدى المشقتين، وهي مشقة البدن ولم يقدر إلا على الأخرى وهي مشقة المال صارت كأنها هي المقصودة فلزم الإتيان بها كاملة، ولذا وجب الإحجاج من منزل الآمر والإنفاق من ماله ولم يجزه تبرع غيره عنه لعدم حصول مقصوده فليتأمل (قوله والمقتب أفضل من المحارة) لأنه - صلى الله عليه وسلم - حج كذلك ولأنه أبعد من الرياء والسمعة وأخف على الحيوان (قوله وفي إجارة الخلاصة إلخ) قال الخير الرملي نقله في الخلاصة عن الفتاوى الصغرى، ولعمري هذا إجحاف على الحمار وإنصاف في حق الجمل فتأمل. وذكر في الجوهرة أن المن ستة وعشرون أوقية والأوقية سبعة

مثاقيل وهي عشرة دراهم والمائتان وأربعون منا هي الوسق وهي قنطار دمشقي تقريبا (قوله فظاهره أن البغل كالحمار) كذا في النهر وكأنه أراد الحمار القوي المعد لحمل الأثقال في الأسفار فإنه كالبغل وإلا فأكثر الحمير دون البغال بكثير فافهم (قوله ولو وهب الأب لابنه إلخ) وكذا عكسه وحيث لا يجب قبوله مع أنه لا يمن أحدهما على الآخر يعلم حكم الأجنبي بالأولى ومراده إفادة أن القادر على الزاد والراحلة لا بد فيها من الملك دون الإباحة والعارية كما قدمناه (قوله وهذا) أي المذكور وهو القدرة على الزاد والراحلة (قوله خلافا للأصوليين) حيث قالوا إنها من شروط وجوب الأداء وتمامه في البحر وفيما علقناه عليه (قوله كما مر في الزكاة) أي من بيان ما لا بد منه من الحوائج الأصلية كفرسه وسلاحه وثيابه وعبيد خدمته وآلات حرفته وأثاثه وقضاء ديونه وأصدقته ولو مؤجلة كما في اللباب وغيره والمراد قضاء ديون العباد ولذا قال في اللباب أيضا وإن وجد مالا وعليه حج وزكاة يحج به قيل إلا أن يكون المال من جنس ما تجب فيه الزكاة فيصرف إليها. اهـ.

Mas'alah: Are customary gifts to relatives considered essential needs that excuse one from Hajj?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1117)

[تنبيه] ليس من الحوائج الأصلية ما جرت به العادة المحدثة برسم الهدية للأقارب والأصحاب، فلا يعذر بترك الحج لعجزه عن ذلك كما نبه عليه العمادي في منسكه، وأقره الشيخ إسماعيل وعزاه بعضهم إلى منسك المحقق ابن أمير حاج

Mas'alah: Is one required to sell excess housing to afford Hajj?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1118)

ومنه المسكن ومرمته ولو كبيرا يمكنه الاستغناء ببعضه، والحج بالفاضل فإنه لا يلزمه بيع الزائد.

Mas'alah: What are the rulings on selling property and capital for Hajj expenses?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1118)

نعم هو الأفضل وعلم به عدم لزوم بيع الكل والاكتفاء بسكنى الإجارة بالأولى وكذا لو كان عنده ما لو اشترى به مسكنا وخادما لا يبقى بعده ما يكفي للحج لا يلزمه خلاصة وحرر في النهر أنه يشترط بقاء رأس مال لحرفته إن احتاجت لذلك وإلا لا وفي الأشباه معه ألف وخاف العزوبة إن كان قبل خروج أهل بلده فله التزوج ولو وقته لزمه الحج)

Mas'alah: Is the ability to afford provisions and mount a condition for the obligation of Hajj or for its performance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=738)

وأما القدرة على الزاد والراحلة فالفقهاء على أنه من شرط الوجوب فلا وجوب أصلا يتعلق بالفقير لاشتراط الاستطاعة في آية الحج وفسرت بهما والذي عليه أهل الأصول ومنهم صاحب التوضيح تبعا لفخر الإسلام أن القدرة الممكنة كالزاد والراحلة للحج شرط وجوب الأداء لا شرط الوجوب؛ لأن الوجوب جبري لا صنع للعبد فيه وليس فيه تكليف؛ لأنه طلب إيقاع الفعل من العبد ونفس الوجوب ليس كذلك ألا ترى أن صوم المريض والمسافر واجب ولا تكليف عليهما وكذا الزكاة قبل الحول [منحة الخالق] بحمل الأول على مجنون ليس له قابلية النية في الإحرام كالصبي الذي لا يعقل والثاني

على الذي له بعض الإدراكات الشرعية وعلى صحة حج الصبي الغير المميز إذا ناب عنه وليه في النية كذا في شرح لباب المناسك لمنلا علي القاري أقول: المتعين حمل ما في البدائع على أداء المجنون والصبي بنفسهما بلا ولي وحمل ما نقله ابن أمير حاج على ما إذا أحرم عنهما وليهما فإن المجنون كالصبي في ذلك كما سنذكره قريبا عن الذخيرة والولوالجية وغيرهما (قوله والمراد بالصحة صحة الجوارح) قال في النهر قال بعض المتأخرين يرد عليه المريض إذا كان صحيح الجوارح فإنه لا يجب عليه الحج أيضا ومن ثم فسرها بعضهم بصحة البدن ويرد عليه أن الأعمى كذلك بدليل أن تصرفه ينفذ من كل المال مع أنه لا يجب عليه الحج فالأولى أن يفسر بسلامة البدن من الآفات المانعة عن القيام بما لا بد منه في السفر (قوله: فلا يجب أداء الحج على مقعد إلخ) الأصوب أن يقول فلا يجب الحج إلخ ويسقط لفظة أداء ليوافق قوله بعده لا يجب عليهم الحج بأنفسهم ولا الإحجاج عنهم؛ لأن هذا بناء على أن الصحة من شرائط الوجوب فينافيه التعبير بالأداء، تأمل. (قوله: ولا مقطوع الرجلين) الظاهر أن مقطوع الرجل الواحدة ومقطوع اليدين كذلك لظهور الحرج عليهما إن وقع التكليف للحج بأنفسهما ثم رأيت الكرماني نص على مقطوع اليدين أيضا فمقطوع الرجل الواحدة بالأولى كذا في شرح اللباب لمنلا علي القاري (قوله: والمحبوس) قال العلامة منلا علي القاري في شرحه على لباب المناسك نقل عن شمس الإسلام أن السلطان ومن بمعناه من الأمراء ذوي الشأن ملحق بالمحبوس في هذا الحكم فيجب الحج في ماله يعني إذا كان له مال غير مستغرق لحقوق الناس في ذمته دون نفسه؛ لأنه متى خرج من مملكته تخرب البلاد وتقع الفتنة بين العباد وربما يقتل في تلك الحالة وربما لا يمكنه ملك آخر من الدخول في حد مملكته فتقع فتنة عظيمة تفضي إلى مضرة بليغة لعامة المسلمين في أمر الدنيا والدين اهـ. والظاهر أن هذا بالنسبة إلى من تكون سلطنته ثابتة بالشرائط الشرعية وإلا فيجب عليه خلع نفسه وإقامة من يستحق الخلافة مقامه في أمره

إن لم يتفرع عليه فساد عسكره اهـ. مما في شرح اللباب (قوله: وظاهر ما في التحفة اختياره) قال الرملي تقدم في تعداد الشرائط أن من شرائط الوجوب الصحة على الأصح تأمل اهـ. وذكر منلا علي في شرح اللباب أنه مشى عليه في النهاية وأنه قال في البحر العميق هو المذهب الصحيح وأن الثاني صححه قاضي خان في شرح الجامع واختاره كثير من المشايخ ومنهم ابن همام اهـ. فقد اختلف الترجيح (قوله: كالفقير إذا حج) أي فإنه يسقط عنه الفرض حتى لو استغنى لا يجب عليه أن يحج قال في فتح القدير وهو معلل بأمرين الأول أن عدمه عليه ليس لعدم الأهلية كالعبد بل للترفيه ودفع الحرج عنه فإذا تحمله وجب ثم يسقط كالمسافر إذا صام رمضان والثاني أن الفقير

Mas'alah: What is the difference between jurists and usul scholars regarding the condition of ability for Hajj?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=739)

وقد ظهر للعبد الضعيف أن الفقهاء إنما لم يوافقوا الأصوليين على ذلك لما أنه لا فائدة في جعله شرط وجوب الأداء؛ لأن فائدة الفرق بينهما هو لزوم الإيصاء عند الموت وعدمه والفقير لا يتأتى فيه ذلك فلهذا جعلوا القدرة من شرائط أصل الوجوب ولم أر من نبه على هذا وقول المحقق في فتح القدير واعلم أن القدرة على الزاد والراحلة شرط الوجوب لا نعلم عن أحد خلافه مراده عن أحد من الفقهاء وإلا فقد علمت أن الأصوليين على خلافه وعلى ما ذكره الأصوليون فلا يتأتى بحثه المذكور في الفقير كما لا يخفى وأطلق في الزاد فأفاد أنه يعتبر في حق كل إنسان ما يصح به بدنه والناس متفاوتون في ذلك والراحلة في اللغة المركب من الإبل ذكرا كان أو أنثى وهي فاعلة بمعنى مفعولة وفيه إشارة إلى أنه لو قدر على غير الراحلة من بغل أو حمار فإنه لا يجب

عليه ولم أره صريحا وإنما صرحوا بالكراهية ويعتبر في حق كل إنسان ما يبلغه فمن قدر على رأس زاملة وهو المسمى في عرفنا راكب مقتب وأمكنه السفر عليه وجب وإلا بان كان مترفها فلا بد أن يقدر على شق محمل وهو المسمى في عرفنا محارة أو موهية وإن أمكنه أن يكتري عقبة لا يجب عليه؛ لأنه غير قادر على الراحلة في جميع الطريق وهو الشرط سواء كان قادرا على المشي، أو لا والعقبة أن يكتري اثنان راحلة يتعقبان عليها يركب أحدهما مرحلة والآخر. [منحة الخالق] إذا وصل إلى المواقيت صار حكمه حكم أهل مكة فيجب عليه وإن لم يقدر على الراحلة اهـ. وتمامه فيه (قوله: والفقير لا يتأتى فيه ذلك) أي؛ لأنه لو كان له مال يوصي به لوجب عليه الأداء بنفسه؛ لأنه واجد للزاد والراحلة وفيه نظر؛ لأنه قد يحدث له ملك ذلك في وقت لا يمكنه فيه الخروج والمعتبر ملكه ذلك وقت الإمكان كما يأتي ولأنه قد يكون له ما يحتاج إليه من مسكن وخادم فيمكنه الإيصاء من ثمنه؛ لأنه يستغنى عنه بعد موته وعلى جعل القدرة المذكورة شرط وجوب لا شرط وجوب الأداء لا يلزمه شيء من ذلك لعدم أصل الوجوب عليه بخلاف ما إذا جعلت شرط وجوب الأداء؛ لأنه يتأتى فيه لزوم الإيصاء مما ذكرنا فقد ظهر الفرق بينهما، تأمل. (قوله: وأطلق في الزاد إلخ) قال ابن العمادي في منسكه وهاهنا فائدة ينبغي للعامة التنبه لها وهي أن عدم القدرة على ما جرت به العادة المحدثة لكثير من أهل الثروة برسم الهدية للأقارب والأصحاب ليس بعذر مرخص لتأخير الحج فإن هذا ليس من الحوائج الشرعية فمن امتنع من الحج بمجرد ذلك حتى مات فقد مات عاصيا فالحذر من ذلك اهـ قال بعض الفضلاء ونحوه لابن أمير حاج اهـ. (قوله: والناس متفاوتون في ذلك) قال في الفتح فليس كل من قدر على ما تيسر من خبز وجبن دون لحم قادرا على الزاد بل ربما يهلك بمداومته ثلاث أيام مرضا إذا كان مترفها معتاد اللحم والأطعمة المترفهة (قوله: لو قدر على غير الراحلة إلخ) قال العلامة الشيخ – رحمه الله – السندي تلميذ المحقق ابن الهمام في

منسكه الكبير واعلم أن مراد الفقهاء من الراحلة المركب من الإبل ذكرا كان أو أنثى كما قاله الجوهري ثم هل هو شرط بخصوصه أو غيره من الدواب داخل في حكمه لم أر تعرض الأصحاب لذلك وتعرض له بعض العلماء من الشافعية فقال المحب الطبري وفي معنى الراحلة كل حمولة اعتيد الحمل عليها في طريقه أي الحج من برذون أو بغل أو حمار وقال الأذرعي منهم هو صحيح فيمن بينه وبين مكة مراحل يسيرة جرت العادة بالسفر عليها في مثل تلك المسافة دون المراحل البعيدة كأهل المشرق والمغرب مثلا؛ لأن غير الإبل لا يقوى على قطع المسافات الشاسعة غالبا اهـ. وهو تفصيل حسن جدا ولم أر في كلام أصحابنا ما يخالفه بل ينبغي أن يكون هذا التفصيل مرادهم اهـ. (قوله: ولم أره صريحا) قال الشيخ إسماعيل قد رأيت ولله تعالى الحمد في المجتبى برمز شرح الصباغي ما هو صريح فيه ولفظه ولو ملك كراء حمار أو كراء بعير عقبة فهو عاجز عن الراحلة اهـ. لكن في ذخيرة العقبي والراحلة قيل الناقة التي تصلح لأن ترحل والمراد هاهنا المركب مطلقا اهـ. وقال الرملي الفقه يقتضي الوجوب في البغل والحمار والفرس إذ هو منوط بالاستطاعة وهي أعم واشتراط ذكر الإبل أو أنثاه لا دليل عليه تأمل اهـ. وينبغي التفصيل كما بحثه السندي في منسكه الكبير وهو الوجوب عند قرب المسافة بخلاف المشرقي والمغربي (قوله: ويعتبر في حق كل إنسان ما يبلغه إلخ) قال منلا علي القاري في شرحه على لباب المناسك فهو إما بركوب زاملة أو شق محمل، وأما المحفة فمن مبتدعات المترفهة فليس لها عبرة اهـ. أقول: الظاهر أن المراد بالمحفة التخت المعروف في زماننا الذي يحمل على جملين أو بغلين لا المحارة؛ لأنها شق المحمل كما فسره المؤلف، تأمل. ثم رأيت بعض الفضلاء نقل عن الشيخ عبد الله العفيف في شرح منسكه أنه اعترض كلام منلا علي فقال لا يخفى منابذته لما قرروه من أنه يعتبر في حق كل ما يليق بحاله عادة وعرفا إذ كثير من المترفهين لا يقدر على الركوب إلا في المحفة لا سيما عند بعد المسافة فمن كان كذلك ينبغي أن يعتبر في

حقه بلا ارتياب وأما لو قدر على غيرها من محمل أو رأس زاملة فلا يعذر ولو كان شريفا أو وجيها أو ذا ثروة اهـ. (قوله: على رأس زاملة) قال في السراج الزاملة البعير يحمل عليه

Mas'alah: What are the detailed conditions regarding the mount and provisions for the obligation of Hajj?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=740)

مرحلة وشق المحمل جانبه؛ لأن للمحمل جانبين ويكفي للراكب أحد جانبيه وقد رأيت في كتب الشافعية أن من الشرائط أن يجد له من يركب في الجانب الآخر وهو المسمى بالمعادل فإن لم يجد لا يجب الحج عليه ولم أره لأئمتنا ولعلهم إنما لم يذكروه لما أنه ليس بشرط لإمكان أن يضع زاده وقربته وأمتعته في الجانب الآخر وقد وقع لي ذلك في الحجة الثانية في الرجعة لم أجد معادلا يصلح لي ففعلت ذلك لكن حصل لي نوع مشقة حين يقل الماء والزاد والله أعلم بحقيقة الحال ثم القدرة على الزاد لا تثبت إلا بالملك لا بالإباحة والقدرة على الراحلة لا تثبت إلا بالملك، أو الإجارة بالعارية والإباحة فلو بذل الابن لأبيه الطاعة وأباح له الزاد والراحلة لا يجب عليه الحج وكذا لو وهب له مال ليحج به لا يجب عليه القبول؛ لأن شرائط أصل الوجوب لا يجب عليه تحصيلها عند عدمها ثم اشتراط القدرة على الزاد عام في حق كل أحد حتى أهل مكة

Mas'alah: What is the ruling on the mount requirement for residents of Makkah and the consideration of essential needs?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=740)

وأما القدرة على الراحلة فشرط في حق غير المكي وأما هو فلا ومن حولها كأهلها؛ لأنه لا يلحقهم مشقة فأشبه السعي إلى الجمعة أما إذا كان لا يستطيع المشي أصلا فلا بد منه في حق الكل وفي قوله وما لا بد منه إشارة إلى أن المسكن لا بد أن يكون محتاجا إليه للسكنى فلا تثبت الاستطاعة بدار يسكنها وعبد يستخدمه وثياب يلبسها ومتاع يحتاج إليه وتثبت الاستطاعة بدار لا يسكنها وعبد لا يستخدمه فعليه أن يبيعه ويحج بخلاف ما إذا كان سكنه وهو كبير يفضل عنه حتى يمكنه بيعه والاكتفاء بما دونه ببعض ثمنه ويحج بالفضل فإنه لا يجب بيعه لذلك كما لا يجب بيع مسكنه والاقتصار على السكنى بالإجارة اتفاقا بل إن باع واشترى قدر حاجته وحج بالفضل كان أفضل، ولو لم يكن له مسكن ولا خادم وعنده مال يبلغ ثمن ذلك ولا يبقى بعده قدر ما يحج به فإنه لا يجب عليه الحج؛ لأن هذا المال مشغول بالحاجة الأصلية إليه أشار في الخلاصة وأشار بقوله وما لا بد منه إلى أنه لا بد أن يفضل له مال بقدر رأس مال التجارة بعد الحج إن كان تاجرا وكذا الدهقان والمزارع أما المحترف فلا كذا في الخلاصة ورأس المال يختلف باختلاف الناس والمراد بالعيال من تلزمه نفقته قال الشارح ويعتبر في نفقة عياله الوسط من غير تبذير ولا تقتير وقد يقال اعتبار [منحة الخالق] المسافر متاعه وطعامه (قوله ولم أره لأئمتنا) قال الرملي بل قواعدنا موافقة لهم وأنت عالم بأن من لم يجد معادلا غير قادر وما ذكره من وضع زاده وقربته إلخ فاسد إذ المسألة مصورة فيمن يقدر على الشق فقط وحيث قدر على المحمل فلا كلام في الوجوب، تأمل. (قوله: ومن حولها كأهلها) قال في المنسك المتوسط المسمى لباب المناسك ومن كان داخل المواقيت فهو كالمكي في عدم اشتراط الراحلة وقيل بل من كان دون مدة السفر فمن كان من مكة على ثلاثة أيام فصاعدا فهو كالآفاقي في حق الراحلة وهو اختيار جماعة اهـ. وقوى الثاني شارحه منلا علي القاري (قوله: وفي قوله وما لا بد منه إشارة إلخ) وجه الإشارة أن المراد به كما في الفتح غير المسكن كفرسه

وسلاحه وثيابه وعبد خدمته وآلات حرفته وقضاء ديونه، والمسكن مثلها؛ لأن الجميع من الحوائج الأصلية فاشتراط الحاجة في غير المسكن يشير إلى اشتراطها فيه أيضا وجعل في النهر الإشارة من العدول عن التعبير بالدار إلى المسكن وما فعله المؤلف أحسن لئلا يرد عليه ما إذا كان ساكنا فيه ويستغني عنه بسكناه في غيره أيضا (قوله: بخلاف ما إذا كان سكنه) الضمير في كان يعود إلى الدار على تأويل المسكن أو المكان أي بخلاف ما إذا كان سكنا له وهو كبير إلخ فقوله سكنه بالحركات الثلاث خبر كان وهو اسم بمعنى المسكن لا فعل وقوله وهو كبير جملة حالية (قوله ولو لم يكن له مسكن إلخ) هذا محمول على ما قبل حضور الوقت الذي يخرج فيه أهل بلده فلو حضر تعين أداء النسك عليه فليس له أن يدفعه عنه إليه كما ذكره منلا علي القاري في شرحه على لباب المناسك وصرح به في اللباب حيث قال ومن له مال يبلغه ولا مسكن له ولا خادم فليس له صرفه إليه إن حضر الوقت بخلاف من له مسكن يسكنه لا يلزمه بيعه قال منلا علي في شرحه والفرق بينهما ما في البدائع وغيره عن أبي يوسف أنه قال إذا لم يكن له مسكن ولا خادم وله مال يكفيه لقوت عياله من وقت ذهابه إلى حين إيابه وعنده دراهم تبلغه إلى الحج لا ينبغي أن يجعل ذلك في غير الحج فإن فعل أثم؛ لأنه مستطيع بملك الدراهم فلا يعذر في الترك ولا يتضرر بترك شراء المسكن والخادم بخلاف بيع المسكن والخادم فإنه يتضرر ببيعهما اهـ. على أنه قال بعض الفضلاء إن عبارة الخلاصة خلاف ما نقله المؤلف عنها ونص عبارتها ناقلا عن التجريد إن كان له دار لا يسكنها وعبد لا يستخدمه فعليه أن يبيعه ويحج به وإن لم يكن له مسكن ولا شيء من ذلك وعنده دراهم يبلغ بها الحج ويبلغ ثمن مسكن وخادم وطعام وثوب فعليه الحج وإن جعلها في غير الحج أثم اهـ. فتعين ما قدمناه عن اللباب وبه صرح في التتارخانية أيضا (قوله: إليه أشار في الخلاصة) أقول: الذي رأيته في الخلاصة خلافه ونصها وإن لم يكن له مسكن ولا شيء من ذلك وعنده دراهم تبلغ به الحج

وتبلغ ثمن مسكن وخادم وطعام وقوت عليه الحج وإن جعلها في غيره أثم اه بحروفه.
(قوله: وقد يقال اعتبار

Mas'alah: What is the requirement of provisions and mount for the obligation of Hajj?

[Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1981)]

ولا بد من القدرة على الزاد والراحلة، وهو قدر ما يكتري به شق محمل، أو رأس زاملة، وقدر النفقة ذاهبا وجائيا؛ «لأنه - عليه الصلاة والسلام - سئل عن السبيل إليه، فقال: الزاد والراحلة» . [البناية] محبوسا آيسا من الخلاص، وتجب في أموالهم دون أبدانهم. وفي الوبري: لو أحج صاحب العلة غيره ثم زالت يقع تطوعا، وإن أحج غيره ثم عجز، ومات، لا يجزئه عن حجة الإسلام، ولو حج الفقير [] ماشيا سقط عنه حجة الإسلام، حتى لو استغنى بعد ذلك لا يلزمه ثانيا، ولو أحج غيره لا يسقط عنه، وعند الشافعي - رضي الله عنه - لا يجوز، وعن أحمد روايتان. م: (لأنه يستطيع بغيره، فأشبه المستطيع بالراحلة) ش: أي لأن المقعد يستطيع أن يؤدي أفعال الحج، بأن يحمله شخص فيؤدي المناسك به، فيصير حينئذ كالمستطيع بالراحلة. م: (وعن محمد - رحمه الله - أنه لا يجب لأنه غير قادر على الأداء بنفسه، بخلاف الأعمى لأنه) ش: أي لأن الأعمى م: (لو هدي) ش: على صيغة المجهول، أي لو أرشد م: (يؤدي بنفسه فأشبه الضال عنه) ش: أي فأشبه الأعمى الضال، أي التائه عن الطريق والتهدي إلى المشاعر والمواقيت والمطاف، فإنه يجب الحج عليه؛ لأنه قادر لسلامته لكنه يحتاج إلى مرشد، وكذلك الأعمى حاصله لا يسقط عنه، كما لا يسقط عن الضال.

[الاستطاعة من شروط وجوب الحج] [ما تتحقق به الاستطاعة في الحج] م: (ولا بد

من القدرة على الزاد والراحلة) ش: هذا شرح قوله في أول الكتاب إذا قدر على الزاد والراحلة، ثم فسر الزاد، والراحلة بقوله: م: (وهو قدر ما يكتري به شق محمل) ش: بفتح الميم الأولى، وكسر الثانية، أي جانبيه؛ لأن له جانبين، ويكفي للراكب أحد جانبيه م: (أو رأس زاملة) ش: الزاملة البعير الذي يحمل عليه المسافر متاعه وطعامه، ومن زمل الشيء إذا حمله، يقال لها: بالفارسية - شبد ماري -. م: (وقدر النفقة) ش: أي ولا بد من قدر النفقة حال كونه م: (ذاهبا وجائيا) ش: يعني ذاهبا إلى مكة وجائيا إلى وطنه حال كونه م: (راكبا) ش: وفي "شرح الطحاوي" ، و "روضة الناطفي" ، وذاهبا وجائيا وراكبا لا ماشيا بنفقة وسط بلا إسراف ولا تقتير م: (لأنه - عليه الصلاة والسلام -) ش: أي لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - م: «سئل عن السبيل إليه، فقال: الزاد والراحلة» ش: هذا الحديث روي عن جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم - عن ابن عمر - رضي الله عنهما -، روى

Mas'alah: What is the condition of surplus beyond one's dwelling for the obligation of Hajj?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1982)

ويشترط أن يكون فاضلا عن المسكن. [البناية] حديثه الترمذي، وابن ماجه عن إبراهيم بن يزيد الخوزي عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومي عن ابن عمر قال: «قام رجل فقال: يا رسول الله من الحاج، فقال: "الشعث التفل" ، فقام آخر: فقال: أي الحج أفضل؟ فقال: "العج والثج" فقام آخر فقال: ما السبيل يا رسول الله؟. قال: "الزاد والراحلة» ، قال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه انتهى." قال في "الإمام" : وقال

النسائي: متروك، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال مرة: ليس بثقة، وقال الدارقطني: متروك الحديث، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - روى حديثه ابن ماجه من حديث عكرمة عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «الزاد والراحلة، يعني قوله: {من استطاع إليه سبيلا} [البقرة: 97] » . وأخرجه الدارقطني من طريق أخرى عن ابن عباس قال: «قيل: يا رسول الله الحج كل عام؟ قال: "لا" قيل: فما السبيل إليه؟ قال: "الزاد والراحلة» وعن أنس روى حديثه الحاكم في" مستدركه "عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس «في قوله تعالى: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} [البقرة: 97] (آل عمران: 97) ، قيل: يا رسول الله ما السبيل؟ قال:" الزاد والراحلة» قال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وعن عائشة - رضي الله عنها - روى حديثها الدارقطني، قالت: «سأل رجل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن قوله: {ولله على الناس حج البيت} [البقرة: 97] ... الآية، قال: "السبيل: الزاد والراحلة» ." وعن جابر روى حديثه الدارقطني أيضا، من حديث عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله بلفظ حديث عائشة - رضي الله عنهم -، وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - روى حديثه الدارقطني أيضا من رواية إبراهيم عن حماد بن أبي سليمان، قال: إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود بنحوه، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص بنحوه. م: (وإن أمكنه أن يكتري عقبة فلا شيء عليه) ش: أي إن أمكن من يريد الحج أن يكتري عقبة، أي ركوبة، وأكثر العقبة أن يكتري رجلان بعيرا واحدا يتعاقبان عليه في الركوب يركب كل واحد مرحلة ويمشي مرحلة، قوله: فلا شيء عليه، أي فلا حج عليه. م: (لأنهما) ش: أي لأن الرجلين اللذين يريدان الحج م: (إذا كانا يتعاقبان لم توجد الراحلة في جميع السفر) ش: والشرط أن تكون الراحلة في جميع السفر م: (ويشترط أن يكون فاضلا عن المسكن) ش: هذا بيان لقوله في أول الكتاب: إذا قدروا على الزاد والراحلة، فاضلا عن المسكن، أي يشترط أن يكون ما قدروا به من الزاد والراحلة

فاضلا عن مسكنه الذي يسكن فيه.

Mas'alah: What items are exempt from the wealth calculation for Hajj obligation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1983)

وعما لا بد منه كالخادم، وأثاث البيت، وثيابه؛ لأن هذه الأشياء مشغولة بالحاجة الأصلية،

Mas'alah: What is the ruling on surplus wealth for dependents' expenses in Hajj?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1983)

ويشترط أن يكون فاضلا عن نفقة عياله إلى حين عوده [البناية] وقال الأكمل: وهو هناك منصوب على الحال من الزاد والراحلة، انتهى. قلت: أخذ الأكمل هذا من كلام صاحب "النهاية" ، ولكن ما كمل كلامه، فإنه قال هناك في أول الكلام: فاضلا عن المسكن حال من الزاد والراحلة سواء، وكان حقه أن يقال: فاضلين لكن أفرده على تأويل كل واحد منهما، انتهى. قلت: الأحسن أن يكون فاضلا هناك منصوبا على أنه صفة لمصدر محذوف تقديره إذا قدروا على الزاد والراحلة أن يكون بطريق الملك أو الاستئجار على وجه يفضل قدر ذلك الملك، والاستئجار عن حاجته الأصلية، فإن المال المشغول بالحاجة الأصلية في حكم العدم، فلا يكون به مستطيعا. وفي "التحفة" : وهذا إذا قدر عليهما، أي على الزاد، والراحلة بطريق الملك لا بطريق الإباحة والعارية، سواء كانت الإباحة من جهته لا منة له، كالوالدين، والمولودين، أو من جهة المنة كالأجانب،

وبه قال أحمد، وقال الشافعي - رضي الله عنه - إن كانت من جهة لا منة له يجب عليه، وإن كان من جهة الأجنبي فله فيه قولان، أما لو وهبه إنسان مالا ليحج به لا يجب عليه القبول عندنا، وبه قال أحمد والشافعي فيه قولان في "الإيضاح" : ذكر ابن شجاع إذا كان له دارا لا يسكنها، وعبد لا يستخدمه، وما أشبه ذلك يجب عليه أن يبيعه ويحج به ويحرم عليه الزكاة إذا بلغ نصابا، انتهى. قلت: فكذلك قيد بقوله: فاضلا عن المسكن. م: (وعما لا بد منه) ش: أي يشترط أيضا أن يكون الزاد والراحلة فاضلتين عما لا بد منه م: (كالخادم، وأثاث البيت) ش: قال الجوهري: الأثاث متاع البيت كالفرش والبسط وآلات الطبخ ونحو ذلك م: (وثيابه) ش: أي الثياب التي يلبسها هو م: (لأن هذه الأشياء مشغولة بالحاجة الأصلية) ش: والمشغول بالحاجة الأصلية في حكم العدم، وذكر في "فتاوى قاضي خان" فاضلا عن فرسه وسلاحه، وقال بعض العلماء: إن كان الرجل تاجرا يملك ما لو وقع منه الزاد والراحلة لذهابه وإيابه ونفقة أولاده وعياله من وقت خروجه إلى وقت رجوعه ويبقى بعد رجوعه رأس مال التجارة التي كان يتجر بها كان عليه الحج وإلا فلا. وإن كان حراثا يملك ما يكفي الزاد والراحلة وتبقى له آلات الحراثين من البقر ونحو ذلك كان عليه الحج، وإلا فلا، هذا كله إذا كان آفاقيا، وأما إن كان مكيا، أو ساكنا بقرب مكة كان عليه الحج، وإن كان فقيرا لا يملك الزاد، والراحلة. م: (ويشترط أن يكون فاضلا عن نفقة عياله) ش: هذا أيضا بيان لقوله في أول الكتاب، وعن نفقة عياله م: (إلى حين عوده) ش: العيال جمع عيل، كجياد وجيد، كذا في "المغرب" ، وذكره

Mas'alah: Is a riding animal required for Hajj for residents of Makkah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1984)

وليس من شرط الوجوب على أهل مكة ومن حولهم الراحلة؛ لأنهم لا تلحقهم مشقة زائدة في الأداء فأشبه السعي إلى الجمعة،

Mas'alah: What constitutes the ability (istita'ah) required for the obligation of Hajj?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=215)

(ومنها القدرة على الزاد والراحلة) بطريق الملك أو الإجارة دون الإعارة والإباحة سواء كانت الإباحة من جهة من لا منة له عليه كالوالدين والمولودين أو من غيرهم كالأجانب كذا في السراج الوهاج، ولو وهب له مال ليحج به لا يجب عليه قبوله سواء كان الواهب ممن تعتبر منته كالأجانب أو لا تعتبر كالأبوين والمولودين كذا في فتح القدير وتفسير ملك الزاد والراحلة أن يكون له مال فاضل عن حاجته، وهو ما سوى مسكنه ولبسه وخدمه، وأثاث بيته قدر ما يبلغه إلى مكة ذاهبا وجائيا راكبا لا ماشيا وسوى ما يقضي به ديونه ويمسك لنفقة عياله، ومرمة مسكنه ونحوه إلى وقت انصرافه كذا في محيط السرخسي ويعتبر في نفقته ونفقة عياله الوسط من غير تبذير، ولا تقتير كذا في التبيين والعيال من تلزمه نفقته كذا في البحر الرائق ولا يترك نفقة لما بعد إيابه في ظاهر الرواية كذا في التبيين. والراحلة تعتبر في حق كل إنسان ما يبلغه فمن قدر على رأس زاملة، وأمكنه السفر عليه وجب، وإلا فإن كان مترفها فلا بد من أن يقدر على شق محمل، ولا تثبت الاستطاعة بعقبة الأجير، وهو أن يكتري رجلان بعيرا واحدا يتعاقبان في الركوب يركب أحدهما مرحلة أو فرسخا ثم يركبه الآخر، وكذا لو وجد ما يكتري به مرحلة ويمشي مرحلة لم يكن موسرا كذا في فتاوى قاضي خان وفي الينابيع يجب الحج على أهل مكة، ومن حولهما ممن كان بينه وبين مكة أقل من ثلاثة أيام إذا كانوا

قادرين على المشي، وإن لم يقدروا على الراحلة، ولكن لا بد أن يكون لهم من الطعام مقدار ما يكفيهم وعيالهم بالمعروف إلى عودهم كذا في السراج الوهاج. الفقير إذا حج ماشيا ثم أيسر لا حج عليه هكذا في فتاوى قاضي خان. إذا وجد ما يحج به وقد قصد التزوج يحج به، ولا يتزوج؛ لأن الحج فريضة أوجبها الله تعالى – على عبده كذا في التبيين. إذا كان له دار يسكنها وعبد يستخدمه وثياب يلبسها، ومتاع يحتاج إليه لا تثبت به الاستطاعة، وفي التجريد إن كان له دار لا يسكنها وعبد لا يستخدمه فعليه أن يبيعه ويحج به، وإن لم يكن له مسكن، ولا شيء من ذلك وعنده دراهم يبلغ بها الحج أو يبلغ ثمن مسكن وخادم وطعام وقوت فعليه الحج فإن جعلها في غير الحج أثم كذا في الخلاصة. وكذا من كان له ثياب لا يمتهنها كان عليه أن يبيع ويحج بثمنها إن كان بثمنها، وفاء بالحج، ولو كان له منزل

يكفيه بعضه لا يلزمه بيع الفاضل لأجل الحج كذا في فتاوى قاضي خان إذا كان له منزل يسكنه ويمكنه أن يبيع ويشتري بثمنه منزلا أدون منه ويحج بالفضل لم يلزمه ذلك كذا في المحيط وإن أخذ به فهو أفضل كذا في الإيضاح ولا يجب بيع مسكنه، والاقتصار على السكنى بالإجارة اتفاقا كذا في البحر الرائق. قالوا في كتب الفقه إذا كانت لفقيه، وهو محتاج إلى استعمالها لا تثبت بها الاستطاعة، وإن كانت لجاهل تثبت بها الاستطاعة، وإن كانت كتب الطب والنجوم تثبت الاستطاعة سواء كان يحتاج إلى استعمالها والنظر فيها أو لا يحتاج كذا في المحيط قال بعض العلماء: إن كان الرجل تاجرا يعيش بالتجارة فملك مالا مقدار ما لو رفع منه الزاد والراحلة لذهابه، وإيابه ونفقة أولاده وعياله من وقت خروجه إلى وقت رجوعه ويبقى له بعد رجوعه رأس مال التجارة التي كان يتجر بها كان عليه الحج، وإلا فلا، وإن كان محترفا يشترط لوجوب الحج أن يملك الزاد والراحلة ذهابا، وإيابا ونفقة عياله، وأولاده من وقت خروجه إلى رجوعه

ويبقى له آلات حرفته، وإن كان صاحب ضيعة إن كان له من الضياع ما لو باع مقدار ما يكفي الزاد والراحلة ذاهبا وجائيا ونفقة عياله، وأولاده ويبقى له من الضيعة قدر ما يعيش بغلة الباقي يفترض عليه الحج، وإلا فلا، وإن كان حراثا أكارا فملك ما لا يكفي الزاد والراحلة ذاهبا وجائيا ونفقة عياله، وأولاده من خروجه إلى رجوعه ويبقى له آلات الحراثين من البقر ونحو ذلك كان عليه الحج، وإلا فلا كذا في فتاوى قاضي خان. (ومنها العلم بكون الحج فرضا) والعلم المذكور يثبت لمن في دار الإسلام بمجرد الوجود فيها سواء علم بالفرضية أو لم يعلم، ولا فرق في ذلك بين أن يكون نشأ على الإسلام أو لا فيكون علما حكميا، ولمن في دار الحرب بإخبار رجلين أو رجل وامرأتين، ولو مستورين أو واحد عدل وعندهما لا تشترط العدالة والبلوغ والحرية فيه كذا في البحر الرائق. (ومنها سلامة البدن) حتى إن المقعد والزمن والمفلوح، ومقطوع الرجلين لا يجب عليهم حتى لا يجب عليهم الإحجاج إن ملكوا الزاد والراحلة، ولا الإيصاء في المرض، وكذلك الشيخ الذي لا يثبت على الراحلة، وكذلك المريض كذا في فتح القدير، وهذا ظاهر المذهب عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -، وهو رواية عنهما وظاهر الرواية عنهما أنه يجب عليهم فإن أحجوا أجزأهم ما دام العجز مستمرا بهم فإن زال فعليهم الإعادة بأنفسهم وظاهر ما في التحفة اختياره فإنه اقتصر عليه، وكذا الإسبيجابي وقواه المحقق في فتح القدير كذا في البحر الرائق وألحق بهم المحبوس والخائف من السلطان الذي يمنع الناس من الخروج إلى الحج، وكذا لا يجب الإحجاج عنهم كذا في النهر الفائق. والأعمى إذا ملك الزاد والراحلة إن لم يجد قائدا لا يلزمه الحج بنفسه في قولهم، وهل يجب الإحجاج بالمال فعند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - لا يجب وعندهما يجب، وإن وجد قائدا عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - لا يجب الحج بنفسه وعن صاحبيه فيه روايتان كذا في فتاوى قاضي خان. ولو ملك الزاد والراحلة، وهو صحيح البدن، ولم يحج حتى صار زمنا أو مفلوجا لزمه

الإحجاج بالمال بلا خلاف، كذا في المحيط ولو تكلف هؤلاء الحج بأنفسهم سقط عنهم حتى لو صحوا بعد ذلك لا يجب عليهم الأداء هكذا في فتح القدير. (ومنها أمن الطريق) قال أبو الليث إن كان الغالب في الطريق السلامة يجب، وإن كان خلاف ذلك لا يجب وعليه الاعتماد كذا في التبيين قال الكرماني إن كان الغالب في طريق البحر السلامة من موضع جرت العادة بركوبه يجب، وإلا فلا، وهو الأصح وسيحون وجيحون والفرات والنيل أنهار لا بحار كذا في فتح القدير وكذا دجلة هكذا في فتاوى قاضي خان. (ومنها المحرم للمرأة) شابة كانت أو عجوزا

Mas'alah: What is the requirement of provision and mount for the obligation of Hajj?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=930)

ولا بد من القدرة على الزاد والراحلة، وهو قدر ما يكتري به شق محمل أو رأس زاملة، وقدر النفقة ذاهبا وجائيا، [العناية] والراحلة، حتى لا يجب عليهم الإحجاج بما لهم لأن الأصل لما لم يجب لم يجب البدل، وهو رواية عنهما. وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يجب عليه لأنه مستطيع بغيره فأشبه المستطيع بالراحلة. وقوله (وعن محمد) ظاهر. وقوله (ولا بد من القدرة) بيان لقوله: إذا قدروا على الزاد والراحلة، ويعني به القدرة بطريق الملك أو الاستئجار بأن يقدر على (ما يكتري به شق محمل) بفتح الميم الأول وكسر الثاني أي جانبه، لأن للمحمل جانبين، ويكفي للراكب أحد جانبيه. والزاملة البعير يحمل عليه المسافر متاعه وطعامه من زمل الشيء حمله، يقال لها بالفارسية: سرباري. وقوله (وقدر النفقة ذاهبا وجائيا) يعني بعد الراحلة نفقة وسط بغير إسراف ولا تقتير، وهذا «لأنه

Mas'alah: What is the ruling on hiring a mount for part of the journey for Hajj?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=931)

«لأنه - عليه الصلاة والسلام - سئل عن السبيل إليه فقال: الزاد والراحلة» وإن أمكنه أن يكتري عقبة فلا شيء عليه، لأنهما إذا كانا يتعاقبان لم توجد الراحلة في جميع السفر.

Mas'alah: What conditions must the wealth for Hajj be surplus to?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=931)

ويشترط أن يكون فاضلا عن المسكن وعما [العناية] - عليه الصلاة والسلام - سئل عن السبيل إليه فقال الزاد والراحلة» وإن أمكنه أن يكتري عقبة) أي ما يتعاقبان عليه في الركوب فرسخا بفرسخ أو منزلا منزلا (فلا حج عليه) لعدم الراحلة إذ ذاك في جميع السفر. وقوله (ويشترط أن يكون) أي ما يقدر به على الزاد والراحلة (فاضلا عن المسكن) بيان لقوله في أول البحث فاضلا، وهو هناك منصوب على الحال من الزاد والراحلة، وقيد بالمسكن والخادم إشارة إلى ما ذكره ابن شجاع إذا كانت له دار

Mas'alah: What is the ruling on surplus wealth for Hajj beyond household necessities and dependents' maintenance?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=932)

لا بد منه كالخادم وأثاث البيت وثيابه، لأن هذه الأشياء مشغولة بالحاجة الأصلية،

ويشترط أن يكون فاضلا عن نفقة عياله إلى حين عوده، لأن النفقة حق مستحق للمرأة، وحق العبد مقدم على حق الشرع بأمره.

Mas'alah: Is a mount a condition for the obligation of Hajj for residents of Makkah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=932)

وليس من شرط الوجوب على أهل مكة ومن حولهم الراحلة، لأنه لا تلحقهم مشقة زائدة في الأداء فأشبه السعي إلى الجمعة

Mas'alah: What are the conditions of having provision and mount for the obligation of Hajj?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=148)

(قوله إذا قدروا على الزاد والراحلة) يعني بطريق الملك لا بطريق الإباحة والعارية سواء كانت الإباحة من جهة من لا منة له عليه كالوالدين والمولودين أو من غيرهم وإنما تشترط الراحلة في حق من بينه وبين مكة ثلاثة أيام فصاعدا أما فيما دونها لا تشترط إذا كان قادرا على المشي ولكن لا بد أن يكون لهم من الطعام مقدار ما يكفيهم وعيالهم بالمعروف إلى عودهم. فإن قيل ما الأفضل أن يحج ماشيا أو راكبا قيل روى الحسن عن أبي حنيفة أن الحج راكبا أفضل لأن المشي يسيء خلقه وروي أن الحج ماشيا أفضل لأن الله تعالى قدم المشاة فقال تعالى {يأتوك رجالا وعلى كل ضامر} [الحج: 27] وفي الحديث «من حج ماشيا كتب الله له بكل خطوة حسنة من حسنات الحرم قيل يا رسول الله وما حسنات الحرم قال الواحدة بسبعمائة» وعن ابن عباس أنه قال

بعدما كف بصره ما تأسفت على شيء كتأسفي على أن أحج ماشيا وروي أن الحسن بن علي – رضي الله عنهما – كان يمشي في حجه والجنائب تقاد إلى جنبه قال في الهداية ومن جعل على نفسه أن يحج ماشيا فإنه لا يركب حتى يطوف طواف الزيارة. وفي الأصل خيره بين الركوب والمشي ففي الأول إشارة إلى الوجوب لأنه التزم القربة بصفة الكمال فلزمته بتلك الصفة كما إذا نذر الصوم متتابعا فإن ركب أراق دما لأنه أدخل نقصا فيه

Mas'alah: What does 'surplus' mean in the context of provision and mount for Hajj?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=148)

(قوله فاضلا) انتصب على الحال من الزاد والراحلة

Mas'alah: What is excluded from the surplus requirement for the obligation of Hajj?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=148)

(قوله عن مسكنه وما لا بد منه) كالخادم والأثاث وثيابه وفرسه وسلاحه وقضاء ديونه وقيل فاضلا عن أصدقة النساء وقيل لا يشترط ذلك

Mas'alah: What is the requirement of provision and mount for Hajj?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=894)

قادر على زاد وراحلة، منحة السلوك قوله: قادر على زاد، وراحلة (1) ؛ لأنه -صلى الله عليه وسلم- فسر الاستطاعة به (2) . (1) اختلف العلماء في الزاد والراحلة هل هما من شرط وجوب الحج؟ ذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة: إلى أنهما من شرطه، وهي الاستطاعة. وذهب المالكية: إلى أن الاستطاعة، إمكان الوصول بلا مشقة عظيمة، والأمن على النفس والمال، ولو بلا زاد وراحلة. الكتاب 1/ 178، المختار 1/ 140، الهداية 1/ 145، تحفة الفقهاء 1/ 384، الاختيار 1/ 140، مختصر خليل ص 77، مواهب الجليل 2/ 491، المعونة 1/ 500، المهذب 1/ 196، روض الطالب 1/ 444، هداية الراغب ص 207، المقنع 1/ 391. (2) رواه الدارقطني 2/ 216 كتاب الحج رقم 6، 7، والحاكم في المستدرك 1/ 442 كتاب المناسك من حديث أنس -رضي الله عنه- في قوله تعالى {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} [آل عمران، الآية 98] قيل: يا رسول الله ما السبيل؟ قال: "الزاد، والراحلة" . قال الحاكم 1/ 442: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. وقال في الدراية 2/ 4: ورواه أيضا الحاكم من حديث أنس بسند رواته موثقون. ورواه الشافعي "ترتيب المسند" 1/ 284 كتاب الحج الباب الأول فيما جاء في فرض الحج وشروطه رقم 744، والترمذي 3/ 159 كتاب الحج، باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة رقم 813 وقال: حديث حسن، وابن ماجه 2/ 967 كتاب المناسك باب ما يوجب الحج رقم 2896، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال 1/ 228 ترجمة إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي، والدارقطني في السنن 2/ 217 كتاب الحج رقم 10، والبيهقي في السنن الكبرى 4/ 330، كتاب الحج باب الرجل يطيق المشي ولا يجد زادا ولا راحلة فلا يبين أن يوجب عليه الحج. وغيرهم من حديث ابن عمر من طريق

إبراهيم بن يزيد الخوزي عن محمد بن عباد بن جعفر. قال البيهقي 4/ 330: هذا الذي عني الشافعي بقوله منها ما يمتنع أهل العلم من تثبيته وإنما امتنعوا منه لأن الحديث يعرف بإبراهيم بن يزيد الخوزي وقد ضعفه أهل العلم بالحديث. ورواه ابن ماجه 2/ 967 كتاب المناسك باب ما يوجب الحج رقم 2897، والدارقطني 2/ 218 كتاب الحج رقم 14. من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-. والدارقطني 2/ 217 كتاب الحج رقم 8، والبيهقي في السنن الكبرى 4/ 330 كتاب =

Mas'alah: What is the ruling on 'Aqaba (alternating mount) and travel expenses for Hajj?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=895)

غير عقبة، ونفقة ذهابه ورجوعه، منحة السلوك قوله: غير عقبة. صفة لقوله: "راحلة" قيد بها؛ لأنها إذا كانت عقبة لا يجب عليه الحج (1) . والعقبة: أن يكتري رجلان بعيرا واحدا يتعاقبان في الركوب، يركب كل واحد منهما مرحلة، ويمشي مرحلة (2) . قوله: ونفقة ذهابه، ورجوعه. أي: قادر على نفقة ذهابه إلى مكة، ورجوعه منها (3) . = الحج باب الرجل يطيق المشي ولا يجد زادا ولا راحلة فلا يبين أن يوجب عليه الحج. من حديث عائشة -رضي الله عنها-، والدارقطني 2/ 215 كتاب الحج رقم 1. من حديث جابر ومن حديث ابن مسعود ومن حديث عمرو بن العاص بأسانيد فيها مقال، ورواه البيهقي في السنن 4/ 330 كتاب الحج باب الرجل يطيق المشي ولا يجد زادا ولا راحلة فلا يبين أن يوجب عليه الحج. من طرف صحيحة عن الحسن مرسلا. قال في التعليق المغني على سنن الدراقطني 2/ 216: ورواه ابن ماجه، والدارقطني من حديث ابن عباس، وسنده ضعيف أيضا، ورواه الدارقطني من حديث جابر، ومن حديث

علي بن أبي طالب، ومن حديث ابن مسعود، ومن حديث عائشة، ومن حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده، وطرقه كلها ضعيفة وقد قال عنه إسحاق: إن طرقه كلها ضعيفة، وقال أبو بكر بن المنذر: ولا يثبت الحديث في ذلك مسندا، والصحيح من الروايات: رواية الحسن المرسلة. قال في الدراية 2/ 4: وعن جابر وابن مسعود، وعبد الله بن عمرو بن العاص، أخرجها الدارقطني بأسانيد ضعيفة. (1) الهداية 1/ 146، بدائع الصنائع 2/ 123، شرح فتح القدير 2/ 417، العناية 2/ 417. (2) لسان العرب 1/ 611 مادة عقب، القاموس المحيط 3/ 268 مادة ع ق ب، مختار الصحاح ص 186 مادة ع ق ب، المصباح المنير 2/ 420 مادة العقب (3) الكتاب 1/ 178، المختار 1/ 140، الهداية 1/ 146، بدائع الصنائع 2/ 123، شرح فتح القدير 2/ 417، العناية 2/ 417.

Mas'alah: What are the conditions of surplus wealth and safety of the road for Hajj?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=896)

فاضلا عما لا بد منه لعياله، إلى وقت رجوعه، بشرط أمن الطريق. منحة السلوك قوله: فاضلا. أي: حال كون الزاد، والراحلة، ونفقة الذهاب والرجوع، فاضلا عما لا بد منه لعياله، إلى وقت رجوعه (1) . ويعتبر في نفقته، ونفقة عياله الوسط، من غير تبذير، ولا تقتير (2) . ولا يترك نفقة لما بعد إيابه، في ظاهر الرواية. وقيل: يترك نفقة يوم (3) . وعن أبي يوسف: نفقة شهر (4) . قوله: بشرط أمن الطريق. لأن الحج لا يتأتى بدونه، فأشبه الزاد والراحلة (5) . ثم قيل: هو شرط الوجوب (6) . (1) وإليه ذهب الشافعية. وعند الحنابلة: فاضلة عن مؤنته، ومؤنة عياله على الدوام. الكتاب 1/ 178، المختار

1/ 140، تبيين الحقائق 2/ 4، بدائع الصنائع 2/ 122، أسنى المطالب 1/ 444، شرح المحلي على المنهاج 2/ 87، غاية المنتهى 2/ 279، الإقناع للحجاوي 2/ 389. (2) بدائع الصنائع 2/ 122، تبيين الحقائق 2/ 4. (3) تبيين الحقائق 2/ 4. (4) لأنه لا يمكنه التكسب كيما يقدم فيقدر بالشهر. بدائع الصنائع 2/ 144، تحفة الفقهاء 1/ 386، تبيين الحقائق 2/ 4. (5) المختار 1/ 140، الكتاب 1/ 178، تبيين الحقائق 2/ 4، الاختيار 1/ 140. (6) اختاره ابن شجاع، وهو مروي عن أبي حنيفة. وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. الهداية 1/ 146، شرح فتح القدير 2/ 416، العناية 2/ 416، تبيين الحقائق 2/ 4، مختصر خليل ص 77، القوانين الفقهية ص 186، التذكرة ص 80، نهاية المحتاج 3/ 241، مطالب أولي النهى 2/ 281، كشاف القناع 2/ 391.

Mas'alah: What is the ruling if someone offers provision and mount for Hajj?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=897)

فإن بذل له ذلك، لم يجب. ولو حج فقير وقع فرضا.

Mas'alah: Is Hajj obligatory if someone provides provisions and mount as a gift?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=897)

قوله: فإن بذل له ذلك لم يجب. يعني: إذا أعطي له الزاد والراحلة بطريق الإباحة، لا

يلزمه الحج، سواء كان ممن لا تلحقه المنة كالوالدين والمولودين، أو ممن تلحقه، كالأجانب (3) .

Mas'alah: What is the interpretation of istita'ah (ability) for Hajj according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=929)

قال أبو حنيفة رحمه الله في «ظاهر الرواية» : تفسيرها ملائمة البدن وملك الزاد والراحلة، وهو رواية عن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله.

Mas'alah: What is the interpretation of istita'ah according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=929)

وقال أبو يوسف ومحمد في «ظاهر الرواية» : تفسيرها ملك الزاد والراحلة لا غير، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله، حتى إن في «ظاهر الرواية» عن أبي حنيفة رحمه الله: لا يجب الحج على الزمن، والمفلوج، والمقطوع الرجلين، وإن ملكوا الزاد والراحلة وهو رواية عنهما، وفي ظاهر روايتهما يجب الحج على هؤلاء، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة إذا كان ملكه من الزاد والراحلة قدر ما يحج به، ويحج معه من يرفعه ويقوده إلى المناسك وإلى حاجته، وفائدة هذا الخلاف إنما تظهر فيما إذا ملك هؤلاء الزاد والراحلة، ففي ظاهر رواية أبي حنيفة رحمه الله: أنه لا يجب عليهم الإحجاج بمالهم؛ لأن الإحجاج بالمال بدل عن الحج بالبدن ولم يجب (167ب1)

عليهم الحج بالبدن لمكان العجز فكيف يجب عليهم البدل؟ وفي ظاهر روايتهما يجب؛ لأنه لزمهم الأصل وهو الحج بالبدن في الذمة، وقد عجزوا عنه فيلزمهم البدل.

Mas'alah: Does owning a house, a servant, and clothing establish istita'ah for Hajj?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=930)

وفي «الأصل» : إذا كان له دار يسكنها، وعبد يستخدمه وثياب يلبسها، ومتاع يحتاج إليه، لا تثبت به الاستطاعة،

Mas'alah: Must one sell an unused house or servant to perform Hajj?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=930)

وذكر القدوري في «شرحه» : إذا كان له دار لا يسكنها وعبد لا يستخدمه، فعليه أن يبيعه ويحج به، وكل ذلك يشير إلى اعتبار الفراغ عن الحاجة الأصلية.

Mas'alah: Is one required to sell a house and buy a cheaper one to fund Hajj?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=930)

وفي «القدوري» أيضا: إذا كان له منزل يسكنه، ويمكنه أن يبيع ويشتري بثمنه منزلا

دون منه، ويحج بالفضل لم يلزمه ذلك، لأنه محتاج إلى منزله للسكنى، ولا يعتبر في الحاجة قدر ما لا بد منه، ألا ترى أنه لا يلزمه بيع المنزل والاقتصار على السكنى؟

Mas'alah: What did Abu Yusuf say about Hajj obligation when one has a house, servant, and surplus beyond basic needs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=930)

وفي «المنتقى» بشر بن الوليد عن أبي يوسف في «الأمالي» إذ كان له مسكن وخادم، وكفاف من ملبس ومتاع لنفسه وعياله فوق شهر أو سنة، وأي ذلك باع كان فيه جهاز للحج، فليس عليه حج إلا أن يكون في شيء من ذلك فضل على الكفاف ويبلغه إلى الحج، ولو لم يكن له مسكن ولا شيء من ذلك، وعنده دراهم تبلغه الحج، وتبلغه من مسكن وخادم وطعام وقوت كان عليه أن يحج، وإن جعلها في غير الحج أثم، فإن كان ذلك قبل شهر الحج وقبل أن يخرج أهل بلده إلى الحج، فهو في سعة من صرفها إلى أي الأصناف التي سمينا إن شاء.

Mas'alah: Does owning books of fiqh, medicine, or astrology affect istita'ah for Hajj?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=931)

قالوا في كتب الفقه: إذا كانت لفقيه وهو يحتاج إلى استعمالها أنه لا تثبت بها الاستطاعة، وإن كان لجاهل تثبت الاستطاعة وإذا كان كتب الطب والنجوم، ثبتت له

الاستطاعة سواء كان يحتاج إلى استعماله والنظر فيه، أو لا يحتاج.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Hajj for someone who has food provisions?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=931)

وحكي عن الشيخ الإمام الجليل أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله أنه كان يقول: اختلف الناس في وجوب الحج على الرجل إذا كان عنده طعام، قال بعضهم: إذا كان عنده طعام سنة فهو فقير، ولا يلزمه الحج؛ لأن هذا القدر من الطعام مباح له إمساكه، وإن كان أكثر فهو من المحتكرين، وعليه الحج، وقال بعضهم: إذا كان عنده قوت شهر، فهو فقير لا يلزمه الحج، وإن كان أكثر من ذلك فهو غني، ويلزمه الحج.

Mas'alah: What is the ruling on Hajj obligation when one acquires wealth but loses it before being able to perform Hajj?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1007)

وكذلك على هذا إذا أصاب مالا، واستهلكه أو هلك المال في وقت لا يقدر على الحج. والفتوى: على أنه لا يجب عليه الحج وهو الأظهر.

Mas'alah: What are the conditions of ability (provision and mount) for Hajj?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=516)

وقدرة زاد، وراحلة فعملت محن مسكنه، ومحمد لا بدء ه منه، ونفقة ذهابه، وإيابه،
ـــــــ عليهم الحرج فإذا تحملوه وقع عن حجة الإسلام كالفقير إذا حج (و) بشرط
(قدرة زاد) وسط لا إسراف فيه ولا تقتير بما به يصح بدنه معه فالمتحف المعتاد بأكل
اللحم ونحوه من الأطعمة المترفعة إذا قدر على ما تيسر من خبز وجبن دون لحم لا يعد
قادرا، وراحلة وهي لغة المركب من الإبل ذكرا كان أو أنثى وفي التعبير بها إيماء به
إلى أنه لو قدر على غيرها من بغل أو حمار لم يجب ولم أره كذا في (البحر) وأراد
القدرة بالملك أو الإجارة دون الإباحة والإعارة في الراحلة في الوقت الذي يخرج فيه
أهل بلده حتى لو وهب له مال ليحج به لا يجب عليه سواء كان الواهب ممن يعتبر منته
كالأجانب أو كالأبوين والولد لأن شرائط الوجوب لا يجب تحصيلها وتعتبر في الراحلة
في حق كل إنسان ما يبلغه فالمترفه إذا قدر على رأسه كاملة المسمى عندنا، بالمكتب
لا يجب عليه االحج إلا إذا قدر على شق تحمل لأنه لا يستطيع السفر كذلك بل قد
يهلك وعلم أن هذه القدرة من شرائط الوجوب لا نعلم عن أحد خلافه كذا في (الفتح)
وفي (البحر) عن الأصوليين: أنها من شرائط وجوب الأعداء ولم يوافقهم الفقهاء على
ذلك لأمن أثر الفرق إنما يظهر في الإيحاء به عند الموت وعدمه وذلك لا يتأتى في
الفقير هذا كله في الآفاقي أما المكي فلا تشترط (الراحلة) في حقه لأنه لا يلحقه
المشقة بالمشي فأشبه السعي إلى الجمعة حتى هو كان لا يستطيعه اشترطه (فضلت عن
مسكنه) وعن مؤونته كما في (المحيط لا ولم يقل عن داره إيماء إلى أنه لو كان له دار
لا يسكنها كان عليه بيعها لعبد لا يستخدمه بخلاف ما لو كانت كبيرة يمكنه الاستغناء
ببعضها للسكنى وأن يحج بالفائض حدثا لا يجبا عليه بيع الزائد نعم هو أفضل وعوف
بهذا عدم وجوب الكل وإلا اكتفى بسكنى الإجارة بالأولى (وعما لا بد منه) يعني في
غيره بفرسه وسلاحه وثيابه وعبد خدمته وقضاء ديونه وإلا فالمسكن أيضا مما لا بد منه
كذا في (الفتح (ولحم كلامه ما لو كان عنده ما لو اشترى به مسكنا وخادمة لا يبقى

بعده ما يكفيه للحج حدثا لا يلزمه كما أشار إليه في (الخلاصة) ودخل في قضاء ديونه مصدقة النساء وقيل ة لا يمنع كذا في (السراج) وينبغي قصة الخلاف على المؤجل منها وهل يشترط أن يبقى له بعد ذلك رأسه مال يتجر به لو كان يتجه به لو كان تاجرا أو آلات حرثه لو كان حراثا قال بعض العلماء: نعم ذكره في (الخانية) وجزم به في (النهاية) و (فتح القدير) ، وعصاه في (السراج) (لروضة العلماء) وذكره في (الخلاصة ثم قال: أما المحترف إذا ملك قدر ما يحج به (ونفقة أحماله وذهابه وإيابه) فعليه الحج انتهى. يعني اتفاقا لأنه غير محتاج إلى رأسه ماله لقيام حوزته وينبغي أن يقيد بحرفة لا

Mas'alah: Is a physically disabled and insolvent person obligated to perform Hajj if someone offers to pay?

[Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1598)]

مسألة 408 الزمن المعسر لا يجب عليه الحج ببذل غيره له الطاعة 7118 - قال أصحابنا: الزمن المعسر لا يجب عليه الحج ببذل غيره له طاعة. 7119 - وقال الشافعي: إذا قدر على من يطيعه إذا أمره، وجب عليه الحج. 7120 - قالوا: ولا يعتبر البذل [وإنما يعتبر علمه أنه يطيعه] وإن لم يبذل. 7121 - ويعتبر المطيع أن يكون واجدا للزاد والراحلة، وقد حج عن نفسه وهو على صفة لو لم يحج، وجب عليه الحج، وأن يكون ثقة فيما يلتزمه، ومتى بذل له المال فيه وجهان: 7122 - واختلفوا في الباذل هو الآخر فمنهم من قال: يختص الأولاد، ومنهم من قال: الابن والأجنبي سواء. وللباذل أن يمتنع، وإذا أحرم لم يجز له الامتناع. 7123 - ولا يجزئ الحج حتى يأذن فيه، فإذ امتنع أحدهم من الإذن لم يقم السلطان مقامه في الإذن في الصحيح من المذهب.

7124 – ومنهم من قال: يقوم إذن السلطان مقام إذنه. 7125 – لنا قوله تعالى {ولله على الناس حج للبيت من استطاع إليه سبيلا} . 7126 – وقال عليه الصلاة والسلام: (الاستطاعة الزاد والراحلة) ، ظاهر الآية يقتضي تعلق الوجوب بذلك. 7127 – فإن قيل: إن كان ممن يؤمر قيل له مستطيع، ألا ترى أن الإنسان يقول: أنا أستطيع أن أبني دارا، يعني: أنه يبني مثلها.

7128 – قلنا: إنا نقول ذلك إذا كان يأمر من يجب عليه أن يفعل، فأما إذا قدر على أمر من لا يجب عليه العمل، قيل: إنه مستطيع للأمر لا للبناء. وعندهم للآمر أن يرجع بما بذل ما لم يدخل في المأمور، وكيف يكون الآمر مستطيعا للحج والمأمور لا يجب عليه فعله؛ ولأن ما كان الغالب أن الإنسان يفعله بنفسه لا يقال: إنه مستطيع إلا أن يقدر على فعله. 7129 – وما كان الغالب فيه الاستنابة، قيل: إنه مستطيع بمعنى أنه يقدر أن يأمر به؛ ولأن البذل وجد ممن لا يلزمه أن يحج عنه، فلم يلزمه الحج، كما لو بذل الضرورة؛ ولأنه معنى لا يملك به الزاد والراحلة فلا يجب فيه الحج على الزمن كبذل المال قبل القبول، أو فلا يصير الزمن به مستطيعا؛ ولأنها عبادة تجب بوجود المال، فلا يجب بالطاعة، كالعتق في الكفارة والزكاة. 7130 – فإن قيل: بطل كالوضوء. 7131 – قلنا: لا يجب بالطاعة، وكما يجب عليه طلب الماء من المستطيع، فإن بذله وجب الوضوء بالبذل. 7132 – فإن قيل: العتق وجب بملك الرقبة وبالبذل لا يصير مالكا. 7133 – قلنا: وكذلك الزمن يلزمه الحج إذا وجد ما لا يحصل له ثوابه بإنفاقه، وهذا المعنى لا يوجد إذا بذل للطاعة. 7134 – فإن قيل: لا يجب عليه أن يتسبب إلى تحصيل الرقبة ليعتقها بدلالة أنه لا يلزمه أن يستوهب ويستدين. 7135 – قلنا: ولا يلزمه أن يكتسب مالا يحج به، ويلزمه أن يتسبب إلى تحصيل الرقبة إذا كان له مال بأن

يبتاعها. 7136 – قالوا: المكفر الفقير شرطه الصوم؛ فلو أوجبنا العتق بالبذل نقلناه من فرض

Mas'alah: Does the obligation of Hajj transfer from the incapacitated person to the one who offers to pay?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1601)

إلى فرض. 7137 – قلنا: إذا جاز أن ينقل بالبذل من حالة عدم الوجوب إلى الوجوب، فأولى أن ينقل من الصوم إلى بذله؛ ولأنه معضوب معسر، فلم يلزمه حجة الإسلام، كما لو لم يجد من يطيعه؛ ولأنها أحد العبادات الخمس، فلا يؤثر فيها بذلك الطاعة كالصوم. 7138 – فإن قيل: الصوم لا تصح النيابة فيه. 7139 – قلنا: الزكاة تصح النيابة فيها، ولا تجب بالبذل، والحج عندنا لا تصح النيابة فيه فلا فرق بينهما. 7140 – فإن قيل: الصوم لا يجب بوجود مال بسبب يدفعه إلى من يفعله عنه. 7141 – قلنا: فالحج يجب بوجود مال يستعين به على من يحج، فيحصل له ثواب ذلك المال، وهذا المعنى لا توجد في الطاعة. 7142 – احتجوا: بحديث الخثعمية أنها قال للنبي – صلى الله عليه وسلم: (إن فريضة الله على عبادة الحج، أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع الثبوت على الراحلة أفأحج عنه) ؟، فذكرت الطاعة، ففرض الحج يدل أن الوجوب تعلق بالبذل. 7143 – والجواب: أن الخثعمية ذكرت فرضا يسند لها، فالظاهر: أنه فرض تعلق بالأمر الظاهر في الشرع، وهو وجود المال، وبذل الفعل حصل بعد ذلك، فلم يكن فيه دليل؛ ولأن الخثعمية لم تعلم أن النيابة في الحج تجوز، فكيف تعلم أن بذل النيابة يجب الحج؟. 7144 – ولا يقال: إن الأصل: عدم المال؛ لأن الأصل أن وجوب الحج يتعلق بالمال، وهذا هو الأمر الظاهر فحمل أمرها – عليه

الصلاة والسلام – عليه ولأنا لا

نعلم بذل الطاعة منها فيما سبق، وكيف نحمل الأمر على أن الوجوب تعلق بذلك، وأقل الأحوال أن يكون الأمر محتملا، ويجوز أن يكون الفريضة أدركته بالمال، ويجوز أن يكون بالطاعة فلا يصح التعلق به مع الاحتمال. **7145** – فإن قيل: قوله (حجي عن أبيك) يقتضي الوجوب عليها بالبذل. **7146** – قلنا: فهي مخيرة عندكم وإن بذلت. فكيف نحمل الأمر على الوجوب؟ ولأنها سألت عن جواز الأداء، فبين لها ما سألت عنه، ولو بدا لم يسأل عن مال الأب، وعن أمره لها بالحج. **7147** – قالوا: إذا كان له مال وجب الحج؛ لأنه يحصل به من يحج عنه، فإذا حصلت الطاعة حصل المبتغى بالمال فوجب الحج، ألا ترى: أن الصحيح يجب عليه الحج بوجود المال، فإذا حصل بمكة لم يحتج إليه؛ لأنه حصل له ما يطلب به. **7148** – قالوا: ولأن وجود الطاعة أبلغ من وجود المال وأبلغ من وجود ثمنه، ووجود الرقبة أبلغ من ثمنها، فإذا وجب الحج بالمال صار طاعة. **7149** – وإن قلنا: لا نسلم أنه يحصل بالطاعة ما يبتغي بالمال؛ لأن هذه عبادة مالية عندنا، فإذا بذل له المال حصل له ثوابه، وإذا لم يحصل لم يوجد ذلك، فلم نسلم لهم أن المطلوب بالمال يحصل بالطاعة؛ ولأن بملك المال يحصل من يجب عليه النيابة، وبالطاعة يحصل له من يجوز له النيابة، وهو بالخيار إن شاء وفى بها، وإن شاء انتفع، فكيف يقال: حصل له بأحد الأمرين ما يحصل بالآخر؟ فأما المال والرقبة فالفرض يتعلق بهما، فوجودهما أبلغ من وجود ثمنهما، والفرض ههنا عنده هو دفع المال ليحصل الثواب بإنفاقه في سفر الحج، وبالطاعة لا يحصل هذا، فكيف تكون الطاعة أبلغ من المال؟ ولأن الصحيح يجب عليه الحج، ولم يكن وجود ذلك كوجود الزاد والراحلة، كذلك ههنا.

7150 – قالوا: عبادة يجب بإفسادها الكفارة، فجاز أن يجب على المعضوب المعسر كالصوم. 7151 – قلنا: نقلب فنقول: فوجود المطيع لا يوجبها عليه ليس له تأثير في أداء الصوم، والصحيح والمعضوب سواء، ولما كان العضب يمنع من وجوب الحج مع الفقير لم تؤثر الطاعة إيجابه كما تؤثر في الإيجاب على الشيخ الهرم الفقير. * ... * ... *

Mas'alah: Is financial ability a condition for obligatory Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2137)

10259 – فإن قيل: المال إنما يشترط في حجة الفرض.

Mas'alah: What are the conditions of ability (istita'ah) for Hajj?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=216)

(مسلم مكلف صحيح بصير له زاد وراحلة فضلا) أي زائدا (عما لا بد منه) كالسكنى والخادم وأثاث البيت والثياب ونحو ذلك

Mas'alah: Does the obligation of Hajj require provision for dependents?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=216)

(وعن نفقة عياله إلى عوده مع أمن الطريق) ؛ لأن الاستطاعة لا تثبت دونه

Mas'alah: What constitutes the ability (istita'ah) for Hajj regarding provisions and mount?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=928)

قوله إذا قدروا على الزاد) بنفقة وسط لا إسراف فيها ولا تقتير (والراحلة) أي بطريق الملك أو الإجارة دون الإعارة، والإباحة في الوقت الذي قدمنا ذكره. ولو وهب له مال ليحج به لا يجب عليه قبوله سواء كان الواهب ممن تعتبر منته كالأجانب، أو لا تعتبر كالأبوين والمولودين، وأصله أن القدرة بالملك هي الأصل في توجيه الخطاب فقبل الملك لما به الاستطاعة لا يتعلق به)

Mas'alah: What does 'surplus' (fadilan) mean in the context of Hajj expenses?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=928)

قوله فاضلا) حال من كل واحد من الزاد والراحلة (عن المسكن وما لا بد منه) يعني من غيره كفرسه وسلاحه وثيابه

Mas'alah: What are the requirements of provision and mount for Hajj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=934)

ولا بد من القدرة على الزاد والراحلة، وهو قدر ما يكتري به شق محمل أو رأس زاملة،

وقدر النفقة ذاهبا وجائيا، [فتح القدير]

Mas'alah: What is the argument from the Quranic verse on istita'ah (ability) for Hajj obligation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=934)

ولنا قوله تعالى {من استطاع إليه سبيلا} [آل عمران: 97] قيد الإيجاب به، والعجز لازم مع هذه الأمور لا الاستطاعة.

Mas'alah: What is the meaning of 'ability' (sabil) in the verse on Hajj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=935)

وقد روي من طريق أخرى صحيحة عن الحسن مرسلا في سنن سعيد بن منصور: حدثنا هشام حدثنا يونس عن الحسن قال «لما نزلت {ولله على الناس حج البيت} [آل عمران: 97] قال رجل: يا رسول الله وما السبيل؟ قالوا: زاد وراحلة» حدثنا هشيم حدثنا منصور عن الحسن مثله حدثنا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن مثله.

Mas'alah: What are the conditions of having provision (zad) and mount (rahila) for Hajj?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=753)

(له زاد) أي نفقة متوسطة ذاهبا وآيبا، (وراحلة) وهو شق محمل لذي رفاهية وضعيف بنية، أو رأس زاملة لذي قوة وجلد، لا عقبة، لعدم القدرة في جميع السفر حينئذ، وهذا

في حق غير أهل مكة ومن حولها ما دون مسافة القصر، وأما هم فليس من شرط الوجوب عليهم الراحلة لعدم المشقة في حقهم، فأشبه السعي إلى الجمعة. والفقير الآفاقي إذا وصل إلى ميقات فهو كالمكي.

Mas'alah: What is the evidence that 'provision and mount' define istita'ah for Hajj?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=753)

روى الحاكم في «المستدرك» . وقال: على شرط الشيخين . عن أنس في قوله تعالى: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} ، قيل: يا رسول الله ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة».

Mas'alah: What is the Maliki view on Hajj obligation for those accustomed to walking?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=753)

وقال مالك: من كانت عادته المشي من غير حاجة راحلة لزمه الحج إذا وجد الزاد، ومن كانت عادته المشي والمسألة لزمه الحج وإن عدم الزاد في الحج، وفي معنى المسألة الصنعة. - --

***

Mas'alah: What essential needs are exempted from the wealth condition for Hajj obligation?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=754)

(فضلا) . بضم الضاد . أي زاد الزاد والراحلة (عما لا بد منه) من مسكنه، وخادمه، وفرسه، وسلاحه، وثيابه، وأثاثه، وآلات حرفته، وعبيد خدمته ومرمة مسكنه، وقضاء دينه، وأصدقة نسائه ولو مؤجلة. وقيل: لا تشترط، كذا في «السراج»، والظاهر أنه لا يشترط (في المؤجلة) دون المعجلة.

Mas'alah: What expenses must be surplus for the obligation of Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=789)

وتلك القدرة فاضلة عن نفقته ونفقته عياله إلى حين عوده وعما لا بد منه - كالمنزل وأثاثه وآلات المحترفين - وقضاء الدين

Mas'alah: What is the condition of ability to afford provisions for Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=477)

قوله (والقدرة على الزاد) الذي يصح به بدنه فالمعتاد للحل ونحوه إذا قدر على خبز وجبن لا يعد قادرا در قوله (بنفقة

وسط) أي من غير إسراف ولا تقتير

Mas'alah: What is the condition of having a suitable mount for Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=478)

قوله (على راحلة مخصة به) فإن لم يقدر على ركوب المقتب اشترط القدرة على المحارة قال صاحب البحر عند ذكر الراحلة أنه لو قدر على غير الراحلة من بغل أوحمار لم يجب ولم أره وإنما صرحوا بالكراهة قالأبو السعود في حاشية الأشباه تصريحهم بالكراهة يدل على عدم الوجوب إذ لو كان واجبا لما كره لأن الواجب لا يتصف بالكراهة وتمامه فيه

Mas'alah: Is accepting a gift to enable Hajj obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=478)

قوله (لا الإباحة) فلو وهب له ابنه ما لا يحج به لم يجب قبوله لأن شرائط الوجوب لا يجب تحصيلها

Mas'alah: What is the ruling on the mount requirement for non-Makkans?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=478)

قوله (لغير أهل مكة) مرتبط بقوله والقدرة على راحلة

Mas'alah: When is walking to Hajj sufficient for those able to walk?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=478)

قوله (إذا أمكنهم المشي) فيجب عليهم لشبهه بالسعي إلى الجمعة

Mas'alah: What is the time limit for the obligation of Hajj regarding provision?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=478)

قوله (إلى حين عوده) وقيل بعده بيوم وقيل بشهر در

Mas'alah: What is the ruling on selling one's home to perform Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=478)

قوله (كالمنزل) أي ومرمته ولا يلزم بيع ما استغنى عنه من بعض منزله ليحج به نعم هو الأفضل وكذا لا يلزمه لوكان عنده ما لو اشترى به مسكنا وخادما لا يبقى بعده ما يكفي للحج كما في الخلاصة وقالوا لو لم يحج حتى أتلف ماله وسعه أن يستقرض

ويحج ولو غير قادر على وفائه ويرجى أن لا يؤاخذه الله بذلك أي لو ناويا وفاءه إذا قدر كما قيده به في الظهيرية

Mas'alah: What conditions of surplus wealth are required for the obligation of Hajj?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=329)

وتلك القدرة فاضلة عن نفقته ونفقته عياله إلى حين عوده وعما لا بد منه - كالمنزل وأثاثه وآلات المحترفين - وقضاء الدين.

Mas'alah: What are the conditions regarding family expenses and ability to walk for Hajj?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=286)

ونفقة عياله إلى حين إيابه [1]، لاك إمكان الوصول بصنعة/ تقوم به وقدرة على المشي بلا مشقة عظيمة [2].

Mas'alah: What is the condition of ability (istita'ah) for Hajj?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=284)

قوله: (قادر على زاد وراحلة) لأنه عليه السلام فسر الاستطاعة به.

Mas'alah: What is the ruling on sharing a mount ('uqba) for Hajj?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=284)

قوله: (غير عقبة) صفة لقوله: (راحلة) قيد بها لأنها إذا كانت عقبة: لا يجب عليه الحج. والعقبة: أن يكتري رجلان بعيرا واحدا يتعاقبان في الركوب، يركب كل واحد منهما مرحلة ويمشي مرحلة.

Mas'alah: Does the obligation of Hajj require provision for travel expenses?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=284)

قوله: (ونفقة ذهابه ورجوعه) أي قادرا على نفقة ذهابه إلى مكة ورجوعه منها.

Mas'alah: What is the condition of surplus provisions beyond family needs for Hajj?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=284)

قوله: (فاضلا) أي حال كون الزاد والراحلة ونفقة الذهاب والرجوع فاضلا (عما لابد منه لعياله إلى وقت رجوعه) ويعتبر في نفقته ونفقة عياله: الوسط، من غير تبذير

ولا تقتير، ولا يترك نفقة لما بعد غيابه في ظاهر الرواية، وقيل: يترك نفقة يوم، وعن أبي

يوسف: نفقة شهر.

Mas'alah: Is Hajj obligatory if provisions are offered as a gift without obligation?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=285)

قوله: (فإن بذل له ذلك: لم يجب) يعني إذا أعطي له الزاد والراحلة بطريق الإباحة: لا يلزمه الحج، سواء كان ممن لا تلحقه المنة: كالوالدين والمولودين، أو ممن يلحقه كالأجانب.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Hajj regarding provisions and family?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=66)

وعن نفقة عياله إلى حين عوده وكان الطريق آمنا

Mas'alah: What are the financial conditions for the obligation of Hajj?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=378)

ذهابه وأيابه فضلت عن حوائجه الأصلية ونفقة عياله إلى حين عوده مع أمن الطريق

Mas'alah: What is the definition of istita'ah (ability) for Hajj?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din

(book_id=18803, page=256)

م / والاستطاعة: أعظم شروطه, وهي: ملك الزاد والراحلة. ودليلها قوله تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) . وقد فسر المصنف الاستطاعة بالزاد والراحلة، وهذا ما عليه جمهور العلماء. لحديث أنس (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – فسرها لما قيل له ما السبيل يا رسول الله؟ قال: الزاد والراحلة) رواه الدارقطني والحاكم وهذا الحديث مختلف في صحته، وله طرق كثيرة، قال الشوكاني: "ولا يخفى أن هذه الطرق يقوي بعضها بعضا فتصلح للاحتجاج بها".وقال الشنقيطي: "حديث الزاد والراحلة لا يقل بمجموع طرقه عن درجة القبول والاحتجاج " . وقد ذكر الترمذي أن أكثر أهل العلم على العمل بها، وقد روى ابن جرير بسنده عن ابن عباس في تفسير السبيل أنه قال: أن يصح بدن العبد، ويكون له ثمن زاد وراحلة من غير أن يجحف به، وسنده صحيح. والمراد بالزاد: ما يتزود به، وهو في الأصل الطعام الذي يتخذ للسفر، والمراد هنا: ما يحتاج إليه في ذهابه ورجوعه من مأكول ومشروب وكسوة، والراحلة: الناقة التي تصلح لأن يرحل عليها. لكن اشترط المصنف لذلك شرطا؛ فقال:

Mas'alah: What is the condition regarding surplus wealth after basic necessities for Hajj?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din

(book_id=18803, page=256)

م / بعد ضرورات الإنسان وحوائجه الأصلية. أي أن تكون الراحلة والزاد فاضلة وزائدة عن حاجاته الضرورية التي يحتاجها له ولعياله، وكذلك ما يتعلق بالسكن والخادم

وكذلك الديون. ودليل ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم – (ابدأ بنفسك ثم بمن تعول) . وقال – صلى الله عليه وسلم – (كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت) . ولأن ذلك مقدم على الدين فكان تقديمه على الحج من باب أولى.

Mas'alah: What are the rulings for a person in debt regarding the obligation of Hajj?

[Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=256)]

- وحج المدين له أحوال: أولا: أن تكون قيمة الحج تغطي ديونه فيجب عليه والحالة هذه أن يقضي الديون، فيكون في هذه الحالة غير مستطيع للحج فيسقط عنه. ثانيا: أن تكون قيمة الحج لا تغطي الديون ولكنها تخفف شيئا كثيرا، فالأولى أن يدفع قيمة الحج للغرماء.

ثالثا: أن تكون قيمة الحج لا تغطي شيئا بالنسبة للديون، قيل: إنه يحج لأن الحج مجلبة للرزق كما في حديث [تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب ....] . وقيل: بل يسدد دينه ولا يحج لخطر الدين لو كان قليلا.

Mas'alah: Is a person obligated to accept donated money for Hajj?

[Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=257)]

- إذا تبرع له بمال هل يلزمه أخذه؟ الجواب: لا يلزمه لأنه قد يكون فيه منة من الناس،

وإن أخذه جاز ولكن لا يجب عليه.

Mas'alah: Is it permissible to take money for the purpose of performing Hajj?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=257)

- هل يجوز أخذ المال من أجل الحج؟ قال ابن تيمية – رحمه الله: يأخذ ليحج لا يحج ليأخذ. وعليه:

Mas'alah: Is the obligation of hajj dependent on the existence of capability (istita'a)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=802)

فإن قيل: لأن وجوب الحج متعلق بوجود الاستطاعة.

Mas'alah: Does a poor person's Hajj count as Hajj al-Islam?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1122)

قال: (والفقير إذا حج: أجزأه عن حجة الإسلام) . لأنه من أهل الخطاب بالحج؛ لأنه يملك منافع نفسه، إلا أنه لم يكلفه لعدم الاستطاعة، ومتى ما حصل هناك، صار مستطيعا، فلزمه فرض الحج.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on foot for those near Makkah?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=446)

هو عقد يرد على تملك المتعة قصدا) احترز بقوله: قصدا عن عقد تملك به المتعة ضمنا كالبيع [حاشية الشلبي] سبعمائة ألف حسنة من حسنات الحرم قالوا يا رسول الله وما حسنات الحرم قال الحسنة بمائة ألف» ولما روي أن ابن عباس أوصى بنيه عند الموت بأن يحجوا مشاة وساق الحديث إلا أنا نقول المراد من هذا الحج من بمكة وحواليها على ما ذكرنا؛ إذ القدرة على الراحلة ليست بشرط في حقهم؛ لأنهم لا يلحقهم زيادة مشقة تخل بنسك الحج لقرب المسافة دل عليه قول ابن عباس لبنيه عند الموت اخرجوا حاجين من مكة حتى ترجعوا إلى مكة مشاة فإن للحاج الراكب بكل خطوة وساق الحديث فكان المراد من الحديث الحج ماشيا من مكة جمعا بين الحديثين وعملا بهما بقدر الإمكان فكأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أراد بهذا تفضيل الحج من مكة وإن قربت المسافة على الحج من سائر البلاد، وإن بعدت المسافة شرفا وتعظيما لها ومن كان به ضعف من أهل مكة لا يقدر على المشي فالركوب له أفضل بناء على ما ذكرنا. اهـ. كرماني قال الولوالجي: الحاج إذا خرج راكبا كان أفضل؛ لأن المشي يجهد الإنسان، ويسيء خلقه فلا يأمن أن يأثم في إحرامه في آخر أمره، والله أعلم (قوله: إلا بمشقة عظيمة) أي فإذا قربت، والرجل ممن يعتاد المشي، ولا يشق عليه ينبغي أن لا يركب وهذا الذي نقله عن الفقيه جمع بين روايتي الأصل والجامع الصغير. اهـ. أتقاني. (كتاب النكاح) (قوله: والجهاد سبب لوجود الإسلام فقط) قال الكمال - رحمه الله: والحق أن الجهاد أيضا سبب لهما؛ إذ نقل الموصوف من صفة إلى صفة أعنى من الكفر إلى الإسلام يصحح قولنا: إنه سبب لوجود المسلم والإسلام

فالحق اشتراكهما في ذلك لكن لا نسبة بينهما في تحصيل ذلك فإن ما يحصل بأنكحة أفراد المسلمين منه أضعاف ما يحصل بالقتال؛ إذ الغالب حصول القتل به أو الذمة دون إسلام أهل الدار فقدم للأكثرية في ذلك اهـ وأخر صاحب القدوري النكاح عن المعاملات؛ لأن المعاملات الداخلة تحت التكليف ثلاثة أنواع عبادات محضة، وهو المقصد من الفطرة كالمعارف الدينية والصلوات والصدقات، وما يضاهيها ومعاملات محضة كالبياعات والإجارات والضمانات وما يحكيها وما هو جامع لهما كالأنكحة وما يتبعها وتقديم البسيط على المركب من فضائل العقول. اهـ. كاكي (قوله: وقد اجتمع فيه دواعي الشرع إلخ) فأما دواعي الشرع من الكتاب والسنة والإجماع فظاهرة، وأما دواعي العقل فإن كل عاقل يحب أن يبقى اسمه ولا يمحى رسمه وما ذاك غالبا إلا ببقاء النسل، وأما الطبع فإن الطبع البهيمي من الذكر والأنثى يدعو إلى تحقيق ما أعد من المباضعات الشهوانية والمضاجعات النفسانية ولا مزجرة فيها إذا كانت بأمر الشرع، وإن كانت بدواعي الطبع بل يؤجر عليه بخلاف سائر المشروعات. اهـ. أكمل (قوله في المتن: هو عقد إلخ) والمراد بالعقد مطلقا نكاحا كان أو غيره: مجموع إيجاب أحد المتكلفين مع قبول الآخر سواء كان باللفظين المشهورين من زوجت وتزوجت أو غيرهما مما سنذكر أو كلام الواحد القائم مقامهما أعني متولي الطرفين. اهـ. فتح وكتب ما نصه قال الكمال - رحمه الله: وهو عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصدا، والقيد الآخر لإخراج شراء الأمة للتسري، والمراد وضع الشارع لا وضع المتعاقدين له، وإلا ورد عليه أن المقصود من الشراء قد لا يكون إلا المتعة اهـ

والهبة ونحوهما؛ لأن المقصود فيها ملك الرقبة ويدخل ملك المتعة فيها ضمنا إذا لم يوجد ما يمنعه ثم يحتاج هنا إلى معرفة سبعة أشياء تفسير النكاح شريعة ولغة، وسببه وشرطه وركنه وحكمه وصفته أما تفسيره شرعا فقد ذكره في المختصر وأما تفسيره لغة

فهو الوطء حقيقة قاله المطرزي والأزهري ومنه قول الفرزدق إذا سقى الله قوما صوب غادية ... فلا سقى الله أرض الكوفة المطرا التاركين على طهر نساءهم ... والناكحين بشطي دجلة البقرا وهو مجاز للعقد؛ لأن العقد فيه ضم، والنكاح هو الضم حقيقة قال الشاعر ضممت إلى صدري معطر صدرها ... كما نكحت أم الغلام صبيها أي كما ضمت، أو لأنه سببه فجازت الاستعارة لذلك، وسببه تعلق بقاء العالم به بالتناسل والتوالد وشرطه نوعان عام وخاص فالأول المحل القابل والأهلية من العقل والبلوغ والحرية والخاص الإشهاد وركنه الإيجاب والقبول وحكمه ثبوت الحل والملك له وثبوت حرمة المصاهرة وصفته إما فرض أو سنة على ما نبين إن شاء الله تعالى

Mas'alah: Is ownership of provisions and mount a condition for the obligation of Hajj?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=386)

ومن شرطه أيضا ملك الزاد والراحلة حتى لا يجب الحج عندنا لوجود الزاد بطريق الإباحة سواء كانت الإباحة من جهة من لا منة له عليه كالوالدين والمولودين أو من جهة من له عليه المنة كالأجانب وقال الشافعي إن كانت من جهة من لا منة له عليه يجب عليه الحج وإن كانت من جهة الأجنبي فله فيه قولان وأما إذا وهبه إنسان مالا يحج به فلا يجب عليه القبول عندنا وله فيه قولان وأصله ما ذكرنا أن القدرة بالملك هي الأصل في توجه الخطاب

Mas'alah: What is the definition of sufficient provisions and mount for Hajj?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=386)

وأما تفسير الزاد والراحلة فأن يكون عنده دراهم مقدار ما يبلغه إلى مكة ذاهبا وجائيا راكبا لا ماشيا سوى ما هو من كفافه وحوائجه من المسكن والخادم والسلاح نحو ذلك وسوى ما يقضي به ديونه ويمسك لنفقة عياله ومرمة مسكنة ونحوها إلى وقت انصرافه وروي عن أبي يوسف ونفقة شهر بعد انصرافه أيضا وإن لم يبلغ ماله يكتري راحلة أو شق راحلة ولكن يكفي لنفقة الأجير والمشي راجلا فإنه لا يجب عليه الحج وهذا في حق البعيد من مكة

Mas'alah: Is a mount required for Hajj for a resident of Makkah?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=387)

وأما في حق من كان بمكة أو بمنى وعرفات فهل يشترط الزاد والراحلة بعضهم قالوا إذا كان رجلا قويا يمكنه المشي بالقدم يجب عليه الحج لأنه يحتاج إلى مشي أربعة فراسخ لأن بين مكة وعرفات أربعة فراسخ وإما إذا كان ضعيفا فلا يجب عليه ما لم يقدر على الراحلة وقال بعضهم لا يجب بدون الراحلة لأن المشي ر

Mas'alah: What is the ruling on provision and mount as conditions for Hajj according to Malik and al-Dahhak?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=389)

وقال مالكو الضحاك بن مزاحم بأن الزاد والراحلة ليسا بشرط بل يجب الحج على كل مسلم بالغ عاقل صحيح البدن والصحيح قول عامة العلماء لقوله تعالى {الحي من الميت وتخرج الميت من الحي وترزق من} قال أهل التفسير بأن المراد منه الزاد

والراحلة

Mas'alah: When are the conditions for Hajj considered at the time of departure?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=389)

ثم هذه الشرائط التي ذكرنا إنما تعتبر عند خروج أهل بلدة إلى الحج لأن ذلك وقت الوجوب في حقه حتى إنه إذا كان عنده دراهم قبل خروج أهل بلده واشترى بها المسكن والخادم وأثاث البيت ونحو

ذلك فعند خروج أهل بلده لا يجب عليه أن يبيع ذلك ولا يجب الحج عليه فأما إذا كان له دراهم وقت الخروج مقدار الزاد والراحلة ولم يكن له مسكن ولا خدام ولا زوجة فأر

Mas'alah: What are the conditions of provision and mount for Hajj?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1185)

له زاد(1) [(2)] وراحلة(3)، فضلا [(4)] عما لا بد منه(5)، وعن نفقة عياله إلى حين [(6)] عوده، مع أمن الطريق [(7)] ، والزوج[(8) (1) زاد: وهو طعام يتخذ لأجل السفر. ينظر: ((رشحات الأقلام شرح كفاية الغلام)) للنابلسي(ص87). (2) قوله: زاد؛ هو قدر ما يكتري به جانب محمل، وينتفع به، ويصح به بدنه، فالمعتاد لأكل اللحم، لو قدر على خبز وجبن، ومعتاد الحمل والهودج لو قدر على الإكاف لا يعد

قادرا، وهذا هو المراد بقوله تعالى: {ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا } . (3) راحلة: المركب من الإبل، والمراد بها المركب مطلقا، ولو بالكراء على حسب ما يليق به. ينظر: ((رشحات الأقلام)) (ص87) . (4) قوله: فضلا؛ أي حال كونه فاضلا عن حوائجه الأصلية كالمسكن والملبس وأثاث البيت، وفاضلا عن نفقة من عليه نفقته، وهو المراد بالعيال بالكسر، ويعتبر أن يكون القدرة على ذلك من حين ذهابه إلى زمان رجوعه إلى وطنه. (5) أي من مسكنه وخادمه وفرسه وسلاحه وثيابه وأثاثه وآلات حرفته، ووقضاء دينه... ينظر: ((فتح باب العناية)) (1: 603) . (6) قوله: إلى حين؛ متعلق بقوله: ما لا بد منه، أو بقوله: فضلا، أو بقوله: زاد، وراحلة مع ما بعده. (7) قوله: مع أمن الطريق؛ أي كون الطريق من وطنه إلى مكة، وهو أن يكون الغالب فيه السلامة مع عدم غلبة الخوف، وهذا من شرائط الوجوب عنده، وعندهما من شرائط وجوب الأداء، ورجحه في ((الفتح)) ، فيجب الإيصاء به إذا مات قبل أمن الطريق. (8) قوله: والزوج؛ عطف على قوله: أمن الطريق؛ أي يشترط أن يكون مع المرأة زوجها أو محرم من محارمها، وهو من يحرم عليه نكاحها تأبيدا؛ لحديث: ((ألا لا يحجن امرأة إلا ومعها محرم)) ، أخرجه البزار، وفي الصحيحين: ((لا تسافر المرأة إلا مع محرم)) ، وفي رواية: ((إلا ومعها زوجها، أو ذو محرم)) ، ويشترط أن يكون كل منهما عاقلا بالغا غير مجوسي ولا فاسق، وتجب نفقة محرمها عليها، وهل هذا شرط للوجوب أو وجوب الأداء الذي رجحه في ((الفتح)) كون شرط وجوب الأداء عند تحقق الصحة والأمن.

Mas'alah: Can a person with enough money for Hajj spend it on other needs?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=128)

حكم من له دراهم دون مسكن 324. عن أبي يوسف في رجل ليس له مسكن وخادم وله دراهم يبلغ بها الحج فأراد أن يصرفها إلى شيء آخر قال: إن كان ذلك قبل خروج أهل بلده فله ذلك، وإن كان وقت الحج فليس له أن يصرفها إلى شيء آخر.

Sub-topic - Virtue of Hajj over Charity and Voluntary Acts

Mas'alah: Is it better to perform Hajj riding or walking?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=155)

وفي السراجية: الحج راكبا أفضل منه ماشيا، به يفتى.

Mas'alah: What are the comparative merits of obligatory and voluntary Hajj?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=175)

فروع: حج الغني إفضل من حج الفقير. حج الفرض أولى من طاعة الوالدين، بخلاف النفل.

Mas'alah: Why is Hajj considered more virtuous than charity according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=175)

لمشقته في المال والبدن جميعا، قال: وبه أفتى أبو حنيفة حين حج وعرف المشقة.

Mas'alah: Is the condition of inability required for voluntary Hajj?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1258)

)

Mas'alah: Is the condition of inability required for voluntary Hajj?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1258)

وشرط العجز) المذكور (للحج الفرض لا النفل) لاتساع بابه.

Mas'alah: What is meant by a 'complete' Hajj and Umrah in terms of reward?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=121)

قوله (تامة) أي كل منهما أي غير ناقص ثوابهما بارتكاب نحو محظور إحرام أو فساد والمراد الحج النفل والتأكيد يفيد أن له ذلك الأجر حقيقة وليس من قبيل الترغيب

Mas'alah: What is the reward for a Hajj free from lewdness and sin?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=256)

وعنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه) متفق عليه [فلم يرفث] أي الجماع ومقدماته، [ولم يفسق] الفسوق: جميع أنواع المعاصي من قول أو فعل.

Mas'alah: Is Hajj considered 'mabrur' if one only performs the obligatory acts?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=256)

- لو اقتصر الحاج على الواجبات دون المستحبات مع تركه المحرمات والمكروهات فهل يكون حجه مبرورا؟ الجواب: نعم، لكن يزداد برا بفعل المستحبات.

Mas'alah: Is performing Hajj riding better than walking?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=135)

الحج راكبا أفضل

Sub-topic – Conditions of Obligation: Safety of the Road and Mahram for Women

Mas'alah: What constitutes safety of the road as a condition for the obligation of Hajj?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=156)

)

Mas'alah: What constitutes safety of the road as a condition for the obligation of Hajj?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=156)

مع أمن الطريق) بغلبة السلامة ولو بالرشوة على ما حققه الكمال، وسيجئ آخر الكتاب أن قتل بعض الحجاج عذر، وهل ما يؤخذ من المكس والخفارة عذر؟ قولان، والمعتمد لا كما في القنية والمجتبى، وعليه فيحتسب في الفاضل عما لا بد منه القدرة على المكس ونحوه كما في مناسك الطرابلسي

Mas'alah: What are the conditions regarding a mahram for a woman's Hajj?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=156)

)

Mas'alah: What is the condition of being free from imprisonment and fear of authority for Hajj?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1115)

غير محبوس وخائف من سلطان يمنع منه)

Mas'alah: What is the condition of safety of the road (amn al-tariq) for the obligation of Hajj?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=741)

(قوله: وأمن طريق) أي وبشرط أمن طريق يعني وقت خروج أهل بلده وإن كان مخيفا في غيره وحقيقة أمن الطريق أن يكون الغالب فيه السلامة كما اختاره الفقيه أبو الليث وعليه الاعتماد وما أفتى به أبو بكر الرازي من سقوط الحج عن أهل بغداد وقول أبي بكر الإسكاف لا أقول: الحج فريضة في زماننا قاله سنة ست وعشرين وثلثمائة وقول الثلجي ليس على أهل خراسان حج مذ كذا وكذا سنة كان وقت غلبة النهب والخوف في الطريق فلا يعارض ما ذكرنا وما قاله الصفار من إني لا أرى الحج فرضا من حين خرجت القرامطة وما علل به في الفتاوى الظهيرية بأن الحاج لا يتوصل إلى الحج إلا بالرشوة للقرامطة وغيرهم فتكون الطاعة سببا للمعصية مردود بأن هذا لم يكن من شأنهم؛ لأنهم طائفة من الخوارج كانوا يستحلون قتل المسلمين وأخذ أموالهم وكانوا يغلبون على أماكن ويترصدون للحاج وعلى تقدير أخذهم الرشوة فالإثم في مثله على الآخذ لا المعطي على ما عرف من تقسيم الرشوة في كتاب القضاء ولا يترك الفرض لمعصية عاص قال في فتح القدير والذي يظهر أن يعتبر مع غلبة السلامة عدم غلبة الخوف حتى إذا غلب الخوف على القلوب من المحاربين لوقوع النهب والغلبة منهم مرارا وسمعوا أن طائفة تعرضت للطريق ولها شوكة والناس يستضعفون أنفسهم عنهم لا

يجب واختلف في سقوطه إذا لم يكن بد من ركوب البحر فقيل البحر يمنع الوجوب وقال الكرماني إن كان الغالب في البحر السلامة من موضع جرت العادة بركوبه يجب وإلا فلا وهو الأصح وسيحون وجيحون والفرات والنيل أنهار لا بحار كما في الحديث «سيحان وجيحان والفرات والنيل كل من أنهار الجنة» .

Mas'alah: Is safety of the road a condition for obligation or performance of Hajj?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=741)

(قول المصنف وأمن طريق) اختلف هل هو من شرائط الوجوب أو الأداء والراجح الثاني كما سيأتي

Mas'alah: Is safety of the road a condition for the obligation of Hajj?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1984)

ولا بد من أمن الطريق؛ لأن الاستطاعة لا تثبت دونه.

Mas'alah: Is safety of the road a condition for the obligation or performance of Hajj?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1984)

ثم قيل: هو شرط الوجوب [البناية] في باب الواو، فيدل على أنه أجوف واوي، يقال: عيال عال عياله عالهم وأنفق عليهم، وعيال الرجل من عليه نفقته، ولكن قول المصنف

- رحمه الله - فاضلا عن نفقة عياله، ثم تعليله بقوله م: (لأن النفقة حق مستحق للمرأة) ش: يدل على أن المراد من عياله هو امرأته. وأيضا قال: م: (وحق العبد مقدم على حق الشرع بأمره) ش: يدل على ذلك، ولكن ليس المراد من العيال المرأة وحدها، وقد قال قاضي خان - رحمه الله: فاضلا عن نفقة عياله، وأولاده الصغار، وإنما كان حق المرأة مقدما على حق الشرع يعني على حق الله تعالى في أحكام الدنيا لحاجة العبد، وغنى الله - عز وجل - قوله: بأمره، أي بأمر الشرع، والباء تتعلق بقوله: مقدم ولم يقدر النفقة بمدة معلومة؛ لأن مدة السفر تختلف باختلاف المواضع فقدروا ذلك مطلقا قدر مضيه وعوده. وقال الكاكي: ثم قدر النفقة مرة شهرا، ومرة سنة على حسب اختلاف المسافة، وعن أبي يوسف: ونفقة شهر بعد عوده، قال المرغيناني: ليستريح شهرا عن التكسب، وفي "المحيط" : عن أبي عبد الله، ونفقة يوم بعد رجوعه إلى وطنه؛ لأنه يتعذر عليه التكسب في يوم قدومه، وقال الكرماني - رحمه الله: ويحسب نفقة الحقارة. م: (وليس من شرط الوجوب على أهل مكة ومن حولهم الراحلة؛ لأنهم) ش: أي لأن أهل مكة، وأهل من كانوا حولها م: (لا تلحقهم مشقة زائدة في الأداء فأشبه السعي إلى الجمعة) ش: في عدم اشتراط الراحلة م: (ولا بد من أمن الطريق؛ لأن الاستطاعة لا تثبت دونه) ش: هذا بيان قوله في صدر الكتاب، إذا كان الطريق آمنا، والمراد من أمن الطريق أن يكون الغالب فيه السلامة، ولو كان بينه وبين مكة بحر يلزمه الحج عندنا، ولا يلزمه عند أبي يوسف، والشافعي - رضي الله عنه -. وقال عامة أصحابنا: لا يلزمه ذكره في قاضي خان وغيره، وقيل: إن كان التجارة هو الغالب يجب، وبه قال أحمد، وإسحاق، والإصطخري من أصحاب الشافعي - رضي الله عنه: والصحيح أنه لا يجب بكل حال، وبه قال بعض أصحاب الشافعي - رضي الله عنه -؛ لأن كل أحد لا يقدر على ركوب البحر والفرات والدجلة، وسيحون، وجيحون أنهار، وليست ببحار، وقال بعض أصحاب الشافعي - رضي الله عنه - إن كان الرجل ممن

يعتاد ركوب البحر كالملاحين وأهل الجزائر لا يمنع الوجوب، وإلا يمنع لصعوبته عليه، وفي "الحلية" : نص في "الأم" أن البحر مانع من الوجوب. م: (ثم قيل: هو) ش: أي الأمن م: (شرط الوجوب) ش: عند البعض، وهو رواية أبي شجاع

Mas'alah: Is safety of the road a condition for the obligation or performance of Hajj?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=932)

ولا بد من أمن الطريق لأن الاستطاعة لا تثبت دونه. ثم قيل: هو شرط الوجوب حتى لا يجب عليه الإيصاء [العناية] لا يسكنها وعبد لا يستخدمه، وما أشبه ذلك يجب عليه أن يبيعه ويحج به. وقوله (وأثاث البيت) يعني كالفرش والبسط وآلات الطبخ (وثيابه) أي ثياب بدنه وفرسه وسلاحه (لأن هذه الأشياء مشغولة بالحاجة الأصلية) والمشغول بها كالمعدوم. وقوله (وحق العبد مقدم على حق الشرع بأمره) قال الله تعالى {وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه} [الأنعام: 119] وقوله (وليس من شرط الوجوب على أهل مكة) ظاهر (ولا بد من أمن الطريق) وهو أن يكون الغالب فيه السلامة، وتوسط البحر عذر لأن شرط وجوبه الاستطاعة ولا استطاعة بدون الأمن

Mas'alah: Is safety of the road a condition for obligation or performance of Hajj according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=933)

وهو مروي عن أبي حنيفة - رحمه الله -. وقيل: هو شرط الأداء دون الوجوب، لأن النبي - عليه الصلاة والسلام - فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة لا غير.

Mas'alah: Is safety of the road a condition for the obligation or performance of Hajj?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=148)

(قوله وكون الطريق آمنا) يعني وقت خروج أهل بلده واختلفوا في أمن الطريق هل هو من شرائط الوجوب أو من شرائط الأداء قال بعضهم من شرائط الوجوب حتى أنه إذا مات قبل أن يحج لا يجب عليه الإيصاء به وقيل من شرائط الأداء حتى أنه إذا مات قبل أن يحج يجب عليه الإيصاء به قال في النهاية وهو الصحيح.

Mas'alah: What are the conditions for Hajj being obligatory upon a woman regarding a mahram and safety of the road?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=847)

(قال): وإذا أهلت المرأة بحجة الإسلام لم يكن لزوجها أن يمنعها إذا كان معها محرم، وإن لم يكن معها محرم كان له أن يمنعها وهي بمنزلة الحرة المحصرة، وقد بينا فيما تقدم أن من شرائط وجوب الحج عليها في حقها المحرم عندنا، ثم يشترط أن تملك قدر نفقة المحرم؛ لأن المحرم إذا كان يخرج معها فنفقته في مالها إلا في رواية عن محمد - رحمه الله تعالى - يقول: نفقة المحرم في ماله؛ لأنه غير مجبر على الخروج، فإذا تبرع به لم يستوجب بتبرعه النفقة عليها، ولكن في ظاهر الرواية هي لا تتوسل إلى الحج إلا بنفقة المحرم كما لا تتوسل إلى الحج إلا بنفقتها فكما يشترط لوجوب الحج عليها ملك الزاد والراحلة ويجعل ذلك شرطا لنفسها فكذلك للمحرم الذي يخرج معها يجعل ذلك شرطا، وقد بينا شرائط الوجوب فيما سبق، ولم يتعرض في شيء من

المواضع لا من الطريق واختلف مشايخنا أن أمن الطريق شرط للوجوب أم شرط للأداء؟ وكان ابن أبي شجاع - رحمه الله تعالى - يقول: هو شرط للوجوب؛ لأن بدونه يتعذر الوصول إلى البيت إلا بمشقة عظيمة فيكون شرط الوجوب كالزاد والراحلة، وكان أبو حازم - رحمه الله تعالى - يقول: هو شرط الأداء؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - «لما سئل عن الاستطاعة فسرها بالزاد والراحلة»، ولا تجوز الزيادة في شرط وجوب العبادة بالرأي، ولم يكن الطريق في وقت أخوف مما كان يومئذ لغلبة أهل الشرك في ذلك الموضع، ولم يشترط رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمن الطريق فدل أن ذلك ليس من شرائط الوجوب إنما شرط الوجوب ملك الزاد والراحلة للذهاب والمجيء وملك نفقة من تلزمه نفقته من العيال كالزوجة والولد الصغير، وعن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - مع ذلك زيادة نفقة شهر؛ لأن الظاهر أنه إذا رجع لا يشتغل بالكسب إلا بعد مدة فاستحسن اشتراط ملك نفقة شهر بعد رجوعه، ثم بعد استجماع شرائط الوجوب يجب على الفور حتى يأثم بالتأخير عند أبي يوسف رواه عنه بشر بن المعلى، وهكذا ذكر ابن شجاع عن أبي حنيفة

Mas'alah: Is safety of the road a condition for obligation or performance of Hajj?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=897)

وقيل: شرط الأداء (1) . والخلاف يظهر في وجوب الإيصاء (2) . فافهم.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person who has provisions but no guide for Hajj?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=929)

وأما الأعمى إذا وجد الزاد والراحلة ولم يجد قائدا يقوده، أجمعوا على أنه لا يلزمه الأداء بنفسه. وهل يلزمه الإحجاج بالمال؟ فهو على الخلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، هكذا ذكر شيخ الإسلام رحمه الله.

Mas'alah: Is safety of the road a condition for the obligation or performance of Hajj?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=931)

وأما أمن الطريق، فقد روى أبو شجاع عن أبي حنيفة أنه من جملة الاستطاعة لا يثبت الوجوب بدونه كالزاد والراحلة، ومن أصحابنا من جعله شرط الأداء، وثمرة الخلاف إنما تظهر في حق وجوب الوصية بالحج، فمن جعله شرط الوجوب قال: لا تجب عليه الوصية، ومن جعله شرط الأداء يقول: تجب عليه الوصية. وجه من جعله شرط الوجوب ظاهر أنه لا وصول إلى الحج إلا بأمن الطريق، كما لا وصول إليه إلا بالزاد والراحلة، ومن جعله شرط الأداء، وهو الفرق بين الزاد والراحلة أن بالزاد والراحلة (1أ168) يثبت التمكن من الأداء، فلا تثبت الاسطتاعة بدونهما، فأما خوف الطريق مبني بعجزهما عن الأداء، فهو في معنى المعارض والمانع، فلا تنعدم به الاستطاعة يعتبر هذا بالمحسوسات، فإن المقيد الممنوع عن المشي لا يكون نظير المريض الذي لا يقدر.

Mas'alah: What is the ruling on Hajj being conditional upon a mahram?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=201)

وجوب الحج بالشرط

Mas'alah: When is Hajj obligatory for a woman with a mahram?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=201)

فأما الذي هو بالشرط فهو حج المرأة اذا وجدت محرما بعد هذه الاسباب السبعة فيكون عليها الحج وان لم تجد محرما فليس عليها الحج في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وفي قول الشافعي عليها ان تخرج بنفسها

Mas'alah: What is the ruling on Hajj when a sea journey is between the person and Makkah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1616)

مسألة 413 إذا كان البحر بينه وبين مكة والغالب عليه السلامة فعليه الحج

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on Hajj when the sea route is predominantly safe?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1616)

7220 - قال أصحابنا: إذا كان البحر بينه وبين مكة، والغالب عليه السلامة فعليه الحج.

Mas'alah: Is safety of the road a condition for the obligation of Hajj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=936)

ولا بد من أمن الطريق لأن الاستطاعة لا تثبت دونه.

Mas'alah: What is the ruling on the riding animal and safety of the road for Hajj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=936)

وليس من شرط الوجوب على أهل مكة ومن حولهم الراحلة) قدمنا فائدة اقتصاره على الراحلة وكلام صاحب النهاية في الينابيع فارجع إليه (قوله ولا بد من أمن الطريق) أي وقت خروج أهل بلده وإن كان مخيفا في غيره، وهو أن يكون الغالب فيه السلامة.

Mas'alah: What did early Hanafi jurists rule regarding the obligation of Hajj during times of road insecurity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=936)

وما أفتى به أبو بكر الرازي من سقوط الحج عن أهل بغداد، وقول أبي بكر الإسكاف: لا أقول الحج فريضة في زماننا قاله سنة ست وعشرين وثلاثمائة. وقول الثلجي: ليس على أهل خراسان حج منذ كذا وكذا سنة كان وقت غلبة النهب والخوف في الطريق، وكذا أسقطه بعضهم من حين خرجت القرامطة وهم طائفة من الخوارج كانوا يستحلون قتل المسلمين وأخذ أموالهم، وكانوا يغلبون على أماكن ويترصدون للحجاج، وقد هجموا في بعض السنين على الحجيج في نفس مكة فقتلوا خلقا كثيرا في نفس الحرم،

وأخذو أموالهم، ودخل كبيرهم بفرسه في المسجد الحرام، ووقعت أمور شنيعة، ولله الحمد على أن عافى منهم. وقد سئل الكرخي عمن لا يحج خوفا منهم فقال: ما سلمت البادية من الآفات: أي لا تخلو عنها كقلة الماء، وشدة الحر وهيجان السموم، وهذا إيجاب منه – رحمه الله –، ومحمله أنه رأى أن الغالب اندفاع شرهم عن الحاج، ورأى الصفار عدمه فقال: لا أرى الحج فرضا منذ عشرين سنة من حين خرجت القرامطة، وما ذكر سببا لذلك، وهو أنه لا يتوصل إلى الحج إلا بإرشادهم فتكون الطاعة سبب المعصية، فيه نظر، بل إنما كان من شأنهم ما ذكرته، ثم الإثم في مثله على الآخذ لا المعطي على ما عرف من تقسيم الرشوة في كتاب القضاء، وكون المعصية منهم لا يترك الفرض لمعصية عاص. والذي يظهر أن يعتبر مع غلبة السلامة عدم غلبة الخوف حتى إذا غلب الخوف على القلوب من المحاربين لوقوع النهب والغلبة منهم مرارا أو سمعوا أن طائفة تعرضت للطريق ولها شوكة والناس يستضعفون أنفسهم عنهم لا يجب. واختلف في سقوطه إذا لم يكن بد من ركوب البحر، فقيل: البحر يمنع الوجوب. وقال الكرماني: إن كان الغالب في البحر السلامة من موضع جرت العادة بركوبه يجب وإلا فلا، وهو الأصح. وسيحون وجيحون والفرات والنيل أنهار لا بحار (قوله ثم قيل هو أي أمن الطريق تقدم الكلام فيه، والقائل بأنه شرط الوجوب حتى لا يجب الإيصاء ابن شجاع. وقد روي عن أبي حنيفة – رحمه الله – لأن

Mas'alah: Is safety of the road a condition for the obligation or the performance of Hajj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=937)

وهو مروي عن أبي حنيفة – رحمه الله –. وقيل: هو شرط الأداء دون الوجوب، لأن

النبي – عليه الصلاة والسلام – فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة لا غير.

Mas'alah: What is the ruling on Hajj for a ruler who fears for his property?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=753)

وكذا حكم السلطان إذا خيف على ملكه أو ملك غيره.

Mas'alah: Is safety of the road a condition for the obligation of Hajj?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=754)

(مع أمن الطريق) وقت خروج أهل بلده . وإن كان مخيفا في غيره . بغلبة السلامة فيه، برا كان الطريق أو بحرا على المفتى به. وهو قول أبي الليث، لأن العبرة للغالب، وقد سئل الكرخي عمن لا يحج خوفا من القرامطة في البادية، فقال: ما سلمت البادية من الآفات، أي لا تخلو عنها كقلة الماء، وشدة الحر، وهيجان السموم، وكثرة السرقة والغلاء. وما أفتى به أبو بكر الرازي من سقوط الحج عن أهل بغداد، وقول أبي بكر الإسكاف: لا أقول الحج فريضة في زماننا، قاله سنة ست وعشرين وثلاث مئة، وقول الثلجي: ليس على أهل خراسان حج منذ كذا وكذا سنة، كان وقت غلبة النهب والخوف في الطريق.

Mas'alah: What is the difference between safety of the road as a condition of obligation versus

performance in Hajj?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=754)

هذا، وذكر ابن شجاع عن أبي حنيفة أن أمن الطريق شرط الوجوب، وهكذا ذكره الكرخي وأبو حفص الكبير، لأن الحج لا يتأتى بدونه إلا بمشقة، فصار كالزاد والراحلة، وقال بعض أصحابنا: إنه شرط الأداء، لأنه عليه الصلاة والسلام لما فسر الاستطاعة لم يذكر أمن الطريق منها. وثمرة الخلاف تظهر في وجوب الإيصاء بالحج على من أدركه الموت والطريق غير آمن ولم يكن حج، فمن جعل أمن الطريق شرطا للأداء أوجب عليه الإيصاء، ومن جعله شرطا للوجوب لم يوجبه. - --

***

Mas'alah: Is the presence of a husband or mahram a condition for a woman's obligation to perform Hajj?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=755)

(و) مع (الزوج) المكلف (أو المحرم) وهو من حرم عليه نكاحها على التأبيد: وهو رضاعا أو مصاهرة، بشرط أن يكون تقيا، لا فاسقا ولا مجوسيا (للمرأة) ولو عجوزا.

Mas'alah: What are the practical consequences of considering the mahram a condition of obligation versus performance in Hajj?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=755)

وهل ذلك شرط للوجوب، وهو الأظهر، أو للأداء؟ فيه ما مر في أمن الطريق من الخلاف، وثمرته تظهر في وجوب الوصية إذا أدركها الموت وليس لها محرم ولا زوج، وفي وجوب نفقة المحرم وراحلته عليه إذا أبى أن يحج معها إلا بهما، وفي وجوب التزوج عليها إذا لم تجد محرما، فمن قال: إن الزوج والمحرم شرط أداء قال: بوجوب ذلك، ومن قال: إنه شرط وجوب، لم يقل بوجوبه.

Mas'alah: What is the Maliki view on a woman traveling for Hajj with a trustworthy group?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=755)

ومذهب مالك: إذا وجدت المرأة صحبة مأمونة لزمها الحج، لأنه سفر مفروض كالهجرة.

Mas'alah: What is the condition of safety of the road for Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=478)

قوله (وأمن الطريق) بأن يكون الغالب السلامة ولو بالرشوة وقتل بعض الحجاج عذر

Mas'alah: What is the condition of safety of the route for Hajj?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=286)

وأمن طريق [3] بغلبة السلامة برا كان أو بحرا على ا

Mas'alah: What is the ruling on a woman needing a husband or mahram for the obligation of Hajj?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=286)

لمفتى به. وزوج، أو محرم تقي [4] لامرأة في مدة سفر، والأظهر أنهما شرط لوجوب الأداء [5] كملك [6] الزاد وغيره وقت خروج أهل بلده [7]، ولا عبرة بالنساء الأمينات [8] ومنع [9] الزوج [1

Mas'alah: Is safety of the road a condition for the obligation or performance of Hajj?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=285)

قوله: (بشرط أمن الطريق) لأن الحج لا يتأتى بدونه، فأشبه الزاد والراحلة، ثم قيل: هو شرط الوجوب، وقيل: شرط الأداء، والخلاف يظهر في وجوب الإيصال، فافهم.

Mas'alah: What is the excuse for abandoning Hajj due to unsafe roads?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=329)

قوله: (عذر في ترك الحج) لأن أمن الطريق شرط الوجوب أو الأداء، لكن الشارح

هناك قيد أمن الطريق بغلبة السلامة ولو بالرشوة وعزاه إلى الكمال، وبقتل بعض الأفراد لا تنتفي الغلبة، ولذا قيده ط بالقتل في كل مرحلة. تأمل.

Mas'alah: Is a mahram a condition for the obligation of Hajj on a woman?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=258)

م / ومن الاستطاعة: أن يكون للمرأة محرم إذا احتاج لسفر. من شروط وجوب الحج على المرأة أن يكون لها محرم، وهذا شرط للوجوب، فإن لم يكن لها محرم فلا يجب عليها الحج لأنها غير مستطيعة. لأن الله يقول (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) . قال الإمام أحمد: المحرم من السبيل. • ولو ماتت وهي قادرة بمالها لكنها لم تجد محرما فلا يجب إخراج الحج من تركتها، لأن الحج لم يجب عليها. والدليل على أنه لابد من المحرم: لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخطب يقول (لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، فقال: انطلق فحج مع امرأتك) متفق عليه. • فالمرأة لا يجوز لها أن تسافر لحج أو غيره إلا مع محرم لها، سواء كانت كبيرة أو صغيرة، جميلة أو قبيحة، معها نساء أو لوحدها، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال للرجل: انطلق فحج مع امرأتك ولم يستفصل. وقد ذهب بعض العلماء إلى أنه للمرأة أن تحج فرضها مع النساء الثقات لكن هذا القول ضعيف.

Mas'alah: Is a woman obligated to perform Hajj without a mahram?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1028)

فإن قيل: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله" . قيل له: أراد في حضور الجماعة، ولم يرد به فرض الحج، والدليل عليه قوله في سياق الخبر: "وبيوتهن خير لهن" . وأيضا: نجمعه إلى خبر المحرم، فكأنه قال: لا تمنعوا إماء الله، ولا يسافرن إلا مع محرم. فإن قيل: فقد جاز للمهاجرة الخروج إلى دار الإسلام بغير محرم، لما لزمها من فرض الخروج، كذلك الحج. قيل له: ينبغي أن نثبت أن عليها فرض الحج مع عدم المحرم، حتى نقيسها على المهاجرة. وأيضا: المهاجرة تخرج وهي معتدة، ولا تحج وهي معتدة، وكذلك المعتدة إذا أتت بفاحشة أخرجت للحد وهي معتدة، ولا تخرج للحج في حال العدة.

Mas'alah: What are the conditions of safety and a mahram for a woman performing Hajj?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=356)

وأمن طريق ومحرم أو زوج لامرأة في سفر) أي هو فرض عليه بشرط أمن الطريق للكل وبشرط وجود محرم أو زوج للمرأة إذا كان بينها وبين مكة مسيرة سفر، وهو ثلاثة أيام أما كون الطريق آمنا فلأنه لا يتأتى الحج بدونه فصار كالزاد والراحلة ثم قال ابن شجاع هو شرط الوجوب لما ذكرناه، وهو مروي عن أبي حنيفة؛ لأن الوصول إلى البيت بدونه لا يتصور إلا بمشقة عظيمة فصار من جملة الاستطاعة وكان القاضي أبو حازم يقول هو شرط الأداء؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - «لما سئل عن الاستطاعة فسرها بالزاد والراحلة» ولو كان أمن الطريق من الاستطاعة لبينه؛ لأنه موضع الحاجة

إلى البيان فلا يجوز الزيادة في شرط العبادة بالرأي؛ ولأن هذا من العبادة فلا يسقط به الواجب كالقيد من الظالم لا يسقط به خطاب الشرع، وإن طال بخلاف المرض وثمرة الاختلاف تظهر في وجوب الإيصاء فمن جعله شرط الأداء يوجبه ومن جعله شرط الوجوب لا يوجبه وسئل أبو الحسن الكرخي عمن لا يحج خوفا من القرامطة في البادية فقال ما سلمت البادية من الآفات أي لا تخلو عنها كقلة الماء وشدة الحر وهيجان الريح السموم وقال أبو القاسم الصفار: لا أشك في سقوط الحج عن النساء ولكن أشك في سقوطه عن الرجال والبادية عندي دار الحرب وقال أبو عبد الله الثلجي: ليس على أهل خراسان حج مذ كذا وكذا سنة وقال أبو بكر الإسكاف: لا أقول الحج فريضة في زماننا قاله في سنة ست وعشرين وثلثمائة وأفتى أبو بكر الرازي أن الحج قد سقط عن أهل بغداد وبه قال جماعة من المتأخرين وقال أبو الليث: إن كان الغالب في الطريق السلامة يجب، وإن كان خلاف ذلك لا يجب وعليه الاعتماد، وإن كان بينه وبين مكة بحر لا يجب وسيحون وجيحون والفرات أنهار وليست ببحار فلا تمنع الوجوب وقال الكرماني إن كان الغالب في البحر السلامة [حاشية الشلبي] وله ألف قائد، وإنما يجب في ماله، وفي الروضة ليس على الأعمى حج يباشره ولا جمعة ولا جماعة، وإن كان له ألف قائد وعشرة آلاف درهم قال في الروضة ذكره في مناسك ابن شجاع وفي المحيط عند فقد سلامة البدن لا يلزمه الإحجاج عنه بالمال عند أبي حنيفة بخلاف الفدية في الصوم؛ لأنها وجبت حالة اليأس بالنص انتهى غاية. (قوله ويعتبر أن يكون مالكا له وقت خروج أهل بلده إلخ) حتى لو تصرف فيه أو اشترى به عروضا أو حيوانا قبل خروج أهل بلده يسقط عنه الحج غير أن ذلك مكروه عند محمد وعند أبي يوسف لا بأس به ولو تصرف فيه بعد خروج أهل بلده لا يسقط عنه الحج، ويكون دينا في ذمته حتى لو مات لقي الله وعليه الحج فإن كان له مسكن فاضل عن سكنى مثله لا يسكن فيه، وإنما يؤجره أو يعيره أو عبد لا يستخدمه أو متاع لا يلبسه أو

كانت له كتب لا يحتاج إليها وما أشبه ذلك يجب عليه أن يبيعها ويحج بثمنها؛ لأن هذه الأشياء فاضلة عن الحاجة الأصلية فيعد مستطيعا كذا قال أبو يوسف فإن كان عنده دراهم وليس له مسكن ولا خادم فالحج لازم عليه حتى لو صرفه إلى شيء آخر يأثم لوجود الاستطاعة بملك الدراهم في الحال بخلاف ما إذا كان له مسكن واحد فإن ثمة يتضرر بالبيع انتهى كرماني. 1 - (قوله خالية عن العدة) أي عدة كانت زاهدي (قوله قدر ما يكترى به شق محمل) الشق الجانب، وهو نصف بعير يحمل عليه المسافر متاعه وطعامه ثم سمي به العدل الذي فيه زاد الحاج. اهـ. كاكي (قوله، وإن قدر أن يكتري عقبة) العقبة النوبة وعقبة الأجير أن يستأجر اثنان بعيرا يتعاقبان في الركوب فرسخا فرسخا أو منزلا منزلا. اهـ. كاكي (قوله، وليس من شروط الوجوب على أهل مكة إلخ) أما الزاد فلا بد منه صرح به في غير موضع ففي قوله في النهاية عليه الحج، وإن كان فقيرا لا يملك الزاد والراحلة نظر إلا أن يريد إذا كان يمكنه تكسبه في الطريق. اهـ. كمال (قوله وبين مكة) ليس في خط الشارح. اهـ. (قوله؛ ولأن هذا) أي عدم الأمن يكون من العبادة من خط الشارح (قوله وثمرة الاختلاف تظهر في وجوب الإيصاء) أي بالحج إذا مات قبل الأمن اهـ كافي (قوله، وإن كان بينه وبين مكة بحر لا يجب) قال الزاهدي: وهو الصحيح؛ لأن ركوب البحر لا يقدر عليه كل أحد وقال الكاكي: والصحيح أنه لا يجب عليه في كل حال اهـ

Mas'alah: Is safety of the road a condition for the obligation of Hajj?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=387)

اجلا فيه حرج وكل أحد لا يقدر على مشي أربعة فراسخ راجلا والله تعالى يقول {وما

جعل عليكم في الدين من حرج}

Mas'alah: Is safety of the road a condition for the obligation of Hajj?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=387)

ومن شرطه أمن الطريق أيضا لأنه لا يجب بدون الزاد والراحلة ولا بقاء للزاد والراحلة بدون الأمن

Mas'alah: What additional conditions are required for women to be obligated to perform Hajj?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=387)

وهذا في حق الرجل فأما في حق المرأة فلا بد من وجود هذه الشرائط ويشترط في حقها شرطان آخران

Mas'alah: What is the ruling on a woman's Hajj with a mahram?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1186)

، أو المحرم(1) للمرأة إن كان بينها وبين مكة مسيرة [(2)] سفر(3) في العمر [(4)] مرة على الفور(5) [(6)])، هذا عند أبي يوسف – رضي الله عنه – [(7)] .

Mas'alah: What are the conditions for Hajj being obligatory for a woman?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=127)

حج المرأة 321. الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه قال: إذا كان للمرأة محرم يمتنع أن يحج معها فليس عليها الحج، فإن تابعها على أن يحج معها على أن تكفيه مؤنة الكرى والنفقة وكانت تحتمل ذلك من مالها فعليها الحج. 322. وذكر أبو حفص الكبير البخاري في كتابه أنه لا يجب عليهما

الحج حتى يخرج المحرم بمال نفسه.

Sub-topic – Obligatory Acts (Fard) of Hajj

Mas'alah: What are the obligatory acts (fard) of Hajj?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=156)

و) الحج (فرضه) ثلاثة (الاحرام) وهو شرط ابتداء، وله حكم الركن انتهاء حتى لم يجز لفائت الحج استدامه ليقضي به من قابل (والوقوف بعرفة) في أوانه سميت به لان آدم وحواء تعارفا فيها)

Mas'alah: Which verbal expressions obligate reaching Makkah and entering ihram?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=182)

مسائل) خمسة ألفاظ توجب الوصول إلى مكة والإحرام بحجة أو عمرة الأول إذا قال لله علي حجة أو عمرة الثاني لله علي المشي إلى بيت الله الحرام الثالث لله علي المشي إلى مكة الرابع لله علي المشي إلى الكعبة الخامس لله علي المشي إلى مقام إبراهيم فهذه الألفاظ الخمسة توجب عليه حجة أو عمرة بالإجماع وستة ألفاظ لا توجب عليه شيئا بالإجماع الأول لله علي الخروج إلى بيت الله الثاني لله علي الذهاب إلى بيت الله الثالث لله علي السير إلى بيت الله الرابع لله علي الإتيان إلى مكة الخامس لله علي المشي إلى الصفا والمروة السادس لله علي المشي إلى عرفات فهذه الألفاظ لا توجب عليه شيئا بالإجماع ولفظان لا يوجبان عليه شيئا عند أبي حنيفة – رحمه الله – أحدهما

لله علي المشي إلى المسجد الحرام الثاني لله علي المشي إلى الحرم وفي هذين اللفظين لا يلزمه شيء عند أبي حنيفة وعندهما يلزمه إما حجة أو عمرة والله أعلم بالصواب.]

Mas'alah: What is the ruling on killing locusts while in ihram?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=325)

واخرج ابو داود الترمذي وغيرهما عن ابي هريرة قال اصبنا رجلا من جراد فكان الرجل منا يضربه بسوطة وهو محرم فقيل ان هذل لايصلح فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فقال انما هو من صيد البحر

Mas'alah: What is the ruling on performing multiple obligatory Hajj with absolute intention?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1432)

6367 - قلنا: إذا وجب عليه حجة من قضاء، وحجة من نذر، لم تنعقد إحداهما بمطلق النية، ويصح المضي في فسادها. وعلة الفرع: تبطل بالإيمان والظهار، وكل واحد منهما يصح بمطلق النية، يصح المضي في فسادها.

Mas'alah: Does entering a voluntary Hajj obligate completion like a vow?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1538)

6855 – قلنا: لو دخلت امرأة في حجة تطوع، فحللها الزوج، لم يسقط الوجوب مع إمكان الخروج منها، وكذلك إذا فاته الحج خرج منه ولم يسقط الوجوب. ولأن ما جاز أن يجب به الحج/ جاز أن يجب به الصوم، كالنذر. ولا يلزم وجود الزاد والراحلة، لأن الحج يجب عندنا بإيجاب الله، فأما بها فلا. وإن شئت قلت: معنى من جهة يجوز أن يجب به الحج فجاز أن يجب فيه الصوم، كالنذر.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the Haram for a muhrim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=114)

قوله: (فيخرج من الحرم) أي يخرج هو بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram before entering Mecca?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2217)

ويقال للرجل: إذا أردت دخول مكة: فأحرم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a sacrificial animal after garlanding it?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=121)

قلد بدنه ثم باعه 279. وروى خلف بن أيوب عن أبي يوسف عن أبي حنيفة في رجل قلد بدنه ثم باعها قال: بيعه جائز، وعليه هدى مكانها، وقال أبو يوسف: أرد بيعه.

Sub-topic – Hajj on Behalf of Others (Hiring and Substitution)

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of someone who died en route?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=735)

وإن مات حاج في طريقه وأوصى بالحج عنه يحج من بلده) راكبا، وقال: ومن حيث مات، استحسانا، هداية ومجتبى وملتقى. قلت: ومفاده أقوله قياس وعليه المتون، فكان القياس هنا هو المعتمد فافهم)

Mas'alah: From where should Hajj be performed for a person who died on the road after setting out for Hajj?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1210)

قال: "ومن خرج من بلده حاجا فمات في الطريق وأوصى أن يحج عنه يحج عنه من بلده" عند أبي حنيفة وهو قول زفر. وقال أبو يوسف ومحمد. يحج عنه من حيث بلغ استحسانا، وعلى هذا الخلاف إذا مات الحاج عن غيره في الطريق. لهما أن السفر بنية الحج وقع قربة وسقط فرض قطع المسافة بقدره وقد وقع أجره على الله فيبتدئ من ذلك المكان كأنه من أهله، بخلاف سفر التجارة لأنه لم يقع قربة فيحج عنه من بلده. وله أن الوصية تنصرف إلى الحج من بلده على ما قررناه أداء للواجب على الوجه الذي وجب، والله أعلم.

Mas'alah: From where should Hajj be performed for a person who died en route after bequeathing it?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=668)

قوله (ومن خرج من بلده حاجا فمات في الطريق وأوصى أن يحج عنه حج عنه من بلده عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد يحج عنه من حيث مات) وعلى هذا الخلاف إذا مات الحاج عن غيره في الطريق فعندهما يحج عنه بالباقي من حيث مات وعند أبي حنيفة يضم ما بقي في يده إلى مال الموصي ويؤخذ ثلثه ويحج به عنه من وطنه ولا ضمان على الأول فيما أنفق إلى وقت الموت

Mas'alah: Is it permissible to perform Hajj on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=301)

الثاني: أنها خاصة بقوم إبراهيم وقوم موسى عليهما السلام، فأما هذه الأمة فلهم ما سعوا وما سعى لهم غيرهم. قاله عكرمة، واستدل بقول النبي [صلى الله عليه وسلم] للتي سألته إن أبي مات ولم يحج قال: "حجي عنه" .

Mas'alah: From where should Hajj be performed for a person who died on the way after bequeathing it?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=869)

ومن خرج من بلده حاجا فمات في الطريق وأوصى أن يحج عنه حج عنه من بلده عند

أبي حنيفة.

Mas'alah: From where should Hajj be performed on behalf of a person who died on the way?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=869)

(ومن خرج من بلده حاجا فمات في الطريق) قبل أداء النسك (وأوصى أن يحج عنه من بلده) راكبا (عند أبي حنيفة) لأن الوصية تنصرف إلى الحج من بلده كما مر، وقالا: يحج عنه من حيث مات، لأن السفر بنية الحج وقع قربة، وسقط فرض قطع المسافة بقدره، فيبتدأ من ذلك المكان كأنه من أهله، قال جمال الإسلام: وعلى هذا إن مات الحاج عن غيره في الطريق حج عن الميت من بلده، والصحيح قوله، واختاره المحبوبي والنسفي وغيرهما، تصحيح.

Mas'alah: Is a person obligated to have Hajj performed for him as a rider if he was obligated to ride?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=244)

قوله: (راكبا) لانه لا يلزم أن يحج ماشيئا فوجب عليه الإحجاج على الوجه الذي لزمه. زيلعي.

Mas'alah: Who is the best person to perform Hajj on behalf of another?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=429)

ثم الأفضل أن يحج عنه من قد حج عن نفسه حجة الإسلام لأن من حضر مكة يكره له أن يترك حجة الإسلام فيكون ما أدى حجا مكروها ولكن جاز لأن النبي عليه السلام قال للخثعمية حجي عن أبيك ولم يسألها عن الحج عن نفسها ولو كان الحكم يختلف لاستفسر وهذا عندنا وقال الشافعي لا يجوز ويقع الحج عن الضرورة أي عن نفسه وعلى هذا إذا حج الضرورة بنية التطوع يقع عن التطوع عندنا وعنده يقع عن الفريضة

Mas'alah: What happens if a proxy for Hajj has intercourse before standing at Arafah?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=429)

ولو جامع الحاج عن غيره قبل الوقوف بعرفة فسد حجه ويمضي فيه وينفق من ماله ويضمن ما أنفق من مال المحجوج عنه ثم يقضي الحاج من مال نفسه حجة وعمره من القابل لأنه أمر بحج صحيح فإذا أفسد فقد خالف الأمر فصار حاجا على نفسه والمأمور بالحج إذا حج عن نفسه بنفقة الآمر يضمن فإذا أفسده يجب عليه القضاء على ما بينا

ولو كان مأمورا بالقران فأفسد يلزمه قضاء حجة وعمرة من مال نفسه لما قلنا

Mas'alah: What must be done with leftover funds after performing Hajj on behalf of a deceased?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=430)

ثم ما فضل في يد الحاج من النفقة بعد رجوعه فإنه يرده على الورثة ولا يسعه أن يمسكه لأن النفقة لا تصير ملكا للحاج لأن الاستئجار لا يصح عندنا في باب الحج

وسائر القرب التي تجري فيها النيابة حتى يكون المال أجرة فيكون ملكا للأجير ولكن ينفق المال على حكم ملك الميت في الحج ليكون له ثواب النفقة فإذا فرغ من الحج يجب صرفه إلى ورثة الميت

Mas'alah: What is the ruling if a hired pilgrim walks instead of riding and keeps the surplus expense money?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=392)

ضمان من يحج عن الميت ماشيا للنفقة 1632. ولو أن رجلا دفع إلى رجل مالا ليحج عن ميت وفيه وفاء بالركوب فمشى ولم يركب واستبقى النفقة لنفسه قال محمد: قد خالف فهو ضامن للنفقة.

Sub-topic - Hajj by Minors and Slaves

Mas'alah: What is the ruling on Hajj for a mad person or a child?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1115)

وراحلة) مختصة به وهو المسمى بالمقتب إن قدر [رد المحتار] عليه شيء من العبادات وذهب الدبوسي إلى أنه مخاطب بها احتياطا بحر وقدمنا الكلام على المعتوه في أول الزكاة فراجعه. [تنبيه] ذكر في البدائع أنه لا يجوز أداء الحج من مجنون وصبي لا يعقل كما لا يجب عليهما اهـ ونقل غيره صحة حجهما ووفق في شرح اللباب بالفرق بين من له بعض إدراك وغيره. قلت: وفيه نظر بل التوفيق بحمل الأول على أدائهما بنفسهما والثاني على فعل الولي ففي الولوالجية وغيرها الصبي يحج به أبوه وكذا المجنون لأن إحرامه عنهما وهما عاجزان كإحرامهما بنفسهما. اهـ. وسيأتي تمامه (قوله إما بالكون في دارنا) سواء علم بالفرضية أم لا نشأ على الإسلام فيها أم لا بحر وقوله أو بإخبار عدل إلخ هذا لمن أسلم في دار الحرب، فلا يجب عليه قبل العلم بالوجوب بقي لو أدى قبله ذكر القطبي في مناسكه بحثا أنه لا يجزيه عن الفرض، ونوزع بأن العلم ليس من شروط وقوع الحج عن الفرض، كما علم مما مر وبأن الحج يصح بمطلق النية بلا تعيين الفرضية بخلاف الصلاة وبأنه يصح مما نشأ في دارنا وإن لم يعلم بالفرضية علمته (قوله أو مستورين) أفاد أن الشرط أحد شطري الشهادة العدد أو العدالة كما في النهر (قوله صحيح البدن) أي سالم عن الآفات المانعة عن القيام بما لا بد منه في السفر، فلا يجب على مقعد ومفلوج وشيخ كبير لا يثبت على الراحلة بنفسه

وأعمى، وإن وجد قائدا، ومحبوس، وخائف من سلطان لا بأنفسهم، ولا بالنيابة في ظاهر المذهب عن الإمام وهو رواية عنهما وظاهر الرواية عنهما وجوب الإحجاج عليهم، ويجزيهم إن دام العجز وإن زال أعادوا بأنفسهم. والحاصل: أنه من شرائط الوجوب عنده ومن شرائط وجوب الأداء عند هما وثمرة الخلاف تظهر في وجوب الإحجاج والإيصاء كما ذكرنا وهو مقيد بما إذا لم يقدر على الحج وهو صحيح فإن قدر ثم عجز قبل الخروج إلى الحج تقرر دينا في ذمته، فيلزمه الإحجاج، فلو خرج ومات في الطريق لم يجب الإيصاء لأنه لم يؤخر بعد الإيجاب ولو تكلفوا الحج بأنفسهم سقط عنهم وظاهر التحفة اختيار قولهما وكذا الإسبيجابي وقواه في الفتح ومشى على أن الصحة من شرائط وجوب الأداء اهـ من البحر والنهر، وحكى في اللباب اختلاف التصحيح وفي شرحه أنه مشى على الأول في النهاية وقال في البحر العميق إنه المذهب الصحيح وأن الثاني صححه قاضي خان في شرح الجامع واختاره كثير من المشايخ ومنهم ابن الهمام (قوله بصير) فيه الخلاف المار كما علمته (قوله غير محبوس) هذا من شروط الأداء كما مر والظاهر أنه لو كان حبسه لمنعه حقا قادرا على أدائه لا يسقط عنه وجوب الأداء. [تنبيه] ذكر في شرح اللباب عن شمس الإسلام أن السلطان ومن بمعناه من الأمراء ملحق بالمحبوس فيجب الحج في ماله الخالي عن حقوق العباد وتمامه فيه ولا يخفى أن هذا إن دام عجزه إلى الموت وإلا فيجب عليه الحج بنفسه بعد زوال عذره وهو مقيد أيضا بما إذا كان قادرا على الحج ثم عجز وإلا فلا يلزمه الإحجاج على الخلاف المذكور آنفا (قوله يمنع منه) أي من الحج أي الخروج إليه ط (قوله ذي زاد وراحلة) أفاد أنه لا يجب إلا بملك الزاد وملك أجرة الراحلة، فلا يجب بالإباحة أو العارية كما في البحر وسيشير إليه (قوله مختصة به) فلا يكفي لو قدر على راحلة مشتركة يركبها مع غيره بالمعاقبة شرح اللباب (قوله وهو المسمى بالمقتب) بضم الميم اسم مفعول أي ذو القتب وهو كما في القاموس الإكاف

الصغير حول السنام ح وذكر ضمير الراحلة باعتبار كونها مركوبا

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Hajj for minors and the insane?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1980)

بأسرها موضوعة عن الصبيان، والعقل شرط لصحة التكليف، وكذا صحة الجوارح؛ لأن العجز دونها لازم،

Mas'alah: What is the ruling on Hajj performed by a minor before puberty?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=215)

(ومنها البلوغ) فلا يجب على الصبي كذا في فتاوى قاضي خان ولو أن الصبي حج إذا قبل البلوغ فلا يكون ذلك عن حجة الإسلام ويكون تطوعا، ولو أحرم ثم بلغ قبل الوقوف بعرفة إن مضى على إحرامه يكون تطوعا، وإن جدد التلبية أو استأنف الإحرام بعد الإدراك ثم وقف بعرفة يكون عن حجة الإسلام بالإجماع كذا في شرح الطحاوي، وكذا المجنون إذا أفاق، والكافر إذا أسلم قبل الوقوف بعرفة فجدد الإحرام كذا في البدائع ولو جاوز الميقات بغير إحرام ثم احتلم بمكة، وأحرم من مكة أجزأه عن حجة الإسلام، ولم يكن عليه لمجاوزة الميقات بغير إحرام شيء كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Is Hajj obligatory upon a slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=215)

(ومنها الحرية) فلا حج على عبد، ولو مدبرا أو أم ولد مكاتبا أو مبعضا أو مأذونا له في الحج، ولو كان بمكة لعدم ملكه كذا في البحر الرائق، ولو حج قبل العتق مع المولى لا يجزيه عن حجة الإسلام، وعليه حجة الإسلام إذا أعتق، ولو أعتق في الطريق قبل الإحرام، وأحرم وحج أجزأه عن حجة الإسلام، ولو أحرم قبل العتق ثم جدد الإحرام بعد العتق لا يجزيه ذلك عن حجة الإسلام كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Does a child's or slave's Hajj count as the obligatory Hajj after reaching puberty or freedom?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=179)

وإذا بلغ الصبي بعدما أحرم أو أعتق العبد فمضيا لم يجزهما عن حجة الاسلام" لأن إحرامهما إنعقد لأداء النفل فلا ينقلب لأداء الفرض "

Mas'alah: Can a legally incompetent person be prevented from performing the obligatory Hajj?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=910)

فإن أراد حجة الإسلام لم يمنع منها" لأنها واجبة عليه بإيجاب الله تعالى من غير صنعة "ولا يسلم القاضي النفقة إليه ويسلمها إلى ثقة من الحاج ينفقها عليه في طريق الحج" كي لا يتلفها في غير هذا الوجه "

Mas'alah: Does the Hajj of a minor or slave count as the obligatory Hajj of Islam?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=127)

وإذا بلغ الصبي بعدما أحرم أو أعتق العبد فمضيا لم يجزهما عن حجة الاسلام لأن إحرامهما إنعقد لأداء النفل فلا ينقلب لأداء الفرض ولو جدد الصبي الاحرام قبل الوقوف ونوى حجة الاسلام جاز والعبد لو فعل ذلك لم يجز لأن إحرام الصبي غير لازم لعدم الأهلية أما إحرام العبد لازم فلا يمكنه الخروج عنه بالشروع في غيره والله أعلم

Mas'alah: Does a poor person's Hajj count as the obligatory Hajj if he becomes wealthy later?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=897)

قوله: ولو حج فقير وقع فرضا. يعني: إذا استغنى بعده، لا يجب عليه حجة أخرى؛ لحصول المقصود (4) .

Mas'alah: What is the ruling on Hajj performed by a minor child?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=333)

في حج الصغير روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مر بامرأة وهي في محفتها فقيل لها هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذت بعضض صبي معها فقالت: ألهذا حج؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نعم ولك أجر" اختلف أهل العلم فيما يفعله الصبي من المحظورات فقال بعضهم: لا شيء فيه عليه ولا على غيره وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه وقال بعضهم الكفارة على من أدخله فيه وقال بعضهم: كفارته على

الصبي ولا وجه للقولين الأخيرين لأن الإحرام المجنى عليه لم يكن للذي أدخل الصبي فيه حتى يجب عليه ما يجب فلا يكون عليه تخليص الصبي مما وجب عليه والإجماع منعقد على أن كفارة اليمين وسائر الكفارات لا تجب على الصبي لأنه رفع القلم عنه وكفارات الحج عقوبات ونكال قال تعالى في جزاء الصيد {ليذوق وبال أمره} والعقوبات مرتفعة عن الصبي فلم يبق إلا القول الأول وهو الأولى ودخوله في الإحرام لا يلزمه ما يلزم البالغين كدخوله في الصلاة لا يجب عليه فيها ما يجب على البالغين وأصله ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين واضربوه عليها ابن عشر" وضربه لأن يعتادها ليكون خلقا له بعد بلوغه.

Mas'alah: What is the ruling on a child who performs Hajj before puberty?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1943)

9130 - قالوا: روي عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: أيما صبي حج

عشر حجج، ثم بلغ، فعليه حجة الإسلام).

Mas'alah: What is the ruling on a slave or child who performed Hajj before being free or reaching puberty?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=741)

كتاب الحج

Mas'alah: What is the hadith about a slave or child who performed Hajj before freedom or puberty?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=741)

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: "أيما عبد حج عشر حجج ثم أعتق فعليه حجة الإسلام، وأيما صبي حج عشر حجج ثم بلغ فعليه حجة الإسلام") .

Mas'alah: Is the hadith about a slave or child performing Hajj before freedom or puberty transmitted by meaning?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=741)

هذا الحديث منقول بالمعنى، وفيه زيادة تأكيد، وهي قوله: "ولو عشر حجج" ليست في الحديث.

Mas'alah: What is the source of the hadith about a child who performs Hajj and then reaches puberty?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=741)

وأصله عن ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه قال: "أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى" . وفي صحة رفعه كلام.

Mas'alah: What are the rulings on Hajj for women, minors, and slaves?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=42)

ولا يجب في العمر إلا مرة واحدة ويعتبر في المرأة أن يكون لها محرم تحج به أو زوج ولا يجوز لها أن تحج بغيرهما إذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة أيام وإذا وجدت محرما لم يكن للزوج منعها ولها أن تخرج مع كل محرم إلا أن يكون مجوسيا وإذا بلغ الصبي بعدما أحرم أو أعتق العبد فمضيا لم يجزهما عن حجة الإسلام ولو جدد الصبي الإحرام قبل الوقوف ونوى حجة الإسلام جاز والعبد لو فعل ذلك لم يجز

Mas'alah: Does Hajj performed by a child or slave count as the obligatory Hajj?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=216)

(فلو أحرم صبي فبلغ أو عبد فعتق فمضى لم يسقط فرضهما) ؛ لأن إحرامهما انعقد لأداء النفل فلا ينقلب لأداء الفرض

Mas'alah: Is Hajj obligatory for a minor?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=138)

منها اعتدال الحال بالعقل والبلوغ فلا يجب على الصبي

Mas'alah: What is the ruling if a minor performs Hajj?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=138)

ولو حج الصبي كان عليه حجة الإسلام إذا بلغ

Mas'alah: What if a minor reaches puberty before ihram during Hajj?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=138)

ولو خرج الصبي إلى الحج فبلغ في الطريق قبل الإحرام ثم أحرم وحج جاز عن حجة الإسلام

Mas'alah: Does Hajj performed by a minor before puberty count as the obligatory Hajj?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=138)

ولو أحرم قبل أن يحتلم ثم احتلم قبل الوقوف عرفة وحج لا يجزيه عن حجة الإسلام

Mas'alah: What is the ruling on a slave who performs Hajj before being freed?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=138)

ولو حج قبل العتق مع المولى لا يجوز عن حجة الإسلام وعليه حجة الإسلام إذا عتق

Mas'alah: What is the ruling on a slave freed during the journey and on physical health as a condition for Hajj?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=138)

ولو أعتق في الطريق قبل الإحرام فأحرم وحج أجزأه من حجة الإسلام ولو أحرم قبل العتق ثم جدد والإحرام بعد العتق وحج لا يجزيه ذلك عن حجة الإسلام بخلاف الصبي

لأن إحرام الصبي لم يكن لازما فجعل كان لم يكن ولا كذلك أحرم العبد لأنه من أهل الالتزام فلا يعتبر تجديده والفقير إذا حج ماشيا ثم أيسر

فلا حج عليه. ومن الشرائط سلامة البدن عن الأمراض والعلل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلا يجب على المقعد والمفلوج والزمن والأعمى وإن ملك الزاد والراحلة وقال صاحباه رحمهما الله تعالى سلامة البدن ليس بشرط فعندهما يجب الإحجاج على هؤلاء وإن عجزوا بأنفسهم وعنده لا يجب الإحجاج والأعمى إذا ملك الزاد والراحلة وإن لم يجد قائدا لا يلزمه الحج بنفسه في قولهم وهل يجب الإحجاج بالمال عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجب وعندهما يجب وإن وجد قائدا عند أبي حنيفة لا يجب عليه الحج بنفسه كما لا يلزمه الجمعة وعن صاحبيه رحمهما الله تعالى فيه روايتان هما فرقا على إحدى الروايتين بين الحج والجمعة ليس بنادر بل هو غالب فيلزمه الجمعة ولا كذلك القائد إلى الحج والمقعد والمريض الذي عجز عن الحج إذا أمر رجلا أن يحج هو عنه إن مات قبل أن يبرأ جاز ذلك في قولهم وإن برأ كان عليه إعادة الحج عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يجب. ومن الشرائط الاستطاعة وهي أن يملك مالا فاضلا عن مسكنه وفرشه وثياب بدنه وفرسه وسلاحه ونفقة عياله وأولاده الصغار مدة ذهابه وإيابه وإنكفى ذلك الفاضل للزاد والراحلة محملا أو زاملة أو شق محمل كان عليه الحج ولا تثبت الاستطاعة بعقبة الآجر وهو أن يكتري رجلان بعيرا واحدا يتعاقبان في الركوب يركب أحدهما مرحلة أو فرسخا ثم يركبه الآخر وكذا لو وجد ما يكتري مرحلة ويمشي مرحلة لم يكن موسرا وقال بعض العلماء إن كان الرجل تاجرا يعيش بالتجارة فملك مالا مقدار ما ولو دفع منه الزاد والراحلة لذهابه وإيابه ونفقة عياله وأولاده من وقت خروجه إلى وقت رجوعه ويبقى له بعد رجوعه رأس مال التجارة التي كان يتجر بها كان عليه الحج وإلا فلا وإن كان محترفا يشترط لوجوب الحج أن يملك

الزاد والرحلة ذهابا وإيابا ونفقة أولاده وعياله من وقت خروجه إلى رجوعه ويبقى له آلات حرفته كان عليه الحج وإلا فلا وإن كان صاحب ضيعة إن كان له من الضياع ما لو باع مقدار ما يكفى لزاده وراحلته ذاهبا وجائيا ونفقة عياله وأولاده ويبقى له من الضيعة قدر ما يعيش بغلة الباقي يفترض عليه الحج وإلا فلا وإن كان حراثا أكارا فملك ما لا يكفي للزاد والراحلة ذاهبا وجائيا ونفقة عياله وأولاده من وقت خروجه إلى رجوعه ويبقى له آلات الحراثين من البقر ونحو ذلك كان عليه الحج وإلا فلا هذا إن كان آفاقيا فإن كان مكيا أو كان ساكنا بقرب مكة كان عليه الحج وإن كان فقيرا لا يملك الزاد والراحلة وإن كان الآفاقي فقيرا وتبرع ولده بالزاد والراحلة لا يثبت به الاستطاعة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى وإن كان المترع أجنبيا له فيه قولان وقيل في الأجنبي عنده لا يثبت الاستطاعة قولا واحدا وله في الولد وقولان. ومن الشرائط أمن الطريق حتى قال أبو القاسم الصفار رحمه الله تعالى لا أرى الحج فرضا منذ عشرين سنة حين خرجت القرامطة وهكذا قال أبو بكر الإسكاف رحمه الله تعالى في سنة ست وعشرين وثلثمائة قيل إنما كان ذلك لأن الحاج لا يتوصل إلى الحج إلا بالرشوة للقرامطة وغيرهم فتكون الطاعة سببا للمعصية والطاعة إذا صارت سببا للمعصية ترتفع الطاعة وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى إن كان الغالب في الطريق السلامة يفترض الحج وإن كان الغالب هو الخوف والقطع لا يفترض ولو كان بينه وبين مكة بحر فهو كخوف الطريق والسيحون الجيحون والدجلة والفرات أنهار وليست ببحار ولا تثبت الاستطاعة للمرأة إذا كان بينها وبين مكة مسيرة سفر شابة كانت أو عجوزا إلا بمحرم وهو الزوج أو من لا يجوز نكاحها له على التأبيد لرحم أو رضاع أو صهرية ويكون مأمونا عاقلا بالغا حرا كان أو عبدا كافرا كان أو مسلما وعند الشافعي رحمه الله تعالى يجوز لها المسافرة بغير محرم في رفقة لها فيها نساء ثقات ويجب عليها النفقة والراحلة في مالها للمحرم ليحج بها عند وجود المحرم كان عليها أن

يخرج لحجة الإسلام وإن لم يأذن زوجها وفي النافلة لا تخرج بغير إذن الزوج وإن لم يكن لها محرم لا يجب عليها أن تتزوج للحج كما لا يجب على الفقير اكتساب المال لأجل الحج ولا تخرج المرأة إلى الحج في عدة الطلاق أو الموت وكذا ولو وجبت العدة في الطريق في مصر من الأمصار وبينها وبين مكة مسيرة سفر لا تخرج من ذلك المصر ما تنقض عدتها ومن له دار لا يسكنها أو ثياب لا يلبسها

كان عليه أن يبيع ويحج بثمنها إن كان بثمنها وفاء بالحج لأنه فاضل عن حاجته ولو كان له منزل يكفيه بعضه لا يلزمه بيع الفاضل لأجل الحج وتكلموا في أن سلامة البدن في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأمن الطريق ووجود المحرم للمرأة من شرائط الوجوب أو من شرائط الأداء فعلى قول من يجعلها من شرائط الوجوب إذا مات قبل الحج لا يلزمه الإحجاج بالمال وعلى قول من يجعلها من شرائط الأداء يلزمه الإحجاج بالمال إذا مات قبل الحج وإذا استجمعت الشرائط يجب الحج واختلفوا أنه يجب مضيقا أو موسعا في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وأصح الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجب على الفور حتى لا يباح له التأخير بعد الإمكان إلى العام الثاني وإن أخر كان آثما وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يجب موسعا وقد ذكرنا هذا الخلاف في الزكاة والنذور المطلقة وعن محمد رحمه الله تعالى من عليه الحج إذا فرط ولم يحج حتى أتلف ماله وسعه أن يستقرض الساعة فيحج وإن كان لا يقدر على قضاء الدين وإن مات قبل أن يقضي دينه قال أرجو أن لا يؤاخذ بذلك ولا يكون آثما إذا كان من نيته قضاء الدين إذا قدر. الآفاقي ومن كان خارج الميقات إذا قصد مكة لحجة أو عمرة أو لحاجة أخرى لا يجاوز الميقات إلا محرما. والمواقيت خمسة لأهل المدينة ذو الحليفة ولأهل الشام حجفة ولأهل النجد قرن ولأهل اليمن يلملم ولأهل العراق ذات عرق وميقات المكي ومن كان داخل الميقات للحج الحرم وللعمرة الحل يخرج إلى

الحل فيحرم للعمرة عند التنعيم بقرب مسجد عائشة رضي الله تعالى عنها والأفضل للآفاقي أن يحرم من دويرة أهله ويكره أن يحرم بالحج قبل أشهر الحج وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة لأن الإحرام يطول فربما يقع في الحرام ولهذا قالوا يكره أن يحرم من دويرة أهله إذا كان بين منزله وبين مكة مسافة بعيدة وإن أحرم قبل أشهر الحج صح إحرامه عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى. وإذا أراد أن يحرم يتوضأ أو يغتسل والغسل أفضل وينزع المخيط والخف ويلبس ثوبين إزارا ورداء جديدين أو غسيلين والجديد أفضل ويقصر شاربه بقلم أظفاره ويدهن بأي دهن شاء مطيبا أو غير مطيب. وأجمعوا على أنه يجوز التطيب قبل الإحرام بما لا يبقى عينه بعد الإحرام وإن بقيت رائحته وكذا التطيب بما يبقى عينه بعد الإحرام كالمسك والغالية عندنا لا يكره في الروايات الظاهرة ثم يصلي ركعتين ويقول بعد السلام اللهم إني الحج فيسره لي وتقبله مني ثم يلبي في دبر الصلاة أو بعدما استوت به راحلته والتلبية في دبر الصلاة عندنا أفضل وصورة التلبية أن يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لك لا شريك لك وإن شاء قال أن الحمد لك بالنصب وإن شاء بالكسر وعن محمد رحمه الله تعالى الكسر أفضل وهو اختيار الكسائي رحمه الله تعالى لأن فيه تكثير الثناء وكما يجوز التلبية بالعربية يجوز بالفارسية والعربية أفضل ولو قال اللهم ولم يرد عليه قال الشيخ الإمام أبو بكر بن الفضل رحمه الله تعالى وهو على الاختلاف الذي ذكرنا في الشروع في الصلاة من قال يصير به شارعا في الصلاة يقول يصير به محرما ولا يصير محرما عندنا بمجرد النية ما لم يضم إليها التلبية أو يسوق الهدي ولو لبى ولم ينو لا يصير محرما في الروايات الظاهرة ويكثر المحرم التلبية في أدبار الصلوات والأسحار وكلما لقي ركبانا أو علا شرقا أو هبط واديا ويرفع صوته بالتلبية ويتقي محظورات إحرامه وهي الرفث والفسوق والجدال والجماع وتعرض الصيد بأخذ أو إشارة أو دلالة أو إعانة ولا يلبس مخيطا قباء أو قميصا أو سراويل أو

عمامة أو قلنسوة أو خفا إلا أن يقطع الخف أسفل من الكعبين ولا يلبس مصبوغا بعصفر أو زعفران إلا أن يكون غسيلا لا ينفض أي لا يجد منها رائحة العصفر والزعفران ولا يغطي وجهه ولا رأسه عندنا ولا يأخذ شعرا ولا ظفرا والحرام من لبس المخيط هو اللبس المعتاد حتى لو اتزر بالقميص أو بالسراويل أو وضع القباء على كتفه وأدخل منكبيه ولا يدخل يديه لا بأس به ولا يشد بلسانه بالزر أو بالخلال لأن يشبه المخيط ولا بأس بأن يستظل بالفسطاط ولا يحك رأسه ولا يزيل التغث عن نفسه

Mas'alah: What is the hadith evidence for Hajj obligation on slave, child, and Bedouin?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=932)

(قوله لقوله – عليه الصلاة والسلام – أيما عبد) روى الحاكم من حديث محمد بن المنهال: حدثنا يزيد بن زريع حدثنا شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: «قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: وأيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه أن يحج حجة أخرى» وقال: صحيح على شرط الشيخين. والمراد بالأعرابي الذي لم يهاجر من لم يسلم فإن مشركي العرب كانوا يحجون فنفى إجزاء ذلك الحج عن الحج الذي وجب بعد الإسلام، وتفرد محمد بن المنهال برفعه، بخلاف الأكثر لا يضر إذ الرفع زيادة، وزيادة الثقة مقبولة وقد تأيد ذلك بمرسل أخرجه أبو داود في مراسيله عن محمد بن كعب القرظي قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «أيما صبي حج به أهله فمات أجزأ عنه، فإن أدرك فعليه الحج، وأيما عبد حج به أهله فمات أجزأ عنه فإن أعتق فعليه الحج» وهذا حجة عندنا. وبما

هو شبيه المرفوع أيضا في مصنف ابن أبي شيبة: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال: احفظوا عني ولا تقولوا قال ابن عباس "أيما عبد حج" إلخ، وعلى اشتراط الحرية الإجماع، والفرق بين الحج والصلاة والصوم بوجهين كونه لا يتأتى إلا بالمال غالبا بخلافهما،

Mas'alah: How is the master's right balanced with the slave's obligation of Hajj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=933)

والثاني أن حق المولى يفوت في مدة طويلة، وحق العبد مقدم بإذن الشرع لافتقار العبد وغنى الله تعالى لأنه تعالى ما شرع ما شرع إلا لتعود المصالح إلى المكلفين إرادة منه لإفاضة الجود، بخلاف الصلاة والصوم فإنه لا يخرج المولى في استثناء مدتهما

Mas'alah: Does Hajj performed by a minor or slave fulfill the obligation?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=762)

(ولو أحرم صبي فبلغ، أو عبد فعتق) فمضى الصبي أو العبد (لم يؤد فرضه) لأن إحرامه انعقد للنفل فلا يسقط به الفرض. فإن قيل: الإحرام، شرط في الحج، والوضوء، شرط في الصلاة، فكان ينبغي أن يجوز أداء فرض الحج بإحرام قبل البلوغ، كما يجوز أداء فرض الصلاة بوضوء قبله، فالجواب أن الإحرام إنما يتحقق بنية الحج، وبها يصير شارعا في أفعاله من غير تجديد نية له، بخلاف الوضوء، فإنه يتحقق قبل الشروع في الصلاة، وقد يجاب بأن الإحرام شرط يشبه الركن من حيث إمكان اتصال الأداء به،

فاعتبرنا شبه الركن فيما نحن فيه احتياطا للعبادة.

Mas'alah: Does a poor person's Hajj count as the obligatory Hajj if they later become wealthy?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=285)

قوله: (ولو حج فقير: وقع فرضا) يعني إذا استغنى بعده: لا يجب عليه حجة أخرى، لحصول المقصود.

Mas'alah: Does Hajj performed by a minor or slave count as the obligatory Hajj of Islam?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=66)

وإذا بلغ الصبي بعد ما أحرم أو أعتق العبد فمضيا على ذلك لم يجزيهما عن حجة الإسلام

Mas'alah: What is the ruling on Hajj performed by a child or slave who later becomes eligible?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=380)

إذن زوجها فلو أحرم صبي أو عبد فبلغ أو عتق فمضى لا يجوز عن فرضه فإن جدد الصبي إحرامه للفرض صح بخلاف العبد وفرضه الإحرام وهو شرط الوقوف بعرفة وطواف الزيارة وهما ركنان وواجبه الوقوف بمزدلفة والسعي بين الصفا والمروة ورمي

Mas'alah: Does the Hajj of a child or slave fulfill the obligatory Hajj?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1038)

مسألة: [لا يجزئ حج الصغير والعبد عن الفريضة] قال أبو جعفر: (ومن حج وهو طفل ثم بلغ، أو عبد ثم أعتق: فعليه الحج) . وذلك لما روى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أيما صبي حج، ثم أدرك الحلم: فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيما عبد حج، ثم أعتق: فعليه أن يحج حجة أخرى" . وروى جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله، إلا أنه قال: "لو أن صبيا حج عشر حجج، ثم بلغ، وكذلك العبد إذا أعتق" . فإن قيل: ذكر معه الأعرابي، وأنه إذا هاجر: وجب عليه الحج، واتفقنا على أنه جائز الحج قبل الهجرة.

قيل له: ظاهر اللفظ يمنع جوازه عن حجة الإسلام، إلا أنا خصصنا الأعرابي بالاتفاق، وبقي حكم اللفظ فيمن عداه. وأيضا: فإنه قال: ثم هاجر: والهجرة قد ارتفعت؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا هجرة بعد الفتح" ، فإنما قال ذلك في الأعرابي وفرض الهجرة قائم. وأيضا: فإن العبد لا يملك منافع نفسه، وإنما يفعلها بإذن المولى له على جهة العارية، فلا يجعل له بها ملك تلك المنافع، فلا يصح عن الفرض، وليس كالفقير الحر؛ لأنه مالك لمنافع نفسه. وليس حج العبد كفعله للجمعة، فتجزئه؛ لأن الجمعة قائمة مقام الظهر، وليس لمولاه منعه من الظهر، وله منعه من الحج.

Mas'alah: Does a slave's Hajj count as Hajj al-Islam after emancipation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1122)

*والعبد إذا حج في الرق، ثم أتعق: لم يجزئه عن حجة الإسلام، وقد بينا ذلك فيما سلف.

Mas'alah: Does the Hajj of a child or slave count as obligatory Hajj after puberty or emancipation?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=358)

فلو أحرم الصبي أو عبد فبلغ أو عتق فمضى لم يجز عن فرضه) ؛ لأن إحرامه انعقد لأداء النفل فلا ينقلب للفرض كالضرورة إذا أحرم للنفل لا يؤدي به الفرض وكإحرام الصلاة إذا عقد للنفل ليس له أن يؤدي به الفرض فإن قيل الإحرام شرط عندكم فوجب أن يجوز أداء الفرض به كالصبي إذا توضأ ثم بلغ جاز له أن يؤدي بذلك الوضوء قلنا الإحرام يشبه الركن من وجه من حيث اتصال الأداء به فأخذنا بالاحتياط في العبادة وقال الشافعي: – رحمه الله – إذا مضى يكون عن الفرض وأصل الخلاف في الصبي إذا بلغ في أثناء الصلاة بالسن يكون عن الفرض عنده وعندنا لا يكون عنه ولو جدد الصبي الإحرام قبل الوقوف بعرفة ونوى حجة الإسلام أجزأه ولو فعل العبد ذلك لم يجزه عنه؛ لأن إحرام الصبي غير لازم لعدم الأهلية فيمكنه الخروج بالشروع في غيره وإحرام العبد لازم فلا يمكنه ذلك ألا ترى أن الصبي لو أحصر وتحلل لا قضاء عليه ولا دم ولا يلزمه الجزاء بارتكاب محظوراته وفي المبسوط الصبي لو أحرم بنفسه، وهو يعقل أو أحرم عنه أبوه صار محرما وينبغي له أن يجرده ويلبسه إزارا ورداء.

Mas'alah: What is the ruling on a child or slave who performs Hajj and then becomes free?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=1189)

(فلو أحرم [(9)] صبي فبلغ، أو عبد فعتق، فمضى [(10)] لم يؤد فرضه، فلو جدد الصبي إحرامه للفرض [ثم وقف[(11) (1) زيادة من أ. (2) العبارة في ف: الإثم التأخير، وفي م: اثم التأخير. (3) سقطت من س. (4) اى بين ابي يوسف ومحمد (5) زيادة من ف. (6) في ف: عام. (7) قوله: يأثم بالتأخير؛ أي عن العام الأول، لكن مع ذلك لو حصل منه أداؤه في ما بعده ارتفع عنه الإثم. كذا في ((فتح القدير)) . (8) سقطت من م. (9) قوله: فلو أحرم... الخ؛ تفريع على ما مر من عدم وجوب الحج على غير المكلف، وعلى العبد، وحاصله أنه إذا أحرم الصبي أو العبد بالحج وأدياه يتأدى منهما تطوعا، ولا يجزيهما عن الفرض، فإنهما وإن لم تكن فيهما أهلية الوجوب، ففيهما أهلية الأداء، فبعد البلوغ والعتق إن قدرا على الزاد وغيره وجب عليهما الحج، ولو بلغ الصبي أو عتق العبد بعد أن أحرم في حال صباه ورقيته، فمضى عليه وأتم مناسك حجه لا يكون ذلك فرضا؛ لأن إحرامه انعقد للتطوع، فإن نقض الصبي إحرامه بعد البلوغ وجد، وإحرامه لحج الفرض جاز عنه بخلاف العبد. (10) اي في احرامه (11) قوله: وقف؛ أشار به إلى أنه لو جدد الإحرام بعد الوقوف بعرفة لا يجزيه؛ لأن الركن الأعظم للحج وهو الوقوف بعرفة. الى بين ابي يوسف ومحمد اي في احرامه فيصح منه تركه وتجديده

Sub-topic - Conflict between Hajj and Other Obligations (Parents, Marriage, Trade)

Mas'alah: Is a son obligated to accept a gift from his father to perform Hajj?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1117)

ولو وهب الأب لابنه مالا يحج به لم يجب قبوله لأن شرائط الوجوب لا يجب تحصيلها وهذا منها باتفاق الفقهاء خلافا للأصوليين)

Mas'alah: What is the ruling on the precedence of the slave's right over maintenance of dependents in the context of Hajj?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1118)

و) فضلا عن (نفقة عياله) ممن تلزمه نفقته لتقدم حق العبد [رد المحتار] وعزاه السيد أبو السعود إلى مناسك الكرماني (قوله ومنه المسكن) أي الذي يسكنه هو أو من يجب عليه مسكنه بخلاف الفاضل عنه من مسكن أو عبد أو متاع أو كتب شرعية أو آلية كعربية أما نحو الطب والنجوم وأمثالها من الكتب الرياضية فتثبت بها الاستطاعة وإن احتاج إليها كما في شرح اللباب عن التتارخانية (قوله فإنه لا يلزمه بيع الزائد) لأنه لا يعتبر في الحاجة قدر ما لا بد منه ولو كان عنده طعام سنة، ولو أكثر لزمه بيع الزائد إن كان فيه وفاء كما في اللباب وشرحه (قوله والاكتفاء) بالجر عطفا على بيع (قوله لا

يلزمه) تبع في عزو ذلك إلى الخلاصة ما في البحر والنهر، والذي رأيته في الخلاصة هكذا وإن لم يكن له مسكن ولا شيء من ذلك وعنده دراهم تبلغ به الحج وتبلغ ثمن مسكن وخادم وطعام وقوت وجب عليه الحج وإن جعلها في غيره أثم اه لكن هذا إذا كان وقت خروج أهل بلده كما صرح به في اللباب أما قبله فيشتري به ما شاء لأنه قبل الوجوب كما في مسألة التزوج الآتية وعليه يحمل كلام الشارح فتدبر (قوله يشترط بقاء رأس مال لحرفته) كتاجر ودهقان ومزارع كما في الخلاصة، ورأس المال يختلف باختلاف الناس بحر. قلت: والمراد ما يمكنه الاكتساب به قدر كفايته وكفاية عياله لا أكثر لأنه لا نهاية له (قوله وفي الأشباه) المسألة منقولة عن أبي حنيفة في تقديم الحج على التزوج، والتفصيل المذكور ذكره صاحب الهداية في التجنيس، وذكرها في الهداية مطلقة، واستشهد بها على أن الحج على الفور عنده ومقتضاه تقديم الحج على التزوج، وإن كان واجبا عند التوقان وهو صريح ما في العناية مع أنه حينئذ من الحوائج الأصلية ولذا اعترضه ابن كمال باشا في شرحه على الهداية بأنه حال التوقان مقدم على الحج اتفاقا لأن في تركه أمرين ترك الفرض والوقوع في الزنا وجواب أبي حنيفة في غير حال التوقان اه أي في غير حال تحققه الزنا لأنه لو تحققه فرض التزوج أما لو خافه فالتزوج واجب لا فرض فيقدم الحج الفرض عليه فافهم (قوله وفضلا عن نفقة عياله) هذا داخل تحت ما لا بد منه فهو من عطف الخاص على العام اهتماما بشأنه نهر، والنفقة تشمل الطعام والكسوة والسكنى، ويعتبر في نفقته ونفقة عياله الوسط من غير تبذير ولا تقتير بحر: أي الوسط من حاله المعهود ولذا أعقبه بقوله من غير تبذير إلخ لا ما بين نفقة الغني والفقير فلا يرد ما في البحر من أن اعتبار الوسط في نفقة الزوجة خلاف المفتى به والفتوى على اعتبار حالهما كما سيأتي إن شاء الله تعالى. اه. لأن المراد بالوسط هناك المعنى الثاني والمراد هنا الأول فافهم.

Mas'alah: What is the ruling on going for Hajj when dependents or spouse object?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=219)

والجدات عند عدم الأبوين بمنزلة الأبوين كذا في فتاوى قاضي خان في المقطعات. ذكر في السير الكبير إذا كان لا يخاف عليه الضيعة فلا بأس بالخروج، وكذا إن كرهت خروجه زوجته وأولاده أو من سواهم ممن تلزمه نفقته وهو لا يخاف الضيعة عليهم فلا بأس بأن يخرج، ومن لا تلزمه نفقته لو كان حاضرا فلا بأس بالخروج مع كراهته، وإن كان يخاف الضيعة عليهم كذا في المحيط.

Mas'alah: Is a debtor prevented from performing Qiran Hajj?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=910)

ولا يمنع من القران" لأنه لا يمنع من إفراد السفر لكل واحد منهما فلا يمنع من الجمع بينهما "

Mas'alah: Does interdiction prevent a foolish person from performing Qiran Hajj?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=706)

ولا يمنع من القران لأنه لا يمنع من أفراد السفر لكل واحد منهما فلا يمنع من الجمع بينهما

Mas'alah: Can a foolish person (safih) drive a sacrificial animal (hady)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=706)

ولا يمنع من أن يسوق بدنه

Mas'alah: Should one prioritize Hajj over marriage when both are intended?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=145)

ما يحج به ويريد التزويج يبدأ بالحج ، ولأن الموت في السنة غير نادر ، بخلاف وقت الصلاة فإن الموت فيه نادر ، ولهذا كان التعجيل أفضل إجماعا .

Mas'alah: What are the etiquettes and permissions for intending Hajj or military expedition?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=512)

تكميل: ينبغي لمريد الحج أو الغزو أن يستأذن أبويه لكراهة الخروج مع كراهة أحدهما وهو محتاج إلى خدمته لا أن كان مستغنيا والأجداد والجدات كالأبوين عند فقدهما وفي (النوازل) : لو كان الابن صبيح الوجه فللأب منعه حتى يلتحي وينبغي للمديون أن يستأذن رب الدين ولو فقيرا ولو كان به كفيل استأذنه أيضا ثم يستخير الله سبحانه وتعالى كذا قالوا ومعناه هل يشتري أو يكتري وهو يسافر في (البحر) أو في البر وهل رافق فلانا أو لا لأن الاستخارة في الواجب والمكروه ود وحرام لا محل لها وكيفيتها أن يصلي ركعتين يقرأ فيهما بالكافرون والإخلاص قائلا الدعاء المعروف ويشاوره الرأي في سفره في وقت معين لا في الحج ثم يبدأ بالتوبة مراعيا شروطها في رد

المظالم إلى أهلها عند الإمكان وقضاء ما قصر في فعله من العبادات والندم على تفريطه والعزم على أن لا يعود والاستحلال من ذوي الخصومات والمعاملات ويجتهد في تحقيق نفقة حلال ولا بدأه من رفيق صالح يذكوه إذا نسي ويصبره إذا/ لم جزع ويعينه إذا عجز وعق بعض الصالحين أن كونه من الأجانب أولى تباعدا عن ساحة القطيعة وينبغي له أن يرى المجاري ما يحمله ولا يحمل أكثر منه إلا بإذنه وعن بعض الأكابر أنه امتنع عن حمل بطاقة الإنسان لعدم إذن المجاري وبعد الإذن فينبغي له التباعد عن تحميل الدابة فوق طاقتها وفي إجارة (الخلاصة) حمل البعير مائتان وأربعون منذ والحمار مائة وخمسون وظاهر أن البغل كالحمار وتجريد السفر عن التجارة أحسن لكنه لو متجر لا ينقص ثوابه كالغازي ذكره الشارح في لا السير) وينبغي له التباعد عما فيه رياء وسمعة ومن ثم كره بعض العلماء الركوب في

فرض مرة على الفور ـــــــ المحمل فالركوب في المحطة أولى وقيل إذا تجود عن قصد ذلك لا يكوه وعن الممارسة في شراء الجاد ومما يحتاجه والمشي لمن يطيقه ولا يسيء خلقه أفضل من الركوب وكره الإمام الحج على الحمار ويندب أن يكون خروجه في يوم الاثنين أو الخميس وآداب السفر كثيرة وفيما ذكرناه كفاية والله الموفق.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from performing the obligatory Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2135)

مسألة 554 حكم منع الزوج زوجته من حجة الإسلام 10241 - قال أصحابنا يجب على المرأة الخروج إلى حجة الإسلام بغير إذن زوجها، وليس له أن يمنعها. 10242

– وهو قول الشافعي في اختلاف الحديث. وقال في القديم والجديد: له منعها، وإن أحرمت حللها، وصارت بمنزلة المحصر في أحد القولين. 10243 – لنا قوله تعالى: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} . 10244 – وقال عليه الصلاة والسلام: (الاستطاعة: الزاد الراحلة) ، ولا زاد إلا للأداء، فدل على وجوب الأداء عليها بكل حال، أذن زوجها أو لم يأذن. 10245 – ولأنها من فروض الأعيان، فلم يكن للزوج المنع من أدائها، كالصلاة، والصوم. 10246 – فإن قيل: وقت الصلاة يقصر ويقدر على جماعها بالليل، ووقت الحج يمتد.

10247 – قلنا: فوقت الحج لأهل مكة يقصر، ومع هذا يحتاج إلى الأذن عندكم. 10248 – قالوا: الصلاة والصوم يجب عليه كما يجب عليها، والوقت لهما واحد، فلا يستقر يتشاغلهما بالعبادة. 10249 – قلنا: قد تختار أن تصلي في أول الوقت، ولا يجوز له منعها وإن لم يتغير الصلاة عليه فيه. 10250 – ولأن استقراره بخروجها إذا كان ذلك فرضا عليها لم يؤثر أن يستضر بحبسها في الدين، وتحبس لوجوب الدين عليها. ولأنه أحد الأركان الخمسة، كالإيمان، والزكاة. 10251 – ولأن كل من لزمه الحج فإنه لا يعتبر في أدائه إذن غيره. أصله: إذن الأب. 10252 – ولأن من لا يحتاج إلى إذنه في أداء صلاة الفرض لا يحتاج إلى إذنه في أداء حجة الإسلام، كالأب. 10253 – والدليل على أنه لا يحللها: أنها أحرمت بفرض من فروض الأعيان، فلم يجز للزوج أن يحللها، كالصلاة. 10254 – ولأنها عبادة، فلم يجز للزوج أن يحللها من فرضها، كالصلاة. 10255 – احتجوا: بحديث ابن عمر: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في امرأة لها مال، ولها زوج، ولا يأذن لها في الحج: ليس لها أن تنطلق إلا بلإذن زوجها) . 10256 – قلنا: هذا حديث لا يعرف، ذكره الدارقطني عن إبراهيم بن أحمد

Mas'alah: What is the ruling on going for Hajj when one's parents object and need service?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=155)

ويكره الخروج إلى الحج إذا كره أحد أبويه إن كان الوالد محتاجا إلى خدمة الولد فإن كان مستغنيا عن خدمته فلا بأس والأجداد والجدات عند عدم الأبوين بمنزلة الأبوين

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing Hajj over marriage when one has the means?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=930)

قوله وعن أبي حنيفة - رحمه الله - ما يدل عليه) وهو أنه سئل عمن ملك ما يبلغه إلى بيت الله تعالى أيحج أم يتزوج؟ فقال: يحج، فإطلاق الجواب بتقديم الحج مع أن التزوج قد يكون واجبا في بعض الأحوال دليل على أن الحج لا يجوز تأخيره، وهو قول أبي يوسف.

Mas'alah: Can one spend Hajj funds on marriage or housing before the travel time?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=931)

كان له مال يكفي للحج وليس له مسكن ولا خادم أو خاف العزوبة فأراد أن يتزوج ويصرف الدراهم إلى ذلك، إن كان قبل خروج أهل بلده إلى الحج يجوز لأنه لم يجب الأداء بعد، وإن كان وقت الخروج فليس له ذلك لأنه قد وجب عليه اهـ.

Mas'alah: What are the etiquettes and permissions for intending Hajj or battle?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=477)

وينبغي لمريد الحج أو الغزو أن يستأذن أبويه فإن خرج بدون أذن مع الاحتياج إليه للخدمة أثم وقيل يكره والأجداد والجدات كالأبوين عند فقدهما وللأب منعه إذا كان صبيح الوجه حتى يلتحي وإن استغنى عن خدمته كذا يستفاد من النوازل وفي الفتاوى الغلام إذا كان صبيح الوجه لا يخرجه الأب من بيته وإن كان بالغا كما لا يخرج بنته لأن البنت يشتهيها الرجال فقط والأمرد إن كان صبيح الوجه يشتهيه الرجال والنساء معا فالفتنة فيه من الجانبين وينبغي أن يستأذن رب الدين والكفيل ويستخير في هل يشتري أو يكتري وهل يسافر برا أو بحرا وهل يرافق فلانا أو فلانا لأن الاستخارة في الواجب والمكروه والحرام لا محل لها نهر ويبدأ بالتوبة مراعيا شروطها من رد المظالم إلى أهلها عند الإمكان وقضاهما قصر فيه من العبادات والندم على تفريطه والعزم على أن لا يعود والاستحلال من ذوي الخصومات والمعاملات ا هـ من السيد ملخصا

Mas'alah: Should a person perform Hajj or get married if he fears celibacy?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=128)

الحج والعزوبة 325. قال: ولو كان له ألف درهم فخاف على نفسه العزوبة فإن عليه الحج ولا يتزوج لأن الحج فريضة عليه، يعني إذا كان ذلك وقت خروج الحاج، وأما إذا كان قبل خروج الحاج فله أن يتزوج بها.

Sub-topic - Hajj with Unlawful or Ambiguous Wealth

Mas'alah: What is the ruling on spending one's wealth to avoid the obligation of Hajj?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=741)

(قوله: كان في سعة من صرفها إلى غيره) أي من شراء مسكن وخادم وتزوج ونحو ذلك لكن إن صرفه على قصد حيلة إسقاط الحج عنه فمكروه عند محمد ولا بأس به عند أبي يوسف شرح اللباب لمنلا علي.

Mas'alah: What should one do if they want to perform Hajj with wealth containing ambiguity?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=154)

إذا أراد أن يحج بمال حلال فيه شبهة فإنه يستدين للحج ويقضي دينه من ماله

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj with unlawful wealth?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=256)

- اختلف العلماء فيما إذا حج بمال حرام، فجمهور العلماء أن ذلك يجزئ وهو غير مبرور.

BAB 2

باب الإحرام

The Chapter on Ihram

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Ihram of Minors and Slaves

Mas'alah: What is the ruling on the Hajj of a minor or slave who becomes free before 'Arafah?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=156)

فلو أحرم صبي عاقل أو أحرم عنه أبوه صار محرما) فينبغي أن يجرده قبله ويلبسه إزارا ورداء مبسوطين، وظاهره أن إحرامه عنه مع عقله صحيح فمع عدمه أولى (فبلغ أو عبد فعتق) قبل الوقوف (فمضى) كل على إحرامه (لم يسقط فرضهما) لانعقاده نفلا، فلو جدد الابي الاحرام قبل وقوفه بعرفة ونوى حجة الاسلام أجزأه (ولو فعل) العبد (المعتق ذلك) التجديد المذكور (لم تجزه) لانعقاده لازما، بخلاف الصبي والكافر والمجنون.

Mas'alah: What is the ruling on a companion pronouncing talbiyah for an unconscious or sleeping person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1182)

و(كذا لو (أهل عنه رفيقه) وكذا غير رفيقه فتح (به) أي بالحج مع إحرامه عن نفسه، فإذا انتبه أو أفاق وأتى بأفعال الحج جاز؛ ولو بقي الإغماء بعد إحرامه طيف به المناسك، وإن أحرموا عنه اكتفي بمباشرتهم، [رد المحتار] تبعا للصلاة لا لعينها فتأمل)

Mas'alah: What is the difference between a sleeping and an unconscious person regarding the requirement of explicit permission for ihram?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1182)

وفي الفتح بعد كلام: والحاصل الفرق بين النائم والمغمى عليه في اشتراط صريح الإذن وعدمه. قال شارح اللباب: وقد أطلقوا الإجزاء بين حالتي النوم والإغماء في الوقوف، ولعل الفرق أن النية شرط في الطواف عند الجمهور بخلاف الوقوف اه ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling on ihram for a sleeping or unconscious person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1182)

قوله إذا انتبه أو أفاق) الأول للنائم والثاني للمغمى عليه (

Mas'alah: What is the ruling on a companion pronouncing ihram for an unconscious person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=782)

ولو أهل عنه رفيقه بإغمائه جاز) أي أحرم أطلقه فشمل ما إذا كان أمره بأن يحرم عنه عند عجزه أولا، والأول متفق عليه وفي الثاني خلاف أبي يوسف ومحمد بناء على أن المرافقة أمر به دلالة عند العجز عند أبي حنيفة، وعندهما إنما تراد المرافقة لأمر السفر لا غير، ويتفرع على ثبوت الإذن دلالة مسائل ذكرها في جامع الفصولين منها مسألة الحج ومنها ذبح شاة قصاب شدها للذبح لا ضمان عليه لا لو لم يشدها، ومنها ذبح أضحية غيره من أيامها بلا إذنه ذكرها في أكثر الكتب مطلقة وقيدت في بعضها بما إذا

أضجعها للذبح ومنها وضع القدر على كانون وفيه اللحم ووضع الحطب تحتها فوقد النار رجل وطبخ لا ضمان عليه، ومنها جعل بره في دورق وربط الحمار فساقه رجل حتى طحنه، ومنها سقط حمل في الطريق فحمل بلا إذن ربه فتلفت الدابة ومنها رفع جرة نفسه فأعانه آخر على الرفع فانكسرت. ومنها مزارع زرع الأرض ببذر ربها ولم ينبت حتى سقاها ربها بلا أمره فالخارج بينهما؛ لأنه لما هيئت للسقي [منحة الخالق] دعاء البرايا يستجاب بكعبة ... وملتزم والموقفين كذا الحجر طواف وسعي مروتين وزمزم ... مقام وميزاب جمارك تعتبر ومراده بالموقفين عرفة والمزدلفة وبالمروتين الصفا والمروة تغليبا وما ذكره بناء على عد الجمار ثلاثا لكن نقص مما ذكره المؤلف منى، وذكر بدله الحجر ولم يذكر أيضا عن رؤية البيت والسدرة وقد زاد في الدر المختار عن اللباب هذه الثلاثة مع موضعين آخرين في الحجر وعند الركن اليماني ونظمت هذه الخمسة إلحاقا لما في النهر بقولي ورؤية بيت ثم حجر وسدرة ... وركن يمان مع منى ليلة القمر وقولي ليلة القمر تابعت فيه قوله في الدر ليلة البدر ومثله ما مر في الأرجوزة، والظاهر أن المراد بها ليلة الثالث عشر؛ لأن الحاج لا يمكث في منى بعدها تأمل. [فصل لم يدخل مكة ووقف بعرفة] (فصل) (قوله فإن حقيقة السقوط إلخ) كان هذا وجه قوله في النهر وعبارة أصله أي الوافي ولم يطف للقدوم من لم يدخل مكة ووقف بعرفة أولى كما لا يخفى اهـ. ويحتمل أن المراد بوجه الأولوية أن عبارة المصنف تشعر بعدم الكراهة حيث عبر بالسقوط بخلاف عبارة الوافي تأمل. (قوله إما لأنه إلخ) بيان لوجه سقوطه والتعليل الأول مذكور في الهداية والثاني في التبيين قال في النهر وفي كل منهما نظر أما الأول فمنقوض بالأربع قبل الظهر. والجواب أنها في قوة الواجب ولا يخفى ضعفه، وأما الثاني فلأن مقتضاه أنه لا كراهة عليه في ذلك وهو ممنوع بل هو مسيء كما قال بعضهم نعم لا دم عليه. (قوله والمراد بتمام الحج) المراد مبتدأ وقوله بتمام الحج متعلق به وقوله بالوقوف متعلق بتمام، وقوله في الحديث حال

من تمام الحج وقوله وعبارتهم بالجر عطفا على الحديث، وقوله الأمن بالرفع خبر المبتدأ (قوله والفرق بينهما أن الطواف إلخ) قال في النهر يرد عليه القراءة في الصلاة فإنها عبادة مستقلة بدليل أنه يتنفل بها مع أنه لا يشترط لها النية، وهذا لم أره لأحد ولم يظهر لي عنه جواب اهـ. وتعقب بأنها ليست عبادة مستقلة لما ذكره القهستاني

والتربية صار مستعينا بكل من قام به دلالة، وكذا لو سقاها أجنبي والمسألة بحالها ومنها من أحضر فعلة لهدم دار فهدم آخر بلا إذن لا يضمن استحسانا، والأصل في جنسها أن كل عمل لا يتفاوت فيه الناس تثبت الاستعانة فيه بكل أحد دلالة وكل عمل يتفاوت فيه الناس لا تثبت الاستعانة فيه بكل أحد كما لو ذبح شاة وعلقها للسلخ فسلخها رجل بلا إذنه ضمن اهـ. وقد قدمنا أن الإحرام هو النية مع التلبية فإذا نوى الرفيق ولبى صار المغمى عليه محرما لا الرفيق ولذا يجوز للرفيق بعده أن يحرم عن نفسه، ويصح منه عن المغمى عليه ولو كان محرما لنفسه ولا يلزم النائب التجرد عن المخيط لأجل إحرامه عن المغمى عليه، ولو أحرم عن نفسه وعن رفيقه وارتكب محظور إحرامه لزمه جزاء واحد بخلاف القارن يلزمه جزاءان؛ لأنه محرم بإحرامين. وشمل ما إذا أحرم عنه بحجة أو عمرة أو بهما من الميقات أو بمكة، ولم أره صريحا والمراد بالرفيق واحد من أهل القافلة سواء كان مخالطا له أو لا كما قالوا فيما إذا خاف عطش رفيقه في التيمم أنه الواحد من القافلة، كما صرح به الحدادي في السراج الوهاج فحينئذ ذكر الرفيق في عبارتهم هنا لبيان الواقع، لكن ذكر في المحيط أنه لو أحرم عنه غير رفيقه على قول أبي حنيفة قيل يجوز وقيل لا يجوز، ولم يرجح ورجح في فتح القدير الجواز؛ لأن هذا من باب الإعانة لا الولاية ودلالة الإعانة قائمة عند كل من علم قصده رفيقا كان أو لا، وأصله أن الإحرام شرط عندنا اتفاقا كالوضوء وستر العورة، وإن كان له شبه بالركن فجازت النيابة فيه بعد وجود نية العبادة منه عند خروجه من بلده. وإنما اختلفوا في هذه

المسألة بناء على أن المرافقة تكون أمرا به دلالة عند العجز أو لا اهـ. ويرجحه أيضا أن المسائل التي ذكرنا أن الإذن ثابت فيها دلالة لم تختص بواحد معين بل الناس كلهم فيها على السواء. وأشار إلى أنه لو استمر مغمى عليه إلى وقت أداء الأفعال فأدى عنه رفيقه فإنه يجوز، وإن لم يشهد به المشاهد ولم يطف به، وصححه صاحب المبسوط؛ لأن هذه العبادة مما تجزئ فيها النيابة عند العجز كما في استنابة الزمن غير أنه إن أفاق قبل الأفعال تبين أن عجزه كان في الإحرام فقط فصحت النيابة فيه، ثم يجري هو على موجبه، وإن لم يفق تحقق عجزه عن الكل غير أنه لا يلزم الرفيق بفعل المحظور شيء بخلاف النائب في الحج عن الميت؛ لأنه يتوقع إفاقته في كل ساعة فنقلنا الإحرام إليه بخلاف الميت وقيد بكونه أغمي عليه قبل الإحرام إذ لو أغمي عليه بعد الإحرام فلا بد من أن يشهد به الرفيق المناسك عند أصحابنا جميعا على ما ذكره فخر الإسلام؛ لأنه هو الفاعل. وقد سبقت النية منه، ويشترط نيتهم الطواف إذا حملوه كما يشترط نيته، وقيدنا بالإغماء؛ لأن المريض الذي لا يستطيع الطواف إذا طاف به رفيقه وهو نائم إن كان بأمره جاز؛ لأن فعل المأمور كفعل الآمر وإلا فلا كذا في المحيط فظهر أن النائم يشترط صريح الإذن منه بخلاف المغمى عليه، وأنه يشترط نية الحامل للطواف إن كان المحمول مغمى عليه حتى لو حمله وطاف به طالبا الغريم لم يجزه بخلاف النائم لا تشترط نية الحامل له [منحة الخالق] في الاعتكاف من أن النذر بها لا يصح معللا بأنها فرضت تبعا للصلاة لا لعينها. (قوله ولم أره صريحا) قال الرملي إطلاقهم يدل عليه اهـ وفي النهر ظاهر ما في الفتح أي من قوله الآتي قريبا عمن قصده يفيد أنه لا بد من العلم بقصده فإن لم يعلم ينبغي أن لا يجوز له الإحرام بهما بل إما بالعمرة أو الحج فإن ضاق وقت الحج بأن غلب على الظن أن دخول مكة من الميقات ليلة الوقوف مثلا تعين الإحرام بالحج منه وإلا بأن دخلوا في أثناء السنة فبالعمرة؛ لأن الإعانة إنما تكون بما ينفع لا بغيره، وعلى هذا فينبغي أنه لو أحرم بالعمرة والوقت للحج أن لا يصح، وهذا

فقه حسن لم أر من أفصح به اهـ ويرد عليه وعلى المؤلف ما في الشرنبلالية أن المسافر من بلاد بعيدة ولم يكن حج الفرض كيف يصح أن يحرم عنه بعمرة وليست واجبة عليه، وقد يمتد الإغماء ولا يحصل إحرام عنه بالحج فيفوت مقصده ظاهرا فليتأمل اهـ. (قوله وقد سبقت النية منه) وتمام كلامه فهو كمن نوى الصلاة في ابتدائها ثم أدى الأفعال ساهيا لا يدري ما يفعل حيث يجزئه لسبق النية اهـ. قال في الفتح ويشكل عليه اشتراط النية لبعض أركان هذه العبادة، وهو الطواف بخلاف سائر أركان الصلاة ولم يوجد منه هذه النية اهـ. قال في النهر وأقول: ما علل به فخر الإسلام مبني على عدم اشتراط النية للطواف أصلا، وأن نية الإحرام مغنية عنه يفصح عن ذلك ما في البدائع ذكر القدوري في شرح مختصر الكرخي أن الطواف لا يصح من غير نية الطواف عند الطواف. وأشار القاضي في شرح مختصر الطحاوي إلى أن نية الطواف ليست بشرط أصلا، وأن نية الحج عند الإحرام كافية ولا يحتاج إلى نية مفردة كما في سائر أفعال الصلاة نعم في حكاية الإجماع مؤاخذة لا تخفى وعلى هذا تفرع ما في المحيط لو طاف بنائم إن كان بأمره جاز لا بغير أمره، ولا يشترط نية الحامل الطواف؛ لأن نية الإحرام كافية وقد غفل عن هذا في البحر فزعم أن ما في المحيط فيه بحث؛ لأن ما فيه مبني على عدم اشتراط النية فلا يصح أن يعترض عليه بالقول المقابل. اهـ . ، والظاهر أن ما سيأتي عن

للطواف؛ لأن نية الإحرام منه كافية كما صرح به في المحيط وفيه بحث فإن الطواف لا بد له من أصل النية ولا يكفي نية الإحرام له كما قدمناه فينبغي أنه لا بد من نية الحامل في المسألتين اللهم إلا أن يقال أن نية الإحرام لا تكفي للطواف عند القدرة عليها. وأما النائم فلا قدرة له عليها وذكر في المحيط أن استئجار المريض من يحمله ويطوف به صحيح وله الأجرة إذا طاف به، وأن المريض الذي لا يستطيع الرمي توضع الحصاة في

كفه ليرمي به أو يرمي عنه غيره بأمره، ودل كلامه أن للأب أن يحرم عن ولده الصغير والمجنون ويقضي المناسك كلها بالأولى، ولو ترك رمي الجمار أو الوقوف بالمزدلفة لا يلزمه شيء كذا في المحيط، وذكر الإسبيجابي ومن طيف به محمولا أجزأه ذلك الطواف عن الحامل والمحمول جميعا، وسواء نوى الحامل الطواف عن نفسه وعن المحمول أو لم ينو، أو كان للحامل طواف العمرة وللمحمول طواف الحج أو للحامل طواف الحج وللمحمول طواف العمرة أو يكون الحامل ليس بمجرد والمحمول عما أوجبه إحرامه وإن طيف به لغير علة طواف العمرة أو الزيارة وجب عليه الإعادة أو الدم اهـ. (قوله)

Mas'alah: What is the ruling on a slave being permitted by his master to enter ihram?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=853)

(قوله: يشير إلى رد ما ذكره الإسبيجابي إلخ) ظاهره اختيار ما بحثه في الفتح مع أنه غير المنقول (قوله: ثم أذن له مولاه أن يحرم

Mas'alah: What is the ruling on a slave, a disbeliever, and a child regarding the blood penalty for passing the miqat without ihram?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=854)

فأحرم لزمه دم الوقت إذا أعتق؛ لأنه من أهل الإحرام فلزمه الإحرام من الميقات، وأما الكافر إذا دخل مكة بغير إحرام ثم أسلم فإنه لا يلزمه شيء كالصبي إذا جاوزه بغير إحرام ثم بلغ لعدم أهلية الوجوب ثم اعلم أنه لا خصوصية للآفاقي في وجوب الدم

بترك الإحرام من الميقات بل المكي كذلك حتى لو أحرم المكي بالعمرة من الحرم فإنه يلزمه دم كما صرح به في المحيط. وكذا لو أحرم المكي من الحل بالحج فإنه يلزمه دم وتتأتى التفاريع المتقدمة في الآفاقي من عوده محرما ملبيا، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

Mas'alah: What is the ruling on a man releasing his wife from ihram?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=855)

وتحليل الرجل لامرأته أن ينهاها ويصنع بها أدنى ما يحرم عليه بالإحرام، ولا يكون التحليل بالنهي، ولا بقوله قد حللتك؛ لأن التحليل شرع بالفعل دون القول. اهـ. بخلاف ما إذا أحرم بحجتين، وإن رفض أحدهما بشروعه في الأعمال على ظاهر الرواية كما سيأتي من غير تحليل؛ لأنه لا يمكن المضي فيهما، وهنا يمكن المضي فيهما فإنه إن مضى عليهما أجزأه؛ لأنه أدى أفعالهما كما التزمهما غير أنه منهي عنه والنهي لا يمنع تحقق الفعل على ما عرف من أصلنا، وعليه دم لجمعه بينهما؛ لأنه تمكن النقص في عمله لارتكابه المنهي عنه، وهو في حق المكي دم جبر، وفي حق الآفاقي دم شكر، وأطلق في قوله، وعليه حجة، وعمرة ودم، وهو كذلك في وجوب الدم، وأما في وجوب العمرة فمقيد بما إذا لم يحج من سنته أما إذا حج من سنته فلا عمرة عليه؛ لأن وجوب العمرة مع الحج إنما هو لكونه في معنى فائت الحج، وإذا حج من سنته فليس في معناه كالمحصر إذا تحلل ثم حج في تلك السنة لا تجب العمرة عليه بخلاف ما إذا تحولت السنة ووقع في نسخة الزيلعي الشارح أنه أبدل العمرة بالدم فقال: إذا حج من سنته ينبغي أن لا يجب عليه الدم، وهو سبق قلم كما لا يخفى، والرفض الترك، وهو من

بابي طلب وضرب كذا في المغرب. (قوله: ومن أحرم بحج ثم بآخر يوم النحر فإن حلق في الأول لزمه الآخر، ولا دم، وإلا لزم، وعليه دم قصر أو لا، ومن فرغ من عمرته إلا التقصير فأحرم بأخرى لزمه دم) بيان للجمع بين إحرامين لشيئين متحدين وصرح في الهداية بأنه بدعة، وأفرط في غاية البيان فقال: إن الجمع بين الإحرامين لحجتين أو لعمرتين حرام؛ لأنه بدعة. اهـ. وهو سهو لما في المحيط والجمع بين إحرامي الحج لا يكره في ظاهر الرواية؛ لأن في العمرة إنما كره الجمع بين الإحرامين؛ لأنه يصير جامعا بينهما في الفعل؛ لأنه يؤديهما في سنة واحدة، وفي الحج لا يصير جامعا بينهما في الأداء في سنة واحدة فلا يكره. اهـ. فإذا أحرم بحجة ووقف بعرفات ثم أحرم بأخرى يوم النحر فإن الثانية تلزمه مطلقا لإمكان الأداء؛ لأن الإحرام الثاني إنما يرتفض لتعذر الأداء، ولا تعذر هنا في الأداء؛ لأن إحرامه انصرف إلى حجة في السنة القابلة فإن كان الإحرام الثاني بعد الحلق للأول فلا دم عليه؛ لأنه أحرم بالثانية بعد التحلل من الأولى فلم يكن جامعا، وإن كان قبل الحلق لزمه دم عند أبي حنيفة مطلقا؛ لأنه إن حلق للأولى فقد جنى على إحرام الثانية، وإن كان نسكا في إحرام الأولى، وإن لم يحلق فقد أخر النسك عن وقته، وهما يخصان الوجوب بما إذا حلق؛ لأنهما لا يوجبان بالتأخير شيئا وبهذا علم أن المراد بالتقصير في قوله قصر أو لا الحلق، وإنما اختاره اتباعا للجامع الصغير كما في غاية البيان أو ليصير الحكم جاريا في المرأة؛ لأن التقصير عام في الرجل والمرأة كما في العناية. وإنما لزم الدم فيما إذا أحرم بعمرة بعد أفعال الأولى قبل الحلق؛ لأنه جمع بينهما، وقد تقدم أنه مكروه في العمرتين دون الحجتين فلذا فرق في المختصر بين الحج والعمرة فأوجب في العمرة دما للجمع بين العمرتين، ولم يوجبه في الحج؛ لأنه لو أوجبه لأوجب دمين فيما إذا أحرم بالثاني قبل الحلق للأول دم لما ذكرناه سابقا ودم للجمع وبه قال: بعض المشايخ اتباعا لرواية الأصل، وما في المختصر اتباع للجامع الصغير [منحة الخالق] (قوله:؛ لأنه أدى أفعالهما كما التزمهما

إلخ) قال: في النهر هذا يؤيد قول من قال: إن نفي التمتع والقران معناه نفي الحل كما مر. (قول المصنف، ومن أحرم بحج ثم بآخر) اعلم أن الجمع بين إحرامي حجتين فصاعدا إما أن يكونا معا أو على التعاقب أو على التراخي، وعلى الثالث إما أن يكون بعد الحلق للأول أو قبله، وإذا كان قبله فإما أن يفوته الحج من عامه أو لا (قوله: وهو سهو) قال: في النهر ليس من السهو في شيء بل مبني على رواية الأصل. اهـ. أي رواية عدم الفرق بين الحجتين والعمرتين كما يأتي، وكيف يكون سهوا، وقد قال في التتارخانية: الجمع بين إحرام الحج والعمرة بدعة، وفي الجامع الصغير العتابي حرام؛ لأنه من أكبر الكبائر هكذا روي عن النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم -. اهـ. (قوله: فإن الثانية تلزمه مطلقا) أي سواء أحرم للثانية قبل الحلق أو بعده (قوله: وإن كان قبل الحلق إلخ) قال: في اللباب، وإن كان قبل الحلق عليه دم الجمع، وهو دم جبر ويلزمه دم آخر سواء حلق للأول بعد الإحرام الثاني أو لا، ولو حلق بعد أيام النحر فعليه دم ثالث. اهـ. ولزوم دم الجمع مبني على إحدى الروايتين كما سينبه عليه المؤلف قريبا (قوله: لزمه دم عند أبي حنيفة مطلقا) أي سواء حلق بعد ذلك أو لا (قوله: وهما يخصان الوجوب بما إذا حلق) انظر هذا مع ما في النهر من أن لزوم الحج الآخر عندهما، وقال محمد لا يصح ثم رأيته في العناية قال: لكن يرد عليه شيء، وهو أن المذكور من مذهب محمد في هذا الأصل أنه إذا جمع بين إحرامين إنما يلزمه أحدهما، وهو المروي عن الإمام التمرتاشي والفوائد الظهيرية وحينئذ ينبغي أن لا يلزمه دم، وإن قصر لعدم لزوم الآخر فإما أن يكون سهوا في نقل مذهب محمد، ومذهبه كمذهبنا، وإما أن يكون عنه

فإنه أوجب دما واحدا للحج، وقد علمت فيما سبق عن المحيط أن الفرق بينهما ظاهر الرواية وتعقبه في فتح القدير بأنه لا يتم؛ لأن كونه يتمكن من أداء العمرة الثانية لا

يوجب الجمع فعلا فاستويا فالأوجه أنه ليس فيه إلا رواية الوجوب. اهـ. وقيد بكونه أحرم للثاني يوم النحر؛ لأنه لو أحرم بالثاني بعرفات ليلا أو نهارا رفض الثانية، وعليه دم للرفض، وعمرة وحجة من قابل عندهما؛ لأنه كفائت الحج، وعند محمد لا يصح التزامه الثانية ثم عند أبي يوسف ارتفض كما انعقد، وعند أبي حنيفة ارتفض بوقوفه بعرفة كذا في المحيط، وهو ظاهر فيما إذا أحرم بالثاني يوم عرفة أو ليلة النحر، ولم يكن وقف نهارا، وأما إذا أحرم ليلة النحر بعدما وقف نهارا فينبغي أن يرتفض عند أبي حنيفة بالوقوف بالمزدلفة لا بعرفة؛ لأنه سابق وسبب الترك إنما يكون متأخرا، وقيد بتراخي إحرام الثاني عن الأول؛ لأنه إن أحرم بهما معا أو على التعاقب لزماه عندهما، وعند محمد في المعية يلزمه إحداهما، وفي التعاقب الأولى فقط، وإذا لزماه عندهما ارتفضت إحداهما باتفاقهما ويثبت حكم الرفض واختلفا في وقت الرفض فعند أبي يوسف عقب صيرورته محرما بلا مهلة، وعند أبي حنيفة إذا شرع في الأعمال، وقيل إذا توجه سائرا ونص في المبسوط على أنه ظاهر الرواية؛ لأنه لا تنافي بين الإحرامين، وإنما التنافي بين الأداءين وثمرة الاختلاف فيما إذا جنى قبل الشروع فعليه دمان للجناية على إحرامين، ولو قتل صيدا لزمه قيمتان ودم عند أبي يوسف لارتفاض إحداهما قبلها، وإذا رفض إحداهما لزمه دم للرفض ويمضي في الأخرى ويقضي حجة، وعمرة لأجل التي رفضها، وإذا أحصر قبل أن يصير إلى مكة بعث بهديين عند الإمام وبواحد عندهما أما عند أبي يوسف فلأنه صار رافضا لإحداهما، وأما عند محمد فلأنه لم يلزمه إلا أحدهما فإذا لم يحج في تلك السنة لزمه عمرتان وحجتان؛ لأنه فاته حجتان في هذه السنة. وقيد بكون إحرام العمرة الثانية بعد الفراغ من العمرة الأولى إلا التقصير؛ لأنه لو كان بعد التقصير فلا شيء عليه، وإن كانا معا أو على التعاقب فالحكم كما تقدم في الحجتين من لزومهما عندهما خلافا لمحمد من ارتفاع أحدهما بالشروع في عمل الأخرى عند الإمام خلافا لأبي يوسف ووجوب القضاء ودم للرفض، وإن كان قبل

الفراغ بعدما طاف للأولى شوطا رفض الثانية، وعليه دم الرفض والقضاء. وكذا لو طاف الكل قبل أن يسعى فإن كان فرغ إلا الحلق لم يرفض شيئا، وعليه دم الجمع، وهي مسألة المختصر فإن حلق للأولى لزمه دم آخر للجناية على الثانية، ولو كان جامع في الأولى قبل أن يطوف فأفسدها ثم أدخل الثانية يرفضها ويمضي في الأولى حتى يتمها؛ لأن الفاسد معتبر بالصحيح في وجوب الإتمام، وإن نوى رفض الأولى والعمل في الثانية لم يكن عليه إلا الأولى، ومن أحرم لا ينوي شيئا فطاف ثلاثة فأقل ثم أهل بعمرة رفضها؛ لأن الأولى تعينت عمرة حين أخذ في الطواف فحين أهل بعمرة أخرى صار جامعا بين عمرتين فلهذا يرفض الثانية. (قوله: ومن أحرم بحج ثم بعمرة ثم وقف بعرفات فقد رفض عمرته، وإن توجه إليها لا) أي لا يصير رافضا؛ لأنه يصير قارنا بالجمع بين الحج والعمرة؛ لأنه مشروع في حق الآفاقي، والكلام فيه لكنه مسيء بتقديم إحرام الحج على إحرام العمرة كما قدمناه في بابه، وقد تعذر عليه أداء العمرة بالوقوف إذ هي مبنية على الحج غير مشروعة، وقد تقدم الفرق بين الوقوف والتوجه، وإنما قلنا إن العمرة تحتمل الرفض لما روي عن عائشة قالت «خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى أن قال لها النبي - صلى الله عليه وسلم - وامشطي رأسك وارفضي عمرتك» والمراد بقوله ثم بعمرة أنه أحرم بالعمرة، ولم يأت بأكثر أشواطها حتى [منحة الخالق] في ذلك روايتان. اهـ. ولله الحمد والمنة. (قوله: فإنه أوجب دما واحدا للحج) قال: في المعراج، وفي الكافي قيل لا خلاف بين الروايتين؛ لأنه سكت في الجامع عن إيجاب الدم بسبب الجمع، وما نفاه، وقيل بل فيه روايتان كما ذكر في جامع الكشاني. اهـ. واستوجه في الفتح القول الأول كما يأتي، وفي العناية، وهذه المسألة أيضا تدل على أن مذهب محمد في لزوم الإحرامين كمذهبهما، وإلا لما لزم عنده شيء؛ لأن الجمع غير متحقق لعدم لزوم أحدهما إلا إذا أراد بالجمع إدخال الإحرام على الإحرام، وإن لم يلزم إلا أحدهما فيستقيم (قوله: وقد علمت إلخ) فيه أن

الأصل أيضا من كتب ظاهر الرواية (قوله: فينبغي أن يرتفض عند أبي حنيفة بالوقوف بالمزدلفة) قال: في النهر لكن قياس ظاهر الرواية أي الآتي عن المبسوط أن يبطل بالمسير إليها (قوله: ودم عند أبي يوسف) أي للجناية سوى دم الرفض (قوله: لزمه عمرتان وحجتان) عزاه في شرح اللباب إلى منسك الفارسي والطرابلسي والبحر العميق ثم قال: وقال المصنف هكذا أطلقوه، وليس بمطلق بل إن كان عدم حجه من عامه لفوات فعليه عمرة واحدة في القضاء لأجل الذي رفضه، وليس عليه للفائت عمرة؛ لأنه قد تحلل بأفعال العمرة، وإن كان عدم الحج لإحصاره فعليه عمرتان في القضاء لخروجه من الإحرامين بلا فعل. اهـ. وهو تحقيق حسن كما لا يخفى اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram for an unconscious person by his companions?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2108)

ومن أغمي عليه فأهل عنه رفقاؤه جاز عند أبي حنيفة - رحمه الله -، وقالا: لا يجوز، ولو أمر إنسانا بأن يحرم عنه إذا أغمي عليه، أو نام فأحرم المأمور عنه صح بالإجماع، حتى إذا أفاق أو استيقظ، وأتى بأفعال الحج جاز. لهما أنه لم يحرم بنفسه، ولا أذن لغيره به، وهذا لأنه لم يصرح بالإذن منه [البناية] فإن قلت: يشكل على هذا ما إذا طاف حول البيت خلف غريمه، أو خائف من سبع، ولا ينوي الطواف لا يجزئه، وإن وجدت النية في أصل الإحرام مع أنه ركن. قلت: الوقوف ركن عبادة، وليس بعبادة مقصودة، ولهذا لا يتنفل به، بخلاف الطواف؛ فلأنه عبادة مقصودة، ولهذا يتنفل به فلا بد من وجود أصل النية فيه. م: (ومن أغمي عليه فأهل عنه) ش: أي أحرم م: (رفقاؤه جاز عند أبي حنيفة - رحمه الله -) ش: يعني أحرموا عن أنفسهم بطريق الأصالة، وعن

الرفيق بطريق النيابة، حتى لو قتل صيدا عليه دم واحد، كذا في "المبسوط" ، وصورة المسألة أن الرفقاء إذا لبسوا الرداء، أو تجنبوا المحظورات صار هو محرما، ويتداخل الإحرامان، وصار إحرامهم عنه كإحرام الأب عن ابنه الصغير، وإنما قيد بإهلال الرفقاء عنه لأنه إذا أحرم عنه واحد من عرض الناس اختلف المشايخ فيه على قول أبي حنيفة - رحمه الله -. قال الشيخ أبو عبد الله الجرجاني: كان الجصاص يقول: لا يجوز، ثم رجع، وقال: يجوز. م: (وقالا: لا يجوز) ش: وهو قول عامة الفقهاء، وهذا الخلاف فيما إذا لم يوجد الإذن بالإحرام من المغمى عليه صريحا، فأما إذا أذن صريحا جاز بالاتفاق، وأشار إليه بقوله م: (أمر إنسانا) ش: أي فلو أمر رجل رجلا م: (بأن يحرم عنه إذا أغمي عليه، أو نام فأحرم المأمور صح بالإجماع، حتى إذا أفاق أو استيقظ) ش: الآمر بذلك م: (وأتى بأفعال الحج جاز) ش: أراد بالإجماع عند أصحابنا؛ لأن عند مالك، والشافعي، وأحمد لا يجوزون ذلك. وقال النووي: لا يجوز عند أبي يوسف، ومحمد - رحمهما الله -، سواء كان أذن له فيه قبل الإغماء أم لا، وهذا النقل غلط. واعتراض القرافي على الإمام فقال: لو وكل في ذلك لم يصح مع القصد ومع عدمه أولى، ورد عليه بأن قياسه على التوكيل باطل بلا شبهة؛ لأن التوكيل بخلاف الاتفاق على الصحة لا البطلان فليت شعري ما سنده في هذا. م: (لهما) ش: أي لأبي يوسف، ومحمد - رحمهما الله - م: (أنه) ش: أي الذي أغمي عليه فأهل عنه رفقاؤه م: (لم يحرم بنفسه، ولا أذن لغيره به) ش: أي بالإحرام إذا أغمي عليه م: (وهذا) ش: أي هذا الذي ذكرناه من أنه لم يحرم بنفسه، ولا بإذن منه لغيره، لا يكون محرما م: (لأنه لم يصرح بالإذن منه) ش: لأنه إما بالصريح، أو بالدلالة، فالصريح منتقلا في الكلام في عدم

Mas'alah: What is the evidence for implied permission for ihram from a travel companion?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2109)

والدلالة تقف على العلم، وجواز الإذن به لا يعرفه كثير من الفقهاء، فكيف يعرفه العوام، بخلاف ما إذا أذن غيره بذلك صريحا. وله أنه لما عاقدهم عقد الرفقة فقد استعان بكل واحد منهم فيما يعجز عن مباشرته بنفسه. والإحرام هو المقصود بهذا السفر، فكان الإذن به ثابتا دلالة، والعلم ثابت نظرا إلى الدليل، والحكم يدار عليه.

Mas'alah: Can a husband release his married slave-woman from ihram if her master permitted her to perform Hajj?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2279)

الخمسون: روى محمد بن سماعة عن محمد - رحمه الله - أن الأمة المزوجة إذا أذن لها مولاها في الحج فأحرمت فليس لزوجها أن يحللها، ذكره في "البدائع" .

Mas'alah: Does a child become a muhrim by entering ihram himself or through another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=234)

الصبي لو أحرم بنفسه أو أحرم عنه صار محرما كذا في التبيين

Mas'alah: How should a child be clothed in ihram and what are the rulings on violations?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=234)

وينبغي لمن أحرم عن الصبيان أن يجرده ويلبسه ثوبين إزارا ورداء ويجنبه ما يجتنبه المحرم في إحرامه فإن فعل شيئا من محظورات الإحرام لا شيء عليه ولا على وليه لأجله ولو أفسده لا قضاء عليه وكذلك.

Mas'alah: What should a hermaphrodite approaching puberty wear during ihram?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3164)

وإن أحرم وقد راهق قال أبو يوسف - رحمه الله تعالى: لا علم لي في لباسه، وقال محمد - رحمه الله تعالى: يلبس لباس المرأة، كذا في الكافي ولا بأس بأن يسافر الخنثى مع محرم من الرجال ثلاثة

Mas'alah: Can companions assume ihram on behalf of an unconscious person?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=197)

"ومن أغمي عليه فأهل عنه رفقاؤه جاز عند أبي حنيفة رحمه الله" وقالا

Mas'alah: What is the ruling on delegating ihram to another if one fears unconsciousness?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=198)

"لا يجوز، ولو أمر إنسانا بأن يحرم عنه إذا أغمي عليه أو نام فأحرم المأمور عنه صح بالإجماع حتى إذا أفاق أو استيقظ وأتى بأفعال الحج جاز لهما أنه لم يحرم بنفسه ولا

أذن لغيره به وهذا لأنه لم يصرح بالإذن والدلالة تقف على العلم وجواز الإذن به لا يعرفه كثير من الفقهاء فكيف يعرفه العوام بخلاف ما إذا أمر غيره بذلك صريحا وله أنه لما عاقدهم عقد الرفقة فقد استعان بكل واحد منهم فيما يعجز عن مباشرته بنفسه والإحرام هو المقصود بهذا السفر فكان الإذن به ثابتا دلالة والعلم ثابت نظرا إلى الدليل والحكم يدار عليه.

Mas'alah: Can companions assume ihram on behalf of an unconscious person?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=142)

ومن أغمي عليه فأهل عنه رفقاؤه جاز عند أبي حنيفة

رحمه الله وقالا لا يجوز ولو أمر إنسانا بأن يحرم عنه إذا أغمي عليه أو نام فأحرم المأمور عنه صح بالإجماع حتى إذا أفاق أو استيقظ وأتى بأفعال الحج جاز لهما أنه لم يحرم بنفسه ولا أذن لغيره به وهذا لأنه لم يصرح بالإذن والدلالة تقف على العلم وجواز الإذن به لا يعرفه كثير من الفقهاء فكيف يعرفه العوام بخلاف ما إذا أمر غيره بذلك صريحا وله أنه لما عاقدهم عقد الرفقة فقد استعان بكل واحد منهم فيما يعجز عن مباشرته بنفسه والإحرام هو المقصود بهذا السفر فكان الإذن به ثابتا دلالة والعلم ثابت نظرا إلى الدليل والحكم يدار عليه

Mas'alah: What is the ruling on ihram for an unconscious person by companions?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1023)

(ومن أغمي عليه فأهل عنه رفقاؤه جاز عند أبي حنيفة) – رحمه الله – (وقالا: لا يجوز، ولو أمر إنسانا بأن يحرم عنه إذا أغمي عليه أو نام فأحرم المأمور عنه صح) بالإجماع، [العناية] روينا وهو قوله – عليه الصلاة والسلام – «ساعة من ليل أو نهار» دليل على أن بنفس الوقوف في جزء من وقته يصير مدركا فكان حجة عليه. وقوله (ومن اجتاز بعرفات نائما أو مغمى عليه) ظاهر. وقوله (والجهل يخل بالنية وهي ليست بشرط لكل ركن) جواب عما يقال الجهل يخل بالنية لا محالة، والإخلال بها إخلال بالحج لكونها شرطا، وتقريره: سلمنا أن الجهل يخل بالنية ولا نسلم أن الإخلال بها إخلال به، وإنما كان كذلك أن لو كانت شرطا لكل ركن وليس كذلك، بل إذا كانت موجودة عند أصل هذه العبادة وهو الإحرام حقيقة أو دلالة استغني عنها عند وجود كل ركن إذا لم يكن ثمة صارف. وإنما قلنا إذا لم يكن ثمة صارف احترازا عما إذا طاف بالبيت هارب أو طالب غريم ولم ينو الطواف عن الحج فإنه لم يجزه، وإن كانت النية موجودة عند الإحرام لأن قصده الهروب أو اللحوق، وذلك صارف له عن النية السابقة لأنها لكونها باقية بالاستصحاب ضعيفة تنصرف بصارف. وقوله (ومن أغمي عليه فأهل عنه رفقاؤه) اتفق علماؤنا أن الإحرام يقبل النيابة حتى لو أمر إنسانا أن يحرم عنه إذا أغمي عليه أو نام ففعل صح عندهم؛ لأنه شرط بمنزلة الوضوء وستر العورة وليس بنسك فاستقام النيابة بعد وجود نية العبادة منه وهو خروجه لحج البيت. واختلفوا في أن عقد الرفقة استنابة كالإذن به أو لا، فذهب أبو حنيفة إلى أنه استنابة كالإذن به وقالا: ليس باستنابة. وصورة ذلك أن يحرم عنه الرفقاء نيابة مع أنهم أحرموا عن أنفسهم أيضا فيصير الرفيق محرما عن نفسه بطريق الأصالة ومحرما عنه أيضا بطريق النيابة كالأب يحرم عن ابن صغير معه

حتى إذا أفاق أو استيقظ وأتى بأفعال الحج جاز. لهما أنه لم يحرم بنفسه ولا أذن لغيره

به، وهذا لأنه لم يصرح بالإذن والدلالة تقف على العلم، وجواز الإذن به لا يعرفه كثير من الفقهاء فكيف يعرفه العوام، بخلاف ما إذا أمر غيره بذلك صريحا. وله أنه لما عاقدهم عقد الرفقة فقد استعان بكل واحد منهم فيما يعجز عن مباشرته بنفسه. والإحرام هو المقصود بهذا السفر فكان الإذن به ثابتا دلالة، والعلم ثابت نظرا إلى الدليل والحكم يدار عليه. [العناية] فكان المحرم حكما في إحرام النيابة هو المنوب لا النائب، وعبادة النائب فيه كعبادة المنوب، حتى لو أصاب النائب صيدا كان عليه الجزاء من قبل إهلاله عن نفسه وليس عليه من جهة إهلاله عن المغمى عليه شيء. وفيه بحث من وجهين: أحدهما أن الرفيق إذا كان محرما عن نفسه فبإحرامه عن غيره يلزم تداخل الإحرامين والثاني أنهم شبهوا الإحرام بالوضوء في قبول النيابة، وليس مثله لأن الإنسان إذا توضأ لا يكون غيره به متوضئا وإن نوى التوضؤ عنه، وهاهنا يصير غيره محرما بإحرامه. والجواب عن الأول أن التداخل إنما يلزم أن لو كان المحرم هو النائب في الإحرامين من كل وجه، وليس كذلك بل المحرم في إحرامه النيابة هو المغمى عليه لا النائب على ما ذكرنا. وعن الثاني أن التشبيه بالوضوء في أن كل واحد منهما شرط يحتمل النيابة، ولكن النيابة في الوضوء بالتوضئة بأن يجري الماء على أعضاء المنوب فيصح له أن يصلي بذلك الوضوء، وفي هذا يتولى النائب الإحرام بنفسه، ثم فائدة ذلك أنه (إذا أفاق أو استيقظ وأتى بأفعال الحج جاز) عنده كما لو أمر به (لهما أنه لم يحرم بنفسه ولا أذن لغيره به) وكل من كان كذلك ليس بمحرم لا محالة، أما أنه لم يحرم بنفسه فظاهر، وأما أنه لم يأذن لغيره فلأن الإذن إما أن يكون صريحا أو دلالة وهو لم يصرح بالإذن إذ هو المفروض، وما ثمة دلالة لأنها تقف على العلم بجواز الإذن بالإحرام لأنه إذا لم يعلم بجوازه لا يقدم عليه (وجواز الإذن به لا يعرفه كثير من الفقهاء فكيف يعرفه العوام، بخلاف ما إذا أمر غيره بذلك صريحا. ولأبي حنيفة أن الإذن ثابت دلالة، لأنه لما عاقدهم عقد الرفقة فقد استعان بكل واحد منهم فيما يعجز عن مباشرته

بنفسه) وقد عجز عن مباشرة ما هو المقصود بهذا السفر وهو الإحرام فكان مستعينا بهم على تحصيله، والاستعانة إذن بالإعانة لا محالة (فكان الإذن به ثابتا دلالة) وقوله (والعلم ثابت) جواب عن قولهما والدلالة تقف على العلم. وتقريره أن العلم إذا كان شرط الدلالة فهو ثابت نظرا إلى الدليل وهو عقد الرفقة، والحكم يدار على الدليل فيثبت الإذن دلالة، والدلالة تعمل عمل الصريح إذا لم يخالفها صريح. فإن قلت: هذا حكم الإحرام فما حكم سائر المناسك؟ قلت: الأصح أن نيابتهم عنه في أدائه صحيحة، إلا أن الأولى أن يقفوا به وأن يطوفوا به ليكون أقرب إلى أدائه لو كان مفيقا. ومنهم من فرق فقال: إنما صحت النيابة في الإحرام لتحقق العجز وهو ليس بمتحقق في الأفعال، لأنهم إذا أحضروه المواقف كان هو الواقف، وإذا طافوا به كان هو الطائف. فإن قلت: هل لتقييد الإهلال بالرفقاء فائدة؟ قلت.

Mas'alah: What is the ruling on a child or slave who enters ihram and then becomes free?

[Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=78)]

صبي أحرم بالحج فبلغ فمضى فيه أو أحرم به عبد فأعتق فمضى فيه لم يجزهما من حجة الاسلام والله اعلم بالصواب ——— كتاب الحج

Mas'alah: Can a child's or slave's voluntary ihram count as obligatory Hajj?

[Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=79)]

قوله لم يجزهما من حجة الإسلام لأن الإحرام منهما انعقد نفلا فلا يتصور أن يكون ينقلب فرضا ولو حد الصبي الاحرام ولى قبل الوقوف بعرفة جاز عن حجة الإسلام والعبد لو فعل ذلك لم يجزه لأن احرامه لازم فلا يرتفع

Mas'alah: What is the ruling on a master allowing his slave to enter ihram and then selling him?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=849)

(قال): وإذا أذن لعبده أو لأمته في الإحرام كرهت له أن يمنعه بعد ذلك، ولو حلله جاز بخلاف الزوج، وقد تقدم بيان هذا الفرق أيضا أعاده للفرق وهو أنه لما باع المملوك بعد الإذن له فللمشتري أن يحلله بغير كراهة عندنا؛ لأن الكراهة في حق البائع كان لمعنى خلف الوعد، وذلك غير موجود في حق المشتري، وعلى قول زفر - رحمه الله تعالى - ليس للمشتري أن يحلله ويكون له أن يرده عليه بعيب الإحرام، وجعله بمنزلة النكاح إذا زوج أمته ثم باعها لم يكن للمشتري أن يبطل ذلك النكاح؛ لأنه سبق ملكه، ولكن يجوز له أن يردها إذا لم يكن عالما به فكذلك هنا، ولكنا نقول المشتري في ملك الرقبة قائم مقام البائع، ولم يكن للبائع ولاية إبطال النكاح بعد صحته فلا يكون ذلك للمشتري أيضا، وقد كان للبائع ولاية التحليل من الإحرام قبل أن يبيعه، فيكون ذلك للمشتري أيضا، وإذا ثبت له ولاية التحليل لم يكن ذلك عيبا لازما، توضيحه أن النكاح حق العباد فيكون معارضا لحق المشتري فيترجح عليه بالسبق، فأما الإحرام لزومه ليس لحق العباد، وحق العبد في المحل مقدم على حق الله تعالى فلهذا كان للمشتري أن يحلله، وعلى هذا الخلاف إذا أحرمت المرأة، ثم

تزوجت كان للزوج أن يحللها إذا أحرمت بغير حجة الإسلام عندنا، وعند زفر ليس له ذلك،

Mas'alah: What is the ruling on a minor's Hajj if he reaches puberty before completing the rituals?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=858)

دون الأركان ولهذا صح الإحرام بالحج قبل دخول أشهر الحج، ولكنا نقول حين أحرم: هو لم يكن من أهل أداء الفرض فانعقد إحرامه لأداء النفل فلا يصح أداء الفرض به وهو نظير الصرورة إذا أحرم بنية النفل عندنا لا يجزئه أداء الفرض به، وعنده ينعقد إحرامه للفرض والإحرام، وإن كان من الشرائط عندنا، ولكن في بعض الأحكام هو بمنزلة الأركان ومع الشك لا يسقط الفرض الذي ثبت وجوبه بيقين فلهذا لا يجزئه حجة الإسلام بذلك الإحرام إلا أن يجدد إحرامه قبل أن يقف بعرفة فحينئذ يجزئه عن حجة الإسلام؛ لأن ذلك الإحرام الذي باشره في حالة الصغر كان تخلقا، ولم يكن لازما عليه فيتمكن من فسخه بتجديد الإحرام، وهذا بخلاف العبد فإنه لو أعتقه المولى بعد ما أحرم لا يجزئه عن حجة الإسلام، وإن جدد الإحرام بعد العتق؛ لأن إحرام العبد لازم في حقه لكونه مخاطبا فلا يتمكن بعد العتق من فسخ ذلك الإحرام، وإنما طريق خروجه من ذلك الإحرام أداء الأفعال فسواء جدد التلبية أو لم يجدد فهو باق في ذلك الإحرام فلا يجزئه عن حجة الإسلام بخلاف الصبي على ما ذكرنا،

Mas'alah: What is the ruling on a child or slave who enters ihram and then reaches puberty or is freed?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=519)

في سفر فلو أحرم صبي، أو عبد فبلغن أو أعتق فمضى لم يجزه عن فرضه ـــــــ ذلك جرى غير واحدة سواح ((الهداية) وحينئذ فحجه مع مقدم أمن الطريق صحيح إذ لو لم يصبح للزم عدم الصحة أيضا مع عدم سلامة البدن وقد من فيه نقل الصحة وكذلك مع عدم المحرم. واعلم أن الخلاف في وجوب الإحصاء محله ما إذا مات قبل أمن الطريق فإن مات بعده فلا خلاف في وجوبه (في سفر) لخبر (الصحيحين) : (لا تسافر امرأة ثلاثا إلا ومعها محرم) زاد مسلم أو زوج والمراد البالغة إذ هي المخاطبة بالأوامر والنواهي أما الصبية التي لم تبلغ حد الشهوة لها أن تخرج بلا محرم فإن بلغتها خوطب وليها بمنعها منه إلا بمحرم فإن لم يكن لها ولى لم تستصحب فيه وأما جواز الخروج للمهاجرة والمأسورة بلا محرم فلأنه ليس سفرا لأنهما لا يقصدان مكانا معينا بل النجاة خوفا من الفتنة حتى لو وجدتا مأمنا كعسكر المسلمين وجب محليهما القرار. (فلو أحرم صبي) تفريع على اشتراط البلوغ والحرية وفيه إيماء إلى صحته منه بشرط أن يعقل وظاهر قوله في (المبسوط) لو أحرم صبي وهو يعقل أو أحرم عنه أبوه صار محرما وينبغي له أن يجرده ويلبسه إزاره أو رداء يفيد أن إحرامه عنه مع عقله صحيح فمع عدمه أولى (أو عبد فبلغ) الصبي (أو أعتق) العبد قبل الوقوف ولم يذكره اكتفاء بقوله (فمضى) يعني كل منهما على إحرامه غير بحده غيره وهذا بعد الوقوف لا يتأتى (لم يجزه) ما أداه (عن فرضه) أي: الحج لأنه انعقد لأداء النفل فلا ينقلب للقرض وأورد أن الإحرام عندكم شوط فينبغي أن يجوز أداء الفرض بإحرام النفل كصبي توضأ ثم بلغ بالسن جاز له أن يصلي الفرض بذلك الوضوء وأجيب بأنه إنما يكون بالنية وبها يصير شارعا في أفعاله فصار كصبي شرع في الصلاة وبلغ فيها بالحق فنوى أن يكون فوضا لا ينقلبا فيها كذا في (العناية) وفيه نظر إذ يجوز تقديمه على أشهر الحج عندنا فلو صار بالنية شارعا في أفعاله للزم تقديم الشروع فيها على الوقت واللازم باطل فكذا الملزوم والتحقيق أن يقال: إنه شرط يشبه الركن من حيت إمكان اتصال الأداء به فلا يؤدي

الفرض بما انعقد منه للنفل والشرط المحض من حيث أنه لا يلزم اتصال الأداء به فراعينا الشبهين. قيد بقوله فمضى لأنهما لو جرداه بعد ذلك للفرض صح في الصبي لا في العبد لأمن إحرامه غير لازم لعدم أهليته بخلاف العبد قال في (الفتح لما: والكافر والمجنون كالصبي فلو حج كافر أو مجنون وآفاق وأسلم فجدد الإحرام أجزأهما اقيل: وهذا دليل على أن الكافر إذا

Mas'alah: What is the ruling on the ihram of a kafir, a madman, and a minor?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=520)

ومواقيت الإحرام ذو الحليفة ـــــــ حج لا يحكم بإسلامه بخلاف الصلاة بجماعة انتهى وفيه بحث من وجهين الأول: أن المجنون لا يتصور منه الإحرام بنفسه وصحته من وليه كالصبي يحتاج إلى نقل الثاني: أن هذه الدلالة بعد أن موضوع المسالة أنه أحرم فقط ولم يقفز بعرفات ممنوعة كذا في (البحر) وأقول: معنى قولهم أو حج كافر أو مجنون أي: شرع فيه صورة بأن أتى بإحرامه وإن لم يعتبر ثم رأيته كذلك قال في ما (البدائع) : أحرم العبد ثم عتق فاحرم بحجة الإسلام بعد العتق لا يكون ذلك عن حجة الإسلام بخلاف الصبي والمجنون والكافر والفرق أن إحرام الكافر والمجنون لم ينعقد لعدم الأهلية وإحرام الصبي العاقل وقع صحيحا لكنة غير لازم لكونه غير مخاطب فكان محتملا للانتقال فأما إحرام العبد فإنه وقع لازمة لكونه أملأ انتهى. وظاهر أن مقتضى صحة إحرام الولي عن الصبي الذي لم يعقل مسته عن المجنون بجامع عدم العقل في كل فإن قلت: هذا يقتضي جعل العقل والإسلام من شرائط الصحة وقد جعلوهما من شرائط الوجوب قلت: أما بالنظر إلى الحج من شرائط الوجوب وبالنظر إلى الإحرام من

شرائط الصحة وأما تلك الدلالة فضعفها ظاهر كما يشير إلى ذلك لفظ قيل وجزمه في لا البحر، بإسلامه إذا أتى بسائر الأفعال ضعيف كما مر. (ومواقيت الإحرام) جمع ميقات بمعنى الوقت المحدد استعير للمكان أعني مكان الإحرام كما استعير للوقت في قوله تعالى: {هنالك ابتلي المؤمنون} [الأحزاب: 11] قال بعض المتأخرين: ومنه قولهم ووقته البستان وهو سهو ظاهر إذ المعنى كما في (المغرب) وغيره ميقات بستان بني عامر ولا ينافيه قول الجوهري الميقات موضع الإحرام لأنه ليس من دأبه التفرقة بين الحقيقة والمجاز وكأنه في (البحر) استند إلى ظاهر ما في لا الصحاح (فزعم أنه مشترك بين الوقت والمكان المعين والمواد هنا الثاني وأعرض محن كلامهم السابق وقد علمت ما هو الواقع. واعلم أن الفرق بين الوقت والمدة والزمان أن المدة المطلقة امتداد حركة الفلك من مبدئها إلى منتهاها والزمان مدة مقسومة والوقت الزمان المفروض للأمر قاله البيضاوي وأن المواقيت ثلاث: ميقات الآفاقي وأهل الحل وأهل الحرم بدأ المصنف بالأصول وهو خمسة جمعت في قوله: عرق العراق يلملم اليمني ... وبذي الحليفة يحوم المدني للشام تحفة إن مررت بها ... ولأهل نجد قرن فاستبن . .. على الأخريين (ذو الحليفة) بحاء مهملة مضمومة وفاء لأهل المدينة على ستة أميال منها وقيل: سبعة بها آبار تسميها العوام آبار علي لأنه قاتل الجن في

Mas'alah: What is the ruling on a companion performing ihram on behalf of an unconscious person?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=556)

(ولو أهل) أي: أحرم (عند رفيقه) الذي رافقه في سفره وفسروه في التيمم بمن كان معه في القافلة وظاهر كلامهم هنا يعطي خلافه حيث حكوا الخلاف في أن الرفيق قيد

أو لا؟ إلا أن يوجد بغيره خلاف من في القافلة وفيه بعد لا يخفى، وعلى الثاني فلو أهل عنه غير رفقائه جاز قال في (الفتح) : وهو الأولى لأمن هذا من باب الإعانة لا الولاية، ودلالة الإعانة قائمة عند كل من علم قصده رفيقي كان أو لا انتهى. (بإغمائه) هذا شامل لما إذا أحرم عنه بعمرة أو حجة أو بهما من الملفات أو من مكة ولم أره كذا في (البحر) . وأقول: ظاهر ما قدمناه عن (الفتح) يفيد أنه لا بد من العلم بقصده فإن لم يعلم ينبغي أن لا يجوز له الإحرام بهما بل إما بالعملة أو الحج، فإن ضاق وقت الحج بان غلب على الظن أن دخول مكة من الميقات ليلة الوقوف مثلا تعين الإحرام بالحج منه، وإلا بأن دخلوا في أثناء السنة فبالعمرة لأن الإعانة إنما تكون بما ينفع لا بغيره، وعلى هذا فينبغي أنه لو أحرم بالعمرة والوقت للحج أن لا يصح وإذا فقه حسن لم أر

Mas'alah: What is the ruling on agency in ihram for the unconscious person?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=557)

من أفصح به، ثم لا فرق بين أن يأمره بذلك أو لا محمد الإمام وقصراه على الأول، وأصله أن الإحرام شوط عندنا اتفاقا كالوضوء وستر العورة، وإن كان له شبه بالركض، فجازت النيابة بعد وجود نية العبادة لأنه عند وخروجه من بلده وإنما اختلفوا في هذه المسالة بناء على أن المرافعة هل تكون إذنا دلالة محمد العجز عنه أو لا؟ قال الصاحبان: لا إذ المرافقة إنما تواد لأمور السفر لا غير فلا يتعدى إلى الإحرام وقال الإمام: نعم لأن عقد المرافقة استعانة كل منهم بكل منهم فيما يعجز عنه في لسفره

وليس المقصود بهذا السفر إلا الإحرام/ إذ هو أهمها ومعنى الإهلال عنه أن ينوي عنه ويلبي فيصير المغمى عليه محرمة بذلك لانتقال إحرام الرفيق إليه بدليل أن له أن يحرم عن نفسه، وليس معناه أن يجردوه وأن يلبس الإزار، لأن هذا كف عن بعض محظورات الإحرام لا عين الإحرام لما مر، واختلف فيما لو استمر مغمى محليه إلى وقت الأفعال هل يكتفى بأداء الرفقة أو لابد أن يشهدوا به المشاهد من الطواف والسعي والوقوف؛ قولان والأصح الأصول وإنما ذلك أولى فقط، والخلاف مقيد بما إذا أحرموا عنه أما لو أغمي عليه بعدما أحرم هو تعين أن يشهدوا به، فإذا طيف به المناسك أجزأت عند أصحابنا جميعا قال فهو الإسلام: لأنه هو الفاعل وقد سبقت النية منه فهو كما نوى الصلاة في ابتدائها ثم أدى الأفعال ساهيا لا يدري ما يفعل حيث يجزئه لسبق النية. قال في (الفتح) : ويشكل عليه اشتراط النية لبعض أركان هذه العبادة وهو الطواف بخلاف سائر أركان الصلاة ولم يوجد منه هذه النية. وأقول: ما محلل به فخر الإسلام مبني على مقدم اشتراط النية للطواف أصلا وإن نية الإحرام مغنية عنه يفصح عن ذلك ما في (البدائع) ذكر القدوري في (شرح مختصر الكرخي) أن الطواف لا يصح من غير نية الطواف محمد الطواف، وأشار الماضي في شرح (مختصر الطحاوي) إلى أن نية الطواف ليبست بشرط أصلا وأن نية الحج عند الإحرام كافية ولا يحتاج إلى نية مفردة كما في سائر أفعال الصلاة انتهى. نعم في حكاية الإجماع مؤاخذة لا تخفى، وعلى هذا تفرع ما في (المحيط) لو طاف بنائم إن كان بأمره جاز لا بغية أموه ولا يشترط نية الحامل الطواف لأن نية الإحرام كافية، وقد غفل عن هذا في (البحث) فزعم أن ما في (المحيط) فيه بحت، إذ الطواف لا بد له من أصل النية ونية الإحرام غير كافية فينبغي أنه لا بد من نية الحامل في المسالتين يعني النائم والمغمى عليه، لأن ما فيه مبني على اشتراط النية فلا يصح أن يعترض عليه بالقول المقابل، وبهذا التحوير علمت أن نية الحامل شرط فيهما بناء على اشتراطها لا علي، مقدم اشتراطها.

والمرآة كالرجل غير آنها تكشف وجهها لا رأسها، ولا تلبي جهرا، ولا ترمل، ولا تسعى ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a minor (sabi) entering ihram or his guardian entering ihram on his behalf?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1939)

مسألة 497 إذا أحرم الصبي أو أحرم عنه وليه 9086 - قال أصحابنا: إذا أحرم الصبي، أو أحرم عنه وليه: لم يكن ذلك الإحرام فرضا ولا نفلا. 9087 - ثم اختلف أصحابنا/ المتأخرون، فمنهم من قال: لا ينعقد أصلا، ومنهم من قال: ينعقد، ولكنه لا يكون نفلا ولا فرضا بل يكون حج اعتبار، وتمرين، وتعليم. 9088 - وقال أبو حنيفة: يجتنب ما يجتنب البالغ من المحظورات، فإن فعلها: فلا شيء عليه. 9089 - وروى ابن شجاع عن أبي مالك، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة: أنه قال: يجتنب الطيب، ولا يجتنب اللبس [وقد] أبيح لبعض المحرمين. 9090 - وقال الشافعي: إن لم يكن مميزا: صح إحرامه بإحرام وليه عنه، وإن كان مميزا؛ صح إحرامه بإذن وليه، وإن أحرم بغير إذن الولي، ففيه وجهان. 9091 - والولي الذي يصح بإذنه إحرامه من أولي العصبة إذا كان وصيا، وأما الأخ، والعم إذا لم يكونا وصيين، ففيه: وجهان. 9092 - وأما الإحرام: فالصحيح أنه لا يلبي في الإحرام.

9093 - ومن أصحابنا من قال في مال الصبي: وما أمكنه فعله من المناسك: فعلها بنفسه، وما لم يمكنه: فعله الولي عنه، وإن زوجه وليه: لم ينعقد النكاح، وإن تطيب، أو

لبس، أو قبل بشهوة، أو وطئ فيما دون الفرج: ففي وجوب الفدية وجهان. **9094** – وأما حلق الشعر، وتقليم الأظفار، وقتل الصيد، ففيه الفدية على المذهب الصحيح. **9095** – ومنهم من قال: فيه قولان، ثم إذا وجبت الفدية نص الشافعي على: أنها تجب على الولي. قالوا: ففيها قول آخر: أن الفدية في مال الصبي، وإذا جامع عامدا، فقد أفسد الحج. إذا قالوا: إن عمد الصبي عمد، وعليه بدنة. **9096** – وفي وجوب القضاء بالإفساد قولان، فعلى القول الأول الذي قال: يجب القضاء فهل يصح منه وهو صغير؟ المنصوص: أنه يصح منه، ومن أصحابه من قال: لا يصح منه حتى يبلغ. **9097** – لنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: (رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم) . **9098** – فإن قالوا: الخبر يمنع وجوب العبادات عليه، وعندنا الحج له وليس عليه. **9099** – قلنا: وعندكم إذا دخل فيه، كان عليه المضي في جميع أحكامه، وهذا ينفيه الخبر. **9100** – ولأن الإحرام سبب يجب الحج به؛ فلا ينعقد للصبي وإن أذن وليه فيه، كالنذر.

Mas'alah: Why is a child's ihram invalid like that of an insane person?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1941)

9105 – ولأنه غير مكلف؛ فلم يصح عقده الإحرام، كالمجنون. **9106** – ولأن من لا يلزمه الحج بالنذر لا ينعقد إحرامه، كالمجنون.

Mas'alah: What is the ruling on ihram for an unconscious person?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1941)

9107 – ولا يلزم المغمى عليه؛ لأن إحرامه لا يتعذر لعقله، وإنما يعقد له.

Mas'alah: Does a child's ihram become valid if performed before the Hajj months?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1941)

9110 – وأما قبول قوله في الهدية فيدل على أن المعنى قول صحيح، وهذا المعنى لا يدل على وجوب الحج بقوله الذي هو النذر، فالأولى أن لا يدل على وجوبه لفعله ونيته حجة الإسلام، أو لا يسقط بمجرد أو بمطلق إحرامه حجة افسلام قبل أدائها، فلا ينعقد إحرامه عن الحج أو بالصبي، كالصبي إذا أحرم بالحج قبل أشهر الحج، وعكسه البالغ الفقير. والدليل عليه: أنه لا يصير محرما بإحرام الولي لأن إحرام وليه يتضمن إيجاب الحج عليه، فصار كنذره.

Mas'alah: Why does a child not become a muhrim through another's ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1942)

9112 – ولأن الصبي لم يوجد منه قصد الحج؛ فلم يصر محرما بإحرام غيره، كالبالغ. ولأنه يلي عليه، فلم يصر محرما بإحرامه عنه، كالولي إذا أحرم عنه.

Mas'alah: Is a minor's ihram binding and does it require expiation for violations?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1945)

9136 – ولأنا قلنا: إنه محرم إلا أنه إحرام لا يلزم المضي فيه، فقد قلنا بموجبها، وأصلهم: المغمى عليه، وهو ممن يلزمه العبادات، فجاز أن يتقدم بفعل غيره إذا انضم إليه قصده ونيته، وهذا لا يوجد في الصبي.

Mas'alah: Is a minor's ihram valid as an act of devotion?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1945)

9138 – قالوا: قربة لله! بل لها، فانعقدت للصبي، كالطهارة.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's ihram and prayer being valid for practice?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1945)

9142 – قلنا: انعقاد صلاته كانعقاد إحرامه؛ لأن من أصحابنا من يقول: لا ينعقد كل واحد منهما، ومنهم من يقول: ينعقد انعقاد تمرين واعتبار، انعقادا لا يجب المضي فيه، ولا القضاء بإفساده. والمعنى في البالغ: أنه ممن يلزمه الحج بنذره، فلزمه بعقده، والصبي بخلافه.

Mas'alah: Does an adult become muhrim by the action of another, unlike a sleeping person?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1948)

9154 – احتجوا: بأنه بالغ؛ فوجب أن لا يصير محرما بعقد غيره عليه، أصله: النائم.

Mas'alah: Is it invalid to contract ihram for an unconscious person while he is in his own country?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1948)

9156 - قالوا: عقد للإحرام على المغمى عليه؛ فوجب أن لا يجوز، أصله: إذا كان في بلده.

Mas'alah: What is the evidence that a minor's ihram does not count for the obligatory Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1997)

9437 - لنا: قوله عليه الصلاة والسلام: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى) ، ولم ينو الفرض في مسألتنا، فلا يكون له ذلك. 9438 - ولأن الصبي صار مكلفا بعد الإحرام؛ فلم يجزئه عن حجة الإسلام، أصله: إذا بلغ بعد طلوع الفجر من يوم النحر. 9439 - ولأنه لو نوى حجة الإسلام، كالكافر يحرم ثم يسلم ويقف. 9440 - ولأن الصبي لم يتقدم إحرامه اعتقاد الإيمان، فصار كالكافر. 9441 - ولأن سبب وجوب الحج طرأ على إحرامه، فلم ينعقد عن الفرض، فلا يجزئ عنه، كما لو تنفل بالإحرام، ثم نذر الحج ووقف. 9442 - ولأنه أحرم قبل البلوغ؛ فلم يجزئ ذلك عن حجة الإسلام، كما لو أحرم قبل أشهر الحج. 9443 - وأما العبد فنقول: إن الإحرام ركن من أركان الحج، فإذا فعله في حال الرق، فلا يؤدى به عن حجة الإسلام، أصله: إذا عتق بعد فوات وقت الوقوف. 9444 - ولأنه إحرام انعقد بنية الفرض لم يجزئه عن حجة الإسلام حال وقوعه؛ فلا يجزئ عنها في الثاني، أصله: إذا أحرم قبل الأشهر. 9445 - احتجوا: بما روى عبد الرحمن بن معمر الديلمي، قال: (أتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعرفة، وأتاه ناس من نجد، فقالوا: يا رسول الله

كيف الحج؟، فقال: الحج عرفة، فمن جاء قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه) . **9446** – قالوا: والألف واللام للعهد، فهذا يدل أنه أدرك حجة الإسلام. **9447** – قلنا: هذا البيان لجنس الحج، بدلالة: أن هذا الحكم الذي بينه لا يختص بحجة الإسلام، فكأنه قال: من وقف بعرفة قبل الفجر فهو حاج، وكذلك نقول، والكلام في أنه حج نفل أو فرض، وليس هذا في الخبر. يبين ذلك: أن السؤال

لم يقع عن كيفية الحج؛ لأنه لو كان كذلك لبين جميع الأفعال، ولم يقتصر على وقت الإدراك، ولا وقع السؤال أيضا عن حجة الإسلام؛ لأن الحكم الذي ذكره عام، فلم يبق إلا أن يكون السؤال وقع عما يقع به الإدراك، وعندنا: أنه مدرك للحج بهذا الوقوف، فقد قلنا بموجب الخبر. **9448** – قالوا: وقف بعرفة في إحرام صحيح وهو كامل، فوجب أن يدرك به حجة الإسلام، أصله: إذا أحرم وهو حر. **9449** – قلنا: المعنى فيه أن إحرامه لم ينعقد بحج عن حجة الإسلام، فلذلك أجزأ الوقوف. وفي مسألتنا: انعقد حجه بحج عن حجة الفرض، فلم يجزه عنه، كما لو أحرم بنفل ثم بنذر الحج. **9450** – فإن قيل: يجوز أن ينعقد الإحرام مراعى ثم يقع عن الفرض، كمن أحرم بشيء مبهم فإحرامه يقع لإحدى عبادتين، وكمن صلى عندكم في أول الوقت. **9451** – قلنا: إذا أحرم بشيء مبهم فإحرامه يقع لإحدى عبادتين، فإذا تعينت للحج لم تتعين إلا للفرض، فحال ما صار الإحرام حجا غير الفرض فلم يجزئ عنه. **9452** – وأما الصلاة في أول الوقت فالصحيح: أنها تقع واجبة على أحد أقوال أبي الحسن، ثم إن الشيء إنما يصح أن ينعقد مراعى إذا تقدمه سبب الوجوب. ومعلوم: أن الصبي والعبد لم يحصل سبب الوجوب في حقهما، فصورتهما صورة من عقد الصلاة قبل الوقت وعجل الزكاة قبل ملك النصاب. **9453** – قالوا: أتى بالأعمال الموجبة للإحرام في حال الكمال، فوجب أن يجزئ عن حجة الإسلام، قياسا على الحر البالغ. **9454** – قلنا: الكمال إن

كان شرطا في صحة الأركان التي هي الوقوف والطواف، فكذلك يجب أن يكون شرطا في صحة الركن الذي هو الإحرام. يبين ذلك: أن الأفعال تؤدى بمقتضى الإحرام وتترتب عليه، فإذا كان الكمال يعتبر في الأفعال فأولى أن يعتبر في الإحرام. 9455 - والمعنى في الحر البالغ: أن أفعاله [تقع عما انعقد إحرامه به، فلذلك

العبد والصبي يجب أن يقع أفعالهما عما] انعقد إحرامهما به، كما بعد البلوغ والعتق. أو نقول: المعنى فيه أنه لو أحرم فرضا وقع إحرامهما عنه، فإذا أبهم لم يقع عنه، والعبد إذا عقد الفرض لم يقع عنه، [فإذا أبهم لم يقع عنه] . 9456 - وربما بنوا هذه المسألة على أصلهم ممن عليه فرضها، كذلك لا يقع الوقوف عن النفل ممن عليه، وهذا أصل نخالفهم فيه. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a slave who enters ihram with his master's permission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2000)

مسألة 517 إذا أحرم العبد بإذن سيده 9457 - قال أصحابنا: إذا أحرم العبد بإذن سيده: كره للمولى أن يحلله، فإن حلله: تحلل. 9458 - وقال الشافعي: لا يجوز أن يحلله، فإن نهاه قبل الإحرام، فعلم بالنهي وأحرم: فله أن يحلله، وإن لم يعلم بالنهي حتى أحرم: ففيه وجهان. 9459 - لنا: أنه إحرام عقده في حال الرق، فكان للمولى فسخه، كما لو أحرم بغير إذن المولى. 9460 - ولأنه أذن لعبده في الإحرام، فجاز له الرجوع، كما لو رجع قبل أن يحرم. 9461 - ولأنه مالك لمنافعه؛ فيملك أن يمنعه من فعل الحج، كالابتداء. 9462 - احتجوا: بأن الإحرام عقد لازم، فإذا عقد العبد

بإذن سيده: لم يملك فسخه عليه، كالنكاح. 9463 – قلنا: منافع البضع يملكها العبد، فإذا أذن له في العقد ملك المنافع، فلم يجز للمولى فسخه، وليس كذلك منافع نفسه؛ لأن العبد لا يملكها وإن ملكه المولى،

Mas'alah: What is the analogy for the master's right to revoke permission for ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2001)

فبقيت على ملك المولى بعد الإذن، فجاز له الرجوع. يبين ذلك: أن أجنبيا لو أعاره شيئا فملكه المولى، فإذا أباحه منافعه بقيت على ملكه كما كانت.

Mas'alah: What is the objection regarding the master's right to revoke permission for ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2001)

9464 – قالوا: من جاز له فسخ الإحرام إذا عقده بغير إذنه، لم يجز له فسخه إذا عقده بإذنه، أصله: الزوج إذا أذن لزوجته.

Mas'alah: Why does the master's right to revoke permission allow the slave to annul ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2001)

9466 – قالوا: لما كان للمولى أن يفسخ الإذن؛ لأنه في حكم المعير، جاز للعبد أن يفسخ؛ لأنه في حكم المستعير.

Mas'alah: What is the ruling on a slave entering ihram without permission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2006)

9496 - قلنا: إن أرتم أن المضي لا يصح حكما: بطل بالعبد يحرم بغير إذن مولاه.
وإن أردتم بالمضي من طريق المشاهدة: يبطل بمن أحرم ليلة النحر من الكوفة.

Mas'alah: Does a slave's ihram without master's permission remain valid?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2007)

9503 - قلنا: قد يحرم العبد بغير إذن المولى، فيسقط المضي، ولا يسقط الانعقاد،
وكذلك إذا أحرمت المرأة بغير إذن زوجها.

Mas'alah: Can a slave annul his ihram for Hajj to perform Umrah?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=751)

قوله: (وأما إحرام العبد لازم فلا يمكنه الخروج عنه بالشروع في غيره) . سيأتي الكلام
على جواز فسخ الحج إلى العمرة إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a master releasing his slave from ihram after permission?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=503)

ولو كان أحرم العبد بإذن مولاه يكره للمولى أن يحلله بعد ذلك؛ لأنه رجوع عما وعد

وخلف في الوعد، فيكره. ولو حلله جاز؛ لأن العبد بمنافعه ملك المولى، وروي عن أبي يوسف، وزفر أن المولى إذا أذن للعبد في الحج ليس له أن يحلله؛ لأنه لما أذن له فقد أسقط حقه بالإذن، فأشبه الحر والصحيح جواب ظاهر الرواية؛ لأن المحلل بعد الإذن قائم وهو الملك، إلا أنه يكره لما قلنا. وإذا حلله لا هدي عليه؛ لأن المولى لا يجب عليه لعبده شيء.

Mas'alah: What is the ruling if a slave or slave woman is sold after entering ihram with permission?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=503)

ولو أحرم العبد، أو الأمة بإذن المولى، ثم باعهما يجوز البيع، وللمشتري أن يمنعهما ويحللهما في قول أصحابنا الثلاثة. وفي قول زفر: ليس له ذلك، وله أن يردهما بالعيب، وعلى هذا الخلاف المرأة إذا أحرمت بحجة التطوع ثم تزوجت فللزوج أن يحللها. وعند زفر ليس له ذلك، كذا حكى القاضي الخلاف في شرحه مختصر الطحاوي. وذكر القدوري في شرحه مختصر الكرخي الخلاف بين أبي يوسف، وزفر. وجه قول زفر: أن الذي انتقل إلى المشتري هو ما كان للبائع، ولم يكن للبائع أن يحلله عنده، لما ذكرنا أنه أسقط حق نفسه بالإذن كذا المشتري. ولنا أن الإحرام لم يقع بإذن المشتري فصار كأنه أحرم في ملكه ابتداء بغير إذنه. ولو كان كذلك كان له أن يحلله، كذا هذا. وقال محمد: إذا أذن الرجل لعبده في الحج ثم باعه لا أكره للمشتري أن يحلله؛ لأن الكراهة في حق البائع، لما فيه من خلف الوعد ولم يوجد ذلك من المشتري، وروى ابن سماعة عن محمد في أمة لها زوج أذن لها مولاها في الحج فأحرمت ليس لزوجها أن يحللها؛ لأن التحلل إنما ثبت للزوج بمنعها من السفر

ليستوفي حقه منها. ومنع الأمة من السفر إلى مولاها دون الزوج، ألا ترى أن المولى

لو سافر بها لم يكن للزوج منعها، فكذا إذا أذن لها في السفر.

Mas'alah: What if a minor returns to the miqat and renews ihram after puberty before Arafah?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=138)

ولو احتلم ثم رجع إلى الميقات بعد الاحتلام وجدد الإحرام بعد البلوغ قبل الوقوف بعرفة وحج يجزيه عن حجة الإسلام

Mas'alah: What is the ruling if a minor does not renew ihram after puberty and continues his hajj?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=138)

ولو أنه لم يجدد الإحرام بعد البلوغ ومضى في حجته لم يكن ذلك عن حجة الإسلام

Mas'alah: What is the difference between a child and a slave renewing ihram for the obligatory Hajj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=941)

(ولو جدد الصبي الإحرام قبل الوقوف ونوى حجة الإسلام جاز، والعبد لو فعل ذلك لم يجز) لأن إحرام الصبي غير لازم لعدم الأهلية، أما إحرام العبد لازم فلا يمكنه الخروج عنه بالشروع في غيره والله أعلم [فتح القدير] وقال القدوري تجب لأنها من مؤن

حجها. (قوله لأن إحرامهما انعقد لأداء النفل فلا ينقلب لأداء الفرض) أو رد عليه أن الإحرام شرط عندكم. أجيب بأنه شرط يشبه الركن من حيث إمكان اتصال الأداء فاعتبرنا شبه الركن فيما نحن فيه احتياطا في العبادة، وقال الشافعي: إذا بلغ قبل الوقوف أو عتق يقع عن الفرض. وأصل الخلاف في الصبي إذا بلغ بالسن في أثناء الصلاة يكون عن الفرض عنده، وعندنا لا (قوله لأن إحرام الصبي غير لازم) لعدم أهلية اللزوم عليه، ولذا لو أحصر الصبي وتحلل لا دم عليه ولا قضاء ولا جزاء عليه لارتكاب المحظورات. وفي المبسوط: الصبي لو أحرم بنفسه وهو يعقل أو أحرم عنه أبوه صار محرما، وينبغي أن يجرده ويلبسه إزارا ورداء، والكافر والمجنون كالصبي، فلو حج كافر أو مجنون فأفاق أو أسلم فجدد الإحرام أجزأهما، وقيل: هذا دليل أن الكافر إذا حج لا يحكم بإسلامه بخلاف الصلاة بجماعة، وفي الذخيرة في النوادر: البالغ إذا جن بعد الإحرام ثم ارتكب شيئا من محظورات الإحرام فإن فيه الكفارة، فرق بينه وبين الصبي.

Mas'alah: Can a minor renew his ihram for obligatory Hajj after reaching puberty?

[Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=762)]

(ولو جدد الصبي) بعد البلوغ (إحرامه للفرض) قبل مضي وقت الوقوف بعرفة (صح، إحرامه (لا للعبد) ، أي لا يصح تجديد إحرامه له بعد العتق. والفرق أن إحرام الصبي غير لازم لعدم أهليته، ولذا لو أحصر الصبي وتحلل لا دم عليه ولا قضاء، وكذا لا جزاء عليه لارتكاب المحظورات كما صرح به ابن الهمام، فيمكنه الخروج عن الإحرام بالشروع في غيره، وإحرام العبد لازم فلا يمكنه الخروج إلا بالإتمام. وفي

«المبسوط»: ولو أحرم صبي وهو يعقل، أو أحرم عنه أبوه صار محرما، يعني فينبغي أن يجرده ويلبسه إزارا ورداء.

Mas'alah: Can a companion perform ihram on behalf of an unconscious person?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=283)

ولو أمر رفيقه أن يحرم عنه عند إغمائه ففعل) الرفيق (صح) الإحرام عنه إجماعا حتى إذا أفاق وأتى بأفعال الحج جاز. (وكذا) يصح عند الإمام (إن فعل) رفيقه (بلا أمر) ؛ لأنه أمره دلالة؛ لأن عقد الرفقة يقتضي استعانته بالرفقاء فيما عجز عن مباشرته بنفسه والثابت دلالة كالثابت نصا (خلافا لهما) ؛ لأن الإحرام شرط فلا يسقط إلا بفعل الحاج أو بفعل من أمر به وإنما قيد برفيقه؛ لأنه لو أحرم غيره لم يصر محرما كما قالا، وأما عنده ففيه اختلاف المشايخ وفيه إشارة إلى أن الرفيق ليس بنائب عنه في سائر المناسك إلا أن يطيف به والأصح أنه نائب عنه إلا أن الأولى أن يطيف ليكون أقرب إلى أدائه لو كان مفيقا كما في النهاية وعند الشافعي ومالك لا يصح بالإذن وعدمه.)

Mas'alah: What is the ruling on a woman stipulating conditions while entering ihram for Hajj?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=884)

حجي واشترطي 920

Mas'alah: Can a menstruating or postpartum woman enter ihram and perform Hajj?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=263)

• فالحائض والنفساء لا يمنعها حيضها ولا نفاسها من الإحرام، ولا من الحج، وتصنع كما يصنع الحاج، غير أنها لا تطوف بالبيت (فالنبي - صلى الله عليه وسلم - أمرها بالاغتسال للإحرام وليس لرفع الحدث، لأن الحدث لا يزال باقيا.

Mas'alah: What is the ruling on proxy ihram for an unconscious person?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1040)

وقال أبو يوسف ومحمد كذلك أيضا، إلا في الإحرام، فإنه لا يصح من غير الرجل الذي يريد الإحرام بالحج. قال أبو بكر أحمد: لا معنى لقوله: من الصبيان: لأنه لا خلاف بين أصحابنا أن الصبي لا يكون محرما بحال وإن أحرم عنه أبوه، وكذلك لو أحرم الصبي وهو يعقل الإحرام: لم يصح إحرامه، وكذلك لو أن صبيا أحرم بالحج، ثم بلغ، فجدد الإحرام، ووقف بعرفة: أجزأه من حجة الإسلام، وإن لم يجدد الإحرام: لم يكن محرما. فأما وجه قول أبي حنيفة في المغمى عليه إذا أهل عنه أصحابه: فهو اتفاق أصحابنا جميعا على جواز الطواف به، والوقوف، وسائر الأفعال، فكذلك الإحرام، ألا ترى أن الطواف لا يصح إلا بنية كالإحرام؛ لأنه لو عدا خلف غريم له حوالي البيت: لم يكن طائفا، ثم قد جاز أن يفعل ذلك به، فالإحرام مثله. ومخالفونا من غير أصحابنا يجيزون أن يكون الصبي محرما بإحرام أبيه عنه. فقد صح باتفاقنا جميعا: أن الإنسان قد يصير محرما بإحرام الغير عنه؛ لأنا نجيز ذلك من المغمى عليه، ومخالفنا يجيزه عن

الصبي، ثم نظرنا أيهما أولى بجواز ذلك، فكان المغمى عليه بجواز ذلك أولى من الصبي لمعنيين: أحدهما: أن الإحرام لا يصح إلا بنية، ولا يتقدم من الطفل نية في ذلك. والثاني: أن الصبي ليس من أهل العبادات، والمغمى عليه من أهل

العبادة؛ لأنه يلزمه قضاء شهر رمضان، وقضاء الصلوات في اليوم والليلة وما دونها عندنا، والصبي لا يلزمه من ذلك شيء.

Mas'alah: Can a master or husband cancel the ihram of a slave or wife?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1121)

[حكم إحرام العبد والمرأة بغير إذن السيد والزوج]

Mas'alah: What is the ruling on a slave or woman entering ihram without permission?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1121)

قال: (وإذا أحرم العبد بغير إذن المولى، أو المرأة بغير إذن زوجها سوى حجة الإسلام: فللمولى والزوج أن يحلاهما) . وذلك لأن العبد متطوع بالحج، وهو لا يملك بذلك من نفسه؛ لأن المولى أملك به. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تصوم تطوعا إلا بإذن زوجها" .

فإذا كانت ممنوعة من الصوم لحق الزوج: فالحج أولى بذلك. وإنما كان لهما أن

يحلاهما في الحال؛ لأنه يجوز لنا تأخير حقهما في الحال بإحرام العبد والمرأة، ثم يكون الدم عليهما، أما العبد فحتى يعتق؛ لأنه لا يملك، والمرأة ففي الحال؛ لأن كل من حل من إحرامه بغير طواف: فعليه دم. * (وعليهما من القضاء ما على المحصر) .

Mas'alah: What is the ruling on a companion pronouncing ihram for an unconscious person?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=390)

ولو أهل عنه رفيقه بإغمائه جاز) وهذا عند أبي حنيفة وقالا لا يجوز ولو أمره بأن يحرم عنه عند عجزه فأحرم عنه عند إغمائه جاز إجماعا لهما أن الإحرام شرط فلا يسقط إلا بفعله أو بفعل نائبه والدلالة تقف على العلم وجواز الإذن به لا يعرفه كثير من العلماء فكيف يعرف العوام دلالته بخلاف ما إذا أمره صريحا؛ لأن الاستنابة في باب الحج جائزة في الإحرام ألا ترى أن الصغير يحرم عنه أبوه وكذا في الأفعال بدليل أن المريض إذا مروا به بعرفات وحطوا الحصى في كفه ورموا بها صح، وكذا إذا طافوا به بأمره ولأبي حنيفة - رحمه الله - أن الاستنابة ثابتة دلالة؛ لأن عقد الرفقة والاجتماع للسفر الذي المقصود منه الإحرام وفعل المناسك استعانة بالرفقة فيما يعجز عن مباشرته بنفسه والثابت دلالة كالثابت نصا كشرب ماء السقاية وكمن أوضع لحما في قدر ووضعها على الكانون وطبخه إنسان لا يجب عليه الضمان؛ لأنه مأذون له دلالة؛ ولأن الأركان كالوقوف والواجبات كرمي الجمار جاز بفعل غيره به إذا عجز فلأن يجوز الإحرام بفعل غيره، وهو شرط أولى ولو أحرم عنه رفقاؤه بغير أمره قيل يجوز وقيل لا يجوز وذكر القولين في المحيط والذخيرة.

Sub-topic - Rulings on the Validity of Ihram

Mas'alah: What is the ruling on ihram before the months of Hajj and on the obligation of Umrah?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=157)

و) أنه (يكره الاحرام) له (قبلها) ون أمن على نفسه من المحظور لشبهه بالركن كما مر، وإطلاقها يفيد التحريم (والعمرة) في العمر (مرة سنة مؤكدة) على المذهب، وصحح في الجوهرة وجوبها. قلنا: المأمور به في الآية الاتمام، وذلك بعد الشروع وبه نقول (

Mas'alah: Why is ihram considered a means to actions rather than an end in itself?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2312)

م: (أن الإحرام شرع وسيلة إلى الأفعال) ش: يعني ليس بمقصود بنفسه، بل هو وسيلة يقصد به الأداء ولهذا لا يصح قبل أشهر الحج.

Mas'alah: How does an unspecified ihram serve as a valid means through specification?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2312)

م: (بنفسه والمبهم يصلح وسيلة بواسطة التعيين) ش: لأنه شرط فيراعى وجوده لا

بصيغة التعيين كالوضوء للصلاة وإن لم يقع بها.

Mas'alah: How does ihram compare to takbir in prayer regarding its essential nature?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2312)

فإن قيل: الإحرام بمنزلة التكبير في الصلاة وفيه جهة الركنية، فينبغي أن يكون بمنزلة الشروع في الأفعال.

Mas'alah: What are the issues related to ihram?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=221)

[مسائل في الإحرام] (ومما يتصل بذلك مسائل)

Mas'alah: Is it valid to enter ihram for Hajj before its months?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=205)

"فإن قدم الإحرام بالحج عليها جاز إحرامه وانعقد حجا" خلافا للشافعي رحمه الله فإن عنده يصير محرما بالعمرة لأنه ركن عنده وهو شرط عندنا فأشبه الطهارة في جواز التقديم على الوقت ولأن الإحرام تحريم أشياء وإيجاب أشياء وذلك يصح في كل زمان فصار كالتقديم على المكان.

Mas'alah: What is the ruling on entering Ihram for Hajj before its months?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=150)

فإن قدم الإحرام بالحج عليها جاز إحرامه وانعقد حجا خلافا للشافعي رحمه الله فإن عنده يصير محرما بالعمرة لأنه ركن عنده وهو شرط عندنا فأشبه الطهارة في جواز التقديم على الوقت ولأن الإحرام تحريم أشياء وإيجاب أشياء وذلك يصح في كل زمان فصار كالتقديم على المكان

Mas'alah: What is the chapter on ihram in Hajj?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=446)

أما الإحرام

Mas'alah: What is the chapter on Ihram?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=943)

(باب الإحرام)

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram for Hajj before its time?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1063)

فإن قدم الإحرام بالحج عليها جاز إحرامه وانعقد حجا) خلافا للشافعي - رحمه الله - فإن عنده يصير محرما بالعمرة؛ لأنه ركن عنده وهو شرط عندنا فأشبه الطهارة في جواز التقديم على الوقت؛ ولأن الإحرام تحريم أشياء وإيجاب أشياء، وذلك يصح في كل

زمان فصار كالتقديم على المكان.

Mas'alah: What is the meaning of a valid and binding ihram?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1180)

وقوله؛ ولأن الإحرام بعدما انعقد صحيحا) أي نافذا لازما لا يرتفع برافع، فهو احتراز عن إحرام الرقيق بغير إذن المولى، وإحرام المرأة في التطوع بغير إذن الزوج، فإن للمولى والزوج أن يحللاهما وليس باحتراز عن الإحرام الفاسد، كما إذا جامع المحرم قبل الوقوف بعرفة أو أحرم مجامعا فإن حكمه حكم الصحيح. وقوله (لا طريق للخروج عنه إلا بأداء أحد النسكين) منقوض بالمحصر فإن الهدي طريق له للخروج عنه كما تقدم، وأجيب بأنه بنى الكلام على ما هو الوضع ومسألة الإحصار من العوارض ثبتت بالنص على خلاف القياس. وقوله (كما في الإحرام المبهم) أي المبهم من النسكين الحجة والعمرة بأن أبهم في الإحرام وقال: لبيك اللهم لبيك، ولم يعين حجة ولا عمرة ولم ينو بقلبه شيئا فإنه يصح إحرامه ولا يخرج عنه إلا بأداء أحد النسكين، لكنه يتعين في المتيقن وهو العمرة لأنها أقل أفعالا وأيسر مئونة (وهاهنا عجز عن الحج) لفوات ركنه الأعظم (فيتعين عليه العمرة) فكان المناسبة بين الإحرام المبهم وبين ما نحن فيه الخروج عن الإحرام بأفعال العمرة. وقوله (ولا دم عليه) يعني عندنا خلافا للشافعي - رحمه الله - فإنه يوجب الدم عليه قياسا على المحصر. وقلنا: التحلل وقع بأفعال العمرة فكانت في حق فائت الحج بمنزلة الدم في حق المحصر فلا يجمع بينهما، ولا يقاس أحدهما على الآخر؛ لأن كل واحد منهما قادر وعاجز على ما يعجز عنه الآخر وعما يقدر عليه وقوله (والعمرة لا تفوت) أي لأنها غير مؤقتة (وهي جائزة في جميع

السنة) يدل على جوازها في أشهر الحج.

Mas'alah: Does the buyer have the right to annul ihram like the seller?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1221)

بالمرهون لتعلق حق المرتهن بإذنه، والمشتري قام مقامه بعد الشراء، فكذلك لا يكون له حق الفسخ أيضا، وأما

. . . . [العناية]

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram before the months of Hajj?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=972)

ولو أحرم قبل أشهر الحج ينقض إحرامه، قد ذكرنا في صدر الفصل الثاني أن الإحرام عندنا شرط، وتقديم شرط العبادة على وقتها جائز ولكن يكره الإحرام قبل أشهر الحج؛ لأنه لا يؤمن الوقوع في محظورات الإحرام لو قدمه، فإن أمن ذلك لا يكره.

Mas'alah: What is the ruling on ihram for hajj before its months and the definition of hajj months?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=572)

وصح الإحرام به قبلها وكره ولو اعتمر كوفي فيها، وأقام بمكة، ـــــــ عشر ذي

الحجة يوم النحر، وعن الثاني لا بدليل فوات الحج بطلوع فجره، ورد بأنه يبعد أن يوضع لأداء ركن عبادة وقت ليس وقتها ولا هو منه، وقد وضع لطواف الزيارة على أنه وقت للوقوف في الجملة بدليل ما قاله السروجي: لو اشتبه يوم عرفة فوقفوا ثم ظهر أنه يوم النحر أجرأهم لا إن ظهر أنه الحادي عشر، فإن قلت: كيف كان الشهران وبعض الثالث أشهرا؟ أجيب بان اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد، أو نزل بعض اللهو منزلة كله قاله الزمخشري، قال بعض المتأخرين: والأول أوجه لما في الثاني من إخراج الثالث عن غير المراد، قال في (البحر) : وما في (غاية البيان) من أنه عام مخصوص ففيه نظر، لأن أخص الخصوص في العام إذا كان جمعة ثلاثة، وأقول: الذي في (غاية البيان) ما لفظه يجوز أن يراد من العام الخاص إذا دل الدليل وقد دل نقلا وعقلا انتهى. والفرق بين العام المخصوص والعام الذي أريد به خاص لا يخفى. (وصح الإحرام به) بالحج (قبلها) أي: الأشد هو لأنه شرط فأشبه الطهارة في حق جواز التقديم/ على الوقت لا مطلقة، ألا ترى أن الصبي لو بلغ بعده لا يجوز له أداء الفرض به بخلاف ما لو بلغ بعد التوضؤ، وإنما لم يجز تقديم تكبيرة الإحرام على القول بشرطيتها لاتصالها بالأفعال، (وكره) اختلف المتأخرون في المعنى الذي لأجله كره التقديم فكان ابن شجاع يقول: لابنه أحرم قبل الوقت، وكان الفقيه أبو عبد الله يقول: لأنه لا يأمن من مواقعة المحذور وأما إذا أمن ذلك لا يكره، كذا في (الذخيرة) وفيها لا يكوه الإحرام بالحج يوم النحو ويكره قبل أشهر الحج. أقول: فيه إفادة أن المراد بالوقت وقت الحج ولون عام مضى، إلا أن الظاهر ما قاله الفقيه إذ لا معنى لكراهة فعل شرط قبل وقت شروطه إلا كما قال، ولذا لم يعرج أكثر الشواء على غيره وإحرامه يوم النحر ينبغي أن يكون مكروها حيث لم يؤمن وإن كان في أشد هو الحج وما في (الكتاب) مقيد بذلك، وإطلاقه يفيد التحويم، وقد صرح في (النهاية) ساءته (ولو اعتمر كوفي) أي: آفاقي لا بخصوص كونه منسوبة إلي الكوفة (فيها) أي: في أشتهر الحج اتخذه دارا بان نوى

الإقامة فيه لمعمعة عشر يوما أو لا كما في (البدائع) وغيرها (و) حج من عامه ذلك كان متمتعا أما إذا وأقام بمكة) أو دخل المواقيت فلانا ترفق بنسكين في سفر واحد في أشهر الحج وهو آية التمتع، وأما إذا أمام خارجها فذكر الطحاوي أن هذا قول الإمام، وعندهما لا يكون متمتعا لأنه من كانت عمرته ميقاتيا وحجته مكية وله أن حكم السفر الأول قائم ما لم يعد إلى وطنه، وأثر الخلاف يظهر في لزوم الدم وغلطة الرصاص في نقل الخلاف بل

Mas'alah: What are the four outcomes for a person who enters ihram, including invalidation by intercourse?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=211)

قال والرجل اذا أحرم فلا يخرج من أربعة أوجه احدها ان يتم حجه من أوله الى آخره والثاني ان يفوته الحج فيخرج منه بعمرة وعليه حجة الاسلام والثالث ان يفسد حجة وفساد الحج بالجماع في الفرج قبل الوقوف بعرفة في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله فاذا جامع قبل الوقوف بعرفة فعلية هدى ويحج من قابل وفي قول الشافعي بدنة ويحج من قابل واذا جامع بعد الوقوف بعرفة فعليه بدنة وحجه جائز في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله قال وعمد الحج ونسيانه سواء وكذلك لو ذهب عقله فجامع وفي قول الشافعي ان جامع قبل رمي الجمار يفسد حجه واذا فسد حجه مضى على الحجة الفاسدة ثم يفعل ما قلنا قال ولو جومعت المرأة وهي نائمة او ذاهبة العقل فانه يفسد حجها

Mas'alah: What is the difference between a vow and entering ihram regarding obligation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1941)

9103 - فإن قيل: الدخول قد يجب بما لا يجب عليه بالنذر، يدل عليه: أن من حج حجة افسلام ونسيها فنذر حجة الإسلام: لم يتعلق بنذره حكم، ولو دخل فيها ينوي حجة الإسلام: وجبت عليه. 9104 - قلنا: لأن نذر ما أوجبه تعالى [لا يصح، والنذر لا يجب به غير الموجب، وأما الدخول فيصح أن يقع المعنى من غير ما دخل فيه؛ بدلالة: أن] من افتتح الظهر، فأقام الإمام لها، قطع على شفع، وصارت نافلة، ودخل في الفرض.

Mas'alah: What is the ruling on renewing ihram for the obligatory Hajj?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=216)

(وتجديد) الصبي (البالغ إحرامه للفرض قبل وقوفه مسقط) للواجب عليه (لا العتق) فإن تجديده غير مسقط له؛ لأن إحرام الصبي لم يكن لازما لعدم الأهلية وإحرام العبد لازم فلا يمكنه الخروج عنه بالشروع في غيره.

Mas'alah: What is the ruling on ihram for an unconscious person by companions?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1028)

(ومن أغمي عليه فأهل عنه رفقاؤه جاز عند أبي حنيفة) - رحمه الله - (وقالا: لا يجوز، ولو أمر إنسانا بأن يحرم عنه إذا أغمي عليه أو نام فأحرم المأمور عنه صح) بالإجماع

Mas'alah: What is the ruling on a companion pronouncing the talbiyah for an unconscious person?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1028)

(قوله ومن أغمي عليه فأهل عنه رفقاؤه جاز) الرفيق قيد عند بعضهم وليس بقيد عند آخرين، حتى لو أهل غير رفقائه عنه جاز وهو الأولى لأن هذا من باب الإعانة لا الولاية، ودلالة الإعانة قائمة عند كل من علم

Mas'alah: What is the ruling on the validity of ihram performed by a companion for an unconscious person without explicit permission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1029)

حتى إذا أفاق أو استيقظ وأتى بأفعال الحج جاز. لهما أنه لم يحرم بنفسه ولا أذن لغيره به، وهذا لأنه لم يصرح بالإذن والدلالة تقف على العلم، وجواز الإذن به لا يعرفه كثير من الفقهاء فكيف يعرفه العوام، بخلاف ما إذا أمر غيره بذلك صريحا. وله أنه لما عاقدهم عقد الرفقة فقد استعان بكل واحد منهم فيما يعجز عن مباشرته بنفسه. والإحرام هو المقصود بهذا السفر فكان الإذن به ثابتا دلالة، والعلم ثابت نظرا إلى الدليل والحكم يدار عليه.

Mas'alah: What is the ruling on proxy ihram and the role of companionship in it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1029)

[فتح القدير] قصده رفيقا كان أو لا. وأصله أن الإحرام شرط عندنا اتفاقا كالوضوء وستر العورة وإن كان له شبه الركن فجازت النيابة فيه بعد وجود نية العبادة منه عند خروجه من بلده، وإنما اختلفوا في هذه المسألة بناء على أن المرافقة هل تكون أمرا به دلالة عند العجز عنه أو لا، فقالا: لا، لأن المرافقة إنما تراد لأمور السفر لا غير فلا تتعدى إلى الإحرام، بل الظاهر منع غيره عنه ليتولاه بنفسه فيحوز ثواب ذلك، ولأن دلالة الإنابة فيه إنما تثبت إذا كان

Mas'alah: What is the definition and ruling of ihram in Hajj?

[Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=261)]

(وفرضه) أي فرض الحج الأعم من الركن والشرط كما في القهستاني (الإحرام) وهو عبارة عن مجموع النية في القلب والتلبية باللسان وفضل بعضهم ذكر النية باللسان أيضا مع ملاحظة القلب إياها (وهو شرط) ابتداء حتى جاز تقديمه على أشهر الحج كالطهارة للصلاة، وله حكم الركن انتهاء حتى لم يجز لفائت الحج استدامته ليقضي به من العام القابل (والوقوف) أي الحضور ولو ساعة منذ زوال يوم عرفة إلى طلوع فجر النحر (بعرفة وطواف الزيارة) أي الدوران حول البيت في يوم من أيام النحر سبع مرات (وهما ركنان) للحج اتفاقا ويقوم أكثر طواف الزيارة مقام الكل في حق الركن.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram before the months of Hajj?

[Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=262)]

(ويكره) كراهة التحريم (الإحرام له) أي الحج (قبلها) أي الأشهر سواء أمن على نفسه من المحظورات أو لا بخلاف تقديم الإحرام على المواقيت في الأشهر وهو الحق. وفي المحيط إن أمن من الوقوع في محظور الإحرام لا يكره. وفي النظم أنه يكره إلا عند أبي يوسف وفي القول الجديد

للشافعي لا يجوز وينعقد عمرة.

Mas'alah: What is the section on the explanation of ihram?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=265)

[فصل بيان الإحرام]

Mas'alah: Is it disliked to enter ihram before Shawwal?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=286)

قوله: (ويكره تقديم الإحرام على شوال) لئلا يقع في المحظورات بطول الزمان.

Mas'alah: Is ihram a condition for Hajj?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=287)

قوله: (والإحرام: شرط أيضا) أي كاشتراط الزاد والراحلة، وأمن الطريق، والنفقة، ونحوها، لما مر.

Mas'alah: What is the sign that ihram is a condition for Hajj?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=287)

وعلامة كونه شرطا: أن يستدام إلى أن يحلق ويجامع، كل ركن من أركان الحج، وأداء الأفعال متأخر عنه.

Mas'alah: What are the unique Hanafi rulings on Ihram and Miqat?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=982)

الفصل الأول: مفردات المذهب في الإحرام والميقات 733

Mas'alah: Is Hajj valid if one enters ihram before its appointed months?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=262)

واختلف العلماء هل ينعقد الحج لو أحرم قبل أشهره: قيل: ينعقد وهذا مذهب الجمهور، وقيل: لا ينعقد ورجحه الشوكاني وهذا الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram for Hajj before its months and is it valid?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=401)

وصح الإحرام به قبلها وكره) أي جاز الإحرام بالحج قبل أشهر الحج وقال الشافعي في الجديد: لا يجوز وينعقد عمرة كما لو أحرم للصلاة قبل دخول وقتها تنعقد نفلا وكما لو صام القضاء بنية من النهار يكون نفلا ولأن الإحرام ركن عنده فلا يجوز قبل الوقت كسائر الأركان ولنا أنه شرط ألا ترى أنه يستدام إلى أن يحلق وينتقل من ركن إلى ركن، ولا ينتقل عنه ويجامع كل ركن من أركان الحج، ولو كان ركنا لما كان كذلك فجاز تقديمه مثل الطهارة في الصلاة، وهذا؛ لأنه لا يتصل به الأداء؛ ولهذا يكون الإحرام من الميقات، وأفعال الحج من مكة وكذا لو أحرم في أول أشهر الحج يجوز، وأداء الأفعال [حاشية الشلبي] قوله حتى لو بعث هديه) يعني لو بدا له أن لا يتمتع فبعث هديه. اهـ. (قوله؛ لأن العود مستحق عليه لأجل الحلق) ويؤيد هذا ما نقله عن الحقائق. اهـ. (قوله: لأن للأكثر حكم الكل) أي إذا لم يعارضه نص؛ ولهذا لا تقام ثلاث ركعات من الظهر مقام أربع ركعات إقامة للأكثر مقام الكل؛ لأن النص ناطق بأن فرض المقيم أربع ركعات. اهـ. أتقاني (قوله: وإن كان الأكثر قبلها لم يجتمعا فيها) قال الأتقاني - رحمه الله - وقد اعتبر الشرع الغلبة والكثرة ألا ترى أن فرائض الحج ثلاثة الإحرام والوقوف بعرفات وطواف الزيارة، وقد أقيم الأكثر مقام الكل ثمة؛ ولهذا لو جامع بعد الوقوف لم يفسد حجه ولو جامع قبله يفسد. ولهذا لا تفسد عمرته بعد ما طاف أربعة أشواط أيضا فلما كان كذلك قلنا: إن وجود أكثر الطواف قبل أشهر الحج صار كوجود كل الأطوفة قبلها فلو وجدت الأطوفة كلها قبل الأشهر وتحلل ثم حج من عامه لم يكن متمتعا فكذا هنا؛ لأنه صار بحال لا يفسد نسكه بالجماع اهـ (قوله إن

الإحرام من الأركان عنده) وعندنا شرط فيصح تقديمه على أشهر الحج. اهـ. (قوله وعبد الله بن الزبير إلخ) وإنما فصل عبد الله بن الزبير - رضي الله عنه - عن العبادلة الثلاثة وهو عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس؛ لأنه كان لا يفهم في عرفهم من إطلاق العبادلة إلا هؤلاء الثلاثة هذا ما عليه أهل اللغة، وما عليه الفقهاء فأما العبادلة عند المحدثين فهم عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن الزبير وليس عبد الله بن مسعود من العبادلة؛ لأنه قد تقدم موته ذكره ابن الصلاح في النوع التاسع والثلاثين من علوم الحديث ثم العبادلة يجوز أن يكونوا جمع عبدل لغة في عبد قياسا؛ لأن من العرب من يقول في عبد عبدل، وفي زيد زيدل، وأن يكون جمع عبد على غير قياس كالنساء للمرأة. اهـ. أتقاني (قوله وقال مالك ذو الحجة كلها من أشهر الحج) أي وفائدته تأخير طواف الزيارة إلى آخر الشهر بلا وجوب دم. اهـ. أتقاني قال في الحقائق في باب مالك أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة عندنا، وعنده إلى تمام ذي الحجة، ويظهر الخلاف فيما إذا نذر أن يصوم أشهر الحج، والثاني: إذا اشتغل بالعمرة بعد عشر ذي الحجة يكون مكروها عنده؛ لأنه يصير بانيا للعمرة على الحج وعندنا لا يكون مكروها؛ لأن أشهر الحج قد فاتت. اهـ.

متأخر عنه، وهذا آية الشرطية فيجوز تقديمه بخلاف الصلاة؛ لأن الأداء فيها متصل بالتحريمة فلا يجوز تقديمها على الوقت كي لا يقع الأداء قبله، وأما في الحج فمنفصل عن الإحرام فلا مانع ولأنه لو كان ركنا لكان له وقت معلوم ومكان معلوم كسائر أركان الحج فإن قيل: لو كان شرطا لما كره قبل أشهر الحج، قلنا: كراهيته كي لا يقع في المحظورات بطول الزمان، أو نقول: له شبه بالركن؛ ولهذا إذا عتق العبد بعد الإحرام لا يجوز له أداء الفرض به وكذا الصبي إذا بلغ بعد الإحرام فإذا كان له شبه بالركن والشرط يوفر حظهما فيه، والذي يدلك على أنه ليس من الحج أن الإحرام لا

يخلو إما أن يكون قصد الحج أو التزمه، وكل ذلك ليس من الحج ولأنه جاز تقديمه على وقته في المكان، فكذا في الزمان بل أولى؛ لأن المكان ألزم فيما كان متعينا به من الزمان، ألا ترى أن من أفعال الحج ما يجوز في غير وقته من الزمان، ولا يجوز في غير مكانه، ولأن الإحرام تحريم أشياء كلبس المخيط والتطيب والاصطياد والجماع وغيرها من المحظورات، وإيجاب أشياء كالوقوف والطواف وغير ذلك فيصح في كل وقت كالنذر، وإليه الإشارة بقوله تعالى: {يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج} [البقرة: 189] من حيث إن جميعها مواقيت للناس فكذا للحج، وهي اثنا عشر شهرا، وقوله: ينعقد عمرة مشكل على قوله: لأن العمرة فرض عنده كالحج فكيف ينعقد بتحريمة الفرض فرض آخر، وهذا خلف

Sub-topic - Conditions and Pillars of Ihram

Mas'alah: What is the ruling on ihram and its status as a condition for Hajj?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=158)

فصل) في الاحرام وصفة المفرد بالحج (ومن شاء الاحرام) وهو شرط صحبة النسك كتكبيرة الافتتاح، فالصلاة والحج لهما تحريم وتحليل، بخلاف الصوم والزكاة، ثم الحج أقوى من وجهين: الاول أنه يقضى مطلقا ولو مظنونا بخلاف الصلاة. الثاني أنه إذا أتم الاحرام بحج أو عمرة لا يخرج عنه إلا بعمل ما أحرم به وإن أفسده إلا في الفوات فبعمل العمرة وإلا الاحصار فبذبح الهدي)

Mas'alah: What is the condition of being in a state of purity for ihram?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1137)

وشرط لنيل السنة أن يحرم وهو على طهارته

Mas'alah: What is the essential element of ihram according to al-Nahr?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=785)

[منحة الخالق] (قوله وقد يقال) قال في النهر المعتبر في الإحرام إنما هو نية النسك

ولا خفاء أن قصد مكة لا يستلزمه اهـ. وفيه نظر فإن من قصد مكة من البلاد النائية في أيام الحج لا يقصدها إعادة إلا للنسك

Mas'alah: What is the meaning of 'qawl' in the definition of Ihram?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=788)

(قوله إن عطفه على يهل إلخ) يعني أن المصنف إن عطف قوله ويقول على قوله يهل فيكون منصوبا من تمام الحد كان المراد بالقول النية لا التلفظ؛ لأنه غير شرط قال في النهر: وأقول: فيه نظر ظاهر؛ لأنه وإن أريد بالقول النفسي لا يتم لما مر من أن الإرادة غير النية فالحق أنه ليس من الحد في شيء اهـ. وأنت خبير بأنه لم يقل أن المراد من القول الإرادة حتى يرد عليه ذلك بل المراد منه النية نعم في جعل الشرط من تمام الحد نظر وهذا شيء آخر فتدبر.

Mas'alah: What garments should a pilgrim wear for ihram?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2005)

قال: ولبس ثوبين جديدين، أو غسيلين إزارا ورداء [البناية] م: (وإن لم يقع فرضا عنها ش: أي عن الحائض؛ لأن اغتسالها قبل الطهر لا يخرجها عن الحدث، وإنما هو لقطع الرائحة، ولتنظيف [البدن] وحرمة الإحرام والميقات، وكذا النفساء م: (فيقوم الوضوء مقامه) ش: أي في حق إقامة السنة لا في حق الأفضلية م: (كما في الجمعة والعيدين، لكن الغسل أفضل؛ لأن معنى النظافة فيه أتم) ش: لأنه يشمل البدن، فتعم النظافة ولا

يعتبر التيمم عند العجز عن الماء [كالجمعة والعيدين، وبه قال مالك، وأحمد، وقال الشافعي - رضي الله عنه: ليس التيمم عند العجز عن الماء] ، وفي "جوامع الفقه" : السنة أن يغتسل قبل إحرامه، فإن أحدث بعده ثم توضأ لم ينل فضل الغسل للإحرام كالجمعة. م: (ولأنه - عليه الصلاة والسلام - اختاره) ش: أي لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - اختار الغسل، كما مر في حديث الترمذي، وروى الطبراني في "معجمه الأوسط" من حديث عائشة - رضي الله عنها - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا خرج إلى مكة اغتسل حين يريد أن يحرم» . م: (قال: ولبس ثوبين جديدين، أو غسيلين) ش: أي ولبس ثوبين غسيلين، وقال الشيخ أبو بكر الرازي في "شرحه لمختصر الطحاوي" : إنما ذكر جديدين أو غسيلين؛ لأنه روي عن بعض السلف كراهة لبس الجديد عند الإحرام. قلت: المفهوم هنا أنه إذا لم يجد جديدين يكونا عتيقين غسيلين م: (إزارا ورداء) ش: كلاهما منصوبان على التمييز؛ لأن في قوله: - لبس ثوبين - أعم من أن يكون الملبوس مخيطا أو غير مخيط. وقوله: إزارا أو رداء، بأن المراد من اللبس أن يكون غير مخيط؛ لأن المحرم ممنوع من لبسه، ويرجع المعنى إلى تقدير يلبس ثوبا كالإزار في وسطه، وثوبا آخر يتردى به، والإزار من السترة والرداء كالميت يستتر بالكفن، ولهذا ليس له لبس المخيط؛ لأن لبس المخيط من الزينة. وهيئة الارتداء أنه يدخله تحت يمينه ويلقيه على كتفه الأيسر، ويبقى كتفه الأيمن مكشوفا، ولا يزره ولا يحلله بحلال ولا يمسكه ولا يشد إزاره بحبل على نفسه، ولا يعقد الرداء على عاتقه، ولو فعل ذلك يكون مسيئا ولا شيء عليه. وقال الدارقطني: وهو مذهب الشافعي - رضي الله عنه - أيضا، وعند مالك: عليه الفدية، ولا بأس بالطيلسان إذا لم يزره، وهو قول ابن عمر - رضي الله عنهما -، وقال ابن أبي ليلى: لا بأس به، وإن زره.

Mas'alah: What clothing should a pilgrim wear for ihram?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2006)

لأنه - عليه الصلاة والسلام - اتزر، وارتدى عند إحرامه؛ ولأنه ممنوع عن لبس المخيط، ولا بد من ستر العورة، ودفع الحر، والبرد، وذلك فيما عيناه، والجديد أفضل؛ لأنه أقرب إلى الطهارة.

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite's dress when entering ihram?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=7006)

وإن أحرم وقد راهق، قال أبو يوسف - رحمه الله: لا علم لي في لباسه؛ لأنه إن كان ذكرا يكره له لبس المخيط، وإن كان أنثى يكره له تركه.

Mas'alah: What is the ruling on intention in the heart for Hajj?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=149)

وإن نوى بقلبه أجزأه) لحصول المقصود والأول أولى ، والأخرس يحرك لسانه ، ولو نوى مطلق الحج يقع عن الفرض ترجيحا لجانبه وهو الظاهر من حاله ، لأن العاقل لا يتحمل المشاق العظيمة وإخراج الأموال إلا لإسقاط الفرض إذا كان عليه ، وإن نوى التطوع وقع متطوعا إذ لا دلالة مع التصريح)

Mas'alah: When does one enter the state of ihram?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=149)

قال : (فإذا نوى ولبى فقد أحرم) لأنه أتى بالنية والذكر كما في الصلاة فيدخل في الإحرام)

Mas'alah: What is the ruling on wearing two garments for ihram?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=944)

إلا أنه للتنظيف حتى تؤمر به الحائض، وإن لم يقع فرضا عنها فيقوم الوضوء مقامه كما في الجمعة، لكن الغسل أفضل لأن معنى النظافة فيه أتم، ولأنه - عليه الصلاة والسلام - اختاره. قال (ولبس ثوبين جديدين أو غسيلين إزارا ورداء) لأنه - عليه الصلاة والسلام - ائتزر وارتدى عند إحرامه، ولأنه ممنوع عن لبس المخيط ولا بد من ستر العورة ودفع الحر والبرد، وذلك فيما عيناه، والجديد أفضل لأنه أقرب إلى الطهارة.

Mas'alah: When does one enter the state of ihram?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=951)

قال (وإذا لبى فقد أحرم) يعني إذا نوى لأن العبادة لا تتأدى إلا بالنية إلا أنه لم يذكرها لتقديم الإشارة إليها في قوله "اللهم إني أريد الحج")

Mas'alah: Does one enter ihram by mere intention without talbiyah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=951)

ولا يصير شارعا في الإحرام بمجرد النية ما لم يأت بالتلبية) [العناية] أفضل في رواية. قال في شرح الوجيز: لا تستحب الزيادة على تلبية رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بل يكون مكروها، ونحن لا ننكر هذا، كذا في الأسرار. قال (وإذا لبى فقد أحرم) من أراد الإحرام إذا نوى ولبى فقد أحرم ولا يصير شارعا لا بمجرد التلبية، ولا بمجرد النية. أما الأول فلأن العبادة لا تتأدى إلا بالنية إلا أن القدوري لم يذكرها لتقدم الإشارة إليها في قوله: اللهم إني أريد الحج، وأما الثاني فلأنه عقد على الأداء أي على أداء عبادة تشتمل على أركان مختلفة، وكل ما كان كذلك فلا بد للشروع فيه من ذكر يقصد به التعظيم سواء كان تلبية أو غيرها عربيا أو غيره في المشهور كما ذكرنا، أو ما يقوم مقام الذكر كتقليد الهدي، فإنه يقوم مقامه في حصول المقصود وهو إظهار الإجابة للدعوة. وقال الشافعي في أحد قوليه: يصير شارعا بمجرد النية لأنه التزام

خلافا للشافعي – رحمه الله – لأنه عقد على الأداء فلا بد من ذكر كما في تحريمة الصلاة، ويصير شارعا بذكر يقصد به التعظيم سوى التلبية فارسية كانت أو عربية، هذا هو المشهور عن أصحابنا رحمهم الله تعالى. والفرق بينه وبين الصلاة على أصلهما أن باب الحج أوسع من باب الصلاة، حتى يقام غير الذكر مقام الذكر كتقليد البدن فكذا غير التلبية وغير العربية.

Mas'alah: Does mere intention without a specific act of ihram make one a muhrim?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1029)

منه إلا مجرد النية، وبمجرد النية لا يصير محرما، فإذا أدركها وساقها أو أدركها فقد

اقترنت نيته بعمل هو من خصائص الإحرام فيصير محرما كما لو ساقها في الابتداء.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman at the time of Ihram?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=201)

وإذا حاضت المرأة عند الإحرام اغتسلت وأحرمت ـــــــ (ومن أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج فطاف لها) أي لعمرته (أقل من أربعة أشواط ثم) لم يتمها حتى (دخلت أشهر الحج فتممها) في أشهره (وأحرم بالحج كان متمتعا) لأن الإحرام عندنا شرط فيصح تقديمه على أشهر الحج، وإنما يعتبر أداء الأفعال فيها، وقد وجد الأكثر، وللأكثر حكم الكل هداية (وإن) كان طاف لعمرته قبل أشهر الحج أربعة أشواط فصاعدا ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا؛ لأنه أدى الأكثر قبل أشهر الحج؛ فصار كما إذا تحلل منها قبل أشهر الحج، والأصل في المناسك أن الأكثر له حكم الكل؛ فإذا حصل الأكثر قبل أشهر الحج فكأنها حصلت كلها، وقد ذكرنا أن المتمتع هو الذي يتم العمرة والحج في أشهر الحج. جوهرة. (وأشهر الحج شوال وذو القعدة) بفتح الكاف وتكسر (وعشر من ذي الحجة) بكسر الحاء وتفتح (فإن قدم الإحرام بالحج عليها) أي الأشهر المذكورة (جاز إحرامه) لأنه شرط، وكره لشبهه بالركن (وانعقد حجا) إلا أنه لا يجوز له شيء من أفعاله إلا فغي الأشهر. (وإذا حاضت المرأة عند الإحرام اغتسلت) للإحرام، وهو للنظافة (وأحرمت)

Mas'alah: Is ihram a condition for Hajj?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=901)

والإحرام شرط أيضا. منحة السلوك

Mas'alah: Is ihram a condition for Hajj?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=901)

قوله: والإحرام شرط أيضا. أي: كاشتراط الزاد، والراحلة، وأمن الطريق، والنفقة، ونحوها (2) ؛ لما مر (3) . وعلامة كونه شرطا: أن يستدام إلى أن يحلق، ويجامع كل ركن من أركان الحج، وأداء الأفعال متأخر عنه (4) . = عمرو بن العاص، وعبد الله بن الزبير، وليس عبد الله بن مسعود من العبادلة؛ لأنه قد تقدم موته. ثم العبادلة يجوز أن يكونوا جمع "عبدل" لغة في عبد قياسا؛ لأن من العرب من يقول في عبد عبدل، وفي زيد زيدل، ويجوز أن يكون جمع عبد على غير قياس، كالنساء للمرأة. مقدمة ابن الصلاح ص 430، حاشية الشلبي 2/ 49. (1) اختلف العلماء في صحة تقديم الإحرام على شوال: فذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة: إلى صحة ذلك. وهو قول: النخعي، والثوري، وإسحاق. وذهب الشافعية: إلى أنه لا ينعقد الإحرام بالحج في غير أشهره، فإن عقده انقلب. وهو قول: عطاء، وطاووس، ومجاهد. المختار 1/ 141، بداية المبتدي 1/ 172، تبيين الحقائق 2/ 50، العناية 3/ 19، التلقين ص 63، القوانين ص 78، تحفة المحتاج 4/ 36، حاشية الشرواني 4/ 36، غاية المنتهى 2/ 301، حاشية المقنع 1/ 396. (2) وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى أن الإحرام ركن من أركان الحج. الهداية 1/ 171، تبيين الحقائق 2/ 49، مختصر خليل ص 79، جواهر الإكليل 1/ 168، التذكرة ص 80، هداية الغلام ص 69، حاشية المقنع 1/ 468، الروض المربع ص 213. (3) في 3/ 219. (4) تبيين الحقائق 2/ 49.

Mas'alah: How does one enter the state of Ihram for Hajj?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=932)

في «المنتقى» روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله: الأحسن للحاج أن يبدأ بمكة فإذا قضى نسكه أتى المدينة، قال محمد رحمه الله في «الأصل» : إذ أراد الرجل الإحرام ينبغي له أن ينوي بقلبه الحج والعمرة أي ذلك أراد الإحرام له، ويلبي ولا يصير داخلا في الحرام بمجرد النية، ولم يضم إليها التلبية، أو يسوق هديا.

Mas'alah: What is required to enter the state of Ihram according to different narrations?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=932)

واعلم بأن الروايات قد اختلفت في هذا الفصل في رواية ابن سماعة بمجرد النية، لا يصير محرما إلا أن يلبي أو يكبر أو يذكر الله، يريد به الإحرام.

Mas'alah: What actions render one a Muhrim according to Hanafi narrations?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=932)

وفي رواية أخرى عنه: أن بتقليد الهدي والسوق والتوجه معه يصير محرما كما يصير محرما بالتلبية وبذكر الله تعالى، وروى الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف أن من نوى

الدخول في الإحرام، فهو محرم.

Mas'alah: What are the different narrations regarding the conditions for entering ihram?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=933)

وذكر هذه الروايات في الباب الرابع من حج «المنتقى» ، وفي باب الخامس من حج «المنتقى» داود بن رشيد عن محمد رجل خرج يريد الحج، فأحرم لا ينوي شيئا، فهو حج بناء على أن العبادات لصيرورته سابقة عليها جائز، وهذه المسألة دليل على أن التلبية والذكر ليس بشرط لصيرورته محرما.

Mas'alah: What is the chapter on ihram?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=523)

باب الإحرام

Mas'alah: What is the difference between fasting and Hajj regarding obligation upon entry?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1546)

6895 - قلنا: فرقنا في الوجوب بالدخول، وهناك لا يجب بالدخول، وإنما يجب لابتداء الحج، لا ينفرد بنفسه، فإذا دخل فيه ثم تبين أن لا وجوب، لم يصح أن يكون

الإحرام فيه قربة في نفسه، حتى تقضى عليه فلم يكن بد من إتمامه، والجزء الأول من الإمساك: يجوز أن يكون قربة وإن لم يتم به صوما، بدلالة وجوب الإمساك على الفطر في رمضان، واستحباب الإمساك عن الأكل يوم النحر حتى يعود من المصلى، فإذا النهي ما دخل، اقتصر عليه، فكان قربة في نفسه وكذلك الجزء الأول من الصلاة ثم بان أنها ليس عليه اقتصر على جزء، وهو قربة، وفي الإحرام بخلافه؛ ولأن الحج يجوز أن يفعل قبل وجوبه، فيقع عنه الواجب، كالفقير إذا حج، فجاز أن يفعله على أنه قد وجب عليه، فيلزمه، وأما الصوم والصلاة، فإذا فعلت قبل سبب وجوبها لم يقع عن الواجب، فإذا فعلت على أنها واجبة ولا وجوب، لم يجب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on ihram without intention and which hadith is preferred?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1630)

7300 - ومن أصحابنا من قال: الإحرام لا ينعقد بالتلبية حتى ينضم إليها النية، فيحتمل أن يكون الرجل [لبي بغير نية، وعرض] ذلك على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بتقديم الحج عن نفسه؛ ولأن خبر الخثعمية أصح إسنادا؛ لأنه لم يختلف في إسناده واتصاله ولا في لفظه، فالرجوع إليه أولى.

Mas'alah: Is ihram contracted by mere intention or does it require talbiyah or driving a sacrificial animal?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1737)

مسألة 439 لا ينعقد الإحرام بمجرد النية حتى ينضم إليها التلبية أو سوق الهدي

7979 - قال أصحابنا: لا ينعقد الإحرام بمجرد النية حتى ينضم إليها التلبية أو سوق الهدي. 7980 - وقال الشفعي: ينعقد [الإحرام بمجرد النية] . 7981 - لنا قوله عليه الصلاة والسلام: (أتاني آت من ربي بالعقيق، فقال: صل في هذا الوادي/ المبارك ركعتين، وقل: لبيك بعمرة في حجة) .

7982 - فإن قيل: النبي - صلى الله عليه وسلم - [كان] قد ساق الهدي، والتلبية ليست واجبة. 7983 - قلنا: ليس معناه: أنه نوى الإحرام مع السوق، وإذا لم ينو، فالتلبية واجبة. 7984 - قالوا: العمرة عندكم ليست بواجبة، فكيف تجب التلبية؟. 7985 - قلنا: إذا أراد العمرة وجب أن يلبي، كما أنه إذا أراد صلاة النافلة كبر. 7986 - وروت أم سلمة رضي الله عنها أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: يا آل محمد أهلوا بحجة وعمرة، والإهلال يكون باللسان؛ لأنه مأخوذ من الظهور؛ وروي عن ابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وعائشة - رضي الله عنهم - أنهم قالوا: (لا حج إلا لمن أهل ولبى) . 7987 - ولأنها عبادة لها تحليل وتحريم، [فوجب الذكر في ابتدائها كالصلاة، كما أن الصوم له تحليل وتحريم] ؛ لأنه يدخل فيه، فيحرم عليه أشياء فإذا خرج منه حلت ومع هذا لا يجب في ابتدائه ذكر. 7988 - قلنا: معنى قولنا: (تحليل وتحريم) : أن محرمات العبادة تقف على فعل يأتي به محرم بمحرماتها عقيبه، وهذا موجود في تكبير الصلاة، وما يدخل في الحج من التلبية عندنا، والنية عندهم.

7989 - والمحلل معناه: أن محرمات العبادة؛ لأنه لا يفعل بوجه في جهته كالتسليم عندهم والطواف. 7990 - فأما الصوم: فحرماته تحرم بطلوع الفجر، وليس ذلك من فعله، ويرتفع بغروب الشمس، فلا يقال: لها تحليل وتحريم. 7991 - ولأنه ذكر

شرع في ابتداء عبادة يتكرر في انتهائها فكان شرطا في ابتدائه، كالصلاة والتكبير فيهما، ولا يكره التكبير في ابتداء الأذان؛ لأنه شرط في صحة الأذان. 7992 - ولأنه ذكر في ابتداء الفريضة سن تكراره في انتهائها [ذكر واجب؛ لأن السلام عندنا] كتكبيرة الصلاة. 7993 - فإن قيل: المعنى في الصلاة: أن في ابتدائها ذكر واجب، وفي آخرها ذكر واجب. 7994 - قلنا: لا نسلم أنه في آخرها ذكر واجب؛ لأن السلام عندنا ليس بواجب في ابتدائها؛ لأنا جعلنا كون الذكر في ابتدائها العلة. 7995 - فإذا قالوا: العلة فيه كونه واجبا، فقد عارضونا بوصفنا وزيادة وصف معه. 7996 - ولأنه ذكر شرع في ابتدائه الوضوء؛ لأن من نوعها ما يجب على الذبيحة. 7997 - احتجوا بقوله تعالى: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} ، والحج القصد.

7998 - قلنا: الآية مجملة، بدلالة أنه ليس فيها بيان الأركان والشرائط، وإنما يرجع في بيانها إلى فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقد أحرم كما قلنا، فكان ذلك بيانا له. 7999 - قالوا: روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) . 8000 - قلنا: لا دلالة فيه؛ لأنه جعل العمل عملا بالنية، فيقتضي أن ينضم إلى نية الحج عمل حتى يكون نية له. 8001 - وقوله: (وإنما لكل امرئ ما نوى) معناه: وإنما له من الأعمال ما نوى، فإذا نوى الإحرام، ولم تصح النية فعلا: لم يوجد من العمل ما يكون له بالنية. 8002 - ولا يقال: قد وجد تجنب المحرمات؛ لأن ذلك ليس بعمل ينضم إليه النية، بدلالة أنه لا يسقط به الفرض. 8003 - ولأنه لو نوى الإحرام عندهم وهو مرتكب لجميع محظورات الحج انعقد إحرامه بالنية، فبطل أن يكون الانعقاد بالنية وبترك المحرمات. 8004 - قالوا: روى جابر - رضي الله عنه - (أن النبي - صلى الله عليه وسلم -

قال:) إذا توجهتم إلى منى فأهلوا بالحج). 8005 – قلنا: الإهلال قد بينا أنه عبارة عن الظهور، ولذلك سمي الهلال هلالا لظهوره، وصراخ المولود استهلالا، والظهور إنما يكون بالتلبية. 8006 – قالوا: عبادة ليس في أثنائها نطق واجب، فوجب أن لا يكون في أولها نطق واجب، كالصوم وعكسه الصلاة.

Mas'alah: Does entering ihram require an action combined with intention, like prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1741)

8007 – قلنا: سجود التلاوة على أحد الوجهين، ويلبي ... الضعيف، ويقولون: يجب في السجدة التشهد، وربما قالوا: عبادة لا يجب النطق في آخرها، فوجب أن لا يجب في أولها، قياسا على الصوم، أو عبادة لا يفتقر آخرها إلى النطق، فلا يفتقر أولها إلى النطق، كالصوم. 8008 – قلنا: الصوم يرتفع الخروج منه بمضي النهار، والوقت لا يفصله، فالدخول فيه لا يقف على فعل، والحج يقف الخروج منه على فعله بالاتفاق وإن اختلفا في ذلك الفعل. فالدخول يقع بفعل ينضم إلى النية، كالصلاة. 8009 – ولأن الصوم فعل واحد، فالدخول فيه لا يقف على ذكر، والاعتكاف كالحج يقف على أركان مختلفة، فالدخول فيه يجوز أن يقف على ذكر، كالصلاة. 8010 – ولأن الصوم دليلنا أنه لا يصح الشروع فيه حتى ينضم إليه فعل من خصائصه، وهو الإمساك مع الذكر، وكذلك لا يصح الشروع في الحج بمجرد النية حتى ينضم إليه فعل من خصائص الحج. وهو التلبية، أو سوق الهدي. 8011 – فإن قيل: يصح الدخول في الصوم، وهو آكل – إذا كان ناسيا –، وكذلك الإمساك المعتبر في الصوم، هو الإمساك مع الذكر، وهذا الإمساك شرط في الأول. 8012 – قالوا: لو كان النطق

شرطا في الإحرام، لم يسقط بغيره مع القدرة عليه. 8013 – قلنا: يبطل بالقراءة، فإنها شرط يسقط بالنطق بمتابعة غيره، وهو الإمام إذا أدركه في الركوع. 8014 – ولأن فرائض الصلاة لا يقوم مقامها ما ليس من جنسها، فلذلك افترقا. * ... * ... *

Mas'alah: What are the rules of entering ihram?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=42)

باب الإحرام

Mas'alah: Is ihram a condition or a pillar of Hajj in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=762)

(وفرضه) أي فرض الحج، وهو ما لا بد منه شرطا أو ركنا (الإحرام) بإجماع الأمة، ولأن كل عبادة لها تحليل فلها إحرام كالصلاة، وهو عندنا شرط الأداء لا ركن، كما قال مالك والشافعي، لأنه يدوم إلى الحلق، ولا ينتقل عنه إلى غيره، ويجامع كل ركن في الجملة، ولو كان ركنا، لما كان كذلك. – ––

***

Mas'alah: What is the first pillar of Hajj: Ihram?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=439)

الركن الأول – الإحرام: معنى الإحرام: لغة: هو مصدر من أحرم، أي دخل في حرمة لا تنتهك (أي في ذمة) . شرعا: الدخول في حرمات مخصوصة؛ أي التزامها. وقد عرفه البعض بأنه النية مع التلبية. حكمه: هو فرض يجمع بين الشرط والركن. فهو شرط ابتداء، لذا يصح قبلا أشهر الحج مع الكراهة. وله معنى الركن، لأنه لو فاته الحج في العام الذي أحرم فيه حل بعمرة ثم يقضي في العام القادم بإحرام جديد، ولأنه في الوقت نفسه داخل في أفعال الحج.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Ihram?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=439)

شروط تحقق الإحرام: – 1 – النية: وهي قصد القلب الدخول بالحج أو العمرة، لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى) [1] . وإذا أبهم الإحرام فلم يعين ما أحرم به جاز، لكن عليه التعيين قبل أن يشرع في الطواف، فإن أحصر أو فسد إحرامه قبل التعيين صرف العمرة، ولا يصرف للحج إلا إذا عينه قبل أن يبدأ بالأفعال. ولو وقف بعرفة قبل الطواف تعين إحرامه للحج. ولو أطلق نية الحج صرف للفرض، وإن عين نفلا صار نفلا، إلا عند محمد إن عين نفلا ولم يكن قد حج للفرض صرف للفرض. وبناء على هذا يجوز عند الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف أن يحج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه، ولا يجوز عند الإمام محمد ولو حج عن غيره ولم يكن قد حج عن نفسه انصرفت الحجة له. ويستحب التلفظ بالنية وكماله أن يقول: نويت الحج وأحرمت به لله تعالى. كما يستحب أن يقرن النية بالدعاء فيقول: اللهم إني أريد الحج

فيسره لي وتقبله مني [2] . ويسن أن يذكر ما نواه أثناء التلبية، فعن أنس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لبيك عمرة وحجا) [3] . - 2 - الذكر وهو التلبية أو ما يقوم مقامها ويسمى بالخصوصية. فلو نوى ولم يذكر لا يصير محرما.

Mas'alah: What are the obligatory acts of ihram?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=440)

واجبات الإحرام: - 1 - الإحرام من الميقات. - 2 - اجتناب محظورات الإحرام.

Mas'alah: What is the definition of ihram in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=265)

فصل في بيان الإحرام هو مصدر أحرم الرجل إذا دخل في حرمة لا تهتك والمراد الدخول في الحرمة المخصوصة بالتلبية أو ما يقوم مقامها

Mas'alah: What are the sunnahs and rulings of entering ihram?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=292)

باب الإحرام إذا أردت أن تحرم فتوضأ، وفضل الغسل، والبس إزارا ورداء جديدين أو غسلين، وتطيب، وكرهه [1] بما تبقى عينه، والأصح عدمها، وصل ركعتين،/ وقل:

اللهم إني أريد الحج فيسره لي، وتقبله مني، ولب دبر صلاتك (ناويا) [2]، وهي: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك [3]، ولا تنقص منها، وزد نحو: لبيك وسعديك، والخير كله بيديك، لبيك (والرغباء [4] إليك) [5] والعمل [6] [7]، ولا ينعقد عندف .. كنا بالنية وحدها كالتلبية [8]. فإذا لبيت أو سقت هديا ناويا فقد أحرمت [9]، فاتق الرفث [10]، والفسوق، والجدال، وقتل صيد البر، والإشارة إليه، والدلالة عليه، ومس (1) أي: كره محمد أن يتطيب بطيب يبقى عينه على المحرم بعد إحرامه. تحفة الفقهاء 1/ 401. (2) ساقطة من (ب) . أي: نوايا أحد النسكين أو كليهما. [البرهان 163/ب] (3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب التلبية، حديث رقم:1549، (ج 3، ص 408 مع فتح الباري) ؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها، (ج 8، ص 87 بشرح النووي) . (4) الرغباء والرغبى: الضراعة والمسألة. لسان العرب 1/ 422. (5) مابين القوسين كررت في (ب) . (6) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها، (ج 8، ص 88 بشرح النووي) ، بلفظ ((وكان عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– يزيد فيها: لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك، لبيك والرغباء إليك والعمل)) . (7) مختصر القدوري 1/ 166 – 167؛ المبسوط للسرخسي 4/ 3 – 5؛ الهداية 1/ 137 – 138. (8) أي: ولا ينعقد الإحرام عندنا بالنية وحدها كعدم انعقاده بالتلبية وحدها اتفاقا، وعقده الشافعي ومالك بمجرد النية، وهو رواية عن أبي يوسف. [البرهان 163/ب] تحفة الفقهاء 1/ 400؛ الأم 2/ 155؛ المدونة 2/ 401. (9) الجامع الصغير 149؛ تحفة الفقهاء 1/ 399. (10) الرفث: الجماع، أو الكلام الفاحش، أو ذكر الجماع بحضرة النساء. المبسوط للسرخسي 4/ 6؛ لسان العرب 2/ 153.

طيب، وقص ظفر [1] وشعر، وحلقه، ولبس قميص وسراويل وعمامة وقلنسوة وقباء [2] وخفين إلا أن لا تجد نعلين فاقطعهما أسفل [3] الكعبين وثوب مصبوغ بورس [4] أو زعفران (أو عصفر) [5] إلا أن يكون غسيلا [6] لا ينفض [7]، وتغطية الرأس [8]، ونطرفده في الوجه [9]، ولم يتردكدوا [10]، ونمنعف غسلهما بالخطمي [11]. ويجوز الاغتسال،/ ودخول الحمام، والاستظلال بالأبنية والأخبية، وقتال عدو، وشد هميان [12] في وسطه [13]، ولم يكركهوه [14] بما فيه نفقة غيره [15]. (1) في (ب) : (أظفار) . (2) القباء: القميص إذا كان مفتوحا من الأمام. البحر الرائق 8/ 18؛ لسان العرب 11/ 550. (3) في (ب) زيادة: (من) . (4) الورس: نبات أصفر طيب الرائحة. [الفتني 115/ب] لسان العرب 6/ 254. (5) ساقطة من (ب) . (6) في (م) : (غسلا) . (7) أي: لا تظهر له رائحة. فتح القدير 2/ 442؛ المغرب 2/ 319. (8) مختصر القدوري 1/ 167 - 168؛ المبسوط للسرخسي 4/ 6 - 8؛ الهداية 1/ 138 - 139. (9) أي: ويتقي المحرم تغطية الوجه أيضا، وقال الشافعي: يجوز للمحرم أن يغطي الوجه. مختصر القدوري 1/ 168؛ المهذب 1/ 208. (10) في (أ) : (يترد) . يعني: روي عن مالك الجواز وعدمه. [البرهان 164/أ] المدونة 2/ 362؛ منح الجليل 2/ 303. (11) أي: ونمنع نحن ومالك غسل الوجه والرأس بالخطمي. [البرهان 164/ب] مختصر القدوري 1/ 168؛ المدونة 2/ 363. (12) الهميان: التكة، وقيل: للمنطقة هميان، ويقال: للذي يجعل فيه النفقة، ويشد على الوسط هميان، والهميان دخيل معرب. لسان العرب 13/ 437. (13) مختصر القدوري 1/ 168؛ الهداية 1/ 139. (14) في (ب) : (يكرهوا) . (15) أي: لم يكره علماؤنا والشافعي شده بما فيه نفقة غيره، وكرهه مالك. [البرهان 164/ب] الهداية 1/ 139؛ المجموع 7/ 229؛ المدونة 2/ 472.

وأكثر التلبية جهرا عقيب الصلوات، وكلما علوت شرفا، أو هبطت واديا، أو لقيت ركبا، وبالأسحار، وعند كل ركوب ونزول [1].

Mas'alah: What is the manner of entering ihram?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=293)

فصل هذا الفصل في بيان كيفية الإحرام

Mas'alah: Who is considered to have entered Ihram?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=899)

لا يحرم إلا من أهل ولبى (عائشة) 752

Mas'alah: What is Ihram and how is it entered into?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=136)

الإحرام الإحرام التزام حرمات مخصوصة ويكون بأمرين 1 نية النسك الحج أو العمرة 2 اقتران النية بالتلبية

Mas'alah: What is the ruling on abandoning obligatory walking before ihram?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3314)

فلما ثبت بالنظر ما ذكرنا كان كذلك المشي لما رأيناه , قد يجب بعد فراغ الإحرام إذ كان من أسبابه كما يجب في الإحرام , كان كذلك المشي الذي قبل الإحرام من أسباب الإحرام , حكمه حكم المشي الواجب في الإحرام. فكما كان على تارك المشي الواجب في الإحرام دم كان على تارك هذا المشي الواجب قبل الإحرام دم أيضا وذلك واجب عليه في حال قوته على المشي وفي حال عجزه عنه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد أيضا , وذلك دليل لنا صحيح على ما بيناه من حكم الطواف بالحمل في حال القوة عليه وفي حال العجز عنه.

Mas'alah: What is the first pillar of Hajj: Ihram?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=291)

الأول: الإحرام: (وهو نية الدخول في النسك) .

Mas'alah: What is the difference between Ihram and Salah regarding leaving obligations?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=688)

والفرق بينهما على الرواية المشهورة: أن الإحرام أكد في حال البقاء من الصلوات؛ لأن ترك بعض فروض الصلاة: يخرجه منها، وترك بعض فروض الإحرام: لا يخرجه منه، فلذلك اختلفا.

Mas'alah: What is the description of entering Ihram for Hajj?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1074)

[صفة إحرام الحج]

Mas'alah: What is the chapter heading on Ihram?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=360)

(باب الإحرام)

Mas'alah: When does one enter the state of ihram?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=363)

قال - رحمه الله - (فإذا لبيت ناويا فقد أحرمت) وهذا تصريح بأنه يكون شارعا عند وجودهما ولم يبين بأيهما يصير شارعا وذكر حسام الدين الشهيد أنه يصير شارعا بالنية لكن عند التلبية لا بالتلبية كما يصير شارعا في الصلاة بالنية لكن عند التكبير لا بالتكبير وعن أبي يوسف يصير شارعا بالنية وحدها من غير تلبية وبه قال الشافعي:؛ لأنه بالإحرام التزم الكف عن المحظورات فيصير شارعا بمجرد النية كالصوم ولنا قوله تعالى {فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج} [البقرة: 197] قال ابن عباس: فرض الحج الإهلال وقال ابن عمر التلبية وقال ابن مسعود الإحرام وقالت عائشة لا إحرام إلا لمن أهل أو لبى؛ ولأن الحج يشتمل على أركان فوجب أن يشترط في تحريمه ذكر يراد به التعظيم كالصلاة بخلاف الصوم؛ لأنه ركن

واحد ولا نسلم أنه التزام الكف بل هو التزام الأفعال كالصلاة والكف شرط فيه كالصلاة ويصير شرعا بذكر يقصد به التعظيم فارسية كانت أو عربية في المشهور عن أصحابنا والفرق لأبي يوسف ومحمد بينه وبين الصلاة أن باب الحج أوسع حتى تجري فيه النيابة ويقام غير الذكر مقام الذكر كتقليد البدن فكذا غير التلبية وغير العربية ثم إذا أحرم صلى على النبي - صلى الله عليه وسلم - ودعا بما شاء عقيب إحرامه لما روي عن القاسم بن محمد بن أبي بكر أنه قال كان يستحب للرجل الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد التلبية رواه أبو داود والدارقطني وعن خزيمة بن ثابت «عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه كان إذا فرغ من التلبية سأل رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار» رواه الدارقطني واستحب بعضهم أن يقول بعد التلبية اللهم أعني على أداء فرض الحج وتقبله مني واجعلني من الذين استجابوا لك وآمنوا بوعدك واتبعوا أمرك واجعلني من وفدك الذين رضيت عنهم وارتضيت وقبلت اللهم قد أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعظامي.

Mas'alah: What is the ruling on ihram as a condition for performing Hajj?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=390)

اد أن يصرفها إلى هذه الأشياء فإنه يأثم ويجب عليه الحج ويلزمه الخروج معهم ومن شرائط الأداء الإحرام فإنه لا يصح أداء أفعال الحج بدون الإحرام كما لا تصح الصلاة بدون التحريمة وهي التكبير وهذا عندنا وقال الشافعي الإحرام ركن وليس بشرط وينبني على هذا الأصل أن الإحرام قبل أشهر الحج جائز عندنا وعند الشافعي لا يجوز وهي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة لأن ركن عنده وأداء الركن لا يصح في

غير وقته كأداء الصلاة قبل الوقت وعندنا لما كان شرطا يجوز وجوده قبل وقت الفعل كالطهارة وستر العورة في باب الصلاة قبل الوقت وأجمعوا أن الإحرام قبل أشهر الحج مكروه لا لأنه قبل وقت الفعل لكن لاحتمال أن يلحقه حرج عظيم في الامتناع عن محظورات الحج

Mas'alah: What is the chapter on Ihram?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=393)

باب الإحرام

Mas'alah: What is the explanation of Ihram?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=393)

وبيان الإحرام

Mas'alah: What constitutes the state of ihram and how is it entered?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=398)

وأما بيان الإحرامهو أن يوجد منه فعل هو من خصائص الحج وتقترن به نية الحج أو العمرة بأن يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وينوي به الحج أو العمرة إذا كان مفردا بالحج أو بالعمرة أو ينويهما جميعا إن كان قارنا وإن كان متمتعا يريد الحج والعمرة فإن شاء ذكر العمرة أو الحج في إهلاله فيقول لبيك بحجة أو بعمرة أو بهما أو بالعمرة والحجة فإنه روي عن النبي عليه

السلام أنه قال أتاني آت من ربي وقال قل لبيك بعمرة وحجة

Mas'alah: What is the chapter on ihram and its rulings?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1195)

باب الإحرام] (11) (1) أي داخل الميقات وخارج مكة المكرمة. (2) قوله: لأهل داخلها؛ أي من هو بينه وبين مكة. (3) لأنه يكثر دخوله فيها للحاجة، وفي إيجاب الإحرام كل مرة حرج. ينظر: ((شرح الوقاية)) (ق66/أ) . (4) قوله: محرم؛ ثبت ذلك عن ابن عمر (رضي الله عنهم) ، أخرجه مالك في ((الموطأ)) . (5) في ج و ق: ووقته. (6) في م: الميقات. (7) قوله: فميقاته؛ أي إن أراد الإحرام للحج أو العمرة من هو بين مكة والميقات. (8) قوله: ولمن؛ سواء كان مكيا أو آفاقيا سكن به. (9) زيادة من أ و ب و س. (10) قوله: الحرم؛ فيحرم من الحرم، ويخرج إلى منى وعرفات، به أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه في حجة الوداع، وأمر عائشة (رض) أن تحرم بالعمرة من التنعيم، وهو خارج الحرم، ثبت كل ذلك في الصحيحين والسنن.

(11) زيادة من م.

)

Sub-topic - Recommended Acts before Ihram

Mas'alah: What are the recommended acts of purification before entering ihram?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=158)

توضأ وغسله أحب وهو للنظافة) لا للطهارة (فيحب) بحاء مهملة (في حق حائض ونفساء) وصبي (والتيمم له عند العجز) عن الماء (ليس بمشروع) لانه ملوث، بخلاف جمعة وعيد. ذكره الزيلعي وغيره، لكن سوى في الكافي بينهما وبين الاحرام، ورجحه في النهر، وشرط لنيل السنة أن يحرم وهو على طهارته)

Mas'alah: What are the sunnah acts for one intending ihram regarding grooming and clothing?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=158)

وكذا يستحب) لمريد الاحرام إزالة ظفره وشاربه وعانته وحلق رأسه إن اعتاده، وإلا فيسرحه و (وجماع زوجته أو جاريته لو معه ولا مانع منه) كحيض (ولبس إزار) من السرة إلى الركبة (ورداء) على ظهره، ويسن أن يدخله تحت يمينه ويلقيه على كتفه الايسر، فإن زرره أو خلله أو عقده أساء، ولا دم عليه (جديدين أو غسيلين طاهرين) أبيضين ككفن الكفاية، وهذا بيان السنة، وإلا فستر العورة

Mas'alah: What are the rulings on purification and ghusl before ihram?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1136)

كتكبيرة الافتتاح، فالصلاة والحج لهما تحريم وتحليل، بخلاف الصوم والزكاة، ثم الحج أقوى من وجهين الأول أنه يقضى مطلقا ولو مظنونا بخلاف الصلاة والثاني أنه إذا أتم الإحرام بحج أو عمرة لا يخرج عنه إلا بعمل ما أحرم به وإن أفسده إلا في الفوات فبعمل العمرة وإلا الإحصار فبذبح الهدي (توضأ وغسله أحب وهو للنظافة) لا للطهارة (فيحب) بحاء مهملة (في حق حائض ونفساء) وصبي (والتيمم له عند العجز) عن الماء (ليس بمشروع) لأنه ملوث بخلاف جمعة وعيد ذكره الزيلعي وغيره لكن سوى في الكافي بينهما وبين الإحرام ورجحه في النهر [رد المحتار] (قوله كتكبيرة الافتتاح) المراد بها الذكر الخالي عن الدعاء لأن لفظ التكبير واجب لا شرط (قوله فالصلاة إلخ) زاد في التفريع قوله: وتحليل لتأكيد المشابهة وتحليل الصلاة بالسلام ونحوه وتحليل الحج بالحلق والطواف على ما سيأتي (قوله ثم الحج أقوى) أي من الصلاة ولم يقل أفضل لما قدمناه أول كتاب الزكاة عن التحرير وشرحه من أن الأفضل الصلاة ثم الزكاة ثم الصيام ثم الحج ثم العمرة والجهاد والاعتكاف (قوله من وجهين إلخ) الأولى تقديم الثاني على الأول كما فعل في البحر (قوله ولو مظنونا) بيان للإطلاق، فلو أحرم بالحج على ظن أنه عليه، ثم ظهر خلافه وجب المضي فيه والقضاء إن أبطله بخلاف المظنون في الصلاة فإنه لا قضاء لو أفسده بحر واختلوا في وجوب قضائه على المحصر والأصح الوجوب أيضا كما سنذكره في بابه (قوله لا يخرج عنه إلخ) بخلاف الصلاة، فإنه يخرج عنها بكل ما ينافيها وأنه يحرم عليه المضي في فاسدها وأما الحج فيجب المضي في فاسده بجماع قبل الوقوف كصحيحه (قوله إلا بعمل) استثناء من مقدر والأصل لا يخرج عنه في حالة من الأحوال بعمل من الأعمال إلا بعمل إلخ وقوله

إلا في الفوات والإحصار استثناء من حالة القدرة: فالاستثناء الأول من أعم الظروف والثاني من أعم الأحوال فافهم (قوله فبعمل العمرة) أي يتحلل عنه بعمرة لفوات الوقت وعليه الحج من قابل (قوله فبذبح الهدي) أي يتحلل عنه بعد ذبح هدي في الحرم. (قوله وغسله أحب) لأنه سنة مؤكدة والوضوء يقوم مقامه في حق إقامة السنة المستحبة لا الفضيلة: أي لا فضيلة السنة المؤكدة لباب وشرحه لكن في القهستاني عن الاختيار والمحيط إنهما مستحبان (قوله وهو) أي الغسل كما هو المتبادر وصريح كلام غير واحد (قوله فيحب) أي يطلب استحبابا وهذا يؤيد ما في القهستاني إلا أن يفرق بين الحائض والنفساء وغيرهما أو يكون المراد بيحب يسن لأن المسنون محبوب للشارع تأمل (قوله في حائض ونفساء) أي قبل انقطاع دمهما بقرينة التفريع إذ بعد الانقطاع يكون طهارة ونظافة والمراد من التفريع بيان صورة لا توجد فيها الطهارة ليعلم أنه لم يشرع لأجلها فقط (قوله وصبي) صرح به في الفتح وغيره لكن الصبي إن كان عاقلا يكون غسله طهارة لأنه ليس المراد بها طهارة الجنابة، بل طهارة الصلاة فإن غسل الجمعة والعيدين للطهارة والنظافة معا كما في النهر مع أنه يسن لغير الجنب، وحينئذ فعطف الصبي على الحائض يوهم أن غسله لا يكون إلا للنظافة فيتعين أن يراد به غير العاقل هنا فيكون ذكره إشارة لقول النهر. واعلم أنه ينبغي أن يندب الغسل أيضا لمن أهل عنه رفيقه أو أبوه لصغره لقولهم إن الإحرام قائم بالمغمى عليه والصغير لا بمن أتى به لجوازه مع إحرامه عن نفسه وقد استقر ندبه لكل محرم. اهـ. (قوله ليس بمشروع) جزم به غير واحد كالزيلعي والبحر والنهر والفتح وفيه رد على ما في مناسك العماد من أنه إن عجز عنهما تيمم إلا أن يحمل ما إذا أراد صلاة الإحرام (قوله بخلاف الجمعة والعيد) قال في البحر يعني: أن الغسل فيهما للطهارة لا للتنظيف ولهذا يشرع التيمم لهما عند العجز (قوله لكن سوى) أي في عدم مشروعية التيمم (قوله ورجحه في النهر) حيث قال إنه التحقيق كذا اعترض في البحر على الزيلعي بأن التيمم لم يشرع لهما عند

العجز إذا كان طاهرا عن الجنابة

Mas'alah: What are the recommended acts before entering ihram?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1137)

(وكذا يستحب) لمريد الإحرام إزالة ظفره وشاربه وعانته وحلق رأسه إن اعتاده وإلا فيسرحه و (جماع زوجته أو جاريته لو معه ولا مانع منه) كحيض (ولبس إزار) من السرة إلى الركبة (ورداء) على ظهره، ويسن أن يدخله تحت يمينه ويلقيه على كتفه الأيسر، فإن زرره أو خلله أو عقده أساء ولا دم عليه (جديدين أو غسيلين طاهرين أبيضين ككفن الكفاية، وهذا بيان السنة وإلا فستر العورة كاف (وطيب بدنه) إن كان عنده لا ثوبه بما تبقى عينه هو الأصح (وصلى ندبا) [رد المحتار] ونحوها، والكلام فيه لأنه ملوث ومغير لكن جعل طهارة ضرورة أداء الصلاة ولا ضرورة فيهما، ولهذا سوى المصنف في الكافي بين الإحرام وبين الجمعة والعيدين. اهـ. (قوله وشرط إلخ) بالبناء للمجهول أي لأنه إنما شرع للإحرام حتى لو اغتسل فأحدث ثم أحرم فتوضأ لم ينل فضله كذا في البناية معزيا إلى جوامع الفقه نهر (قوله وكذا يستحب إلخ) أي قبل الغسل كما في القهستاني واللباب والسراج وفي الزيلعي عقيب الغسل تأمل والإزالة شاملة لقص الأظفار والشارب وحلق العانة أو نتفها أو استعمال النورة وكذا نتف الإبط، والعانة الشعر القريب من فرج الرجل والمرأة ومثلها شعر الدبر بل هو أولى بالإزالة لئلا يتعلق به شيء من الخارج عند الاستنجاء بالحجر (قوله وحلق رأسه إن اعتاده) كذا في البحر والنهر وغيرهما خلافا لما في شرح اللباب حيث جعله من فعل العامة (قوله ولا مانع) الواو للحال (قوله ولبس إزار) بالإضافة. وفي بعض نسخ إزارا بالنصب على أن

لبس فعل ماض ثم هذا في حق الرجل (قوله من السرة إلى الركبة) بيان لتفسير الإزار والغاية داخلة لأن الركبة من العورة (قوله على ظهره) بيان لتفسير الرداء قال في البحر والرداء على الظهر والكتفين والصدر (قوله فإن زرره إلخ) وكذا لو شده بحبل ونحوه لشبهه حينئذ بالمخيط من جهة أنه لا يحتاج إلى حفظه، بخلاف شد الهميان في وسطه لأنه يشد تحت الإزار عادة أفاده في فتح القدير أي فلم يكن القصد منه حفظ الإزار وإن شده فوقه (قوله ويسن أن يدخله إلخ) هذا يسمى اضطباعا وهو مخالف لقول البحر والرداء على الظهر والكتفين والصدر وما هنا عزاه القهستاني للنهاية وعزاه في شرح اللباب للبرجندي عن الخزانة ثم قال: وهو موهم أن الاضطباع يستحب من أول أحوال الإحرام وعليه العوام، وليس كذلك فإن محله المسنون قبيل الطواف إلى انتهائه لا غير. اهـ. قال بعض المحشين: وفي شرح المرشدي على مناسك الكنز أنه الأصح وأنه السنة ونقله في المنسك الكبير للسندي عن الغاية ومناسك الطرابلسي والفتح وقال إن أكثر كتب المذهب ناطقة بأن الاضطباع يسن في الطواف لا قبله في الإحرام وعليه تدل الأحاديث وبه قال الشافعي اهـ وكذا نقل القهستاني عن عدة المناسك لصاحب الهداية أن عدمه أولى (قوله جديدين) أشار بتقديمه إلى أفضليته، وكونه أبيض أفضل من غيره وفي عدم غسل العتيق ترك المستحب بحر (قوله ككفن الكفاية) التشبيه في العدد والصفة ط (قوله وهذا) أي لبس الإزار والرداء على هذه الصفة بيان للسنة وإلا فساتر العورة كاف فيجوز في ثوب واحد وأكثر من ثوبين وفي أسودين أو قطع خرق مخيطة أي المسماة مرقعة والأفضل أن لا يكون فيها خياطة لباب، بل لو لم يتجرد عن المخيط أصلا ينعقد إحرامه كما قدمناه عن اللباب أيضا وإن لزمه دم ولو لعذر إذا مضى عليه يوم وليلة وإلا فصدقة كما يأتي في الجنايات (قوله وطيب بدنه) أي استحبابا عند الإحرام زيلعي ولو بما تبقى عينه كالمسك والغالية هو المشهور نهر. (قوله إن كان عنده) أفاد أنه لو لم يكن عنده لا يطلبه كما في العناية وأنه من سنن

الزوائد لا الهدي كما في السراج نهر (قوله بما تبقى عينه) والفرق بين الثوب والبدن أنه اعتبر في البدن تابعا والمتصل بالثوب منفصل عنه، وأيضا المقصود من استنانه وهو حصول الارتفاق حالة المنع منه حاصل بما في البدن فأغنى عن تجويزه في الثوب نهر (قوله ندبا)

Mas'alah: What are the sunnah acts of ihram in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2004)

باب الإحرام قال: وإذا أراد الإحرام اغتسل، أو توضأ، والغسل أفضل لما روي أنه - عليه الصلاة والسلام - اغتسل لإحرامه إلا أنه للتنظيف، حتى تؤمر به الحائض [البناية] [باب الإحرام] [تعريف الإحرام وسننه] م: (باب الإحرام) ش: أي: هذا باب في بيان صفة الإحرام، ولما فرغ من ذكر المواقيت شرع في بيان أن الإحرام كيف يفعل عندها، والإحرام مصدر من أحرم الرجل إذا دخل في حرمة لا تهتك، كما تقول: أشتى إذا دخل في الشتاء، وفي عرف الفقهاء: أن يحرم المباحات على نفسه لأداء هذه العبادة، فإن من العبادات ما لها تحريم وتحليل كالصلاة والحج، ومنها ما ليس لها ذلك كالصوم والزكاة، وفيه من الأمور ما لا يهتدي إليه العقل كلبس غير المخيط، وترك التطيب، وترك النظافة، ورمي الحصيات المعدودة، وهي كلها تشبه بالأموات، وكأن الإشارة إلى أنه مات في سبيل الله. م: (قال: وإذا أراد الإحرام) ش: الواو فيه للاستفتاح كما سمعته من مشايخي الكبار، أي إذا أراد من قصد الحج م: (اغتسل، أو توضأ، والغسل أفضل لما روي «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - اغتسل لإحرامه» ش: هذا الحديث رواه الترمذي، عن عبد الله بن يعقوب المدني، عن أبي الزناد عن خارجة بن

زيد بن ثابت عن أبيه زيد بن ثابت أنه رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - نحوه لإهلاله واغتسل، قال: حديث حسن غريب، وأخرجه الطبراني في "معجمه" ، والدارقطني في سننه "، ولفظهما: اغتسل لإحرامه، وقد ذكر الأترازي هنا أحاديث في غسل من أراد الإحرام، ولكن كلها أحاديث القول، وليس منه حديث يطابق متن الكتاب، والذي رويناه عن الترمذي هو المطابق." م: (إلا أنه للتنظيف) ش: أي إلا أن هذا الاغتسال لزيادة تنظيف البدن، وأشار إلى أنه غير واجب خلافا لداود الظاهري، فإنه واجب عنده، ونقل عن بعض أهل المدينة أن الدم يجب بتركه، وعن الحسن البصري: إذا تركه ناسيا يغتسل إذا تذكره، والجمهور على أن هذا الغسل مستحب للإحرام م: (حتى تؤمر به الحائض) ش: والأمر أمر استحباب.

Mas'alah: Can wudu substitute for ghusl for ihram if ghusl is not possible?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2005)

وإن لم يقع فرضا عنها فيقوم الوضوء مقامه كما في الجمعة والعيدين، لكن الغسل أفضل؛ لأن معنى النظافة فيه أتم، ولأنه - عليه الصلاة والسلام - اختاره.

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs before ihram?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2008)

قال: وصلى ركعتين لما روى جابر - رضي الله عنه - «أن النبي - عليه الصلاة والسلام - صلى بذي الحليفة ركعتين عند إحرامه».

Mas'alah: What is the recommended prayer and supplication after entering ihram?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=221)

ثم يصلي ركعتين ويقرأ فيهما بما شاء، وإن قرأ في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب، و {قل يا أيها الكافرون} [الكافرون: 1] وفي الثانية بفاتحة الكتاب، و {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] تبركا بفعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فهو أفضل كذا في المحيط، وكثير من علمائنا يقرءون بعد الفراغ من سورة {قل يا أيها الكافرون} [الكافرون: 1] {ربنا لا تزغ قلوبنا} [آل عمران: 8] الآية، وبعد الفراغ من سورة الإخلاص {ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا} [الكهف: 10] كذا في خزانة المفتين، ولا يصليهما في الوقت المكروه وتجزئه المكتوبة، كذا في البحر الرائق، ثم إذا فرغ من صلاته يطلب من الله التيسير ويدعو: اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني، كذا في المحيط، ثم يلبي في دبر الصلاة أو بعدما استوت به راحلته، والتلبية في دبر الصلاة أفضل عندنا كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What are the recommended acts before entering ihram?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=182)

باب الإحرام مدخل باب الإحرام "

Mas'alah: What is the ruling on ghusl and wudu before ihram?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=182)

وإذا أراد الإحرام اغتسل أو توضأ والغسل أفضل" لما روي أنه عليه الصلاة والسلام اغتسل لإحرامه إلا أنه للتنظيف حتى تؤمر به الحائض وإن لم يقع فرضها عنها فيقوم الوضوء مقامه كما في الجمعة لكن الغسل أفضل لأن معنى النظافة فيه أتم ولأنه عليه الصلاة والسلام اختاره.

Mas'alah: What is the ruling on wearing two new or washed garments for ihram?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=182)

ولبس ثوبين جديدين أو غسيلين إزارا ورداء" لأنه عليه السلام ائتزر وارتدى عند إحرامه ولأنه ممنوع عن لبس المخيط ولا بد من ستر العورة ودفع الحر والبرد وذلك فيما عيناه والجديد أفضل لأنه أقرب إلى الطهارة.

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs before ihram?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=183)

قال: "وصلى ركعتين" لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام صلى بذي الحليفة ركعتين عند إحرامه قال: "وقال اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني" لأن أداءه في أزمنة متفرقة وأماكن متباينة فلا يعرى عن المشقة عادة فيسأل التيسير وفي الصلاة لم يذكر مثل هذا الدعاء لأن مدتها يسيرة وأداءها عادة متيسر.

Mas'alah: What are the recommended acts before entering ihram?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=128)

باب الإحرام وإذا أراد الإحرام اغتسل أو توضأ والغسل أفضل لما روي أنه عليه الصلاة والسلام اغتسل لإحرامه إلا أنه للتنظيف حتى تؤمر به الحائض وإن لم يقع فرضها عنها فيقوم الوضوء مقامه كما في الجمعة لكن الغسل أفضل لأن معنى النظافة فيه أتم ولأنه عليه الصلاة والسلام اختاره قال ولبس ثوبين جديدين أو غسيلين إزارا ورداء لأنه عليه السلام ائتزر وارتدى عند إحرامه ولأنه ممنوع عن لبس المخيط ولا بد من ستر العورة ودفع الحر والبرد وذلك فيما عيناه والجديد أفضل لأنه أقرب إلى الطهارة قال ومس طيبا إن كان له وعن محمد رحمه الله أنه يكره إذا تطيب بما تبقى عينه بعد الإحرام وهو قول مالك والشافعي رحمهما الله لأنه منتفع بالطيب بعد الإحرام ووجه المشهور حديث عائشة رضي الله عنها قالت كنت أطيب رسول الله عليه الصلاة والسلام لإحرامه قبل أن يحرم والممنوع عنه التطيب بعد الإحرام والباقي كالتابع له لاتصاله به بخلاف الثوب لأنه مباين عنه قال وصلى ركعتين لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام صلى بذي الحليفة ركعتين عند إحرامه قال وقال اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني لأن أداءه في أزمنة متفرقة وأماكن متباينة فلا يعرى عن المشقة عادة فيسأل التيسير وفي الصلاة لم يذكر مثل هذا الدعاء لأن مدتها يسيرة وأداءها عادة متيسر قال ثم يلبي عقيب صلاته لما روى أن النبي عليه الصلاة والسلام لبى في دبر صلاته وإن لبى بعد ما استوت به راحلته جاز ولكن الأول أفضل لما روينا وإن كان مفردا بالحج ينوي بتلبيته الحج لأنه عبادة والأعمال بالنيات والتلبية أن يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وقوله إن الحمد بكسر الألف لا بفتحها ليكون ابتداء لا بناء إذ الفتحة صفة الأولى وهو إجابة

لدعاء الخليل صلوات الله عليه على ما هو المعروف في القصة ولا ينبغي أن يخل بشيء من هذه الكلمات لأنه هو المنقول باتفاق الرواة فلا ينقص عنه ولو زاد فيها جاز

Mas'alah: What are the recommended acts before entering ihram?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=139)

فصل (وإذا أراد أن يحرم يستحب له أن يقلم أظفاره، ويقص شاربه، ويحلق عانته) وهو المتوارث، ولأنه أنظف للبدن فكان أحسن. (ثم يتوضأ أو يغتسل وهو أفضل) لأنه - صلى الله عليه وسلم - اغتسل، ولأن المراد منه التنظيف، والغسل أبلغ، ولو اكتفى بالوضوء جاز كما في الجمعة، وتغتسل الحائض أيضا لما ذكرنا أنه للتنظيف. (ويلبس إزارا ورداء جديدين أبيضين وهو أفضل) لأنه لا بد من ستر العورة ودفع الحر والبرد، والنبي - عليه الصلاة والسلام - اتزر وارتدى عند إحرامه، الجديدان أقرب إلى النظافة. وقال - عليه الصلاة والسلام: «خير ثيابكم البيض» . (ولو لبس ثوبا واحدا يستر عورته جاز) لحصول المقصود. (ويتطيب إن وجد) قالت عائشة: «كنت أطيب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لإحرامه قبل أن يحرم» . وقال محمد: لا يتطيب بما يبقى بعد الإحرام لأنه كالمستعمل له بعد الإحرام. وجوابه ما روي عن عائشة أنها قالت: «فكأني أنظر إلى وبيص الطيب من مفرق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد ثلاثة من إحرامه» ، والممنوع التطيب قصدا، وهذا تابع لا حكم له، وصار كما إذا حلق أو قلم أظفاره ثم أحرم. قال: (ويصلي ركعتين) لأنه - صلى الله عليه وسلم - صلى ركعتين بذي الحليفة عند إحرامه. (ويقول: اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني) لأنه أفعال متعددة مشقة يأتي بها في أماكن متباينة في أوقات مختلفة. فيسأل الله

التيسير عليه. (وإن نوى بقلبه أجزأه) لحصول المقصود والأول أولى، والأخرس يحرك لسانه، ولو نوى مطلق الحج يقع عن الفرض ترجيحا لجانبه وهو الظاهر من حاله؛ لأن العاقل لا يتحمل المشاق العظيمة وإخراج الأموال إلا لإسقاط الفرض إذا كان عليه، وإن نوى التطوع وقع متطوعا إذ لا دلالة مع التصريح. (ثم يلبي عقيب صلاته) وإن شاء إذا استوت به راحلته والأول أفضل.

Mas'alah: What are the sunan acts before assuming ihram?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=148)

(وإذا أراد أن يحرم يستحب له أن يقلم أظفاره ، ويقص شاربه ، ويحلق عانته) وهو المتوارث ، ولأنه أنظف للبدن فكان أحسن (ثم يتوضأ أو يغتسل وهو أفضل) لأنه (صلى الله عليه وسلم) اغتسل ، ولأن المراد منه التنظيف ، والغسل أبلغ ؛ ولو اكتفى بالوضوء جاز كما في الجمعة ، وتغتسل الحائض أيضا لما ذكرنا أنه للتنظيف (ويلبس إزارا ورداء جديدين أبيضين وهو أفضل) لأنه لا بد من ستر العورة ودفع الحر والبرد ، والنبي عليه الصلاة والسلام اتزر وارتدى عند إحرامه ، الجديدان أقرب إلى النظافة . وقال عليه الصلاة والسلام : ' خير ثيابكم البيض ' (ولو لبس ثوبا واحدا يستر عورته جاز) لحصول المقصود (ويتطيب إن وجد) قالت عائشة : ' كنت أطيب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لإحرامه قبل أن يحرم ' . وقال محمد : لا يتطيب بما يبقى بعد الإحرام لأنه كالمستعمل له بعد الإحرام . وجوابه ما روي عن عائشة أنها قالت : فكأني أنظر إلى وبيص الطيب من مفرق رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بعد ثلاثة من إحرامه ،

"" "" "" صفحة رقم 154 "" "" ""

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs before ihram?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=149)

قال : (ويصلي ركعتين) لأنه (صلى الله عليه وسلم) صلى ركعتين بذي الحليفة عند إحرامه)

Mas'alah: What are the recommended acts before entering ihram?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=943)

(وإذا أراد الإحرام اغتسل أو توضأ والغسل أفضل) لما روي «أنه - عليه الصلاة والسلام - اغتسل لإحرامه» [العناية] [باب الإحرام] لما فرغ من ذكر المواقيت، ذكر كيفية الإحرام الذي يفعل في تلك المواقيت. والإحرام لغة مصدر أحرم إذا دخل في الحرم كأشتى إذا دخل في الشتاء. وفي عرف الفقهاء تحريم المباحات على نفسه لأداء هذه العبادة، فإن من العبادات ما لها تحريم وتحليل كالصلاة والحج، ومنها ما ليس له ذلك كالصوم والزكاة (وإذا أراد الإحرام اغتسل أو توضأ والغسل أفضل لما روى «أنه - عليه الصلاة والسلام - اغتسل لإحرامه» وقوله (إلا أنه) استثناء من قوله والغسل أفضل، وكأنه يدفع ما يتوهم أن الغسل إذا كان أفضل، وجب أن لا يقوم غيره مقامه فقال

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs before ihram in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=946)

قال (وصلى ركعتين لما روى جابر - رضي الله تعالى عنه - «أن النبي - عليه الصلاة والسلام - صلى بذي الحليفة ركعتين عند إحرامه قال وقال: اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني» لأن أداءها في أزمنة متفرقة وأماكن متباينة فلا يعرى عن المشقة عادة فيسأل التيسير، وفي الصلاة لم يذكر مثل هذا الدعاء لأن مدتها يسيرة وأداءها عادة متيسر.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl and wudu before entering ihram?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=150)

وإذا أراد الإحرام اغتسل أو توضأ والغسل أفضل) سواء أراد الإحرام بالحج أو بالعمرة أو بهما والغسل هنا للنظافة لا للطهارة حتى أنه تؤمر به الحائض والنفساء وسمي الإحرام لأنه يحرم المباحات قبله من الطيب ولبس المخيط وغير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on wearing new or washed garments for ihram?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=150)

ولبس ثوبين جديدين أو غسيلين) والجديد أفضل لأنه أقرب إلى الطهارة من الآثام

ولهذا قدمه الشيخ على الغسيل وإن لبس ثوبا واحدا أجزأه لأن المقصود ستر العورة من غير المخيط وإنما ذكر ثوبين لأن المحرم ممنوع من لبس المخيط ولا بد له من ستر العورة ودفع الحر والبرد وذلك إنما يحصل بالإزار والرداء

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs before ihram?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=150)

وصلى ركعتين) يقرأ في الأولى الفاتحة وقل يا أيها الكافرون وفي الثانية الفاتحة وقل هو الله أحد والمعنى بذلك الإشارة إلى قوله تعالى {واستعينوا بالصبر والصلاة} [البقرة: 45] ويسأل الله الإعانة والتوفيق في جميع أموره

Mas'alah: Should one pray two rak'ahs before entering ihram?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=383)

(باب من أراد أن يحرم صلى ركعتين ثم أحرم في دبرها) أبو داود: عن سعيد بن جبير قال: "قلت لعبد الله بن عباس رضي الله عنهما: عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله [صلى الله عليه وسلم] في إهلال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] (حين"

أوجب) فقال: إني لأعلم الناس بذلك (إنها لما) كانت من رسول الله [صلى الله عليه وسلم] حجة واحدة فمن هناك اختلفوا، خرج رسول الله [صلى الله عليه وسلم] حاجا

فلما صلى في مسجده، بذي الحليفة ركعتين أوجب في مجلسه، فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك منه أقوام فحفظوه عنه، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل. وأدرك ذلك (منه) أقوام (وذلك) أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل، فقالوا: إنما أهل (رسول الله [صلى الله عليه وسلم]) حين استقلت به ناقته، ثم مضى رسول الله [صلى الله عليه وسلم] ، فلما علا شرف البيداء أهل، وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا: إنما أهل حين علا شرف البيداء، وأيم الله لقد أوجب في مصلاه، وأهل حين استقلت به ناقته، وأهل حين علا شرف البيداء ". لكن في سنده خصيف ومحمد بن إسحاق." الترمذي: عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن النبي [صلى الله عليه وسلم] أهل في دبر الصلاة" (حديث) حسن غريب. (ذكر الغريب:) البيداء المفازة، والجمع بيد. قاله الجوهري. وقال الهروي: "اسم أرض ملساء بين المسجدين" ، وفسره في اللغة بما قاله الجوهري.

Mas'alah: What are the recommended acts before entering Ihram and the formula of Talbiyah?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=92)

(وإذا أراد) الرجل (الإحرام) بحج أو عمرة (اغتسل وتوضأ، والغسل أفضل) : لأنه أتم نظافة، وهو للنظافة لا للطهارة، ولذا تؤمر به الحائض والنفساء (ولبس ثوبين جديدين أو غسيلين طاهرين أبيضين ككفن الميت (إزارا) من السرة إلى تحت الركبتين (ورداء على ظهره لأنه ممنوع عن لبس المخيط، ولابد من ستر العورة ودفع الحر والبرد، وذلك فيما عيناه، والجديد أفضل، لأنه أقرب إلى الطهارة. هداية (ومس طيبا) استحبابا (إن كان) : أي وجد (له طيب) وقص أظافره وشاربه، وأزال عانته، وحلق رأسه إن

اعتاده، وإلا سرحه (وصلى ركعتين) في غير وقت مكروه (وقال: اللهم) إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني)، لأن أداءه في أزمنة متفرقة، وأماكن متباينة، فلا يعرى عن المشقة، فيسأل الله تعالى التيسير، بخلاف الصلاة، لأن مدتها يسيرة، وأداؤها عادة ميسر (ثم يلبي عقيب الصلاة) ، لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم (لبى في دبر صلاته) وإن لبى بعد ما استوت به راحلته جاز، ولكن الأول أفضل. هداية (فإن كان مفردا) الإحرام (بالحج نوى بتلبيته الحج) ؛ لأنه عبادة، والأعمال بالنيات (والتلبية أن يقول؛ لبيك، اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك، لبيك إن الحمد) بكسر الهمزة، وتفتح (والنعمة لك والملك، لا شريك لك) وهي المنقولة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، (ولا ينبغي أن يخل بشيء من هذه الكلمات) ؛ لأنه هو المنقول باتفاق الرواة فلا ينقص عنه (فإن زاد فيها) : أي عليها بعد الإتيان بها (جاز) بلا كراهة، أما في خلالها فيكره، كما في الدر وغيره. - ---

Mas'alah: What are the recommended acts before entering ihram?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=920)

فصل إذا أراد الإحرام: قص شاربه، وقلم أظفاره، وحلق عانته، ثم توضأ، أو اغتسل، وهو أفضل، منحة السلوك فصل هذا الفصل في بيان كيفية الإحرام. [مستحبات الإحرام] قوله: إذا أراد الإحرام قص شاربه، وقلم أظفاره، وحلق عانته. وهذا مستحب (1) ، كما استحب استعمال الطيب (2) ، وكذلك ينتف إبطه، ويسرح رأسه (3) (4) . قوله: ثم توضأ، أو اغتسل، وهو أفضل. أي: الغسل أفضل (5) ؛ لما روى زيد بن ثابت -رضي الله عنه- "أنه -صلى الله عليه وسلم- اغتسل لإحرامه" رواه الدارقطني،

والترمذي، وقال: حديث حسن (6) . (1) المختار 1/ 143، تبيين الحقائق 2/ 9، بداية المبتدي 1/ 148، الاختيار 1/ 143، الهداية 1/ 148. (2) المختار 1/ 143، بداية المبتدي 1/ 148، تبيين الحقائق 2/ 9، الهداية 1/ 148، الأصل 2/ 293. (3) تسريح الشعر: ترجيله، وتخليص بعضه من بعض بالمشط. لسان العرب 4782 مادة سرح، القاموس المحيط 2/ 545 مادة س رح، مختار الصحاح ص 124 مادة س ر ح، المغرب ص 223 مادة السرح. (4) تبيين الحقائق 2/ 9، الهداية 1/ 148، الاختيار 1/ 143. (5) وفاقا للثلاثة. الأصل 2/ 293، كنز الدقائق 2/ 8، الهداية 1/ 48، الاختيار 1/ 143، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك 1/ 457، سراج السالك شرح أسهل المسالك 1/ 228، عمدة السالك وعدة الناسك ص 235، التذكرة ص 82، التسهيل ص 95، العمدة ص 35. (6) الدارقطني 2/ 220 كتاب الحج، والترمذي 2/ 178 كتاب الحج، باب ما جاء في =

منحة السلوك . . . .

Mas'alah: What is the purpose of ghusl before ihram?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=921)

والمراد بهذا الغسل: تحصيل النظافة، وإزالة الرائحة لا الطهارة، حتى تؤمر به الحائض والنفساء (1) ؛ لما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه -صلى الله عليه وسلم- قال: "أن النفساء، والحائض، تغتسل، وتحرم، وتقضي المناسك كلها، غير أن لا تطوف بالبيت" رواه أبو داود، والترمذي (2) . = الاغتسال عند الإحرام رقم 830، والدارمي

1/ 458 كتاب المناسك، باب الاغتسال في الإحرام رقم 1740، والبيهقي 5/ 32 كتاب الحج باب الغسل للإهلال، وابن المنذر في الإقناع 1/ 206 رقم 71 في الحج، باب الاغتسال عند الإحرام، وابن خزيمة 4/ 161 كتاب المناسك، باب استحباب الاغتسال للإحرام رقم 2595، والطبراني في الكبير 4862. من طريق أبي غزية، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ... "." قال البيهقي في السنن 5/ 32: أبو غزية محمد بن موسى ليس بالقوي. وقال الدارقطني 2/ 220: قال ابن صاعد: هذا حديث غريب ما سمعناه إلا منه. وقال الترمذي 3/ 178: هذا حديث حسن غريب. (1) وفاقا للثلاثة. تبيين الحقائق 2/ 8، شرح فتح القدير 2/ 403، سراج السالك شرح أسهل المسالك 1/ 228، الكافي لابن عبد البر ص 149، القوانين الفقهية ص 88، أنوار المسالك ص 235، الوجيز 1/ 117، الروض المربع ص 191، المبدع 3/ 116. (2) أبو داود 2/ 144 كتاب المناسك، باب الحائض تهل بالحج رقم الحديث 1744، والترمذي 3/ 314 كتاب الحج، باب ما جاء ما تقضي الحائض من المناسك رقم الحديث 945، وأحمد 1/ 364، والبيهقي في السنن الكبرى 5/ 163 كتاب الحج، باب ترك الحائض الوداع، والطبراني في الصغير 1/ 151 رقم 359. قال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه. وسكت عنه أبو داود. وقال الطبراني في الصغير 1/ 151: لم يروه عن خصيف إلا مروان بن شجاع، وهو لا بأس به. وقال أحمد شاكر في تعليقه على المسند 5/ 145: إسناده صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume before ihram?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=923)

وهو أفضل، أو غسيلين، وتطيب، منحة السلوك قوله: وهو أفضل. أي: الجديد الأبيض أفضل من العتيق، ومن غير الأبيض (1) ؛ لما ذكرنا. قوله: وتطيب (2) . لما روي عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "كنت أطيب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لإحرامه قبل أن يحرم، ولإحلاله قبل أن يطوف بالبيت" رواه مالك في الموطأ، والبخاري، وأبو داود (3) . = كلهم من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. سوى النسائي، والطيالسي عن سمرة بن جندب -رضي الله عنه-. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وقال الترمذي 3/ 376: حسن صحيح. وقال النووي في المجموع 7/ 215: حديث صحيح، رواه أبو داود، والترمذي، وغيرهما بأسانيد صحيحة. (1) وفاقا للمالكية، والشافعية، والحنابلة.

المختار 1/ 143، الهداية 1/ 148، تبيين الحقائق 2/ 9، الاختيار 1/ 143، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك 1/ 458، المعونة 1/ 528، أسنى المطالب 1/ 473، نهاية المحتاج 3/ 272، مغني المحتاج 1/ 480، الكافي لابن قدامة 1/ 391، مطالب أولي النهى 2/ 304. (2) وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة. وعند المالكية: لا يتطيب قبل الغسل، ولا بعده بما تبقى رائحته. الكتاب 1/ 180، بداية المبتدي 1/ 148، الهداية 1/ 148، تبيين الحقائق 2/ 9، القوانين الفقهية ص 88، بداية المجتهد 1/ 328، الذخيرة 3/ 223، الوجيز 1/ 117، روض الطالب 1/ 472، الإفصاح 1/ 270، غاية المنتهى 2/ 303، المحرر 1/ 236. (3) مالك في الموطأ 1/ 328 كتاب الحج، باب ما جاء في الطيب في الحج رقم 17، والبخاري 2/ 558 كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، وما يلبس إذا أراد أن يحرم =

Mas'alah: What are the rulings on applying oil and praying before ihram?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=924)

وادهن إن وجد، وصلى ركعتين، منحة السلوك قوله: وادهن (1) . لما روي عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا أراد أن يحرم تطيب بأطيب ما يجد، ثم أرى وبيص (2) الدهن في رأسه، ولحيته بعد ذلك" رواه مسلم (3) . قوله: إن وجد. قيد للطيب، والدهن جميعا (4) . قوله: وصلى ركعتين. يعني: بعد اللبس، والتطيب (5) ؛ "لأنه -صلى الله عليه وسلم- صلى ركعتين" رواه مسلم، والبخاري (6) . = رقم 1465، وأبو داود 2/ 144 كتاب المناسك، باب الطيب عند الإحرام رقم 1745. (1) الأصل 2/ 293، شرح فتح القدير 2/ 430، العناية 2/ 430. (2) الوبيص: البريق، وهو اللمعان. تاج العروس 4/ 444 مادة وبص، لسان العرب 3/ 104 مادة وبص، القاموس المحيط 4/ 566 مادة وب ص، فقه اللغة وسر العربية للثعالبي ص 332، المصباح المنير 2/ 646 مادة الوبيص. (3) 2/ 848 كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام رقم 1190. (4) بداية المبتدي 1/ 148، المختار 1/ 143، الهداية 1/ 148، الاختيار 1/ 143. (5) وكذا عند المالكية، والشافعية، والحنابلة: يسن إحرامه عقب صلاة فرض، أو ركعتين نفلا. بداية المبتدي 1/ 148، الكتاب 1/ 181، مواهب الجليل 3/ 101، الشرح الصغير 1/ 269، الوجيز 1/ 117، روض الطالب 1/ 473، منتهى الإرادات 2/ 12، الفروع 3/ 293. (6) البخاري 2/ 563 كتاب الحج، باب الإهلال مستقبل القبلة برقم 1479 عن نافع قال: "كان ابن عمر إذا أراد الخروج إلى مكة، ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة، ثم يأتي مسجد ذي الحليفة فيصلي، ثم يركب، وإذا استوت به راحلته قائمة أحرم، ثم قال هكذا رأيت ="

Mas'alah: What is the significance of asking Allah for ease before ihram?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=925)

قوله: ويسأل الله التيسير (1) ؛ لأنه الميسر لكل عسير (2) .

Mas'alah: What are the recommended acts before entering ihram?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=934)

ويستحب لمن أراد الإحرام أن يقص شاربه وأظفاره، ثم يغتسل أو يتوضأ، والغسل أفضل، فقد صح «أن رسول الله عليه السلام اغتسل» وهذا الاغتسال للنظافة، وليس بواجب، ويلبس ثوبين جديدين أو غسيلين إزار ورداء؛ لأنه منهي عن لبس المخيط، ولا بد من ستر العورة مما يحصل به دفع الحر والبرد،

Mas'alah: What are the recommended garments and grooming for ihram?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=934)

وإذا لبس إزار ورداء، فقد حصل ستر العورة ودفع الحر والبرد، وقد صح برواية جابر وأبي بريدة رضي الله عنهما «أن رسول الله عليه السلام أحرم ولبس إزارا ورداء» ، غير أن الجديد أفضل لقوله عليه السلام لأبي ذر «تزين لعبادة ربك» وبالإزار يحصل ستر

العورة، ويدهن شاربه؛ لأن الغالب من أحوال أهل الحجاز الحرارة والنتونة والدهن يزيل ذلك،

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume before ihram?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=934)

ويتطيب بأي طيب شاء في المشهور، وروي عن محمد أنه لا يتطيب بطيب تبقى عينه بعد الإحرام بأن يلطخ رأسه أو جبهته بالغالية أو المسك،

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume before ihram according to Aisha's hadith?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=934)

والصحيح ما ذكر في المشهور لحديث عائشة رضي الله عنها، فإنها قالت: «كنت أطيب رسول الله عليه السلام؛ لإحرامه قبل أن يحرم» لأن الحج أمر مهم، ومن قصد أمرا مهما يطلب التيسير من الله تعالى،

Mas'alah: What supplication is recommended after the prayer before ihram?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=934)

ثم إذا فرغ من صلاته يطلب من الله التيسير، فيدعو: «اللهم، إني أريد الحج، فيسره لي وتقبله مني» من قبل أن يزور بالبيت ذكرت الطيب مطلقا من غير فصل.

Mas'alah: What are the recommended acts before entering ihram?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=523)

وإذا أردت أن تحوم فتوضأ والغسل أفضل ـــــــ [18] باب الإحرام مناسبة ذكره بعد ذكر المواقيت التي لا يجوز للإنسان أن يجاوزها إلا محرما جلية أي: واضحة وهو لغة مصدر أحرم إذا دخل في حرمة لا تنتهك ورجل حرام أي محرم كذا في (الصحاح) وهذا أولى ص قوله في (العناية) : إنه لغة مصادر أحرم إذا دخل في الحرام كوشتا إذا دخل في الشتاء وشوعا الدخول في حرمات مخصوصة أي: التزامها غير أنه لا يتحقق شرعا إلا بالنية مع الذكر والخصوصية كذا في (البشع، فيهما شوطان في تحققه لأجواء ماهيته كما توهمه في (البحر) إذا محرفة بنية النسك من الحج أو العمرة من الذكر أو الخصوصية وإذا تم لم يخرج عنه إلا بإتمام ما أحرم به إلا في الفوات فبالعمرة والإحصاء فبالذبح ولا بد في القضاء مطلقا ولو مظنونة حتى أحرم بالحج على حق أنه عليه فبان خلافه كان عليه المضي فيه فإن أبطله قضاه. (وإذا أردت) أيها الطالب للحج أو العصور أولهما اختار الخطاب في هذا الباب تنبيها على الاهتمام بأحكام الإحرام لشدة الاحتياج إلى معرفتها بأن تحرمه أي: الإحرام (فتوضأ) بالمسكون يعني وضوءك للصلاة أو اغتسل (والغسل أفضل) لاختياره عليه الصلاة والسلام له لما أنه أعم وأبلغ في التنظيف المطلوب في هذه الحالة ولذا أمر به الحائض والنفساء والصبي وقد أمر عليه الصلاة والسلام أبا بكر حين نفست زوجته أسماء بابنه محمد أن يسموها أن

تغتسل وأن تحرم بالحج) ولا يتصور حصول الطهارة لها ولذا لم يعتبر التيمم عند العجز عن الماء بخلاف الجمعة والعيدين كذا في (الشرح) وعزاه في (المعراج (إلى (روح بكر) . وقال في (البحر) : وفيه نظر لأن/ التيمم لم يشرع لهما محمد العجز إذا كان طاهرا عم الجنابة ونحوها والكلام فيه. وأقول: فيه نظر إذ مبناه على أن المخالفة راجعة إلى قوله: ولهذا لم يعتبر التيمم عند العجز والظاهر وجوعها إلى قوله والمراد بهذا الغسل تحصيل النظافة لا الطهارة بخلاف الجمعة والعيدين فإنه يلاحظ فيهما مع النظافة الطهارة أيضا لأنه إنما نوع للصلاة ولذا لم تؤمر به الحائض والنفساء مع أنه قد قيل: بأنهما يحضران العيد

Mas'alah: What are the sunnah acts of wearing ihram garments and performing ghusl?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=524)

والبس إزارا، ورداء جديدين أو غسيلين، وتطيب، وصل ركعتين ـــــــ كما مر نعم سوى في (الكافي) بين الإحرام والجمعة والعيدين وهو التحقيق لأن التراب لا أثر له في تحصيل النظافة لأنه ملوث ومحبو بقي أن هذا الغسل إنما شرع للإحرام فيشترط لنيل السنة فيه أن يحرم وهو على طهارته حتى اغتسل فأحدث ثم أحرم فتوضأ لم ينل فضله كذا في (البناية) لما معزيا إلى (جوامع الفقه) . واعلم أنه ينبغي أن يندب الغسيل أيضا لمن أهل عنه رفيقه أو أبوه لصغره لقولهم: إن الإحرام قائم بالمغمى عليه والصغير لا يمن أتى به لجوازه مع إحرامه عن نفسه وقد استقر ندبه لكل محرم هذا ويندب له أيضا كمال التنظيف من قص الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة وجماع أمله كذا في (الفتح) زاد غيره وحلق الرأس لمن لما اعتاده أو تسريح الشعر لما يعتده وغسل جسده

بالخطمي والأشنان ونحوهما. (والبس إزارا) وهو ما يكون من السنة إلى الوجبة يذكر ويؤنث (ورداء) وهو ما يكون على الظهر ويسن أن يدخله تحت يمينه ويلقيه على كتفه الأيسر، وقيل: لير بسنة ولا يزره ولا يعقده ولا يخلله فإن فعل ذلك أساء ولا دم عليه حال كونهما (جديدين) قدم الجديد وأفضليته دفعة لقول بعض السلف بكراهته والأبيض منهما أفضل من غيره (أو غسيلين) لأنه- صلي الله عليه وسلم- (لبس الإزار والرداءة وأصحابه) رواه مسلم وهذا بيان السنة حتى لو اقتصر على لما تر العورة جاز (وتطيب) زاد القدومي إن كان طيب وفيه فائدتان الأولى أنه إن لم يكن عنده لا يطلبه كما في (العناية) الثانية أنه من سنن الفوائد لا الهدى كما في (الزواج) أطلقه فشمل أي: طيب كان بقيت عينه كالمسك والغالية أو لا في ظاهر الرواية هو المشهور وروى الأعلى عن محمد كراهة ما تبقى عينه وهو قول زفر قيل: لأنه إذا عرق تنتقل إلى موضع آخر من بدنه فيكون بمنزلة ابتدائه بعده لكنه تعليل في مقابلة النص وهو ما في (الصحيحين) من قول عائشة: (كأني أنظر إلى وبين الطيب في تفوق رسول الله طلا وهو محرم) والقميص اللمعان هذا في البدن أما الثوب ففيه روايتان والمأخوذ به أنه لا يجوز والفوز أنه اعتمد في البدن تابع والمتصل بالثوب منفصل عنه وأيضا المقصود من استناده وهو حصول الارتفاع حالة المنع منه حاصل بما في البدن فأغنى عن تجهيزه في الثوب (وصل) بعد ذلك (ركعتين) في غير وقت كراهة وأطلقه اكتفاء بما مر ولم

Mas'alah: What are the sunnah acts of ihram?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=205)

سنة الاحرام قال وسنة الاحرام ثلاثة اشياء احدها الاغتسال والوضوء والاغتسال افضل والثاني ان يلبس ثوبين جديدين او غسيلين والثالث ان يصلي ركعتين ثم يلبي على دبر

الصلاة وان كان وقت الفريضة جازت عنهما

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs at the time of ihram?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=761)

باب الإحرام قوله: (وصلى ركعتين لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي --صلى الله عليه وسلم--، صلى بذي الحليفة ركعتين عند إحرامه) . الذي في حديث جابر رضي الله عنه "فصلى رسول الله --صلى الله عليه وسلم-- في المسجد، ثم ركب القصواء" ، ولم يذكر ركعتين، وهو في صحيح مسلم. وفي حديث ابن عباس: "صلى ركعتين بذي الحليفة وأوجب في مجلسه" أخرجه أهل السنن. وعن أنس: "أن النبي --صلى الله عليه وسلم-- صلى الظهر ثم ركب راحلته، فلما علا على"

الجبل -البيداء- أهل "رواه أبو داود. وإحرامه --صلى الله عليه وسلم-- كان بعد أن صلى الظهر ركعتين بذي الحليفة، وهي الصلاة المطلقة في الحديث الآخر، ولهذا قال الأصحاب: أنه تجزيه المكتوبة. وقال الشافعي: وأحب إلى أن يهل خلف صلاة مكتوبة، أو نافلة. حكاه البيهقي عنه. وفي بعض نسخ الهداية بعد قوله:" إن النبي --صلى الله عليه وسلم--، صلى بذي الحليفة ركعتين عند إحرامه وقال: اللهم إن أريد الحج فيسره لي، وتقبله مني، ولأن أداءه في أزمنة متفرقة، وأماكن متباينة ") بالواو."

Mas'alah: What are the recommended acts and prohibitions of ihram?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=42)

وإذا أراد الإحرام اغتسل أو توضأ والغسل أفضل ولبس ثوبين جديدين أو غسيلين إزارا ورداء ومس طيبا إن كان له وصلى ركعتين وقال اللهم أني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم يلبي عقب صلاته وإن كان مفردا بالحج ينوي بتلبيته الحج والتلبية أن يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا ينبغي أن يخل بشيء من هذه الكلمات ولو زاد فيها جاز وإذا لبى فقد أحرم ولا يصير شارعا في الإحرام بمجرد النية مالم يأت بالتلبية ويتقي ما نهى الله عنه من الرفث والفسوق والجدال ولا يقتل صيدا ولا يشير إليه ولا يدل عليه ولا يلبس عليه قميصا ولا سراويل ولا عمامة ولا

خفين إلا أن لا يجد نعلين فيقطعهما أسفل من الكعبين ولا يغطي وجهه ولا رأسه ولا يمس طيبا وكذا لا يدهن ولا يحلق رأسه ولا شعر بدنه ولا يقص من لحيته ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورس ولا زعفران ولا عصفر إلا أن يكون غسيلا لا ينفض ولا بأس بأن يغتسل ويدخل الحمام ويستظل بالبيت والمحمل ولو دخل تحت استار الكعبة حتى غطته إن كان لا يصيب رأسه ولا وجهه فلا بأس به ويشد في وسطه الهميان ولا يغسل رأسه ولا لحيته بالخطمي ويكثر من التلبية عقيب الصلوات وكلما علا شرفا أو هبط واديا أو لقي ركبا وبالأسحار ويرفع صوته بالتلبية فإذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد الحرام وإذا عاين البيت كبر وهلل ثم ابتدأ بالحجر الأسود فاستقبله وكبر وهلل ويرفع يديه واستلمه إن استطاع من غير أن يؤذي مسلما وإن أمكنه أن يمس الحجر بشيء في يده ثم قبل ذلك فعله ثم أخذ عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع رداءه قبل ذلك فيطوف بالبيت سبعة أشواط والإضطباع أن يجعل رداءه تحت إبطه الأيمن ويلقيه على كتفه الأيسر ويجعل طوافة من وراء الحطيم ويرمل في الثلاثة الأول من الأشواط ويمشي في الباقي على هينته والرمل من الحجر إلى الحجر فإن زحمه الناس في الرمل قام فإذا وجد

مسلكا رمل ويستلم الحجر كلما مر به أن استطاع ويستلم الركن اليماني ولا يستلم غيرهما ويختم الطواف بالاستلام ثم يأتي المقام فيصلي عنده ركعتين أو حيث تيسر من المسجد ثم يعود إلى الحجر فيستلمه وهذا الطواف طواف القدوم ويسمى طواف التحية وهو سنة وليس بواجب وليس على أهل مكة طواف القدوم ثم يخرج إلى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويرفع يديه ويدعو الله لحاجته ثم ينحط نحو المروة ويمشي على هينته فإذا بلغ بطن الوادي يسعى بين الميلين الأخضرين سعيا ثم يمشي على هينته حتى يأتي المروة فيصعد عليها ويفعل كما فعل على الصفا وهذا شوط واحد فيطوف سبعة أشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ويسعى في بطن الوادي في كل شوط ثم يقيم بمكة حراما ويطوف بالبيت كلما بدا له فإذا

Mas'alah: What are the recommended acts before entering ihram?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=218)

(من أراد إحرامه) أي كونه محرما (توضأ، وغسله أحب ولبس إزارا ورداء طاهرين وتطيب وصلى شفعا، وقال المفرد بحج: اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم لبى ينوي بها الحج وهي) أي التلبية أن يقول (لبيك) ورد بلفظ التثنية والمراد تكثير الإجابة مرة بعد أخرى ومعناها أن أقيم في طاعتك إقامة بعد إقامة من ألب [حاشية الشرنبلالي] فيها ولأن أداء الحج في عرفة؛ لأنه نظر فيها بأن اسم الموقف عرفات سمي بجمع كأذرعات كذا في الكشاف وعرفة اسم اليوم التاسع من ذي الحجة والذي في الحل الموقف لا اليوم وقول الناس نزلنا بعرفة ليس بعربي محض كذا نقل صاحب

الإقليدس عن الفراء وقال ابن الحاجب في شرح المفصل إن عرفة وعرفات جميعا علمان لهذا المكان المخصوص - والله أعلم بصحته - قاله الأتقاني (قوله من أراد إحرامه) الإحرام لغة: مصدر أحرم إذا دخل في الحرم كأشتى إذ دخل في الشتاء كذا في العناية وقال في غاية البيان الإحرام مصدر قولهم أحرم الرجل إذا دخل في حرمة لا تهتك وقال تاج الشريعة: الإحرام والتحريم بمعنى. وقال الكمال حقيقة الإحرام

الدخول في الحرمة والمراد الدخول في حرمات مخصوصة أي التزامها والتزامها شرط الحج شرعا غير أنه لا يتحقق ثبوته شرعا إلا بالنية مع الذكر أو الخصوصية على ما سيأتي (قوله وغسله أحب) هذا الغسل للتنظيف لا للتطهير فتؤمر به الحائض والنفساء وإذا كان للنظافة وإزالة الرائحة لا يعتبر التيمم بدله عند العجز عن الماء ويؤمر به الصبي ويستحب كمال النظافة في الذي أراد الإحرام من قص الأظفار والشارب ونتف الإبطين وحلق العانة وجماع أهله والدهن، ولو مطيبا من الفتح وقاضي خان (قوله ولبس إزار أو رداء) هذا هو السنة والثوب الواحد الساتر جائز قاله الكمال (قوله طاهرين) كان ينبغي أن يزيد جديدين لنفي قول من قال بكراهة لبس الجديد عند الإحرام نص عليه في العناية وقال في البحر الأفضل الجديد الأبيض. اهـ. والإزار من الحقو أي الخصر، والرداء من الكتف يدخل الرداء تحت يمينه ويلقيه على كتفه الأيسر ويبقى كتفه الأيمن مكشوفا، ولا يزره، ولا يعقده، ولا يخلله فإن فعل ذلك كره، ولا شيء عليه كذا في العناية أقول: في حفظي أنه لا يطلب منه كشف المنكب إلا عند الطواف ليكون مضطبعا وسنذكره عند قوله وطاف للقدوم نقلا عن البحر (قوله وتطيب) أطلقه فشمل ما تبقى عينه بعد كالمسك والغالية وكره محمد ما تبقى عينه والأصح عدم الكراهة كما في البرهان وقال في البحر وسن استعمال الطيب في بدنه قيد بالبدن إذ لا يجوز التطيب في الثوب مما يبقى عينه على قول الكل على إحدى الروايتين عنهما قالوا: وبه نأخذ اهـ. وقال الكمال: المقصود من استنان الطيب عند الإحرام حصول

الارتفاق به حالة المنع منه فهو على مثال السحور للصوم إلا أن هذا القدر يحصل بما في البدن فيغني عن تجويزه أي تجويز ما تبقى عينه في الثوب إذ لم يقصد كمال الارتفاق في حال الإحرام؛ لأن الحاج الشعث التفل، وقد قيل: يجوز في الثوب أيضا على قولهما اهـ. (قوله وصلى شفعا) أي على جهة السنة بعد اللبس والتطيب، ولا يصليهما في وقت مكروه وتجزئه المكتوبة كتحية المسجد (قوله وقال المفرد بحج اللهم. . . إلخ) كذا عن أنس أنه – عليه السلام – صلى الظهر ثم ركب على راحلته ثم قال: اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني فيسأل الله التيسير؛ لأنه الميسر لكل عسير ويسأل منه التقبل كما سأل الخليل وإسماعيل بقولهما: ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم، وكذا يسأل في جميع الطاعات من الصلاة وغيرها؛ لأنه الموفق للسداد، ولا يكون إلا ما يريد كما في التبيين وقال في الهداية وفي الصلاة لم يذكر مثل هذا الدعاء أي سؤال التيسير؛ لأن مدتها يسيرة وأداؤها – عادة – متيسر فبطلب التيسير في العسير من الأمور لا في اليسير منها، وكذا في الكافي وقدمنا ما فيه من الخلاف اهـ. وقال الكمال، وإن ذكر بلسانه وقال نويت الحج وأحرمت به لله تعالى لبيك. . . إلخ فحسن ليجتمع القلب واللسان وعلى قياس ما قدمنا في شروط الصلاة إنما يحسن إذا لم تجتمع عزيمته فإن اجتمعت فلا ولم تعلم الرواية لنسكه – عليه السلام – فصلا فصلا قط، روى واحد منهم أنه سمعه – عليه السلام – يقول نويت العمرة، ولا الحج اهـ. (قوله والمراد تكثير الإجابة) أي إجابة الداعي، والكلام في التلبية من وجوه: الأول في اشتقاقها فقيل: إنها مشتقة من ألب الرجل إذا أقام في مكان كما قاله المصنف، والثاني أن المختار عندنا أن يكون ابتداؤها دبر كل صلاة وكان ابن عمر يلبي حين تستوي به راحلته، والثالث أنه لا خلاف أن التلبية جواب للدعاء، وإنما الخلاف في الداعي فقيل هو الله تعالى كما قال {فاطر السماوات والأرض يدعوكم ليغفر لكم من ذنوبكم} [إبراهيم: 10] وقيل رسول الله كما قال – صلى الله عليه وسلم: «إن سيدا

بنى دارا واتخذ مأدبة وبعث داعيا» وأراد بالداعي نفسه والأظهر أن الداعي هو الخليل – عليه السلام – على ما روي أنه لما فرغ من بناء البيت أمر أن يدعو الناس إلى الحج فصعد أبا قبيس وقال ألا إن الله

Mas'alah: What is the evidence for applying perfume before entering ihram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=949)

ووجه المشهور حديث «عائشة – رضي الله عنها – قالت كنت أطيب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لإحرامه قبل أن يحرم» [فتح القدير] في الصحيحين عن «عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت كنت أطيب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لإحرامه قبل أن يحرم» وفي لفظ لهما «كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو محرم» وفي لفظ لمسلم «كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفرق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو يلبي» وفي لفظ لهما قالت «كان – عليه الصلاة والسلام – إذا أراد أن يحرم يتطيب بأطيب ما يجد، ثم أرى وبيص الطيب في رأسه ولحيته بعد ذلك» وللآخرين ما أخرج البخاري ومسلم عن يعلى بن أمية قال «أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – رجل متضمخ بطيب وعليه جبة فقال: يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة بعدما تضمخ بطيب؟ فقال له – عليه الصلاة والسلام: أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك» وعن هذا قال بعضهم: إن حل الطيب كان خاصا به – عليه الصلاة والسلام – لأنه فعله ومنع غيره.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of applying perfume before ihram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=949)

وحينئذ فالمنع من خصوص الطيب الذي به في قوله "أما الطيب الذي بك" إذا ثبت أنه نهى عنه مطلقا لا يقتضي المنع عن كل طيب، وقد جاء مصرحا في الحديث في مسند أحمد «قال له: اخلع عنك هذه الجبة واغسل عنك هذا الزعفران» ومما يدل على عدم الخصوصية ما في أبي داود «عن عائشة - رضي الله عنها - كنا نخرج مع النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى مكة فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي - صلى الله عليه وسلم - فلا ينهانا»

Mas'alah: What prayer does the pilgrim perform at the miqat before ihram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=950)

قال (وصلى ركعتين لما روى جابر - رضي الله تعالى عنه - «أن النبي - عليه الصلاة والسلام - صلى بذي الحليفة ركعتين عند إحرامه قال وقال: اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني») لأن أداءها في أزمنة متفرقة وأماكن متباينة فلا يعرى عن المشقة عادة فيسأل التيسير، وفي الصلاة لم يذكر مثل هذا الدعاء لأن مدتها يسيرة وأداءها عادة متيسر.

Mas'alah: What is the evidence for praying at Dhu al-Hulayfah before ihram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=950)

(قوله لما روى جابر المعروف عن جابر – رضي الله عنه – في حديثه الطويل «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى في مسجد ذي الحليفة») ولم يذكر عددا. لكن في مسلم عن ابن عمر – رضي الله عنهما – «كان – عليه الصلاة والسلام – يركع بذي الحليفة ركعتين» . وأخرج أبو داود عن ابن إسحاق عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال «خرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حاجا، فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتين أوجب في مجلسه» ورواه الحاكم وصححه ولا يصليهما في الوقت المكروه، وتجزئ المكتوبة عنهما كتحية المسجد، وعن أنس

Mas'alah: What are the recommended acts before entering ihram?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=784)

(ومن شاء إحرامه بالحج توضأ) استحبابا (وغسله أحب) بل سنة، لما في «سنن الترمذي» . وحسنه . عن خارجة بن زيد، عن أبيه زيد بن ثابت، أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله واغتسل، وفي رواية الدارقطني: «اغتسل لإحرامه»، والمراد بهذا الغسل تحصيل النظافة وإزالة الرائحة لا قصد الطهارة، حتى تؤمر به الحائض والنفساء، لما روى ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قال: «إن النفساء والحائض تغتسل وتحرم، وتقضي المناسك كلها غير أن لا تطوف بالبيت». رواه أبو داود والترمذي وفي «معجم الطبراني» عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج إلى مكة اغتسل حين يريد أن يحرم . أي بحج أو عمرة .. ولما روى الحاكم . وقال: صحيح الإسناد . من حديث ابن عباس قال: اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لبس ثيابه . أي الإزار والرداء .، فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين، ثم قصد

على بعيره، فلما استوى به على البيداء أحرم . أي جدد إحرامه .. فإن الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم عقب صلاته بالإحرام، أو المعنى: رفع صوته بما يدل على الإحرام، وهو التلبية. – ––

***

Mas'alah: Is ghusl for ihram for purification or cleanliness?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=785)

ثم هذا الغسل للتنظيف حتى تؤمر به الحائض والنفساء والصبي، ولا يقوم التيمم لهم مقامه.

Mas'alah: What acts of grooming are recommended before ghusl for ihram?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=785)

ويستحب له قبل الغسل كمال التنظيف: من قص الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، وقص الشارب، وجماع زوجته إن تيسر، لأنه يحصل به ارتفاق له أو لها فيما بعد ذلك. وقد أسند أبو حنيفة عن إبراهيم بن المنتشر، عن أبيه، عن عائشة قالت: كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يطوف في نسائه، ثم يصبح محرما. وفي رواية: «طيبت، فطاف، ثم أصبح» بصيغة الماضي.

Mas'alah: What clothing should a pilgrim wear for ihram?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=785)

(ولبس رداء وإزارا طاهرين) أبيضين، لحديث: «خير ثيابكم البيض». رواه ابن ماجه. ولأنهما بمنزلة الكفن، ولذا يستحب أن يكونا جديدين أو غسيلين. وفي البخاري عن كريب، عن ابن عباس قال: انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بعدما ترجل وادهن، ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه، فلم ينه عن شيء م

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume before ihram?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=785)

ن الأردية، والأزر تلبس، إلا المزعفرة التي تردع على الجلد، فأصبح بذي الحليفة، ركب راحلته حتى استوى على البيداء، وأهل هو وأصحابه وقلد بدنته... الحديث.

Mas'alah: What is the evidence for applying perfume before ihram?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=785)

(وتطيب) بأي طيب كان، وكره محمد مما يبقى عينه بعد الإحرام، وهو قول مالك، لما في «الصحيحين» من حديث يعلى بن أمية قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل

متضمخ وعليه جبة فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة بعدما تضمخ بطيب؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم «أما الطيب الذي لك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها، ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك». ولأنه يصير منتفعا بعد الإحرام بعين الطيب، وهو ممنوع منه. – ––

***

Mas'alah: What hadiths support applying perfume before ihram?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=786)

ولنا ما في «الصحيحين» عن عائشة أنها قالت: كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم. وروي عن عائشة قالت: كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأطيب ما أقدر عليه قبل أن يحرم. وفي رواية مالك في «الموطأ»، والبخاري، وأبي داود، عن عائشة قالت: كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم، ولإحلاله قبل أن يطوف بالبيت. وفي لفظ لهما: كأني أنظر إلى وبيص (الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم. وفي لفظ لمسلم: كأني أنظر إلى وبيص) المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يلبي. والوبيص: ـ بصاد مهملة ـ البريق. والجواب عن حديث يعلى: أنه محمول على أنه كان من زعفران، تدل عليه رواية مسلم: وهو مزعفر لحيته ورأسه، وقد نهي الرجل عن الزعفران. ورواية الطحاوي لحديث يعلى بن أمية: «اخلع عنك هذه الجبة، واغسل هذا الزعفران، واصنع في عمرتك ما كنت صانعا في حجتك». أو أنه منسوخ، لأنه كان في

عام الجعرانة وهو سنة ثمان، وحديث عائشة في حجة الوداع سنة عشر. وكونه منتفعا به بعد الإحرام لا يضر، لقول عائشة: كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها، فيراه النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا. رواه أبو داود. ورئي ابن عباس محرما وعلى رأسه مثل الرب من الغالية. وقال مسلم بن صبيح: رأيت ابن الزبير محرما، وعلى رأسه وفي لحيته من الطيب ما لو كان لرجل أعدمته رأس ماله. قال المنذري: وعليه أكثر الصحابة رضي الله عنهم. – ––

***

Mas'alah: Is it recommended to apply oil before entering ihram?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=787)

ويستحب أن يتدهن أيضا، لما روي عن عائشة قالت: كان صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يحرم تطيب بأطيب ما يجد، ثم يرى وبيص الدهن في رأسه ولحيته بعد ذلك. رواه مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs before entering ihram?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=787)

(وصلى شفعا) أي ركعتين عند إحرامه، لما روى أبو داود من حديث ابن عباس: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا، فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه، أوجب في مجلسه فأهل حين فرغ من ركعتين. وأما ما ذكره في «الهداية» عن جابر: أنه صلى الله عليه وسلم صلى بذي الحليفة ركعتين عند إحرامه، فالمعروف في حديث جابر: أنه صلى بذي الحليفة في المسجد من غير ذكر ركعتين. وأما ما روى مسلم من حديث ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع بذي الحليفة ركعتين، فإذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة، أهل بهؤلاء الكلمات . أي جدد إهلاله بكلمات التلبية . فلا يعارض ما قبله. ويستحب أن يقرأ فيهما (بـ: {قل يا أيها الكافرون} ، وسورة الإخلاص. وفي رواية أبي داود عن أنس: أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم ركب راحلته، فلما علا جبل البيداء أهل.)

Mas'alah: What are the recommended sunnah acts before entering ihram?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=443)

سنن الإحرام: يستحب لمن أراد الإحرام بالحج أو العمرة ما يلي: - 1 - أن يقلم أظافره، ويقص شاربه، ويحلق عانته.

Mas'alah: Is it recommended to perform ghusl and wudu before ihram?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=443)

- 2 - أن يغتسل ويتوضأ، لما روى خارجة بن زيد عن أبيه رضي الله عنه (أنه رأى

النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله واغتسل) [1] . والمقصود بهما هنا النظافة مطلقا، لذا يستحب للحائض والنفساء أن تغتسل وتتوضأ، لحديث جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم قال: (فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة. فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر. فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أصنع؟ قال: اغتسلي، واستثفري بثوب وأحرمي) [2] .

Mas'alah: What clothing is recommended for ihram?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=443)

– 3 – أن يلبس إزارا ورداء أبيضين جديدين أو مغسولين طاهرين، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين) [3] ، ولأن رسول الله ارتدى عند إحرامه الجديد، وقال فيما رواه عنه ابن عباس رضي الله عنهما: (البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم) [4] .

Mas'alah: Is it recommended to apply perfume before ihram?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=443)

– 4 – أن يطيب بدنه قبل الإحرام، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: (كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم) [5] ، وعنها أيضا قالت: (كأني أرى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاثة وهو محرم) [6] . أي لا يضر بقاء أثر الطيب، من لون وريح، على البدن بعد الإحرام. أما الثوب فيضر.

Mas'alah: Is it recommended to pray two rak'ahs before ihram?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=443)

- 5 - أن يصلي ركعتين قبل إحرامه بنية سنة الإحرام، إذا لم يكن الوقت وقت كراهة، لما روى نافع قال: "كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا أراد الخروج إلى مكة ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة، ثم يأتي مسجد ذي الحليفة فيصلي ثم يركب، وإذا استوت به راحلته قائمة أحرم ثم قال: هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل" [7] . وتجزئ عنهما الفريضة.

Mas'alah: What are the recommended acts before entering ihram from the miqat?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=794)

إذا أراد الدخول في الحج أحرم من الميقات كرابغ فيغتسل أو يتوضأ والغسل أحب وهو التنظيف فتغتسل المرأة الحائض والنفساء إذا لم يضرهم ويستحب كمال النظافة كقص الظفر والشارب ونتف الإبط وحلق العانة وجماع الأهل والدهن ولو مطيبا ويلبس ـــــــ فصل في كيفية تركيب أفعال الحج قوله: "كرابغ" هو بكسر الموحدة واد بين الحرتين قريب من البحر وهو قبل الجحفة بشيء قليل على يسار الذاهب إلى مكة قوله: "ولو مطيبا" ولا يضر بقاء أثر الطيب بعد.

Mas'alah: What are the rulings on ghusl for menstruating and postpartum women before ihram?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=479)

قوله (والحائض ونفساء) فهو للنظافة والتيمم له عند العجز ليس بمشروع وينوي به الإحرام ليحصل الأجر التام وشرط لنيل السنة أن يحرم وهو على طهارة وهو أفضل من الوضوء

Mas'alah: What is the ruling on wearing new and white garments for ihram?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=479)

قوله (جديدين) تشبيها بكفن الميت وهما أفضل من الغسيلين وقوله أبيضين هو أفضل من لون آخر وهذا بيان للسنة وإلا فستر العورة كاف

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume before ihram?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=479)

قوله (والتطيب) أي لبدنه لا ثوبه وله أن يتطيب بما تبقى عينه بعد الإحرام خلافا لمحمد

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs for the sunnah of ihram?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=479)

قوله (وصلاة ركعتين) ينوي فيهما سنة الأحرام ليحرز فضيلة السنة يقرأ فيهما بالكافرون والإخلاص لحديث ورد بذلك ولما فيهما من البراءة عن الشرك وتحقيق التوحيد ويقول بعد الصلاة اللهم إني أريد الحج أو العمرة أو الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني وفي الأفراد يفرد

Mas'alah: What are the recommended acts before entering ihram?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=265)

)

Mas'alah: What are the recommended acts before entering ihram?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=265)

وإذا أراد) الحاج أو المعتمر (الإحرام ندب أن يقلم أظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته) وينتف إبطيه هو المتوارث)

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu or ghusl before ihram?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=265)

ثم يتوضأ أو يغتسل) لتحصيل النظافة وإزالة الرائحة الكريهة حتى تؤمر به الحائض والنفساء ولهذا لا ينوب التيمم له عند العجز؛ لأنه ملوث فلا يحصل به المقصود)

Mas'alah: Is ghusl or wudu preferred before ihram?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=265)

وهو) أي الاغتسال (أفضل) ؛ لأنه أبلغ تنظيفا)

Mas'alah: What is the ruling on wearing the iz r for ihram?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=265)

ويلبس إزارا) بلا عقد حبل عليه فإنه مكروه وهو من وسط الإنسان)

Mas'alah: What is the ruling on wearing the rida' for ihram?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=265)

ورداء) من الكتف فيستر به الكتف ويشده فوق السرة، وإن غرز طرفيه في إزاره فلا بأس به هذا إذا وجد وإلا فيشق سراويله ويتزر به أو قميصه ويتردى به)

Mas'alah: What is the preferred color and condition of ihram garments?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=265)

جديدين أبيضين وهو) أي الجديد الأبيض (أفضل) لقربه من الطهارة وفضل الأبيض.)

Mas'alah: Is it permissible to wear washed or a single garment for ihram?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=265)

ولو كانا غسيلين) طاهرين (أو لو لبس ثوبا واحدا يستر عورته جاز) لحصول المقصود لكن الأول هو السنة)

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume before ihram?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=265)

ويتطيب) أي يسن له استعمال الطيب في بدنه قبيل الإحرام إن وجد قيدنا بالبدن إذ لا يجوز الطيب في الثوب بما يبقى أثره على الأصح وفي إطلاقه إشارة إلى شمول ما يبقى أثره كالمسك وما لا يبقى خلافا لمحمد في الأول)

Mas'alah: What prayer is recommended before entering ihram?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=265)

ويصلي) في موضع الإحرام (ركعتين) قرأ فيهما ما شاء والأفضل أن يقرأ بعد الفاتحة: قل يا أيها الكافرون والإخلاص تبركا بفعله - عليه الصلاة والسلام - ولا يصلي في الوقت المكروه ولا يقضي

Mas'alah: What are the recommended acts before entering ihram?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=332)

إذا أراد الدخول في الحج أحرم من الميقات كرابغ فيغتسل أو يتوضأ والغسل أحب وهو التنظيف فتغتسل المرأة الحائض والنفساء إذا لم يضرهم ويستحب كمال النظافة كقص الظفر والشارب ونتف الإبط وحلق العانة وجماع الأهل والدهن ولو مطيبا ويلبس الرجل إزار أو رداء جديدين أو غسيلين والجديد الأبيض أفضل ولا يزره ولا يعقده ولا يخلله فإن فعل كره ولا شيء عليه.

Mas'alah: What are the recommended acts before entering ihram?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=293)

قوله: (إذا أراد الإحرام: قص شاربه، وقلم أظفاره، وحلق عانته) وهذا مستحب، كما استحب استعمال الطيب، وكذلك ينتف إبطه ويسرح رأسه.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu and ghusl before ihram?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=293)

قوله: (ثم توضأ واغتسل، وهو أفضل) أي الغسل أفضل، لما روى زيد بن ثابت: "أنه عليه السلام اغتسل لإحرامه" رواه الدارقطني والترمذي وقال: حديث حسن. والمراد بهذا الغسل: تحصيل النظافة وإزالة الرائحة، لا الطهارة، حتى يؤمر به الحائض والنفساء، لما روي عن ابن عباس أنه قال عليه السلام: "إن النفساء والحائض تغتسل، وتحرم، وتقضي المناسك كلها، غير أن لا تطوف بالبيت" رواه أبو داود والترمذي.

Mas'alah: What is the ruling on wearing an iz r and rid ' for ihram?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=293)

قوله: (ولبس إزارا ورداء) لأنه عليه السلام "لبسهما هو وأصحابه" رواه مسلم.

Mas'alah: Why are new garments preferred for ihram?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=293)

قوله: (جديدين) لأن الجديد أفضل، ولأنه أنظف، ولأنه لم تركبه النجاسة.

Mas'alah: Why are white garments recommended for ihram?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=293)

قوله: (أبيضين) لقوله عليه السلام: "خير ثيابكم البيض فالبسوا" رواه ابن ماجة.

Mas'alah: Is a new white garment better than an old or non-white one for ihram?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=293)

قوله: (وهو أفضل) أي الجديد الأبيض: أفضل من العتيق، ومن غير الأبيض، لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume before ihram?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=293)

قوله: (ويطيب) لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كنت أطيب رسول الله لإحرامه قبل"

أن يحرم، ولإحلاله قبل أن يطوف بالبيت "رواه مالك في الموطأ، والبخاري وأبو داود."

Mas'alah: What is the ruling on applying oil before ihram?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=294)

قوله: (وادهن) لما روي عن عائشة رضي الله عنها: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يحرم تطيب بأطيب ما يجد، ثم رأي وبيص الدهن في رأسه ولحيته بعد ذلك" رواه مسلم.

Mas'alah: What is the condition for applying perfume and oil before ihram?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=294)

قوله: (وإن وجد) قيد للطيب والدهن جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs before ihram?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=294)

قوله: (وصلى ركعتين) يعني بعد اللبس والتطيب، لأنه عليه السلام "صلى ركعتين" رواه مسلم والبخاري.

Mas'alah: What is the ruling on asking Allah for ease before ihram?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=294)

قوله: (ويسأل الله التيسير) لأنه الميسر لكل عسير.

Mas'alah: What are the recommended acts before entering ihram?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=66)

وإذا أراد الإحرام اغتسل أو توضأ - والغسل أفضل - ولبس ثوبين جديدين أو غسيلين إزارا ورداء ومس طيبا إن كان له طيب وصلى ركعتين وقال: اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني

Mas'alah: What are the recommended acts before entering ihram?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=386)

(فصل) وإذا أراد الأحرام ندب أن يقلم أظفاره، ويقص شاربه، ويحلق عانته ثم يتوضأ أو يغتسل وهو أفضل ويلبس إزارا ورداء جديدين أبيضين وهو أفضل ولو كانا غسيلين أو لو

Mas'alah: Is it recommended to perform ghusl before entering ihram?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=262)

- استحباب الاغتسال عند الإحرام. قال ابن قدامة: "يستحب لمن أراد الإحرام أن يغتسل قبل إحرامه لما روى زيد بن ثابت: أنه رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – تجرد لإهلاله واغتسل، رواه الترمذي، وثبت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر أسماء بنت عميس وهي نفساء أن تغتسل عند الإحرام، ولأن هذه العبادة يجتمع لها الناس فيسن لها الاغتسال كالجمعة، وليس واجبا في قول عامة أهل العلم ". فالغسل سنة لكل مريد الإحرام، من صغير وكبير، من رجل أو امرأة، للجنب وغير الجنب.

وحديث (تجرد – صلى الله عليه وسلم – لإهلاله واغتسل) فيه ضعف، لكن جاء ما يغني عنه، وهو ما رواه الحاكم عن ابن عمر قال (من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم وإذا أراد أن يدخل مكة) وقول الصحابي من السنة له حكم الرفع.

Mas'alah: What are the recommended acts of grooming before ihram?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=263)

- ومن سنن الإحرام: التنظف (أخذ ما ينبغي أخذه كشعر العانة والإبط والشارب والأظافر) . قال ابن قدامة معللا: " لأن الإحرام يمنع قطع الشعر، وقلم الأظافر، فاستحب فعله قبله لئلا يحتاج إليه في إحرامه فلا يتمكن منه، فإذا كانت أظفاره طويلة أو شعره طويل فإنه يسن إزالتها، وإلا فلا يستحب ".

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume before ihram?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din

(book_id=18803, page=263)

ومنها: الطيب. لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (طيبت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف) متفق عليه، وخاصة في الرأس والوجه لقول عائشة (كنت أرى وميص المسك في مفارق رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) وهذا يدل على التطيب بالرأس وجاء أيضا في أنه طيب اللحية كما في صحيح مسلم. أما تطييب ثوب الإحرام حرام، ولا يجوز لبسه إذا طيبه لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: لا تلبسوا ثوبا مسه الزعفران ولا الورس.

Mas'alah: Is it recommended to enter ihram after a prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din

(book_id=18803, page=263)

م / فصلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في المسجد. أي صلى صلاة الظهر في مسجد ذي الحليفة. ولذلك استحب أهل العلم أن يكون الإحرام عقب صلاة فرض كما فعل النبي – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: Is there a sunna prayer specific to ihram if no obligatory prayer is due?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din

(book_id=18803, page=263)

- فإن لم يكن وقت صلاة فرض، هل يسن أن يصلي ركعتين للإحرام؟ ذهب بعض العلماء إلى أن للإحرام سنة تخصه. واستدلوا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أهل

دبر صلاة. وذهب بعض العلماء، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن ركعتي الإحرام لا أصل لمشروعيتها، وأنه ليس للإحرام سنة تخصه.

وهذا القول هو الراجح، وأن السنة أن يحرم عقب صلاة فرض أو نفل. قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: " وعليه نقول: إن كان ممن يصلي سنة الوضوء فإنه بعد الاغتسال يصلي سنة الوضوء بنية سنة الوضوء، وإن كان في وقت صلاة كصلاة الظهر مثلا نقول الأفضل أن تمسك حتى تصلي الظهر ثم تحرم بعد الصلاة، وكذا صلاة العصر أو غيرها ."

Mas'alah: What are the recommended acts to perform at the miqat, including discarding sewn garments and performing ghusl?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1061)

باب ذكر ما يعمل عند الميقات [التجرد من المخيط عند الإحرام، وسنية الاغتسال] قال أبو جعفر: (إذا أتى الرجل الميقات، وهو يريد العمرة: تجرد، واغتسل أو توضأ، والغسل أفضل) . * أما التجرد، فلما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من النهي عن لبس القميص، والسراويل، والعمامة، ونحوها في الإحرام، فقلنا على هذا: محظور عليه لبس ما يشمل عليه من الخياطة. * فأما الغسل، فمسنون عند الإحرام، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعائشة رضي الله عنها حين حاضت، وكانت مهلة بعمرة: "انقضي رأسك، وامتشطي، واغتسلي، وأهلي بالحج" . وقال لأسماء بنت عميس رضي الله عنها حين ولدت: "لتغتسل،"

ولتحرم بالحج، ولتصنع كما يصنع الحاج، غير أنها لا تطوف بالبيت "." فدل على أن هذا الغسل مسنون للإحرام، لا للطهارة؛ لأن غسل النفساء والحائض لا يطهرهما. * والوضوء يجزئ عنه، كما يجزئ عن غسل الجمعة؛ لأنه مسنون أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on wearing the iz r and rid ' and applying perfume before ihram?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1062)

[لبس الإزار والرداء، ومس الطيب] قال أبو جعفر: (ويلبس ثوبين، إزار ورداء جديدين أو غسيلين) إنما ذكر جديدين أو غسيلين؛ لأنه روي عن بعض السلف كراهة لبس الجديد عند الإحرام، فاعلم أنه لا فرق بينهما. * (ويمس من طيبه إن شاء، ولا يضره بقاء الطيب عليه بعد الإحرام عند أبي حنيفة وأبي يوسف) . وذلك لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: "طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم للإحرام حين أحرم" . وقالت: "كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله"

صلى الله عليه وسلم بعد الثالثة من إحرامه "." وكما جاز أن يحلق رأسه قبل الإحرام، فيحرم ويبقى محلوق الرأس، جاز أيضا أن يحرم ويبقى الطيب عليه بعد الإحرام، إذ ليس بقاء الطيب عليه تطيبا منه. وليس ذلك كاللبس؛ لأن بقاءه على حال اللبس، بمنزلة لبس مستقبل. * وكره محمد من الطيب ما يبقى أثره، كاللبس وسائر ما ينهى عنه ابتداء بعد الإحرام.

Mas'alah: Is it recommended to assume ihram after performing a prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1063)

[استحباب الإحرام بعد الصلاة] قال أبو جعفر: (ثم يحرم بالعمرة بعد صلاة مكتوبة أو نافلة) . لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم بذي الحليفة عقيب الصلاة.

Mas'alah: What are the recommended acts before entering ihram?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=360)

قال - رحمه الله - (، وإذا أردت أن تحرم فتوضأ والغسل أفضل) لما روى زيد بن ثابت أنه - عليه الصلاة والسلام - «اغتسل لإحرامه» رواه الدارقطني والترمذي وقال: حديث حسن وكان ابن عمر يتوضأ أحيانا ويغتسل أحيانا، وإنما كان الغسل أفضل؛ «لأنه - عليه الصلاة والسلام - اختاره»؛ ولأنه أعم وأبلغ في التنظيف فكان أفضل والمراد بهذا الغسل تحصيل النظافة وإزالة الرائحة لا الطهارة حتى تؤمر به الحائض والنفساء وروي أنه - عليه الصلاة والسلام - «أمر أبا بكر أن تغتسل وتهل امرأته حين نفست بابنه محمد» رواه مسلم وعن ابن عباس أنه - عليه الصلاة والسلام - قال: «إن النفساء والحائض تغتسل وتحرم وتقضي المناسك كلها غير أنها لا تطوف بالبيت» رواه أبو داود والترمذي ولا يتصور حصول الطهارة لها؛ ولهذا لا يعتبر التيمم عند العجز عن الماء بخلاف الجمعة والعيدين.

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume before ihram?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=361)

قال – رحمه الله – (وتطيب) وكره محمد وزفر بما تبقى عينه بعد الإحرام وبه قال الشافعي؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – «قال لرجل محرم سأله عما كان عليه من الطيب أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات وأما الجبة فانزعها»؛ ولأنه منتفع بالطيب بعد الإحرام فلا يجوز، ولنا حديث عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت «كنت أطيب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عند إحرامه بأطيب ما أجد» وفي رواية «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أراد أن يحرم تطيب بأطيب ما يجد ثم أرى وبيص الطيب في رأسه ولحيته بعد ذلك» رواه البخاري ومسلم وفي بعض طرقه وبيص الدهن رواه مسلم وعن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: «كنا نخرج مع النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى مكة فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الإحرام فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه – عليه السلام – فلا ينهانا عنه»؛ ولأنه غير متطيب بعد الإحرام، وهو المنهي عنه والباقي في جسده تابع له كالحلق بخلاف لبس المخيط أو لبس المطيب؛ لأنه مباين له وما رواه منسوخ بما روينا؛ لأنه كان في عام الفتح في العمرة وما روينا في حجة الوداع ثم المحرم لا يشم طيبا آخر من خارج غير الذي عليه ولا الريحان ولا الثمار الطيبة الرائحة ثم كما يستحب له استعمال الطيب عند الإحرام يستحب له تقليم أظفاره وقص شاربه وحلق عانته ونتف إبطه وتسريح رأسه عقيب الغسيل لقول إبراهيم كانوا يستحبون ذلك إذا أرادوا أن يحرموا

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs before ihram?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=361)

قال – رحمه الله – (وصل ركعتين) يعني بعد اللبس والتطيب؛ لأنه – عليه الصلاة

والسلام – «صلى ركعتين» رواه مسلم والبخاري ولا يصلي في الوقت المكروه وتجزئه المكتوبة كتحية المسجد وعن أنس أنه – عليه الصلاة والسلام – «صلى الظهر ثم ركب على راحلته»

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs and reciting talbiyah after ihram?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=401)

ثم يصلي ركعتين ثم ينوي العمرة ويلبي في دبر صلاته بذلك أو بعدما تستوي به راحلته على الوجه الذي ذكرنا ويرفع صوته بالتلبية لما روي عن النبي عليه السلام أنه قال أفضل الحج العج والثج فالعج رفع الصوت بالتلبية والثج هو تسييل الدم بالذبح

Mas'alah: Is it better to enter ihram for Hajj before the day of Tarwiyah?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=411)

ولو قدم إحرامه للحج على يوم التروية فهو أفضل

Mas'alah: What are the recommended acts (mustahabbat) of ihram?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=136)

فصل 278 – مستحبات الإحرام إذا أراد الإحرام قص شاربه وقلم أظفاره وحلق عانته ثم توضأ أو اغتسل وهو أفضل ولبس إزارا ورداء جديدين أبيضين وهو أفضل أو

غسيلين وتطيب وادهن إن وجد وصلى ركعتين وسأل الله التيسير ثم لبى ناويا نسكه رافعا صوته والتلبية معروفة

Mas'alah: What are the recommended acts before entering ihram?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1196)

ومن شاء إحرامه توضأ، وغسله أحب [(1)] ، ولبس إزارا ورداء(2) [(3)] طاهرين، وتطيب [(4)] وصلى شفعا(5) [(6)] . (1) قوله: أحب؛ أي مستحب لثبوت ذلك عن رسول الله قولا وفعلا، في ((جامع الترمذي)) وغيره، وهو للنظافة لا للطهارة، حتى تؤمر به الحائض والنفساء والصبي أيضا. (2) هذا بيان الأقل الأفضل، وإلا فلو اكتفى على واحد، أو لبس أكثر جاز، والشرط هو الاجتناب عن المخيط. ينظر: ((عمدة الرعاية)) (1: 326) . (3) قوله: إزارا ورداء؛ هذا بيان الأقل الأفضل، وإلا فلو اكتفى على واحد، أو لبس أكثر جاز، والشرط هو الاجتناب عن المخيط. (4) قوله: وتطيب؛ أي استعمل الطيب اقتداء برسول الله حيث تطيب عند إحرامه، أخرجه مالك وغيره. (5) شفعا: أي ركعتين عند إحرامه. ينظر: ((فتح باب العناية)) (1: 626) . (6) قوله: شفعا؛ بالفتح؛ أي صلى ركعتين تطوعا. كذا ثبت عن رسول الله حين أحرم من ذي الحليفة.

Sub-topic - Intention and Talbiyah in Ihram

Mas'alah: What is the recommended prayer and talbiyah for the one intending Hajj?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=159)

كاف (وطيب بدنه) إن كان عنده لا ثوبه بما تبقى عينه هو الاصح (وصلى ندبا) بعد ذلك (شفعا) يعني ركعتين في غير وقت مكروه وتجزيه المكتوبة (وقال المفرد بالحج بلسانه مطابقا لجنانه (اللهم إني أريد الحج فيسره لي) لمشقته وطول مدته (وتقبله مني) لقول إبراهيم وإسماعيل - ربنا تقبل منا - وكذا المعتمر والقارن، بخلاف الصلاة لان مدتها يسيرة، كذا في الهداية، وقيل يقول كذلك في الصلاة، وعممه الزيلعي في كل عبادة، وما في الهداية أولى (ثم لبى دبر صلاته ناويا بها) بالتلبية (الحج) بيان للاكمل، وإلا فيصح الحج بمطلق النية ولو بقلبه، لكن بشرط مقارنتها بذكر يقصد به التعظيم كتسبيح وتهليل ولو بالفارسية وإن أحسن العربية والتلبية على المذهب)

Mas'alah: What actions cause one to enter the state of ihram?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=159)

وإذا لبى ناويا) نسكا (أو ساق الهدي أو قلد) أي ربط قلادة على عنق (بدنة نفل أو جزاء صيد) قتله في الحرم أو في إحرام سابق: ونحوه كجناية ونذر ومتعة وقران (وتوجه معها) والحال أنه (يريد الحج) وهل العمرة كذلك؟ ينبغي: نعم)

Mas'alah: When is the talbiyah recommended for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=160)

وأكثر (المحرم (التلبية) ندبا (متى صلى) ولو نفلا (أو علا شرفا أو هبط واديا أو لقي ركبا) جمع راكب أو جميعا مشاة، وكذا لو لقي بعضهم بعضا (أو أسحر) دخل في السحر إذ التلبية في الاحرام كالتكبير في الصلاة)

Mas'alah: What prayer is recommended after preparing for ihram?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1138)

بعد ذلك (شفعا) يعني ركعتين في غير وقت مكروه وتجزيه المكتوبة

Mas'alah: What should the pilgrim say when intending Hajj?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1138)

(وقال المفرد بالحج) بلسانه مطابقا لجنانه (اللهم إني أريد الحج فيسره لي) لمشقته وطول مدته (وتقبله مني) لقول إبراهيم وإسماعيل - {ربنا تقبل منا} [البقرة: 127] - وكذا المعتمر والقارن بخلاف الصلاة لأن مدتها يسيرة كذا في الهداية، وقيل كذلك في الصلاة وعممه الزيلعي في كل عبادة وما في الهداية أولى

Mas'alah: What is the ruling on reciting the talbiyah after prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1138)

(ثم لبى دبر صلاته ناويا بها) بالتلبية (الحج) [رد المحتار] وفي الغاية أنها سنة نهر وبه جزم في البحر والسراج (قوله بعد ذلك) أي بعد اللبس والتطييب بحر (قوله يعني ركعتين) يشير إلى أن الأولى التعبير بهما كما فعل في الكنز لأن الشفع يشمل الأربع (قوله وتجزيه المكتوب) كذا في الزيلعي والفتح والبحر والنهر واللباب وغيرها وشبهوها بتحية المسجد وفي شرح اللباب أنه قياس مع الفارق لأن صلاة الإحرام سنة مستقلة كصلاة الاستخارة وغيرها مما لا تنوب الفريضة منا بها بخلاف تحية المسجد وشكر الوضوء، فإنه ليس لهما صلاة على حدة كما حققه في فتاوى الحجة فتتأدى في ضمن غيرها أيضا اهـ ونقل بعضهم أنه رد عليه الشيخ حنيف الدين المرشدي (قوله بلسانه مطابقا لجنانه) أي لقلبه يعني أن دعاءه بطلب التيسير والتقبل لا بد أن يكون مقرونا بصدق التوجه إلى الله تعالى لأن الدعاء بمجرد اللسان عن قلب غافل لا يفيد وليس هذا بنية للحج كما نذكره قريبا فافهم (قوله لمشقته إلخ) لأن أداءه في أزمنة متفرقة وأمكنة متباينة، فلا يعرى عن المشقة غالبا فيسأل الله تعالى التيسير لأنه الميسر كل عسير زيلعي (قوله لقول إبراهيم وإسماعيل) – عليهما السلام – تعليل لقوله تقبله مني، لأنهما لما طلبا ذلك في بناء البيت ناسب طلبه في قصده للحج إليه فإن العبادة في المساجد عمارة لها فافهم (قوله وكذا المعتمر) لوجود المشقة في العمرة وإن كانت أدنى من مشقة الحج (قوله والقارن) فيقول: اللهم إني أريد الحج والعمرة إلخ قال ح: وترك المتمتع لأنه يفرد الإحرام بالحج ويفرده بالعمرة فهو داخل فيما قبله (قوله وقيل) عزاه في التحفة والقنية إلى محمد كما في النهر (قوله وما في الهداية أولى) كذا في النهر. قال الرحمتي: ولكن ما أعظم الصلاة وما أصعب أداءها على وجهها وما أحرى طلب تيسيرها من الله تعالى فلذا عممه الزيلعي تبعا لغيره من الأئمة (قوله ناويا بها الحج) قال في النهر: فيه إيماء إلى أنها غير حاصلة بقوله: اللهم إني أريد الحج إلخ لأن النية أمر آخر وراء الإرادة وهو العزم على الشيء كما قال البزازي، وقد أفصح عن

ذلك ما قاله الراغب إن دواعي الإنسان للفعل على مراتب: السانح، ثم الخاطر، ثم الفكر، ثم الإرادة، ثم الهمة، ثم العزم. ولو قال بلسانه: نويت الحج وأحرمت به لبيك إلخ كان حسنا ليجتمع القلب واللسان كذا في الزيلعي. قال في الفتح: وعلى قياس ما قدمناه في شروط الصلاة إنما يحسن إذا لم تجتمع عزيمته لا إذا اجتمعت، ولم نعلم أن أحدا من الرواة لنسكه - صلى الله عليه وسلم - روى أنه سمعه يقول: نويت العمرة ولا الحج ولهذا قال مشايخنا إن الذكر باللسان حسن ليطابق القلب. اهـ. قال في البحر: فالحاصل أن التلفظ باللسان بالنية بدعة مطلقا في جميع العبادات اهـ لكن اعترضه الرحمتي بما في صحيح البخاري عن أنس - رضي الله تعالى عنه - سمعتهم يصرخون بهما جميعا. وعنه: ثم أهل بحج وعمرة، وأهل الناس بهما إلى غير ذلك مما هو مصرح بالنطق بما يفيد معنى النية ولم يقل أحد إن النية تتعين بلفظ مخصوص لا وجوبا ولا ندبا فكيف يقال إنها لم توجد في كلام أحد من الرواة فتأمل. اهـ. قلت: قد يجاب بأن المراد نفي التصريح بلفظ نويت الحج وأن ما ورد من الإهلال المذكور هو ما في ضمن الدعاء بالتيسير والتقبل، وقد علمت أن هذا ليس بنية وإنما النية وقت التلبية كما أشار إليه المصنف كغيره بقوله ناويا أو هو ما يذكره في التلبية. ففي اللباب وشرحه. ويستحب أن يذكر في إهلاله أي في رفع صوته بالتلبية ما أحرم

Mas'alah: What is the ruling on intention and talbiyah for Hajj?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1139)

بيان للأكمل وإلا فيصح الحج بمطلق النية ولو بقلبه، لكن بشرط مقارنتها بذكر يقصد به التعظيم كتسبيح وتهليل ولو بالفارسية وإن أحسن العربية والتلبية على المذهب

(وهي: لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد) بكسر الهمزة وتفتح (والنعمة لك) [رد المحتار] به من حج أو عمرة فيقول: لبيك بحجة ومثله في البدائع تأمل (قوله بيان للأكمل) راجع إلى قوله تنوي بها الحج كما في البحر (قوله بمطلق النية) من إضافة الصفة للموصوف: أي بالنية المطلقة عن التقييد بالحج بأن نوى النسك من غير تعيين حج أو عمرة؛ ثم إن عين قبل الطواف فيها وإلا صرف للعمرة كما يأتي. قال في اللباب: وتعيين النسك ليس بشرط فصح مبهما وبما أحرم به الغير. ثم قال في موضع آخر: ولو أحرم بما أحرم به غيره فهو مبهم فيلزمه حجة أو عمرة وقيده شارحه بما إذا لم يعلم بما أحرم به غيره اهـ وكذا لو أطلق نية الحج صرف للفرض ويأتي تمامه قبيل قوله ولو أشعرها (قوله ولو بقلبه) لأن ذكر ما يحرم به من الحج أو العمرة باللسان ليس بشرط كما في الصلاة زيلعي (قوله بذكر يقصد به التعظيم) أي ولو مشوبا بالدعاء على الصحيح شرح اللباب. وفي الخانية ولو قال اللهم ولم يزد قال الإمام ابن الفضل هو على الاختلاف الذي ذكرناه في الشروع في الصلاة. والحاصل أن اقتران النية بخصوص التلبية ليس بشرط بل هو السنة وإنما الشرط اقترانها بأي ذكر كان وإذا لبى فلا بد أن تكون باللسان. قال في اللباب: فلو ذكرها بقلبه لم يعتد بها والأخرس يلزمه تحريك لسانه وقيل لا بل يستحب اهـ ومال شارحه إلى الثاني لأن الأصح أنه لا يلزمه التحريك في القراءة للصلاة فهذا أولى لأن الحج أوسع ولأن القراءة فرض قطعي متفق عليه بخلاف التلبية (قوله ولو بالفارسية) أي أو غيرها كالتركية والهندية كما في اللباب، وأشار إلى أن العربية أفضل كما في الخانية (قوله وإن أحسن العربية والتلبية) أي بخلاف الصلاة لأن باب الحج أوسع؛ حتى قام غير الذكر مقامه كتقليد البدن ح عن الشرنبلالية. وفيه أن الشروع في الصلاة يتحقق بالفارسية ولو مع القدرة على العربية وقدمه الشارح هناك ونبه على ما وقع للشرنبلالي وغيره من الاشتباه حيث جعلوا الشروع كالقراءة ط (قوله وهي لبيك اللهم لبيك) أي أقمت ببابك إقامة بعد أخرى

وأجبت نداءك إجابة بعد أخرى، وجملة اللهم بمعنى يا الله معترضة بين المؤكد والمؤكد شرح اللباب فالتثنية لإفادة التكرار كما في - {ثم ارجع البصر كرتين} [الملك: 4] - أي كرات كثيرة وتكرار اللفظ لتوكيد ذلك، ويوجد في بعض النسخ بعد اللهم لبيك لبيك مرتين وهو الموافق لما في الكنز والهداية والجوهرة واللباب وغيرها فتكون إعادته ثالثا لمبالغة التأكيد. قال بعض المحشين: وقد استحسن الشافعية الوقف على لبيك والثالثة ولم أره لأئمتنا فراجعه اهـ قلت: مقتضى ما في القهستاني الوقف على الثانية فإنه تكلم على قوله: لبيك اللهم لبيك، ثم قال لبيك لا شريك لك استئناف، فإن مفاده أن الاستئناف بقوله: لبيك الثالثة لا بقوله: لا شريك لك وهو مفاد ما في شرح اللباب أيضا (قوله بكسر الهمزة وتفتح) والأول أفضل قال في المحيط: لأنه - عليه الصلاة والسلام - فعله ورده في البناية بأنه لم يعرف، نعم علل أكثرهم الأفضلية بأنه استئناف للثناء فتكون التلبية للذات، بخلاف الفتح فإنه تعليل للتلبية أي لبيك لأن الحمد لك والنعمة والملك أو تعليق الإجابة التي لا نهاية لها بالذات أولى منه باعتبار صفة. واعترض بأن الكسر يجوز أن يكون تعليلا مستأنفا أيضا ومنه - {وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم} [التوبة: 103] - إنه ليس من أهلك - ومنه: علم ابنك العلم إن العلم نافعه. وأجيب بأنه وإن جاز فيه كل منهما إلا أنه يحمل هنا على الاستئناف لأولويته بخلاف الفتح إذ ليس فيه سوى التعليل، وحكى الشراح عن الإمام الفتح وعن محمد والكسائي والفراء الكسر

Mas'alah: What is the ruling on intention when reciting the talbiyah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1140)

(وإذا لبى ناويا) نسكا [رد المحتار] إلا أن المذكور في الكشاف أن اختيار الإمام الكسر والشافعي الفتح وهو الذي يعطيه ظاهر كلامهم نهر (قوله بالفتح) الأصوب بالنصب لأنه معرب لا مبني وعبارة النهر بالنصب على المشهور ويجوز الرفع إلخ (قوله أو مبتدأ) وخبره لك وعليه فخبر إن محذوف لدلالة ما بعده عليه والأولى جعل لك خبر إن وخبر المبتدأ محذوف كما قرروا الوجهين في قوله تعالى {إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئون والنصارى من آمن} [المائدة: 69] الآية فافهم (قوله والملك بالنصب وجوز الرفع وعلى كل فالخبر محذوف، واستحسن الوقف عليه لئلا يتوهم أن ما بعده خبره شرح اللباب ونقل بعضهم أنه مستحب عند الأئمة الأربعة. [تنبيه] في اللباب وشرحه ويستحب أن يرفع صوته بالتلبية ثم يخفضه ويصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم يدعو بما شاء، ومن المأثور «اللهم إني أسألك رضاك والجنة وأعوذ بك من غضبك والنار» وفيه أيضا وتكرارها سنة في المجلس الأول وكذا في غيره، وعند تغير الحالات مستحب مؤكدا والإكثار مطلقا مندوب، ويستحب أن يكررها كلما شرع فيها ثلاثا على الولاء ولا يقطعها بكلام (قوله وزد فيها) ولا تستحب الزيادة من غير المأثور كما في العناية خلافا لما في النهر فافهم، نعم في شرح اللباب ما وقع مأثورا يستحب بأن يقول: لبيك وسعديك والخير كله بيديك والرغباء إليك إله الخلق لبيك بحجة حقا تعبدا ورقا، لبيك إن العيش عيش الآخرة، وما ليس مرويا فجائز أو حسن (قوله أي عليها) فالظرف بمعنى على كما أفاده الزيلعي قال في النهر لأن الزيادة إنما تكون بعد الإتيان بها لا في خلالها كما في السراج اهـ فما مر من لبيك وسعديك إلخ، ونقله في النهر عن ابن عمر يأتي به بعد التلبية لا في أثنائها فافهم (قوله تحريما لقولهم إنها مرة شرط) تبع فيه النهر مخالفا للبحر، ولا يخفى ما فيه فإنه إن أراد أن الشرط خصوص الصيغة المارة ففيه أن ظاهر المذهب كما في الفتح أنه يصير محرما بكل ثناء وتسبيح وقد مر، وإن أراد بها مطلق الذكر فلا يفيد مدعاه وهو كراهة نقص

هذه الصيغة تحريما فالحق ما في البحر من أن خصوص التلبية سنة، فإذا تركها أصلا ارتكب كراهة التنزيه، فإذا نقص عنها فكذلك بالأولى وأن قول الكافي النسفي لا يجوز فيه نظر ظاهر وقول من قال إنها شرط مراده ذكر يقصد به التعظيم لا خصوصها. اهـ. (قوله والزيادة سنة) أي تكرارها كما قدمناه عن اللباب، وأما الزيادة على الصيغة المارة فقد مر أنها مندوبة وهو معنى ما في الكافي وغيره أنها مستحبة فافهم (قوله وبترك رفع الصوت بها) أي بالتلبية ومقتضاه أن الرفع سنة وبه صرح في النهر عن المحيط وهو خلاف ما قدمناه وصرح به البحر والفتح من أنه مستحب لكن ذكر في البحر في غير هذا الموضع أن الإساءة دون الكراهة فلا يلزم من قول الشارح تبعا للمحيط أنه يكون مسيئا بتركه أن يكون سنة مؤكدة تأمل. مطلب فيما يصير به محرما (قوله وإذا لبى ناويا) قيل الأولى أن يقول وإذا نوى ملبيا لأن عبارته تفيد أنه يصير شارعا بالتلبية بشرط النية والواقع عكسه اهـ أي على ما هو قول الحسام الشهيد كما مر أول الباب. والجواب كما في الفتح تبعا للزيلعي أن هذه العبارة لا يستفاد منها إلا أنه يصير محرما عند النية والتلبية، أما أن الإحرام بهما أو بأحدهما بشرط الآخر فلا، فالعبارتان على حد سواء كما ذكره في النهر فافهم (قوله نسكا) أي معينا كحج أو عمرة أو مبهما لما مر،

Mas'alah: What actions necessitate entering ihram for Hajj?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1141)

(أو ساق الهدي أو قلد) أي ربط قلادة على عنق (بدنة نفل أو جزاء صيد) قتله في الحرم أو في إحرام سابق (ونحوه) كجناية ونذر ومتعة وقران (وتوجه معها) والحال أنه (يريد الحج) وهل العمرة كذلك ينبغي؟ نعم (أو بعثها ثم توجه ولحقها) قبل الميقات،

فلو بعده لزمه الإحرام بالتلبية من الميقات (أو بعثها لمتعة) أو لقران وكان التقليد والتوجه (في أشهره) [رد المحتار] ويأتي أيضا أن صحة الإحرام لا تتوقف على نية النسك أي على تعيينه، وليس المراد أنها لا تتوقف على نية نسك أصلا فافهم (قوله أو ساق الهدي إلخ) بيان لما يقوم مقام التلبية من الأفعال كما يأتي لكن لو حذف هذا واقتصر على قوله بدنة إلخ كما فعل في الكنز لكان أخصر وأظهر لأن الهدي يشمل الغنم بخلاف البدنة، فإنها تخص الإبل والبقر وإذا قلد شاة لم يكن محرما وإن ساقها كما صرح به في البحر وسيأتي ولذا اعترض في شرح اللباب على قوله ويقوم تقليد الهدي مقام التلبية كان حقه أن يعبر بالبدنة بدل الهدي. وحاصل المسألة كما في شرح اللباب أن لإقامة البدنة مقام التلبية شرائط فمنها النية ومنها سوق البدنة والتوجه معها أو الإدراك والسوق إن بعث بها ولم يتوجه معها إلا في بدنة المتعة والقران، فلو قلد هديه ولم يسق أو ساق ولم يتوجه معها ثم توجه بعد ذلك يريد النسك، فإن كانت البدنة لغير المتعة والقران لا يصير محرما حتى يلحقها فإذا أدركها وساقها صار محرما (قوله أي ربط إلخ) وكيفيته أن يفتل خيطا من صوف أو شعر ويربط به نعلا أو عروة مزادة وهي السفرة من جلد أو لحاء شجرة أي قشرها أو نحو ذلك مما يكون علامة على أنه هدي لئلا يتعرض أحد له ولئلا يأكل منه غني إذا عطب وذبح (قوله أو في إحرام سابق) قيد به لأن هذا الإحرام لا يتم شروعه فيه إلا بهذا التقليد ط (قوله ونحوه) أي نحو جزاء الصيد من الدماء الواجبة (قوله كجناية) أي في السنة الماضية درر (قوله وتوجه معها) أي سائقا لها. قال الكرماني: ويستحب أن يكبر عند التوجه مع سوق الهدي ويقول الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد شرح اللباب (قوله يريد الحج) إذ لا بد مع ذلك من النية على الصواب كما صرح به الأصحاب شرح اللباب (قوله ينبغي نعم البحث للشرنبلالي وعبارة شرح اللباب ن

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim reciting the talbiyah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1147)

(وأكثر) المحرم (التلبية) ندبا (متى صلى) ولو نفلا (أو علا شرفا أو هبط واديا أو لقي ركبا) جمع راكب أو جمعا مشاة وكذا لو لقي بعضهم بعضا (أو أسحر) دخل في السحر إذ التلبية في الإحرام كالتكبير في الصلاة (رافعا) استنانا (صوته بها بلا جهد) [رد المحتار] لأنه لم يقصد به حفظ الإزار، بخلاف ما إذا شد إزاره بحبل مثلا كما قدمناه (قوله ومنطقة) بكسر الميم وفتح الطاء وتسمى بالفارسية كما مر في العيني (قوله وسيف) أي وشد سيف أي شد حمائله في وسطه (قوله وسلاح) تعميم بعد تخصيص وهو ما يقاتل به فلا يدخل فيه الدرع لأنه يلبس (قوله وتختم واكتحال) عطف على ما قبله فيصير التقدير ولا يتقي شد تختم واكتحال، ولا معنى له إلا أن يراد بالشد الاستعمال من باب ذكر المقيد وإرادة المطلق مجازا مرسلا، ولو قال وتختما واكتحالا لسلم من هذا ح ويمكن تأويله أيضا بالجر على الجوار، أو بالرفع على الابتداء وخبره محذوف أي كذلك. (قوله لعدم التغطية واللبس) الأول راجع للاستظلال بالبيت والمحمل والثاني لما بعده (قوله فعليه صدقة) المراد بها عند إطلاقهم نصف صاع بحر (قوله ولو كثيرا) أي ثلاثا فأكثر بقرينة المقابلة واستظهره في شرح اللباب فالمراد الكثرة في الفعل لا في نفس الطيب المخالط، فلا يلزم الدم بمرة واحدة وإن كان الطيب كثيرا في الكحل كما حرره في الفتح من الجنايات (قوله وفصدا) أي وإن لزم تعصيب اليد لما قدمناه من أن تعصيب غير الوجه والرأس إنما يكره لو بغير عذر (قوله وحجامة) أي بلا إزالة شعر لباب وإلا فعليه دم كما سيأتي (قوله يتصدق بشيء) أي كتمرة وكسرة خبز (قوله وفي الثلاث) أي من الشعر والقمل وأما الأكثر فسيأتي في الجنايات (قوله ولو نفلا) كذا في البدائع، وخصه الطحاوي في المكتوبات دون النوافل

والفوائت فأجراها مجرى التكبير في أيام التشريق والتعميم أولى فتح وهو الصحيح المعتمد الموافق لظاهر الرواية شرح اللباب (قوله أو علا شرفا) أي صعد مكانا مرتفعا (قوله جمع راكب) أي اسم جمع وهم أصحاب الإبل في السفر، ولا يطلق على دون العشرة نهر (قوله دخل في السحر) هو السدس الأخير من الليل (قوله كالتكبير في الصلاة) فكما أن التكبير في الصلاة يؤتى به عند الانتقال من حال إلى حال كذلك التلبية ح ولذا قال في اللباب: ويستحب إكثارها قائما وقاعدا راكبا ونازلا واقفا وسائرا طاهرا ومحدثا جنبا وحائضا، وعند تغير الأحوال والأزمان وعند إقبال الليل والنهار وعند كل ركوب ونزول وإذا استيقظ من النوم أو استعطف راحلته. وقال أيضا: ويستحب تكرارها في كل مرة ثلاثا على الولاء ولا يقطعها بكلام، ولو رد السلام في خلالها جاز ويكره لغيره أن يسلم عليه وإذا كانوا جماعة لا يمشي أحد على تلبية الآخر بل كل إنسان يلبي بنفسه ويلبي في مسجد مكة ومنى وعرفات لا في الطواف وسعي العمرة (قوله رافعا صوته بها) إلا أن يكون في مصر أو امرأة لباب زاد شارحه أو في المسجد لئلا يشوش على المصلين والطائفين (قوله استنانا) فإن تركه كان مسيئا ولا شيء عليه فتح، وقيل استحبابا والمعتمد الأول شرح اللباب. مطلب في حديث "أفضل الحج العج والثج" (قوله بلا جهد) بفتح الجيم وبالدال أي تعب النفس بغاية رفع الصوت كي لا يتضرر، ولا تنافي بين هذا وبين ما جاء «أفضل الحج العج والثج» أي أفضل أفراد الحج حج يشتمل على هذا لا أفضل أفعاله إذ الطواف والوقوف أفضل

Mas'alah: What is the meaning of ihram and talbiyah in Hajj?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1186)

قوله أي يرفع صوته بالتلبية) تفسير لحقيقة الإهلال، وإلا فالمراد هنا التلبية مع النية، وإنما عبر عن ذلك بالإهلال للإشارة إلى أن رفع الصوت بها مستحب بحر)

Mas'alah: What is the ruling on reciting the talbiyah after prayer with the intention of Hajj?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=749)

(قوله ولب دبر الصلاة تنوي بها الحج) أي لب عقبها ناويا بالتلبية الحج والدبر بضم الباء وسكونها آخر الشيء كذا في الصحاح، وإنما يلبي لما صح عنه - عليه السلام - من تلبيته بعد الصلاة، وفي قوله تنوي بها إشارة إلى أن ما ذكره المشايخ من أنه يقول اللهم إني أريد الحج إلى آخره ليس محصلا للنية، ولهذا قال في فتح القدير ولم نعلم أن أحدا من الرواة لنسكه روى أنه سمعه - عليه السلام - يقول نويت العمرة ولا الحج، ولهذا قال مشايخنا إن الذكر باللسان حسن ليطابق القلب وعلى قياس ما قدمناه في نية الصلاة إنما يحسن إذا لم تجتمع عزيمته وإلا فلا، فالحاصل أن التلفظ باللسان بالنية بدعة مطلقا في جميع العبادات وفي بعض النسخ وقل اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني ولب، وقوله تنوي الحج بيان للأكمل، وإلا فيصح الحج بمطلق النية وإذا أبهم الإحرام بأن لم يعين ما أحرم به جاز وعليه التعيين قبل أن يشرع في الأفعال، والأصل حديث «علي - رضي الله عنه - حين قدم من اليمن فقال أهللت بما أهل به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأجازه» فإن لم يعين، وطاف شوطا كان للعمرة، وكذا إذا أحصر قبل الأفعال فتحلل بدم تعين للعمرة حتى يجب عليه قضاؤها لا قضاء حجة، وكذا إذا جامع فأفسد وجب عليه المضي في عمرة قال في الظهيرية ولم يذكر في الكتاب أن حجة الإسلام تتأدى بنية التطوع اهـ. والمنقول في الأصول أنها لا تتأدى

بنية النفل، وتتأدى بمطلق النية نظرا إلى أن الوقت له فيه شبهة المعيارية وشبهة الظرفية فالأول للثاني والثاني للأول.

Mas'alah: What is the ruling on intention with the Talbiyah for Hajj?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=749)

[منحة الخالق] (قوله ناويا بالتلبية الحج) قال الرملي أشار إلى أن قوله في المتن تنوي بها ليس بإضمار قبل الذكر؛ لأن قوله لب يدل على ذلك ذكره العيني (قوله وفي بعض النسخ إلخ) أي قبل قوله ولب ولهذا قال ولب بعد وتقبله مني. (قوله بيان للأكمل إلخ) قال في لباب المناسك وتعيين النسك ليس بشرط فصح مبهما وبما أحرم به الغير، ثم قال في محل آخر ولو أحرم بما أحرم به غيره فهو مبهم فيلزمه حجة أو عمرة وقيده شارحه بما إذا لم يعلم بما أحرم به غيره. (قوله وإلا فيصح الحج بمطلق النية) أي وعليه التعيين قبل الشروع في الأفعال وإلا لم يصح الحج بل هو عمرة كما يعلم من لاحقه. (قوله ولم يذكر في الكتاب إلخ) قال في شرح اللباب ولو أحرم بالحج ولم ينو فرضا ولا تطوعا فهو فرض أي فيقع عن حجة الإسلام استحسانا بالاتفاق في ظاهر المذهب، وقيل يقع نفلا ولو نوى الحج عن الغير أو النذر أو النفل كان عما نوى وإن لم يحج للفرض أي لحجة الإسلام كذا ذكره غير واحد وهو الصحيح المعتمد المنقول الصريح عن أبي حنيفة وأبي يوسف من أنه لا يتأدى الفرض بنية النفل في هذا الباب وروي عن أبي يوسف وهو مذهب الشافعي أنه يقع عن حجة الإسلام، ولو نوى للمنذور والنفل معا قيل هو نفل وهو قول محمد وقيل نذر وهو قول أبي يوسف والأول أظهر وأحوط والثاني أوسع ويؤيده أنه لو نوى فرضا ونفلا فهو فرض اهـ. متنا وشرحا ملخصا وفي

متنه أحرم بشيء ثم نسيه لزمه حج وعمرة يقدم أفعالها عليه ولا يلزمه هدي القران. (قوله فالأول للثاني) أي عدم تأديها بنية النفل لشبهة الظرفية كالصلاة والثاني للأول أي وتأديها بمطلق النية لشبهة المعيارية كالصوم (قول المصنف وزد فيها) أي زد على هذه الألفاظ ما شئت كذا في الشرح قال في النهر فالظرف بمعنى على؛ لأن الزيادة إنما تكون بعد الإتيان بها لا في خلالها كما في السراج

Mas'alah: When does one become a Muhrim in Hajj?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=750)

(قوله فإذا لبيت ناويا فقد أحرمت) أفاد أنه لا يكون محرما إلا بهما فإذا أتى بهما فقد دخل في حرمات مخصوصة فهما عين الإحرام شرعا، وذكر حسام الدين الشهيد أنه يصير شارعا بالنية لكن عند التلبية لا بالتلبية كما يصير شارعا في الصلاة بالنية لكن عند التكبير لا بالتكبير ولا يصير شارعا بالنية وحدها قياسا على الصلاة، وروي عن أبي يوسف أن النية تكفي قياسا على الصوم بجامع أنهما عبادة كف عن المحظورات وقياسنا أولى؛ لأنه التزام أفعال كالصلاة لا مجرد كف بل التزام الكف شرط فكان بالصلاة أشبه، والمراد بالتلبية شرط من خصوصيات النسك سواء كان تلبية أو ذكرا يقصد به التعظيم أو سوق الهدي أو تقليد البدن كما ذكره المصنف في المستصفى، وذكر الإسبيجابي أنه لو ساق هديا قاصدا إلى مكة صار محرما بالسوق نوى الإحرام أو لم ينو شيئا وسيأتي تفصيله إن شاء الله ` تعالى ثم إذا أحرم صلى على النبي - صلى الله عليه وسلم - عقب إحرامه سرا وهكذا يفعل عقب التلبية ودعا بما شاء من الأدعية وإن تبرك بالمأثور فهو حسن.

Mas'alah: How does one become a muhrim through intention and talbiyah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=750)

(قوله أفاد أنه لا يكون محرما إلا بهما) قال في النهر ثم إن هذه العبارة لا يستفاد منها إلا أنه يصير محرما عند النية والتلبية، أما أن الإحرام بهما أو بأحدهما بشرط ذكر الآخر فلا وذكر الشهيد أنه يصير شارعا بالنية لكن عند التلبية لا بها كشروعه في الصلاة لكن عند التكبير لا به كذا في الفتح تبعا للشارح وبه اندفع ما قد يتوهم من ظاهر كلام المصنف أنه يصير شارعا بالتلبية بشرط النية مع أن المحكي عن الشهيد عكسه كما مر، ومن ثم غير بعض المتأخرين العبارة فقال إذا نوى ملبيا فقد أحرم؛ لأن الأصل في انعقاد الإحرام هو النية، وأنت خبير بأنه إذا كان المفاد إنما هو صيرورته محرما عندهما فالعبارتان على حد سواء.

Mas'alah: When should a pilgrim increase the talbiyah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=753)

(قوله وأكثر من التلبية متى صليت أو علوت شرفا أو هبطت واديا أو لقيت ركبا وبالأسحار رافعا صوتك) أي أكثر منها على وجه الاستحباب عند اختلاف الأحوال كتكبير الصلاة عند الانتقال أطلق الصلاة فشمل فرضها وواجبها ونفلها، وهو ظاهر الرواية وخصها الطحاوي بالمكتوبات قياسا على تكبيرات التشريق كما ذكره الإسبيجابي وعلوت شرفا أي صعدت مكانا مرتفعا وقيل بضم الشين جمع شرفة، والركب جمع راكب كتجر جمع تاجر، والسحر السدس الأخير من الليل وصرح في المحيط بأن الزيادة منها على المرة الواحدة سنة حتى تلزمه الإساءة بتركها. قال في

فتح القدير فظهر أن التلبية فرض وسنة ومندوب، ويستحب أن يكررها كلما أخذ فيها ثلاث مرات، ويأتي بها على الولاء ولا يقطعها بكلام، ولو رد السلام في خلالها جاز لكن يكره لغير السلام عليه في حالة التلبية، وإذا رأى شيئا يعجبه قال لبيك إن العيش عيش الآخرة وتقدم أنه يصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم - عقب تلبيته سرا، ويسأل الله الجنة، ويتعوذ من النار ورفع الصوت بها سنة إلا أنه لا يجهد نفسه كما يفعله العوام.

Mas'alah: What supplication should one make when intending ihram?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2008)

قال: وقال: «اللهم إني أريد الحج، فيسره لي، وتقبله [البناية] فإن قلت: استدل محمد - رحمه الله - بما رواه الطحاوي بإسناده إلى صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه عن جده «أن رجلا أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - بالجعرانة وعليه جبة وهو يصفر لحيته، ورأسه، فقال: يا رسول الله إني أحرمت وأنا كما ترى، فقال: "انزع عنك الجبة، واغسل عنك الصفرة» ورواه أحمد أيضا." واستدل أحمد أيضا بما رواه مالك في "الموطأ" عن نافع عن أسلم أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وجد ريح طيب، فقال: ممن ريح هذا الطيب، فقال معاوية: مني يا أمير المؤمنين، فقال: منك لعمري، فقال معاوية: إن أم حبيبة طيبتني يا أمير المؤمنين، فقال عمر - رضي الله عنه: عزمت عليك فلترجع فلتغسله. قلت: الجواب عن حديث يعلى أن الطيب كان خلوقا وهو مكروه للرجل لا للإحرام، وعن حديث معاوية أنه أمره بالغسل قطعا لوهم الحاصل أنه فعله بعد الإحرام، وفي "الذخيرة" : يكره للمحرم شم الريحان، والطيب، والثمار الطيبة،

ولا شيء عليه عند مالك، ولا يكره عند الشافعي - رضي الله عنه -. م: (قال) ش: أي القدوري - رحمه الله - م: (وصلى ركعتين) ش: أي في غير الأوقات المكروهة، وفي بعض النسخ: ويصلي ركعتين بلفظ المضارع، وكذا في متن القدوري، وليس في بعض النسخ لفظ: قال وفي الرواية: يستحب أن يصلي. وفي "السروجي" : هذه سنة وتجزئه المكتوبة كالتحية م: (لما روى جابر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى بذي الحليفة ركعتين عند إحرامه) ش: نسبة هذا الحديث إلى جابر لم تصح، والذي في حديث جابر بغير تعيين عدد على ما رواه جابر في حديث طويل أنه صلى في مسجد ذي الحليفة ولم يذكر عددا، نعم روى أبو داود عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حاجا فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتين أوجب في مجلسه ... الحديث» . م: (قال) ش: أي قال القدوري: م: (وقال) ش: الذي يريد الحج، وقال الأكمل: وقال الذي يريد الحج، وفي "النهاية" : في بعض النسخ لم يذكر، قال الأول: وألحقه بحديثه جابر، أي صلى النبي - صلى الله عليه وسلم - بذي الحليفة، وقال: أي النبي - صلى الله عليه وسلم - والصحيح الأول؛ لأنه هو المثبت في الكتب المقروءة على الأساتذة. م: (اللهم إني أريد الحج، فيسره لي وتقبله مني؛ لأن أداءها) ش: أي لأن هذه العبادة، وهو

مني» ؛ لأن أداءها في أزمنة متفرقة، وأماكن متباينة، فلا يعرى عن المشقة عادة فيسأل التيسير، وفي الصلاة لم يذكر مثل هذا الدعاء؛ لأن مدتها يسيرة، وأداؤها عادة متيسر.

Mas'alah: When should the pilgrim recite the talbiyah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2009)

قال: ثم يلبي عقيب صلاته لما روي أن النبي - عليه الصلاة والسلام - لبى في دبر صلاته. وإن لبى بعدما استوت به راحلته جاز، ولكن الأول أفضل لما روينا. وإن كان مفردا بالحج ينوي بتلبيته الحج؛ لأنه عبادة [البناية] تعليل لسؤال التيسير؛ لأنه عبادة عظيمة تحصل بأفعال م: (في أزمنة متفرقة، وأماكن متباينة، فلا يعرى عن المشقة عادة فيسأل التيسير) ش: لأنه عبادة عظيمة تحصل بأفعال شاقة فاستحب طلب التيسير، والتسهيل من الله تعالى. م: (وفي الصلاة لم يذكر مثل هذا الدعاء؛ لأن مدتها يسيرة وأداءها عادة متيسر) ش: وفي "التحفة" ، و "القنية" وغيرهما، قال محمد - رحمه الله: في الصلاة يجب أن يقول: اللهم إني أريد صلاة كذا فيسرها لي، وتقبلها مني، كما في الحج فلا فرق.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram through the talbiyah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2013)

قال: وإذا لبى فقد أحرم، يعني إذا نوى؛ لأن العبادة لا تتأدى إلا بالنية. [البناية] قريب، وعن ابن مسعود أنه لبى غداة جمع، فقال رجل ومن هذا الأعرابي، فقال عبد الله لبيك عدد الحصى والتراب، فقيل له ابن مسعود فانساب الرجل في الناس، رواه سعيد بن منصور، وذكره في "الأسرار" والمبسوط "." وفي "جامع المحبوبي" أجهل الناس أم طال العهد لبيك عدد التراب، وأراد بالعهد عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وفي رواية لبيك حقا حقا تعبدا ورقا، لبيك عدد التراب، لبيك ذا المعارج، لبيك لبيك إله الخلق، لبيك لبيك والرغبة إليك، من عبد آبق لبيك، وأما زيادة أبي هريرة - رضي الله عنه - على التلبية المشهورة فقد ذكرناها عن قريب. م: (ولأن المقصود به الثناء،

وإظهار العبودية فلا يمنع من الزيادة عليه) ش: لأنه كلما زاد من ذلك كان أفضل، أما الأذان فلأنه للإعلام بدخول الوقت، فإذا زاد على المشهور يعتقد أنه ذكر الثناء على الله لا للإعلام بدخول الوقت، وأما التشهد فإنه يدعو في الثاني بما شاء، والزيادة على التشهد الأول إخلال بنظم الصلاة. فإن قلت: هل ورد أن الأنبياء كانوا يلبون إذا حجوا. قلت: ذلك ذكر في "مناسك الطبري" عن الأزرقي بتلبية الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - مثنى، منهم يونس بن متى - صلى الله عليه وسلم -، يقول لبيك فراج الكرب، وكان موسى - صلى الله عليه وسلم - يقول لبيك أنا عبدك لديك، لبيك لبيك. وتلبية عيسى - صلى الله عليه وسلم - لبيك أنا عبدك وابن أمتك. م: (قال) ش: أي القدوري - رحمه الله - م: (وإذا لبى فقد أحرم) ش: يعني دخل في الإحرام م: (يعني إذا نوى) ش: لا يصير محرما بمجرد التلبية فلا بد من النية م: (لأن العبادة لا تتأدى إلا بالنية) ش: للحديث المشهور، وقال الأترازي: والعجب من صاحب الهداية مع جلالة قدره تكلم في هذا الموضع بلا تفكر، حيث فسر قول القدوري بقوله يعني إذا نوى - وطول كلامه فيه، ثم قال: ولقد صدقوا في قولهم لكل جواد كبوة. حاصل كلامه أن القدوري أشار إلى النية فيما تقدم بقوله - يعني إذا نوى، فإن كان الفرد بالحج نوى بتلبية الحج وصوم بالنية، ومع التصريح كيف يجوز أن يقال لم يذكر النية، وكيف يحتاج من له تمييز إلى تفسير ذلك بقوله يعني إذا نوى. قلت: سبحان الله هذا كلام لا طعم له؛ فإنه ما ارتكب شيئا يوجب الإنكار عليه، غاية ما في هذا الباب زيادة إيضاح وتنبيه إلى لزوم النية من كل بد، وربما لا يطلع أحد على قوله فيما مضى واطلع على هذا الموضع وليس فيه الإشارة إلى أن يتوهم أن النية ليست بشرط، فأراد ذلك

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram with intention alone?

[Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2014)]

إلا أنه لم يذكرها لتقدم الإشارة إليها في قوله: "اللهم إني أريد الحج" .

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram with intention alone without talbiyah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2014)

ولا يصير شارعا في الإحرام بمجرد النية ما لم يأت بالتلبية، خلافا للشافعي - رحمه الله -؛ لأنه عقد على الأداء، فلا بد من ذكر كما في تحريمة الصلاة، ويصير شارعا بذكر يقصد به التعظيم سوى التلبية فارسية كانت أو عربية، هذا هو المشهور عن أصحابنا - رحمهم الله - [البناية] المقصود بقوله - يعني إذا نوى - ولقد اغتر المصنف في ذكره بقوله - يعني إذا نوى - بقوله لأن العبادة لا تتأدى إلا بالنية. م: (إلا أنه) ش: أي القدوري - رحمه الله - م: (لم يذكرها) ش: يعني النية هنا م: (لتقدم الإشارة إليها في قوله: "اللهم إني أريد الحج) ش: حاصل هذا أن الذي فعله القدوري من باب الاكتفاء والذي فعله المصنف من باب الإيضاح والتأكيد ولا سيما هو في طبقة الشراح." م: (ولا يصير شارعا في الإحرام بمجرد النية ما لم يأت بالتلبية) ش: بدون النية وفي "المحيط" لو أراد الإحرام ينوي بنية الحج والعمرة، ويلبي. وفي "الإيضاح" لا يصير داخلا في الإحرام بمجرد النية حتى يضم إليها سوق الهدي أو التلبية م: (خلافا للشافعي - رحمه الله -) ش: فإن عنده يصير محرما بمجرد النية لبى أو لم يلب، وبه قال مالك وأحمد وأبو يوسف في رواية، وروى أبو عوانة البصري عنه أن قوله كمذهبنا، وهو اختيار ابن جبير أن ابن أبي هريرة - رضي الله عنه - والزبير من أصحابه. م: (لأنه) ش: أي لأن الحج م: (عقد على الأداء) ش: أي على عبادة تشتمل على أركان مختلفة، وكلما كان كذلك م: (فلا بد من ذكر) ش: يقصد به التعظيم م: (كما في تحريمة

الصلاة) ش: حيث اشترط الذكر في الابتداء وهو التكبير م: (ويصير شارعا بذكر يقصد به التعظيم سوى التلبية فارسية كانت أو عربية) ش: ويحتمل أن يكون الضمير فيما كانت راجعا إلى التلبية. حاصل الكلام أن كل ذكر فيه تعظيم يصح به الشروع سواء كانت تلبية أو غيرها، عربيا أو فارسيا، وكذا إذا لبى بالفارسية. م: (هذا هو المشهور عن أصحابنا - رحمهم الله -) ش: يعني أنه يصير شارعا بما يقصد به التعظيم. قال القدوري - رحمه الله - في "شرحه" هو المشهور عن أبي يوسف - رحمه الله -، رواه ابن أبي مالك وبشر ومعلى، وروى الحسن بن زياد عنه أنه لا يكون محرما إلا بالتلبية، وقال في "التحفة" : لو ذكر التهليل أو التسبيح أو التحميد ونوى الإحرام يصير محرما، سواء كان يحسن التلبية أو لا، وكذلك إذا نوى، أي بلسان آخر سواء كان يحسن العربية أو لا يحسنها، هذا جواب ظاهر الرواية. وروى الحسن عن أبي يوسف إن كان لا يحسن التلبية جاز وإلا فلا، كما في الصلاة. أما أبو حنيفة فإنه مر على أصله، وهو أن الذكر الموضوع في ابتداء العبادة لا يختص عنده بعبارة

Mas'alah: What is the difference between Hajj and prayer regarding the commencement of the ritual?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2015)

والفرق بينه وبين الصلاة على أصلهما أن باب الحج أوسع من باب الصلاة، حتى يقام غير الذكر مقام الذكر، كتقليد البدن، فكذا غير التلبية، وغير العربية.

Mas'alah: When should a pilgrim recite the talbiyah during ihram?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2026)

قال: ويكثر من التلبية عقيب الصلوات وكلما علا شرفا، أو هبط واديا، أو لقي ركبانا وبالأسحار لأن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كانوا يلبون في هذه الأحوال. [البناية] وإسحاق وأبو ثور - رضي الله عنهم أجمعين -، غير أن إسحاق قال ليس له أن يعقد بل يدخل بسور بعضها في بعض. وقالت عائشة - رضي الله عنها - في المنطقة للمحرم أو سويق عليك نفسك، ذكره محب الدين الطبري. م: (ولا يغسل رأسه، ولا لحيته بالخطمي) ش: بكسر الخاء. وفي "المحيط" ، وكذا جسده، وبه قال مالك، وفي "شرح الوجيز" في الجديد لا يكره بالخطمي قال: والسدر، وفي القديم يكره، ولكن لا فدية عليه، وبه قال أحمد م: (لأنه) ش: أي لأن الغسل بالخطمي م: (نوع طيب) ش: هذا في خطمي العراق، لأن له رائحة طيبة م: (ولأنه يقتل هوام الرأس) ش: بتشديد الميم، جمع هامة، وأريد بها القمل ها هنا، ثم إذا غسل رأسه ولحيته بالخطمي يجب عليه الدم عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - قال تجب عليه الصدقة، وعن أبي يوسف روايتان أخريان أحدهما: أنه لا شيء عليه جملة بمنزلة الأشنان، والثانية: يجب عليه دمان، دم لأنه طيب ودم لأنه يقتل هوام الرأس، وأجمعوا لو غسله بالحرض أو بالصابون أو بالماء القراح لا شيء عليه. م: (قال) ش: أي القدوري - رحمه الله - م: (ويكثر من التلبية عقيب الصلاة) ش: وفي بعض النسخ الصلوات، وفي "المحيط" عقيب المكتوبات دون الفائتات، وهو الأفضل في ظاهر الرواية، وعليه الإجماع إلا عند مالك وأحمد قال: لا يلبي عند اصطدام الرفاق م: (وكلما علا شرفا) ش: أي صعد مكانا مرتفعا م: (أو هبط واديا، أو لقي ركبانا) ش: بفتح الراء وسكون الكاف، وهم أصحاب الإبل في السفر م: (وبالأسحار) ش: عطف على قوله - عقيب الصلاة - أي يكثر من التلبية، أي أيضا بالأسحار جمع سحر. م: (لأن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كانوا يلبون في هذه الأحوال) ش: هذا غريب، وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" ، حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن ساباط قال: كان

السلف يستحبون التلبية في أربعة مواضع: في دبر الصلاة، وإذا هبطوا واديا أو علوه وعند التقاء الرفاق. وعن أبي معاوية عن الأعمش عن خيثمة قال كانوا يستحبون التلبية عند دبر الصلاة، وإذا استقبلت بالرجل راحلته وإذا صعد شرفا أو هبط واديا وإذا لقي بعضهم بعضا. وفي "الإمام «كان - صلى الله عليه وسلم - يلبي إذا لقي راكبا، أو صعد، أو هبط واديا، وفي أدبار المكتوبة، وفي آخر الليل» . وقال النخعي كان السلف يستحبون التلبية في هذه الأحوال وهو قول الشافعي"

Mas'alah: When is it recommended to recite the talbiyah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=221)

وقال الطحطاوي في أدبار المكتوبات دون الفائتات، والنافلات هكذا في شرح الطحاوي، وكذا كلما لقي ركبا أو علا شرفا أو هبط واديا بالأسحار وحين استيقظ من منامه كذا في المحيط، أو استعطف راحلته وعند كل ركوب، ونزول كذا في التبيين، ويستحب في التلبية كلها رفع الصوت من غير أن يبلغ الجهد في ذلك كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling on talbiyah with intention of qiran or ifrad?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=221)

وإذا لبى وهو يريد القران أو الإفراد فهو كما نوى وإن لم يتكلم بهما في إحرامه كذا في الإيضاح.

Mas'alah: What is the ruling on ihram without specific intention?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=221)

عن محمد إذا خرج الرجل إلى السفر يريد الحج فأحرم ولم تحضره النية قال: هو حج، قيل له: فإن خرج ولا نية له وأحرم ولم ينو شيئا؟ قال: له أن يجعله ما شاء ما لم يطف بالبيت، كذا في فتاوى قاضي خان، فإذا طاف شوطا واحدا كان إحرامه إحرام عمرة كذا في محيط السرخسي، وكذا لو لم يطف حتى جامع أو أحصر كانت عمرة؛ لأن القضاء قد وجب فأوجبنا ما هو الأقل والمتيقن وهو العمرة كذا في الإيضاح.

Mas'alah: What is the ruling on ihram for Hajj without specifying obligation or supererogation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=221)

وإذا أحرم بحجة، وعليه حجة الإسلام ولم ينو فرضا ولا تطوعا فهي عن حجة الإسلام تتأدى بمطلق النية كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling if a person enters ihram for something and then forgets what it was?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=221)

وإذا أحرم الرجل بشيء ونسيه تلزمه حجة وعمرة، وإن أحرم بشيئين ونسيهما في الاستحسان تلزمه حجة وعمرة ويحمل أمره على القران كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram for Hajj without specifying the year?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=221)

ولو أحرم بحجة ينصرف إلى حجة هذه السنة كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the talbiyah and when should it be recited?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=183)

قال: "ثم يلبي عقيب صلاته" لما روى أن النبي عليه الصلاة والسلام لبى في دبر صلاته وإن لبى بعد ما استوت به راحلته جاز ولكن الأول أفضل لما روينا "وإن كان مفردا بالحج ينوي بتلبيته الحج" لأنه عبادة والأعمال بالنيات "والتلبية أن يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك" وقوله: إن الحمد بكسر الألف لا بفتحها ليكون ابتداء لا بناء إذ الفتحة صفة الأولى وهو إجابة لدعاء الخليل صلوات الله عليه على ما هو المعروف في القصة "ولا ينبغي أن يخل بشيء من هذه الكلمات" لأنه هو المنقول باتفاق الرواة فلا ينقص عنه "ولو زاد فيها جاز" خلافا للشافعي رحمه الله في رواية الربيع رحمه الله عنه هو اعتبره بالأذان واستشهد من حيث إنه ذكر منظوم. ولنا أن أجلاء الصحابة كابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم زادوا على المأثور ولأن المقصود الثناء وإظهار العبودية فلا يمنع من الزيادة عليه.

Mas'alah: When does one enter the state of ihram: by intention alone or with talbiyah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=183)

قال: "وإذا لبى فقد أحرم" يعني إذا نوى لأن العبادة لا تتأدى إلا بالنية إلا أنه لم يذكرها لتقدم الإشارة إليها في قوله اللهم إني أريد الحج "ولا يصير شارعا في الإحرام بمجرد النية ما لم يأت بالتلبية" خلافا للشافعي رحمه الله لأنه عقد على الأداء فلا بد من ذكركما في تحريمة الصلاة ويصير شارعا بذكر يقصد به التعظيم سوى التلبية فارسية كانت أو عربية هذا هو المشهور عن أصحابنا رحمهم الله والفرق بينه وبين الصلاة على أصلهما أن باب الحج أوسع من باب الصلاة حتى يقام غير الذكر مقام الذكر كتقليد البدن فكذا غير التلبية وغير العربية.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram with intention and talbiyah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=129)

قال وإذا لبى فقد أحرم يعني إذا نوى لأن العبادة لا تتأدى إلا بالنية إلا أنه لم يذكرها لتقدم الإشارة إليها في قوله اللهم إني أريد الحج ولا يصير شارعا في الإحرام بمجرد النية ما لم يأت بالتلبية خلافا للشافعي رحمه الله لأنه عقد على الأداء فلا بد من ذكركما في تحريمة الصلاة ويصير شارعا بذكر يقصد به التعظيم سوى التلبية فارسية كانت أو عربية هذا هو المشهور عن أصحابنا رحمهم الله والفرق بينه وبين الصلاة على أصلهما أن باب الحج أوسع من باب الصلاة حتى يقام غير الذكر مقام الذكر كتقليد البدن فكذا غير التلبية وغير العربية

Mas'alah: What supplication is said when intending ihram?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=149)

ويقول : اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني) لأنه أفعال متعددة مشقة يأتي بها في أماكن متباينة في أوقات مختلفة ، فيسأل الله التيسير عليه)

Mas'alah: When should the talbiyah be recited after the prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=149)

ثم يلبي عقيب صلاته) وإن شاء إذا استوت به راحلته والأول أفضل .

Mas'alah: When should the talbiyah be recited after ihram in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=946)

قال (ثم يلبي عقيب صلاته) [العناية] بعد الإحرام» ولما كان ذلك معلوما من حديث عائشة - رضي الله عنها - اقتصر عن ذكره (ولأن الممنوع عن المحرم التطيب والباقي كالتابع له لاتصاله ببدنه) ولا حكم للتبع فيكون بمنزلة العدم (بخلاف الثوب المخيط) إذا لبس قبل الإحرام، وبقي على ذلك بعده فإنه يكون ممنوعا، ويكون كاللابس ابتداء حتى يلزمه الجزاء (لأنه مباين عنه) فلا يكون تابعا، وعن هذا إذا حلف لا يتطيب فدام على طيب كان بجسده لا يحنث، وإن حلف لا يلبس هذا الثوب فدام على لبسه حنث، وحديث الأعرابي محمول على أنه كان على ثوبه لا على بدنه قال (وصلى ركعتين) أي إذا أراد الإحرام صلى ركعتين لما روى جابر - رضي الله عنه - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى بذي الحليفة ركعتين عند إحرامه» وروى عمر - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «أتاني آت من ربي وأنا بالعقيق فقال: صل في

هذا الوادي المبارك ركعتين وقل: لبيك بحجة وعمرة معا» ويقرأ فيهما ما شاء وإن قرأ في الأولى بفاتحة الكتاب، و {قل يا أيها الكافرون} [الكافرون: 1] وفي الثانية بفاتحة الكتاب، و {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] تبركا بفعله - عليه الصلاة والسلام - فهو أفضل "(قال) يعني محمدا (وقال) يعني الذي يريد الحج (اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني) قال في النهاية: وفي بعض النسخ لم يذكر قال الأول، وألحقه بحديث جابر: أي «صلى النبي - صلى الله عليه وسلم - بذي الحليفة» ، وقال: أي النبي - صلى الله عليه وسلم -، والصحيح هو الأول، لأنه هو المثبت في الكتب المتقنة عن الأساتذة." وقوله (لأن أداها) أي أداء هذه العبادة تعليل لسؤال التيسير. وقوله (ثم يلبي) يريد من أراد الحج (عقيب صلاته) اختلف الرواة في وقت تلبية رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؛ فقال ابن عباس: «لبى

Mas'alah: What intention is required for the talbiyah of one performing Hajj ifrad?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=948)

(فإن كان مفردا بالحج ينوي بتلبيته الحج) لأنه عبادة والأعمال بالنيات

Mas'alah: When should a pilgrim recite the talbiyah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=959)

قال (ويكثر من التلبية عقيب الصلوات وكلما علا شرفا أو هبط واديا أو لقي ركبا وبالأسحار) لأن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كانوا يلبون [العناية] قد شد فوق إزاره حبلا، فقال: ألق هذا الحبل ويلك» وعن الثاني: بأن لزوم الصدقة إنما

هو باعتبار تغطية بعض الرأس بالعصابة والمحرم ممنوع من ذلك إلا أن ما يغطيه جزء يسير يكتفى فيه بالصدقة. وقوله (لأنه نوع طيب ولأنه يقتل هوام الرأس) قيل: لوجود هذين المعنيين تكاملت الجناية فوجب الدم عند أبي حنيفة، إذا غسل رأسه بالخطمي فإن له رائحة وإن لم تكن ذكية، وفي قول أبي يوسف عليه صدقة لأنه ليس بطيب بل هو كالأشنان ولكنه يقتل الهوام. قال (ويكثر من التلبية عقيب الصلوات وكلما علا شرفا) المحرم يكثر التلبية في خمسة أوقات على ما ذكره في الكتاب، وزاد الأعمش عن خيثمة سادسا وهو ما إذا استعطف الرجل راحلته،

Mas'alah: What supplication should be made when intending Hajj?

[Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=150)]

ويقول اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني) وإنما لم يذكر مثل هذا الدعاء في الصلاة والصوم لأن الحج يؤدى في أزمنة متفرقة وأماكن متباينة فلا يعرى عن المشقة فيسأل الله التيسير

Mas'alah: Why is intention necessary for the talbiyah in Hajj?

[Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=150)]

فإن كان مفردا بالحج نوى بتلبيته الحج) لأنها عبادة والأعمال بالنيات. .

Mas'alah: What is the ruling on the Talbiyah and what substitutes for it?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=150)

والتلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) وهذه تلبية رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهي واجبة عندنا أو ما قام مقامها من سوق الهدي ولو كان مكان التلبية تسبيح أو تهليل أو ما أشبه ذلك من ذكر الله ونوى به الإحرام صار محرما

Mas'alah: When does a person enter the state of ihram?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=150)

فإذا لبى فقد أحرم) يعني لبى ونوى لأن العبادة لا تتأدى إلا بالنية فلا يصير شارعا بمجرد النية ما لم يأت بالتلبية أو ما يقوم مقامها من الذكر.

Mas'alah: When should the pilgrim recite the talbiyah abundantly?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=152)

ويكثر من التلبية عقيب الصلوات) والمستحب أن يرفع بها صوته لقوله - عليه الصلاة والسلام - «أفضل الحج العج والثج» فالعج رفع الصوت بالتلبية والثج هو ثج الدماء

بالذبح أي إسالتها قال الخجندي يكثر التلبية في أدبار الصلوات نفلا كانت أو فرضا. وقال الطحاوي في أدبار المكتوبات دون الفائتات والنوافل جعلها بمنزلة تكبير التشريق أما في ظاهر الرواية في أدبار الصلوات من غير تفصيل (قوله

Mas'alah: When should the pilgrim recite the talbiyah upon ascending a high place?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=152)

وكلما علا شرفا) أي صعد مكانا مرتفعا (قوله

Mas'alah: When should the pilgrim recite the talbiyah upon descending a valley or meeting riders?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=152)

أو هبط واديا أو لقي ركبانا) لأن التلبية في الإحرام على مثال التكبير في الصلوات للانتقال فيؤتى بها عند الانتقال من حال إلى حال وكذا عند الانتباه من النوم كذا في الينابيع (قوله

Mas'alah: When should the pilgrim recite the talbiyah at dawn?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=152)

وبالأسحار) خصه لأنه وقت إجابة الدعاء. (قوله

Mas'alah: When should the pilgrim recite the talbiyah abundantly?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=92)

(ويكثر من التلبية) ندبا رافعا بها صوته من غير مبالغة (عقيب الصلوات) ولو نفلا (وكلما علا شرفا) : أي مكانا مرتفعا (أو هبط واديا أو لقي ركبانا) : أي جماعة ولو مشاة (وبالأسحار) ، لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يلبون في هذه الأحوال، والتلبية في الإحرام على مثال التكبير في الصلاة، فيؤتى بها عند الانتقال من حال إلى حال. هداية. - ---

Mas'alah: When should the pilgrim begin the talbiyah according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=689)

والثاني أن المختار عندنا أن يلبي من دبر صلواته، وهذا قول ابن عباس - رضي الله عنه -، وكان ابن عمر - رضي الله عنه - يقول يلبي حين تستوي به راحلته، وذكر جابر - رضي الله عنه - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لبى حين علا البيداء» إلا أن ابن عمر - رضي الله عنه - رد هذا فقال: «إن بيداءكم هذه تكذبون فيها على رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وإنما لبى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين استوت به راحلته». وعن سعيد بن جبير - رضي الله عنه - قال قلت لابن عباس - رضي الله عنه - «كيف اختلف الناس في وقت تلبية رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وما حج

إلا مرة واحدة قال: لبى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في دبر صلواته فسمع ذلك قوم من أصحابه – رضوان الله عليهم أجمعين – فنقلوه، وكانوا القوم يأتونه أرسالا فلبى حين استوت فسمع تلبيته قوم فظنوا أنه أول تلبيته فنقلوا ذلك، ثم لبى حين علا البيداء فسمعه آخرون فظنوا أنه أول تلبيته فنقلوا ذلك، وايم الله ما أوجبها إلا في مصلاه».

Mas'alah: Is it recommended to raise the voice with the talbiyah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=690)

(قال) والمستحب رفع الصوت بالتلبية هكذا روى خلاد بن السائب أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «أمرني جبريل – عليه السلام – أن آمر أمتي أو من معي بأن يرفعوا أصواتهم بالتلبية»، وقال – صلى الله عليه وسلم – «أفضل الحج العج والثج» فالعج رفع الصوت بالتلبية، والثج إراقة الدم، والمستحب عندنا في الأذكار والدعاء الخفية إلا فيما تعلق بإعلانه مقصود كالأذان للإعلام، والخطبة للوعظ، وتكبيرات الصلوات لإعلام التحرم والانتقال والقراءة لإسماع المؤتم فالتلبية للشروع فيما هو من إعلام الدين فلهذا كان المستحب رفع الصوت به

Mas'alah: When should the pilgrim recite the talbiyah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=692)

(قال) وأكثر من التلبية في دبر كل صلاة، وكلما لقيت ركبا، وكلما علوت شرفا،

وكلما هبطت واديا بالأسحار هكذا نقل أن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ورضي عنهم كانوا يلبون في هذه الأحوال، ثم تلبية المحرم في أدبار الصلوات كتكبير غير المحرم في أيام الحج في أدبار الصلوات فكما يؤتى بالتكبير بعد السلام فكذلك بالتلبية، وكما أن المصلي يكبر عند الانتقال من ركن إلى ركن فكذلك لمحرم يلبي عند الانتقال من حال إلى حال. وروى الأعمش عن خثعمة قال: كانوا يستحبون التلبية عند ست: في أدبار الصلوات، واذا استعطف الرجل براحلته، وإذا صعد شرفا وإذا هبط واديا وإذا لقي بعضهم بعضا، وبالأسحار.

Mas'alah: What is the ruling on the talbiyah for a mute person and a woman?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=872)

وإذا توضأ الأخرس ولبس ثوبين وصلى ركعتين، ثم نوى الإحرام بقلبه وحرك لسانه كان محرما؛ لأنه أتى بما في وسعه، وليس عليه فوق ذلك كما إذا شرع في الصلاة بتحريك اللسان مع النية يصح شروعه. والمرأة بمنزلة الرجل في التلبية غير أنها لا ترفع صوتها لما بينا أن صوتها فتنة واذا لم يلب القارن والمفرد بالحج والعمرة إلا مرة واحدة فقد أساء، ولا شيء عليه؛ لأن الشروع في الإحرام بالتلبية كما أن صحة الشروع في الصلاة بالتكبير، ولو لم يأت المصلي إلا بتكبيرة الافتتاح جازت صلاته وكان مسيئا، فكذلك إذا لم يأت المحرم بالتلبية إلا مرة واحدة جاز؛ لأنه أتى بما هو الواجب وترك المسنون فيكون مسيئا، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب

Mas'alah: What is the ruling on asking Allah for ease and reciting the talbiyah with intention?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=925)

ويسأل الله التيسير، ثم لبى ناويا نسكه، رافعا صوته. منحة السلوك

Mas'alah: What is the ruling on intention (niyyah) when reciting the talbiyah for ihram?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=925)

قوله: ثم لبى ناويا نسكه. أي: حال كونه ناويا بالتلبية حجة (3) ، لما روي عن أنس -رضي الله عنه- "أنه -صلى الله عليه وسلم- صلى الظهر؛ ثم ركب راحلته، فلما علا على جبل البيداء أهل" رواه أبو داود (4) ، قيد بقوله: "ناويا" ؛ لأن النية شرط لجميع العبادات (5) .

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice when reciting the talbiyah?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=925)

قوله: رافعا صوته (6) . لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "جاءني جبريل، فقال: يا محمد، مر أصحابك فليرفعوا" = النبي -صلى الله عليه وسلم- يفعل ". وروه مسلم بالنسبة لما يفيد الصلاة في 2/ 846 كتاب الحج، باب الصلاة في مسجد ذي الحليفة برقم 1188 قال:" بات رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بذي الحليفة مبدأه وصلى في مسجدها "." وروه مسلم بالنسبة لما يفيد الطيب في 2/ 846 كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام برقم 1189 عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "طيبت

رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لحرمه حين أحرم، ولحله قبل أن يطوف" . (1) بداية المبتدي 1/ 148، المختار 1/ 143. (2) تبيين الحقائق 2/ 9، الهداية 1/ 148، بداية المبتدي 1/ 148، المختار 1/ 143، الاختيار 1/ 143. (3) بداية المبتدي 1/ 148، الكتاب 1/ 181، الهداية 1/ 148، الاختيار 1/ 143. (4) 2/ 151 كتاب المناسك، باب في وقت الإحرام رقم 1774، ورواه أيضا البخاري 2/ 562 كتاب الحج، باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال رقم 1476. (5) شرح فتح القدير 2/ 434، المبسوط 4/ 187. (6) وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة. وعند المالكية: يندب توسط في رفع صوته بها، أما المرأة فإنها تخفض صوتها بالتلبية. بدائع الصنائع 2/ 145، تحفة الفقهاء 1/ 401، مختصر خليل ص 83، أقرب المسالك =

Mas'alah: Is the talbiyah a condition for entering ihram?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=927)

وهي مرة شرط، منحة السلوك فقيل: هو الله تعالى. وقيل: هو رسول الله (1) . والأظهر أنه الخليل -صلى الله عليه وسلم- (2) . ومعناها: أقيم في طاعتك إقامة بعد إقامة، من ألب بالمكان، ولب به إذا أقام ولزمه، ولم يفارقه (3) . [حكم التلبية] قوله: وهي. أي: التلبية مرة شرط (4) . لقوله تعالى: {فمن فرض فيهن الحج} [البقرة: 197] قال ابن عباس: فرض الحج الإهلال (5) . وقال ابن عمر: التلبية (6) ، ولأن الحج يشتمل على أركان، فوجب أن يشترط في تحريمه ذكر يراد به التعظيم كالصلاة (7) . وعن أبي يوسف: يصير شارعا بالنية وحدها من غير تلبية (8) . وبه قال: الشافعي (9) . (1)

تبيين الحقائق 2/ 10. (2) تبيين الحقائق 2/ 10، العناية 2/ 435. (3) لسان العرب 1/ 731 مادة لبب، القاموس المحيط 3/ 114 مادة ل ب ب، مختار الصحاح ص 246 مادة ل ب ب، المغرب ص 419 مادة التلبية، المصباح المنير 2/ 547 مادة لب. (4) شرح فتح القدير 2/ 446، تبيين الحقائق 2/ 14، حاشية الشلبي 2/ 14. (5) رواه ابن أبي شيبة في المصنف 4/ 231 رقم 1504 بلفظ: "فمن فرض فيهن الحج قال التلبية" ، وذكره ابن جرير الطبري في تفسيره 1/ 394، والسيوطي في الدر المنثور 1/ 218. (6) أخرجه أبي شيبة في المصنف 4/ 229 برقم 1492 قال ثنا وكيع، عن شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن ابن عمر، وذكره ابن جرير الطبري في تفسيره 1/ 394. (7) تبيين الحقائق 2/ 11، العناية 2/ 437، شرح فتح القدير 2/ 439. (8) تبيين الحقائق 2/ 11، شرح فتح القدير 2/ 439، العناية 2/ 437. (9) وأحمد. حيث يريان أن التلبية سنة. =

Mas'alah: What is the ruling on intention and wording when entering ihram for Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=933)

وفي هذا الباب أيضا الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: رجل أتى الحج، وهو يريد العمرة وأتى بالعمرة وهو يريد الحج فهو كان ما نواه، وإن قال: لبيك بحجة وهو ينوي الحج والعمرة كان قارنا، وفي المسألة إشكال من وجهين: أحدهما: أنه اعتبر النية، ولم يعتبر اللفظ. والثاني: أن الحج في قوله: لبيك بحجة يكره في موضع الإثبات، فكيف جعله قارنا إذا نوى الحج والعمرة جميعا؟ الجواب. أما الأول: قلنا: الحج اسم لزيارة أماكن مخصوصة قصد الزائر تعظيمها، والعمرة كذلك، فإنها تسمى حجة صغرى، فالمنوي من

محتملات اللفظ، فيكون هذا اعتبار اللفظ فيما يحتمله اللفظ لاعتبار النية بانفرادها. وأما الثاني قلنا: القارن حاج كما أن المفرد حاج لكن القارن حاج بأبلغ جهات الحج، ففي الحقيقة هذا يرجع إلى صيغة الملتزم، ولا يرجع إلى العموم، والإحرام (168ب1) عندنا شرط جواز الحج حتى جاز تقديمه على أشهر الحج؛ لأن تقديم شرط العبادات على أوقاتها جائز، كتقديم الطهارة على وقت الصلاة،

Mas'alah: What is the ruling on reciting the talbiyah and praying two rak'ahs after ihram?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=934)

ثم يلبي في دبر صلاته، وإن شاء بعدما يستوي بعيره، والأفضل أن يلبي بعد صلاته، ثم يصلي ركعتين، ويقرأ فيها بما شاء، وإن قرأ في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب و «قل يا أيها الكافرون» ، وفي الركعة الثانية بفاتحة الكتاب و «قل هو الله أحد» تبركا بفعل رسول الله عليه السلام، فهو أفضل.

Mas'alah: How does one enter ihram through intention and talbiyah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=935)

ى وأنت محرم فقال إنما أ.... النساء مروي بفتح الألف وبكسرها، وبالكسر أصح لأنه ابتداء الذكر قال الكرخي: يأتي بها ولا ينقص؛ لأن التعيين وجد.... إن لم يوجد.... إن لم يوجد قضاء؛ لأن الظاهر أن الإنسان لا يتحمل المشقة العظيمة للتنقل إذا كان عليه

حجة الإسلام والتعين النهاية قضاء سواء على ما عرف ههنا؛ لأن النبي عليه السلام أتى بها وإن زاد عليها فهو حسن، فإذا لبى ونوى بقلبه يصير محرما.

Mas'alah: Can one enter ihram with any words of glorification or only the talbiyah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=935)

قال القدوري في «شرحه» : ويصير داخلا في الإحرام بكل ذكر يحصل به التعظيم سواء كان بالعربية أو بالفارسية، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: لا يصير داخلا في الإحرام إلا بالتلبية، فقد فرق محمد رحمه الله بين الصلاة والإحرام، فقيد بالعربية ثمة، ولم يقيد بالعربية ههنا؛ لأن باب الحج أوسع.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram without specific intention for Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=935)

ألا يرى أن غير الذكر، وتقليد الهدي يقام مقام الذكر، فكذا غير العربية يقام مقام العربية بخلاف الصلاة؟

Mas'alah: What determines whether an unspecified ihram becomes for Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=935)

وإذا أتى ينوي الإحرام، ولم تحضره نية في حج أو عمرة مضى في أيهما شاء ما لم يطف بالبيت، فإذا طاف بالبيت شوطا واحدا كان إحرامه إحرام عمرة؛ لأن طواف العمرة ركن، وطواف التحية في الحج ليس بركن، ولا معارضة بين الركن وغير الركن.

Mas'alah: What is the ruling on one who enters ihram without specifying it as obligatory or voluntary?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=935)

ومن كان عليه حجة الإسلام، فأحرم بحجة لا ينويها فريضة ولا تطوعا، فهي عن حجة الإسلام استحسانا، وهو المراد من النسيء المذكور في قوله: {إنما النسيء زيادة في الكفر} (التوبة: 37) .

Mas'alah: What is the ruling on intention and Talbiyah after prayer for Ihram?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=525)

وفي دبر صلاتك تنوي بها الحج، ـــــــ يقل شفعا لعمومه وهذا الأحمر للندب وفي (الغاية)، من السنة ويجزئ عنهما المكتوبة كالتحية ولو قرأ فيهما بالكافرون والإخلاص كان أفضل وقل: اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني لأنه أداءه في أزمنة متفوقة وأماكن متباينة فناسب سؤال التيسر فيه وكذا في العمرة كما قال الكرخي فالقارئ أولى بخلاف الصلاة لأن مدتها يسيرة وأداؤها عادة متيسر كذا في (الهداية) . وفي (التحفة) و (القنية) ما قال محمد: في الصلاة يجب أن يقول كذلك وعممه الشارح في

كل العبادات وما في (الهداية) أولى. (ولب دبر صلاتكم) بضم الباء وسكونها آخوها وهذا بيان الأفضل حتى لو لبى بعد ما استوت به راحلته جاز وقد اختلفت الروايات فيه الاله عليه السلام، وروايات أنه لبى بعد ما استوت به راحلته أكثر وأصح لكن أخرج أبو داود والحاكم وقال على شرط الشيخين من حديث جبير قلت لابن عباس: عجبت لاختلاف الصحابة في إذلاله عليه السلام فقال: إني لأعلم بذلك إنما كانت لرسول الله- صلي الله عليه وسلم- حظه حجة واحدة خرج رسول الله- صلي الله عليه وسلم- ظل حاجة فلما صلى بمسجده بذي الحليفة ركعتين أوجب في مجلسه وأهل بالحج حيث فرغ من ركعتين فسمع ذلك منه أقوام حفظته عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل وأدرك ذلك أقوام فلما علا شرف البيداء أهل وأدرك ذلك أقوام فقالوا: إنما أهل على شرف البيداء وأيم الله لقد أوجب في مصلاه وأهل حين انتقلت به ناقته وأهل حيث علا شرف البيداء وبهذا يقع الجمع ويزول الإشكال (تنوي بها) أي: بهذه التلبية (الحج) إن كنت مفردا به لأنها شرط لكل عبادة وفيه إيماء إلى أنها حاصلة بقوله: اللهم إني أريد الحج إلى آخوه لأنها أمر آخر/ لم وراء الإرادة وهو العزم على الشيء كما قال البرازي وقد أفصح عن ذلك ما قاله الراغب أن في واعي الإنسان للفعل على مراتب السانح ثم الخاطر ثم الفكر ثم الإرادة قيم الهمة ثم العزم ولو قال بلسانه: نويت الحج وأحكمت به لبيك إلى آخوه كان حسني ليجتمع القلب واللسان كذا في (الشرح لما، فال في (الفتح) : وعلى قياس ما قدمنا في شروط الصلاة إنما يحسن إذا لم يجتمع عزيمته لا إذا اجتمعت ولم تعلم الرواة لنسكه عليه السلام فصلا فصلا قط وروى واحد منهم أنه سامعه عليه السلام يقول: (نويات العمرة والحج لله تعالى) .

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of ihram?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=105)

مطلب صلاة الاحرام والرابع صلاة الاحرام فأن الرجل اذا أراد ان يحرم يغتسل ويلبس ثوبين جديدين أو غسيلين ويصلي ركعتين ثم يلبي وان كان صلى الفريضة واحرم على أثرها أجزأتاه عن الركعتين

Mas'alah: What constitutes ihram: intention and talbiyah?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=205)

الاحرام فأما الاحرام فهو التلبية مع وجود النية وهو على ثلاثة اوجه احدها اذا نوى ولم يلب فليس بمحرم بالنية وحدها والثاني ان لبى ولم ينو فليس بمحرم ايضا في قول ابي حنيفة واصحابه وهو محرم في قول ابي عبد الله على نيته القديمة والثالث ان لبى ونوى فهو محرم متفقا

Mas'alah: When does one begin and end the talbiyah for umrah and hajj?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=206)

ثم يلبي على اثر ذلك ثم يلبي للعمرة الى ان يستلم الحجر ثم يقطع ويلبي للحج الي ان يرمي جمرة العقبة او حصاة ثم يرميها ثم يقطع

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Talbiyah in Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1628)

7289 – قلنا: هذا غلط؛ لأن في الخبر: (أنه سمع رجلا يلبي عن شبرمة، قال: فهل حججت قط، قال: اجعل هذه عنك، والكناية ترجع إلى الأقرب، يبين ذلك: أن قوله: (اجعلها) أمر فيحمل على الوجوب.

Mas'alah: What is the response to the objection regarding stipulation in ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2127)

10189 – قلنا: لا يمتنع أن يأمرها باشتراط ما يقتضيها الحكم [ولو] لم تشترط، كما يشترط في القرض رد العوض، وكما يشترط رد العارية وإن كان حكما ثابتا قبل الاشتراط، وكما قال عليه الصلاة والسلام لعائشة: (اشترطي الولاء لهم) ، بمعنى: عليهم، ومعلوم: أن الولاء لمن أعتق وإن لم يشترط.

Mas'alah: What is the role of intention (niyyah) in ihram?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=762)

في قوله: "ولأن" وذلك يشعر أن مراده أن ما قبلها أيضا من تمام حديث جابر، ولم يرد ذلك في حديث جابر، ولا غيره، والنية عمل القلب ولا عبرة للسان، حتى لو سمى بلسانه عمرة ونوى بقلبه حجا، فالعبرة لنية القلب.

Mas'alah: Can companions pronounce the talbiyah for an unconscious person?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=822)

قوله: (ومن أغمى عليه فأهل عنه رفقاؤه جاز عند أبي حنيفة، وقالا: لا يجوز) .

Mas'alah: When does the pilgrim begin the talbiyah after ihram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=950)

قال (ثم يلبي عقيب صلاته) [فتح القدير] لم يبلغه فسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد ثبوتها أحق أن تتبع.

Mas'alah: When should the pilgrim begin the talbiyah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=951)

لما روي «أن النبي - عليه الصلاة والسلام - لبى في دبر صلاته» . وإن لبى بعدما استوت به راحلته جاز، ولكن الأول أفضل لما روينا [فتح القدير] - رضي الله عنه: «أنه - عليه الصلاة والسلام - صلى الظهر ثم ركب على راحلته»

Mas'alah: Is it better to recite the talbiyah after prayer or after mounting?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=951)

(قوله والأول أفضل) أي التلبية دبر الصلاة (لما روينا) من «أنه - عليه الصلاة والسلام - لبى في دبر صلاته»

Mas'alah: What is the ruling on verbalizing the intention for Hajj along with the talbiyah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=952)

(قوله فإن كان مفردا نوى بتلبيته الحج) أي إن كان مفردا بالحج نواه، لأن النية شرط العبادات، وإن ذكر بلسانه وقال: نويت الحج وأحرمت به لله تعالى لبيك إلخ فحسن ليجتمع القلب واللسان، وعلى قياس ما قدمناه في شروط الصلاة إنما يحسن إذا لم تجتمع عزيمته، فإن اجتمعت فلا، ولم نعلم الرواة لنسكه - عليه الصلاة والسلام - فصلا فصلا قط روى واحد منهم أنه سمعه - عليه الصلاة والسلام - يقول: «نويت العمرة ولا الحج»

Mas'alah: Does entering ihram require both intention and talbiyah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=955)

عليه. قال (وإذا لبى فقد أحرم) يعني إذا نوى لأن العبادة لا تتأدى إلا بالنية إلا أنه لم يذكرها لتقديم الإشارة إليها في قوله اللهم إني أريد الحج (ولا يصير شارعا في الإحرام بمجرد النية ما لم يأت بالتلبية) [فتح القدير] يقول لهم شيئا» فقد صرح بتقريره وهو أحد الأدلة، بخلاف التشهد لأنه في حرمة الصلاة، والصلاة يتقيد فيها بالوارد لأنها لم تجعل شرعا كحالة عدمها، ولذا قلنا يكره تكراره بعينه حتى إذا كان التشهد الثاني قلنا لا تكره الزيادة بالمأثور لأنه أطلق فيه من قبل الشارع نظرا إلى فراغ أعمالها (قوله وإذا لبى فقد أحرم) لم يعتبر مفهومه المخالف على ما عليه القاعدة من اعتباره في رواية الفقه، وذلك لأنه يصير محرما بكل ثناء وتسبيح في ظاهر المذهب إن كان يحسن التلبية ولو بالفارسية وإن كان يحسن العربية. والفرق لهما بين افتتاح الإحرام وافتتاح

الصلاة مذكور في الكتاب، والأخرس يحرك لسانه مع النية، وفي المحيط: تحريك لسانه مستحب كما في الصلاة، وظاهر كلام غيره أنه شرط، ونص محمد على أنه شرط. وأما في حق القراءة في الصلاة فاختلفوا فيه، والأصح لا يلزمه التحريك (قوله إلا أنه لم يذكرها لتقدم الإشارة إليها في قوله اللهم إني أريد الحج) قد يقال: لا حاجة إلى استنباط هذه الإشارة الخفية بل قد ذكرها نصا، فإن نظم الكتاب هكذا: ثم يلبي عقيب صلاته فإن كان مفردا نوى بتلبيته الحج ثم ذكر صورة التلبية. ثم قال: فإذا لبى فقد أحرم فلا يشكل أن المفهوم إذا لبى التلبية المذكورة وهي المقرونة بنية الحج فقد أحرم بالحج. ثم لا يستفاد من هذه العبارة سوى أنه عند النية والتلبية يصير محرما، أما أن الإحرام بهما أو بأحدهما بشرط ذكر الآخرة فلا. وذكر حسام الدين الشهيد: أنه يصير شارعا بالنية لكن عند التلبية كما في الصلاة بالنية لكن عند التكبير، ثم لم يذكر سوى أن بنية مطلق الحج من غير تعيين الفرض ولا النفل يصير شارعا في الحج. وكان من المهم ذكر أنه هل يسقط بذلك فريضة الحج أم لا بد فيه من التعيين. والمذهب أنه يسقط الفرض بإطلاق نية الحج بخلاف تعيين النية للنفل، فإنه يكون نفلا وإن كان لم يحج الفرض بعد. وعند الشافعي: إذا نوى النفل وعليه حجة الإسلام يقع عن حجة الإسلام لما روي «أنه - عليه الصلاة والسلام - سمع شخصا يقول: لبيك عن شبرمة فقال: أحججت عن نفسك أو معناه؟ قال: لا، قال: حج عن نفسك ثم عن شبرمة» . قلنا: غاية ما يفيد وجوب أن يفعل ذلك، ومقتضاه ثبوت الإثم بتركه لا تحوله بنفسه إلى غير المنوي من غير قصد إليه، فالقول به إثبات بلا دليل، بخلاف قولنا مثله في رمضان، لأن رمضان حكمه تعيين المشروع فيه فيحتاج بعد هذا إلى مطلق نية الصوم لتتميز العبادة عن العادة، فإذا وجدت انصرف إلى

Mas'alah: Can one enter ihram with a remembrance other than talbiyah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=956)

خلافا للشافعي – رحمه الله – لأنه عقد على الأداء فلا بد من ذكر كما في تحريمة الصلاة، ويصير شارعا بذكر يقصد به التعظيم سوى التلبية فارسية كانت أو عربية، هذا هو المشهور عن أصحابنا رحمهم الله تعالى. والفرق بينه وبين الصلاة على أصلها أن باب الحج أوسع من باب الصلاة، حتى يقام غير الذكر مقام الذكر كتقليد البدن فكذا غير التلبية وغير العربية.

Mas'alah: When should a pilgrim recite the talbiyah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=963)

قال (ويكثر من التلبية عقيب الصلوات وكلما علا شرفا أو هبط واديا أو لقي ركبا وبالأسحار) لأن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كانوا يلبون [فتح القدير] شعر فضربت له بنمرة فسار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى أن قال فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزلها» الحديث، ونمرة بفتح النون وكسر الميم موضع بعرفة. وروى ابن أبي شيبة: حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عامر قال "خرجت مع عمر – رضي الله عنه – فكان يطرح النطع على الشجرة فيستظل به" يعني وهو محرم. (قوله: إن كان لا يصيب رأسه ولا وجهه) يفيد أنه إن كان يصيب يكره، وهذا لأن التغطية بالمماسة يقال لمن جلس في خيمة ونزع ما على رأسه جلس مكشوف الرأس، وعلى هذا قالوا: لا يكره له أن يحمل نحو الطبق والإجانة والعدل المشغول بخلاف حمل الثياب ونحوها، لأنها تغطى عادة فيلزم بها الجزاء (قوله ولنا أنه

ليس في معنى لبس المخيط فاستوت فيه الحالتان) قد يقال: الكراهة ليس لذلك بل لكراهة شد الإزار والرداء بحبل أو غيره إجماعا. وكذا عقده والهميان حينئذ من هذا القبيل. قلنا: ذاك بنص خاص سببه شبهه حينئذ بالمخيط من جهة أنه لا يحتاج إلى حفظه، وعن ذلك كره تخليل الرداء أيضا، وليس في شد الهميان هذا المعنى لأنه يشد تحت الإزار عادة، وأما عصب العصابة على رأسه فإنما كره تعصيب رأسه ولزمه إذا دام يوما كفارة للتغليظ وقالوا: لا يكره شد المنطقة والسيف والسلاح والتختم، وعلى هذا فما قدمناه من كراهة عصب غير الرأس من بدنه إنما هو لكونه نوع عبث (قوله لأنه نوع طيب، ولأنه يقتل هوام الرأس) فلوجود هذين المعنيين تكاملت الجناية فوجب الدم عند أبي حنيفة – رحمه الله – إذا غسل رأسه بالخطمي فإنه له رائحة ملتذة وإن لم تكن ذكية، وفي قول أبي يوسف – رحمه الله: عليه صدقة لأنه ليس بطيب، بل هو كالأشنان يغسل به الرأس، ولكنه يقتل الهوام (قوله كانوا يلبون إلخ) في مصنف ابن أبي شيبة: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خيثمة قال: كانوا يستحبون التلبية عند ست: دبر الصلاة، وإذا استقلت بالرجل راحلته، وإذا صعد شرفا أو هبط واديا، وإذا لقي بعضهم بعضا، وبالأسحار. ثم المذكور في ظاهر الرواية في أدبار الصلوات من غير تخصيص كما هو النص وعليه مشى في البدائع فقال: فرائض كانت أو نوافل، وخصه الطحاوي بالمكتوبات دون النوافل والفوائت فأجراها مجرى التكبير في أيام التشريق، وعزى إلى ابن ناجية في فوائد عن جابر قال «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يكبر إذا لقي ركبا وذكر الكل سوى استقلال الراحلة» وذكره الشيخ تقي الدين في الإمام ولم يعزه. وذكر

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice with the talbiyah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=964)

في هذه الأحوال، والتلبية في الإحرام على مثال التكبير في الصلاة، فيؤتي بها عند الانتقال من حال إلى حال (ويرفع صوته بالتلبية) لقوله - عليه الصلاة والسلام - «أفضل الحج العج والثج» فالعج رفع الصوت بالتلبية، والثج إسالة الدم. [فتح القدير] في النهاية حديث خيثمة، هذا وذكر مكان استقلت راحلته إذا استعطف الرجل راحلته. والحاصل أنا عقلنا من الآثار اعتبار التلبية في الحج على مثال التكبير في الصلاة، فقلنا: السنة أن يأتي بها عند الانتقال من حال إلى حال. والحاصل أنها مرة واحدة شرط والزيادة سنة، قال في المحيط: حتى تلزمه الإساءة بتركها. وروى الإمام أحمد - رحمه الله - عن جابر عن النبي - صلى الله عليه وسلم: «من أضحى يوما محرما ملبيا حتى غربت الشمس غربت بذنوبه فعاد كما ولدته أمه» وعن سهل بن سعد عنه - عليه الصلاة والسلام - «ما من ملب يلبي إلا لبى ما عن يمينه وعن شماله» صححه الحاكم، وهذا دليل ندب الإكثار منها غير مقيد بتغير الحال، فظهر أن التلبية فرض وسنة ومندوب. ويستحب أن يكررها كلما أخذ فيها ثلاث مرات ويأتي بها على الولاء ولا يقطعها بكلام، ولو رد السلام في خلالها جاز ولكن يكره لغيره السلام عليه في حالة التلبية، وإذا رأى شيئا يعجبه قال: لبيك إن العيش عيش الآخرة كما قدمناه عنه - عليه الصلاة والسلام - (قوله ويرفع صوته بالتلبية) وهو سنة فإن تركه كان مسيئا ولا شيء عليه ولا يبالغ فيه فيجهد نفسه كي لا يتضرر على أنه ذكر ما يفيد بعض ذلك. قال أبو حازم: كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يبلغون الروحاء حتى تبح حلوقهم من التلبية، إلا أنه يحمل على الكثرة مع قلة المسافة، أو هو عن زيادة وجدهم، وشوقهم بحيث يغلب الإنسان عن الاقتصاد في نفسه. وكذا العج في الحديث الذي رواه فإنه ليس مجرد رفع الصوت بل بشدة. وهو ما أخرج الترمذي وابن ماجه عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال «قام رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: من الحاج، قال: الشعث التفل، فقام آخر فقال: أي الحج أفضل يا رسول الله؟ قال: العج

والثج، فقام آخر فقال: ما السبيل يا رسول الله؟ قال: الزاد والراحلة» قال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الجوزي المكي، وقد تكلم فيه من قبل حفظه. وأخرجا أيضا عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل: أي الحج أفضل؟ قال: العج والثج» ورواه الحاكم وصححه. وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان. ومحمد بن المنكدر وهو الذي روى عنه الضحاك لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع. وفي مسند ابن أبي شيبة: حدثنا أبو أسامة عن أبي حنيفة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عبد الله عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «أفضل الحج العج والثج» والعج: العجيج بالتلبية، والثج: نحر الدماء. وفي الكتب الستة «أنه - عليه الصلاة والسلام - قال: أتاني جبريل - عليه السلام - فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال، أو قال: بالتلبية» وفي صحيح البخاري عن أنس قال «صلى النبي - صلى الله عليه وسلم - بالمدينة الظهر أربعا، والعصر بذي الحليفة ركعتين، وسمعتهم يصرخون بهما جميعا بالحج والعمرة في التلبية» "وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - رفع الصوت بالتلبية زينة الحج" وعنه «خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين مكة والمدينة فمررنا بواد فقال: أي واد هذا؟ قالوا: وادي الأزرق، قال: كأني أنظر إلى موسى بن عمران واضعا إصبعه في أذنه له جؤار إلى الله بالتلبية مارا بهذا الوادي، ثم سرنا الوادي حتى أتينا على ثنية فقال: أي ثنية هذه؟ قالوا: هرشى أو لفت، فقال: كأني أنظر

Mas'alah: What is the ruling on making intention and reciting the talbiyah for Hajj?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=788)

(ثم لبى، ينوي بها) أي بالتلبية (الحج) لأنه عبادة، فلا يتأتى إلا بالنية. والأولى أن يقرأ الدعاء بعد الصلاة، ثم يقول: نويت الحج، وأحرمت به لله تعالى، ثم يلبي. وفي «سنن أبي داود» من حديث أبي إسحاق، عن خصيف، عن سعيد بن جبير قال: قلت لعبد الله بن عباس: عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في إهلاله حين أوجب، فقال: إني لأعلم الناس بذلك، إنها إنما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة، فمن هنالك اختلفوا. خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا، فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه، أوجب في مجلسه، فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل، وأدرك منه ذلك أقوام، وذلك أن الناس كانوا يأتون أرسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل، فقالوا: إنما أهل حين استقلت به ناقته، ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا على شرف البيداء، أهل، وأدرك ذلك منه أقوام، فقالوا: إنما أهل حين علا على شرف البيداء، وأيم الله، لقد أوجب في مصلاه، وأهل حين استقلت به ناقته، وأهل حين علا على شرف البيداء. ورواه الحاكم أيضا، وقال: صحيح على شرط مسلم. – ––

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice with the talbiyah and how is ihram concluded?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=791)

*** ويستحب رفع الصوت بالتلبية، لقوله صلى الله عليه وسلم «جاءني جبرائيل فقال: يا محمد، مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية، فإنها من شعائر الحج». رواه ابن ماجه. وروي عن القاسم بن محمد بن أبي بكر أنه قال: كان يستحب الصلاة على النبي

صلى الله عليه وسلم بعد التلبية. رواه أبو داود والدارقطني. (فصار محرما) أي بالجمع بين النية والتلبية. وينعقد الإحرام بمجرد النية، ويسن بهما عند مالك والشافعي، وهو رواية عن أبي يوسف قياسا على الصوم. ولنا أن التلبية ذكر يقوم مقام تكبير التحريمة في الصلاة، ولذا شرط في أولهما، وسن عند الانتقالات فيهما. وقد روي عن ابن عباس في قوله تعالى: {فمن فرض فيهن الحج} ، قال: فرض الحج الإهلال. وقال ابن عمر: التلبية. (محظورات الإحرام) (فيتقي الرفث والفسوق والجدال)، لقوله تعالى: {فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج} ، وهذا نهي في صيغة النفي، وهو آكد. والرفث: الجماع، لقوله سبحانه: {أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم} ، أو ذكر الجماع ودواعيه بحضرة النساء. وروي أن ابن عباس أنشد شعره: * وهن يمشين بنا هميسا ** إن يصدق الطير ننك لميسا – --

*** فقيل له: أترفث وأنت محرم؟ فقال: إنما الرفث ذكر الجماع بحضرة النساء. وقيل: الفحش من الكلام. وقيل: ذكر الجماع، ولو في غيبة النساء. والفسوق: هو الخروج عن حدود الشريعة، وهو في حالة الإحرام أشد وأقبح، لأنها حالة الإقبال على الطاعات وهجران المباحات، فصار كلبس الحرير في الصلاة، والتطريب في القراءة، ونظيره الظلم في الأشهر الحرم في قوله تعالى: {فلا تظلموا فيهن أنفسكم} . وقيل: هو السباب، والتنابز بالألقاب. والجدال: المجادلة، وهي المخاصمة مع الرفيق، أو الخادم، أو المكاري من غير ضرورة تلجئه إليه، وإلا فمن تمام الحج ضرب الجمال، وقد ورد أن الصديق ضرب جماله لتقصيره في الطريق. ويجوز نكاح المحرم وإنكاحه عندنا خلافا لمالك والشافعي. لهما قوله صلى الله عليه وسلم «لا ينكح المحرم ولا ينكح». رواه عثمان بن عفان رضي الله عنه. ولنا ما روي عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم. وهكذا روي عن عائشة، واختلفت الروايات في حديث

أبي رافع: ففي بعضها: تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حلال، وفي بعضها: تزوجها وهو محرم، وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا السفير فيما بينهما. وتبين بهذا الحديث أن المراد من حديث عثمان الوطىء دون العقد، فإنه للوطىء حقيقة، وإن كان مستعارا للعقد مجازا. وفي كتاب النكاح لهذا مزيد التحقيق والله ولي التوفيق. (وقتل صيد البر) وهو ما كان توالده ومثواه في البر، دون صيد البحر: وهو ما يكون كلاهما في البحر. وأصل ذلك قوله تعالى: {أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} أي محرمين. – ––

Mas'alah: What is the ruling on reciting the talbiyah loudly during Hajj?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=800)

(وأكثر التلبية) أي جهرا، لقوله صلى الله عليه وسلم «أتاني جبرائيل عليه السلام فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال . أو قال: بالتلبية .. متفق عليه. ولما روى أبو بكر الصديق: أنه صلى الله عليه وسلم سئل: أي الحج أفضل؟ قال: «العج والثج». رواه الترمذي. والعج: رفع الصوت بالتلبية. والثج: إسالة دم الهدي.

Mas'alah: When should a pilgrim recite the talbiyah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=800)

(متى صلى) المكتوبة وغيرها في ظاهر الرواية (أو علا شرفا) أي مكانا عاليا (أو هبط واديا) أي نزل مكانا سفليا (أو لقي ركبانا) وهو اسم جمع، أو جمع راكب، وتخصيص

الركب اتفاقي إذ لو لقي مشاة لكان الأمر كذلك. - --

***

Mas'alah: When is it recommended to recite the talbiyah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=801)

(أو أسحر) أي دخل في السحر: وهو سدس آخر الليل، لما روى ابن أبي شيبة عن خيثمة قال: كان السلف يستحبون التلبية في ستة مواضع: في دبر الصلاة، وإذا استقل الرجل راحلته، وإذا صعد شرفا، وإذا هبط واديا، وإذا لقي بعضهم بعضا، وبالأسحار. وروى البيهقي عن ابن عمر: أنه كان يلبي راكبا، ونازلا، ومضطجعا. وروي أنه عليه الصلاة والسلام كان يلبي إذا لقي ركبا، أو صعد أكمة، أو هبط واديا، وفي أدبار المكتوبة، وآخر الليل. كذا في «الإمام وفي «الإمام» عن جابر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي إذا لقي ركبا، أو صعد أكمة، أو هبط (واديا، وفي) أدبار المكتوبة وآخر الليل.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the Talbiyah (the remembrance)?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=439)

شروط تحقق الذكر: - 1 - أن يكون مقرونا بالنية للمرة الأولى. - 2 - أن يتلفظ به لسانه، وقيل: حتى الأخرس يلزمه تحريك لسانه، ولا يشترط أن يكون بالعربية فيصح

بغيرها. – 3 – أن يكون بالصيغة التالية: "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك) [4] . ويكره تحريما أن ينقص عن هذه الصيغة."

Mas'alah: What takes the place of the Talbiyah (the remembrance)?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=439)

ما يقوم مقام الذكر: تقليد بدنة، وهو ما يسمى بالخصوصية. ويشترط في التقليد [10] اقترانه بالنية. (1) البخاري: ج 1 / كتاب بدء الوحي باب 1/1. (2) طلب التيسير لوجود المشقة وطول زمن الحج، وطلب القبول اقتداء بإبراهيم وإسماعيل عليهما السلام: {ربنا يقبل منا إنك أنت السميع العليم} فهما طلبا ذلك في بناء البيت، والعبادة في المساجد عمارة لها ناسبها هذا الدعاء. (3) مسلم: ج 2 / كتاب الحج باب 34/215. (4) البخاري: ج 2 / كتاب الحج باب 25/1474. (5) مسلم: ج 2 / كتاب الحج باب 3/21. (6) مجمع الزوائد: ج 3 / ص 223. (7) مجمع الزوائد: ج 3 / ص 223. (8) الترمذي: ج 3 / كتاب الحج باب 15/829. (9) ابن ماجة: ج 2 / كتاب المناسك باب 17/2925. (10) التقليد: هو ربط عنق البدنة (بقر أو جمل) ، ولا يجزئ تقليد الشاة.

Mas'alah: When should the pilgrim recite the talbiyah?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=443)

– 6 – أن يكثر من التلبية بعد كل صلاة، وكلما علا شرفا، أو هبط واديا، أو لاقى صاحبا، أو دخل في وقت السحر. لما روى جابر رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي إذا رأى راكبا أو صعد أكمة، أو هبط واديا، وفي إدبار المكتوبة، وآخر الليل) . ويستحب أن يرفع صوته بها، لما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي الحج أفضل؟ قال: (العج والثج) [8] . والعج هو رفع الصوت بالتلبية لأنه شعار الحجاج، والثج هو إسالة الدم بالذبح لنفع أهل الحرم. (1) الترمذي: ج 3 / كتاب الحج باب 16/830. (2) مسلم: ج 2 / كتاب الحج باب 19/147. (3) مسند الإمام أحمد: ج 2 / ص 34. (4) الترمذي: ج 3 / كتاب الجنائز باب 18/994. (5) أبو داود: ج 2 / كتاب المناسك باب 11/1745. (6) ابن ماجة: ج 2 / كتاب المناسك باب 18/2928. والوبيص: البريق واللمعان. (7) البخاري: ج 2 / كتاب الحج باب 28/1479. (8) الترمذي: ج 3 / كتاب الحج باب 14/827.

Mas'alah: When should the intention for Hajj be made?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=481)

– 10 – أن يوقع النية في أشهر الحج ويكره قبلها.

Mas'alah: How should the pilgrim raise his voice in the talbiyah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=479)

قوله (رافعا بها صوته) أي رفعا وسطا

Mas'alah: How many times should the talbiyah be repeated?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=479)

قوله (وتكريرها) أي ثلاثا وقوله كلما أخذ فيها أي شرع فيها

Mas'alah: What is the ruling on intention (niyyah) for entering ihram?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=480)

قوله (تنوي بها الخ) بيان للأكمل وإلا فيصح الحج بمطلق النية ولو بقلبه بشرط مقارنتها لذكر يقصد به التعظيم كتسبيح وتهليل ولو بالفارسية وإن أحسن العربية والتلبية على المذهب در

Mas'alah: What is the meaning and ruling of the talbiyah (labbaik)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=480)

قوله (وهي لبيك) أي أقمت ببابك إقامة بعد أخرى وأجبت نداءك مرة بعد أخرى منلا علي والتثنية للتكرير وانتصابه بفعل مضمر مأخوذ من ألب بالمكان ولب إذا أقام به

Mas'alah: What does the pilgrim say after the two rak'ahs when intending Hajj ifrad?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=265)

)

Mas'alah: Is it sufficient to intend ihram in the heart without verbal utterance?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=265)

)

Mas'alah: What is the ruling on intending ihram in the heart for a mute person?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=265)

وإن نوى بقلبه) لا بلسانه (أجزأ) لحصول المقصود لكن الأول أولى ولو نوى مطلق الحج يقع عن الفرض، ويشترط للأخرس أن يحرك لسانه مع النية. وفي المحيط تحريك لسانه مستحب

Mas'alah: What is the ruling on intention (niyyah) for ihram?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=266)

ناويا) للحج أو العمرة)

Mas'alah: What is the ruling on intention (niyyah) for ihram?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=266)

فقد أحرم) فلا يصير محرما بالتلبية ما لم يأت بالنية أو ما يقوم مقامها من سوق الهدي وقد صح بالنية السابقة لكن الاقتران بالتلبية أفضل

Mas'alah: What is the ruling on reciting the talbiyah with intention for Hajj?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=294)

قوله: (ثم لبى ناويا نسكه) أي حال كونه ناويا بالتلبية حجه، لما روي عن أنس رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر، ثم ركب راحلته، فلما علا على جبل البيداء أهل" رواه أبو داود. قيد بقوله: (ناويا) لأن النية شرط لجميع العبادات.

Mas'alah: Is reciting the talbiyah once a condition for entering ihram?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=295)

قوله: (وهي) أي التلبية (مرة: شرط) لقوله تعالى: {فمن فرض فيهن الحج} [البقرة:

197] . قال ابن عباس: فرض الحج: الإهلال، وقال ابن عمر: التلبية، ولأن الحج يشتمل على أركان، فوجب أن يشترط في تحريمه ذكر يراد به التعظيم كالصلاة.

Mas'alah: Can one enter ihram by intention alone without talbiyah according to Abu Yusuf?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=295)

وعن أبي يوسف: يصير شارعا بالنية وحدها من غير تلبية، وبه قال الشافعي.

Mas'alah: When should a pilgrim recite the talbiyah?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=299)

قوله: (وكلما علا شرفا) أي موضعا عاليا (أو هبط واديا) أي نزل مكانا سافلا (أو لقي ركبا) لما روي أنه عليه السلام "كان يلبي إذا لقي ركبا، أو صعد أكمة، أو هبط واديا، وفي إدبار المكنوبة وآخر الليل" ذكره في الإمام.

Mas'alah: Is it recommended to recite the talbiyah at dawn (as-har)?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=300)

قوله: (وبالأسحار) أي وفي وقت الأسحار، وفي غير الأسحار أيضا، لكن تخصيص الأسحار: لأنها وقت يستجاب فيه الدعاء.

Mas'alah: What is the ruling on talbiyah with ihram?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=20)

المبحث الرابع: حكم التلبية مع الإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the talbiyah with ihram?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=512)

المبحث الرابع: حكم التلبية مع الإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on the talbiyah being a condition for the validity of ihram?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=529)

المبحث الرابع: حكم التلبية مع الإحرام اتفق العلماء على أن الإحرام لا ينعقد إلا بالنية [1]، واختلفوا في حكم اقتران التلبية أو سوق الهدي بالنية إلى قولين: أولا: قول الحنفية [2]: التلبية شرط في الإحرام، فلا ينعقد بمجرد النية، وينوب عن التلبية أي ذكر يقصد به التعظيم بالعربية كانت أو بغيرها، ويقوم مقام الذكر سوق الهدي. وهو رواية للحنابلة [3]. ثانيا: قول الجمهور: لا تشترط التلبية عند الإحرام، بل اقترانها بالإحرام سنة، وهو مذهب المالكية [4]، والشافعية [5]، والحنابلة [6]. (1) بداية المجتهد لابن رشد 1/ 246. (2) الأصل للشيباني 2/ 550؛ معين الأمة للطحاوي

158؛ المبسوط للسرخسي 4/ 6؛ تحفة الفقهاء للسمرقندي 1/ 398؛ بدائع الصنائع للكاساني 2/ 170؛ الهداية للمرغيناني 1/ 138؛ تحفة الملوك للرازي 158؛ تبيين الحقائق للزيلعي 2/ 9؛ البحر الرائق لابن نجيم 2/ 347؛ الفتاوى الهندية 1/ 222. (3) الإنصاف للمرداوي 3/ 431. (4) قالت المالكية: السنة مقارنتها للإحرام، وإن كانت واجبة في نفسها. الإشراف للقاضي عبد الوهاب 2/ 336؛ الاستذكار لابن عبد البر 4/ 46؛ القوانين الفقهية لابن حزي 88؛ مختصر خليل 77؛ التاج والإكليل للعبدري 3/ 40؛ شرح الخرشي لمختصر خليل 2/ 324؛ الشرح الكبير للدردير 2/ 39؛ حاشية الدسوقي 2/ 26؛ حاشية العدوي 1/ 655. (5) المهذب للشيرازي 1/ 205؛ نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني 4/ 219؛ بحر المذهب للروياني 5/ 87؛ المجموع للنووي 7/ 202؛ روضة الطالبين للنووي 3/ 58؛مغني المحتاج للشربيني 1/ 478؛ السراج الوهاب للغمراوي 156. (6) رؤوس المسائل في الخلاف للعباسي 358؛ المغني لابن قدامة 3/ 125؛ الكافي لابن قدامة 1/ 400؛ شرح العمدة لابن تيمية 2/ 421؛ المبدع لابن مفلح 3/ 118؛ الفروع لابن مفلح 3/ 217؛ الإنصاف للمرداوي 3/ 431.

Mas'alah: What are the Hanafi proofs for requiring the talbiyah to establish ihram?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=530)

الأدلة: أدلة الحنفية: استدل الحنفية على اشتراط التلبية لانعقاد الإحرام بما يأتي: 1 - قوله تعالى: ﮋ ? ﭖ ﭗ ﭘ ﮊ [1]. وجه الاستدلال: أن معنى الفرض الإهلال [2] كما فسره ابن عمر - رضي الله عنه -، وقال ابن عباس - رضي الله عنه - وعطاء وطاووس

وعكرمة: هو التلبية [3]. 2 - عن السائب بن خلاد الأنصاري - رضي الله عنه - [4] أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «أتاني جبريل - صلى الله عليه وسلم - فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال-أو قال: بالتلبية- يريد أحدهما» [5]. (1) سورة البقرة: 2/ 197. (2) الإهلال: رفع الصوت بالتلبية. غريب الحديث لأبي عبيد 1/ 285. (3) تفسير الطبري 2/ 261؛ تفسير البحر المحيط لأبي حيان (دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - 1422 هـ الطبعة الأولى، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ علي محمد معوض، 8 أجزاء) ج 2/ص 95. (4) السائب بن خلاد بن سويد الأنصاري (000 - 71 هـ) أبو سهلة، شهد بدرا، وولي اليمن لمعاوية، روى له أصحاب السنن. الاستيعاب لابن عبد البر 2/ 571؛ الإصابة لابن حجر 3/ 21. (5) رواه أبو داود في سننه 2/ 162، كتاب الحج، باب كيف التلبية، حديث (1814) ؛ والنسائي في سننه 5/ 162، كتاب الحج، باب رفع الصوت بالإهلال، حديث (2753) ؛ والترمذي في سننه 3/ 191، كتاب الحج، باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية، حديث (829) ؛ وابن ماجة في سننه 2/ 975، كتاب الحج، باب رفع الصوت بالتلبية، حديث (2922) قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

Mas'alah: What are the Hanafi and majority proofs regarding talbiyah and ihram?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=531)

قال الجصاص: "فيضمن ذلك معنيين، فعل التلبية، ورفع الصوت بها، وقد اتفقوا على أن رفع الصوت غير واجب، فبقي حكمه في فعل التلبية" اهـ [1]. 3 - عن أبي هريرة

– رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «أمرني جبريل برفع الصوت في الإهلال فإنه من شعائر الحج» [2]. 4 – أنها عبادة ذات تحريم وتحليل، فكان لها نطق واجب، كالصلاة [3]. أدلة الجمهور: استدل الجمهور على أن الإحرام ينعقد بمجرد النية بما يأتي: 1 – عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «إنما الأعمال بالنيات» [4]. وجه الاستدلال: أن الواجب في العبادات النية، قال ابن قدامة: "فعلى هذا لو نطق بغير ما نواه، نحو أن ينوي العمرة فيسبق لسانه إلى الحج، أو بالعكس انعقد ما نواه دون ما لفظ به، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على هذا، وذلك لأن الواجب النية، وعليها الاعتماد، واللفظ لا عبرة به، فلم يؤثر كما لا يؤثر اختلاف النية فيما يعتبر له اللفظ دون النية" اهـ [5]. (1) أحكام القرآن للجصاص 1/ 382. (2) رواه أحمد في مسنده 2/ 325، حديث (8297) . قال الهيثمي في مجمع الزوائد 3/ 224: رجاله ثقات. (3) الهداية للمرغيناني 1/ 138؛ إعلاء السنن للتهانوي 7/ 2977؛ المهذب للشيرازي 1/ 205؛ المغني لابن قدامة 3/ 125. (4) رواه البخاري ومسلم، وسبق تخريجه في صفحة (154) ، هامش (2) . (5) المغني لابن قدامة 3/ 126.

Mas'alah: What is the analogy between ihram and fasting regarding obligatory speech?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=532)

2 – أنها عبادة ليس في آخرها نطق واجب، فلم يكن في أولها كالصيام [1].

Mas'alah: How does the majority respond to the Hanafi proofs on talbiyah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=532)

مناقشة الحنفية: أجاب الجمهور على أدلة الحنفية بما يأتي:

Mas'alah: How is the Quranic verse interpreted regarding the obligation of talbiyah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=532)

1 - أما استدلالهم بالآية، فأجيب عنه: بأن معنى ژ پ ژ: ألزم نفسه بالشروع فيه بالنية قصدا باطنا، وبالإحرام فعلا ظاهرا [2].

Mas'alah: What is the response to the Hanafi argument from the hadith of Sa'ib ibn Khallad for the talbiyah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=532)

2 - وأما استدلالهم بحديث السائب بن خلاد - رضي الله عنه - فأجيب عنه من وجهين: أ- أن الحديث ورد برفع الصوت وهو غير واجب اتفاقا، فإذا لم يجب ما تناوله النص، فأولى ما تضمنه [3]. ب- أنه محمول على الاستحباب [4].

Mas'alah: What is the response to the Hanafi analogy of Hajj to prayer regarding the talbiyah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=532)

3 - وأما قياسهم الحج على الصلاة، فأجيب عنه: بأن قياس الحج على الصوم أولى؛ لأنهما عبادتان لا يجب في آخرهما نطق، فلا يجب في أولهما [5].

Mas'alah: How does al-Tahanawi from the Hanafis respond to the majority's evidence for the talbiyah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=532)

مناقشة الجمهور: أجاب التهانوي من الحنفية على أدلة الجمهور بما يأتي: (1) الإشراف للقاضي عبد الوهاب 2/ 337؛ الذخيرة للقرافي 3/ 218؛ المهذب للشيرازي 1/ 205؛ بحر المذهب للروياني 5/ 87؛ المغني لابن قدامة 3/ 126. (2) تفسير القرطبي 2/ 406. (3) الذخيرة للقرافي 3/ 218؛ المغني لابن قدامة 3/ 126. (4) بحر المذهب للروياني 5/ 87؛ المجموع للنووي 7/ 202؛ المغني لابن قدامة 3/ 126. (5) الذخيرة للقرافي 3/ 218؛ أسنى المطالب للأنصاري 1/ 467؛ المبدع لابن مفلح 3/ 118.

Mas'alah: What is the Hanafi response to the hadith 'Actions are by intentions' regarding the talbiyah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=533)

1 – أما استدلالهم بحديث «إنما الأعمال بالنيات» فأجاب بقوله: "لا يلزم من كون النية محلها القلب دون اللسان، كون النية وحدها تكفي لصحة الدخول في العبادات كلها بالإجماع، ألا ترى أنها لا تكفي في الدخول للصلاة، بدون التحريمة أي تكبيرة الافتتاح، أو ما يقوم مقامها إجماعا! فمن نوى صلاة وصحت نيته بها لم يدخل فيها ما لم يكبر، فكذلك الإحرام بالحج والعمرة لا تكفي للدخول فيه النية ما لم يتصل بها بالتلبية أو ما يقوم مقامها" اهـ [1].

Mas'alah: What is the Hanafi response to the analogy of Hajj to fasting regarding the talbiyah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=533)

2 – أما قياسهم الحج على الصيام فأجاب: "بأنه قياس مع الفارق، فإن الحج والعمرة عبادة وجودية ذات أفعال، والصوم عبادة غير وجودية من جنس التروك غير ذات أفعال، فافترقا، والأولى ما ذكرناه من القياس على الصلاة" اهـ [2].

Mas'alah: What is the preponderant Hanafi view on the requirement of talbiyah for ihram?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=533)

الراجح: الذي يترجح- والعلم عند الله – ما ذهب إليه الحنفية من اشتراط التلبية عند الإحرام؛ لما يأتي: 1 – قوة أدلتهم ومناقشتهم. 2 – أن قياس الحج على الصلاة أقوى من قياسه على الصوم؛ لأن الصلاة التزام أداء الأفعال، والصوم التزام الكف عن ارتكاب

المحظورات، والحج التزام أداء الأفعال كالصلاة , والكف ضمني؛ لأنه من (1) إعلاء السنن للتهانوي 7/ 2979. (2) المصدر السابق 7/ 2978.

محظورات الحج بخلاف الصوم، فإن الكف فيه ركن، فكان التزامه قصديا [1]. 3 - أن التلبية عند الإحرام من فعل النبي - صلى الله عليه وسلم -، وقد قال - صلى الله عليه وسلم: «لتأخذوا مناسككم» [2]، ولم يثبت عن أحد من السلف الدخول في الإحرام إلا بالتلبية، حتى قالت عائشة -رضي الله عنها-: «لا يحرم إلا من أهل [3] ولبى» [4]. (1) شرح العناية على الهداية للبابرتي 2/ 438. (2) رواه مسلم، وسبق تخريجه في صفحة (735) ، هامش (7) . (3) أهل: رفع الصوت بالتلبية عند الإحرام، وأصله: رفع الصوت. المصباح المنير للفيومي 2/ 639؛ مختار الصحاح للرازي 290. (4) رواه مالك في الموطأ 1/ 341، كتاب الحج، باب ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدي حديث (755) .

Mas'alah: How do the Hanafis respond to the majority's evidences on Hajj invalidation?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=659)

مناقشة الجمهور: أجاب الحنفية على أدلة الجمهور بما يأتي: 1 - أما استدلالهم بالآية فأجيب عنه: بأن الآية نهت عن الفسوق والجدال، ولم يقل أحد بأنهما يفسدان الحج. 2 - أما استدلالهم بما روي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبي هريرة - رضي الله عنهم - وأنهم لم يستفصلوا السائل إن كان قبل الوقوف أم بعده، فأجيب عنه: بأن ترك الاستفصال يجعل جميع الاحتمالات واردة، فيحتمل أنه جامع بعد رمي

الجمرة قبل الطواف، وهو غير مفسد للحج بالاتفاق، وإذا تطرق للدليل الاحتمال بطل به الاستدلال، (1) شرح العمدة لابن تيمية 3/ 234؛ المغني لابن قدامة 3/ 253؛ الحاوي للماوردي 4/ 218.

Mas'alah: What is required for ihram besides intention, and what substitutes for talbiyah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=858)

103 - تشترط التلبية عند الإحرام، فلا ينعقد بمجرد النية، وينوب عن التلبية أي ذكر يقصد به التعظيم بالعربية كانت أو بغيرها، ويقوم مقام

Mas'alah: What is the procedure for entering ihram and making intention?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=387)

لبس ثوبا واحد يستر عورته جاز ويتطيب ويصلي ركعتين فإن كان مفردا بالحج يقول عقبيهما اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني وإن نوى بقلبه أجزأ ثم يلبي فيقول

Mas'alah: What should a pilgrim say when entering ihram?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=263)

- يستحب للمحرم أن يذكر نسكه عند إحرامه، فالقارن يقول: لبيك عمرة وحجا،

والمفرد يقول: لبيك حجا، والمتمتع يقول: لبيك عمرة (وإن قال: لبيك عمرة متمتعا بها إلى الحج) .

Mas'alah: When should the pilgrim begin the talbiyah according to the sunna?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=264)

• مشروعية التلبية عند الدخول في الإحرام، لأنها شعار الحج والعمرة. • استدل بهذا الحديث على أن المحرم يلبي إذا استوت به راحلته على البيداء. وذهب بعض العلماء إلى أنه يلبي إذا استوت به راحلته. لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال (أهل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين استوت به راحلته قائمة) متفق عليه وهذا القول هو الصحيح، وأما حديث جابر _ أنه لبى على البيداء - فيحمل على أن جابرا لم يسمع التلبية إلا حين استوت راحلة النبي - صلى الله عليه وسلم - على البيداء.

فالأفضل للمحرم أن يكون إحرامه بعد ركوب الدابة أو السيارة، حتى يفرغ من شؤونه في الأرض من اغتسال وطيب ونحو ذلك، ويكون قد تهيأ بذلك التهيؤ الكامل، بخلاف ما إذا أحرم في الأرض فقد ينسى شيئا.

Mas'alah: Is it recommended to raise the voice with the Talbiyah?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=265)

• يستحب رفع الصوت بالتلبية. لحديث خلاد بن السائب عن أبيه – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال (أتاني جبريل, فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال) رواه الخمسة، وصححه الترمذي, وابن حبان. ولحديث ابن عمر: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل أي الحج أفضل؟ فقال: العج والثج) . رواه ابن ماجه [العج] رفع الصوت بالتلبية. [الثج] ذبح الدماء. وعن سهل بن سعد قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (ما من مسلم يلبي إلا لبى ما على يمينه وشماله من حجر أو شجر أو مدر) . رواه الترمذي قال أبو بكر بن عبد الله المزني: (كنت مع ابن عمر فلبى حتى أسمع ما بين الجبلين) . رواه أبو بكر وابن أبي شيبة وصححه الحافظ

Mas'alah: What is the ruling on women raising their voices with the Talbiyah?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=265)

• أن رفع الصوت خاص بالرجال، أما المرأة فالمستحب عدم رفع صوتها إلا عند محارمها فلا مانع حينئذ أن ترفع الصوت، وأما ابن حزم فيرى أن المرأة ترفع صوتها بالتلبية كالرجل تماما، وقال: لم يرد دليل على التخصيص.

Mas'alah: Is the Talbiyah prescribed for someone not in Ihram?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=265)

- لا تشرع التلبية لغير المحرم في الأمصار، لعدم الدليل، فيكره أن يلبي غير المحرم وهذا قول مالك وهو الصحيح، لأن التلبية من شعائر الحج وليست بعبادة مستقلة بنفسها، وقد قال بعض العلماء باستحباب التلبية للحلال، لكنه قول ضعيف.

Mas'alah: Is collective Talbiyah in one voice prescribed?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=265)

- في اختلاف تلبية الصحابة دليل على أنهم لم يكونوا يلبون التلبية الجماعية، فإن الصحابة كان كل يلبي بتلبية، وأيضا بعضهم يكبر، فقد قال أنس (حججنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - منا المكبر ومنا المهل) متفق عليه، فالتلبية الجماعية بصوت واحد غير مشروعة.

Mas'alah: When should the pilgrim recite the Talbiyah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1064)

قال: (ويلبي إذا استوى على راحلته، وكلما علا شرفا، أو هبط واديا، وبالأسحار) . وذلك لأن منزلة التلبية من الحاج، كمنزلة تكبيرة الافتتاح من المصلي، والمصلي يكبر عند تنقل الأحوال به في صلاته، كذلك المحرم يلبي عند تنقل الأحوال به. وقد روى ذلك جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروي أيضا عن جماعة من السلف. *

Mas'alah: Until when should the pilgrim continue the Talbiyah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1064)

قال: (ولا يزال يلبي حتى يفتتح الطواف لعمرته) . وذلك لأن التلبية لما كانت مسنونة في الإحرام على الوجه الذي ذكرنا، فلو أنا خلينا والقياس، لقلنا إنه يلبي حتى يحل من الإحرام، إلا أن الناس متفقون على قطع تلبية العمرة عند افتتاح الطواف، ومنهم من يقطعها قبل ذلك، فلم نقطعها بالقياس، إذ كان القياس يوجب استصحابها للإحرام.

Mas'alah: What is the chapter heading about raising voices in talbiyah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6025)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله: "أتاني جبريل عليه السلام، فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم"

Mas'alah: What supplication should be made when intending Hajj?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=361)

قال - رحمه الله - (وقل اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني) ؛ لأن أداءه في أزمنة متفرقة وأماكن متباينة فلا يعرى عن المشقة عادة فيسأل التيسير من الله تعالى؛ لأنه الميسر لكل عسير ويسأل منه التقبل كما سأله الخليل وإسماعيل - عليهما السلام - في قولهما {ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم} [البقرة: 127] وكذا يسأل في

جميع الطاعات من الصلاة وغيرها؛ لأنه الموفق للسداد ولا يكون إلا ما يريد.

Mas'alah: What is the ruling on intention when the year changes for an obligatory Hajj due to passing the miqat?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=398)

ولو تحولت السنة لا يسقط عنه إلا بتعيين النية بالإجماع لأنه صار دينا عليه فلا بد من تعيين النية

Mas'alah: What is the preferred way to verbally express the intention for Hajj and Umrah?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=399)

والأفضل أن يذكر النية باللسان مع القلب فيقول اللهم إني أريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبهلما مني

Mas'alah: Does mere intention without talbiyah or garlanding make one a muhrim?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=400)

فأما إذا نوى عند الإحرام ولم يذكر التلبية ولم يوجد منه تقليد البدنة والسوق لا يصير محرما عندنا وعند الشافعي يصير محرما وروي عن أبي يوسف مثله والصحيح قولنا لأن مجرد النية لا عبرة به لما روي عن النبي عليه السلام أنه قال إن الله تعالى عفا عن أمتي ما تحدثت بها أنفسهم ما لم يتكلموا أو يفعلوا

Mas'alah: What is the ruling on intention when combining Hajj and Umrah?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=128)

نية الحج والعمرة 326. قال أبوحنيفة: لو أن رجلا لبى بعمرة وهو يريد الحج أو لبى بالحج وهو يريد العمرة، أو لبى بهما وهو يريد إحداهما فذلك على ما نوى

Sub-topic - Wording and Recitation of Talbiyah

Mas'alah: What is the wording of the talbiyah in Hajj?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=159)

وهي: لبيك اللهم لبيك لا شريك له لبيك إن الحمد) بكسر الهمزة وتفتح (والنعمة لك) بالفتح أو مبتدأ وخبر (والملك لا شريك لك، وزد) ندبا (فيها) أي عليها لا في خلالها (ولا تنقص) منها فإنه مكروه: أي تحريما لقولهم إنها مرة شرط والزيادة سنة، ويكون مسيئا بتركها وبترك رفع الصوت بها)

Mas'alah: What is the ruling on adding to or reducing the talbiyah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1140)

بالفتح أو مبتدأ وخبر (والملك لا شريك لك، وزد) ندبا (فيها) أي عليها لا في خلالها (ولا تنقص) منها فإنه مكروه أي تحريما لقولهم إنها مرة شرط والزيادة سنة ويكون مسيئا بتركها وبترك رفع الصوت بها

Mas'alah: What is the wording of the talbiyah in Hajj?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=749)

(قوله وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) هكذا روى أصحاب الكتب الستة تلبيته – صلى الله عليه وسلم – ولفظها مصدر مثنى تثنية يراد بها التكثير، وهو ملزوم النصب والإضافة، والناصب له من غير لفظه تقديره أجبت إجابتك إجابة بعد إجابة إلى ما لا نهاية له، وكأنه من ألب بالمكان إذا أقام فهو مصدر محذوف الزوائد، والقياس إلباب ومفرد لبيك لب، واختلف في الداعي فقيل هو الله تعالى وقيل إبراهيم الخليل – عليه السلام – ورجحه المصنف في الكافي، وقال إنه الأظهر وقيل رسولنا – صلى الله عليه وسلم – واختلف في همز إن الحمد بعد الاتفاق على جواز الكسر والفتح، واختار في الهداية أن الأوجه الكسر على استئناف الثناء، وتكون التلبية للذات، وقال الكسائي الفتح أحسن على أنه تعليل للتلبية أي لبيك؛ لأن الحمد ورجح الأول في فتح القدير بأن تعليق الإجابة التي لا نهاية لها بالذات أولى منه باعتبار صفة هذا، وإن كان استئناف الثناء لا يتعين مع الكسر لجواز كونه تعليلا مستأنفا كما في قولك علم ابنك العلم إن العلم نافعه قال تعالى {وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم} [التوبة: 103] وهذا مقرر في مسالك العلة من علم الأصول لكن لما جاز فيه كل منهما يحمل على الأول لأولويته ولأكثريته بخلاف الفتح، ليس فيه سوى أنه تعليل.

Mas'alah: What additions are permissible in the talbiyah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=749)

(قوله وزد فيها ولا تنقص) أي في التلبية ولا تنقص منها، والزيادة مثل لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل لبيك إله

Mas'alah: What is the ruling on adding to or reducing the Talbiyah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=750)

الخلق غفار الذنوب لبيك ذا النعمة والفضل الحسن لبيك عدد التراب لبيك إن العيش عيش الآخرة كما ورد ذلك عن عدة من الصحابة وصرح المصنف في الكافي بأن الزيادة حسنة كالتكرار، وصرح الحلبي في مناسكه باستحبابها عندنا، وأما النقص فقال المصنف إنه لا يجوز، وقال ابن الملك في شرح المجمع إنه مكروه اتفاقا، والظاهر أنها كراهة تنزيهية لما أن التلبية إنما هي سنة فإن الشرط إنما هو ذكر الله تعالى فارسيا كان أو عربيا هو المشهور عن أصحابنا، وخصوص التلبية سنة فإذا تركها أصلا ارتكب كراهة تنزيهية فإذا نقص عنها فكذلك بالأولى فقول المصنف لا يجوز فيه نظر ظاهر وقول من قال إن التلبية شرط مراده ذكر يقصد به التعظيم لا خصوصها، قيدنا بالزيادة في التلبية؛ لأن الزيادة في الأذان غير مشروعة؛ لأنه للإعلام ولا يحصل بغير المتعارف وفي التشهد في الصلاة إن كان الأول فليست بمشروعة كتكراره؛ لأنه في وسط الصلاة فيقتصر فيه على الوارد، وإن كان الأخير فهي مشروعة؛ لأنه محل الذكر والثناء.

Mas'alah: What is the ruling on reducing the Talbiyah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=750)

[منحة الخالق] (قوله فإذا نقص عنها فكذلك بالأولى) قال في النهر فيه نظر ففي الفتح التلبية مرة شرط والزيادة سنة قال في المحيط حتى لا يلزمه الإساءة بتركها، ثم قال إن رفع الصوت بها سنة فإن تركه كان مسيئا اهـ. فالنقص بالإساءة أولى اهـ لكن في الفتح

أيضا، ويستحب في التلبية كلها رفع الصوت من غير أن يبلغ الجهد في ذلك كي لا يضعف، وقد نقله المؤلف عن الحلبي وقد ينازع في دعوى الأولوية على أنه قد ذكر المؤلف فيما سبق أن الإساءة دون الكراهة فليتأمل.

Mas'alah: Does the conjunction 'waw' imply order in the Talbiyah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=788)

(قوله: لأن الواو للترتيب) كذا في بعض النسخ وفي بعضها ليست للترتيب وهو الصواب أي إن تقديم العمرة في الذكر إذا أحرم بهما معا وفي التلبية بعده، والدعاء مستحب لا واجب؛ لأن الواو لا تقتضي الترتيب.

Mas'alah: What is the ruling on the talbiyah for the pilgrim and its wording?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2009)

[حكم التلبية للمحرم ولفظها]

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice with the talbiyah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2009)

[رفع الصوت بالتلبية] م: (قال: ثم يلبي عقيب صلاته لما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لبى في دبر صلاته) ش: وبه قال مالك، وأحمد، والشافعي في القديم،

وهو قول الترمذي، والنسائي عن عبد السلام بن حرب، حدثنا خصيف عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أهل في دبر صلاته» وقال: حديث حسن غريب. م: (وإن لبى بعدما استوت به راحلته) ش: قال في "المغرب" : أي قامت مستوية على قوائمها، والراحلة هو النجيب، والنجيبة من الإبل م: (جاز) ش: وبه قال الشافعي في الأصح، وهو قول ابن عمر - رضي الله عنهما - م: (ولكن الأول أفضل لما روينا) ش: أشار به إلى قوله - لبى في دبر كل صلاة - وجه الأفضلية أنه أكثر عملا؛ لأن من يلبي عقب صلاته يلبي إذا استوى على راحلته، وإذا علا شرف البيداء دون العكس، والأحاديث اختلفت في تلبية رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، قال بعضهم: أهل حين صلى، وقال بعضهم: أهل حين استوت به راحلته، وقال بعضهم: حين ارتفع على البيداء. وبين وجه الاختلاف في "شرح الآثار" مسندا إلى سعيد بن جبير، قال: قيل لابن عباس - رضي الله عنهما: كيف اختلف الناس في إهلال النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقال ابن عباس - رضي الله عنهما: سأخبركم عن ذلك، «إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أهل في صلاته فشهده قوم فأخذوا بذلك، فلما استوت به راحلته أهل فشهده قوم، فقالوا: أهل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الساعة، وإنما كان إهلال النبي - صلى الله عليه وسلم - في مصلاه فشهده قوم فأخبروا بذلك» . م: (وإن كان مفردا بالحج ينوي بتلبيته الحج؛ لأنه) ش: أي لأن الحج م: (عبادة، والأعمال

Mas'alah: What is the wording of the talbiyah and its meaning?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2010)

والأعمال بالنيات، والتلبية أن يقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد، والنعمة لك والملك، لا شريك لك. وقوله "إن الحمد" والنعمة لك بكسر الألف لا بفتحها، ليكون ابتداء لا بناء؛ إذ الفتحة صفة الأولى، وهو إجابة لدعاء الخليل صلوات الله عليه، على ما هو المعروف في القصة. [البناية] بالنيات) ش: هو لفظ الحديث في رواية م: (والتلبية أن يقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد، والنعمة لك والملك، لا شريك لك) ش: لبيك لبيك من المصادر التي يجب حذف فعلها لوقوعه مثنى، واختلفوا في معناه، فقيل: مشتق من ألب الرجل إذا أقام في مكان، فمعنى لبيك: أقيم على عبادتك إقامة بعد إقامة؛ لأن التثنية هناك للتكرير والتكثير، ويقال: معنى لبيك: أنا أقيم على طاعتك، منصوب على المصدر من قولهم: لب بالمكان، وألب إذا أقام به، ولزم، وكان حقه أن يقال: لبا لك، كقولك: حمدا لله. ولكن ثني للتأكيد، أي لبا لك بعد إلباب، وقيل: مشتق من قولهم: امرأة لبة أي محبة لزوجها فمعناه إخلاص لك من قولهم: لباب، أي خالص، ومنه لب الطعام، وقال الحربي: الألباب القرب، وقيل: خضوعا لك من قولهم أنا ملب بين يديك، أي خاضع ذكر ذلك في "الإمام" . م: (وقوله "إن الحمد" والنعمة لك بكسر الألف لا بفتحها، ليكون ابتداء) ش: أي ليكون ابتداء الكلام غير متعلق بما قبله م: (لا بناء) ش: أي لا يكون بناء على ما قبله، فيكون المعنى أثني عليك؛ لأن الحمد لك، ففيه معنى التخصيص، بخلاف الكسرة لأن فيها معنى التعميم، فهذا أولى م: (إذ الفتحة) ش: أي فتحة الألف م: (صفة الأولى) ش: أي كلمة الأولى، وهي قوله: لبيك، ولم يرد به الصفة النحوية، بل أراد به الصفة الحقيقية، وهي القائم بالذات، معناه التعليل معنى؛ لأن الحمد لك، وابتداء الثناء أولى. وفي "شرح الإرشاد" م: (وهو) ش: أي الكسر اختيار جماعة من أهل اللغة والفقه، وفي "المحيط" : لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كسرها، قلت: لا يعرف ذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم - م: (إجابة لدعاء الخليل -

صلوات الله وسلامه عليه -) ش: أي ذكر التلبية، إجابة إبراهيم الخليل - عليه الصلاة والسلام - م: (على ما هو المعروف في القصة) ش: أي في قصة إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - لما فرغ من بناء الكعبة أمر بأن يدعو الناس إلى الحج، فصعد أبا قبيس، وقال: إن الله تعالى أمر ببناء البيت له، وقد بني ألا فحجوا، فبلغ الله تعالى صوته الناس في أصلاب آبائهم وأرحام أمهاتهم، فمنهم من أجاب مرة، ومنهم من أجاب مرتين، وأكثروا على حسب جوابهم يحجون. وبيان هذا في قوله تعالى: {وأذن في الناس بالحج} [الحج: 27] الآية (الحج: الآية 27) ، فالتلبية إجابة الداعي بلا خلاف، ولكن الخلاف في الداعي أشار المصنف إلى أن الداعي هو الخليل عليه

Mas'alah: Is it permissible to add to the talbiyah or omit from it?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2011)

ولا ينبغي أن يخل بشيء من هذه الكلمات؛ لأنه هو المنقول باتفاق الرواة، فلا ينقص عنه، ولو زاد فيها جاز؛ خلافا للشافعي - رحمه الله - [البناية] الصلاة والسلام، وقيل: الداعي هو الله تعالى، كما قال تعالى: {يدعوكم ليغفر لكم من ذنوبكم} [إبراهيم: 10] (إبراهيم: الآية 10) ، وقيل: رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما قال: «إن سيدا بنى دارا واتخذ فيها مأدبة، وبعث داعيا» وأراد بالداعي نفسه - عليه الصلاة والسلام -. م: (ولا ينبغي أن يخل بشيء من هذه الكلمات) ش: لبيك اللهم لبيك ... إلخ، قوله: يخل بضم الياء - من الإخلال، وفاعله هو المحرم، ويجوز أن يكون على صيغة المجهول أيضا م: (لأنه هو المنقول) ش: أي ذكر التلبية على الهيئة المذكورة هو المنقول م: (باتفاق الرواة) ش: فيه نظر إذ ليس ما ذكره منقولا باتفاق الروايات، فقد

روي حديث التلبية عن عائشة، وعبد الله بن مسعود، وليس فيه: والملك لا شريك لك، فحديث عائشة - رضي الله عنها - أخرجه البخاري في "صحيحه" عن أبي عطية عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «إني لأعلم كيف كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يلبي: لبيك اللهم لبيك، لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك لبيك» . وحديث ابن مسعود أخرجه النسائي في "سننه" عن حماد بن زيد عن أبان بن ثعلب عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن زيد عن عبد الله، قال: «كانت تلبية رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك» ، ولم يتعرض الشراح لهذا، وسكتوا عنه غير أن الأترازي تبع المصنف على هذا، حيث قال في تفسير قوله: ولا ينبغي أن يخل بشيء من هذه الكلمات أي لا ينقص من التلبية المذكورة المشهورة باتفاق الرواة عليها. وأخرج مسلم عن ابن عمر قال: «وكان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يهل بإهلال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من هؤلاء الكلمات ويقول: لبيك اللهم لبيك، وسعديك والخير في يديك لبيك، ورغبتي إليك والعمل» . وروى إسحاق بن راهويه في" مسنده ": أخبرنا وهب بن جرير بن حازم قال: سمعت أبي يحدث عن أبي إسحاق الهمداني عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: حججنا في إمارة عثمان بن عفان - رضي الله عنه - عن عبد الله بن مسعود، فذكر حديثا فيه طول، وفي آخره وزاد ابن مسعود في تلبيته فقال لبيك وعدد التراب، وما سمعته قبل ذلك ولا بعده، وروى النسائي وابن ماجه عن الأعرج عن أبي هريرة، قال كان من تلبية النبي - صلى الله عليه وسلم - لبيك إله الحق لبيك." م: (فلا ينقص عنه) ش: أي عن ذكر التلبية المذكورة، وفي الأسبيجابي إن زاد عليها أو نقص أجزأه ولا يضره شيء م: (ولو زاد فيها) ش: أي في التلبية المذكورة م: (جاز خلافا للشافعي - رحمه الله -

في رواية الربيع - رحمه الله - عنه هو اعتبره بالأذان والتشهد من حيث إنه ذكر منظوم. ولنا أن أجلاء الصحابة كابن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة - رضي الله عنهم - زادوا على المأثور؛ [البناية] في رواية الربيع عنه) ش: أي عن الشافعي في رواية الربيع، والربيع هو ابن سليمان بن الخباز البصري مولاهم المصري المؤذن راوي كتب الأمهات عن الشافعي - رضي الله عنه - وهو أحد مشايخ أبي جعفر الطحاوي وأبي داود والنسائي وابن ماجه، وذكره ابن حبان في "الثقات" ، مات سنة سبعين ومائتين. قال الطحاوي وكان مؤذن الجامع بفسطاط مصر، وآخر يقال له الربيع بن سليمان الجيزي المصري الأعرج ممن روى عن الشافعي وروى عنه الطحاوي أيضا، وثقه ابن يونس وقال مات سنة ست وخمسين ومائتين، روى المزني عن الشافعي جواز الزيادة. وفي "شرح الوجيز" لا تستحب الزيادة على تلبية رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بل يكررها وبه قال أحمد، وقال أبو حامد ذكر أهل العراق عن الشافعي - رحمه الله - أنه ذكر الزيادة على ذلك، وقال هو غلط لا يكره ولا يستحب، بل يكررها واختاره ابن المنذر. م: (هو) ش: أي الشافعي - رحمه الله - م: (اعتبره بالأذان والتشهد) ش: أي اعتبر ذلك التلبية بالأذان والتشهد في الصلاة، م: (من حيث إنه ذكر منظوم) ش: يعني مرتب بألفاظ مخصوصة لا يجوز التغيير فيها كما لا يجوز في الأذان والتشهد. م: (ولنا أن أجلاء الصحابة) ش: أي أجلائهم وأكابرهم م: (كابن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة) ش: وابن مسعود، وهو عبد الله وكذلك ابن عمر عبد الله، وفي اسم أبي هريرة اختلاف كثير، والأكثر على أن اسمه عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليماني. وقال الهيثم بن عدي كان اسمه في الجاهلية عبد شمس. وقال أبو هريرة - رضي الله عنه - فسماني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عبد الرحمن، وإنما كنيت بأبي هريرة لأني وجدت هرة فحملتها في كمي، فقيل لي أنت أبو هريرة، وقيل رآه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وفي كمه هرة، فقال يا أبا هريرة. م: (زادوا على المأثور) ش: يعني

في التلبية، أما زيادة ابن عمر ففي الحديث الذي أخرجه الستة عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - «أن تلبية رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لبيك اللهم لبيك» .. إلخ كما هو المذكور المشهور، ثم قال وكان عبد الله بن عمر يزيد في تلبية لبيك لبيك والخير بيديك والرغبة إليك والعمل، وأخرج مسلم أيضا هذه الزيادة من قول عمر أيضا، وقد ذكرناه عن

Mas'alah: What is the purpose of the talbiyah and is addition permissible?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2013)

ولأن المقصود الثناء، وإظهار العبودية فلا يمنع من الزيادة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice with talbiyah during ihram?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2027)

والتلبية في الإحرام على مثال التكبير في الصلاة، فيؤتى بها عند الانتقال من حال إلى حال. ويرفع صوته بالتلبية؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام: «أفضل الحج العج والثج» فالعج: رفع الصوت بالتلبية، والثج إسالة الدم.

Mas'alah: What is the formula and ruling of the talbiyah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=221)

وصفة التلبية أن يقول: لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، وقوله: إن النعمة لك يروى بفتح الألف وبكسرها وبالكسر أصح، قال الكرخي يأتي بها ولا ينقص منها كذا في المحيط وإن زاد عليها فهو حسن بأن يقول: لبيك إله الخلق لبيك غفار الذنوب لبيك وسعديك والخير كله بيديك والرغباء إليك كذا في محيط السرخسي. وأما النقص فمكروه اتفاقا كذا في البحر الرائق، ثم إذا لبى صلى على النبي المعلم للخيرات ودعا بما شاء إلا أنه يخفض صوته إذا صلى عليه، كذا في فتح القدير، ويكثر التلبية ما استطاع في أدبار الصلوات كذا في المحيط وهو ظاهر الرواية.

Mas'alah: What is the ruling on continuing the talbiyah in all states during Hajj?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=225)

ثم لا يترك التلبية في أحواله كلها في مكة وفي المسجد الحرام وغيره ويلبي عند الخروج من مكة ويدعو بما شاء ويهلل كذا في التبيين

Mas'alah: When should the pilgrim recite the talbiyah abundantly?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=185)

قال: "ويكثر من التلبية عقيب الصلوات وكلما علا شرفا أو هبط واديا أو لقي ركبا وبالأسحار" لأن أصحاب رسول الله عليه السلام رضي الله عنهم كانوا يلبون في هذه الأحوال والتلبية في الإحرام على مثال التكبير في الصلاة فيؤتى بها عند الإنتقال من

حال إلى حال

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice with the talbiyah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=185)

"ويرفع صوته بالتلبية" لقوله عليه الصلاة والسلام "أفضل الحج العج والثج" فالعج رفع الصوت بالتلبية والثج إسالة الدم.

Mas'alah: Is it permissible to add extra phrases to the talbiyah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=129)

خلافا للشافعي رحمه الله في رواية الربيع رحمه الله عنه هو اعتبره بالأذان واستشهد من حيث إنه ذكر منظوم ولنا أن أجلاء الصحابة كابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم زادوا على المأثور ولأن المقصود الثناء وإظهار العبودية فلا يمنع من الزيادة عليه

Mas'alah: When should the pilgrim recite the talbiyah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=130)

قال ويكثر من التلبية عقيب الصلوات وكلما علا شرفا أو هبط واديا أو لقي ركبا وبالأسحار لأن أصحاب رسول الله عليه السلام رضي الله عنهم كانوا يلبون في هذه

الأحوال والتلبية في الإحرام على مثال التكبير في الصلاة فيؤتى بها عند الإنتقال من حال إلى حال ويرفع صوته بالتلبية لقوله عليه الصلاة والسلام أفضل الحج العج والثج فالعج رفع الصوت بالتلبية والثج إسالة الدم

Mas'alah: When does a pilgrim stop reciting the talbiyah in Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=650)

- باب متى يقطع الرجل التلبية في الحج والعمرة -

Mas'alah: When does a pilgrim stop reciting the Talbiyah during Hajj?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=658)

يلبي فجعل الناس ينظرون إليه فقال ما شأنهم أضلوا سنة

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab say about talbiyah at the jamrah?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=665)

ابن اسلم عن إبراهيم بن عبد الله عن أبيه عن ابن عباس قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يهل عند الجمرة فقلت يا أمير المؤمنين

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud report about the Prophet's talbiyah?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=667)

سمعت ابن مسعود رضي الله عنه يجمع وهو يقول سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يقول هاهنا لبيك اللهم لبيك

Mas'alah: Did Umar and Ibn Mas'ud recite talbiyah on the night of Arafah?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=667)

اخبرنا محمد قال اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن الاعمش عن اباره‍يم النخعي عن الأسود بن يزيد قال كان عمر وعبد الله بن مسعود يلبيان ليلة عرفة

Mas'alah: What is the ruling on talbiyah and takbir at different stages of Hajj?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=681)

لا ينكر عليه في ذلك الموضع فهذا دليل على ان التلبية تنبغي في ذلك المكان وأما التكبير فلا ينكر في الحج كله والتهليل والتسبيح ألا ترى أن المكبر لو كبر في أول الإحرام مع التلبية لم يكن بذلك بأس ولو لبى رجل بعد رمي الجمرتين كره له ذلك فالتلبية تكره إلا في مواضعها والتكبير لا يكره في حال من الحالات فان كان المهل لا ينكر ذلك عليه في تلك الحال فهي حال التلبية وقد كان ابن عمر رضي الله عنهما يقدم

Mas'alah: What did Umar do when traveling with a group and they stayed at a bedouin's tent?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=733)

عن رجل من بني ضمرة قال خرجنا مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فافرد بالمسير معه في سبعة ركب قال فآوانا الليل الى خيمة اعرابي فإذا

Mas'alah: What is the wording of the talbiyah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=140)

والتلبية: لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك.

Mas'alah: What are the recommended times for reciting the talbiyah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=142)

ويقاتل عدوه، ويكثر من التلبية عقيب الصلوات، وكلما علا شرفا أو هبط واديا أو لقي ركبا وبالأسحار.

Mas'alah: What are the rulings on the talbiyah and raising the voice?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=149)

والتلبية : لبيك اللهم لبيك ، لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) وكسر إن أصوب ليقع ابتداء ويرفع صوته بالتلبية . قال عليه الصلاة

والسلام : ' أفضل الحج العج والثج ' فالعج : رفع الصوت بالتلبية : والثج : إسالة دم الذبائح ، ولا يخل بشيء من هذه الكلمات لأنها منقولة باتفاق الرواة ، وإن زاد جاز بأن يقول : لبيك وسعديك والخير كله في يديك لبيك إله الخلق غفار الذنوب إلى غير ذلك مما جاء عن الصحابة والتابعين وهي مرة شرط والزيادة سنة ، ويكون بتركها مسيئا .

Mas'alah: What are the recommended times and occasions for reciting the talbiyah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=151)

ويكثر من التلبية عقيب الصلوات ، وكلما علا شرفا أو هبط واديا أو لقي ركبا وبالأسحار) هو المأثور عن الصحابة .

"" "" "" صفحة رقم 157 "" "" ""

Mas'alah: What is the preferred time for reciting the talbiyah in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=947)

لما روي «أن النبي - عليه الصلاة والسلام - لبى في دبر صلاته» . وإن لبى بعدما استوت به راحلته جاز، ولكن الأول أفضل لما روينا [العناية] دبر صلاته» وقال ابن عمر «لبى حين استوى على راحلته» وذكر جابر. «أنه لبى حين علا البيداء» وابن عمر - رضي الله عنهما - رد هذا، فقال: يكذبون فيها على رسول الله - صلى الله عليه

وسلم - «وإنما لبى حين استوى على راحلته» وروي عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس - رضي الله عنهما - كيف اختلف الناس في وقت تلبية رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وما حج إلا مرة واحدة، فقال «لبى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في دبر صلاته» فسمع ذلك قوم من أصحابه فنقلوا ذلك، وكان القوم يأتونه أرسالا فلبى حين استوت به راحلته فسمع قوم فظنوها أول تلبيته فنقلوا ذلك، ثم لبى حين علا البيداء، فسمعه قوم آخرون فظنوها أول تلبيته فنقلوا ذلك وايم الله ما أوجبها إلا في مصلاه "فقلنا: بأن الإتيان بقول ابن عباس أفضل لأنه أكد روايته باليمين، والإتيان"

Mas'alah: What is the wording of the talbiyah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=948)

(والتلبية أن يقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك) وقوله إن الحمد بكسر الألف لا بفتحها ليكون ابتداء لا بناء [العناية] بقول ابن عمر جائز. وقوله (وإن كان مفردا بالحج) ظاهر. وقوله (والتلبية أن يقول لبيك اللهم لبيك) وهو من المصادر التي يجب حذف فعلها لوقوعه مثنى. واختلفوا في معناه فقيل: مشتق من ألب الرجل إذا أقام في مكان، فمعنى لبيك أقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة لأن التلبية هاهنا للتكرير، والتكرير يراد للتكثير. وقيل: مشتق من قولهم: امرأة لبة أي محبة لزوجها فمعناه محبتي لك يا رب. وقيل: من قولهم داري تلب دارك أي تواجهها فمعناه اتجاهي إليك مرة بعد أخرى والأول أنسب. وقوله (إن الحمد بكسر الألف لا بفتحها) هكذا رواه ابن عمر وابن مسعود في صفة تلبية رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. وقوله (ليكون ابتداء) أي غير متعلق بما قبله

Mas'alah: What is the meaning of the talbiyah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=949)

إذ الفتحة صفة الأولى، وهو إجابة لدعاء الخليل صلوات الله عليه على ما هو المعروف في القصة)

Mas'alah: Is it permissible to omit any words from the talbiyah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=949)

ولا ينبغي أن يخل بشيء من هذه الكلمات) [العناية] لا بناء إذ الفتحة صفة الأولى) قيل: مراده الحقيقة وهي المعنى القائم بالذات لا الصفة النحوية، وتقديره: ألبي أن الحمد والنعمة لك، أي وأنا موصوف بهذا القول. وقيل: المراد به التعليل لأنه يكون بتقدير اللام أي لبى لأن الحمد، وفيه بعد. وقيل: مراده أنه صفة التلبية أي ألبي. تلبية. هي أن الحمد لك، وعلى هذا قيل: من كسر الهمزة فقد عم ومن فتحها فقد خص. وقوله (وهو) أي ذكر التلبية (إجابة لدعوة الخليل - عليه الصلاة والسلام - على ما هو المعروف في القصة) وهي ما روي "أن الخليل - عليه الصلاة والسلام - لما فرغ من بناء البيت أمر بأن يدعو الناس إلى الحج، فصعد أبا قبيس وقال: ألا إن الله تعالى قد أمر ببناء بيت له وقد بني، ألا فحجوه فبلغ الله صوته الناس في أصلاب آبائهم وأرحام أمهاتهم فمنهم من أجاب مرة ومرتين وأكثر من ذلك على حسب جوابهم يحجون" ويؤيد هذا قوله تعالى {وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا} [الحج: 27] فالتلبية إجابة لدعوة الخليل - عليه الصلاة والسلام - ولا فرق في ظاهر الرواية بين هذا اللفظ وغيره من الثناء والتسبيح والعربي والفارسي. أما على قول أبي حنيفة فظاهر لتجويزه

ذلك في تكبيرة الافتتاح. وفرق محمد بينهما بأن غير الذكر هاهنا وهو تقليد الهدي قام مقامه

Mas'alah: What is the ruling on omitting words from the talbiyah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=950)

لأنه هو المنقول باتفاق الرواة فلا ينقص عنه)

Mas'alah: Is it permissible to add extra words to the talbiyah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=950)

ولو زاد فيها جاز) خلافا للشافعي - رحمه الله - في رواية الربيع - رحمه الله - عنه. هو اعتبره بالأذان والتشهد من حيث إنه ذكر منظوم. ولنا أن أجلاء الصحابة كابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة - رضي الله تعالى عنهم - زادوا على المأثور، ولأن المقصود الثناء، وإظهار العبودية فلا يمنع من الزيادة [العناية] فكذلك غير العربية يقوم مقامها بخلاف الصلاة، وبهذا فرق أبو يوسف أيضا بين الصلاة والتلبية، ولكن العربية أفضل. وقوله (فلا ينقص عنه) قال الإمام أبو بكر محمد بن الفضل: لو قال اللهم ولم يزد عليه كان على الاختلاف الذي ذكرنا في الشروع في الصلاة. فمن قال: يصير به شارعا في الصلاة قال: يصير به محرما، ومن قال: لا فلا. وقوله (ولو زاد فيها جاز) ظاهر. وقوله (زادوا على المأثور) قال عبد الله بن مسعود: أجهل الناس أم طال بهم العهد؟ لبيك عدد التراب لبيك، وأراد بالعهد عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -،

وزادوا في رواية «لبيك حقا حقا تعبدا ورقا لبيك عدد التراب لبيك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك إله الخلق لبيك لبيك والرغباء إليك لبيك لبيك من عبد آبق لبيك» . وقوله (لأن المقصود الثناء) ظاهر. والجواب عن التشهد والأذان أن التشهد في تعليمه زيادة التأكيد. قال ابن مسعود «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن» فالزيادة تخل به، بخلاف التلبية لأنها للثناء من غير تأكيد في تعليم نظمه فلا تخل بها الزيادة، والأذان للإعلام وقد صار معروفا بهذه الكلمات فلا يبقى إعلاما بغيرها، وليس في المسألة كبير خلاف فإنه جعل المنقول

عليه.

Mas'alah: What is the analogy between talbiyah in ihram and takbir in prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=960)

في هذه الأحوال، والتلبية في الإحرام على مثال التكبير في الصلاة، فيؤتي بها عند الانتقال من حال إلى حال)

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice with talbiyah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=960)

ويرفع صوته بالتلبية) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «أفضل الحج العج والثج» فالعج رفع الصوت بالتلبية، والثج إسالة الدم. [العناية] والتعليل في الكتاب ظاهر. وقوله

(ويرفع صوته بالتلبية) المستحب عندنا في الدعاء والأذكار الإخفاء إلا إذا تعلق بإعلانه مقصود كالأذان والخطبة وغيرهما، والتلبية للإعلام بالشروع فيما هو من أعلام الدين، فكان

Mas'alah: What is the preferred time for reciting the talbiyah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=150)

ثم يلبي عقيب صلاته) فإن لبى بعدما استوت به راحلته جاز ولكن الأول أفضل

Mas'alah: What is the wording of the talbiyah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=150)

قوله)

Mas'alah: Why should one not omit any part of the Talbiyah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=150)

ولا ينبغي أن يخل بشيء من هذه الكلمات) لأنها تلبية رسول الله - صلى الله عليه وسلم - باتفاق الرواة فلا ينقص منها

Mas'alah: What additions to the Talbiyah are permissible?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=150)

فإن زاد فيها جاز) يعني بعد الإتيان بها أما في خلالها فلا وكان ابن عمر – رضي الله عنه – يزيد في تلبيته لبيك وسعديك والخير كله في يديك والرغباء إليك لبيك لبيك وزاد بعضهم لبيك حقا حقا لبيك تعبدا ورقا

Mas'alah: What is the talbiyah and what does the pilgrim say upon entering ihram?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=180)

طيب وصلى ركعتين وقال: اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني، ثم يلبي عقيب صلاته، فإن كان مفردا في الحج نوى بتلبيته الحج، والتلبية أن يقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك، لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك. ولا ينبغي أن يخل بشيء من هذه الكلمات، فإن زاد فيها جاز، فإذا لبى فقد أحرم، فليتق ما نهى الله عنه من الرفث والفسوق ـــــــ (له طيب) وقص أظافره وشاربه، وأزال عانته، وحلق رأسه إن اعتاده، وإلا سرحه (وصلى ركعتين) في غير وقت مكروه (وقال: اللهم) إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني) ، لأن أداءه في أزمنة متفرقة، وأماكن متباينة، فلا يعرى عن المشقة، فيسأل الله تعالى التيسير، بخلاف الصلاة، لأن مدتها يسيرة، وأداؤها عادة ميسر (ثم يلبي عقيب الصلاة) ، لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم (لبى في دبر صلاته) وإن لبى بعد ما استوت به راحلته جاز، ولكن الأول أفضل. هداية (فإن كان مفردا) الإحرام (بالحج نوى بتلبيته الحج) ؛ لأنه عبادة، والأعمال بالنيات (والتلبية أن

يقول؛ لبيك، اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك، لبيك إن الحمد) بكسر الهمزة، وتفتح (والنعمة لك والملك، لا شريك لك) وهي المنقولة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، (ولا ينبغي أن يخل بشيء من هذه الكلمات) ؛ لأنه هو المنقول باتفاق الرواة فلا ينقص عنه (فإن زاد فيها) : أي عليها بعد الإتيان بها (جاز) بلا كراهة، أما في خلالها فيكره، كما في الدر وغيره. (وإذا لبى) ناويا (فقد أحرم) ولا يصير شارعا في الإحرام بمجرد النية، ما لم يأت بالتلبية (فليتق ما نهى الله تعالى عنه من الرفث) وهو الجماع، أو الكلام الفاحش؛ أو ذكر الجماع بحضرة النساء (والفسوق) : أي المعاصي، وهي في حال

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'Labbayk' in the talbiyah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=689)

داري تلب دارك أي تواجهها فمعنى قوله لبيك اتجاهي لك يا رب، وقيل: هو مشتق من قولهم امرأة لبة أي محبة لزوجها فمعناه محبتي لك يا رب.

Mas'alah: What is the nature of the talbiyah as a response to a caller?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=689)

والثالث أنه لا خلاف أن التلبية جواب الدعاء، والكلام في أن الداعي من هو فقيل: الداعي هو الله تعالى كما قال الله تعالى {فاطر السماوات والأرض يدعوكم ليغفر لكم من ذنوبكم} [إبراهيم: 10] . وقيل: الداعي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما قال صلوات الله عليه: إن سيدا بنى دارا واتخذ فيها مأدبة، وبعث داعيا. وأراد بالداعي

نفسه، والأظهر أن الداعي هو الخليل صلوات الله عليه على ما روي أنه لما فرغ من بناء البيت أمر بأن يدعو الناس إلى الحج فصعد بأبي قبيس، وقال: ألا إن الله تعالى أمر ببناء بيت له، وقد بني ألا فحجوه فبلغ الله صوته الناس في أصلاب آبائهم وأرحام أمهاتهم فمنهم من أجاب مرة، ومنهم من أجاب مرتين، وأكثر من ذلك، وعلى حسب جوابهم يحجون، وبيان هذا في قوله تعالى {وأذن في الناس بالحج} [الحج: 27] الآية.

Mas'alah: What is the prescribed wording of the talbiyah and its grammatical analysis?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=689)

فالتلبية إجابة لدعاء الخليل صلوات الله عليه وسلامه، ثم صفة التلبية أن يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، هكذا رواه ابن عمر وابن مسعود - رضي الله عنهما - في صفة تلبية رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ومن أهل اللغة من اختار نصب الألف في قوله إن الحمد، ومعناه لأن الحمد أو بأن الحمد فأما المختار عندنا: الكسر، وهو المروي عن محمد - رحمه الله تعالى -، ووافقه الفراء؛ لأن بكسر الألف يكون ابتداء الثناء، وبنصب الألف يكون وصفا لما تقدم، وابتداء الثناء أولى، ولا بأس عندنا في الزيادة على هذه التلبية بين العلماء اختلاف يأتي في موضعه إن

Mas'alah: Can the talbiyah be performed in Persian or with other words of praise?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=690)

شاء الله تعالى فظاهر المذهب عندنا أن غير هذا اللفظ من الثناء والتسبيح يقوم مقامه في حق من يحسن التلبية أو لا يحسن، وكذلك لو أتى به بالفارسية فهو والعربية سواء أما على قول أبي حنيفة فظاهر؛ لأنا قد بينا مذهبه في التكبير عند افتتاح الصلوات أن المعتبر ذكر الله تعالى على سبيل التعظيم، وإن لفظ الفارسية والعربية فيه سواء فكذلك هنا ومحمد - رحمه الله تعالى - هناك يقول: لا يتأدى بالفارسية ممن يحسن العربية، وهنا يتأدى؛ لأن غير الذكر هنا يقوم مقام الذكر، وهو تقليد الهدي فكذلك غير العربية يقوم مقام العربية بخلاف الصلوات، وبهذا يفرق أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى بين التلبية والتكبير عند افتتاح الصلوات. وقد روى الحسن عن أبي يوسف رحمهما الله تعالى أن غير التلبية من الأذكار لا يقوم مقام التلبية هنا كما في الصلوات على قوله، ولا يصير محرما بمجرد النية ما لم يأت بالتلبية أو ما يقوم مقامها خلافا للشافعي - رحمه الله تعالى -، وبيانه يأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the wording of the talbiyah and its meaning?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=926)

والتلبية معروفة. منحة السلوك أصواتهم بالتلبية، فإنها من شعار الحج "رواه ابن ماجه (1) ." قوله: والتلبية معروفة. وهي: "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك" كذا حكى ابن عمر تلبية النبي -صلى الله عليه وسلم- متفق عليه (2) . واختلفوا في الداعي؟ = ص 47، نهاية المحتاج 3/ 273، عمدة السالك وعدة الناسك ص 236، السلسبيل 1/ 367، حاشية العنقري على الروض المربع 1/ 472. (1) 2/ 975 كتاب المناسك، باب رفع الصوت

بالتلبية رقم 2923، ورواه أيضا الشافعي في ترتيب المسند 1/ 306 كتاب الحج، الباب الرابع فيما يلزم المحرم عند تلبسه بالإحرام رقم 794، والبيهقي في السنن الكبرى 5/ 41 كتاب الحج، باب رفع الصوت بالتلبية، وموطأ محمد بن الحسن الشيباني ص 136 كتاب الحج، باب رفع الصوت بالتلبية رقم 392، والحاكم في المستدرك 1/ 450 كتاب المناسك، وأحمد 5/ 192، وابن حبان في صحيحه 9/ 112 كتاب الحج، باب الإحرام رقم 3803، وابن خزيمة في صحيحه 4/ 174 كتاب المناسك، باب البيان أن رفع الصوت بالإهلال من شعار الحج رقم 2628، والطبراني في الكبير 5/ 5168 - 5173، وابن أبي شيبة في المصنف 3/ 373 كتاب الحج، باب من كان يرفع صوته بالتلبية رقم 15055. من طريق خلاد بن السائب، عن زيد بن خالد الجهني، عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال ... "." قال ابن حبان في صحيحه 6/ 113: سمع هذا الخبر خلاد بن السائب من أبيه، ومن زيد بن خالد الجهني، ولفظاهما مختلفان، وهما طريقان محفوظان. وقال الحاكم في المستدرك 1/ 450 بعد أن ساق أسانيد الحديث: هذه الأسانيد كلها صحيحة. (2) البخاري 2/ 561 كتاب الحج، باب التلبية رقم 1474، ومسلم 2/ 841 كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها رقم 1184. عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: كانت تلبية النبي -صلى الله عليه وسلم- فذكره. . . .

Mas'alah: What is the ruling on repeating the talbiyah and sending blessings on the Prophet?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=928)

والزيادة سنة. منحة السلوك قوله: والزيادة سنة. أي: الزيادة على مرة سنة؛ لأنها ذكر

وتعظيم (1) . ويصلي على النبي –صلى الله عليه وسلم– بعد التلبية (2) ؛ لما روي عن القاسم بن محمد بن أبي بكر (3) أنه قال: "كان يستحب للرجال الصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم– بعد التلبية" رواه أبو داود، والدارقطني (4) . = وذهب المالكية: إلى وجوب التلبية، فإن أخل بها جملة فعليه دم، ويكفي منها مرة واحدة، وما زاد على ذلك فمستحب. منح الجليل 2/ 262، المعونة 1/ 522، بداية المجتهد 1/ 337، الوجيز 1/ 116، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج 4/ 50، الإنصاف 1/ 268، الإفصاح 3/ 452. (1) تبيين الحقائق 2/ 14، شرح فتح القدير 2/ 446، العناية 2/ 446. (2) وفاقا للشافعية، والحنابلة. وعند المالكية: يستحب للملبي الاقتصار على التلبية فقط: "لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك ..." إلى "لا شريك لك" . شرح فتح القدير 2/ 439، تبيين الحقائق 2/ 11، أسهل المدارك 2/ 458، سراج السالك شرح أسهل المسالك 1/ 229، أنوار المسالك ص 237، المنهاج 1/ 579، الإقناع للحجاوي 2/ 378، هداية الراغب ص 213. (3) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، القرشي التيمي، من خيار التابعين وفقهائهم، كان ثقة، عالما، إماما، فقيها، ورعا، أحد الفقهاء السبعة، كان كثير الصمت. توفي سنة 101 هـ. تهذيب الكمال 23/ 427، الثقات لابن حبان 5/ 302، تذكرة الحفاظ 1/ 96، شذرات الذهب 11/ 62. (4) رواه الدارقطني في سننه 2/ 238 كتاب الحج، باب المواقيت رقم 11، والبيهقي 5/ 46 كتاب الحج، باب ما يستحب من القول في أثر التلبية، والشافعي في الأم 2/ 172 كتاب الحج، باب ما يستحب من القول في أثر التلبية، من طريق عبد الله بن عبد الله الأموي، أنه سمع صالح بن محمد بن زائدة قال: سمعت القاسم بن محمد يقول ... "." وعزاه صاحب القرى ص 178 إلى الدارقطني، وأبي ذر. وعزاه السخاوي في القول =

Mas'alah: Should a pilgrim increase the talbiyah in a loud voice after the five prayers?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=942)

ويكثر التلبية بصوت رفيع بعد الصلوات الخمس، منحة السلوك والتختم بالخاتم (1) . [الإكثار من التلبية] قوله: ويكثر التلبية بصوت رفيع بعد الصلوات الخمس (2) . لما روي عن أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- أنه -صلى الله عليه وسلم- "سئل أي الحج أفضل؟ قال: العج والثج" رواه الترمذي (3) . (1) وكذا عند الشافعية. وذهب المالكية: إلى أنه يجوز للمحرم شد الهميان والمنطقة، ولا يجوز تقلده السيف، والسلاح، والخاتم للرجال. وعند الحنابلة: له أن يلبس الهميان، ولا يعقد منطقة، ولا يتقلد السيف، إلا عند الضرورة. الهداية 1/ 151، العناية 2/ 444، الكتاب 1/ 183، كنز الدقائق 2/ 14، تبيين الحقائق 2/ 14، القوانين الفقهية ص 91، شرح الزرقاني 2/ 291، منح الجليل 2/ 310، حاشية البناني 2/ 294، مغني المحتاج 1/ 518، نهاية المحتاج 3/ 331، المقنع 1/ 407، المحرر 1/ 239، الإنصاف 3/ 467. (2) بدائع الصنائع 2/ 145، تحفة الفقهاء 1/ 401، تبيين الحقائق 2/ 14، الهداية 1/ 151. (3) 3/ 175 كتاب الحج، باب ما جاء في فضل التلبية والنحر رقم 827، والدارمي 2/ 31 كتاب المناسك، باب أي الحج أفضل رقم 1743، وأبو يعلى 1/ 108 رقم 117، وابن ماجه 2/ 975 كتاب المناسك، باب رفع الصوت بالتلبية رقم 2924، والخطيب في الموضح 1/ 18، والبيهقي 5/ 42 كتاب الحج، باب رفع الصوت بالتلبية، والحاكم 1/ 451 كتاب المناسك. من طرق عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان، عن محمد بن المنكدر، عن عبد الرحمن بن يربوع، عن أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- ... قال الترمذي 3/ 175: حديث

غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي فديك، ومحمد بن المنكدر، لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع. وقال في الدراية 2/ 12: وفيه انقطاع بين ابن المنكدر وعبد الرحمن بن يربوع. قال الحاكم 1/ 451: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. =

Mas'alah: When should a pilgrim recite the talbiyah: upon ascending, descending, or meeting a caravan?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=943)

وكلما علا شرفا، أو هبط واديا، أو لقي ركبا، منحة السلوك العج: رفع الصوت بالتلبية (1) . والثج: إسالة الدم (2) . قوله: وكلما علا شرفا. أي: موضعا عاليا (3) ، أو هبط واديا، أي: نزل مكانا سافلا، أو لقي ركبا (4) ، لما روي أنه -صلى الله عليه وسلم- "كان يلبي إذا لقي ركبا، أو صعد أكمة (5) ، أو هبط واديا، وفي أدبار المكتوبة (6) ، وآخر الليل" = قال البيهقي 5/ 43: قال أبو عيسى: سألت عنه البخاري فقال: هو عندي مرسل، محمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع. (1) تاج العروس 2/ 71 مادة عج، لسان العرب 2/ 318 مادة عجج، معجم مقاييس اللغة 4/ 27 باب العين وما بعدها في المضاعف والمطابق والأصم مادة عج، طلبة الطلبة ص 67، غريب الحديث لأبي عبيد 1/ 279 مادة عجج. (2) تاج العروس 2/ 13 مادة ثج، معجم مقاييس اللغة 1/ 367 باب الكلام الذي أوله تاء في المضاعف والمطابق والأصم مادة ثج، مختار الصحاح ص 35 مادة ث ج ج، غريب الحديث لأبي عبيد 1/ 279 مادة ثجج. (3) لسان العرب 9/ 170 مادة شرف، القاموس المحيط 2/ 700 مادة ش ر ف، مختار الصحاح ص 141 مادة ش ر ف، مجمل اللغة ص 403 باب الشين والراء

وما يثلثهما مادة شرف. (4) الكتاب 1/ 183، كنز الدقائق 2/ 14، مختصر الطحاوي ص 63، تحفة الفقهاء 1/ 401، بدائع الصنائع 2/ 145، الهداية 1/ 151. (5) الأكمة: الموضع الذي هو أشد ارتفاعا مما حوله. لسان العرب 12/ 21 مادة أكم، معجم مقاييس اللغة 1/ 125 باب الهمزة والكاف وما يثلثهما مادة أكم، القاموس المحيط 1/ 165 مادة أك م، المصباح المنير 1/ 18 مادة الأكمة. (6) أي: المفروضة. وهي الصلوات الخمس، من كتب أي: حكم وقضى، أي: أوجبه. لسان العرب 1/ 699 مادة كتب، القاموس المحيط 4/ 11 مادة ك ت ب، المصباح المنير 2/ 524 مادة كتب، المغرب ص 399، مادة كتبه، النظم المستعذب 1/ 99.

Mas'alah: What is the formula of the talbiyah in ihram?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=934)

وصفة التلبية أن يقول: لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، وروي عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما أن «النبي لبى كذلك» ، وقوله إن الحمد والنعمة لك مروي بفتح الألف حتى روي أنه كان ينشد في حرمه شعر وبين يائسين سام.... إن تصديق الطير قل ... فقلى له أثر....

Mas'alah: When should a pilgrim recite the talbiyah during Hajj?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=936)

ويكثر من التلبية ما استطاع في أدبار الصلوات، وكلما لقي ركبا علا شرفا أو هبط واديا وبالأسحار وحين يستيقظ من منامه، ثم يتوجه نحو مكة.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice with the talbiyah during Hajj?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=281)

كتاب الحج في رفع الصوت كتاب الحج فيه ثمانية وثلاثون حديثا في رفع الصوت روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أتاني جبرئيل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالاهلال" وخرج ذلك من طرق كثيرة وألفاظ متقاربة ومعان متفقة لا يعارضه ما روى عن أبي موسى الأشعري لما دنونا المدينة أقبل الناس يرفعون أصواتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا أيها الناس إنكم لا تدعون أصم ولا غائبا إن الذي تدعون بينكم وبين أعناق أكتافكم" ثم قال: "يا أبا موسى ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة" قلت: بلى قال: "لا حول ولا قوة إلا بالله" وفي حديث آخر فرفع الناس أصواتهم بالتكبير فقال: "يا أيها الناس اربعوا عن أنفسكم" , الحديث لأن التلبية من شعار الحج فسبيله رفع الصوت بها, روى عن أبي بكر الصديق قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الحج أفضل؟ قال: "العج والثج" فالعج: رفع الصوت بالتلبية والثج: نحر البدن فشعار الحج رفع الصوت بالتلبية فبان الحج بذلك كما بان به في سوى التلبية من حلق الرأس عند الاحلال ومن اجتناب المحظورات ولم يكن رفع الصوت بالتكبير في حديث أبي موسى من شعار دخول المدينة فلم يكن له معنى فظهر الفرق واندفع التعارض.

Mas'alah: What is the formula and ruling of the Talbiyah in Ihram?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=526)

وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد، والنعمة لك والملك لا شريك لك، وزد فيها ــــــ (وهي) أي: التلبية (لبيك) مصدر مثنى لب تثنية أريد بها التكثيف أو المبالغة مهزوم النصب والإضافة والعامل فيه لفظه أي: أجبتك إجابة بعد إجابة وكانه من الحث بالمكان أقام به فهو مصدر محذوف الزوائد وقيل: مخير ذلك قال بعضهم: وفي مشروعية التلبية تنبيه محلى! نص أم الله تعالى لعباده بأن وفودا ما إنما كان باستدعاء منه واختلف في الداعي والأظهر أنه الخليل كما في (السراج) . (اللهم) يا الله البيت (لبيك لا شريك لك) في ملكك (لبيك إن الحمد) بالكسر والفتح والأول أفضل قال في (المحيط) : لابنه عليه السلام فعله ورده في (البناية) بأنه لم يعرف نعم علل أكثرهم الأفضلية بأنه استئناف للثناء فتكون التلبية للذات بخلاف الفتح فإنه تعليل للتلبية أي: لبيك لأن الحمد لك (والنعمة والملكة وتعليق الإجابة التي لا نهاية لها بالذات أولى منه باعتبار صفة واعترض بان الكسر يجوز أن يكون تعليلا مستأنفا أيضا ومنه {وصل عليهم إن صلواتك سكن لهم} [التوبة: 103] ، {إنه ليس من أهلك} [هود: 46] ، وفي الخبر (إنها في الطوافين عليكم والطوافات) ومنه أيضا علم ابنك العلم إن العلم نافعه وأجيب بأنه وإن جاز فيه كل منهما إلا أنه يحمل هنا على الاستئناف لأولويته بخلاف الفتح إذ ليس فيه سوى التعليل وحكى الشراح عن الإمام الفتح وعن محمد والكسائي والفراء الكسر إلا أن المذكور في (الكشاف) اختيار الإمام الكسر والشافعي الفتح وهو الذي يعطيه ظاهر كلام هم والله أعلم. والنعمة لك: بالنصب على المشهور ويجوز الرفع محلى الابتداء ومتعلق الجار هو الخبر وفي كل ما يصل إلى الخلق من النفع والملك بدعم الميم سعة المقدور وقوع الحمد والنعمة وإفراد الملك

لأن الحمد متعلق بالنعمة ولذا يقال: الحمد لله على نعمه فكأنه قال: لا حمد إلا لك لأن له لا نعمى إلا لك وأما الملك فهو معنى مستقل بنفسه ذكر تحقيق أن النعمة كلها لله تعالى لما أنه صاحب الملك قاله ابن المنير (لا شريك لك) في شيء من ذلك (وزد فيها) أي: زد على هذه الألفاظ ما شئت كذا في (الشرح) فالظرف بمعنى على لأن الزيادة إنما تكون بعد الإتيان بها لا في خلالها كما

Mas'alah: What are the rulings on Talbiyah and its deficiency in Ihram?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=527)

ولا تنقص، فغذا لبيت ناويا فقد أحرمت، فاتق الرفث، ـــــــ في (السراج) وعن ابن عمر كان يقول: لبيك وسعديك والخير بيدك والرغباء إليك وهي مندوبة كما قال الحلبي والظاهر أن المراد مطلقها المشتملة على الثناء لا بقيد كونها مأثورة (ولا تنقص منها شيئا لأنه هو المنقول عنه عليه السلام باتفاق الروايات كذا في (الهداية) ومن ثم حكى ابن الملك الاتفاق على أن النقص مكروه وظاهر قول المصنف في (الكافي) أن لا يجوز أنها تحكيمية قال في (البحث) : وفيه نظر ظاهر لأن التلبية سنة فإذا تركها أصلا ارتكب كراهة التنزيه فالنقص أولى وأقول: فيه نظر ففي (الفتح) التلبية مرة شوط والقيادة سنة قال في (المحيط) : حتى يلزمه الإساءة بتركها ثم قال: إن رفع الصوت بها سنة وإن تركه مسيئا انتهى. فالنقص بالإساءة أولى. واعلم أن دعوى كون النقص لم يقع في رواية معارض بما في لا البخاري ما عن عائشة: (إني لأعلم كيف كان رسول الله- صلي الله عليه وسلم- يلبي) ولم يذكر الملك وشريك لك. (فإذا لبيت) حال كونك (ناويا فقد أحرمت) هذا الشرط غير معتبر المفهوم لأن ظاهر المذهب أنه يصير محرما

بكل ثناء وتسبيح ولو كان يحسن التلبية حتى بالفارسية وإن كان يحسن العربية والفرق بينه وبين الصلاة على قولهما سعة باب الحج دونها بدليل أن غير الذكر أقيم مقامه كتقليد البدنة وسموق الهدي ثم إن هذه العبارة لا يستفاد منها إلا أنه يصير محرما عند النية والتلبية أما أن الإحرام بهما أو بأحدهما بشرط ذكر الآخر فلا وذكر الشهيد أنه يصيب شارعا بالنية ولكن عند التلبية لأمنها كشروعه في الصلاة فإنه بالنية لكن عند التكبير لا به كذا في (الفتح) (تبعا للشارح وبه اندفع ما قد يتوهم من ظاهر كلام المصنف أنه يصير شارعا بالتلبية بشرط النية مع أن المحكي عن الشهيد عكسه كما مر، ومن ثم غير بعض المتأخرين العبارة فقال: إذا نوى ملبيا فقد أحرم لأن الأصل في انعقاد الإحرام أو النية وأنت خبير بأن إذا كان المفاد إنما هو صيرورته لم محورا عندهما فالعبارتان على حد سمراء، فاتق الفاء فصيحة أي: إذا أحرمت (فاتق الرفث) لقوله تعالى: {فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج} [البقرة: 197] ، جيء بالنهي على صورة النفي مبالغة والرفث الجماع ومنه: {أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم} [البقرة: 187] أو الكلام الفاحش لأنه من دواعيه أو ذكر الجماع بحضرة النساء فإن لم يكن لم يكره وعليه ابن عباس وذلك أنه أنشد وهو محرم: وهن يمشين بنسا هميسا ... إن يصدق الطير ننك لميسا فقيل له: أترفث وأنت محرم فقال: إنما الرفث بحضور النساء ضميرهن يعود

Mas'alah: When should a pilgrim increase the talbiyah?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=532)

أو علوت شرفا وهبطت واديا، أو لقيت ركبا وبالأسحار رافعا صوتك، ـــــ (أو

علوت) أي: صعدت (شرفا) بفتحتين يعني مكانا مرتفعا وقيل: إنه بضم الشن جمع شرفة قال بعض المتأخرين: هذا غير مناسب لقوله: (أو هبطت واديا) إنما المناسب من الأول انتهى. يعني ليتناسق المعطوف عليه إفرادا إذا بتقدير الأول كان ينبغي أن يقول: أو هبطت أو دية يعني من الأمكنة العالية (أو لقيت ركبا) وهو أصحاب الإبل في السفر ولا يطلق على ما دون العشرة وهذا خرج مخرج العادة وإلا فالحكم كذلك إذا لقي بعضهم بعضا كما عبر به بعضهم. (وبالأسحار) عطف على متى صليت أي: وفي وقت الأسحار قيل: لو قال: أو أسحرت لكان أولى وهو ظاهر وخص الأسحار لأن فيها يستجاب الدعاء فهذه مواضع خمسة كان- صلي الله عليه وسلم- يلبي فيها ذكره في (الإلمام) وفي رواية ابن أبي شيبه عن خثيمة: (كانوا يستحبون التلبية عند هذه المواضع وزاد أو إذا استقلت بالرجل راحلته) ولذا قال الشارح: وعند كل ركوب ونزول وكذا لو استعطف دابته وفي (البدائع) وغيرها وكذا عند استيقاظه من منامه وأخرج الحاكم عنه عليه السلام: (ما من ملب يلبي إلا لبى ما عن يمينه وشماله) قال في (الفتح) : وهذا دليل ندب الإكثار غير مقيد بتغير الحالات وندب أن يكررها كلما أخذ فيها ثلاث مرات ويأتي بها على الولاء ولا يقطعها بكلام ولو رد السلام في خلالها جاز لكنه يكره السلام عليه في هذه الحالة وإذا رأى ما يعجبه قال: لبيك إن العيش عيش الآخرة ثم يصلي على النبي- صلي الله عليه وسلم- سرا ويدعو بما شاء من الأدعية وأن يتبرك بالمأثور فحسن (رافعا صوتك) بها لقوله- صلي الله عليه وسلم-: (أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي في أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية) رواه أبو داود وغيره ولأنها من شعائر الحج والسبيل فيها الإظهار والإشهار كالأذان ونحوه ولا ينبغي أن يجهد نفسه كيلا يتضرر ولا تنافي بين هذا وبين ما جاء (أفضل الحج العج والثج) أي: أفضل أفراد الحج حج يشتمل على هذا لا أفضل أفعاله إذ الطواف والوقوف أفضل منهما والعج رفع الصوت بالتلبية والثج إسالة الدم بالإراقة لأن الإنسان قد يكون جهوري

الصوت طبعا فيحصل الرفع العالي مع عدم نعيه به وهذا الحديث هو الصارف للأمر الأول عن الوجوب.

Mas'alah: When does the pilgrim stop reciting the talbiyah?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=548)

واقطع التلبية بأولها،

Mas'alah: What are the recommended times for reciting the talbiyah?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=205)

اوقات التلبية قال ويلبي في ستة اوقات بعد الاحرام احدها عند ادبار الصلاة الموقوته والثاني اذا انبعثت به راحلته والثالث عند الاسحار والرابع اذا رأى ركبا والخامس اذا علا شرفا والسادس اذا هبط واديا

Mas'alah: What is the formula of the talbiyah?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=205)

صيغة التلبية قال والتلبية ان تقول

Mas'alah: What is the text of the talbiyah?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=206)

لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك

Mas'alah: What is the formula for ihram for umrah and hajj?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=206)

صيغة الاحرام للعمرة والحج

Mas'alah: What does one say when entering ihram for umrah?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=206)

فاذا أراد ان يحرم للعمرة يقول عند ذلك اللهم ان اريد منك عمرة فيسرها لي وتقبلها مني

Mas'alah: What does one say when entering ihram for hajj?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=206)

واذا أراد ان يحرم للحج فيقول اللهم اني أريد منك حجا فيسره لي وتقبله مني

Mas'alah: What does one say when entering ihram for both hajj and umrah?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=206)

واذا أراد ان يحرم للحج والعمرة جميعا فيقول اللهم اني أريد منك حجا وعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني

Mas'alah: What is the correct pronunciation of 'Inna al-Hamd' in the talbiyah?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=762)

قوله: (وقوله: إن الحمد بكسر الألف لا بفتحها ليكون ابتداء لا بناء؛ إذ الفتحة صفة الأولى) .

Mas'alah: What is the grammatical analysis of 'Inna' in the talbiyah?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=763)

في قوله: إذ الفتحة صفة الأولى تجوز، ومراده أنها للتعليل فتكون متعلقة بما قبلها، وفي قوله: ليكون ابتداء لا بناء نظر؛ فقد تكون "إن" المكسورة للتعليل أيضا كالمفتوحة فتصلح للابتداء والبناء، فلا يصح نفي البناء عنها، كما في قوله تعالى {ربنا اكشف عنا العذاب إنا مؤمنون} ، ونحوه، ولكن المفتوحة خالصة للتعليل ولا يلزم من كونها للتعليل أن تكون المكسورة أولى منها، لأنه وإن كان الحمد والنعمة لك على كل حال فلا يمنع أن يكون هذا المعنى مع التعليل، وأن يكون المعنى لأن الحمد على كل حال، والنعمة لك، والملك [لك] وحدك دون غيرك حقيقة لا شريك لك، ولو ادعى الأولوية لكان أظهر.

Mas'alah: Is it permissible to add extra words to the talbiyah?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=763)

قوله: (ولو زاد فيها -يعني التلبية- جاز خلافا للشافعي في رواية الربيع عنه) . قال أبو حامد الغزالي: ذكر أهل العراق عن الشافعي أنه كره الزيادة على ذلك، قال: وهو غلط، لا يكره ولا يستحب.

Mas'alah: When does the pilgrim stop reciting the talbiyah during Hajj?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=800)

قوله: (ولنا ما روي أن النبي -صلى الله عليه وسلم-، ما زال يلبي حتى أتى جمرة العقبة، ولأن التلبية فيه كالتكبير في الصلاة فيأتي بها إلى آخر جزء من الإحرام) .

Mas'alah: What is the formula of the talbiyah and how does one enter ihram?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=219)

بالمكان ولب به إذا أقام ولزمه، ولم يفارقه (اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، ولا ينقص منها، وإن زاد جاز) ، وعن عمر - رضي الله عنه - أنه كان يقول لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك مرغوبا ومرهوبا إليك. (وإذا لبى ناويا) للحج أو العمرة (أو قلد بدنة نفل) التقليد أن يربط قلادة على عنق البدنة فيصير به محرما كما في التلبية (أو) بدنة (نذر أو جزاء صيد أو نحوه)

كالدماء الواجبة بسبب الجناية في السنة الماضية (وتوجه معها) أي البدنة (يريد الحج) حال من ضمير توجه (أو بعثها ثم توجه ولحقها أو بعثها لمتعة وتوجه بنية الإحرام، وإن لم يلحقها فقد أحرم) جزاء لقوله وإذا لبى ناويا. . . إلخ أصل ذلك أن الشروع في الحج لا يحصل بمجرد النية؛ لأنها إنما تصح إذا صادفت فعلا فإذا صادفت التلبية صحت وصار محرما، وإذا صادفت التقليد مع التوجه صار شارعا لاتصال النية بفعل هو من خصائص الإحرام؛ لأن التقليد مع السوق من أفعال الحج، وقد أورد صاحب الوقاية قوله أو قلد بدنة نفل. . . إلخ في آخر الباب وليس ذلك موضعه المناسب كما لا يخفى (ولو أشعرها) أي شق سنامها ليعلم أنها هدي (أو جللها) أي ألقى الجل [حاشية الشرنبلالي] تعالى أمر ببناء بيت له، وقد بني ألا فحجوا فبلغ الله تعالى صوته الناس في أصلاب آبائهم وأرحام أمهاتهم فمنهم من أجابه مرة ومرتين وأكثر من ذلك وعلى حسب جوابهم يحجون والرابع في صفة التلبية، وهي أن يقول لبيك. . . إلخ كما ذكره المصنف والخامس في كسر الهمزة من إن الحمد وهو قول الفراء وقال الكسائي: الفتح أحسن كما في الكافي وقال في الهداية: بالكسر لا بالفتح ليكون ابتداء لا بناء إذ الفتحة صفة للأولى اهـ. يعني في الوجه الأوجه، وأما الجواز فيجوز والكسر على استئناف الثناء، وتكون التلبية للذات، والفتح على أنه تعليل للتلبية أي لبيك؛ لأن الحمد والنعمة لك والملك، ولا يخفى أن تعليق الإجابة التي لا نهاية لها بالذات أولى منه باعتبار صفة هذا، وإن كان استئناف الثناء لا يتعين مع الكسر لجواز كونه تعليلا مستأنفا كما في قولك علم ابنك العلم إن العلم نافعه قال تعالى {وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم} [التوبة: 103] ، وهذا مقرر في مسالك العلة من علم الأصول لكن لما جاز فيه كل منهما يحمل على الأول لأولويته بخلاف الفتح ليس فيه سوى أنه تعليل كما في الفتح، والسادس في الزيادة والنقصان فالنقصان غير جائز؛ لأنه المنقول باتفاق الرواة والزيادة تجوز عندنا، وفيها ألفاظ منها ما قاله المصنف ومنها ما قال ابن مسعود لبيك

بعدد التراب لبيك. (قوله وإذا لبى) كذا في الهداية وقال الكمال لم يعتبر مفهوم المخالفة على ما عليه القاعدة من اعتباره من رواية الفقه وذلك؛ لأنه يصير محرما بكل ثناء وتسبيح في ظاهر المذهب وإن كان يحسن التلبية، ولو بالفارسية وإن كان يحسن العربية بخلافه في الصلاة؛ لأن باب الحج أوسع من باب الصلاة حتى قام غير الذكر مقامه كتقليد البدن فكذا غير التلبية وغير العربية والأخرس يحرك لسانه مع النية. وفي المحيط تحريك لسانه مستحب كما في الصلاة، وظاهر كلام غيره أنه شرط ونص محمد على أنه شرط وأما في حق القراءة في الصلاة فاختلفوا فيه والأصح أنه لا يلزمه التحريك (قوله ناويا للحج أو العمرة) أقول لا تتوقف صحة الإحرام على نية نسك؛ لأنه إذا أبهم الإحرام بأن لم يعين ما أحرم به جاز وعليه التعيين قبل أن يشرع في الأفعال، فإن لم يعين حتى طاف شوطا واحدا كان إحرامه للعمرة، وكذا إذا أحصر قبل الأفعال والتعيين فتحلل بدم تعين للعمرة حتى يجب عليه قضاؤها لا قضاء حجة، وكذا إذا جامع فأفسد ووجب المضي في الفاسد فإنما يجب عليه المضي عمرة ثم إذا نوى مطلق الحج من غير تعيين الفرض، ولا النفل فالمذهب أنه يسقط الفرض بإطلاق نية الحج بخلاف تعيين النية للنفل فإنه يكون نفلا، وإن كان لم يحج الفرض بعد كذا في الفتح (قوله التقليد أن يربط قلادة) المراد بها شيء يكون علامة على أنها هدي كقطعة نعل أو لحا شجر أي قشره كما في التبيين (قوله فيصير به محرما كما في التلبية) أقول ولكن الأفضل الإحرام بالتلبية، ولو اشترك جماعة في بدنة فقلدها أحدهم صاروا محرمين إن كان ذلك بأمر البقية وساروا معها كما في التبيين (قوله وتوجه معها يريد الحج) أقول وينبغي أن يكون كذلك لو أراد العمرة ولم أره (قوله أو بعثها لمتعة) قال أبو اليسر ينبغي أن يكون هدي القران كذلك كذا في التبيين (قوله وإن لم يلحقها) أقول إنما يصير محرما بهدي المتعة قبل إدراكه إذا حصل التقليد والتوجه في أشهر الحج وأما إن حصلا قبل أشهر الحج فلا يكون محرما حتى يلحقها؛ لأن التمتع قبل أشهر الحج غير

معتد به نقله الزيلعي عن النهاية معزيا إلى الرقيات (قوله فقد أحرم) قال الكمال وإذا تم الإحرام لا يخرج عنه إلا بعمل المناسك الذي أحرم به، وإن أفسده إلا في الفوات فيعمل العمرة وإلا الإحصار فيذبح الهدي اه. أو تحليل المولى عبده أو الزوج زوجته بتقليم ظفرها ونحوه كذا بخط شيخي اه. ثم لا بد من القضاء مطلقا، وإن كان مظنونا إذا أفسده بخلاف

Mas'alah: What do the different narrations say about when the Prophet began the talbiyah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=951)

اعلم أنه اختلفت الروايات في إهلاله – عليه الصلاة والسلام –، وروايات «أنه – عليه الصلاة والسلام – لبى بعدما استوت به راحلته» أكثر وأصح. في الصحيحين عن ابن عمر – رضي الله عنهما – «أنه – عليه الصلاة والسلام – أهل حين استوت به راحلته قائمة» وفي لفظ لمسلم «كان – عليه الصلاة والسلام – إذا وضع رجله في الغرز وانبعثت به راحلته قائمة أهل من ذي الحليفة» وفي لفظ لمسلم أيضا «عن ابن عمر – رضي الله عنهما – لم أر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يهل حتى تنبعث به راحلته» مختصرا. وأخرج البخاري عن أنس – رضي الله عنه – «صلى النبي – صلى الله عليه وسلم – بالمدينة أربعا وبذي الحليفة ركعتين ثم بات حتى أصبح فلما ركب راحلته واستوت به أهل» وكذا هو ظاهر حديث جابر الطويل المتقدم. وأخرجه البخاري أيضا في حديث آخر، وأخرج مسلم عن ابن عباس وفيه «ثم ركب راحلته، فلما استوت على البيداء أهل بالحج» فهذه تفيد ما سمعت.

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith that the Prophet began talbiyah after prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=951)

وأخرج الترمذي والنسائي عن عبد السلام بن حرب حدثنا خصيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس - رضي الله عنهما - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أهل في دبر الصلاة» وقال: حديث حسن غريب لا يعرف أحد رواه غير عبد السلام بن حرب. قال في الإمام. وعبد السلام بن حرب أخرج له الشيخان وخصيف. قال ابن حبان في كتاب الضعفاء: كان فقيها صالحا إلا أنه كان يخطئ كثيرا. والإنصاف فيه قبول ما وافق فيه الإثبات، وترك ما لم يتابع عليه، وأنا أستخير الله في إدخاله في الثقات، ولذلك احتج به جماعة من أئمتنا وتركه آخرون.

Mas'alah: How can the conflicting narrations about the Prophet's talbiyah be reconciled?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=951)

وحاصل هذا الكلام أن الحديث حسن، فإن أمكن الجمع جمع وإلا ترجح ما قبله، وقد أمكن بل وقع فيما أخرجه أبو داود عن ابن إسحاق عن خصيف «عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس - رضي الله عنهما: عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في إهلاله حين أوجب، فقال إني لأعلم الناس بذلك إنما كانت من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حجة واحدة، فمن هناك اختلفوا. خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حاجا فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه أوجب في مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه ثم ركب، فلما استقلت به ناقته أهل وأدرك ذلك أقوام وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالا

فسمعناه حين استقلت به ناقته، ثم مضى – عليه الصلاة والسلام – فلما علا على شرف البيداء أهل وأدرك ذلك أقوام فقالوا: إنما أهل حين علا على شرف البيداء، وايم الله لقد أوجب في مصلاه وأهل

Mas'alah: What is the formula of the talbiyah and what should one intend when reciting it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=952)

(فإن كان مفردا بالحج ينوي بتلبيته الحج) لأنه عبادة والأعمال بالنيات (والتلبية أن يقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك)

Mas'alah: What is the correct grammatical form of 'inna al-hamda' in the talbiyah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=952)

وقوله إن الحمد بكسر الألف لا بفتحها ليكون ابتداء لا بناء [فتح القدير] حين استقلت به ناقته، وأهل حين علا على شرف البيداء» ورواه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم اهـ. وأنت علمت ما في ابن إسحاق في أوائل الكتاب، وصححنا توثيقه، وما في خصيف آنفا وإنما جعله الحاكم على شرط مسلم لما عرف من أن مسلما قد يخرج عمن لم يسلم من غوائل الجرح. والحق أن الحديث حسن فيجب اعتباره وبه يقع الجمع ويزول الإشكال

Mas'alah: What is the difference between reciting 'inna al-hamda' with a kasra versus a fatha?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=952)

(قوله بكسر الهمزة لا بفتحها) يعني في الوجه الأوجه، وأما في الجواز فيجوز والكسر على استئناف الثناء وتكون التلبية للذات، والفتح على أنه تعليل للتلبية أي لبيك لأن الحمد والنعمة لك والملك، ولا يخفى أن تعليق الإجابة التي لا نهاية لها بالذات أولى منه باعتبار صفة.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the word 'Labbaik'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=953)

وقيل: ليس هنا إضافة والكاف حرف خطاب، وإنما حذفت النون لشبه الإضافة.

Mas'alah: What is the evidence for adding extra words to the talbiyah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=954)

هو اعتبره بالأذان والتشهد من حيث إنه ذكر منظوم. ولنا أن أجلاء الصحابة كابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة - رضي الله تعالى عنهم - زادوا على المأثور، ولأن المقصود الثناء، وإظهار العبودية فلا يمنع من الزيادة [فتح القدير] وأخرجه غيره بألفاظ تزيد وتنقص. وأخرج الأزرقي في تاريخ مكة عن عبد الله بن سلام: «لما أمر إبراهيم أن يؤذن في الناس قام على المقام فارتفع المقام حتى أشرف على ما تحته» الحديث. وأخرج عن مجاهد «قام إبراهيم - عليه السلام - على هذا المقام فقال: يا أيها الناس

أجيبوا ربكم فقالوا: لبيك اللهم لبيك. قال: فمن حج البيت اليوم فهو ممن أجاب إبراهيم يومئذ»

Mas'alah: Did the Prophet approve of additions to the talbiyah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=954)

وتقدم في حديث جابر الطويل ما يفيد أنهم زادوا بمسمع من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلم يرد عليهم شيئا.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of adding to the talbiyah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=954)

وأخرج أبو داود عنه قال «أهل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكر تلبيته المشهورة وقال: والناس يزيدون لبيك ذا المعارج ونحوه من الكلام. والنبي - صلى الله عليه وسلم - يسمع فلا

Mas'alah: What is the wording of the Sunnah Talbiyah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=789)

***

Mas'alah: What is the wording of the Sunnah Talbiyah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=789)

(وهي:) أي التلبية المسنونة (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك،) أي أجبت لك إجابة بعد إجابة (إن الحمد) بكسر الهمزة عند محمد والكسائي والفراء على الاستئناف لزيادة الثناء، وبفتحها عند أبي حنيفة وآخرين على التعليل. قال الخطابي: الفتح رواية العامة. وأما ما في «المحيط» من أن الكسر أصوب لأن النبي صلى الله عليه وسلم كسرها فغير صحيح (والنعمة لك والملك) أي لك (ولا شريك لك) أي في الملك ولا في غيره. وفي الكتب الستة عن ابن عمر: أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم «لبيك اللهم لبيك، إلى آخره. وقد أجمع المسلمون على أن التلبية بالحج هكذا. وروى الحاكم . وقال: صحيح الإسناد . عن ابن عباس قال: لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت قال: يا رب قد فرغت، فقال: أذن في الناس بالحج، قال: يا رب وما يبلغ صوتي، قال: أذن، وعلي البلاغ، قال: يا رب كيف أقول؟ قال: قل يا أيها الناس، كتب عليكم الحج، حج البيت العتيق، فسمع من بين السماء والأرض، ألا ترى أنهم يجيبون من أقصى الأرض. قلت: ولعله المراد بقوله تعالى: {وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت} ، إلى أن قال: {وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق} ، الآية . – –––

Mas'alah: Is it permissible to reduce the wording of the Talbiyah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=790)

***

Mas'alah: Is it permissible to reduce the wording of the Talbiyah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=790)

(ولا ينقص منها) أي من التلبية المأثورة بالروايات المشهورة. وأما قول صاحب «الهداية»: لأنه هو المنقول باتفاق الرواة فلا ينقص منه، فمنقوض بما روى البخاري في «صحيحه» عن عائشة قالت: إني لأعلم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك. وليس فيه: والملك . لا شريك لك.

Mas'alah: Is it permissible to add to the wording of the Talbiyah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=790)

(وإن زاد) عليها (جاز) . وقال القدوري في «شرحه»: إن زاد عليها استحب. والأظهر أن يقال: إن الزيادة مستحبة إن كانت مروية عن الصحابة، وجازت إن كانت بخلافها، لقول نافع: وكان ابن عمر يزيد في تلبيته: لبيك، لبيك وسعديك، والخير بيديك، لبيك والرغباء إليك والعمل. رواه مسلم والأربعة. وروى مسلم هذه الزيادة عن عمر أيضا: ولبيك إله الخلق لبيك. رواه النسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن أبي هريرة. وروي عن ابن مسعود زيادة: لبيك عدد التراب. رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده».

وروى الربيع عن الشافعي: إن زاد عليها كره.

Mas'alah: What supplication is recommended after the talbiyah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=790)

وإذا فرغ من تلبيته سأل الله مغفرته ورضوانه واستعتقه من النار. رواه الطبراني عن خزيمة بن ثابت الأنصاري فيقول: اللهم إني أسألك مغفرتك ورضاك عني في دار القرار، وأن تعتقني من النار. أو يقول: اللهم إني أسألك رضاك والجنة، وأعوذ بك من النار. فللدارقطني عن خزيمة أيضا بلفظ: أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من التلبية، سأل رضوانه والجنة، واستعاذ برحمته من النار. - --

Mas'alah: What are the recommended acts (sunan) of the Talbiyah?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=439)

ويسن في التلبية: - 1 - أن يزيد على الصيغة السابقة وخاصة بالمأثور، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "كان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يهل بإهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هؤلاء الكلمات ويقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك وسعديك، والخير في يديك، لبيك والرغباء إليك والعمل" [5] . وعن أنس رضي الله عنه قال: "كانت تلبية النبي صلى الله عليه وسلم لبيك حجا حقا تعبدا ورقا" [6] . وعن ابن عباس رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف بعرفات، فلما قال لبيك اللهم لبيك. قال: إنما الخير خير الآخرة) [7] . - 2 - أن يرفع الصوت بها، لما روى

خلاد بن السائب عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية) [8] . – 3 – أن يكررها دائما، لحديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما من محرم يضحى لله يومه، يلبي حتى تغيب الشمس إلا غابت ذنوبه فعاد كما ولدته أمه) [9] .

Mas'alah: What is the ruling on sending salawat after the talbiyah?

[Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=479)]

قوله (والصلاة) عطف على التلبية

Mas'alah: What is the correct recitation of 'Inna al-Hamda' in the Talbiyah?

[Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=480)]

قوله (إن الحمد) بكسر الهمزة وتفتح در

Mas'alah: Is it permissible to omit words from the Talbiyah?

[Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=480)]

قوله (ولا تنقص من هذه الألفاظ شيئا) فإنه مكروه ويكون مسيأ بتركها وبترك رفع الصوت بها

Mas'alah: What is the meaning of 'Sa'dayk' in the Talbiyah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=480)

قوله (وسعديك) أي أطيعك إطاعة بعد إطاعة

Mas'alah: What is the meaning of 'Ar-Raghba ilayk' in the Talbiyah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=480)

قوله (والرغبى إليك) أي الضراعة والمسئلة قاموس

Mas'alah: Is adding extra words to the Talbiyah considered Sunnah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=480)

قوله (والزيادة سنة) في النهر أنها مندوبة فإن أريد بالسنة مطلقها فلا تنافي أفاده السيد

Mas'alah: When should the pilgrim begin the talbiyah according to the Hanafi school?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=265)

)

Mas'alah: What is the difference of opinion on when to begin the talbiyah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=265)

ثم يلبي) عقيب صلاته وهي أفضل عندنا، وعند الشافعي الأفضل أن يلبي حينما استوى على راحلته وعند مالك على البيداء وإنما اختلفوا لاختلاف الروايات في أول

تلبيته - عليه الصلاة والسلام - روى ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - «أنه - عليه الصلاة والسلام - لبى دبر صلاته» وابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - «أنه لبى حينما استوى على راحلته» وجابر - رضي الله عنه - أنه «لبى حينما استوى على البيداء» وأصحابنا أخذوا برواية ابن عباس - رضي الله عنهما -؛ لأنها محكمة في الدلالة على الأولوية وروايتهما محتملة لجواز أن ابن عمر - رضي الله عنهما - لم يشهد أول تلبيته - عليه السلام - وإنما شهد تلبيته حال استوائه على راحلته فظن ذلك أول تلبيته وكذلك جابر - رضي الله عنه -)

Mas'alah: What is the meaning and origin of the talbiyah in Hajj?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=266)

فيقول لبيك اللهم لبيك) والتثنية للتكرير وانتصابه بفعل مضمر ورد المزيد إلى الثلاثي ثم أضيف إلى ضمير الخطاب ومعناه أنا مقيم على طاعتك إلبابا بعد إلباب أو لزوما لطاعتك بعد لزوم من ألب بالمكان إذا قام به وهو إجابة لدعوة إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - على الأظهر؛ لأنه لما فرغ من بناء البيت أمر أن يدعوهم إليه فدعاهم على أبي قبيس فأسمع الله صوته الناس في أصلاب آبائهم وأرحام أمهاتهم فمن وافق بالتلبية مرة فقد حج مرة ومن زاد فزاد ومن لم يوافق بها أصلا لم يحج أصلا وقيل: الداعي هو الله أو الرسول - عليه السلام -؛ لأنه دعاهم الله ورسوله إلى الحج)

Mas'alah: What is the meaning of 'Labbaik la sharika lak' in the talbiyah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=266)

لبيك لا شريك لك) استئناف)

Mas'alah: What is the correct recitation of 'Inna al-hamda' in the talbiyah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=266)

لبيك إن الحمد) بكسر الهمز لا بفتحها ليكون ابتداء لا بناء وبالفتحة صفة للأول فكان

المعنى أثني عليك بهذا الثناء؛ لأن الحمد لك ولا كذلك إذا كسرت؛ لأنه يصير استئنافا بمعنى التعليل كأنه قيل: لم تقول لبيك؟ فقال: لأن الحمد لك وهو اختيار محمد ولا يخفى أن تعليق الإجابة التي لا نهاية لها بالذات أولى منه باعتبار الصفة وأراد بالصفة المتعلق بالغير لا النعت النحوي)

Mas'alah: What is the grammatical analysis of 'wa al-ni'mata lak' in the talbiyah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=266)

والنعمة لك) خبر إن أو مخبر المبتدأ تقديره إن الحمد والنعمة مثبتان لك)

Mas'alah: What is the ruling on decreasing the words of talbiyah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=266)

ولا ينقص منها) أي هذه الكلمات؛ لأنها مأثورة)

Mas'alah: What is the ruling on adding extra words to the talbiyah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=266)

وتجوز الزيادة) مثل لبيك وسعديك والخير بيديك والرغبا إليك إله الخلق لبيك غفار

الذنوب لبيك؛ لأن المقصود من التلبية الثناء فتجوز الزيادة به خلافا للشافعي في رواية

Mas'alah: What is the ruling on the implication of the talbiyah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=266)

)

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram with any form of praise?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=266)

فإذا لبى) لم يعتبر مفهوم المخالف على ما عليه القاعدة من اعتباره من رواية الفقهية وذلك؛ لأنه يصير محرما بكل ثناء وتسبيح يقصد به التعظيم في ظاهر المذهب ولو بالفارسية خلافا للشافعي)

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim in ihram reciting the talbiyah frequently?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=268)

ويكثر التلبية) ما استطاع فإنها سنة حال كونه)

Mas'alah: When should a pilgrim in ihram raise his voice with the talbiyah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=268)

رافعا بها صوته عقيب الصلوات وكلما علا شرفا) بفتحتين أي مكانا مرتفعا (

Mas'alah: What is the meaning of 'wadiyan' in the context of talbiyah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=268)

واديا) أي حضيضا وإن كان في الأصل مسيلا فيه الماء (

Mas'alah: What is the ruling on talbiyah when meeting a group of riders?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=268)

أو لقي ركبا) بالفتح والسكون هم أصحاب الإبل في السفر دون غيرها من الدواب ولا يطلق على ما دون العشرة وليس بجمع راكب كما توهم وإنما ذكر الركب إخراجا للكلام مخرج العادة لا للاحتراز. (

Mas'alah: What is the ruling on increasing talbiyah at dawn?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=268)

و) يكثر المحرم التلبية (بالأسحار) ولو قال: أو أسحر أي دخل وقت السحر لكان أولى وهو سدس آخر الليل وهو المأثور والأصل في ذلك أن التلبية كالتكبير في الصلاة فيؤتى بها عند الانتقال من حال إلى حال ووقت الاستيقاظ. [فصل دخل المحرم مكة ليلا أو نهارا]

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice with the talbiyah?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=294)

قوله: (رافعا صوته) لقوله عليه السلام: "جاءني جبريل فقال: يا محمد مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية فإنها من شعار الحج" رواه ابن ماجة.

Mas'alah: What is the wording and meaning of the talbiyah?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=295)

قوله: (والتلبية معروفة وهي: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك) كذا حكى ابن عمر تلبية النبي صلى الله عليه وسلم، متفق عليه. واختلفوا في الداعي، فقيل: هو الله تعالى، وقيل: هو رسول الله صلى الله عليه وسلم، والأظهر: أنه الخليل عليه السلام. ومعناها: أقيم في طاعتك إقامة بعد إقامة، من ألب بالمكان ولب به: إذا أقام ولزمه ولم يفارقه.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the talbiyah more than once?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=295)

قوله: (والزيادة سنة) أي الزيادة على مرة: سنة، لأنها ذكر وتعظيم.

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet after the talbiyah?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=296)

ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التلبية، لما روي عن القاسم بن محمد بن أبي بكر أنه قال: "كان يستحب للرجال الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التلبية" رواه أبي داود والدارقطني.

Mas'alah: What did the Prophet do after completing the talbiyah?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=296)

وعن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه كان إذا فرغ من التلبية: سأل الله رضوانه والجنة، واستعاذ برحمته من النار" رواه الدارقطني.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the talbiyah with a loud voice after prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=299)

قوله: (ويكثر التلبية بصوت رفيع بعد الصلاة) لما روي عن أبي بكر الصديق أنه عليه السلام: "سئل: أي الحج أفضل؟ قال: العج والثج" رواه الترمذي، العج: رفع الصوت بالتلبية، والثج: إسالة الدم.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in talbiyah as a ritual of Hajj?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=880)

أمرني جبريل برفع الصوت في الإهلال فإنه من شعائر الحج 749

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Talbiyah with Ihram?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=983)

المبحث الرابع: حكم التلبية مع الإحرام 748

Mas'alah: When should the talbiyah be recited after ihram?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=66)

ثم يلبي عقيب صلاته

Mas'alah: What is the formula of the talbiyah for one performing Hajj ifrad?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=66)

فإن كان مفردا بالحج نوى بتلبيته الحج والتلبية أن يقول: لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا ينبغي أن يخل بشي من هذه الكلمات فإن زاد فيها جاز

Mas'alah: When should a pilgrim recite the talbiyah?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=67)

ويكثر من التلبية عقب الصلوات وكلما علا شرفا أو هبط واديا أو لقي ركبانا وبالأسحار

Mas'alah: What is the wording of the talbiyah in Hajj?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=388)

لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك

Mas'alah: Where did the Prophet spend the night before beginning the talbiyah for Hajj?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2420)

3546 – حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا مكي بن إبراهيم , قال: ثنا ابن جريج , قال: أنا محمد بن المنكدر , عن أنس بن مالك , قال: "§بات رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة حتى أصبح، فلما ركب راحلته واستوت به أهل."

Mas'alah: When should the talbiyah begin according to the narrations?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2420)

3547 – حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال: ثنا حجاج بن إبراهيم الأزرق قال: ثنا عيسى بن يونس، عن ابن جريج قال: ثنا ابن شهاب، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. قالوا: وينبغي أن يكون ذلك بعد ما تنبعث به ناقته وذكروا في ذلك

Mas'alah: Did the Prophet begin the talbiyah only when his mount set off?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2421)

3548 – ما حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن سعيد المقبري، عن عبيد بن جريج، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "§لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته"

Mas'alah: What is the correct time for beginning the talbiyah in Hajj?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2422)

3549 – حدثنا فهد قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: ثنا علي بن مسهر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وضع رجله في الغرز وانبعثت به راحلته قائمة ﷺأهل من ذي الحليفة» . فلما اختلفوا في ذلك أردنا أن ننظر من أين جاء اختلافهم؟ فإذا إسماعيل بن إسحاق بن سهل الكوفي

Mas'alah: How did the Prophet begin the talbiyah and what is the ruling on praying before ihram?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2423)

3550 – قد حدثنا إملاء قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن سعيد بن جبير قال: قيل لابن عباس رضي الله عنهما: كيف اختلف الناس في إهلال النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقالت طائفة: أهل في مصلاه. وقالت طائفة: حين استوت به راحلته. وقالت طائفة: حين علا على البيداء. فقال: "سأخبركم عن ذلك، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺأهل في مصلاه فشهده قوم فأخبروا بذلك فلما استوت به راحلته أهل فشهده قوم لم يشهدوه في المرة الأولى فقالوا: أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الساعة فأخبروا بذلك فلما علا على البيداء أهل فشهده قوم لم يشهدوه في المرتين الأولبين فقالوا: أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الساعة فأخبروا بذلك، وإنما كان إهلال النبي صلى الله عليه وسلم في مصلاه" . فبين عبد الله بن عباس رضي الله عنهما الوجه الذي منه جاء اختلافهم وأن إهلال النبي صلى الله عليه وسلم الذي ابتدأ الحج ودخل به فيه كان في مصلاه. فبهذا نأخذ. وينبغي للرجل إذا أراد الإحرام أن يصلي ركعتين ثم يحرم في دبرهما كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا

قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى. وقد روي عن الحسن بن محمد في ذلك شيء مما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما

Mas'alah: When did the Prophet begin his talbiyah for Hajj?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2424)

3551 - حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا عثمان بن الهيثم قال: ثنا ابن جريج قال: أخبرني حبيب بن أبي ثابت أنه سمع الحسن بن محمد بن علي يقول: «كل ذلك قد فعل النبي صلى الله عليه وسلم §قد أهل حين استوت به راحلته وقد أهل حين جاء البيداء»

Mas'alah: What is the wording of the talbiyah and what does it signify?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=264)

م / أهل بالتوحيد: "لبيك اللهم لبيك, لبيك لا شريك لك لبيك, إن الحمد والنعمة لك والملك, لا شريك لك" ، وأهل الناس بهذا الذي يهلون به, فلم يرد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عليهم شيئا منه, ولزم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تلبيته. [أهل] رفع صوته بالتلبية، وهذه كلمات عظيمة، وسماها جابرا توحيدا لأنها تضمنت التوحيد والإخلاص [لبيك] إجابة لك بعد إجابة، وإقامة على طاعتك دائمة، والمراد بالتثنية التأكيد، فإن قال قائل: أين النداء من الله حتى يجيبه المحرم؟ الجواب هو قوله تعالى (وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق) .

[رجالا] على أقدامهم [ضامر] البعير الذي أتعبه السفر [فج عميق] طريق بعيد، [لا شريك لك] أي في كل شيء، فلا شريك لك في ملكك، ولا شريك لك في ألوهيتك، ولا شريك لك في أسمائك وصفاتك، [إن الحمد] أي لك الحمد على كل حال، والحمد وصف المحمود بالكمال محبة وتعظيما، [والنعمة] أي الفضل والإحسان، كله لك، لأن الله وحده المحمود والمنعم، [والملك] أي ملك الخلائق وتدبيرها لك وحدك.

Mas'alah: Is it permissible to add extra phrases to the Talbiyah?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=265)

• الأفضل التزام تلبية رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لقول جابر (ولزم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تلبيته) . لكن يجوز الزيادة على التلبية، لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يسمع الناس يزيدون فأقرهم ولم ينكر ذلك، فدل على جواز ذلك. وكان من تلبيته – صلى الله عليه وسلم: لبيك إله الحق. وبعضهم يقول: لبيك ذا المعارج، لبيك ذا الفواصل. (وكان ابن عمر يزيد فيها: لبيك وسعديك، والخير بيديك، والرغباء إليك والعمل) رواه مسلم. وروى أحمد في مسنده عن جابر قال (أهل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ... فذكر تلبية النبي – صلى الله عليه وسلم – وقال: والناس يزيدون: ذا المعارج) .

Mas'alah: What is the talbiyah recited by the pilgrim upon assuming ihram?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1063)

[التلبية] والتلبية التي ذكرها أبو جعفر رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: When should the talbiyah be recited after the prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=361)

قال - رحمه الله - (ولب دبر صلاتك تنوي بها الحج) أي لب عقيب الصلاة، وأنت تنوي الحج بالتلبية لحديث ابن عباس أنه - عليه الصلاة والسلام - «صلى ركعتين بذي الحليفة وأوجب في مجلسه أي التلبية» وعن جابر أن إهلال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من ذي الحليفة حين استوت به راحلته رواه البخاري وعن ابن عمر مثله وعن أنس - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «صلى الظهر ثم ركب راحلته فلما علا على جبل البيداء أهل» رواه أبو داود وعن [حاشية الشلبي]

والاضطباع أن يتوشح بردائه ويخرجه من تحت إبطه الأيمن ويلقيه على منكبه الأيسر ويغطيه ويبدي منكبه الأيمن، فإنه سنة لما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «لبس في إحرامه إزارا ورداء» على هذا الوجه واضطبع هو وأصحابه وفي رواية أن الاضطباع لم يبق سنة في هذا الزمان؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - فعل ذلك وأمر أصحابه لأجل المشركين إظهارا للقوة والجلادة حيث طعن المشركون في عجزهم وضعفهم والأول أصح وأنه سنة على الوجه الذي ذكرناه اهـ وقوله إزارا الإزار من الحقو والرداء من الكتف ويدخل الرداء تحت يمينه ويلقيه على كتفه الأيسر فيبقى كتفه الأيمن مكشوفا. اهـ. كاكي (قوله في المتن جديدين أو غسيلين) قال أبو بكر الرازي في شرحه لمختصر الشيخ أبي جعفر الطحاوي - رحمه الله: إنما ذكر جديدين أو غسيلين؛ لأنه روي عن بعض السلف كراهة لبس الجديد عند الإحرام فاعلم أنه لا

فرق بينهما اهـ وقوله أو غسلين قال في المستصفى: وقدم الجديد على الغسيل لما أنه أفضل قال – عليه الصلاة والسلام – «تزين لعبادة ربك». اهـ. (قوله في المتن وتطيب) قال في شرح الطحاوي ويمس طيبا إن شاء ويدهن بأي دهن شاء ويتطيب بأي طيب شاء سواء تبقى عينه بعد الإحرام أو لا وقال في الإيضاح هو قول أصحابنا في المشهور من الرواية وروي عن محمد أنه كره ذلك وقال القدوري في شرحه: ويتطيب ويدهن بما شاء في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وهو قول محمد في الأصول وروى المعلى عن محمد أنه قال كنت لا أرى به بأسا حتى رأيت قوما أحضروا طيبا كثيرا، ورأيت أمرا شنيعا فكرهته. اهـ. أتقاني (قوله وبه قال) أي مالك والشافعي. اهـ. هداية (قوله وبيص الطيب) والوبيص هو بريق الطيب هذا في البدن أما في الثوب فيكره الطيب فيه على وجه يبقى أثره بعد الإحرام ذكره محمد؛ لأنه لا يزول سريعا. اهـ. كرماني (قوله بخلاف لبس المخيط) قال الأتقاني ما إذا لبس ثوبا قبل الإحرام وبقي على ذلك بعد الإحرام حيث يمنع منه؛ لأنه لم يجعل تبعا لكون الثوب مباينا عن البدن. اهـ. (قوله وقل اللهم إني أريد الحج) ليست الواو في خط الشارح. اهـ. (قوله فيسأل التيسير من الله إلخ) وفي الصلاة لم يذكر مثل هذا الدعاء؛ لأن مدتها يسيرة وأداءها عادة متيسر اهـ هداية. (قوله في المتن ولب دبر صلاتك إلخ) ثم الكلام في التلبية يقع في مواضع منها أن التلبية عقيب الصلاة أفضل عندنا وعند الشافعي الأفضل أن يلبي إذا انبعثت به ناقته كذا في شرح الأقطع ومنها أن التلبية واجبة عندنا خلافا للشافعي كذا ذكر القدوري في شرحه ومنها أن الشروع في الإحرام لا يحصل بمجرد النية حتى يضم إليها التلبية أو يسوق الهدي وعند الشافعي يصير محرما بمجرد النية وسيجيء بيان ذلك. اهـ. أتقاني

Mas'alah: What is the narration about the Prophet's talbiyah at Dhu'l-Hulayfah?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=362)

سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس عجبا لاختلاف أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في إهلاله فقال إني لأعلم الناس بذلك، إنما كانت منه حجة واحدة فمن هناك اختلفوا «خرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حاجا فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه أوجب في مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع بذلك منه أقوام فحفظوا عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل فأدرك ذلك منه أقوام فحفظوا عنه» وذلك أن الناس، إنما كانوا يأتون أرسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا، إنما أهل حين استقلت به ناقته ثم مضى فلما علا على شرف البيداء أهل فأدرك ذلك أقوام فقالوا، إنما أهل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين علا على شرف البيداء وأيم الله لقد أوجبه في مصلاه فأزال الإشكال وأما النية فهي شرط لجميع العبادات فلا بد منه لقوله تعالى {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين} [البينة: 5] والإخلاص بالنية وذكر ما يحرم به من الحج أو العمرة باللسان ليس بشرط كما في الصلاة ولو ذكر وقال نويت الحج وأحرمت به لله تعالى لبيك إلى آخرها كان أولى لموافقة القلب اللسان كما في الصلاة

Mas'alah: What is the wording of the talbiyah?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=362)

قال – رحمه الله – (، وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) أي التلبية أن يقول لبيك إلخ كذا حكى ابن عمر تلبية النبي – صلى الله عليه وسلم – متفق عليه وقال محمد بن الحسن والكسائي

والفراء وثعلب بكسر الهمزة من قوله، إن الحمد؛ لأنه ابتداء كلام لما قال لبيك استأنف كلاما آخر زيادة ثناء وتوحيد والفتح تعليل كأنه قال لبيك اللهم؛ لأن الحمد والنعمة لك فيكون بناء على ما تقدم فلا يكون فيه كثير مدح وبالكسر ابتداء ثناء فكان الأولى والمحكي عن أبي حنيفة وآخرين فتحها وبالكسر لا يتعين الابتداء؛ لأنه يجوز أن يكون تعليلا ذكره صاحب الكشاف كقوله تعالى {إنه ليس من أهلك إنه عمل غير صالح} [هود: 46] وكقوله – عليه الصلاة والسلام – «، إنها من الطوافين والطوافات» والتلبية إجابة لدعوة الداعي واختلفوا في الداعي من هو قيل هو الله لقوله ت

Mas'alah: When should the pilgrim recite the talbiyah abundantly?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=366)

قال – رحمه الله – (وأكثر التلبية متى صليت أو علوت شرفا أو هبطت واديا أو لقيت ركبا وبالأسحار رافعا صوتك بها) وكذا إذا استيقظ من نومه أو استعطف راحلته وعند كل ركوب ونزول لما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – «كان يلبي إذا لقي ركبا أو صعد أكمة أو هبط واديا وفي أدبار المكتوبة وآخر الليل» ذكره في الإلمام وقال النخعي: كان السلف يستحبون التلبية في هذه الأحوال؛ ولأن التلبية في الحج بمنزلة التكبير في الصلاة أولها شرط وباقيها سنة فيأتي بها عند الانتقال من حال إلى حال ويرفع بها صوته لما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – «قال أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية» رواه أبو داود وغيره وعن ابن مسعود أنه – عليه الصلاة والسلام – «قال أفضل الأعمال العج والثج» وعن أبي بكر

الصديق – رضي الله عنه – أنه – عليه الصلاة والسلام – «سئل أي الحج أفضل قال العج والثج» رواه الترمذي العج رفع الصوت بالتلبية والثج إسالة الدم وقال ابن عباس رفع الصوت بالتلبية زينة الحج وقال أبو حازم: كان أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يبلغون الروحاء حتى تبح حلوقهم من التلبية وقال أنس سمعتهم يصرخون بها ولا يجهد نفسه زيادة على طاقته كي لا يتضرر بذلك ولا يتركه؛ لأنه سنة فإن تركه يكون مسيئا ولا شيء عليه ويقول عند دخوله الحرم اللهم، إن هذا أمنك وحرمك الذي من دخله كان آمنا فحرم لحمي ودمي وعظمي وبشري على النار اللهم أمني من عذابك يوم تبعث عبادك فإنك أنت الله لا إله إلا أنت الرحمن الرحيم وأسألك أن تصلي على محمد وعلى آله ويلبي ويثني على الله تعالى ويستحضر الخشوع والخضوع في قلبه وجسده ما أمكنه لقول ابن عمر «سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول من دخل فتواضع لله عز وجل وآثر رضا الله على جميع أموره لم يخرج من الدنيا حتى يغفر له» ويستحب له أن يغتسل لدخول مكة لحديث ابن عمر «أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر أنه – عليه الصلاة والسلام – فعله» وعن نافع كان «ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى ثم يصلي به الصبح ويغتسل ويحدث أنه – عليه الصلاة والسلام – كان يفعل ذلك» متفق عليهما، وهو مستحب للحائض والنفساء ويدخل مكة من الثنية العليا، وهي ثنية كداء من أعلى مكة على درب المعلى وطريق الأبطح ومنى بجنب الحجون، وهو مقبرة أهل مكة والمقبرة على يسار الداخل والسر في هذا الدخول أن نسبة باب البيت إليه كنسبة وجه الإنسان إليه، وأماثل الناس يقصدون من جهة وجوههم لا من ظهورهم ويخرج من الثنية السفلى، وهي ثنية كدى من أسفل مكة على درب اليمن لما روى ابن عمر أنه – عليه الصلاة والسلام – «كان يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى» رواه الجماعة إلا الترمذي ولا يضره

ليلا دخلها أو نهارا؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – «دخلها ليلا ونهارا» رواه النسائي فدخلها نهارا في حجته وليلا في عمرته وهما سواء في الدخول؛ ولأنه دخول بلدة فاستوى فيه الليل والنهار كدخول سائر البلدان وما روي عن ابن عمر «أنه كان ينهى عن الدخول ليلا خوفا من السراق وشفقة على ـــــــ [حاشية الشلبي] – رضي الله عنه – فكان يطرح النطع على الشجرة فيستظل به يعني، وهو محرم. اهـ. فتح (قوله فلا بأس به) يفيد أنه إن كان يصيب يكره وهذا؛ لأن التغطية بالمماسة يقال لمن جلس في خيمة ونزع ما على رأسه جلس مكشوف الرأس. اهـ. كمال (قوله في المتن وشد الهميان في وسطه) وسين الوسط متحرك إذا دخله حرف الجار فلا يقال جلست في وسط الدار والهميان فعلان من همى الماء والدمع يهمي هميانا إذا سال وسمي به؛ لأنه يهمي بما فيه هـ كاكي. (قوله في المتن وأكثر التلبية إلخ) قال العيني عاد من التفات الغيبة إلى الحضور حيث قال وأكثر بالخطاب اهـ وقوله وأكثر التلبية إلخ في مصنف ابن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خيثمة قال كانوا يستحبون التلبية عند ست دبر الصلاة، وإذا استقلت بالرجل راحلته، وإذا صعد شرفا أو هبط واديا، وإذا لقي بعضهم بعضا وبالأسحار ثم المذكور في ظاهر الرواية أنه أدبار الصلوات من غير تخصيص كما هو النص وعليه مشى في البدائع فقال فرائض كانت أو نوافل وخص الطحاوي بالمكتوبات دون النوافل والفوائت وأجراها في مجرى التكبير في أيام التشريق وليس ببعيد؛ لأن الظاهر من قوله الصلوات تعريف المعهود الخاص. اهـ. فتح (قوله أو لقيت ركبا) ركبا جمع راكب كوفد جمع وافد قال يعقوب هو العشرة فما فوقها من الإبل. اهـ. ع (قوله وبالأسحار) أي لكونها وقت إجابة الدعوة. اهـ. (قوله ولا يجهد نفسه إلخ) قال في الدراية والمستحب في الدعاء الأذكار الخفية إلا فيما تعلق بإعلام مقصود كالأذان والخطبة للوعظ وتكبيرات الصلاة للانتقال والقراءة للاستماع فالتلبية أيضا للشروع فيما هو من أعلام الدين، فلذا كان المستحب فيها رفع الصوت

بقدر الطاقة اه (قوله ولا يترك) أي رفع الصوت بالتلبية. اه. (قوله؛ لأنه سنة) أي في حق الرجل دون المرأة. اه. كاكي (قوله، وهي ثنية كداء) بفتح الكاف والمد ومنع الصرف. اه. غاية قوله ومنع الصرف أي ويجوز أيضا صرفه (قوله، وهي ثنية كدى) أي بضم الكاف والقصر

الحجاج» ويقول عند دخول مكة اللهم أنت ربي وأنا عبدك جئت لأؤدي فرائضك وأطلب رحمتك وألتمس رضاك متبعا لأمرك راضيا بقضائك أسألك مسألة المضطرين إليك المشفقين من عذابك الخائفين من عقابك أن تستقبلني اليوم بعفوك وتحفظني برحمتك وتجاوز عني بمغفرتك وتعينني على أداء فرائضك اللهم افتح لي أبواب رحمتك وأدخلني فيها وأعذني من الشيطان الرجيم

Mas'alah: Can one enter ihram with tasbih or tahmid instead of talbiyah?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=399)

ولو ذكر مكان التلبية والتسبيح أو التهليل أو التحميد ونوى به الإحرام يصير محرما سواء كان يحسن التلبية أو لا وكذلك إذا أتى بلسان آخر أجزأه سواء كان يحسن العربية أو لا يحسنها هكذا جواب ظاهر الرواية وروى الحسن عن أبي يوسف أنه إذا كان لا يحسن التلبية جاز وإلا فلا كما في الصلاة والصحيح أن هذا بالاتفاق وأما أبو حنيفة فقد مر على أصله في باب الصلاة وهما فرقا بين الصلاة والحج لأن النيابة جارية في الحج بخلاف الصلاة

Mas'alah: When should the talbiyah be repeated after ihram?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=401)

ثم يكرر التلبية في أدابر الصلوات المكتوبات والنوافل بعد الإحرام وكلما علا شرفا أو هبط واديا أو لقي ركبا وكلما استيقظ من منامه وفي الأسحار هكذا جاءت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on the talbiyah in ihram?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=136)

278 - م حكم التلبية وهي مرة شرط والزيادة سنة

Mas'alah: What is the ruling on reciting the talbiyah frequently?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=138)

281 - الإكثار من التلبية ويكثر التلبية بصوت رفيع بعد الصلوات وكلما علا شرفا أو هبط واديا أو لقي ركبا وبالأسحار

Mas'alah: What is the formula of talbiyah and how does one enter ihram?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1197)

وقال المفرد بالحج [(1)] (2) : اللهم إني أريد الحج فيسره لي، وتقبله مني، ثم لبى [(3)] ينوي به الحج، وهي: لبيك اللهم لبيك [(4)] ، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، ولا ينقص منها [(5)] ، وإن زاد [(6)] جاز. وإذا لبى [(7)] ناويا فقد أحرم، فيتق [(8)] الرفث، والفسوق [(9)] ، والجدال).

Sub-topic - Ihram through Sacrificial Animals

Mas'alah: What is the ruling on sending a sacrificial animal and entering ihram?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=159)

أو بعثها ثم توجه ولحقها) قبل الميقات، فلو بعده لزمه الاحرام بالتلبية من الميقات (أو بعثها) لمتعة) أو لقران وكان التقليد والتوجه (في أشهره) وإلا لم يصر محرما حتى يلحقها (وتوجه بنية الاحرام وإن لم يلحقها) استحسانا (فقد أحرم) لان الاجابة كما تكون بكل ذكر تعظيمي تكون بكل فعل مختص بالاحرام، ثم صحة الاحرام لا تتوقف على نية نسك، لانه لو أبهم الاحرام حتى طاف شوطا واحدا صرف للعمرة. ولو أطلق نية الحج صرف للفرض ولو عين نفلا فنفل، وإن لم يكن حج الفرض. شرنبلالية عن الفتح)

Mas'alah: What are the conditions for entering ihram by sending a sacrificial animal?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1141)

اويا الإحرام بأحد النسكين صريحة في ذلك (قوله أو بعثها ثم توجه) عطف على قوله وتوجه معها فأفاد أن الشرط أحد الشيئين إما أن يسوقها ويتوجه معها وإما أن يبعثها ثم يلحقها ويتوجه معها وهذا الشرط لغير المتعة والقران، فلا يشترط فيهما التوجه معها ولا لحاقها كما أفاد بقوله بعده أو بعثها لمتعة إلخ فافهم (قوله ولحقها) اقتصر على

ذكر اللحوق لأنه شرط بالاتفاق. وأما السوق بعده فمختلف فيه ففي الجامع الصغير لم يشترطه واشترطه في الأصل فقال يسوقه ويتوجه معه قال فخر الإسلام ذلك أمر اتفاقي، وإنما الشرط أن يلحقه، وفي الكافي قال شمس الأئمة السرخسي في المبسوط: اختلف الصحابة في هذه المسألة فمنهم من يقول إذا قلدها صار محرما ومنهم من يقول إذا توجه في أثرها صار محرما ومنهم من يقول إذا أدركها فساقها صار محرما فأخذنا بالمتيقن من ذلك وقلنا إذا أدركها وساقها صار محرما لاتفاق الصحابة على ذلك شرح اللباب (قوله لزمه الإحرام بالتلبية إلخ) لأنه حين وصل إلى الميقات لم يكن محرما بالتقليد لعدم لحاق الهدي، ولا يجوز له المجاوزة بدون الإحرام فلزم الإحرام بالتلبية رحمتي (قوله أو لقران) صرح به لزيادة الإيضاح وإلا فقول المصنف لمتعة يشمل التمتع العرفي والقران كما أوضحه في البحر. (قوله والتوجه) أشار به إلى أن الأولى للمصنف تأخير قوله في أشهره عن قوله وتوجه بنية الإحرام ط (قوله في أشهره إلخ) لأن تقليد الهدي في غير أشهر الحج لا يعتد به لأنه فعل من أفعال المتعة، وأفعال المتعة قبل أشهر الحج لا يعتد بها فيكون تطوعا

Mas'alah: When does a person become muhrim by intending ihram without catching the sacrificial animal?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1142)

وإلا لم يصر محرما حتى يلحقها (وتوجه بنية الإحرام وإن لم يلحقها) استحسانا (فقد أحرم) لأن الإجابة كما تكون بكل ذكر تعظيمي تكون بكل فعل مختص بالإحرام، ثم صحة الإحرام لا تتوقف على نية نسك لأنه لو أبهم الإحرام حتى طاف شوطا واحدا صرف للعمرة. ولو أطلق نية الحج صرف للفرض ولو عين نفلا فنفل وإن لم يكن حج

الفرض شرنبلالية عن الفتح)

Mas'alah: What actions do not make a person muhrim when dealing with a sacrificial animal?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1142)

ولو أشعر) بجرح سنامها الأيسر (أو جللها) بوضع الجل (أو بعثها لا لمتعة) وقران (ولم يلحقها) كما مر (أو قلد شاة لا) يكون محرما لعدم اختصاصه بالنسك

Mas'alah: What actions constitute entering Ihram through garlanding a sacrificial animal?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=785)

ومن قلد بدنة تطوع أو نذر أو جزاء صيد أو نحوه فتوجه معها يريد الحج فقد أحرم) بيان لما يقوم مقام التلبية لأن المقصود من التلبية إظهار الإجابة للدعوة وهو حاصل بتقليد الهدي قيد بكونه محرما بثلاثة التقليد والتوجه وإرادة النسك فأفاد أن التقليد وحده لا يكفي، وكذا أخواه وكذا لو تقلد وساق ولم ينو لا يكون محرما فما ذكره الإسبيجابي من أنه لو قلدها وساقها قاصدا إلى مكة صار محرما بالسوق نوى الإحرام أو لم ينو مخالف لما عليه العامة فلا يعول عليه كذا في فتح القدير، وقد يقال إن قصد مكة منه نية فلا يحتاج معه إلى نية أخرى فلا مخالفة منه لما عليه العامة، وأراد بجزاء الصيد جزاء صيد عليه في حجة سابقة فقلده في السنة الثانية أو جزاء صيد الحرم، وأفاد بقوله أو نحوه إلى أن هذا الحكم لا يختص بشيء بل المراد أنه قلد بدنة مطلقة، والتقليد أن يعلق على عنق بدنته قطعة نعل أو شراك نعل أو عروة مزادة أو لحاء شجر

أو نحو ذلك مما يكون علامة على أنه هدي، والمعنى بالتقليد إفادة أنه عن قريب يصير جلده كذا اللحاء والنعل في اليبوسة لإراقة دمه، وكان في الأصل يفعل ذلك كي لا تهاج عن الورود والكلإ ولترد إذا ضلت للعلم بأنه هدي، وذكر الشارح أنه لو اشترك جماعة في بدنة فقلدها أحدهم صاروا محرمين إن كان ذلك بأمر البقية وساروا معها.

Mas'alah: What is the ruling on garlanding a sacrificial animal and intending Hajj?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2112)

قال: ومن قلد بدنة تطوعا أو نذرا، أو جزاء صيد، أو شيئا من الأشياء، وتوجه معها يريد الحج فقد أحرم؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام: «من قلد بدنة فقد أحرم» ؛ ولأن سوق الهدي في معنى التلبية في إظهار الإجابة؛ لأنه لا يفعله إلا من يريد الحج والعمرة [البناية] - رضي الله عنه - كان يلبس بناته القفاز وهن محرمات، ورخصت عائشة فيه، وبه قال عطاء والثوري، وحكي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - ذكره القرطبي، وقال البغوي: وهو أظهر قولي الشافعي - رضي الله عنه -، وقال النووي - رضي الله عنه: أصح قولي الشافعي المنع منه خلاف ما نقله البغوي. الخامس عشر: لها لبس الحلي، السادس عشر: لها كشف وجهها، وإن كانت مشاركة للرجل فيه، لكن لا يجوز لها ذلك، إلا في الإحرام. فإن قلت: كيف حكم الخنثى في هذه الأشياء. قلت: يشترط في حقه ما يشترط في المرأة احتياطا في المحرمات. م: (قال: ومن قلد بدنة) ش: وفي بعض النسخ: قال: أي محمد في "الجامع الصغير" : لأن هذا من مسائله م: (تطوعا) ش: أي لأجل التطوع م: (أو نذرا) ش: أي أو لأجل النذر الذي عليه م: (أو جزاء صيد) ش: أي ولأجل جزاء الصيد، بأن قتله حتى وجبت عليه قيمته فاشترى بتلك القيمة بدنة

في سنة أخرى، وقلدها أو قتل الحلال صيد الحرم فاشترى بقيمته بدنة م: (أو شيئا من الأشياء) ش: مثل دم المتعة، والقران، والدماء الواجبة، كالحلق وغيره، قال تاج الشريعة - رحمه الله: عبر بهذه الأشياء تيسيرا عليه، وقال الأترازي: كان ينبغي أن يقول: أو بشيء من الأشياء كما في "الجامع الصغير" ؛ لأن أشياء مفعول له بالعطف على ما قبله وأحد شرائطه أن يكون مصدرا، فإن قصده المصنف فلا بد من اللام في قولك: حد للشيء انتهى. قلت: الذي قاله النحاة بأنه لا بد من اللام إما ظاهرة أو مقدرة، وهاهنا مقدرة، تقديره والشيء من الأشياء. م: (وتوجه معها) ش: أي مع البدنة حال كونه م: (يريد الحج فقد أحرم) ش: أي صار محرما م: (لقوله - عليه الصلاة والسلام -) ش: أي لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - م: «من قلد بدنة فقد أحرم» ش: هذا حديث غريب مرفوعا ووقفه ابن أبي شيبة في "مصنفه" على ابن عباس - رضي الله عنهما - وابن عمر - رضي الله عنهما - قال: حدثنا ابن نصير، حدثنا عبد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر، قال: «من قلد بدنة فقد أحرم» حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «من قلد أو جلل أو أشعر فقد أحرم» . م: (ولأن سوق الهدي في معنى التلبية في إظهار الإجابة) ش: أي في إجابة دعاء إبراهيم - عليه السلام - م: (لأنه) ش: أي لأن التقليد م: (لا يفعله إلا من يريد الحج أو العمرة) ش: وفي "شرح الطحاوي" - رحمه الله: ولو قلد بدنة بغير نية الإحرام يصير محرما.

Mas'alah: How does garlanding a sacrificial animal constitute entering ihram?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2113)

وإظهار الإجابة قد يكون بالفعل كما يكون بالقول فيصير به محرما لاتصال النية بفعل هو من خصائص الإحرام.

Mas'alah: Does sending a garlanded animal without accompanying it make one muhrim?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2113)

فإن قلدها وبعث بها ولم يسقها لم يصر محرما لما روي عن عائشة أنها - رضي الله عنها - قالت: كنت أفتل قلائد هدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فبعث بها، وأقام في أهله حلالا،

Mas'alah: Does one become muhrim by intending to follow a sent sacrificial animal?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2113)

فإن توجه بعد ذلك لم يصر محرما حتى يلحقها؛ لأن عند التوجه إذا لم يكن بين يديه هدي يسوقه لم يوجد منه إلا مجرد النية، وبمجرد النية لا يصير محرما،

Mas'alah: Does driving a sacrificial animal to Makkah make one muhrim even without intention?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2113)

فإذا ركبها وساقها أو أدركها [البناية] ولو ساق هديا قاصدا إلى مكة صار محرما بالسوق نوى أو لم ينو، وقال صاحب "النهاية" : صيرورته محرما بمجرد السوق من

غير انضمام نية الإحرام لم أجد في الشروح هذه العبارة إلا في شرح الطحاوي - رضي الله عنه -، فإن في عامة النسخ شرط الهدي، أي كان كما يضم إلى التلبية وسوق هدي المتعة، وتقليد البدنة. م: (وإظهار الإجابة) ش: قيل: إنه معطوف على اسم إن، قرئ منصوبا، وعلى محل إن قرئ مرفوعا قاله الأكمل، قلت: فيه تعسف إلا وجه أن يكون مرفوعا بالابتداء وخبره هو قوله م: (قد يكون بالفعل كما يكون بالقول) ش: ألا ترى إن قال: يا فلان، فأجابه تارة بقول: لبيك، وتارة بالحضور، والامتثال بين يديه م: (فيصير به محرما) ش: أي فيصير بالسوق محرما. م: (لاتصال النية بفعل هو من خصائص الإحرام) ش: أراد به التقليد مع السوق م: (وصفة التقليد أن يربط على عنق بدنته قطعة نعل أو عروة مزادة) ش: هي المظهرة م: (أو لحاء شجرة) ش: بكسر اللام وبالحاء المهملة، وبالمد، وهو القشر أو قطعة أدم، أو شراك نعل. م: (فإن قلدها وبعث بها ولم يسقها لم يصر محرما لما روي «عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: كنت أفتل قلائد هدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فبعث بها، وأقام في أهله حلالا» ش: هذا الحديث أخرجه الأئمة الستة في كتبهم «عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الهدي فأفتلت قلائدها بيدي من عهن كان عندنا، ثم أصبح فيها حلالا يأتي ما يأتي الرجل من أهله» وكان الصحابة - رضي الله عنهم - مختلفين في هذه المسألة على ثلاثة أقاويل، منهم من قال: إذا قلدها صار محرما، ومنهم من قال: إذا توجه في إثرها صار محرما، فأخذنا باليقين، وقلنا: إذا أدركها وساقها صار محرما لاتفاق الصحابة - رضي الله عنهم - في هذه الحالة. م: (فإن توجه بعد ذلك) ش: أي بأن توجه بعدما بعث هديه م: (لم يصر محرما حتى يلحقها؛ لأن عند التوجه إذا لم يكن بين يديه هدي يسوقه لم توجد منه إلا مجرد النية، وبمجرد النية لا يصير محرما) ش: وفي "المحيط" : لا يصير داخلا في الإحرام بمجرد النية ما لم يضم إليها التلبية أو سوق الهدي م: (فإذا ركبها) ش: أي البدنة م: (وساقها

أو أدركها) ش: [] بين السوق والإدراك؛ لأنه على رواية "الجامع الصغير" يشترط الإدراك، فحسب لأنه قال: لم يصر محرما

Mas'alah: When does intention coupled with a specific act of ihram make one muhrim?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2114)

فقد اقترنت نيته بعمل هو من خصائص الإحرام، فيصير محرما كما لو ساقها في الابتداء.

Mas'alah: What is the analogy (qiyas) regarding becoming a muhrim by driving a sacrificial animal?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2114)

وجه القياس فيه ما ذكرنا.

Mas'alah: Does covering a sacrificial animal or marking it make one a muhrim?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2115)

فإن جلل بدنة، أو أشعرها، أو قلد شاة لم يكن محرما؛ لأن التجليل لدفع الحر، والبرد، والذباب، فلم يكن من خصائص الحج.

Mas'alah: Does garlanding a sacrificial animal and setting out for Hajj constitute entering ihram?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=198)

قال: "ومن قلد بدنة تطوعا أو نذرا أو جزاء صيد أو شيئا من الأشياء وتوجه معها يريد الحج فقد أحرم" لقوله عليه الصلاة والسلام "من قلد بدنة فقد أحرم" ولأن سوق الهدى في معنى التلبية في إظهار الإجابة لأنه لا يفعله إلا من يريد الحج أو العمرة وإظهار الإجابة قد يكون بالفعل كما يكون بالقول فيصير به محرما لاتصال النية بفعل هو من خصائص الإحرام.

Mas'alah: Does sending a garlanded sacrificial animal without accompanying it constitute ihram?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=198)

"فإن قلدها وبعث بها ولم يسقها لم يصر محرما" لما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كنت أفتل قلائد هدى رسول الله عليه الصلاة والسلام فبعث بها وأقام في أهله حلالا

Mas'alah: Does setting out after sending the animal make one a muhrim before catching up to it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=198)

"فإن توجه بعد ذلك لم يصر محرما حتى يلحقها" لأن عند التوجه إذا لم يكن بين يديه هدى يسوقه لم يوجد منه إلا مجرد النية وبمجرد النية لا يصير محرما

Mas'alah: When does one become a muhrim after catching up to and driving the sacrificial animal?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=198)

"فإذا أدركها وساقها أو أدركها فقد اقترنت نيته بعمل هو من خصائص الإحرام فيصير محرما" كما لو ساقها في الابتداء.

Mas'alah: Does covering a badanah or garlanding a sheep make one a muhrim?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=199)

"فإن جلل بدنة أو اشعرها أو قلد شاة لم يكن محرما" لأن التجليل لدفع الحر والبرد والذباب فلم يكن من خصائص الحج والإشعار مكروه عند أبي حنيفة رحمه الله فلا يكون من النسك في شيء وعندهما إن كان حسنا فقد يفعل للمعالجة بخلاف التقليد لأنه يختص بالهدى وتقليد الشاة غير معتاد وليس بسنة أيضا.

Mas'alah: Does garlanding a sacrificial animal and setting out for Hajj constitute ihram?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=143)

قال ومن قلد بدنة تطوعا أو نذرا أو جزاء صيد أو شيئا من الأشياء وتوجه معها يريد الحج فقد أحرم لقوله عليه الصلاة والسلام من قلد بدنة فقد أحرم ولأن سوق الهدى في معنى التلبية في إظهار الإجابة لأنه لا يفعله إلا من يريد الحج أو العمرة وإظهار الإجابة قد يكون بالفعل كما يكون بالقول فيصير به محرما لاتصال النية بفعل هو من خصائص الإحرام

Mas'alah: Does sending a garlanded animal without accompanying it make one a muhrim?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=143)

فإن قلدها وبعث بها ولم يسقها لم يصر محرما لما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كنت أفتل قلائد هدى رسول الله عليه الصلاة والسلام فبعث بها وأقام في أهله حلالا فإن توجه بعد ذلك لم يصر محرما حتى يلحقها لأن عند التوجه إذا لم يكن بين يديه هدى يسوقه لم يوجد منه إلا مجرد النية وبمجرد النية لا يصير محرما فإذا أدركها وساقها أو أدركها فقد اقترنت نيته بعمل هو من خصائص الإحرام فيصير محرما كما لو ساقها في الابتداء

Mas'alah: What is the ruling on garlanding a sacrificial animal and setting out for Hajj?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1027)

قال (ومن قلد بدنة تطوعا أو نذرا أو جزاء صيد أو شيئا من الأشياء وتوجه معها يريد الحج فقد أحرم) لقوله - عليه الصلاة والسلام - «من قلد بدنة فقد أحرم» ولأن سوق الهدي في معنى التلبية في إظهار الإجابة لأنه لا يفعله إلا من يريد الحج أو العمرة، وإظهار الإجابة قد [العناية] وقوله (ومن قلد بدنة تطوعا أو نذرا أو جزاء صيد) يعني صيدا قتله في إحرام ماض (أو شيئا من الأشياء) كبدنة المتعة أو القران (وتوجه معها يريد الحج فقد أحرم لقوله - عليه الصلاة والسلام - «من قلد بدنة فقد أحرم» وهذا بناء على ما ذكرنا أن الإحرام عندنا لا ينعقد بمجرد النية، بل لا بد من انضمام شيء آخر إليها كتكبيرة الافتتاح في الصلاة، وتقليد البدنة والتوجه معها إلى الحج يقوم مقام التلبية (ولأن سوق الهدي في معنى التلبية في إظهار إجابة دعاء إبراهيم - عليه الصلاة

والسلام - لأنه لا يفعله إلا من يريد الحج أو العمرة) قيل قوله وإظهار الإجابة معطوف على اسم إن إن قرئ منصوبا، وعلى محله إن قرئ مرفوعا، فهو دليل آخر على كون السوق في معنى التلبية. وأقول: هو من تمام الأول. وتقريره: المقصود من التلبية إظهار الإجابة، وإظهار الإجابة قد يكون بالفعل كما يكون

يكون بالفعل كما يكون بالقول فيصير به محرما لاتصال النية بفعل وهو من خصائص الإحرام. وصفة التقليد أن يربط على عنق بدنته قطعة نعل أو عروة مزادة أو لحاء شجرة)

Mas'alah: What is the ruling on garlanding an animal and sending it without accompanying it?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1028)

فإن قلدها وبعث بها ولم يسقها لم يصر محرما) لما روي عن «عائشة - رضي الله تعالى عنها - أنها قالت: كنت أفتل قلائد هدي رسول الله - عليه الصلاة والسلام - فبعث بها وأقام في أهله حلالا»)

Mas'alah: What is the ruling on becoming a muhrim by catching up to a previously sent sacrificial animal?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1028)

فإن توجه بعد ذلك لم يصر محرما حتى يلحقها) لأن عند التوجه إذا لم يكن بين يديه هدي يسوقه لم يوجد [العناية] بالقول. ألا ترى أن من قال يا فلان فإجابته تارة تكون

بلبيك وتارة بالحضور والامتثال بين يديه (فيصير به) أي بالسوق (محرما لاتصال النية بفعل هو من خصائص الإحرام) فحصل الإجابة لبى أو لم يلب، وإنما قال بدنة لأن الغنم لا تقلد، وهذا لأن التقليد لئلا يمنع من الماء والعلف إذا علم أنه هدي، وهذا فيما يغيب عن صاحبه كالإبل والبقر والغنم ليس كذلك، فإنه إذا لم يكن معه صاحبه يضيع. وقوله (فإن قلدها وبعث بها) ظاهر وكانت الصحابة مختلفين في هذه المسألة على ثلاثة أقوال: فمنهم من قال إذا قلدها صار محرما، ومنهم من قال إذا توجه في أثرها صار محرما. ومنهم من قال إذا أدركها وساقها صار محرما، فأخذنا بالمتيقن وقلنا إذا أدركها وساقها

Mas'alah: Does covering or marking a camel or garlanding a sheep make one a muhrim?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1029)

فإن جلل بدنة أو أشعرها أو قلد شاة لم يكن [العناية] صار محرما لاتفاق الصحابة في هذه الحالة. وقوله (فإذا أدركها وساقها أو أدركها) ردد بين السوق وعدمه لأن الرواية قد اختلفت فيه. شرط في المبسوط السوق مع اللحوق ولم يشترط السوق بعد اللحوق في الجامع الصغير، والمصنف جمع بين الروايتين. وقوله (فقد اقترنت نيته بعمل هو من خصائص الإحرام) أما إذا ساق الهدي فظاهر وأما إذا أدرك ولم يسق وساق غيره فلأن فعل الوكيل بحضرة الموكل كفعل الموكل. وقوله (إلا في بدنة المتعة) استثناء من قوله لم يصر محرما حتى يلحقها. قال في النهاية: هاهنا قيد لا بد من ذكره وهو أنه في بدنة المتعة إنما يصير محرما بالتقليد والتوجه إذا حصلا في أشهر الحج، فإن حصلا في غير أشهر الحج لا يصير محرما ما لم يدرك الهدي ويسر معه، هكذا في الرقيات لأن تقليد

هدي المتعة في غير أشهر الحج لا يعتد به لأنه فعل من أفعال المتعة، وأفعال المتعة قبل أشهر الحج لا يعتد بها فيكون تطوعا، وفي هدي التطوع ما لم يدرك ويسر معه لا يصير محرما، كذا في الجامع الصغير لقاضي خان. وقوله (وجه القياس ما ذكرناه) يريد به قوله لم يوجد منه إلا مجرد النية إلخ. ووجه الاستحسان ما ذكره في الكتاب. وقوله (على الابتداء) احتراز عما وجب جزاء. وقوله (لأنه مختص بمكة) دليل كونه نسكا. وقوله (ويجب شكرا للجمع بين أداء النسكين) بيان اختصاصه بمكة لأن الجمع بين النسكين لا يكون إلا بمكة فكان هدي المتعة مختصا بمكة (وغيره قد يجب بالجناية) بأن أصاب صيدا قبل وصوله إلى مكة. وقوله (فإن جلل بدنة أو أشعرها) التجليل: إلباس الجل، وإشعار البدنة: إعلامها بشيء أنها هدي، من الشعار: وهو

Mas'alah: Why does covering or marking a camel not constitute ihram?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1030)

محرما) لأن التجليل لدفع الحر والبرد والذباب فلم يكن من خصائص الحج. والإشعار مكروه عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - فلا يكون من النسك في شيء. وعندهما إن كان حسنا فقد يفعل للمعالجة، بخلاف التقليد لأنه يختص بالهدي، وتقليد الشاة غير معتاد وليس بسنة أيضا.

Mas'alah: Does marking or covering a sacrificial animal put one into ihram?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=822)

(قال): ولا يصير بالإشعار والتجليل محرما، وإنما يصير محرما بالتقليد وأصل هذا أن الإحرام لا ينعقد بمجرد النية عندنا، وفي أحد قولي الشافعي – رحمه الله تعالى – ينعقد بمجرد النية وجعل الإحرام قياس الصوم من حيث إنه التزام الكف عن ارتكاب المحظورات، ومثل هذه العبادة يحصل الشروع فيها بمجرد النية كالصوم، وعلى قولنا الإحرام قياس الصلاة؛ لأن الإحرام لأداء الحج أو العمرة، وذلك يشتمل على أركان مختلفة كالصلاة فكما لا يصير شارعا في الصلاة بمجرد النية بدون التحريمة فكذلك في الإحرام بخلاف الصوم فإنه ليس للصوم إلا ركن واحد وهو الإمساك، وذلك معلوم بزمانه

فكان الوقت للصوم معيارا، ولهذا لا يصح في كل زمان إلا صوم واحد فبعد وجود النية ودخول وقت الأداء لا حاجة إلى مباشرة فعل الأداء فلهذا صار شرعا فيه بمجرد النية، وهنا الزمان ليس بمعيار للحج، ولهذا صح أداء النفل في الزمان الذي يؤدى فيه الفرض، وإنما أداؤه بأفعاله وبمجرد النية لا يصير مباشرا للفعل فلا يصير شارعا في الأداء أيضا، ولكن لو قلد البدنة بنية الإحرام أو أمر فقلد له وهو ينوي الإحرام صار محرما عندنا. وقال الشافعي – رحمه الله تعالى: لا يصير محرما إلا بالتلبية على القول الذي يقول "لا ينعقد الإحرام بمجرد النية" وحجته في ذلك أن الفعل لا يقوم مقام الذكر في التحرم للعبادة كما في الصلاة لما كان الشروع فيها بالتكبير لا يقوم الفعل فيه مقامه حتى لو ركع أو سجد بنية الشروع في الصلاة لا يصير شرعا ولا فرق بينهما؛ لأن الهدي نسك في هذه العبادة كالركوع والسجود في الصلاة، توضيحه أن تقليد الهدي لا يكون أقوى من إراقة دم الهدي وبإراقة دم الهدي على قصد الإحرام لا يصير محرما فكذلك بالتقليد وحجتنا في ذلك قوله تعالى {ولا الهدي ولا القلائد} [المائدة: 2] إلى أن قال {وإذا حللتم فاصطادوا} [المائدة: 2] ، ولم يتقدم ذكر الإحرام ففي

قوله {وإذا حللتم فاصطادوا} [المائدة: 2] إشارة إلى أن الإحرام يحصل بتقليد الهدي، وذلك مروي عن الصحابة عمر وابن مسعود وابن عباس - رضي الله تعالى عنهم - حتى روي عن قيس بن سعد أنه كان يغسل رأسه فبعد ما غسل أحد شقي رأسه نظر، فإذا هداياه قد قلدت فقام وترك غسل الشق الآخر، وقال: أما إن قلدت هذه الهدايا له فقد أحرم. والمعنى فيه أن الحج يشبه الصلاة من وجه والصوم من وجه فمن حيث إنه ليس في أثنائه ذكر مفروض كان مشبها بالصوم ومن حيث إنه يشتمل على أركان مختلفة كان مشبها بالصلاة فيوفر على الشبهين حظهما من الحكم فنقول بشبهه بالصلاة لا يصير شارعا فيه بمجرد النية وبشبهه بالصوم يصير شارعا فيه، وإن لم يأت بالذكر إذا أتى بفعل يقوم مقام الذكر، وهذا؛ لأن المقصود بالتلبية إظهار إجابة الدعوة وبتقليد الهدي يحصل إظهار الإجابة أيضا وفرق بين التجليل والتقليد، فقال بالتجليل لا يصير محرما، وإن نوى؛ لأن التجليل لا يختص به ما أعد للقربة فقد تجلل البدنة لا على قصد التقرب بها فلا يكون ذلك دليل الإجابة بخلاف التقليد بالصفة التي ذكرنا فإنه لا يكون إلا عند قصد التقرب فكان إظهارا للإجابة، وكذلك بالإشعار لا يصير محرما. أما عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - فلا يشكل؛ لأن الإشعار مكروه عنده فكيف يصير

محرما به. وعندهما الإشعار بمنزلة التجليل فإنه إخراج شيء من الدم من البدنة، وذلك لا يختص بحال التقرب بها فلم يكن ذلك دليل الإجابة فلهذا لا يصير محرما ثم إذا نوى عند التقليد حجة أو عمرة فهو على ما نوى؛ لأن التقليد بمنزلة التلبية، وإن لم يكن له نية في حجة أو عمرة إنما نوى الإحرام فقط فهو بمنزلة ما لو أتى بنية الإحرام مطلقا، فإن شاء جعله حجا، وإن شاء جعله عمرة، وإن قلد الشاة بنية الإحرام لا يصير محرما لما بينا أن التقليد في الشاة ليس بقربة فلا يصير به محرما، وإن قلد الهدي وبعث به وهو لا ينوي الإحرام ثم خرج في أثره لم يصر محرما حتى يدرك هديه، فإذا أدركه

وسار معه صار محرما الآن، والأصل فيه حديث «عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: كنت أفتل قلائد هدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيدي فقلدها وبعث بها وأقام بأهله حلالا لا يحرم به ما يحرم على المحرم» فعرفنا أنه لا يصير محرما بمجرد التقليد. والصحابة - رضي الله عنهم - كانوا مختلفين في هذه المسألة على ثلاثة أقاويل فمنهم من يقول إذا قلدها صار محرما، ومنهم من قال: إذا توجه في أثرها صار محرما ومنهم من قال: إذا أدركها فساقها صار محرما فأخذنا بالمتيقن من ذلك وقلنا إذا أدركها وساقها صار محرما لاتفاق الصحابة - رضي الله عنهم - في هذه الحالة إلا في بدنة المتعة فإنه لا يصير محرما حتى يخرج على أثرها، وإن لم يدركها استحسانا، وفي القياس لا يصير محرما حتى يدركها فيسوقها كما في هدي التطوع، ولكنه استحسن، فقال: لهدي المتعة نوع اختصاص لبقاء الإحرام بسببه فإن المتمتع إذا ساق الهدي فليس له أن يتحلل من النسكين بخلاف ما إذا لم يسق الهدي وكما كان له نوع اختصاص ببقاء الإحرام فكذلك بابتداء الشروع في الإحرام لهدي المتعة نوع اختصاص، وذلك في أن يصير محرما بنفس التوجه، وإن لم يدرك الهدي بخلاف هدي التطوع

Mas'alah: If partners jointly own a sacrificial animal for tamattu', does garlanding by one make all muhrim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=824)

(قال): وإن اشترك قوم في هدي المتعة وهم يؤمون البيت فقلدها بعضهم بأمر أصحابه صاروا محرمين؛ لأن فعله بأمر شركائه كفعلهم بأنفسهم، وإن قلدها بغير أمرهم صار هو محرما دونهم؛ لأن فعله بغير أمرهم لا يقوم مقام فعلهم وبدون فعل من جهتهم لا

يصيرون محرمين، ألا ترى أنه لو قلدها أجنبي بغير أمرهم لا يصيرون محرمين فكذلك إذا قلد بعضهم بغير أمر الشركاء يصير هو محرما دونهم

Mas'alah: Does garlanding a sacrificial animal and proceeding with it to Hajj constitute entering ihram?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=559)

(ثم توجه معها يريد الحج فقد أحرم) لقول ابن عمر: (إذا قلد الرجل هديه فقد أحرم) قيد جواب المسالة بكونه قلد وتوجه وإيواء الحج أفاد أنه لو قلد واحدة منها لا يكون محرما فما في الإسبيجابي من أنه لو قلد بدنه لغير نية الإحرام لا يصير محرما ولو ساقها هديا قاصدا إلى مكة صار محرما بالسوق نوى الإحرام أو لم ينو مخالفة لعامة الكتب فلا يعود عليه، كذا في (الفتح)، قال في (البحر) : وقد يقال: إن قصد مكة نية منه فلا يحتاج معه إلى أخرى فلا مخالفة وأقول: المعتبر في الإحرام إنما هو نية النسك ولا خفاء أن قصد مكة لا يستلزمه وفي (الإيضاح) : السنة أن يقدم التلبية على التقليد لأنه إذا قلدنا فربما يصيب شارعا في الإحرام، والسنة أن يكون الشروع بالتلبية وهذا يجب حمله على ما إذا كان المقلد ناويا كما في (الفتح) .

Mas'alah: Does sending a sacrificial animal ahead without accompanying it constitute ihram?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=559)

(فإذا بعث بها ثم توجه إليها لان أي: لا (يصير محرما) سواء ساقها أو لا كما في رواية (الجامع) وفي (الأصل) ويسوقه ويتوجه معه قال فهو الإسلام: هذا أعني ذكر السوق

أمس اتفاقي إنما الشرط أن يلحقه ولا يخفى بعد هذا التمويل، ولذا لم يلتفت

Mas'alah: What was Ibn Abbas's view on garlanding the sacrificial animal and entering ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1808)

فإن ابن عباس ذهب إلى: أن من قلد الهدي صار محرما، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - قلد الهدي بالمدينة، واعتقد: أنه كان محرما بالتقليد.

Mas'alah: Did Ibn Abbas consider garlanding the sacrificial animal as entering ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1808)

8374 - قلنا: ابن عباس اعتقد: أن من قلد اجتنب ما يجتنبه المحرم، فأما أن يقول: إنه محرم فلا.

Mas'alah: What is the ruling on garlanding a sacrificial animal as entering ihram?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=824)

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: "من قلد بدنه فقد أحرم") . هذا الحديث غير معروف. قال السروجي: وتمسك في الكتاب بقوله -صلى الله عليه وسلم-

Mas'alah: What is the evidence for garlanding a sacrificial animal as entering ihram?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=825)

في حديث جابر بن عبد الله أنه قال: "كنت جالسا عند النبي -صلى الله عليه وسلم- فقد قميصه من جنبه حتى أخرجه من رجليه فنظر القوم إليه فقال: أمرت ببدني التي بعثت بها أن تقلد اليوم، وتشعر على مكان كذا وكذا. فلبست قميصي ونسيت، فلم أكن لأخرج قميصي من رأسي. وقد كان بعث ببدنه وأقام بالمدينة" . ثم قال: صاحب الكتاب ذكره بالمعنى، انتهى. وهذا كلام غير سديد؛ أعني قوله: وصاحب الكتاب نقله بالمعنى ويمشيه هكذا. وليس قوله: "من قلد بدنه فقد أحرم" معنى ما ذكر في حديث جابر، فإنه فيه الإشعار ولم يذكره المصنف، وهو على تقدير صحة الحديث يكون قيدا في صيرورته

محرما؛ مع أن الحديث ضعيف. وهو حجة على المصنف لو صح؛ فإن مذهب أبي حنيفة لا يصير محرما بالتقليد وحده، ولا ببعثه مع غيره، وإنما يصير محرما بالسوق والتوجه معه، أو إدراكه بعد بعثه.

Mas'alah: Is taqlid (garlanding) of a sheep a sunna or customary practice?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=826)

قوله: (وتقليد الشاة غير معتاد. وليس بسنة أيضا) . عن عائشة رضي الله عنها "أن النبي -صلى الله عليه وسلم-، أهدى مرة إلى البيت غنما"

Mas'alah: What did early scholars observe regarding garlanding rams?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=828)

وقال بعضهم: رأينا الكباش مقلدة.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram by garlanding a sacrificial animal?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1032)

قال (ومن قلد بدنة تطوعا أو نذرا أو جزاء صيد أو شيئا من الأشياء وتوجه معها يريد الحج فقد أحرم) لقوله - عليه الصلاة والسلام - «من قلد بدنة فقد أحرم» ولأن سوق الهدي في معنى التلبية في إظهار الإجابة لأنه لا يفعله إلا من يريد الحج أو العمرة، وإظهار الإجابة قد [فتح القدير] يجزيها إلا إذا كانت مفيقة ونوت الطواف (قوله لقوله - عليه الصلاة والسلام - «إحرام المرأة في وجهها») تقدم في باب الإحرام ولا شك في ثبوته موقوفا، وحديث عائشة - رضي الله عنها - أخرجه أبو داود وابن ماجه قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - محرمات، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه» . قالوا: والمستحب أن تسدل على وجهها شيئا وتجافيه، وقد جعلوا لذلك أعوادا كالقبة توضع على الوجه ويسدل فوقها الثوب، ودلت المسألة على أن المرأة منهية عن إبداء وجهها للأجانب بلا ضرورة، وكذا دل الحديث عليه (قوله وتلبس من المخيط ما بدا لها) كالدرع والقميص والخفين والقفازين، لكن لا تلبس المورس والمزعفر والمعصفر (قوله أو جزاء صيد) إما بأن يكون عليه جزاء صيد في حجة سابقة فقلده في السنة الثانية أو جزاء صيد الحرم اشترى بقيمته هديا (قوله وتوجه معها يريد الحج) أفاد أنه لا بد من

ثلاثة: التقليد والتوجه معها ونية النسك. وما في شرح الطحاوي: لو قلد بدنة بغير نية الإحرام لا يصير محرما، ولو ساقها هديا قاصدا إلى مكة صار محرما بالسوق نوى الإحرام أو لم ينو مخالف لما في عامة الكتب فلا يعول عليه. وما في الإيضاح من قوله السنة أن يقدم التلبية على التقليد لأنه إذا قلدها فربما تسير فيصير شارعا في الإحرام والسنة أن يكون الشروع بالتلبية يجب حمله على ما إذا كان المقلد ناويا (قوله لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من قلد بدنة» إلخ) غريب مرفوعا، ووقفه ابن أبي شيبة في مصنفه على ابن عباس وابن عمر – رضي الله عنهم – قال: حدثنا ابن نمير، حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: من قلد فقد أحرم. حدثنا وكيع

Mas'alah: What is the description of garlanding a sacrificial animal for ihram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1033)

يكون بالفعل كما يكون بالقول فيصير به محرما لاتصال النية بفعل وهو من خصائص الإحرام. وصفة التقليد أن يربط على عنق بدنته قطعة نعل أو عروة مزادة أو لحاء شجرة)

Mas'alah: Does sending a garlanded camel without accompanying it make one muhrim?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1033)

فإن قلدها وبعث بها ولم يسقها لم يصر محرما) لما روي عن عائشة – رضي الله تعالى عنها – أنها قالت: «كنت أفتل قلائد هدي رسول الله – عليه الصلاة والسلام – فبعث

بها وأقام في أهله حلالا»)

Mas'alah: What is the ruling if one travels later without the garlanded camel?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1033)

فإن توجه بعد ذلك لم يصر محرما حتى يلحقها) لأن عند التوجه إذا لم يكن بين يديه هدي يسوقه لم يوجد [فتح القدير] عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس قال: من قلد أو جلل أو أشعر فقد أحرم. ثم أخرج عن سعيد بن جبير أنه رأى رجلا قلد فقال: أما هذا فقد أحرم. وورد معناه مرفوعا أخرجه عبد الرزاق، ومن طريقه البزار في مسنده عن عبد الرحمن بن عطاء بن أبي لبيبة أنه سمع بني جابر يحدثان عن أبيهما جابر بن عبد الله قال «بينما النبي - صلى الله عليه وسلم - جالس مع أصحابه - رضي الله عنهم - إذ شق قميصه حتى خرج منه فسئل فقال: واعدتهم يقلدون هديي اليوم فنسيت» وذكره ابن القطان في كتابه من جهة البزار قال: ولجابر بن عبد الله ثلاثة أولاد عبد الرحمن ومحمد وعقيل، والله أعلم من هما من الثلاثة. وأخرجه الطحاوي أيضا عن عبد الرحمن بن عطاء، وضعف ابن عبد الحق وابن عبد البر عبد الرحمن بن عطاء ووافقهما ابن القطان. وروى الطبراني: حدثنا محمد بن علي الصائغ المكي، حدثنا أحمد بن شبيب بن سعيد، حدثني أبي عن يونس عن ابن شهاب، أخبرني ثعلبة بن أبي مالك القرظي: أن قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري - رضي الله عنه - كان صاحب لواء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أراد الحج فرجل أحد شقي رأسه، فقام غلامه فقلد هديه، فنظر إليه قيس فأهل وحل شق رأسه الذي رجله ولم يرجل الشق الآخر. وأخرجه البخاري في صحيحه مختصرا عن ابن شهاب بأن قيس بن سعد الأنصاري

وكان صاحب لواء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أراد الحج فرجل اه (قوله أو لحاء شجرة) هو بالمد قشرها، والمعني بالتقليد إفادة أنه عن قريب يصير جلدا كهذا اللحاء والنعل في اليبوسة لإراقة دمه، وكان في الأصل يفعل ذلك كي لا تهاج عن الورود والكلإ ولترد إذا ضلت للعلم بأنها هدي (قوله لما روي عن عائشة – رضي الله عنها –) أخرج الستة عنها «بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالهدي فأنا فتلت قلائدها بيدي من عهن كان عندنا ثم أصبح فينا حلالا يأتي ما يأتي الرجل من أهله» وفي لفظ «لقد رأيتني أفتل القلائد لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيبعث به ثم يقيم فينا حلالا» وأخرجا واللفظ للبخاري عن مسروق «أنه أتى عائشة – رضي الله عنها – فقال لها: يا أم المؤمنين إن رجلا يبعث بالهدي إلى الكعبة ويجلس في المصر فيوصي أن تقلد بدنته فلا يزال من ذلك اليوم محرما حتى يحل الناس، قال: فسمعت تصفيقها من وراء الحجاب فقالت: لقد كنت أفتل قلائد هدي رسول الله

Mas'alah: What is the exception for the camel of tamattu' regarding ihram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1034)

منه إلا مجرد النية، وبمجرد النية لا يصير محرما، فإذا أدركها وساقها أو أدركها فقد اقترنت نيته بعمل هو من خصائص الإحرام فيصير محرما كما لو ساقها في الابتداء. قال (إلا في بدنة المتعة فإنه محرم حين توجه) معناه إذا نوى الإحرام وهذا استحسان. وجه القياس فيه ما ذكرنا. ووجه الاستحسان أن هذا الهدي مشروع على الابتداء نسكا من مناسك الحج وضعا لأنه مختص بمكة، ويجب شكرا للجمع بين أداء النسكين، وغيره قد يجب بالجناية وإن لم يصل إلى مكة فلهذا اكتفى فيه بالتوجه، وفي غيره توقف على

حقيقة الفعل

Mas'alah: What is the ruling on covering or marking a camel or garlanding a sheep?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1034)

)

Mas'alah: Does garlanding a sacrificial animal constitute entering ihram?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=856)

هذا، وقال في «الهداية»: ومن قلد بدنة تطوعا، أو نذرا، أو جزاء صيد، أو شيئا من الأشياء وتوجه معها يريد الحج فقد أحرم، لقوله صلى الله عليه وسلم «من قلد بدنة فقد أحرم». وفيه أن هذا اللفظ رفعه غير معروف. ورواه ابن أبي شيبة عن ابن عمر من قوله: من قلد بدنة فقد أحرم». وعن ابن عباس أيضا من قوله: من قلد وأحلل أو أشعر فقد أحرم. نعم روى الطحاوي بسنده عن جابر بن عبد الله قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد فقد قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجليه، فنظر القوم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «إني أمرت ببدني التي بعثت بها أن تقلد اليوم (أو) تشعر على كذا وكذا، فلبست قميصي ونسيت، فلم أكن لأخرج قميصي من رأسي». وكان يبعث ببدنه وأقام بالمدينة. والحديث ضعيف باتفاق المحققين، ومعارض لما صح عند المحدثين، فروى الشيخان عن عائشة أنها قالت: (أنا) فتلت قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم فبعث بها مع أبي، فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه

وسلم شيء أحل الله له حتى نحر الهدي. ذكرته ردا على ابن عباس في قوله: من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه. والله أعلم.

Mas'alah: Does garlanding a sacrificial animal make one enter ihram?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=284)

ومن قلد بدنة تطوع أو نذر أو جزاء صيد) بأن قتل صيدا ووجبت قيمته فاشترى بها بدنة في سنة أخرى وقلدها وساقها إلى مكة (أو نحوه) من بدنة المتعة أو القران، والتقليد أن يربط على عنق بدنة قطعة نعل أو لحا شجرة أو نحوه والمقصود منه الإعلام (وتوجه معها) أي مع البدنة إلى مكة حال كونه (يريد الحج فقد أحرم) أي صار محرما. (وإن لم يلب) لقوله - عليه الصلاة والسلام - «من قلد بدنة فقد أحرم» ؛ لأن سوق الهدي في معنى التلبية في إظهار الإجابة؛ لأنه لا يفعله إلا من يريد الحج أو العمرة فإنه كما يكون بالقول يكون بالفعل. وقال الشافعي ومالك لا تصح بلا نية)

Mas'alah: What is the ruling if one sends the sacrificial animal ahead and then sets out?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=284)

فإن بعث بها) أي بالبدنة (ثم توجه فلا) أي إن لم يسق البدنة بعد التقليد بل بعثها لا يصير محرما (حتى يلحقها) فإذا لحقها يصير محرما هذا على ما اختاره فخر الإسلام من عدم اعتبار السوق في كونه محرما كما في الإصلاح (إلا في بدنة المتعة) حيث يصير

محرما حين توجه إن نوى الإحرام قبل أن يلحقها)

Mas'alah: Does covering or marking a sacrificial animal or garlanding a sheep make one a muhrim?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=284)

فإن جللها) أي ألقى عليها الجل (أو أشعرها) سيأتي بيانه (أو قلد شاة لا يكون محرما) ؛ لأن تقليدها لا يسن ولا يتعارف إلا عند الشافعي)

Mas'alah: What is the ruling if the agent makes the ihram ambiguous and then specifies before proceeding?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=306)

(وإن أبهم الإحرام) بأن نوى أحدهما

غير معين (ثم عين أحدهما قبل المضي صح) عند الطرفين استحسانا؛ لأن الإحرام شرع وسيلة والمبهم يصلح وسيلة بواسطة التعيين (خلافا لأبي يوسف) فإنه قال إنه يقع عنه وضمن لأنه مأمور بالتعيين والإبهام يخالفه وهو القياس كما إذا أمر أحد بالحج وآخر بالعمرة فقرن بينهما إلا إذا أذنا بالجمع

Mas'alah: What is the ruling on garlanding a sacrificial animal and intending Hajj?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=391)

ومن قلد بدنة تطوعا أو نذرا أو جزاء صيد أو نحوه فتوجه معها يريد الحج فقد أحرم) لقول ابن عمر إذا قلد الرجل هديه فقد أحرم والأثر في مثله كالمرفوع، وهو محمول على ما إذا ساقه لقول «عائشة – رضي الله عنها – كنت فتلت قلائد بدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم أشعرها وقلدها ثم بعث بها فما حرم عليه شيء كان حلا» متفق عليه وهذا نص على أنه لا يصير محرما بمجرد التقليد؛ ولأن سوق الهدي بعد التقليد في معنى التلبية إذ لا يفعل ذلك إلا من يريد الحج أو العمرة فصار من خصائصه كالتلبية إذ المقصود بالتلبية إظهار الإجابة للدعوة وبتقليد الهدي يحصل إظهار الإجابة أيضا وإظهار الإجابة قد يكون بالفعل كما يكون بالقول وهذا؛ لأن التقليد من شعائر الحج كالتلبية، فإذا اتصل بالنية يكون محرما كالتلبية بخلاف ما إذا قلده ولم يسق؛ لأنه لو كان محرما به للزم الحرج، وهو مدفوع ولو اشترك جماعة في بدنة فقلدها أحدهم صاروا محرمين إن كان ذلك بأمر البقية وساروا معها قال – رحمه الله –)

Mas'alah: What is the ruling on sending a sacrificial animal ahead and then traveling to it?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=391)

فإن بعث بها ثم توجه إليها لا يصير محرما حتى يلحقها) لما روينا من حديث عائشة أنه – عليه الصلاة والسلام – «لم يحرم عليه شيء»؛ ولأنه إذا لم يكن بين يديه هدي يسوقه عند التوجه لم يوجد منه إلا مجرد النية وبمجرد النية لا يصير محرما، فإذا

أدركها فقد اقترنت نيته بعمل هو من خصائص الحج فيصير محرما كما لو ساقها من الابتداء قال - رحمه الله -)

Mas'alah: What is the ruling on covering or marking the animal without garlanding?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=391)

فإن جللها أو أشعرها وقلد شاة لم يكن محرما) يعني، وإن ساقها؛ لأنه ليس من خصائص الحج؛ لأن التجليل لدفع الحر والبرد والذبان والإشعار مكروه عند أبي حنيفة فلا يكون من النسك وعندهما، وإن كان حسنا فقد يفعل للمعالجة بخلاف التقليد؛ لأنه يختص بالهدي والتجليل حسن؛ لأن هدايا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كانت مقلدة مجللة وقال - عليه الصلاة والسلام - لعلي: «تصدق بجلالها وخطامها» على ما يأتي في موضعه إن شاء الله تعالى والتقليد أحب من التجليل؛ لأن له ذكرا في القرآن، وهو [حاشية الشلبي] قوله في المتن وتلبس المخيط) أي ولكن لا تلبس المصبوغ بورس أو زعفران أو عصفر إلا أن يكون قد غسل؛ لأن هذا تزين، وهو من دواعي الجماع، وهي ممنوعة عن ذلك في الإحرام. اهـ. كاكي (قوله وذكر بعضهم أنها تقصر من رأسها ما شاءت) قال الكرماني وسابعها ليس عليها التقصير في الرأس قدر ربع الرأس كما في الرجل بل عليها أن تقصر من أطراف شعرها قدر أنملة لقول عمر المرأة تقص قدر أنملة. اهـ. (قوله في المتن أو جزاء صيد) فإن قيل كيف يتصور جزاء الصيد قبل الإحرام قلنا هذا في حق السنة الماضية أو جزاء صيد الحرم بأن قتل الحلال نعامة الحرم ووجبت قيمتها جزاء. اهـ. كاكي (قوله أو نحوه) يريد به دما وجب جبرا لنقائص الحج كما لو طاف جنبا طواف الزيارة ووجب عليه الجزاء فاشترى بدنة في السنة

الثانية وتوجه معها أو يريد به البدنة للمتعة أو للقران. اه. كاكي (قوله فتوجه معها يريد الحج) أفاد أنه لا بد من ثلاثة التقليد والتوجه معها ونية النسك وما في شرح الطحاوي لو قلد بدنة بغير نية الإحرام لا يصير محرما ولو ساقها هديا قاصدا إلى مكة صار محرما بالسوق نوى الإحرام أو لم ينو مخالف لما في عامة الكتب فلا يعول عليه. اه. فتح (قوله وإظهار الإجابة قد يكون بالفعل) أي كما إذا قيل لك يا فلان فأسرعت إلى خدمته حتى مثلت بين يديه فهذه إجابة الفعل. اه. كاكي (قوله وساروا معها) أي وبغير أمرهم لا يصيرون محرمين إلا المقلد وحده. اه. غاية (قوله مشروع من الابتداء نسكا) احترز به عما لو وجب ابتداء جزاء. اه. كاكي (قوله وضعا) أراد به الوضع الشرعي. اه. كاكي (قوله أو لحاء شجر) هو بالمد قشرها. اه. فتح (قوله والذبان) الذباب جمعه في الكثرة ذبان مثل غراب وغربان وفي القلة أذبة الواحد ذبابة. اه. مصباح وكتب ما نصه وقد يكون للزينة. اه. كاكي

سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وتقليد الشاة غير متعارف، وليس بسنة أيضا قال - رحمه الله -)

Mas'alah: Does garlanding a sacrificial camel with the intention of ihram make one a muhrim?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=399)

ولو قلد بدنة ونوى الإحرام وساقها وتوجه معها يصير محرما سواء قلد بدنة تطوعا أو نذرا أو جزاء صيد ونحو ذلك لأن تقليد البدنة مع السوق من خصائص أفعال الحج لأن الحجاج يقلدون بدنهم وذلك بأن يعلقوا عليها شراك نعل أو عروة مزادة أو ما أشبه

ذلك من الجلود فإذا وجدت نية الإحرام مقارنة لفعل هو من خصائص الحج يصير محرما لما عرف أن مجرد النية لا يعتبر ما لم يقترن بالفعل

Mas'alah: Does garlanding a camel without accompanying it make one a muhrim?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=399)

فأما إذا قلد بدنة ونوى الإحرام ولم يسق البدنة ولم يتوجه معها بل بعث بها على يد رجل وأقام في بلده لا يصير محرما لأنه لم

يوجد منه إلا الأمر بالذبح وذلك لا يكون من أفعال الحج

Mas'alah: Does garlanding a sheep and driving it with intention of ihram make one a muhrim?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=400)

ولو قلد شاته وساقها ونوى الإحرام لا يصير محرما لأن تقليد الشاة غير معتاد في باب الحج

Mas'alah: Does covering a camel with a saddlecloth and intending ihram make one a muhrim?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=400)

وكذلك لو جلل بدنه بأن ألبسها الجل ونوى الإحرام وساقها لا يصير محرما لأن ذلك

ليس بقربة ولا نسك من مناسك الحج

Mas'alah: Does marking a sacrificial camel (ish'ar) with intention of ihram make one a muhrim?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=400)

ولو أشعر بدنته بأن طعنها في سنامها في الجانب الأيسر فسال منه الدم ونوى به الإحرام ولا يصير محرما أما عند أبي حنيفة فلأن الإشعار مكروه وليس بسنة وعندهما وإن كان سنة ولكن ليس من خصائص الحج لأن الناس تركوه لأنه يشبه المثلة

Mas'alah: How does sending a sacrificial animal (hady) initiate ihram?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1235)

واعلم أن الإحرام قد يكون بسوق الهدي(2)، فأراد أن يبينه، فقال: ([من] (3) قلد بدنة [(4)] نفل [(5)] ، أو نذر، أو جزاء صيد، أو نحوه): كالدماء الواجبة بسبب الجناية [(6)] في السنة الماضية، (يريد الحج، أو بعث بها لمتعة [(7)]): أي بعث بالبدنة للتمتع، (وتوجه[(8) (1) قوله: يسقط؛ لما روى أن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حاضت أيام حجه فقال: ((لعلها حابستنا)) ، ظنا منه أنها لم تطف طواف الزيارة، فقالوا: قد طافت معنا، فقال: فلا إذن)) ، وهذه القصة مخرجة في الصحاح. (2) الهدي: ما يهدى إلى الحرم من شاة أو بقرة أو بعير، الواحدة هدية. ينظر: ((المغرب)) (ص503) . (3) زيادة من أ و ب و س. (4) قوله: بدنة؛ بفتحات هو الإبل والبقر والهدي بالفتح، يشملها والغنم، ويعتبر في إطلاق هذا اللفظ أن ينوي بذبحه في

الحرم، وكذا يعتبر ذلك في إطلاق البدنة عند بعضهم، كما بسطه محمد بن الحسن في ((الموطأ)) ، وفصلته في تعليقاتي عليه. (5) قوله: نفل؛ بأن يسوق بها طلبا لحصول الثواب، أو نذر بأن نذر عليه أن يذبح بدنة، أو جزاء صيد بأن قتله في الإحرام أو الحرم، فوجبت عليه قيمته، فاشترى بتلك القيمة بدنة أو نحوه كالدم الذي يجب بسبب الجناية حالة الإحرام. (6) قوله: بسبب الجناية؛ أي ارتكاب ما هو من محظورات الإحرام مما يجب فيه الدم، وسيجيء تفصيله إن شاء الله. (7) قوله: لمتعة؛ بالضم، وهو التمتع، والمراد به أعم من التمتع الاصطلاحي، والقران، وسيجئ تفسيرهما وأحكامهما، فإن في كل واحد منهما يجب الدم. (8) قوله: وتوجه... آه؛ الفرق بين بدنة المتعة وبدنة النذر والتطوع وغيرهما أن بدنة المتعة شرع ابتداء نسكا من مناسك الحج، وضعا، فإنه مختص بمكة، واجب شكر للجمع بين أداء النسكين في سفر واحد، فاكتفى فيه في حصول الإحرام بالتوجه بنية الإحرام، وإن لم يذهب معها، بل بعثها أولا ثم توجه، فيصير بمجرد التوجه محرما بخلاف بدنة التطوع والنذر وغيرهما، فإنه إن بعث بهما ولم يسقها لم يصر محرما، فإن توجه بعد ذلك لا يصير محرما بمجرد التوجه حتى يلحقها، فإذا أدركها اقترنت نيته بالعمل، وهو من خصائص الإحرام، فيصير محرما. كذا في ((الهداية)) .

Mas'alah: What is the ruling on garlanding a sacrificial animal (taqlid) to enter ihram?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1236)

[بنية الإحرام، فقد أحرم [(1)]): المراد بالتلقيد: أن يربط [(2)] قلادة على عنق البدنة، فيصير به محرما كما بالتلبية.

Mas'alah: What actions on a sacrificial animal (ish'ar, tajlil, taqlid) initiate ihram?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1236)

(ولو أشعرها): أي شق(3) سنامها [(4)] ؛ ليعلم أنها هدي، (أو جللها) : أي ألقى الجل على ظهرها، (أو قلد شاة لا(5) [(6)] ، وكذا لو بعث بدنة، وتوجه حتى يلحقها): أي إن(7) لم يتوجه مع البدنة، ولم يسقها، بل بعثها لا يصير محرما حتى يلحقها، فإذا لحقها يصير محرما.

Sub-topic - Ihram from the Hill and the Haram

Mas'alah: What is the ruling on ihram from the Hill for Hajj or from the Haram for Umrah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1135)

(فصل) في الإحرام وصفة المفرد بالحج (ومن شاء الإحرام) وهو شرط صحة النسك [رد المحتار] للحج من الحل أو للعمرة من الحرم لزمه دم إلا إذا عاد ملبيا إلى الميقات المشروع له كما في اللباب وغيره (قوله والتنعيم أفضله) هو موضع قريب من مكة عند مسجد عائشة، وهو أقرب موضع من الحل ط أي الإحرام منه للعمرة أفضل من الإحرام لها من الجعرانة، وغيرها من الحل عندنا وإن كان - صلى الله عليه وسلم - أحرم منها لأمره - عليه الصلاة والسلام - عبد الرحمن بأن يذهب بأخته عائشة إلى التنعيم لتحرم منه والدليل القولي مقدم عندنا على الفعلي وعند الشافعي بالعكس (قوله ونظم حدود الحرم ابن الملقن) هو من علماء الشافعية. ونقل عن شرح المهذب للنووي أن ناظم الأبيات المذكورة القاضي أبو الفضل النويري أن على الحرم علامات منصوبة في جميع جوانبه نصبها إبراهيم الخليل - عليه الصلاة والسلام -، وكان جبريل يريه مواضعها ثم أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بتجديدها، ثم عمر ثم عثمان ثم معاوية وهي إلى الآن ثابتة في جميع جوانبه إلا من جهة جدة وجهة الجعرانة فإنها ليس فيها أنصاب اهـ ملخصا (قوله وسبعة أميال إلخ) لو قال ومن يمن سبع عراق وطائف لاستوفى واستغنى عن البيت الثالث المذكور في البحر وهو: ومن يمن سبع بتقديم سينها ... وقد كملت فاشكر لربك إحسانه أفاده ح عن الشرنبلالية (قوله جعرانة)

بكسر العين وتشديد الراء والأفصح إسكان العين وتخفيف الراء وتمامه في ط. [فصل في الإحرام وصفة المفرد] فصل في الإحرام مناسبة ذكره بعد المواقيت التي لا يجوز للإنسان أن يجاوزها إلا محرما واضحة. وهو لغة: مصدر أحرم إذا دخل في حرمة لا تنتهك ورجل حرام أي محرم كذا في الصحاح، وشرعا: الدخول في حرمات مخصوصة أي التزامها غير أنه لا يتحقق شرعا إلا بالنية مع الذكر أو الخصوصية، كذا في الفتح فهما شرطان في تحققه لا جزء ماهيته كما توهمه في البحر حيث عرفه بنية النسك من الحج والعمرة من الذكر أو الخصوصية نهر والمراد بالذكر التلبية ونحوها، وبالخصوصية ما يقوم مقامها من سوق الهدي أو تقليد البدن، فلا بد من التلبية أو ما يقوم مقامها فلو نوى ولم يلب أو بالعكس لا يصير محرما وهل يصير محرما بالنية والتلبية أو بأحدهما بشرط الآخر المعتمد ما ذكره الحسام الشهيد أنه بالنية لكن عند التلبية كما يصير شارعا في الصلاة بالنية لكن بشرط التكبير لا بالتكبير كما في شرح اللباب ولا يشترط لصحته زمان ولا مكان ولا هيئة ولا حالة فلو أحرم لابسا للمخيط أو مجامعا العقد في الأول صحيحا وفي الثاني فاسدا كما في اللباب (قوله وصفة المفرد بالحج) أي والأوصاف التي يفعلها الحاج المفرد بعد تحقق دخوله فيه بالإحرام، فهو عطف مغاير فافهم وقدم الكلام في المفرد على القارن والمتمتع لأنه بمنزلة المفرد من المركب (قوله النسك) أي العبادة ثم غلب على عبادة الحج أو العمرة

Mas'alah: What is the heading for the discussion on performing ihram before the miqat?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=746)

[تقديم الإحرام على المواقيت]

Mas'alah: What is the miqat for a Makkan intending Hajj?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=746)

[ميقات المكي إذا أراد الحج] .

لزمه دم؛ لأنه ترك ميقاته فيهما وهو مجمع عليه والمراد بالمكي من كان داخل الحرم سواء كان بمكة، أو لا وسواء كان من أهلها، أو لا وبه يعلم أن المراد بداخل المواقيت من كان ساكنا في الحل والله سبحانه أعلم. (باب الإحرام) أحرم الرجل إذا دخل في حرمة لا تنتهك من ذمة وغيرها، وأحرم للحج لأنه يحرم عليه ما يحل لغيره من الصيد والنساء ونحو ذلك، وأحرم الرجل إذا دخل في الحرم أو دخل في الشهر الحرام وأحرمه لغة في حرمه العطية أي منعه كذا في ضياء الحلوم مختصر شمس العلوم وهو في الشريعة نية النسك من حج أو عمرة مع الذكر أو الخصوصية على ما سيأتي، وهو شرط صحة النسك كتكبيرة الافتتاح في الصلاة، فالصلاة والحج لهما تحريم وتحليل بخلاف الصوم والزكاة لكن الحج أقوى من غيره من وجهين الأول أنه إذا تم الإحرام للحج أو للعمرة لا يخرج عنه إلا بعمل النسك الذي أحرم به، وإن أفسده إلا في الفوات فبعمل العمرة وإلا الإحصار فبذبح الهدي. الثاني أنه لا بد من قضائه مطلقا ولو كان مظنونا فلو أحرم بالحج على ظن أنه عليه، ثم ظهر خلافه وجب عليه المضي فيه والقضاء إن أبطله بخلاف المظنون في الصلاة فإنه لا قضاء لو أفسده. (قوله وإذا أردت أن تحرم فتوضأ والغسل أفضل) قد تقدم دليله في الغسل وهو للنظافة لا للطهارة فيستحب في حق الحائض أو النفساء والصبي لما روي أن «أبا بكر - رضي الله عنه - قال لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن أسماء قد نفست فقال مرها فلتغتسل ولتحرم بالحج» ولهذا لا يشرع التيمم له عند العجز عن الماء، قال الشارح بخلاف

الجمعة والعيدين يعني أن الغسل فيهما للطهارة لا للتنظيف، ولهذا يشرع التيمم لهما عند العجز وفيه نظر؛ لأن التيمم لم يشرع لهما عند العجز إذا كان طاهرا عن الجنابة ونحوها والكلام فيه؛ لأنه ملوث ومغير لكن جعل طهارة ضرورة أداء الصلاة ولا ضرورة فيهما، ولهذا سوى المصنف في الكافي بين الإحرام وبين الجمعة والعيدين [منحة الخالق] (قوله: والمراد بالمكي إلخ) فسر في النهر المكي بساكن مكة وقال أما القار في حرمها فليس بمكي وإن أعطي حكمه واعترض المؤلف بأن ما قاله من التعميم عدول عن المعنى الحقيقي بلا دليل. [باب الإحرام] (قوله وهو في الشريعة نية النسك إلخ) قال في النهر هو شرعا الدخول في حرمات مخصوصة أي التزامها غير أنه لا يتحقق شرعا إلا بالنية مع الذكر والخصوصية كذا في الفتح فهما شرطان في تحققه لا جزءان لماهيته كما توهمه في البحر (قوله أو الخصوصية) قال الرملي أي الإتيان بشيء من خصوصيات النسك سواء كان تلبية أو ذكرا يقصد به التعظيم أو سوق الهدي أو تقليد البدنة كما في المستصفى. (قول المصنف والغسل أفضل) قال المرشدي في شرحه وهذا الغسل أحد الأغسال المسنونة في الحج ثانيها لدخول مكة ثالثها للوقوف بعرفة رابعها للوقوف بمزدلفة خامسها لطواف الزيارة سادسها وسابعها وثامنها لرمي الجمار في أيام التشريق تاسعها لطواف الصدر عاشرها لدخول حرم المدينة قال في البحر العميق ولا غسل لرمي جمرة العقبة يوم النحر اهـ. كذا في حاشية المدني (قوله قال الشارح إلخ) وعبارته والمراد بهذا الغسل تحصيل النظافة وإزالة الرائحة لا الطهارة حتى تؤمر به الحائض والنفساء ولا يتصور حصول الطهارة لها ولهذا لا يعتبر التيمم عند العجز عن الماء بخلاف الجمعة والعيدين انتهت. قال في النهر وعزاه في المعراج إلى شرح بكر (قوله وفيه نظر؛ لأن التيمم إلخ) قال في النهر أقول: فيه نظر إذ مبناه على أن المخالفة راجعة إلى قوله ولهذا لا يعتبر التيمم عند العجز، والظاهر رجوعها إلى قوله والمراد بهذا الغسل تحصيل النظافة لا الطهارة بخلاف الجمعة والعيدين فإنه يلاحظ

فيهما مع النظافة الطهارة أيضا؛ لأنه إنما شرع للصلاة ولذا لم تؤمر به الحائض والنفساء مع أنه قد قيل بأنهما يحضران العيدين كما مر نعم ما في الكافي هو التحقيق اهـ. قال الشيخ إسماعيل والإنصاف أن أصل عبارة الزيلعي موهمة مشروعية التيمم لهما والمراد لا يدفع الإيراد ثم عبارة البحر موهمة أيضا حيث نقل عن الكافي التسوية وظاهرها بالنظر إلى عدم التيمم، وليست كذلك بل من حيث قيام الوضوء مقام الغسل ولفظها فعلم أن هذا الاغتسال للنظافة ليزول ما به من الدرن والوسخ فيقوم الوضوء مقامه كما في العيدين والجمعة لكن الغسل أحب؛ لأن النظافة به أتم. اهـ والإقامة حكاها الشمني عن القدوري بلفظ قال القدوري كل غسل للنظافة فالوضوء يقوم مقامه كغسل الجمعة والعيدين اهـ. ولا يخفى أن التسوية في عدم التيمم وإن لم تكن صريحة لكنها معلومة من تفريعه قيام الوضوء مقام الغسل على كونه للنظافة، وإذا كان للنظافة لا يعتبر التيمم لعدمها فيه وحيث سوى بين الإحرام والجمعة والعيدين في قيام الوضوء مقامه المفرع على ما ذكر لزمه التسوية في

وأشار المصنف إلى أنه يستحب لمن أراده كمال التنظيف من قص الأظفار والشارب وحلق الإبطين والعانة والرأس لمن اعتاده من الرجال أو أراده، وإلا فتسريحه وإزالة الشعث والوسخ عنه وعن بدنه بغسله بالخطمي والأشنان ونحوهما ومن المستحب عند إرادته جماع زوجته أو جاريته إن كانت معه، ولا مانع من الجماع فإنه من السنة. (قوله والبس إزارا ورداء جديدين أو غسيلين) ؛ لأنه - عليه السلام - لبسهما هو وأصحابه كما رواه مسلم ولأنه ممنوع عن لبس المخيط ولا بد من ستر العورة ودفع الحر والبرد، وذلك فيما عيناه والإزار من السرة إلى ما تحت الركبة يذكر ويؤنث كما في ضياء الحلوم، والرداء على الظهر والكتفين والصدر ويشده فوق السرة، وإن غرز طرفيه في إزاره فلا بأس به ولو خلله بخلال أو مسلة أو شده على نفسه بحبل أساء ولا

شيء عليه، وما في الكتاب بيان للسنة، وإلا فساتر العورة كاف كما في المجمع. وأشار بتقديم الجديد إلى أفضليته، وكونه أبيض أفضل من غيره كالتكفين وفي عدم غسل الثوب العتيق ترك للمستحب، ولا يخفى أن هذا في حق الرجل. (قوله وتطيب) أي يسن له استعمال الطيب في بدنه قبيل الإحرام أطلقه فشمل ما تبقى عينه بعده كالمسك والغالية، وما لا تبقى لحديث عائشة في الصحيحين «كنت أطيب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لإحرامه قبل أن يحرم» وفي لفظ لهما «كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لإحرامه قبل أن يحرم» ، وفي لفظ لمسلم «كأني أنظر إلى وبيص المسك» وهو البريق واللمعان، وكرهه محمد بما تبقى عينه، والحديث حجة عليه وقيدنا بالبدن إذ لا يجوز التطيب في الثوب بما تبقى عينه على قول الكل على أحد الروايتين عنهما. قالوا وبه نأخذ والفرق لهما بينهما أنه اعتبر في البدن تابعا على الأصح، والمتصل بالثوب منفصل عنه فلم يعتبر تابعا

والمقصود من استنانه حصول الارتفاق به حالة المنع منه كالسحور للصوم، وهو يحصل بما في البدن فأغنى عن تجويزه في الثوب إذا لم يقصد كمال الارتفاق حالة الإحرام؛ لأن «الحاج الشعث التفل» ، وظاهر ما في الفتاوى الظهيرية أن ما عن محمد رواية ضعيفة، وأن مشهور مذهبه كمذهبهما (قوله وصل ركعتين) أي على وجه السنية بعد اللبس والتطيب؛ لأنه - عليه السلام - صلاهما كما في الصحيحين ولا يصليهما في الوقت المكروه، وتجزئه المكتوبة كتحية المسجد ثم ينوي بقلبه الدخول في الحج، ويقول بلسانه مطابقا لجنانه اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني؛ لأني محتاج في أداء أركانه إلى تحمل المشقة فيطلب التيسير والقبول اقتداء بالخليل وولده - عليهما السلام - حيث قالا {ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم} [البقرة: 127] ولم يؤمر بمثل هذا الدعاء عند إرادة الصلاة؛ لأن سؤال التيسير يكون في [منحة الخالق] عدم اعتبار التيمم بين الكل (قول المصنف والبس إزارا أو رداء إلخ) ويدخل الرداء تحت

اليد اليمنى ويلقيه على كتفه الأيسر ويبقي كتفه الأيمن مكشوفا كذا في الخزانة ذكره البرجندي في هذا المحل وهو موهم أن الاضطباع يستحب من أول أحوال الإحرام وعليه العوام، وليس كذلك فإن محل الاضطباع المسنون إنما يكون قبيل الطواف إلى انتهائه لا غير كذا في شرح اللباب لمنلا علي القاري، وقال المرشدي في شرح مناسك الكنز وفي الأصح وأنه هو السنة ونقله الشيخ السندي في منسكه الكبير عن الغاية ومناسك الطرابلسي والفتح، وقال فالحاصل أن أكثر كتب المذهب ناطقة بأن الاضطباع يسن في الطواف لا قبله في الإحرام وعليه تدل الأحاديث وبه قال الشافعي اهـ كذا في حاشية المدني على الدر المختار. (قوله وإلا فساتر العورة كاف) فيجوز في ثوب واحد وأكثر من ثوبين وفي أسودين أو قطع خرق مخيطة، والأفضل أن لا يكون فيهما خياطة اهـ. لباب المناسك. [استعمال الطيب في بدنه قبيل الإحرام] (قول المصنف وصل ركعتين) قال في التتارخانية وفي المحيط وإن قرأ في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب و {قل يا أيها الكافرون} [الكافرون: 1] وفي الثانية بفاتحة الكتاب و {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] تبركا بفعل رسول الله – صلى الله تعالى عليه وسلم – فهو أفضل وفي الظهيرية قال الشيخ الواعظ الإسكندري إن كثيرا من علمائنا يقرءون بعد الفراغ من سورة {قل يا أيها الكافرون} [الكافرون: 1] {ربنا لا تزغ قلوبنا} [آل عمران: 8] الآية وبعد الفراغ من {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] {ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا} [الكهف: 10] . (قوله أي على وجه السنية) صرح بالسنية في السراج وفي النهر هذا الأمر أي قوله وصل للندب وفي الغاية السنة. اهـ. لكن قد يقال ينافي كونها سنة إجزاء المكتوبة عنها فلذا مشى في النهر على الندب تأمل (قوله وتجزئه المكتوبة) كذا جزم به في اللباب قال شارحه وفيه نظر؛ لأن صلاة الإحرام سنة مستقلة كصلاة الاستخارة وغيرها مما لا تنوب الفريضة منابها بخلاف تحية المسجد وشكر الوضوء فإنه ليس لهما صلاة على حدة كما حققه في فتاوى

الحجة فتتأدى في ضمن غيرها أيضا، فقول المصنف في المنسك الكبير وتجزئ المكتوبة عنها كتحية المسجد قياس مع الفارق وهو غير صحيح اهـ. لكن في حاشية المدني أنه رده المرشدي.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram from a closer miqat and the blood penalty for passing the miqat?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=853)

ولو خرج وأهل من ميقات أقرب مما جاوزه أجزأه كما في الفتح عن المبسوط ثم التقييد بخروجه إلى الميقات يسقط الدم الذي لزمه بمجاوزة الميقات غير محرم بالإحرام منه كما تقدم فإذا أحرم من داخل الميقات لا يسقط عنه دم المجاوزة؛ لأن المتقرر عليه أمران دم المجاوزة ولزوم نسك بدخول مكة بلا إحرام، وقد علمت حكم كل فليتنبه له. اهـ.

Mas'alah: When must one enter Ihram for Hajj to combine prayers on Arafah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=226)

ثم لا بد من الإحرام بالحج قبل الزوال في رواية تقديما للإحرام على وقت الجمع وفي أخرى يكتفي بالتقديم على الصلاة لأن المقصود هو الصلاة كذا في الهداية وهو الصحيح هكذا في البحر الرائق.

Mas'alah: When and where should a mutamatti' enter ihram for Hajj?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=237)

فإذا كان يوم التروية أحرم بالحج من المسجد والشرط أن يحرم من الحرم أما المسجد فليس بلازم كذا في الهداية والمسجد أفضل ومكة أفضل من غيرها من الحرم هكذا في فتح القدير وهذا الوقت ليس بلازم حتى لو أحرم يوم عرفة جاز كذا في الجوهرة النيرة ولو أحرم قبل يوم التروية جاز وهو أفضل كذا في التبيين وكلما عجل فهو أفضل كذا في الجوهرة النيرة.

Mas'alah: From where is ihram assumed?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=203)

الاحرام من اين هو

Mas'alah: What are the three opinions on the place of assuming ihram?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=203)

قال وفي الاحرام من اين هو ثلاثة اقاويل قال بعضهم لا يجوز الاحرام دون الميقات

وقال بعضهم يجوز الا انه لا يجب دون الميقات فاذا بلغ الميقات وجب الاحرام من ثمة وهذا هو قول ابي حنيفة واصحابه وقال بعضهم وجوب الاحرام عند طرف الحرم وهذا هو قول ابي عبد الله فلو ان رجلا جاوز الميقات من غير احرام ثم احرم فان عليه

دما فان رجع الى الميقات ولبى سقط عنه الدم في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد اذا رجع الى الميقات سقط عنه الدم لبى او لم يلب وفي قول زفر لم يسقط عنه الدم رجع او لم يرجع لبى او لم يلب وفي قول ابي عبد الله عليه دم رجع او لم يرجع لبى او لم يلب الا انه اذا دخل الحرم بغير احرام فعليه دم فان رجع الى طرف المحرم ولبى سقط عنه الدم وأما الذي وطنه ما بين الميقات والحرم فانه يحرم من وطنه ولا يدخل الحرم الا باحرام واما الذي وطنه في الحرم فانه يحرم من وطنه في الحرم فان خرج ثم احرم فعليه دم وذلك إذا احرم للحج وان احرم للعمرة فانه يخرج من الحرم ويحرم لها فان احرم في الحرم فعليه دم وذلك لان السنة جاءت بذلك

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram for Hajj before the Hajj months?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1646)

مسألة 418 إذا أحرم بالحج قبل أشهر الحج انعقد إحرامه حجة

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on ihram for Hajj before the Hajj months?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1646)

7406 - قال أصحابنا: إذا أحرم بالحج قبل أشهر الحج انعقد إحرامه حجة، وإن أمن مواقعة المحظورات لم يكره.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on ihram for Hajj before the Hajj months?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1646)

7407 – وقال الشافعي: ينعقد إحرامه عمرة.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of ihram for Hajj before the Hajj months?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1646)

7408 – لنا: قوله تعالى: {يسئلونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج} فجعل جنس الفعل لأمرين، ومتى يضف إلى الزمان لا يتضيق عنه، كأنه كله يكون وقتا له، كما لو قلت: أصله أجل الديون كان جميعا أجلا لكل دين على الانفراد.

Mas'alah: What is the objection regarding the division of months between Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1646)

7409 – فإن قالوا: إضافة الأمرين إلى الأشهر تقتضي انقساما بينهما.

Mas'alah: How is the verse about the crescent moons interpreted regarding ihram for Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1647)

7414 – قلنا: إذا قلنا جميع الأشهر لا تصلح للأفعال: لم يبق إلا أن نحمل الآية على الإحرام بالحج، أو نقول: ظاهر الآية يقتضي الأفعال، والإحرام الذي لا تتم الأفعال إلا

به، فنحملها على جميع [الأفعال] .

Mas'alah: What is the ruling on the dislike of ihram outside the months of Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1647)

7418 - قلنا: لا يكره عندنا إذا أمن مواقعة المحظور، [فإن لم يأمن كره له ذلك، كما يكره الإحرام في أول الشهر إذا لم يؤمن مواقعة المحظور] .

Mas'alah: What hadith supports entering ihram early for Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1647)

7419 - فيدل عليه قوله - عليه الصلاة والسلام: (من أراد الحج فليتعجل) .

Mas'alah: What did Ali and Ibn Mas'ud say about completing Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1647)

7420 - روي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما قالا: (إتمامهما أن تحرم بهما

Mas'alah: Why is it permissible to enter ihram for Hajj before its months by analogy with Umrah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1648)

7421 – ولأنها أحد نسكي [القران: فجاز] الإحرام به قبل الأشهر كالعمرة.

Mas'alah: Why is it permissible to enter ihram before the months of Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1648)

7422 – ولأنه أحد نوعي الإحرام: فجاز أن ينعقد قبل الأشهر كالعمرة.

Mas'alah: Are all pillars of Hajj time-restricted?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1648)

7424 – قلنا: في أركان الحج ما يتأقت منها، ولم يعتبر من المؤقت.

Mas'alah: Can ihram be entered outside the months if a pillar occurs then?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1648)

7426 – ولأنه وقت لركن يقع في الحج [فكان وقتا لإحرامه، كأشهر الحج.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram for Hajj at a time valid for Umrah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1648)

7429 – ولأن كل وقت يصح الإحرام فيه بالعمرة يصح الإحرام فيه، بالحج، كأشهر الحج.

Mas'alah: What is the ruling on advancing or delaying ihram in relation to time and place?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1649)

7432 - فإن قيل: لما جاز تقديم الإحرام على المكان لم يجز تأخيره، ولما جاز تأخير الإحرام [على المكان لم يجز تأخيره، ولما جاز تأخير الإحرام] ، عن أول الشهر لم يجز تقديمه.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram for Hajj only in the months of Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1651)

7448 - قالوا: روي عن ابن عباس أنه قال: (لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج، فإن من سنة الحج أن تحرم بالحج في أشهر الحج) .

Mas'alah: Is it permissible to enter ihram for Hajj before the months of Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1652)

7451 - قالوا: روي هذا عن ابن عباس. وعن جابر - رضي الله عنه - أنه سئل: أيهل بالحج قبل أشهر الحج؟ قال: لا.

Mas'alah: Did Uthman object to Abdullah ibn Amir entering ihram from his residence?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1652)

7453 – قالوا: روي عن عثمان أنه أنكر على عبد الله بن عامر تجريد الإحرام من مسكنه.

Mas'alah: Was Uthman's objection regarding ihram for Umrah rather than Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1652)

7454 – قلنا: إنما كان لأنه أحرم بالعمرة، وهذه القصة مشهورة، فلا نقلب القصة إلى الحج.

Mas'alah: Can the time for entering ihram be compared to the time for Friday prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1652)

7455 – قالوا: عبادة يلحقها الفوات، فوجب أن يكون وقت الإحرام بها كالجمعة.

Mas'alah: Why is it permissible to enter ihram before the Hajj season unlike Friday prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1652)

7456 – قلنا: نقلب فنقول: فجاز أن تؤدى بشرط يختصها فيقدم على وقتها كالجمعة ولأن تحريمة الجمعة يفصل أفعالها بها، ولا يتراخى عنها، فلم يجز أن يقدم على وقت الأفعال، وأفعال الحج موضوعها أن يتأخر عن الإحرام فجاز أن تفعل متقدمة على الوقت كالطهارة.

Mas'alah: Are the acts of Hajj seven, including ihram which requires avoiding prohibitions?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1652)

7457 - فإن قيل: أفعال الحج سبعة منها الإحرام، وهو وجوب تجنب المحظورات.

Mas'alah: Should the time for Ihram be restricted like the time for prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1653)

7467 - قالوا: عبادة لا يتأقت أركانها: فوجب أن يتأقت إحرامها كالصلاة، وعكسه العمرة.

Mas'alah: Can ihram be entered before the time of the rituals?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1653)

7468 - قلنا: نقلب فنقول: فجاز إحرامها في وقت جواز ركنها كالصلاة؛ ولأن الصلاة يراد إحرامها لإيقاع إحرامها متصلة به: فلم يتأقت بوقت الأفعال فيه، والإحرام يراد لإيجاب الأفعال وتصحيحها دون إيقاعها فيه: فلم يتأقت بوقت الأفعال كالنذر.

Mas'alah: Does ihram resemble the intention of fasting in timing?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1654)

7471 - والإحرام يتأخر أفعاله عن الدخول فيه، فلم يختص بوقت فعله، وصار كنية

الصوم.

Mas'alah: Is it permissible to enter ihram outside the time of the rituals?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1654)

7472 - قلنا: إنه لما لم يقارن التلبس به: جازت في غير وقت الفعل، وكذلك االإحرام مثله.

Mas'alah: Why can two obligatory acts not be combined under one Ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1665)

7552 - ولأن ما وجب بأصل الشرع، لم يجز أن يضم إلى واجب آخر، فيؤديان بتحريمة، كالظهر والعصر.

Mas'alah: Where and when should a Mutamatti' pilgrim enter ihram for Hajj?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=472)

وله أن يحرم من جوف مكة أو من الأبطح أو من أي حرم شاء، وله أن يحرم يوم التروية عند الخروج إلى منى، وقيل يوم التروية، وكلما قدم الإحرام بالحج على يوم التروية فهو أفضل عندنا، وقال الشافعي: الأفضل أن يحرم يوم التروية، واحتج بما روي «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر أصحابه بالإحرام يوم التروية» فدل أن ذلك

أفضل، ولنا ما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «من أراد الحج فليتعجل» ، وأدنى درجات الأمر الندب، ولأن التعجيل من باب المسارعة إلى العبادة فكان أولى، ولأنه أشق على البدن؛ لأنه إذا أحرم بالحج يحتاج إلى الاجتناب عن محظورات الإحرام «، وأفضل الأعمال أحمزها» على لسان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأما الحديث فإنما ندب إلى الإحرام بالحج يوم التروية لركن خاص، اختار لهم الأيسر على الأفضل. ألا ترى أنه أمرهم بفسخ إحرام الحج، وأنه لا يفسخ اليوم.

Mas'alah: What is the ruling on a non-resident in the Haram entering ihram?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=489)

وكذا أصحابه – رضي الله عنهم – كانوا يحرمون لعمرتهم منه، وكذلك من حصل في الحرم من غير أهله فأراد الحج أو العمرة فحكمه حكم أهل الحرم؛ لأنه صار منهم فإذا أراد أن يحرم للحج أحرم من دويرة أهله أو حيث شاء من الحرم، وإذا أراد أن يحرم بالعمرة يخرج إلى التنعيم، ويهل بالعمرة في الحل، ولو ترك المكي ميقاته فأحرم للحج من الحل وللعمرة من الحرم يجب عليه الدم، إلا إذا عاد، وجدد التلبية أو لم يجدد على التفصيل والاختلاف الذي ذكرنا في الآفاقي، ولو خرج من الحرم إلى الحل ولم يجاوز الميقات ثم أراد أن يعود إلى مكة، له أن يعود إليها من غير إحرام؛ لأن أهل مكة يحتاجون إلى الخروج إلى الحل للاحتطاب والاحتشاش والعود إليها، فلو ألزمناهم الإحرام عند كل خروج لوقعوا في الحرج.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of Ihram for combining prayers at Arafah?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803,

page=305)

والمراد بالإحرام: إحرام الحج، ثم قيل: لابد من الإحرام قبل الزوال ليجوز الجمع، وإن لم يكن محرما قبل الزوال وأحرم بعده: لم يجز له الجمع، والصحيح أنه يكتفي بالتقديم على الصلاتين.

Mas'alah: What are the unique Hanafi rulings on Ihram and the Miqat?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=19)

الفصل الأول: مفردات المذهب في الإحرام والميقات. وفيه ستة مباحث:

Mas'alah: What is the ruling on delaying ihram for someone passing two miqats?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=20)

المبحث الثاني: حكم تأخير الإحرام لمن يمر بميقاتين.

Mas'alah: What are the unique Hanafi rulings on Ihram and Miqat?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=512)

الفصل الأول: مفردات المذهب في الإحرام والميقات وفيه ستة مباحث:

Mas'alah: What is the ruling on entering Ihram before the Miqat?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=512)

المبحث الأول: حكم الإحرام قبل الميقات.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Ihram for someone passing two Miqats?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=512)

المبحث الثاني: حكم تأخير الإحرام لمن يمر بميقاتين.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence that ihram from home is better than from the miqat?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=514)

استدل الحنفية على أن الإحرام من دويرة أهله أفضل من الميقات بما يأتي:

Mas'alah: What is the first evidence for ihram from home being superior?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=514)

1 - قوله تعالى: ﮋ ? ? ? ? ﮊ [6]. (1) الإجماع لابن المنذر 48. لكن كره المالكية

في المشهور من المذهب والحنابلة الإحرام قبل الميقات. (2) المبسوط للسرخسي 4/ 166؛ بدائع الصنائع للكاساني 2/ 164؛ الهداية للمرغيناني 1/ 136؛ فتح القدير لابن الهمام 2/ 427؛ شرح العناية على الهداية للبابرتي 2/ 427؛ تبيين الحقائق للزيلعي 2/ 7؛ البحر الرائق لابن نجيم 2/ 343؛ الدر المختار للحصكفي وحاشية ابن عابدين 2/ 477. (3) القوانين الفقهية لابن جزي 88؛ مختصر خليل 74؛ شرح الخرشي لمختصر خليل 2/ 300؛ مواهب الجليل للحطاب 3/ 21؛ الفواكه الدواني للنفراوي 1/ 352؛ منح الجليل لعليش 2/ 223. (4) التنبيه للشيرازي 71؛ نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني 4/ 214؛ الوسيط للغزالي 2/ 610؛ المجموع للنووي 7/ 176؛ روضة الطالبين للنووي 3/ 42؛ غاية البيان للرملي 167؛ فتح الوهاب للأنصاري 1/ 238. (5) المغني لابن قدامة 3/ 114؛ المبدع لابن مفلح 3/ 113؛ الفروع لابن مفلح 3/ 209؛ الإنصاف للمرداوي 3/ 430. (6) سورة البقرة: 2/ 196.

Mas'alah: How did Ali and Ibn Mas'ud interpret 'completing' Hajj and Umrah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=515)

وجه الاستدلال: أن عليا [1] وابن مسعود [2] فسرا الإتمام بأن يحرم بهما من دويرة أهله [3].

Mas'alah: What is the hadith about ihram from al-Aqsa Mosque?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691,

page=515)

2 – عن أم سلمة –رضي الله عنها– زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – أنها سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، أو وجبت له الجنة» [4]، وفي لفظ: «من أهل بعمرة من بيت المقدس كانت له كفارة لما قبلها من الذنوب» قالت: فخرجت أي من بيت المقدس بعمرة [5].

Mas'alah: What are the reports of Companions performing ihram from distant places?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=515)

3 – روي عن ابن عمر – رضي الله عنه – أنه أحرم من بيت المقدس [6]، وأحرم ابن عباس – رضي الله عنه – من الشام في برد شديد [7]، وأحرم عمران بن حصين – رضي الله عنه – من البصرة [8]. (1) رواه الحاكم في المستدرك 2/ 303، رقم (3090) ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه؛ وابن أبي شيبة في مصنفه 3/ 125، رقم (12689) . (2) رواه البيهقي في السنن الكبرى 4/ 341، كتاب الحج، باب تأخير الحج، رقم (8486) . (3) المبسوط للسرخسي 4/ 166؛ بدائع الصنائع للكاساني 2/ 164؛ الهداية للمرغيناني 1/ 136. (4) رواه أبو داود في سننه 2/ 143،كتاب الحج، باب في المواقيت، حديث (1741) ؛ وأحمد في مسنده 6/ 299، حديث (26600) ، وصححه ابن حبان في صحيحه 9/ 14، وحسنه القاري في مرقاة المفاتيح 5/ 442؛ وضعفه ابن حجر في تلخيص الحبير 2/ 230.

(5) رواه ابن ماجة في سننه 2/ 999،كتاب الحج، باب من أهل بعمرة من بيت المقدس، حديث (3002) ، وحسن المناوي إسناده في التيسير بشرح الجامع الصغير 2/ 406. (6) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه 3/ 124، برقم (12674) . (7) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه 3/ 124، برقم (12677) . (8) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه 3/ 126، برقم (12697) ؛ والطبراني في المعجم الكبير 18/ 107، برقم (204) ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد 3/ 217: "رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن الحسن لم يسمع من عمر - رضي الله عنه -" اهـ.

Mas'alah: What is the Hanafi view on delaying ihram to the second miqat?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=519)

أولا: قول الحنفية [2]: يجوز إحرام من يمر بميقاتين من أيهما شاء، سواء أكان الأقرب ميقاته أم الأبعد، والأفضل أن يحرم من الأبعد.

Mas'alah: What are the evidences for the ruling on delaying ihram?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=519)

الأدلة:

Mas'alah: What are the Hanafi evidences for delaying ihram?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=519)

أدلة الحنفية: (1) وافق المالكية الحنفية في جواز تأخير الإحرام لمن كان ميقاته الثاني، كالشامي يمر بذي الحليفة، فيجوز له أن يؤخر إحرامه إلى ميقاته الجحفة. المعونة للقاضي عبد الوهاب 1/ 324. (2) الأصل للشيباني 2/ 522؛ المبسوط للسرخسي 4/ 173؛ فتح القدير لابن الهمام 2/ 426؛ تبيين الحقائق للزيلعي 2/ 73؛ البحر الرائق لابن نجيم 2/ 341؛ الدر المختار للحصكفي وحاشية ابن عابدين 2/ 476؛ الفتاوى الهندية 1/ 253. (3) المعونة للقاضي عبد الوهاب 1/ 325؛ جامع الأمهات لابن الحاجب 188؛ التمهيد لابن عبد البر 15/ 147؛ القوانين الفقهية لابن جزي 88؛ مختصر خليل 75؛ شرح الخرشي لمختصر خليل 2/ 303؛ مواهب الجليل للحطاب 3/ 34. (4) الأم للشافعي 1/ 140؛ المجموع للنووي 7/ 173؛ نهاية المحتاج للرملي 3/ 260. (5) المغني لابن قدامة 3/ 113؛ المبدع لابن مفلح 3/ 108؛ الفروع لابن مفلح 3/ 203؛ الإنصاف للمرداوي 3/ 425؛ كشاف القناع للبهوتي 2/ 402.

Mas'alah: What is the virtue of entering ihram for Hajj or Umrah from al-Aqsa Mosque?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=893)

من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام 735

Mas'alah: What is the virtue of entering ihram for Umrah from Jerusalem?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=893)

من أهل بعمرة من بيت المقدس كانت له كفارة 735

Mas'alah: What is the ruling on entering Ihram before the Miqat?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=983)

المبحث الأول: حكم الإحرام قبل الميقات 734

Mas'alah: What is the ruling on delaying Ihram for someone passing two Miqats?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=983)

المبحث الثاني: حكم تأخير الإحرام لمن يمر بميقاتين 739

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram for umrah on the day of Arafah, the day of sacrifice, and the days of tashriq?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=983)

المبحث السادس: حكم الإحرام بالعمرة في يوم عرفة والنحر وأيام التشريق 755

Mas'alah: What is al-Bayda' and where is it located?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=264)

م / حتى إذا استوت به ناقته على البيداء. أي حتى علت به على البيداء، والبيداء جبل صغير طرف ذي الخليفة.

Mas'alah: What is the ruling on Ihram from the Miqat?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=292)

م / والواجبات التي هي: الإحرام من الميقات. ذكر المصنف واجبات الحج وذكر الأول: وهو الإحرام من الميقات، فيجب على الحاج أو المعتمر أن يحرم من الميقات، ولا يجوز أن يتجاوزه بغير إحرام إذا أراد الحج أو العمرة. لقوله - صلى الله عليه وسلم: (يهل أهل المدينة ...) وهذا خبر بمعنى الأمر. وقال ابن عمر: (فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأهل المدينة ذا الحليفة ...) . رواه البخاري.

Mas'alah: What are the types of pilgrims and their Miqat?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=393)

في الباب فصول بيان أنواع المحرمين

Mas'alah: What is the ruling on an Afaqi who passes the Miqat without ihram for Hajj or trade and enters Makkah?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=396)

لو أن الآفاقي إذا جاوز الميقات لقصد الحج أو لقصد مكة للتجارة من غير إحرام ودخل مكة كذلك فإنه يلزمه إما حجة أو عمرة عندنا

Mas'alah: What is the ruling on someone outside the Haram but within the Miqat who enters the Haram?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=396)

فأما من كان خارج الحرم داخل المواقيت إذا دخل الحرم

Sub-topic - Permissible and Prohibited Acts in Ihram

Mas'alah: What are the rulings for a woman in ihram regarding covering her head and face?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2109)

قال: والمرأة في جميع ذلك كالرجل؛ لأنها مخاطبة كالرجل، غير أنها لا تكشف رأسها لأنه عورة، وتكشف وجهها) لقوله - عليه الصلاة والسلام: «إحرام المرأة في وجهها» ولو أسدلت شيئا على وجهها [البناية] التصريح بالإذن م: (والدلالة تقف على العلم ش: بجواز الإحرام عن المغمى عليه، والعلم منفوذ م: (وجواز الإذن به) ش: أي بالإحرام عنه م: (لا يعرفه كثير من الفقهاء، فكيف يعرفه العوام، بخلاف ما إذا أذن غيره بذلك) ش: أي بالإحرام إذنا م: (صريحا) ش: ففيه يجوز اتفاقا. م: (وله) ش: أي ولأبي حنيفة - رحمه الله - م: (أنه) ش: أي أن هذا الرجل المغمى عليه م: (لما عاقدهم) ش: أي الرفقاء م: (عقد الرفقة فقد استعان بكل واحد منهم) ش: أي من الرفقاء م: (فيما يعجز عن مباشرته بنفسه) ش: لأن السفر محل الاستعانة فيما بينهم م: (والإحرام هو المقصود) ش: في سفر هذا الرجل لا رجل مقصود م: (بهذا السفر) ش: هو الإحرام م: (فكان الإذن به) ش: أي بالإحرام م: (ثابتا دلالة) ش: أي من حيث الدلالة، وإن لم يوجد صريحا م: (والعلم) ش: أي على الرفقاء م: (ثابت نظرا إلى الدليل) ش: وهو عقدهم عقد الرفقة م: (والحكم يدار عليه) ش: أي على الدليل، كمن نصب قدرا على كانون وجعل فيها اللحم، وأوقد تحتها النار، وجاء آخر فطبخه لا يضمن لوجود الإذن دلالة، فكذا هاهنا، ولو أحرم بنفسه ثم أغمي عليه أو مرض فطافوا

به حول البيت على بعير ووقفوا به بعرفة والمزدلفة، ووضعوا الأحجار في يده ورموا بها، وسعوا به بين الصفا والمروة، فإن ذلك يجزئه عند أصحابنا جميعا. م: (قال: والمرأة في جميع ذلك) ش: أي في جميع المناسك م: (كالرجل) ش: أي تفعل مثل ما يفعل الرجل، إلا في أشياء وهو خمسة عشر موضعا ويجيء بيانها الآن م: (لأنها مخاطبة كالرجل) ش: لأن أوامر الشرع عامة غير أنها استثناء لبيان أنها تختص بأشياء في المواضع خمسة عشر، أشار إلى المواضع بقوله: م: (غير أنها) ش: أي غير أن المرأة م: (لا تكشف رأسها لأنه عورة، وتكشف وجهها) لقوله - عليه الصلاة والسلام -) ش: أي لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: م: «إحرام المرأة في وجهها» ش: هذا الحديث رواه البيهقي في "سننه" من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعا: «إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها» . م: (ولو أسدلت شيئا على وجهها) ش: أي لو أرخت شيئا، وفي "المغرب" : سدل الثوب سدلا من باب: طلبه إذا أرسله من غير أن يضم جانبيه، وقيل: هو أن

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave woman in ihram?

[Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2336)]

والرجل ممن يعتاد المشي ولا يشق عليه المشي ينبغي أن لا يركب) ش: وبهذا يحصل التوفيق بين روايتي الأصل و "الجامع الصغير" . [باع جارية محرمة فهل للمشتري أن يجامعها] م: (ومن باع جارية محرمة قد أذن) ش: البائع. م: (لها في ذلك) ش: أي في الإحرام. م: (فللمشتري أن يحللها ويجامعها) ش: وقال الأترازي - رحمه الله - وفي بعض نسخ "الجامع الصغير" أو يجامعها بلفظ، أو قال فخر الإسلام - رحمه الله - في

"شرح الجامع الصغير" يحتمل أن يكون عن أبي يوسف - رحمه الله - في رواية الأولى من الرواية تدل على أن التحليل بأدنى محظورات الإحرام مثل قص الشعر وقلم الظفر والتطيب ونحو ذلك. والثانية تدل على أن

Mas'alah: Does being in ihram prevent valid seclusion?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2486)

م: (والإحرام) ش: عطف على قوله - صوم رمضان - تقديره، وأما الإحرام المطلق فإنه يمنع صحة الخلوة

Mas'alah: What types of sewn garments may a woman in ihram wear?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=233)

وتلبس من المخيط ما بدا لها من الدرع والقميص والخمار والخف والقفازين ولكن لا تلبس المصبوغ بورس ولا زعفران ولا عصفر إلا أن يكون قد غسل كذا في الكفاية

Mas'alah: Is it permissible to apply perfume before ihram if its scent remains after?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=182)

ومس طيبا إن كان له" وعن محمد رحمه الله أنه يكره إذا تطيب بما تبقى عينه بعد الإحرام وهو قول مالك والشافعي رحمهما الله لأنه منتفع بالطيب بعد الإحرام ووجه

المشهور حديث عائشة رضي الله عنها قالت كنت أطيب رسول الله عليه الصلاة والسلام

لإحرامه قبل أن يحرم والممنوع عنه التطيب بعد الإحرام والباقي كالتابع له لاتصاله به بخلاف الثوب لأنه مباين عنه.

Mas'alah: Are women treated like men in all rulings of ihram?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=198)

قال: "والمرأة في جميع ذلك كالرجل" لأنها مخاطبة كالرجل

Mas'alah: Why must a woman in ihram not uncover her head?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=198)

"غير أنها لا تكشف رأسها" لأنه عورة

Mas'alah: Why may a woman in ihram uncover her face?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=198)

"وتكشف وجهها" لقوله عليه الصلاة والسلام "إحرام المرأة في وجهها"

Mas'alah: What is the ruling on a woman covering her face loosely in ihram?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=198)

"ولو سدلت شيئا على وجهها وجافته عنه جاز" هكذا روى عن عائشة رضي الله عنها ولأنه بمنزلة الاستظلال بالمحمل

Mas'alah: Why should a woman not raise her voice in talbiyah during ihram?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=198)

"ولا ترفع صوتها بالتلبية" لما فيه من الفتنة

Mas'alah: Did Aisha apply perfume to the Prophet for his ihram and ifadah?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=972)

أخبرنا محمد قال أخبرنا محمد بن أبان بن صالح القرشي عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كنت لأطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين لإحرامه وإفاضته بالبيت

Mas'alah: What did Aisha bint Sa'd say about perfuming for ihram?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=973)

إسماعيل بن أمية عن عائشة ابنة سعد بن مالك قالت ان كنت

Mas'alah: How was musk used for the ihram of Sa'd?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=974)

لأسحق المسك لإحرام سعد ثم أضمخ به رأسه

Mas'alah: What did Aisha say about seeing the shine of perfume on the Prophet's head during ihram?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=974)

اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا محمد بن حازم أبو معاوية المكفوف عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت لكأني أنظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يهل

Mas'alah: What did Aisha say about perfuming the Prophet for ihram and before tawaf?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=974)

اخبرنا محمد قال اخبرنا مالك بن انس قال حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله

Mas'alah: When did the Prophet apply perfume for ihram and for halal before tawaf?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=975)

عليه وآله وسلم لإحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت

Mas'alah: What is the ruling on perfume applied before ihram?

[Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=149)]

والممنوع التطيب قصدا ، وهذا تابع لا حكم له ، وصار كما إذا حلق أو قلم أظفاره ثم أحرم .

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume before ihram?

[Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=944)]

قال (ومس طيبا إن كان له) وعن محمد - رحمه الله: أنه يكره إذا تطيب بما تبقى عينه بعد الإحرام، وهو قول مالك والشافعي رحمهما الله، لأنه منتفع بالطيب بعد الإحرام. [العناية] إلا أنه للتنظيف حتى تؤمر به الحائض وإن لم يقع فرضا عنها) روي «أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - قال لرسول الله - صلى الله عليه وسلم: إن أسماء قد نفست فقال: مرها فلتغتسل ولتحرم بالحج» ومعلوم أن الاغتسال الواجب لا يتأدى مع وجود الحيض فكان لمعنى النظافة، وكل غسل كان لمعنى النظافة يقوم الوضوء مقامه (كما في الجمعة) والعيدين (لكن الغسل أفضل لأن معنى النظافة فيه أتم، ولأنه - عليه الصلاة والسلام - اختاره) أي آثره على الوضوء وضعف تركيبه لا يخفى على المتأمل (ولبس ثوبين جديدين أو غسيلين إزارا ورداء) وفي ذكر الجديد نفي لقول من يقول بكراهة لبس الجديد عند الإحرام، والإزار من الحقو إلى الخصر، والرداء من الكنف (لأنه - صلى الله عليه وسلم - ائتزر وارتدى) أي لبس الإزار والرداء. ويدخل الرداء تحت يمينه ويلقيه على كتفه الأيسر ويبقى كتفه الأيمن مكشوفا ولا يزره ولا يعقده ولا يخلله، فإن فعل ذلك كره ولا شيء عليه. وقوله (ولأنه ممنوع) ظاهر. وقوله (لأنه)

أقرب إلى الطهارة) لأنه لم تصبه النجاسة ظاهر (ومس طيبا إن وجد) أي طيب كان في ظاهر الرواية (و) روى المعلى (عن محمد أنه يكره إذا تطيب بما تبقى عينه بعد الإحرام) كالمسك والغالية قال محمد: كنت لا أرى بأسا بذلك حتى رأيت قوما أحضروا طيبا كثيرا ورأيت أمرا شنيعا فكرهته (وهو قول مالك والشافعي لأنه منتفع بالطيب بعد الإحرام) قيل: لأنه إذا عرق ينتقل إلى موضع آخر من بدنه فيكون

Mas'alah: What is the evidence for applying perfume before ihram in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=945)

ووجه المشهور حديث «عائشة - رضي الله عنها - قالت كنت أطيب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لإحرامه قبل أن يحرم» [العناية] ذلك بمنزلة التطيب ابتداء بعد الإحرام في الموضع الثاني، يؤيده ما روي «أنه - عليه الصلاة والسلام - رأى أعرابيا عليه خلوق فقال: اغسل عنك هذا الخلوق» (ووجه المشهور حديث عائشة قالت «كنت أطيب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لإحرامه قبل أن يحرم» وفيه نظر، لجواز أن يكون ذلك الطيب مما لا يبقى أثره بعد الإحرام والمكروه ذلك. والجواب: أن من جملة حديث عائشة «ولقد رأيت وبيص الطيب في مفارق رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: What is the ruling on residual perfume after entering ihram in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=946)

والممنوع عنه التطيب بعد الإحرام، والباقي كالتابع له لاتصاله به، بخلاف الثوب لأنه مباين عنه.

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume before ihram?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=150)

ومس طيبا إن كان له) هذا يدل على أن الطيب من سنن الزوائد وليس من سنن الهدي ولا يضر أثر الطيب بعد الإحرام وعن محمد يكره أن يتطيب بما يبقى عينه بعد الإحرام قلنا ابتداء الطيب حصل من وجه مباح فالبقاء عليه لا يضره كالحلق ولأن الممنوع منه التطيب بعد الإحرام ومحمد يقول للبقاء حكم الابتداء كما في لبس القميص إذا لبسه قبل الإحرام أو لم يخلعه بعده

Mas'alah: Does the state of ihram end upon death?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=12)

قلت: وقد تضمن ما استدللنا به في هذه المسألة من الأحاديث ثلاث مسائل مختلف فيها: الأولى: أن المحرم إذا مات لا ينقطع إحرامه بالموت بل يبقى أثره، وهو مذهب الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق، استدلالا بالمحرم الذي وقع عن راحلته فمات. وذهب أصحابنا ومالك إلى أن الإحرام ينقطع بالموت ويفعل بالميت المحرم ما يفعل بسائر الموتى، استدلالا بالحديث المشهور وهو قوله [صلى الله عليه وسلم] : "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث" . "الحديث" ، وتقليدا لابن عمر رضي الله عنهما،

(فإن ابن عمر مات له ابن في الجحفة وهو محرم فخمر رأسه ووجهه وقال: "لولا أنا حرم لطيبناه" فلم يقطع ابن عمر أن ابنه بمنزلة الموقوص الذي أخبر عنه [صلى الله عليه وسلم] أنه يبعث يوم القيامة ملبيا، ثم من مات بعد هذا الموقوص في حال الإحرام لا يعلم هل يقبل حجه، وهل يبعث يوم القيامة ملبيا أم لا؟ ولا يقطع على غير ذلك إلا بوحي فافترقا) . ويجيبون عن حديث المحرم أن النبي [صلى الله عليه وسلم] علق الحكم بعلة وهي بقاء الإحرام في الآخرة وذلك لا يعلم في غير هذا الميت فلا يجوز إثبات الحكم مع عدم العلم بالعلة، ولا عموم في لفظ هذا الخبر فلا دليل فيه.

Mas'alah: What is the meaning of 'al-haqw' and 'al-shi'ar' in the context of ihram?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=13)

الحقو - بفتح الحاء المهملة وكسرها وبعدها قاف ساكنة وواو - قيل هو المئزر، وأصله مشد الإزار من الإنسان وهما الخاصرتان، وقيل طرفا الوركين، ثم سمي به

الإزار للمجاورة. وأشعرنها إياه: أي اجعلنه يلي جسدها والشعار (ما) يلي الجسد لأنه يلي شعر الإنسان، والدثار ما فوق الشعار، ومنه قوله [صلى الله عليه وسلم] : "الأنصار شعاري والناس دثاري" . أي أنهم البطانة والخاصة.

Mas'alah: What are the sunan and prohibitions of entering ihram?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=89)

وإذا أراد الإحرام اغتسل أو توضأ – والغسل أفضل – ولبس ثوبين جديدين أو غسيلين إزارا ورداء ومس طيبا إن كان له طيب وصلى ركعتين وقال: اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني، ثم يلبي عقيب صلاته، فإن كان مفردا في الحج نوى بتلبيته الحج، والتلبية أن يقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك، لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك. ولا ينبغي أن يخل بشيء من هذه الكلمات، فإن زاد فيها جاز، فإذا لبى فقد أحرم، فليتق ما نهى الله عنه من الرفث والفسوق والجدال، ولا يقتل صيدا، ولا يشير إليه، ولا يدل عليه، ولا يلبس قميصا ولا سراويل ولا عمامة ولا قلنسوة ولا قباء ولا خفين إلا أن لا يجد النعلين فيقطعهما أسفل الكعبين، ولا يغطي رأسه ولا وجهه، ولا يمس طيبا، ولا يحلق رأسه، ولا شعر بدنه، ولا يقص لحيته، ولا من ظفره، ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورس ولازعفران ولا عصفر، إلا أن يكون غسلا لا ينفض، ولا بأس أن يغتسل، ويدخل الحمام، ويستظل بالبيت، والمحمل، ويشد في وسطه الهميان، ولا يغسل رأسه ولا ليته بالخطمى ويكثر من التلبية عقب الصلوات، وكلما علا شرفا، أو هبط واديا، أو لقي ركبانا، وبالأسحار. – ––

Mas'alah: What is the state of the pilgrim after performing umrah and before completing hajj?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=698)

(قال) ثم تقيم بمكة حراما لا تحل منه بشيء، وهذا لأنه أحرم بالحج فلا يتحلل ما لم يأت بأفعال الحج.

Mas'alah: What is the chapter on what garments a pilgrim may wear?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=809)

[باب ما يلبسه المحرم من الثياب]

Mas'alah: What type of clothing should a pilgrim wear for ihram?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=922)

ولبس إزارا ورداءا، جديدين، أبيضين، منحة السلوك قوله: ولبس إزارا، ورداءا (1) . لأنه -صلى الله عليه وسلم- "لبسهما هو، وأصحابه" رواه مسلم (2) . قوله: جديدين. لأن الجديد أفضل؛ لأنه أنظف؛ لأنه لم تركبه النجاسة (3) . قوله: أبيضين (4) . لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "خير ثيابكم البيض، فالبسوا" رواه ابن ماجه (5) . (1) الأصل 2/ 293، بداية المبتدي 1/ 148، كنز الدقائق 2/ 8، الهداية 1/ 148. (2) لم أجده في مسلم وإنما رواه البخاري 2/ 560 كتاب الحج باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر رقم 1470 وكذا عزاه الزيلعي في نصب الراية 3/ 18 إلى البخاري فقط دون مسلم، وكذا ابن حجر في الدراية 2/ 7 عزاه إلى البخاري، دون مسلم. وتمامه: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: انطلق النبي -صلى الله عليه وسلم- من المدينة، بعد ما ترجل، وادهن، ولبس إزاره، ورداءه، هو وأصحابه، ولم ينه عن شيء من الأزر، والأردية يلبس إلا المزعفر، التي تردع على الجلد. (3) الأصل 2/ 293، بداية المبتدي 1/ 148، تبيين الحقائق 2/ 9، العناية 2/ 430، شرح فتح القدير 2/ 430، الاختيار 1/ 143. (4) المختار 1/ 143، تبيين الحقائق 2/ 9، الاختيار 1/ 143، الهداية 1/ 148. (5) 1/ 473 كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يستحب من الكفن رقم 1472 بلفظ: "خير ثيابكم البياض فكفنوا فيها موتاكم والبسوها" ، ورواه أيضا الإمام أحمد 1/ 247، وأبو داود 4/ 51 كتاب اللباس، باب

في البياض رقم 4061، والترمذي 4/ 375 كتاب الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان رقم 994، والنسائي 4/ 34 كتاب الجنائز، باب أي الكفن خير رقم 1896، وأبو يعلى 4/ 300 رقم 2410، والحميدي 1/ 240 رقم 520، والطيالسي ص 121 رقم 894، والطبراني في الكبير 11201 - 12427 - 12485 - 12493، والبيهقي 3/ 245 كتاب الجمعة، باب خير ثيابكم البياض، والشافعي في المسند 268، والحاكم 1/ 354 كتاب الجنائز. =

Mas'alah: Why must a pilgrim remain in ihram while staying in Makkah?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=957)

قوله: ثم يقيم بمكة حراما. لأنه محرم بالحج، فلا يتحلل قبل الإتيان بأفعاله (2) .

Mas'alah: How does a woman's ihram differ from a man's regarding covering the head and face?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=558)

(والمرأة) في جميع ما مر من الأحكام وكذا الخنثى المشكل (كالرجل) لعموم الخطاب لكل المكلفين، وهي منهم ما لم يقم على التخصيص دليل (غير أنها تكشف وجهها لا رأسها) عبارة أصله وخصت المرأة بان لم تكشف رئيسها لأن أكبر كشف الوجه أجنبي لاستوائها مع الرجل فيه، وأجاب في (البحر) بأنه لما كان خفيا عدم كشفه لما أنه محل الفتنة نص عليه، ولما قدم في الإحرام أن الرجل يكشف وجهه لم يتوج م من عبارته اختصاصها به. وأقول: لا يخفى أن ذكره على طريق الاستثناء يوم م الاختصاص وكان

يمكنه للتنصيص على الخفاء أن يقول كما في (الهداية) غير أنها لا تكشف رئيسها وتكشف وجهها لما أخرجه أبو داود من حديث عائشة كان الركبان تمر بنا ونحن مع رسول الله- صلى الله عليه وسلم- محرمات فإذا جاوزنا سدلت إحداها جلبابها من وأسسها على وجهها فإذا جاوزنا كشفناه) قالوا: ويستحب أن تجعل على رأسها شيئا وتجافيه، وقد جعلوا لذلك أعوادا كالقبة توضع على الوجه ويسدل فوقها ودلت المسالة والحديث على أنها منهية على إبداء وجهها للأجانب بلا ضرورة، كذا في (الفتح) وقول قاضي خان دلت المسألة على أنها لا تكشف وجهها للأجانب أي: لا يحل لها ذلك، وما في (البحر) من أن معناه لا ينبغي كشفها أخذا من قول النووي: قال العلماء في قوله: (سألت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- عن نظر الفتاة فأمرني أن أصرف بصري) حجة على أنه لا يجب على المرأة أن تستر وجهها في طريقها، وإنما ذلك سنة ويجب على الرجل غض البصر إلا لغرض شرعي إذ ظاهرة نقل الإجماع ممنوع بل المواد علماء مذهبه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman reciting the talbiyah aloud during ihram?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=558)

(ولا تلبي جهرا) بحيث تسمع غيرها بل تسمع نفسها فقط، لأن صوتها يؤدي إلى الفتنة، وما قيل من أنه عورة وعليه اقتصر العيني فضعيف،

Mas'alah: Does being in a state of ihram prevent valid seclusion (khalwa)?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=697)

وإلى الثالث بقوله (وإحرام) وأطلقه إيماء إلى أنه لا فرق فيه بين إحرام الفرض والنفل والعمرة قالوا: لأنه يلزم من الوطء معه الدم والفساد والمضي والقضاء وهذا يقتضي أنه لو خلا بها بعد الوقوف أو بعد طواف أكثر العمرة صحت والجواب مطلق ويمكن أن يقال: المنظور إليه إنما هو لزوم الدم ولا شك أن البدنة فوقه وأما لزوم الفساد فمؤكد للمانع فقط/ بقوله (وصوم فرض) .

Mas'alah: What is the hadith of Ya'la ibn Umayyah regarding ihram and wearing a cloak?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1765)

8147 – احتجوا: بحديث صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه قال: (كنا عند رسول

Mas'alah: What did the Prophet instruct the man in ihram about removing his cloak and perfume?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1766)

الله – صلى الله عليه وسلم – بالجعرانة، فأتاه رجل وعليه مقطعة يعني جبته، وهو متضمخ بالخلوق، وقال: يا رسول الله أحرمت بالعمرة، وهذه على، فقال عليه الصلاة والسلام: ما كنت تصنع في حجك؟، قال: كنت أنزع هذه المقطعة وأغسل هذا الخلوق، فقال: رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك).

Mas'alah: What is the evidence regarding the Prophet marrying while in ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1805)

8357 - وروى عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس - رضي الله عنه: (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تزوج ميمونة، وهو محرم، قال عمرو: فحدثني ابن شهاب عن يزيد بن الأصم: (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نكح ميمونة، وهي خالته، وهو حلال) ، قال عمرو: فقلت للزهري وما يدري يزيد بن الأصم؟ أعرابي بوال على عقبيه، أتجعله مثل ابن عباس؟)، فلم ينكر الزهري ذلك، ولا رفعه عنه، فكيف يجوز أن يقابل بهذه الأحاديث حديث ابن عباس وعائشة؟.

Mas'alah: What did Ibn Abbas and Aisha narrate about the Prophet marrying Maymunah while in ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1805)

8359 - قالوا: وقد روى مطر الوراق، عن عكرمة، عن ابن عباس، وعائشة - رضي الله عنهم: (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تزوج ميمونة وهو حلال) .

Mas'alah: Did the Prophet marry Maymunah while in ihram or not?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1807)

فقال يزيد: (تزوجها وهو حلال) ، فقال عطاء: (ما كنا نأخذ هذا إلا عن ميمونة، وكنا نسمع أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تزوجها وهو محرم) ، فلو كان الحديث عند يزيد بن الأصم عن ميمونة، لذكره عطاء حين قال: (ما كنا نأخذ إلا عنها) .

Mas'alah: Does ihram prevent ownership of sexual enjoyment but not ownership of the person?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1809)

8390 - فإن قيل: الشراء يقصد به ملك الرقبة والإحرام لا يمنع منه، والنكاح يقصد منه تملك الاستباحة والإحرام يمنع منها.

Mas'alah: Is combining prayers permitted for someone in ihram for Umrah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1878)

مسألة 476 لا يجوز الجمع إلا لمحرم بالحج 8775 - قال أصحابنا: لا يجوز الجمع إلا لمحرم بالحج. 8776 - وقال الشافعي: يجوز للمحرم، والمحل بالعمرة إذا كان مسافرا. 8777 - وهذه المسألة مبنية على: أن الجمع بين الصلاتين لأجل السفر لا يجوز. 8778 - ولأنهما صلاتا فرض؛ فلا يجوز الجمع بينهما في وقت إحداهما لغير الحاج، كالعشاء والفجر. 8779 - ولأن كل جمع لا يجوز للمقيم لا يجوز للمسافر، كالفجر والظهر. 8780 - قالوا: كل مسافر جاز له القصر، جاز له الجمع، كالمحرم. 8781 - قلنا: المحرم يجوز له الجمع ليصل الوقوف والدعاء من غير فصل، وهذا لا يوجد في المحرم بالعمرة. * ... * ... *

Mas'alah: When does liability transfer from the sanctity of the place to the sanctity of Ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2066)

الإحرام، تعلق به الضمان وسقط حكم البقعة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman uncovering her face in ihram?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=823)

قوله: (وتكشف وجهها، لقوله عليه الصلاة والسلام: "إحرام المرأة في وجهها") . تقدم أنه لم يرد هذا الكلام مرفوعا إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، وإنما هذا روي من كلام ابن عمر، والصحيح عنه خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman draping cloth over her face in ihram?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=823)

قوله: (ولو سدلت على وجهها شيئا وجافته جاز. هكذا روي عن عائشة رضي الله عنها) . ليس في حديث عائشة رضي الله عنها المجافاة عن وجهها وقد تقدم أنه

لم يرد أمر المرأة بكشف وجهها في الإحرام، وإنما ورد أنها لا تنتقب، ولا تلبس القفازين.

Mas'alah: Must a couple separate when making up a spoiled Hajj according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=875)

قوله: (وليس عليه أن يفارق امرأته في قضاء ما أفسده عندنا، خلافا لمالك إذا خرجا من بيتهما) . لا أصل لما ذكره عن مالك، ومذهب زفر أنه يفارقها إذا أحرما. كذا ذكره ابن المنذر وغيره.

Mas'alah: Does the state of Ihram continue after death?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=929)

ويمكن أن يستدل لهما بحديث الذي وقصته راحلته وهو محرم، وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((لا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا)) متفق عليه. ولمسلم: ((ولا تخمروا وجهه ولا رأسه)) إلى أخره. وقد قال ببقاء الإحرام بعد الموت، وأنه لا ينقطع: عثمان، وعلي،

وابن عباس وغيرهم، وهو مذهب أحمد، والشافعي، وإسحاق. وقال أبو حنيفة، ومالك، والأوزاعي: ينقطع بالموت، ويصنع بمن مات محرما ما يصنع بالحلال، لقوله -عليه السلام-: ((إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ...)) الحديث قالوا: لا حجة في حديث الذي وقصته راحلته لأنه خاص به. وأجاب من خالفهم بأن دعوى الخصوص خلاف الأصل، وقد قال نظير هذا في شهداء أحد؛ فقال: ((زملوهم في ثيابهم بكلومهم، فإنهم يبعثون يوم القيامة اللون لون الدم، والريح ريح المسك)) . وهذا غير مختص بهم.

وأيضا فقد روى النسائي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى

الله عليه وسلم-: ((اغسلوا المحرم في ثوبيه الذي أحرم فيهما، واغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبه، ولا تمسوه بطيب، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة محرما)) وهذا اللفظ يعم كل محرم، وأيضا فإن هذا الحديث موافق لأصول الشرع، والحكم التي رتب عليها المعاد؛ فإن العبد يبعث على ما مات عليه، ومن مات على حالة بعث عليها، ولا ينافيه قوله -عليه الصلاة السلام-: ((إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء ...)) الحديث. فإن المراد أنه امتنع عليه أن يحدث له عمل بعد موته، لا أن ما عمله يبطل بموته حملا للمصدر على معناه الذي هو الحدث، لا أن يكون المراد به خلاف معناه وهو المفعول فإن المصدر وإن كان قد يطلق ويراد به المفعول كالخلق بمعنى المخلوق ونحوه، ولكن أصل معناه أنه اسم للحدث، فالمراد بالعمل في قوله: ((انقطع عمله)) : أن يعمل، لا معموله. فإنه إن كان على عمل أهل الجنة عند الموت دخل الجنة، وإن كان على عمل أهل النار عند الموت دخل النار، والأعمال بالخواتيم، كما قال -عليه الصلاة والسلام-: ((إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها)) ، وقال في عكسه كذلك. يؤيد هذا ما روى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((من خرج مجاهدا فمات كتب له أجره إلى يوم القيامة، ومن خرج حاجا فمات كتب الله له

أجره إلى يوم القيامة)) ، وقد -قال تعالى-: {ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله} ، وجاء في عكسه عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال يا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((من تردى من جبل فقتل نفسه؛ فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن تحسى سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا فيها أبدا، ومن قتل نفسه بحديدة

فحديديته في يده يتوج بها في بطنه في نار جهنم خالدا فيها أبدا)) . أخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي والنسائي. واستثناء الأشياء الثلاثة لوجودها بعد الموت؛ أم العلم المنتفع بع، والصدقة الجارية فظاهر، وأما الولد فلأنه من كسبه، وهو باق بعده؛ فلما كان هو الساعي في وجود الولد كان عمل الولد من كسبه بخلاف الأخ، والعم، والأب، ونحوهم؛ فإنه وإن كان تنتفع أيضا بدعائهم بل بدعاء الأجانب، لكن ليس ذلك من عمله.

Mas'alah: What is the evidence for the Prophet marrying Maymunah while in ihram?

[Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=951)]

قوله: (ولنا ما روي "أنه -عليه الصلاة والسلام- تزوج ميمونة وهو محرم" ، وما رواه محمول على الوطء) . روى ابن عباس -رضي الله عنهما- "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تزوج ميمونة وهو محرم" أخرجه الجماعة إلا الموطأ، وفي رواية للبخاري قال: "تزوج ميمونة في عمرة القضاء" ، وفي أخرى له قال: "تزوج ميمونة وهو محرم، وبنى بها وهو حلال، وماتت بسرف" . ولكن روى/ مسلم وابن ماجه عن يزيد ابن الأصم قال: حدثتني ميمونة "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تزوجها وهو حلال"

Mas'alah: What acts are permissible for a pilgrim in ihram?

[Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=514)]

[فصل ما يجوز للمحرم أن يفعله في إحرامه] (فصل) : وأما ما يجري مجرى الطيب من

إزالة الشعث وقضاء التفث: فحلق الشعر، وقلم الظفر.

Mas'alah: Is it permissible to combine Zuhr and Asr prayers after assuming Ihram?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=225)

ثم أحرم لا يجمع) أي لا يجوز أن يجمع بين الظهر والعصر في وقت بل لا يجوز العصر إلا في وقته)

Mas'alah: What is the ruling on a woman entering ihram voluntarily without her husband's permission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=100)

وإن أحرمت المرأة تطوعا إلا بإذن زوجها قالوا له أن يحللها

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers when one was not in ihram for Zuhr?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=144)

ولو صلى الظهر وهو غير محرم بالحج ثم أحرم بالحج فيه روايتان عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية لا يجوز أداء العصر في وقت الظهر إلا أن يكون محرما عند الظهر والعصر جميعا وفي رواية يجوز أداء العصر في وقت الظهر إلا أن يكون محرما عند أداء العصر وهو قولهما وعلى هذا قالوا ينبغي أن يكون محرما بالحج عند أداء الصلاتين حتى لو كان محرما بالعمرة عند أداء الظهر ومحرما بالحج عند أداء العصر لا

يجوز له أن يجمع لأن إحرام العمرة لا أثر له في جواز الجمع بين الصلاتين فكان وجوده كعدمه ولو صلى الظهر وحده لا يصلي العصر مع

Mas'alah: What are the rituals and prohibitions of entering ihram?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=227)

باب الإحرام وإذا أردت أن تحرم فتوضأ والغسل أفضل والبس إزارا ورداء جديدين أو غسيلين وتطيب وصل ركعتين وقل اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني ولب دبر صلاتك تنوي بها الحج، وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وزد فيها ولا تنقص فإذا لبيت ناويا فقد أحرمت فاتق الرفث والفسوق والجدال وقتل الصيد والإشارة إليه والدلالة عليه ولبس القميص والسراويل والعمامة والقلنسوة والقباء والخفين إلا أن لا تجد النعلين فاقطعهما أسفل من الكعبين والثوب المصبوغ بورس أو زعفران أو عصفر إلا أن يكون غسيلا لا ينفض وستر الرأس والوجه وغسلهما بالخطمي ومس الطيب

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume before ihram?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2431)

3563 - حدثنا أبو بكرة بكار بن قتيبة قال: ثنا وهب بن جرير قال: ثنا أبي قال: سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة وعليه جبة صوف وهو مصفر لحيته ورأسه

فقال: يا رسول الله إني قد أحرمت وأنا كما ترى فقال: «§انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة وما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك» . فذهب قوم إلى هذا الحديث فكرهوا به التطيب عند الإحرام وقالوا بما روي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume or oil before entering ihram?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2433)

3568 - حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا وهب , قال: ثنا شعبة , عن سعد بن إبراهيم , عن أبيه , قال: «§كنت مع عثمان رضي الله عنه بذي الحليفة فرأى رجلا يريد أن يحرم وقد دهن رأسه فأمر به فغسل رأسه بالطين» وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا بالتطيب عند الإحرام بأسا. فقالوا: أما حديث يعلى فلا حجة فيه لمن خالفنا وذلك أن الطيب الذي كان على ذلك الرجل إنما كان صفرة وهو خلوق فذلك مكروه للرجل لا للإحرام ولكنه لأنه مكروه في نفسه في حال الإحلال وفي حال الإحرام وإنما أبيح من الطيب عند الإحرام ما هو حلال في حال الإحلال وقد روي عن يعلى ما بين أن ذلك الذي أمر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل بغسله كان خلوقا

Mas'alah: What is the ruling on washing the head with soap before ihram?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2446)

3587 - حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا عثمان بن عمر قال: ثنا عيينة بن عبد الرحمن عن

أبيه أنه قال: انطلقت حاجا فرافقني عثمان بن أبي العاص فلما كان عند الإحرام قال: اغسلوا رءوسكم بهذا الخطمي الأبيض ولا يمس أحد منكم غيره فوقع في نفسي من ذلك شيء. فقدمت مكة فسألت ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم فأما ابن عمر فقال: «ما أحبه» . وأما ابن عباس فقال: «§أما أنا فأضمخ به رأسي ثم أحب بقاءه» فهذا ابن عباس رضي الله عنهما قد خالف عمر وعثمان وابن عمر وعثمان بن أبي العاص في ذلك. وقد روي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على إباحته

Mas'alah: Did Aisha perfume the Prophet with good perfume at ihram?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2449)

3595 - حدثنا ابن خزيمة , قال: ثنا أبو زيد عبد الرحمن بن أبي الغمر , قال: أنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري , عن موسى بن عقبة , عن نافع , عن ابن عمر رضي الله عنهما عن عائشة رضي الله عنها قالت: §كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغالية الجيدة عند إحرامه ""

Mas'alah: Did Aisha perfume the Prophet at the time of ihram?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2450)

3596 - حدثنا نصر بن مرزوق , قال: ثنا الخصيب بن ناصح , قال: ثنا وهيب , عن هشام بن عروة , عن أخيه عثمان بن عروة عن أبيه عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: §طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند إحرامه بأطيب ما أجد ""

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume before entering ihram?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2451)

3597 - حدثنا علي بن معبد , قال: ثنا شجاع بن الوليد , قال: ثنا عبيد الله بن عمر , قال: حدثني القاسم , عن عائشة رضي الله عنها قالت: §طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي لإحرامه قبل أن يحرم ""

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume before entering ihram?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2452)

3598 - حدثنا يونس , قال: أنا ابن وهب , قال: أخبرني أسامة بن زيد , أن القاسم , حدثه عن عائشة رضي الله عنها قالت: §طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين أحرم ""

Mas'alah: Did Aisha perfume the Prophet for his ihram and his non-ihram state?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2453)

3604 - حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا مسدد , قال: ثنا حماد بن زيد , عن أيوب , عن القاسم , عن عائشة رضي الله عنها قالت: §طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه ولحله ""

Mas'alah: Did Aisha perfume the Prophet for his ihram and his non-ihram state?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2455)

3606 - حدثنا نصر , قال: ثنا الخصيب , قال: ثنا وهيب , عن ابن جريج , عن عطاء , عن عائشة رضي الله عنها قالت: §طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه ولحله

Mas'alah: What is the ruling on using perfume before Ihram based on multiple narrations?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2456)

3607 - حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عطاء قال: «قالت عائشة رضي الله عنها §طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم للحل والإحرام» قال أبو جعفر: فقد تواترت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بإباحته الطيب عند الإحرام وأنه قد كان يبقى في مفارقه بعد الإحرام. وقد روي ذلك أيضا عن ابن عباس رضي الله عنهما فيما تقدم مما روينا في هذا الباب وقد روي في ذلك أيضا عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: Did Sa'd ibn Abi Waqqas apply perfume before Ihram?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2457)

3608 - حدثنا محمد بن عمرو بن تمام أبو الكروس قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال: حدثني ميمون بن يحيى بن مسلم بن الأشج عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال:

سمعت أسامة بن زيد يقول: سمعت عائشة بنت سعد تقول: §كنت أشبع رأس سعد بن أبي وقاص لحرمه بالطيب ""

Mas'alah: Did Aisha apply perfume before entering Ihram?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2458)

3609 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق , قال: ثنا حبان بن هلال , قال: ثنا حماد بن زيد , قال: ثنا زيد بن أسلم , قال: حدثتني درة , قالت: §كنت أشبعه بالغالية أغلف رأس عائشة رضي الله عنها بالمسك والعنبر عند إحرامها

Mas'alah: How did the Prophet's wives apply perfume before Ihram?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2459)

3610 - حدثنا أبو بشر الرقي , قال: ثنا حجاج بن محمد , ح 3611 - وحدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا أبو عاصم , عن ابن جريج , قال: أخبرتني حكيمة - قال أبو عاصم ابنة أبي حكيم - عن أمها ابنة النجار , أن §أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يجعلن عصائب فيهن الورس والزعفران فيعصبن بها أسافل شعورهن على جباههن قبل أن يحرمن ثم يحرمن، كذلك يزيد أحدهما على صاحبه في قصة الحديث

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on applying perfume before Ihram?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2460)

3612 – حدثنا نصر بن مرزوق قال: ثنا الخصيب بن ناصح قال: ثنا وهيب عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير أنه §كان يتطيب بالغالية الجيدة عند الإحرام فهذا قد جاء في ذلك عمن ذكرناه في هذه الآثار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق ما قد روته عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم من تطييبه عند الإحرام وبهذا كان يقول أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله. وأما محمد بن الحسن رحمه الله فإنه كان يذهب في ذلك إلى ما روي عن عمر وعثمان بن عفان وعثمان بن أبي العاص وابن عمر من كراهته. – [132] – وكان من الحجة له في ذلك أن ما ذكر في حديث عائشة رضي الله عنها من تطييب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الإحرام إنما فيه أنها كانت تطيبه إذا أراد أن يحرم. فقد يجوز أن يكون كانت تفعل به هذا ثم يغتسل إذا أراد الإحرام فيذهب بغسله عنه ما كان على بدنه من طيب ويبقى فيه ريحه. فإن قال قائل: فقد "قالت عائشة رضي الله عنها في حديث: «كنت أرى وبيص الطيب في مفارقه بعدما أحرم» قيل له: قد يجوز أن يكون ذلك وقد غسله كما ذكرنا، وهكذا الطيب، ربما غسله الرجل عن وجهه أو عن يده فيذهب ويبقى وبيصه. فلما احتمل ما روي عن عائشة رضي الله عنها من ذلك ما ذكرنا نظرنا هل فيما روي عنها شيء يدل على ذلك؟"

Mas'alah: What clothing may the pilgrim wear?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2462)

§باب ما يلبس المحرم من الثياب

Mas'alah: What did the Prophet say about wearing trousers and khuffs for the pilgrim?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2463)

3614 - حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا أبو الوليد وسليمان بن حرب ح 3615 - وحدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا حجاج بن المنهال قالوا: ثنا شعبة عن عمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن زيد يقول: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة يقول «§من لم يجد إزارا لبس سراويلا ومن لم يجد نعلين لبس خفين» 3616 - حدثنا علي بن شيبة قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر عرفة. 3617 - حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا سعيد بن منصور , قال: أنا هشيم , قال: أنا عمرو بن دينار , فذكر بإسناده مثله. 3618 - حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا سعيد , قال: ثنا حماد بن زيد , وسفيان بن عيينة , عن عمرو بن دينار , عن جابر بن زيد , عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فذكر مثله. 3619 - حدثنا أبو بكرة , قال: ثنا إبراهيم بن بشار , قال: ثنا سفيان , عن عمرو بن دينار , عن جابر بن زيد , عن ابن عباس رضي الله عنهما فذكر مثله غير أنه لم يقل وهو يخطب. 3620 - حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا أبو عاصم , عن ابن جريج , عن عمرو بن دينار , عن أبي الشعثاء , قال: أنا ابن عباس رضي الله عنهما سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فذكر نحوه. قلت ولم يقل يقطعهما؟ قال لا ""

Mas'alah: What is the ruling on wearing khuffs and trousers for the pilgrim who lacks sandals and an izaar?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2464)

3621 - حدثنا الحسين بن الحكم الجيزي الكوفي قال: ثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل قال: ثنا زهير بن معاوية قال: ثنا أبو الزبير عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ﷺمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويلا» قال أبو جعفر: فذهب إلى هذه الآثار قوم فقالوا: من لم يجد إزارا وهو محرم لبس سراويلا ولا شيء عليه ومن لم يجد نعلين لبس خفين ولا شيء عليه. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: أما ما ذكرتموه من لبس المحرم الخف والسراويل على الضرورة فنحن نقول بذلك ونبيح له لبسه للضرورة التي هي به. ولكنا نوجب عليه مع ذلك الكفارة وليس فيما رويتموه نفي لوجوب الكفارة ولا فيه ولا في قولنا خلاف لشيء من ذلك. لأنا لم نقل: لا يلبس الخفين إذا لم يجد نعلين ولا السراويل إذا لم يجد إزارا. ولو قلنا ذلك كنا مخالفين لهذا الحديث ولكنا قد أبحنا له اللباس كما أباح له النبي صلى الله عليه وسلم ثم أوجبنا عليه مع ذلك الكفارة بالدلائل القائمة الموجبة لذلك. وقد يحتمل أيضا قوله صلى الله عليه وسلم: «من لم يجد نعلين فليلبس خفين» على أن يقطعهما من تحت الكعبين فيلبسهما كما يلبس النعلين. وقوله: «من لم يجد إزارا فيلبس سراويلا» على أن يشق السراويل فيلبسه كما يلبس الإزار. فإن كان هذا الحديث أريد به هذا المعنى فلسنا نخالف شيئا من ذلك ونحن نقول بذلك ونثبته. وإنما وقع الخلاف بيننا وبينكم في التأويل لا في نفس الحديث لأنا قد صرفنا الحديث إلى وجه يحتمله فاعرفوا موضع خلاف التأويل من موضع خلاف الحديث فإنهما مختلفان ولا توجبوا على من خالف تأويلكم خلافا لذلك الحديث. وقد بين عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بعض ذلك

Mas'alah: What clothing did the Prophet prohibit for the pilgrim?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2465)

3622 – حدثنا يزيد بن سنان , قال: ثنا يزيد بن هارون , قال: قال أنا يحيى بن سعيد , عن عمر بن نافع , عن أبيه , عن ابن عمر رضي الله عنهما "أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما نلبس من الثياب إذا أحرمنا؟ فقال: «لا تلبسوا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس خفين أسفل من الكعبين» – [135] –" 3623 – حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال: ثنا أسباط بن محمد عن سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله 3624 – حدثنا محمد بن خزيمة , قال: ثنا حجاج , قال: ثنا حماد بن سلمة , عن أيوب , فذكر بإسناده مثله 3625 – حدثنا يونس , قال: أنا ابن وهب , أن مالكا , حدثه عن نافع , عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله 3626 – حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي , قال: ثنا سفيان هو ابن عيينة , عن الزهري , عن سالم , عن أبيه , عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله 3627 – حدثنا ربيع المؤذن , قال: ثنا خالد بن عبد الرحمن , قال: ثنا ابن أبي ذئب , عن الزهري , فذكر بإسناده مثله 3628 – حدثنا محمد بن خزيمة , قال: ثنا حجاج , قال: ثنا عبد العزيز بن مسلم ح 3629 – وحدثنا يونس , قال: أنا ابن وهب , أن مالكا , حدثه قالا , جميعا عن عبد الله بن دينار , عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله

Mas'alah: What is the ruling on tearing the shirt when entering ihram?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2474)

3641 – حدثنا صالح بن عبد الرحمن , قال: ثنا سعيد بن منصور , قال: ثنا هشيم , قال: أنا يونس , عن الحسن بن محمد بن علي , 3642 – وأخبرنا مغيرة , عن إبراهيم

, والشعبي , أنهم قالوا: ﴿إذا أحرم الرجل وعليه قميص فليخرقه عليه حتى يخرج منه "" 3643 – حدثنا روح بن الفرج , قال: ثنا يوسف بن عدي , قال: ثنا شريك , عن سالم , عن سعيد بن جبير رضي الله عنه مثله

Mas'alah: What is the ruling on removing the shirt from the feet when in ihram?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2475)

3644 – حدثنا سليمان بن شعيب , قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد , قال: ثنا شعبة , عن المغيرة , وحماد , عن إبراهيم , قال: "﴿إذا أحرم الرجل وعليه قميص قال أحدهما: يشقه وقال الآخر: يخلعه من قبل رجليه"

Mas'alah: What did the Prophet command Ya'la ibn Umayyah regarding his cloak in ihram?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2476)

3645 – حدثنا سليمان , قال: ثنا عبد الرحمن , قال: ثنا شعبة , عن قتادة , عن عطاء بن أبي رباح , «أن رجلا , يقال له يعلى بن أمية ﴿أحرم وعليه جبة فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن ينزعها» قال قتادة: قلت لعطاء: إنما كنا نرى أن يشقها فقال عطاء: إن الله لا يحب الفساد

Mas'alah: What is the ruling on removing a garment after entering ihram according to Ikrimah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2477)

3646 – حدثنا سليمان قال: ثنا عبد الرحمن قال: ثنا شعبة عن أبي سلمة الأزدي قال: سمعت عكرمة وسئل عن "§رجل أحرم وعليه قباء قال: «يخلعه» فهذا عطاء وعكرمة قد خالف إبراهيم والشعبي وسعيد بن جبير وذهبا إلى ما ذهبنا إليه من حديث يعلى"

Mas'alah: What is the chapter on the problematic hadith about 'Ali and Abu Musa regarding ihram?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4343)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله لعلي لما قدم عليه من اليمن في حجته: "بماذا أهللت؟" فقال: قلت: اللهم إني أهل بما أهل به رسولك "، ومن أمره إياه أن يمكث على إحرامه حتى يحل من حجه، وما روي عنه في أبي موسى بعد إعلامه إياه أنه أهل كإهلاله أن يطوف ويسعى ويحل"

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on what to wear during ihram?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5654)

5445 – كذلك حدثناه يزيد بن سنان، حدثنا يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن عمر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر، أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم: ما نلبس من الثياب إذا أحرمنا؟ ثم ذكر الحديث ,

Mas'alah: What garments should a pilgrim wear for ihram?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=360)

قال – رحمه الله – (والبس إزارا ورداء [حاشية الشلبي] قوله «غفر له ما تقدم من ذنبه أي وما تأخر ووجبت له الجنة» رواه في السنن من حديث أم سلمة. اهـ. غاية البيان (قوله، إنما يكون أفضل إلخ) ثم إذا انتفت الأفضلية لعدم ملكه نفسه هل يكون الثابت الإباحة أو الكراهة روي عن أبي حنيفة أنه مكروه. اهـ. كمال. (قوله لأهل داخل المواقيت) ومن هو في نفس المواقيت كما ذكره الكمال (قوله وللمكي الحرم) انظر ما ذكره الشارح – رحمه الله – قبيل باب إضافة الإحرام إلى الإحرام فإنه نافع هنا (قوله والتنعيم أفضل) قال في المغرب والتنعيم مصدر نعمه إذا أترفه وبه سمي التنعيم، وهو موضع قريب من مكة عند مسجد عائشة – رضي الله عنها – اهـ. [باب الإحرام] (باب الإحرام) لما ذكر المواقيت شرع في بيان أن الإحرام كيف يفعل عند المواقيت والإحرام مصدر قولك أحرم الرجل إذا دخل في حرمة لا تهتك وهذا؛ لأن بالإحرام يحرم عليه الرفث والفسوق والجدال وقتل الصيد وغير ذلك وصورة الإحرام بالحج أن يلبي بلسانه وينوي بقلبه الحج والأفضل أن يذكر النية باللسان مع القلب ثم المحرمون أنواع أربعة مفرد بالحج ومفرد بالعمرة وقارن ومتمتع وبيان الكل يأتي في الكتاب إن شاء الله تعالى ثم الإحرام شرط الأداء عندنا حتى لا يصح الحج بدونه كتكبيرة الافتتاح في باب الصلاة وعند الشافعي ركن؛ ولهذا جاز تقديم الإحرام على أشهر الحج عندنا كتقديم الطهارة على وقت الصلاة كذا في غاية البيان وقال في المصباح: وأحرم الشخص دخل في حج أو عمرة ومعناه أدخل نفسه في شيء حرم عليه به ما كان حلالا له، وهذا كما يقال أنجد إذا أتى نجدا وأتهم إذا أتى تهامة قال في المستصفى من العبادات ما لها تحريم وتحليل كالصلاة والحج ومنها ما ليس لها تحريم وتحليل كالصوم والزكاة اهـ (قوله، وإذا أردت) أي أيها الطالب حجا أو عمرة وقال العيني – رحمه الله –، وإنما ذكر في هذا الفصل بالخطاب تحريضا على تعلم أمور الإحرام واهتماما لشدة الاحتياج إلى معرفته اهـ (قوله والمراد بهذا الغسل إلخ) قال الأتقاني:

وهذا الغسل أعني غسل الإحرام ليس بواجب، ولكنه من باب التنظيف كما في الجمعة بدلالة اغتسال الحائض والنفساء ثم غسل يكون بمعنى النظافة فالوضوء يقوم مقامه كما في الجمعة والعيدين كذا ذكره القدوري في شرحه (قوله أمر أبا بكر أن تغتسل وتهل امرأته إلخ) هي أسماء بنت عميس نفست بالشجرة ذكره في الغاية وفي الكرماني بذي الحليفة. اهـ. (قوله نفست) هو بضم النون بالبناء للمفعول فهي نفساء والجمع نفاس والنفاس مصدر نفست المرأة بضم النون وفتحها إذا ولدت فهي نفساء وهن نفاس وقول أبي بكر أن أسماء نفست أي حاضت والضم فيه خطأ. اهـ. مغرب (قوله ولهذا لا يعتبر التيمم إلخ) وقال الشافعي يسن التيمم عند العجز عن الماء قلنا المقصود بالغسل تنظيف البدن وقطع الرائحة والتراب ملوث ومغبر ولهذا لم يشرع تجديد التيمم وتكرار المسح به. اهـ. سروجي وقوله ولهذا أي ولأجل أن المراد بهذا الغسل تحصيل النظافة إلى آخره اهـ (قوله بخلاف الجمعة والعيدين) أي فإن المقصود من الغسل فيهما إقامة السنة اهـ. (قوله من المتن والبس إزارا ورداء) قال الكرماني – رحمه الله – يكون مضطبعا فيه

Mas'alah: What is the ruling on wearing new or washed garments for ihram?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=361)

جديدين أو غسيلين)؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – لبسهما هو وأصحابه رواه مسلم؛ ولأنه ممنوع من لبس المخيط ولا بد من ستر العورة ودفع الحر والبرد وذلك فيما عيناه، وإنما استحب الجديد أو الغسيل للنظافة والجديد أفضل؛ لأنه أنظف؛ لأنه لم تركبه النجاسة والأولى أن يكونا أبيض لما ذكرناه في الجنازة

Mas'alah: What actions are permissible (mubah) for a person in ihram?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=138)

280 - ما يباح للمحرم وله أن يغتسل ويدخل الحمام ويستظل ببيت أو خيمة أو محمل ويشد الهميان

Sub-topic – Ihram for Multiple Pilgrimages

Mas'alah: What is the ruling on ihram for two Hajjs or two Umrahs?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=221)

ولو أحرم بحجتين عند الميقات أو عند غيره لزمتاه جميعا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وكذا لو أحرم بعمرتين عند الميقات أو عند غيره لزمتاه كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram without specifying Hajj or Umrah and then making a second ihram?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=221)

أحرم ولم ينو حجة ولا عمرة ثم أحرم بحجة فالأولى عمرة، وإن أحرم بعمرة فالأولى حجة وإن لم ينو بالأحرام الثاني شيئا فهو قارن ولو لبى بالحج وهو ينوي العمرة أو لبى بالعمرة، وهو ينوي الحج فهو كما نوى، ولو لبى بحجة وهو ينوي العمرة والحجة كان قارنا كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram with the intention of both a vowed and a voluntary Hajj?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=221)

ولو أحرم نذرا ونفلا كان نفلا أو نوى فرضا وتطوعا كان تطوعا عنده وكذا عند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - في الأصح كذا في فتح القدير.

Mas'alah: Is it permissible to enter ihram for Hajj before the 8th of Dhul Hijjah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=165)

(قوله فإن قدم الإحرام قبله جاز) وكلما عجل فهو أفضل لما فيه من المسارعة

Mas'alah: What is the ruling on initiating Ihram for Hajj before the Hajj months?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=166)

(قوله فإن قدم الإحرام بالحج عليها جاز إحرامه) ولكنه يكره ويكون مسيئا.

Mas'alah: What is the ruling on one who enters ihram without specifying Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=800)

(قال) رجل أهل بشيء واحد لا ينوي حجة ولا عمرة ينعقد إحرامه مع الإبهام لما روي «أن عليا، وأبا موسى - رضي الله عنهما - لما قدما من اليمن قال لهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بم أهللتما قالا أهللنا بإهلال كإهلال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -» فقد صحح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إحرامهما مع الإبهام، وقد

بينا أن الإحرام بمنزلة الشرط للنسك ابتداء، والإبهام فيه لا يمنع صحته كالطهارة للصلاة، وبعدما انعقد الإحرام مبهما فللخروج منه طريقان شرعا أما الحج أو أعمال العمرة فيتخير بينهما إن شاء خرج عنه بأعمال العمرة، وإن شاء بأعمال الحج، وكان تعيينه في الانتهاء بمنزلة التعيين في الابتداء فإن أحصر قبل أن يعين شيئا فعليه أن يبعث بهدي واحد لأنه محرم بإحرام واحد فالتحلل عن إحرام واحد، وعليه قضاء عمرة استحسانا، وفي القياس عليه قضاء حجة وعمرة لأن إحرامه إن كان للحج فعليه قضاء حجة وعمرة، والأخذ بالاحتياط في قضاء العبادات واجب، ولكنه استحسن فقال: المتيقن به يصير دينا في ذمته فقط، والمتيقن العمرة، ولما كان متمكنا من الخروج عن عهدة هذا الإحرام قبل الإحصار بأداء العمرة فكذلك بعد الإحصار يتمكن من الخروج عن هذه العهدة بأداء العمرة.

Mas'alah: What is the ruling on one who enters ihram ambiguously and then performs tawaf?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=800)

(قال) وإن لم يحصر فهو على خياره ما لم يطف بالبيت فإن طاف بالبيت قبل أن ينوي شيئا فهي عمرة لأن طواف

Mas'alah: Is it disliked to enter ihram before Shawwal?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=901)

ويكره تقديم الإحرام على شوال.

Mas'alah: Is it disliked to enter ihram before Shawwal?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=901)

قوله: ويكره تقديم الإحرام على شوال. لئلا يقع في المحظورات بطول الزمان (1) .

Mas'alah: What are the types of ihram?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=206)

مطلب كيفية الاحرام

Mas'alah: What are the three types of ihram?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=206)

قال والاحرام علي ثلاثة أوجه احدها العمرة مفردا والثاني الحج مفردا والثالث الحج والعمرة جميعا

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram for Hajj without 'Umrah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1767)

8158 - قلنا: يجوز أن يكون أحرم في الحج ولم يحرم بالعمرة إلى هذه الحالة.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram for two Hajjs or two Umrahs?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2003)

مسألة 519 إذا أحرم بحجتين أو عمرتين

Mas'alah: What is the condition for abandoning one of two ihrams according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2003)

9474 – وروى عنه: أنه لا يصير / رافضا] حتى يبتدئ بالطواف.

Mas'alah: What is al-Shafi'i's ruling on entering ihram for two Hajjs?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2003)

9475 – وقال الشافعي: ينعقد إحرامه بإحداهما.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of entering ihram for multiple Hajjs?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2003)

9476 – لنا: قوله تعالى: {فرض فيهن الحج} ، وليس هاهنا عهد ينصرف إليه اللفظ؛ لأنه لم يرد باللفظ حجة الإسلام خاصة؛ لأن الحكم المذكور يتناول كل إحرام، فعلم أن المراد به: الجنس، فظاهره يقتضي: أنه لو أحرم بأكثر من حجة جاز.

Mas'alah: What is the rebuttal regarding the validity of combining two Hajjs in one ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2003)

9478 - قلنا: المقصود بها بيان الانعقاد والتحريم جميعا؛ ولأنهما نسكان لو انفرد كل واحد منهما صح، فإذا اجتمع بينهما، انعقد، أصله: الحج والعمرة.

Mas'alah: What is the analogy between two prayers and two ihrams regarding prevention from validity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2005)

9493 - والمعنى في الصلاتين: أنهما لو تساويا وكان تعذر المضي فيهما يؤثر منع كل واحد منهما من انعقاده، فلو كان هذا المعنى مانعا من انعقاد الإحرام في مسألتنا مع تساويهما منع من كل واحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on initiating Ihram for Hajj before Umrah in the Hajj months?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1068)

فإن قدم الإحرام بالحج عليها جاز إحرامه وانعقد حجا) خلافا للشافعي - رحمه الله -، فإن عنده يصير محرما بالعمرة؛ لأنه ركن عنده وهو شرط عندنا فأشبه الطهارة في جواز التقديم على الوقت؛ ولأن الإحرام تحريم أشياء وإيجاب أشياء، وذلك يصح في كل زمان فصار كالتقديم على المكان.

Mas'alah: Why is it disliked to initiate Ihram for Hajj before Umrah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1068)

قوله: فإن قدم الإحرام بالحج عليها جاز) لكنه يكره، فقيل؛ لأنه يشبه الشرط لعدم اتصال الأفعال والركن، ولذا إذا أعتق العبد بعدما أحرم لا يتمكن من أن يخرج بذلك الإحرام عن الفرض، فالجواز للشبه الأول، والكراهة للثاني. وقيل هو شرط والكراهة للطول المفضي إلى الوقوع في محظوره.)

Mas'alah: How does the prohibition of ihram for Hajj compare to that for Umrah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1153)

وهذا كالحافر مع الدافع والحاز للرقبة مع الجارح. وإحرام الحج مساو لإحرام العمرة، فإن جميع ما يحرم به يحرم بالآخر فلم يمكن الاستتباع فيجعل

Mas'alah: What is the ruling on multiple entries without ihram and making up for them?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1162)

وعلى هذا إذا تكرر الدخول بلا إحرام منه ينبغي أن لا يحتاج إلى التعيين، وإن كانت أسبابا متعددة الأشخاص دون النوع، كما قلنا فيمن عليه صوم يومين من رمضان فصام ينوي مجرد قضاء ما عليه، ولم يعين الأول ولا غيره جاز. وكذا لو كانا من رمضانين على الأصح، فكذا نقول إذا رجع مرارا فأحرم كل مرة بنسك حتى أتى على عدد دخلاته خرج عن عهدة ما عليه.

Mas'alah: What is the basis of istihsan regarding ambiguous ihram when commanded by two?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1200)

وجه الاستحسان أن الإحرام شرع وسيلة إلى الأفعال لا مقصودا بنفسه. والمبهم يصلح وسيلة بواسطة التعيين فاكتفى به شرطا، بخلاف ما إذا أدى الأفعال على الإبهام لأن المؤدى لا يحتمل التعيين فصار مخالفا [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on someone who enters ihram for two hajj or two umrah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=20)

المبحث الثالث: حكم من أحرم بحجتين أو عمرتين.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram for umrah on the day of Arafah, Nahr, and Tashriq?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=20)

المبحث السادس: حكم الإحرام بالعمرة في يوم عرفة والنحر وأيام التشريق.

Mas'alah: What is the ruling on someone who assumes ihram for two Hajjs or two Umrahs?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=512)

المبحث الثالث: حكم من أحرم بحجتين أو عمرتين.

Mas'alah: What is the ruling on assuming ihram for Umrah on the Day of Arafah, the Day of Sacrifice, and the Days of Tashriq?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=513)

المبحث السادس: حكم الإحرام بالعمرة في يوم عرفة والنحر وأيام التشريق.

Mas'alah: What is the ruling on one who assumes ihram for two Hajjs or two Umrahs simultaneously?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=524)

المبحث الثالث: حكم من أحرم بحجتين أو عمرتين اتفق العلماء على أن الأصل أن يفرد المحرم بالنية أحد النسكين الحج أو العمرة، أو يحرم بهما متمتعا أو قارنا، أما إذا أحرم بحجتين أو عمرتين في وقت واحد، فاتفقوا على أنه يجب عليه أن يمضي في أحد النسكين، واختلفوا في النسك الآخر، هل ينعقد أم لا؟ وذلك إلى قولين:

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on assuming ihram for two Hajjs or two Umrahs?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=524)

أولا: قول الحنفية [1]: ينعقد الإحرام بالحجتين أو العمرتين، فيمضي بأحدهما، ويقضي الأخرى، والإحرام بهما بدعة.

Mas'alah: What are the Hanafi evidences for the validity of entering ihram for two Hajjs or two Umrahs?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=525)

أدلة الحنفية: استدل الحنفية على انعقاد النسكين معا بما يأتي: 1 - قوله تعالى: ژ ? ? ? ? ژ [1]. وجه الاستدلال: أنه أحرم بنسكين، فوجب عليه إتمامهما، فلما لم يستطع إلا أداء أحدهما، وجب عليه قضاء الحجة أو العمرة الأخرى. 2 - أنه نسك يمكن للمحرم أداؤه بعد الفراغ من النسك الأول، فلما أمكن أداؤه لم يمكن إلغاؤه. 3 - أنه أحرم بما يقدر عليه في وقتين، فيصح إحرامه، كالمتمتع يحرم بحجة وعمرة معا؛ لأن في كل من الصورتين إحرام بنسكين لا يمكن أداؤهما معا، فالمتمتع يحرم بنسكين، فيؤدي العمرة، ثم يحرم للحج بعدها، وكذا في هذه المسألة، يحرم بحجتين، فيؤدي الأولى، ثم يحرم للأخرى في وقتها [2].

Mas'alah: What is the majority's evidence that ihram for two Hajjs or two Umrahs is invalid?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=525)

دليل الجمهور: استدل الجمهور على أن الإحرام بحجتين أو عمرتين لا ينعقد إلا

بواحدة: بأنه أحرم بعبادتين لا يمكنه المضي فيهما جميعا، فلا ينعقد إحرامه بهما جميعا، كما لو أحرم بصلاتين بتكبيرة واحدة، أو شرع في صومين في يوم واحد، فإنه لا يصير شارعا إلا في أحدهما [3].

Mas'alah: What are the references for the discussion on entering ihram for two Hajjs or two Umrahs?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=525)

المناقشة: (1) سورة البقرة: 2/ 196. (2) المبسوط للسرخسي 4/ 115؛ بدائع الصنائع للكاساني 2/ 170. (3) الإشراف للقاضي عبد الوهاب 2/ 389؛ المجموع للنووي 7/ 109؛ المغني لابن قدامة 3/ 129؛ كشاف القناع للبهوتي 2/ 417.

Mas'alah: How does the majority refute the Hanafi evidence for entering ihram for two Hajjs or two Umrahs?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=526)

مناقشة الحنفية: أجاب الجمهور على أدلة الحنفية بما يأتي: 1 - أما استدلالهم بالآية، فأجيب عنه: بأنه استدلال غير صحيح؛ لأن الآية تدل على أن من شرع في الحج أو العمرة وجب عليه أن يتمهما، أما الذي يحرم بحجتين أو عمرتين فلم ينعقد إحرامه بالثانية أصلا، فلا يؤمر بإتمامها [1]. 2 - أما قولهم: "إنه نسك يمكن للمحرم أداؤه بعد الفراغ من النسك الأول" ، فأجيب عنه: بأنه استدلال غير مسلم فيه؛ لأنه محل

النزاع، فلا نسلم بانعقاد الإحرام الثاني أصلا، حتى نقول: يمكنه أداء النسك الثاني أم لا. 3 – وأما قياسهم على المتمتع، فأجيب عنه: بأنه مع الفارق؛ لأن المتمتع يحرم بالعمرة ويتمها، ثم يحرم إحراما جديدا للحج. مناقشة الجمهور: أجاب الحنفية على أدلة الجمهور بما يأتي: 1 – أما قولهم: "إنه أحرم بعبادتين لا يمكنه المضي فيهما جميعا، فلا ينعقد إحرامه بهما جميعا" فأجيب عنه: بأنه لا تنافي بين العقدين، بدليل أنه يثبت أحدهما، وهما متساويان، والأصل أنه إذا كان منافاة بين العقدين المتساويين أن لا يثبت أحدهما، كنكاح الأختين معا، وإذا ثبت أنه لا منافاة انعقد الإحرام، ثم أداء الأفعال لا يتصل بالإحرام، والتنافي بينهما في أداء الأفعال، وإذا كان أداء الأفعال لا يتصل بالإحرام لا يمنع انعقاد الإحرام بهما. (1) المبدع لابن مفلح 3/ 130.

Mas'alah: How does the majority distinguish the analogy of ihram from prayer and fasting?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=527)

2 – وأما القياس على الصلاة والصوم، فأجيب عنه: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الشروع في الصلاة والصوم من الأداء، ويتصل به الأداء، والوقت معيار الصوم، فلا يتصور أداء الصومين في وقت واحد، ثم الإحرام سبب لالتزام الأداء من غير أن يتصل به الأداء، فيكون بمنزلة النذر، والنذر بالعمرتين صحيح [1].

Mas'alah: Why do Hanafis differ from the majority on the nature of ihram as a condition versus a pillar?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=527)

سبب الانفراد: سبب انفراد الحنفية واختلافهم مع الجمهور يعود إلى اختلافهم في الإحرام، هل هو شرط في النسك أم ركن؟ فالحنفية يرون أن الإحرام شرط، أي: خارج عن ماهية الحج والعمرة، فينعقد الإحرام بحجتين أو عمرتين، يؤدي واحدا ثم الآخر [2]. أما الجمهور فيرون أن الإحرام ركن، أي: أنه جزء من ماهية النسك، لذا منعوا انعقاد الإحرام بالنسكين؛ لأنه إدخال نسك على نسك فيبطل [3].

Mas'alah: Which view is preponderant regarding ihram for two Hajj or Umrah?

[Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=528)]

الراجح: الذي يترجح- والعلم عند الله - ما ذهب إليه الجمهور من أن الإحرام بحجتين أو عمرتين ينعقد لواحدة، وتلغو الأخرى؛ لما يأتي: 1 - قوة استدلالهم. 2 - أنها كيفية لم ترد عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولا عن أحد من السلف، فهي بدعة كما قال الحنفية، لذا فمن الأولى عدم انعقاد الثانية. 3 - أن انعقاد النسكين يترتب عليه عند الحنفية إلزام المحرم بدمين على الجناية الواحدة، مع أنهم يقولون بأن النسك الثاني يرتفض بشروعه بالأولى على قول أبي حنيفة، وبصيرورته محرما بلا مهل على قول أبي يوسف، قال ابن عابدين: "واستشكله في شرح اللباب بأنه عند الثاني - أي: أبي يوسف- يرتفض أحدهما عقب الإحرام بلا مكث، أي فلم تكن الجناية عنده على إحرامين، بل على واحد، فيلزمه بالجناية دم واحد كقول محمد" اهـ [1]. (1) حاشية ابن عابدين 2/ 586.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram for two Hajjs or two Umrahs simultaneously?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=858)

102 – أن الإحرام بحجتين أو عمرتين ينعقد لواحدة، وتلغو الأخرى. ص [743] .

Mas'alah: What is the ruling on entering Ihram for two Hajjs or two Umrahs?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=983)

المبحث الثالث: حكم من أحرم بحجتين أو عمرتين 743

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition (ishtirat) for one who fears not completing Hajj?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=265)

- ويسن الاشتراط لمن خاف أن لا يكمل حجه بسبب مرض أو وجع. الاشتراط: أن يقول المحرم: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني. اختلف العلماء:

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the recommendation of ishtirat for pilgrims?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=266)

فقيل: مستحب لكل أحد. وهو قول عمر وعلي والشافعي، وهذا مذهب الحنابلة، ورجحه ابن حزم. لحديث عائشة قالت: (دخل النبي - صلى الله عليه وسلم - على ضباعة بنت الزبير فقالت: يا رسول الله، إني أريد الحج وأنا شاكية، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني) . متفق عليه وقيل: غير مشروع. لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يفعله ولم ينقل عنه. وقيل: يستحب للخائف فقط. وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الصحيح جمعا بين الأدلة. فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يفعله وقد حج واعتمر أربع عمر، ولم يعلمه الصحابة، وإنما علمه ضباعة لأنها مريضة.

Mas'alah: What did the Prophet say about the intention for Hajj and the ruling on those with Hadi?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=274)

م / ماذا قلت حين فرضت الحج؟ "قال: قلت: اللهم إني أهل بما أهل به رسولك. قال: فإن معي الهدي فلا تحل). قال: فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن, والذي أتى به النبي - صلى الله عليه وسلم - مائة. قال: فحل الناس كلهم, وقصروا, إلا النبي - صلى الله عليه وسلم - ومن كان معه هدي." قوله [فكان جماعة] أي مجموع. • فيه جواز أن يهل الإنسان بما أهل به فلان، لكن لابد أن تعلم بماذا أحرم فلان قبل أن تطوف ليقع طوافه بعد تعيين النسك.

Mas'alah: How does Ihram for Hajj compare to Ihram for Umrah regarding Talbiyah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1074)

قال: (وإحرام الحج كإحرام العمرة على ما بينا، غير أنه لا يقطع التلبية عند أخذه في الطواف) . وهذا لا خلاف فيه.

Mas'alah: What is the chapter on the problematic hadith about the Prophet instructing Duba'ah to stipulate in her ihram?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6153)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمره ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أن تشترط في إحرامها أن حلها حيث تحبس

Mas'alah: What did the early Muslims stipulate when entering Ihram?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6169)

فذكر ما قد حدثنا روح بن الفرج، حدثنا يوسف بن عدي، حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: "كانوا يستحبون أن يشترطوا عند الإحرام" فكان جوابنا له في ذلك: أنه لم يذكر لنا في هذا الحديث ما كانوا يشترطونه عند ذلك، فقد يحتمل أن يكون ما في حديث ضباعة، ويحتمل أن يكون ما في حديث عروة مما أمرت فيه عائشة بما أمرته به فيه. ثم نظرنا نحن فيما كانوا يشترطون

Mas'alah: What is the definition of Mufrid bi al-Hajj (one who performs Hajj only)?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=393)

فأما المفرد بالحج أن يحرم بالحج لا غير

BAB 3

باب ما يجتنبه المحرم

The Chapter on What the Pilgrim Must Avoid

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Prohibitions Related to Clothing and Covering

Mas'alah: What actions are prohibited after entering ihram?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=159)

ولو أشعر) بجرح سنامها الايسر (أو جللها) بوضع الجل (أو بعثها لا لمتعة) وقران (ولم يلحقها) كما مر (أو قلد شاة لا) يكون محرما لعدم اختصاصه بالنسك (وبعده) أي الاحرام بلا مهلة (يتقي الرفث) أي الجماع أو ذكره بحضرة النساء (والفسوق) أي الخروج عن طاعة الله (والجدال) فإنه من المحرم أشنع)

Mas'alah: What prohibitions apply to the muhrim regarding hunting, perfume, and covering the face?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=159)

وقتل صيد البر لا) البحر (والاشارة إليه) في الحاضر (والدلالة عليه في الغائب) ومحل تحريمهما إذا لم يعلم المحرم، أما إذا علم فلا في الاصح (والتطيب) وإن لم يقصده وكره شمه (وقلم الظفر وستر الوجه) كله أو بعضه كفمه وذقنه، نعم في الخانية: لا بأس بوضع يده على أنفه)

Mas'alah: What is the ruling on cutting the beard and wearing a qamis or sirwal for the muhrim?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=159)

وقصها) أي اللحية (وحلق رأسه و) إزالة (شعر بدنه) إلا الشعر النابت في العين فلا شئ فيه عندنا (ولبس قميص وسراويل) أي كل معمول على قدر بدن أو بعضه كزردية وبرنس (وقباء) ولو لم يدخل يديه

Mas'alah: What is the ruling on wearing a turban, khuffs, and dyed garments for the muhrim?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=160)

في كميه جاز عندنا إلا أن يزرره أو يخلله، ويجوز أن يرتدي بقميص وجبة ويلتحف به في نوم أو غيره اتفاقا (وعمامة) وقلنسوة (وخفين إلا أن لا يجد نعلين فيقطعهما أسفل من الكعبين) عند معقد الشراك فيجوز لبس الزرموزة لا الجوربين (وثوب صبغ بما له طيب) كورس وهو الكركم، وعصفر وهو زهر القرطم (إلا بعد

Mas'alah: What must a muhrim avoid after entering ihram?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1142)

)

Mas'alah: What actions are prohibited for a person in ihram?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1143)

أي الجماع أو ذكره بحضرة النساء (والفسوق) أي الخروج عن طاعة الله (والجدال)

فإنه من المحرم أشنع (وقتل صيد البر) لا البحر (والإشارة إليه) في الحاضر (والدلالة عليه في الغائب) ومحل تحريمهما إذا لم يعلم المحرم، أما إذا علم فلا في الأصح (والتطيب) وإن لم يقصده وكره شمه (وقلم الظفر وستر الوجه) [رد المحتار] مطلب فيما يحرم بالإحرام وما لا يحرم (قوله أي الجماع) هو قول الجمهور شرح اللباب - {أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم} [البقرة: 187] - بحر (قوله أو ذكره بحضرة النساء) هو قول ابن عباس وقيل ذكره ودواعيه مطلقا، قيل: وهو الأصح شرح اللباب، وظاهر صنيع غير واحد ترجيح ما عن ابن عباس نهر. قلت: والظاهر شمول النساء للحلائل لأنه من دواعي الجماعة تأمل (قوله أي الخروج) إشارة إلى أن الفسوق مصدر لا جمع فسق كعلم وعلوم كما أشعر به تفسيرهم له بالمعاصي، واختاره لمناسبته للرفث والجدال ولأن المنهي عنه مطلق الفسق مفردا أو جمعا أفاده في النهر (قوله والجدال) أي الخصومة مع الرفقاء والخدم والمكارين بحر، وما عن الأعمش أن من تمام الحج ضرب الجمال فقيل في تأويله إنه مصدر مضاف لفاعله لكن في شرح النقاية ورد أن الصديق - رضي الله عنه - ضرب جماله لتقصيره في الطريق. اهـ. قلت: وحينئذ فضربه لا للجدال بل لتأديبه وإرشاده إلى مراعاة الحفظ والعمل الواجب عليه، حيث لم ينزجر بالكلام وبذلك يصح كونه من تمام الحج لكونه أمرا بمعروف ونهيا عن منكر تأمل (قوله فإنه) أي ما ذكر من الثلاثة. وفيه إشارة إلى وجه التنصيص عليها هنا تبعا للآية كلبس الحرير فإنه حرام مطلقا وفي الصلاة أشنع (قوله وقتل صيد البر) أي مصيده إذ لو أريد به المصدر وهو الاصطياد لما صح إسناد القتل إليه بحر وعبر بالقتل دون الذبح لاستعماله في المحرم غالبا وهذا كذلك حتى لو ذكاه كان ميتة (قوله لا البحر) ولو غير مأكول - {أحل لكم صيد البحر} [المائدة: 96] - الآية (قوله والدلالة) بالكسر في المحسوسات وبالفتح في المعقولات وهو الفصيح رملي (قوله في الغائب) أفاد به وبقوله في الحاضر الفرق بين الإشارة والدلالة. قلت: والفرق أيضا أن

الأولى باليد ونحوها والثانية باللسان ونحوه كالذهاب إليه (قوله إذا لم يعلم المحرم) كذا في النهر والمراد به المدلول والأصوب التعبير به قال في السراج ثم الدلالة إنما تعمل إذا اتصل بها القبض وأن لا يكون المدلول عالما بمكان الصيد وأن يصدقه في دلالته ويتبعه في أثرها، أما إذا كذبه ولم يتبع أثره حتى دله آخر وصدقه واتبع أثره فقتله فلا جزاء على الدلالة. اهـ. [تتمة] في حكم الدلالة الإعانة عليه كإعارة سكين ومناولة رمح وسوط وكذا تنفيره وكسر بيضه وكسر قوائمه وجناحه وحلبه وبيعه وشراؤه وأكله وقتل القملة ورميها ودفعها لغيره والأمر بقتلها والإشارة إليها إن قتلها المشار إليه وإلقاء ثوبه في الشمس وغسله لهلاكها لباب (قوله وإن لم يقصده) قيل عليه التطيب معمول لقوله يتبقى، ولا معنى لأمر غير القاصد بالاتقاء فيجاب بأن المراد غير قاصد للتطيب بل قاصد للتداوي ومع ذلك يكون محظورا عليه فعليه اتقاؤه رحمتي (قوله وكره شمه) أي فقط فلا شيء عليه به كما في الخانية، وبهذا يشير إلى أن المراد بالتطيب استعماله في الثوب والبدن وقالوا لو لبس إزارا مبخرا لا شيء عليه لأنه ليس بمستعمل لجزء من الطيب وإنما حصل مجرد الرائحة ومن ثم قال في الخانية لو دخل بيتا قد بخر فيه واتصل بثوبه شيء منه لم يكن عليه شيء نهر (قوله وقلم الظفر) أي قطعه ولو واحدا بنفسه أو غيره بأمره أو قلم ظفر غيره إلا إذا انكسر بحيث لا ينمو فلا بأس به ط

Mas'alah: What is the ruling on wearing a turban and socks in ihram?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1146)

)

Mas'alah: What is the ruling on wearing a turban, cap, and khuffs for a pilgrim?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1146)

وعمامة) وقلنسوة (وخفين إلا أن لا يجد نعلين فيقطعهما أسفل من الكعبين) عند معقد الشراك

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing dyed garments, entering a bathhouse, and shading themselves?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1146)

فيجوز لبس السرموزة لا الجوربين (وثوب صبغ بما له طيب) كورس وهو الكركم وعصفر وهو زهر القرطم (إلا بعد زواله) بحيث لا يفوح في الأصح (لا) يتقي (الاستحمام) لحديث البيهقي «أنه - عليه الصلاة والسلام - دخل الحمام في الجحفة» (والاستظلال ببيت ومحمل لم يصب رأسه أو وجهه فلو أصاب أحدهما كره) كما مر (وشد هميان) بكسر الهاء [رد المحتار] أنه كثيرا ما يلبس كذلك تأمل (قوله وعمامة) بالكسر وقلنسوة ما يلبس في الرأس كالعرقية والتاج والطربوش ونحو ذلك (قوله وخفين) أي للرجال فإن المرأة تلبس المخيط والخفين كما في قاضي خان قهستاني (قوله إلا أن لا يجد نعلين إلخ) أفاد أنه لو وجدهما لا يقطعه لما فيه من إتلاف المال بغير حاجة، أفاده في البحر وما عزي إلى الإمام من وجوب الفدية إذا قطعهما مع وجود النعلين خلاف المذهب كما في شرح اللباب (قوله فيقطعهما) أما لو لبسهما قبل القطع يوما فعليه دم وفي أقل صدقة لباب (قوله أسفل من الكعبين) الذي في الحديث وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين، وهو أفصح مما هنا ابن كمال والمراد قطعهما

بحيث يصير الكعبان وما فوقهما من الساق مكشوفا لا قطع موضع الكعبين فقط كما لا يخفى والنعل هو المداس بكسر الميم وهو ما يلبسه أهل الحرمين ممن له شراك (قوله عند معقد الشراك) وهو المفصل الذي في وسط القدم كذا روى هشام عن محمد، بخلافه في الوضوء فإنه العظم الناتئ أي المرتفع ولم يعين في الحديث أحدهما لكن لما كان الكعب يطلق عليهما حمل على الأول احتياطا لأن الأحوط فيما كان أكثر كشفا بحر (قوله فيجوز إلخ) تفريع على ما فهم مما قبله وهو جواز لبس ما لا يغطي الكعب الذي في وسط القدم والسرموزة قيل هو المسمى بالبابوج. وذكر ح أن الظاهر أنها التي يقال لها الصرمة. قلت: الأظهر الأول لأن الصرمة المعروفة الآن هي التي تشد في الرجل من العقب وتستره والظاهر أنه لا يجوز ستره فيجب إذا لبسها أن لا يشدها من العقب، وإذا كان وجهها أو وجه البابوج طويلا، بحيث يستر الكعب الذي في وسط القدم يقطع الزائد الساتر أو يحشو في داخله خرقة بحيث تمنع دخول القدم كلها ولا يصل وجهه إلى الكعب وقد فعلت ذلك وقت الإحرام احترازا عن قطع وجه البابوج لما فيه من الإتلاف (قوله وثوب) بالجر عطف على قميص وفي بعض النسخ وثوبا بالنصب عطفا على محل قميص، وأطلقه فشمل المخيط وغيره لكن لبس المخيط المطيب تتعدد فيه الفدية على الرجل كما في اللباب (قوله بما له طيب) أي رائحة طيبة (قوله وهو الكركم) فيه نظر. ففي الصحاح: الكركم الزعفران وفيه أيضا والورس: نبت أصفر يكون باليمن يتخذ منه الغمرة للوجه وفي النهاية عن القانون الورس شيء أحمر قان يشبه سحيق الزعفران وهو مجلوب من اليمن (قوله في الأصح) وقيل بحيث لا يتناثر. وهو غير صحيح لأن العبرة للتطيب، لا للتناثر ألا ترى أنه لو كان ثوب مصبوغ له رائحة طيبة ولا يتناثر منه شيء فإن المحرم يمنع منه كما في المستصفى بحر. (قوله لا يتقي الاستحمام إلخ) شروع في مباحات الإحرام وفي شرح اللباب ويستحب أن لا يزيل الوسخ بأي ماء كان بل يقصد الطهارة أو رفع الغبار والحرارة (قوله لحديث

البيهقي إلخ) ذكر النووي أنه ضعيف جدا وقال ابن حجر في شرح الشمائل موضوع باتفاق الحفاظ ولم يعرف الحمام ببلادهم إلا بعد موته - صلى الله عليه وسلم - (قوله والاستظلال إلخ) أي قصد الانتفاع بظل بيت من شعر أو مدر ومحمل بفتح الميم الأولى وكسر الثانية أو عكسه (قوله كما مر) أي في شرح قوله: وستر الوجه والرأس (قوله وشد هميان) هو شيء يشبه تكة السراويل يشد على الوسط وتوضع فيه الدراهم شمني، وفي القاموس هو التكة والمنطقة وكيس للنفقة يشد في الوسط اه ولا فرق بين كون النفقة له أو لغيره كما في شرح اللباب ولا بين شده فوق الإزار أو تحته

)

Mas'alah: What is the ruling for a hermaphrodite regarding the restrictions of ihram?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1184)

والخنثى المشكل كالمرأة فيما ذكر) احتياطا)

Mas'alah: What is the ruling on wearing safflower and saffron-dyed clothes during ihram?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1813)

قوله: ولبس المعصفر والمزعفر إلخ) أي لبس الثوب المصبوغ بالعصفر والزعفران، والمراد بالثوب ما كان جديدا تقع به الزينة وإلا فلا بأس به لأنه لا يقصد به إلا ستر العورة والأحكام تبتنى على المقاصد كما في المحيط قهستاني.)

Mas'alah: What is the ruling on wearing clothes dyed with red clay or wars during ihram?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1813)

قوله: ومصبوغ بمغرة، أو ورس) المغرة الطين الأحمر بفتحتين، والتسكين لغة تخفيف. والورس: نبت أصفر يزرع باليمن ويصبغ به، قيل: هو صنف من الكركم، وقيل يشبهه مصباح. قال الزيلعي: ولا يحل لبس الممشق وهو المصبوغ بالمشق وهو المغرة. وذكر في الغاية أن لبس العصب مكروه: وهو ثوب موشى يعمل في اليمن، وقيل ضرب من برود اليمن ينسج أبيض ثم يصبغ. اهـ. وفي المغرب لأنه يعصب غزله ثم يصبغ ثم يحاك. وفي المصباح المشق وزان حمل: المغرة، وقالوا ثوب ممشق بالتثقيل والفتح، والعصب بالعين والصاد المهملتين مثل فلس. قلت: ووقع في كافي الحاكم: ولا ثوب قصب بالقاف. في المصباح: القصب ثياب من كتان ناعمة واحدها.

Mas'alah: What is the ruling on wearing old black, blue, or safflower-dyed clothes during ihram?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1814)

راجع للجميع إذ الضرورات تبيح المحظورات، ولا بأس بأسود وأزرق ومعصفر خلق لا رائحة له)

Mas'alah: What clothing is prohibited for a muhrim to wear?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=751)

قوله ولبس القميص والسراويل والعمامة والقلنسوة والقباء والخفين إلا أن لا تجد)

النعلين فاقطعهما أسفل من الكعبين والثوب المصبوغ بورس أو زعفران أو عصفر إلا أن يكون غسيلا لا ينفض) كما دل عليه حديث الصحيحين والسراويل أعجمية والجمع سراويلات منصرف في أحد استعماليه، ويؤنث والقباء بالمد على وزن فعال بالفتح، والورس صبغ أصفر يؤتى به من اليمن واختلف في قولهم لا ينفض فقيل لا يفوح، وقيل لا يتناثر والثاني غير صحيح؛ لأن العبرة للطيب لا للتناثر ألا ترى أنه لو كان ثوبا مصبوغا له رائحة طيبة ولا يتناثر منه شيء فإن المحرم يمنع منه كذا في المستصفى، والمراد بلبس القباء أن يدخل منكبيه ويديه في كميه؛ لأنه لو لم يدخل يديه في كميه فإنه يجوز عندنا خلافا لزفر كذا في غاية البيان والكعب هنا المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك فيما روى هشام عن محمد بخلافه في الوضوء فإنه العظم الناتئ أي المرتفع ولم يعين في الحديث أحدهما لكن لما كان الكعب يطلق عليه وعلى الثاني حمله عليه احتياطا، كذا في فتح القدير أي حمل الكعب في الإحرام على المفصل المذكور لأجل الاحتياط؛ لأن الأحوط فيما كان أكثر كشفا وهو فيما قلنا فالحاصل أنه يجوز لبس كل شيء في رجله لا يغطي الكعب الذي في وسط القدم سرموزه كان أو مداسا أو غير ذلك، ويدخل في لبس القميص لبس الزردة والبرنس، وخرج باللبس الارتداء بالقميص ونحوه؛ لأنه ليس بلبس وذكر الحلبي في مناسكه أن ضابطه لبس كل شيء معمول على قدر البدن أو بعضه بحيث يحيط به بخياطة أو تلزيق بعضه ببعض أو غيرهما، ويستمسك عليه بنفس لبس مثله إلا المكعب، ويدخل

Mas'alah: What is the ruling on wearing gloves and other body-covering garments for a pilgrim?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=751)

[لبس القميص والسراويل والعمامة والقلنسوة والقباء والخفين للمحرم] (قوله كل شيء معمول على قدر البدن أو بعضه) يدخل فيه القفازان وهما ما يلبس في اليدين قال في شرح اللباب: وكذا أي يحرم لبس المحرم القفازين لما نقل عز الدين بن جماعة من أنه يحرم عليه لبس القفازين في يديه عند الأئمة الأربعة، وقال الفارسي ويلبس المحرم القفازين ولعله محمول على جوازه مع الكراهة في حق الرجل فإن المرأة ليست ممنوعة من لبسهما وإن كان الأولى لها أن لا تلبسهما لقوله – عليه الصلاة والسلام – «ولا تلبس القفازين» جمعا بين الدلائل كذا ذكروه لكن ليس فيه ما يدل على أن الرجل ممنوع من تغطية يديه اللهم إلا أن يقال هو نوع من لبس المخيط والله أعلم اهـ. وقال السندي في المنسك الكبير وما ذكره الفارسي من جواز لبسهما خلاف كلمة الأصحاب؛ لأنهم ذكروا جواز لبسهما فيما يختص بالمرأة. قال في البدائع: لأن لبس القفازين لبس لا تغطية، وأنها غير ممنوعة عن ذلك، وقوله – عليه السلام – «ولا تلبس القفازين» نهي ندب حملناه عليه جمعا بين الدلائل بقدر الإمكان اهـ. وعلى هذا فقول السندي في منسكه المتوسط المسمى باللباب أنه يباح له تغطية يديه أراد به تغطيتهما بنحو منديل؛ لأن التغطية غير اللبس فلا يدخل فيه لبس القفازين

Mas'alah: What is the ruling on cutting khuffs below the ankles for a pilgrim who has sandals?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=752)

في الخفين الجوربان، ولم أر من صرح بما إذا كان قادرا على النعلين فهل له أن يقطع الخفين أسفل من الكعبين، والظاهر من الحديث وكلامهم أنه لا يجوز بمعنى لا يحل لما فيه من إتلاف ماله لغير ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a money belt around the waist while in ihram?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=752)

(قوله وشد الهميان في وسطه) أي لا يجتنبه وهو بالكسر ما يجعل فيه الدراهم، ويشد على الحقو أطلقه فشمل ما إذا كان فيه نفقته أو نفقة غيره؛ لأنه ليس بلبس

Mas'alah: What is the ruling on wearing cut khuffs when sandals are available while in ihram?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=752)

[منحة الخالق] (قوله ولم أر من صرح إلخ) قال في النهر في لباب المناسك ولو وجد النعلين بعد لبسهما أي لبس الخفين المقطوعين يجوز له الاستدامة على ذلك، ويجوز لبس المقطوع مع وجود النعلين اهـ. قال شارحه لكنه لا ينافي الكراهة المرتبة على مخالفة السنة، وقال قبله ما حاصله حكى الطبري عن أبي حنيفة أنه إذا كان قادرا على النعلين لا يجوز له لبس الخفين ولو قطعهما لكن هذا خلاف المذهب، ولعله رواية عنه والظاهر أن لبسهما حينئذ مخالف للسنة فيكره، وتحصل به الإساءة وقال ابن الهمام اختلف المشايخ في جوازه ومقتضى النص أنه مقيد بما إذا لم يجد نعلين أقول: الظاهر أن قيد عدم وجدان النعلين لوجوب قطع الخفين بخلاف ما إذا وجدا فإنه لا يجب القطع حينئذ لما فيه من إضاعة المال عبثا، وهو لا ينافي ما إذا قطعهما ولبسهما مع وجود النعلين اهـ. (قوله وهو في غيره مفقود) أي بقاء الإحرام مفقود في غير الأعرابي المخصوص بتلك الخصوصية لعدم ما يدل على ذلك فقلنا بانقطاعه بالموت على الأصل وفي بعض النسخ وهو غير مفقود، وهو تحريف

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim dressing another person in sewn garments or applying perfume?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=804)

وأشار بقوله شاة إلى أن سبع البدنة لا يكفي في هذا الباب بخلاف دم الشكر، ولو قال المصنف عضوه بالإضافة كان أولى لما في الفتاوى الظهيرية، وإذا ألبس المحرم محرما أو حلالا مخيطا أو طيبه بطيب فلا شيء عليه بالإجماع، وكذلك إذا قتل قملة على غيره. اهـ.

Mas'alah: Is covering the head considered a separate violation from wearing sewn garments in ihram?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=807)

والتحقيق أن تغطية الرأس من جملة لبس المخيط فهي جناية واحدة لما سيأتي أنه لو لبس القميص والعمامة يلزمه دم واحد عللوا بأن الجناية واحدة

Mas'alah: What constitutes wearing sewn garments (lubs al-makhit) in ihram?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=807)

وحقيقة لبس المخيط أن يحصل بواسطة الخياطة اشتمال على البدن واستمساك فلذا لو ارتدى بالقميص أو اتشح أو ائتزر بالسراويل فلا بأس به؛ لأنه لم يلبسه لبس المخيط لعدم الاشتمال،

Mas'alah: What is the ruling on wearing a cloak without inserting arms or buttoning it in ihram?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=807)

وكذا لو أدخل منكبيه في القباء، ولم يدخل يديه في الكمين، ولم يزره لعدم الاشتمال أما إذا أدخل يديه أو زره فهو لبس المخيط لوجودهما

Mas'alah: What is the ruling on tying a wrap with a cord in ihram?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=807)

بخلاف الرداء فإنه إذا اتزر به لا ينبغي أن يعقده بحبل أو غيره، ومع هذا لو فعل لا شيء عليه؛ لأنه لم يلبسه لبس المخيط لعدم الاشتمال

Mas'alah: Does the prohibition of wearing sewn garments apply if one was already wearing them before ihram?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=807)

أطلق في اللبس فشمل ما إذا أحدث اللبس بعد الإحرام أو أحرم، وهو لابسه فدام على ذلك بخلاف انتفاعه بعد الإحرام بالطيب السابق عليه قبله للنص، ولولاه لأوجبنا فيه أيضا

Mas'alah: Does a sleeping person incur a penalty if someone covers his head during ihram?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=807)

وشمل ما إذا كان ناسيا أو عامدا عالما أو جاهلا مختارا أو مكرها فيجب الجزاء على النائم لو غطى إنسان رأسه؛ لأن الارتفاق حصل له، وعدم الاختيار أسقط الإثم عنه كالنائم المنقلب على شيء أتلفه،

Mas'alah: What is the ruling on wearing a sarong or covering the head in ihram?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=808)

وشمل كلامه أيضا ما إذا لم يجد غير المخيط فلذا قال في المجمع: ولو لم يجد إلا السراويل فلبسه، ولم يفتقه نوجبه أي الدم، وأطلق في التغطية فانصرفت إلى الكامل، وهو ما يغطي به عادة كالقلنسوة والعمامة فخرج ما لا يغطى به عادة كالطست والإجانة والعدل فلا شيء عليه، وعلى هذا يفرع ما في الظهيرية ما لو دخل المحرم تحت ستر الكعبة فإن كان يصيب وجهه ورأسه فهو مكروه لا شيء عليه، وإلا فلا بأس به وظاهر ما في المتون يقتضي أنه لا بد من تغطية جميع الرأس في لزوم الدم، وما رأيته رواية، ولهذا لم يصرحوا بحكم ما دونها، وإنما المنقول عن الأصل اعتبار الربع، ومشى عليه [منحة الخالق] الجزاء مع تعدد اللبس بأمور منها اتحاد السبب، وعدم العزم على الترك عند النزع وجمع اللباس كله في مجلس أو يوم. اهـ. قال شارحه أي مع اتحاد السبب. ثم قال: واعلم أنه ذكر بعضهم ما يفيد أن اليوم في اتحاد الجزاء في حكم اللبس كالمجلس في غيره من الطيب والحلق والقص والجماع كما سيأتي؛ لأنه ذكر الفارسي والطرابلسي أنه إن لبس الثياب كلها معا، ولبس خفين فعليه دم واحد، وإن لبس قميصا بعد يومه ثم لبس في يومه سراويل ثم لبس خفين، وقلنسوة عليه كفارة واحدة فقيد باليوم لا بالمجلس، وفي الكرماني، ولو جمع اللباس كله في يوم واحد فعليه دم واحد

لوقوعه على جهة واحدة وسبب واحد فصار كجناية واحدة، ومثله ما ذكره بعضهم في حلق الرأس إذا حلق في أربع مجالس عليه دم واحد، وقيل عليه أربع دماء، وقد صرح في منية الناسك بتعدد الجزاء في تعدد الأيام حيث قال: وإن لبس العمامة يوما ثم لبس القميص يوما آخر ثم الخفين يوما آخر ثم السراويل يوما آخر فعليه لكل لبس دم. اهـ. (قوله: كما إذا اضطر إلى لبس ثوب فلبس ثوبين) قال في الفتح، وكذلك نحو أن يضطر إلى لبس قميص فلبس قميصين أو قميصا وجبة أو اضطر إلى لبس قلنسوة فلبسها مع عمامته. اهـ. وكذا في المعراج وغاية البيان، وإنما ذكرنا ذلك؛ لأن المؤلف سيذكر ما يخالفه عند قوله، وإن تطيب أو لبس إلخ فتنبه له. (قوله: فإن لبسهما على موضع الضرورة فعليه كفارة واحدة) ، وكذا إذا لبسهما على موضعين لضرورة بهما في مجلس واحد بأن لبس عمامة وخفا بعذر فيهما فعليه كفارة واحدة، وهي كفارة الضرورة؛ لأن اللبس على وجه واحد فتجب كفارة واحدة كذا في شرح اللباب (قوله: ومن صور تعدد اللبس) كذا في النسخ التي رأيتها، والذي في الفتح والنهر عنه السبب بدل اللبس. (قوله: وذكر الحلبي في مناسكه أن مقتضاه إلخ) قال في النهر والحكم في المذهب مسطور كذلك ثم ساق عن الفتح مسألة الحمى السابقة (قوله: وما رأيته رواية) أي ما رأيت ظاهر ما في المتون مرويا، وقوله ولهذا علة لقوله يقتضي لا لقوله، وما رأيته، والضمير في لم يصرحوا لأصحاب المتون، وفي شرح اللباب. واعلم أنه إذا ستر بعض كل منهما أي الوجه والرأس فالمشهور من الرواية عن أبي حنيفة أنه اعتبر الربع فبتغطية ربع الرأس يجب ما يجب بكله كما ذكر في غير موضع، وهو الصحيح على ما قاله غير واحد، وعن أبي يوسف أنه يعتبر أكثر الرأس على ما نقل عنه صاحب الهداية والكافي والمبسوط ونقله في المحيط والذخيرة والبدائع والكرماني عن محمد لكن قال الزيلعي، وقياس قول محمد أن يعتبر فيه الوجوب بحسابه من الدم. اهـ. وكذا الحكم في الوجه على ما نص عليه في المبسوط والوجيز وغيرهما، وأما ما في خزانة الأكمل،

وإن غطى ثلث رأسه أو ربعه لا شيء عليه بخلاف الحلق فهو شاذ مخالف لكلام غيره بل لكلامه أيضا فإنه قال في موضع آخر: وبتغطيه ربع وجهه أو ربع رأسه يجب ما يجب بكله اللهم إلا أن يقال: أراد بقوله لا شيء عليه أي من الدم لا من

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing two garments when one suffices due to necessity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=814)

وكذا إذا اندفعت الضرورة بلبس جبة فلبس جبتين فإنه يكون آثما إلا أنه لا دم عليه حيث كان اللبس على موضع الضرورة إنما يلزمه كفارة مخيرة كما قدمناه ذكره الإمام ابن أمير حاج الحلبي في مناسكه فليحفظ هذا فإن كثيرا من المحرمين يغفل عنه كما شاهدناه.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a tied garment in ihram?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2006)

قال: ومس طيبا إن كان له. [البناية] وفي "البدائع" : وهو قول ابن عباس - رضي الله عنهما -؛ لأنه ليس بمخيط، وعن الحكم بن عتبة أنه كان لا يرى بأسا أن يتوسخ المحرم بثوبه ويعقده على قفاه، ذكره ابن منصور عنه، وهو قول ابن المسيب أباحه إمام الحرمين والغزالي والمتولي كالإزار وغيره، وعن أبي نصر العراقي أنكر أنه يكره ولا شيء عليه، وبه قال أبو ثور، وابن المنذر، وقال النووي: هو شاذ مردود، ولا معتبر به؛ لأن الأئمة على خلافه، ورأى - عليه الصلاة والسلام - محرما قد عقد ثوبه، فقال:

انزع الحبل ويلك، لكن لم يأمره بالفدية، وقال: إن يتزر في رواية إزاره وقال في "المبسوط" ، و "البدائع" : ولا بأس أن يتحرم بعمامته يشتمل بها، ولا يعقدها. م: (لأنه - عليه الصلاة والسلام - اتزر، وارتدى عند إحرامه) ش: أي لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - اتزر بالهمزة افتعل من الاتزار، لأن أصله ائتزر بهمزتين، وقال في "المغرب" : اتزر بالتشديد يعني لبس الإزار، وألقى على كتفه الرداء، والحديث أخرجه البخاري في "صحيحه" عن كريب، «عن ابن عباس - رضي الله عنهم -، قال: انطلق النبي - صلى الله عليه وسلم - من المدينة بعدما ترجل وادهن، ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه ... » الحديث بطوله. م: (ولأنه) ش: أي ولأن المحرم م: (ممنوع عن لبس المخيط، ولا بد من ستر العورة، ودفع الحر، والبرد، وذلك) ش: أي ستر العورة ودفع الحر والبرد م: (فيما عيناه) ش: أراد به الإزار والرداء م: (والجديد أفضل؛ لأنه أقرب إلى الطهارة) ش: وفي الكفن الجديد والخلق سواء ويستحب أن يكون الإزار والرداء أبيضين، لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم» وأخرجه الترمذي من حديث سمرة بن جندب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «البسوا البياض فإنه أطهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم» وقال: حديث صحيح. وفي "المبسوط" : يلبس الحر، والبرد إذا لم يكن مصبوغا بالزعفران والعصفر والورس ولا مخيطا، وفي "خزانة الأكمل" : يلبس الحر، والبرد العروي، والمروي، وفي "البدائع" : والصوف، والبرد الملون كالعدني، وإن اقتصر على ثوب واحد جاز لحصول ستر العورة به. م: (قال: ومس طيبا إن كان له) ش: أي إن وجده، وعبارته تشعر بأنه لا يطلب من غيره إن لم يكن عنده شيء من ذلك، واستحباب الطيب عند الإحرام مذهب جمهور أهل العلم من

وعن محمد - رحمه الله: أنه يكره إذا تطيب بما تبقى عينه بعد الإحرام، وهو قول مالك، والشافعي - رحمهما الله -، لأنه منتفع بالطيب بعد الإحرام، ووجه المشهور حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: كنت أطيب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لإحرامه قبل أن يحرم؛ ولأن الممنوع عنه عند التطيب بعد الإحرام، والباقي كالتابع له لاتصاله به بخلاف الثوب؛ لأنه [البناية] السلف والخلف الفقهاء، وأهل العلم، وأهل الحديث، منهم سعد بن أبي وقاص، وابن عباس، وأبو سعيد الخدري، وابن الزبير، والبراء بن عازب، وعبد الله بن جعفر، ومعاوية، وعائشة، وأم حبيبة، ومحمد بن الحنفية، وعروة، والقاسم، وإبراهيم، وابن جريج والشعبي، وأبو حنيفة - رحمه الله - وأبو يوسف - رحمه الله -، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وابن المنذر، وداود، وأصحابه، والخطابي، وكرهه عطاء، والزهري، ومالك، ومحمد بن الحسن، وزفر، فيما تبقى عينه بعد الإحرام كالغالية، والمسك. ويجب به الدم عند محمد - رحمه الله - وزفر، وفي "الوبري" : لا شيء عليه إذا فعل ذلك في قولهم جميعا، وفي ظاهر المذهب: لا فرق بين ما تبقى عينه وما لا تبقى، ويستوي فيه الرجل والمرأة، وكذا يتبخر بالعود والعنبر، ويتطيب أصناف الطيب من البان والزريرة والكافور والصندل والزعفران والورس، ذكرهما النووي، والريحان والنسرين والمرزنجوش، وكذا يدهن بالأدهان الطيبة كدهن البان، والورد، والبنفسج. م: (وعن محمد أنه) ش: أي عن مس الطيب م: (يكره إذا تطيب بما تبقى عينه بعد الإحرام) ش: أي بما تبقى عينه على بدنه بعد أن أحرم م: (وهو قول مالك، والشافعي) ش: وقول زفر أيضا م: (لأنه منتفع بالطيب بعد الإحرام) ش: وهو ممنوع من ذلك؛ لأن للبقاء حكم الابتداء وعن مالك منع الطيب مطلقا. م: (ووجه المشهور) ش: أي عن أصحابنا م: «حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: كنت أطيب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لإحرامه قبل أن يحرم» ش:، وفي لفظ: «كأني أنظر وبيض الطيب في مفرق رسول الله - صلى الله

عليه وسلم - وهو محرم» . م: (ولأن الممنوع عنه) ش: أي من الطيب م: (عند التطيب بعد الإحرام) ش: يعني ابتداء م: (والباقي) ش: في أثره م: (كالتابع له لاتصاله به) ش: ولا حكم للتابع، فيكون بمنزلة المعدوم م: (بخلاف الثوب) ش: يعني بخلاف ما إذا لبس ثوبا قبل الإحرام وبقي على ذلك الإحرام، حيث يمنع عنه لأنه لم يجعل تبعا م: (لأنه مباين عنه) ش: أي عن بدنه، ومن هذا إذا حلف لا يتطيب فدام على طيب كان بجسده لا يحنث، وإذا حلف لا يلبس هذا الثوب فدام على لبسه حنث.

مباين عنه.

Mas'alah: What must the pilgrim avoid during ihram?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2015)

قال: ويتقي ما نهى الله تعالى عنه من الرفث، والفسوق، والجدال، والأصل فيه قوله تعالى: {فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج} [البقرة: 197] (البقرة 197) ، فهذا نهي بصيغة النفي، والرفث الجماع، أو الكلام الفاحش، أو ذكر الجماع بحضرة النساء، والفسوق: المعاصي، وهو في حال الإحرام أشد حرمة. والجدال: أن يجادل رفيقه، وقيل: مجادلة [البناية] بعينها ولا يلقه، كتكبيرات الصلاة، وأما أبو يوسف - رحمه الله - فقد فرق بين الإحرام والصلاة على ما هو المشهور منها، وهو أن غير الذكر يقوم مقام الذكر، وهو التقليد، فكذلك غير العربية بخلاف الصلاة. م: (والفرق بينه) ش: أي بين الإحرام م: (وبين الصلاة على أصلهما) ش: أي على أصل أبي يوسف ومحمد م: (أن باب الحج أوسع من باب الصلاة) ش: ألا ترى أنه يصير شارعا بسوق

الهدي م: (حتى يقام غير الذكر مقام الذكر، وكتقليد البدن) ش: أو سوقهما م: (فكذا غير التلبية، وغير العربية) ش: أي فكذا غير التلبية تقوم مقامها غير العربية، كذلك إذا كان بذكر يقصد به التعظيم، ويتقي أي المحرم، أي يجتنب، وفي بعض النسخ [محظورات الإحرام] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (ويتقي ما نهى الله تعالى عنه من الرفث، والفسوق، والجدال، والأصل فيه) ش: أي في وجوب الاتقاء عن هذه الأشياء م: (قوله تعالى: {فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج} [البقرة: 197] ش: (البقرة: الآية 197) قرأ ابن كثير وأبو عمرو - فلا رفث ولا فسوق - بالرفع والتنوين، وقرأ نافع وعاصم وابن عامر، وحمزة والكسائي - فلا رفث ولا فسوق - بالفتح بدون التنوين، وكلهم اتفقوا على فتح اللام في - ولا جدال - بدون تنوين م: (فهذا نهي بصيغة النفي) ش: وهذا أبلغ في الترك، والمعنى فلا ترفثوا ولا تجادلوا. م: (والرفث الجماع) ش: هكذا فسره ابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهما - وعطاء ابن أبي رباح وعطاء بن السائب ومجاهد والحسن البصري والزهري والنخعي وقتادة م: (أو الكلام الفاحش) ش: أي الرفث الكلام الفاحش، هكذا فسره أبو عبيد م: (أو ذكر الجماع بحضرة النساء) ش: أي الرفث ذكر الجماع بحضرتهن، وقيل مطلقا. م: (والفسوق: المعاصي) ش: وهو الخروج عن طاعة الله تعالى م: (وهو) ش: حرام مطلقا وهي م: (في حال الإحرام أشد حرمة) ش: {فلا تظلموا فيهن أنفسكم} [التوبة: 36] (التوبة: الآية 36) . م: (والجدال أن يجادل رفيقه) ش: وهي حالة الإحرام، أي يخاصم معه م: (وقيل: مجادلة المشركين في تقديم وقت الحج وتأخيره) ش: وقال الزمخشري: إن قريشا كانت تخالف سائر العرب، فتقف بالمشعر الحرام، وسائر العرب يقفون بعرفة، وكانوا يقدمون الحج سنة وهو

Mas'alah: What garments is the pilgrim forbidden to wear?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2017)

قال: ولا يلبس قميصا ولا سراويل، ولا عمامة ولا قلنسوة [البناية] قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري، وجه التمسك به أنه - صلى الله عليه وسلم - علق الإباحة بعدم الإشارة والدلالة، فدل على أنها من محظورات الإحرام، ولهذا لو أعطاه سكينا ليذبحه به، وليس معه سكين أو أراه موضع سكين وموضع السهم ليرميه به، كان ذلك داخلا تحت الإعانة والإشارة وقيل الإعانة والإشارة من المحرم محرمة، فإن علم المحرم مكانه وكذا أن لو أعطاه سكينا أو معه سكين، لإطلاق الحديث، قلنا: إذا كان عالما بمكانه فالموجود من الحلال لغو، فلا اعتبار به، وكذا السكين والسهم، وفي "المبسوط" قال السروجي الأصح عندي أنه لا شيء على معير السكين من الضمان. م: (ولأنه) ش: أي ولأن المذكور من الإشارة والدلالة والإعانة م: (إزالة الأمن عن الصيد؛ لأنه أمن بتوحشه، وبعده عن الأعين) ش: لأن إزالة الأمن ربما يتطرق بها إلى القتل، وفي "الذخيرة" لا ضمان على الدال سواء كان محرما أو حلالا في صيد الحرم. م: (قال) ش: أحمد - رحمه الله - يضمن بالدلالة، وقال الشافعي - رحمه الله: لا يضمن بالدلالة لأنه لا يلزم حفظه م: (ولا يلبس) ش: أي المحرم م: (قميصا) ش: ولو كان من جلد م: (ولا سراويل) ش: قيل إنه عجمي نكرة مفرد غير منصرف، لأنه وافق بناؤه بناء ما لا ينصرف من العربي نحو قناديل. قلت: هذا قول سيبويه، وقيل: إنه جمع سروالة في التقدير، وليس فيه عجمة بل هو عربي، وقيل بل هو جمع محقق. قال الشاعر: عليه من العدم سروالة ... فليس يرق المستضعف فعلى هذا لا كلام في منع الصرف، ولو لبس السراويل عند عدم الإزار لزمه دم، إلا أن يشقها نصفين ويتزر بهما لتصير بمنزلة الإزار، ولا يشقها ولا شيء عليه. م: (ولا عمامة ولا قلنسوة) ش: قال صاحب المطالع

القلنسوة معروفة إذا فتحت القاف ضمت السين، وكان بالواو، وإن ضمت القاف كسرت السين، وكان بالباء، وهي مشتقة من قلس الشيء إذا أعطاه، النون الزائدة، قاله ابن دريد: وقال ابن الأنباري فيها تسع لغات بلا واو، قلينسه وقلنيسة وقلنسة كلها بالتصغير، وقلنساه وقلساة، وقال في "دستور اللغة" القلسوة - هلاه - يعني بالفارسية وبالعربية القبع، وطول الجوهري فيه الكلام. حاصله أن جمعه قلانس وقلانيس وقلاسي، وأصله قلنسو، فحذف منه الواو لأنه ليس في الأسماء اسم آخره حرف علة، وقبلها ضمة، يقال قلسه يقلس وقلس يقلس، أي لبست

Mas'alah: What is the ruling on wearing a cloak or khuffs for the pilgrim?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2018)

ولا قباء، ولا خفين إلا أن لا يجد نعلين فيقطعهما أسفل من الكعبين، لما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى أن يلبس المحرم هذه الأشياء، وقال في آخره: «ولا خفين إلا أن يجد نعلين فليقطعهما أسفل الكعبين» . [البناية] القلنسوة فيهما. م: (ولا قباء) ش: أي ولا يلبس قباء، المراد به اللبس المعتاد، حتى قال أبو حنيفة - رحمه الله: لا يحرم لبس القباء على المحرم إلا إذا أدخل يديه في كمه، وبه قال النووي وأبو ثور والحربي من الحنابلة، وعند الشافعية والمالكية والحنابلة لا يتوقف تحريم لبسه على إدخال اليدين في كميه. م: (ولا خفين) ش: أي ولا يلبس خفين م: (إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما أسفل من الكعبين) ش: وقال عطاء وأحمد بن حنبل لا يقطعهما استدلالا «بحديث ابن عباس، قال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخطب بعرفات من لم يجد النعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزارا فليلبس السراويل» ولم يذكر

القطع. ولنا حديث الكتاب وهو قوله م: (لما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى أن يلبس المحرم هذه الأشياء، وقال في آخره: ولا خفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما أسفل من الكعبين) ش: أراد بهذه الأشياء القميص والسراويل والعمامة والقلنسوة والخفين، والحديث أخرجه الأئمة الستة في كتبهم عن ابن عمر - رضي الله عنهما -، «قال رجل: يا رسول الله ما تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام، قال: لا يلبس القميص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف، إلا أن يكون أحد ليس له نعلان فيلبس الخفين، وليقطع أسفل الكعبين....» الحديث. والعمل بحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أولى من العمل بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - لأنه لم ينقل عنه صفة لبس الخفين، ونقلها ابن عمر - رضي الله عنهما -، ولأن من زاد حفظ ما لم يحفظه الذي اختصر، والعجب من الأخصام أنهم يحملون المطلق على المقيد ولا سيما في حادثة واحدة، وهذا لو أمن ذلك. فإن قلت: زعمت الحنابلة أن حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - منسوخ بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - لأنه بعرفات، وحديث ابن عمر كان بالمدينة، وكذا ذكره الدارقطني أجيب بأن هذا جهل بأصول الفقه، لأن المطلق والمقيد لا يتناسخان عندهم، مع أن حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - رواه أيوب والثوري وابن عيينة وحماد بن زيد وابن جريج وهشام وشعبة كلهم من حديث عمرو بن دينار عن جابر بن زيد، ولم يقل أحد منهم بعرفات غير شعبة وانفراد الواحد عن الثقات يوجب الضرر، فيما انفرد به عندهم.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing dyed garments?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2023)

قال: ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورس، ولا زعفران، ولا عصفر؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام: «لا يلبس المحرم ثوبا مسه زعفران، ولا ورس إلا أن يكون غسيلا [البناية] الزاهد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس - رضي الله عنهما - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ادهن بزيت غير مقتت وهو محرم» رواه البيهقي، قال النووي - رحمه الله - هو ضعيف، وقال: فرقد ليس بشيء، وقال ابن حبان كانت فيه غفلة، وزاده خطأ، وكان يرفع المسند ويسند الموقوف من حيث لا يفهم، فبطل الاحتجاج به، وضعفه يحيى بن معين قوله: غير مقتت أي غير مطيب. م: (لما روينا) ش: وهو قوله - صلى الله عليه وسلم: «الحاج الشعث التفل» م: (ولا يحلق رأسه، ولا شعر بدنه) ش: مثل شعر إبطه وعانته، وكذا حلق لحيته وأخذ شاربه م: (لقوله تعالى: {ولا تحلقوا رءوسكم} [البقرة: 196] (البقرة: الآية 196) فيدل بعبارته على النهي لحلق الرأس وبدلالة النهي عن حلق شعر البدن، لأن شعر الرأس استحق الأمن عن الإزالة لكونه ناميا يحصل الارتفاق بإزالته، وهذا المعنى في شعر البدن فتلحق به دلالته. م: (ولا يقص من لحيته؛ لأن في معنى الحلق) ش: من حيث الارتفاق به م: (ولأن فيه) ش: أي في القص من اللحية م: (إزالة الشعث) ش: قد مر تفسيره عن قريب م: (وقضاء التفث) ش: بفتح التاء المثناة من فوق، والفاء وبالمثلثة، وقال المطرزي: هو الوسخ، والمراد قضاء إزالة التفث وقيل هو فسخ الإحرام وقضاؤه بحلق الرأس والاغتسال، وقال الكاكي: قضاء التفث إزالة بقص الشارب، وقلم الأظافر، ونتف الإبط والاستحداد، وبقولنا قال الشافعي وأحمد ومالك في رواية، وقال أصحاب الظاهر، لا يجب شيء في غير شعر الرأس وبه قال مالك في رواية. م: (قال: ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورس) ش: الورس بفتح الواو وسكون الراء وبالسين المهملة وهو نبت طيب الرائحة، وفي "القاموس" : شيء أحمر، فإنه يشبه نحو الزعفران مجلوب من اليمن، وفي "الصحاح" : الورس نبت أصفر يكون باليمن، وفي "الديوان" صبغ أصفر م: (ولا زعفران) ش: أي ولا ثوبا

مصبوغا بزعفران م: (ولا عصفر) ش: أي ولا ثوبا مصبوغا بعصفر. قال الجوهري: العصفر صبغ ولم يزد عليه. م: (لقوله - صلى الله عليه وسلم -) ش: أي لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - م: «لا يلبس المحرم ثوبا مسه زعفران، ولا ورس إلا أن يكون غسيلا» ش: هذا الحديث رواه الحافظ أبو جعفر الطحاوي، قال: حدثنا ابن أبي عمران،

Mas'alah: What is the ruling on wearing safflower-dyed clothing in ihram?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2024)

لا ينفض» ؛ لأن المنع للطيب لا للون. وقال الشافعي - رحمه الله: لا بأس بلبس المعصفر؛ لأنه لون لا طيب له، ولنا أن له رائحة طيبة.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing a money belt (himyan)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2025)

ولا بأس بأن يشد وسطه بالهميان. وقال مالك - رحمه الله: يكره إذا كان فيه نفقة غيره؛ لأنه لا ضرورة.

Mas'alah: What is the Hanafi argument for allowing a money belt for a muhrim?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2025)

وقال مالك - رضي الله عنه: يكره إذا كان فيه نفقة غيره؛ لأنه لا ضرورة) ش: له في ذلك وإن كان فيه نفقته فلا بأس به. م: (ولنا أنه) ش: أي شد الهميان في وسطه م: (ليس في معنى لبس المخيط فاستوت به الحالتان) ش: يعني نفقته ونفقة غيره، وقال ابن المنذر، ورخص في الهميان والمنطقة للمحرم ابن عباس وسعيد بن المسيب وعطاء وطاووس ومجاهد والقاسم والنخعي والشافعي وأحمد

Mas'alah: What is the ruling on a woman wearing sewn garments during ihram?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2111)

وتلبس من المخيط ما بدا لها؛ لأن في لبس غير المخيط كشف العورة.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the duration of wearing sewn garments in ihram?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2168)

وقال الشافعي - رحمه الله: يجب الدم بنفس اللبس؛ لأن الارتفاق يتكامل بالاشتمال على بدنه. ولنا أن معنى الترفق مقصود من اللبس، فلا يحصل إلا بلبس ممتد فلا بد من اعتبار المدة ليتحصل على الكمال ويجب الدم، فقدر باليوم لأنه يلبس فيه ثم ينزع عادة ويتقاصر فيما دونه الجناية فتجب الصدقة، غير أن أبا يوسف - رحمه الله - أقام الأكثر مقام الكل.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment without inserting arms in ihram?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2168)

ولو ارتدى بالقميص أو اتشح به أو اتزر بالسراويل فلا بأس به؛ لأنه لم يلبسه لبس المخيط.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a cloak without inserting arms in ihram?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2168)

وكذا لو أدخل منكبيه في القباء ولم يدخل يديه في الكمين خلافا لزفر - رحمه الله - لأن لبس القباء [البناية] م: (وقال الشافعي - رحمه الله: يجب الدم بنفس اللبس) ش: وبه قال مالك وأحمد - رحمهما الله - م: (لأن الارتفاق) ش: أي الانتفاع م: (يتكامل بالاشتمال على بدنه) ش: أي باشتمال اللبس على بدن اللابس. م: (ولنا أن معنى الترفق مقصود من اللبس) ش: وهو رفع الحر والبرد، لأن اللبس أعد لهذا، قال تعالى: {سرابيل تقيكم الحر} [النحل: 81] (النحل: الآية 81) ، م: (فلا يحصل) ش: أي اللبس بهذا المعنى م: (إلا بلبس ممتد) ش: لا يلبس ساعة م: (فلا بد من اعتبار المدة ليتحصل) ش: أي اللبس م: (على الكمال، ويجب الدم) ش: بالنصب، لأنه معطوف على قوله ليتحصل م: (فقدر) ش: أي اعتبار المدة م: (باليوم؛ لأنه يلبس فيه) ش: أي في اليوم م: (ثم ينزع) ش: في الليل م: (عادة) ش: فإن من لبس ثوبا يليق بالنهار ينزعه في الليل، وإذا لبس ثوبا يليق بالليل ينزعه بالنهار فقد حصل عند ذلك رفق كامل، فيجب دم م: (ويتقاصر فيما دونه الجناية) ش: أي دون اليوم م: (فتجب الصدقة) ش: لأن الجناية يسيرة في هذا الباب توجب الصدقة، كذا في "المبسوط" . فإن قلت: لم لا

يقاس على اليمين؟ قلت: ليس الرفق مقصودا في اليمين، لأن الحالف منع نفسه عن اللبس مطلقا بمجرد اللبس وإن قل. م: (غير أن أبا يوسف أقام الأكثر) ش: أي أكثر النهار م: (مقام الكل) ش: لأن المرتدي يرجع إلى بيته قبل الليل، فينزع ثيابه التي يلبسها للناس، فكان اللبس أكثر اليوم ارتفاق مقصود، لكن هذا لا ينضبط، فإن أحوال رجوع الناس قبل الليل إلى بيوتهم مختلفة بعضهم يرجع في وقت الضحى وبعضهم قبله وبعضهم بعده، فكان الظاهر هو الأول. م: (ولو ارتدى بالقميص) ش: أي جعله رداء م: (أو اتشح به) ش: أي بالقميص من الاتشاح، وهو أن يدخل ثوبه تحت يده اليمنى ويلقيه على منكبه الأيسر م: (أو اتزر بالسراويل) ش: أي اشتمل به مثل ما يشتمل بالفوطة م: (فلا بأس به؛ لأنه لم يلبسه لبس المخيط) ش: أي كلبس المخيط، فيكون غير معتاد، فلا يتحقق الارتفاق م: (وكذا لو أدخل منكبيه في القباء ولم يدخل يديه في الكمين) ش: أي لا بأس به. م: (خلافا لزفر) ش: والشافعي - رحمه الله - م: (لأن لبس القباء) ش: هكذا معتاد، وفي "حاويهم" إن كان من أقبية خراسان قصير الذيل ضيق الكمين، فعليه الفدية، وإن كان من أقبية

Mas'alah: What is the ruling on wearing armor and helmets for fighting while in ihram?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2277)

الثامن والثلاثون: إذا لبسوا الدروع والمغفر للقتال فعليهم الفدية، وقال قوم: لا شيء عليهم.

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on a hermaphrodite wearing stitched garments in ihram?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=7006)

وقال محمد يلبس لباس المرأة؛ لأن ترك لبس المخيط وهو امرأة أفحش من لبسه وهو رجل، ولا شيء عليه؛ لأنه لم يبلغ.

Mas'alah: What are the rulings on clothing and accessories for the pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=222)

ولا يلبس الجوربين كما لا يلبس الخفين كذا في المحيط والحرام من لبس المخيط هو اللبس المعتاد حتى لو اتزر بالقميص والسراويل أو وضع القباء على كتفه وأدخل منكبيه ولا يدخل يديه لا بأس به، كذا في فتاوى قاضي خان ولا بأس بشد الهميان أو المنطقة للمحرم سواء كان في الهميان نفقته أو نفقة غيره، وسواء كان شد المنطقة بالإبريسم أو بالسيور هكذا في البدائع والسراج الوهاج ولا يشد طيلسانه بالزر أو بالخلال لأنه يشبه المخيط ولا يكره لبس الخز والقصب إذا لم يكن مخيطا كذا في فتاوى قاضي خان ولا يلبس ثوبا مصبوغا بعصفر أو زعفران أو غيره إلا أن يكون غسيلا بحيث لا ينفض فلا بأس به قيل في النفض أن لا يتناثر صبغه على البدن، وقيل لا تفوح رائحته، وهو الأصح كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling for a hermaphrodite (khuntha mushkil) in ihram?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=233)

والخنثى المشكل كالمرأة في جميع ما ذكرنا احتياطا كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing sewn garments for a full day?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=240)

(الفصل الثاني في اللبس) إذا لبس المحرم المخيط على الوجه المعتاد يوما إلى الليل فعليه دم، وإن كان أقل من ذلك فصدقة كذا في المحيط سواء لبسه ناسيا أو عامدا عالما أو جاهلا مختارا أو مكرها هكذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing a cloak without inserting arms or buttoning it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=240)

إذا أدخل منكبيه القباء دون أن يدخل يديه في الكمين لا شيء عليه، وكذا إذا لبس الطيلسان من غير أن يزره، وإن زر القباء أو الطيلسان يوما لزمه دم بخلاف ما لو عقد الرداء أو شد الإزار بحبل يوما كره له ذلك ولا شيء عليه كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing sewn garments for multiple days continuously?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=240)

ولو لبس المحرم المخيط أياما فإن لم ينزعه ليلا ونهارا يكفيه دم واحد بالإجماع، وإن ذبح الهدي ودام على لبسه يوما كاملا فعليه دم آخر بالإجماع لأن الدوام عليه لبس مبتدأ ألا ترى أنه لو أحرم وهو مشتمل على المخيط دام على ذلك بعد الإحرام يوما كاملا فعليه دم

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who removes sewn garments, resolves to leave them, then wears them again?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=240)

ولو نزعه وعزم على تركه ثم لبس إن كفر للأول فعليه كفارة أخرى بالإجماع، وإن لم يكفر فعليه كفارتان في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، وإن كان يلبسه بالنهار وينزعه بالليل من غير أن يعزم على تركه فلا يجب عليه إلا دم واحد بالإجماع هكذا في شرح الطحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing multiple sewn garments in one day?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=240)

ولو لبس قميصا بعض يومه ثم لبس في يومه سراويل ثم لبس خفين وقلنسوة فعليه كفارة واحدة، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim dressing another pilgrim in sewn garments or perfume?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=240)

وإذا ألبس المحرم محرما أو حلالا مخيطا أو مطيبا بطيب فلا شيء عليه بالإجماع كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing two garments out of necessity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=240)

ولو اضطر المحرم إلى لبس ثوب فلبس ثوبين فإن لبسهما على موضع الضرورة فعليه كفارة واحدة وهي كفارة الضرورة بأن اضطر إلى قميص واحد فلبس قميصين أو قميصا وجبة أو اضطر إلى القلنسوة فلبس قلنسوة وعمامة، وإن لبسهما على موضع الضرورة وغيره كما إذا اضطر إلى لبس العمامة أو القلنسوة فلبسهما مع القميص أو غير ذلك فعليه كفارتان كفارة الضرورة وكفارة الاختيار

Mas'alah: What is the principle regarding additional clothing in necessity and non-necessity areas?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=241)

والأصل في جنس هذه المسائل أن الزيادة في موضع الضرورة لا تعتبر جناية مبتدأة بل يجعل الكل للضرورة والزيادة في غير موضع الضرورة تعتبر جناية مبتدأة كذا في المحيط والذخيرة.

Mas'alah: What clothing is prohibited for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=184)

قال: "ولا يلبس قميصا ولا سراويل ولا عمامة ولا خفين إلا أن لا يجد نعلين فيقطعهما أسفل من الكعبين" لما روى أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى أن يلبس المحرم هذه الأشياء وقال في آخره "ولا خفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما أسفل من الكعبين"

والكعب هنا المفصل الذي في وسط القدم عند مقعد الشراك دون الناتيء فيما روى هشام عن محمد رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment dyed with saffron or wars for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=184)

قال: "ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورس ولا زعفران ولا عصفر" لقوله عليه الصلاة والسلام "لا يلبس المحرم ثوبا مسه زعفران ولا ورس" .

Mas'alah: Is it permissible for a pilgrim in ihram to wear a garment dyed with safflower after washing?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=184)

قال: "إلا أن يكون غسيلا لا ينفض" لأن المنع للطيب لا للون وقال الشافعي رحمه الله لا بأس بلبس المعصفر لأنه لون لا طيب له ولنا أن له رائحة طيبة.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a money belt (himyan) while in ihram?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=185)

"و" لا بأس بأن "يشد في وسطه الهميان" وقال مالك رحمه الله يكره إذا كان فيه نفقة غيره لأنه لا ضرورة. ولنا أنه ليس في معنى لبس المخيط فاستوت فيه الحالتان

Mas'alah: Is it permissible to drape a shirt or wear trousers in a non-standard manner while in ihram?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=208)

"ولو ارتدى بالقميص أو اتشح به أو ائتزر بالسراويل فلا بأس به" لأنه لم يلبسه لبس المخيط

Mas'alah: What is the ruling on inserting shoulders into a cloak without putting arms into sleeves while in ihram?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=208)

"وكذا لو أدخل منكبيه في القباء ولم يدخل يديه في الكمين" خلافا لزفر رحمه الله لأنه ما لبسه لبس القباء ولهذا يتكلف في حفظه والتقدير في تعطية الرأس من حيث

Mas'alah: What clothing is prohibited for a person in ihram?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=129)

قال ولا يلبس قميصا ولا سراويل ولا عمامة ولا خفين إلا أن لا يجد نعلين فيقطعهما أسفل من الكعبين لما روى أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى أن يلبس المحرم هذه الأشياء وقال في آخره ولا خفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما أسفل من الكعبين والكعب هنا المفصل الذي في وسط القدم عند مقعد الشراك دون الناتيء فيما روى هشام عن محمد رحمه الله

Mas'alah: What is the ruling on wearing dyed garments for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=130)

قال ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورس ولا زعفران ولا عصفر لقوله عليه الصلاة والسلام لا يلبس المحرم ثوبا مسه زعفران ولا ورس

Mas'alah: Is wearing washed safflower-dyed garments permissible for a pilgrim?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=130)

قال إلا أن يكون غسيلا لا ينفض لأن المنع للطيب لا للون وقال الشافعي رحمه الله لا بأس بلبس المعصفر لأنه لون لا طيب له ولنا أن له رائحة طيبة

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment loosely without inserting arms in ihram?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=152)

ولو ارتدى بالقميص أو اتشح به أو ائتزر بالسراويل فلا بأس به لأنه لم يلبسه لبس المخيط وكذا لو أدخل منكبيه في القباء ولم يدخل يديه في الكمين خلافا لزفر رحمه الله لأنه ما لبسه لبس القباء ولهذا يتكلف في حفظه والتقدير في تغطية الرأس من حيث الوقت ما بيناه ولا خلاف أنه إذا غطى جميع رأسه يوما كاملا يجب عليه الدم لأنه ممنوع عنه ولو غطى بعض رأسه فالمروي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه اعتبر الربع اعتبارا بالحلق والعورة وهذا لأن ستر البعض استمتاع مقصود يعتاده بعض الناس وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يعتبر أكثر الرأس اعتبارا للحقيقة

Mas'alah: What is the ruling on the clothing of a child approaching puberty in ihram?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=975)

وإن أحرم وقد راهق قال أبو يوسف رحمه الله لا علم لي في لباسه لأنه إن كان ذكرا يكره له لبس المخيط وإن كان أنثى يكره له تركه

Mas'alah: What is the ruling on a child approaching puberty wearing women's clothing in ihram?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=975)

وقال محمد رحمه الله يلبس لباس المرأة لأن ترك لبس المخيط وهو امرأة أفحش من لبسه وهو رجل ولا شيء عليه لأنه لم يبلغ

Mas'alah: What clothing is prohibited for the pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=149)

قال : (ولا يلبس قميصا ولا سراويل ولا عمامة ولا قلنسوة ولا قباء ولا خفين) لأنه عليه

"" "" "" صفحة رقم 155 "" "" "" الصلاة والسلام نهى أن يلبس المحرم هذه الأشياء ،

Mas'alah: Is it permissible to drape a cloak over the shoulders in ihram?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=150)

وإن ألقى على كتفيه قباء جاز ، ما لم يدخل يديه في كميه لأنه حامل لا لابس .

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing a safflower-dyed garment?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=150)

قال : (ولا يلبس ثوبا معصفرا ونحوه) لأنه طيب حتى لو كان غسيلا لا تفوح رائحته لا بأس به)

Mas'alah: Is it permissible for a pilgrim in ihram to wear a money belt?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=151)

ويشد في وسطه الهميان) لأنه ليس بلبس وهو يحتاج إليه لحفظ النفقة ،)

Mas'alah: What clothing is prohibited for the pilgrim to wear?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=954)

قال (ولا يلبس قميصا ولا سراويل ولا عمامة ولا خفين إلا أن لا يجد نعلين فيقطعهما أسفل من الكعبين) لما روي أن النبي - عليه الصلاة والسلام - «نهى أن يلبس المحرم هذه الأشياء» وقال في آخره «ولا خفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما أسفل من

الكعبين» [العناية] لا تقتلوا الصيد وأنتم محرمون. وقوله (ولا يشير إليه) الإشارة تقتضي الحضرة، والدلالة تقتضي الغيبة. وقوله (ولأنه) أي المذكور من الإشارة والدلالة والإعانة (إزالة الأمن عن الصيد لأنه آمن بتوحشه وبعده عن الأعين) وهو حرام. وقوله (ولا يلبس قميصا) ظاهر.

والكعب هنا المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك دون الناتئ فيما روى هشام عن محمد - رحمه الله -.

Mas'alah: What clothing is prohibited for a pilgrim in ihram due to dyeing?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=956)

قال (ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورس ولا زعفران ولا عصفر) لقوله - عليه الصلاة والسلام - «لا يلبس المحرم ثوبا مسه زعفران ولا ورس» قال (إلا أن يكون غسيلا لا ينفض) [العناية] ولا تشبهوه باليهود» . ولقائل أن يقول: لو كان للإحرام تأثير في ترك تغطية الرأس والوجه لما أمر بتخميرهما. وقوله (ولأن المرأة لا تغطي وجهها) ظاهر، وقوله (وفائدة ما روي) يعني إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها (الفرق في تغطية الرأس) يعني الفرق بين إحرامي الرجل والمرأة بحيث يجوز للمرأة تغطية الرأس، ولا يجوز للرجل ذلك لا أن يغطي الرجل وجهه في الإحرام. وقوله (ولا يمس طيبا) الطيب ما له رائحة طيبة (لقوله - عليه الصلاة والسلام - «الحاج الشعث التفل» والشعث بالكسر نعت، وبالفتحة مصدر: وهو انتشار الشعر وتغيره لقلة التعهد والتفل من التفل وهو ترك الطيب حتى يوجد منه رائحة كريهة (وكذا لا يدهن لما روينا) يعني

«الحاج الشعث التفل» . قال (ولا يحلق رأسه) المحرم لا يحلق شعره مطلقا (لقوله تعالى {ولا تحلقوا رءوسكم} [البقرة: 196] الآية) وهو بعبارته ينهى عن حلق الرأس، وبدلالته عن حلق شعر البدن لأن شعر الرأس مستحق الأمن عن الإزالة لكونه ناميا يحصل الارتفاق بإزالته، وهذا المعنى موجود في شعر البدن فيلحق به دلالة. وقوله (ولا يقص من لحيته) ظاهر. وقوله (قضاء التفث) يعني إزالة الوسخ،. والورس صبغ أصفر، وقيل: نبت طيب الرائحة، وفي القانون الورس شيء أحمر قانئ يشبه سحيق الزعفران وهو مجلوب من اليمن وقوله (لا ينفض) أي لا يوجد منه رائحة الورس والزعفران والعصفر، وعن محمد أن لا يتعدى أثر الصبغ إلى غيره أو لا تفوح منه رائحة الطيب. والثاني: مختار

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on wearing safflower-dyed clothing in ihram?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=957)

لأن المنع للطيب لا للون. وقال الشافعي - رحمه الله: لا بأس بلبس المعصفر لأنه لون لا طيب له. ولنا أن له رائحة طيبة.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing a money belt (himyan)?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=959)

و) لا بأس بأن (يشد في وسطه الهميان) وقال مالك - رحمه الله: يكره إذا كان فيه نفقة غيره لأنه لا ضرورة. ولنا أنه ليس في معنى لبس المخيط فاستوت فيه الحالتان)

Mas'alah: What is the ruling on wearing sewn garments or covering the head for a full day during ihram?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1072)

(وإن لبس ثوبا مخيطا أو غطى رأسه يوما كاملا فعليه دم، [العناية] وهو ظاهر. وقوله: (بخلاف ما إذا تداوى بالمسك وما أشبهه) كالعنبر والكافور؛ لأنها طيب بنفسها فيجب الدم باستعماله وإن كان على وجه التداوي. وقوله: (وإن لبس ثوبا مخيطا أو غطى رأسه يوما كاملا فعليه دم)

Mas'alah: What is the ruling on wearing sewn garments or covering the head for less than a full day during ihram?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1073)

وإن كان أقل من ذلك فعليه صدقة)

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on wearing sewn garments for more than half a day in ihram?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1073)

وعن أبي يوسف - رحمه الله - أنه إذا لبس أكثر من نصف يوم فعليه دم، وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله - أولا.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on wearing sewn garments in ihram?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1073)

وقال الشافعي - رحمه الله: يجب الدم بنفس اللبس؛ لأن الارتفاق يتكامل بالاشتمال على بدنه.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a sewn garment (qaba) during ihram?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1074)

وعن أبي يوسف - رحمه الله - أنه يعتبر أكثر الرأس اعتبارا للحقيقة. [العناية] وقوله: (ولو ارتدى بالقميص أو اتشح به) الاتشاح هو أن يدخل ثوبه تحت يده اليمنى ويلقيه على منكبه الأيسر. وقوله: (خلافا لزفر) هو يقول: القباء مخيط، فإذا أدخل فيه منكبيه صار لابسا للمخيط، فإن القباء يلبس هكذا عادة. وقلنا: ما لبس لبس القباء؛ لأن العادة في ذلك الضم إلى نفسه بإدخال المنكبين واليدين؛ لأنه مأخوذ من القبو وهو الضم ولم يوجد، (ولهذا يتكلف في حفظه) وعلى هذا لو زره ولم يدخل يديه في الكمين كان لابسا؛ لأنه لا يتكلف إذ ذاك في حفظه وإنما أعاد قوله: (والتقدير في تغطية الرأس) ليبني عليه الفروع. وقوله: (ما بيناه) هو ما قال أو غطى رأسه يوما كاملا. وقوله: (ولا خلاف أنه إذا غطى جميع رأسه) ظاهر، وقوله: (يعتاده بعض الناس) كالأتراك والأكراد فإنهم يغطون رءوسهم بالقلانس الصغار ويعدون ذلك رفقا كاملا، (وعن أبي يوسف أنه يعتبر أكثر الرأس اعتبارا للحقيقة)

)

Mas'alah: What clothing is prohibited for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=151)

ولا يلبس قميصا ولا سراويل) يعني اللبس المعتاد أما إذا اتزر بالقميص أو ارتدى بالسراويل لا شيء عليه وأما المرأة فلها أن تلبس ما شاءت من المخيط والخفين إلا أنها لا تغطي وجهها لقوله - عليه الصلاة والسلام - «إحرام المرأة في وجهها» ولأن بدنها عورة وستره بما ليس بمخيط يتعذر فلذلك جوز لها لبس المخيط. (قوله

Mas'alah: What is the ruling on wearing a turban, cap, cloak, and khuffs for a Muhrim?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=151)

ولا عمامة ولا قلنسوة ولا قباء ولا خفين إلا أن لا يجد النعلين فليقطعهما أسفل الكعبين) لبس القباء على وجهين إن أدخل يديه في كميه لم يجز وإن لم يدخلهما جاز والكعب هنا هو الناتئ في وسط القدم عند معقد الشراك (قوله

Mas'alah: Is a pilgrim in ihram allowed to wear a money belt or girdle?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=151)

ويشد في وسطه الهميان) بالكسر وهو شيء يجعل فيه الدراهم ويشد على الحقو وكذا

له أن يشد المنطقة وعن أبي يوسف كراهتها إذا شدها

بإبزيم لأنه يشبه المخيط كمن لبس الطيلسان وزره عليه (قوله

Mas'alah: What is the ruling on wearing sewn garments or covering the head for a full day in ihram?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=167)

(قوله وإن لبس ثوبا مخيطا أو غطى رأسه يوما كاملا فعليه دم) المخيط اسم لثلاثة أشياء القميص والسراويل والقباء وهذا إذا لبسه اللبس المعتاد أما إذا اتزر بالقميص فلا شيء عليه وإن لبس المخيط أقل من يوم فعليه صدقة وعن أبي يوسف إذا لبسه أكثر اليوم فعليه دم إقامة للأكثر مقام الكل وعن محمد بحسابه من الدم ولو لبس اللباس كله القميص والقباء والسراويل والخفين يوما كاملا فعليه دم واحد وإن لبس اللباس كله أياما إن لم ينزعه ليلا ولا نهارا كفاه دم بالإجماع فإن ذبح الدم ثم دام على لبسه يوما كاملا فعليه دم آخر بالإجماع لأن الدوام عليه كلبسه مبتدأ وإن نزعه وعزم على تركه ثم لبس بعد ذلك فإن كفر للأول فعليه كفارة أخرى

بالإجماع وإن لم يكفر للأول فعليه كفارتان عندهما وقال محمد كفارة واحدة ولو كان يلبسه بالنهار وينزعه بالليل للنوم من غير أن يعزم على تركه لم يلزمه إلا دم واحد بالإجماع ولو اضطر إلى لبس قميص فلبس قميصين لم يجب إلا كفارة واحدة

Mas'alah: What is the ruling on wearing sewn garments for less than a full day in ihram?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=168)

(قوله وإن كان أقل من ذلك فعليه صدقة) وعن أبي يوسف إذا لبس أكثر من نصف يوم فعليه دم وعند محمد بقدره إن لبس نصف يوم فعليه نصف شاة وإن كان أكثر فبقدره من الدم.

Mas'alah: What is the ruling on removing a sewn garment when in ihram?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=388)

رسول الله [صلى الله عليه وسلم] أعرابيا قد أحرم وعليه جبة فأمره أن ينزعها ". ومن طريق أبي داود: فقال له النبي [صلى الله عليه وسلم] ": اخلع جبتك فخلعها من رأسه "، وإلى هذا ذهب عطاء وعكرمة رحمهما الله تعالى."

Mas'alah: What garments are prohibited for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=691)

(قال) ولا تلبس قباء، ولا قميصا، ولا سراويل، ولا قلنسوة لحديث ابن عمر - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «لا يلبس المحرم القباء ولا القميص، ولا السراويل، ولا القلنسوة، ولا الخفين إلا أن يجد نعلين فليقطعهما أسفل من

الكعبين، ولا تتنقب المرأة الحرام.»

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing a qaba' without inserting his arms?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=809)

(قال): ولا بأس بأن يلبس المحرم القباء ويدخل فيه منكبيه دون يديه عندنا، وقال زفر – رحمه الله تعالى: ليس له ذلك؛ لأن القباء مخيط فإذا أدخل فيه منكبيه صار لابسا للمخيط فإن القباء يلبس هكذا عادة، ولكنا نقول لبس القباء إنما يحصل بإدخال اليدين في الكمين فإذا لم يفعل ذلك كان واضعا القباء على منكبيه لا لابسا، وهذا؛ لأنه في معنى لبس الرداء؛ لأنه يحتاج إلى تكلف حفظه على منكبيه عند اشتغاله بعمل كما يحتاج إليه لابس الرداء، أما إذا أدخل يديه في كميه فلا يحتاج في حفظه على نفسه عند الاشتغال بالعمل فيكون لابسا للمخيط، وكذلك إن زره عليه كان لابسا؛ لأنه لا يحتاج إلى تكلف حفظه عليه بعد ما زره فإن فعل ذلك يوما أو أكثر فعليه دم، وهكذا روي عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – وعلى قول الشافعي – رحمه الله تعالى – إذا لبس المخيط لزمته الكفارة وإن كان في ساعة واحدة؛ لأن لبس المخيط محظور الإحرام فيصير هو مرتكبا محظور الإحرام فيلزمه الدم، وإن فعله في ساعة واحدة كالتطيب، ولكنا نقول إنما تتم جنايته بلبس مقصود، واللبس المقصود في الناس عادة يكون في يوم كامل فإن من أصبح يلبس الثياب ثم لا ينزعها إلى الليل فإذا لبس في هذه المدة تكاملت

الجناية باستمتاع مقصود وفيما دون ذلك لم تتكامل جنايته باستمتاع مقصود فتكفيه

صدقة إلا أن أبا حنيفة – رحمه الله تعالى – كان يقول أولا قد يرجع المرء إلى بيته قبل الليل فينزع ثيابه التي لبسها للناس فكان اللبس في أكثر اليوم استمتاعا مقصودا عادة، والأكثر ينزل منزلة الكمال

Mas'alah: What types of dyed garments may a pilgrim wear in ihram?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=810)

(قال): ولا بأس بأن يلبس الخز والبرود إذا لم يكن مخيطا كما كان يفعله في غير الإحرام إلا أنه لا يلبس البرد المصبوغ بالعصفر أو الزعفران أو الورس فقد روى ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن لبس المزعفر والمورس في حالة الإحرام»، وكذلك المصبوغ بالعصفر عندنا، وعلى قول الشافعي – رحمه الله تعالى – لا بأس به لما روي عن عثمان – رضي الله عنه – أنه رأى على عبد الله بن جعفر – رضي الله عنه – رداء معصفرا في إحرامه فأنكر عليه ذلك، فقال علي – رضي الله عنه: ما أرى أحدا يعلمنا السنة، ولأن العصفر ليس بطيب فهو قياس ثوب هروي ولا بأس للمحرم أن يلبسه، ولكنا نستدل بحديث عائشة – رضي الله عنها – فإنها كرهت لبس المعصفر في الإحرام، وكذلك عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنكر على طلحة الرداء المعصفر حتى قال: لا تعجل يا أمير المؤمنين فإنه ممشق، ولأن العصفر له رائحة، وإن لم تكن زكية فكان بمنزلة الورس والزعفران، وتأويل حديث عبد الله – رضي الله عنه – أنه كان قد غسل وصار بحيث لا ينفض قد عرف عبد الله بن جعفر ذلك، ولم يعرفه عثمان – رضي الله عنه – أو كان ذلك مصبوغا بمدر على لون العصفر، وقد عرف ذلك علي – رضي الله عنه –، ولم يعرفه عثمان فلهذا قال

ما قال فأما المصبوغ على لون الهروي هو أدمى اللون ليس له رائحة فكان قياس المعصفر إذا غسل حتى صار بحيث لا ينفض، وقد بينا هناك أنه لا يلزمه شيء فهذا مثله، ثم التقدير في إيجاب الدم عند لبس المصبوغ، بنحو ما بينا في لبس القباء.

Mas'alah: What is the penalty for wearing a shirt, trousers, or cap in ihram?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=810)

وكذلك لو لبس قميصا أو سراويل أو قلنسوة يوما إلى الليل فعليه دم، وإن كان فيما دون ذلك فعليه صدقة كما بينا، وإنما أراد بهذا إذا لبسه على الوجه المعتاد أما إذا ائتزر بالسراويل أو ارتدى بالقميص أو اتشح به فلا شيء عليه؛ لأنه يحتاج إلى تكلف حفظه على نفسه عند اشتغاله بالعمل فلا يكون لابسا للمخيط. وأما في القلنسوة فلتغطية الرأس بها يلزمه الجزاء، وقد بينا أن المحرم ممنوع عن تغطية الرأس، وقد ذكر هشام عن محمد - رحمهما الله تعالى - أنه إذا لم يجد الإزار ففتق السراويل إلا موضع التكة فلا بأس حينئذ بلبسه بمنزلة المئزر وهو نظير ما ورد به الأثر فيما لم يجد المحرم نعلين قطع خفيه

Mas'alah: What is the ruling on wearing a money belt or sash in ihram?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=811)

(قال): ولا بأس بأن يلبس الهميان والمنطقة يشد بها حقويه فيها نفقته هكذا روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها سئلت هل يلبس المحرم الهميان فقالت استوثق من

نفقتك بما شئت، وفي حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – «عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه لم ير للمحرم بأسا بأن يعقد الهميان على وسطه وفيه نفقته»، وكان مالك – رحمه الله تعالى – يقول: إن كان فيه نفقته فلا بأس، وإن كان فيه نفقة غيره كرهت له ذلك؛ لأنه لا حاجة إلى حمل نفقة غيره، ولكنا نقول: جواز لبس الهميان والمنطقة باعتبار أنه ليس في معنى لبس المخيط، وفي هذا يستوي نفقته ونفقة غيره. وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أنه كره للمحرم لبس المنطقة المتخذة من الإبريسم، فقيل: لأنه في معنى المخيط، وقيل: هو بناء على أصل أبي يوسف – رحمه الله تعالى – في كراهة ما قل من الحرير وكثر للرجال

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim draping cloth and tying it around the neck?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=811)

(قال): ويتوشح المحرم بالثياب ولا يعقد على عنقه؛ لأنه إذا عقده لا يحتاج في حفظه على نفسه إلى تكلف فكان في معنى لبس المخيط، وكذلك قالوا إذا ائتزر فلا ينبغي له أن يعقد إزاره على نفسه بحبل أو غيره فقد روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رأى رجلا قد شد فوق إزاره حبلا فقال: ألق ذلك الحبل ويلك»، وكذلك يكره له أن يخل رداءه بخلال؛ لأنه لا يحتاج إلى تكلف في حفظه على نفسه، ولكنه مع هذا لو فعل لا شيء عليه؛ لأن المحظور عليه الاستمتاع بلبس المخيط، ولو لم يوجد ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a female pilgrim wearing gloves, silk, and jewelry?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=812)

(قال): ولا بأس لها أن تلبس القفازين هكذا روي عن سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – أنه كان يلبس بناته القفازين في الإحرام ولها أن تلبس الحرير والحلي وعن عطاء – رحمه الله تعالى – أنه يكره للنساء لبس الحلي في الإحرام. والصحيح أنه لا بأس به، وقد روي عن ابن عمر – رضي الله عنه – أنه كان يلبس نساءه الحلي في حالة الإحرام «ورأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – امرأتين تطوفان بالبيت وعليهما سواران من ذهب» الحديث فدل أنه لا بأس بذلك

Mas'alah: What is the ruling on wearing stitched garments for multiple days due to necessity in ihram?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=813)

غير موضع الضرورة فكانت جناية مبتدأة فتعلق بها ما هو موجبها (قال): فإن لبس المخيط للضرورة أياما، وكان ينزع بالليل للنوم لا للاستغناء عن ذلك فهذه كلها جناية واحدة بخلاف ما إذا نزع لزوال الضرورة ثم اضطر إليه بعد ذلك فلبس فإنه يلزمه كفارة أخرى؛ لأن حكم الضرورة الأولى قد انتهى بالبرء وهو نظير ما تقدم فيمن يداوي القرحة بدواء فيه طيب مرارا أن عليه كفارة واحدة ما لم يبرأ فإذا برئ ثم خرجت به قرحة أخرى فداواها بالطيب فهذه جناية أخرى، ولو كان به حمى غب فكان يلبسه يوم الحمى ولا يلبسه في غير ذلك فهذه كلها جناية واحدة لا يجب بها إلا كفارة واحدة؛ لأن العلة المحوجة إلى اللبس قائمة، أرأيت لو جلس في الشمس فاستغنى عن لبس المخيط فلما ذهبت الشمس احتاج إلى المخيط فأعاد اللبس أكانت هذه جناية أخرى بل الكل جناية واحدة مادام العلة قائمة فعليه أي الكفارات شاء فإن اختار الإطعام فدعا المساكين فغداهم وعشاهم أجزأه ذلك في قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى –، ولم

يجزه في قول محمد – رحمه الله تعالى – فأبو يوسف – رضي الله تعالى عنه – اعتبر المقصود، فقال: هذا طعام كفارة فيتأدى بالتغذية والتعشية كسائر الكفارات ومحمد – رحمه الله تعالى – يعتبر المنصوص عليه فيقول المنصوص عليه الصدقة هنا لقوله تعالى {ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} [البقرة: 196] وما ورد بلفظة الصدقة لا يتأدى بطعام الإباحة كالزكاة وصدقة الفطر

Mas'alah: What is the ruling on wearing a shirt without buttoning it while in ihram?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=813)

(قال): فإن لبس المحرم قميصه، ولم يزرره فعليه الجزاء؛ لأن استمتاعه بلبس المخيط قد تم فإنه يستغني عن التكلف لحفظ القميص على نفسه، وإن لم يزره

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing a taylasan (hooded cloak)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=813)

(قال): ولا بأس للمحرم بلبس الطيلسان فإنه بمنزلة الرداء، ولكنه يكره له أن يزره عليه، وهذا قول ابن عمر – رضي الله عنه –. وكان ابن عباس – رضي الله عنه – يقول: لا بأس بذلك؛ لأن الطيلسان ليس بمخيط، ولكنا أخذنا بقول ابن عمر – رضي الله عنه –؛ لأن الإزار محيط عليه، ولأنه إذا زره لا يحتاج إلى التكلف لحفظه على نفسه فكان بمنزلة لبس المخيط

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing socks?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=813)

(قال): ولا يلبس المحرم الجوربين كما لا يلبس الخفين، وقد بينا هذا [يضرب المحرم فسطاطا ليستظل به]

Mas'alah: What clothing is prohibited for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=932)

[اللباس المنهي عنه] قوله: ويترك لبس المخيط؛ لأنه ممنوع منه (3) ، وكذلك يترك لبس العمامة، والقلنسوة، والخفين التامين (4) . = حتى تلقوني، قال: فأخذوا ساحل البحر، فلما انصرفوا قبل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أحرموا كلهم، إلا أبا قتادة، فإنه لم يحرم، فبينما هم يسيرون إذ رأوا حمر وحش، فحمل عليها أبو قتادة، فعقر منها أتانا، فنزلوا فأكلوا من لحمها، قال: فقالوا: أكلنا لحما ونحن محرمون، قال: فحملوا ما بقي من لحم الأتان، فلما أتوا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، قالوا يا رسول الله: إنا كنا أحرمنا، وكان أبو قتادة لم يحرم، فرأينا حمر وحش، فحمل عليها أبو قتادة، فعقر منها أتانا، فنزلنا، فأكلنا من لحمها، فقلنا: نأكل لحم صيد ونحن محرمون، فحملنا ما بقي من لحمها، فقال: هل منكم أحد أمره، أو أشار إليه بشيء؟ قال: قالوا: لا، قال: فكلوا ما بقي من لحمها "." (1) العناية 2/ 440، تبيين الحقائق 2/ 12، بدائع الصنائع 2/ 197. (2) وفاقا للثلاثة. تحفة الفقهاء 1/ 421، بدائع الصنائع 2/ 196، منح الجليل 2/ 340، أسهل المدارك 1/ 487، حاشية الجمل 2/ 522، فتح الوهاب 2/

522، الروض المربع ص 195، نيل المراد ص 84. (3) الهداية 1/ 150، بدائع الصنائع 2/ 183، المختار 1/ 144، بداية المبتدي 1/ 149، مختصر الطحاوي ص 68، الكتاب 1/ 182، الهداية 1/ 149. (4) وفاقا للثلاثة، إلا أنه عند الحنابلة: لا يلبس الخفين إلا إذا لم يجد النعلين، فليلبس =

منحة السلوك . . . .

Mas'alah: What is the ruling on wearing khuffs cut below the ankles in ihram?

[Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=933)]

قيد بالتامين؛ لأنه إذا قطعهما أسفل من الكعبين يجوز؛ لما روي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال: "سئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ما يلبس المحرم؟ قال: لا يلبس القميص، ولا العمامة، ولا البرانس (1) ، ولا السراويل (2) ، ولا ثوبا مسه ورس (3) ، ولا زعفران، ولا الخفين إلا أن لا يجد النعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين" رواه البخاري، ومسلم، وغيرهما (4) . = الخفين، ولا يقطعهما. الكتاب 1/ 182، بداية المبتدي 1/ 149، الهداية 1/ 149، الاختيار 1/ 144، مختصر الطحاوي ص 68، القوانين ص 91، الشرح الصغير 1/ 285، أسنى المطالب 1/ 507، مغني المحتاج 1/ 519، المهذب 1/ 207، الوجيز 1/ 124، منتهى الإرادات 2/ 22، حاشية المقنع 1/ 406. (1) وهي: قلنسوة طويلة، وكان النساك يلبسونها في صدر الإسلام، ورأسه منه ملتزق به، دراعة كان، أو قمطرة، أو جبة. القاموس المحيط 1/ 262 مادة ب ر ن س، لسان العرب 6/ 26 مادة برنس، مختار الصحاح ص 20

مادة ب ر ن س، طلبة الطلبة ص 67، الدر النقي 2/ 402. (2) السروال: أعجمي معرب، وهو لباس يغطي السرة والركبتين، وما بينهما. لسان العرب 11/ 334 مادة سرل، القاموس المحيط 2/ 557 مادة س ر ول، مختار الصحاح ص 124 مادة س ر ول، المصباح المنير 1/ 275 مادة السراويل، المعرب ص 391 مادة السراويل، الدر النقي 2/ 401، معجم لغة الفقه ص 244. (3) الورس: نبت أصفر يكون باليمن، يصبغ من لونه الحرير، والثياب. لسان العرب 6/ 254 مادة ورس، القاموس المحيط 4/ 597 مادة ورس، المصباح المنير 2/ 655 مادة الورس، فقه اللغة وسر العربية للثعالبي ص 242. (4) رواه البخاري 2/ 559 كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب رقم 1468، ومسلم 2/ 834 كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه رقم 1177. وتمامه: "عن ابن عمر –رضي الله عنهما– أن رجلا سأل رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: يا رسول الله ما يلبس المحرم ="

Mas'alah: What is the ruling on wearing dyed clothing for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=937)

قوله: ولبس المصبوغ. أي: يترك لبس المصبوغ (4) ؛ لما روينا من حديث البخاري: "إلا مغسولا لا ينفض" (5) . أي: لا يفوح. وقيل: لا يتناثر؛ لأن النهي عن = 9689، ورواه الطبراني 23/ 1012: عن خولة بنت حكيم –رضي الله عنها– عن أمها أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "لا تطيبي وأنت محرمة، ولا تمسي الحناء، فإنه طيب" . قال البيهقي: وهذا إسناد ضعيف، ابن لهيعة غير محتج به. وقال في مجمع

الزوائد 3/ 218: وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام. (1) الكتاب 1/ 182، بداية المبتدي 1/ 150، الهداية 1/ 150، تبيين الحقائق 2/ 13. (2) الهداية 1/ 150، تبيين الحقائق 2/ 13، العناية 2/ 442. (3) الهداية 1/ 150، العناية 2/ 442، تبيين الحقائق 2/ 13، شرح فتح القدير 2/ 442. (4) الكتاب 3/ 183، بداية المبتدي 1/ 150، مختصر الطحاوي ص 67، الهداية 1/ 150. (5) البخاري 2/ 560 كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر رقم 1470، ولفظه: عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: انطلق النبي -صلى الله عليه وسلم- من المدينة بعد ما ترجل وادهن، ولبس إزاره ورداءه، هو وأصحابه فلم ينه عن شيء من الأردية، والأزر تلبس، إلا المزعفرة التي تردع على الجلد، فأصبح بذي الحليفة، وركب راحلته، حتى استوى على البيداء، أهل هو وأصحابه. ورواه الإمام أحمد في المسند 1/ 362 من طريق حجاج بن أرطاة، عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رخص في الثوب المصبوغ، ما لم يكن به نفض، ولا ردع" . قال ابن حجر في فتح الباري 3/ 404: "وأما المغسول فقال الجمهور: إذا ذهبت ="

Mas'alah: Is it permissible for a pilgrim to wear a money belt (himyan)?

[Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=941)]

ويشد الهميان (1) ، منحة السلوك أحدهما آخذ بخطام (2) ناقة النبي -صلى الله عليه وسلم- والآخر رافع ثوبه يستره من الحر، حتى رمى جمرة العقبة "رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي (3) ." قوله: ويشد الهميان (4) . أي: وله أن يشد الهميان في وسطه؛

لأنه ليس بلبس مخيط، ولا في معناه (5) . وكذا شد المنطقة (6) ، والسيف، والسلاح، = قبل الهجرة، ونشأ على الإسلام، كان الرسول -صلى الله عليه وسلم- يحبه حبا كثيرا، استعمله النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو ابن ثماني عشرة سنة، مات سنة 54 هـ. الإصابة 1/ 31، أسد الغابة 1/ 79، صفة الصفوة 1/ 521، سير أعلام النبلاء 2/ 496. (1) في ب بزيادة "في وسطه" . (2) الخطم من كل دابة: مقدم أنفها، وفمها. والخطام: الزمام وهو كل حبل يعلق في حلق البعير، ثم يعقد على أنفه، سواء كان من جلد، أو صوف، أو ليف. لسان العرب 12/ 186 مادة خطم، معجم مقاييس اللغة 2/ 198 باب الخاء والطاء وما يثلثهما مادة خطم، القاموس المحيط 2/ 78 مادة خ ط م، مختار الصحاح ص 76 مادة خ ط م، المصباح المنير 1/ 174 مادة الخطم. (3) مسلم 2/ 944 كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا رقم 312 (1298) ، وأبو داود 2/ 167 كتاب المناسك، باب في المحرم يظلل رقم 1834، والنسائي 5/ 269 كتاب مناسك الحج، باب الركوب إلى الجمار رقم 3060. (4) الهميان -بالكسر-: كيس يجعل فيه النفقة، ويشد على الوسط وهو معرب. لسان العرب 15/ 364 مادة همي، القاموس المحيط 4/ 536 مادة هـ م ي، مختار الصحاح ص 291 مادة هـ م ي، المعرب ص 631، المصباح المنير 2/ 641 مادة الهميان. (5) الهداية 1/ 151، العناية 2/ 444، تبيين الحقائق 2/ 14، الكتاب 1/ 183. (6) كل شيء شددت به وسطك، فهو منطق، ومنطقه، ونطاق. لسان العرب 10/ 354 مادة نطق، مختار الصحاح ص 277 مادة ن ط ق، القاموس المحيط 4/ 392 مادة ن ط ق، المصباح المنير 2/ 611 مادة نطق.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing sewn garments or shaving hair?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=1000)

أو لبس مخيطا يوما، أو غطى رأسه يوما، أو حلق ربع رأسه، أو ربع لحيته، منحة السلوك [اللبس والحلق للمحرم] وأما إذا لبس مخيطا يوما: فعند الشافعي يجب الدم بنفس اللبس (1) . ولنا: أن الارتفاق الكامل به لا يحصل إلا بالدوام؛ لأن المقصود منه دفع الحر، والبرد، واليوم يشتمل عليهما فقدرناه به (2) . وكذلك الكلام في تغطية الرأس يوما (3) . وأما إذا حلق ربع رأسه، أو ربع لحيته، فلأن الربع يقوم مقام الكل (4) . = 1/ 60، 60، حاشية الدسوقي 1/ 60، رحمة الأمة 1/ 133، نهاية المحتاج 3/ 334، مطالب أولي النهى 2/ 331، الفروع 3/ 375. (1) وكذا عند الحنابلة. وعند المالكية: الشرط في ذلك الانتفاع من حر، أو برد، وإن لم ينتفع بالفعل، ولبس ثوبا شفافا لا يقي حرا، ولا بردا، وتراخى زمنا طويلا، فعليه الفدية أيضا. وإن نزعه فورا ولم ينتفع به من حر، ولا برد، فلا فدية. منح الجليل 2/ 327، مواهب الجليل 3/ 165، هداية الغلام ص 72، حاشية ابن قاسم العبادي 4/ 159، متن أبي شجاع ص 109، التذكرة ص 82، دليل الطالب 1/ 245، هداية الراغب ص 216. (2) تبيين الحقائق 2/ 153، العناية 3/ 29، تحفة الفقهاء 1/ 419، الهداية 1/ 174. (3) وعند المالكية: الشرط في ذلك: الانتفاع من حر، أو برد، أو تراخى زمنا طويلا، فعليه الفدية. وإن نزعه فورا ولم ينتفع به من حر، ولا برد، فلا فدية. وعند الشافعية، والحنابلة: تجب الفدية بمجرد التغطية. تحفة الفقهاء 1/ 420، بداية المبتدي 1/ 175، منح الجليل 2/ 327، مواهب الجليل 3/ 165، هداية الغلام ص 72، حاشية ابن قاسم العبادي 4/ 159، هداية الراغب ص 216، شرح منتهى الإرادات 2/ 34. (4) الهداية 1/ 175، تبيين الحقائق 2/ 54.

Mas'alah: What is prohibited for a pilgrim in ihram regarding hunting, clothing, and personal grooming?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=927)

5 * فيما يحرم على المحرم بسبب إحرامه، وما لا يحرم وهو أنواع: منها في الصيود والدلالة على الصيد، ومنها في المحرم يضطر إلى الصيد، ومنها في المحرم شاركة غيره في فعل المفسد، ومنها لبس المخيط، ومنها في الجماع، ومنها في حلق الشعر والأظفار، ومنها في الدهن والطيب والخضاب.

Mas'alah: What must a pilgrim avoid after entering ihram?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=935)

ثم إذا صار محرما يتقي ما نهى الله عنه من الرفث والفسوق والجدال في قوله: {فلا رفث ولا فسوق لا جدال في الحج} (البقرة: 197) واختلفوا في تفسير الرفث المذكور ههنا، بعضهم قالوا: إنه الجماع، وبعضهم قالوا: الكلام الفاحش، وهو الذي فيه الكلام عن الجماع. غير أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يقول: «الكلام الفاحش رفث بحضرة النساء» (من عيتهن للصلاة، لتكبير التشريق، فقلنا: الأفضل أن يلبي بعد صلاته؛ لأن التلبية ذكر فيسن له أوقاتها وما أتى بها إلا في مصلاه وأخذ بالرواية ابن عباس ذلك قوم آخرون، فظنوا (1أ169) أنه أول تلبيته فتتلوا، وأيم الله وظنوا أنه أول تلبيته فيقبلوها، ثم أتى حين علا البيداء، فسمع ذلك القوم في دبر صلاته، فسمع قوم

من أصحابه فيقبلوا، وكان القوم الله عليهم وأخذه، فقال لبى رسول الله عليه السلام اختلف الناس في وقت تلبية رسول الله عليه السلام ورسول البيداء) ، قال سعيد بن جبير: قلت لابن عباس كيف لبى «حين استوت به راحلته» وعن جابر «أنه لبى

حين علا» ، وروى ابن عباس أنه لبى بعدما صلى، وعن عمر رضي الله عنه، وروى ابن عباس، واختلفت الرواية في وقت التلبية من رسول الله صلى الله عليه وسلم والفسوق المعاصي وإنه منهي عنه في الإحرام وغيره إلا أن الحرمة في الإحرام أشد. فأما الجدال فقد قيل: المراد منه المخاصمة مع رفيقه بسبب كأنه السفر وضيق الصدر، وقيل: المراد المجادلة مع المشركين في تحرمة العباد في التقديم والتأخير في أشهر الحج، وذلك لأن العرب في الجاهلية كانوا يحجون في ذي الحجة إذا فرغوا، وإذا لم يفرغوا أخروه وحجوا عاما في صفر وعاما في شهر ربيع الأول، وهو المراد من النسيء المذكور في قوله: {إنما النسيء زيادة في الكفر} (التوبة: 37) ، فلما حج رسول الله عليه السلام في شهر ذي الحجة استقر الوقت وحرم المجادلة فيه، وههنا أشياء أخر يأتي بيانها في الفصل الذي يلي هذا الفصل.h

Mas'alah: What is prohibited for the pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=949)

الفصل الخامس: فيما يحرم على المحرم بسبب إحرامه وما لا يحرم هذا الفصل يشتمل على أنواع:

Mas'alah: What is the ruling on wearing sewn garments in ihram?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=958)

نوع منه فى لبس المخيط

Mas'alah: What garments are prohibited for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=958)

قال محمد رحمه الله في «الأصل» : لا يلبس المحرم قميصا ولا قباء ولا سراويلا ولا قلنسوة ولا خفين به ورد «الأثر (174ب1) عن رسول الله عليه السلام» رواه ابن عمر رضي الله عنهما، وما ذكر من الجواب في الفتيا محمول على ما إذا وضعه على منكبه وأدخل يديه في كميه وزره أو لم يزره، فأما إذا وضع على منكبيه ولم يدخل يديه في كميه، ولم يزره فلا بأس به عندنا؛ لأنه بمعنى التردي.

Mas'alah: What are the detailed rulings on wearing sewn garments in ihram?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=958)

والأصل أن المحرم ممنوع عن لبس المخيط على وجه المعتاد حتى لو اتزر بالسراويل وارتدى بالقميص إذا فسخ به فلا بأس به؛ لأن المنع عن لبس المخيط في حق المحرم

لما فيه من معنى الترفيه، وذلك في اللبس المعتاد لا في غيره؛ لأن غير المعتاد يحتاج إلى تكلف حفظه عند استعماله كما يحتاج إلى تكلف حفظ الأزرار، ويكره له أن يزر ليس أن يعقده على إزاره بحبل أو نحوه؛ لأنه لا يحتاج في حفظه إلى تكلف، فيشبه المخيط مع هذا لو فعل لا شيء عليه لأن المحرم عليه لبس المخيط ولم يوجد، ولا يلبس الجوربين كما لا يلبس الخفين وإذا لم يجد نعلين، وله خفان قطعهما أسفل الكعبين، وتعتبر الكعب هنا العظم المربع في وسط القدم عند معقد الشراك، وإنما أمر بذلك ليصيرا في معنى النعلين، وإذا لبس المحرم المخيط على وجه المعتاد يوما إلى الليل فعليه دم، وإن كان أقل من ذلك فعليه صدقة، وفسر الكرخي الصدقة ههنا فقال: نصف صاع من بر، قال: وكذلك كل صدقة في الإحرام غير مقدرة فيفسرها بهذا إلا في قتل القمل والجراد.

d

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing sewn garments due to fever or fighting an enemy?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=960)

في «المنتقى» : إذا كان المحرم يحم يوما، وتتركه الحمى يوما، قد عرف ذلك، وكان يلبس في يوم الحمى ويترك اللبس في اليوم الآخر، فعليه كفارة واحدة ما لم يذهب ذلك الحمى، وتأتيه حمى أخرى، وكذلك المحرم إذا عرض له عدو، واحتاج إلى لبس السلاح والدرع وما أشبه ذلك لمقاتلتهم، ثم تفرقوا ونزع ما عليه من السلاح، ثم عادوا فلبس ثانيا وثالثا، فعليه في ذلك كفارة واحدة حتى يذهب العدو، ويأتيه عدو

آخر، ولو لبس قميصا يوما أو أكثر من غير ضرورة وأراق كذلك دما، ثم ترك القميص عليه بعد ما كفر أياما كثيرة، فعليه كفارة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on wearing leather socks (khuff) while in ihram?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=285)

في لبس الخفين روى عن عامر قال: سمع عمر مع عبد الرحمن بن عوف الغناء فأتاه في بعض الليل فلما أصبح رأى عليه خفين قال: والخفان مع الغناء؟ قال: لقد لبستهما مع من هو خير منك يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لا حجة فيه إذ لم يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان وقف على ذلك منه فأمضاه له قلنا: روى عن عبد الرحمن ما يدل على وقوف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك منه وتركه النكير عليه فيه وهو ما روى عن عامر قال: خرجت مع عمر إلى مكة ورجل معنا يرتجز فلما أن طلع الفجر قال له: هيه اذكر الله طلع الفجر ثم التفت فرأى على عبد الرحمن خفين وهو محرم فقال: وخف أيضا وأنت محرم؟ قال: فعلته مع من هو خير منك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعبه علي ففيه ما دل على جواز لباس الخف في الاحرام عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وعن أبي الشعثاء قال: أخبرنا ابن عباس سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفة يقول من لم يجد إزار لبس سراويل ومن لم يجد نعلين لبس خفين قلت: ولم يقل يقطعهما قال: لا وخرجه من طرق عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وحدث مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما نلبس من الثياب إذا حرمنا

فقال: "لا تلبسوا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس خفين أسفل من الكعبين" فكان في هذه الآثار لمن لم يجد النعلين من المحرمين من الرجال أن يلبس الخفين بعد أن يقطعهما أسفل من الكعبين لا يقال هذه معان متضادة لاختلاف أوقاتها فإنه كان لباس الخفاف في الاحرام مباحا حالة الاختبار كما في حديث عبد الرحمن ثم نسخ ذلك بما في حديث ابن عباس وجابر بإباحة لبسها عند انعدام النعال من غير قطع ثم نسخ ذلك بما في حديث ابن عمر بالإباحة بعد أن يقطع أسفل من الكعبين وهذا باب من الفقه اختلف فيه أهله بعد الاجماع على نسخ الاباحة مطلقا فقال بعض بالإباحة عند العجز وهو مذهب الشافعي والثوري في قول وقال بعض بالإباحة بشرط القطع من أسفل الكعبين وهو أبو حنيفة وأصحابه ومالك وأصحابه ووجه ذلك في النظر أن الأشياء المحظورات كلبس الثياب وحلق الشعر تدفع الضرورة إليها الإثم في استباحتها ولا تدفع الكفارة فكذلك إذا احتيج إلى لبس الخفين لعدم النعلين يرتفع الإثم دون الكفارة الواجبة عليه في ذلك مع وجود النعلين.

Mas'alah: What clothing items are prohibited for the Muhrim?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=529)

والعمامة، والقلنسوة والقباء، والخفين إلا أن لا تجد النعلين فأقطعهما أسفل من الكعبين، والثوب المصبوغ بورس، أو زعفران أو عصفر إلا أن يكون غسيلا لا ينفض ــــــ إلى المحصور ليعلم الجواز فيما عداه وهذا من أسلوب الحكيم قال الحلبي: والضابط لنا أن كل شيء معمول على قدر البدن أو بعضه بحيث يستمسك عليه بنفسه

بخياطة أو لزق وغيرهما يكون لبسا فتمتنع الزدية والبرنس والسراويل جمع سروال يذكر ويؤنث وسهولته ألبسته السروال فتسرول (والعمامة والقلنسوة والقباء) بان يدخل يديه في كميه قيد باللبس لأنه لو اتزر بالقميص أو جعل القباء على عاتقه من غير إدخال الكمين جاز عندنا (والخفين إلا أن لا تجد النعلين فاقطعها أسفل هن الكعبين) والكعب هنانو المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشمراخ لا العظم الناتئ كما في الطهارة على ما مر ولم يذكر هذا في الحديث لكن لما كان الكعب يطلق عليه وعلى الثاني حمل عليه احتياطي وعن هذا قال المشايخ: يجوز لبس المكعب لأن الباقي من الخفض بعد القطع كذلك كذا في (الفتح) ما وعلى هذا يجوز لبس الزرموجة دون الجوربين ثم ظاهر الحديث يفيد أنه لو وجد تعليق لا يحل له قطع الخفين لما فيه من إتلاف المال بغير حاجة. (و) اتق أيضا لبس (الثوب المصبوغ بورس) بفتح الواو وسكون التاء قال في (المغرب) : إنه صبغ أصفر وقيل: نبت طيب الرائحة وفي (القانون، هو شيء أحمر يشبه الزعفران وبالأول جزم في (الصحاح) و (الديوان) وقال العيني: إنه الكركم (أو زعفران أو عصفر) لما روينا إلا أن يكون الثوب غسيلأ أي: مغسولا لا ينفض: الفقهاء ينسبونه إلى الفاعل والصواب بناؤه للمفعول لأنه يقال نفضت الثوب أنفضه نفضا إذا حركته ليسقط ما عليه فالثوب مرفوض لا نافض وأجاب في لا العناية لما وغيرها بأن هذا من المجاز في الاستناد وزعم بعض المتأخرين أن الإسناد حقيقي لادن النفض كما يسند إلى من يحرك الثوب كذلك يسندا إلى الثوب قال المطرزي: النفض تحريك الشيء ليسقط ما عليه من غبار أو غيره يقاضي ة نفضه فانتفض وثوب نافض ذهب بعض لونه من حمرة أو صفرة وقد نفض نفضل وحقيقته نفض صبغه والنفض عند الفقهاء التناثر وعن محمد أنه لا يتعدى أثر الصبغ إلى غيره أو يفوح منه رائحة الطيب ومنه قولهم ما لم يكن نفض ولا درع وقوله: (إلا أن يكون غسيلا لا ينفض) انتهى. ولا يخفى أن هذا ليخفيه دلالة قاطعة على أنه معنى حقيقي بل مجازي لمن تأمل ثم قيل:

يعني ينفض يتناثر قال العيني: وهذا أقرب لمادة اللفظ وقيل: يفوح والوجهان مرويان عن محمد واقتصر في (الخانية) لا على الثاني وهو الوجه لان المنع

Mas'alah: What actions are prohibited for a pilgrim besides wearing sewn garments?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=531)

وحلق رأسه، وقص شعره، وظفره لا الاغتسال، ودخول الحمام، والاستظلال بالبيت، والمحمل، وشد الهميان في وسطه، وأكثر التلبية متى صليت ــــــــ حتى لو شمه كره فقط ولا شيء عليه كما في (الخانية) وغيرها وقالوا: لو ليس إزارا مبخرا لا شيء عليه لأنه ليس بمستعمل لجزء من الطيب وإنما حصل مجرد الرائحة ومن ثم قال في (الخانية) لو دخل بيتا قد بخر فيه واتصل بثوبه شيء منه لم يكن عليه شيء. (و) ليتق أيضا (حلق الرأس) فيه التفات ظاهر (وقص شعره) أي: إزالته ولو بالقص والإحراق والنورة من أي مكان كان مباشرة أو تمكينا وخص الحلق بالرأس والقص بالشعر لأنه المطلوب في حق غير المحرم لكنه منع منه لقوله تعالى: {ولا تحلقوا رؤوسكم} [البقرة: 196] الآية، دل بعبادته على النهي عن حلق الرأس وبدلالته عن حلق شعر البدن قال الحلبي: ويستثنى من ذلك قلع الشعر النابت في العثن فقد ذكر بعض المشايخ أنه لا شيء فيه (و) قلم (ظفره) لأن في كل ذلك إزالة الشعث وقضاء التفث. (لا) يتق (الاغتسال) لأنه- صلي الله عليه وسلم- (اغتسال وهو محرم) رواه مسلم (و) لا (دخول الحمام) لأنه عيه الصلاة والسلام (لما دخل الحمام في الجحفة قال: ما يعبأ الله بأوساخنا شيئا) (و) لا (الاستظلال بالبيت) والفسطاط (والمحمل) بفتح الميم الأولى وكسر الثانية وفيه العكس أيضا لأنه- صلي الله عليه وسلم- (استتر من الحر حتى رمي

جمرة العقبة) رواه مسلم وأبو داود ولابد لا يصيب وجهه ولا رأسه فإن أصاب واحد منها كره. (و) لا يتق أيضا (شد الهيمان في وسطه) بكسر الهاء من همي الماء والدمع يهمي هميا إذا سأل سمي به لأنه يهمي ما فيه ما يجعل فيه الدراهم ويشد على الحقو وفتح الهاء فيه غلط لا فرق في ذلك بين نفقته ونفقة غيره وأشار إل أن له أيضا شد المنطقة والسيف/ والسلاح، ولا يتق أيضا الاكتحال بغير المطيب والاحتقان والفصد والحجامة وقلع الضرس وحك رأسه وبدنه لكن برفق إن خاف سقوط شيء من الشعر به، (وأكثر التلبية) ندبا (متى صليت) فرضا أو نفلا في ظاهر الرواية وخصه الطحاوي بالفرائض المؤداة دون النوافل والفوائت إجراء لها مجرى تكبير التشريق

Mas'alah: What is the ruling on a woman wearing stitched garments and on garlanding a sacrificial animal?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=559)

بين الميلين، ولا تحلق رأسها، ولكن تقع ووتلبس المخيط، ومن قلد بدنة تطوع، آو نذر، أو جزاء عميد، أو نحوه فتوجه معها يريد الحج فقد أحرم فإن بعث بها ثم توجه إليها لا يصير محرما ———

Mas'alah: What are the additional restrictions for women in ihram regarding stitched garments, travel, and postponing tawaf?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=559)

(وتلبس المخيط) والرفيق لأنها عورة، وزيد عليه أنها لا تسافر إلا بمحرم، وتترك

الصدر وتؤخر طواف الزيارة عق أيام النحر بعذر الحيض، وأجاب في (البحر) بان اشتراط السمو بالمحرم لا يخص الحج ولا اشتراك لها مع الرجل في الحيض لتخالفه في أحكامه انتهى، والأولى أن يقال: إن المحرم عرف مما مر.

Mas'alah: What must a pilgrim do if they cannot find an izaar and have a sewn garment?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1748)

مسألة 442 إذا لم يجد المحرم إزارا، وأمكنه فتق السراويل وأن يتزر به وجب فتقه 8048 - قال أصحابنا: إذا لم يجد المحرم إزارا، وأمكنه فتق السراويل وأن يتزر به: وجب فتقه، ولم يجز لبسه كما هو، [وإن كان إذا فتق لم يستر عورته: لبسه كما هو] ، وافتدى. 8049 - وقال الشافعي: لا يلزمه فتقه، بل يلبسه كما هو، ولا شيء عليه. 8050 - والكلام في هذه المسألة يقع في فصول ثلاثة. 8051 - أولها: أنه لا يجب فتقه إذا أمكنه أن يتزر به بعد الفتق. 8052 - والدليل عليه: حديث ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في المحرم لا يجد

Mas'alah: What is the ruling on cutting leather socks for a pilgrim without sandals?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1749)

النعلين: (إنه يقطع الخفين أسفل الكعبين) ، والضرر بقطع الخف أشد من الضرر بقطع السراويل؛ لأن إعادة السراويل أسهل، فإذا وجب قطع الخف حتى لا يلبس ما حظره الإحرام، فلأن يجب قطع السراويل أولى وأحرى.

Mas'alah: Is a pilgrim required to rip open a sewn garment to use it as an izaar?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1749)

8053 - ولأنه عادم لما جاز لبسه، قادر على التوصل إليه بالفتق، فوجب أن يلزمه فتقه إذا لم يجد غيره، أصله: من خاط الإزار سراويل من غير قطع.

Mas'alah: May a pilgrim wear a sewn garment if they can rip it to become an izaar?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1749)

8054 - والفصل الثاني: أنه إذا تمكن من فتقه حتى يصير إزارا: لم يجز لبسه، لحديث ابن عمر - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (لا يلبس المحرم قميصا ولا سراويل) .

Mas'alah: Does the prohibition of sewn garments apply when one can make an izaar?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1749)

8055 - ولا يقال: هذا محمول على من يجد الإزار؛ لأن ههنا يقدر على الإزار بالفتق.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment that can be torn into an izaar while in ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1749)

8056 - ولأنه، لبس مخيطا يمكنه أن يتزر به، فوجب أن يمنع منه حال إحرامه، أصله: القميص.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment that can be torn into an izaar while in ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1749)

8057 - ولأنها حالة لا تجوز لبس الخفين، فلا يجوز في مثلها لبس السراويل، أصله: من وجد النعل والإزار.

Mas'alah: What is the ruling on wearing leather socks and trousers when sandals and loincloth are unavailable during ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1750)

8063 - احتجوا بحديث ابن عباس - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخطب يقول: (إذا لم يجد المحرم نعلين لبس الخفين، فإذا لم يجد إزارا لبس السراويل) ، وكلذك رواه ابن الزبير، عن جابر - رضي الله عنه -، وأباح لبس السراويل عند عدم الإزار.

Mas'alah: What is the ruling on wearing trousers during ihram when the loincloth can be made from it?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1750)

8064 – قلنا: إن كان يقدر أن يفتقه فيتزر به، فهو واجد للإزار، فلا يجوز لبسه بهذا الخبر، ولهذا توافقنا: أنه إن كان كبيرا يمكن أن يتزر به من غير فتق لم يجز لبسهما؛ لأنه واجد للإزار.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing a sewn iz r as trousers when no other garment is available?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1750)

8065 – وكذلك من خاط إزاره سراويل، وهو قطعة واحدة لا يجوز لبسه، وإن لم يجد غيره؛ لأنه إزار في نفسه إذا فتقه، [كذلك في مسألتنا، وإذا لم يقدر على الاتزار به إذا فتقه] فالخبر يقتضي إباحة لبسه.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's clarification regarding the pilgrim's clothing?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1750)

8066 – قالوا: النبي – صلى الله عليه وسلم – قصد البيان في لباس المحرم، ومعلوم أن من جهل لباس السراويل كما يحكم الواجب بلبسه أنه يعتبر جهلا، وكانت حاجته إلى معرفة

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's exception for trousers in ihram regarding permissibility or expiation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1751)

8068 – قالوا: فالنبي – صلى الله عليه وسلم – نص على اللباس في حديث ابن عمر – رضي الله عنه –، فمنع القميص والعمامة والبرنس والسراويل، ثم استثناه في حديث ابن عمر؛ فلا يخلو أن يريد بتخصيصه: جواز اللبس، أو خصه بسقوط الفدية، فبطل أن يكون يريد به جواز اللبس؛ لأنه [ما] من لباس إلا وله لبسه عند العذر فثبت أنه خصه بالذكر لفائدة يختص به وهو سقوط الفدية.

Mas'alah: What is the ruling on wearing stitched garments covering a partial limb in ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1751)

8071 – قلنا: لا نسلم أن ذاك أبيح عند عدم النعل، بل يجوز لبسه مع وجودها، وإنما أمر عند عدم النعل بالقطع ليصير في حكم ما يجوز لبسه، ثم المعنى فيه: أن المخيط لا يستعمل على عضو كامل، فهو كما لبس الخف.

Mas'alah: What is the difference between an izaar and trousers regarding fidyah in ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1752)

8074 – ثم المعنى في الإزار ليس من المحظورات، فلم يتعلق بلبسه فدية، والسراويل من المحظورات، فإذا ستر عورته به وجب الجزاء، وإن لم يقدر على غيره كالقميص الضيق الذي لا يقدر أن يتزر به.

Mas'alah: Does the permissibility of wearing a garment in ihram negate the fidyah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1752)

8075 – قالوا: لبس اباحه الشرع مطلقا، فلم يجب به الفدية كالإزار.

Mas'alah: What is the ruling on wearing garments for heat or cold in ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1752)

8076 – قلنا: ما يبيحه الشرع قطعا، كذلك يبيحه استدلالا في أحكام لاسيما إذا كان طريقهما الظن، فلم يكن لهذا الوصف معنى، فإذن انتقض بمن احتاج إلى اللبس لدفع الحر والبرد.

Mas'alah: What is the ruling on wearing trousers when no other garment is available in ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1752)

8077 – والمعنى في الإزار: أنه لو لبسه مع وجود غيره لم يوجب الجزاء، وليس كذلك في السراويل؛ لأنه لو لبسه مع وجود غيره أوجب الجزاء، كذلك إذا لبسه مع عدمه، كالقميص.

Mas'alah: Is wearing a garment in ihram permitted as recommended or as a necessity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1752)

8078 – قالوا: لبس أبيح ندبا لا توقفا، فأشبه لبس الإزار.

Mas'alah: Does fear of heat or cold excuse wearing prohibited garments in ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1752)

8079 – قلنا: إذا خاف على نفسه الحر والبرد فاللبس مرتب، ومع هذا لا يسقط الجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a saffron-dyed garment in ihram when no other is available?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1752)

8080 – وكذلك من لم يجد إلا ثوبا مصبوغا بزعفران، فقد أبيح لنفسه ندبا لا توقفا، ومع ذلك يجب الجزاء.

Mas'alah: Is wearing trousers in ihram obligatory for covering the nakedness?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1752)

8081 – قالوا: لبس السراويل واجب كستر العورة، وكل أمر ألجأه الشرع إليه، وجب أن لا يتعلق به الفدية، أصله: بدل الحائض لطواف الصدر.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim inserting his shoulders into a cloak without his arms into the sleeves?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1753)

مسألة 443 حكم دخول المنكبين في القباء دون الكمين

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on a muhrim inserting his shoulders into a cloak without his arms?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1753)

8084 - قال أصحابنا: إذا أدخل منكبيه في القباء، ولم يدخل في كميه: جاز، ولا فدية عليه.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on a muhrim inserting his shoulders into a cloak without his arms?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1753)

8085 - وقال الشافعي: عليه الفدية.

Mas'alah: What did the Prophet prohibit the pilgrim from wearing according to the hadith of Ibn Umar?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1753)

8088 - احتجوا: بحديث ابن عمر - رضي الله عنه: (أن رجلا سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - ما الذي يلبس المحرم؟ فقال: لا يلبس القميص ولا الأقبية) .

Mas'alah: What is the interpretation of the prohibition of wearing a shirt for a pilgrim?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1754)

8089 – قلنا: أراد به اللبس المعتاد، وذلك بإدخال اليد في الكم. يبين ذلك: أنه جمع بينهما وبين القميص، وإنما يمنع القميص اللبس المعتاد دون غيره.

Mas'alah: Was the prohibition of sewn garments revealed in the year of Hudaybiyyah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1767)

8155 – فإن قيل: هذه القصة كانت بالجعرانة في سنة ثمان، وتحريم اللباس نزل في عام الحديبية بقوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه} .

Mas'alah: What is the ruling on wearing sewn garments during ihram in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1767)

8156 – قلنا: هذا دل على تحريم الحلق والطيب، وليس فيه اللباس.

Mas'alah: What is the ruling on wearing sewn garments during ihram in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1767)

8157 – فإن قيل: قد عرف السائل تحريم اللبس في الحج.

Mas'alah: What is the ruling on wearing sewn garments during ihram in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1767)

8159 - قالوا: روي أن الرجل قال: (أحرمت وهذه علي والناس يسخرون مني) ، فدل على أن تحريم اللبس كان مستقرا عندهم.

Mas'alah: What is the ruling on wearing sewn garments during ihram in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1767)

8160 - قلنا: هذا الخبر ذكره الأئمة، وليس فيه هذه الزيادة، ويجوز أن يكونوا اعتقدوا أن العمرة محمولة على الحج قياسا، والنص إنما علم بالوحي، وما ظنوه قبل ذلك لا حكم له، ولو ثبت أن تحريم اللبس في العمرة؛ وقد استقر عنده في الشرع أن محظورات الإحرام يتعلق بها الفدية.

Mas'alah: What is the evidence from the Quran regarding wearing garments in ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1771)

8181 - احتجوا: بقوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية} ، تقديره: فلبس ففدية، ولم يفصل بين اللبس القليل والكثير.

Mas'alah: May a pilgrim in ihram wear a garment dyed with safflower?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1781)

مسألة 453 لا يجوز للمحرم أن يلبس ثوبا مصبوغا بعصفر

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on a pilgrim wearing safflower-dyed clothing?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1781)

8235 - قال أصحابنا: لا يجوز للمحرم أن يلبس ثوبا مصبوغا بعصفر إذا كان ينفض، وإن لبسه: فعليه الفدية.

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting a pilgrim from wearing safflower-dyed garments?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1781)

8236 - وقال الشافعي: يجوز للمحرم لبس المعصفر؛ لنا: ما روي عن أبي هريرة: أن عثمان - رضي الله عنه - خرج حاجا ومعه علي، وجاء محمد بن جعفر وقد كان دخل بأهله في تلك الليلة، فلحقهم وعليه معصفر، فلما رآه عثمان، انتهزه وأفف به، وقال: (أو ما علمت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن لبس المعصفر) ؛ وهذا عام في الحلال والمحرم، وكل لباس منع المحرم منه تعلق به الفدية.

Mas'alah: Why is a pilgrim prohibited from wearing garments dyed with fragrant substances?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1782)

8239 - ولأنه صبغ له رائحة مستلذة، فلا يجوز للمحرم لبس ما صبغ به إذا نفض،

كالورس والزعفران، أو صبغ له رائحة مستلذة، فجاز أن تجب فيه الفدية على المحرم لأجله.

Mas'alah: What did the Prophet prohibit for women in ihram regarding clothing?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1782)

8240 - احتجوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما: (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مسه الورس من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب من معصفر أو خز أو سراويل أو قميص أو خف) .

Mas'alah: What did the Companions wear in ihram regarding dyed garments?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1782)

8242 - وصحت الرواية عن ابن عمر: أنه كان يأمر بناته بقطع الخفاف حتى حدثته عائشة، فكيف يكون عنده من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إباحة لبس الخف، وينهي بناته عن

ذلك؟، ولو ثبت ذلك حملناه على ما غسل حتى لا ينفض، أو على المصبوغ بالمدر.
8243 - قالوا: روى عكرمة (أن عائشة، وأزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - كن يحججن في المعصفرات) . 8244 - وروى القاسم بن محمد: (أن عائشة كانت تلبس الأحمر من الذهب والمعصفر، وهي محرمة) ، وروى هشام بن عروة، عن أبيه:

(أن أسماء كانت تلبس المعصفرات المصبغات [ليس فيها زعفران، وهي محرمة) ، وروى نافع: أن ابن عمر كان يلبس نساؤه المعصفرات] والإبريسم والحلل، وهن محرمات)، وروى أبو الزبير، عن جابر، قال: (لا تلبس المرأة ثياب الطيب، وتلبس الثياب المعصفرة، لا أرى المعصفر طيبا) . 8245 - قلنا: قد روى الأسود، عن عائشة رضي الله عنهما قالت: (تلبس المحرمة ما شاءت من الثياب إلا المتورد بالزعفران) .

8246 - وقد روينا عن عثمان - رضي الله عنه - كراهته، وروي عن عمر - رضي الله عنه: أنه رأى على عبد الله بن جعفر ثوبين مصبوغين بعصفر فأنكره. 8247 - وروي: أنه رأى على عقيل ثوبين ورديين، فقال: ما هذا)؟. 8248 - فصارت مسألة خلاف، وقد روي كراهة ذلك عن عطاء، وإبراهيم، وعمر بن عبد العزيز، والحسن. 8249 - فإن قيل: إنما كره عمر الثوب الملون مخافة أن يراه الجاهل فيظن أن جميع الصبغ واحد؛ ولهذا روي: أنه أنكر على عقيل، فقال علي: (ليس لأحد أن يعلمنا السنة [فسكت عنه. ولو كان عنده لا يجوز، لم يمسك عن تعليم السنة] . 8250 - وقد روى أسلم مولى عمر، عن عبد الله بن عمر) أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا بالمشق وهو محرم فقال عمر: ما هذا المصبوغ يا طلحة، فقال: يا أمير المؤمنين: إنما هو مدر، فقال عمر: إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس).

Mas'alah: What is the ruling on wearing dyed clothes that do not shed dye in ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1785)

8251 – قلنا: إنما أنكر عمر الممشق حتى لا يطرأ عليه المعصفر، لأنه يشبهه. 8252 – فأما سكوته عن علي: فقد روي أنه بان له أنه ممشق، ويجوز أن يكون من روى عنه لبس المصبوغ؛ ليبين منه ما لا ينفض، وعندنا أن ما لا ينفض لا يمنع منه. 8253 – قالوا: ثوب يجوز للمحرم لبسه إذا لم ينفض عليه، فجاز لبسه وإن نفض عليه، أصله: الممشق، والمصبوغ بالصبغ الأسود. 8254 – قلنا: هذا يبطل بالزعفران، فإن المصبوغ به إذا كان غسيلا لا ينفض: جاز. وإن كان مما لم ينفض: لم يجز، وقد دل على ذلك حديث نافع، عن ابن عمر – رضي الله عنه – قال: (قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (لا تلبسوا في الإحرام ثوبا مسه ورس أو زعفران إلا أن يكون غسيلا) . 8255 – وروى عكرمة، عن ابن عباس – رضي الله عنه –) أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رخص للمحرم في الثوب المصبوغ ما لم يكن له نفض ولا ردع). 8256 – قالوا: لو منع منه إذا نفض، منع إذا لم ينفض منه في كونه كالنجاسة، ولأن الطيب ممنوع منه في الثوب والبدن جميعا. 8257 – قلنا: اعتراض على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو غلط، لأن النجاسة إذا غسلت فبقي في الثوب أثرها لم يمنع، فالصبغ مثله.

Mas'alah: What are the prohibited garments for a muhrim?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=764)

قوله: (لما روي أن النبي ––صلى الله عليه وسلم––، نهى أن يلبس المحرم هذه الأشياء. وقال في آخره: ولا خفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما أسفل الكعبين) . هذا الحديث أخرجه الجماعة. وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: سمعت النبي ––صلى الله

عليه وسلم--، يخطب بعرفات: "من لم يجد إزارا فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين" متفق عليه. وأخرج مسلم وأحمد عن جابر مثله، ولكن ليس فيه بعرفات، ولكن القصة واحدة. فذهب الإمامان مالك وأبو حنيفة إلى قطعهما، وذهب الإمام الشافعي إلى قطع الخف دون

السراويل، وذهب الإمام أحمد إلى عدم لزوم قطعهما. فمن خص القطع بالخف اقتصر على المنصوص، ومن عمهما بالقطع قاس السراويل على الخف. ومأخذ الثلاثة حمل المطلق في حديث جابر، وابن عباس، على المقيد في حديث ابن عمر. ومأخذ الإمام أحمد أن ابن عباس روى أن رسول الله --صلى الله عليه وسلم-- خطب بعرفات وأطلق كما تقدم، وابن عمر يقول: سمعت رسول الله --صلى الله عليه وسلم-- يقول على هذا المنبر، هكذا رواه الإمام أحمد بهذه الزيادة، وفي رواية الدارقطني أن رجلا نادى في المسجد: ماذا يترك المحرم من الثياب؟ فيمتنع حينئذ حمل المطلق على المقيد؛ لأن أهل الموقف لم يكونوا قد سمعوا تقييده الذي قاله بالمدينة. ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة اكتفاء بما قاله

بالمدينة، ولا يمكن أن يكون قد اشتهر إلى حد أنه بلغ من حضر الموقف من ذلك الخلق العظيم؛ فلو كان هذا قيدا لابد منه لوجب بيانه في وقت الحاجة، وحينئذ فإما أن يكون القطع مستحبا أو منسوخا. وروى أبو حفص عن عبد الرحمن بن عوف "أنه طاف وعليه خفان، فأنكر عليه عمر، فقال: لبستهما مع من هو خير منك" يعني رسول الله --صلى الله عليه وسلم--. وذكر جماعة من الحفاظ أن قوله: "وليقطعهما أسفل من الكعبين" مدرج من كلام نافع، فتعين التثبت في إتلاف الخف أو السراويل، والترخص في لبس ذلك للضرورة المبيحة لما هو أعظم من هذا، وإلا فليس في لبس الخف

المقطوع والسراويل، المقطوع رخصة عند من يجيز لبس النعل المحيط والقباء

المحيط وأذياله إلى فوق؛ فإن مثل هذا عنده يجوز مع وجود غير المحيط، ولو كان المراد الجواز للعذر مع لزوم الكفارة لبينه؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولما اختص الترخص بالخف والسراويل، بل كان القميص ونحوه كذلك، هذا ملخص بحث الحنبلة، وهو ظاهر كما ترى.

Mas'alah: What clothing is prohibited for a person in ihram?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=505)

فالمحرم لا يلبس المخيط جملة، ولا قميصا ولا قباء، ولا جبة، ولا سراويل، ولا عمامة، ولا قلنسوة، ولا يلبس خفين إلا أن يجد نعلين، فلا بأس أن يقطعهما أسفل الكعبين فيلبسهما، والأصل فيه ما روي عن عبد الله بن عمر أن رجلا سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - وقال: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال: «لا يلبس القميص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف إلا أحد لا يجد النعلين، فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا يلبس من الثياب شيئا مسه الزعفران، ولا الورس، ولا تنتقب المرأة، ولا تلبس القفازين» فإن قيل: في هذا الحديث ضرب إشكال؛ لأن فيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل عما يلبس المحرم؟ فقال: لا يلبس كذا وكذا من المخيط، فسئل عن شيء فعدل عن محل السؤال، وأجاب عن شيء آخر لم يسأل عنه، وهذا محيد عن الجواب، أو يوجب أن يكون إثبات الحكم في مذكور دليلا على أن الحكم في غيره بخلافه، وهذا خلاف المذهب فالجواب عنه من

وجوه أحدها: أنه يحتمل أن يكون السؤال عما لا يلبسه المحرم، وأضمر. (لا) في محل السؤال؛ لأن لا تارة تزاد في الكلام، وتارة تحذف عنه قال الله تعالى {يبين الله لكم أن تضلوا} [النساء: 176] أي: لا تضلوا فكان معنى الكلام أنه سئل عما لا يلبسه المحرم فقال: لا يلبس المحرم كذا وكذا فكان الجواب مطابقا للسؤال. والثاني: يحتمل أن النبي - صلى الله عليه وسلم -

علم غرض السائل ومراده أنه طلب منه بيان ما لا يلبسه المحرم بعد إحرامه، إما بقرينة حاله أو بدليل آخر، أو بالوحي فأجاب عما في ضميره من غرضه ومقصوده، ونظيره قوله تعالى خبرا عن إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - {رب اجعل هذا بلدا آمنا وارزق أهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر} [البقرة: 126] فأجابه الله عز وجل بقوله {ومن كفر فأمتعه قليلا ثم أضطره} [البقرة: 126] سأل إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - ربه - عز وجل - أن يرزق من آمن من أهل مكة من الثمرات. فأجابه تعالى أنه يرزق الكافر أيضا، لما علم أن مراد إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - من سؤاله أن يرزق ذلك المؤمن منهم دون الكافر، فأجابه الله تعالى عما كان في ضميره كذا هذا. والثالث: أنه لما خص المخيط أنه لا يلبسه المحرم بعد تقدم السؤال عما يلبسه دل أن الحكم في غير المخيط بخلافه، والتنصيص على حكم في مذكور إنما لا يدل على تخصيص ذلك الحكم به بشرائط ثلاثة أحدها: أن لا يكون فيه حيد عن الجواب ممن لا يجوز عليه الحيد. فأما إذا كان فإنه يدل عليه صيانة لمنصب النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الحيد عن الجواب عن السؤال. والثاني: من المحتمل أن يكون حكم غير المذكور خلاف حكم المذكور، وههنا لا يحتمل؛ لأنه يقتضي أن لا يلبس المحرم أصلا، وفيه تعريضه للهلاك بالحر، أو البرد، والعقل يمنع من ذلك فكان المنع من أحد النوعين في مثله إطلاقا للنوع الآخر. ونظيره قوله تعالى {الله الذي جعل لكم الليل

لتسكنوا فيه} [غافر: 61] إن جعل الليل للسكون يدل على جعل النهار للكسب، وطلب المعاش إذ لا بد من القوت للبقاء، وكان جعل الليل للسكون تعيينا للنهار لطلب المعاش. والثالث: أن يكون ذلك في غير الأمر والنهي، فأما في الأمر والنهي فيدل عليه لما قد صح من مذهب أصحابنا أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي عن الشيء أمر بضده. والتنصيص ههنا في محل النهي فكان ذلك دليلا على أن الحكم في غير المخيط بخلافه والله - عز وجل - الموفق ولأن لبس المخيط من باب الارتفاق بمرافق المقيمين، والترفه في اللبس، وحال المحرم ينافيه، ولأن الحاج في حال إحرامه يريد أن يتوسل بسوء حاله إلى مولاه يستعطف نظره ومرحمته، بمنزلة العبد المسخوط عليه في الشاهد أنه يتعرض بسوء حاله لعطف سيده ولهذا قال النبي - صلى الله عليه وسلم: «المحرم الأشعث الأغبر» وإنما يمنع المحرم من لبس المخيط إذا لبسه على الوجه المعتاد. فأما إذا لبسه لا على الوجه المعتاد فلا يمنع منه، بأن اتشح بالقميص أو اتزر بالسراويل؛ لأن معنى الارتفاق بمرافق المقيمين، والترفه في اللبس لا يحصل به. ولأن لبس القميص والسراويل على هذا الوجه في معنى الارتداء، والاتزار؛ لأنه يحتاج في حفظه إلى تكلف، كما يحتاج إلى التكلف في حفظ الرداء، والإزار وذا غير ممنوع عنه.

Mas'alah: Is it permissible for a muhrim to put a cloak over his shoulders without inserting his arms?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=506)

ولو أدخل منكبيه في القباء ولم يدخل يديه في كميه جاز له ذلك في قول أصحابنا الثلاثة. وقال زفر: لا يجوز. وجه قوله أن هذا لبس المخيط، إذ اللبس هو التغطية وفيه

تغطية أعضاء كثيرة بالمخيط من المنكبين، والظهر وغيرها فيمنع من ذلك، كإدخال اليدين في الكمين. ولنا أن الممنوع عنه هو: اللبس المعتاد وذلك في القباء، الإلقاء على المنكبين مع إدخال اليدين في الكمين، ولأن الارتفاق بمرافق المقيمين والترفه في اللبس لا يحصل إلا به، ولم يوجد فلا يمنع منه، ولأن إلقاء القباء على المنكبين دون إدخال اليدين في الكمين يشبه الارتداء والاتزار؛ لأنه يحتاج إلى حفظه عليه لئلا يسقط إلى تكلف، كما يحتاج إلى ذلك في الرداء والإزار وهو لم يمنع من ذلك، كذا هذا، بخلاف ما إذا أدخل يديه في كميه؛ لأن ذلك لبس معتاد يحصل به الارتفاق به والترفه في اللبس، ويقع به الأمن عن السقوط.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing a buttoned cloak over the shoulders?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=506)

ولو ألقاه على منكبيه وزره لا يجوز؛ لأنه إذا زره فقد ترفه في لبس المخيط، ألا ترى أنه لا يحتاج في حفظه إلى تكلف.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim tearing a shirt to use as a cloak?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=506)

ولو لم يجد رداء وله قميص، فلا بأس بأن يشق قميصه ويرتدي به؛ لأنه لما شقه صار بمنزلة الرداء. وكذا إذا لم يجد إزارا وله سراويل، فلا بأس أن يفتق سراويله خلا موضع التكة ويأتزر به؛ لأنه لما فتقه صار بمنزلة الإزار. وكذا إذا لم يجد نعلين وله خفان فلا

بأس أن يقطعهما أسفل الكعبين فيلبسهما لحديث ابن عمر - رضي الله عنه -. ورخص بعض مشايخنا المتأخرون لبس الصندلة قياسا على الخف المقطوع؛ لأنه في معناه وكذا لبس الميثم لما قلنا،

Mas'alah: What is the ruling on wearing sewn garments due to an excuse during ihram?

[Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=509)]

فأما إذا لبسه لعذر وضرورة فعليه أي: الكفارات شاء الصيام، أو الصدقة، أو الدم. والأصل فيه قوله تعالى في كفارة الحلق من مرض أو أذى في الرأس {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} [البقرة: 196] وروينا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه «قال لكعب بن عجرة: أيؤذيك هوام رأسك؟ قال: نعم فقال: احلق واذبح شاة، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من بر» والنص وإن ورد بالتخيير في الحلق، لكنه معلول بالتيسير والتسهيل للضرورة والعذر، وقد وجد ههنا، والنص الوارد هناك يكون واردا ههنا دلالة. وقيل: إن عند الشافعي يتخير بين أحد الأشياء الثلاثة في حالة الاختيار أيضا، وأنه غير سديد؛ لأن التخيير في حال الضرورة للتيسير والتخفيف، والجاني لا يستحق التخفيف،

Mas'alah: What is the ruling on wearing safflower-dyed garments and expiations for a qarin?

[Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=511)]

وكذا إذا لبس المعصفر عندنا، لأنه محظور الإحرام عندنا، إذ المعصفر طيب؛ لأن له رائحة طيبة وعلى القارن في جميع ما يوجب الكفارة مثلا ما على المفرد من الدم والصدقة عندنا؛ لأنه محرم بإحرامين، فأدخل النقص في كل واحد منهما فيلزمه كفارتان، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the section on the ruling of what is prohibited for a pilgrim?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=520)

[فصل بيان حكم ما يحرم على المحرم] (فصل) :

Mas'alah: On whom are the prohibitions of Ihram and the Haram obligatory?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=533)

ثم إنما يجب على المحرم اجتناب محظورات الإحرام والحرم وتثبت أحكامها إذا فعل إذا كان مخاطبا بالشرائع.

Mas'alah: What is the ruling on a sane child who commits prohibitions of Ihram?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=533)

فأما إذا لم يكن مخاطبا كالصبي العاقل لا يجب ولا يثبت حتى لو فعل شيئا من محظورات الإحرام والحرم فلا شيء عليه ولا على وليه؛ لأن الحرمة بسبب الإحرام،

والحرم يثبت حقا لله تعالى، والصبي غير مؤاخذ بحقوق الله تعالى.

Mas'alah: Should a guardian train a child to avoid Ihram prohibitions?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=533)

ولكن ينبغي للولي أن يجنبه ما يجتنبه المحرم تأدبا وتعودا كما يأمره بالصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who enters Ihram with his master's permission?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=533)

وأما العبد إذا أحرم بإذن مولاه فإنه يجب عليه الاجتناب؛ لأنه من أهل الخطاب، فإن فعل شيئا من المحظورات فإن كان مما يجوز فيه الصوم يصوم، وإن كان مما لا يجوز فيه إلا الفدية أو الإطعام لا يجب عليه ذلك في الحال، وإنما يجب بعد العتق ولو فعل في حال الرق لا يجوز؛ لأنه لا ملك له. وكذا لو فعل عنه مولاه أو غيره؛ لأنه ليس من أهل الملك فلا يملك، وإن ملك.

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk and fine linen for a pilgrim in ihram according to Abu Yusuf?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=869)

وقال أبو يوسف: لا بأس أن تلبس القصب والخز الأحمر

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk and fine linen for adornment in ihram?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=869)

وذكر في الأصل وقال: ولا تلبس قصبا ولا خزا تتزين به؛ لأن الخز والقصب قد يلبس للزينة وقد يلبس للحاجة والرفاء فاعتبر فيه القصد، فإن قصد به الزينة لم يجز وإن لم يقصد به جاز.

Mas'alah: What must a pilgrim avoid after entering ihram?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=220)

على ظهرها (أو بعثها لغير متعة ولم يلحقها أو قلد شاة لا) يكون محرما (وبعده) أي بعد الإحرام (يتقي الرفث) وهو الجماع قال الله تعالى {أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم} [البقرة: 187] وقيل الكلام الفاحش؛ لأنه من دواعيه فيحرم كالجماع (والفسوق) يعني المناهي وهي حرام مطلقا لكن الحرمة في الإحرام أشد كلبس الحرير في الصلاة والتطرب بقراءة القرآن (والجدال) ، وهو المراء مع الرفقاء والخدم والمكارين (وقتل صيد البر) لا البحر لقوله تعالى {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} [المائدة: 96] (والإشارة إليه والدلالة عليه) الإشارة تقتضي الحضور والدلالة الغيبة (والتطيب وقلم الظفر وستر الوجه والرأس وغسل رأسه ولحيته بالخطمي) قيد به؛ لأن له رائحة طيبة عند أبي حنيفة فصار طيبا، وعندهما يقتل الهوام فيجتنبه وثمرة الخلاف تظهر في وجوب الدم فعنده يجب الدم؛ لأنه طيب، وعندهما الصدقة (و) يتقي (قصها) أي اللحية وحلق رأسه وشعر بدنه ولبس قميص وسراويل وقباء وعمامة وخفين

إلا أن [حاشية الشرنبلالي] الصلاة المظنونة إذا أبطلها وبخلاف الطواف كما سنذكره (قوله وبعده يتقي الرفث) أقول يعني بلا مهلة وكان الأولى أن يقال كالكنز فإذا لبيت ناويا فقد أحرمت فاتق الرفث. . . إلخ؛ لأن البعدية لا تفيد ما يفيده الفاء من التعقيب فورا (قوله، وقيل: الكلام الفاحش؛ لأنه من دواعيه فيحرم كالجماع) كذا في الكافي وهو مفيد أنه لا يتقيد بحضرة النساء؛ لأنه عقبه في الكافي بقوله إلا أن ابن عباس – رضي الله عنهما – يقول: إنما يكون الكلام الفاحش رفثا بحضرة النساء اهـ. ومراده بالفاحش ذكر الجماع؛ لأنه الوارد عن ابن عباس بقوله إن يصدق الطير ننك لميسا وإذا فسر الفاحش به ثبتت المخالفة بين الكافي والهداية من حيثية عدم التقييد بحضرة النساء في الكافي والتقييد به في الهداية؛ لأنه قال فيها والرفث الجماع أو الكلام الفاحش أو ذكر الجماع بحضرة النساء. اهـ. وإنما قال أي في الهداية بحضرة النساء؛ لأن ذكر الجماع في غير حضرتهن ليس من الرفث كما في العناية وفتح القدير والبرهان اهـ. ولكن على هذا يكون قوله أو الكلام الفاحش مختصا بغير ذكر الجماع، وقد قال تاج الشريعة الكلام الفاحش أي كلام كان (قوله والفسوق يعني المناهي) أي المخرجة عن حدود الشريعة؛ لأن الفسوق في الأصل هو الخروج يقال: فسقت الفارة إذا خرجت من جحرها لكن إذا أطلق في لسان الشرع يراد به الخروج عن طاعة الله تعالى والخروج عن طاعة الله تعالى حرام في غير حالة الإحرام ففي هذه الحالة أولى احتراما لهذه العبادة وقيل هو التساب والتنابز بالألقاب كذا قاله تاج الشريعة (قوله لكن الحرمة في الإحرام أشد كلبس الحرير في الصلاة. . . إلخ) أي والظلم في الأشهر الحرم. قال تعالى {فلا تظلموا فيهن أنفسكم} [التوبة: 36] ، وإنما كانت الحرمة في حالة الإحرام أشد؛ لأنها حالة يحرم فيها كثير من المباحات المقوية للنفس فكيف بالمحرمات الأصلية كذا في الفتح والبرهان (قوله وهو المراء) أي الخصام (قوله وقتل صيد البر) أريد بالصيد المصيد إذ لو أريد به المصدر وهو الاصطياد لما صح إسناد

القتل إليه كما في البحر عن المستصفى (قوله لقوله تعالى {وحرم عليكم صيد البر} [المائدة: 96] أقول: المدعى أعم فكان ينبغي أن يذكر أول الآية أيضا ليتم الدليل بقوله تعالى {أحل لكم صيد البحر} [المائدة: 96] الآية (قوله والإشارة والدلالة عليه) قال في النهر محل تحريمهما ما إذا لم يعلم المحرم أما إذا علم فلا، وقيل: يحرم مطلقا والأول أصح اهـ. وسيأتي تمام شروط لزوم الجزاء في الجنايات إن شاء الله تعالى (قوله والتطيب) أقول، وكذا لا يمس طيبا بيده، وإن كان لا يقصد به التطيب ويكره للمحرم شم الزعفران والثمار الطيبة، ولا شيء عليه في ذلك كما في قاضي خان (قوله وثمرة الخلاف. . . إلخ) هذا الخلاف راجع إلى تفسيره وليس باختلاف حقيقة كالاختلاف في الصابئة فعنده يجب الدم كما ذكر، وعندهما تجب الصدقة؛ لأنه يقتل الهوام ويلين الشعر قيد بالخطمي؛ لأنه لو غسل رأسه بالصابون والحرض لا شيء عليه اتفاقا كذا في البحر (قوله وحلق رأسه) أقول، ولو للحجامة أما الحجامة في ذاتها والفصد وجبر الكسر والختن وحك الجسد بحيث لا يسقط شعرا، ولا يقتل قملا فليس من محظورات الإحرام كما في قاضي خان وغيره والمراد بحلق الشعر إزالته بأي شيء كان من الحلق والقص والنتف والتنوير والإحراق من أي محل من الجسد مباشرة أو تمكينا (قوله وشعر بدنه) استثنى الحلبي في مناسكه إزالة الشعر النابت في العين فقد ذكر بعض مشايخنا أنه لا شيء فيه عندنا كذا في البحر (قوله ولبس قميص) أقول: وكذا ما هو في حكمه كالزردية والبرنس من كل شيء معمول على قدر كله أو بعضه بحيث يحيط به بخياطة أو تلزيق بعضه ببعض أو غيرهما، ويستمسك عليه بنفسه كما في البحر ولكن سنذكر أن لبس الخاتم لا يكره فهو خارج من هذا العموم (قوله وسراويل) السراويل أعجمية، والجمع سراويلات منصرف في أحد استعماليه يذكر ويؤنث والقباء بالمد على وزن فعال ولبس القباء بأن يدخل منكبيه ويديه في كميه فلو لم يدخل جاز خلافا لزفر كما لو ارتدى بالقميص ونحوه وما لم يزره أي القباء بأزراره ويكره عقد

الإزار وتحليل الرداء وليس عليه جزاء كما سنذكره في الجنايات – إن شاء

Mas'alah: What is the ruling on wearing sewn garments or covering the head for a day during ihram?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=240)

أو لبس مخيطا أو ستر رأسه يوما) كاملا وإن كان أقل منه فعليه الصدقة، وعن أبي يوسف أنه إذا لبس أكثر من نصف يوم فعليه دم)

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim carrying something on his head that is normally worn?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=141)

ولو حمل المحرم على رأسه شئيا يلبسه الناس يكون لابسا وان كان لا يلبسه الناس كالإجانة ونحوها لا يكون لابسا

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing a belt or money belt?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=141)

ولا بأس بأنه يشد الهميان والمنطقة على نفسه

Mas'alah: What is the ruling on wearing socks for a pilgrim in ihram?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=141)

ولا يلبس الجوربين

Mas'alah: Is it disliked for a pilgrim to wear silk and brocade if not sewn?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=141)

ولا يكره لبس الخز والقصب إذا لم يكن مخيطا

Mas'alah: What is the ruling on wearing sewn garments and removing body hair during Hajj?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=142)

(فصل فيما يجب بلبس المخيط وإزالة التفث)

Mas'alah: What is the ruling on wearing stitched garments before ihram and not removing them?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=142)

وإذا لبس المخيط قبل الإحرام ثم أحرم ولم ينزع فهو بمنزلة ما لو لبس بعد الإحرام

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=928)

[وأما محظوراته فنوعان] ما يفعله في نفسه وهو الجماع، وإزالة الشعر، وقلم الأظفار، والتطيب، وتغطية الرأس والوجه، ولبس المخيط. وما يفعله في غيره وهو حلق رأس الغير، والتعرض للصيد في الحل والحرم. وأما قطع شجر الحرم كما في النهاية منقولا فلا ينبغي عده فيما نحن فيه، فإن حرمته لا تعلق بالحج ولا الإحرام)

Mas'alah: What must the pilgrim avoid during ihram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=956)

قال (ويتقي ما نهى الله تعالى عنه من الرفث والفسوق والجدال) والأصل فيه قوله تعالى {فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج} [البقرة: 197] فهذا نهي بصيغة النفي [فتح القدير] المشروع في الوقت، بخلاف وقت الحج لم يتمحض للحج كوقت الصوم لما عرف بل يشبهه من وجه دون وجه، فللمشابهة جاز عن الفرض بالإطلاق ولأنه الظاهر من حال المسلم خصوصا في مثل هذه العبادة المشق تحصيلها والمطلق يحتمل كلا من الخصوصيات فصرفناه إلى بعض محتملاته بدلالة الحال، وللمفارقة لم يجز عن الفرض بتعيين النفل، وأيضا فالدلالة تعبر عند عدم معارضة الصريح، والمعارضة ثابتة حيث صرح بالضد وهو النفل بخلاف صورة الإطلاق إذ لا منافاة بين الأخص والأعم. [فروع] إذا أبهم الإحرام بأن لم يعين ما أحرم به جاز، وعليه التعيين قبل أن يشرع في الأفعال، والأصل حديث علي - رضي الله عنه - «حين قدم من اليمن فقال أهللت بما أهل به رسول الله - صلى الله عليه وسلم -» فأجازه - عليه الصلاة والسلام - الحديث مر في حديث جابر الطويل، فإن لم يعين حتى طاف شوطا واحدا كان إحرامه للعمرة وكذا إذا أحصر قبل الأفعال والتعيين فتحلل بدم تعين للعمرة حتى يجب

عليه قضاؤها لا قضاء حجه، وكذا إذا جامع فأفسد ووجب عليه المضي في الفاسد فإنما يجب عليه المضي في عمرة، ولو أحرم مبهما ثم أحرم ثانيا بحجة فالأول لعمرة أو بعمرة فالأول لحجة، ولو لم ينو بالثاني أيضا شيئا كان قارنا، وإن عين شيئا ونسيه فعليه حجة وعمرة احتياطا ليخرج عن العهدة بيقين، ولا يكون قارنا، فإن أحصر تحلل بدم واحد ويقضي حجة وعمرة، وإن جامع مضى فيهما ويقضيهما إن شاء جمع، وإن شاء فرق، وإن أحرم بشيئين ونسيهما لزمه في القياس حجتان وعمرتان. وفي الاستحسان حجة وعمرة حملا لأمره على المسنون والمعروف وهو القرآن، بخلاف ما قبله إذ لم يعلم أن إحرامه كان بشيئين. وعن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: خرج يريد الحج فأحرم لا ينوي شيئا فهو حج بناء على جواز أداء العبادات بنية سابقة، ولو أحرم نذرا ونفلا كان نفلا أو نوى فرضا وتطوعا كان تطوعا عنده وكذا عند أبي يوسف في الأصح، ولو لبى بالحج وهو يريد العمرة أو على القلب فهو محرم بما نوى لا بما جرى على لسانه، ولو لبى بحجة وهو يريد الحج والعمرة كان قارنا (قوله خلافا للشافعي - رحمه الله -)

Mas'alah: What clothing is prohibited for a pilgrim in ihram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=958)

قال (ولا يلبس قميصا ولا سراويل ولا عمامة ولا خفين إلا أن لا يجد نعلين فيقطعهما أسفل من الكعبين) لما روي أن النبي - عليه الصلاة والسلام - «نهى أن يلبس المحرم هذه الأشياء» وقال في آخره «ولا خفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما أسفل من الكعبين»

Mas'alah: What is the ruling on wearing sewn garments for a pilgrim in ihram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=958)

الثالث: لبس المخيط على وجه لبس المخيط إلا المكعب فيدخل الخف ويخرج القميص إذا اتشح به على ما سيأتي.

Mas'alah: What clothing is prohibited for a pilgrim in ihram regarding dyed garments?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=960)

قال (ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورس ولا زعفران ولا عصفر) لقوله - عليه الصلاة والسلام - «لا يلبس المحرم ثوبا مسه زعفران ولا ورس»

Mas'alah: What is the exception for wearing washed garments that do not shed dye in ihram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=960)

قال (إلا أن يكون غسيلا لا ينفض) [فتح القدير] يعني على أنه - صلى الله عليه وسلم - إنما كان يغطي أنفه بيده فوارت بعض أجزائه إطلاقا لاسم الكل على الجزء جمعا (قوله وفائدة ما روي الفرق) بين الرجل والمرأة (في تغطية الرأس) أي إحرامه في رأسه فيكشفه وإحرامها في وجهها فتكشفه، ففي جانبها قيد فقط مراد، وفي جانبه معنى لفظ أيضا مراد. وحديث «الحاج الشعث التفل» قدمناه من رواية عمر - رضي الله عنه - مما أخرج البزار، والشعث انتشار الشعر وتغيره لعدم تعاهده، فأفاد منع الادهان، ولذا قال: وكذا لا يدهن لما رويناه، والتفل ترك الطيب حتى توجد منه رائحة كريهة فيفيد

منع التطيب (قوله لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا يلبس المحرم» إلخ) تقدم في ضمن الحديث الطويل قريبا (قوله إلا أن يكون غسيلا لا ينفض) أي لا تظهر له رائحة عن محمد، وهو المناسب لتعليل المصنف بأن المنع للرائحة لا للون، ألا ترى أنه يجوز لبس المصبوغ بمغرة لأنه ليس له رائحة طيبة، وإنما فيه الزينة والإحرام لا يمنعها حتى قالوا: يجوز للمحرمة أن تتحلى بأنواع الحلي وتلبس الحرير، وهو موافق لما قدمناه من حديث أبي داود، بخلاف المعتدة لأنها منهية عن الزينة، وعن محمد أيضا أن معناه أن لا يتعدى منه الصبغ، وكلا التفسيرين صحيح، وقد وقع الاستثناء في نص حديث ابن عباس في البخاري في قوله إلا المزعفرة التي تردع الجلد. وقال الطحاوي: حدثنا فهد وساقه إلى ابن عمر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لا تلبسوا ثوبا مسه ورس

Mas'alah: What is the ruling on wearing safflower-dyed garments in ihram according to Hanafi and Shafi'i schools?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=961)

لأن المنع للطيب لا للون. وقال الشافعي – رحمه الله: لا بأس بلبس المعصفر لأنه لون لا طيب له. ولنا أن له رائحة طيبة.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing a money belt or using khitmi to wash?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=963)

فسطاط في إحرامه ولأنه لا يمس بدنه فأشبه البيت. ولو دخل تحت أستار الكعبة حتى

غطته، إن كان لا يصيب رأسه ولا وجهه فلا بأس به لأنه استظلال (و) لا بأس بأن (يشد في وسطه الهميان) وقال مالك - رحمه الله: يكره إذا كان فيه نفقة غيره لأنه لا ضرورة. ولنا أنه ليس في معنى لبس المخيط فاستوت فيه الحالتان (ولا يغسل رأسه ولا لحيته بالخطمي) لأنه نوع طيب، ولأنه يقتل هوام الرأس.

Mas'alah: What is the ruling on wearing sewn garments or covering the head while in ihram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1077)

(قوله: وإن لبس ثوبا مخيطا إلخ) لا فرق في لزوم الدم بين ما إذا أحدث اللبس بعد الإحرام أو أحرم وهو لابسه فدام يوما أو ليلة عليه، بخلاف انتفاعه بعد الإحرام بالطيب السابق عليه قبله للنص فيه ولولاه لأوجبنا فيه أيضا. ولا فرق بين كونه مختارا في اللبس أو مكرها عليه أو نائما فغطى إنسان رأسه ليلة أو وجهه حتى يجب الجزاء على النائم؛ لأن الارتفاق حصل له، وعدم الاختيار أسقط الإثم عنه لا الموجب على ما عرف تحقيقه في مواضع. والتقييد بثوب في قوله وإن لبس ثوبا مخيطا ليس بمعتبر المفهوم، بل لو جمع اللباس كله القميص والعمامة والخفين يوما كان عليه دم واحد كالإيلاجات في الجماع؛ لأنه لبس واحد وقع على جهة واحدة، وعلى القارن دمان فيما على المفرد فيه دم، وكذا لو دام على ذلك أياما أو كان ينزعها ليلا ويعاود لبسها نهارا أو يلبسها ليلا للبرد وينزعها نهارا ما لم يعزم على الترك عند الخلع، فإن عزم عليه ثم لبس تعدد الجزاء، وإن كان كفر للأول بالاتفاق؛ لأنه لما كفر للأول التحق بالعدم فيعتبر اللبس الثاني لبسا مبتدأ، وإن لم يكن كفر للأول فعليه كفارتان عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وفي قول محمد: كفارة واحدة بناء على أنه ما لم يكفر فاللبس على حاله فهو واحد،

بخلاف ما إذا كفر على ما قررنا. وهما يقولان: لما نزع على عزم الترك نقطع حكم اللبس الأول فتعين الثاني مبتدأ. فالحاصل أن النزع مع عزم الترك يوجب اختلاف اللبسين عندهما وعنده التكفير. ولو لبس يوما فأراق دما ثم دام على لبسه يوما آخر كان عليه دم آخر بلا خلاف؛ لأن الدوام على اللبس كابتدائه بدليل ما لو أحرم وهو مشتمل على

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment in a non-standard way while in ihram?

[Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1079)]

ولو ارتدى بالقميص أو اتشح به أو ائتزر بالسراويل فلا بأس به؛ لأنه لم يلبسه لبس المخيط. وكذا لو أدخل منكبيه في القباء ولم يدخل يديه في الكمين خلافا لزفر؛ لأنه ما لبسه لبس القباء ولهذا يتكلف في حفظه. والتقدير في تغطية الرأس من حيث الوقت ما بيناه، ولا خلاف أنه إذا غطى جميع رأسه يوما كاملا يجب عليه الدم؛ لأنه ممنوع عنه، ولو غطى بعض رأسه فالمروي عن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه اعتبر الربع اعتبارا بالحلق والعورة، وهذا؛ لأن ستر البعض استمتاع مقصود يعتاده بعض الناس، وعن أبي يوسف - رحمه الله - أنه يعتبر أكثر الرأس اعتبارا للحقيقة. [فتح القدير] فيه ثلث الدم وفي نصفه نصفه، وعلى هذا الاعتبار يجري

Mas'alah: What is the ruling on wearing sewn garments, turbans, and khuffs while in ihram?

[Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=795)]

(ولبس مخيط على الوجه المعتاد، فلو ارتدى بقميص أو اتزر بسروال لا شيء عليه، (وعمامة) . بالكسر . وفي معناه الطاقية، وخفين إلا إذا لم يجد نعلين، فإنه يلبس الخفين بعد أن يقطعهما أسفل من الكعبين . أعني المفصلين الذين في وسط القدمين عند معقد الشراك .. – ––

***

Mas'alah: What clothing is permissible for women in ihram?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=797)

وأما النساء المحرمات فقد أباح لهن النبي صلى الله عليه وسلم لبس السراويل والقمص، كما رواه أبو داود.

Mas'alah: Is it permissible for a pilgrim to tie a money belt around his waist?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=800)

(و) لا (شد الهميان) . بكسر الهاء . ما توضع فيه الدراهم والدنانير سواء تحت الإزار . كما هو العادة . أو فوقه، لأنه لم يرد حفظ الإزار به، كما ذكره ابن الهمام. (في خصره) . بفتح أوله . أي على وسطه لقول عائشة: أوثق عليك نفقتك بما شئت، حين سئلت عنه. وكره مالك شده بما فيه من نفقة غيره، لعدم الضرورة. ولنا أنه ليس في معنى لبس

المخيط فاستوت فيه الحالتان. فإن قلت: لو لم يكن الشد لبسا لما كره شد الإزار بحبل ونحوه، مع أنه مكروه إجماعا. قلت: ثبتت كراهته بالحديث، وهو: أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا شد فوق إزاره حبلا فقال: «ألق ذلك الحبل». كذا في شرح «المجمع».

Mas'alah: What is the penalty for wearing multiple sewn garments in one session while in ihram?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=880)

(أو لبس مخيطا) ولو متعددا في مجلس واحد: بقميص وقلنسوة، وعمامة، وقباء وسراويل، لأن جنس الجناية واحد والمقصود واحد، وهو الاستمتاع بلبس المخيط كحلق رأسه كله، فصارت كجناية واحدة. - --

***

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing stitched garments for multiple days?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=881)

وفي «شرح الطحاوي»: ولو لبس المحرم المخيط أياما ولم ينزعه ليلا ونهارا، فعليه دم واحد، فإن ذبح ثم استمر على اللبس يوما كاملا فعليه دم آخر، لأن الدوام كالابتداء.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing two garments when only one is necessary?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=881)

ولو اضطر المحرم إلى ثوب واحد فلبس ثوبين: فإن لبسهما على موضع الضرورة لم يجب إلا دم واحد على سبيل التخيير، كمن اضطر إلى لبس قميص، فلبس قميصين أو قميصا وجبة.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing one garment for necessity and another without need?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=881)

وإن لبس أحدهما على موضع الضرورة والآخر على غيره، كمن اضطر إلى لبس قلنسوة، فلبس قلنسوة وقميصا، فعليه دم (محتم) للبسه ما لا يحتاج إليه. ويخير بين الدم، والإطعام، والصيام للبسه ما يحتاج إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing stitched garments by day and removing them at night?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=881)

ولو كان يلبس المخيط بالنهار وينزعه بالليل للنوم من غير أن يعزم على تركه، فعليه دم

واحد بالإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim removing stitched garments with intent to stop then wearing them again?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=881)

وإن نزعه على عزم الترك ثم لبسه، فإن كفر للأولى، فعليه كفارة بالإجماع، وإلا فعليه كفارتان عندهما، وقال محمد: كفارة واحدة، كذا في «السراج» . - --

***

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing stitched garments when coerced or asleep?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=882)

وقال ابن الهمام: لا فرق في لزوم الدم إذا أحدث اللبس بعد الإحرام، أو أحرم وهو لابس فدام يوما أو ليلة عليه، بخلاف انتفاعه بعد الإحرام بالطيب السابق للنص فيه، ولولاه لأوجبنا فيه أيضا، ولا في كونه مختارا في اللبس أو مكرها عليه أو نائما، فغطى إنسان رأسه ليلة أو وجهه حتى يجب الجزاء على النائم، لأن الارتفاق حصل له، وعدم الاختيار أسقط الإثم عنه لا الموجب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim placing a cloak on his shoulders without inserting his arms?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=882)

ويجوز وضع القباء على منكبيه إذا لم يدخل يديه من كميه ولا دم عليه، وألزمه زفر . كمالك والشافعي . بالدم، لأنه ارتفق بلبس القباء ارتفاقا كاملا وهو مخيط لأنه قد لبس هكذا. ولنا أنه استعمله استعمال الرداء المطلق للمحرم لا المخيط، ألا ترى أنه يحتاج إلى التكلف في حفظه، والمخيط ملبوس لا يتكلف في حفظه، فلم يكن لابسا للمخيط، فلم يجب عليه شيء. — ——

***

Mas'alah: How should a pilgrim drape a garment and what is the ruling on tying it?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=883)

وفي «المبسوط»: ويتوشح المحرم بالثياب ولا يعقد على عنقه، لأنه إذا عقده لا يحتاج في حفظه على نفسه إلى تكلف، فكان في معنى المخيط. وكذلك قالوا: إذا اتزر لا ينبغي له أن يعقد إزاره على نفسه بحبل أو غيره، فقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد شد فوق إزاره حبلا فقال: «ألق ذلك الحبل، ويلك». وكذلك يكره أن يخلل رداءه بخلال، لأنه لا يحتاج إلى تكلف في حفظه على نفسه، ولكنه مع هذا لو فعل، لا شيء عليه، لأن المحظور عليه الاستمتاع بلبس المخيط ولم يوجد ذلك، ولعل

الحكمة في نفي الاحتياج إلى التكلف في حفظه على نفسه ليكون مذكرا له حال إحرامه، ولا يصير غافلا عن مرامه وكمال مقامه.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing trousers without a slit when no other garment is available?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=883)

هذا، ويجب الدم عندنا على لابس السراويل بلا فتق وإن لم يجد غيره، ونفاه الشافعي، لأن الستر فرض عليه، ولا يسقط هذا الفرض بالإحرام، والفتق غير واجب لاستلزامه الضرر بتنقيص المال. وهذا بخلاف الخفين حيث يجب قطعهما أسفل من الكعبين إذا لبسهما، لأن اللبس ثمة غير واجب، وإنما يلبسه لدفع الأذى، فوجب القطع للتمكن من الانتفاع على الوجه المباح، وههنا الستر فرض، فكان مضطرا إلى اللبس فلم يجب فتقه. ولنا أن تأثير الإحرام في حرمة لبس المخيط، وتأثير العذر في الإطلاق، أما في إسقاط الحرمة فلا، فينزل اللبس للعذر منزلة الحلق لدفع الأذى. - --

***)

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=441)

ثانيا - اجتناب محظورات الإحرام: من واجبات الإحرام اجتناب محظورات الإحرام إلا الجماع فهو إن وقع مفسد للحج أصلا إذا كان قبل الوقوف بعرفة.

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram related to clothing?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=441)

ومحظورات الإحرام هي:

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram related to clothing?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=441)

– 1 – ما يتعلق منها باللباس:

Mas'alah: What clothing is prohibited for a man in ihram?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=441)

أ – بالنسبة للرجل: – 1 – يحرم على الرجل لبس ما يحيط ببدنه، سواء نتيجة غرز أو لصق أو نسج، أو أي ثوب لبسا معتادا كالقميص والسراويل والعمامة والقباء. لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا قال: يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل الكعبين..) [1] . أما إذا لم يكن اللبس على الهيئة المعتادة، كأن ألقيت عليه عباءة وهو نائم فلا مانع. وإذا وضع العباءة على كتفيه دون أن يزرر أو يدخل يديه في كميها فيكره، وإن زرر يحرم. – 2 – يحرم على الرجل لبس الخفين إلا أن لم يجد النعلين فيقطع الخفين أسفل الكعبين ثم يلبسهما للحديث المتقدم. – 3 – يحرم عليه لبس القفازين. – 4 –

يحرم ستر الرأس والوجه، لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه) [2] ، وروي عنه أيضا أنه كان يقول: "ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم" [3] . وسواء في الحرمة تغطية بعض الوجه أو الرأس أو كله. ولا يجوز للرجل أن يحمل فوق رأسه شيئا اعتاد الناس أن يغطوا رؤوسهم به. أما لو حمل عدلا [4] فلا بأس، والمعتمد في الحرمة هو القصد. ويكره تحريما أن يدخل رأسه تحت أستار الكعبة، وإن طال لمدة يوم وليلة ففيه دم. ويكره عصب الرأس ولو فعله يوما وليلة ففيه صدقة. وتجوز تغطية وجه الميت ورأسه إن مات محرما لانقطاع الإحرام بالموت، بدليل ما روي عن بعض أهل العلم قوله: "إذا مات انقطع إحرامه ويصنع به كما يصنع بغير المحرم" [5] . وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث علم ينتفع به، أو صدقة تجري له، أو ولد صالح يدعو له) [6] . أما قوله صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي وقصته دابته: (لا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا) [7] فهو مخصوص به لإخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه، أما غيره فقد انقطع إحرامه بالموت.

Mas'alah: What clothing restrictions apply to a woman in ihram?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=441)

ب - بالنسبة للمرأة: يجوز للمرأة لبس المخيط والثياب المعتادة لكن: - 1 - يحرم عليها ستر وجهها بساتر يلمس البشرة. أما إن كان الساتر متجافيا بحيث لا يمس الوجه فلا مانع منه. لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين ...) [8] . – 2 – يندب لها عدم لبس القفازين.

Mas'alah: What is the ruling on a man wearing sewn garments in Ihram?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=479)

قوله (كلبس الرجل المخيط) وجاز للمرأة

Mas'alah: What are the prohibitions regarding stitching and knotting ihram garments?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=480)

قوله (ولا يزره) أي بأزراره وقوله و يعقده بأن يعقد طرفيه ببعضهما وقوله ولا يخلله بنحو مخيط يدخله خلاله

Mas'alah: What is the ruling on wearing sewn garments for a pilgrim in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=485)

قوله (أو لبس مخيطا) أي لبسا معتادا فلو اتزر به أو وضعه على كتفيه فلا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on wearing sewn garments for a full day and night in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=485)

قوله (يوما كاملا) أي أو ليلة كاملة والزائد على اليوم كاليوم وإن نزعه ليلا وأعاده نهارا ما لم يعزم على ترك لبسه عند النزع فإن عزم عليه ثم لبس تعدد الجزاء كفر للأول أو لا

Mas'alah: What must the pilgrim avoid during ihram?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=266)

)

Mas'alah: What must the pilgrim avoid during ihram?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=266)

فليتق) أي ليجتنب المحرم)

Mas'alah: What is the ruling on wearing a shirt, trousers, or cloak during ihram?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=267)

ولبس قميص أو سراويل أو قباء) لبسا معتادا كما إذا أدخل اليد في كم القباء والقميص لنهيه – عليه الصلاة والسلام – عن لبس المخيط أما إذا ألقى على كتفيه قباء فجاز)

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing a turban or a cap?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=267)

أو عمامة أو قلنسوة) لما فيهما من تغطية الرأس، والظاهر أن ذكر ستر الرأس يغني عن ذكرهما)

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing khuffs (leather socks) unless he cuts them below the ankles?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=267)

أو خفين إلا أن لا يجد نعلين فيقطعهما من أسفل الكعبين) أعني المفصلين اللذين وسط القدمين عند مقعد الشراك.)

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing a garment dyed with saffron, wars, or safflower?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=267)

و) ليجتنب (لبس ثوب صبغ بزعفران أو ورس أو عصفر) خلافا للشافعي في المعصفر)

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing a garment dyed with perfume after it has been washed so it no longer has scent?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=267)

إلا ما غسل حتى لا ينفض) واختلف الشراح في شرحه فقيل لا يفوح وقيل لا يتناثر، والثاني غير صحيح؛ لأن العبرة للطيب لا للتناثر، ألا ترى أنه لو كان مصبوغا له رائحة طيبة ولا يتناثر منه شيء فإن المحرم يمنع عنه كما في المستصفى وعلى هذا لو قال ولبس ثوب صبغ بما له طيب إلا بعد زواله كما في الإصلاح لكان أخصر وأولى)

Mas'alah: What is the ruling on wearing sewn garments for a full day while in ihram?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=290)

)

Mas'alah: What is the ruling on wearing sewn garments intermittently while in ihram?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=290)

وكذا) لزمه دم (لو لبس مخيطا) على وجه المعتاد (يوما كاملا) أو ليلة كاملة؛ لأن الارتفاق الكامل الحاصل في اليوم حاصل في الليلة، وأن ما دونها كما دونه ولو لبس المخيط ودام عليه أياما وكان ينزعه ليلا ويعاوده نهارا، أو عكسه يلزمه دم واحد ما لم يعزم على الترك عند النزع فإن عزم ثم لبس تعدد الجزاء كفر للأولى أو لا وفي الثانية خلاف محمد وكذا لو لبس يوما فأراق دما ثم دام على لبسه يوما آخر فعليه جزاء آخر بلا خلاف؛ لأن للدوام فيه حكم الابتداء. ولو جمع بين اللباس من قميص وعمامة وخف بسبب واحد فعليه جزاء واحد وإلا تعدد الجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment over the shoulders or wrapping a shirt without inserting arms in ihram?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=291)

(ولو ارتدى) أي ألقى على منكبيه كالرداء ولم يلبسه (أو اتشح بالقميص) الاتشاح أن يدخل ثوبه تحت يده اليمنى ويلقيه على منكبه الأيسر (أو اتزر) أي شد على وسطه (بالسراويل فلا بأس به) لعدم اللبس

المعتاد.

Mas'alah: What is the ruling on inserting the shoulders into a cloak without putting arms in the sleeves in ihram?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=292)

(وكذا) لا بأس (لو أدخل منكبيه في القباء ولم يدخل يديه في كميه) خلافا لزفر.

Mas'alah: What are the prohibited acts (mahzurat) during Ihram?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=330)

الزيارة وترك المحظورات كلبس الرجل المخيط وستر رأسه ووجهه وستر المرأة وجهها والرفث والفسوق والجدال وقتل الصيد والإشارة إليه والدلالة عليه.

Mas'alah: What is the manner of reciting the Talbiyah and what are the prohibitions of Ihram?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=332)

وتطيب وصل ركعتين وقل اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبل مني ولب دبر صلاتك تنوي بها الحج وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك ولا تنقص من هذه الألفاظ شيئا وزد فيها لبيك وسعديك الخير كله بيدك لبيك والرغبة إليك والزيادة سنة فإذا لبيك ناويا فقد أحرمت فألق الرفث وهو الجماع وقيل ذكره بحضرة النساء والكلام الفاحش والفسوق والمعاصي والجدال مع الرفقاء والخدم وقتل صيد البر والإشارة إليه والدلالة عليه ولبس المخيط والعمامة والخفين وتغطية الرأس والوجه ومس الطيب وحلق الرأس والشعر.

Mas'alah: What must a pilgrim avoid during ihram?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=296)

قوله: (ويتقي المحرم) أي يجتنب المحرم (الرفث والفسوق والجدال) لقوله تعالى: {فلا رفث ولا فسوق ولا جدال} [البقرة: 197] . الرفث: الجماع، وقيل الفحش في الكلام، والفسوق: الخروج عن حدود الشريعة، وقيل: التساب والتنابز بالألقاب، والجدال: المراء مع الرفقاء والخدم والمكارين.

Mas'alah: What clothing is prohibited for a pilgrim in ihram?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=297)

قوله: (ويترك لبس المخيط) لأنه ممنوع منه (وكذلك يترك لبس العمامة والقلنسوة والخفين التامين) قيد بالتامين: لأنه إذا قطعهما أسفل من الكعبين يجوز، لما روي عن ابن عمر أنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم؟ قال: "لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرانس ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران، ولا الخفين، إلا أن لا يجد النعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين" رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing dyed clothing?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=298)

قوله: (ولبس المصبوغ) أي يترك لبس المصبوغ، لما روينا من حديث البخاري: (إلا مغسولا لا بنفض) أي لا يفوح، وقيل: لا يتناثر، لأن النهي عن الطيب لا اللون.

Mas'alah: What are the specific prohibitions for women in ihram regarding talbiyah, ramal, and shaving?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=314)

ولا ترفع صوتها بالتلبية، ولا ترمل ولا تهرول: للفتنة، ولا تحلق، ولكن تقصر، لما روى ابن عباس أنه عليه السلام قال: "ليس على النساء الحلق إنما على النساء التقصير" رواه أبو داود وأحمد وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling for a hermaphrodite (khuntha mushkil) in ihram?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=314)

والخنثى المشكل في جميع ما ذكرنا كالمرأة.

Mas'alah: How does a woman in ihram differ from a man in prohibitions?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=314)

قوله: (فإنها تخالفه) أي فإن المرأة تخالف الرجل في جميع ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman in ihram wearing gloves?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691,

page=622)

المبحث الأول: حكم لبس القفازين للمرأة

Mas'alah: What is the ruling on a woman in ihram covering her hands with non-stitched material?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=622)

اتفق العلماء على جواز تغطية المرأة المحرمة كفيها بغير المخيط، واختلفوا في جواز لبس القفازين إلى قولين:

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on a woman in ihram wearing gloves?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=622)

أولا: قول الحنفية [1]: يجوز للمرأة المحرمة لبس القفازين، وهو قول للشافعية [2].

Mas'alah: What is the majority ruling on a woman in ihram wearing gloves?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=622)

ثانيا: قول الجمهور: لا يجوز للمرأة المحرمة لبس القفازين، وهو مذهب المالكية [3]، والشافعية [4]، والحنابلة [5].

Mas'alah: What are the Hanafi evidences for allowing a woman in ihram to wear gloves?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=622)

أدلة الحنفية: (1) الأصل للشيباني 2/ 383؛ المبسوط للسرخسي 4/ 128؛ بدائع الصنائع للكاساني 2/ 186؛ فتح القدير لابن الهمام 2/ 514؛ تبيين الحقائق للزيلعي 2/ 39؛ البحر الرائق لابن نجيم 2/ 382؛ حاشية ابن عابدين 2/ 528؛ الفتاوى الهندية 1/ 235. (2) الأم للشافعي 2/ 203؛ الحاوي للماوردي 4/ 94؛ المجموع للنووي 7/ 238. (3) المدونة لسحنون 2/ 459؛ المعونة للقاضي عبد الوهاب 1/ 336؛ الكافي لابن عبد البر 153؛ الذخيرة للقرافي 3/ 304؛ جامع الأمهات لابن الحاجب 205؛ التاج والإكليل للعبدري 3/ 141؛ شرح الخرشي لمختصر خليل 2/ 345؛ الفواكه الدواني للنفراوي 1/ 369. (4) الحاوي للماوردي 4/ 94؛ المهذب للشيرازي 1/ 208؛ المجموع للنووي 7/ 238؛ روضة الطالبين للنووي 3/ 127؛ المنهج القويم للهيثمي 603؛ أسنى المطالب للأنصاري 1/ 506؛ فتح الوهاب للأنصاري 1/ 261؛ مغني المحتاج للشربيني 1/ 518؛ الإقناع للشربيني 1/ 259. (5) المغني لابن قدامة 3/ 156؛ الكافي لابن قدامة 1/ 405؛ المبدع لابن مفلح 3/ 168؛ الفروع لابن مفلح 3/ 332؛ شرح الزركشي 1/ 496؛ الإنصاف للمرداوي 3/ 503؛ كشاف القناع للبهوتي 2/ 447؛ مطالب أولي النهى للرحيباني 2/ 352.

Mas'alah: What are the specific Hanafi proofs for a woman in ihram wearing gloves?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=623)

استدل الحنفية على جواز لبس المحرمة القفازين بما يأتي: 1 - عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «ليس على المرأة إحرام إلا في وجهها» [1]. وجه الاستدلال: أنه - صلى الله عليه وسلم - لما جعل إحرام المرأة في وجهها، دل على انتفائه عن سائر بدنها [2]. 2 - روي عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - أنه كان يلبس بناته القفازين في الإحرام [3]. 3 - رخصت عائشة -رضي الله عنها- في لبس القفازين للمحرمة [4]. 4 - أن لبس القفازين ليس إلا تغطية يديها بالمخيط، وهي غير ممنوعة عن ذلك، فإن لها أن تغطيهما بقميصها وإن كان مخيطا، فكذا بمخيط آخر [5].

Mas'alah: What are the majority's evidences against a woman in ihram wearing gloves?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=623)

أدلة الجمهور: استدل الجمهور على عدم جواز لبس القفازين للمحرمة بما يأتي: (1) رواه الدارقطني في سننه 2/ 294، كتاب الحج، باب المواقيت، حديث (259) ؛ والطبراني في المعجم الكبير 12/ 370، حديث (13375) موقوفا على ابن عمر - رضي الله عنه -، وهو الصواب كما قاله الدارقطني، ورفعه ضعيف كما قال البيهقي في معرفة السنن والآثار 4/ 7. وانظر: مجمع الزوائد للهيثمي 3/ 219؛ نصب الراية للزيلعي 3/ 93؛ تلخيص الحبير لابن حجر 2/ 272. (2) الحاوي للماوردي 4/ 94. (3) ذكره الشافعي في الأم 2/ 203؛ والبيهقي في معرفة السنن والآثار 4/ 7، كتاب الحج، باب تلبية المرأة وإحرامها، رقم (2818) ، وابن عبد البر في التمهيد 15/ 108. (4) المصدر السابق. (5) بدائع الصنائع للكاساني 2/ 186؛ المهذب

للشيرازي 1/ 208؛ المغني لابن قدامة 3/ 156.

Mas'alah: What are the hadith and analogy used by the majority to prohibit gloves for a female pilgrim?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=624)

1 - عن ابن عمر-رضي الله عنهما- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين» [1]. 2 - أن ما ليس بعورة من الحرة، يقتضي أن يتعلق الإحرام به كالوجه؛ لأن الرجل لما لم يتعلق حكم الإحرام برأسه في وجوب كشفه تعلق بسائر بدنه في المنع من لبس المخيط فيه مع جواز تغطيته، كذلك المرأة لما تعلق حكم الإحرام بوجهها في وجوب كشفه، وجب أن يتعلق حكمه بموضع من بدنها في المنع من لبس المخيط فيه مع جواز تغطيته [2].

Mas'alah: How does the majority rebut the Hanafi evidence for a female pilgrim wearing gloves?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=624)

مناقشة الحنفية: أجاب الجمهور على أدلة الحنفية بما يأتي: 1 - أما استدلالهم بحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- «ليس على المرأة إحرام إلا في وجهها» فأجيب عنه: بأن رفعه ضعيف، والصحيح أنه موقوف على ابن عمر، والمراد منه وجوب كشف المحرمة وجهها في الإحرام، ولم يتعرض للقفازين. 2 - وأما روي عن سعد بن أبي وقاص وعائشة -رضي الله عنهما- فأجيب عنهما: بأنه فعل صحابي معارض بحديث ابن عمر

في نهي المحرمة عن لبس القفازين.

Mas'alah: How do the Hanafis rebut the majority evidence against a female pilgrim wearing gloves?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=624)

مناقشة الجمهور: (1) رواه البخاري في صحيحه 2/ 653، كتاب الحج، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، حديث (1741) (2) المعونة للقاضي عبد الوهاب 1/ 336؛ الذخيرة للقرافي 3/ 304؛ الحاوي للماوردي 4/ 94؛ المغني لابن قدامة 3/ 156.

Mas'alah: What is the Hanafi response to the majority's hadith and analogy against gloves in ihram?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=625)

أجاب الحنفية على أدلة الجمهور بما يأتي: 1 - أما استدلالهم بحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- فأجيب عنه من وجهين: أ - أنه محمول على الندب جمعا بين الأدلة بقدر الإمكان [1]. ب- أنه مدرج من قول ابن عمر رضي الله عنهما [2]. 2 - وأما قياسهم على الوجه، فأجيب عنه: بأنه مع الفارق؛ لأن الوجه لا يجوز تغطيته بقميصها بخلاف الكفين [3].

Mas'alah: What prohibitions apply upon entering ihram?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=66)

فإذا لبى فقد أحرم فليتق ما نهى الله عنه من الرفث والفسوق والجدال

Mas'alah: What clothing is prohibited for a pilgrim in ihram?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=66)

ولا يلبس قميصا ولا سراويل ولا عمامة ولا قلنسوة ولا قباء

Mas'alah: What is the ruling on wearing khuffs below the ankles in ihram?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=66)

ولا خفين إلا أن لا يجد النعلين فيقطعهما أسفل الكعبين

Mas'alah: What is the ruling on wearing dyed clothing while in ihram?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=67)

ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورس زعفران ولا عصفر إلا أن يكون غسلا لا ينفض

Mas'alah: What actions are prohibited for a person in ihram?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=389)

ولا ينقص منها فإذا لبى ناويا فقد أحرم فليتق الرفث والجدال وقتل صيد البر والإشارة إليه والدلالة عليه وقتل القمل والتطيب وقلم الظفر وحلق شعر رأسه أو بدنه وقص لحيته وستر رأسه أو وجهه وغسل رأسه أو لحيته بالخطمي وليس قميص أو سراويل أو قباء أو عمامة أو قلنسوة أو خفين إلا أن لا يجد نعلين فيقطعهما من أسفل كعبين وليس ثوب

Mas'alah: What is the ruling on wearing a cloak or trousers without inserting arms in ihram?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=425)

اثة أصوع على ستة مساكين وإن شاء صام ثلاثة أيام ولو ارتدى أو اتشح بالقميص أو اتزر بالسراويل فلا بأس به وكذا لو أدخل منكبيه في البقاء ولم يدخل يديه في كميه.

Mas'alah: What is the ruling on avoiding prohibitions (muharramat) during ihram?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=135)

7 ترك المحظورات كلبس المخيط وتغطية الرأس والوجه وضابط ذلك أن كل ما يترتب على تركه دم فهو واجب

Mas'alah: What must a pilgrim avoid after entering Ihram?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=137)

ويستحب له أن يصلي على سيدنا النبي صلى الله عليه وسلم بعد التلبية وأن يدعو بما شاء 2 واذا أحرم فليجتنب الرفث والفسوق والجدال وقتل صيد البر ولبس المخيط والعمامة والخفين وتغطية الرأس والوجه ومس الطيب وحلق الرأس والشعر وتقليم الأظفار

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing khuffs (socks) when sandals are unavailable?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2466)

3630 - حدثنا محمد بن خزيمة , قال: ثنا حجاج , قال: ثنا شعبة , قال: أخبرني عبد الله بن دينار , أنه سمع عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «§من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليشقهما من عند الكعبين» فهذا ابن عمر رضي الله عنهما يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بلبس الخفين الذي أباحه للمحرم كيف هو وأنه بخلاف ما يلبس الحلال. ولم يبين ابن عباس رضي الله عنهما في حديثه من ذلك شيئا فحديث ابن عمر رضي الله عنهما أولاهما. وإذا كان ما أباح للمحرم من لبس الخفين هو بخلاف ما يلبس الحلال فكذلك ما أباح له من لبس السراويل هو بخلاف ما يلبس الحلال. فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار. وأما النظر على ذلك فإنا رأيناهم لم يختلفوا فيمن وجد إزارا أن لبس السراويل له غير مباح لأن الإحرام قد منعه من ذلك. وكذلك من وجد نعلين فحرام عليه لبس الخفين من غير ضرورة فأردنا أن ننظر في لبس ذلك من طريق الضرورة كيف هو؟ وهل يوجب كفارة أو لا يوجبها؟ فاعتبرنا ذلك فرأينا الإحرام ينهي عن أشياء قد كانت مباحة قبله منها: لبس القميص والعمائم والخفاف والسراويلات والبرانس. - [136] -

وكان من اضطر فوجد الحر فغطى رأسه ووجد البرد فلبس ثيابه أنه قد فعل ما هو مباح له فعله وعليه الكفارة مع ذلك وحرم عليه الإحرام أيضا حلق الرأس إلا من ضرورة. وكان من حلق رأسه من ضرورة فقد فعل ما هو له مباح والكفارة عليه واجبة. فكان حلق الرأس للمحرم، في غير حال الضرورة، إذا أبيح في حال الضرورة لم يكن إباحته تسقط الكفارة بل الكفارة في ذلك كله واجبة في حال الضرورة كهي في غير حال الضرورة. وكذلك لبس القميص الذي حرم عليه في غير حال الضرورة. فإذا كانت الضرورة فأبيح ذلك له لم يسقط بذلك الضمان فكانت الكفارة عليه واجبة في ذلك كله فلم يكن الضرورة في شيء مما ذكرنا تسقط كفارة كانت تجب في شيء في غير حال الضرورة وإنما تسقط الآثام خاصة. فكذلك الضرورات في لبس الخفاف والسراويلات لا توجب سقوط الكفارات التي كانت تجب لو لم تكن تلك الضرورات ولكنها ترفع الآثام خاصة. فهذا هو النظر في هذا الباب أيضا، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، رحمهم الله تعالى

Mas'alah: What is the chapter on wearing a garment touched by wars or saffron in ihram?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2467)

§باب لبس الثوب الذي قد مسه ورس أو زعفران في الإحرام

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment perfumed with wars or saffron in ihram?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2468)

3631 – حدثنا يزيد بن سنان قال: ثنا أبو داود وأبو صالح كاتب الليث قالا: ثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تلبسوا ثوبا مسه ورس أو زعفران» يعني في الإحرام 3632 – حدثنا علي بن شيبة , قال: ثنا أبو نعيم , قال: ثنا سفيان , عن عبد الله بن دينار , عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله 3633 – حدثنا يونس , قال: أنا ابن وهب , أن مالكا , حدثه عن نافع , عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه 3634 – حدثنا محمد بن خزيمة , قال: ثنا حجاج , قال: ثنا حماد , عن أيوب , عن نافع , عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله – [137] – قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذه الآثار فقالوا: كل ثوب مسه ورس أو زعفران فلا يحل لبسه في الإحرام وإن غسل لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبين في هذه الآثار ما غسل من ذلك مما لم يغسل فنهيه على ذلك كله. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: ما غسل من ذلك حتى صار لا ينفض فلا بأس بلبسه في الإحرام لأن الثوب الذي صبغ إنما نهي عن لبسه في الإحرام لما كان قد دخله مما هو حرام على المحرم فإذا غسل فخرج ذلك منه ذهب المعنى الذي كان له النهي وعاد الثوب إلى أصله الأول قبل أن يصيبه ذلك الذي غسل منه. وقالوا: هذا كالثوب الطاهر يصيبه النجاسة فينجس بذلك فلا تجوز الصلاة فيه فإذا غسل حتى يخرج منه النجاسة طهر وحلت الصلاة فيه. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك أنه استثنى مما حرمه على المحرم من ذلك فقال «إلا أن يكون غسيلا» 3635 – حدثنا بذلك , فهد قال: ثنا يحيى بن عبد الحميد الأزدي , قال: ثنا أبو معاوية ح 3636 – وحدثنا ابن أبي عمران , قال: ثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي , قال: ثنا أبو معاوية , عن عبيد الله , عن نافع , عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل الحديث الذي ذكرناه في أول هذا الباب وزاد «إلا أن يكون غسيلا» قال ابن أبي

عمران: ورأيت يحيى بن معين وهو يتعجب من الحماني أن يحدث بهذا الحديث فقال له عبد الرحمن هذا عندي. ثم وثب من فوره فجاء بأصله فأخرج منه هذا الحديث عن أبي معاوية كما ذكره يحيى الحماني فكتبه عنه يحيى بن معين فقد ثبت بما ذكرنا استثناء رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل مما قد مسه ورس أو زعفران وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، رحمهم الله تعالى، وقد روي ذلك عن نفر من المتقدمين

Mas'alah: What did Sa'id ibn al-Musayyib say about a man who only has a saffron-dyed garment for ihram?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2469)

3637 - حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا وهب , قال: ثنا شعبة , عن أبي بشر , عن سعيد بن المسيب , أنه أتاه رجل فقال له: إني§أريد أن أحرم وليس لي إلا هذا الثوب، ثوب مصبوغ بزعفران. قال: آلله ما تجد غيره؟ فحلف فقال: اغسله وأحرم فيه

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment with saffron or wars after washing it in ihram?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2470)

3638 - حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا أبو عامر , عن سفيان , عن ليث , عن طاوس , قال: «إذا§كان في الثوب زعفران أو ورس فغسل فلا بأس أن يحرم فيه»

Mas'alah: How should a man in ihram remove his shirt without covering his head?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2473)

3640 - حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا أسد قال: ثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن عطاء بن لبيبة عن عبد الملك بن جابر عن جابر بن عبد الله قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد فقد قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجليه فنظر القوم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «إني ‌أمرت ببدني التي بعثت بها أن يقلد اليوم ويشعر على كذا وكذا فلبست قميصي ونسيت فلم أكن لأخرج قميصي من رأسي» وكان بعث ببدنه وأقام بالمدينة قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا فقالوا: لا ينبغي للمحرم أن يخلعه كما يخلع الحلال قميصه لأنه إذا فعل ذلك غطى رأسه وذلك عليه حرام فأمر بشقه لذلك. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: بل ينزعه نزعا واحتجوا في ذلك بحديث «يعلى بن أمية الذي أحرم وعليه جبة فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره أن ينزعها نزعا» وقد ذكرنا ذلك في باب التطييب عند الإحرام. فقد خالف ذلك حديث جابر الذي ذكرنا وإسناده أحسن من إسناده. فإن كانت هذه الأشياء تثبت بصحة الإسناد، فإن حديث يعلى معه من صحة الإسناد ما ليس مع حديث جابر. وأما وجه ذلك من طريق النظر فإنا رأينا الذين كرهوا نزع القميص إنما كرهوا ذلك لأنه يغطي رأسه إذا نزع قميصه. فأردنا أن ننظر هل يكون تغطية الرأس في الإحرام على كل الجهات منهيا عنها أم لا؟ فرأينا المحرم نهي عن لبس القلانس والعمائم والبرانس فنهي أن يلبس رأسه شيئا كما نهي أن يلبس بدنه القميص. ورأينا المحرم لو حمل على رأسه شيئا ثيابا أو غيرها لم يكن بذلك بأسا ولم يدخل ذلك فيما قد نهي عن تغطية الرأس بالقلانس وما أشبهها لأنه غير لابس. فكان النهي إنما وقع من ذلك على تغطية ما يلبسه الرأس لا على غير ذلك مما يغطى به. وكذلك الأبدان نهي عن إلباسها القميص ولم ينه

عن تحليها بالأزر. - [139] - فلما كان ما وقع عليه النهي من هذا في الرأس إنما هو الإلباس لا التغطية التي ليست بإلباس وكان إذا نزع قميصه فلاقى ذلك رأسه فليس ذلك بإلباس منه لرأسه شيئا إنما ذلك تغطية منه لرأسه. وقد ثبت بما ذكرنا أن النهي عن لبس القلانس لم يقع على تغطية الرأس وإنما وقع على إلباس الرأس في حال الإحرام ما يلبس في حال الإحلال. فلما خرج بذلك ما أصاب الرأس من القميص المنزوع من حال تغطية الرأس المنهى عنها ثبت أنه لا بأس بذلك قياسا ونظرا على ما ذكرنا. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد اختلف المتقدمون في ذلك

Mas'alah: What clothing and perfume are prohibited for a male pilgrim in ihram?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1097)

باب ما يجتنبه المحرم [محظورات الإحرام] : قال أبو جعفر: (ومن أحرم من الرجال لم يتطيب، ولم يلبس ثوبا مصبوغا بورس، ولا زعفران، ولا بعصفر، ولا قميصا، ولا قباء، ولا برنسا، ولا سراويل، ولا خفين) . أما الطيب؛ فلما روى يعلى بن منية رضي الله عنه أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه جبة، وهو متضمخ بخلوق، فسأله عما يصنع في عمرته، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما أنزل عليه الوحي: "ما كنت تصنع في حجك؟ فقال: أنزع عني هذه الجبة، وأغسل عني هذا الطيب، فقال:" فاصنع في عمرتك ما كنت صانعا في حجك "." وروى ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يلبس المحرم القميص ولا السراويلات، ولا العمائم، ولا الأقبية، ولا القلانس، ولا الخفاف، ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران، إلا"

أن يكون غسيلا "." وقال صلى الله عليه وسلم: "ومن لم يجد نعلين، فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين" . وروي: "من لم يجد إزارا، فليلبس سراويل" . وهذا عندنا على الوجه الذي أمر فيه بلبس الخفين بعد قطعهما أسفل من الكعبين، كذلك السراويل يتزر بها من غير أن يشتمل عليها بخياطتها أو يضيقها. وأما تغطية الرأس والوجه، فلنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس العمائم. وقال في المحرم الذي مات حين بقي له حكم إحرامه: "لا تغطوا وجهه ولا رأسه" . وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إحرام المرأة في وجهها" ، والرجل بذلك أولى؛ لأن المرأة أخف حكما في اللبس

من الرجل. وجملة الأمر في اللبس عندنا: أنه لا ينبغي له أن يلبس ما يشتمل عليه بخياطة.

Mas'alah: What is the ruling if a muhrim wears a shirt or similar garment?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1102)

[إذا لبس المحرم القميص ونحوه]

Mas'alah: What is the ruling on wearing khuffs during ihram?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5646)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في لباس الرجال الخفاف

في الإحرام، أمباح ذلك لهم، كما يباح في الإحلال؟ أو مباح لهم في حال الإعواز من النعال بعد قطعها أسفل من الكعبين؟

Mas'alah: What is the evidence for wearing khuffs during ihram from the practice of the Prophet?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5647)

5429 - حدثنا فهد بن سليمان، حدثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني، أخبرنا شريك بن عبد الله، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: سمع عمر، من عبد الرحمن بن عوف الحداء، فأتاه في بعض الليل، فلما أصبح، رأى عليه خفين قال: والخفان مع الغناء؟ قال: "لقد لبستهما مع من هو خير منك - يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم" - [44] - قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث إخبار عبد الرحمن بن عوف عمر رضي الله عنهما: أنه لبس الخفين - يعني في الإحرام - مع من هو خير منه، يريد به رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال قائل: هذا لا حجة فيه؛ لأنه لم يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قد وقف على ذلك منه، فأمضاه له. قال: ومثل ذلك ما قد كان رفاعة بن رافع الأنصاري ذكره لعمر رضي الله عنه في الماء من الماء، وأنهم كانوا يجامعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم لا يغتسلون إذا لم ينزلوا، وقول عمر له به عند ذلك: أفذكرتم ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأقركم عليه؟ قال: لا، فلم ير عمر ذلك شيئا؟ فكان جوابنا له في ذلك: أن الأمر في ذلك كما ذكر، ولكنا قد وجدنا عن عبد الرحمن في ذلك ما يدل على وقوف رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على ذلك منه، وتركه النكير عليه فيه

Mas'alah: What is the ruling on wearing khuffs during ihram based on the hadith of Abd al-Rahman ibn Awf?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5648)

5430 - كما حدثنا يزيد بن سنان، حدثنا الحسين الأشقر، حدثنا شريك بن عبد الله، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: خرجت مع عمر إلى مكة ورجل معنا يرتجز، فلما أن طلع الفجر قال له: مه، اذكر الله , قد طلع الفجر، ثم التفت، فرأى على عبد الرحمن بن عوف خفين، وهو محرم، فقال: وخف أيضا وأنت محرم؟ فقال: "فعلته مع من هو خير منك، مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يعبه علي" - [45] - فهذا المعنى الذي زاده في هذا الحديث على ما في الحديث الذي ذكرناه قبله قد دل أن اللباس كان من عبد الرحمن في الإحرام، وأن الإحرام لا يمنع الناس من مثل ذلك في إحرامهم، وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك معنى آخر

Mas'alah: What is the ruling on wearing leather socks in ihram when sandals are unavailable?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5651)

5438 - وكما حدثنا الحسين بن الحكم الحبري الكوفي، حدثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل النهدي، حدثنا زهير بن معاوية، أخبرنا أبو الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لم يجد نعلين فليلبس خفين، ومن لم يجد إزارا، فليلبس سراويل" فكان في هذه الآثار إباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم لباس الخفاف للرجال في الإحرام إذا لم يجدوا النعال. - [49] - وقد روي عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم في ذلك معنى آخر

Mas'alah: What did the Prophet say about what a pilgrim may wear in ihram?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5652)

5439 - كما قد حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل: ما يلبس المحرم؟، فقال: "لا يلبس القميص، ولا العمامة، ولا البرنس، ولا السراويل، ولا خفين، إلا أن يجد نعلين، فإن لم يجد نعلين، فليقطعهما حتى أسفل من الكعبين"

Mas'alah: What did the Prophet say about clothing for the pilgrim?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5653)

5440 - وحدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب، أن مالكا، حدثه، عن نافع، عن ابن عمر، أن رجلا، سأل النبي صلى الله عليه وسلم: ما نلبس من الثياب إذا أحرمنا؟، فقال: "لا تلبسوا السراويلات، ولا العمائم، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أن يكون أحد ليست له نعلان، فليلبس خفين أسفل من الكعبين" - [50] -

Mas'alah: What is the ruling on wearing khuffs during ihram when sandals are unavailable?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5654)

5444 - وكما حدثنا محمد بن خزيمة، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا شعبة، أخبرني عبد الله بن دينار، أنه سمع عبد الله بن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من لم يجد - [52] - نعلين، فليلبس خفين، وليقطعهما من عند الكعبين"

Mas'alah: What is the ruling on a male pilgrim wearing khuffs when he lacks sandals?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5654)

قال أبو جعفر: ففي هذه الآثار أن من لم يجد نعلين من المحرمين من الرجال كان له أن يلبس الخفين بعد أن يقطعهما أسفل من الكعبين.

Mas'alah: What is the author's preferred reconciliation of the hadiths on wearing khuffs in ihram?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5654)

فكان جوابنا له في ذلك: أن الوجه الذي وجدناه يصح عليه، وهو أولى الوجوه بها عندنا - والله أعلم - أن يكون كان حكم لباس الخفاف في الإحرام للرجال مباحا عند وجود النعال، وعند عدمها في الإحرام , كما في حديث عبد الرحمن بن عوف الذي بدأنا بذكره في هذا الباب ثم نسخ ذلك , فمنعوا من لبسها في حال وجود النعال , وأبيح لهم لبسها في حال عدم النعال على ما في حديثي ابن عباس، وجابر اللذين ثنينا بذكرهما في هذا الباب، ثم نسخ ذلك، فأبيح لبسهما في الإحرام في حال عدم النعال بعد أن تقطع أسفل من الكعبين على ما في حديث ابن عمر الذي ثلثنا بروايته في هذا الباب. - [53] -

Mas'alah: Which scholars held that a pilgrim may wear khuffs without cutting them when lacking sandals?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5654)

فقالت طائفة منهم بما في حديثي ابن عباس، وجابر اللذين ثنينا بذكرهما. وممن قال ذلك منهم: الشافعي. وقد رواه بعض الناس عن الثوري،

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on wearing khuffs during ihram and the expiation for necessity?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5654)

وقالت طائفة منهم بما في حديث ابن عمر الذي ثلثنا بذكره في هذا الباب، وممن قال ذلك منهم: أبو حنيفة ومالك بن أنس، وأصحابهما، وكان وجه ذلك في النظر: أنهم لما وجدوا لباس الخفاف لواجدي النعال في الإحرام ممنوعا منه، نظر كيف حكمه عند عدم النعال، فوجدت الأشياء الممنوع منها في الإحرام في غير أحوال الضرورات، منها: لباس القميص، وحلق الشعر، وكان من اضطر إلى ذلك، فحلق شعره من أذى، أو لبس قميصه من أذى، لم تسقط الضرورة عنه الكفارة التي كانت تكون عليه لو كانت منه تلك الأشياء في غير حال الضرورة، فعقلوا بذلك: أن الضرورات التي توجب الإباحات للأشياء المحظورات في غير حال الضرورات، إنما ترفع الآثام لا ما سواها، فكان مثل ذلك أيضا الضرورة إلى لباس الخفاف إذا عدمت النعال، وأبيح بذلك لبسها في الإحرام أن ترفع الآثام، ولا ترفع الكفارات الواجبات فيها في غير حال الضرورات.

Mas'alah: What did the Prophet say about wearing khuffs during ihram when sandals are unavailable?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5654)

وفي حديث ابن عمر الذي قد رويناه في هذا الباب أن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ولا الخفاف إلا أن يكون أحد ليست له نعلان، - [54] - فليلبس خفين أسفل من الكعبين" ، كان ذلك منه قبل دخوله في الحج؛ لأن فيه: أن رجلا قال: يا رسول الله ما نلبس من الثياب إذا أحرمنا؟

Mas'alah: What clothing is prohibited for the pilgrim in ihram?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=364)

قال - رحمه الله - (ولبس القميص والسراويل والعمامة والقلنسوة والقباء والخفين إلا أن لا تجد النعلين فاقطعهما أسفل من الكعبين والثوب المصبوغ بورس أو زعفران أو عصفر إلا أن يكون غسيلا لا ينفض) لما روي عن ابن عمر أنه قال «سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما يلبس المحرم قال لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين إلا أن لا يجد النعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين» ورواه البخاري ومسلم وغيرهما والكعب هنا المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك فيما روى هشام عن محمد رحمهما الله وقوله إلا أن يكون غسيلا لا ينفض أي لا يفوح وقيل لا يتناثر والتفسيران مرويان عن محمد - رحمه الله -؛ لأن المنهي عنه الطيب لا اللون ألا ترى أنه يجوز أن يلبس المصبوغ بمغرة؛ لأنه ليس له رائحة طيبة، وإنما فيه الزينة والمحرم ليس بممنوع عنها حتى قالوا يجوز للمحرمة أن تتحلى بأنواع الحلي وتلبس الحرير بخلاف المعتدة حيث

يحرم عليها الزينة أيضا

Mas'alah: What is the ruling on tying a money belt around the waist while in ihram?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=366)

قال – رحمه الله – (وشد الهميان في وسطه) وقال مالك لا يشد إذا كانت فيه نفقة غيره، وإن شد افتدى لما روي عن عائشة – رضي الله عنها – «أوثقي عليك نفقتك بما شئت حين سألت عنه؛» ولأنه لا ضرورة إليه فلا يباح بخلاف ما إذا كانت فيه نفقته ولنا أن ابن عباس كان يطلقه من غير قيد ولا هذا ليس بلبس مخيط ولا في معناه فلا يكره كما إذا كان فيه نفقة نفسه، وكذا شد المنطقة والسيف والسلاح والتختم بالخاتم كل ذلك لا يكره وعن أبي يوسف أنه كره شد المنطقة بالإبريسم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman wearing sewn garments during ihram?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=391)

وتلبس المخيط) ؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – «أباح السراويل والقميص للنساء المحرمات» فيما رواه أبو داود عن ابن عمر؛ ولأن في لبس غير المخيط كشف العورة ولا تضطبع لما ذكرنا في الرمل ولا تستلم الحجر إذا كان هناك جمع؛ لأنها ممنوعة عن مماسة الرجال، وإن وجدته خاليا عن الرجال استلمته لعدم المانع وتلبس الخفين والقفازين وتترك طواف الصدر بعذر الحيض ولا يجب عليها دم بتأخير طواف الزيارة

بعذر الحيض ولا تحج إلا مع المحرم بخلاف الرجل وذكر بعضهم أنها تقصر من رأسها ما شاءت من غير تقدير بالربع بخلاف الرجل وقد ذكرنا من قبل أنها كالرجل في التقدير بالربع والخنثى المشكل في جميع ما ذكرنا كالمرأة احتياطا ولا يخلو بامرأة ولا رجل؛ لأنه يحتمل أو يكون ذكرا ويحتمل أن يكون أنثى قال – رحمه الله –)

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing sewn garments out of necessity?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=406)

الترك ثم لبسه بعد ذلك فإنه يجب عليه دم آخر؛ لأن اللبس الأول انفصل عن الثاني بالترك. ولو لبس قميصا للضرورة، ولبس خفين من غير ضرورة فعليه دم وفدية؛ لأن السبب قد اختلف فلا يمكن التداخل، ولو ارتدى بالقميص أو اتشح به أو اتزر به أو بالسراويل فلا بأس به، ولا يلزمه شيء؛ لأنه لم يلبسه لبس المخيط، وكذا لو أدخل منكبيه في القباء، ولم يدخل يديه في الكمين؛ لأنه لم يلبسه لبس القباء ولهذا يتكلف في حفظه، وقال زفر: يجب عليه الجزاء؛ لأنه يلبس كذلك عادة قلنا: العادة في لبس القباء الضم إلى نفسه بإدخال المنكبين واليدين مأخوذ من القبور، وهو الضم وكماله فيما قلناه، وتغطية الرأس من حيث الوقت قد بيناه، وأما من حيث القدر فالمروي عن أبي حنيفة أنه الربع اعتبارا بالحلق؛ إذ كل واحد منهما جناية تتعلق بالرأس، وبعض الرأس مقصود فيهما في حق الاستمتاع بخلاف الحلق على ما مر، وعن أبي يوسف أنه اعتبر فيه الأكثر؛ لأن المنظور إليه الكثرة. ولا تظهر إلا عند المقابلة على ما مر في شروط الصلاة وقياس قول محمد أن يعتبر الوجوب فيه بحسابه من الدم

Mas'alah: What is the ruling on wearing sewn garments or covering the head for less than a day during ihram?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=406)

قال - رحمه الله - (وإلا تصدق) أي وإن كان اللبس والتغطية أقل من يوم تصدق لقصور الجناية وكذا إذا كانت التغطية أقل من ربع الرأس تصدق لما قلنا

Mas'alah: What are the prohibitions of Ihram?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=379)

وبيان محظوراته

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram in Hajj?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=391)

وأما محظورات الإحرام فكثيرة وهو الارتفاق بمرافق المقيمين لأنه عبادة سفر من لبس المخيط والوطء ودواعيه من اللمس والقبلة والتطيب وإزالة التفث وحلق الشعر ونتف شعر الإبط وتقليم الأظفار وقتل القمل من أخذ الصيود والإشارة إليها والدلالة عليها وقتلها سواء كان مأكول اللحم أولا ونحو ذلك

Mas'alah: What is the ruling on wearing a shirt out of necessity and socks without necessity during ihram?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=420)

ولو لبس قميصا للضرورة ولبس خفين من غير ضرورة يلزمه الفدية لأجل الضرورة والدم لأجل الخفين من غير ضرورة

Mas'alah: What is the ruling on wearing socks and covering the face and head for a man during ihram?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=420)

وكذلك الجواب في لبس الخفين وتغطية الوجه والرأس في حق الرجل

Mas'alah: What must a woman cover and not cover during ihram?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=420)

أما المرأة فعليها أن تغطي رأسها ولكن لا تغطي وجهها

Mas'alah: What is the ruling on throwing a cloak over the shoulders or wrapping a shirt during ihram?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=420)

وإن ألقى على منكبيه قباء أو توشح قميصا أو اتزر بسراويل لا شيء عليه لأنه ليس بلبس معتاد

Mas'alah: What is the ruling on inserting hands into sleeves after placing a cloak on the shoulders in ihram?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=421)

ولو أدخل اليد في الكمين بعدما ألقى القباء على منكبيه يجب الجزاء لأن لبس القباء في العادة هكذا

Mas'alah: What should a pilgrim do if he cannot find sandals in ihram?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=421)

وإن لم يجد النعلين ينبغي أن يقطع الخفين أسفل من الكعبين ويلبس ولا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on wearing a torn pair of trousers in ihram?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=421)

وكذا لو فتق السراويل ولم يبق إلى موضع التكة لا شيء عليه لأن هذا اتزار وليس بلبس

Mas'alah: What is the ruling on cutting the beard and wearing sewn garments for a pilgrim?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1201)

وقصها [(3)] ، وحلق [(4)] رأسه وشعر بدنه، ولبس قميص [(5)] وسراويل، وقباء وعمامة، [وقلنسوة] [(6)] (7) ،

Mas'alah: What is the ruling on wearing khuffs and dyed garments for a pilgrim?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1201)

وخفين(8)، وثوبا صبغ بما له[(9) (1) الخطمي: نبت يغسل به الرأس، أما عند أبي حنيفة؛ فلأنه، وأما عندهما؛ فلأنه يقتل هوام دم، ويلين اللحية، وثمرة الخلاف تظهر فيما يجب بسببه فعند أبي حنيفة دم، وعندهما صدقة. وقيد بالخطمي؛ لأن غسلهما بالأشنان والصابون ونوها جائز اتفاقا. ينظر: ((فتح باب العناية)) (1: 632) . (2) قوله: بالخطمي ونحوه؛ مما يغسل به الشعر ويزال به الوسخ، وأما نفس غسله بدون ذلك فلا بأس به، فإنه لا يزيده إلا شعثا، ثبت ذلك عن عمر وعن أبي أيوب، ورفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، أخرجه مالك في ((الموطأ)) وغيره. (3) قوله: وقصها؛ أي قطع اللحية كلا أو بعضا، وإن كان قطع ما زاد على القبضة جائزا في غير الإحرام، ثبت ذلك عن ابن عمر (رضي الله عنهم) برواية مالك، بل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الترمذي وغيره، وإذا لم يجز قص اللحية لا يجوز حلقها بالطريق الأولى، ولذا لم يذكره المصنف. (4) وكذا تقصيره فان القصر او الحلق من شعار التحلل عن الاحرام. (5) قوله: ولبس قميص... الخ؛ لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى المحرم عن لبس هذه الأشياء، أخرجه الأئمة الستة، ويلتحق بها كل مخيط. (6) قوله وقلنسوة بفتح القاف واللام ثم نون ساكنة ثم سين مضمومة بالفارسية كلاه (7) زيادة من أ و ب س. (8) إلا أن لا يجد نعلين، فيقطع أسفل من الكعبين. ينظر: ((درر الحكام)) (1: 223) . (9) قوله: صبغ بما له طيب؛ بالكسر أي الثوب المصبوغ بصبغ ذي طيب، ولذا نهى رسول الله عن ثوب مسه زعفران أو عصفر، كما أخرجه الطحاوي وغيره، ولا يمنع ثوب مصبوغ بصبغ ليس كذلك، ثبت ذلك عن طلحة بن

عبيد الله في ((الموطأ)) وغيره.

Sub-topic - Prohibitions Related to Head and Face Covering

Mas'alah: What is the ruling on covering the head and washing it with khitmi for the muhrim?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=159)

والرأس) بخلاف الميت وبقية البدن، ولو حمل على رأسه ثيابا كان تغطية لا حمل عدل وطبق ما لم يمتد يوما وليلة فتلزمه صدقة، وقالوا: لو دخل تحت ستر الكعبة فأصاب رأسه أو وجهه كره، وإلا فلا بأس به (وغسل

Mas'alah: What is the ruling on covering the head and face for a pilgrim?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1144)

كله أو بعضه كفمه وذقنه، نعم في الخانية لا بأس بوضع يده على أنفه (والرأس) بخلاف الميت وبقية البدن، ولو حمل على رأسه ثيابا كان تغطية لا حمل عدل وطبق ما لم يمتد يوما وليلة فتلزمه صدقة، وقالوا لو دخل تحت ستر الكعبة فأصاب رأسه أو وجهه كره وإلا فلا بأس به)

Mas'alah: What is the ruling on a woman uncovering her face and head during Ihram?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1183)

قوله لكنها تكشف وجهها لا رأسها) كذا عبر في الكنز. واعترضه الزيلعي بأنه تطويل بلا فائدة لأنها لا تخالف الرجل في كشف الوجه، فلو اقتصر على قوله لا تكشف رأسها لكان أولى. وأجاب في البحر بأنه لما كان كشف وجهها خفيا لأن المتبادر إلى الفهم أنها لا تكشفه لأنه محل الفتنة نص عليه وإن كانا سواء فيه، والمراد بكشف الوجه عدم مماسة شيء له، فلذلك يكره لها أن تلبس البرقع لأن ذلك يماس وجهها كذا في المبسوط. اهـ. قلت: لو عطف قوله والمراد بأو لكان جوابا آخر أحسن

Mas'alah: What is the ruling on a woman keeping her garment away from her face during Ihram?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1184)

وجافته عنه جاز) بل يندب)

Mas'alah: Is a woman prohibited from covering her face during ihram?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1184)

تنبيه] علمت مما تقرر عدم صحة ما في شرح الهداية لابن الكمال من أن المرأة غير منهية عن ستر الوجه مطلقا إلا بشيء فصل على قدر الوجه كالنقاب والبرقع كما قدمناه أول الباب)

Mas'alah: What is the reason for prohibiting a woman from covering her face in ihram?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1184)

قوله دفعا للفتنة) أي فتنة الرجال بسماع صوتها (

Mas'alah: What is the ruling on a woman covering her face in ihram according to al-Ayni?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1184)

قوله وما قيل) رد على العيني (

Mas'alah: What should a woman in ihram avoid during crowded conditions?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1184)

قوله ولا تقرب الحجر في الزحام إلخ) أشار إلى ما في اللباب من أنها عند الزحمة لا تصعد الصفا ولا تصلي عند المقام (

Mas'alah: What is the ruling on covering the head and face after necessity ends in ihram?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1205)

ولو تيقن زوال الضرورة فاستمر كفر أخرى وتغطية ربع الرأس أو الوجه كالكل ولا بأس بتغطية أذنيه وقفاه ووضع يديه على أنفه بلا ثوب

Mas'alah: What is the ruling on covering the face and head for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=752)

(قوله وستر الوجه والرأس) أي واجتنب تغطيتهما لحديث الأعرابي الذي وقصته ناقته «لا تخمروا رأسه ولا وجهه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا» واعلم أن أئمتنا استدلوا بهذا الحديث على حرمة تغطية الوجه على المحرم الحي المفهوم من التعليل ولم يعملوا بمنطوقه في حق الميت المحرم فإن حكمه عندنا كسائر الأموات في تغطية الوجه والرأس والشافعية عملوا به فيما إذا مات المحرم ولم يعملوا به في حالة الحياة، وأجاب في غاية البيان عن أئمتنا بأنهم إنما لم يعملوا به في الموت؛ لأنه معارض بحديث «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث» والإحرام عمل فهو منقطع فيغطى العضوان، ولهذا لا يبني المأمور بالحج على إحرام الميت اتفاقا، وهو يدل على انقطاعه بالموت والأعرابي مخصوص من ذلك بإخبار النبي - صلى الله عليه وسلم - ببقاء إحرامه وهو في غيره مفقود فقلنا بانقطاعه بالموت، ولأن المرأة لا تغطي وجهها إجماعا مع أنها عورة مستورة وفي كشفه فتنة فلأن لا يغطي الرجل وجهه للإحرام أولى، والمراد بستر الرأس تغطيتها بما يغطى به عادة كالثوب احترازا عن شيء لا يغطى به عادة كالعدل والطبق والإجانة ولا فرق بين ستر الكل والبعض والعصابة، ولهذا ذكر قاضي خان في فتاويه أنه لا يغطي فاه ولا ذقنه ولا عارضه ولا بأس بأن يضع يديه على أنفه.

Mas'alah: What is the ruling on covering a quarter versus most of the head in ihram?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=809)

كثير واختاره في الظهيرية مقتصرا عليه، وعزاه في الهداية إلى أنه عن أبي حنيفة، وعن محمد اعتبار الأكثر، وهو مروي عن أبي يوسف أيضا كما اعتبر أكثر اليوم في لزوم الدم واختاره في فتح القدير من جهة الدراية فالحاصل أن الربع راجح رواية والأكثر

راجح دراية باعتبار أن تكامل الجناية لا يحصل بما دون الأكثر بخلاف حلق ربع الرأس فإنه معتاد ويتفرع على هذا ما لو عصب رأسه بعصابة فعلى اعتبار الربع إن أخذت قدره من الرأس لزمه دم، وإن كان أقل فصدقة فما في المبسوط والظهيرية من أنه لو عصب رأسه يوما فعليه صدقة محمول على ما إذا لم تأخذ قدر الربع أو مفرع على اعتبار الأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on covering the face, ears, and other body parts in ihram?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=809)

وأراد بالرأس عضوا يحرم تغطيته على المحرم فدخل الوجه فلو غطى ربعه لزمه دم رجلا كان أو امرأة وخرج ما لا يحرم تغطيته فلا شيء عليه لو عصب موضعا آخر من جسده، ولو كثر لكنه يكره من غير عذر كعقد الإزار وتخليل الرداء، ولا بأس بأن يغطي أذنيه وقفاه، ومن لحيته ما هو أسفل من الذقن بخلاف فيه، وعارضه وذقنه، ولا بأس بأن يضع يده على أنفه دون ثوب وبين المصنف حكم اليوم، وما دونه فأفاد أن الليلة كاليوم كما صرح به في غاية البيان والمحيط؛ لأن الارتفاق الكامل الحاصل في اليوم حاصل في الليلة، وإن ما دونها كما دونه، وأطلق في وجوب الصدقة فيما دون اليوم فشمل الساعة الواحدة، وما دونها خلافا لما في خزانة الأكمل أنه في ساعة واحدة نصف صاع، وفي أقل من ساعة قبضة من بر ولما روي عن محمد أن في لبس بعض اليوم قسطه من الدم كثلث اليوم فيه ثلث الدم، وفي نصفه نصفه، ومن الغريب ما في فتاوى الظهيرية هنا فإن لبس ما لا يحل له لبسه من غير ضرورة أراق لذلك دما فإن لم يجد صام ثلاثة أيام. اهـ. فإن الصوم لا مدخل له في وجوب الجناية بل يكون الدم في ذمته

إلى الميسرة، وإنما يدخل الصوم فيما إذا فعل شيئا للعذر كما سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on covering the face and head for a pilgrim?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2019)

قال: ولا يغطي وجهه ولا رأسه وقال الشافعي: يجوز للرجل تغطية الوجه [البناية] فإن قلت: ذكر الشيخ تقي الدين في شرح العمدة أن ذلك من رواية جعفر بن برقان وقد وهم في موضعين، أحدهما أنه قال نافع ويقطع الخف أسفل من الكعبين، والثاني أنه قال فيه فمن لم يجد إزارا فليلبس سراويل، وليس هذا في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -، وأخذ به الشافعي - رحمه الله - وابن حنبل، وأنكره مالك في الموطأ، وقال أبو عبد الله لا سبيل انفراد حديث السراويل عن جابر بن زيد عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، وهو رجل من أهل البصرة لا يعرف. قلت: غلط أي غلط من يقدح في رواية الحفاظ الذين رفعوا القطع إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. فإن قلت: قال عطاء: في قطعهما فساد، والله لا يحب المفسدين. قلت: قد ثبت الأمر من صاحب الشرع بقطعهما، وهو [....] على الشارع بحكمه، ولأن حكم الفعل فساد، إنما يعرف من جهة الشرع، وقال: أمر به وهو لا يأمر بالفساد، والأمر بقطعهما مع ما فيه من إتلاف المالية يدل على خلاف ما قالوا، فالشافعي معنا في الخفين، ومع ابن حنبل في السراويل، ومالك وافقنا فيهما، وإذا لبس الخفين من غير قطع تلزمه الفدية. وقال ابن بطال في "شرح البخاري" والطبري في "مناسكه" أن عند أبي حنيفة - رحمه الله - تجب الفدية مع قطعهما. قلت: هذا النقل عنه غير صحيح لا أصل له، ولا تجب الفدية به عندنا مع القطع، وإن وجد النعلين فلبس الخفين مقطوعين فلا شيء عليه عندنا

كالمدارس ونحوه، وعند مالك وأحمد يفدى، وللشافعي قولان. م: (والكعب هنا المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك) ش: إنما قال: هنا يعني في باب الحج، احترازا عن الكعب المذكور في باب الوضوء، فإن الكعب هنا هو الذي نفاه بقوله - م: (دون الناتئ) ش: بالنون والتاء المثناة من فوق النتوء وهو الارتفاع م: (فيما روى هشام عن محمد - رحمه الله -) ش: هشام بن عبد الله الراوي، فإنه روى عن محمد في الحج أن الكعب هو الناتئ، قالوا: إن ذلك وهم من هشام في نقله عن محمد، لأن محمدا قال ذلك في مسألة الوضوء، وقد مر الكلام فيه هناك. م: (ولا يغطي رأسه ولا وجهه) ش: وبه قال مالك وأحمد في رواية، وفي بعض النسخ ولا يغطي رأسه ولا وجهه، والأول أصوب على ما لا يخفى. م: (وقال الشافعي: يجوز للرجل تغطية الوجه) ش: وبه قال مالك وأحمد في

لقوله - عليه السلام: «إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها» . ولنا قوله - عليه الصلاة والسلام: «لا تخمروا وجهه، ولا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا» قاله في محرم توفي [البناية] المشهور عنه م: (لقوله - صلى الله عليه وسلم -) ش: أي لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - م: (إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها) ش: هذا الحديث رواه الدارقطني في "سننه" عن هشام بن حسان عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنه - قال إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها قال هذه قسمة تقطع الشركة. م: (ولنا قوله - صلى الله عليه وسلم: «لا تخمروا وجهه، ولا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا» قاله في محرم توفي) ش: هذا الحديث رواه مسلم والنسائي وابن ماجه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن «رجلا أوقصته راحلته فمات، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "غسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا

رأسه ولا وجهه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا» ورواه الباقون ولم يذكروا فيها وجها." فإن قلت: قال الحاكم أبو عبد الله النيسابوري ذكر الوجه في هذا الحديث تصحيفا من الرواة لإجماع الثقات الأثبات من أصحاب عمرو بن دينار ولا تغطوا رأسه، وهو المحفوظ. قلت: المرجوع في ذلك إلى مسلم لا إلى الحاكم، فإنه كثير الأوهام، وأيضا في التصحيف إنما يكون في الحروف المتشابهة، وأي مشابهة بين الرأس والوجه في الحروف، ومثل هذا بعيد عن التصحيف. فإن قلت: كيف يستدل أصحابنا بمثل هذا الحديث في مذهبنا على خلاف حكم هذا الحديث في محرم يموت حيث يصنع به ما يصنع بالحلال من تغطية رأسه ووجهه باللبس عندنا، خلافا للشافعي - رضي الله عنه -، وهو يتمثل هناك بمثل هذا الحديث. قلت: أجيب بأن الحديث فيه دلالة على أن للإحرام تأثيرا في ترك تغطية الرأس والوجه، فإنه - صلى الله عليه وسلم - علل ترك التغطية بأنه يبعث ملبيا، أي محرما. ثم الحجة لنا في تغطية رأس المحرم ووجهه إذا مات ما روي عن عطاء أن «النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل عن محرم مات فقال خمروا رأسه ووجهه ولا تشبهوه باليهود» . وحديث الأعرابي الذي أوقصته راحلته تأويله أن النبي - صلى الله عليه وسلم - عرف بطريق الوحي خصوصية ببقاء إحرامه بعد موته، وقد كان

Mas'alah: What is the ruling on covering the head partially during ihram?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2169)

لأنه ما لبسه لبس القباء، ولهذا يتكلف في حفظه. والتقدير في تغطية الرأس من حيث الوقت ما بيناه،

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on covering part of the head during ihram?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2169)

ولا خلاف أنه إذا غطى جميع رأسه يوما كاملا يجب عليه الدم؛ لأنه ممنوع منه، ولو غطى بعض رأسه فالمروي عن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه اعتبر الربع اعتبارا بالحلق والعورة، وهذا لأن ستر البعض استمتاع مقصود يعتاده بعض الناس، وعن أبي يوسف - رحمه الله - أنه يعتبر أكثر الرأس اعتبارا للحقيقة. [البناية] العراق طويل الذيل واسع الكمين فلا فدية عليه حين يدخل يديه في كميه، والصحيح هو الأول. م: (لأنه ما لبسه لبس القباء، ولهذا يتكلف في حفظه) ش: حتى لو زر عليه بلا إدخال يديه كان لابسا تجب الفدية. وقال الأترازي: بخلاف ما إذا زره يوما كاملا حيث يجب عليه الدم، لوجود الارتفاق الكامل م: (والتقدير في تغطية الرأس من حيث الوقت ما بيناه) ش: إنما أعاد هذا الكلام ليبني عليه الفروع قوله ما بيناه، وهو قوله أو غطى رأسه يوما كاملا. م: (ولا خلاف أنه إذا غطى جميع رأسه يوما كاملا يجب عليه الدم؛ لأنه ممنوع منه، ولو غطى بعض رأسه فالمروي عن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه اعتبر الربع) ش: أي ربع الرأس فإنه قال: ما يتعلق بالرأس من الجناية، فالرفع فيه حكم الكل م: (اعتبارا بالحلق) ش: أي بحلق ربع الرأس يجب دم، وكذا في حلق ربع اللحية، وإن كان أقل من ربع الرأس تجب صدقة، وفي "المبسوط" إن أخذ ثلث رأسه أو ثلث لحيته، فعليه دم. عن محمد - رحمه الله - يجب الدم في حلق عشر رأسه احتياطا. وفي "المبسوط" لو حلق العضو المقصود قبل أوانه يوجب الدم كالرأس والأذنين والرقبة ويجب الدم بحلق أحدهما وصبغه بالنورة، وفي "البدائع" يجب الدم في حلق الساعد والساق والفصد صدقة، وفي "المحلى" إن حلق بعض رأسه من غير ضرورة عامدا عالما بتحريمه بطل إحرامه عند الظاهرية م: (والعورة) ش: أي واعتبارا بكشف العورة، فإن الربع فيه يقوم

مقام الكل. م: (وهذا) ش: تنبيه لما أتى بعده م: (لأن ستر البعض استمتاع مقصود يعتاده بعض الناس) ش: فإن الأتراك والأكراد والعراقيين يغطون رؤوسهم بالقلانس الصغار ويقدرون ذلك ارتفاقا كاملا، فيجب فيه الدم. م: (وعن أبي يوسف - رحمه الله - أنه يعتبر أكثر الرأس اعتبارا للحقيقة) ش: أي لحقيقة الكثرة، إذ حقيقتها إنما تثبت إذا قابلها أقل منها، والربع والثلث كثير حكما لا حقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim covering his head or face?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=240)

ولو غطى المحرم رأسه أو وجهه يوما فعليه دم، وإن كان أقل من ذلك فعليه صدقة كذا في الخلاصة وكذا إذا غطاه ليلة كاملة سواء غطاه عامدا أو ناسيا أو نائما كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim covering part of his head?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=240)

إذا غطى ربع رأسه فصاعدا يوما فعليه دم، وإن كان أقل من ذلك فعليه صدقة هكذا ذكر في المشهور وعن محمد - رحمه الله تعالى - أنه قال لا يجب الدم حتى يغطي الأكثر من الرأس والصحيح ما ذكر في المشهور، كذا في المحيط ويكره له أن يعصب رأسه أو وجهه بغير علة، وإن فعل ذلك يوما كاملا فعليه الصدقة كذا في شرح الطحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim carrying something on his head?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=240)

ولو حمل المحرم شيئا على رأسه فإن كان من جنس ما لا يغطى به الرأس كالطست والأجانة وعدل بر ونحوها فلا شيء عليه، وإن كان من جنس ما يغطى به الرأس من الثياب فعليه الجزاء كذا في المحيط.

Mas'alah: Is covering the face and head prohibited for a male pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=184)

قال: "ولا يغطي وجهه ولا رأسه" وقال الشافعي يجوز للرجل تغطية الوجه لقوله عليه السلام "إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها" . ولنا قوله عليه الصلاة والسلام "لا تخمروا وجهه ولا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا" قاله في محرم توفى ولأن المرأة لا تغطي وجهها مع أن في الكشف فتنة فالرجل بالطريق الأولى وفائدة ما روى الفرق في تغطية الرأس.

Mas'alah: Is covering the face and head prohibited for a male pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=129)

قال ولا يغطي وجهه ولا رأسه وقال الشافعي يجوز للرجل تغطية الوجه لقوله عليه السلام إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting face and head covering for a male pilgrim?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=130)

ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لا تخمروا وجهه ولا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا قاله في محرم توفى ولأن المرأة لا تغطي وجهها مع أن في الكشف فتنة فالرجل بالطريق الأولى وفائدة ما روى الفرق في تغطية الرأس

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim covering his head and face?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=150)

ولا يغطي رأسه) لقوله عليه الصلاة والسلام : ' إحرام الرجل في رأسه) (ولا وجهه) بطريق الأولى ، ولأنه لما حرم على المرأة تغطية الوجه وفي كشفه فتنة كان الرجل بطريق الأولى .

Mas'alah: What is the ruling on covering the face and head for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=955)

قال (ولا يغطي وجهه ولا رأسه) وقال الشافعي - رحمه الله تعالى: يجوز للرجل تغطية الوجه لقوله - عليه الصلاة والسلام - «إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها» . ولنا قوله - عليه الصلاة والسلام - «لا تخمروا وجهه ولا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا» قاله في محرم توفي، [العناية] وقوله (قاله في محرم توفي) هو الأعرابي الذي وقصته ناقته في أخافيق الجرذان وهو محرم فمات والوقص كسر العنق

والأخافيق شقوق في الأرض، والجرذان جمع جرذ وهو ضرب من الفأر. فإن قيل: كيف يتمسك أصحابنا بهذا الحديث، ومذهبنا على خلاف حكم هذا الحديث في محرم يموت في إحرامه حيث يصنع به ما يصنع بالحلال من تغطية رأسه ووجهه بالكفن عندنا خلافا للشافعي، وهو يتمسك هناك بهذا الحديث أجيب: بأن الحديث فيه دلالة على أن للإحرام تأثيرا في ترك تغطية الرأس والوجه، فإنه - عليه الصلاة والسلام - علل لترك التغطية بأنه يبعث ملبيا. والحجة لنا في تغطية رأس المحرم ووجهه إذا مات ما روى عطاء «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل عن محرم مات فقال: خمروا رأسه ووجهه

ولأن المرأة لا تغطي وجهها مع أن في الكشف فتنة فالرجل بالطريق الأولى. وفائدة ما روي الفرق في تغطية الرأس.

Mas'alah: What is the ruling on covering the head and beard for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1070)

ثم ذكر محمد في الأصل رأسه ولحيته، واقتصر على ذكر الرأس في الجامع الصغير دل أن كل واحد منهما مضمون.

Mas'alah: What is the time-based ruling for covering the head during ihram?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1074)

والتقدير في تغطية الرأس من حيث الوقت ما بيناه،

Mas'alah: What is the ruling on covering part of the head during ihram according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1074)

ولو غطى بعض رأسه فالمروي عن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه اعتبر الربع اعتبارا بالحلق والعورة، وهذا؛ لأن ستر البعض استمتاع مقصود يعتاده بعض الناس،

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim covering his head and face?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=151)

ولا يغطي رأسه ولا وجهه) يعني التغطية المعهودة أما لو حمل على رأسه عدل بر وشبهه فلا شيء عليه لأن ذلك لا يحصل به المقصود من الارتفاق (قوله

Mas'alah: Why does a woman in ihram not uncover her head?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=161)

(قوله غير أنها لا تكشف رأسها) لأنها عورة والإحرام لا يبيح كشف العورات ولهذا قالوا إن لها أن تلبس المخيط والخمار والخف

Mas'alah: Why does a woman in ihram uncover her face?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=161)

(قوله وتكشف وجهها) لقوله – عليه السلام – «إحرام المرأة في وجهها» ولو سدلت شيئا على وجهها وجافته جاز لأنه بمنزلة الاستظلال بالمحمل

Mas'alah: What is the ruling on covering the head for a full day or night while in ihram?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=168)

(قوله أو غطى رأسه يوما كاملا فعليه دم) وكذا إذا غطاه ليلة كاملة كذا في النهاية وسواء غطاه عامدا أو ناسيا أو نائما ومعناه إذا غطاه التغطية المعتادة أما إذا حمل عليه إجانة أو عدل بر أو جوالقا أو ما أشبه ذلك فلا شيء عليه ولو غطى بعض رأسه فالمروي عن أبي حنيفة أنه اعتبر الربع اعتبارا بالحلق وعن أبي يوسف أنه يعتبر أكثر الرأس قال في قاضي خان ولا يغطي فاه ولا ذقنه ولا عارضه قال في الوجيز وإن غطى ربع وجهه عامدا أو ناسيا أو نائما فعليه دم وفي الأقل صدقة وليس للمرأة أن تنتقب وتغطي وجهها فإن فعلت ذلك يوما كاملا فعليها دم ولا بأس للمحرم أن يلبس الخاتم وكذا للمحرمة ولا بأس أن تلبس الحرير والحلي

Mas'alah: Is it permissible for a muhrim to cover his head and face?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=13)

الثانية: أنه لا يجوز للمحرم تغطية رأسه ولا وجهه، للروايتين المتقدمتين في حديث المحرم.

Mas'alah: What is the ruling on covering the head and face for a pilgrim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=691)

(قال) ولا تغط رأسك، ولا وجهك، وعلى قول الشافعي - رحمه الله تعالى - لا بأس للرجل أن يغطي وجهه، ولا يغطي رأسه، والمرأة تغطي رأسها لا وجهها، واستدل بقوله - صلى الله عليه وسلم - «إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها». (ولنا) حديث «الأعرابي حين وقصت به ناقته في أخافيق جرزان، وهو محرم فقال - صلى الله عليه وسلم - لا تخمروا رأسه ووجهه»، وفي هذا تنصيص على أن المحرم لا يغطي رأسه ووجهه «، ورخص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعثمان - رضي الله عنه - حين اشتكت عينه في حال الإحرام أن يغطي وجهه» فتخصيصه حالة الضرورة بالرخصة دليل على أن المحرم منهي عن تغطية الوجه، ولأن المرأة لا تغطي وجهها بالإجماع مع أنها عورة مستورة فإن في كشف الوجه منها خوف الفتنة فلأن لا يغطي الرجل وجهه لأجل الإحرام أولى، وتأويل الحديث بيان الفرق بين الرجل والمرأة في تغطية الرأس.

Mas'alah: What is the ruling on covering the face and wearing certain footwear in ihram?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=811)

أسفل من الكعبين ليصير في معنى النعلين وفسر هشام عن محمد - رحمهما الله تعالى

– الكعب في هذا الموضع بالمفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك، وعلى هذا قال المتأخرون من مشايخنا: لا بأس للمحرم بأن يلبس المشك؛ لأنه لا يستر الكعب فهو بمنزلة النعلين فإن لبس القميص والقلنسوة والقباء والسراويل يوما إلى الليل فعليه دم واحد؛ لأن جنس الجناية واحد، والمقصود واحد وهو الاستمتاع بلبس المخيط فعليه دم واحد كما لو حلق رأسه كله، وكذلك إن غطى وجهه يوما فعليه دم، وقد بينا فيما سبق أنه ليس للمحرم أن يغطي وجهه ولا رأسه عندنا خلافا للشافعي – رحمه الله تعالى –، وقد ورد الأثر بالنهي عن تغطية اللحية في الإحرام؛ لأنه من الوجه فعرفنا أنه لا يغطي وجهه

Mas'alah: What is the ruling on covering parts of the body other than the head and face for a pilgrim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=812)

لأنه غير ممنوع عن تغطية سائر الجسد سوى الرأس والوجه، ولكن يكره له أن يفعل ذلك من غير علة كما يكره شد الإزار وشد الرداء على ما بينا

Mas'alah: What is the ruling on covering part of the head or face for a pilgrim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=812)

(قال): وإن غطى المحرم ربع رأسه أو وجهه يوما فعليه دم، وإن كان دون ذلك فعليه صدقة وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – قال: إن غطى أكثر رأسه فعليه دم وإلا فعليه صدقة؛ لأن القليل من تغطية الرأس لا تتم به الجناية والقلة والكثرة إنما تظهر

بالمقابلة، وهذا أصل أبي يوسف - رحمه الله تعالى - في المسائل، وفي ظاهر الرواية الجواب قال: ما يتعلق بالرأس من الجناية فللربع فيه حكم الكمال كالحلق، وهذا لأن تغطية بعض الرأس استمتاع مقصود يفعله الأتراك وغيرهم عادة بمنزلة حلق بعض الرأس فأما المحرمة تغطي كل شيء منها إلا وجهها وتلبس كل شيء من المخيط وغيره إلا الثوب المصبوغ فإن فيما لا حاجة بها إلى لبسه فهي بمنزلة الرجل وفيما تحتاج إلى لبسه وستره يخالف حالها حال الرجل، وقد بيناه

Mas'alah: What is the ruling on a woman covering her face and wearing a niqab in ihram?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=812)

(قال): ولا بأس بأن تسدل الخمار على وجهها من فوق رأسها على وجه لا يصيب وجهها، وقد بينا ذلك عن عائشة - رضي الله عنها -؛ لأن تغطية الوجه إنما يحصل بما يماس وجهها دون ما لا يماسه فيكون هذا في معنى دخولها تحت سقف. ويكره أن تلبس البرقع؛ لأن ذلك يماس وجهها فإن لبس المحرم ما لا يحل له من الثياب أو الخفاف يوما أو أكثر من ذلك لضرورة فعليه أي الكفارات شاء، وقد بينا فيما سبق أن ما يجب الدم بلبسه في غير موضع الضرورة إذا لبسه لأجل الضرورة يتخير فيه بين الكفارات ما شاء، وذكر في الرقيات عن محمد - رحمه الله تعالى - قال: إذا اضطر إلى لبس قميص فلبس قميصين فعليه أي الكفارات شاء، وإذا اضطر إلى لبس قميص فلبس معه عمامة أو قلنسوة فعليه دم في لبس القلنسوة ويتخير في الكفارات أيها شاء في لبس القميص؛ لأن في الفصل الأول زيادة في موضع الضرورة فلا تكون جناية مبتدأة كما لو اضطر إلى لبس قميص فلبس جبة، وفي الفصل الثاني الزيادة في

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim covering his head with the Kaaba's curtain or carrying items on his head?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=814)

الستر يصيب رأسه ووجهه كرهت له ذلك لتغطية الرأس والوجه به، وإن كان لا يصيب رأسه ولا وجهه فلا بأس به ولا شيء عليه؛ لأن التغطية إنما تحصل بما يماس بدنه، وعلى هذا لو حمل المحرم شيئا على رأسه فإن كان شيئا من جنس ما لا يغطى به الرأس كالطست والإجانة ونحوها فلا شيء عليه، وإن كان من جنس ما يغطى به الرأس من الثياب فعليه الجزاء؛ لأن ما لا يغطى به الرأس يكون هو حاملا لا مستعملا، ألا ترى أن الأمين لو فعل ذلك لا يصير ضامنا

Mas'alah: What is the ruling if someone covers a sleeping pilgrim's head and face?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=814)

(قال): فإن كان المحرم نائما فغطى رجل وجهه ورأسه بثوب يوما كاملا فعليه دم؛ لأن ما فعله به غيره كفعله في الجزاء، وإن كانا يفترقان في المأثم، وقد بيناه في حلق الرأس والجماع ونحوه، وعذر النوم لا يمنع إيجاب الجزاء عليه كما لو انقلب على صيد في حال نومه فقتله

Mas'alah: What are the prohibitions on covering the head, face, oiling, and perfuming in ihram?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=934)

وتغطية الرأس، والوجه، والدهن، والتطيب، منحة السلوك

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting covering the head and face in ihram?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=934)

قوله: وتغطية الرأس، والوجه (1) . لقوله -صلى الله عليه وسلم- في المحرم الذي خر من بعيره: "لا تخمروا (2) وجهه، ولا رأسه" رواه مسلم، وغيره (3) .

Mas'alah: What is the ruling on a woman in ihram regarding sewn garments and covering the face?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=987)

قوله: فإنها تخالفه فيها. أي: فإن المرأة تخالف الرجل، في جميع ما ذكرناه (5) . = من الكعبين ولا تلبسوا شيئا مسه زعفران، ولا الورس، ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين "." (1) ولأنه مخل بستر العورة. الهداية 1/ 165، تبيين الحقائق 2/ 38، كنز الدقائق 2/ 38، بداية المبتدي 1/ 165. (2) بداية المبتدي 1/ 165، كنز الدقائق 2/ 38، تبيين الحقائق 2/ 38، الهداية 1/ 165. (3) أبو داود 2/ 203 كتاب المناسك، باب الحلق والتقصير رقم 1984، والدارمي 1/ 493 كتاب المناسك، باب من قال ليس على النساء حلق رقم 1842، والدارقطني 2/ 271 كتاب الحج، باب المواقيت رقم 166، والبيهقي 5/ 104 كتاب الحج، باب ليس على النساء حلق ولكن يقصرن، والطبراني في الكبير 12/ 13018 ولم أقف عليه عند

أحمد ولم أر من عزاه إليه. من طريق ابن جريج، عن صفية بنت شيبة بن عثمان عن أم عثمان بنت أبي سفيان، أن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- .... "." قال ابن حجر في التلخيص 2/ 261: وإسناده حسن. وقال في بلوغ المرام ص 161 رقم 28: رواه أبو داود، بإسناد حسن. (4) تبيين الحقائق 2/ 39. (5) قال ابن هبيرة في الإفصاح 1/ 284: "واتفقوا أن المرأة في ذلك كالرجل، وتنفرد عنه: بأنها يجوز لها لبس القميص، والخف، والسراويل، والخمار، وأنها لا تكشف رأسها، بل تكشف وجهها، وقد رخص لها أن تسدل عليه مع الحاجة ما لا يقع على بشرتها، وأنها ="

. . . . منحة السلوك . . . . . .

. . . . = لا ترفع صوتها بالتلبية إلا بمقدار ما تسمع رفيقتها، ولا رمل عليها، ولا سعي، بل طوافها وسعيها مشي كله، وأنه لا حلق عليها، وإنما عليها التقصير اهـ "." وأيضا لا تضطبع ولا ترقى المشعر ولا الصفا والمروة. الهداية 1/ 164، الكتاب 1/ 195، الاختيار 1/ 156، المختار 1/ 156، تبيين الحقائق 2/ 38، حاشية الدسوقي 2/ 55، الكافي لابن عبد البر ص 153، شرح الزرقاني على مختصر خليل 2/ 291، الشرح الكبير للدردير 2/ 54، أقرب المسالك ص 51، التاج والإكليل 3/ 107، التفريع 1/ 322، مختصر خليل ص 82، الشرح الصغير 1/ 276، متن الرسالة ص 88، بلغة السالك 1/ 285، رحمة الأمة 1/ 132، تحفة المحتاج 4/ 61، حاشية ابن قاسم العبادي 4/ 61، أنوار المسالك ص 247، الشرواني 4/ 88، شرح المحلي على المنهاج 2/ 118، قليوبي 2/ 118، المحرر 1/ 248.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim covering the head or face?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=960)

ولا يغطي المحرم رأسه ولا وجهه، والمحرمة لا تغطي وجهها، وإن فعل ذلك إن كان يوما (1أ175) إلى الليل، فعليه دم، وإن كان أقل من ذلك، فعليه صدقة، وكذلك لو غطى ربع رأسه، فصاعدا يوما، فعليه دم وإن كان أقل من ذلك، فعليه صدقة، هكذا ذكر في المشهور، وعن محمد رحمه الله أنه قال: لا يجب الدم حتى يغطي الأكثر من الرأس، والصحيح ما ذكر في المشهور؛ لأن ما يتعلق بالرأس من الجناية، فللربع حكم الكل لما تيسر بعد هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim carrying an object on the head?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=960)

ولو حمل المحرم شيئا على رأسه، فإن كان شيئا من جنس ما لا يغطى به الرأس كالطست، والإجانة وعدل بر ونحوها، فلا شيء عليه، وإن كان من جنس ما يغطى به الرأس من الثياب، فعليه الجزاء؛ لأن ما لا يغطى به الرأس، فالمحرم يكون حاملا له لا مستعملا ألا ترى أن الأمين لو فعل ذلك لا يصير ضامنا؟

Mas'alah: What is the ruling on a woman in ihram covering her face?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1006)

ذكر في «واقعات الناطفي» أن المرأة المحرمة ترخي على وجهها خرقة، وتجافي عن وجهها، ودلت هذه المسألة على أن المرأة منهية عن إظهار وجهها للرجال من غير ضرورة؛ لأنها منهية عن تغطية الوجه لحق نسك، لولا أن الأمر كذلك، وإلا لما عرف بهذا الإرخاء في النواهي.

Mas'alah: What are the rulings on covering the head and face for a pilgrim?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=530)

وستر الوجه، والرأس، وغسلهما بالخطمي ومس الطيب، ـــــــ ليس إلا للرائحة لا اللون بدليل لبس المصبوغ برغوة ثم رأيت في (المحيط) و (السراج) ما أنه الأفصح وفي (الخاطبة (لا ينبغي له أن يتوسد الثوب المصبوغ بالزعفران ولا أن ينام عليه. (و) إتش أيضا (ستر الرأس) والوجه لقوله- صلي الله علي وسلم- في المحرم الذي وقصته ناقته: (لا تخمروا رأسه (و) لا وجهه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا) دل على أن للإحرام أثر في عدم تغطية (الوجه) غير أن أصحابنا قالوا: بتغطية وجه المحرم إذا مات لدليل آخر وهو ما روي أنه عليه السلام (سئل عن محرم عامر بتخمير رأسه ووجهه) وإنما أمر بذلك لانقطاع الإحرام بالموت لقوله عليه الصلاة والسلام: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله لا) الحديث ولا شك أنه عمل قال بعض المتأخرين: وأما من وقصته ناقته فخص بقاء إحرامه فلذا نهاهم عن تخميرها وأراد سترو يعد تغطية لا ما لا يعد كحمل العدل والطبق والإجابة كذا في (الشرح) ، ولا ينافيه ما في ما الثانية ما لو حمل المحرم على رأسه شيئا يلبسه الناس يكون لابسة وإن كان لا يلبسه الناس كالإهانة ونحوها لا يكون لابسة ويكره له تعصيب رأسه ولو فعل ذلك يوما أو ليلة كان عليه صدقة ولا شيء عليه

لو عصب غيره من بدنه ولو لغير علة إلا أنه في هذه الحالة يكره. (و) اتق أيضا (غسلهما) أي: الرأس والوجه وأراد به اللحية من إطلاق المحل على الحال بقرينة قوله: (بالخطمي) لأن الوجه لا يغسل به عادة وهو بكسر الخاء نبت قال الإمام: له رائحة طيبة وإن لم تكن زكية وقالا: بل يقتل الهوام ويليق الشاعر وأثر الخلاف لا يظهر في إنمائه للإجماع عليه بل في وجوب الدم عنده لا عندهما بل إنما تجب الصدقة والخلف إنما نشأ من الاشتباه فيه فهو لفظي كنكاح الصابئة ولذا قال بعضهم: لا خلاف في خطتي العراق لأن له رائحة طيبة كما لا خلاف في عدم وجوب الدم فيما لو غسل بالصابون والحرق أو الأشنان. (و) اتق أيضا (مس الطيب) وهو ما له رائحة طيبة كالزعفران والبنفسج والياسمين والغالية والورد والحرس لقوله- صلي الله عليه وسلم- (الحاج الشعث التفل) بكسر العين نعت وبفتحها مصدر وهو انتشار الشعر وتغيره لقلة تعهده والتفل بمثناة من التفل وهو ترك الطيب حتى توجد منه رائحة كريهة والمراد به استعماله في الثوب والبدن

Mas'alah: Is it obligatory for a male pilgrim to uncover his face while in ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1759)

مسألة 446 يجب على الرجل كشف وجهه 8110 - قال أصحابنا: يجب على الرجل كشف وجهه. 8111 - وقال الشافعي: لا يجب. 8112 - لنا: ما روى ابن عمر رضي الله عنهما: (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في المحرم: لا يغطي اللحية فإنها من الوجه) . 8113 - وروي (أن عثمان - رضي الله عنه - اشتكتى عينه، فرخص له النبي - صلى الله عليه وسلم - في ضمادها) ، ولو جاز له تغطية وجهه لم

يحتج إلى رخصة في ضماد العين.

8114 – ولأنه عضو يتعلق بمفروض الطهارة أو مسنونها عن التكرار، فصار كالرأس، ولا يلزم اليدان والرجلان، لأنه لا يتعلق بها سنة إلا التكرار. 8115 – ولأنه ممنوع من الطيب لأجل الإحرام، فمنع من تغطية وجهه كالمرأة، ولأن المرأة أضعف في أحكام التغطية من الرجل، بدلالة جواز تغطية بدنها بالمخيط، فإذا وجب كشف وجهها، فلأن يجب ذلك على الرجل أولى. ولا يقال: إن المرأة لا يلزمها كشف عضو آخر، فلزمها كشف هذا العضو، لأنا بينا أن المرأة أضعف في حال الكشف، فلهذا اختص بعضو واحد، وخالفها الرجل فيه .... 8116 – قلنا: يبطل بالمرأة، فإنه يلزمها كشف وجهها وإنها لم يتعلق بالنسك أخذ شعره، والمعنى في اليد: أنه يجوز للمرأة كشفها. وإذا لم يجب على المرأة كشفه في الإحرام، وجب على الرجل أيضا. 8117 – قالوا: وجب كشفه، لأنه أحد الجنسين، فلم يجب كشفه في الجنس الآخر كالرأس. 8118 – قلنا: الرأس يصح من المرأة كشفه؛ لأنه غيره، والوجوب فرع على الجواز. 8119 – ولأن موضوع هذا القياس فاسد. 8120 – ولأن [حكم الجنسين يتساوى في الإحرام ما عاد إلى الستر أو المثلة، وإذا وجب كشفه على المرأة مع تأكد] حكمها في الستر، فوجوبه في الرجل أولى. 8121 – ولأن المناسك كلها على قسمين، منها: ما يتساوى الرجل والمرأة في حكمها، ومنها ما يختلفان فيه، وكل حكم اختلفا فيه غلظ حكم الرجل وخفف حكمها في التساوي، فوجب أن يلزم الرجل كشفه، كما يلزمها، وإن كان من قبيل الاختلاف، فيجب أن يتغلظ حكمه فيه، فأما أن يخفف عنها، فهذا مخالف للأصول.

Mas'alah: What is the ruling on covering the head for a man and the face for a woman in ihram?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=767)

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: "إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها") . قال السروجي: وليس ذلك حديثا عنه --صلى الله عليه وسلم--، بل ذكره الدارقطني عن ابن عمر. والصحيح عنه خلافه، كما ذكره عنه مالك،

والبيهقي، وأبو ذر الهروي.

Mas'alah: Is it permissible for a woman in ihram to cover her face?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=768)

قوله: (ولأن المرأة لا تغطي وجهها مع أن في الكشف فتنة فالرجل بطريق الأولى) . فيه نظر؛ فإن النبي --صلى الله عليه وسلم-- لم يشرع للمرأة كشف الوجه للرجال في الإحرام ولا غيره خصوصا عند خوف الفتنة، وإنما جاء النص بالنهي عن النقاب خاصا، كما جاء النهي عن القفازين، وزيد في حديث ابن عمر أن النبي --صلى الله عليه وسلم--، قال: "لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين" رواه أحمد، والبخاري، والنسائي والترمذي وصححه. وقد تقدم أن القول بأن إحرام المرأة في وجهها إنما هو من كلام ابن عمر، قال ابن المنذر: "وكانت أسماء ابنة أبي بكر

تغطي وجهها، وهي محرمة. وروينا عن عائشة أنها قالت: "المحرمة تغطي وجهها إن شاءت" ، انتهى. وعن عائشة قالت: "كان الركبان يمرون بنا، ونحن مع رسول الله

--صلى الله عليه وسلم-- محرمات، فإذا جاوزوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه" . رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، فالذي دلت عليه السنة أن وجه المرأة كبدن الرجل يحرم ستره بالمفصل على قدره كالنقاب، والبرقع، بل وكيدها يحرم سترها بالمفصل على قدر اليد كالقفاز، وأما سترها بالكم، وستر الوجه بالملحفة، والخمار

ونحوهما فلم تنه عنه المرأة: البتة. ومن قال: إن وجهها كرأس المحرم فليس معه نص. وإنما جعل النبي --صلى الله عليه وسلم-- وجهها كيدها؛ فلا تغطي وجهها بنقاب ونحوه، ولا يدها بقفاز ونحوه. وتغطيهما إذا شاءت بغير ذلك. هكذا فهمت عائشة، وأسماء وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم، وليس قول بعضهم حجة على بعض بغير نص، فلا يصح قول المصنف أن المرأة لا تغطي وجهها مع ما فيه من الفتنة. وقول من قال من الأصحاب وغيرهم أنها إذا سدلت على وجهها شيئا تجافيه عنه لم يرد فيه نص، قال ابن القاسم: وما علمت أن مالكا كان

Mas'alah: How should a woman in ihram cover her face without violating the prohibition?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=771)

يأمرها إذا سدلت رداءها أن تجافيه عن وجهها، ولا علمت كان ينهاها عن أن يصيب الرداء وجهها إذا سدلته.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim covering the head or wearing socks?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=506)

ولا يلبس الجوربين؛ لأنهما في معنى الخفين، ولا يغطي رأسه بالعمامة، ولا غيرها مما يقصد به التغطية؛ لأن المحرم ممنوع عن تغطية رأسه بما يقصد به التغطية، والأصل فيه ما روي «عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال في

المحرم الذي وقصت به ناقته في أخاقيق جرذان فمات لا تخمروا رأسه ولا تقربوه طيبا فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا» . ولو حمل على رأسه شيئا فإن كان مما يقصد به التغطية من لباس الناس لا يجوز له ذلك؛ لأنه كاللبس، وإن كان مما لا يقصد به التغطية كإجانة، أو عدل بز وضعه على رأسه فلا بأس بذلك؛ لأنه لا يعد ذلك لبسا، ولا تغطية. وكذا لا يغطي الرجل وجهه عندنا. وقال الشافعي: "يجوز له تغطية الوجه" . وأما المرأة فلا تغطي وجهها. وكذا لا بأس أن تسدل على وجهها بثوب وتجافيه عن وجهها، احتج الشافعي بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها» جعل إحرام كل واحد منهما في محل خاص، ولا خصوص مع الشركة ولهذا لما خص الوجه في المرأة بأن إحرامها فيه لم يكن في رأسها، فكذا في الرجل؛ ولأن مبنى أحوال المحرم على خلاف العادة وذلك فيما قلنا، لأن العادة هو الكشف في الرجال فكان الستر على خلاف العادة بخلاف النساء،، فإن العادة فيهن الستر فكان الكشف خلاف العادة، ولنا ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إحرام الرجل في رأسه ووجهه» ولا حجة له فيما روى؛ لأن فيه أن إحرام الرجل في رأسه، وهذا لا ينفي أن يكون في وجهه ولا يوجب أيضا، فكان مسكوتا عنه فيقف على قيام الدليل، وقد قام الدليل وهو ما روينا، وهكذا نقول في المرأة أنا إنما عرفنا أن إحرامها ليس في رأسها إلا بقوله "وإحرام المرأة في وجهها" بل بدليل آخر نذكره إن شاء الله تعالى. ولا يلبس ثوبا أصبغ بورس أو زعفران، وإن لم يكن مخيطا لخبر ابن عمر – رضي الله عنه –؛ ولأن الورس والزعفران طيب، والمحرم ممنوع من استعمال

الطيب في بدنه ولا يلبس المعصفر وهو: المصبوغ بالعصفر عندنا. وقال الشافعي: يجوز واحتج بما روي أن عائشة – رضي الله عنها – لبست الثياب المعصفرة وهي محرمة وروي أن عثمان – رضي الله عنه – أنكر على عبد الله بن جعفر لبس المعصفر في الإحرام، فقال علي: – رضي الله عنه – "ما أرى أن أحدا يعلمنا السنة" ولنا ما روي أن عمر – رضي الله عنه – أنكر على طلحة لبس المعصفر في الإحرام، فقال طلحة: – رضي الله عنه – "إنما هو ممشق بمغرة" فقال عمر – رضي الله عنه: "إن كم أئمة يقتدى بكم" فدل إنكار عمر واعتذار طلحة – رضي الله عنهما – على أن المحرم ممنوع من ذلك. وفيه إشارة إلى أن الممشق مكروه أيضا؛ لأنه قال: "إنكم أئمة يقتدى بكم" أي: من شاهد ذلك ربما يظن أنه مصبوغ بغير المغرة فيعتقد الجواز، فكان سببا للوقوع في الحرام عسى فيكره، ولأن المعصفر طيب؛ لأن له رائحة طيبة فكان كالورس

والزعفران. وأما حديث عائشة – رضي الله عنها – فقد روي عنها أنها كرهت المعصفر في الإحرام، أو يحمل على المصبوغ بمثل العصفر كالمغرة ونحوها، وهو الجواب عن قول علي – رضي الله عنه – على أن قوله معارض بقول عثمان – رضي الله عنه – وهو: إنكاره فسقط الاحتجاج به للتعارض، هذا إذا لم يكن مغسولا. فأما إذا كان قد غسل حتى صار لا ينفض فلا بأس به، لما روي عن ابن عباس – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا بأس أن يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بورس، أو زعفران قد غسل وليس له نفض ولا ردغ» وقوله – صلى الله عليه وسلم – "لا ينفض" له تفسيران منقولان عن محمد: روي عنه لا يتناثر صبغه. وروي لا يفوح ريحه، والتعويل على زوال الرائحة حتى لو كان لا يتناثر صبغه، ولكن يفوح ريحه يمنع منه؛ لأن ذلك دليل بقاء الطيب، إذ الطيب ما له رائحة طيبة وكذا ما صبغ بلون الهروي؛ لأنه صبغ خفيف فيه أدنى صفرة لا توجد منه رائحة. وقال أبو يوسف في الإملاء: "لا ينبغي للمحرم أن يتوسد ثوبا مصبوغا بالزعفران، ولا الورس، ولا ينام عليه؛ لأنه يصير

مستعملا للطيب فكان كاللبس" . ولا بأس بلبس الخز والصوف والقصب والبرد وإن كان ملونا كالعدني وغيره؛ لأنه ليس فيه أكثر من الزينة. والمحرم غير ممنوع من ذلك ولا بأس أن يلبس الطيلسان؛ لأن الطيلسان ليس بمخيط، ولا يزره، كذا روي عن ابن عمر – رضي الله عنه – وعن ابن عباس – رضي الله عنه – أنه لا بأس به، والصحيح قول ابن عمر لأن الزرة مخيط في نفسها، فإذا زره فقد اشتمل المخيط عليه فيمنع منه؛ ولأنه إذا زره لا يحتاج في حفظه إلى تكلف فأشبه لبس المخيط، بخلاف الرداء، والإزار. ويكره أن يخلل الإزار بالخلال، وأن يعقد الإزار لما روي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رأى محرما قد عقد ثوبه بحبل فقال له: انزع الحبل ويلك»

وروي عن ابن عمر – رضي الله عنه – أنه كره أن

يعقد المحرم الثوب عليه؛ ولأنه يشبه المخيط في عدم الحاجة في حفظه إلى تكلف ولو فعل لا شيء عليه؛ لأنه ليس بمخيط. ولا بأس أن يتحزم بعمامة يشتمل بها ولا يعقدها؛ لأن اشتمال العمامة عليه اشتمال غير المخيط فأشبه الاتشاح بقميص، فإن عقدها كره له ذلك؛ لأنه يشبه المخيط كعقد الإزار ولا بأس بالهميان والمنطقة للمحرم. سواء كان في الهميان نفقته أو نفقة غيره، وسواء كان شد المنطقة بالإبزيم، أو بالسيور، وعن أبي يوسف في المنطقة: "إن شده بالإبزيم يكره، وإن شده بالسيور لا يكره" وقال مالك في الهميان: "إن كان فيه نفقته لا يكره، وإن كان فيه نفقة غيره يكره" وجه قوله: أن شد الهميان لمكان الضرورة، وهي استيثاق النفقة، ولا ضرورة في نفقة غيره. وجه رواية أبي يوسف: أن الإبزيم مخيط فالشد به يكون كزر الإزار بخلاف السير. ولنا ما روي عن عائشة – رضي الله عنها – أنها سئلت عن الهميان فقالت: "أوثق عليك نفقتك" أطلقت القضية ولم تستفسر، وعن ابن عباس – رضي الله عنه – قال: «رخص رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الهميان يشده المحرم في وسطه إذا كانت فيه نفقته»

وعليه جماعة من التابعين. وروي عن سعيد بن المسيب – رضي الله عنه – "أنه لا بأس بالهميان" وهو قول سعيد بن جبير وعطاء وطاوس – رضي الله تعالى عنهم –؛ ولأن اشتمال الهميان والمنطقة عليه كاشتمال الإزار فلا يمنع عنه. ولا بأس أن يستظل المحرم بالفسطاط عند عامة العلماء. وقال مالك: "يكره" واحتج بما روي عن ابن عمر – رضي الله عنه – أنه كره ذلك. ولنا ما روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه كان يلقي على شجرة ثوبا، أو نطعا فيستظل به، وروي أنه ضرب لعثمان – رضي الله عنه – فسطاط بمنى فكان يستظل به؛ ولأن الاستظلال بما لا يماسه بمنزلة الاستظلال بالسقف، وذا غير ممنوع عنه كذا هذا، فإن دخل تحت ستر الكعبة حتى غطاه، فإن كان الستر يصيب وجهه ورأسه يكره له ذلك؛ لأنه يشبه ستر وجهه ورأسه بثوب، وإن كان متجافيا فلا يكره؛ لأنه بمنزلة الدخول تحت ظلة. ولا بأس أن تغطي المرأة سائر جسدها وهي محرمة بما شاءت من الثياب المخيطة وغيرها، وأن تلبس الخفين غير أنها لا تغطي وجهها، أما ستر سائر بدنها؛ فلأن بدنها عورة؛ وستر العورة بما ليس بمخيط متعذر فدعت الضرورة إلى لبس المخيط، وأما كشف وجهها فلما روينا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إحرام المرأة في وجهها» وعن عائشة أنها قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإذا حاذونا أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا رفعنا» فدل الحديث على أنه ليس للمرأة أن تغطي وجهها وأنها لو أسدلت على وجهها شيئا وجافته عنه لا بأس بذلك؛ ولأنها إذا جافته عن وجهها صار كما لو جلست في قبة، أو استترت بفسطاط. ولا بأس لها أن تلبس الحرير والذهب، وتتحلى بأي حلية شاءت عند عامة العلماء، وعن عطاء أنه كره ذلك، والصحيح قول العامة لما روي أن ابن عمر – رضي الله عنه – كان يلبس نساءه الذهب والحرير في الإحرام؛ ولأن لبس هذه الأشياء من باب التزين والمحرم غير ممنوع من الزينة، ولا يلبس ثوبا مصبوغا؛ لأن المانع ما فيه

من الصبغ من الطيب لا من الزينة، والمرأة تساوي الرجل في الطيب. وأما لبس القفازين فلا يكره عندنا وهو قول علي، وعائشة - رضي الله عنهما -. وقال الشافعي: "لا يجوز" واحتج بحديث ابن عمر - رضي الله عنه - فإنه ذكر في آخره "ولا تنتقب المرأة، ولا تلبس القفازين" ؛ ولأن العادة في بدنها الستر فيجب مخالفتها بالكشف كوجهها ولنا ما روي أن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - كان يلبس بناته وهن محرمات القفازين ولأن لبس القفازين ليس إلا تغطية يديها بالمخيط، وأنها غير ممنوعة عن ذلك، فإن لها أن تغطيهما بقميصها، وإن كان مخيطا فكذا بمخيط آخر، بخلاف وجهها. وقوله "ولا تلبس القفازين" نهي ندب حملناه عليه جمعا بين الدلائل بقدر الإمكان. وأما بيان ما يجب بفعل هذا المحظور وهو: لبس المخيط فالواجب به يختلف في بعض المواضع: يجب الدم عينا، وفي بعضها: تجب الصدقة عينا، وفي بعضها يجب أحد الأشياء الثلاثة غير عين الصيام، أو الصدقة، أو الدم، وجهات التعيين إلى من عليه كما في كفارة اليمين. والأصل أن الارتفاق الكامل باللبس يوجب فداء كاملا فيتعين فيه الدم، لا يجوز غيره إن فعله من غير عذر، وإن فعله لعذر فعليه أحد الأشياء الثلاثة، والارتفاق القاصر يوجب فداء قاصرا وهو: الصدقة إثباتا للحكم على قدر العلة، وبيان هذه الجملة إذا لبس المخيط: من قميص، أو جبة، أو سراويل، أو عمامة، أو قلنسوة

Mas'alah: What is the ruling on covering a quarter of the head for a full day during ihram?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=509)

وكذا لو غطى ربع رأسه يوما فصاعدا فعليه دم، وإن كان أقل من الربع فعليه صدقة، كذا ذكر في الأصل. وذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد أنه لا دم عليه حتى يغطي

الأكثر من رأسه، ولا أقول: حتى يغطي رأسه كله. وجه رواية ابن سماعة عن محمد: أن تغطية الأقل ليس بارتفاق كامل، فلا يجب به جزاء كامل. وجه رواية الأصل أن ربع الرأس له حكم الكل في هذا الباب، كحلق ربع الرأس وعلى هذا إذا غطت المرأة ربع وجهها وكذا لو غطى الرجل ربع وجهه عندنا وعند الشافعي لا شيء عليه؛ لأنه غير ممنوع عن ذلك عنده، والمسألة قد تقدمت

Mas'alah: What is the ruling on a woman covering her face while in ihram?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=141)

وإن أرخت شيئا على وجهها تجافي وجهها لا بأس به

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim bandaging his head?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=142)

ولو عصب المحرم رأسه كان عليه الصدقة

Mas'alah: May a muhrim cover his ears or part of his beard?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=142)

ولا بأس للمحرم أن يغطي أذنيه أو من لحيته ما دون الذقن

Mas'alah: May a pilgrim hold his nose with a cloth or his hand?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=142)

ولا يمسك على أنفه بثوب ولا بأس بأن يضع يده على أنفه

Mas'alah: May a pilgrim cover his mouth, chin, or cheek?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=142)

ولا يغطي فاه ولا ذقنه ولا عارضا

Mas'alah: What is the ruling on covering the face and head for a pilgrim in ihram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=959)

قال (ولا يغطي وجهه ولا رأسه) وقال الشافعي - رحمه الله تعالى: يجوز للرجل تغطية الوجه لقوله - عليه الصلاة والسلام - «إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها» . ولنا قوله - عليه الصلاة والسلام - «لا تخمروا وجهه ولا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا» قاله في محرم توفي [فتح القدير] الصحيحين ما خلا ابن إسحاق اهـ. وأنت علمت أن ابن إسحاق حجة (قوله والكعب هنا) قيد بالظروف لأنه في الطهارة يراد به العظم الناتئ ولم يذكر هذا في الحديث لكن لما كان الكعب يطلق عليه وعلى الناتئ حمل عليه احتياطا وعن هذا قال المشايخ: يجوز للمحرم لبس المكعب لأن الباقي من الخلف بعد القطع كذلك مكعب، ولا يلبس الجوربين ولا البرنس، لكنهم أطلقوا جواز لبسه، ومقتضى المذكور في النص أنه مقيد بما إذا لم يجد نعلين (قوله

لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها») رواه الدارقطني والبيهقي موقوفا على ابن عمر، وقول الصحابي عندنا حجة إذا لم يخالف وخصوصا فيما لم يدرك بالرأي. واستدل الشافعي أيضا بما أسنده من حديث إبراهيم بن أبي حرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس – رضي الله عنهما – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في الذي وقص: خمروا وجهه ولا تخمروا رأسه» . وإبراهيم هذا وثقه ابن معين وأحمد وأبو حاتم. وأخرج الدارقطني في العلل عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبان بن عثمان بن عفان عن عثمان – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يخمر وجهه وهو محرم» قال: والصواب أنه موقوف، وروى مالك في الموطأ عن القاسم بن محمد قال: أخبرني الفرافصة بن عمير الحنفي أنه رأى عثمان بن عفان – رضي الله عنه – بالعرج يغطي وجهه وهو محرم. ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – فيما أخرج مسلم والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس – رضي الله عنهما – «أن رجلا وقصته راحلته» ، وفي رواية: «فأقعصته وهو محرم فمات، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: اغسلوه بماء وسدر وكفنوه ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه ولا وجهه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا» أفاد أن للإحرام أثرا في عدم تغطية الوجه وإن كان أصحابنا قالوا لو مات المحرم يغطى وجهه لدليل آخر نذكره إن شاء الله تعالى. ورواه الباقون ولم يذكروا فيه الوجه، فلذا قال الحاكم: فيه تصحيف فإن الثقات من أصحاب عمرو بن دينار على روايته عنه «ولا تغطوا رأسه» وهو المحفوظ. ودفع بأن الرجوع إلى مسلم والنسائي أولى منه إلى الحاكم، فإنه كان يهم – رحمه الله – كثيرا، وكيف يقع التصحيف ولا مشابهة بين حروف الكلمتين، ثم مقتضاه أن يقتصر على ذكر الرأس وهي رواية في مسلم، لكن في الرواية الأخرى جمع بينهما فتكون تلك اقتصارا من الراوي، فيقدم على معارضه من مروي الشافعي، لأنه أثبت سندا، وفي فتاوى قاضي خان: لا بأس بأن يضع يده على أنفه، ولا يغطي فاه ولا ذقنه ولا عارضه،

فيجب حمل التغطية المروية عمن ذكرنا من الصحابة على مثله

ولأن المرأة لا تغطي وجهها مع أن في الكشف فتنة فالرجل بالطريق الأولى. وفائدة ما روي الفرق في تغطية الرأس.

Mas'alah: What is the ruling on covering part of the head in ihram according to Abu Hanifa?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1079)

(قوله: ولو غطى بعض رأسه فالمروي عن أبي حنيفة اعتبار الربع) إن بلغ قدر الربع فدام يوما لزمه دم (اعتبارا بالحلق والعورة) حيث يلزم الدم بحلق ربع الرأس أو اللحية، وفساد الصلاة بكشف ربع العورة. وقوله: (وهذا؛ لأن ستر البعض استمتاع مقصود يعتاده بعض الناس) يصلح إبداء للجامع: أي العلة التي بها وجب في حلق الربع الدم وهي الارتفاق به على وجه الكمال وإن كان هناك أكمل منه ثابتة في تغطية البعض؛ ولذا يعتاده بعض الناس، وإنما يعتاده تحصيلا للارتفاق وإلا كان عبثا، وإن كان الجامع هذا فلا يصح اعتبار العورة أصلا لانتفاء هذا الجامع، إذ ليس فساد الصلاة بانكشاف الربع لذلك بل لعده كثيرا عرفا، وليس الموجب هذا هنا؛ ألا ترى أن أبا حنيفة لم يقل بإقامة الأكثر مقام الكل في اليوم أو الليل الواقع فيهما التغطية واللبس؛ لأن النظر هنا ليس إلا لثبوت الارتفاق كاملا وعدمه، وكذا إذا غطى ربع وجهه أو غطت المرأة ربع وجهها.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on covering most of the head in ihram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1079)

(قوله: وعن أبي يوسف أنه يعتبر أكثر الرأس اعتبارا للحقيقة) ولم يذكر لمحمد قولا. ونقل في البدائع عن نوادر ابن سماعة عن محمد - رحمه الله -

Mas'alah: What is the ruling on covering the face and head for a muhrim?

[Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=793)]

(وستر الوجه والرأس) - ---

*** لقوله صلى الله عليه وسلم «(إحرام الرجل في رأسه و) إحرام المرأة في وجهها». رواه الدارقطني، والبيهقي في «سننهما». وروي عن عائشة أنها قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها، فإذا جاوزونا كشفنا. رواه أبو داود، وأحمد وغيرهما. واقتصر الشافعي، وأحمد في الرجل على ستر الرأس. وروي عن مالك جواز تغطية الوجه وعدمه. للشافعي ما رواه هو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال . في الذي وقص :. «خمروا وجهه، ولا تخمروا رأسه»، أي في حال تكفينه لكونه محرما، والوقص: كسر العنق، والتخمير: التغطية. ولنا ما في «صحيح مسلم»، والنسائي، وابن ماجه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: أن رجلا وقصته راحلته وهو محرم فمات، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تمسوه طيبا، ولا تخمروا رأسه ولا وجهه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا». ورواه الباقون ولم يذكروا فيه الوجه. وفي الجملة أفاد: أن للإحرام أثرا في عدم تغطية الوجه، وإن كان أصحابنا قالوا: لو مات المحرم يصنع به ما يصنع بالحلال: من تغطية الرأس والوجه، بدليل آخر ذكره

ابن الهمام. وقال بعض الأعلام: يشكل بهذا الحديث الصحيح تجويز مشايخنا تخمير وجه الميت محرما ورأسه، لحديث ليس في قوة هذا، أو لا يتم الاستدلال به على عدم جواز تغطية المحرم وجهه. - - --

*** وروي عن ابن عمر: ما فوق الذقن من الرأس فلا تخمروه. وعن ابن عباس أنه كان لا يجعل للمحرم أن يخمر وجهه. وما روي بخلاف هذا، حكايات فعل، وأنه يباح حال العذر فيحمل عليه. ولو حمل المحرم على رأسه عدلا أو طبقا أو إجانة، لا يكون مغطيا رأسه عادة، ولو حمل ثيابا كان مغطيا.

Mas'alah: What is the ruling on covering the head for a full day while in ihram?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=881)

)

Mas'alah: What is the ruling on covering the head for most of a day in ihram?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=881)

أو ستر رأسه) أي غطاه (يوما كاملا) أو ليلة كاملة، وهو ظرف للفعلين، لأن الارتفاق الكامل في اللبس وستر الرأس يدفع الحر والبرد، وذلك بيوم كامل.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on covering most of the day in ihram?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=881)

قال أبو يوسف وهو قول أبي حنيفة أولا: أكثر اليوم كاليوم.

Mas'alah: What is the penalty for covering a quarter of the head in ihram?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=881)

وفي «المحيط»: ولو غطى ربع رأسه يوما أو أكثر، فعليه دم، وفي الأقل صدقة عندنا، لا دم كما قال مالك والشافعي، واحتجا بأنه محظور الإحرام وقد ارتكبه، فيجب عليه الدم بنفسه لا بامتداده كسائر محظورات الإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim covering his mouth, ears, and nose?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=882)

ولا بأس للمحرم أن يغطي فاه وأذنيه، ويكره أن يغطي أنفه.

Mas'alah: What is the ruling on covering the hanging part of a pilgrim's beard?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=882)

ولو غطى ما استرسل من شعر لحيته لا بأس به، كذا في «السراج».

Mas'alah: What is the ruling on covering the head in Ihram?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=479)

قوله (وستر رأسه) هو وما بعده بالجر بالعطف على لبس

Mas'alah: What is the ruling on covering the head for a pilgrim in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=485)

قوله (أو ستر رأسه) أي بمعتاد فلو ستره بحمل إجانة أو عدل فلا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on covering the head or face during ihram?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=267)

وستر رأسه أو وجهه) . وقال الشافعي: يجوز للرجل ستر الوجه)

Mas'alah: What is the ruling on covering the head for a full day while in ihram?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=290)

)

Mas'alah: What is the ruling on covering the head for less than a full day while in ihram?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=290)

أو ستره) أي الرأس بما كان من جنس ما يغطى به سواء ستره بنفسه أو يلقي غيره وهو نائم (يوما كاملا) أو ليلة كاملة (فعليه دم) وإن لم يكن يوما كاملا فعليه صدقة وعن أبي يوسف أكثر من نصف يوم وليلة. وفي المحيط ولو غطى ربع رأسه يوما أو أكثر فعليه دم وفي الأقل صدقة؛ لأنه محظور للإحرام وللربع حكم الكل وعن محمد أكثره.

Mas'alah: What is the ruling on covering the head and face for a pilgrim in ihram?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=297)

قوله: (وتغطية الرأس والوجه) لقوله عليه السلام في المحرم الذي خر من بعيره: "لا تخمروا وجهه ولا رأسه" رواه مسلم وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a woman in ihram wearing a niqab and gloves?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=890)

لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين 830

Mas'alah: What is the ruling on ihram for women covering the face?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=891)

ليس على المرأة إحرام إلا في وجهها 830, 831

Mas'alah: What is the ruling on covering the head in ihram?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=66)

ولا يغطي رأسه ولا

Mas'alah: What clothing may a woman wear in ihram and may she cover her face?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1101)

* (ويلبسن ما شئن من اللباس، ولا يغطين وجوههن، وليسدلن عليها، ويجافين عنها) . وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ليس إحرام المرأة إلا في وجهها" . حدثنا بذلك عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا محمد بن يونس بن موسى قال: حدثنا عبد الله بن رجاء قال: حدثنا أيوب بن محمد أبو الجمل عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ليس على المرأة إحرام إلا في وجهها" . وفي حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه

وسلم أنه قال: "ولا تنتقب المرأة الحرام" .

Mas'alah: May a woman cover her mouth during ihram?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1101)

*قال: (ولا بأس بأن تغطي المرأة فاها في إحرامها، إلا في الصلاة فإنها لا تغطيه فيها) . وهذا ينبغي أن يكون على سبيل سدل الخمار، لا على جهة النقاب، لأنه لا ينبغي لها أن تنتقب. ويكره تغطية الفم في الصلاة، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on covering the face while in ihram?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3377)

مما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال: حدثنا حجاج بن منهال قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن أبي الزبير، عن - [411] - أبي معبد مولى ابن عباس، أن ابن عباس قال له: "يا أبا معبد، رد علي طيلساني" ، وهو محرم، قال: قلت: كنت تنهى عن هذا , قال: "إني أريد أن أفتدي" . فاحتمل أن يكون عثمان لو سئل عن ما فعل من ذلك لأخبر أنه فعله ليفتدي , وفيما ذكرنا ما قد بان به أن تغطية الوجه في الإحرام حرام على المحرم. وقد روي هذا القول عن عبد الله بن عمر.

كما قد حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره (ح) وكما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا أبو عاصم، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: "ما فوق

الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم" . فهذا عبد الله بن عمر قد كان يذهب إلى هذا القول أيضا والقياس يوجبه ; لأن المرأة أوسع أمرا في الإحرام من الرجل ; لأنها تلبس القميص وتغطي رأسها في إحرامها، والرجل ليس كذلك ; لأنه لا يغطي رأسه في إحرامه، ولا يلبس القميص فيه , وإذا كانت المرأة مع سعة أمرها في الإحرام لا تغطي وجهها فيه كان الرجل بذلك أولى , وهكذا كان يقول أبو حنيفة ومالك بن أنس في ذلك، والله نسأله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on covering the head and face for a pilgrim in ihram?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=364)

قال - رحمه الله - (وستر الرأس والوجه) يعني يتقيه، وهو معطوف على ما قبله من المحظورات وقال الشافعي: - رحمه الله - يجوز للرجل تغطية الوجه لقوله - عليه الصلاة والسلام - «إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها» ولو لم يجز للرجل تغطية الوجه لما كان لتخصيص المرأة فائدة ولنا قوله - عليه الصلاة والسلام - «في المحرم الذي خر من بعيره ومات لا تخمروا وجهه ولا رأسه» رواه مسلم وغيره وكان ابن عمر يقول ما فوق الذقن من الرأس لا يخمره المحرم قال هو الصحيح رواه مالك والبيهقي وغيرهما؛ ولأن المرأة لما حرم عليها تغطيته، وهو عورة كان على الرجل أولى وما رواه موقوف على ابن عمر فلا يعارض المرفوع؛ ولأنه معناه أن إحرام المرأة أثر في الوجه فقط وساقه للفرق بينهما فيه بدليل ما ذكرنا أن مذهب ابن عمر أن الرجل لا يغطي وجهه وله أن يحمل على رأسه العدل والطبق والإجانة ونحو ذلك؛ لأنه ليس بتغطية للرأس ولا يحمل ما يغطي به الرأس عادة كالثياب [حاشية الشلبي] فلما «حج

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ذي الحجة قال في خطبته ألا إن الزمان استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض وإن الشهور اثنا عشر شهرا أربعة منها حرم، ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب بين جمادى وشعبان» فقد استقر الوقت في باب الحج بقوله ألا، إن الزمان الحديث لا تجادلوا بعد هذا في وقت الحج كذا في مبسوط شيخ الإسلام. اهـ. كاكي (قوله في المتن وقتل الصيد إلخ) سماه صيدا قبل وقوع الاصطياد عليه باعتبار عاقبته اهـ قال في المستصفى وأريد بالصيد المصيد هنا إذ لو أريد به المصدر، وهو الاصطياد لما صح إسناد القتل إليه قال الأتقاني اعلم أن صيد البحر حلال للمحرم وصيد البر حرام عليه إلا ما استثناه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من الخمس الفواسق والصيد هو الحيوان الممتنع المتوحش في أصل الخلقة وصيد البر ما كان توالده ومثواه في البر وصيد البحر ما كان توالده ومثواه في البحر أما الذي يكون في البحر وتوالده في البر فهو من صيد البر والذي يتوالد في البحر ويكون في البر فهو من صيد البحر كالضفدع؛ لأن الأصل هو التوالد والكينونة عارض فيعتبر الأصل دون العارض اهـ قال الكرماني وأما ما لا يتوحش كالدجاج الأهلي والبط الكسكري، وهو البط الكبير الذي يكون في المنازل فإنه ليس بصيد فلا بأس بذبحه؛ لأنه ليس بمتوحش وأما البط الذي يصير فهو صيد؛ لأنه متوحش اهـ (قوله علق حله على عدم الإشارة والأمر) فإن قيل كيف يصح هذا التعليل وعندكم الصيد لا يحرم تناوله بإشارة المحرم ودلالته قلنا فيه روايتان كذا في المبسوط والأسرار. اهـ. مستصفى والمختار عدم الحل كما يأتي في الجنايات من هذا الشرح عند قوله في المتن وحل له لحم ما صاده حلال. اهـ. (قوله والثوب المصبوغ بورس) والورس شيء أحمر قانئ يشبه سحيق الزعفران مجلوب من اليمن. اهـ. كاكي وقال العيني هو الكركم. اهـ. (قوله والكعب هنا إلخ) قال في المستصفى والكعب هنا العظم المثلث المبطن على ظهر القدم لا العظمان الناتئان. اهـ. (قوله لا ينفض) أي لا يفوح منه رائحة الطيب. اهـ. (قوله

وقيل لا يتناثر) وهذا لا يصح؛ لأن العبرة للطيب لا للتناثر ألا ترى أنه لو كان مصبوغا رائحة طيبة لا يتناثر منه شيء يمنع المحرم منه كذا في الدراية عن المستصفى اهـ وقوله وقيل لا يتناثر أي وعن محمد أنه لا يتعدى أثر الصبغ على غيره اهـ كاكي وقوله وقيل لا يتناثر قال العيني، وهو أقرب لمادة اللفظ. اهـ. (قوله في المتن وستر الرأس إلخ) قال الكرماني – رحمه الله – ولا يجوز تغطية الرأس ولو غطى ربع رأسه فصاعدا يوما فعليه دم؛ لأن الربع يقوم مقام الكل على ما عرف، وإن كان أقل من ذلك فعليه صدقة لخفة الجناية وعن محمد أنه لا يجب دم حتى يغطي رأسه، وهو قول مالك اهـ (قوله ولو غطى رأسه إلخ) سيأتي في الجنايات. اهـ. (قوله كان على الرجل أولى) أي؛ لأن حكم الإحرام في الرجل آكد منه في المرأة ألا ترى أن المرأة يجوز لها لبس المخيط والخفين وتغطية الرأس ولا يجوز ذلك للرجل. اهـ. أتقاني (قوله؛ ولأن معناه) أي معنى قوله – صلى الله عليه وسلم – «إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها» الفرق بين إحرامي الرجل والمرأة حيث يجوز للمرأة تغطية الرأس ولا يجوز للرجل ذلك؛ لأن الرجل يغطي وجهه في

Mas'alah: What is the penalty for covering a quarter of the head or face during ihram?

[Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=420)]

ثم في الجواب ظاهر الرواية إذا غطى ربع الرأس أو الوجه يوما واحدا يجب عليه الدم

وإن كان أقل من يوم يجب عليه الصدقة بقدره وفي رواية عن محمد أنه قدر بالأكثر

Mas'alah: What is the ruling on covering the head with non-customary items in ihram?

[Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=420)]

وكذا لو غطى رأسه بما لبس بمعتاد بأن وضع الإجانة على رأسه أو جوالق حنطة على رأسه فلا شيء عليه

Sub-topic - Prohibitions Related to Hair and Nail Cutting

Mas'alah: What are the prohibitions on cutting hair and wearing sewn garments for the muhrim?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=159)

رأسه ولحيته بخطمي) لانه طيب أو يقتل الهوام، بخلاف صابون ودلوك وأشنان اتفاقا زاد في الجوهرة وسدر وهو مشكل)

Mas'alah: What is the ruling on cutting hair and wearing sewn garments in ihram?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1145)

بخلاف صابون ودلوك وأشنان اتفاقا زاد في الجوهرة وسدر وهو مشكل (وقصها) أي اللحية (وحلق رأسه و) إزالة (شعر بدنه) إلا الشعر النابت في العين فلا شيء فيه عندنا (ولبس قميص وسراويل) أي كل معمول على قدر بدن أو بعضه كزردية وبرنس (وقباء) ولو لم يدخل يديه في كميه جاز عندنا إلا أن يزرره أو يخلله ويجوز أن يرتدي بقميص وجبة ويلتحف به في نوم أو غيره اتفاقا [رد المحتار] زكية وموجبه دم وعندهما لأنه يقتل الهوام ويلين الشعر وموجبه صدقة ومنشأ الخلاف الاشتباه فيه ولذا قال بعضهم: لا خلاف في خطمي العراق لأن له رائحة طيبة أفاده في النهر (قوله بخلاف صابون في جنايات الفتح لو غسل بالصابون والحرض لا رواية فيه وقالوا لا شيء فيه لأنه ليس بطيب ولا يقتل اهـ ومقتضى التعليل عدم وجوب الدم والصدقة اتفاقا، ولذا قال في

الظهيرية: وأجمعوا أنه لا شيء عليه اهـ ومثله في البحر، وكذا في القهستاني عن شرح الطحاوي فافهم (قوله ودلوك) بفتح الدال، قيل هو نبت بأرض الحجاز معروف كالأشنان غير أنه أسود والأشنان أبيض يرطب البدن ويزيل الحكة والجرب (قوله وأشنان) قيل هو بضم الهمزة وكسرها كما في القاموس، ويسمى حرضا أيضا (قوله وسدر) هو ورق النبق ح (قوله وهو مشكل) فإن السدر كالخطمي يقتل الهوام، ويلين الشعر فكان ينبغي وجوب الصدقة عندهما كما في المنح والصابون والأشنان فيهما ذلك أيضا رحمتي زاد غيره أن للصابون طيب رائحة. قلت: وفيه نظر فقد علمت الاتفاق على أن لا شيء فيه من دم ولا صدقة لأنه ليس بطيب ولا يقتل فافهم (قوله وحلق رأسه) وكذا رأس غيره ولو حلالا لباب (قوله وإزالة شعر بدنه) أي بقية بدنه كالشارب والإبط والعانة والرقبة والمحاجم كما في اللباب قال في البحر: والمراد إزالة شعره كيفما كان حلقا وقصا ونتفا وتنورا وإحراقا من أي مكان كان من الرأس والبدن مباشرة أو تمكينا (قوله أي كل معمول إلخ) أشار به إلى أن المراد المنع عن لبس المخيط وإنما خص المذكورات لذكرها في الحديث وفي البحر عن مناسك ابن أمير حاج الحلبي أن ضابطه لبس كل شيء معمول على قدر البدن أو بعضه بحيث يحيط به بخياطة أو تلزيق بعضه ببعض أو غيرهما ويستمسك عليه بنفس لبس مثله إلا المكعب. اهـ. قلت: فخرج ما خيط بعضه ببعض لا بحيث يحيط بالبدن مثل المرقعة فلا بأس بلبسه كما قدمناه، وأفاد قوله أو بعضه حرمة لبس القفازين في يدي الرجل، وبه صرح السندي في منسكه الكبير، وتبعه القاري في شرح اللباب، وأما المرأة فيندب لها عدمه كما في البدائع وتمامه فيما علقناه على البحر (قوله كزردية) هي الدرع الحديد كما يفهم من القاموس، وفيه البرنس بالضم قلنسوة طويلة أو كل ثوب رأسه منه أي كالذي يلبسه المغاربة يستر من الرأس إلى القدم (قوله وقباء) بالمد المنفرج من أمام ط (قوله ولو لم يدخل إلخ) في اللباب من المكروهات إلقاء القباء والعباء ونحوهما على منكبه

من غير إدخال يديه في كميه وفيه من فصل الجنايات: ولو ألقى القباء على منكبيه وزره يوما فعليه دم وإن لم يدخل يديه في كميه وكذا لو لم يزرره ولكن أدخل يديه في كميه، ولو ألقاه ولم يزرره ولم يدخل يديه في كميه فلا شيء عليه سوى الكراهة اه وفي شرحه أن إدخال إحدى اليدين في الحكم كاليدين فقوله جاز المراد به نفي الجزاء لما علمت من كراهته ويؤيده قوله عندنا أي عند أئمتنا الثلاثة خلافا لزفر حيث قال عليه دم كما في شرح اللباب. واعترض على اللباب حيث ذكره في مباحات الإحرام بعد ما ذكره في مكروهاته وقال فالصواب أن يقول وإلقاء القباء ونحوه على نفسه وهو مضطجع كما ذكره في الكبير. اه. والحاصل أن الممنوع عنه لبس المخيط اللبس المعتاد ولعل وجه كراهة إلقاء نحو القباء والعباء على الكتفين

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head and cutting hair and nails for a pilgrim?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=752)

(قوله وحلق رأسه وقص شعره وظفره) أي واجتنب هذه الأشياء لقوله تعالى {ولا تحلقوا رءوسكم} [البقرة: 196] والقص في معناه فثبت دلالة، والمراد إزالة الشعر كيفما كان حلقا وقصا ونتفا وتنورا وإحراقا من أي مكان كان من الرأس والبدن مباشرة أو تمكينا، لكن قال الحلبي في مناسكه ويستثنى منه قلع الشعر النابت في العين فقد ذكر بعض مشايخنا أنه لا شيء فيه عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim shaving his head or cutting his hair?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2023)

لما روينا. ولا يحلق رأسه، ولا شعر بدنه؛ لقوله تعالى: {ولا تحلقوا رءوسكم} [البقرة: 196] (البقرة 196) الآية. ولا يقص من لحيته؛ لأنه في معنى الحلق؛ ولأن فيه إزالة الشعث، وقضاء التفث،

Mas'alah: What is the penalty for shaving a quarter of the head or beard during ihram?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2170)

وإذا حلق ربع رأسه أو ربع لحيته فصاعدا فعليه دم، فإن كان أقل من الربع فعليه صدقة، وقال مالك - رحمه الله: لا تجب إلا بحلق الكل، وقال الشافعي - رحمه الله - تجب بحلق القليل اعتبارا بنبات الحرم.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on shaving part of the head or beard during ihram?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2170)

ولنا أن حلق بعض الرأس ارتفاق كامل؛ لأنه معتاد فتتكامل به الجناية وتتقاصر فيما دونه بخلاف تطيب ربع العضو؛ لأنه غير مقصود، وكذا حلق بعض اللحية معتاد بالعراق وأرض العرب. [البناية] [حلق المحرم شعر رأسه أو لحيته ونحوها] م: (وإذا حلق ربع رأسه أو ربع لحيته فصاعدا فعليه دم، فإن كان أقل من الربع فعليه صدقة) ش: هذا مخالف لما ذكره السرخسي وقاضي خان وشرح الطحاوي حيث ذكر فيها على قول أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله - إن حلق جميع الرأس واللحية، فعليه دم، وإن حلق أقل من ذلك فعليه إطعام. وذكر في "جامع المحبوبي" الصحيح ما ذكره عامة المشايخ،

وهو المذكور في "الهداية" . م: (وقال مالك - رحمه الله: لا يجب إلا بحلق الكل) ش: عملا بظاهر قوله تعالى: {ولا تحلقوا رءوسكم حتى} [البقرة: 196] [البقرة: الآية 196] ، وأن الرأس للكل م: (وقال الشافعي - رحمه الله - تجب بحلق القليل) ش: وهو ثلاث شعرات، وفي "شرح الوجيز" في شعرة واحدة مد من طعام وفي قول درهم، وفي قول ثلث درهم، وفي قول دم كامل م: (اعتبارا بنبات الحرم) ش: يستوي فيه قليله وكثيره، كذا في "جامع البزدوي" . م: (ولنا أن حلق بعض الرأس ارتفاق كامل؛ لأنه معتاد) ش: فإن الأتراك يحلقون أوساط رءوسهم، وبعض العلوية يحلقون نواصيهم لانتفاء الراحة والزينة وعامة العرب يمسكون رءوسهم بشعورهم، وإنما يحلقون النواصي والأقفية م: (فتتكامل به الجناية) ش: أشار إلى نفي مذهب مالك - رحمه الله - م: (وتتقاصر فيما دونه) ش: أشار إلى نفي قول الشافعي - رحمه الله - أي تتقاصر الجناية فيما دون الربع. م: (بخلاف تطيب ربع العضو) ش: هذا إشارة إلى بيان الفرق بين حلق الربع وبين تطيب الربع، يعني إذا حلق ربع الرأس أو ربع اللحية يجب الدم، وإذا طيب ربع الرأس أو ربع اللحية لا يجب الدم، بل تجب الصدقة على ظاهر الرواية، وإنما قلنا على ظاهر الرواية، لأنه ذكر في المنتقى أنه يجب فيه الدم. م: (لأنه) ش: أي لأن تطيب ربع العضو م: (غير مقصود) ش: لأن العادة في التطيب لسبب الاقتصار على الربع فصار العضو الكامل في الطيب كالربع في حلق الكفارة. م: (وكذا حلق بعض اللحية معتاد بالعراق) ش: أي يتعارف فإن الأكاسرة كانوا يحلقون بعض لحى شجعانهم، ومنهم من كان يحلقها كلها م: (وأرض العرب) ش: أي وكذا معتاد بأرض العرب، وإن عامة العرب يحلقون من النواصي والأقفية مقدار الربع، وكذا الأتراك يحلقون من وسط الرأس قدر

Mas'alah: What is the penalty for shaving the neck or armpits during ihram?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2171)

وإن حلق الرقبة كلها فعليه دم؛ لأنه عضو مقصود بالحلق. وإن حلق الإبطين أو أحدهما فعليه دم؛ لأن كل واحد منهما عضو مقصود بالحلق لدفع الأذى ونيل الراحة، فأشبه العانة. ذكر في الإبطين الحلق هاهنا وفي الأصل النتف وهو السنة. وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله - لو حلق عضوا فعليه دم، وإن كان أقل فطعام أراد به الصدر أو الساق وما أشبه ذلك؛ لأنه مقصود بطريق التنور فتتكامل [البناية] الربع به يقع ترفقهم عادة، فلحق الربع بالكل احتياطا لإيجاب الكفارة في المناسك، فإنها مبنية على الاحتياط. م: (وإن حلق الرقبة كلها فعليه دم؛ لأنه عضو مقصود بالحلق. وإن حلق الإبطين أو أحدهما فعليه دم؛ لأن كل واحد منهما مقصود بالحلق لدفع الأذى ونيل الراحة) ش: فإن قلت: كان ينبغي في حلق الإبطين أن يجب دمان، إذ كل إبط عضو مقصود بالحلق. قلت: الأصل في جنايات المحرم إذا كانت من جنس واحد أن يجب ضمان واحد، ألا ترى أنه إذا تنور جميع بدنه يلزمه دم واحد م: (فأشبه العانة) ش: في وجوب الدم، وفي "جامع قاضي خان" إذا كان شعر العانة كثيرا، ففي حلق ربعها دم م: (ذكر في الإبطين) ش: أي ذكر محمد - رحمه الله - في الإبطين م: (الحلق هاهنا) ش: أي في "الجامع الصغير" . م: (وفي الأصل) ش: أي وذكر في "المبسوط" م: (النتف) ش: أي نتف الإبطين م: (وهو السنة) ش: أي نتف الإبطين هو السنة، وفي العامل بالسنة أولى، وفي الأصل أنه لا حظر في الحلق وإن كانت السنة هو النتف وفي "شرح الطحاوي" ولو حلق من أحد الإبطين أكثر وجب الصدقة، لأنه ليس له نظير في البدن، وليس لأحدهما حكم الكل. م: (وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله) ش: قيل قولهما بيان قول أبي حنيفة، لا أنه خالفهما في ذلك، وإنما خصا بالذكر، لأن الرواية

محفوظة عنهما، كذا في "الكافي" م: (لو حلق عضوا فعليه دم، وإن كان أقل) ش: أي من العضو م: (فطعام) ش: أي الواجب طعام م: (أراد به) ش: أي أراد محمد - رحمه الله - في "الجامع الصغير" بالعضو الكامل م: (الصدر أو الساق وما أشبه ذلك) . ش: نحو الساعد والعانة والإبط. قال الكاكي - رحمه الله: هذا مخالف لما ذكر في "المبسوط" حيث ذكر فيه الأصل من حلق عضو مقصود بالحلق، فعليه دم. وإن حلق عضوا غير مقصود فعليه صدقة فيهما ليس بمقصود حلق شعر الصدر والساق، ولم يذكر الخلاف فيه م: (لأنه مقصود بطريق التنور) ش: أي باستعمال النورة، يقال تنور إذا طلى بالنورة م: (فتتكامل) ش: أي الجناية م: (بحلق كله وتتقاصر عند حلق بعضه) ش: ولهذا قالوا عبد المحرم خبز فاحترق بعض يديه في

Mas'alah: What is the penalty for trimming the mustache during ihram?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2172)

بحلق كله وتتقاصر عند حلق بعضه، وإن أخذ من شاربه فعليه طعام حكومة عدل، ومعناه أنه ينظر أن هذا المأخوذ لم يكن من ربع اللحية فيجب عليه الطعام بحسب ذلك، حتى ولو كان مثلا مثل ربع الربع يلزمه قيمة ربع الشاة، ولفظة الأخذ من الشارب تدل على أنه هو السنة فيه دون الحلق. [البناية] التنور فعليه صدقة إذا عتق، لأنه جناية يسيرة، وإن طلى من غير أذى فعليه دم إذا عتق؛ لأن جنايته غليظة ولا فرق بين الحلق والنتف والتنور في وجوب الفدية عند الأئمة الأربعة. م: (وإن أخذ من شاربه فعليه طعام حكومة عدل) ش: هذا من مسائل "الجامع الصغير" . وفي "شرح الطحاوي" - رحمه الله - ولو حلق شاربه فعليه صدقة، لأنه تبع اللحية، وهو قليل وقليل الشارب

عضو مقصود بالحلق، فإن من عادة بعض الناس حلق الشارب دون اللحية فكان الواجب تكامل الجناية لحلقه، وأجيب بأنه مع اللحية في الحقيقة عضوا واحدا، لاتصال البعض بالبعض، فلا يجعل في حكم أعضاء متفرقة كالرأس، فإن من العلوية من عادته حلق مقدم الرأس، وذلك لا يدل على أن كله ليس بعضو واحد. م: (ومعناه) ش: أي معنى ما ذكر من حكومة العدل م: (أنه ينظر أن هذا المأخوذ لم يكن من ربع اللحية فيجب عليه الطعام بحسب ذلك، حتى ولو كان) ش: أي المأخوذ م: (مثلا مثل ربع الربع) ش: أي ربع ربع اللحية م: (يلزمه قيمة ربع الشاة) ش: فيتصدق به، وعلى هذا القياس سائر الأجزاء، وإنما قال مثلا لأنه يجوز أن يكون ثلث الربع أو نصف الربع أو غير ذلك، ففي الأول ثلث الشاة، وفي الثالث نصف الشاة. م: (ولفظة الأخذ من الشارب) ش: يعني ذكر محمد - رحمه الله - في "الجامع الصغير" لفظة الأخذ من الشارب م: (تدل على أنه) ش: أي أن الأخذ م: (هو السنة فيه) ش: أي في الشارب م: (دون الحلق) ش: في شرح الآثار أن الحلق سنة، وهو أحسن من القص، والقص حسن جائز، وقد بوب الطحاوي - رحمه الله - في كتاب الكراهية باب حلق الشارب، ثم ذكر أحاديث فيها لفظ قص الشارب عن عمار بن ياسر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «الفطرة عشرة "، فذكر قص الشارب» وأخرجه أبو داود بأتم منه، ومنها عن عائشة - رضي الله عنها - مثله وأخرجه الجماعة ما خلا البخاري." فلفظ مسلم قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «عشرة من الفطرة قص الشارب ... "الحديث.» ومنها عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «الفطرة خمس» ، ثم ذكر مثله وأخرجه مسلم. ومنها عن المغيرة بن شعبة «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى رجلا طويل الشارب فدعاه النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم دعا بسواك وشفرة فقص شارب الرجل على عود السواك» وأخرجه أبو داود وأحمد ثم قال فذهب قوم من أهل المدينة إلى هذه الآثار واختياره

لقص الشارب على إحفائه"

.... [البناية] انتهى.

Mas'alah: Who bears the penalty when a pilgrim's head is shaved by another?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2175)

وإن حلق رأس محرم بأمره أو بغير أمره فعلى الحالق الصدقة، وعلى المحلوق دم. وقال الشافعي: - رحمه الله: لا يجب إن كان بغير أمره بأن كان نائما؛ لأن من أصله أن الإكراه يخرج المكره من أن يكون مؤاخذا بحكم الفعل والنوم أبلغ منه، وعندنا بسبب النوم والإكراه ينتفي المأثم دون الحكم، وقد تقرر سببه، وهو ما نال من الراحة والزينة [البناية] إزالة التفث عن عضو كامل فيجب الدم) ش: قيل لا شك أن حلق موضع المحاجم وسيلة إلى الحجامة، وما كان وسيلة إلى الشيء كيف يصح أن يكون مقصودا، وأجيب بأنه لا ينافي كونه وسيلة أن يكون مقصودا، ألا ترى الإيمان وسيلة لصحة جميع العبادات وهو مع هذا من أعظم المقاصد. م: (وإن حلق رأس محرم) ش: أي وإن حلق المحرم رأس محرم آخر م: (بأمره أو بغير أمره فعلى الحالق الصدقة، وعلى المحلوق دم) ش: وفي "البدائع" حلق رأس محرم أو حلال أو قلم أظافيره، وهو محرم فعليه صدقة، سواء كان نائما، وفي "شرح الوجيز" إذا حلق حلال أو حرام المحرم بغير أمره ينظر إن كان المحرم نائما أو مكرها أو مغمى عليه، ففيه قولان أصحهما أن الفدية على الحالق، وبه قال مالك - رحمه الله - وأحمد، لأنه هو المقصود لا تقصير من جهة المحلوق، والثاني: أنها على المحلوق، وبه قال أبو حنيفة

– رحمه الله –، واختاره المزني لأنه هو المرتفق به. وقد ذكر المزني أن الشافعي – رحمه الله – قد حط على هذا القول لكن الأصحاب نقلوه عن البويطي ووجدوه غير محطوط عليه، ولو حلقه بأمره فالفدية على المحلوق ولا شيء على الحالق قولا واحدا، وبه قال مالك وأحمد – رحمهما الله – لأن فعل الحالق يضاف إليه سواء كان الحالق محرما أو حلالا. م: (وقال الشافعي – رحمه الله: لا يجب إن كان بغير أمره بأن كان نائما؛ لأن من أصله) ش: أي من أصل الشافعي م: (أن الإكراه يخرج المكره من أن يكون مؤاخذا بحكم الفعل والنوم أبلغ منه) ش: أي من الإكراه، لأن الإكراه لا بعد قصده وإلا أخذ بالفعل بالنوم بعدما نام م: (وعندنا بسبب النوم والإكراه ينتفي المأثم دون الحكم) ش: يعني ينتفي الإثم الذي هو حكم الآخرة دون الحكم الذي يتعلق بالدماء م: (وقد تقرر سببه) ش: أي سبب وجوب الفدية والواو فيه للحال م: (وهو) ش: أي السبب م: (ما نال من الراحة والزينة) ش: أي ما نال المحلوق من الزينة والراحة بزوال الشعث ومن الزينة بزوال انتشار الشعر. فإن قلت: ذكر في الديات أن في شعر الرأس دية، لأنه فوق أنه كمال، لأن وجود الشعر جمال وزينة، وجعل هاهنا فوات الزينة. قلت: شعر الرأس زينة من حيث أصل الخلقة، فكذلك تجب الدية بزواله، والمراد هاهنا من

Mas'alah: Does the shaved pilgrim have recourse against the one who shaved him?

[Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2176)]

فيلزمه الدم حتما، بخلاف المضطر حيث يتخير؛ لأن الآفة هناك سماوية، وهاهنا من العباد، ثم لا يرجع المحلوق رأسه على الحالق؛ لأن الدم إنما لزمه بما نال من الراحة

فصار كالمغرور في حق العقر، وكذا إذا كان الحالق حلالا لا يختلف الجواب في حق المحلوق رأسه، وأما الحالق فتلزمه الصدقة في مسألتنا في الوجهين. وقال الشافعي - رحمه الله: لا شيء عليه، وعلى هذا الخلاف إذا حلق المحرم رأس الحلال له [البناية] الزينة زوال الشعث، وهو أمر عارض يزيد صفرة الوجه، فكان هذا غير زوال، فأطلق هاهنا جمالا وهناك زينة للفرق بينهما. م: (فيلزمه الدم حتما) ش: أي وجوبا، لأن النذر من قبل من ليس له الحق فيغلظ الحكم م: (بخلاف المضطر حيث يتخير) ش: أي بخلاف المحرم المضطر إلى حلق رأسه، فإنه إذا حلق يتخير بين الأشياء الثلاثة إن شاء ذبح شاة وإن شاء تصدق بها على ستة مساكين، وإن شاء صام ثلاثة أيام، وفيه نفي لقول الشافعي - رحمه الله -، فإنه يقول إذا حلق المحرم غير مضطر فهو مخير بين الأشياء الثلاثة كما في حال الضرورة م: (لأن الآفة هناك) ش: أي في الاضطرار م: (سماوية) ش: أي من قبل الله عز وجل م: (وهاهنا) ش: أي في الإكراه م: (من العباد) ش: أي من قبلهم م: (ثم لا يرجع المحلوق رأسه) ش: مما وجب عليه من الدم م: (على الحالق؛ لأن الدم إنما لزمه بما نال من الراحة) ش: وهو الانتفاع م: (فصار) ش: أي المحلوق م: (كالمغرور في حق العقر) ش: حيث لا يرجع بالعقر على مائعه. صورته اشترى جارية فاستولدها، ثم استحقت يغرم قيمة الولد والعقر، ويرجع بقيمة الولد على البائع ولا يرجع بالعقر، لأن العقر بسبب ما كان من الراحة بالوطء، ولهذا قال المصنف على من رفع الساق، وكذا إذا تزوج امرأة فاستحقت لا يرجع على الذي تزوجها لأنها حرة، لأن المغرور هو الذي استوفى منافع البضع، وقال في "شرح مختصر الكرخي" - رحمه الله - كان أبو حازم يقول يرجع، وعليه الكفارة، لأن الحالق ألجأه إلى التكفير فصار كأنه أخذ من ماله ذلك القدر فأتلفه. م: (وكذا إذا كان الحالق حلالا لا يختلف الجواب في حق المحلوق رأسه) ش: يعني إذا حلق حلال رأس محرم يجب على المحلوق الدم عندنا لحصول الارتفاق الكامل، وعند الشافعي - رحمه الله - إذا لم

يكن بأمره فلا شيء عليه، وفي السكون وجهان م: (وأما الحالق فتلزمه الصدقة في مسألتنا) ش: يعني فيما إذا كان المحرم حلق المحرم م: (في الوجهين) ش: أي فيما إذا كان الحالق بأمر المحلوق أو بغير أمره. م: (وقال الشافعي - رحمه الله: لا شيء عليه) ش: أي الحالق، وبه قال مالك وأحمد - رحمهما الله - م: (وعلى هذا الخلاف) ش: أي بيننا وبين الشافعي - رحمه الله - م: (إذا حلق المحرم رأس حلال) ش: فعندنا تجب الصدقة على الحالق، وعند الشافعي لا شيء عليه م: (له) ش: أي

Mas'alah: Is shaving another's hair a prohibited act in ihram?

[Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2177)]

أن معنى الارتفاق لا يتحقق بحلق شعر غيره، وهو الموجب.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim clipping nails in separate sessions?

[Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2179)]

فإن كان في مجالس فكذلك عند محمد - رحمه الله - لأن مبناها على التداخل فأشبه كفارة الفطر إلا إذا تخللت الكفارة لارتفاع الأولى بالتكفير. وعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - يجب أربعة دماء إن قلم في كل مجلس يدا أو رجلا؛ لأن الغالب فيه معنى العبادة فيتقيد التداخل باتحاد المجلس كما في آي السجدة. وإن قص يدا أو رجلا فعليه دم، إقامة للربع مقام الكل كما في الحلق، وإن كان قص أقل من خمسة أظافير فعليه صدقة، معناه تجب بكل ظفر صدقة. وقال زفر - رحمه الله: يجب

الدم بقص ثلاثة منها، وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله - الأول استحسانا؛ لأن في أظافير اليد الواحدة دما، والثلاثة أكثرها. [البناية] م: (فإن كان) ش: أي قص الأظافير كلها م: (في مجالس فكذلك) ش: أي يجب دم واحد م: (عند محمد - رحمه الله - لأن مبناها) ش: أي مبنى هذه الكفارة م: (على التداخل) ش: إذا اتحد الجنس م: (فأشبه كفارة الفطر) ش: إذا أفطر في أيام رمضان، فإنه تكفيه كفارة واحدة، وكما تتداخل الكفارة أيضا إذا ترك الجماع في أيام النحر كلها، وخرج عن هذا سجدة التلاوة، لأنها ليست بكفارة عند الشافعي - رحمه الله - إذا وجدت أفعال متفرقة من جنس واحد في مجلس واحد أو مجلس من غير تكفير، ففي تداخل الكفارة قولان في مثل قول محمد - رحمه الله -، وحكي عن مالك كذلك وفي قول مثل قولهما. م: (إلا إذا تخللت الكفارة) ش: يعني إن كفر للأولى تجب كفارة أخرى للثانية م: (لارتفاع الأولى) ش: أي الجناية الأولى م: (بالتكفير) ش: فتصير الثانية جناية مبتدأة م: (وعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - يجب أربعة دماء إن قلم في كل مجلس يدا أو رجلا؛ لأن الغالب فيه) ش: أي في هذا التكفير م: (معنى العبادة) ش: بدليل أن كفارات الإحرام تجب على المعذورات كالمكره والجاهل والناسي تجب عليه ولا تجب العقوبات، بخلاف كفارات الفطر، فإنها لا تجب على المعذور م: (فيتقيد التداخل باتحاد المجلس) ش: يعني لا يكون التداخل إلا إذا اتحد المجلس لأن لاتحاد المجلس تأثيرا في عدم المتفرقات، وإذا اختلفت المجالس يترجح جانب اختلاف المجالس م: (كما في آي السجدة) ش: إذا تكررت في مجلس واحد تجب سجدة واحدة، فإن كانت في مجالس مختلفة فعليه لكل واحدة سجدة. م: (وإن قص يدا أو رجلا) ش: أي وإن قص المحرم أظافير رجل واحدة م: (فعليه دم، إقامة للربع مقام الكل كما في الحلق) ش: أي كما إذا حلق ربع رأسه فإنه يجب عليه دم، لأن الربع يحكي حكاية الكل م: (وإن قص أقل من خمسة أظافير فعليه صدقة، معناه) ش: أي معنى قول القدوري في قص الأقل

من الخمسة بقوله فعليه صدقة هو أنه م: (تجب بكل ظفر صدقة. وقال زفر - رحمه الله: يجب الدم بقص ثلاثة منها، وهو) ش: أي قول زفر - رحمه الله - م: (قول أبي حنيفة - رحمه الله - الأول استحسانا؛ لأن في أظافير اليد الواحدة دما، والثلاثة) ش: أي الأظافير الثلاثة م: (أكثرها) ش: أي أكثر الأظافير من اليد والرجل، لأن حكم الأكثر حكم الكل.

Mas'alah: What is the ruling on clipping five scattered nails while in ihram?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2180)

وجه المذكور في الكتاب أن أظافير كف واحد أقل ما يجب الدم بقلمه، وقد أقمناها مقام الكل، فلا يقام أكثرها مقام كلها؛ لأنها تؤدي إلى ما لا يتناهى. وإن قص خمسة أظافير متفرقة من يديه ورجليه فعليه صدقة عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - وقال محمد - رحمه الله: عليه دم اعتبارا بما لو قصها من كف واحد، وبما إذا حلق ربع الرأس من مواضع متفرقة. ولهما أن كمال الجناية بنيل الراحة والزينة وبالقلم على هذا الوجه يتأذى ويشينه ذلك، بخلاف الحلق، [البناية] م: (وجه المذكور في الكتاب) ش: أي القدوري وأراد بالذكر وجوب الصدقة لكل ظفر م: (أن أظافير كف واحد أقل ما يجب الدم بقلمه) ش: باتفاق م: (وقد أقمناها مقام الكل) ش: الواو فيه للحال أي والحال إزالة قد أقمنا أقل ما يجب الدم بقلمه مقام الكل م: (فلا يقام أكثرها) ش: أي أكثر اليد الواحدة م: (مقام كلها؛ لأنها تؤدي إلى ما لا يتناهى) ش: أي إلى ما لا يتعسر اعتباره. وفي "الكافي" المراد من عدم التناهي العسر لا المذكور في أصول الدين في وجود ما لا يتحرى، لأنه لو كان وجوب الدم باعتبار الأكثر لكان يجب دم أو الصدقة

في عشر الأصبع، لأن العشر أكثر بالنسبة إلى نصف العشر، وفي العشر لا يجب بالإجماع. وقال الأترازي - رحمه الله - بيانه أن بيان المؤدي ما لا يتناهى إن أوجبنا الدم في خمسة أصابع اليد الواحدة أو الرجل الواحدة لحصول الارتفاق الكامل بقص الربع، لأن مجموع الأصابع عشرون والخمسة ربع ذلك، ثم إذا أوجبنا الدم في ثلاثة أصابع إقامة للأكثر مقام الكل يلزمه اعتبار ذلك فيما دون الثلاثة، لأن الأصبعين أكثر الثلاثة فيلزم أن يجب فيهما دم أيضا، لأنها نصف الأصبعين وما يقابله، فليس بكثير، ويكون كثيرا فيلزم حينئذ بالأكثر في كل أصبع بلا نهاية، فلا يجوز للزوم خرق الإجماع من ذلك فافهم. م: (وإن قص خمسة أظافير متفرقة من يديه ورجليه فعليه صدقة عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - وقال محمد - رحمه الله: عليه دم) ش: هذه من مسائل القدوري. قوله - متفرقة - بالجر صفة المعدود كما في قوله تعالى: {سبع بقرات سمان} [يوسف: 43] [يوسف: الآية 43] ، م: (اعتبارا بما لو قصها من كف واحد) ش: لأن الخمسة ربع الأصابع فصار قصها متفرقة كقصها من يد واحدة أو من رجل واحدة م: (وبما إذا حلق ربع الرأس من مواضع متفرقة) ش: أي واعتبارا أيضا بما إذا حلق ربع رأسه من جوانب مختلفة فإنه يضم بعضه إلى بعض كما في النجاسة في مواضع متفرقة. م: (ولهما) ش: أي ولأبي حنيفة وأبي يوسف م: (أن كمال الجناية بنيل الراحة والزينة وبالقلم على هذا الوجه) ش: أي على وجه التفرق م: (يتأذى به) ش: لاختلاف ما ينتفع به م: (ويشينه) ش: أي يريد في المنظر مكروها وهو من الشنو، وهو العين، يقال شانه يشينه شينا، والشين هاهنا من حيث إن البخل لا يكون نقص البغض. وفي "المبسوط" أنه لا يحسن في النظر، فيزداد له شغل القلب م: (ذلك، بخلاف الحلق) ش: كأنه جواب عما يقال من جهة محمد - رحمه الله -

Mas'alah: What actions are prohibited for the pilgrim regarding hair, nails, perfume, and intimacy?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=222)

ولا يحلق رأسه ولا شعر بدنه ويستوي في ذلك الحلق بالموسى والنورة، والقلع بالأسنان، وغيره ولا يقص من لحيته، كذا في السراج الوهاج ولا يأخذ من ظفره شيئا كذا في محيط السرخسي ولا يمس طيبا بيده، وإن كان لا يقصد به التطيب، كذا في فتاوى قاضي خان ولا يدهن كذا في الهداية وليس له أن يختضب بالحناء لأنه طيب كذا في الجوهرة النيرة ولا بأس بأن يكتحل بكحل ليس فيه طيب ولا يقبل المحرم امرأته، ولا يمسها بشهوة، كذا في فتاوى قاضي خان ولا يغسل رأسه ولا لحيته بالخطمي ولا يحك رأسه، وإذا حك فليرفق بحكه خوفا من تناثر الشعر وقتل القمل وهو ممنوع، وإن لم يكن على رأسه شعر أو أذى فلا بأس بالحك الشديد، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the beard during ihram?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=241)

وإذا حلق ربع لحيته فصاعدا فعليه دم، وإن كان أقل من الربع فصدقة كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the neck during ihram?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=241)

وإن حلق الرقبة كلها فعليه دم كذا في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on shaving or plucking pubic and underarm hair during ihram?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=241)

وإن حلق عانته أو إبطيه أو نتفهما أو أحدهما فعليه دم كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on shaving most of one underarm during ihram?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=241)

وإن حلق من إحدى الإبطين أكثرها يجب عليه الصدقة كذا في شرح الطحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on a broken nail for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=242)

انكسر ظفر المحرم وتعلق فأخذه فلا شيء عليه كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on plucking, cutting, or applying depilatory in ihram?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=242)

وحكم النتف والقص والاطلاء بالنورة والقلع بالأسنان حكم الحلق كذا في السراج

الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head or body hair for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=184)

"ولا يحلق رأسه ولا شعر بدنه" لقوله تعالى: {ولا تحلقوا رؤوسكم} [البقرة: 196] الآية

Mas'alah: What is the ruling on trimming the beard for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=184)

"ولا يقص من لحيته" لأنه في معنى الحلق ولأن فيه إزالة الشعث وقضاء التفث.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the entire neck during ihram?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=209)

"

Mas'alah: What is the penalty for shaving the armpits during ihram?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=209)

"

Mas'alah: What is the penalty for shaving the armpits during ihram?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=209)

وإن حلق الإبطين أو أحدهما فعليه دم" لأن كل واحد منهما مقصود بالحلق لدفع الأذى ونيل الراحة فأشبه العانة ذكر في الإبطين الحلق ههنا وفي الأصل النتف وهو السنة

Mas'alah: What is the penalty for trimming the mustache during ihram?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=209)

"

Mas'alah: What is the penalty for trimming the mustache during ihram?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=209)

وإن أخذ من شاربه فعليه طعام حكومة عدل" ومعناه أنه ينظر أن هذا المأخوذ كم يكون من ربع اللحية فيجب عليه الطعام بحسب ذلك حتى لو كان مثلا مثل ربع الربع تلزمه قيمة ربع الشاة ولفظة الأخذ من الشارب تدل على أنه هو السنة فيه دون الحلق والسنة أن يقص حتى يوازي الإطار.

Mas'alah: What is the ruling on shaving a muhrim's head by command or without?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=209)

"

Mas'alah: What is the ruling on shaving a muhrim's head by command or without?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=209)

وإن حلق رأس محرم بأمره أو بغير أمره فعلى الحالق الصدقة وعلى المحلوق دم" وقال الشافعي رحمه الله لا يجب إن كان بغير أمره بأن كان نائما لأن من أصله أن الإكراه يخرج المكره من أن يكون مؤاخذا بحكم الفعل والنوم أبلغ منه وعندنا بسبب النوم والإكراه ينتفي المأثم دون الحكم وقد تقرر سببه وهو ما نال من الراحة والزينة فيلزمه الدم حتما بخلاف المضطر حيث يتخير لأن الآفة هناك سماوية وههنا من العباد ثم لا يرجع المحلوق رأسه على الحالق لأن الدم إنما لزمه بما نال من الراحة فصار كالمغرور في حق العقر وكذا إذا كان الحالق حلالا لا يختلف الجواب في حق المحلوق رأسه وأما الحالق تلزمه الصدقة

في مسئلتنا في الوجهين وقال الشافعي رحمه الله لا شيء عليه وعلى هذا الخلاف إذا حلق المحرم رأس حلال له أن معنى الارتفاق لا يتحقق بحلق شعر غيره وهو الموجب. ولنا أن إزالة ما ينمو من بدن الإنسان من محظورات الإحرام لاستحقاقه الأمان بمنزلة نبات الحرم فلا يفترق الحال بين شعره وشعر غيره إلا أن كمال الجناية في شعره

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim trimming his mustache or nails for a muhrim?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=210)

"

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim trimming his mustache or nails for a muhrim?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=210)

فإن أخذ من شارب حلال أو قلم أظافيره أطعم ما شاء" والوجه فيه ما بينا ولا يعرى عن نوع ارتفاق لأنه يتأذى بتفث غيره وإن كان أقل من التأذي بتفث نفسه فيلزمه الطعام

Mas'alah: What is the penalty for a pilgrim cutting all his fingernails and toenails?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=210)

"

Mas'alah: What is the penalty for a pilgrim cutting all his fingernails and toenails?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=210)

وإن قص أظافير يديه ورجليه فعليه دم" لأنه من المحظورات لما فيه من قضاء التفث وإزالة ما ينمو من البدن فإذا قلمها كلها فهو ارتفاق كامل فيلزمه الدم

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim breaking a nail and removing it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=210)

وإن انكسر ظفر المحرم وتعلق فأخذه فلا شيء عليه" لأنه لا ينمو بعد الانكسار فأشبه اليابس من شجر الحرم

Mas'alah: What is the ruling on shaving the entire neck in ihram?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=152)

وإن حلق الرقبة كلها فعليه دم لأنه عضو مقصود بالحلق

Mas'alah: What is the penalty for shaving the armpits in ihram?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=153)

وإن حلق الإبطين أو أحدهما فعليه دم لأن كل واحد منهما مقصود بالحلق لدفع الأذى ونيل الراحة فأشبه العانة ذكر في الإبطين الحلق ههنا وفي الأصل النتف وهو السنة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله إذا حلق عضوا فعليه دم وإن كان أقل فطعام أراد به الصدر والساق وما أشبه ذلك لأنه مقصود بطريق التنور فتتكامل بحلق كله وتتقاصر عند حلق بعضه

Mas'alah: What is the penalty for trimming the mustache in ihram?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=153)

وإن أخذ من شاربه فعليه طعام حكومة عدل ومعناه أنه ينظر أن هذا المأخوذ كم يكون من ربع اللحية فيجب عليه الطعام بحسب ذلك حتى لو كان مثلا مثل ربع الربع تلزمه قيمة ربع الشاة ولفظة الأخذ من الشارب تدل على أنه هو السنة فيه دون الحلق والسنة أن يقص حتى يوازي الإطار

Mas'alah: What is the penalty when a muhrim shaves another muhrim's head?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=153)

وإن حلق رأس محرم بأمره أو بغير أمره فعلى الحالق الصدقة وعلى المحلوق دم وقال الشافعي رحمه الله لا يجب إن كان بغير أمره بأن كان نائما لأن من أصله أن الإكراه يخرج المكره من أن يكون مؤاخذا بحكم الفعل والنوم أبلغ منه وعندنا بسبب النوم والإكراه ينتفي المأثم دون الحكم وقد تقرر سببه وهو ما نال من الراحة والزينة فيلزمه الدم حتما بخلاف المضطر حيث يتخير لأن الآفة هناك سماوية وههنا من العباد ثم لا يرجع المحلوق رأسه على الحالق لأن الدم إنما لزمه بما نال من الراحة فصار كالمغرور في حق العقر وكذا إذا كان الحالق حلالا لا يختلف الجواب في حق المحلوق رأسه وأما الحالق تلزمه الصدقة في مسئلتنا في الوجهين وقال الشافعي رحمه الله لا شيء عليه وعلى هذا الخلاف إذا حلق المحرم رأس حلال له أن معنى الارتفاق لا يتحقق بحلق شعر غيره وهو الموجب

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim removing hair from a non-muhrim or trimming nails?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=153)

ولنا أن إزالة ما ينمو من بدن الإنسان من محظورات الإحرام لاستحقاقه الأمان بمنزلة نبات الحرم فلا يفترق الحال بين شعره وشعر غيره إلا أن كمال الجناية في شعره فإن أخذ من شارب حلال أو قلم أظافيره أطعم ما شاء والوجه فيه ما بينا ولا يعرى عن نوع ارتفاق لأنه يتأذى بتفث غيره وإن كان أقل من التأذي بتفث نفسه فيلزمه الطعام

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim trimming all fingernails and toenails?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=153)

وإن قص أظافير يديه ورجليه فعليه دم لأنه من المحظورات

Mas'alah: What is the ruling on trimming nails in multiple sessions and the issue of overlapping penalties?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=154)

لما فيه من قضاء التفث وإزالة ما ينمو من البدن فإذا قلمها كلها فهو ارتفاق كامل فيلزمه الدم ولا يزاد على دم إن حصل في مجلس واحد لأن الجناية من نوع واحد فإن كان في مجالس فكذلك عند محمد رحمه الله لأن مبناها على التداخل فأشبه كفارة الفطر إلا إذا تخللت الكفارة لارتفاع الأولى بالتكفير وعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تجب أربعة دماء إن قلم في كل مجلس يدا أو رجلا لأن الغالب فيه معنى العبادة فيتقيد التداخل باتحاد المجلس كما في آي السجدة

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim trimming the nails of one hand or one foot?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=154)

وإن قص يدا أو رجلا فعليه دم إقامة للربع مقام الكل كما في الحلق

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim trimming fewer than five nails?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=154)

وإن قص أقل من خمسة أظافير فعليه صدقة معناه تجب بكل ظفر صدقة وقال زفر رحمه الله يجب الدم بقص ثلاثة منها وهو قول أبي حنيفة الأول لأن في أظافير اليد الواحدة دما والثلاث أكثرها وجه المذكور في الكتاب أن أظافير كف واحد أقل ما يجب الدم بقلمه وقد أقمناها مقام الكل فلا يقام أكثرها مقام كلها لأنه يؤدي إلى مالا يتناهي

Mas'alah: What is the ruling if a pilgrim's broken nail falls off?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=154)

قال وإن انكسر ظفر المحرم وتعلق فأخذه فلا شيء عليه لأنه لا ينمو بعد الانكسار فأشبه اليابس من شجر الحرم

Mas'alah: Is shaving hair prohibited for the pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=150)

قال : (ولا يحلق شيئا من شعر رأسه وجسده) لقوله تعالى :) ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ([البقرة : 196] ولأن فيه إزالة الشعث ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : ' الحاج الشعث التفل ' الشعث : الانتشار ، ومراده انتشار شعر الحاج فلا يجمعه بالتسريح والدهن والتغطية ونحوه ، والتفل بالسكون : الرائحة الكريهة ، والتفل : الذي ترك استعمال الطيب فيكره رائحته ، والمحرم كذلك .

Mas'alah: What is the penalty for shaving armpit, neck, or pubic hair during ihram?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=169)

قال : (وفي حلق الإبطين أو أحدهما أو الرقبة أو العانة شاة) أيضا لأن كل ذلك ارتفاق كامل مقصود بالحلق ، وهو عضو كامل فتجب شاة .

Mas'alah: What is the penalty for cutting fingernails and toenails during ihram?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=169)

قال : (ولو قص أظافر يديه ورجليه أو واحدة منها فعليه شاة) أما الجميع فلأنه ارتفاق تام مقصود ، وفيه إزالة الشعث فكان محظورا إحرامه فتجب شاة ، وكذا أحد الأعضاء الأربعة لأنه ارتفاق كامل ، وإنما يجب في الكل دم واحد لاتحاد الجنس ، وهذا إذا قصها في مجلس واحد ، فأما إذا كان في مجالس يجب بكل عضو دم . وقال محمد : يجب في الكل دم واحد لأنه عقوبة فتتداخل . ولنا أن فيه معنى العبادة فلا تداخل إلا عند اتحاد المجلس كسجدة التلاوة .

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head or body hair for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=956)

(لا يحلق رأسه ولا شعر بدنه) لقوله تعالى {ولا تحلقوا رءوسكم} [البقرة: 196] الآية

Mas'alah: What is the ruling on trimming the beard for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=956)

(ولا يقص من لحيته) لأن في معنى الحلق ولأن فيه إزالة الشعث وقضاء التفث.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head of a pilgrim by another person?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1079)

وقد وجد إزالة التفث عن عضو كامل فيجب الدم. (وإن حلق رأس محرم بأمره أو بغير أمره فعلى الحالق الصدقة، وعلى المحلوق دم) وقال الشافعي: - رحمه الله - لا يجب إن كان بغير أمره بأن كان نائما؛ لأن من أصله أن الإكراه يخرج المكره من أن يكون مؤاخذا بحكم الفعل والنوم أبلغ منه. وعندنا بسبب النوم والإكراه ينتفي المأثم دون الحكم وقد تقرر سببه، وهو ما نال من الراحة والزينة [العناية] لذاته إلا به فهو مقصود، وإن كان لغيره فلا تنافي بينهما بقي الكلام في أن المراد بالمقصود أعم من أن يكون لذاته أو لغيره. وقوله: (عن عضو كامل) يعني أن هذا الموضع في حق الحجامة عضو كامل. قوله: (وإن حلق) يعني المحرم (رأس محرم بأمره أو بغير أمره) الحالق والمحلوق رأسه إما أن يكون حلالين أو محرمين، أو الحالق حلال والمحلوق محرم أو

بالعكس من ذلك؛ فالأول لا كلام فيه، والثاني على الحالق فيه صدقة سواء حلق بأمر المحلوق أو بغير أمره، خلافا للشافعي فيهما فإنه يقول: لا شيء على الحالق مطلقا؛ لأن الموجب هو الارتفاق، وهو لا يتحقق بحلق شعر غيره، ولا على المحلوق (إذا كان بغير أمره بأن كان نائما؛ لأن من أصله أن الإكراه يخرج المكره من المؤاخذة بحكم الفعل، والنوم أبلغ منه) ؛ لأن القصد يفسد بالإكراه وينعدم بالنوم، وقلنا في الحالق: إن إزالة ما ينمو

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head of a pilgrim under compulsion?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1080)

فيلزمه الدم حتما، بخلاف المضطر حيث يتخير؛ لأن الآفة هناك سماوية وهاهنا من العباد، ثم لا يرجع المحلوق رأسه على الحالق؛ لأن الدم [العناية] من بدن الإنسان من محظورات الإحرام لاستحقاقه الأمان بمنزلة نبات الحرم، وتناول محظورات الإحرام يوجب الجزاء سواء كان في بدنه أو في غير بدنه كما في نبات الحرم فلا يفترق الحال بين شعره وشعر غيره، إلا أن الجناية في شعره متكاملة فيلزمه فيه الدم وفي غيره الصدقة، وفي المحلوق رأسه تقرر السبب وهو نيل الراحة والزينة، وذلك يوجب الدم، والنوم والإكراه لا يصلحان مانعين؛ لأن المأثم ينتفي بها دون الحكم. قيل: ذكر المصنف هاهنا أن بحلق الشعر تحصل الزينة فتجب الكفارة، وذكر في الديات من هذا الكتاب أن في شعر الرأس الدية؛ لأنه يفوت به منفعة الجمال وذلك تناقض؛ لأن الجمال هو الزينة. وأجيب بأنه جمال من حيث الخلقة ولهذا يتكلف عادمه في ستره، ويحصل بحلقه زينة إزالة الشعث والتفل، وإذا اختلفت الجهة زال التناقض، وقوله:

(بخلاف المضطر) متصل بقوله حتما: أي بخلاف المحرم المضطر إلى حلق رأسه، فإنه إذا حلقه يتخير إن شاء ذبح شاة وإن شاء تصدق على ستة مساكين وإن شاء صام ثلاثة أيام (لأن الآفة هناك سماوية، وفي صورة النزاع من العباد ثم المحلوق رأسه لا يرجع على الحالق بما وجب عليه من الدم) وقال بعض العلماء: يرجع لأنه هو الذي أوقعه

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head of a non-muhrim by a pilgrim?

[Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1081)]

إنما لزمه بما نال من الراحة فصار كالمغرور في حق العقر، وكذا إذا كان الحالق حلالا لا يختلف الجواب في حق المحلوق رأسه، وأما الحالق تلزمه الصدقة في مسألتنا في الوجهين. وقال الشافعي - رحمه الله: لا شيء عليه وعلى هذا الخلاف إذا حلق المحرم رأس حلال. له أن معنى الارتفاق لا يتحقق بحلق شعر غيره وهو الموجب. ولنا أن إزالة ما ينمو من بدن الإنسان من محظورات الإحرام؛ لاستحقاقه الأمان بمنزلة نبات الحرم فلا يفترق الحال بين شعره وشعر غيره إلا أن كمال الجناية في شعره)

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim trimming nails or shaving hair?

[Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=88)]

باب المحرم إذا قلم أظافيره أو حلق شعره

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim taking hair from the head or beard?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=89)

محرم أخذ من رأسه أو من لحيته ثلثا أو ربعا فعليه دم

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim trimming the mustache?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=89)

محرم أخذ من شاربه فعليه حكومة عدل

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim shaving his head or body hair?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=151)

ولا يحلق رأسه ولا شعر بدنه) لقوله تعالى {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196] أي حتى يبلغ الهدي الحرم ويعلم أن هديه قد ذبح في الحرم ويستوي في ذلك الحلق بالموسى والنورة والنتف والقلع بالأسنان (قوله

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim trimming his beard?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=151)

ولا يقص من لحيته) لأنه في معنى الحلق ولأن فيه إزالة الشعث وقضاء التفث قال الكرخي قضاء التفث هو قص الشعر وحلق الرأس وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة وقيل التفث الوسخ من طول الشعر والأظفار وقضاؤه إزالته. (قوله

Mas'alah: What is the ruling on shaving a quarter or more of the head or beard while in ihram?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=168)

(قوله وإن حلق ربع رأسه فصاعدا فعليه دم) وكذا إذا حلق ربع لحيته فصاعدا فعليه دم وإن كان أقل فصدقة ولو حلق رأسه في ضرورة فعليه أي الكفارات شاء. وفي الينابيع قال أبو يوسف ومحمد في الرأس إن حلق أكثره فعليه دم وإلا فصدقة ولو حلق عانته أو إبطيه أو نتفهما أو أحدهما فعليه دم وإن حلق من أحد الإبطين أكثره فصدقة ولا فرق بين أن يحلق لنفسه أو يحلق له غيره بأمره أو بغير أمره طائعا أو مكرها وإن حلق شاربه أو قصه فعليه صدقة لأنه قليل وهو تبع للحية وروي عن أبي حنيفة أن فيه الدم وإن حلق بعض عانته فعليه صدقة وإن حلق صدره أو ساقه فعليه صدقة وإن حلق المحرم رأس غيره أو قص أظافير غيره فعليه صدقة والمحلوق إن كان محرما فعليه دم سواء كان طائعا أو مكرها أو نائما ولا يرجع به على الحالق لأنه قد نال به الراحة والزينة وإن ألبس المحرم حلالا مخيطا أو طيبه فلا شيء عليه بالإجماع وكذا إذا قتل قملا على غيره كذا في الفتاوى قال في الكرخي إذا حلق المحرم رأس حلال فعليه صدقة لأنه استمتاع حظره الإحرام من جميع الوجوه فإذا فعله المحرم بالحلال لزمته الكفارة فقوله من جميع الوجوه يحترز من المحرم إذا ألبس محرما قميصا لأنه غير محظور من جميع الوجوه فلا شيء على الملبس ألا ترى أنه لو لبسه على غير الوجه المعتاد لم يلزمه شيء

Mas'alah: What is the ruling on scratching the head and removing hair while in ihram?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=692)

(قال) واذا حككت رأسك فارفق بحكه حتى لا يتناثر الشعر فإن إزالة ما ينمو من البدن حرام على المحرم؛ لأن أوان قضاء التفث عند التحلل من الإحرام كما قال الله تعالى بعد ذبح الهدي {ثم ليقضوا تفثهم} [الحج: 29]

Mas'alah: What is the ruling on cutting nails while in ihram?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=692)

(قال) لا تقص أظفارك؛ لأنه إزالة ما ينمو من البدن فكان من نوع قضاء التفث

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim accidentally removing hair from the mustache or beard?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=757)

(قال) وإذا أخذ المحرم من شاربه أو من رأسه شيئا أو من مس من لحيته فانتثر منها شعر فعليه في ذلك كله صدقة لوجود أصل الجناية بما أزاله من بدنه، ولكن لم تتم جنايته حين فعله؛ لأنه لم يكن مقصودا لتحصيل الراحة والزينة فتكفيه الصدقة

Mas'alah: What is the ruling on removing a broken piece of nail while in ihram?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=762)

(قال) وإذا انكسر ظفر المحرم فانقطع منه شظية فقلعه لم يكن عليه شيء لأن ذلك المنكسر لا ينمو من البدن فقلعه لا يكون جناية بمنزلة ما لو تكسر من شجر الحرم وييبس إذا أخذه إنسان لا يجب فيه شيء لانعدام معنى النمو.

Mas'alah: What is the ruling on a female pilgrim dyeing her hand with henna?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=809)

(قال): وإن خضبت المحرمة بالحناء يدها فعليها دم لما روي «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى المعتدة أن تختضب بالحناء، وقال: الحناء طيب»، ولأن له رائحة مستلذة، وإن لم تكن زكية.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim dyeing the head with wasma (indigo)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=809)

وإن خضب رأسه بالوسمة رجل أو امرأة فلا دم عليه؛ لأن الوسمة ليست بطيب إنما تغير لون الشعر إلا أنه روي عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - أنه إذا خضب رأسه بالوسمة فعليه دم لا للإخضاب، ولكن لتغطية الرأس به، وهذا هو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim dyeing the beard with wasma?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=809)

(قال): وإن خضب لحيته به فليس عليه دم، ولكن إن خاف أن يقتل الهوام أطعم شيئا؛ لأن فيه معنى الجناية من هذا الوجه، ولكنه غير متكامل فتلزمه الصدقة، والله تعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب

Mas'alah: What are the prohibitions regarding shaving hair, cutting nails, and wearing dyed clothes for a pilgrim?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=937)

وحلق الشعر وقصه، وقص الظفر، ولبس المصبوغ، إلا مغسولا لا ينفض، منحة السلوك

Mas'alah: What is the ruling on shaving hair and cutting nails for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=937)

قوله: وحلق الشعر، وقصه (1) . لقوله تعالى: {ولا تحلقوا رءوسكم} [البقرة: 196]
والقص في معنى الحلق (2) . وأما قص الظفر؛ فلأن فيه إزالة الشعث (3) .

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim shaving the neck or armpits or trimming the mustache?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1001)

أو كل رقبته، أو أحد إبطيه، لزمه دم. وإن كان أقل في الكل، لزمه صدقة. وإن قص من شاربه شيئا، فعليه حكومة عدل. منحة السلوك وأما إذا حلق كل رقبته: فلأنها عضو كامل يكمل الارتفاق بحلقه (1) . وكذلك الإبطان أو أحدهما (2) . قوله: وإن كان أقل في الكل. يعني: إذا لبس، أو غطى رأسه أقل من يوم، أو حلق أقل من ربع رأسه، أو لحيته، أو حلق بعض رقبته، أو بعض إبطه، لزمه صدقة؛ لقصور الجناية (3) . قوله: وإن قص من شاربه شيئا، فعليه حكومة عدل (4) . وتفسيره: أنه ينظر أن هذا المأخوذ كم يكون من ربع اللحية؟ فيجب (1) الهداية 1/ 175، تبيين الحقائق 2/ 54. (2) وعند المالكية: في قلم الظفر الواحد، لا لإماطة الأذى، ولا لكسره، بل عبثا، أو ترفها، حفنة من طعام. وفي قص ما زاد على الواحد فدية، سواء كان لإماطة الأذى، أو لا. وكذا إن كان لإماطة الأذى، ولو واحدا. وإن أبان واحدا بعد آخر: فإن كان في فور ففدية، وإلا ففي كل حفنة، وإن أزال عشر شعرات فأقل، لغير إماطة الأذى، ففيها حفنة من طعام، ولإماطته فدية. ولو زادت على العشرة: ففيها فدية. وعند الشافعية، والحنابلة: في إزالة الظفر، والشعرة الواحدة، مد من طعام. وفي اثنين من كل منهما مدان، وفي إزالة ثلاثة فأكثر، فدية. بداية المبتدي 1/ 175، كنز الدقائق 2/ 54، الهداية 1/ 175، تبيين الحقائق 2/ 54، الشرح الكبير للدردير 2/ 64، حاشية الدسوقي 2/ 64، منهج الطلاب 2/ 513، فتح الوهاب 2/ 513، الإقناع للحجاوي 2/ 422، السلسبيل 1/ 368. (3) الهداية 1/ 175، تبيين الحقائق 2/ 54، تحفة الفقهاء 1/ 421، كنز الدقائق 2/ 54. (4) بداية المبتدي 1/ 175، الجامع الصغير ص 155، تحفة الفقهاء 1/ 421، الهداية 1/ 175.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim shaving cupping sites or trimming nails?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=1002)

وإن حلق مواضع المحاجم، أو قص في مجلس كل أظفاره، أو ربعها، لزمه دم. منحة السلوك عليه بحسابه من الطعام، حتى إذا أخذ منه نصف ثمن اللحية، يجب عليه ربع الدم (1) . [تقليم الأظافر] قوله: وإن حلق موضع المحاجم، أو قص في مجلس كل أظفاره، أو ربعها، لزمه دم (2) . وأما إذا حلق موضع الحجامة: فعليه دم عند أبي حنيفة؛ لأنه حلق موجود لأمر مقصود وهو الحجامة (3) . وقالا: عليه صدقة (4) . والمحاجم: جمع محجمة -بكسر الميم، وفتح الجيم- وهي: قارورة الحجام (5) . وأما المحجم: -بفتح الميم والجيم- فهو: اسم مكان من الحجم، وجمعه محاجم أيضا، والمراد ههنا الأول، وإلا يلزم الخلل على ما لا يخفى على الفطن الفهم. وأما إذا قص أظفاره في المجلس، فلأن إزالة ما ينمو من بدن الإنسان (1) شرح فتح القدير 3/ 33، تبيين الحقائق 2/ 55، الهداية 1/ 175. (2) الاختيار 1/ 162، بداية المبتدي 1/ 175، الهداية 1/ 175. (3) الاختيار 1/ 162، مختصر الطحاوي ص 69، الهداية 1/ 175، تبيين الحقائق 2/ 54. (4) الهداية 1/ 175، تبيين الحقائق 2/ 54، الاختيار 1/ 162، مختصر الطحاوي ص 69. (5) لسان العرب 12/ 117 مادة حجم، القاموس المحيط 1/ 597 مادة ح ج م، مختار الصحاح ص 53 مادة ح ج م، المصباح المنير 1/ 123 مادة حجمه.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim trimming nails in multiple sessions?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=1003)

وإن قص الكل في أربعة مجالس، لزمه أربعة دماء. وإن قص أقل من خمسة مجتمعة، أو خمسة متفرقة، لزمه لكل ظفر صدقة. منحة السلوك من محظورات الإحرام، وقد ارتكبه فيجب عليه الدم، وأما إذا قص ربع أظافره في مجلس، فكذلك يجب دم؛ لأن الربع يقوم مقام الكل (1) . قوله: وإن قص الكل. أي: إن قص جميع أظفاره في أربعة مجالس، لزمه أربعة دماء؛ لاختلاف المجلس، فصار كاللبس المتفرق، والتطيب المتفرق (2) . قوله: وإن قص أقل من خمسة مجتمعة، أو خمسة متفرقة، لزمه لكل ظفر صدقة (3) . أما إذا قص أقل من خمسة مجتمعة، فلأنه لم يحصل له الارتفاق الكامل، ولا الزينة فلا يجب الدم (4) . وقال محمد: تجب عليه بحساب ذلك من الدم (5) . وقال زفر (6) ، والشافعي (7) : إن قص ثلاثة فعليه دم. (1) شرح فتح القدير 3/ 39، تبيين الحقائق 2/ 56، بداية المبتدي 1/ 176، الهداية 1/ 176. (2) الهداية 1/ 176، تبيين الحقائق 2/ 55، مختصر الطحاوي ص 69. (3) كنز الدقائق 2/ 55، مختصر الطحاوي ص 69، تبيين الحقائق 2/ 55، الهداية 1/ 176. (4) بدائع الصنائع 2/ 194، الهداية 1/ 176، تبيين الحقائق 2/ 56. (5) فلو قلم خمسا متفرقة، من يديه ورجليه، فعليه دم؛ اعتبارا بما لو قصها من كف واحد، وبما إذا حلق ربع رأسه من مواضع متفرقة. بدائع الصنائع 2/ 194، بداية المبتدي 1/ 176، الهداية 1/ 176، تبيين الحقائق 2/ 56. (6) بدائع الصنائع 2/ 194، تبيين الحقائق 2/ 56. (7) وأحمد. شرح المحلي 2/ 134، المنهاج 1/ 614، الإقناع للحجاوي 2/ 422، السلسبيل 1/ 368.

Mas'alah: What is the sub-section on shaving hair and cutting nails during ihram?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=962)

نوع منه فى حلق الشعر وقلم الأظافير

Mas'alah: What is the ruling on shaving hair and cutting nails for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=962)

يجب أن يعلم بأن حلق الشعر وقلم الأظافر حرام على المحرم؛ لأنه من جملة قضاء التفث وأوان قضاء التفث أوان التحليل، وهو ما بعد الرمي في اليوم الأول من أيام النحر وبعد الذبح والحلق.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the cupping site during ihram?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=962)

قال محمد رحمة الله عليه في «الجامع الصغير» : محرم حلق موضع المحاجم، فعليه دم، وقال أبو يوسف ومحمد: عليه صدقة، فهما يقولان إن موضع المحاجم لا يحلق لقضاء التفث ولا يقصد به ذلك، وإنما يقصد به الحجامة فمن حيث إنه حصل به قضاء التفث حقيقة أوجبنا الصدقة، ومن حيث إنه لا يقصد به قضاء التفث لم يوجب الدم، وأبو حنيفة رحمه الله يقول: حلق هذا الموضع قضاء التفث حقيقة، وإنه مقصود لمن يقصد الحجامة، وقضاء التفث حقيقة (من) محظورات الإحرام، وإنما يسقط اعتباره إذا لم يكن مقصودا أصلا، وإنه ليس بهذه الصفة، فلا يسقط اعتباره.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the armpits or neck during ihram?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=962)

ولو حلق الإبطين، أو حلق أحدهما فعليه دم، وكذلك إذا نتفه أو طلى بنورة؛ لأن حلق كل واحد منهما مقصود لمعنى الراحة، وإن حلق الرقبة كلها، فعليه دم؛ لأنه حلق مقصود للراحة.

Mas'alah: What is the ruling on shaving part of the head or beard during ihram?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=962)

قال في «الجامع الصغير» : إذا حلق من رأسه أو لحيته ثلثا أو ربعا، فعليه دم، وقال في «الأصل» : إذا أخذ ثلث لحيته أو رأسه فعليه دم، وذكر في «الأصل» لفظة الأخذ، وإنها تتناول الحلق والتقصير، وذكر حكم الثلث ولم يذكر حكم ما دونه، وفي «الجامع

Mas'alah: What is the penalty for trimming the mustache during ihram?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=963)

وإن أخذ من شاربه، فعليه حكومة عدل هكذا ذكر في «الجامع الصغير» ، ومعناه أنه ينظر أن هذا المأخوذ كم يكون من ربع اللحية؟ فيجب عليه الصدقة بقدر ذلك، حتى

إنه إذا كان قدر ربع اللحية يلزمه ربع قيمة الشاة يتصدق به، هكذا ذكر في «الجامع الصغير» ، وذكر في «الأصل» عن هذه المسألة، وقال: عليه الصدقة يحتمل أن يكون المراد الصدقة على التفسير الذي قلنا، ولو حلق الشارب كله يلزمه الدم، كذا روي عن أبي حنيفة رحمه الله، وبه أخذ بعض أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on shaving part of the mustache during ihram according to Sarakhsi?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=963)

قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة السرخسي رحمه الله: والأصح عندي أنه لا يلزم الدم؛ لأنه طرف من أطراف اللحية، وهو تبع اللحية فالعضو واحد، وإنه دون ربع الكل، وما دون الربع ليس له حكم الكل، فلا يجب به الدم بل يكفيه الصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on shaving a complete limb versus part of it for a pilgrim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=963)

قال في «الجامع الصغير» عقيب هذه المسائل: وإذا حلق عضوا كاملا فعليه الدم، وإن حلق بعضه فعليه الصدقة، وأراد به الفخذ والساق والإبط دون الرأس واللحية، وقد ذكرنا أن بحلق ربع الرأس واللحية يجب الدم، وهذا لأن الربع في الساق والفخذ والإبط لا يعمل عمل الكل في العادة؛ إذ العادة في هذه الأعضاء ليس هو الاقتصار على الربع، ولا كذلك الرأس واللحية على ما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim plucking armpit hair?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=963)

وفي «المنتقى» : إذا نتف المحرم من إبطيه وهو كثير الشعر قدر ثلث أو ربع فعليه دم، وإن كان إبطه قليل الشعر، فنتف الأكثر فيه فعليه دم، فإن نتف الأقل منه أطعم كذلك نصف صاع. وفي كل موضع قلنا بوجوب الصدقة لا ينقص عن طعام مسكين واحد نصف صاع من حنطة، وقد مر هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim shaving another's head or mustache?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=963)

ولو حلق رأس حلال أو من شارب حلال شيئا أطعم ما شاء عندنا خلافا للشافعي رحمه الله، وعلى هذا الخلاف إذا حلق رأس محرم، أو أخذ من شارب محرم يجب على المحلوق رأسه إذا كان محرما الجزاء بالإجماع؛ لأن ما هو المقصود من الحلق، وهو الراحة قد حصل له. وإذا ألبس المحرم محرما أو حلالا مخيطا أو طيبه بطيب، فلا شيء عليه بالإجماع، وكذلك إذا قتل قملة على غيره لا يلزمه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim shaving his head without excuse?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=963)

في «الأصل» : حلق المحرم رأسه بغير عذر أراق دما، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام، وإن فعل ذلك بعذر يخير بين الكفارات الثلاث على ما مر.

Mas'alah: What is the ruling on hair falling from a pilgrim's head or beard during ihram?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=963)

في «المنتقى» هشام عن محمد: إذا سقط من شعر رأس المحرم أو لحيته عند

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim trimming his fingernails?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=964)

إذا قلم المحرم جميع أظافيره، فعليه دم واحد هكذا روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، وإن قلم أظافير كف، فعليه دم؛ لأنه ربع الجملة، وهو رفق كامل وزينة تامة، وإن قلم أقل من كف فعليه صدقة؛ لأنه دون الربع قلم من كل كف أربعا، فعليه الطعام إلا أن يبلغ دما، فيطعم ما شاء معناه، فينقص من الدم ما شاء، وقال محمد رحمه الله: إذا قلم خمسة أظافير من يد واحد أو يدين أو يد ورجل، فعليه دم؛ لأنها ربع الجملة، وإذا قلم الأظافير كلها في مجالس متفرقة بأن قلم أظافير يد واحدة، ثم قلم أظافير اليد الأخرى في مجلس آخر، ثم قلم أظافير إحدى الرجلين في مجلس آخر، فإن كان حين قلم أظافير إحدى اليدين كفر، ثم قلم أظافير اليد الأخرى لزمه كفارة أخرى، وعلى هذا حكم الرجلين. وإن كان لم يكفر حتى قص الأظافير كلها فعليه دم واحد في قول

محمد رحمه الله، وعندهما يلزمه لكل فعل دم؛ لأن الفعل الواحد في مجالس مختلفة ينزل منزلة أفعال مختلفة. ولو قامت الأفعال حقيقة بأن جامع وتطيب ولبس المخيط أنه يلزمه لكل فعل دم، وإذا انكسر ظفرا محرم وانقطع منه شطره، فقلمه فلا شيء؛ لأن ما انقطع لا شيء سئموا فقلمه لا يكون جناية.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim trimming another person's nails?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=964)

في «المنتقى» : الحسن بن أبي مالك عن أبي حنيفة، إذا قلم أصبعا واحد، فعليه طعام مسكين، وقال أبو يوسف: عليه في ذلك قبضة من طعام، المحرم إذا قلم أظافر حلال أو محرم أطعم ما شاء عندنا، وعلى المقلوم أظافيره الدم إذا كان محرما لما ذكرنا في الحلق، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim cutting nails or shaving another person's hair?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=581)

أو قص أظفار يديه ورجليه بمجلس، أو يدا أو رجلا، وإلا تصدق، كخمسة متفرقة ولا شيء بأخذ ظفر منكسر، ـــــــ أظافره أو حلق رأسه أطعم ما شاء وفي (التاتارخانية) لو حلق رأس أو أخذ من شارب لم حلال وفي (الجامع الصغير) أو قلم أظافير غيره أطعم ما شاء عندنا خلافا للشافعي، وعلى هذا الخلاف إذا حلق رأس محرم أو أخذ من شارب محرم انتهى. وبهذا علم أن أخذ المحرم شارب غيره يوجب الطعام سواء كان

المأخوذ شاربه حلالا أو لا فالحلال ليس فيدا غير أن المذكور في غير كتاب أنه في أخذ شارب الحلال يتصدق بما شاء لا بقيد كونه كالفطرة والأولى أن يقال: عبر بالطعام دون الصدقة إيماء إلى أنه يطعم ما شاء كما مر عن (الأصل) و (الكافي) وهو الموافق لما في (الهداية) ، (أو قص) عطف على ما يجب فيه الدم بقوينة قوله: وإلا تصدق (أظفار يديه ووجليه في مجلس) واحد لتكامل الجناية مع اتحاد النوع قيد بالمجلس الواحد لأنه لو قصها في مجالس تعدد الدم سواء كفر للأول أو لا عندهما خلافا لمحمد، لأن الغالب في هذه الكفارة معنى العبادة بدليل إيجابها على المكره والنائم والمخطئ والناسي والمضطر والجاهل بالحرمة ولا خلاف في تعددها مع اتحاد المحل كما إذا حلق رأسه أربع مرات كل مرة ربعا. (أو) قص (يدا) أي: أظافير يد (أو رجلا) إقامة للربع مقام الكل، (وإلا) أي: وإن لم تكن يدا كاملة أو رجلا (تصدق) لقصور الجناية (كخمسة؟ أي: كما يتصدق بقص خمسة من الأصابع (متفرقة) عندهما إلا أن يبلغ ذلك دما فيدفع عنه ما شاء وأوجب محمد عليه الدم اعتبارا بما إذا حلق ربع رأسه من مواضع متفرقة والفرق لهما أن الجناية هنا قاصرة لأنه يشينه بخلاف الحلق فإنه على هذا الوجه معتاد وإنما قال؟ كخمسة متفرقة مع دخولها في قوله: وإلا تصدق إيماء إلى أنه ليس المراد بالصدقة نصف صاع فقط بل كما يتصدق في قص خمسة متفرقة وقد استقر أنها عن كل ظفر نصف صاع وبه اندفع ما في (البحر) أن في كلامه اشتباها وخص الخمسة وإن كان الحكم في الزائد عليها كذلك تنصيصا على محل الخلاف. (ولا شيء) عليه (بأخذ ظفر منكسر) سواء انكسر بعد الإحرام أو كان قبله منكسرا قال في (البحر) : وهذا أولى مما في (الهداية) و (الخانية) من التقييد بظفر المحرم يعني أنه لا فرق بين كون المأخوذ ظفره محرما أو حلالا وكان الأخذ محرما

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim shaving the head of a non-muhrim?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1793)

مسألة 456 لا يجوز للمحرم حلق رأس حلال، وإن فعل فعليه صدقة 8298 - قال أصحابنا: لا يجوز للمحرم حلق رأس حلال، وإن فعل فعليه صدقة. 8299 - وقال الشافعي: يجوز له ذلك، وإن فعل فلا شيء عليه. 8300 - لنا: أنه محرم أزال شعر آدمي قبل إباحة التحليل فلزمه الكفارة، كما لو أزال شعر رأسه؛ ولأنه استمتاع حظر لأجل الإحرام من جميع الوجوه، فإذا فعله المحرم بالحلال لزمه الكفارة، كالوطء. 8301 - ولا يلزم على اللبس لأنه يباح للمرأة، ولا للطيب؛ لأنه يجوز البقاء على ما استعمله عند الإحرام. 8302 - ولأنه حلق رأس آدمي حال إحرامه قبل إباحة التحليل، فلزمه الكفارة كما لو حلق رأس محرم مكرها. فإن قيل: المعنى في شعر المحرم: أن منبته تعلق به الإحرام، والحلال بخلافه. 8303 - قلنا: شعر الصيد يجب بإزالته الكفارة، ولم يتعلق بمنبته حرمة الإحرام. 8304 - احتجوا: بقوله تعالى: {ولا تحلقوا رءوسكم} ، وهذا خطاب

للمحرمين، فدليله إن لم يحلقوا رءوس المحلين. 8305 - قلنا: دل الخطاب أن الحكم المتعلق بوصف لا يدل على أن ما عداه بخلافه، وفي مسألتنا: لم يتعلق حكمان بوصف، فكيف يعتبر دليله، ولو اعتبر خرج منه أن غير المحرم يجوز لهم الحلق، فأما أن يدل على أن المحرم يجوز له حلق حلال فلا. 8306 - قالوا: حلق شعر محل: فلم يلزمه فدية، أصله: إذا كان الحالق حلالا. 8307 - قلنا: إذا كان الحالق محلا، فحرمة الإحرام لم تثبت للحالق ولا للمحلوق، فلم يتعلق بالحلق، وفي مسألتنا: حرمة الإحرام تثبت لأحدهما، فلم يحل الحلق، كما لو حلق رأس محرم بأمره. 8308 - ولأن

الحالق الحلال لم يمنع ما يختص به من إزالة الشعر، فلم يمنع مما لا يختص به إذا ثبت له حرمة، وفي مسألتنا: منع مما يختص به، فمنع مما لا يختص به، كما يمنع من إزالة شعر الصيد. 8309 - قالوا: شعر لا يتعلق بمنبته حرمة الإحرام، فلا يجب على المحرم بحلقه فدية، أصله: شعر البهائم. 8310 - قلنا: يبطل بشعر الصيد. 8311 - قالوا: حرمة الإحرام تتعلق بمنبته؛ لأنه لا يجوز إيقاع الفعل فيه. 8312 - قلنا: غلط؛ لأن حرمة الإحرام تعلقت بالمحرم لا بالصيد، بدلالة أن لغير المحرم إتلافه. 8313 - ولأن شعر البهائم لا يمنع من إتلافه في ملكه، فلم يمنع من ملك غيره، وفي شعر الآدمي بخلافه، فصار كشعر الصيد. 8314 - قالوا: لو رفه المحل باللباس والطيب لم يلزمه شيء، كذلك إذا رفه بإزالة الشعر.

8315 - قلنا: اللباس والطيب لم يمنع منهما جميع الجهات على ما قدمنا، وإذا جاز أن يستمتع بهما مع حرمة الإحرام، فلأن لا يجب إذا فعلهما في غيرها أولى وأحرى، وإزالة الشعر لما منع المحرم منها بكل حال، صار كالوطء. 8316 - قالوا: غير على المحل حرمة المحرمين، أو هيئة المحرمين فلا يلزمه الفدية، أصله: إذا ألبسه المخيط أو عممه. 8317 - قلنا: إذا ذبح الصيد يعني صيده فقد غير عليه هيئة المحرمين، فكذلك إذا جامع المرأة المحلة، ومع ذلك عليه الجزاء، والمعنى فيه: أن الفدية تجب بالاستمتاع، متى فعله في غيره، ولا استمتاع له فيه، وأما الشعر: فإنه تجب الفدية فيه تارة بالاستمتاع، وتارة بالإتلاف وإن لم يستمتع به، كنتف الأشفار والحاجب، والإتلاف موجود في حق غيره وشعر غيره. 8318 - وأما قولهم: لو وجبت الفدية لوجب الدم ليس بصحيح؛ لأن الدم يحب بكمال الاستمتاع، ولا يجب بالناقص ولا استمتاع في أخذ شعرة العين. * ... * ... *

Mas'alah: What is the penalty for a pilgrim who trims his mustache?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=871)

قوله: (فإن أخذ من شاربه فعليه طعام؛ حكومة عدل، ومعناه أن ينظر أن هذا المأخوذ كم يكون من ربع اللحية، فيجب عليه الطعام بحسب ذلك، حتى لو كان مثلا: مثل ربع ربع اللحية يلزمه قيمة ربع الشاة) . في اعتبار تقدير الصدقة بالتقدير من قيمة الشاة نظر؛ فإنه لم يرد به نص، وليس له نظير في الحج يلحق به، ويلزم منه اعتبار ذلك في تقليم الأظافر، وفي التطيب، وفي اللبس، والتغطية، وفي حلق بقية مواضع الشعر من البدن، لم يقل به أحد، وفي اعتباره من الحرج ما لا يخفى، والحرج مدفوع شرعا.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim trimming the mustache or nails of a non-muhrim?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=873)

قوله: (فإن أخذ من شارب حلال، أو قلم أظافيره أطعم ما شاء، والوجه فيه ما بينا، ولا يعرى عن نوع ارتفاق؛ لأنه يتأذى بتفث غيره، وإن كان أقل من التأذي بتفث نفسه فيلزم الطعام) . هذه المسألة من جنس ما قبلها، وزاد فيها تعليلا آخر، وفيه نظر؛ فإن المحرم غير ممنوع من النظر إلى حلال غير به تفث، ولا إلى حلال يزيل تفث نفسه، أو تفث حلال آخر. وإزالته التفث عن الحلال بمنزلة إلباسه المخيط، وتغطية رأسه وليس هو بمنزلة إعانته على قتل الصيد؛ لأن في الإعانة على قتل الصيد تعرض إلى الصيد، وقد وجب على المحرم أن يأمن الصيد من جهته؛ فإذا أعان على قتله لم يكن قد أمن الصيد منه بخلاف تفث الحلال.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head for a pilgrim in ihram?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=514)

أما الحلق فنقول: "لا يجوز للمحرم أن يحلق رأسه قبل يوم النحر لقوله تعالى {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196] وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - «المحرم الأشعث الأغبر» وسئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الحاج؟ فقال: الشعث التفث» وحلق الرأس يزيل الشعث والتفث؛ ولأنه من باب الارتفاق بمرافق المقيمين، والمحرم ممنوع عن ذلك؛ ولأنه نوع نبات استفاد الأمن بسبب الإحرام فيحرم التعرض له، كالنبات الذي استفاد الأمن بسبب الحرم وهو الشجر والخلى."

Mas'alah: What is the ruling on removing hair with depilatory for a pilgrim?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=514)

وكذا لا يطلي رأسه بنورة؛ لأنه في معنى الحلق؛ وكذا لا يزيل شعرة من شعر رأسه ولا يطليها بالنورة لما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim removing a broken piece of nail?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=517)

ولو انكسر ظفر المحرم فانقطعت منه شظية فقلعها لم يكن عليه شيء إذا كان مما لا يثبت؛ لأنها كالزائدة؛ ولأنها خرجت عن احتمال النماء فأشبهت شجر الحرم إذا يبس

فقطعه إنسان أنه لا ضمان عليه كذا هذا، وإن قلم المحرم أظافير حلال أو محرم أو قلم الحلال أظافير محرم، فحكمه حكم الحلق، وقد ذكرنا ذلك كله والله أعلم.

Mas'alah: Does forgetfulness or coercion affect the obligation of fidya for nail clipping in ihram?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=517)

والذكر، والنسيان، والطوع والكره في وجوب الفدية بالقلم

Mas'alah: What is the ruling on shaving a quarter of the head or trimming nails during ihram?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=240)

أو حلق ربع رأسه أو) حلق (محاجمه أو إحدى إبطيه أو عانته أو رقبته أو قص أظافير يديه ورجليه في مجلس أو يد أو رجل فيه) فإن الكل إذا كان في مجلس واحد لا يزاد على دم واحد؛ لأن الجناية من نوع واحد وإن كان في مجالس تجب أربعة دماء إن قلم في كل مجلس يدا أو رجلا؛ لأن الغالب فيه معنى العبادة فيتقيد التداخل باتحاد المجلس كما في آية السجدة وإن قص يدا أو رجلا فيه فعليه دم [حاشية الشرنبلالي] لا شيء عليه؛ لأنه ليس بطيب ولا يقتل القمل كذا في الفتح قلت ذكر أصحاب الخواص أن الصابون يقتل الصئبان. (قوله: أو لبس مخيطا) أقول حقيقة لبس المخيط أن يحصل بواسطة الخياطة اشتمال على البدن واستمساك ومنه إدخال اليدين في القباء أو تزريره فيجب الجزاء بفعل أحدهما وليس تزرير القباء كعقد الإزار بحبل أو غيره إذ لا يجب شيء بعقده وقدمنا أن المخيط بالبدن كالمخيط وذلك كالبرنس والزردية وما

صنع بتلزيق ودوام اللبس بعدما أحرم وهو لابسه كإنشائه بعده بخلاف انتفاعه بعد الإحرام بالطيب السابق عليه للنص فيه، ولولاه لأوجبنا عليه أيضا ولا فرق بين المكره والمختار والنائم إذا غطى رأسه أو ألبس في لزوم الجزاء، ولو جمع بين اللباس من قميص وعمامة وخف بسبب واحد يوما أو أياما أو كان ينزعها ليلا ويعاود لبسها نهارا أو عكسه فعليه جزاء واحد ما لم يعزم على الترك عند الخلع وما لم يكن كفر بين اللبسين وإلا تعدد الجزاء كما يتعدد فيما إذا اضطر إلى لبس ثوب فلبس ثوبين لا على محل الضرورة لتعدد السبب نحو أن يضطر إلى قميص فلبسه وقلنسوة، أما لو لبس ثوبين على محل الضرورة لواحد أو اضطر إلى قلنسوة فلبسها مع عمامة فعليه كفارة واحدة كما في الفتح (قوله: أو ستر رأسه يوما كاملا) أقول أو ليلة كاملة وتغطية ربع الرأس أو الوجه كتغطية الكل كما في الفتح، وسواء كان الستر بمخيط أو غيره مما يغطى به عادة كالقلنسوة والعمامة والخوذة للمقاتل إلا أنه يخير بين الدم والصوم والإطعام لعذر القتال كما في قاضي خان فخرج ما لا يغطى به عادة كالطست والأجانة وعدل البر، ولو دخل تحت ستر الكعبة فإن كان يصيب رأسه ووجهه كره ولا شيء عليه وإلا فلا بأس به كما في الظهيرية، وقد بين المصنف الواجب بالجناية من حيث الوقت والعذر من جميع الرأس ولا خلاف في وجوب الدم به ولم يبين حكم البعض من الرأس والمروي عن أبي حنيفة أن الربع كالكل اعتبارا بالحلق نص عليه الزيلعي وعليه اقتصر في الظهيرية، ثم قال الزيلعي، وعن أبي يوسف أنه اعتبر فيه الأكثر اهـ. وقال الكمال هذا القول أوجه في النظر، ثم قال الزيلعي وقياس قول محمد إنه يعتبر الوجوب فيه من الدم بحسابه ونقل صاحب البحر عن محمد مثل قول أبي يوسف من أنه يعتبر الأكثر اهـ، ولا بأس أن يغطي أذنيه وقفاه ومن لحيته ما هو أسفل من الذقن بخلاف فيه وعارضه وذقنه ولا بأس أن يضع يده على أنفه دون ثوب كذا في الفتح. (قوله: أو حلق ربع رأسه) أقول كذا ربع لحيته وهو الصحيح وفي الثلاث شعرات كف من طعام عن

محمد وهو خلاف ما في فتاوى قاضي خان أنه لكل شعرة نتفها من رأسه وأنفه أو لحيته كف من طعام كذا في الفتح والمراد بالحلق إزالة الشعر سواء كان بالموسى أو بغيره وسواء كان مختارا أو لا فلو أزاله بالنورة أو النتف أو أحرق شعره أو مسه بيده فسقط فهو كالحلق بخلاف ما إذا تناثر شعره بالمرض أو النار فلا شيء عليه كذا في البحر عن المحيط (قوله: أو حلق محجمه) يعني واحتجم حتى إذا لم يتعقبه الحجامة لا يجب إلا الصدقة عند أبي حنيفة، وقالا عليه صدقة بحلقه للحجامة كما إذا حلقه لغير الحجامة كما في الفتح والتبيين والمحاجم جمع محجم بكسر الميم اسم آلة من الحجامة وبفتح الميم جمع محجمة اسم موضع الحجامة (قوله: أو إحدى إبطيه أو عانته أو رقبته) أقول خص لزوم الدم بحلق أحد هذه الأشياء كاملا؛ لأن الربع منها لا يعتبر بالكل؛ لأن العادة لم تجر فيها بالاقتصار على البعض فلا يكون حلق بعضها ولو بلغ أكثرها موجبا إلا للتصدق والحكم بوجوب الدم بحلق الأكثر منها ضعيف بخلاف الرأس واللحية، وذكر في الإبطين الحلق كما في الجامع الصغير. وفي الأصل النتف وهو السنة والأول دليل الجواز من التبيين والبحر (تنبيه) : لم يتعرض المصنف لحكم شارب المحرم. وقال في الفتح إن أخذ من شاربه أو أخذه كله أو حلقه فعليه طعام لا دم هو الصحيح والطعام حكومة عدل بأن ينظر إلى المأخوذ ما نسبته من ربع اللحية منفردة عن الشارب فيجب بحسابه فإن كان مثل ربع ربعها لزمه قيمة ربع الشاة أو ثمنها فثمنها وهكذا كما تفيده الهداية أو يعتبر بها منضما معها الشارب كما في المبسوط وإن أخذ المحرم من شارب حلال أطعم ما شاء (قوله: وإن كان في مجالس تجب أربعة دماء) هذا عندهما. وقال محمد عليه دم واحد كما إذا أفطر أياما ولم يكفر لزمته كفارة واحدة (قوله: كما في آية السجدة) الإلحاق بآية السجدة إنما هو في تقييد التداخل بالمجلس لا في إثبات التداخل

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim dyeing his hair with wasma (woad)?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=141)

وإن خضب رأسه بالوسمة عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن عليه الدم والوسمة ليس بطيب

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim shaving his head inside and outside the Haram?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=142)

ولا يحلق المحرم رأسه فإن حلق كان عليه الدم حلق في الحرم أو في غيره في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى في غير الحرم لا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on shaving the site of cupping while in ihram?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=142)

ولو حلق موضع الحجامة كان عليه الدم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كما في حلق الرقبة وقالا في حلق موضع الحجامة عليه الصدقة

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim taking hair from another pilgrim?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=142)

ولو أخذ المحرم شعر محرم آخر كان عليه الصدقة

Mas'alah: What is the ruling on removing hair for a pilgrim in ihram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=958)

[فتح القدير] الثاني: إزالة الشعر كيفما كان حلقا وقصا وتنورا من أي مكان كان الرأس والوجه والإبط والعانة وغيرها،

Mas'alah: What is the ruling on cutting nails for a pilgrim in ihram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=958)

الخامس: قلم الأظفار.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head or body hair for a pilgrim in ihram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=960)

(لا يحلق رأسه ولا شعر بدنه) {ولا تحلقوا رءوسكم} [البقرة: 196] الآية

Mas'alah: What is the ruling on trimming the beard for a pilgrim in ihram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=960)

(ولا يقص من لحيته) لأن في معنى الحلق ولأن فيه إزالة الشعث وقضاء التفث.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the entire neck during ihram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1081)

)

Mas'alah: What is the ruling on shaving the armpits during ihram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1081)

)

Mas'alah: What is the ruling on shaving one or both armpits during ihram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1081)

وإن حلق الإبطين أو أحدهما فعليه دم) ؛ لأن كل واحد منهما مقصود بالحلق لدفع الأذى ونيل الراحة فأشبه العانة. ذكر في الإبطين الحلق هاهنا وفي الأصل النتف وهو السنة

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on shaving a limb during ihram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1081)

)

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on shaving a limb during ihram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1081)

وقال أبو يوسف ومحمد) رحمهما الله: (إذا حلق عضوا فعليه دم، وإن كان أقل فطعام) [فتح القدير] الأقل منه الطعام. وعن أبي يوسف أن في حلق الأكثر الدم. وعن محمد - رحمه الله - يجب الدم بحلق العشر؛ لأنه يقدر به الأشياء الشرعية فيقام مقام الكل احتياطا.

Mas'alah: What is the ruling on shaving a bald man's head during ihram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1081)

هذا فلو كان أصلع على ناصيته أقل من ربع شعرها فإنما فيه صدقة، وكذا لو حلق كل رأسه وما عليه أقل من ربع شعره، وإن كان عليه قدر ربع شعره لو كان شعر رأسه كاملا ففيه دم، وعلى هذا يجيء مثله فيمن بلغت لحيته الغاية في الخفة.

Mas'alah: What is the ruling on shaving body hair like chest and leg during ihram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1082)

أراد به الصدر والساق وما أشبه ذلك؛ لأنه مقصود بطريق التنور فتتكامل بحلق كله

وتتقاصر عند حلق بعضه

Mas'alah: What is the distinction between shaving intended and unintended body hair during ihram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1082)

وقوله: أراد به الساق والصدر وما أشبه ذلك تفسير المراد بما هو أخص من مؤدى اللفظ ليخرج بذلك الرأس واللحية فإن في الربع من كل منهما الدم، بخلاف هذه الأعضاء والفارق العادة، ثم جعله الصدر والساق مقصودين بالحلق موافق لجامع فخر الإسلام مخالف؛ لما في المبسوط ففيه متى حلق عضوا مقصودا بالحلق فعليه دم، وإن حلق ما ليس بمقصود فصدقة، ثم قال: ومما ليس بمقصود حلق شعر الصدر والساق، ومما هو مقصود حلق الرأس والإبطين وهذا أوجه. وقوله؛ لأنه مقصود بطريق التنور مدفوع بأن القصد إلى حلقهما إنما هو في ضمن غيرهما إذ ليست العادة تنوير الساق وحده بل تنوير المجموع من الصلب إلى القدم فكان بعض المقصود بالحلق. نعم كثيرا ما يعتادون تنوير الفخذ مع ما فوقه دون الساق وقد يقتصر على العانة أو مع الصلب، وإنما يفعل هذا للحاجة، أما الساق وحده فلا؛ فالحلق أن يجب في كل منهما الصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on shaving or trimming the mustache during ihram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1082)

(قوله: فإن أخذ من شاربه) أو أخذه كله أو حلقه (فعليه طعام هو حكومة عدل) بأن ينظر إلى المأخوذ ما نسبته من ربع اللحية فيجب بحسابه، فإن كان مثل ربع ربعها لزمه

قيمة ربع الشاة أو ثمنها فثمنها وهكذا، وفي المبسوط خلاف هذا قال: ولم يذكر في الكتاب ما إذا حلق شاربه، وإنما ذكر إذا أخذ من شاربه فعليه الصدقة، فمن أصحابنا من يقول: إذا حلق شاربه يلزمه الدم؛ لأنه مقصود بالحلق تفعله الصوفية وغيرهم، والأصح أنه لا يلزمه الدم؛ لأنه طرف من اللحية وهو مع اللحية كعضو واحد، وإذا كان الكل عضوا واحدا لا يجب بما دون الربع منه الدم والشارب دون الربع من اللحية فتكفيه الصدقة في حلقه اهـ. وما في الهداية إنما يظهر تفريعه على قول محمد في تطييب بعض العضو حيث قال: يجب بقدره من الدم، أما على ما عرف من جادة ظاهر المذهب وهو أن ما لم يجب فيه الدم تجب فيه الصدقة مقدرة بنصف صاع إلا فيما يستثنى فلا. ثم على تقدير التفريع على قول محمد فالواجب أن ينظر إلى نسبة المأخوذ من

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim cutting his fingernails and toenails?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1086)

قوله: فإن قص أظافير يديه ورجليه فعليه دم) ؛ لأنه

Mas'alah: What is the ruling on trimming nails in a scattered manner during ihram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1089)

كمال الجناية بنيل الراحة والزينة وبالقلم على هذا الوجه يتأذى ويشينه ذلك، بخلاف الحلق؛ لأنه معتاد على ما مر. وإذا تقاصرت الجناية تجب فيها الصدقة فيجب بقلم كل

ظفر طعام مسكين، وكذلك لو قلم أكثر من خمسة متفرقا لأن يبلغ ذلك دما فحينئذ ينقص عنه ما شاء.

Mas'alah: What is the ruling on cutting nails while in ihram?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=793)

(وقلم الظفر) لأنه من قضاء التفث: أي إزالته. والتفث: الوسخ، وقد قال تعالى: {ثم ليقضوا تفثهم} ، أي بعد التحلل الأول.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the beard and shaving the head while in ihram?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=795)

(وقصها) أي قص لحيته، لأنه في معنى الحلق (وحلق رأسه) لقوله تعالى: {ولا تحلقوا رؤوسكم} الآية. وفي معناه التقصير، وشعر بدنه ولو بنتف أو غيره من إزالته.

Mas'alah: What is the ruling on shaving three hairs while in ihram?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=884)

ثم يجب عندنا صدقة بثلاث شعرات لعدم كمال الارتفاق. ويجب دم عند الشافعي

اعتبارا بنبات الحرم. وإذا حلق محرم رأس محرم عند جواز التحلل يوم النحر لم يكن عليهما شيء، كذا في «السراج»، والظاهر أنه كذلك عند جواز التحلل في العمرة. – ––

) ***

Mas'alah: What is the ruling on shaving a complete limb while in ihram?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=885)

أو عضوا كاملا) بأن حلق صدره، أو ساقه، أو رقبته، أو عانته، أو إحدى إبطيه، أو شعر موضع حجامته في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: الواجب في حلق المحاجم الصدقة، لأنه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم، ولو كان حلق المحاجم يوجب الدم لما باشره صلى الله عليه وسلم (أجيب بأنه يحتمل بأنه عليه الصلاة والسلام احتجم في موضع لا شعر فيه، أو احتجم لعذر لأنه عليه الصلاة والسلام لا يفعل ما يوجب الدم) . كما لا يفعل ما يوجب الدم لا يفعل ما يوجب الصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on shaving both armpits while in ihram?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=885)

وفي «المحيط»: لو حلق إبطيه فعليه دم واحد، لأنهما جنايتان من جنس واحد،

فليكتفى بجزاء واحد. وعلماؤنا ألزموا بأخذ شارب ونحوه حكومة عدل، وتفسيرها: أن ينظر إلى هذا المأخوذ كم يكون من ربع اللحية فيجب عليه من الطعام بحسابه، ويجب دم عليه عند مالك اعتبارا منه بما يميط الأذى من حلق العانة، وموضع الحجامة، ونتف الإبط والأنف، وأوجب في شعرة أو شعرات إطعام حفنة بيد واحدة.)

Mas'alah: What is the ruling on trimming nails of one hand or foot while in ihram?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=885)

أو قص أظفار يد أو رجل) للارتفاق الكامل (أو الكل في مجلس) لأنها محظورات من نوع واحد فيتداخل، كإيلاجين في جماع واحد لا يلزم بها إلا مهر واحد. وعند مالك والشافعي يجب أربعة دماء بناء على عدم التداخل عندهما. قيد «بمجلس» لأنه لو قص أظفار كل يد في مجلس، وجب لكل يد دم عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وللجميع دم عند محمد، لأن الجنايات من جنس واحد، وهو القص، في حرمة واحدة، وهي الارتفاق، فصارت كجناية واحدة، إلا إذا كفر للأول قبل قص الثاني، فيلزمه دم للثاني.

-- -

***

Mas'alah: What is the ruling on multiple nail trimmings in one session while in ihram?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=886)

ولهما أن هذه جنايات متعددة حقيقة، لكنها في المعنى متحدة، وهو حصول الارتفاق من جانب القص، وهو شيء واحد. فعند اتحاد المجلس جعلنا الكل جناية واحدة. وعلى هذا الاختلاف لو جامع مرة بعد أخرى امرأة واحدة، أو نسوة، ألحق محمد خمسة متفرقة فيهما بمجتمعة في محل واحد وألزم دما. وأوجبا عن كل ظفر صدقة إلا أن يبلغ ذلك دما، فحينئذ ينقص منه ما شاء. وعن محمد: في كل ظفر خمس الدم. ولا شيء بأخذ الظفر المنكسر وقطعه اتفاقا، لأنه لا ينمو بعد الانكسار، فأشبه اليابس من شجر الحرم.)

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram related to the body, such as removing hair?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=441)

- 2 - ما يتعلق منها بالبدن: - 1 - إزالة الشعر: فلا يصح للمحرم أن يزيل شيئا من شعر رأسه وجسده كيفما كان حلقا أو قصا أو نتفا، ولا يحلق رأس غيره ولو كان حلالا، ولا يمكن غيره أن يحلق له. إلا شعرة نبتت في العين فلا شيء في إزالتها. وذلك لقوله تعالى: {ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [9] ، ولأن فيه إزالة الشعث [10] ، روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قام رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ما الحاج؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم: (الشعث التفل) [11] .

Mas'alah: What is the ruling on cutting nails for a pilgrim in ihram?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=441)

4 – إزالة الأظافر: أي قطعها، ولو واحدا بنفسه أو غيره، أو قلم ظفر غيره. إلا إذا انكسر بحيث لا ينمو فلا بأس بإزالته، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في المحرم: "... وإذا انكسر ظفره طرحه" [14] .

Mas'alah: What is the ruling on shaving a quarter of the head or beard for a pilgrim in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=485)

قوله (أو حلق ربع رأسه الخ) أي أزال ربع رأسه أو ربع لحيته

Mas'alah: What is the ruling on cutting nails during ihram?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=267)

وقلم) أي قطع (الظفر) بالضم أو بضمتين وبالكسر شاذ سواء قلمه بنفسه أو غيره بأمره أو قلم ظفر غيره إلا إذا انكسر بحيث لا ينمو فلا بأس به)

Mas'alah: What is the ruling on shaving head hair during ihram?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=267)

وحلق شعر رأسه) كلا أو بعضا)

Mas'alah: What is the ruling on removing body hair during ihram?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=267)

أو بدنه) والمراد بحلق بدنه إزالة شعره بأي شيء من الحلق والقص والنتف والتنوير والإحراق من أي محمل كان من الجسد مباشرة أو تمكينا ولو قال أخذ الشعر لشمل الجميع)

Mas'alah: What is the ruling on trimming the beard during ihram?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=267)

وقص لحيته) أي قطعها كلا أو بعضا)

Mas'alah: What is the ruling on shaving a quarter of the head while in ihram?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=290)

)

Mas'alah: What is the ruling on shaving a quarter of the head or beard during ihram?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=290)

أو حلق) أو قصر أو تنور (ربع رأسه) على رواية الجامع الصغير وأما رواية الأصل فاعتبار الثلث (أو) ربع (لحيته) أو أكثر ولو مكرها لزمه الدم لتكامل الجناية بتكامل الارتفاق؛ لأن بعض الناس يعتاده وإن أقل فعليه صدقة وعن محمد أنه إذا سقط من أحدهما عند التوضيء عشر شعرات لزمه دم وعند الشافعي لزمه دم بحلق ثلاث شعرات فصاعدا من بدنه وعند مالك حلق ما يميط الأذى

Mas'alah: What is the ruling on clipping all fingernails and toenails in one sitting during ihram?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=291)

(وإن قص أظافير يديه ورجليه في مجلس واحد فعليه دم) واحد.

Mas'alah: What is the ruling on clipping nails of one hand or one foot during ihram?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=291)

(وكذا) لزمه دم (لو قص أظافير يد واحدة أو رجل) واحدة إقامة للربع مقام الكل كما في الحلق كما في أكثر الكتب لكن فيه كلام؛ لأن اليد عضو مستقل فلا وجه لجعلها ربعا. تدبر.

Mas'alah: What is the ruling on cutting nails in multiple sessions during ihram?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=291)

(وإن قص أظافير يديه ورجليه في أربع مجالس فعليه أربعة دماء) عند الشيخين؛ لأنها جنايات متعددة حقيقة لكنها متحدة معنى فعند اتحاد المجلس جعلنا الكل جناية واحدة (وعند محمد) يلزمه (دم واحد) إلا إذا تحلل بينهما كفارة فإنه لزمه كفارة أخرى فلو قص أظفار يد وذبح ثم قص أظفار يد أخرى لزمه ذبح آخر كما في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on shaving less than a quarter of the head or beard during ihram?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=291)

(وكذا) يلزمه الصدقة (لو حلق أقل من ربع رأسه أو) أقل من ربع (لحيته أو حلق بعض رقبته أو بعض (عانته أو) حلق (أحد إبطيه أو) حلق (رأس غيره) بأمره أو بغير أمره فعلى الحالق صدقة وعلى المحلوق دم خلافا للشافعي بغير أمره على المحلوق. ولو قص أظافير غيره فهو كالحلق عند الإمام وعند محمد لا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on cutting fewer than five nails during ihram?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=291)

(أو قص أقل من خمسة أظفار) يجب بكل ظفر صدقة خلافا لزفر؛ لأن للثلاثة حكم الكل (أو) قص (خمسة متفرقة) عند الشيخين لنقصان الجناية (وعند محمد في الخمسة المتفرقة دم) كما لو حلق ربع الرأس من مواضع متعددة.

Mas'alah: What is the ruling on shaving or cutting hair and nails for a pilgrim in ihram?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=298)

قوله: (وحلق الشعر وقصه) لقوله تعالى: {ولا تحلقوا رءوسكم} [البقرة: 196] . والقص في معنى الحلق، وأما قص الظفر: فلأن فيه إزالة الشعث.

Mas'alah: How should a pilgrim scratch his head without removing hair?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=298)

قوله: (ولا يحك رأسه إلا برفق إن كان عليه شعر) لأن الحك بغير رفق يزيل الشعث (وإن لم يكن عليه شعر: لا يحك) .

Mas'alah: What is the ruling on shaving hair in ihram?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=67)

ولا يحلق رأسه ولا شعر بدنه

Mas'alah: What is the ruling on trimming the beard or nails while in ihram?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=67)

ولا يقص من لحيته ولا من ظفره

Mas'alah: What is the ruling on cutting nails in multiple sessions during ihram?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=424)

ة وإن قص أظافير يديه واحدة أو رجل وإن قص أظافير يديه ورجليه في أربع مجالس فعليه أربعة دماء وعند محمد دم واحد

Mas'alah: What is the ruling on shaving less than a quarter of the head during ihram?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=424)

و أو ستر رأسه أو لبس المخيط أقل من يوم فعليه صدقة وكذا لو حلق أقل من ربع رأسه أو لحيته أو حلق

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim shaving his head or part of it?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1103)

[لو حلق المحرم شعر رأسه، أو بعضه]

Mas'alah: Why is the quarter of the head used as the threshold for blood penalty in shaving?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1104)

ولأن الربع قد ثبت حكمه أيضا في باب كشف المرأة ربع رأسها، أو ساقها في الصلاة، بأنه يمنع جوازها، فكذلك في الحلق في الإحرام. ألا ترى أن حلق القليل لا يوجب دما، والكثير يوجبه، فاحتجنا إلى حد فاصل بينهما، فجعلوه الربع، كما في كشف المرأة ربع رأسها، أو ساقها في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim cutting his fingernails?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1105)

[لو قص المحرم أظافره]

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim shaving another person's hair?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1109)

[حكم حلق المحرم شعر غيره]

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim shaving another's hair or cutting another's nails?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1109)

قال: (ومن حلق وهو محرم شعر رأس غيره، أو قص أظفار غيره: أطعم شيئا) . وذلك لأنه منهي عن حلق شعر غيره، أو قص أظافير غيره، كما أ، ه منهي عن قتل صيد غيره. وقال الله تعالى: {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله} ، وهو ينتظم رأس نفسه

ورأس غيره. ولا يجب دم؛ لأنه لم يحصل له به نفع ولا زينة.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head, cutting hair, and trimming nails for a pilgrim?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=365)

قال - رحمه الله - (وحلق رأسه وقص شعره وظفره) لقوله تعالى {ولا تحلقوا رءوسكم} [البقرة: 196] والقص في معنى الحلق فثبت بدلالة النص؛ ولأن فيه إزالة الشعث وقضاء التفث فلا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head, beard, or other body parts during ihram?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=406)

قال - رحمه الله - (أو حلق ربع رأسه أو لحيته وإلا تصدق كالحالق، أو رقبته أو إبطيه أو أحدهما أو محجمه) معناه أنه إذا حلق ربع رأسه أو ربع لحيته يجب عليه دم، وهو معطوف على الأول على ما بيناه، وإن حلق منهما أقل من الربع تجب عليه الصدقة، وقوله: كالحالق أي كالحالق رأس غيره، وهو تشبيه لحلق أقل من الربع بحلق رأس غيره فإنه يوجب الصدقة على ما يجيء بيانه وقوله: أو رقبته إلى آخره معطوف على الربع أي يجب الدم عليه بحلق رقبته أو إبطيه أو أحدهما أو محجمه فإنه إن حلق واحدا من هذه الأشياء يجب الدم عليه، وإن حلق بعض واحد منهما تجب الصدقة فجعل الواحد منهما كالربع من الرأس واللحية على ما نبينه أما وجوب الدم بحلق ربع الرأس

واللحية فلما بيناه في تغطية الرأس، وهو أن البعض فيه مقصود؛ لأن من الناس من يحلق بعض الرأس، ومنهم من يحلق بعض اللحية فيحصل به الاتفاق على الكمال فيجب الدم، وأما وجوب الصدقة بحلق أقل من الربع دون الدم فلقصور الجناية؛ لأن بحلق شعرة أو شعرات لا يكمل الارتفاق فجعلنا الفاصل بينهما الربع احتياطا كما في كثير من الأحكام، وأما وجوب الدم بحلق الرقبة كلها فلأنها عضو كامل فيكمل الارتفاق بحلقه وكذا الإبطان أو أحدهما لما ذكرنا وكذا موضع الحجامة عند أبي حنيفة وقالا: عليه صدقة لما روى ابن عباس «أنه - عليه الصلاة والسلام - احتجم، وهو محرم» متفق عليه ولو كان يوجب الدم لما باشره - عليه الصلاة والسلام - ولأنه قليل فلا يوجب الدم كما إذا حلقه لغير الحجامة وله أن حلقه لمن يحتجم مقصود، وهو المعتبر بخلاف الحلق لغيرها ولا حجة لهما فيما رويا؛ لأنه يحتمل أنه لعذر ألا ترى أنه - عليه الصلاة والسلام - لا يباشر ما يوجب الصدقة أيضا ويحتمل أنه لم يحلق بل احتجم في موضع لا شعر فيه، وهو الظاهر ثم الربع من هذه الأعضاء لا يعتبر بالكل؛ لأن العادة لم تجر في هذه الأعضاء بالاقتصار على البعض فلا يكون حلق البعض ارتفاقا كاملا حتى لو حلق أكثر أحد إبطيه لا يجب عليه إلا الصدقة بخلاف الرأس واللحية وذكر في الإبطين الحلق هنا وكذا في الجامع الصغير وفي الأصل النتف، وهو السنة والأول دليل الجواز، وقال أبو يوسف ومحمد إذا حلق عضوا كاملا فعليه دم، وإن كان أقل من ذلك فطعام ويريد به [حاشية الشلبي] قوله فإنه يجب عليه دم آخر) قال الأتقاني: ولو نزعه، وعزم على تركه ثم لبس بعد ذلك إن كفر للأول فعليه كفارة أخرى بالإجماع، وإن لم يكفر للأول فعليه كفارتان في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: عليه كفارة واحدة اهـ (قوله: ولهذا يتكلف في حفظه) قال الولوالجي: ويتوشح بالثوب، ولا يخلله بخلال ولا يعقده على عاتقه، أما جواز التوشح؛ لأنه في معنى الارتداء والائتزار، وأما كراهة عقده فلأنه إذا عقده لا يحتاج إلى حفظه على نفسه بلا تكلف فكان في معنى لابس

المخيط، ولو فعله لم يلزمه شيء؛ لأنه ليس بمخيط على الحقيقة فاكتفى بالكراهة ولا بأس بأن يلبس المحرم الطيلسان، ولا يزره عليه فإن زره يوما فعليه دم؛ لأنه لما زره يوما صار منتفعا به انتفاع المخيط اهـ وقوله: ولهذا يتكلف في حفظه هذا إذا لم يزره، فإن زره لا يجوز قال الأتقاني: بخلاف ما إذا زره يوما كاملا حيث يجب عليه الدم لوجود الارتفاق الكامل. اهـ. (قوله: كما في الحلق) قال الأتقاني – رحمه الله: ثم اعلم أن التقدير في التغطية على وجهين تقدير بالزمان، وهو اليوم، وقد مضى بيانه وتقدير بالعضو، وهو أنه إذا غطى ربع رأسه فصاعدا يوما فعليه دم، وإن غطى ما دون الربع فعليه صدقة في رواية الأصل، وفي نوادر ابن سماعة عن محمد – رحمه الله – قال: لا يكون عليه دم حتى يغطي الأكثر من رأسه كذا في شرح الكرخي وشرح الطحاوي، وجه اعتبار الربع أن تغطية الجميع استمتاع مقصود، وما دون الربع ليس بمقصود فجعل الربع فاصلا بينهما كما في الحلق اهـ {فرع} قال الحاكم الجليل الشهيد – رحمه الله: فإن كان المحرم نائما فغطى رجل رأسه ووجهه بثوب يوما كاملا فعليه دم ألا ترى أنه لو انقلب من نومه على صيد فقتله كان عليه جزاؤه، وقال في شرح الطحاوي: ولا بأس بأن يغطي المحرم والمحرمة الفم إلا في الصلاة فإنه لا يغطيه أتقاني – رحمه الله – (قوله: وهو معطوف على الأول) أي على الذي فيه الدم. اهـ. (قوله: وله أن حلقه لمن يحتجم مقصود) فإن قلت: لا شك أن حلق موضع المحاجم وسيلة إلى الحجامة وما كان وسيلة إلى الشيء كيف يصح أن يكون مقصودا قلت: لا ينافي كونه وسيلة أن يكون مقصودا ألا ترى أن الإيمان وسيلة لصحة جميع العبادات، وهو مع هذا من أعظم المقاصد. اهـ. أتقاني

الصدر والساقين والعانة دون الرأس واللحية؛ لأن الربع منهما يقوم مقام الكل وفي هذه الأعضاء لا يقوم مقامه والفارق العادة الجارية بالاكتفاء بالبعض وعدم الاكتفاء به على

ما بينا آنفا وقولهما بيان للمذهب لا؛ لأن أبا حنيفة يخالفهما في ذلك، وإنما خصا بالذكر؛ لأن الرواية محفوظة عنهما لا غير قال - رحمه الله - (وفي أخذ شاربه حكومة عدل) وتفسيره أنه ينظر أن هذا المأخوذ كم يكون من ربع اللحية فيجب عليه بحسابه من الطعام حتى إذا أخذ منه نصف ثمن اللحية يجب عليه ربع الدم وذكر الأخذ في الشارب، وهو القص؛ لأنه هو السنة، وهو أن يقص منه حتى يوازي الإطار، وهو الحرف الأعلى من الشفة العليا، وذكر الطحاوي أن حلق الشارب هو السنة عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد - رحمهم الله تعالى - لقوله - عليه الصلاة والسلام - «احفوا الشارب وأعفوا اللحى» رواه مسلم عن ابن عمرو كان ابن عمر يحفي شاربه حتى ينظر إلى الجلد والإحفاء الاستئصال والإعفاء تركها حتى تكث وتكثر والسنة قدر القبضة فما زاد قطعه قال - رحمه الله - (وفي شارب حلال أو قلم أظفاره طعام) أي محرم أخذ شارب حلال أو قلم أظفاره تجب الصدقة عليه وكذا بحلق رأسه وكذا إذا فعل ذلك بمحرم آخر، وقال الشافعي: لا يجب شيء على المحرم الحالق؛ لأن المحرم منع عن إزالة تفث نفسه لما فيه من الراحة له، ولا يحصل ذلك بحلق رأس غيره، ولنا أن إزالة ما ينمو من بدن الإنسان من محظورات إحرامه لاستحقاقه الأمان كنبات الحرم فمنع عن مباشرته من بدن غيره كما منع من مباشرته من بدنه ولأنه يتأذى بتفث غيره فمنع من إزالته كما يمنع من إزالته عن نفسه إلا أن كمال الجناية في إزالة تفث نفسه فيجب عليه الدم وتأذيه بتفث غيره دون التأذي بتفث نفسه فتجب عليه الصدقة، وأما المحلوق فيجب عليه الدم إن كان محرما سواء حلقه بأمره أو بغير أمره بأن كان نائما أو مكرها؛ لأن لزوم الدم لما حصل له من الراحة، وذلك لا يختلف باختلاف الأحوال، ولا يرجع به على المكره؛ لأن الدم بإزاء ما حصل له من الراحة فصار كالمغرور إذا أخذ منه العقر لا يرجع به على الغار؛ لأنه بإزاء ما حصل له من اللذة، ولو كان الحالق حلالا، والمحلوق محرما فكذلك الجواب؛ لأن المحرم حصل له راحة، والحلال جنى

بإزالة ما استحق الأمن كنبات الحرم على ما مر فصارت المسألة بالقسمة العقلية على أربعة أقسام إما أن يكونا محرمين فيجب على الحالق الصدقة وعلى المحلوق الدم أو الحالق حلالا والمحلوق محرما فكذلك الحكم فيه لما ذكرنا، أو كان الحالق محرما، والمحلوق حلالا فتجب على الحالق الصدقة لا غير أو كانا حلالين فلا يجب عليهما شيء قال - رحمه الله - (أو قص أظفار يديه ورجليه بمجلس أو يدا أو رجلا وإلا تصدق كخمسة متفرقة) ومعنى هذا الكلام أن المحرم لو قص أظفار يدي نفسه ورجليه يجب عليه الدم، وهو معطوف على ما يجب فيه الشاة، ولو قص يدا واحدة، أو رجلا واحدة فكذلك أيضا لوجود قلم الخمسة متوالية وقوله: وإلا تصدق كخمسة متفرقة أي وإن كان خلافه لزمه صدقة، وذلك مثل قلم خمسة أظافير متفرقة فحاصله أن قص اليدين والرجلين في مجلس يوجب دما واحدا؛ لأنها من المحظورات لما فيه من قضاء التفث، وهي من نوع واحد فلا يزاد على الدم كالإيلاجات في الجماع حتى لا يزيد على مهر واحد، وإن كثر، وإن كان في مجالس فكذلك عند محمد؛ لأن مبناها على التداخل ككفارة الفطر إلا إذا تخللت الكفارة بينهما لارتفاع الأول بالتكفير فصار كما لو حلق رأسه في مجالس في كل مجلس ربعه وعلى قولهما يجب لكل يد دم ولكل رجل دم إذا وجد ذلك في كل مجلس حتى يجب عليه أربع دماء إذا وجد في كل مجلس قلم يد أو رجل؛ لأن الغالب فيها معنى العبارة فيتقيد التداخل باتحاد المجلس كما في آية السجدة ولأن هذه الأعضاء متباينة حقيقة. وإنما جعلناها جناية واحدة معنى لاتحاد المقصود، وهو الارتفاق، فإذا اتحد المجلس يعتبر المعنى فيتحد الموجب [حاشية الشلبي] قوله: فيجب عليه بحسابه من الطعام) قال في الهداية حتى لو كان مثلا مثل ربع الربع فيلزمه قيمة ربع الشاة قال الأتقاني: أي لو كان المأخوذ من الشارب مثل ربع ربع اللحية، وإنما قال مثلا؛ لأنه يجوز أن يكون ثلث الربع أو نصف الربع أو غير ذلك ففي الأول ثلث الشاة، وفي الثاني نصف الشاة. اهـ. (قوله حتى يوازي الإطار)

الإطار على وزن كتاب. اهـ. (قوله: وذكر الطحاوي أن حلق الشارب هو السنة) قال فخر الإسلام البزدوي في شرح الجامع الصغير: ومن الناس من قال: بأن الحلق بدعة احتجاجا بحديث النبي - صلى الله عليه وسلم - «عشر من فطرتي وذكر منها الشارب» واحتج أصحابنا - رحمهم الله - بحديث أبي هريرة وعبد الله بن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال «احفوا الشوارب وأعفوا اللحى» والإحفاء الاستئصال، والقص محتمل فيحمل على ما روينا؛ لأنه محكم. اهـ. أتقاني وكتب ما نصه: وهو أحسن من القص، والقص حسن جائز. اهـ. أتقاني (قوله: والإعفاء تركها) اختلف الناس فيه ما هو فقال بعضهم: تركها حتى تطول فذلك إعفاؤها من غير قص، ولا قصر، وقال أصحابنا: الإعفاء. اهـ. أتقاني (قوله: فما زاد قطعه) ؛ لأن الحديث قد ورد بالإعفاء، وهو التكثير قال الله تعالى {حتى عفوا} [الأعراف: 95] أي كثروا ولأن اللحية لما كانت زينة كان كثرتها وكثافتها من كمال الزينة وتمامها، فأما الطول إذا فحش فهو خلاف الزينة. اهـ. أتقاني وكتب ما نصه وقد مر في كتاب الصوم. اهـ. (قوله فكذلك الحكم فيه لما ذكرنا) فيه نظر فقد قال في مختصر البدائع: وإذا كان الحالق حلالا فلا صدقة عليه، وقال الكرماني في مناسكه: وأما الحلال إذا حلق رأس المحرم فليس على الحالق شيء. اهـ.

وإذا اختلف تعتبر الحقيقة كاللبس المتفرق والتطيب المتفرق في مجالس حيث يلزمه لكل مرة كفارة وبخلاف حلق الرأس؛ لأن المحل واحد وإنما جعلنا لربعه حكم كله عند عدم حلق الباقي فإذا حلق ولم يتخلل بينهما كفارة أمكن التداخل لاتحاد المحل حقيقة، وبخلاف كفارة الإفطار؛ لأنها شرعت للزجر على ما بينا من قبل فشابهت الحدود، وهذه شرعت لجبر النقصان، وقوله: وإلا تصدق كخمسة متفرقة أي، وإن قلم أقل من يد أو رجل في مجلس تصدق كما يتصدق فيما إذا قلم خمسة أصابع متفرقة

وكذا إذا قلم أكثر من خمسة متفرقة، ومعناه أنه يلزمه أن يتصدق بنصف صاع من بر بقلم كل ظفر إلا أن يبلغ ذلك دما فينقص ما شاء وقال زفر: يجب الدم بقلم ثلاث منها، وهو قول أبي حنيفة الأول؛ لأن في أظافير اليد الواحدة دما، والثلاث أكثرها قلنا: إن أظافير كف واحد أقل ما يجب فيه الدم، وقد أقمناها مقام الكل لكونه ربع الأصابع فلا يقام أكثرها مقام كلها؛ لأنه يؤدي إلى التسلسل فصار كربع الرأس، وقال محمد: لو قلم خمسا متفرقة من يديه ورجليه فعليه دم اعتبارا بما لو قصها من كف واحد، وبما إذا حلق ربع رأسه من مواضع متفرقة، قلنا: إن كمال الجناية بنيل الراحة والزينة، والقلم على هذا الوجه يتأذى به، ويشينه بخلاف الحلق؛ لأنه معتاد على ما مر وبخلاف الطيب؛ لأنه ليس له عضو يخصه فجعل البدن كله كعضو واحد فيجمع المتفرق فيه كما في النجاسة قال - رحمه الله - (ولا شيء بأخذ ظفر منكسر) لأنه لا ينمو بعد الانكسار فأشبه اليابس من شجر الحرم وحشيشه قال - رحمه الله - (وإن تطيب أو لبس أو حلق بعذر ذبح شاة أو تصدق بثلاثة أصوع على ستة أو صام ثلاثة أيام) لما روي عن كعب بن عجرة أنه قال: «كان بي أذى من رأسي فحملت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والقمل يتناثر على وجهي فقال: ما كنت أرى أن الجهد بلغ منك ما أرى أتجد شاة قلت لا فنزلت الآية {ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} [البقرة: 196] قال: هو صوم ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين نصف صاع نصف صاع طعاما لكل مسكين» متفق عليه وفسر النسك - عليه الصلاة والسلام - بالشاة فيما رواه أبو داود وكلمة أو للتخيير فصار هذا أصلا في كل ما يفعله المحرم للضرورة كلبس المخيط والتطيب ثم الصوم يجزيه في أي موضع شاء؛ لأنه عبادة في كل مكان وكذا الصدقة عندنا، وأما النسك فمختص بالحرم بالاتفاق؛ لأن الإراقة لم تعرف قربة إلا في زمان أو في مكان وهذا الدم لا يختص بزمان فوجب اختصاصه بالمكان ثم إن اختار الإطعام تجزيه التغدية والتعشية بالإباحة عند أبي يوسف، وقال محمد: لا يجزيه

إلا التمليك؛ لأن المذكور في النص بلفظ الصدقة، وهي تنبئ عن التمليك كقوله تعالى {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها} [التوبة: 103] وقوله - عليه الصلاة والسلام - «أمرت أن آخذ الصدقة»، وهي الزكاة بخلاف كفارة اليمين؛ لأن المذكور فيها الإطعام، وهو جعل الغير طاعما ولا يشترط فيه التمليك ولأبي يوسف أن المذكور في حديث كعب أو إطعام ستة مساكين، وهو تفسير للآية فلا يقتضي التمليك فصار ككفارة اليمين قال - رحمه الله - (فصل ولا شيء إن نظر إلى فرج امرأة بشهوة فأمنى) ؛ لأنه لم يوجد منه المباشرة ولا صنع له فيه بالمحل فأشبه التفكير وهذا لا يفسد به الصوم قال - رحمه الله - (وتجب شاة إن قبل أو لمس بشهوة) وفي الجامع الصغير إذا مس بشهوة فأمنى ولا فرق بين ما إذا أنزل أو لم ينزل ذكره في الأصل وكذا الجماع فيما دون الفرج [حاشية الشلبي] قوله: ثم إن اختار الإطعام إلخ) قال في شرح الطحاوي: وفي كل موضع إذا فعل مختارا لزمه الدم، فإذا فعل ذلك لعلة أو ضرورة فعليه أي الكفارات شاء إن شاء ذبح هديا في الحرم وإن شاء تصدق على ستة مساكين على كل واحد منهم نصف صاع من حنطة ويجوز فيه التمليك وطعام الإباحة على قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد: لا يجزيه إلا التمليك وإن شاء صام ثلاثة أيام إن شاء تابع وإن شاء فرق بالصوم والصدقة يجوز في أي مكان شاء ولا يجوز الذبح إلا إذا تصدق بلحمه على ستة مساكين على كل واحد منهم قيمة نصف صاع من حنطة أجزأه بدلا عن الصيام. اهـ. أتقاني [فصل نظر المحرم إلى فرج امرأة بشهوة فأمنى] {فصل} قال الكمال - رحمه الله تعالى - قدم النوع السابق على هذا؛ لأنه كالمقدمة له؛ إذ التطيب وإزالة الشعر والظفر مهيجات للشهوة لما تعطيه من الراحة والزينة. اهـ. (قوله في المتن: ولا شيء) أي لا شيء عليه قال الأتقاني: سوى الغسل؛ لأن إنزال المني موجب للغسل وإنما لم يجب عليه شيء؛ لأن المحظور هو الجماع وهو قضاء الشهوة على سبيل الاجتماع صورة ومعنى ولم يوجد ذلك وكذا الاحتلام

ولهذا لا يجب عليه شيء سوى الغسل. اهـ. (قوله في المتن: إن نظر إلى فرج امرأة) الذي في الهداية: فإن نظر إلى فرج امرأته قال الأتقاني: وإنما قيد بفرج امرأته وهو موضع البكارة ولا يتحقق إلا إذا كانت امرأته متكئة؛ لأن النظر إلى فرج الأجنبية حرام، ولا يظن بالمسلم ذلك. اهـ. (قوله: ولا فرق بين ما إذا أنزل أو لم ينزل ذكره في الأصل) أي حيث قال: والمس والتقبيل من شهوة، والجماع فيما دون الفرج أنزل أو لم ينزل لا يفسد الإحرام ولكنه يوجب الدم، وذكر في شرح الطحاوي والكرخي كما في الأصل وجه ما ذكر في الجامع الصغير أنه حصل قضاء الشهوة باجتماع العضو، وهو جماع من وجه فوجب عليه الدم ووجه ما ذكره في الأصل أنه استمتع استمتاعا مقصودا، وهو اللمس بشهوة فوجب عليه الدم، وإن لم يوجد الإنزال وكذا التقبيل بشهوة لكن لم يفسد الحج لعدم الارتفاق الكامل. اهـ. أتقاني وكتب ما نصه مخالف لما صحح في الجامع الصغير لقاضي خان من اشتراط الإنزال ليكون جماعا من وجه موافق لما في المبسوط حيث قال: وكذلك إذا لم ينزل يعني يجب الدم كما في فتح القدير (قوله: وكذا الجماع فيما دون الفرج) أراد بما دون الفرج الاستعمال بين الفخذين لا الدبر؛ لأنه يحصل فيه قضاء

Sub-topic - Prohibitions Related to Bathing and Grooming

Mas'alah: What are the rulings on bathing and seeking shade for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=160)

زواله) بحيث لا يفوح في الاصح (لا) يتقي (الاستحمام) لحديث البيهقي: أنه عليه الصلاة والسلام دخل الحمام في الجحفة)

Mas'alah: What is the ruling on washing the head and beard with cleansing agents in ihram?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1144)

وغسل رأسه ولحيته بخطمي) لأنه طيب أو يقتل الهوام، [رد المحتار] عن القهستاني. (قوله كله أو بعضه) لكن في تغطية كل الوجه أو الرأس يوما أو ليلة دم والربع منهما كالكل وفي الأقل من يوم أو من الربع صدقة كما في اللباب وأطلقه فشمل المرأة لما في البحر عن غاية البيان من أنها لا تغطي وجهها إجماعا اهـ أي وإنما تستر وجهها عن الأجانب بإسدال شيء متجاف لا يمس الوجه كما سيأتي آخر هذا الباب، وأما ما في شرح الهداية لابن الكمال من أنها لها ستره بملحفة وخمار وإنما المنهي عنه ستره بشيء فصل على قدره كالنقاب والبرقع فهو بحث عجيب أو نقل غريب مخالف لما سمعته من الإجماع، ولما في البحر وغيره في آخر هذا الباب، ثم رأيت بخط بعض العلماء في هامش ذلك الشرح أن هذا مما انفرد به المؤلف، والمحفوظ عن علمائنا

خلافه وهو وجوب عدم مماسة شيء لوجهها اهـ ثم رأيت نحو ذلك نقلا عن منسك القطبي فافهم (قوله نعم في الخانية إلخ) استدراك على قوله أو بعضه لأنه يوهم أن هذا محظور مع أنه عده في اللباب من مباحات الإحرام، وأما كلمة لا بأس فإنها لا تدل على الكراهة دائما ومنه قوله الآتي قريبا كره وإلا فلا بأس به فافهم (قوله والرأس) أي رأس الرجل أما المرأة فتستره كما سيأتي. (قوله بخلاف الميت) يعني إذا مات محرما حيث يغطى رأسه لبطلان إحرامه بموته لقوله – صلى الله عليه وسلم – «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث» والإحرام عمل فهو منقطع ولهذا لا يبني المأمور بالحج على إحرام الميت اتفاقا، «وأما الأعرابي الذي وقصته ناقته فقال – صلى الله عليه وسلم – لا تخمروا رأسه ولا وجهه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا» فهو مخصوص من ذلك بإخبار النبي – صلى الله عليه وسلم – ببقاء إحرامه، وهو مفقود في غيره فقلنا بانقطاعه بالموت أفاده في البحر وغيره، وبه يحصل الجمع بين الحديثين ويؤيده أن قوله: فإنه يبعث إلخ واقعة حال ولا عموم لها كما تقرر في الأصول فلا يدل على أن غير الأعرابي مثله في ذلك (قوله وبقية البدن) بالجر عطفا على الميت: أي وبخلاف ستر بقية البدن سوى الرأس والوجه فإنه لا شيء عليه لو عصبه ويكره إن كان بغير عذر لباب، وفي شرحه وينبغي استثناء الكفين لمنعه من لبس القفازين. اهـ. قلت: وكذا القدمين مما فوق معقد الشراك لمنعه من لبس الجوربين كما يأتي إلا أن يكون مراده بالستر التغطية بما لا يكون لبسا فستر اليدين والرجلين بالقفازين أو الجوربين لبس فتأمل (قوله ما لم يمتد يوما وليلة إلخ) الواو بمعنى أو لأن لبس المعتاد يوما أو ليلة موجب للدم، فغير المعتاد كذلك موجب للصدقة ط. قلت: لكن لينظر من أين أخذ الشارح ما ذكره، فإن الذي رأيته في عدة كتب أنه لو غطى رأسه بغير معتاد كالعدل ونحوه لا يلزمه شيء فقد أطلقوا عدم اللزوم، وقد عد ذلك في اللباب من مباحات الإحرام، نعم في النهر عن الخانية: لو حمل المحرم على رأسه شيئا يلبسه الناس يكون لابسا، وإن كان لا يلبسه

الناس كالإجانة ونحوها فلا، ويكره له تعصيب رأسه ولو فعل يوما وليلة كان عليه صدقة. اهـ. والظاهر أن الإشارة للتعصيب وكأن الشارح أرجعها للحمل أيضا تأمل (قوله وقالوا إلخ) نص عليه في اللباب وغيره، وكذا نص على أنه يكره كب وجهه على وسادة بخلاف خديه قال شارحه: وكذا وضع رأسه عليها فإنه وإن لزم منه تغطية بعض وجهه أو رأسه إلا أنه الهيئة المستحبة في النوم بخلاف كب الوجه. اهـ. (قوله كره) ظاهر إطلاقه أنها تحريمية ط (قوله بالخطمي) بكسر الخاء نبت نهر، والمراد الغسل بماء مزج فيه كما في القهستاني (قوله لأنه طيب إلخ) أشار إلى الخلاف في علة وجوب اتقائه فالوجوب متفق عليه، وإنما الخلاف في علته وفي موجبه فيتقيه عند الإمام لأن له رائحة طيبة وإن لم تكن

Mas'alah: What is the ruling on washing the head and beard with khitmi for a pilgrim?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=752)

(قوله وغسلهما بالخطمي) أي وليجتنب غسل رأسه ولحيته بالخطمي واللحية لما كانت في الوجه أعاد الضمير عليها، وإن لم يتقدم لها ذكر ووجوب اجتنابه متفق عليه لكن يجب عليه دم إذا لم يجتنبه عنده؛ لأنه نوع طيب وعندهما صدقة لأنه يقتل الهوام ويلين الشعر، وليس بطيب وهذا الاختلاف راجع إلى تفسيره، وليس باختلاف حقيقة

كالاختلاف في الصائبة والإفطار بالإقطار في الإحليل والخطمي بكسر الخاء نبت يغسل به الرأس وقيد بالخطمي؛ لأنه لو غسل رأسه بالحرض والصابون لا شيء عليه باتفاقهم

Mas'alah: What is the ruling on bathing and entering the bathhouse for a pilgrim?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=752)

[الاغتسال ودخول الحمام للمحرم]

Mas'alah: What is the ruling on bathing and entering the bathhouse for a pilgrim?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=752)

(قوله لا الاغتسال ودخول الحمام) أي لا يتقيهما لما روى مسلم «أنه - صلى الله عليه وسلم - اغتسل وهو محرم»

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim dyeing his head with henna?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=804)

وقوله أو خضب رأسه معطوف على طيب، وإنما صرح بالحناء مع دخولها تحت الطيب لقوله - عليه السلام - «الحناء طيب» للاختلاف، وإنما اقتصر على الرأس، ولم يذكر اللحية كما وقع في الأصل ليفيد أن الرأس بانفرادها مضمونة، وأن الواو بمعنى أو في عبارة الأصل بدليل الاقتصار على الرأس في الجامع الصغير، ولما كان مصرحا فيما يأتي بأن تغطية الرأس موجبة للدم [منحة الخالق] بالزمان إلخ) معطوف على قوله إن الشعر إلخ، وفي اللباب لا يشترط بقاء الطيب في البدن زمانا لوجوب الجزاء ويشترط ذلك في الثوب فلو أصاب جسده طيب كثير فعليه دم، وإن غسل من ساعته وينبغي أن يأمر غيره فيغسله، وإن أصاب ثوبه فحكه أو غسله فلا شيء عليه، وإن كثر، وإن مكث عليه يوما فعليه دم، وإلا فصدقة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on applying solid henna (talb d) for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=805)

لم يقيد الحناء بأن تكون مائعة فإن كانت ملبدة ففيه دمان دم للتطيب مطلقا ودم للتغطية إن دام يوما، وليلة وغطى الكل أو الربع فلو كان التلبيد بغير الحناء لزمه دم أيضا. والتلبيد أن يأخذ شيئا من الخطمي والآس والصمغ فيجعله في أصول الشعر ليتلبد.

Mas'alah: What is the ruling on a female pilgrim dyeing her hands or head with henna?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=805)

وقيد الخضاب بالرأس؛ لأن المحرمة لو خضبت يدها أو كفها فعليها دم إن كان كثيرا فاحشا، وإن كان قليلا فعليها صدقة كما ذكره الإسبيجابي وغيره بخلاف خضاب الرأس بالحناء فإنه موجب للدم مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on dyeing the beard while in ihram?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=805)

وأما خضاب اللحية فوقع في الهداية أن كلا من الرأس واللحية مضمون، ولم يقل بالدم وزاد الشارح أن كلا منهما مضمون بالدم، وهو سهو منه؛ لأن اللحية مضمونة بالصدقة كما في معراج الدراية معزيا للمبسوط،

Mas'alah: What is the ruling on dyeing with wasma (indigo) while in ihram?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=805)

وقيد بالحناء؛ لأنه لو خضب بالوسمة فليس عليه دم، ولكن إن خاف أن يقتل الهوام أطعم شيئا؛ لأن فيه معنى الجناية من هذا الوجه، ولكنه غير متكامل فيلزمه الصدقة كما في المبسوط والوسمة بسكون السين وكسرها، وهو الأفصح شجر يخضب بورقه،

Mas'alah: What is the ruling on applying oil during ihram?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=805)

وقوله أو أدهن بزيت معطوف على قوله طيب أطلقه فشمل ما إذا كان مطبوخا أو غير مطبوخ مطيبا أو غير مطيب، ولم يقيده بالكثير لما علم من تقييده في الطيب؛ لأنه إذا فرق في الطيب بين العضو، وما دونه فالزيت أولى؛ لأنه لا خلاف في الطيب، وفي الزيت الذي ليس بمطيب، ولا مطبوخ خلافهما فقالا: يجب فيه [منحة الخالق] (قوله: ودم للتغطية إلخ) قال في الشرنبلالية يشكل بقولهم إن التغطية بما ليس بمعتاد لا توجب شيئا. اهـ. قال في حاشية مسكين المراد بما يغطى به عادة ما للفاعل في فعله غرض صحيح كما لو كانت التغطية بالحناء أو الوسمة للتداوي من نحو صداع بدليل التمثيل لما لا تكون التغطية موجبة للدم بالجوالق والإجانة فلا إشكال. اهـ. واعترض بأن التغطية بالجوالق والإجانة قد تكون لغرض صحيح كدفع الحر والبرد، وقد نصوا أنه لا شيء في ذلك. اهـ. اللهم إلا أن يقال: إن تلبيد الشعر معتاد عند أهل البوادي ونحوهم فيدخل في التغطية المعتادة تأمل. (قوله: ويشكل عليه ما في الصحيحين إلخ) أجاب عنه العلامة المقدسي في شرحه بقوله أقول: لا ريب في وجوب حمل فعله - عليه السلام - على

ما هو سائغ بل ما هو أكمل فالتلبيد الذي فعله يسير لا يحصل به تغطية، ولا يمنع ابتداء فعله في الإحرام، ولا بقاؤه والموجب للدم يحمل على المبالغة فيه بحيث تحصل منه تغطية. اهـ. ويمكن حمل ما ذكره رشيد الدين على هذا فليتأمل (قوله: وقيد الخضاب بالرأس إلخ) قال في النهر فيه نظر والتحقيق أن الرأس مثال لا قيد والمراد بها العضو حتى لو خضب بها عضوا من أعضائه وجب، وهذا؛ لأن من اعتبر في حد الكثرة العضو لا معنى للتفريق على قوله بين الرأس وغيره ولهذا سوى في الفتح بين الرأس واليد فقال: وكذا لو خضبت يدها بها، ولم يقيده بقلة، ولا كثرة، وما في الإسبيجابي مبني على اعتبار الكثرة في نفس الطيب، ولا تنس ذلك التوفيق. (قوله: وهو سهو منه) قال في النهر: هو الساهي وذلك أن صاحب المعراج إنما نقل هذا عن المبسوط فيما لو اختضب بالوسمة فقال: ما لفظه ذكر في المبسوط خضب رأسه بالوسمة فعليه دم للخضاب بل لتغطية الرأس هذا هو الصحيح فإن خضب لحيته فليس عليه دم، ولكن إن خاف من قتل الدواب أعطى شيئا؛ لأن فيه معنى الجناية من هذا الوجه لكونه غير متكامل فيلزمه الدم والصدقة منهما أي من خضاب الرأس فإنه مضمون بالدم وخضاب اللحية فإنه مضمون بالصدقة كما ذكر في المبسوط. اهـ. وكيف يكون ما في الجامع دليلا على أن كلا منهما مضمون على ما توهم، ولا اشتراك بينهما إذ وجوب الدم يغاير وجوب الصدقة ويلزمه إيجاب الصدقة أيضا فيما لو دهنها بالخطمي، وقد جزموا فيه بوجوب الدم عنده. اهـ. وقال في الشرنبلالية قلت والمراد بالصدقة هنا غير المصطلح عليها بتقديرها بنصف صاع بل أعم لقوله في المعراج أعطى شيئا فإطلاق صاحب البحر فيه ما فيه من هذا القبيل أيضا (قوله: باعتبار أنه يغلف رأسه) أي يغطيه، وقوله: وهذا أي تأويل أبي يوسف بالتغليف صحيح؛ لأن تغطية الرأس توجب الجزاء

Mas'alah: What is the ruling on shaving the pubic area and other body parts for a pilgrim?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=811)

فالمذهب ما في الكتاب من اعتبار الربع في الرأس واللحية والكل في غيرهما في لزوم الدم، وأراد بالرقبة، وما عطف ما عدا الرأس واللحية كالصدر والساق والعانة كالرقبة لكن في فتاوى قاضي خان، وفي حلق العانة دم إن كان الشعر كثيرا. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the mustache in ihram?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=811)

(قوله: وفي أخذ شاربه حكومة عدل) مخالف لما أفاده أولا بقوله: وإلا تصدق فإن الشارب بعض اللحية، وهو إذا كان أقل من الربع ففيه الصدقة، ومبني على ضعيف، وهو قول محمد في تطييب بعض العضو حيث قال: يجب بقدره من الدم، وأما المذهب فوجوب الصدقة فالحاصل كما في المحيط أن في حلق الشارب ثلاثة أقوال المذهب وجوب الصدقة كما ذكره في الكافي للحاكم الشهيد الذي هو جمع كلام محمد وصححه في غاية البيان والمبسوط؛ لأنه تبع للحية، وهو قليل؛ لأنه عضو صغير، وسواء حلقه كله أو بعضه والقول الثاني ما ذكره في الكتاب تبعا لما في الهداية أنه ينظر إلى الشارب كم يكون من ربع اللحية فيلزمه من الصدقة بقدره حتى لو كان مثل ربع ربعها لزمه ربع قيمة الشاة أو ثمنها فثمنها، وفي فتح القدير والواجب أن ينظر إلى نسبة المأخوذ من ربع اللحية معتبرا معها الشارب كما يفيده ما في [منحة الخالق] غيره فإن حكمه حكم الحلق قال في شرح اللباب، وفي المحيط وقاضي خان وجوامع الفقه إذا قص المحرم أظافير غيره فحكمه كحكم الحلق، وعن محمد رواية أنه لا شيء عليه،

وفي البدائع، وإن قلم المحرم أظافير حلال أو محرم أو قلم الحلال أظافير محرم فحكمه كحكم الحلق. اهـ. (قوله: فالحق أن يجب) كذا في نسخة، وفي عامة النسخ والحلق، وهو تحريف والصواب الأولى (قوله: وأطلق في المحجمة إلى قوله كما في فتح القدير) قال في النهر لم أجده في نسختي منه. اهـ. وكأنه نظر في غير محله أو سقط من نسخته ونصه قوله: لأنه لا يتوصل إلى المقصود إلا به يفيد أنه إذا لم تترتب الحجامة على موضع المحاجم لا يجب الدم؛ لأنه أفاد أن كونه مقصودا إنما هو للتوصل به إلى الحجامة فإذا لم تعقبه الحجامة لم يقع وسيلة فلم يكن مقصودا فلا تجب إلا الصدقة، وعبارة شرح الكنز واضحة في ذلك حيث قال في دليلهما ولأنه قليل فلا يوجب الدم كما إذا حلقه بغير الحجامة، وفي دليله أن حلقه لمن يحتجم مقصود، وهو المعتبر بخلاف الحلق لغيرها. اهـ بحروفه. (قوله: وفي النهاية وأما العانة إلخ) اختلف في العانة التي يسن حلقها فالمشهور الذي عليه الجمهور أنه ما حول ذكر الرجل، وفرج المرأة من الشعر، وقيل يسن حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما ويحصل أصل السنة بأي وجه كان من الحلق والقص والنتف واستعمال النورة إذ المقصود حصول النظافة إلا أن الأحسن في هذه السنة الحلق بالموسى؛ لأنه أنظف كذا في حاشية نوح أفندي.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the mustache in ihram according to different opinions?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=812)

المبسوط من كون الشارب طرفا من اللحية هو معها عضو واحد لا أنه ينسب إلى ربع اللحية غير معتبر الشارب معها فعلى هذا إنما يجب ربع قيمة الشاة إذا بلغ المأخوذ من

الشارب ربع المجموع من اللحية مع الشارب لا دونه. اهـ. القول الثالث لزوم الدم بحلقه؛ لأنه مقصود بالحلق يفعله الصوفية وغيرهم، وقد ظن صاحب الهداية من تعبير محمد في الجامع الصغير هنا بالأخذ أن السنة قص الشارب لا حلقه ردا على الطحاوي القائل بسنية الحلق، وليس كما ظن؛ لأن محمدا لم يقصد هنا بيان السنة، وإنما قصد بيان حكم هذه الجناية بإزالة الشعر بأي طريق كان؛ ولهذا ذكر الحلق في الإبط واختار في الهداية سنية النتف لا الحلق؛ ولأن الأخذ أعم من الحلق؛ لأن الحلق أخذ، وليس القص متبادرا من الأخذ والوارد في الصحيحين «أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى» ، وهو المبالغة في القطع فبأي شيء حصل حصل المقصود غير أنه بالحلق بالموسى أيسر منه بالقصة فلذا قال الطحاوي: الحلق أحسن من القص، وقد يكون مثله بسبب بعض الآلات الخاصة بقص الشارب، وأما ذكر القص في بعض الأحاديث فالمراد منه المبالغة في الاستئصال وبما قررناه اندفع ما في البدائع من أن الصحيح أن السنة فيه القص، وإعفاء اللحية تركها حتى تكث وتكثر، والسنة قدر القبضة فما زاد قطعه. (قوله: وفي شارب حلال أو قلم أظفاره طعام) أي يجب طعام على محرم أخذ شارب حلال أو قلم أظفاره؛ لأن إزالته عن غيره ارتفاق لكنه قاصر فوجبت الصدقة أو؛ لأنه أزال إلا من عن الشعر المستحق له ثم المصنف تبع صاحب الهداية في جمعه بين الشارب وتقليم الأظفار في وجوب الطعام، ولم يذكر الصدقة، وقد تعقبه في غاية البيان بأنه إن أراد بالطعام ما يعم القليل والكثير فهو غير صحيح بالنسبة إلى تقليم الأظفار؛ لأن المنصوص عليه في الرواية أن المحرم إذا قص أظافير حلال فإنه يجب عليه صدقة، وهي نصف صاع، وإن أراد به الصدقة التي هي نصف صاع التي هي المرادة عند إطلاقهم الصدقة في هذا الباب فلا يصح أيضا؛ لأن المحرم إذا حلق شاربه وجبت عليه الصدقة فإذا حلق شارب غيره أطعم ما شاء كسرة خبزا، وكفا من طعام لقصور الجناية، وقد وقع التعبير بإطعام شيء جوابا للمسألتين في الجامع الصغير لكنه أتى بمن التبعيضية في تقليم

الأظفار فقال في المحرم يأخذ من شارب الحلال أو يقص من أظفاره: يطعم ما شاء فسلم من الاعتراض فيكون المراد بما شاء العموم. اهـ. وأشار في فتح القدير إلى جوابه بأن المنقول في الأصل وكافي الحاكم أن المحرم إذا حلق رأس حلال تصدق بشيء، وإذا حلق رأس محرم فعليه صدقة، وأن الجواب في قص الأظفار كالجواب في الحلق. اهـ. فقوله في غاية البيان أن المحرم إذا قص أظافير حلال وجبت عليه الصدقة المعينة نصا معارض بالمنصوص عليه في ظاهر الرواية من التصدق [منحة الخالق] (قوله: ردا على الطحاوي إلخ) حيث قال: القص حسن وتفسيره أن يقص حتى ينتقص عن الإطار، وهو بكسر الهمزة ملتقى الجلدة واللحم من الشفة، وكلام المصنف أي صاحب الهداية على أن يحاذيه ثم قال الطحاوي والحلق أحسن، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد والمذهب عند المتأخرين من مشايخنا أن السنة القص. اهـ. كذا في الفتح (قوله:؛ لأن الحلق أخذ) قال في الفتح والذي ليس أخذا هو النتف (قوله: وهو المبالغة في القطع) قال نوح أفندي والمراد بالإحفاء هنا قطع ما طال على الشفتين حتى تبدو الشفة العليا لا القص من أصله فالمعنى بالغوا في قص ما طال من الشوارب حتى يبين طرف الشفة العليا بيانا ظاهرا ويستحب الابتداء بقص الجهة اليمنى من الشارب واختلفوا هل يقص طرفاه أيضا، وهما المسميان بالسبالين أم يتركهما كما يفعله كثير من الناس قيل لا بأس بترك سباليه فعل ذلك عمر وغيره، وقيل كره بقاء السبال لما فيه من التشبه بالأعاجم بل بالمجوس، وأهل الكتاب، وهذا أولى بالصواب لما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر قال «ذكر لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – المجوس فقال: إنهم يوفرون سبالهم ويحلقون لحاهم فخالفوهم فكان ابن عمر يجز كما تجز الشاة أو البعير» قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري: وأما الشارب فهو الشعر النابت على الشفة العليا واختلف في جانبيه، وهما السبالان فقيل هما من الشارب فيشرع قصهما معه، وقيل هما من جملة شعر اللحية. اهـ. فعلى هذا يحمل ما

روي عن عمر إن ثبت أنه كان بشيء يذهب إلى الثاني، والله تعالى أعلم. اهـ. (قوله: وإعفاء اللحية تركها إلخ) قال: في غاية البيان اختلف الناس في إعفاء اللحى ما هو فقال بعضهم تركها حتى تطول فذاك إعفاؤها من غير قص، ولا قصر، وقال: أصحابنا الإعفاء تركها حتى تكث وتكثر والقص سنة فيها، وهو أن يقبض الرجل لحيته فما زاد منها على قبضة قطعها كذلك ذكر محمد في كتاب الآثار عن أبي حنيفة قال: وبه نأخذ وذكر هنالك عن ابن عمر أنه كان يفعل ذلك (قوله: والسنة قدر القبضة إلخ) تقدم الكلام على ذلك في كتاب الصوم قبيل فصل العوارض.

Mas'alah: What is the ruling on bathing and entering a bathhouse while in ihram?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2024)

قال: ولا بأس بأن يغتسل، ويدخل الحمام [البناية] حدثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي، حدثنا أبو معاوية عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «لا تلبسوا ثوبا مسه ورس أو زعفران إلا أن يكون غسيلا» ، يعني في الإحرام، قوله: - إلا أن يكون غسيلا - وقع في حديث ابن عمر في رواية الطحاوي م: (لا ينفض) ش: أي لا يوجد منه رائحة العصفر والزعفران، كذا في "فتاوى قاضي خان" ، وعن محمد، أي أن لا يتعدى أثر الصبغ إلى غيره أي لا يخرج منه رائحة طيبة إلى غيره، وقيل النفض التناثر، وهذا لا يصح لأن العبرة للطيب لا للتناثر. م: (لأن المنع للطيب لا للون) ش: أشار بهذا التعليل إلى أن معنى قوله - لا ينفض - لا يخرج منه رائحة طيبة، لأن المنع لكونه طيبا، أي لأجل كونه طيبا، اعترض على القدوري بسبب قوله: - إلا أن يكون غسيلا لا ينفض - حيث ذكر على البناء للفاعل، لأنه يقال

نفضت الثوب أنفضه نفضا، إذا حركته ليسقط ما عليه، والثوب منفوض فليس بنافض، هذا خطأ، وإنما هو ينفض على صيغة المجهول. قلت: هذا اعتراض ساقط لا وجه له، لأن القدوري - رحمه الله - لما قال: لا ينفض ضبط على بناء الفاعل حتى يتوجه إليه الاعتراض واللفظ يحتمل الوجهين، ولئن سلمنا أنه نقل عنه على بناء المجهول، فله وجه بطريق الإسناد المجازي، وهذا باب واسع. م: (وقال الشافعي - رحمه الله: لا بأس بلبس المعصفر؛ لأنه لون لا طيب له) ش: عرفا، ولهذا لا يباع في سوق القطر، وبه قال أحمد. م: (ولنا أن له رائحة طيبة) ش: فيكون ممنوعا منها كالورس والزعفران، وصحح في "الموطأ" إنكار عمر - رضي الله عنه - على طلحة - رضي الله عنه - في لبس المعصفر حالة الإحرام. [ما يباح للمحرم] م: (وقال: ولا بأس بأن يغتسل) ش: لأنه - صلى الله عليه وسلم - اغتسل م: (وهو محرم) ش: رواه مسلم، ولأن ابن عمر رخص فيه، وحكى أبو أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - «اغتسال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو محرم» متفق عليه، وأجمع أهل العلم أن المحرم يغتسل من الجنابة، ورخص جابر وابن عمر وسعيد بن جبير والشافعي وأحمد وأبو ثور، وكره مالك أن يغيب رأسه في الماء لتوهم التغطية، فإن فعل أطعم م: (ويدخل الحمام) ش: لأنه يصب الماء عليه، وروى الشافعي والبيهقي بإسنادهما عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه دخل حماما بالجحفة وهو محرم، وقال مالك

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim entering a bathhouse and rubbing the body?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2025)

ولنا أنه ليس في معنى لبس المخيط فاستوت فيه الحالتان. [البناية] ولو دخل الحمام

وتدلك افتدى. م: (لأن عمر - رضي الله عنه - اغتسل وهو محرم) ش: رواه مالك في "الموطأ" مطولا م: (ولا بأس بأن يستظل بالبيت والمحمل) ش: بفتح الميم الأولى وكسر الثانية، وفي "المغرب" بالعكس أيضا وهو الهودج الكبير، وعن مالك وأحمد لو استظل بالمحمل راكبا افتدى، ولو استظل نازلا لا شيء عليه. م: (وقال مالك - رضي الله عنه: يكره أن يستظل بالفسطاط) ش: وهو الخيمة الكبيرة، وبه قال أحمد، حتى لو فعل تجب الفدية في إحدى الروايتين عن أحمد م: (وما أشبه ذلك) ش: نحو أن يرفع ثوبا على عود أو يقيم ثلاثة أعواد مربوطة رأسها ويضع عليها ثوبا ونحو ذلك م: (لأنه يشبه تغطية الرأس) ش: وإن لم يمس رأسه فيكره. م: (ولنا أن عثمان - رضي الله عنه - كان يضرب له فسطاط في إحرامه) ش: روى ابن أبي شيبة في "مصنفه" ، حدثنا وكيع حدثنا الصلت عن قتيبة بن طهمان، قال: رأيت عثمان - رضي الله عنه - بالأبطح في فسطاط مضروب وسيفه معلق بالشجرة، ذكره في باب المحرم يحمل السلاح م: (ولأنه) ش: أي ولأن الفسطاط م: (لا يمس بدنه فأشبه البيت) ش: فلا يكره، لأن الاستظلال في البيت بالسقف. م: (ولو دخل تحت أستار الكعبة حتى غطته إن كان لا يصيب رأسه ولا وجهه فلا بأس به؛ لأنه استظلال) ش: فيكون الاستظلال بالثوب، وفي "المغني" يكره ذلك. م: (ولا بأس بأن يشد وسطه بالهميان) ش: وهو ما يوضع فيه الدراهم والدنانير م:)

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim washing the head and beard with khitmi?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2026)

ولا يغسل رأسه، ولا لحيته بالخطمي لأنه نوع طيب، ولأنه يقتل هوام الرأس.

Mas'alah: What is the ruling on washing the head and beard with khitmi while in ihram?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=239)

ولا يغسل رأسه ولحيته بالخطمي فإن غسل فعليه دم في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim washing with perfumed ushnan?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=239)

ولو غسل المحرم بأشنان فيه طيب فإن كان من رآه سماه أشنانا كان عليه الصدقة، وإن كان سماه طيبا كان عليه الدم، كذا في فتاوى قاضي خان في فصل ما يجب بلبس المخيط.

Mas'alah: Is it permissible for a pilgrim to bathe and enter the bathhouse?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=184)

قال: "ولا بأس بأن يغتسل ويدخل الحمام" لأن عمر رضي الله عنه اغتسل وهو محرم ولا بأس بأن

Mas'alah: What is the ruling on washing the head and beard with marshmallow (khitmi) while in ihram?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=185)

"ولا يغسل رأسه ولا لحيته بالخطمى" لأنه نوع طيب ولأنه يقتل هوام الرأس.

Mas'alah: What is the ruling on shaving a limb during ihram according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=209)

"

Mas'alah: What is the ruling on shaving a limb during ihram according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=209)

وقال أبو يوسف ومحمد" رحمهما الله "إذا حلق عضوا فعليه دم وإن كان أقل فطعام" أراد به الصدر والساق وما أشبه ذلك لأنه مقصود بطريق التنور فتتكامل بحلق كله وتتقاصر عند حلق بعضه

Mas'alah: What is the ruling on washing the head with marshmallow in ihram?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=130)

ولنا أنه ليس في معنى لبس المخيط فاستوت فيه الحالتان ولا يغسل رأسه ولا لحيته بالخطمى لأنه نوع طيب ولأنه يقتل هوام الرأس

Mas'alah: What is the ruling on dyeing the head with wasma (woad) while in ihram?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=151)

ولو خضب رأسه بالوسمة لا شيء عليه لأنها ليست بطيب وعن أبي يوسف رحمه الله أنه إذا خضب رأسه بالوسمة لأجل المعالجة من الصداع فعليه الجزاء باعتبار أنه يغلف رأسه وهذا هو الصحيح ثم ذكر محمد في الأصل رأسه ولحيته واقتصر على ذكر الرأس في الجامع الصغير دل أن كل واحد منهما مضمون

Mas'alah: What is the ruling on applying oil to the head while in ihram?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=151)

فإن ادهن بزيت فعليه دم عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا عليه الصدقة وقال الشافعي رحمه الله إذا استعمله في الشعر فعليه دم لإزالة الشعث وإن استعمله

في غيره فلا شيء عليه لانعدامه ولهما أنه من الأطعمة إلا أن فيه ارتفاقا بمعنى قتل الهوام وإزالة الشعث فكانت جناية قاصرة ولأبي حنيفة رحمه الله أنه أصل الطيب ولا يخلو عن نوع طيب ويقتل الهوام ويلين الشعر ويزيل التفث والشعث فتتكامل الجناية بهذه الجملة فتوجب الدم وكونه مطعوما لا ينافيه كالزعفران وما أشبههما يجب باستعماله الدم بالاتفاق لأنه طيب وهذا إذا استعمله على وجه التطيب ولو داوى به جرحه أو شقوق رجليه فلا كفارة عليه لأنه ليس بطيب في نفسه إنما هو أصل الطيب أو هو طيب من وجه فيشترط استعماله على وجه التطيب بخلاف ما إذا تداوى بالمسك وما أشبهه

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim looking in a mirror?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=838)

- باب النظر في المرآة للمحرم -

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim looking in a mirror?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=838)

اخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال لا بأس بأن ينظر المحرم في المرآة مخافة ان يرى في وجهه شيئا أو في راسه شعثا فيصلحه قال محمد ولا بأس بذلك لو لم يأخذ من شعره وان رأى في وجهه شيئا فأصلحه من غير ان يأخذ شعرا فلا بأس بذلك بلغنا عن ابن عباس رضي الله عنهما

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim looking in a mirror?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=839)

انه كان يقول لا بأس ان ينظر المحرم في المرآة

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim looking in a mirror?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=839)

اخبرنا محمد قال اخبرنا طلحة بن عمرو المكي قال اخبرنا عطاء بن أبي رباح عن ابن

عباس رضي الله عنهما انه لم يكن يرى بأسا لمحرم ان ينظر في المرآة ما لم يصلح شيئا ما لم يسرح رأسه أو لحيته أو يأخذ من شعره شيئا فهذا لا ينبغي

Mas'alah: Is it permissible for a pilgrim to trim a broken nail and enter the bathhouse?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=839)

اخبرنا محمد قال اخبرنا جرير بن حازم قال حدثني الزبير بن الخريت عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان لا يرى بأسا لمحرم ان يقلم ظفره إذا انكسر ويدخل الحمام وينظر في المرآة

Mas'alah: Is it permissible for a pilgrim in ihram to bathe and enter a bathhouse?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=151)

قال : (ويجوز له أن يغتسل ويدخل الحمام) لأنه يحتاج إلى الاغتسال للجنابة وغيرها ، وقد اغتسل عمر وهو محرم .

Mas'alah: What is the ruling on bathing and entering the bathhouse for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=957)

قال (ولا بأس بأن يغتسل ويدخل الحمام) [العناية] المصنف لأنه قال (لأن المنع للطيب لا للون) واعترض على المروي عن القدوري وهو ينفض على بناء الفاعل لأنهم يقولون

نفضت الثوب أنفضه نفضا إذا حركته ليسقط ما عليه، والثوب ليس بنافض وأنكر هذه الرواية وقيل: بل هي على بناء المفعول، ولئن كانت كان إسنادا مجازيا (وقال الشافعي: لا بأس بلبس المعصفر لأنه لون لا طيب له) فلا يكون في معنى ما ورد به الحديث وهو الورس والزعفران ليلحق به، وقلنا حديث الورس دليل في العصفر بالأولوية لأنه فوق الورس في طيب الرائحة، وهو مذهب عائشة. وقوله (ولا بأس بأن يغتسل)

Mas'alah: What is the evidence for a pilgrim in ihram being allowed to bathe?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=958)

لأن عمر - رضي الله عنه - اغتسل وهو محرم

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim washing his head and beard with khitmi (soapwort)?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=959)

ولا يغسل رأسه ولا لحيته بالخطمي) لأنه نوع طيب، ولأنه يقتل هوام الرأس.

Mas'alah: What is the ruling on removing dirt and lice for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1071)

وإزالة الشعث فكانت جناية قاصرة.

Mas'alah: Is a pilgrim in ihram permitted to bathe and enter a bathhouse?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=151)

ولا بأس أن يغتسل ويدخل الحمام) ولأن الغسل طهارة فلا يمنع منها (قوله

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim bathing while in ihram?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=785)

]

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim bathing while in ihram?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=785)

الاغتسال للمحرم[

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim bathing while in ihram?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=785)

(قال)، ولا بأس للمحرم أن يغتسل فإن عمر - رضي الله عنه - اغتسل، وهو محرم، وإنما أورد هذا لأن من الناس من كره ذلك، ويقول إن الماء يقتل هوام الرأس، وليس كذلك بل الماء لا يزيده إلا شعثا.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim washing his head with marshmallow (khitmi)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=808)

(قال): وإن غسل رأسه ولحيته بالخطمي فعليه دم في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -، وفي قول أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - صدقة؛ لأن الخطمي ليس بطيب بل هو كالأشنان يغسل به

Mas'alah: What is the difference of opinion on using khitmi for a pilgrim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=809)

رأسه، ولكنه يقتل الهوام فلذلك يلزمه الصدقة. وروي عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - قال: لا يلزمه شيء قالوا وتأويل تلك الرواية أنه إذا غسل رأسه بالخطمي بعد الرمي يوم النحر فأما قبل ذلك يلزمه الصدقة عنده وأبو حنيفة - رحمه الله تعالى - يقول الخطمي من الطيب فإن له رائحة، وإن لم تكن زكية وهو يقتل الهوام أيضا فتتكامل الجناية باعتبار المعنيين فلهذا يلزمه الدم

Mas'alah: What is the ruling on washing hair with khitmi or sidr for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=938)

ولا يغسل شعره بخطمي، ولا بسدر، منحة السلوك الطيب، لا اللون (1) .

Mas'alah: Why is washing hair with khitmi prohibited for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=938)

قوله: ولا يغسل شعره بخطمي (2) . لأن فيه إزالة الشعث (3) .

Mas'alah: What is the ruling on washing hair with sidr for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=938)

قوله: ولا بسدر. وهو: ورق النبق (4) ؛ لما قلنا (5) . = الرائحة جاز، خلافا لمالك، واستدل لهم بما روى أبو معاوية، عن عبد الله بن عمر، عن نافع في هذا الحديث: "إلا أن يكون غسيلا" أخرجه يحيى بن عبد الحميد الحماني في مسنده عنه، وروى الطحاوي، عن أحمد بن عمران، أن يحيى بن معين أنكره على الحماني، فقال له عبد الرحمن بن صالح الأزدي: قد كتبته عن أبي معاوية، وقام في الحال، فأخرج له أصله، فكتبه عن يحيى بن معين انتهى. وهي زيادة شاذة؛ لأن أبا معاوية وإن كان متقنا، لكن في حديثه عن غير الأعمش مقال، قال أحمد: أبو معاوية مضطرب الحديث في عبيد الله، ولم يجيء بهذه الزيادة غيره، قلت -القائل ابن حجر-: والحماني ضعيف، وعبد الرحمن الذي تابعه فيه مقال واستدل به المهلب على منع استدامة الطيب وفيه نظر ".". (1) وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى أنه لا بأس بلبس المعصفر، والكحلي، وسائر الألوان التي لا طيب فيها. الهداية 1/ 150، العناية 2/ 442، الكتاب 1/ 183، الاختيار 1/ 145، الكافي لابن عبد البر ص 153، أسهل المدارك 1/ 483،

المعونة 1/ 530، جواهر الإكليل 1/ 188، مغني المحتاج 1/ 520، روضة الطالبين 3/ 129، مختصر الخرقي ص 57، المحرر 1/ 239، المستوعب 4/ 89. (2) الخطمي: ضرب من النبات، يغسل به الرأس. تاج العروس 8/ 282 مادة خطم، لسان العرب 12/ 188 مادة خطم، القاموس المحيط 2/ 80 مادة خ ط م، طلبة الطلبة ص 36. (3) شرح فتح القدير 2/ 445، الاختيار 1/ 145، الهداية 1/ 151. (4) النبق: ثمر السدر. لسان العرب 10/ 350 مادة نبق، معجم مقاييس اللغة 5/ 382 باب النون والباء وما يثلثهما مادة نبق، مختار الصحاح ص 268 مادة ن ب ق. (5) وإليه ذهب المالكية. =

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim oiling his head with pure oil before shaving?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=966)

محرم دهن رأسه بزيت قبل أن يحلق أو يقصر، فإن كان الزيت قد ألقي فيه شيء من الطيب، ففيه الدم بالإجماع، وإن كان الزيت خالصا لم يلزمه شيء من الطيب، ففيه الدم عند أبي حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسف ومحمد: فيه الصدقة. قال شيخ الإسلام رحمه الله: هذا إذا استكثر منه، فأما إذا قل، فعليه الصدقة بالإجماع، وجه قولهما: أن غير الطيب لا يساوي الطيب في الزينة، فكانت جناية قاصرة فلا يلزمه الدم، ولأبي حنيفة رحمه الله أن الدهن أصل الطيب؛ لأن الروائح تلقى فيه، ويصير طيبا، فيلحق بحقيقة الطيب في حق وجوب الجزاء احتياطا.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim treating a wound with unscented oil?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=966)

ولو داوى جرحه أو شقوق رجله بدهن ليس فيه طيب، فلا شيء عليه؛ لأن الدهن

Mas'alah: Is it prohibited for a pilgrim in ihram to enter a bathhouse?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=218)

والسادس ان يدخل الحمام

Mas'alah: Is it prohibited for a pilgrim in ihram to immerse in water?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=218)

والسابع ان يغتمس في الماء

Mas'alah: Is it prohibited for a pilgrim in ihram to wash the head with marshmallow?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=218)

والثامن ان يغسل رأسه بالخطمي

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim applying oil?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1778)

مسألة 452 حكم دهن المحرم

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim applying oil according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1778)

8219 - قال أبو حنيفة: إذا دهن المحرم بالزيت أو الخل: لزمه دم.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim applying oil according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1778)

8220 - وقال الشافعي: إذا دهن رأسه ولحيته فعليه دم، وإن دهن بقية بدنه: فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the evidence for a pilgrim using unscented oil?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1778)

8221 - لنا: حديث أم حبيبة رضي الله عنها أنها دهنت من دبة الزيت، وقالت: ما

لي من طيب، ولكني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد [على ميت أكثر من ثلاثة أيام إلا امرأة] على زوجها، فسمت ذلك طيبا.

Mas'alah: What is the analogy for a pilgrim using oil on hair and body?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1779)

8222 - ولأن كل دهن إذا استعمله في شعر رأسه ولحيته: وجبت به الفدية، كما إذا استعمله في سائر بدنه؛ أصله: الدهن المطيب. ولأنه استعمل الزيت في ظاهر بدنه، فصار كما لو دهن لحيته.

Mas'alah: Does the ruling on oil for a pilgrim depend on the substance or the scent?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1779)

8223 - ولأنه أصل الطيب، وإنما يكسبه الرائحة، ومجرد الرائحة: قد بينا أن الفدية لا تجب بها، فعلم أن الحكم متعلق بالعين.

Mas'alah: What is the opposing argument about oiling the head and beard for a pilgrim?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1779)

8224 - قالوا: استعمله في رأسه ولحيته: فوجبت الفدية، كترجيل الشعر، وذلك لا يوجد في بقية البدن.

Mas'alah: What is the rebuttal regarding the analogy of oiling hair for a pilgrim?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1779)

8225 – قلنا: تحسين الشعر يوجد بدخول الحمام، ولا فدية فيه، ودهن البدن يزول به الشعر عنه وتحسين بدنه فيهما.

Mas'alah: Does the prohibition of removing dishevelment during ihram apply to bathing?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1813)

8413 – ومعلوم: أنه لا يحرم الغسل عليه وإن أزال ذلك شعثه، [لكن تشاغله بالعبادة يمنعه من إزالة شعثه] .

Mas'alah: What is the ruling if a pilgrim shaves the head of a non-muhrim?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=872)

قوله: (وعلى هذا الخلاف إذا حلق المحرم رأس حلال) . يعني أنه لا شيء على الحالق عند الشافعي رحمه الله، وعليه صدقة عند أبي حنيفة، ثم علل لذلك فقال: (ولنا أن إزالة ما ينمو من بدن الإنسان من محظورات الإحرام، لاستحقاقه الأمان بمنزلة نبات الحرم فلا يفترق الحال بين شعره وشعر غيره إلا أن كمال الجناية في شعره) . فيه نظر؛ فإن اعتبار شعر الحلال بنبات الحرم في استحقاق الأمن لا يصح بخلاف المحرم فإن شعره في حالة الإحرام محترم بمنزلة نبات الحرم. أما الحلال فلا، ولا يقال: إن المحرم ممنوع من التعرض له؛ لأنه إذا لم يكن محترما كان تعرض المحرم إليه كتعرض الحلال، بمنزلة نبات الحل. والمخاطبون بالنهي في قوله تعالى: {ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله} هم المحرمون، والضمير في قوله: {رؤوسكم} عائد إليهم، أي

لا يحلق بعضكم رؤوس بعض. كما في قوله تعالى: {فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم ....} الآية، وفي قوله تعالى: {ولا تقتلوا أنفسكم} .

وفي قوله: {فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم} . هذا هو الظاهر في الآيات كلها، وإن كانت تحتمل أن المحرم لا يحلق رأس نفسه، أو لا يمكن من يحلقه، وأن أحدا منكم لا يقتل نفسه، وأن من تمام توبتكم يا بني إسرائل أن كل إنسان منكم يقتل نفسه، لكنه خلاف الظاهر، والقول بشمول كل من الآيات للمعنيين أحسن، فالحاصل أن المحرم ليس بمنهي عن حلق رأس الحلال.

Mas'alah: What is the penalty for a pilgrim washing his head with marshmallow?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=513)

فإن غسل رأسه ولحيته بالخطمي فعليه دم في قول أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد عليه صدقة لهما أن الخطمي ليس بطيب، وإنما يزيل الوسخ فأشبه الأشنان، فلا يجب به الدم، وتجب الصدقة؛ لأنه يقتل الهوام لا لأنه طيب، ولأبي حنيفة أن الخطمي طيب؛ لأن له رائحة طيبة فيجب به الدم كسائر أنواع الطيب؛ ولأنه يزيل الشعث ويقتل الهوام فأشبه الحلق.

Mas'alah: What is the ruling on dyeing the head with henna while in Ihram?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=239)

أو خضب رأسه بحناء) ؛ لأنه طيب)

Mas'alah: What is the ruling on applying oil to a limb while in Ihram?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=239)

أو ادهن) أي استعمل الدهن في عضو (بزيت أو حل، ولو) كانا (خالصين) فإن الدهن المطيب كدهن البنفسج ونحوه يوجب الدم اتفاقا، وأما الخالص فيوجبه عند أبي حنيفة، وعندهما يوجب الصدقة [حاشية الشرنبلالي] ووفق شيخ الإسلام خواهر زاده بأنه إن كان الطيب قليلا فالعبرة للعضو لا للطيب حتى لو طيب به عضوا كاملا لزمه دم وإن طيب أقل لزمه صدقة وإن كان كثيرا فالعبرة للطيب لا للعضو حتى لو طيب به ربع عضو لزمه دم وفيما دونه صدقة، وهذا التوفيق هو التوفيق وصححه في المحيط وغيره كذا في البحر (قوله: أو خضب رأسه بحناء) الحناء ممدود منون؛ لأنه فعال لا فعلاء ليمنع صرفه ألف التأنيث، بل الهمزة فيه أصلية ولزوم الدم فيما إذا كان مائعا فإن كان ثخينا فلبد الرأس ففيه دمان للطيب والتغطية إن دام يوما أو ليلة على رأسه أو ربعه، وكذا إذا غلف الوسمة كذا في الفتح قلت إلا أنه يشكل بقولهم إن التغطية بما ليس بمعتاد لا توجب شيئا، وقد ألزموا بتغطيته بالحناء الجزاء فليتأمل اه. وغلف الوسمة أي غلف بها رأسه للصداع فغطتها وهي بكسر السين وسكونها والأول أفصح وهو لغة الحجاز شجرة ورقها خضاب وإنما أفرد الحناء بالذكر وإن دخلت تحت الطيب لخفاء كونها طيبا وإنما اقتصر على الرأس ولم يذكر اللحية كما ذكرها في الأصل ليفيد أن الرأس بانفرادها مضمونة وأن الواو في الأصل بمعنى أو بدليل الاقتصار على الرأس في الجامع الصغير فدل على أن كلا منهما مضمون كذا في الهداية ولم يبين بماذا يكون

الضمان وبينه الزيلعي بقوله كل واحد منهما بانفراده مضمون بالدم اهـ قال صاحب البحر، وهذا سهو من الزيلعي؛ لأن اللحية مضمونة بالصدقة كما في معراج الدراية معزيا إلى المبسوط اهـ. وقال أخوه في النهر أقول، بل هو أي صاحب البحر الساهي وذلك أن صاحب المعراج إنما نقل هذا عن المبسوط فيما لو اختضب بالوسمة ولفظه عليه دم لخضاب رأسه بالوسمة لا للخضاب، بل لتغطية الرأس هذا هو الصحيح فإن خضب لحيته به، فليس عليه دم، ولكن إن خاف من قتل الدواب أعطى شيئا؛ لأن فيه معنى الجناية من هذا الوجه لكونه غير متكامل فيلزمه الدم والصدقة منهما أي من خضاب الرأس واللحية. اهـ. قلت والمراد بالصدقة هنا غير المصطلح عليها بتقديرها بنصف صاع، بل أعم لقوله في المعراج أعطى شيئا فإطلاق صاحب البحر فيه ما فيه من هذا القبيل أيضا (قوله: لأنه طيب) دليله قول النبي - صلى الله عليه وسلم - «الحناء طيب» . رواه البيهقي وغيره؛ ولأن له رائحة مستلذة وإن لم تكن ذكية كما في الفتح (قوله: أي استعمل الدهن في عضو) يعني على قصد التطيب، أما لو داوى به جرحه أو شقوق رجليه أو أقطره في أذنه فلا شيء عليه بالإجماع؛ لأنه ليس بطيب في نفسه وإنما هو أصل الطيب أو طيب من وجه فيشترط استعماله على وجه التطيب ألا ترى أنه إذا أكله لا يجب عليه شيء؛ لأنه لم يستعمله استعمال الطيب بخلاف ما إذا تداوى بالمسك وما أشبهه؛ لأنه طيب بنفسه فلا يتغير باستعماله لكنه يتخير إذا كان بعذر بين الدم والصوم والإطعام على ما سيأتي، وهذا إذا أكله كما هو، وفيه خلافهما كما قدمناه فإن جعله في طعام وطبخ فلا شيء عليه وإن خلطه بما يؤكل بلا طبخ فإن كان مغلوبا فلا شيء عليه إلا أنه يكره إذا وجدت رائحته وإن كان غالبا وجب الجزاء وإن لم تظهر رائحته، ولو خلطه بمشروب وهو غالب ففيه الدم وإن كان مغلوبا فصدقة إلا أن يشرب مرارا فدم فإن كان الشرب تداويا يخير في خصال الكفارة من الفتح والتبيين ولم يذكر الفرق بين الأكل والشرب اهـ. ولم يذكر بماذا تعتبر الغلبة. وقال الحلبي في مناسكه لم

أرهم تعرضوا بماذا تعتبر الغلبة فظهر لي أنه إن وجد من المخالط رائحة الطيب كما قبل الخلط وأحس الذوق السليم بطعمه فيه حسا ظاهرا فهو غالب وإلا فهو مغلوب ولم أرهم تعرضوا للتفصيل أيضا بين الكثير والقليل في هذه المسألة كما في مسألة أكل الطيب وحده وأنه بإثباته فيها لجدير فيقال إن كان الطيب غالبا فأكل منه أو شرب كثيرا فعليه دم وإلا صدقة وإن كان مغلوبا وأكل منه أو شرب كثيرا فصدقة وإلا فلا شيء عليه ولعل الكثير ما يعده العارف القول الذي لا يشوبه شره ونحوه كثيرا والقليل ما عداه، ثم قال ولا شيء في أكل ما يتخذ من الحلوى المتخذة بالعود ونحوه ويكره إذا وجدت رائحته منه بخلاف الحلوى المضاف إلى أجزائها الماورد والمسك فإن في أكل الكثير دما والقليل صدقة اهـ. كذا في البحر فليتأمل في حكم المسك المضاف إلى الحلوى مع ما قدمناه من اختلاطه بما يؤكل وطبخ وفيما إذا لم يطبخ. (قوله: بزيت أو حل) الحل بالمهملة الشيرج واحترز بهما عن السمن والشحم إذ لا شيء عليه بالدهن بهما نقله في النهاية عن التجريد كما ذكره الزيلعي (قوله: وأما الخالص. . . إلخ) أقول كذا الخلاف فيما لو غسل رأسه بخطمي فيلزمه دم عند الإمام وصدقة عندهما قيل قوله: في خطمي العراق وله رائحة، وقولهما في خطمي الشام ولا رائحة له فلا خلاف، ولو غسل بالصابون والحرض لا رواية فيه وقالوا

)

Mas'alah: What is the ruling on killing lice and scratching the head while in ihram?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=141)

ولا يقتل القمل وإذا حك رأسه يحكه برفق روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يحكه ببطون الأصابع كيلا يؤذي شيئا من هوام رأسه ولا يتناثر شعره

Mas'alah: What is the ruling on washing the head and beard with marsh mallow while in ihram?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=141)

ولا يغسل رأسه ولحيته بالخطمي لأنه المحرم امرأته

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim applying oil or fat to the body?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=141)

ولو ادهن بسمن أو شحم لا شيء عليه

Mas'alah: Is it permissible for a pilgrim to bathe or enter a bathhouse?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=141)

وكذا ولو اغتسل أو دخل الحمام

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim washing with perfumed ashnan?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=142)

ولو غسل المحرم بأشنان فيه طيب فإن كان من راه سماه أشنانا كان عليه الصدقة وإن كان سماه طيبا كان عليه الدم

Mas'alah: What is the ruling on applying oil for a pilgrim in ihram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=960)

(وكذا لا يدهن) لما روينا

Mas'alah: What is the ruling on bathing and entering the bathhouse while in ihram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=961)

قال (ولا بأس بأن يغتسل ويدخل الحمام) [فتح القدير] ولا زعفران إلا أن يكون غسيلا» يعني في الإحرام. قال ابن أبي عمران. ورأيت يحيى بن معين يتعجب من الحماني أن يحدث بهذا الحديث فقال له عبد الرحمن: هذا عندي، ثم ذهب من فوره فجاء بأصله فخرج هذا الحديث عن أبي معاوية كما ذكر الحماني فكتبه عنه يحيى بن معين. قال: وقد روى ذلك عن جماعة من المتقدمين، ثم أخرج عن سعيد بن المسيب وطاوس والنخعي إطلاقه في الغسيل (قوله ولنا أن له رائحة طيبة) فمبنى الخلاف على أنه طيب الرائحة أو لا فقلنا نعم فلا يجوز وعن هذا قلنا لا يتحنى المحرم لأن الحناء طيب ومذهبنا عائشة - رضي الله عنها - في هذا. ثم النص ورد بمنع المورس على ما قدمنا وهو دون المعصفر في الرائحة فيمنع المعصفر بطريق أولى، لكن تقدم في حديث أبي داود قوله - عليه الصلاة والسلام - «ولتلبس بعد ذلك ما شاءت من ألوان الثياب

من معصفر» إلخ وكذا حديث ابن عباس – رضي الله عنه – حيث قال "فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس إلا المزعفرة التي تردع الجلد" قلنا: أما الثاني فقد ثبت تخصيصه فإنه قد ثبت منع المورس فيمنع المعصفر بدلالته أي بفحواه، بل التحقيق أنه لا تخصيص إذ لا تعارض أصلا لأن النص لا يفيد أكثر من أن النهي كان وقع عن المزعفرة التي تردع وسكت عن غيرها، وذلك أن قوله لم ينه إلا عن المزعفرة التي تردع: إنما هو قول الراوي حكاية عن الحال وهو صادق إذا كان الواقع منه – عليه الصلاة والسلام – النهي عن المزعفرة من غير تعرض لغيرها بأن لم يكن المثير للجواب إلا في المزعفر، وليس في هذا أنه صرح بإطلاق غيره فيكون حينئذ نص المورس، وفحواه في المعصفر خاليين عن المعارض وليس تخصيصا أيضا. وأما الأول ففي موطإ مالك "أن عمر – رضي الله عنه – رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم، فقال: ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة؟ فقال: يا أمير المؤمنين إنما هو مدر، فقال عمر – رضي الله عنه: أيها الرهط إنكم أئمة يقتدي بكم الناس، فلو أن رجلا جاهلا رأى هذا الثوب لقال إن طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام فلا تلبسوا أيها الرهط شيئا من هذه الثياب المصبغة" اهـ. فإن صح كونه بمحضر من الصحابة أفاد منع المتنازع فيه وغيره، ثم يخرج الأزرق ونحوه بالإجماع عليه، ويبقى المتنازع فيه داخلا في المنع. والجواب المحقق إن شاء الله سبحانه أن نقول: ولتلبس بعد ذلك إلخ مدرج فإن المرفوع صريحا هو قوله "سمعته ينهى عن كذا" وقوله "ولتلبس" بعد ذلك ليس من متعلقاته ولا يصح جعله عطفا على ينهى لكمال الانفصال بين الخبر والإنشاء فكان الظاهر أنه مستأنف من كلام ابن عمر

Mas'alah: What is the evidence for a pilgrim bathing while in ihram from the practice of Umar?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=962)

لأن عمر - رضي الله عنه - اغتسل وهو محرم

Mas'alah: What is the ruling on applying oil while in ihram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1075)

فإن ادهن بزيت فعليه دم عند أبي حنيفة وقالا: عليه الصدقة) وقال الشافعي - رحمه الله: إذا استعمله في الشعر فعليه دم لإزالة الشعث، وإن استعمله في غيره فلا شيء عليه لانعدامه. ولهما أنه من الأطعمة إلا أن فيه ارتفاقا بمعنى قتل الهوام [فتح القدير] الجنب؛ إما لأن الأحداث متساوية في الغلظ، أو؛ لأنهما أغلظ؛ ألا ترى أنهما يمنعان قربان الزوج بخلاف جنابتها (قوله: إلا ما يجب بقتل القملة والجرادة) فإنه يتصدق بما شاء. (قوله: فإن خضب رأسه بحناء) منونا؛ لأنه فعال لا فعلاء ليمنع صرفه ألف التأنيث (فعليه دم) وكذا إذا خضبت امرأة يدها؛ لأن له رائحة مستلذة وإن لم تكن ذكية (قال - عليه الصلاة والسلام - «الحناء طيب») رواه البيهقي وغيره، وفي سنده عبد الله بن لهيعة، وعزاه صاحب الغاية إلى النسائي ولفظه «نهى المعتدة عن التكحل والدهن والخضاب بالحناء، وقال: الحناء طيب» وهذا إذا كان مائعا، فإن كان ثخينا فلبد الرأس ففيه دمان للطيب والتغطية، ولا يخفى أن ذلك إذا داوم يوما أو ليلة على جميع رأسه أو ربعه، وكذا إذا غلف الوسمة. (قوله: وهذا صحيح) أي فينبغي أن لا يكون فيه خلاف؛ لأن التغطية موجبة بالاتفاق غير أنها للعلاج، فلهذا ذكر الجزاء ولم يذكر الدم. وعلى هذا فما في الجوامع: إن لبد رأسه فعليه دم، والتلبيد أن يأخذ شيئا من الخطمي والآس والصمغ فيجعله في أصول الشعر ليتلبد. وما ذكر رشيد الدين البصروي في مناسكه من قوله: وحسن أن يلبد رأسه قبل الإحرام للتغطية مشكل؛ لأنه لا يجوز استصحاب

التغطية الكائنة قبل الإحرام بخلاف التطيب. وفي سين الوسمة الإسكان والكسر: وهو نبت يصبغ بورقه، فإن لم يغلف فلا شيء عليه كالغسل بالأشنان والسدر. وعن أبي حنيفة فيه صدقة؛ لأنه يلين الشعر ويقتل الهوام. (قوله: فإن ادهن بزيت) خصه من بين الأدهان التي لا رائحة لها ليفيد بمفهوم اللقب نفي الجزاء فيما عداه من الأدهان كالشحم والسمن،

وإزالة الشعث فكانت جناية قاصرة. ولأبي حنيفة – رحمه الله – أنه أصل الطيب، ولا يخلو عن نوع طيب، ويقتل الهوام ويلين الشعر ويزيل التفث والشعث فتتكامل الجناية بهذه الجملة فتوجب الدم، وكونه مطعوما لا ينافيه كالزعفران، وهذا الخلاف في الزيت البحت والخل البحت. أما المطيب منه كالبنفسج والزنبق وما أشبههما يجب باستعماله الدم بالاتفاق؛ لأنه طيب، وهذا إذا استعمله على وجه التطيب، ولو داوى به جرحه أو شقوق رجليه فلا كفارة عليه؛ لأنه ليس بطيب في نفسه إنما هو أصل الطيب أو طيب من وجه فيشترط استعماله على وجه [فتح القدير] ولا بد على هذا من كونه عمم الزيت في الخل فإنه ذكر الخل كالزيت في المبسوط. (قوله: ولأبي حنيفة أنه أصل الطيب، ولا يخلو عن نوع طيب ويقتل الهوام إلخ) لما كان الواجب الدم عينا باعتبار أن وضع المسألة فيما إذا دهن كله أو عضوا لم يكتف بالتعليل بأنه أصل الطيب إلحاقا بكسر بيض الصيد فإن الواجب فيه قيمته فاحتاج إلى جعله جزء علة في لزوم الدم، ومن اكتفى بذلك كصاحب المبسوط فقصد الإلحاق في لزوم الدم في الجزاء في الجملة احتجاجا على الشافعي فيما إذا استعمله في غير الشعر من بدنه فإنه حكى خلافه ثم أعقبه بهذا الاستدلال وفيه نظر، فإنه ذكر وجه قول أبي حنيفة بعد حكاية قول الصاحبين في لزوم الصدقة وقول الشافعي وقال فيه: فيجب باستعمال أصل الطيب ما يجب باستعمال الطيب ككسر بيض الصيد، ومعنى كونه أصل الطيب أنه يلقى فيه

الأنوار كالورد والبنفسج فيصير نفسه طيبا. (قوله: وهذا الخلاف في الزيت البحت) أي الخالص (والخل البحت) هو بالمهملة الشيرج (أما المطيب منه) وهو ما ألقي فيه الأنوار (كالزنبق) بالنون وهو الياسمين ودهن البان والورد (فيجب باستعماله بالاتفاق الدم) إذا كان كثيرا (قوله: وهذا إذا استعمله) أي الزيت الخالص أو الخل، لما لم يكن طيبا كاملا اشترط في لزوم الدم بهما استعمالهما على وجه التطيب، فلو أكلهما أو داوى بهما شقوق رجليه أو أقطر في أذنيه لا يجب شيء، ولذا جعل المنفي الكفارة لينتفي الدم والصدقة، بخلاف المسك، وما أشبهه من العنبر والغالية والكافور حيث يلزم الجزاء بالاستعمال على وجه التداوي، لكنه يتخير إذا كان لعذر بين الدم والصوم والإطعام على ما سيأتي. وكذا إذا أكل الكثير من الطيب وهو ما يلزق بأكثر فمه فعليه الدم، وهذه تشهد بعدم اعتبار العضو مطلقا في لزوم الدم، بل ذاك إذا لم يبلغ مبلغ الكثرة في نفسه على ما ذكرناه آنفا. ثم الأكل الموجب أن يأكله كما هو، فإن جعله في طعام قد طبخ كالزعفران والأفاويه من الزنجبيل والدارصيني يجعل في الطعام فلا شيء عليه، فعن ابن عمر أنه كان يأكل السكباج الأصفر وهو محرم، وإن لم يطبخ بل خلطه بما يؤكل بلا طبخ كالملح وغيره، فإن كانت رائحته موجودة كره، ولا شيء عليه إذا كان مغلوبا فإنه كالمستهلك، أما إذا كان غالبا فهو كالزعفران الخالص؛ لأن اعتبار الغالب عدما عكس الأصول والمعقول فيجب الجزاء، وإن لم تظهر رائحته. ولو خلطه بمشروب وهو غالب ففيه الدم، وإن كان مغلوبا فصدقة إلا أن يشرب مرارا فدم. فإن كان الشرب تداويا تخير في خصال الكفارة. وفي المبسوط: فيما إذا اكتحل بكحل فيه طيب عليه صدقة إلا أن يكون كثيرا فعليه دم. وما في فتاوى قاضي خان: إن اكتحل بكحل فيه طيب مرة أو مرتين فعليه الدم، في قول أبي حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on washing the head with marshmallow plant by a pilgrim in ihram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1077)

ولو غسل رأسه بالخطمي فعليه دم عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: عليه الصدقة؛ لأنه ليس طيبا لكنه يقتل الهوام. وله منع نفي الطيب مطلقا بل له رائحة، وإن لم تكن ذكية فكان كالحناء مع قتله الهوام فتتكامل الجناية فيلزمه الدم. وعن أبي يوسف: ليس فيه شيء، وأول بما إذا غسل به بعد الرمي يوم النحر؛ لأنه أبيح له حلق رأسه. وعنه في أخرى أن عليه دمين للتطيب والتغليف، قيل قول أبي حنيفة في خطمي العراق وله رائحة، وقولهما في خطمي الشام ولا رائحة له فلا خلاف. وقيل بل الخلاف في العراق. ولو غسل بالصابون أو الحرض لا رواية فيه، وقالوا: لا شيء فيه؛ لأنه ليس بطيب ولا يقتل.

Mas'alah: What is the ruling on removing filth from a complete limb during ihram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1084)

وقد وجد إزالة التفث عن عضو كامل) يريد أن هذا الموضع في حق الحجامة كامل (

Mas'alah: What is the ruling on washing the head and beard with khitmi while in ihram?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=795)

(وغسل رأسه ولحيته بالخطمي): وهو ـ بكسر الخاء المعجمة ـ نبت يغسل به الرأس. أما

عند أبي حنيفة فلأنه طيب، وأما عندهما فلأنه يقتل هوام الرأس واللحية، ويلين الشعر. وثمرة الخلاف تظهر فيما يجب بسببه: فعند أبي حنيفة دم، وعندهما صدقة. وقيد «بالخطمي» لأن غسلهما بالأشنان والصابون ونحوهما جائز اتفاقا. وأجاز الشافعي بالخطمي أيضا خلافا لمالك.

Mas'alah: Is it permissible for a pilgrim in ihram to bathe and wash the head?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=798)

(لا الاستحمام) أي لا يجب أن يتقي المحرم استعمال الماء الحار ودخول الحمام، لما في الصحيحين من حديث عبد الله بن حنين: أن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء . وهو بفتح الهمزة وسكون الموحدة والمد، جبل بين مكة والمدينة وعنده بلد ينسب إليه على ما في «النهاية» . فقال ابن عباس: يغسل المحرم رأسه، وقال المسور: لا يغسله، فأرسله ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري فوجده يغتسل بين القرنين، وهو مستتر بثوب، قال: فسلمت عليه، فقال: من هذا؟ قلت: أنا عبد الله بن حنين، أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم؟ قال: فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه أي خفضه حتى بدا لي رأسه . ثم قال لإنسان يصب عليه .: اصبب، فصب على رأسه، ثم حرك أبو أيوب رأسه بيديه: فأقبل بهما وأدبر، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل. وفي البخاري: قال ابن عباس: يدخل المحرم الحمام. وفي «مسند الشافعي» في كتاب الحج الأكبر: أن ابن عباس دخل الحمام بالجحفة فقال: ما يعبأ الله من أوساخنا شيئا. ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن عكرمة، عن ابن عباس نحوه. «وفي مسند

الشافعي» عن يعلى بن أمية أنه قال: بينما عمر بن الخطاب يغتسل إلى بعير وأنا أستر عليه بثوب، قال عمر: يا يعلى اصبب على رأسي، فقلت: أمير المؤمنين أعلم، فقال عمر: والله ما يزيد الماء الشعر إلا شعثا فسمى الله، ثم أفاض على رأسه. وأصل القصة عند مالك في «الموطأ»، والشافعي في «مسنده»، وأبي بكر بن أبي شيبة في «مصنفه».
– ––

*** وفي «سنن البيهقي» عن أيوب السختياني، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: المحرم يشم الريحان، ويدخل الحمام. وقال ابن الهمام: إنما كره مالك أن يغيب رأسه في الماء لتوهم التغطية، وقتل القمل، فإن فعل أطعم.

Mas'alah: Is bathing permissible for a pilgrim in ihram?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=442)

– 3 – الاغتسال لأنه قد يحتاج إليه من الجنابة، لكن يحترز من سقوط الشعر أو القمل. وقد روي عن عبد الله بن حنين أنه سأل أبا أيوب الأنصاري رضي الله عنه كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم. قال: "فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لإنسان يصب عليه: اصبب. قال: فصب على رأسه ثم حرك أبو أيوب رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر. ثم قال: هكذا رأيته يفعل صلى الله عليه وسلم" [2] . فإن سقطت شعرة ففيها شيء من طعام، وفي ثلاث شعرات كف من بر.

Mas'alah: What is the ruling on killing lice during ihram?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=267)

وقتل القمل) ؛ لأنه إزالة الشعث فيكون ارتفاقا)

Mas'alah: What is the ruling on washing the head or beard with khitmi during ihram?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=267)

وغسل رأسه أو لحيته بالخطمي) ؛ لأنه نوع طيب فيجب الدم عند الإمام إن فعل وعندهما عليه صدقة؛ لأنه ليس بطيب ولكنه يقتل الهوام وعن أبي يوسف روايتان أخريان أحدهما أنه لا شيء عليه وأخرى أنه يجب عليه دمان)

Mas'alah: What is the ruling on dyeing with henna for a pilgrim in ihram?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=298)

وقال الشافعي: يجوز له الخضاب بالحنا، لأنه ليس بطيب. ولنا: أنه عليه السلام نهى المعتدة عن الكحل والخضاب بالحناء وقال: "الحناء طيب" رواه النسائي.

Mas'alah: Is a pilgrim allowed to wash his hair with soapberry (khatmi)?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=298)

قوله: (ولا يغسل شعره بخطمي) لأن فيه إزالة الشعث.

Mas'alah: Is a pilgrim allowed to bathe and enter a bathhouse?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=298)

قوله: (وله) أي للمحرم (أن يغتسل ويدخل الحمام) لأنه عليه السلام "اغتسل وهو محرم" رواه مسلم. وحكى أبو أيوب الأنصاري اغتسال رسول الله صلى الله عليه وسلم، متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on washing the head with mallow while in ihram?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=67)

ولا يغتسل رأسه ولا لحيته بالخطمي

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim killing fleas and lice?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1108)

[حكم قتل المحرم للبراغيث والمقل]

Mas'alah: Why is it permissible for a pilgrim to kill fleas, ants, and bugs?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1108)

قال: (ولا بأس للمحرم بقتل البرغوث والنملة والبقة) . لأنها ليست بصيد؛ لأن الصيد ما كان جنسه ممتنعا مستوحشا، وهذه الأشياء ليس بمتوحشة ولا ممتنعة.

Mas'alah: Why does killing a louse require feeding something as expiation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1109)

قال: (وإن قتل قملة أطعم شيئا) . وذلك لأن فيه إزالة التفث، لأن القمل بمنزلة الشعر؛ لأنها متولدة من بدن الإنسان.

Mas'alah: What is the ruling on washing the head and face with marshmallow (khitmi) for a pilgrim?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=365)

قال - رحمه الله - (وغسلهما بالخطمي) أي يتقي غسل الرأس والوجه به والمراد به لحيته؛ لأنه في الوجه، وإنما يتقيه؛ لأن له رائحة طيبة عند أبي حنيفة فصار طيبا وعندهما يقتل الهوام ويلين الشعر فيجتنبه وثمرة الخلاف تظهر في وجوب الدم فعنده يجب الدم؛ لأنه طيب وعندهما الصدقة. وهذا الاختلاف راجع إلى اشتباه الخطمي وليس باختلاف على التحقيق ونظيره اختلافهم في نكاح الصائبات وصحة الرقبى والإقطار بالإقطار في الإحليل

Mas'alah: What is the ruling on bathing and entering the bathhouse while in ihram?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=365)

قال – رحمه الله – (لا الاغتسال ودخول الحمام) يعني لا يتقي الاغتسال ودخول الحمام؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – «اغتسل، وهو محرم» رواه مسلم وحكى أبو أيوب الأنصاري اغتسال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – متفق عليه وكان عمر يغتسل، وهو محرم وأجمع أهل العلم أن المحرم يغتسل من الجنابة وكره مالك أن يغيب رأسه في الماء لتوهم التغطية أو خيفة قتل القمل فإن فعل أطعم، وإن دخل الحمام وتدلك افتدى قلنا ليس بتغطية معتادة فأشبه صب الماء عليه ووضع يديه وروى البيهقي بإسناده أنه – عليه الصلاة والسلام – «دخل الحمام في الجحفة وقال ما يعبأ الله بأوساخنا شيئا»

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim applying oil or other substances to the head?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=405)

وعن أبي حنيفة أن عليه صدقة رواها الحسن عنه لأنه يقتل الهوام أو يلين الشعر، وعن أبي يوسف أنه إذا خضب رأسه بها للمعالجة من الصداع فعليه دم باعتبار أنه يغلف رأسه، وهذا صحيح فينبغي أن لا يكون فيه خلاف؛ لأن وجوب الدم بتغطية الرأس مجمع عليه

Mas'alah: What is the ruling on shaving armpit hair and trimming the mustache in ihram?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=146)

إبطيه لزمه دم وإن كان أقل في الكل لزمه صدقة وإن قص من شاربه شيئا فعليه حكومة عدل

Mas'alah: What is the ruling on bathing and seeking shade for a pilgrim in ihram?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1202)

[طيب إلا [(1)] بعد زوال طيبه، لا(2) الاستحمام [(3)] ، والاستظلال [(4)] ببيت ومحمل(5)): [المحمل] (6) بفتح الميم الأولى(7)، وكسر الثانية(8)، وعلى العكس(9): الهودج الكبير(10)، (وشد هميان(11) [(12)] في وسطه): يعني الهميان مع أنه مخيط لا بأس بشده على حقوه(13). (1) قوله: لا؛ أي لا يبقى الاستحمام وما بعده مما عطف عليه، وهو الاستظلال، وشد هميان منصوب، أو لا يكره الاستحمام... الخ، وحينئذ كله مرفوع. (2) أي لا يتقي. (3) قوله:

Mas'alah: What is the ruling on bathing and seeking shade for a pilgrim in ihram?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1202)

لا الاستحمام؛ أي لا يمنع للمحرم الدخول في الحمام، والمراد به الاغتسال كان في

الحمام أو في غيره؛ لثبوت ذلك عن رسول الله وأصحابه (رضي الله عنهم) . (4) قوله: والاستظلال؛ أي الدخول في ظل سقف البيت أو جداره أو الهودج أو الفسطاط أو نحو ذلك، فقد كان لعثمان فسطاط يضرب له في إحرامه، أخرجه ابن أبي شيبة. (5) في س: ومحل. وفي ق: بمحمل. (6) سقطت من أ، وفي س: والمحل. (7) في أ و ب و س و ص و ف: الأول. (8) في أ و ب و س و ص و ف: الثاني. (9) أي بكسر الميم الأولى وفتح الميم الثانية. (10) ينظر: ((المغرب)) (ص130) . (11) هميان: كيس يجعل فيه النفقة ويشد على الوسط، وجمعه همايين قال الأزهري: وهو معرب دخيل في كلامهم. ينظر: ((المصباح المنير)) (ص642) . (12) قوله: وشد هميان؛ هو بكسر الهاء، وسكون الميم: شيء يشتبه تكة السراويل، يشد على الوسط، وتوضع فيه الدراهم، وقد ثبتت الرخصة فيه عن جمع من الصحابة والتابعين للضرورة، وقد بسطنا الكلام في هذا المقام في ((التعليق الممجد)) . (13) حقوه: الخصر، ومشد الإزار من الجنب. ينظر: ((اللسان)) (2: 948) .

(وأكثر [(1)] التلبية(2) متى صلى، أو علا شرفا، أو هبط واديا، أو لقي ركبانا، أو أسحر(3). (1) قوله: وأكثر؛ ماض من الإكثار؛ أي لبى خلف كل صلاة، وعند الصعود على شرف وهو بفتحتين موضع عال، وعند الهبوط؛ أي النزول في الوادي؛ أي المكان المنخفض عند ملاقاة الركبان بالضم؛ أي الراكبين المسافرين، وعند دخول وقت السحر، فقد اخرج ابن أبي شيبة أن السلف كانوا يستحبون التلبية في هذه الحالات. (2) أي ندبا. كما في ((الدر المختار)) (2: 164) . (3) أي دخل في وقت السحر.

Mas'alah: Is it permissible for a pilgrim to scratch his head and body while in ihram?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=128)

حك المحرم رأسه 328. وقال أبوحنيفة:

لا بأس بحكم المحرم رأسه ببطون أنامله، ولا بأس بأن يحك جسده أدمى أو لم يدم.

Sub-topic - Prohibitions Related to Shade and Shelter

Mas'alah: What are the rulings on using shade, wearing a belt, and carrying weapons for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=160)

والاستظلال ببيت ومحمل لم يصب رأسه أو وجهه، فلو أصاب أحدهما كره) كما مر (وشد هميان) بكسر الهاء (في وسطه ومنطقة وسيف وسلاح وتختم) زيلعي. لعدم التغطية واللبس)

Mas'alah: What is the ruling on seeking shade under a house or litter for a pilgrim?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=752)

(قوله والاستظلال بالبيت والمحمل) أي لا يجتنبه والمحمل بفتح الميم الأولى وكسر الثانية أو عكسه وهو مقيد بما إذا لم يصب رأسه ولا وجهه فلو أصاب أحدهما يكره كما لو حمل ثيابا على رأسه فإنه يلزمه الجزاء بخلاف ما إذا حمل نحو الطبق أو الإجانة والعدل المشغول.

Mas'alah: What is the ruling on seeking shade while in ihram?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2025)

لأن عمر – رضي الله عنه – اغتسل وهو محرم، ولا بأس بأن يستظل بالبيت والمحمل.

Mas'alah: What is Malik's view on seeking shade under a tent in ihram?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2025)

وقال مالك – رحمه الله: يكره أن يستظل بالفسطاط، وما أشبه ذلك، لأنه يشبه تغطية الرأس.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for allowing shade in ihram?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2025)

ولنا أن عثمان – رضي الله عنه – كان يضرب له فسطاط في إحرامه؛ ولأنه لا يمس بدنه فأشبه البيت.

Mas'alah: What is the ruling on entering under the covering of the Kaaba while in ihram?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2025)

ولو دخل تحت أستار الكعبة حتى غطته إن كان لا يصيب رأسه ولا وجهه فلا بأس به؛ لأنه استظلال،

Mas'alah: What is the ruling on shading, cupping, and cutting trees for the pilgrim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=222)

ولا بأس بأن يستظل بالبيت والمحمل كذا في الكافي ولا بأس بأن يستظل بالفسطاط، كذا في فتاوى قاضي خان وكذا لو دخل تحت ستر الكعبة حتى غطاه والستر لا يصيب رأسه ولا وجهه لا بأس به فإن كان يصيب رأسه أو وجهه كره ذلك لمكان التغطية، كذا في المحيط ولا بأس للمحرم أن يحتجم أو يفتصد أو يجبر الكسر أو يختتن، كذا في فتاوى قاضي خان ولا يقطع شجر الحرم غير الإذخر وكذلك الحلال، كذا في شرح الطحاوي.

Mas'alah: Is it permissible for a pilgrim to seek shade under a house or a litter?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=184)

"يستظل بالبيت والمحمل" وقال مالك رحمه الله يكره أن يستظل بالفسطاط وما أشبه ذلك لأنه يشبه تغطية الرأس.

Mas'alah: What is the evidence for a pilgrim seeking shade under a tent?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=185)

ولنا أن عثمان رضي الله عنه كان يضرب له فسطاط في إحرامه ولأنه لا يمس بدنه فأشبه البيت

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim entering under the curtains of the Kaaba?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=185)

"ولو دخل تحت أستار الكعبة حتى غطته إن كان لا يصيب رأسه ولا وجهة فلا بأس به لأنه استظلال"

Mas'alah: What is the ruling on bathing and seeking shade for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=130)

قال ولا بأس بأن يغتسل ويدخل الحمام لأن عمر رضي الله عنه اغتسل وهو محرم و لا بأس بأن يستظل بالبيت والمحمل وقال مالك رحمه الله يكره أن يستظل بالفسطاط وما أشبه ذلك لأنه يشبه تغطية الرأس

Mas'alah: What is the ruling on using a tent or money belt in ihram?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=130)

ولنا أن عثمان رضي الله عنه كان يضرب له فسطاط في إحرامه ولأنه لا يمس بدنه فأشبه البيت ولو دخل تحت أستار الكعبة حتى غطته إن كان لا يصيب رأسه ولا وجهة فلا بأس به لأنه استظلال و لا بأس بأن يشد في وسطه الهميان وقال مالك رحمه الله يكره إذا كان فيه نفقة غيره لأنه لا ضرورة

Mas'alah: What is the chapter on a pilgrim seeking shade?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=840)

- باب استظلال المحرم -

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim seeking shade with a cloth by hand versus using a stick?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=843)

الكثير مكروها انه لينبغي ان يكره القليل على قدره ارايتم لو كان إذا ستر بالثوب بيده فطال ذلك منه وصبر حتى يطول أيكون قريبا من العود من اين افترق هذا والعود قالوا لان ابن عمر رضي الله عنهما قال

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim seeking shade with a cloth versus a structure?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=844)

اضح لما خرجت له قيل هلم والذي استتر بثوب لم يضح لما خرج له فكيف فرقتم بينهما كأنكم من قولكم على غير يقين

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim seeking shade according to Ata ibn Abi Rabah?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=845)

اخبرنا محمد قال اخبرنا خالد بن عبد الله عن العلاء بن المسيب بن رافع عن عطاء بن

أبي رباح انه قال لا بأس ان يستظل المحرم –

Mas'alah: Is it permissible for a pilgrim in ihram to seek shade under a house or a litter?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=151)

قال : (ويستظل بالبيت والمحمل) لأنه لا يصل إلى رأسه فلا يتغطى وقد ضرب لعثمان الفسطاط وهو محرم)

Mas'alah: What is the ruling on seeking shade for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=958)

)

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim seeking shade under a tent or similar structure?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=958)

و) لا بأس بأن (يستظل بالبيت والمحمل) وقال مالك: يكره أن يستظل بالفسطاط وما أشبه ذلك، لأنه يشبه تغطية الرأس. ولنا أن عثمان – رضي الله تعالى عنه – كان يضرب له [العناية] ظاهر. والهميان معروف وهو ما يوضع فيه الدراهم والدنانير. وسئلت عائشة – رضي الله عنها: هل يلبس المحرم الهميان؟ فقالت: استوثق في نفقتك بما شئت، ولأنه ليس في معنى لبس المخيط والمنهي عنه الاستمتاع بلبس المخيط.

ونوقض بشد الإزار والرداء بحبل أو غيره فإنه مكروه بالإجماع، وليس في معنى لبس المخيط، وبما إذا عصب العصابة على رأسه فإنه مكروه، فلو فعله يوما كاملا لزمه الصدقة، وليس في معنى لبس المخيط. وأجيب على الأول: بأن الكراهة فيه ثبتت بنص ورد فيه، وهو ما روي «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رأى رجلا

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim seeking shade under the Kaaba's curtains?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=959)

فسطاط في إحرامه ولأنه لا يمس بدنه فأشبه البيت. ولو دخل تحت أستار الكعبة حتى غطته، إن كان لا يصيب رأسه ولا وجهه فلا بأس به لأنه استظلال)

Mas'alah: May a pilgrim in ihram seek shade under a house or a litter?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=151)

ويستظل بالبيت والمحمل) لأن المحمل لا يمس بدنه فأشبه البيت (قوله

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim pitching a tent for shade?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=813)

(قال): ولا بأس بأن يضرب المحرم فسطاطا ليستظل به عندنا، وكان مالك - رحمه الله تعالى - يكره ذلك، وهذا مروي عن ابن عباس - رضي الله عنه -، ولكنا نأخذ بما

روي أن عثمان – رضي الله عنه – كان يضرب له فسطاط في إحرامه وأن عمار بن ياسر – رضي الله عنه – كان إذا آذاه الحر ألقى ثوبه على شجرة واستظل تحته، ولأنه لا بأس بأن يستظل بسقف البيت؛ لأن ذلك لا يماس بدنه فكذلك الفسطاط.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim entering under the covering of the Kaaba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=813)

(قال) وإن دخل تحت ستر الكعبة حتى غطاه فإن كان

Mas'alah: May a pilgrim seek shade under a house, tent, or howdah?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=940)

ويستظل ببيت، أو خيمة، أو محمل، منحة السلوك قوله: ويستظل -بالنصب- عطف على قوله: "أن يغتسل" أي: وللمحرم أن يستظل ببيت، أو خيمة، أو محمل (1) (2) ؛ لحديث أم الحصين -رضي الله عنها- (3) قالت: "حججت مع رسول الله فرأيت أسامة (4) ، وبلالا،" = المسور: لا يغسل المحرم رأسه، فأرسلني ابن عباس، إلى أبي أيوب الأنصاري، أسأله عن ذلك، فوجدته يغتسل بين القرنين، وهو يستتر بثوب قال: فسلمت عليه فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبد الله بن حنين، أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يغسل رأسه وهو محرم؟ فوضع أبو أيوب يده على الثوب، فطأطأه حتى بدا لي رأسه، ثم قال لإنسان يصب: اصبب فصب على رأسه، ثم حرك رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، ثم قال: هكذا رأيته -صلى الله عليه

وسلم- يفعل "." (1) المحمل: ما يحمل فيه الآدمي، وهو الهودج. لسان العرب 11/ 174 مادة حمل، معجم لغة الفقهاء ص 414، المعجم الوسيط 1/ 199 مادة المحمل، الدر النقي 2/ 404، المطلع على أبواب المقنع ص 171. (2) وإليه ذهب الشافعية. وذهب المالكية، والحنابلة: إلى أنه يجوز للمحرم أن يستظل ببيت وخيمة، ولا يجوز له أن يستظل بمحمل، فإن ظلله فعليه الفدية. المختار 1/ 145، الكتاب 1/ 183، الاختيار 1/ 145، أقرب المسالك ص 51، مختصر خليل ص 86، جواهر الإكليل 1/ 187، مواهب الجليل 3/ 144، المهذب 1/ 207، حاشية الجمل على فتح الوهاب 2/ 503، المجموع 7/ 233، الكافي لابن قدامة 1/ 406، الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة 3/ 277، المستوعب 4/ 77، هداية الراغب ص 213، كشاف القناع 2/ 424. (3) هي أم الحصين بنت إسحاق الأحمسية، جدة يحيى بن الحصين، لها صحبة، روت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وشهدت معه حجة الوداع، روى عنها العيزار بن حريث، وابن ابنها يحيى بن الحصين، روى لها الجماعة سوى البخاري. الإصابة 4/ 442، الاستيعاب 4/ 445، تهذيب الكمال 35/ 345، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص 397. (4) هو أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي، مولى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وابن مولاه، ولد بمكة سنة 7 =

Mas'alah: What is the ruling on applying oil to cracks or sores while in ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1780)

8229 - قلنا: اتفق أنه فعل أدنى الجائز، ولأنه يعلم أنه لم يستعمله في كل بدنه، فبقي أن يكون في بعضه، فيجوز أن يكون دهن به شقوق رجليه أو قرحا به، وذلك لا فدية

فيه عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim seeking shade under a canopy or tree?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=772)

قوله: (وقال مالك: يكره أن يستظل بالفسطاط، وما أشبه ذلك) . قال في "الذخيرة" المالكية: لا خلاف في دخوله تحت السقف والخيمة،

وأجاز مالك تظلله بالمحمل، ومنعه سحنون، ومنع مالك أن يضع ثوبه على شجرة فيتظلل به، وجوزه الجمهور، ومنع مالك، وابن حنبل الراكب من ذلك. وقال مالك: في الرجل يعادل المرأة في المحمل: لا تجعل عليها ظلا. وقال أشهب: تستظل به دونه، وقاله ابن القاسم: فليس ما ذكره صاحب الهداية عن مالك على إطلاقه.

Mas'alah: Is it permissible for a muhrim to enter under the covering of the Kaaba?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=142)

ويكره للمحرم أن يدخل تحت ستر الكعبة

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim seeking shade under a tent or canopy?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=962)

(و) لا بأس بأن (يستظل بالبيت والمحمل) وقال مالك: يكره أن يستظل بالفسطاط وما أشبه ذلك، لأنه يشبه تغطية الرأس. ولنا أن عثمان – رضي الله عنه – كان يضرب له [فتح القدير] – رضي الله عنهما – فتخلو تلك الدلالة عن المعارض الصريح، أعني منطوق المورس ومفهومه الموافق، فيجب العمل به (قوله لأن عمر – رضي الله عنه – اغتسل وهو محرم) أسند الشافعي – رحمه الله – إلى عمر – رضي الله عنه – أنه قال ليعلى بن أمية "اصبب على رأسي. فقلت: أمير المؤمنين أعلم. فقال: والله ما يزيد الماء الشعر إلا شعثا، فسمى الله ثم أفاض على رأسه" ورواه مالك في الموطإ بمعناه. وفي الصحيحين ما يغني عن هذا وهو ما عن عبد الله بن حنين "أن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء، فقال ابن عباس: يغتسل المحرم، وقال المسور: لا يغتسل، فأرسله ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري – رضي الله عنه – فوجده يغتسل بين القرنين وهو مستتر بثوب، قال: فسلمت عليه فقال: من هذا؟ قلت: أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك عبد الله بن عباس يسألك كيف «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يغتسل وهو محرم؟ قال: فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأ حتى بدا لي رأسه ثم قال لإنسان يصب عليه: اصبب فصب على رأسه، ثم حرك أبو أيوب – رضي الله عنه – رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر ثم قال هكذا رأيته – صلى الله عليه وسلم – يفعل» والإجماع على وجوب اغتسال المحرم من الجنابة، ومن المستحب الاغتسال لدخول مكة مطلقا، وإنما كره مالك – رحمه الله – أن يغيب رأسه في الماء لتوهم التغطية وقتل القمل، فإن فعل أطعم." ويجوز للمحرم أن يكتحل بما لا طيب فيه ويجبر الكسر ويعصبه وينزع الضرس ويختتن ويلبس الخاتم، ويكره تعصيب رأسه، ولو عصبه يوما أو ليلة فعليه صدقة، ولا شيء عليه لو عصب غيره من بدنه لعلة أو لغير علة لكنه يكره بلا علة (قوله وقال مالك – رحمه الله: يكره أن يستظل) وبه قال أحمد – رحمه الله –، وبقولنا قال الشافعي – رحمه الله –، وذكر المصنف – رحمه الله

- عن عثمان - رضي الله عنه - "أنه كان يضرب له فسطاط" في مسند ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع حدثنا الصلت عن عقبة بن صهبان قال "رأيت عثمان - رضي الله عنه - بالأبطح وإن فسطاطه مضروب وسيفه معلق بالشجرة" اهـ. ذكره في باب المحرم يحمل السلاح، والظاهر أن الفسطاط إنما يضرب للاستظلال. واستدل أيضا بحديث أم الحصين في مسلم «حججنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالا وأحدهما آخذ بخطام ناقة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة» الحديث. وفي لفظ مسلم «والآخر رافع ثوبه على رأس النبي - صلى الله عليه وسلم - يظله من الشمس» ودفع بتجويز كون هذا الرامي في قوله «حتى رمى جمرة العقبة» كان في غير يوم النحر في اليوم الثاني أو الثالث فيكون بعد إحلاله، اللهم إلا أن يثبت من ألفاظه جمرة العقبة يوم النحر، وحينئذ يبعد ويكون منقطعا باطنا. وإن كان السند صحيحا من جهة أن رميها يوم النحر يكون أول النهار في وقت لا يحتاج فيه إلى تظليل، فالأحسن الاستدلال بما في الصحيحين من حديث جابر الطويل حيث قال فيه «فأمر بقبة من

Mas'alah: Is it permissible for a pilgrim to seek shade under a roof or a tent?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=799)

(و) لا (الاستظلال ببيت) من حجر أو مدر أو صوف أو وبر (أو محمل) . بفتح الميم الأولى وكسر الثانية، وبكسر الأولى وفتح الثانية . لما في حديث جابر الطويل: فأمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة، فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة، فوجد القبة ضربت له بنمرة، فنزلها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له.

وفي «مصنف ابن أبي شيبة» عن عبد الله بن عامر قال: خرجت مع عمر فكان يطرح النطع على الشجرة فيستظل به . يعني وهو محرم . وفيه أيضا عن عقبة بن صهبان قال: رأيت عثمان بالأبطح وأن فسطاطه مضروبة، وسيفه معلق بالشجرة. وأما ما رواه البيهقي عن عامر بن ربيعة قال: رأيت عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان، فمحمول على أنه كان بعذر أو بفصل بين الوجه والقطيفة، وهذا هو الوجه فتنبه. وقد استدل بعض علمائنا في هذا المقام بما رواه مسلم وأبو داود والنسائي عن أم الحصين قالت: حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيته في جمرة العقبة، وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال وأسامة أحدهما يقود راحلته، والآخر رافع ثوبه على رأس النبي صلى الله عليه وسلم يظلله عن الشمس. وفيه أنه لا دلالة فيه صريح على أنه كان في حال الإحرام. – –-

***

Mas'alah: May a pilgrim in ihram seek shade under a roof?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=442)

– 4 – يجوز للمحرم أن يقف تحت سقف أو يستظل بظل لا يلامس رأسه، فعن أم الحصين رضي الله عنها قالت: "حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالا وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة" [3] .

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim in ihram seeking shade under a house or a litter?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=267)

والاستظلال بالبيت والمحمل) ؛ لأن عمر - رضي الله تعالى عنه - اغتسل وألقى على شجرة ثوبا واستظل وهو محرم لكن لم يصب رأسه ووجهه فلو أصاب أحدهما كره)

Mas'alah: Is a pilgrim allowed to seek shade under a tree, tent, or canopy?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=299)

قوله: (ويستظل) بالنصب، عطف على قوله: (أن يغتسل) أي وللمحرم أن يستظل بنبت أو خيمة أو محمل، لحديث أم الحصين قالت: "حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت أسامة وبلالا، أحدهما آخذ بخطام ناقة النبي عليه السلام، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر، حتى رمى جمرة العقبة" رواه مسلم وأبو داود والنسائي.

Mas'alah: Why is applying oil prohibited for a pilgrim in ihram?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1100)

* (ولا يدهن بدهن مطيب ولا غيره) . لأن الدهن في نفسه طيب.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim seeking shade and using oil?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1108)

[حكم الاستظلال، والادهان بزيت]

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim seeking shade while riding or stationary?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1108)

قال: (ولا بأس بأن يستظل راكبا ونازلا) . كما لا بأس بأن يستظل ببيت.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim applying olive oil and the required penalty?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1108)

قال: (ومن ادهن وهو محرم بزيت: كان عليه دم) . وذلك لأن الزيت في نفسه طيب، ألا ترى أن المتطيب منه طيب بالاتفاق، وهو أنما اكتسب رائحة الطيب، كدهن البان والزئبق والورد ونحوه، ومعلوم أن الرائحة لا حكم لها، لأنه لو لبس رداء مبخرا بالعود والمسك، لم يلزمه لأجل الرائحة بشيء. قال أبو بكر أحمد: قال أبو يوسف ومحمد: عليه في الزيت صدقة.

Mas'alah: What is the ruling on seeking shade under a house or litter while in ihram?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=365)

قال – رحمه الله – (والاستظلال بالبيت والمحمل) أي لا يتقيه وقال مالك في الرجل يعادل امرأته في المحمل لا يجعل عليها ظلا ولا يضع ثوبه على شجرة فيتظلل به لما روي أن ابن عمر أمر رجلا قد رفع ثوبا على عود يستتر من الشمس فقال أضح لمن أحرمت له أي أبرز للشمس رواه الأثرم وغيره ولنا حديث «أم الحصين قالت حججت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالا وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي – صلى الله عليه وسلم – والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة» رواه مسلم ولا يعارضه أثر ابن عمر [حاشية الشلبي] الإحرام وبيانه أن وجه المرأة مستور عادة فإذا كشفته في الإحرام يظهر أثر الإحرام ورأس الرجل مستور عادة فإذا كشفه يظهر أثر الإحرام قاله الأتقاني – رحمه الله – اهـ قال في المستصفى ولا يقال القسمة تقتضي قطع الشركة؛ لأنا نقول تحقق انقطاع الشركة في تغطية الرأس. اهـ. (قوله يتقي غسل الرأس والوجه) وفي المحيط وكذا جسده. اهـ. كاكي (قوله وعندهما يقتل الهوام) بالتشديد جمع هامة، وهي الدابة من دواب الأرض وأريد بها القمل. اهـ. أتقاني (قوله التفل) قال ابن الأثير التفل الذي ترك استعمال الطيب من التفل، وهو الرائحة الكريهة اهـ قال السروجي: نقلا عن البدائع قال أصحابنا إن ما يستعمل في البدن ثلاثة أنواع طيب محض معد للتطيب به كالمسك والزعفران والغالية والعنبر والكافور ونحوها وتجب بها الكفارة على أي وجه استعمل حتى لو داوى به عينيه أو شقوق رجليه تجب به الكفارة ونوع ليس بطيب بنفسه ولا فيه معنى الطيب كالشحم والألية فسواء أكله أو أدهن به أو جعله في شقوق رجليه فلا شيء عليه، ونوع ليس بطيب بنفسه لكنه أصل للطيب ويستعمل على وجه الإدام كالزيت والشيرج، فإن استعمل على وجه الإدهان في الرأس والبدن يعطى حكم الطيب، وإن أكل واستعمل في شقوق الرجلين أو داوى به الجرح أو دهن ساقيه لا يعطى حكم الطيب كالشحم اهـ قال الكمال، ويجوز للمحرم أن يكتحل بما لا طيب فيه ويجبر الكسر ويعصبه وينزع

الضرس ويختتن ويلبس الخاتم ويكره تعصيب رأسه ولو عصبه يوما أو ليلة فعليه صدقة ولا شيء عليه لو عصب غيره من بدنه لعلة أو غير علة لكنه يكره بلا علة اهـ وفي الغاية نقلا عن جوامع الفقه وفي الكحل المطيب في المرة والمرتين صدقة وفي الكثير دم. اهـ. (قوله في المتن وحلق رأسه إلخ) كان القياس على ما ذكره أولا أن يقال رأسك وشعرك وظفرك اهـ وكتب ما نصه قال العيني وفيه التفات من الخطاب إلى الغيبة على ما لا يخفى فتأمله وكتب ما نصه وفي جوامع المحبوبي وحاصله أن الذي يحرم على المحرم الجماع وحلق الرأس والإبط والعانة والطيب والنورة ولبس المخيط والخف والاصطياد في البر وتقليم الأظفار والأدهان حتى لو فعل شيئا من ذلك يذبح شاة إلا في الجماع فإن حكمه مختلف على ما يجيء. اهـ. كاكي (قوله حتى رمى جمرة العقبة) ودفع بتجويز كون هذا الرمي في قوله حتى رمى جمرة العقبة كان في غير يوم النحر في اليوم الثاني أو الثالث، فيكون بعد إحلاله اللهم إلا أن يثبت من ألفاظه جمرة العقبة يوم النحر وحينئذ يبعد ويكون منقطعا باطنا، وإن كان السند صحيحا من جهة أن رميها يوم النحر يكون أول النهار في وقت لا يحتاج فيه إلى تظليل فالأحسن الاستدلال بما في الصحيح من حديث جابر الطويل حيث قال فيه «فأمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة فصار – صلى الله عليه وسلم – إلى أن قال فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزلها» الحديث تقدم ونمرة بفتح النون وكسر الميم موضع بعرفة وروى ابن أبي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عامر قال خرجت مع عمر

ولو دخل تحت أستار الكعبة حتى غطاه إن كان لا يصيب رأسه ووجهه فلا بأس به؛ لأنه استظلال وليس بتغطية

Sub-topic - Prohibitions Related to Medical and Grooming Actions

Mas'alah: What is the ruling on applying kohl for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=160)

واكتحال بغير مطيب) فلو اكتحل بمطيب مرة أو مرتين فعليه صدقة ولو كثيرا فعليه دم. سراجية)

Mas'alah: What medical and grooming actions are permitted for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=160)

و) لا يتقي (ختانا وفصدا وحجامة وقلع ضرسه وجبر كسر وحك رأسه وبدنه) لكن برفق إن خاف سقوط شعره أو قمله فإن في الواحدة يتصدق بشئ، وفي الثلاث كف من طعام. غرر أذكار)

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing a belt, sword, ring, and undergoing medical procedures?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1147)

في وسطه ومنطقة وسيف وسلاح وتختم) زيلعي لعدم التغطية واللبس (واكتحال بغير

مطيب) فلو اكتحل بمطيب مرة أو مرتين فعليه صدقة ولو كثيرا فعليه دم سراجية (و) لا يتقي (ختانا وفصدا وحجامة وقلع ضرسه وجبر كسر وحك رأسه وبدنه) لكن برفق إن خاف سقوط شعره أو قمله فإن في الواحدة يتصدق بشيء وفي الثلاث كف من طعام غرر الأحكام

Mas'alah: What is the ruling on dyeing the head with wasma for medical treatment while in ihram?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=805)

وفي الهداية، وعن أبي يوسف إذا خضب رأسه بالوسمة لأجل المعالجة من الصداع فعليه الجزاء باعتبار أنه يغلف رأسه، وهذا صحيح. اهـ. يعني ينبغي أن لا يكون فيه خلاف؛ لأن التغطية موجبة بالاتفاق غير أنها للعلاج فلهذا ذكر الجزاء، ولم يذكر الدم

Mas'alah: What is the ruling on applying oil that kills lice during ihram?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=806)

صدقة؛ لأن الجناية فيه قاصرة؛ لأنه من الأطعمة إلا أن فيه ارتفاقا لمعنى قتل الهوام، وإزالة الشعث.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim bandaging another part of his body?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=240)

ولو عصب موضعا آخر من جسده لا شيء عليه، وإن كثر لكنه يكره من غير عذر كذا في فتح القدير

Mas'alah: What is the ruling on shaving the cupping site during ihram?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=241)

ولو حلق موضع الحجامة كان عليه الدم في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim dyeing his hair with henna?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=208)

قال: "فإن خضب رأسه بحناء فعليه دم" لأنه طيب قال عليه الصلاة والسلام "الحناء طيب" وإن صار ملبدا فعليه دمان دم للتطيب ودم للتغطية

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim dyeing his hair with wasma (indigo)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=208)

"ولو خضب رأسه بالوسمة لا شيء عليه" لأنها ليست بطيب وعن أبي يوسف رحمه الله أنه إذا خضب رأسه بالوسمة لأجل المعالجة من الصداع فعليه الجزاء باعتبار أنه يغلف رأسه وهذا هو الصحيح ثم ذكر محمد في الأصل رأسه ولحيته واقتصر على ذكر الرأس

في الجامع الصغير دل أن كل واحد منهما مضمون

Mas'alah: Is there a penalty for a pilgrim using oil to treat a wound or cracked feet?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=208)

"ولو داوى به جرحه أو شقوق رجليه فلا كفارة عليه" لأنه ليس بطيب في نفسه إنما هو أصل الطيب أو هو طيب من وجه فيشترط استعماله على وجه التطيب بخلاف ما إذا تداوى بالمسك وما أشبهه

Mas'alah: What is the ruling on shaving the cupping site for a muhrim?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=209)

وإن حلق موضع المحاجم فعليه دم عند أبي حنيفة" رحمه الله "وقالا عليه صدقة" لأنه إنما يحلق لأجل الحجامة وهي ليست من المحظورات فكذا ما يكون وسيلة إليها إلا أن فيه إزالة شيء من التفث فتجب الصدقة ولأبي حنيفة رحمه الله أن حلقه مقصود لأنه لا يتوسل إلى المقصود إلا به وقد وجد إزالة التفث عن عضو كامل فيجب الدم

Mas'alah: What is the ruling on shaving the cupping site in ihram?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=153)

قال وإن حلق موضع المحاجم فعليه دم عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا عليه صدقة لأنه

إنما يحلق لأجل الحجامة وهي ليست من المحظورات فكذا ما يكون وسيلة إليها إلا أن فيه إزالة شيء من التفث فتجب الصدقة ولأبي حنيفة رحمه الله أن حلقه مقصود لأنه لا يتوسل إلى المقصود إلا به وقد وجد إزالة التفث عن عضو كامل فيجب الدم

Mas'alah: What is the ruling on cupping for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=826)

باب الحجامة للمحرم - اخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال لا بأس بالحجامة للمحرم اضطر أو لم يضطر ما لم يحلق شعرا

Mas'alah: What is the ruling on cupping for a pilgrim in ihram according to the Medinese?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=827)

وقال أهل المدينة لا يحتجم المحرم الا من ضرورة قال محمد وكيف يقول هذا أهل المدينة وقد احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم وما ذكر في ذلك ضرورة

ولا غيرها وقد ذكر ذلك فقيهكم وصاحبكم مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم فوق رأسه وهو يومئذ بلحيي جمل مكان بطريق

مكة فما ذكر ضرورة ولا غيرها

Mas'alah: Is it permissible for a pilgrim in ihram to remove ticks from his camel?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=830)

اخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال لا بأس ان يقرد المحرم بعيره وينزع عنه الحلمة وقال أهل المدينة احب الينا ان لا يقرد بعيره ولا ينزع عنه حلمه وقال محمد هذا امر لم اكن اظن ان بين الناس فيه اختلافا

Mas'alah: What is the evidence for a pilgrim removing ticks from his camel?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=831)

للحديث المعروف فيه عن عمر رضي الله عنه انه يقرد بعيره بالسقيا وقال أهل المدينة ليس على هذا العمل قال محمد اخبرونا عنه هل جاء اختلاف للحديث فيه عن عمر ام جاء الحديث عن غيره من هو اوثق واقضى منه ما عندهم في ذلك حديث عمن هو اوثق من عمر رضي الله عنه وما يجحدون حديثه اخبرنا محمد قال اخبرنا عبر الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن

عمر بن الخطاب عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه قال رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقرد بعيرا له بالسقيا

وهو محرم فيجعله في الطين قال محمد وقد روى ذلك ايضا فقيهكم مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي بهذا الاسناد

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim ordering his servant to remove ticks from his camel?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=834)

1 - قال محمد وقد جاء الثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما انه امر مولاه عكرمه ان يقرد بعيره وهو محرم فقال له عكرمة اقرد البعير وانا محرم فقال له عبد الله بن عباس يا عكرمة فانحره فقام لينحره فقال لا ام لك لو نحرته كم من قراد قتلت

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim killing insects like ticks, flies, and mosquitoes?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=834)

قال محمد ولا بأس بقتل القراد والحلمة والذباب والبعوض والنملة والرجل محرم

Mas'alah: Is there a penalty for a pilgrim killing mosquitoes, ants, or flies?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=836)

انه قال ليس في البعوض ولا في النملة ولا في الذباب فدية على المحرم

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim removing ticks from his camel?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=836)

اخبرنا محمد قال اخبرنا اسامة بن زيد المديني قال حدثني عكرمة مولى ابن عباس قال سئل ابن عباس رضي الله عنهما هل يقرد المحرم قال فأمر بناقته لتنحر كم من قراد قتلت

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim removing ticks?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=837)

اخبرنا محمد قال اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا ثوير بن سعيد قال الق القراد وانت محرم

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim removing ticks from his camel?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=837)

اخبرنا محمد قل اخبرنا طلحة بن عمرو قال اخبرنا عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه لم يكن يرى بأسا للمحرم ان يقرد بعيره

Mas'alah: What is the ruling on dyeing the head with henna while in ihram?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1070)

قال (فإن خضب رأسه بحناء فعليه دم) ؛ لأنه طيب. قال - صلى الله عليه وسلم: «الحناء طيب»

Mas'alah: What is the ruling on matted hair requiring two blood penalties in ihram?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1070)

وإن صار ملبدا فعليه دمان دم للتطيب ودم للتغطية.

Mas'alah: What is the ruling on dyeing the head with wasma in ihram?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1070)

ولو خضب رأسه بالوسمة لا شيء عليه؛ لأنها ليست بطيب.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on dyeing the head with wasma for treatment in ihram?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1070)

وعن أبي يوسف - رحمه الله - أنه إذا خضب رأسه بالوسمة؛ لأجل المعالجة من الصداع فعليه الجزاء باعتبار أنه يغلف رأسه وهذا صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on using oil for medicinal purposes during ihram?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1071)

ولو داوى به جرحه أو شقوق رجليه فلا كفارة عليه؛ لأنه ليس بطيب في نفسه إنما هو أصل الطيب أو طيب من وجه فيشترط استعماله على وجه [العناية] وقوله: (إنه أصل الطيب) فإن الروائح تلقى فيه فيصير غالية فصار كبيض الصيد في الأصالة يلزم بكسره الجزاء فكذا باستعماله. قوله: (وهذا الخلاف في الزيت البحت) أي: الخالص (والحل) أي: دهن السمسم، (أما المطيب منه كالبنفسج) وهو معروف (والزنبق) على وزن العنبر دهن الياسمين (وما أشبههما) كدهن البان والورد (فيجب باستعماله الدم بالاتفاق؛ لأنه طيب، وهذا إذا استعمله على وجه التطيب، ولو داوى به جرحه أو شقوق رجليه فلا كفارة عليه)

التطيب،

Mas'alah: What is the ruling on using musk for medical treatment during ihram?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1072)

بخلاف ما إذا تداوى بالمسك وما أشبهه.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the cupping site for a pilgrim in ihram according to Abu Hanifa and his companions?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1078)

قال (وإن حلق موضع المحاجم فعليه دم عند أبي حنيفة) - رحمه الله - (وقالا: عليه صدقة) ؛ لأنه إنما يحلق الحجامة وهي ليست من المحظورات فكذا ما يكون وسيلة

إليها، وإلا أن فيه إزالة شيء من التفث فتجب الصدقة. ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن حلقه مقصود؛ لأنه لا يتوسل إلى المقصود إلا به، [العناية] وأجيب بأنه مع اللحية في الحقيقة عضو واحد لاتصال البعض بالبعض فلا يجعل في حكم أعضاء متفرقة كالرأس: فإن من العلوية من عادته حلق مقدم الرأس وذلك لا يدل على أن كله ليس بعضو واحد، وقوله: (تدل على أنه هو السنة فيه دون الحلق) هو المذهب عند بعض المتأخرين من مشايخنا لما روي عن النبي – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: «عشرة من فطرتي وفطرة إبراهيم خليل الرحمن، وذكر من جملتها قص الشارب» . وقوله: (حتى يوازي الإطار) قال في المغرب: إطار الشفة ملتقى جلدتها ولحمتها مستعار من إطار المنخل والدف. قال: (وإن حلق موضع المحاجم فعليه دم) المراد بالمحاجم هاهنا جمع محجم اسم آلة من الحجامة بدليل ذكر اسم الموضع، فلا يصح أن يكون جمع محجم بفتح الميم اسم موضع من الحجامة، ودليلهما ظاهر. وأما دليل أبي حنيفة ففيه اشتباه؛ لأنه جعل حلقه مقصودا ووسيلة وهما متنافيان. وأجيب بأنه لم يقل بأن حلقه مقصود لذاته بل قال: مقصودا، وما لا يتم المقصود

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim shaving cupping spots or applying oil?

[Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=88)]

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (رضي الله عنهم) في محرم حلق مواضع المحاجم أو أدهن بزيت قال عليه دم وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) عليه صدقة

Mas'alah: What is the ruling on washing the head and beard with marshmallow during ihram?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=152)

ولا يغسل رأسه ولا لحيته بالخطمي) فإن فعله فعليه دم عند أبي حنيفة لأن الخطمي له رائحة مستلذة فهو كالحناء ولأنه يزيل التفث ويقتل الهوام. وقال أبو يوسف ومحمد عليه صدقة لأنه يزيل الوسخ ويقتل الهوام وأجمعوا على أنه إذا غسله بالسدر أو بالصابون لا شيء عليه والرجال والنساء في اجتناب الطيب سواء وإنما يختلفان في لبس المخيط وتغطية الرأس فإن المرأة تفعلهما دون الرجل لأنها عورة. (قوله

Mas'alah: What is the ruling on shaving the cupping area of the neck while in ihram?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=168)

(قوله وإن حلق مواضع المحاجم من الرقبة فعليه دم عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد صدقة) وهو صفحتا العنق وما بين الكاهلين من الرقبة ولو حلق الرقبة كلها فعليه دم بالإجماع لأنها عضو كامل يقصد به الحلق المحجمة بكسر الميم قارورة الحجام وكذا المحجم بغير الهاء والمحجم بفتح الميم والجيم موضع المحجمة من العنق كذا في النهاية.

Mas'alah: What is the ruling on washing the head and beard with marshmallow in ihram?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=92)

(ولا يغسل رأسه ولا لحيته بالخطمى) بكسر الخاء - لأنه نوع طيب، ولأنه يقتل هوام الرأس. هداية .

Mas'alah: What is the ruling on washing the head and beard with khitmi while in ihram?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=692)

(قال) ولا تغسل رأسك، ولحيتك بالخطمي لأن الخطمي تقتل هوام الرأس، وتزيل الشعث الذي جعله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صفة الحاج، وهو نوع من قضاء التفث أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim applying oil to cracked skin for medicinal purposes?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=807)

(قال): وإذا دهن شقاق رجله بزيت أو شحم أو سمن لم يكن عليه شيء؛ لأن قصده التداوي، والتداوي غير ممنوع منه في حال الإحرام، ولأنه لو أكله لم يلزمه شيء فإن دهن به شقاق رجله أولى

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim bandaging the head?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=811)

(قال): ويكره له أن يعصب رأسه فإن فعل يوما إلى الليل فعليه صدقة؛ لأنه غطى بعض

رأسه بالعصابة وهو ممنوع من تغطية الرأس إلا أن ما غطى به جزء يسير من رأسه فتكفيه الصدقة لعدم تمام جنايته، وإن عصب شيئا من جسده من علة أو غير علة فلا شيء عليه

Mas'alah: What is the analogy between treating a wound with perfumed medicine and wearing sewn garments in ihram?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=960)

مبتدأة، بخلاف ما نحن فيه، وهو نظير ما لو داوى جرحه بدواء فيه طيب مرارا كان عليه كفارة واحدة ما لم يبرأ، وإذا برأ، ثم جرحت له جراحة أخرى، فداواها بالطيب كان عليه كفارة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim using henna (khadab) and is fidyah required?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1755)

مسألة 444 إذا اختضبت المحرمة أو المحرم بالحناء فعليهما الفدية 8092 - قال أصحابنا: إذا اختضبت المحرمة أو المحرم بالحناء: فعليهما الفدية. 8093 - وقال الشافعي: لا شيء فيه إلا أن تشد على يديها خرقة، فيجب الجزاء في أحد القولين، كالقفازين. 8094 - لنا: ما روي/ في حديث أم سلمة (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى المعتدة أن تخضب الحناء، وقال: الحناء طيب) . ولأن له رائحة ملتذة ويصبغ الثوب، فصار كالورس. 8095 - احتجوا: بما روى عكرمة - رضي الله عنه:

(أن عائشة وأزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – كن يختضبن بالحناء وهن محرمات)

.

8096 – قلنا: يحتمل أن يكون ذلك لعذر، وقد روي (أنهن كن إذا أردن الإحرام، اختضبن) ، فيعارض ذلك. 8097 – قالوا: الحناء يقصد لونه دون رائحته، فأشبه الخضاب الأسود. 8098 – قلنا: ذلك ليس في معنى الطيب، ولهذا لا يمنع المعتدة منه، ولما كان الخضاب في مسألتنا مما يمنعه لما فيه من معنى الطيب، منعه الإحرام. 8099 – قالوا: لو حلف أن لا يطيب، فاختضب لم يحنث. 8100 – قلنا: لأن الحناء ليس بطيب وإنما فيه معناه، واليمين يقتضي نفس الطيب دون معناه. * ... * ... *

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on blood from a wound during ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1773)

8200 – وقال الشافعي: في قليله وكثيره دم.

Mas'alah: What is the ruling on bandaging the head or face for a day or more during ihram?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=509)

ولو عصب على رأسه، أو وجهه يوما أو أكثر فلا شيء عليه؛ لأنه لم يوجد ارتفاق كامل وعليه صدقة؛ لأنه ممنوع عن التغطية.

Mas'alah: What is the ruling on bandaging part of the body for a reason or without reason during ihram?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=509)

ولو عصب شيئا من جسده لعلة أو غير علة لا شيء عليه؛ لأنه غير ممنوع عن تغطية بدنه بغير المخيط، ويكره أن يفعل ذلك بغير عذر؛ لأن الشد عليه يشبه لبس المخيط، هذا إذا لبس المخيط يوما كاملا حالة الاختيار.

Mas'alah: What is the ruling on using oil for medical treatment while in ihram?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=512)

ولو داوى بالزيت جرحه أو شقوق رجليه فلا كفارة عليه؛ لأنه ليس بطيب بنفسه، وإن كان أصل الطيب لكنه ما استعمله على وجه الطيب، فلا تجب به الكفارة، بخلاف ما إذا تداوى بالطيب لا للتطيب أنه تجب به الكفارة؛ لأنه طيب في نفسه فيستوي فيه استعماله للتطيب أو لغيره؛ وذكر محمد في الأصل، وإن دهن شقاق رجليه طعن عليه في ذلك فقيل: "الصحيح شقوق رجليه" وإنما قال محمد: ذلك اقتداء بعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فإنه قال هكذا في هذه المسألة، ومن سيرة أصحابنا الاقتداء بألفاظ الصحابة ومعاني كلامهم - رضي الله عنهم -.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim applying kohl without perfume?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=141)

ولا بأس بأن يكتحل بكحل ليس فيه طيب مرة أو مرتين عليه الدم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on applying oil for medicinal purposes during ihram?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=141)

ولو داوى بالزيت شقوق رجله أو جرحه لا شيء عليه

Mas'alah: Is it permissible for a pilgrim to undergo cupping, phlebotomy, bone-setting, or circumcision?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=141)

ولا بأس للمحرم أن يحتجم أو يفتصد أو يجبر الكسر أو يختتن لأن ذلك ليس من محظورات الإحرام

Mas'alah: What is the ruling on using musk for medical treatment while in ihram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1077)

التطيب، بخلاف ما إذا تداوى بالمسك وما أشبهه.

Mas'alah: What is the ruling on applying oil for medicinal purposes while in ihram?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=880)

ولو دهن شقاق رجليه بزيت أو داوى به جراحة، فلا شيء عليه (إجماعا) ، لأن الزيت طيب من وجه، وليس بطيب حقيقة، فإذا استعمل على وجه التطيب لزمه الدم، ولو استعمل لإصلاح البدن لا يلزمه شيء، توفيرا على الشبهين حقهما.

Mas'alah: May a pilgrim in ihram undergo circumcision, cupping, or tooth extraction?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=442)

- 6 - يجوز له الاختتان والاحتجام، وقلع ضرسه، أو حك بدنه ورأسه، أو جبر كسره. وذلك لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم) [4] ، وعنه أيضا قال في المحرم: (... ويدخل الحمام، وينوع ضرسه، ويفقأ القرحة، وإذا انكسر ظفره أماط عنه الأذى) [5] . (1) الترمذي: ج 2 / كتاب الحج باب 71/910. (2) أبو داود: ج 2 / كتاب المناسك باب 38/1840. (3) مسلم: ج 2 / كتاب الحج باب 51/312. (4) أبو داود: ج 2 / كتاب الحج باب 36/1835. (5) البيهقي: ج 5 / ص 63.

Mas'alah: What is the ruling on cupping for a pilgrim in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=485)

قوله (أو محجمه) عطف على ربع أي واحتجم وإلا فصدقة در

Mas'alah: What is the ruling on shaving the neck, armpits, or pubic area during ihram?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=291)

(أو حلق رقبته) كلها (أو إبطيه أو أحدهما) ؛ لأن كل واحد منهما مقصود بالحلق لدفع الأذى ونيل الراحة (أو عانته) لما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the cupping area during ihram?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=291)

(وكذا) لزمه دم عند الإمام (لو حلق محاجمه) المحاجم جمع المحجم بالفتح اسم موضع الحجامة وبالكسر قارورة الحجام (وعندهما) لزمه (صدقة) ولم يتعرض المصنف لحكم الشارب. وفي الفتح إن أخذ من شاربه أو أخذه كله فعليه طعام لا دم هو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim applying aloe to his eyes?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3374)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في رخصته للمحرم أن يضمد عينيه بالصبر إذا اشتكاهما

3346 – حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن نبيه بن وهب، عن أبان بن عثمان، أنه حدثه، عن عثمان رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص أو قال: "إذا اشتكى المحرم عينيه أن يضمدهما بالصبر" . – [409] – فتأملنا هذا الحديث لنقف على الرخصة المذكورة فيه ما هي، فوجدنا التضميد: تغطية ما يضمد به , وكان الصبر في نفسه غير طيب. فعقلنا بذلك أن الرخصة لم تكن للصبر في نفسه , وإنما كانت لغيره من الضماد الذي يضمد به، فيكون ذلك تغطية لوجه المحرم، أو لما يغطى به من وجهه ; لأنه لو لم يكن كذلك لم يقل له ضماد، ولقيل له دمام. فقال قائل: فكيف يكون ما ذكرت كما وصفت , وقد روي عن عثمان رضي الله عنه ما يدفع ذلك؟ .

فذكر ما قد حدثنا يونس، وعيسى بن إبراهيم، قالا: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: "رأيت عثمان رضي الله عنه بالعرج مخمرا وجهه بقطيفة أرجوان وهو محرم" . – [410] – وما قد حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد أنه قال: أخبرني الفرافصة بن عمير الحنفي أنه رأى عثمان بالعرج، ثم ذكر مثله. قال: ففي هذا الحديث ما قد دل أن عثمان كان لا يرى بتغطية الوجه في الإحرام بأسا، فدل ذلك أن الرخصة التي في الحديث الأول لم تكن لما ذكرت. فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنه قد يحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك لضرورة دعته إليه , وأنه يكفر مع ذلك. كما روي عن عبد الله بن عباس في مثله.

Sub-topic - Prohibitions Related to Hunting and Game

Mas'alah: What must be done with game in hand upon entering the Haram or assuming ihram?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=169)

ولا يجزئه الصوم) لانها غرامة لا كفارة حتى لو كان الذابح محرما أجزأه الصوم، وقيد بالذبح لانه لا شئ في دلالته إلا الاثم (ومن دخل الحرم) ولو حلالا (أو أحرم) ولو في الحل (وفي يديه حقيقة) يعني الجارحة (صيد وجب إرساله) أي إطارته أو إرساله للحل وديعة.

Mas'alah: What is the ruling on killing wolves, geckos, and other vermin during ihram?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1226)

وذئاب ووزغ وزنبور وقنفذ وصرصر وصياح ليل وابن عرس وأم حبين وأم أربعة وأربعين، وكذا جميع هوام الأرض لأنها ليست بصيود ولا متولدة من البدن

Mas'alah: What is the ruling on killing a predatory animal during ihram?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1226)

)

Mas'alah: What is the definition of a predatory animal that may be killed during ihram?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1227)

أي حيوان)

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of pointing at game for a pilgrim?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=751)

[منحة الخالق] [قتل الصيد والإشارة إليه والدلالة عليه للمحرم] (قوله بحديث أبي قتادة) وهو ما رواه الشيخان «أنه - عليه السلام - قال حين سألوه عن لحم حمار وحش اصطاده أبو قتادة هل منكم من أمره أو أشار إليه قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمه» علق حله على عدم الإشارة والأمر كذا في التبيين، وقد أحال المؤلف على ما سيأتي ومحله الجنايات ولم يذكره هناك بل قال ولحديث أبي قتادة السابق ثم إنه ليس في الحديث التصريح بالدلالة بل بالأمر والإشارة، لكن الحديث في الهداية بلفظ هل أشرتم أو أعنتم أو دللتم فقال لا فقال إذن فكلوا لكن قال الحافظ ابن حجر في التخريج متفق عليه بلفظ «هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها» ولمسلم والنسائي «هل أشرتم أو أعنتم قالوا لا قال فكلوا» . اهـ. وسيأتي في الجنايات أن الدلالة التحقت بالقتل استحسانا، وسيأتي إيضاحه إن شاء الله تعالى وزاد في اللباب هنا والإعانة عليه قال شارحه أي بنوع من أنواع الإعانة كإعارة سكين أو مناولة رمح أو سوط اهـ.

Mas'alah: Does the ruling on killing dogs and mice in ihram apply to both wild and domesticated types?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2230)

وعن أبي حنيفة - رحمه الله - أن الكلب العقور وغير العقور، والمستأنس، والمتوحش، منهما سواء؛ لأن المعتبر في ذلك الجنس، وكذا الفأرة الأهلية والوحشية سواء.

Mas'alah: Are lizards and jerboas among the animals a pilgrim may kill without penalty?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2230)

والضب واليربوع ليسا من الخمس المستثناة؛ لأنهما لا يبتدئان بالأذى. [البناية] فليراجع هناك، وفي قوله: ذكر يجوز أن يكون على صيغة المعلوم، وأن يكون على صيغة المجهول، والثاني أقرب. م: (وقيل: المراد بالكلب العقور الذئب) ش: قد مر الآن أثر روي عن عمر - رضي الله عنه - أن الكلب العقور الذئب. م: (أو يقال: إن الذئب في معناه) ش: أي في معنى الكلب العقور، وأشار بالقول الأول إلى أن ذكر الذئب يثبت بالرواية وبالقول الكافي إلى أنه بدلالة النص. م: (والمراد بالغراب) ش: أي المذكور في الحديث. م: (الذي يأكل الجيف) ش: جمع جيفة. م: (ويخلط) ش: أي يخلط الحب بالنجس يعني يأكل الحب تارة، ويأكل النجس أخرى، وقد ذكره المصنف في أول هذا الفصل، والمراد بالغراب: هو الذي يأكل الجيف هو المروي عن أبي يوسف - رحمه الله - وأعاده هنا، وزاد فيه لفظ: ويخلط، وقوله م: (لأنه يبتدئ بالأذى) ش: ويراد بهذا ما قاله الأكمل بأن هذا وقع تكرارا، وكان هذا مستغنى عن ذكره، والمؤذي يقتل. م: (أما العقعق فغير مستثنى؛ لأنه لا يسمى غرابا ولا يبتدئ

بالأذى) ش: أما عدم تسميته غرابا فمسلم، وأما عدم ابتدائه بالأذى ففيه نظر؛ لأنه دائما يقع على دبر الدابة، فينبغي أن لا يجب فيه الجزاء، انتهى. قلت: هذا عجيب منه؛ لأنه قال: أولا لا يبتدئ بالأذى نظر. وقال الجوهري: العقعق طائر معروف وصوته العقعقة، وقال الكاكي - رحمه الله: قيل في صوت العقعق سرور. م: (وعن أبي حنيفة - رحمه الله - أن الكلب العقور وغير العقور، والمستأنس، والمتوحش منهما) ش: أي من الكلب العقور وغير العقور. م: (سواء؛ لأن المعتبر في ذلك الجنس) ش: يعني الحقيقة التي تسمى كلبا الأفراد دون فرد، وجنسه ليس بصيد، ولهذا يجوز قتل جنسه فيستوي فيه الأهلي، والوحشي، والعقور، وغيره، قيل: فيه نظر لأنه نقص لإبطال الوصف المخصوص عليه وهو كونه عقورا، وأجيب بأنه ليس للقيد بل لإظهار نوع إذائه، فإن ذلك طبع فيه. م: (وكذا الفأرة الأهلية والوحشية سواء) ش: لإطلاق الحديث. م: (والضب واليربوع ليسا من الخمس المستثناة؛ لأنهما لا يبتدئان بالأذى) ش: يعني يجب في قتل كل منهما الجزاء لأنهما من الصيود؛ لأنهما يمتنعان وحشيان بأصل الخلقة، ولا يبتدئان بالأذى، بخلاف الفأرة فإنها مستثناة؛ ولأنه ينقب الغرائر ويسرق أموال الناس ويضرم عليهم بيوتهم، ويدخل المضائق،

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim killing mosquitoes, ants, fleas, and ticks?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2231)

وليس في قتل البعوض والنمل والبراغيث والقراد شيء؛ لأنها ليست بصيود، وليست بمتولدة من البدن، ثم هي مؤذية بطباعها، والمراد بالنمل السوداء، أو الصفراء التي تؤذي، وما لا يؤذي لا يحل قتلها، ولكن لا يجب الجزاء للعلة الأولى.

Mas'alah: What should a pilgrim do if he kills a louse while in ihram?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2231)

ومن قتل قملة تصدق بما شاء مثل كف من طعام؛ [البناية] ويفسد فسادا كبيرا، ولأبي يوسف - رحمه الله - في السمود، والدلف الجزاء؛ لأنهما من الجنس الممتنع المتوحش الذي لا يبتدئ بالأذى. [قتل المحرم للبعوض والنمل] م: (وليس في قتل البعوض والنمل والبراغيث والقراد شيء؛ لأنها ليست بصيود) ش: لأنها ليست بمتوحشة عن الأذى، بل هي طالبة للأذى وليست هذه الأشياء من قضاء التفث، م: (وليست بمتولدة من البدن) ش: واحترز به عن القملة على ما يجيء، وذكر علتين، وإن كانا علتين؛ لأنه ذكر في موضع السلب، وفي موضع السلب يكون بعلل كثيرة بمعنى علة واحدة في أن الحكم ينتفي بالجميع كما ينتفي بانتفاء الواحدة. وفي "المحيط" : ليس في قتل القنافذ، والخنافس، والسلاحف، والوزغ، والذباب، والزنبور، والدلمة، وصياح الليل والصرصر وأم جنين، وابن عرس شيء لأنهما من هوام الأرض وحشراتها وليست بصيود، ولا متولدة من البدن، بخلاف القمل، ولم يوجب عمر، وعطاء، وأبو ثور، والشافعي، وأحمد - رحمهم الله - فيها شيئا، وعن أبي يوسف - رحمه الله: يجب الجزاء بقتل القنفذ. م: (ثم هي) ش: أي البعوض وما ذكر معه. م: (مؤذية بطباعها) ش: فلا يجب الجزاء بقتلها. م: (والمراد بالنمل السوداء، أو الصفراء التي تؤذي) ش: أي مراد محمد - رحمه الله - من قوله: وليس في قتل البعوض والنمل إلى آخر ما ذكره في "الجامع الصغير" ، ولفظه محرم قتل برغوثة أو بقة أو نملة فلا شيء عليه، ولم يذكر في الأصل البرغوث والبق. م: (وما لا يؤذي لا يحل قتلها) ش: أي النمل التي لا تؤذي لا يحل قلتها، يعني النملة، ولكن لا يحل قتلها، ومع هذا إذا قتلها المحرم. م: (ولكن لا يجب عليه الجزاء للعلة الأولى) ش: وهي أنها ليست بمتولدة من البدن، والعلة الثانية

كونها مؤذية بطباعها. م: (ومن قتل قملة تصدق بما شاء) ش: ذكر في "الجامع الصغير" ، وإن قتل قملة أطعم شيئا، وقال في الأصل: تصدق بشيء، ولفظ شيء يشمل القليل والكثير، وأوضحه المصنف - رحمه الله - بقوله. م: (مثل كف من طعام) ش: وكذا ذكره القدوري - رحمه الله - في "شرحه" ، حيث قال: يتصدق بما شاء بكف من طعام، وقال الإمام الأسبيجابي في "شرح الطحاوي" - رحمه الله: ولم يذكر في ظاهر الرواية مقدار الصدقة ثم قال: وذكر الحسن بن زياد - رحمه الله - عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - أنه قال: إذا قتل المحرم قملة، أو ألقاها أطعم كسرة، وإن كانت اثنتين، أو ثلاثة أطعم قبضة من الطعام، وإن كان أكثر أطعم نصف الصاع، ولو ألقاها على

Mas'alah: Why is the prohibition of hunting tied to the state of Ihram?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2245)

لأن الحرمة باعتبار معنى فيه وهو إحرامه،

Mas'alah: What is the ruling if a muhrim catches game and another releases it?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2248)

وإذا أصاب محرم صيدا فأرسله من يده غيره لا ضمان عليه بالاتفاق؛ لأنه لم يملكه بالأخذ، فإن الصيد لم يبق محلا للتملك في حق المحرم؛ لقوله تعالى: {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} [المائدة: 96] (96 المائدة) ، فصار كما إذا اشترى الخمر،

Mas'alah: What domestic animals may a pilgrim slaughter while in ihram?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=250)

وللمحرم ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاجة وبط أهلي، كذا في الكنز

Mas'alah: Is a pilgrim in ihram permitted to hunt or kill game?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=184)

"ولا يقتل صيدا" لقوله تعالى: {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} [المائدة: 95]

Mas'alah: May a pilgrim point at or direct others to game?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=184)

"ولا يشير إليه ولا يدل عليه" لحديث أبي قتادة رضي الله عنه أنه أصاب حمار وحش وهو حلال وأصحابه محرمون فقال النبي عليه الصلاة والسلام لأصحابه "أهل أشرتم هل دللتم هل أعنتم" فقالوا لا فقال "إذا فكلوا" ولأنه إزالة الأمن عن الصيد لأنه آمن بتوحشه وبعده عن الأعين.

Mas'alah: What land and sea game is prohibited or permitted for a pilgrim in Ihram?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=160)

فصل اعلم أن صيد البر محرم على المحرم وصيد البحر حلال لقوله تعالى { أحل لكم

صيد البحر } إلى آخر الآية وصيد البر ما يكون توالده ومثواه في البر وصيد البحر ما يكون توالده ومثواه في الماء والصيد هو الممتنع المتوحش في أصل الخلقة واستثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس الفواسق وهي الكلب العقور والذئب والحدأة والغراب والحية والعقرب فإنها مبتدئات بالأذى والمراد به الغراب الذي يأكل الجيف هو المروي عن أبي يوسف رحمه الله

Mas'alah: Must a pilgrim release game found in his house or cage upon entering ihram?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=165)

ومن أحرم وفي بيته أو في قفص معه صيد فليس عليه أن يرسله

Mas'alah: What is the ruling if the cage is in the pilgrim's hand?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=165)

وقيل إذا كان القفص في يده لزمه إرساله لكن على وجه لا يضيع

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on a pilgrim buying and eating game hunted by a non-muhrim?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=720)

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال ما وجد المحرمون من لحوم الصيد على الطريق فلا بأس بابتياعه وأكله إذا كان الذي صاده وذبحه حلالا وإن كان إنما صاده وذبحه لاجله

ان ذلك لا يفسد عليه شيئا لان الصائد والذابح حلال له ما فعل

Mas'alah: What did Abu Hurayra initially rule about a muhrim eating game hunted by a halal person?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=727)

أبي هريرة قال مررت بالبحرين فسألوني عن لحم الصيد يصيده الحلال هل يصلح للمحرم ان يأكله فأفتيتهم بأكله وفي نفسي منه شيء فقدمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكرت له ما قلت لهم فقال لو قلت

Mas'alah: What did the Prophet rule when companions disputed about a muhrim eating game?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=730)

المحرم والنبي صلى الله عليه وسلم نائم فارتفعت اصواتنا فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيم تنازعتم قلنا في لحم الصيد يأكله المحرم فأمرنا بأكله

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab rule about a pilgrim eating hunted game?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=732)

قال أقبلت من البحرين فسالني ناس من أهل العراق عن لحم الصيد يأكله المحرم فأمرتهم بأكله ثم قدمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسألته عن ذلك فقال بم أفتيتهم قلت افتيتهم بأكله فقال لو قلت غير ذلك ما أفتيت رجلا ما كنت حيا

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim eating game meat based on Ka'b al-Ahbar's fatwa?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=739)

اخبرنا محمد قال اخبرنا مالك بن انس قال حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان كعب الاحبار اقبل من الشام في ركب محرمين حتى إذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد فأفتاهم كعب بأكله فلما قدموا على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكروا ذلك له فقال من افتاكم بهذا قالوا كعب قال فإني قد امرته عليكم حتى ترجعوا ثم لما

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim eating locusts as sea game?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=740)

كانوا ببعض الطريق طريق مكة مرت بهم رجل من جراد فأفتاهم كعب بأن يأكلوه ويأخذوه فلما قدموا على عمر رضي الله عنه ذكروا له ذلك فقال ما حملك على ان تفتيهم بهذا قال هو من صيد البحر قال وما يدريك قال يا امير المؤمنين والذي نفسي بيده ان هو الا نثرة حوت ينثره في كل عام مرتين

Mas'alah: What is the ruling on killing harmful animals while in ihram?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=813)

اخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال جاءت الآثار في خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه الغراب والحدأة والعقرب والفارة والكلب العقور

Mas'alah: What did Ibn Umar say about a pilgrim killing a wolf?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=814)

عبد الرحمن قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول يقتل المحرم الذئب واما قول أهل المدينة ان الضبع لا يعدو وانما جعلوا فيما يعدو فهي اشد عدوا واخبث من الذئب وانما يؤخذ في هذا

Mas'alah: What birds may a pilgrim kill according to the people of Madinah?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=816)

وقال أهل المدينة واما ما ضر من الطير فلا يقتله المحرم الا ما سمى النبي صلى الله عليه وسلم الغراب والحدأة فان قتل المحرم شيئا من الطير سواهما فداه

Mas'alah: What is Muhammad ibn al-Hasan's ruling on a pilgrim killing birds?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=816)

وقال محمد بن الحسن لا يقتل المحرم من الطير شيئا لم يبتدأه

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim killing an eagle that attacks him?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=817)

بايذاء الا الغراب والحدأة فأما العقاب التي تقتل الانسان ونحوه فان اذت الانسان وهو

محرم فقتلها فلا شيء

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim killing, pointing at, or directing towards land game?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=150)

قال : (ولا يقتل صيد البر ، ولا يشير إليه ، ولا يدل عليه) لقوله تعالى : (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) [المائدة : 95] ولقوله تعالى : (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما) [المائدة : 96] ولما روي أن أبا قتادة صاد حمار وحش وهو حلال وأصحابه محرمون ، فسألوا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن أكله فقال : ' هل أشرتم ، هل دللتم ' ؟ قالوا : لا ، قال : ' إذا فكلوا ' . ولأن الإشارة والدلالة في معنى القتل لما فيه من إزالة الأمن عن الصيد فيتناوله النص كالردء والمعين في قتل بني آدم .

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim killing lice?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=150)

قال : ولا القمل لأنه إزالة الشعث .

"" "" "" صفحة رقم 156 "" "" ""

Mas'alah: What animals may a pilgrim kill while in ihram?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=151)

قال : (ويجوز له قتل البراغيث والبق والذباب والحية والعقرب والفأرة والذئب والغراب والحدأة ، وسائر السباع إذا صالت عليه) أما البراغيث والبق والذباب فلأنها ليست بصيد ولا متولدة منه ، فليس قتلها إزالة الشعث ، وتبتدئ بالأذى ، وكذلك النمل والقراد لما ذكرنا . وأما الحية والعقرب والفأرة والذئب والغراب والحدأة لقوله عليه الصلاة والسلام : ' خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم : الحدأة والحية والعقرب والفأرة والكلب العقور ' وفي بعض الروايات زاد الغراب . وذكر في رواية الذئب ، قالوا : وهو المراد بالكلب العقور إذ هو في معناه ، والغراب هو الذي يأكل الجيف ، ولأن هذه الأشياء تبدأ بالأذى . وأما السباع إذا صالت فلأنه لما أذن الشرع في قتل الخمس الفواسق لاحتمال الأذى ، فلأن يأذن في قتل ما تحقق منه الأذى كان أولى .

Mas'alah: What is the ruling on breaking the eggs of game while in ihram?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=151)

قال : (ولا يكسر بيض الصيد) لأنه أصل الصيد)

Mas'alah: What is the ruling on hunting for the pilgrim?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=953)

)

Mas'alah: What is the Quranic evidence for the prohibition of hunting during ihram?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=953)

ولا يقتل صيدا) لقوله تعالى {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} [المائدة: 95] [العناية] فقيل له أترفث وأنت محرم؟ فقال: إنما الرفث ما كان بحضرة النساء ومعنى قوله تعالى {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} [المائدة: 95]

Mas'alah: What is the ruling on pointing at or indicating game for the pilgrim?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=954)

)

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting the pilgrim from pointing at or indicating game?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=954)

ولا يشير إليه ولا يدل عليه) لحديث أبي قتادة - رضي الله عنه - «أنه أصاب حمار وحش وهو حلال وأصحابه محرمون، فقال النبي - عليه الصلاة والسلام - لأصحابه: هل أشرتم؟ هل دللتم؟ هل أعنتم؟ فقالوا: لا، فقال: إذا فكلوا» ولأنه إزالة الأمن عن الصيد لأنه آمن بتوحشه وبعده عن الأعين

Mas'alah: What is the ruling on killing a dog in ihram according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1127)

وعن أبي حنيفة – رحمه الله – أن الكلب العقور وغير العقور والمستأنس والمتوحش منهما سواء؛ لأن المعتبر في ذلك الجنس، [العناية] فيما إذا ذكر الكلب العقور فمراده الذئب، أو يقال: إن الذئب في معنى الكلب العقور. وذكر المصنف – رحمه الله – في أول هذا الفصل الستة بناء على الرواية أو الدلالة. وقوله: (والمراد بالغراب: الذي يأكل الجيف ويخلط) أي: النجاسات مع غيرها أي: يأكل الحب تارة والنجاسة أخرى، وقع تكرارا؛ لأنه ذكره في أول الفصل مع زيادة معنى وهو كونه مرويا عن أبي يوسف فكان مستغنى عن ذكره. وقوله: الذي يأكل الجيف خبر لا صفة فكان موضع ضمير الفصل، واحترز به عن الغراب الذي يأكل الزرع فإنه يجب الضمان بقتله. وقوله: (لأنه يبتدئ بالأذى) قيل لأنه يقع على دبر الدابة، وقيل فعلى هذا يكون في قوله: في العقعق ولا يبتدئ بالأذى نظر لأنه يقع على دبر الدابة. (وعن أبي حنيفة أن الكلب العقور وغير العقور والمستأنس والمتوحش منهما) أي: من الكلب العقور وغير العقور (سواء) ، أما العقور فظاهر؛ لأنه ورد فيه الحديث، وأما غيره فإنما لم يجب فيه الجزاء لأنه ليس بصيد لعدم توحشه خلقة. وقوله: (لأن المعتبر هو الجنس) يعني الحقيقة التي تسمى كلبا لا فردا دون فرد، وهذا لأن هذا الجنس ليس بصيد، وفيه نظر لأنه يفضي إلى إبطال الوصف المنصوص عليه وهو كونه عقورا. والجواب أنه

Mas'alah: What is the ruling on killing domestic and wild mice while in ihram?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1128)

وكذا الفأرة الأهلية والوحشية سواء.

Mas'alah: Are dabb and jerboa among the five exempted animals in ihram?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1128)

والضب واليربوع ليسا من الخمس المستثناة؛ لأنهما لا يبتدئان بالأذى.)

Mas'alah: What is the ruling on killing mosquitoes, ants, fleas, and ticks in ihram?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1128)

وليس في قتل البعوض والنمل والبراغيث والقراد شيء) ؛ لأنها ليست بصيود وليست بمتولدة من البدن ثم هي مؤذية بطباعها، والمراد بالنمل السود أو الصفر الذي يؤذي، وما لا يؤذي لا يحل قتلها، ولكن لا يجب الجزاء للعلة الأولى.)

Mas'alah: May a pilgrim eat game hunted by a non-muhrim?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1136)

(ولا بأس بأن يأكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه إذا لم يدل المحرم عليه، ولا أمره بصيده) خلافا لمالك - رحمه الله - فيما إذا اصطاده؛ لأجل المحرم. [العناية] عن المحلية فكان منهيا، والنهي يدل على المشروعية كما عرف في الأصول. وقوله: (فإن أكل المحرم الذابح من ذلك شيئا فعليه قيمته عند أبي حنيفة) قال الإمام التمرتاشي: (إذا أكل بعدما أدى الجزاء، وأما إذا أكل قبل ذلك فقد دخل قيمة ما أكل في الجزاء) وقوله: (وقالا) ظاهر. وقوله: (فصارت حرمة التناول بهذه الوسائط) يريد أن حرمة التناول باعتبار كونه ميتة، وكونه ميتة باعتبار خروج الصيد عن المحلية،

وخروج الذابح عن الأهلية وذلك باعتبار الإحرام فكانت الحرمة (مضافة إلى الإحرام) بهذه الوسائط فكان متناولا محظور إحرامه فيجب عليه الجزاء. وظهر من هذا الجواب عما إذا ذبح الحلال صيدا في الحرم فأدى جزاءه ثم أكل منه فإنه لا يلزمه شيء آخر؛ لأنه لم يتناول محظور إحرامه، وإنما وجب جزاء المحل وهو لا يتكرر، فإن استشكل بالمحرم كسر بيض صيد فأدى جزاءه ثم شواه فأكله فإنه تناول محظور إحرامه ولم يلزم شيء آخر. أجيب بأن وجوب الجزاء في البيض ليس لذاته بل باعتبار أنه أصل الصيد كما ذكرناه وبعد الكسر لم يبق هذا المعنى. وقوله: (فيما إذا اصطاده لأجل المحرم)

Mas'alah: What is the evidence for a pilgrim eating game hunted by a non-muhrim?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1137)

له قوله - صلى الله عليه وسلم - «لا بأس بأكل المحرم لحم صيد ما لم يصده أو يصد له» ولنا ما روي «أن الصحابة - رضي الله عنهم - تذاكروا لحم الصيد في حق المحرم، فقال - صلى الله عليه وسلم - لا بأس به» واللام فيما روي لام تمليك فيحمل على أن يهدى إليه الصيد دون اللحم، أو معناه أن يصاد بأمره.

Mas'alah: What is the prohibition on killing game for a pilgrim?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=150)

ولا يقتل صيدا) لقوله تعالى {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} [المائدة: 95] أي وأنتم

محرمون وحرم جمع حرام والصيد هو كل حيوان ممتنع متوحش بأصل خلقته مأكولا كان أو غير مأكول

Mas'alah: What is the ruling on pointing at game while in ihram?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=150)

ولا يشير إليه) أي

بيده. (قوله

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim buying or selling game?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=217)

وإذا باع المحرم صيدا أو ابتاعه فالبيع باطل.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim buying or selling game?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=105)

(وإذا باع المحرم صيدا أو ابتاعه): أي اشتراه (فالبيع باطل) ؛ لأنه لا يملك بالإصطياد، فكذا بالبيع، فلو صاده حلالا وباعه محرما فالبيع فاسد، وبعكسه جائز. جوهرة. (1) من الآية 196 من سورة البقرة. (2) يقول الشافعي باشتراط الوضوء في الطواف

لحديث الترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه من تكلم لا يتكلم إلا بخير فالسياق يدل على أنه من الصلاة في حكمها إلا في جواز الكلام وفي سوى الكلام يستويان فيه ومنه الطهارة وهي شرط. وقال الحنفية إن خبر الواحد لا تثبت به الفريضة وقد أطلق القرآن الطوافين من هذا الشرط في قوله {وليطوفوا بالبيت العتيق} وهو يقتضي الخروج عن العهدة بالدوران حول البيت وإن لم تكن طهارة ونقل ذلك في فتاوى بعض الصحابة والتابعين لم يروا بأسا بالطواف للمحرم وينبغي أن يلاحظ أن الطواف مع الجنابة حرام ومأثم بلا كلام بل قد علم من أوليات الفقه حرمة دخوله المسجد أي مسجد كان مع الجنابة. (3) هو قوله تعالى في الآية 95 من سورة المائدة {فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم} (4) اليربوع - بفتح الياء وسكون الراء - نوع من الفأر طويل الرجلين قصير اليدين جدا، ويجمع على يرابيع، والجفرة: ما تم لها أربعة أشهر من أولاد المعز أيضا، فالجفرة أصغر من العناق، والعناق أصغر من الجذع. وكلهن من أولاد المعز. (5) مذر - بفتح فكسر - فاسد. (6) أي شرد وهاج.

Mas'alah: Is a pilgrim prohibited from pointing to or indicating game?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=691)

(قال)، ولا يشير إلى صيد، ولا يدل عليه لحديث أبي قتادة - رضي الله عنه - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لأصحابه - رضوان الله عليهم - وكانوا محرمين: هل أشرتم هل أعنتم هل دللتم فقالوا: لا، فقال: إذن فكلوا»، ولأن المحرم على المحرم التعرض للصيد بما يزيل الأمن عنه، وذلك يحصل بالدلالة، والإشارة، وربما يتطرق به

إلى القتل، وما يكون محرم العين فهو محرم بدواعيه كالزنا.

Mas'alah: Is it permissible to eat what a muhrim slaughters?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=769)

[تناول ما ذبحه المحرم]

Mas'alah: What sea game is permitted for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=778)

[الذي يرخص للمحرم من صيد البحر]

Mas'alah: What is the ruling on eating game if a muhrim releases it and a family member follows and slaughters it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2504)

عليهم ليفعلوا له مثل هذه الأفعال فمن هذا الوجه الذابح كالمأمور من جهته، فلهذا قال لا يعجبنا هذا الفعل، وكذلك إن أرسله في منزله فخرج من منزله فتبعه بعض أهله وذبحه ولم يأمره بذلك فهذا والأول سواء، ولا أكره أكله، وفي رواية أبي حفص قال وأكره أكله.

Mas'alah: What is the ruling on hunting land game while in ihram?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=931)

[قتل الصيد] قوله: وقتل صيد البر. أي: ويتقي قتل صيد البر، والدلالة، والإشارة (2) ؛ لقوله تعالى: {يأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} [المائدة: 95] ولحديث أبي قتادة -رضي الله عنه- أنه -صلى الله عليه وسلم- قال: حين سألوه عن لحم حمار وحش اصطاده أبو قتادة قال: "هل منكم أحد أمره، أو أشار إليه؟ قالوا: لا، قال: فكلوا ما بقي من لحمه" رواه البخاري، ومسلم (3) . علق حله على عدم الإشارة. = لسان العرب 15/ 218 مادة كرا، القاموس المحيط 4/ 45 مادة ك ر ي، مختار الصحاح ص 237 مادة ك ر ي، المصباح المنير 2/ 532 مادة الكراء. (1) في ص: "والدلالة عليه والإشارة إليه" . (2) وعند المالكية: المحظورات: لبس المخيط، وتغطية الرأس، والوجه، ولبس الخفين، وحلق الشعر، والطيب، وقص الأظفار، وقتل القمل، والصيد، وعقد النكاح، والوطء، والمباشرة بما دون الفرج. وعند الشافعية: يحرم على المحرم لبس المخيط، وتغطية الرأس من الرجل، والوجه من المرأة، وترجيل الشعر بالدهن، وحلقه، وتقليم الأظفار، والطيب، وقتل الصيد البري المأكول، أو متولد بينه وبين غيره، وعقد النكاح، والوطء، والمباشرة بشهوة، وقطع نبات الحرم إلا الأذخر. وعند

الحنابلة: محظورات الإحرام: حلق الشعر، وتقليم الأظفار، وتغطية الرأس، ولبس المخيط، والطيب، وقتل الصيد، وعقد النكاح، والمباشرة بما دون الفرج. بداية المبتدي 1/ 149، الكتاب 1/ 182، الهداية 1/ 149، أقرب المسالك ص 52، مختصر خليل ص 90، التلقين ص 65، التذكرة ص 82، متن أبي شجاع ص 109، دليل الطالب 1/ 148، هداية الراغب ص 213. (3) البخاري 2/ 647 كتاب

الإحصار وجزاء الصيد، باب إذا صاد الحلال فأهدي للمحرم الصيد أكله رقم 1725، ومسلم 2/ 852 كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم رقم 1196. واللفظ لمسلم. وتمامه: عن أبي قتادة -رضي الله عنه- قال: خرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حاجا، وخرجنا معه، قال: فصرف من أصحابه، فيهم أبو قتادة، فقال: خذوا ساحل البحر، =

Mas'alah: What sea game is permissible for a pilgrim in ihram?

[Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=932)]

ويباح له كل صيد البحر. ويترك لبس المخيط، والعمامة، والقلنسوة، والخفين التامين، منحة السلوك والأمر، والإشارة: أن يشير إلى صيد باليد، والدلالة أن يقول: إن في مكان كذا صيدا. فالإشارة تكون في الحضور، والدلالة تكون في الغيبة (1) . قوله: ويباح له كل صيد البحر. مثل السمك، وأنواعه؛ لأن المنهي عنه صيد البر (2) .

Mas'alah: What is the ruling on killing ants that do not bite while in ihram?

[Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1025)]

والمراد من النمل: السوداء، أو الصفراء التي تؤذي بالعض، وما لا يؤذي لا يحل قتلها؛ ولكن لا يضمن؛ لأنها ليست بصيد (3) .

Mas'alah: What is the ruling on killing hedgehogs, geckos, hornets, and ticks while in ihram?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1025)

وفي "المحيط" : وليس في القنافذ (4) ، والوزغ، والزنبور (5) ، والحلمة (6) ، (1) هي دويبة سوداء، أصغر من الجعل، منتنة الريح. لسان العرب 6/ 73 مادة خنفس، القاموس المحيط 2/ 121 مادة خ ن ف س، المغرب ص 149 مادة الخنفساء. (2) بداية المبتدي 1/ 186، تبيين الحقائق 2/ 66، الهداية 1/ 186. (3) ولا هي متولدة من البدن. وعند المالكية: لا يحل قتل الدود، والنمل، والذباب، والذر، ونحوها. ولو قتلها فعليه التصدق بقبضة من طعام، ولو كثر جدا. وعند الشافعية: ما ليس مأكولا لا جزاء فيه، ولو أكله مضطرا ضمن. وعند الحنابلة: لا يحرم قتل براغيث، وقراد، ونحوهما كنمل وبق وبعوض. الهداية 1/ 186، العناية 3/ 84، تبيين الحقائق 2/ 66، الشرح الكبير للدردير 2/ 74، الشرح الصغير 1/ 295، الوجيز 1/ 127، حاشية الجمل 2/ 521، منتهى الإرادات 2/ 28، الإقناع للحجاوي 2/ 439. (4) القنفذ: دويبة من الثدييات، ذات شوك حاد. يلتف فيصير كالكرة، وبذلك يقي نفسه من خطر الاعتداء عليه، ويسمى: الشيهم، والدلدل. لسان العرب 3/ 505 مادة قنفذ و 12/ 328 مادة شهم، المعجم الوسيط 2/ 763 مادة القنفذ، حياة الحيوان للدميري 2/ 360. (5) الزنبور: نوع من الذباب لساع. والزنبور من الفأر العظيم. لسان العرب 4/ 331 مادة زنبر، القاموس المحيط 2/ 478 مادة ز ن ب ر، المعجم الوسيط 1/ 402 مادة الزنبار، حياة الحيوان الكبرى للدميري 2/ 13. (6) الحلمة: القراد الضخم وقيل: الصغير. =

Mas'alah: What animals may a pilgrim slaughter and what is the ruling on domesticated game?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1028)

ويحل للمحرم ذبح غير الصيد، والحمام المسرول، والظبي المستأنس، صيد، بخلاف البعير الناد. منحة السلوك الضرورة مقيدا بالكفارة (1) . فافهم. [ما يباح للمحرم قتله] قوله: ويحل للمحرم ذبح غير الصيد. مثل الشاة، والبقرة، والبعير، والدجاجة، والبط الأهلي (2) ؛ لإجماع الأمة عليه (3) . قوله: والحمام المسرول (4) ، والظبي المستأنس، صيد. لأنهما صيد بأصل الخلقة (5) ، والاستئناس عارض، فلا يبطل الحكم الأصلي، بخلاف البعير الناد حيث لا يكون صيدا في حق المحرم، ولكن يأخذ حكم الصيد في حق الذكاة (6) . (1) العناية 3/ 89، تبيين الحقائق 2/ 67، الهداية 1/ 187. (2) الكتاب 1/ 216، بداية المبتدي 1/ 287. (3) مراتب الإجماع ص 43، الكتاب 1/ 216، بداية المبتدي 1/ 187، الهداية 1/ 187، تبيين الحقائق 2/ 67، الكافي لابن عبد البر ص 156، شرح الزرقاني على مختصر خليل 2/ 318، شرح الزركشي 3/ 337، زاد المستقنع ص 195، الروض المربع ص 195. (4) وهو الذي في رجليه ريش كأنه سراويل. لسان العرب 11/ 334 مادة سرل، القاموس المحيط 2/ 557 مادة س ر ول، مختار الصحاح ص 125 مادة س ر ول، المغرب ص 224 مادة حمام مسرول. (5) وفاقا للثلاثة. بداية المبتدي 1/ 187، كنز الدقائق 2/ 167، الهداية 1/ 187، تبيين الحقائق 2/ 67، القوانين ص 92، جواهر الإكليل 1/ 194، مختصر خليل ص 91، أقرب المسالك ص 53، الحاوي الكبير 4/ 292، مغني المحتاج 1/ 524، شرح منتهى الإرادات 2/ 25، كشاف القناع 1/ 432. (6) شرح فتح القدير 3/ 90، العناية 3/ 90.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of game when one party enters ihram before delivery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2566)

ولو اشترى حلال من حلال صيدا، فلم يقبضه حتى أحرم أحدهما انتقض البيع؛ لأن للقبض شبها بالعقد، فيجعل المقارن للعقد، ألا ترى أنه لما نزلت آية الربا أبطل رسول الله عليه السلام ما لم يقبض من الربا، وأجاز ما قبض.

Mas'alah: What types of land game are prohibited for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=289)

في صيد البر ذهب الشافعي إلى أن المحرم من صيد البر ما يحل له أكله في حال الإحلال وكان ابن عمر أن يحكي عن أصحابه الذي حرم منه ما كانوا يصيدونه ليأكلوه وليطعموا لجوارحهم مما يأكلونه كالذئاب وذوي الناب من السباع وذوي المخالب من الطيور وهذا القول أولى لأن الله تعالى عم الصيد المأكول منه وغيره بقوله: {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} لكن استدلاله بقوله لما أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحرم قتل الخمس الدواب دل على أن سواها غير مباح له قتلها فاسد إذ لا يمتنع أن يكون غير الخمس لاحقة بالخمس لعدم النص بمنع الالحاق مثل ما روى أنه قال صلى الله عليه وسلم: "ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم الذي لا يعطي شيئا إلا منه والمسبل إزاره والمنفق سلعته بالحلف الفاجر" فلم ينتف بذلك أن يكون غيرهم يلحق بهم إذ قد روى ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم

شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر وفي حديث آخر رجل على فضل ماء بالطريق يمنعه من ابن السبيل ورجل حلف على سلعته بعد العصر لقد أخذها بكذا وكذا فصدقه الذي باعه منه فأخذها وهو كاذب ورجل بايع إمامه لا يبايعه إلا للدنيا فإن أعطاه وفى وإن لم يعطه لم يف فإن قال كل من الثلاثة الحق بنصوص ولم يوجد نص في الحاق ما سوى الخمس بها قيل له فكيف ينفي بها غيرها مما لم يعلم أنها قد نفته فالحجة الصحيحة أن الله تعالى عم الصيد بقوله: {وحرم عليكم صيد البر} فلم يصح أن يخرج من ذلك شيء إلا بآية مسطورة أو سنة مأثورة أو اجماع وأخرجنا الخمس الدواب من ذلك بالسنة المأثورة ولا ما سواها والله أعلم.

Mas'alah: What are the prohibitions of Ihram regarding hunting and clothing?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=528)

والفسوق، والجدال، وقتل الصيد، والإشارة إليه، والدلالة عليه، ولبس القميص، والسراويل ـــــ على الإبل والهميس صوت نقل أخفافها وكانوا يتفاءلون بالطيور عند صياحها فقال: (إن يصدق هذا الطير بنك لميسان) تفعيل اسم امرأة والخلاف في المراد في الآية وإلا فالكل ممنوع وظاهر صنيع غير واحد ترجيح ما عن ابن عباس. واعلم أنه يؤخذ من كلامه ما قاله بعضهم في قوله- صلي الله عليه وسلم-: (من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه) أن ذلك من ابتدأ الإحرام لأنه لا يتسمى حاجا قبله. (والفسوق) المعاصي كذا قالوا قال في (الحواشي السعدية) : وهذا التفسير مشعر بكون الفسوق جمع فسق كعلم وعلوم إلا أن المناسب من حيث اللفظ والمعنى أن يكون مصدرا كالدخول انتهى. وأقول: أما وجه كونه مناسبا من حيث

اللفظ فلأنه حينئذ يتناسق مع الرفث والجدال وأما من حيت المعنى فلان الجمع ليس مواده إذ المنهي عنه إنما هو إيجاد الفسق لا بقيد كونه جمعة وحينئذ فالمصدر أولى، (والجدال) أي: الخصام وهو المنازعة والسباب بين الرفقة والمجاري وما قيل: من أنه مجادلة المشركين في تقديم الحج وتأخيره فذاك باعتبار الآية لا في كلام الفقهاء إذ لا معنى لنهينا عن المجادلة الماضية في عهد المشركين. (و) اتق أيضا (قتل الصيد) أي: المصيد لا المعنى المصدري إذ لا يصح إسناد القتل إليه قيل أي: ذبحه ورده بعض المتأخرين بان المحرم لا يحل له قتل الصيد بأي طريق كان وأقول: الكلام فيما يحرم بالإحرام ولا شك أنه الذبح أما غيره فلا يخص المحرم وعبر بالقتل إيماء إلى أن ذبحه قتل والمراد صيد البر لما سيأتي (والإشارة إليه) حال حضرته (والدلالة عليها حال غيبته لما سيأتي من حديث أبي قيادة ومحل تحريمهما ما إذا لم يعلم المحرم أما إذا مسلم فلا وقيل: يحرم مطلقا والأول أصح. (و) اتق أيضا (لبس القميص) لو قال المخيط لأغناه ذلك عن ذكر (السراويل) والقباء إلا أنه أراد اتباع الحديث وهو ما أخرجه أصحاب الكتب الستة من حديث ابن عمر قال رجل: يا رسول الله ما تأمرنا أن نلبي من الثياب في الإحرام قال: ما لا تلبسوا القميص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس ولا الأخفاف إلا أن يكون أحد ليس له نعلان فليلبس الخفين وليقطع أسفل من الكعبين ولا يلبسوا شيئا مسه زعفران ولا ورس)، ولما كان ما لا يجوز لباسه محصورة بخلاف ما يجوز عدل- صلي الله عليه وسلم- في الجواب

Mas'alah: Which animals may be killed by a pilgrim without penalty?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=599)

وحدأة، وذئب، وحية، وعقرب، وفارة، وكلب محاور، وبعوض، ونمل وبرغوث، وفراد، وسلحفاة، وبقتل قملة ـــــ الفواشق في الحل والحرم الغريب)

Mas'alah: What is the evidence for killing harmful animals while in ihram?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=599)

والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقود) متفق عليه (و) في لفظ لمسلم بدل الغراب (الحية) وقيد الغيران بالأبقع ومن هنا حمل الترمذي الغراب على غير الأبشع وهو الذي يأكل الزرع دفعا للتعارض ومن ثم رأيته في (الظهيرين) قال: وفي العقيق روايتان والظاهر أنه من القيود والحدأة بكسر الحاء أما ب (الفتح) ففاس ينقر بها الحجارة لها رأسان، (وذئب) بالهمز والجمع ذهب وذئاب، قيل: اشتقاقه من ذهبت الريح إذا جاءت من كل وجه لما أخرجه الدارقطني عن ابق عمر قال: أمر رسول الله- صلى الله عليه وسلم- (بقتل الذئب والفأرة والحدأة والغراب) ورواه ابق أبي شيبة مقتصرا على الذئب، لأنه يبتدئ بالأذى غالبا، والغالب كالمتحقق وأن له الطحاوي منها.

Mas'alah: What is the ruling on killing harmful insects and animals in ihram?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=599)

وعلى هذا فلا حاجة لما قيل المراد من الذئاب الكلب في الحديث أو أنه ألحق بالكلب دلالة بجامع الابتداء بالأذى وحية وعقرب وفأرة بالهمز أهلية أو وحشية وكلب عبور أي: وحشي لأنه صيد إلا أن أذاه أسقط جزاءه أما غيره فليس بصيد أصلا وعن الإمام

أنه لا فرق بينه وبين غيره (وبعوض ونمل) بسائر أنواعه إلا أن ما لا يؤذي لا يحل قتله، ومن ثم قالوا: لا يحل قتل المهلب الأهلي إذا لم يكن مؤذيا والأمر بقتل/ الكلاب منسوخ كذا في (الفتح) ، لكن رأيت في (الملتقط) ما لفظه: وإذا أكثرت الكلاب في قرية وأضر بأهل القرية أمر أربابها بقتلها وإن أبوا رفع الأمر إلى القاضي حتى يأمر بذلك انتهى. فيحمل ما في (الفتح (على ما إذا لم يكن ثمة ضرر (وقراد وسلحفاة) بضم السمين وفتح اللام ووزع وذباب وزنبور وحلمه وصرصر وابق عرس وقنفذ وخنفس وصياح ليل لأمنها ليست بقيود بل من هوام الأرض على وحشراتها (وبقتل قملة) من بدنه أو رأسه أو ثوبه مباشرة أو تسببا إذا كان قاصدا له كما إذا ألقى ثوبه في الشمس أو غسله كذلك وقولهم إن ألقاه على الأرض كالقتل ينبغي أن يكون من حيث إنه سبب له فيشترط فيه القصد، فلو أمن الحلال برفع القمل أو دفع ثوبه إليه وقتله كان على الآمر الجزاء وكذا لو أشار إلى قملة فقتلها الحلال كان عليه جزاؤها، لأن الدلالة موجبة

Mas'alah: What is the ruling on hunting for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=216)

تحريم قتل الصيد على المحرم

Mas'alah: What is the ruling on killing predatory animals for a pilgrim?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=218)

والثالث قتل السباع العادية والكلب العقور منها عدا عليه او لم يعد في قول ابي عبد الله ومالك والشافعي وفي قول ابي حنيفة لا يقتل حتى يعدو عليه

Mas'alah: What is the ruling on killing harmful insects for a pilgrim?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=218)

والرابع قتل الحشرات الضارة بالناس مثل الحية والعقرب والعضاية والفار واشباهها

Mas'alah: What is the analogy between clothing and hunting for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1904)

ولأن كل حالة تحل للمحرم في اللبس، تحل له في الصيد، كما بعد الطواف. 8906

ـ

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of hunting while in ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1905)

احتجوا: بقوله تعالى: {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} .

Mas'alah: What is the ruling on a person in ihram breaking an egg containing a dead chick?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2082)

مسألة 540 كسر المحرم لبيض فرخه ميت 9934 - قال أصحابنا: إذا كسر بيضا فيه فرخ ميت، لا يعلم أنه مات قبل الكسر: [ضمن قيمة بيض فيه فرخ. 9935 - وقال الشافعي: لا ضمان عليه. 9936 - لنا: أن الكسر] سبب الإتلاف في الظاهر، فلزمه الضمان، كما لو ضرب بطن ظبية فألقت جنينا ميتا. 9937 - ولأنه كسر بيضة فيها فرخ لا يعلم موته، فصار كما لو علم أنه لم ينفخ فيه الروح. 9938 - احتجوا: بأن الفرخ الميت لا قيمة له، فلا يجوز أن يضمنه، كما لو أتلف سائر الميتات. 9939 - قالوا: لو علمنا أن الفرخ كان ميتا لم يضمنه، وإنما الخلاف إذا لم يعلم هل مات من الضرب أو غيره، كما لا يعلم هل تلف الجنين من الضرب أو غيره. * ... * ... *

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim killing harmful animals?

[Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2087)]

9961 - احتجوا: بحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: (سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما يقتل المحرم؟، فقال: الحية والعقرب والغراب والحدأة والفويسقة، والكلب العقور والسبع العادي) . 9962 - قلنا: هذا رواه أبو داود، عن أحمد، عن هشيم، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي، عن أبي سعيد الخدري. 9963 - ويزيد بن ابي زياد طعن عليه مخالفونا حين روي عنه [خبر] رفع

اليدين، وذكروا عن سفيان ابن عيينة: أن أهل الكوفة لقنوه فتلقن، ومن يتلقن إذا لقن كيف يؤثق بخبره؟، فما بالهم يطعنون على من روى ما يخالف مذهبهم، ثم يسكتون عن

الطعن فيه إذا/ ما روى ما يوافقهم؟ ثم هذا الخبر قد رواه ابن عمر من طريق صحيح، وذكر فيه خمسا)، ولم يذكر السبع، وكذلك رواه هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة فالرجوع إليه أولى، ولو ثبت احتمل أن يكون المراد به السبع الذي وجد منه العدوان، وعندنا إذا عدا جاز قتله.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on a pilgrim's choice between carrion and game?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2095)

9997 - وروى الحسن عن أبي حنيفة: إذا اضطر إلى ذبيحة محرم أو أكل ميتة فإنه يأكل أيهما شاء.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on eating game slaughtered by a muhrim versus carrion?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2095)

9999 - وفي المنتقى عن أبي حنيفة: أنه يأكل ذبيحة المحرم من الصيد ولا يأكل الميتة.

Mas'alah: Why is eating carrion preferred over game for a muhrim in necessity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2095)

10001 - لنا: أن الصيد محظور من وجهين، أحدهما: الإحرام، والثاني: أنه ميتة،

والميتة محرمة من جهة واحدة، ومن دفع إلى تناول أحد المحرمين، كان تناول ما حظر من جهة واحدة أولى مما حظر من جهتين، كما لو وجد ميتة وخنزيرا لذمي، لا يؤمر بذبحه، أو ميتة وكلب صيد لغيره.

Mas'alah: Why is a muhrim not permitted to kill game for food when other food is available?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2096)

10003 - ولأنه واجد لما يسد به رمقه، فلم يجز له قتل الصيد حال إحرامه للأكل، أصله: إذا وجد شاة تركت التسمية عليها عمدا.

Mas'alah: What is the comparison between the prohibition of game and carrion in ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2096)

10004 - ولأن الله تعالى حرم الصيد ولم يبين حال الضرورة، وحرم الميتة واستثنى حال الضرورة، فالذي أطلق تحريمه أولى بالترك.

Mas'alah: What is the difference between the prohibition of game and carrion for a muhrim?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2096)

10005 - ولأن الصيد منع من أخذه ومن قتله ومن أكله، والميتة ممنوع من أكلها، فتناول ما حظر من وجه واحد أولى.

Mas'alah: Is the slaughter of a muhrim disputed in its prohibition?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2096)

10006 - فإن قيل: إن ذبيحة المحرم مختلف في تحريمها.

Mas'alah: What is the consensus on the prohibition of a muhrim's slaughter?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2096)

10007 - قلنا: قد اتفق على تحريمها في حق المحرم وأخذه وقتله، فيتفق على تحريمه أيضا. * ... * ... *

Mas'alah: What are the five harmful animals that may be killed during Ihram?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=887)

قوله: (واستثنى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- الخمس الفواسق، وهي الكلب العقور، والذئب والحدأة، والغراب، والحية، والعقرب) . هذه غفلة من المصنف فإنه ذكر خمسا وعد ستا، والخمس التي استثناها رسول الله- صلى الله عليه وسلم- في حديث عائشة وعبد الله بن عمر وغيرهما في "الصحيحين" وغيرهما، هي: الفأرة، والعقرب، والغراب، والحدأة، والكلب

Mas'alah: What animals may be killed during Ihram according to hadith?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=888)

العقور. وفي رواية لمسلم: الحية بدل العقرب في حديث عائشة. وفي أخرى له: عن ابن عمر قال: حدثتني إحدى نسوة النبي- صلى الله عليه وسلم- "أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور، والفأرة، والعقرب، والحديا والغراب، والحية" قال: "وفي الصلاة أيضا" . وليس فيه ذكر لفظ الخمس، وقد عد ستا بزيادة الحية. وزاد أبو داود والترمذي وابن ماجه: "السبع العادي" من حديث أبي

Mas'alah: What is the ruling on killing harmful animals (fawasiq) during ihram?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=900)

قوله: (والقياس على الفواسق ممتنع لما فيه من إبطال العدد) . في تعليله هذا نظر، فإن أبا حنيفة قد زاد الذئب على العدد. وقد تقدم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي- صلى الله عليه وسلم-: "كان يأمر بقتل الكلب العقور، والفأرة، والعقرب، والحديا، والغراب، والحية" أخرجه مسلم وقد ذكرها المصنف أيضا قبل هذا التعليل بسطور. وهذه ست، وبالذئب تصير سبعا، فقد ثبتت الزيادة على العدد الذي هو الخمس. قوله: (واسم الكلب لا يقع على السبع عرفا، والعرف أملك) . تقدم في كلام المصنف (وقيل: المراد بالكلب العقور: الذئب، أو يقال: الذئب في معناه) . فإذا كان قد استدل على إلحاق الذئب بالكلب العقور بما ذكر. كيف ينكر استدلال الشافعي على إلحاق سائر السباع بالكلب بنظير ما استدل به هو على إلحاق الذئب به؟ لا تنه عن خلق وتأتي مثله.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of a muhrim eating game meat?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=902)

قوله: (ولنا ما روي أن الصحابة رضي الله عنهم تذاكروا لحم الصيد في حق المحرم فقال عليه الصلاة والسلام: "لا بأس به") . لا أصل لهذا الحديث، ويغني عن الاستدلال به حديث أبي قتادة؛ فإنه

نص فيه، ففي الصحيحين "أنه أكل منه" ، وليس فيه وفيما ذكره المصنف حجة على مالك؛ لأنه مطلق وما رواه مقيد.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim killing hedgehogs and weasels?

[Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=518)]

وكذا القنفذ وابن عرس؛ لأنهما من الهوام حتى قال أبو يوسف: "ابن عرس من سباع الهوام" ، والهوام ليست بصيد؛ لأنها لا تتوحش من الناس.

Mas'alah: Is a pilgrim allowed to point out or indicate game to others?

[Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=519)]

وكذا لا يحل له الدلالة عليه، والإشارة إليه بقوله – صلى الله عليه وسلم – «الدال على الخير كفاعله، والدال على الشر كفاعله» ولأن الدلالة والإشارة سبب إلى القتل، وتحريم الشيء تحريم لأسبابه.

Mas'alah: How is the location of game determined in relation to the Haram?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=533)

وهذا بخلاف الصيد فإن المعتبر فيه موضع قوائم الطير إذا كان مستقرا به، فإن كان الطير على غصن هو في الحرم لا يجوز له أن يرميه، وإن كان أصل الشجر في الحل، وإن كان على غصن هو في الحل فلا بأس له أن يرميه، وإن كان أصل الشجر في الحرم ينظر إلى مكان قوائم الصيد لا إلى أصل الشجر؛ لأن قوام الصيد بقوائمه حتى لو رمى صيدا قوائمه في الحرم ورأسه في الحل فهو من صيد الحرم لا يجوز للمحرم والحلال أن يقتله.

Mas'alah: What is the ruling on killing harmful animals while in ihram?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=250)

ولا شيء بقتل غراب وحدأة وعقرب وحية وفأرة وكلب عقور) قد ذكر الذئب في بعض الروايات، وقيل المراد بالكلب العقور الذئب

Mas'alah: What is the ruling on killing insects and animals while in ihram?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=250)

)

Mas'alah: What is the ruling on killing mosquitoes, ticks, and similar creatures?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=250)

وبعوض وبرغوث وقراد وسلحفات

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who has game in his hand?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=251)

(بصيد في يده) أي يده الحقيقية التي هي الجارحة حتى إذا كان في رحله أو قفصه لا يجب عليه الإرسال ذكره تاج الشريعة (أرسله) أي عليه أن يرسله

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim selling game?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=251)

(ورد بيعه) أي البيع الذي أتى به بعد دخوله في المحرم (إن بقي) في يد المشتري (وإلا جزى) أي أعطى قيمته (كبيع المحرم صيده) أي يرد المحرم البيع إن كان قائما وتجب القيمة إن كان فائتا سواء باعه من محرم أو حلال

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim buying, selling, or slaughtering game?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=252)

(بطل بيع المحرم صيدا وشراؤه وحرم ذبحه وغرم قيمة ما أكل لا محرم لم يذبحه) أي لو أكله محرم آخر لم يغرم فقوله لا محرم عطف على [حاشية الشرنبلالي] المفرد فعلى القارن به دمان) كذا الصدقة تتعدد على القارن والمتمتع الذي ساق الهدي أي إذا أحرم بالحج أيضا كالقارن في تعدد الجزاء، وهذا أي التعدد إنما نعني به الجنايات التي لا اختصاص لها بأحد النسكين كلبس المخيط والتطيب والحلق والتعرض للصيد، أما ما يختص بأحدهما فلا كترك الرمي وطواف الصدر كذا في الجوهرة ومثله الوقوف بالمزدلفة وإمداد الوقوف بعرفة إلى الغروب (قوله: إلا بجواز الميقات غير محرم) قال في البحر هذا استثناء منقطع؛ لأنه ليس داخلا فيما قبله؛ لأن صدر الكلام إنما هو فيما لزم المفرد بسبب الجناية على إحرامه وبالمجاوزة بغير إحرام لم يكن محرما ليخرج؛ لأنه يلزمه دم سواء أحرم بعد ذلك بحج أو عمرة أو بهما أو لم يحرم أصلا فلا حاجة إلى استثنائه في كلامهم. اهـ. قلت لكن ذكر لبيان قول زفر أنه يجب على القارن بعد المجاوزة دمان والجواب عنه في التبيين وأورد في غاية البيان مسائل على اقتصارهم في الاستثناء على هذه وأجاب عنه صاحب البحر فليراجعه من رامه (قوله: نقل الزيلعي عن شيخ الإسلام. . . إلخ) كذا نقله عن شيخ الإسلام في شرح المجمع معللا بأن إحرام العمرة إنما بقي في حق التحلل لا غير. اهـ. قلت وإذا لم يبق إلا في حق التحلل كان مقتضاه أن لا يفترق إجماع وغيره في عدم تعدد الجزاء اهـ، ولذا قال الشيخ زين بعد نقله وقدمناه أن المذهب بقاء إحرام عمرة القارن بعد الوقوف إلى الحلق فلا ينتهي إلا به وما في الأجناس كما نقله في غاية البيان من أن القارن إذا قتل صيدا بعد الوقوف يلزمه دم واحد فمفرع على قول من قال بانتهاء إحرام العمرة بالوقوف وعلمت ضعفه

اهـ. (قوله: يثنى جزاء صيد قتله محرمان) ليس المثنى قيدا، بل المراد به التعدد لما قال في الجوهرة لو كانوا عشرة أو أكثر فعلى كل واحد منهم الجزاء كاملا (قوله: فإنه جزاء الفعل) كذا في صحيح النسخ وفي غيرها القتل بالقاف والتاء وليس صوابا؛ لأن القتل لا يتعدد بل الفعل (قوله: ويتحد لو قتل صيد الحرم حلالان) هذا إذا قتلاه بضربة فلا شك في لزوم نصف الجزاء على كل منهما، أما إذا ضربه كل ضربة فإنه يجب على كل ما تقتضيه ضربته، ثم يجب على كل نصف قيمته مضروبا بضربتين؛ لأن عند اتحاد فعلهما جميع الصيد صار متلفا بفعلهما فضمن كل نصف الجزاء، وعند الاختلاف الجزاء الذي تلف بضربة كل هو المختص بإتلافه فعليه جزاؤه والباقي متلف بفعليهما فعليهما ضمانه، كذا في الفتح عن المبسوط. وفي البحر عن المحيط تفاريع لهذه ينبغي علمها، ولو اشترك محرمون ومحلون في قتل صيد الحرم وجب جزاء واحد يقسم على عددهم ويجب على كل محرم مع ما خصه من ذلك جزاء كامل وإن كان معهم من لا يجب عليه كصبي وكافر يجب على الحلال بقدر ما يخصه من القسم لو قسمت على الكل كذا في الفتح (تنبيه) لحدود الحرم علامات منصوبة في جميع جوانبه نصبها إبراهيم – عليه الصلاة والسلام – وكان جبريل – عليه السلام – يريه مواضعها، ثم أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بتجديدها، ثم عمر، ثم عثمان، ثم معاوية – رضي الله عنهم – وهي إلى الآن، وقد نظم حدود الحرم الشريف القاضي أبو الفضل محمد بن أحمد بن عبد العزيز النويري بقوله وللحرم التحديد من أرض طيبه ... ثلاثة أميال إذا رمت إتقانه وسبعة أميال عراق وطائف ... وجدة عشر ثم تسع جعرانه ومن يمن سبع بتقديم سينها ... وقد كملت فاشكر لربك إحسانه وفي البيت الأخير خلاف هل هو له أو لغيره قلت يغني عن البيت الثالث ما لو جعل النصف والأول من البيت الثاني هكذا ومن يمن سبع عراق وطائف ... وجدة عشر ثم تسع جعرانه وليس للمدينة المنورة حرم عندنا فيجوز الاصطياد فيها وقطع حشيشها ورعيه (قوله: بطل بيع المحرم صيدا

وشراؤه) هذا إذا اصطاده وهو محرم، أما إذا اصطاده وهو حلال وباعه وهو محرم فالبيع فاسد، ولو اصطاده وهو محرم وباعه وهو حلال جاز البيع، وإذا اشترى حلال من حلال صيدا فلم يقبضه حتى أحرم أحدهما بطل البيع كما في الجوهرة اه. (قوله: وحرم ذبحه) أي مذبوحه حرام عليه وعلى غيره (قوله: وغرم قيمة ما أكل) هذا إذا كان بعد أداء ضمان قيمة المقتول، أما إذا كان قبل أداء الضمان فلا يغرم قيمة ما أكل لدخوله في ضمان النفس كما في التبيين، وهذا عند أبي حنيفة، وعندهما لا يغرم قيمة ما أكل مطلقا (قوله: لا محرم لم يذبحه)

Mas'alah: What is the ruling on eating carrion for a muhrim?

[Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=253)]

(سقط) أي الدم اللازم (وإلا فلا) أي وإن لم يعد إلى الميقات أو عاد [حاشية الشرنبلالي] الفرق لأبي حنيفة وبين المحرم الذي قتله أن حرمته على القاتل من جهتين لكونه ميتة وتناوله محظور إحرامه، وأما الذي لم يذبحه فإنما هو حرام عليه بجهة واحدة وهو كونه ميتة فإن لم يتناول محظور إحرامه ولا شيء عليه بأكل الميتة سوى التوبة والاستغفار كذا في البحر (قوله: غرمهما) أي المخرج سواء كان محرما أو حلالا (قوله: وهذه صفة شرعية كذا في الهداية) وقال الكمال هذه أي كونها مستحقة الأمن بالرد إلى المأمن صفة شرعية فالتأنيث هو باعتبار الخبر مثل زيد هو هدية إليك ولا يصح على اعتبار اكتساب الكون للتأنيث من المضاف إليه؛ لأنه هنا مما لا يصح حذفه وإقامة المضاف إليه مقامه لفساد المعنى؛ لأنه ضمير الظبية ولا يصح الظبية صفة شرعية بخلاف نحو شرقت صدر القناة من الدم اه. (قوله: وإن أدى جزاءها فولدت لم يجزه)

كذلك كل زيادة فيها من سمن أو شعر إن كان قبل التكفير يضمن الزيادة ويضمن الأصل وإن كان بعده لا يضمنها، ولو ذبح الأم أو الأولاد يحل؛ لأنه صيد الحل للحلال ويكره كذا في التبيين (قوله: إذ بعد جزاء الأم لم تبق أمنة) الضمير في تبق للأم أي انتفى عنها استحقاق الأمن بأداء ضمانها؛ لأن وصول الخلف وهو جزاؤها إلى ما أمر به الشارع كوصول الأصل كذا في الهداية، وذكر الكمال بحثا منه، وقال هذا أدين لله به ومحصله أنه إن أعطى الجزاء وكان يقدر على إعادتها إلى الحرم لا يقع كفارة ولا يحل بعده التعرض لها وإن كان حال العجز عنه بأن هربت في الحل بعدما أخرجها إليه خرج بالجزاء عن عهدتها ويكره اصطيادها بعد أداء الجزاء والهرب إذا ظفر بها لشبهة كون دوام العجز شرط إجزاء الكفارة إلا إذا اصطادها ليردها إلى الحرم اهـ، وناقشه فيه صاحب البحر (قوله: أفاقي أراد الحج أو العمرة) ليس قيده معتبر المفهوم لما نذكره قريبا (قوله: قيد بإرادتهما) إذ لو لم يرد شيئا منهما لا يجب عليه شيء بمجاوزة الميقات كذا قاله صدر الشريعة وتبعه ابن كمال باشا وليس بصحيح لما نذكر، ومنشأ ذلك ما توهم من الهداية حيث قال فيها، وهذا الذي ذكرناه أي من لزوم الدم بالمجاوزة إن كان يريد الحج أو العمرة فإن دخل البستان لحاجة فله أن يدخل مكة بغير إحرام اهـ، وهذا الوهم مدفوع لما قال الكمال قوله: أي في الهداية، وهذا إذا أراد الحج أو العمرة يوهم ظاهره أن ما ذكرنا من أنه إذا جاوز غير محرم وجب الدم إلا أن يتلافاه محله ما إذا كان الكوفي قاصدا النسك فإن لم يقصده، بل التجارة أو السياحة لا شيء عليه بعد الإحرام وليس كذلك، بل يجب أن يحمل على أنه إنما ذكره بناء على أن الغالب في قاصدي مكة من الآفاقيين قصد النسك فالمراد بقوله إذا أراد الحج أو العمرة إذا أراد مكة، ثم قال بعد توجيهه وموجب هذا الحمل أن جميع الكتب ناطقة بلزوم الإحرام على من قصد مكة سواء قصد النسك أم لا، وقد صرح به المصنف أي صاحب الهداية في فصل المواقيت، ثم قال الكمال بعد سياقه ولا أصرح من هذا شيء،

بل ينبغي أن يعلم قصد الحرم في كونه موجبا للإحرام لقصده مكة اهـ فكان ينبغي أن يقال آفاقي مسلم بالغ أراد دخول مكة وجاوز ميقاته لزمه دم. . . إلخ ولم يقيد بالحر لشمول الرقيق فإذا تجاوز بلا إحرام، ثم أذن له مولاه فأحرم من مكة لزمه دم يؤخذ به بعد العتق وإن جاوزه صبي أو كافر فأسلم وبلغ لا شيء عليهما كما في الفتح (قوله: فإن عاد فأحرم) أي بحج أو عمرة وسواء عاد إلى الميقات الذي تجاوزه أو عاد إلى غيره أقرب أو أبعد في ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف إن كان الذي رجع إليه محاذيا لما فاته أو أبعد وإلا لم يسقط الدم بالرجوع إليه والصحيح ظاهر الرواية كما في الفتح (قوله: لم يشرع في نسك) سيبين المصنف أن المراد به الطواف، ولو شرطا (قوله: أو محرما لم يشرع في نسك ولبى) أي عنده والتقييد بالظرف لبيان أن التلبية لو حصلت داخل الميقات لا عنده لا تكفي لما قال في البحر قيد أي في الكنز بقوله، ثم عاد محرما ملبيا أي في الميقات؛ لأنه لو عاد محرما ولم يلب في الميقات فإنه لا يسقط عنه الدم وأشار إلى أنه لو عاد محرم ولم يلب فيه لكن لبى بعدما جاوزه، ثم رجع ومر به ساكتا فإنه يسقط عنه بالأولى؛ لأنه فوق الواجب عليه في تعظيم البيت اهـ. ومثله في الفتح والحاصل أن التلبية في العود إنما تسقط الدم إذا حصلت عند الميقات أو خارجه عند أبي حنيفة (قوله: وإلا فلا أي وإن لم يعد إلى الميقات. . . إلخ) لم يذكر ما يحتمله المتن من تصور العود بلا إحرام لانفهام

Mas'alah: Which harmful animals may a pilgrim kill without penalty?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=143)

ولا شيء في قتل الكلب العقور والذئب والعقرب والحدأة والغراب قالوا المستثنى هو

الغراب الأبقع وما يأكل الجيف وأما ما يأكل الزرع فهو صيد

Mas'alah: Which insects and pests may a pilgrim kill without penalty?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=143)

ولا شيء في الحية والعقرب والفأرة والزنبور والنمل والسرطان والذباب والبق والبعوض والبرغوث والقراد

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim placing clothes in the sun without intending to kill lice?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=143)

ولو ألقى ثوبه في الشمس لا ليهلك القمل فهلك القمل لا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on hunting for a pilgrim in ihram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=957)

(ولا يقتل صيدا) لقوله تعالى {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} [المائدة: 95] [فتح القدير] في أحد قوليه. وروي عن أبي يوسف - رحمه الله - كقوله قياسا على الصوم بجامع أنها عبادة كف عن المحظورات فتكفي النية لالتزامها. وقسنا نحن على الصلاة لأنه التزام أفعال لا مجرد كف بل التزام الكف شرط فكان بالصلاة أشبه، فلا بد من ذكر يفتتح به أو بما يقوم مقامه مما هو من خصوصياته. وقد روي عن ابن عباس - رضي الله

عنهما – في قوله تعالى {فمن فرض فيهن الحج} [البقرة: 197] قال: فرض الحج الإهلال، وقال ابن عمر – رضي الله عنهما: التلبية. وقول ابن مسعود – رضي الله عنه: الإحرام لا ينافي قولهما كيف وقد ثبت عنه أنه التلبية، كقول ابن عمر رواه ابن أبي شيبة، وعن عائشة "لا إحرام إلا لمن أهل أو لبى" إلا أن مقتضى بعض هذه الأدلة تعيين التلبية حتى لا يصير محرما بتقليد الهدي وهو القول الأخير للشافعي – رحمه الله –، لكن ثمة آثار أخر تدل على أن به مع النية يصير محرما تأتي في موضعها إن شاء الله تعالى، فالاستدلال بهذه على عدم صحة الاكتفاء بالنية صحيح، ثم إذا لبى صلى على النبي المعلم للخيرات – صلى الله عليه وسلم – ودعا بما شاء، لما روي عن القاسم بن محمد أنه قال: يستحب للرجل الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد التلبية. ورواه أبو داود والدارقطني. ويستحب في التلبية كلها رفع الصوت من غير أن يبلغ الجهد في ذلك كي لا يضعف، والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – بعدها إلا أنه يخفض صوته إذا صلى عليه – صلى الله عليه وسلم –. وعن خزيمة بن ثابت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «كان إذا فرغ من التلبية سأل رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار» رواه الدارقطني. واستحب بعضهم أن يقول بعدها: اللهم أعني على أداء فرض الحج وتقبله مني، واجعلني من الذين استجابوا لك وآمنوا بوعدك واتبعوا أمرك واجعلني من وفدك الذين رضيت عنهم، اللهم قد أحرم لك شعري وبشري ودمي ومخي وعظامي (قوله والرفث الجماع) قال الله تعالى {أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم} [البقرة: 187] (أو ذكر الجماع) ودواعيه (بحضرة النساء) فإن لم يكن بحضرتهن لا يكون رفثا، وروي أن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنشد: وهن يمشين بنا هميسا ... إن يصدق الطير ننك لميسا فقيل له: أترفث وأنت محرم؟ فقال: إنما الرفث بحضرة النساء. وقال أبو هريرة – رضي الله عنه: كنا ننشد الأشعار في حالة الإحرام فقيل له: ماذا؟ فقال مثل قول القائل: قامت تريك رهبة أن تهضما ... ساقا

بخنداة وكعبا أدرما والبخنداة من النساء التامة، والدرم في الكعب أن يواريه اللحم فلا يكون له نتوء ظاهر (قوله وهي في حالة الإحرام أشد) فإنها حالة يحرم فيها كثير من المباحات المقوية للنفس فكيف بالمحرمات الأصلية (قوله والجدال أن يجادل رفيقه) وهو المنازعة والسباب، وقيل: جدال المشركين في تقديم الحج وتأخيره. وقيل: التفاخر بذكر آبائهم حتى ربما أفضى إلى الحرب (قوله ولا يقتل صيدا إلخ) يحرم بالإحرام أمور: الأول الجماع ودواعيه

Mas'alah: What is the ruling on pointing at or indicating game for a pilgrim in ihram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=958)

(ولا يشير إليه ولا يدل عليه) لحديث أبي قتادة - رضي الله عنه - «أنه أصاب حمار وحش وهو حلال وأصحابه محرمون، فقال النبي - عليه الصلاة والسلام - لأصحابه: هل أشرتم؟ هل دللتم؟ هل أعنتم؟ فقالوا: لا، فقال: إذا فكلوا» ولأنه إزالة الأمن عن الصيد لأنه آمن بتوحشه وبعده عن الأعين

Mas'alah: What is the ruling on hunting land game and sea game for a pilgrim?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1115)

(فصل) . اعلم أن صيد البر محرم على المحرم، وصيد البحر حلال لقوله تعالى {أحل لكم صيد البحر} [المائدة: 96] إلى آخر الآية. [فتح القدير] لأن أوانه بعد الذبح، ودم بتأخير الذبح عن الحلق) هذا سهو من القلم بل أحد الدمين لمجموع التقديم

والتأخير والآخر دم القران، والدم الذي يجب عندهما دم القران ليس غير لا للحلق قبل أوانه، ولو وجب ذلك لزم في كل تقدم نسك على نسك دمان؛ لأنه لا ينفك عن الأمرين ولا قائل به، ولو وجب في حلق القارن قبل الذبح لوجب ثلاثة دماء في تفريع من يقول إن إحرام عمرته انتهى بالوقوف، وفي تفريع من لا يراه كما قدمنا خمسة دماء؛ لأن جنايته على إحرامين والتقديم والتأخير جنايتان فيهما أربعة دماء ودم القران.

Mas'alah: What is the ruling on sea game for a pilgrim in ihram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1117)

وأما [فتح القدير] {أحل لكم صيد البحر وطعامه} [المائدة: 96] يتناول بحقيقته عموم ما في البحر. وفي البدائع: أما صيد البحر فيحل اصطياده للحال والمحرم جميعا مأكولا أو غير مأكول، واستدل بالآية. وأما ما في الأصل من قوله: والذي رخص للمحرم من صيد البحر هو السمك خاصة، فأما طير البحر فلا يرخص فيه للمحرم، فقد شرحه في المبسوط بما يفيد تعميم الإباحة، وأن المراد ما يقابل المائي بالسمك، فالضفدع جعله شمس الأئمة في المبسوط من صيد البحر مطلقا، وكذا قاضي خان. وينبغي قبل الحكم بالحل بناء على أن مولده في البحر وإن كان يعيش في البر تحقيق ذلك، ومثله السرطان والتمساح والسلحفاة. هذا ويستثنى من صيد البر بعضه كالذئب والغراب والحدأة، وأما باقي الفواسق فليست بصيود، وأما باقي السباع فالمنصوص عليه في ظاهر الرواية أنه يجب بقتلها الجزاء لا يجاوز شاة إن ابتدأها المحرم، فإن ابتدأته بالأذى فقتلها فلا شيء عليه، وذلك كالأسد والفهد والنمر والصقر والبازي. وأما صاحب البدائع فقسم البري إلى مأكول وغيره، والثاني إلى ما يبتدئ بالأذى غالبا كالأسد والذئب والنمر والفهد،

وإلى ما ليس كذلك كالضبع والثعلب، فلا يحل قتل الأول والأخير إلا أن يصول. ويحل قتل الثاني ولا شيء فيه وإن لم يصل. وجعل ورود النص في الفواسق ورودا فيها دلالة، ولم يحك خلافا بل ذكره حكما مبتدأ مسكوتا فيه، ثم رأيناه رواية عن أبي يوسف. قال في فتاوى قاضي خان: وعن أبي يوسف الأسد بمنزلة الذئب، وفي ظاهر الرواية السباع كلها صيد إلا الكلب والذئب اهـ. وسنذكر إن شاء الله تعالى ما هو الأسعد بالوجه فيما يأتي هذا.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on the ruling of dogs in ihram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1132)

وعن أبي حنيفة - رحمه الله - أن الكلب العقور وغير العقور والمستأنس والمتوحش منهما سواء؛ لأن المعتبر في ذلك الجنس، [فتح القدير] فيلحق به دلالة، ولا بد من تعيين ذلك الموجب للإلحاق في الدلالة. والذي يدور عليه كلامه هو كونهن مبتدئات بالأذى، وضم غيره إلى ذلك مخالطتها: يعني كونها تعيش بالاختطاف والانتهاب، وسنذكر لهذا إتماما إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on killing non-harmful animals while in ihram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1133)

(قوله: وما لا يؤذي لا يحل قتلها) وإن كان لا يجب بقتلها الجزاء، وهكذا الكلب الأهلي إذا لم يكن مؤذيا لا يحل قتله؛ لأن الأمر بقتل الكلاب نسخ فتقييد القتل بوجود

الإيذاء.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a turtle while in ihram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1134)

(ولا شيء عليه في ذبح السلحفاة) ؛ لأنه من الهوام والحشرات فأشبه الخنافس والوزغات، ويمكن أخذه من غير حيلة وكذا لا يقصد بالأخذ فلم يكن صيدا.

Mas'alah: What domestic animals may a pilgrim slaughter while in ihram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1138)

ولا بأس للمحرم أن يذبح الشاة والبقرة والبعير والدجاجة والبط الأهلي) ؛ لأن هذه الأشياء ليست بصيود؛ لعدم التوحش، والمراد بالبط الذي يكون في المساكن والحياض؛ لأنه ألوف بأصل الخلقة

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of game by a pilgrim in ihram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1139)

وإذا ذبح المحرم صيدا فذبيحته ميتة لا يحل أكلها) وقال الشافعي - رحمه الله: يحل ما ذبحه المحرم لغيره؛ لأنه عامل له فانتقل فعله إليه. ولنا أن الذكاة فعل مشروع وهذا فعل حرام فلا يكون ذكاة كذبيحة [فتح القدير] قوله: الحمام متوحش بأصل الخلقة)

والاستثناء عارض، بخلاف البط الذي يكون في الحياض والبيوت فإنه ألوف بأصل الخلقة. . (قوله: لأنه عامل لغيره) يقتضي ظاهرا أن اللام في لغيره يتعلق بذبحه لا بيحل، ولفظ المبسوط وقال الشافعي: لا يحل للمحرم القاتل ويحل لغيره من الناس يقتضي تعلقه بيحل، وهو الحق عن الشافعي وهو أحد قوليه. ويمكن توجيه التعليل على هذا الاعتبار بأنه لما لم يحل للقاتل وحل لغيره لم ينزله الشرع عاملا لنفسه بل لغيره فصار عاملا لغيره شرعا وإن لم يقصد هو ذلك فانتقل فعله إليهم فحل لهم سواء ذبح لأجلهم أو لنفسه

المجوسي؛ وهذا لأن المشروع هو الذي قام مقام الميز بين الدم واللحم تيسيرا فينعدم بانعدامه [فتح القدير] قوله: وهذا لأن المشروع إلخ) حاصله إثبات الملازمة بين المشروعية والإقامة مقام الميز، ثم نفي الثاني فينتفي الأول: أعني المشروعية وهو المفاد بقوله فينعدم المشروع لانعدامه: أي لانعدام الفعل الذي أقيم، ونحن إلى غير هذا الكلام أحوج في إثبات المطلوب. فإن حاصل هذا إثبات المقدمة القائلة وهذا فعل حرام، وهي إن كانت من المسلمات بيننا وبين الشافعي لم يحتج إليه، وإن كانت ممنوعة عنده لا ينتهض المذكور مثبتا لها عليه، فإنه إذا منع الحرمة منع عدم الإقامة مقام الميز لكنها مسلمة، ونحن نحتاج بعد تسليم حرمة الفعل إلى أمر زائد، فإن مجرد حرمته لا يوجب حرمة اللحم مطلقا، كما لو ذبح شاة الغير لا بإذنه لا يصير لها حكم الميتة مع حرمة الفعل فيقال: وهذا فعل حسي محرم فيكون ذلك لقبح اعتبر في عينه على ما هو الأصل عندنا في إضافة التحريم إلى الأفعال الحسية أنه يضاف القبح إلى عينها؛ لعدم المانع بخلاف الشرعية إلا أن يقوم دليل على خلاف ذلك كما في ذبح شاة الغير، ونعني بثبوت القبح لذاته مع أنه إنما ذبح لغرض صحيح هو أن يأكله كون الشرع اعتبره قبيحا لعينه؛ لأنه جعله عبثا حيث أخرج الذابح عن الأهلية والمذبوح عن المحلية

فصار فعلا في غير محله فكان عبثا باعتبار الشارع، كما لو اشتغل عاقل بذبح حجر ونحوه فإنه يعد جنونا أو سخرية، بخلاف شاة الغير فإنه لم يثبت إخراجها عن محلية الذبح شرعا للأجنبي وإخراجه عن الأهلية بالنسبة إليها فلم يعد عبثا شرعا. وإذا صار ذبح المحرم عبثا شرعا صار قبيحا لعينه فلا يفيد حكم الحل فيما كان محرم الأكل: أعني الصيد قبل ذبحه. بقي دليل الإخراجين، وذلك أن قوله تعالى {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} [المائدة: 96] يفيدهما وقوله تعالى {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} [المائدة: 95] يفيد إخراج المحرم عن أهلية الذبح فقط؛ وهذا لأن الأول أضاف التحريم إلى العين وهي تفيد المبالغة، فإن الأصل أن تضاف الأحكام إلى أفعال المكلفين، فإذا أضيفت إلى العين كان إخراجا له عن محلية الفعل الذي هو متعلق الحرمة بالأصالة، فإنه جعل نفس هذا العين حراما ونفس الحرام لا يقترب منه فكان منعا عن الاقتراب منه نفسه، وهذا إخراجه عن المحلية. ولو قلنا إن إضافته إلى العين يجب أن تكون مجازا عقليا لم يضرنا، إذ العدول عن إضافته إلى الفعل إلى إضافته إلى نفس العين سببه ما قلنا. وأفاد الثاني أن التحريم بمعنى من جهة الذابح وهو الإحرام فأوجب إخراجه عن الأهلية، والإحرام هو السبب في الأمرين معا على التحقيق فلذا قال في المسألة التي تلي هذه؛ لأن الإحرام هو الذي أخرج الصيد عن المحلية والذابح

Mas'alah: Is a muhrim required to release game in his house or cage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1148)

(ومن أحرم وفي بيته أو في قفص معه صيد فليس عليه أن يرسله) وقال الشافعي – رحمه الله: يجب عليه أن يرسله؛ لأنه متعرض للصيد بإمساكه في ملكه فصار كما إذا

كان في يده. ولنا أن الصحابة – رضي الله عنهم – كانوا يحرمون وفي بيوتهم صيود ودواجن، ولم ينقل عنهم إرسالها، وبذلك جرت العادة الفاشية وهي من إحدى الحجج؛ ولأن الواجب ترك التعرض وهو ليس بمتعرض من جهته؛ لأنه محفوظ بالبيت والقفص لا به غير أنه في ملكه، ولو أرسله في مفازة فهو على ملكه فلا معتبر ببقاء الملك. وقيل: إذا كان القفص في يده لزمه إرساله لكن على وجه لا يضيع.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim with game in a cage in his hand?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1148)

(قوله: ومن أحرم وفي بيته أو في قفص معه) قيد المسألة به؛ لأنه لو كان في يده حقيقة وجب الإرسال اتفاقا، ولو هلك وهو في يده وجب الجزاء وإن كان مالكا له للجناية على الإحرام بعدم تركه. فلذا اختلفوا فيما إذا كان القفص في يده هل يجب عليه تركه وإن كان على وجه لا يضيع أو لا بناء على كون الصيد في يده بكون القفص فيها ولهذا يصير غاصبا له بغصب القفص أو ليس فيها بل بكون القفص فيها، ولذا جاز للمحدث أخذ المصحف بغلافه. (قوله وبذلك جرت العادة الفاشية) من لدن الصحابة إلى الآن، وهم والتابعون ومن بعدهم يحرمون وفي بيوتهم حمام في أبراج وعندهم دواجن والطيور لا يطلقونها. (وهي إحدى الحجج) فدلت على أن استبقاءها في الملك محفوظة بغير اليد ليس هو التعرض الممتنع. (قوله: ولا معتبر ببقاء الملك) أي لا يعتبر بقاء الملك جناية على الصيد وإلا لم يكن الواجب عليه الإرسال؛ لأنه لا يفيد إخراجه عن ملكه بل كان الواجب عليه تمليكه والعادة الفاشية تنفيه. (قوله: وله أنه ملك الصيد بالأخذ حلالا ملكا محترما) حتى لو أخذه وهو حلال ثم أحرم فأرسله ثم وجده بعد

الإحلال في يد شخص كان له أن يأخذه منه؛ لأنه ما أرسله عن اختيار. كذا علل التمرتاشي، فهذا يدل على أنه لو أرسله من غير إحرام يكون إباحة، أما لو كان صاده في إحرامه ثم أرسله ثم حل فوجده في يد رجل فليس له أن يأخذه منه؛ لأنه ما ملكه بالأخذ في الإحرام، والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim pointing to or indicating game for hunting?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=793)

***

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim killing a louse from his own body?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=916)

(وبقتل قملة) أي من بدنه، فإنه لو قتل قملة من الأرض أو من غيره، لا شيء عليه، وكذا لو قتل محرم قمل غيره لا شيء عليه. ولو قال محرم لحلال: ارفع عني هذه القملة، أو أمره بقتلها، أو أشار إليها فقتلها، فعلى الآمر الجزاء، والدلالة فيها موجبة كما في الصيد. - --

Mas'alah: How is the hadith of Abu Qatadah used to argue for permissibility of game for a muhrim?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=925)

وحاصله: نقل وقائع أحوال فيه لا عموم لها، فيجوز كون ما كانوا يحملون من لحوم الصيد للتزود ومما لم يصد لأجل المحرمين، بل هو الظاهر، لأنهم يتزودون من الحضر ظاهرا، والإحرام بعد الخروج من الميقات، فالأولى بالاستدلال على أصل المطلوب حديث أبي قتادة على وجه المعارضة على ما في «الصحيحين»، فإنهم لما سألوه صلى الله عليه وسلم لم يجب بحله لهم حتى سألهم عن موانع الحل، أكانت موجودة أم لا؟ فقال صلى الله عليه وسلم «أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟» قالوا: لا، قال: «فكلوا إذا». فلو كان من الموانع أن يصاد لهم لنظم في سلك ما يسأل عنه منها في التفحص عن الموانع، فيجب ما يحكم عند خلوه عنها. وهذا المعنى كالصريح في نفي كون الاصطياد لهم مانعا، فيعارض حديث جابر ويقدم عليه لقوة ثبوته، إذ هو في «الصحيحين» وغيرهما من الكتب الستة بخلاف ذلك. انتهى.

Mas'alah: How does al-Tahawi reconcile conflicting hadiths on a muhrim eating game?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=925)

وأجاب الطحاوي عن حديث جابر: بأن معناه: أو يصاد لكم بأمركم ، توفيقا بين الحديثين: فإن الغالب في عمل الإنسان لغيره أن يكون بطلب منه، فليكن محمله هذا دفعا للمعارضة، وبأن اللام للملك ، والمعنى أن يصاد ويجعل له، فيكون تمليك عين الصيد من المحرم وهو ممتنع أن يتملكه، فيأكل من لحمه. – ––

***

Mas'alah: What is the hadith from Talha about the Prophet permitting a muhrim to eat game?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=926)

هذا، وفي «آثار محمد بن الحسن»: أخبرنا أبو حنيفة، عن محمد بن المنكدر، عن عثمان بن محمد، عن طلحة بن عبيد الله قال: تذاكرنا لحم الصيد يأكله المحرم والنبي صلى الله عليه وسلم نائم، فارتفعت أصواتنا فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «فبم تنازعون؟» قلنا: في لحم الصيد يأكله المحرم، فأمرنا بأكله.

Mas'alah: What is the ruling of Ali ibn Abi Talib on a muhrim eating game?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=926)

وفي «سنن أبي داود»: أن الحارث بن نوفل . وكان خليفة عثمان على الطائف . صنع لعثمان طعاما فيه من: الحجل، واليعاقيب، ولحم الوحش، فبعث إلى علي فجاءه الرسول وهو يخبط لأباعر له، فجاءه وهو ينفض الخبط عن يديه، فقالوا له: كل، فقال: أطعموه قوما حلالا فأنا محرم، ثم قال علي: أنشد من كان ههنا من أشجع: أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى إليه رجل حمار وحش وهو محرم فأبى أن يأكله؟ قالوا: نعم. ورواه الطحاوي في «شرح الآثار» ولم يقل: أنشد من كان ههنا...إلى آخره، وإنما قال: فقال علي: {أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم

صيد البر ما دمتم حرما} . – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim eating game meat hunted by a non-muhrim?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=927)

قال الطحاوي وقد خالف عليا في ذلك عمر، وأبو هريرة، وعائشة، وطلحة بن عبيد الله. ثم أخرج عن علي بن المبارك: حدثنا يحيى بن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رجلا من أهل الشام استفتاه في لحم الصيد وهو محرم، فأمره بأكله، قال: فلقيت عمر فأخبرته بمسألة الرجل، فقال: بم أفتيته؟ قلت: بأكله، قال: والذي نفسي بيده لو أفتيته بغير ذلك لعلوتك بالدرة، إنما نهيت أن تصطاده. وأخرج عبد الله بن شماس عن عائشة قالت . في لحم الصيد يصيده الحلال ثم يهديه للمحرم .: ما أرى به بأسا. قال: وأما الآية فمعناها: وحرم عليكم قتل صيد البر، بدليل قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} ولم يقل: لا تأكلوا. انتهى. وقد قدر المضاف، والأظهر أن الصيد في الآية الأولى بمعنى الاصطياد، وفي الثانية بمعنى الصيد، لتفيد الآيتان الحكمين المحرمين على المحرمين، وهما الاصطياد وقتل الصيد، فإنهما متغايران. وأكل المحرم المضطر ميتة أولى من أكل الصيد يصيده، هو عند أبي حنيفة، وهو رواية عن أبي يوسف، وفي أخرى: بعكسه، ويلزمه الجزاء. وقال زفر: يتناول من الميتة لا غير. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on releasing game from a muhrim's hand?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=930)

(ومن أرسل صيدا) كائنا (في يد محرم) ففيه تفصيل: (إن أخذه) أي صاده ذلك المحرم حال كونه (حلالا ضمن) مرسله عند أبي حنيفة كالمرسل من قفصه وهو القياس، ونفيا الضمان عنه كالصيد بعد الإحرام وهو استحسان، لأنه محسن بأمره بالمعروف، {وما على المحسنين من سبيل} وهذا نظير اختلافهم فيمن أتلف معازف غيره من الملاهي: كالمزمار والبربط، فعنده يضمن قيمته لغير لهو، وعندهما لا يضمن. فلهما أنه يجب عليه إرساله، فإذا فعله غيره حسبة لم يضمن، لأنه أمر بالمعروف ونهي عن المنكر، كمن أراق خمر مسلم. وله أنه أتلف ملكه بإرساله فيضمنه، وهذا لأن الصيد قبل إحرامه كان ملكا له متقوما، ولم يبطل تقومه بإحرامه، حتى لو أرسل، ثم وجده بعد الإحرام في يد شخص كان له أن يأخذه منه، فالمرسل أتلف عليه ملكا متقوما له فيضمنه، بخلاف إراقة الخمر لأنه ليس بمتقوم، والواجب عليه رفع يده، ولو رفعه بنفسه لرفعه على وجه لا يفوت ملكه بعد ما يحل من إحرامه، فإذا فوت المرسل ملكه فقد زاد عليه ما بحقه فيضمنه. وقيد: «بأنه أخذه حال كونه حلالا» لأنه لو أخذه حال كونه محرما لا يضمن مرسله باتفاق، لأن المحرم لا يملكه.

Mas'alah: What is the ruling on hunting land game for a pilgrim in ihram?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=441)

– 4 – صيد البر: يحرم على المحرم قتل صيد البر [18] سواء أكان مأكولا أم لا، بدليل قوله تعالى: {أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة، وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} [19] ، وقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} [20] . ولا يجوز للمحرم أن يشير إليه ولا يدل عليه لأن الدلالة والإشارة في معنى الصيد من حيث إزالة الأمن عن الحيوان، وكذلك لا يجوز له أن يكسر بيض الحيوان لأنه أصله. أما إذا اصطاد غير محرم فيجوز للمحرم أكله إذا لم يعنه، لما روي عن عبد الله بن أبي قتادة قال: كان أبو قتادة في نفر محرمين وأبو قتادة محل. واقتص الحديث وفيه "أنه اصطاد حمار وحش فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكله" قال: (هل أشار إليه إنسان منكم أو أمره بشيء، قالوا: لا يا رسول الله. قال: فكلوا) [21] .

Mas'alah: What is the ruling on killing insects and vermin for a pilgrim in ihram?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=441)

– 5 – يحرم على المحرم قتل الهوام والقمل، لأن فيه إزالة الشعث. ويجوز له قتل البراغيث والبق والذباب والحية والعقرب والفأرة والذئب والغراب والحدأة، لأنها ليست صيدا ولا متولدة من البدن وليس في قتلها إزالة الشعث، ولأن منها ما هو مؤذ ويبتدئ بالإيذاء ولأن المحظور التعرض للحيوانات الآمنة لا دفع أذاها. ودليل ما روي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية والغراب الأبقع [22] والفأرة والكلب العقور [23] والحديا) [24]

Mas'alah: Which animals incur no penalty for killing while in Ihram?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=809)

فصل ولا شيء بقتل غراب واحد وعقرب وفأرة وحية وكلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث وقرد وسلحفاة وما ليس بصيد. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on killing specific animals without penalty while in Ihram?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=809)

فصل قوله: "ولا شيء بقتل غراب" إلا العقعق در قوله: "وحدأة" بكسر ففتحتين قوله: "ونمل" لكن لا يحل قتل ما لا يؤذى وقالوا: لا يحل قتل الكلب الأهلي إذا لم يؤذ والأمر بقتل الكلاب منسوخ قوله: "وسلحفاة" بضم ففتح فسكون قوله: "وما ليس بصيد" فليس بقتل جميع هوام الأرض شيء لأنها ليست بصيود ولا متولدة من البدن ومثله الفراش والذباب والوزغ والزنبور والقنفذ والصرصر والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم.

Mas'alah: What animals may a pilgrim kill without penalty?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=485)

فصل قوله (ولا شيء بقتل غراب) إلا العقعق در

Mas'alah: What is the ruling on killing a kite (bird of prey) for a pilgrim?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=485)

قوله (وحدأة) بكسر ففتحتين

Mas'alah: What is the ruling on killing ants and domestic dogs for a pilgrim?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=485)

قوله (ونمل) لكن لا يحل قتل ما لا يؤذى وقالوا لا يحل قتل الكلب الأهلي إذا لم يؤذ والأمر بقتل الكلاب منسوخ

Mas'alah: What is the exception for sea game during ihram?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=267)

احتراز عن البحر فإنه جائز)

Mas'alah: What is the ruling on pointing to game during ihram?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=267)

والإشارة إليه) أي أن يشير إلى الصيد باليد ويقتضي الحضور)

Mas'alah: What is the ruling on indicating the location of game during ihram?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=267)

والدلالة عليه) أي أن يقول إن في مكان كذا صيدا وتقتضي الغيبة كما في أكثر الكتب لكن في تخصيص الإشارة باليد والدلالة بالقول المذكور نظر. تأمل)

Mas'alah: What is the ruling on killing a vicious dog in ihram?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=297)

(وكلب عقور) بالفتح من العقر وهو الجرح والكلب مما يفرط شره وإيذاؤه وعن الإمام أن العقور وغيره والمستأنس وغيره سواء. وقال الشافعي المراد بالكلب العقور كل عاقر أي جارح مفترس غالبا كالسبع والنمر والذئب والفهد

Mas'alah: What is the ruling on killing mosquitoes while in ihram?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=297)

(وبعوض) أي بق وقيل صغاره

Mas'alah: What is the ruling on killing ants in ihram?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=297)

(ونمل) مطلقا لكن لا يحل قتل ما لا يؤذي

Mas'alah: What is the ruling on killing fleas, wasps, and flies in ihram?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=297)

(وبرغوث) وزنبور وذباب

Mas'alah: What is the ruling on killing ticks in ihram?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=297)

(وقراد) بالضم يقال له: بالفارسية "كنة"

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim buying or selling game?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=300)

(ويبطل بيع المحرم الصيد وشراؤه) فلو قبض فعطب في يده فعليه وعلى البائع الجزاء؛ لأن بيعه حيا تعرض للصيد بفوات الأمن وبيعه بعدما قتله بيع ميتة.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim with game in his house or cage?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=325)

ولو أحرم وفي بيته أو (في) [1] قفصه صيد لا نأمرف بإرساله [2]، وأمركوا به لو (كان) [3] في يده [4]، ومرحسله من يده ضامن كالمرسل من قفصه، ونفياس مه [5] كالمصيد بعد الإحرام [6].

Mas'alah: What is the ruling on killing land game while in ihram?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=296)

قوله: (وقتل صيد البر) أي ويتقي قتل صيد البر، والدلالة، والإشارة، لقوله تعالى: {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} [المائدة: 95] ولحديث أبي قتادة: أنه عليه السلام قال حين سألوه عن لحم حمار وحش اصطاده أبو قتادة قال: "هل منكم أحد أمره أو أشار إليه؟"

Mas'alah: What sea game is permissible for a pilgrim in ihram?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803,

page=297)

قوله: (ويباح له كل صيد البحر) مثل السمك وأنواعه، لأن المنهي عنه صيد البر.

Mas'alah: What non-game animals may a pilgrim slaughter while in ihram?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=326)

قوله: (ويحل للمحرم ذبح غير الصيد) مثل الشاة والبقرة والبعير والدجاجة والبط الأهلي، لإجماع الأمة عليه.

Mas'alah: What is the majority ruling on a pilgrim eating game hunted for his sake?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=673)

ثانيا: قول الجمهور: لا يجوز للمحرم الأكل منه، وهو مذهب المالكية [2]، والشافعية [3]، والحنابلة [4].

Mas'alah: What are the majority's evidences for the prohibition of eating game hunted for a pilgrim?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=675)

أدلة الجمهور: استدل الجمهور على حرمة الأكل من الصيد الذي صيد لأجل المحرم

بما يأتي:

Mas'alah: What is the hadith of Uthman on eating game hunted for a pilgrim?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=675)

2 - عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أنه أهدي إليه صيد وهو محرم، فقال لأصحابه: كلوا، فقالوا: أو لا تأكل أنت؟ فقال: إني لست كهيئتكم، إنما صيد من أجلي [2].

Mas'alah: What is the response to the Hanafi use of the Abu Qatada story on eating game?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=675)

1 - أما استدلالهم بقصة أبي قتادة - رضي الله عنه -، فأجيب عنها: بأنها قصة عين لا عموم لها، وهي تدل على جواز أكل المحرم من صيد الحلال، وحديث [3] الصعب بن جثامة - رضي الله عنه - [4] يدل على منعه منه، وحديث (1) رواه أبو داود في سننه 2/ 171، كتاب المناسك، باب لحم الصيد للمحرم، حديث (1851) ؛ والنسائي في سننه 8/ 187، كتاب الحج، باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال، حديث (2827) ؛ والترمذي في سننه 3/ 203، كتاب الحج، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم، حديث (846) وقال: قال الشافعي: هذا أحسن حديث روي في هذا الباب وأقيس. (2) رواه مالك في الموطأ 1/ 354، كتاب الحج، باب ما لا

يحل للمحرم أكله من الصيد، حديث (786) ؛ والشافعي في مسنده 226. (3) لفظ الحديث: عن الصعب بن جثامة الليثي «أنه أهدى لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – حمارا وحشيا، وهو بالأبواء، أو بودان، فرده عليه، فلما رأى ما في وجهه، قال: إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم». رواه البخاري في صحيحه 2/ 649، كتاب الحج، باب إذا أهدي للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل، حديث (1729) ؛ ومسلم في صحيحه 2/ 850، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، حديث (1193) . (4) الصعب بن جثامة بن قيس الليثي، من بني عامر بن ليث، كان ينزل ودان من أرض الحجاز، مات في خلافة عثمان – رضي الله عنه –. الاستيعاب لابن عبد البر 2/ 739.

Mas'alah: How is the hadith of Jabir used to reconcile the rulings on eating game for a pilgrim?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=676)

جابر – رضي الله عنه – صريح في التفريق، فحيث أكل علم أنه لم يصد لأجله، وحيث امتنع علم أنه صيد لأجله، فهذا فعله – صلى الله عليه وسلم –، وقوله في حديث جابر يدل على الأمرين، فلا تعارض بين أحاديثه – صلى الله عليه وسلم – بحال [1].

Mas'alah: What is the critique of the majority's position on a pilgrim eating game?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=676)

مناقشة الجمهور:

Mas'alah: How do Hanafis respond to the hadith of Jabir regarding a pilgrim eating game?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=676)

1 - أما استدلالهم بحدث جابر - رضي الله عنه - فأجيب عنه من وجوه: أ - أنه حديث ضعيف. ب - أنه لو صح فإنه محمول على ما إذا صيد له بأمره. ج - أو يحمل على أنه أهدي إليه الصيد الحي دون اللحم [2].

Mas'alah: How do Hanafis respond to the athar of Uthman ibn Affan regarding a pilgrim eating game?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=676)

2 - أما استدلالهم بأثر عثمان بن عفان - رضي الله عنه -، فأجيب عنه: أن عثمان - رضي الله عنه - كان يصاد له الوحش على المنازل، ثم يذبح فيأكله، وهو محرم سنتين من خلافته، ثم إن الزبير كلمه فقال: ما أدري ما هذا يصاد لنا ومن أجلنا، لو تركناه فتركه، فصح أنه رأي من عثمان والزبير واستحسان لا منع، ولا عن أثر عندهما، ومثل هذا لا تقوم به حجة [3]. (1) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود 5/ 215. (2) بدائع الصنائع للكاساني 2/ 205؛ تبيين الحقائق للزيلعي 2/ 68؛ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري 5/ 596. (3) المحلى لابن حزم 7/ 254.

Mas'alah: What is the preponderant Hanafi view on a muhrim eating game hunted for him?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=677)

الراجح: الذي يترجح – والعلم عند الله – ما ذهب إليه الحنفية من جواز أكل المحرم مما صيد له إذا لم يكن بأمره أو إعانته، لقوة أدلتهم ومناقشتهم لأدلة الجمهور.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim killing a predatory animal unprovoked?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=678)

المبحث الثالث: حكم قتل المحرم السبع ابتداء

Mas'alah: Which five harmful animals may a muhrim kill in the Haram?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=678)

اتفق العلماء على أن للمحرم قتل الفواسق الخمس؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «خمس فواسق يقتلن في الحرم، الفأرة، والعقرب، والحديا، والغراب، والكلب العقور» [1].

Mas'alah: What are the Hanafi evidences for requiring compensation for killing animals in ihram?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=679)

أدلة الحنفية:

Mas'alah: How do the majority argue that the five harmful animals are not an exclusive list?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=681)

2 – وأما استدلالهم بحديث: «خمس فواسق يقتلن في الحرم» وقولهم: "إن قياس غير الخمس مبطل للنص" ، فأجيب عنه: بأن قوله: «خمس» لم يكن على سبيل الحصر؛ لأن في أحد الروايات ذكر الحية، وفي الآخر ذكر العقرب، وفي آخر ذكرها وذكر السبع العادي، فعلم أنه قصد بيان ما تمس الحاجة إليه كثيرا، وهو هذه الدواب، وعلل ذلك بفسوقها، فقوله: «خمس من الفواسق يقتلن» من باب ترتيب الحكم على الوصف، فحيث وجد الفسق ترتب الحكم [1].

Mas'alah: What is the ruling on harming insects during ihram?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=884)

أيؤذيك هوامك 834

Mas'alah: What five harmful animals may be killed even in the sacred precincts?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=885)

خمس فواسق يقتلن في الحرم 877، 878، 879

Mas'alah: What is the ruling on hunting while in ihram?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=66)

ولا يقتل صيدا ولا يشير إليه ولا يدل عليه

Mas'alah: What is the ruling on killing predatory animals by a pilgrim?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2566)

فالذين أباحوا قتل الذئب أباحوا قتل جميع السباع , والذين منعوا قتل الذئب حظروا قتل سائر السباع , غير الكلب العقور خاصة وقد ثبت خروج الضبع من القتل , ولم يكن كلبا عقورا , وثبت أن الكلب العقور , هو الكلب الذي تعرفه العامة

Mas'alah: What is the ruling on killing harmful animals and predators in ihram?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2569)

3782 - حدثنا محمد بن حميد , قال: ثنا علي بن معبد , قال: ثنا موسى بن أعين , عن يزيد بن أبي زياد , عن ابن أبي نعيم , عن أبي سعيد الخدري , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «§يقتل المحرم , الحية , والعقرب , والفأرة الفويسقة» قال يزيد: وعد غير هذا , فلم أحفظ قال قلت: ولم سميت الفأرة الفويسقة؟ قال: «استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة , وقد أخذت فأرة فتيلة , لتحرق على رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت - [167] - فقام إليها فقتلها , وأحل قتلها لكل محرم أو حلال» , فهذا ما أباح النبي صلى الله عليه وسلم للمحرم قتله في إحرامه , وأباح

للحلال قتله في الحرم , وعد ذلك خمسا فذلك ينفي أن يكون حكم أشكال شيء من ذلك , كحكم هذه الخمس إلا ما اتفق عليه من ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم عناه فإن قال قائل: فقد رأينا الحية مباحا قتلها في ذلك كله، وكذلك جميع الهوام , فإنما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك العقرب خاصة , فجعلتم كل الهوام كذلك , فما تنكرون أن يكون السباع كذلك أيضا , فيكون ما ذكر إباحة قتله منهن إباحة مثله لقتل جميعهن؟ قيل له: قد أوجدناك عن النبي صلى الله عليه وسلم نصا في الضبع , وهي من السباع , أنها غير داخلة فيما أباح قتله من الخمس فثبت بذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد قتل سائر السباع بإباحته قتل الكلب العقور , وإنما أراد بذلك خاصا من السباع ثم قد رأيناه أباح مع ذلك أيضا , قتل الغراب والحدأ , وهما من ذوي المخلب من الطير , وقد أجمعوا أنه لم يرد بذلك كل ذي مخلب من الطير، لأنهم قد أجمعوا أن العقارب والصقر والبازي , ذو مخلب , وأنهم غير مقتولين في الحرم , كما يقتل الغراب والحدأ وإنما الإباحة من النبي صلى الله عليه وسلم لقتل الغراب والحدأ عليهما خاصة , لا على ما سواهما من كل ذي مخلب من الطير وأجمعوا أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح قتل العقرب في الإحرام والحرم وأجمعوا أن جميع الهوام مثلها وأن مراد النبي صلى الله عليه وسلم بإباحة قتل العقرب , إباحة قتل جميع الهوام فذو الناب من السباع بذي المخلب من الطير أشبه منه بالهوام مع ما قد بين ذلك , وشده ما رواه جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الضبع فإن قال قائل: إنما جعل النبي صلى الله عليه وسلم حكم الضبع كما ذكرت , لأنها تؤكل , فأما ما كان لا يؤكل من السباع , فهو كالكلب قيل له: قد غلطت في التشبيه , لأنا قد رأينا النبي صلى الله عليه وسلم قد أباح قتل الغراب والحدأة والفأرة , وأكل لحوم هؤلاء مباح عندكم , فلم يكن إباحة أكلهن مما يوجب حرمة قتلهن فكذلك الضبع ليس إباحة أكلها أوجب حرمة قتلها , وإنما منع من قتلها أنها صيد , وإن كانت سبعا فكل السباع

كذلك إلا الكلب الذي خصه النبي صلى الله عليه وسلم , بما خصه به. فإن قال قائل: فكيف تكون سائر السباع كذلك , وهي لا تؤكل؟ - [168] - قيل له: قد يكون من الصيد ما لا يؤكل , ومباح للرجل صيده ليطعمه كلابه , إذا كان في الحل حلالا وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في قتل الحية أيضا في الحرم

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on killing snakes and vermin in ihram?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2570)

3783 - ما حدثنا أبو أمية , قال: ثنا موسى بن داود , قال: ثنا حفص , عن الأعمش , عن إبراهيم , عن الأسود , عن عبد الله قال: «أمرنا§ رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الحية , ونحن بمنى» فقد دل ذلك أن سائر الهوام , مباح قتله في الإحرام والحرم وجميع ما صححنا في هذا الباب , هو قول أبي حنيفة , وأبي يوسف ومحمد , رحمهم الله تعالى , غير الذئب فإنهم جعلوه في ذلك كالكلب سواء

Mas'alah: May a pilgrim in ihram eat game slaughtered by a non-muhrim?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2571)

§باب الصيد يذبحه الحلال في الحل هل للمحرم أن يأكل منه أم لا؟

Mas'alah: What did the Prophet do when offered game while in ihram?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2572)

3784 – حدثنا ربيع المؤذن , قال: ثنا أسد ح 3785 – وحدثنا محمد بن خزيمة , قال: ثنا حجاج , قالا: ثنا حماد بن سلمة , عن علي بن زيد , عن عبد الله بن الحارث بن نوفل "أن عثمان بن عفان رضي الله عنه نزل قديدا , فأتي بالحجل في الجفان شائلة بأرجلها , فأرسل إلى علي رضي الله عنه فجاءه والخبط يتحات من يديه , فأمسك علي رضي الله عنه فأمسك الناس فقال علي رضي الله عنه من هاهنا من أشجع؟ هل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺجاءه أعرابي ببيضات وبتمير , أي بحمير وحش فقال أطعمهن أهلك , فإنا حرم؟ قالوا: نعم" قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا الحديث فقالوا: لا يحل للمحرم أن يأكل لحم صيد قد ذبحه حلال , لأن الصيد نفسه حرام عليه , فلحمه أيضا حرام عليه واحتجوا في ذلك أيضا ,

Mas'alah: Did the Prophet eat game meat while in ihram?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2573)

3786 – بما حدثنا فهد , قال: ثنا محمد بن عمران , قال: ثنا أبي , قال: ثنا ابن أبي ليلى , عن عبد الكريم , عن عبد الله بن الحارث بن نوفل , عن ابن عباس رضي الله عنهما عن علي رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم ﷺأتي بلحم صيد وهو محرم , فلم يأكله»

Mas'alah: Did the Prophet ﷺ reject a gift of game meat while in Ihram?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2574)

3787 – حدثنا يونس , قال: ثنا سفيان , عن عبد الكريم , عن قيس بن مسلم الجدلي , عن الحسن بن علي – [169] – رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم §أهدي له وشيقة ظبي وهو محرم , فرده» قال يونس: سمعته كله من سفيان غير قوله وشيقة فإني لم أفهم ذلك منه , وحدثنيه بعض أصحابنا عنه. وليس في هذا الحديث ذكر علة رده لحم الصيد ما هي؟ فقد يحتمل أن يكون ذلك لعلة الإحرام , ويحتمل أن يكون لغير ذلك , فلا دلالة في هذا الحديث لأحد وقد روي عن عائشة رضي الله عنها من رأيها في الصيد يصيده الحلال فيذبحه , أنه لا بأس بأكله للمحرم

Mas'alah: What did Aisha say about a Muhrim eating game hunted by a Halal person?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2575)

3788 – حدثنا إبراهيم بن مرزوق , قال: ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث , قال: ثنا شعبة , قال: حدثني شيخ كخير الشيوخ , يقال له عبيد الله بن عمران الفريعي قال: سمعت عبد الله بن شماس يقول: أتيت عائشة رضي الله عنها §فسألتها عن لحم الصيد يصيده الحلال ثم يهديه للمحرم فقالت اختلف فيه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم , فمنهم من حرمه , ومنهم من أحله , وما أرى بشيء منه بأسا

Mas'alah: What is the evidence regarding the Prophet's rejection of game meat while in Ihram?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2575)

3789 – حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا وهب , قال: ثنا شعبة , عن عمران بن عبيد الله , أو عبيد الله بن عمران رجل من بني تميم , عن عبد الله بن شماس , عن عائشة رضي الله عنها مثله فهذه عائشة رضي الله عنها , لم يكن رد النبي صلى الله عليه وسلم لحم الصيد على الحلال عندها على ما قد دلها على حرمته على المحرم واحتجوا في ذلك أيضا

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim in ihram accepting a gift of game meat?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2579)

3793 – بما حدثنا يونس , قال: ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري , عن عبيد الله بن عبد الله , عن ابن عباس , عن الصعب بن جثامة , قال: مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بالأبواء وبودان , § – [170] – فأهديت له لحم حمار وحش , فرده علي , فلما رأى الكراهة في وجهي , قال: «ليس بنا رد عليك , ولكنا حرم»

Mas'alah: What does the hadith indicate about the prohibition of a Muhrim accepting a wild donkey gift?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2579)

3797 – حدثنا يونس , قال: ثنا شعيب بن الليث , عن أبيه , عن الزهري , فذكر بإسناده مثله ففي هذه الأحاديث , أن الهدية التي ردها رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصعب من أجل أنه حرام , كانت حمارا وحشيا فإن كان ذلك كذلك , فإن هذا لا يختلف أحد في حرمته على المحرم , غير أن سعيد بن جبير رضي الله عنه قد روى

هذا الحديث , عن ابن عباس رضي الله عنهما فزاد فيه حرفا , على ما رواه عبيد الله , بين بذلك الحرف أن الحمار كان مذبوحا

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim in ihram accepting a gift of hunted game?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2580)

3798 - حدثنا حسين بن نصر , قال: ثنا الفريابي , قال: ثنا سفيان، عن أبي الهذيل، عن سعيد بن جبير , عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الصعب بن جثامة§أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا فرده , وكان مذبوحا ""

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim in ihram accepting a hunted animal gift?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2581)

3799 - حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا أبو داود , قال: ثنا شعبة , عن حبيب بن أبي ثابت , عن سعيد بن جبير , عن ابن عباس رضي الله عنهما "أن الصعب بن جثامة§أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا يقطر دما , فرده عليه , وقال: «إني حرام» ففي هذا الحديث أن ذلك كان مذبوحا , وقد رده رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه حرام وقد روي أيضا عن سعيد بن جبير رضي الله عنه عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان عجز حمار وحش أو فخذ حمار"

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim in ihram accepting a gift of wild donkey meat?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2582)

3800 - حدثنا ابن مرزوق , قال: حدثني أبو عامر , ووهب عن شعبة , عن الحكم , عن سعيد بن جبير , عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن الصعب بن جثامة§أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم عجز حمار وحش , وهو بقديد , يقطر دما , فرده» - [171] -

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim eating game meat hunted by a non-Muhrim?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2583)

3802 - حدثنا أحمد بن داود , قال: ثنا سليمان بن حرب , قال: ثنا شعبة , عن الحكم , وحبيب بن أبي ثابت , عن سعيد بن جبير , عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن الصعب بن جثامة , §أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم , قال أحدهما عجز حمار وقال الآخر فخذ حمار وحش , يقطر دما , فرده» فقد اتفقت هذه الآثار المروية عن ابن عباس رضي الله عنهما في حديث الصعب , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في رده الهدية عليه , أنها كانت في لحم صيد غير حي , فذلك حجة لمن كره للمحرم أكل لحم الصيد , وإن كان الذي تولى صيده وذبحه , حلالا وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك

Mas'alah: What did the Prophet say about a Muhrim eating game meat?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2584)

3803 – حدثنا يونس , قال: ثنا ابن وهب , قال: أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن , ويحيى بن عبد الله بن سالم , عن عمرو مولى المطلب , عن المطلب بن عبد الله بن حنطب , عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لحم§ الصيد حلال لكم , وأنتم حرم , ما لم تصيدوه أو يصد لكم"

Mas'alah: What is the ruling on eating game meat while in Ihram?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2585)

3805 – حدثنا أبو بشر الرقي , قال: ثنا حجاج بن محمد , عن ابن جريج , قال: أخبرني محمد بن المنكدر , عن معاذ بن عبد الرحمن التيمي عن أبيه عبد الرحمن بن عثمان قال: كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم فأهدي له طير , وطلحة راقد , §فمنا من أكل ومنا من تورع – [172] – فلما استيقظ طلحة , وقدم بين يديه , أكله فيمن أكله وقال أكلته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ""

Mas'alah: What did the Prophet do with a hunted wild donkey while in ihram?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2586)

3806 – حدثنا يزيد بن سنان قال: ثنا يزيد بن هارون قال: أنا يحيى بن سعيد , عن محمد بن إبراهيم التيمي , عن عيسى بن طلحة , عن عمير بن سلمة , عن رجل من بهز أن رسول الله صلى الله عليه وسلم §مر بالروحاء فإذا هو بحمار وحش عقير فيه سهم قد مات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه حتى يجيء صاحبه، فجاء البهزي فقال

يا رسول الله: هي رميتي فكلوه , فأمر أبا بكر أن يقسمه بين الرفاق وهم محرمون , ثم سار حتى إذا كان بالأثاية إذا هو بظبي مستظل في حقف جبل فيه سهم وهو حي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل قف هاهنا لا يراه أحد حتى تمضي الرفاق ""

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim hunting game for muhrims?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2589)

3811 - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا أبو عمر الحوضي قال: أنا خالد بن عبد الله قال: أنا عمرو بن يحيى , عن عباد بن تميم , «عن أبي قتادة أنه كان على فرس وهو حلال , ورسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه محرمون §فبصر بحمار وحش فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعينوه , فحمل عليه فصرع أتانا فأكلوا منه»

Mas'alah: What is the ruling on killing land game for a pilgrim in ihram?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=301)

م / وكذا يحرم على المحرم: قتل صيد البر الوحشي المأكول, والدلالة عليه, والإعانة على قتله. هذا هو المحظور السادس: لا يجوز للمحرم أن يقتل الصيد حال إحرامه. قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) . وقال تعالى (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما). الصيد المحرم على المحرم ما جمع ثلاثة أشياء ذكرها المؤلف: أن يكون مأكولا: فإذا كان غير مأكول فليس عليه فدية. أن يكون بريا (وضده البحري) : قال في الشرح: "أما صيد البحر فلا يحرم على المحرم بغير خلاف". قال

تعالى (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة (البحري: هو ما لا يعيش إلا في البحر. أن يكون وحشيا: فما ليس بوحشي لا يحرم على المحرم أكله ولا ذبحه كبهيمة الأنعام والخيل والدجاج. إذا الشروط: أن يكون الصيد: مأكولا - بريا - متوحشا. (كالحمامة، والضبع، والغزال، والأرنب) • لا يحرم حيوان إنسي وهذا بالإجماع لأنه ليس بصيد، كالإبل والبقر والغنم. • المحرم لا يجوز له أن يعين على قتل الصيد، ولا يجوز له أن يدل عليه، لحديث أبي قتادة - رضي الله عنه - في "الصحيحين" وفيه أنه قال عليه الصلاة والسلام (هل أشار إليه إنسان أو أمره بشيء؟ قالوا: لا، قال: ((فكلوا))، أبو قتادة كان مع بعض الصحابة كانوا محرمين، أبو قتادة ما كان محرما، فصاد لهم هذا الصيد فأكلوا منه، ثم تحرجوا من كونهم أكلوا من صيد وهم محرمون، فسألوا النبي عليه الصلاة والسلام، فقال لهم عليه الصلاة والسلام (هل أشار إليه إنسان أو أمره بشيء؟ يعني: هل أحد منكم أعان أبا قتادة على صيد هذا الحمار الوحشي، أعانه في شيء، أشار إليه في شيء، دله على شيء؟ قالوا: لا، قال: ((فكلوا)) ، إذا: المحرم يجوز له أن يأكل الصيد بشرط: أن لا يكون هذا الصيد صاده محرم آخر، أو أعانه محرم، أو أشار إليه محرم، أو صيد لأجله .. صيد لأجل محرم. أما إذا كان هناك شخص ليس محرما وصاد صيدا وقدم منه شيئا إلى محرم؛ فلا بأس أن يأكل، النبي - صلى الله عليه وسلم - قال (فكلوه) • لو صاد المحرم الصيد فإنه ليس له أكله، لأن هذا محرم لحق الله. • الصيد الذي صاده المحرم حرام عليه وعلى غيره، لأنه بمنزلة الميتة.

Mas'alah: May a pilgrim eat game hunted by another pilgrim?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1107)

قال: (ولا يأكل المحرم من صيد البر ما تولى صيده، ولا ما تولى صيده من المحرمين غيره) . وذلك لأن قتل المحرم الصيد لا يذكيه، وهو بمنزلة الميتة، لأنه حظر ذلك عليه من جهة الدين، كصيد المجوسية، والوثنية.

Mas'alah: What is the ruling on hunting and indicating game for a pilgrim?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=364)

قال - رحمه الله - (وقتل الصيد والإشارة إليه والدلالة عليه) لقوله تعالى {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} [المائدة: 95] ولحديث أبي قتادة أنه - عليه الصلاة والسلام - «قال حين سألوه عن لحم حمار وحش اصطاده أبو قتادة هل منكم أحد أمره أو أشار إليه قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمه» رواه البخاري ومسلم علق حله على عدم الإشارة والأمر؛ ولأن المحرم قد التزم بالإحرام أن لا يتعرض للصيد بما يزيل أمنه والأمر به والإشارة إليه يزيل الأمن عنه فيحرم والفرق بين الإشارة والدلالة أن الإشارة تقتضي الحضرة والدلالة تقتضي الغيبة

Mas'alah: Must a pilgrim release a hunted animal kept at home?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=421)

ومن أحرم وفي بيته أو قفصه صيد لا يرسله) وقال الشافعي - رحمه الله: عليه أن يرسله؛ لأنه متعرض للصيد بإمساكه في ملكه وذلك حرام عليه بإحرامه فوجب تركه

بإرساله كما إذا كان في يده، ولنا أن الصحابة كانوا يحرمون، وفي بيوتهم صيود ودواجن، ولم ينقل أنهم أوجبوا إرسالها، وبذلك جرت أفعال الأمة إلى يومنا هذا، فصار إجماعا فعلا، وهو من أقوى الحجج الشرعية ولأن الواجب عليه ترك التعرض له، وهو ليس بمتعرض في تركه في البيت أو في القفص بل هو محفوظ في موضعه لا به غير أنه في ملكه، وهو لو أرسله في المفازة لا يخرج عن ملكه فلا معتبر ببقائه، وقيل: إذا كان القفص في يده لزمه إرساله بحيث لا يضيع؛ لأن القفص كالحق للدرة، وممسك الحق ممسك للدرة بخلاف ما إذا كان القفص في رحله قال - رحمه الله -)

Mas'alah: What is the ruling on hunting land game while in ihram?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=421)

ثم المحرم يحرم عليه أخذ صيد البر وقتله والإشارة إليه والدلالة عليه فأما صيد البحر فحلال له قال الله تعالى {أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما}

Mas'alah: What is the ruling on killing harmful pests while in ihram?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=151)

قتل الفواسق ولا شيء في قتل الغراب المؤذي والحدأة والحية والعقرب والفأرة والكلب العقور والذئب والنمل والبراغيث والقراد والبق والذباب ومن قتل قملة أو جرادة تصدق بكف من طعام أو بتمرة ويجب الجزاء بأكل الصيد مضطرا

Mas'alah: What game is permissible for a pilgrim to slaughter?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=151)

307 – ما يحل للمحرم من الصيد ويحل للمحرم ذبح غير الصيد والح

Mas'alah: What domestic animals may a pilgrim slaughter and eat?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1288)

وله ذبح الشاة [(1)] ، والبقر، والبعير، والدجاج، والبط الأهلي(2)، وأكل [(3)] (4) ما صاده(5) حلال وذبحه(6) [(7)] بلا دلالة محرم، و(8)أمره به. (1) قوله: ذبح الشاة... الخ؛ فإن هذه الأشياء ليست بصيود، ولعدم التوحش، والبط الأهلي هو الذي يكون في المساكن والحياض؛ لأنه ألوف بأصل الخلقة. (2) لأنها ليست بصيود، وقيد البط بالأهلي؛ لأن البط الذي يطير صيد يجب الجزاء بقتله. ينظر: ((شرح ابن ملك)) (ق74/أ) . (3) قوله: وأكل... الخ؛ أي يجوز للمحرم أكل ما صاده غير محرم وذبحه من غير أن يشترك فيه المحرم دلالة وإشارة، أو أمر به، يؤخذ ذلك من حديث أبي قتادة، وقد مر ذكره. (4) في م: كل. (5) العبارة في ج: كل ما اصطاده، وفي م: اصطاده. (6) أي الحلال، وهي معطوفة على صاده. (7) قوله: وذبحه؛ أي ذلك الحلال؛ فإن ذبحه المحرم فلا يجوز، فإن ذبيحته ميتة. (8) في أ: أو.

Mas'alah: How should a pilgrim defend himself against predatory birds while in ihram?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=129)

دفع ضواري الطير 329. قال أبوحنيفة: إن تعرض له شيء من ضواري الطير مما يمكنه دفعه عنه فعليه بالجراب، إلا أن يكون الذي يعرض له مثل النسر والعقاب الذي لا يمكنه دفعه إلا بسلاح.

Sub-topic - Prohibitions Related to Sexual Relations and Foreplay

Mas'alah: What is the ruling on avoiding sexual relations and other prohibitions after ihram?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1142)

وبعده) أي الإحرام بلا مهلة (يتقي الرفث) [رد المحتار] وفي هدي التطوع ما لم يدرك أو يسر معه لا يصير محرما، كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان زيلعي (قوله وإلا لم يصر إلخ) أي بأن لم يوجد البعث والتوجه في الأشهر أو وجد التوجه دون البعث وقوله حتى يلحقها أي قبل الميقات ط (قوله وتوجه بنية الإحرام) أفاد أن هذه الأشياء إنما قامت مقام الذكر دون النية ط (قوله فقد أحرم) جواب قوله وإذا لبى ناويا إلخ (قوله مختص بالإحرام) احترز به عما لو أشعرها أو جللها إلى آخر ما يأتي (قوله لا تتوقف على نية نسك) أي معين. قال في البحر وإذا أبهم الإحرام بأن لم يعين ما أحرم به جاز وعليه التعيين قبل أن يشرع في الأفعال فإن لم يعين وطاف شوطا كان للعمرة وكذا إذا أحصر قبل الأفعال فتحلل بدم تعين للعمرة فيجب قضاؤها لا قضاء حجة وكذا إذا جامع فأفسد وجب المضي في عمرة (قوله صرف للعمرة) أما الحج فلا يصرف إليه إلا إذا عينه قبل أن يشرع في الأفعال كما في البحر، لكن في اللباب وشرحه لو وقف بعرفة قبل الطواف تعين إحرامه للحجة ولو لم يقصد الحج في وقوفه (قوله ولو أطلق نية الحج) بأن نوى الحج ولم يعين فرضا ولا نفلا (قوله ولو عين نفلا فنفل) وكذا لو نوى الحج عن الغير أو النذر كان عما نوى وإن لم يحج للفرض، كذا ذكره غير واحد، وهو الصحيح المعتمد المنقول الصريح عن أبي حنيفة وأبي يوسف من

أنه لا يتأدى الفرض بنية النفل. وروي عن الثاني وهو مذهب الشافعي وقوعه عن حجة الإسلام وكأنه قاسه على الصيام، لكن الفرق أن رمضان معيار لصوم الفرض، بخلاف وقت الحج فإنه موسع إلى آخر العمر ونظيره وقت الصلاة شرح اللباب، نعم وقت الحج له شبه بالمعيار باعتبار عدم صحة حجتين فيه فلذا يتأدى بمطلق النية بخلاف فرض الظهر مثلا فإن وقته ظرف من كل وجه (قوله بجرح سنامها) الباء للتصوير وهو مكروه عند الإمام لأن كل أحد لا يحسنه فيلحق الحيوان به تعذيب ط وأشار المصنف إلى أن الإشعار خاص بالإبل (قوله بوضع الجل) أي على ظهرها وهو بالضم والفتح ما تلبسه الفرس لتصان به قاموس (قوله لا لمتعة وقران) وكذا لو لهما قبل أشهر الحج رحمتي (قوله كما مر) أي لحوقا كاللحوق الذي مر وهو كونه قبل الميقات وهذا محترز قوله ولحقها ط (قوله أو قلد شاة) محترز قوله بدنة ط (قوله لعدم اختصاصه بالنسك) لأن الإشعار قد يكون للمداواة والجل لدفع الحر والبرد والأذى ولأنه إذا لم يكن بين يديه هدي يسوقه عند التوجه لم يوجد إلا مجرد النية وبه لا يصير محرما وتقليد الشاة ليس بمتعارف ولا سنة رحمتي (قوله بلا مهلة) يشير إلى أن الأصوب أن يقول فيتقي بالفاء كما في القدوري والكنز. مطلب "من حج فلم يرفث إلخ" أي من وقت الإحرام هذا، وفي النهر: واعلم أنه يؤخذ من كلامه ما قاله بعضهم في قوله - صلى الله عليه وسلم - «من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» أن ذلك من ابتداء الإحرام لأنه لا يسمى حاجا قبله اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse before standing at Arafah during Hajj?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1214)

(ووطؤه في إحدى السبيلين) من آدمي (ولو ناسيا) أو مكرها أو نائمة أو صبيا أو مجنونا ذكره الحدادي، لكن لا دم ولا قضاء عليه (قبل وقوف فرض يفسد حجه) [رد المحتار] قلت: يعني إذا كانت نازلة عن الرأس بحيث تغطي ربعا مما تحرم تغطيته، وإلا فقدمنا عن الفتح وغيره التصريح بخلاف وأنه مثل ما لو اضطر لجبة فلبس جبتين، نعم يأثم، بخلاف ما لو لبس جبة وقلنسوة فإن فيه كفارتين (قوله إن شاء ذبح إلخ) هذا فيما يجب فيه الدم، أما ما يجب فيه الصدقة، إن شاء تصدق بما وجب عليه من نصف صاع أو أقل على مسكين أو صام يوما كما في اللباب (قوله ذبح) أفاد أنه يخرج عن العهدة بمجرد الذبح، فلو هلك أو سرق لا يجب غيره، بخلاف ما لو سرق وهو حي وإنما لا يأكل منه رعاية لجهة التصدق، وتمامه في البحر (قوله في الحرم) فلو ذبح في غيره لم يجز إلا أن يتصدق باللحم على ستة مساكين على كل واحد منهم قدر قيمة نصف صاع حنطة فيجزيه بدلا عن الإطعام بحر (قوله أو تصدق) أفاد أنه لا بد من التمليك عند محمد ورجحه في البحر تبعا للفتح، فلا تكفي الإباحة، خلافا لأبي يوسف. واختلف النقل عن الإمام (قوله بثلاثة أصوع طعام) بإضافة أصوع، وهو بفتح الهمزة وضم الصاد وسكون الواو أو بسكون الصاد وضم الواو: جمع صاع شرح النقاية للقاري، والطعام البر بطريق الغلبة قهستاني (قوله على ستة مساكين) كل واحد نصف صاع. حتى لو تصدق بها على ثلاثة أو سبعة فظاهر كلامهم أنه لا يجوز لأن العدد منصوص عليه. وعلى قول من اكتفى بالإباحة ينبغي أنه لو غدى مسكينا واحدا وعشاه ستة أيام أن يجوز أخذا من مسألة الكفارات نهر تبعا للبحر (قوله أين شاء) أي في غير الحرم أو فيه ولو على غير أهله لإطلاق النص، بخلاف الذبح والتصدق على فقراء مكة أفضل بحر، وكذا الصوم لا يتقيد بالحرم، فيصومه أين شاء كما أشار إليه في بحر وصرح به في الشرنبلالية عن الجوهرة وغيرها. (قوله ووطؤه) أي بإيلاج قدر الحشفة وإن لم ينزل ولو بحائل لا يمنع وجود الحرارة واللذة، وسواء كان في امرأة واحدة أو أكثر أجنبية،

أو لا، مرة أو مرارا، ولا يتعدد الدم إلا بتعدد المجلس إذا لم ينو بالثاني رفض الإحرام كما مر بيانه، أفاده في البحر (قوله في إحدى السبيلين) السبيل يذكر ويؤنث أي القبل والدبر. قال في النهر: ثم هذا في الدبر أصح الروايتين، وهو قولهما (قوله من آدمي) فلا يفسد بوطء البهيمة مطلقا لقصوره بحر أي سواء أنزل أو لا، وقد ألحقوا التي لا تشتهى بالبهيمة كما مر في الصوم فيقتضي عدم الفساد بوطء الميتة والصغيرة التي لا تشتهى رملي ونحوه في شرح اللباب (قوله ولو ناسيا) شمل التعميم العبد، لكن يلزمه الهدي وقضاء الحج بعد العتق سوى حجة الإسلام، وكل ما يجب فيه المال يؤاخذ به بعد عتقه، بخلاف ما فيه الصوم فإنه يؤاخذ به للحال، ولا يجوز إطعام المولى عنه إلا في الإحصار فإن المولى يبعث عنه ليحل هو، فإذا عتق فعليه حجة وعمرة بحر (قوله أو مكرها) ولا رجوع له على المكره كما ذكره الإسبيجابي، وحكى في الفتح خلافا في رجوع المرأة بالدم إذا أكرهها الزوج، ولم أر قولا في رجوعها بمؤنة حجها بحر (قوله أو صبيا) يؤيده أن المفسد للصلاة والصوم لا فرق فيه بين المكلف وغيره فكذلك الحج، وما في الفتح من أنه لا يفسد حجه ضعيف بحر ونهر (قوله لكن لا دم ولا قضاء عليه) أي على الصبي أو المجنون، وأفرد الضمير لمكان أو، وكذا لا مضي عليهما في إحرامهما لعدم تكليفهما شرح اللباب (قوله قبل وقوف فرض) بالإضافة البيانية: أي وقوف هو فرض أو بدونها مع التنوين فيهما على الوصفية: أي وقوف مفروض، والمراد بالفرضية الركنية فشمل حج النفل، وخرج وقوف المزدلفة إذا جامع قبله فإنه لا يفسد الحج لكن فيه بدنة (قوله يفسد حجه) أي ينقصه نقصانا فاحشا ولم يبطله كما في

Mas'alah: What invalidates a woman's Hajj if she inserts an animal's penis or a severed penis?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1215)

وكذا لو استدخلت ذكر حمار أو ذكرا مقطوعا فسد حجها إجماعا

Mas'alah: What is the ruling on looking with desire and ejaculating while in ihram?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=815)

(فصل) قدم النوع السابق على هذا؛ لأنه كالمقدمة له إذ الطيب، وإزالة الشعر والظفر مهيجات للشهوة لما يعطيه من الرائحة والزينة. (قوله: ولا شيء عليه إن نظر إلى فرج امرأة بشهوة فأمنى) ؛ لأن المحرم هو الجماع، ولم يوجد فصار كما لو تفكر فأمنى، وعلم منه أنه لو احتلم فأمنى لا شيء عليه [منحة الخالق] تفصيل حسن يجمع به بين الأدلة والروايات (قوله: وبهذا ظهر ضعف ما قدمناه) أي قبيل قوله أو حلق ربع رأسه أو لحيته، وفي حاشية المدني بعد ذكره كلام المؤلف ونقل المنلا - رحمه الله - في منسكه الكبير نحوه ونقل عن الفارسي والبحر العميق نحو ما ذكره في الظهيرية على وجه الاعتراض عليهما قال شيخنا مولانا السيد محمد أمين ميرغني بعد نقل عبارتهما في رسالة له قلت بل المقرر المنصوص عليه في كثير من كتب المذهب المعتبرة إجزاء الصوم عند العجز عن الدم كما نمليه عليك وسرد الأقوال المؤيدة لكلامه فراجعها إن شئت. اهـ. (قوله: بل مبين للمراد بالإطعام) كذا في أغلب النسخ، وفي بعضها للمراد بالإطلاق، وهي الموافقة لما في الفتح، وعلى الأولى فقوله بالإطعام متعلق بمبين لا بالمراد أي مبين للمراد من الصدقة في الآية بالإطعام (قوله: فجازت الزيادة به) أي جاز بذلك الحديث المشهور تقييد مطلق الكتاب المسمى عندنا بالزيادة على النص كما في التحرير؛ لأن المشهور كالمتواتر في ذلك بخلاف خبر الواحد وبيان ما ذكره أن الصدقة في الآية مطلقة تصدق على القليل والكثير، وقوله - عليه السلام - «أو أطعم

ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع» مشهور فصح بيانا للمراد من المطلق في الآية ثم إن الصدقة تقتضي التمليك لا تتحقق إلا به بخلاف الإطعام فتعارضا ظاهرا فيجب أن يحمل الإطعام على ما فيه تمليك ليكون بمعنى الصدقة في الآية ويندفع التعارض، وغايته أنه من إطلاق الأعم على الأخص هذا تقرير كلامه فتدبره. [فصل نظر المحرم إلى فرج امرأة بشهوة فأمنى] (فصل)

Mas'alah: What is the ruling on kissing and touching with desire while in ihram?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=816)

بالأولى وبإطلاقه أنه لا فرق بين زوجته والأجنبية، وإن كان محرما. (قوله: وتجب شاة إن قبل أو لمس بشهوة) أطلقه فشمل ما إذا لم ينزل، وهو موافق لما في المبسوط حيث صرح بوجوب الدم، وإن لم ينزل واختاره في الهداية مخالفا لما في الجامع الصغير من اشتراط الإنزال وصححه قاضي خان في شرحه ليكون جماعا من وجه فإن المحرم هو الجماع صورة ومعنى أو معنى فقط، وهو بالإنزال، وعلل في النهاية وغيرها لوجوب الدم بأن الجماع فيما دون الفرج من جملة الرفث فكان منهيا عنه بسبب الإحرام وبالإقدام عليه يصير مرتكبا محظور إحرامه وتعقبهم في فتح القدير بأن الإلزام إن كان للنهي فليس كل نهي يوجب كالرفث، وإن كان للرفث فكذلك إذ أصله الكلام بحضرتهن، وليس موجبا شيئا. انتهى. وقد يقال إن إيجاب الدم إنما هو لكونه ارتكب ما هو حرام بسبب الإحرام فقط، وليس ذكر الجماع بحضرة النساء منهيا عنه لأجل الإحرام فقط بل منهي عنه مطلقا، وإن كان في الإحرام أشد وبهذا يظهر ترجيح إطلاق الكتاب؛ لأن الدواعي محرمة لأجل الإحرام مطلقا فيجب الدم مطلقا، وإنما لم يفسد

الحج بالدواعي مع الإنزال كما فسد بها الصوم؛ لأن فساده تعلق بالجماع حقيقة بالنص، والجماع معنى دونه فلم يلحق به، وأما فساد الصوم فمعلق بقضاء الشهوة، وقد وجد، وفي المحيط محرم عبث بذكره فلا شيء عليه، وإن أنزل فعليه دم؛ لأنه وجد قضاء الشهوة بالمس كما لو مس امرأة فأنزل، ولو أتى بهيمة فأنزل لم يفسد حجه، وعليه دم كما لو جامع فيما دون الفرج، وإن لم ينزل فلا شيء عليه. (قوله: أو أفسد حجه بجماع في أحد السبيلين قبل الوقوف بعرفة) معطوف على قبل أي تجب شاة لما ورد عن الصحابة من الفساد به ووجوب الهدي، وأدناه شاة ويقوم الشرك في البدنة مقامها كما صرح به في غاية البيان، وما اختاره المصنف من الفساد بالجماع في الدبر هو أصح الروايتين عن أبي حنيفة كقولهما لكمال الجناية كما في فتح القدير، ومراده من آدمية. أما وطء البهيمة فلا يفسد مطلقا لقصوره وأطلق في الجماع فشمل ما إذا أنزل أو لم ينزل أولج ذكره كله أو بقدر الحشفة، وفي معراج الدراية، ولو استدخلت ذكر الحمار أو ذكرا مقطوعا يفسد حجها بالإجماع، ولو لف ذكره بخرقة، وأدخله إن وجد حرارة الفرج واللذة يفسد، وإلا فلا. انتهى. وشمل ما إذا كان عامدا أو ناسيا عالما أو جاهلا مختارا أو مكرها رجلا أو امرأة، ولا رجوع له على المكره كما ذكره الإسبيجابي وحكى في فتح القدير خلافا بين ابن شجاع والقاضي أبي حازم في رجوع المرأة بالدم إذا أكرهها الزوج على الجماع فقال الأول لا، وقال الثاني نعم، ولم أر قولا في رجوعها بمؤنة حجها وشمل الحر والعبد لكن في العبد يلزمه الهدي، وقضاء الحج بعد العتق سوى حجة الإسلام، وكل ما يجب فيه المال يؤاخذ به بعد عتقه بخلاف ما فيه الصوم فإنه يؤاخذ به للحال، ولا يجوز إطعام المولى عنه إلا في الإحصار فإن المولى يبعث عنه ليحل هو فإذا عتق فعليه حجة وعمرة، وشمل الوطء الحلال والحرام ووطء المكلف وغيره كما صرح به في المحيط وصرح الولوالجي بأن الصبي والمعتوه يفسد حجهما بالجماع لكن لا دم عليهما، وفي مناسك ابن الضياء: وإذا جامع

الصبي حتى فسد حجه لا يلزمه شيء. انتهى. وبهذا ظهر ضعف ما في فتح القدير من قوله، ولو كان [منحة الخالق] (قوله: واختاره في الهداية) كذا في الكافي والبدائع وشرح المجمع وغيرها (قوله: بل منهي عنه مطلقا) هذا مسلم فيما لو كان في حضرة من لا تحل له مجامعته أما في غيره فلا (قوله: وإنما لم يفسد حجه بالدواعي) أي بلا خلاف سواء وجدت قبل الوقوف أو بعده كما نطقت به سائر الكتب المعتمدة ووقع في الفتاوى السراجية، ولو لمس امرأة بشهوة فأمنى يفسد، وكذا إذا لم يمن على ما في المبسوط، ومنهاج المصلين، ومنية المفتي، وهو شاذ ضعيف على ما صرح به

السروجي، وفي المنافع يعني بالفساد النقصان الفاحش. اهـ. وفيه أنه مناف لما تقدم كذا في شرح اللباب. (قوله: ويقوم الشرك في البدنة مقامها) مخالف لما مر كما نبهنا عليه أوائل باب الجنايات (قوله: فلا يفسد مطلقا) قال: الرملي أي سواء أنزل أو لم ينزل، وقد ألحقوا التي لا تشتهى بالبهيمة كما تقدم في الصوم، وهو يقتضي عدم الفساد بوطء الميتة والصغيرة التي لا تشتهى تأمل (قوله: ولو استدخلت ذكر الحمار إلخ) لينظر ما الفرق بين هذا وبين ما مر من أنه لو أتى بهيمة فأنزل لم يفسد حجه، وعليه دم، وإلا فلا شيء عليه (قوله: ولا يجوز إطعام المولى) أي أو غيره، وقيل يجوز لباب ونقل شارحه الأول عن البدائع وغيره والثاني أي الجواز عن الكرماني ثم قال: لكن بقي ما إذا استدان، وهو مأذون أو مكاتب لم أر من تعرض له مع أنه أولى بالجواز من التبرع عنه. (قوله: وشمل الوطء الحلال والحرام) أي الوطء لحليلته أو لأجنبية، وإلا فالوطء هنا كله حرام يعارض الإحرام (قوله: وبهذا ظهر ضعف ما في فتح القدير) قال في النهر: ويدل على ذلك قولهم لو أفسد الصبي حجه لا قضاء عليه، ولا يتأتى ذلك بغير الجماع. اهـ. قال في الشرنبلالية وفيه تأمل؛ لأن

Mas'alah: What is the ruling on multiple acts of intercourse in ihram and the obligation of blood?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=817)

الزوج صبيا يجامع مثله فسد حجها دونه، ولو كانت هي صبية أو مجنونة انعكس الحكم. انتهى. فإن هذا الحكم تعلق بعين الجماع وبالعذر لا ينعدم الجماع فلا ينعدم الحكم المتعلق به، وإنما لم يلزمهما حكم الفساد لما فيه من الضرر ويؤيده أن المفسد للصلاة والصوم لا فرق بين المكلف وغيره فكذلك الحج وشمل ما إذا تعدد الجماع فإنه يلزمه دم واحد إن كان المجلس متحدا سواء كان لامرأة أو نسوة أما إذا تعدد المجلس، ولم يقصد به رفض الحجة الفاسدة لزمه دم آخر عند أبي حنيفة وأبي يوسف، ولو نوى بالجماع الثاني رفض الفاسدة لا يلزمه بالثاني شيء كذا في فتاوى قاضي خان مع أن نية الرفض باطلة؛ لأنه لا يخرج عنه إلا بالأعمال لكن لما كانت المحظورات مستندة إلى قصد واحد، وهو تعجيل الإحلال كانت متحدة فكفاه دم واحد ولهذا نص في ظاهر الرواية أن المحرم إذا جامع النساء ورفض إحرامه، وأقام يصنع ما يصنعه الحلال من الجماع والطيب، وقتل الصيد عليه أن يعود كما كان حراما ويلزمه دم واحد كما ذكره في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on the corruption of ihram and separation of spouses during Hajj?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=818)

باق فيقضي فيه، وليس كما ظن بل فسد الإحرام كالحج، وقد صرحوا بفساده في مواضع عديدة في هذا الفصل، ومعنى بقائه عدم الخروج عنه بغير الأفعال، ومعنى الافتراق الذي ليس بواجب أن يأخذ كل واحد منهما في طريق غير طريق صاحبه، وإنما

لم يجب؛ لأن الجامع بينهما، وهو النكاح قائم فلا معنى للافتراق قبل الإحرام لإباحة الوقوع، ولا بعده؛ لأنهما يتذاكران ما لحقهما من المشقة الشديدة بسبب لذة صغيرة فيزدادان ندما وتحرزا لكنه مستحب إذا خاف الوقاع كما في المحيط وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse by a forgetful person during Ihram?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=819)

(قوله: وجماع الناسي كالعامد) يعني في جميع ما ذكرنا من أحكام الجنايات فيفسد حجه لو جامع ناسيا قبل الوقوف وحاصل ما ذكره الأصوليون أن النسيان لا ينافي الوجوب لكمال العقل، وليس عذرا في حقوق العباد، وفي حقوق الله تعالى عذر في سقوط الإثم أما الحكم فإن كان مع مذكر، ولا داعي إليه كأكل المصلي وجناية المحرم لم يسقط بتقصيره بخلاف سلامه في القعدة، وإن كان ليس مع مذكر مع داع إليه سقط كأكل الصائم، وإن لم يكن معهما فكذلك بالأولى كترك الذابح التسمية. انتهى. وقد قدمنا أن الجاهل والعالم والمختار والمكره والنائم والمستيقظ سواء لحصول الارتفاق.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'The muhrim does not marry nor is given in marriage'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=912)

الجماعة إلا البخاري أنه – عليه السلام – قال: «المحرم لا ينكح ولا ينكح» فحمله المشايخ على الوطء في الجملة الأولى فالمنهي الرجل وعلى التمكين منه في الجملة الثانية فالمنهي المرأة والتذكير باعتبار الشخص وكلمة (لا) فيه جاز أن تكون ناهية

ودخولها على المسند للغائب جائز عند المحققين وإن كان غيره أكثر وجاز أن تكون نافية وفي النهاية والمعراج أن معنى الثانية لا يمكن المرأة من نفسه لتطأه كما هو فعل البعض فجعل التذكير على حقيقة وأن المنهي الرجل فيهما والياء مفتوحة في الجملة الأولى مضمومة في الثانية مع كسر الكاف نفيا للإنكاح ومع فتح الكاف من الثانية فقد صحف وجوز في فتح القدير حمل النكاح فيه على العقد ويكون النهي فيه للكراهة جمعا بين الدلائل وذلك؛ لأن المحرم في شغل عن مباشرة عقود الأنكحة؛ لأنه يوجب شغل قلبه وهو محمل قوله «ولا يخطب» ولا يلزم كونه - عليه السلام - باشره لعدم شغل قلبه بخلافنا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who kisses or touches his wife with desire?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2184)

وإن قبل أو لمس بشهوة فعليه دم، وفي "الجامع الصغير" ، يقول: إذا مس بشهوة فأمنى، ولا فرق بينهما إذا أنزل أو لم ينزل ذكره، في الأصل [البناية] [فصل في النظر والمباشرة للمحرم] م: (فصل) ش: أي هذا فصل مهما فصل ينون، ومهما وصل لا ينون، لأن الإعراب لا يكون إلا بالتركيب. 1 - م: (وإن نظر إلى فرج امرأته بشهوة فأمنى لا شيء عليه) ش: يعني سوى الغسل، وإنما قال امرأته وإن كان الحكم في غير امرأته كذلك إلا أن النظر إلى فرج الأجنبية حرام، ولا يظن بالمسلم ارتكاب الحرام، فراعى الأدب وقال امرأته. وأراد بالفرج موضع البكارة، ولا يمكن النظر إليها إلا إذا كان سكينة، أما النظر إلى ظاهر الفرج فليس بشيء كذا في "الكافي" م: (لأن المحرم عليه هو الجماع ولم يوجد) ش: لأن الجماع هو قضاء الشهوة على سبيل الاجتماع

صورة ومعنى. أما الصورة فهو الإيلاج، أما معنى فهو الإنزال ولم يوجد ذلك م: (فصار كما لو تفكر فأمنى) ش: فإنه لا يجب عليه شيء، وكذا لو أطال النظر أو تكرر منه، وعن عطاء لو أطال النظر فأمنى يفسد حجه، ولو دفع فعليه بدنة عند الحسن البصري والحج من قابل، وهو قول مالك - رحمه الله: وفي "المغني" لو نظر فصرف بصره فعليه شاة عند أحمد - رحمه الله -، وإن كرر فعليه بدنة وحجة تامة عند الأئمة الثلاثة. وقال الأوزاعي - رحمه الله - الإنزال فيما دون الفرج يفسد الحج، وقال عبد الله بن الحسن: إذا لمس فأنزل بطل حجه. م: (وإن قبل أو لمس بشهوة فعليه دم) ش: سواء أنزل أو لم ينزل على رواية الأصل كما يذكر م: (وفي "الجامع الصغير" ، يقول: إذا مس بشهوة فأمنى) ش: إنما ذكر لفظ "الجامع الصغير" لأنه شرط الإنزال حيث قال فأمنى أي أنزل ولم يشترط القدوري ذلك، كما اشترط في الأصل حيث قال والمس والتقبيل من شهوة والجماع فيما دون الفرج أنزل أو لم ينزل لم يفسد الإحرام، ولكنه يوجب الدم م: (ولا فرق بين ما إذا أنزل أو لم ينزل ذكره، في الأصل) ش: أي ذكر محمد - رحمه الله - الفرق بين الإنزال وعدم الإنزال في المس والتقبيل من شهوة في الأصل، وهو في "المبسوط" . وذكر في "شرح الطحاوي" والكرخي كما في الأصل، وفي "شرح المهذب" للنووي - رحمه الله - يحرم اللمس بشهوة والقبلة والمباشرة فيما دون الفرج بشهوة، ولا يفسد بذلك حجة أنزل أو لم ينزل، ولا تجب بدونه فدية الحلق، وأما اللمس والقبلة بغير شهوة فلا يحرم، ولا شيء عليه بلا خلاف، وغلطوا إمام الحرمين والعراقي فيه حيث اعتبراه ينقض الوضوء في الحرمة.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who engages in intercourse less than the private part?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2185)

وكذا الجواب في الجماع فيما دون الفرج. وعن الشافعي - رحمه الله - أنه إنما يفسد إحرامه في جميع ذلك إذا أنزل واعتبره بالصوم. ولنا أن فساد الحج يتعلق بالجماع، ولهذا لا يفسد بسائر المحظورات، وهذا ليس بجماع مقصود فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع إلا أن فيه معنى الاستمتاع والارتفاق بالمرأة وذلك محظور الإحرام فيلزمه الدم بخلاف الصوم؛ لأن المحرم فيه قضاء الشهوة، ولا يحصل بدون الإنزال فيما دون الفرج. [البناية] م: (وكذا الجواب في الجماع فيما دون الفرج) ش: أي تجب الشاة، ولا يفسد به الإحرام أنزل أو لم ينزل، والجماع فيما دون الفرج هو الإدخال بين الفخذ والسرة، فإن الفرج يراد به القبل والدبر م: (وعن الشافعي - رحمه الله - أنه إنما يفسد إحرامه في جميع ذلك) ش: ذلك إشارة إلى اللمس بشهوة والتقبيل بشهوة والجماع فيما دون الفرج، يعني يفسد إحرامه عند الشافعي - رحمه الله - في هذه الصور الثلاث إذا وجد الإنزال، وهو معنى قوله م: (إذا أنزل واعتبره بالصوم) ش: فإن الصوم إنما يفسد بهذه الأشياء إذا أنزل، لأنه مواقعة معنى، وقال السروجي: ولا أصل له، يعني نسبة هذه الرواية إلى الشافعي غير صحيحة، لأن إحرامه لا يفسد في شيء من ذلك من الذي تقدم، إنما قال ذلك عقيب نقله ما ذكرناه الآن من "شرح المهذب" وفي متن "المغني" لأصحابنا لمس امرأته بشهوة قبل الوقوف فأمنى فسد حجه، وكذا إذا لم يمن في رواية وهو شاذ ضعيف، وفي "المنافع" يعني بالفساد النقصان الفاحش لا البطلان، وقال ابن المنذر أجمع أهل العلم أن الحج لا يفسد إلا بالجماع. م: (ولنا أن فساد الحج يتعلق بالجماع) ش: أي على وجه التغليظ م: (ولهذا لا يفسد بسائر المحظورات) ش: أي لتعلق فساد الحج بالجماع لا يفسد الحج بسائر ممنوعات الإحرام من قبيل التقبيل ولبس المخيط واستعمال الطيب ونحوها م: (وهذا) ش: أي اللمس والتقبيل بلا إنزال م: (ليس بجماع مقصود) ش: لأن الجماع المقصود هو الإيلاج م: (فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع) ش: المقصود من الفساد م: (إلا أن فيه) ش: أي في المس والتقبيل

م: (معنى الاستمتاع والارتفاق بالمرأة) ش: أي الانتفاع بها م: (وذلك محظور الإحرام فيلزمه الدم) ش: لما تقدم أن دواعي الجماع ملحقة به فيلزمه الدم، أي ذبح الشاة. م: (بخلاف الصوم) ش: هذا جواب عن اعتبار الشافعي - رحمه الله - بالصوم تقديره هو قوله م: (لأن المحرم فيه) ش: أي في الصوم م: (قضاء الشهوة، ولا يحصل بدون الإنزال فيما دون الفرج) ش: أي الاستعمال بين الفخذين لا اليدين، لأنه يحصل فيه قضاء الشهوة بدون الإنزال وقال القدوري في "شرح مختصر الكرخي" الوطء في الموضع المكروه لا يفسد الحج في إحدى الروايتين عن أبي حنيفة - رحمه الله -، لأنه وطء في موضع لا يتعلق وجوب المهر بحال، فلا يتعلق به فساد الحج، كالوطء فيما دون الفرج، ويفسد الحج في الرواية الأخرى، لأنه وطء

Mas'alah: Should a couple separate after invalidating Hajj through intercourse?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2188)

ولزفر - رحمه الله: إذا أحرما، وللشافعي - رحمه الله: إذا انتهيا إلى المكان الذي جامعها فيه. لهم أنهما يتذاكران ذلك فيقعان في المواقعة فيفترقان. ولنا أن الجامع وهو النكاح بينهما قائم فلا معنى للافتراق قبل الإحرام لإباحة الوقاع، ولا بعده؛ لأنهما يتذاكران ما لحقهما من المشقة الشديدة بسبب لذة يسيرة فيزدادان ندما وتحرزا فلا معنى للافتراق. [البناية] الوجيز "وتتمتهم أن قول مالك - رحمه الله - يفترقان إذا أحرما كما هو مذهب زفر، ويحتمل أن يكون عنه روايتان. وقال السروجي - رحمه الله - وما ذكر عن مالك لا أصل له." قلت: فيه ما فيه، لأنه لم يطلع على كتب المالكية كلها، وذكر في "المبسوط" وغيره أن مالكا في هذا موضع زفر. م: (ولزفر: إذا أحرما)

ش: أي وخلافا لزفر، فإن عنده يفترقان، إذا أحرما م: (وللشافعي) ش: أي وخلافا للشافعي - رحمه الله: م: (إذا انتهيا إلى المكان الذي جامعها فيه) ش: فعنده يفترقان إذا أتيا المكان الذي جامعا فيه، وبه قال أحمد وذكر ابن المنذر قول أحمد مع زفر، وبقول الشافعي قال إسحاق. وفي "المحيط" و "المبسوط" و "الأسبيجابي" يستحب الافتراق عند خوف المعاودة، وقال سند: والافتراق مستحب كقول الشافعي خلافا للحنابلة، قال ولو كان واجبا لوجب به دم كسائر واجبات الحج. وقال النووي: يستحب وفي القديم يجب. فإن قلت: روي عن عمر وعلي وابن عباس - رضي الله عنهم - أنهم قالوا يفترقان وقولهم حجة. قلت: إنما يكون حجة إذا نفر من العصر ولم يوجد الخلاف، وقد روي عن الحسن وعطاء مثل قولنا، وهما قد أدركا عصر الصحابة فيكون خلافا معتبرا فلا ينعقد الإجماع. م: (له) ش: أي للشافعي - رحمه الله - وقيل لمالك والأول أولى لأنه أقرب، وفي بعض النسخ لهم، أي لزفر ومالك والشافعي، وهو الأصح؛ لأنه ذكره دليلا هو أوقع لأقوالهم م: (أنهما) ش: أي أن الزوجين م: (يتذاكران ذلك) ش: أي الجماع الذي وقع في المكان الذي أتياه م: (فيقعان في المواقعة) ش: أي في المجامعة م: (فيفترقان) ش: حتى لا يقعا فيما وقعا أولا . م: (ولنا أن الجامع وهو النكاح بينهما قائم فلا معنى للافتراق قبل الإحرام) ش: لقيام النكاح، والافتراق ليس بنسك في الأداء، فلا يكون نسكا في القضاء م: (لإباحة الوقاع) ش: أي الجماع وهو متعلق بقوله قبل الإحرام م: (ولا بعده) ش: أي ولا بعد الإحرام م: (لأنهما يتذاكران ما لحقهما من المشقة الشديدة) ش: وهي السفرة الثانية للقضاء م: (بسبب لذة يسيرة) ش: وهو الجماع الذي يقتضي في ساعة م: (فيزدادان ندما وتحرزا فلا معنى للافتراق) ش: فلا يقبل الأمر به.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse with a sleeping or coerced woman during Hajj?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2191)

وكذا الخلاف في جماع النائمة والمكرهة. هو يقول: الحظر ينعدم بهذه العوارض فلم يقع الفعل جناية. ولنا أن الفساد باعتبار معنى الارتفاق في الإحرام ارتفاقا مخصوصا، وهذا لا ينعدم بهذه العوارض، والحج ليس في معنى الصوم؛ لأن حالات الإحرام مذكرة بمنزلة حالات الصلاة بخلاف الصوم، والله أعلم. [البناية] مفسد للحج) ش: ولم يبين أنه قوله الجديد ولا ذكر إلا أن يعلم فيه دم عليه م: (وكذا الخلاف في جماع النائمة والمكرهة) ش: يعني أن جماعها قبل الوقوف بعرفات يفسد الحج عندنا، خلافا للشافعي، وكذا الخلاف في غير النائمة بالتحريم. وقال ابن أبي هريرة - رحمه الله - من أصحاب الشافعي: ولا خلاف بالفساد في المكرهة، لأن إكراه الرجل على الوطء ممتنع. م: (هو يقول) ش: أي الشافعي يقول م: (الحظر ينعدم بهذه العوارض) ش: أي بالنسيان والنوم والإكراه م: (فلم يقع الفعل جناية) ش: فلا يفسد. م: (ولنا أن الفساد باعتبار معنى الارتفاق في الإحرام ارتفاقا مخصوصا) ش: هو الارتفاق بالجماع والفساد متعلق به بعين الجماع م: (وهذا) ش: أي هذا الارتفاق المخصوص م: (لا ينعدم بهذه العوارض) ش: لإرادة أن أثر هذه العوارض في انعدام المأثم لا في انعدام أصل الفعل، ولهذا يلزم الاغتسال مع وجود هذه العوارض، وتثبت به حرمة المصاهرة ويستوي فيه الصغير والكبير والعاقل والمجنون، كذا في "المبسوط" ، والنوم لا ينافي الجماع، ألا ترى أن النائم يحتلم، ويمكن أن تصل اللذة إليه ولم يعلم. م: (والحج ليس في معنى الصوم) ش: هذا جواب عن اعتبار الشافعي - رحمه الله - بالصوم وتقديره أن يقال قياس الحج على الصوم غير صحيح م: (لأن حالات الإحرام) ش: أي هيئاته م: (مذكرة بمنزلة حالات الصلاة) ش: وهي الانتقال من القيام إلى الركوع ومن الركوع إلى

السجود، ومن السجود إلى القعود، وعلى غير ذلك من الهيئات م: (بخلاف الصوم ش: لأنه أمر مبطن لا يطلع عليه أحد وليس عند الصائم أيضا ما يذكره في غالب الأوقات.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on marriage while in ihram?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2383)

م: (قال) ش: أي القدوري: م: (ويجوز للمحرم والمحرمة أن يتزوجا في حال الإحرام) ش: قال الحافظ أبو جعفر الطحاوي _ - رحمه الله تعالى - _: وهو قول عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وأنس بن مالك _ - رضي الله تعالى عنهم - _. وبه قال سعيد بن جبير وعطاء وطاوس ومجاهد وعكرمة وجابر وعمرو بن دينار وأيوب السختياني، وعبد الله بن أبي نجيح، وهو مذهب أهل العراق. م: (وقال الشافعي: لا يجوز) ش: وبه قال مالك وأحمد م: (وتزويج الولي المحرم وليته) ش: أي موليته م: (على هذا الخلاف المذكور، فعندنا يجوز، وعنده لا يجوز له) ش: أي للشافعي. م: (قوله - عليه السلام -) ش: أي قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «لا ينكح المحرم ولا ينكح غيره» . ش: هذ الحديث رواه الجماعة إلا البخاري من حديث عثمان بن عفان _ - رضي الله عنه - _ قال:

Mas'alah: What is the ruling on marriage while in ihram?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2385)

وما رواه محمول على الوطء. [البناية] وقال الترمذي: لا نعلم أحدا أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة. وضعف يحيي بن سعيد مطر الوراق، وضعفه أحمد وضعف البخاري حديث عثمان في النهي عن نكاح المحرم، ورد رواية مالك، ومذهبه. وقال أيضا: حديث ابن الأصم مرسل، وأدخل في صحيحه عن سعيد بن المسيب أنه - عليه السلام - تزوجها وهو محرم، وقال الطحاوي: ومطر عندهم ليس ممن يحتج بحديثه. فإن قلت: قال ابن حبان: وليس في هذه الأخبار تعارض، وعندي أن معنى قوله: تزوج ميمونة وهو محرم، أي داخل في الحرم، كما يقال: أنجدوا أنهم إذا دخلوا نجد أو تهامة. قلت: الجواب عنه في ثلاثة أوجه: الأول: أن حمله على الحقيقة الشرعية أولى من الحقيقة اللغوية لما عرف. والثاني: أنهم يزعمون أنه كان بالمدينة عند العقد، وإنما زوجه إياها وكيلاه - عليه السلام - فلم يكن في الحرم، ولو ادعوا أن للمدينة حرما له ذلك مسلم لهم، ويكون على هذا النبي - صلى الله عليه وسلم - محرما على رواية، إلا إذا أبعد عن المدينة. والثالث: أن الراوي الذي هو ابن عباس قطع له بعقد الإحرام لأنه وقع به قول من قال: تزوج بها، وهذا حلال، ولا يمكن حمله على خلاف رواية الراوي. فإن قلت: قالوا: النهي قول والجواز فعل، والقول مقدم بوجهين: أحدهما: أن القول يتعدى دون الفعل. والثاني: يجوز أن يكون الفعل مخصوصا به - عليه السلام -، لا سيما في باب النكاح، ولأن الفعل يعارض في نفسه، ولا معارض للقول. قلت: أجيب عن الوجه الأول بالمنع، فإن الفعل يتعدى أيضا، لأن الإحرام لما لم يكن مانعا منه في حقه وثبت جواز العقد معه ثبت في حق أمته أيضا، إذ أمته أولى بالرخص، وهو كالغرم لضعفهم وحاجتهم وقوته بحمل الأشق. وعن الوجه الثاني أن الأصل عدم الاختصاص، ويلزم منه تفسير الأصل فلا يصار إليه. م: (وما رواه) ش: أي ما رواه الشافعي _ - رحمه الله - _ أنه م: (محمول على الوطء) ش: لأن النكاح للوطء حقيقة، وللعقد مجازا أي لا يطأ المحرم ولا يمكن الحرمة حتى يطأ، هذا

ما ذكره بعضهم وهو ضعيف لأن التمكين من الوطء لا يسمى نكاحا مع اختلاله إعرابا لكنه – عليه السلام –

Mas'alah: What is the ruling on intercourse short of the genitals for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=230)

ولا يحل الجماع فيما دون الفرج عندنا كذا في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on looking with desire causing emission during Hajj?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=242)

وإن نظر إلى فرج امرأة بشهوة فأمنى لا شيء عليه كما لو تفكر فأمنى كذا في الهداية وكذا إن أطال النظر أو كرر كذا في غاية السروجي شرح الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on masturbation causing emission during ihram?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=242)

وكذا الاحتلام لا يوجب شيئا سوى الغسل، وإن استمنى بكفه فأنزل فعليه دم عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – كذا في السراج الوهاج

Mas'alah: Does forgetfulness, duress, sleep, or insanity affect the ruling on intercourse during

ihram?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=242)

ويستوي فيه الوطء عن نسيان وعمد، وإكراه ونوم ومن الصبي والمجنون، كذا

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during ihram when one spouse is a minor or insane?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=243)

ولو كان الزوج صبيا يجامع مثله فسد حجها دونه ولو كانت هي صبية أو مجنونة انعكس الحكم كذا في فتح القدير

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim looking at his wife's private parts with desire?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=212)

فصل فإن نظر إلى فرج امرأته بشهوة إلخ فصل "

Mas'alah: Does forgetful intercourse invalidate Hajj?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=213)

ومن جامع ناسيا كان كمن جامع متعمدا" وقال الشافعي رحمه الله جماع الناسي غير مفسد للحج وكذا الخلاف في جماع النائمة والمكرهة هو يقول الحظر ينعدم بهذه العوارض فلم يقع الفعل جناية ولنا أن الفساد باعتبار معنى الارتفاق في الإحرام ارتفاقا مخصوصا وهذا لا ينعدم بهذه العوارض والحج ليس في معنى الصوم لأن حالات

الإحرام مذكرة بمنزلة حالات الصلاة بخلاف الصوم والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave woman in ihram and consummating the marriage?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=244)

"ومن باع جارية محرمة قد أذن لها مولاها في ذلك فللمشتري أن يحللها ويجامعها" وقال زفر: ليس له ذلك لأن هذا عقد سبق ملكه فلا يتمكن من فسخه كما إذا اشترى جارية منكوحة ولنا أن المشتري قائم مقام البائع وقد كان للبائع أن يحللها فكذا المشتري إلا أنه يكره ذلك للبائع لما فيه من خلف الوعد وهذا المعنى لم يوجد في حق المشتري بخلاف النكاح لأنه ما كان للبائع أن يفسخه إذا باشرت بإذنه فكذا لا يكون ذلك للمشتري وإذا كان له أن يحللها لا يتمكن من ردها بالعيب عندنا وعند زفر يتمكن لأنه ممنوع من غشيانها "و" ذكر "في بعض النسخ أو يجامعها" والأول: يدل على أنه يحللها بغير الجماع بقص شعر أو بقلم ظفر ثم يجامع والثاني: يدل على أنه يحللها بالمجامعة لأنه لا يخلو عن تقديم مس يقع به التحلل والأولى أن يحللها بغير المجامعة تعظيما لأمر الحج والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a person in ihram contracting marriage?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=250)

قال: "ويجوز للمحرم والمحرمة أن يتزوجا في حالة الإحرام" وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز وتزويج الولي المحرم وليته على هذا الخلاف له قوله عليه الصلاة والسلام "لا"

ينكح المحرم ولا ينكح" ولنا ما روي أنه عليه الصلاة والسلام تزوج بميمونة وهو محرم وما رواه محمول على الوطء.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who looks at his wife's private parts with desire and emits semen?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=155)

فصل فإن نظر إلى فرج امرأته بشهوة فأمنى لا شيء عليه لأن المحرم هو الجماع ولم يوجد فصار كما لو تفكر فأمنى وإن قبل أو لمس بشهوة فعليه دم وفي الجامع الصغير يقول إذا مس بشهوة فأمى ولا فرق بين ما إذا أنزل أو لم ينزل ذكره في الأصل وكذا الجواب في الجماع فيما دون الفرج وعن الشافعي رحمه الله أنه إنما يفسد إحرامه في جميع ذلك إذا أنزل واعتبره بالصوم

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave woman in ihram and having intercourse with her?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=180)

ومن باع جارية محرمة قد أذن لها مولاها في ذلك فللمشتري أن يحللها ويجامعها وقال زفر ليس له ذلك لأن هذا عقد سبق ملكه فلا يتمكن من فسخه كما إذا اشترى جارية منكوحة ولنا أن المشتري قائم مقام البائع وقد كان للبائع أن يحللها فكذا المشتري إلا أنه يكره ذلك للبائع لما فيه من خلف الوعد وهذا المعنى لم يوجد في حق المشتري بخلاف النكاح لأنه ما كان للبائع أن يفسخه إذا باشرت بإذنه فكذا لا يكون ذلك للمشتري وإذا كان له أن يحللها لا يتمكن من ردها بالعيب عندنا وعند زفر

يتمكن لأنه ممنوع من غشيانها وذكر في بعض النسخ أو يجامعها والأول يدل على أنه يحللها بغير الجماع بقص شعر أو بقلم ظفر ثم يجامع والثاني يدل على أنه يحللها بالمجامعة لأنه لا يخلو عن تقديم مس يقع به التحلل والأولى أن يحللها بغير المجامعة تعظيما لأمر الحج والله أعلم =

Mas'alah: Is it permissible for a person in ihram to marry?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=184)

قال ويجوز للمحرم والمحرمة أن يتزوجا في حالة الإحرام وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز وتزويج الولي المحرم وليته على هذا الخلاف له قوله عليه الصلاة والسلام لا ينكح المحرم ولا ينكح ولنا ما روي أنه عليه الصلاة والسلام تزوج بميمونة وهو محرم وما رواه محمول على الوطء

Mas'alah: What is the chapter on marriage of a pilgrim in Ihram?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=772)

- باب نكاح المحرم -

Mas'alah: Why should a muhrim be allowed to marry if he avoids intercourse?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=780)

قال محمد وكيف لا يتزوج المحرم وهو لا يصنع شيئا مما حرمه الله عليه من الجماع

Mas'alah: What is the Madinan argument against a muhrim's marriage?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=780)

قالوا لأن هذه عقدة يحل بها الجماع

Mas'alah: Is it permissible for a muhrim to purchase a slave woman?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=780)

قيل لهم فما تقولون في رجل اشترى جارية وهو محرم من رجل أيجوز ذلك

Mas'alah: What is the Madinan ruling on a muhrim buying a slave woman?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=780)

فان قالوا نعم الشراء جائز ولكن لا يطأها ولا يقبلها حتى يحل

Mas'alah: Why do the Medinese prohibit marriage for a Muhrim but permit purchasing a slave woman?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=780)

قلنا وأخبرونا عن تحريم النكاح لاي شيء حرمتموه وكرهتموه للآثار فما روى في

تحليله أكثر أم الذي في تحريمه فهاتوا ما عندكم من القياس ينبغي لمن حرم تزويج المحرم وان يحرم شراءه للجارية وينبغي له ان يحرم شراءه للطيب والزعفران وما لا يحل للمحرم

Mas'alah: Did the Prophet marry Maymunah while in ihram?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=784)

ابطل النكاح وهو محرم ان يبطل الوكالة بالنكاح وهو محرم وقد جاء في ذلك مع هذا آثار كثيرة واصلها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث رضي الله عنهما وهو محرم قالوا بلغنا انه تزوجها حلالا روى ذلك سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاه ورجلا من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about the Prophet marrying Maymunah while in ihram?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=787)

وبلغنا عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وهي خالته مع فقهه وعلمه لا شك فيه أنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم

Mas'alah: What did Ibrahim al-Nakha'i narrate about the Prophet marrying Maymunah while in ihram?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=791)

اخبرنا محمد قال اخبرنا محمد بن أبان عن حماد عن ابراهيم النخعي أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة ابنة الحارث رضي الله عنها وهو محرم

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who has intercourse while in ihram?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=877)

–

Mas'alah: What is the ruling on intercourse before standing at Arafah according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=877)

اخبرنا محمد عن أبي حنيفة في الرجل يقع بأهله في الحج ما بينه وبين

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after standing at Arafah according to Abu Hanifah and Ibn Abbas?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=878)

أن يقف بعرفة انه يجب عليه الهدي ويحج من قابل وان كانت اصابته اهله بعد الوقوف بعرفة فعليه بدنة وتم حجه وليس عليه غير ذلك قال محمد وكذلك اخبرنا أبو حنيفة عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في الرجل يواقع اهله بعد الوقوف بعرفة قال تم حجه وعليه جزور

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who has intercourse with multiple wives?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=895)

اخبرنا محمد عن أبي حنيفة في رجل وقع بأربع نسوة له في يوم واحد أو في أيام متفرقة وهو محرم انه ليس عليه في ذلك كله إلا كفارة واحدة

Mas'alah: Is it permissible for a pilgrim in ihram to contract marriage?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=467)

قال : (ويجوز أن يتزوج المحرم حالة الإحرام) لأن النبي عليه الصلاة والسلام تزوج ميمونة وهو محرم . والمحظور الوطء ودواعيه ، لا العقد ، وهو محمل ما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى أن ينكح المحرم .

Mas'alah: What is the ruling if a pilgrim looks at his wife's private part with desire and emits semen?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1086)

فإن نظر إلى فرج امرأته بشهوة فأمنى لا شيء عليه) ؛ لأن المحرم هو الجماع ولم يوجد فصار كما لو تفكر فأمنى)

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who kisses or touches with desire?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1086)

وإن قبل أو لمس بشهوة فعليه دم) وفي الجامع الصغير يقول: إذا مس بشهوة فأمنى، ولا فرق بين ما إذا أنزل أو لم ينزل ذكره في الأصل. وكذا الجواب في الجماع فيما دون الفرج. وعن الشافعي أنه إنما يفسد إحرامه في جميع ذلك إذا أنزل واعتبره بالصوم. [العناية] [فصل نظر المحرم إلى فرج امرأته بشهوة فأمنى] فصل) قدم جناية الطيب ونحوها على جناية الجماع ودواعيه،؛ لأن الطيب واللبس كالوسيلة للجماع والوسائل تقدم، ولهذا قدم في هذا الفصل ذكر دواعي الجماع عليه، (فإن نظر) المحرم (إلى فرج امرأته) أي: إلى داخل فرجها وهو موضع البكارة، وإنما يتحقق ذلك عند كونها منكبة (بشهوة فأمنى) أي: أنزل المني (لا شيء عليه) من الكفارة (؛ لأن المحرم هو الجماع) وهو قضاء الشهوة على سبيل الاجتماع صورة وهو الإيلاج ومعنى وهو الإنزال، (ولم يوجد) ذلك (فصار كما لو تفكر فأمنى) ، فإنه لا يجب عليه شيء لما قلنا، (فإن قبل أو لمس بشهوة فعليه دم) ، سواء أنزل أو لم ينزل على رواية الأصل، (وفي الجامع الصغير) شرط الإنزال حيث قال: (إذا مس بشهوة فأمنى) ، ولهذا ذكر رواة الجامع الصغير (وكذا الجواب في الجماع فيما دون الفرج) من الإدخال بين الفخذين والسرة فإن الفرج يراد به القبل والدبر فما دونه يكون ما ذكرناه. (و) روي (عن الشافعي – رحمه الله – أنه إذا أنزل فسد إحرامه في جميع ذلك) يعني التقبيل بشهوة والمس بشهوة والجماع فيما دون الفرج (واعتبر ذلك بالصوم)

ولنا أن فساد الحج يتعلق بالجماع ولهذا لا يفسد بسائر المحظورات، وهذا ليس بجماع مقصود فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع إلا أن فيه معنى الاستمتاع والارتفاق بالمرأة وذلك محظور الإحرام فيلزمه الدم بخلاف الصوم؛ لأن المحرم فيه قضاء الشهوة، ولا يحصل بدون الإنزال فيما دون الفرج. [العناية] فإنه إنما يفسد بهذه الأشياء إذا أنزل، لأنه مواقعة معنى، (ولنا) على أن الإحرام لا يفسد وأن الإنزال ليس

بشرط لوجوب الكفارة في هذه الصور (أن فساد الحج يتعلق بالجماع؛ لأنه لا يفسد بغيره من المحظورات) بالإجماع، (وهذا ليس بجماع) فلا يتعلق به فساد الحج إلا أن فيه معنى الاستمتاع والارتفاق بالمرأة وذلك من محظورات الإحرام، لما تقدم أن دواعي الجماع ملحقة به (فيلزمه الدم) وقوله: (بخلاف الصوم) جواب عن اعتباره بالصوم (؛ لأن المحرم فيه قضاء الشهوة) حيث كان ركنه الكف عنها، وقضاؤها بدون الإنزال فيما دون الفرج لا يتحقق

)

Mas'alah: Should a couple who have intercourse during Hajj separate?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1090)

عندنا خلافا لمالك - رحمه الله - إذا خرجا من بيتهما. ولزفر - رحمه الله - إذا أحرما. وللشافعي - رحمه الله - إذا انتهيا إلى المكان الذي جامعها فيه. لهم أنهما يتذاكران ذلك فيقعان في المواقعة فيفترقان. ولنا أن الجامع بينهما وهو النكاح قائم فلا معنى للافتراق قبل الإحرام لإباحة الوقاع ولا بعده؛ لأنهما يتذاكران ما لحقهما من المشقة الشديدة بسبب لذة يسيرة فيزدادان ندما وتحرزا فلا معنى للافتراق.)

Mas'alah: Can a buyer of a slave woman in ihram have intercourse with her after releasing her from ihram?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1216)

(ومن باع جارية محرمة قد أذن لها مولاها في ذلك فللمشتري أن يحللها ويجامعها) وقال زفر: ليس له ذلك لأن هذا عقد سبق ملكه فلا يتمكن من فسخه كما إذا اشترى جارية منكوحة. ولنا أن المشتري قائم مقام البائع وقد كان للبائع أن يحللها، فكذا المشتري [العناية] الصوم والمشي لأنه إذا فعل ذلك ساء خلقه فجادل والجدال منهي عنه في الحج. وقوله (وأفعال الحج تنتهي بطواف الزيارة) يريد بالأفعال الأركان لا مطلق الأفعال، فإن رمي الجمار وغيره من أفعال الحج. وقوله (ثم قيل) يعني أن محمدا لم يذكر في شيء من الكتب من أي موضع يبدأ. واختلف المشايخ فيه، فقيل: يبتدئ من حين يحرم وعليه الإمام فخر الإسلام والإمام العتابي وغيرهما (وقيل من بيته) وعليه شمس الأئمة السرخسي ومال إليه المصنف، وقال (لأن الظاهر أنه هو المراد) يعني أنه هو المتعارف والعرف معتبر في النذر، فإذا ثبت أنه واجب (فلو ركب أراق دما لأنه أدخل نقصا فيه) يدل على ذلك ما روي عن «عقبة بن عامر الجهني أنه جاء إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال: إن أختي نذرت أن تحج ماشية حافية، فقال – عليه الصلاة والسلام: إن الله تعالى لغني عن تعذيب أختك مرها فلتركب ولتذبح لركوبها شاة» وفي بعض الروايات «ولترق دما» وقوله (قالوا) يعني المشايخ كأنه بيان التوفيق بين رواية الأصل ورواية الجامع. روى الإمام فخر الإسلام عن الفقيه أبي جعفر أنه قال (إنما يركب إذا بعدت المسافة وشق المشي، وأما إذا قربت والرجل ممن يعتاد المشي ولا يشق عليه ينبغي أن لا يركب) وقوله (ومن باع جارية محرمة) ظاهر. قوله (وقد كان للبائع) يعني على ظاهر الرواية

. . . . [العناية]

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave woman in ihram due to a defect?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1219)

ردها بالعيب عندنا، وعند زفر يتمكن لأنه ممنوع عن غشيانها، [العناية] جواب عن قياس زفر. وإنما لم يكن له أن يفسخ إذا كان بإذنه لما أن النكاح حق الزوج فقد تعلق حقه به

. . . . [العناية]

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman in ihram and her subsequent tahlil?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=102)

رجل باع جارية محرمة أذن لها في ذلك فللمشتري أن يحللها ويجامعها

Mas'alah: What is the ruling on kissing or touching with desire in ihram?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=169)

فإن قبل أو لمس بشهوة فعليه دم) قال الخجندي سواء أنزل أو لم ينزل وفي قاضي خان اشتراط الإنزال لوجوب الدم باللمس قال وهو الصحيح وإن نظر إلى فرج امرأة بشهوة فأمنى لا شيء عليه كما لو تفكر فأمنى وكذا الاحتلام، والرجل والمرأة في ذلك

سواء لأن الاستمتاع يحصل لها كما يحصل له وإن استمنى بكفه فأنزل فعليه دم عند أبي حنيفة وإن أولج في بهيمة فأنزل فعليه دم ولا يفسد حجه ولا عمرته وإن لم ينزل لا دم عليه وقال الشافعي يفسد حجه وعمرته.

Mas'alah: Does intercourse in the anus before Arafah invalidate Hajj?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=169)

من جامع في أحد السبيلين عامدا أو ناسيا قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة) . وقال الشافعي بدنة اعلم أن الشيخ سوى بين السبيلين وعن أبي حنيفة في غير القبل روايتان إحداهما أنه كالفرج لأنه وطء يوجب الغسل من غير إنزال والثانية لا يفسد حجه ولا عمرته لتقاصر معنى الوطء ولهذا لم يجب الحد عنده لأنه وطء في موضع لا يتعلق به وجوب المهر فلا يتعلق به فساد الحج وعندهما هو كالفرج لأن فيه الحد عندهما ولو جامع المحرمة وهي نائمة أو مكرهة أو كان المجامع صبيا أو مجنونا فهو سواء في وجوب الدم وفساد الحج

Mas'alah: What is the ruling on repeated intercourse before Arafah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=169)

وعليه الحج من قابل) لأن الإحرام الأول لم يقع موقع الواجب فبقي الوجوب بحاله فإن جامع جماعا آخر قبل الوقوف بعرفة فعليه شاة أخرى عندهما. وقال محمد لا شيء

عليه إلا أن يكون كفر عن الوطء الأول.

Mas'alah: What is the evidence regarding the prohibition of marriage for a person in ihram?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=428)

فإن قيل: فقد روي عن عثمان رضي الله عنه أن النبي [صلى الله عليه وسلم] قال: "لا ينكح المحرم ولا ينكح" . قيل له: قال الطحاوي: "وأما حديث عثمان فإنما رواه نبيه بن وهب وليس كعمرو بن دينار، ولا كجابر بن زيد، ولا كمن روى ما يوافق عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها، ولا لنبيه أيضا موضع من العلم كموضع واحد ممن ذكرنا. فلا يجوز إذا كان كذلك أن يعارض به جميع من ذكرنا ممن روى بخلاف ذلك" . وقد روى الطحاوي عن الأعمش عن إبراهيم: "(أن) ابن مسعود رضي الله عنه كان لا يرى بأسا أن يتزوج المحرم" . وعنه: عن عبد الله بن محمد بن أبي بكر رضي الله عنه قال: "سألت أنس بن مالك رضي الله عنه عن نكاح المحرم فقال: وما به بأس هل هو إلا كالبيع" وكذلك روى عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

Mas'alah: Is it permissible for a person in ihram to contract a marriage?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=254)

(ويجوز للمحرم والمحرمة) بالحج أو العمرة أو بهما (أن يتزوجا في حال الإحرام) (المراد بالتزوج هنا العقد) . لما روى أنه صلى الله عليه وسلم (تزوج ميمونة وهو محرم) وما روى من قوله صلى الله عليه وسلم (لا ينكح المحرم ولا ينكح) محمول

على الوطء كما في الهداية. – ––

Mas'alah: What is the chapter on intercourse for the pilgrim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=802)

[باب الجماع للمحرم]

Mas'alah: What is the ruling on separation of spouses after intercourse in ihram?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=803)

فلا معنى للأمر بالافتراق في وقت تحل المواقعة بينهما فيه وزفر – رحمه الله تعالى – يقول يفترقان من وقت الإحرام لأن الافتراق نسك بقول الصحابة – رضي الله عنهم – وأوان أداء ما هو نسك بعد الإحرام وهذا ليس بقوي فإن الافتراق ليس بنسك في الأداء فلا يكون نسكا في القضاء لأن القضاء بصفة الأداء، وقال الشافعي – رحمه الله تعالى: إذا قربا من الموضع الذي جامعها فيه يفترقان لأنهما لا يأمنان إذا وصلا إلى ذلك الموضع أن تهيج بهما الشهوة فيواقعها فيفترقان للتحرز عن هذا، وهذا ليس بصحيح أيضا؛ لأنه إنما واقعها في السنة الأولى بسبب النكاح القائم بينهما فلو وجب الافتراق إنما يجب عن النكاح، وأحد لا يأمر بهذا ثم إذا بلغا إلى ذلك الموضع فتأملا فيما لحقهما من المشقة بسبب لذة يسيرة ازدادا ندما وتحرزا عن ذلك ثانيا لكي لا يصيبهما الآن مثل ما أصابهما في المرة الأولى، ولكنا نقول مراد الصحابة – رضي الله عنهم – أنهما يفترقان على سبيل الندب إن خافا على أنفسهما الفتنة لا أن يكون ذلك واجبا

عليهما كما يندب الشاب إلى الامتناع عن التقبيل في حالة الصيام إذا كان لا يأمن على نفسه ما سوى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on repeated intercourse after standing at Arafah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=803)

(قال): واذا جامع الحاج بعدما وقف بعرفة فأهدى جزورا ثم جامع بعد ذلك فعليه شاة؛ لأنه دخل إحرامه نقصان بالجماع الأول فالجماع الثاني صادف إحراما ناقصا فيكفيه شاة بخلاف الجماع في المرة الأولى فإن هناك صادف إحراما تاما فكان عليه جزور

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after completing most of Tawaf al-Ziyarah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=803)

(قال): وإن طاف أربعة أشواط من طواف الزيارة بعد ما حلق أو قصر ثم جامع فليس عليه شيء؛ لأن أكثر أشواط الطواف في حكم التحلل

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse during ihram?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=960)

نوع منه في الجماع

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse before standing at Arafah for a pilgrim performing Ifrad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=960)

حرام على المحرم بالنص قال الله: {فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج} (البقرة: 197) والرفث هو الجماع عند بعض المفسرين، وإن جامع وكان مفردا بالحج إن كان جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجه، وعليه دم، تكفيه الشاة، وعليه المضي في فاسده يفعل جميع ما يفعله في الحج الصحيح، وعليه الحج من قابل، وإن كان جامع ثانيا قبل الوقوف بعرفة، فعليه شاة أخرى في قول أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأن الثاني من محظورات

Mas'alah: What is the ruling on multiple acts of sexual intercourse before Arafah and the required expiation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=961)

الإحرام، وقال محمد رحمه الله: يكفيه كفارة واحدة، إلا أن يكون كفر عن الأولى، فيلزمه كفارة أخرى؛ لأن الجناية من جنس واحد، والمجني عليه واحد، فيثبت الاتحاد في الواجب كما في كفارة الصوم، فإن جامع في مجلس واحد مرتين تكفيه كفارة واحدة بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse after standing at Arafah and the required expiation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=961)

وإن جامع بعد الوقوف بعرفة لا يفسد حجة، وعليه جزور، فإن جامع جماعا آخر، فعليه شاة مع الجزور؛ لأن الجناية الثانية تقاصرت عن الجناية الأولى لتمكن النقصان لوجود الجناية الأولى، فتكفيه الشاة، فإن كان الجماع الثاني على وجه الرفض فلا دم عليه للثاني.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse during Umrah and its effect on the pilgrimage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=961)

ذكر القدوري في «شرحه» : وإن جامع وكان مفردا بالعمرة إن جامع قبل الطواف فسدت عمرته ومضى في فاسده، وعليه عمرة مكانها، وعليه دم تجزؤه الشاة، وإن جامع بعد الطواف لا تفسد عمرته فعليه دم تجزؤه الشاة، وكذلك إذا جامع بعد ما طاف لعمرته أربعة أشواط لا تفسد عمرته؛ لأنه أتى أكثر الطواف، وللأكثر حكم الكل.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse for a pilgrim performing Qiran?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=961)

وإن كان قارنا، وجامع قبل أن يطوف لعمرته فسدت عمرته وحجه ويمضي فيها، وعليه

دمان، وعليه حجة وعمرة من قابل، وسقط عنه دم القران؛ لأن دم القران وجب شكرا على ما اتفق له من نسكين صحيحين في سفرة واحدة، ولم يتفق له نسكان صحيحان، وإن جامع بعدما طاف لعمرته قبل الوقوف فسد حجه، ولم تفسد عمرته، وعليه دمان، وعليه قضاء الحج من قابل، وسقط عنه دم القران، وكذلك إذا جامع بعدما طاف لعمرته أربعة أشواط فسد حجه ولم تفسد عمرته، وإن كان جامع بعدما وقف بعرفة لا تفسد عمرته ولا حجته، وعليه جزور لحجته وشاة لعمرته، ولزمه دم القران؛ لأنه اتفق له نسكان صحيحان في سفر واحد.

Mas'alah: Does anal intercourse invalidate Hajj or Umrah according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=961)

والوطء في الدبر لا يفسد الحج ولا العمرة في إحدى الروايين عن أبي حنيفة رحمه الله؛ لأن معنى الوطء متقاصر، ولهذا لم يجب الحد عنده، وفي رواية أخرى يفسد؛ لأنه كامل من حيث إنه ارتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on bestiality and other sexual acts during Ihram?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=962)

وإذا أتى بهيمة لا يفسد حجة ولا عمرته أنزل، أو لم ينزل، غير أنه إن أنزل فعليه الدم، وإن لم ينزل فلا شيء عليه، وإذا جامع فيما دون الفرج وأنزل أو لم ينزل، أو قبل

بشهوة أو لمس بشهوة وأنزل، أو لم ينزل لا يفسد حجة؛ لأن القياس أن لا يفسد الحج بالجماع وبدواعيه كما لا يفسد بسائر المحظورات لكن عرفنا الفساد بالجماع بالنص، والنص الوارد بالجماع لا يكون واردا في هذه الأشياء؛ لأن الاستمتاع والارتفاق بالجماع أكمل وعليه دم أنزل أو لم ينزل لوجود أصل الاستمتاع.

Mas'alah: What is the period of deferment for an impotent husband who is in ihram?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1179)

ولو خاصمته وهو محرم أجل سنة بعد

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who looks at a woman's private part with desire and emits semen?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=583)

فصل ولا شيء إن نظر إلى فرج امرأة بشهوة فأمنى، وتجب شاة إن قبل، أو لمس بشهوة، أو أفسد حجه بجماع في أحد السبيلين قبل الوقوف بعرفة، ـــــــ العين وسكون الجيم: (حملت إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والقمل يتناثر على وجهي فقال: ما كنت أرى الجهد/ بلغ منك ما أرى أتجد شاة قلت: لا قال: (صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين نصف صاع) فراعى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- الترتيب المذكور في الآية وبدأ فيها بالصيام والصدقة تطيبا لقلوب العاجزين في النسك بإظهار العناية بتقديم كفاراتهم على غيرها ولم يفتق المصنف هذا الأثر نظرا إلى أن

مقتضى الظاهر في مقام التخيير البدأة بالأشق وكأن القياس وجوب صوم ستة أيام لولا ما فسره- صلى الله عليه وسلم- والآية وإن نزلت في أذى الرأس إلا أن الطيب واللون بها دلالة بجامع الأذى والله الموفق للصواب. [29]

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who looks with desire or touches with desire, and what invalidates Hajj?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=583)

فصل لما كانت الجناية بالطيب ونحوه كالوسيلة إلى الجماع ودواعيه قدمها أن حق الوسائل التقديم ثم الجماع سبق من المحظورات بانه يفسده قبل الوقوف فأفرده بفصل على حدة وذكو الدواعي فيه إظهارا للوصل المعنوي بينهما وبين ما سبق من حيث أن الكل محظور لا يفسد به الحج فلا جرم صدر بقوله: (ولا شيء) على المحرم (إن نظر إلى فرج امرأة) أجنبية أو زوجته، وتقييد القدوري بامرأته من حسن الظن، وحمل الفوج على الداخل كما في (العناية) و (الغاية) مما لا حاجة إليه إذ الأصل إجراء المطلق على إطلاقه حيث أمكن كما هنا، (بشهوة فأمنى) لأن المحرم بالإحرام هو الجماع ولم يوجد والمنفي هو الكفارة والصدقة فقوله في (غاية البيان) سوى الغسل فيه نظر، وعلم منه أنه لا شيء عليه فيما لو احتلم فأمنى بالأولى. (وتجب شاة إن قبل أو لمس بشهوة) أنزل أو لم ينزل كما دل عليه الإطلاق وهو الموافق لما في (الأصل) وشرط في (الجامع) الإنزال قال قاضي خان: وهو الصحيح ليكون جماعا من وجه واختار الأول في (الهداية) تبعا للكرخي وغيره وكذا الجواب في الجماع فيما دون الفوج وفي (السراج) : لو استمنى بكفه فعليه دم انتهى. يعني إذا أنزل كما لو جامع بهيمة فأنزل لكن لا يفسد حجه لأنه وطء غير مقصود كذا في (شرح القدوري) ، (أو أفسد) عطف

على قبل (حجه بجماع في أحد السبيلين قبل الوقوف بعرفة) لما أخرجه البيهقي أن رجلا جامع امرأته وهما محرمان فسألاه- صلى الله عليه وسلم-

Mas'alah: What is the ruling on making up a corrupted Hajj and separation of spouses?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=584)

ويقضي) لأن أداء الأفعال بوصف الفساد لا ينوب عما لزمه بوصف الصحة .... حرما وقد سألني بعض الطلبة بالجامع الأزهر عما إذا أفسد القضاء أيضاً أيجب أن يقضيه أيضأ؟ فقلت: لم أر المسألة وقياس كونه إنما شوع فيه مسقطا لا ملوما إذ المراد بالقضاء معناه اللغوي والمراد الإعادة كما هو الظاهر (ولم) يجب أن (يفترقا فيه) أي: في القضاء لكنه يندب عند خوف الوقاع، وقت الإحرام بان يأخذ كل منهما طريقا غير طريق الآخر بحيث لا يرى أحدهما صاحبه لأن تذكر ما لحقهما من المشقة كاف في التحرز عن الوقاع.)

Mas'alah: What sexual acts are prohibited for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=217)

مالا يفعله المحرم في امرأته

Mas'alah: What are the seven prohibited acts with one's spouse for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=217)

وأما الذي لا يجوز للمحرم ان يفعله في امرأته فانه على سبعة اوجه احدهما لا يجامع في الفرج فان فعل فقد افسد حجه وان كان قبل وقوفه في عرفات والثاني لا يجامع دون الفرج والثالث لا يباشرها بالشهوة والرابع لا يعانقها بالشهوة والخامس لا يمسها بالشهوة والسادس لا يقبلها بالشهوة والسابع لا يديم النظر اليها بالشهوة فأن فعل احدها فعليه دم امني ام لم يمن

Mas'alah: What is the analogy between kissing and intercourse in ihram rulings?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1772)

8189 - قالوا: ما حرم من جهة الاستمتاع استوى حكم قليله وكثيره، كالوطء.

Mas'alah: Why does kissing during ihram require a blood penalty even without desire?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1772)

8197 - قلنا: هناك هو استمتاع كامل من حيث التغطية وإن كان غيره أكمل منه، ألا ترى: أن القبلة يجب فيها الدم للاستمتاع، ثم يجب بقبلة العجوز التي لا يشتهيها ولا يستمتع بها، كذلك اللبس.

Mas'alah: Is it permissible for a pilgrim to marry or give in marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1802)

مسألة 461 يجوز للمحرم أن يزوج، ويتزوج 8345 - قال أصحابنا: يجوز للمحرم أن يزوج، ويتزوج. 8346 - وقال الشافعي: لا يجوز أن يتزوج، ولا يزوج وليته، ولا يكون وكيلا للولي ولا للزوج، ولا يوكل بالتزويج. 8347 - وإذا زوج الإمام بالإمامة، فله فيه وجهان، الصحيح من المذهب: أنه يجوز أن يكون شاهدا. 8348 - ومن أصحابه من قال: لا تنعقد شهادته. 8349 - ويجوز أن يراجع قولا واحدا. 8350 - ولو وكل المحرم من يزوجه فزوجه بعد ما تحلل جاز. لنا: قوله تعالى:

{وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم} . وقال تعالى: {فأنكحوا ما طاب لكم من النساء} /. وروى مسروق، عن عائشة رضي الله عنهما: قالت: (تزوج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ببعض نسائه، وهو محرم) . روى سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس - رضي الله عنه: (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تزوج ميمونة بنت الحارث، وهو محرم) . 8351 - فإن قيل: روى سليمان بن يسار، عن ابي رافع، قال: (تزوج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال وكنت أنا الرسول بينهما) . 8352 - وروى يزيد بن الأصم ابن أخت ميمونة عنها قالت: (تزوجني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بسرف، ونحن حلالان) . 8353 - قالوا: وروى ميمون بن مهران، عن صفية بنت شيبة (أن النبي - صلى الله عليه وسلم -

ملك ميمونة وهو حلال، وخطبها وهي حلال). 8354 - قلنا: حديث عائشة، وأبي هريرة رضي الله عنهما، ليس فيه ذكر ميمونة فيعارضه ما يقولونه، وإنما هذا من حديث ابن عباس، وحديثه أثبت من حديث يزيد بن الأصم، وأبي رافع؛ لأن سليمان بن يسار لم يلق أبا رافع، مات أبو رافع في خلافة عثمان، وسن سليمان لا يحتمل أن يشاهده.

8355 - وروى مالك ابن أنس، عن سليمان بن يسار: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعث أبا رافع مولاه، ورجلا من الأنصار، فزوجاه ميمونة، وهو بالمدينة قبل أن يخرج، فهذا مالك يرويه موقوفا، ويرويه مرفوعا مطر الوراق، وليس هو في منزلته في الضبط والإتقان. 8356 - وأما حديث يزيد بن الأصم، عن ميمونة، فأصله: عن يزيد بن الأصم: (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تزوج ميمونة وهو حلال) ، وليس فيه: عن ميمون بن

مهران، وهو أعلم الناس بالحديث، يعني: بحديثه.

Mas'alah: What is the analysis of narrations regarding the muhrim's marriage prohibition?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1806)

8364 - وقد روى هذا الحديث سعيد بن جبير، وطاووس، وجابر بن زيد، وهم فقهاء يحتج بقولهم، ورواه عن هؤلاء أئمة، مثل: عمرو بن دينار، وأبو أيوب السجستاني، وعبد الله بن أبي نجيح، وأبان بن صالح، ثم لو تساوت الروايات كان ما ذكرناه أولى؛ لأن ابن عباس، وعائشة أضبط من يزيد بن الأصم، وحديث أبي رافع غير متصل، والحديث عن ميمونة لا يصح، وإنما هو عن يزيد، وقد بينا كلام عمرو بن دينار عليه.

Mas'alah: Does ihram prevent marriage by analogy with fasting and i'tikaf?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1809)

8385 – ومن روى: أنه كان محرما، يعني: أنه كان عقد الإحرام فقط هذا، ومن طريق المعنى هو: أن هذه عبادة لا تمنع الرجعة، فلا تمنع ابتداء التزويج، كالصوم والاعتكاف.

Mas'alah: Is purchasing a slave woman for intercourse analogous to marriage in ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1809)

8389 – ولأنه يجوز له شراء الجارية للوطء: فجاز أن يتزوج، كالحلال. أو سبب يتوصل به إلى استباحة الوطء، كشراء الجارية، واستبرائها، ومسها.

Mas'alah: How does the ruling on purchase compare to marriage for a person in ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1809)

8391 – قلنا: لا فرق بينهما، فإن البيع يملك به الرقبة ويستبيحها بالملك،

Mas'alah: What is the analogy between purchase and marriage regarding ihram restrictions?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1810)

والنكاح يملك به الاستباحة، ويستوفى بالملك، والإحرام لا ينافي ملكه الرقبة، ولا يملك الاستباحة، ويمنع من الاستمتاع بهما فاستويا.

Mas'alah: Why does ihram not prevent a contract of sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1810)

8392 - ولأنه نوع عقد، فلم يمنع الإحرام، كعقد البيع، ولا يلزم شراء الصيد؛ لأنه بعض النوع.

Mas'alah: What is the objection regarding the purpose of marriage versus sale in ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1810)

8393 - قالوا: المعنى في البيع: أن الإحرام لا يمنع من استيفاء مقاصده؛ لأن المقصود منه التملك، بدلالة: أن يشترى ممن لا يحل له، والنكاح يمنع الإحرام استيفاء مقاصده.

Mas'alah: What is the ruling on marriage while in ihram in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1810)

8396 - : البيوع لا يقع فيها التحريم؛ بدلالة أنه يشتري من لا يحل له وطؤها، فلهذا لم يمنع الآخر، وليس كذلك في مسألتنا؛ لأن النكاح يمنع منه التحريم، بدليل: أنه لا يتزوج من لا تحل له، فلهذا يمنع الإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on marriage while in ihram in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1810)

8397 – قلنا: البيع قد يؤثر فيه التحريم؛ بدلالة الخمر والخنزير، والنكاح لا يمنعه التحريم، بدلالة تزويج الحائض والصائم والمعتكف.

Mas'alah: What is the hadith prohibiting marriage for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1811)

8400 – احتجوا بما روى مالك، عن نافع، عن نبيه بن وهب عن أبان بن عثمان، عن عثمان بن عفان [– رضي الله عنه –] عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (لا ينكح المحرم ولا ينكح فيها أن ينكح أو ينكح غيره) .

Mas'alah: Is the hadith of Nubayh ibn Wahb regarding marriage in ihram reliable?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1811)

8401 – قلنا: نبيه بن وهب لا يجري مجرى الفقهاء الذين رفعوا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وعن ابن عباس – رضي الله عنه –، فلا يعارض برواية مثله رواياتهم، ولا له موضع في العلم، ولا أخرجه أحد في الصحيح، وكان الرجوع إلى ما قاله الفقهاء وأئمة الحديث أولى.

Mas'alah: Does the prohibition of marriage in ihram refer to intercourse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1811)

8402 – على أن حقيقة النكاح الوطء لكنه يقضى، كأنه قال: لا يطأ المحرم، ولا تمكن المحرمة من نفسها لتوطأ، والتمكين في الوطء النكاح، وقال الشاعر:

ومن أيم قد أنكحتها رماحنا

Mas'alah: Does the hadith also prohibit proposing marriage in ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1812)

8403 – فإن قيل: ففي الخبر: (ولا يخطب) .

Mas'alah: How is the prohibition of proposing marriage in ihram interpreted?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1812)

8404 – قلنا: لا يلتمس الوطء ولا يراجع بذكره، فسمى فعله خطبة، كما سمى المراجعة في ذكر العقد خطبة.

Mas'alah: What is the ruling on a person in ihram contracting marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1812)

8409 – قالوا: فقد روى أنس: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (لا يتزوج المحرم، ولا يزوج) .

Mas'alah: What is the alternative interpretation of the prohibition of marriage during ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1813)

8412 - ومنهم من قال: إن الخبر أن المحرم يجب أن يكون تشاغله بالعبادة يمنعه من تشاغله بالنكاح. وهو كقوله عليه الصلاة والسلام: (المحرم الأشعث الأغبر) .

Mas'alah: What hadith did al-Daraqutni narrate about marriage during ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1813)

8414 - وقد ذكر الدارقطني أخبارا لا يتشاغل بمثلها، لكن ذكرناها لتعلم صورتها، فمنها: حديث عكرمة بن خالد، قال: (سألت عبد الله بن عمر عن امرأة أراد أن يتزوجها رجل، وهو خارج من مكة وأراد أن يعتمر أو يحج، فقال:

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim marrying while in ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1814)

لا تتزوجها وأنت محرم، نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك)، رواه ابن عتبة قاضي اليمامة، وهو ضعيف.

Mas'alah: What is the hadith about a pilgrim not marrying or proposing?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1814)

8415 – وذكر حديث نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (المحرم لا ينكح [ولا ينكح ولا يخطب] ، ولا يخطب على غيره) رواه الضحالك بن عثمان الحزامي، عن نافع، وهو ضعيف، وقد شك في إسناده.

Mas'alah: Which companions are reported to support the prohibition of marriage in ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1814)

8417 – قالوا: روى مثل قولنا عن عمر، وعلي، وابن عمر، ويزيد بن ثابت،

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud say about a pilgrim marrying?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1815)

8418 – قلنا: روى جرير بن حازم، عن سليمان الأعمش، عن إبراهيم (أن ابن مسعود كان لا يرى بأسا أن يتزوج المحرم) .

Mas'alah: What did Ibn Abbas and Anas ibn Malik say about a pilgrim marrying?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1815)

8419 – [وروى عطاء، عن ابن عباس – رضي الله عنه: (أنه كان لا يرى بأسا أن يتزوج المحرمان)] ، وروى ابن أبي فديك، عن عبد الله بن محمد بن أبي بكر، قال: سألت أنس بن مالك عن نكاح المحرم، فقال: (وما بأس به، وهل هو إلا كالبيع) .

Mas'alah: What is the argument that marriage during ihram is prohibited due to establishing in-law prohibition?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1815)

8420 – قالوا: معنى يثبت به تحريم المصاهرة: فوجب أن يمنع منه الإحرام، كالوطء بملك اليمين، أو بالشبهة، أو بنكاح فاسد.

Mas'alah: Why is marriage not prohibited in ihram like intercourse is?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1815)

8422 – ولأن الوطء بجنسه في إفساد العبادة، فلذلك منع منه فيها، والنكاح نوع عقد ليس له مدخل في إفساد ما دخل عليه، فصار كعقد البيع والإجارة.

Mas'alah: Is marriage prohibited in ihram by analogy to the waiting period?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1815)

8423 – قالوا: عبادة تحرم الوطء والطيب: فوجب أن تمنع النكاح، كالعدة.

Mas'alah: Does the prohibition of perfume in ihram affect the ruling on marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1815)

8424 – قلنا: الوصف غير مؤثر في الأصل، فإن العدة التي تحرم الطيب والتي لا

تحرمه، هي وعدة الرجعة سواء في تحريم النكاح.

Mas'alah: Is marriage prohibited for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1816)

8425 - وقد عدل بعضهم عن هذا الوصف، فقالوا: محرمة الوطء، والقبلة، فوجب أن لا يحل عقد النكاح عليها، أصله: المعتدة.

Mas'alah: Does the prohibition of marriage in ihram extend to all acts leading to intimacy?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1816)

8427 - قالوا: العقد من دواعي الجماع: فوجب أن يمنع الإحرام منه، كاللمس للشهوة والقبلة.

Mas'alah: How does purchasing a slave-girl differ from marriage in the context of ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1816)

8428 - قلنا: يبطل بشراء الجارية؛ ولأن اللمس والقبلة استمتاع والإحرام يحرم الاستمتاع، والعقد ليس باستمتاع، وإنما هو تملك لما دونه يستمتع به، فصار كشراء الطيب.

Mas'alah: Is the prohibition of marriage in ihram analogous to the prohibition of hunting?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1816)

8429 - فإن قالوا: المقصود بالنكاح الاستمتاع، والنكاح مقصوده هذا، والإحرام يمنع الاستباحة والاستمتاع: فوجب أن يمنع العقد؛ أصله: الصيد.

Mas'alah: What is the counter-argument regarding purchasing perfume and a slave-girl in ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1816)

8430 - قلنا: يبطل بشراء الطيب والجارية.

Mas'alah: What is the purpose of purchasing perfume in the context of ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1816)

8431 - فإن قالوا: المقصود من شراء الطيب الملك.

Mas'alah: Why is marriage permitted in ihram while hunting is not?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1816)

8433 - ولأن الصيد منع من إيقاع الفعل في حال الإحرام من جميع الجهات، فمنع من العقد عليه، والمرأة لم يمنع من إيقاع الفعل فيها بكل وجه، بدلالة: أنه يجوز أن يقبلها ويلمسها بغير شهوة ويسافر بها/ ويرفعها إلى الراحلة ويحطها، فصارت كالطيب

الذي لا يمنع من إيقاع الفعل فيه من كل وجه، فيجوز العقد عليها.

Mas'alah: Why is kissing not permissible for a pilgrim after the first tahallul?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1904)

ولا يلزم على هذا القبلة؛ لأنها من توابع ما يفسد الإحرام. 8905 -

Mas'alah: What is the ruling on kissing and touching with desire while in ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1904)

وأما القبلة واللمس بشهوة، [فلا يحل له، لحديث عائشة: (حل لكم كل شيء إلا النساء) . 8909 -

Mas'alah: What is the ruling on touching in ihram before the stoning?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1905)

واللمس، كما قبل الرمي.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse before standing at Arafah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1949)

9158 – قال أصحابنا: إذا جامع امرأته قبل الوقوف بعرفة، فسد حجه، وعليه شاة.

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about a pilgrim who has intercourse with his wife?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1950)

9167 – احتجوا: بما روى عبد العزيز بن رافع، قال: (سأل رجل ابن عباس عن محرم جامع امرأته؟، فقال: يمضيان في حجهما وينحر بدنة، وعليهما الحج من قابل) .

Mas'alah: What is the ruling on a couple who invalidate their Hajj by intercourse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1960)

مسألة 502 إذا جامع امرأته ففسد حجهما 9229 – قال أصحابنا: إذا جامع امرأته ففسد حجهما: وجب عليهما القضاء، ولا يلزمهما الافتراق. 9230 – وقال الشافعي: إذا بلغا إلى الموضع الذي جامعها فيه: فرق بينهما. 9231 – ومن أصحابنا من قال: التفرقة بينهما واجبة، ومنهم من قال: مستحبة. 9232 – لنا: أن التفرق ليس بنسك في الابتداء، فلا يكون نسكا في القضاء، كالافتراق في دفعتين. ولأنها عبادة تجب في إفسادها الكفارة بالوطء، فلم يؤمر بمفارقتها في القضاء، كالصوم؛ لأنه من محظورات الإحرام، فإذا فعله لم يلزمه مفارقته، كالثوب المخيط. 9233 – ولأنه قضاء عبادة أفسدها بالجماع، فلا يؤمر بالافتراق فيها، أصله:

Mas'alah: Does direct contact (mubashara) during ihram cause prohibition of marriage like

intercourse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4384)

21737 - وقال الأوزاعي: المباشرة تحرم، وكذلك قال الليث، والخلاف في هذه المسألة على الإجماع لا يعتد به ولا يلتفت إليه؛ ولأنه استمتاع لا يبيحه إلا النكاح أو ملك اليمين فيؤثر في إيجاب كفارة الإحرام فيتعلق به التحريم كالوطء، ولا يلزم النظر إلى محاسنها؛ لأنه لا يؤثر في إيجاب كفارة الإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse during ihram for Hajj?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=874)

[فصل]

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim marrying or proposing marriage?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=953)

أن رسول الله نكح ميمونة وهو محرم، وإنما قدم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وكان الحل والنكاح جميعا، فشبه ذلك على الناس ". ورجحوا ذلك أيضا بحديث عثمان بن عفان -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: " لا ينكح المحرم، ولا ينكح ولا يخطب ". أخرجه مسلم والنسائي، والموطأ وابن ماجه." فقوله: "لا ينكح المحرم" بفتح الياء أي لا يزوج، وفي قوله: "ولا ينكح" بضم الياء وكسر الكاف أي لا يزوج غيره. كقوله تعالى: {ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا} . وقوله:

"ولا يخطب" نهي عن الخطبة بكسر الخاء التي هي طلب زواج المرأة. وصاحبة القضية والسفير بينها وبين رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأبو رافع أخبر من غيرهما. وابن عباس -رضي الله عنهما- لم يكن ممن حضر معهم في تلك العمرة، وإنما قاله سماعا من غيره. وكان حينئذ ممن [لم] يبلغ

Mas'alah: What are the prohibitions related to sexual intimacy for a pilgrim?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=517)

[فصل من محظورات الإحرام ما يرجع إلى توابع الجماع] (فصل) :

Mas'alah: What actions related to sexual intimacy must a pilgrim avoid?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=517)

وأما الذي يرجع إلى توابع الجماع فيجب على المحرم أن يجتنب الدواعي من التقبيل، واللمس بشهوة، والمباشرة، والجماع فيما دون الفرج لقوله عز وجل {فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج} [البقرة: 197] قيل في بعض وجوه التأويل: إن الرفث جميع حاجات الرجال إلى النساء. وسئلت عائشة - رضي الله تعالى عنها - عما يحل للمحرم من امرأته؟ فقالت: "يحرم عليه كل شيء إلا الكلام" فإن جامع فيما دون الفرج أنزل أو لم ينزل، أو قبل أو لمس بشهوة، أو باشر فعليه دم، لكن لا يفسد حجه، أما عدم فساد الحج؛ فلأن ذلك حكم متعلق بالجماع في الفرج على طريق التغليظ. وأما وجوب الدم فلحصول ارتفاق كامل مقصود، وقد روي عن

ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – أنه قال: إذا باشر المحرم امرأته فعليه دم، ولم يرو عن غيره خلافه، وسواء فعل ذاكرا أو ناسيا عندنا خلافا للشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on looking at one's wife's private parts with desire while in ihram?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=517)

ولو نظر إلى فرج امرأته عن شهوة فأمنى، فلا شيء عليه، بخلاف المس عن شهوة أنه يوجب الدم، أمنى أو لم يمن، ووجه الفرق: أن اللمس استمتاع بالمرأة وقضاء للشهوة فكان ارتفاقا كاملا. فأما النظر فليس من باب الاستمتاع ولا قضاء الشهوة، بل هو سبب لزرع الشهوة في القلب، والمحرم غير ممنوع عما يزرع الشهوة كالأكل، وذكر في الجامع الصغير إذا لمس بشهوة فأمنى فعليه دم وقوله: "أمنى" ليس على سبيل الشرط؛ لأنه ذكر في الأصل أن عليه دما أنزل أو لم ينزل.

Mas'alah: What are the rulings on sexual acts during Hajj and Umrah and their penalties?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=50)

فصل فإن نظر إلى فرج امرأته بشهوة فأمنى لا شيء عليه وإن قبل أو لمس بشهوة فعليه دم وإن جامع في أحد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة ويمضي في الحج كما يمضي من لم يفسده وعليه القضاء وليس عليه أن يفارق امرأته في قضاء ما أفسداه عندنا ومن جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه وعليه بدنة وإن جامع بعد الحلق فعليه شاة ومن جامع في العمرة قبل أن يطوف أربعة أشواط فسدت عمرته

فيمضي فيها ويقضيها وعليه شاة وإذا جامع بعدما طاف أربعة أشواط أو أكثر فعليه شاة ولا تفسد عمرته ومن جامع ناسيا كان كمن جامع متعمدا

Mas'alah: What is the ruling on touching with desire during Hajj?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=242)

أو مس بشهوة) عطف على ترك)

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim touching his spouse with desire?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=141)

ولا يمسها بشهوة فإن فعل كان عليهما الدم

Mas'alah: When does a woman incur a dam for kissing her husband while in ihram?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=141)

وقال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى إنما يجب الدم على المرأة بتقبيل الزوج إذا وجدت ما تجد عند وطء الزوج من اللذة وقضاء الشهوة

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse during ihram according to Hanafi scholars?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=142)

والوطء في الدبر بمنزلة الوطء في القبل في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وإحدى الروايتن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي رواية عنه الوطء في الدبر لا يفسد الحج

Mas'alah: What is the ruling on bestiality during ihram?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=142)

وإذا وطيء البهيمة و أنزل كان عليه الدم ولا يفسد حجه وإن لم ينزل لا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on sexual contact below the waist during Hajj?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=142)

وإن جامع الحاج أو المعتمر فيما دون الفرج وأنزل أو لم ينزل لا يفسد إحرامه ولا حجه وعليه شاة

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who kisses or touches his wife with desire?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1091)

(وإن قبل أو لمس بشهوة فعليه دم) وفي الجامع الصغير يقول: إذا مس بشهوة فأمنى، ولا فرق بين ما إذا أنزل أو لم ينزل ذكره في الأصل. وكذا الجواب في الجماع فيما دون الفرج. وعن الشافعي أنه إنما يفسد إحرامه في جميع ذلك إذا أنزل واعتبره

بالصوم. [فتح القدير] [فصل نظر إلى فرج امرأته بشهوة فأمنى] (فصل) قدم النوع السابق على هذا؛ لأنه كالمقدمة له، إذ الطيب وإزالة الشعر والظفر مهيجات للشهوة لما تعطيه من الراحة والزينة (قوله: ولا فرق بين ما إذا أنزل أو لم ينزل) مخالف لما صحح في الجامع الصغير لقاضي خان من اشتراط الإنزال. قال: ليكون جماعا من وجه، موافق لما في المبسوط حيث قال: وكذلك إذا لم ينزل: يعني يجب الدم عندنا خلافا للشافعي في قول قياسا على الصوم فإنه لا يلزمه شيء إذا لم ينزل بالتقبيل، لكنا نقول: الجماع فيما دون الفرج من جملة الرفث فكان منهيا عنه بسبب الإحرام. وبالإقدام عليه يصير مرتكبا محظور إحرامه. اهـ. وقد يقال: إن كان الإلزام للنهي فليس كل نهي يوجب كالرفث، وإن كان للرفث فكذلك إذ أصله الكلام في الجماع بحضرتهن وليس ذلك موجبا شيئا. (قوله: في جميع ذلك) ظاهره إرادة المس بشهوة والقبلة بشهوة والجماع فيما دون الفرج. والمفاد حينئذ بالتركيب المذكور: أعني قوله إنما يفسد إحرامه في جميع ذلك إذا أنزل أنه إذا أنزل يفسد إحرامه، وإذا لم ينزل لم يلزمه دم؛ وهذا لأنه لو أريد مجرد معنى الجملة الأول وهو إذا أنزل يفسد كان لفظ

ولنا أن فساد الحج يتعلق بالجماع ولهذا لا يفسد بسائر المحظورات، وهذا ليس بجماع مقصود فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع إلا أن فيه معنى الاستمتاع والارتفاق بالمرأة وذلك محظور الإحرام فيلزمه الدم بخلاف الصوم؛ لأن المحرم فيه قضاء بالشهوة، ولا يحصل بدون الإنزال فيما دون الفرج. [فتح القدير] إنما لغوا، إذ هذا المعنى ثابت مع الاقتصار على قوله وقال الشافعي: يفسد في جميع ذلك إذا أنزل، فالمعنى ما ذكرنا، وتحقيقه أنه قصر الصور المذكورة على حكم هو الفساد إذا أنزل، وفيه تقديم وتأخير، والأصل إنما في جميع تلك الصور فساد الإحرام بالإنزال، وهو معنى قولنا: لا حكم فيها إلا الفساد بالإنزال، فيفيد مجموع الأمرين من الفساد

بالإنزال، وعدم وجوب شيء عند عدم الإنزال؛ لأنه لم يجعل فيها حكما سوى ما ذكر، ثم مذهب الشافعي هو مجموع الأمرين في قوله بالصوم صالح لإثباتهما معا فيحمل عليه، وعادتهم نصب الخلاف باعتبار قول ثم قصد المصنف اتباع ما في المبسوط، والذي فيه ما علمت من قوله خلافا للشافعي في قول قياسا على الصوم فإنه لا يلزمه شيء إذا لم ينزل، ثم ذكر المصنف الفرق الذي ذكره، وعلى المصنف على هذا أن يتعرض في تقرير المذهب للطرفين ويمكن تحميله لكلامه، فالتعرض للأول بقوله: (ولنا أن فساد الإحرام يتعلق بالجماع) يعني إنما يتعلق به ثم استدل على هذا بعدم فساد شيء من المحظورات بقوله: (ولهذا لا يفسد بسائر المحظورات) . وتفصيله أن المعلوم أن سائرها لا يفسد بمباشرتها الإحرام، والنص ورد به في الجماع بصورته، فإنه - صلى الله عليه وسلم - إنما سئل عن الجماع ومطلقه ينصرف إلى ما هو بالصورة الخاصة فيتعلق الجواب بالفساد بحقيقته، ولولا ذلك النص لم نقل بأن الجماع أيضا مفسد؛ ولأن أقصى ما يجب في الحج القضاء وفي الصوم الكفارة فكانا متوازيين، والكفارة في الصوم لا تجب بالإنزال مع المس، فكذا قضاء الحج، وعدم وجوب القضاء حكم عدم الفساد فيثبت عدمه وهو المطلوب، والتعرض للثاني بقوله: (إلا أن فيه معنى الاستمتاع إلخ) . وجهه أن مرجع ضمير فيه لفظ جميع ذلك، والمراد به ما قلنا من المس بشهوة والتقبيل والجماع فيما دون الفرج لا بقيد الإنزال كما يفيد لفظ النهاية. وإلا لم يكن لقوله بعد ذلك إذا أنزل معنى، وكان ينحل إلى قولنا في المس بشهوة مع الإنزال إذا أنزل. فالحاصل من العبارة إلى قوله فيما دون الفرج إلا أن في المس بشهوة والتقبيل والوطء فيما دون الفرج استمتاعا بالمرأة أعم من كونه مع إنزال أو لا، وذلك محظور إحرامه فيلزم الدم، بخلاف الصوم الذي قست عليه عدم لزوم شيء إذا لم ينزل والفساد إذا أنزل؛ لأن المحرم فيه قضاء الشهوة فلا يحصل المحرم فيه فيما دون الفرج إلا بالإنزال، ثم إنما يفسد عنده؛ لأن تحريمه بسبب كونه تفويتا للركن الذي هو

الكف عن قضاء الشهوة من المرأة وقبله لم يوجد محرم أصلا، بل الثابت فعل مكروه فلا يوجب شيئا بخلاف ما نحن فيه فإن بالاستمتاع

Mas'alah: Must the couple separate when repeating Hajj after intercourse during Ihram?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=898)

(وقضى) بإجماع (ولم يتفرقا في القضاء) وهو مروي عن الحسن وعطاء إلا إذا خشيا المواقعة فيستحب أن يتفرقا في الإحرام. والمراد بالفرقة: أن يأخذ كل منهما طريقا غير طريق الآخر. وقال مالك: يجب افتراقهما في الإحرام عن الموضع الذي وطئها فيه، وبه قال الشافعي في القديم: وجوبا، وفي الجديد: استحبابا، ومن حين الخروج من موضع الإقامة في قول مالك لما رواه في «الموطأ» عن علي كرم الله وجهه، ومن حين الإحرام في قول آخر، وبه قال زفر، لأن الافتراق نسك بقول الصحابة، وأداء النسك بعد الإحرام. ولنا أن الافتراق ليس بنسك في الأداء، فلا يؤمر به في القضاء. فإن قيل: روي عن عمر، وعلي، وابن عباس أنهم قالوا: يفترقان، أجيب: بأن قولهم محمول على الندب لما قدمناه من الدليل.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse and related speech for a pilgrim in ihram?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=441)

- 3 - ما يتعلق بالأفعال: - 1 - الرفث: وهو الجماع، أو ذكره وخاصة بحضرة النساء. والمحرم هو فعل الجماع وليس العقد، فيجوز للمحرم أن يعقد لنفسه أو لغيره.

قال تعالى: {فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج} [15] .

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse before the first tawaf in Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=478)

قوله (بشرط عدم الجماع قبله محرما) فإن فعل ذلك فسد حجه وعليه أن يمضي فيه كالصحيح وأن يقضي من قابل

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse (rafath) in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=479)

قوله (والرفث) ذكر الجماع بحضرة النساء

Mas'alah: What is the meaning of rafath (obscene speech/sexual intercourse) in ihram?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=266)

الرفث) وهو الجماع وقيل: ذكر الجماع ودواعيه بحضرة النساء وإن لم يكن بحضرتهن فلا بأس وقيل الكلام القبيح)

Mas'alah: What is the ruling if a pilgrim engages in intercourse before standing at Arafah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=293)

(وإن جامع المحرم في أحد السبيلين) على أصح الروايتين عن الإمام كقولهما لكمال الجناية (قبل الوقوف بعرفة ولو ناسيا) أو مكرها (فسد حجه ويمضي فيه) كما يمضي من لم يفسد حجه

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim buying a slave woman in ihram?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=310)

(حلال اشترى أمة محرمة بالإذن) أي بإذن المولى (فله) أي المشتري (أن يحللها) والأولى تحليلها (بقص شعر، أو قلم ظفر قبل الجماع) .

Mas'alah: What are the rulings on a buyer purchasing a slave woman in ihram and on a woman marrying after ihram?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=305)

وله [3] تحليل أمة اشتراها محرمة بإذن مولاها عندف .. كنا [4]، وما فسخناز البيع إن لم يعلم بإحرامها [5]، وأجزناه في عبده المحرم بإذنه [6]، وفي حرة تزوجت بعد إحرامها بنفل [7] كما في زوجته [8]، وجعلناز حجها في عامها بإذنه قضاء عنه وإن

لم تنوه، وأسقطناز عنها العمرة [9].

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim contracting marriage?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=21)

المبحث السادس: حكم عقد النكاح للمحرم.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse before standing at Arafah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=21)

المبحث السابع: حكم الجماع قبل الوقوف بعرفة.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after Arafah but before the first tahallul?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=21)

المبحث الثامن: حكم الجماع بعد الوقوف بعرفة قبل التحلل الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim contracting a marriage?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691,

page=620)

المبحث السادس: حكم عقد النكاح للمحرم.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse before standing at Arafah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=620)

المبحث السابع: حكم الجماع قبل الوقوف بعرفة.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after standing at Arafah but before the first tahallul?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=620)

المبحث الثامن: حكم الجماع بعد الوقوف بعرفة قبل التحلل الأول.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse by a person performing umrah after four circuits of tawaf?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=621)

المبحث التاسع: حكم جماع المعتمر بعد طواف أربعة أشواط.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim contracting marriage?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=644)

المبحث السادس: حكم عقد النكاح للمحرم اختلف العلماء في حكم نكاح المحرم وتزويجه إلى قولين:

Mas'alah: What is the Hanafi view on a Muhrim contracting marriage?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=644)

أولا: قول الحنفية [1]: يجوز للمحرم الزواج والتزويج.

Mas'alah: What is the majority view on a Muhrim contracting marriage?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=644)

ثانيا: قول الجمهور: لا يجوز للمحرم الزواج ولا التزويج، فإن فعل ذلك فالنكاح باطل، وهو مذهب المالكية [2]، والشافعية [3]، والحنابلة [4].

Mas'alah: How do Hanafis refute the claim of consensus against marriage in ihram?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=648)

3 – وأما قول الماوردي: "ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف، فكان إجماعا" فأجيب عنه: بأنه روي عن ابن عباس وابن مسعود [4] وأنس بن مالك [5] – رضي الله عنهم – أنهم أجازوا للمحرم الزواج، فثبتت المخالفة.

Mas'alah: How do Hanafis respond to the analogy between marriage contract and intercourse in ihram?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=649)

5 – وأما قولهم: "إن الإحرام يمنع الوطء ودواعيه، فيمنع عقد النكاح" ، فأجيب عنه: بأنه لو جعل عقد النكاح بمنزلة ما هو المقصود به وهو الوطء لكان تأثيره في إيجاب الجزاء أو إفساد الإحرام به، لا في بطلان عقد النكاح [1].

Mas'alah: What is the preferred opinion on marriage in ihram according to the author?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=649)

الراجح: الذي يترجح – والعلم عند الله – ما ذهب إليه الجمهور من منع المحرم من الزواج والتزويج؛ لما يأتي: 1 – أن دليلهم قول النبي – صلى الله عليه وسلم –، ودليل الحنفية حكاية فعل النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ وإذا تعارض القول مع الفعل قدم القول. (1) المبسوط للسرخسي 4/ 191. (2) بداية المجتهد لابن رشد 2/ 35.

2 – أن قصة زواج النبي – صلى الله عليه وسلم – من ميمونة – رضي الله عنه – اختلف الرواة فيها كيف كانت، وإذا تعارضت الروايات سقط الاحتجاج بها [1]. 3 – أن حديث عثمان – رضي الله عنه – لا معارض له، قال ابن عبد البر: "فوجب المصير إلى هذه الرواية التي لا معارض لها؛ لأنه يستحيل أن ينهى عن شيء ويفعله، مع عمل الخلفاء الراشدين لها" اهـ [2]. (1) تحفة الأحوذي في شرح سنن الترمذي للمباركفوري 3/ 491. (2) التمهيد لابن عبد البر 3/ 152.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse before standing at Arafah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=651)

المبحث السابع: حكم الجماع قبل الوقوف بعرفة اتفق العلماء على أن الجماع من محظورات الإحرام، وأن من جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجه، ووجب عليه المضي فيه، والقضاء، والفدية، ثم اختلفوا في الفدية إلى قولين:

Mas'alah: What evidence supports the Hanafi view that intercourse after Arafah does not invalidate Hajj?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=661)

الذي يترجح – والعلم عند الله – ما ذهب إليه الحنفية من أن الجماع بعد الوقوف بعرفة لا يفسد الحج؛ لما يأتي: 1 – أن مفهوم الحديث في أمن الفوات والفساد أولى.

2 – أن قول الجمهور: إن العبادة قد يطرأ عليها الفساد مع أمن الفوات مسلم فيه إذا كان المفسد منصوصا عليه أو متفقا عليه كالجماع قبل الوقوف بعرفة. 3 – أن الآثار المروية عن بعض الصحابة – رضي الله عنهم – لا تخلو من احتمالات عدة، وقد تتبعت الروايات فوجدت أكثرها في صورتين: الأولى: رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج، فأمر بالإتمام والقضاء والهدي. الثانية: رجل أصاب أهله قبل أن يطوف بالبيت فأمر بالهدي. فالحنفية حملوا الصورة الأولى على ما قبل الوقوف بعرفة لحديث عروة بن مضرس، والصورة الثانية على ما بعد الوقوف حتى طواف الإفاضة؛ لأن لفظ الصورة الثانية «قبل أن يطوف» يحتملها، أما الجمهور فحملوا الصورة الأولى على ما قبل التحلل الأول، والصورة الثانية على ما بعدها. لذا فقول الحنفية أولى؛ لأن القول بالفساد يحتاج إلى دليل صريح، ودليل الجمهور محتمل، إضافة إلى أنهم مختلفون في حد التحلل الأول، فالرمي لا يعتبرونه وحده موجبا للتحلل الأول، كما أن المالكية [1] والحنابلة [2] قالوا: إن الجماع بعد الإفاضة وقبل الرمي لا يفسد الحج، وكذا عند المالكية الجماع بعد يوم النحر ولو قبل رمي العقبة والإفاضة. (1) التاج والإكليل للعبدري 3/ 167. (2) المغني لابن قدامة 3/ 255.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's marriage to Maymunah while in a state of ihram?

[Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=884)]

تزوج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ميمونة وهو حلال 849

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim in ihram marrying or giving in marriage?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=891)

لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب 848, 850

Mas'alah: Is it permissible to marry while in a state of Ihram?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=898)

لا تزوجها وأنت محرم (ابن عمر) 848

Mas'alah: What is the ruling on a person who sends a sacrificial animal and refrains from women?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2879)

4198 - حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد , عن أيوب , عن أبي العالية قال: سألت ابن عمر رضي الله عنه , عن §الرجل يبعث بهديه , أيمسك عن النساء؟ فقال ابن عمر: ما علمنا المحرم يحل حتى يطوف بالبيت. فمعنى هذا , أن المحرم الذي تحرم عليه النساء , هو الذي يحل من ذلك بالطواف بالبيت، هذا لا طواف عليه، فلا معنى لاجتنابه ذلك. وهذا خلاف ما قد رويناه , عن ابن عمر في أول هذا الباب

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim in ihram marrying or giving in marriage?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2881)

4199 - حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب , أن مالكا وابن أبي ذئب حدثاه , عن نافع، عن نبيه بن وهب أخي بني عبد الدار , عن أبان بن عثمان قال: سمعت أبي عثمان بن عفان يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «§لا ينكح المحرم , ولا ينكح، ولا يخطب» . 4200 - حدثنا يزيد بن سنان , قال: ثنا بشر بن عمر , قال: ثنا مالك , عن نافع , عن ابن عمر , فذكر بإسناده مثله , غير أنه لم يقل: «ولا يخطب»

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of marriage for a pilgrim in ihram?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2882)

4201 - حدثنا يزيد , قال: ثنا أبو عامر العقدي , قال: ثنا فليح بن سليمان , عن عبد الجبار بن نبيه بن وهب , عن أبيه , عن أبان بن عثمان , عن عثمان رضي الله تعالى عنه , أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «§لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب» . 4202 - حدثنا محمد بن جعفر بن حفص , قال: ثنا يوسف القطان , قال: ثنا سلمة بن الفضل , عن إسحاق بن راشد , عن زيد بن علي , عن أبان بن عثمان , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله، غير أنه لم يقل: «ولا يخطب»

4203 - حدثنا أحمد بن داود , قال: ثنا أبو معمر , قال: ثنا عبد الوارث , قال: ثنا أيوب بن موسى المكي , قال: حدثني نبيه , عن أبان بن عثمان رضي الله عنه قال: حدثنا عثمان رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «§المحرم لا ينكح ولا

ينكح» .

Mas'alah: What are the differing opinions on a pilgrim in ihram contracting marriage?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2883)

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا الحديث فقالوا: لا يجوز للمحرم أن ينكح ولا ينكح ولا يخطب. وخالفهم في ذلك آخرون , فقالوا: لا نرى بذلك كله بأسا للمحرم، ولكنه إن تزوج , فلا ينبغي له أن يدخل بها حتى يحل. واحتجوا في ذلك

Mas'alah: What is the argument regarding the authenticity of the hadith on marrying in ihram?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2891)

4218 - حدثنا يونس , قال: أنا ابن وهب , قال: حدثني جرير بن حازم , أنه سمع أبا فزارة , يحدث عن يزيد بن الأصم , قال: «أخبرتني ميمونة رضي الله عنها أن النبي§ صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا» . فكان من حجتنا عليهم أن هذا الأمر إن كان يؤخذ من طريق صحة الإسناد واستقامته , وهكذا مذهبهم , فإن حديث أبي رافع الذي ذكروا , فإنما رواه مطر الوراق , ومطر عندهم ليس هو ممن يحتج بحديثه. وقد رواه مالك , وهو أضبط منه وأحفظ , فقطعه

Mas'alah: What is the ruling on a person in ihram contracting marriage?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2893)

4220 - حدثنا فهد , قال: ثنا أبو نعيم , قال: ثنا جعفر بن برقان , عن ميمون بن مهران , قال: "كنت عند عطاء , فجاءه رجل فقال:" ؟هل يتزوج المحرم؟ فقال عطاء: ما حرم الله عز وجل النكاح منذ أحله. - [271] - قال ميمون: فقلت له: إن عمر بن عبد العزيز كتب إلي أن سل يزيد بن الأصم , أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ميمونة حلالا أو حراما؟ فقال يزيد: تزوجها وهو حلال. فقال عطاء: ما كنا نأخذ هذا إلا عن ميمونة , كنا نسمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم ". فأخبر جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران , بالسبب الذي له وقع إليه هذا الحديث , عن يزيد بن الأصم , وأنه إنما كان ذلك من قول يزيد , لا عن ميمونة , ولا عن غيرها ثم حاج ميمون به عطاء , فذكره عن يزيد , ولم يجوزه به. فلو كان عنده , عمن هو أبعد منه , لاحتج به عليه , ليؤكد بذلك حجته. فهذا هو أصل هذا الحديث أيضا عن يزيد بن الأصم , لا عن غيره، والذين رووا أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم أهل علم. وأثبت أصحاب ابن عباس رضي الله عنه , سعيد بن جبير , وعطاء , وطاوس , ومجاهد , وعكرمة , وجابر بن زيد. وهؤلاء كلهم أئمة فقهاء يحتج برواياتهم وآرائهم الذين نقلوا عنهم. فكذلك أيضا منهم , عمرو بن دينار , وأيوب السختياني , وعبد الله بن أبي نجيح. فهؤلاء أيضا أئمة يقتدى بروايتهم. ثم قد روي عن عائشة أيضا ما قد وافق ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما , وروى ذلك عنها من لا يطعن أحد فيه , أبو عوانة , عن مغيرة , عن أبي الضحى , عن مسروق. فكل هؤلاء أئمة يحتج بروايتهم. فما رووا من ذلك أولى مما روى من ليس كمثلهم في الضبط والثبت والفقه والأمانة. وأما حديث عثمان رضي الله عنه , فإنما رواه نبيه بن وهب , وليس كعمرو بن دينار , ولا كجابر بن زيد , ولا كمن روى ما يوافق ذلك , عن مسروق , عن عائشة , وليس لنبيه أيضا موضع في العلم , كموضع أحد ممن ذكرنا. فلا يجوز إذ كان كذلك أن يعارض به جميع من ذكرنا , ممن روى بخلاف الذي روى هو. - [272] - فهذا

حكم هذا الباب من طريق الآثار. فأما النظر في ذلك , فإن المحرم حرام عليه جماع النساء , فاحتمل أن يكون عقد نكاحهن كذلك. فنظرنا في ذلك , فوجدناهم قد أجمعوا أنه لا بأس على المحرم بأن يبتاع جارية , ولكن لا يطؤها حتى يحل. ولا بأس بأن يشتري طيبا ليتطيب به بعدما يحل , ولا بأس بأن يشتري قميصا ليلبسه , بعدما يحل. وذلك الجماع والتطيب واللباس , حرام عليه كله , وهو محرم. فلم يكن حرمة ذلك عليه تمنعه عقد الملك عليه. ورأينا المحرم لا يشتري صيدا , فاحتمل أن يكون حكم عقد النكاح كحكم عقد شراء الصيد , أو حكم عقد شراء ما وصفنا مما سوى ذلك. فنظرنا في ذلك , فإذا من أحرم وفي يده صيد , أمر أن يطلقه , ومن أحرم وعليه قميص , وفي يده طيب أمر أن يطرحه عنه ويرفعه. ولم يكن ذلك , كالصيد الذي يؤمر بتخليته , ويترك حبسه. ورأيناه إذا أحرم ومعه امرأة , لم يؤمر بإطلاقها , بل يؤمر بحفظها وصونها فكانت المرأة في ذلك , كاللباس والطيب , لا كالصيد. فالنظر على ذلك , أن يكون في استقبال عقد النكاح عليها , في حكم استقبال عقد الملك على الثياب والطيب , الذي يحل له به لبس ذلك , واستعماله بعد الخروج من الإحرام. فقال قائل: فقد رأينا من تزوج أخته من الرضاعة كان نكاحه باطلا , ولو اشتراها , كان شراؤه جائزا , فكان الشراء يجوز أن يعقد على ما لا يحل وطؤه , والنكاح لا يجوز أن يعقد إلا على من يحل وطؤها , وكانت المرأة حراما على المحرم جماعها. فالنظر على ذلك أن يحرم عليه نكاحها. فكان من الحجة للآخرين عليهم في ذلك , أنا رأينا الصائم والمعتكف , حرام على كل واحد منهما الجماع. وكل قد أجمع أن حرمة الجماع عليهما , لا يمنعهما من عقد النكاح , لأنفسهما , إذ كان ما حرم الجماع عليهما من ذلك , إنما هو حرمة دين كحرمة حيض المرأة الذي لا يمنعها من عقد النكاح على نفسها. فحرمة الإحرام في النظر أيضا كذلك. وقد رأينا الرضاع الذي لا يجوز تزويج المرأة لمكانه إذا طرأ على النكاح فسخ النكاح , وكذلك لا يجوز استقبال النكاح

عليه. وكان الإحرام إذا طرأ على النكاح , لم يفسخه. فالنظر على ذلك أيضا أن يكون لا يمنع استقبال عقدة النكاح , وحرمة الجماع بالإحرام كحرمته بالصيام سواء. - [273] - فإذا كانت حرمة الصيام لا تمنع عقد النكاح , فكذلك حرمة الإحرام , لا تمنع عقدة النكاح أيضا. فهذا هو النظر في هذا الباب , وهو قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد , رحمهم الله تعالى"

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse for a pilgrim in ihram?

[Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=302)]

م / وأعظم محظورات الإحرام: الجماع; لأنه مغلظ تحريمه مفسد للنسك, موجب لفدية بدنة. هذا هو المحظور السابع، وهو الجماع في الفرج، وهو أعظم المحظورات وأشدها خطرا. وهو محرم بنص القرآن الكريم، قال تعالى: (فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق) فسر ابن عباس الرفث بالجماع. فإن كان قبل التحلل الأول فإنه يترتب عليه أمور: الإثم: لأنه عصى الله في قوله (فلا رفث) . فساد النسك: لقضاء الصحابة بذلك. وجوب المضي فيه: فعليه إتمامه وليس له الخروج منه لقوله تعالى: (وأتموا الحج والعمرة لله) . وجوب القضاء من العام القادم. عليه الفدية: وهي بدنة تذبح في القضاء ويوزعها على المساكين في مكة أو في مكان الجماع. وأما إذا كان بعد التحلل الأول: الإثم، فساد الإحرام: فيجب عليه أن يخرج إلى الحل ليحرم منه (يعني يخلع ثيابه (ثياب الحل) ويلبس إزارا ورداءا ليطوف طواف الإفاضة محرما، لماذا؟ لأنه فسد ما تبقى من إحرامه فوجب عليه أن يجدده). (التحلل الأول يحصل بعد الرمي والحلق ورجحه الشيخ ابن عثيمين، وقيل: يحصل التحلل الأول بالرمي وحده.

ولم يذكر المؤلف (عقد النكاح) وهو من محظورات الإحرام. يحرم على المحرم ولا يصح ولا فدية فيه، لحديث عثمان - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «لا ينكح المحرم ولا ينكح و لا يخطب» رواه مسلم. • يحرم عقد النكاح على الذكور والإناث، سواء كان المحرم الولي أو الزوج أو الزوجة، فالحكم يتعلق بهؤلاء الثلاثة). • لو عقد لرجل محرم على امرأة حلال فالنكاح لا يصح، ولو عقد لرجل محل على امرأة والولي محرم لا يصح). • فاعل المحظور لا يخلو من ثلاث حالات: الأولى: أن يفعل المحظور بلا حاجة ولا عذر فهذا آثم وعليه فديته. الثانية: أن يفعله لحاجة متعمدا. فهذا ليس عليه إثم وعليه فديته. قال تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} . فلو احتاج لتغطية رأسه من أجل برد أو حر يخاف منه جاز له تغطيته وعليه الفدية على التخيير. الثالثة: أن يفعله وهو معذور بجهل أو نسيان أو إكراه. فهذا لا إثم عليه ولا فدية. قال تعالى: {ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا} .

Mas'alah: What is the ruling on a Hajj pilgrim who has intercourse with his spouse before standing at Arafah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1091)

[مسألة: لو جامع زوجته الحاجة قبل عرفات] قال: (وإذا جامع الحاج امرأته الحاجة قبل الوقوف بعرفة، فسد حجهما، مطاوعة كانت أو مكرهه، وعليهما قضاء الحج، ودم على كل واحد منهما، ولا يتفرقان إذا عادا للقضاء) . أما فساد الحج في حال الطوع: فلا خلاف فيه، وروي نحوه عن عمر، وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse at Arafah after noon?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1092)

]

Mas'alah: What is the ruling on multiple acts of intercourse before Arafah in one or multiple locations?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1094)

مسألة: جامع قبل عرفة] قال: (ومن جامع في حجة مرارا قبل وقوفه بعرفة، فإن كان ذلك في موطن واحد: فعليه دم واحد، وإن كان في مواطن كثيرة: فعليه لكل موطن دم. وقال محمد: عليه دم واحد ما لم يهد، فإن أهدى، ثم جامع: فعليه دم آخر) .

لأبي حنيفة: أن الجماع الواحد، وإن حصل فيه إيلاج كثير لا يوجب بالاتفاق إلا دما واحدا، والمعنى فيه حصول الجميع في مجلس واحد، فوجب أن يكون كذلك حكم الجماعين والثلاثة؛ لوقوع الجميع في مجس واحد، وإن كان كل واحد لو انفرد: أوجب دما، كما أن الإيلاج لو انفرد أوجب دما، ثم إذا جمع الكثير في مجلس واحد: لم يجب إلا دم واحد. وإذا كان كذلك في مجالس مختلفة: وجب لكل جماع دم، من قبل أن كل جماع قد صادف إحراما هو محظور فيه في مجلس لم يقع فيه جماع غيره، فكان كمن أهدى، ثم عاد. *وجعله محمد ككفارة شهر رمضان، أنها لا تجب ثانيا بإفطار آخر، حتى يكفر له. والفصل بينهما عند أبي حنيفة: أن كفارة شهر رمضان مما تسقطه الشبهة، ولا توجب على المعذور، وكفارات الإحرام تثبت مع الشبهة والعذر.]

Mas'alah: What is the ruling on kissing one's spouse while in ihram?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1095)

مسألة: قبل زوجته وهو محرم] قال: (وإذا قبل امرأته، وأنزل أو لم ينزل: فعليه دم، ولا يفسد إحرامه) . وذلك لأن فساد الإحرام مخصوص بالجماع، والدليل عليه أن اللبس والطيب لا يفسدانه، وما كان مخصوصا بالجماع، فإنما يتعلق الحكم فيه بالجماع في الفرج.

Mas'alah: Why does kissing in ihram require a blood sacrifice but not invalidate the ihram?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1096)

والدليل عليه الزنى والإحصان ونحوهما. ويجب دم؛ لحصول المنفعة بما يحظره الإحرام كاللبس والطيب.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim in ihram contracting marriage without intercourse?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1100)

* (ولا بأس بأن يتزوج، ولا يطأ) . وقد بينا ذلك في النكاح.

Mas'alah: What is the evidence and reasoning for the permissibility of marriage while in ihram?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1952)

فإن قيل: روى نبيه بن وهب عن أبان بن عثمان بن عفان قال: لا ينكح الحرام ولا ينكح، ولا يخطب "." قيل له: حقيقة النكاح في اللغة هو الوطء، فهو محمول عليها، كأنه قال: لا يطأ، ولا يوطئ، يعني لا يمكن من الوطء. ومن جهة النظر: إن الإحرام معني عارض في معني الوطء، فأشبه النفاس والحيض، يمنعان الوطء، ولا يمنعان العقد. وأيضا: كما جاز له أن يراجع امرأته وهو محرم، جاز له أن يتزوج، والعلة الجامعة بينهما أن الرجعة لاستباحة الوطء كالعقد. فإن قيل: لما كان ممنوعا من الاستمتاع، منع العقد، كذوات المحارم. قيل له: الأجنبي ممنوع من الاستمتاع بالأجنبية، ولا يمنع العقد عليها. وأيضا: المحرم ممنوع من الاستمتاع بالطيب، ولا يمنع العقد عليه في حال الإحرام، والصوم والصلاة يمنعان الاستمتاع، ولا يمنعان العقد، لو زوجها وكيله وهو في الصلاة: جاز. فإن قيل: لما كان ممنوعا من الطيب، وجب أن يمنع العقد، كالمعتدة لما كانت ممنوعة من الطيب، منعت عقد النكاح. قيل له: هذه علة منتقضة؛ لأن المعتدة من تطليقة ثانية ممنوعة من

الطيب، ويجوز لها أن تعقد على نفسها عقد نكاح لزوجها الذي طلقها، مع كونها ممنوعة من الطيب: يدل على فساد اعتلالك.

Mas'alah: What is the chapter heading about the prohibition of marriage for a pilgrim?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6040)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله: "لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب" ، ومما روي عنه مع ذلك في الحال التي تزوج فيها

ميمونة من حرم أو حل

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim marrying or giving in marriage?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6041)

5793 - حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، أن مالكا، وابن أبي ذئب، حدثاه، عن نافع، عن نبيه بن وهب، أخي بني عبد الدار، عن أبان بن عثمان قال: سمعت أبي عثمان بن عفان يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب"

Mas'alah: What did the Prophet say about a pilgrim in ihram marrying?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6042)

5794 - وحدثنا أحمد بن داود بن موسى، حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج، حدثنا عبد الوارث بن سعيد، حدثنا أيوب بن موسى المكي، حدثني ابن وهب، ولم يذكر بينه وبين أيوب أحدا , عن أبان بن عثمان، حدثني عثمان رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المحرم لا ينكح، ولا ينكح"

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the validity of marriage by a pilgrim in ihram?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6043)

5795 - وحدثنا محمد بن جعفر بن محمد المعروف بابن الإمام، حدثنا يوسف بن موسى القطان، حدثنا سلمة بن الفضل، عن إسحاق بن راشد، عن زيد بن علي، عن أبان بن عثمان، حدثني عثمان رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا ينكح المحرم، ولا ينكح" ففي هذا الحديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم المحرم عما نهاه عنه مما ذكر فيه، وكان نهيه إياه عن ذلك تنازع أهل العلم في مراده به، ما هو؟ فقال بعضهم: هو لأن نكاحه كذلك لا يجوز لنفسه، ولا لغيره لإحرامه الذي هو فيه مما الجماع فيه عليه حرام، وممن ذهب إلى ذلك منهم: مالك بن أنس، والشافعي في كثير من أهل الحجاز، غير أن مالكا قد كان قال في ذلك مما ذكر ابن وهب عنه مما قد حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، عن مالك قال: يفرق بينهما، ويكون ذلك تطليقة. وروى عنه عبد الرحمن بن القاسم: أنه يفرق بينهما، ويكون فسخا بغير طلاق. وكان ذلك العقد لا يخلو من أحد وجهين: من أن يكون يوجب ملك البضع، أو لا يوجبه، فإن كان يوجب ملكه، فلا معنى لإيقاع طلاق فيه لا يريد مالكه، وإن كان لا يوجب ملكه، فلا معنى لإيقاع - [509] - طلاق فيه؛ لأن الطلاق إنما يقع ممن تقدم ملكه للبضع الذي يقع فيه، وكذلك الفسخ، فإنما يكون لما قد كان قبل عقده منعقدا إلا بما يزول به الإملاك عن مثله باختيار مالكيها كذلك. وقال بعضهم: ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك مما ذكر في هذا الحديث إنما هو على كراهيته للمحرم من الرفث في إحرامه خوفا منه عليه أن يكون سببا لوقوعه فيه، لا أنه على نفسه، أو على غيره بأمره لم يكن جائزا، قالوا: والدليل على ما قد ذكرنا من ذلك ما قد روي عنه صلى الله عليه وسلم من تزويجه ميمونة في حال إحرامه

Mas'alah: What did Aisha say about the Prophet marrying while in ihram?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6045)

5798 - كما حدثنا محمد بن خزيمة، وفهد بن سليمان قالا: حدثنا معلى بن أسد، حدثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة، رضي الله عنها قالت: "تزوج النبي صلى الله عليه وسلم بعض نسائه وهو محرم" - [511] - وهذا مما لا نعلمه روي عن عائشة رضي الله عنها مما يخالفه، وقد روي عن أبي هريرة أيضا ما يوافق ذلك

Mas'alah: What was the opinion of Ibn Abbas on marriage while in ihram?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6053)

وكما حدثنا محمد بن خزيمة، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا حماد بن سلمة، عن حبيب المعلم، وقيس، وعبد الكريم، عن عطاء: "أن ابن عباس كان لا يرى بأسا أن يتزوج المحرمان"

Mas'alah: What is the ruling on refraining from sexual intercourse, sin, and argumentation during ihram?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=363)

قال - رحمه الله - (فاتق الرفث والفسوق والجدال) لما تلونا، وهو صيغة نفي والمراد به النهي، وهو أبلغ صيغ النهي حيث ذكر بلفظ لا يحتمل التخلف، والرفث الجماع لقوله تعالى {أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم} [البقرة: 187] وقيل ذكر الجماع ودواعيه بحضرة النساء، وإن لم يكن بحضرتهن فلا بأس به، وهو قول ابن

عباس – رضي الله عنهما – وأنشد يوما وهن يمشين بنا هميسا ... إن تصدق الطير ننك لميسا فقيل له أترفث وأنت محرم فقال الرفث ذكر الجماع بحضرة النساء والفسوق المعاصي والخروج عن طاعة الله تعالى. وهو في حالة الإحرام أشد وأقبح وجوه المعاصي؛ لأنها حالة التضرع وهجر المباحات والإقبال على طاعة الله تعالى ونظيره الظلم في الأشهر الحرم في قوله تعالى {فلا تظلموا فيهن أنفسكم} [التوبة: 36] والجدال الخصام مع الرفقة والمنازعة والسباب وقيل هو جدال المشركين في تقديم الحج وتأخيره وقيل التفاخر بذكر أيامهم [حاشية الشلبي] قوله ولنا أن أجلاء الصحابة إلخ) كابن عمر وابن مسعود وأبي هريرة اهـ هداية (قوله والرغبا إليك) الرغبا بضم الراء والقصر وبفتح الراء والمد، وهي السؤال والطلب. اهـ. (قوله في المتن فإذ البيت إلخ) لم يعتبر مفهوم المخالفة على ما عليه القاعدة من اعتباره من رواية الفقه، وذلك؛ لأنه يصير محرما بكل ثناء وتسبيح في ظاهر المذهب، وإن كان يحسن التلبية ولو بالفارسية، وإن كان يحسن العربية. اهـ. كمال (قوله فرض الحج الإهلال) والإهلال رفع الصوت بالتلبية، ومنه استهل الصبي إذا صرخ. اهـ. غاية (قوله وقال ابن مسعود الإحرام) قال الكمال: وقول ابن مسعود الإحرام لا ينافي قولهما كيف وقد ثبت عنه أنه التلبية كقول ابن عمر رواه ابن أبي شيبة اهـ (قوله ويصير شارعا بذكر يقصد به التعظيم) أي سوى التلبية. اهـ. هداية (قوله فارسية كانت أو عربية في المشهور) وعن أبي يوسف أنه لا يصير محرما بدون التلبية إلا إذا كان لا يحسنها كما في تكبيرة الافتتاح عنده والصحيح أن هذا بالاتفاق. اهـ. سروجي (فرع) قال في الغاية: الأخرس يحرك لسانه بالتلبية إن قدر فيصير محرما وتحريكه مستحب وليس بشرط وعن محمد أنه شرط والأصح أنه ليس بشرط في الصلاة بالاتفاق والفرق له أنه عمل في الصلاة بغير فائدة بخلاف الحج؛ لأنه قد قام فيه غير التلبية مقامها، وهو سوق الهدي اهـ. (قوله في المتن فاتق إلخ) أي إذا أحرمت فاتق أي فاجتنب. اهـ. ع (قوله في الشعر وهن يمشين بنا

هميسا) الضمير في هن يرجع إلى الإبل والهميس صوت إخفافها ولميس اسم جاريته والمعنى إن يصدق الفأل نفعل بها ما نريد. اهـ. (قوله وقيل هو جدال المشركين في تقديم الحج وتأخيره) أي وذلك؛ لأن العرب كانوا يحجون عاما في ذي الحجة وعاما في صفر وعاما في ربيع الأول

فربما أفضى ذلك إلى القتال.

Mas'alah: Does sexual activity without intercourse invalidate the ihram?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=409)

وعن الشافعي أنه يفسد إحرامه في جميع ذلك إذا أنزل كما في الصوم، ولنا أن فساد الإحرام حكم يتعلق بعين الجماع ألا ترى أن ارتكاب سائر المحظورات لا يفسده، وما تعلق بالجماع لا يتعلق بغيره كالحد إلا أن فيه معنى الاستمتاع بالنساء، وهو منهي عنه فإذا أقدم عليه فقد ارتكب محظور إحرامه فيلزمه الدم بخلاف الصوم؛ لأن المحرم فيه قضاء الشهوة وهو يحصل بالإنزال بالمباشرة فيفسد لأجل ما يضاده ولا يضره إذا لم ينزل لعدم ذلك المعنى، وهو قضاء الشهوة ولأن أقصى ما يجب في الحج القضاء بالفساد، وفي الصوم الكفارة فكما لا يتعلق بهذه الأشياء وجوب الكفارة في الصوم فكذا لا يتعلق بها وجوب القضاء في الحج

Mas'alah: What is the ruling on a person in ihram marrying or giving in marriage?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=462)

والمحرمة ولو محرما) أي حل تزوج المحرمة ولو كان المتزوج بها محرما أو الولي المزوج لها محرما، وهو قول ابن مسعود وابن عباس وأنس بن مالك وجمهور التابعين وقال الشافعي - رحمه الله: لا يجوز لحديث نبيه بن وهب عن أبان بن عثمان بن عفان عن أبيه أنه - عليه الصلاة والسلام - قال «لا ينكح المحرم ولا ينكح» وفي رواية «ولا يخطب» رواه مسلم وغيره ولنا حديث جابر بن زيد عن ابن عباس أنه «- عليه الصلاة والسلام - تزوج ميمونة وهو محرم» رواه مسلم والبخاري وغيرهما وعن عكرمة عن ابن عباس أنه «- عليه الصلاة والسلام - تزوج ميمونة، وهو محرم وبنى بها، وهو حلال» وقال الطحاوي: قد روى أبو عوانة عن مغيرة عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت: «تزوج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعض نسائه، وهو محرم» قال الطحاوي: نقلة هذا الحديث كلهم ثقات يحتج برواياتهم ولأنه عقد معاوضة، والمحرم غير ممنوع عنه كشراء الجارية للتسري، ولو جعل عقد النكاح بمنزلة ما هو المقصود به، وهو الوطء لكان تأثيره في إيجاب الجزاء أو في إفساد الإحرام لا في بطلان النكاح ولأنه بعد الإحرام يبقى النكاح ولو كان منافيا لابتدائه لكان منافيا لبقائه كالرضاع ولا تأثير لثبوت الحل كالرجعة في الإحرام، وهو مثبت للحل عنده، وكذا لا تأثير لحرمة الوطء في منع العقد كتزوج المظاهر منها وحديث عثمان ضعيف قاله البخاري فلا يلزم حجة ولئن صح فهو محمول على الوطء [حاشية الشلبي] قوله: والمراد بالمحصنات العفائف إلخ) قال الكمال - رحمه الله: ليست العفة شرطا بل هو للعادة أو لندب أن لا يتزوجوا غيرهن كما أشرنا إليه آنفا، والأئمة الأربعة على حل الكتابية الحرة، وأما الأمة الكتابية فكذلك عندنا وسيأتي الخلاف فيها. اهـ.

(قوله: وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز نكاحها) وفي فتاوى العتابي المختار قولهما.

اهـ. كاكي (قوله: وقيل هم صنف من النصارى إلخ) قال السروجي نقلا عن السير الكبير ما نصه عنده: هم صنف من النصارى يقرؤن الزبور وهو الذي يظهرون من اعتقادهم اهـ فقول الشارح: وهم الذين يظهرون من اعتقادهم أي إياها يظهرون على تقدير المفعول الراجع إلى القراءة المفهومة من يقرءون، وإنما قدرنا المفعول مقدما ليفيد المقصود من أنهم لا يظهرون من معتقدهم سوى القراءة، ولم نقدره متصلا مؤخرا لأن مفاد التركيب حينئذ أنهم هم الذين يظهرون لا غيرهم، وليس ذلك بالمقصود فليتأمل ثم وقفت بعد هذا على نسخة الشارح التي بخطه فوجدت عبارته وهو الذي يظهرون من اعتقادهم كما نقلته عن السروجي فلا محل لهذه الحاشية. اهـ. (قوله: وهم الذين) الذي بخط الشارح وهو الذي اهـ وقوله وهم أي هذا الصنف. اهـ. (قوله: وقد اختلف فيهم اختلافا) هو منصوب في خط الشارح. اهـ. (قوله: حل تزوج المحرمة إلخ) أما الوطء في حالة الإحرام لا يجوز بالإجماع. اهـ. أتقاني (قوله: وقال الشافعي) أي ومالك وأحمد. اهـ. غاية (قوله: «لا ينكح المحرم ولا ينكح») هذا الحديث صحيح رواه مسلم كذلك واللفظ الأول لا ينكح بفتح أوله أي لا يتزوج، والثاني لا ينكح بضم أوله أي لا يزوج غيره قال العسكري: ومن فتح الكاف من الثاني فقد صحف، والحاء من قوله: لا ينكح مكسورة كما رواه المحققون على معنى النهي، ولا يصح تأويله بأنه إخبار كما نبه عليه المحب في أحكامه في الحج اهـ من المحرر المذهب في تخريج أحاديث المهذب لابن الملقن - رحمه الله تعالى - اهـ وقوله لا ينكح المحرم ولا ينكح كان القاضي الإمام تقي الدين السبكي يقول لو أحرم قاض وله نائب في بلدة عقد أنكحة فعقوده باطلة على مذهب الشافعي. اهـ. مقنع شرح مجمع لابن الأضرب (قوله: وفي رواية «ولا يخطب» رواه مسلم) أي وأبو داود والترمذي والنسائي. اهـ. غاية (قوله: رواه مسلم والبخاري) أي وأبو داود والنسائي والترمذي. اهـ. غاية (قوله: وهو حلال) وماتت بسرف. اهـ. غاية (قوله: ولا تأثير لثبوت الحل كالرجعة) يعني لو راجعها

وهو محرم كانت رجعته صحيحة بالاتفاق وعند الخصم الرجعة سبب يثبت الحل به في الوطء، ولم يكن المحرم ممنوعا عنه فكذا النكاح والله أعلم (قوله: كتزوج المظاهر منها) وصورته أنه طلق امرأته التي ظاهر منها ثم تزوجها يصح، وإن كان لا يحل له وطؤها لأجل الظهار فكذا المحرم اه من خط الشارح

لأنه الحقيقة أي لا يطأ المحرم، ولا تمكن المحرمة من الوطء، والتذكير باعتبار الشخص، ولا يعارض بما روي عن يزيد بن الأصم أنه «– عليه الصلاة والسلام – تزوج بها وهو حلال»؛ لأن رواية يزيد لا تعارض رواية ابن عباس ولهذا قال عمرو بن دينار للزهري: وما يدري ابن الأصم أعرابي بوال على ساقه أتجعله مثل ابن عباس، أو يحتمل أنه أراد بالتزوج البناء بها مجازا؛ لأنه سببه فجاز إطلاقه على البناء، وهذا الحديث – أيضا – ضعيف قال الطحاوي: رفعه من رواية مطر الوراق، وهو ليس ممن يحتج به، وقال أبو عمر: هو غير متصل، ووصله غلط وبين وجهه قال الطحاوي الذين رووا أنه – عليه الصلاة والسلام – تزوج بها وهو محرم أهل فقه، وثبت من أصحاب ابن عباس مثل سعيد بن جبير وعطاء وطاوس ومجاهد وعكرمة وجابر بن زيد فلا تعادلهم رواة حديثه

Mas'alah: What is the meaning of rafath in the context of ihram?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1197)

الرفث: الجماع [(10)] ، أو الكلام الفاحش [(11)] ، أو ذكر الجماع بحضرة النساء [(12)]، فقد روي أن(13) ابن عباس لما أنشد [(14)] قوله: (1) قوله:

المفرد بالحج؛ أي من يحرم بالحج فقط من الميقات، ويفرده دون العمرة، وهذا الدعاء ونحوه بلسانه مستحب. (2) في ت و ق: بحج. (3) قوله: ثم لبى؛ أي فأدى بالتلبية سرا أو جهرا، أو الثاني أفضل. (4) قوله: لبيك اللهم لبيك؛ أي قمت ببابك إقامة بعد أخرى، وأجبت ندائك مرة بعد أخرى، وجملة اللهم معترضة بين المؤكد والمؤكد، وقوله: إن بالكسر ويجوز الفتح. (5) قوله: ولا ينقص؛ لكونه المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. (6) قوله: وإن زاد؛ على هذه الألفاظ ألفاظا مناسبة يجوز ذلك، ثبت ذلك عن جمع من الصحابة. (7) اي اذا ادى التلبية مع نية الحج صار محرما (8) قوله: فيتقي؛ شروع فيما يمتنع منه المحرم. (9) قوله: الفسوق؛ بالضم مصدر، ويحتمل أن يكون جمع فسق، كعلم وعلوم، كما يشير إليه تفسيرهم بالمعاصي. (10) بالكسر الوطى (11) قوله: الفاحش؛ الذي يكون من دواعي الجماع. (12) قوله: بحضرة؛ بالفتح، أي بمشافهة النساء لا عند غيبوبتهن؛ لأن الداعي إلى الجماع هو الأول لا الثاني، ولذا لم ير ابن عباس بشعره المتضمن على ذكر الجماع بأسا. (13) في أ: عن. (14) قوله: أنشد؛ إنشاد الشعر قرأته لتغني به، ورفع الصوت.

وهن [(1)] يمشين بنا هميسا إن يصدق الطير ننك لميسا [(2)] قيل له: أترفث وأنت محرم، فقال [ابن عباس] (3) : [إنما] (4) الرفث ما خوطب به النساء(5). (1) قوله: وهن يمشين... الخ؛ معناه أن الإبل تمشي بنا بالسرعة واليسر، وهذا يؤذن بوصولنا إلى مقصدنا مع الصحة والعافية، فإن صدق هذا الفال نجا مع اللميس، بوصولنا إليها، فالباء في قوله: بنا للتعدية، والهميس على وزن كريم: صوت يخرج من نعال أقدام الإبل عند وضعها على الأرض ورفعها حالة مشيها المتوسط المعتدل، وقوله: إن شرطية، وشرطه يصدق بكسر القاف وضم الدال، وفاعل الفعل: الطير، وهو بالفتح الفال وجزاؤه. قوله: ننك، وهو مضارع بصيغة التكلم مع الغير، من النيك، يقال: ناك المرأة نيكا، بالفتح:

فهو نائك؛ أي جامعها وتلذذ بها، فأصله: نينك، على وزن نبيع، حذفت بالياء للجزم. (2) قوله: وهن... آه؛ ترجمته: شتران راه مى برند مارا نرم نرم اكرراست كويد فال صحبت داريم لميس او لميس كنيزكى از ابن عباس (رض) است (3) زيادة من م. (4) سقطت من م. (5) ورد هذا الأثر في ((مصنف ابن أبي شيبة)) (3: 310) ، واللفظ له، و ((سنن البيهقي الكبرى)) (5: 67) : عن أبي العالية عن ابن عباس – رضي الله عنه –، قال تمثل هذا البيت: وهو محرم، قال: وهن يمشين بنا هميسا إن يصدق الطير ننك لميسا قال: فقيل له: تقول هذا وأنت محرم، فقال: إنما الفحش ما روجع به النساء وهم محرومون.ا.هـ.

والضمير في هن يرجع إلى الإبل، والهميس: صوت نعل أخفافها، واللميس اسم جارية [(1)] ، والمعنى نفعل بها ما نريد إن يصدق الفأل(2).

Mas'alah: What is the ruling on kissing or touching with desire during Ihram?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1263)

(أو قبل [(1)] ، أو لمس(2) بشهوة أنزل أو لا): اعلم [(3)] أن قوله: أو قبل؛ ليس معطوفا على قوله: قصر؛ بل هو معطوف على قوله: أو حلق في حل. (1) قوله: أو قبل؛ لما كان التقبيل واللمس بشهوة من دواعي الجماع أخذ حكمه، فوجب الدم به وإن لم ينزل، بخلاف ما إذا لمس بدون شهوة أو استمنى بالكف أو جامع بهيمة فإنه لا يجب فيها الدم إلا إذا أنزل. (2) في ت و ج و ص و ق: مس. (3) قوله: اعلم... الخ؛ لما كان يتوهم أن قوله: أو قبل، معطوف على ما يقاربه، وهو قصر صرح بنفيه.

Sub-topic - Penalties for Violating Ihram Prohibitions

Mas'alah: What is the linguistic origin and specific meaning of 'jinaya' in the context of Hajj?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1199)

من جنى عليه جناية، وهو عام إلا أنه خص بما يحرم من الفعل، وأصله من جني الثمر: وهو أخذه من الشجر كما في المغرب، والمراد هنا خاص منه وهو ما ذكره الشارح، وجمعها باعتبار أنواعها نهر)

Mas'alah: Why is compensation obligatory for a sleeping person who violates ihram prohibitions?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1200)

قوله فيجب) تفريع على ما يفهم من المقام من عدم اشتراط الاختيار الذي أفاده ذكر الناسي والمكروه، ووجه الوجوب أن الارتفاق حصل للنائم وعدم الاختيار أسقط الإثم عنه، كما إذا أتلف شيئا منح ط)

Mas'alah: What is the penalty for wearing sewn garments or covering the head in ihram?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1203)

(أو لبس مخيطا) لبسا معتادا، ولو اتزره أو وضعه على كتفيه لا شيء عليه (أو ستر

رأسه) بمعتاد إما بحمل إجانة أو عدل فلا شيء عليه (يوما كاملا) أو ليلة كاملة، وفي الأقل صدقة (والزائد) على اليوم (كاليوم) [رد المحتار] اعلم أن خلط الطيب بغيره على وجوه لأنه إما أن يخلط بطعام مطبوخ أو لا ففي الأول لا حكم للطيب سواء كان غالبا أم مغلوبا، وفي الثاني الحكم للغلبة إن غلب الطيب وجب الدم، وإن لم تظهر رائحته كما في الفتح، وإلا فلا شيء عليه غير أنه إذا وجدت معه الرائحة كره، وإن خلط بمشروب فالحكم فيه للطيب سواء غلب غيره أم لا غير أنه في غلبة الطيب يجب الدم، وفي غلبة الغير تجب الصدقة إلا أن يشرب مرارا فيجب الدم. وبحث في البحر أنه ينبغي التسوية بين المأكول والمشروب المخلوط كل منهما بطيب مغلوب. إما بعدم وجوب شيء أصلا أو بوجوب الصدقة فيهما، وتمامه فيه. [تنبيه] قال ابن أمير حاج الحلبي: لم أرهم تعرضوا بماذا تعتبر الغلبة، ولم يفصلوا بين القليل والكثير كما في أكل الطيب وحده. والظاهر أنه إن وجد من المخالط رائحة الطيب كما قبل الخلط فهو غالب وإلا فمغلوب، وإذا كان غالبا فإن أكل منه أو شرب شيئا كثيرا وجب عليه دم، والكثير ما يعده العارف العدل كثيرا والقليل ما عداه، فإن أكل ما يتخذ من الحلوى المبخرة بالعود ونحوه فلا شيء عليه، غير أنه إن وجدت الرائحة منه كره بخلاف الحلوى المضاف إلى أجزائها الماورد والمسك، فإن في أكل الكثير دما والقليل صدقة. اهـ. نهر. قلت: لكن قول الفتح المار في غير المطبوخ وإن لم تظهر رائحته يفيد اعتبار الغلبة بالأجزاء لا بالرائحة، وقد صرح به في شرح اللباب. ثم الظاهر أنه أراد الحلوى الغير المطبوخة وإلا فالمطبوخ لا تفصيل فيه كما علمت تأمل، هذا حكم المأكول والمشروب، وأما إذا خلط بما يستعمل في البدن كأشنان ونحوه، ففي شرح اللباب عن المنتقى: إن كان إذا نظر إليه قالوا هذا أشنان فعليه صدقة، وإن قالوا هذا طيب عليه دم (قوله كره) أي إن وجدت معه الرائحة كما مر. (قوله أو لبس مخيطا) تقدم تعريفه في فصل الإحرام (قوله لبسا معتادا) بأن لا يحتاج في حفظه عند الاشتغال بالعمل إلى

تكلف. وضده أن يحتاج إليه، بأن يجعل ذيل قميصه مثلا أعلى وجيبه أسفل شرح اللباب (قوله أو وضعه إلخ) أي لو ألقى القباء على كتفيه ولم يدخل فيه يديه ولم يزره لا شيء عليه إلا الكراهة وتقدم تمام الكلام في فصل الإحرام (قوله أو ستر رأسه) أي كله أو ربعه، ومثله الوجه كما يأتي؛ بخلاف ما لو عصب نحو يده، وعطفه على لبس المخيط لأن الستر قد يكون بغيره كالرداء والشاش أفاده في النهر (قوله بمعتاد) أي بما يقصد به التغطية عادة (قوله إجانة) بكسر الهمزة وتشديد الجيم: أي مركن شرح اللباب وكطاسة وطست (قوله أو عدل) بكسر العين وقد تفتح: أي أحد شقي حمل الدابة شرح اللباب، وقيد العدل في البحر والمنح بالمشغول، بل لا يسمى عدلا إلا بذلك لأنه حينئذ يعادل به قرينه، فلذا أطلقه هنا رحمتي. قلت: لكني لم أر في البحر والمنح التقييد بما ذكر، فلتراجع نسخة أخرى (قوله يوما كاملا أو ليلة) الظاهر أن المراد مقدار أحدهما فلو لبس من نصف النهار إلى نصف الليل من غير انفصال أو بالعكس لزمه دم كما يشير إليه قوله وفي الأقل صدقة شرح اللباب (قوله وفي الأقل صدقة) أي نصف صاع من بر، وشمل الأقل الساعة الواحدة أي الفلكية وما دونها خلافا لما في خزانة الأكمل أنه في ساعة نصف صاع وفي أقل من ساعة قبضة من بر. اهـ. بحر، ومشي في اللباب على ما في الخزانة، وأقره شارحه، واعترض بمخالفته لما ذكره الفقهاء. [تنبيه] ذكر بعض شراح المناسك: لو أحرم بنسك وهو لابس المخيط وأكمله في أقل من يوم وحل منه لم

Mas'alah: How does the penalty multiply for repeated wearing of sewn garments in ihram?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1204)

وإن نزعه ليلا وأعاده نهارا ولو جميع ما يلبس (ما لم يعزم على الترك) للبسه (عند النزع، فإن عزم عليه) أي الترك (ثم لبس تعدد الجزاء كفر للأول أو لا، وكذا) يتعدد دما للبسه (ثم دام على الجزاء لو لبس يوما فأراق لبسه يوما آخر فعليه الجزاء) أيضا لأنه محظور فكان لدوامه حكم الابتداء، ودوام اللبس بعدما أحرم وهو لابسه كإنشائه بعده ولو مكرها أو نائما، ولو تعدد سبب اللبس تعدد الجزاء، ولو اضطر إلى قميص فلبس قميصين أو إلى قلنسوة فلبسها مع عمامته لزمه دم وأثم؛ [رد المحتار] أر فيه نصا صريحا، ومقتضى قولهم أن الارتفاق الكامل الموجب للدم لا يحصل إلا بلبس يوم كامل أن تلزمه صدقة. ويحتمل أن يقال إن التقدير باليوم باعتبار كمال الارتفاق إنما هو فيما إذا طال زمن الإحرام، أما إذا قصر كما في مسألتنا فقد حصل كمال الارتفاق فينبغي وجوب الدم، ولكن مع هذا لا بد من نقل صريح (قوله وإن نزعه ليلا وأعاده نهارا) ومثله العكس كما في شرح اللباب (قوله ولو جميع ما يلبس) مبالغة على قوله أو لبس مخيطا: أي لو جمع اللباس من قميص وقباء وعمامة وقلنسوة وسراويل وخف ولبس يوما فعليه دم واحد إن اتحد السبب كما في اللباب أي إن كان لبس الكل لضرورة أو لغيرها، فلو اضطر للبعض تعدد الدم كما يأتي، وظاهر ما ذكر أنه لا يلزم لبس الكل في مجلس واحد خلافا لما قيده به القاري. بل يكفي جمعها في يوم واحد، ويدل عليه قوله في اللباب ويتحد الجزاء مع تعدد اللبس بأمور منها اتحاد السبب، وعدم العزم على الترك عند النزع، وجمع اللباس كله في مجلس أو يوم اهـ أي مع اتحاد السبب كما علمت؛ أما لو لبس البعض في يوم والبعض في يوم آخر تعدد الجزاء وإن اتحد السبب. (قوله ما لم يعزم على الترك) فإن نزعه على قصد أن يلبسه ثانيا أو ليلبس بدله لا يلزمه كفارة أخرى لتداخل لبسه وجعلهما لبسا واحدا حكما شرح اللباب (قوله كإنشائه بعده) أي في وجوب الدم إن دام يوما أو ليلة، وفيه إشارة إلى صحة إحرامه وهو لابس بلا عذر خلافا لما يعتقده العوام لأن التجرد عن المخيط من واجبات

الإحرام لا من شروط صحته (قوله ولو تعدد سبب اللبس) كما إذا كان به حمى فاحتاج إلى اللبس لها فزالت وأصابه مرض آخر أو حمى غيرها ولبس فعليه كفارتان كفر للأول أولا، وإذا حصره العدو فاحتاج إلى اللبس للقتال أياما يلبسها إذا خرج وينزعها إذا رجع فعليه كفارة واحدة ما لم يذهب هذا العدو، فإن ذهب وجاء عدو غيره لزمه كفارة أخرى، ومقتضى ذلك كما قال الحلبي أنه إذا لبس لدفع برد ثم صار ينزع ويلبس لذلك ثم زال ذلك البرد وأصابه برد آخر فليس لذلك أنه يجب عليه كفارتان بحر (قوله ولو اضطر إلخ) تخصيص لما قبله من تعدد الجزاء بتعدد السبب قال في الذخيرة: والأصل في جنس هذه المسائل أن الزيادة في موضع الضرورة لا تعتبر جناية مبتدأة. وفي اللباب: فإن تعدد السبب كما إذا اضطر إلى لبس ثوب فلبس ثوبين فإن لبسهما على موضع الضرورة نحو أن يحتاج إلى قميص فلبس قميصين أو قميصا وجبة أو يحتاج إلى قلنسوة فلبسها مع العمامة فعليه كفارة واحدة يتخير فيها. قال شارحه: وكذا إذا لبسهما على موضعين لضرورة بهما في مجلس واحد، بأن لبس عمامة وخفا بعذر فيهما فعليه كفارة واحدة اهـ وإن لبسهما على موضعين مختلفين موضع الضرورة وغير الضرورة؛ كما إذا اضطر إلى لبس العمامة فلبسها مع القميص مثلا، أو لبس قميصا للضرورة وخفين لغيرها فعليه كفارتان: كفارة الضرورة يتخير فيها، وكفارة الاختيار لا يتخير فيها. اهـ. (قوله لزمه دم وأثم) لزوم الدم بأحدهما والإثم بالآخر، والمناسب التعبير بلزوم الكفارة المخيرة كما قدمناه لأنه حيث كان بعذر لا يتعين الدم كما سيأتي، ولزوم كفارة واحدة في لبس العمامة مع القلنسوة كما في القميصين هو المنصوص عليه كما مر عن اللباب، ومثله في الفتح والمعراج خلافا لما في البحر من التفرقة بينهما كما نبه عليه في الشرنبلالية، وما ذكر من لزوم الإثم نبه عليه في البحر

Mas'alah: What is the penalty for shaving hair or cutting nails while in ihram?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1205)

(أو حلق) أي أزال (ربع رأسه) أو ربع لحيته (أو) حلق (محاجمه) يعني واحتجم وإلا فصدقة كما في البحر عن الفتح (أو) حلق (إحدى إبطيه أو عانته أو رقبته) كلها (أو قص أظفار يديه أو رجليه) أو الكل (في مجلس واحد) فلو تعدد المجلس تعدد الدم إلا إذا اتحد [رد المحتار] عن الحلبي، ثم قال. فليحفظ هذا، فإن كثيرا من المحرمين يغفل عنه كما شاهدناه (قوله ولو تيقن إلخ) أما لو استمر مع الشك في زوالها فلا شيء عليه بحر (قوله كفر أخرى) أي بلا تخيير إن دام يوما بعد التيقن (قوله كالكل) هو المشهور من الرواية عن أبي حنيفة، وهو الصحيح على ما قاله غير واحد شرح اللباب (قوله ولا بأس بتغطية أذنيه وقفاه) وكذا بقية البدن إلا الكفين والقدمين للمنع من لبس القفازين والجوربين، ومر تمامه في فصل الإحرام (قوله بلا ثوب) كذا في الفتح والبحر. والظاهر أنه لو كان الوضع بالثوب ففيه الكراهة التحريمية فقط لأن الأنف لا يبلغ ربع الوجه أفاده ط. (قوله أي أزال) أي أراد بالحلق الإزالة بالموسى أو غيره مختارا أو لا، فلو أزاله بالنورة أو نتف لحيته أو احترق شعره بخبزه أو مسه بيده وسقط فهو كالحلق، بخلاف ما إذا تناثر شعر بالمرض أو النار بحر عن المحيط. قلت: وشمل أيضا التقصير كما في اللباب، قال شارحه وصرح به في الكافي والكرماني وهو الصواب قياسا على التحلل. ووقع في الكفاية وشرح الهداية أن التقصير لا يوجب الدم. اهـ. (قوله ربع رأسه إلخ) هذا هو الصحيح المختار الذي عليه جمهور أصحاب المذهب. وذكر الطحاوي في مختصره أن في قول أبي يوسف ومحمد لا يجب الدم ما لم يحلق أكثر رأسه شرح اللباب، وإن كان أصلع إن بلغ شعره ربع رأسه فعليه دم وإلا فصدقة، وإن بلغت لحيته الغاية في الخفة إن كان قدر ربعها كاملة فعليه دم وإلا فصدقة

لباب، واللحية مع الشارب عضو واحد فتح (قوله محاجمه) أي موضع الحجامة من العنق كما في البحر (قوله وإلا فصدقة) أي وإن لم يحتجم بعد الحلق فالواجب صدقة (قوله كما في البحر عن الفتح) قال في النهر: لم أر ذلك في نسختي من الفتح. اهـ. قلت: كأنه سقط من نسخته، وإلا فقد رأيته في الفتح، واستشهد له بقول الزيلعي: إن حلقه لمن يحتجم مقصود وهو المعتبر، بخلاف الحلق لغيرها (قوله كلها) أي كل الثلاثة، وإنما قيد به لأن الربع من هذه الأعضاء لا يعتبر بالكل، لأن العادة لم تجر فيها بالاقتصار على البعض، فلا يكون حلق البعض ارتفاقا كاملا، بخلاف ربع الرأس واللحية فإنه معتاد لبعض الناس. وما في المحيط من أن الأكثر من الرقبة كالكل لأن كل عضو لا نظير له في البدن يقوم أكثره مقام كله، ضعيف، وكذا ما في الخانية من أن الإبط إذا كان كثير الشعر يعتبر الربع لوجوب الدم، وإلا فالأكثر. والمذهب ما ذكره المصنف من اعتبار الربع في الرأس واللحية والكل في غيرهما في لزوم الدم بحر ملخصا. وذكر في اللباب: مثل الثلاثة ما لو حلق الصدر أو الساق أو الركبة أو الفخذ أو العضد أو الساعد فعليه دم، وقيل صدقة. وإن حلق أقله فصدقة، ولا يقوم الربع منها مقام الكل. اهـ. قال شارحه: يشير بقوله وقيل صدقة إلى ما في المبسوط متى حلق عضوا مقصودا بالحلق فعليه دم، وإن حلق ما ليس بمقصود فصدقة. ثم قال: ومما ليس بمقصود حلق شعر الصدر والساق، ومما هو مقصود حلق الرأس والإبطين، ومثله في البدائع والتمرتاشي. وفي النخبة: وما في المبسوط هو الأصح. قال ابن الهمام إنه الحق. اهـ. والحاصل أن كل واحد من الثلاثة أعني الإبط أو العانة والرقبة مقصود بالحلق وحده فيجب به دم، لكن لا يقوم ربعه مقام كله لما مر بخلاف الصدر والساق ونحوهما فيجب بهما صدقة. قال في الفتح لأن القصد إلى

Mas'alah: What is the penalty for killing a louse while in ihram?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1225)

)

Mas'alah: What is the penalty for killing a louse while in ihram?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1225)

وبقتل قملة) من بدنه أو إلقائها أو إلقاء ثوبه في الشمس لتموت (تصدق بما شاء كجرادة، ويجب الجزاء فيها) أي القملة (بالدلالة كما في الصيد، و) يجب (في الكثير منه نصف صاع، و) الكثير (هو الزائد على ثلاثة) [رد المحتار] الجزاء وأنه اختلف كلام المبسوط، ففي موضع لا يجب، وفي موضع يجب، وأن هذه المسألة مستثناة من أصل أبي حنيفة فإن عنده المعتبر حالة الرمي إلا في هذه المسألة خاصة. ثم نقل عن البدائع أن الوجوب استحسان وعدمه قياس، ووفق به بين كلامي المبسوط، وكذا صرح القاري عن الكرماني بأنها مستثناة احتياطا في وجوب الضمان وبه ظهر أن الشارح اشتبه عليه إحدى المسألتين بالأخرى، وسبقه إلى ذلك صاحب النهر، ولا يصح حمل كلامه على ما إذا مر السهم في الحرم وأصاب الصيد في الحرم لأنه إن كان الصيد وقت الرمي في الحرم لم تكن المسألة مستثناة من اعتبار حالة الرمي ويكون وجوب الجزاء لا شك فيه قياسا واستحسانا، وما نقله ح عن البحر لم أره فيه وإن كان الصيد وقت الرمي في الحل والإصابة في الحرم يصير قوله ومر السهم في الحرم لا فائدة فيه فافهم. (قوله وجاز بيعه إلخ) ومثله لو قطع حشيش الحرم أو شجره وأدى قيمته ملكه، ويكره بيعه قال في الهداية لأن ملكه بسبب محظور شرعا، فلو أطلق له

بيعه لتطرق الناس إلى مثله إلا أنه يجوز البيع مع الكراهة بخلاف الصيد اهـ أي لأنه بيع ميتة (قوله لعدم الذكاة) علة لجواز أكله وبيعه أي لأنه لا يفتقر إلى الذكاة فلا يصير ميتة ولذا يباح أكله قبل الشيء بحر عن المحيط (قوله بخلاف ذبح المحرم) أي ذبحه صيد الحل أو الحرم، وقوله أو صيد الحرم عطف على الحرم أي وبخلاف ذبح صيد الحرم من حلال أو محرم، فالمصدر في المعطوف عليه مضاف إلى فاعله وفي المعطوف إلى مفعوله. وفي نسخة أو حلال صيد الحرم وهي أحسن، لكن كون ذبح الحلال صيد الحرم ميتة أحد قولين كما ستعرفه. (قوله ولا يرعى حشيشه) أي عندهما. وجوزه أبو يوسف للضرورة، فإن منع الدواب عنه متعذر، وتمامه في الهداية. ونقل بعض المحشين عن البرهان تأييد قوله بما حاصله أن الاحتياج للرعي فوق الاحتياج للآخر. وأقرب حد الحرم فوق أربعة أميال؛ ففي خروج الرعاة إليه ثم عودهم قد لا يبقى من النهار وقت تشبع فيه الدواب، وفي قوله - صلى الله عليه وسلم - «لا يختلى خلاها، ولا يعضد شوكها» وسكوته عن نفي الرعي إشارة لجوازه وإلا لبينه، ولا مساواة بينهما ليلحق به دلالة إذ القطع فعل العاقل والرعي فعل العجماء وهو جبار، وعليه عمل الناس؛ وليس في النص دلالة على نفي الرعي ليلزم من اعتبار الضرورة معارضته، بخلاف الاحتشاش اهـ لكن في قوله والرعي فعل العجماء نظر لأنها لو أرتعت بنفسها لا شيء عليه اتفاقا، وإنما الخلاف في إرسالها للرعي وهو مضاف إليه (قوله بمنجل) كمفصل: ما يحصد به الزرع (قوله إلا الإذخر) بكسر الهمزة والخاء وسكون الذال المعجمتين: نبت بمكة طيب الرائحة له قضبان دقاق يسقف بها البيوت بين الخشبات ويسد بها الخلاء في القبور بين اللبنات قهستاني ملخصا. ووجه استثنائه في الحديث مذكور في البحر وغيره (قوله ولا بأس) هي هنا للإباحة لمقابلتها بالحرمة لا لما تركه أولى قاري (قوله وبقتل قملة إلخ) متعلق بقوله بعده تصدق والمراد بالقتل ما يشمل المباشرة والتسبب القصدي كما أفاده بقوله لتموت احترازا عما لو لم يقصد بإلقاء الثوب القتل، كما لو غسل ثوبه

فماتت وكإلقاء الثوب إلقاؤها لأن الموجب إزالتها عن البدن لا خصوص القتل كما في البحر، والمراد بالقملة ما دون الكثير الآتي بيانه، وفصل في اللباب بأن في الواحدة تصدقا بكسرة، وفي الاثنين

Mas'alah: What is the definition of jinayat in the context of Hajj?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=802)

لما كانت الجناية من العوارض أخرها، وهي في اللغة ما تجنيه من شر أي تحدثه تسمية بالمصدر من جنى عليه شرا، وهو عام إلا أنه خص بما يحرم من الفعل، وأصله من جني الثمر، وهو أخذه من الشجر، وفي الشرع اسم لفعل محرم شرعا سواء حل بمال أو نفس إلا أن الفقهاء خصوه بالجناية على الفعل في النفس والأطراف وخصوا الفعل في المال باسم الغصب والمراد هنا خاص، وهو ما يكون حرمته بسبب الإحرام أو الحرم وحاصل الأول أنه الطيب ولبس المخيط وتغطية الرأس أو الوجه، وإزالة الشعر من البدن، وقص الأظفار والجماع صورة، ومعنى أو معنى فقط وترك واجب من واجبات الحج والتعرض للصيد وحاصل الثاني التعرض لصيد الحرم وشجره فبدأ بالأول من الأول فقال:

Mas'alah: What is the ruling on a forgetful or minor pilgrim committing a violation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=803)

(قوله: وفي المجمع ونوجبه في الناسي إلخ) أشار بالجملة الفعلية المضارعة المصدرة

بنون الجماعة إلى خلاف الشافعي كما هو مصطلحه قال ابن الملك في شرحه ونوجبه أي الدم في الناسي أي في جناية من جنى على إحرامه ناسيا، وقال الشافعي: لا شيء عليه لا الصبي بالجر معطوف على الناسي يعني لا يجب على الصبي المحرم في جنايته شيء عندنا، وقال الشافعي يجب عليه ونعكس الحكم السابق، وهو الواجب يعني لا يجب في شمه أي شم المحرم طيبا، وقال الشافعي يجب عليه دم، وأكل كثيره أي أكل المحرم كثيرا من الطيب بحيث يلتزق بكل فمه أو أكثره موجب له أي للأكل دما عند أبي حنيفة وذكر الوجوب باللام تضمينا فيه معنى الإلزام، وفي قليله صدقة بقدره أي بقدر الدم يعني إن التزق الطيب بثلث فمه يلزمه صدقة تبلغ ثلث الدم، وإن التزق بنصفه فصدقة تبلغ نصفه عند أبي حنيفة، وقالا: لا شيء عليه في أكل الطيب قل أو كثر؛ لأنه استهلاك لا استعمال

Mas'alah: What constitutes a full limb for the penalty of applying perfume in ihram?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=804)

(قوله: فإن بلغ عضوا كاملا) الظاهر أن المراد أصغر عضو من الأعضاء التي أصابها الطيب كما في انكشاف أعضاء العورة في الصلاة وليراجع المنقول

Mas'alah: What is the meaning of 'repeated times' regarding kohl with perfume in ihram?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=804)

(قوله: والمراد بالمرار المرتان فأكثر) تأويل بعيد ينافيه قوله: كثيرة على أن عبارة

قاضي خان هكذا، وإن اكتحل بكحل فيه طيب مرة أو مرتين عليه الدم في قول أبي حنيفة – رحمه الله – انتهت، وهكذا نقلها عنه في الفتح، وفيه عن المبسوط إذا اكتحل بكحل فيه طيب عليه صدقة إلا أن يكون كثيرا فعليه الدم قال: وما في فتاوى قاضي خان يفيد تفسير المراد بقوله إلا أن يكون كثيرا أنه الكثرة في الفعل لا في نفس الطيب المخالط فلا يلزم الدم بمرة واحدة، وإن كان الطيب كثيرا في الكحل ويشعر بالخلاف لكن ما في كافي الحاكم من قوله فإن كان فيه طيب يعني الكحل ففيه صدقة إلا أن يكون ذلك مرارا كثيرا فعليه دم لم يحك فيه خلافا، ولو كان لحكاه ظاهرا كما هو عادة محمد – رحمه الله – اللهم إلا أن يجعل موضع الخلاف ما دون الثلاث كما يفيده تنصيصه على المرة والمرتين، وما في الكافي المرار الكثيرة. اهـ. وما ذكره المؤلف عن المحيط هو ما في الكافي، وهو قولهما، وما في الخانية قول الإمام ويوافقه ما في السراج، وعن محمد اكتحل بكحل مطيب مرة أو مرتين فعليه صدقة، وإن كان مرارا كثيرة فعليه فقد صرح بالخلاف

Mas'alah: Is the intention to consume perfume relevant for the ruling on a pilgrim?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=806)

الأول: أن من الطيب ما يقصد أكلا إذا كان من المأكولات للمعنى القائم به، وهو الطيبية إما مداواة أو تنعما منفردا أو مخلوطا كما يقصد شربا الثاني أن القصد من هذا الباب ليس بشرط؛ لأن الناسي والعامد والجاهل سواء،

Mas'alah: How is the predominance of perfume determined when mixed with other substances?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=806)

وذكر الحلبي في مناسكه أني لم أرهم تعرضوا بماذا تعتبر الغلبة؟ . وظهر لي أنه إن وجد في المخالط رائحة الطيب كما قبل الخلط وحس الذوق السليم بطعمه فيه حسا ظاهرا فهو غالب، وإلا فهو مغلوب؛ لأن المناط كثرة الأجزاء

Mas'alah: What is the expiation for a pilgrim consuming a large or small amount of perfume?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=806)

ثم قال: لم أرهم تعرضوا في هذه المسألة في التفصيل أيضا بين القليل والكثير كما في مسألة أكل الطيب وحده، وإنه بإثباته فيها أيضا لجدير ويقال إن كان الطيب غالبا، وأكل منه أو شرب كثيرا فعليه الكفارة، وإلا فصدقة، وإن كان مغلوبا، وأكل منه أو شرب كثيرا فصدقة، وإلا فلا شيء عليه، ولعل الكثير ما يعده العارف العدل الذي لا يشوبه شره ونحوه كثيرا والقليل ما عداه.

Mas'alah: What is the expiation for a pilgrim wearing stitched clothing or covering the head for less than a day?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=807)

يوما، وإلا تصدق) معطوف على طيب بيان للثاني والثالث من النوع الأول وجمع بينهما؛ لأن الحكم فيهما واحد من حيث التقدير بالزمان فإن قوله يوما راجع إلى اللبس والتغطية، وكذا قوله: وإلا تصدق أي، وإن كان لبس المخيط وتغطية الرأس أقل من يوم لزمه صدقة لما علم أن كمال العقوبة بكمال الجناية، وهو بكمال الارتفاق، وهو بالدوام؛ لأن المقصود من كل منهما دفع الحر والبرد، واليوم يشتمل عليهما فوجب

الدم والجناية قاصرة فيما دونه فوجبت الصدقة.

Mas'alah: Does continuous wearing of sewn garments over multiple days require multiple penalties?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=807)

وبين المصنف حكم اليوم، وما دونه، ولم يذكر حكم الزائد عليه ليفيد أنه كاليوم فلو لبس المخيط ودام عليه أياما أو كان ينزعه ليلا ويعاوده نهارا أو عكسه يلزمه دم واحد ما لم يعزم على الترك عند النزع فإن عزم عليه ثم لبس تعدد الجزاء كفر للأول أولا، وفي الثاني خلاف محمد،

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations for wearing sewn garments due to multiple reasons?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=808)

واعلم أن ما ذكرناه من إيجاب الجزاء إذا لبس جميع المخيط محله ما إذا لم يتعدد سبب اللبس فإن تعدد كما إذا اضطر إلى لبس ثوب فلبس ثوبين فإن لبسهما على موضع الضرورة فعليه كفارة واحدة يتخير فيها، وإن لبسهما على موضع الضرورة وغيره لزمه كفارتان يتخير فيها للضرورة فقط،

Mas'alah: What is the general principle regarding unity or multiplicity of expiations for wearing sewn garments?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=808)

والأصل في جنس هذه المسائل أنه ينظر إلى اتحاد الجهة واختلافها لا إلى صورة اللبس كيف كانت،

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations for wearing stitched garments due to separate cold spells?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=808)

وذكر الحلبي في مناسكه أن مقتضاه أنه إذا لبس شيئا من المخيط لدفع برد ثم صار ينزع ويلبس كذلك ثم زال ذلك البرد ثم أصابه برد آخر غير الأول عرف ذلك بوجه من الوجوه المفيدة لمعرفته فلبس لذلك أنه يجب عليه كفارتان. اهـ.

Mas'alah: What is the expiation for a pilgrim who uses perfume, wears sewn clothes, or shaves due to an excuse?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=813)

(قوله: وإن تطيب أو لبس أو حلق بعذر ذبح شاة أو تصدق بثلاثة أصوع على ستة أو صام ثلاثة أيام) لقوله تعالى {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} [البقرة: 196] ، وكلمة أو للتخيير، وقد فسرها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بما ذكرنا والآية نزلت في المعذور، وهو كعب بن عجرة الذي أذاه هوام رأسه فأبيح له [منحة الخالق] (قوله: وفي الأول خلاف محمد) أي فإنه يقيده بما إذا لم يكفر للأول (قوله: وفي قوله، وإلا تصدق اشتباه إلخ) قال في النهر، وإنما قال: كخمسة متفرقة مع دخولها في قوله، وإلا تصدق إيماء إلى أنه ليس المراد

بالصدقة نصف صاع فقط بل كما يتصدق في قص خمسة متفرقة، وقد استقر أنها عن كل ظفر نصف صاع وبه اندفع ما في البحر. اهـ. فليتأمل. (قوله: بل يلزمه لكل ظفر قصه إلخ) ذكر في اللباب في بحث الجناية على الصيد أن كل صدقة تجب في الطواف فهي لكل شوط نصف صاع أو في الرمي فلكل حصاة صدقة أو في قلم الأظفار فلكل ظفر أو في الصيد ونبات الحرم فعلى قدر القيمة. اهـ. (قوله: فحينئذ ينقص ما شاء) ، وقيل يتصدق بنصف صاع لباب (قوله: وهو أولى مما في الهداية) أي حيث قيده بالمحرم كما في الخانية قال في النهر لكن لا يخفى عليك أن التقييد بالمحرم يفهم أن لا شيء بأخذ ظفر الحلال بالأولى فالعبارتان على حد سواء (قوله: مما فيه الدم عينا أو الصدقة عينا) قيد بذلك احترازا عما فيه الصوم فإنه يؤاخذ به للحال كما سيجيء في الفصل بعده عند قوله أو أفسد حجه بجماع.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim using perfume, wearing sewn clothes, or shaving due to necessity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=814)

الحلق كما في صحيح البخاري، وهي وإن نزلت في حلق الرأس لكن قيس الطيب واللبس والقص عليه لوجود الجامع، وهو المرض أو الأذى كذا في غاية البيان وظاهر النهاية أنه إلحاق له بطريق الدلالة؛ لأنه في معنى المنصوص عليه، وهو الأولى لما عرف في الأصول أن ما ثبت بخلاف القياس فغيره عليه لا يقاس فهو كإلحاق الأكل والشرب بالجماع في كفارة الفطر في رمضان، وفسر العذر المبيح كما ذكره قاضي خان في فتاويه بخوف الهلاك من البرد والمرض أو لبس السلاح للقتال، وهكذا في الظهيرية، وفتح القدير. ولعل المراد بالخوف الظن لا مجرد الوهم فإذا غلب على ظنه هلاكه أو

مرضه من البرد جاز له تغطية رأسه مثلا أو ستر بدنه بالمخيط لكن بشرط أن لا يتعدى موضع الضرورة فيغطي رأسه بالقلنسوة فقط إن اندفعت الضرورة بها وحينئذ فلف العمامة عليها حرام موجب للدم أو الصدقة كما قدمناه.

Mas'alah: Does the expiation for a pilgrim's violation remove the sin without repentance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=814)

فالحاصل أنه لا إثم عليه إذا كان لعذر ويأثم إذا كان لغيره وصرحوا بالحرمة، ولم أر لهم صريحا هل ذبح الدم أو التصدق مكفر لهذا الإثم مزيل له من غير توبة أو لا بد منها معه وينبغي أن يكون مبنيا على الاختلاف في الحدود هل هي كفارات لأهلها أو لا هل يخرج الحج عن أن يكون مبرورا بارتكاب هذه الجناية، وإن كفر عنها أو لا الظاهر بحثا لا نقلا أنه لا يخرج [منحة الخالق] (قوله: وحينئذ فلف العمامة عليها حرام موجب للدم أو الصدقة كما قدمناه) لم يقدم ذلك بل قدمنا عن الفتح والمعراج والغاية ما هو صريح في خلافه، وقد نبه على ذلك في الشرنبلالية فقال: وليتنبه لما ذكره صاحب النهر في هذا المحل؛ لأنه مخالف لما قدمناه عن الفتح وبه صرح في تحفة الفقهاء أيضا على أن صاحب البحر ناقض هذا بقوله بعده، وكذا إذا اندفعت الضرورة إلخ. اه. قلت: ولعل مراده ما إذا كانت العمامة نازلة بحيث تغطي ربعا مما تحرم تغطيته فحينئذ يجب دم إن كان يوما، وإلا فصدقة تأمل ثم رأيته في شرح اللباب أجاب عن مثل ذلك بنحو ما ذكرنا حيث قال: وفي المحيط إذا اضطر إلى تغطية رأسه فلبس قلنسوة، ولف عمامة يلزمه كفارة واحدة، ولو وضع قميصا على رأسه، وقلنسوة يلزمه للضرورة فدية يتخير فيها بلبس القلنسوة ويلزمه دم للقميص؛ لأنه لا حاجة للرأس إلى

القميص بخلاف القلنسوة والعمامة، هكذا ذكره الفارسي والطرابلسي، وهو غريب مخالف للأصول والفروع؛ لأن الموجب هو التغطية، وقد حصلت بواحد منهما، ولا يتعدد الجزاء بتعدد الملبوس في موضع واحد سواء كان لعذر أم لا اللهم إلا أن يحمل على أن الضرورة ملجئة إلى قدر قلنسوة غير مستوعبة للرأس بأن يكون ربعه ليس فيه عذر فوضع على رأسه قميصا بحيث غطى رأسه جميعه فإنه حينئذ فيه جزاءان بلا شبهة جزاء لغير عذر، وجزاء لمكان الضرورة. اهـ. (قوله: ولم أر لهم صريحا إلخ) نقل البحث في النهر والشرنبلالية وغيرهما، وأقروه عليه (قوله: وينبغي أن يكون مبنيا إلخ) قال نوح أفندي قلت قال في الملتقط في باب الأيمان إن الكفارات ترفع الإثم، وإن لم توجد عنه التوبة من تلك الجناية. اهـ. وفي البدائع ما يخالفه فإنه ذكر فيه ما حاصله أنه لا بد في الجنايات التي فيها الكفارة من التوبة والاستغفار كما في الجنايات التي ليست فيها كفارة معهودة ورجحوا ما في البدائع وحملوا ما في الملتقط على غير المصر، وقالوا على المصر الكفارة في الدنيا والعذاب في الأخرى إن لم يتب قال: الإمام النسفي في تفسيره المسمى بالتيسير للمصر العذاب في الآخرة مع الكفارة في الدنيا إذا لم يتب؛ لأن الكفارة لا ترفع الذنب عن المصر. اهـ. فعلى هذا يخرج الحج من أن يكون مبرورا بارتكاب الجناية عمدا مرة بعد أخرى، وإن كفر عنها صاحبها. اهـ. قلت: وهو مقتضى حديث البخاري المار في بحث الوقوف «من حج فلم يرفث، ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم، ولدته أمه» ، وقد مر في باب الإحرام أن الفسوق المعاصي ثم رأيته في اللباب صرح بأنه لا بد من التوبة مع الكفارة، وقال: شارحه، وقد ذكر ابن جماعة عن الأئمة الأربعة أنه إذا ارتكب محظور الإحرام عامدا يأثم، ولا تخرجه الفدية والعزم عليها عن كونه عاصيا قال النووي: وربما ارتكب بعض العامة شيئا من هذه المحرمات، وقال: أنا أفدي متوهما أنه بالتزام الفدية يتخلص من وبال المعصية وذلك خطأ صريح وجهل قبيح فإنه يحرم عليه الفعل فإذا خالف أثم، ولزمته الفدية، وليست

الفدية مبيحة للإقدام على فعل المحرم وجهالة هذا الفاعل كجهالة من يقول أنا أشرب الخمر، وأزني والحد يطهرني، ومن فعل شيئا مما يحكم بتحريمه فقد أخرج حجه عن أن يكون مبرورا. اهـ. وقد صرح أصحابنا بمثل هذا في الحدود فقالوا إن الحد لا يكون طهرة من الذنوب، ولا يعمل في سقوط الإثم بل لا بد من التوبة لكن قال: في الملتقط إلخ ثم ذكر شارح اللباب كلام النسفي المار ثم قال: وهذا

Mas'alah: What is the chapter on violations during ihram?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2162)

باب الجنايات

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram in Hajj?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=218)

(وأما محظوراته فنوعان) أحدهما ما يفعله في نفسه وذلك ستة الجماع والحلق وقلم الأظفار والتطيب وتغطية الرأس والوجه ولبس المخيط والثاني ما يفعله في غيره، وهو التعرض للصيد في الحل والحرم وقطع شجر الحرم كذا في الجامع الصغير لقاضي خان والتحفة وغيرهما كذا في النهاية (ومما يتصل بذلك مسائل) .

Mas'alah: What must the pilgrim avoid after entering ihram?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=222)

وإذا أحرم يتقي ما نهى الله تعالى عنه من الرفث والفسوق والجدال، والرفث الجماع والفسوق هي المعاصي والخروج عن طاعة الله تعالى، والجدال هي المخاصمة مع رفقائه، هكذا في محيط السرخسي ولا يقتل صيدا كذا في الهداية ويتقي تعرض الصيد بأخذ أو إشارة أو دلالة أو إعانة ولا يلبس مخيطا قميصا أو قباء أو سراويل أو عمامة أو قلنسوة أو خفا إلا أن يقطع الخف أسفل من الكعبين، كذا في فتاوى قاضي خان والكعب هنا المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك كذا في التبيين ويتقي ستر الرأس والوجه ولا يغطي فاه ولا ذقنه ولا عارضه، ولا بأس بأن يضع يده على أنفه كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What is the first section on penalties for using perfume and oil during ihram?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=238)

[الفصل الأول فيما يجب بالتطيب والتدهن]

Mas'alah: Does forgetfulness or coercion affect the obligation of penalty for using perfume in ihram?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=239)

ويستوي في وجوب الجزاء بالتطيب الذكر والنسيان والطوع والكره والرجل والمرأة هكذا في البدائع

Mas'alah: What is the penalty if a pilgrim perfumes all his limbs in one session?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=239)

ولو طيب جميع أعضائه فعليه دم واحد لاتحاد الجنس كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations for perfuming each limb separately in ihram?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=239)

وإن طيب كل عضو في مجلس على حدة فعندهما عليه لكل عضو كفارة وعند محمد – رحمه الله تعالى – إذا كفر للأول فعليه دم آخر للثاني، وإن لم يكفر للأول كفاه دم واحد كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the amount of unspecified sadaqah due for ihram violations?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=208)

"وكل صدقة في الإحرام غير مقدرة فهي نصف صاع من بر إلا ما يجب بقتل القملة والجرادة" هكذا روي عن أبي يوسف رحمه الله.

Mas'alah: What expiation is required for wearing sewn garments or covering the head for a full day in ihram?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=208)

"وإن لبس ثوبا مخيطا أو غطى رأسه يوما كاملا فعليه دم وإن كان أقل من ذلك فعليه

صدقة" وعن أبي يوسف رحمه الله انه إذا لبس أكثر من نصف يوم فعليه دم وهو قول أبي حنيفة رحمه الله أولا وقال الشافعي رحمه الله يجب الدم بنفس اللبس لأن الارتفاق يتكامل بالاشتمال على بدنه ولنا أن معنى الترفق مقصود من اللبس فلا بد من اعتبار المدة ليحصل على الكمال ويجب الدم فقدر باليوم لأنه يلبس فيه ثم ينزع عادة وتتقاصر فيما دونه الجناية فتجب الصدقة غير أن أبا يوسف رحمه الله أقام الأكثر مقام الكل

Mas'alah: What expiation is required for covering part of the head while in ihram?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=209)

الوقت ما بيناه ولا خلاف أنه إذا غطى جميع رأسه يوما كاملا يجب عليه الدم لأنه ممنوع عنه ولو غطى بعض رأسه فالمروي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه اعتبر الربع اعتبارا بالحلق والعورة وهذا لأن ستر البعض استمتاع مقصود يعتاده بعض الناس وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يعتبر أكثر الرأس اعتبارا للحقيقة

Mas'alah: What expiation is required for shaving a quarter of the head or beard while in ihram?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=209)

"

Mas'alah: What is the penalty for shaving a quarter of the head or beard?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=209)

"وإذا حلق ربع رأسه أو ربع لحيته فصاعدا فعليه دم فإن كان أقل من الربع فعليه صدقة وقال مالك رحمه الله لا يجب إلا بحلق الكل وقال الشافعي رحمه الله يجب بحلق القليل اعتبارا بنبات الحرم. ولنا أن حلق بعض الرأس ارتفاق كامل لأنه معتاد فتتكامل به الجناية وتتقاصر فيما دونه بخلاف تطيب ربع العضو لأنه غير مقصود وكذا حلق بعض اللحية معتاد بالعراق وأرض العرب

Mas'alah: Do multiple violations of the same type in one session require multiple penalties?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=210)

"

Mas'alah: What is the expiation for a pilgrim who uses perfume, wears stitched clothing, or shaves due to an excuse?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=210)

"

Mas'alah: What is the expiation for a pilgrim who uses perfume, wears stitched clothing, or shaves due to an excuse?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=210)

وإن تطيب أو لبس مخيطا أو حلق من عذر فهو مخير إن شاء ذبح شاة وإن شاء تصدق على ستة مساكين بثلاثة أصوع من الطعام وإن شاء صام ثلاثة أيام" لقوله تعالى: {ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} [البقرة: 196] وكلمة أو للتخيير وقد فسرها رسول الله عليه الصلاة والسلام بما ذكرنا والآية نزلت في المعذور،

Mas'alah: What is the expiation for killing a louse or locust in ihram?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1070)

نصف صاع من بر إلا ما يجب بقتل القملة والجرادة، هكذا روي عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى -.

Mas'alah: What is the penalty for covering the entire head for a full day during ihram?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1074)

ولا خلاف أنه إذا غطى جميع رأسه يوما كاملا يجب عليه الدم؛ لأنه ممنوع عنه،

Mas'alah: What is the penalty for shaving part of the head or beard during ihram?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1075)

وإذا حلق ربع رأسه أو ربع لحيته فصاعدا فعليه دم، فإن كان أقل من الربع فعليه صدقة) وقال مالك - رحمه الله: لا يجب إلا بحلق الكل: وقال الشافعي - رحمه الله -

يجب بحلق القليل اعتبارا بنبات الحرم. ولنا أن حلق بعض الرأس ارتفاق كامل؛ لأنه معتاد فتتكامل به الجناية وتتقاصر فيما دونه بخلاف تطيب ربع العضو؛ لأنه غير مقصود، وكذا حلق بعض اللحية معتاد بالعراق وأرض العرب [العناية] أي: لحقيقة الكثرة، إذ حقيقتها إنما تثبت إذا قابلها أقل منها والربع والثلث كثير حكما لا حقيقة. وقوله: (وإذا حلق ربع رأسه) ظاهر (وقال مالك: لا يجب إلا بحلق الكل) عملا بظاهر قوله تعالى {ولا تحلقوا رءوسكم} [البقرة: 196] فإن الرأس اسم للكل (وقال الشافعي: يجب بحلق القليل) وهو ثلاث شعرات، وعلق الحكم باسم الجنس، والحكم المعلق باسم الجنس يتأدى بأدنى ما ينطلق عليه الاسم كما في نبات الحرم، (ولنا أن حلق بعض الرأس ارتفاق كامل لأنه معتاد) ، فإن الأتراك يحلقون أوساط رءوسهم وبعض العلوية يحلقون نواصيهم لابتغاء الراحة والزينة، والارتفاق الكامل تتكامل به الجناية كما تقدم، (وتتقاصر فيما دونه) وفي قوله: فتتكامل به الجناية إشارة إلى دفع قول مالك

)

Mas'alah: What should one give in charity for killing a louse while in ihram?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1128)

ومن قتل قملة تصدق بما شاء) مثل كف من طعام؛ لأنها متولدة من التفث الذي على البدن (وفي الجامع الصغير أطعم شيئا) وهذا يدل على أنه يجزيه أن يطعم مسكينا شيئا يسيرا على سبيل الإباحة وإن لم يكن مشبعا.)

Mas'alah: What is the penalty for a pilgrim who shaves his armpits?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=89)

وإن حلق الإبطين أو أحدهما فعليه دم وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) إذا حلق عضوا فعليه دم وإن كان أقل فإطعام

Mas'alah: What is the penalty for a pilgrim who cuts a non-pilgrim's mustache or trims nails?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=89)

محرم أخذ من شارب حلال أو قلم اظافيره اطعم ما شاء ـــــــ الأخذ من اللحية معهود بالعراق وأرض العرب وإنما يؤخذ منه الربع وما يشبهه فكان هذا أمرا معهودا يتم به رفقهم فألحق بالكل وهذا مذهبنا وقال مالك لا يجب إلا بحلق الكل وقال الشافعي يجب بالقليل وإن أخذ ثلاث شعرات ومن مشايخنا من حمل على اختلافهم في مقدار المفروض في مسح الرأس في الوضوء وهذا غلط لأن النص هناك لا يتناول الرأس وإنما يتناول شيئا منه وهذا يتناول الكل لأنه ورد بحلق الرأس ولكن اختلفوا أن البعض هل يعمل عمل الكل أم لا قوله حكومة عدل يريد به ان ينظر أن هذا المأخوذ كم يكون من ربع اللحية فيجب عليه بقدره من الصدقة حتى لو كان المأخوذ ربع اللحية يجب عليه فيمة ربع ربع الشاة ثم ذكر الأخذ ولم يذكر الحلق لأن حلق الشارب بدعة عند بعض العلماء وذكر الطحاوي في شرح معاني الاثاران حلقه سنة قوله وإن حلق الإبطين إلخ ذكر النتف في الإبط في الأصل والحلق ههنا فدل على أنه لا حرمة في الحلق وأن

السنة هو النتف فالعمل بالسنة أحق ذكره في الكتاب قوله عضوا يريد بذلك الصدر والساق والعانة لأن ذلك مقصود بالتنور قوله اطعم ما شاءوقال الشافعي لا شيء عليه لأنه ليس بارتفاق ولنا أن المرء يتأذى برؤية تفث غيره كما يتأذى برؤية تفث نفسه فكان فيه أصل رفق وإن لم يتكامل

Mas'alah: What is the penalty for a pilgrim who looks at a woman's private part with desire and ejaculates?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=90)

محرم نظر إلى فرج امرأة بشهوة فأمنى فليس عليه شيء وإن لمس بشهوة فأمنى فعليه دم

Mas'alah: Why must one continue Hajj even after it is invalidated?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=169)

ويمضي في الحج كما يمضي من لم يفسد حجه) لأن إحرام الحج لا يجوز التحلل منه إلا بأداء أفعاله أو بالإحصار

Mas'alah: What is the expiation for a pilgrim applying perfume?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=102)

(يتبع...) @(تابع... 1): - إذا تطيب المحرم فعليه الكفارة، فإن طيب عضوا كاملا فما زاد فعليه... ... - --

Mas'alah: What is the ruling if a pilgrim shaves the head of a non-pilgrim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=756)

(قال) وإن حلق المحرم رأس حلال تصدق بشيء عندنا. وقال الشافعي - رضي الله عنه - لا شيء عليه؛ لأن المحرم ممنوع عن إزالة ما ينمو من البدن عن نفسه لما فيه من معنى الراحة والزينة له، ولا يحصل شيء من ذلك بحلق رأس الحلال فلا يلزمه به شيء ألا ترى أن الحلال لو حلق بنفسه لم يلزمه شيء، ولكنا نقول إن إزالة ما ينمو من بدن الآدمي من محظورات الإحرام فيكون المحرم ممنوعا عن مباشرة ذلك من بدن غيره كما يكون ممنوعا من مباشرته في نفسه بمنزلة قتل الصيد فإنه جان في قتل صيد غيره كما يكون جانيا

Mas'alah: What is the ruling if a pilgrim shaves the head of another pilgrim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=757)

(قال) وإذا حلق المحرم رأس محرم آخر فإن فعله بأمره فعلى المحلوق دم؛ لأن فعل الغير بأمره كفعله بنفسه، ومعنى الراحة والزينة له متحقق فيلزمه دم، وعلى الحالق رأسه صدقة لما بينا أنه جان في أصل فعله، وإن حلق بغير أمره بأن كان المحرم نائما فجاء، وحلق رأسه أو أكرهه على ذلك فعلى المحلوق رأسه دم عندنا، ولا شيء عليه عند

الشافعي - رحمه الله تعالى - بناء على أصله أن الإكراه يخرج المكره من أن يكون مؤاخذا بحكم الفعل، والنوم أبلغ من الإكراه؛ لأن الإكراه يفسد قصده، وبالنوم ينعدم القصد أصلا، وعندنا بسبب الإكراه والنوم ينتفي عنه الإثم، ولكن لا ينتفي حكم الفعل إذا تقرر سببه، والسبب هنا ما نال من الراحة والزينة بإزالة التفث عن بدنه، وذلك حصل له فيلزمه الدم. ولا يتخير هنا بين أجناس الكفارات الثلاث بخلاف المضطر؛ لأن هناك العذر سماوي وجد ممن له الحق، وهنا العذر بسبب وجد من جهة العباد فيؤثر في إسقاط الذنب، ولا يخرج به الدم من أن يكون متعينا عليه ثم لا يرجع المحلوق رأسه بهذا الدم على الحالق، وقال بعض العلماء: يرجع به؛ لأنه هو الذي أوقعه في هذه العهدة، وألزمه هذا الغرم، ولكنا نقول إنما لزمه ذلك لمعنى الراحة والزينة، وهو حاصل له فلا يرجع به على غيره كما لا يرجع المغرور بالعقر؛ لأنه بمقابلة اللذة الحاصلة له بالوطء والجواب في قص الأظفار هنا كالجواب في الحلق

Mas'alah: What is the ruling on a child in ihram who commits prohibited acts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=814)

(قال): صبي أحرم عنه أبوه وجنبه ما يجنب المحرم فلبس ثوبا أو أصاب طيبا أو صيدا فليس عليه شيء عندنا والشافعي - رحمه الله تعالى - يوجب الكفارة المالية على الصبي كالبالغ بناء على أصله في إيجاب الزكاة عليه ويأمر الولي بأدائه من ماله، وعندنا المالي والبدني سواء في أن وجوب ذلك ينبني على الخطاب. والصبي غير مخاطب ثم إحرام الصبي للتخلق فلا تتحقق جنايته في الإحرام بهذه الأفعال، وهذا؛ لأنه ليس للأب عليه ولاية الإلزام فيما يضره، ولو جعلنا إحرامه ملزما إياه في الاجتناب عن

المحظورات وموجبا للكفارة عليه لم يكن تصرف الأب في الإحرام واقعا بصفة النظر له فلهذا جعلناه تخلقا غير ملزم إياه فلا يلزمه الجزاء بارتكاب المحظور غير أن الأب يمنعه من ذلك لتحقيق معنى التخلق والاعتياد.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who refuses a concession and is killed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4945)

يجئ فيه إحلال إلا أن فيه رخصة، فأبى أن يأخذ بالرخصة حتى قتل، فهو في سعة؛ لأن هذا إغرار بالدين، وليس في الأول إغرار بالدين. (ألا ترى) أن محرما لو اضطر إلى ميتة، وإلى ذبح صيد حل له عندنا أكل الميتة، ولم يحل له ذبح الصيد ما دام يجد الميتة؛ لأن الميتة حلال في حال الضرورة، والصيد جاء تحريمه على المحرم جملة، ولأنه لو ذبح الصيد صار ميتة أيضا، فيصير هو جامعا بين ذبح الصيد وتناول الميتة وإذا تناول الميتة كان ممتنعا من الجناية على إحرامه بقتل الصيد والحل لأجل الضرورة فإن كانت الضرورة ترتفع بأحدهما لم يكن له أن يجمع بينهما.

Mas'alah: What is the expiation for a pilgrim who uses perfume, wears sewn garments, or shaves due to an excuse?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1004)

وإن تطيب، أو لبس، أو حلق بعذر، يخير بين دم، أو ثلاثة أصوع من بر، يطعمها لستة مساكين، أو صوم ثلاثة أيام. منحة السلوك وأما إذا قص أقل من خمسة متفرقة من يديه،

ورجليه، فكذلك صدقة عندهما (1) . وقال محمد: دم (2) . ولا شيء بأخذ ظفر منكسر (3) . [فعل المحظور بعذر] قوله: وإن تطيب، أو لبس، أو حلق بعذر، يخير بين دم، أو ثلاثة أصوع من بر، يطعمها لستة مساكين، أو صوم ثلاثة أيام (4) . لما روي عن كعب بن عجرة -رضي الله عنه- أنه قال: "كان بي أذى من رأسي، فحملت إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والقمل يتناثر على وجهي، فقال: ما كنت أرى الجهد بلغ منك ما أرى، أتجد شاة؟ قلت: لا، فنزلت الآية {ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} [البقرة: 196] قال: هو صوم ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، نصف صاع لكل مسكين" متفق عليه (5) . وفسر -صلى الله عليه وسلم- النسك بالشاة (1) بدائع الصنائع 2/ 194، الاختيار 1/ 163، الهداية 1/ 176. (2) لأنه لا ينمو بعد الانكسار، فأشبه اليابس من شجر الحرم، وحشيشه. بداية المبتدي 1/ 176، الكتاب 1/ 204، الهداية 1/ 176، بدائع الصنائع 2/ 194، تبيين الحقائق 2/ 56. (3) بداية المبتدي 1/ 176، كنز الدقائق 2/ 56، بدائع الصنائع 2/ 194، الهداية 1/ 176، تبيين الحقائق 2/ 56. (4) وكذا عند المالكية، والشافعية، إلا أن مقدار الإطعام مد لكل مسكين. وكذا عند الحنابلة، إلا أن مقدار الإطعام مد بر، أو نصف صاع من غيره. الكتاب 1/ 205، الاختيار 1/ 164، منح الجليل 2/ 328، التلقين ص 66، القوانين ص 93، حاشية البيجوري 1/ 345، شرح ابن قاسم الغزي 1/ 345، حاشية العنقري 1/ 486، المقنع 1/ 420. (5) البخاري 2/ 645 كتاب الحج، باب الإطعام في الفدية نصف صاع رقم 1721، ومسلم =

أبو داود (1) . وكلمة "أو" للتخيير، والصوم يجزئه في أي مكان شاء (2) ، وكذا الصدقة عندنا (3) . وأما النسك فيختص بالحرم بالاتفاق (4) . = 2/ 859 كتاب

الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها رقم 1201. (1) 2/ 172 كتاب المناسك، باب في الفدية رقم 1856، عن كعب بن عجرة –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– مر به زمن الحديبية فقال: "قد آذاك هوام رأسك؟ قال: نعم، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: احلق، ثم اذبح شاة نسكا، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم ثلاثة آصع من تمر، على ستة مساكين" . ورواه أيضا البخاري 2/ 644 كتاب الحج، باب قول الله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} رقم الحديث 1719، ومسلم 2/ 860 كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها. (2) وفاقا للثلاثة. الهداية 1/ 177، تبيين الحقائق 2/ 56، المعونة 1/ 532، الكافي لابن عبد البر ص 154، التفريع 1/ 326، متن أبي شجاع ص 114، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 1/ 247، زاد المستقنع ص 199، المبدع 3/ 190. (3) وعند مالك. وذهب الشافعية، والحنابلة: إلى أن الصدقة تختص بالحرم. الهداية 1/ 177، تبيين الحقائق 2/ 56، المعونة 1/ 532، التلقين ص 66، أسنى المطالب 1/ 531، مغني المحتاج 1/ 530، المحرر 1/ 250، المقنع شرح الخرقي 2/ 655. (4) كما عند الشافعية، والحنابلة. أما المالكية: فإن الفدية عندهم لا تختص بزمان، أو مكان. شرح فتح القدير 3/ 41، الكتاب 1/ 124، المعونة 1/ 532، شرح الزرقاني على مختصر خليل 2/ 305، التلقين ص 66، أسنى المطالب 1/ 531، مغني المحتاج 1/ 530، المحرر 1/ 250، الروض المربع ص 199، المقنع شرح الخرقي 2/ 655.

Mas'alah: What is the expiation for killing a louse or locust while in ihram?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=1026)

ومن قتل قملة، أو جرادة، تصدق بكف من طعام، أو بتمرة. منحة السلوك وصياح الليل (1) ، والصرصر (2) ، وأم حبين (3) ، وابن عرس (4) شيء؛ لأنها من هوام الأرض، وليست بصيود (5) . قوله: ومن قتل قملة، أو جرادة، تصدق بكف من طعام، أو بتمرة (6) . لما روي: "أن أهل حمص أصابوا جرادا كثيرا في إحرامهم، فجعلوا يتصدقون مكان كل جرادة بدرهم، فقال عمر -رضي الله عنه-: أرى دراهمكم كثيرة يا" = القاموس المحيط 1/ 699 مادة ح ل م، لسان العرب 12/ 146 مادة حلم، مختار الصحاح ص 64 مادة ح ل م، المصباح المنير 1/ 148 مادة حلم. (1) صياح الليل: ويسمى الجدجد، وهو دويبة على خلقة الجندب، إلا أنها سويداء صغيرة، وهو قفاز، وفيه شبه بالجراد. وقيل: هو الصرصر. لسان العرب 3/ 114 مادة جدد، القاموس المحيط 1/ 454 مادة ج د د. (2) الصرصر: طائر يصر بالليل، أصفر اللون. سمي بصوته. يقال: صر العصفور يصر: إذا صاح، وصر الجندب يصر صريرا، وصر الباب يصر. وكل صوت شبه ذلك، فهو صرير. لسان العرب 4/ 450 مادة صرر، المصباح المنير 1/ 338 مادة الصر، القاموس المحيط 2/ 813 مادة ص ر ر. (3) أم حبين: دويبة منتنة الريح، كالحرباء، عظيمة البطن إذا مشت تطأطيء رأسها كثيرا، وترفعه؛ لعظم بطنها. وهي تشبه الضب. لسان العرب 13/ 105 مادة حبن، المصباح المنير 1/ 120 مادة أم حبين، القاموس المحيط 1/ 582 مادة ح ب ن. (4) ابن عرس: حيوان كالفأر، يفتك بالدجاج، وهو دون السنور، له ناب. والجمع: بنات عرس، ويسمى: ابن آوى كذلك. حياة الحيوان للدميري 2/ 232، لسان العرب 6/ 137 مادة عرس، المعجم الوسيط 2/ 592 مادة العرس. (5) تبيين الحقائق 2/ 66. (6) الكتاب 1/ 215، كنز الدقائق 2/ 66، تبيين الحقائق 2/ 66.

Mas'alah: What expiation is required for wearing prohibited garments in ihram?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=959)

وفي «المنتقى» : إذا لبس قميصا أكثر اليوم، فعليه دم في قول أبي حنيفة الأول ثم رجع، وقال: حتى يكون يوما كاملا وهو قول محمد، وعن محمد إذا لبس بعض اليوم، فإني أرى أن أحكم عليه من الدم مقدار لبسه، وعن أبي يوسف رحمه الله إذا لبس قميصا أكثر من نصف يوم أو أكثر من نصف ليلة فعليه دم، وإن لبس ما لا يحل لبسه من المخيط يوما أو أكثر بضرورة، فعليه أي الكفارات شاء وذلك إما النسك أو الصوم أو الصدقة، فإن اختار النسك أو الصوم أو الصدقة، فإن اختار النسك ذبح في الحرم، وإن اختار الصوم صام ثلاثة أيام في أي مكان شاء، وإن اختار الصدقة تصدق بثلاثة أصوع حنطة على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، والأفضل أن يتصدق على فقراء مكة، ولو تصدق على غير فقراء مكة جاز، وإن أطعم طعام الإباحة جاز عند أبي يوسف، وعند محمد لا يجوز قيل: قول أبي حنيفة كقول محمد رحمهم الله، ووجه ذلك أن هنا حق مالي شرع بلفظ الصدقة، فلا يتأدى بالتمليك قياسا على الزكاة.

Mas'alah: When does a pilgrim incur a single expiation for repeated wearing of sewn garments?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=959)

ذكر هذه الجملة عيسى بن أبان عن محمد المحرم إذا لبس قميصا أو جبة بالنهار، ونزعه بالليل لليوم ولبس من الغدو لم يعزم على ترك اللباس إنما نزعه لأجل اليوم، فعليه

كفارة واحدة.

Mas'alah: What determines whether a pilgrim's wearing of sewn garments counts as one or multiple violations?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=959)

والحاصل أن لبس شيء واحد ما لم يتركه، ويعزم على الترك، فإذا تركه وعزم على الترك ثم لبسه، فهو لبس آخر أما بدون العزم على الترك، فهو لبس واحد، ومن هذا الجنس إذا لبس مخيطا للضرورة أياما، وكان ينزع بالليل للاستغناء من ذلك، فهذا كله جناية واحدة، بخلاف ما إذا نزع لزوال الضرورة، ثم اضطر إليه بعد ذلك ولبس، فإنه تلزمه كفارة أخرى؛ لأن حكم الضرورة الأولى قد انتهى بالرد، وكان اللبس الثاني جناية

Mas'alah: What is the penalty for a pilgrim using perfume?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=965)

يجب أن يعلم بأن المحرم ممنوع عن استعمال الدهن والطيب، قال عليه السلام في صفة الحاج «الحاج الشعث التفل» ، وقال عليه السلام «يأتون شعثا غبرا من كل فج عميق» واستعمال الدهن والطيب لهذا، فإذا استعمل الطيب، فإن كان كثيرا فاحشا، فعليه الدم، وإن كان قليلا فعليه الصدقة.

Mas'alah: Does a pilgrim owe multiple penalties for touching perfume and leaving it on?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=966)

وفيه أيضا: هشام عن محمد إذا مس طيبا كثيرا يجب عليه فيه الدم، فأراق لذلك دما ولو ترك الطيب على حاله يجب عليه لأجل ترك الطيب دم آخر، ولا يشبه هذا الذي تطيب قبل أن يحرم، ثم أحرم وترك الطيب عليه بعد إحرامه، فإنه لا يكون عليه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on an adult who becomes insane after ihram and commits a prohibited act?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1006)

البالغ إذا جن بعد الإحرام، ثم ارتكب شيئا من المحظور، فإن عليه فيها الكفارة. فرق بينه وبين الصبي؛ لأن ابتداء إحرام المجنون قبل أن يجن كان صحيحا لازما؛ بخلاف إحرام الصبي.

Mas'alah: What expiation is required for a pilgrim who applies perfume, wears sewn garments, or shaves due to an excuse?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=582)

وإن تطيب، أو لبس، أو حلق بعذر، ذبح شاة، أو تصدق بثلاثة أصوع على ستة، أو صام ثلاثة أيام. ـــــــ لكن لا يخفى عليك أن التقييد بالمحرم يفهم أنه لا شيء بأخذ ظفر

الحلال بالأولى فالعبارتان على حد سواء، وإذا لأنه إنما لم يكن عليه شيء لأنه لا ينتفع به فكان قطعه كقطع عضو يابس أو منكسر، كذا علل به في (شرح الجامع) الصغير وهذا أولى من قوله في (الهداية) لأنه لا ينمو بعد الانكسار فأشبه اليابس من شجر الحرم إذ عدم النمو غير معتبر لأن إزالة ما تم نموه جناية أيضا. (وإن تطيب) المحرم (أو لبس) مخيطا (أو حلق) رأسه أو لحيته (بعذر) كخوف الهلاك من البرد أو المرض ولبس السلاح للقتال ونحو ذلك (ذبح شاة) في الحرم وأطلقه لما سياتي، قيد بالعذر لأنه لو فعل ذلك بلا عذر أثم ووجب عليه دم أو صدقة وهل يرفعانه بلا توبة، قال في (البحر) : لم أره وينبغي أن يكون مبنيا على الاختلاف في الحدود هي كفارات أو لا والظاهر أنه لا يخرج الحج بذلك عن كونه مبرورا وأفاد كلامه أنه يخرج عن العهدة بمجرد الذبح فلو ذلك أو سرف لا يجب غيره، وإنما لا يأكل منه رعاية لجملة التصدق، ولو ذبح في غيره لكنه تصدق باللحم علي ستة مساكين من كل واحد منهم قدر قيمة نصف صاع من حنطة أجزأه ذلك بدلا عن الإطعام كذا في (شرح الطحاوي) . (أو تصدق بثلاثة أصوع) كأرجل جمع صاع، قيل: وفيه دلالة على أنه لا بد فيه من التمليك ولذا لو قال: تصدقت بهذا الشيء عليك فقيل: كان هبة فيثبت له الملك بالقبض وهذا قول محمد وقال أبو يوسف: تكفي الإباحة قال الإتقاني: وهذا أصح عندي ولا نسلم إن بناء الصدقة على التمليك ولذا قال عليه الصلاة والسلام: (نفقة الرجل على أهله صدقة) وإنما يكون ذلك بالإباحة واختلف النقل عن الإمام ففي (الظهيرين) أنه مع محمد وفي (شرح الطحاوي) : أنه مع الثاني، (على ستة) كل واحد نصف صاع حتى لو تصددا بها على ثلاثة أو سبعة فظاهر كلامهم أنه لا يجوز لأن العدد منصوص عليه وعلى قول من اكتفى بالإباحة ينبغي أنه لو غدى مسكينا واحدا أو عشاه ستة أيام أنه يجوز أخذا من مسألة الكفارات وأو صام ثلاثة أياما متتابعة أو متفرقة لقوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا} [البقرة: 184] الآية وهذه الكفارة فسرها رسول الله–

صلى الله عليه وسلم- ففي (الصحيحين) عن كعب بن عجرة بضم

Mas'alah: Does violating the ihram after its inception change its validity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1619)

7240 - ولأن البيع يلزم الوكيل متى خالف العقد. فأما المخالفة بعد الإحرام فلا تغيره عما وقع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for permissible violations of ihram due to necessity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1749)

8061 - ولأن محظورات الإحرام إذا أبيحت للعذر، وجبت فيها الفدية، أصله:

Mas'alah: What is the difference between omitting a ritual and committing a prohibited act in ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1752)

8083 - والفرق بينهما: أن مناسك الحج إذا أبيح تركها للعذر، لم يجب بتركها شيء، وفي مسألتنا: أبيح المحظور للعذر، فلذلك لا تسقط الفدية كمن حلق رأسه في الأذى. * ... * ... *

Mas'alah: Does wearing stitched garments in the usual manner necessitate expiation for a pilgrim?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1754)

8090 - قالوا: لبس المخيط على الوجه الذي يلبس عليه في العادة، فجاز أن تجب به الكفارة، أصله: إذا أدخل يديه في كميه.

Mas'alah: What is the difference between the rulings for the forgetful and the ignorant in ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1768)

8163 - ولأن حكم الخبر على قولهم يفيد حكم الجاهل، فلم وجب حكم الناسي عليه؟، وحكمهما مختلف في الأصول، بدلالة: أن الأكل ناسيا لا يفسد الصوم، ولو جهل طلوع الشمس أو غروبها أو جهل تحريم الأكل فسد صومه، وإذا اختلف حكمهما في الأصل لم يكن ثبوت حكم أحدهما دلالة على الآخر.

Mas'alah: How does the analogy with fasting apply to forgetfulness in ihram violations?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1768)

8169 - قالوا: عبادة تجب بإفسادها الكفارة، فوجب أن يكون من المنهي عنه فيها ما يفرق بين عمده وسهوه في غير المأثم، كالصوم.

Mas'alah: How does the distinction between intentional and forgetful acts in ihram compare to prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1769)

8171 – قالوا: عبادة لها تحليل وتحريم، فوجب أن يكون بين المنهي عنه فرق بين عمده وسهوه، كالصلاة.

Mas'alah: What is the penalty for wearing sewn garments in ihram for a day or night?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1770)

مسألة 449 إذا لبس المخيط يوما أو ليلة فعليه دم

Mas'alah: What is the penalty for wearing sewn garments for less than a day or night?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1770)

8175 – قال أصحابنا: إذا لبس المخيط يوما أو ليلة: فعليه دم، وإن لبس أقل من ليلة: فعليه صدقة.

Mas'alah: What is the ruling on wearing sewn garments and removing them immediately in ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1770)

8176 – وقال الشافعي: إذا لبس ونزع في الحال: لزمه دم؛ لنا: ما روي عن أبي بن كعب: أنه قال: (إذا لبس المحرم المخيط يوما تاما: فعليه دم) ، ولا يعرف له مخالف.

Mas'alah: What is the analogy for wearing sewn garments for part of a day?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1770)

8177 – ولأنه لبس بعض أحد الزمانين، فلم يجب عليه دم، كما لو لبسه ناسيا.

Mas'alah: Is the ruling on wearing stitched garments while mindful different from when forgetful?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1770)

8178 – ولأنه لبس لو فعله ناسيا، لم يتعلق به دم، فإذا فعله ذاكرا لم يتعلق به الدم، كلبس السراويل لمن لا يجد الإزار.

Mas'alah: What is the analogy between shaving nails and wearing stitched garments in ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1771)

8179 – ولأن ما يبيحه التحلل الأول يجوز أن يوجب جنسه غير موجب الدم، كالحلق وقص الأظفار، وعكسه: الوطء.

Mas'alah: How do divisible prohibitions in ihram differ from indivisible ones?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1771)

8180 – ولأن ما يتجزأ من المحظورات ينقسم، منه: ما يوجب الدم، ومنه: ما يوجب الصدقة، كالحلق، ولا يلزم الوطء، لأنه لا يقبل التجزئة.

Mas'alah: What is the minimum duration for wearing garments to remove harm in ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1771)

8182 – قلنا: ذكر اللبس الذي يرفع الأذى، إما من مرض أو حر أو برد، وذلك اللبس لا يكون أقل من يوم، فيخرج الكلام على المعتاد.

Mas'alah: What is the penalty for perfuming a complete limb during ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1773)

مسألة 450 إذا طيب عضوا كاملا، فعليه دم

Mas'alah: What is the difference in penalty for perfuming a full limb versus a partial limb during ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1773)

8198 – قال أصحابنا: إذا طيب عضوا كاملا، فعليه دم، وإن طيب أقل عضو: فعليه صدقة.

Mas'alah: What constitutes a partial limb for the penalty of perfuming during ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1773)

8199 – قال في المنتقى: مثل بعض الشارب، أو بقدره من اللحية والرأس. وذكر أبو

الحسن عن محمد: مثل العجز، والساق، أو الرأس.

Mas'alah: How does prohibited sexual intercourse affect the validity of Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1825)

8480 - ولأن من المنهيات في الحج الوطء؛ لأنه يفسده، ومعلوم: أنه إذا صادف الوطء، لم يجعل وجوده وعدمه سواء، حتى يصير كأنه لم يفعل، بل لا يمنع

اعتداد بالفعل، وإذا أفسد فما دونه مما لا يفسد الإحرام أولى أن لا يوجد بجعل وجود المفعول/ وعدمه سواء.

Mas'alah: What are the prohibited acts of ihram and their consequences?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=505)

[فصل محظورات الإحرام] (فصل) : وأما بيان ما يحظره الإحرام وما لا يحظره، وبيان ما يجب بفعل المحظور، فجملة الكلام فيه أن محظورات الإحرام في الأصل نوعان. نوع لا يوجب فساد الحج، ونوع يوجب فساده، أما الذي لا يوجب فساد الحج فأنواع:. بعضها يرجع إلى اللباس، وبعضها يرجع إلى الطيب وما يجري مجراه من إزالة الشعث، وقضاء التفث، وبعضها يرجع إلى توابع الجماع، وبعضها يرجع إلى الصيد أما الأول:

Mas'alah: Does forgetfulness or compulsion affect the penalty for using perfume while in ihram?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=514)

ويستوي في وجوب الجزاء بالتطيب: الذكر والنسيان، والطوع والكره عندنا كما في لبس المخيط خلافا للشافعي على ما مر، والرجل والمرأة في الطيب سواء في الحظر ووجوب الجزاء؛ لاستوائهما في الحاظر والموجب للجزاء.

Mas'alah: What is the difference between a qarin and a mufrid regarding the penalty for perfume?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=514)

وكذا القارن والمفرد إلا أن على القارن مثلي ما على المفرد عندنا؛ لأنه محرم بإحرامين فأدخل نقصا في إحرامين فيؤاخذ بجزاءين، ولا يحل للقارن والمفرد التطيب ما لم يحلقا أو يقصرا، لبقاء الإحرام قبل الحلق أو التقصير، فكان الحاظر باقيا فيبقى الحظر.

Mas'alah: What expiation is required for killing a louse while in ihram?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=249)

)

Mas'alah: What expiation is required for killing a louse while in ihram?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=249)

و) تجب (صدقة وإن قلت بقتل قملة [حاشية الشرنبلالي] في الهداية واعترض عليه بوجهين أحدهما أن النبات يملك بالأخذ فكيف تجب القيمة بعد ذلك والثاني أن الحرم غير مملوك لأحد فكيف يتصور قوله: وقيمة أخرى ضمانا لمالكه وأجيب عن الأول بأن قوله - صلى الله عليه وسلم - «الناس شركاء في ثلاث الماء والكلإ والنار» محمول على خارج الحرم، وأما حكم الحرم فبخلافه؛ لأنه حرام التعرض بالنص كصيده عن الثاني بأنه على قول من يرى تملك أرض الحرم وهو قول أبي يوسف ومحمد كذا في العناية، أما على قول أبي حنيفة لا يتصور الثاني؛ لأنه لا يتحقق عنده تملك أرض الحرم، بل هي سوائب وأراد بالسوائب الأوقاف وإلا فلا سائبة في الإسلام هذا ولم يذكر حكم ما إذا قطع المالك أم غيلان من أرضه وينبغي على ما ذكر أن يجب عليه قيمة واحدة لله إلا أن ما ذكره في البحر عن غاية البيان يقتضي أنه لا شيء عليه من الجزاء حيث قال فيها قال محمد في أم غيلان تنبت في الحرم في أرض رجل ليس لصاحب الأرض قطعه ولا قلعه، ولو قلعه فعليه لعنة الله اهـ، وإذا لزم القاطع القيمة ملكه وكره له الانتفاع به بيعا وغيره لتطرق الناس لذلك فيؤدي إلى استئصال شجر الحرم وهو يدل على أن الكراهة تحريمية، ولو باعه جاز للمشتري الانتفاع به؛ لأنه بعد انقطاع النماء بخلاف صيد الحرم فإن بيعه لا يجوز وإن أدى قيمته لعدم ملكه كما في البحر (قوله: إلا ما جف) أي من الشجر والحشيش حيث يجوز قطعه بلا غرم وصرحنا بأنه لا شيء بقطع الجاف من الحشيش والشجر كما صرح به في البرهان وغيره فقال وحرم قطع ما نبت في الحرم من شجر وكلأ إلا الإذخر والجاف اهـ. وقال في الهداية فإن قطع حشيش الحرم أو شجره الذي ليس بمملوك وهو مما لا ينبته الناس فعليه قيمته إلا فيما جف منه؛ لأن حرمتها بسبب الحرم قال - عليه الصلاة والسلام - «لا يختلى خلاها

ولا يعضد شوكها» ، ثم قال «وما جف من شجر الحرم لا ضمان فيه» ؛ لأنه ليس بنام ولا يرعى حشيش الحرم ولا يقطع إلا الإذخر اهـ. وقال الكمال في حاصل وجوه المسألة إن النابت في الحرم إما إذخر أو غيره، وقد جف أو انكسر أو ليس واحدا منهما إلى أن قال والذي فيه الجزاء هو ما نبت بنفسه وليس من جنس ما ينبته الناس ولا منكسرا ولا جافا ولا إذخرا ولا بد في إخراج ما خرج عن حكم الجزاء من دليل فأشار المصنف إلى أن الإذخر خرج بالنص وما أثبتوه بقسميه بالإجماع، وأما الجاف والمنكسر ففي معناه فاعلم أن الألفاظ التي وردت في هذا الباب الشجر والشوك والخلا فالخلا الرطب من الكلإ، وكذا الشجر اسم للقائم الذي بحيث ينمو فإذا جف فهو حطب والشوك لا يعارضه؛ لأنه أعم يقال على الرطب والجاف فليحلل على أحد نوعيه دفعا للمعارضة اهـ، وإذا علمت ذلك فلا معول على ما فرق به البرجندي بين الشجر والكلإ حيث قال اعلم أن القياس يقتضي أن يكون الكلأ إن كان مملوكا لأحد أو منبتا أو جافا لا يكون فيه الجزاء لحق الحرم لكن المذكور في الكتب أن قطع الكلإ مطلقا يوجب الجزاء والفرق بينه وبين الشجر غير ظاهر ويمكن حمل عبارة المتن على مقتضى القياس بأن يجعل الاستثناء منصرفا إلى الحشيش والشجر معا اهـ، وعبارة المتن أي متن الوقاية أو قطع حشيشه أو شجره إلا مملوكا أو منبتا أو جافا اهـ فلا يعتمد على ما قاله؛ لأن سنده قوله: إن المذكور في الكتب وجوب الجزاء بقطع الكلإ مطلقا وهو ممنوع لما علمت من تقييده في الفتح ومثله في التبيين والبرهان والبحر، بل لم أر من صرح بالإطلاق والذي يظهر أنه أخذه من مدلول لفظ الحشيش والجواب عنه يؤخذ مما قاله النووي عن أهل اللغة الحشيش اسم لليابس والفقهاء يطلقون الحشيش على الرطب واليابس مجازا وسمي الرطب حشيشا باعتبار ما يئول إليه اهـ. (قوله: لقوله - صلى الله عليه وسلم - «لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها») قال في البحر الخلا بالقصر الحشيش واختلاؤه قطعه والعضد قطع الشجر من باب ضرب كذا في المغرب.

وفي الفتح كما قدمناه الخلا هو الرطب من الكلإ (قوله: والكمأة. . . إلخ) كذا قال الزيلعي، ثم قال: ولأنها لا تنمو ولا تبقى فأشبهت اليابس من النبات اهـ ففيه نص على جواز قطع الحشيش اليابس مع التصريح بما قدمه قبله بقوله فإن قطع حشيش الحرم أو شجرا غير مملوك ضمن قيمته إلا ما جف فلا ضمان فيه ويحل الانتفاع به؛ لأنه حطب وليس بنام وثبوت الحرمة بسبب الحرم لما يكون ناميا فيه اهـ، ولو قدر كونها أي الكمأة نباتا كانت من الجاف كما في الفتح (قوله: وصدقة وإن قلت بقتل قملة) يعني، وقد أخذها من بدنه أو ثوبه فيتصدق لقضاء

Mas'alah: What is the penalty for wearing sewn garments for a day or less during Hajj?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=142)

إذا لبس المحرم ثوبا مخيطا يوما كان عليه الدم وإن كان أقل من يوم كان عليه الصدقة نصف صاع من بر

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on wearing sewn garments for more than a day during Hajj?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=142)

وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه إذا لبس لأكثر من يوم كان عليه دم

Mas'alah: Who bears the expiation when a non-muhrim shaves a muhrim's head?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=142)

ولو حلق الحلال رأس محرم بأمره أو بغير أمره كانت الكفارة على المحرم ولا يرجع بذلك على الحالق

Mas'alah: What is the penalty for shaving or plucking the beard in ihram?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=142)

وفي حلق اللحية ونتفها دم حلقها هو أو غيره كما في حلق الرأس

Mas'alah: What is the penalty for shaving pubic hair in ihram?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=142)

وفي حلق العانة دم إن كان الشعر كثيرا

Mas'alah: What is the penalty for shaving armpit hair in ihram?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=142)

وفي الإبط إن كان كثير الشعر يعتبر فيه الربع لوجوب الدم وإلا فالأكثر

Mas'alah: What is the penalty for plucking hairs from the head, nose, or beard in ihram?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=142)

وإن نتف من رأسه أو من أنفه أو لحيته شعرات فبكل شعرة كف من طعام

Mas'alah: What is the penalty for covering the face of a sleeping pilgrim?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=142)

ولو غطى رجل وجه المحرم وهو نائم كان عليه الدم

Mas'alah: What is the penalty for trimming the mustache in ihram?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=142)

وإن أخذ المحرم من شاربه يطعم مسكينا

Mas'alah: What is the penalty for killing locusts and lice in ihram?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=143)

صاع إلا في الجراد والقمل على ما يذكر في المحرم

Mas'alah: Does a pilgrim incur liability for cutting another's nails?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=143)

والمحرم إذا قلم أظافير غيره يضمن كما لو حلق رأسه وعن محمد رحمه الله تعالى أنه

لا يضمن في قلم الأظافير.

Mas'alah: What is the penalty for wearing sewn garments or covering the head for a full day in ihram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1077)

)

Mas'alah: What is the penalty for wearing sewn garments for less than a full day in ihram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1078)

وإن كان أقل من ذلك فعليه صدقة) وعن أبي يوسف - رحمه الله - أنه إذا لبس أكثر من نصف يوم فعليه دم، وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله - أولا. وقال الشافعي - رحمه الله: يجب الدم بنفس اللبس؛ لأن الارتفاق يتكامل بالاشتمال على بدنه. ولنا أن معنى الترفق مقصود من اللبس، فلا بد من اعتبار المدة؛ ليحصل على الكمال ويجب الدم، فقدر باليوم؛ لأنه يلبس فيه ثم ينزع عادة وتتقاصر فيما دونه الجناية فتجب الصدقة، غير أن أبا يوسف - رحمه الله - أقام الأكثر مقام الكل. [فتح القدير] المخيط فدام عليه بعد الإحرام يوما إذ عليه الدم.

Mas'alah: What is the ruling on expiation when necessity ends but the pilgrim continues wearing sewn garments?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1078)

ولو لبس للضرورة فزالت فدام بعدها يوما أو يومين فما دام في شك من زوال الضرورة ليس عليه إلا كفارة واحدة، وإن تيقن زوالها فاستمر كان عليه كفارة أخرى لا يتخير فيها.

Mas'alah: What is the penalty for shaving a quarter of the head or beard during ihram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1080)

(وإذا حلق ربع رأسه أو ربع لحيته فصاعدا فعليه دم، فإن كان أقل من الربع فعليه صدقة) وقال مالك - رحمه الله: لا يجب إلا بحلق الكل: وقال الشافعي - رحمه الله - يجب بحلق القليل اعتبارا بنبات الحرم. ولنا أن حلق بعض الرأس ارتفاق كامل؛ لأنه معتاد فتتكامل به الجناية وتتقاصر فيما دونه بخلاف تطيب ربع العضو؛ لأنه غير مقصود، وكذا حلق بعض اللحية معتاد بالعراق وأرض العرب [فتح القدير] عين هذا القول، ولم يحك خلافا في الأصل. وهذا القول أوجه في النظر؛ لأن المعتبر الارتفاق الكامل، واعتياد تغطية البعض دليل على تحصيله به، لكن ذلك البعض المعتاد ليس هو الربع، فإن ما يفعله من نعلم من اليمانيين الذين يلبسون السرقوج يشدونه تحت الحنك تغطية البعض الذي هو الأكثر، فإن البادي منهم هو الناصية ليس غير، ولعل تغطية مجرد الربع فقط على وجه يستمسك مما لم يتحقق إلا أن يكون نحو جبيرة تشد. وحينئذ ظهر أن ما عينه جامعا في الحلق غير صحيح؛ لأن العلة في الأصل حصول الارتفاق كاملا بحلق الربع بدليل القصد إليه على وجه العادة، والثابت في الفرع الاعتياد بتغطية البعض الذي هو الأكثر لا الأقل، وهو الدليل على الارتفاق به فلم يتحد في الأصل والفرع، ولذا لم يعين المصنف - رحمه الله - في الفرع سوى مطلق البعض، فإن عنى

به الربع منعنا وجوده في الفرع. ومن فروع اعتبار الربع ما لو عصب المحرم رأسه بعصابة أو وجهه يوما أو ليلة فعليه صدقة، إلا أن يأخذ قدر الربع. ولو عصب موضعا آخر من جسده لا شيء عليه وإن كثر، لكنه يكره من غير عذر كعقد الإزار وتخليل الرداء لشبه المخيط، بخلاف لبس المرأة القفازين؛ لأن لها أن تستر بدنها بمخيط وغيره فلم يكره لها. ولا بأس أن يغطي أذنيه وقفاه ومن لحيته ما هو أسفل من الذقن بخلاف فيه وعارضه وذقنه. ولا بأس أن يضع يده على أنفه دون ثوب. وعلى القارن في جميع ما تقدم أن فيه دما أو صدقة دمان أو صدقتان لما سنذكر.

Mas'alah: What is the ruling on multiple shaving violations in one session during ihram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1081)

وفي المرغيناني: حلق رأسه وأراق دما ثم حلق لحيته وهو في مقام واحد فعليه دم آخر، ولو حلق رأسه ولحيته وإبطيه وكل بدنه في مجلس واحد فدم واحد، وإن اختلفت المجالس فلكل مجلس موجب جنايته فيه عندهما. وعند محمد دم واحد وإن اختلفت المجالس ما لم يكفر للأول، وتقدم في الطيب مثله.

Mas'alah: Do multiple violations of ihram prohibitions require multiple penalties?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1087)

واحد، فإن كان في مجالس فكذلك عند محمد - رحمه الله -؛ لأن مبناها على التداخل فأشبه كفارة الفطر إلا إذا تخللت الكفارة لارتفاع الأولى بالتكفير.

Mas'alah: What is the ruling on multiple penalties for trimming nails in separate sessions?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1087)

وعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تجب أربعة دماء إن قلم في كل مجلس يدا أو رجلا؛ لأن الغالب فيه معنى العبادة فيتقيد التداخل باتحاد المجلس كما في آي السجدة. [فتح القدير] أكمل ارتفاق يكون بالقص، وقص يد واحدة ارتفاق كامل ففيه الدم أيضا، فقص الكل في مجلس واحد كلبس كل الثياب وحلق شعر كل البدن في مجلس لا يوجب غير دم واحد. (فإن كان في مجالس فكذا عند محمد) أي دم واحد؛ لأن مبنى هذه الكفارة على التداخل حتى لزم المحرم بقتل صيد الحرم قيمة واحدة مع الجناية على الإحرام والحرم فأشبهت كفارة الفطر في رمضان في أنه إذا تكررت الجنايات بالفطر ولم يكفر لواحدة منها لزمه كفارة واحدة، وإن كفر للسابقة كفر للاحقة كذا هنا. (قوله: وعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف عليه أربعة دماء إن قص في كل مجلس طرفا من أربعته؛ لأن الغالب فيه معنى العبادة) خرج الجواب عن كفارة الإفطار فيتقيد التداخل باتحاد المجلس، غير أنه لا بد من إثبات هذه المقدمة، والمثبت لها لزوم الكفارة شرعا مع الأعذار. ومن المعلوم أن الأعذار مسقطة للعقوبات، وعلى هذا فلا يخفى أن لازم ترجح معنى العبادة عدم التداخل؛ لأنه اللائق بالجود، إلا أن يوجبه موجب آخر كما أوجبه في آي السجدة لزوم الحرج لو لم يعتبر ولا موجب هنا. والإلحاق بآي السجدة في الكتاب إنما هو في تقيد التداخل بالمجلس لا في إثبات التداخل نفسه وإلا كان بلا جامع؛ لأن موجبه في الأصل: أعني آي السجدة لزوم الحرج؛ وذلك لأن العادة مستمرة بتكرار الآيات للدراية والدراسة والتدبير للاتعاظ للحاجة إلى ذلك، فلو لم يتداخل لزم الحرج، غير أن ما تندفع هذه الحاجات به من التكرار يكون غالبا في مجلس واحد فتقيد التداخل به، وليس سبب لزوم الحرج لولا

التداخل هنا قائما، إذ لا داعي لمن أراد قص أظفار يديه ورجليه إلى تفريق ذلك في مجالس فلا عادة مستمرة في ذلك فلا حرج يلزم بتقدير عدم التداخل

)

Mas'alah: How does hajj differ from fasting regarding invalidation by forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=464)

قوله (والحج) فإنه يبطل إحرامه بالوطء وبالإنزال بدواعيه ولو كان ناسيا بخلاف الصوم فإنه لا يبطل بفعل ذلك ناسيا لعدم المذكر

Mas'alah: What is the penalty for applying perfume or wearing stitched clothing for less than a day during ihram?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=291)

(وإن طيب أقل من عضو أو ستر أو لبس المخيط أقل من يوم فعليه صدقة) لتقاصر الجناية وفي بعض المعتبرات نقلا عن المنتقى أنه إذا طيب ربع العضو فعليه دم.

Mas'alah: What is the expiation for applying perfume or shaving the head due to a valid excuse during ihram?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=291)

(وإن طيب) عضوا كاملا (أو لبس) مخيطا (أو حلق رأسه لعذر خير إن شاء ذبح شاة وإن شاء تصدق بثلاثة أصوع على ستة مساكين) لكل نصف صاع. ولو اختار الطعام أجزأه فيه التغذية والتعشية عند أبي يوسف اعتبارا بكفارة اليمين وعند محمد لا يجزيه؛ لأن الصدقة تنبئ عن التمليك. (وإن شاء صام ثلاثة أيام) بلا شرط التتابع

Mas'alah: What expiation is required for kissing or touching with desire during Ihram?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=316)

ويلزم دم بقبلة أو لمس بشهوة وإن لم ينزل على رواية الأصل [5]، لا بإمناء [6] بنظر إلى فرج امرأة بشهوة [7]. و (يلزم) [8] صدقة بطواف القدوم، أو (بطواف) [9] الصدر محدثا، ودم/ لو (طافهما) [10] جنبا كطواف الركن محدثا، أو مكشوف العورة، أو (1) وجوبا كما قال الشافعي في القديم، أو استحبابا كما قال في الجديد. [البرهان 179/أ] المجموع 7/ 341. (2) في (ب) زيادة: (حين) . (3) أي: ولا من حين الخروج من موضع الإقامة كما قال مالك في قول، أو من حين الإحرام في قول آخر. [البرهان 179/أ] المدونة 2/ 454. (4) كما عينه زفر وأوجب الافتراق من وقت الإحرام. [البرهان 179/أ] الهداية 1/ 164. (5) الكافي مع شرحه المبسوط 4/ 120؛ الهداية 1/ 164. وكتاب الأصل للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، هو مجموع كتب ألفها منفردة كتابا كتابا: كتاب الصلاة، كتاب الزكاة، كتاب الصوم ... ثم جمعت فسمي المجموع (كتاب الأصل أو المبسوط) ومن جملتها

كتاب المناسك أيضا، لكنه مفقود، والمطبوع ضمن كتاب الأصل هو من المختصر الكافي لأبي الفضل محمد بن محمد الحاكم المروزي، ذكر ذلك أبو الوفاء الأفغاني في تحقيقه لكتاب الأصل. انظر: كتاب الأصل، للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، الطبعة الأولى، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني (بيروت: عالم الكتب، 1410 هـ) ج 2، ص 291. (6) في (أ) : (مناء) . أي: لا يلزم شيء بإمناء. [البرهان 179/أ] (7) المبسوط للسرخسي 4/ 120؛ الهداية 1/ 164. (8) ساقطة من (أ، م) . (9) ساقطة من (أ، م) . (10) ساقطة من (أ، م) .

منكوسا، أو راكبا بلا عذر، ويسقط بإعادته [1]، وتستحب مادام بمكة في الحدث [2]، وتجب في الجنابة [3]. ولو ترك أكثر طواف الركن بقي محرما حتى يطوفه، وإن ترك أقله، أو أكثر الصدر، أو السعي، أو [4] الوقوف بالمزدلفة، أو رمي الجمار كلها، أو رمي يوم أو أكثره، أو أفاض من عرفة قبل الغروب، أو طاف للعمرة بغير

Mas'alah: What is the fidyah for clipping nails in ihram?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=21)

المبحث الرابع: فدية تقليم الأظفار.

Mas'alah: What is the fidyah for a qarin who commits a prohibited act?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=21)

المبحث الخامس: فدية القارن إذا ارتكب محظورا.

Mas'alah: What is the fidyah for clipping nails in ihram?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=620)

المبحث الرابع: فدية تقليم الأظفار.

Mas'alah: What is the fidyah for a qarin who commits a prohibited act?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=620)

المبحث الخامس: فدية القارن إذا ارتكب محظورا.

Mas'alah: What is the penalty for a pilgrim who applies perfume?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=72)

إذا تطيب المحرم فعليه الكفارة فإذا طيب عضوا كاملا فما زاد فعليه دم وإن طيب أقل من عضو فعليه صدقة

Mas'alah: What is the penalty for applying perfume or wearing sewn garments for less than a day?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=424)

وإن طيب أقل من عض

Mas'alah: What is the ruling on a man who buys a slave woman in ihram and then allows her to exit ihram by cutting hair or trimming nails before intercourse?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=454)

اشترى أمة محرمة بالأذن فله أن يحللها بقص شعر أو قلم ظفر قبل الجماع.

Mas'alah: What is the ruling on the equality of voluntary and coerced violations of ihram prohibitions?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1092)

ولا يختلف حكم الطوع والإكراه عندنا؛ لأن الأشياء المحظورة في الإحرام، لا يختلف فيها حكم المعذور وغيره، ألا ترى أنه لو حلق رأسه من أذى أو من غيره: لم يخل من وجوب الفدية، وكذلك اللابس والمتطيب، وكذلك الصيد إذا أصيب عمدا أو خطأ. ويدل على صحة هذا الأصل: أنه لا فرق بين أن يفوته الحج بقصد منه إلى ذلك، أو بعذر فيما تعلق به من الحكم. * وعلى كل واحد منهما دم؛ لأنه جامع وهو محرم. * ولا يفترقان؛ لأن الفرقة ليست بنسك في الابتداء قبل الجماع.

Mas'alah: What is the penalty for wearing a shirt for a full day without necessity?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1102)

قال: (وإن لبس المحرم قميصا أو نحوه يوما كاملا من غير ضرورة: فعليه دم، لا يجزئه غير ذلك) . وذلك لأنه متعد فيه، بمنزلة المتطيب، وحالق الرأس من غير أذى. وإنما اعتبر لبسه يوما كاملا؛ لأنه اللبس المعتاد، ألا ترى أن في العادة أن يغير اللبس بالليل.

Mas'alah: What expiation is due for wearing prohibited clothing out of necessity?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1102)

*قال: (فإن لبسه من ضرورة: فعليه أي الكفارات شاء: إن شاء ذبح شاة، وإن شاء صام ثلاثة أيام، وإن شاء تصدق على ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من بر، أو صاع من شعير) . وذلك لقول الله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} . وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "النسك شاة، والصيام ثلاثة أيام، والدقة ثلاثة آصع من طعام على ستة مساكين" . وفي خبر آخر: "ستة آصع من تمر على ستة مساكين" .

Mas'alah: What expiation is required for shaving the head without necessity versus with necessity?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1103)

قال: (وإذا حلق رأسه من غير ضرورة: فعليه دم لا يجزئه غيره) . لما بينا. (وإن كان من ضرورة: فعليه أي الكفارات شاء)؛ للآية.

Mas'alah: What is the penalty for a pilgrim cutting all his fingernails or those of one hand or foot?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1105)

(وإن قص أظافره كلها: فعليه دم، كذلك إن قص أظافر يد أو رجل: فعليه جم). وذلك لأنه قد أزال التفث عن عضو، إذ الجميع من جنس واحد، فلا يجب في الكل إلا ما يجب في العضو، ألا ترى أنه لو لبس قميصا وسراويل وخفين وعمامة، لم يجب عليه إلا دم واحد.

Mas'alah: What is the penalty for a pilgrim cutting five fingernails from both hands or feet?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1105)

*قال: (فإن قص خمسة أظافير من يدين أو رجلين، ففي قول أبي حنيفة وأبي يوسف عليه صدقة، وقال محمد: عليه دم) . لأبي حنيفة: أن المبتغى بقص الأظفار النفع والزينة جميعا، وإنما حصل له النفع فيما قص من البدن دون الزينة، فلا يبلغ به دما. ومحمد اعتبر العدد.

Mas'alah: What is the penalty for shaving the head during ihram?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=421)

ولو حلق رأسه أو ربع رأسه فعليه دم عند أبي حنيفة وعندهما إن حلق أكثر الرأس يجب دم وإن كان أقل يجب صدقة

Mas'alah: What is the penalty for trimming nails while in ihram?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=421)

ولو قلم الأظفار إن كان قلم يدا واحدة ورجلا واحدة أو قلم الأظافير كلها لا يلزمه إلا دم واحد لأن جنس الجناية واحد

Mas'alah: What is the penalty for trimming five nails from the hands or feet in ihram?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=421)

ولو قلم خمسة أظافير من اليدين أو الرجلين لا يجب عليه الدم لأن هذا ليس من باب الارتفاق ولكن يجب لكل ظفر نصف صاع من حنطة

Mas'alah: What is the ruling on ihram violations committed without excuse?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=421)

وهذا إذا فعل بغير عذر

Mas'alah: What is the penalty for cutting nails during ihram?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=146)

- 298

Mas'alah: What is the penalty for cutting nails in one session versus multiple sessions in ihram?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=146)

قص الأظافر وإن حلق مواضع المحاجم أو قص في مجلس كل أظفاره أو ربعها لزمه دم وإن قص الكل في أربعة مجالس لزمه أربعة دماء وإن قص أقل من خمسة مجتمعة أو خمسة متفرقة لزمه لكل ظفر صدقة

Mas'alah: What is the expiation for combining perfume, clothing, and shaving due to an excuse in ihram?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=146)

اجتماع المحظورات وإن تطيب أو لبس أو حلق لعذر تخير بين دم أو ثلاثة

Mas'alah: What is the penalty for a pilgrim who kills a louse while in ihram?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=128)

قتل المحرم قملة 327. وقال أبوحنيفة: لو أن محرما أخذ قملة من رأسه فقتلها أو ألقاها فإنه يطعم لها كسرة أو يتصدق مكانها فإن كانتا اثنتين أو ثلاثا أطعم قبضة من طعام، فإن كان كثيرا أطعم نصف صاع.

Mas'alah: What is the expiation for a pilgrim forced to wear a shirt and cap?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=132)

اضطرار المحرم إلى القميص 346. ابن سماعة عن محمد قال: إذا اضطر المحرم إلى لبس قميص فلبس قميصا، أو إلى لبس قلنسوة فلبس قلنسوة وعمامة فهذا لبس واحد، وإن احتاج إلى لبس قلنسوة وقميصا فعليه كفارة أخرى غير كفارة الضرورة.

Sub-topic – Prohibitions Related to Perfume and Scent

Mas'alah: What is the ruling on a sleeping person who covers their head or applies perfume to a limb?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1200)

فيجب على نائم غطى رأسه (إن طيب عضوا) كاملا ولو فمه [رد المحتار]

Mas'alah: How is the threshold between a small and large amount of perfume determined?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1200)

قوله كاملا) لأن المعتبر الكثرة. قال ابن الكمال في شرح الهداية: واختلف المشايخ في الحد الفاصل بين القليل والكثير لاختلاف عبارات محمد، ففي بعضها جعل حد الكثرة عضوا كبيرا، وفي بعضها في تنفس الطيب، فبعضهم اعتبر الأول، وبعضهم اعتبر الثاني فقال: إن بحيث يستكثره الناظر كالكفين من ماء الورد والكف من

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume while in ihram?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1201)

بأكل طيب كثير أو ما يبلغ عضوا لو جمع، والبدن كله كعضو واحد إن اتحد المجلس وإلا فلكل طيب كفارة، ولو ذبح ولم يزله لزمه دم آخر لتركه، وأما الثوب المطيب

أكثره [رد المحتار] مسك وغالية فهو كثير، وما لا فلا. وبعضهم اعتبر الكثرة بربع العضو الكبير، فقال: لو طيب ربع الساق أو الفخذ يلزم الدم، وإن كان أقل يلزم الصدقة. وقال شيخ الإسلام: إن كان الطيب في نفسه قليلا فالعبرة للعضو الكامل وإن كان كثيرا لا يعتبر العضو اه ملخصا، وهذا توفيق بين الأقوال الثلاثة، حتى لو طيب بالقليل عضوا كاملا أو بالكثير ربع عضو لزم الدم وإلا فصدقة وصححه في المحيط. وقال في الفتح: إن التوفيق هو التوفيق ورجح في البحر الأول وهو ما في المتون فافهم. هذا وقال في الشرنبلالية: قوله كالرأس بيان للمراد من العضو فليس كأعضاء العورة فلا تكون الأذن مثلا عضوا مستقلا. اه. وكذا قال ابن الكمال إن المراد الاحتراز عن العضو الصغير مثل الأنف والأذن لما عرفت أن من اعتبر في حد الكثرة العضو الكامل قيده بالكبير اه ثم ما ذكر من أن فيما دون الكامل صدقة هو قولهما. وقال محمد: يجب بقدره، فإن بلغ نصف العضو تجب صدقة قدر نصف قيمة الشاة أو ربعا فربع وهكذا. قال في البحر: واختاره الإمام الإسبيجابي مقتصرا عليه بلا نقل خلاف)

Mas'alah: How is a large amount of perfume defined for the obligation of a blood penalty?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1201)

قوله كثير) هو ما يلتزق بأكثر فمه فعليه الدم. قال في الفتح، وهذه تشهد لعدم اعتبار العضو مطلقا في لزوم الدم، بل ذاك إذا لم يبلغ مبلغ الكثرة في نفسه على ما قدمناه. اه. بحر أي فإن لزوم الدم بالطيب الكثير هنا وإن لم يعم جميع الفم يشهد لما مر من التوفيق، وبه يظهر أن قول الشارح لو فمه بعد قوله عضوا كاملا فيه ما فيه فإنه يوهم أن

المراد بالكثير هنا ما يعم جميع الفم تأمل)

Mas'alah: What is the ruling on perfuming multiple spots that together cover a limb?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1201)

قوله أو ما يبلغ عضوا إلخ) عطف على عضوا: أي أو طيب مواضع لو جمعت تبلغ عضوا كاملا فإنه يجب عليه الدم. والظاهر اعتبار بلوغ أصغر عضو من الأعضاء المطيبة كما اعتبروه بانكشاف العورة، لكن بعد كون ذلك الأصغر عضوا كبيرا لما علمت من أن الصغير لا يجب فيه الدم إلا إذا كان الطيب كثيرا على ما مر من التوفيق)

Mas'alah: Does a separate expiation apply for perfume used in different sessions?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1201)

قوله فلكل طيب) أي طيب مجلس من تلك المجالس إن شمل عضوا واحدا أو أكثر (قوله كفارة) سواء كفر للأول أم لا عندهما. وقال محمد: عليه كفارة واحدة ما لم يكفر للأول بحر)

Mas'alah: Is the criterion for a perfumed garment the majority of the garment or the quantity of perfume?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1201)

قوله المطيب أكثره) ظاهره أن المعتبر أكثر الثوب لا كثرة الطيب، وقد تبع في ذلك

الشرنبلالية مع أنه ذكر فيها وفي الفتح وغيره أن المعتبر كثرة الطيب في الثوب وأن المرجع فيه العرف، حتى إنه في البحر جعل هذا مرجحا للقول الثاني من الأقوال الثلاثة المارة لأنه يعم البدن والثوب.

Mas'alah: Does applying henna to the head or beard require a blood penalty in ihram?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1202)

قوله أو خضب رأسه) أي مثلا وإلا فلو خضبت يدها أو خضب لحيته بحناء وجب الدم أيضا كما حرره في النهر على خلاف ما في البحر)

Mas'alah: What is the ruling on applying thick paste to the head while in ihram?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1202)

قوله أما المتلبد إلخ) التلبيد أن يأخذ شيئا من الخطمي والآس والصمغ فيجعله في أصول الشعر ليتلبد بحر؛ فالمناسب أن يقول أما الثخين قال في الفتح: فإن كان ثخينا فلبد الرأس ففيه دمان للطيب والتغطية إن دام يوما وليلة على جميع رأسه أو ربعه اه أما لو غطاه أقل من يوم فصدقة وهذا في الرجل، أما المرأة فلا تمنع من تغطية رأسها. واستشكل في الشرنبلالية إلزام الدم بالتغطية بالحناء بقولهم إن التغطية بما ليس بمعتاد لا توجب شيئا. قلت: وقد يجاب بأن التغطية بالتلبيد معتادة لأهل البوادي لدفع الشعث والوسخ عن الشعر، وقد فعله - صلى الله عليه وسلم - في إحرامه. واستشكله في البحر بأنه لا يجوز استصحاب التغطية الكائنة قبل الإحرام بخلاف الطيب، لكن أجاب

المقدسي بأن التلبيد الذي فعله – عليه الصلاة والسلام – يجب حمله على ما هو سائغ وهو اليسير الذي لا تحصل به تغطية. قلت: وعليه يحمل ما في الفتح عن رشيد الدين في مناسكه: وحسن أن يلبد رأسه قبل إحرامه)

Mas'alah: What is the ruling on applying oil to a limb while in ihram?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1202)

قوله أو ادهن) بالتشديد: أي دهن عضوا كاملا لباب. وذكر شارحه أن بعضهم اعتبر كثرة الطيب بما يستكثره الناظر. قال: ولعل محله فيما لا يكون عضوا كاملا على ما مر: أي من التوفيق، وأنه في النوادر أوجب الدم بدهن ربع الرأس أو اللحية، وأنه تفريع على رواية الربع في الطيب والصحيح خلافها)

Mas'alah: Why are olive oil and sesame oil considered perfume (tib) for the muhrim?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1202)

قوله لأنهما أصل الطيب) باعتبار أنه يلقى فيهما الأنوار كالورد والبنفسج فيصيران طيبا، ولا يخلوان عن نوع طيب، ويقتلان الهوام، ويلينان الشعر، ويزيلان التفث والشعث بحر، وهذا عند الإمام. وقالا عليه صدقة)

Mas'alah: What oils are excluded from the prohibition of perfume for the muhrim?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1202)

قوله بخلاف بقية الأدهان) عبارة البحر: وأراد بالزيت دهن الزيتون والسمسم وهو المسمى بالشيرج، فخرج بقية الأدهان كالشحم والسمن اه ومقتضاه خروج نحو دهن اللوز ونوى المشمش فليتأمل.)

Mas'alah: What is the ruling if a muhrim eats oil?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1202)

قوله فلو أكله) أي دهن الزيت أو الحل، وأفرد الضمير لمكان أو هذا تفريع على مفهوم قوله ادهن)

Mas'alah: What is the ruling if a muhrim sniffs oil?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1202)

قوله أو استعطه) أي استنشقه بأنفه)

Mas'alah: Why is there agreement that eating oil does not incur a penalty?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1202)

قوله اتفاقا) لأنه ليس بطيب من كل وجه، فإذا لم يستعمل على وجه التطيب لم يظهر حكم الطيب فيه)

Mas'alah: What is the ruling on using perfume for medicinal purposes in ihram?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1202)

قوله ولو على وجه التداوي) لكنه يتخير بين الدم والصوم والإطعام على ما سيأتي نهر)

Mas'alah: What is the ruling on mixing perfume with food for a pilgrim in ihram?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1202)

قوله ولو جعله) أي الطيب في طعام إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on eating food with overpowering perfume in ihram?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1203)

وكان مغلوبا كره أكله كشم طيب وتفاح

Mas'alah: What is the ruling on using kohl for adornment during ihram?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1813)

قوله: والكحل) بالفتح والضم كما مر في الدهن. والظاهر أن المراد به ما تحصل به الزينة كالأسود ونحوه، بخلاف الأبيض ما لم يكن مطيبا.)

Mas'alah: What is the ruling on touching perfume for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=752)

(قوله ومس الطيب) أي واجتنبه مطلقا في الثوب والبدن لقوله – عليه السلام – «الحاج الشعث التفل» وهو بكسر العين مغبر الرأس والتفل بكسر الفاء تارك الطيب، وهو في اللغة نقيض الخبث وفي الشريعة هو جسم له رائحة طيبة كالزعفران والبنفسج والياسمين والغالية والورد والورس والعصفر والحناء، ولم يذكر المصنف هنا الدهن كما في الوافي إما أنه أصل الطيب فدخل تحته، وإما للاختلاف كما سيأتي في باب الجنايات.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim applying perfume to a limb or clothing?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=803)

وحاصله أن ما في المتون محمول على ما إذا كان الطيب قليلا أما إذا كان كثيرا فلا اعتبار بالعضو، ولا يخفى أن ما ذكره محمد من اعتبار العضو صريح، وما ذكره من الكثرة إشارة يمكن حملها على المصرح به فيتحد القولان ويترجح ما في المتون من اعتبار العضو، وهو كالرأس والساق والفخذ واليد، وفي المبسوط والمحيط إذا خضبت المرأة كفها بحناء يجب عليها دم قال: وجعل الكف عضوا كاملا، وحقيقة التطيب أن يلزق ببدنه أو ثوبه طيبا، وما زاده في فتح القدير من فراشه فراجع إليهما والطيب جسم له رائحة طيبة مستلذة كالزعفران والبنفسج والياسمين والغالية والريحان والورد
والورس والعصفر، ولا فرق بين أن يلتزق بثوبه عينه أو رائحته فلذا صرحوا أنه لو بخر ثوبه بالبخور فتعلق به كثير فعليه دم، وإن كان قليلا فصدقة؛ لأنه انتفاع بالطيب بخلاف ما إذا دخل بيتا قد أجمر فيه فعلق بثيابه رائحة فلا شيء عليه؛ لأنه غير منتفع بعينه، ولا بأس أن يجلس في حانوت عطار، ولا فرق أيضا بين أن يقصده أو لا ولذا

قال في المبسوط: وإن استلم الركن فأصاب فمه أو يده خلوف كثير فعليه دم، وإن كان قليلا فصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim smelling perfume or using perfumed cloth?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=803)

وفي المجمع ونوجبه في الناسي لا الصبي ونعكس في شمسه، وأكل كثيره موجب له، وفي قليله صدقة بقدره. اهـ. فعلم أن مفهوم شرطه أنه لو شم الطيب فإنه لا يلزمه شيء، وإن كان مكروها كما لو توسد ثوبا مصبوغا بالزعفران، وما ذكره المصنف قاصر على الطيب الملتزق بالبدن، وأما الملتزق بالثياب فلم يمكن اعتبار العضو فيه فيعتبر فيه كثرة الطيب وقلته، وهو مرجح بقول الهندواني المتقدم فإنه يعم البدن والثوب، ولا يجوز له أن يمسك مسكا في طرف إزاره، وفي فتح القدير، وكان المرجح في الفرق بين القليل والكثير العرف إن كان، وإلا فما يقع عند المبتلى.

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of perfume on a pilgrim's garment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=803)

وما في المجرد إن كان في ثوبه شبر في شبر فمكث عليه يوما يطعم نصف صاع من بر وإن كان أقل من يوم فصدقة يفيد التنصيص على أن الشبر في الشبر داخل في حد القليل، وعلى تقدير الطيب في الثوب

Mas'alah: What does the commentator say about reconciling the two opinions on perfume?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=803)

[منحة الخالق] (قوله: وإن التوفيق هو التوفيق) أي التوفيق بين القولين هو التوفيق المعتبر أو هو التوفيق من الله تعالى، وقوله بأن الطيب متعلق بقوله ووفق بعضهم والمراد به شيخ الإسلام وغيره كما في الفتح أو متعلق بالتوفيق الثاني لكنه ليس هو لفظ ما في الفتح؛ لأنه بعد ما ذكر التوفيق قال: والتوفيق هو التوفيق

Mas'alah: Does the prohibition of perfume apply to the pilgrim's bedding?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=803)

(قوله: وما زاده في فتح القدير من فراشه) حيث قال: بعدما عرف التطيب بما ذكره المؤلف، ولا فرق في المنع بين بدنه، وإزاره وفراشه. اهـ. ولا يخفى أنه لم يزده على البدن والثوب كما يوهمه كلام المؤلف

Mas'alah: What is the ruling on entering a perfumed house while in ihram?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=803)

(قوله: بخلاف ما إذا دخل بيتا إلخ) انظره مع قوله عقبه، ولا فرق أيضا بين أن يقصده أو لا

Mas'alah: What is the implication of the condition 'if he perfumed' in the matn?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=803)

(قوله: فعلم أن مفهوم شرطه إلخ) أي الشرط الواقع في المتن بقوله إن طيب، وهو تفريع على ما في المجمع

Mas'alah: What is the ruling on perfume on the garment of a pilgrim?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=803)

(قوله: وعلى تقدير الطيب في الثوب

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume while in ihram and its removal?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=804)

بالزمان بخلاف تطييب العضو فإنه لا يعتبر فيه الزمان حتى لو غسله من ساعته فالدم واجب كما في فتح القدير ولذا أطلقه في المتن قيد بكونه تطيب، وهو محرم؛ لأنه لو تطيب قبل الإحرام ثم انتقل بعده من مكان إلى آخر من بدنه فإنه لا شيء عليه اتفاقا، وإذا وجب الجزاء بالتطيب فلا بد من إزالته من بدنه أو ثوبه؛ لأنه معصية فلا بد من الإقلاع عنها، وذبح الهدي لا يبيح بقاءه فلو لم يزله بعد ما كفر له اختلفوا في وجوب دم آخر لبقائه، وأظهر القولين الوجوب؛ لأن ابتداءه كان محظورا فيكون لبقائه حكم ابتدائه، والرواية توافقه، وهي ما في المبتغى عن محمد إذا مس طيبا كثيرا فأراق له دما ثم ترك الطيب على حاله يجب عليه لتركه دم آخر، ولا يشبه هذا الذي تطيب قبل أن

يحرم ثم أحرم وترك الطيب؛ لأنه لم يكن محظورا.

Mas'alah: What is the ruling on using perfumed salt or saffron while in ihram?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=804)

وإن كان فيه طيب فعليه صدقة إلا أن يكون مرارا كثيرة فدم والمراد بالمرار المرتان فأكثر كما صرح به قاضي خان في فتاويه، وقال: لو جعل الملح الذي فيه طيب في طعام قد طبخ وتغير، وأكله لا شيء عليه، وإن لم يطبخ وريحه يوجد منه يكره ذلك، ولا شيء عليه، ولو جعل الزعفران في الملح فإن كان الزعفران غالبا فعليه كفارة، وإن كان الملح غالبا لا كفارة عليه. اهـ.

Mas'alah: How should a pilgrim remove perfume from his body?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=804)

(قوله: فلا بد من إزالته إلخ) وينبغي أن يأمر غيره أي إن وجد غير محرم فيغسله لئلا يصير عاصيا باستعماله حال غسله، وإن زال الطيب بصب الماء اكتفى به شرح اللباب.

Mas'alah: Is it permissible for a pilgrim to apply kohl containing perfume?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=804)

(قوله: فلا بأس به) قال في شرح اللباب: إلا أن الأولى تركه لما فيه من الزينة إلا إذا

كان عن ضرورة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on applying perfumed oil during ihram?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=806)

وقال: الإمام يجب دم؛ لأنه أصل الطيب باعتبار أنه يلقي فيه الأنوار كالورد والبنفسج فيصير نفسه طيبا، ولا يخلو عن نوع طيب ويقتل الهوام ويلين الشعر ويزيل التفث والشعث،

Mas'alah: What types of oil are included in the prohibition for a pilgrim?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=806)

وأراد بالزيت دهن الزيتون والسمسم، وهو المسمى بالشيرج فخرج بقية الأدهان كالشحم والسمن،

Mas'alah: What is the ruling on eating a large amount of perfume during ihram?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=806)

وكذا إذا أكل الكثير من الطيب، وهو ما يلتزق بأكثر فمه فعليه الدم قال في فتح القدير: وهذه تشهد لعدم اعتبار العضو مطلقا في لزوم الدم بل ذاك إذا لم يبلغ مبلغ الكثرة في نفسه على ما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on mixing perfume with a drink during ihram?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=806)

وقالوا: ولو خلطه بمشروب، وهو غالب ففيه الدم، وإن كان مغلوبا فصدقة إلا أن يشرب مرارا فدم فإن كان للتداوي خير

Mas'alah: Should the ruling on food and drink mixed with perfume be the same during ihram?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=806)

وينبغي أن يسوي بين المأكول والمشروب المخلوط كل منهما بطيب مغلوب أما بعدم شيء أصلا كما هو الحكم في المأكول أو بوجوب الصدقة فيهما كما هو الحكم في المشروب،

Mas'alah: What is the distinction between mixing perfume with food versus drink during ihram?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=806)

وما فرق به في المحيط من أن الطيب مما يقصد شربه فإذا خلطه بمشروب لم يصر تبعا لمشروب مثله إلا أن يكون المشروب غالبا كما لو خلط اللبن بالماء فشربه الصبي تثبت حرمة الرضاع إلا أن يكون الماء غالبا بخلاف أكله فإنه ليس مما يقصد عادة فإذا خلط بالطعام صار تبعا للطعام وسقط حكمه ففيه نظر من وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim eating perfumed sweets or qawut?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=806)

ثم قال: ولا شيء في أكل ما يتخذ من الحلواء المبخرة بالعود ونحوه، وإنما يكره إذا كانت رائحته توجد منه بخلاف الحلواء المسمى بالقاووت المضاف إلى أجزائها الماورد والمسك فإن في أكل الكثير دما والقليل صدقة، والله سبحانه وتعالى أعلم بحقائق الأحوال. (قوله: أو لبس مخيطا أو غطى رأسه [منحة الخالق] (قوله: لكنه يتخير إذا كان لعذر) أي يتخير بين الدم والصوم والإطعام (قوله: وكذا إذا أكل الكثير من الطيب إلخ) ، وإن كان قليلا بأن لم يلتصق بأكثر فمه فعليه الصدقة، وهذا كله إذا أكله كما هو أي من غير خلط أو طبخ أما إذا خلطه بطعام قد طبخ كالزعفران فلا شيء عليه سواء مسه النار أو لا وسواء يوجد ريحه أو لا إلا أنه يكره إن وجد ريحه، وإن خلط بما يؤكل بلا طبخ كالزعفران بالملح فالعبرة بالغلبة فإن كان الغالب الملح فلا شيء عليه غير أنه إن كان رائحته موجودة كره أكله، وإن كان الغالب الطيب ففيه الدم لباب (قوله: فهو كالخالص) أي فيجب الجزاء، وإن لم تظهر رائحته كذا في الفتح (قوله: وينبغي أن يسوي إلخ) أقول: لم يفرق الزيلعي في المخلوط بالمأكول بين الغالب والمغلوب، وظاهر كلامه عدم الفرق بينه وبين المشروب فإنه قال: لو أكل زعفرانا مخلوطا بطعام أو طيب آخر، ولم تمسه النار يلزمه دم، وإن مسته فلا شيء عليه، وعلى هذا التفصيل في المشروب. اهـ. وهو ظاهر ما يأتي عن الحلبي أيضا. (قوله: وظهر لي أنه إن وجد إلخ) انظر هل يمكن أن يجري هنا ما مر عن الفتح من الفرق بين القليل والكثير في الثوب ثم إن هذا الفرق ينافيه ما قدمناه عن الفتح من أنه إذا كان الطيب غالبا يجب الجزاء، وإن لم تظهر رائحته فإنه يقتضي أن المناط كثرة الأجزاء لا وجود الرائحة تأمل (قوله: ثم قال إلخ) يعني أنهم أوجبوا الكفارة فيما إذا

أكل أو شرب مما كان الطيب فيه غالبا، ولم يفصلوا بين ما إذا أكل أو شرب من ذلك قليلا أو كثيرا، وكذا فيما إذا كان مغلوبا وينبغي التفصيل المذكور فإنه يبعد أن يجب بأكل لقمة مثلا كما يجب بأكل الكثير (قوله: وأكل منه أو شرب كثيرا) الضمير يعود إلى المخلوط بالطيب الغالب طعاما أو شرابا (قوله: فإن في أكل الكثير دما والقليل صدقة) قال: في الشرنبلالية يتأمل في حكم المسك المضاف

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim touching perfume and oil?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2022)

قال: ولا يمس طيبا؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام: «الحاج الشعث التفل» ، وكذا لا يدهن [البناية] بأس في إمساكه بيده ولا يغطي فمه ولا العارضين. وقال أحمد: يغطي وجهه ولا يغطي أذنيه لقوله – صلى الله عليه وسلم – «الأذنان من الرأس» ، وبه قال مالك – رضي الله عنه – ولو غطى بطيب أو طائبة أو حائبة أو خشب أو حجر أو زجاج أثلل، وهو العفة أو عدل أو جوانق حنطة فلا شيء عليه وبغيره بأجر أو بغير أجر فعليه الفداء. وفي "شرح المهذب" للنووي لو وضع على رأسه زنبيلا أو حملا يجوز في أصح الطريقين وعن عطاء – رضي الله عنه – لا بأس بالمكيل على رأسه، ويكره أن يمكن وجهه على مخدة بخلاف خديه، وله أن يضع يديه على رأسه، وكذا يد غيره وينغمس في الماء، ولو غطى رأسه بالطين فشده بالحناء فعليه الفدية، وعند الشافعي وأحمد – رحمهما الله – الحناء ليس بطيب، وفي "المجانسة" تسدل على وجهها ثوبا أن أرادت ولا من طيب. وفي أكثر النسخ م: (قال: ولا يمس طيبا) ش: أي قال القدوري – رحمه الله: والطيب ما رائحته طيبة. وفي "الحلية" الطيب ما يتطيب به، يتخذ منه الطيب

كالمسك والزعفران والعنبر والصندل والورد والياسمين والكافور. وفي الريحان الفارسي قولان، وكذا المرزجوش النيلوفر والنرجس عند بعض أصحابنا، وفي تتمتهم التفاح على المحرم شيء من الرياحين. وفي "المحيط" ما له رائحة مستلذة كالزعفران والبنفسج ونحوهما والحناء طيب خلافا للشافعي - رحمه الله - والوسمة ليست بطيب، وعن أبي يوسف - رحمه الله - هي الحناء والخطمي طيب عند أبي حنيفة - رحمه الله -، خلافا لهما، وقيل الخلاف في خطمي العراق. م: (لقوله - صلى الله عليه وسلم -) ش: أي لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - م: «الحاج الشعث التفل» ش: هذا الحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه عن إبراهيم بن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «قام رجل فقال يا رسول الله من الحاج؟ فقال الشعث التفل» ". الشعث بفتح الشين المعجمة وكسر العين المهملة، وبالثاء المثلثة، وهو مغبر الرأس، وأصله من الشعث، وهو إنشاء الغبر وتغبره لقلة العهد، ومنه يقال رجل أشعث وامرأة شعثاء. والتفل بفتح التاء المثناة وكسر الفاء تارك الطيب، وأصله من التفل، وهو الريح الكريهة." م: (وكذا لا يدهن) ش: أي كما لا يمس طيبا لا يدهن أيضا، وبه قال مالك - رضي الله عنه - خلافا للشافعي - رحمه الله -، وابن حبيب. وفي "شرح المهذب" الزيت والشيرج والسمن ونحوهما من الأدهان لا يحرم استعمالها على المحرم في بدنه إذا لم تكن مطيبة، وتحرم في الرأس، والمطيب منه يمنع في جميع البدن، واستدلوا على الإباحة بحديث فرقد السبخي

Mas'alah: What is the ruling on a wife and slave being released from ihram by perfuming?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2279)

السادس والخمسون: في "البدائع" وغيره: تحليل الزوجة بتطيبها، وبساطها بإذن الزوج والمولى، ولا يفتقر تحليلهما إلى الهدي.

Mas'alah: What is the penalty for dyeing the head with henna while in ihram?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=239)

وإن خضب رأسه بحناء يجب الدم وهذا إذا كان مائعا، وإن كان ملبدا فعليه دمان دم للتطيب ودم لتغطية الرأس (1) كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on dyeing the head with wasma (woad) while in ihram?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=239)

ولو خضب رأسه بالوسمة لا شيء عليه وعن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - إذا خضب رأسه بالوسمة لأجل المعالجة من الصداع فعليه الجزاء باعتبار أنه يغلف رأسه وهذا صحيح كذا في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim touching perfume that sticks to his limb?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=239)

ولو مس طيبا فلزق به مقدار عضو كامل وجب الدم سواء قصد التطيب أو لم يقصد، وإن كان أقل من ذلك فصدقة، وإن لم يلزق به فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim applying perfumed kohl?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=239)

وعن محمد - رحمه الله تعالى - فيمن اكتحل بكحل مطيب مرة أو مرتين فعليه صدقة، وإن كان مرارا كثيرة فعليه دم كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on perfume scattered on multiple limbs of a muhrim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=239)

ولو كان الطيب في أعضائه متفرقة يجمع ذلك كله فإن بلغ عضوا كاملا فعليه دم، وإلا فصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim eating food cooked with perfume?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=239)

ولو كان الطيب في طعام طبخ وتغير فلا شيء على المحرم في أكله سواء كان توجد رائحته أو لا، كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim eating food mixed with perfume without cooking?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=239)

وإن خلطه بما يؤكل بلا طبخ فإن كان مغلوبا فلا شيء عليه غير أنه إن وجدت معه

الرائحة كره، وإن كان غالبا وجب الجزاء ولو خلطه بما يشرب فإن كان غالبا فدم، وإلا فصدقة إلا أن يشرب مرارا فيجب دم هكذا في النهر الفائق.

Mas'alah: What is the penalty for a pilgrim eating pure perfume?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=239)

وإن أكل عين الطيب غير مخلوط بالطعام فعليه الدم إذا كان كثيرا، كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim entering a perfumed room?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=239)

ولو دخل بيتا قد أجمر فعلق بثوبه رائحة فلا شيء عليه لأنه غير منتفع بعينه بخلاف ما لو استجمر ثوبه فعلق بثوبه فإن كان كثيرا فعليه دم، وإن كان قليلا فعليه صدقة لأنه منتفع بعينه، وإن لم يعلق به شيء منه فلا شيء عليه كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on applying perfumed oil while in ihram?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=239)

ولو أدهن بدهن فإن كان الدهن مطيبا كدهن البنفسج وسائر الأدهان التي فيها الطيب فعليه دم إذا بلغ عضوا كاملا، وإن كان غير مطيب بأن أدهن بزيت وشيرج فعليه دم في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - كذا في البدائع

Mas'alah: Is it obligatory to remove perfume after paying the penalty?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=240)

وإذا وجب الجزاء بالتطيب فلا بد من إزالته من بدنه أو ثوبه فلو لم يزله بعدما كفر له اختلفوا في وجوب دم آخر لبقائه وأظهر القولين الوجوب، كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim smelling fragrant plants?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=240)

ولا يلزمه شيء بشم الريحان والطيب والثمار الطيبة مع كراهة شمه كذا في غاية السروجي شرح الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim carrying musk or camphor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=240)

ولو ربط مسكا أو كافورا أو عنبرا في طرف إزاره لزمته الفدية، وإن ربط العود فلا شيء عليه ولو كان يجد رائحته ولا بأس أن يقعد في دكان عطار أو موضع يتبخر فيه إلا أنه يكره إذا كان جلوسه هناك لاستشمام الرائحة ولا بأس بأكل الخبيص للمحرم وهو الحلواء المزعفر كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on perfume applied before ihram transferring to another body part?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=240)

ولو تطيب قبل الإحرام ثم انتقل بعده من مكان إلى آخر من بدنه فإنه لا شيء عليه اتفاقا كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What is the ruling on using perfume and oil for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=184)

قال: "ولا يمس طيبا" لقوله عليه الصلاة والسلام "الحاج الشعث التفل" "وكذا لا يدهن" لما روينا

Mas'alah: What is the penalty for a pilgrim applying oil to his head?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=208)

"فإن ادهن بزيت فعليه دم عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا عليه الصدقة" وقال الشافعي رحمه الله إذا استعمله في الشعر فعليه دم لإزالة الشعث وإن استعمله في غيره فلا شيء عليه لانعدامه ولهما أنه من الأطعمة إلا أن فيه ارتفاقا بمعنى قتل الهوام وإزالة الشعث فكانت جناية قاصرة ولأبي حنيفة رحمه الله أنه أصل الطيب ولا يخلو عن نوع طيب ويقتل الهوام ويلين الشعر ويزيل التفث والشعث فتتكامل الجناية بهذه الجملة فتوجب الدم وكونه مطعوما لا ينافيه كالزعفران وما أشبههما يجب باستعماله الدم بالاتفاق لأنه طيب وهذا إذا استعمله على وجه التطيب

Mas'alah: What are the prohibitions on perfume, oil, and hair removal for a pilgrim?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=130)

قال ولا يمس طيبا لقوله عليه الصلاة والسلام الحاج الشعث التفل وكذا لا يدهن لما روينا ولا يحلق رأسه ولا شعر بدنه لقوله تعالى { ولا تحلقوا رؤوسكم } الآية ولا يقص من لحيته لأنه في معنى الحلق ولأن فيه إزالة الشعث وقضاء التفث

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim using perfume, washing with mallow, or applying oil?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=150)

قال : (ولا يتطيب ، ولا يغسل رأسه ولا لحيته بالخطمي ، ولا يدهن) لأن في ذلك كله إزالة الشعث .

Mas'alah: What is the ruling on touching perfume for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=956)

قال (ولا يمس طيبا) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «الحاج الشعث التفل»

Mas'alah: What is the ruling on applying oil for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=956)

(وكذا لا يدهن) لما روينا

Mas'alah: What is the ruling on applying oil to the head for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1070)

(فإن ادهن بزيت فعليه دم عند أبي حنيفة وقالا: عليه الصدقة) وقال الشافعي - رحمه الله: إذا استعمله في الشعر فعليه دم لإزالة الشعث، وإن استعمله في غيره فلا شيء عليه لانعدامه. ولهما أنه من الأطعمة إلا أن فيه ارتفاقا بمعنى قتل الهوام [العناية] الزيارة جنبا، وإذا جامع بعد الوقوف بعرفة. وقوله: (إلا ما يجب بقتل القملة والجرادة) يعني أن التصدق فيهما غير مقدر بنصف صاع بل يتصدق بما شاء، وقوله - عليه الصلاة والسلام - «الحناء طيب» قاله حين نهى المعتدة أن تختضب بالحناء، (وإن صار ملبدا) بأن كان الحناء جامدا غير مائع (فعليه دمان: دم للتطيب، ودم للتغطية) يعني إذا غطاه يوما إلى الليل، فإن كان أقل من ذلك فعليه صدقة، وكذا إذا غطى ربع الرأس، أما إذا كان أقل من ذلك فعليه صدقة. وقوله: (باعتبار أنه يغلف رأسه) أي: يغطيه، والوسمة بكسر السين وهو أفصح وسكونها: شجرة ورقها خضاب. وقوله: (وهذا) أي: تأويل أبي يوسف بالتغليف (صحيح) ؛ لأن تغطية الرأس توجب الجزاء. وقوله: (ثم ذكر محمد في الأصل) يعني في مسألة الحناء (رأسه ولحيته واقتصر في الجامع الصغير على ذكر الرأس) خاصة وفي ذلك دلالة على أن كل واحد منهما مضمون. وقوله: (وإن ادهن بزيت) يعني بزيت خالص، أما المطيب بغيره فيجيء ذكره (فعليه دم) إذا بلغ عضوا كاملا وكلامه ظاهر.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's reasoning for requiring a blood penalty for using oil in ihram?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1071)

ولأبي حنيفة - رحمه الله - أنه أصل الطيب، ولا يخلو عن نوع طيب، ويقتل الهوام ويلين الشعر ويزيل التفث والشعث فتتكامل الجناية بهذه الجملة فتوجب الدم، وكونه مطعوما لا ينافيه كالزعفران، وهذا الخلاف في الزيت البحت والخل البحت.

Mas'alah: What is the ruling on using perfumed oils like violet and jasmine in ihram?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1071)

أما المطيب منه كالبنفسج والزنبق وما أشبههما يجب باستعماله الدم بالاتفاق؛ لأنه طيب،

Mas'alah: What is the ruling on using oil for perfuming during ihram?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1071)

وهذا إذا استعمله على وجه التطيب،

Mas'alah: What is the penalty for a pilgrim who dyes his head with henna?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=90)

محرم خضب رأسه بالحناء فعليه دم والله اعلم بالصواب

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim using perfume, oil, and other scented items?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=151)

ولا يمس طيبا) وكذا لا يدهن ولا بأس أن يلبس الثوب المبخر لأنه غير مستعمل لجزء من الطيب وإنما يحصل له مجرد الرائحة وذلك لا يكون تطيبا ويكره له شم الريحان والطيب وليس عليه في ذلك شيء لأنه غير مستعمل لجزء منه ولا بأس أن يكتحل إذا لم يكن الكحل مطيبا ولا بأس أن يحتجم ويفتصد ويجبر الكسر وليس له أن يختضب بالحناء لأنه طيب ويكره له أن يقبل امرأته أو يضاجعها (قوله

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing clothes dyed with saffron or safflower?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=151)

ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورس ولا بزعفران ولا بعصفر) ولا ينبغي له أن يتوسده ولا ينام عليه وهل يكره لبسه لغير المحرم من الرجال قال في الذخيرة نعم لما روي أن «ابن عمر قال نهاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن لبس الحمرة وقال إياكم والحمرة فإنها زي الشيطان» ويجوز للمحرمة أن تلبس الحرير والحلي كذا في الكرخي (قوله

Mas'alah: What is the ruling on wearing dyed garments in ihram?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=691)

(قال) ولا تلبس ثوبا مصبوغا بالعصفر، ولا بالزعفران، ولا بالورس لما روي عن النبي

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment touched by saffron or wars in ihram?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=692)

- صلى الله عليه وسلم - أنه قال «لا يلبس المحرم ثوبا مسه زعفران أو ورس»، وإن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لما رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا بعد إحرامه علاه بالدرة فقال لا تعجل يا أمير المؤمنين فإنما هو بمشق فقال نعم، ولكن من ينظر إليك من بعد لا يعرف ذلك فيرجع إلى قبيلته، ويقول رأيت على طلحة في إحرامه ثوبا مصبوغا فيعيرك الناس بذلك فإن كان قد غسل حتى لا ينفض فلا بأس بلبسه؛ لأن المنهي نفس الطيب لا لونه، وبعد الغسل بهذه الصفة لا يبقى من عين الطيب فيه شيء

Mas'alah: What is the ruling on using perfume and oil while in ihram?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=692)

(قال)، ولا تمس طيبا بعد إحرامك، ولا تدهن لقوله - صلى الله عليه وسلم - «الحاج: الشعث التفل. واستعمال الدهن والطيب يزيل هذه الصفة فيكون محرما بعد الإحرام.»

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim using oil and perfume?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=806)

[باب الدهن والطيب] (باب الدهن والطيب) (اعلم) بأن المحرم ممنوع من استعمال الدهن والطيب لقوله - صلى الله عليه وسلم - «الحاج الشعث التفل، وقال: يأتون شعثا غبرا من كل فج عميق» واستعمال الدهن والطيب يزيل هذا الوصف وما يكون صفة العبادة يكره إزالته إلا أن في ظاهر الرواية قال: إن استعمل الطيب في عضو كامل يلزمه الدم، وقد فسره هشام عن محمد - رحمهما الله تعالى - قال: كالفخذ والساق ونحوهما، وإن استعمله فيما دون ذلك فعليه الصدقة وعلى قول محمد - رحمه الله تعالى - بحصته من الدم. وقال الشعبي - رحمه الله تعالى: القليل والكثير من الطيب سواء في وجوب الدم به؛ لأن رائحة الطيب توجد منه سواء استعمل القليل أو الكثير، ولكنا نقول: الجزاء إنما يجب بحسب الجناية، وإنما تتكامل الجناية بما هو مقصود من قضاء التفث، والمعتاد استعمال الطيب في عضو كامل فتم به جنايته وفيما دون ذلك في جنايته نقصان فتكفيه نقصان الصدقة ومحمد - رحمه الله تعالى - يوجب بحصته من الدم واعتبارا للجزء بالكل كما هو أصله، وذكر في المنتقى إذا طيب شاربه أو طرفا من أطراف لحيته دون الربع فعليه الصدقة. وإن استعمل الطيب في ربع رأسه فعليه الدم، وكذلك في ربع عضو آخر وجعل الربع بمنزلة الكمال على قياس الحلق ثم الدهن إذا كان مطيبا كدهن ألبان والبنفسج والزنبق فهو طيب يجب باستعماله الدم، وكذلك إذا كان الدهن قد طبخ وجعل فيه طيب، فأما إذا ادهن بزيت أو بخل غير مطبوخ فعليه الدم عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -، وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى: عليه صدقة، وقال الشافعي - رحمه الله تعالى: لو استعمله في الشعر فعليه دم وإن استعمله في غيره لم يلزمه شيء؛ لأن استعمال الدهن في الشعر يزيل الشعث فيكون من قضاء التفث. وأما في غير الشعر ليس فيه معنى

قضاء التفث ولا معنى استعمال الطيب؛ لأن الدهن مأكول، وليس بطيب فيكون قياس

الشحم والسمن، وبهذا يحتج أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – ولكنهما قالا: استعمال الدهن يقتل الهوام فيكون فيه بعض الجناية فيلزمه الصدقة وأبو حنيفة – رحمه الله تعالى – يقول: الدهن أصل الطيب فإن الروائح تلقى في الدهن فيصير تاما فيجب باستعمال أصل الطيب ما يجب باستعمال الطيب كما إذا كسر المحرم بيض الصيد يلزمه الجزاء كما يجب بقتل الصيد.

Mas'alah: Is it disliked for a Muhrim to smell perfume and saffron?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=807)

(قال): ويكره للمحرم أن يشم الطيب والزعفران هكذا روي عن عمر وجابر – رضي الله عنهما – وكان ابن عباس – رضي الله عنه – لا يرى به بأسا؛ لأنه إنما يحرم عليه مس الطيب وهو لم يمسه وإن شم رائحته كمن اجتاز في سوق العطارين لم يكره له ذلك وإن كان محرما مع أن الريحان من جملة نبات الأرض لا من الطيب فهو كالتفاح والبطيخ ونحوهما، ولكنا نأخذ بقول عمر – رضي الله عنه –؛ لأن في الطيب معنى الرائحة، واستعمال عين الطيب غير مقصود بل المقصود من الطيب رائحته فما يوجد رائحة الطيب يكره للمحرم أن يشمه؛ لأن ذلك من قضاء التفث. وقد روي عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – في التفاح هكذا ومن فرق فقال: المقصود هناك الأكل فأما الريحان فليس فيه مقصود سوى رائحته فيمنع منه في حالة الإحرام، ولكن لا يجب عليه شيء؛ لأن الاستمتاع لا يتم بمجرد اشتمام الرائحة بمنزلة الجلوس عند العطار ونحوه، وذكر حمران عن أبان عن عثمان – رضي الله تعالى عنهم – أنه سئل عن المحرم أيدخل البستان، قال: نعم ويشم الريحان فهو دليل لمن أخذ بقول ابن عباس –

رضي الله تعالى عنه –

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim smelling perfume applied before ihram?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=807)

(قال): فإن كان تطيب أو ادهن قبل الإحرام ثم وجد ريحه بعد الإحرام لم يضره، وكذلك إن أجمر ثيابه قبل أن يحرم ثم لبسها بعد الإحرام فلا شيء عليه، وذكر هشام عن محمد – رحمهما الله تعالى – أن المحرم إذا دخل بيتا قد أجمر فيه فطال مكثه حتى علق ثوبه لا يلزمه شيء، ولو أجمر ثيابه بعد الإحرام فعليه الجزاء؛ لأن الإجمار إذا كان في البيت فعين الطيب لم يتصل بثوبه ولا ببدنه إنما نال رائحته فقط بخلاف ما إذا أجمر ثيابه فإن عين الطيب قد علق بثيابه فإذا كان الإجمار قبل الإحرام لم يكن ممنوعا عن استعمال عين الطيب يومئذ، وإنما بقي مع المحرم رائحته فلا يلزمه شيء

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim eating food containing saffron or perfume?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=807)

(قال): ولا بأس بأن يأكل الطعام الذي فيه الزعفران أو

الطيب هكذا روي عن ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – أنه كان يأكل السكباج الأصفر في إحرامه، ولأن قصده بهذا الطعام التغذي لا التطيب، وإن أكل الزعفران من غير أن يكون في الطعام فعليه دم إن كان كثيرا؛ لأن الزعفران لا يتغذى به كما هو،

وإنما يجعل تبعا للطعام. ومن أكل الزعفران كما هو يضحك حتى يموت فكان هو بالأكل مطيبا فمه بالزعفران وهو عضو فيلزمه الدم فأما إذا جعل في الطعام فقد صار مستهلكا فيه إن كان في طعام قد مسته النار، وإن كان في طعام لم تمسه النار مثل الملح وغيره فلا بأس به أيضا؛ لأنه صار مغلوبا فيه والمغلوب كالمستهلك إلا أن يكون الزعفران غالبا على الملح فحينئذ هو والزعفران البحت سواء. وإن مس طيبا فإن لزق بيديه تصدق إلا أن يكون ما لزق بيديه كثيرا فحينئذ يلزمه الدم، وقد بينا حد الكثير فيه، وإن لم يلتزق به شيء فلا شيء عليه بمنزلة ما لو اجتاز في سوق العطارين، وإن استلم الركن فأصاب فمه أو يده خلوق كثير فعليه دم، وإن كان قليلا فعليه صدقة إذ لا فرق بين أن يكون الخلوق التزق به من الركن أو من موضع آخر

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim applying kohl containing perfume?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=808)

[اكتحال المحرم] (قال): ولا بأس بأن يكتحل المحرم بكحل ليس فيه طيب فإن كان فيه طيب فعليه صدقة إلا أن يكون كثيرا فعليه الدم؛ لأن الكحل ليس بطيب فلا يمنع من استعماله، وإن كان فيه طيب فتتفاوت الجناية باستعماله من حيث القلة والكثرة كما في سائر الأعضاء، وإن كان من أذى فعليه أي الكفارات الثلاث شاء لما بينا أن فيما يجب فيه الدم على المحرم إذا لم يكن معذورا، فإن كان عن عذر وضرورة يتخير بين الكفارات الثلاث، وكذلك لو تداوى بدواء فيه الطيب فألزقه بجراحه أو شرب شرابا؛ لأن التداوي يكون عن ضرورة، وإن داوى قرحة بدواء فيه طيب فألزقه بجراحه ثم خرجت به قرحة أخرى والأولى على حالها فداوى الثانية مع الأولى فليس عليه إلا

كفارة واحدة فكأنه فعل الكل دفعة واحدة إذا لم تبرأ الأولى لأن الجنايات استندت إلى سبب واحد

Mas'alah: What is the ruling on using oil and perfume for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=934)

قوله: والدهن. أي: يترك المحرم الدهن، والتطيب (4) . = من الثياب؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لا يلبس القميص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران، ولا الورس" . (1) وإليه ذهب المالكية. وذهب الشافعية، والحنابلة: إلى أنه يحرم على المحرم تغطية الرأس. أما الوجه: فإنه يجوز للمحرم تغطية الوجه. قال ابن رشد في بداية المجتهد 1/ 327: واختلفوا في تخمير المحرم وجهه بعد إجماعهم على أنه لا يخمر رأسه. المختار 1/ 144، مختصر الطحاوي ص 68، مختصر خليل ص 86، منح الجليل 2/ 303، المجموع 7/ 268، روضة الطالبين 3/ 126، الإنصاف 3/ 460، شرح الزركشي 3/ 134، كشاف القناع 2/ 425. (2) التخمير: التغطية. يقال: خمره يخمره تخميرا: إذا غطاه. لسان العرب 4/ 258 مادة خمر، القاموس المحيط 2/ 106 مادة خ م ر، مختار الصحاح ص 79 مادة خ م ر، مجمل اللغة ص 223 باب الخاء والميم وما يثلثهما مادة خمر، طلبة الطلبة ص 36، لغة الفقه ص 56، الدر النقي 2/ 308، المطلع على أبواب المقنع ص 22. (3) مسلم 2/ 86 كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات رقم 98 (1206) ، ورواه أيضا البخاري 1/ 137 كتاب الجنائز، باب كيف

يكفن المحرم رقم 1268. وتمامه: "عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رجلا أوقصته راحلته وهو محرم فمات، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:" اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه، ولا وجهه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا ... "." (4) وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: إلا أن الدهن غير المطيب يجوز استعماله عند الحنابلة. =

. . . . منحة السلوك لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "الحاج الشعث (1) التفل" (2) رواه أبو ذر الهروي، وغيره (3) .

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim using oil, perfume, and dye?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=965)

نوع منه فى الدهن والطيب والخضاب

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim touching perfume compared to wearing a shirt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=965)

وفي «المنتقى» : عن محمد رحمه الله: إذا أصاب المحرم طيبا فعليه دم، فقلت: ما فرق بين القميص والطيب فإن يلبس القميص لا يجب الدم حتى يكون أكثر اليوم؟ قال:

لأن الطيب تعلق به، فقلت: وإن اغتسل من ساعته؟ قال: وإن.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim's garment being stained with perfume residue?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=965)

وفيه: هشام عن محمد رحمه الله: خلوف الفرد إذا أصاب ثوب المحرم غسله، ولا شيء عليه فإن كان كثيرا أو أصاب جسده منه كثير، فعليه دم.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim dyeing his head with wasma or henna?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=966)

قال في «الأصل» : الوسمة ليست بطيب.... والحناء طيب لأن لها....، وذكر في «المنتقى» هشام عن محمد رحمه الله: إذا خضب رأسه بالوسمة يطعم نصف صاع مسكينا.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim perfuming his mustache or body?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=966)

وفيه أيضا: ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله: إذا طيب المحرم شاربه كله، فعليه دم،

وكذلك مثل موضع الشارب من اللحية والرأس، وأما الجسد فإن أصابه شيء كثير فعليه دم، وإن كان يسيرا فعليه طعام، ولم يوقت في الجسد شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim entering ihram in a garment containing perfume?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=966)

وفيه أيضا: الحسن عن أبي حنيفة إذا أحرم في إزار أو رداء، وفيه طيب أو دهن، ووجد فيه ريح، فإن كان كثيرا فاحشا قدر شبر في شبر، فمكث عليه ساعة أطعم كذلك مسكينا نصف صاع.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim smelling perfume or eating saffron?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=966)

ويكره للمحرم أن يشم الريحان والطيب والثمار الطيبة، كذا روي عن ابن عمر رضي الله عنهما، ولكن لا يلزمه بالشم شيء، ولو أكل زعفران من غير أن يكون في الطعام إن كان كثيرا، فعليه دم، وإن جعل الزعفران في طعام وطبخ، فأكل فلا شيء عليه، فإن (176ب1) جعل في طعام لم تمسه النار كالملح، فلا بأس به، إلا أن يكون الزعفران هو الغالب، فحينئذ يلزمه الدم اعتبارا للغالب.k

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim dyeing his head and beard with henna?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=966)

وإذا خضب الرجل رأسه ولحيته بالحناء، فعليه الدم هكذا ذكر في «الأصل» ، وجمع بين الرأس واللحية في إيجاب الدم. وفي «الجامع الصغير» أفرد الرأس بالذكر وبإيجاب الدم وتبيين ما ذكر في «الجامع الصغير» أن كل واحد منهما مضمون بالدم المسألة على وجهين: إن خضب رأسه بالمائع حتى لم يصير ملبدا رأسه يلزم دم واحد لاستعمال الطيب، ولو خضب رأسه بغير المائع يلزمه دمان، دم لاستعمال الطيب، ودم لتغطية الرأس.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim using camphor, musk, saffron, or washing with marshmallow?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=967)

ليس بطيب حقيقة، لكن ألحق بالطيب من حيث إنه أصل الطيب؛ إذا استعمل استعمال الطيب بخلاف الكافور والمسك والزعفران؛ لأنه طيب حقيقة، فكيف ما استعمله يجب الدم به. ولو ادهن بشحم أو سمن، فلا شيء عليه؛ لأنه مأكول وليس بطيب، ولا أصل للطيب، ولو وجب الجزاء هنا لوجب باستعمال الطيب، ولو غسل رأسه ولحيته بالخطمي، فعليه الدم عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما عليه الصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim washing hands with perfumed cleaning agent or eating oil?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=967)

وفي «المنتقى» هشام عن محمد رحمه الله: إذا غسل المحرم يده بأشنان فيه طيب، فإن كان إذا نظروا إليه قالوا: هذا أشنان ففيه الصدقة، وإن قالوا: هو طيب فعليه الدم. وعنه أيضا: لا بأس أن يأكل المحرم الزيت ودهن الشح، وأن يقطر في أذنه الزيت قال: لأن هذا طعام وطيب يعني الزيت طعام وطيب من حيث إنه أصل الطيب، فإذا لم يستعمله على وجه الطيب لا يظهر حكم الطيب بخلاف البنفسج، وأمثاله؛ لأنه طيب بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim dyeing his head with henna?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=576)

خضب رأسه بحناء، ـــــــ الشبر في الشبر داخل في/ القلة كذا في (الفتح) إذ (خضب) عطف على طيب برأسه بحناء) بالمد والتنوين مصروفا لأن وزنه فعال لا فعلاء ليمنع صرفه ألفا التأنيث بل الهمزة فيه أصلية، ولذا ذكره الجوهري في باب الهمزة دون النون لقوله عليه الصلاة والسلام: (الحناء طيب) رواه البيهقي، وأفرد كلا في الحناء والرأس بالذكر مع دخولها تحت الطيب والعضو لخفاء كون الحناء طيبة، وتنصيصا على أن الرأس عضو مستقل تبعا لما في (الجامع الصغير) ، وما في (الأصل) من قوله: وخضب وألمه ولحيته فالواو فيه بمعنى أو لأن اقتصاره في (الجامع) دل على أن كل واحد منهما مضمون كذا في (الهداية) . قال الشارح: أي: بالدم وادعى في (البحر) أنه سهو بل اللحية مضمونة بالصدقة كما في (المعراج) عن (المبسوط) .
وأقول: بل هو الساهي وذلك أن صاحب (المعراج) إنما نقل هذا عن (المبسوط) فيما

لو اختضت بالقسمة بكسر السين وسكونها والأول أفصح شجرة ورقها خضاب فقال ما لفظه: ذكر في (المبسوط) خضب وألمه بالقسمة فعليه دم للخضاب بل لتغطية الرأسي هذا هو الصحيح، فإن خضب لحيته به فليس عليه دم ولكن إن خاف من قتل الدواب أعطى شيئا لأن فيه معنى الجناية من هذا الوجه لكونه غير متكامل فيلزمه الدم والصدقة منهما أي: من خضاب الرأس فإنه مضمون بالدم وخضاب اللحية فإنه مضمون بالصدقة كما ذكر في (المبسوط) انتهى. وكيف يكون ما في (الجامع (دليلا على أن كل منهما مضمون على ما توهم ولا اشتراك بينهما إذ وجوب الدم يغاير وجوب الصدقة، ويلزمه إيجاب الصدقة أيضا فيما لو دهنها بالخطمي، وقد برش مما فيه بوجوب الدم عنده وعبارته في (الظهيرية) : لو دقق لألمه أو لحيته بالخطمي وقد دم عند الإمام هذا كله إذا كان الحناء مائعا فإن كان متلبدة فعليه دم آخر لتغطية الرأس ولم يقيده به إحالة محلى ما سيأتي من أنه لو غطى وألمه يوم لزم دم وإلا فصدقة إذ لا شك أن التغطية بالتلبد لا يختص بالحناء بل قد تكون بالصمغ ونحوه وفيه يجب الدم فقط، قيد بالرأس لأنها لو خضبت يدها أو كفها كان عليها دم إن كان كثيرا فاحشا وإلا فصدقة ذكره الإسبيجابي وغيره بخلاف خضاب الرأس فإنه موجب للدم مطلقا كذا في (البحر) . وأقول: فيه نظر والتحقيق أن الرأس مثال لا قيد، والمراد بها العضو حتى لو خضب بها عضوا من أعضائه وجب الدم وهذا لأن من اعتبر في حد الكثرة العضو لا

أو أدهن، بزيت، أو لبس مخيطا، أو غطى رأسه يوما، ــــــ معنى للتفريق على قوله بين الرأس وغيره ولهذا سوى في (الفتح) ، بين الرأس واليد فقال: وكذا لو خضبت يدها بها ولم يقيده بقلة ولا كثرة وما في الإسبيجابي مبني على اعتبار الكثرة في نفس الطيب ولا تنس ذلك التوفيق. (أو ادهن بزيت) خصه من بين الأدهان التي لا رائحة لها ليفيد بمفهوم اللقب نفي الجزاء فيما عداه من الأدهان كالشحم والسمق، ولا بد على

هذا من كونه عمم الزيت في الحل بفتح الحاء وتشديد اللام يعني دهن السمسم فقد ذكر في (المبسوط) أنه كالزيت الذي هو دهن الزيتون وهذا محند الإمام، وقالا ة عليه صدقة لأنه من الأطعمة إلا أن فيه ارتفاقا فكانت الجناية قاصرة ولو أنه من أصل الطيب فإن الروائح تلقى فيه فتصير غالبة فصار كبيض الصيد في الأصالة يلزم بكسره الجزاء فكذا باستعماله وكونه مطعوما لا ينافيه كالزعفران كذا قالوا، ولقائل أن يقول: كونه يصير طيبا بإلقاء اللوائح فيه لا يقتضي إلحاقه به بخلاف البيض فإنه بعرضية أن يصير صيدا، والخلاف مقيد بالزيت البحت بالمهملة أي: الخالص، أما المطيب منه فيجب به الدم اتفاقا قيد الادهان، لأنه لو أكل أو داوى به شقوق رجليه أو قطر أذنه لم يجب شيء بخلاف المسك وما أشبهه صن لعنبر والغالية حيث يلزمه الجزاء بالاستعمال على وجه التداوي، لكنه يتخير إذا كان لعذر بين الدم والصوم والإطعام على ما سيأتي هذا إذا أكله كما هو فإن جعله في طعام قد طبخ فلا شيء عليه، وإن خلطه بما يوصل بلا طبخ فإن كان مغلوبا فكذلك غير أنه إذا وجدت معه الرائحة كره وإن غالبا وجب الجزاء ولو بما يشرب غالبا فدم وإلا فصدقة إلا أن يشرب مرارا فيجب دم فإن كان تداويا خير به كما مر، قال الحلبي: لم أرهم تعرضوا بماذا تعتبر الغلبة ولم يفصلوا بين القليل والكثير كما في أكل الطيب بعده وإنه بإثباته لجديد، والظاهر أنه إن وجد من الخالص رائحة الطيب كما قبل الخلط فهو غالب وإلا فمغلوب وإذا كان غالبا فإن أكل منه أو شرب شيئا كثيرا وجب عليه دم والكثير ما يعده العارف العدل كثيرا والقليل ما عداه، فلو أكل ما يتخذ من الحلوى المتخذة بالعود ونحوه فلا دم عليه غير أنه إن وجدت الرائحة منه كره بخلاف الحلوى المضاف إلى أجزائها الماورد والمسك فإن في أكل الكثير دما والقليل صدقة انتهى. قال في (البحر) ،: وينبغي التسوية بين المأكول والمشروب المخلوط منهما بطيب مغلوب إما بعدم وجوب شيء أصلا أو وجوب الصدقة فيها (أو لبس مخيطا أو غطى رأسه يوما) قيد فيهما لأن الانتفاع الكامل

لا يحصل إلا بالدوام إذ المقصد د منه دفع الحر والبرد واليوم يشتمل عليهما فقيدناه به أطلق في لبس المخيط

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram (mahzurat al-ihram)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=214)

محظورات الاحرام

Mas'alah: What are the three categories of prohibited acts for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=214)

قال وما لا يجوز للمحرم ان يفعله في احرامه فهو على ثلاثة أوجه احدها في نفسه والثاني في لبسه والثالث في غيره

Mas'alah: What acts are prohibited for the pilgrim concerning his own person?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=214)

ما لا يفعله المحرم في نفسه

Mas'alah: What are the ten prohibited acts for the pilgrim concerning his own person?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=214)

اما التي في نفسه فانها على عشرة أوجه احدها لا يسرح رأسه والثاني لا يسرح لحيته لاجل مخافة قتل الدواب ونتف الشعر ولو فعل فقتل قملة او سقطت شعرة يتصدق بشيء والثالث لا يدهن رأسه والرابع لا يدهن لحيته ولو فعل فعليه دم وان كان مما لا يدهن به مثل السمن والشحم تصدق بشيء ولو ادهن بالزيت فعليه دم وفي قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله تصدق بشيء والخامس لا يقرب طيبا وان مس طيبا فعليه دم والسادس لا يحلق رأسه وفيه خمس مقالات ففي قول الشافعي اذا حلق ثلاث شعرات فعليه دم وفي قول ابي حنيفة اذا حلق ثلاثا او أربعا فعليه دم وفي قول ابي يوسف اذا حلق اكثر الرأس فعليه دم وفي قول محمد بن صاحب اذا حلق الرأس فعليه دم والا فعليه صدقة وفي قول أبي عبد الله اذا حلق جميع الرأس فعليه دم والا فلا شيء عليه والسابع لا يحلق ابطه والثامن لا يحلق عانته

والتاسع لا يحلق شاربه والعاشر لا يقلم اظافره فان فعل فعليه دم اذا كان بغير عذر وأن كان بعذر وان تركه ساعة أو أقل أو أكثر فعليه دم كذا وفي قول الفقهاء ان لبس عمدا يوما فعليه دم ولا يجزيه غير ذلك فان لبس اقل من يوم فعليه اطعام وان لبسه لضرورة يوما تاما كفر اي الكفارات الثلاث ان شاء ذبح وان شاء صام ثلاثة أيام وان شاء تصدق بثلاثة اصيع على ستة مساكين

Mas'alah: What acts are prohibited for the pilgrim concerning others?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=216)

ما لا يفعله المحرم في غيره واما الذي في غيره فهو على وجهين احدها في الصيد

والثاني في المرأة

Mas'alah: What are the ten prohibited acts for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=217)

مالا يجوز للمحرم فعله

Mas'alah: What are the ten prohibited acts for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=217)

قال ولا يجوز للمحرم ان يفعل عشرة اشياء في احرامه احدها صيد البحر والثاني قتل الاهلي من البهائم الابل والبقرة والشاة

Mas'alah: Is it permissible for a pilgrim to smell fragrant plants?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=218)

والخامس ان يشم الرياحين

Mas'alah: Is it prohibited for a pilgrim in ihram to eat yellow bread and sweetmeat?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=219)

والتاسع ان يأكل الخشكنانج الاصفر والخبيص

Mas'alah: What is the ruling if a pilgrim's mouth turns yellow from eating?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=219)

فان اصفر فمه تصدق بشيء

Mas'alah: What is the tenth prohibited act for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=219)

والعاشر ان يكتحل بما لا طيب فيه

Mas'alah: What is the ruling on wearing a perfumed garment while in ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1757)

مسألة 445 وإذا لبس المبخر، لا يلزمه الفدية 8101 - [قال أصحابنا] : وإذا لبس المبخر، لا يلزمه الفدية. 8102 - وقال الشافعي: عليه الفدية. 8103 - لنا: أن الثوب ليس عليه عين الطيب، وإنما فيه رائحته، ومجرد الرائحة لا يمنعها الإحرام، كما لو جلس في سوق العطارين، فشم روائح الطيب، وكما لو شم طيب الكعبة. 8104 - ولأنه إذا تطيب قبل الإحرام وبقي الطيب عليه لا يمنع منه، وتعلق الاستمتاع برائحتها لا يوجب الفدية، فإذا تجردت الرائحة من غير تجرد الطيب أولى وأحرى أن لا يجب.

8105 – احتجوا: بما روي (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى المحرم عن الثوب الذي مسه الورس والزعفران) . 8106 – قلنا: هناك عين الرائحة تابعة له، فنظيره: أن يصبغ الثوب بالمسك أو الكافور فيمنع منه. 8107 – قالوا: نوع طيب في العادة، فوجب أن يمنع الإحرام منه من غير عذر،

كاستعمال الكافور والغالية. 8108 – قلنا: العادة هو أن يبخر الإنسان ثيابه، تطيبا. والمعنى فيما ذكروه: أنه عين استعمال الطيب، لا ينتفي بها إلا الرائحة، ألا ترى: أن ما يقطع منها لا يمنع منه. 8109 – قلنا: هناك خرج عن أن يكون طيبا، فأما إذا ثبتت الرائحة، فالمقصود العين الذي يتضوع الرائحة منها، وليس المقصود مجرد الرائحة، كما أن رائحة النجاسة لو علقت بالثوب لم تنع الصلاة وإن كانت العين تمنع. * ... * ...

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who applies perfume before ihram and continues to smell it after remembering?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1765)

كالعامد] العالم، وعكسه: إذا تطيب قبل الإحرام ونعني بالإبقاء إذا تذكر.

Mas'alah: What is the ruling on wearing perfumed clothing in ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1769)

8174 – قلنا: إذا تبخر فعليه الكفارة، وإنما قالوا: إذا لبس ثوبا مبخرا، فلا كفارة

عليه. * ... * ... *

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim smelling fragrant plants like basil and roses?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1775)

مسألة 451 يكره للمحرم شم الريحان والخيري والورد 8206 - قال أصحابنا: يكره للمحرم شم الريحان، والخيري، والورد، فإن فعل ذلك فلا فدية عليه. وقال الشافعي: إذا شم الورد، والنيلوفر، والياسمين والخيري: فعليه الجزاء. 8207 - واختلف قوله في الريحان والبنفسج قولان.

8208 - لنا: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - (تطيب عند إحرامه، وبقي عليه الطيب) . ومعلوم أنه كان يجد ريحه إلا أنه لما لم يوجد عينه، لم يتعلق به حكم بمجرد الرائحة، وليس في مسألتنا أكثر من ريحه. 8209 - ولأنه لو شمه ناسيا لم يجب الجزاء، كذلك إذا تعمد، كشم الأترج والنارنج ووردهما. 8210 - ولأنه شم الرائحة المجردة من غير أن يلصق ببدنه شيء من الطيب، فصار كما لو جلس عند العطار، أو عند الكعبة وهي تبخر. 8211 - قالوا: الشم تطيب في العادة، فجاز أن تجب به الفدية، أصله: استعمال الغالية، والكافور في جسمه. 8212 - قلنا: الشم لا يقصد به التطيب؛ لأن التطيب يوجد فيه أمران: استعمال العين في

البدن، وهو معنى مقصود، والرائحة بمجرد الشم لا تكون تطيبا؛ ألا ترى: أنه موجود في الجالس عند العطار، وفي مبتاع الطيب وإن اشتدت الرائحة وقصدها ولا يلزمه

شيء.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on scent and fragrance for a pilgrim?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1777)

8213 - قالوا: قال الشافعي: الرائحة عادة الطيب.

Mas'alah: What is the Hanafi response regarding the definition of perfume and its use in ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1777)

8214 - قلنا: ليس كذلك، لأن عادته الاستعمال، ألا ترى: أن الجالس في صف العطارين لا يحصل له من ذلك الاستمتاع ما يحصل عند الاستعمال، وكيف يظن ذلك واستعماله بالبدن يحصل به الرائحة، ومعنى آخر من إصلاح الجنس ومنفعته، ثم هذا لا يوجد في شم الريحان؛ لأن ذلك ليس بطيب وإن التذ برائحته، وكما أنه يلتذ بشم ورد الأترج والنارنج ولا يكون طيبا.

Mas'alah: What is the ruling on using citron and jasmine oils for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1777)

8215 - وقولهم: إن هذا لا يتخذ منه طيب غلط؛ لأن دهن الأترج كدهن الخيري والياسمين يتخذ من أحدهما كالآخر، وورد النارنج يتخذ منه الدهن، كما يتخذ من

الزنبق، فلا فرق بينهما.

Mas'alah: What did the Companions say about a pilgrim smelling basil?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1777)

8216 - فإن قيل: روى عن جابر (أنه سئل عن المحرم أيشم الريحان، قال: لا) .
وعن ابن عمر رضي الله عنهما: (أنه كان يكره شم الريحان للمحرم) .

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim smelling fragrant plants regarding expiation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1777)

8217 - قلنا: لا دلالة فيه، لأنه يقتضي كراهة الشم، ونحن كذلك نقول، والخلاف في الفدية ولم يرد عنهما.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim entering a garden and smelling basil?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1777)

8218 - ولأن هذه مسألة خلافية معروفة، وروى أبان بن عثمان: (أن عثمان - رضي الله عنه - سئل عن المحرم يدخل البستان، قال: نعم، ويشم الريحان) .

Mas'alah: What is the ruling on using pure perfume versus oil in ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1780)

8228 – فإن قيل هناك: لو تطيب بالطيب الخالص يجوز، فلا معنى للزيت.

Mas'alah: What is the ruling on using oil with no pleasant scent while in ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1780)

8230 – قالوا: ليس له رائحة مستطابة، فوجب أن لا يكون من الطيب، أصله: السمن.

Mas'alah: What is the distinction between oil and ghee regarding perfume rulings in ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1780)

8231 – قلنا: عندنا ليس هو نفس الطيب، ولكنه في حكمه، ثم المعنى في السمن: أنه ليس بطيب، ولا هو أصل الطيب، والزيت بخلافه.

Mas'alah: What substances are treated like perfume for expiation in ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1780)

8233 – قلنا: فهذا يدل على أنه في حكمه، والكفارة تجب بما هو في حكم الطيب وإن لم يطلق عليه اسم الطيب، كالورس والعصفر عندنا، والريحان عندهم.

Mas'alah: How does the scent of safflower compare to henna in terms of perfume?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1782)

8238 - ومعلوم: أن رائحة العصفر أطيب من رائحة الحناء، فلأن يكون في حكم الطيب أولى.

Mas'alah: What is the analogy between perfume and other prohibited acts in ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1905)

قالوا: الطيب من توابع الوطء ودواعيه، كالقبلة، فلو كان ذلك يحرم في الاعتكاف كما يحرم دواعي الجماع. * ... * ... *

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of perfume for a muhrim?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=771)

قوله: (لا تمس طيبا لقوله عليه الصلاة والسلام: "الحاج الشعث التفل") . رواه ابن ماجه، وهو حديث ضعيف. والدليل الصحيح على المنع من الطيب ما ثبت في "الصحيح" في حديث ابن عمر رضي الله عنهما من قوله --صلى الله عليه وسلم--: "ولا ثوبصا مسه ورس، ولا زعفران" . وقوله عليه الصلاة والسلام في حديث الحرم الذي مات: "لا تحنطوه" ، وفي لفظ: "ولا تمسوه طيبا" .

Mas'alah: Is safflower (usfur) considered perfume for a muhrim?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=772)

قوله: (ولنا أن له رائحة طيبة) . يعني العصفر. وفي جعله تلك من الطيب نظر؛ فإن رائحته ليست بذاك. وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي --صلى الله عليه وسلم--، أنه "نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب، وما مس الورس، والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب، معصفرا أو خزا" رواه أبو داود. فإذنه للمرأة في لبس المعصفر يدل على أن المعصفر ليس بطيب.

Mas'alah: What is the prohibition of applying perfume while in ihram?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=511)

[فصل تطيب المحرم] (فصل) : وأما الذي يرجع إلى الطيب، وما يجري مجراه من إزالة الشعث وقضاء التفث أما الطيب فنقول: لا يتطيب المحرم لقول النبي: - صلى الله عليه وسلم - «المحرم الأشعث الأغبر» والطيب ينافي الشعث. وروي «أن رجلا جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وعليه مقطعان مضمخان بالخلوق فقال: ما أصنع في حجتي يا رسول الله؟ فسكت النبي - صلى الله عليه وسلم - حتى أوحى الله إليه، فلما سرى عنه قال: - صلى الله عليه وسلم - أين السائل؟ فقال الرجل: أنا فقال: اغسل هذا الطيب عنك، واصنع في حجتك ما كنت صانعا في عمرتك» وروينا «أن محرما وقصت به ناقته فقال النبي: - صلى الله عليه وسلم - لا تخمروا رأسه، ولا تقربوه طيبا فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا» جعل كونه محرما علة حرمة تخمير الرأس، والتطيب في حقه،

Mas'alah: What expiation is required for applying perfume to a limb or less while in ihram?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=511)

فإن طيب عضوا كاملا: كالرأس، والفخذ، والساق ونحو ذلك فعليه دم، وإن طيب أقل من عضو فعليه صدقة. وقال محمد: يقوم ما يجب فيه الدم فيتصدق بذلك القدر، حتى لو طيب ربع عضو، فعليه من الصدقة قدر قيمة ربع شاة، وإن طيب نصف عضو تصدق بقدر قيمة نصف شاة هكذا وذكر الحاكم في المنتقى في موضع إذا طيب مثل الشارب أو بقدره من اللحية، فعليه صدقة، وفي موضع إذا طيب مقدار ربع الرأس فعليه دم، أعطى الربع حكم الكل كما في الحلق. وقال الشافعي: في قليل الطيب وكثيره دم لوجود الارتفاق ومحمد اعتبر البعض بالكل والصحيح ما ذكر في الأصل؛ لأن تطييب عضو كامل ارتفاق كامل، فكان

جناية كاملة فيوجب كفارة كاملة، وتطييب ما دونه ارتفاق قاصر فيوجب كفارة قاصرة، إذ الحكم يثبت على قدر السبب فإن طيب مواضع متفرقة من كل عضو يجمع ذلك كله، فإذا بلغ عضوا كاملا يجب عليه دم، وإن لم يبلغ فعليه صدقة لما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations for perfuming all limbs in separate sessions?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=512)

وإن طيب الأعضاء كلها، فإن كان في مجلس واحد فعليه دم واحد؛ لأن جنس الجناية واحد حظرها إحرام واحد من جهة غير متقومة فيكفيه دم واحد، وإن كان في مجلسين مختلفين بأن طيب كل عضو في مجلس على حدة فعليه لكل واحد دم في قول أبي

حنيفة، وأبي يوسف سواء ذبح للأول أو لم يذبح كفر للأول أو لم يكفر وقال محمد: إن ذبح للأول فكذلك وإن لم يذبح فعليه دم واحد، والاختلاف فيه كالاختلاف في الجماع بأن جامع قبل الوقوف بعرفة ثم جامع، أنه إن كان ذلك في مجلس واحد يجب على كل واحد منهما دم واحد، وإن كان في مجلسين مختلفين يجب على كل واحد منهما دمان في قول أبي حنيفة، وأبي يوسف. وعند محمد إن ذبح للأول فعليه دم آخر، وإن لم يذبح يكفي دم واحد قياسا على كفارة الإفطار في شهر رمضان، وسنذكر المسألة إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on applying scented oil while in ihram?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=512)

ولو ادهن بدهن فإن كان الدهن مطيبا كدهن: البنفسج، والورد، والزئبق، والبان، والحرى، وسائر الأدهان التي فيها الطيب فعليه دم إذا بلغ عضوا كاملا. وحكي عن الشافعي أن البنفسج ليس بطيب، وأنه غير سديد؛ لأنه دهن مطيب فأشبه البان وغيره من الأدهان المطيبة،

Mas'alah: What is the ruling on applying fat or ghee while in ihram?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=512)

وإن ادهن بشحم أو سمن فلا شيء عليه؛ لأنه ليس بطيب في نفسه، ولا أصل للطيب بدليل أنه لا يطيب بإلقاء الطيب فيه، ولا يصير طيبا بوجه، وقد قال أصحابنا: إن الأشياء

التي تستعمل في البدن على ثلاثة أنواع: نوع هو طيب محض معد للتطيب به كالمسك والكافور، والعنبر وغير ذلك، وتجب به الكفارة على أي وجه استعمل حتى قالوا: لو داوى عينه بطيب تجب عليه الكفارة؛ لأن العين عضو كامل استعمل فيه الطيب فتجب الكفارة، ونوع ليس بطيب بنفسه ولا فيه معنى الطيب، ولا يصير طيبا بوجه كالشحم فسواء أكل أو ادهن به أو جعل في شقاق الرجل لا تجب الكفارة. ونوع ليس بطيب بنفسه لكنه أصل الطيب، يستعمل على وجه الطيب، ويستعمل على وجه الإدام كالزيت والشيرج، فيعتبر فيه الاستعمال، فإن استعمل استعمال الأدهان في البدن يعطى له حكم الطيب، وإن

Mas'alah: What is the ruling on eating food containing perfume while in ihram?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=513)

ولو كان الطيب في طعام طبخ وتغير، فلا شيء على المحرم في أكله، سواء كان يوجد ريحه أو لا؛ لأن الطيب صار مستهلكا في الطعام بالطبخ، وإن كان لم يطبخ يكره إذا كان ريحه يوجد منه ولا شيء عليه؛ لأن الطعام غالب عليه، فكان الطيب مغمورا مستهلكا فيه، وإن أكل عين الطيب غير مخلوط بالطعام فعليه الدم إذا كان كثيرا.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim eating saffron mixed with salt?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=513)

وقالوا في الملح يجعل فيه الزعفران أنه إن كان الزعفران غالبا فعليه الكفارة؛ لأن

الملح يصير تبعا له، فلا يخرجه عن حكم الطيب، وإن كان الملح غالبا، فلا كفارة عليه؛ لأنه ليس فيه معنى الطيب، وقد روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان يأكل الخشكنابخ الأصفر وهو محرم، ويقول: لا بأس بالخبيص الأصفر للمحرم.

Mas'alah: What expiation is required for a pilgrim using perfume for medical treatment?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=513)

فإن تداوى المحرم بما لا يؤكل من الطيب لمرض أو علة، أو اكتحل بطيب لعلة فعليه أي الكفارات شاء لما ذكرنا أن ما يحظره الإحرام إذا فعله المحرم لضرورة وعذر فعليه إحدى الكفارات الثلاث. ،

Mas'alah: Is it permissible for a pilgrim to smell perfume or basil?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=513)

ويكره للمحرم أن يشم الطيب والريحان كذا روي عن ابن عمر وجابر - رضي الله عنهما - أنهما كرها شم الريحان للمحرم، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه لا بأس به، ولو شمه لا شيء عليه عندنا.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on a pilgrim smelling perfume without it touching his body?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=513)

وقال الشافعي: "تجب عليه الفدية" وجه قوله: أن الطيب ما له رائحة، والريحان له رائحة طيبة فكان طيبا، وإنا نقول: نعم إنه طيب لكنه لم يلتزق ببدنه ولا بثيابه شيء منه، وإنما شم رائحته فقط وهذا لا يوجب الكفارة، كما لو جلس عند العطارين فشم رائحة العطر إلا أنه ذكره لما فيه من الارتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim smelling fragrant plants or fruits?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=513)

وكذا كل نبات له رائحة طيبة، وكل ثمرة لها رائحة طيبة؛ لأنه ارتفاق بالرائحة ولو فعل لا شيء عليه؛ لأنه لم يلتزق ببدنه وثيابه شيء منه.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim smelling perfume applied before ihram or entering a fumigated room?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=513)

فإن شم المحرم رائحة طيب تطيب به قبل الإحرام لا بأس به؛ لأن استعمال الطيب حصل في وقت مباح، فبقي شم نفس الرائحة فلا يمنع منه، كما لو مر بالعطارين، وروى ابن سماعة عن محمد أن رجلا لو دخل بيتا قد أجمر وطال مكثه بالبيت فعلق في ثوبه شيء يسير فلا شيء عليه؛ لأن الرائحة لم تتعلق بعين، وبمجرد الرائحة لا يمنع منها، فإن استجمر بثوب فعلق بثوبه شيء كثير فعليه دم؛ لأن الرائحة ههنا تعلقت بعين وقد استعملها في بدنه فصار كما لو تطيب.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim using perfumed kohl?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=513)

وذكر ابن رستم عن محمد فيمن اكتحل بكحل قد طيب مرة أو مرتين فعليه صدقة، وإن كان كثيرا فعليه دم؛ لأن الطيب إذا غلب الكحل، فلا فرق بين استعماله على طريق التداوي أو التطيب.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim touching perfume and it sticking to the hand?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=513)

فإن مس طيبا فلزق بيده فهو بمنزلة التطيب؛ لأنه طيب به يده، وإن لم يقصد به التطيب، لأن القصد ليس بشرط لوجوب الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim touching the Black Stone and getting perfume on the hand?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=513)

وقالوا فيمن استلم الحجر فأصاب يده من طيبه: إن عليه الكفارة؛ لأنه استعمل الطيب، وإن لم يقصد به التطيب، ووجوب الكفارة لا يقف على القصد.

Mas'alah: How many expiations are required for treating wounds with perfume during ihram?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=513)

فإن داوى جرحا أو تطيب لعلة، ثم حدث جرح آخر قبل أن يبرأ الأول فعليه كفارة واحدة؛ لأن العذر الأول باق، فكان جهة الاستعمال واحدة فتكفيه كفارة واحدة كما قلنا في لبس المخيط.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim dyeing his hair with henna?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=513)

فإن خضب رأسه ولحيته بالحناء فعليه دم؛ لأن الحناء طيب لما روي «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى المعتدة أن تختضب بالحناء وقال: الحناء طيب»

Mas'alah: Why is henna considered a perfume for a pilgrim?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=514)

ولأن الطيب ما له رائحة طيبة وللحناء رائحة طيبة فكان طيبا.

Mas'alah: What is the penalty for a female pilgrim dyeing her hands with henna?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=514)

وإن خضبت المحرمة يديها بالحناء فعليها دم، وإن كان قليلا فعليها صدقة؛ لأن الارتفاق الكامل لا يحصل إلا بتطييب عضو كامل، والقسط طيب؛ لأن له رائحة طيبة ولهذا يتبخر به ويلتذ برائحته. ،

Mas'alah: Is wasma (a plant dye) considered perfume for a pilgrim?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=514)

والوسمة ليس بطيب؛ لأنه ليس لها رائحة طيبة بل كريهة، وإنما تغير الشعر وذلك ليس من باب الارتفاق، بل من باب الزينة، فإن خاف أن يقتل دواب الرأس تصدق بشيء؛ لأنه يزيل التفث.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim dyeing his head with wasma according to Abu Yusuf?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=514)

وروي عن أبي يوسف فيمن خضب رأسه بالوسمة أن عليه دما لا لأجل الخضاب بل لأجل تغطية الرأس.

Mas'alah: Is kohl considered perfume for a pilgrim?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=514)

والكحل ليس بطيب وللمحرم أن يكتحل بكحل ليس فيه طيب.

Mas'alah: What is the disagreement between Ibn Abi Layla and the Hanafis regarding kohl for a pilgrim?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=514)

وقال ابن أبي ليلى: "هو طيب وليس للمحرم أن يكتحل به" وهذا غير سديد؛ لأنه ليس

له رائحة طيبة، فلا يكون طيبا.

Mas'alah: What is the ruling on perfume for a person performing umrah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=514)

وكذا المعتمر لما قلنا، وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on applying kohl for a pilgrim in ihram?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=869)

وفي الكحل زينة العين ولهذا حرم على المحرم جميع ذلك وهذا في حال الاختيار،

Mas'alah: What is the ruling on using perfume, oil, or kohl for a pilgrim in necessity?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=869)

فأما في حال الضرورة فلا بأس به بأن اشتكت عينها فلا بأس بأن تكتحل أو اشتكت رأسها فلا بأس أن تصب فيه الدهن أو لم يكن لها إلا ثوب مصبوغ فلا بأس أن تلبسه لكن لا تقصد به الزينة؛ لأن مواضع الضرورة مستثناة.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim touching perfume without intending to apply it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=141)

ولا يمس طيبا بيده وإن كان لا يقصد به التطيب

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim smelling saffron or fragrant fruits?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=141)

ويكره للمحرم شم الزعفران والثمار الطيبة ولا شيء عليه في ذلك

Mas'alah: May a pilgrim use a saffron-dyed pillow or sleep on it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=141)

وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى لا ينبغي للمحرم أن يتوسد ثوبا مصبوغا بالزعفران ولا ينام عليه

Mas'alah: What is the penalty for a pilgrim using uncooked oil as perfume?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=141)

ولو تطيب بزيت غير مطبوخ واستكثر كان عليه دم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه رحمهما الله تعالى صدقة

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim eating food containing perfumed salt?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=141)

ولو جعل الملح الذي فيه طيب في طعام قد طبخ وتغير وأكله لا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on using uncooked perfumed salt during ihram?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=141)

وإن لم يطبخ وريحه يوجد منه يكره ذلك ولا شيء فيه

Mas'alah: What is the ruling on using saffron in food during ihram?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=141)

ولو جعل الزعفران غالبا فعليه الكفارة وإن كان الملح غالبا لا كفارة عليه

Mas'alah: What is the ruling on entering a fumigated room during ihram?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=141)

ولو دخل بينا قد بخر واتصل بثوبه شيء من ذلك لا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on using saffron and perfume while in ihram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=949)

ودفع بأن قوله للرجل ذلك يحتمل كونه لحرمة التطيب، ويحتمل كونه لخصوص ذلك

الطيب، بأن كان فيه خلوق، فلا يفيد منعه الخصوصية، فنظرنا فإذا في صحيح مسلم في الحديث المذكور "وهو مصفر لحيته ورأسه" وقد نهى عن التزعفر لما في الصحيحين عن أنس - رضي الله عنه - «أنه - عليه الصلاة والسلام - نهى عن التزعفر» وفي لفظ لمسلم «نهى أن يتزعفر الرجل» وهو مقدم على ما في أبي داود «أنه - عليه الصلاة والسلام - كان يلبس النعال السبتية ويصفر لحيته بالورس والزعفران» وإن كان ابن القطان صححه، لأن ما في الصحيحين أقوى خصوصا، وهو مانع فيقدم على المبيح.

Mas'alah: Is the hadith of the Bedouin regarding perfume in ihram abrogated?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=949)

وعن الشافعي أن حديث الأعرابي منسوخ، لأنه كان في عام الجعرانة وهو سنة ثمان، وحديث عائشة - رضي الله عنها - في حجة الوداع سنة عشر.

Mas'alah: What did the Companions do regarding perfume while in ihram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=949)

ورئي ابن عباس - رضي الله عنهما - محرما وعلى رأسه مثل الرب من الغالية. وقال مسلم بن صبيح: رأيت ابن الزبير محرما وفي رأسه ولحيته عن الطيب ما لو كان لرجل أعد منه رأس مال، قال المنذري: وعليه أكثر الصحابة - رضي الله عنهم -. قال الحازمي: وما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر: أن عمر - رضي الله عنه - وجد ريح طيب من معاوية وهو محرم، فقال له عمر: ارجع فاغسله، فإن عمر - رضي الله عنه -

لم يبلغه حديث عائشة - رضي الله عنها - وإلا لرجع إليه، وإذا

Mas'alah: What is the ruling on residual perfume after entering ihram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=950)

والممنوع عنه التطيب بعد الإحرام، والباقي كالتابع له لاتصاله به، بخلاف الثوب لأنه مباين عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim using perfume before ihram that leaves a trace?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=950)

وحديث معاوية هذا أخرجه البزار وزاد فيه فإني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول «الحاج الشعث التفل» وللاختلاف استحبوا أن يذيب جرم المسك إذا تطيب به بماء ورد ونحوه

Mas'alah: What is the prohibition of applying perfume after ihram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=950)

(قوله والممنوع منه التطيب) لأنه فعل المكلف والأحكام إنما تتعلق به ولم يتطيب بعد الإحرام لكن هم يقولون هذا الممنوع منه بعد الإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on perfume applied before ihram that remains on the body?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=950)

وهناك منع آخر قبله عن التطيب بما يبقى عينه. وحاصل الجواب: منع ثبوت هذا المنع، فإن قستم على الثوب فهو في مقابلة النص لما ذكرنا من وروده به في البدن ولم يرد في الثوب فعقلنا أنه اعتبر في البدن تابعا، والمتصل في الثوب منفصل عنه فلم يعتبر تبعا، وهذا لأن المقصود من استنان الطيب عند الإحرام حصول الارتفاق به حالة المنع منه على مثال السحور للصوم إلا أن هذا القدر يحصل بما في البدن، فيغني عن تجويزه في الثوب إذ لم يقصد كمال الارتفاق في حالة الإحرام لأن الحاج الشعث التفل وقد قيل: يجوز في الثوب أيضا على قولهما

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume for a pilgrim in ihram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=958)

الرابع: التطيب.

Mas'alah: What is the ruling on touching perfume for a pilgrim in ihram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=960)

قال (ولا يمس طيبا) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «الحاج الشعث التفل»

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of perfume after stoning the Jamrah in Hajj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1009)

(قوله وهو مقدم على القياس) يفيد أن ما استدل به مالك قياس وإن لم يذكر أصله على ما ذكرنا من أنه قد يترك ذكره كثيرا إذا كان أصله ظاهرا أو له أصول كثيرة وهنا كذلك. وحاصله: الطيب من دواعي المحرم وهو الجماع فيحرم قياسا على المس بشهوة في الاعتكاف والاستبراء فأجاب بأنه في معارضة النص لكن قد استدل لمالك بحديث رواه الحاكم في المستدرك عن عبد الله بن الزبير قال «من سنة الحج إن رمى الجمرة الكبرى حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يزور البيت» وقال على شرطهما اهـ. وقول الصحابي من السنة حكمه الرفع.

Mas'alah: What is the ruling on applying kohl containing perfume multiple times in ihram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1077)

وإن لبس ثوبا مخيطا أو غطى رأسه يوما كاملا فعليه دم، [فتح القدير] يفيد تفسير المراد بقوله إلا أن يكون كثيرا أنه الكثرة في الفعل لا في نفس الطيب المخالط فلا يلزم الدم بمرة واحدة وإن كان الطيب كثيرا في الكحل ويشعر بالخلاف، لكن ما في كافي الحاكم من قوله فإن كان فيه طيب: يعني الكحل ففيه صدقة إلا أن يكون ذلك مرارا كثيرة فعليه دم، لم يحك فيه خلافا، ولو كان لحكاه ظاهرا كما هو عادة محمد - رحمه الله -، اللهم إلا أن يجعل موضع الخلاف ما دون الثلاث كما يفيده تنصيصه على المرة والمرتين وما في الكافي المرار الكثير، هذا فإن كان الكحل عن ضرورة تخير في الكفارة، وكذا إذا تداوى بدواء فيه طيب فألزقه بجراحته أو شربه شربا. وفي

الفتاوى: لو غسل بأشنان فيه طيب فإن كان من رآه سماه أشنانا فعليه الصدقة، وإن سماه طيبا فعليه الدم. اهـ.

Mas'alah: What is the distinction between shaving part of the head and applying perfume during ihram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1080)

(قوله: ولنا أن حلق بعض الرأس إلخ) هذا هو الفرق الموعود بين حلق الربع وتطييب الربع. وقوله: لأنه معتاد صريح في أن الحكم بحصول كمال الارتفاق بذلك البعض مستدل عليه بالقصد إليه على وجه الاعتياد، وقدمنا ما يغني فيه، وممن يفعله بعض الأتراك والعلوية فإنهم يحلقون نواصيهم فقط، وكذا حلق بعض اللحية معتاد بأرض العراق والعرب وبعض أهل المغرب، إلا أن في هذا احتمال أن فعلهم للراحة أو الزينة فتعتبر فيه الكفارة احتياطا؛ لأن هذه الكفارة مما يحتاط في إثباتها بدليل لزومها مع الأعذار. وقوله: لأنه غير مقصود، يعني العادة أن كل من مس طيبا لقصد التطيب كماء ورد أو طيب عمم به يديه مسحا بل ويمسح بفضله وجهه أيضا، بخلاف الاقتصار على بعضه فإنما يكون غالبا عند قصد مجرد إمساكه للحفظ أو للملاقاة من غير قصد أو لغاية القلة في الطيب نفسه، فتتقاصر الجناية فيما دون العضو فتجب الصدقة. ثم ما ذكر من أن في حلق ربع الرأس أو اللحية دما من غير خلاف موافق لعامة الكتب وهو المصحح لا ما في جامعي شمس الأئمة وقاضي خان أن على قولهما في الجميع الدم وفي

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim using perfume, oil, and henna?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=793)

(والتطيب) والتدهن، والخضب بالحناء، وشم الرياحين والثمار الطيبة، لما روى الترمذي، وابن ماجه من حديث ابن عمر قال: قام رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: من الحاج ـ أي الكامل ـ؟ فقال: «الشعث التفل». والشعث: المنتشر شعر الرأس. والتفل: التارك الطيب. وقال الشافعي: يجوز له الخضاب بالحناء، لأنه ليس بطيب. ولنا أنه صلى الله عليه وسلم نهى المعتدة عن الكحل والخضاب والحناء. وقال: «الحناء طيب». رواه النسائي.

Mas'alah: What is the ruling on wearing garments dyed with perfume in ihram?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=796)

(والمصبوغ بطيب) أي (بشيء) له رائحة مستلذة من زعفران، أو ورس، أو عصفر، وهو قول الثوري. وأصل ذلك ما في الكتب الستة من حديث ابن عمر: أن رجلا قال: يا رسول الله ما تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام؟ قال: «لا تلبسوا القمص، ولا السراويلات، ولا العمائم ولا البرانس، ولا الخفاف إلا أن يكون أحد ليس له نعلان، فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئا مسه زعفران ولا ورس». وقال مالك والشافعي: لا بأس بلبس المعصفر، لما روى مالك في «الموطأ» عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تلبس المعصفر وهي محرمة. ولنا ما روى مالك في «الموطأ» من حديث نافع أن عمر بن الخطاب أنكر على طلحة لبس المعصفر حالة

الإحرام. ومن المعلوم أن الرجال والنساء في اجتناب الطيب سواء، وإنما يختلفان في لبس المخيط، وتغطية الرأس، فإن المرأة تغطيه دون الرجل قال ابن الهمام: في «الموطأ»: «أن عمر رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا، وهو محرم فقال: ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة؟ فقال: يا أمير المؤمنين، إنما هو (مدر) ، فقال عمر: أيها الرهط إنكم أئمة يقتدي الناس بكم، فلو أن رجلا جاهلا رأى هذا الثوب لقال: إن طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام، فلا تلبسوا أيها الرهط شيئا من هذه الثياب المصبغة». فإن صح كونه بمحضر من الصحابة أفاد منع المتنازع فيه، ثم يخرج منه الأزرق ونحوه بالإجماع على جوازه، ويبقى المتنازع فيه في مقام المنع. — —–

***

Mas'alah: When is it permissible for a pilgrim to wear a garment dyed with perfume?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=797)

(إلا بعد زواله) أي زوال الطيب بالغسل، لأن النهي للطيب لا للون، بدليل أن المحرم يجوز له لبس المصبوغ بمغرة: وهو طين أحمر، لأنه لا رائحة له. وقيل: إلا أن يكون الثوب المصبوغ مغسولا لا ينفض . أي لا يفوح . وقيل: لا يتناثر، والتفسيران مرويان عن محمد. والأصل في الاستثناء ما روى الطحاوي عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تلبسوا ثوبا مسه ورس أو زعفران إلا أن يكون غسيلا». وما رواه ابن أبي شيبة، والبزار، وأبو يعلى الموصلي في «مسانيدهم» عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا بأس أن يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بزعفران،

وقد غسل وليس له نفض ولا ردغ». قال ابن دريد: والردغ: ما يبل القدم من المطر أو غيره.

Mas'alah: What is the criterion for a large amount of perfume according to Abu Ja'far?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=879)

وقال الفقيه أبو جعفر: يعتبر كثرة الطيب في نفسه، ككفين من ماء الورد، وكف من الغالية، وما استكثره الناس من المسك.

Mas'alah: What is the correct ruling on perfume quantity versus limb in ihram?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=879)

وفي «المحيط»: وإلى كل قول أشار محمد، والصحيح إن كان الطيب قليلا فالعبرة بالعضو لا بالطيب، وإن كان الطيب كثيرا فالعبرة بالطيب لا بالعضو.

Mas'alah: Does applying perfume to multiple limbs in one session require one or multiple blood penalties?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=879)

ولو طيب في مجلس واحد جميع أعضائه، فعليه دم واحد لاتحاد المجلس، وإن كان في مجالس، فلكل طيب دم على حدة، كفر للأولى أو لا عندهما.

Mas'alah: When does perfume on multiple limbs require a single blood penalty?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=879)

ولو كان الطيب في أكثر من عضو يجمع، فإن بلغ عضوا فعليه دم.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim smelling perfume or entering a perfumed room?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=879)

ولو شم طيبا، أو دخل بيتا مجمرا فعلق بثوبه رائحة فلا شيء عليه، ويكره له شمه قصدا. كما روي عن عمر (وجابر) : كان ابن عباس لا يرى به بأسا. وسئل عثمان عن المحرم يدخل البستان قال: نعم، ويشم الريحان. وأوجب مالك والشافعي الدم عليه. - --

***

Mas'alah: What is the ruling on eating saffron alone while in ihram?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=880)

ولو أكل الزعفران وحده فعليه دم إن كان كثيرا، وهو بحيث يلتزق به أكثر فمه، وإلا فصدقة عند أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim using saffron in food according to Abu Hanifa's two companions?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=880)

وعندهما لا شيء عليه، لأن الزعفران يستعمل في الأطعمة فالتحق بها.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's reasoning for saffron being considered perfume in ihram?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=880)

ولأبي حنيفة أنه طيب حقيقة، ولا تسقط هذه الحقيقة إلا لضرورة التبعية للطعام، بأن كان في طعام مسته النار أو لم تمسه.

Mas'alah: What is the ruling on perfuming a quarter of a limb while in ihram?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=880)

ولو طيب ربع عضو يلزمه صدقة في ظاهر الرواية، وقيل: (يلزمه) دم اعتبارا بالحلق.

Mas'alah: What is the ruling on dyeing the head with henna while in ihram?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=880)

وفي «الهداية»: فإن خضب رأسه بحناء فعليه دم لقوله صلى الله عليه وسلم «الحناء طيب». أخرجه النسائي، والطبراني، والبيهقي، ولفظه عن خولة بنت حكيم عن أمها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تطيبي وأنت محرمة، ولا تمسي الحناء فإنه طيب».

Mas'alah: What is the penalty for applying perfumed oil while in ihram?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=880)

(أو ادهن) . بتشديد الدال . أي تدهن بدهن فيه طيب، كدهن البنفسج والورد والياسمين والبان، لزمه دم إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on applying fat or ghee while in ihram?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=880)

وفي «المحيط»: لو ادهن بشحم أو سمن، فلا شيء عليه إجماعا، لأنه ليس بطيب أصلا.

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram regarding perfume and scented items?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=441)

- 2 - التطيب: ويقصد به استعمال الطيب في الثوب والبدن وإن لم يقصده فلا يجوز أن يستعمل طلاء للتداوي إن كان مطيبا، ولا يغسل بصابون إن كان معطرا، ولا يلبس ثوبا معصفرا أو مطيبا، لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا قال: يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (... ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران أو الورس) [12] . أما الثياب المبخرة فلا شيء فيها. كما يكره شم الطيب، لما روى البيهقي بسنده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما "أنه سئل عن الريحان أيشمه المحرم، والطيب، والدهن، فقال: لا" [13] . كما لا يجوز للمحرم أن يشرب ما خالطه طيب إن كان غالبا كالقهوة مع الهيل.

Mas'alah: What is the ruling on applying oil for a pilgrim in ihram?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=441)

- 3 - الادهان: فلا يجوز للمحرم أن يدهن رأسه بزيت أو غيره فيما يستعمل للتطيب والتزين، إلا إذا كان للتداوي فيجوز. كما يجوز دهن جسمه بما ليس بطيب كالفازلين أو غيره. ويجوز أكل الزيت مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on the lingering scent of perfume after entering ihram?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=480)

قوله (ولو مطيبا) ولا يضر بقاء أثر الطيب بعد

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim dyeing his head with henna?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=484)

قوله (أو خضب رأسه بحناء) رقيق أما المتلبد ففيه دمان

در

Mas'alah: What oils are included in the prohibition of perfume for a pilgrim?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=485)

قوله (ونحوه) كشيرج وإن كان خالصا

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume during ihram?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=267)

والتطيب) والدهن والتخضب بالحناء والرياحين والثمار الطيبة)

Mas'alah: What is the ruling on using oil and perfume for a pilgrim in ihram?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=297)

قوله: (والدهن) أي يترك المحرم الدهن والتطيب، لقوله عليه السلام: "الحاج: الشعث التفل" رواه أبو ذر الهروي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim perfuming his body or garment?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=21)

المبحث الثالث: حكم تطييب المحرم بدنه وثوبه.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim perfuming his body or garment?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=620)

المبحث الثالث: حكم تطييب المحرم بدنه وثوبه.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim applying perfume to his body or garment?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=632)

المبحث الثالث: حكم تطييب المحرم بدنه وثوبه

Mas'alah: How should perfume be washed off a pilgrim in ihram?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=879)

اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات 838

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume in ihram?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=67)

وجهه ولا يمس طيبا

Mas'alah: What did Umar do when he smelled perfume on Muawiyah at the miqat?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2432)

3564 - حدثنا نصر بن مرزوق , قال: ثنا الخصيب بن ناصح , قال: ثنا وهب بن خالد , عن أيوب , عن نافع , عن ابن عمر , أن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وجد ريح طيب وهو بذي الحليفة فقال: "ممن هذه الريح الطيبة فقال معاوية مني , فقال

عمر: منك لعمري منك لعمري. فقال معاوية لا تعجل علي يا أمير المؤمنين إن أم حبيبة رضي الله عنها طيبتني وأقسمت علي. فقال له عمر رضي الله عنه: «وأنا أقسمت عليك لترجعن إليها فتغسله عندها» فرجع إليها فغسله فلحق الناس بالطريق" 3565 - حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن أيوب فذكر بإسناده مثله. 3566 - حدثنا يونس , قال: أنا ابن وهب , أن مالكا , حدثه عن نافع , عن أسلم , عن عمر رضي الله عنهما مثله. 3567 - حدثنا ربيع المؤذن , قال: ثنا شعيب بن الليث , قال: ثنا الليث , عن نافع , عن أسلم , عن عمر رضي الله عنه مثله

Mas'alah: What did the Prophet command a man in ihram wearing a cloak and perfume?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2434)

3569 - حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا محمد بن المنهال , قال: ثنا يزيد بن زريع , قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة , - [127] - عن مطر الوراق , عن عطاء , عن يعلى بن منية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا ﷺلبى بعمرة وعليه جبة وشيء من خلوق فأمره أن ينزع الجبة ويمسح خلوقه ويصنع في عمرته ما يصنع في حجته "" 3570 - حدثنا يونس , قال: ثنا ابن وهب , قال: حدثني الليث , أن عطاء بن أبي رباح , حدثه عن ابن يعلى بن منية , عن أبيه , عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله 3571 - حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا حبان بن هلال , قال: ثنا همام , قال: ثنا عطاء , عن صفوان بن يعلى بن أمية , عن أبيه , عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه غير أنه قال «واغسل عنك أثر الخلوق أو الصفرة»

Mas'alah: What did the Prophet command a man in ihram wearing a cloak and perfume?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2435)

3572 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن , قال: ثنا سعيد بن منصور , قال: ثنا هشيم , قال: أنا عبد الملك , ومنصور , وابن أبي ليلى , عن عطاء , عن يعلى بن أمية , "أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني أحرمت وعلي جبتي هذه وعلى جبته ردوع من خلوق والناس يسخرون مني فأطرق عنه ساعة ثم قال: «§اخلع عنك هذه الجبة واغسل عنك هذا الزعفران واصنع في عمرتك ما كنت صانعا في حجتك» فبينت لنا هذه الآثار أن ذلك الطيب الذي أمره النبي صلى الله عليه وسلم بغسله كان خلوقا وذلك منهي عنه في حال الإحلال وحال الإحرام فيجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أراد بأمره إياه بغسله لما كان من نهيه أن يتزعفر الرجل لا لأنه طيب تطيب به قبل الإحرام ثم حرمه عليه الإحرام. فأما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في نهيه الرجال عن التزعفر"

Mas'alah: What is the ruling on wearing perfume before ihram?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2445)

3586 - حدثنا أبو بكرة , قال: ثنا سعيد بن عامر , قال: ثنا شعبة , عن إسحاق بن سويد , عن أم حبيبة رضي الله عنها عن الرجل الذي , كان أتى النبي صلى الله عليه وسلم قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة وأنا متخلق فقال: «§اذهب فاغتسل - [129] - فذهبت فاغتسلت ثم جئت فقال اذهب فاغتسل فذهبت فأخذت شيئا فجعلت أتتبع به وضره» فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجال في هذه

الآثار كلها عن التزعفر فإنما أمر الرجل الذي أمره بغسل طيبه الذي كان عليه في حديث يعلى لأنه لم يكن من طيب الرجال وليس في ذلك دليل على حكم من أراد الإحرام هل له أن يتطيب بطيب يبقى عليه بعد الإحرام أم لا؟ وأما ما رووه عن عمر وعثمان رضي الله عنهما في ذلك فإنه قد خالفهما في ذلك عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume before ihram?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2461)

3613 - فإذا فهد قد حدثنا قال: ثنا أبو غسان قال ثنا أبو عوانة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال: سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن الطيب عند الإحرام فقال: ما أحب أن أصبح محرما ينضح مني ريح الطيب "فأرسل ابن عمر رضي الله عنهما بعض بنيه إلى عائشة رضي الله عنها ليسمع أباه ما قالت قال:" فقالت عائشة رضي الله عنها: أنا §طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف في نسائه فأصبح محرما "فسكت ابن عمر رضي الله عنهما قال أبو جعفر: فدل هذا الحديث على أنه قد كان بين إحرامه وبين تطييبها إياه غسل لأنه لا يطوف عليهن إلا اغتسل. فكأنها إنما أرادت بهذه الأحاديث الاحتجاج على من كره أن يوجد من المحرم بعد إحرامه ريح الطيب كما كره ذلك ابن عمر رضي الله عنهما فأما بقاء نفس الطيب على بدن المحرم بعدما أحرم وإن كان إنما تطيب به قبل الإحرام فلا نتفهم هذا الحديث فإن معناه معنى لطيف. فقد بينا وجوه هذه الآثار فاحتجنا بعد ذلك أن نعلم كيف وجه ما نحن فيه من الاختلاف من طريق النظر. فاعتبرنا ذلك فرأينا الإحرام يمنع من لبس القميص والسراويلات والخفاف

والعمائم ويمنع من الطيب وقتل الصيد وإمساكه. - [133] - ثم رأينا الرجل إذا لبس قميصا أو سراويلا قبل أن يحرم ثم أحرم وهو عليه أنه يؤمر بنزعه وإن لم ينزعه وتركه عليه كان كمن لبسه بعد الإحرام لبسا مستقبلا فيجب عليه في ذلك ما يجب عليه فيه لو استأنف لبسه بعد إحرامه. وكذلك لو صاد صيدا في الحل وهو حلال فأمسكه في يده ثم أحرم وهو في يده أمر بتخليته وإن لم يخله كان إمساكه إياه بعد إحرامه بصيد كان منه بعد إحرامه المتقدم كإمساكه إياه بعد إحرامه بصيد كان منه بعد إحرامه. فلما كان ما ذكرنا كذلك وكان الطيب محرما على المحرم بعد إحرامه كحرمة هذه الأشياء كان ثبوت الطيب عليه بعد إحرامه وإن كان قد تطيب به قبل إحرامه كتطييبه به بعد إحرامه قياسا ونظرا على ما بينا. فهذا هو النظر في هذا الباب وبه نأخذ وهو قول محمد بن الحسن رحمه الله"

Mas'alah: What did the Companions say about using perfume on the Day of Nahr before Ifadah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2772)

4045 - حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا أبو عامر العقدي , قال: ثنا أفلح بن حميد , عن أبي بكر بن حزم , قال: دعانا سليمان بن عبد الملك يوم النحر أرسل إلى عمر بن عبد العزيز , والقاسم بن محمد , وسالم بن عبد الله , وعبد الله بن عبد الله بن عمر , وخارجة بن زيد , وابن شهاب , فسألهم عن الطيب في هذا اليوم قبل أن يفيض. فقالوا أتتطيب يا أمير المؤمنين؟ إلا أن عبد الله بن عبد الله قال: كان عبد الله بن عمر رجلا قد رأى محمدا صلى الله عليه وسلم , فكان ﴿إذا رمى جمرة العقبة أناخ , فنحر , وحلق , ثم مضى مكانه فأفاض إلى البيت

Mas'alah: What is the ruling on using perfume for a pilgrim in ihram?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=300)

م / والطيب رجلا وامرأة. هذا هو المحظور الخامس، لا يجوز للمحرم أن يتطيب وهو محرم. للحديث السابق وفيه (ولا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران أو ورس) . [الزعفران] طيب [الورس] نبت أصفر يصبغ الثياب وله رائحة طيبة. وقال - صلى الله عليه وسلم - في المحرم الذي وقصته ناقته (لا تمسوه بطيب) . • شم الطيب له أحوال: الحال الأولى: أن يشمه بقصد التلذذ [فهذا من محظورات الإحرام] .

الحال الثانية: أن يشمه بغير قصد، كما لو مر بسوق العطارين وشم الطيب [هذا ليس من محظورات الإحرام] . الحال الثالثة: شم الطيب ليرى جودته من عدمها [المذهب أنه من المحظورات، واختار ابن القيم أنه ليس من المحظورات] . • الطيب يشمل الطيب في رأسه وفي لحيته وفي صدره وفي ثوبه وغيره من الأماكن). • قال النووي في سبب تحريم الطيب على المحرم: " لأنه داعية إلى الجماع، ولأنه ينافي تذلل الحاج ".

Mas'alah: What must a woman in ihram avoid regarding perfume?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1100)

[ما تجتنبه المرأة في إحرامها]

Mas'alah: Are women in ihram equal to men in avoiding perfume?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1100)

قال: (والنساء كالرجال في اجتناب الطيب) ، ولا خلاف فيه نعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on touching perfume while in ihram?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=365)

قال - رحمه الله - (ومس الطيب) أي يجتنبه لما روينا من قوله - عليه الصلاة والسلام - ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران وقال - عليه الصلاة والسلام - «في المحرم الذي خر من بعيره لا تحنطوه» وعن ابن عمر أنه قال «قام رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال من الحاج يا رسول الله فقال الشعث التفل» رواه أبو ذر الهروي وغيره والشعث انتشار الشعر والتفل الريح الكريهة وعلى هذا الادهان والحناء وقال الشافعي: يجوز له الخضاب بالحنا؛ لأنه ليس بطيب لما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت «كان خليلي لا يحب ريحه وكان - عليه الصلاة والسلام - يحب الطيب» ولنا أنه - عليه الصلاة والسلام - «نهى المعتدة عن الدهن والخضاب بالحناء وقال الحناء طيب» رواه النسائي وليس فيما روي دلالة على ما قال لاحتمال أنه - عليه الصلاة والسلام - لا يحب هذا النوع من الطيب إما لشدة رائحته أو لغيره

Mas'alah: What are the penalties for a pilgrim who applies perfume or oil while in ihram?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1255)

باب الجنايات؛ لما ذكر أقسام المحرمين وأحكامهم، شرع في بيان ما يعرض لهم باعتبار الإحرام، أو الحرم من الجنايات، وهو جمع جناية بالكسر، وهو في الأصل مصدر جنى، إذا ارتكب معصية، وشاع استعماله في نفس ذلك الفعل، وهو المراد هاهنا، ولذا أورده بلفظ الجمع.

(إن طيب [(1)] (2) محرم عضوا [(3)] [(4)] ، أو خضب(5) رأسه [بحناء[(6)] (7) ، أو ادهن [(8)] بزيت): أي استعمل الدهن في عضو. (1) قوله: إن تطيب محرم؛ الأولى طيب محرم، كما في أكثر نسخ ((الهداية)) ، فإن التطيب لازم، فلا يمكن جعل قوله: عضوا مفعولا، ويمكن أن يقال: إنه تمييز من نسبة التطيب إلى المحرم، والمراد بالطيب كل ما له رائحة طيبة: كالبنفسج والريحان والياسمين والورود وغير ذلك. (2) في أ و ب و ت: تطيب. (3) قوله: عضوا؛ أي كاملا كالرأس والفخذ وغيرهما، قال الكرماني في ((مناسكه)) : لو طيب جميع أعضائه فعليه دم واحد، لاتحاد الجنس، ولو كان الطيب في أعضائه المتفرقة، بجميع ذلك كله فإن بلغ عضوا كاملا فعليه دم، وإلا فصدقة. (4) قوله عضوا، وأما الثوب المطيب أكثره فيشترط للزوم الدم فيه دوام لبسه يوما. كذا في ((الدر المختار)) . (5) خضب: أي لونه أو غير لونه بحمرة أو صفرة، أو غيرها، وخضب الرجل شيبه بالحناء يخضبه، وإذا كان بغير الحناء قيل: صبغ شعره. ينظر: ((تاج العروس)) (2: 336) . (6) قوله: بالحناء؛ بكسر الحاء وبفتحها، وتشديد النون مع المد، وهو نبت معروف يخضب به النساء أيديهن وأرجلهن، ويكون لونه أحمر، وقد ورد في حديث رواه البيهقي بسند ضعيف: ((الحناء طيب)) ، فإن قلت: فلم أفرده بالذكر مع دخوله في الطيب، قلت: لمكان الاختلاف فيه. (7) في أ و ف: بالحناء. (8) قوله: ادهن؛ بتشديد الدال المفتوحة من الإدهان.

Sub-topic - Prohibitions Related to the Haram Sanctuary

Mas'alah: What is the ruling on cutting plants not cultivated by humans in the Haram?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1223)

(ولا منبت) أي ليس من جنس ما ينبته الناس فلو من جنسه فلا شيء عليه كمقلوع
وورق لم يضر بالشجر، ولذا حل قطع الشجر المثمر لأن إثماره أقيم مقام الإنبات

Mas'alah: What is the ruling on grazing animals on the vegetation of the Haram?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1225)

ولا يرعى حشيشه) بدابة

Mas'alah: What is the ruling on cutting plants in the Haram?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1225)

)

Mas'alah: What is the ruling on cutting plants in the Haram?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1225)

ولا يقطع) بمنجل (إلا الإذخر،

Mas'alah: What is the ruling on taking withered plants from the Haram?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1225)

ولا بأس بأخذ كماءته) لأنها كالجاف

Mas'alah: What are the restrictions on wearing the Ka'bah's covering?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1281)

[رد المحتار] رجلا وكانت الكسوة من غير الحرير كما في شرح اللباب، ونقل بعض المحشين عن المنسك الكبير للسندي تقييد ذلك أيضا بما إذا لم تكن عليها كتابة لا سيما كلمة التوحيد

Mas'alah: What is the ruling on dry wood from the Haram?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2252)

وما جف من شجر الحرم لا ضمان فيه؛ لأنه ليس بنام.

Mas'alah: What is the ruling on grazing and cutting grass in the Haram?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2252)

ولا يرعى حشيش الحرم، ولا يقطع إلا الإذخر.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on grazing animals in the Haram?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2252)

وقال أبو يوسف - رحمه الله: لا بأس بالرعي؛ لأن فيه ضرورة، فإن منع الدواب عنه متعذر.

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting grazing in the Haram and the exception for idhkhir?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2252)

ولنا ما روينا، والقطع بالمشافر كالقطع بالمناجل، وحمل الحشيش من الحل ممكن فلا ضرورة فيه، بخلاف الإذخر؛ لأنه استثناه النبي - صلى الله عليه وسلم - [البناية] فإن قيل: الحرم غير مملوك لأحد، فكيف يتصور قوله - وقيمة أخرى ضمانا لمالكه - وأجيب بأنه على قول من يرى بملك أرض الحرم، وهو قول أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله -. م: (وما جف من شجر الحرم لا ضمان فيه؛ لأنه ليس بنام) ش: لأنه لو وجب الضمان فيه لتضرر أهل الحرم في إيقاد النار؛ لأن ما جف بمنزلة الميت من الصيد. م: (ولا يرعى حشيش الحرم، ولا يقطع إلا الإذخر) ش: وهو نبت بمكة معروف، وبه قال الشافعي ومالك - رحمهما الله -. وفي "المحلى" لا يحل لأجل قطع شيء من شجر الحرم ولا شوكه ولا من حشيش حاشا الإذخر، واستثنى مالك والشافعي - رحمهما الله - السنا أيضا. قال: وهو خلاف أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

ويجب الضمان بإتلاف الشجر، وهو مروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وعطاء، وبه قال مالك، والشافعي، وابن حنبل، ويحرم قطع الشجر والعوسج وبه قال مالك، وابن حنبل، وعطاء. وعن مجاهد، وعمرو بن دينار، والشافعي: لا يحرم، وهو مردود بقوله - عليه الصلاة والسلام: "«لا يعضد شوكها» في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - في" الصحيحين "." وقال الشافعي: لا قطع في الشجرة المؤذية كقتل الصيد المؤذي وهو قياس بعيد في مقابلة النص فهو فاسد الوضع، كاستدلال الشافعية بخبر الواحد فيما تعم به البلوى، واختار المتولي منهم أنه مضمون، وقطع إمام الحرمين، والغزالي، إلى أن تحريم الشجرة مما لا ينبته الناس. م: (وقال أبو يوسف - رحمه الله: لا بأس بالرعي) ش: وبه قال الشافعي، ومالك. م: (لأن فيه ضرورة، فإن منع الدواب عنه متعذر. ولنا ما روينا) ش: وهو قوله - عليه الصلاة والسلام: «لا يختلى خلالها» . م: (والقطع بالمشافر كالقطع بالمناجل) ش: هذا جواب عما يقال النص في القطع لا في الرعي، والمشافر جمع مشفرة، ومشفر البعير كالجحفلة من الفرس، والشفر من الإنسان، والمناجل جمع منجل بكسر الميم، وهو الحديد الذي يحصد به الزرع. م: (وحمل الحشيش من الحل ممكن) ش: هذا جواب عن قول أبي يوسف - رحمه الله -؛ لأن فيه ضرورة تقريره سلمنا أن النص في القطع لا في الرعي، لكن لا نسلم الضرورة؛ لأن حمل الحشيش من الحل إلى خارج الحرم ممكن. م: (فلا ضرورة، بخلاف الإذخر) ش: هذا جواب أيضا عما يقال: ما بال الإذخر لم يحرم رعيه، ولا ضرورة فيه، فأجاب بقوله: بخلاف الإذخر. م: (لأنه) ش: أي لأن الإذخر. م: (استثناه النبي - صلى الله عليه وسلم -) ش: وهو في حديث طويل أخرجه الأئمة

Mas'alah: What is the ruling on cutting and grazing idhkhir and truffles in the Haram?

[Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2253)]

فيجوز قطعه ورعيه، وبخلاف الكمأة؛ وذلك لأنها ليست من جملة النبات،

Mas'alah: What are the rules for cutting trees in the Haram?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=250)

[قطع شجر الحرم] (واعلم أن شجر الحرم أنواع أربعة) ثلاثة منها يحل قطعها والانتفاع بها من غير جزاء وهي كل شجر أنبته الناس وهو من جنس ما ينبته الناس وكل شجر أنبته الناس وهو ليس من جنس ما ينبته الناس وكل شجر ينبت بنفسه وهو من جنس ما ينبته الناس وواحد منها لا يحل قطعه ولا الانتفاع به فإذا قطعه رجل فعليه الجزاء وهو كل شجر نبت بنفسه وهو ليس من جنس ما ينبته الناس ويستوي في هذا الواحد أن يكون مملوكا لإنسان أو لم يكن حتى قالوا في رجل نبت في ملكه أم غيلان فقطعها إنسان: فعليه قيمتها لمالكها وعليه قيمة أخرى لحق الشرع، هكذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on cutting dry trees in the Haram?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=251)

وما كان يبس من أشجار الحرم وخرج من حد النماء والزيادة؛ فلا بأس بقطعه والانتفاع به، كذا في شرح الطحاوي

Mas'alah: How is the location of a tree determined for Haram rulings?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=251)

ولو قطع الشجرة فالمعتبر أصلها دون أغصانها فإن كان أصلها في الحرم وأغصانها في الحل فهي من شجر الحرم وإن كان بعض الأصل في الحرم وبعضه في الحل؛ فهي من شجر الحرم احتياطا

Mas'alah: Is it permissible to take leaves from trees in the Haram?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=251)

ويجوز أخذ الورق من شجر الحرم ولا ضمان فيه إذا كان لا يضر بالشجر، كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling when two persons jointly cut a tree in the Haram?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=251)

ولو اشترك في قطع شجرة الحرم محرمان أو حلالان أو محرم وحلال؛ فعليهما قيمة واحدة، كذا في غاية السروجي

Mas'alah: What is the ruling on cutting fresh versus dry grass in the Haram?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=251)

وإن احتش حشيش الحرم وهو رطب وجبت عليه قيمته ولا شيء عليه في أخذ اليابس هكذا في شرح الطحاوي

Mas'alah: What is the ruling on grazing and cutting grass in the Haram?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=251)

ولا يرعى حشيش الحرم ولا يقطع إلا الإذخر ولا بأس بأخذ الكمأة في الحرم، كذا في الكافي

Mas'alah: What is the ruling on taking miswak from the trees of the Haram or perfume from the Kaaba?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=262)

ولا يجوز اتخاذ المساويك من أراك الحرم وسائر شجره ولا يجوز أخذ شيء من طيب الكعبة لا للتبرك ولا لغيره ومن أخذ شيئا

منه لزمه رده إليها فإن أراد التبرك أتى بطيب من عنده فمسحه بها ثم أخذه، كذا في السراج الوهاج

Mas'alah: What is the ruling on selling plants cut from the Haram?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=166)

ولا يكون للصوم في هذه القيمة مدخل لأن حرمة تناولها بسبب الحرم لا بسبب الإحرام فكان من ضمان المحال على ما بينا ويتصدق بقيمته على الفقراء وإذا أداها ملكه كما في حقوق العباد ويكره بيعه بعد القطع لأنه ملكه بسبب محظور شرعا فلو أطلق له في بيعه لتطرق الناس إلى مثله إلا أنه يجوز البيع مع الكراهة بخلاف الصيد

والفرق ما نذكره

Mas'alah: Is there liability for cutting dry wood from the Haram?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=166)

وما جف من شجر الحرم لا ضمان فيه لأنه ليس بنام

Mas'alah: What is the ruling on grazing animals in the Haram according to Abu Yusuf and the Hanafis?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=166)

وقال أبو يوسف رحمه الله لا بأس بالرعي لأن فيه ضرورة فإن منع الدواب عنه متعذر ولنا ما روينا والقطع بالمسافر كالقطع بالمناجل وحمل الحشيش من الحل ممكن فلا ضرورة

بخلاف الإذخر لأنه استثناه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجوز قطعه ورعيه وبخلاف الكمأة لأنها ليست من جملة النبات

Mas'alah: What is the exception for cutting Idhkhir in the Haram?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=977)

صيدها ولا يعضد شجرها قال العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه إلا الأذخر يا رسول

الله فإنه للقين والبيوت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا الأذخر

Mas'alah: What is the ruling on cutting trees in the Haram while in ihram?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=151)

ولا يقطع شجر الحرم) للحديث ولأنه محظور على الحلال فالمحرم أولى)

Mas'alah: What is the ruling on cutting grass or trees in the Haram?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1146)

والذي ينبته الناس عادة عرفناه غير مستحق للأمن بالإجماع؛ ولأن المحرم المنسوب إلى الحرم والنسبة إليه على الكمال عند عدم النسبة إلى غيره بالإنبات. [العناية]

Mas'alah: What is the ruling on cutting grass or trees of the Haram?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=176)

(قوله وإن قطع حشيش الحرم أو شجره الذي ليس بمملوك ولا هو مما ينبته الناس فعليه قيمته) اعلم أن شجر الحرم أربعة أنواع ثلاثة منها يحل قطعها والانتفاع بها وواحد لا يحل قطعه وعليه قيمته فالثلاثة كل شجر ينبته الناس وهو من جنس ما ينبتونه وكل شجر ينبت بنفسه وهو مما ينبتونه وكل شجر أنبته الناس وهو مما لا ينبتونه والواحد كل شجر ينبت بنفسه وهو مما لا ينبتونه فيستوي فيه أن يكون مملوكا لإنسان

أو لم يكن حتى قالوا لو نبتت أم غيلان بنفسها في أرض رجل فقطعها قاطع فعليه قيمتان قيمة لمالكها وقيمة أخرى لحق الشرع وحاصله أنه لا يجب الجزاء في الشجر إلا فيما اجتمع فيه شرطان أن ينبت بنفسه وأن يكون مما لا ينبته الناس وقول الشيخ الذي ليس بمملوك فيه إشكال من حيث إنه قد يكون مملوكا ويجب به الجزاء كما إذا قلع شجرا نبت في أرض غيره وهو مما لا ينبته الناس فإنه يجب فيه قيمتان قيمة للمالك وقيمة لحق الله وبهذا قال المكي - رحمه الله - صوابه الذي ليس بمنبت ليحترز مما إذا نبت ما ليس بمنبت فإنه لا شيء فيه. وقوله وإن قطع حشيش الحرم أو شجره يعني الرطب منه أما إذا قطع اليابس فلا شيء عليه فيه والمحرم والحلال في ذلك سواء ولا يكون للصوم في هذه القيمة مدخل ويتصدق بقيمته على الفقراء وإذا أدى القيمة ملكه كما في حقوق العباد ويكره بيعه بعد ذلك لأنه ملكه بسبب محظور إلا أنه يجوز بيعه مع الكراهة بخلاف الصيد أي لا يجوز بيع صيد اصطاده محرم ولا بيع صيد الحرم أصلا ولو أدى جزاءه والفرق أن بيعه حيا تعرض للصيد الآمن بتفويت الآمن وبيعه بعد ما قتله بيع ميتة وليس له أن يرعى حشيش الحرم دوابه عندهما. وقال أبو يوسف لا بأس به لأن منع الدواب منه متعذر ولهما أن القطع بالمشافر كالقطع بالمناجل ويجوز أخذ الورق من شجر الحرم ولا شيء فيه إذا كان لا يضر بالشجرة

Mas'alah: What is the ruling on using broken and dried branches of Haram trees?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=788)

[ما تكسر من شجر الحرم ويبس حتى سقط]

Mas'alah: What is the ruling on using dried branches and cutting grass in the Haram?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=788)

(قال) وما تكسر من شجر الحرم وييبس حتى سقط فلا بأس بالانتفاع به لأن ثبوت الحرمة بسبب الحرم بما يكون ناميا فيه حياة مثله، والمتكسر وما يبس ليس فيه معنى النمو فلا بأس بالانتفاع به. (قال)، ولا يختلى حشيش الحرم، ولا يقطع إلا الإذخر فإنه بلغنا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه رخص فيه، وإنما أراد به ما روي «أن العباس - رضي الله عنه - لما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ولا يختلى خلاها، ولا يعضد شوكها قال إلا الإذخر يا رسول الله فإنها لقبورهم وبيوتهم، أو لبيوتهم وقبورهم فقال - صلى الله عليه وسلم - إلا الإذخر»، وتأويل هذا أنه كان من قصده - صلى الله عليه وسلم - أن يستثنى إلا أن العباس سبقه لذلك أو كان أوحى أن يرخص فيما يستثنيه العباس - رضي الله عنه - وكما لا يرخص في قطع الحشيش في الحرم بالمنجل فكذلك لا يرخص في رعي الدواب في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا بأس بالرعي لأن الذين يدخلون الحرم للحج أو العمرة يكونون على الدواب، ولا يمكنهم منع الدواب من رعي الحشيش ففي ذلك من الحرج ما لا يخفى فيرخص فيه لدفع الحرج، وعلى قول ابن أبي ليلى - رحمه الله تعالى - لا بأس بأن يحتش، ويرعى لأجل البلوى، والضرورة فيه فإنه يشق على الناس حمل علف الدواب من خارج الحرم، ولكن أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى استدلا بقوله

- صلى الله عليه وسلم - «لا يختلى خلاها، ولا يعضد شوكها، وفي الاحتشاش» ارتكاب النهي، وكذلك في رعي الدواب لأن مشافر الدواب كالمناجل، وإنما تعتبر البلوى فيما ليس فيه نص بخلافه فأما مع وجود النص لا معتبر به (قال)

Mas'alah: What is the ruling on grazing and cutting grass in the Haram?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1032)

ولا يرعى حشيش الحرم، ولا يقطع منه غير الإذخر، ويحل قلع الكمأة. منحة السلوك لحق الحرم (1) . وأما التقييد بعدم الجفاف: فلأنه إذا قطع شجرة يابسة، أو حشيشا يابسا، لا شيء عليه؛ لأنه حطب (2) . قوله: ولا يرعى حشيش الحرم (3) ؛ لما روينا. وجوز أبو يوسف رعيه؛ لمكان الحرج (4) . قوله: ولا يقطع منه. أي: من حشيش الحرم، غير الإذخر؛ لما روينا (5) . قوله: ويحل قلع الكمأة (6) . أي: من الحرم؛ لأنها ليست من نبات (1) بدائع الصنائع 2/ 210، الكتاب 1/ 217، تبيين الحقائق 2/ 70، شرح فتح القدير 3/ 102، تحفة الفقهاء 1/ 426. (2) تحفة الفقهاء 1/ 426، الهداية 1/ 190، بدائع الصنائع 2/ 210. (3) الأصل 2/ 384، مختصر الطحاوي ص 69، تحفة الفقهاء 1/ 426. (4) وفاقا للمالكية، والشافعية، والحنابلة. الأصل 2/ 384، مختصر الطحاوي ص 69، تبيين الحقائق 2/ 70، مواهب الجليل 2/ 178، التفريع 1/ 331، فتح الوهاب 2/ 531، حاشية الجمل 2/ 531، منتهى الإرادات 2/ 45، الروض المربع ص 201. (5) وكذا عند الحنابلة، وأضاف إليه المالكية السنا، وهو نبات مسهل يتداوى به. وعند الشافعية: يجوز أخذ النابت للدواء من السنا وغيره، كالحنظل. أما اليابس فيجوز التعرض له. الأصل 2/ 384، مختصر الطحاوي ص 70، تحفة الفقهاء 1/ 426، منح الجليل 2/ 355، حاشية الدسوقي 2/ 79، فتح الوهاب 2/ 531، حاشية الجمل 2/ 531، أسنى المطالب 1/ 522، شرح منتهى الإرادات 2/ 45، الروض المربع ص 201. (6) الكمأة: نبات ينقض الأرض فيخرج كما يخرج الفطر. والجمع: أكمؤ، وكمأة. =

Mas'alah: What are the rulings on hunting and vegetation in the Haram sanctuary?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=927)

6 * في صيد الحرم وشجره وحشيشه، وحكم أهل مكة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting trees in the sanctuary?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=969)

وأما حكم الشجر فنقول: قطع شجر الحرم حرام، قال عليه السلام في الحديث

Mas'alah: Which three types of trees in the Haram may be cut without penalty?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=970)

بيان الثلاث: كل شجر أنبته الناس، وهو من جنس ما ينبته الناس، وكل شجر أنبته الناس، وهو ليس من جنس ما ينبته الناس، وكل شجر نبت بنفسه، وهو من جنس ما ينبته الناس.

Mas'alah: What is the ruling on cutting wild trees in the Haram that are not cultivated by people?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=970)

بيان الواحدة: كل شجر نبت بنفسه وهو ليس من جنس ما ينبته الناس، ويستوي في الواحدة أن تكون مملوكة لإنسان، أو لم تكن، حتى قالوا في رجل نبت في ملكه أم غيلان، فقطعه إنسان فعليه قيمة لما أهلكه، وعليه قيمة أخرى لحق الشرع بمنزلة ما لو قتل صيدا مملوكا في الحرم، وبعد ما أدى جزاء الشجرة يكره للقاطع الانتفاع بها، وإنما كره كيلا يتطرق الناس إلى مثله، فلا يؤدي إلى استئصال شجر الحرم.

Mas'alah: What is the ruling on using dried or broken wood from the Haram?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=970)

وفي «المنتقى» عن أبي يوسف رحمه الله: لا بأس لغيره من محرم أو حلال أن ينتفع به قال: وما جف من شجر الحرم أو تكسر، فلا بأس بالانتفاع به؛ لأنه ليس شجر الحرم حقيقة؛ لأنه لا نمو له بل هو حطب الحرم، ولا حرمة لحطب الحرم.

Mas'alah: What are the rulings on cutting and feeding the vegetation of the Haram (Makkah)?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=343)

في حشيش الحرم اختلف أهل العلم فيما حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم من حصده وإعلافه على ثلاثة أقوال: أحدها: أنها لا ترعى ولا تحتش وهو قول أبي حنيفة والثاني: أباحتهما وهو قول ابن أبي ليلى.

Mas'alah: Is the prohibition of cutting grass in Makkah analogous to that of Madinah?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=344)

وفي الحديث الذي تقدم منع رسول الله صلى الله عليه وسلم من اختلاء خلا مكة فذهب قوم إلى أن الاختلاء ما أخذ باليد دون ما سواه من إعلافه الإبل على ما اختاره أبو يوسف وقد روى في حرم المدينة حديث في المنع من الاختلاء من خلاها إلا أن يعلف رجل بعيره فاستدلوا بذلك على مثلها من شجر مكة وخلاها وهو حديث منقطع الإسناد وبعد ثبوته لا يجوز قياس خلا مكة على خلا المدينة لأن أحكامهما في هذه قد تفترق كما افترقت في وجوب جزاء الصيد لحرم مكة دون المدينة وفي المنع من دخول مكة إلا بالإحرام بخلاف المدينة.

Mas'alah: What did the Prophet say about the sanctity of Makkah regarding bloodshed and cutting trees?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=346)

"أن الله حرم مكة ولم يحرمها الناس فمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسفكن فيها دما ولا يعضدن فيها شجرا فإن ترخص مترخص فقال: قد حلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فإن الله عز وجل أحلها لي ولم يحلها للناس وإنما أحلها لي ساعة من نهار" .

Mas'alah: What is the ruling on cutting the vegetation and trees of the Haram?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=607)

(فإن قطع حشيش الحرم) سواء كان القاطع محرمة أو حلالا وقيد به لأنه لو نصب الفسطاط أو الوقوف عليه منه أو من الدواب فلا شيء عليه، كذا في (السراج) (أو قطع (شجرا غير مملوك) قيد فيهما وكذا قوله: أولا مما ينبته الناسخ كالشيح ونحوه (ضمن قيمته) ، لخبر (الصحيحين) لم: (لا يختلي خلاها ولا يعضد شوكها) والخلق مقصور الوطن من الحشيش الواحدة، كذا في (الصحاح) وفي (المغرب) إنه بالقصور الحشيش واختلاه قطعه والعضد قطع الشجرة من باب ضرب، ولهذا عارف أن الرطب سمي حشيشا فقولي بعحهم أنه خاص باليابس منه ولا يقال له: رطبا حشيش إلا من باب (أعصر خمرا) ليوسف: 36 بقرينة وإلا فيما جفت ممنوع، والشجر اسم للقائم الذي بحيث ينمو فإذا جف فهو حطب، قيل: التقييد بكونه غير مملوك حشو، لوجوب القيمة مع المهللة أيضا فقد قالوا: لو نبت في ملكه أم غيلان وقطعها إنسان لسان عليه قيمته لمالكها وأخرى لحق الشرع بناء على قولهما، وفي رواية الحسن وبه يفتى من تصور بملك أرض الحكم لا على ما هو ظاهر الرواية عن الإمام من أن أرضها مموائب، والحق أن هذا القيد إنما هو لإخراج ما لو أنبته إنسان فلا شيء عليه لقطعه بملكه إياه، ولا يرد ما مر لأمن المتون إنما هي على قول الإمام، وإيه رجح خلافه، وقد علمت أن تملكه أن أرضه على قول الإمام غير

Mas'alah: What acts are prohibited in the Haram (sacred precincts)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=219)

ما لا يفعل في الحرم

Mas'alah: What is the ruling on cutting grass and vegetation in the Haram?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=220)

كين ولا يجزيه الصوم أيضا كما ذكرناه والثالث لا يجوز ان يحش حشيش الحرم الذي بنيت بنفسه الا الاذخر وما انبت في الحرم من شجر أو بقل او حشيش فلا بأس بقطعه وكذلك كل ما ينبت بنفسه مما يستنبته الناس فما ينبغي ان ينتفع بشيء سوى ذلك وان انتفع به بعد ما يقوم قيمته لم يكن عليه شيء ولا ينبغي ان يرعى دوابه في قول ابي حنيفة ومحمد واما قول ابي يوسف فلا بأس ان يرعاه دوابه ولكن لا يجوز ان يحتشه

Mas'alah: What is the ruling on cutting trees in the Haram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2054)

مسألة 532 جواز قطع شجر الحرم بضوابط 9770 - قال أصحابنا: يجوز قطع شجر الحرم إذا كان من جنس ما ينتبه الناس، سواء أنبته منبت أو لم ينبته. وإن كان مما لا ينبته الناس، فأنبته منبت: لم يجب بقطعه الجزاء، وإن نبت بنفسه: وجب فيه الجزاء.
9771 - قال الشافعي: يجب بإتلافه الجزاء وإن أنبته الناس، إلا الشجر المؤذي، كالعوسج، قال: ويجوز أخذ ورقه والانتفاع به إذا أخذ أخذا رقيقا لا يضر بأصله.
9772 - لنا: أنه غرس أنبته آدمي، فكان له قلعه، كالشجر المثمر والزرع.

9773 - ولأن ما أنبته الآدمي لم يجب عليه بقطعة الجزاء، كالعوسج. 9774 - ولأن ما يجوز الانتفاع به من أذى، يجوز أخذ أصله من غير الجزاء. كالعوسج. 9775 - احتجوا: بما روى أبو سلمة، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: (خطب رسول

الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: إني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة، لا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا يختلى خلاها إلا لعلف الدواب) ، فأجراها [على] مكة في المنع من قلع الشجر، فدل على أن شجر مكة لا يجوز قلعه. 9776 – قلنا: منع من قطع شجر الحرم. وشجر الحرم ما أضيف إليه، وهو تاذي لا يملكه أحد. فأما المملوك فهو شجر مالكه فيضاف إليه لا إلى الحرم، فلا يتناوله الحد. 9777 – قالوا: لأنه نام غير مؤذ نبت أصله في الحرم؛ فوجب أن يكون ممنوعا من إتلافه، أو فوجب بإتلافه الجزاء، أصله: ما نبت بنفسه. 9778 – قلنا: المعنى فيما نبت بنفسه: أنه ليس من جنس المملوك؛ فوجب بإتلافه الجزاء، وما أتلفه الناس مملوك، فلم يجب به الجزاء، كالزرع. ***

Mas'alah: What is the ruling on grazing animals on the grass of the Haram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2056)

مسألة 533 لا يجوز أن يرعى حشيش الحرم 9779 – قال أبو حنيفة ومحمد: لا يجوز أن يرعى حشيش الحرم. 9780 – وقال أبو يوسف: يجوز ذلك، وبه قال الشافعي. 9781 – لنا: أن ما ضمن بالقطع ضمن بإرسال البهيمة عليه إذا قطعت، أصله: زرع الآدمي. 9782 – ولأنه ممنوع من إتلافه، فمنع من إرسال البهيمة عليه، أصله: الصيد. 9783 – ولأن الرعي يؤدي إلى إتلاف حشيش الحرم، فمنع منه، كالقطع. 1784 – احتجوا بقوله عليه الصلاة والسلام: (ولا يختلى خلاها إلا لعلف الدواب) . 9785 – قلنا: هذا لم يذكره النبي – صلى الله عليه وسلم – في حشيش مكة، وإنما ذكره في المدينة، وذلك عندنا يجوز رعيه وقطعه. 9786 – قالوا: الناس

يرعون البهائم في الحرم من لدن النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا هذا

Mas'alah: How does the sanctity of ihram compare to the sanctity of the sacred precinct?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2063)

9828 – ثم المعنى في الصوم: أن حرمة الإحرام أعم من حرمة الحرم، بدلالة: أن سائر البقاع في حق المحرم كبقعة الحرم، وبدلالة: أن الإحرام يحظر ما لا يحظره

Mas'alah: What does the sacred precinct prohibit that ihram does not?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2064)

9830 – قالوا: قد يحرم الحرم ما لا يحرمه الإحرام، وهو قطع الحشيش والشجر.

Mas'alah: Why is cutting grass and trees prohibited in the sacred precinct?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2064)

9831 – قلنا: ذلك التحريم لحرمة الصيد؛ لأن الصيد يكره رعيه، وكذلك الحشيش علفه.

Mas'alah: What is the ruling on killing harmful insects in the Haram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5583)

27110 – ولا يلزم قتل الحشرات لأنا قلنا: [قتل] مباح، وذلك القتل قد يكون واجبا إذا خاف الضرر منها.

Mas'alah: What is the reasoning behind the prohibition of killing limbs in the Haram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5584)

27119 – قلنا: دخول الحرم أمان، (والأمان يقتضي حظر القتل، [والحظر] يتناول ما يقصد به القتل، ولا يتناول الأطراف بانفرادها بدلالة أمان) الحربي، وما دون النفس من (الصيد) إنما يتناول ليتمكن [به] من قتله [وحده] فكان محظورا بالأمان كحظر النفس، والقصاص فيما دون النفس من الآدمي لا يستوفي طلبا للنفس، بدلالة أنه لا يقطع في الحر الشديد ولا البرد الشديد.

Mas'alah: What is the basis for the prohibition of killing a person who seeks refuge in the Haram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5585)

27122 – ولأنها بقعة من بقع الحرم فلا يقتل الملتجئ إليها أصله البيت.

Mas'alah: What is the ruling on removing perfume sellers from Mecca during Hajj?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=513)

وحكي عن مالك: أنه كان يأمر برفع العطارين بمكة في أيام الحج وذلك غير سديد؛

لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه لم يفعلوا ذلك.

Mas'alah: What are the prohibitions common to muhrim and non-muhrim in the Haram?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=529)

فصل) ويتصل بهذا بيان ما يعم المحرم والحلال جميعا وهو.

Mas'alah: What is the ruling on benefiting from trees cut in the Haram after paying compensation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=532)

وكذا إذا قطع شجر الحرم حتى ضمن قيمته يكره له الانتفاع به؛ لأن الانتفاع به يؤدي إلى استئصال شجر الحرم على ما بينا في الصيد ولو اشتراه إنسان من القاطع لا يكره له الانتفاع به؛ لأنه تناوله بعد انقطاع النماء عنه والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on plants that grow in the Haram?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=532)

[فصل نبات الحرم] (فصل) : وأما الذي يرجع إلى النبات، فكل ما ينبت بنفسه مما لا ينبته الناس عادة وهو رطب وجملة الكلام فيه أن. نبات الحرم لا يخلو إما أن يكون مما لا ينبته الناس عادة، وإما أن يكون مما ينبته الناس عادة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting naturally growing plants in the Haram?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=532)

فإن كان مما لا ينبته الناس عادة إذا نبت بنفسه وهو رطب فهو محظور القطع والقلع على المحرم والحلال جميعا نحو الحشيش الرطب والشجر الرطب إلا ما فيه ضرورة وهو الإذخر فإن قلعه إنسان أو قطعه فعليه قيمته لله تعالى سواء كان محرما أو حلالا بعد أن كان مخاطبا بالشرائع، والأصل فيه قوله تعالى {أولم يروا أنا جعلنا حرما آمنا} [العنكبوت: 67] أخبر الله تعالى أنه جعل الحرم آمنا مطلقا فيجب العمل بإطلاقه إلا ما قيد بدليل، وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - «ألا إن مكة حرام حرمها الله تعالى إلى قوله لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها» نهى عن اختلاء كل خلى وعضد كل شجر فيجرى على عمومه إلا ما خص بدليل وهو الإذخر فإنه روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما ساق الحديث إلى قوله «لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها فقال العباس - رضي الله عنه - إلا الإذخر يا رسول الله فإنه متاع لأهل مكة لحيهم وميتهم فقال النبي: - صلى الله عليه وسلم - إلا الإذخر» ، والمعنى فيه ما أشار إليه العباس - رضي الله عنه - وهو حاجة أهل مكة إلى ذلك في حياتهم ومماتهم فإن قيل: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن اختلاء خلى مكة عاما فكيف استثنى الإذخر باستثناء العباس؟ وكان - صلى الله عليه وسلم - لا ينطق عن الهوى، وقد قيل في الجواب عنه من وجهين: أحدهما: يحتمل أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان في قلبه هذا الاستثناء إلا أن العباس - رضي الله عنه - سبقه به فأظهر النبي - صلى الله عليه وسلم - بلسانه ما كان في قلبه، والثاني: يحتمل أن الله تعالى أمره أن يخبر بتحريم كل خلى مكة إلا ما يستثنيه العباس، وذلك غير ممنوع، ويحتمل وجها ثالثا: وهو أن النبي - صلى الله عليه وسلم - عم القضية بتحريم كل خلى فسأله العباس الرخصة في الإذخر لحاجة أهل مكة

ترفيها بهم، فجاءه جبريل - عليه السلام - بالرخصة في الإذخر فقال النبي: - صلى الله عليه وسلم - "إلا الإذخر" فإن قيل: من شرط صحة الاستثناء والتحاقه بالكلام الأول أن يكون متصلا به ذكرا، وهذا منفصل؛ لأنه ذكر بعد انقطاع الكلام الأول، وبعد سؤال العباس - رضي الله عنه - الاستثناء بقوله: إلا الإذخر، والاستثناء المنفصل لا يصح ولا يلحق المستثنى منه، فالجواب أن هذا ليس باستثناء حقيقة وإن كانت صيغته صيغة الاستثناء بل هو إما تخصيص، والتخصيص المتراخي عن العام جائز عند مشايخنا وهو النسخ والنسخ قبل التمكن من الفعل بعد التمكن من الاعتقاد جائز عندنا، والله الموفق.

Mas'alah: Why do the rulings on Haram plants apply equally to the pilgrim and non-pilgrim?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=532)

وإنما يستوي فيه المحرم والحلال؛ لأنه لا فصل في النصوص المقتضية للأمن؛ ولأن حرمة التعرض لأجل الحرم، فيستوي فيه المحرم والحلال،

Mas'alah: What is the ruling on cutting and using dry trees and grass in the Haram?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=532)

ولا بأس بقلع الشجر اليابس والانتفاع به. وكذا الحشيش اليابس؛ لأنه قد مات وخرج عن حد النمو،

Mas'alah: Is it permissible to let animals graze on the grass of the Haram?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=532)

ولا يجوز رعي حشيش الحرم في قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: لا بأس بالرعي. وجه قوله: إن الهدايا تحمل إلى الحرم ولا يمكن حفظها من الرعي، فكان فيه ضرورة، ولهما أنه لما منع من التعرض لحشيش الحرم استوى فيه التعرض بنفسه وبإرسال البهيمة عليه؛ لأن فعل البهيمة مضاف إليه كما في الصيد، فإنه لما حرم عليه التعرض لصيده استوى فيه اصطياده بنفسه. وبإرسال الكلب كذا هذا.

Mas'alah: What is the ruling on cutting cultivated plants and trees in the Haram?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=532)

وإن كان مما ينبته الناس عادة من الزروع والأشجار التي ينبتونها فلا بأس بقطعه وقلعه؛ لإجماع

Mas'alah: What is the ruling on cutting trees planted by individuals in the Haram?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=533)

وكذا ما لا ينبته الناس عادة إذا أنبته أحد، مثل شجرة أم غيلان وشجر الأراك ونحوهما، فلا بأس بقطعه، وإذا قطعه فلا ضمان عليه؛ لأجل الحرم لأنه ملكه بالإنبات فلم يكن من شجر الحرم فصار كالذي ينبته الناس عادة،

Mas'alah: What is the ruling on taking truffles from the Haram?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=533)

ولا بأس بأخذ كمأة الحرم؛ لأن الكمأة ليست من جنس النبات بل هي من ودائع الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on cutting owned trees in the Haram?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=248)

ولو) كان ذلك الشجر (مملوكا) إشارة إلى أن ما وقع في الوقاية وغيرها من قولهم غير مملوك غير مفيد؛ لأن شراح الهداية وغيرهم قالوا إن حشيش الحرم وشجره على نوعين شجر أنبته الناس وشجر نبت بنفسه وكل منهما على نوعين؛ لأنه إما أن يكون من جنس ما ينبته الناس أو لا يكون والأول بنوعيه لا يوجب الجزاء والأول من الثاني كذلك وإنما الجزاء في الثاني منه وهو ما ينبت بنفسه وليس من جنس ما ينبته الناس ويستوي فيه أن يكون مملوكا لإنسان بأن نبت في ملكه أو لم يكن حتى قالوا في رجل نبت في ملكه أم غيلان فقطعها إنسان [حاشية الشرنبلالي] في ماء أو دفنه في تراب يلزمه الجزاء لما قال في الفتح لو نفر طيرا عن بيضه حتى فسد أو وضع بيض الصيد تحت الدجاج ففسد لزمه الجزاء وإن خرج منها فرخ وطار لا يلزمه شيء اهـ. وهل قوله: وطار قيد معتبر أو اتفاقي فلينظر (تنبيه) إذا شوى البيض أو الجراد وضمنه لا يحرم أكله ولا يلزم شيء بأكله سواء أكله محرم أو حلال؛ لأنه لا يفتقر إلى الذكاة فلا يصير ميتة ولهذا يباح أكل البيض قبل شيه كذا في البحر. اهـ. قلت ينبغي أن يكون

كذلك اللبن المحلوب من الصيد (قوله: فإن فسد بأن صار مذرة لم يجب عليه شيء) شامل لبيض النعامة فإذا فسد لا شيء بكسره كما في الهداية. وقال الكمال فانتفى بهذا ما قال الكرماني إذا كسر بيض نعامة مذرة وجب الجزاء؛ لأن لقشرها قيمة وإن كانت غير نعامة لا يجب شيء وذلك؛ لأن المحرم بالإحرام ليس منهيا عن التعرض للقشر، بل للصيد فقط وليس للمذرة عرضية الصيدية اهـ. (قوله: وكسره وخروج فرخ ميت) لا يخفى ما في إطلاق المتن من المساهلة في لزوم الجزاء بخروج الفرخ ميتا لما ذكره في تقسيم المسألة شرحا من عدم الضمان في بعض الصور (قوله: وذبح الحلال صيد الحرم) أقول إنما خص لزوم الجزاء بالقتل ليخرج إشارة غير المحرم إلى صيد الحرم فلا جزاء عليه وإنما الجزاء على القاتل. وقال زفر على الدال أيضا كما في شرح المجمع (قوله: أي يجب عليه قيمته) بتذكير الضمير لرجوعه إلى الصيد المقتول وعبرنا بالمقتول إشارة إلى أن ذبح الحلال صيد الحرم لا يحل أكله ويكون ميتة كما نص عليه الكمال في قوله لو أكل المحرم من صيد ذبحه غرم قيمة ما أكل مع ضمان جزاء الصيد، وكذا في البرهان وشرح المجمع (قوله: وشجره النابت بنفسه) أقول والشجرة التي بعض أصلها في الحرم فهي كالتي جميع أصلها في الحرم كما في البحر وتعتبر أغصانها في حق صيد عليها حتى لو كان على غصن منها في الحل حل صيده بخلاف عكسه؛ لأن العبرة لمحل قيام الصيد فلو كان رأسه في الحل وقوائمه في الحرم فضرب في رأسه ضمن، ولو كان بعكسه لا كما في البرهان وقيد بقطع الشجر؛ لأنه يجوز أخذ ورق شجر الحرم ولا شيء فيه إذا كان لا يضر بالشجر كما في الجوهرة (قوله: ولو مملوكا) إشارة إلى أن ما وقع في الوقاية وغيرها من قولهم غير مملوكة غير مفيد أقول منع الفائدة ممنوع لما قاله صدر الشريعة إن قيد غير المملوكة لإفادة عدم تعدد القيمة، فليس عليه إلا قيمة واحدة بسبب تعلق الحرم اهـ، ثم أقول في كل من عبارة المصنف وصدر الشريعة قصور من حيث ظاهرها؛ لأنه لا يفهم من عبارة صدر الشريعة متنا حكم

المملوكة هل يكون الضمان متعددا أو لا ولا يعلم من عبارة صاحب الدرر متنا إلا لزوم قيمة واحدة سواء كان المقطوع مملوكا أو لا وهي متعددة في المملوك كما ذكره شرحا. (قوله: والأول بنوعيه لا يوجب الجزاء والأول من الثاني كذلك) أقول وذلك أن الذي ينبته الناس غير مستحق للأمن بالإجماع وما لا ينبته الناس عادة إذا أنبته الناس التحق بما ينبت عادة فكان غير مستحق الأمن إلحاقا بمحل الإجماع بجامع انقطاع كمال النسبة إلى الحرم عند النسبة إلى غيره بالإنبات كما في الهداية والعناية، وإذا كان الجزاء منتفيا في هذه المذكورات من الأقسام لا ينتفي ضمانها لمالكها لو كانت مملوكة كما هو ظاهر من القسم الرابع وبه صرح البرجندي في شرح النقاية (قوله: حتى قالوا في رجل نبت في ملكه أم غيلان. . . إلخ) كذا مثله

Mas'alah: What plants may be cut or grazed in the Haram?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=249)

)

Mas'alah: What is the ruling on cutting and grazing grass in the Haram?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=249)

ولا يرعى الحشيش) من الحرم (ولا يقطع إلا الإذخر) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها» ، وأما الإذخر فقد استثناه رسول الله – صلى الله

عليه وسلم - فيجوز قطعه ورعيه

Mas'alah: What is the ruling on truffles in the Haram?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=249)

والكمأة) فإنها ليست من جملة النبات

Mas'alah: Which trees in the Haram are protected and which are not?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=154)

الحرام من الشجر ما ينبت في الحرم بنفسه مما لا ينبته الناس عادة كالشوك ونحوه وأما ما ينبته الناس عادة فلا ضمان عليه بقطعه وإن نبت بنفسه

Mas'alah: Is it permissible to benefit from a tree cut in the Haram after paying its value?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=154)

إذا قطع رجل شجرة الحرم وأدى قيمتها يكره له الانتفاع بها فإن انتفع بها لا شيء عليه لأنه ملك المقطوع بالضمان فلا يغرم بالانتفاع كما لو ذبح صيد الحرم وأدى الجزاء ثم أكل

Mas'alah: What is the ruling on taking truffles from the Haram?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=154)

ولا بأس يأخذ كمأة الحرم لأنها ليست من الشجر ولا من الحشيش والكلا

Mas'alah: Is there liability for cutting dry wood from the Haram?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=154)

ولا ضمان في قطع ما جف من شجر الحرم

Mas'alah: What is the ruling on a tree whose roots are partly in the Haram and partly outside?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=154)

وشجرة الحرم ما كان أصله في الحرم ولا عبرة للغصن فإن كان بعض أصله في الحل
وبعضه في الحرم لا يجوز أخذه ترجيحا للحرمة

Mas'alah: What is the ruling on grazing animals on the grass of the Haram according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=154)

وكما لا يحتش حشيش الحرم لا يرعى في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا بأس بالرعي خلال

Mas'alah: Is it permissible to remove stones and soil from the Haram?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=154)

ولا بأس بإخراج حجارة الحرم وترابه إلى الحل

Mas'alah: What is the hadith about the sanctity of Makkah and its game?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1145)

(قوله: قال - صلى الله عليه وسلم -) روى الستة عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «لما فتح الله على رسوله - صلى الله عليه وسلم - مكة قام النبي - صلى الله عليه وسلم - فيهم فحمد الله عز وجل وأثنى عليه ثم قال: فإن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنما أحلت لي ساعة من النهار، ثم بقيت حرمتها إلى يوم القيامة. لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يختلى خلاها ولا تحل ساقطتها، فقال العباس: إلا الإذخر فإنه لقبورنا وبيوتنا، فقال - عليه الصلاة والسلام - إلا الإذخر» والخلى بالمعجمة مقصورا الحشيش إذا كان رطبا واختلاؤه قطعه.

Mas'alah: What is the ruling on selling plants cut from the Haram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1151)

«لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها» ولا يكون للصوم في هذه القيمة مدخل؛ لأن حرمة تناولها بسبب الحرم لا بسبب الإحرام فكان من ضمان المحال على ما بينا ويتصدق بقيمته على الفقراء، وإذا أداها ملكه كما في حقوق العباد. ويكره بيعه بعد

القطع؛ لأنه ملكه بسبب محظور شرعا، فلو أطلق له في بيعه لتطرق الناس إلى مثله، إلا أنه يجوز البيع مع الكراهة، بخلاف الصيد، والفرق ما نذكره. والذي ينبته الناس عادة عرفناه غير مستحق للأمن بالإجماع؛ ولأن المحرم المنسوب إلى الحرم والنسبة إليه على الكمال عند عدم النسبة إلى غيره بالإنبات.

Mas'alah: What are the detailed rulings on plants growing in the Haram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1151)

[فتح القدير] جواب المسألة ليفيد أنه لا يدخله الصوم. وحاصل وجوه المسألة أن النابت في الحرم إما إذخر أو غيره وقد جف أو انكسر أو ليس واحدا منها فلا شيء في الأول. وأما الثاني وهو ما ليس واحدا منها إما أن يكون أنبته الناس أو لا، فالأول لا شيء فيه أيضا سواء كان من جنس ما يستنبت عادة أو لا، والثاني وهو ما لا ينبته الناس بل نبت بنفسه، إما أن يكون من جنس ما ينبتونه أو لا، فلا شيء في الأول، والثاني هو الذي فيه الجزاء، فما فيه الجزاء هو ما نبت بنفسه وليس من جنس ما ينبته الناس ولا منكسرا ولا جافا ولا إذخرا. ولا بد في إخراج ما خرج عن حكم الجزاء من دليل، فأشار المصنف إلى أن الإذخر خرج بالنص وما أنبتوه بقسميه بالإجماع، وأما الجاف والمنكسر ففي معناه، فاعلم أن الألفاظ التي وردت في هذا الباب الشجر والشوك والخلى. فالخلى والشجر قدمناهما في حديث أبي هريرة، والشوك في الصحيحين أيضا «أنه – عليه الصلاة والسلام – قال يوم الفتح إن هذا البلد حرمه الله، إلى أن قال: لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها ولا يختلى خلاها» الحديث. فالخلى هو الرطب من الكلأ، وكذا الشجر اسم للقائم الذي بحيث ينمو فإذا جف فهو

حطب، والشوك لا يعارضه؛ لأنه أعم يقال على الرطب والجاف فليحمل على أحد نوعيه دفعا للمعارضة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting plants that grow on private property in the Haram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1152)

ولو نبت بنفسه في ملك رجل فعلى قاطعه قيمتان: قيمة لحرمة الحرم حقا للشرع، وقيمة أخرى ضمانا لمالكه كالصيد المملوك في الحرم، وما جف من شجر الحرم لا ضمان فيه؛ لأنه ليس بنام.

Mas'alah: What is the ruling on grazing and cutting grass in the Haram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1152)

(ولا يرعى حشيش الحرم ولا يقطع إلا الإذخر) وقال أبو يوسف - رحمه الله: لا بأس بالرعي؛ لأن فيه ضرورة، فإن منع الدواب عنه متعذر. ولنا ما روينا، والقطع بالمشافر كالقطع بالمناجل، وحمل الحشيش من الحل ممكن فلا ضرورة، بخلاف الإذخر؛ لأنه استثناه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيجوز

Mas'alah: What is the ruling on cutting Haram land according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1152)

(قوله: فعلى قاطعه قيمتان) هذا على قولهما، أما على قول أبي حنيفة فلا يتصور؛ لأنه لا يتحقق عنده تملك أرض الحرم بل هي سوائب عنده على ما سيأتي إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on cutting plants that grow in the Haram?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=912)

(أو منبتا) . بضم الميم وفتح الموحدة . سواء كان ما ينبته الناس أو مما ينبت بنفسه، لأن نحوه غير مضاف إلى الحرم بل إلى المنبت

Mas'alah: What is the ruling on cutting dry vegetation in the Haram?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=912)

(أو جافا) . بتشديد الفاء . أي يابسا، لأنه ليس بنام فكان حطبا.

Mas'alah: What is the ruling on grazing grass in the Haram?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=912)

(ولا يرعى الحشيش) أي حشيش الحرم، وجوز أبو يوسف كمالك والشافعي رعيه لدفع الحرج عن الزائرين والمقيمين.

Mas'alah: What is the exception for cutting Idhkhir in the Haram?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=912)

ولا يقطع شيئا منه إلا الإذخر) – ––

***

Mas'alah: What is the explanation of the exception for Idhkhir in the hadith?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=914)

فإن قلت: ليس في كلام العباس ما استثني إلا الإذخر منه، فما المستثنى البيت منه؟ قلت: مثله ليس مستثنى، بل هو تلقين بالاستثناء، كأنه قال: قل يا رسول الله: لا يختلى خلاها إلا الإذخر. والواقع في لفظه صلى الله عليه وسلم ظاهر أنه استثناء من كلامه السابق، كذا أفاده الكرماني في «شرح البخاري». وروي أن ابن عمر قطع دوحة كانت في موضع الطواف تؤذي الطائفين وتصدق بقيمتها.

Mas'alah: What types of trees and plants are permissible to cut in the Haram?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=914)

والحاصل أن كل شجر أنبته الناس وهو من جنس ما ينبتونه كالزرع، وما أنبته الناس وليس مما ينبتونه عادة كالأراك، وما نبت بنفسه وهو من جنس ما ينبتونه، فهذا يحل قطعه ولا جزاء فيه، لأن الناس يزرعون ويحصدون في الحرم من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا من غير نكير منكر، ولا زجر زاجر. وكل ما نبت بنفسه وهو من جنس ما لا ينبتونه كأم غيلان، فهذا محظور القطع على المحرم والحلال، مملوكا أو غير مملوك، إلا اليابس، والإذخر، وذلك لأن حرمة أشجار الحرم كحرمة صيده، فإن صيده يأوي إلى أشجاره ويستظل بظلها، ويتخذ أوكارا على أغصانها. فكما تجب القيمة في صيد الحرم على من أتلفه، فكذلك تجب(القيمة) على من قطعه.

Mas'alah: Is it permissible for a pilgrim to cut trees and grass outside the Haram?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=914)

ويجوز للمحرم أن يقطع شجر الحل وحشيشه، رطبا ويابسا.

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting grazing of the Haram's grass?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=914)

ثم مجمل ما احتج به أبو حنيفة ومحمد على تحريم رعي حشيش الحرم قوله صلى الله عليه وسلم «لا يختلى خلاها ». وفي رعي الدواب ارتكاب المنهي عنه، لأن مشافر الدواب كالمناجل. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on taking truffles from the Haram?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=916)

هذا، ويجوز أخذ كمأة الحرم، لأنها ليست من نبات الأرض، بل هي مودعة فيها.

Mas'alah: What is the ruling on removing stones from the Haram?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=916)

وكذلك لا بأس بإخراج حجارة الحرم عندنا، وقد نقل عن ابن عباس وابن عمر أنهما كرها ذلك، وبه قال الشافعي. قال شمس الأئمة السرخسي: ولسنا نأخذ بهذه العادة الجارية الظاهرة فيما بين الناس بإخراج القذور ونحوها من الحرم.

Mas'alah: What is the ruling on cutting trees in the Haram for a pilgrim in ihram?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=441)

– 6 – يحرم على المحرم قطع شجر الحرم إلا الإذخر، لأنه محظور على الحلال فهو على المحرم أولى. وذلك لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله

عليه وسلم قال: إن الله حرم مكة، فلم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار لا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف وقال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر، لصاغتنا وقبورنا. فقال: إلا الإذخر) [25] . (1) البخاري: ج 2 / كتاب الحج باب 20/1468. (2) الدارقطني: ج 2 / ص 294. (3) الموطأ: ص 224. (4) العدل: المتاع. (5) الترمذي: ج 3 / كتاب الحج باب 105. (6) سنن الدرامي: ج 1 / ص 139. (7) البخاري: ج 1 / كتاب الجنائز باب 19/1206. (8) البخاري: ج 1 / كتاب الإحصار باب 24/1741. (9) البقرة: 196. (10) الشعث: من كان ذا شعر مغبر متلبد. (11) البيهقي: ج 5 / ص 58. (12) البخاري: ج 2 / كتاب الحج باب 20/1468. (13) البيهقي: ج 5 / ص 57. (14) البيهقي: ج 5 / ص 62. (15) البقرة: 197. (16) البخاري: ج 2 / كتاب الإحصار وجزاء الصيد باب 11/1724. (17) المكاري: المستأجر. (18) البري: ما كان مسكنه في البر ويعيش في البر. (19) المائدة: 96. (20) المائدة: 95. (21) مسلم: ج 2 / كتاب الحج باب 8/64. (22) أحل قتله لأنه يأكل الجيف ولا يؤكل لحمه. (23) يمثل الكلب العقور كل سبع صائل. (24) مسلم: ج 2 / كتاب الحج باب 9/67. (25) البخاري: ج 2 / كتاب الإحصار وجزاء الصيد باب 20/1736.

Mas'alah: What is the ruling on cutting or grazing the grass of the Haram?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=138)

وقال أبو يوسف رحمه الله: سألت أبا حنيفة رضي الله عنه عن حشيش الحرم فقال: أكره

أن يرعى من حشيش الحرم شيئا أو يحتش منه. قال: وسألت ابن أبي ليلى عن ذلك فقال: لا بأس أن يحتش من الحرم ويرعى منه. قال: وسألت الحجاج بن أرطاة فأخبرني أنه سأل عطاء بن أبي رباح

Mas'alah: What is the ruling on cutting or grazing the grass of the Haram?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=139)

فقال: لا بأس أن يرعى وكره أن يحتش. وبه نأخذ.

Mas'alah: What is the ruling on removing soil and stones from the Haram according to Ibn Abi Layla?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=139)

قال: وسمعت ابن أبي ليلى يحدث عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أنهما كرها أن يخرج من تراب الحرم وحجارته إلى الحل شيئا. وحدثنا شيخ عن رزين مولى علي بن عبد الله بن عباس أن علي بن عبد الله كتب إليه

Mas'alah: What is the ruling on cutting the grass of the Haram?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=299)

سواء كان القاطع محرما أو حلالا (حشيش الحرم) واحترز عن مثل الكمأة فإنها ليست بنبات ولهذا يباح إخراجها من الحرم كحجرة وقدر يسير من ترابه للتبرك

Mas'alah: Is dry wood from the Haram permissible to use?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=300)

(إلا ما جف) فإنه حطب يحل الانتفاع به

Mas'alah: What is the ruling on grazing the grass of the Haram?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=300)

(وحرم رعي حشيشه) عند الطرفين؛ لأنه كالقطع وعنده لا بأس به لضرورة الزائرين

Mas'alah: What are the rulings on cutting vegetation and hunting in the Haram?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=339)

ولا يجزئ الصوم بقتل الحلال صيد الحرم ولا بقطع حشيش الحرم وشجره النابت بنفسه وليس مما ينبته الناس بالقيمة وحرم رعي حشيش الحرم وقطعه إلا الإذخر والكمأة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting plants that grow in the Haram?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=326)

وحرم قطع ما نبت في الحرم إلا الإذخر [1]، والجاف [2]، والمملوك، وما تنبته الناس [3].

Mas'alah: Is it permissible to graze animals on the grass of the Haram?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=328)

قوله: (ولا يرعى حشيش الحرم) لما رويناه، وجوز أبو يوسف رعيه لمكان الحرج.

Mas'alah: Is it permissible to pick truffles in the Haram?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=328)

قوله: (ويحل قلع الكمأة) أي من الحرم، لأنها ليست من نبات الأرض، وإنما هي مودعة فيها، ولأنها لا تنمو ولا تبقى، فأشبهت اليابس من النباتات.

Mas'alah: What is the ruling on cutting trees in the Haram?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=891)

لا يخبط فيها شجرة إلا لعلف 895

Mas'alah: What plants are prohibited to graze or cut in the Haram?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=438)

الصوم وحرم رعي حشيشه وقطعه إلا الأذخر

Mas'alah: Which five animals may be killed in the Haram according to the Prophet?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2561)

3756 - حدثنا علي بن عبد الرحمن , قال: ثنا ابن أبي مريم , قال: أنا يحيى بن أيوب , عن محمد بن العجلان , عن القعقاع بن حكيم , عن أبي صالح , عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث مالك والليث , يعني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "§خمس من الدواب يقتلن في الحرم: العقرب , والحدأ , والغراب , والفأرة , والكلب العقور «إلا أنه قال في حديثه» والحية والذئب والكلب العقور"

Mas'alah: What five harmful animals may be killed in the Haram according to Aisha?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2568)

3781 - حدثنا محمد بن خزيمة , قال: ثنا الحجاج , قال: ثنا حماد , عن هشام بن عروة , عن أبيه , عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "§خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الكلب العقور , والفأرة , والحدأ والغراب , والعقرب"

Mas'alah: Which animals may be killed in the sanctuary?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=310)

م/ وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (خمس من الدواب كلهن فاسق, يقتلن في [الحل و] الحرم: الغراب, والحدأة, والعقرب, والفأرة، والكلب العقور) متفق عليه. [خمس] ذكر الخمس يفيد نفي الحكم عن غيرها، لكنه ليس بحجة عند الأكثر، وعلى تقدير اعتباره فيمكن أن يكون قاله - صلى الله عليه وسلم - أولا ثم بين بعد ذلك أن غير الخمس تشترك معها في هذا الحكم، فقد ورد زيادة (الحية) وهي سادسة كما في حديث ابن عمر عن الصعب وابن مسعود عند مسلم. [فواسق] قال النووي: " تسمية هذه الخمس فواسق تسمية صحيحة جارية على وفق اللغة، فإن أصل الفسق لغة الخروج، فوصفت بذلك لخروجها عن حكم غيرها من الحيوان في تحريم قتله أو حل أكله أو خروجها بالإيذاء أو الإفساد ". [الحدأة] طائر معروف يختطف الأموال الثمينة [الغراب] هذا مطلق أيا كان لونه، وذهب بعض العلماء إلى تقييده بما جاء عند مسلم عن عائشة بلفظ: (الأبقع) وهو الذي في ظهره أو بطنه بياض، فحمل الإمام ابن خزيمة المطلق على المقيد، وقال: " لا يقتل إلا الغراب الأبقع ". لكن قال ابن قدامة: " الروايات المطلقة أصح. وقد اعتذر ابن بطال وابن عبد البر عن قبول هذه الروايات بأنها لم تصح، لأنها من رواية قتادة وهو مدلس، لكن الحافظ تعقب ذلك بان شعبة لا يروي عن شيوخه المدلسين إلا ما هو مسموع لهم، وهذه الزيادة من رواية شعبة، بل صرح النسائي بسماع قتادة ".

Mas'alah: What is the ruling on cutting trees in the Haram sanctuary for a pilgrim?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1100)

* (ولا يقطع من شجر الحرم إلا الإذخر) . لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يختلى بخلاها، ولا يعضد شجرها، فقال العباس: إلا الإذخر. فقال: إلا الإذخر" .

Mas'alah: Does the prohibition on cutting trees in the Haram apply to non-pilgrims as well?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1100)

* (وكذلك الحلال في شجر الحرم بهذه المنزلة) . لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخص المحرم.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim cutting trees in the Haram?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1106)

[لو قطع المحرم شجر الحرم]

Mas'alah: Which trees in the Haram are protected from cutting?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1106)

*قال: (وشجر الحرم الذي نهي عنه هو: مما لا ينبته الناس من الحشيش وما أشبهه، إلا الإذخر، فإنه لا بأس به) . قال أبو بكر أحمد: لا يضمن من شجر الحرم إلا ما نبت

بنفسه، مما لا ينبته الناس، وما عداه لا يضمنه. ولا يضمن ما أنبته هو ثم قطعه؛ لأنه ماله بمنزلة متاعه وضيعته، فله

Mas'alah: What is the ruling on the sanctity of Makkah and its vegetation?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4975)

4790 - حدثنا محمد بن العباس بن الربيع اللؤلؤي , عن علي بن معبد، وحدثنا إبراهيم بن أبي داود قال: حدثنا عمرو بن عون الواسطي قالا: حدثنا أبو يوسف , عن يزيد بن أبي زياد , عن مجاهد، عن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله عز وجل حرم مكة يوم خلق السموات والأرض، والشمس والقمر، ووضعها بين هذين الأخشبين لم تحل لأحد قبلي، ولم تحل لي إلا ساعة من نهار، لا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا يرفع لقطتها إلا منشد" , فقال العباس: إلا الإذخر، فإنه لا غنى لأهل مكة عنه لبيوتهم وقبورهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إلا الإذخر" - [279] - قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث: أن تحريم مكة كان بتحريم الله إياها يوم خلق السموات والأرض والشمس والقمر، ووضعه إياها بين الأخشبين اللذين وضعها بينهما

Mas'alah: What is the ruling on the sanctity of Makkah and the prohibition of shedding blood and cutting trees there?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4976)

4791 - وحدثنا الربيع بن سليمان المرادي، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم،

وبحر بن نصر بن سابق قال الربيع، وبحر: حدثنا شعيب بن الليث، وقال محمد: أخبرنا أبي، وشعيب بن الليث , عن الليث , عن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح الخزاعي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله عز وجل حرم مكة، ولم يحرمها الناس، فمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يسفكن فيها دما، ولا يعضدن فيها شجرا، فإن ترخص مترخص، فقال: قد حلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن الله أحلها لي، ولم يحلها للناس، وإنما أحلها لي ساعة"

Mas'alah: What is the ruling on cutting grass or trees in the Haram?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=422)

فإن قطع حشيش الحرم أو شجرا غير مملوك، ولا مما ينبته الناس ضمن قيمته إلا فيما جف) ؛ لأن حرمتهما تثبت بسبب الحرم «قال - عليه الصلاة والسلام - لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها» فكان المحرم هو المنسوب إلى الحرم والنسبة إليه على الكمال عند عدم النسبة إلى غيره بالإنبات، وما ينبته الناس عادة غير مستحق الأمن بالإجماع وما لا ينبت عادة أنبته الناس التحق بما ينبت عادة، ولو نبت بنفسه في ملك إنسان فعلى قاطعه قيمتان قيمة حقا للشرع، وقيمة لمالكه كالصيد المملوك في الحرم أو في الإحرام، ولا يكون للصوم في هذه القيمة مدخل؛ لأن حرمة تناوله بسبب الحرم لا بالإحرام فكان من ضمان المحال وإذا أدى قيمته ملكه كما في حقوق العباد ويكره بيعه بعد القطع؛ لأنه لو أبيح ذلك لتطرق الناس إليه ولم يبق شجر وفيه إيحاش صيد الحرم؛ لأنه يستظل بظلها ويتخذ الأوكار على أغصانها وما خف منه لا ضمان فيه ويحل الانتفاع به؛ لأنه حطب وليس بنام وثبوت الحرمة بسبب الحرم لما يكون ناميا فيه قال

– رحمه الله –)

Mas'alah: What is the ruling on taking truffles and dry plants in the Haram?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=426)

وأما الكمأة في الحرم فلا بأس بأخذها لأنها ليست من جنس النبات وكذلك إذا جف النبات والشجر وسقط فلا بأس بأخذه لأنه ليس من النبات لأنه خرج عن حد النمو

Mas'alah: What is the ruling on plants cultivated by people in the Haram?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1282)

وإنما قلنا: إنه ليس مما ينبته الناس، ولم ينبته أحد حتى لو كان مما ينبته الناس عادة، فلا شيء فيه سواء أنبته إنسان أو لا؛ لأن كونه مما ينبته الناس أقيم مقام الإنبات تيسيرا؛ لأن مراعاته [(1)] في(2) كل شجرة متعذرة، فإذا أقيم مقام الإنبات، والإنبات سبب للملك(3)، فلم(4) يتعلق به حرمة الحرم.

Sub-topic - Prohibitions Related to Jidal (Quarreling)

Mas'alah: What are the prohibited acts (mahzurat) during Ihram?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=735)

وأما محظوراته فنوعان ما يفعله في نفسه وهو الجماع وإزالة الشعر وقلم الأظافر والتطيب وتغطية الرأس والوجه ولبس المخيط وما يفعله في غيره وهو حلق رأس الغير والتعرض للصيد في الحل والحرام وأما قطع شجر الحرم فلا ينبغي عده مما نحن فيه كما في النهاية فإن حرمته لا تتعلق بالحج ولا بالإحرام كذا في فتح القدير وقد يقال إنه كصيد الحرم وقد عده من محظوراته فلا بدع في أن يكون حراما بجهتين كما لا يخفى

Mas'alah: What is the meaning of refraining from Rafath, Fusuq, and Jidal during Hajj?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=750)

(قوله فاتق الرفث والفسوق والجدال) للآية الكريمة {فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج} [البقرة: 197] وهذا نهي بصيغة النفي وهو آكد ما يكون من النهي كأنه قيل فلا يكونن رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وهذا لأنه لو بقي إخبارا لتطرق الخلف في كلام الله تعالى لصدور هذه الأشياء من البعض فيكون المراد بالنفي وجوب انتفائها، وأنها حقيقة بأن لا تكون كذا في الكافي والرفث الجماع لقوله تعالى {أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم} [البقرة: 187] وقيل الكلام الفاحش؛ لأنه من

دواعيه فيحرم كالجماع إلا أن ابن عباس يقول إنما يكون الكلام الفاحش رفثا بحضرة النساء حتى روي أنه كان ينشد في إحرامه: وهن يمشين بنا هميسا ... إن يصدق الطير ننك لميسا فقيل له أترفث وأنت محرم فقال إنما الرفث بحضرة النساء، والضمير في هن للإبل والهميس صوت نقل إخفافها، وقيل المشي الخفي ولميس اسم جارية والمعنى نفعل بها ما نريد إن صدق الفال، والفسوق المعاصي وهو منهي عنه في الإحرام وغيره إلا أنه في الإحرام أشد كلبس الحرير في الصلاة والتطريب في قراءة القرآن. والجدال الخصومة مع الرفقاء والخدم والمكارين ومن ذكر من الشارحين أن المراد

Mas'alah: What is the significance of avoiding rafath and fusuq from the start of ihram?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=750)

(قول المصنف فاتق الرفث إلخ) قال في النهر الفاء فصيحة أي إذا أحرمت فاتق واعلم أنه يؤخذ من كلامه ما قاله بعضهم في قوله - صلى الله عليه وسلم - «من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» أن ذلك من ابتداء الإحرام؛ لأنه لا يسمى حاجا قبله.

Mas'alah: What is the ruling on jidal and its effect on the validity of Hajj?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=751)

به مجادلة المشركين بتقديم وقت الحج وتأخيره أو التفاخر بذكر آبائهم حتى أفضى

ذلك إلى القتال فإنه يناسب تفسير الجدال في الآية لا الجدال في كلام الفقهاء فلهذا اقتصرنا على الأول وفي المحيط إذا رفث يفسد حجه وإذا فسق أو جادل لا؛ لأن الجماع من محظورات الإحرام اهـ ولا يخفى أنه مقيد بما قبل الوقوف بعرفة وإلا فلا فساد في الكل.

Mas'alah: What is the definition of rafath, fusuq, and jidal in the context of Hajj?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=953)

والرفث الجماع أو الكلام الفاحش، أو ذكر الجماع بحضرة النساء والفسوق المعاصي وهو في حال الإحرام أشد حرمة، والجدال أن يجادل رفيقه، وقيل: مجادلة المشركين في تقديم وقت الحج وتأخيره

Mas'alah: Why does a woman not raise her voice in talbiyah during ihram?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=161)

(قوله ولا ترفع صوتها بالتلبية) لأن صوتها عورة

Mas'alah: What actions are prohibited for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=181)

والجدال، ولا يقتل صيدا، ولا يشير إليه، ولا يدل عليه، ولا يلبس قميصا ولا سراويل

ولا عمامة ولا قلنسوة ولا قباء ولا خفين إلا أن لا يجد النعلين فيقطعهما أسفل الكعبين، ولا يغطي رأسه ولا وجهه، ولا يمس طيبا، ولا يحلق رأسه، ولا شعر بدنه، ولا يقص لحيته، ولا من ظفره، ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورس ـــــــ الإحرام أشد حرمة (والجدال) : أي الخصام مع الرفقة والخدم والمكارين. بحر (ولا يقتل صيدا) بريا (ولا يشير إليه) حاضرا (ولا يدل عليه) غائبا (ولا يلبس قميصا ولا سراويل) يعني اللبس المعتاد، أما إذا اتزر بالقميص أو ارتدى بالسراويل فلا شيء عليه. جوهرة (ولا) يلبس (عمامة ولا قلنسوة) – بفتح القاف – ما تدار عليها العمامة (ولا قباء) – بالفتح والمد – كساء منفرج من أمام يلبس فوق الثياب، والمراد اللبس المعتاد كما تقدم – حتى لو اتزر أو ارتدى بعمامته وألقى القباء على كتفيه من غير إدخال يديه في كميه ولا زره جاز ولا شيء عليه، غير أنهم قالوا: إن إلقاء القباء والعباء ونحوهما على الكتفين مكروه؛ قال شيخنا: ولعل وجهه أنه كثيرا ما يلبس كذلك تأمل. اهـ. (ولا) يلبس (خفين إلا أن لا يجد النعلين فيقطعهما) : أي الخفين (أسفل الكعبين) والكعب هنا: المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك. هداية (ولا يغطي رأسه ولا وجهه) يعني التغطية المعهودة، أما لو حمل على رأسه عدل برو شبهه فلا شيء عليه، لأن ذلك لا يحصل به المقصود من الإرتفاق، جوهرة (ولا يمس طيبا) بحيث لزق منه بثوبه أو بدنه كاستعمال ماء الورد والمسك وغيرهما (ولا يحلق رأسه ولا شعر بدنه) ويستوي في ذلك إزالته بالموسى وغيره (ولا يقص) شيئا (من لحيته) ، لأنه في معنى الحلق (ولا من ظفره) ، لما فيه من إزالة الشعث، (ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورس) بوزن فلس – نبت أصفر يزرع في اليمن

Mas'alah: What actions are prohibited for a person in Ihram?

[Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=92)]

(وإذا لبى) ناويا (فقد أحرم) ولا يصير شارعا في الإحرام بمجرد النية، ما لم يأت بالتلبية (فليتق ما نهى الله تعالى عنه من الرفث) وهو الجماع، أو الكلام الفاحش؛ أو ذكر الجماع بحضرة النساء (والفسوق) : أي المعاصي، وهي في حال الإحرام أشد حرمة (والجدال) : أي الخصام مع الرفقة والخدم والمكارين. بحر (ولا يقتل صيدا) بريا (ولا يشير إليه) حاضرا (ولا يدل عليه) غائبا (ولا يلبس قميصا ولا سراويل) يعني اللبس المعتاد، أما إذا اتزر بالقميص أو ارتدى بالسراويل فلا شيء عليه. جوهرة (ولا) يلبس (عمامة ولا قلنسوة) – بفتح القاف – ما تدار عليها العمامة (ولا قباء) – بالفتح والمد – كساء منفرج من أمام يلبس فوق الثياب، والمراد اللبس المعتاد كما تقدم – حتى لو اتزر أو ارتدى بعمامته وألقى القباء على كتفيه من غير إدخال يديه في كميه ولا زره جاز ولا شيء عليه، غير أنهم قالوا: إن إلقاء القباء والعباء ونحوهما على الكتفين مكروه؛ قال شيخنا: ولعل وجهه أنه كثيرا ما يلبس كذلك تأمل. اهـ. (ولا) يلبس (خفين إلا أن لا يجد النعلين فيقطعهما) : أي الخفين (أسفل الكعبين) والكعب هنا: المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك. هداية (ولا يغطي رأسه ولا وجهه) يعني التغطية المعهودة، أما لو حمل على رأسه عدل برو شبهه فلا شيء عليه، لأن ذلك لا يحصل به المقصود من الإرتفاق، جوهرة (ولا يمس طيبا) بحيث لزق منه بثوبه أو بدنه كاستعمال ماء الورد والمسك وغيرهما (ولا يحلق رأسه ولا شعر بدنه) ويستوي في ذلك إزالته بالموسى وغيره (ولا يقص) شيئا (من لحيته) ، لأنه في معنى الحلق (ولا من ظفره) ، لما فيه من إزالة الشعث، (ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورس) بوزن فلس – نبت أصفر يزرع في اليمن ويصنع به، مصباح (ولا زعفران ولا عصفر) لأن لها رائحة طيبة (إلا أن يكون) ما صنع بها (غسيلا لا ينقض) : أي لا تفوح رائحته؛ وهو الأصح، جوهرة، لأن المنع للطيب لا للون. هداية. – ––

Mas'alah: What does entering ihram entail and what prohibitions apply?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=690)

(قال) فإذا لبيت فقد أحرمت يعني إذا نويت ولبيت إلا أنه لم يذكر النية لتقديم الإشارة إليها في قوله اللهم إني أريد الحج قال: فاتق ما نهى الله عنه من قتل الصيد، والرفث، والفسوق، والجدال.

Mas'alah: What is the prohibition of hunting, lewd speech, and argumentation for the pilgrim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=690)

أما قتل الصيد فالمحرم منهي عنه في قوله تعالى {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} [المائدة: 95] والصيد محرم عليه ما دام محرما لقوله تعالى {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} [المائدة: 96] وأما الرفث والفسوق والجدال فالنهي عنها في قوله تعالى {فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج} [البقرة: 197] فهو نهي بصيغة النفي، وهذا آكد ما يكون من النهي، وفي تفسير الرفث قولان أحدهما الجماع بيانه في قوله تعالى {أحل لكم ليلة الصيام الرفث} [البقرة: 187] والثاني الكلام الفاحش. إلا أن ابن عباس - رضي الله عنه - كان يقول إنما يكون الكلام الفاحش رفثا بحضرة النساء حتى روي أنه كان ينشد في إحرامه: وهن يمشين بنا هميسا إن تصدق الطير ننك لميسا

لميس اسم جاريته) فقيل: له أترفث وأنت محرم؟ فقال: إنما الرفث بحضرة النساء، وقال أبو هريرة - رضي الله عنه: كنا ننشد الأشعار في حالة الإحرام. فقيل له: مثل ماذا؟ فقال: مثل قول القائل قامت تريك رهبة إن تصرما ... ساقا بحناء وكعبا أدرما

ذكر في كفاية المتحفظ. وأما الفسوق فهو اسم للمعاصي، وذلك منهي عنه في الإحرام وغير الإحرام إلا أن الحظر في الإحرام أشد لحرمة العبادة، وفي تفسير الجدال قولان أحدهما أن يجادل رفيقه في الطريق. والثاني أن المراد مجادلة المشركين في تقديم وقت الحج وتأخيره، وذلك هو النسيء الذي قال الله تعالى {إنما النسيء زيادة في الكفر} [التوبة: 37] الآية، وذلك منفي بعد الإسلام

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram regarding speech and conduct?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=929)

[محظورات الإحرام ومكروهاته] قوله: ويتقي المحرم أي: يجتنب المحرم: الرفث، والفسوق، والجدال (3) ؛ لقوله تعالى: {فلا رفث ولا فسوق ولا جدال} [البقرة: 197] . = البديع ص 299 إلى الدارقطني، والشافعي، وإسماعيل القاضي، وقال: سنده ضعيف. ولم أجده عند أبي داود، ولعله تصحف من الناسخ من أبي ذر، إلى أبي داود، حيث رواه أبو ذر، كما عزاه إليه صاحب القرى ص 178، وإسماعيل القاضي في كتابه أفضل الصلاة على النبي ص 70 رقم 79. قال في التعليق المغني على سنن الدارقطني 2/ 238: وفيه صالح بن محمد، وهو مديني ضعيف. (1) هو خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الأنصاري، صحابي من أشراف الأوس في الجاهلية والإسلام، ومن شجعانهم المقدمين، يقال له: ذو الشهادتين، شهد أحدا وما بعدها. قتل في صفين سنة 37 هـ. الإصابة 1/ 425، صفة الصفوة 1/ 702، تهذيب الكمال 8/ 243. (2) 2/ 238 كتاب الحج، باب المواقيت رقم 11، والبيهقي 5/ 46 كتاب الحج، باب ما يستحب من القول في أثر التلبية، والشافعي في مسنده كتاب الحج ص 490، من

طريق عبد الله بن عبد الله الأموي، أنه سمع صالح بن محمد بن زائدة، يحدث عن عمارة بن خزيمة، عن أبيه، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان ... "." قال في التعليق المغني على سنن الدارقطني 2/ 238: وفيه صالح بن محمد وهو مديني ضعيف. وقال ابن مفلح في الفروع 3/ 345: فيه صالح بن محمد بن زائدة، قواه الإمام أحمد، وضعفه الجماعة. وقال في التلخيص الحبير 2/ 240: وفيه صالح بن محمد بن أبي زائدة أبو واقد الليثي، وهو مدني ضعيف. وقال في بلوغ المرام ص 157: رواه الشافعي بإسناد ضعيف. (3) الكتاب 1/ 181، بداية المبتدي 1/ 149، الهداية 1/ 149، شرح فتح القدير 2/ 439، تبيين الحقائق 2/ 11.

منحة السلوك الرفث: . . . .

الجماع (1) . وقيل: الفحش في الكلام (2) . والفسوق: الخروج عن حدود الشريعة (3) وقيل: التساب، والتنابز بالألقاب (4) . والجدال: المراء مع الرفقاء، والخدم، والمكارين (5) (6) . (1) قاله: ابن عمر، والحسن، وعكرمة، ومجاهد، وقتادة. زاد المسير 1/ 192، تفسير ابن جرير الطبري 1/ 395، تفسير ابن كثير 1/ 355. (2) قاله: أبو عبد الرحمن اليزيدي. وقيل: إنه الجماع، وما دونه من التعريض به. وهو مروي عن ابن عمر أيضا، وابن عباس، وعمرو بن دينار. زاد المسير 1/ 192، تفسير ابن جرير الطبري 1/ 395، تفسير ابن كثير 1/ 355، الكشاف للزمخشري 1/ 123. (3) قاله: الحسن، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وقتادة، وعكرمة، وسعيد بن جبير، ومحمد ابن كعب. زاد المسير 1/ 192، تفسير ابن جرير الطبري 1/ 395، تفسير ابن كثير 1/ 356، الكشاف للزمخشري 1/ 123. (4) قاله: ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وإبراهيم النخعي، ومجاهد، والسدي، والحسن. زاد المسير 1/ 192، تفسير ابن جرير الطبري 1/ 395، تفسير ابن كثير 1/ 356، الكشاف

للزمخشري 1/ 123، الهداية 1/ 149، العناية 2/ 438، شرح فتح القدير 2/ 439. (5) لسان العرب 11/ 105 مادة جدل، القاموس المحيط 1/ 459 مادة ج د ل، مختار الصحاح ص 41 مادة ج د ل، المغرب ص 77 مادة جادلة، زاد المسير 1/ 192، تفسير ابن جرير 1/ 396، الكشاف للزمخشري 1/ 123. (6) الكراء -بالمد-: الأجرة. وهو مصدر في الأصل، من كاريته، والفاعل: مكار على النقص، والجمع: مكارون ومكارين. يقال: أكريته الدار، وغيرها، إكراء فاكتراه. بمعنى: آجرته فاستأجر. =

وقتل صيد البر، والدلالة، والإشارة (1) . منحة السلوك

Mas'alah: What is the objection comparing the pilgrim's duty to a depositary's duty?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2044)

9714 - فإن قيل: المودع لزمه الحفظ بصنعه، وبالدلالة عليه ترك الحفظ فلذلك ضمنه، والمحرم لم يلزمه الحفظ، فلم يضمن بالدلالة.

Mas'alah: What is the ruling regarding fighting in the sacred precinct during Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5583)

27108 - قلنا: وقتاله أيضا بدلالة قوله: [فمن] (ترخص) بقتال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيها، (وإنما) أحلت لي ساعة من نهار).

Mas'alah: What is the definition of rafath, fusuq, and jidal in the context of Hajj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=957)

والرفث الجماع أو الكلام الفاحش، أو ذكر الجماع بحضرة النساء والفسوق المعاصي وهو في حال الإحرام أشد حرمة، والجدال أن يجادل رفيقه، وقيل: مجادلة المشركين في تقديم وقت الحج وتأخيره

Mas'alah: What is the ruling on committing sins (fusuq) for a pilgrim in ihram?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=441)

- 2 - الفسوق: وهي المعاصي، وتركها في غير الحج واجب وفي الحج أوجب. روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ومن حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه) [16] .

Mas'alah: What is the ruling on arguing (jidal) for a pilgrim in ihram?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=441)

- 3 - الجدال: وهو الخصومة مع الرفقاء والخدم والمكارين [17] ، لقوله تعالى: {فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج} .

Mas'alah: What is the ruling on fisq (disobedience) in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=479)

قوله (والفسوق) أي الخروج عن طاعة الله فإنه من المحرم أشنع

Mas'alah: What is the ruling on jidal (argumentation) in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=479)

قوله (والجدال) أي المخاصمة مع المكارين والرفقة

Mas'alah: What is the meaning of al-fusuq in the context of ihram?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=266)

والفسوق) وهو المعاصي وهو في غير حالة الإحرام منهي عنه فكيف في الإحرام،)

Mas'alah: What is the meaning of al-jidal in the context of ihram?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=266)

والجدال) وهو الخصام مع الرفقة والخدم والمكارين وما قيل: إنه مجادلة المشركين في تقديم الحج وتأخيره فليس المراد ها هنا)

Mas'alah: What is the definition of fusuq in the context of ihram?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1199)

والفسوق: هي المعاصي [(3)] .

Mas'alah: What is the definition of jidal in the context of ihram?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1199)

والجدال: أن يجادل [(4)] رفيقه، وقيل: مجادلة المشركين [(5)] في تقديم(6) وقت الحج وتأخيره. (1) قوله: جارية؛ أي أمة مملوكة لابن عباس (رضي الله عنه) . (2) الفأل: بسكون الهمزة ويجوز التخفيف: هو أن تسمع كلاما حسنا فتتيمن به، وإن كان قبيحا فهو الطيرة، وجعل أبو زيد الفأل في سماع الكلامين، وتفاءل بكذا تفاؤلا. ينظر: ((المصباح المنير)) (ص485) . (3) قوله: هي المعاصي؛ حرمتها وإن كانت في جميع الأحوال، لكنها في حال الإحرام أشد. (4) قوله: أن يجادل؛ أي خصومة مع الرفقاء والخدم والمكارين. (5) قوله: مجادلة المشركين؛ فإنهم كانوا يقدمون الحج على ذي الحجة، ويؤخرونه، وسبب ذلك أن الأشهر الأربعة رجب وذو القعدة وذي الحجة ومحرم، كان القتال فيها محرما، وكانوا يعظمونها ويمتنعون عن الغارات والفساد فيها، وكان يشق عليهم في الأشهر المتوالية بسبب طول مدة الامتناع، فكانوا يجعلون سنة المحرم صفر، أو يقولون: جاء صفر في هذه السنة بعد ذي الحجة، وتأخر المحرم، وهذا هو النسيء الذي أبطله الله بقوله: {انما النسئ زيادة في الكفر يضل به

الذين كفروا يحلونه عاما ويحرمونه عاما ليئواطئوا عدة ماحرم الله فيحلوا ما حرم الله} الآية، وقد كانت الشهور مختطة بسبب هذا الحساب إلى أن استدار الزمان كهيئة عام حج رسول الله حجة الوداع في السنة العاشرة من الهجرة، وبطل حساب الكفار. (6) في م: تقدم.

Sub-topic - Permissible Actions During Ihram

Mas'alah: What actions are not disliked for a person in ihram?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=753)

مخيط ولا في معناه. وأشار إلى أنه لا يكره شد المنطقة والسيف والسلاح والتختم بالخاتم، ومما لا يكره له أيضا الاكتحال بغير المطيب وأن يختتن ويفتصد ويقلع ضرسه ويجبر الكسر ويحتجم، وأن يحك رأسه وبدنه غير أنه إن خاف سقوط شيء من شعره بسبب ذلك حكه برفق وإن لم يخف من ذلك فلا بأس بالحك الشديد.

Mas'alah: Is it permissible to continue talb d applied before ihram?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=805)

وما ذكره رشيد الدين في مناسكه وحسن أن يلبد رأسه قبل الإحرام مشكل؛ لأنه لا يجوز استصحابه التغطية الكائنة قبل الإحرام بخلاف الطيب كذا في فتح القدير

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of continuing talb d applied before ihram?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=805)

ويشكل عليه ما في الصحيحين عن ابن عمر «أن حفصة زوج النبي - صلى الله عليه

وسلم – قالت: يا رسول الله ما شأن الناس حلوا، ولم تحل أنت من عمرتك قال: إني لبدت رأسي، وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر» فلا فرق بين التلبيد والطيب فإن كلا منهما محظور بعد الإحرام وجاز استصحاب الطيب الكائن قبل الإحرام بالسنة فكذلك التلبيد قبله بالسنة،

Mas'alah: What is the ruling on eating oil or using it for medicinal purposes during ihram?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=806)

وقيد بالإدهان؛ لأنه لو أكله أو داوى به شقوق رجليه أو أقطر في أذنه لا يجب دم، ولا صدقة بخلاف المسك والعنبر والغالية والكافور ونحوها حيث يلزم الجزاء بالاستعمال على وجه التداوي لكنه يتخير إذا كان لعذر كما سيأتي،

Mas'alah: What actions are prohibited for a woman in ihram regarding raising voice and running?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2110)

ولا ترفع صوتها بالتلبية لما فيه من الفتنة، ولا ترمل، ولا تسعى بين الميلين؛ لأنه مخل بستر العورة، ولا تحلق، ولكن تقصر؛ لما روي «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – نهى النساء عن الحلق، وأمرهن بالتقصير» [البناية] يلقيه على رأسه ويرخيه على منكبيه، والسدل خطأ، وفي كثير من النسخ: استدلت بالهمزة، والأصل رعاية قول أهل اللغة م: (وجافته عنه) ش: بالجيم، أي باعدت الشيء عن وجهها، وهو من باب المفاعلة من جفى جنبيه عن الفراش إذا نبا وارتفع. م: (جاز) ش: جواب لو م: (هكذا روي عن

عائشة – رضي الله عنها –) ش: هذا أخرجه ابن ماجه، وأبو داود، عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد «عن عائشة قالت: كانت الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – محرمات، فإذا حازوا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفنا» . م: (ولأنه) ش: أي سدل الشيء على الوجه م: (بمنزلة الاستظلال بالمحمل) ش: فإنه يجوز، فكذلك السدل. والمحمل بفتح الميم الأولى، وكسر الثانية، وبالعكس الهودج الكبير الحجاجي. م: (ولا ترفع صوتها بالتلبية) ش: هذا هو الثاني من الخمسة عشر م: (لما فيه) ش: أي رفع صوتها م: (من الفتنة) ش: عن عطاء، وسليمان بن يسار: لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية، بل تسمع نفسها، رواه عنهما سعيد بن منصور – رحمه الله –، وقال أبو عمر بن عبد البر: أجمع العلماء على أن السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها بالتلبية؛ لأن صوتها عورة، وعند البعض إن لم يكن عورة فهو مشتهى، وقالت الظاهرية: ترفع صوتها كالرجل والتفاوت إليهم. م: (ولا ترمل) ش: هذا هو الثالث من الخمسة عشر، أي لا ترمل في طوافها؛ لأنها تجد ستر العورة؛ لأنه لا يطلب منها إظهار الجلد؛ لأن بدنها غير صالح للحرب والقتال (ولا تسعى بين الميلين) ش: بين الصفا والمروة م: (لأنه مخل بستر العورة) ش: هو تعليل الرمل والسعي كليهما، وهذا هو الرابع من الخمسة عشر. م: (ولا تحلق) ش: هو الخامس منها م: (ولكن تقصر) ش: هو السادس منها م: (لما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى النساء عن الحلق، وأمرهن بالتقصير» ش: هذا غريب؛ لأنه مركب من حديثين، وفي نهي النبي – صلى الله عليه وسلم – أحاديث، منها ما رواه الترمذي في الحج، والنسائي في الزينة من حديث قتادة عن

ولأن حلق الشعر في حقها مثلة، كحلق اللحية في حق الرجال.

Mas'alah: Is it permissible to sell a slave who is in a state of ihram?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2278)

التاسع والأربعون: لو باع العبد والأمة المحرمين جاز البيع. وقال سحنون - رحمه الله: لا يجوز بيعهما، ويملكهما المشتري عندنا، وقال مالك، والشافعي، وزفر، وأبو ثور - رحمهم الله: ليس له تحليلهما.

. . . . [البناية]

Mas'alah: What is the ruling if a pilgrim rides instead of walking?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2336)

ولو ركب أراق دما لأنه أدخل نقصا فيه،

Mas'alah: What is the ruling on a person in ihram contracting marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=281)

ويجوز للمحرم والمحرمة أن يتزوجا في حال الإحرام وكذا تزويج الولي المحرم موليته

Mas'alah: What actions are prohibited for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=183)

قال: "ويتقى ما نهى الله تعالى عنه من الرفث والفسوق والجدال" والأصل فيه قوله تعالى: {فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج} [البقرة: 197] فهذا نهي بصيغة النفي والرفث الجماع أو الكلام الفاحش أو ذكر الجماع بحضرة النساء والفسوق: المعاصي

وهو في حال الإحرام أشد حرمة والجدال أن يجادل رفيقه وقيل مجادلة المشركين في تقديم وقت الحج وتأخيره

Mas'alah: What are the rulings on a woman shaving, trimming, wearing sewn garments, and touching the Black Stone during ihram?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=198)

"ولا تحلق ولكن تقصر" لما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى النساء عن الحلق وأمرهن بالتقصير ولأن حلق الشعر في حقها مثله كحلق اللحية في حق الرجل وتلبس من المخيط ما بدا لها لأن في لبس غير المخيط كشف العورة قالوا ولا تستلم الحجر إذا كان هناك جمع لأنها ممنوعة عن مماسة الرجال إلا أن تجد الموضع خاليا.

Mas'alah: What actions are prohibited for a person in ihram?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=129)

قال ويتقى ما نهى الله تعالى عنه من الرفث والفسوق والجدال والأصل فيه قوله تعالى { فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج } فهذا نهي بصيغة النفي والرفث الجماع أو

الكلام الفاحش أو ذكر الجماع بحضرة النساء والفسوق المعاصي وهو في حال الإحرام أشد حرمة والجدال أن يجادل رفيقه وقيل مجادلة المشركين في تقديم وقت الحج وتأخيره ولا يقتل صيدا لقوله تعالى { لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم } ولا يشير إليه ولا يدل عليه لحديث أبي قتادة رضي الله عنه أنه أصاب حمار وحش وهو حلال وأصحابه محرمون فقال النبي عليه الصلاة والسلام لأصحابه أهل أشرتم هل دللتم هل أعنتم فقالوا لا فقال إذا فكلوا ولأنه إزالة الأمن عن الصيد لأنه آمن بتوحشه وبعده عن الأعين

Mas'alah: What prohibitions apply after entering ihram?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=140)

فإذا نوى ولبى فقد أحرم، فليتق الرفث والفسوق والجدال، ولا يلبس قميصا ولا سراويل، ولا عمامة، ولا قلنسوة، ولا قباء، ولا خفين، ولا يحلق شيئا من شعر رأسه وجسده ولا يلبس ثوبا معصفرا ونحوه، ولا يغطي رأسه ولا وجهه، [الاختيار لتعليل المختار] (والتلبية: لبيك اللهم لبيك، لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) وكسر إن أصوب ليقع ابتداء، ويرفع صوته بالتلبية. قال - عليه الصلاة والسلام: «أفضل الحج العج والثج» فالعج: رفع الصوت بالتلبية، والثج: إسالة دم الذبائح، ولا يخل بشيء من هذه الكلمات لأنها منقولة باتفاق الرواة، وإن زاد جاز بأن يقول: لبيك وسعديك والخير كله في يديك لبيك إله الخلق، غفار الذنوب إلى غير ذلك مما جاء عن الصحابة والتابعين وهي مرة شرط والزيادة سنة، ويكون بتركها مسيئا. قال: (فإذا نوى ولبى فقد أحرم) لأنه أتى بالنية والذكر كما في الصلاة فيدخل

في الإحرام (فليتق الرفث والفسوق والجدال) لقوله تعالى: {فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج} [البقرة: 197] والمراد النهي عن هذه الأشياء نقلا وإجماعا ; فالرفث: الجماع، وقيل: دواعيه، وقيل: ذكر الجماع بحضرة النساء، وقيل: الكلام القبيح، والفسوق: المعاصي وهي حرام وفي الإحرام أشد ; والجدال: المخاصمة مع الرفيق والجمال وغيرهما. قال: (ولا يلبس قميصا ولا سراويل ولا عمامة ولا قلنسوة ولا قباء ولا خفين) لأنه - عليه الصلاة والسلام - نهى أن يلبس المحرم هذه الأشياء، فإن لم يجد إزارا فتق سراويله فاتزر به، وإن لم يجد رداء شق قميصه فارتدى به، وإن لم يجد نعلين يقطع الخفين أسفل الكعبين؛ لأن هذه الأشياء تخرج عن لبس المخيط وهو الذي يقدر عليه والتكليف بحسب الطاقة. وقد قال - عليه الصلاة والسلام - في آخر الحديث: «إلا أن لا يجد النعلين فيقطع الخفين أسفل من الكعبين» وإن ألقى على كتفيه قباء جاز، ما لم يدخل يديه في كميه لأنه حامل لا لابس. قال: (ولا يحلق شيئا من شعر رأسه وجسده) لقوله تعالى: {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196] ولأن فيه إزالة الشعث، وقد قال - عليه الصلاة والسلام: «الحاج الشعث التفل» الشعث: الانتشار، ومراده انتشار شعر الحاج فلا يجمعه بالتسريح والدهن والتغطية ونحوه، والتفل بالسكون: الرائحة الكريهة، والتفل: الذي ترك استعمال الطيب فيكره رائحته، والمحرم كذلك. قال: (ولا يلبس ثوبا معصفرا ونحوه) لأنه طيب حتى لو كان غسيلا لا تفوح رائحته لا بأس (ولا يغطي رأسه) لقوله - عليه الصلاة والسلام: «إحرام الرجل في رأسه» . (ولا وجهه) بطريق الأولى، ولأنه لما حرم على المرأة تغطية الوجه وفي كشفه فتنة كان الرجل بطريق

Mas'alah: What is permitted and prohibited for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=141)

ولا يتطيب، ولا يغسل رأسه ولا لحيته بالخطمي، ولا يدهن، ولا يقتل صيد البر، ولا يشير إليه، ولا يدل عليه، ويجوز له قتل البراغيث والبق والذباب والحية والعقرب والفأرة والذئب والغراب والحدأة وسائر السباع إذا صالت عليه، ولا يكسر بيض الصيد، ولا يقطع شجر الحرم، ويجوز له صيد السمك ويجوز له ذبح الإبل والبقر والغنم والدجاج والبط الأهلي، ويجوز له أن يغتسل ويدخل الحمام، ويستظل بالبيت والمحمل، ويشد في وسطه الهميان، [الاختيار لتعليل المختار] الأولى. قال: (ولا يتطيب، ولا يغسل رأسه ولا لحيته بالخطمي، ولا يدهن) لأن في ذلك كله إزالة الشعث. قال: (ولا يقتل صيد البر، ولا يشير إليه، ولا يدل عليه) لقوله تعالى: {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} [المائدة: 95] ولقوله تعالى: {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} [المائدة: 96] ولما روي: «أن أبا قتادة صاد حمار وحش وهو حلال وأصحابه محرمون، فسألوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أكله، فقال: "هل أشرتم، هل دللتم؟" قالوا: لا، قال: "إذا فكلوا» ولأن الإشارة والدلالة في معنى القتل لما فيه من إزالة الأمن عن الصيد فيتناوله النص كالردء والمعين في قتل بني آدم. قال: ولا القمل لأنه إزالة الشعث." قال: (ويجوز له قتل البراغيث والبق والذباب والحية والعقرب والفأرة والذئب والغراب والحدأة، وسائر السباع إذا صالت عليه) أما البراغيث والبق والذباب فلأنها ليست بصيد ولا متولدة منه، فليس قتلها إزالة الشعث، وتبتدئ بالأذى، وكذلك النمل والقراد لما ذكرنا، وأما الحية والعقرب والفأرة والذئب والغراب والحدأة لقوله - عليه الصلاة والسلام: «خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم: الحدأة والحية والعقرب والفأرة والكلب العقور» وفي بعض الروايات زاد الغراب. وذكر في رواية الذئب، قالوا: وهو المراد بالكلب العقور إذ هو في معناه، والغراب هو الذي يأكل الجيف، ولأن هذه الأشياء تبدأ بالأذى. وأما السباع إذا صالت فلأنه لما أذن الشرع في قتل الخمس الفواسق لاحتمال الأذى، فلأن يأذن في قتل ما تحقق منه

الأذى كان أولى. قال: (ولا يكسر بيض الصيد) لأنه أصل الصيد. (ولا يقطع شجر الحرم) للحديث ولأنه محظور على الحلال فالمحرم أولى. (ويجوز له صيد السمك) لقوله تعالى: {أحل لكم صيد البحر} [المائدة: 96] الآية. (ويجوز له ذبح الإبل والبقر والغنم والدجاج والبط الأهلي) لأنها ليست بصيود لإمكان أخذها من غير معالجة لكونها غير متوحشة. قال: (ويجوز له أن يغتسل ويدخل الحمام) لأنه يحتاج إلى الاغتسال للجنابة وغيرها، وقد اغتسل عمر وهو محرم. قال: (ويستظل بالبيت والمحمل) لأنه لا يصل إلى رأسه فلا يتغطى، وقد ضرب لعثمان الفسطاط وهو محرم. (ويشد في وسطه الهميان) لأنه ليس بلبس وهو يحتاج إليه لحفظ النفقة.

Mas'alah: What must the pilgrim avoid in ihram?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=149)

فليتق الرفث والفسوق والجدال) لقوله تعالى :) فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ([البقرة : 197] والمراد النهي عن هذه الأشياء نقلا وإجماعا : فالرفث : الجماع ، وقيل : دواعيه ، وقيل : ذكر الجماع بحضرة النساء ، وقيل : الكلام القبيح ؛ والفسوق : المعاصي وهي حرام وفي الإحرام أشد ؛ والجدال : المخاصمة مع الرقيق والجمال وغيرهما .

Mas'alah: What should a pilgrim do if they lack an iz r or rid '?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=150)

فإن لم يجد إزارا فتق سراويله فاتزر به ، وإن لم يجد رداء شق قميصه فارتدى به ، وإن

لم يجد نعلين يقطع الخفين أسفل الكعبين ، لأن هذه الأشياء تخرج عن لبس المخيط وهو الذي يقدر عليه والتكليف بحسب الطاقة . وقد قال عليه الصلاة والسلام في آخر الحديث : ' إلا أن لا يجد النعلين فيقطع الخفين أسفل من الكعبين '

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering domestic animals while in ihram?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=151)

ويجوز له ذبح الإبل والبقر والغنم والدجاج والبط الأهلي) لأنها ليست بصيود لإمكان أخذها من غير معالجة لكونها غير متوحشة .

Mas'alah: What must one avoid during ihram?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=952)

قال (ويتقي ما نهى الله تعالى عنه من الرفث والفسوق والجدال) والأصل فيه قوله تعالى {فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج} [البقرة: 197] فهذا نهي بصيغة النفي. [العناية] الكف عن ارتكاب المحظورات، وكل ما كان كذلك يحصل الشروع فيه بمجرد النية كالصوم. والجواب: إنا لا نسلم أنه في الإحرام التزم الكف، بل التزم أداء الأفعال والكف ضمني لأنه من محظورات الحج، بخلاف الصوم فإن الكف فيه ركن فكان التزامه قصديا. وقوله (ويتقي ما نهى الله) ظاهر. وقوله (فهذا نهي بصيغة النفي) إنما قاله لئلا يلزم الخلف في كلام الشارع لوجوده من بعض، وإنما قال بحضرة النساء لأن ذكر الجماع بغير حضرتهن ليس من الرفث، روي عن ابن عباس أنه أنشد في إحرامه: وهن يمشين بنا هميسا ... إن يصدق الطير ننك لميسا

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment as a wrap or loincloth in ihram?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1074)

ولو ارتدى بالقميص أو اتشح به أو ائتزر بالسراويل فلا بأس به؛ لأنه لم يلبسه لبس المخيط.

Mas'alah: What is the ruling on putting shoulders into a cloak without inserting arms in ihram?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1074)

وكذا لو أدخل منكبيه في القباء ولم يدخل يديه في الكمين خلافا لزفر؛ لأنه ما لبسه لبس القباء ولهذا يتكلف في حفظه.

Mas'alah: What must a pilgrim avoid after entering ihram?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=150)

فليتق ما نهى الله عنه من الرفث والفسوق والجدال) الرفث الجماع قال الله تعالى {أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم} [البقرة: 187] وقيل هو الكلام الفاحش بحضرة النساء وأصل الرفث الفحش والقول القبيح والفسوق جميع المعاصي وهي في حالة الإحرام أشد حرمة والجدال أن تجادل رفيقك حتى تغضبه أو يغضبك

Mas'alah: What is the exception for a pilgrim wearing washed dyed clothes?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=151)

إلا أن يكون غسيلا لا ينفض) أي لا تفوح رائحته وهو الأصح وقيل لا يتناثر صبغه. قوله)

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume, wearing sewn clothes, or shaving due to an excuse in ihram?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=169)

وإن تطيب أو لبس أو حلق من عذر فهو مخير إن شاء ذبح شاة وإن شاء تصدق على ستة مساكين بثلاثة أصوع من الطعام وإن شاء صام ثلاثة أيام) لقوله تعالى {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} [البقرة: 196] فالصوم يجزئه في أي موضع شاء ويجزئه إن شاء تابعه وإن شاء فرقه وكذا الصدقة تجزئه عندنا حيث أحب إلا أنها تستحب على مساكين الحرم ويجوز فيها التمليك والإباحة أعني التغذية والتعشية عندهما وقال محمد لا يجزئه إلا التمليك وأما النسك وهو الذبح فلا يجزئه إلا في الحرم بالاتفاق لأن الإراقة لم تعرف قربة إلا في زمان مخصوص كالتضحية أو مكان مخصوص وهو الحرم

Mas'alah: What are the prohibitions and permissions for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=182)

ولازعفران ولا عصفر، إلا أن يكون غسلا لا ينفض، ولا بأس أن يغتسل، ويدخل الحمام، ويستظل بالبيت، والمحمل، ويشد في وسطه الهميان، ولا يغسل رأسه ولا ليته بالخطمى ويكثر من التلبية عقب الصلوات، وكلما علا شرفا، أو هبط واديا، أو لقي ركبانا، وبالأسحار. ــــــ ويصنع به، مصباح (ولا زعفران ولا عصفر) لأن لها رائحة طيبة (إلا أن يكون) ما صنع بها (غسيلا لا ينقض) : أي لا تفوح رائحته؛ وهو الأصح، جوهرة، لأن المنع للطيب لا للون. هداية. (ولا بأس أن يغتسل) المحرم (ويدخل الحمام) لأنه طهارة فلا يمنع منها (ويستظل بالبيت) والفسطاط (والمحمل) بوزن مجلس – واحد محامل الحاج صحاح (ويشد في وسطه الهميان) بالكسر – وهو ما يجعل فيه الدراهم ويشد على الوسط، ومثله المنطقة. (ولا يغسل رأسه ولا لحيته بالخطمى) بكسر الخاء – لأنه نوع طيب، ولأنه يقتل هوام الرأس. هداية. (ويكثر من التلبية) ندبا رافعا بها صوته من غير مبالغة (عقيب الصلوات) ولو نفلا (وكلما علا شرفا) : أي مكانا مرتفعا (أو هبط واديا أو لقي ركبانا) : أي جماعة ولو مشاة (وبالأسحار) ، لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يلبون في هذه الأحوال، والتلبية في الإحرام على مثال التكبير في الصلاة، فيؤتى بها عند الانتقال من حال إلى حال. هداية

Mas'alah: What actions are permissible for a person in ihram?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=92)

(ولا بأس أن يغتسل) المحرم (ويدخل الحمام) لأنه طهارة فلا يمنع منها (ويستظل بالبيت) والفسطاط (والمحمل) بوزن مجلس – واحد محامل الحاج صحاح (ويشد في

وسطه الهميان) بالكسر - وهو ما يجعل فيه الدراهم ويشد على الوسط، ومثله المنطقة.

Mas'alah: What clothing is permissible for a woman in ihram?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=812)

(قال): وكل ما يحل للمرأة أن تلبسه في غير حالة الإحرام فكذلك يحل في حالة الإحرام إلا المصبوغ على ما بينا

Mas'alah: What must a pilgrim avoid during ihram?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=929)

ويتقي المحرم: الرفث، والفسوق، والجدال، منحة السلوك وعن خزيمة بن ثابت -رضي الله عنه- (1) عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "أنه كان إذا فرغ من التلبية، سأل رضوانه والجنة، واستعاذ برحمته من النار" رواه الدارقطني (2) .

Mas'alah: What is the ruling on scratching the head for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=939)

ولا يحك رأسه إلا برفق إن كان عليه شعر.

Mas'alah: Is it permissible for a pilgrim to bathe and enter a bathhouse?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=939)

وله أن يغتسل، ويدخل الحمام، منحة السلوك قوله: ولا يحك رأسه إلا برفق إن كان عليه شعر. لأن الحك بغير رفق يزيل الشعث، وإن لم يكن عليه شعر لا يحك (1) . [ما يباح للمحرم] قوله: وله. أي: للمحرم أن يغتسل، ويدخل الحمام (2) . لأنه -صلى الله عليه وسلم- "اغتسل وهو محرم" رواه مسلم (3) . وحكى أبو أيوب الأنصاري اغتسال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- متفق عليه (4) . = وذهب الشافعية، والحنابلة: إلى أن للمحرم غسل بدنه، وشعره بسدر، وخطمي، ونحوهما. الهداية 1/ 151، العناية 2/ 445، المختار 1/ 145، الكتاب 1/ 183، القوانين الفقهية ص 92، بداية المجتهد 1/ 329، المنهاج 1/ 614، زاد المحتاج 1/ 615، كشاف القناع 2/ 424، المستوعب 4/ 95، الإنصاف 3/ 460. (1) فيجوز للمحرم، حك رأسه وجلده، ويرفق في حك رأسه عند الأربعة. الأصل 2/ 297، المعونة 1/ 530، التفريع 1/ 325، الكافي لابن عبد البر ص 153، المجموع 7/ 352، أسنى المطالب 1/ 510، المستوعب 4/ 95، كشاف القناع 2/ 424. (2) وفاقا للشافعية، والحنابلة. وعند المالكية: يحرم على المحرم رجلا، أو امرأة، إزالة الوسخ عنه، فإن أزال الوسخ عنه، لزمه فدية. المختار 1/ 145، الكتاب 1/ 183، الشرح الكبير للدردير 2/ 60، جواهر الإكليل 1/ 189، مغني المحتاج 1/ 521، زاد المحتاج 1/ 615، الإقناع للحجاوي 2/ 424، المستوعب 4/ 94. (3) 2/ 864 كتاب الحج، باب جواز غسل المحرم بدنه، ورأسه رقم 1205. (4) البخاري 2/ 653 كتاب الحج، باب الاغتسال للمحرم رقم 1743، ومسلم 2/ 864 كتاب الحج باب جواز غسل المحرم

بدنه ورأسه رقم 1205. وتمامه: "عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن عبد الله بن عباس، والمسور بن مخرمة، أنهما اختلفا بالأبواء، فقال عبد الله بن عباس: يغسل المحرم رأسه، وقال ="

Mas'alah: What is permitted for a pilgrim in ihram regarding medical treatment?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=283)

في ما يرخص للمحرم روى عن عثمان بن عفان أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص إذا اشتكى المحرم عينه أن يضمدها بالصبر الصبر ليس بطيب ولكن في التضميد تغطية بعض الوجه إذ لو لم يكن كذلك لقيل له زمام لا ضماد ولا يعارضه ما روى أن عثمان غطى وجهه وهو محرم لأنه يحتمل أنه فعله لضرورة دعته وكفر مع ذلك كما روى عن ابن عباس أنه قال لمولاه زر على طيلساني فقال له: كيف تنهى عن هذا؟ فقال: أريد أن أفتدي فلعل عثمان فعله ليفتدي وفيما ذكرنا ما علم به أن تغطية الوجه في الاحرام حرام على المحرم وعن ابن عمر ما فوق الذقن من الرأس لا يخمره المحرم وهو القياس لأن المرأة في الاحرام لا تغطي وجهها مع سعة الأمر عليها في احرامها في تغطية الرأس ولبس المخيط فالرجل بذلك أحرى وهو قول أبي حنيفة ومالك.

Mas'alah: What garments may the pilgrim wear in ihram?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=215)

قال ويجوز له ان يلبس سبعة من الاثواب احدها الرداء والثاني الازار والثالث الطيلسان

والرابع الكساء والخامس النعلين والسادس الهميان والسابع المعضده تكون فيها نفقته ولو كان في أحد هذه الاثواب زعفران او ورس أو عصفر أو خلوق أو شيء من الطيب فلا يجوز له ان يلبسه

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for allowing a muhrim to wear a cloak without inserting his arms?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1753)

8086 – لنا: أنه ليس يحتاج في حفظه إلى تكلف، كما إذا ارتدى بالقميص.

Mas'alah: What is the analogy for a muhrim wearing a cloak without inserting his arms?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1753)

8087 – ولنه لبس لو كان ناسيا، لم تجب به الفدية، كذلك إذا كان عامدا، أصله: إذا طرحه على كتفه طرحا.

Mas'alah: Is avoiding prohibitions in ihram as obligatory as performing commanded acts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1765)

8140 – قلنا: إن المأمور به فرض عليه، كما أن تجنب المحظورات فرض عليه، فحكم أحدهما حكم الآخر.

Mas'alah: Does an insane person avoid ihram prohibitions?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1941)

9108 - فإن قيل: المعنى في المجنون: أنه لا يجتنب ما يجتنبه المحرم، ولا يقبل قوله في الإذن والهدية. 9109 - قلنا: لما تبعه فيما يمنع منه المحرم لا نسلمه؛ لأنه إن عدد الإحرام؛ جاز، ويجب.

Mas'alah: What prohibitions apply to a child in Ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1944)

9134 - قالوا: يجتنب ما يجتنبه المحرم على الإطلاق، فكان محرما، كالمغمى عليه إذا أهل عنه.

Mas'alah: What prohibitions does a minor in ihram avoid?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1944)

9135 - قلنا: لا نسلم، بل إنه يجتنب ما يحظره الإحرام على الإطلاق، ولا

Mas'alah: What prohibitions does a minor in ihram avoid?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1945)

يجتنب المخيط، فلا يجتنب ما يشق عليه اجتنابه.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim in a state of necessity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2095)

مسألة 543 حكم المحرم المضطر

Mas'alah: What is the ruling on using non-perfume substances while in ihram?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=513)

استعمل في مأكول أو شقاق رجل لا يعطى له حكم الطيب كالشحم. ،

Mas'alah: What medical procedures are permissible for a pilgrim in ihram?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=513)

ولا بأس بأن يحتجم المحرم، ويفتصد، ويبط القرحة، ويعصب عليه الخرقة، ويجبر الكسر، وينزع الضرس إذا اشتكى منه، ويدخل الحمام ويغتسل لما روي «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - احتجم وهو صائم محرم بالقرحة، والفصد وبط القرحة» والجرح في معنى الحجامة؛ ولأنه ليس في هذه الأشياء إلا شق الجلدة والمحرم غير ممنوع عن ذلك، ولأنها من باب التداوي، والإحرام لا يمنع من التداوي.

Mas'alah: Is setting a broken bone permissible for a pilgrim in ihram?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=513)

وكذا جبر الكسر من باب العلاج، والمحرم لا يمنع منه.

Mas'alah: Is tooth extraction permissible for a pilgrim in ihram?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=513)

وكذا قلع الضرس، وهو أيضا من باب إزالة الضرر فيشبه قطع اليد من الأكلة، وذا لا يمنع منه المحرم كذا هذا.

Mas'alah: Is bathing permissible for a pilgrim in ihram?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=513)

وأما الاغتسال فلما روي «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اغتسل وهو محرم وقال: ما نفعل بأوساخنا» .

Mas'alah: What is permitted for a pilgrim in ihram regarding bathing and shade?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=221)

لا يجد نعلين فيقطع أسفل من الكعبين وثوبا صبغ بما له طيب (إلا بعد زواله لا) أي لا يتقي (الاستحمام والاستظلال ببيت ومحمل) بفتح الميم الأولى وكسر الثانية وبالعكس الهودج الكبير (وشد هميان في وسطه) يعني أنه مع كونه مخيطا لا بأس بشده على حقوه.

Mas'alah: Is it permissible for a pilgrim to smell perfume applied before ihram?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=141)

ولو شم ريحا تطيب به قبل الإحرام لا بأس به

Mas'alah: What should a muhrim eat when forced by necessity: carrion or hunted game?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=154)

المحرم إذا اضطر إلى ميتة وصيد كانت الميتة أولى في قول أبي حنيفة محمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف والحسن رحمهما الله تعالى يذبح الصيد ولو كان الصيد مذبوحا فالصيد أولى عند الكل

Mas'alah: What should a muhrim choose between found game and a dog?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=154)

ولو وجد صيدا وكلبا فالكلب لأن في الصيد ارتكاب المحظورين

Mas'alah: What should a pilgrim recite while riding, working, or free?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=158)

وعليه بقراءة كتاب الله تعالى ما دام راكبا وبالتسبيح ما دام عاملا وبالدعاء ما كان خاليا

والحمد لله رب العالمين

Mas'alah: What do Hanafi scholars say about a pilgrim trimming a non-muhrim's mustache or nails?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1086)

قوله: فإن أخذ من شارب حال أو قلم أظافيره أطعم ما شاء) أما في الشارب فلا شك، وأما في قلم الأظافير فمخالف لما في المبسوط، فأصل الجواب في قص الأظفار هنا كالجواب في الحلق، وفي المحيط أيضا قال: عليه صدقة. هذا وعن محمد رواية لا يضمن في قص الأظفار. واعلم أن صريح عبارة الأصل في المبسوط. وفي الكافي للحاكم في الحالق هكذا: وإن حلق المحرم رأس حال تصدق بشيء، وإذا حلق المحرم رأس محرم آخر بأمره أو بغير أمره فعلى المحلوق دم وعلى الحالق صدقة اه. وهذه العبارة إنما تقتضي لزوم الصدقة المقدرة بنصف صاع فيما إذا حلق رأس محرم، وأما في الحال فتقتضي أن يطعم أي شيء شاء كقولهم: من قتل قملة أو جرادة تصدق بما شاء، وإرادة المقدرة في عرف إطلاقهم أن يذكر لفظ صدقة فقط، والله أعلم بحقيقة الحال. ثم بعد التفصيل المذكور في الحالق قال: والجواب في قص الأظفار كالجواب في الحلق وإن كان ما ذكرناه أنه مقتضى عرفهم في التعبير واقعا فيكون ذلك التفصيل أيضا جاريا في قص الأظفار فيصدق ما في الهداية؛ لأنه فرض الصورة في قلم أظفار الحلال)

Mas'alah: What is the ruling on lending a knife to a pilgrim in ihram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1120)

واعلم أن صريح عبارة الأصل في الإعارة أنه لا جزاء على صاحب السكين ويكره له ذلك. قال شمس الأئمة في المبسوط: أكثر مشايخنا يقولون تأويل هذه المسألة أنه إذا كان مع المحرم القاتل سلاح يقتل به؛ لأنه متمكن من قتله، فأما

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave girl in ihram and the buyer's right to release her from ihram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1224)

(ومن باع جارية محرمة قد أذن لها مولاها في ذلك فللمشتري أن يحللها ويجامعها) وقال زفر: ليس له ذلك لأن هذا عقد سبق ملكه فلا يتمكن من فسخه كما إذا اشترى جارية منكوحة. ولنا أن المشتري قائم مقام البائع وقد كان للبائع أن يحللها، فكذا المشتري [فتح القدير] تسليما

Mas'alah: Can a person in ihram contract a marriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1281)

(قوله للمحرم والمحرمة أن يتزوجا حالة الإحرام) وفيه خلاف الثلاثة (وتزويج الولي المحرم مولاته على هذا الخلاف) تمسكوا بقوله - صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of marriage while in ihram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1282)

له قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا ينكح المحرم ولا ينكح» ولنا ما روي «أنه – صلى الله عليه وسلم – تزوج بميمونة وهو محرم» وما رواه محمول على الوطء.

Mas'alah: What is the ruling on marriage while in ihram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1282)

[فتح القدير] «لا ينكح المحرم ولا ينكح» رواه الجماعة إلا البخاري عن أبان بن عثمان بن عفان قال: سمعت أبي عثمان بن عفان يقول: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لا ينكح المحرم ولا ينكح» زاد مسلم وأبو داود في رواية ولا يخطب وزاد ابن حبان في صحيحه "ولا يخطب عليه" وموطإ مالك عن داود بن الحصين: أن أبا غطفان المري أخبره أن أباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم، فرد عمر بن الخطاب نكاحه. ولنا ما رواه الأئمة الستة في كتبهم عن طاوس عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: «تزوج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ميمونة وهو محرم» زاد البخاري في جامعه في باب عمرة القضاء في كتاب المغازي: «وبنى بها وهو حلال وماتت بسرف» وله أيضا عنه ولم يصل سنده به قال: «تزوج النبي – صلى الله عليه وسلم – ميمونة – رضي الله عنها – في عمرة القضاء» وما عن يزيد بن الأصم «أنه تزوجها وهو حلال» لم يقو قوة هذا فإنه مما اتفق عليه الستة. وحديث يزيد لم يخرجه البخاري ولا النسائي، وأيضا لا يقاوم بابن عباس حفظا وإتقانا، ولذا قال عمرو بن دينار للزهري: وما يدري ابن الأصم أعرابي كذا وكذا لشيء قاله أتجعله مثل ابن عباس، وما روي عن أبي رافع «أنه – صلى الله عليه وسلم – تزوجها وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت أنا الرسول بينهما» لم يخرج في واحد من الصحيحين وإن روي في صحيح ابن حبان فلم

يبلغ درجة الصحة، ولذا لم يقل الترمذي فيه سوى حديث حسن. قال: ولا نعلم أحدا أسنده غير حماد عن مطر. وما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - «أنه - صلى الله عليه وسلم - تزوج ميمونة وهو حلال» فمنكر عنه لا يجوز النظر إليه بعدما اشتهر إلى أن كان أن يبلغ اليقين عنه في خلافه. ولذا بعد أن أخرج الطبراني ذلك عارضه بأن أخرجه عن ابن عباس - رضي الله عنه - من خمسة عشر طريقا «أنه تزوجها وهو محرم» وفي لفظ «وهما محرمان» وقال: هذا هو الصحيح. وما أول به حديث ابن عباس بأن المعنى وهو في الحرم، فإنه يقال أنجد إذا دخل أرض نجد، وأحرم إذا دخل أرض الحرم بعيد. ومما يبعده حديث البخاري «تزوجها وهو محرم وبنى بها وهو حلال» والحاصل أنه قام ركن المعارضة بين حديث ابن عباس وحديثي يزيد بن الأصم وأبان بن عثمان بن عفان، وحديث ابن عباس أقوى منهما سندا، فإن رجحنا باعتباره كان الترجيح معنا، ويعضده ما قال الطحاوي روى أبو عوانة عن مغيرة عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «تزوج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعض نسائه وهو محرم» قال: ونقلة هذا الحديث كلهم ثقات يحتج برواياتهم اهـ. وهذا الحديث أخرجه أيضا البزار، قال السهيلي: إنما أرادت نكاح ميمونة ولكنها لم تسمها، وبقوة ضبط الرواة وفقههم فإن الرواة عن عثمان وغيره ليسوا كمن روى عن ابن عباس ذلك فقها وضبطا كسعيد بن جبير وطاوس وعطاء ومجاهد وعكرمة وجابر بن زيد، وإن تركناها تتساقط للتعارض وصرنا إلى القياس فهو معنا لأنه عقد كسائر العقود التي يتلفظ بها من شراء الأمة للتسري وغيره، ولا يمتنع شيء من العقود بسبب الإحرام، ولو حرم لكان غايته أن ينزل منزلة نفس الوطء وأثره في إفساد الحج لا في بطلان العقد نفسه. وأيضا لو لم يصح لبطل عقد المنكوحة سابقا لطرو الإحرام لأن المنافي للعقد يستوي في الابتداء والبقاء كالطارئ على العقد، وإن رجحنا من حيث المتن كان معنا لأن رواية

Mas'alah: How is the conflict between hadiths on marriage in ihram resolved?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1283)

[فتح القدير] ابن عباس - رضي الله عنهما - نافية ورواية يزيد مثبتة، لما عرف أن المثبت هو الذي يثبت أمرا عارضا على الحالة الأصلية والحل الطارئ على الإحرام كذلك، والنافي هو المبقيها لأنه ينفي طرو طارئ، ولا شك أن الإحرام أصل بالنسبة إلى الحل الطارئ عليه، ثم إن له كيفيات خاصة من التجرد ورفع الصوت بالتلبية فكان نفيا من جنس ما يعرف بدليله فيعارض الإثبات فيرجح بخارج وهو زيادة قوة السند وفقه الراوي على ما تقدم. هذا بالنسبة إلى الحل اللاحق، وأما على إرادة الحل السابق على الإحرام كما في بعض الروايات «أنه - صلى الله عليه وسلم - بعث أبا رافع مولاه ورجلا من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالمدينة قبل أن يحرم» كذا في معرفة الصحابة للمستغفري؛ فابن عباس مثبت ويزيد ناف، فيرجح حديث ابن عباس بذات المتن لترجح المثبت على النافي، ولو عارضه بأن كان نفي يزيد مما يعرف بدليله لأن حالة الحل تعرف أيضا بالدليل وهي هيئة الحلال فالترجيح بما قلنا من قوة السند وفقه الراوي لا بذات المتن. وإن وفقنا لدفع التعارض فيحمل لفظ التزوج في حديث ابن الأصم على البناء بها مجازا بعلاقة السببية العادية، ويحمل قوله - صلى الله عليه وسلم - «لا ينكح المحرم» إما على نهي التحريم والنكاح للوطء. والمراد بالجملة الثانية التمكين من الوطء والتذكير باعتبار الشخص: أي لا تمكن المحرمة من الوطء زوجها. والعجب ممن يضعف هذا الوجه بأن التمكين من الوطء لا يسمى نكاحا مع أن اللازم الإنكاح لا النكاح. وأما استبعاده باختلاله عربية فليس بواقع لأن غاية ما فيه دخول لا الناهية على المسند للغائب وهو جائز عند المحققين وإن كان غيره أكثر، وعلى النفي فيه التذكير وفيه ذلك التأويل، أو على نهي

الكراهية جمعا بين الدلائل وذلك لأن المحرم في شغل عن مباشرة عقود الأنكحة لأن ذلك يوجب شغل قلبه عن الإحسان في العبادة لما فيه من خطبة ومراودات ودعوة واجتماعات ويتضمن تنبيه النفس لطلب الجماع وهذا محمل قوله "ولا يخطب" ولا يلزم كونه – صلى الله عليه وسلم – باشر المكروه لأن المعنى المنوط به الكراهة، وهو – عليه الصلاة والسلام – منزه عنه. ولا بعد في اختلاف حكم في حقنا وحقه لاختلاف المناط فينا وفيه، كالوصال نهانا عنه وفعله.

Mas'alah: May a pilgrim in ihram carry weapons and fight?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=442)

– 5 – يجوز له أن يشد وسطه بزنار، وأن يحمل سلاحه ويقاتل عدوه إن قاتله.

Mas'alah: What are the prohibitions and recommended acts after entering Ihram?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=795)

الرجل إزار أو رداء جديدين أو غسيلين والجديد الأبيض أفضل ولا يزره ولا يعقده ولا يخلله فإن فعل كره ولا شيء عليه وتطيب وصل ركعتين وقل اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبل مني ولب دبر صلاتك تنوي بها الحج وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك ولا تنقص من هذه الألفاظ شيئا وزد فيها لبيك وسعديك الخير كله بيدك لبيك والرغبة إليك والزيادة سنة فإذا لبيك ناويا فقد أحرمت فألق الرفث وهو الجماع وقيل ذكره بحضرة النساء والكلام الفاحش

والفسوق والمعاصي والجدال مع الرفقاء والخدم وقتل صيد البر والإشارة إليه والدلالة عليه ولبس المخيط والعمامة والخفين وتغطية الرأس والوجه ومس الطيب وحلق الرأس والشعر ويجوز الاغتسال والاستظلال بالخيمة والمحمل وغيرهما وشد الهميان في الوسط وأكثر التلبية متى صليت أو علوت شرفا أو هبطت واديا أو لقيت ركبا بالأسحار رافعا صوتك بلا جهد مضر وإذا وصلت مكة يستحب أن تغتسل وتدخلها نهارا من باب المعلى لتكون مستقبلا في دخولك باب البيت الشريف تعظيما. ويستحب أن تكون ملبيا في دخولك حتى تأتي باب السلام فتدخل المسجد الحرام منه متواضعا خاشعا ملبيا ملاحظا جلالة المكان مكبرا مهللا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم متلطفا بالمزاحم داعيا بما أحببت فإنه يستجاب عند رؤية البيت المكرم ثم استقبل الحجر الأسود مكبرا مهللا رافعا ــــــ قوله: "ولا يزره" أي بأزراره وقوله ويعقده بأن يعقد طرفيه ببعضهما وقوله ولا يخلله بنحو مخيط يدخله خلاله قوله: "تنوي بها الخ" بيان للأكمل وإلا فيصح الحج بمطلق النية ولو بقلبه بشرط مقارنتها لذكر يقصد به التعظيم كتسبيح وتهليل ولو بالفارسية وإن أحسن العربية والتلبية على المذهب در قوله: "وهي لبيك" أي أقمت ببابك إقامة بعد أخرى وأجبت نداءك مرة بعد أخرى منلا علي والتثنية للتكرير وانتصابه بفعل مضمر مأخوذ من ألب بالمكان ولب إذا أقام به قوله: "إن الحمد" بكسر الهمزة وتفتح در قوله: "ولا تنقص من هذه الألفاظ شيئا" فإنه مكروه ويكون مسيأ بتركها وبترك رفع الصوت بها قوله: "وسعديك" أي أطيعك إطاعة بعد إطاعة قوله: "والرغبى إليك" أي الضراعة والمسئلة قاموس قوله: "والزيادة سنة" في النهر أنها مندوبة فإن أريد بالسنة مطلقها فلا تنافي أفاده السيد قوله: "والمعاصي" عطف تفسير قوله: "والخفين" إلا أن لا يجد نعلين فيقطعهما أسفل من الكعبين عند معقد الشراك قوله: "بالخيمنة والمحمل" من غير إصابة لوجهه ورأسه فلو أصاب أحدهما كره قوله: "وشد الهميان" بكسر الهاء ما توضع فيه الدراهم ومثله المنطقة والسيف

والسلاح والتختم والاكتحال بغير مطيب والختان والفصد والحجامة قوله: "متى صليت" ولو نفلا قوله: "أو لقيت ركبا" أو مشاة قوله: "فإنه مستجاب عند رؤية عن عطاء إنه صلى الله عليه وسلم كان إذ

Mas'alah: Is it permissible for a pilgrim to bathe and enter a bathhouse?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=267)

ويجوز له) أي للمحرم (الاغتسال ودخول الحمام) بحيث لا يزيل الوسخ ولو قال الاستحمام لكان أشمل وأخصر.)

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim in ihram wearing a money belt, a sword, a ring, and applying kohl?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=267)

وشد الهميان) بالكسر ما يجعل فيه الدراهم ويشد (في وسطه) . وقال مالك يكره ذلك إذا كان فيه نفقة غيره وكذا يجوز السيف والسلاح والمنطقة والتختم والاكتحال. وفي السراجية لو اكتحل بكحل فيه طيب مرة أو مرتين فعليه صدقة وإن أكثر فعليه دم

)

Mas'alah: May a pilgrim in ihram wear a money belt (himyan) or a sword?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=299)

قوله: (ويشد الهميان) أي وله أن يشد الهميان في وسطه، لأنه ليس بلبس مخيط ولا في معناه، كوذا شد المنطقة، والسيف، والسلاح، والتختم بالخاتم.

Mas'alah: What is permissible for a pilgrim in ihram regarding bathing and shade?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=67)

ولا بأس أن يغتسل ويدخل الحمام ويستظل بالبيت والمخمل ويشد في وسطه الهميان

Mas'alah: What is permitted for a pilgrim in ihram and when should talbiyah be recited?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=390)

صبغ بزعفران أو ورس أو عصفر إلا ما غسل حتى لا ينفض ويجوز له الاغتسال ودخول الحمام والإستظلال بالبيت والمحمل وشد الهميان في وسطه ومقاتلة عدوه ويكثر التلبية رافعها بها صوته عقيب الصلوات وكلما علا شرفا أو هبط واديا أو لقي ركبا وبالأسحار.

Mas'alah: What actions are permissible for a pilgrim in ihram?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=137)

ويجوز له أن يغتسل ويدخل الحمام ويستظل بالبيت والمحمل ويشد في وسطه الهميان ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of actions by the family versus others in the context of ihram?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=169)

قوله: (ففعل الغير مباح) يفيد أن فعل الأهل واجب مثلا، وليس كذلك بل كلاهما مباح، غير أن فعل لاهل مباح مطلق غير مقيد بالسلامة، وفعل غير مباح مقيد بها ط.

Mas'alah: When is it permissible for a pilgrim to wear normal clothes and apply perfume?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2763)

§باب اللباس والطيب متى يحلان للمحرم؟

Mas'alah: Is it permissible for a person in ihram to marry or arrange marriage?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=371)

م / وتحرو المحرمة حتى تحل من إحرامها. بدأ المصنف - رحمه الله - بذكر المحرمات إلى أمد، وهن المحرمات لعارض قابل للزواج. فمنها: المحرمة حتى تحل

من إحرامها، أي: وتحرم المحرمة حتى تحل من إحرامها [التحلل الثاني عند جمهور العلماء] . لحديث عثمان بن عفان قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب) رواه مسلم. [لا ينكح] أي لا يتزوج ويعقد. [المحرم] أي حال إحرامه بحج أو عمرة. [ولا ينكح] أي لا يعقد لغيره. [أو يخطب] أي يطلب زواج المرأة من نفسها أو من أهلها.

– الحديث دليل على أن المحرم منهي أن ينكح: أي يتزوج، أو ينكح: بضم الياء أي يعقد لغيره. فالمحرم منهي ان يتزوج هو، أو يزوج غيره [كأن يكون وليا في النكاح] . – الحكمة من النهي: أولا: إبعاد المحرم عن الترف في شهوات الدنيا وملذاتها [يتفرغ المحرم لما جاء من أجله] . ثانيا: سد الذريعة، لان الخطبة وسيلة إلى عقد النكاح، وعقد النكاح وسيلة للجماع المحرم في حال الإحرام. – وذهب بعض العلماء إلى حديث ابن عباس (أن النبى – صلى الله عليه وسلم – تزوج ميمونة وهو محرم) . والصواب الأخذ بحديث عثمان [لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب] وهو تحريم نكاح المحرم، وأما الجواب عن ما ورد عن ابن عباس: أن ميمونة نفسها صاحبة القصة قالت (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تزوجها وهو حلال) رواه مسلم. أن أبا رافع كان السفير بينهما قال: كنت السفير بينهما فتزوجها النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو حلال. وأن ابن عباس ربما لم يطلع ولم يعلم بالنكاح إلا بعد أن أحرم النبي – صلى الله عليه وسلم –، فظن أن النبي – صلى الله عليه وسلم – تزوجها وهو محرم. – يجوز للمحرم أن يكون شاهدا لعقد النكاح، فالمحرم هو أن يعقد هو أو يعقد لغيره أو يخطب.

Mas'alah: What should the guardian of a child in ihram do regarding prohibitions?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1041)

[مسألة:] قال أبو جعفر: (وينبغي لولي من أحرم من الصبيان أن يجنبه ما يجتنبه المحرم، فإن وقع في شيء من ذلك: فلا شيء عليه) . وذلك لما روي "أن امرأة رفعت صبيا لها إلى النبي صلى الله عليه"

وسلم فقالت: يا رسول الله! ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر "." وهذا عندنا على وجه التعليم والتأديب، لا على وجه صحة الإحرام ولزومه؛ لأن الإحرام عبادة، والصبي ليس من أهل العبادات.

Mas'alah: What acts are prohibited for a pilgrim in ihram?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1099)

[النهي عن قتل الصيد، والجماع، وجز الشعر، وقلم الظفر] *قال: (ولا يقتل صيدا من صيد البر) . لقول الله تعالى: {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} ، وقال: {وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما} . * (ولا يجامع) . لقول الله تعالى: {فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج} ، والرفث: الجماع. *قال: (ولا يجز شعره، ولا يقلم ظفره) . وذلك لقول الله تعالى: {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله} ، وقال

Mas'alah: What additional prohibitions apply to a pilgrim in ihram?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1100)

[النهي عن الدهن، وعقد النكاح، وقطع شجر المحرم]

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim slaughtering domestic livestock?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1107)

*قال: (ولا بأس بأن يذبح ما بدا له من الأنعام) . لأنه فيها كالحلال؛ إذ ليست يصيد.

Mas'alah: What is the ruling on washing and burying a pilgrim who dies in ihram?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=264)

256 - كما قد حدثنا يونس، حدثنا سفيان، قال: سمع عمرو بن دينار، حدثنا سعيد بن جبير بخبر , عن ابن عباس سمعه يقول: كنا مع النبي عليه السلام في سفر فخر رجل عن بعيره فوقص فمات , وهو محرم فقال النبي عليه - [234] - السلام: "اغسلوه بماء وسدر وادفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة يهل" قال لنا يونس: قال لنا سفيان وزاد فيه إبراهيم بن أبي حرة عن سعيد بن جبير يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم "ولا تقربوه طيبا"

Mas'alah: What is the ruling on washing and shrouding a pilgrim who dies in ihram?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=265)

257 - وكما قد حدثنا المزني، حدثنا الشافعي، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن

سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن رجلا خر من بعيره فوقص فمات فقال النبي عليه السلام: "اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة يهل أو يلبي" ومثله ما قد روي عن النبي عليه السلام في الشهيد

Mas'alah: What are the prohibitions (mahzurat) and disliked acts (makruhat) of ihram?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=137)

279 - محظورات الإحرام ومكروهاته ويتقي المحرم الرفث والفسوق والجدال وقتل صيد البر والدلالة والإشارة ويباح له كل صيد البحر ويترك لبس المخيط والعمامة والقلنسوة والخفين التامين وتغطية الرأس والوجه والدهن والطيب وحلق الشعر وقص الظفر ولبس المصبوغ إلا مغسولا لا ينفض ولا يغسل شعره بخطمي ولا يتنور ولا يحك رأسه إلا برفق إن كان عليه شعر

Mas'alah: What actions are prohibited for the pilgrim in ihram?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1200)

(وقتل صيد البر [(1)] لا البحر [(2)] ، والإشارة إليه [(3)] ، والدلالة عليه، والتطيب [(4)] ، وقلم الإظفار [(5)] (6) ، وستر الوجه والرأس[(7)] (1) قوله: وقتل صيد البر؛ بفتح الباء، وتشديد الراء المهملة؛ أي الصحراء وغيره، خلاف البحر، والأصل فيه قوله تعالى: {لا تقتلوا الصيد وانتم حرم} ، بضمتين إلى محرمون. (2) قوله: لا البحر؛ أي لا يحرم عليه صيد حيوانات البحر؛ لقوله تعالى: احل لكم صيد

البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما. (3) قوله: والإشارة؛ أي يتجنب الإشارة إلى الصيد إن كان حاضرا والدلالة عليه إن كان غائبا؛ ليصيده غيره، وذلك لحديث أبي قتادة: إنه صاد حمار وحش، وكان غير محرم وأصحابه محرمون، فقال لهم رسول الله: ((هل أشرتم؟ هل دللتم؟ هل أعنتم؟ فقالوا: لا، فقال: إذا فكلوا)) ، أخرج هذه القصة أصحاب الكتب الستة وغيرهم بألفاظ متقاربة، ودل هذا على أن لحم الصيد حلال للمحرم إذا صاده الحلال؛ أي غير المحرم وأهدى إليه ما لم يشترك في اصطياده بوجه من الوجوه. (4) قوله: والتطيب؛ أي استعمال الطيب في بدنه ولباسه؛ لحديث: ((الحاج الشعث والتفل)) ، أخرجه الترمذي وابن ماجه، والشعت: بفتح الاول وكسر الثاني: مغبر الرأس، والتفل: على وزن الشعث تارك الطيب وغيره، من التفل وهو الريح الكريهة. (5) قوله: وقلم الأظفار؛ بالفتح جمع ظفر، بالضم بالفارسية: ناخن، والقلم بالفتح القطع، والأصل في هذا أن كل ما هو من أفعال الزينة والتعيش يمنع عنه المحرم، للحديث المذكور،

فيدخل فيه قص الظفر، وحلق شعر الرأس واللحية وتقصيره، وشعر غيرهما من

الأعضاء، وغسل رأسه ولحيته بالخطمي بالكسر: أي ما مزج وبه بغيره، واستعمال الدهن، ولبس ثوب مطيب ومصبوغ بصبغ فيه طيب ونحو ذلك. (6) في ت و ج و ف و ق: الظفر. (7) قوله: وستر الوجه والرأس؛ لحديث: ((لا تخمروا وجهه ولا رأسه، فإنه يبعث ملبيا يوم القيامة)) قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم في محرم توفي بعرفات سنة حجة الوداع، أخرجه مسلم وغيره، وهذا للرجل، وأما المرأة فتستر الرأس، لكن لا تلقي الثوب على الوجه واليدين، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا تتنقب المرأة وتلبس القفازين)) ، أخرجه أبو داود وغيره.

[

Mas'alah: What actions are prohibited for the pilgrim in ihram?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1201)

وغسل رأسه ولحيته بالخطمي(1) [(2)] ،

BAB 4

باب جزاء الصيد

The Chapter on Penalty for Hunting

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic - Permissible and Prohibited Acts of Hunting

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse during Umrah and on killing game while in ihram?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=168)

(و) وطؤه (في عمرته قبل طوافه أربعة مفسد لها فمضى وذبح وقضى) وجوبا (و) وطؤه (بعد أربعة ذبح ولم يفسد) خلافا للشافعي (فإن قتل محرم صيدا) أي حيوانا بريا متوحشا باصل خلقته (أو دل عليه قاتله) مصدقا له غير عالم واتصل القتل بالدلالة أو الاشارة والدال والمشير باق على إحرامه وأخذه قبل أن ينفلت عن مكانه (بدءا أو عودا سهوا أو عمدا) مباحا أو مملوكا (فعليه جزاؤه ولو سبعا غير صائل) أو مستأنسا (أو حماما) ولو (مسرولا) بفتح الواو: ما في رجليه ريش كالسراويل (أو هو مضطر إلى أكله) كما يلزمه القصاص لو قتل إنسانا وأكل لحمه، ويقدم الميتة على الصيد، والصيد على مال الغير ولحم الانسان، قيل والخنزير ولو الميت نبيا لم يحل بحال، كما لا يأكل طعام مضطر آخر.

Mas'alah: What is the ruling on intending to exit ihram by hunting?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=831)

وقد يقال لا يصح القياس لما أن تعجيل الإحلال في المحصر مشروع بخلافه هنا ولهذا كان قصده باطلا، ولا يرتفض به الإحرام فوجوده، وعدمه سواء. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim killing or indicating game?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2016)

المشركين في تقديم وقت الحج وتأخيره، ولا يقتل صيدا؛ لقوله تعالى: {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} [المائدة: 95] (95 المائدة) ، ولا يشير إليه ولا يدل عليه، لحديث «أبي قتادة - رضي الله عنه - أنه أصاب حمار وحش وهو حلال، وأصحابه محرمون، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - صحح لأصحابه: "هل أشرتم؟ هل دللتم؟ هل أعنتم؟" فقالوا: لا، فقال: "إذا فكلوا» . " [البناية] النسيء فرده الله إلى وقت واحد، والوقوف إلى عرفة فأخبر الله تعالى أنه قد ارتفع الخلاف في الحج. م: (ولا يقتل صيدا) ش: أي لا يقتل المحرم صيدا. قال الأترازي: أي لا يذبح ولا يقتل لأن القتل يستعمل في الحرام غالبا. وذبح المحرم الصيد حرام. قلت: لا يحتاج إلى هذا التفسير، لأن القتل حرام، فإن القتل أعم، وفي القرآن أيضا مذكور بلفظ القتل لا بلفظ الذبح، قوله: - صيدا - يراد به الصيود لا المصدر، إذ لو أريد به المصدر وهو الاصطياد لما صح إسناد الفعل إليه، والمراد صيد البر. ؛ لقوله تعالى: {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} [المائدة: 96] (المائدة: الآية 96) والحرم جمع حرام يعني محرمون، والصيد هو الحيوان المتوحش الممتنع في أصل الخلقة، وصيد البحر حلال للمحرم، وهو ما كان توالده ومثواه في البحر. وصيد البر ما كان توالده ومثواه في البر، أما الذي يكون في البحر ويتولد في البر فهو من صيد البر، والذي يتولد في البحر ويكون في البر فهو من صيد البحر كالضفدع؛ لأن الأصل هو التوالد، والكينونة عارض فتعين الأصل دون العارض. م: (ولا يشير إليه) ش: أي إلى الصيد م: (ولا يدل عليه) ش: أي على الصيد، الإشارة أن يشير إلى الصيد باليد، والدلالة أن يقول: إن في مكان كذا صيدا، والإشارة تكون في الحضور والدلالة تكون في الغيبة م: (لحديث أبي قتادة - رضي الله عنه -

«أنه أصاب حمار وحش وهو حلال، وأصحابه محرمون، فقال النبي - عليه الصلاة والسلام - لأصحابه: "هل أشرتم؟ هل دللتم؟ هل أعنتم؟" فقالوا: لا، فقال: "إذا فكلوا.» ش: هذا الحديث أخرجه الأئمة الستة في كتبهم عن أبي قتادة - رضي الله عنه - فقال:" إذا فكلوا ". هذا الحديث أخرجه الأئمة الستة في كتبهم «عن أبي قتادة أنهم كانوا في سفر لهم، بعضهم محرم وبعضهم ليس بمحرم، قال: فرأيت حمارا وحشيا فركبت فرسي وأخذت الرمح فاستعنتهم، فأبوا أن يعينوني، فاختلست سوطا من بعضهم وشددت على الحمار فأصبته، فأكلوا منه، فاستبقوا قال: فسألوا النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: "أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار:؟" فقالوا لا، قال: "فكلوا ما بقي منها.» وفي لفظ مسلم والنسائي: «هل أشرتم؟ هل أعنتم" ، قالوا لا، قال: "فكلوا»" . واسم أبي

Mas'alah: Why is removing security from game prohibited for the pilgrim?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2017)

ولأنه إزالة الأمن عن الصيد؛ لأنه أمن بتوحشه، وبعده عن الأعين.

Mas'alah: What is the ruling on cutting nails as a minor violation during ihram?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2181)

وإذا تقاصرت الجناية تجب فيها الصدقة فيجب بقلم كل ظفر طعام مسكين، وكذلك لو قلم أكثر من خمسة متفرقا إلا أن يبلغ ذلك دما فحينئذ ينقص عنه أو عن الطعام ما شاء.

Mas'alah: What is the ruling on removing a broken hanging nail while in ihram?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2181)

قال: وإن انكسر ظفر المحرم فتعلق فأخذه فلا شيء عليه؛ لأنه لا ينمو بعد الانكسار فأشبه اليابس من شجر الحرم.

Mas'alah: Why must one refrain from harming game in the Haram?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2245)

ولنا أنه لما حصل في الحرم وجب ترك التعرض لحرمة الحرم،

Mas'alah: What was the practice of the Companions regarding hunting while in Ihram?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2247)

يحرمون، وفي بيوتهم صيود، ودواجن، ولم ينقل عنهم إرسالها، وبذلك جرت العادة الفاشية، وهي من إحدى الحجج.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim slaughtering game?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=249)

المحرم إذا ذبح صيدا في الحل أو الحرم يصير ميتة وعلى المحرم الجزاء، كذا في السراجية

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim killing game by shooting or sending a trained animal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=249)

المحرم إذا رمى صيدا فقتله أو أرسل كلبه أو بازيه المعلم فقتله؛ فلا يحل أكله وعليه جزاؤه

Mas'alah: What land animals is a pilgrim prohibited from killing?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=250)

المحرم ممنوع من قتل صيد البر إلا الفواسق وهي التي تبتدئ بالأذى، كذا في الجامع الصغير لقاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who shoots game and then exits ihram before the arrow hits?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2749)

ولو رمى المحرم صيدا ثم حل فأصابه السهم فعليه الجزاء، وإن رمى حلال صيدا ثم أحرم فلا شيء عليه كذا في الكافي والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who kills game or points it out?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=218)

وإذا قتل المحرم صيدا أو دل عليه من قتله فعليه الجزاء" أما القتل فلقوله تعالى: {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء} [المائدة: 95] الآية نص على إيجاب الجزاء وأما الدلالة ففيها خلاف الشافعي رحمه الله هو يقول الجزاء تعلق بالقتل والدلالة ليست بقتل فأشبه دلالة الحلال حلالا. ولنا ما روينا من حديث أبي قتادة رضي الله عنه وقال عطاء رحمه الله أجمع الناس على أن على الدال الجزاء ولأن الدلالة من محظورات الإحرام ولأنه تفويت الأمن على الصيد إذ هو آمن بتوحشه وتواريه فصار كالإتلاف ولأن المحرم بإحرامه التزم الامتناع عن التعرض فيضمن بترك ما التزمه كالمودع بخلاف الحلال لأنه لا التزام من جهته على أن فيه الجزاء على ما روي عن أبي يوسف وزفر رحمهما الله والدلالة الموجبة للجزاء أن لا يكون المدلول عالما بمكان الصيد وأن يصدقه في الدلالة حتى لو كذبه وصدق غيره لا ضمان على المكذب

Mas'alah: What is the ruling on milking a game animal in the Haram?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=221)

"

Mas'alah: What is the ruling on milking a hunted animal in the Haram?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=221)

ومن حلب صيد الحرم فعليه قيمته" لأن اللبن من أجزاء الصيد فأشبه كله.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim slaughtering game?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=222)

"

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim slaughtering game?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=222)

وإذا ذبح المحرم صيدا فذبيحته ميتة لا يحل أكلها" وقال الشافعي رحمه الله يحل ما ذبحه المحرم لغيره لأنه عامل له فانتقل فعله إليه. ولنا أن الذكاة فعل مشروع وهذا فعل حرام فلا يكون ذكاة كذبيحة المجوسي وهذا لأن المشروع هو الذي قام مقام المميز بين الدم واللحم تيسيرا فينعدم بانعدامه

Mas'alah: What is the ruling on milking a game animal in the Haram?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=163)

ومن حلب صيد الحرم فعليه قيمته لأن اللبن من أجزاء الصيد فأشبه كله

Mas'alah: What is the ruling if a pilgrim is forced to kill game out of necessity?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=164)

وإن اضطر المحرم إلى قتل صيد فقتله فعليه الجزاء لأن الإذن مقيد بالكفارة بالنص على

ما تلوناه من قبل

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim killing game, directing to it, or eating carrion under duress?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=744)

باب المحرم يقتل الصيد أو يدل عليه أو يضطر إلى الميتة فيأكلها –

Mas'alah: What should a muhrim eat when forced by necessity: game or carrion?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=744)

اخبرنا محمد بن الحسن عن أبي حنيفة في المحرم يضطر الى الميتة أيصيد الصيد فيأكله أو يأكل الميتة قال يأكل الميتة وقال أهل المدينة مثل قول أبي حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on hunting after stoning Jamrat al-Aqaba and shaving the head?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=965)

باب الذي يصيد الصيد أو يرميه بعد ما رمى جمرة العقبة وحلاقة رأسه –

Mas'alah: What is the ruling on hunting after stoning and shaving but before Tawaf al-Ziyarah?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=965)

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة في رجل رمى صيدا أو صاده بعد رميه وحلاقة رأسه غير انه لم يفض فيطوف طوف الزيارة انه إذا كان اصاب الصيد في الحرم فعليه جزاؤه وان كان اصابه في الحل فلا جزاء عليه وقال أهل المدينة عليه الجزاء في الصيد اصابه في حل أو حرم وقال محمد جاء الحديث المعروف ومن رمى جمرة العقبة وحلق

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the halal (non-sacred area) for a pilgrim?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=968)

والصيد انما اختلف الناس في الطيب فأما الصيد في الحل فلم يختلف فيه احد

Mas'alah: What is the Madani view on hunting after partial release from ihram?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=969)

وقال أهل المدينة ان الله تبارك وتعالى يقول {وإذا حللتم فاصطادوا} ومن لم يفض فقد بقي عليه مس النساء والطيب

Mas'alah: What is the ruling on hunting outside the Haram after exiting ihram?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=972)

من الطيب وغير ذلك من الصيد إلا أنه لا ينبغي له أن يصيد الصيد في الحرم فإن صاده خارجا من الحرم فذبحه حل له اكله

Mas'alah: Is hunting permissible before ifadah like perfume?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=974)

قال محمد وإذا كان الطيب يحل قبل الإفاضة فكذلك الصيد غير النساء

Mas'alah: What is the ruling on milking a hunted animal in the Haram?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1129)

ومن حلب صيد الحرم فعليه قيمته) ؛ لأن اللبن من أجزاء الصيد فأشبه كله.

Mas'alah: What domestic animals may a pilgrim slaughter without penalty?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1133)

(ولا بأس للمحرم أن يذبح الشاة والبقرة والبعير والدجاجة والبط الأهلي) ؛ لأن هذه الأشياء ليست بصيود؛ لعدم التوحش، والمراد بالبط الذي يكون في المساكن والحياض؛ لأنه ألوف بأصل الخلقة

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a domesticated pigeon by a pilgrim?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1133)

(ولو ذبح حماما مسرولا فعليه الجزاء) خلافا لمالك - رحمه الله -. له أنه ألوف مستأنس ولا يمتنع بجناحيه لبطء نهوضه، [العناية] قتل السبع دفعا للأذى المحقق أولى

فكان مأذونا بقتله من الشرع، (ومع وجود الإذن منه لا يجب الجزاء حقا له) لسقوطه بإذنه. فإن قيل: الإذن من الشرع لا يستلزم سقوط الجزاء، فإن المحرم إذا حلق رأسه أو تطيب لعذر فهو مأذون من الشرع ولم يسقط الجزاء. فالجواب ما يذكره بعد هذا بقوله: (لأن الإذن مقيد بالكفارة بالنص على ما تلوناه) وهو قوله تعالى {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه} [البقرة: 196] الآية، فكان فائدة الإذن دفع الحرمة لا غير. وتقريره أن بقاء الجزاء مع إذن صاحب الحق ثابت بالنص، فلا يقاس عليه غيره. لا يقال: فليلحق بطريق الدلالة؛ لأن الضرورة في الصول ليست كالضرورة في حلق الرأس؛ لأن الأولى نادرة والثانية كثيرة (بخلاف الجمل الصائل؛ لأنه لا إذن من صاحب الحق وهو العبد) ونوقض بالعبد صال بالسيف على رجل فقتله المصول عليه لا يضمن والإذن لم يوجد من مالكه. وأجيب بأن العبد مضمون في الأصل بأنه آدمي حقا للعبد لا حقا للمولى لكونه مكلفا كمولاه وغيره، فإذا جاء المبيح من قبله وهو المحاربة أسقط حقه كما إذا ارتد، وسقوط ماليته التي هي ملك المولى إنما كان في ضمن سقوط الأصل وهو نفسه فلا معتبر به كما إذا ارتد. وقوله: (وإن اضطر المحرم) ظهر معناه لما ذكرناه آنفا، وقوله: (والمراد بالبط) يعني المذكور في القدوري البط (الذي يكون في المساكن) وهو الذي يكون طيرانه كالدجاج في البطء، ويجوز ذبحه للمحرم.

والمسرول بالفتح حمام في رجليه

ونحن نقول: الحمام متوحش بأصل الخلقة ممتنع بطيرانه، وإن كان بطيء النهوض، والاستئناس عارض فلم يعتبر

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim killing a domesticated gazelle?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1134)

(وكذا إذا قتل ظبيا مستأنسا) ؛ لأنه صيد في الأصل فلا يبطله الاستئناس كالبعير إذا ند لا يأخذ حكم الصيد في الحرمة على المحرم.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim's slaughter of game?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1134)

(وإذا ذبح المحرم صيدا فذبيحته ميتة لا يحل أكلها) وقال الشافعي - رحمه الله: يحل ما ذبحه المحرم لغيره؛ لأنه عامل له فانتقل فعله إليه. ولنا أن الذكاة فعل مشروع وهذا فعل حرام فلا يكون ذكاة كذبيحة [العناية] ريش كأنه سراويل، من سرولته إذا ألبسته السراويل. وقوله: (ونحن نقول الحمام متوحش) تقريره الحمام متوحش (بأصل الخلقة ممتنع بطيرانه) ، وكل ما هو كذلك فهو صيد، (والاستئناس عارض) جواب لمالك ومعناه الاعتبار للمعاني الأصلية دون العوارض. وعورض بأن الحمام لا يحل بذكاة الاضطرار، حتى لو رمى سهما إلى برج الحمام فأصاب حماما مسرولا ومات قبل أن تدرك ذكاته لم يحل، ولو كان صيد الحل. وأجيب بأن مدار صحة ذكاة الاضطرار هو العجز دون الصيدية؛ ألا ترى أن البعير إذا ند حل بذبح الاضطرار وليس بصيد لوجود العجز عن ذكاة الاختيار، والعجز في الحمام غير موجود؛ لأنه يأوي في الليل إلى برجه. وقوله: (وكذا إذا قتل ظبيا) ظاهر. قال: (وإذا ذبح المحرم صيدا فذبيحته ميتة لا يحل أكلها، وقال الشافعي - رحمه الله -) في أحد قوليه: (إذا ذبحه المحرم لغيره حل؛ لأنه عامل له) حيث ذبحه له وكل من فعل لشخص انتقل إليه ذلك الفعل كما في عامة النيابات فصار كأنه هو الذي ذبحه، ولو ذبحه ذلك الغير لنفسه جاز له أن يأكله، فكذا إذا ذبحه له المحرم. فإن قلت: عبارة المصنف وتعليله يدل على أن المذبوح يحل له

ولغيره، وذلك لأن التعليل إنما يستقيم إذا كان قوله لغيره متعلقا بذبحه؛ لأنه حينئذ يكون عاملا له، وإذا كان متعلقا به بقي يحل على إطلاقه، وذبيحة المحرم سواء كانت لنفسه أو لغيره حرام عليه عنده أيضا قولا واحدا. قلت: أرى أن يكون قوله لغيره يخدم الفعلين جميعا، وتقديره يحل لغيره ما ذبحه المحرم لغيره. وتخرج نفسه من ذلك؛ لأن التقييد في الروايات مقيد بالاتفاق. فإن قلت: تعليله هذا لا يخلو إما أن يكون صحيحا أو لا، فإن كان الثاني لم تتم الدعوى، وإن كان الأول لزم أن يحل له؛ لأن الفعل قد انتقل إليه، ولو ذبح حلال صيدا حل أكله للمحرم إن لم يدل عليه أو يشر إليه. قلت: التعليل صحيح، ولكن لا يحل له؛ لأن الدلالة إذا كانت محرمة فالمباشرة لا تتقاعد عن الدلالة، وإن انتقل الفعل إلى غيره حكما (ولنا أن الذكاة فعل مشروع) بالاتفاق، وذبح المحرم ليس بفعل مشروع بالنص قوله تعالى

المجوسي؛ وهذا لأن المشروع هو الذي قام مقام الميز بين الدم واللحم تيسيرا فينعدم بانعدامه [العناية] {لا تقتلوا الصيد} [المائدة: 95] سماه قتلا دون الذبح أو الذكاة إشارة إلى أنه لا يوجب الحل ونهاهم عنه، وهو يدل على التحريم لعينه لكونه بمعنى النفي. ونوقض بذبح شاة بغير إذنه فإنه حرام لا محالة، فكان الواجب أن لا يقع ذكاة ولا يحل أكله وليس كذلك. والجواب أن المصنف - رحمه الله - أشار إلى الجواب عن هذا بقوله: (وهذا؛ لأن المشروع) أي: من الذبح (هو الذي قام مقام الميز بين الدم واللحم تيسيرا) وبيانه أن الدم منجس للحيوان فلا بد من تمييزه عن اللحم ليصلح للأكل وذلك أمر متعسر خفي، وله سبب ظاهر وهو قطع عروق الذبح فأقيم الذبح مقام الميز بين الدم واللحم تيسيرا، والذبح الذي قام مقامه معدوم هاهنا؛ لأن المقيم لذلك هو الشرع، ولم يقم هاهنا حيث أخرج الصيد عن المحلية بالنسخ يعني بقوله تعالى {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} [المائدة: 96] كما قال {حرمت عليكم

أمهاتكم} [النساء: 23] فأخرجهن عن محلية النكاح، بخلاف ذبح شاة الغير بغير أمره فإن الشرع لم يخرجها

Mas'alah: Must a pilgrim release game in a cage or at home upon entering ihram?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=86)

رجل أحرم ومعه قفص فيه صيد أو في بيته صيد فليس عليه أن يرسله وإن كان في يده أرسله

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of game by a muhrim?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=175)

(قوله وإذا ذبح المحرم صيدا فذبيحته ميتة لا يحل أكلها) وكذا ما ذبحه الحلال من صيد الحرم وإنما قال لا يحل أكلها وقد ذكر أنه ميتة لأنه ربما يتوهم أنه ميتة يحل أكلها كالسمك فأزال الوهم بذلك أو يحتمل أنه ميتة على المحرمين دون الحلال فزاده بيانا بقوله لا يحل أكلها لأحد

Mas'alah: What is the ruling on ducks and pigeons for a pilgrim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=778)

(قال) وكذلك البط الذي يكون عند الناس، والمراد منه الكسكري الذي يكون في الحياض هو كالدجاج مستأنس بجنسه فأما البط الذي يطير فهو صيد يجب الجزاء فيه على المحرم، والحمام أصله صيد يجب على المحرم الجزاء في كل نوع منه، وقال مالك – رحمه الله تعالى – ليس في المسرول من الحمام شيء على المحرم لأنه مستأنس لا يفر من الناس، ولكنا نقول الحمام بجنسه ممتنع متوحش فكان صيدا، وإن كان بعضه قد استؤنس كالنعامة وحمار الوحشي وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on the practice of the people of Makkah regarding partridges and bustards?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=783)

ولا خير فيما يرخص فيه أهل مكة من الحجل واليعاقيب، ولا يدخل الحرم شيئا منها لحديث ابن عمر – رضي الله عنه – أن عبد الله بن عامر – رضي الله عنه – أهدى إليه بمكة بيض نعام وظبيين حيين فلم يقبلهما، وقال أهديتهما إلي آمنين ما كانا أي ما داما يريد به أنهما صارا آمنين بإدخالهما في الحرم حيين، والحجل واليعاقيب من الصيود فبإدخال الحرم إياهما حيين يثبت الأمن فيهما فلا يحل تناول شيء منهما، وذلك مروي عن عائشة والحسين بن علي – رضي الله تعالى عنه – وعادة أهل مكة في هذا الترخيص بخلاف النص فيكون ساقط الاعتبار فإن ذبحهما قبل أن يدخلهما الحرم فلا بأس بتناولهما في الحرم لأنه إنما أدخل اللحم في الحرم، واللحم ليس بصيد. (قال)

Mas'alah: What is the ruling on shooting game before entering ihram?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=787)

[رمى الصيد وهو حلال ثم أحرم]

Mas'alah: What is the ruling on shooting game while non-muhrim then entering ihram?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=787)

(قال) وإذا رمى الصيد وهو حلال ثم أحرم فليس عليه في ذلك شيء لأن فعله في الرمي كان مباحا مطلقا، ولأن الجناية على الإحرام بما يتعقبه لا بما يسبقه.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim who sets a net for game or for a wolf?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=873)

(قال): ولو نصب شبكة للصيد فأصاب الصيد فعليه جزاؤه؛ لأنه متعد في هذا التسبب، ولو نصبها لذئب أو سبع آذاه وابتدأه فوقع فيه صيد لم يكن عليه شيء؛ لأنه غير متعد في هذا التسبب، وهو قياس نصب الفسطاط من المحرم على ما سبق

Mas'alah: Which land animals incur a penalty when killed by a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=950)

قال الكرخي رحمه الله في «كتابه» : وليس في هوام الأرض كالقنفذ والخنافس شيء على المحرم؛ لأنه ليس بصيد، وفي اليربوع والسنور الكفارة إذا لم يبتدىء بالأذى؛ لأنه صيد، وكذلك الذئب والثعلب والفيل، وكذلك الخنزير والقرد.

Mas'alah: What is the penalty for a pilgrim slaughtering a domesticated animal or a tame gazelle?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=602)

وبعير، ودجاج، وبط أهلي، وعليه الجزاء بذبح حمام مسؤول، وظبي مستأنس، ولو ذبح المحرم صيدا حرم، وغرم بأكله، ـــــــ وبعير ودجاج وبط أهلية لأنها لامست بقيود وعليه الإجماع وأراد بالأهلي ما يكون في المساكن والحياض لأنه ألوف بأصل الخلقة وقيد به لأن الطائر منه صيد وينبغي أن تكون الجواميس كذلك لما أنها بالسودان لا يعرف منها مستأنس كذا في (الشرح) ولو نزا ظبي على شاة فالولد كأمه، هو عليه الجزاء بذبح حمام مسرول) بفتح الواو في رجليه ريش كأنه سراويل بوظبي مستأنس) لأنهما متوحشان بأصل الخلقة فالاستئناس فيهما عارض بالمسؤول وإن كان كل الحمام كذلك تنصيصا على محل الخلاف بيننا وبين مالك حيث قال بجواز أكله وليعلم غيره بالأولى، (ولو ذبح محرم صيدا) أو حلال صيد الحرم (حرم) أكله على كل أحد، لأن الزكاة فعل مشروع وهذا إحرام فلا يكون ذكاء كذبيحة المجوسي، وعدل عن قول القدومي فهو ميتة لا يحل أكله لما أنه ليس ميتة حقيقة بل حكما بدليل أنه لو اضطر إلى أكل الميتة وصيد فإنه يذبح الصيد هياكله في قول الإمام والثاني. وقال محمدي زفر: يأكل الميتة كذا في (المبسوط (إلا أنه في (الثانية) (جعل الميتة أولى في قول الإمام ومحمد وقال أبو يوسف والحسن: يذبح الصيد ولو كان مذبوحا كان أولى بأن في الصيد ارتكاب محظورين الذبح والميتة، لأنه ميتة حكما يعني: فكان أغلظ حرمة، هذا إذا لم تكن الميتة ميتة آدمي فإن كانت ذبح الصيد استحسانا، لأمن لحم الإنسان حرام حقا لله تعالى وللعبد، والصيد حرام حفل لله تعالى فقط، كذا في (الواقعات) والكلام فيما هو الأولى حتى لو تناول من لحم الإنسان جاز، واستثنى

الشافعية ما إذا كان نبيل ولو وجد صيدا حيا ومال إنسان فالصيد أولى، وذكر الكرخي أن مال المسلم أولى وعن محمد الصيد أولى من لحم الخنزير. (وغرم) الذابح زيادة على الجزاء الذابح قيمة ما أكله عند الإمام سواء ضمان المذبوح قبل الأكل أولا غير أنه إن أداء قبله ضمن ما أتلفه على حدته بالغا ما بلغ، وإن أكل قبله دخل ما أكل في ضمان الصيد فلا يجب له مميز ولا فرق بين أكله وإطعام كلابه، وقالا: لا يغرم (بأكله) شيئا لأن تناول الميتة لا يوجب غير الاستغفار وله أد حرمته باعتبار كونه ميتة وباعتبار كونه محظورا له هو الذي أخرج الصيد عن المحلية والذابح عن الأسلية فصارت حرمة التناول لهذه الوسائط مضافة إلى إحرامه، فظاهر كلام بعضهم أن الخلاف مقيد بما إذا أكل بعدما الجزاء لا قبله، والتحقيق ما أسمعتك، وقول بعض المتأخرين: الخلاف إنما هو في إيجاب القيمة زيادة على الجزاء الواجب بالقتل لا في إيجابها مطلقا زائدة كانت على الجزاء

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of game by a person in ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2029)

مسألة 526 حكم ذبيحة المحرم للصنود 9618 - قال أصحابنا: ذبيحة المحرم للصيود ميتة لا يحل له، ولا لغيره أكلها. وكذلك ما يذبحه الحلال الحرم هو ميتة، ذكره محمد في أصل الصيد. 9619 - وقال الشافعي: لا يحل للذابح قولا واحدا. 9620 - وهل يحل لغيره؟ قال في الأم: ذكاته كذكاة المجوسي ميتة في حق كل أحد. وقال في الأمالي: يحرم عليه الأكل منه، ويستحب لغيره أن لا يأكل منه. 9621 - لنا: أن منع ذبح المحرم لمعنى في الذابح من جهة الدين، أو من جهة الله تعالى أو

لحق الله تعالى خالصا؛ فلا يحل أكله كذبيحة المجوسي والمرتد. 9622 - ولا يلزم الشاة المغصوبة؛ لأن المنع في مالكها. 9623 - ولا يلزم إذا ذبح شاة من قفاها؛ لأن المنع إنما حصل من تعذيب الحيوان.

9624 - قالوا: قولكم لمعنى في الذابح، لا تأثير له؛ لأن ولد المجوسين لا يحل ما ذبحه، لا لمعنى فيه لكن في أبويه. 9625 - قلنا: غلط؛ لأنا حكمنا بكونه مجوسيا بأبويه، فصار المعنى المانع لمعنى فيه، وهو الحكم بالمجوسية. 9626 - قالوا: الحلال إذا رمى صيدا في الحرم لم يؤكل ولم يمنع لمعنى فيه. 9627 - قلنا: وجود الحكم لغير العلة لا يبطل تأثيرها؛ لأن المعلل لا يلزمه أن يضع علة تعم سائر أسبابه. 9628 - ولأنه ليس للذابح أكله من غيره ضرورة، فلا يجوز لغيره، أصله: ذبيحة المجوسي. 9629 - قالوا: [من أصحابنا من قال: يحل للمحرم أكله إذا تحلل من إحرامه. 9630 - قلنا: يكفي في الوصف تحريمه عليه في الحال. 9631 - قالوا] : ينتقض بهدي التطوع إذا عطب قبل محله، فإنه يذبحه، ولا يحل له، ولا لرفقته ويحل لغيرهم. 9632 - قلنا: ذلك الهدي لا يحل للأغنياء؛ لأن الواجب أن يتصدق به، فالذابح إن كان فقيرا حل له كما يحل لغيره من الفقراء، وإن كان غنيا حرم عليه وعلى كل غني مثله؛ فإذن حكم الذابح وغير الذابح في ذلك سواء. 9633 - قالوا: ينتقض بالحلال إذا ذبح صيدا في الحرم. 9634 - قلنا: هو ميتة لا يحل له ولا لغيره. 9635 - قالوا: لا يمنع أن يحرم أكل الصيد على واحد لوجود معنى فيه، ولا يحرم على غيره.

9636 - قلنا: هذا الصيد حل للذابح ولغيره، وحرم على الدال أكله، وهذا غير ممتنع، كما أن المذبوح يحرم على غير مالكه، ولا يحرم على سائر الناس لما حل

للذابح. 9637 - فإن قيل: المعنى في المجوسي، أنه ليس من أهل الذكاة، لكن ما منع من ذكاته، والمحرم ممنوع من ذكاة الصيد، فساوى المجوسي فيه، وغير ممنوع من ذكاة الصيد، فخالف حكمه في غير الصيد حكم الجوسي. 9638 - ولأن جرح الصيد المباح يفيد الملك والإباحة، فإذا كان المحرم لا يستفيد بجرحه أحد الحكمين، كذلك الآخر. 9639 - ولأن سبب الملك في الصيد أوسع من سبب الإباحة؛ لأن الملك في الصيد يثبت للمجوسي والمرتد، ولا يثبت لهما الإباحة، فإذا كان جرح المحرم لا يفيد الملك، فلأن لا يفيد الإباحة أولى [وأحرى] . 9640 - احتجوا بقوله تعالى: {إلا ما ذكيتم} . 9641 - قلنا: الذكاة اسم شرعي يثبت حيث دلت الشريعة على ذكاتها، ونحن لا نسلم: أن فعل المحرم ذكاة. 9642 - قالوا: روي عن علي - رضي الله عنه: أنه قال: (الذكاة في الحلق واللبة) . 9643 - قلنا: بين موضع الذكاة ونحن نقول كذلك، والخلاف في أصل الذكاة، وقد ثبت: أن أصل هذا الفعل ليس بذكاة وإن وقع في محلها. 9644 - قالوا: من أباحت ذكاته عين الصيد أباحت ذكاته الصيد، كالحلا.

9645 - قلنا: المعنى في المحل أن ذبحه أباح له الأكل، فحل لغيره، وفي مسألتنا بخلافه. 9646 - قالوا: ما لا يصير ميتة بذبح المحرم؛ يحل أكله لغيره، كالنعم. 9647 - قلنا: المعنى في النعم: أن ذبحها أباحها للذابح، وفي الصيد بخلافه. 9648 - قالوا: أباح المنع إذا اختص بحيوان دون حيوان لم يعم التحريم، ألا ترى: أن المحل ممنوع من ذبح ملك غيره، إلا أن التحريم لما اختص لم يعم. 9649 - قلنا: الحلال لا يمنع من ذبح جميع الحيوان، وإنما لا يحل التصرف له لحق مالكه، فأما أن يقال: إنه ممنوع من ذبح بعض الحيوان، فلا. 9650 - قالوا: مسلم، فجاز أن يصح ذكاته للصيد، أصله: المحل. 9651 - قلنا: نقول بموجبه، فإنه إذا اضطر إليه، لم يجز أكله إلا بعد الذكاة، والمعنى في المحل: أنه لم يمنع من الذبح، ولما كان المحرم ممنوعا

من الذبح لمعنى فيه من جهة الدين لمي حل أكله ذبيحته. 9652 – قالوا: مسلم، ذبيحته: ما يؤكل لحمه بآلة الذبح في محله، فوجب أن يحل أكله؛ أصله: المحل. 9653 – قلنا: المحل غير ممنوع من الذبح شرعا، وليس كذلك في مسألتنا؛ لأنه ممنوع من الذبح بمعنى فيه من جهة الدين. ***

Mas'alah: Does slaughtering game by a pilgrim in ihram entail prohibition for all people?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2043)

9706 – فإن قيل: ذبح المحرم الصيد يتعلق به التحريم على جميع الناس، ولا يتعلق به الجزاء.

Mas'alah: Why is game slaughtered by a pilgrim prohibited for all people?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2043)

9707 – قلنا: تحريمه على جميع الناس؛ لأنه ليس بمذكى، وهذا حكم لا يختص بالصيد.

Mas'alah: Is the penalty for hunting incurred by destroying parts of the animal?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2073)

9884 – ولأنه يجب بإتلاف الأجزاء، ولو كان كفارة لم يجب بإتلاف الأجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on breaking ostrich eggs during ihram?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=898)

قوله: (ومن كسر بيض نعامة فعليه قيمته، وهذا مروي عن علي وابن عباس رضي الله عنهما) . أخرجه عن ابن عباس سعيد بن منصور، وما ذكره عن علي رضي الله

عنه، قال السروجي: لا أصل له، بل مذهبه ما ذكرته. وكان قد ذكر عنه: جنين ناقة في كل بيضة انتهى. وحكاه ابن المنذر في "الإشراف" مفسرا فقال: وفيه قول ثالث وهو أن تحمل الفحل على إبلك، فإذا تبين لك لقاحها سميت عدد ما أصبت من البيض فقلت: هذا هدي، فما صلح من ذلك كما صلح، وما فسد كما فسد، فليس عليك كل البيض منه ما يصلح ومنه ما يفسد. روينا ذلك عن علي رضي الله عنه انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on hunting for a pilgrim in ihram?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=517)

[فصل من محظورات الإحرام ما يرجع إلى الصيد] (فصل) : وأما الذي يرجع إلى. الصيد فنقول: لا يجوز للمحرم أن يتعرض لصيد البر المأكول وغير المأكول عندنا إلا المؤذي المبتدئ بالأذي غالبا. والكلام في هذا الفصل يقع في مواضع في تفسير الصيد أنه ما هو؟ وفي بيان

أنواعه، وفي بيان ما يحل اصطياده للمحرم وما يحرم عليه، وفي بيان حكم ما يحرم عليه اصطياده إذا اصطاده أما الأول فالصيد هو الممتنع المتوحش من الناس في أصل

الخلقة إما بقوائمه، أو بجناحه، فلا يحرم على المحرم ذبح الإبل، والبقر، والغنم، لأنها ليست بصيد لعدم الامتناع والتوحش من الناس. وكذا الدجاج والبط الذي يكون في المنازل وهو المسمى بالبط الكسكري لانعدام معنى الصيد فيهما، وهو الامتناع والتوحش. فأما البط الذي يكون عند الناس ويطير فهو صيد لوجود معنى الصيد فيه، والحمام المسرول صيد وفيه الجزاء عند عامة العلماء. وعند مالك ليس بصيد. وجه قوله: إن الصيد اسم للمتوحش، والحمام المسرول مستأنس، فلا يكون صيدا كالدجاج والبط الذي يكون في المنازل، ولنا أن جنس الحمام متوحش في أصل الخلقة، وإنما يستأنس البعض منه بالتولد والتأنيس مع بقائه صيدا كالظبية المستأنسة، والنعامة المستأنسة والطوطي ونحو ذلك حتى يجب فيه الجزاء. وكذا المستأنس في الخلقة قد يصير مستوحشا كالإبل، إذا توحشت وليس له حكم الصيد حتى لا يجب فيه الجزاء، فعلم أن العبرة بالتوحش، والاستئناس في أصل الخلقة. وجنس الحمام متوحش في أصل الخلقة وإنما يستأنس البعض منه لعارض، فكان صيدا بخلاف البط الذي يكون عند الناس في المنازل، فإن ذلك ليس من جنس المتوحش، بل هو من جنس آخر، والكلب ليس بصيد؛ لأنه ليس بمتوحش بل هو مستأنس، سواء كان أهليا أو وحشيا؛ لأن الكلب أهلي في الأصل، لكن ربما يتوحش لعارض فأشبه الإبل إذا توحشت. وكذا السنور الأهلي ليس بصيد؛ لأنه مستأنس. وأما البري ففيه روايتان: روى هشام عن أبي حنيفة أن فيه الجزاء، وروى الحسن عنه أنه لا شيء فيه كالأهلي. وجه رواية هشام: أنه متوحش فأشبه الثعلب ونحوه. وجه رواية الحسن: أن جنس السنور مستأنس في أصل الخلقة، وإنما يتوحش البعض منه لعارض فأشبه البعير إذا توحش،

Mas'alah: What is the ruling on taking and cooking the eggs of game in Ihram?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=525)

ولو أخذ بيض صيد فشواه أو كسره فعليه قيمته يتصدق به؛ لما روي عن الصحابة – رضي الله عنهم – أنهم حكموا في بيض النعامة بقيمته؛ ولأنه أصل الصيد إذ الصيد يتولد منه فيعطى له حكم الصيد احتياطا، فإن شوى بيضا أو جرادا فضمنه لا يحرم أكله ولو أكله أو غيره حلالا كان أو محرما لا يلزمه شيء بخلاف الصيد الذي قتله المحرم أنه لا يحل أكله.

Mas'alah: What is the ruling if a Muhrim kills game in the Haram?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=529)

ولو قتل المحرم صيدا في الحرم فعليه ما على المحرم إذا قتل صيدا في الحل، وليس عليه لأجل الحرم شيء، وهذا استحسان، والقياس أن يلزمه كفارتان؛ لوجود الجناية على شيئين وهما: الإحرام والحرم فأشبه القارن إلا أنهم استحسنوا وأوجبوا كفارة الإحرام لا غير؛ لأن حرمة الإحرام أقوى من حرمة الحرم فاستتبع الأقوى الأضعف، وبيان أن حرمة الإحرام أقوى من وجوه: أحدها: أن حرمة الإحرام ظهر أثرها في الحرم والحل جميعا، حتى حرم على المحرم الصيد في الحرم والحل جميعا، وحرمة الإحرام لا يظهر أثرها إلا في الحرم حتى يباح للحلال الاصطياد

لصيد الحرم إذا خرج إلى الحل، والثاني: أن الإحرام يحرم الصيد وغيره مما ذكرنا من محظورات الإحرام، والحرم لا يحرم إلا الصيد وما يحتاج إليه الصيد من الخلى والشجر، والثالث: أن حرمة الإحرام تلازم حرمة الحرم وجودا؛ لأن المحرم يدخل الحرم لا محالة، وحرمة الحرم لا تلازم حرمة الإحرام وجودا، فثبت أن حرمة الإحرام

أقوى فاستتبعت الأدنى بخلاف القارن؛ لأن ثمة كل واحدة من الحرمتين أعنى حرمة إحرام الحج وحرمة إحرام العمرة أصل ألا ترى أنه يحرم إحرام العمرة ما يحرمه إحرام الحج فكان كل واحدة منهما أصلا بنفسها فلا تستتبع إحداهما صاحبتها.

Mas'alah: What is the ruling on hunting for a pilgrim and the compensation for killing game?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=51)

فصل اعلم أن صيد البر محرم على المحرم وصيد البحر حلال وإذا قتل المحرم صيدا أو دل عليه من قتله فعليه الجزاء ولو كان الدال حلالا في الحرم لم يكن عليه شيء وسواء في ذلك العامد والناسي والمبتدىء والعائد سواء والجزاء عند أبي حنيفة وأبي يوسف أن يقوم الصيد في المكان الذي قتل فيه أو في أقرب المواضع منه إذا كان في برية فيقومه ذوا عدل ثم هو مخير في الفداء إن شاء ابتاع بها هديا وذبحه إن بلغت هديا وإن شاء اشترى بها طعاما وتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير وإن شاء صام ويقومان في المكان الذي أصابه والهدي لا يذبح إلا بمكة ويجوز الإطعام في غيرها والصوم يجوز في غير مكة فإن ذبح الهدي بالكوفة أجزأه عن الطعام وإذا وقع الاختيار على الهدي يهدى ما يجزيه في الأضحية وإذا اشترى بالقيمة طعاما تصدق على كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير ولا يجوز أن يطعم المسكين أقل من نصف صاع وإن اختار الصيام يقوم المقتول طعاما ثم يصوم عن كل نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير يوما فإن فضل من الطعام أقل من نصف صاع فهو مخير إن شاء تصدق به وإن شاء صام عنه يوما كاملا

ولو جرح صيدا أو نتف شعره أو قطع عضوا منه ضمن ما نقصه ولو نتف ريش طائر أو قطع قوائم صيد فخرج من حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة ومن كسر بيض نعامة فعليه قيمته فإن خرج من البيض فرخ ميت فعليه قيمته حيا وليس في قتل الغراب والحدأة والذئب والحية والعقرب والفارة والكلب العقور جزاء وليس في قتل البعوض والنمل والبراغيث والقراد شيء ومن قتل قملة تصدق بما شاء وفي الجامع الصغير أطعم شيئا ومن قتل جرادة تصدق بما شاء وتمرة خير من جرادة ولا شيء عليه في ذبح السلحفاة ومن حلب صيد الحرم فعليه قيمته ومن قتل ما يؤكل لحمه من الصيد كالسباع ونحوها فعليه الجزاء ولا يجاوز بقيمته شاة وإذا صال السبع عن المحرم فقتله لا شيء عليه وإن اضطر المحرم إلى قتل صيد فقتله فعليه الجزاء ولا بأس للمحرم أن يذبح الشاة والبقرة والبعير والدجاجة والبط الأهلي ولو ذبح حماما مسرولا فعليه الجزاء وكذا إذا قتل ظبيا مستأنسا وإذا ذبح المحرم صيدا فذبيحته ميتة لا يحل أكلها فإن أكل المحرم الذابح من ذلك شيئا فعليه قيمة ما أكل عند أبي حنيفة وقالا ليس عليه جزاء ما أكل وإن أكل منه محرم آخر فلا شيء عليه في قولهم جميعا ولا بأس بأن يأكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه إذا لم يدل المحرم عليه ولا أمره بصيده وفي صيد الحرم إذا ذبحه الحلال قيمته يتصدق بها على الفقراء ولا يجزئه الصوم ومن دخل الحرام بصيد فعليه أن يرسله فيه إذا كان في يده فإن باعه رد البيع فيه إن كان قائما وإن كان فائتا فعليهالجزاء وكذلك بيع المحرم الصيد من محرم أو حلال ومن احرم وفي بيته أو في قفص معه صيد فليس عليه أن يرسله فإن أصاب حلال صيدا ثم أحرم فأرسله من يده غيره يضمن عند أبي حنيفة وقالا لا يضمن وإذا أصاب محرم صيدا فأرسله من يده غيره لا ضمان عليه بالاتفاق فإن قتله محرم آخر في يده فعلى كل واحد منهما جزاؤه ويرجع الآخذ على القاتل فإن قطع حشيش الحرم أو شجرة ليست بمملوكة وهو مما لا ينبته الناس فعليه قيمته إلا فيما جف منه ولا يرعى

حشيش الحرم ولا يقطع إلا الأذخر وكل شيء فعله القارن مما ذكرنا أن فيه على المفرد دما فعليه دمان دم لحجته ودم لعمرته إلا أن يتجاوز الميقات غير محرم بالعمرة أو الحج فيلزمه دم واحد وإذا اشترك محرمان في قتل صيد فعلى كل واحد منهما جزاء كامل وإذا اشترك حلالان في قتل صيد الحرم فعليهما جزاء واحد وإذا باع المحرم الصيد أو ابتاعه فالبيع باطل ومن أخرج ظبية من الحرم فولدت أولادا فماتت هي وأولادها فعليه جزاؤهن فإن أدى جزاءها ثم ولدت ليس عليه جزاء الولد

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim killing game or directing a killer to it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=245)

(إن قتل محرم صيدا أو دل عليه قاتله [حاشية الشرنبلالي] بارتكابه هذه الجناية وإن كفر عنها أو لا الظاهر بحثا لا نقلا أنه لا يخرج والله تعالى أعلم بحقيقة الحال. اهـ. (قوله: ووطؤه ولو ناسيا) أقول يعني في قبل أو دبر آدمي في أصح الروايتين سواء أنزل أم لم ينزل مكرها أو جاهلا ويفسد حج المرأة بالجماع، ولو نائمة أو مكرهة، ولو كان المجامع لها صبيا أو مجنونا ولزمها دم كما في الجوهرة، وإذا كانت مكرهة ترجع على الزوج فيما عن القاضي أبي حازم لا فيما عن ابن شجاع كما في الفتح. اهـ. ويفسد حج الصبي بالجماع إلا أنه لا يجب عليه دم كما في الولوالجية وغيرها ويخالفه ما في فتح القدير من أنه لو كان صبيا يجامع مثله فسد حجها دونه، ولو كانت هي صبية أو مجنونة انعكس الحكم اهـ، وضعف صاحب البحر ما قاله في الفتح وتبعه أخوه صاحب النهر، وقال يدل على ضعيف ما في الفتح قولهم لو أفسد الصبي حجه لا قضاء عليه

ولا يتأتى ذلك بغير الجماع اهـ، وفيه تأمل؛ لأن الفساد لا ينحصر في الجماع إذ يكون بفوت الوقوف بعرفة وقيدنا الوطء بأحد سبيلي آدمي لما قال في الجوهرة الإنزال بوطء البهيمة أو الاستمناء بالكف يوجب شاة عند أبي حنيفة ولا يفسد الحج ولا العمرة وإن لم ينزل فلا شيء عليه اهـ، وقد وعدنا بتتمة الكلام على الجماع وهو أنه إذا تعدد الجماع في مجلس واحد لامرأة أو نسوة لزمته شاة فإن جامع في مجلس آخر قبل الوقوف ولم يقصد به رفض الحجة الفاسدة لزمه دم آخر عند أبي حنيفة وأبي يوسف، ولو نوى بالجماع الثاني رفض الفاسدة لا يلزمه بالثاني شيء، كذا في الفتح عن خزانة الأكمل وقاضي خان اهـ، وكذا في الأشباه والنظائر من القاعدة الثامنة قال على هذا الاختلاف لو جامع مرة بعد أخرى مع امرأة واحدة أو نسوة إلا أن أصحابنا قالوا في الجماع بعد الوقوف في المرة الأولى عليه بدنة وفي الثانية عليه الشاة كذا في المبسوط اهـ. وعلل في الفتح عدم لزوم الدم فيما إذا نوى بالجماع الثاني رفض الحج الفاسد بأنه أسند إلى قصد واحد وهو تعجيل الإحلال وإن أخطأ في تأويله؛ لأنه يلزمه التحلل بالأفعال ولا يخرج من الإحرام إلا بها وعلى هذا سائر محظورات الإحرام اهـ. والتأويل الفاسد معتبر في رفع الضمان كالباغي إذا أتلف مال العادل فإنه لا يضمن؛ لأنه تلف عن تأويل كذا في الكافي. اهـ. قلت وينظر في قوله يلزمه التحلل بالأفعال ولا يخرج عن الإحرام إلا بها اهـ مع ما سنذكره من تحليل المولى أمته بنحو قص ظفر وبالجماع وإن كان لا ينبغي له فعله ابتداء (قوله: قبل وقوف فرض) أي قبل وقوف هو فرض فالإضافة بيانية لا على معنى في فرض؛ لأنه لا فرق في الفاسد بالجماع قبل الوقوف لحج مطلقا [قتل محرم صيدا أو دل عليه قاتله] (قوله: إن قتل محرم صيدا) قال الزيلعي اعلم أن الصيد هو الحيوان الممتنع المتوحش بأصل الخلقة وهو نوعان بري وهو ما يكون توالده وتناسله في البر وبحري وهو ما يكون توالده في الماء؛ لأن المولد هو الأصل والتعيش بعد ذلك عارض فلا يتغير به ويحرم الأول على المحرم دون

الثاني لقوله تعالى {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} [المائدة: 95] وقوله تعالى {أحل لكم صيد البحر} [المائدة: 96] ، الآية. والخمس الفواسق خارجة بالنص على ما يجيء. اهـ. ويحل للمحرم اصطياد البحري سواء كان مأكولا أو لا وهو الصحيح كما في المحيط والبدائع وغيرها وبه يظهر ضعف ما في مناسك الكرماني من أنه لا يحل له إلا ما يؤكل خاصة كذا في البحر ولا فرق في وجوب الجزاء بقتل صيد البر بين المباشرة والتسبيب إذا كان متعديا فيه فلو نصب شبكة للصيد أو حفر للصيد حفيرة فعطب صيد ضمن؛ لأنه متعد، ولو نصب فسطاطا لنفسه فتعلق به فمات أو حفر حفيرة للماء أو الحيوان يباح قتله كالذئب فعطب فيها لا شيء عليه، وكذا لو أرسل كلبه إلى حيوان مباح فأخذ ما يحرم أو أرسله إلى صيد في الحل وهو حلال فتجاوز إلى الحرم فقتل صيدا أو طرد الصيد حتى أدخله في الحرم فقتله به فلا شيء عليه؛ لأنه غير معتد في التسبيب ولا يشبه هذه الرمية في الحل فأصابه في الحرم؛ لأنه تمت جنايته بالمباشرة ولا ما لو انقلب محرم نائم على صيد فقتله؛ لأن المباشرة لا يشترط فيها عدم التعدي فيلزمه الجزاء ويتعدد الجزاء بتعدد المقتول إلا إذا قصد به التحلل ورفض إحرامه فعليه لذلك كله دم واحد كذا في الفتح أي وإن لم يرتفض بالنظر للتحلل فلا يخرج منه إلا بالأفعال كما قدمه. (قوله: أو دل عليه قاتله) الضمير في دل للمحرم فخرج دلالة الحلال، ولو على صيد الحرم كما سنذكره ولا بد من شروط للزوم الجزاء بالدلالة أحدها وتفهم من لفظ الدلالة عدم علم المدلول بمكان الصيد وتصديقه في الدلالة حتى لو كذبه وصدق غيره لا ضمان على من زعم كذبه واتصال القتل بالدلالة وبقاء الدال محرما عند أخذ المدلول وأخذه قبل أن ينقلب، ولو أمره بقتله بعدما أخذه ينبغي أن يضمن وعلى هذا إذا أعاره سكينا ليقتله بها وليس مع

Mas'alah: What is the ruling if a muhrim pulls a tooth or plucks a feather of game?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=143)

ولو قلع المحرم سن صيد أو نتف ريشه فعاد لا شيء عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim slaughtering game?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=143)

المحرم إذا ذبح صيدا لا يؤكل

Mas'alah: What is the ruling on hunting land game for a pilgrim in ihram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=958)

السادس: الاصطياد في البر لما يؤكل لحمه وما لا يؤكل.

Mas'alah: What is the ruling on milking a hunted animal in the Haram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1134)

(ومن حلب صيد الحرم فعليه قيمته) ؛ لأن اللبن من أجزاء الصيد فأشبه كله.

Mas'alah: What is the ruling if a pilgrim is forced to kill game?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1138)

)

Mas'alah: What is the ruling if a pilgrim is forced to kill game?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1138)

فإن اضطر المحرم إلى قتل صيد فقتله فعليه الجزاء) ؛ لأن الإذن مقيد بالكفارة بالنص على ما تلوناه من قبل.

Mas'alah: What domestic animals may a pilgrim slaughter while in ihram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1138)

)

Mas'alah: What is the ruling on shooting game from within the Haram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1148)

بخلاف ما لو رماه من الحرم للاتصال الحسي.

Mas'alah: What is the ruling on hunting game after paying compensation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1157)

يكره اصطيادها إذا أدى الجزاء بعد الهرب ثم ظفر بها لشبهة كون دوام العجز شرط إجزاء الكفارة إلا إذا اصطادها؛ ليردها إلى الحرم.

Mas'alah: What is the ruling on intentional and unintentional violations by a muhrim?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=878)

ثم المحرم إذا جنى عمدا بلا عذر، يجب الجزاء والإثم، فلا بد من التوبة، وإن جنى بغير عمد أو بعذر، فعليه الجزاء دون الإثم.

Mas'alah: What is the ruling on wajibat and jaza' for a forgetful or ignorant muhrim?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=878)

وأما الواجبات فكلها إن تركها لعذر لا شيء عليه، كما في «البدائع»، ويجب الجزاء عندنا وهو قول مالك على الناسي لإحرامه، وكذا على الجاهل بالحرمة، إذ الإحرام حالة مذكرة، فلم يكن النسيان ولا الجهل في دار الإسلام عذرا. ونفاه الشافعي عنهما لأنهما معذوران، إلا إذا قتلا صيدا فإنه يجب الجزاء على الأظهر. – ––

***

Mas'alah: What are the two categories of jinayat and what is the ruling on applying perfume to a whole limb?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=879)

ثم الجنايات قسمان: موجب للدم، وموجب للصدقة، فأشار إلى الأول بقوله: (إن طيب محرم) مكلف، ذكرا كان أو أنثى (عضوا كاملا) كالرأس والفخذ والساق.

Mas'alah: Does unintentional killing of game in ihram require expiation according to Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=905)

ثم اعلم أن كون القتل الخطأ كالعمد قول عمر، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وبه أخذ علماؤنا. وقال ابن عباس: ليس على المحرم في قتل خطأ جزاء لظاهر الآية، وتقدم الجواب عنه.

Mas'alah: What is the ruling if a muhrim slaughters game?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=932)

(ولو ذبحه) أي المحرم الصيد (حرم) على الذابح وعلى غيره، لقوله تعالى: {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} كذا علله الشارح، والأظهر أنه لكونه كالميتة أو كذبح المجوسي، وكذا ما ذبحه الحلال من صيد الحرم. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling if a muhrim eats game he slaughtered?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=933)

(ولو أكل) المحرم الذابح من الصيد (غرم قيمة ما أكل) عند أبي حنيفة. وقالا: لا شيء عليه إلا الاستغفار. وهذا الخلاف إذا أكل بعد الجزاء، وأما إذا أكل قبله فيدخل قيمة ما أكل في الجزاء اتفاقا

Mas'alah: What is the ruling on killing land game during ihram?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=266)

وقتل صيد البر)

Mas'alah: What is the ruling if a Muhrim kills land game?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=295)

(إن قتل محرم صيد بر) ولو من غير الحرم وقيده بالبر؛ لأن صيد البحر حلال للمحرم سواء كان مأكولا أو لا وهو الصحيح كما في أكثر المعتبرات وبه يظهر ضعف ما قيل من أنه لا يحل له إلا ما يؤكل لحمه خاصة، والصيد الحيوان المتوحش بأصل الخلقة وهو نوعان بري يكون تولده في البر وبحري عكس ذلك ولا معتبر بالمعاش

Mas'alah: What is the ruling if a pilgrim is forced to kill game for food?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=298)

(وإن اضطر المحرم إلى قتل الصيد) للأكل (فقتله فعليه الجزاء) ؛ لأن الإذن مقيد بالكفارة عند الضرورة وفائدته رفع الحرمة

Mas'alah: What domestic animals may a pilgrim slaughter?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=298)

(وللمحرم ذبح شاة) ولو أبوها ظبيا؛ لأن الأم هي الأصل

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim slaughtering domestic fowl?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=298)

(وبقرة وبعير ودجاج وبط أهلي) احترازا عن الذي يطير فإنه صيد فيجب الجزاء

Mas'alah: What is the ruling if a muhrim injures or damages game without killing it?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=325)

قوله: (ولو عيب الصيد) بأن جرحه أو قطع عضوه أو نتف شعره (ضمن النقصان) اعتبارا للجزء بالكل في حقوق العباد، وكذلك لو قلع سنه أو ضرب عينه فابيضت.

Mas'alah: What is the ruling if a muhrim removes the game's ability to escape?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=325)

قوله: (ولو أزال امتناعه ضمن كل القيمة) لأنه فوت عليه الأمن بنقص آلة الامتناع، فيغرم قيمته، وزوال الامتناع أعم من أن يكون بقطع القوائم ونتف الريش.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the eggs of game while in ihram?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=325)

قوله: (ولو كسر بيض صيد ضمنه) أي ضمن قيمة البيض لأنه أصل للصيد.

Mas'alah: What is the response to the claim that hunting is only prohibited by definitive evidence?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=698)

4 - وأما قولهم: "إن حل الاصطياد عرف بالنص القاطع، فلا يحرم إلا بدليل قطعي" فأجيب عنه: بعدم التسليم، وقد روى تحريم المدينة أبو هريرة ورافع وعبد الله بن زيد وسعد وجابر وأنس - رضي الله عنهم -، وهذا يدل على تعميم البيان، وليس هو في الدرجة دون أخبار تحريم الحرم، وقد قبله الحنفية، وأثبتوا أحكامه، على أنه ليس بممتنع أن يبينه بيانا خاصا، أو يبينه بيانا عاما، فينقل نقلا خاصا كصفة الأذان والوتر والإقامة [2].

Mas'alah: What is the ruling on hunting land game for a pilgrim?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=887)

صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه، أو يصد لكم 874

Mas'alah: What is the ruling if a pilgrim kills game out of necessity?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=435)

ا شيء بقتله وإن اضطر المحرم إلى قتل الصيد فقتله فعليه الجزاء

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim slaughtering game?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=436)

ولو ذبح صيدا فهو ميتة

Mas'alah: Is killing game intentionally or accidentally treated the same for a pilgrim?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1113)

*

Mas'alah: What is the ruling on killing game intentionally or accidentally in ihram?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1113)

قال: (وقتله للصيد عمدا أو خطأ سواء) . وذلك لأن جنايات الإحرام لا يختلف حكمها في الخطأ والعمد، بدلالة الفوات.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim applying oil?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=405)

قال - رحمه الله - (أو ادهن بزيت) يعني يجب فيه الدم، وهذا عند أبي حنيفة، وقال الشافعي: إن استعمله في الشعر فعليه دم؛ لأنه يزيل الشعث، وإن استعمله في غيره فلا

شيء عليه لعدمه، وقال أبو يوسف ومحمد: يجب عليه الصدقة؛ لأنه من الأطعمة إلا أن فيه نوع ارتفاق بمعنى قتل الهوام وإزالة الشعث فكانت جناية قاصرة ولأبي حنيفة أنه أصل الطيب، فإن الروائح تلقى فيه فتصير تامة فيجب باستعمال أصل الطيب ما يجب بالطيب كالبيض لما كان أصل الصيد يجب بكسره قيمته كما يجب بالصيد. فإذا كان أصلا له فلا يخلو عن نوع طيب ولأنه يقتل الهوام، ويزيل الشعث والتفث، ويلين الشعر فتتكامل الجناية بهذه الجملة وكونه مأكولا لا ينافي وجوب الدم كالزعفران، وهذا الخلاف في الزيت البحت والحل البحت أي الخالص الذي لا يخالطه طيب أما المطيب بالبنفسج والزنبق والبان وما أشبه ذلك يجب فيه الدم بالإجماع؛ لأنه طيب وهذا إذا استعمله على وجه التطيب أما لو داوى جرحه أو شقوق رجليه فلا شيء عليه بالإجماع؛ لأنه ليس بطيب في نفسه، وإنما هو أصل الطيب، أو هو طيب وجه فيشترط استعماله على وجه التطيب، ألا يرى أنه إذا أكله لا يجب عليه شيء؛ لأنه لم يستعمله استعمال الطيب بخلاف ما إذا تداوى بالمسك وما أشبهه؛ لأنه طيب بنفسه فلا يتغير باستعماله حتى لو أكل زعفرانا مخلوطا بطعام أو طيب آخر ولم تمسه النار يلزمه دم، وإن مسته فلا شيء عليه؛ لأنه صار مستهلكا، وعلى هذا التفاصيل في المشروب، وذكر في النهاية لو ادهن بالشحم أو السمن فلا شيء عليه وعزاه إلى التجريد ولو غسل رأسه بالخطمي وجب عليه الدم عند أبي حنيفة وقالا: لا يجب عليه؛ لأنه ليس له رائحة مستلذة فلا يكون طيبا، وتجب الصدقة لإزالة الشعث وقتل الهوام، وله أن له رائحة طيبة، ويقتل الهوام، وقيل: جوابه في خطمي العراق، وجوابهما في خطمي الشام

Mas'alah: What is the ruling on injuring or plucking feathers of game while in ihram?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=417)

وإن جرحه أو قطع عضوه أو نتف شعره ضمن ما نقص) اعتبارا للجزء بالكل كما في حقوق العباد، وهذا إذا برأ، وبقي أثره، وإن لم يبق له أثر لا يضمن لزوال الموجب، وقال أبو يوسف يلزمه صدقة للألم، وعلى هذا لو قلع سنه أو ضرب عينه فابيضت فنبت له سن، أو زال البياض وذكر في الغاية معزيا إلى البدائع أنه لا يسقط عنه الضمان بخلاف جرح الآدمي إذا اندمل، ولم يبق له أثر حيث لا يجب عليه شيء لزوال الشين، ولو مات بعد ما جرحه ضمن كله؛ لأن جرحه سبب لموته فيحال به عليه ما لم يبرأ، ولو غاب الصيد، ولم يعلم هل مات أو برأ ضمن نقصانه؛ لأنه لزمه بالجرح فلا يسقط عنه، ولا يلزمه جميع القيمة بالاحتمال والشك، وهذا قياس وفي الاستحسان يلزمه جميع القيمة احتياطا لمعنى العبادة كمن أخذ صيدا في الحرم فأرسله، ولم يعلم دخوله الحرم بخلاف الصيد المملوك قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What domestic animals may a pilgrim slaughter while in ihram?

[Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=419)]

وللمحرم ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاجة وبط أهلي) لإجماع الأمة عليه ولأنه ممنوع من الصيد، وهي ليست بصيود، والمراد بالبط التي تكون في المساكن والحياض، ولا تطير؛ لأنها ألوف بأصل الخلقة كالدجاج، وأما التي تطير فصيد فيجب بقتلها الجزاء فينبغي أن تكون الجواميس على هذا التفصيل فإنه في بلاد السودان وحشي، ولا يعرف منه مستأنس عندهم قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a domesticated wild animal while in ihram?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=419)

وعليه الجزاء بذبح حمام مسرول وظبي مستأنس) ؛ لأنهما صيد بأصل الخلقة، والاستئناس عارض فلا يبطل به الحكم الأصلي كالبعير إذا ند يأخذ حكم الصيد في حق الذكاة لا غير حتى لا يحرم عقره على المحرم وفي الحمام المسرول خلاف مالك هو يقول: إنه ألوف مستأنس ولا يمتنع بجناحيه فصار كالبط، وهذا؛ لأن ما يمتنع به الصيد ثلاثة أشياء إما بالعدو أو بالطيران أو بالدخول في الجحر والشقوق فلم يوجد شيء منها فيها فلا تكون صيدا، ونحن نقول: هو صيد بأصل الخلقة، وإنما لا يطير لثقله وبطء نهوضه، وذلك لا يخرجه من أن يكون صيدا، واشتراط ذكاة الاختيار لا يدل على أنه ليس بصيد؛ لأن ذلك كان للعجز، وقد زال بالقدرة عليه قال - رحمه الله - (

Sub-topic - Assessment and Valuation of Penalty

Mas'alah: How is the penalty for killing game assessed and distributed?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=168)

وفي البزازية: الصيد المذبوح أولى اتفاقا أشباه ويغرم أيضا ما أكله لو بعد الجزاء

Mas'alah: How is the value of the penalty for killing game determined?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=168)

(و) الجزاء (هو ما قومه عدلان) وقيل الواحد ولو القاتل يكفي (في مقتله أو في أقرب مكان منه) إن لم يكن في مقتله قيمة، فأو للتوزيع لا للتخيير (و) الجزاء في (سبع) أي حيوان لا يؤكل ولو خنزيرا أو فيلا (لا يزاد على) قيمة (شاة وإن كان) السبع (أكبر منها) لان الفساد في غير المأكول ليس إلا بإراقة الدم، فلا يجب فيه إلا دم، وكذا لو قتل معلما ضمنه، لحق الله غير معلم ولمالكه معلما

Mas'alah: What is the ruling on distributing the penalty for hunting to multiple poor people?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1221)

أقل منه (تصدق به أو صام يوما) بدله

Mas'alah: Can all the food penalty be given to a single poor person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1221)

(ولا) أن (يدفع) كل الطعام (إلى مسكين واحد هنا) بخلاف الفطرة لأن العدد منصوص عليه

Mas'alah: To whom may the penalty for hunting not be given?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1221)

(كما لا يجوز دفعه) أي الجزاء (إلى) من لا تقبل شهادته له ك (أصله وإن علا، وفرعه وإن سفل، وزوجته وزوجها، و) هذا [رد المحتار] ومتفرقا ومتتابعا لإطلاق النص فيهما بحر (قوله أقل منه) بأن قتل يربوعا أو عصفورا فهو مخير أيضا بحر (قوله تصدق به) أي على غير الذين أعطاهم أولا شرح اللباب. (قوله ولا يجوز إلخ) تكرار مع قوله لا أقل منه (قوله قال المصنف تبعا للبحر إلخ) عبارة البحر: وقد حققنا في باب صدقة الفطر أنه يجوز أن يفرق نصف الصاع على مساكين على المذهب، وأن القائل بالمنع الكرخي، فينبغي أن يكون كذلك هنا، والنص هنا مطلق فيجري على إطلاقه، لكن لا يجوز أن يعطي لمسكين واحد كالفطرة لأن العدد منصوص عليه. اهـ. وحاصله اختيار الجواز إذا فرق نصف صاع على مساكين لإطلاق النص وقياسا على الفطرة، إلا إذا أعطى كل الواجب لمسكين واحد لتفويت العدد المنصوص في قوله تعالى - {طعام مساكين} [المائدة: 95] - لكن لا يخفى أن جواز التفريق مخالف لعامة كتب المذهب. على أن إطلاق النص يحمل على المعهود في الشرع وهو دفع نصف الصاع لفقير واحد تأمل (قوله وتكفي الإباحة هنا) أي بخلاف الفطرة كما مر. قال في شرح

اللباب: وهذا عند أبي يوسف، خلافا لمحمد. وعن أبي حنيفة روايتان. والأصح أنه مع الأول، لكن هذا الخلاف في كفارة الحلق عن الأذى. وأما كفارة الصيد فيجوز الإطعام على وجه الإباحة بلا خلاف، فيصنع لهم طعاما بقدر الواجب ويمكنهم منه حتى يستوفوا أكلتين مشبعتين غداء وعشاء. وإن غداهم وأعطاهم قيمة العشاء أو بالعكس جاز. والمستحب كونه مأدوما، ولا يشترط الإدام في خبز البر. واختلف في غيره، وتمامه فيه. وانظر لو لم يستوفوا الأكلتين بما صنع لهم من القدر الواجب هل يلزمه أن يزيد إلى أن يشبعوا والظاهر نعم تأمل (قوله كدفع القيمة) فيدفع لكل مسكين قيمة نصف صاع من بر، ولا يجوز النقص عنها كما في العين بحر، لكن لا يجوز أداء المنصوص عليه بعضه عن بعض باعتبار القيمة؛ حتى لو أدى نصف صاع من حنطة جيدة عن صاع من حنطة وسط أو أدى نصف صاع من تمر تبلغ قيمته نصف صاع من بر أو أكثر لا يعتبر، بل يقع عن نفسه ويلزمه تكميل الباقي شرح اللباب. قلت: والمنصوص هو البر والشعير ودقيقهما وسويقهما والتمر والزبيب، بخلاف نحو الذرة والماش والعدس فلا يجوز إلا باعتبار القيمة، وكذا الخبز، فلا يجوز مقدار وزن نصف صاع في الصحيح كما في شرح اللباب (قوله ولا أن يدفع إلخ) قال في شرح اللباب: ولو دفع طعام ستة مساكين إلى مسكين واحد في يوم دفعة واحدة أو دفعات فلا رواية فيه. واختلف المشايخ فيه. وعامتهم لا يجوز إلا عن واحد وعليه الفتوى. اهـ. واحترز بقوله في يوم عما لو دفع إلى واحد في ستة أيام كل يوم نصف صاع فإنه يجزئه عندنا كما صرح به قبله. ولا يخفى أن المسكين الواحد غير قيد، حتى لو دفع الكل إلى مسكينين يكفي عن اثنين فقط والباقي تطوع كما مر في قوله أو أكثر منه (قوله إلى من لا تقبل شهادته له) عدل في البحر عن تعبيرهم بهذا إلى التعبير بقوله إلى أصله إلخ وقال إنه الأولى، فلذا تبعه المصنف، لكن خالفه الشارح لأنه أحضر وأظهر لشموله مملوكه، ولا يرد النقض بالشريك لأنه إنما لا تقبل شهادته له فيما هو مشترك بينهما لا مطلقا فافهم

(قوله وهذا) أي عدم جواز الدفع إلى أصله إلخ

Mas'alah: What is the value to be paid for damages in the Haram?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1223)

(قيمته) في كل ما ذكر

Mas'alah: How is the penalty for hunting calculated in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=831)

وهو قيمة الصيد بتقويم عدلين في مقتله أو أقرب موضع منه فيشتري بها هديا وذبحه إن بلغت هديا أو طعاما وتصدق به كالفطرة أو صام عن طعام كل مسكين يوما) أي الجزاء ما ذكر لقوله تعالى: {ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره} [المائدة: 95] أطلق المصنف، ولم يقيد بالعمد كما في الآية؛ لأنه لا فرق بين الناسي والعامد كإتلاف الأموال؛ لأن هذا الجزاء ليس كفارة محضة كما قدمنا والتقييد به، وفي الآية لأجل الوعيد المذكور في آخرها لا لوجوب الجزاء؛ ولأن الآية نزلت في حق من تعدى كما ذكره القاضي البيضاوي. وأشار بذكر القيمة فقط إلى أنها المراد بالمثل في الآية، وهو المثل معنى لا المثل صورة ومعنى، وإنما لم يعمل بالكامل كما قال محمد والشافعي فإنهما أوجبا النظير فيما له نظير؛ لأن المعهود في الشرع في القيميات المثل معنى فإنه لو أتلف بقرة لإنسان مثلا لا يلزمه بقرة مثلها اتفاقا؛ لأن المثل

معنى مراد بالإجماع فيما لا نظير له، وهو مجاز فلا يراد المعنى الحقيقي، وهو المثل صورة، ومعنى لعدم جواز الجمع بين الحقيقة والمجاز، وكذلك في قوله تعالى {فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} [البقرة: 194] أريد [منحة الخالق] بعدها ليس تكذيبا لها فما في الفتح لا دلالة فيه (قوله: إذا فقد شرط منها إلخ) أي لو فقد شرط من شروط الدلالة السابقة ووجدت الإعانة لا يمتنع الجزاء بسبب الإعانة كما هنا فوجوب الجزاء للإعانة لا للدلالة وجعل في النهر ما ذكره في المحيط مما ألحق بالدلالة قال: لا حاجة لما في البحر؛ لأن تعليله في المحيط يأباه. اهـ. أقول: تفسيره الدلالة فيما مر بالإعانة يغني عما ذكره هنا كما أشرنا إليه (قوله: فحمله أكثر المشايخ إلخ) قال: في البدائع ونظير هذا ما قالوا لو أن محرما رأى صيدا، وله قوس أو سلاح يقتل به، ولم يعرف ذلك في أي موضع فدله محرم على سكينه أو على قوسه فأخذ فقتله به إن كان يجد غير ما دله عليه مما يقتل به لا يضمن الدال، وإن لم يجد غيره ضمن. اهـ. وتمامه في شرح اللباب (قوله: وقد يقال لا يصح القياس إلخ) قدم في تعليل عدم لزوم الدم فيما إذا نوى بالجماع الثاني رفض الحج الفاسد أنه استند إلى قصد واحد، وهو تعجيل الإحلال، وإن أخطأ في تأويله، وهو مذكور في الفتح، وقدمنا عن الكافي أن التأويل الفاسد معتبر في رفع الضمان كالباغي إذا أتلف مال العادل قال في الشرنبلالية بعد التعليل السابق، وعلى هذا سائر محظورات الإحرام. اهـ. فالظاهر أنه ليس المراد القياس على المحصر بل مجرد التشبيه تأمل. وقول المؤلف فوجوده، وعدمه سواء ممنوع لما علمت، وقدمنا عن اللباب تعميم المسألة في سائر المحظورات، وأن نية الرفض إنما تعتبر ممن زعم أنه خرج منه بهذا القصد لجهله. (قوله: وكذلك في قوله تعالى {فاعتدوا عليه} [البقرة: 194] إلخ) اعترضه في الحواشي السعدية بأن الآية دلت على إيجاب الضمان بالمثل صورة، ومعنى في غصب المثليات كما سيجيء في كتاب الغصب، وعلى إيجاب الضمان بالمثل معنى في غصب

المثل معنى، وهو القيمة، وأما رد العين فثابت بالسنة أو لما في حملنا على المثل معنى من التعميم لشموله ما له نظير له، وما لا نظير له، وإذا حمل على المثل الكامل كانت الآية قاصرة على ما له نظير، وعلى هذا فكلمة من النعم بيان لما، وهو المقتول لا للمثل والنعم كما يطلق على الأهلي يطلق على الوحشي كما قاله أبو عبيدة والأصمعي، وأراد بقيمة الصيد قيمة لحمه قال: الكرماني في مناسكه يقوم الصيد لحما عندنا، وقال: زفر يجب قيمته بالغة ما بلغت. وفائدة الخلاف لو قتل بازيا معلما فعندنا تجب قيمته لحما، وعنده تجب قيمته معلما، وفي الاختيار، وإذا كان المراد من الجزاء القيمة يقوم العدلان اللحم لا الحيوان والمراد أنه يقوم من حيث الذات لا من حيث الصفة؛ لأنها أمر عارض، ولو كانت الصفة بأمر خلقي كما إذا كان طيرا يصوت فازدادت قيمته لذلك ففي اعتبار ذلك في الجزاء روايتان ورجح في البدائع اعتبارها بخلاف ما إذا أتلف شيئا مملوكا فإن القيمة تعتبر من حيث الذات والصفات إلا إذا كان الوصف لمحرم من اللهو كقيمة الديك لنقاره والكبش لنطاحه فإنها لا تعتبر كالجارية المغنية، وليس مرادهم أنه يقوم لحمه بعد قتله، وإنما يقوم، وهو حي باعتبار ذاته بدليل أن ما لا يؤكل لحمه لا يصح أن يقوم لحمه بعد قتله إذ ليس له قيمة، وإنما يقوم باعتبار جلده، وكونه صيدا حيا ينتفع به، وليس مرادهم إهدار صفة الصيد بالكلية لما أنهم اتفقوا على أنه لو قتل صيدا حسنا مليحا له زيادة قيمة تجب قيمته على تلك الصفة كما لو قتل حمامة مطوقة أو فاختة مطوقة كما صرح به في البدائع. وإنما المراد إهدار ما كان بصنع العباد، وأراد بالعدل من له معرفة وبصارة بقيمة الصيد لا العدل في باب الشهادة، وقيد بالعدلين؛ لأن العدل الواحد لا يكفي لظاهر النص وصححه في شرح الدرر، وفي الهداية قالوا: والواحد يكفي والمثنى أولى؛ لأنه أحوط، وأبعد من الغلط كما في حقوق العباد، وقيل يعتبر المثنى هاهنا بالنص. اهـ. وفي فتح القدير والذين لم يوجبوه حملوا

العدد في الآية على الأولوية؛ لأن المقصود زيادة الأحكام والإتقان، والظاهر الوجوب، وقصد الأحكام، والإتقان لا ينافيه بل قد يكون داعيته. اهـ. وينبغي أن يكتفي بالقاتل إذا كان له معرفة بالقيمة، وأن يحمل ذكر الحكمين على الأولوية على قول من يكتفي بالواحد لكنه يتوقف على نقل، ولم أره، وكلمة أو في قوله أو أقرب المواضع للتوزيع لا للتخيير يعني أن الحكمين يقومانه في مكان قتله إن كان يباع فيه، وفي أقرب المواضع إلى مكان قتله كالبرية، ولا بد من اعتبار المكان، ومن اعتبار زمان قتله لاختلاف القيم باختلاف الأمكنة والأزمنة، والضمير في قوله فيشتري راجع إلى القاتل فأفاد أنه بعد تقويم الحكمين الخيار للقاتل بين الأشياء الثلاثة، ولا خيار للحكمين؛ لأن التخيير شرع رفقا بمن عليه فيكون الخيار إليه كما في كفارة اليمين، وليس في الآية دلالة على اختيارهما؛ لأن قوله أو كفارة أو عدل بالرفع عطفا على جزاء، وليس منصوبا عطفا على هديا فاقتضى أن لا خيار لهما في الإطعام والصيام فلزم أن لا خيار لهما في الهدي لعدم القائل بالفصل كما في العناية أو؛ لأن {هديا} [المائدة: 95] حال من ضمير به، وهي حال مقدرة [منحة الخالق] القيميات إذا هلك العين المغصوب كما اعترف به هنا فانتظم لفظ المثل كليهما فورد الاعتراض، ورد العين أمر آخر ليس من إيجاب ضمان المثل فتأمل. (قوله: أو لما في حملنا) معطوف على قوله لعدم (قوله: ورجح في البدائع اعتبارها) لما سيذكره من الاتفاق على اعتبار الحسن والملاحة فإنها أمر خلقي، وهذا يشكل على الرواية الثانية (قوله: بدليل أن ما لا يؤكل لحمه لا يصح أن يقوم لحمه إلخ) ؛ ولأنه يلزم عليه أن الجلد لا يقوم، وعن هذا اختار في النهر ما في العناية من أن المراد بالقيمة من حيث إنه صيد لا من حيث ما زاد بالصنعة فيه (قوله: وصححه في شرح الدرر) تابعه على ذلك في النهر، وفيه إن عبارته كعبارة المصنف هنا فإنه قال: وهو ما قومه عدلان، وأنت ترى أن لا تصحيح فيها نبه عليه في الشرنبلالية، وقد يقال جعله إياه متنا واقتصاره عليه يفيد تصحيحه إذ لو اعتقد ضعفه لذكر مقابله

تأمل. (قوله: وينبغي أن يكتفي إلخ) قال أقول: في اللباب ويشترط للتقويم عدلان غير الجاني قال: شارحه على ما نسبه ابن جماعة إلى الحنفية، ولعله لعلة التهمة. اهـ. (قوله: وأن يحمل ذكر الحكمين على الأولوية) الأولى حذفه كما لا يخفى، وقوله على قول من يكتفي متعلقا بقوله يكتفي والضمير في قوله، ولم أره للاكتفاء بالقاتل أما حمل ذكر الحكمين على الأولوية فهو منقول ذكره قريبا (قوله: ولا خيار للحكمين) نفي لقول محمد والشافعي أن الخيار إلى الحكمين في ذلك فإن حكما بالهدي يجب النظير، وإن حكما بالطعام أو بالصيام فعلى ما قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله من اعتبار القيمة من حيث المعنى كذا في العناية (قوله: أو؛ لأن {هديا} [المائدة: 95] حال إلخ) اقتصر من إعراب الآية على موضع الاستدلال، وأعربها في الفتح بتمامها فنذكر حاصله أيضا حالا هنا وذلك أنه قرئ بتنوين جزاء ورفع مثل وبدونه على الإضافة البيانية، والمعنى واحد أي فجزاء هو مثل ما قتل، ومضمون الآية شرط وجزاء حذف منه المبتدأ بعد فاء

Mas'alah: What is the reference for the value of game at the place of killing?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=840)

(قوله: وقد قدمناه) أي تحت قول المتن، وهو قيمة الصيد في مقتله

Mas'alah: What is the ruling on the location of the hunted animal's limbs in the Haram for determining compensation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=842)

أن تكون جميع قوائمه في الحرم حتى لو كان بعض قوائمه في الحرم وبعضها في الحل وجب الجزاء بقتله لتغليب الحظر على الإباحة ولهذا لو كان الصيد ملقى على الأرض في الحل ورأسه في الحرم وجب الجزاء بقتله؛ لأنه ليس بقائم في الحل وبعضه في الحرم وبما ذكرنا علم أنه لو رمى إلى صيد من الحل في الحل غير أن ممر السهم في الحرم فإنه لا شيء عليه، وكذلك حكم الكلب والبازي إذا أرسلهما كما صرح به الإسبيجابي، وهل المعتبر حالة الرمي أو الإصابة؟ . ففي فتاوى قاضي خان لو رمى صيدا في الحل فنفر الصيد ووقع السهم في الحرم قال محمد عليه الجزاء في قول أبي حنيفة فيما أعلم. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on considering the time of shooting versus the time of hitting for compensation for hunting?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=842)

وذكر في المبسوط مثله في آخر المناسك وذكر في موضع آخر أنه لا يلزمه الجزاء؛ لأنه في الرمي غير مرتكب للنهي، ولكن لا يحل تناول ذلك الصيد، وهذه المسألة المستثناة من أصل أبي حنيفة فإن عنده المعتبر حالة الرمي إلا في هذه المسألة خاصة فإنه يعتبر في حل التناول حالة الإصابة احتياطا؛ لأن الحل يحصل بالذكاة، وإنما يكون ذلك عند الإصابة، وعلى هذا إرسال الكلب. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for hunting based on qiyas and istihsan?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=842)

وقد اختلف كلامه لكن ذكر في البدائع أنه لا جزاء عليه قياسا، وفي الاستحسان عليه الجزاء فيحمل الاختلاف على القياس والاستحسان، وفي فتاوى الولوالجي لا يجب الجزاء ويكره أكله. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the location of the hunted animal in the Haram for determining compensation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=842)

وبما ذكرنا علم أن الصيد لو كان على أغصان شجرة متدلية في الحرم، وأصل الشجرة في الحل فإن قتله عليه الجزاء؛ لأن المعتبر في الصيد مكانه لا أصله، وفي حرمة قطع الشجرة العبرة للأصل لا للأغصان؛ لأن الأغصان تبع للشجرة، وليس الصيد تبعا لها، وهكذا في المحيط وغيره، وليس المراد من كون الصيد في الحرم أن يكون في أرضه؛ لأنه لا يشترط الكون في الأرض؛ لأنه لو كان طائرا في الحرم، وليس في الأرض فإنه من صيد الحرم؛ لأنه دخله، وقد قال تعالى: {ومن دخله كان آمنا} [آل عمران: 97] ، وهواء الحرم كالحرم، وأما مسألة ما إذا رمى حلال إلى صيد فأحرم ثم أصابه أو عكسه فصرحوا في آخر الجنايات بأن المعتبر وقت الرمي، وهنا فروع لم أرها صريحا في كلام أئمتنا، وإن أمكن استخراجها منه.

Mas'alah: How is the penalty (jaza) for killing game calculated according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2215)

لأن الموجب لا يختلف. والجزاء عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - أن يقوم

الصيد في المكان الذي قتل فيه، أو في أقرب المواضع منه إذا كان في برية، فيقومه ذوا عدل، ثم هو مخير في الفداء إن شاء ابتاع بها هديا، وذبحه إن بلغت هديا، وإن شاء اشترى بها طعاما وتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر، أو صاعا من تمر، أو شعير، وإن شاء صام [البناية] والكاكي "." م: (لأن الموجب لا يختلف) ش: أي لأن الموجب للضمان وهو الإتلاف لا يختلف بالابتداء والعود، فيجب الجزاء في الحالين كالصيد المملوك م: (والجزاء عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله -) ش: هذا شروع في تفسير الجزاء، وهو عند أبي حنيفة، وأبي يوسف م: (أن يقوم الصيد) ش: أي يقوم من حيث نفس الصيد لا من حيث الصفة، حتى لو قتل البازي المعلم فعليه قيمة غير معلم؛ لأن كونه معلما عارض لا مدخل فيه في الصيدية م: (في المكان الذي قتل فيه) ش: أي قتل فيه إن كانت للصيد قيمة في ذلك المكان، وإلا فيقوم في أقرب الأماكن الذي له قيمة فيه، وهو معنى قوله: م: (أو في أقرب المواضع منه) ش: أي من المواضع الذي قتل فيه م: (إذا كان في برية) ش: أي إذا كان القتل في برية، ثم قتل الصيد على ضربين محرم ومباح، فالمحرم قتله بغير سبب يبيحه ففيه الجزاء بالنص، والمباح أنواع، أحدها في حالة الاضطرار، فيباح بلا خلاف، ويضمن قيمته وجد غيره أو لم يجده، كما إذا كان بمال الغير في المخمصة. وقال الأوزاعي: لا ضمان في حالة الضرورة، والثاني: إذا صار عليه ولم يمكنه دفعه فلا شيء عليه. وقال زفر - رحمه الله - عليه الجزاء كالجمل الصائل، ونقل أبو بكر من الحنابلة وجوب الجزاء عن أبي حنيفة - رحمة الله عليه - وأخطأ في نقل الثالث إذا خلص صيدا من سبع أو شبكة، فتلف بذلك، فلا شيء عليه، وبه قال عطاء. وهو رواية عن أحمد، وعنه أنه يضمن، وهو قول قتادة. الرابع: لو حفر بئر الماء، أو تنور الطبخ، فوقع في ذلك صيد، فلا جزاء عليه، ولو كان للاصطياد إلا إذا حفر للذئب، أو للاصطياد الذي شرع بإباحة قتله، فوقع فيه غيره، فمات فلا جزاء عليه لعدم التعدي، وكذا رو أرسلر كلبه على []

فأخذ غيره لا يضمن ذكر ذلك الأسبيجابي. م: (فيقومه ذوا عدل) ش: أي يقوم الصيد رجلان عدلان ممن لهم معرفة في قيمة الصيد م: (ثم هو مخير) ش: أي ثم القاتل مخير م: (في الفداء) ش: وفي بعض النسخ في الفدية م: (إن شاء ابتاع بها هديا وذبحه) ش: أي اشترى بها، أي بالقيمة هديا وذبحه م: (إن بلغت هديا) ش: أي قيمته قيمة ما يهدى به م: (وإن شاء اشترى بها طعاما وتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر، أو صاعا من تمر، أو شعير) ش: فإن فعل هذا فهو بالخيار م: (وإن شاء صام) ش: مكانه يوما كاملا، وإن شاء

Mas'alah: What is the ruling on paying an equivalent animal for game according to Muhammad and al-Shafi'i?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2216)

على ما نذكر، وقال محمد والشافعي - رحمهما الله: يجب في الصيد النظير فيما له نظير، ففي الظبي شاة، وفي الضبع شاة، وفي الأرنب عناق، وفي اليربوع جفرة، وفي النعامة بدنة، وفي حمار الوحش بقرة لقوله تعالى {فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95] (95 المائدة) ، ومثله من النعم ما يشبه المقتول صورة؛ لأن القيمة لا تكون نعما. والصحابة - رضي الله عنهم - أوجبوا [البناية] تصدق به؛ لأن صوم نصف النهار لا يجوز م: (على ما نذكر) ش: فيما يأتي إن شاء الله تعالى. م: (وقال محمد والشافعي - رضي الله عنهما: يجب في الصيد النظير فيما له نظير) ش: أي يجب في قتل الصيد مثله فيما له مثل من حيث القيمة، وبه قال مالك، وأحمد، وأكثر أهل العلم، ثم فسر النظير بقوله: م: (ففي الظبي شاة، وفي الضبع شاة، وفي الأرنب عناق) ش: وهو الأنثى من أولاد المعز، وفي "خزانة الأكمل" عناق، أو جدي، وهو الذكر من أولاد

المعز، وهو دون الجذع م: (وفي اليربوع جفرة) ش: وقال الرافعي - رحمه الله: يجب أن يكون المراد هاهنا بالجفرة ما دون العناق؛ لأن الأرنب خير من اليربوع، فكيف يستوي في موجبها؟! قلت: ذكرتم في موجب الطير، والحمام بإيجاب الشاة فيهما، وقال الأترازي - رحمه الله: اليربوع اسم حيوان من الحشرات فوق الجرد، والذكر، والأنثى فيه سواء، وقال الجوهري - رحمه الله: الياء فيه زائدة؛ لأنه ليس في كلامهم بعلول، وأرض مربعة ذات يرابيع، والجفرة بفتح الجيم وسكون الفاء الأنثى من أولاد المعز. م: (وفي النعامة بدنة، وفي حمار الوحش بقرة) ش: وكذا في بقر الوحش بقرة، وفي الثعلب الجزاء، روي ذلك عن عطاء، وقتادة ومالك، والشافعي، وأحمد - رضي الله عنهم - في رواية الجزاء هو الشاة، ولا شيء فيه عند الزهري، وعمرو بن دينار، وابن أبي نجيح، وابن المنذر، وروى ابن القاسم عن مالك في الضب قيمته طعاما، أو صياما، وفي رواية ابن وهب شاة، وأوجب ابن حبيب في الدب الجزاء، وأوجب الرافعي الجزاء في أم حبين بضم الحاء المهملة، وفتح الباء الموحدة وروى الشافعي والبيهقي بإسناد عن عثمان بحلاب من المغنم بضم الحاء المهملة وتشديد اللام، وهو الحمل أي الحرون، وفي إسناده مطرف بن مازن وهو ضعيف جدا، وقال يحيى بن معين: هو كذاب. واختلف الشافعية في حل أكل أم حبين، وقال النووي: الأصح حل أكلها، ووجوب الجزاء فيها، وأم حبين دابة على صورة الحرباء، وعن عطاء في القنفذ شاة رواه عنه سعيد بن منصور، وهو شذوذ؛ لأن القنفذ لا يشبه الشاة لا في الصورة ولا في المعنى، ولا في القيمة. م: (لقوله تعالى {فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95] (المائدة الآية: 95) ، ومثله من النعم ما يشبه المقتول صورة) ش: لأن من النعم بيان المثل م: (لأن القيمة لا تكون نعما. والصحابة - رضي الله عنهم - أوجبوا النظير من حيث الخلقة والمنظر في النعامة والظبي وحمار الوحش والأرنب على ما

Mas'alah: What animals are considered similar in form for the penalty of hunting?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2217)

النظير من حيث الخلقة، والمنظر في النعامة، والظبي، وحمار الوحش، والأرنب على ما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on the hyena being considered game with a sheep as penalty?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2217)

وقال - صلى الله عليه وسلم - «الضبع صيد وفيه شاة» ،

Mas'alah: What is the ruling on game without a similar animal according to Muhammad?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2217)

وما ليس له نظير عند محمد - رحمه الله - تجب فيه القيمة مثل العصفور، والحمام، وأشباههما،

Mas'alah: What happens when the value is obligatory in the ruling on hunting game?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2217)

وإذا وجبت القيمة كان قوله كقولهما،

Mas'alah: What is al-Shafi'i's ruling on the penalty for a pigeon?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2217)

والشافعي - رحمه الله - يوجب في الحمامة شاة [البناية] بيناه) ش: أراد به ما ذكره من قوله: ففي الظبي شاة ... إلى آخره، والمراد من الصحابة جماعة منهم على ما رواه الشافعي، ومن جهة ما رواه البيهقي في "سننه" عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء الخراساني أن عمر، وعثمان، وعليا، وزيد بن ثابت، وابن عباس، ومعاوية - رضي الله عنهم - قالوا في النعامة يقتلها المحرم بدنة من الإبل، انتهى. وقال الشافعي: إنما القول في النعامة بدنة بالقياس لا بهذا الأثر فإن هذا الأثر غير ثابت عند أهل العلم بالحديث، قال البيهقي: وسبب عدم ثبوته أن فيه ضعفا وانقطاعا، وذلك لأن عطاء الخراساني ولد سنة خمسين، قال ابن معين وغيره: فلم يدرك عمر، ولا عثمان، ولا عليا , ولا زيد بن ثابت، وكان في زمن معاوية صبيا , ولم يثبت له سماع من ابن عباس - رضي الله عنه - مع احتمال أن ابن عباس توفي سنة ثمان وتسعين، وعطاء الخراساني مع انقطاع حديثه هذا متكلم فيه، وروى مالك في "الموطأ" أخبرنا أبو الزبير عن جابر أن عمر - رضي الله عنه - قضى في الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة. م: (وقال - صلى الله عليه وسلم - «الضبع صيد وفيه الشاة» ش: هذا الحديث أخرجه الأئمة الأربعة أصحاب السنن من «حديث جابر بن عبد الله، قال: سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الضبع أصيد هو، قال: "نعم، ويجعل فيه كبش» ، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح م: (وما ليس له نظير) ش: أي من حيث الخلقة م: (عند محمد - رحمه الله - تجب فيه القيمة مثل العصفور، والحمام، وأشباههما) ش: مثل الحمام، والقمري، والفاختة." م: (وإذا وجبت القيمة كان قوله) ش: أي قول محمد - رحمه الله - م: (كقولهما) ش: أي كقول أبي يوسف،

وأبي حنيفة في تغريم الصيد، والشراء، بقيمة الهدي، وإن بلغت هديا , أو اشترى بها طعاما للمتصدق كما مر عن قريب، وحاصل الخلاف في موضعين، أحدهما أن الخيار إلى القاتل عندهما، وعند محمد - رحمه الله - معهما في هذا، والله أعلم. م: (والشافعي - رحمه الله - يوجب في الحمامة) ش: وليس للحكم إلا تعيين القيمة عند محمد - رحمه الله - الخيار للحكمين، والثاني: تجب القيمة فيما له نظير، أو لم يكن له نظير

Mas'alah: How is similarity established between different types of game animals?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2218)

ويثبت المشابهة بينهما من حيث إن كل واحد منهما يعب ويهدر،

Mas'alah: What is the Hanafi view on determining the equivalent for game animals?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2218)

ولأبي حنيفة وأبي يوسف أن المثل المطلق هو المثل صورة ومعنى، ولا يمكن الحمل عليه فحمل على المثل معنى لكونه معهودا في الشرع كما في حقوق العباد، أو لكونه مرادا بالإجماع [البناية] عندهما، وعند محمد - رحمه الله - معهما في هذا، والله أعلم. الشافعي - رضي الله عنه - يوجب في الحمامة شاة م: (ويثبت المشابهة بينهما من حيث إن كل واحد منهما يعب) ش: من العب وهو شرب الماء بلا مص، وهو جرعه جرعا شديدا، كما تجرع الدواب، ويقال: العب أن يشرب الماء مرة من غير أن يقطع

الجرع من باب طلب، وقال أبو عمر - رضي الله عنه: والحمام يشرب هكذا، بخلاف سائر الطيور، فإنها تشرب شيئا فشيئا. م: (ويهدر، ولأبي حنيفة وأبي يوسف) ش: من هدر البعير والحمام إذا صوت من باب ضرب يضرب، والشاة ليست نظيرة للحمامة، لا في الصورة، ولا في المعنى، ولا في القيمة فإن الحمامة تساوي نصف درهم، والشاة تساوي عشرين درهما , بل وثلاثين وأكثر، والشاة من ذوات الظلف تمشي على أربع، والحمامة من الطيور ولها جناحان، وتمشي على رجلين، ولا اعتبار للعب إذا لم يرد اعتبار أبي يوسف - رحمه الله - م: (أن المثل المطلق هو المثل صورة ومعنى) ش: أراد أن الله - عز وجل - أطلق المثل في قوله: {فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95] والمطلق ينصرف إلى الكامل، وهو المثل من حيث الصورة، ومن حيث المعنى م: (ولا يمكن الحمل عليه) ش: أي على مثل صورة، ومعنى الخروج ما ليس له مثل صوري من تأويل النص، وفي ذلك إهمال عن حكم الشرع. م: (فحمل على المثل معنى لكونه معهودا في الشرع) ش: أي لكون المثل معهودا في الشرع، كما إذا أتلف إنسان ثوب غيره مثلا تجب عليه قيمته، أما اعتبار الصورة فلا معنى فليس بمعهود في الشرع، ولو كان من الواجب من حيث الخلقة لم يحتج فيه إلى حكم عدلين لحصول العلم بالحس والمشاهدة. م: (كما في حقوق العباد) ش: فإن الحكم فيها بالمثل المعنوي، قال الله تعالى {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} [البقرة: 194] (البقرة: الآية 194) ، وثمة لما تعذر الحمل على المثل صورة ومعنى حمل على المثل معنى، فكذلك هاهنا م: (أو لكونه) ش: أي أو لكون المثل المعنوي م: (مرادا بالإجماع) ش: فيما لا مثل له صورة كالعصفور، فلا يكون غيره مرادا، وإلا لزم عموم المشترك المعنوي، ولا عموم له في موضع الإثبات، ولما فيه من الجمع بين الحقيقة والمجاز، وكلاهما غير جائز. فإن قلت: المثل ليس بمشترك بين المثل صورة، وبين المثل معنى، ولا هو حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر، حتى يلزم ما ذكرتم، بل هو

مطلق يتناول الصورة والمعنى، كما أنه يتناول المؤمنة

Mas'alah: What is meant by the penalty being the value of the wild animal killed?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2219)

أو لما فيه من التعميم، وفي ضده التخصيص، والمراد بالنص - والله أعلم - فجزاء قيمة ما قتل من النعم الوحشي،

Mas'alah: What is the meaning of the absolute equivalent in the context of hunting penalties?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2219)

والمراد بما روي [البناية] والكافرة، فيدخل تحت المثل المطلق والمعنوي، كما في قوله تعالى: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} [البقرة: 194] دخل ما له مثل صورة ومعنى، كما في المثليات، وما ليس له مثل لا معنى كالقيمات. قلت: أجيب بأن المطلق ما يتعرض للذات دون الصفات، لا بالنفي، ولا بالإثبات، فهو الدال على الماهية فقط، وذلك يتحقق تحته كل فرد من أفراده المحتملة، فلو كان دالا على ذلك لوجبت النعامة على النعامة، وليس كذلك بل حقيقة فيه في المطلق، ومجاز في غيره، والمجاز هنا مراد بالإجماع، فلا يكون غيره مرادا، ومثل ذلك قوله في الآية الأخرى. أما على قول من يقول: يوجب الغصب القيمة، ورد مخلص فظاهر؛ لأن الموجب الأصلي أولى بالإرادة ورد العين ثبتت بقوله - صلى الله عليه وسلم: «على اليد ما أخذت حتى ترده» ، وأما على قول من يقول بموجب الغصب رد العين وأداء

القيمة يخلص فكذلك القيمة ثابتة بالكتاب ورد العين بالسنة وهذا الكلام مبحث من كلام السغناقي، وغيره. م: (أو لما فيه من التعميم) ش: دليل آخر، أي لما في دليل المثل معنى من التعميم؛ لأنه يتناول ما له نظير، وما ليس كذلك م: (وفي ضده التخصيص) ش: وفي اعتبار المثل صورة التخصيص لتناوله ما له نظير فقط، والعمل بالتعميم أولى؛ لأن النص حينئذ أعم فائدة م: (والمراد بالنص - والله أعلم -) ش: هذا جواب عن قوله: لأن القيمة لا تكون نعما، تقديره، والمراد بالآية م: (فجزاء قيمة ما قتل من النعم الوحشي) ش: ولما اعترض المعترض بقوله: كيف يقول من النعم الوحشي، والنعم يراد به الأهلي، ولا يجب بقتل الأهلي، فأجاب دفعا لسؤاله بقوله: م: (واسم النعم ينطلق على الوحشي والأهلي، كذا قاله أبو عبيدة) ش: واسمه معمر بن المثنى التميمي من تيم قريش مولاهم، وفي بعض النسخ: أبو عبيد بدون التاء في آخره، واسمه القاسم بن سلام البغدادي صاحب كتاب "الحديث" ، والأول أصح م:
(والأصمعي) ش: واسمه عبد الملك بن قريب، وهما الإمامان في اللغة ثقتان في نقلهما، فقال: النعم كما يطلق على الأهلي يطلق على الوحشي أيضا. فإن قلت: ما تصنع بقوله: هديا، وهو حال من جزاء، فإن كان الجزاء القيمة كيف يمكن أن يكون هديا بالغ الكعبة، بأن معناه إذا قوم فبلغت قيمته هديا بالغ الكعبة. م: (والمراد مما روي) ش: هذا الجواب عما روى محمد - رحمه الله - من قوله - عليه الصلاة والسلام: «الضبع صيد، وفيه الشاة» لأنه لا مماثلة بين الضبع والشاة من حيث الخلقة، وإنما

Mas'alah: What is Muhammad and al-Shafi'i's view on who chooses the penalty for hunting?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2220)

وعند محمد والشافعي - رضي الله عنهما - الخيار) ش: أحدثه م: (إلى الحكمين في ذلك) ش: أي في تعيين النوع م: (فإن حكما بالهدي يجب النظير على ما بينا، وإن حكما بالطعام أو بالصوم، فعلى ما قال أبو حنيفة وأبو يوسف) ش: يعني من اعتبار القيمة من حيث المعنى م: (لهما) ش: أي لأبي حنيفة، وأبي يوسف - رحمهما الله - م: (أن التخيير شرع رفقا بمن عليه، فيكون الخيار إليه كما في كفارة اليمين) ش: حيث يكون الخيار إلى الحالف، وقد ذكرناه الآن. م:)

Mas'alah: What is the ruling on the choice of the two arbiters in hunting penalties?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2220)

ولمحمد والشافعي - رضي الله عنهما -) ش: ذكر المصنف - رحمه الله -، والشافعي - رضي الله عنه - مع محمد - رحمه الله - في كون الخيار إلى الحكمين المذكور في كتب أصحابه أن الخيار إلى القاتل كما في قول أبي حنيفة، وأبي يوسف - رحمهما الله - ولم يذكر في "المبسوط" , و "الأسرار" و "شرح التأويلات" قول الشافعي - رحمه الله - بل اقتصر فيها على قول محمد - رحمه الله -، قال الكاكي: ولم يلزم من عدم ذكر محمد - رحمه الله - مع الشافعي - رحمه الله - في هذه الكتب عدم كونه مع محمد - رحمه الله -، وذكر في "الحلية" وما حكمت الصحابة - رضي الله عنهم - فيه بالمثل لا يحتاج فيه إلى اجتهاده، وما لم يحكم فيه فلا بد من حكمين، ثم قيل: يجوز أن يكون القاتل أحدهما، وفيه وجهان: أحدهما: يجوز، وهو المذهب، وقال مالك - رحمه الله: لا بد من الحكمين في الجميع، وفي "تتمتهم" : لا يتعين على قاتل الصيد إخراج المثل من النعم، ولكنه يخير إن شاء ذبح بالمثل، وإن شاء قومه وصرف

قيمته إلى الطعام وتصدق به على كل مسكين مدا , وإن شاء صام بدل كل مد يوما، وعن أحمد - رحمه الله - لا يخرج الطعام، وإنما التقويم بالطعام لمعرفة

Mas'alah: How is the verse on hunting penalties interpreted regarding the arbiters' role?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2221)

قوله تعالى: {يحكم به ذوا عدل منكم هديا} [المائدة: 95] الآية (95 المائدة) ذكر الهدي منصوبا لأنه تفسير لقوله تعالى {يحكم به} [المائدة: 95] أو مفعول لحكم الحكم، ثم ذكر

Mas'alah: What is the refutation of the argument that the verse gives arbitrators choice over expiation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2221)

قلنا: الكفارة عطفت على الجزاء لا على الهدي بدليل أنه مرفوع، وكذا قوله تعالى: {أو عدل ذلك صياما} [المائدة: 95] مرفوع، فلم يكن فيها دلالة اختيار الحكمين، وإنما يرجع إليهما في تقويم المتلف , ثم الاختيار بعد ذلك إلى من عليه، ويقومان في المكان الذي أصابه لاختلاف القيم باختلاف الأماكن

Mas'alah: What is the detailed grammatical analysis of the verse on hunting compensation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2221)

[البناية] قدر الصيام م: (قوله تعالى: {يحكم به ذوا عدل منكم هديا} [المائدة: 95] (المائدة: الآية 95)) ش: ووجه ذلك أنه م: (ذكر الهدي منصوبا لأنه) ش: أي لأن قوله هديا م: (تفسير لقوله تعالى {يحكم به} [المائدة: 95] ش: فإن ضمير به مبهم يفسره بقوله: هديا، فكان نصا على التفسير، قيل: بل التمييز فثبت أن المثل إنما يصير مثليا باختيارهما وحكمهما م: (أو مفعول لحكم الحكم، ثم ذكر) ش: على أن يكون بدلا عن الضمير محمولا على محله، كما في قوله تعالى: {قل إنني هداني ربي إلى صراط مستقيم دينا قيما} [الأنعام: 161] (الأنعام: الآية 161) ، وفي ذلك تنصيص إلى أن التعيين إلى الحكمين ثم لما ثبت ذلك في الهدي ثبت في الطعام والصيام لعدم القائل بالفعل. م: (الطعام، والصيام بكلمة "أو") ش: التي للتنويع والتخيير عطفا على هديا بدليل قراءة عن ابن عمر أو كفارة بالنصب م: (فيكون الخيار إليهما) ش: ويقال: إن الشافعي - رحمه الله - لا يرى الاستدلال بالقراءة الشاذة وقراءة عيسى شاذة م: (قلنا) ش: جواب عن استدلال محمد - رحمه الله -، والشافعي - رحمه الله - م: (الكفارة عطفت على الجزاء لا على الهدي) ش: أراد أن ما قالا إنما يصح إذا كانت كفارة معطوفة على الهدايا، وليست معطوفة على هديا، لاختلاف إعرابها؛ لأن قوله: كفارة معطوفة على الجزاء م: (بدليل أنه) ش: أي أن الجزاء م: (مرفوع به) ش: قال الأترازي - رحمه الله: قوله: بدليل أنه مرفوع، أي بدليل أن الكفارة مرفوع، وإنما ذكر ضمير الكفارة على تأويل المعطوف، انتهى. وفيه تأمل لا يخفى. م: (وكذا قوله تعالى {أو عدل ذلك صياما} [المائدة: 95] مرفوع) ش: والعدل ما يعادل الشيء من غير جنسه كالصوم والطعام، وذلك إشارة إلى الطعام، وصياما تمييز للعدل، كقوله: لي مثله رجلا، فإذا كان الإعراب كذلك م: (فلم يكن فيهما) ش: أي في الآية م: (دلالة اختيار الحكمين) ش: في الطعام والصيام، وإذا لم يثبت الخيار فيها للحكمين لم يثبت للهدي، لعدم القائل بالفضل م: (وإنما يرجع إليهما) ش: أي إلى الحكمين م: (في تقويم المتلف)

ش: يعني الحاجة في الرجوع إليهما في تقويم الذي أتلفه القاتل؛ لأن القيمة أمر يقع فيها الاختلاف. م: (ثم الاختيار بعد ذلك) ش: أي بعد التقويم م: (إلى من عليه) ش: الجزاء لا إلى الحكمين م: (ويقومان) ش: يعني الحكمين المتلف م: (في المكان الذي أصابه) ش: أي المحرم م: (لاختلاف القيم) ش: أي قيم الأشياء م: (باختلاف الأماكن) ش: وقال الشعبي - رحمه الله: يقوم بمكة أو بمنى، ومذهب الثلاثة أنه يقوم في موضع الإتلاف؛ لأن الضمان يجب به

Mas'alah: Where should the value of the hunted animal be assessed if the location is a wilderness?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2222)

فإن كان الموضع برية ليس فيه بيع ولا شراء للصيد يعتبر أقرب المواضع إليه مما يباع فيه ويشترى.

Mas'alah: Is one arbitrator sufficient or are two required for assessing hunting compensation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2222)

قالوا: والواحد يكفي، والمثنى أولى؛ لأنه أحوط وأبعد عن الغلط كما في حقوق العباد.

Mas'alah: Is two appraisers required by the text for valuing hunted game?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2222)

وقيل: يعتبر المثنى هاهنا بالنص.

Mas'alah: What is the ruling on the number of appraisers for valuing hunted game?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2222)

[البناية] كما في سائر الأموال، وفي "المبسوط" لشيخ الإسلام، وكذلك الزمان الذي فيه أصابه؛ لأن القيمة تختلف باختلاف الزمان أيضا. م: (فإن كان الموضع) ش: الذي قتل فيه الصيد. م: (برية ليس فيه بيع ولا شراء للصيد يعتبر أقرب المواضع إليه) ش: أي إلى الموضع الذي قتل الصيد فيه. م: (مما يباع فيه ويشترى) ش: أي مما يباع في أقرب المواضع ويشترى منه. م: (قالوا) ش: أي المشايخ. م: (والواحد يكفي) ش: لأن قوله: ملزم، ولأنه من باب الخبر لا الشهادة فيقبل قول الواحد العدل. م: (والمثنى) ش: أي الاثنان. م: (أولى؛ لأنه أحوط وأبعد عن الغلط) ش: كما قالوا في شهادة النساء، فيما لا يطلع عليه الرجال، فيقبل فيه قول الواحدة، والمثنى أحوط. م: (كما في حقوق العباد) ، م: (وقيل: يعتبر المثنى هاهنا بالنص) ش: أو يعتبر أن يكون الحكم بفتح الكاف اثنين في جزاء الصيد؛ لقوله تعالى: {يحكم به ذوا عدل منكم} [المائدة: 95] قوله: هنا، وفي بعض النسخ: هاهنا، أي في قيمة الصيد، وبه قال الشافعي، ومالك، وأحمد - رحمهم الله -، قيل: يشترط عند مالك أن يكونا فقيهين، والفقيه ليس بشرط عند الجماعة بالنص، وقال شمس الأئمة السرخسي - رحمه الله - في "شرح الكافي" : وعلى طريقة القياس يكفي الواحد للتقويم، وكان المثنى أحوط، ولكن يعتبر حكومة بالنص، وقال الأترازي - رحمه الله - قال في "الكشاف" : وعن قبيصة أنه أصاب ظبيا وهو محرم فسأل عمر - رضي الله عنه - فشاور عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه

– ثم أمره بذبح شاة، فقال قبيصة: والله ما علم أمير المؤمنين، حتى سأل غيره، فأقبل عليه [...] بالدرة، فقال: أبيض القفاء تقتل الصيد وأنت محرم، وقال الله تعالى: {يحكم به ذوا عدل منكم} [المائدة: 95] (المائدة: الآية 95) ، فأنا عمر وهذا عبد الرحمن بن عوف، وكذا قال الأكمل – رحمه الله –، قال في "الكشاف" : عن قبيصة إلى آخره. قلت: روى مالك – رضي الله عنه – في "موطئه" عن عبد الملك بن يزيد البصري عن محمد بن سيرين أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فقال له: إني أصبت ظبيا، وأنا محرم، فما ترى في ذلك؟ فقال عمر لرجل إلى جنبه يقال: حتى أحكم أنا، وأنت، قال: فحكما عليه بغير قول الرجل. وهو يقول: هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظبي حتى دعا رجلا فحكم معه، فلما سمعه عمر – رضي الله عنه – دعاه، فقال له: هل تقرأ سورة المائدة؟ قال: لا، قال: لو أخبرتني أنك تقرؤها لأوجعتك بالضرب، إن الله تعالى يقول في كتابه: {يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة} [المائدة: 95]

Mas'alah: How is the value of the killed game assessed for feeding the poor?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2225)

لأنه هو المضمون، فيعتبر قيمته. وإذا اشترى بالقيمة طعاما تصدق على كل مسكين نصف صاع من بر، أو صاعا من تمر. أو شعير، ولا يجوز أن يطعم المسكين أقل من نصف صاع؛ لأن الطعام المذكور ينصرف إلى الطعام المعهود في الشرع.

Mas'alah: What is the basis for valuing the killed game in the penalty for hunting?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2225)

[البناية] الصيد. وقال الشافعي: يدل على النظير، وقال في "الإيضاح" : والإطعام بدل عن الصيد بقول الصيد بالطعام، وقال الشافعي - رحمه الله: هو بدل عن النظير، تجب شاة، وتقوم الشاة بالطعام، وقال في "شرح الأقطع" : قال أصحابنا: إذا اختار الإطعام أخرج بقيمة المقتول، وقال الشافعي - رحمه الله: بقيمة النظير، وهنا المضمون هو الصيد المقتول، فيعتبر بقيمته لا قيمة نظيره، انتهى. قلت: اعتمد الكاكي - رحمه الله - هنا على قول الشيخ الإمام حميد الدين - رحمه الله - في "شرحه" المراد من قوله: عندنا، وعند أبي حنيفة، وأبي يوسف - رحمهما الله -، بناء على أن الجزاء يجب عند محمد - رحمه الله - باعتبار الصورة، وعندهما باعتبار المعنى. م: (لأنه) ش: أي لأن الصيد. م: (هو المضمون، فيعتبر قيمته) ش: وعند الشافعي - رحمه الله - يقوم النظير؛ لأنه حوله إلى الطعام باختياره، فيعتبر قيمة الواجب وهو النظير، وعند الواجب الأصلي قيمة الصيد، فلا يعتبر بتحويله إلى الطعام، وقال مالك - رحمه الله: إن لم يخرج المثل إلى المثل قوم الصيد إلى المثل؛ لأنه هو الأصل، وعن أحمد - رحمه الله - أنه لا يخرج الطعام وإنما التقويم بالطعام بمعرفة قدره فصيام. م: (وإذا اشترى بالقيمة طعاما تصدق على كل مسكين نصف صاع من بر، أو صاعا من تمر. أو شعير، ولا يجوز أن يطعم المسكين أقل من نصف صاع) ش: أي من بر أو صاع من شعير. م: (لأن الطعام المذكور ينصرف إلى الطعام المعهود في الشرع) ش: وهو نصف صاع من بر، أو صاع من شعير كما في صدقة الفطر، وكفارة اليمين، والظهار، وبه قال أحمد - رحمه الله - في رواية، وقال الشافعي - رضي الله عنه: يتصدق على كل مسكين مدا منه، وتقدير الطعام عنده بالمد، وعندنا بالصاع، ومذهبهم مروي عن ابن عباس، ومجاهد - رضي الله عنهما -، ومذهبنا مروي عن ابن عباس، ومجاهد - رضي الله عنهما - أيضا، وإبراهيم، وعطاء، ومقسم، وقتادة. م: (وإن اختار الصيام يقوم المقتول طعاما ثم يصوم عن كل نصف صاع من بر، أو صاع من تمر، أو شعير يوما؛ لأن تقدير الصيام بالمقتول

غير ممكن؛ إذ لا قيمة للصيام فقدرناه بالطعام، والتقدير على هذا الوجه معهود في الشرع) ش: أي تقدير صيام يوم بنصف صاع من بر معهود في الشرع. م: (كما في

Mas'alah: How is the penalty (jaza) for killing game assessed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=245)

والجزاء قيمة الصيد بأن يقومه عدلان في المكان الذي قتله فيه في زمان القتل لاختلاف القيم باختلاف الأماكن والأزمنة، وإن كان في برية لا يباع فيها الصيد يعتبر أقرب المواضع منه مما يباع فيه. هكذا في التبيين ثم هو مخير في القيمة: إن شاء اشترى بها هديا وذبحه إن بلغت القيمة هديا، وإن شاء اشترى طعاما وتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير وإن شاء صام، كذا في الكافي فإن اختار الصوم؛ قوم

Mas'alah: Where should the valuation of the hunted animal be made?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=219)

ويقومان في المكان الذي أصابه" لاختلاف القيم باختلاف الأماكن فإن كان الموضع برا لا يباع فيه الصيد يعتبر أقرب المواضع إليه مما يباع فيه ويشترى قالوا والواحد يكفي والمثنى أولى لأنه أحوط وأبعد عن الغلط كما في حقوق العباد وقيل يعتبر المثنى ههنا بالنص "

Mas'alah: How is the penalty (jaza') for killing game calculated according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=160)

والجزاء عند أبي حنيفة وأبي يوسف أن يقوم الصيد في المكان الذي قتل فيه أو في أقرب المواضع منه إذا كان في برية فيقومه ذوا عدل ثم هو مخبر في الفداء إن شاء ابتاع بها هديا وذبحه إن بلغت هديا وإن شاء اشترى بها طعاما

Mas'alah: What is the ruling on requiring an equivalent animal (nazir) for game according to Muhammad and al-Shafi'i?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=161)

وقال محمد والشافعي يجب في الصيد النظير فيما له نظير ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الأرنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة لقوله تعالى { فجزاء مثل ما قتل من النعم } ومثله من النعم ما يشبه المقتول صورة لأن القيمة لا تكون نعما والصحابة رضي الله عنهم أوجبوا النظير من حيث الخلقة والمنظر في النعامة والظبي وحمار الوحش والأرنب على ما بينا وقال عليه الصلاة والسلام الضبع صيد وفيه الشاة

Mas'alah: What is the ruling on game without an equivalent animal (nazir) according to Muhammad?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=161)

وما ليس له نظير عند محمد تجب فيه القيمة مثل العصفور والحمام وأشباههما وإذا

وجبت القيمة كان قوله كقولهما والشافعي رحمه الله تعالى يوجب في الحمامة شاة ويثبت المشابهة بينهما من حيث أن كل واحد منهما يعب ويهدر ولأبي حنيفة وأبي يوسف أن المثل المطلق هو المثل صورة ومعنى ولا يمكن الحمل عليه فحمل على المثل معنى لكونه معهودا في الشرع كما في حقوق العباد أو لكونه مرادا بالإجماع أو لما فيه من التعميم وفي ضده التخصيص والمراد بالنص والله أعلم

Mas'alah: What is the meaning of 'jaza'un mithlu ma qatala min an-na'm' in the context of hunting penalties?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=161)

فجزاء قيمة ما قتل من النعم الوحشي واسم النعم يطلق على الوحشي والأهلي كذا قاله أبو عبيدة والأصمعي رحمهما الله والمراد بما روي التدقير به دون إيجاب المعين

Mas'alah: Where should the valuation of the hunted game be made?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=161)

ويقومان في المكان الذي أصابه لاختلاف القيم باختلاف الأماكن فإن كان الموضع برا لا يباع فيه الصيد يعتبر أقرب المواضع إليه مما يباع فيه ويشترى قالوا والواحد يكفي والمثنى أولى لأنه أحوط وأبعد عن الغلط كما في حقوق العباد وقيل يعتبر المثنى ههنا بالنص

Mas'alah: How is the value of the killed game assessed when choosing food as expiation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=162)

وإذا وقع الاختيار على الطعام يقوم التلف بالطعام عندنا لأنه هو المضمون المعتبر قيمته

Mas'alah: What is the proper measure of food for expiation of killing game?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=750)

{ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين} فانما طعام المساكين غداء وعشاء وينظر كم يشبعه في يوم وليلة فأما المد فليس يكون شبعا لاحد في يوم وليلة نعلمه

Mas'alah: What is the value-based penalty for hitting ostrich eggs?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=932)

القيمة ولم يقل في شيء عشر ثمن الدية كما قال أهل المدينة

Mas'alah: What is the value of ostrich eggs hit by a pilgrim according to Ibrahim?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=932)

اخبرنا محمد بن الحسن قال حدثنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور بن المعتمر عن ابراهيم في بيض النعام يصيبه المحرم قال ثمنه

Mas'alah: What is the penalty for game with no equivalent among livestock?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=934)

قال سأل مروان بن الحكم ابن عباس رضي الله عنهما قال أرأيت ما اصبت من الصيد ليس له ند من النعم قال فيه قيمته يعطاه مسكين أهل مكة قال محمد فبيض النعام من الصيد وليس للبيض ند من النعم ففيه قيمته

Mas'alah: What is the penalty for killing a jerboa or eggs smaller than a sacrificial animal?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=935)

ابراهيم قال في اليربوع والبيض وكل شيء دون الهدي ثمنه

Mas'alah: How is the penalty for killing game assessed and discharged?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=162)

والمبتدئ والعائد والناسي والعامد سواء. والجزاء أن يقوم الصيد عدلان في مكان الصيد، أو في أقرب المواضع منه ثم إن شاء اشترى بالقيمة هديا فذبحه، وإن شاء طعاما فتصدق به على كل مسكين نصف صاع من بر، وإن شاء صام عن كل نصف صاع يوما، فإن فضل أقل من نصف صاع إن شاء تصدق به، وإن شاء صام يوما [الاختيار لتعليل المختار] فيها، وصيد البر ما كان توالده في البر. أما الجزاء على القاتل فلقوله تعالى: {فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95] أوجب الجزاء على القاتل. وأما

الدال فلأنه فوت على الصيد الأمن لأن بقاء حياة الصيد بأمنه، فإنه استحق الأمن إما بالإحرام لقوله تعالى: {وأنتم حرم} [المائدة: 95] أو بدخوله الحرم لقوله تعالى: {ومن دخله كان آمنا} [آل عمران: 97] فإذا دل عليه فقد فوت الأمن المستحق عليه فيجب الجزاء كالمباشر، ولما روينا من حديث أبي قتادة. والدلالة أن لا يكون المدلول عالما به، ويصدقه حتى لو كان عالما به، أو كذبه ودله آخر فصدقه فالجزاء على الثاني، ولو أعاره سكينا ليقتل الصيد إن كان معه سكين لا شيء عليه؛ لأنه يتمكن من قتله لا بالإعارة، وإن لم يكن معه سكين فعلى المعير الجزاء؛ لأنه إنما تمكن من قتله بإعارته. (والمبتدئ والعائد والناسي والعامد سواء) لوجود الجناية منهم وهو الموجب.

Mas'alah: How is the penalty for killing game assessed and what are the options for expiation?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=173)

(والجزاء أن يقوم الصيد عدلان في مكان الصيد ، أو في أقرب المواضع منه ، ثم إن شاء اشترى بالقيمة هديا فذبحه ، وإن شاء طعاما فتصدق به على كل مسكين نصف صاع من بر ، وإن شاء صام عن كل نصف صاع يوما ، فإن فضل أقل من نصف صاع ، إن شاء تصدق به ، وإن شاء صام يوما) والأصل فيه قوله تعالى :) فجزاء مثل ما قتل من النعم (إلى قوله :) أو عدل ذلك صياما ([المائدة : 95] . والأصل في المثل أن يكون مماثلا صورة ومعنى ، وأنه غير معتبر بالإجماع ، ولا اعتبار للمثل صورة ، لأن بعضه خرج عن الإرادة بالإجماع كالعصفور ونحوه ، فلا يبقى الباقي مرادا لئلا يؤدي إلى الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ

"" "" "" صفحة رقم 179 "" "" "" واحد ، فتعين أن يعتبر المثل معنى وهو القيمة كما فيما لا نظير له ، وكما في حقوق العباد ، وإذا كان المراد بالجزاء القيمة يقوم العدلان اللحم لا الحيوان في مكان الصيد إن كان مما يباع فيه الصيود .

Mas'alah: Where should the game be valued and what are the rulings on slaughtering the sacrificial animal?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=174)

وإن لم يكن مما يباع فيه كالبرية ففي أقرب المواضع منه ، ثم الخيار للقاتل إن شاء اشترى بالقيمة هديا ، وهو ما تجوز به الأضحية إن بلغت قيمته ذلك ، ويذبحه بمكة لما تقدم ، وإن لم تبلغ ما تجوز به الأضحية لا يذبحه ويتصدق به ؛ وقالا : يذبحه لإطلاق قوله تعالى :) هديا بالغ الكعبة ([المائدة : 95] ولأنه يتقرب به في الجملة إذا ولدته الأضحية والهدي فإنه يذبح مع أمه . ولأبي حنيفة أن القياس يأبى التقرب بالإراقة لكونه إيلام البري على ما عرف وإنما خالفناه في موارد النص وهي الأضحية والمتعة ، ولا يجوز فيهما هذا فيبقى على الأصل وحيث جاز إنما جاز تبعا والكلام في جوازه أصلا ، وإن شاء اشترى طعاما فأطعم كما ذكرنا كما في الفداء والكفارات ، وإن شاء صام على ما وصفنا كما في الفداء ، وإنما يتخير بين هذه الأشياء الثلاثة كما في كفارة اليمين ، وهو مذهب ابن عباس ، وإنما يتخير القاتل لأن الخيار شرع رفقا به ، وذلك إنما يحصل إذا كان التعيين إليه والخيار له ، فإن فضل أقل من نصف صاع أو كان الواجب ذلك ، إن شاء تصدق به لأنه كل الواجب ، وإن شاء صام عنه يوما لعدم تجزي الصوم .

Mas'alah: What is Muhammad's view on the penalty for killing game based on physical similarity?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=174)

وقال محمد : الواجب المثل من حيث الصورة والجثة ، ففي الظبي والضبع شاة ، وفي الأرنب عناق ، وفي اليربوع جفرة ، وفي النعامة بدنة ، وفي حمار الوحش بقرة ، وما لا نظير له كالحمام والعصفور تجب القيمة كما قالا ، له قوله تعالى : (فجزاء مثل ما قتل من النعم) [المائدة : 95] . والمثلية من حيث الصورة أولى ، لأن القيمة ليست مثلا للنعم . وعن جماعة من الصحابة إيجاب النظير من حيث الخلقة ، وعنده الخيار إلى الحكمين ، فإن حكما بالهدي يجب النظير ، وإن حكما بالطعام أو بالصيام فكما قالا ، لقوله تعالى : (يحكم به ذوا عدل منكم هديا) [المائدة : 95] نصب مفعول يحكم ، وجوابه ما قلنا ، ولأن الكفارة رفع عطف على الجزاء ، وكذلك قوله : (أو عدل) [المائدة : 95] رفع ، وإنما الحكمان يحكمان بالقيمة لأن الواجب لو كان النظير لما احتاج إلى تقويمها ، فعلم أن ، الحكمين إنما يحكمان بالقيمة ثم بالخيار إليه رفقا به كما بينا .

Mas'alah: What is the ruling on requiring a similar animal for hunting according to Muhammad and al-Shafi'i?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1117)

وقال محمد والشافعي: يجب في الصيد النظير فيما له نظير، ففي الظبي شاة، وفي الضبع شاة، وفي الأرنب عناق، [العناية] النص. وقوله: (والجزاء عند أبي حنيفة وأبي يوسف أن يقوم الصيد) يعني يقومه ذوا عدل من حيث إنه صيد لا من حيث ما زاد عليه

صنعة، فإذا قتل المحرم بازيه المعلم فعليه قيمته غير معلم وطولب بالفرق بينه وبين ما إذا قتله لغيره فإنه يجب قيمته معلما. وأجيب بأن وجوب الجزاء باعتبار معنى الصيدية وهو التوحش والتنفر عن الناس، وكونه معلما لا مدخل له في ذلك بل ينتقص به ذلك فلا يدخل في الجزاء. وأما وجوب القيمة في الإتلاف فباعتبار المالية وهي بالانتفاع، وذلك يزداد بكونه معلما فيدخل في الضمان، وإنما قيد بقوله: صنعة لأنه إذا كانت الزيادة بأمر خلقي كما إذا كان طير يصوت فازداد قيمته لذلك ففي اعتبار ذلك في الجزاء روايتان: في رواية لا يعتبر لأنه ليس من معنى الصيدية في شيء، وفي أخرى يعتبر؛ لأنه وصف ثابت بأصل الخلقة كالحمام إذا كان مطوقا. وقوله: (ثم هو) يعني القاتل (مخير في الفداء) ظاهر، (وقال محمد والشافعي رحمهما الله: يجب في الصيد النظير فيما له نظير) أي: في المنظر لا في القيمة (ففي الظبي شاة) ظاهر، واستدلا على ذلك بقوله تعالى {فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95] ووجهه أن مثل المقتول من النعم ما يشبه المقتول صورة؛ لأن من النعم بيان

Mas'alah: What specific animals are required as compensation for hunting specific game?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1118)

وفي اليربوع جفرة، وفي النعامة بدنة، وفي حمار الوحش بقرة لقوله تعالى {فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95] ومثله من النعم ما يشبه المقتول صورة؛ لأن القيمة لا تكون نعما. والصحابة - رضي الله عنهم - أوجبوا النظير من حيث الخلقة والمنظر في النعامة والظبي وحمار الوحش والأرنب على ما بينا.

Mas'alah: What is the Hanafi view on determining the equivalent for hunted game?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1118)

ولأبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله أن المثل المطلق هو المثل صورة ومعنى، ولا يمكن الحمل عليه فحمل على [العناية] للمثل، (والقيمة لا تكون نعما، وبأن الصحابة - رضي الله عنهم -) وهم عمر وعلي وعبد الله بن مسعود (أوجبوا النظير على ما بينا) يعني قوله: ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي اليربوع جفرة، وهي التي بلغت أربعة أشهر إلخ، (وما ليس له نظير) من حيث الخلقة (مثل العصفور والحمام وما أشبههما يجب فيه القيمة عند محمد، وإذا وجبت القيمة كان قوله: كقول أبي حنيفة وأبي يوسف) والشافعي يعتبر المماثلة من حيث الصفات فأوجب في الحمام شاة لمشابهة بينهما (من حيث إن كل واحد منهما يعب ويهدر) العب من باب طلب: أي: يشرب الماء بمرة من غير أن يقطع الجرع، قاله أبو عمرو، والحمام يشرب هكذا بخلاف سائر الطيور فإنها تشرب شيئا فشيئا، ويقال: هدر البعير والحمام إذا صوت من باب ضرب. (ولأبي حنيفة وأبي يوسف أن) الله تعالى أطلق المثل، و (المثل المطلق هو المثل صورة ومعنى ولا يمكن الحمل عليه) لخروج ما ليس له مثل صوري من تناول النص، وفي ذلك إهماله عن حكم الشرع فحمل على المثل معنى لكونه معهودا في الشرع كما في حقوق العباد، أو لكون المثل المعنوي مرادا بالإجماع فيما لا مثل له صورة فلا يكون غيره مرادا وإلا لزم عموم المشترك، أو الجمع بين الحقيقة والمجاز، وكلاهما غير جائز هذا ما قالوا. واعترض بأن المثل ليس بمشترك بين المثل صورة وبينه معنى، ولا هو حقيقة في أحدهما

Mas'alah: What is the meaning of 'na'am' in the context of hunting penalties?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1119)

المثل معنى لكونه معهودا في الشرع كما في حقوق العباد أو لكونه مرادا بالإجماع، أو لما فيه من التعميم، وفي ضده التخصيص. والمراد بالنص والله أعلم فجزاء قيمة ما قتل من النعم الوحشي. واسم النعم ينطلق على الوحشي والأهلي، كذا قاله أبو عبيدة والأصمعي رحمهما الله. والمراد بما روي التقدير به دون إيجاب المعين. [العناية] مجاز في الآخر حتى يلزم ما ذكرتم، بل هو مطلق يتناولهما كالرقبة تتناول المؤمنة والكافرة فيدخل تحته المثل المطلق الصوري والمعنوي كما في قوله تعالى {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} [البقرة: 194] دخل ما له مثل صورة ومعنى كما في المثليات، وما ليس له مثل إلا معنى كالقيميات. والجواب أن المطلق ما يتعرض للذات دون الصفات لا بالنفي ولا بالإثبات فهو الدال على الماهية فقط، وذلك يتحقق تحت كل فرد من أفراده المحتملة، فلو كان دالا على ذلك لوجب النعامة عن النعامة، وليس كذلك بل هو حقيقة عرفية في المطلق ومجاز في غيره، والمجاز هاهنا مراد بالإجماع فلا يكون غيره مرادا، وبمثل ذلك نقول في الآية الأخرى، أما على قول من يقول: موجب الغصب القيمة ورد العين مخلص فظاهر؛ لأن الموجب الأصلي أولى بالإرادة، ورد العين ثبت بقوله - عليه الصلاة والسلام - «على اليد ما أخذت حتى ترده» ، وأما على قول من يقول: موجب الغصب رد العين وأداء القيمة مخلص، فكذلك تكون القيمة ثابتة بالكتاب، ورد العين بالسنة، وهذا الحل من خواص هذا الشرح، وجهد المقل دموعه. وقوله: (أو لما فيه من التعميم) دليل آخر: يعني في اعتبار المثل معنى تعميم؛ لأنه يتناول ما له نظير وما ليس له نظير، (وفي ضده) أي: في اعتبار المثل صورة (تخصيص) ؛ لتناوله ما له نظير فقط، والعمل بالتعميم أولى لكون النص

حينئذ أعم فائدة. وقوله: (والمراد بالنص) جواب عن قوله: لأن القيمة لا تكون نعما، وتقريره أن المراد بالآية فجزاء هو قيمة ما قتل من النعم الوحشي؛ لأن المثل بمعنى القيمة على ما بينا، ومن النعم بيان لما قتل، والمراد من النعم النعم الوحشي؛ لأن الجزاء إنما يجب بقتله لا بقتل الحيوان الأهلي، وقد ثبت أن النعم كما يطلق على الأهلي في اللغة يطلق على الوحشي، قاله أبو عبيدة والأصمعي. فإن قيل: ما تصنع بقوله: هديا وهو حال من جزاء، فإذا كان الجزاء القيمة كيف يمكن أن يكون هديا بالغ الكعبة؟ أجيب بأن معناه إذا قوم فبلغت قيمته هديا بالغ الكعبة فالقاتل بالخيار بين الأمور الثلاثة، (وقوله: والمراد بما روي) جواب عن قوله قال - عليه الصلاة والسلام - «الضبع صيد وفيه شاة» وعن أثر الصحابة: يعني أن إيجاب النبي - صلى الله عليه وسلم - والصحابة - رضي الله عنهم -

Mas'alah: How is the verse on hunting penalties interpreted regarding the role of the arbiters?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1121)

لأنه تفسير لقوله تعالى {يحكم به} [المائدة: 95] ومفعول لحكم الحكم، ثم ذكر الطعام والصيام بكلمة أو فيكون الخيار إليهما. قلنا: الكفارة عطفت على الجزاء لا على الهدي بدليل أنه مرفوع، وكذا قوله تعالى {أو عدل ذلك صياما} [المائدة: 95] مرفوع، فلم يكن فيها دلالة اختيار الحكمين، وإنما يرجع إليهما في تقويم المتلف ثم الاختيار بعد ذلك إلى من عليه، ويقومان في المكان الذي أصابه لاختلاف القيم باختلاف الأماكن، فإن كان الموضع برا لا يباع فيه الصيد يعتبر أقرب [العناية] تفسيرا لقوله {يحكم به} [المائدة: 95] ، فإن ضمير به مبهم ففسره بقوله: هديا فكان نصبا

على التفسير. وقيل أي: التمييز فثبت أن المثل إنما يصير هديا باختيارهما وحكمهما، (أو مفعول لحكم الحكم) أي: على أن يكون بدلا من الضمير محمولا على محله كما في قوله تعالى {قل إنني هداني ربي إلى صراط مستقيم دينا قيما} [الأنعام: 161] وفي ذلك تنصيص على أن التعيين إلى الحكمين، ثم لما ثبت ذلك في الهدي ثبت في الطعام والصيام لعدم القائل وبالفصل؛ ولأنه عطفهما عليه (بكلمة أو) وهي للتخيير، (فيكون الخيار إليهما) . وفي توجيه هذا الكلام إشكال؛ لأن ذكر الطعام والصيام بكلمة أو لا يفيد المطلوب إلا إذا كان كفارة منصوبا على ما هو قراءة عيسى بن عمر النحوي وهي شاذة، والشافعي لا يرى الاستدلال بالقراءة الشاذة لا من حيث إنه كتاب ولا من حيث إنه خبر كما عرف في الأصول. وقوله: (قلنا) جواب عن استدلالهما، وتقريره أن الدليل إنما يصح أن لو كان كفارة معطوفة على هديا، وليس كذلك لاختلاف إعرابهما، وإنما هي معطوفة على قوله: فجزاء بدليل أنه مرفوع، (وكذلك قوله تعالى {أو عدل ذلك صياما} [المائدة: 95] مرفوع فلم يكن في الآية دلالة اختيار الحكمين) في الطعام والصيام، وإذا لم يثبت الخيار فيهما للحكمين لم يثبت في الهدي لعدم القائل بالفصل، (وإنما يرجع إليهما في تقويم المتلف) لا غير، (ثم الاختيار بعد ذلك إلى من عليه) رفقا له، (ويقومان) أي: الحكمان (في المكان الذي أصابه) المحرم. قال شيخ الإسلام: وكذا يعتبر الزمان الذي أصابه فيه لاختلاف القيم باختلاف الأماكن والأزمان. وقوله: (فإن كان الموضع برا) ظاهر.

Mas'alah: How many arbitrators are needed for evaluating the penalty for hunting?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1122)

المواضع إليه مما يباع فيه ويشترى. قالوا: والواحد يكفي والمثنى أولى؛ لأنه أحوط وأبعد عن الغلط كما في حقوق العباد. وقيل يعتبر المثنى ههنا بالنص.

Mas'alah: Are young animals acceptable as the penalty for hunting in Ihram?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1123)

لأن مطلق اسم الهدي منصرف إليه. وقال محمد والشافعي: يجزي صغار النعم فيها؛ لأن الصحابة - رضي الله عنهم - أوجبوا عناقا وجفرة.

Mas'alah: How is the value of game assessed for the penalty according to Abu Hanifah and Abu Yusuf?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=172)

والجزاء عند أبي حنيفة وأبي يوسف أن يقوم الصيد في المكان الذي قتله فيه أو في أقرب المواضع إليه إن كان في برية) لاختلاف القيم باختلاف الأماكن ويعتبر

Mas'alah: Is the value of trained hunting birds considered in the penalty?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=173)

قيمته لحما ولا يعتبر صناعة وهذا يتصور في البازي والحمام الذي يجيء من المواضع البعيدة.

Mas'alah: What is the difference between Muhammad and Abu Hanifa on the value of the equivalent animal?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=173)

وقال محمد يجب في الصيد النظير فيما له نظير) ولا يشترط في النظير القيمة بل يجوز سواء كانت قيمة نظيره أقل أو أكثر وعندهما لا يجوز النظير إلا أن تكون قيمته مساوية لقيمة المقتول كذا في الينابيع وأما ما ليس له نظير مثل العصفور والحمامة فعليه قيمته إجماعا

Mas'alah: How is the value of game killed by a pilgrim assessed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=766)

(قال) وإذا قتل المحرم صيدا فعليه قيمة الصيد في الموضع الذي قتله فيه إن كان الصيد يباع ويشترى في ذلك الموضع، وإلا ففي أقرب المواضع من ذلك الموضع مما يباع ذلك الصيد ويشترى في ذلك الموضع مما له نظير من النعم أو لا نظير له في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، وقال محمد والشافعي رحمهما الله تعالى فيما له نظير ينظر إلى نظيره من النعم الذي يشبهه في المنظر لا إلى القيمة حتى يجب في النعامة بدنة، وفي حمار الوحش بقرة، وفي الظبي شاة، وفي الأرانب عناق في اليربوع جفرة. وقال الشافعي - رحمه الله تعالى - في الحمامة شاة، وهو قول ابن أبي ليلى، وزعم أن بينهما مشابهة من حيث إن كل واحد منهما يعب، ويهدر، وفيما لا نظير له تعتبر القيمة، واحتجا في ذلك بقوله تعالى {فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95]

، وحقيقة المثل ما يماثل الشيء صورة ومعنى، ولا يجوز العدول عن الحقيقة إلى المجاز إلا عند تعذر العمل بالحقيقة، والنظير مثل صورة ومعنى

Mas'alah: How is the value of a pigeon assessed for the penalty when killed by a muhrim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=789)

وكذلك الحمامة إذا كانت تجيء من موضع كذا ففي ضمان قيمتها على المحرم لا يعتبر ذلك المعنى، وفي ضمان قيمتها للعباد يعتبر

Mas'alah: Is the value of a bird's voice considered in the penalty for a muhrim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=789)

فأما إذا كانت تصوت فتزداد قيمتها لذلك ففي اعتبار ذلك الجزاء روايتان في إحدى الروايتين لا يعتبر لأنه ليس من معنى الصيدية في شيء، وفي رواية أخرى يعتبر لأنه وصف ثابت بأصل الخلقة بمنزلة الحمام إذا كان مطوقا (قال) وإذا اضطر المحرم إلى قتل الصيد فلا بأس بأن يقتله ليأكل من لحمه، ويؤدي الجزاء، وقد بينا هذا فيما

Mas'alah: How is the value of a hunted animal assessed for expiation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=951)

قال الكرخي في «كتابه» : ولا يقوم المحرم في الجزاء إلا قيمته لحما.

Mas'alah: Is a trained falcon considered game for expiation purposes?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=951)

ومعنى المسألة: أن المحرم إذا قتل بازيا صيودا لا يقوم عليه في الجزاء معلما؛ لأن المعتبر في وجوب الجزاء معنى الصيدية، وكونه معلما ليس من الصيدية في شيء.

Mas'alah: How is the value of a killed pigeon assessed for expiation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=951)

وكذلك لو قتل حمامة تجيء من بعيد لا تعتبر تلك في إيجاب الجزاء، بل تقوم الحمامة على اللحم أو على القيمة بقيمة الزارع الذي يؤكل.

Mas'alah: How is the value of a hunted animal assessed for a muhrim in different locations?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=951)

وفيه أيضا: محرم أصاب ظبيا في مدينة السلام، وقيمته قيمة أكثره، قال أبو يوسف: يقوم عليه في الكفارة قيمة ظبي الحرم وفي الضمان لصاحبه قيمته التي يشترى بها أي: بمدينة السلام.

Mas'alah: What is the ruling of Muhammad and al-Shafi'i on compensation for killing game?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=952)

وقال محمد والشافعي: ماله مثل من النعم خلقة وصورة يجب في جزائه المثل خلقة، فيجب في النعامة بدنة، وفي حمار الوحش بقرة، وفي الظبي شاة، وفي الأرنب عناق، وكذلك قالا فيما لا يؤكل ماله مثل من النعم يجب في جزائه المثل خلقه حتى قالا: يجب في الضبع شاة، وفيما لا مثل له من النعم خلقة وصورة وتجب القيمة،

Mas'alah: What is the textual basis for the ruling on compensation for game?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=953)

والمنصوص عليه في كتاب الله المثل بعد هذا قال محمد والشافعي رحمهما الله: المثل حقيقة هو المثل صورة ومعنى، والقيمة مثل معنى الصورة، فيكون مجازا، ولا يصار إلى المجاز إلا عند تعذر العمل بالحقيقة،

Mas'alah: What is the Hanafi position on the meaning of 'equivalent' in game compensation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=953)

وأبو حنيفة وأبو يوسف قالا: المثل معنى وهو القيمة، أريد بهذا النص فيما لا مثل له

خلقة وصورة، فلا يبقى المثل صورة مرادا كيلا يؤدي إلى الجمع بين الحقيقة والمجاز، وما روي عن الصحابة في هذا الباب أنهم أوجبوا بالمثل صورة، فتأويله أنهم أوجبوا ذلك باعتبار القيمة لا باعتبار الصورة والأعيان، وإذا وجب المثل معنى، وهو القيمة عند أبي حنيفة وأبي يوسف مطلقا، وعندهما فيما لا مثيل له صورة، فعلى رواية «الجامع الصغير» يعتبر مكان القتل في اعتبار قيمة الصيد لا غير، فيقوم الحكمان الصيد المقتول في المكان الذي قتله إن كان الصيد يباع ويشترى في ذلك المكان، وإن كان لا يباع ولا يشترى في ذلك المكان ففي أقرب الأماكن من ذلك المكان مما يباع فيه الصيد ويشترى والواحد يكفي للتقويم على قصد القياس، لكن اعتبرنا بالمثنى اتباعا للنص.

Mas'alah: How is the value of game determined for the penalty (jaza')?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=595)

وهو قيمة الصيد بتقويم عدلين في مقتله أو أقرب موضع منه ـــــــ وجب الجزاء للإعانة لأن تعليله في (المحيط) يآباه ثم هذا الجزاء يتعدد بتعدد المقتول إلا إذا قصد به رفض إحرامه كما نص محليه في (الأصل) . (وهو) أي؟ الجزاء (قيمة الصيد) من حيث إنه صيد لا من حيثما ما زاد بالصنعة فيه كذا في (العناية) وهو أولى من قول ببعضهم تعتبر قيمته لحماً إذ مقتضاه أن الجلد لا يقوم وليس مواداً، على أن المرأة عدم اعتبار الصنعة فيه حتى لو قتل صيدا مملوكا معلما كالبازي والحمام الذي يجيء من الأماكن البعيدة لزمه قيمته لمالكه معلما وعير معلم حقا لله تعالى، والفرق لا يخفى، واختلفت الرواية فيما لو قتل حمامة مصوتة ففي رواية يضمن قيمتها ذلك، لأن ذلك من باب الحسن والملاحة والصيد مضمون بذلك كما لو قتل صيدا حسنا له زيادة قيمة تجب

قيمته على تلك الصفة كما لو قتل حمامة مطوقة، وفي أخرى إنما يضمن قيمتها غير مصوتة لأن هذا الوصف لا يرجع إلى كونه صيدا وحق الله تعالى إنما يتعلق بذلك.

Mas'alah: What is the role of two just valuers in assessing the penalty for game?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=595)

قال في (البدائع) : وهذا يشكل بالمطوقة والصيد الحسن المليح (بتقويم عدلين خبيرين بقيمة الصيد والواحد يكفي واثنان أحوذ، وقيل: يعتبر المثنى هاهنا بالنص والذين لم يوجبوه حملوا العدد في الآية على الأولوية لأن المقصود زياد الاهتمام والإتقان والظاهر الوجوب وقصد الإتقان لا ينافيه بل قد يكون داعيته كذا في (الفتح) ومن ثم صح في (شرح الدرر) اعتبار المثنى وعلى الأول فينبغي الاكتفاء بالقاتل حيث كان له معرفة بالقيمة كذا في (البحر) (في مقتله) أي: موضع قتله وهذا أولى من قوله في (الهداية) في الموضع الهذي أصابه بناء على أن الفاعل هو المحرم كما في (العناية) إذ ظاهره أنه لو أصابه فهي موضع وقتل في آخر اعتبر موضع الإصابة وهذا عار عن الإصابة لكن الظاهر أن الفاعل هو القتل (أو) في (أقرب موضع منه) أي: من مقتله إن كان في برية الفاء للتنويع.

Mas'alah: What is the ruling on considering time and place for the value of game?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=595)

قال في (المحيط) : وعلى رواية (الأصل) اعتبر مع المكان الزمان في اعتبار القيمة وهو

الأصح ثم هذا أعني كون الجزاء قيمها الصيد قول الإمام والثاني وخصه محمد بما لا مثل له ويجب له مثل مثله وفي نحو الظبي شاة وفي النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة لظاهر قوله تعالى: {فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95] ، بناء على حمل المثل على المماثل صورة/ ومن النعم بيان للجزاء أو المثل أولهما أن المثل المطلق هو المثل صورة ومعنى على لا يمكن الحمل محليه فحمل على المثل معنى لكونه معهودا في الشرع كما في حقوق العباد والآية تحتمل ذلك لأنها اشتملت على شرط وجزاء حذف منه المبتدأ بعد فالجزاء والخبر أي: فالواجب جزاء

Mas'alah: What is the interpretation of the verse on penalty for killing game in Hajj?

[Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2017)]

{فجزاء مثل} ، فقتل صلة، فالظاهر: أن قوله: {من النعم} بيان لها، فحمله على ذلك أولى من حمله على صفة المبتدأ.

Mas'alah: What is the linguistic analysis of the phrase 'جزاء مثل' in the Quranic verse?

[Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2017)]

9559 - وأما قراءة أهل الحرمين والشام، وهو قوله: (فجزاء مثل) بإضافة الجزاء إلى المثل، ففيه وجهان: إن شئت جعلت مثل على حقيقة إضافية؛ لأن جزاء مثل الشيء هو جزاء الشيء، ومثل هذا في القرآن، قال الله تعالى: {فإن ءامنوا بمثل ما ءامنتم به فقد اهتدوا} ، وذلك لأنهم إذا آمنوا بمثل ما آمنا به، فقد آمنوا بما آمنا.

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for hunting based on the interpretation of 'mithl'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2017)

9562 - قال: فعليه جزاء مثل ما قتل من النعم، فهذا الذي تبيناه على القراءتين، يقتضي أن النعم صفة للمقتول لا للمثل، فسقط استدلالهم من الآية.

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for hunting based on the interpretation of 'mithl'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2017)

9563 - فإن قيل: النعم لا يتناول الوحش/. 9564 - قلنا: غلط، قال أبو عبيدة: النعم، يتناول الوحش، قال الله تعالى:

{أحلت لكم بهيمة الأنعام} ، فلولا أن النعم بهائم غيرها لم يكن لإضافة البهيمة إلى الأنعام معنى، وإنما أباح من جملة الأنعام البهائم، ولم يبح السباع؛ لأنها لا تسمى بهائم، وإنما تسمى كواسر. وأكثر ما يلزمنا مخالفنا: أن نسلم له أن قوله: {من النعم} صفة المثل، فعند أبي حنيفة: يجب من النعم مثل المقتول في نيمته، وعندهم: في خلقته.

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for hunting based on the interpretation of 'mithl'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2018)

9565 - والمماثل لا يقتضي أكثر من مماثلة في وجه واحد، فإذا تساويا في اعتباره سقط استدلالهم.

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for hunting based on the interpretation of 'mithl'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2018)

9566 – قالوا: فقد قال الله تعالى: {يحكم به ذوا عدل منكم} ، والكناية عندكم نرجع إلى أقرب مذكور، وعندنا إلى الكل، فأي الأمرين كان فليس في الكلام فيه مذكور ترجع الكناية إليه.

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for hunting based on the interpretation of 'mithl'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2018)

9567 – قلنا: الكناية ترجع إلى المثل، وقد تنازعنا المراد به، فعندهم المراد به: المثل خلقة، والكناية ترجع إليه.

Mas'alah: What does the verse mean by 'judging with a sacrificial animal'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2018)

9568 – قالوا: قال الله تعالى: {يحكم به ذوا عدل منكم هديا} فثبت أن المراد به: يحكمان بالجزاء هديا.

Mas'alah: What is the evidence that the verse refers to value?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2019)

9571 – قلنا: قد دللنا على أن المراد بالآية: القيمة، فكأنه قال: فجزاء قيمة [ما قتل يحكم به ذوا عدل يصرفه إلى الهدي أو الإطعام أو الصوم، فإذا دلت الآية على إخراج الإطعام بدلا عن القيمة] ، دل على إخراجها في نفسها.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of 'جزاء مثل' in the verse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2019)

9572 – قالوا: قراءة الإضافة وإن كان له إضافة الجزاء إلى المثل، فالجزاء هو المثل، والمثل هو الجزاء، وإن أضيف أحدهما إلى الآخر، كما قال: في الآية: {أو كفارة طعام مساكين} فأضاف الكفارة في هذه القراءة إلى الطعام، ثم كانت الكفارة هي الطعام، والطعام هو الكفارة، وكما يقال خاتم حديد، وباب حديد. قلنا الإضافة على ضربين: إضافة الجزء إلى الجملة، كقوله: باب حديد، وإضافة الاختصاص، كقوله: غلام زيد، فقوله: (جزاء مثل) قد علمنا أن الجزاء ليس بعض المثل، فلم يبق إلا أن يكون إضافة اختصاص، فلا يكون الجزاء هو المثل.

Mas'alah: Why is compensation for destroying game not given in kind?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2019)

9574 – ولأنه متلف، فلا يضمن بالمثل من طريق الصورة من غير جنسه، كسائر المتلفات.

Mas'alah: Why is compensation for game given by value rather than by kind?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2019)

9575 - ولأنه مضمون يضمن بغير جنسه؛ فضمن بالقيمة، كالصيد في حق الآدمي.

Mas'alah: Why does injury to game necessitate compensation by value?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2019)

9576 - ولأنها جناية على الصيد؛ فوجب فيها القيمة، أصله: ما لا نظير له، وضمان جنس الصيد.

Mas'alah: What is the evidence that the Companions' rulings on game penalties were based on valuation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2021)

الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب عناق، وفي اليربوع جفرة. روي هذا متفرقا عن علي، وعثمان، وابن عمر، وابن عابس، وابن الزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وجابر، ومعاوية - رضي الله عنه -. قضوا بذلك في أزمان مختلفة وبلدان مختلفة وأسفار مختلفة، فلو كان بالقيمة ما اتفقوا على ذلك. قلنا: إنما قضوا بذلك على طريق التقويم، بدلالة: أنهم لم يعتبروا الصفات، وما يجب بإتلافه المثل يعتبر صفاته، كالحنطة، فلما لم يعتبروا السمن والهزال والصغر والكبر؛ دل أنهم أوجبوا ذلك فيه. يبين ذلك: أنهم أوجبوا في الحمار بقرة، ولا تشابه في الخلقة بين الحمار والبقرة.

Mas'alah: What is the response to the claim that no Companion considered valuation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2021)

9583 - وقولهم: أنه لم ينقل أحد منهم اعتبار القيمة، غلط؛ لأن غالب أموالهم الحيوان، وهذه الأشياء لا تزيد على ما أوجبوه في الغالب.

Mas'alah: What is the response to the claim that a camel is better than an ostrich in the context of hunting penalties?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2021)

9584 - وقولهم: إن البدنة خير من النعامة، والشاة خير من الضبع: ليس بصحيح؛ لأن قيمة هذه الأشياء قد تبلغ البدنة والشاة في الغالب.

Mas'alah: What is the objection regarding the Companions' ruling of a young goat for hunting penalty?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2021)

9585 - قالوا: أوجبت الصحابة عناقا وجفرة، وعندكم لا يجزئ ذلك.

Mas'alah: What animals are valid as a sacrificial offering for hunting compensation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2025)

مسألة 524 جزاء الصيد من الهدي 9601 - قال أبو حنيفة: لا يجزئ في جزاء الصيد من الهدي إلا ما يجزئ/ في الأضحية. 9602 - وقال الشافعي: يجزئ العناق، والجفرة، والحمل. 9603 - لنا قوله تعالى: {هديا بالغ الكعبة} ، فسمى ذلك هديا. 9604 - وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - في الهدي: (أدناه شاة) .

9605 - ولأنه ذبح واجب، فلا يجزئ فيه دون الجذع، كالأضحية، ودم التمتع، والإحصار. 9606 - ولأنه دم تعلق بحرمة الإحرام، كسائر الدماء. 9607 - احتجوا: بما روي أن الصحابة رضي الله عنهم حكموا في الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة. 9608 - قلنا: هذا كان على طريق القيمة؛ لأن غالب ما لهم كان الحيوان، فأوجبوا ذلك ليتصدق به أو بلحمه، لا على أنه هدي ذبحه، وليس في الأخبار ما يدل على ذلك. ***

Mas'alah: What did Umar and Ibn Abbas rule as penalties for hunting specific game in ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2062)

9823 - قالوا: روي عن عمر، وابن عباس - رضي الله عنه - (أنهما أوجبا في الضبع كبشا، وفي الغزال عنزا، وفي الأرنب عناقا) .

Mas'alah: Does the penalty for hunting vary based on the size of the animal?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2073)

9882 – قالوا: ضمان الصيد يجري مجرى ضمان حقوق الآدميين، بدلالة: أنه يختلف بصغر المقتول وكبره، كما تختلف حقوق الآدميين. ولو كان كفارة لم يختلف.

Mas'alah: Does the expiation for hunting vary based on the size of the killed animal?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2073)

9886 – فأما اختلافه بصغر المقتول وكبره، فكما تختلف كفارة الحلق وقص الأظفار بقلة المتلف وكثرته.

Mas'alah: How is the value of a predatory animal assessed for compensation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2090)

9976 – قالوا: لو ضمن السبع لضمن بمثله أو قيمته، فلما لم يضمن بواحد منهما، دل على أنه ليس بمضمون، وتحريره: أن كل صيد لا يضمنه، لا بمثله ولا بقيمته، [لم يجب الجزاء بقتله، أصله: الأشياء الخمسة. 9977 – قلنا: هو عندنا مضمون بقيمته] ، إلا أنه يضمن بجهة اللحم دون غيرها، وذلك في الغالب لا يزيد على شاة، وإنما يزيد قيمة السبع لما يقصد به من التفاخر بإمساكه أو التزين، وهذا المعنى لا يضمن، وهذا كما نقول في الجارية المغنية إذا غصبت: إنها تضمن غير مغنية؛ لأن الزيادة في ضمنها للغناء جهة محظورة، فلا يعتد بزيادة القيمة لأجلها. * ... * ... *

Mas'alah: How is the 'equivalent' (mithl) for hunted game determined in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=896)

قوله: (والصحابة رضي الله عنهم أوجبوا النظر من حيث الخلقة والمنظر) ثم قال بعد ذلك: ولأبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله أن المثل المطلق هو المثل صورة ومعنى، ولا يمكن الحمل عليه فحمل على المثل معنى لكونه معهودا في الشرع كما في حقوق العباد) إلى آخر كلامه في المسألة.

Mas'alah: Is there a difference in penalty for killing owned versus unowned game?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=143)

وفي قتل الصيد لا فرق في وجوب الجزاء بين المباح والمملوك

Mas'alah: What specific animals are required as compensation for killing specific game animals?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=143)

وفيما له مثل من النعم لا خيار فيه للحكمين ويجب على القاتل مثل المقتول في النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي الضبع والظبي شاة وفي الأرنب عناق وفي اليربوع جفرة

Mas'alah: What is the penalty for killing a owned game animal in ihram?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=144)

وفي الصيد المملوك تجب قيمته بالغة لأن ذلك ضمان الملك فتجب قيمته بالغة ما بلغت بخلاف الجزاء

Mas'alah: What is the method of calculating the penalty for hunting according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1122)

(والجزاء عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله أن يقوم الصيد في المكان الذي قتل فيه أو في أقرب المواضع منه إذا كان في برية فيقومه ذوا عدل، ثم هو مخير في الفداء إن شاء ابتاع بها هديا وذبحه إن بلغت هديا، وإن شاء اشترى بها طعاما وتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير، وإن شاء صام) على ما نذكر،

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for hunting according to Muhammad and al-Shafi'i?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1122)

وقال محمد والشافعي: يجب في الصيد النظير فيما له نظير، ففي الظبي شاة، وفي الضبع شاة، وفي الأرنب عناق، [فتح القدير] مع الإتلاف غير مقيد بالعمد لا مطلقا، فإن هذا الضمان يتأدى بالصوم. (قوله: وقال محمد والشافعي إلخ)

Mas'alah: What are the points of disagreement regarding the penalty for hunting game in Ihram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1122)

ذكر في النهاية أن الخلاف في فصول. الأول: أن الواجب عندهما القيمة، وعند محمد والشافعي النظير فيما له نظير. الثاني: أن الذي إلى الحكمين تقويم المقتول، فإذا ظهرت قيمته فالخيار إلى القاتل بين أن يشتري بها هديا يهديه أو طعاما يتصدق به أو يصوم عن كل طعام مسكين يوما، وعند محمد والشافعي إلى الحكمين، فإذا عينا نوعا لزمه. اهـ.

Mas'alah: What is the summary of the scholars' disagreement on Muhammad's view regarding the penalty for hunting?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1122)

والحاصل أن المشايخ اختلفوا في تعيين قول محمد حكى الطحاوي عنه أن الخيار إلى الحكمين، فإن حكما عليه بالهدي نظر القاتل إلى نظيره من النعم من حيث الخلقة إن كان الصيد مما له نظير سواء كانت قيمة نظيره مثل قيمته أو أقل أو أكثر لا ينظر إلى القيمة فيجب، وإن لم يكن له نظير كسائر الطيور تعتبر قيمته كما قالا.

Mas'alah: What is the definition of 'mithl' (equivalent) in the penalty for hunting?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1123)

ولأبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله أن المثل المطلق هو المثل صورة ومعنى، ولا يمكن الحمل عليه فحمل على [فتح القدير] العناق، والأنثى جفرة بالجيم (قوله: فلقوله تعالى {فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95] بناء على حمل المثل على المماثل في الصورة، ولفظ {من النعم} [المائدة: 95] بيان للجزاء أو للمثل، والقيمة ليست

نعما ولذا أوجب الصحابة – رضوان الله عليهم أجمعين – المثل من حيث الصورة في موطأ مالك، أخبرنا أبو الزبير عن جابر "أن عمر قضى في الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة" وروى الشافعي حديثا "أن عمر وعثمان وعليا وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية – رضوان الله عليهم – قالوا: في النعامة يقتلها المحرم بدنة من الإبل" ، وفيه ضعف وانقطاع، فلذا قال عقيبه: إنما نقول: إن في النعامة بدنة بالقياس لا بهذا الأثر؛ لأنه غير ثابت عند أهل العلم بالحديث. اهـ. لكن أخرج البيهقي عن ابن عباس قال "في حمامة الحرم شاة، وفي بيضتين درهم، وفي النعامة جزور، وفي البقرة بقرة، وفي الحمار بقرة" (وقال – صلى الله عليه وسلم – «الضبع صيد وفيه شاة») رواه أبو داود عن جابر بن عبد الله قال «سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الضبع أصيد هو؟ قال نعم، ويجعل فيه كبش إذا أصابه المحرم» وأخرجه أيضا الحاكم عن جابر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «الضبع صيد، فإذا أصابه المحرم ففيه كبش مسن ويؤكل» وقال صحيح، ولم يخرجاه (قوله ولأبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله أن المثل المطلق هو المثل صورة ومعنى) وهو المشارك في النوع، وهو غير مراد هنا بالإجماع، فبقي أن يراد المثل معنى وهو القيمة

المثل معنى لكونه معهودا في الشرع كما في حقوق العباد أو لكونه مرادا بالإجماع، أو لما فيه من التعميم، وفي ضده التخصيص. والمراد بالنص والله أعلم فجزاء قيمة ما قتل من النعم الوحشي. واسم النعم ينطلق على الوحشي والأهلي، كذا قاله أبو عبيدة والأصمعي رحمهما الله. والمراد بما روي التقدير به دون إيجاب المعين. [فتح القدير] وهذا؛ لأن المعهود في الشرع في إطلاق لفظ المثل أن يراد المشارك في النوع أو القيمة، قال تعالى في ضمان العدوان {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى

عليكم} [البقرة: 194] والمراد الأعم منهما. أعني المماثل في النوع إذا كان المتلف مثليا والقيمة إذا كان قيميا بناء على أنه مشترك معنوي، والحيوانات من القيميات شرعا إهدارا للمماثلة الكائنة

Mas'alah: What is the role of the two arbiters in determining the penalty for hunting?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1126)

لأنه تفسير لقوله تعالى {يحكم به} [المائدة: 95] ومفعول لحكم الحكم، ثم ذكر الطعام والصيام بكلمة أو فيكون الخيار إليهما.

Mas'alah: How is the value of a hunted animal assessed for the penalty?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1126)

ويقوم الصيد بما فيه من الخلقة لا بما زاده التعليم، فلو كان بازيا صيودا أو حماما يجيء من بعيد قوم لا باعتبار الصيودية والمجيء من بعيد، فإذا كان مملوكا كان عليه قيمته لمالكه يعتبر فيها ما يزيده التعليم وقيمته للجناية لا يعتبر فيها ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a wounded game's value changes before death?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1129)

وفي مناسك الكرماني: لو ضرب صيدا فمرض فانتقصت قيمته أو زادت ثم مات كان

عليه أكثر القيمتين من قيمة وقت الجرح أو وقت الموت.

Mas'alah: What is the difference between the penalty for hunting in ihram and in the Haram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1145)

(قوله: والواجب على المحرم إلخ) حاصل ما هنا أن حرمة القتل ثابتة في الصورتين، غير أن سببها في الإحرام وجوب الجري على موجبه، فإنه عبارة عن الدخول في حرمة عبادة الحج أو العمرة بالتزام ما يمنع منه حال التلبس بها كالدخول في حرمة الصلاة، ومنه عدم التعرض للصيد فكان حكمة منعه، والله سبحانه أعلم كونه يهيج النفس إلى حالة تنافي حالة الإحرام التي هي التصور بصورة الموت والفاقة فإن فيه ضراوة، وحالة الإحرام ضراعة قد ظهر أثرها أكثر من ظهوره في سائر العبادات، ألا ترى إلى كشف الرأس والتلفف بثياب الموت فإذا قتله فقد جنى على العبادة حيث لم يجر على موجبها وجبر العبادة المحضة بعبادة محضة فدخله الصوم. وأما في الحرم فسببها إبقاء أمنه الحاصل له شرعا بسبب الإيواء إلى حمى الله تعالى، فإذا فوته وجب الجزاء؛ لتفويت ذلك الوصف الكائن في المحل لا لجناية على عبادة تلبس بها والتزمها بعقد خاص بارتكاب محظورها فلا يدخل الصوم فيه كتفويت أمن كائن لمملوك رجل في ماله لاستهلاكه لا يكون بصوم ونحوه بل جبر الأمن الفائت بإثبات أمن للفقير عن بعض الحاجات أنسب؛ لأنه من جنس المجبور، وعلى وفق هذا وقع في الشرع، إلا أن مستحق هذا

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for hunting in the Haram and Ihram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1146)

ثم يدخل جزاء صيد الحرم في جزاء صيد الإحرام، فلو قتل محرم صيد الحرم وجب عليه جزاء واحد على وفق جزائه للإحرام خاصة. وتحقيق هذا المقام أن الثابت هنا حق واحد لله تعالى بسبب ارتكابه حرمة واحدة، وذلك؛ لأن المتحقق أن الله تعالى حرم قتله ووضع لهذه الحرمة سببين: حلوله في الحرم، ووجود الإحرام، فأيهما وجد استقل بإثارة الحرمة، فإذا وجدا معا وهو الإحرام في الحرم لم يتحقق سوى تلك الحرمة، وثبوت الأمن إنما هو عن هذه الحرمة وعلمت أنها حرمة واحدة فههنا أمر واحد عن حرمة واحدة فوتت، غير أن الله تعالى رتب على انتهاك الحرمة الكائن بالقتل حال كونها عن سبب الإحرام جزاء يدخله الصوم ودل النظر السابق حال كونها عن حلول الصيد في الحرم على وجوب جزاء لا يدخله، فإذا ثبتت الحرمة عن السببين جميعا بأن كان محرما في الحرم ثم انتهكت بالقتل فيه تعذر في الجزاء اللازم اعتباره في الوجهين جميعا فلزم اعتباره على أحدهما فرأينا اعتباره على الوجه الذي اعتبره صاحب الشرع وهو ما إذا كان القتل مع الإحرام هو الوجه؛ لأنه أقوى السببين فقلنا بذلك. وإنما كان أقوى؛ لأن كونه سببا للضمان منصوص عليه بالنص القطعي، قال تعالى {فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95] بخلاف الكون في الحرم فإن النصوص إنما أفادت سببيته لحرمة التعرض، ولم يصرح بلزوم الجزاء ذاك التصريح فظهر العلماء على أنه تفويت أمن مستحق كالقتل في الإحرام فوجب الضمان على ذلك الوجه: أعني على وجه لا يدخل فيه الصوم وعليه ترديد نورده في جناية القارن، والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for hunting in the Haram and Ihram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1146)

(قوله: وهل يجزيه الهدي؟ فيه روايتان) في رواية لا فلا يتأدى بالإراقة بل لا بد من التصدق بلحمه بعد أن تكون قيمة اللحم بعد الذبح مثل قيمة الصيد لا إذا كان دونه، ولذا لو سرق المذبوح وجب أن يقيم غيره مقامه؛ لأنه لا مدخل للإراقة في غرامات الأموال. وفي أخرى يتأدى فتكون الأحكام المذكورة على عكسها، وإنما يشترط كون قيمة الهدي قبل الذبح قيمة المقتول؛ لأن الحق لله تعالى والهدي مال يجعل لله تعالى، وإراقة الدم طريق صالح شرعا لجعل المال

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for hunting in the Haram and Ihram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1147)

(ومن دخل الحرم بصيد فعليه أن يرسله فيه إذا كان في يده) خلافا للشافعي - رحمه الله -، فإنه يقول: حق الشرع لا يظهر في مملوك العبد لحاجة العبد. ولنا أنه لما حصل في الحرم وجب ترك التعرض لحرمة الحرم إذ صار هو من صيد الحرم فاستحق الأمن لما روينا (فإن باعه رد البيع فيه إن كان قائما) ؛ لأن البيع لم يجز لما فيه من التعرض للصيد وذلك حرام (وإن كان فائتا فعليه الجزاء) ؛ لأنه تعرض للصيد بتفويت الأمن الذي استحقه (وكذلك بيع المحرم الصيد من محرم أو حلال) لما قلنا. [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for hunting in the Haram and Ihram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1147)

(قوله: ومن دخل الحرم بصيد) أي وهو حلال حتى يظهر خلاف الشافعي - رحمه الله

-، فإنه لو كان محرما وجب إرساله بمجرد الإحرام اتفاقا. (قوله: خلافا للشافعي) قاسه على الاسترقاق فإن الإسلام يمنعه حقا لله تعالى ولا يرفعه، حتى إذا ثبت حال الكفر ثم طرأ الإسلام لا يرتفع، علم من هذا أن حق الشرع لا يظهر في مملوك العبد بعد تقرر ملكه بطريقه تفضلا منه تعالى لحاجة العبد وغناه: وهذا كذلك، وهذا ما ذكره المصنف. وحاصله تقرير الجامع وترك المقيس عليه، وتلخيصه مملوك للعبد بطريق صحيح فلا يظهر فيه حق الشرع، وإن كان يمنعه في هذه الحالة إذا لم يكن تحقق كالاسترقاق، ولك في اعتبار القياس أن تجعله ملك الصيد على الاسترقاق أو الصيد المملوك على المرقوق. (قوله: ولنا إلخ) حقيقته أنه استدلال بالنص فيقدم على القياس.

Mas'alah: How is the compensation (jaza') for killing game evaluated?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=902)

(يجب جزاؤه: أي ما قومه عدلان في مقتله) أي مكان قتله إن كان له فيه قيمة، بأن كان يباع ويشترى في ذلك الموضع (أو (في) أقرب مكان منه) إن لم يكن له في مكان قتله قيمة، وذلك لأن القيمة تختلف باختلاف الأماكن فيعتبر مكان قتله أو ما قرب منه.

-- -

***

Mas'alah: Who has the choice in determining the penalty for killing game in ihram?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=907)

ثم الخيار للقاتل عندنا على ما قدمنا ككفارة اليمين والفدية لعذر. وجعله محمد للعدلين كمالك والشافعي لقوله تعالى: {يحكم به ذوا عدل منكم} الآية، وأوجبوا إن حكما بالهدي نظير صيد من الحيوان الأهلي صورة، كالشاة فجعلوها نظيرا للظبي والضبع، والعناق نظيرا للأرنب، والجفرة نظيرا لليربوع، والجمل نظيرا للنعامة، والبقرة نظيرا لحمار الوحش وبقره أيضا، وإن لم يحكما بالهدي وحكما بالطعام أو الصيام، أو لم يكن له نظير من الأهلي، فكما أطلق أبو حنيفة وأبو يوسف من لزوم قيمته.

Mas'alah: How is the penalty assessed for game that has a domestic animal equivalent?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=907)

والحاصل أن يقوم الصيد بالنظير فيما له نظير، وأما ما ليس له نظير كعصفور وحمام فعليه قيمته إجماعا، لأنه تعالى أوجب المثل بقيد كونه من النعم. وحقيقة المثل المماثل صورة ومعنى، والنظير كذلك، فلا يعدل عنه إلا عند عدمه. - --

***

Mas'alah: What did the Companions rule as equivalents for specific game animals?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=908)

ولأبي حنيفة وأبي يوسف لو اعتبر المثل من حيث الصورة لما احتيج إلى العدلين، لأنه لا يخفى على أحد، ولما احتيج إلى تحكيم جديد في كل مقتول، ولكن يؤيدهم أن الصحابة أوجبت المثل من حيث الصورة، ففي «الموطأ»: أخبرنا أبو الزبير عن جابر: أن عمر قضى في الضبع بكبش، وفي الغزال بعنزة، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة. وروى الشافعي حديثا: أن عمر، وعثمان، وعليا، وزيد بن ثابت، وابن عباس، ومعاوية قالوا: في النعامة يقتلها المحرم بدنة من الإبل. وفيه ضعف، ولكن أخرجه البيهقي عن ابن عباس قال: في حمامة الحرم شاة، وفي البيضتين: درهم، وفي النعامة: جزور، وفي البقرة: بقرة، وفي الحمار: بقرة. وفي «سنن أبي داود» عن جابر بن عبد الله قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع، أصيد هي؟ قال: «نعم، يجعل فيه كبش». - --

***

Mas'alah: What is the Hanafi view on considering value versus physical similarity in game penalties?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=909)

والحاصل أنهم ينظرون إلى النظير إن كان الصيد مما له نظير من حيث الخلقة، سواء كانت قيمة نظيره مثل قيمته أو أقل، أو أكثر، ولا ينظرون إلى القيمة. وعندهما لا يجوز النظير إلا أن تكون قيمته مساوية لقيمة المقتول، وحملا ما ورد عن الصحابة على مثل هذا. وقالا: إيجاب الصحابة لهذه النظائر لا باعتبار أعيانها بل باعتبار القيمة، إلا أنهم كانوا أرباب المواشي فكان ذلك أيسر عليهم من النقود. وهو نظير ما قال علي كرم الله

وجهه: في ولد المغرور يفك الغلام بالغلام، والجارية بالجارية». والمراد القيمة.

Mas'alah: What is the penalty for killing a pigeon of the Haram according to Ibn Abi Layla?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=140)

وسمعت ابن أبي ليلى يقول في حمام الحرم عن عطاء بن أبي رباح شاة.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's position on accepting a young goat or lamb as a penalty for hunting?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=141)

قال أبو يوسف: آخذ بالأثر في العناق والجفرة.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on paying the monetary value for hunting violations?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=141)

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: في ذلك كله قيمته. وبه نأخذ

Mas'alah: How is the penalty for hunting valued?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=295)

(وهو) أي الجزاء (قيمة الصيد بتقويم عدلين) لهما بصارة في قيمة نفس الصيد فلا يعتبر

كون البازي معلما. وفي الكافي والواحد يكفي والمثنى أحوط

Mas'alah: Where is the value of the hunted game assessed for the penalty?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=295)

(في موضع قتله) إن كان له قيمة فيه كبلد (أو في أقرب موضع منه إن لم يكن له فيه) أي في موضع قتله (قيمة) بأن كان في الصحراء لا يباع فيه الصيد ولا بد من اعتبار الزمان والمكان في القيمة على الأصح؛ لأنها مختلفة باعتباره كما في المحيط

Mas'alah: What is Muhammad's view on the penalty for hunting being equivalent to the animal's body?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=296)

(وعند محمد) وهو مذهب الشافعي ومالك (الجزاء نظير الصيد في الجثة فيما له نظير لقوله تعالى {فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95]

Mas'alah: What is the ruling on liability for offspring after paying the penalty for the mother?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=300)

(وإن أدى جزاءها ثم ولدت لم يضمن الولد) وكذا كل زيادة من سمن أو شعر إن كان

قبل التكفير يضمن الزيادة والأصل، وإن كان بعد التكفير لا ولو ذبح الأم والولد يحل ويكره كما في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on evaluating the value of game killed by a pilgrim in ihram?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=338)

والتي توجب القيمة فهي ما لو قتل صيدا فيقومه عدلان في مقتله أو قريب منه،

. ـــــــ

Mas'alah: How is the value of game assessed and what are the options for expiation?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=324)

قوله: (بقول عدلين) حال من قيمته، أي عليه قيمة الصيد حال كونهما مقومة بقول عدلين، وهو أن يقوماه في مقتله أو أقرب موضع منه، ثم يخير فيها: بين الهدي إن بلغت قيمته هديا، والطعام يتصدق به، على كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعا من تمر وشعير، والصيام يصوم عن كل نصف صاع يوما، وهذا عندهما، وقال محمد والشافعي: يجب النظير فيما له نظير، ففي الظبي شاة، وفي الضبع: شاة، وفي

Mas'alah: What is the reason for the Hanafi divergence on the condition of excuse in the verse on expiation?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=630)

سبب الانفراد: يرجع سبب انفراد الحنفية إلى اختلافهم مع الجمهور في شرط العذر الوارد في الآية، هل هو للتخيير أم لإباحة الحلق؟ (1) الهداية للمرغيناني 1/ 163؛ شرح الزركشي 1/ 569. (2) بدائع الصنائع للكاساني 2/ 187. (3) يعني: آية جزاء الصيد. (4) شرح العمدة لابن تيمية 3/ 277.

فالحنفية رأوا أن الشرط للتخيير، لذا ألزموا مرتكب المحظور بغير عذر بالدم عينا بلا تخيير، أما الجمهور فحملوه على إباحة الحلق لا التخيير، لذا جعلوا غير المعذور مخيرا في الفدية كالمعذور.

Mas'alah: What are the majority's evidences for requiring only one expiation for hunting?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=640)

أدلة الجمهور: استدل الجمهور على أن وجوب كفارة واحدة بما يأتي:

Mas'alah: How does Quran 5:95 support a single expiation for a Muhrim?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=640)

1 - قوله تعالى: ژ ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ... ژ [3]. وجه الاستدلال: أن اسم الإحرام يقع على القارن والمفرد، وقد علق الله تعالى عليه جزاء واحدا، فوجب أن لا يجب عليه سواه [4]، ومن أوجب جزاءين فقد أوجب مثلين [5]. (1) الحجة على أهل المدينة للشيباني 2/ 389؛ المبسوط للسرخسي 4/ 74. (2) المبسوط للسرخسي 4/ 119. (3) سورة المائدة: 5/ 95. (4) الحاوي للماوردي 4/ 319؛ كشاف القناع للبهوتي 2/ 468. (5) المغني لابن قدامة 3/ 242.

Mas'alah: What is the hadith evidence for the penalty of hunting for a Muhrim?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=641)

2 - عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الضبع فقال: «هو صيد، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم» [1]. وجه الاستدلال: أن الحكم عام في كل محرم، ولم يفرق بين مفرد أو قارن [2].

Mas'alah: What is the consensus evidence for a single expiation for the Qarin?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=641)

3 - إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - حيث أوجبوا على المحرم في النعامة بدنة، وفي حمار الوحش بقرة، وفي الضبع كبشا، وعلى من أفسد نسكه فداء واحدا، ولم يفرقوا بين مفرد أو قارن [3].

Mas'alah: How do the majority respond to the Hanafi evidence for double expiation?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=641)

مناقشة الحنفية: أجاب الجمهور على أدلة الحنفية بما يأتي:

Mas'alah: What is the first argument of the majority against the Hanafi position on double penalty for a Qarin?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=641)

1 - أما قولهم: "إنه محرم بإحرامين، ففعله جناية على كل واحد منهما، فيلزمه جزاءان" فأجيب عنه: بأنه يلزمهم أن يقولوا في صيد الحرم ثلاثة؛ لأنهم يقولون في الحل اثنان، ففي الحرم ينبغي أن يكون ثلاثة [5]. (1) رواه أبو داود في سننه 3/ 355، كتاب الأطعمة، باب في أكل الضبع، حديث (3801) ؛ والدارمي في سننه (دار الكتاب العربي - بيروت - 1407 هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: فواز أحمد زمرلي, خالد السبع العلمي، جزأين) ج 2/ص 102، كتاب المناسك، باب في جزاء الضبع، حديث (1941) ، وصححه الحاكم في المستدرك 1/ 623، وقال البيهقي في السنن الكبرى 5/ 183: حديث جيد تقوم به الحجة. (2) الحاوي للماوردي 4/ 320. (3) الحاوي للماوردي 4/ 320؛ المغني لابن قدامة 3/ 242. (4) المغني لابن قدامة 3/ 242. (5) المصدر السابق.

Mas'alah: What is the second and third argument of the majority against the Hanafi position on double penalty?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=642)

2 – وأما قياسهم على قتل الصيد في نسكين مفردين، فأجيب عنه: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن المفرد قتل صيدين، فوجب عليه جزاءان، ولو قتلهما في نسك واحد لوجب عليه جزاءان، أما القارن فإنه قتل صيدا واحدا، فوجب أن يلزمه جزاء واحد كالمفرد [1]. 3 – وأما قياسهم على القضاء، فأجاب الماوردي عنه بقوله: "إنه منتقض بترك الميقات، ثم المعنى في القضاء: أنه معتبر بالأداء، فلما كان مؤديا لنسكين، فوجب أن يكون قاضيا لنسكين، والجزاء معتبر بالصيد، فلما كان الصيد واحدا وجب أن يكون الجزاء واحدا" اهـ [2].

Mas'alah: How do the Hanafis respond to the majority's evidence on hunting penalties?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=642)

مناقشة الجمهور: أجاب الحنفية على أدلة الجمهور: بأنه محرم بنسكين الحج والعمرة، ففعله جناية على كل واحد منهما، فيلزمه جزاءان، وليس هو كالمفرد؛ لأنه لو أفسد نسكيه بالوطء لوجب عليه قضاء النسكين [3].

Mas'alah: What is the preferred opinion on the penalty for a Qarin who hunts?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691,

page=643)

الراجح: الذي يترجح – والعلم عند الله – ما ذهب إليه الجمهور من وجوب كفارة واحدة على القارن إذا ارتكب محظورا في إحرامه؛ لقوة أدلتهم، ومناقشتهم لأدلة الحنفية.

Mas'alah: What are the Hanafi proofs for requiring the value of game rather than an animal equivalent?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=667)

والشافعية [1]، والحنابلة [2]، ومحمد من الحنفية [3]. الأدلة: أدلة الحنفية: استدل الحنفية على وجوب القيمة في الصيد بما يأتي: 1 – قوله تعالى: ﮋ ? ? ? ? ? ? ? ... ? ? ? ? ﮊ [4]. وجه الاستدلال: أن قوله: «? ? ... » تفسير لقوله: «? ?»، والمعنى: يجب مثل الحيوان المقتول الذي هو من النعم الوحشي، والمثل المطلق: هو المثل صورة ومعنى، وذلك غير ممكن، فدل على أن المطلوب هو المثل في المعنى، وهو القيمة [5]. 2 – أن ابن عباس –رضي الله عنهما– فسر المثل بالقيمة [6]. (1) الأم للشافعي 2/ 192؛ الإقناع للماوردي 90؛ المهذب للشيرازي 1/ 216؛ بحر المذهب للروياني 5/ 299؛ المجموع للنووي 7/ 259؛ نهاية المحتاج للرملي 2/ 350؛ كفاية الأخيار للحصيني 228، مغني المحتاج للشربيني 1/ 525. (2) المغني لابن قدامة 3/ 268؛ شرح العمدة لابن تيمية 3/ 281؛ المبدع لابن مفلح 2/ 192؛ الإنصاف للمرداوي 3/ 536؛ كشاف القناع للبهوتي 2/ 463؛ منار السبيل لابن ضويان 1/ 243. (3) المبسوط للسرخسي 4/ 82؛ الهداية للمرغيناني 1/ 170.

(4) سورة المائدة: 5/ 95. (5) الهداية للمرغيناني 1/ 170؛ تبيين الحقائق للزيلعي 2/ 63. (6) المبسوط للسرخسي 4/ 83.

Mas'alah: What are the majority proofs for requiring a similar animal for game killed by a pilgrim?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=668)

3 - أن المتلف يجب مثله من جنسه أو قيمته، وليست النعم واحدا منهما، فلم يضمن به، كالصيد الذي لا مثل له من النعم [1].

Mas'alah: What are the majority proofs for requiring a similar animal for game killed by a pilgrim?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=668)

أدلة الجمهور: استدل الجمهور على وجوب نظير الصيد من النعم بما يأتي: 1 - قوله تعالى: ﮋ ? ? ? ? ? ? ... ? ? ? ? ? ? ﮊ. وجه الاستدلال: أن قوله: «? ? ... » بيان لـ «?»، وليس بيانا لقوله: «? ?»، فتكون الآية أوجبت الجزاء حيوانا من النعم مماثلا للمقتول، فمتى وجد المثل لا يعدل إلى غيره، وليس المراد حقيقة المماثلة، فإنها لا تتحقق بين النعم والصيد، لكن أريد المماثلة من حيث الصورة [2]. 2 - عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الضبع فقال: «هو صيد، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم» [3]. 3 - إجماع الصحابة على إيجاب المثل، فقد حكم عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية - رضي

الله عنهم - في النعامة بدنة، وحكم أبو عبيدة وابن عباس في حمار الوحش ببدنة، وحكم عمر فيه ببقرة، وحكم عمر وعلي في الظبي بشاة، وإذا حكموا بذلك في الأزمنة المختلفة والبلدان المتفرقة دل ذلك على أنه ليس على وجه القيمة [4]. (1) أحكام القرآن للجصاص 4/ 135. (2) المعونة للقاضي عبد الوهاب 1/ 347؛ المغني لابن قدامة 3/ 268؛ شرح العمدة لابن تيمية 3/ 281. (3) رواه أبو داود والدارمي، وصححه الحاكم، وسبق تخريجه في صفحة (844) ، هامش (5) . (4) الإشراف للقاضي عبد الوهاب 2/ 394؛ الأم للشافعي 2/ 193؛ المغني لابن قدامة 3/ 268؛ شرح العمدة لابن تيمية 3/ 283.

Mas'alah: What is the majority's rebuttal to the Hanafi argument on the penalty for killing game?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=669)

4 - أنه لو كان على وجه القيمة لاعتبروا صفة المتلف التي تختلف بها القيمة، إما برؤية، أو إخبار، ولم ينقل عنهم السؤال عن ذلك حال الحكم [1].

Mas'alah: What is the majority's rebuttal to the Hanafi argument on the penalty for killing game?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=669)

المناقشة:

Mas'alah: What is the majority's rebuttal to the Hanafi argument on the penalty for killing game?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=669)

مناقشة الحنفية: أجاب الجمهور على أدلة الحنفية بما يأتي: 1 - أما استدلالهم بالآية وقولهم: "إن المراد من المثل القيمة" ، فأجيب عنه: بأنه غير سديد؛ وذلك لوجهين: أ - أن قوله «من النعم» بيان لجنس المثل، كقولهم: باب من حديد، وثوب خز، وذلك يوجب أن يكون المثل من النعم، ولو كان المثل هو القيمة، والنعم مصرف لها لقيل: جزاء مثل ما قتل في النعم. ب- أن الله أوجب المثل من النعم احترازا من إخراج المثل من نوع المقتول، فإنه لو أطلق المثل لفهم منه أن يخرج عن الضبع ضبع، وعن الظبي ظبي، ولو كان المثل هو قيمة المقتول لكان الواجب في ذمة القاتل قيمة الصيد، ثم إنه يصرفها في شراء هدي أو شراء صدقة، حينئذ فلا فرق بين الهدي وبين الصدقة حتى يجعل المثل من أحدهما دون الآخر [2]. 2 - أما استدلالهم بأثر ابن عباس - رضي الله عنه - في تفسر المثل بالقيمة، فأجيب عنه: بأن الثابت عنه أنه أمر بالقيمة في الصيد الذي ليس له ند من النعم [3]. (1) بحر المذهب للروياني 5/ 299؛ المغني لابن قدامة 3/ 269. (2) شرح العمدة لابن تيمية 3/ 282. (3) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه 3/ 309، كتاب الحج، في الرجل يصيب الصيد فلا يجد له ندا من النعم، رقم (14489) .

Mas'alah: What is the refutation of the Hanafi argument that the penalty for hunting is not from livestock?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=670)

4 - وأما قولهم: "إن المتلف يجب مثله من جنسه أو قيمته، وليست النعم واحدا منهما، فلم يضمن به" فأجيب عنه من وجهين: أ - أنه قياس مع النص، فلا يلتفت إليه. ب- أنه منتقض بالآدمي الحر، فإنه يضمن بالإبل، ويضمن في حق الله تعالى بما لا يضمن به في حق الآدمي، فإنه يضمن للآدمي بقصاص أو إبل، ويضمن لله تعالى بالكفارة، وهي عتق وإلا فصيام [1].

Mas'alah: How do the Hanafis refute the majority's evidence for the penalty of hunting in ihram?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=670)

مناقشة الجمهور: أجاب الحنفية على أدلة الجمهور بما يأتي: 1 - أما استدلالهم بالآية وقولهم: "إن المراد من المثل نظيره من النعم" ، فأجيب عنه: بأن المثل اسم يقع على القيمة، وعلى النظير من جنسه، وعلى نظيره من النعم، ووجدنا المثل الذي يجب في الأصول على أحد وجهين: إما من جنسه، كمن استهلك لرجل حنطة، فيلزمه مثلها، وإما من قيمته، كمن استهلك ثوبا أو عبدا، والمثل من غير جنسه ولا قيمته خارج عن الأصول، واتفقوا أن المثل من جنسه غير واجب، فوجب أن يكون المثل المراد بالآية هو القيمة [2]. 2 - أما استدلالهم بحديث جابر - رضي الله عنه - «ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم» فأجاب عنه ابن الهمام بقوله: "يجب حمله على أنه كان قدر المالية في" (1) المجموع للنووي 7/ 368. (2) أحكام القرآن للجصاص 4/ 135.

وقت التنصيص، وإلا تلزم المعارضة بينه وبين قوله تعالى: ژ ? ? ? ? ? ? ? ... ژ على أن المراد قيمة ما قتل من النعم "اهـ [1]." 3 - أما استدلالهم بإجماع الصحابة - رضي

الله عنهم – فأجيب عنه من وجهين: أ- أن إيجاب الصحابة – رضي الله عنهم – لهذه النظائر لا باعتبار أعيانها، بل باعتبار القيمة؛ لأنهم كانوا أرباب المواشي، فكان ذلك أيسر عليهم من النقود، وهو نظير ما قال علي بن أبي طالب – رضي الله عنه: «في ولد المغرور [2]: يفك الغلام بالغلام، والجارية بالجارية» [3]، والمراد: القيمة [4]. ب- أن المسألة مختلفة فيها بين الصحابة – رضي الله عنهم –، فقد روي عن ابن عباس – رضي الله عنه – أنه أوجب القيمة، فلا يحتج بقول البعض على البعض [5].

Mas'alah: What is the reason for the Hanafi divergence from the majority on the penalty for hunting?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=671)

سبب الانفراد: سبب انفراد الحنفية واختلافهم مع الجمهور يعود إلى اختلافهم في قوله: «من النعم» أهو بيان للمقتول أم للجزاء؟ (1) فتح القدير لابن الهمام 3/ 88. (2) ولد المغرور: هو الرجل يتزوج امرأة على أنها حرة، فتلد له، ثم يثبت له أنها أمة، فيغرم الزوج لمولى الأمة قيمة الغلام أو الجارية، ويرجع الزوج بها على من غره، ويكون ولده حرا. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير 3/ 356؛ طلبة الطلبة للنسفي 280. (3) قال الزيلعي في نصب الراية 4/ 110: غريب. وقال ابن حجر في الدراية 2/ 179: "لم أجده هكذا صريحا" .اهـ لكن روى ابن أبي شيبة في مصنفه 4/ 314، رقم (20540) عن علي – رضي الله عنه – في رجل اشترى جارية فولدت منه أولادا، ثم أقام الرجل البينة أنها له، قال: ترد عليه، ويقوم عليه ولدها، فيغرم الذي باعه بما عز وهان». (4) المبسوط للسرخسي 4/ 83؛ تبيين الحقائق للزيلعي 2/ 64. (5)

بدائع الصنائع للكاساني 2/ 199.

Mas'alah: What is the Hanafi and majority interpretation of 'from livestock' in the verse on hunting penalty?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=672)

فالحنفية قالوا: إنه بيان للمقتول، أي: يجب المثل في الصيد المقتول من النعم الوحشي. أما الجمهور فقالوا: إنه بيان للجزاء، أي: يجب في الصيد المقتول ما يماثله من النعم، وهي الإبل والبقر والغنم.

Mas'alah: Which opinion is preponderant regarding the penalty for hunting in ihram?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=672)

الراجح: الذي يترجح - والعلم عند الله - ما ذهب إليه الجمهور من وجوب المثل فيما له نظير من النعم؛ لقوة أدلتهم ومناقشتهم.

Mas'alah: Where is the value of the game assessed and how is the penalty paid?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=431)

الجزاء وهو قيمة الصيد بتقويم عدلين.

Mas'alah: What is the penalty for game that has no equivalent animal?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=433)

وما كاملا وعند محمد الجزاء نظير الصيد في الجثة فيما له نظير ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الأرنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة وفي الحمار الوحش بقرة وما لا نظ

Mas'alah: How is the penalty assessed for a pilgrim who kills game?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1111)

قال أبو جعفر: (وإذا قتل المحرم صيدا: حكم عليه في ذلك ذوا عدل بقيمته، ثم إن شاء صرفها في هدي، وإن شاء اشترى بها طعاما فأطعم كل مسكين نصف صاع من بر، وإن شاء صام عن كل نصف صاع يوما، وهو مخير فيه. وقال محمد: يحكم به ذوا عدل، فإن حكما بهدي: نظر إلى نظيره من النعم الذي يشبهه في المنظر، ولم ينظر إلى قيمته فيما له نظير. وما لا نظير له: فقيمته، ويشتري بالقيمة طعاما، ثم إن شاء أطعم، وإن شاء صام) .

Mas'alah: What is the evidence that the penalty for killing game is based on value rather than a specific animal?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1112)

قد انتظم القيمة، لاتفاق الجميع على أن ما لا نظير له من النعم: فالواجب فيه بالقيمة،

فإذا أريد به القيمة في بعض ما دخل في اللفظ، وجب أن يكون المراد بالجميع القيمة، لأنه لا يجوز أن يرادا جميعا بلفظ واحد. وأيضا: فإنا إذا حملناه على القيمة، كان اللفظ عاما في الجميع، والنظير يكون خاصا في البعض، وحمل اللفظ على معنى ينتظم العموم، أولى من حمله على معنى الخصوص. وأيضا: قال الله تعالى: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} ، فكان هذا المثل هو القيمة في حق الآدمي، فوجب أن يكون كذلك فيما يجب من حق الله. وأيضا: فإن القيمة أعدل من النظير من النعم، ألا ترى أن الظبي الذي قتله لو كان ملكا لآدمي، كان الذي يجب عليه للآدمي القيمة، وكانت القيمة في حق الآدمي أعدل من النظير، كان كذلك في حق الله. وقول الله تعالى: {فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة} ، فإن معناه: إن اختار الهدي بالقيمة الواجبة، لأنه خيره بينه وبين الطعام والصيام بقوله: {أو كفارة طعام مساكين} .

Mas'alah: What is the correct interpretation of the Quranic verse on the penalty for killing game?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1113)

وقد قيل: إن فيه تقديما وتأخيرا، وأن تقديره: فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم. وهذا تمام الكلام، ثم قال: هديا بالغ الكعبة إن اختاره، أو طعاما، أو صياما.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for plucking feathers of game?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=417)

وتجب القيمة بنتف [حاشية الشلبي] قوله: ولا يجوز في الهدايا) الذي بخط الشارح في الهدي. اهـ. (قوله: وإن شاء تصدق به) أقول – وبالله التوفيق: لم يقل المصنف وإن شاء تصدق به لكن معنى كلامه إن شاء تصدق فأطلق الشارح عليه كلام المصنف مراعاة لمعناه لكن على هذا كان ينبغي للشارح أن يقول: وقوله: إن شاء تصدق بدون الواو؛ إذ لا وجه للإتيان بها، والله أعلم (قوله: بخلاف الصيد المملوك) معناه لو خرج الصيد المملوك، ولم يعلم موته بالخروج بأن انفلت من صاحبه فإنه يجب عليه النقصان قياسا واستحسانا لعدم معنى العبادة اهـ من خط الشارح. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for plucking feathers, cutting limbs, milking, or breaking eggs of game?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=418)

ريشه وقطع قوائمه وحلبه وكسر بيضه وخروج فرخ ميت به) أي بالكسر أما وجوب القيمة بنتف ريشه أو قطع قوائمه فلأنه فوت عليه الأمن بتفويت آلة الامتناع فيغرم قيمته فصار كما لو قلع عيني عبد أو قطع رجليه، وأما وجوب القيمة بحلبه يعني قيمة اللبن فلأن اللبن من أجزائه فيكون معتبرا بكله، وأما وجوبها بكسر بيضه يعني وجوب قيمة البيض فلأنه أصل الصيد؛ لأنه معد ليكون صيدا فأعطي له حكم الصيد في إيجاب الجزاء على المحرم وقيل: المراد في قوله تعالى {تناله أيديكم} [المائدة: 94] البيض، ورماحكم الصيد، ولأنه صيد باعتبار المآل دون الحال فاعتبار الحال يمنع وجوب الجزاء، واعتبار المآل يوجب الجزاء فأوجبناها احتياطا ما لم يفسد، فإن فسد بأن صار مذرة لا يجب عليه شيء؛ لأنه لم يجئ منه صيد فلا يمكن اعتباره لا حالا ولا مآلا وأما

وجوب القيمة بخروج فرخ ميت بالكسر فلأن البيض معد ليخرج منه فرخ حي، والتمسك بالأصل واجب حتى يظهر خلافه، وكسر البيض قبل وقته سبب لموت الفرخ والظاهر أنه مات به، والقياس أن لا يجب به سوى البيضة؛ لأن حياة الفرخ غير معلومة، وكذا لو ضرب بطن ظبية فألقت جنينا ميتا ثم ماتت يجب عليه قيمتها؛ لأن الضرب سبب صالح لموتهما بخلاف من ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا ثم ماتت حيث يجب ضمان الأم، ولا يجب ضمان الولد غير الغرة في الحرة، وفي الأمة يجب قيمة الأم، ونصف عشر قيمة الولد لو كان ذكرا أو عشر قيمته لو كان أنثى؛ لأن الجنين جزء من وجه، ونفس من وجه فجزاء الصيد مبني على الاحتياط فرجحنا فيه جانب النفسية فأوجبنا فيه ضمانهما بخلاف حقوق العباد وإن قتل خنزيرا أو قردا أو فيلا تجب القيمة؛ لأنه متوحش لا يبتدئ بالأذى، وفيه خلاف زفر قال - رحمه الله - (

Mas'alah: What is the ruling on liability for offspring after paying the penalty for game?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=424)

وإن أدى جزاءه فولدت لا يضمن الولد) ؛ لأنه صيد حل، وقد انعدم أثر فعله بالتكفير ولأن الكفارة بدل الصيد فيكون له حكم العين فلم يستحق عليه الأمن بعد ذلك؛ لأن وصول بدله كوصول نفسه وكذا كل زيادة فيها من سمن أو شعر إن كان قبل التكفير لا يضمنها، وإن كان بعده يضمنها، وقال في الغاية: لا يضمن بعد التكفير الزيادة، ويضمن الأصل، ولو ذبح الأم أو الأولاد يحل؛ لأنه صيد الحل للحلال، ويكره، والله أعلم }

Mas'alah: What is the ruling on liability for the offspring of game in the context of hunting penalties?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=424)

باب: مجاوزة الميقات بغير إحرام} [حاشية الشلبي] قوله: فتسرى إلى الولد) أي عند حدوثه. اهـ. فتح (قوله: كسائر الصفات الشرعية) أي فيصير خطاب رد الولد مستمرا، وإذا تعلق خطاب الرد كان الإمساك تعرضا له ممنوعا، فإذا اتصل الموت به ثبت الضمان. اهـ. فتح القدير (قوله لو هلك ولد الظبية إلخ) على هذا أكثر مشايخنا قاله الشارح عند قوله في الغصب وزوائد الغصب مضمونة فراجعه اهـ (قوله: إن كان قبل التكفير لا يضمنها وإن كان بعده يضمنها) كذا هو بخط الشارح - رحمه الله - وصوابه إن كان قبل التكفير يضمنها، وإن كان بعده لا يضمنها فتأمل قال الكمال - رحمه الله: والذي يقتضيه النظر أن التكفير أعني أداء الجزاء إن كان حال القدرة على إعادة أمنها بالرد إلى المأمن لا يقع كفارة، ولا يحل بعده التعرض لها بل حرمة التعرض لها قائمة، وإن كان حال العجز عنه بأن هربت في الحل عندما أخرجها إليه خرج به عن عهدتها، فلا يضمن ما يحدث بعد التكفير من أولادها إذا متن، وله أن يصطادها، وهذا لأن المتوجه قبل العجز عن تأمينها إنما هو خطاب الرد إلى المأمن، ولا يزال متوجها ما كان قادرا؛ لأن سقوط الأمن إنما هو بفعل المأمور به ما لم يعجز، ولم يوجد فإذا عجز توجه خطاب الجزاء، وقد صرح هو بأن الأخذ ليس سببا للضمان بل القتل بالنص فالتكفير قبله واقع قبل السبب فلا يقع إلا نفلا، فإذا ماتت بعد أداء هذا الجزاء لزمه الجزاء؛ لأنه الآن تعين خطاب الجزاء، هذا الذي أدين به وأقول: يكره اصطيادها إذا أدى الجزاء بعد الهرب ثم ظفر بها لشبهة كون دوام العجز شرط إجزاء الكفارة إلا إذا اصطادها ليردها

إلى الحرم. اهـ. (قوله: ولو ذبح الأم، أو الأولاد يحل) قال الأتقاني في الغصب عند قوله: وولد المغصوب إلخ فإن قيل: تفويت الأمن في حق صيد الحرم سبب صالح لوجوب الضمان لا في حق كل الصيود، والولد ليس بصيد الحرم بدليل أنه يحل بيعه، ويحل أكله، فلو كان صيد الحرم لما حل أكله وبيعه ولأن تفويت الأمن إنما يتصور بعد ثبوت الأمن، ولم يوجد ثبوت الأمن في حق الولد؛ لأن الولد كما حدث حدث خائفا فلا يتصور تفويت الأمن في حق الخائف، قلنا: الولد لم يكن صيد الحرم من وجه بدليل أنه يجب إرساله إلى الحرم وقوله: فإنه يحل أكله، قلنا: نعم يحل، ولكن يكره فمن حيث إنه ليس صيد الحرم يحل ومن حيث إنه صيد الحرم يكره، والثابت من وجه يلحق بالثابت من كل وجه احتياطا في باب الحرمات، وقوله: فإنه حدث خائفا قلنا: نعم، ولكن مستحق الأمن، والمستحق للأمن كالآمن حكما، وهو لما أثبت يده على الولد فقد فوت الأمن حكما، وتفويت الأمن حكما سبب صالح لوجوب الضمان. اهـ. [باب مجاوزة الميقات بغير إحرام] قال الأتقاني - رحمه الله: وصل هذا الباب بما تقدم لمناسبة بينهما في معنى الجناية إلا أن مجاوزة الميقات بغير إحرام جناية قبل الإحرام، وما مضى جناية بعد الإحرام، ومطلق اسم الجناية في باب الحج ينطلق على ما كان بعد الإحرام فكان كاملا فقدم ذاك على هذا لهذا اهـ قال الكمال: ثم تحقيق ما يقع عليه هذه الجناية أمران: البيت والإحرام لا الميقات، فإنه لم يجب الإحرام منه إلا لتعظيم غيره فالحاصل أنه أوجب تعظيم البيت بالإحرام من المكان الذي عينه فإذا لم يحرم منه كان مخلا بتعظيمه على الوجه الذي أوجبه فيكون جناية على البيت ونقصا في الإحرام؛ لأنه لما وجب أن ينشئه من المكان الأقصى فلم يفعل فقد أوجده ناقصا اهـ

Mas'alah: What is the ruling on paying the value of a killed edible animal in ihram?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=422)

فإن كان مأكول اللحم فإنه يجب عليه قيمته عند أبي حنيفة وأبي يوسف وتعتبر قيمته في الموضع الذي قتله فيه إن كان مما يباع في ذلك الموضع أو في أقرب الأماكن الذي يباح فيه ويقوم

Mas'alah: What is the ruling when the killed game has no exact counterpart in livestock?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=423)

وإن لم يكن له نظير من حيث الخلقة فإنه يشتري بقيمته هديا فيذبح في الحرم

Mas'alah: How is the penalty assessed for killing game that is a predator or domesticated?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1271)

[): أي لو كان الصيد سبعا، (أو مستأنسا(1) [(2)] ، أو حماما [(3)] مسرولا(4)، و(5) هو [(6)] مضطر إلى أكله، وجزاؤه ما قومه عدلان [(7)] في مقتله، أو أقرب مكان منه(8)) : [أي] [(9)] (10) إن لم يكن له قيمة في مقتله يقوم في أقرب مكان من مقتله، يكون له فيه قيمة(11). (1) لأنه صيد في الأصل، فلا يبطله الاستئناس كالبعير إذا ند لا يأخذ حكم الصيد في الحرمة على المحرم. ينظر: ((فتح القدير)) (3: 90) . (2) قوله: أو متانسا؛ أي ولو كان متأنسا غير متوحش كالظبي المتأنس في البيت، فإن استئناسه عارض، والمعتبر هو أصل الخلقة، فلا يخرج باستئناسه عن الصيد. (3) قوله: أو حماما؛ بفتحتين، مسرولا؛ بفتح الواو: هو الذي في رجليه ريش كالسراويل، صرح به نفيا لقول مالك، فإنه لا جزاء فيه عنده؛ لكونه ألوفا لا يطير

بجناحيه، وفي السبع خلاف للشافعي، فلذلك صرح به. (4) الحمام المسرول: هو الذي يكون في رجله ريش، كأنه سراويل. ينظر: ((الجوهرة النيرة)) (1: 177) . (5) في ف: ولا، وفي م: و. (6) قوله: أو هو؛ يعني وإن كان القاتل مضطرا إلى أكله، فإن الاضطرار يرفع الإثم لا الضمان. (7) قوله: ما قومه عدلان؛ أي غير فاسقين، عارفان بقيم الحيوانات. (8) في م زاد بعد منه: فيه مقتله. (9) قوله: أي؛ أشار به إلى أن: أو ليست للتخيير، بل للتوزيع. (10) سقطت من م. (11) العبارة في ص: قيمة فيه.

Mas'alah: What specific animals are comparable to which sacrificial animals?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1274)

والضبع(1) [(2)] شاة، وفي الأرنب [(3)] (4) عناق(5) [(6)] ، وفي اليربوع(7) [(8)] جفرة(9)، وفي النعامة بدنة، وفي حمار الوحش بقرة، وفي الحمام شاة، والمتمسك[(10) (1) الضبع: حيوان قليل العدو، قبيح المنظر ينهش القبور ويخرج الجيف العرب تزعم أنها لا تأكل إلا لحوم الشجعان. ينظر: ((عجائب المخلوقات)) (2: 234) . (2) قوله: والضبع؛ بفتح الضاد المعجمة، وضم الباء الموحدة: كفتار. (3) قوله: الأرنب؛ بفتح الهمزة والنون، بينهما راء مهملة ساكنة: خركوش. (4) في م: الأرنبة. (5) عناق: هي الأنثى من أولاد المعز. ينظر: ((طلبة الطلبة)) (ص35) . (6) قوله: عناق؛ بالفتح: أنثى المعز إذا قويت ما لم تبلغ سنة، والجفرة أنثى المعز إذا بلغت أربعة أشهر. (7) اليربوع: وهو حيوان طويل الرجلين قصير اليدين جدا وله ذنب كذنب الجرذ، لا يرفعه صعدا في طرفه شبه النوارة لونه كلون الغزال. ينظر: ((حياة الحيوان

)) (2: 408) . (8) قوله: اليربوع؛ بفتح الياء، وضم الباء، بينهما راء ساكنة: موش وشتى. (9) جفرة: الأنثى من أولاد المعز إذا بلغت أربعة أشهر. ينظر: ((المغرب)) (86) . (10) قوله: والمتمسك؛ بفتح السين؛ أي الذي تمسك به في هذه المسألة هو قوله تعالى في سورة الأنعام: {يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم} ، بضمتين . أي محرمون . {ومن قتله} ؛ أي الصيد، منكم أيها المحرمون، {متعمدا فجزاء} ؛ أي فعليه جزاء، وهو {مثل ما قتل} المحرم {من النعم} ؛ بفتحتين أي كائنا منها، {يحكم به} ؛ أي بكونه مثلا، {ذوا عدل منكم هديا؛ أي حال كونه هديا يهدى ذلك إلى الحرم، بالغ الكعبة} ، المراد به الحرم اتفاقا، {أو كفارة} ، هي {إطعام مساكين أو عدل ذلك} ، بالفتح أي مثل ذلك {صياما ليذوق} ؛ أي القاتل المحرم، {وبال أمره} ؛ أي قتله الصيد، {عفا الله عما سلف} ؛ أي سبق نزول التحريم، {ومن عاد} ؛ أي قتل الصيد بعد العلم بالحرمة، {لينتقم الله منه والله عزيز غالب ذو انتقام} .

Mas'alah: What is the Hanafi argument regarding the meaning of 'like' in penalties?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1275)

ونحن نقول [(3)] : المثل في الضمانات لم يعهد(4) في الشرع، إلا وأن يراد به المثل صورة ومعنى في المثليات، أو معنى: وهو القيمة في غير المثليات. أما البقرة فلم تعهد مثل(5) حمار(6) الوحشي(7)، وكذا البدنة للنعامة، وكذا البواقي. فقوله: {من النعم} [(8) (1) المائدة، (95) . (2) قوله: يحملان... الخ؛ وجه الحمل أن المثل مطلق فيحمل على الفرد الكامل؛ ولأنه مفسر بالنعم، والمثل المعنوي ليس منها. (3) قوله: ونحن نقول المثل... الخ؛ حاصله أن الضمانات في الشرع على قسمين: ضمان المثل

بالمثل، وهذا في المثليات، وهي: المكيل والموزون والعددي المتقارب والضمان بالقيمة، وهي في ذوات القيم، ومنها الحيوانات، فحمل المثل على المثل الصوري في قتل الحيوانات ليس بمعهود شرعا، ولا نظير له. (4) في م: تعهد. (5) في م: بمثل. وفي ف: مثلا. (6) في ب و م: الحمار. (7) في أ و ب و س و ص و ف: الوحش. (8) قوله: فقوله: من النعم؛ جواب عما استدلوا به، وحاصله أن قوله تعالى: {من النعم} لا يدل على أن الواجب مشابه المقتول صورة، بل هو متعلق بمحذوف، وقيل: إنه بيان لما قتل لا للمثل، واسم النعم يطلق على الوحشي أيضا.

Mas'alah: How is the compensation for killing game interpreted as value from livestock?

[Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1276)]

]: أي كائن من النعم، فالمعنى أن الواجب جزاء(1) مماثل لما قتله(2)، وهو القيمة كائن من النعم، بأن يشتري بتلك القيمة بعض النعم.

Mas'alah: Why does the verse require two just men to assess the penalty for hunting?

[Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1276)]

ثم قوله [(3)] : {يحكم به ذوا عدل} يؤيد هذا المعنى، فإن التقويم يحتاج إلى رأي العدول، ولولا التقويم [(4)] أولا كيف يثبت الاختيار بين النعم والكفارة والصيام؟ (1) في م: جزء. (2) في ص و ف و م: قتل. (3) قوله: ثم قوله... الخ؛ تأييد لمذهبنا

من حمل المثل على المثل المعنوي، وحاصله أن الله تعالى فوض أمر التماثيل إلى راى الحكمين العدلين المبصرين، وهذا يفيد أن المراد به التمثال المعنوي، فإن التماثل الصوري لا سيما إذا اعتبر تقريبا، لا يحتاج إلى رأي العدلين. (4) قوله: ولولا التقويم... الخ؛ هذا تأييد آخر، وحاصله أنه لو لم يقوم المقتول أولا بل يراد بالمثل المثل الذي يشبهه خلقة، كيف يصح التخيير بينه وبين الإطعام والصيام، فإن معرفة مقدار الطعام وعدل ذلك من الصيام، موقوف على التقويم.

Mas'alah: What is the ruling when the killed game has no similar counterpart among livestock?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1277)

وأيضا [(1)] : لو لم يكن له نظير من النعم، فعند محمد والشافعي(2) – رضي الله عنه – يجب ما يجب عند أبي حنيفة أولا، فيحمل المثل على القيمة ولا دلالة للآية على هذا المعنى. (1) قوله: وأيضا... الخ؛ تأييد آخر لمذهبنا، وإبطال لمذهب محمد والشافعي، وحاصله أنهما إنما يوجبان المثل الصوري فيما يوجد له مثل صوري من أقسام الهدي؛ أي الغنم والبقر والإبل، كالضبع والنعامة وغيرهما، وما لا يوجد له نظير مشابه كالعصفور، والقمري والفاختة، وأشباهما، فهما أيضا لا يوجبان فيه إلا القيمة، مع أنه لا دلالة للآية على هذا التفصيل، من أنه يجب المثل الصوري فيما له مثل، والمثل المعنوي فيما لا مثل، له بل لا يدل إلا على وجوب المثل بأحد المعنيين في الكل، فإذن يلزم فيما اختاره الجمع بين الحقيقة والمجاز، إن حمل المثل على كليهما، وحمل الآية على ما تدل عليه، بخلاف ما إذا حمل المثل على المعنوي، فإنه مستقيم في الكل من غير كلفة واضطراب. (2) ينظر: ((الأم)) (2: 210) ، و ((حاشيتا قليوبي وعميره

)) (2: 178) ، و ((فتوحات الوهاب)) (2: 530) ، وغيرها.

Sub-topic - Options for Discharging Penalty (Slaughter, Charity, Fasting)

Mas'alah: What are the options for discharging the penalty for killing game?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=168)

(ثم له) أي للقاتل (أن يشتري به هديا ويذبحه بمكة أو طعاما ويتصدق) أين شاء (على كل مسكين) ولو ذميا (نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير) كالفطرة (لا) يجزئه (أقل) أو أكثر (منه) بل يكون تطوعا (أو صام عن طعام كل مسكين يوما وإن فضل عن طعام مسكين) أو كان الواجب ابتداء أقل منه (تصدق به أو صام يوما) بدله (ولا يجوز أن يفرق نصف صاع على مساكين) قال المصنف تبعا للبحر: هكذا ذكروه هنا، وقدم في الفطرة الجواز فينبغي كذلك هنا، وتكفي الاباحة هنا كدفع القيمة (ولا) أن (يدفع) كل الطعام (إلى مسكين واحد هنا) بخلاف الفطرة لان العدد منصوص عليه (كما لا يجوز دفعه) أي الجزاء (إلى) من لا تقبل شهادته له ك (- أصله وإن علا، وفرعه وإن سفل، وزوجته وزوجها، و) هذا (هو الحكم في كل صدقة واجبة) كما مر في المصرف (ووجب بجرحه ونتف شعره وقطع عضوه ما نقص) إن لم يقصد الاصلاح، فإن قصده كتخليص حمامة من سنور أو شبكة فلا شئ عليه، وإن ماتت (و) وجب (بنتف ريشه وقطع قوائمه) حتى خرج عن حيز الامتناع (وكسر بيضه) غير المذر (وخروج فرخ ميت به) أي بالكسر (وذبح حلال صيد الحرم وحلبه) لبنه (وقطع) حشيشه وشجره) حال كونه (غير مملوك) يعني النابت بنفسه سواء كان مملوكا أو لا،

حتى قالوا: لو نبت في ملكه أم غيلان فقطعها إنسان فعليه قيمة لمالكها وأخرى لحق الشرع، بناء على قولهما المفتى به من تملك أرض الحرم (ولا منبت) أي ليس من جنس ما ينبته الناس، فلو

Mas'alah: What are the expiatory options of fasting or charity for hunting and other violations in Ihram?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1199)

قوله أو صوم أو صدقة) أو فيها للتخيير، وذلك فيما إذا جنى على الصيد أو تطيب أو لبس أو حلق بعذر، فيخير بين الذبح والتصدق والصيام على ما سيأتي، أو أن الثانية فقط للتخيير فيخير بين الصوم والصدقة في نحو ما لو قتل عصفورا. وفي الهداية: وكل صدقة في الإحرام غير مقدرة فهي نصف صاع من بر إلا ما يجب بقتل القملة والجرادة اه زاد الشراح أو بإزالة شعرات قليلة، لكن أراد بالصدقة هنا الأعم بدليل قوله في شرح الملتقى أو صدقة ولو ربع صاع بقتل حمامة أو ثمرة بقتل جرادة)

Mas'alah: What does it mean for the penalty animal to reach the Kaaba?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=833)

أي صائرا هديا به وذلك في نفس الأمر بواسطة الشراء بها أو بغير ذلك، وكون الحال مقدرة كثير، وهو وإن لم يلزم على تقدير المخالف فيها يلزم على تقديره في وصفها، وهو بالغ الكعبة فإنه لا يصح حكمهما بالهدي موصوفا ببلوغه إلى الكعبة حال حكمهما به على التحقيق بل المراد يحكمان به مقدار بلوغه فلزوم التقدير ثابت غير أنه يختلف

محله على الوجهين.

Mas'alah: Who chooses the type of penalty for hunting in ihram?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=833)

ثم على كل تقدير لا دلالة للآية على أن الاختيار للحكمين بل الظاهر منها أنه إلى من عليه فإن مرجع ضمير المحذوف من الخبر أو متعلق المبتدأ إليه أعني ما قررناه من قولنا فالواجب عليه أو فعليه كذا في فتح القدير، وأشار بقوله {هديا} [المائدة: 95] إلى أنه لو اختار الهدي لا يذبحه إلا بالحرم لصريح قوله {بالغ الكعبة} [المائدة: 95] مع أن الهدي ما يهدى من النعم إلى الحرم، وقول الفقهاء لو قال: إن فعلت كذا فثوبي هذا هدي أو إن لبست من غزلك فهو هدي مجاز عن الصدقة بقرينة التقييد بالثوب والغزل.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering the penalty animal outside the Haram?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=833)

والكلام في مطلق الهدي فلو ذبحه في الحل لا يجزئه عن الهدي بل عن الإطعام فيشترط أن يعطي كل فقير قدر قيمة نصف صاع حنطة أو صاع من غيرها إن كانت قيمة اللحم مثل قيمة المقتول، وإلا فيكمل،

Mas'alah: What are the rulings on distributing food for the penalty of hunting in Ihram?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=833)

ولا يخفى أن مقتضى كلامه أخيرا أن يكون أو عدل معطوفا على طعام الذي هو بدل من كفارة أو عطف بيان أو خبر لمحذوف لا على جزاء (قوله: أي صائرا هديا به) الظاهر أن ضمير به يعود على الحكم المفهوم من يحكم في الآية، وأن ضمير بها يعود على القيمة المفسر بها الجزاء أو المثل، وأن المناسب إسقاط الباء الجارة من قوله أو بغير ذلك كما في الفتح ليكون عطفا على الشراء لا على بواسطة، والمراد بغير الشراء ما يحصل به ملك الهدي من هبة، وإرث ونحوهما (قوله: وهو وإن لم يلزم) كأنه جواب سؤال مقدر تقديره سلمنا أن كونها مقدرة كثير لكنه خلاف الأكثر فالأولى كونها مقارنة فيثبت أنه يصير هديا باختيارهما كما هو قول محمد والشافعي فأجاب بأن كونها مقدرة في الآية، وإن لم يلزمهما على ما قرراه فيها لكنه لازم في وصفها، وهو {بالغ الكعبة} [المائدة: 95] لظهور أن بلوغه الكعبة متراخ عن الحكم بكونه هديا (قوله: يقوم بالإطعام إلخ) قال في اللباب، ولا يجوز الصغار كالجفرة والعناق والحمل إلا على وجه الإطعام بأن يعطي كل فقير ما يساوي قيمة نصف صاع من بر (قوله: كما قدمناه) أي قريبا من مسألة الثوب والغزل (قوله: وأشار بقوله، وكالفطرة إلخ) قال في شرح اللباب، وهل يشترط عدد المساكين صورة في الإطعام تمليكا، وإباحة قال: أصحابنا ليس بشرط حتى لو دفع طعام ستة مساكين، وهو ثلاثة آصع إلى مسكين واحد في ستة أيام كل يوم نصف صاع أو غدى مسكينا واحدا أو عشاه ستة أيام أجزأه عندنا أما لو دفع طعام ستة مساكين إلى مسكين واحد في يوم دفعة واحدة أو دفعات فلا رواية فيه واختلف مشايخنا فقال بعضهم يجوز، وقال عامتهم لا يجوز إلا عن واحد، وعليه الفتوى. اهـ

Mas'alah: What are the rules for giving charity from the penalty of hunting in Ihram?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=834)

فينبغي أن يكون كذلك هنا خصوصا، والنص هنا مطلق فيجري على إطلاقه لكن لا يجوز أن يعطي لمسكين واحد كالفطرة؛ لأن العدد منصوص عليه، وإلى أنه يجوز التصدق على الذمي كالمسلم كما هو الحكم في المشبه به والمسلم أحب، وإلى أنه لا يجوز أن يتصدق بجزاء الصيد على أصله، وإن علا، وفرعه وإن سفل وزوجته وزوجها كما هو الحكم في كل صدقة واجبة كما أسلفناه في باب المصرف، وصرحوا هنا بأنه لا يجوز التصدق بشيء من جزاء الصيد على من لا تقبل شهادته له، وما ذكرناه أولى لكن يرد على المصنف أن الإباحة تكفي في جزاء الصيد في الإطعام كالتمليك كما صرح به الإمام الإسبيجابي، ولا يكفي في الفطرة، وأشار أيضا بقوله كالفطرة إلى أن دفع القيمة جائز فيدفع لكل مسكين قيمة نصف صاع من بر، ولا يجوز النقص عنها كما في العين كما صرحوا به في مسألة ذبح الهدي في الحل فإنه يجزئه باعتبار القيمة كما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on combining fasting and feeding for the penalty of hunting?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=834)

(قوله: ولو فضل أقل من نصف صاع تصدق به أو صام يوما) ؛ لأن الواجب عليه مراعاة المقدار، وعدد المساكين، وقد عجز عن مراعاة المقدار فسقط، وقدر على مراعاة العدد فلزمه ما قدر عليه بخلاف كفارة اليمين؛ لأنها مقدرة بإطعام عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع لا يزيد، ولا ينقص أما القيمة هنا تزيد وتنقص فيخير

إن شاء تصدق به على مسكين، وإن شاء صام يوما كاملا؛ لأن الصوم أقل من يوم غير مشروع، وأشار إلى أن الواجب لو كان دون طعام مسكين بأن قتل يربوعا أو عصفورا فهو مخير أيضا، وإلى أنه يجوز الجمع بين الصوم والإطعام بخلاف كفارة اليمين، والفرق أن في كفارة الصيد الصوم أصل كالإطعام حتى يجوز الصوم مع القدرة على الإطعام فجاز الجمع بينهما، وإكمال أحدهما بالآخر، وأما في كفارة اليمين فالصوم بدل عن التفكير بالمال حتى لا يجوز المصير إليه مع القدرة على المال فلا يجوز الجمع بين الأصل والبدل للتنافي وشمل كلامه ما إذا كان هذا الفاضل من جنس ما فعله أولا حتى لو اختار الهدي، وفضل من القيمة ما لا يبلغ هديا فهو مخير في الفضل أيضا، وعلى هذا لو بلغت قيمته هديين إن شاء ذبحهما، وإن شاء تصدق بالطعام، وإن شاء صام عن كل نصف صاع يوما، وإن شاء ذبح أحدهما، وأطعم وصام عما بقي فيجمع بين الأنواع الثلاثة أو يتصدق بالقيمة من الدراهم أو الدنانير وذكر الولوالجي في فتاويه أن المعتبر في الطعام قيمة الصيد، وفي الصوم قيمة الطعام، وهكذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on fasting as expiation for hunting in the Haram for a non-muhrim in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=841)

(قوله: والظاهر أنه قيد احترازي) أي التقييد بالحلال للاحتراز عن المحرم فإن المحرم مخير كما مر متنا في أول هذا الفصل بخلاف الحلال فإنه لا يجزئه الصوم كما علمت، وفي عزوه المسألة إلى الهداية إيهام أنها لم تذكر هنا، وفي اللباب، وأما الصوم في صيد الحرم فلا يجوز للحلال ويجوز للمحرم. اهـ. نعم عبارة المصنف أول الفصل مطلقة يمكن تقييدها بصيد المحرم في غير الحرم فلذا لم يعز إليها، وفي شرح اللباب قال في

شرح القدوري: إن الإطعام يجزئ في صيد الحرم، ولا يجوز الصوم عند علمائنا الثلاثة، وعند زفر يجزئ، وفي المختلف لا يجوز الصوم بالإجماع قال صاحب المجمع فيجوز أن يكون في الصوم عن زفر روايتان فنقل كل واحد رواية ثم هذا في الحلال أما المحرم فظاهر كلامهم أنه يجوز له الصوم والهدي بلا خلاف؛ لأنه لما اجتمع حرمة الإحرام والحرم وتعذر الجمع بينهما وجب اعتبار أقواهما، وهو الإحرام فأضيف إليه ورتب عليه أحكامه ضرورة وبه صرح في شرح القدوري فقال: أما المحرم إذا قتل في الحرم فإنه تتأدى كفارته بالصوم. اه وتمامه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on restricting compensation for hunting to slaughter?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=841)

(قوله: وليس مقصوده تقييد الضمان بالذبح إلخ) نظر فيه في النهر بأن بتقديره يستغنى عما سيذكره بعد. اه. أي فالمراد التقييد بقرينة ما يصرح به بعد، وإلا تكرر

Mas'alah: Who has the choice between penalty options for hunting violations?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2220)

التقديرية دون إيجاب المعين، ثم الخيار إلى القاتل في أن يجعله هديا، أو طعاما، أو صوما عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله -. وقال محمد والشافعي - رحمهما الله: الخيار إلى الحكمين في ذلك، فإن حكما بالهدي يجب النظير على ما بينا، وإن حكما بالطعام أو بالصوم، فعلى ما قال أبو حنيفة وأبو يوسف.

Mas'alah: What is the basis for giving the killer choice in hunting penalties?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2220)

لهما أن التخيير شرع رفقا بمن عليه، فيكون الخيار إليه كما في كفارة اليمين. ولمحمد والشافعي [البناية] المماثلة بينهما قد تكون من حيث القيمة، وهذا نظير ما قال علي - رضي الله عنه - في ولد المعز والغلام بالغلام، والجارية بالجارية، والمراد القيمة، والدليل عليه أنهم أوجبوا في الحمامة شاة، ولا تشابه بينهما في النظر، فدل أنهم أوجبوها بالقيمة م: (التقديرية دون إيجاب المعين، ثم الخيار) ش: يعني بعد حكم الحاكمين يكون الخيار م: (إلى القاتل في أن يجعله) ش: أي في أن يجعل النسك م: (هديا، أو طعاما، أو صوما عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله -) ش: كما في كفارة اليمين، حيث يكون بالخيار إلى الحالف، يختار أحد الأشياء الثلاثة من الإطعام، والكسوة، والتحرير؛ لأن الخيار للوقت بالحالف فكذا هنا. م:)

Mas'alah: Where must the sacrificial animal for hunting penalty be slaughtered?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2223)

والهدي لا يذبح إلا مكة لقوله تعالى: {هديا بالغ الكعبة} [المائدة: 95] (95 المائدة) ، ويجوز الإطعام في غيرها، خلافا للشافعي - رحمه الله -، هو يعتبره بالهدي والجامع التوسعة على سكان الحرم ونحن نقول: الهدي قربة غير معقولة، فيختص بمكان أو زمان. أما الصدقة فقربة معقولة في كل زمان ومكان. والصوم يجوز في غير مكة لأنه قربة في كل مكان، فإن ذبح الهدي بالكوفة أجزأه عن الطعام، معناه إذا تصدق باللحم، وفيه وفاء بقيمة الطعام؛ لأن الإراقة لا تنوب عنه،

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering the sacrificial animal and feeding the poor for hunting penalty?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2223)

[البناية] فأنا عمر، وهذا عبد الرحمن بن عوف، انتهى، وقال أبو عبيد: يعني قوله: [....] ، وتصغى فيها بالغين المعجمة والصاد المهملة. م: (والهدي لا يذبح إلا بمكة؛ لقوله عز وجل: {هديا بالغ الكعبة} [المائدة: 95] ش: م: (المائدة: الآية 95)) ش: أراد بمكة الحرم؛ لأنه تابع مكة، وبه قال الشافعي، وفي الأصح، وفي قول: لا يختص بالحرم، وقال مالك - رحمه الله: لا يختص ما يجب من الفدية بالإحرام، وقال في القديم: ما أساسه في الحل يجوز ذبحه في الحل، وبه قال أحمد - رحمه الله -، وقال مالك - رحمه الله: لا يختص ما يجب من الفدية بالإحرام بمكان، ولنا قوله تعالى: {هديا بالغ الكعبة} [المائدة: 95] وصفه بكونه بالغ الكعبة، والمراد من الكعبة الحرام؛ لأن عين الكعبة غير مراد بالإجماع؛ لأنها تصان عن إراقة الدماء، فأريد بها ما حولها، وهو الحرم الذي له جزء منها. م: (ويجوز الإطعام في غيرها) ش: أي في غير مكة. م: (خلافا للشافعي) ش: أي فإن عنده لا يجوز الإطعام على غير فقراء مكة، وبه قال أبو ثور - رحمه الله -، وهو قول عطاء - رحمه الله -. م: (هو يعتبره بالهدي) ش: أي الشافعي يعتبر الإطعام بالهدي قياسا عليه. م: (والجامع) ش: أي بين الإطعام والهدي. م: (التوسعة على سكان الحرم) ش: يعني على فقراء مكة. م: (ونحن نقول: الهدي قربة غير معقولة، فيختص بمكان أو زمان. أما الصدقة فقربة معقولة في كل زمان ومكان) ش: فلا يختص بواحدة منها، وقياس الشافعي - رحمه الله - ضعيف؛ لأن ما ثبت بخلاف القياس، فغيره لا يقاس عليه. م: (والصوم يجوز في غير مكة؛ لأنه قربة في كل مكان) ش: فيجوز في مكة وغيرها. م: (فإن ذبح بالكوفة) ش: وفي بعض النسخ: فإن

ذبحه، أي فإن ذبح الهدي بغير مكة، وقوله: بالكوفة تمثيل لا تقييد لا يجزئه عن الهدي، ولكنه. م: (أجزأه عن الطعام) ش: يعني جاز بدلا من الطعام، وبين ذلك بقوله. م: (معناه) ش: أي معنى جوازه عن الطعام. م: (إذا تصدق باللحم، وفيه وفاء بقيمة الطعام) ش: يعني إنما يخرج عن العهدة بالتصدق في هذه إذا أصاب كل مسكين من اللحم ما يبلغ قيمته نصف صاع من البر على قياس كفارة اليمين، أو كسي عشرة مساكين ثوبا واحدا أجزأه عن الطعام إذا أصاب كل مسكين منه ما قيمته نصف صاع من البر. م: (لأن الإراقة) ش: أي الإراقة الحاصلة بالمكان غير المحرم. م: (لا تنوب عنه) ش: أي لا تجزئ عن الهدي حتى لو سرف المذبوح أو

Mas'alah: What type of animal suffices for the sacrificial offering in hunting penalty?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2224)

وإذا وقع الاختيار على الهدي يهدي ما يجزيه في الأضحية؛ لأن مطلق اسم الهدي منصرف إليه. وقال محمد والشافعي - رحمهما الله: يجزي صغار النعم فيها؛ لأن الصحابة - رضي الله عنهم - أوجبوا عناقا وجفرة. وعند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله: يجوز الصغار على وجه الإطعام، يعني إذا تصدق، وإذا وقع الاختيار على الطعام يقوم المتلف بالطعام عندنا؛

Mas'alah: How is fasting calculated as an alternative penalty for killing game?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2225)

وإن اختار الصيام يقوم المقتول طعاما ثم يصوم عن كل نصف صاع من بر، أو صاع من تمر، أو شعير يوما؛ لأن تقدير الصيام بالمقتول غير ممكن؛ إذ لا قيمة للصيام فقدرناه بالطعام، والتقدير على هذا الوجه معهود في الشرع كما في

Mas'alah: What are the options when the value of the game exceeds one sacrificial animal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=246)

وإن اختار الهدي وفضل منه شيء لا يبلغ الهدي فهو بالخيار في الفضل إن شاء صام عن كل نصف صاع من بر يوما، وإن شاء تصدق به وآتى كل مسكين نصف صاع وإن شاء تصدق بالبعض ويصوم بالبعض وعلى هذا لو بلغت قيمته هديين؛ كان له الخيار إن شاء ذبحهما أو تصدق بهما أو صام عنهما أو ذبح أحدهما وأدى بالآخر أي الكفارات شاء أو جمع بين الثلاث، كذا في التبيين

Mas'alah: Where must the sacrificial animal (hady) for hunting penalty be slaughtered?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=219)

والهدي لا يذبح إلا بمكة" لقوله تعالى: {هديا بالغ الكعبة} [المائدة: 95] "

Mas'alah: Is it permissible to give food (it'am) as penalty outside of Mecca?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=219)

ويجوز الإطعام في غيرها" خلافا للشافعي رحمه الله هو يعتبره بالهدي والجامع التوسعة على سكان الحرم ونحن نقول الهدي قربة غير معقولة فيختص بمكان أو زمان أما الصدقة قربة معقولة في كل زمان ومكان. "

Mas'alah: Is it permissible to fast as a penalty outside of Mecca?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=219)

والصوم يجوز في غير مكة" لأنه قربة في كل مكان "

Mas'alah: If one slaughters the hady in Kufa, does it suffice for the food penalty?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=219)

فإن ذبح الهدي بالكوفة أجزأه عن الطعام" معناه إذا تصدق باللحم وفيه وفاء بقيمة الطعام لأن الإراقة لا تنوب عنه "

Mas'alah: What are the options for feeding the poor as part of the penalty for hunting?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=161)

وتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير وإن شاء صام على ما نذكر

Mas'alah: Who has the choice between offering a sacrificial animal, food, or fasting as compensation for hunting?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=161)

ثم الخيار إلى القاتل في أن يجعله هديا أو طعاما أو صوما عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله

Mas'alah: What is the dispute between Abu Hanifa and Muhammad/Shafi'i regarding who chooses the penalty for hunting?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=161)

وقال محمد والشافعي رحمهما الله الخيار إلى الحكمين في ذلك فإن حكما بالهدي يجب النظير على ما ذكرنا وإن حكما بالطعام أو بالصيام فعلى ما قال أبو حنيفة وأبو يوسف لهما أن التخيير شرع رفقا بمن عليه فيكون الخيار إليه كما في كفارة اليمين ولمحمد والشافعي قوله تعالى { يحكم به ذوا عدل منكم هديا } الآية ذكر الهدي منصوبا لأنه تفسير لقوله { يحكم به } أو مفعول لحكم الحكم ثم ذكر الطعام والصيام بكلمة أو فيكون الخيار إليهما قلنا الكفارة عطفت على الجزاء لا على الهدي بدليل أنه مرفوع وكذا قوله تعالى { أو عدل ذلك صياما } مرفوع فلم يكن فيها دلالة اختيار الحكمين وإنما يرجع إليهما في تقويم المتلف ثم الاختيار بعد ذلك إلى من عليه

Mas'alah: Where must the sacrificial animal (hady) for hunting compensation be slaughtered?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=161)

والهدي لا يذبح إلا بمكة لقوله تعالى { هديا بالغ الكعبة } ويجوز الإطعام

Mas'alah: Is it permissible to give food as compensation for hunting outside of Mecca?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=162)

في غيرها خلافا للشافعي رحمه الله هو يعتبره بالهدي والجامع التوسعة على سكان الحرم ونحن نقول الهدي قربة غير معقولة فيختص بمكان أو زمان أما الصدقة قربة معقولة في كل زمان ومكان

Mas'alah: What is the minimum amount of food to be given to each poor person in hunting expiation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=162)

وإذا اشترى بالقيمة طعاما تصدق على كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير ولا يجوز أن يطعم المسكين أقل من نصف صاع لأن الطعام المذكور ينصرف إلى المعهود في الشرع

Mas'alah: How is fasting calculated as an alternative expiation for killing game?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=162)

وإن اختار الصيام يقوم المقتول طعاما ثم يصوم عن كل نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير يوما لأن تقدير الصيام بالمقتول غير ممكن إذ لا قيمة للصيام فقدرناه

بالطعام والتقدير على هذا الوجه معهود في الشرع كما في باب الفدية

Mas'alah: What is the ruling on leftover food less than half a sa' in hunting expiation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=162)

فإن فضل من الطعام أقل من نصف صاع فهو مخير إن شاء تصدق به وإن شاء صام عنه يوما كاملا لأ الصوم أقل من يوم غير مشروع وكذلك إن كان الواجب دون طعام مسكين يطعم قدر الواجب أو يصوم يوما كاملا لما قلنا

Mas'alah: Why is fasting not acceptable as compensation for violating the sanctity of the Haram?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=165)

ولا يجزئه الصوم لأنها غرامة وليست بكفارة فأشبه ضمان الأموال وهذا لأنه يجب بتفويت وصف في المحل وهو الأمن والواجب على المحرم بطريق الكفارة جزاء على فعله لأن الحرمة باعتبار معنى فيه وهو إحرامه والصوم يصلح جزاء الأفعال لا ضمان المحال

Mas'alah: What is Zufar's opinion on fasting as compensation for violating the Haram?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=165)

وقال زفر رحمه الله يجزئه الصوم اعتبارا بما وجب على المحرم والفرق قد ذكرناه

Mas'alah: Is a sacrificial animal valid as compensation for hunting violations?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=165)

وهل يجزئه الهدي ففيه روايتان

Mas'alah: Where must the sacrificial animal for hunting be offered?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=917)

اخبرنا محمد عن أبي حنيفة في الذي يحكم عليه بالهدي في الصيد يقتله أو يجب عليه الهدي في غير ذلك ان هديه لا يكون الا بمكة لأن الله تبارك وتعالى قال {هديا بالغ الكعبة} فأما ما عدل به الهدي من الصيام أو الصدقة فان ذلك يكون بغير مكة حيث احب صاحبه ان يفعله فعل وقال أهل المدينة كذلك بقول أبي حنيفة وهو قول محمد -

Mas'alah: What are the options for expiating the penalty for killing game?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=162)

قال: (والجزاء أن يقوم الصيد عدلان في مكان الصيد، أو في أقرب المواضع منه، ثم إن شاء اشترى بالقيمة هديا فذبحه، وإن شاء طعاما فتصدق به، على كل مسكين نصف صاع من بر، وإن شاء صام عن كل نصف صاع يوما، فإن فضل أقل من نصف صاع، إن شاء تصدق به، وإن شاء صام يوما) والأصل فيه قوله تعالى: {فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95] إلى قوله: {أو عدل ذلك صياما} [المائدة: 95] . والأصل في

المثل أن يكون مماثلا صورة ومعنى، وأنه غير معتبر بالإجماع، ولا اعتبار للمثل صورة؛ لأن بعضه خرج عن الإرادة بالإجماع كالعصفور ونحوه، فلا يبقى الباقي مرادا لئلا يؤدي إلى الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ واحد، فتعين أن يعتبر المثل معنى وهو القيمة كما فيما لا نظير له، وكما في حقوق العباد، وإذا كان المراد بالجزاء القيمة يقوم العدلان اللحم لا الحيوان في مكان الصيد إن كان مما يباع فيه الصيود، وإن لم يكن مما يباع فيه كالبرية ففي أقرب المواضع منه، ثم الخيار للقاتل إن شاء اشترى بالقيمة هديا، وهو ما تجوز به الأضحية إن بلغت قيمته ذلك، ويذبحه بمكة لما تقدم، وإن لم تبلغ ما تجوز به الأضحية لا يذبحه ويتصدق به ; وقالا: يذبحه لإطلاق قوله تعالى: {هديا بالغ الكعبة} [المائدة: 95] ولأنه يتقرب به في الجملة إذا ولدته الأضحية والهدي فإنه يذبح مع أمه. ولأبي حنيفة أن القياس يأبى التقرب بالإراقة لكونه إيلام البري على ما عرف وإنما خالفناه في موارد النص وهي الأضحية والمتعة، ولا يجوز فيهما هذا فيبقى على الأصل

Mas'alah: Who has the choice between offering a sacrifice, food, or fasting for hunting penalties?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1120)

ثم الخيار إلى القاتل في أن يجعله هديا أو طعاما أو صوما عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Hanifa and Muhammad/Shafi'i on the choice in hunting penalties?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1120)

وقال محمد والشافعي رحمهما الله: الخيار إلى الحكمين في ذلك، فإن حكما بالهدي يجب النظير على ما ذكرنا، وإن حكما بالطعام أو بالصيام فعلى ما قال أبو حنيفة وأبو يوسف. لهما أن التخيير شرع رفقا بمن عليه فيكون الخيار إليه كما في كفارة اليمين. ولمحمد والشافعي قوله تعالى {يحكم به ذوا عدل منكم هديا} [المائدة: 95] الآية، ذكر الهدي منصوبا [العناية] هذه النظائر لم يكن باعتبار أعيانها إذ لا مماثلة بين الضبع والشاة خلقة، وإنما كان باعتبار التقدير بالقيمة، إلا أنهم كانوا أرباب المواشي فكان الأداء عليهم منها أيسر وهو نظير قول علي - رضي الله عنه - في ولد المغرور: يفك الغلام بالغلام والجارية بالجارية والمراد القيمة. قال (ثم الخيار إلى القاتل) يعني إذا ظهر قيمة الصيد بحكم الحكمين وهي تبلغ هديا، فالخيار (في أن يجعله هديا أو طعاما أو صوما) إلى القاتل (عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد والشافعي: الخيار إلى الحكمين) في تعيين أحد الأشياء، (فإن حكما بالهدي يجب النظير على ما ذكرنا، وإن حكما بالطعام أو الصيام فعلى ما قاله أبو حنيفة وأبو يوسف) يعني من اعتبار القيمة من حيث المعنى (لهما) أي لأبي حنيفة وأبي يوسف (أن التخيير شرع رفقا بمن عليه، فيكون الخيار إليه) ليرتفق بما يختار (كما في كفارة اليمين. ولمحمد والشافعي قوله تعالى {يحكم به ذوا عدل منكم هديا} [المائدة: 95] الآية) ووجه ذلك أنه (ذكر الهدي منصوبا

Mas'alah: Where must the sacrificial animal for hunting penalty be slaughtered?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1122)

)

Mas'alah: What are the rulings on location for slaughtering the penalty animal and feeding the poor?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1122)

والهدي لا يذبح إلا بمكة) لقوله تعالى {هديا بالغ الكعبة} [المائدة: 95] (ويجوز الإطعام في غيرها) خلافا للشافعي - رحمه الله -. هو يعتبره بالهدي والجامع التوسعة على سكان الحرم، ونحن نقول: الهدي قربة غير معقولة فيختص بمكان أو زمان. أما الصدقة قربة معقولة في كل زمان ومكان (والصوم يجوز في غير مكة) ؛ لأنه قربة في كل مكان (فإن ذبح الهدي بالكوفة أجزأه عن الطعام) معناه إذا تصدق باللحم وفيه وفاء بقيمة الطعام؛ لأن الإراقة لا تنوب عنه. وإذا وقع الاختيار على الهدي يهدي ما يجزيه في الأضحية [العناية] وقوله: (وقيل يعتبر المثنى هاهنا) في جزاء الصيد (بالنص) وهو قوله تعالى {يحكم به ذوا عدل} [المائدة: 95] قال في الكشاف عن قبيصة أنه أصاب ظبيا وهو محرم، فسأل عنه عمر فشاور عبد الرحمن بن عوف ثم أمره بذبح شاة، فقال قبيصة لصاحبه: والله ما علم أمير المؤمنين حتى سأل غيره، فأقبل عليه ضربا وقال: أتغمص الفتيا وتقتل الصيد وأنت محرم؟ قال الله تعالى {يحكم به ذوا عدل منكم هديا} [المائدة: 95] فأنا عمر وهذا عبد الرحمن. وقوله: (ويجوز الإطعام في غيرها) يعني سواء كان طعام الإباحة أو التمليك. وقوله: (والصوم يجوز في غير مكة) يعني بالإجماع. وقوله: (إذا تصدق باللحم وفيه وفاء بقيمة الطعام) بأن يصيب كل مسكين من اللحم ما تبلغ قيمته نصف صاع من بر قياسا على كفارة اليمين وكان من شرط تصدقه التفريق، بخلاف ما إذا ذبح بمكة فإنه إذا تصدق به بعد الذبح على فقير واحد جاز؛ لأن جوازه من حيث الهدي لا من حيث الصدقة. وقوله: (لأن الإراقة لا تنوب عنه) أي: لأن الإراقة الحاصلة بمكان غير الحرم لا تنوب عن الهدي؛ حتى لو سرق

المذبوح أو ضاع قبل التصدق به بقي الواجب عليه كما كان، بخلاف المذبوح بمكة حيث يخرج عن العهدة وإن سرق أو ضاع قبل التصدق به. قال: (وإذا وقع الاختيار على الهدي) إذا اختار القاتل الهدي، (يهدي ما يجزيه في الأضحية) وهو الجذع الكبير من الضأن أو الثيء من غيره

Mas'alah: How is the food penalty for hunting calculated and distributed?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1123)

وعند أبي حنيفة وأبي يوسف يجوز الصغار على وجه الإطعام: يعني إذا تصدق. وإذا وقع الاختيار على الطعام يقوم المتلف بالطعام عندنا؛ لأنه هو المضمون فتعتبر قيمته (وإذا اشترى بالقيمة طعاما تصدق على كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير، ولا يجوز أن يطعم المسكين أقل من نصف صاع) ؛ لأن [العناية] عند أبي حنيفة (لأن مطلق اسم الهدي ينصرف إليه) كما في هدي المتعة والقران فإنه ينصرف إلى ما يجزئ في الأضحية. واعترض عليه بأن اسم الهدي قد ينصرف إلى غيره كما إذا قال: إن فعلت كذا فثوبي هذا هدي فليكن في محل النزاع كذلك. وأجيب بأن الكلام في مطلق الهدي وما ذكرت ليس كذلك؛ لأن الإشارة إلى الثوب قيدته بذلك. (وقال محمد والشافعي: يجزئ صغار النعم) قال في النهاية: وذكر في المبسوط والأسرار وشروح الجامع الصغير لفخر الإسلام وقاضي خان قول أبي يوسف مثل قول محمد؛ (لأن الصحابة - رضي الله عنهم - أوجبوا عناقا وجفرة) فدل على جواز ذلك في باب الهدي (وعند أبي حنيفة وأبي يوسف يجوز الصغار على وجه الإطعام) فيجوز أن يكون إيجاب الصحابة على ذلك الوجه، (وإذا وقع الاختيار على الطعام يقوم المتلف بالطعام

عندنا) وقال الشافعي: وقيل هو قول محمد يجب المثل ثم يقوم المثل بالطعام، وأما عندنا فالمتلف هو المضمون فيعتبر قيمته. وقوله: (وإذا اشترى بالقيمة طعاما) إشارة إلى أنه يجوز أن يقوم المتلف بالقيمة ثم يشتري بالقيمة طعاما.

Mas'alah: How is the value of a hunted animal converted into food or fasting for expiation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1124)

الطعام المذكور ينصرف إلى ما هو المعهود في الشرع (وإن اختار الصيام يقوم المقتول طعاما ثم يصوم عن كل نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير يوما) ؛ لأن تقدير الصيام بالمقتول غير ممكن إذ لا قيمة للصيام فقدرناه بالطعام، والتقدير على هذا الوجه معهود في الشرع كما في باب الفدية (فإن فضل من الطعام أقل من نصف صاع فهو مخير إن شاء تصدق به، وإن شاء صام عنه يوما كاملا) ؛ لأن الصوم أقل من يوم غير مشروع، وكذلك إن كان الواجب دون طعام مسكين يطعم قدر الواجب أو يصوم يوما كاملا لما قلنا.

Mas'alah: Is a sacrificial animal sufficient as compensation for hunting?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1141)

وهل يجزيه الهدي؟ ففيه روايتان. [العناية] كل واحد منهما متلف من جهة أحدهما بالأخذ المفوت للأمن والثاني بالإتلاف حقيقة، فلم يلزم على من ذكرتم نظرا إلى الجزاء، (وهل يجزئه الهدي؟ فيه روايتان) إحداهما أن الواجب لا يتأدى بإراقة الدم بل

بالتصدق باللحم فيشترط أن تكون قيمة اللحم مثل قيمة الصيد؛ وإن سرق المذبوح عاد الواجب كما كان، والأخرى أنه يتأدى بها إذا كانت قيمته قبل الذبح مثل قيمة الصيد، فإن سرق المذبوح لم يبق عليه شيء؛ لأن الهدي مال يجعل لله تعالى، وإراقة الدم طريق صالح لذلك شرعا كالتصدق؛ ألا ترى أن المضحي يجعل الأضحية لله خالصة بإراقة

)

Mas'alah: What is the ruling on garlanding a sacrificial animal purchased as compensation for hunting?

[Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=82)]

قوله أو جزاء صيد بأن قلته حتى وجبت عليه قيمته فاشترى بتلك القيمة بدنة في سنة أخرى وقلدها أو قتل الحلال صيد الحرام فاشترى بقيمته بدنة

Mas'alah: Is the pilgrim free to choose between offering, feeding, or fasting?

[Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=173)]

ثم هو مخير في القيمة) إن شاء أهدى وإن شاء أطعم وإن شاء صام.

Mas'alah: What is Muhammad's view on the choice between expiation options for hunting?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=173)

وقال محمد الخيار إلى الحكمين فإن حكما بالهدي يجب النظير

Mas'alah: What are the details of feeding the poor and fasting as expiation for hunting?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=173)

وإن شاء اشترى به طعاما فتصدق به على كل مسكين بنصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير وإن شاء صام عن كل نصف صاع من بر يوما وعن كل صاع من تمر أو شعير يوما) وهل يجوز في هذه الصدقة أن يتصدق بها على قرابة الأولاد قال السرخسي في الوجيز لا يجوز كالزكاة ولا يجوز أن يتصدق بالكل على مسكين واحد ولا يجوز أن يعطي مسكينا أقل من نصف صاع

Mas'alah: What are the options for expiating the value of game killed by a pilgrim?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=211)

ثم هو مخيير في القيمة، إن شاء ابتاع بها هديا فذبح إن بلغت هديا، وإن شاء اشترى بها طعاما فتصدق به على كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير، وإن شاء صام عن كل نصف صاع من بر يوما، وعن كل صاع من شعير يوما، ———

الهداية: قالوا: والواحد يكفي، والاثنان أولى؛ لأنه أحوط وأبعد من الغلط كما في حقوق العباد، وقيل: يعتبر المثنى ههنا بالنص [1] . اهـ. (ثم هو) : أي المحكوم عليه بالقيمة (مخير في تلك) القيمة (إن شاء ابتاع) أي اشترى (بها هديا فذبح بمكة (إن بلغت) القيمة (هديا) يجزئ في الأضحية، من إبل أو بقر أو غنم؛ لأنه المعهود في إطلاقه (وإن شاء اشترى بها طعاما فتصدق به) أين شاء، على كل مسكين نصف صاع من بر أو دقيقه، أو صاعا من تمر أو شعير، ولا يجوز أن يطعم المسكين أقل من نصف صاع؛ لأن الطعام المذكور ينصرف إلى ما هو المعهود في الشرع، هداية، وتكفي الإباحة كدفع القيمة. در (وإن شاء صام عن كل نصف صاع من بر يوما) وعن كل صاع من تمر أو شعير يوما؛ لأن تقدير الصيام بالمقتول غير ممكن؛ إذ لا قيمة للصيام؛ فقدرناه بالطعام، والتقدير على هذا الوجه (1) هو قوله تعالى في الآية 95 من سورة المائدة {فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم}

Mas'alah: What are the options for a pilgrim who must pay compensation for killing game?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=103)

(ثم هو): أي المحكوم عليه بالقيمة (مخير في تلك) القيمة (إن شاء ابتاع) أي اشترى (بها هديا فذبح بمكة (إن بلغت) القيمة (هديا) يجزئ في الأضحية، من إبل أو بقر أو غنم؛ لأنه المعهود في إطلاقه (وإن شاء اشترى بها طعاما فتصدق به) أين شاء، على كل مسكين نصف صاع من بر أو دقيقه، أو صاعا من تمر أو شعير، ولا يجوز أن يطعم المسكين أقل من نصف صاع؛ لأن الطعام المذكور ينصرف إلى ما هو المعهود في الشرع، هداية، وتكفي الإباحة كدفع القيمة. در (وإن شاء صام عن كل نصف صاع من

بر يوما) وعن كل صاع من تمر أو شعير يوما؛ لأن تقدير الصيام بالمقتول غير ممكن؛ إذ لا قيمة للصيام؛ فقدرناه بالطعام، والتقدير على هذا الوجه معهود في الشرع كما في باب الفدية. هداية.

Mas'alah: What is the ruling on leftover food less than half a sa' and the view of Muhammad on game compensation?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=103)

(فإن فضل من الطعام أقل من نصف صاع) من بر أو أقل من صاع من تمر أو شعير (فهو مخير: إن شاء تصدق به، و إن شاء صام عنه يوما كاملا) ؛ لأن صوم أقل من يوم غير مشروع، وكذلك إن كان الواجب دون طعام مسكين يطعم الواجب أو يصوم يوما كاملا لما قلنا. هداية. (وقال محمد: يجب في الصيد النظير) سواء كانت قيمته أقل أو أكثر، وهذا (فيما له نظير) وأما ما ليس له نظير كالعصفور والحمامة ففيه القيمة إجماعا. جوهرة (ففي الظبي شاة، وفي الضبع شاة) أيضا (وفي الأرنب عناق) بالفتح - وهي الأنثى من ولد المعز لم يبلغ الحول (وفي النعامة بدنة، وفي اليربوع (4) جفرة) - --

Mas'alah: What are the options for expiation after the value of the game is determined?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=767)

والاختلاف في هذه المسألة في فصول أحدها ما بينا، والثاني أن الذي أتى الحكمين يقوم الصيد فإذا ظهرت قيمته فالخيار إلى المحرم بين التكفير بالهدي والإطعام والصيام في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، وعند محمد - رحمه الله تعالى -

الخيار إلى الحكمين فإذا عينا نوعا عليه يلزمه التكفير به بعينه فأما اعتبار الحكمين بالنص، وهو قوله تعالى {يحكم به ذوا عدل منكم} [المائدة: 95] . وعلى طريقة القياس يكفي الواحد للتقويم، وإن كان المثنى أحوط، ولكن يعتبر المثنى بالنص، وبيانه في حديث عمر - رضي الله عنه - فإن رجلين أتياه فقال أحدهما إن صاحبي هذا كان محرما، وإنه رمى إلى ظبي، وأصاب أحشاءه فماذا يجب عليه فسار عمر عبد الرحمن بن عوف - رضي الله تعالى عنه - بشيء

ثم قال عليه شاة فقاما من عنده وجعل السائل يقول لصاحبه إن فتوى أمير المؤمنين لا تغني عنك شيئا ألا ترى أنه لم يعرفه حتى سأل غيره فأرى أن تنحر راحلتك هذه، وتعظم شعائر الله فسمع ذلك عمر - رضي الله عنه - فدعاه وعلاه بالدرة فقال يا أمير المؤمنين إني لا أحل لك من نفسي شيئا حرم الله عليك فانظر لنفسك فقال عمر - رضي الله عنه - أراك حسن اللهجة والبيان أما سمعت الله يقول {يحكم به ذوا عدل منكم} [المائدة: 95] فأنا ذو عدل وعبد الرحمن ذو عدل، ومن يعمل بكتاب الله تعالى يسمى جاهلا فيكم فتاب الرجل عن مقالته ثم احتج محمد - رحمه الله تعالى - بظاهر الآية فإنه قال {يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة} [المائدة: 95] فذكر الهدي منصوبا على أنه تفسير لقوله يحكم أو مفعول حكم الحكم فهو تنصيص على أن التعيين إلى الحاكم، وفي تسمية الله تعالى فعلهما حكما دليل ظاهر على أن الإلزام إليهما، وليس إليهما إلزام أصل الواجب فعرفنا أن إليهما التعيين وأبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى قالا الحاجة إلى الحكمين لإظهار قيمة الصيد فبعد ما ظهرت القيمة فهي كفارة واجبة على المحرم فإليه التعيين لما يؤدي به الواجب كما في كفارة اليمين، وكما في ضمان قيم المتلفات فإن تعيين ما يؤدى به الضمان إليه دون المقومين فكذا في هذا الموضع.

Mas'alah: What are the rulings for slaughtering the sacrificial animal and feeding the poor as expiation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=768)

فإن اختار التكفير بالهدي فعليه الذبح في الحرم، والتصدق بلحمه على الفقراء لقوله تعالى {هديا بالغ الكعبة} [المائدة: 95] فالهدي اسم لما يهدى إلى موضع معين، وإن اختار الإطعام اشترى بالقيمة طعاما فيطعم المساكين كل مسكين نصف صاع من حنطة، وإن اختار الصيام يصوم مكان طعام كل مسكين يوما، وإن كان الواجب دون طعام مسكين فإما أن يطعم قدر الواجب، وإما أن يصوم يوما كاملا فالصوم لا يكون أقل من يوم، وعندنا يجوز له أن يختار الصوم مع القدرة على الهدي والإطعام لقوله تعالى {أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره} [المائدة: 95] وحرف "أو" للتخيير، وعلى قول زفر - رحمه الله تعالى - لا يجوز له الصيام مع القدرة على التكفير بالمال وقاس بكفارة اليمين وهدي المتعة والقران، وقال حرف "أو" لا ينفي الترتيب في الواجب كما في حق قطاع الطريق في قوله تعالى {أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف} [المائدة: 33] الآية، ولكن هذا خلاف الحقيقة، والتمسك بالحقيقة واجب حتى يقوم دليل المجاز، وقياس المنصوص على المنصوص باطل، وإذا اختار الطعام فالمعتبر قيمة الصيد يشترى به الطعام عندنا، وعند الشافعي - رحمه الله تعالى - المعتبر قيمة النظير، وهو قول محمد - رحمه الله تعالى - بناء على أصلهما أن الواجب هو النظير فإنما يحوله إلى الطعام باختياره

Mas'alah: How is the value of the game calculated when choosing food or fasting as expiation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=769)

فتعتبر قيمة الواجب، وهو النظير كمن أتلف شيئا من ذوات الأمثال فانقطع المثل من أيدي الناس فإنه يجب قيمة المثل، وعندنا الواجب قيمة الصيد، والأصل كما بينا فإذا اختار أداء الواجب بالطعام تعتبر قيمة الصيد لأنه هو الواجب الأصلي، وإن اختار الصيام صام مكان كل نصف صاع يوما عندنا، وعند الشافعي - رحمه الله تعالى - يصوم مكان كل مد يوما، وهذا بناء على الاختلاف في طعام الكفارة لكل مسكين عندنا يتقدر بنصف صاع، وعنده بمد، ومذهبه في هذا مروي عن ابن عباس - رضي الله عنه -.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering the penalty animal outside the Haram?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=784)

وإذا ذبح الهدي في جزاء الصيد بالكوفة، وتصدق به لم يجزه من الهدي لأن إراقة الدم لا يكون إلا في وقت مخصوص أو مكان مخصوص، وهو الحرم كيف وقد نص الله تعالى على التبليغ إلى الحرم هنا بقوله عز وجل {هديا بالغ الكعبة} [المائدة: 95] ولكن إن كانت قيمة اللحم بعد الذبح مثل قيمة الصيد أجزأه من الطعام إذا أصاب كل مسكين قيمة نصف صاع على قياس كفارة اليمين إذ كسا عشرة مساكين ثوبا واحدا أجزأه من الطعام دون الكسوة إن كانت قيمة ما أصاب كل مسكين قيمة نصف صاع من حنطة أو أكثر. (قال)

Mas'alah: What is the ruling on fasting as expiation for hunting in the Haram?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=784)

وإذا أراد الصوم بالكوفة فذلك جائز في حق المحرم لأن الصوم قربة في أي موضع كان فأما صيد الحرم في حق الحلال فقد بينا أنه لا مدخل للصوم فيه إلا أن يكون محرما أصاب الصيد في الحرم فحينئذ تتأدى كفارته بالصوم لأن في حق المحرم لا يظهر حرمة الحرم فالواجب عليه كفارة ألا ترى أنها لا تتجزأ فلهذا يتأدى بالصوم، وعلى هذا لو دل محرم على صيد في الحرم وجب عليه الجزاء بخلاف الحلال إذا دل على صيد في الحرم لا يلزمه الجزاء كالمحرم بناء على أصله أن الواجب عليه كفارة حتى تتأدى بالصوم فيكون الدال فيه كالمباشر، وقد روي عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - في هذا الفصل مثل قول زفر - رحمه الله تعالى -.]

Mas'alah: What is the ruling if a Muhrim eats from the hunting compensation animal?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=784)

أكل المحرم من جزاء الصيد] (قال) وإذا أكل المحرم من جزاء الصيد فعليه قيمة ما أكل لأن حق الله تعالى بالتصدق تعلق بالمذبوح فإذا صرفه إلى حاجته صار ضامنا قيمته للمساكين، وكذلك إن أكله بعدما ذبحه بمكة فعليه قيمته مذبوحا بخلاف ما إذا سرق فإن الهدي قد بلغ محله حين ذبحه بمكة، وبقي وجوب التصدق معلقا بعين المذبوح فإذا هلك من غير صنعه لا يلزمه شيء، وإذا استهلكه بالأكل فعليه ضمان قيمته للفقراء بمنزلة مال الزكاة فإذا تصدق بهذه القيمة على مسكين واحد أجزأه بمنزلة اللحم إذا تصدق به على مسكين بخلاف ما إذا اختار التكفير بالإطعام فإنه لا يجزيه لا أن يطعم كل مسكين نصف صاع لأن طعام الكفارة في حق كل مسكين مقدر بنصف صاع كما في كفارة اليمين فأما في الهدي فالتكفير يحصل بإراقة الدم دون التصديق باللحم ثم

التصدق بعد ذلك يلزمه باعتبار أنه صار لله تعالى خالصا فهو بمنزلة الزكاة فإن شاء صرف الكل إلى مسكين واحد، وإن شاء فرقه على المساكين، وفي التكفير بالطعام إذا أعطى كل مسكين نصف صاع ففضل

Mas'alah: What is the ruling on distributing fasting and feeding in hunting compensation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=785)

مد تصدق به على مسكين واحد بمنزلة ما لو كان الواجب هذا المقدار يتصدق به على مسكين واحد، وإن اختار الصوم يصوم باعتبار هذا المد يوما كاملا أو يطعم لأن الصوم لا يكون أقل من يوم، وله أن يفرق الصوم في جزاء الصيد لأنه مطلق في كتاب الله عز وجل قال الله تعالى {أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره} [المائدة: 95] فإن شاء تابع، وإن شاء فرق.

Mas'alah: What is the ruling on giving the penalty for hunting to one's parents or children?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=786)

ولا يتصدق من جزاء الصيد على والده وولده بمنزلة الزكاة، وصدقة الفطر فإنه مال وجب التصدق به لحق الله تعالى، وإن أعطى منه ذميا أجزأه إلا أن في رواية عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - حيث كل صدقة واجبة لا يجوز صرفها إلى فقراء أهل الذمة، وقد بينا هذه الفصول في كتاب الصوم فهو على ما ذكرناه ثمة.

Mas'alah: What is the preferred way to fulfill the penalty for hunting when it reaches a camel?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=786)

وإذا بلغ جزاء الصيد جزورا فهو أحب إلي من أن يشتري بقيمته أغناما لأن المندوب إليه التعظيم في الهدايا قال الله تعالى {ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب} [الحج: 32] فما كان أقرب إلى التعظيم فهو أولى، وإن اشترى أغناما فذبحها وتصدق بها أجزأه على قياس سائر الهدايا نحو هدي الإحصار وهدي المتعة.

Mas'alah: Should the sacrificial animal for hunting penalty be marked or garlanded?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=786)

وليس عليه أن يعرف بالجزور في جزاء الصيد، ولا أن يقلده لأن سنة التقليد والتعريف فيما يكون نسكا، وهذا دم كفارة فلا يسن فيه التعريف والتقليد، وإن كان لو فعل ذلك لا يضره، وعلى هذا هدي الإحصار والكفارات وكأن المعنى فيه أن ما يكون نسكا فالتشهير فيه أولى ليكون باعثا لغيره على أن يفعل مثل ما فعله فأما ما يكون كفارة فسببه ارتكاب المحظور فالستر على نفسه في مثله أولى من التشهير قال - صلى الله عليه وسلم - «من أصاب من هذا القاذورات شيئا فليستتر يستر الله

Mas'alah: What is the ruling on the substitute (badal) for a hunted animal?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2506)

فإن قيل) فأين ذهب قولكم أنه لا معتبر بالبدل حال قيام الأصل وأنه مطالب بإعادتها

إلى الماء من بعد أداء الجزاء (قلنا) نعم لا معتبر بالبدل حال قيام البدل، ولكن لا يجمع الأصل والبدل فيبقى بعد أداء الجزاء الحق مترددا بين الإرسال الذي هو الأصل وبين المؤدى من الجزاء؛ ولهذا لو باعه بعد بيعه يظهر ذلك عند فوات الأصل وباعتبار جانب المؤدى من الجزاء لا يظهر في الولد الحادث بعد ذلك استحقاق شيء؛ فلهذا لا يلزمه الجزاء فيه، ولأنه يتملك ذلك الصيد بما أدى من الجزاء؛ ولهذا لو باعه نفذ بيعه فالولد إنما يتولد بعد ذلك من ملكه؛ فلهذا لا يلزمه الجزاء فيه.

Mas'alah: What are the options for expiation when the value of game reaches the price of a sacrificial animal?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=953)

وعلى رواية «الأصل» اعتبر المكان والزمان في اختيار قيمة الصيد، وهو الأصح؛ لأن قيمة الصيد كما تختلف باختلاف المكان تختلف باختلاف الزمان، ثم إذا ظهرت قيمة الصيد ينظر إن بلغت ثمن هدي كان القاتل بالخيار إن شاء أهدى، وإن شاء اشترى بها طعاما، وأطعم كل مسكين نصف صاع من حنطة، أو صاعا من تمر أو شعير، وإن شاء نظر كم يؤخذ بها من الطعام؟ فيصوم عن كل نصف صاع من حنطة يوما، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وقال محمد رحمه الله: الخيار إلى الحكمين، فأي نوع عيناه لزمه ذلك، والأصح قولهما؛ لأن الاختيار إنما يثبت نظرا لمن عليه، ونظره في أن يكون التعيين معوضا إليه، ويجوز اختيار الصوم مع القدرة على الهدي والإطعام؛ لأن الله تعالى ذكر بكلمة «أو» وإنها للتخيير.

Mas'alah: Where must the sacrificial animal be slaughtered for the hunting penalty?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=953)

ثم إن اختار الهدي ذبح بمكة، قال الله تعالى: {هديا بالغ الكعبة} (المائدة: 95) وإن ذبح الهدي بالكوفة أجزأه عن الطعام ولم يجزىء عن الهدي، معنى قوله: أجزأه عن الطعام إذا تصدق باللحم، وفيه بقية الطعام؛ لأن جواز الهدي يختص بمكة، وإن اختار الطعام أو الصيام يجوز في غير مكة، وإذا اختار الهدي يهدي بما يجوز به، وهو الجذع من الضأن إذا كان عظيما، والشيء من غيره،

Mas'alah: What is the ruling on surplus value when the game's value exceeds that of a sheep?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=953)

وإن اختار الهدي، وفضل عنه شيء نحو إن قتل شيئا تزيد قيمته على قيمة شاة، ولا تبلغ قيمته قيمة بدنه أو بقرة، والزيادة على قيمة الشاة لا تبلغ قيمة شاة أخرى، فهو في الزيادة مخير إن شاء صرفها إلى الطعام، وإن شاء صرفها إلى الصوم؛ لأن تلك الزيادة إذا لم تبلغ هديا، فهي في الحكم كالصيد الصغير الذي يبلغ هديا، وثمة الجواب هكذا، وإن اختار الصوم قوم المقتول طعاما، وصام عن كل نصف صاع حنطة يوما، وإن فضل عن الطعام أقل من نصف صاع كان مخيرا إن شاء صام عنه، وإن شاء أخرج طعاما؛ لأن الصوم لا يكون أقل من يوم.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a sacrificial animal with the value of game?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=596)

فيشتري بها هديا وذبحه إن بلغت هديا أو طعاما، وتصدق به كالفطرة، ـــــــ أو فعليه جزاء، وفيه قراءتان قرأ الكوفيون بتنوين ورفع مثل على أنه صفة والباقون بإضافة مثل إليه إضافة بيانية أي: فجزاء مثل ما قته ومن النعم بيان لما قتل أو للعائد إلميها أي: ما قتله من النعم الوحش، وقد جاء إطلاقه عليه لغة كالأهلي وهي في موضع الحال من الضمير في فتل وجملة يحكم به ذوا عدل صفة لجزاء الذي هو القيمة أو المثل الذي هو هي لأن مثلا لا يتعرف بالإضافة فجاز وصفها ووصف ما أضيف إليها بالجملة وبهذا اندفع قول أبي البقاء إن الصفة إنما هي على ألتنوين أما على الإضافة فهي في موضع الحال من الضمير في مقدرة من الهاء في به أي: صائرا أديا به وذلك في نقس الأمو بواسطة الشراء، وبالغ الكعبة صفة لهدي لما أن إضافته لفظية وقوله: أو كفارة عطف على جزاء وطعام بدل منها أو عطف بيان أو خبر محذوف وقوله: أو عدل عطف# على كفارة وصياما تمييز للعدل. (فيشتري) القاتل (بها) أي: (هديا وذبحه) بالحرم ولم يقيده به اكتفاء بلفظ الهدي، والمراد من الكعبة في الآية الحرم كما قال المفسرون فعبر عنه بمعظمه وجعله تنبيها على أن استحقاقه الشرف لهذا الاختصاص لاشتماله على ذلك البقعة الشريفة، و (إن بلغت) قيمته أي: المقتول (هديا) تجرى فيه الأضحية من إبل وبقر وغنم، لأن المعهود في إطلاقه في هدي المتعة والقوات والأضحية فيحمل عليه وإنما انصرف إلى الشاة في قوله: إن فعلت كذا فعلي هدي حملا على الأدنى وإلى الثوب في قوله: فثوبي هذا هدي لأنه بقرينة التقييد جعل مجازا عق الصدقة قال في (البدائع) : ويقوم مقام الإبل والبقر سبع شياه وفي (الحقائق) ولا يجاوز عن الهدي في غير المأكول في ظاهر الرواية وفي المأكول تجب قيمته بالغة ما بلغت وإن بلغت

هديين، ثم إذا ذبحه وجيما التصدق بلحمه على غير من لا تقبل شهادته له ولو أتلفه وأكل منه شيئا ضمنه فيتصدق به، ولا ضمان لو سرق منه بعد الإراقة للضرورة بخلاف ما لو سرق قبلها لأن المقصود من الهدي هو التقرب بالإراقة مع التصدق بلحم القوبات ولم يوجد، واشترى بقيمة الصيد (أو طعاما) وفيه إيماء إلى أن الخيار للمصدق، (وتصدق) على حصل مسكين (به الفطرة) أو تصدقا كتصدق الفطرة المتقدمة، ولا يجوز إعطاء أقل من نصف صاع كذا في (الهداية) ، وقدمنا خلافا في جواز إعطاء فطرته لأكثر من واحد وينبغي إجراؤه هنا، نعم لا يجوز الاقتصار على واحد لأن العدد منصوص عليه وفي كلامه إيماء إلى أنه لا يجوز لأصله وإن علا ولا لفرعه وإن سهل ولا لزوجته وإلى أن الذمي مصرف وإن كان المسلم أحب وإلى أن دفع القيمة جائز لكن يرد عليه أن الإباحة هنا كافية كما قال الإسبيجابي في صدقة الفطر

أو صام عن إطعام كل مسكين يوما، ولو فضل أقل من نصف صاع تصدق به، أو صام يوما وإن جرحه، أو قطع عضوه، أو نتف شعره، ضمن ما نقص ـــــــ كذا في (البحر) وأقول: قد عوف أن المشبه لا يلزم أن يعطي حكم المشبه به من كل وجه على أن الظاهر أن التشبيه إنما هو في المقدار لا غير كما جرى عليه الشار أوغيره. (أو صام) القاتل (عن إطعام كل مسكين لوما) يعني يقومه طعاما ثم يصوم كذلك لأنه لا قيمة للصوم فلا يمكن تقديره بالمقتول فقدر بالطعام وقد عهد في الشرع إقامة طعام مسمكين مقام صوم يوم كما في كفارة الظهار، (ولو فضل) من الطعام (أقل من نصف صاع) تمر أو شعير (تصدق به) إن شاء (أو صام يوما) لأن صوم ما هو أقل من يوم غير مشروع وكذا لو كان هذا هو الواجب ابتداء كما إذا قتل نحو عصفور، وفيه تصريح بجواز الجمع بين الصوم والإطعام بخلاف كفارة أليمين والفرق أن الصوم هنا أصل كالإطعام بدليل جوازه مع القدرة على الإطعام وفي كفارة اليمين بدل عن المال بدليل

أنه لا يصار إليه مع القدرة على المال والجمع بين الأصل والبدل لا يجوز، وعن هذا قلنا فلو فصل بعد الهدى وما يبلغ آخر أو أقل خير أيضا. (وإن جرحه) أي: جرح المحرم الصيد (أو قطع عضوه أو نتف شعره فحمن ما نقص) اعتبارا للجزاء بالأصل هذا إذا أبرأ وبقي أثره أما إذا مات منه ضمن كله، ولم يكن يقيده به استغناء بالمقاتل ولا شيء لو لم يبق له أثو، وكذا لو قلع سنه فنبتت أو عينه فابيضت ثم زال البياض، وقال الثاني: يلزم صدقة الألم كذا في (المبسوط) لكن في (المبسوط) المذكور في (البدائع) عدم سقوط الضمان عنه وهو المناسب للإطلاق، ولو غاب عنه ولم يدر أمات أو لا لزمه ممل القيمة استحسانا فإن وجده بعد ذلك ميتا وعلم موته ابسبب آخر ضمن الجرح فقط، وعم كلامه ما لو قطع يده وآخر رجله إلا أن الثاني إنما يضمن ما نقص قيمته مجروحا كما في (الخزانة) والمسألة مقيدة بأن لا يخرجه القطع عن حيز الامتناع فإذا أخرجه ضمن كما في (السراج (وهذا القيد يعلم من قوله بعد ونتف ريشه وأن يقصد القطع فإن له يقصده كما إذا خلص حمامة من سنور أو سبع أو شبكة أو خيط من رجله فقطعت فلا شيء عليه، وكذا في كل قتل قصد به الإصلاح كذا في (الدراية) وأن يقتله بعد قبل أن يكفر فإن قتل كان عليه كفارة واحدة وما نقصه الجرح يتساقط كذا في (الفتح) فإن كفر ثم قتله كان عليه أخرى، ولو جرحه ثم كفر أي: على موته فمات أجزأت لأنه أدي بعد السبب.

وتجب القيمة بنتف ريشة، وقطع قوائمه، وحلبه، وكسر بيضه، وخروج فرخ ميت به، ولا شيء بقتل غراب، ـــــــ (وتجب القيمة بنتف ريشه) جمع ريشة (وقطع قوائمه) لأنه فوت الأمن عليه بتفويت آلة الامتناع كالإتلاف، (وحلبة) أي: تجب قيمة اللبن أيضا بحلبة لأنه من أجزائه (وكسر بيضه) روي ذلك عن علي وابن عباس رضي الله تعالى عنهم ولأنه أص الصيد وله عرضية أن يصير صيدا فنزل منزلته احتياطيا، وهذا

الإطلاق مقيد بغير الفاسد فلا شيء عليه لأن ضمانه ليس لذاته لما علمت وما في (مناسك الكرماني) من أن هذا في غير بيض النعامة أما هو فيجب الجزاء بكسره ولو مذرا لأن لقشرة قيمة رد بأن المحرم ليس ممنوعا من التعرض للقشر بل للصيد وهذا المعنى مفقود في المذرة مالا أ] ضا، ولو أدى قيمة بيض كسره أو جراد شواه حل له ولغيره أكله لأنه لا يفتقر إلى الزكاة بدليل إباحة أكله قبل شيه فلم يصر ميتة كذا في (المحيط) والله الموفق. (وخروج فرخ ميت به) أي: بكسرة استحسانا والقياس أنه لا يلزمه غير البيض وجه الاستحسان أنه معد ليخرج منه الفرخ الحي، والكسر قول أو أنه سبب لموته فيحال عليه احتياطيا وهذا مقيد أن هذا الحكم فيما إذا جهل أن موته قبله فلا شيء عليه، ولو عرفت حياته قبله كان عليه القيمة بالأولى ولا يجب في البيض شيء قيد بالميت لأنه لو خرج حيا وطار لم يكن عليه شيء، ولو ضرب بطن ظبية فألقت جنينيا وماتت الأم أيضا كان عليه ضمانها أم الأم فظاهر وأما الجنين فلأن ضرب البطن سبب ظاهر لموته وقد ظهر عقبيه ميتا فيحال عليه. (ولا شيء) على المحرم ولا على الحلال في الحرم (يقتل غراب) يأكل الجيف أما العقعق فلا يسمى غرابا لا يبتدئ بالأذى كذا في (الهداية) و (شروحها) وعليه جرى الشارح وغيره فقوله في (البحر) أطلق في الغراب فشمل أنواعه الثلاثة كما في (غاية البيان) ففيه نظر لأنه دائما يقع على دبر الدابة كما في (غاية البيان) فمردود قال في (البدائع) : قال أبو يوسف: الغراب المذكور في الحديث الذي يأكل الجيف أو يخلط لأن هذا النوع هو الذي يبتدئ بالأذى انتهى. قيل: لأنه يقع على دبر الدابة وقول الاتقاني فيه نظر لأن العقعق يقع على دبر الدابة أيضا أشار في (المعراج) إلى دفعه بأنه لا يفعل ذلك غالبا وبه اندفع دعوى الديمومة فيه ولما كان المطرد هو ابتداؤه بالأذى اقتصر الإمام على الثاني في التعليل عليه، وقد أمر- صلى الله عليه وسلم- بقتل خمس من

Mas'alah: What is the ruling on giving charity or fasting as compensation for game in the Haram?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=605)

وأقول: لا ينبغي أن يتوقف في الجواز إذ لا منع ثمة، (يصدق بهاء على الفقراء الأن الجزية (صوم) لأنها غرامة لا كفارة فأشبهت ضمان الأصول وهذا لأدن الضمان فيه باعتبار المحل وهو الصيد، بخطف المحرم فإنه باعتبار الفعل فكان لصفارة الصوم يصلح جزاء الأفعال لا ضمان المحال، وفيه إيماء إلى جواز الهدي، وهو ظاهر الرواية وروي الحسن عدم الإجزاء وأثر الخلاف يظهر فيما إذا صانت قيمة الهدي أقل من قيمة الصيد وفيما إذا سردته المذبوح فعالى ما روى الحسن يجب أن يتصددتى بتمام القيمة وبعده ل المذبوح وهو على الظاهر لا.

Mas'alah: Is food a substitute for the penalty or the penalty itself?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2018)

9569 - قلنا: قال الله تعالى: [هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين] كفأنه قال: جزاء هديا، وجزاء طعاما، فاقتضى: أن الطعام هو الجزاء، وعندهم: أنه بدل الجزاء.

Mas'alah: Does the verse allow a fourth option of giving the value as charity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2018)

9570 - قالوا: خير الله القاتل بين ثلاثة أشياء، وانتم تثبتون معنى رابعا، وهو

أن يتصدق بالقيمة نفسها، فيكون ذلك وجها رابعا.

Mas'alah: What is the response regarding the sufficiency of charity instead of animal sacrifice?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2021)

9586 - قلنا: لا يجب هذا، ويجزئ صدقة وإطعام، فالحيوان إنما كان على هذا الوجه، ثم ذد روي عن ابن عباس - رضي الله عنه -، وهذا بيان لما حكمت به الصحابة.

Mas'alah: What is the ruling on choosing to feed the poor as compensation for hunting?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2023)

مسألة 523 إذا اختار إخراج الإطعام أو اختار الصيد 9595 - قال أصحابنا: إذا اختار إخراج الإطعام، أو اختار الصيد: فإنه يطعم عنه بقيمة المقتول. 9596 - وقال الشافعي: بقيمة النظير. 9597 - لنا: قوله تعالى: {ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين} . [فكأنه] قال: يحكم به ذوا عدل منكم هديا أو جزاء، هو إطعام. 9598 - ولأنه خير بين الأشياء الثلاثة، فلا يكون أحدها بدلا عن الآخر، كالعتق، والإطعام، والكسوة في كفارة اليمين. 9599 - ولأنه طعام أخرجه في جزاء الصيد؛ فوجب أن يكون بدلا عن المقتول،

كالإطعام فيما لا نظير له. 9600 - ولأنها كفارة خير فيها بين الهدي والإطعام؛ فلا

يكون الإطعام بدلا [عن الموتى، ككفارة الآدمي، وهم بنوا على أصلهم: أن الواجب هو النظير، فإذا أخرج غيره كان بدلا عن] النظير؟! وقد تكلمنا على هذا الأصل. ***

Mas'alah: How many days of fasting are required per measure of food in hunting expiation?

[Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2027)]

مسألة 526 حكم عدل الصيام بالطعام 9609 - قال أصحابنا: إذا اختار الصيام، صام عن كل نصف صاع من الطعام يوما. 9610 - وقال الشافعي: عن كل مد. 9611 - لنا: ما روى الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (إذا أصاب المحرم الصيد حكم عليه بجزائه من النعم، فإن لم يجد نظر كم قيمته؟ [ثم قوم ثمنه] طعاما، فصام عن كل نصف صاع يوما) . ولا يعرف له

مخالف، ذكر هذا أبو الحسن، والطحاوي. 9612 - ولأنه تكفير خير فيه بين الصوم والإطعام، فوجب أن لا يجب عن كل مد يوم، ككفارة الآدمي. 9613 - فإن قالوا: نقلب فنقول: فلا يجب عن نصف صاع يوم؛ لأنه يجب عن نصف صاع عندهم في الفرع أكثر من صوم يوم. 9614 - ولأن مالا يكفر عن فطرة شخص لا يعدل صوم يوم، أصله: نصف مد. 9615 - ولأنه تكفير يدخله الصوم؛ فلا يجب عن كل مد يوم، أصله: كفارة اليمين. 9616 - وهذه المسألة مبنية على: أن الإطعام في الكفارات مقدر بنصف صاع، فإذا جعل الصيام عدله، فإن صوم كل يوم [يقوم] مقام سد جوعه، وعندهم: أن الإطعام مقدر بمد، يصوم كل يوم مقام ما سد جوعه، وهو مد. 9617 - فإن ألزموا علينا كفارة الأذى وكفارة اليمين؛ قلنا: إن الإطعام فيها ليس بعدل للصوم.

***

Mas'alah: Is fasting valid as compensation for hunting in the Haram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2051)

مسألة 531 - حكم الصوم عدلا عن جزاء الصيد 9755 - قال أصحابنا: لا يجزئ الصوم في جزاء صيد الحرم، وفي الهدي روايتان. 9756 - وقال الشافعي: يجزئ. 9757 - لنا: أنه ضمان لا يجب إلا [في متقوم، كالمتلفات. 9758 - ولا يلزم الجزاء في حق المحرم؛ لأن كفارة الإحرام تجب بإتلاف] ما ليس بمتقوم كالقمل، والشعر، والظفر، فجاز أن يجزئ منهما ما ليس بمتقوم. 9759 - ولأنه ضمان وجب لحرمه الحرم، فلا يجزئ فيه الصوم، كضمان الشجر. 9760 - ولأنه نوع ضمان يتبعض؛ فلا يدخله الصوم، كحقوق الآدميين.

9761 - ولأنه ضمان وجب لحرمة الحرم؛ فلا يجزئ فيه الهدي. أصله: ما لا نظير له [لأنه؛] صيد لا يدخل في ضمانه الهدي، فلا يدخل في ضمانه الصوم، كصيد الآدمي. 9762 - احتجوا: بأنه ممنوع من قتل الصيد لحق الله تعالى، قد جاز في جزائه الصوم؛ أصله: ما أتلفه المحرم. 9763 - قلنا: هناك وجب الضمان بهتك حرمة الفعل، وزكاته الصوم، ككفارة اليمين، وفي مسألتنا: وجب الضمان لحرمة المكان، فصار كقطع الشجر. 9764 - قالوا: ضمان الصيد يجب بإتلاف ملكه، فلو كان حق الآدمي، لم يجب في ملك نفسه. 9765 - قالوا: ولو كان من حقوق الآدميين لتحتم ولا يتخير فيه، ولكان لا يجوز فيه الإطعام. 9766 - قلنا: لسنا نقول: إنه حق آدمي، وهو عندنا

حق الله تعالى؛ لأنه أجرى مجرى حقوق الآدميين، بدلالة: أن وجوبه لا لمعنى في الفاعل، كما يجب ضمان الأموال لحرمه مالكها؛ وبدلالة: أن الضمان يسقط عنه إذا أخرجه من الحرم، ثم رده إليه، كما يسقط الضمان برده المغصوب إلى يد مالكه. 9767 - فإن قيل: لا نسلم أن ضمانه لمعنى في غير الضامن؛ لأن الضامن حرم عليه إتلافه، وهذا معنى فيه. وكذلك ضمان الأموال منع منها لمعنى في الفاعل، وهو التحريم، فيكفي في مالكها. ولهذا لا يجب على الحربي بإتلاف أموال الناس؛ لأنه لم يوجد فيه معنى التحريم، وهو التزام الضمان. 9768 - قلنا: تحريم الإتلاف حكم، وعلته حرمة المكان، فقولنا: إنه منع منه لمعنى في غيره إنما هو أن علة التحريم في غيره، وتحريم الإتلاف عليه حكم هذه العلة،

Mas'alah: Can the penalty for hunting be incurred by a vow?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2073)

9883 - ولأنه يضمن بالنذر، ولو كان كفارة لم يضمن بالنذر.

Mas'alah: What is the ruling on the choice between penalty options for killing game with a known equivalent?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=520)

وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، وحكى الطحاوي قول محمد: أن الخيار للحكمين إن شاءا حكما عليه هديا، وإن شاءا طعاما، وإن شاءا صياما، فإن حكما عليه هديا نظر القاتل إلى نظيره من النعم من حيث الخلقة والصورة إن كان الصيد مما له نظير، سواء

كان قيمة نظيره مثل قيمته أو أقل أو أكثر لا ينظر إلى القيمة، بل إلى الصورة والهيئة، فيجب في الظبي شاة وفي الضبع شاة، وفي حمار الوحش بقرة، وفي النعامة بعير وفي الأرنب عناق، وفي اليربوع جفرة، وإن لم يكن له نظير مما في ذبحه قربة كالحمام، والعصفور، وسائر الطيور تعتبر قيمته كما قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، وحكى الكرخي قول محمد: إن الخيار للقاتل عنده أيضا غير أنه إن اختار الهدي لا يجوز له إلا إخراج النظير فيما له نظير.

Mas'alah: Is the expiation for hunting game based on choice or sequence in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=522)

ومنها أن كفارة جزاء الصيد على التخيير، كذا روي عن ابن عباس - رضي الله عنه - وهو مذهب جماعة من التابعين مثل: عطاء، والحسن، وإبراهيم وهو قول أصحابنا، وعن ابن عباس رواية أخرى أنه على ترتيب الهدي، ثم الإطعام، ثم الصيام حتى لو وجد الهدي لا يجوز الطعام. ولو وجد الهدي، أو الطعام لا يجوز الصيام كما في كفارة الظهار والإفطار أنها على الترتيب دون التخيير. واحتج من اعتبر الترتيب بما روي أن جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم - حكموا في الضبع بشاة، ولم يذكروا غيره، فدل أن الواجب على الترتيب، ولنا أن الله تعالى ذكر حرف أو في ابتداء الإيجاب، وحرف أو إذا ذكر في ابتداء الإيجاب يراد به التخيير لا الترتيب، كما في قوله عز وجل في كفارة اليمين: {فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة} [المائدة: 89] وقوله تعالى في كفارة الحلق: {ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} [البقرة: 196] وغير ذلك، هذا هو الحقيقة، إلا في موضع

قام الدليل بخلافها كما في آية المحاربين أنه ذكر فيها أو على إرادة الواو، من ادعى خلاف الحقيقة ههنا فعليه الدليل

Mas'alah: What are the details of choosing the sacrificial animal as expiation for killing game?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=522)

ثم إذا اختار الهدي فإن بلغت قيمة الصيد بدنة نحرها، وإن لم تبلغ بدنة وبلغت بقرة ذبحها، وإن لم تبلغ بقرة وبلغت شاة ذبحها، وإن اشترى بقيمة الصيد إذا بلغت بدنة أو بقرة سبع شياه وذبحها أجزأه، فإن اختار شراء الهدي وفضل من قيمة الصيد، فإن بلغ هديين أو أكثر اشترى، وإن كان لا يبلغ هديا فهو بالخيار، إن شاء صرف الفاضل إلى الطعام، وإن شاء صام كما في صيد الصغير الذي لا تبلغ قيمته هديا، وقد اختلف في السن الذي يجوز في جزاء الصيد.

Mas'alah: What is the minimum age for a sacrificial animal in the penalty for hunting according to Hanafi scholars?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=522)

قال أبو حنيفة: "لا يجوز إلا ما يجوز في الأضحية، وهدي المتعة، والقران والإحصار" وقال أبو يوسف ومحمد: "تجوز الجفرة والعناق على قدر الصيد" واحتجا بما روي عن جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم - أنهم أوجبوا في اليربوع جفرة، وفي الأرنب عناقا، ولأبي حنيفة أن إطلاق الهدي ينصرف إلى ما ينصرف إليه سائر الهدايا المطلقة في القرآن، فلا يجوز دون السن الذي يجزي في سائر الهدايا، وما روي عن جماعة من

الصحابة حكاية حال لا عموم له، فيحمل على أنه كان على طريق القيمة، على أن ابن عباس – رضي الله عنه – يخالفهم، فلا يقبل قول بعضهم على بعض إلا عند قيام دليل الترجيح،

Mas'alah: What is the ruling if the hunting penalty animal is slaughtered outside the Haram?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=522)

ولو ذبح في الحل لا يسقط عنه الجزاء بالذبح إلا أن يتصدق بلحمه على الفقراء، على كل فقير قيمة نصف صاع من بر فيجزئه على طريق البدل عن الطعام، وإذا ذبح الهدي في الحرم سقط الجزاء عنه بنفس الذبح، حتى لو هلك أو سرق أو ضاع بوجه من الوجوه خرج عن العهدة؛ لأن الواجب هو إراقة الدم، وإن اختار الطعام اشترى بقيمة الصيد طعاما فأطعم كل مسكين نصف صاع من بر ولا يجزيه أقل من ذلك، كما في كفارة اليمين وفدية الأذى، ويجوز الإطعام في الأماكن كلها عندنا.

Mas'alah: Can the food alternative for hunting penalty be given outside the Haram?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=522)

وعند الشافعي لا يجوز إلا في الحرم، كما لا يجوز الذبح إلا في الحرم توسعة على أهل الحرم، ولنا أن قوله تعالى {أو كفارة طعام مساكين} [المائدة: 95] مطلق عن المكان وقياس الطعام على الذبح بمعنى التوسعة على أهل الحرم قد أبطلناه فيما تقدم؛ ولأن الإراقة لم تعقل قربة بنفسها، وإنما عرفت قربة بالشرع، والشرع ورد بها في مكان

مخصوص أو زمان مخصوص، فيتبع مورد الشرع فيتقيد كونها قربة بالمكان الذي ورد الشرع بكونها قربة فيه وهو الحرم فأما الإطعام فيعقل قربة بنفسه؛ لأنه من باب الإحسان إلى المحتاجين فلا يتقيد كونه قربة بمكان، كما لا يتقيد بزمان، وتجوز فيه الإباحة والتمليك لما نذكره في كتاب الكفارات. ولا

يجوز للقاتل أن يأكل شيئا من لحم الهدي. ولو أكل شيئا منه فعليه قيمة ما أكل، ولا يجوز دفعه ودفع الطعام إلى ولده وولد ولده وإن سفلوا، ولا إلى والده ووالد والده وإن علوا، كما لا تجوز الزكاة، ويجوز دفعه إلى أهل الذمة في قول أبي حنيفة ومحمد، ولا يجوز في قول أبي يوسف كما في صدقة الفطر، والصدقة المنذور بها على ما ذكرنا في كتاب الزكاة، وإن اختار الصيام اشترى بقيمة الصيد طعاما وصام لكل نصف صاع من بر يوما عندنا، وهو قول ابن عباس وجماعة من التابعين مثل: إبراهيم، وعطاء، ومجاهد. وقال الشافعي: يصوم لكل مد يوما، والصحيح قولنا لما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: "يصوم عن كل نصف صاع يوما" ومثل هذا لا يعرف بالاجتهاد، فتعين السماع من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإن فضل من الطعام أقل من نصف صاع فهو بالخيار: إن شاء تصدق به، وإن شاء صام عنه يوما؛ لأن صوم بعض يوم لا يجوز، ويجوز الصوم في الأيام كلها بلا خلاف، ويجوز متتابعا ومتفرقا لقوله تعالى {أو عدل ذلك صياما} [المائدة: 95] مطلقا عن المكان وصفة التتابع والتفرق، وسواء كان الصيد مما يؤكل لحمه أو مما لا يؤكل لحمه عندنا بعد أن كان محرما، والاصطياد على المحرم كالضبع، والثعلب، وسباع الطير، وينظر إلى قيمته لو كان مأكول اللحم لعموم قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95] غير أنه لا يجاوز به دما في ظاهر الرواية. وذكر الكرخي أنه لا يبلغ دما بل ينقص من ذلك بخلاف مأكول

اللحم، فإنه تجب قيمته بالغة ما بلغت وإن بلغت قيمته هديين أو أكثر. وقال زفر: "تجب قيمته بالغة ما بلغت كما في مأكول اللحم" وجه قوله: أن هذا المصيد مضمون بالقيمة، والمضمون بالقيمة يعتبر كمال قيمته كالمأكول، ولنا أن هذا المضمون إنما يجب بقتله من حيث إنه صيد، ومن حيث إنه صيد لا تزيد قيمة لحمه على لحم الشاة بحال، بل لحم الشاة يكون خيرا منه بكثير، فلا يجاوز به دما، بل ينقص منه كما ذكره الكرخي؛ ولأنه جزاء وجب بإتلاف ما ليس بمال، فلا يجاوز به دما كحلق الشعر وقص الأظفار، وقد خرج الجواب عما ذكره زفر. ويستوي في وجوب الجزاء بقتل الصيد المبتدئ والعائد وهو أن يقتل صيدا ثم يعود ويقتل آخر وثم إنه يجب لكل صيد جزاء على حدة، وهذا قول عامة العلماء، وعامة الصحابة - رضي الله عنهم -، وعن ابن عباس أنه لا جزاء على العائد، وهو قول: الحسن، وشريح، وإبراهيم، واحتجوا بقوله تعالى {ومن عاد فينتقم الله منه} [المائدة: 95] جعل جزاء العائد الانتقام في الآخرة فتنتفي الكفارة في الدنيا، ولنا أن قوله تعالى {ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95] يتناول القتل في كل مرة، فيقتضي وجوب الجزاء في كل مرة، كما في قوله تعالى {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله} [النساء: 92] ونحو ذلك. وأما قوله تعالى {ومن عاد فينتقم الله منه} [المائدة: 95] ففيه أن الله تعالى ينتقم من العائد، وليس فيه أن ينتقم منه بماذا؟ فيحتمل أنه ينتقم منه بالكفارة، كذا قال بعض أهل التأويل فينتقم الله منه بالكفارة في الدنيا، أو بالعذاب في الآخرة على أن الوعيد في الآخرة لا ينفي وجوب الجزاء في الدنيا، كما أن الله تعالى جعل حد المحاربين لله ورسوله جزاء لهم في الدنيا بقوله {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا} [المائدة: 33] الآية قال عز وجل في آخرها {ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم} [المائدة: 33] ومنهم من صرف تأويل الآية الكريمة إلى استحلال الصيد، فقال الله عز

وجل {عفا الله عما سلف} [المائدة: 95] في الجاهلية من استحلالهم الصيد إذا تاب ورجع، عما استحل من قتل الصيد، ومن عاد إلى الاستحلال فينتقم الله منه بالنار في الآخرة. وبه نقول هذا إذا لم يكن قتل الثاني والثالث على وجه الرفض والإحلال. فأما إذا كان على وجه الرفض والإحلال لإحرامه فعليه جزاء واحد استحسانا، والقياس أن يلزمه لكل واحد منهما دم لأن الموجود ليس إلا نية الرفض ونية الرفض لا يتعلق بها حكم، لأنه لا يصير حلالا بذلك فكان وجودها والعدم بمنزلة واحدة إلا أنهم استحسنوا وقالوا لا يجب إلا جزاء واحد؛ لأن الكل وقع على وجه واحد فأشبه الإيلاجات في الجماع. ويستوي فيه العمد والخطأ والذكر والنسيان عند عامة العلماء وعامة الصحابة وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – (أنه لا كفارة على الخاطئ) وقال الشافعي: (لا كفارة على الخاطئ والناسي) والكلام في المسألة بناء وابتداء. أما البناء فما ذكرنا فيما تقدم أن الكفارة إنما تجب

بارتكاب محظور الإحرام والجناية عليه، ثم زعم الشافعي أن فعل الخاطئ والناسي لا يوصف بالجناية والحظر؛ لأن فعل الخطأ والنسيان مما لا يمكن التحرز عنه فكان عذرا، وقلنا نحن: إن فعل الخاطئ والناسي جناية وحرام؛ لأن فعلهما جائز المؤاخذة عليه عقلا، وإنما رفعت المؤاخذة عليه شرعا مع بقاء وصف الحظر والحرمة فأمكن القول بوجوب الكفارة. وكذا التحرز عنهما ممكن في الجملة إذ لا يقع الإنسان في الخطأ والسهو إلا لنوع تقصير منه فلم يكن عذرا منه؛ ولهذا لم يعذر الناسي في باب الصلاة إلا أنه جعل عذرا في باب الصوم؛ لأنه يغلب وجوده فكان في وجوب القضاء حرج، ولا يغلب في باب الحج؛ لأن أحوال الإحرام مذكرة فكان النسيان معها نادرا على أن العذر في هذا الباب لا يمنع وجوب الجزاء كما في كفارة الحلق لمرض أو أذى بالرأس. وكذا فوات الحج لا يختلف حكمه للعذر وعدم العذر، وأما الابتداء فاحتج

بقوله عز وجل {ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95] خص المتعمد بإيجاب الجزاء عليه، فلو شاركه الخاطئ والناسي في الوجوب لم يكن للتخصيص معنى، ولنا وجوه من الاستدلال بالعمد، أحدها: أن الكفارات وجبت رافعة للجناية؛ ولهذا سماه الله تعالى كفارة بقوله عز وجل {أو كفارة طعام مساكين} [المائدة: 95] وقد وجدت الجناية على الإحرام في الخطأ ألا ترى أن الله عز وجل سمى الكفارة في القتل الخطأ توبة بقوله تعالى في آخر الآية {توبة من الله} [النساء: 92] ولا توبة إلا من الجناية، والحاجة إلى رفع الجناية موجودة، والكفارة صالحة لرفعها؛ لأنها ترفع أعلى الجنايتين وهي العمد وما صلح رافعا لأعلى الذنبين يصلح رافعا لأدناهما بخلاف قتل الآدمي عمدا أنه لا يوجب الكفارة عندنا والخطأ يوجب؛ لأن النقص هناك وجب، ورد بإيجاب الكفارة في الخطأ وذنب الخطأ دون ذنب العمد، وما يصلح لرفع الأدنى لا يصلح لرفع الأعلى فامتنع الوجوب من طريق الاستدلال؛ لانعدام طريقه، والثاني: أن المحرم بالإحرام أمن الصيد عن التعرض، والتزم ترك التعرض له فصار الصيد كالأمانة عنده، وكل ذي أمانة إذا أتلف الأمانة يلزمه الغرم عمدا كان أو خطأ بخلاف قتل النفس عمدا؛ لأن النفس محفوظة بصاحبها وليست بأمانة عند القاتل حتى يستوي حكم العمد والخطأ في التعرض لها، والثالث: أن الله تعالى ذكر التخيير في حال العمد وموضوع التخيير في حال الضرورة؛ لأنه في التوسع وذا في حال الضرورة كالتخيير في الحلق لمن به مرض أو به أذى من رأسه بقوله {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} [البقرة: 196] ولا ضرورة في حال العمد فعلم أن ذكر التخيير فيه؛ لتقدير الحكم به في حال الضرورة لولاه لما ذكر التخيير فكان إيجاب الجزاء في حال العمد إيجابا في حال الخطأ؛ ولهذا كان ذكر التخيير الموضوع للتخفيف والتوسع في كفارة اليمين بين الأشياء الثلاثة حالة العمد ذكرا في حالة الخطأ والنوم والجنون دلالة. وأما تخصيص العامد فقد عرف من أصلنا

أنه ليس في ذكر حكمه وبيانه في حال دليل نفيه في حال أخرى فكان تمسكا بالمسكوت فلا يصح، ويحتمل أن يكون تخصيص العامد لعظم ذنبه تنبيها على الإيجاب على من قصر ذنبه عنه من الخاطئ والناسي من طريق الأولى؛ لأن الواجب لما رفع أعلى الذنبين فلأن يرفع الأدنى أولى، وعلى هذا كانت الآية حجة عليه والله أعلم. ويستوي في وجوب كمال الجزاء بقتل الصيد حال الانفراد والاجتماع عندنا حتى لو اشترك جماعة من المحرمين في قتل صيد يجب على كل واحد منهم جزاء كامل عند أصحابنا. وعند الشافعي يجب عليهم جزاء واحد وجه قوله أن المقتول واحد فلا يضمن إلا بجزاء واحد، كما إذا قتل جماعة رجلا واحدا خطأ أنه لا تجب عليهم إلا دية واحدة وكذا جماعة من المحللين إذا قتلوا صيدا واحدا في الحرم لا يجب عليهم إلا قيمة واحدة كذا هذا، ولنا قوله تعالى {ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95] وكلمة من تتناول كل واحد من القاتلين على حياله كما في قوله عز وجل {ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم} [النساء: 93] وقوله تعالى {ومن يظلم منكم نذقه عذابا كبيرا} [الفرقان: 19] وقوله عز وجل {ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر} [النساء: 136] ، وأقرب المواضع قوله عز وجل {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] حتى يجب على كل واحد من القاتلين خطأ كفارة على حدة، ولا تلزمه الدية أنه لا يجب عليهم إلا دية واحدة، لأن ظاهر اللفظ وعمومه يقتضي وجوب الدية على كل واحد منهم، وإنما عرفنا وجوب دية واحدة بالإجماع، وقد ترك ظاهر اللفظ بدليل

، والشافعي نظر إلى المحل فقال المحل وهو المقتول متحد فلا يجب إلا ضمان واحد وأصحابنا نظروا إلى الفعل فقالوا الفعل متعدد فيتعدد الجزاء ونظرنا أقوى؛ لأن الواجب جزاء الفعل لأن الله تعالى سماه جزاء بقوله {فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة:

[95 والجزاء يقابل الفعل لا المحل. وكذا سمى الواجب كفارة بقوله عز وجل {أو كفارة طعام مساكين} [المائدة: 95] ، والكفارة جزاء الجناية بخلاف الدية فإنها بدل المحل فتتحد باتحاد المحل وتتعدد بتعدده، وهو الجواب عن صيد الحرم؛ لأن ضمانه يشبه ضمان الأموال؛ لأنها تجب بالجناية على الحرم، والحرم واحد فلا تجب إلا قيمة واحدة

Mas'alah: What options does a pilgrim have for expiating a hunting violation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=247)

ثم له) أي للمحرم (أن يشتري به هديا ويذبحه بمكة أو طعاما ويتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير لا أقل منه، أو يصوم عن طعام كل مسكين يوما

Mas'alah: What should be done with leftover food from the expiation for hunting?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=247)

وإن فضل عن طعام مسكين) طعام المسكين نصف صاع وما فضل يكون أقل منه تصدق به) أي بما فضل (أو صام يوما بدله

Mas'alah: What is the ruling on fasting as expiation for killing game in the Haram?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=249)

ولا صوم في الأربعة) أي لا يصوم في ذبح الحلال صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره بدل القيمة؛ لأن ما وجب هاهنا من القيمة غرامة وليس بكفارة فأشبه ضمان الأموال فلا يتأدى بالصوم وإنما قال ذبح الحلال؛ لأن الذابح لو كان محرما تتأدى كفارته بالصوم ذكره في النهاية

Mas'alah: What is the ruling on using young livestock as compensation for hunting?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=143)

ولا يجوز في جزاء الصيد صغار النعم الأعلى وجه الإطعام فإن بلغت قيمة المقتول جملا أو عتاقا لا يجوز الجمل والعناق في الهدي وإنما يجوز إذا بلغت قيمة المقتول قيمة الجذع العظيم من الضأن أو الثني من غيره

Mas'alah: Who has the choice in determining the type of penalty for hunting game in Ihram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1122)

وقال غيره: الخيار في تعيين الهدي والإطعام والصيام إلى الحكمين، فإذا حكما بالهدي

Mas'alah: What is al-Karkhi's report of Muhammad's view on the choice of penalty for hunting?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1122)

وحكى الكرخي قول محمد: إن الخيار إلى القاتل غير أنه إن اختار الهدي تعين النظير فيما له نظير، وعند الشافعي يجب النظير ابتداء من غير اختيار أحد، وله أن يطعم ويكون الطعام بدلا عن النظير لا عن الصيد كذا في البدائع.

Mas'alah: Is fasting permissible as a penalty for hunting when one can offer a sacrificial animal?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1122)

وعن زفر - رحمه الله - عدم جواز الصوم حالة القدرة على الهدي والإطعام، قاسه على كفارة اليمين والظهار وهدي المتعة، وقال حرف "أو" لا ينفي الترتيب كما في قطاع الطريق.

Mas'alah: What is the argument regarding the use of 'or' in the ruling on hunting penalties?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1122)

ودفع بأن شرط القياس عدم النص في الفرع، والنص الكائن فيه يوجب التخيير بحقيقة "أو" وإعمالها في موضع في مجازيها لدليل لا يجوز اعتبارها كذلك في كل موضع؛ لعدم الدليل فيها.

Mas'alah: Who has the choice between offering a sacrificial animal, food, or fasting as penalty for

hunting?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1125)

ثم الخيار إلى القاتل في أن يجعله هديا أو طعاما أو صوما عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.

Mas'alah: What is Muhammad and al-Shafi'i's view on who decides the penalty for hunting?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1125)

وقال محمد والشافعي رحمهما الله: الخيار إلى الحكمين في ذلك، فإن حكما بالهدي يجب النظير على ما ذكرنا، وإن حكما بالطعام أو بالصيام فعلى ما قال أبو حنيفة وأبو يوسف.

Mas'alah: Why do Abu Hanifa and Abu Yusuf give the choice of penalty to the hunter?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1125)

لهما أن التخيير شرع رفقا بمن عليه فيكون الخيار إليه كما في كفارة اليمين.

Mas'alah: What is the evidence for Muhammad and al-Shafi'i's view on the penalty for hunting?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1125)

ولمحمد والشافعي قوله تعالى {يحكم به ذوا عدل منكم هديا} [المائدة: 95] الآية،

ذكر الهدي منصوبا [فتح القدير] في تمام الصورة فيها تغليبا للاختلاف الباطني بين أبناء نوع واحد، فما ظنك إذا انتفى المشاركة في النوع أيضا فلم يبق إلا مشاكلة في بعض الصورة كطول العنق والرجلين في النعامة مع البدنة ونحو ذلك في غيره، فإذا حكم الشرع بانتفاء اعتبار المماثلة مع المشاكلة في تمام الصورة ولم يضمن المتلف بما شاركه في تمام نوعه بل بالمثل المعنوي فعند عدمها وكون المشاكلة في بعض الهيئة انتفاء الاعتبار أظهر، إلا أن لا يمكن وذلك بأن لا يكون للفظ محمل يمكن سواه، فالواجب إذا عهد المراد بلفظ في الشرع وتردد فيه في موضع يصح حمله على ذلك المعهود وغيره أن يحمل على المعهود، وما نحن فيه كذلك فوجب المصير إليه، وأن يحمل حكم الصحابة بالنظير على أنه كان باعتبار تقدير المالية: أي بيان أن مالية المقتول كمالية الشاة الوسط لا على معنى أنه لا يجزي غيره.

Mas'alah: How is the verse on the penalty for hunting interpreted linguistically?

[Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1125)]

بقي أن يبين احتمال لفظ الآية لذلك، وفيها قراءتان مشهورتان ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مرفوع منون مثل ما قتل من النعم برفع مثل، والأخرى فجزاء مثل بإضافة الجزاء إلى مثل وهي إضافة بيانية فالمعنى واحد: أي فجزاء هو مثل ما قتل ومضمون الآية شرط وجزاء حذف منه المبتدأ بعد فاء الجزاء أو الخبر تقديره فالواجب عليه جزاء مثل ما قتل: أي قيمة ما قتل أو فعليه جزاء. ومن النعم بيان لما قتل أو للعائد إليها: أعني المنصوب المحذوف أي ما قتله من النعم الوحشي، والنعم يطلق عليه لغة كما يطلق على الأهلي فيتعلق بمحذوف؛ لأنه في موضع الحال. وقوله تعالى {يحكم به ذوا عدل

منكم} [المائدة: 95] جملة واقعة صفة لجزاء الذي هو القيمة أو لمثل الذي هو هي؛ لأن مثلا لا تتعرف بالإضافة فجاز وصفها ووصف ما أضيف إليها بالجملة، وهديا حال من ضمير به وهو الراجع إلى ما يجعل موصوفا منهما وهي حال مقدرة: أي صائرا هديا به وذلك في نفس الأمر بواسطة الشراء بها أو غير ذلك. و {بالغ الكعبة} [المائدة: 95] صفة؛ لأن إضافته لفظية فتوصف به النكرة {أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما} [المائدة: 95] معطوفان على الجزاء؛ لأنهما مرفوعان. وتمام مؤدى التركيب على هذا، فالواجب عليه جزاء هو قيمة ما قتله من النعم الوحشي يحكم به: أي بذلك الجزاء الذي هو القيمة عدلان حال كونه صائرا هديا بواسطة القيمة {أو كفارة طعام مساكين} [المائدة: 95] إلى آخرها: أي الواجب أحد الأمرين من القيمة الصائرة هديا ومن الإطعام والصيام المبنيين على تعرف القيمة، فقد

Mas'alah: Who has the choice in selecting the expiation for hunting in ihram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1126)

قلنا: الكفارة عطفت على الجزاء لا على الهدي بدليل أنه مرفوع، وكذا قوله تعالى {أو عدل ذلك صياما} [المائدة: 95] مرفوع، فلم يكن فيها دلالة اختيار الحكمين، وإنما يرجع إليهما في تقويم المتلف ثم الاختيار بعد ذلك إلى من عليه، ويقومان في المكان الذي أصابه لاختلاف القيم باختلاف الأماكن، فإن كان الموضع برا لا يباع فيه الصيد يعتبر أقرب [فتح القدير]

Mas'alah: How is fasting calculated as an alternative expiation for killing game?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1129)

الطعام المذكور ينصرف إلى ما هو المعهود في الشرع (وإن اختار الصيام يقوم المقتول طعاما ثم يصوم عن كل نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير يوما) ؛ لأن تقدير الصيام بالمقتول غير ممكن إذ لا قيمة للصيام فقدرناه بالطعام، والتقدير على هذا الوجه معهود في الشرع كما في باب الفدية

Mas'alah: What if leftover food is less than half a sa' in expiation for game?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1129)

(فإن فضل من الطعام أقل من نصف صاع فهو مخير إن شاء تصدق به، وإن شاء صام عنه يوما كاملا) ؛ لأن الصوم أقل من يوم غير مشروع، وكذلك إن كان الواجب دون طعام مسكين يطعم قدر الواجب أو يصوم يوما كاملا لما قلنا.

Mas'alah: Is fasting acceptable as compensation for hunting in the Haram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1145)

(ولا يجزيه الصوم) ؛ لأنها غرامة وليست بكفارة، فأشبه ضمان الأموال؛ وهذا لأنه يجب بتفويت وصف في المحل وهو الأمن والواجب على المحرم بطريق الكفارة جزاء على فعله؛ لأن الحرمة باعتبار معنى فيه وهو إحرامه، والصوم يصلح جزاء الأفعال لا ضمان المحال. وقال زفر: يجزيه الصوم اعتبارا بما وجب [فتح القدير] ببعض أفناء الروحاء وهو محرم إذا حمار معقور فيه سهم قد مات، فقال - عليه الصلاة والسلام: دعوه فيوشك صاحبه أن يأتيه، فجاء رجل من بهز هو الذي عقر الحمار، فقال: يا

رسول الله هو رميتي فشأنكم به، فأمر النبي – عليه الصلاة والسلام – أبا بكر أن يقسمه بين الرفاق وهم محرمون» وجه الاستدلال أن ترك الاستفصال في وقائع الأحوال ينزل منزلة العموم في المقال.

Mas'alah: Is a sacrificial animal acceptable as compensation for hunting in the Haram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1146)

على المحرم، والفرق قد ذكرناه، وهل يجزيه الهدي؟ ففيه روايتان. [فتح القدير] الضمان هو الله سبحانه.

Mas'alah: What is the ruling on expiation before the cause of liability?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1157)

ليس سببا للضمان بل القتل بالنص، فالتكفير قبله واقع قبل السبب فلا يقع إلا نفلا، فإذا ماتت بعد هذا الجزاء لزمه الجزاء؛ لأنه الآن تعلق به خطاب الجزاء، هذا الذي أدين به. وأقول:

Mas'alah: What are the conditions for the sacrificial animal (hady) in compensation for hunting?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=903)

(فيشتري) أي القاتل (به) أي بما قومه عدلان إن بلغت (هديا) مجزيا في الأضحية من

جذع الضأن أو ثني المعز، وهذا شرط عند أبي حنيفة حتى لو لم يبلغ قيمة الصيد إلا قيمة حمل أو عناق يتصدق بها، ولا يذبح بطريق الهدي عنده، لأن مطلق الهدي ينصرف إليه، كما في هدي المتعة والقران، فإنه ينصرف إلى ما يجزىء في الأضحية. ولم يشترط محمد ما يجزىء فيها لعموم قوله تعالى: {من النعم} فإنه صادق على الكبير والصغير، ولأن الصحابة أوجبوا عناقا وجفرة. والعناق: الأنثى من أولاد المعز، والجدي: الذكر، وهما دون الجذع. والجفر: ما يبلغ أربعة أشهر، والجفرة: أنثى. وروي عن أبي يوسف الاشتراط وعدمه. – ––

***

Mas'alah: Where must the sacrificial animal for hunting compensation be slaughtered?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=904)

(يذبح بمكة) أي في أرض الحرم. ويخرج عن العهدة بمجرد ذبحه (فيها)، حتى (لو أتلف، (أو تصرف فيه) ، أو سرق بعد الذبح لا يجب عليه شيء، فلا يلزم أن يتصدق بقيمة لحمه عندنا، ولو بعد التمكن من التصدق به لسقوط التصدق بفوات محله. وأوجبه مالك والشافعي لتقصيره، وكذا حكم دم الجبر. وهذا الخلاف كالخلاف في هلاك المال بعد التمكن من أداء الزكاة، يسقط عندنا خلافا لهما.

Mas'alah: What are the rules for feeding the poor as an alternative penalty for hunting?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=904)

(أو طعاما يتصدق) به في أي موضع شاء، لأن الصدقة قربة غير مؤقتة بالمكان (كالفطرة) بأن يعطي كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير، لا أقل من ذلك ولا أزيد. وفي «السراج»: يجوز أن يتصدق بالكل على مسكين واحد. وفي «اللباب»: ولا يجوز أن يطعم لمسكين واحد أقل من نصف صاع إلا أن يفصل، أو يكون الواجب أقل منه، فيعطيه مسكينا واحدا. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on fasting as an alternative penalty for hunting in ihram?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=905)

(أو صام) في أي موضع شاء (عن) طعام (كل مسكين يوما) بأن يقوم المقتول طعاما ثم يصوم مكان طعام كل مسكين يوما، فالقاتل بالخيار . ولو موسرا . بين الهدي والإطعام والصيام.

Mas'alah: What is the ruling on leftover food value when expiating for killing game?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=905)

وإن لم يبلغ الهدي فهو بالخيار بين الطعام والصيام (وما فضل عنه) أي عن طعام

مسكين بأن بقي أقل من نصف صاع من بر، أو كانت قيمة المقتول أقل من ذلك، بأن قتل عصفورا (تصدق به) على مسكين واحد (أو صام يوما) كاملا لأن صوم بعض اليوم غير مشروع.

Mas'alah: Is the penalty for killing game in ihram sequential or optional?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=909)

ثم الجزاء واجب على التخيير المذكور لأن حقيقة «أو» في الآية لأحد الشيئين بلا ترتيب، فلا يعدل عنه. وحملها زفر على الترتيب، فأوجب الهدي أولا، ثم الإطعام، ثم الصيام، لأن الترتيب هو الملائم لحال الجاني إذ في التخيير نوع تخفيف وهو لا يستحق، وكلمة «أو» لا تنفي الترتيب كما في آية قطاع الطريق. والله ولي التوفيق. - --

***

Mas'alah: What is the ruling on using the word 'ta'am' for expiation in the context of hunting penalties?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=454)

قوله (أو الطعام) وهو جزاء الصيد المقتول في الحرم أو الإحرام فإن الله تعالى قال {

كفارة طعام مساكين }

Mas'alah: What animals are acceptable as a sacrificial penalty for hunting in Ihram?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=141)

قال: وسئل أبو حنيفة عن المحرم يصيب الصيد فيحكم عليه فيه عناق أو جفرة أو شبه ذلك فقال: لا يجزئ في هدى الصيد إلا ما يجزئ في هدى المتعة: الجذع من الضأن إذا كان عظيما أو الثنى من المعز والبقر والإبل فما فوق ذلك لا يجزئ ما دون ذلك، ألا ترى إلى قول الله عز وجل في كتابه في جزاء الصيد: {هديا بالغ الكعبة} ؟ وسألت ابن ابي ليلى عن ذلك فقال: يبعث به وإن كان عناقا أو حملا.

Mas'alah: What are the options for the penalty of hunting in ihram?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=296)

(ثم) إن علمت قيمته بتقويمهما للقاتل أو الدال الخيار فيه (إن شاء اشترى بها) أي بالقيمة (هديا إن بلغت) قيمته ثمن الهدي (فذبحه بالحرم) فيخرج عن العهدة بمجرد ذبحه فيه ولو ذبح في غير الحرم لا يخرج عن العهدة إلا إذا تصدق على كل مسكين قدر قيمة نصف صاع من بر.

Mas'alah: What is the ruling on feeding the poor as a penalty for hunting?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=296)

(وإن شاء اشترى بها طعاما فتصدق به) أي بالطعام (على كل فقير نصف صاع من بر أو صاع) من (تمر أو شعير لا أقل) مما ذكر ولو دفع أكثر متبرعا بما زاد جاز.

Mas'alah: What is the ruling on fasting as a penalty for hunting in ihram?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=296)

(وإن شاء صام عن طعام كل فقير) أي كل نصف صاع أو صاع مأخوذ من القيمة (يوما فإن فضل أقل من طعام فقير) وكذا إن كان الواجب ابتداء دون طعام مسكين بأن كان قيمته أقل من نصف صاع وعلى هذا لو بلغ أكثر من هديين إن شاء ذبحهما أو تصدق بهما أو صام عنهما أو ذبح أحدهما وأدى بالآخر ولا يجوز بالهدايا إلا ما يجوز في الضحايا

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a remaining portion of the penalty?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=296)

(تصدق به أو صام عنه) أي عما فضل (يوما كاملا) ؛ لأن الصوم لا يقبل التجزؤ

Mas'alah: What is the ruling on fasting as expiation for hunting violations during Hajj?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=300)

(ولا يجزئ الصوم) لكن يجوز الطعام والهدي

Mas'alah: What are the options when the value of game reaches the price of a sacrificial animal?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=339)

فإن بلغت هديا فله الخيار إن شاء اشتراه وذبحه أو اشترى طعاما وتصدق به لكل فقير نصف صاع أو صاع عن طعام كل مسكين يوما وإن فضل أقل من نصف صاع تصدق به أو صام يوما.

Mas'alah: Are there two narrations regarding the sacrificial animal (hady) in hunting penalty?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=322)

وفي الهدي روايتان [10]،

Mas'alah: What if the compensation animal is stolen after slaughter?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=322)

ولو سرق الجزاء بعد ما ذبح لا يتصدق بقيمته عندف .. كنا [11]. (1) ساقطة من (ب) . (2) في (أ) : (حلاله) ، وفي (ب) : (حلالا) . (3) أي: بالصيد. [البرهان

182/ب] (4) أي: في الراجح من الروايتين، وهو اختيار الطحاوي. [البرهان 182/ب] البحر الرائق 3/ 40. (5) أي: أولى من أكل صيد يصيده هو عند أبي حنيفة ومحمد. [البرهان 182/ب] فتح القدير 3/ 67؛ البحر الرائق 3/ 39. (6) أي: أبو يوسف ويجعل أكل لحم صيده أولى من أكل الميتة. [البرهان 182/ب] المرجعين السابقين. (7) أي: ونعدد نحن ومالك الجزاء بقتل محرمين صيدا واحدا، وحكم الشافعي باتحاده. [البرهان 182/ب] الجامع الصغير 152؛ مختصر القدوري 1/ 190؛ المدونة 2/ 433؛ المهذب 1/ 217. (8) أي: ويتعين عليه في الجزاء قيمة صيد الحرم فيتصدق بها. [الفتني 129/ب] المبسوط للسرخسي 4/ 97؛ الهداية 1/ 174. (9) أي: وما أجزنا الصوم عنه، وقال زفر كالشافعي ومالك: يجوز له أن يصوم بإزاء كل نصف صاع من الطعام من قيمته يوما إذا كان معسرا. [الفتني 129/ب] المبسوط للسرخسي 4/ 97؛ الهداية 1/ 174؛ المجموع 7/ 368؛ التلقين 1/ 220. (10) أي: وفي إجزاء الهدي عن صيد الحرم روايتان عن مشايخنا. [الفتني 129/ب] المبسوط للسرخسي 4/ 97؛ الهداية 1/ 174. (11) أي: ولو سرق جزاء الصيد أو دم الجبر بعد ما ذبح لا يتصدق بقيمة لحمه عندنا ولو بعد التمكن من التصدق به لسقوط التصدق بفوات محله، وأوجبه الشافعي ومالك؛ لتقصيره. [البرهان 183/أ] تحفة الفقهاء 1/ 422؛ المجموع 7/ 402؛ المدونة 2/ 446. لكن قال المدونة (2/ 446) : ((أرأيت إن ذبح هديا واجبا عليه فسرق منه بعد ما ذبحه أيجزئه في قول مالك؟ قال: نعم يجزئه في رأيي)) .اهـ.

Mas'alah: If a non-muhrim slaughters game of the Haram and cannot find its value, is fasting sufficient?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=22)

المبحث السادس: إذا ذبح الحلال صيد الحرم ولم يجد قيمته، هل يجزئه الصوم؟

Mas'alah: If a non-muhrim slaughters game in the Haram and cannot find its value, is fasting sufficient?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=665)

المبحث السادس: إذا ذبح الحلال صيد الحرم ولم يجد قيمته، هل يجزئه الصوم؟

Mas'alah: Is fasting permissible as compensation for hunting in the Haram according to the Hanafis and the majority?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=691)

المبحث السادس: إذا ذبح الحلال صيد الحرم ولم يجد قيمته، هل يجزئه الصوم؟ اتفق العلماء على تحريم صيد الحرم على الحلال والمحرم، كما اتفقوا على وجوب الجزاء في قتل صيده، وأنه مخير بين المثلية والإطعام، أما الصيام فهل يجزئه في صيد الحرم؟ اختلفوا في ذلك إلى قولين: أولا: قول الحنفية [1]: لا يجزئ الصوم في صيد الحرم، بل يتخير بين الهدي والإطعام. ثانيا: قول الجمهور: يجزئه الصوم، وهو مذهب المالكية [2]، والشافعية [3]، والحنابلة [4]، وزفر من الحنفية [5]. الأدلة والمناقشة: دليل الحنفية: (1) الحجة للشيباني 2/ 181؛ المبسوط للسرخسي 4/ 97؛ بدائع الصنائع للكاساني 2/ 207؛ الهداية للمرغيناني 1/ 174؛ تبيين الحقائق للزيلعي 2/ 68؛ البحر الرائق لابن نجيم 3/ 40؛ الفتاوى الهندية 1/ 248. (2) الاستذكار لابن عبد

البر 4/ 391؛ مختصر خليل 84؛ التاج والإكليل للعبدري 3/ 180؛ شرح الخرشي لمختصر خليل 2/ 374؛ الفواكه الدواني للنفراوي 1/ 373؛ الثمر الداني شرح رسالة القيرواني للأزهري 388. (3) الأم للشافعي 2/ 208؛ الحاوي للماوردي 4/ 299؛ المجموع للنووي 7/ 368؛ نهاية المحتاج للرملي 2/ 344؛ مغني المحتاج للشربيني 1/ 524. (4) المغني لابن قدامة 3/ 166؛ الفروع لابن مفلح 3/ 349؛ المبدع لابن مفلح 3/ 201؛ كشاف القناع للبهوتي 2/ 468؛ الإنصاف للمرداوي 3/ 548؛ مطالب أولي النهى للرحيباني 2/ 375. (5) المبسوط للسرخسي 4/ 97؛ بدائع الصنائع للكاساني 2/ 207.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence that fasting is not valid as expiation for hunting in the Haram?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=692)

استدل الحنفية على عدم إجزاء الصوم في صيد الحرم: بأن الضمان فيه باعتبار المحل وهو الصيد، فصار كغرامة الأموال وقطع شجر الحرم، ولا مدخل للصوم في ذلك، بخلاف المحرم، فإن الضمان ثمة جزاء الفعل لا جزاء المحل، والصوم يصلح له؛ لأنه كفارة له [1].

Mas'alah: What is the majority evidence that fasting is valid as expiation for hunting in the Haram?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=692)

دليل الجمهور: استدل الجمهور على إجزاء الصوم في صيد الحرم: بأنه كصيد الإحرام، ولاستوائهما في التحريم، فوجب أن يستويا في الجزاء [2]، وأن معنى الغرامة والمقابلة بالمحل يغلب في الحرم والإحرام جميعا؛ لأن الواجب مثل المتلف بالنص، إما من حيث الصورة، أو من حيث القيمة، ومثل الشيء إنما يجب في الأصل ليقوم مقامه، فكان جانب المحل هو المراعى في الحالين جميعا، وقد ثبت في حق المحرم أن الواجب يتأدى بالصوم بالنص فكذلك في صيد الحرم [3].

Mas'alah: What is the reason for the Hanafi divergence on whether the penalty for hunting in the Haram is a financial guarantee or an expiation?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=692)

سبب الانفراد: سبب انفراد الحنفية واختلافهم مع الجمهور يعود إلى اختلافهم في جزاء صيد الحرم، هل هو غرامة أم كفارة؟ فالحنفية يرون أنه غرامة، ولا مدخل للصوم في الغرامات المالية. أما الجمهور فيرون أنه كفارة، فأشبه كفارة صيد المحرم؛ لاستوائهما في التحريم، فكذا في الجزاء. (1) الحجة للشيباني 2/ 181؛ المبسوط للسرخسي 4/ 97؛ الهداية للمرغيناني 1/ 174؛ تبيين الحقائق للزيلعي 2/ 68. (2) المبدع لابن مفلح 3/ 201؛ كشاف القناع للبهوتي 2/ 468؛ مطالب أولي النهى للرحيباني 2/ 375. (3) المبسوط للسرخسي 4/ 97.

Mas'alah: Which opinion is preponderant regarding the permissibility of fasting as expiation for hunting in the Haram?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=693)

الراجح: الذي يترجح - والعلم عند الله - ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن صيد الحرم أشبه بصيد الإحرام، فقياسه عليه أولى من قياسه على الغرامات المالية.

Mas'alah: What are the options for expiating the penalty for killing game?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=431)

(فصل) في موضع قتله أو في أقرب موضع منه إن لم يكن له فيه قيمة ثم إن شاء اشترى بها

Mas'alah: What are the details of feeding the poor as expiation for killing game?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=432)

هديا إن بلغت فذبحه بالحرم وإن شاء اشترى بها طعاما فتصدق به على كل فقير نصف صاع من بر أو صاع تمر أو شعير لا أقل وإن شاء صام عن طعام كل فقير يوما فإن فضل أقل من

Mas'alah: Who has the choice between offering a sacrificial animal, food, or fasting for killing game?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1111)

قال: (وإن حكم الحكمان بالطعام أو الصيام، فعلى ما قال أبو حنيفة) . قال أبو بكر أحمد: الخيار إلى القاتل في الهدي أو الطعام أو الصيام، وليس الخيار إلى الحكمين. وجه قول أبي حنيفة: أن قول الله تعالى: {فجزاء مثل ما قتل نم النعم} :

Mas'alah: What is the ruling on leftover food less than half a sa' from a penalty?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=417)

ولو فضل أقل من نصف صاع تصدق به أو صام يوما) أي لو فضل من الطعام أقل من نصف صاع من بر فهو بالخيار إن شاء صام عنه يوما كاملا، وإن شاء تصدق به؛ لأن صوم أقل من يوم غير مشروع وكذا إن كان الواجب ابتداء دون طعام مسكين بأن كان قيمة المقتول أقل من نصف صاع لما قلنا، وقوله: وإن شاء تصدق به دليل على أنه يجوز الجمع بين الصوم والإطعام بخلاف كفارة اليمين، والفرق أن في كفارة الصيد الصوم أصل كالإطعام حتى يجوز الصوم مع القدرة على الإطعام فجاز الجمع بينهما، وإكمال أحدهما بالآخر، وأما في كفارة اليمين الصوم يدل على التكفير بالمال حتى لا يجوز المصير إليه مع القدرة على المال فلا يجوز الجمع بين الأصل والبدل للتنافي، ولا يتصور إتمام أحدهما بالآخر، وإن اختار الهدي وفضل منه شيء لا يبلغ هديا فهو بالخيار في الفضل إن شاء صام عن كل نصف صاع من بر يوما، وإن شاء تصدق به وأعطى كل مسكين نصف صاع، وإن شاء تصدق بالبعض وصام عن البعض لما قلنا. وعلى هذا لو بلغ قيمته هديين كان له الخيار إن شاء ذبحهما أو تصدق بهما أو صام عنهما أو ذبح أحدهما وأدى بالآخر أي الكفارات شاء أو جمع بين الثلاث لما قلنا فإن قيل: ينتقض هذا بالإطعام والكسوة في كفارة اليمين فإن كل واحد منهما أصل بنفسه

وليس ببدل عن الآخر ومع هذا لا يجوز الجمع بينهما ذكره في المحيط، قلنا: الفرق بينهما أن التقدير متحد في كفارة الصيد، وهو قيمته فله أن يؤدي هذا القدر من أي نوع شاء، وله أن يجمع بين الأنواع بخلاف الإطعام والكسوة في كفارة اليمين؛ لأن قدر أحدهما مخالف قدر الآخر فلا يكونان من باب واحد، ولكن إذا كسا خمسة وأطعم خمسة يجزيه عن الطعام إن كان الطعام أرخص فيجعل كأنه أعطى قيمة الطعام، وإن كانت الكسوة أرخص يجزيه عن الكسوة على ما عرف في موضعه، وفرق آخر أن العدد منصوص عليه في كفارة اليمين فلا يجوز دونه بخلاف كفارة الصيد قال - رحمه الله -)

Mas'alah: What are the options for expiation when the value of a killed animal reaches the price of a sacrificial animal?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=422)

وإذا ظهرت قيمته فالخيار إلى القاتل عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وفي رواية الكرخي إن بلغت قيمته هديا إن شاء اشترى بها هديا فذبح في الحرم وإن شاء اشترى بها طعاما فتصدق على كل فقير نصف صاع من حنطة وإن شاء صام مكان كل نصف صاع من حنطة يوما

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a sacrificial animal in the Haram as expiation for hunting?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=422)

فإن اشترى هديا ذبح في الحرم سقط عنه الجزاء بمجرد الذبح حتى إنه لو سرق بعد الذبح أو ضاع بوجه ما قبل التصدق فلا شيء عليه ولو تصدق بكله على فقير واحد جاز لا يجب عليه التفريق على المساكين

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering the sacrificial animal outside the Haram for expiation?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=423)

ولو ذبحه في الحل لا يسقط عنه الجزاء إلا إذا تصدق بلحمه على الفقراء على كل فقير قدر قيمة نصف صاع من حنطة فيجزئه بدلا عن الطعام أو الصيام إذا بلغت قيمته قيمة الصيد وإلا فيكمل

Mas'alah: What is the ruling on the arbitrators' choice between hady, food, or fasting for hunting penalties?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=423)

وفي رواية الطحاوي عن محمد الخيار في ذلك إلى الحكمين إن شاءا حكما عليه هديا وإن شاءا حكما عليه طعاما وإن شاءا حكما عليه صياما وليس له أن يخرج من حكمهما فإن حكما عليه هديا يجب عليه ذبح نظير المتلف من النعم الأهلي من حيث الهيئة والصورة إن كان له نظير من حيث الصورة عند محمد والشافعي سواء كانت قيمته مثل قيمة المتلف أو أقل أو أكثر بأن يجب في الظبي شاة وفي النعامة بدنة وفي الأرنب عناق وفي اليربوع جفرة والجفرة من أولاد المعز الذي أتى عليه ستة أشهر

Mas'alah: Is there any fasting penalty for hunting or cutting plants in the Haram?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1283)

(ولا صوم في الأربعة(11) [(12)]): أي لا صوم في ذبح صيد الحرم وحلبه، وقطع حشيشه وشجره. (1) قوله: التقييد؛ أي في المتن بقوله: ولا نبت. (2) قوله: ذكر؛ مجهول أو معروف، والضمير إلى المصنف. (3) قوله: عما عداه؛ وهو ما يكون أحد الأقسام الثلاثة. (4) في م: الملكية. (5) قوله: هذا المعنى؛ أي نفي الحكم عما عداه؛ ليفيد أنه لا جزاء في قطع الشجر والعشب المملوكين. (6) قوله: صورة؛ أي إذا كان الشجر مما لا ينبته الناس ولم ينبته أحد. (7) في م: ملكا. (8) قوله: القيمة؛ أي الواجبة جزاء لهتك حرمة الحرم. (9) في س و ف و م: يجب. (10) قوله: قيمة أخرى؛ عوضا لملك المالك. (11) لكن يجوز الطعام والهدي. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (1: 302) . (12) قوله: ولا صوم في الأربعة؛ وذلك لأن الجزاء فيها غرامة لا كفارة؛ فإن الضمان فيه باعتبار المحل وهو الصيد والحشيش والشجر، فصار كغرامة الأموال، بخلاف الضمان في الصور السابقة، فإنه هناك جزاء الفعل لا المحل، والصوم يصلح له؛ لأنه كفارة. كذا في ((البحر)) .

Sub-topic - Penalty for Damaging Plants and Cutting Grass

Mas'alah: How is the penalty determined for damaging plants and trees in the Haram?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=169)

من جنسه فلا شئ عليه كمقلوع وورق لم يضر بالشجر، ولذا حل قطع الشجر المثمر، لان إثماره أقيم مقام الانبات (قيمته) في كل ما ذكر (إلا ما جف) أو انكسر لعدم النماء، أو ذهب بحفر كانون أو ضرب فسطاط لعدم إمكان الاحتراز عنه لانه تبع (والعبرة للاصل لا لغصنه وبعضه) أي الاصل (كهو) ترجيحا للحرمة (والعبرة لمكان الطائر، فإن كان) على غصن بحيث (لو وقع) الصيد (وقع في الحرم فهو صيد الحرم وإلا لا، ولو كان قوائم الصيد) القائم (في الحرم ورأسه في الحل فالعبرة لقوائمه وبعضها ككلها (لا لرأسه) وهذا في القائم، ولو كان نائما فالعبرة لرأسه لسقوط اعتبار قوائمه حينئذ، فاجتمع المبيح والمحرم، والعبرة لحالة الرمي إلا إذا رماه من الحل ومر السهم في الحرم يجب الجزاء استحسانا.

Mas'alah: What is the ruling on cooking eggs or locusts and cutting grass in the Haram?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=169)

بدائع (ولو شوى بيضا أو جرادا) أو حلب لبن صيد (فضمنه لم يحرم أكله) وجاز بيعه

ويكره، ويجعل ثمنه في الفداء إن شاء لعدم الذكاة، بخلاف ذبح الحرم أو صيد فإنه ميتة (ولا يرعى حشيشه) بداية (ولا يقطع) بمنجل (إلا الاذخر، ولا بأس بأخذ كمأته) لانها كالجاف (وبقتل قملة) من بدنه أو إلقائها أو إلقاء ثوبه في الشمس لتموت (تصدق بما شاء كجرادة، ويجب الجزاء فيها) أي القملة (بالدلالة كما في الصيد، و) يجب (في الكثير منه نصف صاع، و) الكثير (هو الزائد على ثلاثة) والجراد كالقمل.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injuring game or cutting plants in the Haram?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1222)

(هو الحكم في كل صدقة واجبة) كما مر في المصرف

Mas'alah: What is the ruling on cutting grass or trees of the Haram?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1222)

(وقطع حشيشه وشجره) [رد المحتار] قوله كما مر في المصرف) أي في باب مصرف الزكاة وغيرها حيث قال ولا إلى من بينهما أولاد أو زوجية إلخ فذكر ذلك في ذلك الباب صريح في أنه الحكم في كل صدقة واجبة فافهم. (قوله ووجب بجرحه) أفاد بذكره بعد ذكر القتل أنه لم يمت منه، فلو غاب ولم يعلم موته ولا حياته فالاستحسان أن يلزمه جميع القيمة احتياطا، كمن أخذ صيدا من الحرم ثم أرسله ولا يدري أدخل الحرم أم لا محيط؛ ولو برئ من الجرح ولم يبق له أثر لا يسقط الجزاء بدائع. وفي المحيط خلافه واستظهر في البحر الأول، ومشى في اللباب على الثاني، وقواه في النهر

(قوله ما نقص) فيقوم صحيحا ثم ناقصا، فيشتري بما بين القيمتين هدايا أو يصوم ط عن القهستاني. قال: وهذا لو لم يخرجه الجرح ونحوه عن حيز الامتناع وإلا ضمن كل القيمة اهـ ولو لم يكفر حتى قتله ضمن قيمته فقط وسقط نقصان الجراحة كما حققه في الفتح تبعا للبدائع على خلاف ما في البحر عن المحيط، وتمامه فيما علقته عليه (قوله حتى خرج عن حيز الامتناع) عبر تبعا للدرر بحرف الغاية دون التعليل لأن المراد بالريش والقوائم جنسهما الصادق بالقليل منهما، إذ لا شك أنه لا يشترط في لزوم كل القيمة نتف كل الريش وقطع كل القوائم، بل المراد ما يخرجه عن حيز الامتناع: أي عن أن يبقى ممتنعا بنفسه فافهم. والحيز كما في الصحاح: بمعنى الناحية، فهو هنا مقحم كما في القهستاني، فهو كظهر في قولهم ظهر الغيب، ولا وجه للقول بأنه من إضافة المشبه به للمشبه فافهم (قوله غير المذر) بكسر الذال بمعنى الفاسد، قيد به لأنه لو كسر بيضة مذرة لا شيء عليه لأن ضمانها ليس لذاتها بل لعرضية أن تصير صيدا وهو مفقود في الفاسدة ولو كان لقشرها قيمة كبيض النعام خلافا لما قاله الكرماني لأن المحرم غير منهي عن التعرض للقشر كما في الفتح بحر ملخصا (قوله وخروج فرخ ميت به) معطوف على قوله بنتف. قال في اللباب: وإن خرج منها: أي من البيضة فرخ ميت فعليه قيمة الفرخ حيا ولا شيء في البيضة اهـ وقوله به متعلق بميت. قال في البحر: وقيد بقوله به لأنه لو علم موته بغير الكسر فلا ضمان عليه للفرخ لانعدام الإماتة ولا للبيض لعدم العرضية اهـ ولو لم يعلم أن موته بسبب الكسر أو لا فالقياس أن لا يغرم غير البيضة لأن حياة الفرخ غير معلومة. وفي الاستحسان: عليه قيمة الفرخ حيا عناية. (قوله وذبح حلال صيد الحرم) سيعيد المصنف هذه المسألة، ونتكلم عليها هناك (قوله وحلبه لبنه) لأن اللبن من أجزاء الصيد فتجب قيمته كما صرح به في النقاية والملتقى، وكذا لو كسر بيضه أو جرحه يضمن كما في البحر. ثم إن ذكر الشارح المفعول وهو لبنه يفيد أن الحلب مصدر مضاف إلى ضمير الفاعل وهو الحلال مع أنه غير قيد فلو

ترك ذكر لبنه وجعل المصدر مضافا إلى ضمير المفعول وهو الصيد لكان أولى لأنه يشمل حينئذ ما إذا كان الحالب محرما لكنه لا يختص بصيد الحرم تأمل (قوله وقطع حشيشه وشجره) ذكر النووي عن أهل اللغة أن العشب والخلا بالقصر اسم للرطب والحشيش لليابس، وأن الفقهاء يطلقون الحشيش على الرطب أيضا مجازا باعتبار ما يئول إليه. اهـ. وفي الفتح: والشجر اسم للقائم الذي بحيث ينمو فإذا جف فهو حطب. اهـ. وأطلق في القاطع فشمل الحلال والمحرم، وقيد بالقطع لأنه ليس في المقلوع ضمان، وأشار بضمان قيمته إلى أنه لا مدخل للصوم هنا، وإلى أنه يملكه بأداء الضمان كما في حقوق العباد. ويكره الانتفاع به بيعا وغيره، ولا يكره للمشتري،

Mas'alah: What is the ruling on cutting non-owned plants in the Haram?

[Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1223)]

حال كونه (غير مملوك) يعني النابت بنفسه سواء كان مملوكا أو لا؛ حتى قالوا لو نبت في ملكه أم غيلان فقطعها إنسان فعليه قيمة لمالكها وأخرى لحق الشرع بناء على قولهما المفتى به من تملك أرض الحرم

Mas'alah: What is the penalty for cutting grass or a tree in the Haram?

[Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2249)]

فإن قطع حشيش الحرم، أو شجرة ليست بمملوكة، وهو مما لا ينبته الناس فعليه قيمته [البناية] الآخذ والقاتل. م: (جزاؤه؛ لأن الآخذ متعرض للصيد الآمن، والقاتل مقرر

لذلك) ش: أي التعرض الموجب لتفويت الأمن. م: (والتقرير كالابتداء في حق التضمين كشهود الطلاق قبل الدخول إذا رجعوا) ش: لأنهم يضمنون بما قرروا بشهادتهم ما كان على شرف السقوط بتمكين الزوج على ما عرف. م: (ويرجع الآخذ على القاتل) . ش: فإن قلت: ليس للآخذ في الصيد ملك ولا يد محترمة، فكيف يرجع على القاتل، فالضمان يجب بأحد هذين الأمرين. قلت: يده على الصيد معتبرة بحق الآخذ؛ لأنه يتمكن من إرساله وإسقاط الجناية عن نفسه فالقاتل صار مفوتا هذه اليد، فيضمن إن لم يملكه الآخذ كغاصب المدبر إذا قتله إنسان في يده فأدى الغاصب ضمانه، فإنه يرجع على القاتل بقيمته كما لو ملكه وإن كان المدبر لا يقبل النقل من ملك إلى ملك. م: (وقال زفر - رحمه الله: لا يرجع؛ لأن الآخذ مؤاخذ بصنعه) ش: وهو تعرضه للصيد الآمن فلا يرجع على غيره؛ لأنه يستلزم تنزيل الراجع منزلة المالك بواسطة الضمان والصيد غير قابل للملك في حق المحرم. م: (فلا يرجع على غيره) ش: كمسلم غصب خنزير ذمي فأتلفه من يده آخر فأخذ الذمي من الغاصب لم يرجع الغاصب على المتلف بشيء، فكذا هذا. م: (ولنا أن الآخذ إنما يصير سببا للضمان عند اتصال الهلاك به) ش: أي بالأخذ. م: (فهو) ش: أي القاتل. م: (بالقتل جعل فعل الآخذ علة، فيكون) ش: أي قتله. م: (في معنى مباشرة علة العلة فيحال بالضمان) ش: أي يضاف الضمان. م: (عليه) ش: أي إلى القاتل. م: (كالغاصب) ش: أي إذا أتلف المغصوب وضمنه الغاصب، فإن حصل الضمان يستقر عليه، والجواب عما استشهد به زفر أن غاصب الخنزير أثبت له يد محترمة؛ لأن خروجه عن محل التمليك لإهانته، بخلاف الصيد؛ لأن ذلك فيه زيادة احترام في حق المحرم بإحرامه لحرمة الأذى، فبقيت له يد محترمة، وإن لم يثبت له ملك. [قطع حشيش الحرم وشجره] م: (فإن قطع حشيش الحرم، أو شجرة ليست بمملوكة، وهو مما لا ينبته الناس فعليه قيمته) ش: الواو فيه للحال. اعلم أن ما زرعه الإنسان وشجر الحرم أنواع أربعة؛ إما أن يكون من جنس ما

Mas'alah: What is the ruling on the value of dried plants from the Haram?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2250)

إلا فيما جف منه؛ لأن حرمتهما تثبت بسبب الحرم، قال - صلى الله عليه وسلم: «لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها» ، ولا يكون للصوم في هذه القيمة مدخل؛ لأن حرمة تناولها بسبب الحرم لا بسبب الإحرام، فكان من ضمان المحال على ما بينا،

Mas'alah: What is the ruling on giving the value of cut plants in charity and on plants grown by people in the Haram?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2250)

ويتصدق بقيمته على الفقراء، وإذا أداها [البناية] ينبته الناس كالجوز واللوز والتفاح والكمثرى ونحوها، أو من جنس ما لا ينبتونه كشجر أم غيلان والأثل وكل واحد منهما إما أن ينبت بنفسه أو ينبته الناس فينبت، ولا يجب الجزاء إلا في نوع واحد وهو الذي ينبت بنفسه مما لا ينبته الناس، ولا شيء في الأنواع الثلاثة؛ لأنها لا تنبت للحرم بل إلى المنبت؛ لهذا تملك بالإنبات فكانت أهلية ولم تكن حرمية. وفي "المبسوط" حرمة شجر الحرم كحرمة صيده فإن صيده يأكل منها ويأوي إليها ويستظل بظلها ويتخذ الوكر على أغصانها، ويسكن إليها في الحر والمطر كالكهوف، وما ينبته الناس عادة فهو لهم، والناس يزرعون في الحرم ويحصدونه من عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من غير نكير. وقال مالك - رحمه الله: لا بأس بما أنبته الناس في الحرم من النخل والشجر كما في البقول والزروع، وهو قول أبي الخطاب وابن عقيل من الحنابلة. وقال القاضي منهم: يجب الجزاء، وهو قول الشافعي في الجزاء في الشجر

بكل حال، وهو المذهب عنده فأوجب في الدوحة وهي الشجرة العظيمة بقرة، وروره عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وليس له صحة، وضعفه مالك - رحمه الله -، وفي أصغر من ذلك شاة والكبيرة بالبقرة والصغيرة بالشاة عند الشافعي وابن حنبل، ولا أصل له إلا ما روي عن عطاء والشافعي لا نقله الصحابة، وقلد الشافعي فيه مع مخالفة الأصول. وعن بعض السلف أنه أوجب في الدوحة بدنة، وعن عبد الله وابن المنذر وابن أبي نجيح في الدوحة سبعة دنانير أو ستة دنانير، وقال مالك وأبو ثور وداود الظاهري وابن المنذر: لا ضمان في شجر الحرم ولا في حشيشه كقطع المحرم في الدليل، وهو قول الشافعي في القديم. وقال في الجديد: يلزمه الجزاء، وبه قال أحمد، لكن الجزاء عند الشافعي في الدوحة بقرة كما قلنا عن قريب، وفيما دونها شاة وفي الصغيرة القيمة والمعتبر فيها أن تكون سبعة للعظيمة. وقال ابن المنذر: لا أجد دليلا فيه من كتاب ولا سنة ولا إجماع. م: (إلا فيما جف منه) ش: استثناء من قوله: فعليه قيمته، يعني لا يجب عليه شيء في قطع ما جف منه، أي يبس. م: (لأن حرمتهما) ش: أي حرمة حشيش الحرم وحرمة شجره. م: (تثبت بسبب الحرم، قال - صلى الله عليه وسلم: «لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها» ش: هذا الحديث قد مر. م: (ولا يكون للصوم في هذه القيمة) ش: أي قيمة شجر الحرم وحشيشه. م: (مدخل؛ لأن حرمة تناولها بسبب الحرم لا بسبب الإحرام، فكان من ضمان المحال) ش: لا ضمان الفعل كما في صيد الحرم. م: (على ما بينا) ش: أشار به إلى قوله والصوم يصلح جزاء الأفعال لا ضمان من ضمان المحال. م: (ويتصدق بقيمته على الفقراء، وإذا أداها) ش: أي إذا أدى القاطع قيمة قيمة الشجر إلى الفقراء. م:

Mas'alah: What is the ruling on plants that people normally grow in the Haram?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2251)

والذي ينبته الناس عادة عرفناه غير مستحق للأمن بالإجماع؛ ولأن المحرم المنسوب إلى الحرم والنسبة إليه على الكمال عند عدم النسبة إلى غيره بالإنبات.

Mas'alah: What is the penalty for cutting a fresh tree in the Haram?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=250)

إذا قطع شجر الحرم وهو رطب في حد النماء والزيادة فإذا كان القاطع مخاطبا بالشرائع إن اشترى بقيمته طعاما تصدق على الفقراء على كل مسكين نصف صاع من حنطة في أي مكان شاء وإن شاء اشترى بها هديا

Mas'alah: Where must the penalty for cutting Haram trees be fulfilled?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=251)

ويذبح في الحرم ولا يجوز فيه الصوم سواء كان محرما أو حلالا أو قارنا، فإذا أدى قيمته يكره له الانتفاع بالمقلوع ولو باع يجوز بيعه ويتصدق بقيمته

Mas'alah: What is the penalty for cutting grass or trees in the Haram?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=224)

"فإن قطع حشيش الحرم أو شجرة ليست بمملوكة وهو مما لا ينبته الناس فعليه قيمته إلا فيما جف منه" لأن حرمتهما ثبتت بسبب الحرم قال عليه الصلاة والسلام "لا يختلى

خلاها ولا يعضد شوكها" ولا يكون للصوم في هذه القيمة مدخل لأن حرمة تناولها بسبب الحرم لا بسبب الإحرام فكان من ضمان المحال على ما بينا ويتصدق بقيمته على الفقراء وإذا أداها ملكه كما في حقوق العباد ويكره بيعه بعد القطع لأنه ملكه بسبب محظور شرعا فلو أطلق له في بيعه لتطرق الناس إلى مثله إلا أنه يجوز البيع مع الكراهة بخلاف الصيد والفرق ما نذكره والذي ينبته الناس عادة عرفناه غير مستحق للأمن بالإجماع ولأن المحرم المنسوب إلى الحرم والنسبة إليه على الكمال عند عدم النسبة إلى غيره بالإنبات ومالا ينبت عادة إذا أنبته إنسان التحق بما ينبت عادة ولو نبت بنفسه في ملك رجل فعلى قاطعه قيمتان قيمة لحرمة الحرم حقا للشرع وقيمة أخرى ضمانا لمالكه كالصيد المملوك في الحرم وما جف من شجر الحرم لا ضمان فيه لأنه ليس بنام

Mas'alah: What is the penalty for cutting plants or trees in the Haram?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=166)

فإن قطع حشيش الحرم أو شجرة ليست بمملوكة وهو مما لا ينبته الناس فعليه قيمته إلا فيما جف منه لأن حرمتهما ثبتت بسبب الحرم قال عليه الصلاة والسلام لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها

Mas'alah: What is the ruling on plants cultivated by people in the Haram?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=166)

والذي ينبته الناس عادة عرفناه غير مستحق للأمن بالإجماع ولأن المحرم المنسوب إلى الحرم والنسبة إليه على الكمال عند عدم النسبة إلى غيره بالإنبات ومالا ينبت عادة إذا أنبته إنسان التحق بما ينبت عادة

Mas'alah: What is the penalty for cutting plants that grow naturally on private land in the Haram?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=166)

ولو نبت بنفسه في ملك رجل فعلى قاطعه قيمتان قيمة لحرمة الحرم حقا للشرع وقيمة أخرى ضمانا لمالكه كالصيد المملوك في الحرم

Mas'alah: What is the penalty for cutting trees in the Haram?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=979)

الدوحة الجزاء كغيرها والناس لا نعلمهم اختلفوا في ذلك فيما اختلفوا فيه من الأشياء فكيف جعل أهل المدينة هذا وقالوا لم يبلغنا ان احدا حكم فيه بشيء

Mas'alah: What is the ruling on cutting dry grass or trees in the Haram?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1145)

فإن قطع حشيش الحرم أو شجرة ليست بمملوكة، وهو مما لا ينبته الناس فعليه قيمته إلا فيما جف منه) ؛ لأن حرمتهما ثبتت بسبب الحرم، قال - عليه الصلاة والسلام -

[العناية] إذا أتلف المغصوب وضمنه الغاصب، فإن حاصل الضمان يستقر عليه. واعترض بأن الرجوع يستلزم تضمين ما ليس بمملوك وما ليس بمملوك ليس بمضمون وإلزام أكثر مما لزمه. فإن ما لزمه كفارة يفتى بها ويجزئه الصوم فيه. وبالرجوع يطالبه بضمان محكوم به ويحبس عليه وذلك أكثر مما لزمه فلا يجوز. وأجيب عن الأول بأن الضمان لم يستلزم الملك بل يجوز أن يكون في مقابلة إزالة يد محترمة وهي موجودة فيما نحن فيه؛ لأن الآخذ كان متمكنا بيده من الإرسال وإسقاط الجزاء به عن نفسه وقد فوتها القاتل عليه فيضمنه كغاصب المدبر إذا أتلفه إنسان في يده فأدى الغاصب قيمته فإنه يرجع على القاتل بقيمته كما لو ملكه وإن كان المدبر لا يقبل الانتقال من ملك إلى ملك. وعن الثاني بأن مثل هذا التفاوت لا يمنع الرجوع، كالأب إذا غصب مدبر ابنه فغصبه منه آخر، ثم الابن ضمن الأب رجع الأب على الغاصب ويحبسه وإن كان هو لا يحبس فيما لزمه لابنه. والجواب عما استشهد به زفر أن غاصب الخنزير لم تثبت له يد محترمة؛ لأن خروجه عن محلية التملك لإهانته، بخلاف الصيد؛ لأن ذلك فيه لزيادة احترام في حق المحرم بإحرامه كحرمة الآدمي فتثبت له يد محترمة فيه وإن لم يثبت له ملك. قال: (فإن قطع حشيش الحرم)

Mas'alah: What is the ruling on cutting grass or trees in the Haram?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1146)

«لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها» ولا يكون للصوم في هذه القيمة مدخل؛ لأن حرمة تناولها بسبب الحرم لا بسبب الإحرام فكان من ضمان المحال على ما بينا ويتصدق بقيمته على الفقراء، وإذا أداها ملكه كما في حقوق العباد.

Mas'alah: What is the ruling on selling grass or trees cut from the Haram?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1146)

ويكره بيعه بعد القطع؛ لأنه ملكه بسبب محظور شرعا، فلو أطلق له في بيعه لتطرق الناس إلى مثله، إلا أنه يجوز البيع مع الكراهة، بخلاف الصيد، والفرق ما نذكره.

Mas'alah: What is the ruling on cutting grass or trees in the Haram?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1146)

اعلم أن حشيش الحرم وشجره على نوعين: شجر أنبته الإنسان. وشجر ينبت بنفسه، وكل واحد منهما على نوعين لأنه إما أن يكون من جنس ما ينبته الناس أو لا يكون. والأول بنوعيه لا يوجب الجزاء، والأول من الثاني كذلك، وإنما يجب الجزاء في الثاني منه وهو ما نبت بنفسه وليس من جنس ما ينبته الناس، ويستوي فيه أن يكون مملوكا لإنسان بأن ينبت في ملكه أو لم يكن، حتى قالوا في رجل نبتت في ملكه أم غيلان فقطعها إنسان فعليه قيمتها لمالكها وعليه قيمة أخرى لحق الشرع، فقوله فإن قطع حشيش الحرم إلى أن قال فعليه قيمته إشارة إلى هذا النوع الأخير لأنه أضافه إلى الحرم وقال وهو مما لا ينبته الناس. وقوله (لا يختلى خلاها) أي لا يحصد رطب مرعاها ولا يقطع شوكها. وقوله (لأن حرمة تناولها بسبب الحرم لا بسبب الإحرام) ؛ لأن المحرم ليس بممنوع من الاحتشاش والاحتطاب خارج الحرم. وقوله (على ما بينا) إشارة إلى قوله لأنها غرامة وليست بكفارة. وقوله (بخلاف الصيد) يعني أنه لا يجوز بيع صيد اصطاده محرم أو بيع صيد الحرم أصلا (والفرق ما نذكره) يريد قوله؛ لأن بيعه حيا تعرض للصيد الآمن. وقوله (والذي ينبته الناس عادة) متصل بقوله وهو مما لا ينبته

وما لا ينبت عادة إذا أنبته إنسان التحق بما ينبت عادة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting grass or trees in the Haram?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1147)

ولو نبت بنفسه في ملك رجل فعلى قاطعه قيمتان: قيمة لحرمة الحرم حقا للشرع، وقيمة أخرى ضمانا لمالكه كالصيد المملوك في الحرم، وما جف من شجر الحرم لا ضمان فيه؛ لأنه ليس بنام.

Mas'alah: What is the ruling on grazing and cutting the grass of the Haram?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1147)

(ولا يرعى حشيش الحرم ولا يقطع إلا الإذخر) وقال أبو يوسف - رحمه الله: لا بأس بالرعي؛ لأن فيه ضرورة، فإن منع الدواب عنه متعذر. ولنا ما روينا، والقطع بالمشافر كالقطع بالمناجل، وحمل الحشيش من الحل ممكن فلا ضرورة، بخلاف الإذخر؛ لأنه استثناه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيجوز [العناية] الناس. وقوله (وما لا ينبت عادة إذا أنبته إنسان) معطوف على قوله والذي ينبته الناس عادة: يعني ما لا ينبته الناس عادة إذا أنبته إنسان التحق بما ينبته الناس فكان غير مستحق الأمن إلحاقا بمحل الإجماع بجامع انقطاع كمال النسبة إلى الحرم عند النسبة إلى غيره بالإنبات. وقوله (ولو نبت بنفسه) يعني الذي لا ينبت عادة لو نبت بنفسه (في ملك رجل) قد ظهر مما

ذكرناه آنفا. واعترض عليه بوجهين: أحدهما أن النبات يملك بالأخذ فكيف تجب القيمة بعد ذلك، والثاني أن الحرم غير مملوك لأحد فكيف يتصور قوله وقيمة أخرى ضمانا لمالكه. وأجيب عن الأول بأن قوله – صلى الله عليه وسلم – «الناس شركاء في ثلاث: الماء والكلإ، والنار» محمول على خارج الحرم، وأما حكم الحرم فبخلافه لأنه حرم التعرض بالنص كصيده. وعن الثاني بأنه على قول من يرى تملك أرض الحرم وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله. وقوله (وما جف من شجر الحرم) بيان الاستثناء في مطلع هذه المسألة وهو ظاهر. وقوله (لا بأس بالرعي؛ لأن فيه ضرورة) يعني أن الذين يدخلون الحرم للحج أو العمرة يكونون على الدواب ومنعها عنه متعذر فتحققت الضرورة (ولنا ما روينا) يعني قوله – عليه الصلاة والسلام – «لا يختلى خلاها» وإنما تعتبر الضرورة فيما لا يكون فيه نص بخلافه، فإن قيل: النص في القطع لا في الرعي. أجاب بقوله (والقطع بالمشافر كالقطع بالمناجل) شفرة كل شيء حرفه، ومشفر البعير شفته، والمناجل جمع منجل وهو ما يحصد به الزرع، وقوله (وحمل الحشيش) يعني سلمنا أن النص في القطع لا في الرعي لكن لا نسلم الضرورة؛ لأن حمل الحشيش (من الحل ممكن فلا ضرورة) فإن قيل: ما بال الإذخر لم يحرم رعيه ولا ضرورة فيه؟ أجاب بقوله (بخلاف الإذخر) ؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – استثناه فيجوز رعيه. وروي «أن العباس – رضي الله عنه –

قطعه ورعيه، وبخلاف الكمأة؛ لأنها ليست من جملة النبات.

Mas'alah: What is the penalty for hunting in the Haram sanctuary and cutting its vegetation?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=216)

وفي صيد الحرم إذا ذبحه الحلال فعليه الجزاء، وإن قطع حشيش الحرم أو شجرة الذي ليس بمملوك ولا هو مما ينبته الناس فعليه قيمته، وكل شيء فعله القارن مما ذكرنا أن فيه على المفرد دما فعليه دمان: دم لحجته، ودم لعمرته، إلا أن يتجاوز الميقات من غير إحرام ثم يحرم بالعمرة والحج فيلزمه دم واحد، وإذا اشترك ـــــــ اصطاده لنفسه أو للمحرم، حيث لم يكن له فيه صنع. (وفي صيد الحرم إذا ذبحه الحلال جزاء) بقدر قيمته، يتصدق به على الفقراء، ولا يجزئه هنا الصوم؛ لأنها غرامة، وليست بكفارة، فأشبه ضمان الأموال. هداية. (وإن قطع حشيش الحرم) محرم أو حلال (أو شجرة) الرطب (الذي ليس بمملوك) قيد فيهما، وكذا قوله (ولا هو مما ينبته الناس) كالشيح ونحوه فعليه قيمته) كما تقدم قبله؛ وقيدنا بالرطب لأنه لا شيء يقطع اليابس منهما. (وكل شيء فعله القارن) بين الحج والعمرة (مما ذكرنا أن فيه على المفرد) بسبب جنايته على إحرامه (دما فعليه) أي القارن (دمان) لجنايته على الحج والعمرة فيجب عليه (دم لحجته ودم لعمرته) وكذا الصدقة (إلا أن يتجاوز الميقات من غير إحرام ثم يحرم) داخل الميقات (بالعمرة والحج) معا (فيلزم دم واحد) لكونه عند المجاوزة غير قارن، والواجب عليه إحرام واحد، وبتأخير واجب واحد لا يجب إلا جزاء واحد. هداية. وقيدنا الإحرام بداخل الميقات لأنه إذا عاد إليه قبل الطواف وجدد الإحرام سقط عنه الدم. (وإذا اشترك المحرمان في قتل صيد) في حرم أو حل (فعلى كل واحد منهما الجزاء كاملا) ؛ لأن كل واحد منهما جنى على إحرام كامل (وإذا اشترك

المحرمان في قتل صيد فعلى كل واحد منهما الجزاء كاملا، وإذا اشترك الحلالان في قتل صيد الحرم فعليهما جزاء واحد.

Mas'alah: What is the penalty for cutting the grass or trees of the Haram?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=104)

(وإن قطع حشيش الحرم) محرم أو حلال (أو شجرة) الرطب (الذي ليس بمملوك) قيد فيهما، وكذا قوله (ولا هو مما ينبته الناس) كالشيح ونحوه فعليه قيمته) كما تقدم قبله؛ وقيدنا بالرطب لأنه لا شيء يقطع اليابس منهما.

Mas'alah: What is the ruling on two people cutting a tree from the Haram?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=788)

(قال) وإن قطع رجلان شجرة من شجر الحرم فعليهما قيمة واحدة على قياس صيد الحرم إذا قتله رجلان إلا أن هنا يستوي إن كانا محرمين أو حلالين بخلاف صيد الحرم لأن حرمة الصيد في حق المحرم بسبب الإحرام فيتكامل على كل واحد منهما فأما حرمة الشجرة بسبب الحرم لأن الإحرام لا يمنع قطع الشجرة فلهذا كان المحرم والحلال في ذلك سواء ويكون الواجب على كل واحد منهما نصف القيمة، ولا يجزئ فيه الصيام إنما يهدي أو يطعم على قياس ما بينا في صيد الحرم في حق الحلال.

Mas'alah: What is the ruling on benefiting from a tree of the Haram after paying its value?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=788)

(قال) ولا أحب له أن ينتفع بتلك الشجرة التي أدى قيمتها لأنه لو أبيح له ذلك لتطرق الناس إلى مثله فلا تبقى أشجار الحرم، وفي ذلك إيحاش صيد الحرم، ولكنه لو انتفع

بها فلا شيء عليه لأن المقطوع صار مملوكا بما غرم من القيمة، وليس للمقطوع حرمة الحرم بعد القطع فلا شيء عليه في الانتفاع ألا ترى أنه لو ذبح صيد الحرم ثم تناوله بعدما أدى الجزاء لم يلزمه بالتناول شيء فهذا مثله فإن غرسها فنبتت فله أن يقطعها، ويصنع بها ما شاء لأن المقطوع ملكه، وهو الذي أنبته، وقد بينا أن ما ينبته الناس لا يثبت فيه حرمة الحرم.

Mas'alah: What is the penalty for cutting grass or trees in the Haram?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1029)

[صيد الحرم وحشيشه] قوله: وفي صيد الحرم إذا ذبحه الحلال، قيمته يتصدق بها، لا غير. يعني: لا يجزئه الصوم (4) ؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "إن الله حرم مكة لا يختلى خلاها، ولا يعضد شوكها، ولا ينفر صيدها، فقال العباس: إلا الإذخر (5) ، " (1) وفاقا للثلاثة. الاختيار 1/ 168، الكتاب 1/ 216، المختار 1/ 168، التلقين ص 66، بلغة السالك 1/ 297، إخلاص الناوي 1/ 352، إرشاد الغاوي 1/ 352، الإقناع لابن المنذر 1/ 218، المحرر 1/ 240. (2) الحديث سبق تخريجه 3/ 256. (3) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي 2/ 215. (4) وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى أن حكمه حكم المحرم. الهداية 1/ 188، الجامع الصغير ص 150، بداية المبتدي 1/ 188، التفريع 1/ 327، الكافي لابن عبد البر ص 157، روض الطالب 1/ 520، أسنى المطالب 1/ 520، المقنع 1/ 436، الكافي لابن قدامة 1/ 423. (5) الإذخر: حشيش طيب الريح، أطول من الثيل، وإذا جف ابيض. واحدتها: إذخرة، يسقف بها البيوت فوق الخشب. لسان العرب 4/ 303 مادة ذخر،

القاموس المحيط 2/ 251 مادة ذ خ ر، المصباح المنير 1/ 207 مادة ذخرته، المغرب ص 174 مادة الإذخر.

Mas'alah: What is the ruling on cutting grass and trees in the Haram?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1030)

وكذا في حشيشه، وشجره، غير المملوك، والمنبت عادة، ما لم يجف منحة السلوك فإنه لقبورنا وبيوتنا، فقال -صلى الله عليه وسلم-: إلا الإذخر "متفق عليه (1) ." وإنما لم يجزه الصوم؛ لأنه غرامة وليس بكفارة، فأشبه غرامات الأموال (2) . قوله: وكذا في حشيشه أي: وكذا تجب القيمة في حشيش الحرم، وشجره، غير المملوك والمنبت عادة، وغير المنبت عادة، ما لم يجف؛ لما روينا. أما التقييد بغير المملوك: فلأنه إذا كان في ملك إنسان فعلى قاطعه قيمتان (3) ، (1) البخاري 2/ 651 كتاب الحج، باب لا يحل القتال بمكة رقم 1737، ومسلم 2/ 986 كتاب الحج، باب تحريم مكة، وصيدها، وخلالها، وشجرها، ولقطتها إلا لمنشد على الدوام رقم 1353، عن ابن عباس -رضي الله عنهما-. (2) الهداية 1/ 188، العناية 3/ 96، تبيين الحقائق 2/ 67. (3) اتفق العلماء: على أن شجر الحرم مضمون على المحل، والمحرم، إلا مالكا فإنه قال ليس بمضمون، وإنما يستغفر الله ولا كفارة عليه. واختلفوا فيما غرسه الآدميون: فقال أبو حنيفة: إن كان من جنس ما يغرسه الناس، جاز قطعه، سواء غرسه غارس، أو لم يغرسه، مثل شجر اللوز، والجوز، وغيره. وإن كان مما لا يغرسه الغارس، فغرسه غارس، لم يجب بقطعه جزاء. وإن أنبته الله تعالى لا بكسب آدمي وجب فيه الجزاء، كالقصب، ونحوه. وقال الشافعي: يجب بإتلافه الجزاء في الحالين. وقال

أحمد: ما غرسه الآدميون من الشجر يجوز قطعه، ولا ضمان على قاطعه، وما نبت بلا كسب آدمي فلا يجوز قطعه. فإن قطعه ضمنه، سواء كان من جنس ما يغرسه الآدميون، أو لم يكن. واختلفوا فيما يضمن به الشجرة الكبيرة، والصغيرة: =

. . . . منحة السلوك قيمة حقا للشرع، وقيمة لمالكه (1) . وأما التقييد بغير المنبت عادة: فلأنه إذا كان منبتا عادة مثل الحنطة، والبقول، والرياحين، فالضمان عليه لحق صاحبه، لا لحق الحرم (2) . وأما الذي هو ليس بمنبت عادة، كأم غيلان (3) ، فلا يخلو: إما أنبته منبت، أو نبت بنفسه. والنابت بنفسه لا يخلو أيضا: إما أن يكون نبت في ملك أحد، أو في غير ملك أحد. أما الذي أنبته منبت: فلا ضمان فيه لحق الحرم، حيث ملكه بالإنبات فصار مما ينبته الناس عادة. وأما الذي نبت بنفسه، وكان في ملك أحد: فعلى القاطع فيه ضمانان: ضمان لحق الحرم، وضمان لحق صاحبه (4) . وأما الذي نبت بنفسه، ولم يكن في ملك أحد: فعليه فيه ضمان واحد = فقال أبو حنيفة: يضمن الجميع بالقيمة. وقال الشافعي، وأحمد: يضمن الكبيرة ببقرة، والصغيرة بشاة. بداية المبتدي 1/ 190، تحفة الفقهاء 1/ 424، الهداية 1/ 190، منح الجليل 2/ 355، حاشية الدسوقي 2/ 79، فتح الوهاب 2/ 531، حاشية الجمل 2/ 531، شرح منتهى الإرادات 2/ 45، الإفصاح 1/ 294. (1) الهداية 1/ 190، تبيين الحقائق 2/ 70، شرح فتح القدير 3/ 102. (2) شرح فتح القدير 3/ 102، العناية 3/ 102، تبيين الحقائق 2/ 70. (3) أم غيلان -بالفتح-: ضرب من العضاة، وهو شجر السمر. لسان العرب 11/ 531 مادة غيل، القاموس المحيط 3/ 436 مادة غ ي ل، مختار الصحاح ص 203 مادة غ ي ل، المصباح المنير 2/ 460 مادة أغال. (4) تبيين الحقائق 2/ 70، شرح فتح القدير 3/ 102، بدائع الصنائع 2/ 210.

Mas'alah: What is the penalty for violating the sanctity of Makkah by hunting or cutting trees?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=346)

وروى عن أبي هريرة قال: لما فتح الله تعالى على رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فقتلت هذيل رجلا من بني بكر بقتيل كان لهم في الجاهلية فقام النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "أن الله حبس عن أهل مكة الفيل وسلط عليهم رسوله والمؤمنين وأنها لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار وأنها ساعتي هذه حرام لا يعضد شجرها ولا يختلى شوكها ولا يلتقط لقطتها إلا منشد" ففي هذه الآثار إن الله حرم مكة وأنها لم تحل لأحد قبل النبي صلى الله عليه وسلم وكان الواجب على من انتهك حرمة صيدها الواجب على قاتل الصيد في الإحرام كما ذكر تعالى في كتابه بقوله: {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} الآية إلا ما إختلف أهل العلم فيه من الصوم في ذلك فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه لا يجزي في ذلك صوم وذهب غيرهم إلى أن الصوم يجزي في ذلك كما يجزي في القتل في الإحرام وهو القول عندنا وما أنبأنا الله به من قول إبراهيم {رب اجعل هذا البلد آمنا} .

Mas'alah: What are the rulings on parts of game, scaring game to death, and digging a pit in the Haram?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=604)

ويكره أكله في كل حد ل قال في (البحران: ولم أر حكم جزء صيده كبيضه ولبنه، ولا شك أنه معتبر بالكل ثم رأيت في (المحيط) بان جراحته مضمونة: وثمة فروع لم أرها

وإن تمكين استخراجها من كلامهم، لو نفر صيدا فهلك في حد ل هربه وينبغي أن يكون ضامنا، ومنها لو صاح عليه فمات من صياحه وينبغي أن يقاس على ما لو على صغير فمات، ومنها ما لو حفر بئرا فمات فيها صيد وأقول: المذكور في (البدائع) لو حفر وفيرة في الحرم إن كانت للصيد كان عليه الجزاء كمالي نصب فيه شبكة، وإيه كانت للماء لا شيء عليه كما لو نصب خيمة فتعلق فيها صيد على وزن ما مر انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on grazing and cutting the vegetation of the Haram?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=608)

وحرم رعي حشيش الحرم وقطعه، إلا الإذخر. وكل لشيء على المفرد به دم فعلى القارئ دمان، ـــــــ متحقق وحينئذ فوجوب القيمتين مخير متصور، وهذا مما خفي على كثير من الناظرين في هذا المقام، وقد سألني بعض الأحبة من أكابر الدولة عن حل هذا الإشكال فكتبت له رسالة عزيزة المثال ضمنتها هذا الجواب وأوضحت فيها طريق الصواب، وبهذا التقرير استغني عن قوله في (البحر) المراد بغير المملوك الذي لم ينبته أحد سواء كان مملوكا أو وقيد بقوله ولا مما ينبته الناس فلأنه لو قطع ما نبت بنفسه من جنس ما ينبته الناس فلا شيء عليه لأن كونه من هذا الجنس يقطع النسبة إلى الحرم كإنباتهم وكذلك قطع الشجر المثمر لأن إثماره أقيم مقام الإنبات إلا ما جف أو إنكار لأنه ليس بنام فكان من جملة الحطب، ولذا جاز الكمية منه لعدم نموها ثم القيمة ملكه مخير أنه يكره له بيعه والانتفاع به بعد، أما المشتري فمباح له ذلك، لأن الكراهة في حق القاطع خوف التطور وهذا المعنى مفقود في حق المشتري، كذا في (المحيط) أما الصيد الذي أدى جزاؤه فلا يجوز بيعه بحال، والسوق لا يخفى.

Mas'alah: What is the ruling on grazing and cutting the vegetation of the Haram with the exception of Idhkhir?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=608)

(وحرم رعي حشيش الحرم) بالدواب أيضا (قطعه) بالمناجل لما روينا من قوله- صلى الله عليه وسلم: (لا يختلي خلاها) قال فيه (الفتح) : منع القطع مطلقا أعم من كونه بالمناجل والمشاعر ومشفر كل شيء حرفه، ومن ذلك شفرة السبق حرفه وشفير الخندق والنهر والبئر حرفه ومشفر البعير شرفته انتهى، وفيه إشارة إلى أنه لو اقتصر على قوله وحرم قطعه لكفاه لكنه أراد الرد على الثاني إذ أباح الرعي للضرورة مع اندفاعها بحمله على الحل وإلا الفذ خرج نبت زفر الرائحة معروف بمكة لقول العباس يا رسول الله إلا الأذخر فإنه لرعي دوابنا وقبورنا فقال عليه الصلاة والسلام: (الإذخر) ومثله يسمى بالاستثناء التلقيني ولهم عطف تلقيني أيضا ومنه قالوا: (والمقصرين) الحديثة) والظاهر أنه عليه الصلاة والسلام علم بعد سؤال العباس بالوحي حل الله له تخفيفا فاستثناه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for violating the sanctity of the Haram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2053)

فلا يجوز أن يكون الحكم علة، وكذلك مال الغير محرم تناوله لحق مالكه، والتحريم المتعلق بالمتلف حكم هذه العلة. 9769 - فأما قولهم: كان يجب أن يتحتم ولا يتخير فيه؛ فكذلك نقول في إحدى الروايتين: إنه لا يجزئ فيه إلا الإطعام. وقولهم: كان يجب أن لا يجوز فيه الإطعام؛ لأنه وجب لسد خلة الفقير، فاعتبر ما يتعجل به إزالة

الحاجة عنهم، والمتلفات وجب ضمانها لتحصيل المال، فاعتبر الأثمان التي بها يتحصل المال. ***

Mas'alah: What is the ruling on liability for grazing animals in the Haram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2057)

9787 - قلنا: الناس يدخلون البهائم لحوائجهم، فترعى، ولا يجب برعيها ضمان؛ لأن مالكها ما أتلف ذلك ولا قصد إتلافه، فأما أن يدخلوها الحرم ويرسلوها إلى الرعي فلا، وحكم الأمرين مختلف؛ بدلالة: أنه لو أدخل كلبا إلى الحرم فأخذ صيدا، لم يجب على مدخله شيء، ولو أرسله على الصيد أو أغراه ضمنه، فكذلك الحشيش [مثله] . ***

Mas'alah: What is the ruling on cutting the grass or trees of the Haram sanctuary?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=904)

قوله: (فإن قطع حشيش الحرم أو شجره الذي ليس بمملوك وهو مما لا ينتبه الناس فعليه قيمته إلا فيما جف منه، لأن حرمتها ثبتت بسبب الحرم، لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا يختلى خلاها، ولا يعضد شوكها") . ليس فيما ذكر دليل على وجوب ضمان القيمة. وقد قال مالك، وأبو ثور، وداود الظاهري: لا يجب عليه إلا الاستغفار. قال أبو بكر ابن المنذر: لا أجد دلالة أوجب بها في شجر الحرم فرضا من كتاب، ولا سنة،

ولا إجماع. وأقول كما قال مالك: يستغفر الله، انتهى. والحديث الذي أشار إليه المصنف متفق عليه، وفيه "ولا ينفر صيدها" ، ولم يذكر في الحديث ضمانا. وتنفير الصيد لا ضمان فيه؛ فكيف يستدل به على الضمان في قطع الحشيش والشجر، وفيه إشكال من حيث اللفظ وهو أن الخلا اسم للنبات الرطب، والحشيش اسمه إذا يبس. قال في الصحاح: ولا يقال له رطبا الحشيش.

Mas'alah: How is the compensation for cutting plants in the Haram to be distributed?

[Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=532)]

وإذا وجب عليه قيمته فسبيلها سبيل جزاء صيد الحرم أنه إن شاء اشترى بها طعاما يتصدق به على الفقراء على كل فقير نصف صاع من بر، وإن شاء اشترى بها هديا إن بلغت قيمته هديا على رواية الأصل والطحاوي فيذبح في الحرم، ولا يجوز فيه الصوم عندنا خلافا لزفر على ما مر في صيد الحرم.

Mas'alah: Is it permissible to benefit from plants cut from the Haram after paying compensation?

[Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=532)]

وإذا أدى قيمته يكره له الانتفاع بالقلوع والمقطوع؛ لأنه وصل إليه بسبب خبيث، ولأن الانتفاع به يؤدي إلى استئصال نبات الحرم؛ لأنه إذا احتاج إلى شيء من ذلك يقلع ويقطع ويؤدي قيمته على ما ذكرنا في الصيد، فإن باعه يجوز ويتصدق بثمنه؛ لأنه ثمن مبيع حصل بسبب خبيث،

Mas'alah: What is the ruling on cutting grass and trees in the Haram?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=248)

وقطع حشيشه وشجره النابت بنفسه وليس مما ينبت) أي ليس من جنس ما ينبته الناس)

Mas'alah: What is the ruling on paying compensation for cutting trees in the Haram?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=249)

فعليه قيمتها لمالكها وعليه قيمة أخرى لحق الشرع)

Mas'alah: What is the ruling on cutting dry trees in the Haram?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=249)

إلا ما جف) حيث يجوز قطعه بلا غرم

Mas'alah: What is the penalty for cutting a tree growing on private land in the Haram?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=154)

ولو نبتت أم غيلان في أرض رجل فقطعها إنسان كان على القاطع قيمتان قيمة لصاحب الأرض لأن الشجر ملكه وقيمة أخرى لحق الحرم كما لو قتل صيدا مملوكا في الحرم

Mas'alah: What is the penalty for cutting grass or trees in the Haram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1150)

(فإن قطع حشيش الحرم أو شجرة ليست بمملوكة، وهو مما لا ينبته الناس فعليه قيمته إلا فيما جف منه) ؛ لأن حرمتها ثبتت بسبب الحرم، قال - عليه الصلاة والسلام -

Mas'alah: What is the ruling on the value of cut plants in the Haram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1150)

(قوله: فعليه قيمته) جعله

Mas'alah: What is the penalty for cutting owned vegetation in the Haram?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=912)

(إلا مملوكا) للقاطع، قيدنا به لأنه لو (قطعه) غير مالكه لزمه قيمتان: قيمة بحق الشارع، وقيمة بحق المالك. ولهذا قالوا: لو نبت في ملك رجل أم غيلان فقطعها إنسان عليه قيمتها لمالكه، وعليه قيمتها لحق الشرع، بمنزلة ما لو قتل صيدا مملوكا في الحرم.

Mas'alah: What is the ruling on cutting naturally grown trees in the sanctuary?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=485)

قوله (النابت بنفسه) لكن إن كان ذلك في غير ملك وجبت قيمة واحدة وإلا فقيمتان قيمة لمالكه وأخرى لحق الشرع وتجب القيمة إلا فيما جف أو انكسر أو ذهب بحفر كانون أو ضرب فسطاط در واعلم أن شجر الحرم أربعة أنواع ثلاثة منها يحل قطعها والانتفاع بها بلا جزاء وواحدة منها لا يحل قطعها ولا الانتفاع بها بدون الجزاء أما الثلاثة الأول فكل شجر أنبته الناس وهو من جنس ما ينبته الناس وكل شجر أنبته الناس وهو ليس من جنس ما ينبته الناس وكل شجر نبت بنفسه وهو من جنس ما ينبته الناس وأما الواحدة فهي كل شجر نبت بنفسه وهو ليس من جنس ما ينبته الناس ذكره السيد

Mas'alah: What is the ruling on grazing animals on the grass of the sanctuary?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=485)

قوله (وحرم رعى حشيش الحرم) أي بدابة

Mas'alah: What is the ruling on cutting a tree that is not naturally grown in the Haram?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=299)

(أو شجرة غير منبت) على صيغة اسم المفعول (ولا مما ينبته الناس

Mas'alah: What is the penalty for cutting non-owned plants in the Haram?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=299)

ضمن قيمته) وقيد صاحب المنح بقوله غير مملوك فقال، وإنما فسرنا قوله غير مملوك تبعا للوقاية بقولنا يعني النابت بنفسه لما ذكره شراح الهداية من أن حشيش الحرم وشجره على نوعين: شجر أنبته إنسان، وشجر نبت بنفسه وكل منهما على نوعين؛ لأنه إما أن يكون من جنس ما ينبته الإنسان أو لا فالأول بنوعيه لا يوجب الجزاء والأول من الثاني كذلك وإنما الجزاء في الثاني وهو ما ينبت بنفسه وليس من جنس ما ينبته الناس ويستوي فيه أن يكون مملوكا لإنسان بأن ينبت في ملكه أو لم يكن حتى قالوا في رجل نبت في ملكه أم غيلان فقطعها إنسان فعليه قيمتها لمالكها وعليه قيمته أخرى لحق الشرع كما في كثير من المعتبرات وفيه كلام وهو أنه تقرر أن أراضي الحرم سوائب أعني أوقافا

وإلا فلا سائبة في الإسلام فكيف يصح قولهم أنبت في ملكه؟ ويمكن أن يجاب عنه بأن كونها كذلك إنما هو على قول الإمام أما على قولهما فهي مملوكة وقولهما رواية عن الإمام كما في الهداية

Mas'alah: What is the ruling on giving charity for violations in the Haram?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=300)

(والتصدق متعين في هذه الأربعة) أي في ذبح صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره

Mas'alah: What is the penalty for cutting the grass and trees of the Haram?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=327)

قوله: (وكذا في حشيشه) أي وكذا تجب القيمة في حشيش الحرم (وشجره غير المملوك، والمنبت عادة وغير المنبت عادة ما لم يجف) لما روينا، أما التقييد بغير المملوك: فلأنه إذا كان في ملك إنسان: فعلى قاطعه قيمتان: قيمة حقا للشرع، وقيمة لمالكه، وأما التقييد بغير المنبت عادة: فلأنه إذا كان منبتا عادة مثل الحنطة والبقول والرياحين: فالضمان عليه لحق صاحبه لا لحق الحرم. وأما الذي هو ليس بمنبت عادة كأم غيلان: فلا يخلو: إما أنبته منبت، أو نبت بنفسه، والنابت بنفسه لا يخلو أيضا: إما أن نبت في ملك أحد، أو في غير ملك أحد. أما الذي أنبته منبت: فلا ضمان فيه لحق الحرم، حيث ملكه بالإنبات فصار مما ينبته الناس عادة، وأما الذي نبت بنفسه وكان في ملك أحد: فعلى القاطع فيه ضمانان: ضمان لحق الحرم وضمان لحق صاحبه.

وأما الذي نبت بنفسه ولم يكن في ملك أحد: فعليه فيه ضمان واحد لحق الحرم، وأما التقييد بعدم الجفاف: فلأنه إذا قطع شجرة يابسة أو حشيشا يابسا: لا شيء عليه، لأنه حطب.

Mas'alah: What is the compensation for milking an animal in the Haram?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=437)

وإن حلبه فقيمة لبنه ومن قطع حشيش الحرم أو شجرة

Mas'alah: Is charity obligatory for violations in the Haram?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=437)

غير منبت ولا مما ينبته الناس ضمن قيمته إلا ما جف والتصدق متعين في هذه

Mas'alah: What is the penalty for cutting trees in the Haram?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1106)

قال: (وفي شجر الحرم: قيمة يجزئ فيه الهدي والطعام، ولا يجزئ الصوم) . وذلك لأن صيامه تعلق بحرمة الموضع، فأشبه حقوق الآدميين، فلا يجزئ من بدله إلا مال.

Mas'alah: What is the ruling on grazing and cutting the grass of the Haram?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=422)

وحرم رعي حشيش الحرم وقطعه إلا الإذخر) وجوز أبو يوسف رعيه لمكان الحرج في حق الزائرين والمقيمين والحجة عليه ما روينا، والقطع بالمشافر كالقطع بالمناجل،

وحمل الحشيش متيسر فلا حرج ولئن كان فيه حرج فلا يعتبر؛ لأن الحرج إنما يعتبر في موضع لا نص فيه وأما مع النص بخلافه فلا ولا بأس بأخذ الكمأة من الحرم؛ لأنها ليست من نبات الأرض، وإنما هي مودعة فيها ولأنها لا تنمو، ولا تبقى فأشبهت اليابس من النبات قال – رحمه الله –)

Mas'alah: What is the ruling on cutting trees and plants in the Haram?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=425)

وكذلك قطع شجرة وحشيش نبت بنفسه في الحرم فإنه يحرم قطعه وعليه الجزاء بقدر قيمته وإن كان مما ينبته الناس وصار ملكا لهم لا يجب الجزاء بقطعه ولكن تجب القيمة لصاحبه إلا في الإذخر فإنه لا يجب بإتلافه شيء فإن النبي عليه السلام لما قال لا يختلى خلاها قال العباس إلا الإذخر فقال الإذخر استثناه وحكم المستثنى خلاف حكم المستثنى منه

Mas'alah: What is the ruling on cutting plants that grow without cultivation in the Haram?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1281)

قوله: ولا منبت: أي ليس مما ينبته الناس [(4)] ، ولم ينبته أحد [(5)] بل نبت بنفسه، فحينئذ [(6)] إن لم يكن مملوكا فعليه قيمته إلا ما جف، وإن كان مملوكا [(7)] ، وقد قطعه غير المالك، فعليه مع وجوب تلك القيمة قيمة أخرى للمالك، سواء جف أو لا. (1) قوله: حيا؛ يعني يقوم الفرخ على تقدير حياته فيتصدق بذلك، وهذا إذا كان

خروجه بكسره، فإن علم أن موته بغير الكسر فلا ضمان عليه إلا للفرخ؛ لعدم الأمانة، ولا للبيضة لعدم صلوحها للصيد. كذا في ((البحر)) . (2) في ف: الحلف. (3) قوله: قيمة اللبن؛ أي المحلوب؛ لأنه جزء من أجزاء الصيد. (4) قوله: أي ليس مما ينبته الناس؛ أي ليس من جنس ما يهتم الناس بإنباته عادة، وهذا كأشجار أم غيلان، والأثل وغيرهما من أشجار الصحاري. (5) قوله: ولم ينبته أحد؛ قال في ((الكفاية)) : اعلم أن شجر الحرم أنواع ثلاث: منها يحل قطعها والانتفاع بها من غير جزاء، وواحد منها لا يحل قطعها، وإذا قطعها فعليه الجزاء، أما الثالث فكل شجر أنبته الناس وهو من جنس ما ينبته الناس، وكل شجر أنبته الناس وهو ليس من جنس ما ينبته الناس، وكل شجر ينبت بنفسه، وهو من جنس ما ينبته الناس. (6) اي اذا لم ينبته احد ولم يكن من جنس ما ينبتونه. (7) قوله: مملوكا لأحد من الناس؛ بأن نبت في أرض مملوكة لرجل.

Mas'alah: What is the ruling on plants not cultivated by people in the Haram?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1282)

وإن كان مما لا ينبته الناس عادة، فإن(5) أنبته إنسان فلا شيء فيه لما ذكرنا، وإن لم ينبته إنسان ففيه القيمة [(6)] .

Mas'alah: What are the four categories of plants in the Haram regarding penalty?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1282)

فعلم من هذا أن الأقسام أربعة(7)، ولا قيمة إلا في قسم واحد(8). (1) قوله: لأن مراعاته... الخ؛ يعني أن مراعاة الإنبات في حق وجوب الجزاء وعدمه في كل شجر متعذرة، فأقيم كونه مما ينبته الناس غالبا مقام إنباته، والإنبات سبب للملك، فلم يتعلق به حرمة الحرم، والممنوع إنما هو قطع شجر الحرم لحرمته. (2) في م: من. (3) في أ: للتملك. (4) في ب و س: فلا، وفي م: ولم. (5) في ص و م: وإن. (6) قوله: ففيه القيمة؛ لكونه ممنوعا قطعه لحرمة الحرم إلا في قسم، وهو ما نبت بنفسه، وهو من جنس ما لا ينبته الناس. (7) وهي: الأول: مما ينبته الناس عادة، وأنبته إنسان، والثاني مما ينبته الناس، ولم ينبته إنسان، والثالث: مما ينبته الناس، وأنبته إنسان، الرابع: وهو ليس مما ينبته الناس، ونبت بنفسه. (8) وهو ما لا ينبته الناس، ونبت بنفسه.

Mas'alah: What is the purpose of the restriction regarding non-cultivated plants in the Haram?

[Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1283)]

وعلم أيضا: أن التقييد [(1)] بعدم الإنبات ذكر [(2)] ؛ لإفادة نفي الحكم عما عداه [(3)] ، كما ذكرنا، لكن التقييد بعدم المملوكية(4) لم يذكر؛ لإفادة هذا المعنى [(5)] إذ في صورة [(6)] وجوب القيمة لو كان مملوكا(7)، فتلك القيمة [(8)] واجبة مع أنه تجب(9) قيمة أخرى [(10)] ؛ بل ليفيد أن هذا الضمان واجب لا غير؛ بسبب تعلق حرمة الحرم.

Mas'alah: What is the ruling on grazing and cutting grass in the Haram?

[Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,]

page=1284)

(ولا يرعى [(1)] الحشيش، ولا يقطع [(2)] إلا الإذخر(3) [(4)] . (1) قوله: ولا يرعى؛ بصيغة المجهول؛ هذا عند محمد وأبي حنيفة، بناء على أن القطع بالمشافر كالقطع بالمناجل، وحمل الحشيش من الحل ممكن، فلا ضرورة إلى الرعي بخلاف الأذخر؛ لأنه استثناه رسول الله حين قال بعض أصحابه: إنه لقبورنا وبيوتنا، فيجوز قطعه ورعيه، وعند أبي يوسف يجوز الرعي؛ لأن الاحتياج إليه فوق الاحتياج إلى الأذخر في خروج الرعاة إلى الحل، ثم عودهم إليه، أو حمل الحشيش منه كل مرة حرج عظيم. كذا في ((البرهان)) وغيره. (2) قوله: ولا يقطع؛ بصيغة المجهول؛ أي لا يجوز قطع حشيش الحرم لا لمحرم ولا لغيره. (3) الإذخر: بالكسر: نبات طيب الرائحة، واستثني لكثرة استعماله في بيوت أهل مكة وقبورهم. ينظر: ((عجائب المخلوقات)) (2: 44) ، و ((ذخيرة العقبى)) (ص166) . (4) قوله: إلا الأذخر؛ بكسر الهمزة، والخاء المعجمة، بينهما ذال معجمة ساكنة: نبت طيب الرائحة ببلاد الحجاز، يسقف به البيوت بين الخشبات، ويسد به الخلل في القبور بين اللبنات.

Sub-topic - Penalty for Killing Predatory Animals

Mas'alah: Is there a penalty for killing a crow in the Haram?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=169)

بحر (ولا شئ بقتل غراب) إلا العقعق على الظاهر.

Mas'alah: What is the penalty for killing a non-edible predatory animal while in ihram?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1220)

إن لم يكن في مقتله قيمة، فأو للتوزيع لا للتخيير (و) الجزاء في (سبع) أي حيوان لا يؤكل ولو خنزيرا أو فيلا (لا يزاد على) قيمة (شاة وإن كان) السبع (أكبر منها) لأن الفساد في غير المأكول ليس إلا بإراقة الدم، فلا يجب فيه إلا دم؛ وكذا لو قتل معلما ضمنه لحق الله غير معلم ولمالكه معلما (ثم له) أي للقاتل (أن يشتري به هدايا ويذبحه بمكة أو طعاما ويتصدق) أين شاء (على كل مسكين) ولو ذميا (نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير) كالفطرة (لا) يجزئه (أقل) أو أكثر (منه) بل يكون تطوعا (أو صام عن طعام كل مسكين يوما وإن فضل عن طعام مسكين) أو كان الواجب ابتداء [رد المحتار] إلى شرح الدرر، وكأنه من جهة اقتصاره عليه متناوبه اندفع اعتراض الشرنبلالي عليهما بأنه لم يصرح في الدرر بتصحيحه، والمراد بالدرر لمنلا خسرو ومثله في درر البحار للقنوي، ومشى في شرحها غرر الأذكار على الاكتفاء بواحد (قوله)

في مقتله) أي موضع قتله. قال في المحيط: وعلى رواية الأصل اعتبر مع المكان الزمان في اعتبار القيمة، وهو الأصح نهر (قوله فأو للتوزيع إلخ) أي أن المعتبر هو مكانه إن كان يباع فيه الصيد وإلا فالمعتبر هو أقرب مكان يباع فيه، لا أن العدلين يخيران في تقويمه مطلقا. (قوله في سبع) أي غير صائل كما مر، أما الصائل فلا شيء في قتله كما سيأتي (قوله أي حيوان لا يؤكل) تفسير مراد، وإلا فالسبع أخص كما علمت من تفسيره الذي قدمناه، ولا بد من زيادة: وليس من الفواسق السبعة والحشرات كما مر (قوله على قيمة شاة) المراد بها هنا أدنى ما يجزئ في الهدي والأضحية: وهو الجذع من الضأن بحر (قوله أكبر منها) الأولى أكثر قيمة منها لأن ما ذكره إنما يناسب قول محمد باعتبار المثل صورة (قوله ليس إلا بإراقة الدم) أي دون اللحم لأنه غير مأكول. أما مأكول اللحم ففيه فساد اللحم أيضا فتجب قيمته بالغة ما بلغت نهر عن الخانية (قوله وكذا) أي كما أنه لا يزاد على قيمة الشاة وإن كان السبع أكثر قيمة منها، فكذا لو كان معلما لا يضمن ما زاد بالتعليم لحق الله تعالى، أما لو كان مملوكا فيضمن قيمة ثانية لمالكه معلما، وقيد بالتعليم لأنه يضمن لحق الله تعالى أيضا زيادة الوصف الخلقي كالحسن والملاحة كما في الحمامة المطوقة كما مر (قوله ثم له أي للقاتل إلخ) وقيل الخيار للعدلين، وله أن يجمع بين الثلاثة في جزاء صيد واحد، بأن بلغت قيمته هدايا متعددة فذبح هدايا وأطعم عن هدي وصام عن آخر، وكذا لو بلغت هديين، إن شاء ذبحهما أو تصدق بهما أو صام عنهما أو ذبح أحدهما وأدى بالآخر أي الكفارات شاة أو جمع بين الثلاثة، ولو بلغت قيمته بدنة، إن شاء اشتراها أو اشترى سبع شياه، والأول أفضل، وإن فضل شيء من القيمة إن شاء اشترى به هديا آخر إن بلغه أو صرفه إلى الطعام أو صام وتمامه في اللباب وشرحه (قوله ويذبحه بمكة) أي بالحرم، والمراد من الكعبة في الآية الحرم كما قال المفسرون نهر؛ فلو ذبحه في الحل لا يجزيه عن الهدي بل عن الإطعام، فيشترط فيه ما يشترط في الإطعام. وأفاد بالذبح أن المراد التقرب

بالإراقة فلو سرق بعده أجزأه لا لو تصدق به حيا، ولو أكله بعد ذبحه غرمه ويجوز التصدق بكل لحمه أو بما غرمه من قيمة أكله على مسكين واحد بحر (قوله ولو ذميا) تقدم في المصرف أن المفتى به قول الثاني إنه لا يصح دفع الواجبات إليه (قوله نصف صاع) حال أو مفعول لفعل محذوف: أي وأعطى لأن تصدق لا يتعدى بنفسه إلا أن يضمن معنى قسم مثلا (قوله كالفطرة) الظاهر أن التشبيه إنما هو في المقدار لا غير كما جرى عليه الزيلعي وغيره، فلا يرد ما في البحر من أن الإباحة هنا كافية كما سيأتي أفاده في النهر (قوله أو أكثر) كأن يكون الواجب ثلاث صيعان مثلا دفعها إلى مسكينين. وكذا لو دفع الكل إلى واحد لكنه سيأتي التصريح به فافهم (قوله بل يكون تطوعا) أي يكون الجميع في صورة الأقل والزائد على نصف صاع كل مسكين في صورة الأكثر تطوعا ح (قوله أو صام) أطلق فيه وفي الإطعام. فدل أنهما يجوزان في الحل والحرم

Mas'alah: What is the penalty for killing a crow during ihram?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1226)

)

Mas'alah: What is the ruling on killing a crow during ihram?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1226)

ولا شيء بقتل غراب) إلا العقعق على الظاهر ظهيرية، وتعميم البحر رده في النهر

Mas'alah: What is the ruling on killing a kite during ihram?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1226)

)

Mas'alah: What is the ruling on killing a kite during ihram?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1226)

وحدأة) بكسر ففتحتين وجوز البرجندي فتح الحاء

Mas'alah: What is the ruling on killing a predatory animal during ihram if it can be repelled without killing?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1227)

صائل) لا يمكن دفعه إلا بالقتل، فلو أمكن بغيره فقتله لزمه الجزاء كما تلزمه قيمته لو مملوكا)

Mas'alah: What is the ruling on killing a predatory animal that attacks?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=838)

(قوله:، ولا يجاوز عن شاة بقتل السبع، وإن صال لا شيء بقتله بخلاف المضطر) ؛ لأن السبع صيد، وليس هو من الفواسق؛ لأنه لا يبتدئ بالأذى حتى لو ابتدأ بالأذى كان منها

فلا يجب بقتله شيء، وهو معنى قوله صال أي وثب بخلاف الذئب فإنه من الفواسق؛ لأنه ينتهب الغنم، وأراد بالسبع كل حيوان لا يؤكل لحمه مما ليس من الفواسق السبعة والحشرات سواء كان سبعا أو لا، ولو خنزيرا أو قردا أو فيلا كما في المجمع والسبع اسم لكل مختطف منتهب جارح قاتل عاد عادة فإذا وجب الجزاء بقتله لا يجاوز به شاة؛ لأن كثرة قيمته إما لما فيه من معنى المحاربة، وهو خارج عن معنى الصيدية أو لما فيه من الإيذاء، وهو لا تقوم له شرعا فبقي اعتبار الجلد واللحم على تقدير كونه مأكولا وذلك لا يزيد على قيمة الشاة غالبا؛ لأن لحم الشاة خير من لحم السبع. وقيد بالسبع؛ لأن الجمل إذا صال على إنسان فقتله وجب عليه قيمته بالغة ما بلغت والفرق بينهما أن الإذن في مسألة السبع بقتله حاصل من صاحب الحق، وهو الشارع، وأما في مسألة الجمل فلم يحصل الإذن من صاحبه، وأورد عليه العبد إذا صال بالسيف على إنسان فقتله المصول عليه فإنه لا يضمنه مع أنه لا إذن له أيضا من مالكه وأجيب بأن العبد مضمون في الأصل حقا لنفسه بالآدمية لا للمولى؛ لأنه مكلف كسائر المكلفين ألا ترى أنه لو ارتد أو قتل يقتل، وإذا كان مضمونا لنفسه سقط هذا الضمان بمبيح جاء من قبله، وهو المصال به، ومالية المولى فيه، وإن كانت متقومة مضمونة له فهي تبع لضمان النفس فيسقط التبع في ضمن سقوط الأصل أطلق في عدم وجوب شيء إذا صال فشمل ما إذا أمكنه دفعه بغير سلاح أو لا، وذكر في المحيط أنه إذا أمكنه دفعه بغير السلاح فقتله فعليه الجزاء، وقيد قاضي خان السبع بكونه غير مملوك؛ لأنه لو كان مملوكا وجبت قيمته بالغة ما بلغت يعني عليه قيمتان إذا

Mas'alah: What is the ruling on hunting and liability for predatory animals in the Haram?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=843)

ومنها إذا أدخل شيئا من الجوارح فأتلفت شيئا لا بصنعه وينبغي أنه إن لم يرسله فأتلف ضمن، وأما إذا أرسله فقد قدمنا عن المحيط عدم الضمان، ومنها لو رأى حلال جالس في الحرم صيدا في الحل هل يحل له أن يعدو إليه ليقتله في الحل، وقد قدمنا أن الصيد يصير آمنا بواحد من ثلاثة، وقد يقال لما خرج من الحرم لم يبق واحد من الثلاثة فحل له ويجاب بأن الكلام في حل سعيه في الحرم مع أن المقصود بالسعي أمن، وفي الفتاوى الظهيرية وغيرها، ومقدار الحرم من قبل المشرق ستة أميال، ومن الجانب الثاني اثنا عشر ميلا، ومن الجانب الثالث ثمانية عشر ميلا، ومن الجانب الرابع أربعة وعشرون ميلا هكذا قال الفقيه أبو جعفر، وهذا شيء لا يعرف قياسا، وإنما يعرف نقلا. قال الصدر الشهيد: فيما قاله نظر فإن من الجانب الثاني ميقات العمرة، وهو التنعيم، وهذا قريب من ثلاثة أميال. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on killing inedible predatory animals while in ihram?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2234)

ومن قتل ما لا يؤكل لحمه من الصيد كالسباع [البناية] عنه - عن جرادة قتلها وهو محرم، فقال عمر لكعب: يقال: حتى يحكم كعب بدرهم، فقال عمر - رضي الله عنه - لكعب: إنك لتجد الدراهم، تمرة خير من جرادة. م: (ولا شيء عليه) ش: أي على المحرم. م: (في قتل السلحفاة) ش: بضم السين وفتح اللام وسكون الحاء نوع من حيوان الماء معروف، وقد يكون في البر وجمعها سحالف، وسلاحف، قال الفراء: الذكر من السلاحف العلم والأنثى في لغة بني أسد السلحفاة، وحكى أبو عبيد - رحمه الله - عن بعضهم سلحفة، مثل بالهبة لكنها أي جمع حرة، قال صاحب "الديوان" : هي

صغار دواب الأرض. م: (لأنه من الهوام والحشرات، فأشبه الخنافس) ش: وهو جمع خنفساء بضم الفاء، وفي كتاب "الجمهور" : وصححها بالضم والفتح جميعا، وهو دويبة سوداء منتنة الريح، وجاء في معناها الخنفس والخنفسة بفتح الفاء. م:
(والوزغات) ش: جمع وزغة وهي المسماة أم أبرص. م: (ويمكن أخذها) ش: أي أخذ السلحفاة. م: (من غير حيلة، وكذا لا يقصد بالأخذ فلم يكن صيدا) ش: فلا يجب بقتلها الجزاء، وبه قال الشافعي - رحمه الله - وأحمد - رحمه الله -. م: (ومن حلب صيد الحرم فعليه قيمته؛ لأن اللبن من أجزاء الصيد) ش: لقوله تعالى: {نسقيكم مما في بطونها} [المؤمنون: 21] (المؤمنون: الآية 21) ، وكلمة من للتبعيض، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد - رحمهم الله - وقال الروياني - رحمه الله - من الشافعية والقاضي من الحنابلة: لا يضمنه، وهو قول مالك - رحمه الله -. وقال النووي - رحمه الله - وقال أبو حنيفة - رحمه الله: إن نقص الصيد ضمنه وإلا فلا. وقال السروجي - رحمه الله - ونقله عنه غلط. وقال الكرماني - رضي الله عنه: لو حلب الصيد فعليه ما نقص بحلبه يرويه قوم به نقص الصيد عن ضمان اللبن. م: (فأشبه كله) ش: أي فأشبه لبنه كله؛ لأنه يتولد من عينه، وتناول الصيد حرام على المحرم، فكذا ما كان منه اعتبارا للبعض بالكل. م: (ومن قتل ما لا يؤكل لحمه من الصيد كالسباع) ش: هذا لفظ القدوري بعينه، وقال الإمام حميد الدين - رحمه الله - أراد بالسباع النمر والأسد والفهد. م: (ونحوها) ش: أراد به القرد والفيل، كذا قاله حميد الدين. وقال الأترازي فيه؛ لأن السبع اسم لكل مختطف ينتهب قاتل عادي عادة، انتهى. قلت: في نظره نظر؛ لأن الوصف الذي وصف به السبع، وقال عادة لا يوجد في القرد والفيل عادة، ثم قال الأترازي - رحمه الله: ويجوز أن يريد بقوله ونحوها أي ونحو السباع ما

Mas'alah: What is the ruling on killing predatory animals while in ihram?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2235)

ونحوها، فعليه الجزاء، إلا ما استثناه الشرع، وهو ما عددناه.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on penalties for killing predatory animals in ihram?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2235)

وقال الشافعي - رحمه الله: لا يجب الجزاء؛ لأنها جبلت على الإيذاء، فدخلت في الفواسق المستثناة، وكذا اسم الكلب يتناول السباع بأسرها لغة.

Mas'alah: What is the Hanafi argument for penalties on killing predatory animals in ihram?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2235)

ولنا أن السبع صيد لتوحشه، وكونه مقصودا بالأخذ إما لجلده، أو ليصطاد به، أو لدفع أذاه، والقياس على الفواسق ممتنع لما فيه من إبطال العدد [البناية] لا يؤكل لحمه من السباع: كالطربان والسمور والدلف والفيل والثعلب، انتهى. قلت: فيه تأمل لا يخفى، وقال الأكمل ونحوها، أي سباع الطير، وكذلك قاله الكاكي، وهو الأوجه، وقال السروجي: ولا فرق في ذلك بين سباع البهائم وسباع الطير. م: (فعليه الجزاء، إلا ما استثناه الشرع، وهو ما عددناه) ش: يعني فيما مضى من الخمس الفواسق. م: (وقال الشافعي - رحمه الله: لا يجب الجزاء) ش: أي في السباع أصلا، وبه قال أحمد، وقال مالك: السباع المبتدئة بالضرر من الطير والوحش كالفهد والذئب والغراب لا جزاء فيه

وفي غيرها يجب. وفي السروجي قال الشافعي - رحمه الله: لا شيء فيما لا يؤكل لحمه، ولا في المتولد مما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه كالسمع بكسر السين وسكون الميم، وهو المتولد بين الذئب والضبع. م: (لأنها) ش: أي لأن السباع. م: (جبلت) ش: أي خلقت. م: (على الإيذاء، فدخلت في الفواسق المستثناة) ش: لأنها خلقت مؤذية بطبعها، فكل ما كان في طبعها الإيذاء صار كالخمس الفواسق. م: (وكذا اسم الكلب يتناول السباع بأسرها) ش: أي بجميعها. م: (لغة) ش: أي من حيث اللغة ألا ترى أنه - صلى الله عليه وسلم - حين دعا على عتبة بن أبي لهب فقال: «اللهم سلط عليه كلبا من كلابك؛ فافترسه الأسد بدعائه - صلى الله عليه وسلم -» . م: (ولنا أن السبع صيد لتوحشه) ش: وبعده عن أعين الناس. م: (وكونه) ش: أي ولكونه. م: (مقصودا بالأخذ إما لجلده) ش: كما في الأسد والنمر. م: (أو ليصطاد به) ش: أي أو لأجل الاصطياد به كالفهد. م: (أو لدفع أذاه) ش: كما في الخنزير فيجب بقتله الجزاء. م: (والقياس على الفواسق ممتنع) . ش: هذا جواب عن قياس الشافعي على الفواسق، تقديره أن يقال هذا القياس ممتنع ضعيف لوجود الفارق. م: (لما فيه) ش: أي في قياسه. م: (من إبطال العدد) ش: الذي نص عليه الشارع، ولا يجوز. فإن قيل: أنتم أبطلتم عدد الخمس حيث ألحقتم بها غيرها. قيل له: نحن ألحقنا بها ما هو في معناها، أما إلحاق السباع المضرة بقلة الإيذاء غير مستقيم،

Mas'alah: What is the maximum penalty for killing a hyena in ihram?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2236)

ولا يجاوز بقيمته شاة، وقال زفر - رحمه الله: تجب بالغة ما بلغت اعتبارا بمأكول

اللحم منه.

Mas'alah: What is the evidence for the penalty of a hyena being a sheep?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2236)

ولنا قوله - صلى الله عليه وسلم: «الضبع صيد وفيه الشاة؛» ولأن اعتبار قيمته لمكان الانتفاع بجلده، لا لأنه محارب مؤذ، ومن هذا الوجه لا يزداد على قيمة [البناية] لأن إيذاء الفواسق يتعدى إلينا؛ لأنها تسكن بيوتنا، أما السباع فإيذاؤها لا يتعدى إلينا ولا يستكن في بيوتنا ولا في القرب منا، فلم يكن في معنى المنصوص، فلا يلحق بها. م: (واسم الكلب لا يقع على السبع عرفا، والعرف أملك) ش: هذا جواب عن قول الشافعي - رحمه الله: وكذا اسم الكلب يتناول السباع لغة. فأجاب عنه: بأنه لا يقع في عرف الناس بخلاف ما قال؛ لأنهم لا يفهمون من إطلاق اسم الكلب المعروف عندهم، والعرف أرجح وأقوى من الحقيقة اللغوية، ولهذا إذا حلف لا يأكل رأسا فأكل رأس العصفور لا يحنث لعدم العرف فيه وإن كان رأسا في الحقيقة. م: (ولا يجاوز بقيمته شاة) ش: أي لا يجاوز بقيمة السبع أو بقيمة ما لا يؤكل لحمه من السباع، ولا يجاوز على صيغة المجهول، وشاة بالرفع؛ لأنه أسنده إلى قوله "لا يجاوز" ويجوز النصب على أنه مفعول ثان، وأسند الفعل إلى الجار والمجرور، والمعنى لا يبلغ دما. م: (وقال زفر - رحمه الله: تجب) ش: أي قيمته. م: (بالغة ما بلغت اعتبارا بمأكول اللحم منه) ش: أي من الصيد، يعني كما إذا كان الصيد مأكول اللحم، وكما إذا كان السبع ملكا لآدمي. م: (ولنا قوله - عليه الصلاة والسلام -) ش: أي قول النبي - صلى الله عليه وسلم -. م: «الضبع صيد وفيه الشاة» ش: هذا غريب جدا، وقال الأترازي - رحمه

الله: ولنا ما روى أصحابنا عن النبي - صلى الله عليه وسلم: «الضبع صيد، وفيه الشاة» . قلت: هذا أغرب من الأول، ووجه الاستدلال به أنه لما ورد الشرع بتقدير الشاة، لا يزاد عليها؛ لأن المقادير لا اهتداء للرأي فيها. م: (ولأن اعتبار قيمته لمكان الانتفاع بجلده) ش: إذ اللحم غير مأكول. م: (لا لأنه محارب مؤذ) ش: يعني اعتبار القيمة لا لأجل الجلد، معنى المحاربة كما في بعض السباع كالفيل يعلمه أهل الهند المحاربة بحيث يهزم العسكر، وهو معنى مطلوب للملوك والسلاطين، وذلك أمر خارج عن الصيدية، فلا يعتبر، ولا لمعنى الإيذاء، يعني لا يقوم له شرعا، فينتفي اعتبار الجلد باعتبار اللحم على تقدير كونه مأكول اللحم، ولذلك لا يزيد على قيمة الشاة غالبا؛ لأن لحم الشاة خير من لحم السبع والضبع. م: (ومن هذا الوجه) ش: أي الوجه الذي ذكره دليلا عقليا. م: (لا يزداد على قيمة الشاة ظاهرا) ش: أي بحيث ظاهر الحال.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a hyena not exceeding a sheep?

[Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2237)]

الشاة ظاهرا،

Mas'alah: What is the ruling if a predatory animal attacks a pilgrim in ihram?

[Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2237)]

وإذا صال السبع على المحرم فقتله لا شيء عليه. وقال زفر - رحمه الله: يجب اعتبارا بالجمل الصائل.

Mas'alah: What is the evidence for no penalty when killing an attacking predatory animal in ihram?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2237)

ولنا ما روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قتل سبعا وأهدى كبشا، وقال: إنا ابتدأناه؛ ولأن المحرم ممنوع عن التعرض لا عن دفع الأذى، ولهذا كان مأذونا في دفع المتوهم من الأذى كما في الفواسق فلأن يكون مأذونا في دفع المتحقق منه أولى، ومع وجود الإذن من الشارع لا يجب الجزاء حقا له [البناية] م: (وإذا صال) ش: أي وقت. م: السبع على المحرم فقتله فلا شيء عليه) ش: وبه قال الشافعي ومالك وأحمد - رحمهم الله - وأكثر أهل العلم، وكذا الخلاف في غير السباع، إلا أنه ذكر السبع لما أنه الصياد فيه غالبا، كذا في "المبسوط" . م: (وقال زفر - رحمه الله: تجب قيمته اعتبارا بالجمل الصائل) ش: وفي "شرح الأقطع" قال زفر - رحمه الله: عليه الضمان إلا في الذئب، وقاسه على الجلد إذا صال على إنسان فقتله إنسان لا تسقط قيمته وإن كان قتله دفعا للأذى، فكذا هنا. م: (ولنا ما روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قتل سبعا وأهدى كبشا، وقال: إنا ابتدأناه) ش: هذا غريب جدا، وذكره في "المبسوط" ، وجه الاستدلال به أن عمر - رضي الله عنه - علل لإهدائه بأصل نفسه، فعلم به أن المحرم إذا لم يبتدئ بقتله، بل قتله دفعا لصولته لم يجب عليه شيء، وإلا لم يبق للتعليل فائدة، واعترض أن التخصيص بالذكر لا يدل على نفي الحكم على ما عداه فلا يصح الاستدلال. وأجيب بأن ذلك في خطابات الشرع، وأما في الروايات. قيل: فيه نظر؛ لأن قول عمر - رضي الله عنه - في هذا المحل بمنزلة خطاب الشرع؛ لأنه في حيز الاستدلال به، فلا يفسده. والجواب: أن الاستدلال إنما هو بفعل، وقوله رواية مسندة. م: (ولأن المحرم ممنوع عن التعرض) ش: هذا الاستدلال بدليل حديث الفواسق، ووجهه أن المحرم ممنوع من جهة الشرع عن التعرض إلى الصيد. م: (لا عن دفع

الأذى) ش: أي ليس ممنوعا عن التعرض لأجل دفع أذاه. م: (ولهذا) ش: أي ولأجل كون امتناعه عن التعرض لأجل أذاه. م: (كان مأذونا) ش: من الشرع. م: (في دفع المتوهم) ش: أي الأذى المتوهم. م: (من الأذى كما في الفواسق) ش: الخمس؛ لأنه لما جاز قتلهن لتوهم الأذى منهن. م: (فلأن يكون مأذونا في دفع المتحقق منه) ش: أي الأذى المتحقق، وهو الصيال. م: (أولى) ش: وأبلغ منه، ولهذا لو أمكنه دفعه بغير سلاح فقتله فعليه الجزاء، ذكره الطحاوي [....] ، فلما صار قتله مأذونا بدلالة النص لا يكون قتله موجبا للضمان. م: (ومع وجود الإذن من الشارع لا يجب الجزاء حقا له) ش: أي للشارع.

Mas'alah: What is the ruling on the right of the Shari'ah in a slave owned by another slave according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2245)

خلافا للشافعي - رحمه الله - فإنه يقول: حق الشرع لا يظهر في مملوك العبد لحاجة العبد.

Mas'alah: What is the penalty for killing inedible game and for self-defense against a predator?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=246)

ومن قتل ما لا يؤكل لحمه من الصيد كالسباع ونحوها؛ فعليه الجزاء ولا يتجاوز بقيمته شاة، وإن صال السبع على محرم فقتله فلا شيء عليه، وكذا إذا صال الصيد، كذا في السراج الوهاج

Mas'alah: What is the ruling on killing a hyena or fox while in ihram?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=250)

والضبع والثعلب الذي لا يبتدئ بالأذى غالبا فله قتله ولا شيء عليه، كذا في غاية السروجي

Mas'alah: What is the penalty for killing inedible game like predators?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=221)

"

Mas'alah: What is the penalty for killing inedible game like predators?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=221)

ومن قتل مالا يؤكل لحمه من الصيد كالسباع ونحوها فعليه الجزاء" إلا ما استثناه الشرع وهو ما عددناه وقال الشافعي رحمه الله لا يجب الجزاء لأنها جبلت على الإيذاء تدخلت في الفواسق المستثناة وكذا اسم الكلب يتناول السباع بأسرها لغة. ولنا أن السبع صيد لتوحشه وكونه مقصودا بالأخذ إما لجلده أو ليصطاد به أو لدفع أذاه والقياس على الفواسق ممتنع لما فيه من إبطال العدد واسم الكلب لا يقع على السبع عرفا والعرف أملك

Mas'alah: What is the maximum penalty for killing a predator in the Haram?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=221)

"

Mas'alah: What is the maximum penalty for killing a predator in the Haram?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=221)

ولا يجاوز بقيمته شاة" وقال زفر رحمه الله: تجب قيمته بالغة ما بلغت اعتبارا بمأكول اللحم. ولنا قوله عليه الصلاة والسلام "الضبع صيد وفيه الشاة" ولأن اعتبار قيمته لمكان الانتفاع بجلده لا لأنه محارب مؤذ ومن هذا الوجه لا يزداد على قيمة الشاة ظاهرا.

Mas'alah: What is the ruling if a predatory animal attacks a muhrim and he kills it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=221)

"

Mas'alah: What is the ruling on killing a predatory animal in self-defense while in ihram?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=221)

وإذا صال السبع على المحرم فقتله لا شيء عليه" وقال زفر رحمه الله يجب الجزاء

اعتبارا بالجمل الصائل. ولنا ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قتل سبعا وأهدى كبشا وقال إنا ابتدأناه ولأن المحرم ممنوع عن التعرض لا عن دفع الأذى ولهذا كان مأذونا في دفع المتوهم من الأذى كما في الفواسق فلأن يكون مأذونا في دفع المتحقق منه أولى ومع وجود الإذن من

الشارع لا يجب الجزاء حقا له بخلاف الجمل الصائل لأنه لا إذن من صاحب الحق وهو العبد

Mas'alah: Is there a penalty for killing inedible game animals like predators?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=163)

ومن قتل مالا يؤكل لحمه من الصيد كالسباع ونحوها فعليه الجزاء إلا ما استثناه الشرع وهو ما عددناه

Mas'alah: What is the Shafi'i view on penalties for killing predators in ihram?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=163)

وقال الشافعي رحمه الله لا يجب الجزاء لأنها جبلت على الإيذاء تدخلت في الفواسق المستثناة وكذا اسم الكلب يتناول السباع بأسرها لغة

Mas'alah: What is the Hanafi argument for requiring penalty for killing predators in ihram?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=163)

ولنا أن السبع صيد لتوحشه وكونه مقصودا بالأخذ إما لجلده أو ليصطاد به أو لدفع أذاه والقياس على الفواسق ممتنع لما فيه من إبطال العدد واسم الكلب لا يقع على السبع عرفا والعرف أملك

Mas'alah: What is the maximum compensation for killing a hyena?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=163)

ولا يجاوز بقيمته شاة

Mas'alah: What is Zufar's opinion on the compensation for killing a hyena?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=163)

وقال زفر رحمه الله تجب قيمته بالغة ما بلغت اعتبارا بمأكول اللحم

Mas'alah: What is the evidence that the compensation for a hyena is a sheep?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=164)

ولنا قوله عليه الصلاة والسلام الضبع صيد وفيه الشاة ولأن اعتبار قيمته لمكان الانتفاع بجلده لا لأنه محارب مؤذ ومن هذا الوجه لا يزداد على قيمة الشاة ظاهرا

Mas'alah: What is the ruling if a predatory animal attacks a pilgrim and he kills it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=164)

وإذا صال السبع على المحرم فقتله لا شيء عليه

Mas'alah: What is the evidence for not requiring penalty when a pilgrim kills a predatory animal?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=164)

ولنا ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قتل سبعا وأهدى كبشا وقال إنا ابتدأناه ولأن المحرم ممنوع عن التعرض لا عن دفع الأذى ولهذا كان مأذونا في دفع المتوهم من الأذى كما في الفواسق فلأن يكون مأذونا في دفع المتحقق منه أولى ومع وجود الإذن من الشارع لا يجب الجزاء حقا له بخلاف الجمل الصائل لأنه لا إذن من صاحب الحق وهو العبد

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on killing predatory animals while in ihram?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=813)

قال أبو حنيفة في الذئب هو مثل الكلب العقور فأما ما سوى ذلك مثل الاسد والنمر والفهد والضبع والثعلب واشباههن فكل ما لم يؤذك من ذلك فقتلته فعليك فيه الهدي ولا يجاوز به الدم واما ما آذاك من ذلك فقتلته فلا شيء عليك

Mas'alah: What is the Madani view on the definition of a dangerous dog?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=813)

وقال أهل المدينة في الكلب العقور ان كل ما عقر الناس وعدا عليهم واخافهم مثل الاسد والنمر والفهد والذئب فهو الكلب العقور واما ما كان من السباع التي لا تعدو مثل الضبع والثعلب والهر وما اشبههن من السباع فلا يقتله المحرم وان قتله فداه

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab do after killing a hyena while in ihram?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=815)

بما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قتل ضبعا وامر بكبش فذبح وقال انا ابتدأت بها

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim killing an animal that attacks versus one he initiates against?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=816)

عليك فعليك فيه الفداء وما ابتدأك فقتلته فلا شيء عليك فيه وهذا قياس قول عمر رضي الله عنه الذي روي عنه

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim killing predatory animals that attack?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=817)

عليه لانها تعدو فتقتل

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim killing predatory animals that attack?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=817)

وقد زعموا ان ما عدا من السباع فلا بأس بأن يقتله المحرم وان لم يعد عليه إذا كان مما يعدو عليه والعقاب تعدو فربما فقأت العين وربما ضربت الضرب الشديد ينبغي ان لا يروا بقتلها باسا وان لم تعد ولكنا

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim killing a predatory animal that did not attack?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=818)

لا نقول هذا ان لم ترده فقتلها فعليه الجزاء وان ارادت المحرم فقتلها فلا شيء عليه

Mas'alah: What is the penalty for a pilgrim who kills a hyena?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=818)

اخبرنا محمد قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يجعل في الضبع كبشا إذا اصابها المحرم ويقول هي صيد

Mas'alah: What is the ruling on killing a hyena by a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=821)

قال محمد قد جعلها علي بن أبي طالب رضي الله عنه صيدا وجعل فيها كبشا وأكلها مكروه ولم يجعل فيها الكفارة لانها لا تعدو ولكن

Mas'alah: What is the ruling on killing a predatory animal by a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=822)

الكفارة جعلت فيها لانها صيد وان كان اكلها لا ينبغي وكذلك كل سبع فهو صيد وان كان اكلها لا ينبغي وفيه الكفارة

Mas'alah: What is the ruling on killing a predatory animal by a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=822)

إذا قتله المحرم لان السنة جاءت بذلك وقد حل دم من هو احرم من السبع إذا عدا ولو ان مسلما عدا على رجل فقتله بسلاح حل بذلك دمه وقد كان قبل ذلك حراما قال محمد وكذلك السبع فقتله مكروه للمحرم فان عدا عليه

حل له من قتله ما يحل من دم الحر المسلم وقد جاءت الآثار في اشياء من ذلك معلومة رخص فيها قتلها حلال ان عدت وان لم تعد الا ترى ان الغراب والحدأة لا يعدوان وقد جاءت الرخصة في قتلهما للمحرم

–

Mas'alah: Is there a penalty for killing inedible predatory animals during ihram?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=174)

وإن قتل ما لا يؤكل من السباع ففيه الجزاء لأنه صيد فيتناوله إطلاق النص ، ولا يتجاوز بقيمته شاة ، لأن السبع وإن كبر لا يتجاوز قيمة لحمه قيمة لحم شاة ، لأنه غير منتفع به شرعا .

Mas'alah: What is the ruling on killing inedible game like predators in Ihram?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1129)

ومن قتل ما لا يؤكل لحمه من الصيد كالسباع ونحوها فعليه الجزاء) إلا ما استثناه الشرع وهو ما عددناه. وقال الشافعي - رحمه الله: لا يجب الجزاء؛ لأنها جبلت على الإيذاء فدخلت في الفواسق المستثناة، وكذا اسم الكلب يتناول السباع بأسرها لغة. [العناية] خبز. وقول عمر - رضي الله عنه - (تمرة خير من جرادة) قصته أن أهل حمص أصابوا جرادا كثيرا في إحرامهم فجعلوا يتصدقون مكان كل جرادة بدرهم، فقال عمر - رضي الله عنه: أرى دراهمكم كثيرة يا أهل حمص، تمرة خير من جرادة. قال (ومن حلب صيد الحرم) : اللبن من أجزاء الصيد لقوله تعالى {نسقيكم مما في بطونه} [النحل: 66] وكلمة من للتبعيض. وقوله (كالسباع) أي: سباع البهائم

(ونحوها) أي سباع الطير. وقوله: (وكذا اسم الكلب يتناول السباع بأسرها لغة) يعني أن النبي - صلى الله عليه وسلم - استثنى الكلب العقور وليس المراد به الكلب المعروف فإنه أهلي وليس بصيد، فكان المراد ما يتكلب: أي يشتد فيتناول الأسد والفهد والنمر وغيرها، فكان كأن الله تعالى قال: لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم إلا ما كان مؤذيا، ولو كان النص بهذه الصفة لم يتناول إلا مأكول اللحم فكذا

Mas'alah: Why is a predator considered game requiring penalty in Ihram?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1130)

ولنا أن السبع صيد لتوحشه، وكونه مقصودا بالأخذ إما لجلده أو ليصطاد به أو لدفع أذاه، والقياس على الفواسق ممتنع لما فيه من إبطال العدد، [العناية] هذا، (ولنا أن السبع صيد لتوحشه) وتنفره من الناس، (وكونه مقصودا بالأخذ إما لجلده أو ليصطاد به أو لدفع أذاه) وكل ما هو صيد يتناوله قوله تعالى {لا تقتلوا الصيد} [المائدة: 95] فيجب الجزاء بقتله، (والقياس على الفواسق ممتنع لما فيه من إبطال العدد) وكذلك الإلحاق بها دلالة؛ لأن الفواسق مما تعدو علينا وعلى مواشينا بالقرب منا، والسبع ليس كذلك لبعده عنا فلا يكون في معنى الفواسق ليلحق بها، واسم الكلب وإن تناوله لغة لم يتناوله عرفا

واسم الكلب لا يقع على السبع عرفا والعرف أملك

Mas'alah: What is the maximum penalty for killing inedible game in Ihram?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1131)

(ولا يجاوز بقيمته شاة) وقال زفر – رحمه الله: تجب قيمته بالغة ما بلغت اعتبارا بمأكول اللحم. ولنا قوله – صلى الله عليه وسلم – «الضبع صيد وفيه الشاة» [العناية]
والعرف أملك) أي: أقوى وأرجح في هذا الموضع كما في الأيمان لبنائه على الاحتياط، والاحتياط في إيجاب الجزاء. وقوله: (ولا يجاوز بقيمته شاة) الباء للتعدية وشاة مرفوع لكونه مسندا إليه، ومعناه: لا يجاوز بقيمة الذي لا يؤكل لحمه من الصيود قيمة شاة في ظاهر الرواية. وروى الكرخي أنه ينقص من الدم، (وقال زفر: تجب قيمته بالغة ما بلغت اعتبارا بمأكول اللحم) والجامع الضمان، (ولنا قوله: – عليه الصلاة والسلام – «الضبع صيد وفيه الشاة» ، فلما ورد

ولأن اعتبار قيمته لمكان الانتفاع بجلده لا؛ لأنه محارب مؤذ، ومن هذا الوجه لا يزاد على قيمة الشاة ظاهرا.

Mas'alah: What is the ruling if a predatory animal attacks a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1132)

(وإذا صال السبع على المحرم فقتله لا شيء عليه) وقال زفر: يجب الجزاء اعتبارا بالجمل الصائل. ولنا ما روي عن عمر أنه قتل سبعا وأهدى كبشا وقال: إنا ابتدأناه؛ ولأن المحرم ممنوع عن التعرض لا عن دفع الأذى، ولهذا كان مأذونا في دفع المتوهم من الأذى كما في الفواسق فلأن يكون مأذونا في دفع المتحقق منه أولى، [العناية] الشرع بتقدير لا يزاد عليه برأي؛ لأن المقادير تعرف سماعا؛ (ولأن اعتبار قيمته لمكان الانتفاع بجلده) ، إذ اللحم غير مأكول (لا لأنه محارب) كما في بعض السباع، والفيل

يعلمه أهل الهند المحاربة بحيث يكسر العسكر، وهو معنى مطلوب للملوك والسلاطين لكنه خارج عن الصيدية فلا يعتبر، ولا لأجل معنى الإيذاء فيه؛ لأن الإيذاء معنى لا تقوم له شرعا فبقي اعتبار الجلد (ومن هذا الوجه لا يزاد على قيمة الشاة ظاهرا) وقوله: (وإذا صال السبع على المحرم) أي: وثب (فقتله لا شيء عليه. وقال زفر: يجب الجزاء) عليه (اعتبارا بالجمل) إذا صال على إنسان فقتله الإنسان فإنه يجب قيمته، وإن قتله دفعا عن نفسه، (ولنا ما روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قتل سبعا وأهدى كبشا، وقال: إنا ابتدأناه) علل الإهداء بالابتداء، فدل على أن الدفع لا يجب عليه شيء وإلا لم يبق للتعليل فائدة. واعترض بأن التخصيص بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه فلا يصح الاستدلال. وأجيب بأن ذلك في خطابات الشرع، أما في الروايات فيدل، وفيه نظر؛ لأن قول عمر في هذا المحل بمنزلة خطابات الشرع؛ لأنه في حيز الاستدلال به فلا يفيده. والجواب أن الاستدلال إنما هو بفعله، وقوله: رواية فيفيده. وقوله (ولأن المحرم ممنوع عن التعرض) استدلال بدلالة حديث الفواسق. ووجهه أن قتلها أبيح دفعا للأذى الموهوم، فلأن يباح

Mas'alah: Why is there no penalty for killing a predatory animal attacking a pilgrim?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1133)

ومع وجود الإذن من الشارع لا يجب الجزاء حقا له، بخلاف الجمل الصائل؛ لأنه لا إذن من صاحب الحق وهو العبد.

Mas'alah: What is the ruling on killing inedible game animals like predators while in ihram?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=174)

وتمرة خير من جرادة) إنما قال هذا تبركا بقول عمر - رضي الله تعالى عنه - فإنه روي أن قوما من أهل حمص أصابوا جرادا وكانوا محرمين فسألوا كعب الأحبار فأوجب عليهم في كل جرادة درهما فذكروا ذلك لعمر - رضي الله عنه - فقال ما أكثر دراهمكم يا أهل حمص تمرة خير من جرادة.

Mas'alah: What is the penalty for killing inedible game animals while in ihram?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=174)

ومن قتل ما لا يؤكل لحمه من الصيد كالسباع ونحوها فعليه الجزاء) كالأسد والفهد والنمر والضبع وقوله ونحوها يعني سباع الطير كالبازي والصقر وشبههما

Mas'alah: What is the ruling if a predatory animal or game attacks a muhrim and he kills it?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=175)

(قوله وإن صال السبع على محرم فقتله فلا شيء عليه) وكذا إذا صال الصيد. وقال زفر يجب الجزاء اعتبارا بالجمل الصائل قلنا هو مأذون له في قتل المتوهم منه الأذى كما في الفواسق فلأن يكون مأذونا في دفع المتحقق أولى ومع وجود الإذن من الشارع لا يجب الجزاء حقا له بخلاف الجمل الصائل فإنه يجب عليه قيمته عندهما خلافا لأبي يوسف.

Mas'alah: What is the penalty for killing inedible game animals like predators while in ihram?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=214)

ومن قتل ما لا يؤكل لحمه من الصيد كالسباع ونحوها فعليه الجزاء، ولا يتجاوز بقيمتها شاة.

Mas'alah: What is the ruling on killing a predatory animal that attacks a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=214)

وإن صال السبع على محرم فقتله فلا شيء عليه، ـــــــ (وليس في قتل البعوض والبراغيث والقراد) والفراش والذباب والوزغ والزنبور والخنافس والسلحفاة والقنفذ والصرصر وجميع هوام الأرض (شيء) من الجزاء، لأنها ليست بصيود ولا متولدة من البدن. (ومن قتل قملة) أو اثنتين أو ثلاثا من ثوبه أو بدأته أو ألقاها (تصدق بما شاء ككف طعام، لأنها متولدة من التفث الذي على البدن، وقيدنا بكونها من بدنه أو ثوبه لأنه لو وجدها على الأرض فقتلها لم يكن عليه شيء (ومن قتل جرادة تصدق بما شاء) لأن الجراد من صيد البر، قال في البحر: ولم أر من فرق بين القليل والكثير، وينبغي أن يكون كالقمل. اهـ (وتمرة خير من جرادة (كذا روى عن سيدنا عمر رضي الله عنه) . (ومن قتل ما لا يؤكل لحمه من الصيد) البري (كالسباع) من البهائم (ونحوها من سباع الطير (فعليه الجزاء، ولا يتجاوز بقيمتها شاة) ؛ لأن قتله إنما كان حراما موجبا للجزاء باعتبار إراقة الدم، لا باعتبار إفساد اللحم؛ لأنه غير مأكول، وبإراقة الدم لا يجب إلا دم واحد، أما في مأكول اللحم ففيه فساد اللحم أيضا؛ فتجب قيمته بالغة ما بلغت. قاضيخان في شرح الجامع. (وإن صال السبع على محرم) ولا يمكنه دفعه إلا بقتله

(فقتله فلا شيء عليه) ، لأنه ممنوع عن التعرض، لا عن دفع الأذى، ولهذا كان مأذونا في دفع متوهم

Mas'alah: What is the penalty for killing inedible game animals like predators while in ihram?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=100)

ومن قتل ما لا يؤكل لحمه من الصيد كالسباع ونحوها فعليه الجزاء، ولا يتجاوز بقيمتها شاة.

Mas'alah: What is the ruling if a predatory animal attacks a pilgrim in ihram and he kills it?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=100)

وإن صال السبع على محرم فقتله فلا شيء عليه،

Mas'alah: What is the penalty for killing an inedible game animal while in ihram?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=104)

(ومن قتل ما لا يؤكل لحمه من الصيد) البري (كالسباع) من البهائم (ونحوها من سباع الطير (فعليه الجزاء، ولا يتجاوز بقيمتها شاة) ؛ لأن قتله إنما كان حراما موجبا للجزاء باعتبار إراقة الدم، لا باعتبار إفساد اللحم؛ لأنه غير مأكول، وبإراقة الدم لا يجب إلا دم واحد، أما في مأكول اللحم ففيه فساد اللحم أيضا؛ فتجب قيمته بالغة ما بلغت.

قاضيخان في شرح الجامع.

Mas'alah: What is the ruling if a predator attacks a pilgrim and he kills it?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=104)

(وإن صال السبع على محرم) ولا يمكنه دفعه إلا بقتله (فقتله فلا شيء عليه) ، لأنه ممنوع عن التعرض، لا عن دفع الأذى، ولهذا كان مأذونا في دفع متوهم الأذى كما في الفواسق، فلأن يكون مأذونا في دفع المتحقق أولى، ومع وجود الإذن من الشارع لا يجب الجزاء. هداية.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim killing a predatory animal?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=774)

[محرم قتل سبعا]

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim killing a beast of prey or a bird of prey?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=776)

(قال) وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير في هذا الحكم سواء على ما بينا. وذكر في بعض الروايات في الحديث المستثنى مكان الحدأة الغراب، والمراد به الأبقع الذي يأكل الجيف، ويخلط فإنه يبتدئ بالأذى فأما العقعق فيجب الجزاء بقتله

على المحرم لأنه لا يبتدئ بالأذى غالبا، والخنزير والقرد يجب الجزاء بقتلهما على المحرم في قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى –، وقال زفر – رحمه الله تعالى – لا يجب؛ لأن الخنزير بمنزلة الكلب العقور مؤذ بطبعه، وقد ندب الشرع إلى قتله «قال النبي – صلى الله عليه وسلم – بعثت لكسر الصليب، وقتل الخنزير»، ولكن أبو يوسف – رحمه الله تعالى – يقول بأنه متوحش لا يبتدئ بالأذى غالبا فيكون نص التحريم متناولا له، وكذلك السمور والدلق يجب الجزاء بقتلهما على المحرم، والفيل كذلك إذا كان وحشيا فأما الفأرة مستثناة في الحديث وحشيها وأهليها سواء والسنور كذلك في رواية الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا يجب الجزاء بقتله أهليا كان أو وحشيا. وفي رواية هشام عن محمد رحمهما الله تعالى ما كان منه بريا فهو متوحش كالصيود يجب الجزاء بقتله على المحرم فأما الضب فليس في معنى الخمسة المستثناة لأنه لا يبتدئ بالأذى فيجب الجزاء على المحرم

بقتله، وكذلك الأرانب واليربوع يجب بقتلهما القيمة على المحرم فأما ما كان من هوام الأرض فلا شيء على المحرم في قتله غير أن في القنفذ روايتين عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – في إحدى الروايتين قال هو نوع من الفأرة، وفي رواية جعله كاليربوع فإذا بلغت قيمة شيء من هذه الحيوان حملا أو عناقا لم يجزه الحمل ولا العناق من الهدي في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وأدنى ما يجزي في ذلك الجذع العظيم من الضأن أو الثني من غيرها فإن كان الواجب دون ذلك كفر بالإطعام أو الصيام، وجعل هذا قياس الأضحية فكما لا يجزي هناك التقرب بإراقة دم الحمل والعناق كمقصود فكذلك هنا، ولأن الواجب بالنص هنا الهدي قال الله تعالى {هديا بالغ الكعبة} [المائدة: 95] فهو بمنزلة هدي المتعة والقران فكما لا يجزئ الحمل والعناق في هدي المتعة والقران لا يجزئ هنا، وأبو يوسف ومحمد وابن أبي ليلى رحمهم الله

تعالى جوزوا ذلك في جزاء الصيد استحسانا بالآثار التي جاءت به فإن الصحابة - رضي الله عنهم - قالوا في الأرنب عناق، وفي اليربوع جفرة، ولأن الرجل قد يسمي الدراهم والثوب هديا ألا ترى أن الرجل لو قال لله علي أن أهدي هذه الدراهم يلزمه أن يفعل ذلك فالحمل والعناق أولى في ذلك، ولا يستقيم قياسه على هدي المتعة لأنه قياس المنصوص بالمنصوص، ولأن الهدي قد يكون عناقا وفصيلا وجديا ألا ترى أنه لو أهدى ناقة فنتجت كان ولدها هديا معها ينحر، ولو كان غير هدي لكان يتصدق به كذلك قبل النحر، ولكن أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - يقول أجوزه هديا تبعا لا مقصودا كما يجوز به التضحية تبعا لا مقصودا إذا نتجت الأضحية

Mas'alah: What is the ruling on killing predatory animals by a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=950)

بعد هذا قال الشافعي رحمه الله: استثناء لما عداها من السباع نحو الفهد، والأسد، والبازي، والصقر، وابن آوى، لأن استثناء الخمس؛ لأنهن مؤذيات طبعا، وقد وجد الإيذاء طبعا في هذه الأشياء، وإنا نقول: استثناء الخمس لوجود الأذى منهن عادة؛ لأن سكنى الخمس فيما بيننا إما مزارعا، أو مساكنا كالفأرة والحية والعقرب والكلب العقور أو مزارعا لا مساكنا كالحدأة، والغراب، والذئب، ومن طبعهن الأذى فيوجد الأذى عادة، فأما الفهد والبازي والصقر وأشباهها من السباع بعيد منا مساكنا ومزارعا؛ لأن من عادتهن التباعد من الناس، ولا يوجد الأذى منهن، فاستثناء الخمس لا يدل على استثناء سائر السباع مستثناة عندما تجب الحماية بقتلها ولا يجاور به الدم عند علمائنا البيت، والأصل فيه قوله عليه السلام «الضبع صيد» ، وفيه شاة إذا قتله المحرم،

Mas'alah: What is the ruling if a pilgrim kills a predatory animal in self-defense?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=950)

هذا إذا قتل المحرم السبع ابتداء من غير أذى من جهته، فأما إذا قتله بناء على أذى من جهته فلا جزاء، فقد صح عن عمر رضي الله عنه أنه قتل ضبعا فأدى جزاءه، وقال: إنا ابتدأناها.... بالابتداء منه يدل على أن الابتداء إذا كان من السبع أنه لا يلزمه الجزاء،

Mas'alah: What is the ruling on hunting a hyena while in ihram?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=287)

في صيد المحرم روى عن عبد الرحمن بن أبي عمار أنه سأل جابر بن عبد الله عن الضبع فقال: آكلها؟ قال: نعم - أصيد هي؟ قال: نعم, قلت: وسمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم, قد أنكر يحيى بن سعيد القطان على عبد الرحمن بن أبي عمار فقال كان يحدث به عن جابر عن عمر ثم صيره عن جابر عن

النبي صلى الله عليه وسلم وقد خالف إبراهيم الصائغ فيما روى عن عطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الضبع فقال: هي من الصيد وجعل فيها إذا أصابها المحرم كبشا مسنا وتؤكل منصور بن زاذان وعبد الكريم بن مالك فرويا عن عطاء عن جابر أنه قال في الضبع إذا أصابها المحرم كبش واثنان أولى بالحفظ من واحد فوجب بما ذكرناه رد الحديث إلى من دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس أنه نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وروى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أكل كل ذي ناب من السباع حرام" وكانت هذه السنة قائمة ظاهرة في أيدي العلماء وكان أئمة الأمصار الذين تدور عليهم الفتوى متمسكين بتحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذي ناب من السباع غير مختلفين فيه فوجب دخول الضبع في ذلك لأنها ذو ناب ولم يجز إخراجها منه. قال القاضي - وفيه نظر لأن مالكا لا يحرم أكل كل ذي ناب من السباع وإنما ذلك عنده مكروه قال الطحاوي وما روى عن ابن عباس أنه سئل عن أكل لحوم الحمر الأهلية فلم ينه عن ذلك وتلا قوله تعالى: {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما} الآية محمول على أنه ما كان عالما بالتحريم حتى وقف على تحريم الله تعالى على لسان رسوله الله صلى الله عليه وسلم ما حرمه من ذي الناب من السباع وذي المخلب من الطير ثم علم أنه مستثنى مما أمح بهذه الآية ولاحق بما حرم بها وهذا كما قال من دونه هو الزهري أنه لم يسمع بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع حتى دخل الشام أي فسمعه وأخذ به وقد كان معه علم ذلك بالمدينة فسقط عنه فاستثنى كل واحد من العلماء من الآية ما بلغ إليه تحريمه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان في ذلك محمودا لتمسكه بكتاب الله تعالى ولما أعلمه به رسول الله صلى الله عليه وسلم مما استثناه من مجمل الكتاب.

Mas'alah: What is the maximum penalty for killing a predatory animal while in ihram?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=600)

ولا يجاوز عن قيمة شاة بقتل السبع) وهو كل مختطف منتخب جارح قاتل عاد عادة سواء كان سباع البهائم كالأسد والفهد والنمو والفيل والخنزير أو الطير كالبازي والصقر. وقول العتابي: الفيل المتوحش صيد ليس على ما ينبغي إذ المستأنس يجب

Mas'alah: What is the ruling on killing a predatory animal that attacks while in ihram?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=601)

وإن صال لا شيء بقتله، بخلاف المضطر، وللمحرم ذبح شاة، وبقرة، ـــــــ كونه صيدا أيضا لعروض الاستئناس ثم عدم التجاوز عن قيمة الشاة مذهبنا وقال زفر: تجب قيمته بالغة ما بلغت اعتبارا بمأكول اللحم ولنا قوله خلاصه: (الضبع صيد فإذا أصابه المحرم ففيه كبش مسن) رواه الحاكم ولأن اعتبار قيمته لمكان الانتفاع بجلده لا لابنه محارب مؤذ ومن هذا الوجه لا تزداد قيمته على قيمة الشاة ظاهرة وأيد في (الفتح) ، ما ذهب إليه زفر بأن حديث الضبع يجب حمله على أنه كان قدر المالية في وقت التنصيص ولا تلزم المعارضة بينه وبين قوله تعالى: {فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95] وقولهم: ولأن اعتبار قيمته إلى آخره معارض لعموم هذا النص لأنه واجب عليه قيمة المقتول مطلقا فتعتبر قيمة مجرد جلده في بعض المقتول خروج عن مقتضاه مع أن أخذه لم ينحصر في أخذ جلده بل قد يكون لغرض أن يصطاد به ومن هذا الوجه تجب قيمته انتهى. ومن ثم عدل قاضي خان في شرح (الجامع الصغير) ، عن هذا حيث قال: ولأن قتله إنما كان حراما موجبة للجزاء باعتبار إراقة الهدم لا باعتبار فساد اللحم لأنه غيار مأكول وبإراقة الدم لا يجب إلا دم واحد أما ما حول اللحم ففيه فساد اللحم أيضا فتجب قيمته بالغة ما بلغت، (وإن صالح أي: ولب حتما في

(الصحاح) (لا شيء) عليه أي: لا جزاء (بقتله) إذ الكلام فيه فلا يرد وجوب قيمته لو كان مملوكة، لأنه حينئذ التحق بالفوارق وقيده في (المنتقى) بما إذا لما يمكن دفعه إلا بالقتل حتى لو أمكنه الدفع بغيره فقتله لزم الجزاء، قيد بما إذا صال لابنه لو لم يصل لؤمه الجزاء وما في (البدائع) من أن هذا فيما لا يبتدئ / بالأذى كالضبع والثعلب وغيرهما، (ما ماء) يبتدئ به غالبا كالأسد والذئب ق النمر والفهد فللمحرم قتله ولا شيء عليه، قال بعض المتأخرين: إنه بمذهب الشافعي أنسب. واعلم أن هذا الحكم لا يخص السبع لأن غيره إذا لا شيء بقتله أيضا ذكره شيخ الإسلام فكان عدم التخصيص أولى، إذ المفهوم معتبر في الولايات اتفاقا ومنه أقوال الصحابة كما في (الحواشي السعدية) وينبغي تقييده بما يدرك بالرأي لا ما لا يدرك به، وبخلاف المفوض إلى الأكل إذا ذبح صيدا وأكله حيث يجب عليه جزاؤه، والفرق أن الإذن عند الأذى مطلق وعند الاضطرار مقيد بالكفارة بالخص أعني قوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه} [البقرة: 196] الآية فإنه وإن ورد في الحالف المعذور إلا أن الاضطرار ألحق به دلالة (وللمحرم ذبح شاة وبقرة

Mas'alah: Is the expiation for shaving hair in ihram analogous to expiation for hunting?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2073)

9889 - وأما قولهم: إنه يجب في الأجزاء فكفارة الحلق تجب في أجزاء الشعر وجملته، وإن كان ذلك كفارة. * ... * ... *

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head as an analogy for hunting in ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2074)

9896 – قلنا: يبطل بالحلق.

Mas'alah: What is the ruling on killing a predatory animal during ihram and offering a sacrifice?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=901)

قوله: (ولنا ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قتل سبعا وأهدى كبشا، وقال: إن ابتدأناه) . لا يعرف هذا عن عمر رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the maximum penalty for hunting a predatory animal in ihram?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=247)

و) الجزاء (في السبع لا يزيد على شاة) وإن كان أكبر منها)

Mas'alah: Is there a penalty for killing a lizard, jerboa, or weasel?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=143)

ويجب الجزاء في الضب واليربوع وابن عرس

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim killing a predatory animal that attacks him?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=143)

وإن ابتدأه السبع فقتله المحرم لا شيء عليه

Mas'alah: What is the penalty for a pilgrim who kills a predatory animal or bird?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=143)

وإذا قتل المحرم سبعا من سباع الوحش أو الطير كان عليه قيمته بالغة ما بلغت كما لو كان المقتول مما يؤكل لحمه

Mas'alah: What is the ruling on killing inedible game animals while in ihram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1134)

(ومن قتل ما لا يؤكل لحمه من الصيد كالسباع ونحوها فعليه الجزاء) إلا ما استثناه الشرع وهو ما عددناه. وقال الشافعي - رحمه الله: لا يجب الجزاء؛ لأنها جبلت على الإيذاء فدخلت في الفواسق المستثناة، وكذا اسم الكلب يتناول السباع بأسرها لغة. [فتح القدير] في التجنيس. والقملتان والثلاث كالواحدة. وفي الزائد على الثلاث بالغا ما بلغ نصف صاع، وهذا إذا قتلها قصدا وكذا لو ألقى ثوبه في الشمس؛ لقصد قتلها كان عليه نصف صاع بر ونحوه، ولو ألقاه لا للقتل فماتت لا شيء عليه. (قوله: لأن الجراد من صيد البر) عليه كثير من العلماء. ويشكل عليه ما في أبي داود والترمذي عن أبي هريرة قال «خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حجة أو عمرة، فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضربه بسياطنا وعصينا فقال لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم: كلوه فإنه من صيد البحر» وعلى هذا لا يكون فيه شيء أصلا، لكن تظاهر

عن عمر إلزام الجزاء فيها. في الموطأ أنبأنا يحيى بن سعيد أن رجلا سأل عمر عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب: تعال حتى نحكم، فقال كعب: درهم، فقال: عمر: إنك لتجد الدراهم، لتمرة خير من جرادة. ورواه ابن أبي شيبة عنه بقصته، ورواه عبد الرزاق عن إبراهيم أن كعبا سأل عمر فذكر معناه، وقال: حدثنا محمد بن راشد عن مكحول أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - سئل عن الجراد يقتله المحرم فقال: تمرة خير من جرادة، وتبع عمر أصحاب المذاهب، والله أعلم. وفي المحيط: مملوك أصاب جرادة وهو محرم إن صام يوما فقد زاد وإن شاء جمعها حتى تصير عدة جراد ثم يصوم يوما.

Mas'alah: What is the ruling on killing a pig, monkey, or elephant while in ihram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1134)

(قوله كالسباع ونحوها) فالسباع كالأسد والفهد والنمر والفيل. ففي المحيط: إن قتل خنزيرا أو قردا أو فيلا تجب القيمة خلافا لهما اهـ. وقول العتابي: الفيل المتوحش صيد ليس على ما ينبغي فإن المستأنس يجب كونه صيدا أيضا لعروض الاستئناس كما قالوا في الظبي وحمار الوحش إنهما صيد، وإن تألفا. وغاية الأمر أن يجري في الفيل المتألف روايتان كما أن في الطيور المصوتة روايتين، ولكن المختار فيها أنها صيد، والمراد بنحوها سباع الطير كالبازي والصقر معلما وغير معلم.

Mas'alah: Why are predatory animals considered game subject to penalty?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1135)

ولنا أن السبع صيد لتوحشه، وكونه مقصودا بالأخذ إما لجلده أو ليصطاد به أو لدفع أذاه، والقياس على الفواسق ممتنع لما فيه من إبطال العدد، [فتح القدير] اللهم سلط عليه كلبا من كلابك، فافترسه سبع» . (قوله: وكونه مقصودا بالأخذ) هذا زيادة قيد على ما قدمناه في معنى الصيد لم يذكره في تعريفه السابق فيلزم إما فساد السابق أو هذا اللاحق. (قوله: لما فيه من إبطال العدد) العدد المنصوص هو الخمس فيلزم من الإلحاق به قياسا أن يكون المستثنى شرعا أكثر من خمس فيبطل العدد: أي ينتفي فائدة تخصيص اسمه دون غيره من الأعداد المحيطة بالملحق وغيره أو الإطلاق: أعني ذكره باسم عام مثل أن يقول: يقتل كل عاد منتهب، وفيه نظر من وجوه: أما أولا فإن مثله يلزم في مفهوم الصفة فيقال مثلا: لو جاز نكاح الأمة الكتابية لم يبق لذكر المؤمنات في قوله تعالى {من فتياتكم المؤمنات} [النساء: 25] فائدة، وكذا في المقيد بالشرط وسائر المفاهيم المخالفة، فما هو جوابكم عن هذا فهو بعينه جوابنا عن مفهوم العدد. وأما ثانيا فإن عدد الخمس قد تحقق عدم قصر الحكم عليه شرعا وفرغ من ذلك، فإنه قد ثبت النص على الذئب والحية أيضا في أحاديث لم ينص في صدرها على عدد بل قال: يقتل المحرم كذا وكذا إلى آخر ما رويناه من قريب، فثبت عدم إرادة قصر ذلك الحكم على الخمس فانفتح باب القياس، إذ حديث الفواسق تخصيص للآية، ودليل التخصيص يعلل ويلحق بما أخرجه ما تخرجه العلة أيضا بالاتفاق. وأما ثالثا فإن المصنف - رحمه الله - جوز إلحاق الذئب بطريق الدلالة، وعلى تقديره يبطل أيضا العدد. وكون الثابت دلالة ثابتا بالنص لا يخرج به الحال عن أنه بطل خصوص الخمس. ويجيء فيه عين ما تقدم من أنه لو أراده لذكر عددا يحيط به معها فيقول ست من الفواسق. سلمناه لكن الإلحاق بالدلالة لا بد فيه على ما عرف من معنى جامع غير أنه لا يتوقف سوى على فهم اللغة دون أهلية الاجتهاد ولذا سماه كثير القياس الجلي ونسميه نحن الثابت بمعنى النص لغة، وإذا كان كذلك فلا بد من تعيينه فما عينتموه من قولكم؛

لأنها مبتدئات بالأذى ونحوه أو غيره في إلحاق الذئب فهو الذي يلحق باعتبار سائر السباع، فإن سميتم ذلك دلالة فهذا أيضا دلالة. وأما رابعا فإنا لم نخرجه بالقياس بل بالنص، وهو ما قدمناه من حديث أبي داود والترمذي من قوله - عليه الصلاة والسلام - «وكل سبع عاد» وقال الترمذي: حسن. فإن قيل: نقول من الرأس يخرج مجموع ما نص على إخراجه وهو الحية والعقرب والفأرة والكلب والغراب والذئب والحدأة والسبع العادي. على أن المراد به في حالة اعتدائه وهو ما إذا صال على المحرم فإنه حقيقة اسم الفاعل، وبه نقول: إنه إذا صال فقتله فلا شيء عليه كما سنذكره، ثم نمنع الإلحاق؛ لأنه حينئذ ناسخ على أصولنا لا مخصص لاشتراطنا المقارنة في المخصص الأول، فما لم يقارن به يكون العموم مرادا، فإذا أخرج بعضه بعد الحكم بإرادة الكل كان نسخا؛ لأنه بعد تعلق الحكم بالفرد المخرج، والتخصيص بيان عدم إرادة المخرج، وإذا كان ناسخا عندنا فلا يلحق إذ لا نسخ بالقياس. قلنا: لا نخرج بل بالقياس بالدلالة، فإن أخذتم في الجامع الدلالي كونها تعيش مخالطة بالاختطاف والانتهاب كما ذكر بعضهم

Mas'alah: What is the maximum penalty value for killing non-edible game?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1136)

(ولا يجاوز بقيمته شاة) وقال زفر - رحمه الله: تجب قيمته بالغة ما بلغت اعتبارا بمأكول اللحم. ولنا قوله - صلى الله عليه وسلم - «الضبع صيد وفيه الشاة» [فتح القدير] منعنا أن الحكم باعتباره وأسندناه بإخراج الذئب وهو لا يعيش مخالطا. والحق أن الوجه المذكور يصلح إلزاميا للخصم؛ لأن الدلالة عندهم وهي التي يسمونها مفهوم

الموافقة يشترط فيها كون المسكوت أولى بالحكم من المذكور. فهم منع الضرب من منع التأفيف، ولا تظهر أولوية السباع بإباحة القتل من الفواسق بل غايته المماثلة. وأما إثبات منع قتلها على أصولنا ففيه ما سمعت، ولعل لعدم قوة وجهه كان في السباع روايتان كما هو في المحيط حيث قال وفي ظاهر الرواية السباع كلها صيود. وعن أبي يوسف – رحمه الله – أن الأسد كالكلب العقور والذئب. وفي العتابي: لا شيء في الأسد، وقال أبو حنيفة – رحمه الله: يجب، وقدمنا من البدائع التصريح بحل قتل الأسد والفهد والنمر أول الباب من غير ذكر خلاف. (قوله: واسم الكلب لا يقع على السبع عرفا) ظاهر تخصيصه بالعرف أنه يقع عليها لغة بطريق الحقيقة، وعلى هذا التقدير يتم مقصود الشافعي – رحمه الله –، فإن الخطاب كان مع أهل اللغة ولم يثبت فيه تخصيص من الشرع بغير السبع، بل ثبت استعماله فيه على ما سمعته عنه – عليه الصلاة والسلام – من قوله «اللهم سلط عليه كلبا» ، فافترسه سبع فالأولى منع وقوعه على السباع حقيقة لغة ولفظ الكلب في دعائه – عليه الصلاة والسلام – مستعمل في المعنى المجازي العام: أعني المفترس الضاري. لا يقال: ادعاؤنا أنه في كل السباع حقيقة هو دعوى أنه في كل مفترس ضار حقيقة، والأفراد حينئذ أفراد المعنى الكلي، فدار الأمر بين كونه في العام مجازا كما قلتم أو مشتركا معنويا، والاشتراك المعنوي أولى بالاعتبار عند التردد بينه وبين المجاز؛ لأنا نقول: ذلك عند التردد وهو عند عدم دليل عدمه. وتبادر النوع المخصوص المعروف عند إطلاق لفظ الكلب دليل عدمه، إذ لو كان للمعنى الأعم لم يتبادر خصوص بعضها، وإذا تبادر خصوص بعضها كان ظاهرا في أن الوضع كان لذلك المعين فيجب اعتباره لذلك وإن جاز عروض تبادر البعض بعينه لعروض شهرة وغلبة استعمال؛ لأن الظاهر هو الذي يجب المصير إليه لا المجوز إلا أن يدل دليل عليه ويتحقق كذلك. (قوله: ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «الضبع صيد وفيه شاة») وفي بعض النسخ سبع، وليس بمعروف بل المعروف حديث

جابر قال «سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الضبع أصيد هو؟ قال: نعم، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم» رواه أبو داود وانفرد بزيادة فيه كبش، والباقون رووه ولم يذكروها فيه. ورواه الحاكم بهذه الزيادة عن جابر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «الضبع صيد، فإذا أصابه المحرم ففيه كبش مسن ويؤكل» وهذا دليل أكله عند الخصم وسيأتي في موضعه. والمصنف إن استدل بلفظ السبع فغير ثابت، وإن استدل بلفظ الضبع بناء على أنه

ولأن اعتبار قيمته لمكان الانتفاع بجلده لا؛ لأنه محارب مؤذ، ومن هذا الوجه لا يزاد على قيمة الشاة ظاهرا.

Mas'alah: What is the expiation for killing a locust while in ihram?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=917)

***

Mas'alah: What is the evidence for the penalty for killing a locust while in ihram?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=917)

وأما الجرادة فلأنها من صيد البر، لما روى مالك في «الموطأ» من حديث يحيى ابن سعيد: أن رجلا سأل عمر عن جرادة قتلها وهو محرم، فقال عمر لكعب: تعال حتى

تحكم، فقال كعب: درهم، فقال عمر: إنك لتجد الدراهم، لتمرة خير من جرادة. وعليه كثير من العلماء، لكن يشكل عليه ما ورد في «سنن أبي داود والترمذي» عن أبي هريرة قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة أو عمرة فاستقبلنا رجل من جراد . بكسر الراء، أي قطعة عظيمة منه . فجعلنا نضربه بسياطنا وقسينا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «كلوه، فإنه من صيد البحر». وعلى هذا لا يكون فيه شيء أصلا. وتبع عمر أصحاب المذاهب، كذا ذكره ابن الهمام، وسكت عن تحقيق المرام.

–– –

***

Mas'alah: What is the difference between a predatory animal and a camel that attacks?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=921)

ولنا ما روى الترمذي من حديث أبي سعيد الخدري: أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل ما يقتل المحرم، فقال: «العقرب، والفويسقة . وهي الفأرة تصغير الفاسقة .، والغراب، والكلب العقور، والحدأة، والسبع العادي». والفرق بين السبع الصائل، والجمل الصائل: أن السبع الصائل أذن مالكه . وهو الله تعالى . في قتله. والجمل الصائل لم يأذن مالكه . وهو العبد . في قتله.

Mas'alah: What is the penalty for killing predatory animals in ihram?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=922)

***

Mas'alah: What is the ruling on killing lions, leopards, and tigers in ihram?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=922)

وفي «مواهب الرحمن»: نوجب نحن ومالك الجزاء بقتل السباع في ظاهر الرواية، إذ كلها صيود. وعن أبي يوسف أن الأسد كالكلب العقور، وكذا الذئب. وفي «البدائع» تصريح بحل قتل الأسد، والفهد، والنمر. أقول: ويمكن الجمع بالحمل على العادي وغيره. ولم يوجب الشافعي في السباع مطلقا، لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما استثنى الخمس، لأن من طبعها الأذى، فكل ما يكون من طبعه الأذى فهو بمنزلة الخمس مستثنى من نص التحريم. فصار كأن الله تعالى قال: لا تقتلوا غير المؤذي من الصيود. وأجيب بأن ما سوى الخمس في معنى الإيذاء دون الخمس، لأن الخمس من طبعها البداية بالأذى، وما سواها لا يؤذي إلا أن يؤذى، فلم يكن في معنى المنصوص ليلحق به.

Mas'alah: What is the maximum penalty for killing non-edible game animals?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=922)

ثم لا يتجاوز جزاء غير المأكول شاة، وأوجب زفر قيمته . بالغة ما بلغت . اعتبارا

بمأكول اللحم، فإن الواجب لحق الله تعالى معتبر بالواجب لحق العباد، وهناك لا فرق بين مأكول اللحم وغيره، فههنا لا فرق بينهما أيضا، فإما أن يقال تجب القيمة . بالغة ما بلغت . في الموضعين جميعا، أو لا يجاوز بالقيمة شاة في الموضعين. وحجتنا في ذلك: أن فيما لا يؤكل لحمه وجوب الجزاء باعتبار معنى الصيدية فقط، لا باعتبار عينه فإنه غير مأكول، وباعتبار معنى الصيدية يكون مرتكبا محظور إحرامه، فلا يلزمه أكثر من شاة كسائر محظورات الإحرام. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on killing a predatory animal in the sanctuary?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=485)

قوله (بقتل السبع) المراد به حيوان لا يؤكل ولو خنزيرا أو فيلا

Mas'alah: What is the penalty for killing a predatory animal while in ihram?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=297)

(ولا يتجاوز شاة في قتل السبع) وإن كان السبع أكثر منها. وقال زفر تجب

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim killing a predatory animal that is not attacking?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=324)

قوله: (أو قتل سبعا) أي أو قتل سبعا (غير صائل) أي حامل، قيد به: لأنه إذا قتله لصولته أو حملته: لا يجب عليه شيء، خلافا لزفر.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim killing a predatory animal initially?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=22)

المبحث الثالث: حكم قتل المحرم السبع ابتداء.

Mas'alah: What is the maximum penalty for killing a predatory animal in ihram?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=435)

ولا يتجاوز شاة في قتل السبع وإن صال فل

Mas'alah: What is the penalty for a pilgrim who kills a hyena?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2564)

3760 - حدثنا يزيد بن سنان , قال: ثنا حبان , وشيبان , وهدبة , قالوا: ثنا جرير بن حازم , ح 3761 - وحدثنا علي بن شيبة , قال: ثنا أبو غسان ح 3762 - وحدثنا

محمد بن خزيمة , قال: ثنا حجاج بن المنهال , قال: ثنا جرير , قال: ثنا عبد الله بن عبيد بن عمير , قال: ثنا ابن أبي عمار , عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم §سئل عن الضبع فقال: «هي من الصيد وجعل فيها إذا أصابها المحرم كبشا»"

Mas'alah: What is the penalty for a pilgrim who kills a hyena?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2565)

3764 - حدثنا يزيد بن سنان , قال: ثنا حبان ح - [165] - 3765 - وحدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا أبو عمر الحوضي , قالا: ثنا حسان بن إبراهيم , عن إبراهيم الصائغ , عن عطاء , عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله , وزاد وجعل فيها إذا أصابها المحرم كبشا مسنا , وتؤكل

Mas'alah: What is the ruling on killing a hyena by a pilgrim?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2566)

3766 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن , قال: ثنا سعيد بن منصور , قال: ثنا هشيم , عن منصور بن زاذان , عن عطاء , عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «§قضي في الضبع، إذا قتلها المحرم، بكبش»

Mas'alah: What is the ruling on killing harmful animals like crows, kites, wolves, snakes, scorpions,

mice, and dogs while in ihram?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=418)

ولا شيء بقتل غراب وحدأة وذئب وحية وعقرب وفارة وكلب عقور بعوض ونمل وبرغوث وقراد وسلحفاة) لما روي «أنه - عليه الصلاة والسلام - أمر بقتل خمس فواسق في الحل والحرم الغراب والحدأة والعقرب والفارة والكلب العقور» متفق عليه والمراد بالكلب العقور الذئب أو ثبت جواز قتله بدلالة النص؛ لأنه مثل الخمس في الابتداء بالأذى والمراد بالغراب الأبقع الذي يأكل الجيف أو يخلط، وأما العقعق فلا يحل قتله للمحرم وإن قتله فعليه الجزاء؛ لأنه لا يسمى غرابا عرفا ولا يبتدئ بالأذى، وعن أبي حنيفة أن الكلب العقور وغير العقور والمستأنس منه والمتوحش سواء، والفارة الأهلية والبرية سواء وعن أبي حنيفة أنه لا يجب الجزاء بقتل السنور ولو كان بريا وبالضب واليربوع والأرنب يجب الجزاء؛ لأنها ليست من المستثناة، ولا تبتدئ بالأذى، وأما البعوض والنمل والبرغوث والقراد والسلحفاة فلأنها ليست بصيود، وإنما هي من الحشرات كالخنافس ومع هذا القراد والبرغوث يبتدئان بالأذى، والمراد بالنمل السوداء والصفراء التي تؤذي بالعض، وما لا يؤذي لا يحل قتلها، ولكن لا يضمن؛ لأنها ليست بصيد، ولا هي متولدة من البدن، وذكر في الغاية معزيا إلى المحيط ليس في القنافذ والخنافس والوزغ والذباب والزنبور والحلمة وصياح الليل والصرصر وأم حبين وابن عرس شيء؛ لأنها من هوام الأرض وحشراتها وليست بصيود ولا هي متولدة من البدن قال - رحمه الله -)

Mas'alah: What is the ruling on killing a predatory animal while in ihram?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=418)

ولا يجاوز عن شاة بقتل السبع) ، وقال الشافعي: لا يجب الجزاء بقتل السبع؛ لأنها جبلت على الإيذاء فكانت من الفواسق المستثناة، ولأن اسم الكلب يتناول السباع بأسرها لغة، وقد «قال - عليه الصلاة والسلام - حين دعا على عتبة بن أبي لهب اللهم سلط عليه كلبا من كلابك» [حاشية الشلبي] قوله: وخروج فرخ) لفظة فرخ ليست في خط الشارح. اهـ. (قوله: وقيل: المراد من قوله) الذي في خط الشارح بدل من في اهـ (قوله مذرة) كذا هو بخط الشارح اهـ (قوله كالخنافس) أي والقنفذ. اهـ. كرماني (قوله: وأم حبين) بحاء مهملة مضمومة وباء موحدة دويبة على هيئة الحرباء عظيمة البطن. اهـ. تبيان

فسلط عليه أسد، والكلب من الفواسق الخمس بالحديث، والمراد به السباع لا الكلب المعروف؛ لأنه غير مؤذ ولنا قوله تعالى {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} [المائدة: 95] ، وهو بإطلاقه يتناول المتوحش من السباع وغيره؛ لأنه اسم للمتوحش، قال الشاعر صيد الملوك أرانب وثعالب ... وإذا ركبت فصيدي الأبطال والقياس على الخمس الفواسق ممتنع لما فيه من إبطال العدد الثابت بالنص ولأن السباع ليست في معنى الخمسة؛ لأنها تبتدئ بالأذى، وتخالط الناس وتعيش بينهم بالاختطاف والإفساد والسباع لا تبتدئ بالأذى، وهي بعيدة عنهم فكان إيذاؤها دون إيذاء الفواسق فلا تلحق بها، واسم الكلب لا يتناول السبع عرفا فإن من قال: فلان يقتني الكلاب أو في بابه كلب لا يفهم أحد أنه السباع والعرف أولى بالاعتبار ثم لا يجاوز بقيمته شاة، وقال زفر - رحمه الله: تجب قيمته بالغة ما بلغت؛ لأن كله مضمون عليه فوجب اعتباره كمأكول اللحم، ولنا أن قيمته باعتبار اللحم والجلد لا تزيد على قيمة الشاة، وهو المعتبر في حق الضمان،

ولا تعتبر زيادة قيمته لأجل تفاخر الملوك كما لا يعتبر في الصيد المعلم علمه في حق الشارع، وإن كان تزداد قيمته، ويضمنه معلما في حق مالكه؛ لأن ضمانه لمالكه باعتبار الانتفاع به، وفي حق الشارع باعتبار ذاته قال – رحمه الله –)

Mas'alah: What is the ruling on killing a predatory animal that attacks while in ihram?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=419)

وإن صال لا شيء بقتله بخلاف المضطر) أي وإن صال عليه السبع فقتله فلا شيء عليه وقال زفر – رحمه الله: يجب عليه قيمته؛ لأن عصمته لا تزول بفعله لقوله – عليه الصلاة والسلام – «العجماء جبار» ولهذا لو صال الجمل على رجل فقتله يجب عليه ضمان قيمته، ولنا ما روي عن عمر أنه قتل ضبعا وأهدى كبشا، وقال: إنا ابتدأناه نبه على العلة الموجبة للضمان بقوله: إنا ابتدأناه وقال علي: إن قتله قبل أن يعدو عليه ففيه شاة مسنة ولأن المحرم ممنوع عن التعرض له، وليس بمأمور بتحمل أذاه بل هو مأمور بقتل ما توهم منه الأذى، وهو الخمس الفواسق لما روينا فلأن يكون مأمورا بقتل ما تحقق منه الأذى أولى لما فيه من دفع الأذى عن نفسه فإذا جاز قتل المسلم والوالد للدفع فما ظنك بالسباع، فإذا ابتدأ بالأذى التحق بالفواسق فصار مأذونا له في قتله، ومع الإذن من الشارع لا يجب الضمان بخلاف الجمل الصائل؛ لأنه لا إذن من مالكه، وهو العبد ولا يرد على هذا وجوب الفدية عند الضرورة ولا وجوب قيمة الصيد إذا قتله وأكله عند المخمصة مع الإذن من الشارع؛ لأن كلامنا في الفعل الاختياري من الحيوان لا بآفة سماوية، وهو المراد بقوله: بخلاف المضطر، وذكر في المنتقى أنه إذا أمكنه دفعه بغير سلاح فقتله فعليه الجزاء قال – رحمه الله –)

Mas'alah: What is the ruling if a pilgrim kills a harmful animal?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=422)

وأما إذا قصد بالإيذاء وإن لم يكن مؤذيا في الأصل أو كان من جملة المؤذيات كالكلب العقور والذئب فلا شيء عليه

Mas'alah: What is the maximum penalty for killing a predatory animal?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1272)

لكن في السبع [(1)] لا يزيد على شاة [(2)] ، ثم له أن يشتري به هديا، ويذبحه بمكة [(3)] ، أو طعاما ويتصدق [بمكة] (4) على كل مسكين نصف صاع [من] (5) بر، أو صاع من تمر، أو شعير لا أقل منه، أو صام عن كل مسكين يوما، وإن(6) فضل [أقل] (7) من(8) طعام مسكين تصدق [به] (9) أو صام يوما) هذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رضي الله عنهم -. (1) قوله: في السبع؛ المراد به الحيوان الذي لا يؤكل. (2) قوله: على شاة؛ فإن كانت قيمته أكثر لا يجب إلا بقدر ما يشتري به. (3) قوله: بمكة؛ أي بالحرم، ولو خارج البلدة، فلو ذبحه في الحل لا يجزيه. كذا في ((النهر)) . (4) زيادة من ق. (5) سقطت من ج و ق. (6) في ف: فإن. (7) زيادة من ت و ق و ف و م. (8) في ص و م: عن. (9) سقطت من م.

Sub-topic - Animals Permissible to Kill Without Penalty

Mas'alah: Which animals may be killed without penalty in the Haram?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=169)

وتعميم البحر رده في النهر (وحدأة) بكسر ففتحتين وجوز البرجندي فتح الحاء (وذئب وعقرب وحية وفأرة) بالهمزة وجوز البرجندي التسهيل (وكلب عقور) أو وحشي، أما غيره فليس بصيد أصلا (وبعوض ونمل) لكن لا يحل قتل ما لا يؤذي، ولذا قالوا: لم يحل قتل الكلب الاهلي إذا لم يؤذ، والامر بقتل الكلاب منسوخ كما في الفتح: أي إذا لم تضر (وبرغوث وقراد وسلحفاة) بضم ففتح فسكون (وفراش) وذباب ووزغ وزنبور وقنفذ وصرصر وصياح ليل وابن عرس وأم حبين وأم أربعة وأربعين، وكذا جميع هوام الارض لانها ليست بصيود ولا متولدة من البدن (وسبع) أي حيوان (صائل) لا يمكن دفعه إلا بالقتل، فلو أمكن بغيره فقتله لزمه الجزاء كما تلزمه قيمته لو مملوكا.

Mas'alah: What is the ruling on locusts in relation to lice during ihram?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1226)

والجراد كالقمل بحر

Mas'alah: What is the expiation for killing locusts and lice during ihram?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1226)

وسبع) [رد المحتار] والثلاث قبضة من طعام، وفي الزائد مطلقا نصف صاع (قوله والجراد كالقمل) قال في البحر: ولم أر من تكلم على الفرق بين الجراد القليل والكثير كالقمل. وينبغي أن يكون كالقمل، ففي الثلاث وما دونها يتصدق بما شاء وفي الأكثر نصف صاع. وفي المحيط: مملوك أصاب جرادة في إحرامه، إن صام يوما فقد زاد، وإن شاء جمعها حتى تصير عدة جرادات فيصوم يوما. اهـ. وينبغي أن يكون القمل كذلك في حق العبد، لما علم أن العبد لا يكفر إلا بالصوم اهـ. ولا يخفى أن ما في المحيط صريح في الفرق بين حكم القليل والكثير، ولكن ليس فيه بيان الفرق بين مقدار القليل والكثير، وعليه يحمل قول البحر ولم أر إلخ وبه اندفع اعتراض النهر. (قوله إلا العقعق) هو طائر أبيض فيه سواد وبياض يشبه صوته العين والقاف قاموس ومثله في الحكم الزاغ. وأنواع الغراب على ما في فتح الباري خمسة: العقعق، والأبقع: الذي في ظهره أو بطنه بياض. والغداف، وهو المعروف عند أهل اللغة بالأبقع، ويقال له غراب البين، لأنه بان عن نوح - عليه الصلاة والسلام - واشتغل بجيفة حين أرسله ليأتي بخبر الأرض. والأعصم: وهو ما في رجله أو جناحه أو بطنه بياض أو حمرة. والزاغ، ويقال له غراب الزرع: وهو الغراب الصغير الذي يأكل الحب ح عن القهستاني (قوله وتعميم البحر) حيث جعل العقعق كالغراب. واعترض على قول الهداية إنه لا يسمى غرابا ولا يبتدئ بالأذى بقوله فيه نظر لأنه دائما يقع على دبر الدابة كما في غاية البيان (قوله رده في النهر) أي بما في المعراج من أنه لا يفعل ذلك غالبا، وبما في الظهيرية حيث قال: وفي العقعق روايتان والظاهر أنه من الصيود اهـ (قوله وكلب عقور) قيد بالعقور اتباعا للحديث، وإلا فالعقور وغيره، سواء أهليا كان أو وحشيا بحر

(قوله أي وحشي) ليس تفسيرا لعقور بل تقييد له ح أي لأن العقور من العقر: وهو الجرح، وهو ما يفرط شره وإيذاؤه قهستاني (قوله أما غيره) أي غير الوحشي: وهو الأهلي، فليس بصيد أصلا فلا معنى لاستثنائه، لكن قدمنا عن الفتح أن الكلب مطلقا ليس بصيد لأنه أهلي في الأصل، وأيضا فإن العقرب وما بعده ليس بصيد أيضا (قوله وبعوض) هو صغير البق، ولا شيء بقتل الكبار والصغار شرنبلالية (قوله لكن لا يحل إلخ) استدراك على الإطلاق في النمل، فإن ظاهره جواز إطلاق قتله بجميع أنواعه مع أن فيه ما لا يؤذي، وهذا الحكم عام في كل ما لا يؤذي كما صرحوا به في غير موضع ط (قوله أي إذا لم تضر) تقييد للنسخ ذكره في النهر أخذا مما في الملتقط: إذا كثرت الكلاب في قرية وأضرت بأهلها أمر أربابها بقتلها، فإن أبوا رفع الأمر إلى القاضي حتى يأمر بذلك. اهـ. (قوله وبرغوث) بضم الباء والغين ط (قوله وفراش) جمع فراشة: هي التي تهافت في السراج قاموس (قوله ووزغ) هو سام أبرص بتشديد الميم. (قوله وأم حبين) بمهملة مضمومة فموحدة مفتوحة فتحتية على وزن زبير: دويبة تشبه الضب (قوله وكذا جميع هوام الأرض) الأولى إبدال جميع بباقي لأن ما قبله من الهوام وهي جمع هامة كل حيوان ذي سم، وقد تطلق على مؤذ ليس له سم كالقملة؛ أما الحشرات فهي جمع حشرة: وهي صغار دواب الأرض كما في الديوان ط عن أبي السعود (قوله وسبع) هو

Mas'alah: Which insects and small creatures are not considered game for hunting penalties?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=837)

البعوض، وما كان مثله من هوام الأرض فلأنها ليست بصيود أصلا، وإن كان بعضها

يبتدئ بالأذى كالبرغوث، ودخل الزنبور والسرطان والذباب والبق والقنافذ والخنافس والوزغ والحلمة وصياح الليل وابن عرس، وينبغي أن يكون العقرب والفأرة من هذا القسم؛ لأن حد الصيد لا يوجد فيهما والبعوض من صغار البق الواحدة بعوضة بالهاء واشتقاقها من البعض؛ لأنها كبعض البقة قال: الله تعالى {مثلا ما بعوضة} [البقرة: 26] كذا في ضياء الحلوم، وفيه الحدأة بكسر الحاء طائر معروف والجمع الحدأ، وأما الحدأة بفتح الحاء فأس ينقر بها الحجارة لها رأسان والذئب بالهمزة معروف وجمعه أذؤب وأذواب وذئاب وذؤبان قيل اشتقاقه من تذاءبت الريح إذا جاءت من كل وجه، وهو من أسماء الرجال أيضا ويصغر ذويب والسلحفاة بضم الحاء، وفتح الفاء واحدة السلاحف من خلق الماء، ويقال أيضا سلحفية بالياء والفأرة بالهمز واحدة الفأر وجمعه فيران.

Mas'alah: What is the ruling on killing a louse or locust while in ihram?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=837)

(قوله: وبقتل قملة وجرادة تصدق بما شاء) أما وجوب الصدقة بقتل القملة فلأنها متولدة من التفث الذي على البدن والمحرم ممنوع من إزالته بمنزلة إزالة الشعر حتى لو قتل ما على الأرض من القمل فإنه لا شيء عليه أو قتلها من بدن غيره فكذلك كما في الظهيرية وغيرها، وفي المحيط ويكره قتل القملة، وما تصدق به فهو خير منها أطلق في قتل القملة فشمل ما إذا كان مباشرة أو تسببا لكن يشترط في الثاني القصد كما قدمناه فعليه الجزاء لو وضع ثيابه في الشمس ليقتل حر الشمس القمل كالصيد، ولا شيء عليه لو لم يقصد ذلك كما لو غسل ثوبه فمات القمل كذا في غاية البيان، وقد علم من

كلامه أن القمل كالصيد فأفاد أن الدلالة موجبة فيها فلو أشار المحرم إلى قملة على بدنه فقتلها الحلال وجب الجزاء، وعلم من التعليل أن إلقاء القملة كالقتل؛ لأن الموجب إزالتها عن البدن لا خصوص القتل كما صرح به الإسبيجابي وغيره، وأراد بالقملة القليل منه؛ لأن الكثير منه جزاء قتله صدقة معينة، وهي نصف صاع لا التصدق بما شاء. وظاهر كلام الإسبيجابي أن ما زاد على الثلاث كثير، وكلام قاضي خان أن العشرة فما فوقها كثير واقتصر شراح الهداية على الأول فكان هو المذهب، وأما وجوبها بقتل الجرادة فلأن الجراد من صيد البر فإن الصيد ما لا يمكن أخذه إلا بحيلة ويقصده الآخذ، وقال: عمر - رضي الله عنه - تمرة خير من جرادة فأوجبها على من قتل جرادة كما رواه مالك في الموطإ وتبعه أصحاب المذاهب. أما ما في سنن أبي داود والترمذي عن أبي هريرة قال: «خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حجة أو غزوة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضربه بأسيافنا، وقسينا فقال: - صلى الله عليه وسلم - كلوه فإنه من صيد البحر» فقد أجاب النووي - رحمه الله - في شرح المهذب بأن الحفاظ اتفقوا على تضعيفه لضعف أبي المهزم، وهو بضم الميم، وكسر الزاي، وفتح الهاء بينهما، واسمه يزيد بن سفيان، وفي رواية لأبي داود عن أبي رافع عن أبي هريرة

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim placing clothes in the sun to kill lice?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=837)

(قوله: فعليه الجزاء لو وضع ثيابه في الشمس ليقتل إلخ) قال: في الشرنبلالية، وفي شرح النقاية للبرجندي مثله ثم نقل خلافه عن المنصورية، وهو نفي الجزاء

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim asking another to kill lice?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=837)

(قوله: فلو أشار إلخ) ، وكذا لو قال: لحلال ادفع عني هذا القمل أو أمره بقتلها لباب قال شارحه: وكذا لو دفع ثوبه ليقتل ما فيه ففعل

Mas'alah: What is the expiation for a pilgrim killing lice?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=837)

(قوله: وأراد بالقملة إلخ) قال في اللباب إن قتل محرم قملة تصدق بكسرة، وإن كانت ثنتين أو ثلاثا فقبضة من طعام، وفي الزائد على الثلاث بالغا ما بلغ نصف صاع. اهـ. قال شارحه كذا في البدائع والفتح، وهو الذي روى الحسن عن أبي حنيفة، وفي الجامع الصغير في قملة أطعم شيئا، وهذا يدل على شيء يسير قال في الذخيرة، وهو الأصح. اهـ. ورواية الحسن سيذكرها المؤلف قريبا

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim killing locusts?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=837)

(قوله: وأما وجوبها بقتل الجرادة إلخ) قال: في اللباب، ولو وطئ جرادا عامدا أو جاهلا فعليه الجزاء إلا أن يكون كثيرا قد سد الطريق فلا يضمن، ولو شوى جرادا فأكله بعدما ضمنه لا شيء عليه للأكل ويكره بيعه قبل الضمان. اهـ. قال شارحه وذكر قاضي خان في شرح الجامع الصغير محرم قطع شجرة من الحرم أو شوى بيض صيد

في الحرم أو غيره أو حلب صيدا أو شوى جرادا فعليه الجزاء في جميع ذلك يعني القيمة ويكره له بيع هذه الأشياء فإن باع جاز، ويملك ثمنه بخلاف الصيد الذي قتله المحرم؛ لأنه ميتة فلا يجوز بيعها، وإذا ملك الثمن إن شاء جعله في القيمة التي يؤديها، وإن شاء جعله في غيرها وللمشتري أن ينتفع بذلك من حيث التناول؛ لأن البيض والجراد لا يحتاج فيه إلى الذكاة والحلال والمحرم فيما لا يحتاج إلى الذكاة سواء، وإنما لا يباح للأول؛ لأنه كان صيدا في حقه، وليس بصيد في حق الثاني. اهـ. وتبين الفرق بين الآخذ والمشتري في إباحة التناول كما لا يخفى. اهـ.

Mas'alah: What is the evidence for the penalty for killing locusts in ihram?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=838)

قال البيهقي وغيره: ميمون غير معروف. اهـ. فليس هنا حديث ثابت فثبت أنه من صيد البر بإيجاب عمر الجزاء فيه بحضرة الصحابة، وقد روى البيهقي بسند صحيح عن ابن عباس أنه قال: في الجراد قبضة من طعام، ولم أر من تكلم على الفرق بين الجراد القليل والكثير كالقمل وينبغي أن يكون كالقمل ففي الثلاث، وما دونها يتصدق بما شاء، وفي الأربع فأكثر يتصدق بنصف صاع، وفي المحيط مملوك أصاب جرادة في إحرامه إن صام يوما فقد زاد، وإن شاء جمعها حتى تصير عدة جرادات فيصوم يوما. اهـ. وينبغي أن يكون القمل كذلك في حق العبد لما علم أن العبد لا يكفر إلا بالصوم ثم أطلق المصنف - رحمه الله - في الصدقة؛ لأنه لم يذكر في ظاهر الرواية مقدارها، وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة أنه يطعم في الواحدة كسرة، وفي الاثنين أو الثلاثة قبضة من الطعام، وفي الأكثر نصف صاع كذا ذكره الإسبيجابي.

Mas'alah: What is the distinction between few and many locusts regarding penalty?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=838)

[منحة الخالق] (قوله: ولم أر من تكلم على الفرق إلخ) استدرك عليه في النهر بما سيذكره عن المحيط أي فإنه صريح في الفرق بين قليل الجراد، وكثيره والظاهر أن فرض المسألة في المملوك ليس للاحتراز عن الحر ثم رأيت في التتارخانية قال: وذكر هشام عن محمد - رحمه الله - في محرم أشار في جراد، ولم يكونوا رأوها إلا من دلالته فأخذوها فعلى الدال بكل جرادة تمرة إلا إن بلغ ذلك دما فعليه دم. اهـ. وهذا صريح في الفرق أيضا والظاهر أن مراد المؤلف أنه لم ير الفرق بين قليله الواجب فيه التصدق بما شاء وبين كثيره الواجب فيه نصف صاع هل ما فوق الثلاثة كما في القمل أو لا ويدل على هذا قوله: فينبغي إلخ فلا استدراك، وقد راجعته فلم أره.

Mas'alah: What domestic animals may a muhrim slaughter without penalty?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=839)

(قوله: وللمحرم ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاجة وبط أهلي) ؛ لأنها ليست بصيود، وعليه إجماع الأمة، وقيد البط بالأهلي، وهو الذي يكون في المساكن والحياض؛ لأنه ألوف بأصل الخلقة احترازا عن الذي يطير فإنه صيد فيجب الجزاء بقتله قال الشارح فينبغي أن تكون الجواميس على هذا التفصيل فإنه في بلاد السودان وحشي، ولا يعرف منه مستأنس عندهم. اهـ. وفي المجمع: ولو نزا ظبي على شاة يلحق ولدها بها يعني فلا يجب بقتل الولد جزاء؛ لأن الأم هي الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim slaughtering a domesticated pigeon or gazelle?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=839)

(قوله: وعليه الجزاء بذبح حمام مسرول وظبي مستأنس) لما قدمناه أن العبرة للتوحش بأصل الخلقة، ولا عبرة للعارض والحمام متوحش بأصل الخلقة ممتنع بطيرانه، وإن كان بطيء النهوض، والاستئناس عارض واشتراط ذكاة الاختيار لا يدل على أنه ليس بصيد؛ لأن ذلك كان للعجز، وقد زال بالقدرة عليه، وفي المغرب حمام مسرول في رجليه ريش كأنه سراويل، وإنما قيد به مع أن الحكم في الحمام مطلقا كذلك لما أن فيه خلاف مالك وليفهم غيره بالأولى.

Mas'alah: What are the five harmful animals (al-fawasiq) that a pilgrim may kill without penalty?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2209)

م: (واستثنى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الخمس الفواسق، وهي: الكلب العقور، والذئب والحدأة، والغراب والحية، والعقرب) ش: روى البخاري، ومسلم عن مالك، عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: العقرب، والفأرة، والكلب العقور، والحدأة» وليس في هذه الرواية من الذئب ولا الحية. وفي رواية لمسلم ذكر الخمسة، وأما الذئب، ففي رواية الدارقطني في "سننه" : عن حجاج ابن أرطاة، عن وبرة بن عبد الرحمن قال: سمعت ابن عمر يقول: «أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقتل الذئب، والفأرة، والحدأة، والغراب» والحجاج لا يحتج به. قوله: واستثنى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ليس فيه حقيقة الاستثناء لأنه لا يتصور، وإنما معناه بين رسول

الله – صلى الله عليه وسلم – عدم دخول الخمس الفواسق في الآية الكريمة المذكورة، وما جاز قتل هذه الخمسة بالحديث خرجت عن حكم حرمة قتل الصيد، استعار لفظ الاستثناء لوجود معناه، وإن لم توجد صورته، والخمس منصوب بلفظ استثنى، والفواسق بالنصب أيضا صفة، وهو جمع فاسقة، وسميت فواسق بطريق الاستعارة لخبثهن. وقيل: لخروجهن عن الحرمة، والفسق الخروج من الاستقامة، ومنه قيل للعاصي فاسق لخروجه عما أمر به، وقيل: سميت فواسق لإرادة تحريم أكلها لقوله تعالى: {ذلكم فسق} [المائدة: 3] بعدما ذكر ما حرم من الميتة والدم، وقيل: لخروجهن عن السلامة منهن إلى الأذى، وقيل: لخروجهن عن الانتفاع بهن، ثم تنصيص الخمس بالذكر لا ينافي ما عداه مما هو في معناهن، ألا ترى إلى ما روى الحسن عن مسلم عن سعيد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – قال: «أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بقتل الوزغ، وسماه فويسقا» . وعم أم شريك – رضي الله عنها – «أنه – عليه الصلاة والسلام – أمر بقتل الأوزاغ» رواه البخاري، ومسلم، وروى أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «يقتل المحرم السبع العادي، والكلب العقور، والفأرة، والعقرب نوالحدأة، والغراب» رواه الترمذي. وقال: هذا حديث حسن ورواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on the predatory dog (al-kalb al-aqur) and other predatory animals for a pilgrim?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2210)

[البناية] وأيضا فهذا فيه . . . .
ستة، والمذكور في الصحاح خمسة، والذي ذكره المصنف ستة، الأول: الكلب

العقور، ذكر أبو عمر أن ابن عيينة قال: الكلب العقور كل سبع يعقر، ولم يخص به، وعن أبي هريرة - رحمه الله: الكلب العقور الأسود، وعن مالك - رحمه الله: هو كل ما عقر الناس، وعدا عليهم مثل الأسد، والنمر، والفهد، وأما ما كان من السباع لا يعدو مثل الضبع، والثعلب، وشبههما فلم يقتله المحرم، وإن قتله فداه. وزعم النووي - رحمه الله - أن العلماء اتفقوا على جواز قتل الكلب العقور للمحرم، والحلال في الحل والحرم، واختلفوا في المراد به فقيل: هو الكلب المعروف، حكاه عياض عن أبي حنيفة، والأوزاعي، والحسن بن جني، وألحقوا به الذئب، وحمل زفر الكلب على الذئب وحده، وفي "المبسوط" : المراد من الكلب العقور الذئب، وقيل: الكلب والذئب واحد، لأن الكلب المعروف أهلي، وليس بصيد، ولا يدخل الأسد وإن صح انه - عليه الصلاة والسلام - سماه كلبا لتضمنه إبطال العذر. قلت: هذا قول ابن ندمي الحصر والصحيح ما ذكرنا أن التنصيص على عدد لا ينافي ما زاد عليه، وقد ذكرت في "شرح الكنز" عن أبي حنيفة - رحمه الله - الكلب العقور وغيره، والمستأنس، والمتوحش منه سواء. وقال أبو المعالي: جمع الكلب أكلب، وكلاب، وكليب، وهو جمع عزيز لا يكاد يوجد إلا قليلا نحو عبد وعبيد وجمع الأكلب أكالب، وفي "المحكم" : ويقال في جمع كلاب: كلابات، وأكالب، كالحامل جماعة الكلاب، والكلبة الأنثى، وجمعها كلبات جمع مكسر، وفي "المحيط" ، و "البدائع" : الكلب العقور شأنه الوثوب على الناس، وغيرهم ابتداء، وهذا المعنى موجود في الأسد، والنمر، والفهد، بل أشد، فكان ورود النص في الكلب العقور قد ورد فيما ذكرناه، ويدل عليه قوله - عليه الصلاة والسلام: «السبع العادي» في حديث الترمذي الذي ذكرناه. الثاني من الستة: الذئب، وقد ذكرنا فيه من الكلام، ولكن الظاهر أنه هو الذئب غير الكلب، وهو الذئب المعهود. الثالث: الحداء بكسر الحاء، وبعد الدال ألف ممدودة بعدها همزة مفتوحة، وجمعها حدد مثل عنب وحداي، كذا في "الدستور" ،

وقال الجوهري - رحمه الله: حدأة، وفي "المطالع" : الحدأة لا يقال فيها إلا بكسر الحاء، وقد جاء الحداء يعني بالفتح، وهو جمع حدأة، وجاء الحديا على وزن الثريا، ويجوز قتل الحدأة سواء كان للمحرم أو للحلال؛ لأنها تبتدئ بالأذى، وتخطف اللحم من أيدي الناس، وروي عن مالك - رحمه الله - في الحدأة والغراب أنه لا

Mas'alah: What is the ruling on the crow (al-ghurab) and other harmful birds for a pilgrim?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2211)

فإنها مبتدئات بالأذى. والمراد به الغراب الذي يأكل الجيف. هو المروي عن أبي يوسف - رحمه الله -. قال: وإذا قتل المحرم صيدا أو دل عليه من قتله [البناية] يقتلهما المحرم، إلا أن يبتدئا بالأذى، والمشهور من مذهبه خلافه. الرابع: الغراب، وقد ذكره المصنف على ما يجيء، وقال غيره: الغراب الأبقع الذي في ظهره، وبطنه البياض، والغراب الأورع، والدرعي الأسود والأعصم الأبيض الرجلين، وروي المنع عن ذلك. وقال مجاهد - رحمه الله: يرمي التراب، ولا يقتله، وقال به قوم، واحتجوا بحديث أبي سعيد الخدري - رحمه الله - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل عما يقتل المحرم، قال: "الحية، والعقرب، والفويسقة، ويرمي الغراب ولا يقتله.» الحديث رواه ابن ماجه، وقال أبو عمر - رضي الله عنه - ليس هذا مما يحتج به على حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - الذي مر ذكره." الخامس: الحية. السادس: العقرب، وذكر أبو عمر عن حماد بن أبي سليمان، والحكم أن المحرم لا يقتل الحية والعقرب، رواه عنهما شعبة قال: وحجتهما أنهما من هوام الأرض، وقال القاضي: لم يختلف في قتل الحية والعقرب، وقال أبو عمر: لا خلاف عن مالك - رحمه الله -،

وجمهور العلماء في قتل الحية، والعقرب في الحل، والحرم، وكذلك الأفاعي، ولا شيء في قتل الرتيلا، وأم الأربعة والأربعين. م: (فإنها مبتدئات بالأذى) ش: أي فإن الستة التي استثناها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأنها مبتدئات بالأذى، يعني أن يؤذين ابتداء من غير تعرض أحد إليهن، والمؤذي يقتل م: (والمراد به الغراب الذي يأكل الجيف. هو المروي عن أبي يوسف - رحمه الله -) ش: يعني دون الغراب غراب الزرع والقعقع. وفي "السروجي" : «أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقتل الحية في الحل والحرم» أبدت جوهرها الخبيث حيث خانت آدم - صلى الله عليه وسلم -، فأدخلت إبليس الحية بين أيديها، ولو كانت يروه لم يتركها رضوان خازن الجنة أن تدخله، والفأرة أبدت جوهرها بأن عمدت إلى حبال سفينة نوح - صلى الله عليه وسلم - فقطعتها، والغراب أبدى جوهره حيث بعثه نوح نبي الله - صلى الله عليه وسلم - ليأتيه بخبر الأرض فترك أمره، وأقبل على جيفة. والوزغة نفخت إلى نار إبراهيم - صلى الله عليه وسلم - من بين سائر الدواب فعلنت. م: (قال: وإذا قتل المحرم) ش: وفي غالب النسخ قال: وإذا قتل، أي قال القدوري - رحمه الله: إذا قتل المحرم م: (صيدا أو دل عليه) ش: أي على الصيد م: (من قتله) ش: بأن قال في

Mas'alah: Which animals are exempt from penalty when killed in ihram?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2228)

وليس في قتل الغراب، والحدأة، والذئب، والحية، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور جزاء؛ [البناية] ابن مسعود، وابن عباس، والشعبي، والنخعي، والزهري، والشافعي، وأحمد، وأبي ثور، قال أبو عبيدة، وأبو موسى الأشعري: يجب صوم يوم، أو طعام

مسكين. وقال الحسن البصري: فيه جنين من الإبل، وقال مالك: فيه عشر البدنة، وقال السروجي: وتجب القيمة في بيض جميع الطيور. م: (ما لم يفسد) ش: أي بيض النعامة، إنما يجب ما لم يكن مذرا؛ لأن المذرة لا شيء فيها. م: (فإن خرج من البيض فرخ ميت فعليه قيمته حيا) ش: أي قيمة الفرخ، ولو كان حيا، وبه صرح في "المبسوط" ، وقال الشافعي - رحمه الله: لا شيء فيه، وقال الشافعي - رحمه الله: هذا إذا لم يعلم أن موته بالكسر أم لا، ولو علم أنه كان ميتا بغير الكسر لا شيء عليه. م: (وهذا استحسان) ش: أي وجوب القيمة استحسان، ووجهه يأتي الآن. م: (والقياس أن لا يغرم سوى البيضة؛ لأن حياة الفرخ غير معلومة. وجه الاستحسان أن البيض معد؛ ليخرج منه الفرخ الحي، والكسر قبل أوانه سبب لموته فيحال به عليه) ش: أي يضاف بالموت على الكسر، والباء صلة واصلة بحال الموت على الكسر. م: (احتياطا) ش: فعليه قيمته. م: (وعلى هذا) ش: أي على القياس، والاستحسان. م: (إذا ضرب بطن ظبية فألقت جنينا ميتا وماتت فعليه قيمتهما) ش: أي قيمة الظبية وجنينها، ففي القياس: لا يغرم، وفي الاستحسان: يغرم، وعند الشافعي في الأم: المثل، وفي الجنين: ما ينقص من قيمتها بالوضع، وينبغي أن لا يجب قيمة الجنين كما لو ضرب بطن جارية فأسقطت جنينا ميتا، ثم ماتت هي كان عليه قيمة الجارية أو دية الحرة لا ضمان الجنين، فكيف وجبت هنا قيمة الجنين. أجيب: بأن الجنين في حكم الجزء من وجه، وفي حكم النفس من وجه فالضمان الواجب في حق العباد غير مبني على الاحتياط، فلا يجب في موضع النسك، وأما جزاء الصيد فمبني على الاحتياط فيرجع فيه شبهة النفس في الجنين ووجوب الجزاء. م: (وليس في قتل الغراب، والحدأة، والذئب، والحية، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور جزاء) ش: ذكر المصنف - رحمه الله - في أول هذا الفصل حيث قال: فاستثنى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الخمس الفواسق، وعدها ستا، وأعادها هاهنا مع زيادة الفأرة، فصارت سبعة، وذكرنا الكلام في المستقصى، قلت:

الذئب هناك وهاهنا. وقال الأترازي: أما الذئب فلم يذكر في الروايات

Mas'alah: What is the evidence for killing harmful animals in ihram?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2229)

لقوله - صلى الله عليه وسلم: «خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم: الحدأة، والحية، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور» وقال - صلى الله عليه وسلم: «يقتل المحرم الفأرة، والغراب، والحدأة، والعقرب، والحية، والكلب العقور» وقد ذكر الذئب في بعض الروايات [البناية] الصحيحة في كتب الأحاديث، ولهذا لم يبح قتله ابتداء على رواية الطحاوي، وعلى رواية الكرخي يباح قتله، ثم قال: محصله أن الذئب لا يباح قتله؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - ذكر الخمس ما هن، فذكر الخمس يدل على أن غير الخمس حكمه غير حكمها، وإلا لم يكن لذكر الخمس معنى، انتهى. قلت: ذكر العدد المعين لا ينافي ما زاد عليه، وكل واحد من المزيد والمزيد عليه، معنى باعتبار حال يقتضي ذلك، وقد ذكرنا هناك من روى الذئب من أهل الحديث، وذكرنا ما قالوا فيه، وقال: ذكر المصنف في أول هذا الفصل الستة على رواية أو الدلالة. قلت: كان هذا جواب عن سؤال مقدر، تقديره أن يقال: لم يذكر الذئب في الأحاديث التي أخرجها الشيخان وغيرهما، وليس فيها ذكر الذئب، فالمصنف - رحمه الله - ذكره زيادة عليهما، فأجاب إنما ذكره من حيث رواية جاءت فيه أو من حيث دلالة النص، فإن في الذئب ما في الكلب مع الزيادة. وجاء في بعض الروايات أن الكلب العقور هو الذئب، وروي عن ابن عمر - رضي الله عنه - وغيره. وأما الفأرة ففيما رواه البخاري، ومسلم عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله -

صلى الله عليه وسلم: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم؛ الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور» وفي لفظ لمسلم: «الحية عوض عن العقرب» وفي لفظ لهما: «خمس من الدواب كلهن فواسق» . وفي لفظ لمسلم: «أربع كلهن فواسق يقتلن في الحل، والحرم: الحدأة، والغراب، والفأرة، والكلب العقور» انتهى، وسميت الفأرة فويسقة لخروجها من جحرها لأذى الناس، وإفساد أموالهم. م: (لقوله - عليه الصلاة والسلام -) ش: أي لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -. م: «خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم: الحدأة والحية، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور» ش: هذا الحديث روي بوجوه في "الصحاح" كما ذكرنا، والأقرب لما ذكر المصنف حديث عائشة - رضي الله عنها -، وليس فيه الحية وفيه العقرب. م: (وقال - عليه الصلاة والسلام: «يقتل المحرم الفأرة، والغراب، والحدأة، والعقرب، والحية، والكلب العقور» ش: هذا الحديث رواه البخاري، ومسلم، عن إحدى نسوة النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «يقتل المحرم: الكلب العقور، والفأرة، والعقرب، والحية، والغراب» وهذا كما ترى فيه تقديم وتأخير بين رواية المصنف، وبين رواية البخاري ومسلم. م: (وقد ذكر الذئب في بعض الروايات) ش: قد ذكرنا في أول الفصل من رواه وما حاله

Mas'alah: What is the meaning of 'kalb aqur' and 'ghurab' in the context of ihram?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2230)

وقيل: المراد بالكلب العقور الذئب، أو يقال إن الذئب في معناه، والمراد بالغراب الذي يأكل الجيف ويخلط؛ لأنه يبتدئ بالأذى، أما العقعق فغير مستثنى؛ لأنه لا يسمى

غرابا ولا يبتدئ بالأذى.

Mas'alah: What is the penalty for a Muhrim killing a trained falcon or owned game?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=246)

المحرم إذا قتل بازيا معلما فإنه تجب عليه قيمته بازيا معلما بالغة ما بلغت لصاحبه وتجب عليه قيمته غير معلم لله تعالى، وكذا في كل صيد مملوك قد ألف وعلم فقتله تجب عليه قيمته معلما لصاحبه وغير معلم لله تعالى، كذا في شرح الطحاوي وكذا لو أتلف حلال صيدا مملوكا في الحرم معلما هكذا في محيط السرخسي في باب قتل الصيد

Mas'alah: What is the penalty for killing a louse while in Ihram?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=250)

ومن قتل قملة تصدق بما شاء مثل كف من طعام وهذا إذا أخذ القملة من بدنه أو رأسه أو ثوبه أما إذا أخذها من الأرض فقتلها فلا شيء فيه سواء قتل القملة أو ألقاها على الأرض، وإن قتل قملتين أو ثلاثا تصدق بكف من طعام وفي الزيادة على ذلك نصف صاع من حنطة

Mas'alah: Is it permissible for a pilgrim to hand over a louse to someone else to kill it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=250)

وكما لا يجوز أن يقتل القمل لا يجوز أن يدفعه إلى غيره ليقتله فإن فعل ذلك ضمن

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who kills lice by placing clothes in the sun or washing them?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=250)

وكذا لا يجوز له أن يشير إلى القمل ولا أن يلقي ثيابه في الشمس ليموت القمل ولا أن يغسل ثيابه ليموت القمل فإن ألقى ثيابه في الشمس فمات منه القمل فعليه نصف صاع إذا كان كثيرا فإن ألقى ثيابه في الشمس للتجفيف فمات منه شيء ولم يكن ذلك من نيته لا شيء عليه

Mas'alah: Who is liable for the penalty if a pilgrim instructs another to kill his lice?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=250)

وإن دفع ثوبه إلى حلال ليقتل قمله فقتله فعلى الآمر الجزاء

Mas'alah: What is the ruling if a pilgrim points to a louse and another kills it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=250)

ولو أشار إلى قملة فقتلها المدلول كان عليه جزاؤها

Mas'alah: Which animals may a pilgrim kill without penalty?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=250)

ولا شيء في قتل الكلب العقور والذئب والحدأة والغراب الأبقع وهو ما يأكل الجيف أما ما تأكل الزرع فهو صيد، ولا شيء في الحية والعقرب والفأرة والزنبور والنمل والسرطان والذباب والبق والبعوض والبرغوث والقراد والسلحفاة ولا شيء في هوام الأرض كالقنفذ والخنفساء، كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: Which animals are exempt from penalty when killed by a pilgrim?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=220)

وليس في قتل الغراب والحدأة والذئب والحية والعقرب والفأرة والكلب العقور جزاء" لقوله عليه الصلاة والسلام "خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم الحدأة والحية والعقرب والفأرة والكلب العقور" وقال عليه الصلاة والسلام "يقتل المحرم الفأرة والغراب والحدأة والعقرب والحية والكلب العقور" وقد ذكر الذئب في بعض الروايات وقيل المراد بالكلب العقور الذئب أو يقال إن الذئب في معناه والمراد بالغراب الذي يأكل الجيف ويخلط لأنه يبتدئ بالأذى أما العقعق فغير مستثنى لأنه لا يسمى غرابا ولا يبتدئ بالأذى وعن أبي حنيفة رحمه الله أن الكلب العقور وغير العقور

Mas'alah: What is the ruling on domesticated and wild harmful animals regarding penalty?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=221)

والمستأنس، والمتوحش منهما سواء لأن المعتبر في ذلك الجنس وكذا الفأرة الأهلية والوحشية سواء والضب واليربوع ليسا من الخمس المستثناة لأنهما لا يبتدئان بالأذى

Mas'alah: What is the ruling on killing mosquitoes, ants, fleas, and ticks while in ihram?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=221)

"

Mas'alah: What is the ruling on killing mosquitoes, ants, fleas, and ticks while in ihram?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=221)

وليس في قتل البعوض والنمل والبراغيث والقراد شيء" لأنها ليست بصيود وليست بمتولدة من البدن ثم هي مؤذية بطباعها والمراد بالنمل السود أو الصفر التي تؤذي ومالا يؤذي لا يحل قتلها ولكن لا يجب الجزاء للعلة الأولى.

Mas'alah: What should a pilgrim in ihram give in charity for killing a louse?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=221)

"

Mas'alah: What should a pilgrim in ihram give in charity for killing a louse?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=221)

ومن قتل قملة تصدق بما شاء" مثل كف من إطعام لأنها متولدة من التفث الذي على البدن

Mas'alah: What is the minimum amount of food a pilgrim may give in charity for killing a louse?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=221)

"وفي الجامع الصغير أطعم شيئا" وهذا يدل على أنه يجزيه أن يطعم مسكينا شيئا يسيرا على سبيل الإباحة وإن لم يكن مشبعا.

Mas'alah: What is the ruling on killing a locust while in ihram?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=221)

"

Mas'alah: What is the penalty for killing a locust in ihram?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=221)

ومن قتل جرادة تصدق بما شاء" لأن الجراد من صيد البر فإن الصيد ما لا يمكن أخذه إلا بحيلة ويقصده الآخذ "وتمرة خير من جرادة" لقول عمر رضي الله عنه تمرة خير من

جرادة

Mas'alah: What domestic animals may a muhrim slaughter without penalty?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=222)

"

Mas'alah: What domestic animals may a pilgrim slaughter without penalty?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=222)

ولا بأس للمحرم أن يذبح الشاة والبقرة والبعير والدجاجة والبط الأهلي" لأن هذه الأشياء ليست بصيود لعدم التوحش والمراد بالبط الذي يكون في المساكن والحياض لأنه ألوف بأصل الخلقة.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim slaughtering a domesticated pigeon?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=222)

"

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim slaughtering a domesticated pigeon?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=222)

ولو ذبح حماما مسرولا فعليه الجزاء" خلافا لمالك رحمه الله له أنه ألوف مستأنس ولا يمتنع بجناحيه لبطء نهوضه ونحن نقول الحمام متوحش بأصل الخلقة ممتنع بطيرانه وإن كان بطيء النهوض والاستئناس عارض فلم يعتبر

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim killing a domesticated gazelle?

[Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=222)]

"

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim killing a domesticated gazelle?

[Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=222)]

وكذا إذا قتل ظبيا مستأنسا" لأنه صيد في الأصل فلا يبطله الاستئناس كالبعير إذا ند لا يأخذ حكم الصيد في الحرمة على المحرم.

Mas'alah: Which animals may be killed without penalty by a pilgrim?

[Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=163)]

وليس في قتل الغراب والحدأة والذئب والحية والعقرب والفأرة والكلب العقور جزاء لقوله عليه الصلاة والسلام خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم الحدأة والحية والعقرب والفأرة والكلب العقور وقال عليه الصلاة والسلام يقتل المحرم الفأرة

والغراب والحدأة والعقرب والحية والكلب العقور وقد ذكر الذئب في بعض الروايات وقيل المراد بالكلب العقور الذئب أو يقال إن الذئب في معناه والمراد بالغراب الذي يأكل الجيف ويخلط لأنه يبتدئ بالأذى أما العقعق فغير مستثنى لأنه لا يسمى غرابا ولا يبتدئ بالأذى

Mas'alah: Is there a penalty for killing mosquitoes, ants, fleas, and ticks?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=163)

وليس في قتل البعوض والنمل والبراغيث والقراد شيء لأنها ليست بصيود وليست بمتولدة من البدن ثم هي مؤذية بطباعها والمراد بالنمل السود أو الصفر التي تؤذي ومالا يؤذي لا يحل قتلها ولكن لا يجب الجزاء للعلة الأولى

Mas'alah: What is the penalty for killing a louse while in ihram?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=163)

ومن قتل قملة تصدق بما شاء مثل كف من إطعام لأنها متولدة من التفث الذي على البدن وفي الجامع الصغير أطعم شيئا وهذا يدل على أنه يجزيه أن يطعم مسكينا شيئا يسيرا على سبيل الإباحة وإن لم يكن مشبعا

Mas'alah: What is the penalty for killing a locust while in ihram?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=163)

ومن قتل جرادة تصدق بما شاء لأن الجراد من صيد البر فإن الصيد ما لا يمكن أخذه إلا بحيلة ويقصده الآخذ وتمرة خير من جرادة لقول عمر رضي الله عنه تمرة خير من جراد

Mas'alah: What domestic animals may a pilgrim slaughter without penalty?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=164)

ولا بأس للمحرم أن يذبح الشاة والبقرة والبعير والدجاجة والبط الأهلي لأن هذه الأشياء ليست بصيود لعدم التوحش والمراد بالبط الذي يكون في المساكن والحياض لأنه ألوف بأصل الخلقة

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim slaughtering a domesticated pigeon?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=164)

ولو ذبح حماما مسرولا فعليه الجزاء خلافا لمالك رحمه الله له أنه ألوف مستأنس ولا يمتنع بجناحيه لبطء نهوضه ونحن نقول الحمام متوحش بأصل الخلقة ممتنع بطيرانه وإن كان بطيء النهوض والاستئناس عارض فلم يعتبر

Mas'alah: What is the ruling on killing a monkey in the Haram?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=935)

اخبرنا محمد قال اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا اشعث عن عطاء ابن أبي رباح قال القرد يقتل في الحرم قال فيه حكم عدل

Mas'alah: What is the ruling on killing a louse or locust, and on game slaughtered by a pilgrim?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=164)

ومن قتل قملة أو جرادة تصدق بما شاء، وإن ذبح المحرم صيدا فهو ميتة ; وله أن يأكل ما اصطاده حلال إذا لم يعنه. وكل ما على المفرد فيه دم على القارن فيه دمان.

Mas'alah: What is the penalty for killing a louse or locust in ihram?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=175)

قال : (ومن قتل قملة أو جرادة تصدق بما شاء) قال عمر رضي الله عنه : تمرة خير من جرادة ، ولأن القملة من التفث حتى لو قتل قملة وجدها على الأرض لا شيء عليه ، وكذلك القملتين والثلاث ، وإن كثر أطعم نصف صاع لكثرة الارتفاق . وعن أبي يوسف في القملة يتصدق بكف من طعام ، وعن محمد بكسرة من خبز .

Mas'alah: What is the ruling on trimming a non-muhrim's mustache or nails for a muhrim?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1081)

فإن أخذ من شارب حلال أو قلم أظافيره أطعم ما شاء) والوجه فيه ما بينا. ولا يعرى

عن نوع ارتفاق؛ لأن يتأذى بتفث غيره وإن كان أقل من التأذي بتفث نفسه فيلزمه الطعام)

Mas'alah: What is the ruling on multiple sessions of nail clipping for a muhrim and the penalty?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1082)

واحد، فإن كان في مجالس فكذلك عند محمد - رحمه الله -؛ لأن مبناها على التداخل فأشبه كفارة الفطر إلا إذا تخللت الكفارة لارتفاع الأولى بالتكفير. وعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تجب أربعة دماء إن قلم في كل مجلس يدا أو رجلا؛ لأن الغالب فيه معنى العبادة فيتقيد التداخل باتحاد المجلس كما في آي السجدة. [العناية] يسمى قصا، وأما معنى فلأن الارتفاق من حيث القص وهو شيء واحد. وقوله: (لأن مبناها على التداخل) يعني أن المحرم إذا قتل صيد الحرم يكفيه قيمة واحدة، وإن كانت الجناية في حق الحرم والإحرام جميعا فكان مبناها على ذلك (فأشبه كفارة الفطر) ، وهما يقولان: كفارة الإحرام معنى العبادة فيها غالب بدليل أنها تجب على المعذور كالمكره والنائم والمخطئ والناسي والمضطر، وبالنظر إلى ذلك لا تتداخل فقلنا بتقيد التداخل باتحاد المجلس؛ لأنه إذا كان في مجلس واحد فالمقصود واحد، والمحال مختلفة فرجحنا اتحاد المقصود بوجود الجامع وهو المجلس، وأما إذا اختلفت المجالس فيترجح جانب اختلاف المحال ويلزم لكل واحد دم عملا بالوجهين. فإن قيل: الجنايات إذا كانت من جنس واحد لا تتعدد الكفارة كما إذا حلق رأسه في مجالس مختلفة فإن عليه كفارة واحدة لذلك. فالجواب أن هاهنا اتحاد المقصود واتحاد المحل وكذا اختلافهما، فمتى اتحد الجميع لزمه كفارة واحدة بلا خلاف

بينهم، ومتى اختلف الجميع لزمه الكفارة متعددة؛ ومتى اتحد المقصود واختلف المحال، فإن اتحد المجلس تقوى جانب الاتحاد فلزمه كفارة واحدة، ومتى اختلف المجلس تقوى جانب الاختلاف وتعددت الكفارة، فإذا عرفت هذا ظهر لزوم التعدد فيما نحن فيه عند اختلاف المجلس ولزوم الوحدة عند اتحاده، ولا يلزم حلق الرأس عليه؛ لأن المحل متحد والمقصود كذلك، بخلاف محل النزاع؛ لأن المحال فيه مختلفة ولا يشكل بحلق الإبطين، فإن المقصود متحد والمحال مختلفة. ولا يختلف الحال في اتحاد الجزاء بين ما كان المجلس متحدا أو مختلفا؛ لأن ذلك لا رواية فيه، ولأن كانت فثمة ما يوجب اتحاد المحال وهو التنوير، فإنه لو نور جميع البدن لم يلزمه إلا كفارة واحدة، وقد تقدم أن الحلق

)

Mas'alah: What is the ruling on clipping one hand or one foot for a muhrim?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1083)

وإن قص يدا أو رجلا فعليه دم) إقامة للربع مقام الكل كما في الحلق (

Mas'alah: What is the ruling on clipping fewer than five nails for a muhrim?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1083)

وإن قص أقل من خمسة أظافير فعليه صدقة) معناه تجب بكل ظفر صدقة. وقال زفر -

رحمه الله: يجب الدم بقص ثلاثة منها، وهو قول أبي حنيفة الأول؛ لأن في أظافير اليد الواحدة دما، والثلاث أكثرها. وجه المذكور في الكتاب أن أظافير كف واحد أقل ما يجب الدم بقلمه وقد أقمناها مقام الكل، فلا يقام أكثرها مقام كلها؛ لأنه يؤدي إلى ما لا يتناهى)

Mas'alah: What is the penalty for cutting five scattered nails from both hands and feet while in ihram?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1083)

وإن قص خمسة أظافير متفرقة من يديه ورجليه فعليه صدقة عند أبي حنيفة وأبي يوسف) رحمهما الله تعالى (وقال محمد) : - رحمه الله - (عليه دم) اعتبارا بما لو قصها من كف واحد، وبما إذا حلق ربع الرأس من مواضع متفرقة. ولهما أن [العناية] مثل التنوير، وليس في صورة النزاع ما يجعلها كذلك. وقوله: (وإن قص يدا أو رجلا) ظاهر. وقوله: (وجه المذكور في الكتاب) أي: القدوري (أن أظافير كف واحد أقل ما يجب الدم بقلمه) وكل ما هو كذلك لا يقام أكثره مقامه، أما أنها أقل ما يجب الدم بقلمه فلأنه إنما وجب الدم باعتبار قيامه مقام الكل، وفي ذلك شبهة، وليس بعد الشبهة إلا شبهة الشبهة وهي غير معتبرة بحال، وقد أشار إلى هذا التعليل بقوله: (وقد أقمناها مقام الكل) وهو في موضع الحال: أي: أنها أقل ما يجب الدم بقلمه حال كونها مقامة مقام الكل، ففيها شبهة الكلية إلى آخر ما ذكرنا، وأما أن كل ما هو كذلك لا يقام أكثره مقامه فلما قال: (لأنه يؤدي إلى ما لا يتناهى) ؛ لأنه إذا أقيم الثلاثة مقام خمسة يقام الاثنان مقام الثلاثة، ثم الظفر والنصف مقام الظفرين، ثم الظفر الواحد مقام ظفر ونصف وهلم جرا دفعا للتحكم، والمراد بقوله إلى ما لا يتناهى. إلى ما يتعسر اعتباره،

لأن الجسم عندنا أهل السنة والجماعة يتناهى إلى الجزء الذي لا يتجزأ، فلا بد له من تأويل، وذلك ما قلنا (وإن قص خمسة أظافير متفرقة) بالجر صفة للمعدود كما في قوله تعالى {سبع بقرات سمان} [يوسف: 43] (من يديه ورجليه فعليه صدقة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله. وقال محمد - رحمه الله: عليه دم اعتبارا بما لو قصها من كف واحد) بجامع أنه قص خمسة أظافير ولا تفرقة في ذلك بين أن تكون من يد واحدة أو من يد ورجل، (وبما إذا حلق ربع الرأس من مواضع متفرقة، ولهما أن الدم إنما يجب عند

كمال الجناية بنيل الراحة والزينة وبالقلم على هذا الوجه يتأذى ويشينه ذلك، بخلاف الحلق؛ لأنه معتاد على ما مر. وإذا تقاصرت الجناية تجب فيها الصدقة فيجب بقلم كل ظفر طعام مسكين، وكذلك لو قلم أكثر من خمسة متفرقا لأن يبلغ ذلك دما فحينئذ ينقص عنه ما شاء. قال:)

Mas'alah: What is the ruling if a pilgrim's nail breaks and he removes it?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1084)

وإن انكسر ظفر المحرم وتعلق فأخذه فلا شيء عليه) ؛ لأنه لا ينمو بعد الانكسار فأشبه اليابس من شجر الحرم)

Mas'alah: What are the five harmful animals exempted from hunting prohibitions for a pilgrim?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1111)

وصيد البر ما يكون توالده ومثواه في البر، وصيد البحر ما يكون توالده ومثواه في الماء. والصيد هو الممتنع المتوحش في أصل الخلقة، واستثنى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الخمس الفواسق وهي: الكلب العقور، والذئب والحدأة، والغراب والحية، والعقرب، فإنها مبتدئات بالأذى. والمراد به الغراب الذي يأكل

Mas'alah: What is the ruling on killing harmful animals in ihram?

[Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1126)]

)

Mas'alah: What is the ruling on killing crows, kites, wolves, snakes, scorpions, mice, and vicious dogs in ihram?

[Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1126)]

وليس في قتل الغراب والحدأة والذئب والحية والعقرب والفأرة والكلب العقور جزاء) ؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم: «خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم، الحدأة والحية والعقرب، والفأرة والكلب العقور» وقال - صلى الله عليه وسلم - «يقتل المحرم الفأرة والغراب والحدأة والعقرب والحية والكلب العقور» وقد ذكر الذئب في بعض الروايات. وقيل المراد بالكلب العقور الذئب، أو يقال إن الذئب في معناه، [العناية] قيل: قد تقدم أن ضمان الصيد يشبه غرامات الأموال، ومن ضرب بطن جارية فألقت جنينا ميتا وماتت كان عليه قيمة الجارية دون الجنين، فكيف وجبت هاهنا قيمة الجنين؟ أجيب بأن الجنين في حكم الجزء من وجه وفي حكم النفس من وجه،

والضمان الواجب لحق العباد غير مبني على الاحتياط فلا يجب في موضع الشك، فأما جزاء الصيد فمبني على الاحتياط فرجح فيه شبه النفسية في الجنين ووجب الجزاء ، (وليس في قتل الفواسق الخمسة شيء؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – استثنى بقوله – عليه الصلاة والسلام – «خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم: الحدأة، والحية، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور» وذكر الذئب في بعض الروايات، فقيل

Mas'alah: What type of crow is exempt from penalty in ihram?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1127)

والمراد بالغراب الذي يأكل الجيف ويخلط؛ لأنه يبتدئ بالأذى، أما العقعق فغير مستثنى؛ لأنه لا يسمى غرابا ولا يبتدئ بالأذى.

Mas'alah: What is the ruling on killing a locust while in ihram?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1128)

ومن قتل جرادة تصدق [العناية] ليس للقيد بل لإظهار نوع أذاه، فإن ذلك طبع فيه. وقوله: (لأنها ليست بصيود) يعني أنها ليست بمتوحشة عن الآدمي بل هي طالبة له (وليست بمتولدة من البدن) يعني حتى تكون من باب قضاء التفث كالقملة (ثم هي مؤذية بطباعها) فلا يجب بقتلها شيء. وقوله: (ولكن لا يجب الجزاء للعلة الأولى) يعني قوله: لأنها ليست بصيود وليست بمتولدة من البدن، سماهما علة وإن كانا في معنى علتين؛ لأنه ذكر في موضع السلب، وفي موضع السلب تكون العلل الكثيرة

بمعنى علة واحدة في أن الحكم ينتفي بالجميع كما أنه ينتفي بانتفاء الواحدة. وقوله: (ومن قتل قملة تصدق بما شاء) ، وقد أوضحه في الكتاب وليس الجزاء منحصرا في القتل بل الإلقاء في الأرض كالقتل سواء أخذها من رأسه أو من موضع آخر. وقيل في القملتين والثلاث كف من حنطة، وفي الزيادة على ذلك نصف صاع من حنطة. وقوله: (شيئا يسيرا على سبيل الإباحة وإن لم يكن مشبعا) قال في الجامع الصغير: ككسرة

Mas'alah: What did Umar say about a date versus a locust?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1129)

وتمرة خير من جرادة) لقول عمر - رضي الله عنه: تمرة خير من جرادة.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim slaughtering domesticated birds?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=86)

محرم ذبح بطا من بط الناس أو دجاجة فلا شيء عليه وإن ذبح طيرا مسرولا فعليه جزاؤه

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim killing insects like fleas or lice?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=87)

محرم قتل برغوثا أو نملة أو بقا فلا شيء عليه وإن قملة أطعم شيئا والله أعلم ــــــــ قوله فليس عليه أن يرسله لأن الواجب ترك التعرض له وذلك بإزالة اليد الحقيقي لا بإزالة ملك الرقبة قوله فلا شيء عليه لأنها من الدواجن وهي التي تعلف في البيوت فصار بمنزلة النعم والحرام هو الصيد قوله فعلى الدال الجزاءهذا عندنا وعند الشافعي لا يجب عليه الجزاء لأن الجزاء لا يجب إلا بالقتل وهو كالحلال إذا دل حلالا على قتل صيد الحرم فإنه لا ضمان على الدال ووجه الفرق لأصحابنا أن صيد الحرم إنما أمن بالحرم وتر التعرض بناء عليه فكان ضمانه بمنزلة ضمان اموال الناس وأموال الناس لا تضمن بمجرد الدلالة إلا بعقد يعقده كالمودع إذا دل سارقا على سرقة الوديعة فإنه يضمن وأما الصيد في حق المحرم فإنما امن يعقده لأنه بالإحرام التزم الأمان ووجوب الضمان عند التعرض فإنما يلزمه وجوب الجناية عليه قوله فعليه جزاؤهن لأن الفرع ساري الأصل في علة الضمان وهو إثبات اليد على الصيد الحرم فيساويه في الحكم قوله لم يكن لأنه بأداء الضمان خرجت الأم من أن يكون الأولاد صيد الحرم قوله فلا شيء عليه لأن هذه الأشياء ليست بصيود ولا هو من قضاء النفث قوله اطعم شيئالأنه من التفث وقال ههنا أطعم شيئا وقال في الاصل تصدق شيء ويثبت بما قال ههنا أنه يجزيه أن يطعم مسكينا شيئا يسيرا على سبيل الإباحة وأن لا يشبع

Mas'alah: Which animals incur no penalty when killed by a pilgrim?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=174)

وليس في قتل الغراب والحدأة والكلب والذئب والحية والعقرب والفأرة جزاء) المراد من الغراب الذي يأكل الجيف أما العقعق وغراب الزرع ففيهما الجزاء وكذا لا شيء

في القنافذ والخنافس والجعلان لأنها هوام لا صيود وأما القرد والفيل والضب ففيهم الجزاء

Mas'alah: What is the ruling on killing insects like mosquitoes and ants during ihram?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=174)

وليس في قتل البعوض والنمل والبراغيث والقراد شيء) لأنها ليست بصيود وفي البوم الجزاء

Mas'alah: What is the expiation for killing lice while in ihram?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=174)

ومن قتل قملة تصدق بما شاء) مثل كف من طعام أو كسرة من خبز هذا إذا أخذها من بدنه أو رأسه أو ثوبه أما إذا أخذها من الأرض فقتلها فلا شيء عليه وسواء قتل القملة أو ألقاها على الأرض وإن قتل قملتين أو ثلاثا تصدق بكف من طعام وفي الزيادة على ذلك نصف صاع من حنطة. وفي الفتاوى إذا قتل عشرا تصدق بنصف صاع وكما لا يجوز أن يقتل القمل لا يجوز أن يدفعه إلى غيره فيقتله فإن فعل ذلك ضمن وكذا لا يجوز أن يشير إلى القمل ولا يجوز أن يلقي ثيابه في الشمس ليموت القمل أو يغسل ثيابه ليموت القمل ولو ألقى ثيابه في الشمس ليموت القمل فمات القمل فعليه نصف صاع إذا كان كثيرا ولو ألقى ثيابه لا ليموت القمل بل للتجفيف أو لغيره فمات القمل

لا شيء عليه ولو دفع ثوبه إلى حلال ليقتل قمله فقتله فعلى الدافع الجزاء ولو أشار إلى قملة فقتلها المدلول كان عليه جزاؤها ولو قتل قملة على غيره لا شيء عليه كذا في الخجندي وإنما لزمه الجزاء في القمل وإن لم يكن صيدا لأنه حادث من البدن كالشعر ففي إزالته إزالة الشعث فلزمه لأجل ذلك الصدقة لأنه منهي عن إزالة الشعث

Mas'alah: What is the expiation for killing a locust while in ihram?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=174)

ومن قتل جرادة تصدق بما شاء) لأن الجراد من صيد البر

Mas'alah: What animals may a muhrim slaughter without penalty?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=175)

(قوله ولا بأس أن يذبح المحرم الشاة والبقرة والبعير والدجاج والبط الكسكري) لأن هذه الأشياء ليست بصيود والمراد بالبط الكبار الذي يكون في المنازل لأنه غير ممتنع أما الذي يطير فإنه ممتنع متوحش وقيد بالكسكري وهو كبار الإوز احترازا عن بط غير الكسكري وهو الذي يطير فإنه صيد وكسكر ناحية من نواحي بغداد.

Mas'alah: What is the ruling on killing a domesticated pigeon or bird while in ihram?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=175)

(قوله فإن قتل حماما مسرولا أو طيرا مستأنسا فعليه الجزاء) لأنهما متوحشان في أصل الخلقة والاستئناس عارض والمسرولة في رجليها ريش كأنه سراويل

Mas'alah: What is the penalty for injuring game, breaking its eggs, or killing certain pests?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=213)

نتف ريش طائر، أو قطع قوائم صيد، فخرج من حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة، ومن كسر بيض صيد فعليه قيمته، فإن خرج من البيض فرخ ميت فعليه قيمته حيا وليس في قتل الغراب والحدأة والذئب والحية، والقرب والفأرة جزاء [1] . ـــــــ نتف ريش طائر أو قطع قوائم صيد فخرج) بذلك (من حيز الامتناع فعليه قيمة كاملة) ؛ لأنه فوت عليه الأمن بتفويت آلة الامتناع؛ فيغرم جزاءه (ومن كسر بيض صيد) غير مذر [2] أو شواه (فعليه قيمته) ؛ لأنه أصل الصيد وله عرضية أن يصير صيدا، فنزل منزلة الصيد احتياطا (فإن خرج من البيض) الذي كسر (فرخ ميت) ولم يعلم أن موته كان قبل كسره (فعليه قيمته حيا) ؛ لأنه معد ليخرج منه الفرخ الحي، والكسر قبل أوانه سبب لموته؛ فيحال عليه احتياطا، وعلى هذا إذا ضرب بطن ظبية فألقت جنينا ميتا وماتت عليه قيمتها. هداية. وليس على المحرم (في قتل الغراب) الأبقع الذي يأكل الجيف، بخلاف غراب الزرع الذي يأكل الحب والعقعق الذي يجمع بينهما لأنهما لا يبتدئان بالأذى (والحدأة) الطائر المعروف؛ وجمعها حدأة، كعنبة وعنب. صحاح (والذئب والحية والعقرب والفأرة) والكلب العقور (جزاء) قال في الهداية: وعن أبي حنيفة: أن الكلب العقور وغير العقور والمستأنس والمتوحش منهما سواء، لأن المعتبر في ذلك

الجنس، وكذا الفأرة الأهلية والوحشية. اهـ. (1) في الصحيحين قال صلى الله عليه وسلم: "خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم. الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور" وأخرج الدارقطني عن ابن عمر قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المحرم بقتل الذئب والفأرة والحدأة والغراب وهناك روايات مختلفة تؤيد ذلك فراجعها إن شئت في الفتح. (2) مذر - بفتح فكسر - فاسد

Mas'alah: What is the penalty for killing a louse or a locust?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=214)

ومن قتل قملة تصدق بما شاء، ومن قتل جرادة تصدق بما شاء، وتمرة خير من جرادة.

Mas'alah: What is the penalty for killing a louse or a locust?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=100)

ومن قتل قملة تصدق بما شاء، ومن قتل جرادة تصدق بما شاء، وتمرة خير من جرادة.

Mas'alah: Which animals may a pilgrim kill in the state of ihram?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=101)

(2) في الصحيحين قال صلى الله عليه وسلم: "خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم. الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور" وأخرج الدارقطني عن ابن

عمر قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المحرم بقتل الذئب والفأرة والحدأة والغراب وهناك روايات مختلفة تؤيد ذلك فراجعها إن شئت في الفتح.

Mas'alah: Which animals may a pilgrim kill without incurring a penalty?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=104)

وليس على المحرم (في قتل الغراب) الأبقع الذي يأكل الجيف، بخلاف غراب الزرع الذي يأكل الحب والعقعق الذي يجمع بينهما لأنهما لا يبتدئان بالأذى (والحدأة) الطائر المعروف؛ وجمعها حدأة، كعنبة وعنب. صحاح (والذئب والحية والعقرب والفأرة والكلب العقور) (جزاء) قال في الهداية: وعن أبي حنيفة: أن الكلب العقور وغير العقور والمستأنس والمتوحش منهما سواء، لأن المعتبر في ذلك الجنس، وكذا الفأرة الأهلية والوحشية. اهـ.

Mas'alah: Is there any penalty for killing insects and small pests while in ihram?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=104)

(وليس في قتل البعوض والبراغيث والقراد) والفراش و الذباب والوزغ والزنبور والخنافس والسلحفاة والقنفذ والصرصر وجميع هوام الأرض (شيء) من الجزاء، لأنها ليست بصيود ولا متولدة من البدن. – ––

Mas'alah: What is the ruling on killing a louse or a locust while in ihram?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=104)

(ومن قتل قملة أو اثنتين أو ثلاثا من ثوبه أو بدأته أو ألقاها (تصدق بما شاء) ككف طعام، لأنها متولدة من التفث الذي على البدن، وقيدنا بكونها من بدنه أو ثوبه لأنه لو وجدها على الأرض فقتلها لم يكن عليه شيء (ومن قتل جرادة تصدق بما شاء) لأن الجراد من صيد البر، قال في البحر: ولم أر من فرق بين القليل والكثير، وينبغي أن يكون كالقمل. اهـ (وتمرة خير من جرادة (كذا روى عن سيدنا عمر رضي الله عنه) .

Mas'alah: Which animals may a muhrim kill without penalty?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=774)

(قال) محرم قتل سبعا فإن كان السبع هو الذي ابتدأه فآذاه فلا شيء عليه، والحاصل أن نقول ما استثناه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من المؤذيات بقوله «خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم»، وفي حديث آخر «يقتل المحرم الحية، والفأرة، والعقرب، والحدأة، والكلب العقور» فلا شيء على المحرم، ولا على الحلال في الحرم بقتل هذه الخمس لأن قتل هذه الأشياء مباح مطلقا، وهذا البيان من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كالملحق بنص القرآن فلا يكون موجبا للجزاء، والمراد من الكلب العقور الذئب فأما سوى الخمس من السباع التي لا يؤكل لحمها إذا قتل المحرم منها شيئا ابتداء فعليه جزاؤه عندنا، وقال الشافعي - رحمه الله تعالى - لا شيء عليه لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما استثنى الخمس لأن من طبعها الأذى فكل ما يكون من طبعه الأذى فهو بمنزلة الخمس مستثنى من نص التحريم فصار كأن الله

تعالى قال لا تقتلوا من الصيود غير المؤذي، ولو كان النص بهذه الصفة لم يتناول إلا ما هو مأكول اللحم غير المؤذي، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - استثنى الكلب العقور، وهذا يتناول الأسد ألا ترى «أنه حين دعا على عتبة بن أبي لهب قال اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فافترسه أسد بدعائه - صلى الله عليه وسلم -» ولأن الثابت بالنص حرمة ممتدة إلى غاية، وهو الخروج من الإحرام لأن الله تعالى قال {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} [المائدة: 96] ، وهذا يتناول مأكول اللحم فأما غير مأكول اللحم فمحرم التناول على الإطلاق فلا يتناوله هذا النص، وحجتنا في ذلك قوله تعالى {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} [المائدة: 95] ، واسم الصيد يعم الكل لأنه يسمى به لتنفره، واستيحاشه، وبعده عن أيدي الناس، وذلك موجود فيما لا يؤكل لحمه، والدليل عليه أن لفظة الاصطياد بهذا المعنى تطلق على أخذ الرجال قال القائل صيد الملوك ثعالب وأرانب ... وإذا ركبت فصيدي الأبطال ثم النبي - صلى الله عليه وسلم - نص على أن المستثنى من النص خمس فهو دليل على أن ما سوى الخمس فحكم النص فيه ثابت، والدليل عليه، وهو أنا لو جعلنا الاستثناء باعتبار معنى الإيذاء خرج المستثنى من أن يكون محصورا بعدد الخمس فكان هذا تعليلا مبطلا للنص ثم ما سوى

الخمس في معنى الأذى دون الخمس لأن الخمس من طبعها البداءة بالأذى، وما سواها لا يؤذي إلا أن يؤذى فلم يكن في معنى المنصوص ليلحق به، ولذا قال الحرمة ثابتة بالنص إلى غاية فحرمة الاصطياد هكذا لأن النص يثبت حرمة الاصطياد لا حرمة التناول، وحرمة الاصطياد بهذه الصفة تثبت في غير مأكول اللحم كما تثبت في مأكول اللحم ثم لا اختلاف بيننا وبين الشافعي - رحمه الله تعالى - أن الجزاء يجب بقتل الضبع على المحرم لأن عنده الضبع مأكول اللحم، وعندنا هو من السباع التي لم يتناولها الاستثناء، وفيه حديث جابر - رضي الله عنه - «حين سئل عن الضبع أصيد

هو؟ فقال نعم فقيل أعلى المحرم الجزاء فيه؟ قال نعم فقيل له أسمعته من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ قال نعم»، ولكن السبع إن كان هو الذي ابتدأ المحرم فلا شيء عليه في قتله عندنا، وقال زفر – رحمه الله تعالى – الجزاء لأن فعل الصيد هدر قال – صلى الله عليه وسلم – «العجماء جبار» من غير ذكر الجرح أي جرح العجماء جبار فوجوده كعدمه فيما يجب من الجزاء بقتله على المحرم. ألا ترى أن في الضمان الواجب لحق العباد إذا كان السبع مملوكا لا فرق بين أن تكون البداءة منه أو من السبع فكذلك فيما يجب لحق الله تعالى، وحجتنا في ذلك حديث عمر – رضي الله تعالى عنه – فإنه قتل ضبعا في الإحرام فأهدى كبشا، وقال إنا ابتدأناه ففي هذا التعليل بيان أن البداءة إذا كانت من السبع لا يوجب شيئا، ولأن صاحب الشرع جعل الخمس مستثناة لتوهم الأذى منها غالبا، وتحقق الأذى يكون أبلغ من توهمه فتبين بالنص أن الشرع حرم عليه قتل الصيد، وما ألزمه تحمل الأذى من الصيد فإذا جاء الأذى من الصيد صار مأذونا في دفع أذاه مطلقا فلا يكون فعله موجبا للضمان عليه.

Mas'alah: What distinguishes the penalty for killing lice from other game penalties?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=775)

وبهذا فارق ضمان العباد فإن الضمان يجب لحق العباد، ولم يوجد الإذن ممن له الحق في إتلافه مطلقا حتى يسقط به الضمان بخلاف ما نحن فيه، ولا يدخل على ما ذكرنا قتل المحرم القمل فإنه يوجب الجزاء عليه، وإن كان يؤذيه لأن المحرم إذا قتل قملة وجدها على الطريق لم يضمن شيئا لأنها مؤذية، ولكن إذا قتل القمل على نفسه إنما يضمن لمعنى قضاء التفث بإزالة ما ينمو من بدنه عن نفسه، وهذا بخلاف المحرم إذا

كان مضطرا فقتل صيدا لأن الإذن ممن له الحق هناك مقيد، وليس بمطلق فإن الإذن في حق المضطر في قوله تعالى {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه} [البقرة: 196] الآية، والإذن عند الأذى ثابت بالنص مطلقا في حق الصيد فلا يكون موجبا للضمان عليه فأما إذا كان هو الذي ابتدأ السبع يلزمه قيمته بقتله لا يجاوز بقيمته شاة عندنا، وعلى قول زفر

- رحمه الله تعالى - تجب قيمته بالغة ما بلغت على قياس ما يؤكل لحمه من الصيود هكذا ذكر أصحابنا هذا الخلاف، وذكر ابن شجاع - رحمه الله تعالى - في شرح اختلاف زفر ويعقوب رحمهما الله تعالى أن عند زفر فيما هو مأكول اللحم لا يجاوز بقيمته شاة، والحاصل أن زفر - رحمه الله تعالى - يقول بأن الضمان الواجب لحق الله تعالى معتبر بالواجب لحق العباد، وهناك لا فرق بين مأكول اللحم وبين غير مأكول اللحم فهنا لا فرق بينهما أيضا فأما أن يقال تجب القيمة بالغة ما بلغت في الموضعين جميعا أو لا يجاوز بالقيمة شاة في الموضعين جميعا، وحجتنا في ذلك أن فيما لا يؤكل لحمه وجوب الجزاء باعتبار معنى الصيدية فقط لا باعتبار عينه فإنه غير مأكول، وباعتبار معنى الصيدية يكون مرتكبا محظور إحرامه فلا يلزمه أكثر من شاة كسائر محظورات الإحرام فأما في مأكول اللحم وجوب الجزاء باعتبار عينه لأنه مفسد للحمه بفعله فتجب قيمته بالغة ما بلغت، وكذلك في حقوق العباد وجوب الضمان باعتبار ملك العين فيتقدر بقيمة العين، وهذا لأن زيادة القيمة في الفهد، والنمر، والأسد لمعنى تفاخر الملوك به لا لمعنى الصيدية، وذلك غير معتبر في حق المحرم فلهذا لا يلزمه أكثر من شاة إن كان مفردا بالحج أو العمرة، وإن كان قارنا لا يجاوز بما يجب عليه شاتين لأنه محرم بإحرامين.

Mas'alah: What animals may a pilgrim slaughter without penalty?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=778)

(قال) وللمحرم أن يذبح الشاة والدجاجة لأن هذا ليس من الصيود فإن الصيد اسم لما يكون ممتنعا متوحشا فما لا يكون جنسه ممتنعا متوحشا لا يكون صيدا.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim killing locusts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=785)

]

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim killing locusts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=785)

قتل المحرم الجراد[

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim killing locusts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=785)

(قال) وإذا قتل المحرم الجراد فعليه فيه القيمة لأن الجراد من صيد البر، وقد روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال تمرة خير من جرادة، وقصة هذا الحديث أن أهل حمص أصابوا جرادا كثيرا في إحرامهم فجعلوا يتصدقون مكان كل جرادة

بدرهم فقال عمر – رضي الله عنه – أرى دراهمكم كثيرة يا أهل حمص تمرة خير من جرادة.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim killing insects like mosquitoes and lice?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=785)

وليس على المحرم في قتل البعوض والذباب والنمل والحلمة والقراد شيء لأن هذه الأشياء ليست من الصيود فإنها لا تنفر من بني آدم، ولو كانت من الصيود كانت مؤذية بطبعها فلا شيء على المحرم فيها، وقد روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه كان يقرد بعيره في إحرامه، وقال ابن عباس – رضي الله عنه – لعكرمة مولاه قم فقرد البعير فقال أنا محرم فقال لو أمرتك بنحره هل كنت تنحره قال نعم فقال كم من قراد وحمنانة تقتل بالنحر بين أنه ليس على المحرم في القراد والحمنانة شيء، ويكره له قتل القملة لا لأنه صيد، ولكن لأنه ينمو من بدنه فيكون قتله من قضاء التفث، والمحرم ممنوع من ذلك بمنزلة إزالة الشعر فإن قتلها فما تصدق به فهو خير من القملة إذ لا خير في القمل كما قال علي – رضي الله عنه – القملة ضالة لا تلتمس فلهذا يخرج عن الواجب بما يتصدق به من قليل أو كثير.

Mas'alah: Is there any penalty for killing harmful pests like crows, kites, snakes, and scorpions?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1022)

ولا شيء في قتل الغراب المؤذي، والحدأة، والحية، والعقرب، منحة السلوك فألقت

جنينا ميتا، ثم ماتت، حيث يجب ضمان الأم، ولا يجب ضمان الولد غير الغرة (1) في الحرة (2) ، وفي الأمة يجب قيمة الأم، ونصف عشر قيمة الولد لو كان ذكرا، وعشر قيمته لو كان أنثى؛ لأن الجنين جزء من وجه، ونفس من وجه. فجزاء الصيد مبني على الاحتياط، فرجحنا فيه جانب النفس، فأوجبنا فيه ضمانهما، بخلاف حقوق العباد (3) . فافهم. [قتل الفواسق والحشرات] قوله: ولا شيء عليه، أي: على المحرم في قتل الغراب المؤذي. المراد منه: الغراب الأبقع (4) ، الذي يأكل الجيف، أو يخلط (5) . وأما العقعق (6) ، (1) الغرة -بالكسر-: الغفلة. والغرة -بالضم-: أول الشيء، وأكرمه، وأنفسه. والجمع: غرر، مثل غرفة وغرف. والغرر: ثلاث ليال من أول الشهر، والغرة: عبد، أو أمة. والغرة أكثر ما تطلق عليهما. والغرة من العبيد: الذي يكون ثمنه عشر الدية، والغرة في الجبهة بياض فوق الدرهم. المصباح المنير 2/ 444 مادة الغرة، لسان العرب 5/ 19 مادة غرر، القاموس المحيط 3/ 381 مادة غ ر ر، المطلع ص 364، التعريفات ص 176، مختار الصحاح ص 197 مادة غ ر ر. (2) العناية 3/ 82، تبيين الحقائق 2/ 66، شرح فتح القدير 3/ 81، بدائع الصنائع 2/ 303. (3) العناية 3/ 82، تبيين الحقائق 2/ 66، بدائع الصنائع 2/ 203. (4) الغراب الأبقع: ما فيه سواد، وبياض. وقيل: ما في صدره بياض. لسان العرب 8/ 17 مادة بقع، القاموس المحيط 1/ 302 مادة ب ق ع، الحيوان للدميري 2/ 237، المصباح المنير 1/ 57 مادة البقعة. (5) وفاقا للثلاثة. الكتاب 1/ 214، كنز الدقائق 2/ 66، بلغة السالك 1/ 294، أسهل المسالك 1/ 119، الوجيز 1/ 127، حاشية الجمل 2/ 521، شرح منتهى الإرادات 2/ 28، المستوعب 4/ 111. (6) العقعق: طائر على قدر الحمامة، وهو على شكل الغراب، وجناحاه أكبر من جناحي =

والفأرة، والكلب العقور، والذئب، منحة السلوك فلا يحل قتله للمحرم (1) . والأصل

فيه: أنه -صلى الله عليه وسلم-: "أمر بقتل خمس فواسق في الحل والحرم، الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور" متفق عليه (2) . والمراد من الكلب العقور (3) : الذئب (4) . فعلى هذا: الكلب غير العقور لا يحل قتله (5) . = الحمامة، وهو ذو لونين، أبيض وأسود، طويل الذنب. الحيوان للدميري 2/ 202، المعجم الوسيط 2/ 616. (1) وإن قتله فعليه الجزاء؛ لأنه لا يسمى غرابا عرفا، ولا يبتديء بالأذى. تبيين الحقائق 2/ 66، الهداية 1/ 186. قال في كشاف القناع 2/ 439: وما يباح أكله من الغربان لا يباح قتله؛ لأنه من الصيد. (2) الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور، وردت في صحيح البخاري 2/ 650 كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب رقم 1732، وفي صحيح مسلم 2/ 857 كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم رقم 71 (1198) ، عن عائشة -رضي الله عنها- بلفظ: "خمس من الدواب كلها فواسق، تقتل في الحرم: الغراب، والحدأة، والكلب العقور، والعقرب، والفأرة" . وقتل الحية ورد في صحيح مسلم 2/ 856 كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم، وغيره قتله من الدواب، في الحل والحرم برقم 67 (1198) عن عائشة -رضي الله عنها- بلفظ: "خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحديا" . (3) العقور: كل سبع يعقر، أي: يجرح، ويقتل، من الأسد، والفهد، والذئب، والعقور. من أبنية المبالغة. لسان العرب 4/ 594 مادة عقر، القاموس المحيط 3/ 272 مادة ع ق ر، المصباح المنير 2/ 421 مادة عقره، مختار الصحاح ص 187 مادة ع ق ر. (4) الهداية 1/ 186، شرح فتح القدير 3/ 82. (5) وكذا عند المالكية. العناية 3/ 83، شرح فتح القدير 3/ 83، حاشية الدسوقي 2/ 74، سراج السالك 1/ 243.

Mas'alah: What is the ruling on killing ants, fleas, ticks, bedbugs, and flies in ihram?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1024)

والنمل، والبراغيث، والقراد، والبق، والذباب. منحة السلوك وعن أبي حنيفة: أن الكلب العقور، وغير العقور، والمستأنس منه، والمستوحش، سواء (1) . وأما النمل، والبراغيث (2) ، والقراد (3) ، والبق (4) ، والذباب، فلأنها ليست بصيود، وإنما هن من الحشرات (5) . وكذلك السلحفا (6) ، (1) الهداية 1/ 186، العناية 3/ 83. قال النووي في المجموع 7/ 316: "وأما الكلب الذي ليس بعقور: فإن كان فيه منفعة مباحة، فقتله حرام بلا خلاف، وإن لم يكن فيه منفعة مباحة: فالأصح أنه يحرم قتله. وقيل: يكره، والأمر بقتل الكلاب منسوخ" . (2) البراغيث: جمع برغوث، وهو طائر يبيض ويفرخ، بعد أن يتولد له أنياب يعض بها، وخرطوم يمص به. حياة الحيوان للدميري 1/ 177، لسان العرب 2/ 116 مادة برغث، مختار الصحاح ص 20 مادة ب ر غ ث، المعجم الوسيط 1/ 50 مادة برغوث. (3) القراد: دويبة متطفلة، ذات أرجل كثيرة، تعيش على الدواب والطيور. واحد القردان. وهي منتشرة في أعطان الإبل، وغيرها. حياة الحيوان للدميري 2/ 329، تاج العروس 2/ 464 مادة قرد، لسان العرب 3/ 348 مادة قرد، القاموس المحيط 3/ 585 مادة ق ر د. (4) البق: البعوض. حياة الحيوان للدميري 1/ 222، لسان العرب 10/ 23 مادة بقق، القاموس المحيط 1/ 303 مادة ب ق ق، مختار الصحاح ص 24 مادة ب ق ق. (5) العناية 3/ 84، تبيين الحقائق 2/ 66، الكتاب 1/ 215، بداية المبتدي 1/ 186، الهداية 1/ 186. (6) هي حيوان برمائي معمر من قسم الزواحف، يحيط بجسمها صندوق عظمي، مغطى بحراشيف قرنية صغيرة. لسان العرب 9/ 162 مادة سلحف، المعجم

الوسيط 1/ 442 مادة السلحفاة، القاموس المحيط 2/ 592 مادة س ل ح ف، المصباح المنير 1/ 284.

منحة السلوك والخنفسا . . . . (1) (2) .

Mas'alah: Which animals are exempt from the prohibition of hunting for the pilgrim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=950)

«الغراب» مكان الحية، وفي بعض الروايات مكان الكلب العقور، فإذا صارت هذه الأشياء مستثناة عن التحريم صارت مستثناة عن وجوب الجزاء بقتلها؛ لأن المحرم بقتل هذه الأشياء لا يصير جانيا على إحرامه بارتكابه شيئا من محظورات إحرامه،

Mas'alah: Why is there no penalty for killing a harmful animal in ihram?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=950)

والمعنى أن حالة الأذى تصير من جملة الفواسق؛ لأن الفسق اسم مشتق من الخروج، وقد خرج علينا، وعلى حقوقنا، فإنما قتل صيد هو ليس بمحرم أصلا، فلا يلزمه الجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim killing a crow in the Haram?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=951)

قال: وفي «المنتقى» هشام عن محمد: إنما أمر بقتل الغراب في الحرم؛ لأنه يقع على ذنب، وقال أبو حنيفة: الغراب الزرعي لا ينبغي أن يقتله المحرم، وروى مثله ابن سماعة عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim killing a magpie or a black crow that eats carrion?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=951)

وذكر في «المنتقى» بعد هذه المسائل لو قتل غرابا، وقد ابتدأه بالأذى، أو لم يبتدىء، فلا كفارة إن كان أبقع، أو من السود التي تأكل الجيف،

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim killing a small crow that eats crops?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=951)

فإن كان صغير لا يأكل الجيف، ويأكل الزرع الذي يسمى الزاغ فعليه كفارة، وإن كان أمامه غراب يخلط يأكل الزرع ويأكل الجيف فلا كفارة.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim killing a flea, louse, or bedbug?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=951)

وفي «الجامع الصغير» أيضا: محرم قتل برغوثا أو قملة أو بقة، فلا شيء عليه، وإن قتل قملة على يديه أطعم شيئا، أما إذا قتل قملة على يديه قائما أطعم شيئا؛ لا لأنها

Mas'alah: Why does a muhrim incur a penalty for killing a louse on his body but not on the ground?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=952)

صيد، ولكن لأنها ما دامت على البدن، فقتلها من قضاء التفث؛ لأنها متولدة من البدن، ويتأذى بها ويرتفق بإزالتها، وقضاء التفث حرام على المحرم، فإذا قتلها مقدار مكثه محرما، فيؤاخذ به؛ حتى لو كانت القملة ساقطة على الأرض فقتلها، فلا شيء عليه؛ لأن قتلها في هذه الصورة ليس من قضاء التفث بخلاف البرغوث (173أ1) والنملة وأشباهها؛ لأن هذه الأشياء ليست بصيد، وقتلها ليس من جملة قضاء التفث أيضا لأنها لا تنمو من البدن، ثم إن محمدا رحمه الله قال في «الجامع الصغير» : في قملة أطعم شيئا، وفي «الأصل» قال: تصدق بشيء، وفي «القدوري» : أوجب فيها الصدقة بكف من طعام.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim killing mosquitoes, flies, or ticks?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=952)

وإذا قتل المحرم بعوضا أو ذبابا أو حلما فلا شيء عليه لما قلنا في البرغوث قد ذكرنا أن ما لا يؤكل من صيود البر لا يجاوز في جزاءه الدم.

Mas'alah: What is the penalty for killing a louse or locust while in ihram?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=600)

وجرادة تصدق بما شاء، ولا يجاوز عن شاة بقتل السبع، ــــــــ في الصيد فكذا ما في حكمه، قيدنا بكونها من بدنه وما عطف عليه لأنه لو وجدها على الأرض فقتلها لم يكن عليه شيء قال الخجندي: وكذا لو قتلها وهي على غيره فقول بعض المدخرين: أطلق القملة ليشمل قملة نفسه وغيره إذا الحكم فيها واحد ومن زاد على بدنه فقد أفسد سهو، إلا أنه ينبغي أن يقيد عدم الجزاء بكونها على غيره بما إذا لم يكن منه بوضعه، ولو قال: وبقتل قليل القملة

Mas'alah: What is the expiation for killing a locust or louse while in ihram?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=600)

وجرادة يتصدق بما شاءت لكان أولى، إذ الثلاث من القمل كالواحدة وفي الزائد بالغا ما بلغ نصف صاع لابنه كثير وفي (الفتاوى) الكثير عشر فما زاد وجرادة قال في (البحر) : لم أر من فرق بين القليل والكثير وينبغي أن يكون كالقمل وأقول: في (المحيط) مملوك أصاب جرادة وهو محرم إن صام يوما فقد زاد وإن شاء جمعها حتى تصير عدة جراد ثم يصوم يوما انتهى. وينبغي أن يكون حكم القمل في حقه كذلك

تصدق بما شاء، أما في القملة فلأن في قتله إزالة الشعث لما أنه لا دم من البدن كالشعر، وأما في الجراد فلقول عمر رضي الله عنه كما في (الموطأ) : (تمرة خير من جرادة) ولأنه من صيد البر وأما ما رواه أبو داود والترمذي من أنه عليه الصلاة والسلام (أمر أصحابه بأكله وقال: إنه من صيد البحر) فقال النووي: اتفق الحفاظ على ضعفه لكن نقل في (المعراج) عن ابن عباس وكعب بن شجرة وأبي سعيد أنه من صيد البحر وقال جمهور العلماء والفقهاء: إنه من صيد البر ولذا يموت في الماء وفي قوله تصدق إيماء إلى اشتراط القليل وما في (الجامع) من قوله أطعم ما شاء يدل على جواز الإباحة وقدمنا عن الإسبيجابي التصريح بذلك ولم يذكر للصدقة مقدار لعدم ذكره في ظاهر الرواية وروى الحسن أن في الواحدة كقوة وفي الاثنين أو الثلاث قبضة من طعام وفي الأكثر نصف صاع كذا في (البدائع) وغيرها وفي (ألدراية) معزيا إلى (الجامع الصغير) أطعم شيئا يسيرا ككسرة خبز هذا في قملة واحدة وفي الاثنتين أو الثلاث كفر من حنطة، هكذا روي عن ابن عباسي، وفي الزائد على الثلاثة نصف صاع من حنطة)

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim killing inedible game?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2083)

مسألة 541 حكم قتله مالا يؤكل لحمه 9940 - قال أصحابنا: إذا قتل المحرم ما لا يؤكل لحمه من الصيد مبتدئا بقتله: فعليه الجزاء إلا الأشياء الخمسة التي ورد الشرع بإباحة قتلها للمحرم. 9941 - وقال الشافعي: كل محرم الأكل غير متولد من مباح: فلا جزاء في قتله: فأما المحرم المتولد من مباح ومحرم، كالسمع، والمتولد من الحمار الوحشي والأهلي: ففيه الجزاء. 9942 - لنا: قوله تعالى: {يأيها الذين آمنوا لا تقتلوا

الصيد وأنتم حرم} ، واسم الصيد في اللغة: ما كان من جنسه ممتنعا متوحشا، وهذا موجود في المأكول وغيره.

9943 - ولأن العرب إن كانت وضعت الاسم لما نقوله فالآية عامة، وإن كانت وضعت الاسم للمأكول، فقد كانوا يعتقدون إباحة كل الحيوان إلا أم حبين، فيجب أن يكون الاسم موضوعا عندهم للسباع. 9944 - فإن قيل: الآية تقتضي الصيد الذي يضمن بمثله، والسبع لا يضمن بمثله، فلم تتناوله الآية. 9945 - قلنا: المثل عندنا هو القيمة، وقيمة السبع للحم لا تتجاوز شاة؛ لأن لحم الشاة خير من لحمه، فإذا قد تناولته الآية في ضمانه بالمثل الذي هو القيمة وإن قصرنا قيمته على الشاة لما ذكرناه من المعنى. 9946 - قالوا: الآية تناولت صيدا حرم بالإحرام؛ لأنه قال: {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} ، وما لا يؤكل لحمه محرم قبل الإحرام، فكان اصطياده وقتله لدفع ضرره، والانتفاع بجلده وقطع لحمه بخلافه، ويدل عليه: قوله عليه الصلاة والسلام: (خمس يقتلهن المحرم في الحل والحرم) ، والمحصور بعدد يدل على نفي ما سواه على قول كثير من أصحابنا، ولو ألحقنا بالخمسة غيرها، سقط فائدة الحصر وبطل ذكر العدد.
ولأنه من جنس السبع المتوحش لا يبتدئ بالأذى غالبا، كالضبع.

Mas'alah: What is the ruling on liability for killing inedible game while in ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2085)

9947 - ولأن كل ضمان يتعلق بالضبع يتعلق بالنمر والبازي؛ أصله: الضمان لحق الآدمي. 9948 - ولأن المحرم من الصيد على ضربين: متولد، وغير متولد، فإذا كان

في أحدهما ما يجب به الجزاء كذلك الآخر. 9949 – ولأن الطير أحد نوعي الصيد، فجاز أن يجب الجزاء بقتل ما لا يؤكل منه. أصله: الدواب.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim killing non-edible game?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2085)

9950 – احتجوا بقوله تعالى: {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} ، فحصل للمحرم بحال الإحرام، والذي يتخصص تحريمه هو المأكول، فأما ما لا يؤكل فحرام بكل حال. 9951 – قلنا: التحريم لا يجوز أن يتعلق بالعين، وإنما يتعلق بأفعالنا، فتحريم الصيد إنما [هو] تحريم الاصطياد؛ لأن ذلك فعل الصائد، يقال: صاد يصيد صيدا، واصطاد يصطاد اصطيادا.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim killing non-edible game?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2085)

9952 – فإن قيل: قوله: [صيد البر] يدل على أن المراد به: الصيد دون الاصطياد؛ لأن الصيد الذي هو الفعل لا يضاف إلى البر. 9953 – قلنا: العرب تضيف بأدنى ملابسة، فلما كان البر موضع الصيد أضافوا الصيد إليه، قال الله تعالى: {بل مكر الليل والنهار} والمكر لا يبقى حتى يضاف إلى الزمان، لكنه لما وقع فيه أضافه إليه. 9954 – قال الشاعر: وهو أبو ذؤيب:

وكنت كعظم العاجمات اكتنفنه .... بأطرافها حتى استدق نحولها إذا كوكب الخرقاء لاح بسحرة .... سهيل أساحت عزلها في العرائب 9955 - ومعلوم: أن العظم لا يلابس العجم إلا في حال الفعل، ثم أضافه إليه لنفس الملابسة.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim killing non-edible game?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2086)

9956 - لإاما قوله تعالى: {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} ، فإنما حملناه على الصيد، بدلالة: وهو أن القتل لا يقع في الفعل، وإنما يقع في الحيوان.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim killing non-edible game?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2086)

9957 - قالوا: روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (خمس يقتلهن المحرم في الحل والحرم) ، فنص على الأدنى من كل نوع لينبه به على الأعلى منه، كما قال تعالى: {فلا تقل لهما أف} ، ثم ذكر الكلب، وهو مشتق من التكلب، وهو العدوان. وروي: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دعا على عتبة بن أبي لهب، وقال: (اللهم سلط عليه كلبا من كلابك، فسلط الله عليه الأسد فقتله) ، فثبت أن السبع يسمى كلبا، والتكلب موجود في كل السباع، فاقتضى الخبر جواز قتلها. 9958 - قلنا: لو أراد التنبيه بها على غيرها لم يحصرها بعدد، وكيف يقال: إنه ذكر الأدنى لينبه على الأعلى، وقد ذكر الحية وهي أعلى نوعها، وذكر الغراب، والفأرة، وهما دون النوع؛ فسقط ما

قالوه. 9959 – فأما قولهم: إن الكلب مأخوذ من التكلب، إطلاق الاسم يتناول الكلب المعروف، ولهذا يكذب من قال: رأيت كلبا، إذا رأى أسدا، وهذا المفهوم من قوله

عليه الصلاة والسلام: (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعا) ، وقال الله تعالى: {وكلبهم باسط ذراعيه بالوصيد} . 9960 – فأما دعاء النبي – صلى الله عليه وسلم – على عتبة فإنما سأل الله كفايته على أهون الوجوه، فكفاه ما هو أوحى وأعجل.

Mas'alah: Is compensation required for killing a hybrid predatory animal?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2088)

9968 – قالوا: لأنه متولد من بين ما لا يحل أكل شيء من جنسه؛ فوجب أن لا يجب الجزاء بقتله، أصله: الذئب.

Mas'alah: Why is no compensation required for killing a wolf but required for a hyena?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2089)

9973 – قالوا: أجمعنا: أن الذئب لا يجب الجزاء بقتله، فلا يخلو أن يكون سقوط الجزاء لأنه غير مأكول، وهذا يبطل بالمتولد، أو يكون لوجود العدوان منه، وهذا باطل؛ لأنه إذا قتل بالعدوان، لا شيء فيه، فلم يبق إلا أن يكون سقوط الضمان لأنه بما فيه عدوان، وهذا موجود في كل السباع.

9974 – قلنا: هذا قسم رابع، وهو أن يبتدئ بالعدوان غالبا، وهذا لا يوجد في سائر السباع. 9975 – ثم القسم الثالث يبطل بالضبع؛ لأن فيه عدوانا، والتأذي به أكثر من التأذي بالغراب وهو أشد عدوانا، ومع هذا قد أوجبوا فيه الجزاء.

Mas'alah: What insects and pests may a pilgrim in ihram kill without penalty?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=518)

ولا بأس بقتل البرغوث، والبعوض، والنملة، والذباب والحلم، والقراد، والزنبور؛ لأنها ليست بصيد لانعدام التوحش والامتناع، ألا ترى أنها تطلب الإنسان مع امتناعه منها؟ ، وقد روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه كان يقرد بعيره وهو محرم؛ ولأن هذه الأشياء من المؤذيات المبتدئة بالأذى غالبا، فالتحقت بالمؤذيات المنصوص عليها من الحية، والعقرب وغيرهما،

Mas'alah: What is the ruling on killing lice while in ihram?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=518)

ولا يقتل القملة لا لأنها صيد بل لما فيها من إزالة التفث؛ لأنه متولد من البدن كالشعر، والمحرم منهي عن إزالة التفث من بدنه فإن قتلها تصدق بشيء كما لو أزال شعرة، ولم يذكر في ظاهر الرواية مقدار الصدقة، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه قال: إذا قتل المحرم قملة أو ألقاها أطعم كسرة، وإن كانتا اثنتين أو ثلاثا أطعم قبضة من الطعام، وإن

كانت كبيرة أطعم نصف صاع.

Mas'alah: What is the ruling on killing locusts and other vermin while in ihram?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=518)

وكذا لا يقتل الجرادة؛ لأنها صيد البر أما كونه صيدا فلأنه متوحش في أصل الخلقة وأما كونه صيد البر؛ فلأن توالده في البر، ولذا لا يعيش إلا في البر حتى لو وقع في الماء يموت فإن قتلها تصدق بشيء من الطعام، وقد روي عن عمر أنه قال: "ثمرة خير من جرادة" ولا بأس له بقتل هوام الأرض من: الفأرة، والحية والعقرب، والخنافس، والجعلان، وأم حبين، وصياح الليل، والصرصر ونحوها؛ لأنها ليست بصيد، بل من حشرات الأرض.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on a pilgrim killing a hedgehog?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=518)

وقال أبو يوسف: "في القنفذ الجزاء؛ لأنه من جنس المتوحش ولا يبتدئ بالأذى."

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering domestic animals and killing lice for a pilgrim in ihram?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=250)

وله ذبح الشاة والبقر والبعير والدجاج والبط الأهلي وأكل ما صاده [حاشية الشرنبلالي] التفث كذا في الجوهرة اهـ حتى لو قتل قملة ساقطة على الأرض لا شيء عليه كما في التبيين، ولو قتل قملة غيره لا شيء عليه كما في الجوهرة عن الخجندي وبه صرح في غيرها معللا بأنها ليست بصيد وليس في قتل قملة الغير إزالة التفث عن القاتل فلا يلزمه شيء اهـ. وإلقاء قمل نفسه وإشارته إليه موجب للصدقة عليه والقملتان والثلاث كالواحدة في الجزاء وفي الزائد على الثالث بالغا ما بلغ نصف صاع كذا في شرح الهداية فكان هو المذهب خلافا لما في الفتاوى كقاضي خان أن العشرة فما فوقها كثير فيجب به نصف صاع، وهذا إذا قتلها قصدا أو ألقى ثوبه في الشمس أو غسلها لقصد قتلها، ولو ألقاه لا لقتلها فماتت لا شيء عليه كما في البحر وغيره. وفي شرح النقاية للبرجندي مثله، ثم نقل خلافه عن المنصورية وهو نفي الجزاء بإلقاء ثوبه في الشمس ونحوها لقتل القمل (قوله: أو جرادة) قال صاحب البحر ولم أر من تكلم على الفرق بين الجراد الكثير والقليل كالقمل وينبغي أن يكون كالقمل ففي الثلاث وما دونها يتصدق بما شاء وفي الأربع فأكثر يتصدق بنصف صاع (قوله: ولا شيء بقتل غراب. . . إلخ) . أطلق نفي الجزاء بقتل المذكورات فأفاد عدم استيعاب جزاء بقتلها سواء كان القاتل محرما أو حلالا في الحرم أو غيره والمراد بالغراب الذي يأكل الجيف ويخلط؛ لأنه يبتدئ بالأذى، أما العقعق فغير مستثنى؛ لأنه لا يسمى غرابا ولا يبتدئ بالأذى كذا في الهداية وقول الهداية؛ لأنه يبتدئ بالأذى قيل لأنه يقع على دبر الدابة، وقيل فعلى هذا يكون في قوله في العقعق ولا يبتدئ بالأذى نظر؛ لأنه يقع على دبر الدابة كذا في العناية والجواب عن النظر أن في العقعق روايتين والظاهر أنه من الصيود كذا في مختصر الظهيرية فلا اعتراض على الهداية وغراب الزرع لا يقتل ويرميه المحرم لينفره عن الزرع كذا في الفتح (قوله: وحدأة) بكسر الحاء طائر معروف والجمع الحدأ اهـ، وبفتح الحاء فأس ينقر بها الحجارة لها رأسان كذا في البحر وفي

شرح النقاية للبرجندي بفتح الحاء وكسرها وفتح الدال بلا مد طائر يصيد الفأر والجراد. (قوله: وفأرة) بالهمز واحدة الفأر وجمعه فيران كذا في البحر، وقال البرجندي بهمزة ساكنة ويجوز فيها التسهيل اهـ. ولا شيء فيها أهلية أو وحشية والسنور كذلك في رواية الحسن عن أبي حنيفة وفي رواية هشام عن محمد ما كان منه بريا فهو متوحش كالصيود يجب بقتله الجزاء كذا في الفتح (قوله: قد ذكر الذئب في بعض الروايات. . . إلخ) أقول يمكن أن يكون هذا جواب سؤال مقدر هو أنه لم يذكر الذئب في المتن فأجاب بأنه قد ذكر في بعض الروايات أي وفي بعضها لم يذكر فاقتفى أثر التي لم تذكره أو أن المراد بالكلب العقور الذئب فهو نص عليه إلا أنه إذا أريد به الذئب لا يعلم حكم الكلب نصا فيلحق به بطريق الدلالة، ولكن صاحب الكنز والهداية صرحا بعدم شيء بقتل الذئب والكلب، وإذا أريد بالكلب العقور الذئب يكون مكررا في كلامهما ولعل هذا هو السر في عدم ذكر المصنف له متنا أيضا، هذا وقد فرق الطحاوي بين الكلب والذئب فلم يجعل الذئب من الفواسق كما نقله عنه في البحر اهـ، ولكن ظاهر الرواية أن السباع كلها صيد إلا الذئب والكلب كذا في مختصر الظهيرية (قوله: وبعوض) قال في البحر البعوض صغار البق الواحدة بعوضة بالهاء واشتقاقه من البعض؛ لأنها كبعض البقة قال الله تعالى {مثلا ما بعوضة} [البقرة: 26] كذا في ضياء الحلوم اهـ ولا شيء بقتل الكبار والصغار والسلحفاة بضم الفاء وفتح العين واحدة السلاحف من خلق الماء ويقال أيضا سلحفية بالياء (تنبيه) لم يذكر المصنف النمل ونص في الكنز كما شرحه الزيلعي بعدم شيء بقتله، وقال المراد بالنمل السوداء والصفراء التي تؤذي بالعض وما لا تؤذي لا يحل قتلها، ولكن لا تضمن؛ لأنها ليست بصيد ولا هي متولدة من البدن اهـ. وفي الغاية عن المحيط ليس في القنافذ والخنافس والوزغ والذباب والزنبور والحلمة وصياح الليل والصرصر وأم حنين وابن عرس شيء؛ لأنها من هوام الأرض وحشراتها وليست بصيود ولا هي متولدة من البدن اهـ، وقال

الكمال، وعن أبي يوسف في قتل القنفذ روايتان جعله نوعا من الفأرة وفي أخرى جعله كاليربوع ففيه الجزاء. وفي الفتاوى لا شيء في ابن عرس خلافا لأبي يوسف وأطلق غيره لزوم الجزاء في الضب واليربوع والسمور والسنجاب والدلق والثعلب وابن عرس والأرنب من غير حكاية خلاف في شيء اهـ. (قوله: والبط الأهلي) قال الزيلعي المراد بالبط التي تكون في المساكن والحياض ولا تطير؛ لأنها ألوف بأصل الخلقة كالدجاج، وأما التي تطير فصيد فيجب بقتلها الجزاء فينبغي أن يكون الجواميس على هذا التفصيل فإنه في بلاد السودان وحشي ولا يعرف منه مستأنس عندهم اهـ، ولو نزا ظبي على شاة يلحق ولدها بها كذا في البحر

Mas'alah: What is the penalty for killing locusts during ihram?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=143)

وفي الجراد ثمرة

Mas'alah: What is the penalty for killing lice during ihram?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=143)

وفي القملة الواحد صدقة يطعم ما شاء وفي القملتين أو ثلاث كف من الحنطة وفي العشر نصف صاع

Mas'alah: What is the ruling on killing harmful animals like crows and scorpions while in ihram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1131)

(وليس في قتل الغراب والحدأة والذئب والحية والعقرب والفأرة والكلب العقور جزاء) ؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم: «خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم، الحدأة والحية والعقرب، والفأرة والكلب العقور» وقال - صلى الله عليه وسلم - «يقتل المحرم الفأرة والغراب والحدأة والعقرب والحية والكلب العقور» وقد ذكر الذئب في بعض الروايات. وقيل المراد بالكلب العقور الذئب، أو يقال إن الذئب في معناه، [فتح القدير] ميتا فيحال عليه.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of killing harmful animals in ihram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1131)

(قوله وليس في قتل الغراب) لم يقل ليس في قتل المحرم إلخ جزاء، بل أطلق نفي الجزاء في قتلهن؛ ليفيد أنه لا يستعقب جزاء في الحرم ولا في الإحرام، فلهذا استدل بما يفيد إباحة قتلهن في الحرم وبما يفيد في الإحرام، فالأول هو ما في الصحيحين من قوله - عليه الصلاة والسلام - «خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم: الغراب والحدأة، والعقرب والفأرة، والكلب العقور» وفي لفظ لمسلم "الحية" عوض العقرب، وقال فيه: «الغراب الأبقع» . والثاني ما في الصحيحين عن ابن عمر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: العقرب والفأرة، والكلب العقور، والغراب والحدأة» وأخرجاه أيضا عن ابن عمر قال: حدثتني إحدى نسوة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال "يقتل المحرم" فذكر

الخمسة، وزاد فيه مسلم "والحية" قال: وفي الصلاة أيضا. وروى أبو داود عن أبي سعيد الخدري «سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عما يقتل المحرم؟ قال: يقتل الحية والعقرب، والفويسقة والكلب العقور، والحدأة والسبع العادي، ويرمي الغراب ولا يقتله» ولم يذكر فيه الترمذي السبع العادي، وقال: حديث حسن، وحمل الغراب المنهي عن قتله هنا على غير الأبقع وهو الذي يأكل الزرع كما ذكره المصنف، وإنما يرميه؛ لينفره عن الزرع. وأخرج الدارقطني عن ابن عمر قال «أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المحرم بقتل الذئب والفأرة والحدأة والغراب» وفيه الحجاج بن أرطاة، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه مقتصرا على الذئب، وأخرج نحوه عن عمر وابن عمر، وأخرج عن عطاء قال: يقتل المحرم الذئب وكل عدو، ولم يذكر في الكتاب، وهذا ما قال المصنف، وذكر الذئب في بعض الروايات. وأخرج الطحاوي عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – نحو حديث مالك والليث إلا أنه قال فيه: «والحية والذئب والكلب العقور» . وقال السرقسطي في غريبه: الكلب العقور يقال لكل عاقر حتى اللص المقاتل.

Mas'alah: Which type of crow is exempt from penalty in ihram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1132)

والمراد بالغراب الذي يأكل الجيف ويخلط؛ لأنه يبتدئ بالأذى، أما العقعق فغير مستثنى؛ لأنه لا يسمى غرابا ولا يبتدئ بالأذى.

Mas'alah: What is the ruling on killing domestic and wild mice in ihram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1133)

وكذا الفأرة الأهلية والوحشية سواء.

Mas'alah: Are spiny-tailed lizards and jerboas among the exempted animals in ihram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1133)

والضب واليربوع ليسا من الخمس المستثناة؛ لأنهما لا يبتدئان بالأذى.

Mas'alah: What is the ruling on killing mosquitoes, ants, fleas, and ticks in ihram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1133)

(وليس في قتل البعوض والنمل والبراغيث والقراد شيء) ؛ لأنها ليست بصيود وليست بمتولدة من البدن ثم هي مؤذية بطباعها، والمراد بالنمل السود أو الصفر الذي يؤذي، وما لا يؤذي لا يحل قتلها، ولكن لا يجب الجزاء للعلة الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on killing a louse in ihram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1133)

(ومن قتل قملة تصدق بما شاء) مثل كف من طعام؛ لأنها متولدة من التفث الذي على البدن

Mas'alah: What is the ruling on feeding a poor person for killing a louse in ihram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1133)

(وفي الجامع الصغير أطعم شيئا) وهذا يدل على أنه يجزيه أن يطعم مسكينا شيئا يسيرا على سبيل الإباحة وإن لم يكن مشبعا.

Mas'alah: What is the ruling on killing a mouse or cat while in ihram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1133)

(ومن قتل جرادة تصدق [فتح القدير] الفأرة الوحشية والأهلية يفيده، وهذا كله إذا حكم بإرادة حقيقة الكلب، أما إذا قيل بأن المراد من الكلب العقور الذئب أو الأسد فلا إشكال حينئذ، إلا أنه يجب أن يحمل الأسد المحكوم عليه بأنه هو المراد بالكلب العقور على الأسد العادي عندهم؛ لأنهم يوجبون الجزاء بقتل الأسد إذا لم يصل، ويدل على هذه الإرادة ما ذكرناه من حديث الترمذي وأبي داود. (قوله: وكذا الفأرة الأهلية والوحشية) لوجود المبيح في الوحشية وهو فسقها، والسنور كذلك في رواية الحسن عن أبي حنيفة، وفي رواية هشام عن محمد: ما كان منه بريا فهو متوحش كالصيود يجب بقتله الجزاء. .

Mas'alah: What is the distinction between a louse and other creatures regarding penalty?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1133)

(قوله: وليست بمتولدة من البدن) احتراز عن القملة.

Mas'alah: What is the ruling on killing a hedgehog or weasel while in ihram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1133)

(قوله للعلة الأولى) يعني كونها ليست بصيود ولا متولدة من البدن، وهما وإن كانا علتين للحكم الذي هو وجوب الجزاء لكن نفيهما معا علة لنفيه؛ لأن الحكم إذا كان يثبت بعلل شتى يكون نفيه معلولا بعدم الكل، إذ لو ثبت شيء منها لم ينتف. وعن أبي يوسف في قتل القنفذ روايتان: في رواية جعله نوعا من الفأرة، وفي أخرى جعله كاليربوع ففيه الجزاء. وفي الفتاوى: لا شيء في ابن عرس خلافا لأبي يوسف، وأطلق غيره لزوم الجزاء في الضب واليربوع والسمور والسنجاب والدلق والثعلب وابن عرس والأرنب من غير حكاية خلاف في شيء. .

Mas'alah: What is the ruling on killing locusts while in ihram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1134)

بما شاء) ؛ لأن الجراد من صيد البر فإن الصيد ما لا يمكن أخذه إلا بحيلة ويقصده الآخذ (وتمرة خير من جرادة) لقول عمر - رضي الله عنه: تمرة خير من جرادة.

Mas'alah: What is the ruling if a predatory animal attacks a pilgrim?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1137)

)

Mas'alah: What is the ruling if a predatory animal attacks a pilgrim in ihram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1137)

وإذا صال السبع على المحرم فقتله لا شيء عليه) وقال زفر: يجب الجزاء اعتبارا بالجمل الصائل. ولنا ما روي عن عمر أنه قتل سبعا وأهدى كبشا وقال: إنا ابتدأناه؛ ولأن المحرم ممنوع عن التعرض لا عن دفع الأذى، ولهذا كان مأذونا في دفع المتوهم من الأذى كما في الفواسق فلأن يكون مأذونا في دفع المتحقق منه أولى، [فتح القدير] سبع عندنا وغير مأكول تقديما للنهي عن أكل كل ذي ناب من السباع فنقول: يجب حمله على أنه كان قدر المالية في وقت التنصيص، وإلا تلزم المعارضة بينه وبين قوله تعالى {فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95] على أن المراد قيمة ما قتل من النعم. وإذا كنتم قلتم في حديث جابر إن ما بين السنين في الزكاة من كونه مقدرا بشاتين أو عشرين درهما مع أنه ثابت في الصحيح من كتاب الصديق أن التقدير به كان؛ لأنه قدر التفاوت في ذلك الزمان لا أنه تقدير لازم في كل زمان فلأن تقولوا مثله في هذا الحديث مع أنه لم يبلغ درجة ذلك الحديث في الصحة وكون ذلك مخلصا من المعارضة التي ذكرناها أولى، وقوله في الوجه المعقول (ولأن اعتبار قيمته لمكان الانتفاع بجلده لا؛ لأنه محارب مؤذ) يعني؛ لأنه من هذا الوجه ساقط الجزاء مع أنه يخالف قوله قبله بأسطر (وكونه مقصودا بالأخذ إما لجلده أو ليصطاد به أو لدفع أذاه) حيث زاد باعثا آخر معارضا بعموم قوله تعالى {ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95] أوجب قيمة المقتول مطلقا فتعين قيمة مجرد جلده في بعض المقتول خروج عن مقتضاه مع أن أخذه لم ينحصر في طلب جلده كما ذكره هنا، بل قد يكون لغرض أن يصطاد به كما ذكره قبله، ومن هذا الوجه تجب قيمته. (قوله: وقال: إنا ابتدأناه) هذا غريب لا يعرف، وبتقدير ثبوته فإنما يفيد عدم الجزاء إذا كان

المبتدئ السبع بمفهوم المخالفة، وهو ليس بحجة عندهم، ولا يمكن استناد عدم الوجوب فيه إلى العدم الأصلي؛ لأن العدم الأصلي قد نسخ بإيجاب الجزاء في الصيد على العموم، فما لم يخرجه دليل صحيح فهو داخل في الحكم العام

ومع وجود الإذن من الشارع لا يجب الجزاء حقا له، بخلاف الجمل الصائل؛ لأنه لا إذن من صاحب الحق وهو العبد.

Mas'alah: What is the ruling on killing a louse and a locust while in ihram?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=917)

(أو) قتل (جرادة صدقة وإن قلت) ككف من الطعام وكسرة من خبز. أما القملة فلأنها متولدة من بدنه، فيكون قتلها من قضاء التفث، وفي إزالتها ارتفاق، والقملتان والثلاث كالواحد. ولو قتل قملا كثيرا وهو ما زاد على الثلاث . بالغا ما بلغ . أطعم نصف صاع من بر. وإلقاؤها على الأرض كقتلها. ولو وضع ثوبه في الشمس ليقتل قملة فماتت فعليه الجزاء. ولو وضع ثوبه في الشمس ولم يقصد قتل القمل لا شيء عليه، كما لو غسل ثوبه فمات القمل.

Mas'alah: Which animals may a muhrim kill without penalty?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=919)

*** (ولا شيء بقتل غراب) في الحرم والإحرام، وهو الغراب الأبقع الذي يأكل الجيف دون ما يأكل الزرع. والأبقع: ما خالط بياضه لون آخر (وحدأة) دويبة على وزن عنبة (وعقرب وحية وفأرة) سواء كانت أهلية أو وحشية (وكلب عقور) وهو المعروف عند الناس. وبه قال الأوزاعي، وألحقوا به الذئب. قال ابن الهمام: اسم الكلب يتناول السباع بأسرها، يدل عليه أنه صلى الله عليه وسلم قال داعيا على عتبة بن أبي لهب: «اللهم سلط عليه كلبا من كلابك، فافترسه سبع - أي أسد -». وقيل: الكلب العقور: يقال لكل عاقر حتى اللص المقاتل. وقيل: المراد به الذئب، وقيل: الأسد. وعن أبي حنيفة أن العقور وغير العقور والمستأنس والمتوحش سواء في عدم لزوم الجزاء، لأن المعتبر في ذلك الجنس لا الوصف، إلا أن الكلب الأهلي إذا لم يكن مؤذيا لا يحل قتله، لأن الأمر بقتل الكلاب قد نسخ فيقيد القتل بوجود الإيذاء. - --

Mas'alah: What are the five harmful animals that may be killed in ihram?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=920)

*** روى مسلم والبخاري من حديث عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور». وفي لفظ لمسلم: «الحية، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحديا - وهي تصغير الحدأة -». وفيهما أيضا عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «خمس من الدواب ليس على محرم في قتلهن جناح: العقرب، والفأرة، والكلب العقور، والغراب، والحدأة». وفي «سنن أبي داود» عن أبي سعيد الخدري: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يقتله المحرم، قال: «يقتل المحرم: الحية، والعقرب،

والفويسقة، والكلب العقور، والحدأة، والسبع العادي، ويرمي الغراب ولا يقتله». والمراد به غير الأبقع: وهو الذي يأكل الزرع، وإنما يرميه لينفيه عن الزرع. وقال الشافعي وأحمد والثوري: المراد بالكلب العقور: كل عاقر، أي جارح مفترس غالبا، كالأسد، والنمر، والذئب، والفهد. (وبعوض) أي بق، ومفرده بعوضة (وبرغوث) بضمتين (وقراد) بضم أوله لأنها مؤذية بطبعها وليست بصيد ولا متولدة من البدن، وكذا النملة، مؤذية أو لا، لا شيء في قتلها إلا أن النمل الذي لا يؤذي لا يقتل (وسلحفاة) بضم ففتح فسكون: حيوان معروف، وليس بصيد لأنه يؤخذ من غير حيلة، ولأنها من الحشرات فأشبهت الخنافس والوزغات (وسبع صائل) أي مستطيل، أو واثب من الصولة: وهي الحملة. وقال زفر: يجب فيه القيمة، لأن عصمته لا تزول بصولته، ولهذا لو صال جمل على رجل فقتله يجب فيه القيمة. – ––

Mas'alah: What is the hadith listing animals a muhrim may kill?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=921)

***

Mas'alah: What is the penalty for killing a louse while in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=485)

قوله (فهي ما لو قتل قملة) من بدنه أو ألقاها أو ألقى ثوبه في الشمس لتموت ويجب

في الكثير منه وهو ما زاد على ثلاثة نصف صاع ويجب الجزاء في القمل بالدلالة عليه كالصيد

Mas'alah: Is there any penalty for killing a wolf, snake, or crab during ihram?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=297)

(وذئب وحية) ومثلها السرطان بخلاف الضب

Mas'alah: Is there any penalty for killing a scorpion, mouse, or jerboa?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=297)

(وعقرب وفأرة) سواء كانت أهلية أو برية وعن الإمام أنه تجب القيمة بقتل اليربوع

Mas'alah: What is the ruling on killing a turtle and other insects while in ihram?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=297)

(وسلحفاة) بضم السين وفتح اللام وسكون الحاء واحدة السلاحف نوع من حيوان الماء وكذا الحكم في سائر الحشرات كالخنافس والقنافذ والضفادع؛ لأنها ليست بصيود ولا متولدة من البدن.

Mas'alah: What is the ruling on killing a louse from one's body while in ihram?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=297)

(وإن قتل قملة من بدنه قيدنا به؛ لأنه لو قتل قملة من الأرض لا شيء عليه

Mas'alah: What is the expiation for killing a locust while in ihram?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=297)

(أو جرادة تصدق بما شاء) ولم يقدر الصدقة في ظاهر الرواية وعن الإمام أن في قملة كسرة خبز وهو مروي عن محمد وعن أبي يوسف يتصدق بكف من الطعام كما في الاختيار وفي الاثنين أو ثلاثة قبضة طعام وفي أكثر نصف صاع

Mas'alah: What is the ruling on giving a date as expiation for killing a locust?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=297)

(وتمرة خير من جرادة) فإن أهل حمص جعلوا يتصدقون بكل جراد درهما فقال عمر – رضي الله تعالى عنه – أرى دراهمكم كثيرة تمرة خير من جرادة.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who places his garment in the sun to kill lice?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=297)

وفي الفتاوى محرم وضع ثوبه في الشمس ليقتل قملته فمات القمل فعليه الجزاء ولو وضع ولم يقصد قتل القمل لا شيء عليه كما لو غسل ثوبه فمات القمل

Mas'alah: What is the ruling on killing an inedible animal while in ihram?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=298)

وقال الشافعي لا جزاء فيما لا يؤكل ولنا أن السبع صيد وليس من الفواسق؛ لأنه لا تبتدئ بالأذى حتى لو ابتدأ كان منها فلا يجب بقتله شيء فلهذا قال

Mas'alah: What animals are exempt from penalty when killed in Ihram?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=339)

ولا شيء بقتل غراب واحد وعقرب وفأرة وحية وكلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث وقرد وزلحفاة وما ليس بصيد. فصل

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim killing a harmful crow?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=325)

قوله: (ولا شيء عليه) أي على المحرم (في قتل الغراب المؤذي) المراد منه: الغراب الأبقع الذي يأكل الجيف أو يخلط، وأما العقعق: فلا يحل قتله للمحرم،

Mas'alah: Which animals may a pilgrim kill without penalty?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=326)

والأصل فيه: أنه عليه السلام "أمر بقتل خمس فواسق في الحل والحرم: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور" متفق عليه. والمراد من الكلب العقور: الذئب، فعلى هذا: الكلب غير العقور لا يحل قتله، وعن أبي حنيفة: أن الكلب العقور وغير العقور والمستأنس منه والمستوحش: سواء. وأما النمل والبراغيث والقراد والبق والذباب: فلأنها ليست بصيود، وإنما هن من الحشرات، وكذلك السلحفا والخنفسا، والمراد من النمل: السوداء والصفراء التي تؤذي بالعض، وما لا يؤذي: لا يحل قتلها، ولكن لا يضمن، لأنها ليست بصيد. وفي المحيط: وليس في القنافذ والوزغ والزنبور والحلمة وصباح الليل والصرصر وأم حنين وابن عرس: شيء، لأنها من هوام الأرض، وليست بصيود.

Mas'alah: What is the expiation for a pilgrim killing a louse or locust?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=326)

قوله: (ومن قتل قملة أو جرادة: تصدق بكف من الطعام أو بالتمرة) لما روي: "أن أهل

حمص أصابوا جرادا كثيرا في إحرامهم فجعلوا يتصدقون مكان كل جرادة بدرهم، فقال عمر رضي الله عنه: أرى دراهمكم كثيرة يا أهل حمص، تمرة خير من جرادة" . والتصدق بكف من الطعام: في الجراد، وفيما إذا قتل قملة أو قملتين، وأما إذا قتل كثيرا: أطعم نصف صاع من بر.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim killing a predatory animal that attacks him?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=678)

كما اتفقوا على أن السبع إذا آذى المحرم فقتله فلا شي عليه [2]، ثم اختلفوا فيما إذا قتله ابتداء قبل أن يصدر منه أذى، هل عليه الجزاء في قتله أم لا؟ اختلفوا إلى قولين:

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on killing non-harmful animals while in ihram?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=678)

أولا: قول الحنفية [3]: يجب عليه الجزاء في قتل غير الفواسق إذا لم يصدر منه أذى.

Mas'alah: What is the majority ruling on killing non-harmful animals in ihram?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=678)

ثانيا: قول الجمهور: لا يجب عليه الجزاء، وهو مذهب المالكية [4]، والشافعية [5]، والحنابلة [6]. (1) رواه البخاري في صحيحه 3/ 1204، كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، حديث (3136) ؛ ومسلم في صحيحه 2/ 857، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، حديث (1198) من حديث عائشة رضي الله عنها. (2) الإجماع لابن المنذر 51؛ المجموع للنووي 7/ 301؛ المغني لابن قدامة 3/ 164. (3) الحجة للشيباني 2/ 243؛ المبسوط للسرخسي 4/ 90؛ تحفة الفقهاء للسمرقندي 1/ 422؛ بدائع الصنائع للكاساني 2/ 197؛ الهداية للمرغيناني 1/ 172؛ فتح القدير لابن الهمام 3/ 86. (4) التلقين للقاضي عبد الوهاب 1/ 221؛ التمهيد لابن عبد البر 15/ 157؛ الكافي لابن عبد البر 152؛ القوانين الفقهية لابن جزي 92؛ التاج والإكليل للعبدري 3/ 173؛ شرح الخرشي لمختصر خليل 2/ 366؛ الفواكه الدواني للنفراوي 1/ 367. (5) الأم للشافعي 7/ 213؛ المهذب للشيرازي 1/ 212؛ الوسيط للغزالي 2/ 693؛ المجموع للنووي 7/ 301؛ نهاية المحتاج للرملي 3/ 343؛ أسنى المطالب للأنصاري 1/ 567. (6) المغني لابن قدامة 3/ 164؛ شرح العمدة لابن تيمية 3/ 139؛ الفروع لابن مفلح 3/ 324؛ شرح الزركشي 1/ 502؛ الإنصاف للمرداوي 3/ 488؛ كشاف القناع للبهوتي 2/ 439؛ منار السبيل لابن ضويان 1/ 239.

Mas'alah: What is the Hanafi response to the objection regarding the exception of harmful animals?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=680)

عليه: أنا لو جعلنا الاستثناء باعتبار معنى الإيذاء، خرج المستثنى من أن يكون محصورا بعدد الخمس، فكان هذا تعليلا مبطلا للنص [1].

Mas'alah: What is the majority's evidence for no penalty for killing predatory animals?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=680)

استدل الجمهور على عدم وجوب الجزاء بقتل السباع بما يأتي:

Mas'alah: How is the general prohibition of hunting specified by the hadith of the five harmful animals?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=681)

ب- أن هذا العموم مخصوص بحديث الفواسق، ومفهومه الشامل لكل مؤذ من الدواب.

Mas'alah: What is the preferred view on killing harmful animals in ihram?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=682)

الراجح: الذي يترجح - والعلم عند الله - ما ذهب إليه الجمهور من أن الحيوانات المنصوص عليها في الحديث ليست مقصودة لذاتها، وإنما هي للتنبيه على المؤذي

منها، وليس على من قتلها جزاء. قال ابن الهمام -في معرض الرد على قول الحنفية: إن في إلحاق غير الخمس إبطال للعدد المنصوص في الحديث-: "وفيه نظر من وجوه:" أما أولا: فإن مثله يلزم في مفهوم الصفة، فيقال مثلا: لو جاز نكاح الأمة الكتابية لم يبق لذكر المؤمنات في قوله تعالى: {من فتياتكم المؤمنات} [2] فائدة، وكذا في المقيد بالشرط، وسائر المفاهيم المخالفة، فما هو جوابكم عن هذا فهو بعينه جوابنا عن مفهوم العدد. وأما ثانيا: فإن عدد الخمس قد تحقق عدم قصر الحكم عليه شرعا، وفرغ من ذلك، فإنه قد ثبت النص على الذئب والحية أيضا في أحاديث لم ينص في صدرها على عدد، بل قال: يقتل المحرم كذا وكذا، فثبت عدم (1) بداية المجتهد لابن رشد 1/ 266. (2) سورة النساء: 4/ 25.

إرادة قصر ذلك الحكم على الخمس، فانفتح باب القياس، إذ حديث الفواسق تخصيص للآية، ودليل التخصيص يعلل، ويلحق بما أخرجه ما تخرجه العلة أيضا بالاتفاق. وأما ثالثا: فإن المصنف - يقصد صاحب الهداية - جوز إلحاق الذئب بطريق الدلالة، وعلى تقديره يبطل أيضا العدد، وكون الثابت دلالة ثابتا بالنص لا يخرج به الحال عن أنه بطل خصوص الخمس. وأما رابعا: فإنا لم نخرجه بالقياس بل بالنص، وهو حديث «يقتل المحرم السبع العادي» [1] "اهـ [2]." (1) رواه الترمذي في سننه 3/ 198، كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب، حديث (838) من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -، قال أبو عيسى: حديث حسن. (2) فتح القدير لابن الهمام 3/ 86.

Mas'alah: Which animals may a pilgrim kill without penalty?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=434)

ولا شيء بقتل غراب وحدأة وذئب وحية وعقرب وفأرة وكلب عقول وبعوض ونمل وبرغوث وقراد وسلحفاة

Mas'alah: What is the ruling on killing a louse or locust in ihram?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=434)

وإن قتل قملة أو جرادة تصدق بما شاء وتمرة خير من جرادة

Mas'alah: Is there any penalty for killing insects and vermin during ihram?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=147)

فلا يجب بقتل جميع هوام الأرض شيء

Mas'alah: Why is the wolf not permitted to be killed by a pilgrim?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2566)

فإن قال قائل: فلم لا تبيحون قتل الذئب؟ قيل له: لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خمس من الدواب يقتلن في الحل والحرم» فذكر الخمس ما هن فذكر الخمس يدل على أن غير الخمس , حكمه غير حكمهن , وإلا لم يكن لذكره الخمس معنى

Mas'alah: What is reported from the Prophet about what may be killed in ihram and the Haram?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2566)

فأما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يقتل في الإحرام والحرم

Mas'alah: What five animals may a pilgrim kill according to the hadith?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2567)

3767 - فما حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي , وأحمد بن عبد الرحمن , قالا: ثنا عبد الله بن وهب , قال: أخبرني يونس , عن ابن شهاب , عن سالم , عن أبيه , قال: قالت حفصة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «§خمس من الدواب يقتلهن المحرم , الغراب , والحدأ , والفأرة , والعقرب , والكلب العقور» 3768 - حدثنا ربيع الجيزي , قال: ثنا أبو زرعة , قال: أنا يونس , عن ابن شهاب , عن سالم أن عبد الله بن عمر قال: قالت حفصة رضي الله عنها: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم , ثم ذكر مثله 3769 - حدثنا محمد بن خزيمة , قال: ثنا حجاج , قال: ثنا أبو عوانة , قال: ثنا زيد بن جبير رضي الله عنه أن رجلا سأل ابن عمر رضي الله عنهما عما يقتل المحرم فقال: أخبرتني إحدى نسوة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر , ثم ذكر مثله 3770 - حدثنا محمد بن عمرو , قال: ثنا أسباط بن محمد , عن عبيد الله , عن نافع , عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يقتل المحرم , فذكر مثله 3771 - حدثنا يزيد بن سنان , قال: ثنا عبد الأعلى بن حماد , قال: ثنا وهيب , قال: ثنا أيوب , ح - [166] - 3772 - وحدثنا يزيد :, قال: ثنا موسى بن إسماعيل , قال: ثنا حماد بن سلمة , عن أيوب , عن نافع , عن ابن عمر , عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم , مثله 3773 – حدثنا ربيع المؤذن , قال: ثنا شعيب بن الليث , قال: ثنا الليث , عن نافع , عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم , مثله 3774 – حدثنا يزيد , قال: ثنا شيبان , قال: ثنا جرير , عن نافع , عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم , مثله 3775 – حدثنا يونس , قال: أنا ابن وهب , قال: أخبرني مالك , عن نافع وعبد الله بن دينار , عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله 3776 – حدثنا محمد بن خزيمة , قال: ثنا حجاج , قال: ثنا حماد , عن أيوب , عن نافع , عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم , مثله 3777 – حدثنا يزيد , قال: ثنا القعنبي , قال: قرأت على مالك , عن عبد الله بن دينار , عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم , مثله 3778 – حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا وهب , قال: ثنا شعبة , عن عبد الله بن دينار , عن ابن عمر رضي الله عنهما قال شعبة: قلت عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال نعم , وهو متناقل مثله 3779 – حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا أبو عامر العقدي , قال: ثنا شعبة , عن قتادة , عن سعيد بن المسيب , عن عائشة رضي الله عنها , عن النبي صلى الله عليه وسلم , مثله 3780 – حدثنا محمد بن خزيمة , قال: ثنا مسلم بن إبراهيم , قال: ثنا شعبة , فذكر بإسناده مثله , غير أنه قال «الغراب الأبقع»

Mas'alah: What is the ruling on killing a louse or locust while in ihram?

[Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=418)]

وبقتل قملة وجرادة تصدق بما شاء) ؛ لأن القملة تتولد من البدن فيكون قتلها من قضاء

التفث، والمحرم ممنوع من ذلك بمنزلة إزالة الشعر حتى لو قتل قملة ساقطة على الأرض لا شيء عليه لعدم قتل الصيد وإزالة التفث، وفي الجامع الصغير أطعم شيئا، وهذا يدل على جواز الإباحة، وإن قتل قملا كثيرا أطعم نصف صاع من بر ولو وقع في ثوبه قمل كثير فألقاه على الشمس ليموت القمل وجب عليه نصف صاع من بر وإن لم يقصد به قتل القمل لا شيء عليه؛ لأنه لم يتسبب في قتله والجراد صيد؛ لأن الصيد ما لا يمكن أخذه إلا بحيلة وبقصده بالأخذ، وهو بهذه المثابة وروي أن أهل حمص أصابوا جرادا كثيرا في إحرامهم فجعلوا يتصدقون مكان كل جرادة بدرهم فقال عمر - رضي الله عنه - أرى دراهمكم كثيرة يا أهل حمص تمرة خير من جرادة قال - رحمه الله -)

Mas'alah: Which five animals may be killed in ihram according to the hadith?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=422)

وأصله حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال خمس يقتلن في الحل والحرم الحية والعقرب والفأرة والحدأة والكلب العقور وفي رواية الغراب الأبقع

Mas'alah: What game is permissible for a pilgrim to slaughter or eat?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=151)

مام المسرول والظبي المستأنس صيد بخلاف البعير الناد ويحل للمحرم أكل لحم صيد صاده حلال وذبحه بلا واسطة محرم

Mas'alah: What is the penalty for a pilgrim killing a louse or locust?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1285)

وبقتل قملة(1) [(2)] ، أو جرادة [(3)] صدقة [(4)] ، وإن قلت(5) [(6)] . (1) قملة: وهي تتولد من العرق والوسخ في بد الإنسان إذا علاه ثوب او شعر؛ لأن العرق يتعفن من دفاء الثوب أو الشعر، فيتولد منه القمل، وتمامه في ((عجائب المخلوقات)) (2: 356) . وينظر: ((المصباح)) (ص517) . (2) قوله: قملة؛ بالفتح هو ما يتولد في ثياب الإنسان وشعره باجتماع الوسخ. (3) قوله: أو جرادة؛ بالفتح، بالفارسية: ملخ. (4) قوله: صدقة؛ فإن كثر كما إذا قتل ما زاد على ثلاثة قملا كان أو جرادا فالواجب نصف صاع. كذا في ((البحر)) . (5) أي ككف من الطعام وكسرة من خبز. كما في ((فتح باب العناية)) (1: 714) . وفي ((البحر)) (3: 39) : ففي الثلاث من القمل والجراد وما دونها يتصدق بما يشاء، وفي الأربع فأكثر يتصدق بنصف صاع. (6) قوله: وإن قلت؛ أي وإن كانت قليلة، ككف من طعام، وقد روى عن عمر (رضي الله عنهم) أنه قال: تمرة خير من جرادة، أخرجه مالك، وكذا روي عن ابن عمر (رضي الله عنهم) عند سعيد بن منصور.

Mas'alah: What animals may a pilgrim kill without penalty?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1286)

ولا شيء [(1)] بقتل غراب(2)، وحدأة(3) [(4)] ، وعقرب [(5)] ، وحية [(6)] ،

وفأرة، وكلب عقور(7) [(8)] ، وبعوض(9) (1) قوله: ولا شيء... الخ؛ الأصل فيه حديث: ((يقتل المحرم الفأرة والغراب والحدأة والعقرب والحية والكلب العقور)) ، أخرجه البخاري ومسلم، وعند أبي داود: ((والحية والعقرب والفويسقة والكلب العقور والسبع العادي، وأما البعوض وما بعده غير السبع السائل فالوجه في جواز قتلها أنها ليست بصيود، وليست بمتولدة من البدن، والممنوع إنما هو قتل أحد هذين النوعين. (2) غراب: أي الغراب الأبقع الذي يأكل الجيف دون ما يأكل الزرع، والأبقع: ما خالط بياضه لون آخر. ينظر: ((فتح باب العناية)) (1: 715) . (3) حدأة: بالكسر: وهي طائر من الجوارح، وهو أخس الطير، يغلبه أكثر الطيور، وينقض على الجرذان والدواجن، والغراب يسرق بيض الحدأة ويترك مكانه بيضه فالحدأة تحضنها فإذا فرخت فالحدأة الذكر تعجب من ذلك ولا يزال يزعق ويضرب الأنثى حتى يقتلها، وكنيته أبو الخطاف وأبو الصلت، ينظر: ((حياة الحيوان)) (1: 229) ، و ((عجائب المخلوقات)) (2: 259) ، و ((المعجم الوسيط)) (ص159) . (4) قوله: وحدأة؛ بكسر الحاء المهملة، وفتح الدال المهملة، بعدها همزة مفتوحة، وحكى المد أيضا بالفارسية: زغن. (5) قوله: وعقرب؛ بفتح العين والراء، بينهما قاف ساكنة: كثر دم. (6) قوله: وحية؛ بفتح الحاء المهملة، وتشديد الياء، بالفارسية: مار. (7) كلب عقور: هو كل سبع يعقر من الأسد والفهد والنمر والذئب، وعقر: أي جرح. ينظر: ((الصحاح)) (2: 137) ، و ((المصباح)) (422) ، و ((التبيين)) (2: 67) . (8) قوله: عقور؛ بالفتح: هو الذي يعقر ويؤذي. (9) بعوض: وهو حيوان في غاية الصغر على صورة الفيل وكل عضو خلق للفيل فللبعوض مثله مع زيادة جناحين، واشتقاقه من البعض؛ لأنها كبعض البقة. ينظر: ((عجائب المخلوقات)) (2: 303) ، ((غنية ذوي الأحكام)) (1: 251) .

Mas'alah: What is the ruling on killing fleas, ticks, and predatory animals for a pilgrim?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1287)

، وبرغوث(1) [(2)] ، وقراد(3)، وسلحفات [(4)] ، وسبع صائل(5) [(6)] . (1) برغوث: وهو أسود أحدب ضامر إذا وقع نظر الإنسان عليه أو أحس به فيثب تارة إلى اليمين وتارة إلى الشمال حتى يغيب عن نظر الإنسان. ينظر: ((مختار الصحاح)) (ص49) ، ((عجائب المخلوقات)) (2: 302) . (2) قوله: وبرغوث؛ بضم الأول والثالث، وسكون الثاني: كيك. (3) قراد: وهو من أنواع الحلمة الثلاثة، وهي: قراد وحنانة وحلم , فالقراد أصغر، والحنانة أوسطها، والحلمة أكبرها، ولها دم سائل. ولا شيء فيه؛ لأنه ليست بصيد ولا متولدة من البدن، ينظر: ((فتح باب العناية)) (1: 716) ، ((رد المحتار)) (1: 185) . (4) قوله: وسلحفاة؛ بضم السين، وفتح اللام، وسكون الحاء، باخه بالهندية: كجهوا. (5) سبع صائل: أي قاهر حامل على المحرم من الصولة، أو الصالة بالهمز، فهو حيوان لا يمكن دفعه إلا بالقتل، فلو أمكن بغيره فقتله لزمه الجزاء كما تلزمه قيمته لو مملوكا. ينظر: ((الدر المختار)) وحاشيته لابن عابدين(2: 571). (6) قوله: وسبع صائل؛ الذي يحمل على الإنسان للإيذاء كالذئب والأسد، فإن لم يؤذ فلا يقتله، فإن المحرم ممنوع عن التعرض لا عن دفع الأذى.

Sub-topic - Eating Game Caught by a Non-Muhrim

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim slaughtering game for a muhrim?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=169)

(وله ذبح شاة ولو أبوها ظبيا) لان الام هي الاصل (وبقر وبعير ودجاج وبط أهلي، وأكل ما صاده حلال) ولو لمحرم (وذبحه) في الحل (بلا دلالة محرم و) لا (أمره به ولا إعانته عليه، فلو وجد أحدهما حل للحلال لا للمحرم على المختار (وتجب قيمته بذبح حلال صيد الحرم وتصدق بها.

Mas'alah: What is the ruling on eating carrion versus game in a state of necessity?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1219)

والصيد على مال الغير ولحم الإنسان، قيل والخنزير؛ ولو الميت نبيا لم يحل بحال كما لا يأكل طعام مضطر آخر وفي البزازية: الصيد المذبوح أولى اتفاقا أشباه، ويغرم أيضا ما أكله لو بعد الجزاء (و) الجزاء (هو ما قومه عدلان) وقيل الواحد ولو القاتل يكفي (في مقتله أو في أقرب مكان منه) [رد المحتار] حرمة الأكل فقط اه والخلاف في الأولوية كما هو ظاهر قول البحر عن الخانية، فالميتة أولى اه والمراد بالحرمة والحرمتين ما هو في الأصل قبل الاضطرار إذ لا حرمة بعده (قوله والصيد على مال الغير) ترجيحا لحق العبد لافتقاره زيلعي. [تنبيه] في البحر عن الخانية وعن بعض

أصحابنا: من وجد طعام الغير لا تباح له الميتة، وهكذا عن ابن سماعة وبشر أن الغصب أولى من الميتة، وبه أخذ الطحاوي. وقال الكرخي هو بالخيار (قوله ولحم الإنسان) أي لكرامته ولأن الصيد يحل في غير الحرم أو في غير حالة الإحرام، والآدمي لا يحل بحال ح (قوله قيل والخنزير) بالجر عطفا على الإنسان. وعبارة البحر عن الخانية: وعن محمد الصيد أولى من لحم الخنزير اهـ. وأفاد الشارح ضعفها، لكن إن كان المراد بالخنزير الميت وهو الظاهر، فوجه الضعف ظاهر لأنه كباقي الميتة فيه ارتكاب حرمة الأكل فقط وإلا فلا لأنه صيد أيضا فاصطياد غيره أولى لأن في كل ارتكاب حرمتين، لكن حرمته أشد، هذا ما ظهر لي. وفي البحر عن الخانية: والكلب أولى من الصيد لأن في الصيد ارتكاب المحظورين (قوله ولو الميت نبيا إلخ) غير منصوص في المذهب، بل نقله في النهر عن الشافعية (قوله الصيد المذبوح أولى) أي ما ذبحه محرم آخر أو ذبحه هو قبل الاضطرار لأن في أكله ارتكاب محظور واحد، بخلاف اصطياد غيره للأكل (قوله ويغرم أيضا إلخ) أي يغرم الذابح قيمة ما أكله زيادة على الجزاء لو كان الأكل بعد أداء الجزاء أما قبله فيدخل ما أكل في ضمان الصيد، فلا يجب له شيء بانفراده، ولا فرق بين أكله وإطعام كلابه. وقالا لا يغرم بأكله شيئا، وتمامه في النهر. قال في اللباب: ولو أكل منه غير الذابح فلا شيء عليه، ولو أكل الحلال مما ذبحه في الحرم بعد الضمان لا شيء عليه للأكل (قوله والجزاء هو ما قومه عدلان) أي ما جعله العدلان قيمة للصيد، فما مصدرية أو ما قومه به على أنها موصولة والأول أولى فافهم. ويقوم بصفته الخلقية على الراجح كالملاحة والحسن والتصويت لا ما كانت بصنع العباد إلا في تضمين قيمته لمالكه فيقوم بها أيضا إلا إذا كانت للهو كنقر الديك ونطح الكبش فلا تعتبر كما في الجارية المغنية، والمراد بالعدل من له معرفة وبصارة بقيمة الصيد، لا العدل في باب الشهادة بحر ملخصا، وأطلق في كون الجزاء هو القيمة فشمل الصيد الذي له مثل وغيره وهو قولهما، وخصه محمد بما لا مثل له فأوجب فيما

له مثل مثله ففي نحو الظبي شاة والنعامة بدنة، وفي حمار الوحش بقرة، وتوجيه كل في المطولات (قوله وقيل الواحد ولو القاتل يكفي) الأولى إسقاط قوله ولو القاتل لأنه بحث من صاحب البحر، وقال بعده: لكنه يتوقف على نقل ولم أره. اهـ. على أن صاحب اللباب صرح بخلافه حيث قال ويشترط للتقويم عدلان غير الجاني، وقيل الواحد يكفي اهـ وعكس في الهداية حيث اكتفي بالواحد، وعبر عن المثنى بقيل ميلا إلى أن العدد في الآية للأولوية وتبعه في التبيين للزيلعي والسراج والجوهرة والكافي، وهو ظاهر العناية أيضا فافهم وما مشى عليه المصنف واللباب استظهره في الفتح. وقال في المعراج عن المبسوط على طريقة القياس: يكفي الواحد للتقويم كما في حقوق العباد وإن كان المثنى أحوط لكن تعتبر حكومة المثنى بالنص اهـ ومثله في غاية البيان، ومقتضاه اختيار المثنى، وعزا في البحر والنهر تصحيحه

Mas'alah: Is it permissible for a Muhrim to eat game caught by a non-Muhrim?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1227)

وأكل ما صاده حلال) ولو لمحرم)

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muhrim slaughtering game for a Muhrim?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1227)

وذبحه) في الحل (بلا دلالة محرم و) لا (أمره به) ولا إعانته عليه، فلو وجد أحدهما حل للحلال لا للمحرم على المختار [رد المحتار] كل حيوان مختطف عاد عادة (قوله

أي حيوان) أشار إلى ما في النهر من أن هذا الحكم لا يخص السبع لأن غيره إذا صال لا شيء بقتله ذكره شيخ الإسلام، فكان عدم التخصيص أولى، إذ المفهوم معتبر في الروايات اتفاقا اهـ لكن ينبغي تقييد الحيوان بغير المأكول؛ لما في البحر من أن الجمل لو صال على إنسان فقتله فعليه قيمته بالغة. ما بلغت لأن الإذن في قتل السبع حاصل من صاحب الحق وهو الشارع، وأما الجمل فلم يحصل الإذن من صاحبه (قوله صائل أي قاهر حامل على المحرم من الصولة أو الصألة بالهمزة قهستاني، وقيد به لما مر من أن غير الصائل يجب بقتله الجزاء ولا يجاوز عن شاة. وما في البدائع من أن هذا أي عدم وجوب شيء إنما هو فيما لا يبتدئ بالأذى كالضبع والثعلب وغيرهما، أما ما يبتدئ به غالبا كالأسد والذئب والنمر والفهد فللمحرم قتله ولا شيء عليه. قال بعض المتأخرين: إنه بمذهب الشافعي أنسب نهر. قلت: والقائل ابن كمال، لكن ذكر في الفتح أول الباب كلام البدائع، وجعله مقابل المنصوص عليه في ظاهر الرواية. ثم قال: ثم رأيناه رواية عن أبي يوسف. قال في الخانية: وعن أبي يوسف الأسد بمنزلة الذئب، وفي ظاهر الرواية السباع كلها صيد إلا الكلب والذئب اهـ فافهم (قوله كما تلزمه قيمته) أي بالغة ما بلغت لمالكه يعني وقيمة لله تعالى لا تجاوز قيمة شاة بحر. قلت: هذا لو غير صائل، أما الصائل فقد علمت أنه لا يجب فيه لله تعالى شيء؛ فلذا اقتصر الشارح على قيمة واحدة فافهم. (قوله وله) أي للمحرم (قوله ولو أبوها ظبيا) أخرج الأم إذا كانت ظبية فإن عليه الجزاء لما ذكره الشارح ط (قوله وبط أهلي) هو الذي يكون في المساكن والحياض لأنه ألوف بأصل الخلقة، احترازا عن الذي يطير فإنه صيد فيجب الجزاء بقتله بحر (قوله ولو لمحرم) اللام للتعليل: أي ولو صاده الحلال لأجل المحرم بلا أمره خلافا للإمام مالك كما في الهداية (قوله وذبحه في الحل) أما لو ذبحه في الحرم فهو ميتة كما قدمه. وفي اللباب: إذا ذبح محرم أو حلال في الحرم صيدا فذبيحته ميتة عندنا لا يحل أكلها له ولا لغيره من محرم أو حلال سواء اصطاده هو أي

ذابحه أو غيره محرم أو حلال ولو في الحل، فلو أكل المحرم الذابح منه شيئا قبل أداء الضمان أو بعده فعليه قيمة ما أكل، ولو أكل منه غير الذابح فلا شيء عليه، ولو أكل الحلال مما ذبحه في الحرم بعد الضمان لا شيء عليه للأكل، ولو اصطاد حلال فذبح له محرم أو اصطاد محرم فذبح له حلال فهو ميتة. اهـ. وقال شارحه القاري: اعلم أنه صرح غير واحد كصاحب الإيضاح والبحر الزاخر والبدائع وغيرهم بأن ذبح الحلال صيد الحرم يجعله ميتة لا يحل أكله وإن أدى جزاءه من غير تعرض لخلاف. وذكر قاضي خان أنه يكره أكله تنزيها. وفي اختلاف المسائل: اختلفوا فيما إذا ذبح الحلال صيدا في الحرم؛ فقال مالك والشافعي وأحمد: لا يحل أكله. واختلف أصحاب أبي حنيفة؛ فقال الكرخي: هو ميتة، وقال غيره هو مباح. اهـ. (قوله على المختار) راجع لقوله لا للمحرم، وهذا ما رواه الطحاوي. وقال الجرجاني: لا يحرم، وغلطه القدوري واعتمد رواية الطحاوي

)

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim slaughtering game?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=839)

(قوله: ولو ذبح محرم صيدا حرم) أي فهو ميتة؛ لأن الذكاة فعل مشروع، وهذا فعل حرام فلا يكون ذكاة كذبيحة المجوسي فأفاد أنه يحرم على المحرم والحلال، وأشار إلى أن الحلال لو ذبح صيد الحرم فإنه يكون ميتة أيضا كما في غاية البيان، وأطلقه فشمل ما إذا كان المحرم الذابح مضطرا أو لا واختلفت العبارات فيما إذا اضطر

المحرم هل يذبح الصيد فيأكله أو يأكل الميتة ففي المبسوط أنه يتناول من الصيد ويؤدي الجزاء، ولا يأكل الميتة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأن حرمة الميتة أغلظ؛ لأن حرمة الصيد ترتفع بالخروج من الإحرام أو الحرم فهي مؤقتة به بخلاف حرمة الميتة فعليه أن يقصد أخف الحرمتين دون أغلظهما، والصيد وإن كان محظور الإحرام لكن عند الضرورة ترتفع الحظر فيقتله ويأكل منه ويؤدي الجزاء. اهـ. والمراد بالقتل الذبح، وفي فتاوى قاضي خان المحرم إذا اضطر إلى ميتة وصيد فالميتة أولى في قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف والحسن يذبح الصيد، ولو كان الصيد مذبوحا فالصيد أولى عند الكل، ولو وجد لحم صيد، ولحم آدمي كان ذبح الصيد أولى، ولو وجد صيدا أو كلبا فالكلب أولى؛ لأن في الصيد ارتكاب المحظورين، وعن محمد الصيد أولى من لحم الخنزير. اهـ. والذي يظهر ترجيح ما في الفتاوى لما أن في أكل الصيد ارتكاب حرمتين الأكل والقتل، وفي أكل الميتة ارتكاب حرمة واحدة، وهي الأكل، وكون الحرمة ترتفع لا يوجب التخفيف ولهذا قال في المجمع: والميتة أولى من الصيد للمضطر ويجيزه له مكفرا وذكر في المحيط أن رواية تقديم الميتة رواية المنتقى وذكر الشارح أنه لو وجد صيدا حيا، ومال مسلم يأكل الصيد لا مال المسلم؛ لأن الصيد حرام حقا لله تعالى، والمال حرام حقا للعبد فكان الترجيح لحق العبد لافتقاره، وفي فتاوى قاضي خان، وعن بعض أصحابنا من وجد طعام الغير لا يباح له الميتة، وهكذا عن ابن سماعة وبشر أن الغصب أولى من الميتة، وبه أخذ الطحاوي، وقال الكرخي هو بالخيار اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim eating game slaughtered by another pilgrim?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=839)

(قوله: وغرم بأكله لا محرم آخر) للفرق بينهما، وهي أن حرمته على الذابح من جهتين كونه ميتة وتناوله محظور إحرامه؛ لأن إحرامه هو

Mas'alah: Is game slaughtered by a pilgrim considered carrion?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=839)

(قوله: أي فهو ميتة) ذكر في النهر أنه ليس ميتة حقيقة بل حكما مستدلا بما يأتي من تقدير الصيد على أكل الميتة وجعل لذلك كلام المصنف أولى من قول القدوري فهو ميتة لا يحل أكله

Mas'alah: Which opinion is preferred regarding a muhrim eating game versus carrion?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=839)

(قوله: والذي يظهر ترجيح ما في الفتاوى) أي ترجيح ما ذكره عن الفتاوى الخانية على ما قدمه عن المبسوط من أن الصيد أولى من الميتة

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on a muhrim in dire need hunting and eating game?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=839)

(قوله: ويجيزه له مكفرا) يعني قال أبو يوسف يجوز للمحرم المضطر أن يصيد ويأكل ويكفر، وهذا أهون؛ لأن الكفارة تجبره، ولا جابر لأكل الميتة كذا في شرح ابن

الملك.

Mas'alah: Why does a muhrim owe compensation for eating game while another muhrim does not?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=840)

الذي أخرج الصيد عن الحلية والذابح عن الأهلية في حق الذكاة فأضيفت حرمة التناول إلى إحرامه فوجبت عليه قيمة ما أكله، وأما المحرم الآخر فإنما هي حرام عليه من جهة واحدة، وهو كونه ميتة فلم يتناول محظور إحرامه، ولا شيء عليه بأكل الميتة سوى التوبة والاستغفار وبهذا اندفع قولهما بعدم الفرق قياسا على أكل الميتة أطلقه فشمل ما إذا أكل منه قبل أداء الجزاء أو بعده لكن إن كان قبله دخل ضمان ما أكل في ضمان الصيد فلا يجب له شيء بانفراده، وقيد بأكل المحرم؛ لأن الحلال لو ذبح صيدا في الحرم فأدى جزاءه ثم أكل منه لا شيء عليه اتفاقا؛ لأن وجوب الجزاء لفوات الأمن الثابت بالحرم للصيد لا للحمه، وقيد بأكله أي أكل لحمه؛ لأن مأكول المحرم لو كان بيض صيد بعد ما كسره، وأدى جزاءه لا شيء عليه اتفاقا كما قدمناه عن المحيط؛ لأن وجوب الجزاء فيه باعتبار أنه أصل الصيد وبعد الكسر انعدم هذا المعنى، وفي فتح القدير ويكره بيعه فإن باعه جاز ويجعل ثمنه في الفداء إن شاء، وكذا شجر الحرم واللبن. اهـ. وأشار إلى أن مأكوله لو كان لحم جزاء الصيد فإنه يضمن قيمة ما أكل بالأولى، وهو متفق عليه، وقد قدمناه، وأراد بالأكل الانتفاع بلحمه فشمل ما إذا أطعمه لكلابه فإنه يضمن قيمته، وفي المحيط محرم وهب لمحرم صيدا فأكله قال أبو حنيفة على الآكل ثلاثة أجزية قيمة للذبح، وقيمة للأكل المحظور، وقيمة للواهب؛ لأن الهبة كانت فاسدة، وعلى الواهب قيمته، وقال محمد على الآكل قيمتان قيمة للواهب،

وقيمة للذبح، ولا شيء للأكل عنده. اهـ. وهو صريح في لزوم قيمتين على المحرم بقتل الصيد المملوك كما ذكرناه أول الفصل.

Mas'alah: Is it permissible for a muhrim to eat game hunted and slaughtered by a non-muhrim?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=840)

(قوله: وحل له لحم ما صاده حلال وذبحه إن لم يدل عليه، ولم يأمره بصيده) لحديث أبي قتادة الثابت في الصحيحين «حين اصطاد، وهو حلال حمارا وحشيا، وأتى به لمن كان محرما من الصحابة فإنهم لما سألوه - عليه السلام - لم يجب بحله لهم حتى سألهم عن موانع الحل أكانت موجودة أم لا فقال: - عليه السلام - هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها قالوا لا فقال: كلوا» إذا فدل على حله للمحرم، ولو صاده الحلال لأجله؛ لأنه لو كان من الموانع أن يصاد لهم لنظمه في سلك ما يسأل عنه منها قيد بعدم الدلالة والأمر؛ لأنه لو وجد أحدهما من المحرم للحلال فإنه يحرم على المحرم أكله على ما هو المختار، وفيه روايتان وذكر الطحاوي تحريمه، وقال الجرجاني: لا يحرم وغلطه القدوري واعتمد رواية الطحاوي وظاهر ما في غاية البيان أن الروايتين في حرمة الصيد على الحلال بدلالة المحرم مع أن ظاهر الكتب أن الدلالة من المحرم محرمة عليه للصيد لا على الصائد الحلال. ثم اعلم أن عطفهم الأمر على الدلالة هنا يفيد أنه غيرها، وهو مؤيد لما قدمناه أول الفصل فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim slaughtering a domesticated pigeon?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2238)

ولو ذبح حماما مسرولا [البناية] م: (بخلاف الجمل الصائل؛ لأنه لا إذن له) ش: موجود. م: (من صاحب الحق، وهو العبد) ش: على أنه روي عن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه لا يجب فيه الضمان أيضا، وبه قال الشافعي - رحمه الله - ولا يلزم العبد إذا صال بالصيف فقتله المصول عليه، حيث لا يضمن مع أنه لم يوجد الإذن من مالكه كان العبد مضمونا في الأصل؛ لأنه آدمي مكلف كالحر حقا له لا حقا للمولى، لكونه مكلف كمولاه، فإذا جاء المبيح من قبله وهو المحاربة سقط حقه، كما إذا ارتد، وسقوط البتة التي هي ملك المولى إنما كان في ضمن سقوط الأصل، وهو نفسه، فلا يعتبر به، كما إذا ارتد. م: (وإن اضطر المحرم إلى قتل صيد) ش: أي إن اضطر إلى أكل لحم الصيد، وبه صرح في بعض نسخ "مختصر القدوري" . م: (فقتله فعليه الجزاء؛ لأن الإذن) ش: من الشارع. م: (مقيد بالكفارة بالنص) ش: كما في الحلق، وهو قوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه} [البقرة: 196] (البقرة: الآية 196) . وجه الاستدلال بها أن الحلق محظور الإحرام، وقد أذن له الشارع فيه حال الضرورة مقيدا بالكفارة، وكذا قتل الصيد محظور الإحرام، فيباح لأجل الضرورة مقيدا بالكفارة، ولا يسقط عنه ما يتعلق به من الكفارة. م: (على ما تلوناه من قبل) ش: وهو قوله تعالى: {ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} [البقرة: 196] ولو وجد المحرم صيدا وميتة يأكل الميتة، وبه قال مالك وأحمد والثوري - رحمهم الله -. وقال أبو يوسف والشعبي - رحمهما الله - يأكل الصيد ويؤدي الجزاء. وفي "الذخيرة" جعل الأقوى رواية الحسن عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - وفي "الخزانة" عن ابن سماعة الغصب أولى من الميتة، واختاره الطحاوي. وعند الكرخي يخير. م: (ولا بأس للمحرم أن يذبح الشاة، والبقرة والبعير، والدجاجة، والبط الأهلي) ش: وفي بعض نسخ القدوري البط الكسكري، وهو المنسوب إلى كسكر، ناحية من نواحي بغداد، والمراد الأهلي. م: (لأن هذه الأشياء ليست بصيود؛ لعدم التوحش) ش: لأنها مختلطة بالناس بمرأى

أعينهم. م: (والمراد بالبط الذي يكون في المساكن، والحياض؛ لأنه ألوف) ش: مستأنس. م: (بأصل الخلقة) ش: وأما البط الذي يطير فإنه جنس آخر لا يجوز للمحرم ذبحه؛ لأنه من جملة الصيود. م: (ولو ذبح حماما مسرولا) ش: بفتح الواو، وهو ما في رجله ريش، من سرولته إذا ألبسته

فعليه الجزاء، خلافا لمالك - رحمه الله -. له أنه ألوف مستأنس، ولا يمتنع بجناحيه لبطء نهوضه، ونحن نقول: الحمام متوحش بأصل الخلقة ممتنع بطيرانه، وإن كان بطيء النهوض، والاستئناس عارض فلم يعتبر، وكذا إذا قتل ظبيا مستأنسا؛ لأنه صيد في الأصل فلا يبطله الاستئناس كالبعير إذا ند لا يأخذ حكم الصيد في الحرمة على المحرم.

Mas'alah: What is the ruling on game slaughtered by a pilgrim?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2239)

وإذا ذبح المحرم صيدا فذبيحته ميتة لا يحل أكلها. وقال الشافعي - رحمه الله: يحل ما ذبحه المحرم لغيره؛ لأنه عامل له فانتقل فعله إليه. [البناية] سرويل فتسرول. م: (فعليه الجزاء) ش: وبه قال الشافعي وأحمد - رحمهما الله -. م: (خلافا لمالك له) ش: أي لمالك. م: (أنه ألوف مستأنس، ولا يمتنع بجناحيه لبطء نهوضه) ش: فخرج عن حد الصيد. م: (ونحن نقول: الحمام متوحش بأصل الخلقة ممتنع بطيرانه، وإن كان بطيء النهوض، والاستئناس عارض فلم يعتبر) ش: كالظبي وحمار الوحش. فإن قلت: البراءة لا يحل بذكاة الاضطرار حتى لو رمى سهما إلى برج حمام لا يحل، ولو كان صيدا حل بذكاة الاضطرار. قلت: من الأصحاب من قال: يحل بذكاة الاضطرار، ذكره في

"المحيط" فذكاة الاضطرار متعلقة بالعجز لا بكونه صيدا، ألا ترى أن الثوري لو ند فلم يقدر عليه ذكي بذكاة، إلا وهو ليس بصيد. م: (وكذا إذا قتل ظبيا مستأنسا) ش: أي وكذا يجب الجزاء إذا قتل ظبيا مستأنسا في البيوت. م: (لأنه صيد في الأصل فلا يبطله الاستئناس) ش: لأنه عارض. م: (كالبعير إذا ند) ش: أي إذا نفر، ند يند ندودا، من باب ضرب يضرب. م: (لا يأخذ حكم الصيد في الحرمة على المحرم) ش: لأنه بالندود لا يخرج عن حكمه أهليا. م: (وإذا ذبح المحرم صيدا فذبيحته ميتة لا يحل أكلها. وقال الشافعي - رحمه الله: يحل ما ذبحه المحرم لغيره؛ لأنه عامل له) ش: أي لأن المحرم عامل لغيره. م: (فانتقل فعله إليه) ش: وهذا التعليل يشير إلى أن اللام في "لغيره" تتعلق بقوله "ذبحه" وهكذا ذكره أيضا في "الإيضاح" لا لقوله "يحل" ولكن ما ذكره في "المبسوط" يدل على أنه حلال لغيره، وسواء ذبحه لأجل غيره أو لأجل نفسه، وفي تتمتهم ما يدل على هذا، قال: ما ذبحه المحرم ميتة فأكله حرام عليه، وهل هو ميتة في حق غيره، فعنه قولان في الجديد يكون ميتة، وبه قال مالك - رحمه الله - وأبو حنيفة - رضي الله عنه -؛ لأن ذبحه لا يفيد الحل كذبح المرتد، وفي القديم: يحل لغيره، وفي "السروجي" في "شرح المذهب" للنووي - رحمه الله: ذبيحة المحرم عليه بلا خلاف، وفي تحريمه على غيره قولان الجديد تحريمه وهو الأصح عند أكثرهم، وفي القديم حله وصححه كثير منهم.

ولنا: أن الذكاة فعل مشروع، وهذا فعل حرام، فلا يكون ذكاة كذبيحة المجوسي؛ وهذا لأن المشروع هو الذي قام مقام المميز بين الدم واللحم تيسيرا، فينعدم بانعدامه. فإن أكل المحرم الذابح من ذلك شيئا فعليه قيمة ما أكل عند أبي حنيفة - رحمه الله -، وقالا: ليس عليه جزاء ما أكل، وإن أكل منه محرم آخر فلا شيء عليه في قولهم جميعا. لهما أن هذه ميتة فلا يلزمه بأكلها إلا الاستغفار، وصار كما إذا أكله محرم

غيره. [البناية] م: (ولنا: أن الذكاة فعل مشروع، وهذا فعل حرام، فلا يكون ذكاة كذبيحة المجوسي) ش: فإن قلت: يشكل على هذا ذبح الغير بغير أمره، فإنه حرام، ومع ذلك يحل تناولها. قلت: النهي في معنى عين الذبح ولم يصر المذبوح حراما لعينه، بل لصيانة حق الغير، ولهذا يحل ذبحه بإذن المالك، فكان الذبح مشروعا في نفسه، أما هاهنا نفس الفعل حرام لعينه؛ لقوله تعالى: {لا تقتلوا الصيد} [المائدة: 95] (المائدة: الآية 95) ، فقد وصف الصيد بالحرمة فدل على خروج المحل عن قبول الفعل الحلال. م: (وهذا) ش: أي كون ذبح المحرم حراما. م: (لأن المشروع) ش: أي الذبح المشروع. م: (هو الذي قام مقام المميز بين الدم واللحم تيسيرا) ش: لأن الذبح لا يتبين بخروج كل الدم النجس لغير الخبيث من الطيب؛ لأن الميتة حرام باعتبار الدم المسفوح باللحم؛ لأن الشرع أقام الذبح مقامه تيسيرا، ولهذا لو ذبح ولم يسل الدم يحل أكله، ولو ذبح المجوسي وسال الدم لم يحل أكله، فينتفي ما لم يكن مشروعا على أصل القياس. م: (فينعدم) ش: أي الميزان والحل. م: (بانعدامه) ش: أي بانعدام الفعل المشروع، وهو الذكاة؛ لأن الانعدام لعدم المحلية كالانعدام بعدم الأهلية كما في المجوسي. م: (فإن أكل المحرم الذابح من ذلك) ش: أي من الذي ذبحه. م: (شيئا فعليه قيمة ما أكل عند أبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه -) ش: هذا الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه فيما إذا أكل من الصيد بعدما أدى جزاءه، فعنده يجب ما أكل، وعندهما لا يجب عليه إلا الاستغفار، أما إذا أكل قبل أداء الجزاء دخل ما إذا أكل في ضمان الجزاء بالإجماع، وبه صرح في "المختلف" ، وقول الشافعي مثل قولهما، كذا في "الإيضاح" ، وقال القدوري - رحمه الله: أما إذا أكل من المذبوح قبل أداء الجزاء فلا رواية في هذه المسألة، ويجوز أن يقال: يجب فيه الجزاء مضافا إلى القتل، ويجوز أنهما متداخلان. م: (وقالا: ليس عليه جزاء ما أكل) ش: وبه قال الشافعي عنه، ومالك، وأحمد، وأكثر أهل العلم. م: (وإن أكل منه محرم آخر فلا شيء عليه في قولهم جميعا)

ش: أي لا شيء عليه من قيمة ما أكل بلا خلاف كالحلال إذا قتل صيد الحرم فأكل منه. م: (لهما) ش: أي لأبي يوسف ومحمد - رحمهما الله -. م: (أن هذه) ش: أي ذبيحة المحرم. م: (ميتة فلا يلزمه بأكلها إلا الاستغفار) ش: والتوبة لأنه معصية. م: (وصار كما إذا أكله محرم غيره) ش: أي غير الذابح أو أكله حلال.

Mas'alah: Why is game slaughtered by a pilgrim considered carrion?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2241)

ولأبي حنيفة أن حرمته باعتبار كونه ميتة كما ذكرنا، وباعتبار أنه محظور إحرامه؛ لأن إحرامه هو الذي أخرج الصيد عن المحلية والذابح عن الأهلية في حق الذكاة، فصارت حرمة التناول بهذه الوسائط مضافة إلى إحرامه بخلاف محرم آخر؛ لأن تناوله ليس من محظورات إحرامه.

Mas'alah: May a pilgrim eat game hunted and slaughtered by a non-muhrim?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2241)

ولا بأس بأن يأكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال، وذبحه إذا لم يدل المحرم عليه، ولا أمره بصيده، خلافا لمالك - رحمه الله - فيما إذا اصطاده؛ لأجل المحرم. له قوله - صلى الله عليه وسلم: «لا بأس بأكل المحرم لحم صيد ما لم يصده، أو يصاد له» . [البناية] م: (ولأبي حنيفة أن حرمته) ش: أي حرمة التناول للآكل المحرم الذابح. م: (باعتبار كونه) ش: أي باعتبار كون المذبوح. م: (ميتة كما ذكرنا) ش: من أن المذبوح

ميتة. م: (وباعتبار أنه محظور إحرامه) ش: أي أن المذبوح إحرامه. م: (لأن إحرامه هو الذي أخرج الصيد عن المحلية) ش: أي كونه ممنوعا اصطياده. م: (والذابح) ش: أي وإخراج الذابح. م: (عن الأهلية في حق الذكاة فصارت حرمة التناول بهذه الوسائط) ش: وهي كونه ميتة، والأصل والأكل من محظورات إحرامه وخروج الصيد عن المحلية والذابح عن الأهلية. م: (مضافة إلى إحرامه) ش: أي إلى إحرام الذابح، فوجب بتناوله الجزاء. م: (بخلاف محرم آخر؛ لأن تناوله ليس من محظورات إحرامه) ش: لأنه لم يضف إلى إحرامه. م: (ولا بأس بأن يأكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال، وذبحه إذا لم يدل المحرم عليه) ش: أي على اصطياده. م: (ولا أمره بصيده، خلافا لمالك - رضي الله عنه - فيما إذا اصطاده؛ لأجل المحرم) ش: فإن عنده لا يجوز له أكل ما اصطاده الحلال لأجل المحرم، وإن لم يكن بإذن المحرم، وقال في "الموطأ" : إذا أكل المحرم من ذلك الصيد الذي صيد لأجله يجب عليه جزاء الصيد كله، وبه قال الشافعي، وأحمد، وأبو ثور. م: (له) ش: أي لمالك. م: (قوله - عليه الصلاة والسلام -) ش: أي قول النبي - صلى الله عليه وسلم -. م: «لا بأس بأن يأكل المحرم لحم الصيد ما لم يصده أو يصاد له» ش: هذا الحديث رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، ولكن لفظه عندهم «صيد البر لكم وأنتم حرم ما لم تصيدوه، أو يصاد لكم» أخرجوه عن يعقوب بن عبد الرحمن - رحمه الله - عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: «سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: صيد البر ... » الحديث، قال الترمذي - رحمه الله: المطلب بن عبد الله بن حنطب لا نعرف له سماعا من جابر، وقال النسائي: عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي في الحديث، وإن كان قد روى عنه مالك.

Mas'alah: What is the evidence for a pilgrim eating game hunted by a non-muhrim?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2242)

ولنا ما روي أن الصحابة - رضي الله عنهم - تذاكروا لحم الصيد في حق المحرم، فقال - صلى الله عليه وسلم - "لا بأس به" ، واللام فيما روي لام تمليك فيحمل على أن يهدى إليه الصيد دون اللحم، أو معناه أن يصاد بأمره. [البناية] وقال صاحب "التنقيح" : عمرو بن أبي عمرو تكلم فيه بعض الأئمة، لكن روى عنه مالك، وأخرج له البخاري ومسلم في "صحيحهما" : والمطلب بن عبد الله ثقة، إلا أنه لم يسمع من جابر فيما قيل، والعجب من الأترازي أنه ذكر هذا الحديث في معرض الاستدلال لمالك، ولم يذكر أن لفظه ما ذكره المصنف يخالف ما ذكره أصحاب السنن في صدر الحديث. وأعجب منه أنه قال له قوله - عليه الصلاة والسلام: "«صيد البر لكم حلال ... » الحديث، ثم قال: رواه الترمذي، وصاحب السنن، ولم ينبه على صاحب السنن من هو، والترمذي أيضا صاحب السنن." م: (ولنا ما روي أن الصحابة - رضي الله عنهم - تذاكروا لحم الصيد في حق المحرم، فقال - عليه الصلاة والسلام: «لا بأس به» ش: هذا رواه محمد بن الحسن الشيباني في كتاب "الآثار" : أخبرنا أبو حنيفة - رحمه الله - عن محمد بن المنكدر، عن عثمان بن محمد، عن طلحة بن عبيد الله - رضي الله عنه - «قال: تذاكرنا لحم الصيد بأكلها لمحرم، والنبي - صلى الله عليه وسلم - نائم فارتفعت أصواتنا فاستيقظ النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقال: "فيما تتنازعوا؟" فقلنا: في لحم الصيد يأكلها المحرم، فأمرنا بأكله ... » انتهى. وهو يخالف لفظ ما ذكره المصنف، فإن قوله: لا بأس به، يخالف قوله فأمرنا من حيث اللفظ، وإن كانا في الحقيقة بمعنى واحد، على أن الفرق بين اللفظين ظاهر من حيث الظاهر على ما لا يخفى. م: (واللام فيما روي لام تمليك) ش: هذا جواب عن الحديث الذي رواه مالك

– رحمه الله –، وأراد باللام في قوله: أو يصيد له، فزعم المصنف أنه لام تمليك. م: (فيحمل على أن يهدى إليه الصيد دون اللحم) ش: لأن تمليك الصيد إنما يتحقق فيما أهداه إلى المحرم لا فيما أهدي إليه اللحم؛ لأن اللحم يسمى صيدا حقيقة، فاقتضى الحديث حرمة تناول الصيد على المحرم، وبه نقول لإحرامه أكل لحمه إذا لم يكن بإذنه. م: (أو معناه أن يصاد بأمره) ش: أي أو أن يكون بمعنى أو يصيد له بأمره، فحينئذ يحرم. واعلم أن هذا الحديث روي بالرفع أيضا، أو يصاد له كما رواه أصحاب "السنن" على ما ذكرناه الآن فحينئذ لا تمسك لمالك بهذه الرواية لا يقتضي الحل إذا صاده غيره لأجله؛ لأنه صار معطوفا على المعنى لا على الغاية، ومع هذا فهذا الحديث ضعيف ضعفه يحيى بن معين، والنسائي، والترمذي.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim eating from game he slaughtered before paying the penalty?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=249)

ولو أكل من صيد ذبح بنفسه إن كان قبل أن يؤدي جزاءه؛ دخل ضمان ما أكل في الجزاء وعليه جزاء واحد، وإن أكل بعدما أدى الجزاء فعليه قيمة ما أكل في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وقال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى: ليس عليه إلا الاستغفار والتوبة

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim or another muhrim eating game hunted by a muhrim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=249)

وإن أكل منه حلال أو محرم آخر فلا شيء عليه إلا الاستغفار والتوبة بالإجماع، كذا في شرح الطحاوي

Mas'alah: When is it permissible for a muhrim to eat game hunted by a non-muhrim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=249)

ولا بأس بأن يأكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه إذا لم يدل المحرم عليه ولا أمره بذبحه ولا صيده، كذا في الهداية.

Mas'alah: What is the penalty if a muhrim eats game he slaughtered?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=222)

"

Mas'alah: What is the penalty if a muhrim eats game he slaughtered?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=222)

فإن أكل المحرم الذابح من ذلك شيئا فعليه قيمة ما أكل عند أبي حنيفة" رحمه الله "وقالا ليس عليه جزاء ما أكل وإن أكل منه محرم آخر فلا شيء عليه في قولهم جميعا" لهما أن هذه ميتة فلا يلزمه بأكلها إلا الاستغفار وصار كما إذا أكله محرم غيره ولأبي حنيفة أن حرمته باعتبار كونه ميتة كما ذكرنا وباعتبار أنه محظور إحرامه لأن إحرامه هو

الذي أخرج الصيد عن المحلية والذابح عن الأهلية في حق الذكاة فصارت حرمة التناول بهذه الوسائط مضافة إلى إحرامه بخلاف محرم آخر لأن تناوله ليس من محظورات إحرامه.

Mas'alah: May a muhrim eat game hunted by a non-muhrim?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=222)

"

Mas'alah: May a pilgrim eat game hunted by a non-muhrim if not directed by him?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=222)

ولا بأس بأن يأكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه إذا لم يدل المحرم عليه ولا أمره بصيده" خلافا لمالك رحمه الله فيما إذا اصطاده لأجل المحرم له قوله عليه الصلاة والسلام "لا بأس بأكل المحرم لحم صيد مالم يصده أو يصاد له" ولنا ما روي أن الصحابة رضي الله عنهم تذاكروا لحم الصيد في حق المحرم فقال عليه الصلاة والسلام "لا بأس به" واللام فيما روي لام تمليك فيحمل على أن يهدى إليه الصيد دون اللحم أو معناه أن يصاد بأمره ثم شرط عدم الدلالة وهذا تنصيص على أن الدلالة محرمة قالوا فيه روايتان

ووجه الحرمة حديث أبي قتادة رضي الله عنه وقد ذكرناه

Mas'alah: Is the game slaughtered by a pilgrim lawful to eat?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=164)

وإذا ذبح المحرم صيدا فذبيحته ميتة لا يحل أكلها

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on a pilgrim slaughtering game for another?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=164)

وقال الشافعي رحمه الله يحل ما ذبحه المحرم لغيره لأنه عامل له فانتقل فعله إليه

Mas'alah: What is the ruling if another pilgrim eats from the game slaughtered by a pilgrim?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=164)

وقالا ليس عليه جزاء ما أكل وإن أكل منه محرم آخر فلا شيء عليه في قولهم جميعا لهما أن هذه ميتة فلا يلزمه بأكلها إلا الاستغفار وصار كما إذا أكله محرم غيره

Mas'alah: May a pilgrim eat game hunted and slaughtered by a non-muhrim?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=165)

ولا بأس بأن يأكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه إذا لم يدل المحرم عليه ولا أمره بصيده خلافا لمالك رحمه الله فيما إذا اصطاده لأجل المحرم له قوله عليه الصلاة والسلام لا بأس بأكل المحرم لحم صيد مالم يصده أو يصاد له ولنا ما روي أن الصحابة

رضي الله عنهم تذاكروا لحم الصيد في حق المحرم فقال عليه الصلاة والسلام لا بأس به واللام فيما روي لام تمليك فيحمل على أن يهدى إليه الصيد دون اللحم أو معناه أن يصاد بأمره ثم شرط عدم الدلالة وهذا تنصيص على أن الدلالة محرمة قالوا فيه روايتان ووجه الحرمة حديث أبي قتادة رضي الله عنه وقد ذكرناه

Mas'alah: What may a muhrim eat from hunted game?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=720)

باب ما يأكل المحرم من الصيد وما هو ما يشتريه وهو محرم -

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim buying game that was hunted for pilgrims?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=720)

وقال أهل المدينة ما وجد المحرم من الصيد على الطريق فما كان من ذلك يعترض به الحاج ومن اجلهم صيد فانا نكرهه للمحرم وننهاه عن ذلك واما شيء يكون عند الرجل ولم يرد به المحرمين فوجده

محرم عنده فابتاعه فلا بأس به

Mas'alah: What is Muhammad's analysis of the distinction between the two rulings on game for a muhrim?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=721)

وقال محمد ما بين هذين فرق ولئن حل احدهما ليحلن الاخر وقد ورد في ذلك رخص وكراهية فأما أن يكره ذلك كله وأما أن لا يرى بذلك كله بأس

Mas'alah: What is the Madani position on a pilgrim eating game based on Uthman's practice?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=721)

وقال أهل المدينة انا نأخذ في هذا بقول عثمان بن عفان رضي الله عنه

Mas'alah: Did Uthman ibn Affan prohibit eating game while in ihram?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=722)

أنه أهدي إليه صيد وهو محرم فقال لأصحابه كلوه وقال من أجلى صيد قيل إن ذلك لم يكن من عثمان بن عفان رضي الله عنه على وجه التحريم ولكن كان ذلك منه على وجه التنزه لأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه رد عليه يومئذ في أكل لحم الصيد فنهاه عنه فتنزه

Mas'alah: Why did Uthman allow others to eat game while he abstained?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=723)

عثمان عن أكله لذلك وأمر بأكله غيره من المحرمين فلو كان لا يحل له اكله ما حل له ان يأمر بأكله وعلموا يقينا ان عثمان لم يصطد ذلك الصيد كله من اجله ولكن اصطيد

له ولاصحابه وما كا يجزى عثمان رضي الله عنه ذلك الا أقله ولقد علم ان ذلك اصطيد له ولاصحابه فكيف امر اصحابه بأكله وكيف لم يترك اصحابه ذلك كما ترك عثمان بن عفان

Mas'alah: Was Uthman's abstention from game a form of scrupulousness?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=724)

رضي الله عنه انما نضع هذا من عثمان رضي الله عنه على وجه التنزه حيث عيب عليه أكل الصيد وهو محرم ان صيد له أو لم يصد له قلنا نهى عن ذلك تنزها عن اكله وامر اصحابه ان يأكلوه

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on a muhrim eating game hunted for him without his request?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=724)

اخبرنا محمد عن أبي حنيفة في رجل محرم صيد من اجله ولم يأمر به صاده حلال وصنع له من ذلك الصيد فأكل منه وهو يعلم انه من اجله صيد فلا بأس بذلك ولا جزاء عليه وقال أهل المدينة عليه جزاء ذلك الصيد إذا أكل منه وهو

يعلم أنه صيد من اجل صاحبه فليس عليه في ذلك شيء

Mas'alah: Can the intention of the hunter impose a penalty on the muhrim eater?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=725)

وقال محمد وكيف يكون محرمان يحل الصيد لاحدهما ويحرم على الآخر ولم يصيدا ولم يذبحا ولم يأمرا انما نوى الرجل الحلال ان الذابح يكون صاد وذبح لاحدهما أفيجزى عن المحرم نيته عن غيره أرأيتم لو قال الذي صاده وذبحه لم أصده ولم أذبحه من اجله فصدقه وأكل ثم قال بعد ذلك قد صدته من اجلك ايجب عليه الجزاء أرأيتم ان لم يكن قال في الأول شيئا حتى اكل المحرم ثم قال بعد ذلك

أيجب عليه الجزاء بقول الرجل الذي صاد للصيد وكيف يجب الجزاء على الآكل بنية غيره انما تجب الكفارة بأعمال العباد التي يعملونها فأما ان تجب الكفارة على الرجل بأعمل العباد التي يعملونها فأما ان تجب الكفارة على الرجل بنية غيره فهذا مما لا يكون

Mas'alah: What is the chain of narration for a hadith about a muhrim eating game meat?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=728)

اخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا محمد بن المنكدر عن عثمان بن محمد أو محمد بن عثمان عن طلحة بن عبيد الله قال تذاكرنا لحم الصيد يأكله

Mas'alah: Did Umar eat hunted game meat while in ihram?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=734)

قدر مغطى قال ما هذا قال لحم صيد صدناه بالأمس فأكل منه

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim eating game meat hunted by others?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=734)

ونحن محرمون وقد جاءت في لحم الصيد هذه الرخص ولم يفسروا فيقولوا لا بأس بما كان في ذلك لم يصطد للمحرم ولا خير فيما اصطيد له بل قد جاءت فيه الآثار مبهمة ولا تفسير في هذا فهي عندنا على جملتها حتى تأتي البينة بتفسيرها فأما ما رويتم عن عثمان بن عفان رضي الله عنه فلا حجة لكم فيه

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim eating game meat hunted by others?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=735)

أخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك بن انس قال حدثني ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه سمع ابا هريرة يحدث اباه عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم انه قال مر به قوم محرمون بالربذة فاستفتوه في

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim eating game meat hunted by others?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=736)

لحم صيد وجدوا احله يأكلونه فأفتاهم بأكله قال ثم قدم على عمر بن الخطاب فسأله

عن ذلك فقال عمر بما أفتيتهم قال بأكله قال عمر رضي الله عنه لو افتيتهم بغيره لاوجعتك

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim eating game meat hunted by a non-Muhrim?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=737)

ابن عبيد الله عن نافع مولى أبي قتادة عن أبي قتادة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان ببعض الطريق تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى

على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوه فسألهم ان يناولوه رمحة فأبوا فأخذه ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بعضهم فلما أدركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال إنما هي طعمة اطعكموها الله

Mas'alah: What is the Hanafi argument from the hadith of Abu Qatada regarding muhrim eating game?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=741)

قال محمد فقد امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي قتادة بأكل الصيد وحسن ذلك لهم ولم يسأل ابا قتادة أمن أجل المحرمين اصطدته أم من اجل غيرهم ولو كان الأمر على ما وصف اهل

المدينة ما رخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في أكله حتى سأل ابا قتادة من اجل القوم المحرمين صاد الحمار أم من اجل غيرهم

–

Mas'alah: Is game killed or slaughtered by a pilgrim permissible for a non-pilgrim or pilgrim to eat?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=744)

وقال أبو حنيفة ما قتل المحرم أو ذبح من الصيد فلا يحل أكله لحلال ولا كمحرم لأنه ليس بذكي خطأ كان أو عمدا وكذلك قال أهل المدينة وقال مالك بن انس إنه سمع ذلك من غير واحد من أهل العلم

Mas'alah: What is the chapter on a muhrim who hunts and then eats the game?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=962)

–

Mas'alah: What is the chapter on a muhrim who hunts game and then eats from it?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=962)

باب الذي يقتل الصيد وهو محرم ثم يأكل منه –

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on a muhrim who hunts and eats the game?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=962)

اخبرنا محمد عن أبي حنيفة في الذي يقتل الصيد وهو محرم ثم يأكله عليه كفارة واحدة لأكله

Mas'alah: What is Muhammad al-Shaybani's ruling on a muhrim who hunts and eats the game?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=964)

وقال محمد عليه كفارة واحدة لقتله ولا شيء لآكله ولكنه آثم لأكله لأن صيد المحرم بمنزلة الميتة لا ينبغي ان يأكله الذي قتله ولا غيره

Mas'alah: What is the Madani ruling on a muhrim who kills and eats game?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=965)

وقال أهل المدينة ان قتله المحرم وأكله فعليه كفارة واحدة مثل من قتله ولم يأكل منه –

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim slaughtering a hunted animal?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=175)

قال : (وإن ذبح المحرم صيدا فهو ميتة) لأنه فعل حرام فلا يكون ذكاة

Mas'alah: May a pilgrim eat game hunted by a non-muhrim?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=175)

(وله أن يأكل ما اصطاده حلال إذا لم يعنه) لما مر من حديث أبي قتادة

Mas'alah: What is the penalty for a pilgrim who eats game he slaughtered?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1136)

(فإن أكل المحرم الذابح من ذلك شيئا فعليه قيمة ما أكل عند أبي حنيفة) - رحمه الله -. (وقالا: ليس عليه جزاء ما أكل، وإن أكل منه محرم آخر فلا شيء عليه في قولهم جميعا) لهما أن هذه ميتة فلا يلزمه بأكلها إلا الاستغفار وصار كما إذا أكله محرم غيره. ولأبي حنيفة - رحمه الله - أن حرمته باعتبار كونه ميتة كما ذكرنا، وباعتبار أنه محظور إحرامه؛ لأن إحرامه هو الذي أخرج الصيد عن المحلية والذابح عن الأهلية في حق الذكاة فصارت حرمة التناول بهذه الوسائط مضافة إلى إحرامه بخلاف محرم آخر؛ لأن تناوله ليس من محظورات إحرامه.

Mas'alah: When may a muhrim eat game hunted by a non-muhrim?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=175)

(قوله ولا بأس أن يأكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال) أي في الحل أما إذا اصطاده من الحرم لا يحل أكله (قوله وذبحه) أي ذبحه الحلال (قوله إذا لم يدله المحرم ولا أمره بصيده) ولو لم يأمره بصيده ولكن الحلال اصطاده للمحرم قصدا فهو حلال للمحرم وسواء اصطاده الحلال لنفسه أو للمحرم فإنه يجوز للمحرم أن يأكله إذا لم يكن للمحرم فيه صنع.

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim eating game slaughtered in the Haram after paying the penalty?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=176)

وفي الرواية الأخرى يتأدى الواجب بإراقة الدم حتى إذا سرق المذبوح لا يلزمه شيء غيره كذا في النهاية ولو ذبح الحلال صيدا في الحرم وأدى جزاءه لا يحل له أكله.

Mas'alah: May a pilgrim in ihram eat game slaughtered by a non-muhrim?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=395)

باب إذا تولى الحلال ذبح صيد جاز للمحرم أن يأكل منه) الطحاوي: عن أبي سعيد

الخدري رضي الله عنه قال: "بعث رسول الله [صلى الله عليه وسلم] أبا قتادة الأنصاري على الصدقة، وخرج رسول الله [صلى الله عليه وسلم] وأصحابه وهم محرمون حتى نزلوا عسفان، فإذا هم بحمار وحش، قال: وجاء أبو قتادة وهو حل، فنكسوا رؤوسهم كراهية أن يحدوا أبصارهم فيفطن، فرآه فركب فرسه وأخذ الرمح، فسقط منه فقال: ناولونيه فقلنا: ما نحن بمعاونيك عليه بشيء فحمل عليه فعقره فجعلوا يشوون (منه) ثم قالوا: رسول الله [صلى الله عليه وسلم] بين أظهرنا، قال: وكان تقدمهم فلحقوه فسألوه فلم ير (بذلك) بأسا" . وعنه: عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه: "أنه كان في قوم محرمين وليس هو محرما، فرأى حمارا فركب فرسه فصرعه، فأتوا النبي [صلى الله عليه وسلم] فسألوه عن ذلك فقال: هل أشرتم (أو صدتم) أو قتلتم؟ فقالوا: لا، قال: فكلوا / وزاد في رواية من طريق مالك:" هل معكم من لحمه شيء "."

Mas'alah: What is the ruling if a pilgrim in ihram kills game out of necessity to eat it?

[Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=215)]

وإن اضطر المحرم إلى أكل لحم الصيد فقتله فعليه الجزاء، ولا بأس أن يذبح المحرم الشاة والبقرة والبعير والدجاج والبط الكسكري وإن قتل حماما مسرولا أو ظبيا مستأنسا فعليه الجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim in ihram slaughtering game or eating game hunted by a non-muhrim?

[Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=215)]

وإن ذبح المحرم صيدا فذبيحته ميتة لا يحل أكلها، ولا بأس أن يأكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال أو ذبحه إذا لم يدله المحرم عليه ولا أمره بصيده، ـــــــ الأذى كما في الفواسق، فلأن يكون مأذونا في دفع المتحقق أولى، ومع وجود الإذن من الشارع لا يجب الجزاء. هداية. (وإن اضطر المحرم إلى أكل لحم الصيد فقتله فعليه الجزاء) ؛ لأن الأذى مقيد بالكفارة بالنص. هداية (ولا بأس أن يذبح المحرم الشاة والبقر والبعير والدجاج والبط) بفتح الباء (الكسكري) بفتح الكافين - نسبة إلى كسكر، قال في المغرب؛ ناحية من نواحي بغداد، وإليها ينسب البط الكسكري، وهو مما يستأنس به في المنازل وطيرانه كالدجاج. اهـ، لأن هذه الأشياء ليست بصيود لعدم التوحش (وإن قتل حماما مسرولا) بفتح الواو - في رجليه ريش كأنه سراويل ألوف مستأنس بطئ النهوض للطيران (أو ظبيا مستأنسا فعليه الجزاء) ؛ لأنها صيود في الأصل متوحشة بأصل الخلقة؛ فلا يبطل بالاستئناس العارض، كالبعير إذا ند [1] فإنه لا يأخذ حكم الصيد في الحرمة على المحرم. (وإن ذبح المحرم صيدا) مطلقا أو الحلال صيد الحرم (فذبيحته ميتة لا يحل أكلها) لأحد من محرم أو حلال (ولا بأس أن يأكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال) من حل (أو ذبحه، إذا لم يدله المحرم عليه، ولا أمره بصيده) سواء (1) أي شرد وهاج

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim in ihram eating game meat out of necessity or slaughtering domestic animals?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=100)

وإن اضطر المحرم إلى أكل لحم الصيد فقتله فعليه الجزاء، ولا بأس أن يذبح المحرم الشاة والبقرة والبعير والدجاج والبط الكسكري وإن قتل حماما مسرولا أو ظبيا

مستأنسا فعليه الجزاء. – ––

Mas'alah: What are the rulings on game slaughtered by a pilgrim, eating game caught by a non-muhrim, and penalties for cutting plants in the Haram?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=100)

وإن ذبح المحرم صيدا فذبيحته ميتة لا يحل أكلها، ولا بأس أن يأكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال أو ذبحه إذا لم يدله المحرم عليه ولا أمره بصيده، وفي صيد الحرم إذا ذبحه الحلال فعليه الجزاء، وإن قطع حشيش الحرم أو شجرة الذي ليس بمملوك ولا هو مما ينبته الناس فعليه قيمته، وكل شيء فعله القارن مما ذكرنا أن فيه على المفرد دما فعليه دمان: دم لحجته، ودم لعمرته، إلا أن يتجاوز الميقات من غير إحرام ثم يحرم بالعمرة والحج فيلزمه دم واحد، وإذا اشترك المحرمان في قتل صيد فعلى كل واحد منهما الجزاء كاملا، وإذا اشترك الحلالان في قتل صيد الحرم فعليهما جزاء واحد.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim slaughtering domestic animals and killing tame game?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=104)

(وإن اضطر المحرم إلى أكل لحم الصيد فقتله فعليه الجزاء)؛ لأن الأذى مقيد بالكفارة بالنص. هداية (ولا بأس أن يذبح المحرم الشاة والبقر والبعير والدجاج والبط) بفتح الباء (الكسكري) بفتح الكافين – نسبة إلى كسكر، قال في المغرب: ناحية من نواحي بغداد، وإليها ينسب البط الكسكري، وهو مما يستأنس به في المنازل وطيرانه

كالدجاج. اهـ، لأن هذه الأشياء ليست بصيود لعدم التوحش (وإن قتل حماما مسرولا) بفتح الواو - في رجليه ريش كأنه سراويل ألوف مستأنس بطئ النهوض للطيران (أو ظبيا مستأنسا فعليه الجزاء) ؛ لأنها صيود في الأصل متوحشة بأصل الخلقة؛ فلا يبطل بالاستئناس العارض، كالبعير إذا ند (6) فإنه لا يأخذ حكم الصيد في الحرمة على المحرم. - --

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim slaughtering game and eating game hunted by a non-pilgrim?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=104)

(وإن ذبح المحرم صيدا) مطلقا أو الحلال صيد الحرم (فذبيحته ميتة لا يحل أكلها) لأحد من محرم أو حلال (ولا بأس أن يأكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال) من حل (أو ذبحه، إذا لم يدله المحرم عليه، ولا أمره بصيده) سواء اصطاده لنفسه أو للمحرم، حيث لم يكن له فيه صنع.

Mas'alah: What is the ruling on eating game slaughtered by a muhrim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=769)

(قال) ولا يحل تناول ما ذبحه المحرم لأحد من الناس، وقال الشافعي - رحمه الله تعالى - لا يحل للمحرم القاتل تناوله، ويحل لغيره من الناس، وحجته في ذلك أن معنى الذكاة في تسييل الدم النجس من الحيوان، وشرط الحل التسمية ندبا أو واجبا على اختلاف الأصلين، وذلك يتحقق من المحرم كما يتحقق من الحلال إلا أن الشرع حرم

التناول على المحرم القاتل بطريق العقوبة ليكون زجرا له، وهذا لا يدل على حرمة التناول في حق غيره كما يجعل المقتول ظلما حيا في حق القاتل حتى لا يرثه، وهو ميت في حق غيره

وحجتنا في ذلك قوله تعالى {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} [المائدة: 95] ، والفعل الموجب للحل مسمى باسم الذكاة شرعا فلما سماه قتلا هنا عرفنا أن هذا الفعل غير موجب للحل أصلا، والدليل عليه «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لأصحاب أبي قتادة - رضي الله تعالى عنهم - هل أعنتم هل أشرتم هل دللتم؟ فقالوا: لا فقال - صلى الله عليه وسلم - إذن فكلوا» فإذا ثبت بالأثر أن الإعانة من المحرم توجب الحرمة فمباشرة القتل هنا أولى فإن قيل كيف يصح هذا الاستدلال وعندكم الصيد لا يحرم تناوله بإشارة المحرم ودلالته قلنا فيه روايتان، وقد بينا هما في الزيادات، ومن ضرورة حرمة التناول عند الإشارة حرمة التناول عند مباشرة القتل فإن قام هذا الدليل على انتساخ هذا الحكم عند الإشارة فذلك لا يدل على انتساخه عند المباشرة، والمعنى فيه أن هذا الاصطياد محرم لمعنى الدين، ولهذا حرم التناول عليه فيكون نظير اصطياد المجوسي، وذلك موجب للحرمة في حق الكل فهذا مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim eating game after paying the penalty?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=770)

(قال) فإن أدى المحرم جزاءه ثم أكل فعليه قيمة ما أكل في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -، وإن كان قتله غيره لم يكن عليه شيء فيما أكل، وقال أبو يوسف ومحمد

رحمهما الله تعالى لا يلزمه شيء آخر سوى الاستغفار، وحجتهما أن صيد المحرم كالميتة أو كذبيحة المجوسي، وتناول الميتة لا يوجب إلا الاستغفار. ألا ترى أنه إذا أكل منه حلال أو محرم آخر لم يلزمه إلا الاستغفار فكذا إذا أكل هو منه، والدليل عليه أن الحلال إذا ذبح صيدا في الحرم فأدى جزاءه ثم أكل منه لا يلزمه شيء آخر، وكذلك المحرم إذا كسر بيض صيد فأدى جزاءه ثم شواه فأكله لا يلزمه شيء آخر كذا هذا وجه قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - أنه تناول محظور إحرامه فيلزمه الجزاء كسائر المحظورات، وبيانه أن قتل هذا الصيد من محظورات إحرامه، والقتل غير مقصود لعينه بل للتناول منه فإذا كان ما ليس بمقصود محظور إحرامه حتى يلزمه الجزاء به فما هو المقصود بذلك أولى بخلاف محرم آخر فإن هذا التناول ليس من محظورات إحرامه، وبخلاف الحلال في الحرم لأن وجوب الجزاء هناك باعتبار الأمن الثابت بسبب الحرم، وذلك للصيد لا للحم، وكذلك البيض، وجوب الجزاء فيه باعتبار أنه أصل الصيد، وبعد الكسر انعدم هذا المعنى يقرره أن المقتول بغير حق في حق القاتل كالحي من وجه حتى لا يرث، وكالميت من وجه حتى تعتق أم الولد إذا قتلت مولاها ففيما ينبني أمره على الاحتياط جعلناه كالحي في حق القاتل، وهو جزاء الإحرام فيلزمه بالتناول جزاء آخر، وأما جزاء صيد الحرم غير مبني على الاحتياط في الإيجاب فلهذا اعتبرنا معنى

اللحمية فلا يوجب فيه الجزاء.

Mas'alah: May a muhrim eat game hunted and slaughtered by a non-muhrim outside the Haram?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=771)

(قال) وإذا أصاب الحلال صيدا في الحل فذبحه فلا بأس بأن يأكل المحرم منه، وهو قول عثمان وابن عباس - رضي الله عنهما -، وكان ابن عمر - رضي الله عنه - يكره ذلك حتى روي أن عثمان - رضي الله عنه - دعاه إلى الطعام، وكان محرما فرأى اليعاقيب في القصعة فقام فقيل لعثمان - رضي الله عنه - إنما قام كراهة لطعامك فبلغ ذلك ابن عمر - رضي الله عنه - فقال ما كرهت طعامه، ولكن كنت محرما فمن أخذ بقوله استدل بما روي «أن رجلا أهدى إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجل حمار وحش فرده فرأى الكراهة في وجهه فقال - صلى الله عليه وسلم - ما بنا رد لهديتك، ولكنا حرم». (ولنا) في ذلك حديث طلحة - رضي الله عنه - قال «تذاكرنا لحم الصيد في حق المحرم فارتفعت أصواتنا ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - نائم في حجرته فخرج إلينا فقال فيم كنتم؟ فذكرنا ذلك له فقال - صلى الله عليه وسلم - لا بأس به»، وفي الحديث «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مر بالروحاء مع أصحابه - رضوان الله عليهم أجمعين -، وهم محرمون فرأى حمار وحش عقيرا وبه سهم ثابت فأراد أصحابه - رضي الله عنهم - أخذه فقال - صلى الله عليه وسلم - دعوه حتى يأتي صاحبه فجاء رجل من بهز فقال يا رسول الله هذه رميتي فهي لك فأمر أبا بكر - رضي الله عنه - أن يقسمها بين الرفاق»، والحديث الذي روي أنه رده تصحيف وقع من الراوي، والصحيح أنه أهدي إليه حمار وحش، ولئن صح فليس المراد بالرجل القطعة من اللحم بل هو العدد من حمار الوحش كما يقال رجل جراد للجماعة منه، وكان مالك - رحمه الله تعالى - يقول إن اصطاد الحلال لأجل المحرم فليس للمحرم أن يتناول منه لما روي «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال للمحرمين صيد البر حلال لكم إلا ما اصطدتموه أو صيد لكم»، ولكنا نقول هذه اللام لام التمليك فإنما يتناول ما كان مملوكا للمحرم صيدا، وسواء اصطاد الحلال لنفسه أو لمحرم فهو لم يصر مملوكا للمحرم صيدا، وإنما يصير مملوكا للمحرم حين يهديه إليه بعد الذبح، وهو عند

ذلك لحم لا صيد فيه فلهذا حل تناوله.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim cooking game eggs given by a non-muhrim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=785)

ولو أن حلالا أصاب بيضا من بيض الصيد فأعطاه محرما فشواه فعلى المحرم جزاؤه لأن البيض أصل الصيد، وقد أفسده المحرم بفعله فعليه جزاؤه، ولا بأس بأكله بخلاف الصيد إذا قتله المحرم لأنه إنما يحرم بفعل المحرم ما يحتاج في حله إلى الذكاة، ولا حاجة إلى الذكاة في حل تناول البيض ألا ترى أن المسلم والمجوسي فيه سواء فكذا المحرم والحلال، ووجوب الجزاء على المحرم لا يوجب الحرمة كما لو دل حلالا على صيد يلزمه الجزاء، ولا يحرم به تناول الصيد.

Mas'alah: What should a pilgrim in ihram do when forced to choose between carrion and game?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=790)

سبق أورد في كتاب اختلاف زفر ويعقوب رحمهما الله تعالى أنه إذا اضطر إلى ميتة أو صيد فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى يتناول من هذا الصيد، ويؤدي الجزاء، وعلى قول زفر - رحمه الله تعالى - يتناول من الميتة لأنه لو قتل الصيد صار ميتة فيكون جامعا بين أكل الميتة، وقتل الصيد، وله عن أحدهما غنية بأن يتناول الميتة، ولكنا نقول حرمة الميتة أغلظ ألا ترى أن حرمة الصيد ترتفع بالخروج من الإحرام، وحرمة الميتة لا فعليه أن يتحرز عن أغلظ الحرمتين بالإقدام على أهونهما، وقتل الصيد

وإن كان محظور الإحرام ولكنه عند الضرورة لا بأس به كالحلق عند الأذى فلهذا يقتل الصيد، ويتناول من لحمه، ويؤدي الجزاء، والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling if a muhrim gives game to a non-muhrim to slaughter?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2502)

قال (محرم صاد صيدا فدفعه إلى حلال فذبحه فهو والأول سواء) ؛ لأنه بما صنع مفوت ما لزمه من الإرسال ومقرر للجزاء على نفسه فهو كما لو ذبحه بنفسه بعد ما حل من إحرامه، ولو ذبحه بنفسه بعد ما حل من إحرامه وهو محرم، أو في الحرم كان ذلك أشد من هذا حالا فإن ذلك بمنزلة الميتة، وهذا مكروه

Mas'alah: What is the ruling on eating game slaughtered by a non-muhrim at the behest of a muhrim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2503)

فأما المدفوع إليه حلال فعله في حق نفسه ذكاة، ولكن باعتبار أنه مفوت للإرسال ومقرر للجزاء على الآخذ يلحقه نوع خطر، وذلك ليس لمعنى في نفس الفعل فلا يثبت به الحرمة مطلقا، وإنما تثبت الكراهة.

Mas'alah: What is the ruling if a muhrim releases game and a non-muhrim then slaughters it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2503)

قال (وإن أرسله المحرم فذبحه حلال فلا بأس به) ؛ لأن المحرم أتى بما هو المستحق عليه فيخرج به من عهدة أخذه وذبح الحلال إياه كذبح صيد آخر في الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on eating game taken from the Haram to the Halal and then released and caught?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2503)

قال (ولو أن حلالا أخرج صيدا من الحرم إلى الحل فأرسله فصاده حلال فذبحه فلا بأس بأكله) ؛ لأنه صيد الحل فإنه بالإرسال قد خرج من يد الذي أخرجه من الحرم فهو والذي خرج بنفسه من الحرم سواء في حل التناول، ولكن على الذي أخرجه الجزاء؛ لأن المستحق عليه شرعا إعادته إلى مأمنه فإنه بالإخراج من الحرم أزال الأمن عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for a muhrim who releases game and it is later caught and slaughtered?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2503)

فإذا تلف قبل العود إلى مأمنه تقرر الجزاء عليه لانعدام ما ينسخ فعله بخلاف الأول فإن على المحرم رفع اليد عنه بالإرسال فينفسخ حكم فعله بمجرد إرساله ووزان هذا من ذاك ما لو عاد الصيد إلى الحرم بعد ما أرسله، ثم أصابه ما أصابه، وكذلك لو كان الذي أخرجه من الحرم هو الذي صاده بعد ما أرسله فذبحه لم يكن بأكله بأس؛ لأنه حلال ذبح صيدا في الحل فهو وغيره في الحالين سواء. قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله هو وغيره سواء في ذلك إلا أن عليه الجزاء وأبو حنيفة - رحمه الله - في هذا لا

يخالفهما والمعنى فيه أن الحل باعتبار الفعل الثاني ووجوب الجزاء عليه باعتبار فعله الأول وهو إخراجه من الحرم ولم يبق ذلك الإخراج بعد ما أرسله؛ فلهذا لا تثبت الحرمة، ولكن بقاء الفعل غير معتبر في بقاء ما وجب به من الجزاء بخلاف ما إذا ذبحه في الحل قبل أن يرسله ودفعه إلى غيره فذبحه؛ لأن تلك اليد باقية حقيقة وحكما، وإنما تمكن من الذبح باعتبارها؛ فلهذا كره أكلها.

Mas'alah: What is the ruling if a muhrim brings game into his home and a family member slaughters it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2503)

قال (محرم أصاب صيدا فأدخله منزله في الحل فجاء بعض أهله فذبحه فلا بأس بأكله) وأضاف الجواب إلى أبي يوسف ومحمد رحمهما الله؛ لأنه لم يحفظ جواب أبي حنيفة - رحمه الله -؛ لأن جوابه يخالف جوابهما، وهذا؛ لأن الذابح حلال، وقد ذبحه في الحل، ولو أرسله المحرم في غير منزله فذبحه حلال حل تناوله. فكذلك إذا أرسله في منزله إلا أن على المحرم الجزاء؛ لأنه ما نسخ حكم فعله بإرساله إياه من منزله فإن معنى الصيدية من حيث التنفير والاستيحاش لمن بعد إليه كما كان قبل أخذه؛ فلهذا كان عليه الجزاء بخلاف ما لو أرسل جارحا من منزله.

Mas'alah: Why does the author dislike the act of a muhrim having his family slaughter game?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2503)

قال: ولا يعجبنا هذا الفعل؛ لأن فعل بعض أهله في الذبح كفعله من وجه فإنه ينفق

Mas'alah: Is the penalty for hunting obligatory when eating game out of necessity in ihram?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1027)

ويجب الجزاء بأكل الصيد مضطرا. منحة السلوك أهل حمص، تمرة خير من جرادة "(1)." والتصدق بكف من الطعام في الجراد: فيما إذا قتل قملة، أو قملتين (2) ، وأما إذا قتل كثيرا، أطعم نصف صاع من بر (3) . قوله: ويجب الجزاء بأكل الصيد مضطرا. أي: في حالة الاضطرار؛ لأن الإذن مقيد بالكفارة بالنص (4) ، وهو قوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية} [البقرة: 196] . وجه التمسك: أن الحلق محظور الإحرام، وقد أذن له الشارع فيه حالة الضرورة مقيدا بالكفارة، وكذا قتل الصيد محظور الإحرام، يستباح لأجل (1) رواه مالك في الموطأ 1/ 416 كتاب الحج، باب فدية من أصاب شيئا من الجراد وهو محرم، وابن أبي شيبة 3/ 425 كتاب الحج، باب في المحرم يقتل الجرادة رقم 15625، وعبد الرزاق 4/ 410 كتاب الحج، باب الهر والجراد رقم 8247. لفظ مالك: "عن يحيى بن سعيد أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فسأله عن جرادات قتلها وهو محرم، فقال عمر -رضي الله عنه- لكعب -رضي الله عنه-: تعال حتى نحكم فقال كعب -رضي الله عنه-: درهم، فقال عمر لكعب: إنك لتجد الدراهم لتمرة خير من جرادة" . ولفظ عبد الرزاق: عن يزيد بن إبراهيم، عن كعب -رضي الله عنه- "أنه مرت به جرادة فضربها بسوطه، فأخذها فشواها، فقالوا له، فقال: هذا خطأ، وأنا أحكم على نفسي، في هذا درهما، فأتى عمر فقال: وإنكم أهل حمص أكثر شيء دراهم، تمرة خير من جرادة" . وإسناده صحيح. (2) الهداية 1/ 186، شرح فتح القدير 3/ 85، تبيين الحقائق 2/ 66، العناية 3/ 85. (3) تبيين الحقائق 2/ 66، شرح فتح القدير 3/ 85، الهداية 1/

186. (4) وكذا عند الحنابلة. الهداية 1/ 187، العناية 3/ 89، كنز الدقائق 2/ 67، بداية المبتدي 1/ 187، المقنع 1/ 415، حاشية المقنع 1/ 415.

Mas'alah: Is it permissible for a pilgrim to eat game hunted by a non-muhrim?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1029)

ويحل للمحرم لحم صيد اصطاده حلال، وذبحه بلا واسطة محرم.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim eating game slaughtered by another muhrim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=954)

والمملوك والمباح في ذلك سواء؛ لأن اسم الصدقة يتناول الكل، ولا يحل أكل الصيد الذي ذبحه المحرم؛ لأن الصيد لا يحل وقتل الصيد غير مشروع، فلا يفيد إباحة التناول، فإن أتى المحرم الجزاء، ثم أكل منه ضمن قيمة ما أكل منه عند أبي حنيفة، وعندهما لا يلزمه سوى الاستغفار شيء، وأجمعوا على أنه لو أكل منه محرم آخر، وأكل منه حلال أنه لا يلزمه شيء سوى الاستغفار.

Mas'alah: Can a pilgrim eat game slaughtered by a non-pilgrim in the non-sacred area?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=954)

ولو أصاب الحلال صيدا في الحل وذبحه، لا بأس للمحرم أن يأكله به ورد «الأثر عن رسول الله عليه السلام» ، هذا بيان حكم قتل الصيد.

Mas'alah: What are the conditions for a non-pilgrim to eat game directed by a pilgrim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=956)

وفي «المنتقى» : المحرم إذا دل حلالا على صيد، وقتله الحلال، فلا ينبغي للدال أن يأكل منه، وإن حل من إحرامه، وكذلك غيره من المحرمين، ولا بأس للحلال أن يأكله بأربع شرائط: أحدها: أن يتصل بها القتل؛ لأن كونها مفوتة للأمن على شرف الزوال بترك المدلول أخذه، وقراره عن ذلك المكان، فكان كالمغصوب قبل الهلاك. والثاني: بأن لا يكون المدلول عالما بمكان الصيد؛ لأنه إذا كان عالما به ففوات الأمن لا يكون مضافا إلى الدلالة. الثالث: أن يصدقه (1أ174) المدلول في دلالته، ويتبع أثره، أما إذا كذبه في دلالته وإن تبع أثره حتى دله آخر، فصدقه واتبع أثره، فقتله، فلا جزاء على الدال الأول؛ لأن فوات أمن الصيد لا يكون مضافا إلى دلالته إذا كذبه في دلالته. الرابعة: أن يأخذ المدلول الصيد، والدال محرم، فأما إذا حل الدال من إحرامه قبل أن يأخذه المدلول، فلا جزاء على الدال؛ لأن الدلالة إنما تتم جناية عند فوات الأمن عن الصيد بإثبات الآخذ يده عليه، فإذا لم يكن الدال محرما وقت الأخذ لا يتم فعله جناية.

Mas'alah: Is it permissible for a pilgrim to eat game caught and slaughtered by a non-pilgrim?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=603)

لا محرم آخر، وحل له لحم ما صاده حلال وذبحه،، إن لم يدل عليه ولم يأمره بصيده، وبذبح الحلال صيد الحرم .. ———

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who receives game as a gift and eats it?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=603)

وداخلة فيه مدفوع، بان كونها داخلة فرع كونها زائدة وفي (المحيط) محرم وهب ومحرم صيدا فأكله لزمه قيمتان للذبح والأكل وثالثة للواهب لفساد الهبة وعلى الواهب قيمة، وقال محمد: لا شيء عليه بالأكل (لا) يغرم (محرم آخر) بأكله ولا حلال قتل صيد الحرم فأكل منه، وتقييده في (الفاتح) بكونه أن القيمة اتفاقي لأنهما لم يتناولا محظورة باعتبار الإحرام ولا الحرم إذ الأصل ليعمل من محظورات الحرم، بل تفويت الأمن الذي استحقه لحلوله في الإحرام فقير وقد ضمنه وكانت الحرمة لأكل الميتة فقط وقدمنا أنه لا ضمان عليه بأكل برفح الصيد الذي كسره وأدى جزاء ه، ونقل في (خزانة الأكمل) لواهة بيعه فإن باعه حيط وإن شاء جعل ثمنه في الغد، وكذا شجر الحرم واللبن.

Mas'alah: What game is permissible for a pilgrim to eat when caught by a non-pilgrim?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=603)

ووحل لها أي: للمحرم (ما) أي: (اصطاده حلال وذبحها سواء اصطاده لمحرم أو دلا، لأن أبا قيادة اصطاد حمار وحقق لأصحابه وهم محرمون فأباحه لهم عليه الصلاة

والسلام (كره الطحاوي وإن لم يدل المحرم (عليه ولم يأمره) بصيدها لحديث أبي قيادة المتقدم، قيد بذلك لأبنه لو وجد أحدهما حرم على المحرم في رواية الطحاوي، وهو المختار، قال الجرجاني: لا محرم وغلطه القد وري فاعتمد رواية الطحاوي، وفق الإتقاني أن الروايتين في حركة الصيد على الحلال وعدم حرمته وعليه جرى بعض المطورين لم إذ حكى عن الحلواني عن أسسا أي: علي النجفي أنه قال: كنت في سفر الحج فدخلت على القاضي أبي عاصم العامود وهو يدرس في هذه المسالة ويقول: إن الصيد يحوم على الهلال فقلت: إن الرواية محفوظة أنه لا يحرم وأحضرت رواية (الزيادات) فشكرني طلى ذلك ثم قال؟ ولهذا تبين أن الاعتماد على ما قاله الجرجاني وأن القديري لم كيمب في تخطئته له، وأنت خبير بان الكلام فيما يحل للمحرم وما يحرم عليه فلا وجه لإدخال الحلال في هذا ولا خفاء أن مبنى التخطئة على أن القولين في المحرم وهو الحق (وبذبح حلال صيد الحرم) تجب قيمته لأنه استحق الأمن بالحرم لموله: (ولا ينفي صيدها) استفيد منه بطريق الدلالة حرمته فتجب القيمة وعليه انعقد الإجماع، وعبر هنا بالذبح وفي المحرم

Mas'alah: May a person in ihram eat game slaughtered by a non-muhrim?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2033)

مسألة 527 حكم الحلال إذا ذبح صيدا 9654 - ذكر الطحاوي في مختصره: أن الحلال إذا ذبح صيدا، جاز للمحرم أكله وإن كان صاده لأجله، إذا كان اصطاده لأجله في الحل بغير أمره وإشارته، أشار إلى ذلك في اختلاف الفقهاء. 9655 - وذكر أبو يوسف في الهارونيات ما يدل على ذلك أيضا. 9656 - وذكر شيخنا أبو عبد الله: أنه

إذا اصطاده له بأمره؛ جاز له أكله، وهو غلط. **9657** – وقال الشافعي: لا يجوز للمحرم أكل ما اصطاده الحلال إذا كان له فيه أر وصنع من دلالة ظاهرة، أو حفر أو إعارة سكين ومعه غيرها، أو اصطاد لأجله بعلمه، أو بغير علمه.

9658 – والخلاف يتعين إذا اصطاده بغير أمره، أو دله عليه بدلالة لا يتفقر إليها، أو أعاره سكينا ومعه غيرها، فعندنا: يجوز، وعنده: لا يجوز. **9659** – لنا: ما روى نافع مولى أبي قتادة عن أبي قتادة بن ربعي الأنصاري: (أنه كان مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين، وهو غير محرم، فرأى حمارا وحشيا، فاستوى على فرسه، ثم سأل أصحابه أن يناولوه سوطه، فأبوا، فسألهم رمحه، فأبر، فأخذه ثم شد على الحمار فقتله، فأكل منه بعض أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وأبي بعضهم، فلما أدركوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أخبروه، فقال: إنما هي طعمة أطعمكموها الله) . **9660** – ولم يسأل عن نية أبي قتادة في الاصطياد، هل اصطاده لهم أم لا؟ **9661** – وروى أبو طلحة بن عبد الله – رضي الله عنه: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن الحلال يصطاد

الصيد أيأكله المحرم؟، فقال: نعم). **9662** – ولأنه صيد مذكى لم يوجد من المحرم فيه ولا في سببه صنع يحل له أكله، كما لو أخذه الحلال لنفسه. **9663** – ولا يلزم ما لا يؤكل لحمه؛ لأن الأصل والفرع يستويان فيه. **9664** – ولأن نية الصائد لا تؤثر في تحريم الصيد على المحرم؛ أصله: إذا صاده له قبل إحرامه/ ثم أحرم فأكله. **9665** – احتجوا بحديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنه: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: صيد البر حلال لكم ما لم تصيدوه أو يصاد لكم) . **9666** – قلنا: هذا حديث مضطرب الإسناد، رواه بهذا اللفظ يعقوب عبد الرحمن، ويحيى بن عبد الله بن سالم،

عن عمرو مولى المطلب، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن جابر بن عبد الله، باللفظ الذي ذكروه. وروى إبراهيم ابن سويد، قال: حدثني عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب، عن أبي موسى، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكر هذا الحديث. ورواه الدراوردي، فخاف يعقوب، ويحيى عن إبراهيم، في إسناده، فرواه عن عمرو بن أبي عمرو، عن رجل من الأنصار، عن جابر بن عبد الله. ثم مداره على عمرو مولى المطلب وهو ضعيف، ولو ثبت

كان معناه: يصاد بأمركم؛ لأن الصيد لا يكون للإنسان إلا أن يصطاده لنفسه، أو يستأجر من يصطاد له، وإلا فالصيد لمن صاده وإن نوى أنه لغيره، وعندنا أنه يحرم عليه بأمره. 9667 - قالوا: روى عبد الله بن عامر بن ربيعة، قال: رأيت عثمان بن عفان بالعرج، وهو محرم في يوم صائف، قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان، ثم أتى بلحم صيد، فقال لأصحابه: كلوا: قالوا: أفلا تأكل أنت، قال: إني لست كهيئتكم، إنه صيد من أجلي، قالوا: ولا يعرف له مخالف. 9668 - قلنا: روي عن عبد الله بن شماس: (قال: أتيت عائشة رضي الله عنها، فسألتها عن لحم الصيد يصيده الحلال ثم يهديه للمحرم، فقالت: اختلف أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فمنهم من أكله، ومنهم من حرمه، وما أرى بشيء منه بأسا) ، ولم تفصل. وروى إبراهيم، عن الأسود: أن كعبا سأل عمر - رضي الله عنه - عن الصيد يذبحه الحلال، فيأكله المحرم؟ فقال عمر: (لو تركته لرأيتك لا تفقه شيئا) ، ولم يفصل.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim eating game hunted for him by a non-muhrim?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2037)

9669 – ثم اختلف الصحابة في هذه المسألة، فقال علي – رضي الله عنه: لا يحل أكله بكل حال، وقالت عائشة، وعمر، وأبو هريرة رضي الله عنهما: يحل أكله، وقال عثمان – رضي الله عنه: أما إذا صيد له لم يحل، فلم يكن الرجوع إلى بعض هذه الأقوال أولى من الرجوع إلى الآخر. 9670 – قالوا: صيد بري صيد للمحرم، فلا يحل له أكله، أصله: إذا دل عليه. 9671 – قلنا: إذا دل عليه –فقد فعل –فلا يختص بالقتل، وفي مسألتنا لم يوجد من المحرم في إتلافه صنع، وإنما وجد قصد الحلال ونيته، ولا تعلق للمحرم بذلك، فلم يجز أن يحرم به عليه. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim eating from hunted game after paying the penalty?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2038)

مسألة 528 حكم العود في الأكل بعد أداء الجزاء 9672 – قال أبو حنيفة: إذا أدى المحرم جزاء الصيد المأكول، ثم عاد فأكل من لحمه: لزمه جزاء ما أكل منه، وإن كان قبل إخراج الجزاء، ففيه الجزاء. وذكر ذلك الطحاوي عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة قال: إذا ذبح المحرم الصيد، ثم أكل منه، فعليه جزاء. ولا تعرف الرواية في التداخل، فيجوز أن يقال: يجب الجزاء، ويدخل في ضمان الأصل، ويجوز أن يقال: يخرجه مع جزاء الصيد. 9673 – وقال الشافعي: لا جزاء عليه. 9674 – لنا: أن كل ما لو انفصل من الصيد حال حياته ضمنه المحرم بالجزاء. فإذا انفصل بعد الذبح [بفعله، جاز أن يضمن بالجزاء، كالجنين إذا انفصل بعد الذبح] حتى يموت. 9675 – ولأن كلا من الصيد [والذبح وتيسير سببه] يحظره الإحرام، وكل ما يحظره الإحرام في الصيد جاز أن يجب الجزاء على محرم اصطاده، وبقي في

يده. أصله: القتل. 9676 – قالوا: نقول بموجبه إذا اصطاده محرم وخلاه واصطاده حلال له، فأكل منه لم يصح؛ لأنه لم يبق في يده. 9677 – ولأن القتل معنى يخرج الصيد من كونه صيدا، فجاز أن يجب بعده جزاء آخر على من وجب عليه بإيقاع ذلك فيه. أصله: قطع الأعضاء والجرح. والتمول يجعل للقتل معنى، فوجب الجزاء على المحرم، فجاز أن يجب بعده جزاء آخر على من وجب عليه بإيقاعه فيه؛ أصله: قطع الأعضاء ونتف الريش. 9678 – ولأن القتل المحظور يجعل المقتول في حق القاتل في حكم الحي من وجه، وفي حكم الميت من وجه؛ بدلالة: أنه إذا قتل قاتل أبيه لا نورثه، وأم الولد إذا قتلت مولاها عتقت، ومن له دين مؤجل على غيره فقتله حل دينه. وإذا صار الصيد في حكم الحي من وجه والميت من وجه، لزمه ضمانه، كالمقطوع الأعضاء. 9679 – احتجوا: بأنه ضمنه بإتلافه، فلا يضمنه بأكله. أصله: إذا قتل الحلال صيدا في الحرم، ثم أكله أو كسر بيضا من الصيد، ثم أكله. 9680 – قلنا: ضمان الصيد لا يمنع من وجوب ضمانه بالإتلاف، أو بما هو في حكم الإتلاف. فأما ضمان صيد الحرم فإن الحلال يجوز أن يملك الصيد بالشراء، فملكه بالضمان، فلا يجب عليه بأكل شيء. والمحرم لا يملك الصيد بأسباب التمليك، فلا يملكه بالذبح؛ فصار كما لو لم يضمنه في وجوب ضمان ما أكل منه. 9681 – ولأن صيد الحرم مضمون لمعنى في غير الضامن، وهو حرمة البقعة، فهو كالمضمون لحق الآدمي، فإذا ضمنه من وجه لم يضمنه من وجه آخر. والمحرم ممنوع

لمعنى فيه، وهو حرمة العبادة، فتلك الحرمة تمنع القتل والأكل، فجاز أن يتعلق بكل واحد من الأمرين الضمان. 9682 – فإن جعلوا أصل العلة البيض إذا كسره المحرم ثم أكله، قلنا: البيض لا ذكاة له؛ بدلالة: أن كسر المجوسي له وأخذه وأخذ المسلم سواء،

وفعل المحرم لا يكون بأذون من فعل المجوسي. وإن كان مباحا بالكسر ولم يحل أكله، لم يلزمه بأكله جزاء، والصيد مما جعل له ذكاة فاختلف فيه فعل المحرم وفعل غيره، فلم يتحلل بالذبح، فلذلك وجب عليه الجزاء. 9683 - فإن قيل: المقتول ميتة، وأكله الميتة لا يوجب الجزاء. 9684 - قلنا: تحريمه على المحرم لحرمة الإحرام، لا لكونه ميتة، بدلالة: أن الناس اختلفوا في كونه ميتة واتفقوا على تحريمه، فلا يجوز أن نعلل موضع الإجماع بعلة مختلف فيها. 9685 - ولا يقال: إن الميتة لا قيمة لها فلا تضمن؛ لأن عندهم الصيد مذكى يجوز أكله. 9686 - فأقل الأحوال أن يكون مختلفا في جواز أكله، ثم ضمان المحرم لا يقف على كون المتلف مقوما، بدلالة: أنه يضمن في القملة وإن لم يكن لها قيمة. 9687 - وقد قاسوا على المحرم يطعم اللحم برأيه وكلامه، وهذا عندنا يتعلق به الضمان؛ لأنه انتفاع به، فإن ألزموا إذا أحرقه. 9688 - قلنا: يجوز أن يضمن بالانتفاع، ولا يضمن بالإحراق، كالطيب. * * *

Mas'alah: What should a pilgrim in necessity eat: carrion or hunted game?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2095)

9996 - قال أصحابنا: إذا اضطر المحرم إلى أكل الميتة أو قتل الصيد للأكل: فإنه يأكل الميتة ولا يذبح الصيد.

Mas'alah: What is Muhammad's view on eating game slaughtered by a pilgrim?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2095)

9998 – وذكر أبو الحسن في (الجامع) عن محمد: أنه يأكل ذبيحة المحرم.

Mas'alah: What is one opinion of al-Shafi'i on eating game while in ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2095)

10000 – وقال الشافعي في أحد قوليه: يأكل الصيد.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim eating game hunted by another muhrim?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=901)

قوله: (بخلاف محرم آخر؛ لأن تناوله ليس من محظورات إحرامه) . في دعوى كون أكل المحرم ما صاده هو من محظور إحرامه دون محرم آخر إشكال؛ فإنه مجرد دعوى، ولو كان الأكل منه كقتله في كونه محظور إحرامه لكان إيجاب الجزاء- كما قال عطاء- أقرب من إيجاب القيمة، ولا يزيد الصيد بعد قتل المحرم له على كونه ميتة، فيستوي في حكم الأكل منه القاتل وغيره من المحرمين في وجوب التوبة دون الكفارة أو القيمة. وقولهم: إن الكفارة إذا وجبت بالوسيلة التي هي الذبح فبالأكل الذي هو المقصود أولى لا يصح، لأن أبا حنيفة لم يقل إن فيه الكفارة، وإنما قال: إن فيه

القيمة. ولو قيل: إن القيمة بمنزلة الكفارة؛ فإيجابها في الوسيلة لا يلزم منه إيجابها في المقصود، لأن الكفارة إنما وجبت في الصيد لاستحقاقه الأمن بدخول المحرم في الإحرام، كما يستحق الأمن بدخوله هو الحرم فبالقتل أزال أمنه فوجبت الكفارة، ولا

كذلك بأكله خصوصا على قول الإمام أبي حنيفة؛ فإن عنده وجب الكفارة بصيد ما لا يؤكل لحمه ولم يقل إنه لو اصطاد سبعا لجلده ثم استعمل جلده أن عليه قيمة ما نقصه؛ لأن المقصود بصيده؛ فعلم أن الكفارة إنما وجبت لإزالته الأمن عن الصيد خصوصا على قول من أوجبها على الدال.

Mas'alah: What is the ruling if a Muhrim eats from the game after paying the penalty?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=525)

ولو أكل المحرم الصائد منه بعد ما أدى جزاءه يلزمه قيمة ما أكل في قول أبي حنيفة؛ لأن الحرمة هناك لكونه ميتة لعدم الذكاة لخروجه عن أهلية الذكاة، والحرمة ههنا ليست لمكان كونه ميتة؛ لأنه لا يحتاج إلى الذكاة فصار كالمجوسي إذا شوى بيضا أو جرادا أنه يحل أكله كذا هذا، فإن كسر البيض فخرج منه فرخ ميت فعليه قيمته حيا يؤخذ فيه بالثقة. وقال مالك: عليه نصف عشر قيمته واعتبره بالجنين؛ لأن ضمانه ضمان الجنايات، وفي الجنين نصف عشر قيمته كذا فيه، ولنا أن الفرخ صيد؛ لأنه يفرض أن يصير صيدا فيعطى له حكم الصيد، ويحتمل أنه مات بكسره، ويحتمل أنه كان ميتا قبل ذلك، وضمان الصيد يؤخذ فيه بالاحتياط؛ لأنه وجب حقا لله تعالى، وحقوق الله تعالى يحتاط في إيجابها،

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim eating game he slaughtered?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=526)

فإن أكل المحرم الذابح منه فعليه الجزاء، وهو قيمته في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي: رحمهم الله تعالى ليس عليه إلا التوبة والاستغفار، ولا خلاف في أنه لو أكله غيره لا يلزمه إلا التوبة والاستغفار. وجه قولهم أنه أكل ميتة فلا يلزمه إلا التوبة والاستغفار كما لو أكله غيره ولأبي حنيفة - رحمه الله تعالى - أنه تناول محظور إحرامه فيلزمه الجزاء، وبيان ذلك أن كونه ميتة لعدم الأهلية والمحلية وعدم الأهلية والمحلية بسبب الإحرام، فكانت الحرمة بهذه الواسطة مضافة إلى الإحرام فإذا أكله فقد ارتكب محظور إحرامه فيلزمه الجزاء بخلاف ما إذا أكله محرم آخر أنه لا يجب عليه جزاء ما أكل؛ لأن ما أكله ليس محظور إحرامه بل محظور إحرام غيره،

Mas'alah: Is game slaughtered by a pilgrim permissible for others to eat?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=526)

وكما لا يحل له لا يحل لغيره محرما كان أو حلالا عندنا. وقال الشافعي: يحل لغيره أكله. وجه قوله: إن الحرمة لمكان أنه صيد لقوله تعالى {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} [المائدة: 96] وهو صيده لا صيد غيره فيحرم عليه لا على غيره، ولنا أن حرمته لكونه ميتة لعدم أهلية الذكاة ومحليتها فيحرم عليه وعلى غيره كذبيحة المجوسي هذا إذا أدى الجزاء ثم أكل.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim eating game before paying the penalty?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=526)

فأما إذا أكل قبل أداء الجزاء، فقد ذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي أن عليه جزاء واحدا ويدخل ضمان ما أكل في الجزاء وذكر القدوري في شرحه مختصر الكرخي أنه لا رواية في هذه المسألة فيجوز أن يقال يلزمه جزاء آخر

ويجوز أن يقال يتداخلان، وسواء تولى صيده بنفسه أو بغيره من المحرمين بأمره أو رمى صيدا فقتله أو أرسل كلبه أو بازيه المعلم أنه لا يحل له؛ لأن صيد غيره بأمره صيده معنى. وكذا صيد البازي والكلب والسهم؛ لأن فعل الاصطياد منه، وإنما ذلك آلة الاصطياد والفعل لمستعمل الآلة لا للآلة.

Mas'alah: May a pilgrim eat game hunted by a non-pilgrim?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=527)

ويحل للمحرم أكل صيد اصطاده الحلال لنفسه عند عامة العلماء وقال داود بن علي الأصفهاني لا يحل، والمسألة مختلفة بين الصحابة - رضي الله عنهم - روي عن طلحة وعبيد الله وقتادة وجابر وعثمان في رواية أنه يحل وعن علي وابن عباس وعثمان في رواية لا يحل واحتج هؤلاء بقوله تعالى {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} [المائدة: 96] أخبر أن صيد البر محرم على المحرم مطلقا من غير فصل بين أن يكون صيد المحرم أو الحلال. وهكذا قال ابن عباس: إن الآية مبهمة لا يحل لك أن تصيده ولا أن تأكله وروي عن ابن عباس - رضي الله عنه - «أن الصعب بن جثامة أهدى إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لحم حمار وحش وهو بالأبواء أو بودان فرده فرأى النبي - صلى الله عليه وسلم - في وجهه كراهة فقال: ليس بنا رد عليك ولكنا حرم

وفي رواية قال: لولا أنا حرم لقبلناه منك» وعن زيد بن أرقم «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى المحرم عن لحم الصيد مطلقا» ولنا ما روي عن أبي قتادة – رضي الله عنه – «أنه كان حلالا وأصحابه محرمون فشد على حمار وحش فقتله فأكل منه بعض أصحابه وأبى البعض فسألوا عن ذلك رسول الله: – صلى الله عليه وسلم – فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إنما هي طعمة أطعمكموها الله هل معكم من لحمه شيء؟» وعن جابر – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لحم صيد البر حلال لكم وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم» وهذا نص في الباب ولا حجة لهم في الآية؛ لأن فيها تحريم صيد البر لا تحريم لحم الصيد، وهذا لحم الصيد وليس بصيد حقيقة؛ لانعدام معنى الصيد وهو الامتناع والتوحش، على أن الصيد في الحقيقة مصدر، وإنما يطلق على المصيد مجازا. وأما حديث الصعب بن جثامة فقد اختلفت الروايات فيه عن ابن عباس – رضي الله عنه – روي في بعضها "أنه أهدى إليه حمارا وحشيا" كذا روى مالك وسعيد بن جبير وغيرهما عن ابن عباس فلا يكون حجة، وحديث زيد بن أرقم محمول على صيد صاده بنفسه أو غيره بأمره أو بإعانته أو بدلالته أو بإشارته عملا بالدلائل كلها،

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim eating game hunted for him by a non-pilgrim?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=527)

وسواء صاده الحلال لنفسه أو للمحرم بعد أن لا يكون بأمره عندنا. وقال الشافعي: (إذا صاده له لا يحل له أكله) واحتج بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «صيد البر حلال لكم وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصاد لكم» ولا حجة له فيه؛ لأنه

لا يصير مصيدا له إلا بأمره وبه نقول والله أعلم.

Mas'alah: May a pilgrim eat game killed by a non-muhrim?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=143)

ويحل للمحرم أكل لحم صيد قتله حلال وإن كان فيها صنع المحرم لا يحل

Mas'alah: What is the ruling on eating game slaughtered before or after expiation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=154)

ولو ذبح هذا الصيد قبل التكفير أو بعده كره أكله تنزها ولو استعان بثمنه في الجزاء كان له ذلك ويجوز به الانتفاع للمشتري

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim in ihram eating game hunted by a non-muhrim, based on the hadith of Abu Qatada?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=958)

السابع: الادهان على ما يذكر من تفصيله (قوله لحديث أبي قتادة) أخرج الستة في كتبهم عن أبي قتادة - رضي الله عنه - «أنهم كانوا في مسير لهم بعضهم محرم، وبعضهم ليس بمحرم، قال أبو قتادة: فرأيت حمار وحش فركبت فرسي وأخذت الرمح فاستعنتهم فأبوا أن يعينوني، فاختلست سوطا من بعضهم وشددت على الحمار فأصبته فأكلوا منه واستبقوا. قال: فسأل عن ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: أمنكم

أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟ قالوا لا، قال: فكلوا ما بقي من لحمها» وفي لفظ لمسلم «هل أشرتم هل أعنتم؟ قالوا لا، قال: فكلوا» وفيه دلالة نذكرها في جزاء الصيد إن شاء الله تعالى (قوله لما روي) أخرج الستة عن ابن عمر - رضي الله عنهما - «قال رجل: يا رسول الله ما تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام؟ قال: لا تلبسوا القمص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف، إلا أن يكون أحد ليس له نعلان فليلبس الخفين، وليقطع أسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئا مسه زعفران ولا ورس» زادوا إلا مسلما وابن ماجه «ولا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين» قيل: قوله ولا تنتقب المرأة الحرام مدرج من قول ابن عمر - رضي الله عنهما -. ودفع بأنه خلاف الظاهر وكأنه نظر إلى الاختلاف في رفعه ووقفه فإن بعضهم رواه موقوفا لكنه غير قادح، إذ قد يفتي الراوي بما يرويه من غير أن يسنده أحيانا مع أن هنا قرينة على الرفع، وهي أنه ورد إفراد النهي عن النقاب من رواية نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما -. أخرج أبو داود عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين» ولأنه قد جاء النهي عنهما في صدر الحديث. أخرج أبو داود بالإسناد المذكور أيضا أنه سمع «النبي - صلى الله عليه وسلم - ينهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما شاءت من ألوان الثياب من معصفر أو خز أو سراويل أو حلي أو قميص أو خف» قال المنذري: رجاله رجال

والكعب هنا المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك دون الناتئ فيما روى هشام عن محمد - رحمه الله -.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim eating from game he slaughtered?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1141)

فإن أكل المحرم الذابح من ذلك شيئا فعليه قيمة ما أكل عند أبي حنيفة) - رحمه الله تعالى - (وقالا: ليس عليه جزاء ما أكل، وإن أكل منه محرم آخر فلا شيء عليه في قولهم جميعا) لهما أن هذه ميتة فلا يلزم بأكلها إلا الاستغفار وصار كما إذا أكله محرم غيره. ولأبي حنيفة - رحمه الله - أن حرمته باعتبار كونه ميتة كما ذكرنا، وباعتبار أنه محظور إحرامه؛ لأن إحرامه هو الذي أخرج الصيد عن المحلية والذابح عن الأهلية في حق الذكاة فصارت حرمة التناول بهذه الوسائط مضافة إلى إحرامه بخلاف محرم آخر؛ لأن تناوله ليس من محظورات إحرامه.

Mas'alah: May a muhrim eat game hunted and slaughtered by a non-muhrim?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1141)

)

Mas'alah: May a muhrim eat game hunted and slaughtered by a non-muhrim?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1141)

ولا بأس بأن يأكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه إذا لم يدل المحرم عليه، ولا أمره بصيده) خلافا لمالك - رحمه الله - فيما إذا اصطاده؛ لأجل المحرم. [فتح القدير] عن الأهلية (قوله فعليه قيمة ما أكل عند أبي حنيفة) يعني سواء أدى ضمان

المذبوح قبل الأكل أو لا، غير أنه إن أدى قبله ضمن ما أكل على حدته بالغا ما بلغ، وإن كان أكل قبله دخل ضمان ما أكل في ضمان الصيد فلا يجب له شيء بانفراده. وقال القدوري في شرحه لمختصر الكرخي: لا رواية في هذه المسألة، فيجوز أن يقال: يلزمه جزاء آخر، ويجوز أن يقال: يتداخلان، وسواء تولى صيده بنفسه أو أمر غيره أو أرسل كلبه. ولا فرق بين أن يأكل المحرم أو يطعم كلابه في لزوم قيمة ما أطعم؛ لأنه انتفع بمحظور إحرامه (قوله فصارت حرمة التناول إلخ) يعني أن حرمة التناول بواسطة أنه ميتة وكونه ميتة بواسطة خروجه عن الأهلية والصيد عن المحلية وثبوتهما معا بواسطة الإحرام، فكان الأكل من محظورات إحرامه بواسطة، وسبب السبب سبب خصوصا وهذه حرمة يحتاط في إثباتها لما تقدم من شرع الكفارة مع العذر فيجب به الجزاء، وبهذا التعليل استغنى الشيخ عن إيراد الفرق بين هذا، وبين ما لو أكل الحلال من لحم ذبحه من صيد الحرم بعد أداء قيمته؛ لأن الأكل ليس من محظورات الحرم بل تفويته الأمن الذي استحقه بحلوله في الحرم فقط وقد ضمنه إذ فوته فكان حرمته لكونه ميتة فقط. وعن هذا ما في خزانة الأكمل: لو شوى المحرم بيض صيد فعليه جزاؤه وللحلال أكله، ويكره بيعه قبل ذلك، فإن باعه جاز ويجعل ثمنه في الفداء إن شاء، وكذا شجر الحرم واللبن، وكذا لو شوى جرادا أو بيضا ضمنه، ثم إن أكله لا جزاء عليه ولا يحرم بخلاف الصيد. (قوله: خلافا لمالك فيما إذا اصطاده لأجل المحرم) يعني بغير أمره،

له قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا بأس بأكل المحرم لحم صيد ما لم يصده أو يصد له» ولنا ما روي «أن الصحابة – رضي الله عنهم – تذاكروا لحم الصيد في حق المحرم، فقال – صلى الله عليه وسلم – لا بأس به» واللام فيما روي لام تمليك فيحمل على أن يهدي إليه الصيد دون اللحم، أو معناه أن يصاد بأمره. ثم شرط عدم الدلالة،

وهذا تنصيص على أن الدلالة محرمة، [فتح القدير] أما إذا اصطاد الحلال لمحرم صيدا بأمره اختلف فيه عندنا، فذكر الطحاوي تحريمه على المحرم. وقال الجرجاني: لا يحرم. قال القدوري: هذا غلط واعتمد على رواية الطحاوي. (قوله: له قوله - عليه الصلاة والسلام -) الحديث على ما في أبي داود والترمذي والنسائي عن جابر «لحم الصيد حلال لكم وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصاد لكم» هكذا بالألف في يصاد، فعارضه المصنف ثم أوله دفعا للمعارضة. أما المعارضة فيما روى محمد بن الحسن: أخبرنا أبو حنيفة عن محمد بن المنكدر عن عثمان بن محمد عن طلحة بن عبيد الله قال: «تذاكرنا لحم الصيد يأكله المحرم والنبي - صلى الله عليه وسلم - نائم، فارتفعت أصواتنا فاستيقظ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: فيم تتنازعون؟ فقلنا: في لحم الصيد أيأكله المحرم؟ فأمرنا بأكله» أخرجه في الآثار. وروى الحافظ أبو عبد الله الحسين بن خسرو البلخي في مسند أبي حنيفة عن أبي حنيفة عن هشام بن عروة عن أبيه عن جده الزبير بن العوام قال: «كنا نحمل الصيد صفيفا وكنا نتزوده ونأكله ونحن محرمون مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -» واختصره مالك في موطئه. وأما التأويل فبوجهين، كون اللام للملك والمعنى أن يصطاد ويجعل له فيكون تمليك عين الصيد من المحرم، وهو ممتنع أن يتملكه فيأكل من لحمه، والحمل على أن المراد أن يصاد بأمره؛ وهذا لأن الغالب في عمل الإنسان لغيره أن يكون بطلب منه فليكن محمله هذا دفعا للمعارضة. وقد يقال: القواعد تقتضي أن لا يحكم هنا بالمعارضة والترجيح؛ لأن قول طلحة

قالوا: فيه روايتان. ووجه الحرمة حديث أبي قتادة - رضي الله تعالى عنه - وقد ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on game of the Haram slaughtered by a non-muhrim?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1143)

(وفي صيد الحرم إذا ذبحه الحلال قيمته يتصدق بها على الفقراء) ؛ لأن الصيد استحق الأمن بسبب الحرم. [فتح القدير] فأمرنا بأكله "مقيد عندنا بما إذا لم يدله المحرم ولا أمره بقتله على ما هو المختار للمصنف إعمالا لحديث أبي قتادة، فيجب تخصيصه بما إذا لم يصد للمحرم بالحديث الآخر لدخول الظنية في دلالته." وحديث الزبير حاصله نقل وقائع أحوال لا عموم لها، فيجوز كون ما كانوا يحملونه من لحوم الصيد للتزود مما لم يصد لأجل المحرمين، بل هو الظاهر؛ لأنهم يتزودونه من الحضر ظاهرا، والإحرام بعد الخروج إلى الميقات، فالأولى به الاستدلال على أصل المطلوب بحديث أبي قتادة على وجه المعارضة على ما في الصحيحين، فإنهم لما سألوه - عليه الصلاة والسلام - لم يجب بحله لهم حتى سألهم عن موانع الحل أكانت موجودة أم لا، فقال - صلى الله عليه وسلم - «أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟ قالوا لا، قال: فكلوا إذا» فلو كان من الموانع أن يصاد لهم لنظمه في سلك ما يسأل عنه منها في التفحص عن الموانع ليجيب بالحكم عند خلوه عنها، وهذا المعنى كالصريح في نفي كون الاصطياد للمحرم مانعا فيعارض حديث جابر ويقدم عليه لقوة ثبوته، إذ هو في الصحيحين وغيرهما من الكتب الستة، بخلاف ذلك، بل قيل في حديث جابر لحم الصيد إلخ انقطاع؛ لأن المطلب بن حنطب لم يسمع من جابر عند غير واحد، وكذا في رجاله من فيه لين. وبعد ثبوت ما ذهبنا إليه بما ذكرنا يقوم دليل على ما ذكره المصنف من التأويل هذا. ويعارض الكل حديث الصعب بن جثامة في مسلم «أنه أهدى للنبي - صلى الله عليه وسلم - لحم حمار، وفي لفظ: رجل حمار، وفي لفظ: عجز حمار، وفي لفظ: شق حمار فرده عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم»

فإنه يقتضي حرمة أكل المحرم لحم الصيد مطلقا سواء صيد له أو بأمره أو لا، وهو مذهب نقل عن جماعة من السلف منهم علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -، ومذهبنا مذهب عمر وأبي هريرة وطلحة بن عبيد الله وعائشة - رضي الله عنهم -، أخرج عنهم ذلك الطحاوي - رحمه الله -. وقول الشافعي - رحمه الله - حديث مالك وهو أنه أهدى له حمارا أثبت من حديث من قال: إنه أهدى له من لحم حمار: يعني فيكون رده امتناع تملك المحرم الصيد منع بأن الروايات كلها على ما ذكرنا أول الحديث تدل على البعضية. ولا تعارض بين رجل حمار وعجزه وشقه على ما لا يخفى، إذ يندفع بإرادة رجل معها الفخذ وبعض جانب الذبيحة فوجب حمل رواية أهدى حمارا على أنه من إطلاق اسم الكل على البعض لما ذكرنا ولتعينه لامتناع عكسه، إذ إطلاق الرجل على كل الحيوان غير معهود، ولا يطلق على زيد أصبع ونحوه؛ لأنه غير جائز لما عرف من أن شرط إطلاق اسم البعض على الكل التلازم كالرقبة على الإنسان والرأس فإنه لا إنسان دونهما، بخلاف نحو الرجل والظفر. وأما إطلاق العين على الربيئة فليس من حيث هو إنسان بل من حيث هو رقيب، وهو من هذه الحيثية لا يتحقق بلا عين على ما عرف في التحقيقات، أو هو أحد معاني المشترك اللفظي كما عده لأكثر منها. ثم إن في هذا الحمل ترجيحا للأكثر أو نحكم بغلط تلك الرواية بناء على أن الراوي رجع عنها تبينا لغلطه. قال الحميدي: كان سفيان يقول في الحديث: «أهديت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - لحم حمار وحشي» ، وربما قال: يقطر دما، وربما لم يقل ذلك، وكان فيما

. . . . [فتح القدير] خلا: قال

حمار وحشي، ثم صار إلى لحم حتى مات. وهذا يدل على رجوعه وثباته على ما رجع إليه، والظاهر أنه لتبينه غلطه أولا. قال الشافعي - رحمه الله: وإن كان أهدى له لحما

فقد يحتمل أن يكون علم أنه صيد له فرده عليه. اهـ. فإن قيل: إن التعليل ما وقع إلا بالإحرام، فلو كان كما ذكره الشافعي - رحمه الله - لقال بأنك صدته لأجلي. قلنا: كلام الشافعي - رحمه الله - يتضمن ذلك. يعني علم أنه قد صيد لأجله وهو محرم فرده عليه معللا بالإحرام بسبب أنه يمنع من أكل ما صيد للمحرم، وبه يقع الجمع بين حديث الصعب وحديثي أبي قتادة وجابر السابق على رأي من يقول: يحرم على المحرم ما صيد لأجله. أما على رأينا وهو إباحته بغير هذا الشرط فلا يقع الجمع بينه وبين حديث أبي قتادة، فإنا قلنا: إنه يفيد عدم اشتراط أن لا يصاد؛ لأجله على ما ذكرنا، فإن حمل حديث الصعب على أنه علم أنه صيد؛ لأجله تعارضا فإنما يصار إلى الترجيح فيترجح حديث أبي قتادة بعدم اضطرابه أصلا، بخلاف حديث الصعب فإنه قال في بعض رواياته: «إنه - عليه الصلاة والسلام - أكل منه» . رواه يحيى بن سعيد عن جعفر عن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه «أن الصعب بن جثامة أهدى لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - عجز حمار وهو بالجحفة فأكل منه وأكل القوم» وما قيل هذه رواية منكرة، فإن في جميع الروايات أنه لم يأكل منها إلا في هذه الرواية، أحسن منه أن يجمع بعد ثبوت صحة هذه الرواية بأن الذي تعرضت له تلك الروايات ليس سوى أنه رده، وعلل بالإحرام، ثم سكت الكل على هذا القدر، فمن الجائز أن يكون لما رده معللا بذلك بناء على ظن أنه صيد لأجله ذكر له أنه لم يصده لأجله فقبله بعد الرد وأكل منه، وهذا جمع على قول من يشترط عدم الاصطياد لأجله، وعلى قول الكل ما قال البيهقي بعدما ذكر الرواية التي ذكرناها قال: وهذا إسناد صحيح، فإن كان محفوظا فكأنه رد الحي وقبل اللحم. اهـ. إلا أن هذا جمع بإنشاء إشكال آخر وهو رد رواية أنه رد اللحم وهي بعد صحتها ثبت عليها الراوي ورجع عما سواها على ما قدمناه، إلا أن يدعى أنه عبر بالبعض عن الكل في رواية رد اللحم وفيه ما قدمناه. وعلى كل حال ففي هذا الحديث اضطراب ليس مثله في حديث أبي قتادة فكان هو أولى. فإن قيل: إن

حديث أبي قتادة كان سنة ست في عمرة الحديبية، وحديث الصعب كان في حجة الوداع فيكون ناسخا لما قبله. قلنا أما إن حديث الصعب كان في حجة الوداع فلم يثبت عندنا، وإنما ذكره الطبري وبعضهم ولم نعلم لهم فيه ثبتا صحيحا. وأما حديث أبي قتادة فإنه وقع في مسند عبد الرزاق عنه قال: «انطلقنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عام الحديبية فأحرم أصحابه ولم أحرم» فساق الحديث. ففي الصحيحين عنه خلاف ذلك، وهو ما روي عنه «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – خرج حاجا فخرجوا معه فصرف طائفة منهم أبو قتادة وقال لهم: خذوا ساحل البحر حتى نلتقي» الحديث. ومعلوم أنه – عليه الصلاة والسلام – لم يحج بعد الهجرة إلا حجة الوداع فكان بالتقديم أولى. ومما يدل على ما ذهبنا إليه حديث البهزي: أخرج الطحاوي عن عمير بن سلمة الضرير قال: «بينما نحن نسير مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: May a muhrim eat game caught and slaughtered by a non-muhrim?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=924)

(وأكل ما صاده حلال وذبحه) . بفتح الموحدة، عطف على صاده . أي وللمحرم أن يأكل ما فعل الحلال فيه مجموع الاصطياد والذبح. سواء صاده لأجل حلال أو لأجل محرم، فلو صاده حلال فذبح له محرم أو عكسه، فهو ميتة. وهذا الحكم إذا صاده حلال (بلا دلالة محرم وأمره) وقال مالك والشافعي: إذا صاد حلال صيدا لأجل محرم، لا يحل للمحرم أكله، لما روى أبو داود، والترمذي، والنسائي من حديث جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم». والخطاب للمحرمين، كذا ذكره الشارح.

Mas'alah: What is the correct wording of the hadith on game meat for muhrims?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=924)

وقال ابن الهمام: الحديث على ما في «السنن الثلاثة» عن جابر: «لحم الصيد حلال (لكم) ما لم تصيدوه أو يصاد لكم»، هكذا بالألف في «يصاد». قلت: العطف بحسب المعنى، والتقدير: أو ما لا يصاد لكم.

Mas'alah: What evidence supports a muhrim eating game not hunted for him?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=924)

ولنا ما روى مسلم من حديث معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان عن أبيه قال: كنا مع طلحة بن عبيد الله، ونحن حرم، فأهدي إليه طير، وطلحة راقد، فمنا من أكل، ومنا من تورع، فلما انتبه أخبر، فوافق من أكله وقال: أكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن قد يقال: إنه ليس فيه نص على أن الصيد كان لأجل المحرمين، فلا يتم الاستدلال. وفي «الموطأ» من حديث هشام بن عروة، عن أبيه: أن الزبير بن العوام كان يتزود صفيف الظباء في الإحرام. والصفيف ـ بمعجمتين بينهما مثناة من تحت ـ ما يصف من اللحم على اللفم لينشوي. وهو أيضا غير تمام، إذ لا دلالة فيه على كون الاصطياد له وقع بعد إحرامه. - --

***

Mas'alah: What did the Companions do with game meat while in ihram with the Prophet?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=925)

قال ابن الهمام: وفي «مسند أبي حنيفة»: عن هشام بن عروة (عن أبيه) ، عن جده الزبير بن العوام قال: كنا نحمل الصيد صفيفا، وكنا نتزوده ونأكله ونحن محرمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واختصره مالك.

Mas'alah: What is the ruling on muhrim distributing game meat?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=926)

وفي «آثار الطحاوي» عن عمير بن سلمة (الضمري) قال: بينما نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض أفناء الروحاء وهو محرم، إذا حمار معقور فيه سهم قد مات، فقال صلى الله عليه وسلم «دعوه فيوشك صاحبه أن يأتيه». فجاء رجل من بهز . وهو الذي عقر الحمار . فقال: يا رسول الله، هذه رميتي فشأنكم به، فأمر صلى الله عليه وسلم أبا بكر أن يقسمه بين الرفاق، وهم محرمون.

Mas'alah: Is a pilgrim who did not slaughter the game liable for eating it?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=933)

(لا محرم) أي لا يغرم قيمة ما أكل من لحم الصيد محرم (لم يذبح) باتفاقهم.

Mas'alah: What is the ruling on game slaughtered by a pilgrim?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=298)

(ولو ذبح) المحرم (صيدا فهو ميتة) لا يحل له الأكل منه؛ لأنه فعل حرام فيكون ذكاة مبيحة بل تصير كذبيحة المجوس.

Mas'alah: What is the ruling if a pilgrim eats from game he slaughtered?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=298)

(ولو أكل منه) أي من الصيد (فعليه قيمة ما أكل مع الجزاء) عند الإمام وعندهما والأئمة الثلاثة لا يضمن الذابح بأكله؛ لأنه ميتة ويجب عليه الاستغفار

Mas'alah: What is the ruling if another pilgrim eats from game slaughtered by a pilgrim?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=298)

(بخلاف محرم آخر أكل منه) فإنه لا شيء عليه عندهم جميعا غير الاستغفار.

Mas'alah: Is it permissible for a pilgrim to eat game hunted by a non-pilgrim?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=298)

(ويحل للمحرم لحم صيد صاده حلال) احتراز عما صاده محرم (وذبحه إن لم يدل عليه ولا أمره بصيده ولا أعانه) وهو المختار وفي رواية أن الصيد لا يحرم بالدلالة.

Mas'alah: What is the Maliki and Shafi'i ruling on game hunted for a pilgrim?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=298)

وقال مالك والشافعي إن اصطاده لأجل المحرم لا يحل تناوله

Mas'alah: What is the ruling on meat of game hunted by a non-muhrim for a muhrim?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=322)

و (حل) [1] لحم ما اصطاده حلال [2] وذبحه، وحرم إن أمره به [3] أو دله عليه في الراجح [4]، وأكلح المضطر ميتة أولى من أكل صيد [5]، ويعكسس [6] ويلزمه

Mas'alah: Is a pilgrim liable for compensation if he eats hunted game out of necessity?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=326)

قوله: (ويجب الجزاء بأكل الصيد مضطرا) أي في حالة الاضطرار، لأن الإذن مقيد بالكفارة بالنص، وهو قوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من راسه ففدية} [البقرة: 196] وجه التمسك: أن الحلق محظور الإحرام، وقد أذن له الشارع فيه حالة الضرورة مقيدا بالكفارة، وكذا قتل الصيد محظور الإحرام: يستباح لأجل الضرورة مقيدا بالكفارة.

Mas'alah: May a pilgrim eat game hunted and slaughtered by a non-muhrim?

[Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=327)]

قوله: (ويحل للمحرم لحم صيد اصطاده حلال، وذبحه بلا واسطة محرم) يعني إن لم يدل عليه ولم يأمره بصيده، وذلك: لأن أبا قتادة لم يصد الحمار الوحشي لنفسه خاصة، بل صاده لنفسه ولأصحابه وهم محرمون، فأباحه لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يحرمه عليهم بإرادته أنه لهم، هكذا قاله الطحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on game killed by a pilgrim but slaughtered by a non-muhrim?

[Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=327)]

قوله: (وفي صيد المحرم إذا ذبحه الحلال: قيمته يتصدق بها لا غير) يعني لا يجزئه الصوم، لقوله عليه السلام: "إن الله حرم مكة لا يخلى خلاها، ولا يعضد شوكها، ولا ينفر صيدها" ، فقال العباس: إلا الإذخر فإنه لقبورنا وبيوتنا، فقال عليه السلام: "إلا

الإذخر" متفق عليه. وإنما لم يجزه الصوم: لأنه غرامة وليس بكفارة، فأشبه غرامات الأموال.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim eating game hunted for his sake?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=673)

المبحث الثاني: حكم أكل المحرم مما صيد لأجله اتفق العلماء على أنه لا يحل للمحرم الأكل من صيد صاده، أو أعان الحلال على صيده، ثم اختلفوا في الأكل مما صاده الحلال لأجل المحرم ولم يكن بأمر المحرم ولا معونته إلى قولين:

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on a pilgrim eating game hunted for his sake?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=673)

أولا: قول الحنفية [1]: يجوز للمحرم الأكل منه.

Mas'alah: What are the Hanafi evidences for permitting a pilgrim to eat game hunted for his sake?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=673)

أدلة الحنفية: استدل الحنفية على جواز الأكل من الصيد الذي صيد لأجل المحرم ولم يكن أعان عليه بما يأتي: (1) بدائع الصنائع للكاساني 2/ 205؛ تبيين الحقائق للزيلعي 2/ 68؛ البحر الرائق لابن نجيم 3/ 40؛ الدر المختار للحصكفي 2/ 571. (2) موطأ الإمام مالك 1/ 354؛ التلقين للقاضي عبد الوهاب 1/ 218؛ الكافي لابن عبد البر 155؛ الذخيرة للقرافي 3/ 328؛ التاج والإكليل للعبدري 3/ 177؛ شرح الخرشي لمختصر خليل 2/ 371. (3) الأم للشافعي 2/ 208؛ المهذب للشيرازي 1/ 211؛ الوسيط للغزالي 2/ 696؛ حلية العلماء للشاشي 3/ 253؛ المجموع للنووي 7/ 271. (4) المغني لابن قدامة 3/ 145؛ الكافي لابن قدامة 1/ 409؛ شرح العمدة لابن تيمية 3/ 162؛ المبدع لابن مفلح 3/ 152؛ الإنصاف للمرداوي 3/ 478.

Mas'alah: What is the hadith of Abu Qatada regarding hunting game while in ihram?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=674)

1 - حديث أبي قتادة - رضي الله عنه - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرج حاجا، فخرجوا معه، فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة، فقال: خذوا ساحل البحر حتى نلتقي، فأخذوا ساحل البحر، فلما انصرفوا، أحرموا كلهم إلا أبو قتادة لم يحرم، فبينما هم يسيرون إذ رأوا حمر وحش، فحمل أبو قتادة على الحمر، فعقر منها أتانا، فنزلوا فأكلوا من لحمها، وقالوا: أنأكل لحم صيد، ونحن محرمون، فحملنا ما بقي من لحم الأتان، فلما أتوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قالوا: يا رسول الله إنا كنا أحرمنا، وقد كان أبو قتادة لم يحرم، فرأينا حمر وحش، فحمل عليها أبو قتادة، فعقر منها أتانا، فنزلنا فأكلنا من لحمها، ثم قلنا: أنأكل لحم صيد ونحن محرمون، فحملنا ما

بقي من لحمها، قال: أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها؟ قالوا: لا، قال: فكلوا ما بقي من لحمها» [1].

Mas'alah: How is the hadith of Abu Qatada used as evidence for the permissibility of game hunted for a pilgrim?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=674)

وجه الاستدلال: أن أبا قتادة - رضي الله عنه - لم يصد حمار الوحش لنفسه خاصة، بل صاده له ولأصحابه، وهم محرمون، فأباحه لهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولم يحرمه عليهم بإرادته أن يكون لهم [2]، كما أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يجب بحله لهم حتى سألهم عن موانع الحل أكانت موجودة أم لا، فلو كان من الموانع أن يصاد لهم لنظمه في سلك ما يسأل عنه منها [3].

Mas'alah: What is the hadith of Jabir regarding game hunted for a pilgrim?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=675)

1 - عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه، أو يصد لكم» [1].

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who kills game and then eats it?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=684)

المبحث الرابع: الواجب على المحرم إذا قتل صيدا ثم أكله

Mas'alah: What is the disagreement on whether a pilgrim must pay compensation for eating hunted game?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=684)

اتفق العلماء على أن المحرم إذا قتل صيدا فعليه الجزاء، وأنه يحرم عليه الأكل من صيده، فإن أكل منه فهو آثم، ثم اختلفوا في ضمان قيمة ما أكل إلى قولين:

Mas'alah: What is the Hanafi view on the penalty for a pilgrim who eats hunted game?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=684)

أولا: قول الحنفية [1]: يجب عليه قيمة ما أكله من الصيد.

Mas'alah: What is the majority view on the penalty for a pilgrim who eats hunted game?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=684)

ثانيا: قول الجمهور: لا يجب عليه إلا التوبة والاستغفار، وهو مذهب المالكية [2]، والشافعية [3]، والحنابلة [4]، والصاحبين من الحنفية [5].

Mas'alah: What are the sources for the rulings on a pilgrim eating hunted game?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=684)

الأدلة: (1) المبسوط للسرخسي 4/ 86؛ بدائع الصنائع للكاساني 2/ 204؛ الهداية للمرغيناني 1/ 173؛ تبيين الحقائق للزيلعي 2/ 68؛ البحر الرائق لابن نجيم 3/ 40؛ مجمع الأنهر لشيخي زاده 1/ 444؛ الفتاوى الهندية 1/ 251. (2) المدونة لسحنون 2/ 436؛ المعونة للقاضي عبد الوهاب 1/ 344؛ الاستذكار لابن عبد البر 4/ 142؛ الذخيرة للقرافي 3/ 328؛ التاج والإكليل للعبدري 3/ 177؛ شرح الخرشي لمختصر خليل 2/ 371؛ الشرح الكبير للدردير مع حاشيته للدسوقي 2/ 78. (3) الأم للشافعي 2/ 207؛ الحاوي للماوردي 4/ 303؛ المهذب للشيرازي 1/ 211؛ حلية العلماء للشاشي 3/ 253؛ الوسيط للغزالي 2/ 696؛ المجموع للنووي 7/ 297؛ روضة الطالبين للنووي 3/ 162. (4) المغني لابن قدامة 3/ 146؛ الفروع لابن مفلح 3/ 305؛ الإنصاف للمرداوي 3/ 478؛ كشاف القناع للبهوتي 2/ 435؛ شرح منتهى الإرادات للبهوتي 1/ 544؛ مطالب أولي النهى للرحيباني 2/ 337. (5) المبسوط للسرخسي 4/ 86؛ الهداية للمرغيناني 1/ 173.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence that a pilgrim must pay compensation for eating hunted game?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691,

page=685)

دليل الحنفية: أنه تناول محظور إحرامه، فيلزمه الجزاء كسائر المحظورات، وبيانه: أن قتل هذا الصيد من محظورات إحرامه، والقتل غير مقصود لعينه، بل للتناول منه، فإذا كان ما ليس مقصودا لعينه وجب فيه الجزاء، فما هو المقصود بذلك أولى [1].

Mas'alah: What is the evidence of the majority that a pilgrim does not owe compensation for eating hunted game?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=685)

أدلة الجمهور:

Mas'alah: What are the five arguments of the majority that a pilgrim does not owe compensation for eating hunted game?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=685)

استدل الجمهور على أن المحرم لا يضمن قيمة ما أكل من صيده بما يأتي: 1 - أن صيد المحرم كالميتة، أو كذبيحة المجوسي، وتناول الميتة لا يوجب إلا الاستغفار، بدليل أنه إذا أكل منه حلال أو محرم آخر لم يلزمه إلا الاستغفار فكذا إذا أكل هو منه [2]. 2 - أن ما ضمنه بالقتل لم يضمنه بالأكل كشاة الغير [3]. 3 - أن المحرم إذا أتلف صيده بغير الأكل لا يضمن، فكذا لو أكله [4]. 4 - قياسا على البيض إذا أكله

المحرم بعد كسره، فلا يجب عليه الجزاء بأكله [5]. 5 – قياسا على الحلال إذا قتل صيدا في الحرم فأدى جزاءه، ثم أكل منه لا يلزمه شيء آخر [6]. (1) المبسوط للسرخسي 4/ 86؛ بدائع الصنائع للكاساني 2/ 204. (2) المبسوط للسرخسي 4/ 86؛ التاج والإكليل للعبدري 3/ 177؛ المغني لابن قدامة 3/ 146. (3) المهذب للشيرازي 1/ 211؛ الفروع لابن مفلح 3/ 305. (4) المعونة للقاضي عبد الوهاب 1/ 344؛ المغني لابن قدامة 3/ 146. (5) الحاوي للماوردي 4/ 303. (6) المبسوط للسرخسي 4/ 86؛ المغني لابن قدامة 3/ 146.

المناقشة: مناقشة الحنفية: أجاب الماوردي على دليل الحنفية: بأن قياسهم الأكل على القتل باطل بالصيد الميت في يده، فيضمنه بالموت ولا يضمنه بالأكل، على أن المعنى في القتل حصول الإتلاف به، وعدم النماء بوجوده، وليس كذلك الأكل بعد القتل [1]. مناقشة الجمهور: أجاب السرخسي على أدلة الجمهور بقوله: "إن قتل هذا الصيد من محظورات إحرامه، والقتل غير مقصود لعينه، بل للتناول منه، فإذا كان ما ليس بمقصود محظور إحرامه حتى يلزمه الجزاء به، فما هو المقصود بذلك أولى، بخلاف محرم آخر، فإن هذا التناول ليس من محظورات إحرامه، وبخلاف الحلال في الحرم؛ لأن وجوب الجزاء هناك باعتبار الأمن الثابت بسبب الحرم، وذلك للصيد لا للحم، وكذلك البيض وجوب الجزاء فيه باعتبار أنه أصل الصيد، وبعد الكسر انعدم هذا المعنى، يقرره أن المقتول بغير حق في حق القاتل كالحي من وجه حتى لا يرث، وكالميت من وجه حتى تعتق أم الولد إذا قتلت مولاها، ففيما ينبني أمره على الاحتياط جعلناه كالحي في حق القاتل، وهو جزاء الإحرام، فيلزمه بالتناول جزاء آخر، وأما جزاء صيد الحرم غير مبني على الاحتياط في الإيجاب، فلهذا اعتبرنا معنى اللحمية، فلا يوجب فيه الجزاء" اهـ [2]. سبب الانفراد: (1) الحاوي للماوردي 4/ 303. (2)

المبسوط للسرخسي 4/ 86.

سبب انفراد الحنفية واختلافهم مع الجمهور يعود إلى اختلافهم في الأكل من الصيد، هل هو تعد ثان عليه سوى تعدي القتل أم لا؟ فمن رأى أن الأكل من الصيد داخل في القتل – وهم الجمهور – قالوا: بعدم ضمان قيمة ما أكله؛ لأن الجزاء وجب عليه بقتل الصيد، والقتل أعظم من الأكل. ومن رأى أنه تعد ثان – وهم الحنفية– قالوا: بوجوب جزاءين للقتل والأكل؛ لأن مقصود الشارع بالمنع من الصيد في الآية {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} [1] المنع من الأكل، فجعل الأكل من الصيد ارتكاب محظور آخر غير القتل [2]. الراجح: الذي يترجح – والعلم عند الله – ما ذهب إليه الجمهور من عدم ضمان قيمة ما أكله المحرم من صيده؛ لما يأتي: 1 – قوة أدلتهم. 2 – أن الآية نهت عن قتل الصيد، ورتبت عليه الجزاء، ولم تتعرض لأكله. 3 – أن الصائد غالبا ما يأكل مما صاده؛ لأنه المقصود من الصيد، فلما سكت الشارع عن ترتيب الجزاء على الأكل، دل على عدم وجوبه. 4 – أنه لم يرد عن أحد من السلف أنه أوجب على المحرم الصائد الجزاء وقيمة ما أكل منه. (1) سورة المائدة: 5/ 95. (2) بداية المجتهد لابن رشد 1/ 264.

Mas'alah: Is game hunted by a non-pilgrim permissible for a pilgrim?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=436)

زاء بخلاف محرم آخر أكل منه ويحل للمحرم لحم صيد صاده حلال وذبحه

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim in ihram accepting a gift of game meat?

[Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2578)]

3792 - حدثنا ربيع المؤذن , قال: ثنا أسد , قال: ثنا حماد بن سلمة , عن قيس , عن عطاء , أن "ابن عباس رضي الله عنهما قال لزيد بن أرقم هل علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿أهدي له عضو صيد وهو محرم , فلم يقبله؟ قال نعم" فهذا أيضا مثل حديث علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم , وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما رد ذلك العضو على الذي أهداه إليه , لأنه حرام واحتجوا في ذلك أيضا

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim in ihram accepting a gift of game meat?

[Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2579)]

3794 - حدثنا سليمان بن شعيب , قال: ثنا أسد , قال: ثنا المسعودي , عن إسحاق بن راشد , عن الزهري , فذكر بإسناده مثله. فقيل لهم: هذا حديث مضطرب , قد رواه قوم على ما ذكرنا , ورواه آخرون , فقالوا: إنما أهدي إليه حمارا وحشيا

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim in ihram accepting a gift of game meat?

[Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2579)]

3795 - حدثنا يونس , قال: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن ابن شهاب , عن عبيد الله بن عبد الله , عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الصعب بن جثامة أهدى لرسول الله

صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا , ثم ذكر مثل حديثه عن سفيان

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim eating game hunted for him by a non-Muhrim?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2584)

3804 - حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا ابن أبي مريم , قال: أنا إبراهيم بن سويد , قال: حدثني عمرو بن أبي عمرو , عن المطلب , عن أبي موسى , عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فذهب قوم إلى هذا , فقالوا: كل صيد صيد من أجل محرم , وإن كان الذي صاده حلال , فهو حرام على ذلك المحرم , كما يحرم عليه ما تولى هو صيده بنفسه وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: كل صيد صاده حلال , فلحمه حلال لكل محرم وحلال وكان من الحجة لهم في حديث المطلب الذي ذكرنا , أن قول النبي صلى الله عليه وسلم «أو يصاد لكم» يحتمل أن يكون أراد به «أو يصاد لكم بأمركم» فإن كان ذلك كذلك , فإنهم أيضا كذلك يقولون: كل صيد صاده حلال لمحرم بأمره , فهو حرام على ذلك المحرم , وقد رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث جاءت مجيئا متواترا في إباحة لحم الصيد الذي قد صاده الحلال للمحرم إذا لم يكن صاده بأمره , ولا بمعونته إياه عليه

Mas'alah: What did the Prophet do with a hunted wild donkey while in ihram?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2587)

3808 - حدثنا ربيع الجيزي قال: ثنا أبو الأسود قال: أنا نافع بن يزيد , عن ابن الهاد

, أن محمد بن إبراهيم حدثه عن عيسى بن طلحة , عن عمير بن سلمة الضمري قال: بينا نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض أفناء الروحاء §وهو محرم , إذا حمار معقور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه , فيوشك صاحبه أن يأتيه فجاء رجل من بهز , هو الذي عقر الحمار فقال: يا رسول الله , شأنكم بهذا الحمار فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضي الله عنه فقسمه بين الناس "ثم ذكر نحو ما في حديث يزيد , عن يزيد بن هارون" 3809 - حدثنا محمد بن خزيمة وفهد , قالا: ثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث قال: حدثني ابن الهاد , ثم ذكر بإسناده مثله

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim eating game hunted by a non-pilgrim?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2587)

ففي حديث طلحة وعمير بن سلمة , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم , أنه أباح للمحرمين أكل لحم الصيد الذي تولى صيده الحلال - [173] - فقد خالف ذلك حديث علي وزيد بن أرقم والصعب بن جثامة , عن النبي صلى الله عليه وسلم غير أن حديث طلحة , وحديث عمير بن سلمة هذين , ليس فيهما دليل على حكم الصيد إذا أراد الحلال به المحرم

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim hunting game for muhrims?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2588)

3810 - قد حدثنا قال: ثنا عياش بن الوليد الرقام قال: ثنا عبد الأعلى , عن عبيد الله

بن عياض بن عبد الله , عن أبي سعيد الخدري قال: "بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا قتادة الأنصاري على الصدقة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه , وهم محرمون حتى نزلوا عسفان , §فإذا هم بحمار وحش قال: وجاء أبو قتادة وهو حل فنكسوا رءوسهم كراهية أن يحدوا أبصارهم , فيفطن , فرآه فركب فرسه وأخذ الرمح , فسقط منه فقال ناولونيه فقالوا: ما نحن بمعينيك عليه بشيء فحمل عليه فعقره فجعلوا يشوون منه ثم قالوا: رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا قال: وكان تقدمهم , فلحقوه , فسألوه , فلم ير بذلك بأسا"

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim hunting game for muhrims?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2590)

3812 - حدثنا محمد بن خزيمة , قال: ثنا حجاج بن المنهال , قال: ثنا شعبة , قال: أخبرني عثمان بن عبد الله بن وهب , "عن عبد الله بن أبي قتادة , عن أبيه , أنه كان في قوم محرمين , وليس هو محرما وهم يسيرون , فرأى حمارا , فركب فرسه فصرعه , فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه عن ذلك فقال §أشرتم أو صدتم أو قتلتم؟ قالوا: لا , قال فكلوا"

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim hunting game for muhrims?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2591)

3813 - حدثنا يونس , قال: أنا ابن وهب , أن مالكا , حدثه , عن أبي النضر , عن

نافع , مولى أبي قتادة , عن أبي قتادة بن ربعي , أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم , حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم §فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه , ثم سأل أصحابه أن يناولوه سوطه , فأبوا، فسألهم رمحه، فأبوا , فأخذه ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بعضهم فلما أدركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم , سألوه عن ذلك فقال إنما هي طعمة أطعمكموها الله ""

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim hunting game for muhrims?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2591)

3814 - حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أخبره عن - [174] - أبي قتادة مثله , وزاد «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شيء؟ فقد علمنا أن أبا قتادة لم يصده في وقت ما صاده إرادة منه أن يكون له خاصة , وإنما أراد أن يكون له ولأصحابه الذين كانوا معه» فقد أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك له ولهم , ولم يحرمه عليهم لإرادته أن يكون لهم معه وفي حديث عثمان بن عبد الله بن موهب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سألهم فقال: "أشرتم , أو صدتم , أو قتلتم؟ قالوا: لا , قال فكلوا «فدل ذلك أنه إنما يحرم عليهم إذا فعلوا شيئا من هذا , ولا يحرم عليهم بما سوى ذلك وفي ذلك دليل أن معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو مولى المطلب» أو يصاد لكم" أنه على ما صيد لهم بأمرهم فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم , وقد قال بهذا القول أيضا عمر بن الخطاب رضي الله عنه

Mas'alah: What did Umar say about a muhrim eating game hunted by a non-muhrim?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2592)

3815 - حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا هارون بن إسماعيل قال: ثنا علي بن المبارك قال: ثنا يحيى بن أبي سلمة , عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا من أهل الشام استفتاه في لحم الصيد وهو محرم , فأمره بأكله قال: فلقيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأخبرته بمسألة الرجل فقال: بم أفتيته؟ فقلت: بأكله فقال: والذي نفسي بيده §لو أفتيته بغير ذلك , لعلوتك بالدرة إنما نهيت أن تصطاده ""

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim eating game hunted by a non-muhrim?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2592)

3816 - حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه , عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه فذكر مثله، غير أنه قال لفعلت بك يتوعده

Mas'alah: Why did Umar not punish a Companion for a fatwa on hunting?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2592)

3818 - حدثنا نصر بن مرزوق , وابن أبي داود , قالا: ثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث قال: حدثني عقيل عن ابن شهاب , فذكر بإسناده مثله فلم يكن عمر رضي الله عنه ليعاقب رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في فتياه في هذا

, بخلاف ما يرى , والذي عنده في ذلك مما يخالف ما أفتى به رأيا ولكن ذلك، عندنا، والله أعلم، لأنه قد كان أخذ علم ذلك من غير جهة الرأي

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim eating game slaughtered by a non-muhrim?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2593)

3819 - حدثنا أبو بكرة قال: ثنا مؤمل قال: ثنا سفيان , عن منصور , عن إبراهيم , عن الأسود أن كعبا سأل عمر رضي الله عنه عن §الصيد يذبحه الحلال فيأكله الحرام فقال عمر رضي الله عنه لو تركته لرأيتك لا تفقه شيئا

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim eating game hunted by a non-muhrim?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2594)

3820 - بما حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا حجاج قال: ثنا أبو عوانة , عن يزيد بن أبي زياد , عن عبد الله بن الحارث , عن أبيه قال: كنا مع عثمان وعلي رضي الله عنهما حتى إذا كنا بمكان كذا وكذا , قرب إليهم طعام قال: "§فرأيت جفنة كأني أنظر إلى عراقيب اليعاقيب , فلما رأى ذلك علي رضي الله عنه قام , فقام معه ناس قال فقيل: والله ما أشرنا , ولا أمرنا , ولا صدنا فقيل لعثمان رضي الله عنه ما قام هذا ومن معه إلا كراهية لطعامك فدعاه فقال: ما كرهت من هذا؟ فقال علي رضي الله عنه {أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة , وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما" } [المائدة: 96] ثم انطلق قال: فذهب علي رضي الله عنه إلى أن الصيد ولحمه حرام

على المحرم قيل لهم: فقد خالفه في ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وطلحة بن عبيد الله , وعائشة رضي الله عنها , وأبو هريرة رضي الله عنه وقد تواترت الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يوافق ما ذهبوا إليه وقول الله عز وجل: {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما "} [المائدة: 96] يحتمل ما حرم عليهم منه , هو أن يصيدوه ألا ترى إلى قول الله عز وجل: {يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم" } [المائدة: 95] فنهاهم الله تعالى في هذه الآية عن قتل الصيد وأوجب عليهم الجزاء في قتلهم إياه فدل ما ذكرنا أن الذي حرم على المحرمين من الصيد , هو قتله وقد رأينا النظر أيضا يدل على هذا , وذلك أنهم أجمعوا أن الصيد يحرمه الإحرام على المحرم , ويحرمه الحرم على الحلال وكان من صاد صيدا في الحل فذبحه في الحل , ثم أدخله الحرم , فلا بأس بأكله إياه في الحرم ولم يكن إدخاله لحم الصيد الحرم كإدخاله الصيد نفسه وهو حي الحرم , لأنه لو كان كذلك , لنهى عن إدخاله ولصنع من أكله إياه فيه كما يمنع من الصيد في ذلك كله , ولكان إذا أكله في الحرم , وجب عليه ما وجب في قتل الصيد فلما كان الحرم لا يمنع من لحم الصيد الذي صيد في الحل , كما يمنع من الصيد الحي , كان النظر على ذلك - [176] - أن يكون كذلك الإحرام أيضا , يحرم على المحرم الصيد الحي , ولا يحرم عليه لحمه إذا تولى الحلال ذبحه , قياسا , ونظرا على ما ذكرنا من حكم المحرم فهذا هو النظر في هذا الباب , وهو قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد رحمهم الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim eating from hunted game?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1107)

[حكم أكل المحرم من الصيد]

Mas'alah: May a pilgrim eat game hunted by a non-muhrim?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1107)

* (لا بأس بأن يأكل مما صاده حلال) . لحديث أبي قتادة، وغيره.

Mas'alah: Is the meat of game slaughtered by a pilgrim permissible for others?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=419)

ولو ذبح محرم صيدا حرم) يعني على الذابح وعلى غيره، وقال الشافعي: يحل لغيره، وله إذا حل؛ لأن الذكاة موجودة حقيقة فتعمل عملها غير أنه حرم على الذابح لارتكابه المنهي عنه عقوبة له فيبقى في حق غيره من المحرمين وغيرهم وفي حق نفسه بعد ما حل على الأصل ولنا أن الذكاة فعل مشروع، وهذا الفعل حرام فلا يكون ذكاة فصار كذبيحة المجوسي، وهذا؛ لأن المحرم هو الدم المسفوح، ولا يمكن التمييز بينه وبين اللحم فأقام الشارع بعض الأفعال مقام التمييز تيسيرا، وهو الفعل المشروع، فلا يقام غيره مقامه بالرأي فيبقى ـــــــ [حاشية الشلبي] . . . .

. . . .

على الأصل، وهو الحرمة لأجل عدم التمييز قال - رحمه الله - (

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim eating game he killed?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=420)

وغرم بأكله لا محرم آخر) يعني القاتل إذا أكل من الصيد المقتول يغرم قيمة اللحم، ولا يضمن محرم آخر إذا أكل منه، وهذا عند أبي حنيفة وقالا: لا يضمن القاتل أيضا بأكله؛ لأنه ميتة. وتناول الميتة لا يوجب إلا الاستغفار فصار كما لو أكله محرم آخر وكالحلال إذا قتل صيد الحرم فأكل منه وله أن حرمته بسبب إحرامه؛ لأنه هو الذي أخرج الصيد عن المحلية والذابح عن الأهلية في حق الذكاة فصار حرمة التناول محظور إحرامه بهذه الوسائط وإذا تناول محظور إحرامه يجب عليه الجزاء كسائر محظوراته بخلاف محرم آخر؛ لأنه لا صنع له فيه وبخلاف الحلال إذا قتل صيد الحرم فأكله؛ لأن وجوب الجزاء هناك باعتبار الأمن الثابت بسبب الحرم، وذلك للصيد لا للحم فتكون حرمته مضافا إلى كونه ميتة ولأن مقصوده من ذبح الصيد تناوله، فإذا وجب الجزاء بالوسيلة، وهو الذبح فلأن يجب بالتناول أولى؛ لأنه تحقيق المقصود ولأن المقتول ظلما كالحي في حق القاتل لا يرث منه القاتل فكذا هنا يجعل حيا حتى يجب الضمان عليه ثانيا بأكله، ولو أكل منه قبل أداء الضمان لا يضمنه لدخوله في ضمان النفس كمن نتف ريش طائر ثم قتله قبل أداء الضمان لا يضمن إلا قيمة واحدة وإطعام كلابه كأكله لحصول مقصوده. وإن اضطر المحرم إلى قتل صيد فقتله فعليه الجزاء؛ لأن الإذن مقيد بالكفارة في حق المضطر بقوله تعالى {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} [البقرة: 196] والآية وإن نزلت في الحلق تتناول كل مضطر دلالة، ولو اضطر إلى أكل الميتة وقتل الصيد يأكل الميتة ولا يقتل الصيد، وقال أبو يوسف والحسن: يقتل الصيد؛ لأن حرمته أخف؛ لأنه

حرام حكما والميتة حرام حقيقة وحكما ويقوم مقامه الكفارة أيضا فيكون كلا فائت قلنا: في أكل الصيد ارتكاب محظورين الأكل والقتل، وفي أكل الميتة ارتكاب محظور واحد فكان أخف، وإن وجد صيدا ذبحه محرم يأكل ويدع الميتة لما ذكرنا ولو وجد صيدا حيا ومال مسلم يأكل الصيد لا مال المسلم؛ لأن الصيد حرام حقا لله - تعالى، والمال حرام حقا للعبد فكان الترجيح لحق العبد لافتقاره، وإن وجد لحم إنسان وصيدا أكل الصيد؛ لأن لحم الإنسان حرام حقا للشرع وحقا للعبد والصيد حقا للشرع لا غير فكان أخف قال - رحمه الله -)

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim eating game hunted by a non-pilgrim?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=420)

وحل له لحم ما صاده حلال وذبحه إن لم يدل عليه ولم يأمره بصيده) وقال مالك والشافعي: إن اصطاده الحلال لأجل المحرم لا يحل له تناوله لقوله - عليه الصلاة والسلام - «الصيد حلال لكم ما لم تصيدوه أو يصاد لكم» رواه أبو داود والترمذي ولنا أن أبا قتادة لم يصد حمار الوحش لنفسه خاصة بل صاده له ولأصحابه وهم محرمون فأباحه لهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولم يحرمه عليهم بإرادته أن يكون لهم هكذا قاله الطحاوي ولأنه ليس لأحد أن يحرم على غيره من غير صنع منه، ولا بسبب ما كان حلالا له، وما رواه ضعفه يحيى بن معين ولئن صح فهو محمول على ما إذا صيد له بأمره أو يحمل على أنه أهدي إليه الصيد الحي دون اللحم توفيقا بين الآثار، وشرط أن لا يكون دالا على الصيد، وهو المختار لما روينا من حديث أبي قتادة وقيل: لا يحرم بالدلالة قال - رحمه الله -)

Sub-topic - Indirect Causation and Directing to Game

Mas'alah: Who is liable when a non-muhrim takes game released by a muhrim?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=170)

(ولو أخذ حلال صيدا أحرم ضمن مرسله) من يده الحكمية اتفاقا، ومن الحقيقية عنده خلافا لهما، وقولهما استحسان كما في البرهان.

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim who is directed to game by a muhrim?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1217)

[تنبيه] قيد الدال بالمحرم بإرجاع الضمير إليه، وأطلق في القاتل لأن الدال الحلال لا شيء عليه إلا الإثم على ما في المشاهير من الكتب، وقيل عليه نصف القيمة شرح اللباب، ولا يشترط كون المدلول محرما فلو دل محرم حلالا في الحل فقتله فعلى الدال الجزاء دون المدلول لباب (قوله مصدقا له) هذه الشروط لوجوب الجزاء على

Mas'alah: What are the conditions for the penalty of hunting to be obligatory on the one who indicates?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1218)

غير عالم واتصل القتل بالدلالة أو الإشارة والدال والمشير باق على إحرامه وأخذه قبل

أن ينفلت عن مكانه (بدءا أو عودا سهوا أو عمدا) مباحا أو مملوكا (فعليه جزاؤه ولو سبعا غير صائل) أو مستأنسا (أو حماما) ولو (مسرولا) بفتح الواو: ما في رجليه ريش كالسراويل (أو هو مضطر إلى أكله) كما يلزمه القصاص لو قتل إنسانا وأكل لحمه، ويقدم الميتة على الصيد [رد المحتار] الدال المحرم؛ أما الإثم فمتحقق مطلقا كما في البحر. زاد في النهر: وليس معنى التصديق أن يقول له صدقت؛ بل أن لا يكذبه؛ حتى لو أخبر محرم بصيد فلم يره حتى أخبره محرم آخر فلم يصدق الأول ولم يكذبه ثم طلب الصيد فقتله كان على كل واحد منهما الجزاء؛ ولو كذب الأول لم يكن عليه (قوله غير عالم) حتى لو دله والمدلول يعلم به: أي برؤية أو غيرها لا شيء على الدال لكون دلالته تحصيل الحاصل فكانت كلا دلالة لباب وشرحه. وعليه فيشكل ما في المحيط عن المنتقى: لو قال خذ أحد هذين وهو يراهما فقتلهما فعلى الدال جزاء واحد وإلا فجزاءان: وأجاب في البحر بأن الأمر بالأخذ ليس من قبيل الدلالة فيوجب الجزاء مطلقا. قال: ويدل عليه ما في الفتح وغيره: لو أمر المحرم غيره بأخذ صيد فأمر المأمور آخر فالجزاء على الآمر الثاني لأنه لم يمتثل أمر الأول لأنه لم يأتمر بالأمر، بخلاف ما لو دل الأول على الصيد وأمره فأمر الثاني ثالثا بالقتل حيث يجب الجزاء على الثلاثة فقد فرقوا بين الأمر المجرد والأمر مع الدلالة. اهـ. والحاصل أن عدم العلم شرط للدلالة لا للأمر، بل هو موجب للجزاء مطلقا بشرط الائتمار (قوله واتصل القتل بالدلالة) أي تحصل بسببها شرح اللباب (قوله والدال والمشير) الأولى أو المشير بأو لأن الحكم ثابت لأحدهما وليصح قوله بعد باق، واحترز بذلك عما إذا تحلل الدال أو المشير فقتله المدلول لا شيء عليه ويأثم هندية ط (قوله قبل أن ينفلت عن مكانه) فلو انفلت عن مكانه ثم أخذه بعد ذلك فقتله فلا شيء على الدال هندية ط (قوله بدءا أو عودا) أي لا فرق في لزوم الجزاء بين قتل أول صيد وبين ما بعده. وقال ابن عباس لا جزاء على العائد وبه قال داود وشريح، ولكن يقال له اذهب فينتقم الله منك معراج

(قوله سهوا أو عمدا) وكذا مباشرا ولو غير متعد كنائم انقلب على صيد أو متسببا إذا كان متعديا، كما إذا نصب شبكة أو حفر له حفيرة بخلاف ما لو نصب فسطاطا لنفسه فتعلق به صيد أو حفر حفيرة للماء أو لحيوان مباح القتل كذئب فعطب فيها صيد أو أرسل كلبه إلى حيوان مباح فأخذ ما يحرم أو إلى صيد في الحل وهو حلال فجاوز إلى الحرم حيث لا يلزمه شيء لعدم التعدي، وتمامه في النهر والبحر (قوله أو مملوكا) ويلزمه قيمتان قيمة لمالكه وجزاؤه حقا لله تعالى بحر عن المحيط، ولو كان معلما فيأتي حكمه. (قوله فعليه جزاؤه) ويتعدد بتعدد المقتول إلا إذا قصد به التحلل ورفض إحرامه كما صرح به في الأصل بحر، وقدمناه عن اللباب (قوله ولو سبعا) اسم لكل مختطف منتهب جارح قاتل عاد عادة، وأراد به كل حيوان لا يؤكل لحمه مما ليس من الفواسق السبعة والحشرات سواء كان سبعا أم لا ولو خنزيرا أو قردا أو فيلا كما في المجمع بحر. ودخل فيه سباع الطير كالبازي والصقر، وقيد بغير الصائل لما سيأتي أنه لو صال لا شيء بقتله (قوله أو مستأنسا) عطف على سبعا: أي ولو ظبيا مستأنسا لأن استئناسه عارض، والعبرة للأصل كما مر (قوله ولو مسرولا) صرح به لخلاف مالك فيه، فإنه يقول لا جزاء فيه لأنه ألوف لا يطير بجناحيه كالبط (قوله كما يلزمه) أي المضطر إلى الأكل (قوله ويقدم الميتة على الصيد) أي في قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف والحسن: يذبح الصيد والفتوى على الأول كما في الشرنبلالية ح. قلت: ورجحه في البحر أيضا بأن في أكل الصيد ارتكاب حرمتين الأكل والقتل، وفي أكل الميتة ارتكاب

Mas'alah: What is the ruling on killing game and pointing to it for a muhrim?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=751)

(قوله وقتل الصيد والإشارة إليه والدلالة عليه) أي فاتق إذا أحرمت التعرض لصيد البر. قال المصنف في المستصفى: أريد بالصيد هاهنا المصيد إذ لو أريد به المصدر وهو الاصطياد لما صح إسناد القتل إليه وحرمة قتله ثابتة بالقرآن وحرمة الإشارة والدلالة بحديث أبي قتادة كما سيأتي، والفرق بين الإشارة والدلالة أن الإشارة تقتضي الحضرة والدلالة تقتضي الغيبة.

Mas'alah: What are the conditions for liability of a pilgrim who directs another to game?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=829)

وشرطوا في وجوب الجزاء على الدال المحرم خمسة شروط [منحة الخالق] بعضها مستأنسة كالجموس فإنه في بلاد السودان مستوحش، ولا يعرف منه مستأنس عندهم كذا في شرح اللباب، ولم يبين حكمه صريحا، وظاهره أنه يعتبر في بلاد السودان صيدا حتى يحرم على المحرم صيده ما دام في بلادهم. (قوله: للآية) قال: في شرح اللباب والظاهر أن ماء البحر لو وجد في أرض الحرم يحل صيده أيضا لعموم الآية ولشمول قوله – صلى الله عليه وسلم – «هو الطهور ماؤه والحل ميتته» ، وقد صرح به الشافعية حيث قالوا لا فرق بين أن يكون البحر في الحل أو الحرم. اهـ. (قوله: وفيه) أي المحيط طير البحر إلخ مخالف لما مر من أن المعتبر التوالد لا المثوى لكن رأيت في اللباب ما نصه، وأما طيور البحر فلا يحل اصطيادها؛ لأن توالدها في البر قال شارحه كذا في البدائع والمحيط (قوله: وأطلق في القتل إلخ) قال في اللباب ويستوي في وجوب الجزاء الرجل والمرأة والعامد والناسي والخاطئ والساهي والطائع والمكره والمبتدئ والعائد والحاج والمعتمر والنائم واليقظان والصاحي والسكران والمفيق

والمغمى عليه والمباشرة بالنفس أو بالغير فلو ألبسه أحد أو طيبه أو حلق رأسه، وهو نائم أو لا فعلى المفعول الجزاء سواء كان بأمره أو لا. اهـ. وفيه أيضا: وشرائط وجوب الكفارة منها الإسلام فلا تجب على كافر، والعقل والبلوغ فلا تجب على صبي، ومجنون إلا إذا جن بعد الإحرام، ولو بعد سنين فيجب عليه جزاء ما ارتكبه في الإحرام، ولا على كافر، وأما الحرية فليست بشرط فيجب على المملوك الصوم في الحال، وأما الدم والصدقة فيجب عليه أداؤه بعد العتق، ومنها القدرة على أداء الواجب، وهي أن يكون في ملكه فضل مال على كفايته فحينئذ يؤخذ منه الطعام أو الدم أو لم يكن له فضل مال، ولكن في ملكه عين الواجب من طعام أو دم صالح للتكفير فإذا كان في ملكه ذلك وجب عليه أداؤه والمعتبر في القدرة وقت الأداء لا وقت الوجوب. اهـ. (قوله: وأراد بالدلالة الإعانة على قتله) لعل الحامل له على هذا ما مر في الحديث من قوله «أو أعنتم» ، وإلا لو أريد بالدلالة حقيقتها لم يشمل غيرها وسيأتي ترجيح وجوب الجزاء بإعارة سكين ونحوها بناء على ذلك ودخل في الدلالة الإشارة أيضا وسيأتي تمامه (قوله: على الدال المحرم) قيد بالمحرم؛ لأنه لو كان الدال حلالا في صيد الحرم والحل فلا شيء عليه إلا أنه يحرم عليه ذلك لباب قال في شرحه: وفي الغاية عن الخزانة لو دل حلال حلالا على صيد الحرم فقتله فعليه قيمته، وعلى الدال نصفها، وقال: أبو يوسف لا شيء على الدال. اهـ. والمذكور في المشاهير من الكتب عدم لزوم

Mas'alah: What are the conditions for a pilgrim's direction to game to incur penalty?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=830)

وإن كان آثما مطلقا أن يتصل القتل بدلالته فلا شيء على الدال لو لم يقتل المدلول، وأن لا يكون المدلول عالما بمكان الصيد، وأن يصدقه في الدلالة، وأن يبقى الدال محرما إلى أن يقتله المدلول، وأن لا ينفلت الصيد؛ لأنه إذا انفلت صار كأنه جرحه ثم اندمل فتفرع على الشرط الثالث ما في المحيط لو أخبر المحرم بالصيد فلم يره حتى أخبره محرم آخر فإن كذب الأول لم يكن عليه جزاء، وإن لم يكذبه، ولم يصدقه فعلى كل واحد منهما جزاء كامل؛ لأنه بخبر الأول وقع العلم بمكان الصيد غالبا وبالثاني استفاد علم اليقين فكان لكل واحد منهما دلالة على الصيد، وإن أرسل محرم إلى محرم فقال: إن فلانا يقول لك أن في هذا الموضع صيدا فذهب فقتله فعلى الرسول والمرسل والقاتل الجزاء؛ لأن الدلالة وجدت منهما وظهر بالشرط الثاني ضعف ما في المحيط معزيا إلى المنتقى من أنه لو قال: خذ أحد هذين، وهو يراهما فقتلهما كان على الدال جزاء واحد، وإن كان لا يراهما فعليه جزاءان. اهـ. لأنه إذا كان يراهما كان عالما بمكانهما، وقد شرط وأعدم العلم بمكانه ولهذا لم يذكروا هنا الإشارة كما ذكروها في باب الإحرام؛ لأنها خاصة بالحاضر وشرط وجوب الجزاء عدم العلم بالمكان فالحاصل أن الإشارة والدلالة سواء في منع المحرم منهما لكن الدلالة موجبة للجزاء بشروطها والإشارة لا توجب الجزاء اللهم إلا أن يقال: إن الأمر بالأخذ ليس من قبيل الدلالة فيوجب الجزاء مطلقا ويدل عليه ما في فتح القدير وغيره لو أمر المحرم غيره بأخذ صيد فأمر المأمور آخر فالجزاء على الآمر الثاني؛ لأنه لم يمتثل أمر الأول؛ لأنه لم يأتمر بالأمر بخلاف ما لو دل الأول على الصيد، وأمره فأمر الثاني ثالثا بالقتل حيث يجب الجزاء على الثلاثة، وكذا الإرسال كما ذكرناه آنفا فقد فرقوا بين الأمر المجرد والأمر مع الدلالة. ودخل تحت الإعانة ما ذكره في المحيط محرم رأى صيدا في موضع لا يقدر عليه فدله محرم آخر على الطريق إليه أو رأى صيدا دخل غارا فلم يعرف باب الغار فدله محرم آخر على بابه فذهب إليه فقتله فعلى الدال الجزاء أيضا؛ لأنه حين دله

على الطريق والباب كأنه دله على الصيد، وكذلك محرم رأى صيدا في موضع لا يقدر عليه إلا أن يرميه [منحة الخالق] شيء على الدال مطلقا عند أصحابنا الثلاثة خلافا لزفر. اهـ. ثم قال في اللباب، ولا يشترط كون المدلول محرما فلو دل محرم حلالا في الحل فقتله فعلى الدال الجزاء، ولا شيء على المدلول (قوله: وإن كان آثما مطلقا) سيأتي عن النهر أن الأصح عدم الإثم فيما إذا علم المحرم به يعني المدلول (قوله: أن يتصل القتل بدلالته) أي يتحصل بسببها شرح اللباب (قوله: وأن لا ينفلت الصيد) فلو انفلت ثم أخذه لا شيء على الدال إلا أنه يكره له ذلك لباب (قوله: فتفرع على الشرط الثالث ما في المحيط إلخ) ظهر من هذا التفريع أنه ليس معنى التصديق أن يقول له صدقت بل أن لا يكذبه. (قوله: وإن لم يكذبه، ولم يصدقه) بأن أخبره فلم يره كذا في اللباب قال: شارحه أي فإنه حينئذ يحتمل إخباره الصدق والكذب بخلاف ما إذا كان مشاهدا ظاهرا فإنه لا يحتمل أن لا يصدقه، ولا أن يكذبه (قوله: فالحاصل أن الإشارة والدلالة إلخ) قال في النهر قدمنا في الإحرام أن كلا من الإشارة والدلالة إنما يحرم إذا لم يعلم المحرم لا إن علم، هو الأصح، وقيل يحرم مطلقا، وعلم منه ثبوت حرمة الإشارة مع عدم العلم اتفاقا فيلزمه الجزاء بها بل هي أقوى من الدلالة ثم رأيته في البدائع قال: لو دل عليه أو أشار إليه فإن كان المدلول يرى الصيد أو يعلم به من غير دلالة، وإشارة فلا شيء على الدال، وإن رآه بدلالته فقتله فعليه الجزاء عند أصحابنا، وفي السراج لو أشار المحرم لرجل إلى صيد فقال: خذ ذلك الصيد فأخذه وصيدا كان معه في الوكر فعلى الآمر الجزاء في الأول دون الثاني فقوله إن الإشارة لا شيء فيها، وأنهم لم يذكروها ممنوع، ولا تلازم بين الإشارة، وعلم المشار إليه قبلها كما هو واضح. والشروط المتقدمة في الدلالة ينبغي أنها ثابتة فيها بالأولى إذ لا معنى لتكذيبه مع رؤيته له، وهذا وإن لم أره في كلامهم صريحا إلا أن النظر الصحيح يقتضيه. اهـ. قلت: يدل عليه ما ذكره المؤلف من قوله، وأراد بالدلالة الإعانة على قتله سواء كان

دلالة حقيقة بالإعلام بمكانه، وهو غائب أو لا فإنه ظاهر في أن المراد بالدلالة ما يعم الإشارة فإن أصل الدلالة في الغائب والإشارة في الحاضر كما مر في باب الإحرام على أنه ذكر الشيخ إسماعيل هناك عن البرجندي ما نصه، ولا يخفى أن ذكر الدلالة يغني عن الإشارة، وقد تخص الإشارة بالحضرة والدلالة بالغيبة. اهـ. ومقتضاه أن الدلالة بالحضرة حقيقة أيضا، وأما ما ذكره صاحب النهر أولا من الاستدلال بالحرمة على لزوم الجزاء ففيه نظر؛ لأنه لو فقد أحد الشروط السابقة يبقى الإثم مع عدم الجزاء، وكذا الرفث محظور مع عدم الجزاء فيه ثم قال في النهر، وقوله اللهم إلا أن يقال: إلخ ممنوع بل الأمر من قبيل الدلالة فقد علل في السراج ما في الفتح من كون الجزاء في الأمر على الثاني فقط بأنه أمره بالقتل، ولم يأمره بالدلالة فلم يكن ممتثلا ما أمر به. اهـ. فجعل الأمر الثاني دلالة، ولا فرق بينه وبين الأول، غاية الأمر أنه لما لم يمتثل أمره فكأنه كذبه، وإنما تعدد الجزاء في الثانية باعتبار الدلالة لا الأمر لعدم امتثاله إياه فلم يبق ثمة إلا دلالة تعددت والأمر

Mas'alah: What is the ruling on lending hunting tools to a pilgrim?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=831)

بشيء فدله محرم على قوس ونشاب أو دفع ذلك إليه فرماه فقتله فعلى كل واحد جزاء كامل. اهـ. مع أنه في هذه المسائل مشاهد للصيد فعلم أن الدلالة إذا فقد شرط منها لا يمتنع وجوب الجزاء بسبب الإعانة، واختلفوا في إعارة السكين أو القوس أو النشاب هل هي إعارة موجبة للجزاء على المعير فصريح عبارة الأصل أنه لا جزاء على صاحب السكين، وإن كان مكروها فحمله أكثر المشايخ على ما إذا كان مع القاتل سلاح أما

إذا لم يكن معه ما يقتل به فالجزاء واجب؛ لأن التمكن بإعارته وجزم به في المحيط، وإليه أشار في السير وصحح السرخسي في مبسوطه أنه لا جزاء على المعير على كل حال؛ لأن الإعارة ليست إتلافا حقيقة، ولا حكما بخلاف الدلالة فإنها إتلاف معنى، والظاهر ما عليه الأكثر من التفصيل لما ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي قتادة «هل أعنتم» ، ولا شك أن إعارة السكين إعانة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on causing the death of game in the Haram through indirect means in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=841)

فعلم أن المراد بالذبح إتلافه حقيقة أو حكما، ولا فرق في الإتلاف بين المباشرة والتسبب بشرط أن يكون التسبب عدوانا كما قدمناه في صيد المحرم ولهذا قال في المحيط هنا: ولو أدخل المحرم بازيا فأرسله فقتل حمام الحرم لم يضمن؛ لأنه أقام واجبا، وما قصد الاصطياد فلم يكن متعديا في السبب بل كان مأمورا به فلا يضمن. انتهى.

Mas'alah: What are the ways in which liability is established for game in the Haram in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=841)

فعلم بهذا أن صيد الحرم يضمن بالمباشرة وبالتسبب ووضع اليد حتى لو وضع يده على صيد الحرم فتلف بآفة سماوية فإنه يكون ضامنا كما سيأتي صريحا في الكتاب والصيد يضمن على المحرم بهذه الثلاثة أيضا ويزاد عليها رابع، وهو الإعانة على قتله حتى لو

أحرم، وفي يده حقيقة صيد فلم يرسله حتى هلك بآفة سماوية لزمه جزاؤه كما صرح به في فتح القدير، ولم أر من صرح بحكم جزء صيد الحرم كبيضه ولبنه، ولعله لفهمه من صيد الحرم فإنه لا شك أن الجزء معتبر بالكل فإذا كسر بيض صيد الحرم أو جرحه ضمن ثم رأيت التصريح في المحيط بأن جراحته مضمونة فقال: حلال جرح صيدا في الحرم فزادت قيمته من شعر أو بدن ثم مات من الجراحة فعليه ما نقصته الجراحة، وقيمته يوم مات وتمام تفاريعه فيه، وأطلق المصنف في صيد الحرم فشمل ما إذا كان الصيد في الحرم والصائد في الحل أو عكسه، وقد صرحوا به.

Mas'alah: What are the rulings on liability for causing the death of game in the Haram through indirect actions?

[Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=842)]

منها لو نفر صيدا فهلك في حال هربه ونفاره وينبغي أن يكون ضامنا، ولا يخرج عن العهدة حتى يسكن، ومنها لو صاح على صيد فمات من صياحه يضمن وينبغي أن يقاس على ما إذا صاح على صبي فمات، ومنها ما لو رمى إلى صيد فنفذ فيه السهم فأصاب صيدا آخر فقتلهما فينبغي أن يلزمه جزاءان؛ لأن العمد والخطأ في هذا الباب سواء، وهم قد صرحوا به في صيد الحرم

Mas'alah: What is the ruling on liability for game caught by a falcon or dog sent from outside the Haram?

[Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=842)]

(قوله: منها لو نفر صيد إلخ) صرح بهذا وبالثالث في اللباب في أوائل بحث الجناية على الصيد مع فروع أخر فراجعه ثم قال بعده: ولو أرسل بازيا في الحل فدخل من غير قصد مرسله الحرم فقتل صيدا لا شيء عليه، ولو أرسل كلبا على ذئب في الحرم أو نصب له شبكة فأصاب الكلب صيدا أو وقع في الشبكة صيد فلا جزاء عليه أي؛ لأن قصده قتل الذئب الذي هو حلال له فلم يكن متعديا. اهـ. شارح، ولو نصبها للصيد فعليه الجزاء، ولو نصب خيمة فتعلق به صيد أو حفر للماء فوقع فيه صيد لا ضمان عليه، ولو أمسك حلال صيدا في الحل، وله فرخ في الحرم فماتا ضمن الفرخ لا الأم. اهـ

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well that causes the death of game in the Haram?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=843)

ومنها إذا حفر بئرا فهلك فيها صيد الحرم وينبغي أنه إذا كان في ملكه أو موات لا ضمان، وإلا ضمن بناء على أن التسبب يشترط فيه التعدي للماء لا يضمن، وإن كان للاصطياد يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability for game wounded in the Halal and dying in the Haram?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=843)

ومنها لو جرح الحلال صيدا في الحل ثم دخل الصيد الحرم فجرحه فمات منها وينبغي أن يلزمه قيمته مجروحا كما تقدم في صيد الحرم، ومنها لو أمسك صيدا في الحل، وله

فرخ في الحرم فمات الفرخ وينبغي أن يكون ضامنا للفرخ؛ لأنه من صيد الحرم، وقد تسبب في موته إن قلنا إن إمساكه. عن فرخه معصية ومنها لو وقف على غصن في الحل، وأصل الشجرة في الحرم ورمى إلى صيد في الحل أو كان الغصن في الحرم والشجرة والصيد في الحل وينبغي أن يكون الواقف على الغصن حكمه كحكم الطائر إذا كان على الغصن فلا ضمان في الأولى وضمن في الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who directs someone to kill game?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2212)

فعليه الجزاء أما القتل فلقوله تعالى {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء} [المائدة: 95] الآية (96 المائدة) نص على إيجاب الجزاء. وأما الدلالة ففيها خلاف الشافعي - رحمه الله -. هو يقول: الجزاء تعلق بالقتل، والدلالة ليست بقتل، فأشبه دلالة الحلال حلالا. ولنا ما روينا من حديث أبي قتادة - رضي الله عنه -. [البناية] مكان، كذا صيد فقتله المدلول عليه م: (فعليه الجزاء) ش: أي فعلى الدال المحرم الجزاء، سواء كان المدلول محرما، أو حلالا، وسيجيء تفسير الجزاء إن شاء الله تعالى. م: (أما القتل فلقوله تعالى {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء} [المائدة: 95] الآية (المائدة: 96) ش: أي أما حكم القتل وهو وجوب الجزاء م: {ومن قتله منكم متعمدا فجزاء} [المائدة: 95] (المائدة الآية: 96)) ش: استدل على حرمة قتل المحرم الصيد بهاتين الآيتين الكريمتين إحداهما قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} [المائدة: 95] وقد نهى الله تعالى عن قتل الصيد في حالة الإحرام والواو في قوله: وأنتم للحال أي: وأنتم محرمون، والحرم جمع

حرام يعني محرم، وقال النووي، والعراقي: جمع محرم، وليس بصحيح، من جهة الصناعة، ووقع الإجماع على تحريم قتل صيد البر على المحرم، وتحريم اصطياده، وكذا نقل النووي - رحمه الله - الإجماع عليه، ويدل عليه الآية المذكورة، والآية الثانية قوله عز وجل {ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95] (المائدة: الآية: 96) ، أي فعلية جزاء يماثل المقتول من النعم الوحشي، ومثل الحيوان قيمة؛ لأن المثل المطلق هو المثل صورة ومعنى، فإذا تعذر ذلك حمل على المثل المعنوي، وهو القيمة. م: (نص على إيجاب الجزاء) ش: أي نص - عز وجل - على القاتل م: (وأما الدلالة) ش: أي وأما حكم دلالة المحرم غيره على قتل الصيد م: (ففيها خلاف الشافعي - رحمه الله -) ش: ومالك - رضي الله عنه: والقسمة العقلية فيها أربعة أقسام، إما أن يكون الدال والمدلول حلالين أو محرمين، أو الدال حلالا، والمدلول محرما، أو بالعكس من ذلك. الأول: ليس مما نحن فيه، والثاني على كل واحد منهما جزاء عندنا، والثالث: على المدلول الجزاء دون الدال، وفي الرابع: عكسه. وقال الشافعي - رحمه الله: لا شيء على الدال أصلا. م: (هو يقول) ش: أي الشافعي م: (الجزاء تعلق بالقتل، والدلالة ليست بقتل، فأشبهت دلالة الحلال حلالا) ش: على صيد الحرام، حيث لا يجب على الدال شيء؛ لأنه لا إيصال للدلالة بالمحل، وهذا بخلاف المودع إذا دل سارقا على الوديعة التي تحت يده يجب عليه ضمانها؛ لأنه التزم حفظها بإثبات يده عليها. م: (ولنا ما روينا من حديث أبي قتادة - رضي الله عنه -) ش: حديث أبي قتادة هذا تقدم في أول باب الإحرام عند قوله: ولا يقتل صيدا؛ لقوله تعالى: {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} [المائدة: 95] (المائدة:

Mas'alah: What are the conditions for a pilgrim to be liable for directing someone to game?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2213)

وقال عطاء - رحمه الله: أجمع الناس على أن على الدال الجزاء؛ ولأن الدلالة من محظورات الإحرام؛ ولأنه تفويت الأمن على الصيد، إذ هو آمن بتوحشه وتواريه، فصار كالإتلاف؛ ولأن المحرم بإحرامه التزم الامتناع عن التعرض، فيضمن بترك ما التزمه كالمودع، بخلاف الحلال؛ لأنه لا التزام من جهته، على أن فيه الجزاء على ما روي عن أبي يوسف وزفر - رحمهما الله -، والدلالة الموجبة للجزاء أن لا يكون المدلول عالما بمكان الصيد، وأن يصدقه في الدلالة، حتى لو كذبه وصدق غيره لا ضمان على المكذب. [البناية] الآية 95) ، ولا يشير إليه ولا يدل عليه.. الحديث عن أبي قتادة، ومر الكلام فيه هناك م: (وقال عطاء: أجمع الناس على أن على الدال الجزاء) ش: قال الكاكي - رحمه الله: هو عطاء بن أبي رباح تلميذ ابن عباس - رضي الله عنهما -. وقال مخرج الأحاديث: هذا غريب، وكأنه ابن أبي رباح صرح به في "المبسوط" ، وغيره، وذكره ابن قدامة في "المغني" عن علي وابن عباس - رضي الله عنهما - وقال الطحاوي - رحمه الله: هو مروي عن عدة من الصحابة، ولم يرو عنهم خلافه، فكان إجماعا. م: (ولأن الدلالة من محظورات الإحرام؛ ولأنه تفويت الأمن عن الصيد، إذ هو) ش: كلمة إذ للتعليل والضمير يرجع إلى الصيد م: (آمن) ش: من التعرض إليه م: (بتوحشه) ش: أي بسبب توشحه وأصل الوحشة خلاف الأمن، وقال ابن الأثير: والوحشة الخلوة، ومنه يقال: مكان وحش إذا كان خاليا لا ساكن فيه م: (وتواريه) ش: أي عن أعين الناس، وبالدلالة يزول ذلك م: (فصار كالإتلاف) ش: أي صار إزالة أمنه كإتلافه م: (ولأن المحرم بإحرامه التزم الامتناع عن التعرض، فيضمن بترك ما التزمه) ش: أي بسبب ترك ما التزمه بعدم التعرض إليه م: (كالمودع) ش: إذا دل سارقا على الوديعة م: (بخلاف الحلال؛ لأنه لا التزام من جهته) ش: فلا يلزمه شيء. فإن قلت: كان ينبغي الجزاء على الحلال أيضا إذا دل؛ لأنه ملتزم أيضا بترك التعرض لصيد الحرم بالإسلام. قلت: الإسلام ليس بكاف في إيجاب الضمان؛ بل التزم الأمان بعقد خاص هو

المعتبر، ولهذا إذا دل الأجنبي بسرقة الوديعة إنسانا لا يجب على الأجنبي ضمان، وإن كان الإسلام موجودا. م: (على أن فيه الجزاء) ش: أي فيما إذا دل الحلال على صيد الحرم الجزاء م: (على ما روي عن أبي يوسف وزفر) ش: ذكره في "مختصر الكرخي" م: (والدلالة الموجبة للجزاء أن لا يكون المدلول عالما بمكان الصيد، وأن يصدقه في الدلالة) ش: أي وأن يصدق المدلول الدال ليكون في معنى الإتلاف م: (حتى لو كذبه) ش: أي حتى لو كذب المدلول الدال م: (وصدق غيره) ش: أي غير الدال م: (لا ضمان على المكذب) ش: بفتح الذال، وفيه إشارة إلى أن الضمان على ذلك الغير إن كان

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim directing a pilgrim to game within the Haram?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2214)

ولو كان الدال حلالا في الحرم لم يكن عليه شيء لما قلنا، وسواء في ذلك العامد والناسي؛ لأنه ضمان يعتمد وجوبه الإتلاف، فأشبه غرامات الأموال. والمبتدئ والعائد سواء [البناية] محرما، وهاهنا شروط أخر لم يذكرها أن يتصل القتل بهذه الدلالة؛ لأن مجرد الدلالة لا يوجب شيئا، والثاني: أن يبقى الدال محرما عند أخذه المدلول؛ لأن فعله إنما [....] جناية إذا بقي محرما إلى وقت الفعل. والثالث: أن يأخذه المدلول قبل أن ينقلب فلو صدقه ولم يقتله حتى انقلبت ثم أخذه بعد ذلك، فقتله لم يكن على الدال شيء؛ لأن ذلك بمنزلة جرح الأول. م: (ولو كان الدال حلالا في الحرم لم يكن عليه شيء لما قلنا) ش: أشار إلى قوله: لأنه لا التزام من جهته م: (وسواء في ذلك) ش: أي سواء في الضمان م: (العامد والناسي) ش: سواء كانا قاتلين أو دالين، ولا خلاف للأئمة

الأربعة إلا ما روي عن بعض أصحاب الشافعي - رضي الله عنه - أن في وجوب الضمان على الناسي قولين، وكذلك في المخطئ، وقال ابن عباس - رضي الله عنهما: لا شيء على المخطئ، وبه أخذ داود الأصبهاني وسالم، والقاسم لظاهر قوله تعالى: {ومن قتله منكم متعمدا} [المائدة: 95] (المائدة الآية: 95) ، وروي عن سعيد بن جبير، وأحمد كذلك، وفي الخطأ روايتان. م: (لأنه) ش: أي لأن الجزاء م: (ضمان يعتمد وجوبه الإتلاف، فأشبه غرامات الأموال) ش: فإن في غرامات الأموال يستوي العامد، والناسي، كالكفارة بقتل المسلم؛ لأنه تعالى حرم قتل الصيد تعمدا بقوله: {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} [المائدة: 95] (المائدة: الآية 95) ، وتقييده في الآية بالعمد ليس لأخذ الجزاء بل للوعيد المذكور في آخر الآية بقوله: {ليذوق وبال أمره} [المائدة: 95] وليس قتل العمد يدل على نفي الحكم عما عداه، فجاز أن يثبت حكم النسيان بدليل آخر، وهو قوله - عليه الصلاة والسلام: «الضبع صيد، وفيه شاة» من غير فصل بين عمد ونسيان، وعن الزهري - رحمه: نزل الكتاب بالعمد، ووردت السنة بالخطأ، وهو مذهب عمر، وعبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنهم -، وسعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه -. م: (والمبتدئ) ش: هو الجاني أول مرة م: (والعائد) ش: هو الجاني ثانيا، إلا أن يكون المراد به العود بالقتل م: (سواء) ش: أي مستويات في وجوب الضمان، وقال ابن عباس - رضي الله عنهما: لا جزاء على العائد، وبه قال داود وشريح، ولكن يقال: اذهب فينتقم الله منك، فظاهر قوله تعالى: {ومن عاد فينتقم الله منه} [المائدة: 95] (المائدة: الآية 95) . قلنا: إن ضمان إيجابه لا يختلف بالابتداء والعود بل جناية العائد أشد، والمراد من الآية: ومن عاد بعد العلم بالحرمة كما في آية الربا {ومن عاد فأولئك أصحاب النار} [البقرة: 275] (البقرة: الآية 275) ، أي: ومن عاد إلى المباشرة بعد العلم بالحرمة، كذا في "مبسوط الأسبيجابي"

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim milking game in the sanctuary?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2234)

ومن حلب صيد الحرم فعليه قيمته؛ لأن اللبن من أجزاء الصيد، فأشبه كله.

Mas'alah: Is it prohibited for a pilgrim to point out game?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2243)

ثم شرط عدم الدلالة، وهذا تنصيص على أن الدلالة محرمة، قالوا: فيه روايتان. ووجه الحرمة حديث أبي قتادة - رضي الله عنه - وقد ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim who wounds game and it later dies or recovers?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=246)

محرم جرح صيدا فإن مات منه يضمن قيمته، وإن برئ منه ولم يبق له أثر؛ لا يضمن وإن بقي له أثر يضمن النقصان، وإن لم يعلم أنه مات أو برئ، في الاستحسان: يلزمه جميع القيمة، هكذا في محيط السرخسي في قتل المحرم الصيد

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim injuring game or plucking its feathers?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=246)

ولو جرح صيدا أو نتف شعره أو قطع عضوا منه ضمن ما نقصه ولو نتف ريش طائر أو

قطع قوائم صيد فخرج من حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة، كذا في الهداية

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim breaking a game bird's egg?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=246)

محرم كسر بيضة من بيض الصيد فإن كانت مذرة؛ فلا شيء عليه، وإن كانت صحيحة؛ ضمن قيمتها عندنا، كذا في النهاية وكذا إذا شوى بيض صيد هكذا في المحيط ومحيط السرخسي

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who wounds game, expiates, then kills it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=246)

ولو جرح صيدا فكفر ثم قتله كفر أخرى ولو لم يكفر حتى قتله؛ لزمته كفارة بالقتل ونقصان بالجراحة، كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on killing game after removing it from its natural habitat?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=246)

وإن قتل الصيد بعد ما أخرجه من حيز الامتناع هل يجب عليه جزاء آخر؟ قال في الوجيز: لا يجب عليه إذا كان قبل أن يؤدي الجزاء، كذا في السراج الوهاج

Mas'alah: What is the liability for a non-muhrim who wounds game in the Haram and its value changes?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=246)

حلال جرح صيد الحرم ثم ازدادت قيمته بشعر أو بدن فمات من الجراحة ضمن نقصان الجراحة وقيمته يوم مات، وإن انتقصت قيمته بشعر ثم مات ضمن قيمته يوم جرح، ولو أدى الجزاء ثم ازدادت قيمته في الحرم بشعر أو بدن ثم مات من الجرح ضمن الزيادة كما قبل التكفير

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who wounds game in the Halal and then exits ihram?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=246)

محرم جرح صيدا في الحل ثم حل من الإحرام فزاد شعرا أو بدنا ضمن النقصان وقيمته كاملة يوم مات وإن فدى قبل الزيادة لا يضمنها فإن كان محرما بعد؛ ضمن الزيادة بعد الفداء، وإن كان الصيد في يده ففدى ثم مات ضمن قيمته مستقبلة يوم مات حلال

Mas'alah: What is the ruling if a dog or net set for a wolf catches game in the Haram?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=250)

ولو أرسل في الحرم كلبا على ذئب وأصاب صيدا أو نصب شبكة للذئب ووقع فيها صيد؛ لا شيء عليه، كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling if game is startled and falls into a well or collides with something?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=250)

ولو نفر بتنفيره فوقع في بئر أو صدم على شيء فعليه الجزاء

Mas'alah: What is the ruling if a riding animal kills game with its hand, foot, or mouth?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=250)

وكذا لو كان راكبا أو سائقا أو قائدا فأتلفت الدابة بيدها أو رجلها أو فمها صيدا فعليه الجزاء، كذا في معراج الدراية

Mas'alah: Who is liable if a non-muhrim releases game that a muhrim had caught before ihram?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=223)

قال: "فإن أصاب حلال صيدا ثم أحرمه فأرسله من يده غيره يضمن عند أبي حنيفة رحمه الله "وقالا لا يضمن" لأن المرسل آمر بالمعروف ناه عن المنكر وما على المحسنين من سبيل وله أنه ملك الصيد بالأخذ ملكا محترما فلا يبطل احترامه بإحرامه وقد أتلفه المرسل فيضمنه بخلاف ما إذا أخذه في حالة الإحرام لأنه لم يملكه والواجب عليه ترك التعرض ويمكنه ذلك بأن يجليه في بيته فإذا قطع يده عنه كان متعديا ونظيره الاختلاف في كسر المعازف

Mas'alah: What is the ruling if a muhrim catches game and another person releases it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=223)

"وإن أصاب محرم صيدا فأرسله من يده غيره لا ضمان عليه"

بالاتفاق "لأنه لم يملكه بالأخذ فإن الصيد لم يبق محلا للتملك في حق المحرم لقوله تعالى: {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} [المائدة: 96] فصار كما إذااشترى الخمر" فإن قتله محرم آخر في يده فعلى كل واحد منهما جزاؤه "لأن الآخذ متعرض للصيد الآمن والقاتل مقرر لذلك والتقرير كالابتداء في حق التضمين كشهود الطلاق قبل الدخول إذا رجعوا" ويرجع الآخذ على القاتل "وقال زفر رحمه الله لا يرجع لأن الآخذ مؤاخذ بصنعه فلا يرجع على غيره ولنا أن الآخذ إنما يصير سببا للضمان عند اتصال الهلاك به فهو بالقتل جعل فعل الآخذ علة فيكون في معنى مباشرة علة العلة فيحال بالضمان عليه."

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who shoots game and then exits ihram before the arrow hits?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1128)

"ولو رمى المحرم صيدا ثم حل فوقعت الرمية بالصيد فعليه الجزاء، وإن رمى حلال صيدا ثم أحرم فلا شيء عليه" لأن الضمان إنما يجب بالتعدي وهو رميه في حالة الإحرام، وفي الأول هو محرم وقت الرمي وفي الثاني حلال فلهذا افترقا، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who kills game or directs someone to kill it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=160)

قال وإذا قتل المحرم صيدا أو دل عليه من قتله فعليه الجزاء أما القتل فلقوله تعالى { لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء } الآية نص على إيجاب الجزاء وأما الدلالة ففيها خلاف الشافعي رحمه الله هو يقول الجزاء تعلق بالقتل والدلالة ليست بقتل فأشبه دلالة الحلال حلالا ولنا ما روينا من حديث أبي قتادة رضي الله عنه وقال عطاء رحمه الله أجمع الناس على أن على الدال الجزاء ولأن الدلالة من محظورات الإحرام ولأنه تفويت الأمن على الصيد إذ هو آمن بتوحشه وتواريه فصار كالإتلاف ولأن المحرم بإحرامه التزم الامتناع عن التعرض فيضمن بترك ما التزمه كالمودع بخلاف الحلال لأنه لا التزام من جهته على أن فيه الجزاء على ما روي عن أبي يوسف وزفر رحمهما الله والدلالة الموجبة للجزاء أن لا يكون المدلول عالما بمكان الصيد وأن يصدقه في الدلالة حتى لو كذبه وصدق غيره لا ضمان على المكذب ولو كان الدال حلالا في الحرم لم يكن عليه شيء لما قلنا وسواء في ذلك العامد والناسي لأنه ضمان يعتمد وجوبه الإتلاف فأشبه غرامات الأموال والمبتدئ والعائد سواء لأن الموجب لا يختلف

Mas'alah: Who is liable if a non-pilgrim releases game after a pilgrim acquires it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=166)

قال فإن اصاب حلال صيدا ثم أحرمه فأرسله من يده غيره يضمن عند أبي حنيفة رحمه الله

Mas'alah: What is the dispute between Abu Hanifa and his students on liability for releasing a muhrim's hunted animal?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=166)

وقالا لا يضمن لأن المرسل آمر بالمعروف ناه عن المنكر وما على المحسنين من سبيل وله أنه ملك الصيد بالأخذ ملكا محترما فلا يبطل احترامه بإحرامه وقد أتلفه المرسل فيضمنه بخلاف ما إذا أخذه في حالة الإحرام لأنه لم يملكه والواجب عليه ترك التعرض ويمكنه ذلك بأن يجليه في بيته فإذا قطع يده عنه كان متعديا ونظيره الاختلاف في كسر المعازف

Mas'alah: What is the ruling if a muhrim catches game and another releases it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=166)

وإن أصاب محرم صيدا فأرسله من يده غيره لا ضمان عليه بالاتفاق لأنه لم يملكه بالأخذ فإن الصيد لم يبق محلا للتملك في حق المحرم لقوله تعالى { وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما } فصار كما إذااشترى الخمر

Mas'alah: What is the penalty for removing a gazelle from the Haram causing its death?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=167)

ومن أخرج ظبية من الحرم فولدت أولادا فماتت هي وأولادها فعليه جزاؤهن لأن الصيد بعد الإخراج من الحرم بقي مستحقا للأمن شرعا ولهذا وجب رده إلى مأمنه وهذه صفة

شرعية فتسرى إلى الولد فإن أدى جزاءها ثم ولدت ليس عليه جزاء الولد لأن بعد أداء الجزاء لم تبق آمنة لأن وصول الخلف كوصول الأصل والله أعلم بالصواب &

Mas'alah: What penalty did Ali and Ibn Abbas impose on a pilgrim who pointed to game?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=746)

قال محمد وذكر شريك بن عبد الله عن الركين عن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما ان محرما اشار الى أهل ما يبيض فجعل عليه علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهما الجزاء

Mas'alah: What did Umar and Abd al-Rahman ibn Awf rule for a pilgrim who pointed to a gazelle that was killed?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=748)

رجل فقال يا امير المؤمنين انى اشرت الى ظبي وانا محرم فقتله صاحبي فقال عمر لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما ما ترى قال شاة قال وانا ارى ذلك

Mas'alah: How does Muhammad's view differ from the Madinans on this ruling?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=748)

قال محمد وهذا خلاف ما قال أهل المدينة

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who kills game or directs another to kill it?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=173)

(إذا قتل المحرم صيدا أو دل عليه من قتله فعليه الجزاء) والأصل في ذلك قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) [المائدة : 95] الآية ، وقوله تعالى : (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما) [المائدة : 96] والصيد : هو الحيوان المتوحش في أصل الخلقة ، الممتنع بجناحيه أو بقوائمه ، إلا الخمس الفواسق المستثناة بالحديث فإنها تبدأ بالأذى ، وقد تقدم الكلام فيها ، وصيد البر ما كان توالده في البر . أما الجزاء على القاتل فلقوله تعالى : (فجزاء مثل ما قتل من النعم) [المائدة : 95] أوجب الجزاء على القاتل . وأما الدال فلأنه فوت على الصيد الأمن لأن بقاء حياة الصيد بأمنه ، فإنه استحق الأمن إما بالإحرام لقوله تعالى : (وأنتم حرم) أو بدخوله الحرم لقوله تعالى : (ومن دخله كان آمنا) [آل عمران : 97] فإذا دل عليه فقد فوت الأمن المستحق عليه فيجب الجزاء كالمباشر ، ولما روينا من حديث أبي قتادة . والدلالة أن لا يكون المدلول عالما به ، ويصدقه حتى لو كان عالما به ، أو كذبه ودله آخر فصدقه فالجزاء على الثاني ، ولو أعاره سكينا ليقتل الصيد إن كان معه سكين لا شيء عليه ، لأنه يتمكن من قتله إلا بالإعارة ، وإن لم يكن معه سكين فعلى المعير الجزاء ، لأنه إنما تمكن من قتله بإعارته .

Mas'alah: What are the rulings on directing someone to kill game while in ihram?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1112)

[العناية] قال: (وإذا قتل المحرم صيدا أو دل عليه من قتله فعليه الجزاء) أما القتل فلما

ذكره في الكتاب وهو واضح، وأما الدلالة فعلى القسمة العقلية أربعة أقسام: إما أن يكون الدال والمدلول حلالين أو محرمين، أو الدال حلالا والمدلول محرما أو بالعكس من ذلك. والأول ليس مما نحن فيه، والثاني على كل واحد منهما فيه جزاء كامل عندنا، وفي الثالث على المدلول الجزاء دون الدال كذلك، وفي الرابع عكسه. وقال الشافعي - رحمه الله: لا شيء على الدال

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the penalty for directing to game in ihram?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1113)

الدلالة ففيها خلاف الشافعي - رحمه الله -. هو يقول: الجزاء تعلق بالقتل، والدلالة ليست بقتل، فأشبه دلالة الحلال حلالا. ولنا ما روينا من حديث أبي قتادة - رضي الله عنه -.

Mas'alah: What is the evidence for the penalty on directing to game in ihram?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1113)

[العناية] أصلا؛ لأن الجزاء يتعلق بالقتل بالنص، (والدلالة ليست بقتل فأشبه دلالة الحلال حلالا) ، وقوله: حلالا ليس بقيد فإن المدلول إن كان محرما فالحكم كذلك (ولنا ما روينا من حديث أبي قتادة) - رضي الله عنه - «هل دللتم عليه؟ هل

Mas'alah: Why is directing to game considered a prohibited act of ihram?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1114)

وقال عطاء - رحمه الله: أجمع الناس على أن على الدال الجزاء؛ ولأن الدلالة من محظورات الإحرام ولأنه تفويت الأمن على الصيد إذ هو آمن بتوحشه وتواريه فصار كالإتلاف؛ ولأن المحرم بإحرامه التزم الامتناع عن التعرض فيضمن بترك ما التزمه كالمودع

Mas'alah: What is the ruling on guiding to hunt based on hadith and scholarly consensus?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1114)

[العناية] أشرتم إليه؟» على ما تقدم في باب الإحرام فإنه يدل على أن الدلالة من محظورات الإحرام. فإن قيل: خبر واحد لا يقاوم النص الصريح. قلت: ما تقدم في النص ذكر القتل وتخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه، والحديث يدل على ذلك فيثبت الحكم به، (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح تلميذ ابن عباس - رضي الله عنهما: (أجمع الناس على أن على الدال الجزاء) قال الطحاوي: ولم يرو عن أحد من الصحابة خلاف ذلك فصار ذلك إجماعا. ورد بأنه روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما: ليس على الدال الجزاء. وأجيب بأنه ليس بثابت، ولئن كان حمل على ما إذا دل ولم يقتله المدلول فإن الإجماع فيما إذا قتله، فكان كلامه غير متعرض لمحل الإجماع؛ (ولأن الدلالة من محظورات الإحرام) ، والإقدام عليها يوجب الجزاء لا محالة؛ (ولأنه) أي: الدلالة، وذكر الضمير نظرا إلى الخبر وهو (تفويت الأمن من الصيد) أي: الدلالة تفوت الأمن من الصيد؛ (لأنه آمن بتوحشه) من الناس، (وتواريه)

عن أعينهم، وبالدلالة يزول ذلك (فصارت كالإتلاف) وقوله: (ولأن المحرم) دليل آخر يتضمن الجواب عن قول الخصم فأشبه دلالة الحلال. وتقريره أن المحرم بإحرامه التزم الامتناع عن التعرض لأنه عقد خاص يتضمن

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim guiding to hunt in the Haram?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1115)

ولو كان الدال حلالا في الحرم لم يكن عليه شيء) لما قلنا)

Mas'alah: Is the penalty for guiding to hunt the same for intentional and forgetful acts?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1115)

وسواء في ذلك العامد والناسي) لأنه ضمان يعتمد وجوبه الإتلاف [العناية] ذلك شرعا، والدلالة مباشرة لخلاف ما التزم وذلك يوجب الضمان كدلالة المودع السارق على الوديعة، (بخلاف الحلال) فإنه لم يلتزم شيئا، (على أن فيه) أي: فيما إذا دل الحلال على صيد الحرم (الجزاء على ما روي عن أبي يوسف وزفر رحمهما الله، والدلالة الموجبة للجزاء أن لا يكون المدلول عالما بمكان الصيد) ؛ لأنه إذا علمه لم يكن زوال الأمن بدلالته فلا يكون في معنى الإتلاف، (وأن يصدقه في الدلالة) ليكون في معنى الإتلاف، (أما إذا كذبه وصدق غيره فلا ضمان على المكذب) وفيه إشارة إلى أن الضمان على ذلك الغير إن كان محرما، وهاهنا شروط أخر لم يذكرها: أحدها أن يتصل القتل بهذه الدلالة؛ لأن مجرد الدلالة لا يوجب شيئا. والثاني أن يبقى الدال محرما عند

أخذ المدلول؛ لأن فعله إنما يتم جناية إذا بقي محرما إلى وقت القتل. والثالث أن يأخذه المدلول قبل أن ينفلت، فلو صدقه ولم يقتله حتى انفلت ثم أخذه بعد ذلك فقتله لم يكن على الدال شيء؛ لأن ذلك بمنزلة جرح اندمل (ولو كان الدال حلالا في الحرم لم يكن عليه شيء لما قلنا) إنه لا التزام من جهته. فإن قيل: بل من جهته التزم بعقد الإسلام أن لا يتعرض لصيد الحرم. أجيب بأن عقد الإسلام ليس بكاف في ذلك، بل لا بد من عقد خاص كما في عقد الوديعة، ألا ترى أن المسلم التزم بعقد الإسلام أن لا يتعرض لأموال الناس، ثم لو دل سارقا على مال إنسان فأخذه لا ضمان على الدال. (والعامد والناسي في وجوب الجزاء سواء) كانا قاتلين أو دالين؛ (لأنه ضمان يعتمد وجوبه الإتلاف) لقوله تعالى {ومن قتله منكم} [المائدة: 95] وكل ضمان يعتمد وجوبه الإتلاف فالعامد فيه كالناسي كما في غرامات الأموال. فإن قيل:

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim indicating game to a non-pilgrim?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1137)

ثم شرط عدم الدلالة، وهذا تنصيص على أن الدلالة محرمة، [العناية] يعني أن ينوي أن يكون الاصطياد له سواء أمره بذلك أو لم يأمره. وقوله: (تذاكروا لحم الصيد في حق المحرم) يريد به ما روي «عن طلحة أنه قال تذاكرنا لحم الصيد في حق المحرم، فارتفعت أصواتنا ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - نائم في حجرته، فقال: فيم أنتم؟ فذكرنا ذلك له فقال - عليه الصلاة والسلام: لا بأس به» . وقوله: (واللام فيما روي يعني مالكا من قوله: أو يصاد له (لام تمليك فيحمل على أن يهدى إليه الصيد دون اللحم) ، وهذا لأن تمليك الصيد إنما يتحقق فيما إذا أهدي الصيد إلى المحرم لا فيما

إذا أهدي إليه اللحم؛ لأن اللحم لا يسمى صيدا حقيقة فيكون مقتضى الحديث حرمة تناول الصيد على المحرم، وبه نقول؛ لأنه ثبت «أن الصعب بن جثامة الليثي أهدى لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - حمارا وحشيا وهو بالأبواء فرده عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم» (أو يكون معنى أو يصاد له يصاد بأمره) واعلم أن هذا الحديث روي بالرفع أو يصاد، وحينئذ لا تمسك له بهذه الرواية؛ لأنه يقتضي الحل إذا صاد غيره لأجله؛ لأنه صار معطوفا على المغيا لا على الغاية، ورواية كتب الحديث مثل سنن أبي داود والترمذي والنسائي بالألف هكذا، وإنما يصح له التمسك به على ما روي أو يصد له ليصير معطوفا على

قالوا: فيه روايتان. ووجه الحرمة حديث أبي قتادة - رضي الله تعالى عنه - وقد ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim shooting game and then exiting ihram before the arrow hits?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4790)

(ولو رمى المحرم صيدا ثم حل فوقعت الرمية بالصيد فعليه الجزاء، وإن رمى حلال صيدا ثم أحرم فلا شيء عليه) لأن الضمان إنما يجب بالتعدي وهو رميه في حالة الإحرام، وفي الأول هو محرم وقت الرمي وفي الثاني حلال فلهذا افترقا.

Mas'alah: What is the penalty for a pilgrim who directs a non-muhrim to kill game?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=86)

محرم دل حلالا على صيد فذبحه فعلى الدال الجزاء رجل أخرج عنزا من ———— بالإجماع وعدم المجاوزة مذهبنا وقال زفر يجب قيمته بالغا ما بلغ اعتبار بالصيد المأكول ومذهبنا مأخوذ من قوله (عليه السلام) السبع صيد وفيه شاة قوله فعلى كل واحد منهماالخ لأن جزاء الفعل يتعدد بتعدد الفاعل فإن قتله حلالان فعليهما جزاء واحد لأنه ضمان محل والمحل لا يتعدد قوله ضمنه له وقال أبو يوسف ومحمد لا يضمن لأنه أقام حسبة فلا يكون عليه عهدة كما لو أخذه حالة الإحرام فأرسله إنسان من يده ولأبي حنيفة أن الإرسال ليس بواجب عليه إنما الواجب ترك التعرض ويمكنه ترك التعرض بدون الإرسال على وجه لا ينقطع يده على الصيد على وجه لا يؤد إلى تقوية ملكه بأن يخليه في بيته قوله لم يضمن لأنه لم يملك لأن صيد البر لم يجعل محل التملك في حق المحرم بالنص فبالإرسال لم يكن متلفا ملكه فلا يضمن قوله فعلى كل واحدالخ لأن الأول فوت الأمن والثاني قرر الفوات ثم الآخذ يرجع على القاتل بما يضمن عندنا خلافا لزفر

الظباء من الحرم فولدت ثم ماتت هي وأولادها فعليه جزاءهن وإن أدى الجزاء ثم ولدت لم يكن عليه في الولد شيء

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who shoots game and then exits ihram before the arrow hits?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=433)

محرم رمى صيدا ثم حل فوقعت الرمية بالصيد فعليه الجزاء وإن رمى حلال ثم أحرم فلا شيء عليه والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on directing someone to game while in ihram?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=151)

ولا يدل عليه) أي بلسانه لا يقول في موضع فلان صيد فالإشارة تختص بالحضرة والدلالة بالغيبة ولو قال محرم لحلال خلف هذا الحائط صيد فإذا هي صيود كثيرة فأخذها وقتلها فعلى الدال في ذلك كله الجزاء بخلاف ما إذا رأى من الصيد واحدا فدله عليه فإذا عنده صيود غيره فقتله المدلول عليه فليس على الدال إلا جزاء الصيد الذي دل عليه ثم الدلالة إنما تعمل إذا اتصل بها القبض وأن لا يكون المدلول عالما بمكان الصيد وأن يصدقه في دلالته ويتبعه في أثره أما إذا كذبه في الدلالة ولم يتبع أثره حتى دله آخر فصدقه واتبع أثره فقتله فلا جزاء على الدال الأول ولو رأى المحرم صيدا في موضع لا يقدر عليه إلا أن يرميه بشيء فدله محرم آخر على قوس ونشاب أو دفع إليه ذلك فرماه فقتله فعلى كل واحد منهما الجزاء. ولو استعار محرم من محرم سكينا ليذبح بها صيدا معه فأعاره فذبح الصيد فلا جزاء على صاحب السكين وقيل عليه الجزاء فالأول محمول على ما إذا كان المستعير يقدر على ذبحه والثاني محمول على ما إذا كان لا يقدر (قوله

Mas'alah: What is the penalty for a pilgrim who kills game or directs someone to it?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=210)

وإذا قتل المحرم صيدا أو دل عليه من قتله فعليه الجزاء [1] ، يستوي في ذلك العامد والناسي والمبتدئ والعائد والجزاء عند أبي حنيفة وأبي يوسف أن يقوم الصيد في

المكان الذي قتله فيه أو في أقرب المواضع منه إن كان في برية، يقومه ذوا عدل، ـــــــ في تأخير الرمي، وفي تقديم نسك على نسك: كالحلق قبل الرمي، ونحر القارن قبل الرمي والحلق قبل الذبح، هداية، وفي التصحيح: قال الإسبيجاني؛ الصحيح قول أبي حنيفة، ومشى عليه برهان الشريعة وصدر الشريعة والنسفي. (وإذا قتل المحرم صيدا) : أي حيوانا بريا متوحشا بأصل خلقته مباحا أو مملوكا (أو دل عليه من قتله) وهو غير عالم به (فعليه الجزاء، ويستوي في ذلك العامد والمخطئ (والناسي) لا حرامه (والمبتدئ) بقتل الصيد (والعائد) إليه: أي تكرر منه؛ لأنه ضمان إتلاف، فأشبه غرامات الأموال (والجزاء) الواجب (عند أبي حنيفة) وأبي يوسف: أن يقوم الصيد في المكان الذي قتله المحرم فيه) إن كان في مكان يقوم فيه (أو في أقرب المواضع منه إن كان في برية) لاختلاف القيم باختلاف الأماكن (يقومه ذوا عدل) لهما بصارة في تقويم الصيد، وفي (1) قتل الصيد البري محرم على المحرم وإن لم يأكله كما يحرم عليه أكله وإن لم يصده قالوا ولو اضطر محرم إلى أكل الميتة أو الصيد يتناول الصيد على قول الشيخين ويؤدى الجزاء لأن حرمة الميتة أغلظ فإن حرمة الصيد ترتفع بالخروج من الأمر فهي مؤقتة وقال زفر يأكل الميتة لا الصيد لتعدد وجهات حرمته عليه ولو كان الصيد مذبوحا فهو أولى بالإجماع. أما صيد البحر فهو حلال لقوله سبحانه {أحل لكم صيد البحر وطعامه متعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} قال في الهداية وصيد البر ما يكون قواعده ومثواه في البر وصيد البحر ما يكون قواعده ومثواه في الماء والتحقيق أن المعول عليه التوالد. فلا يأثم الجزاء بقتل كلب الماء والضفدع المائي. والدليل على وجوب الجزاء على من دل على الصيد عند الحنفية حديث أبي قتادة الدال على حرمة الصيد والدلالة عليه. وهو معترض ولهذا قال الشافعي لا جزاء في الدلالة ويؤيد مذهب الحنفية ما روى عن عطاء أنه قال: أجمع الناس على أنه ليس على الدال جزاء ونقله ابن قدامه في المعنى عن علي وابن عباس قال الطحاوي وهو

المروي عن عدة من الصحابة والتابعين ولم يرو عن غيرهم خلافه فكان إجماعا

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who directs another to hunt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=763)

(قال) - رضي الله عنه - محرم دل محرما أو حلالا على صيد فقتله المدلول فعلى الدال الجزاء عندنا استحسانا، وفي القياس لا جزاء على الدال، وبه أخذ الشافعي - رحمه الله تعالى - قال لأن الجزاء واجب بقتل الصيد بالنص قال الله تعالى {ومن قتله منكم متعمدا} [المائدة: 95] الآية، والدلالة ليست في معنى القتل لأن القتل فعل متصل من القاتل بالمقتول فأما الدلالة والإشارة غير متصل بالمحل وهو الصيد والحكم الثابت بالنص لا يجوز إثباته فيما ليس في معنى المنصوص. والدليل عليه جزاء صيد الحرم يجب على القاتل الحلال، ولا يجب على الدال إذا كان حلالا بالاتفاق للمعنى الذي قلنا، والدليل عليه أن حرمة الصيد في حق المحرم لا تكون أقوى من حرمة مال المسلم ونفسه، ولا يضمن الدال على مال المسلم، ولا على نفسه شيئا بسبب الدلالة فكذلك هنا لا أنا تركنا القياس باتفاق الصحابة - رضي الله عنهم - فإن رجلا سأل عمر - رضي الله عنه - فقال إني أشرت إلى ظبي وأنا محرم فقتله صاحبي فقال عمر لعبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - ماذا ترى عليه فقال أرى عليه شاة فقال عمر - رضي الله عنه -، وأنا أرى عليه ذلك، وأن عليا وابن عباس - رضي الله تعالى عنه - سئلا عن محرم دل على بيض نعامة فأخذه المدلول عليه فشواه فقالا على الدال جزاؤه، والقياس يترك بقول الفقهاء من الصحابة - رضي الله عنهم -، وما

نقل عنهم في هذا الباب كالمنقول عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذ لا أظن بهم أنهم قالوا جزافا، والقياس لا يشهد لقولهم حتى يقول قالوا ذلك قياسا فلم يبق إلا السماع ثم ثبت باتفاقهم أن الدلالة على الصيد من محظورات الإحرام، وذلك ثابت بالنص أيضا فإن «النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لأصحاب أبي قتادة - رضي الله عنهم - في صيد أخذه أبو قتادة، وكانوا محرمين هل أعنتم هل أشرتم هل دللتم» فجعل الإشارة كالإعانة فعرفنا أنه من محظورات الإحرام، وذلك يوجب الجزاء، وبه فارق صيد الحرم فإن الموجب للحظر هناك معنى في الحل، وهو أمن الصيد بسبب الحرم فلا بد من أن يكون فعله متصلا بالمحل حتى يكون جناية في إزالة الأمن عن المحل. وهنا الحظر بسبب معنى في الفاعل، وهو أنه محرم فكان فعله محظورا لإحرام، وإن لم يتصل بالمحل، ولهذا كان معنى الجزاء هنا راجحا، ومعنى غرامة المحل هناك راجح على ما نبينه إن شاء الله تعالى ثم الإحرام عقد خاص، وقد ضمن له ترك التعرض بعقده فإذا تعرض له بالدلالة فقد باشر بخلاف ما التزمه فكان قياس المودع يدل سارقا على سرقة الوديعة بخلاف الدلالة على مال المسلم ونفسه فإنه ما التزم ترك التعرض لذلك بعقد خاص

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who directs someone already aware of the game's location?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=764)

ثم الواجب هناك ضمان الحيوان فيكون بمقابلة المحل فيجب على من اتصل فعله بالمحل والدلالة المعتبرة لإيجاب الجزاء أن لا يكون المدلول عالما بمكان الصيد فأما إذا كان المدلول عالما به فلا جزاء على الدال لأن المدلول ما تمكن من قتله بدلالته،

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim lending a knife to kill game?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=764)

وعلى هذا لو أعار المحرم سكينا من غيره ليقتل صيدا فإن لم يكن مع ذلك الغير ما يقتل به الصيد فعلى المعير الجزاء، وإن كان معه ما يقتل به الصيد فلا شيء على المعير لأن تمكنه من قتله لم يكن بإعارة السكين،

Mas'alah: On whom does the penalty fall when multiple people direct to game?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=764)

وإنما يجب على الدال الجزاء إذا صدقه المدلول في دلالته فأما إذا كذبه ولم يتبع الصيد بدلالته حتى دل عليه آخر فصدقه وقتل الصيد فالجزاء على الدال الثاني إذا كان محرما دون الأول.

Mas'alah: What is the ruling when a pilgrim commands someone to take game and that person commands another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=764)

وكذلك لو أمر المحرم إنسانا بأخذ الصيد فأمر المأمور به إنسانا آخر فالجزاء على الآمر الثاني دون الأول لأن المأمور الأول لم يمتثل أمر الآمر فإنه أمره بالأخذ دون الأمر،

Mas'alah: Does the penalty remain if the one who directed exits ihram before the game is taken?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=764)

وإنما يجب الجزاء على الدال الأول إذا أخذ المدلول الصيد، والدال محرم فأما إذا حل الدال عن إحرامه قبل أن يأخذ المدلول الصيد فلا جزاء على الدال لأن فعله إنما يتم جناية عند زوال معنى النفرة بإثبات يد الأخذ عليه فإذا كان الدال عند ذلك حلالا لم يكن أخذ الغير في حقه أكثر تأثيرا من أخذه بنفسه، ولو أخذه بنفسه لم يلزمه شيء فكذا إذا أخذه غيره بدلالته.

Mas'alah: Is a muhrim liable if game dies due to his tent or water pit?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=772)

(قال) وإذا عطب الصيد بفسطاط المحرم أو بحفيرة حفرها للماء فلا شيء عليه بخلاف ما إذا نصب شبكة أو حفر حفيرة لأخذ الصيد لأنه متسبب في الموضعين إلا أن التسبب إذا كان تعديا يكون موجبا للضمان كحفر البئر على الطريق، وإذا لم يكن تعديا لا يكون موجبا للضمان كحفر البئر في ملك نفسه، ونصب الشبكة من المحرم تعد لأنه قصد به الاصطياد فأما ضرب الفسطاط فليس بتعد إذ لم يقصد به الاصطياد ألا ترى أن الحلال لو نصب شبكة فتعقل بها صيد ملكه حتى لو أخذه غيره كان له أن يسترده منه بخلاف ما إذا ضرب فسطاطا، وعلى هذا إذا فزع منه الصيد فاشتد فانكسر لم يلزمه شيء بخلاف ما إذا أفزعه هو أو حركه فإنه وجد بسبب هو فيه متعد فيكون هو ضامنا.

Mas'alah: What is the ruling if a muhrim releases game from another muhrim's hand?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=772)

(قال) محرم اصطاد صيدا فأرسله محرم آخر من يده فلا شيء عليه لأن الصيد محرم العين على المحرم بالنص قال الله تعالى {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} [المائدة: 96] فلم يملكه بالأخذ كمن اشترى خمرا لا يملكها لأنها محرمة العين فإذا لم يملكه لم يكن المرسل من يده متلفا عليه شيئا ولأنه فعل عين ما يحق عليه فعله شرعا فهو كمن أراق الخمر على المسلم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for releasing game from a muhrim's hand?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=773)

(قال) فإن أرسله إنسان من يده فعلى المرسل قيمته في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - لذي اليد، وهو القياس، وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا شيء عليه استحسانا، وهو نظير اختلافهم فيمن أتلف على غيره شيئا من المعازف فأبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى قالا فعله أمر بالمعروف، ونهي عن المنكر لأنه مأمور شرعا بإرساله فإذا كان ذلك مما يلزمه شرعا ففعل ذلك غيره لا يكون مستوجبا للضمان كمن أراق خمر مسلم وأبو حنيفة - رحمه الله تعالى - يقول الصيد قبل الإحرام كان ملكا له متقوما، ولم يبطل ذلك بالإحرام ألا ترى أن الصيد لو كان في بيته بقي مملوكا متقوما على حاله فالذي أرسله من يده أتلف عليه ملكا متقوما فيضمن له بخلاف إراقة الخمر على المسلم ثم الواجب عليه رفع يده، ولو رفع بنفسه يرفعه على وجه لا يفوت ملكه بعدما يحل من إحرامه فإذا فوت هذا المرسل ملكه فقد زاد على ما

يحق عليه فعله فيكون ضامنا له، وهذا طريقه أيضا في إتلاف المعازف، وفرق بين هذا، وبين ما إذا أخذ الصيد، وهو محرم فقال هناك لم يملكه بالأخذ فالمرسل لا يكون

مفوتا عليه ملكا متقوما، وهنا بالإحرام لم يبطل ملكه على ما قررنا، والدليل في الفرق أن المحرم إذا أخذ صيدا ثم أرسله فأخذه غيره ثم وجده المحرم في يده بعدما حل فليس له أن يسترده منه، ولو أحرم، وفي يده صيد فأرسله ثم وجده بعدما حل في يد غيره كان له أن يسترده منه فدل على الفرق بين الفصلين.

Mas'alah: What is the ruling on shooting game from outside the Haram that dies inside it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=872)

(باب الصيد في الحرم) (قال) : - رضي الله عنه - رجل رمى صيدا في الحل، وهو في الحل فأصابه في الحرم كان عليه الجزاء؛ لأنه من جنايته، وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - فيما أعلم، ومعنى هذا التعليل أن ذهاب السهم حتى وصل إلى الصيد كان بقوة الرامي، وهو مباشر لذلك الفعل حتى يستوجب القصاص به إذا رمى إلى مسلم عمدا فقتله، وإنما أصابه بعد ما صار صيد الحرم فكان هو قاتلا صيد الحرم بفعله فيلزمه الجزاء، وهذا بخلاف ما لو أرسل كلبه على صيد في الحل فطرد الكلب الصيد حتى قتله في الحرم حيث لا يضمن قال: لأن هذا ليس من جنايته، ومعنى هذا أن طرد الكلب الصيد فعل أحدثه الكلب فلا يصير المرسل به جانيا على صيد الحرم. وحقيقة المعنى في الفرق أن الرامي مباشر لما يصيبه سهمه وفي مباشرة الفعل لا فرق بين أن يكون متعديا وبين أن يكون غير متعد فيما يلزمه من الجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on calling a dog back after it enters the Haram?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=872)

(قال): وإن زجر الكلب بعد ما دخل في الحرم فانزجر وأخذ الصيد فعليه جزاؤه واستحسانا، وفي

Mas'alah: What is the ruling on sending a dog after a wolf that accidentally kills game in the Haram?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=873)

(قال): ولو أرسل كلبا في الحرم على ذئب فأصاب صيدا في الحرم لم يكن عليه شيء؛ لأنه غير متعد في هذا السبب فإن إرسال الكلب على الذئب مباح له فلهذا لا يوجب عليه الضمان، وإن أخذ الكلب الصيد بخلاف ما إذا رمى إلى الذئب فأصاب صيدا؛ لأنه مباشر فلا يعتبر فيه معنى التعدي، ولكن قتل الصيد في الحرم خطأ موجب للضمان كقتله عمدا. وكذلك لو أرسل حلال كلبا على الصيد في الحل فذهب الكلب إلى صيد في الحرم فقتله لم يكن عليه جزاء كما لو دخل الصيد الذي أرسله عليه في الحرم فقتله فيه

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim Muhrim scares a Magian's dog into killing game in the Haram?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=873)

(قال): ولو أرسل المجوسي كلبا على صيد في الحرم فزجره مسلم محرم فانزجر فقتل

الصيد كان على المحرم جزاؤه؛ لأن زجر المحرم لا يكون دون دلالته على الصيد والمحرم يضمن الصيد بالدلالة فبالزجر أولى، ولا يؤكل ذلك الصيد لا لزجر المحرم فإن حرمة الصيد تثبت به كما تثبت بالدلالة، ولكن لأن أخذه محال به على أصل الإرسال والمرسل كان مجوسيا

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who directs another to game already known to him?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=874)

(قال): وإن دل محرم على صيد رجلا، وهو يعلم به ويراه فقتله لم يكن على الدال شيء؛ لأن تمكن القاتل من قتل الصيد لم يكن بدلالته فقد كان متمكنا منه قبل دلالته

Mas'alah: What is the ruling on lending a knife to a pilgrim to slaughter game?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=874)

(قال): محرم استعار من محرم سكينا ليذبح بها صيدا فأعاره إياه فذبح الصيد فلا جزاء على صاحب السكين ويكره له ذلك، أما الكراهة بالإعانة على المعصية بما أعطاه من الآلة، وأما حكم الجزاء فأكثر مشايخنا يقولون تأويل هذه المسألة أنه إذا كان مع المحرم القاتل سلاح يقتل بذلك السلاح الصيد فحينئذ لا يلزم الجزاء على من أعطى السكين؛ لأنه وإن لم يعطه كان متمكنا من قتله فإذا لم يكن تمكنه بما أعطى لا يجب عليه الجزاء كما لا يجب الجزاء على الدال إذا كان للمدلول علم بمكان الصيد، فأما إذا لم يكن مع المحرم القاتل ما يقتل به الصيد ينبغي أن يجب الجزاء على هذا المعير؛

لأن التمكن من قتل الصيد كان بإعارته السكين، وإلى هذا أشار في السير الكبير، والأصح عندي أنه لا يجب الجزاء على المعير للسكين على كل حال لوجهين: (أحدهما) أن الصيد مأخوذ المستعير قبل إعارة السكين منه، وكان قد تلف معنى الصيدية بأخذ المستعير إياه حكما وبقتله حقيقة، فأما إعارة السكين ليس بإتلاف معنى الصيدية عليه لا حقيقة، ولا حكما بخلاف الدلالة فإنه إتلاف لمعنى الصيدية من وجه حين أعلم بمكانه من لا يقدر الصيد على الامتناع منه فإن امتناع الصيد ممن يقدر على الامتناع منه يكون بجناحه ومن لا يقدر على الامتناع منه يكون بتواريه عن عينه فإذا أعلمه بمكانه صار متلفا معنى الصيدية حكما. (والثاني) أن الإعارة تتصل بالسكين لا بالصيد فإنها صحيحة، وإن لم يكن هناك صيد، ولا يتعين استعماله في حق قتل الصيد بخلاف

الإشارة إلى قتل الصيد فإنها متصلة بالصيد ليس فيها فائدة أخرى سوى ذلك، ولا يتم ذلك إلا بصيد هناك فلهذا يتعلق وجوب الجزاء بها

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a falcon sent from within the Haram?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2505)

قال (رجل أرسل بازيا على صيد في الحرم فتبعه حتى أخرجه إلى الحل فقتله كرهت أكله) ؛ لأن أصل السبب إرسال البازي، وقد كان محظورا فإن أرسله على صيد في الحرم فاعتباره يثبت الكراهة. قال (حلال أخرج ظبية من الحرم فولدت أولادا، ثم ذبحها وأولادها فليس أكلها وأكل أولادها بحرام) ؛ لأن الحل بالذبح، وقد حصل من

حلال في صيد في الحل، ولكن لا يعجبني هذا الفعل؛ لأنه لو أذن في ذلك تطرق الناس إليه، ولأنه تمكن من الذبح بالأخذ السابق، وقد كان ذلك الأخذ حراما عليه وعليه الجزاء فيها، وفي أولادها؛ لأن الإرسال والإعادة إلى الماء من مستحق عليه فيها، وفي أولادها. فإذا فوت ذلك بالذبح كان عليه الجزاء، ولأنه إنما يضمن جزاء الأم لإتلافه معنى الصيدية فيها بإثبات اليد عليها، وهذا المعنى موجود في ولدها، وكذلك إن أدى الجزاء عنها، ثم ذبحها فهذا والأول سواء؛ لأنه مطالب بإرسالها وإعادتها

إلى الماء من بعد أداء الجزاء فإن البدل إنما يظهر حكمه عند فوات الأصل. فأما مع القدرة على الأصل فلا معتبر بالبدل، وما ولدت في يده بعد أداء الجزاء فليس عليه في ذلك الولد جزاء؛ لأنه لو ماتت هي في يده بعد أداء الجزاء لم يلزمه شيء آخر فعرفنا أنه ليس في عينها حق مستحق بعد أداء الجزاء ليسري إلى الولد بخلاف ما قبل أداء الجزاء)

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim killing lice by placing his clothes in the sun?

[Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=952)]

وفي «الفتاوى» : محرم وقع في ثيابه قمل كثير، فألقى ثيابه في الشمس ليقتل القمل من الشمس، فمات القمل، فعليه الجزاء نصف صاع من حنطة إذا كان القمل كثيرا، ولو ألقى ثوبه ولم يقصد أن يقتل القمل من حر الشمس، فلا شيء عليه؛ لأنه في الوجه الأول سبب، وفي الوجه الثاني لا إنما قصد إلقاء الثوب لا غير.... أنه لو غسل ثيابه، فمات القمل لم يكن عليه جزاء.

Mas'alah: What is the ruling if a pilgrim gives his garment to a non-muhrim to wash and lice are killed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=952)

وفي «المنتقى» : عن محمد: محرم دفع ثوبه إلى حلال لغسيله قال: إذا علم أنه قتل قملاً، فعليه الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling if a pilgrim orders a non-muhrim to kill lice on his garment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=952)

وفي «الفتاوى» : إذا دفع المحرم ثوبه إلى حلال ليقتل ما فيه من القمل، فقتله كان على الآمر جزاء، وكذلك لو أشار إلى قملة، فقتلها المشار إليه كان على المشير الجزاء.

Mas'alah: What is the ruling if a pilgrim asks a non-muhrim to remove lice from him?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=952)

وفي «المنتقى» إذا قال المحرم لحلال: ارفع هذا القمل عني، ففعل فعليه الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wounding game without killing it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=954)

جئنا إلى بيان حكم الجراحة، قال محمد في «الأصل» : المحرم إذا جرح صيدا إن علم بموته بعد الجراحة، وهذا ظاهر، وإن علم أنه برأ من الجراحة، فهو على وجهين:

Mas'alah: What is the ruling if a pilgrim wounds game and it recovers without a trace?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=954)

إن لم يبق للجراحة أثر، فلا شيء عليه هكذا ذكر شيخ الإسلام في «شرحه» ، وذكر شمس الأئمة السرخسي في «شرحه» : أن هذا قول أبي حنيفة ومحمد، أما على قول أبي يوسف يلزمه صدقة باعتبار ما أوصل من الألم إلى الصيد، وهذا اختلاف نظير اختلافهم في الصيد المملوك إذا جرحه إنسان، وبرأ من الجراحة على وجه لا يبقى لها أثر.

Mas'alah: What is the ruling if a pilgrim wounds game and its fate is unknown?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=954)

وأما إذا بقي لها أثر ضمن النقصان عندنا، وإذا غاب عنه، ولم يعلم أنه مات بعد

الجراحة أو برأ، فالقياس لا يلزمه النقصان، وفي الاستحسان يلزمه النقصان لا غير كما في الصيد المملوك؛ لأنه وقع الشك فيما زاد على النقصان، وفي الاستحسان يلزمه جميع قيمة الصيد؛ لأن ضمان الصيد يسلك مسلك العبادة حتى وجب على المعذور، والعبادة إذا وجبت من وجه دون وجه ترجح جانب الوجوب احتياطا، بخلاف الصيد المملوك؛ لأن الواجب هناك في حق العبد، وحق العبد لا يجب مع الشك.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim striking a game's eye or plucking its feathers?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=954)

في «المنتقى» : بشر بن الوليد عن أبي يوسف: محرم ضرب على عين صيد، فانتصب ثم ذهب البياض، أو نتف صيد لم ينبت ريشه، فعليه طعام يتصدق به.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim directing someone to game?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=955)

نوع آخرهو في معنى قتل الصيد، وهو الدلالة على الصيد

Mas'alah: Why is directing to game treated like killing it for a pilgrim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=955)

فنقول: كما يحرم على المحرم قتل الصيد يحرم عليه الدلالة على الصيد؛ لأن الدلالة تفويت للأمن عن الصيد؛ لأن الصيد يأمن عند القدرة و حتفه وعند العجز، والبوم باختفائه عن أعين الناس، وبالدلالة يزول الاختفاء، فيزول ما به الأمن، فصار الدلالة نظير الأخذ والقتل، وإذا ثبت أن الدلالة في معنى قتل يتعلق بها من الجزاء ما يتعلق بالقتل، ولأجل هذا المعنى يتعلق بها حرمة الصيد حتى حرم الصيد الذي دل المحرم عليه كما حرم الصيد الذي قتله المحرم، هكذا ذكر في «الأصل» ، وإليه أشار عليه السلام في «قصة أصحاب أبي قتادة» .

Mas'alah: What are the categories of directing to game and their penalties?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=956)

ومسائل الدلالة أقسام: أحدها: محرم دل محرما على صيد، فقتله المدلول، فعلى كل واحد منهما جزاء كامل، ذكره في «الأصل» . والثاني: محرم دل حلالا على الصيد، فقتله المدلول، فعلى الدال قيمته، ولا شيء على الحلال ذكره في «الأصل» أيضا. والثالث: حلال دل محرما على صيد، والحلال في الحرم فقتل المحرم الصيد، فليس على الدال الجزاء في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وقولهما ذكر في «الجامع الكبير» ، وهكذا ذكر في «المجرد» عن أبي حنيفة، وفي «الهارونيات» قال: على الحلال نصف قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim directing another pilgrim to the path to game?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=956)

محرم رأى صيدا في موضع لا يقدر عليه، فدله محرم آخر على الطريق إليه، فذهب فقتله كان على الدال الجزاء؛ لأن دلالته على الطريق كدلالته على الصيد.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim directing another to the entrance of a cave or to a weapon for hunting?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=956)

وكذلك لو أن محرما رأى صيدا دخل غارا، فأقبل رجل يطلبه، فدله المحرم على باب الغار فأخذه وقتله، فعلى المحرم جزاؤه، وكذلك لو رأى محرم صيدا في موضع لا يقدر عليه بوجه من الوجوه إلا أن يرميه بشيء، فدله محرم آخر على قوس، ونشاب ودفع ذلك إليه فرماه وقتله، فعلى كل واحد منهما الجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim lending a knife to another pilgrim to slaughter game?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=956)

محرم استعار من محرم سكينا ليذبح صيدا له، فأعاره فذبح به الصيد، فلا جزاء على صاحب السكين، وفي «السير» : إن عليه الجزاء، قال الشيخ أبو العباس الناطفي رحمه الله: ما ذكر في «الأصل» محمول على ما إذا كان المستعير يقدر على ذبحه بغيره، أما إذا لم يقدر على ذبحه بغيره يضمن كما ذكر في «السير» .

Mas'alah: What is the penalty when a pilgrim sends a message about game and it is killed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=957)

ولو أرسل محرم محرما إلى محرم فقال: قل له: إن فلانا يقول لك: في هذا الموضع صيد فذهب فقتله، فعلى الرسول والمرسل والقاتل على كل واحد قيمة الصيد، وإن كان المرسل إليه يراه، ويعلم به فلا شيء على أحد إلا القاتل، فإن عليه الجزاء.

Mas'alah: What is the penalty when a pilgrim points out game and another takes it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=957)

ولو أن محرما أشار إلى صيد، وقال لرجل: خذ ذلك الصيد من وكره، وهو يرى صيدا واحد في (المشار إليه) ، فانطلق ذلك الرجل، وأخذ ذلك الصيد، وصيد آخر كان في الوكر، فإن على الآمر جزاء الذي أمر به، ولا شيء عليه في الآخر ذكره هشام عن أبي يوسف، وذكر هشام أيضا عن محمد في محرم أشار إلى جراد، ولم يكونوا رأوها إلا من دلالته، فأخذوها، فعلى الدال لكل جرادة تمرة، إلا أن يبلغ ذلك دما، فعليه دم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for killing game during ihram when attacked?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1750)

8062 - ولا يلزمه إذا صال الصيد عليه؛ لأن الضمان لا يسقط العذر؛ لأن الضمان

بدل عنه، فإذا أذن مالكه في إتلافه، سقط وجوب البدل لحقه.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim pointing out game that is then killed?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2041)

مسألة 529 حكم المحرم الدال على صيد فقتل

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim pointing out game that is then killed?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2041)

9689 - قال أصحابنا: إذا دل المحرم حلالا، أو محرما على صيد فقتله، فعلى الدال المحرم الجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim pointing out game that is then killed?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2041)

9690 - وقال الشافعي: لا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muhrim pointing out game in the Haram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2041)

9691 - وإن دل الحلال في الحرم، فمن أصحابنا من قال: المسألة اختلف فيها أبو يوسف وزفر، فقال أبو يوسف: لا ضمان فيه. وأما أبو حنيفة، فليس عنه رواية.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muhrim pointing out game in the Haram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2041)

9692 - وقد ذكر أبو الحسن أنه لا ضمان على الدال الحلال في الحرام عند أبي

Mas'alah: What evidence from the Companions supports the penalty for directing a muhrim to game?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2042)

9693 - لنا: إجماع الصحابة. وروى محمد بن الحسن، عن يعقوب بن إبراهيم، عن داود بن أبي هند، عن بكر بن عبد الله المزني، قال: (أتى عمر بن الخطاب، قال: إني أشرت إلى ظبي، [وأنا محرم] ، فقتله رجل، فقال عمر لعبد الرحمن بن عوف: ما ترى؟، قال: شاة، فقال: أنا أرى ذلك) . وعن عكرمة، عن ابن عباس - رضي الله عنه: أن محرما أشار إلى حلال ببيض نعام، فجعل عليه علي بن أبي طالب، وابن عباس رضي الله عنهما جزاء. وعن أبي عبيدة بن الجراح مثله.

Mas'alah: What is the consensus on the penalty for directing a muhrim to game?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2042)

9694 – وعن عطاء قال: أجمع الناس على أن على الدال الجزاء. قال الطحاوي: ولم يرو عن أحد من الصحابة خلاف ذلك، فصار إجماعا.

Mas'alah: What is the counter-evidence from Ibn Umar regarding the penalty for directing a muhrim to game?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2042)

9696 – قالوا: روي عن ابن عمر: أنه قال: ليس على الدال جزاء.

Mas'alah: What is the ruling on the one who points out game (dal) during ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2043)

9699 – ولأنه فعل حظره الإحرام بمنع أكل الصيد، فجاز أن يجب بجنسه الجزاء، كالقتل].

Mas'alah: What is the ruling on the one who points out game (dal) during ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2043)

9700 – ولأنه سبب يختص بتحريم أكل الصيد، فجاز أن يجب بجنسه الجزاء] ، كالرمي ونصب الشبكة.

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for causing the death of game while in ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2043)

9701 - فبين ذلك: أن الدلالة تحرم الصيد مع كونه مذكى.

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for causing the death of game while in ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2043)

9702 - ولا يلزم إذا مات الصيد حتف أنفه؛ لأن هذا لا يختص بتحريم الصيد.

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for causing the death of game while in ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2043)

9703 - ولا يلزم إذا صال عليه صيد وقتله؛ لأن هذا السبب يجوز أن يتعلق به الضمان؛ لأنه مباشرة.

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for causing the death of game while in ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2043)

9704 - ولا يلزم إذا ذبح شاته فلم يستوف شرائط الذكاة؛ لأن هذا/ سبب تحريم لا يختص بالصيد.

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for causing the death of game while in ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2043)

9705 - ولا يلزم الأمر؛ لأن من قاله: لا يحرم الأكل، وعلى أنه من جنس الدلالة، ونحن طلبنا وجوب الجزاء بالجنس.

Mas'alah: Can a penalty be attached to a means of destroying game that is not direct killing?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2043)

9709 - ولأنه معنى لا يتوصل إلى إتلاف الصيد إلا به، فجاز أن يتعلق به الجزاء، كالإمساك.

Mas'alah: What is the objection regarding the causal link between pointing and the death of game?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2044)

9712 - فإن قيل: المعنى في الأصل وهو القتل: أنه مهلك متلف، فلهذا وجب به الجزاء، والدلالة لا تفضي إلى التلف، [فلما لم يتعقبها الضمان، لم يتعلق بها الضمان.

Mas'alah: How is the pilgrim's obligation to preserve game similar to a depositary's obligation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2044)

9715 - قلنا المحرم لزمه الحفظ للصيد من أفعاله المؤدية إلى تلفه، فإذا دل عليه، لم

يحفظه الحفظ الذي لزمه، فهو كالمودع الذي لزمه الحفظ من فعله وفعل سائر الناس.

Mas'alah: Why is pointing out game a prohibited act that incurs liability?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2044)

9716 - ولأنه فعل محظور في الإحرام لم يتوصل إلى أخذ الصيد إلا به، فجاز أن يتعلق بسببه الضمان، كنصب الشبكة.

Mas'alah: Does liability attach to the pointing or to the actual killing of game?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2045)

9718 - قالوا: بأنه صفة توالت عليه دلالة وجناية، فوجب أن يتعلق الضمان بالجناية، لا بالدلالة، كما لو دل حلال حلالا على صيد في الحرم.

Mas'alah: Can the prohibition of pointing be the same in the Haram and for a muhrim while liability differs?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2045)

9719 - قلنا: لا يمنع أن يستوي تحريم الدلالة في الحرم وفي حق المحرم، ويتعلق الضمان بأحدهما دون الآخر، كما أن تحريم الطيب يستوي فيه الإحرام والعدة، ويتعلق الضمان باستعمال الطيب في حال الإحرام، ولا يتعلق به في العدة، على أن الدلالة في الحرم قد بينا أن من أصحابنا من التزم بها، وقال: لا نعرف الرواية فيها.

Mas'alah: Why does liability in the Haram attach to acts without destruction but not to pointing?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2045)

9720 - ولأن ضمان الحرم يجب بالأفعال المجردة عن الإتلاف، بدلالة: استعمال الطيب، ولبس المخيط. والدلالة فعل مجرد عن الإتلاف، وليس استمتاعا، فهي أضعف من هذه الأفعال وأولى أن لا يتعلق بها ضمان، وليس كذلك الضمان الواجب في الإحرام، فيجوز أن يجب بأفعال تتجرد عن إتلاف، فيجوز أن يجب بالدلالة أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for guiding (dalala) to hunting in the Haram and for a pilgrim?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2045)

9721 - ولأن من أصلنا: أن ضمان الحرم يجري مجرى ضمان الأموال؛ لأنه يجب لا لمعنى في الفاعل، والأموال لا تضمن بالدلالة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for guiding (dalala) to hunting in the Haram and for a pilgrim?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2045)

9722 - قالوا: ولأنه سبب لا يضمن به الآدمي بحال، فلم يضمن به الصيد، كالدلالة الظاهرة. وربما قالوا: سبب لا يضمن به صيد الحرام، فكذلك الصيد في حق المحرم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for guiding (dalala) to hunting in the Haram and for a pilgrim?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2046)

9723 - قلنا: ضمان الصيد آكد من ضمان الآدمي؛ بدلالة: أن من فزع عبدا حتى أبق؛ لم يضمنه، فلو نفر صيدا فخرج من الحرم أو تلف، يضمنه. فكذلك لا يمتنع أن يجب ضمان الصيد بالدلالة وإن لم يضمن الآدمي بالدلالة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for guiding (dalala) to hunting in the Haram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2046)

9724 - والمعنى في الدلالة الظاهرة: أنها لا تختص بالإتلاف، بدلالة: أن من دل رجلا على ما يعلم به المدلول ويستفيد بالدلالة فائدة، ويتوصل بها إلى الإتلاف، [بخلاف من دل على ما لا يعلم به المدلول ولم يستفد بالدلالة فائدة؛ فالدلالة توصل إلى الإتلاف] في موضع دون موضع، فلهذا ضمن في أحد الموضعين دون الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on liability for guiding (dalala) to hunting in the Haram and for a pilgrim?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2046)

9725 - ولأن الدلالة الظاهرة لا يضمن بها المودع الوديعة، والدلالة الخفية يضمن بها المودع الوديعة، فجاز أن يضمن بها الصيد.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim causing the death of a bird through indirect action?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2071)

9874 - وعلى أنه روي: أن عثمان دخل مكة فامر أن يرش له بيتا ليقبل فيه، فنفرت حمامة فتلفت فأمره أن يخرج عنها جزاء، وعلى الخادم جزاء، فأوجب على نفسه بالأمر، فالمباشرة أولى.

Mas'alah: Why is compensation required for detaining game in ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2073)

9887 - وأما ضمانه بالبدل، فلأن الكفارة تتعلق بالأفعال المحظورة، وحبس الصيد وإمساكه محظور.

Mas'alah: What is the ruling on the one who points out game to a hunter during Ihram?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=889)

قوله: (ولا ما روينا من حديث أبي قتادة رضي الله عنه، وقال عطاء: أجمع الناس على أن على الدال الجزاء، ولأن الدلالة من محظورات الإحرام، وأنه يفوت الأمن من الصيد؛ إذ هو آمن بتوحشه، وتواريه، فصار كالإتلاف، ولأن المحرم بإحرامه التزم الامتناع عن التعرض فيضمن بترك ما

Mas'alah: What is the ruling on the one who points out game to a hunter during Ihram?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=890)

التزمه كالمودع بخلاف الحلال لأنه لا التزام من جهته). فيه إشكال، فإن حديث أبي قتادة لا يدل على أن الكفارة على الدال، وإنما يدل على حرمة الصيد بإشارة المحرم للحلال إلى الصيد، وغاية ما فيه أنه أعان على قتل الصيد بالإشارة، وحرمة الصيد على المحرم كحرمة مال المسلم ونفسه بل دونهما، ولا يضمن الدال على مال المسلم وعلى نفسه شيئا بسبب الدلالة فكذلك هنا. وقد أجابوا عن هذا بأنه لم يلتزم التعرض إلى ذلك لعقد خاص هناك. وأما هنا فقد التزم بعقد الإحرام ترك التعرض إلى الصيد، وفيه نظر؛ فإن المسلم بإسلامه التزم ترك التعرض إلى مال اخيه المسلم، ونفسه، وعرضه، بغير حق. وما نسبه إلى عطاء لا يعرف من رواه عنه. فإن قيل: قال الطحاوي رحمه الله: وجوب الجزاء على الدال مروي عن عدة من الصحابة ولم يرو عن غيرهم خلافه، فكان

Mas'alah: What is the scholarly disagreement regarding the liability of the guide (dal) for hunting during ihram?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=891)

إجماعا. فجوابه أنه قد نقل عن عدة من الصحابة ضمان الصيد بالمثل من حيث الصورة. ولم يرد عن غيرهم خلافه فهلا قال هناك كما قال هنا. ويظهر أن الأمر بالعكس في المسألتين؛ فإن هذه المسألة لم يثبت ما نقل فيها عن الصحابة وهو على تقدير ثبوته فهي من باب الرأي المحض، وتلك المسألة النقل فيها عن الصحابة ثابت، وهي من باب فهم معنى النص، وهم أحق به ممن بعدهم، ويأتي الكلام في تلك المسألة

إن شاء الله تعالى، وقد قال مالك والشافعي وغيرهم إنه لا شيء على الدال.

Mas'alah: What is the distinction between the liability of a guide (dal) and a depositary (mudi') in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=892)

وهو اختيار ابن المنذر. والفرق بينه وبين المودع أن المودع التزم حفظ الوديعة، والمحرم إنما التزم ترك التعرض إلى الصيد كمال التزم المسلم ترك التعرض إلى مال المسلم ونفسه؛ فالتزام المودع أخص من التزام المحرم. وقد فرقوا بين مال المسلم ونفسه وبين الصيد أن الواجب في مال الغير ونفسه ضمان المحل، والواجب على المحرم كفارة الجناية. وأجيب عن ذلك أن جناية الدال دون جناية القاتل فلا يلزم من شرع الكفارة في حق القاتل شرعها في حق الدال.

Mas'alah: What is the ruling on killing game indirectly while in ihram?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=525)

وأما إذا قتل الصيد تسببا فإن كان متعديا في التسبب يضمن وإلا فلا. بيان ذلك أنه إذا نصب شبكة فتعلق به صيد ومات أو حفر حفيرة للصيد فوقع فيها فعطب يضمن؛ لأنه متعد في التسبب. ولو ضرب فسطاطا لنفسه فتعلق به صيد فمات أو حفر حفيرة للماء أو للخبز فوقع فيها صيد فمات لا شيء عليه؛ لأن ذلك مباح له فلم يكن متعديا في التسبب، وهذا كمن حفر بئرا على قارعة الطريق فوقع فيها إنسان أو بهيمة ومات يضمن. ولو كان الحفر في دار نفسه فوقع فيها إنسان لا يضمن؛ لأنه في الأول متعديا

بالتسبب وفي الثاني لا، كذا هذا

Mas'alah: What is the ruling on assisting or directing someone to hunt while in ihram?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=525)

ولو أعان محرم محرما أو حلالا على صيد ضمن؛ لأن الإعانة على الصيد تسبب إلى قتله، وهو متعد في هذا التسبب؛ لأنه تعاون على الإثم والعدوان وقد قال الله تعالى {ولا تعاونوا على الإثم والعدوان} [المائدة: 2] ولو دل عليه أو أشار إليه، فإن كان المدلول يرى الصيد أو يعلم به من غير دلالة أو إشارة فلا شيء على الدال؛ لأنه إذا كان يراه أو يعلم به من غير دلالته. فلا أثر لدلالته في تفويت الأمن على الصيد فلم تقع الدلالة تسببا إلا أنه يكره ذلك، فقتله

بدلالته؛ لأنه نوع تحريض على اصطياده

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who directs another to game resulting in its killing?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=526)

وإن رآه المدلول بدلالته فقتله فعليه الجزاء عند أصحابنا. وقال الشافعي: (لا جزاء عليه) وجه قوله أن وجوب الجزاء متعلق بقتل الصيد ولم يوجد، ولنا ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال «الدال على الشيء كفاعله» وروي «الدال على الخير كفاعله والدال على الشر كفاعله» فظاهر الحديث يقتضي أن يكون للدلالة حكم

الفعل إلا ما خص بدليل. وروي «أن أبا قتادة – رضي الله عنه – شد على حمار وحش وهو حلال فقتله وأصحابه محرمون فمنهم من أكل ومنهم من أبى فسألوا النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك فقال: – صلى الله عليه وسلم – هل أشرتم؟ هل أعنتم؟ فقالوا: لا فقال: كلوا إذا» فلولا أن الحكم يختلف بالإعانة والإشارة وإلا لم يكن للفحص عن ذلك معنى، ودل ذلك على حرمة الإعانة والإشارة، وذا يدل على وجوب الجزاء وروي أن رجلا سأل عمر – رضي الله عنه – فقال إني أشرت إلى ظبية فقتلها صاحبي فسأل عمر عبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنهما – فقال: ما ترى؟ فقال: أرى عليه شاة فقال عمر: – رضي الله عنه – وأنا أرى مثل ذلك وروي أن رجلا أشار إلى بيضة نعامة فكسرها صاحبه فسأل عن ذلك عليا وابن عباس – رضي الله عنهما – فحكما عليه بالقيمة. وكذا حكم عمر وعبد الرحمن – رضي الله عنهما – محمول على القيمة؛ ولأن المحرم قد أمن الصيد بإحرامه، والدلالة تزيل الأمن لأن أمن الصيد في حال قدرته ويقظته يكون بتوحشه عن الناس وفي حال عجزه ونومه يكون باختفائه عن الناس، والدلالة تزيل الاختفاء فيزول الأمن، فكانت الدلالة في إزالة الأمن كالاصطياد؛ ولأن الإعانة والدلالة والإشارة تسبب إلى القتل، وهو متعد في هذا التسبب؛ لكونه مزيلا للأمن وأنه محظور الإحرام فأشبه نصب الشبكة ونحو ذلك؛ ولأنه لما أمن الصيد عن التعرض بعقد الإحرام والتزم ذلك صار به الصيد كالأمانة في يده فأشبه المودع إذا دل سارقا على سرقة الوديعة.

Mas'alah: What is the ruling on lending a knife to a pilgrim for hunting?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=526)

ولو استعار محرم من محرم سكينا؛ ليذبح به صيدا فأعاره إياه فذبح به الصيد فلا جزاء على صاحب السكين كذا ذكر محمد في الأصل من المشايخ من فصل في ذلك تفصيلا فقال: إن كان المستعير يتوصل إلى قتل الصيد بغيره لا يضمن، وإن كان لا يتوصل إليه إلا بذلك السكين يضمن المعير؛ لأنه يصير كالدال، ونظير هذا ما قالوا: لو أن محرما رأى صيدا وله قوس أو سلاح يقتل به ولم يعرف أن ذلك في أي موضع فدله محرم على سكينته أو على قوسه فأخذه فقتله به أنه إن كان يجد غير ما دله عليه مما يقتله به لا يضمن الدال، وإن لم يجد غيره يضمن، ولا يحل للمحرم أكل ما ذبحه من الصيد ولا لغيره من المحرم والحلال، وهو بمنزلة الميتة؛ لأنه بالإحرام خرج من أن يكون أهلا للذكاة فلا تتصور منه الذكاة كالمجوسي إذا ذبح. وكذا الصيد خرج من أن يكون محلا للذبح في حقه لقوله تعالى {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} [المائدة: 96] والتحريم المضاف إلى الأعيان يوجب خروجها عن محلية التصرف شرعا، كتحريم الميتة وتحريم الأمهات والتصرف الصادر من غير الأهل وفي غير محله يكون ملحقا بالعدم

Mas'alah: What is the ruling on a lawful person directing another to hunt in the Haram?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=530)

ولو دل حلال حلالا على صيد الحرم أو دل محرما، فلا شيء على الدال في قول أصحابنا الثلاثة وقد أساء وأثم وقال زفر: على الدال الجزاء وروي عن أبي يوسف مثل قول زفر، وعلى هذا الاختلاف الآمر والمشير وجه قول زفر اعتبار الحرم بالإحرام، وهو اعتبار صحيح لأن كل واحد منهما سبب لحرمة الاصطياد، ثم الدلالة في الإحرام

توجب الجزاء كذا في الحرم، ولنا الفرق بينهما وهو أن ضمان صيد الحرم يجري مجرى ضمان الأموال؛ لأنه يجب لمعنى يرجع إلى المحل وهو حرمة الحرم لا لمعنى يرجع إلى القاتل، والأموال لا تضمن بالدلالة من غير عقد، وإنما صار مسيئا آثما لكون الدلالة والإشارة والأمر حراما؛ لأنه من باب المعاونة على الإثم والعدوان. وقد قال الله تعالى {ولا تعاونوا على الإثم والعدوان} [المائدة: 2] .

Mas'alah: What is the ruling if an arrow is shot in the Halal and hits game in the Haram?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=531)

ولو رمى صيدا في الحل فنفر الصيد فوقع السهم به في الحرم فعليه الجزاء، قال محمد في الأصل: وهو قول أبي حنيفة – رحمه الله – فيما أعلم وكان القياس فيه أن لا يجب عليه الجزاء كما لا يجب عليه في إرسال الكلب؛ لأن كل واحد منهما مأذون فيه لحصوله في الحل، والأخذ والإصابة كل واحد منهما يضاف إلى المرسل والرامي وخاصة على أصل أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فإنه يعتبر حال الرمي في المسائل حتى قال فيمن رمى إلى مسلم فارتد المرمي إليه ثم أصابه السهم مثلا: أنه تجب عليه الدية اعتبارا بحالة الرمي إلا أنهم استحسنوا فأوجبوا الجزاء في الرمي، ولم يوجبوا في الإرسال؛ لأن الرمي هو المؤثر في الإصابة بمجرى العادة إذا لم يتخلل بين الرمي والإصابة فعل اختياري يقطع نسبة الأثر إليه شرعا فبقيت الإصابة مضافة إليه شرعا في الأحكام، فصار كأنه ابتدأ الرمي بعد ما حصل الصيد في الحرم، وههنا قد تخلل بين الإرسال والأخذ فعل فاعل مختار وهو الكلب فمنع إضافة الأخذ إلى المرسل وصار كما لو أرسل بازيا في الحرم فأخذ حمام الحرم وقتله أنه لا يضمن لما قلنا كذا هذا.

Mas'alah: What is the ruling if a dog is sent after a wolf in the Haram and it catches other game?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=531)

ولو أرسل كلبا على ذئب في الحرم أو نصب له شركا فأصاب الكلب صيدا أو وقع في الشرك صيد فلا جزاء عليه؛ لأن الإرسال على الذئب، ونصب الشبكة له مباح؛ لأن قتل الذئب مباح في الحل والحرم للمحرم والحلال جميعا؛ لكونه من المؤذيات المبتدئة بالأذى عادة، فلم يكن متعديا في التسبب فيضمن.

Mas'alah: What is the ruling on setting a net or digging a pit for game in the Haram?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=531)

ولو نصب شبكة أو حفر حفيرة في الحرم للصيد فأصاب صيدا فعليه جزاؤه؛ لأنه غير مأذون في نصب الشبكة والحفر لصيد الحرم فكان متعديا في التسبب فيضمن.

Mas'alah: What is the ruling if game gets caught in a tent or a water pit in the Haram?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=531)

ولو نصب خيمة فتعقل به صيد، أو حفر للماء فوقع فيه صيد الحرم لا ضمان عليه لأنه غير متعد في التسبب،.

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim who shoots game and then enters ihram before the arrow hits?

Source Book: Durar al–Hukkam Sharh Ghurar al–Ahkam (book_id=923, page=522)

لا على حلال رماه فأحرم فوصل) لأنه وقت الرمي غير محرم

Mas'alah: Is a pilgrim liable for compensation if he instructs another to kill lice?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=143)

وكما لا يقتل القمل لا يدفعها إلى غيره ليقتل فإن فعل ذلك ضمن

Mas'alah: Is a pilgrim liable if he causes lice to die by exposing his garment to the sun or washing it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=143)

وكذا لو أشار إلى القمل أو ألقى ثوبه في الشمس ليهلك أو غسل ثوبه ليهلك

Mas'alah: Is a pilgrim liable if game is killed by his tent or falls into a pit he dug?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=143)

ولو عطب الظبي بفسطاط محرم أو حفر المحرم حفيرة للماء فوقع فيها صيد أو فزع الصيد من المحرم فاشتد فهلك لا شيء على المحرم

Mas'alah: Is a person liable for merely pointing out game in the Haram to a Muhrim?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=154)

حلال دل محرما أو حلالا على صيد الحرم لا شيء على الدال عندنا

Mas'alah: What is the ruling on liability for game killed by direct action versus indirect causation for a pilgrim?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1117)

ولا فرق في وجوب الجزاء بين المباشرة والتسبيب إذا كان متعديا فيه، فلو نصب شبكة للصيد أو حفر للصيد حفيرة فعطب صيد ضمن؛ لأنه متعد. ولو نصب فسطاطا لنفسه فتعقل به فمات، أو حفر حفيرة للماء أو لحيوان مباح قتله كالذئب فعطب فيها لا شيء عليه، وكذا لو أرسل كلبه على حيوان مباح فأخذ ما يحرم أو أرسله إلى صيد في الحل وهو حال فتجاوز إلى الحرم فقتل صيدا لا شيء عليه؛ لأنه غير متعد في التسبيب.

Mas'alah: What is the ruling if a sleeping muhrim rolls over and kills game?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1117)

ولا ما لو انقلب محرم نائم على صيد فقتله يجب عليه الجزاء، ذكره في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim directing someone to game?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1118)

الدلالة ففيها خلاف الشافعي - رحمه الله -. هو يقول: الجزاء تعلق بالقتل، والدلالة ليست بقتل، فأشبه دلالة الحلال حلالا. ولنا ما روينا من حديث أبي قتادة - رضي الله عنه -. [فتح القدير] لأن المباشرة لا يشترط فيها عدم التعدي ومثله الكلب لو زجره بعدما دخل الحرم وجب عليه الجزاء استحسانا. ومثله لو أرسل مجوسي كلبا على صيد فزجره محرم فانزجر فقتل الصيد فعليه جزاؤه ولا يؤكل.

Mas'alah: What is the ruling on a group whose actions cause game to die of thirst?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1118)

وروي أن جماعة نزلوا بيتا بمكة ثم خرجوا إلى منى فأمروا أحدهم أن يغلق الباب وفيه حمام من الطيور وغيرها، فلما رجعوا وجدوها ماتت عطشا، فعلى كل واحد منهم جزاؤها؛ لأن الآمرين تسببوا بالأمر والمغلق بالإغلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a person who scares game leading to its death while in ihram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1118)

ولو نفر صيدا فقتل صيدا آخر ضمنهما، وكذا لو أرسل محرم كلبه فزجره آخر ضمن.

Mas'alah: What is the analogy between a non-muhrim guiding to game in the Haram and a

muhrim guiding to game?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1118)

(قوله: فأشبه دلالة الحلال حلالا) كون المدلول حلالا اتفاقي، والمراد أشبه دلالة الحلال على صيد الحرم غيره حلالا أو محرما فإنه استحق الأمن بحلوله في الحرم كما استحق الصيد مطلقا الأمن بالإحرام، فكما أن تفويت الأمن المستحق بالحرم لا يوجب الجزاء كذا تفويت المستحق بالإحرام لا يوجبه.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Abu Qatada regarding guiding game while in ihram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1118)

(قوله: ولنا ما روينا من حديث أبي قتادة) أي في باب الإحرام، وتقدم تخريجه من الصحيحين وغيرهما وليس فيه هل دللتم بل قال - عليه الصلاة والسلام - «هل منكم أحد أمره أن يحمل

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who guides a hunter to game, according to scholarly consensus?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1119)

وقال عطاء - رحمه الله: أجمع الناس على أن على الدال الجزاء؛ ولأن الدلالة من محظورات الإحرام ولأنه تفويت الأمن على الصيد إذ هو آمن بتوحشه وتواريه فصار كالإتلاف؛ ولأن المحرم بإحرامه التزم الامتناع عن التعرض فيضمن بترك ما التزمه كالمودع [فتح القدير] عليها أو أشار إليها؟ قالوا لا، قال: فكلوا ما بقي من لحمها»

وجه الاستدلال به على هذا أنه علق الحل على عدم الإشارة، وهي تحصل الدلالة بغير اللسان فأحرى أن لا يحل إذا دله باللفظ فقال هناك صيد ونحوه.

Mas'alah: What is the legal reasoning for requiring expiation when a muhrim guides to game?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1119)

قالوا: الثابت بالحديث حرمة اللحم على المحرم إذا دل. قلنا: فيثبت أن الدلالة من محظورات الإحرام بطريق الالتزام لحرمة اللحم فيثبت أنه محظور إحرام هو جناية على الصيد فنقول حينئذ: إنه جناية على الصيد بتفويت الأمن على وجه اتصل قتله عنها ففيه الجزاء كالقتل، وهذا هو القياس الذي ذكره المصنف بعد ذلك فلا يحسن عطفه على الحديث؛ لأن الحديث لم يثبت الحكم المتنازع فيه وهو وجوب الكفارة بل محل الحكم، ثم ثبوت الوجوب المذكور في المحل إنما هو بالقياس على القتل. وعن هذا الوجه والقياس الآخر الذي سنذكره وهو إلحاق الدال بالمودع. وقول عطاء: أجمع الناس على أن على الدال الجزاء وليس الناس إذ ذاك إلا الصحابة والتابعين يجب أن يحمل ما عن ابن عمر أن لا جزاء على الدال على دال لم يقع عن دلالته قتل دفعا لتوهم أن مجرد الدلالة موجبة للجزاء. هذا وحديث عطاء غريب، وذكره ابن قدامة في المغني عن علي وابن عباس، على أن قول الطحاوي هو مروي عن عدة من الصحابة - رضي الله عنهم -، ولم يرو عن غيرهم خلافه فكان إجماعا يتضمن رد الرواية عن ابن عمر.

Mas'alah: What is the analogy for a Muhrim pointing out game?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1119)

(قوله: كالمودع) هذا هو القياس الآخر. وتقريره التزم عدم التعرض للصيد بعقد خاص فيضمن ما تلف عن ترك ما التزمه، كالمودع فإنه التزم الحفظ كذلك فيضمن لو دل سارقا على الوديعة فسرقها، بخلاف الحلال الذي قاس هو عليه؛ لأنه لم يلتزم عدم التعرض لصيد الحرم ولا للمسلم بعقد خاص بل بعموم حكم الإسلام، وترك ذلك

Mas'alah: What are the conditions for a Muhrim to be liable for pointing out game?

[Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1120)]

بخلاف الحلال لأنه لا التزام من جهته، على أن فيه الجزاء على ما روي عن أبي يوسف وزفر رحمهما الله، والدلالة الموجبة للجزاء أن لا يكون المدلول عالما بمكان الصيد وأن يصدقه في الدلالة، حتى لو كذبه وصدق غيره لا ضمان على المكذب (ولو كان الدال حلالا في الحرم لم يكن عليه شيء) لما قلنا (وسواء في ذلك العامد والناسي) لأنه ضمان يعتمد وجوبه الإتلاف [فتح القدير] يوجب استحقاق عذاب الآخرة، فلهذا لو دل سارقا على مال مسلم أو نفسه فقتله تأخر جزاؤه الأعظم إلى الآخرة، ويعزر في الدنيا من غير تضمين وإن كانت جنايته أعظم من دلالة المحرم على الصيد. (قوله: لا ضمان على المكذب) يفيد لزوم الضمان على المصدق. وفي الكافي: لو أخبر محرما بصيد فلم يره حتى أبصره محرم آخر فلم يصدق الأول ولم يكذبه ثم طلب الصيد فقتله كان على كل واحد منهما الجزاء، ولو كذب الأول لم يكن عليه جزاء.

Mas'alah: What are the conditions for liability when a Muhrim points out game?

[Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1120)]

ومن شرائطها أيضا أن يتصل بها القتل، وأن يبقى الدال محرما إلى أن يقتله الآخذ، وأن لا ينفلت، فلو انفلت ثم أخذه فلا شيء على الدال لانتهاء دلالته بالانفلات والأخذ ثانيا إنشاء لم يكن عن عين تلك الدلالة، ولو أمره بقتله بعدما أخذه ينبغي أن يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on lending a knife to a Muhrim to slaughter game?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1120)

وعلى هذا إذا أعاره سكينا؛ ليقتله بها وليس مع الآخذ ما يقتله به أو قوسا أو نشابا يرميه به، وقد قدمنا من روايات الحديث في باب الإحرام عند مسلم هل أعنتم، ولا شك أن إعارة السكين إعانة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on lending a weapon to a Muhrim to kill game?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1120)

وما في الأصل من أنه لا جزاء على صاحب السكين حمل على ما إذا كان المستعير يقدر على ذبحه بغيرها، وصرح في السير بأن على صاحب السكين الجزاء، وكذا لو دل على قوس ونشاب من رآه ولا يقدر على قتله؛ لبعده.

Mas'alah: What is the distinction between lending a knife and pointing out game for penalty?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1121)

والثاني: أن إعارة السكين تتم بالسكين لا بالصيد فإنها صحيحة وإن لم يكن صيد إذ لا يتعين استعماله في قتل الصيد، بخلاف الإشارة إلى قتل الصيد فإنها متصلة بالصيد ليس فيها فائدة أخرى سوى ذلك، ولا يتم ذلك إلا بصيد هناك ولذا يتعلق وجوب الجزاء بها.

Mas'alah: Who incurs the penalty when a pilgrim commands another to hunt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1121)

ولو أمر المحرم غيره بأخذ صيد فأمر المأمور آخر فالجزاء على الآمر الثاني؛ لأنه لم يتمثل أمر الأول؛ لأنه لم يأمره بالأمر، بخلاف ما لو دل الأول على الصيد وأمره فأمر الثاني ثالثا بالقتل حيث يجب الجزاء على الثلاثة، وكذا الإرسال؛ فلو أرسل محرم محرما إلى محرم يدله على صيد فقتله المرسل إليه فعلى كل من الثلاثة الجزاء.

Mas'alah: What is the liability of a guide who points out game to a Muhrim?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1121)

وعن أبي يوسف: لو قال خلف هذا الحائط صيد فإذا صيد كثير فأخذه ضمن الدال كله، فلو رأى واحدا فدل عليه فإذا عنده آخر فقتلهما المدلول كان على الدال جزاء الأول فقط. كما لو دله على واحد تنصيصا والباقي بحاله.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim causing a louse to be killed by a non-muhrim?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1133)

(قوله: لأنها متولدة من التفث الذي على البدن) يفيد أن الجزاء باعتبار أنه قضاء التفث، فيستفاد منه أنه لو لم يأخذها من بدنه بل وجد قملة على الأرض فقتلها لا شيء عليه. واعلم أن الإلقاء على الأرض كالقتل تجب به الصدقة، ولو قال محرم لحلال ارفع هذا القمل عني أو دفع ثوبه إليه ففلى ما فيه من القمل فقتله كان على الآمر الجزاء، وكذا إذا أشار إلى قملة فقتلها الحلال كان عليه جزاؤها؛ لأن الدلالة موجبة في الصيد فكذا ما في حكمه، كذا

Mas'alah: Who is liable if a non-muhrim's game is released by another after ihram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1148)

قال (فإن أصاب حلال صيدا ثم أحرم فأرسله من يده غيره يضمن عند أبي حنيفة) - رحمه الله - (وقالا: لا يضمن) ؛ لأن المرسل آمر بالمعروف ناه عن المنكر و {ما على المحسنين من سبيل} [التوبة: 91] وله أنه ملك الصيد بالأخذ ملكا محترما فلا يبطل احترامه بإحرامه وقد أتلفه المرسل فيضمنه، بخلاف ما إذا أخذه في حالة الإحرام؛ لأنه لم يملكه. [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling if a non-muhrim releases game from a muhrim's hand?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1149)

(وإن أصاب محرم صيدا فأرسله من يده غيره لا ضمان عليه بالاتفاق) ؛ لأنه لم يملكه بالأخذ، فإن الصيد لم يبق محلا للتملك في حق المحرم لقوله تعالى {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} [المائدة: 96] فصار كما إذا اشترى الخمر

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim pointing to or indicating game for hunting?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=793)

(والإشارة إليه، والدلالة عليه) والفرق بينهما: أن الإشارة لما يكون بالحضرة، والدلالة لما يكون بالغيبة، والنوعان ممنوعان لما في الكتب الستة من حديث أبي قتادة: أنهم كانوا في مسير لهم، بعضهم محرم وبعضهم ليس بمحرم، قال: فرأيت حمار وحش فركبت فرسي، وأخذت الرمح واستعنت بهم، فأبوا أن يعينوني، فاختلست سوطا من بعضهم وشددت على الحمار فأصبته، فأكلوا منه فأشفقوا. وفي نسخة: واستبقوا. قال: فسئل عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟» قالوا: لا، قال: «فكلوا ما بقي من لحمها». وفي لفظ (لمسلم) : «هل أشرتم؟ هل أعنتم؟» قالوا: لا، قال: «فكلوا». وفي رواية قال: «هل معكم من لحمه شيء»؟ قالوا: معنا رجله، فأخذها وأكلها. وفي رواية: قالوا: نعم، فرفعنا له الذراع، فدعا بها وأكل منها. أخرجه البخاري.

Mas'alah: Is a pilgrim liable for compensation if he directs someone to kill game?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=902)

(أو دل عليه) بالإشارة أو غيرها في قتله عمدا أو سهوا، لأنه ضمان، فأشبه غرامات الأموال من حيث أن الضمان يدور مع الإتلاف غير مقيد بالعمد، والتقييد في الآية به لأن موردها في المتعمد، أو للتنبيه على أن الخاطىء بالأولى، كذا قيل، وبعده لا يخفى، أو لأجل وعيد ليذوق وبال أمره، والناسي لا يستحق الوعيد. قال الزهري: ورد الكتاب بالعمد، ووردت السنة بالخطأ، فيستوي في ذلك العامد والناسي لإحرامه، وكذا الخاطىء.

Mas'alah: What are the conditions for liability of the one who directs a hunter to game?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=902)

(قاتله) المحرم أو الحلال بشروط منها: أن لا يكون القاتل عالما بمكان الصيد، لأنه إذا كان عالما به يكون قتله بعلمه لا بالدلالة، وعلى هذا لو أعار المحرم قوسا لرمي صيد، فعليه جزاء إن لم يكن مع المستعير قوس، وإن كان فلا شيء عليه. ومنها: أن يصدقه في الدلالة، حتى لو كذبه ولم يتبع الصيد حتى دله عليه آخر فصدقه وقتله، فالجزاء على الدال الثاني، ولو لم يصدق الأول ولم يكذبه بأن (أخبره) فلم يره حتى دله آخر فطلبه وقتله، كان على كل منهما جزاء كما على القاتل. ومنها: أن يبقى الدال محرما إلى قتل الصيد، فإن دل ثم حل فقتله المدلول، فلا جزاء عليه لكنه أثم.

Mas'alah: Is a person who directs another to kill game in ihram liable for expiation?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=906)

ثم لزوم الجزاء بالدلالة استحسان عندنا، وفي القياس لا جزاء، وبه أخذ مالك والشافعي، لأن الجزاء واجب بقتل الصيد بالنص. قال الله تعالى: {ومن قتله منكم متعمدا} الآية، والدلالة ليست في معنى القتل، ولهذا يجب جزاء صيد الحرم على القاتل الحلال، ولا يجب على الدال (إذا كان حلالا بالاتفاق، ولأن حرمة الصيد في حق المحرم ليس بأقوى من حرمة مال المسلم ونفسه) ، ولا يضمن الدال على مال المسلم ولا على نفسه شيئا بسبب الدلالة، فكذلك ههنا، إلا أنا تركنا القياس باتفاق الصحابة، فإن رجلا سأل عمر فقال: إني أشرت إلى ظبي وأنا محرم فقتله صاحبي، فقال عمر لعبد الرحمن: ماذا ترى (عليه) ؟ فقال: أرى عليه شاة، فقال عمر: وأنا أرى عليه ذلك. وإن عليا وابن عباس سئلا عن محرم دل على بيض نعامة فأخذه المدلول عليه فشواه، فقالا: على الدال جزاؤه. وكذلك روي عن عثمان. – ––

***

Mas'alah: What is the evidence that directing to game is a prohibited act of ihram requiring expiation?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=907)

والقياس يترك بقول الفقهاء من الصحابة، وما نقل منهم في هذا كالمنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ لا يظن بهم أنهم قالوه جزافا، والقياس لا يشهد لقولهم حتى نقول قالوا ذلك قياسا، فلم يبق إلا السماع، ثم ثبت باتفاقهم أن الدلالة على الصيد من محظورات الإحرام، وذلك ثابت بالنص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال

لأصحاب أبي قتادة في صيد أخذه أبو قتادة وكانوا محرمين: «هل منكم أحد أمره أن يحمل عليه، أو أشار إليه؟» قالوا: لا، قال: «فكلوا ما بقي». فجعل الإشارة كالإعانة، فعرفنا عنه أنه من محظورات الإحرام وذلك يوجب الجزاء، وبه فارق صيد الحرم الدلالة على مال المسلم ونفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a compelled pilgrim who kills game instead of eating carrion?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=933)

ولو اضطر محرم إلى أكل الميتة فقتل صيدا، فعليه الجزاء، لأن الإذن للمضطر بحلق الرأس مقيد بالكفارة، فكذا هذا.

Mas'alah: What should a compelled pilgrim choose between carrion and killing game?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=933)

ولو اضطر المحرم إلى أكل الميتة (وقتل الصيد، يأكل الميتة ولا) يقتل الصيد.

Mas'alah: What should a compelled pilgrim choose between game and a Muslim's property?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=933)

ولو وجد المحرم المضطر صيدا ومال مسلم، يأكل الصيد، لأن حرمته لحق الله تعالى وحده.

Mas'alah: What is the ruling on liability for releasing game after entering ihram?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=6)

إن أصاب حلال صيدا ثم أحرم فأرسله من يده غيره يضمنه عند أبي حنيفة وقالا: لا يضمنه من الهداية وفي شرح المجمع قيد بقوله من يده لأنه لو أرسله من منزله يضمنه بالاتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a muhrim releases game from another's hand?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=6)

وإن أصاب محرم صيدا فأرسله من يد غيره لا ضمان عليه بالاتفاق فإن قتله آخر في يده فعلى كل منهما جزاؤه ويرجع الآخذ على القاتل بما ضمن عندنا خلافا لزفر من الهداية وفي الوجيز لو كان القاتل نصرانيا أو صبيا فلا جزاء عليه ويرجع عليه الآخذ بقيمته وفيه أيضا إن كان المحرم كفر بماله يرجع على القاتل به وإن صام لم يرجع على القاتل بشيء اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim who points out game?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=295)

(أو دل المحرم؛ لأن الحلال إذا دل عليه لا شيء عليه. وفي الهاروني إذا دل عليه محرما عليه نصف قيمته

Mas'alah: What is the ruling on the one who points out game to a killer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=295)

(عليه) أي على صيد (من قتله فعليه الجزاء) وعند الشافعي ومالك لا شيء على الدال وهو القياس والدلالة المعتبرة أن يكون من الدال محرما عند أخذ المدلول الصيد والمدلول غير عالم بمكانه وأن يصدق المدلول الدال في هذه الدلالة حتى إذا كذبه ولم يتبع الصيد بدلالته ودل عليه آخر فصدقه وقتل الصيد فالجزاء على الثاني، وعلى هذا لو قال أو كان سببا له بالدلالة عليه كما في الإصلاح لكان أشمل

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim shooting game and then entering ihram before the arrow hits?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1394)

وإن رماه حلال فأحرم) بعد الرمي (فوصل) السهم إلى الصيد فقتله (فلا) يجب الجزاء لأن رميه وقع حال كونه حلالا وإن وصل إليه السهم بعد إحرامه.

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim who shoots from the Haram and hits game in the Hal?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=323)

وأوجبنازها [1] (على حلال رمى/ من الحرم فأصاب) [2] في الحل كعكسه [3]،

Mas'alah: When is a non-muhrim not liable for guiding someone to game in the Haram?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=323)

ونفينازها عنه إن دل على صيده [4].

Mas'alah: How is the location of the game considered for liability?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=323)

ويعتبر محل قيامه للضمان وعدمه [5]،

Mas'alah: How is the body of the game considered when it is lying down?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=323)

وجسمه حال رقوده [6]،

Mas'alah: What is the ruling on pointing to or indicating game for a hunter while in ihram?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=297)

قالوا: لا، قال: "فكلوا ما بقي من لحمه" رواه البخاري ومسلم. علق حله على عدم الإشارة والأمر، والإشارة: أن يشير إلى صيد باليد، والدلالة: أن يقول: إن في مكان كذا صيد. فالإشارة تكون في الحضور، والدلالة تكون في الغيبة.

Mas'alah: Is a Muhrim liable for pointing out game that leads to its killing?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=324)

قوله: (أو دل عليه) أي على صيد (من قتله) بأن قال: إن في مكان كذا صيدا، فقتله المدلول: يجب على الدال الجزاء، سواء كان المدلول محرما أو حلالا، وذلك لارتكابه محظور إحرامه، وقال الشافعي: لا شيء عليه.

Mas'alah: Who is liable if a non-muhrim's game is released after he enters ihram?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=437)

اله وإن أخذ حلال صيدا ثم أحرم فأرسله أحد ضمن المرسل بخلاف ما أخذه محرم

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim pointing to game?

[Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=807)]

قوله: (وإشارة محرم لصيد) فإذا أشار لشخص يدله على طير فقتله يجب جزاء على المشير.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim killing or directing to game?

[Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=415)]

(فصل) اعلم أن الصيد هو الحيوان الممتنع المتوحش بأصل الخلقة، وهو نوعان بري، وهو ما يكون توالده وتناسله في البر، وبحري، وهو ما يكون توالده في الماء؛ لأن المولد هو الأصل، والتعيش بعد ذلك عارض فلا يتغير به، ويحرم الأول على المحرم دون الثاني لقوله تعالى {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} [المائدة: 95] وقوله تعالى {أحل لكم صيد البحر} [المائدة: 96] الآية والخمس الفواسق خارجة بالنص على ما يجيء قال - رحمه الله - (إن قتل محرم صيدا أو دل عليه من قتله فعليه الجزاء) أما وجوبه بالقتل فلقوله تعالى {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95] وقد نص على وجوبه عليه به، وأما الدلالة فلما روينا من حديث أبي قتادة - رضي الله عنه -، وقال عطاء: أجمع الناس على أن على الدال الجزاء، وقال الشافعي: لا يجب بالدلالة شيء؛ لأن الجزاء متعلق بالقتل، والدلالة ليست بقتل فأشبه دلالة الحلال، والحجة عليه ما بينا ولأن الدلالة من محظورات الإحرام، وأنه تفويت الأمن على الصيد؛ إذ هو آمن بتوحشه وتواريه فصار كالإتلاف

ولأن المحرم بإحرامه التزم الامتناع عن التعرض فيضمن بترك ما التزمه كالمودع إذ دل السارق على الوديعة بخلاف الحلال؛ لأنه لا التزام من جهته فلا يضمن بالدلالة كالأجنبي إذا دل السارق على مال إنسان على أنه يجب الضمان على الدال الحلال على ما روي عن أبي يوسف وزفر فلنا أن نمنع، والدلالة الموجبة للجزاء أن لا يكون المدلول عالما بمكان الصيد وأن يصدقه في الدلالة وأن يبقى الدال محرما إلى أن يقتله، وأن ينفلت الصيد؛ لأنه إذا انفلت صار كما لو جرحه ثم اندمل، وسواء في ذلك الناسي والعامد؛ لأن السبب لا يختلف بهما كإتلاف الأموال، والتقييد بالعمد في قوله تعالى {ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95] لأجل الوعيد المذكور في آخر الآية، وهو قوله تعالى {ليذوق وبال أمره} [المائدة: 95] والمبتدئ في الحج، والعائد فيه سواء وكذا المبتدئ في القتل، والعائد لما ذكرنا قال - رحمه الله - (وهو قيمة الصيد بتقويم عدلين في مقتله أو أقرب موضع منه فيشتري بها هديا وذبحه إن بلغت قيمته هديا، أو طعاما وتصدق به فهو كالفطر، أو صام عن طعام كل مسكين يوما) أي الجزاء قيمة الصيد بأن يقومه عدلان في موضع قتل فيه أو في أقرب موضع منه إن كان في برية ثم هو مخير في القيمة إن شاء ابتاع بها هديا وذبحه إن بلغت قيمته هديا أو اشترى بها طعاما، وتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير كما قلنا في صدقة الفطر، وإن شاء صام عن كل نصف صاع يوما، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد والشافعي: يجب النظير فيما له نظير ففي الظبي شاة، وفي الضبع شاة وفي الأرنب عناق، وفي اليربوع جفرة، وفي النعامة بدنة، وفي حمار الوحش وبقر الوحش بقرة، وزاد الشافعي فأوجب في الحمامة شاة، وزعم أن بينهما مشابهة من حيث إن كل واحد منهما يعب ويهدر، وقال محمد: تجب فيها القيمة وكذا قولهما فيما لا نظير له كالعصفور يجب فيه القيمة فإذا وجبت القيمة عندهما كان جواب محمد كجواب أبي حنيفة وأبي يوسف. وجواب الشافعي فيه

أنه يصوم [حاشية الشلبي] قوله: قارن ذبح قبل الحلق) كذا بخط الشارح وصوابه قارن حلق قبل الذبح اهـ (قوله: ودم للقران) ليس في خط الشارح (قوله: لأن جناية القارن إلخ) قال شيخنا - رحمه الله: هذا غلط؛ لأن الجناية إنما تتضاعف على القارن إذا كانت تلك الجناية توجب على المفرد دما، وهذا مما لا خلاف فيه، ولا خلاف أيضا أن المفرد لو حلق قبل الذبح لم يجب عليه شيء، فكيف يجب على القارن به دمان فالحق ما قاله في الجامع الصغير أن عليه دمين ليس إلا عند أبي حنيفة، وعندهما دم واحد. اهـ. [فصل الصيد في الحرم] {فصل} (قوله {وأنتم حرم} [المائدة: 1] أي محرمون جمع حرام كردح في جمع رداح في محل النصب على الحال من ضمير الفاعل أي ذاكرا لإحرامه أو عالما أن ما يقتله مما يحرم قتله عليه فإن قتله ناسيا لإحرامه، أو رمى صيدا، وهو يظن أنه ليس بصيد فهو مخطئ. اهـ. مدارك (قوله: والتقييد بالعمد إلخ) قال في المدارك: وإنما شرط التعمد في الآية مع أن محظورات الإحرام يستوي فيها العمد والخطأ؛ لأن مورد الآية فيمن تعمد فقد روي «أنه عن لهم في عمرة الحديبية حمار وحش فحمل عليه أبو اليسر فقتله فقيل له: إنك قتلت الصيد وأنت محرم فنزلت» ولأن الأصل فعل التعمد، والخطأ يلحق به للتغليظ، وعن الزهري نزل الكتاب بالعمد، ووردت السنة بالخطأ. اهـ. مدارك (قوله: يعب ويهدر) عب من باب طلب أي شرب الماء من غير أن يقطع الجرع، والحمام يشرب هكذا بخلاف سائر الطيور فإنها تشرب شيئا فشيئا، وهدر البعير والحمام إذا صوت من باب ضرب انتهى أك (قوله وكذا قولهما) أي محمد والشافعي اهـ

أو يتصدق ولا يذبح؛ لأن الذبح عنده لا يكون إلا من النظير لمحمد والشافعي قوله تعالى {فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95] أوجب المماثلة مقيدا بكونه نعمة تقديره فعليه جزاء من النعم مثل المقتول فمن قال: إنه مثله من الدراهم فقد خالف

النص؛ لأنها لا تكون من النعم، ولا من المثل؛ لأن حقيقة المثل ما يماثل الشيء صورة ومعنى، وإنما يعدل عن الحقيقة إلى المجاز عند تعذر العمل بالحقيقة وهنا ممكن؛ لأن النظير مثل صورة ومعنى، والقيمة مثل معنى لا صورة فلا يصار إليه إلا إذا لم يكن له نظير؛ ولهذا أوجبت الصحابة النظير على ما ذكرنا ولأبي حنيفة وأبي يوسف أن الواجب هو المثل، والمثل المطلق هو المثل صورة ومعنى وعند تعذره يعتبر المثل معنى، وأما المثل صورة بلا معنى فلا يعتبر شرعا مثاله إذا أتلف مال إنسان يجب عليه مثله إن كان مثليا؛ لأنه المثل صورة ومعنى، وإلا فقيمته؛ لأنه مثله معنى. ويقوم مقامه، ولا يعتبر مثله صورة في الشرع حتى لو أتلف دابة لا يجب عليه دابة مثلها مع اتحاد الجنس لعدم إمكان المماثلة لاختلاف المعاني فيها فما ظنك مع اختلاف الجنس؛ فإذا لم تكن البقرة مثلا للبقرة فكيف تكون مثلا لحمار الوحش، وكيف تكون الشاة مثلا للظبي، وهي لا تكون مثلا للشاة مع اتحاد الجنس، وفساد هذا لا يخفى على أحد، وهنا تعذر حمله على المثل صورة ومعنى فوجب حمله على المثل معنى، وهو القيمة لكونه معهودا في الشرع أو لكونه مرادا بالإجماع؛ لأن ما لا نظير له تجب فيه القيمة فلا يكون النظير مرادا؛ لأن اللفظ الواحد لا يتناول معنيين مختلفتين ولأن قوله تعالى {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} [المائدة: 95] عام لجميع الصيد، والضمير في قوله تعالى {ومن قتله منكم متعمدا} [المائدة: 95] عائد إليه فوجب أن يكون المثل في قوله تعالى {فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95] مثلا للكل، وليس لنا مثل يعم الكل إلا القيمة، فتعين أن المراد بالمثل القيمة ولأن المثل لو كان من حيث الصورة والمنظر لما احتيج إلى العدلين؛ لأنه لا يخفى على أحد ولأن الصحابة حكموا بالمثل. وهو النظير على زعمهم فلا يحتاج إلى تحكيم جديد في كل مقتول للاستغناء بحكمهم، والمراد بالنعم في النص - والله أعلم - المقتول، وهو الصيد؛ لأن اسم النعم يطلق على الوحش هكذا قال أبو عبيدة والأصمعي فيكون معناه فجزاء قيمة ما قتل من النعم الوحش، والمراد بما روي

عن الصحابة التقدير دون إيجاب العين، وهو نظير قول علي – رضي الله عنه – في ولد المغرور يفك الغلام بالغلام والجارية بالجارية ولولا ذلك لكان تقديرهم لازما في الأزمنة كلها ولم يحتج إلى تحكيم الحكمين لوقوع الاستغناء بقولهم ورأيهم ثم إذا ظهرت قيمته بتقويمهما خير القاتل بين الأشياء الثلاثة عندهما، وعند محمد والشافعي: الخيار إلى الحكمين في ذلك، فإن حكما بالهدي يجب النظير على ما مر، وإن حكما بالطعام أو الصوم فعلى ما مر من قول أبي حنيفة وأبي يوسف لهما أن الحاجة إلى الحكمين لإظهار قيمة الصيد وبعد ما ظهرت قيمته يكون الخيار إلى الجاني؛ لأنه شرع رفقا بمن عليه ككفارة اليمين والفدية ولمحمد والشافعي قوله تعالى {يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما} [المائدة: 95] أثبت لهما الحكم في الهدي ثم عطف عليه التكفير بالإطعام والصوم بكلمة أو فيكون الخيار إليهما ضرورة قلنا قوله تعالى {أو كفارة} [المائدة: 95] معطوف على فجزاء وكذا قوله {أو عدل ذلك صياما} [المائدة: 95] معطوف عليه فلا يدخل تحت حكمهما، وإنما كان يدخل أن لو كان مجرورا عطفا على الضمير في به؛ لأنه مفعول يحكم، وهذا مرفوع فلم يكن فيها دلالة على اختيار الحكمين، وإنما يرجع إليهما في معرفة قيمته لا غير ويقومانه في المكان الذي قتله فيه في زمان القتل لاختلاف القيم باختلاف الأماكن والأزمنة، وإن كان في برية لا يباع فيها الصيد يعتبر أقرب المواضع منه مما يباع فيه، والواحد يكفي في التقويم. والمثنى أحوط؛ لأنه أبعد عن الغلط، وقيل: يعتبر المثنى لظاهر النص، فإن اختار التكفير فعليه الذبح في الحرم والتصدق بلحمه على الفقراء لقوله تعالى {هديا بالغ الكعبة} [المائدة: 95] وقد ورد الشرع بالنقل إليه دون غيره، ويجوز الإطعام في أي موضع شاء؛ لأنه قربة معقولة المعنى، وفيه خلاف الشافعي هو يقيسه على الهدي، والجامع التوسعة على فقراء الحرم، والفرق ما بينا ويجوز الصوم في أي مكان شاء بالإجماع؛ لأن عبادة قهر النفس لا تختلف

باختلاف المكان، وإن ذبح في [حاشية الشلبي] قوله: فلا يكون النظير مرادا) أي إذ لا عموم للمشترك. اهـ. مدارك

Mas'alah: What is the penalty for a pilgrim who kills game or directs someone to kill it?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1270)

(فإن(1) قتل محرم صيدا [(2)] ، أو دل عليه [(3)] قاتله بدءا، أو عودا [(4)]): أي سواء كان أول مرة أو لا، (سهوا، أو عمدا [(5)] ، فعليه جزاؤه(6)، ولو سبعا[(7) (1) في ج و ص و ق و م: وإن. (2) قوله: صيدا؛ المراد به الحيوان البري المتوحش بأصل خلقته، الممتنع بجناحه أو قوائمه، فخرج بالقيد الأول البحري، وهو الذي يكون توالده في البحر، وإن كان مثواه في البر، وبالقيد الثاني الحية والعقرب، وسائر هوام الأرض، فصيد البحر حلال له مطلقا، ولو كان غير مأكول كالسلحفاة والضفدع، وصيد البر حرام مطلقا، ولو غير مأكول كالخنزير، إلا ما يستثنى منه وهو الغراب وهو الحدأة، والسبع المؤذي، ونحو ذلك. كذا في ((فتح القدير)) و ((البحر)) . (3) قوله: أو دل عليه... الخ؛ فإن دلالة المحرم على الصيد، وكذا الإشارة إليه للقاتل ملحق بالقتل، روي ذلك عن جمع من الصحابة، كما ذكره الطحاوي، وهذا إذا حصل القتل بسبب دلالته أو إشارته، وهو باق على إحرامه، فإن دل في إحرامه، ووقع القتل حال إحلاله، أو دل من كان عالما بموضع الصيد، فلم يؤثر صنعه فيه الاجزاء عليه. كذا في ((اللباب)) وغيره. (4) قوله: بدءا أو عودا؛ صرح به نفيا، لما روي عن ابن عباس أنه لا جزاء على العائد لقوله تعالى: {ومن عاد فينتقم الله منه} ، ولنا أن الموجب للجناية وهو قتل الصيد وما ينوب منابه لا يختلف، فلا يختلف الحكم،

ولما كان العود أشد من البدء رتب الله عليه في كلامه انتقامه، وأكده بقوله: {والله عزيز ذو انتقام} ، ولا دلالة فيه على نفي الجزاء فيه. (5) قوله: سهوا أو عمدا، فإن جنايات الإحرام يستوي فيها العمد والخطأ، والسهو والنسيان والإكراه، وغير ذلك، غاية الأمر أن الإثم يختص بالعمد. (6) في م: جزاء. (7) قوله: سبعا؛ بفتح السين، وضم الباء، وهو اسم لكل جارح مختطف منتهب، ويستثنى منه الصائل، فإنه لا يجب بقتله شيء، وكذا ما استثنى في الشرع وجوز قتله.

Sub-topic - Multiple Penalties and Multiple Offenders

Mas'alah: What are the rulings on a muhrim taking game and multiple penalties?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=170)

(ولو أخذه محرم لا) يضمن مرسله اتفاقا، لان المحرم لم يملكه، وحينئذ فلا يأخذ ممن أخذه (والصيد لا يملكه المحرم بسبب اختياري) كشراء وهبة (بل) بسبب (جبري) والسبب الجبري في إحدى عشر مسألة مبسوطة في الاشباه، فلذا قال تبعا للبحر عن المحيط (كالارث) وجعله في الاشباه بالاتفاق، لكن في النهر عن السراج أنه لا يملكه بالميراث، وهو الظاهر (فإن قتله محرم آخر) بالغ مسلم (ضمنا) جزاءين الآخذ بالاخذ والقاتل بالقتل (ورجع أخذه على قاتله) لانه قرر عليه ما كان بمعرض السقوط، وهذا (إن كفر بمال وإن) كفر (بصوم فلا) على ما اختاره الكمال لانه لم يغرم شيئا (ولو كان القاتل) بهيمة لم يرجع على ربها ولو (صبيا أو نصرانيا فلا جزاء عليه) لله تعالى (و) لكن (رجع الآخذ عليه بالقيمة) لانه يلزم حقوق العباد دون حقوق الله تعالى (وكل ما على المفرد به دم بسبب جنايته على إحرامه) يعني بفعل شئ من محظوراته لا مطلقا، إذ لو ترك واجبا من واجبات الحج أو قطع نبات الحرم لم يتعدد الجزاء لانه ليس جناية على الاحرام (فعلى القارن) ومثله متمتع ساق الهدي (دمان، وكذا الحكم في الصدقة) فتثنى أيضا لجنايته على إحراميه (إلا بمجاوزة الميقات غير محرم) استثناء منقطع (فعليه دم واحد) لانه حينئذ ليس بقارن.

Mas'alah: What are the rulings on multiple muhrims killing game and sale by a muhrim?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=170)

(ولو قتل محرمان صيدا تعدد الجزاء) لتعدد الفعل (ولو حلالان) صيد الحرم (لا) لاتحاد المحل (وبطل بيع محرم صيدا) وكذا كل تصرف (وشراؤه) إن اصطاده وهو محرم وإلا فالبيع فاسد (فلو قبض) المشتري (فعطب في يده فعليه وعلى البائع الجزاء) وفي الفاسد يضمن قيمته أيضا كما مر (ولدت ظبية) بعد ما (أخرجت من الحرم وماتا غرمهما، وإن أدى جزاءها) أي الام لم يجزه ألولد لعدم سراية الامن حينئذ، وهل يجب ردها بعد أداء الجزاء؟ الظاهر نعم (آفاقي) مسلم بالغ (يريد الحج) ولو نفلا (أو العمرة) فلو لم يرد واحدا منهما لا يجب عليه دم بمجاوزة الميقات، وإن وجب حج أو عمرة إن أراد دخول مكة أو الحرم

Mas'alah: What is the ruling on multiple penalties for violations of ihram?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1233)

وكل ما على المفرد به دم بسبب جنايته على إحرامه) يعني بفعل شيء من محظوراته لا مطلقا، إذ لو ترك واجبا من واجبات الحج أو قطع نبات الحرم لم يتعدد الجزاء لأنه ليس جناية على الإحرام)

Mas'alah: What is the ruling on multiple penalties when two pilgrims kill game?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1234)

ولو قتل محرمان صيدا تعدد الجزاء) لتعدد الفعل (ولو حلالان) صيد الحرم (لا) لاتحاد المحل)

Mas'alah: Does the penalty multiply for multiple game killed by a pilgrim?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=831)

ثم اعلم أيضا أن الجزاء يتعدد بتعدد المقتول إلا إذا قصد به التحلل ورفض إحرامه كما صرح به في الأصل فقال: اصطاد المحرم صيدا كثيرا على قصد الإحلال والرفض لإحرامه فعليه لذلك كله دم؛ لأنه قاصد إلى تعجيل الإحلال لا إلى الجناية على الإحرام، وتعجيل الإحلال يوجب دما واحدا كما في المحصر كذا في المبسوط،

Mas'alah: What is the ruling on giving charity to a partner in a hunting penalty case?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=834)

[منحة الخالق] (قوله: فينبغي أن يكون كذلك هنا) تابعه عليه في النهر، ولا يخفى أنه بحث مع المنقول (قوله: كما هو الحكم في المشبه به) تقدم في المصرف أن فيه خلاف أبي يوسف وذكرنا عن الحاوي أنه قال: وبه نأخذ (قوله: وما ذكرناه أولى) كان وجه الأولوية أنه يلزم على ما قالوه أن لا يجوز التصدق به على شريكه؛ لأنه لا تقبل شهادته له فيما هو من شركتهما لكن نفي القبول ينصرف إلى الكامل، وهو عدم القبول مطلقا والشريك ليس كذلك بل تقبل في الجملة (قوله: لكن يرد على المصنف إلخ) قال في النهر قد عرف أن المشبه لا يلزم أن يعطى حكم المشبه به من كل وجه على أن

الظاهر أن التشبيه إنما هو في المقدار كما جرى عليه الشارح وغيره. اهـ. ثم الإباحة بالوضع والعرض للفقير، وهذا عند أبي يوسف خلافا لمحمد، وعن أبي حنيفة روايتان والأصح أنه مع الأول لكن هذا الخلاف في كفارة الحلق من الأذى، وأما كفارة الصيد فيجوز الإطعام على وجه الإباحة بلا خلاف فيضع لهم طعاما ويمكنهم منه حتى يستوفوا أكلتين مشبعتين غداء، وعشاء أو سحورا، وعشاء أو غداءين أو عشاءين لكن الأول أولى فإن غداهم لا غير أو عشاهم فقط لا يجزئه لكن إن غداهم، وأعطاهم قيمة العشاء أو بالعكس جاز والمستحب أن يكون مأدوما، وفي الهداية لا بد من الإدام في خبز الشعير، وفي المصفى غير البر لا يجوز إلا بإدام، وفي البدائع يستوي كون الطعام مأدوما أو غير مأدوم حتى لو غداهم، وعشاهم خبزا بلا إدام أجزأه، وكذا لو أطعم خبز الشعير أو سويقا أو تمرا؛ لأن ذلك قد يؤكل وحده ثم المعتبر هو الشبع التام لا مقدار الطعام حتى لو قدم أربعة أرغفة أو ثلاثة بين يدي ستة مساكين وشبعوا أجزأه، وإن لم يبلغ ذلك صاعا أو نصف صاع، ولو كان أحدهم شبعان قيل لا يجوز، وإليه مال شمس الأئمة الحلواني

يكن بخلاف ما إذا جرح آدميا فاندملت جراحته فلم يبق لها أثر أنه لا ضمان عليه؛ لأن الضمان هناك إنما يجب لأجل الشين، وقد ارتفع كذا في البدائع، وفي المحيط خلافه فإنه قال: وإن برئ منه، ولم يبق له أثر لا يضمن؛ لأن سبب الضمان قد زال فيزول الضمان كما في الصيد المملوك. اهـ. والظاهر الأول لما تقدم من الفرق بين جزاء الصيد، والصيد المملوك في مسألة ما إذا غاب بعد الجرح، وعلى هذا لو قلع سن ظبي أو نتف ريش صيد فنبت أو ضرب عين صيد فابيضت ثم ذهب البياض فلا شيء عليه عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف عليه صدقة الألم، وأشار بكون الجراحة جناية مستقلة إلى أنه لو جرح صيدا فكفر ثم قتله كفر أخرى؛ لأنهما جنايتان، وإلى أنه لو لم يكفر

حتى قتله لزمه كفارة بالقتل ونقصان بالجراحة كما في المحيط، وفي الولوالجية لو جرح صيدا ثم كفر عنه ثم مات أجزأته الكفارة التي أداها؛ لأنه أدى بعد وجود سبب الوجوب، وفي المحيط معزيا إلى الجامع محرم بعمرة جرح صيدا جرحا لا يستهكله ثم أضاف إليها حجة ثم جرحه أيضا فمات من الكل فعليه للعمرة قيمته صحيحا، وقيمته للحج وبه الجرح الأول، ولو حل من العمرة ثم أحرم بالحجة ثم جرحه الثانية فعليه للعمرة قيمته وبه الجرح الثاني وللحج قيمته وبه الجرح الأول، ولو كان حين أحل من العمرة قرن بحجة، وعمرة ثم جرح الصيد فمات ضمن للعمرة القيمة وبه الجرح الثاني وضمن للقران قيمتين وبه الجرح الأول، ولو كان الجرح الأول استهلاكا غرم للإحرام الأول قيمته صحيحا وللقران قيمتين وبه الجرح الأول. اهـ. وفي مناسك الكرماني، ولو ضرب صيدا فمرض وانتقصت قيمته أو ازدادت ثم مات كان عليه أكثر القيمتين من قيمته وقت الجرح أو وقت الموت. (قوله: وتجب القيمة بنتف ريشه، وقطع قوائمه وحلبه، وكسر بيضه وخروج فرخ ميت به) أما نتف ريشه، وقطع قوائمه فلأنه فوت عليه الأمن بتفويت آلة الامتناع فصار كأنه قتله فلزمه قيمة كاملة، وأما حلبه فلأن اللبن من أجزائه فيكون معتبرا بكله فيجب عليه ضمان ما أتلف، وهو قيمة اللبن، وأما كسر بيضه فلأنه أصل الصيد، وله عرضية أن يصير صيدا فنزل منزلة الصيد احتياطا، وهو مروي عن علي وابن عباس - رضي الله عنهما - فوجب عليه قيمة البيض. وأما إذا خرج فرخ ميت بسبب الكسر فالقياس أن لا يغرم سوى قيمة البيضة؛ لأن حياة الفرخ غير معلوم. وجه الاستحسان أن البيض معد ليخرج منه الفرخ الحي والكسر قبل أوانه سبب لموته فيحال به عليه احتياطا فتجب قيمته حيا كما صرح به والريش جمع الريشة، وهو الجناح والقوائم الأرجل، وأطلق في كسر بيضه، وقيده في الهداية بأن لا يكون فاسدا؛ لأنه لو كسر بيضة مذرة لا شيء عليه؛ لأن ضمانها ليس لذاتها بل لعرضية الصيد، وهو مفقود في الفاسدة، وبهذا انتفى قول الكرماني إذا كسر بيضة نعامة مذرة

وجب [منحة الخالق] كذا في اللباب وشرحه. (قوله: والظاهر الأول) قال في الشرنبلالية يعني الظاهر بالنسبة لما حصل عنده لا أنه ظاهر الرواية ولذا قال في النهر إن كلام البدائع هو المناسب للإطلاق (قوله: لزمه كفارة بالقتل ونقصان بالجراحة) قال في شرح اللباب بعد نقله ذلك عن منسك الطرابلسي، وفي الفتح، ولو جرح صيدا، ولم يكفر حتى قتله وجب كفارة واحدة، وما نقصته الجراحة الأولى ساقط، وكذا قال في البدائع، وليس عليه للجراحة شيء؛ لأنه لما قتله قبل أن يكفر عن الجراحة صار كأنه قتله دفعة واحدة وذكر الحاكم في مختصره إلا ما نقصته الجراحة الأولى أي يلزمه ضمان صيد مجروح؛ لأن ذلك الزمان قد وجب عليه مرة فلا يجب عليه مرة أخرى. اهـ. وحاصله تداخل الجنايتين، ومآله إلى جناية واحدة كما حققه ابن الهمام تبعا لما في البدائع فهو المعول فتدبر وتأمل. اهـ. وكذا مشى عليه في متن اللباب لكن ما ذكره الحاكم يفيد التوفيق بأن من أوجب نقصان الجراحة أوجب قيمته في القتل مجروحا، ومن لم يوجبها أوجب قيمته في القتل سالما والمآل فيهما واحد فتأمل. (قوله: ثم كفر عنه) أي كفارة الموت كما في النهر (قوله: وانتقصت قيمته أو ازدادت) أي قيمة جنسه لا خصوص هذا المضروب إذ لا يمكن زيادة قيمته بعد الضرب تأمل أو المراد زادت قيمة شعره أو بدنه كما يأتي عن المحيط عند قوله وبذبح الحلال صيد الحرم. (قوله: وهو قيمة اللبن) هذا على ما في البحر الزاخر، وفي البدائع عليه ما نقصه الحلب كما لو أتلف جزءا من أجزائه، وقد جمع الطرابلسي بين الروايتين حيث قال: وإذا حلب صيدا فعليه ما نقصه، وقيمة اللبن. اهـ. ولعله محمول على ما إذا شربه بنفسه بخلاف ما إذا أطعمه الفقراء كذا في شرح اللباب (قوله: وأما إذا خرج فرخ ميت إلخ) قال في العناية هذه المسألة لا تخلو من أن علم أنه كان حيا، ومات بالكسر أو علم أنه كان ميتا أو لم يعلم أن موته بسبب الكسر أو لا فإن كان الأول ضمن قيمته، وإن كان الثاني فلا شيء عليه، وإن كان الثالث فالقياس أن لا يغرم سوى قيمة البيضة إلخ.

الجزاء؛ لأن لقشرها قيمة، وإن كانت غير نعامة لا يجب شيء وذلك؛ لأن المحرم بالإحرام ليس منهيا عن التعرض للقشر بل للصيد فقط، وليس للمذرة عرضية الصيدية كذا في فتح القدير. وفي البدائع ولو شوى بيضا أو جرادا فضمنه لا يحرم أكله، ولو أكله أو غيره حلالا كان أو حراما لا يلزمه شيء، وعلل له في المحيط بأنه لا يفتقر إلى الذكاة فلا يصير ميتة ولهذا يباح أكل البيض قبل الشيء، وأفاد بمسألة خروج الفرخ أنه لو ضرب بطن ظبية فألقت جنينا ميتا فإنه يضمن قيمته حيا فإن ماتت الأم ضمن قيمتها أيضا بخلاف جنين المرأة إذا خرج ميتا لا يلزم الضارب شيئا؛ لأنه في حكم النفس في جزاء الصيد احتياطا، وفي حقوق العباد في حكم الجزء؛ لأن غرامات الأموال لا تبتني على الاحتياط كذا في النهاية، وقيد بقوله به؛ لأنه لو علم موته بغير الكسر فلا ضمان عليه للفرخ لانعدام الأمانة، ولا للبيض لعدم العرضية، وإذا ضمن الفرخ لا يجب في البيض شيء؛ لأن ما ضمانه لأجله قد ضمنه، وأشار بخروج الفرخ إلى أنه لو نفر صيدا عن بيضه ففسد أنه يضمن إحالة للفساد عليه؛ لأنه السبب الظاهر كما لو أخذ بيضة الصيد فدفنها تحت دجاجة ففسدت، ولو لم تفسد وخرج منها فرخ وطار فلا شيء عليه. (قوله: ولا شيء بقتل غراب وحدأة، وذئب وحية وعقرب، وفأرة وكلب عقور، وبعوض ونمل وبرغوث، وقراد وسلحفاة) أما الفواسق، وهي السبعة المذكورة هنا فلما في صحيح البخاري «خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور» وزاد في سنن أبي داود «الحية والسبع العادي» ، وفي رواية الطحاوي «الذئب» فلذا ذكر المصنف سبعة، ومعنى الفسق فيهن خبثهن، وكثرة الضرر فيهن، وهو حديث مشهور فلذا خص به الكتاب القطعي كذا في النهاية، وأطلق المصنف في نفي شيء بقتلها فأفاد أنه لا فرق بين أن يكون محرما أو حلالا في الحرم، وأطلق في الغراب فشمل الغراب بأنواعه الثلاثة، وما في الهداية من قوله

والمراد بالغراب الذي يأكل الجيف أو يخلط؛ لأنه يبتدئ بالأذى أما العقعق غير مستثنى؛ لأنه لا يسمى غرابا، ولا يبتدئ بالأذى ففيه نظر؛ لأنه دائما يقع على دبر الدابة كما في غاية البيان وسوى المصنف بين الذئب والكلب العقور، وهو رواية الكرخي واختارها في الهداية؛ لأن الذئب يبتدئ بالأذى غالبا والغالب كالمتحقق؛ ولأنه ذكر في بعض الروايات، وفرق بينهما الإمام الطحاوي فلم يجعل الذئب من الفواسق، وأطلق في الفأرة فشملت الأهلية والوحشية، وقيد الكلب بالعقور اتباعا للحديث مع أن العقور وغيره سواء أهليا كان أو وحشيا؛ لأن غير العقور ليس بصيد فلا يجب الجزاء به كما صرح به قاضي خان في فتاويه واختاره في الهداية، وفي السنور البري روايتان. ثم اعلم أن الكلام إنما هو في وجوب الجزاء بقتله، وأما حل القتل فما لا يؤذي لا يحل قتله فالكلب الأهلي إذا لم يكن مؤذيا لا يحل قتله؛ لأن الأمر بقتل الكلاب نسخ فقيد القتل بوجوب الإيذاء. وأما [منحة الخالق] (قوله: وفي البدائع، ولو شوى بيضا أو جرادا إلخ) قال في الشرنبلالية ينبغي أن يكون كذلك اللبن المحلوب من الصيد. اهـ. ثم رأيته مصرحا به في اللباب فقال: ولو شوى محرم بيضا أو جرادا أو حلب صيدا، وأدى جزاءه ثم أكله فلا شيء عليه للأكل ويجوز له مع الكراهة ويجوز لغيره من غير كراهة (قوله: بخلاف جنين المرأة) أي حرة أو أمة إذا خرج ميتا أي، وماتت الأم بعده ولهذا عبر في المعراج بقوله ثم ماتت الأم، وقوله لا يلزم الضارب شيئا صوابه شيء، ومعناه لا يلزمه الدية كما يلزمه دية الأم أو قيمتها لو أمة، وإلا فالغرة لازمة واحترز بقوله إذا خرج ميتا عما إذا خرج حيا فمات فإن فيه الدية كاملة، وأما إن ماتت فألقته ميتا فدية الأم فقط. (قوله: فلذا ذكر المصنف سبعة) ، وإنما لم يذكر السبع مع أنه مذكور في رواية أبي داود؛ لأنه صيد عندنا فيجب فيه الجزاء أو؛ لأنه قيده بالعادي وسيذكره بقوله، وإن صال لا شيء بقتله بقي الكلام في عدم عده منها وجعله من الصيود على ما هو ظاهر الرواية وللمحقق في الفتح كلام أطال البحث فيه. وقال في آخره: ولعل لعدم

قوة وجهه كان في السباع روايتان. (قوله: ففيه نظر) رده في النهر بما في البدائع، وقال: أبو يوسف الغراب المذكور في الحديث الذي يأكل الجيف أو يخلط؛ لأن هذا النوع هو الذي يبتدئ بالأذى. اهـ. وأشار في المعراج إلى دفع ما في غاية البيان بأنه لا يفعل ذلك غالبا وبه اندفع دعوى الديمومة فيه، ولما كان المطرد هو ابتداؤه بالأذى اقتصر الإمام الثاني في التعليل عليه ثم رأيته في الظهيرية قال: وفي العقعق روايتان والظاهر أنه من الصيود. اهـ. قلت: وبه ظهر أن ما في الهداية هو ظاهر الرواية. (قوله: لأن غير العقور) المناسب؛ ولأن بالواو عطفا على قوله اتباعا (قوله: لأن الأمر بقتل الكلاب نسخ) كذا قاله في الفتح قال في النهر لكن رأيت في الملتقط ما لفظه، وإذا كثرت الكلاب في قرية، وأضر بأهل القرية أمر أربابها بقتلها، وإن أبوا رفع الأمر إلى القاضي حتى يأمر بذلك. اهـ. فيحمل ما في الفتح على ما إذا لم يكن ثمة ضرر

Mas'alah: What is the ruling on joint liability for killing game and the validity of fasting as expiation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2245)

أو صار هو من صيد الحرم، [البناية] اشترك حلالان في قتله يجب عليهما ضمان واحد، بخلاف المحرمين؛ فإنه يجب على كل واحد منهما قيمة كاملة لا جزاء القتل. م: (والصوم يصلح جزاء الأفعال لا ضمان المحال) ش: أما صلاحية الصوم جزاء الأفعال فلقوله تعالى: {أو عدل ذلك صياما} [المائدة: 95] ، وأما عدم صلاحيته لضمان المحل فلأنه لا مماثلة بين الصوم، وهو العرض، وبين المحل وهو العين. م: (وقال زفر - رحمه الله: يجزئه الصوم اعتبارا بما وجب على المحرم) ش: وبه قال الشافعي ومالك وأحمد؛ لأن الواجب هنا كفارة كالواجب على المحرم، فيتأدى

بالصوم. م: (والفرق) ش: أي الفرق بين قتل المحرم الصيد وبين قتل الحلال صيد الحرم في جواز الصوم في الأول دون الثاني. م: (قد ذكرناه) ش: هو الذي ذكره بقوله والصوم يصلح جزاء الأفعال لا ضمان المحل. م: (وهل يجزئه الهدي؟ ففيه روايتان) ش: في رواية يجزئه، وبه قال الشافعي وزفر ومالك وأحمد، حتى لو سرق المذبوح بعد الذبح لا شيء عليه، ويشترط أن تكون قيمته عندنا مثل قيمة الصيد؛ لأن الهدي مال يجعل لله تعالى والإراقة طريق صالح لجعل المال له تعالى خالصا بمنزلة التصدق، وفي رواية لا يجوز حتى لو سرق المذبوح لا يتأدى الواجب ويشترط أن تكون قيمة اللحم بعد الذبح مثل قيمة الصيد. م: (ومن دخل الحرم بصيد فعليه أن يرسله فيه) ش: أي في الحرم. م: (إذا كان في يده) ش: قال في "النهاية" يعني وهو حلال حتى يظهر خلاف الشافعي - رضي الله عنه -، فإن المحرم لا يتوقف وجوب الإرسال على أدنى بعضه لا يجب عليه الإرسال على دخول الحرم، فإنه يجب عليه الإرسال بالاتفاق. م: (خلافا للشافعي - رحمه الله - فإنه يقول: حق الشرع لا يظهر في مملوك العبد لحاجة العبد) ش: لأن الله تعالى غني والعبد محتاج فلا يجب الإرسال. م: (ولنا أنه لما حصل في الحرم وجب ترك التعرض لحرمة الحرم) ش: أي ترك التعرض للصيد لأجل حرمة الحرم. م: (أو صار هو من صيد الحرم) ش: تعليل ثان لوجوب الإرسال، وفي نسخة الأترازي بخطة إذ هو من صيد الحرم بكلمة إذ التي هي للتعليل، وقال قوله - إذا صارت من صيد الحرم - تعليل لوجوب ترك التعرض، وكلمة هو راجع إلى الصيد. وقال الأكمل أيضا ما يقوي كلامه حيث قال: إنه لما صار في الحرم وجب ترك التعرض لحرمة الحرم وبين الملازمة بقوله

Mas'alah: What is the ruling on two pilgrims in ihram jointly killing game?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2254)

وإذا اشترك محرمان في قتل صيد فعلى كل واحد منهما جزاء كامل؛ لأن كل واحد منهما بالشركة يصير جانيا جناية تفوق الدلالة، فيتعدد الجزاء بتعدد الجناية.

Mas'alah: What is the ruling on two non-muhrims jointly killing game in the Haram?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2254)

وإذا اشترك حلالان في قتل صيد الحرم فعليهما جزاء واحد؛ لأن الضمان بدل عن المحل لا جزاء عن الجناية فيتحد باتحاد المحل، كرجلين قتلا رجلا خطأ تجب عليهما دية واحدة، وعلى كل واحد منهما كفارة. [البناية] بعض النسخ يلزمه لذلك الدم دم واحد. وقال القدوري في "شرح مختصر الكرخي" : وليس في الأصول معنى يجب على المفرد دم، وعلى القارن دم، إلا في هذه المسألة ففيه نظر؛ لأن القارن إذا أفاض قبل الإمام عليه دم واحد، وكذا إذا أدى طواف الزيارة جنبا، أو محدثا، وقد رجع إلى أهله يجب عليه دم واحد، وكذلك إذا وقف القارن بعرفة ثم قتل صيدا. م: (خلافا لزفر - رحمه الله -) ش: فإن عنده يجب عليه دمان. م: (لما أن المستحق عليه عند الميقات إحرام واحد) ش: هذا تعليل لنا لا لزفر، أي الواجب عليه عند عبور الميقات أحد الإحرامين هو إحرام واحد للعمرة. م: (وبتأخير واجب واحد، لا يجب إلا جزاء واحد) ش: ألا ترى أنه لو أحرم بالعمرة عند الميقات، ثم جاوز، ثم أحرم بالحج لا شيء عليه مع أنه قارن، بخلاف سائر المحظورات، فإنه صار بجنايته مرتكبا به محظورة إحرامين، فيدخل النقص فيهما، وهاهنا ليس كذلك، وكذا لو أهل بعمرته بعدما جاوز ثم أهل بحجته بمكة فعليه دم واحد بتأخيره إحرام العمرة. م: (وإذا اشترك محرمان في قتل صيد فعلى كل واحد منهما جزاء كامل) ش: وهو قول الحسن، والشعبي، وسعيد بن

جبير، والنخعي، والثوري، وبه قال مالك، والمتولي من الشافعية، وهو رواية عن أحمد، واختيار أبي بكر من الحنابلة. وعن ابن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما -، وطاووس، والزهري، وحماد بن أبي سليمان، والأوزاعي، أن عليهما جزاء واحد. م: (لأن كل واحد منهما بالشركة يصير جانيا جناية تفوق الدلالة، فيتعدد الجزاء بتعدد الجناية) ش: الشافعي - رضي الله عنه - يقول: هو ضمان المحل، والمحل واحد، ونحن نقول: هو ضمان الفعل، والفعل متعدد. م: (وإذا اشترك حلالان في قتل صيد الحرم فعليهما جزاء واحد؛ لأن الضمان بدل عن المحل لا جزاء عن الجناية فيتحد) ش: أي الجزاء. م: (باتحاد المحل) ش: والمحل واحد، والجزاء واحد على كل واحد منهما نصف قيمة الصيد، وإن كانوا أكثر من ذلك ضم الضمان على عددهم. م: (كرجلين قتلا رجلا خطأ تجب عليهما دية واحدة) ش: لأنه لا ضمان المحل. م: (وعلى كل واحد منهما كفارة) ش: لأنها ضمان الفعل.

Mas'alah: How is liability apportioned when two non-muhrims jointly wound game in the Haram?

[Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=247)]

جرح صيد الحرم ولم يخرجه عن الصيدية وجرح حلال آخر مثل ذلك ومات منهما؛ فعلى الأول ما نقصه جرحه وهو صحيح، وعلى الثاني ما نقصه جرحه وهو جريح وما بقي من قيمته فعليهما نصفان فإن قطع الأول يده أو رجله وأخرجه من الصيدية ثم قطع الآخر يداه أو رجله؛ ضمن الأول قيمته كاملة مات أو لا، وضمن الثاني ما نقصه بقطعه، فإن مات ضمن الثاني نصف قيمته وبه الجنايتان ولو زاد بينهما؛ ضمن الأول ما نقصته جنايته غير زائدة وقيمته زائدة يوم مات وبه الجناية الثانية، وضمن الثاني ما نقصته

جنايته زائدة ونصف قيمته يوم مات وبه الجنايتان، ولو قتله الثاني أو فقأ عينه ضمن كل قيمته وبه الجناية الأولى ولو جرحه الأول غير مستهلك والثاني قطع يده أو رجله ومات منهما ضمن الأول ما نقصته جنايته صحيحا ونصف قيمته وبه الجنايتان وضمن الثاني قيمته وبه جرح الأول مات أو لا، وكذا لو كانا محرمين إلا في تنصيف القيمة، كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the penalty when two or more muhrims jointly kill game?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=247)

المحرمان إذا قتلا صيدا في الحل أو في الحرم فعلى كل واحد منهما جزاء كامل وكذلك لو اشترك عشرة من المحرمين في قتل صيد فعلى كل واحد منهم جزاء كامل، كذا في شرح الطحاوي

Mas'alah: What is the ruling if a muhrim's partner in killing game is a child or a disbeliever?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=247)

ولو كان شريك المحرم صبيا أو كافرا لا شيء على الصبي والكافر وعلى المحرم جزاء كامل

Mas'alah: What is the penalty when two non-muhrims kill game in the Haram?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=247)

حلالان قتلا صيدا في الحرم بضربة كان على كل واحد نصف قيمته وكذا لو قتله جماعة يقسم الغرم على عدد الرءوس وإن ضربه أحدهما ثم ضربه الآخر كان على كل واحد منهما ما نقصه ضربه ثم على كل واحد منهما نصف قيمته مضروبا بضربتين

Mas'alah: What is the penalty when a non-muhrim and a muhrim jointly kill game?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=247)

ولو كان شريك الحلال محرما كان على المحرم جميع القيمة وعلى الحلال نصف قيمته مضروبا بضربتين.

Mas'alah: What is the ruling when a non-muhrim catches game in the Haram and another kills it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=247)

حلال اصطاد صيدا في الحرم فقتله في يده حلال كان على كل واحد جزاء كامل ويرجع الآخذ على القاتل بما غرم، كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the penalty when a non-muhrim, a mufrid, and a qarin jointly kill game in the Haram?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=247)

ولو أن حلالا وقارنا قتلا صيدا في الحرم فعلى الحلال نصف الجزاء وعلى القارن جزاءان، ولو أن حلالا ومفردا وقارنا اشتركوا في قتل صيد الحرم فعلى الحلال ثلث

جزاء وعلى المفرد جزاء كامل وعلى القارن جزاءان وعلى هذا القياس تجري هذه المسائل، كذا في شرح الطحاوي

Mas'alah: How is the penalty apportioned when multiple persons inflict successive wounds on game?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=247)

ولو بدأ الحلال وثنى المفرد وثلث القارن ومات فعلى الحلال ما نقصته جراحته صحيحا من قيمته وثلث قيمته وبه الجراحات الثلاث وعلى المفرد ما نقصته جراحته وبه الجرح الأول وقيمته وبه الجراحات الثلاث وعلى القارن ما نقصته جراحته وبه الأوليان وقيمتان وبه الجراحات ولو كانت الأولى قطع يد أو رجل أو كسر جناح والثانية فقء العينين فعلى الأول قيمته صحيحا وعلى الثاني قيمته وبه الجرح الأول، وعلى القارن قيمتان وبه الجنايتان، كذا في غاية السروجي شرح الهداية محرم بعمرة جرح صيدا جرحا لا يستهلكه ثم أضاف إليها حجة ثم جرحه أيضا فمات من الكل فعليه للعمرة قيمته صحيحا وقيمته للحج وبه الجرح الأول، ولو حل من العمرة ثم أحرم بالحجة ثم جرحه الثانية ضمن للعمرة قيمته وبه الجرح الثاني وللحج قيمته وبه الجرح الأول ولو كان حين حل من العمرة قرن بحجة وعمرة ثم جرح الصيد فمات ضمن للعمرة القيمة وبه الجرح الثاني وضمن للقران قيمتين وبه الجرح الأول فلو كان الجرح الأول استهلاكا بأن قطع يده والمسألة بحالها غرم للأول قيمته صحيحا وغرم للقران قيمتين وبه الجرح الأول ولو كان الثاني أيضا قطع يده فهذا والجرح الأول سواء، كذا في محيط السرخسي. مفرد بعمرة جرح صيدا وجرحه حلال أيضا ثم أضاف المفرد إلى العمرة حجة فجرحه أيضا فمات الصيد من ذلك كله ضمن للعمرة قيمته وبه جرح

الحلال وقيمته للحج وبه الجرحان وضمن الحلال ما نقصه جرحه وبه الجرح الأول ونصف قيمته وبه الجراحات الثلاث، ولو حل من عمرته بعد ما جرحه ثم جرحه الحلال ثم قرن ثم

جرحه فمات ضمن للعمرة قيمته وبه الجنايتان الأخريان وللقران قيمتين وبه الجنايتان الأوليان، وحكم الحلال لا يختلف ولو كانت الجنايات مستهلكات كقطع يد ورجل وفقوء العينين؛ فعليه للعمرة قيمته صحيحا وللقران قيمتان وبه الجنايتان الأوليان وعلى الحلال ما نقصه جرحه مجروحا بالأول ونصف قيمته وبه الجراحات الثلاث، كذا في الكافي ثم اعلم أن الجزاء يتعدد بتعدد المقتول إلا إذا قصد به التحلل ورفض إحرامه كما صرح به في الأصل صاد المحرم صيدا كثيرا على قصد الإحلال والرفض لإحرامه فعليه لذلك كله دم؛ لأنه قاصد إلى تحليل لا إلى جناية على الإحرام وتعجيل الإحلال يوجب دما واحدا، كذا في البحر الرائق إذا قتل الصيد تسبيبا فإن كان متعديا في التسبيب؛ يضمن، وإلا فلا فإذا نصب شبكة فتعلق بها صيد فمات أو حفر حفرة للماء فوقع فيها صيد ومات؛ لا شيء عليه، ولو أعان محرم محرما أو حلالا على صيد ضمن، كذا في البدائع كما يحرم على المحرم قتل الصيد يحرم عليه الدلالة على الصيد ويتعلق بها من الجزاء ما يتعلق بالقتل، كذا في المحيط وصفة الدلالة الموجبة للجزاء أن لا يكون المدلول عالما بالصيد وأن يصدقه في الدلالة حتى لو كذبه وصدق غيره لا ضمان على المكذب وأن يبقى الدال على إحرامه حتى يقتله المدلول أما لو تحلل فقتله المدلول بعد ذلك؛ لا شيء عليه ويأثم وأن يأخذ المدلول الصيد قبل أن ينفلت عن مكانه حتى أنه لو انفلت عن مكانه ثم أخذه بعد ذلك فقتله لا شيء على الدال، كذا في السراج الوهاج. محرم دل محرما على صيد فعلى كل واحد منهما جزاء كامل. محرم دل حلالا فقتله المدلول؛ فعلى الدال قيمته ولا شيء على الحلال، كذا في المحيط

حلال دل محرما أو حلالا على صيد الحرم فلا شيء على الدال وعلى القاتل الجزاء، كذا في محيط السرخسي ولو أشار إليه فإن كان المشار يرى الصيد أو يعلم به من غير إشارته فلا شيء على المشير إلا أنه يكره ذلك هكذا في البدائع أمر المحرم محرما بقتل الصيد ودله عليه فأمر الثاني ثالثا بقتله فقتله فعلى كل واحد منهم جزاء كامل، ولو أخبر محرم محرما بصيد فلم يره حتى أخبره محرم آخر فلم يصدق الأول ولم يكذبه ثم طلب الصيد وقتله كان على كل واحد الجزاء. ولو أرسل محرم محرما إلى محرم فقال: قل له إن فلانا يقول لك: في هذا الموضع صيد فذهب فقتله فعلى الرسول والمرسل والقاتل على كل واحد قيمة الصيد وإن كان المرسل إليه يراه ويعلم به؛ فلا شيء على أحد إلا القاتل فإن عليه الجزاء، ولو أن محرما ما أشار إلى صيد فقال لرجل: خذ ذلك الصيد من وكره والمشير يرى صيدا واحدا فانطلق ذلك الرجل وأخذ ذلك الصيد وصيدا آخر كان في الوكر فإن على الآمر الجزاء في الذي أمر فيه ولا شيء عليه في الآخر ولو رأى محرم صيدا في موضع لا يقدر عليه بوجه من الوجوه إلا أن يرميه فدله محرم على قوس ونشاب ودفع ذلك إليه فرماه وقتله فعلى كل واحد منهما الجزاء، هكذا في المحيط وإن استعار من محرم سكينا فقتل بها صيدا فلا جزاء على المحرم ويكره له ذلك هذا إذا قدر على ذبحه بغيره وإن لم يقدر على ذبحه بغيره فإنه يضمن، كذا في محيط السرخسي. محرمون نزلوا بمكة بيتا وفيه نواهض وحمام فأمر ثلاثة منهم رابعهم بإغلاق الباب فأغلقه وخرجوا إلى منى فلما رجعوا وجدوا طيورا قد ماتت عطاشا فعلى كل واحد منهم الجزاء، كذا في غاية السروجي شرح الهداية المحرم إذا أخذ الصيد يجب عليه إرساله سواء كان في يده أو في قفص معه أو في بيته فإن أرسله محرم من يده فلا شيء على المرسل؛ لأن الصائد ما ملك الصيد وإن قتله؛ فعلى كل واحد منهما جزاء وللآخذ أن يرجع بما ضمن على القاتل عند أصحابنا الثلاثة رحمهم الله تعالى ولو أصاب الحلال صيدا ثم أحرم ممسكا إياه بيده فعليه إرساله فإن لم يرسله

حتى

Mas'alah: Are the beginner and the repeat offender equal in the penalty for hunting?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=218)

"

Mas'alah: Are the beginner and the repeat offender equal in the penalty for hunting?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=218)

والمبتدئ والعائد سواء" لأن الموجب لا يختلف

Mas'alah: What is the penalty when two Muhrims jointly kill game?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=224)

"وإذا اشترك محرمان في قتل صيد فعلى كل واحد منهما جزاء كامل" لأن كل واحد

منهما بالشركة يصير جانيا جناية تفوق الدلالة فيتعدد الجزاء بتعدد الجناية.

Mas'alah: What is the penalty when two non-Muhrims jointly kill game in the Haram?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=225)

"

Mas'alah: What is the penalty when two non-Muhrims jointly kill game in the Haram?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=225)

وإذا اشترك حلالات في قتل صيد الحرم فعليهما جزاء واحد" لأن الضمان يدل عن المحل لا جزاء عن الجناية فيتحد باتحاد المحل كرجلين قتلا رجلا خطأ تجب عليهما دية واحدة وعلى كل واحد منهما كفارة.

Mas'alah: If one pays the penalty for a gazelle and then it gives birth, is a separate penalty due for the offspring?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=225)

"

Mas'alah: Why is there no penalty for offspring born after paying compensation for the mother?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=225)

فإن أدى جزاءها ثم ولدت ليس عليه جزاء الولد" لأن بعد أداء الجزاء لم تبق آمنة لأن وصول الخلف كوصول الأصل والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the liability when a muhrim kills game held by another muhrim?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=166)

فإن قتله محرم آخر في يده فعلى كل واحد منهما جزاؤه لأن الآخذ متعرض للصيد الآمن والقاتل مقرر لذلك والتقرير كالابتداء في حق التضمين كشهود الطلاق قبل الدخول إذا رجعوا ويرجع الآخذ على القاتل

Mas'alah: What is the penalty when two pilgrims in ihram jointly kill game?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=167)

وإذا اشترك محرمان في قتل صيد فعلى كل واحد منهما جزاء كامل لأن كل واحد منهما بالشركة يصير جانيا جناية تفوق الدلالة فيتعدد الجزاء بتعدد الجناية

Mas'alah: What is the penalty when two non-muhrims jointly kill game in the Haram?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=167)

وإذا اشترك حلالات في قتل صيد الحرم فعليهما جزاء واحد لأن الضمان يدل عن المحل لا جزاء عن الجناية فيتحد باتحاد المحل كرجلين قتلا رجلا خطأ تجب عليهما دية واحدة وعلى كل واحد منهما كفارة

Mas'alah: What is the ruling on a group of pilgrims in ihram who kill a single game animal?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=958)

– باب القوم المحرمين يصيبون الصيد الواحد –

Mas'alah: What is the ruling on a group of pilgrims in ihram killing a single game animal?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=958)

اخبرنا محمد عن أبي حنيفة في القوم المحرمين يصيبون الصيد الواحد ان على كل واحد منهم جزاء وان كانوا احلة فأصابوا في الحرم صيدا فعليهم جزاء واحد بنيهم بالحصص وقال أهل المدينة في القوم يصيبون الصيد جميعا وهم محرمون بحج أو عمرة أو في الحرم وهم حلال ان على كل انسان منهم جزاءه ان حكم عليهم بالهدي فعلى كل انسان منهم هدي وان حكم عليهم بالصيام كان على كل انسان

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations for a Qarin who kills game?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=960)

كفارتان وكذلك المحرمون في الصيد كل واحد محرم بإحرام فجيب عليه لإحرامه كفارة كاملة وإذا كانوا احله في الحرم فإنما وجب عليهم الهدي للحرم خاصة وهو شيء واحد فعليهم بالحصص ولا يكون على كل واحد منهم كفارة كاملة

Mas'alah: What is the penalty for a Qarin who hunts?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=962)

اخبرنا محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال إذا اهللت بهما جميعا فأصبت

صيد فعليك جزاءان فإن اهللت بعمرة كان عليك جزاء ولو اهللت بحج كان عليك جزاء

Mas'alah: Are the beginner, repeat offender, forgetful, and intentional equal in penalty for killing game?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=173)

(والمبتدئ والعائد والناسي والعامد سواء) لوجود الجناية منهم وهو الموجب .

Mas'alah: Is the penalty for hunting the same for the beginner and the repeat offender?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1116)

والمبتدئ والعائد سواء) لأن الموجب لا يختلف. [العناية] ليس هذا كغرامات الأموال، ألا ترى أن رجلين لو اشتركا في إتلاف شاة الغير كان على كل منهما نصف القيمة، وإن اشتركا في قتل صيد كان على كل واحد منهما جزاء كامل. فالجواب أن مناط الإلحاق مدار به الإتلاف للضمان وقد وجدت، والاتحاد في جميع الجهات يرفع التعدد ويبطل القياس. فإن قيل: هذا تعليل على مخالفة النص القاطع لقوله تعالى {ومن قتله منكم متعمدا} [المائدة: 95] نص على التعمد وهو يخالف النسيان. فالجواب أن التخصيص بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه فجاز أن يثبت حكم النسيان بدليل آخر وهو قوله: - صلى الله عليه وسلم - «الضبع صيد وفيه شاة» من غير فصل بين عمد ونسيان، وهو مذهب عمر وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص - رضي الله عنهم -. فإن قيل: فما فائدة قوله: متعمدا؟ أجيب بأنها التنبيه؛ لأن الدلالة قد قامت

على أن صفة التعمد في القتل تمنع وجوب الكفارة فأعلم الله تعالى هاهنا بأنها إذا وجبت في العمد فلأن تجب في الخطأ أولى، (والمبتدئ والعائد) في وجوب الكفارة (سواء) ؛ لأن العلة الموجبة كما وجدت ابتداء فقد وجدت انتهاء في المرة الثانية، فلو تخلف الحكم عنه بطلت. فإن قيل: قال الله تعالى {ومن عاد فينتقم الله منه} [المائدة: 95] جعل كل جزائه بالفاء انتقام الله فلا يكون له منه موجب سواه كما عرف. فالجواب أن هذا متمسك ابن عباس وداود الظاهري في أن موجب العائد أن يقال له: اذهب فينتقم الله منك، ولكنا نقول: إن ذلك إذا عاد مستحلا أو مستحقا به كما في قوله تعالى باب الربا {ومن عاد فأولئك أصحاب النار} [البقرة: 275] الآية، وأما إذا لم يكن كذلك فعليه الجزاء عملا بدلالة

)

Mas'alah: Who is liable if a non-pilgrim catches game, then enters ihram, and another releases it?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1143)

فإن أصاب حلال صيدا ثم أحرم فأرسله من يده غيره يضمن عند أبي حنيفة) - رحمه الله - (وقالا: لا يضمن) ؛ لأن المرسل آمر بالمعروف ناه عن المنكر و {ما على المحسنين من سبيل} [التوبة: 91] وله أنه ملك الصيد بالأخذ ملكا محترما فلا يبطل احترامه بإحرامه وقد أتلفه المرسل فيضمنه، بخلاف ما إذا أخذه في حالة الإحرام؛ لأنه لم يملكه. [العناية] وقوله: (ومن أحرم وفي بيته أو في قفص معه صيد فليس عليه أن يرسله) يشير إلى أنه لو كان في يده فعليه أن يرسله بالاتفاق ولهذا قاس الشافعي صورة

النزاع عليه بقوله: (كما إذا كان في يده) ، وقوله: (ولنا أن الصحابة) ظاهر. وقوله: (وبذلك جرت العادة الفاشية) فإن الناس يحرمون ولهم بيوت الحمام ولا يجب عليهم إرسالها. وقوله: (ولأن الواجب ترك التعرض) دليل آخر يتضمن الجواب عن دليل الشافعي. ووجهه أن الواجب ترك التعرض وهو حاصل إذا لم يكن بيده؛ (لأنه محفوظ بالبيت والقفص لا به) والتعرض بالإمساك في الملك ليس بمناف، لأنه لو أرسله في المفازة فهو على ملكه، فدل على أنه لا معتبر ببقاء الملك وإلا لزم الجزاء أرسل أو لم يرسل، (وقيل إذا كان القفص في يده وجب عليه إرساله) ؛ لأنه متعرض له بمسكه، (لكن على وجه لا يضيع) بأن يخليه في بيته؛ لأن إضاعة المال منهي عنها. وقوله: (فإن أصاب حلال صيدا) ظاهر. وقوله: (ملك الصيد بالأخذ ملكا محترما) احتراز عما أخذه المحرم فإنه لا يملك الصيد، والملك المحترم لا يبطل بالإحرام، وإنما قلنا إنه ملكه ملكا محترما بدليل أن الحلال إذا أخذ الصيد ثم أحرم فأرسله ثم حل فوجده في يد غيره كان له الأخذ منه، بخلاف ما إذا أخذ الصيد وهو محرم ثم أرسله ثم حل من إحرامه فوجده في يد غيره لا سبيل له عليه، وإذا كان ملكا محترما وقد أتلفه المرسل وجب عليه ضمانه. فإن قيل: سلمنا أنه ملكه ملكا محترما

والواجب عليه ترك التعرض ويمكنه ذلك بأن يخليه في بيته، فإذا قطع يده عنه كان متعديا، ونظيره الاختلاف في كسر المعازف.)

Mas'alah: Is there liability if a pilgrim catches game and another releases it?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1144)

وإن أصاب محرم صيدا فأرسله من يده غيره لا ضمان عليه بالاتفاق) ؛ لأنه لم يملكه بالأخذ، فإن الصيد لم يبق محلا للتملك في حق المحرم لقوله تعالى {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} [المائدة: 96] فصار كما إذا اشترى الخمر)

Mas'alah: What is the ruling if a pilgrim kills game held by another pilgrim?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1144)

فإن قتله محرم آخر في يده فعلى كل واحد منهما جزاؤه) ؛ لأن الآخذ متعرض للصيد الآمن، والقاتل مقرر لذلك، والتقرير كالابتداء في حق التضمين كشهود الطلاق قبل الدخول إذا رجعوا (ويرجع الآخذ على القاتل) وقال زفر: لا يرجع؛ لأن الآخذ مؤاخذ بصنعه فلا يرجع على غيره. ولنا أن الآخذ إنما يصير سببا للضمان عند اتصال الهلاك به، فهو بالقتل جعل فعل الآخذ علة فيكون في معنى مباشرة علة العلة فيحال بالضمان عليه. [العناية] ولكن وجب إخراجه من الملك تركا للتعرض الواجب الترك. أجاب بقوله: (والواجب عليه ترك التعرض) لا الإخراج عن ملكه، (ويمكنه ذلك بأن يخليه في بيته، فإذا قطع عنه يده) بالإرسال (كان متعديا) فيضمن، (ونظير هذا الاختلاف الاختلاف في كسر المعازف) ، فإنه لا ضمان فيه عندهما لأنه آمر بالمعروف ناه عن المنكر. وعند أبي حنيفة يجب الضمان لغير لهو. وقوله: (وإن أصاب محرم صيدا ظاهر. وقوله: (فإن قتله محرم آخر في يده فعلى كل واحد منهما جزاؤه؛ لأن الآخذ متعرض للصيد الآمن) ، والتعرض له من محظورات الإحرام الموجبة للجزاء، (والقاتل مقرر لذلك) ؛ لأنه كان بعد الأخذ متمكنا من الإرسال وقد فات ذلك به وتقرر التعرض، (والتقرير كالابتداء في حق التضمين كشهود الطلاق قبل الدخول إذا رجعوا)

، فإنهم يضمنون بما أقروا بشهادتهم ما كان على شرف السقوط بتمكين ابن الزوج على ما عرف، (ثم يرجع الآخذ على القاتل) بما ضمن من الجزاء، (وقال زفر: لا يرجع) لأن الآخذ إنما أخذ بصنعه، ومن أخذ بصنعه لا يرجع على غيره فيما لا يقبل الملك لئلا يستلزم تنزيل الراجع منزلة المالك بواسطة الضمان فيما هو غير قابل للملك في حق المحرم، كمسلم غصب خنزير ذمي، فأتلفه في يده آخر فضمن الذمي الغاصب لم يرجع على المتلف بشيء، (ولنا أن الأخذ إنما يصير سببا للضمان عند اتصال الهلاك به، فهو أي: القاتل (بالقتل جعل فعل الآخذ علة، فيكون) قتله (في معنى مباشرة علة العلة فيضاف الضمان إليه) كغاصب الغاصب

Mas'alah: What is the penalty when two Muhrims jointly kill game?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1149)

)

Mas'alah: What is the penalty when two Muhrims jointly kill game?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1149)

وإذا اشترك محرمان في قتل صيد فعلى كل واحد منهما جزاء كامل) ؛ لأن كل واحد منهما [العناية] وقوله (خلافا لزفر) يعني أنه يقول عليه دمان لكل إحرام دم كما في سائر المحظورات. ولنا (أن المستحق عليه عند الميقات إحرام واحد) ألا ترى أنه لو أحرم للعمرة عند الميقات ثم أحرم بالحج بعد ما جاوز الميقات كان جائزا ولا شيء

عليه مع أنه قارن أيضا (وبتأخير واجب واحد لا يجب إلا جزاء واحد) . (وإذا اشترك محرمان في قتل صيد) واحد (فعلى كل واحد منهما جزاء كامل) وقال الشافعي – رحمه الله: عليهما جزاء واحد لأن من أصله أن الاعتبار للمحل، وعن هذا قال الدال الذي لم يتصل فعله بالمحل لا يلزمه شيء، والمحل هاهنا واحد فلا يلزمه إلا جزاء واحد، وقاس بصيد الحرم وحقوق العباد، ولنا أن كل واحد منهما بالشركة يصير جانيا جناية تفوق الدلالة

بالشركة يصير جانيا جناية تفوق الدلالة فيتعدد الجزاء بتعدد الجناية.

Mas'alah: What is the ruling when two non-muhrims jointly kill game in the Haram?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1150)

)

Mas'alah: What is the ruling when two non-muhrims jointly kill game in the Haram?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1150)

وإذا اشترك حلالان في قتل صيد الحرم فعليهما جزاء واحد) ؛ لأن الضمان بدل عن المحل لا جزاء عن الجناية فيتحد باتحاد المحل، كرجلين قتلا رجلا خطأ تجب عليهما دية واحدة، وعلى كل واحد منهما كفارة.

Mas'alah: What is the ruling when two muhrims kill game or a halal person releases game after ihram?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=86)

عليه وإن قتله محرمان فعلى كل واحد منهما جزاء لا يجاوز به دم حلال أصاب صيدا ثم أحرم فأرسله من يده إنسان ضمنه له وإن صاده محرم فأرسله من يده إنسان لم يضمن وإن قتله محرم آخر في يده فعلى كل واحد منهما جزاء والذي قتله له ضامن وهو قول أبي يوسف ومحمد (رحمهما الله) إلا إذا صاده حلال فأرسله إنسان من يده فإنه لا يضمنه استحسانا ذكره في المناسك

Mas'alah: What is the penalty for a qarin or two muhrims killing game?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=175)

ولا يبلغ فوق شاة وقال زفر تجب قيمته بالغة ما بلغت وإن كان قارنا فعليه جزاء أن لا يتجاوز فيهما شاتان عندنا وإن قتله محرمان فعلى كل واحد منهما الجزاء لا يتجاوز به شاة وقوله لا يتجاوز به شاة بالرفع كما في قولهم سير بزيد فرسخان كذا في النهاية

Mas'alah: What is the penalty when two Muhrims jointly kill game?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=176)

(قوله وإذا اشترك محرمان في قتل صيد فعلى كل واحد منهما الجزاء كاملا) سواء كان صيد الحرم أو الحل ولو كانوا عشرة أو أكثر فعلى كل واحد منهم جزاء كامل.

Mas'alah: What is the penalty when two non-Muhrims jointly kill game in the Haram?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=176)

(قوله وإذا اشترك حلالان في قتل صيد الحرم فعليهما جزاء واحد) لأن الضمان يجري مجرى ضمان الأموال وإذا اشترك محرم وحلال في قتل صيد الحرم فعلى المحرم جميع القيمة وعلى الحلال نصفها وإذا اشترك حلال وقارن في قتل صيد الحرم فعلى الحلال النصف وعلى القارن جزاءان وإذا اشترك حلال ومفرد وقارن فعلى الحلال الثلث وعلى المفرد جزاء واحد كامل وعلى القارن جزاءان ولو اجتمعوا على قتل صيد الحرم وهم غير محرمين فعليهم قيمة واحدة ولا يجزئ عنه الصوم والصيد ميتة لا يحل أكله.

Mas'alah: What is the penalty when two muhrims or two non-muhrims jointly kill game?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=105)

(وإذا اشترك المحرمان في قتل صيد) في حرم أو حل (فعلى كل واحد منهما الجزاء كاملا) ؛ لأن كل واحد منهما جنى على إحرام كامل (وإذا اشترك الحلالان في قتل صيد الحرم فعليهما جزاء واحد) ؛ لأن الضمان هنا لحرمة الحرم؛ فجرى مجرى ضمان الأموال؛ فيتحد باتحاد المحل كرجلين قتلا رجلا خطأ يجب عليهما دية واحدة، وعلى

كل واحد منهما كفارة. هداية. وإذا اشترك محرم وحلال فعلى المحرم الجزاء الكامل وعلى الحلال النصف. جوهرة. - --

Mas'alah: What is the ruling when a group of pilgrims jointly kill game?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=764)

[اشترك رهط محرمون في قتل صيد] (قال) وإذا اشترك رهط محرمون في

Mas'alah: Does each pilgrim owe a full penalty when jointly killing game?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=765)

قتل صيد فعلى كل واحد منهم جزاء كامل عندنا، وقال الشافعي عليهم جزاء واحد لأن من أصله أن المعتبر هو المحل، ولهذا قال الدال الذي لم يتصل فعله بالمحل فلا يلزمه شيء، والمحل هنا واحد فلا يلزمهم إلا جزاء واحد، وقاس بصيد الحرم فإن جماعة من الحلالين إذا اشتركوا في قتل صيد الحرم لا يلزمهم إلا جزاء واحد، وقاس بحقوق العباد أيضا فإن الصيد إذا كان مملوكا لا يجب على الذين قتلوه إلا قيمة واحدة لصاحبه كذلك فيما يجب لحق الله تعالى، وحجتنا ما بينا أن الواجب على المحرم جزاء فعله، وفعل كل واحد من الفاعلين كامل جنى به على إحرام كامل فيجعل في حق كل واحد منهم كأنه ليس معه غيره كما في كفارة القتل، وكما في القصاص الواجب بطريق جزاء الفعل يجعل كل قاتل كالمنفرد به، وبه فارق صيد الحرم لأن وجوب الضمان هناك باعتبار المحل، ويسلك بضمان الصيد مسلك الغرامات، ولهذا لا مدخل للصوم

فيه، وفي إباحة الدم روايتان أيضا فالغرامات تكون واجبة بدلا عن المتلف فإذا كان المتلف واحدا لا يجب إلا بدل واحد كالدية فإنها لا تتعدد بتعدد القاتلين فأما هذه الكفارة تجب بطريق جزاء الفعل، والفعل يتعدد بتعدد الفاعلين يوضح الفرق أن المعتبر هنا حرمة الإحرام، وإحرام زيد غير إحرام عمرو، وهناك المعتبر حرمة الحرم، وهي متحدة في حق الفاعلين فأما ضمان حقوق العباد فوجوبه بطريق الجبران، وذلك يتم بإيجاب بدل واحد، وما يجب لحق الله تعالى لا يكون بطريق الجبران لأن الله تعالى عن أن يلحقه نقصان ليكون ما يجب له جبرانا.

Mas'alah: How many penalties does a Qarin pilgrim owe for killing game?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=765)

وعلى هذا الأصل القارن إذا قتل صيدا فعليه جزاءان عندنا، وعنده جزاء واحد لأن المعتبر عنده اتحاد المحل، وعندنا هو الجناية على الإحرام، والقارن جان على إحرامين، وحقيقة المسألة تبنى على الأصل الذي أشرنا إليه فإن عنده يدخل إحرام العمرة في إحرام الحج، ولهذا قال يطوف القارن طوافا واحدا فيدخل أحدهما في الآخر، وعندنا لا يدخل أحدهما في الآخر فإن القران ينبئ عن الضم والجمع دون التداخل فصار القارن بقتل الصيد جانيا على إحرامين فيلزمه جزاءان ثم قال الشافعي - رحمه الله تعالى - إحرام العمرة في حكم التبع لإحرام الحج، ولهذا يتحقق الجمع بين النسكين أداء فإن الأصلين لا يجتمعان أداء كالحجتين والعمرتين، وإذا كان تبعا لا يظهر مع الأصل كحرمة الحرم مع حرمة الإحرام فإن المحرم إذا قتل صيدا في الحرم لا يلزمه إلا جزاء واحد، وقيل إن حرمة الحرم تبع لحرمة الإحرام فلا يظهر تأثيره مع

الإحرام، ولكنا نقول

كل واحد من الإحرامين أصل مثل صاحبه لأن كل واحد منهما يعم البقاع كلها فلا يكون أحدهما تبعا للآخر بل يعتبر كل واحد منهما في إيجاب موجبه كأنه ليس معه صاحبه كما أن حرمة الجماع بسبب حرمة الصوم، وعدم الملك إذا اجتمعا بأن زنى الصائم في رمضان يجب عليه الحد، والكفارة جميعا، وكذلك حرمة الخمر ثابتة لعينها فيثبت باليمين إذا حلف لا يشربها حرمة أخرى ثم عند الشرب يلزمه الحد، والكفارة جميعا، وهذا بخلاف حرمة الحرم فإنها دون حرمة الإحرام. ألا ترى أنه لا يعم البقاع كلها، وإنه لا بد من اعتباره في حق المحرم فإن المحرم لا يستغني عن دخول الحرم، وإذا كان في حكم التبع لم يعتبر في حق المحرم، ولأنه لا مقصود هناك سوى وجوب ترك التعرض للصيد، وذلك حاصل في حق المحرم بإحرامه فلا يزداد بالحرم في حقه فأما هنا العمرة بعقد مقصود يحوي ترك التعرض للصيد فوجب اعتباره في حق المحرم بالحج كما يجب اعتباره في حق غير المحرم بالحج

Mas'alah: What is the penalty when two non-pilgrims jointly kill game in the Haram?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=766)

(قال) فإن قتل حلالان صيدا في الحرم بضربة واحدة فعلى كل واحد منهما نصف جزاء كامل بخلاف ما إذا ضربه كل واحد منهما ضربة فإنه يجب على كل واحد منهما ما تقتضيه ضربته ثم يجب على كل واحد منهما نصف قيمته مضروبا بضربتين لأن عند اتحاد فعلهما جميع الصيد صار متلفا بفعلهما فيضمن كل واحد منهما نصف الجزاء،

وعند اختلاف محل الفعل الجزء الذي تلف بضربة كل واحد منهما كأنه هو المختص بإتلافه فعليه جزاؤه، والباقي متلفا بفعلهما فضمانه عليهما، وقد قررنا هذا الفرق فيما أمليناه من شرح الجامع.

Mas'alah: Who is liable if a muhrim kills game held by another muhrim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=772)

(قال) ولو قتله في يده فعلى كل واحد منهما جزاؤه أما القاتل فلأنه جنى على إحرامه بقتل الصيد، وأما الآخذ فلأنه كان متلفا لمعنى الصيدية فيه حكما بإثبات يده ثم يرجع الآخذ بما ضمن من الجزاء على القاتل عندنا، وقال زفر - رحمه الله تعالى - لا يرجع عليه بشيء لأن الآخذ لم يملك الصيد، ولا كانت له

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who wounds game, expiates, then kills it again?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=777)

(قال) ولو أن المحرم رمى صيدا فجرحه ثم كفر عنه ثم رآه بعد ذلك فقتله فعليه كفارة أخرى لأنه صيد على حاله بعد الجرح الأول، وقد انتهى حكم ذلك الجرح بالتكفير فقتله الآن جناية أخرى مبتدأة فيلزمه به كفارة أخرى، وإن لم يكفر عنه في الأولى لم يضره، ولم يكن عليه في ذلك شيء إذا كفر في هذه الأخيرة إلا ما نقصه الجرح الأول يريد به إذا كفر بقيمة صيد صحيح مجروح فأما إذا كفر بقيمة صيد صحيح فليس عليه شيء آخر لأن الفعلين منه جناية في إحرام واحد على محل واحد فيكون بمنزلة فعل

واحد فلهذا لا يجب عليه إلا كفارة واحدة، وهذا لأن حكم الفعل الأول قبل التكفير باق فيجعل الثاني إتماما له فأما بعد التكفير قد انتهى حكم الفعل الأول فيكون الفعل الثاني جناية مبتدأة. (قال)

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who wounds game and expiates before it dies?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=778)

محرم جرح صيدا ثم كفر عنه قبل أن يموت ثم مات أجزأته الكفارة التي أداها لأن سبب الوجوب عليه جنايته على الإحرام بجرح الصيد فإنما أدى الواجب بعدما تقرر سبب الوجوب فإذا تم الوجوب بذلك السبب جاز المؤدي كما لو جرح مسلما ثم كفر ثم مات المجروح.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who captures a pregnant gazelle and later slaughters it and its young?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=778)

(قال) محرم اصطاد

ظبية فولدت عنده قبل أن يحل أو بعد ما حل ثم ذبحها، وولدها في الحل أو في الحرم فعليه جزاؤهما جميعا لأنه حين أخذ الظبية وجب عليه إرسالها لإزالة جنايته، وذلك حق مستحق عليه في الحل شرعا فيسري إلى الولد، ويجب عليه إرسال ولدها معها، وما كان من الحق المستحق عليه في العين أو في المعنى لا يرتفع بخروجه عن الإحرام فإذا

ذبحهما فقد فوت الحق المستحق فيهما شرعا فلهذا وجب عليه جزاؤهما جميعا ألا ترى أنه لو كان الصيد مملوكا لغيره لكان الرد فيهما مستحقا عليه لحق المالك فبذبحهما يلزمه قيمتهما فهذا مثله أو أولى. (قال) وأكره للمحرم أن يشتري الصيد، وأنهاه عنه لأن الصيد في حقه محرم العين فلا يكون مالا متقوما كالخمر فلهذا لا يجوز شراؤه أصلا، وإن اشتراه من محرم أو حلال فعليه أن يخلي سبيله بمنزلة ما لو أخذه فإن عطب في يده فعليه جزاؤه لجنايته على الصيد بإثبات يده عليه، وإنه إتلاف لمعنى الصيدية فيه، ويجب على البائع جزاؤه أيضا إن كان محرما لأنه جان على الصيد بتسليمه إلى المشتري مفوت لما كان مستحقا عليه من تخلية سبيله فكان ضامنا للجزاء. (قال) وإن اصطاد المحرم صيدا فحبسه عنده حتى مات فعليه جزاؤه، وإن لم يقتله لأنه متلف معنى الصيدية فيه معنى بإثبات يده عليه، والإتلاف الحكمي بمنزلة الإتلاف الحقيقي في إيجاب الضمان عليه كما لو قطع إحدى قوائم الظبي (قال) محرم أو حلال أخرج صيدا من الحرم فإنه يؤمر برده على الحرم لأنه كان بالحرم آمنا صيدا، وقد أزال ذلك الأمن عنه بإخراجه فعليه إعادة أمنه بأن يرده إلى الحرم فيرسله فيه، وهذا لأن كل فعل هو متعد في فعله فعليه نسخ ذلك الفعل قال - صلى الله عليه وسلم - «على اليد ما أخذت حتى ترد»، ونسخ فعله بأن يعيده كما كان. (قال) فإن أرسله في الحل فعليه جزاؤه لأنه ما أعاده آمنا كما كان فإن الأمن كان ثابتا بسبب الحرم فما لم يصل إلى الحرم لا يعود إليه ذلك الأمن، ولا يخرج الجاني عن عهدة فعله بمنزلة الغاصب إذا رده على غير المغصوب منه إلا أن يحيط العلم بأنه وصل إلى الحرم سالما فحينئذ يبرأ عن جزائه كما إذا وصل المغصوب إلى يد المغصوب منه. (قال)، وكل شيء صنعه المحرم بالصيد مما يتلفه منه أو يعرضه للتلف فعليه جزاؤه إلا أن يحيط علمه بأنه سلم فحينئذ يتم انتساخ حكم فعله، وذلك بأن يجرحه فتندمل الجراحة بحيث لا يبقى لها أثر أو ينتف ريشه فينبت مكانه آخر أو يقلع سنه فينبت مكانه آخر فحينئذ

لا يلزمه شيء في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وقاسا هذا بالضمان الواجب في حق العباد فإن

ذلك يسقط إذ لم يبق للفعل أثر في المحل فكذا هنا، وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – يلزمه صدقة باعتبار ما أوصل من الألم إلى الصيد لأن باندمال الجراحة لن يتبين أن الألم لم يصل إليه، وقد روي عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – اعتبار الألم أيضا في الجناية على حقوق العباد حتى أوجب على الجاني ثمن الدواء، وأجرة الطبيب إلى أن تندمل الجراحة. (قال) ولا ينبغي للحلال أن يعين المحرم على قتل الصيد لأن فعل المحرم معصية، والإعانة على المعصية معصية فقد سمى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المعين شريكا، ولأن الواجب عليه أن يأمره بالمعروف وينهاه عن التعرض للصيد فإذا اشتغل بالإعانة فقد أتى بضد ما هو واجب عليه فكان عاصيا فيه، ولكن ليس عليه شيء سوى الاستغفار لأن الاصطياد ليس بحرام عليه إنما المحرم عليه الإعانة على المعصية، وذلك موجب للتوبة. (قال) وكذلك لا ينبغي له أن يشتريه منه لأن بيعه حرام على المحرم، ولأن في امتناعه عن الشراء زجرا للمحرم عن اصطياده فإنه تقل رغبته في الاصطياد إذا علم أنه لا يشترى منه الصيد، وسواء أصاب المحرم الصيد عمدا أو خطأ فعليه الجزاء عندنا، وهو قول عمر وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص – رضي الله عنهم –، وقال ابن عباس – رضي الله عنهما – ليس على المحرم في قتل الصيد خطأ جزاء لظاهر قوله تعالى {ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95] الآية فالتقييد بالعمدية لإيجاب الجزاء يمنع وجوبه على المخطئ، ولكنا نقول هذا ضمان يعتمد وجوبه الإتلاف فيستوي فيه العامد والخاطئ كغرامات الأموال، وهذه كفارة توجب جزاء للفعل فيكون واجبا على المخطئ كالكفارة بقتل المسلم، وهذا لأن الله تعالى حرم على المحرم قتل الصيد مطلقا، وارتكاب ما هو محرم

بسبب الإحرام موجب للجزاء عمدا كان أو خطأ فأما تقييده بالعمد في الآية فليس لأجل الجزاء بل لأجل الوعيد المذكور في آخر الآية بقوله عز وجل {ليذوق وبال أمره} [المائدة: 95] إلى قوله {ومن عاد فينتقم الله منه} [المائدة: 95] وهذا الوعيد على العامد دون المخطئ ثم ذكر العمد هنا للتنبيه لأن الدلالة قد قامت على أن صفة العمدية في القتل مانعة من وجوب الكفارة لتمحض الحظرية فذكره الله هنا حتى يعلم أنه لما وجبت الكفارة هنا إذا كان الفعل عمدا وجب إذا كان خطأ بطريق الأولى، وكذلك إن كان القتل أول ما أصاب أو أصاب قبله شيئا فعليه الجزاء في الوجهين جميعا، وكان ابن عباس - رضي الله عنه - يقول: يجب الجزاء على المبتدئ بقتل الصيد فأما العائد إليه لا يلزمه الجزاء، ولكن يقال له اذهب فينتقم الله منك لظاهر

Mas'alah: What is the ruling on repeating the offense of hunting in ihram?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=781)

قوله تعالى {ومن عاد فينتقم الله منه} [المائدة: 95] ، ولكنا نقول بأن الإتلاف لا يختلف بين الابتداء والعود إليه، وجزاء الجناية يجب عند العود إليها بطريق الأولى لأن جناية العائد أظهر من جناية المبتدئ بالفعل مرة فأما الآية فالمراد من عاد بعد العلم بالحرمة كما في قوله تعالى في آية الربا {ومن عاد فأولئك أصحاب النار} [البقرة: 275] يعني من عاد إلى المباشرة بعد العلم - بالحرمة لا أن يكون المراد العود إلى القتل بعد القتل.]

Mas'alah: What is the penalty for a pilgrim who kills multiple game animals intending to invalidate ihram?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=785)

محرم أصاب صيدا كثيرا على قصد الإحلال والرفض لإحرامه فعليه لذلك كله دم عندنا، وقال الشافعي

Mas'alah: What is the penalty for a pilgrim who kills multiple game animals intending to invalidate ihram?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=786)

- رحمه الله تعالى - عليه جزاء كل صيد لأنه مرتكب محظور الإحرام بقتل صيد فيلزمه جزاؤه كما لو لم يقصد رفض الإحرام، وهذا لأن قصده هذا ليس بشيء لأن إحرامه لا يرتفض بقتل الصيد فكان وجود هذا القصد كعدمه، وهو بناء على أصله أن في وجوب الجزاء العبرة للمحل دون الفعل فلا معتبر بقصده إلى الرفض بفعله، ولكنا نقول إن قتل الصيد من محظورات الإحرام، وارتكاب محظورات العبادة يوجب ارتفاضها كالصوم والصلاة إلا أن الشرع جعل الإحرام لازما لا يخرج منه إلا بأداء الأعمال ألا ترى أنه حين لم يكن لازما في الابتداء كان يرتفض بارتكاب المحظور، وكذلك الأمة إذا أحرمت بغير إذن مولاها أو المرأة إذا أحرمت بغير إذن زوجها بحجة التطوع لم يكن ذلك لازما في حق الزوج كان له أن يحللها بفعل شيء من المحظورات بها فكان هو في قتل الصيود هنا قاصدا إلى تعجيل الإحلال لا إلى الجناية على الإحرام، وتعجيل الإحلال يوجب دما واحدا كما في حق المحصر بخلاف ما إذا لم يكن على قصد رفض الإحرام لأنه قصد الجناية على الإحرام بقتل كل صيد فيلزمه جزاء كل صيد، وقد بينا أن حكم جزاء الصيد في حق المحرم ينبني على قصده حتى أن ضارب الفسطاط لا

يكون ضامنا للجزاء بخلاف ناصب الشبكة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who enters ihram for himself and his young son and then hunts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=844)

(قال): وإذا أهل الرجل عن نفسه وعن ولده الصغير الذي معه، ثم أصاب صيدا فعليه دم واحد ولا يجب عليه من جهة إهلاله عن ابنه شيء؛ لأن عبارته في إهلاله عن ابنه كعبارة ابنه أن لو كان من أهله فيصير الابن محرما بهذا لا أن يصير الأب محرما عنه بقي للأب إحرام واحد فعليه جزاء واحد بخلاف القارن فهو محرم عن نفسه بإحرامين فكان عليه جزاءان

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for hunting by the one who entered ihram for an unconscious person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=845)

(قال): فإن أصاب الذي أهل عن المغمى عليه صيدا فعليه الجزاء من قبل إهلاله عن نفسه إن كان محرما، وليس عليه من جهة إهلاله عن المغمى عليه شيء لما بينا أن بهذا الإهلال يصير المغمى عليه محرما كما لو كان أمره به إفصاحا، فأما المهل بهذا الإهلال لا يصير محرما فلا يلزمه الجزاء باعتبار إحرامه

Mas'alah: What is the ruling when a Muhrim directs another Muhrim to kill game through a chain of command?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=873)

(قال): محرم دل محرما على صيد وأمره بقتله وأمر المأمور ثانيا بقتله فقتله كان على كل واحد منهم جزاء كامل؛ لأن كل واحد منهم جان على الصيد بما صنع القاتل بالمباشرة، والآمر الثاني بدلالة القاتل عليه والآمر الأول بإعلامه الآمر الثاني بمكان الصيد حتى أمر به غيره فكانوا جميعا ضامنين، وهذا لأن فعل المأمور والثاني كفعل آمره، ولو قتل الآمر الثاني وجب الجزاء به على الآمر الأول، فكذلك إذا أمر به غيره

حتى قتله وجزاء الصيد في حق المحرم لا يتجزأ فلهذا كان على كل واحد من الثلاثة جزاء كامل

Mas'alah: What is the ruling when multiple pilgrims inform about game and it is killed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=874)

(قال): ولو أخبر محرم محرما ما بصيد فلم يره حتى أخبره به محرم آخر فلم يصدق الأول، ولم يكذبه، ولكن طلب الصيد فقتله كان على كل واحد منهم جزاؤه؛ لأن كل واحد منهم جان فيما صنع، وهذا بخلاف ما إذا أكذب الأول فإن هناك لا يلزمه الجزاء؛ لأنه بتكذيبه إياه انتسخ حكم دلالته فلم يكن قتل الصيد بعد ذلك محالا به على دلالة الأول، وإنما كان محالا به على دلالة الثاني، فأما إذا لم يصدقه، ولم يكذبه لم ينتسخ حكم دلالته

Mas'alah: What is the penalty when a pilgrim sends a message about game and it is killed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=874)

(قال): محرم أرسل محرما إلى محرم، فقال: إن فلانا يقول لك إن في هذا الموضع صيدا فذهب فقتله كان على المرسل والرسول والقاتل الجزاء؛ لأن كل واحد منهم متعد فيما صنع فإن القاتل إنما تمكن من قتل الصيد بإرسال المرسل وتبليغ الرسول فلهذا ضمن كل واحد منهم الجزاء

Mas'alah: Does the penalty for killing game differ based on intent or repetition?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1017)

أو عودا، أو بدءا، أو دل عليه من قتله. منحة السلوك أي: سواء قتله بطريق العمد والقصد، أو السهو، وسواء كان في ذلك عائدا أو باديا (1) . والمراد بالبادي: الذي قتل الصيد مرة (2) . والعائد: الذي قتل مرة بعد مرة (3) . لأن الموجب للضمان لا يختلف باختلاف هذه الأحوال (4) . قوله: أو دل عليه. أي: على الصيد من قتله. بأن قال: إن في مكان كذا صيدا، فقتله المدلول. يجب على الدال الجزاء سواء كان المدلول محرما، أو حلالا. وذلك لارتكابه محظور إحرامه (5) . (1) وفاقا للثلاثة. خلافا لداود، وابن عباس، وأبي ثور، وابن المنذر. الكتاب 1/ 211، الاختيار 1/ 166، الكافي لابن عبد البر ص 155، القوانين الفقهية ص 93، المعونة 10/ 535، مغني المحتاج 1/ 524، فتح الوهاب 2/ 521، هداية الراغب ص 218، مختصر الخرقي ص 63، شرح الزركشي 3/ 335، المحلى 7/ 323. (2) من بدا في الأمر،

وعاد. القاموس المحيط 1/ 226 مادة ب د أ، لسان العرب 1/ 26 مادة بدأ، مختار الصحاح ص 18 مادة ب د أ، المصباح المنير 1/ 40 مادة بدا. (3) من عاد إليه يعود عودة وعودا: إذا رجع. لسان العرب 3/ 315 مادة عود، القاموس المحيط 3/ 339 مادة ع ود، مختار الصحاح ص 193 مادة ع ود، المصباح المنير 2/ 436 مادة عاد. (4) بدائع الصنائع 2/ 197، العناية 3/ 71. (5) وإليه ذهب الحنابلة. الهداية 1/ 183، العناية 3/ 68، تبيين الحقائق 2/ 63، الاختيار 1/ 165، تحفة الفقهاء 1/ 421، الكتاب 1/ 711 التسهيل ص 96، دليل الطالب 1/ 248.

Mas'alah: What is the ruling when two pilgrims in ihram kill game?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1033)

ولو قتل محرمان صيدا. فعلى كل واحد منهما جزاء. منحة السلوك الأرض، وإنما هي مودعة فيها، ولأنها لا تنمو، ولا تبقى، فأشبهت اليابس من النباتات (1) . قوله: وما يوجب على المفرد دما، يوجب على القارن دمين، دما لحجته، ودما لعمرته (2) . وقال الشافعي: دم واحد (3) . وهذه قاعدة مطردة، إلا في مسألة واحدة، وهي: مجاوزة القارن للميقات، فإن عليه دما واحدا فيه (4) . وقال زفر: دمان (5) . [الجزاء في الاشتراك] قوله: ولو قتل محرمان صيدا، فعلى كل واحد منهما جزاء. = لسان العرب 1/ 148 مادة كمأ، القاموس المحيط 4/ 79 مادة ك م أ، معجم مقاييس اللغة 5/ 137 باب الكاف والميم وما يثلثهما مادة كمى. (1) وإليه ذهب الحنابلة. تبيين الحقائق 2/ 70، تحفة الفقهاء 1/ 426، بدائع الصنائع 2/ 211، شرح منتهى الإرادات 2/ 45، الإقناع للحجاوي 2/ 470. (2) بداية المبتدي 1/ 190، الكتاب

1/ 217، الهداية 1/ 190، تبيين الحقائق 2/ 70. (3) وإليه ذهب المالكية، والحنابلة. بداية المجتهد 1/ 335، التلقين ص 68، رحمة الأمة 1/ 136، حلية العلماء 3/ 320، زاد المستقنع ص 198، منتهى الإرادات 2/ 35. (4) لأن الواجب عليه إحرام واحد؛ لتعظيم البقعة. شرح فتح القدير 3/ 104، العناية 3/ 104، تبيين الحقائق 2/ 71. (5) لأنه أخر الإحرامين من الميقات، فيلزمه لكل واحد منهما دم؛ اعتبارا بسائر المحظورات. الهداية 1/ 191، العناية 1/ 104، تبيين الحقائق 2/ 71.

Mas'alah: Are the intentional and unintentional killer of game treated equally in the penalty?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=954)

قال في «الأصل» : والعامد والخاطىء في قتل الصيد سواء؛ لأن الله تعالى حرم على المحرم قتل الصيد مطلقا، والتقييد بالعمد في قوله تعالى: {ومن قتله منكم متعمدا} (المائدة: 95) ليس لأجل بل للوعيد المذكور في آخر الآية المستفاد بقوله: {ليذوق وبال أمره} (المائدة: 95) قال: (173ب1)

Mas'alah: Does a Qarin pilgrim owe two penalties for killing game?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=955)

ولو كان القاتل للصيد قارنا، فعليه جزاءان؛ لأن القارن محرم بإحرامين، فبقتل الصيد يصير جانيا عليهما، فيلزمه جزاءان لهذا.

Mas'alah: What is the ruling when a pilgrim commands another pilgrim to kill game and that one commands a third?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=957)

وفي «الأصل» : ولو أمر المحرم محرما بقتل صيد ودله عليه، فأمر الثاني ثالثا بقتله فقتله، فعلى كل واحد منهم جزاء كامل قيمته.

Mas'alah: What is the ruling when two pilgrims inform a third about game and he kills it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=957)

ولو أخبر محرم محرما بصيد، فلم يره حتى أخبره محرم آخر، فلم يصدق الأول، فلم يكذبه، ثم طلب الصيد وقتله كان على كل واحد الجزاء.

Mas'alah: What is the penalty when two pilgrims jointly kill game?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=957)

نوعفي المحرم شاركه غيره في قتل الصيد إذا أشرك محرما في قتل صيد، فعلى كل واحد منهما قيمة كاملة؛ لأن الواجب على المحرم جزاء وكفارة، والكفارة لا تتجزأ، وإن كان الصيد مملوكا للآدمي، فكذلك الجواب فيما يعود إلى حق الله تعالى، ويصرف إلى ويغرمان قيمة واحدة للمالك

Mas'alah: What is the analogy between two pilgrims killing game and two men killing a slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=958)

بدل المحل والمتلف في حقه محل واحد، وهو نظير رجلين قتلا عبدا لرجل خطأ، فعلى كل واحد منهما كفارة على حدة وقيمة واحدة للمالك عليهما، ولهذا قلنا: ما لزم المحرمين لله يسقط بالصوم، وهذا كفارة كونه كفارة.

Mas'alah: What is the ruling when one pilgrim captures game and another kills it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=958)

محرم أخذ صيدا، وقتله محرم آخر في يده، فعلى كل واحد منهما الجزاء أما الآخذ؛ فلأنه جان على الصيد بإزالة الأمن، فإنه أثبت يده عليه، وأخذه وهو يخاف منه، وأما القاتل؛ فلأنه بالقتل قرر فوات الأمن؛ لأن فوات الأمن بالآخر كان يوحي الزوال بانفلات الصيد أو بإرسال الأخذ، وبالقتل يتقرر ذلك الفوات، وللتقرير حكم الإنشاء على ما عرف، ثم الآخذ يرجع على القاتل بما ضمن؛ لأن سبب ملك الصيد في حق الأخذ قد وجد، وهو الأخذ لكن لم يثبت له الملك المانع، وهو إحرام الصيد، وهذا المانع خص الصيد، فلا يصير الامتناع في حق بدله، كان الأصل صار مملوكا له.

Mas'alah: What is the ruling on joint liability for killing game in the Haram by a Muhrim and a non-Muhrim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=968)

ولو اشترك حلال ومحرم في قتل صيد الحرم، فعلى المحرم جزاء كامل، وهو جميع القيمة، وعلى الحلال النصف؛ لأن الواجب في حق المحرم ضمان الإحرام، وأنه لا يتجزأ، والواجب في حق الحلال بدل المحل وإنه متجزىء، وإذا أخذ حلال صيدا في الحرم، فقتله حلال آخر في يده، فعلى كل واحد منها جزاء كامل؛ لأن كل واحد منهما متلف للصيد أحدهما بالأخذ المفوت للأمن، والآخر بالقتل. وإذا رمى صيدا على غصن شجرة في الحرم أصلها في الحل أو في الحرام لم ينظر إلى أصلها، وإنما ينظر إلى موضع

Mas'alah: What is the ruling if a muhrim kills game already in the possession of another muhrim?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=606)

(فإن قتله محرم آخر) بالغ مسلم في يد المحرم (فحمنا) أما الأول فبالأخذ وأما الثاني فبالقتل، قيدنا بذلك لأنه لو كان صبيا أو نصرانيا فلا ضمان عليه يعني: لا

Mas'alah: What is the ruling on the taker's right to recourse against the killer of game?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=607)

ورجع آخذه محلى قاتله. فإن قطع حشيش الحرم، أو للمجرم غيره ملوك، ولا مما ينبته الناس، ضمن قيمته إلا فيما جف ـــــــ يجب عليه الجزاء، لكن للآخذ أن يرجع عليه بالقيمة لابنه يلزمه حقوق العباد، كما لو كان القاتل حلالا والصيد ليس صيد اليوم، وفي

قوله: محرم إيماء إلى أن القاتل لو كان بهيمة ضمن الآخذ فقط، (ويرجع آخذه محلى قاتلهم إن كفر يعني بغير الصوم كما في (المنتقى) قيل: الرجوع يستلزم تعميق ما ليس بمملوك وأجيب بان الضمان لا يستلزم المثلث لجواز أن يكون في مقابلة يد محترمة وفي موجودة ها لتمكين الأخذ بيده من الإرسال وإسقاط الجلاء عن نفسه وقد فوتها القاتل عليه فيضممنه، كغاصب المدبر إذا أتلفه إنسان في يده فأدى الغاصب وليمته فإنه يرجع على القاتل بقيمته، كما لو مداه، وإن حسان المدبر لا يقبل الانتقال ما من مثلث إلى آخر، والفرق بين هذا وبين ما لو غصب مسلم خمر الذمي فاستهلاكه مسلم آخر في يده حيث يضمن الآخذ ولا يرجع على مع ممتلكه لأن اتحاد اعتقاد سقوط تقويمها يمنع من رجوع المسلم على المستهلك.

Mas'alah: What is the ruling on multiple penalties for killing game by two muhrims?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=609)

إلا أن يجاوز الميقات غير محرم. وهو قتل المحرمان صيدا، تعدد الجزاء، ولو حلالان، لا. ـــــــ العمرة فينبغي الأضعف كالمعدوم كقتل المحور صيد الحرم وأجيب بمنع كونه أقوى بل مساو لإحرام العمرة بدليل أن إحرام العمرة يحرم به جميع ما يحرم بإحرام الحج، لكن يرد عليه ما مر من أنه لو جامع بعدما طاف لها أربعة أشواط تجب شاة ولو كان ذلك بعد الوقوف فبدنة فقالوا: في الفرق إظهار للتفاوت بينهما ولو تساويا لم يتفاوت وقدمنا خلافا في أنهما إحرام العملة بالوقوف وعدمه وعليه يتفرع تعدد الدم واضحا ؟ هـ. (إلا أن يجاوز المعيقات يخص محرم) استثناء منقطع لأمن ذلك ليس مما ذكره يعني يلزم دم واحد ولو أحرم بعد ذلك قارنا لأن الواجب عليه أن يحرم

من الميقات بأحدهما وتأخر واجب واحد لا يجب إلا جزاء واحد وقال زفر: يتعدد وما في (غاية البيان) من أن الاقتصار علي استثناء هده المسألة فيه نظر لأن القارئ لو أفاض قبل الإمام أو طاف للزيارة جنبا وقد رجع إلى أهله يلي من دم واحد وكذا لو قتل صيدا بعد الوقوف أو حلق قبل الذبح فلو قطع حشيش الحرم كان عليه قيمة واحدة مدفوع بما أشرنا إليه من الكلام فيما كان جناية على الإحرام وليس في الإضافة وعدم الطهارة في الطواف إلا ترك واجب فقط ألا أنه لو كان غير محرم ثم طاف بلا طهارة يلي، وقتل الصيد بعد الوقوف قد مر ما فيه وكيف يرد الحلق قبل الذبح والكلام فيما على المفرد به دم ولا ذبح محلى المفرد وأما وجوب القيمة بقطع شجر الحرم فمن باب الغواصة إدخال الصوم فيها. (ولو قتل محرمان) فأكثر (صيدا تعدد الجزاء) فيجب علي كل واحد جزاء كامل (ولو) قتل (حلالان) لاند صيد الحرم الآن أفي: لا يتعدد الجزاء، والفرق أن الضمان في حق المحور بدل الجناية وهي متعددة وفي الحلال بدل المحل وهو متحد كما مصر، إلا أن فيه معنى الجزاء لوجوبه حقا لله تعالى، وللأخذ أن يرجع على القاتل اتفاقا كذا في (البدائع) ودل كلامه أنه لو كان أحدهما حرما كان على الحلال نصف القيمة وعلى المحرم جميعها إن كان مفردا وإن كان قال آنا فقيمتان، ولو كان مع الحلال مفرد وقارن كان عليه ثلثا القيمة فقط وعلى هذا قالوا؟ لو اشترك محرمون وغيرهم في قتل صيد الحرم وجوب جزاء واحد يقدر على عددهما، ويجب على كل محرم ما حصته من ذلك جزاء كامل ولو كان فيهم من لا تجب عليه كصبي وكافر كان على الحلال ما يخصه من القسمة لو قسمت على الكل. واعلم أن قتل الحلاقين إن كان بضربة فلا شك في لزوم النصف على كل أما إذا ضرب كل ضربة فعلى كل نصف قيمته مضروبة بضربتين كذا في (الفتح) ، وقيد في (المحيط) بما إذا وقعتا معا بعدما فرض المسألة

Mas'alah: What is the ruling on a Qarin killing game?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2058)

مسألة 534 حكم قتل القارن صيدا

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on a Qarin killing game?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2058)

9788 - قال أصحابنا: إذا قتل القارن صيدا، فعليه جزاءان.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on a Qarin killing game?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2058)

9789 - وقال الشافعي: جزاء واحد.

Mas'alah: What is the Hanafi argument for two penalties when a Qarin kills game?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2058)

9790 - لنا: أنه جنى على عبادتين، لو انفردت كل واحدة منهما أوجبت كفارة على حدة، فإذا اجتمعنا وجب أن توجبا كفارتين، كالحنث في يمينين، وهذا فرض فيمن أحرم بالعمرة من الميقات، ثم أضاف إليها احجة.

Mas'alah: What is the analogy for requiring two penalties for a Qarin who kills game?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2058)

9791 - ولأنه أدخل النقص على الحج والعمرة بقتل ما يسمى صيدا؛ فوجب أن يلزمه جزاءان، كالمتمتع إذا ساق الهدي فقتل صيدا في عمرته ثم قتل صيدا في حجه. 112/ب

Mas'alah: What is the opposing argument against the Hanafi view on two penalties?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2058)

9792 - قالوا: لا تأثير لقولكم: أدخل النقص/على الحج والعمرة في الأأصل.

Mas'alah: What is the ruling on killing two game animals in one ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2058)

9793 - ولأن الصيدين لو قتلهما في أحد الإحرامين، وجب بقتلهما جزاءان.

Mas'alah: What is the Hanafi response regarding two game animals in one ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2059)

9794 - قلنا: الصيدان يجوز أن يتعلق بقتلهما في أحد الإحرامين جزاء واحد، [و] إذا قتلهما على وجه النقص في الحج والعمرة، لم يجز أن يجب عندنا إلا جزاءين، فهذا

هو التأثير.

Mas'alah: What is the argument that the penalty should be according to the number of game killed?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2059)

9795 - قالوا: نقلب، فنقول: وجب أن يكون الجزاء بعدد المقتول.

Mas'alah: What is the rebuttal regarding penalties for killing game in Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2059)

9796 - قلنا: لا يحتاج في القلب إلى قولنا: أدخل النقص في الحج والعمرة، ولا نسلم أن الجزاء بعدد المقتول؛ لأن عندنا يجب عليه الجزاء بقتل الصيد في العمرة، وجزاء آخر بقتل الصيد في الحج. ثم هذا فاسد؛ لن الضمان يجب لحرمة العبادة، فاعتبار عدد ما وجب الضمان للنقص فيه أولى من اعتبار المقتول وعدده.

Mas'alah: Is the state of ifrad comparable to qiran for hunting penalties?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2059)

9797 - قالوا: لا يجوز اعتبار حال الإفراد بحال الإقران، كما لا يعتبر انفراد الإحرام عن المحرم باجتماعهما.

Mas'alah: What is the rebuttal regarding the principle of multiple causes for game penalties?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2059)

9798 - قلنا: هذا غلط؛ لأن الأصل: أن الحكم إذا وجب بمعنى فاجتمعت الأسباب الموجبة تعلق بها عند الاجتماع ما يتعلق بكل واحد منهما حال الانفراد، [والتداخل معنى يثبت، بدلالة: والاعتبار الذي ذكرناه هو الأصل] ، والتداخل الذي يحصل فر حرمة الإحرام والحرم عدول عن الأصل، والاعتبار يجب أن يكون بالأصل لا بالنادر.

Mas'alah: What is the argument comparing individual and qiran pilgrim for killing two game animals?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2059)

9799 - قالوا: المعنى في الأصل: أن المنفرد لو قتلهما وجب عليه جزاءان، كذلك القارن، وليس كذلك الصيد الواحد؛ لأنه نقص لو فعله المفرد لم يلزمه إلا جزاء واحد، فكذلك القارن مثله.

Mas'alah: What is the ruling on multiple penalties for violating ihram in qiran?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2060)

9800 - قلنا: المفرد يكون منه الهتك لإحرامه بقتل الصيدين، فتكرر الجزاء، وفي الصيد الواحد لم يتكرر الهتك، فلم يتكرر الجزاء. وأما القارن فهو بقتل الصيد يكرر الهتك؛ لأنه هتك حرمة عبادتين، فهو آكد من تكرار الهتك في عبادة واحدة. ألا ترى:

أن تكرار الطيب واللبس في إحرام واحد يتعلق به كفارة واحدة عندنا في مجلس واحد، وعندهم بكل حال، ولو تكرر ذلك في إحرامين وجب بكل واحد جزاء.

Mas'alah: What is the ruling on multiple penalties for harming game while in ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2060)

9802 - قلنا: قد بينا أن الضمان يجب لحرمه الإحرام، لا لحرمة الصيد، فلا معنى لاعتبار عدد الصيد، وعلة الفرع تبطل بمن نتف ريش طائر ثم قتله، أو قطع قوائمه ثم قتله، فالمقتول واحد [والجزاء أكثر من واحد، وينعكس بالصيد المملوك إذا قتله، فالمقتول واحد] ويلزمه جزاءان.

Mas'alah: What is the ruling on a mu'tamir who wounds game across two ihrams?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2060)

9804 - فإن ألزم على ما ذكرنا: المعتمر إذا جرح صيدا ثم تحلل وأحرم بالحج فجرحه ومات من الجراحتين.

Mas'alah: What did Muhammad mention in al-Jami' al-Kabir regarding multiple compensations?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2060)

9805 - قلنا: يلزمه جزاءان، ذكره محمد في جامعه الكبير.

Mas'alah: Why does a qarin pilgrim owe a full compensation for hunting?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2060)

9806 - ولأنه نسك يجب بقتل الصيد فيه الجزاء بحال الانفراد؛ فوجب الجزاء الكامل لأجله حال القران، أصله إحرام الحج.

Mas'alah: Why does a qarin pilgrim owe a single full compensation for hunting?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2060)

9807 - ولأنه نسك يجب بإفساده القضاء، فوجب بقتل الصيد فيه جزاء واحد كامل لأجله، أصله: العمرة المفردة، وهي المسألة.

Mas'alah: Does a muhrim with two ihrams owe a full penalty for hunting?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2062)

كذلك الصيد، وإذا ثبت أنه محرم بإحرامين، وثبت أن المنع لحرمة الإحرام، ومعلوم أنه ممنوع لحرمة كل واحد من الحج والعمرة بانفرادهما، فوجب الجزاء الكامل لحرمة كل واحد منهما، كما لو أفردهما.

Mas'alah: Does a single ruling on hunting penalty apply to multiple ihrams?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2063)

9834 – قلنا: هذا قالوه جوبا لسائل سألهم عنا لمحرم إذا صاد ذلك، وإطلاق المحرم يقتضي المفرد، فبينوا للسائل حكم الإحرام الواحد، ولو بين لهم إحراما ثانيا لبينوا له جزاء ثانيا، كما أن من سأل عن كفارة اليمين بينا له كفارة واحدة، فإن بين أنه حلف يمينين بينا له كفارة أخرى.

Mas'alah: Do two sanctities (ihram and haram) necessitate overlapping penalties for hunting?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2063)

9825 – قالوا: هتك الحرمتين بقتل صيد واحد، كالفرد إذا قتل صيدا في الحرم، وربما قالوا: حرمتان تجب بهتك كل واحدة منهما كفارة، فإذا اجتمعتا تداخلت. أصله: حرمة الإحرام، وحرمة الحرم.

Mas'alah: Does a single penalty apply for violating both ihram and haram sanctities?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2063)

9826 – قلنا: قولكم يلزمه جزاء واحد: لا يخلو إما أن تقولوا لهما، أو لأحدهما، أو تبهموا. فان قلتم لهما، لم نسلم الحكم في الأصل؛ لأن عندنا يجب الجزاء لحرمة الإحرام خاصة، وإن قلتم: لأحدهما، لم يكن قولكم، وإن أبهمتم: بطل بالصيد المملوك، فإنه يجب بقتله جزاءان. وحكم العبادة الثانية غير مسلم؛ لأن عندنا لا تتداخل حرمة الإحرام وحرمة الحرم، وإنما تسقط إحداهما وتثبت الأخرى.

Mas'alah: Can a non-permanent sanctity be stronger than a permanent one?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2064)

9833 - قلنا: لا يمتنع أن يتأكد حرمة ما لا/يتأبد على ما يتأبد، بدلالة: أن حرمة دم الآدمي لا تتأبد؛ لأنه يستباح بالزنا والردة، ودية شجر الحرم متأبدة، ثم حرمة الآدمي آكد من حرمة الشجر.

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for killing game while in Ihram for a Qarin?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2066)

9845 - قلنا: لا نسلم أن ضمان الصيد يجب بالقتل، وإنما يجب بهتك حرمة الإحرام على ما بينا، فإذا سقط هذا الوصف لا ينقض بمن نتف ريش طائر وهو معتمر، ثم أحرم بالحج فقتله به.

9846 - والمعنى في المفرد: أنه لا يلزمه بالإفساد قضاء نسك واحد، فلما لزمه بالإفساد في مسألتنا قضاء نسكين لزمه بقتل الصيد جزاءان. 9847 - أو نقول: المعنى في المفرد: أنه يلزمه نية واحدة، فلم يلزمه بالقتل إلا جزاء واحد، والقارن يلزمه نيتان فلزمه بقتل الصيد جزاءان. 9848 - قالوا: نقص لا يجب به على القارن إلا جزاء واحد، أصله: إذا جاوز الميقات فقرن دونه. 9849 - قلنا: القارن إنما ترك حرمة الميقات لأحد الإحرامين؛ لأنه لا يجب بحكم الشرع لحرمة الميقات أكثر من إحرام واحد، فإذا تجاوز فقرن، دخل النقص في أحد الإحرامين، وهو الذي كان يجب عليه بحكم الشرع أن يأتي به من الوقت، فكذلك وجب دم واحد من الحج والعمرة، فلزمه

لكل واحد منهما ما لزمه للآخر. 9850 - فإن قيل: إنما لزمه أن يأتي [بإحرام واحد من الميقات إذا أراد نسكا واحدا، فأما إذا أراد نسكين، لزمه أن يرحم بهما جميعا. 9851 - قلنا] : لما كان في الأصل مخيرا بين فعل إحرام واحد أو إحرامين، فإذا أراد إحرامين ثم لم يأت بهما، لزمه النقص في أدنى ما كان يجزئه في الأصل؛ ألا ترى: أن المكفر المخير لو اختار الكفارة بالعتق، ثم لم يعتق، ثم يترك أدنى الكفارات؛ لأن الوجوب كان يسقط بذلك، فإذا كان اختياره حصل بالأعلى، كذلك في مسألتنا مثله. *

... * ... *

Mas'alah: What is the ruling when two or more pilgrims in ihram jointly kill game?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2068)

مسألة 535 حكم اشتراك محرمين أو أكثر في قتل صيد 9852 - قال أصحابنا: إذا اشترك محرمان أو أكثر في قتل صيد، فعلى كل واحد منهم الجزاء. 9853 - وقال الشافعي: يجب على جماعتهم جزاء واحد. 9854 - لنا: قوله تعالى: {ومن قتله منكم متعمدا فجزاء} ، وهذا شرط وجزاء، فكل واحد ممن دخل تحت الشرط يلزمه الجزاء بكماله، كمن قال: من دخل داري فله درهم، استحق كل داخل درهما بكماله. 9855 - فإن قيل: هناك كل واحد منهم داخل، وههنا ليس كل واحد منهم قاتلا، بدلالة: أنه يستحيل أن يكونوا قاتلين، ولا يكون المقتول بعددهم. 9856 - قلنا: القاتل من فعل فعلا يجوز أن يكون خروج الروح اتفق عنده، ففعل كل واحد منهم قد وجد فيه هذا المعنى، ولهذا يجب على جماعتهم القصاص. 9857 - قالوا: القصاص لا يتبعض، فلما وجب على كل واحد منهم بعضه

Mas'alah: Why does each of multiple killers owe the full penalty for hunting?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2069)

9860 - قلنا: لأن كل العبد يتبعض، وكل واحد منهم جاء به، فلم يوجد فيه الشرط، والقتل لا يتبعض، فكل واحد منهم قاتل، فيجب عليه الجزاء.

Mas'alah: What is the analogy between the penalty for hunting and expiation for killing?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2069)

9861 - ولأنها كفارة تجب بالقتل، فمن وجب عليه بعضها وجب عليه جميعها، ككفارة القتل؛ دليل الوصف: أن الله تعالى سماها كفارة.

Mas'alah: What is the Shafi'i opinion on a single expiation for multiple killers of game?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2069)

9863 - فإن قيل: ذكر أبو علي الطبري في الإفصاح قولا آخر للشافعي في كفارة القتل: أنه يجزئ الجماعة عتق رقبة واحدة.

Mas'alah: What is the analogy between expiation for hunting and retaliation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2069)

9865 - ولأنه معنى يتعلق بالقتل لا يتبعض، فوجب بكماله على كل واحد من

Mas'alah: What is the ruling on multiple persons jointly killing game in ihram regarding expiation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2070)

9867 – قلنا: علة الأصل تنعكس بالدية، فإنها لا تختلف بالصغر والكبر، ولا يجب على كل واحد منهم دية كاملة، أما دية الفرع فإن الضمان وإن اختلف بالصغر والكبر فلا يوجب البعض الداخل في الإحرام على ما قدمناه، وقد دخل في إحرام كل واحد منهم النقص على إحرامه بقتل ما يسمى صيدا، فوجب أن يلزمه الجزاء، أصله: إذا انفرد.

Mas'alah: What is the ruling on multiple persons jointly killing game in ihram regarding expiation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2070)

9868 – ولأن كل من لزمه جزاء بعض الصيد لحرمة الإحرام، لزمه جميعه، أصله: المنفرد.

Mas'alah: What is the ruling on multiple persons jointly killing game in ihram regarding expiation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2070)

9869 – قالوا: المعنى في المنفرد: أنه لو قتله في الحرم لزمه جزاء واحد، ولما/ كان الجماعة لو قتلوا صيدا في الحرم؛ لم يجب عليهم إلا جزاء واحد، كذلك في حال الإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on multiple persons jointly killing game in ihram regarding expiation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2070)

9870 - قلنا: ما يجب لحرمة الحرم لا يجب إلا في مقوم، فلم يجز أن يجب بإتلافه أكثر من قيمة واحدة، وكفارات الإحرام تجب في غير مقوم، بدلالة: وجوبها في قص الظفر، وحلق الشعر، وقتل القمل، فلم يعتبر الوجوب بمقدار المقوم. ونبني هذه المسألة على الدال فنقول: إن كل متلف لبعض الصيد ومعين على إتلاف باقيه، فيجب بالأمرين كمال الجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on multiple persons jointly killing game in ihram regarding expiation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2070)

9871 - احتجوا: بالآية، وقد بينا أنها دلالة لنا.

Mas'alah: What did the Companions rule regarding joint killing of game by muhrims?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2071)

9872 - قالوا: روي (أن محرمين أوطئا فرسيهما على صيد فقتلاه، فسألا عمر عن ذلك، فقال عمر لعبد الرحمن بن عوف: ما يجب عليهما؟، قال: شاة) . وعن ابن عمر - رضي الله عنه: (أنه أوجب على جماعة قتلوا ضبعا شاة) .

Mas'alah: How is the evidence from the Companions' rulings on joint hunting interpreted?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2071)

9873 – قلنا: يجوز أن يكون بلغت قيمة الصيد نصف شاة، فأوجب عليهما شاة على طريق القيمة، وكذلك الجواب عن خبر ابن عمر، وإذا احتمل الخبر هذا سقط التعلق به.

Mas'alah: What is the opposing argument that only one penalty is due for killing a single animal?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2071)

9875 – قالوا: المقتول واحد، فلم يجب بقتله إلا جزاء واحد، أصله: إذا كان القاتل واحدا.

Mas'alah: How does the penalty differ between one person and a group killing game during ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2072)

أدخله في الإحرام، والمفرد أدخل النقص في إحرام واحد، والجماعة أدخل كل واحد منهم النقص في إحرامه.

Mas'alah: What is the argument that the penalty for killing game can be divided among a group?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2072)

9878 – قالوا: بدل متلف يحتمل التبعيض، فوجب أن يجب على الجماعة ما يجب على الواحد إذا انفرد بإتلافه. أصله: بدل النفس والملك وصيد الحرم.

Mas'alah: What is the counter-argument that the penalty for killing game is not a compensatory replacement?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2072)

9879 – قلنا: لا نسلم أن الواجب بدل المتلف، وإنما يجب لحيوان الآخر، فلم يتقدر ذلك الحيوان بقيمة المقتول، كما أن الواجب بقتل القمل، وبحلق الشعر، وقص الأظفار جبران الإحرام، وإن كان يختلف بقدر المتلف فيجب في الصغير خلاف ما يجب في الكبير، وفي الظفر الواحد خلاف ما يجب في الاثنين، ثم لم يكن الواجب بدلا عنهما، فإن أسقطوا ذكر البدل لتبعض الكفارة، فغنها تحتمل التبعيض ولا تبعيض.

Mas'alah: What is the ruling on killing a pregnant gazelle and her fetus in ihram?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=525)

وكذلك إذا ضرب بطن ظبية فألقت جنينا ثم ماتت الظبية فعليه قيمتهما يؤخذ في ذلك كله بالثقة، أما قيمة الأم فلأنه قتلها. وأما قيمة الجنين؛ فلأنه يحتمل أنه مات بفعله، ويحتمل أنه كان ميتا فيحكم بالضمان احتياطا

Mas'alah: What is the ruling on killing a pregnant gazelle or milking a hunted animal in ihram?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=525)

فإن قتل ظبية حاملا فعليه قيمتها حاملا؛ لأن الحمل يجري مجرى صفاتها وحسنها وملاحتها وسمنها، والصيد مضمون بأوصافه ولو حلب صيدا فعليه ما نقصه الحلب؛ لأن اللبن جزء من أجزاء الصيد فإذا نقصه الحلب، يضمن كما لو أتلف جزءا من أجزائه كالصيد المملوك.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who wounds game without killing it?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=527)

وأما حكم الصيد إذا جرحه المحرم، فإن جرحه جرحا يخرجه عن حد الصيد وهو الممتنع المتوحش بأن قطع رجل ظبي أو جناح طائر فعليه الجزاء؛ لأنه أتلفه حيث أخرجه عن حد الصيد فيضمن قيمته؛ وإن جرحه جرحا ما لم يخرجه عن حد الصيد يضمن ما نقصته الجراحة؛ لوجود إتلاف ذلك القدر من الصيد فإن اندملت الجراحة وبرئ الصيد لا يسقط الجزاء؛ لأن الجزاء يجب بإتلاف جزء من الصيد وبالاندمال لا يتبين أن الإتلاف لم يكن بخلاف ما إذا جرح آدميا فاندملت جراحته ولم يبق لها أثر أنه لا ضمان عليه؛ لأن الضمان هناك إنما يجب لأجل الشين وقد ارتفع.

Mas'alah: What is the ruling on multiple penalties for wounding and then killing game?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=527)

فإن رمى صيدا فجرحه فكفر عنه، ثم رآه بعد ذلك فقتله فعليه كفارة أخرى؛ لأنه لما كفر الجراحة ارتفع حكمها وجعلت كأن لم تكن، وقتله الآن ابتداء فيجب عليه الضمان

لكن ضمان صيد مجروح؛ لأن تلك الجراحة قد أخرج ضمانها مرة فلا تجب مرة أخرى فإن جرحه ولم يكفر ثم رآه بعد ذلك فقتله فعليه الكفارة، وليس عليه في الجراحة شيء؛ لأنه لما قتله قبل أن يكفر عن الجراحة صار كأنه قتله دفعة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for wounding game before its death?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=527)

وذكر الحاكم في مختصره إلا ما نقصته الجراحة الأولى أي يلزمه ضمان صيد مجروح؛ لأن ذلك النقصان قد وجب عليه ضمانه مرة فلا يجب مرة أخرى ولو جرح صيدا فكفر عنه قبل أن يموت ثم مات أجزأته الكفارة التي أداها؛ لأنه إن أدى الكفارة قبل وجوبها لكن بعد وجود سبب الوجوب وأنه جائز كما لو جرح إنسانا خطأ فكفر عنه ثم مات المجروح أنه يجوز لما قلنا كذا هذا، وإن نتف ريش صيد أو قلع سن ظبي فنبت وعاد إلى ما كان أو ضرب على عين ظبي فابيضت ثم ارتفع بياضها قال أبو حنيفة: في سن الظبي أنه لا شيء عليه إذا نبت، ولم يحك عنه في غيره شيء وقال أبو يوسف: عليه صدقة، وجه قوله أن وجوب

الجزاء بالجناية على الإحرام وبالنبات والعود إلى ما كان لا يتبين أن الجناية لم تكن فلا يسقط الجزاء، ولأبي حنيفة أن وجوب الجزاء لمكان النقصان، وقد زال فيزول الضمان كما لو قلع سن ظبي لم يثغر. (وأما) حكم أخذ الصيد فالمحرم إذا أخذ الصيد يجب عليه إرساله سواء كان في يده أو في قفص معه أو في بيته؛ لأن الصيد استحق الأمن بإحرامه، وقد فوت عليه الأمن بالأخذ فيجب عليه إعادته إلى حالة الأمن، وذلك

بالإرسال فإن أرسله محرم من يده فلا شيء على المرسل؛ لأن الصائد ما ملك الصيد فلم يصر بالإرسال متلفا ملكه وإنما وجب عليه الإرسال ليعود إلى حالة الأمن، فإذا أرسل فقد فعل ما وجب عليه وإن قتله فعلى كل واحد منهما جزاء. أما القاتل فلأنه محرم قتل صيدا. وأما الآخذ فلأنه فوت الأمن على الصيد بالأخذ وأنه سبب لوجوب الضمان إلا أنه يسقط بالإرسال فإذا تعذر الإرسال لم يسقط،

Mas'alah: Can a pilgrim who takes game recover compensation from the killer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=528)

وللآخذ أن يرجع بما ضمن على القاتل عند أصحابنا الثلاثة وقال زفر: لا يرجع. وجه قوله: إن المحرم لم يملك الصيد بالأخذ فكيف يملك بدله عند الإتلاف؟ (ولنا) أن الملك له وإن لم يثبت فقد وجد سبب الثبوت في حقه وهو الأخذ قال النبي - صلى الله عليه وسلم - «الصيد لمن أخذه» إلا أنه تعذر جعله سببا لملك غير الصيد فيجعل سببا لملك بدله فيملك بدله عند الإتلاف ويجعل كأن الأصل كان ملكه كمن غصب مدبرا فجاء إنسان وقتله في يد الغاصب أو غصبه من يده فضمن المالك الغاصب، فإن للغاصب أن يرجع بالضمان على الغاصب والقاتل. وكذا هذا في غصب أم الولد وإن لم يملك المدبر وأم الولد لما قلنا كذا هذا.

Mas'alah: Does a qarin owe one or two penalties for hunting in ihram?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=528)

ويستوي فيما يوجب الجزاء الرجل والمرأة والمفرد والقارن، غير أن القارن يلزمه جزاءان عندنا؛ لكونه محرما بإحرامين فيصير جانيا عليهما فيلزمه كفارتان، وعند الشافعي لا يلزمه إلا جزاء واحد؛ لكونه محرما بإحرام واحد. (وأما) الذي يوجب فساد الحج فالجماع لقوله عز وجل {فلا رفث ولا فسوق} [البقرة: 197] عن ابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهما - أنه الجماع، وأنه مفسد للحج لما نذكر في بيان ما يفسد الحج وبيان حكمه إذا فسد إن شاء الله تعالى هذا الذي ذكرنا بيان ما يخص المحرم من المحظورات وهي محظورات الإحرام والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when two non-Muhrims jointly kill game in the Haram?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=530)

ولو اشترك حلالان في قتل صيد في الحرم فعلى كل واحد منهما نصف قيمته، فإن كانوا أكثر من ذلك يقسم الضمان بين عددهم؛ لأن ضمان صيد الحرم يجب لمعنى في المحل وهو حرمة الحرم فلا يتعدد بتعدد الفاعل كضمان سائر الأموال بخلاف ضمان صيد الإحرام، فإن اشترك محرم وحلال فعلى المحرم جميع القيمة وعلى الحلال النصف؛ لأن الواجب على المحرم ضمان الإحرام لما بينا، وذلك لا يتجزأ، والواجب على الحلال ضمان المحل وأنه متجزئ.

Mas'alah: What is the ruling on joint liability when a non-pilgrim shares in killing game with one not liable for penalty?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=530)

وسواء كان شريك الحلال ممن يجب عليه الجزاء أو لا يجب كالكافر والصبي أنه يجب على الحلال بقدر ما يخصه من القيمة؛ لأن الواجب بفعله ضمان المحل فيستوي في حقه الشريك الذي يكون من أهل وجوب الجزاء ومن لا يكون من أهله،

Mas'alah: What is the ruling when a non-pilgrim and a Qarin pilgrim jointly kill game in the Haram?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=530)

فإن قتل حلال وقارن صيدا في الحرم فعلى الحلال نصف الجزاء وعلى القارن جزاءان؛ لأن الواجب على الحلال ضمان المحل، والواجب على المحرم جزاء الجناية، والقارن جنى على إحرامين فيلزمه جزاءان.

Mas'alah: What is the ruling when a non-pilgrim, a Mufrid pilgrim, and a Qarin pilgrim jointly kill game?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=530)

ولو اشترك حلال ومفرد وقارن في قتل صيد فعلى الحلال ثلث الجزاء وعلى المفرد جزاء كامل وعلى القارن جزاءان؛ لما قلنا،

Mas'alah: What is the ruling when one non-pilgrim catches game in the Haram and another kills it?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=530)

وإن صاد حلال صيدا في الحرم فقتله في يده حلال آخر فعلى الذي كان في يده جزاء

كامل، وعلى القاتل جزاء كامل أما القاتل فلا شك فيه؛ لأنه أتلف صيدا في الحرم حقيقة. وأما الصائد فلأن الضمان قد وجب عليه باصطياده وهو أخذه لتفويته الأمن عليه بالأخذ، وأنه سبب لوجوب الضمان إلا أنه يسقط بالإرسال وقد تعذر الإرسال بالقتل، فتقرر تفويت الأمن فصار كأنه مات في يده، وهذا بخلاف المغصوب إذا أتلفه إنسان في يد الغاصب أنه لا يجب إلا ضمان واحد يطالب المالك أيهما شاء؛ لأن ضمان الغصب ضمان المحل وليس فيه معنى الجزاء؛ لأنه يجب حقا للمالك، والمحل الواحد لا يقابله إلا ضمان واحد، وضمان صيد الحرم وإن كان ضمان المحل لكن فيه معنى الجزاء؛ لأنه يجب حقا لله تعالى فجاز أن يجب على القاتل والآخذ.

Mas'alah: Can the catcher of game in the Haram seek recourse from the killer for the penalty?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=530)

وللآخذ أن يرجع على القاتل بالضمان أما على أصل أبي حنيفة فلا يشكل؛ لأنه يرجع عليه في صيد الإحرام عنده فكذا في صيد الحرم، والجامع أن القاتل فوت على الآخذ ضمانا كان يقدر على إسقاطه بالإرسال. وأما على أصلهما فيحتاج إلى الفرق بين صيد الحرم والإحرام؛ لأنهما قالا في صيد الإحرام إنه لا يرجع ووجه الفرق أن الواجب في صيد الحرم ضمان، يجب لمعنى يرجع إلى المحل، وضمان المحل يحتمل الرجوع كما في الغصب، والواجب في صيد الإحرام جزاء فعله لا بدل المحل ألا ترى أنه لا يملك الصيد بالضمان وإذا كان جزاء فعله لا يرجع به على غيره.

Mas'alah: What is the liability when a non-pilgrim takes game released by a pilgrim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=251)

(أرسل صيدا في يد محرم إن أخذه حلال ضمن وإلا فلا، قتل محرم صيد مثله يجزي كل) لأن الآخذ متعرض للصيد بتفويت الأمن والقاتل مقرر لذلك والتقرير كالابتداء في حق التضمين كشهود الطلاق قبل الدخول إذا رجعوا

Mas'alah: Is the penalty for game killed by two pilgrims doubled?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=252)

(يثنى جزاء صيد قتله محرمان) فإنه جزاء الفعل وهو متعدد

Mas'alah: Is the penalty for game killed in the Haram by two non-pilgrims single or double?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=252)

(ويتحد لو قتل صيد الحرم حلالان) فإن جزاء صيد الحرم جزاء المحل وهو واحد

Mas'alah: What is the penalty when two pilgrims jointly kill game?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=143)

ولو قتل المحرمان صيدا كا على كل واحد منهما جزاء كامل

Mas'alah: How is the penalty divided when multiple people kill game in the Haram?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=153)

رجلان قتلا صيدا في الحرم بضربه كان على كل واحد منهما نصف قيمته وكذا قيمته وكذا لو قتله جماعة يقسم الغرم على عدد الرؤوس كما في ضمان الملك وأن ضربه أحدهما ثم ضربه الآخر كان على كل واحد منهما ما نقصه ضربه ثم غرم كل واحد منهما نصف قيمته مضروبا بضربتين

Mas'alah: What is the penalty when a Muhrim and a non-Muhrim jointly kill game in the Haram?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=153)

ولو كان شريك الحلال محرما كان على المحرم جميع القيمة كما لو قتله محرمان وعلى الحلال نصف القيمة كما لو كان شريكه

Mas'alah: What is the ruling when a Muhrim's partner in killing game is a child or a disbeliever?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=154)

خلالا ولو كان شريك المحرم صبيا أو كافرا لا شيء على الصبي والكافر لأنهما لا يخاطبان بحق الشرع وعلى المحرم جزاء كامل

Mas'alah: What is the penalty when a non-Muhrim catches game in the Haram and a Muhrim kills it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=154)

حلال اصطاد صيدا في المحرم فقتله في يده حلال كان على كل واحد منهما جزاء كامل لاختلاف السبب ويرجع الآخذ على القاتل بما غرم لأنه أكد عليه ما كان على شرف السقوط بالإرسال فيرجع عليه كما في غاصب الغاصب

Mas'alah: Does the penalty for hunting multiply with multiple kills?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1118)

واعلم أن الجزاء يتعدد بتعدد المقتول إلا إذا قصد به التحلل ورفض إحرامه في الأصل. ولو أصاب المحرم صيدا كثيرا على قصد الإحلال والرفض لإحرامه فعليه لذلك كله دم. وقال الشافعي: عليه جزاء كل صيد؛ لأنه مرتكب محظور إحرامه بقتل كل واحد فيلزمه موجب كل واحد كما لو لم يقصد رفض الإحرام؛ وهذا لأن قصده هذا ليس بشيء؛ لأنه لا يرتفض به الإحرام فوجوده كعدمه. وقلنا: إن قتل الصيد من محظورات الإحرام، وارتكاب محظورات العبادة يوجب ارتفاضها كالصوم والصلاة، إلا أن الشرع جعل الإحرام لازما لا يخرج عنه إلا بأداء الأعمال، ألا ترى أنه حين لم يكن في الابتداء لازما كان يرتفض بارتكاب المحظور. وكذا الأمة إذا أحرمت بغير إذن سيدها، والمرأة إذا أحرمت بغير إذن زوجها بحجة التطوع لما لم يكن ذلك لازما في حق الزوج كان له أن يحللها بفعل شيء من المحظورات فكان هو في قتل الصيود هنا قاصدا إلى تعجيل الإحلال لا إلى الجناية على الإحرام، وتعجيل الإحلال يوجب دما واحدا كما في المحصر، بخلاف ما إذا لم يكن على قصد الإحلال؛ لأنه قصد الجناية على الإحرام بقتل كل صيد فيلزمه جزاء كل صيد. وقد بينا أن جزاء الصيد في حق المحرم ينبني على قصده، حتى إن ضارب الفسطاط لا يكون ضامنا للجزاء، بخلاف ناصب الشبكة.

كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on the beginner and the repeat offender in hunting penalties?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1121)

فأشبه غرامات الأموال (والمبتدئ والعائد سواء) لأن الموجب لا يختلف. [فتح القدير]

Mas'alah: What is the penalty when a Muhrim is told to take one of two animals but kills both?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1121)

ولو قال خذ أحد هذين وهو يراهما فقتلهما كان على الدال جزاء واحد، وإن كان لا يراهما فعليه جزاءان؛ لأنه بالأمر بأخذ أحدهما دال على الآخر لما لم يعلم المأمور بهما.

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations for injuring and then killing game?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1129)

ولو جرحه فكفر ثم قتله كفر أخرى، فلو لم يكفر حتى قتله وجبت عليه كفارة واحدة وما نقصته الجراحة الأولى ساقط.

Mas'alah: What is the penalty for injuring game during Umrah and then Hajj in Qiran?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1129)

وفي الجامع: محرم بعمرة جرح صيدا غير مستهلك ثم أضاف إلى عمرته حجة ثم جرحه كذلك فمات منهما فعليه للعمرة قيمته صحيحا وللحج قيمته وبه الجرح الأول،

Mas'alah: What is the ruling on injuring game after completing Umrah and then again during Hajj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1129)

ولو كان جرحه ثم حل من عمرته ثم أحرم بالحج ثم جرحه ثانيا فعليه للعمرة قيمته وبه الجرح الثاني وللحج قيمته وبه الجرح الأول،

Mas'alah: What is the penalty for injuring game after Umrah and then during Qiran?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1129)

ولو حل من العمرة ثم قرن ثم جرحه فمات فعليه للعمرة قيمته وبه الجرح الثاني وللقران قيمتان وبه الجرح الأول،

Mas'alah: What is the ruling if the first injury is fatal and the second is non-fatal to game?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1129)

ولو كان الأول مستهلكا بأن قطع يده والثاني غير مستهلك وباقي المسألة بحالها فعليه للعمرة قيمته صحيحا للحال وللقران قيمتان وبه الجرح الأول،

Mas'alah: What is the ruling on multiple penalties if the penalty is paid before killing the game?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1129)

(قوله: لأنه فوت عليه الأمن بتفويت آلة الامتناع) يعني وكان كالإتلاف، فهذا كالقياس الجاري في الدلالة مما قدمناه، فإن أدى الجزاء ثم قتله لزمه جزاء آخر، وإن لم يؤده حتى قتله فجزاء واحد.

Mas'alah: What is the ruling on multiple persons killing game from the Haram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1146)

فتجاذبه أصلان: شبه الغرامات اللازمة لتفويت المحال، وكونه حقا من حقوق الله تعالى فرتبنا على كل وجه مقتضاه محتاطين في الترتيب المذكور فقلنا: لا يدخله الصوم نظرا إلى أنه ضمان محل. ولا ضمان على الصبي لو قتل صيد الحرم. ولو قتل الصيد حلال في يد حلال صاده من الحرم وجب على كل واحد منهما ضمان كامل لتفويت كل الأمن الواحد الثابت للصيد، أحدهما بالأخذ، والثاني بالقتل بعدما كان بعرضية أن يطلقه، وفي مثليهما من ضمان المتلفات قيمة واحدة على الآخذ. واتفقوا هنا على رجوع الآخذ على القاتل، أما على قول أبي حنيفة فظاهر؛ لأنه في الإحرام يقول يرجع الآخذ على القاتل مع جناية ليس ضمان محل فهنا أولى، وهما منعا الرجوع هناك وأثبتاه هنا؛ لأنه ضمان محل من وجه، وفي ضمان المحل يرجع على من يقرر الضمان. وإذا تأملت رأيت خصوص الاعتبار في كل مسألة من هذه بجهة دون الجهة الأخرى؛ لأنه اللائق فيها فتأمل مستعينا بالله تعالى ترشد إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling if another muhrim kills game held by a muhrim?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1149)

(فإن قتله محرم آخر في يده فعلى كل واحد منهما جزاؤه) ؛ لأن الآخذ متعرض للصيد الآمن، والقاتل مقرر لذلك، والتقرير كالابتداء في حق التضمين كشهود الطلاق قبل الدخول إذا رجعوا

Mas'alah: Can the first muhrim seek recourse from the killer of the game?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1149)

(ويرجع الآخذ على القاتل) وقال زفر: لا يرجع؛ لأن الآخذ مؤاخذ بصنعه فلا يرجع على غيره. ولنا أن الآخذ إنما يصير سببا للضمان عند اتصال الهلاك به، فهو بالقتل جعل فعل الآخذ علة فيكون في معنى مباشرة علة العلة فيحال بالضمان عليه.

Mas'alah: What is the penalty when two pilgrims in ihram jointly kill game?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1154)

(وإذا اشترك محرمان في قتل صيد فعلى كل واحد منهما جزاء كامل) ؛ لأن كل واحد منهما

Mas'alah: What is the ruling when two non-muhrims jointly kill game in the Haram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1155)

(وإذا اشترك حلالان في قتل صيد الحرم فعليهما جزاء واحد) ؛ لأن الضمان بدل عن المحل لا جزاء عن الجناية فيتحد باتحاد المحل، كرجلين قتلا رجلا خطأ تجب عليهما دية واحدة، وعلى كل واحد منهما كفارة.

Mas'alah: What do commentators say about the repetition of penalty for removing game from the Haram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4454)

واقتفى أثره أكثر الشراح في تجويز المعنيين المذكورين هاهنا، ولكن لم يقل أحد سواه بترجيح المعنى الثاني على الأول، ومنهم صاحب العناية حيث قال في شرح هذا المحل: ولهذا يتكرر الجزاء بتكرر هذه الجناية فإنه لو أدى الضمان بسبب إخراج الصيد عن الحرم ثم أرسله فيه ثم أخرج ذلك الصيد من الحرم وجب جزاء آخر، ويجوز أن يكون معناه يتكرر وجوب الإرسال بتكرر هذه الجناية التي هي الإخراج من الحرم اهـ كلامه.

Mas'alah: Is the second interpretation of the repetition of obligation valid in this context?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4454)

أقول: لا جواز عندي للمعنى الثاني هاهنا أصلا فضلا عن أن يكون هو الأولى كما زعم صاحب النهاية: فإن قول المصنف يتكرر بتكررها متفرع على قوله فهو ضمان جناية كما ترى، ولا يصح هذا التفرع على تقدير حمل قوله يتكرر بتكررها على المعنى الثاني؛ لأن تكرر وجوب الإرسال بتكرر الإخراج من الحرم لا يكون أمارة على كون

ضمان ولد الظبية ضمان جنايته لا ضمان غصب فإن تكرر وجوب الإرسال بتكرر الإخراج من الحرم ينتظم كون ضمان ولد الظبية ضمان جناية وكونه ضمان غصب على السواء كما لا يخفى، بل رواية المبسوط في المناسك أوفق لكونه ضمان غصب على ما قرره صاحب النهاية حيث قال: جعل هناك إيصال صيد الحرم إلى الحرم بمنزلة إيصال المغصوب إلى يد المغصوب منه وفي الغصب إذا وصل المغصوب إلى المالك كما غصب لا يجب الضمان على الغاصب من شيء.

Mas'alah: Does a repeat offender of hunting in ihram owe expiation again?

[Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=905)]

ثم كون العائد كالمبتدىء قول عطاء، وإبراهيم، وسعيد بن جبير، والحسن، وبه قلنا، وعليه عامة العلماء. وعن ابن عباس وشريح أنه لا يجب الجزاء على العائد، وهو قول داود، ولكن يقال له: اذهب فينتقم الله منك، لظاهر قوله تعالى: {ومن عاد فينتقم الله منه} . ولنا أن ضمان الإتلاف لا يختلف بالابتداء والعود إليه، بل جناية العائد أظهر، والمراد بالآية ومن عاد (من) بعد العلم بالحرمة كما في آية الربا: {فمن عاد فأولئك أصحاب النار} أي ومن عاد (إلى المباشرة بعد) العلم بالحرمة، لا أن يكون المراد به العود إلى القتل بعد القتل. - --

***

Mas'alah: What is the ruling if a muhrim kills game belonging to another muhrim?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=930)

(وإن قتل محرم صيد محرم) فكل يجزي، لأن الآخذ متعرض للصيد بأخذه، والقاتل متعرض له بقتله (ورجع آخذه) بما ضمن إذا كفر بالمال (على قاتله) وإن كفر بالصوم فلا. وقال زفر: لا يرجع، لأنه في مقابلة صنعه. ولنا أن القاتل قرر بقتله ما كان على شرف الزوال، لأن الآخذ كان متمكنا من الإرسال فيضمن، كشهود الطلاق قبل الدخول إذا رجعوا، حيث يرجع الزوج بما ضمنه من نصف المهر عليهم. - --

***

Mas'alah: What is the ruling on multiple penalties when two muhrims kill one game animal?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=932)

(ويثنى جزاء صيد قتله محرمان) لأن كل واحد منهما جنى على الصيد جناية تفوق الدلالة، وهو أعم من أن يكون صيد الحرم أو الحل. ولو كانوا عشرة فعلى كل واحد منهم جزاء كامل. (واتحد) الجزاء (لو قتل صيد الحرم حلالان) لأن الواجب فيه بدل المحل لا جزاء الفعل، ولهذا لا يتأدى بالصوم. فلا يتعدد الجزاء إلا بتعدد المحل، ولا تعدد هنا. ولو قتل محرم صيودا على قصد التحلل. بالأول يكفيه جزاء واحد عندنا، وألزمه مالك والشافعي عن كل صيد جزاء.

Mas'alah: Are the intentional and forgetful hunter equal in liability for the penalty?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=296)

(والعامد والناسي) سواء كانا قاتلين أو دالين

Mas'alah: Are the repeat offender and first-time offender equal in the obligation of the penalty?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=296)

(والعائد والمبتدئ في ذلك) أي في وجوب الجزاء (سواء) لعدم اختلاف الموجب.

Mas'alah: What is the ruling if a muhrim kills game taken by another muhrim?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=299)

(فإن قتل ما أخذه المحرم محرم آخر ضمنا) لوجود الجناية منهما الآخذ بالأخذ والقاتل بالقتل فلزم كل واحد جزاء كامل إلا في قول للشافعي

Mas'alah: Can the taker of game recover compensation from the killer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=299)

(ورجع آخذه) ما ضمن من الجزاء (على قاتله) خلافا لزفر ثم الرجوع على القاتل عند التكفير بالمال ولو كفر بالصوم لا كما في أكثر المعتبرات وإن كان ظاهر ما في النهاية أنه يرجع بالقيمة مطلقا. (وإن قتل الحلال صيد الحرم فعليه قيمته وإن حلبه) أي إن حلب الحلال صيد الحرم (فقيمة لبنه ومن قطع)

Mas'alah: What is the penalty when two Muhrims kill game?

[Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=300)]

(وإن قتل محرمان صيدا فعلى كل) واحد (منهما جزاء كامل) خلافا للشافعي في قول.

Mas'alah: How is the penalty multiplied when two muhrims kill game?

[Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=322)]

الجزاء. ونعددهف [7] بقتل محرمين صيدا، و يتحد بقتل حلالين صيد الحرم، ويتعين قيمته عندف .. كنا [8]، وما أجزناز الصوم [9]،

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim killing game belonging to another pilgrim?

[Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=325)]

ولو قتل محرم صيد محرم ضمنا جزاءين [7]، وأجزناز له الرجوع على قاتله [8]، أو قتل صيودا على قصد التحلل يكفيه جزاء عندف .. كنا [9]. (1) ساقطة من (م، ب) . (2) أي: لا نأمر نحن ومالك بإرساله، وأمره الشافعي به. [البرهان 183/ب] الجامع الصغير 152؛ المبسوط للسرخسي 4/ 94؛ المدونة 2/ 439؛ المجموع 7/ 300. (3) ساقطة من (أ، م) . (4) أي: وعلماؤنا والشافعي أمروا بالإرسال لو كان في يد المحرم بدون قفص، ولم يأمر مالك بإرساله كما لو كان في بيته. [البرهان 184/أ] الجامع الصغير 152؛ الهداية 1/ 174؛ المجموع 7/ 300. قلت: مذهب المالكية في هذا كقول الحنفية والشافعية، حيث يجب على المحرم إرسال الصيد الذي بيده، بل يجب عليه أن يرسل الصيد الذي معه في القفص أيضا. قال في المدونة (2/ 439) : ((قلت لابن القاسم: ما قول مالك فيمن أحرم وفي بيته صيد؟ قال: لا شيء عليه فيه ولا يرسله، قلت: فإن أحرم وفي يده صيد، قال: قال مالك: يرسله، قلت: فإن أحرم والصيد معه في قفص، قال: قال مالك: يرسله)) اهـ. وانظر: الكافي 155. (5) في (أ) : (نفيا) . (6) يعني: من أرسل من يد المحرم صيدا صاده قبل الإحرام فعليه ضمانه عند أبي حنيفة، كما يضمن اتفاقا من أرسله من قفصه، وقالا: لا يضمن كما لا يضمن اتفاقا من أرسل من يد المحرم صيدا صاده بعد الإحرام. [الفتني 130/ب] الجامع الصغير 152؛ الهداية 1/ 175. (7) أي: لو قتل محرم صيد محرم آخر ضمنا أي: المحرم الصائد والمحرم القاتل جزاءين كل واحد منهما جزاء كاملا، أما الصائد فلتعرضه للصيد الأمن، أما القاتل فلقتله الصيد المحرم عليه. [الفتني 130/ب] الهداية 1/ 175. (8) أي: وأجزنا للمحرم الصائد الرجوع بما غرمه على قاتله، وقال زفر: لا يرجع. [الفتني 130/ب] المرجع السابق. (9) أي: ولو قتل محرم صيودا على قصد التحلل بالأول يكفيه جزاء واحد عندنا، وألزمه الشافعي ومالك عن كل صيد جزاء. [البرهان 184/أ] المبسوط للسرخسي 4/ 101؛ الأم 2/ 183؛ المدونة 2/ 448.

Mas'alah: What is the penalty when two muhrims jointly kill game?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=328)

قوله: (ولو قتل محرمان صيدا: فعلى كل واحد منهما جزاء) أي جزاء كامل، لأن كلا منهما جان. وقال الشافعي: جزاء واحد.

Mas'alah: What is the penalty when two non-muhrims kill game belonging to a muhrim?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=328)

قوله: (ولو قتل حلالان صيد المحرم: فعليهما جزاء واحد) لأن الواجب فيه بدل المحل لا جزاء الفعل، وهو واحد.

Mas'alah: What is the practical consequence of the dispute on ihram for two pilgrimages regarding penalty for hunting?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=527)

ثمرة الخلاف: تظهر ثمرة الخلاف في وجوب الجزاء إذا قتل صيدا، فعند الحنفية يجب جزاءين؛ لانعقاد الإحرام بهما جميعا، وعند الجمهور يجب جزاء واحد؛ لانعقاد الإحرام بأحدهما [4]. (1) المبسوط للسرخسي 4/ 115. (2) المبسوط للسرخسي 4/ 115؛ الدر المختار للحصكفي 2/ 472. (3) مواهب الجليل للحطاب 3/ 8؛ مغني

المحتاج للشربيني 1/ 478؛ الفروع لابن مفلح 3/ 387؛ الإنصاف للمرداوي 4/ 59. (4) بدائع الصنائع للكاساني 2/ 170؛ المجموع للنووي 7/ 109؛ المغني لابن قدامة 3/ 129.

Mas'alah: Why does a Qiran pilgrim owe two penalties for hunting?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=640)

1 - أنه محرم بإحرامين، ففعله جناية على كل واحد منهما، فيلزمه جزاءان [1].

Mas'alah: What is the analogy for two penalties in Qiran Hajj?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=640)

2 - قياسا على المفرد إذا قتل صيدا في حجه وفي عمرته، فإنه يجب عليه جزاءان.

Mas'alah: Are the intentional and unintentional hunter equal in penalty for hunting in ihram?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=433)

والعامد والناسي والعائد والمبتدىء في ذلك سواء وإن جرح الصيد أو قطع عضوه أو نتف شعره ضمن ما نقص من قيمته

Mas'alah: What is the ruling if a muhrim kills game taken by another muhrim?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=437)

فإن قتل ما أخذه المحرم محرم آخر ضمنا ورجع آخذه على قاتله

Mas'alah: What is the ruling when two Muhrims kill game, and when a non-Muhrim kills game in the Haram?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=438)

وإن قتل محرمان صيدا فعلى كل منهما جزاء

كامل وإن قتل حلا لأن صيد الحرم فعليهما جزاء واحد ويبطل بيع المحرم الصيد وشراؤه ومن أخرج ظبية الحرم فولدت وماتا ضمنهما وإن أدى جزاءها ثم ولدت لا يضمن الولد.

Mas'alah: Does the penalty for killing game apply each time it is killed?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1113)

*

Mas'alah: Does the penalty for killing game apply repeatedly for each offense?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1113)

قال: (وكلما قتل صيدا: حكم عليه كما ذكرنا) . لقوله تعالى: {ومن قتله منكم} ، ولم يفرق بين أول مرة وما بعدها. وقوله تعالى: {ومن عاد فينتقم الله منه} : لا ينفي وجوب الجزاء؛ لأن أول الآية يوجبه، وآخرها يوجب الوعيد، ولا يمتنع اجتماع الوعيد والجزاء.

Mas'alah: What is the ruling when two pilgrims in ihram jointly kill game?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1113)

مسألة: قال: (وإذا قتل المحرمان صيدا: كان على كل واحد منهما الجزاء) .

لقول الله تعالى: {ومن قتله منكم متعمدا فجزاء} ، و: "من" : يتناول كل واحد من العقلاء بالحكم الذي علق به، ألا ترى إلى قوله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة} : يتناول كل واحد من القاتلين بإيجاب كفارة تامة. وأيضا: لما كان الجزاء كفارة فيها صوم لقوله: {أو كفارة طعام مساكين} : أشبهت كفارة الخطأ. وليس الجزاء بمنزلة الدية؛ لأن الجزاء كفارة لا على وجه البدل، والدليل عليه أنه لو قتل صيدا لآدمي: لزمته القيمة للآدمي، والجزاء لله تعالى، فعلمنا أن وجوبها ليس على جهة البدل، إذ ليس يجوز أن يلزمه بدلان لشيء واحد. وليس ارتفاع الجزاء وانخفاضه بموجب أن يكون بدلا من الصيد؛ لأن كفارة الطيب والحلق وسائر الجنايات الواقعة في الإحرام، قد ترتفع وتنخفض، وليست ببدل، ألا ترى أنه لو طيب بعض عضو: وجبت عليه الصدقة، وكذلك لو حلق أقل من ربع رأسه، أو قلم بعض أظفار كفه.

ولو طيب عضوا كاملا، أو حلق ربع رأسه، أو قلم أظافير كفه: كان عليه دم.

Mas'alah: Who is liable if a non-muhrim's hunted animal is released by another?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=421)

ولو أخذ حلال صيدا فأحرم ضمن مرسله) وهذا عند أبي حنيفة وقالا: لا يضمن؛ لأن المرسل آمر بالمعروف وناه عن المنكر، وليس على المحسنين من سبيل فصار كما إذا أخذه المحرم في حالة الإحرام وله أنه ملكه بالأخذ ملكا محترما فلا يبطل احترامه بإحرامه، وقد أتلفه المرسل فيضمنه بخلاف ما إذا أخذه في حالة الإحرام؛ لأنه لم يملكه هذا؛ لأن الواجب عليه ترك التعرض له ويمكنه ذلك بأن يخليه في بيته فإذا قطع يده عنه كان متعديا بخلاف ما إذا أخذه، وهو محرم على ما نبين، وأصل هذا اختلافهم في كسر المعازف. قال - رحمه الله -)

Mas'alah: Is a muhrim liable if his hunted animal is released by another?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=421)

ولو أخذه محرم لا يضمن) أي لو أخذ محرم صيدا فأرسله إنسان من يده لم يضمن، وهذا بالإجماع؛ لأنه بالأخذ لم يملكه؛ لأن ـــــــ [حاشية الشلبي] (قوله فهما) أي الحلال والمحرم. اهـ. (قوله: فلا يجوز التعرض له) قال في البدائع: ولو أدخل صيدا من الحل إلى الحرم وجب إرساله، وإن ذبحه فعليه الجزاء، ولا يجوز بيعه، وقال

الشافعي: يجوز بيعه. وجه قوله: إن الصيد كان ملكه في الحل، وإدخاله في الحرم لا يوجب زوال ملكه فكان ملكه قائما فكان محلا للبيع، ولنا أنه لما حصل الصيد في الحرم وجب ترك التعرض له رعاية لحرمة الحرم كما لو أحرم، والصيد في يده ذكره محمد في الأصل، وقال: لا خير فيما ترخص به أهل مكة من الحجل واليعاقيب ولا يدخل شيء منه في الحرم حيا لما ذكرنا أن الصيد إذا حصل في الحرم وجب إظهار حرمة الحرم بترك التعرض له في الإرسال، فإن قيل: إن أهل مكة يبيعون الحجل واليعاقيب، وهي كل ذكر وأنثى من القيح من غير نكير ولو كان حراما لظهر النكير عليهم فالجواب أن ترك النكير عليهم ليس لكونه حلالا بل لكونه محل الاجتهاد، فإن المسألة مختلفة بين عثمان وعلي والإنكار لا يلزم في محل الاجتهاد إذا كان الاختلاف في الفروع، وأما وجوب الجزاء بذبحه فلأنه ذبح صيدا يستحق الإرسال وأما فساد البيع فلأن إرساله واجب. والبيع ترك الإرسال ولو باعه يجب عليه فسخ البيع، واسترداد المبيع؛ لأنه بيع فاسد، والبيع الفاسد مستحق للفسخ حقا للشرع، فإن كان لا يقدر على فسخ البيع واسترداد المبيع فعليه الجزاء؛ لأنه وجب عليه إرساله فإذا باعه وتعذر عليه فسخ البيع، واسترداد المبيع فكأنه أتلفه فيجب عليه الضمان. اهـ. (قوله في المتن فإن باعه رد البيع إن بقي إلخ) قال الكرماني: ولا خير فيما يترخص فيه أهل مكة من الحجل واليعاقيب ولا يدخل منهما شيء في الحرم حيا لما ذكرنا أنه يصير من صيد الحرم وقال الشافعي: لا يصير من صيد الحرم إذا أدخله حلال في الحرم ولا تجب تخليته، ويحل ذبحه؛ لأن بالدخول في الحرم لا يزول ملك المالك كسائر أملاكه اهـ قوله: واليعاقيب اليعقوب يفعول ذكر الحجل، والجمع يعاقب، قاله في المصباح، وفيه القبج الحجل الواحدة قبجة مثل تمر وتمرة ويقع على الذكر والأنثى فإن قيل يعقوب اختص بالذكر. اهـ. (قوله: ألا ترى أنه) أي الحلال اهـ (قوله: لو أمر بذبح هذا الصيد) أي الذي في الحل اهـ وكتب ما نصه هذا الحلال. اهـ. (قوله: وأصل هذا اختلافهم في

كسر المعازف) أي فإنه لا ضمان فيه عندهما؛ لأنه آمر بالمعروف ناه عن المنكر، وعند أبي حنيفة يجب الضمان لغير لهو. اهـ. أكمل

المحرم لا يملك الصيد بسبب ما؛ لأنه محرم عليه بقوله تعالى {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} [المائدة: 96] فصار الصيد في حقه كالخمر والخنزير بخلاف ما إذا أخذه، وهو حلال، ثم أحرم حيث يضمن مرسله؛ لأنه ملكه بالأخذ قبل الإحرام فيكون المرسل متلفا عليه ملكه؛ ولهذا لو وجد ذلك الصيد في يد إنسان بعد ما حل له أن يأخذه في هذه المسألة؛ لأنه ملكه، وليس له أن يأخذه في المسألة الأولى؛ لأنه ليس بملك له قال - رحمه الله - (

Mas'alah: What is the ruling if a muhrim's hunted animal is killed by another muhrim?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=422)

فإن قتله محرم آخر ضمنا ورجع آخذه على قاتله) أي إن قتله محرم آخر في يده فيما إذا أخذه المحرم في حالة الإحرام يضمن القاتل والآخذ جميعا ثم يرجع الآخذ على القاتل أما وجوب الجزاء عليهما فلوجود الجناية منهما؛ لأن الآخذ متعرض للصيد بالأخذ، والآخر بالقتل فيضمن كل واحد منهما ثم يرجع الآخذ على القاتل، ولو كان القاتل حلالا، وقال زفر: لا يرجع؛ لأن الآخذ مؤاخذ بصنعه فلا يرجع به على غيره وهذا؛ لأنه لم يملك الصيد لا قبل الضمان، ولا بعده، ولا كانت له فيه يد محترمة، ووجوب الضمان بتفويت يد أو ملك فلم يوجد، ولنا أن يده على هذا الصيد كانت معتبرة لتمكنه به من إرساله وإسقاط الضمان عن نفسه، والقاتل فوت عليه هذا اليد

فيضمن ولأنه قرر عليه ما كان على شرف السقوط، وللتقرير حكم الابتداء في حق التضمين كشهود الطلاق قبل الدخول إذا رجعوا ولأن الأخذ إنما يصير علة للضمان عند اتصال الهلاك به، وهو بالقتل جعل فعل الآخذ علة فيكون مباشرا لعلة العلة فيضاف الضمان إليه ثم إنما يرجع على القاتل أن لو كفر بالمال، وأما إذا كفر بالصوم فلا يرجع عليه بشيء؛ لأنه لم يغرم شيئا قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the ruling when two muhrims jointly kill game?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=423)

ولو قتل محرمان صيدا تعدد الجزاء) يعني إذا اشترك المحرمان في قتل صيد فعلى كل واحد منهما جزاء كامل، وقال الشافعي: عليهما جزاء واحد؛ لأن ما يجب بقتل الصيد بدل محض ألا ترى أنه يزداد الواجب بكبره، وينقص بصغره، ولو كان كفارة لما اختلف باختلاف المتلف ككفارة القتل لا تختلف باختلاف قيمة العبد المقتول فصار كالحلالين إذا اشتركا في صيد الحرم ولنا أنه كفارة قتل وبدل للمحل؛ لأن الله تعالى سماه كفارة بقوله {أو كفارة طعام مساكين} [المائدة: 95] واعتبر المماثلة بقوله {فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95] فجمعنا بين الأمرين عملا بالدليلين، وهذا لأنه جناية على إحرامه فباعتباره يكون كفارة وتفويت للصيد فباعتباره يكون بدلا، ومثل هذا ليس بمستنكر ألا ترى أن القصاص جزاء الفعل حتى إذا تعدد القاتل والمقتول واحد أجرى على جميعهم وبدل أيضا حتى يورث كالدية، وفعل كل واحد من المحرمين كامل فيجب عليهما موجبه بخلاف الحلالين يشتركان في قتل صيد الحرم على ما يجيء قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the ruling when two non-muhrims jointly kill game in the Haram?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=423)

ولو حلالان لا) أي لو اشترك حلالان في قتل صيد الحرم لا يتعدد الجزاء، وهو القيمة؛ لأن الواجب فيه بدل المحل لأجزاء الفعل، وهو الجناية حتى لا مدخل للصوم فيه فلا يتعدد إلا بتعدد المحل بخلاف المحرمين؛ لأن الواجب هناك جزاء الجناية؛ ولهذا يتأدى بالصوم، ويتعدد بتعدد الفعل نظيره رجلان قتلا رجلا خطأ يجب عليهما دية واحدة؛ لأنها بدل المحل وعلى كل واحد منهما كفارة كاملة؛ لأنها جزاء الفعل ولأن المحرم في المحرمين الإحرام، وهو متعدد فيتعدد الموجب، وفي الحلالين الحرم، وهو واحد فيتحد الواجب ثم اعلم أن الواجب في صيد الحرم وإن كان بدلا لكنه فيه معنى الجزاء حتى إذا اختلفت جهة الجناية بأن أخذه أحدهما وقتله الآخر يجب على كل واحد منهما جزاء كامل؛ لأن كلا منهما أتلفه بجهة أحدهما بالأخذ المفوت للأمن، وذلك استهلاك معنى، والآخر بالإتلاف حقيقة بخلاف حقوق العباد؛ لأنه بدل المحل من كل وجه فلا يستحق أكثر من عوض واحد ثم يرجع الآخذ هنا على القاتل على ما بينا في قتل المحرم، ولو كان أحد القاتلين ممن لا يجب عليه الجزاء بأن كان صبيا أو كافرا يجب على الآخذ بحسابه إن كان حلالا وجميع قيمته إن كان محرما وقد بينا وجهه قال - رحمه الله -)

Mas'alah: What is the penalty when two non-muhrims jointly destroy game in the Haram?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=425)

ولو اشترك الحلالان في إتلاف صيد الحرم يجب عليهما جزاء واحد لأنه في معنى إتلاف مال الناس كإتلاف المساجد لأن منافعها ترجع إلى العباد فكان واجبا بطريق الجبر والفائت واحد فيكتفي بضمان واحد بخلاف المحرمين إذا أتلفا صيدا يجب على كل واحد منهما جزاء كامل لأنه وجب حزاء الفعل وفعل كل واحد منهما جناية على حدة

Mas'alah: What is the penalty when a muhrim and a non-muhrim jointly kill game outside the Haram?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=425)

ولو اشترك الحلال والحرام في قتل صيد خارج الحرم إن كان غير مملوك لا يجب على الحلال شيء ويجب على المحرم جزاء كامل وإن كان مملوكا يجب على الحلال نصف القيمة للمالك وعلى المحرم نصف القيمة للمالك وجزاء كامل لأجل الجناية على الإحرام

Mas'alah: What is the penalty when a non-muhrim and a mufrid jointly kill game in the Haram?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=425)

ولو أن حلالا ومفردا بالحج اشتركا في قتل صيد الحرم يجب على الحلال نصف الجزاء وعلى المفرد جزاء كامل

Mas'alah: What is the penalty when a non-muhrim and a qarin jointly kill game?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=425)

ولو اشترك الحلال والقارن يجب على الحلال النصف وعلى القارن جزآن

Mas'alah: What is the penalty when a non-muhrim, a qarin, and a mufrid jointly kill game?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=425)

ولو اشترك الحلال والقارن والمفرد يجب على الحلال ثلث الجزاء وعلى المفرد جزاء واحد وعلى القارن جزآن

Mas'alah: What is the penalty for multiple persons sharing in killing game?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=152)

309 - الجزاء في الإشتراك وما يوجب على المفرد دما يوجب على القارن دمين ولو قتل محرمان صيدا فعلى كل واحد جزاء ولو قتل حلالان صيد الحرم فعليهما جزاء واحد وبيع المحرم الصيد وشراؤه باطل

Mas'alah: What is the penalty when two pilgrims kill one game animal?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1293)

(و(1)يثنى [(2)] (3) جزاء صيد قتله محرمان، واتحد لو قتل صيد الحرم حلالان):

فإن ذلك(4) جزاء الفعل، والفعل متعدد، وجزاء صيد الحرم جزاء المحل، والمحل واحد(5). (1) في ف: ولا. (2) قوله: ويثنى...الخ؛ مجهول من التثنية، يعني إذا قتل اثنان محرمان صيدا واحدا يجب على كل واحد منهما جزاؤه على حدة؛ لأنه وجب بسبب القتل في الإحرام وهو متعدد، وإن اتحد المقتول، وان قتل اثنان غير محرمين صيدا واحدا من المحرم فعليهما جزاء واحد؛ لأنه جزاء المقتول وهو واحد. (3) في م: وثنى. (4) راجع على محرمين. (5) اي فيما كان الصيد من حلالين.

Sub-topic - Definition of Game Animals in Ihram

Mas'alah: What is the introduction to the chapter on violations in Hajj?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1198)

لما فرغ من ذكر أقسام المحرمين وأحكامهم شرع في بيان عوارضهم باعتبار الإحرام والحرم من الجنايات والفوات والإحصار. وقدم الجنايات لأن الأداء القاصر أفضل من العدم وهي ما تجنيه من شر. تسمية بالمصدر

Mas'alah: What is the definition of game animals for a pilgrim?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1217)

أي حيوانا بريا متوحشا بأصل خلقته (أو دل عليه قاتله) مصدقا له [رد المحتار] قال في البحر: وشمل كلامه ما إذا طاف الباقي وسعى أولا لكن بشرط كونه قبل الحلق، وتركه للعلم به لأنه بالحلق يخرج عن إحرامها بالكلية؛ بخلاف إحرام الحج. ولما بين المصنف حكم المفرد بالحج والمفرد بالعمرة علم منه حكم القارن والمتمتع اهـ. (قوله أي حيوانا بريا إلخ) زاد غيره في التعريف ممتنعا بجناحه أو قوائمه، احترازا عن الحية والعقرب وسائر الهوام. والبري ما يكون توالده في البر، ولا عبرة بالمثوى، أي المكان. واحترز به عن البحري، وهو ما يكون توالده في الماء ولو كان مثواه في البر لأن التوالد أصل والكينونة بعده عارض، فكلب الماء والضفدع المائي كما قيده في الفتح

قال ومثله السرطان والتمساح والسلحفاة البحري يحل اصطياده للمحرم بنص الآية وعمومها متناول لغير المأكول منه وهو الصحيح. خلافا لما في مناسك الكرماني من تخصيصه بالسمك خاصة. أما البري فحرام مطلقا ولو غير مأكول كالخنزير كما في البحر عن المحيط إلا ما يستثنيه بعد من الذئب والغراب والحدأة والسبع الصائل، وأما باقي الفواسق فليست بصيد. قال في اللباب: وأما طيور البحر فلا يحل اصطيادها لأن توالدها في البر، وعزاه شارحه إلى البدائع والمحيط فما قاله في البحر من أن توالدها في الماء سبق قلم وإلا نافى ما مر من اعتبار التوالد فافهم، ودخل في المتوحش بأصل خلقته نحو الظبي المستأنس وإن كانت ذكاته بالذبح، وخرج البعير والشاة إذا استوحشا وإن كانت ذكاتهما بالبقر لأن المنظور إليه في الصيدية أصل الخلقة، وفي الذكاة الإمكان وعدمه بحر، وخرج الكلب ولو وحشيا لأنه أهلي في الأصل، وكذا السنور الأهلي، أما البري ففيه روايتان عن الإمام فتح وجزم في البحر بأنه كالكلب.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim hunting in a land where an animal is wild?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=839)

[منحة الخالق] (قوله: ولا يعرف منه مستأنس عندهم) أي فإذا أحرم أحدهم فما دام في بلاده فهو صيد في حقه فإذا خرج إلى بلاد يستأنس فيها حل له، تأمل.

Mas'alah: What are the conditions for game to become inviolable in the Haram in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=841)

قال في المحيط: ثم الصيد إنما يصير آمنا بثلاثة أشياء بإحرام الصائد وبدخول الصيد الحرم وبدخول الصائد في الحرم، وفي الأخير خلاف زفر ونحن نقول إن الداخل للحرم يحرم عليه الاصطياد مطلقا كما يحرم بالإحرام والعبرة لقوائم الصيد لا لرأسه حتى لو كان بعض قوائمه في الحل ورأسه في الحرم فلا شيء عليه في قتله، ولا يشترط

Mas'alah: What is considered land game for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2208)

م: (وصيد البر ما يكون توالده ومثواه في البر) ش: أي مقامه، وهو اسم مكان من ثوى يثوي ثوا وثويا إذا قام، والمعتبر المتوالد؛ لأنه الأصل، وفي "البدائع" : الطيور كلها من صيد البر، وما توالده في البر، وما يأوي في البحر من صيد البر، وما يتوالد في البحر، ويأوي في البر كالضفدع من صيد البر.

Mas'alah: What is the definition of game (sayd) and the ruling on hunting for a pilgrim?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1110)

[فصل في جزاء الصيد] (فصل) لما كانت الجناية على الإحرام بالصيد نوعا آخر فصل عما قبله في فصل على حدة، (الصيد هو الحيوان الممتنع المتوحش في أصل الخلقة) فقوله: الحيوان بمنزلة الجنس. وقوله الممتنع وهو الذي يمنع نفسه عمن قصده إما بقوائمه أو بجناحيه يخرج الحيوانات الأهلية كالبقر والغنم ونحوهما والدجاج والبط. وقوله: المتوحش في أصل الخلقة يدخل فيه الحمام المسرول والظبي المستأنس،

وتخرج الإبل المتوحشة؛ لأن الاستئناس في الأول والتوحش في الثاني عارضي لا معتبر به، وهو على نوعين: بري وهو ما يكون مولده ومثواه في البر، وبحري وهو ما يكون مولده ومثواه في الماء، والاعتبار للمولد؛ لأنه الأصل، فالبط والإوز بري؛ لأن مولدهما البر، والضفدع بحري؛ لأن مولده البحر (وصيد البحر حلال للمحرم) سواء كان مأكولا أو لم يكن، (وصيد البر محرم عليه لقوله تعالى {أحل لكم صيد البحر} [المائدة: 96] الآية.

Mas'alah: What is the definition of game (sayd) in the context of Hajj penalties?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=592)

فصل في جزاء الصيد لما كانت الجناية على الإحرام في الصيد نوعا آخر مغايرا لما مر من أنواع الجنايات أوردها في فصل على حدة وجمعه مع ما تقدم في باب واحد للاتحاد في الجندر، ولا يخفى أن الصيد اسم للحيوان الممتنع للتوحش بأصل الخلقة أي: الذي يمنع نفسه عمن قصده إما بقوائمه أو بجناحه فخرج نحو الغنم والبقر من الحيوانات الأصلية وقيد بالمتوحش بأصل الخلقة ليدخل الحمام المسؤول والظبي المستأنس وليخرج الإبل المتوحشة وإنما لم تجب الزكاة أي: الذبح فيها للضرورة، وأورد على التعريف أنه صادق على الكلب والسنور المستوحشين وليسا بصيد، وأجيب بأن الكلب أهلي في الأصل لكن ربما توحش وأما السنور المتوحش ففيه روايتان، ولا كلام أن الأهلي منه ليس بصيد. قال بعض المتأخرين: وبقي قيد أهملوه في التعريف وهو أن يكون مقصودا بالأخذ لقولهم في الجرادة؟ إنها صيد لادن الصيد ما لا يمكن أخذه إلا بحيلة، ويقصد

. . . . ـــــــــ بالأخذ وفي (الفتح) هذا القيد الزائد يلزم منه إما فساد التعريف السابق أو هذا اللاحق ثم إن كان توالده في البر فبري وإلا فبحري فالمعول عليه في كونه بريا أو بحريا إنما هو التوالد لا مع كون مثواه أي: إقامته فيه كما هو ظاهر عبارة من زاد ومثواه فيه، وعلى هذا فلا يجب الجزاء بقتل كلب أز الضفدع المائي وإن كان يعيش في البر، والمحرم على المحرم إنما هو صيد البر للآية الكريمة لا البحر مطلقا في الأصح خلافا لما في (مناسك الكرماني) من تخصيص الإباحة فيه كالسمك لأن قتل محرم صيدا بريا مأكولا أو مملوكا عامدا كان أو لا مباشرا ولو غير متعمدا كنائم انقلب على صيد أو متسببا إذا كان متعديا كما إذا نصب شبكة أو حفر له حفير بخلاف ما لو نصب فسطاطا لنفسه فتعلق به صيد أو حفر حفرة للماء أو لحيوان مباح القتل كذئب فعطب فيها صيد أو أرسل كلبه إلى حيوان مباح فأخذ ما يحرم أو إلى صيد في الحل وهو حلال فجاوز إلى الحرم حيث لا يلزمه شيء لعدم التعدي، فما في (المحيط) لو خرج أربعة من بيتهم بمكة إلى منى وأمروا أحدهم أن يغلق الباب وفيه حمام مات عطشا فعلى كل واحد جزاء، لأن الآمرين تسببوا والخالق بالإغلاق محمول على ما إذا علم الآمرون بذلك أو دل عليه من قتله فعليه الجزاء ليس مطلق الدلالة يوجما الجزاء بل مقيدة بأن يصدقه وأن لا يكون المدلول عالما بمكانه وأن لا ينفلت منه وأن يبقى الدال محرما إلى قتله وأن يتصل القتل بالدلالة فإن فقد واحد من هذه الشروط انتفى الجزاء وبقيت الكراهة، أي: التحريمية. فقد صرح في (النهاية) الإثم فيها وليعر معنى التصديق أن يقول: صدقت بل أن لا يكذبه، وعن هذا قال في (الكافي) وغيره: لو أخبر محرم بصيد فلم يره حتى أخبره محرم آخر فلم يصدق الأول ولم يكذبه ثم طلب الصيد فقتله كان على كل واحد منهما الجزاء ولو كذب الأول لم يكن عليه، ولو أرسل المحرم محرمة إلى محرم يدله

على الصيد فقتله المرسل إليه فعلى كل من الثلاثة الجزاء، قال في (البحر) : وظهر بالشرط الثاني ضعف ما في (المحيط) عن (المنتقى) قال: خذ هذين وهو يراهما فقتلهما كان على الدال جزاء واحد وإن كان لا يراهما فجزاءان لأنه مع الرؤية عالم بمكانه ولذا لم يذكروا هنا الإشارة كما في الإحرام لاختصاصها بالحاضر وشرط وجوب الجزاء عدم العلم بالمكان، فالحاصل أنهما سواء في منع المحرم منهما لكن

. . . . ـــــــ الدلالة موجبة

للجزاء بشروطها والإشارة لا توجب الجزاء اللهم إلا أن يقال: إن الأمر بالأخذ غير الدلالة فيوجب الجزاء مطلقا ويدل عليه ما في (الفتح) وغيره أو أمر غيره بأخذ صيد فامر المأمور آخر فالجزاء لم على الآمر الثاني لأنه لم يشتمل أمر الأول بخلاف ما لو دل الأول على صيد وأمره فامر الثاني ثالثا بالقتل حيث يجب الجزاء على الثلاثة انتهى. وأقول: قدمنا في الإحرام أن كلأ من الإشارة والدلالة إنما يحرم إذا لم يعلم المحرم لا إن علم هو الأصح وقيل: يحرم مطلقا وعلم منه ثبوت حرمة الإشارة مع عدم العلم اتفاقا فيلزم الجزاء بها بل هي أقوى من الدلالة ثم رأيته في (البدائع) قال: لو دل عليه أو أشار إليه فإن كان المدلول يرى الصيد أو يعلم به من غير دلالة وإشارة فلا شيء على الدال، وإيه رآه بدلالته فقتله فعليه الجزاء عند أصحابنا، وفي (السراج) لو أشار المحرم لرجل إلى صيد فقال: خذ ذلك الصيد فأخذه وصيدا كان معه في الوكر فعلى الآمر الجزاء في الأول دون الثاني فقولهم: إن الإشارة لا شيء فيها وأنهم لم يذكروها ممنوع ولا تلازم بين الإشارة وعلم الإشارة إليه قبلها كما هو واضح والشروط المتقدمة في الدلالة ينبغي إن ثابتة فيها الأول معنى لتكذيبه مع رؤيته وهذا وإن لم أره في كلامهم صريحا إلا أن النظر الصحيح يقتضيه، وقولهم: اللهم إلا أن يقال: إلى آخره ممنوع من قبيل الدلالة فقد علل في (السراج) ما في (الفتح) من كون الجزاء في الآمر على الثاني فقط بأنه

أمره بالقتل ولم يأمره بالدلالة فلم يكن ممتثلا ما أمره به انتهى. فجعل الأمر الثاني دلالة ولا فرق بينه وبين الأول غاية الأمر أنه لما لم يشتمل أمره فكأنه كذبه وإنما تعدد الجزاء في الثانية باعتبار الدلالة لا الأمر لعدم امتثاله إياه فلم يبق ثمة إلا دلالة تعددت والأمر بعدها ليس تكذيبا لها فما في (الفتح) لا دلالة فيه واقتصارهم علي الإشارة والدلالة فيه دلالة على ذلك فتدبر، ومما ألحق بالدلالة ما لو رأى محرم صيدا في وضع لا يقدر عليه فدله محرم على الطريق أو صيدا دخل غارات فلم يعرف بابه فدله عليه قال في (المحيط) : لأنه لما دله على الطرلمجتى فكانه على الصيد دله وعلى هذا لو رآه في موضع لا يقدر على أخذه إلا أن يرميه فدفع له ما يرميه به أو دل عليه سكينا فقتله كان عليهما الجزاء وما في (الأصل) من عدم الجزاء على المعير حمله أكثر المشايخ على ما إذا كان مع القاتل سلاح آخر قال السرخسي: والأصح عندي أنه لا جزاء عليه مطلقا وبهذا عرف أنه لا حاجة لما في (البحر) من أن هذه الفروع من الإعانة لا الدلالة وأنه إذا فقد شروطها

Mas'alah: How does the analogy between marriage and hunting apply to ihram prohibitions?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1816)

8432 - قلنا: والمقصود من النكاح الملك، ببدلالة أنه يعقد على من لا يصح الاستمتاع بها، وهي الصغيرة. ثم المعنى في الصيد: أن عقد البيع لا يتم إلا بالقبض، والصيد لا يصح قبضه عقيب العقد، فلم يصح العقد عليه، والنكاح لا يقف صحته على القبض، ولا الاستمتاع عقيب العقد، بدلالة نكاح الصغيرة.

Mas'alah: Does the verse prohibiting hunting during ihram apply to children?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1942)

9113 – احتجوا: بقوله تعالى: {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء} . 9114 – قلنا: هذا خطاب المكلفين؛ بدلالة: أنه خيرهم بين المثل والإطعام؛ والصبي لا يدخل في الصوم بالاتفاق.

Mas'alah: Does the verse about hunting penalty apply to a slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1942)

9116 – فإن قيل: الآية تناولت العبد وإن كان لا يصح منه المثل والإطعام. 9117 – قلنا: ما تناولته الآية، وإنما أوجبناه عليه بدليل آخر.

Mas'alah: Is the prohibition of hunting during ihram due to the sanctity of ihram or the animal itself?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2061)

9815 – قلنا: معنى قولنا أنه مبيع واحد: أن الصفقة في القبول واحدة حتى لا يتفرق الإيجاب على البائع، فليس هذا من أحكام العادات في شيء. ثم يدل على: أن المنع من قتل الصيد لحرمة الإحرام، لا لحرمته في نفسه، بدلالة: أنه قبل الإحرام يجوز قتله، وكذلك بعد التحلل، وفي حال الإحرام لا يجوز، فدل على أن المنع لحرمه الإحرام.

Mas'alah: Why is hunting permissible for non-muhrims but prohibited for muhrims?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2061)

9816 - ولأنه يجوز لسائر الناس قتل هذا الصيد، ولا يجوز للمحرم، فدل: أنه لا حرمة للصيد في نفسه.

Mas'alah: How is the term 'muhrim' interpreted in the context of hunting penalties?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2062)

9822 - قلنا: إطلاق المحرم يقتضي أدنى ما يتناوله الاسم، وهو المحرم بالشيء الواحد، وهذا كقولنا: على الحالف إذا حنث كفارة، فيفيد ذلك: الحالف على يمين واحد.

Mas'alah: Which animals are considered game for which a pilgrim must pay a penalty?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=520)

وعلى هذا الخلاف: الضب، واليربوع، والسمور، والدلف، والقرد والفيل، والخنزير؛ لأنها صيد لوجود معنى الصيد فيها، وهو الامتناع والتوحش ولا تبتدئ بالأذى غالبا فتدخل تحت ما تلونا من الآيات الكريمة.

Mas'alah: What is Zufar's view on the penalty for killing a pig while in ihram?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=520)

وقال زفر: في الخنزير "أنه لا يجب الجزاء فيه" لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «بعثت بكسر المعازف، وقتل الخنازير» ندبنا - صلى الله عليه وسلم - إلى قتله. والندب فوق الإباحة فلا يتعلق به الجزاء، والحديث محمول على غير حال الإحرام أو على حال العدو والابتداء بالأذى، حملا لخبر الواحد على موافقة الكتاب العزيز، وعلى هذا الاختلاف سباع الطير، والله أعلم.

Mas'alah: What is the penalty for killing a trained hunting bird in Ihram?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=525)

ولو قتل صيدا معلما، كالبازي والشاهين والصقر والحمام الذي يجيء من مواضع بعيدة ونحو ذلك يجب عليه قيمتان: قيمته معلما لصاحبه بالغة ما بلغت وقيمته غير معلم حقا لله؛ لأنه جنى على حقين: حق الله تعالى وحق العبد، والتعليم وصف مرغوب فيه في حق العباد؛ لأنهم ينتفعون بذلك، والله عز وجل يتعالى عن أن ينتفع بشيء، ولأن الضمان الذي هو حق الله تعالى يتعلق بكونه صيدا، وكونه معلما وصف زائد على كونه صيدا فلا يعتبر ذلك في وجوب الجزاء، وقد قالوا في الحمامة المصوتة أنه يضمن قيمتها مصوتة في رواية وفي رواية غير مصوتة. وجه الرواية الأولى أن كونها مصوتة من باب الحسن والملاحة، والصيد مضمون بذلك كما لو قتل صيدا حسنا مليحا له زيادة قيمة تجب قيمته على تلك الصفة، وكما لو قتل حمامة مطوقة أو فاختة مطوقة. وجه الرواية الأخرى وعلى نحو ما ذكرنا أن كونها مصوتة لا يرجع إلى كونه صيدا فلا يلزم المحرم ضمان ذلك، وهذا يشكل بالمطوقة والصيد الحسن المليح

Mas'alah: What land game is prohibited for a pilgrim?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=143)

يحرم على المحرم صيد البر وهو الممتنع الوحشي بأصل الخلقة

Mas'alah: What is the definition of game (sayd) that a pilgrim is prohibited from killing?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=901)

(وإن قتل محرم صيدا) أي حيوانا مأكولا أو غير مأكول ذا قوائم، فخرج به مثل الحية والعقرب، وسائر الهوام، متوحشا في أصل الخلقة، فدخل الحمام المستأنس، وخرج الإبل المستوحش، وكان توالده وتعيشه في البر، فخرج به صيد البحر: وهو ما يكون توالده ومثواه في الماء، لأن التوالد هو الأصل، والكينونة بعد ذلك عارض فاعتبر الأصل. فالبحري حلال للحلال والمحرم، والبري حرام على المحرم إلا ما استثناه النبي صلى الله عليه وسلم والأصل فيه قوله تعالى: {أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} أي محرمين، والمباح والمملوك فيه سواء، لأن الصيد عام. - --

***

Mas'alah: What animals may a muhrim slaughter, and which are considered game?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=923)

(وله ذبح الحيوان الأهلي) إجماعا، وهو الشاة، والبقرة، والبعير، والدجاجة، والبط، والأوز الذي يكون في المساكن والحياض ولا يطير، لأن ذلك ليس بصيد لعدم التوحش. والحمام صيد ولو كان مستأنسا أو مسرولا، لأنه متوحش بأصل الخلقة، والاستئناس عارض، فلم يعتبر، كالبعير إذ ند لا يأخذ حكم الصيد في حق الحرمة على المحرم. ويجب الجزاء بقتل خنزير، وقرد، وفيل. ونفاه زفر، لأنها مما يمسك في البيوت فهي مستأنسة، فكانت في حكم الأهلي. ولنا أنها مستوحشة بطبعها، ممتنعة بقوائمها وأنيابها حسب طاقتها، فكانت صيدا فتناولتها الآية، والاستئناس العارض لا يصيرها في حكم الأهلي، كالظبي المستأنس. - --

***

Mas'alah: What is the definition of game (sayd) and its ruling for a Muhrim?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=324)

قوله: (محرم قتل صيدا) الصيد: هو الحيوان الممتنع المتوحش بأصل الخلقة، وهو بري: إذا كان توالده وتناسله في البر، وبحري: إذا كان في الماء، ويحرم الأول على المحرم، دون الثاني لقوله تعالى: {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} [المائدة: 95] ، وقوله تعالى: {أحل لكم صيد البحر} [المائدة: 96] .

Mas'alah: Are domesticated pigeons and tamed gazelles considered game for a pilgrim?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=327)

قوله: (والحمام المسرول والظبي المستأنس: صيد) لأنهما صيد بأصل الخلقة، والاستئناس عارض، فلا يبطل الحكم الأصلي، بخلاف البعير الناد، حيث لا يكون صيدا في حق المحرم، ولكن يأخذ حكم الصيد في حق الذكاة.

Mas'alah: What is the meaning of the prohibition of land game for the pilgrim?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3534)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدليل على المراد بقول الله عز وجل: {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} [المائدة: 96] قال أبو جعفر: قد ذكرنا في الباب الذي قبل هذا الباب حديث عبد الرحمن بن أبي عمار الذي ذكرناه فيه , وذكرنا مع ذلك ما قد لحقه مما قاله يحيى بن سعيد القطان فيه , وما قد روي عن عمر رضي الله عنه , وعن جابر بن عبد الله في الضبع: "أن فيها شاة" . وذكرنا مع ذلك دخول الضبع فيما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الناب من السباع , وأنه قد وجب بذلك أنها غير مأكولة , وفيما ذكرنا من ذلك أنها محرمة , وكانت حاجتنا إلى ما نذكره في هذا الباب إن شاء الله ما قد اختلف فيه أهل العلم من المراد بقول الله عز وجل: {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} [المائدة: 96] , فكان المزني قد حكى لنا في ذلك عن الشافعي أن هذه الآية قد دلته على أن الذي حرمه الله عز وجل على عباده في حرمهم من الصيد هو ما كان أحل لهم أكله في حال

حلهم. وكان ابن أبي عمران يحكي لنا في ذلك مما يذكره عن أصحابه , ومما كان يجتبيه من قولهم: إن الذي حرمه الله عز وجل على الناس في إحرامهم من الصيد هو ما كانوا يصيدونه ليأكلوه , وما

كانوا يصيدونه منه بجوارحهم من الكلاب ومما سواها مما يطعمونها إياه , ومما أكله عليهم حرام كالذئاب وما أشبهها من ذوي الأنياب من السباع , ومن ذوي المخالب من الطير , ويقول: قد دخل هذا فيما حرم على المحرم اصطياده في إحرامه , وكان الذي حكاه لنا ابن أبي عمران من ذلك عندنا أولى بتأويل الآية التي تلونا ; لأن الله عز وجل قال فيها: {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} [المائدة: 96] , فعم بذلك جميع الصيد المأكول , وغير المأكول غير أن ابن أبي عمران قد كان أتبع ذلك حجة احتج بها فيه فقال: وقد رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "خمس من الدواب يقتلن في الحرم والإحرام: الغراب , والحدأة , والعقرب , والفأرة , والكلب العقور" . فكانت: الروايات في ذلك مما نحن مستغنون عن ذكر أسانيدها لاتفاق الفريقين اللذين ذكرنا عليهما.

Mas'alah: What constitutes game (sayd) in the context of ihram?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=422)

والصيد ما كان متوحشا ممتنعا إما بجناحيه أو بقوائمه حتى إن الدجاج والبط الأهلي لم يكن من الصيد

Sub-topic - Penalty for Killing Game (Jaza' al-Sayd)

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of compensation for hunting violations regardless of intent or awareness?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1199)

قوله ولو ناسيا إلخ) قال في اللباب: ثم لا فرق في وجوب الجزاء بين ما إذا جنى عامدا أو خاطئا، مبتدئا أو عائدا، ذاكرا أو ناسيا، عالما أو جاهلا طائعا أو مكرها، نائما أو منتبها، سكرانا أو صاحيا، مغمى عليه أو مفيقا، موسرا أو معسرا بمباشرته أو مباشرة غيره بأمره.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who kills game?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1216)

(فإن قتل محرم صيدا) [رد المحتار] كما لا يخفى، وحينئذ فلا يلزمه قضاء حج آخر وإنما يلزمه أداؤه ثالثا لأن الواجب عليه حج كامل حتى يسقط به الواجب، فكلما أفسده لا يلزمه سوى الواجب عليه أولا كما لو شرع في صلاة فرض فأفسدها. وقد وجد العلامة الشيخ إسماعيل النابلسي هذه المسألة منقولة فقال: ولفظ المبتغى لو فاته الحج ثم حج من قابل يريد قضاء تلك الحجة فأفسد حجه لم يكن عليه إلا قضاء حجة واحدة كما لو أفسد قضاء صوم رمضان اهـ. [تنبيه] تقدم في كتاب الصلاة أن الإعادة

فعل مثل الواجب في وقته لخلل غير الفساد وهنا الخلل هو الفساد فلا يكون إعادة، لكن مرادهم هناك بالفساد البطلان بناء على عدم الفرق بينهما في العبادات، وقد علمت آنفا الفرق بينهما في الحج فصدق عليه التعريف المذكور على أنا قدمنا هناك عن الميزان تعريفها بالإتيان بمثل الفعل الأول على صفة الكمال فافهم (قوله ولم يتفرقا) أي الرجل والمرأة في القضاء بعدما أفسدا حجهما بالجماع أي بأن يأخذ كل منهما طريقا غير طريق الآخر بحيث لا يرى أحدهما صاحبه نهر (قوله بل ندبا إن خاف الوقاع) كذا في البحر عن المحيط وغيره، ومثله في اللباب، وكذا في القهستاني عن الاختيار، وقد راجعت الاختيار فرأيته كذلك فافهم. قال في شرح اللباب: وأما ما في الجامع الصغير وليست الفرقة بشيء أي بأمر ضروري. وقال قاضي خان: يعني ليس بواجب. وقال زفر ومالك والشافعي: يجب افتراقهما. وأما وقت الافتراق. فعندنا وزفر إذا أحرما وعند مالك إذا خرجا من البيت. وعند الشافعي إذا انتهيا إلى مكان الجماع. (قوله بعد وقوفه) أي قبل الحلق والطواف (قوله وتجب بدنة) شمل ما إذا جامع مرة أو مرارا إن اتحد المجلس، فإن اختلف فبدنة للأول وشاة للثاني بحر، وشمل العامد والناسي كما صرح به في المتون واللباب خلافا لما في السراج من أن الناسي عليه شاة. قال في شرح اللباب: وهو خلاف ما في المشاهير من الروايات من عدم الفرق بينهما في سائر الجنايات. وصرح بخصوص المسألة في الخانية (قوله قبل الطواف) أي طواف الزيارة كله أو أكثره كما في النهر (قوله لخفة الجناية) أي لوجود الحل الأول بالحلق في حق غير النساء، وما ذكره من التفصيل هو ما عليه المتون، ومشي في المبسوط والبدائع والإسبيجابي على وجوب البدنة قبل الحلق وبعده. وفي الفتح أنه الأوجه لإطلاق ظاهر الرواية وجوبها بعد الوقوف بلا تفصيل، وناقشه في البحر والنهر. وأما لو جامع بعد طواف الزيارة كله أو أكثره قبل الحلق فعليه شاة لباب. قال شارحه القاري: كذا في البحر الزاخر وغيره، ولعل وجهه أن تعظيم الجناية إنما كان لمراعاة هذا الركن، وكان

مقتضاه أن يستمر هذا الحكم ولو بعد الحلق قبل الطواف إلا أنه سومح فيه لصورة التحلل ولو كان متوقفا على أداء الطواف بالنسبة إلى الجماع اهـ وظاهره أن وجوب الشاة في هذه المسألة لا نزاع فيه لأحد خلافا لما في شرح النقاية للقاري حيث جعلها محل الخلاف المذكور قبله، نعم استشكلها في الفتح بأن الطواف قبل الحلق لم يحل به من شيء فكان ينبغي وجوب البدنة. ويعلم جوابه من التوجيه المذكور عن شرح اللباب. هذا، ولم يذكر حكم جماع القارن. قال في النهر: فإن جامع قبل الوقوف وطواف العمرة فسد حجه وعمرته ولزمه دمان وسقط عنه دم القران، وإن بعدهما قبل الحلق لزمه بدنة للحج وشاة للعمرة. واختلف فيما بعده اهـ وتوضيحه في البحر (قوله ووطؤه في عمرته) شمل عمرة المتعة ط (قوله وذبح) أي شاة بحر (قوله ووطؤه بعد أربعة ذبح ولم يفسد) المناسب أن يقول لم يفسد وذبح ليصح الإخبار عن المبتدأ بلا تكلف إلى تقدير العائد.

Mas'alah: What is owed for wounding or plucking hair of game?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1222)

(ووجب بجرحه ونتف شعره وقطع عضوه ما نقص) إن لم يقصد الإصلاح، فإن قصده كتخليص حمامة من سنور أو شبكة فلا شيء عليه، وإن ماتت

Mas'alah: What is the ruling on plucking feathers or cutting limbs of game while in ihram?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1222)

(و) وجب (بنتف ريشه وقطع قوائمه) حتى خرج عن حيز الامتناع

Mas'alah: What is the ruling on breaking the eggs of game in the Haram?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1222)

(وكسر بيضه) غير المذر

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering game or milking it in the Haram?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1222)

(وذبح حلال صيد الحرم وحلبه) لبنه

Mas'alah: What obligations does a pilgrim owe for violations of ihram?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1233)

يلزمه حقوق العباد دون حقوق الله تعالى)

Mas'alah: What is the ruling on a gazelle taken from the Haram that gives birth and dies?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1234)

ولدت ظبية) بعدما (أخرجت من الحرم وماتا غرمهما وإن أدى جزاءها) أي الأم [رد

المحتار] ويكون الاستثناء منقطعا، وذلك لأن الدم يلزمه، سواء أحرم بعد ذلك بحج أو عمرة أو بهما، أو لم يحرم أصلا، فلا دخل لكونه قارنا في وجوب ذلك الدم ط. (قوله لتعدد الفعل) أي الجناية لأن كل واحد منهما بالشركة يصير جانيا جناية تفوق الدلالة فيتعدد الجزاء بتعدد الجناية هداية فافهم (قوله لاتحاد المحل) فإن الضمان في حق المحرم جزاء الفعل، وهو متعدد، وفي حق صيد الحرم جزاء المحل، وهو ليس بمتعدد كرجلين قتلا رجلا خطأ يجب عليهما دية واحدة لأنها بدل المحل، وعلى كل منهما كفارة لأنها جزاء الفعل بحر. وينبغي أن يقسم على عدد الرءوس إذا قتله جماعة، ولو قتله حلال ومحرم فعلى المحرم جميع القيمة وعلى الحلال نصفها، ولو قتله حلال ومفرد وقارن فعلى الحلال ثلث الجزاء وعلى المفرد جزاء وعلى القارن جزاءان قهستاني، وتمامه في البحر. (قوله وبطل بيع المحرم صيدا إلخ) أطلقه فشمل ما إذا كان العاقدان محرمين أو أحدهما، فأفاد أن بيع المحرم باطل ولو كان المشتري حلالا وأن شراءه باطل وإن كان البائع حلالا. وأما الجزاء فإنما يكون على المحرم، حتى لو كان البائع حلالا والمشتري محرما لزم المشتري فقط، وعلى هذا كل تصرف بحر (قوله وكذا كل تصرف) أي من هبة ووصية وجعله مهرا وبدل خلع لأن العين خرجت عن كونها محلا لسائر التصرفات ط. ثم الأولى تأخيره عن قوله وشراؤه ليكون تعميما بعد تخصيص (قوله إن اصطاده وهو محرم) أي لأنه لم يملكه كما مر. وأفاد بهذا الشرط أن البطلان إذا صاده وهو محرم وباعه كذلك، أما لو صاده وهو محرم وباعه وهو حلال فالبيع جائز كما في السراج؛ ولو صاده وهو حلال وباعه وهو محرم فالبيع فاسد كما صرح به تبعا للسراج أيضا: أي إذا كان المشتري حلالا، أما لو كان محرما فالبيع باطل ولو كان البائع حلالا كما مر آنفا. ثم إن ما ذكره من الشرط إنما هو في بيع المحرم كما مر في النهر قال ح إذ لا معنى لقولك وبطل شراء المحرم إن اصطاده وهو محرم فكان عليه أن يذكر الشرط بعد الأول. اهـ. (قوله وفي الفاسد يضمن قيمته) أي

يضمن المشتري قيمة الصيد للبائع لأنه ملكه. اهـ. ح. (قوله أيضا) أي مع ضمانه: أي المشتري الجزاء المذكور في قوله وعليه وعلى البائع الجزاء فافهم، ولا يخفى أن ضمانه الجزاء إنما هو إذا كان محرما وإلا فليس عليه سوى ضمان القيمة (قوله كما مر) الكاف فيه للتنظير: أي نظير ما مر من ضمان المرسل القيمة في قوله أخذ حلال صيدا ضمن مرسله. [تنبيه] ذكر في البحر عن المحيط قبيل قول الكنز وحل له لحم ما صاده حلال لو وهب محرم لمحرم صيدا فأكله. قال أبو حنيفة: على الآكل ثلاثة أجزأة: قيمة للذبح، وقيمة للأكل المحظور. وقيمة للواهب لأن الهبة كانت فاسدة وعلى الواهب قيمة. وقال محمد: على الآكل قيمتان قيمة للواهب وقيمة للذبح، ولا شيء للأكل عنده. اهـ. والظاهر أن وجوب قيمة للواهب خاص فيما إذا اصطاده وهو حلال ليكون ملكه وإلا لم يملكه فلا يجب له قيمة، ولذا كانت الهبة فاسدة لا باطلة قيل: وهذا بناء على القول بأن الهبة الفاسدة لا تفيد الملك بالقبض، أما عن مقابله فلا شيء عليه للواهب. قلت: وهذا غير صحيح لأنها مضمونة على كل من القولين كالبيع الفاسد يملك بالقبض ويضمن بمثله أو قيمته كما سيذكره في كتاب الهبة إن شاء الله تعالى (قوله بعدما أخرجت) أي أخرجها محرم أو حلال معراج (قوله وماتا) علم حكم ذبحهما وإتلافهما بأي وجه كان بالأولى ط (قوله غرمهما) لأن الصيد بعد الإخراج من الحرم بقي

)

Mas'alah: Is the penalty for hunting obligated on a pilgrim who shoots game that then becomes permissible?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4014)

(و) يجب (الجزاء على محرم رمى صيدا فحل) فوصل لا على حلال رماه فأحرم [رد المحتار] واعلم أن هذه المسائل من هنا إلى قوله: والمعتبر حالة الرمي ذكرها صاحب الدرر وأصلها مذكور في الفصل الرابع والعشرين من التتارخانية عن محمد في الجامع الكبير (قوله ضمن العاقلة الولي) ولا يرجع الولي على أحد تتارخانية (قوله أو الشهود) ؛ لأن المال تلف بشهادتهم درر (قوله لتملكهم المضمون إلخ) عبارة الدرر؛ لأنهم ملكوا المضمون وهو ما في يد الولي كالغاصب مع غاصب الغاصب (قوله والشهادة على القتل العمد إلخ) أي إذا شهدوا بالقتل عمدا واقتص من القاتل، ثم جاء المشهود بقتله حيا لا قصاص على واحد منهم، ولكن ورثة القاتل بالخيار فإن ضمنوا الولي لا يرجع على أحد، وإن ضمنوا الشهود لا يرجعون بذلك على الولي عنده وعندهما يرجعون تتارخانية (قوله أي إقرار القاتل بالخطأ أو العمد) أي وقضى عليه بالدية في ماله في صورة الخطأ؛ لأن العاقلة لا تعقل الإقرار، والقصاص في صورة العمد تأمل. (قوله في الخطأ) قيد به؛ لأن الشهادة على الشهادة لا تقبل في القود كالحد كما صرحوا به فافهم (قوله ثم جاء) أي المشهود على الإقرار بقتله (قوله إذا لم يظهر كذبهما) ؛ لأنهما لم يشهدوا بقتله بل شهدا على إقرار القاتل به، فالظاهر أنه أقر كاذبا وفي الثانية شهدا على شهادة الأصول لا على نفس القتل (قوله وضمن الولي الدية في الصورتين) أي في الشهادة على إقراره وفي الشهادة على الشهادة فيرد الولي ما قبضه، لكن في الشهادة على الإقرار بالقتل عمدا لم يقبض شيئا؛ لأن موجبها القود ولعل المراد أن الولي إذا اقتص من المقر يضمن ديته لأوليائه لظهور أن لا حق له في القصاص بعد مجيء المقتص لأجله حيا تأمل (قوله للعاقلة) كذا في الدرر وفيه نظر؛ لأن العاقلة لا تعقل إقرارا ولا عمدا بل ضمانه للعاقلة مقصور على الصورة الثانية؛ لأن الدية قضى بها عليهم كما مر وعبارة التتارخانية عن الجامع لا غبار عليها، حيث قال: ولو كانت الشهادة في الخطإ أو في العمد على إقرار القاتل والمسألة بحالها، فلا ضمان على الشهود، وإنما الضمان

على الولي في الفصلين جميعا، وكذا لو شهدا على شهادة شاهدين على قتل الخطإ وقضى القاضي بالدية على العاقلة وباقي المسألة بحالها لا ضمان على الفروع ولكن يرد الولي الدية على العاقلة اهـ وأراد بباقي المسألة أن المشهود بقتله جاء حيا (قوله والمعتبر حالة الرمي) ؛ لأن الضمان بفعله وهو الرمي إذ لا فعل منه بعده فتعتبر حالة الرمي والمرمي إليه فيها متقوم هداية (قوله في حق الحل والضمان) أراد بالحل الخروج عن إحرام الحج كما تجيء مسألته عزمية. (قوله للشبهة) أي شبهة سقوط العصمة حال الوصول (قوله بردة المرمي إليه) أي فيما إذا رمى مسلما فارتد المرمي إليه والعياذ بالله تعالى ثم وقع به السهم (قوله وقالا لا شيء عليه) ؛ لأن التلف حصل في محل لا عصمة له منح (قوله وتجب القيمة بعتقه إلخ) والقياس القصاص لكن سقط للشبهة فإنه يجب للمولى لو اعتبر الرمي، وللعبد ثم ينتقل إلى وارثه لو اعتبر الوصول، فأورث شبهة دارئة للقصاص شرح المجمع لمصنفه، فتقييد القهستاني القتل هنا بالخطأ محل نظر أفاده أبو السعود

Mas'alah: Does intention or forgetfulness affect the penalty for hunting in ihram?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=803)

(قوله: ولا فرق أيضا بين أن يقصده أو لا) قال: في اللباب ثم لا فرق في وجوب الجزاء فيما إذا جنى عامدا أو خاطئا مبتدأ أو عائدا ذاكرا أو ناسيا عالما أو جاهلا طائعا أو مكرها نائما أو منتبها سكران أو صاحيا مغمى عليه أو مفيقا معذورا أو غيره موسرا أو معسرا بمباشرته أو بمباشرة غيره بأمره أو بغيره ففي هذه الصور جميعها يجب الجزاء، وهذا هو الأصل عندنا لا يتغير غالبا فاحفظه. اهـ. قال شارحه: ولعله أشار أي

بقوله غالبا إلى ما سيأتي من أنه إذا طيب محرم محرما لا شيء على الفاعل ويجب على المفعول الجزاء. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim killing owned game?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=829)

وشمل الصيد المملوك وغيره فإذا قتل المحرم صيدا مملوكا لزمه قيمتان قيمة لمالكه وجزاؤه حقا لله تعالى كذا ذكره في المحيط في مسألة الهبة، وأطلق في القتل فشمل ما إذا كان عن اضطرار أو اختيار كما سياتي وشمل ما إذا كان مباشرة أو بتسبب لكن في المباشرة لا يشترط التعدي فلو انقلب نائم على صيد فقتله يجب عليه الجزاء كما في المحيط وغيره، وأما التسبب فلا بد من التعدي فلو نصب شبكة للصيد أو حفر بئرا للصيد فعطب ضمن؛ لأنه متعد، ولو نصب فسطاطا لنفسه فتعقل به فمات أو حفر حفيرة للماء أو لحيوان مباح قتله كالذئب فعطب فيها لا شيء عليه، وكذا لو أرسل كلبه إلى حيوان مباح فأخذ ما يحرم أو أرسل إلى صيد في الحل، وهو حلال فجاوز إلى الحرم فقتل صيدا لا شيء عليه؛ لأنه غير متعد في السبب بخلاف ما لو رمى إلى فهد في الحل فأصابه في الحرم عليه الجزاء؛ لأنه مباشرة، ولا يشترط فيها التعدي حتى لو رمى إلى صيد فتعدى إلى آخر فقتلهما ضمن قيمتهما. وكذا لو ضرب بالسهم فوقع على بيض أو فرخ فأتلفهما ضمنهما، وعلى هذا فما في المحيط من أن أربعة نزلوا بيتا بمكة ثم خرجوا إلى منى فأمروا أحدهم أن يغلق الباب، وفيه حمام وغيرها فلما رجعوا وجدوها ماتت عطشا فعلى كل واحد منهم جزاؤها؛ لأن الآمرين جمع آمر تسببوا بالأمر، والمغلق بالإغلاق. انتهى. محمول على ما إذا علموا بالطيور في البيت؛ لأنه لا

يكون تعديا إلا به، وإلا فلا شيء عليهم لفقد شرط التسبب، وأراد بالدلالة الإعانة على قتله سواء كانت دلالة حقيقية بالإعلام بمكانه، وهو غائب أو لا

Mas'alah: Is the penalty for hunting by a pilgrim an expiation or a compensation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=831)

ثم اعلم أن هذا الجزاء كفارة وبدل عندنا أما كونه كفارة فلوجود سببها، وهو الجناية على الإحرام بارتكاب محظور إحرامه ولهذا قال: {أو كفارة طعام مساكين} [المائدة: 95] ، وأما كونه بدلا فلوجود سببه، وهو إتلاف صيد متقوم ولهذا اعتبرت المماثلة بين المقتول والجزاء ولهذا ذكر المصنف آخر الباب أنه لو اجتمع محرمان في قتل صيد تعدد الجزاء؛ لأن الواجب كفارة في حق الجاني وجب جزاء على فعله، وفعل كل واحد جناية على حدة بخلاف الحلالين كما سيأتي.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the verse on hunting penalty?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=833)

[منحة الخالق] الجزاء أو الخبر أي فالواجب جزاء أو فعليه جزاء، ومن النعم بيان لما أو للعائد إليها أي ما قتله من النعم، وهو في موضع الحال وجملة يحكم به صفة فجزاء الذي هو القيمة أو صفة مثل الذي هو هي؛ لأن مثلا لا تتعرف بالإضافة فجاز وصفها ووصف ما أضيف إليها بالجملة و {هديا} [المائدة: 95] حال مقدرة من ضمير به الراجع إلى موصوف الجملة و {بالغ الكعبة} [المائدة: 95] صفة {هديا} [المائدة:

95] النكرة؛ لأن الإضافة لفظية أو كفارة أو عدل معطوفان على جزاء والمعنى على هذا فالواجب عليه جزاء هو قيمة ما قتله من النعم الوحشي يحكم بذلك الجزاء الذي هو القيمة عدلان حال كونه صائرا هديا بواسطة القيمة أو كفارة إلخ أي الواجب أحد الأمرين من القيمة الصائرة هديا، ومن الإطعام والصيام المبنيين على تعرف القيمة. اهـ. ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling on injuring or cutting a limb of game in Ihram?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=834)

وإن جرحه أو قطع عضوه أو نتف شعره ضمن ما نقص) اعتبارا للبعض بالكل كما في حقوق العباد أفاد بمقابلة الجرح للقتل المتقدم أنه لم يمت من هذا الجرح؛ لأنه لو مات منه وجب كمال القيمة فإن غاب، ولم يعلم موته، ولا حياته فالقياس أن يضمن النقصان للشك في سبب الكمال كالصيد المملوك إذا جرحه وغاب والاستحسان أن يلزمه جميع القيمة احتياطا كمن أخذ صيدا من الحرم ثم أرسله، ولا يدري أدخل الحرم أم لا فإنه تجب قيمته؛ لأن جزاء الصيد يسلك به مسلك العبادة من وجه كذا في المحيط.

Mas'alah: Does the penalty for injuring a hunted animal fall away if the wound heals?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=834)

وأطلق في ضمانه النقصان بسبب الجرح فشمل ما إذا برئ منه فإنه لا يسقط الجزاء ببرئه؛ لأن الجزاء يجب بإتلاف جزء من الصيد بالاندمال لا يتبين أن الإتلاف لم

Mas'alah: What is the penalty for a muhrim who kills game out of necessity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=839)

كان محرما قيمة لمالكه مطلقا، وقيمة لله تعالى لا تجاوز قيمة شاة كما أسلفناه، ومعنى قوله بخلاف المضطر أن المحرم إذا اضطر إلى أكل الصيد للمخمصة فذبحه، وأكله فإنه يجب الجزاء عليه؛ لأن الإذن مقيد بالكفارة بالنص في قوله تعالى {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية} [البقرة: 196] الآية، فدل على أن الضرورة لا تسقط الكفارة، وأراد بالشاة هنا أدنى ما يجزئ في الهدي والأضحية، وهو الجذع من الضأن.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim being coerced into killing game?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=839)

(قوله: وأطلقه فشمل ما إذا كان المحرم الذابح مضطرا أو لا) ، وكذا شمل ما لو كان مكرها أو مكرها قال في اللباب إذا أكره محرم محرما على قتل صيد فعلى كل واحد منهما جزاء كامل، وإن أكره حلال محرما فالجزاء على المحرم، ولا شيء على الحلال، ولو في صيد الحرم، وإن أكره محرم حلالا على صيد إن كان في صيد الحرم فعلى المحرم جزاء كامل، وعلى الحلال نصفه، وإن كان في صيد الحل فالجزاء على المحرم، وإن كانا حلالين في صيد الحرم إن توعده بقتل كان الجزاء على الآمر، وإن توعده بحبس كانت الكفارة على المأمور القاتل خاصة. اهـ. وبيانه في شرحه.

Mas'alah: What is the ruling on injuring or plucking hair of game in ihram?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2226)

ولو جرح صيدا أو نتف شعره أو قطع عضوا منه ضمن ما نقصه اعتبارا للبعض بالكل، كما في حقوق العباد.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injuring game in ihram?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2226)

[البناية] باب الفدية) ش: فإن الشيخ الفاني يفدي عن صوم كل يوم بنصف صاع من بر. م: (فإن فضل من الطعام أقل من نصف صاع فهو مخير إن شاء تصدق به، وإن شاء صام عنه يوما كاملا؛ لأن الصوم أقل من يوم غير مشروع) ش: وهذا عن الشافعي - رحمه الله -. م: (وكذلك إن كان الواجب دون طعام مسكين) ش: يعني إن كان الواجب في الأصل دون طعام مسكين، بأن كانت قيمة المقتول أقل منه بأن كان قتل يربوعا أو عصفورا، ولم تبلغ قيمة إلا مدا من الحنطة. م: (يطعم قدر الواجب أو يصوم يوما كاملا لما قلنا) ش: أشار به إلى قوله: لأن الصوم أقل من نصف يوم غير مشروع. م: (ولو جرح) ش: أي المحرم. م: (صيدا أو نتف شعره أو قطع عضوا منه ضمن ما نقصه) ش: يقال بعض الشيء نقصان، ونقصه غيره نقصا. م: (اعتبارا للبعض بالكل) ش: أي قياسا لضمان البعض على ضمان الكل، ألا ترى أن من أتلف عضوا من دابة إنسان يضمن كما إذا أتلف كلها، وفي "المبسوط" : جرح صيدا، أو نتف شعره، أو ريشه، أو قلع سنه فنبت كما كان، ونبت سنه مكانها، فلا شيء عليه عندهما، وعند أبي يوسف - رحمه الله - يلزمه صدقة الإثم، وإن غاب الصيد ولم يعلم هل مات أو برئ يضمن

النقصان، وعند الأسبيجابي - رحمه الله: يلزمه جميع القيمة احتياطا كمن أخذ صيدا من الحرم ثم أرسله، ولم يعلم دخوله في الحرم، وفي "الخزانة" : لو قطع المحرم يد الصيد، ثم قطع الآخر رجله فعلى الأول ما نقصه جرحه من قيمته، وبه جرح الأول. وقالت المالكية - رحمهم الله: جرح صيدا أو اندمل لا شيء عليه. وقال أشهب - رحمه الله: يضمن النقص وهو قول الشافعي، وأحمد - رحمهما الله: ولو خلص حمامة من سنور، أو سبع، أو شبكة، أو أخذ الصيد فتخلص خيط من رجله فقطعت فلا شيء عليه عند الجمهور - رحمهم الله -، وقال قتادة: يضمن، وفي "المبسوط" : نفر الصيد منه بغير صنعه، فانكسر رجله فلا شيء عليه، ولو نفر تنفيره فوقع في بئر أو صدم على شيء فعليه الجزاء، وكذا لو كان راكبا أو سائقا أو قائدا فأتلفت الدابة بيدها أو رجلها أو فيها صيدا فعليه الجزاء، وكذا لو نفذ السهم منه فقتله آخر يجب عليه جزاؤها، ولو تعلق بطنب فسطاط المحرم، أو حفر بئرا للماء، أو تنورا للخبز فعقب فيهما فلا شيء عليه. م: (كما في حقوق العباد) ش: حيث يعتبر ضمان البعض بضمان الكل. م: (ولو نتف ريش طائر أو قطع قوائم صيد فخرج من حيز الامتناع) ش: فقد يكون بالطيران، وقد يكون بالعدو وقد يكون

Mas'alah: What is the ruling on destroying the means of escape of game?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2227)

فعليه قيمته كاملة؛ لأنه فوت عليه الأمن بتفويت آلة الامتناع فيغرم جزاءه.

Mas'alah: What is the ruling on breaking ostrich eggs in ihram?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2227)

ومن كسر بيض نعامة فعليه قيمته، وهذا مروي عن علي، وابن عباس - رضي الله عنهم -، ولأنه أصل الصيد، وله عرضية أن يصير صيدا، فنزل منزلة الصيد احتياطا [البناية بدخوله في حجره والحيز أصله الحيوز، اجتمعت الواو والياء، وسبقت إحداهما بالسكون، فقلبت الواو ياء، وأدغمت الياء في الياء، فصار حيزا، والحيز الجانب، ومنه حيز الدراهم، وهو ما انضم إليها من جوانبها. م: (فعليه قيمته كاملة؛ لأنه فوت عليه الأمن بتفويت آلة الامتناع فيغرم جزاءه) ش: كما إذا قطع قوائم فرس لآدمي؛ لأن الصيد هو الممتنع المتوحش بأصل الخلقة، ولم يبق بعد نتف ريشه، وقطع قوائمه، كونه ممتنعا إذا كان بحيث لا يقدر أحد على التصرف، والشافعي - رحمه الله - في أصح قوليه معنا، وعن ابن شريح من أصحابه أنه يجب عليه قدر النقصان؛ لأنه لم يهلكه بالكلية. م: (ومن كسر بيض نعامة فعليه قيمته) ش: أي قيمة البيض، وبه قال الشافعي - رضي الله عنه - وأحمد - رحمه الله -، وقال المزني - رحمه الله -، وداود - رحمه الله: لا يجب فيه شيء لأنه لم يكن صيدا حقيقة، وقال مالك - رحمه الله: تضمينه بعشر قيمة الطير الناقص تشبيها بجنين الأمة، كذا في "تتمتهم" ، وفي "مبسوط" شيخ الإسلام الأسبيجابي - رحمه الله - وقال مالك - رحمه الله: إن كانت البيضة صحيحة غير مذرة يضمن عشر قيمة ما يخرج منه، وهو أحد قولي الشافعي - رحمه الله - كما في جنين الميت يلزمه عشر قيمة الأم. وقال ابن أبي ليلى - رحمه الله: عليه درهم. م: (وهذا مروي) ش: أي هذا الذي ذكرنا مروي. م: (عن علي، وابن عباس - رضي الله عنهم -) . ش: أما حديث علي - رضي الله عنه - فغريب يعني لا أصل له، وأما حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - فرواه عبد الرزاق - رحمه الله - في "مصنفه" حدثنا سفيان الثوري - رحمه الله - عن عبد الكريم الحروي، عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: في كل بيضتين درهم، وفي كل بيضة نصف درهم، قال: وحدثنا وكيع، وابن نمير عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عمر - رضي الله عنه - قال في

بيض النعامة قيمته، وهذا منقطع؛ لأن إبراهيم النخعي - رحمه الله -، لم يدرك عمر - رضي الله عنه -. م: (ولأنه) ش: أي ولأن بيض النعامة. م: (أصل الصيد، وله عرضية أن يصير صيدا) ش: قوله: وله أي للبيض على أن يصير صيدا، فصار كالصيد. م: (فنزل منزلة الصيد احتياطا) ش: أي لأجل الاحتياط لئلا يأثم على تقدير كونه صيدا، والاحتياط في اللغة الحفظ، وفي الاصطلاح: حفظ النفس عن الوقوع في المأثم، وقال مالك - رضي الله عنه - في "الموطأ" : أرى في بيض النعامة عشر البدنة، وفي "النعمانية" : وجوب القيمة في بيض النعامة قول عمر بن الخطاب، وعبد الله

Mas'alah: What is the penalty for causing a dead chick to come out of an egg in ihram?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2228)

فإن خرج من البيض فرخ ميت فعليه قيمته حيا، وهذا استحسان، والقياس أن لا يغرم سوى البيضة؛ لأن حياة الفرخ غير معلومة. وجه الاستحسان أن البيض معد؛ ليخرج منه الفرخ الحي، والكسر قبل أوانه سبب لموته فيحال به عليه احتياطا، وعلى هذا إذا ضرب بطن ظبية فألقت جنينا ميتا وماتت فعليه قيمتهما.

Mas'alah: What is the ruling if a pilgrim is compelled to kill game?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2238)

وإن اضطر المحرم إلى قتل صيد فقتله فعليه الجزاء؛ لأن الإذن مقيد بالكفارة بالنص على ما تلوناه من قبل

Mas'alah: What is the ruling on liability for a hunted animal in the Haram?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5569)

م: (ولو أطلق الجواب) ش: أي في ولد صيد الحرم بأن يقال يجب الضمان سواء هلك بعد التمكن من الإرسال أو قبل التمكن م: (فهو ضمان جناية) ش: أي الضمان في صيد الحرم ضمان جناية، أي إتلاف معنى الصيدية وقد حصل الإتلاف والإهلاك معنى بتفويت الأمن فوجب الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a hunted animal in the Haram?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5569)

م: (ولهذا) ش: أي ولأجل كونه ضمان جناية والإتلاف م: (يتكرر) ش: أي الجزاء م: (بتكررها) ش: أي بتكرر الجناية، فإنه لو أدى الضمان بسبب إخراج الصيد عن الحرم ثم أرسله فيه ثم أخرج ذلك الصيد من الحرم وجب جزاء آخر. وفي "فتاوى الولوالجي" لو أخرج صيدا فكفر منه، ثم رماه بعد ذلك وقتله فعليه كفارة أخرى. قيل: ويجوز أن يكون معناه يتكرر وجوب الإرسال بتكرر هذه الجناية التي هي الإخراج من الحرم. قلت: هذا له معنى ولكن الأقرب ما ذكر أولا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a hunted animal in the Haram?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5569)

م: (ويجب) ش: أي الضمان م: (بالإعانة) ش: بأن أعان رجلا لمن قتل صيد الحرم فإنه

يجب على المعين أيضا جزاء كامل، كما يجب على القاتل إذا كانا محرمين. وأما إذا كانا إحلالين فعليهما جزاء واحد، وعلى كل حال يجب على المعين كما يجب على المباشر

Mas'alah: What is the ruling on liability for a hunted animal in the Haram?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5569)

م: (والإشارة) ش: بأن أشار غيره على صيد الحرم فقتله فإنهما مشتركان في الجزاء، وكذا المحرم إذا أشار محرما آخر على قتل صيد الحل فإنه يجب على كل منهما جزاء م: (فلأن يجب بما هو فوقها) ش: أي فوق الإعانة والإشارة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a hunted animal in the Haram?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5569)

م: (وهو إثبات اليد على مستحق الأمن) ش: وهو صيد الحرم؛ لأنه مستحق الأمن بالنص م: (أولى) ش: خبر لقوله فلأن يجب، وأن مصدرية، والتقدير فالوجوب بما هو فوقهما أولى م:

Mas'alah: What is the ruling if a person in ihram kills game in the Haram?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=235)

إذا أصاب صيدا في الحرم فلا شيء عليه كذا في شرح الطحاوي.

Mas'alah: What is the penalty for a pilgrim who kills game?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=245)

إن قتل محرم صيدا فعليه الجزاء، كذا في المتون ويستوي في ذلك العامد والناسي والخاطئ والمبتدئ بقتل الصيد والعائد إلى قتل صيد آخر، هكذا في السراج الوهاج والمبتدئ في الحج والعائد فيه سواء، كذا في التبيين والمملوك والمباح سواء، كذا في المحيط

Mas'alah: What is the penalty for a Muhrim who kills game within the Haram?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=246)

ولو قتل المحرم صيدا في الحرم فعليه ما على المحرم الذي كان خارج الحرم ولا يجب عليه شيء لأجل الحرم، كذا في النهاية.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who breaks a game bird's egg and then eats it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=249)

ولو كسر المحرم بيض صيد فأدى جزاءه ثم شواه فأكله لا يلزمه شيء، كذا في غاية السروجي.

Mas'alah: What is the ruling if a gazelle is removed from the Haram and dies with its offspring?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=250)

ومن أخرج ظبية من الحرم فولدت أولادا فماتت هي وأولادها؛ فعليه جزاؤهن.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a gazelle removed from the Haram that gives birth or increases in body?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=250)

حلال أخرج ظبية من الحرم وجب عليه إرسالها وتكون مضمونة عليه إلى أن تصل إلى الحرم فإن ولدت أو زادت في بدنها أو شعرها قبل وصولها إلى الحرم فماتت قبل التكفير ضمن الكل وبعد التكفير يضمن الأصل دون الزيادة، ولو باعها فولدت في يد المشتري أو ازدادت في بدنها أو شعرها ثم مات الكل إن لم يكن البائع أدى جزاءها؛ ضمن الكل وإن كان أدى جزاءها ثم حدث الولد والزيادة؛ ضمن الأصل دون الولد والزيادة، كذا في غاية السروجي

Mas'alah: Does the penalty for killing game apply to both intentional and unintentional acts?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=218)

"

Mas'alah: Does the penalty for hunting apply equally to the intentional and forgetful?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=218)

وسواء في ذلك العامد والناسي" لأنه ضمان يعتمد وجوبه الإتلاف فأشبه غرامات الأموال

Mas'alah: What is the penalty for killing game according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=218)

"

Mas'alah: What is the penalty for killing game according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=218)

والجزاء عند أبي حنيفة وأبي يوسف أن يقوم الصيد في المكان الذي قتل فيه أو في أقرب المواضع منه إذا كان في برية فيقومه ذوا عدل ثم هو مخبر في الفداء إن شاء ابتاع بها هديا وذبحه إن بلغت هديا وإن شاء اشترى بها طعاما وتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير وإن شاء صام" على ما نذكر. وقال محمد والشافعي يجب في الصيد النظير فيما له نظير ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الأرنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة لقوله تعالى: {فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95] ومثله من النعم ما يشبه المقتول صورة لأن القيمة لا تكون نعما والصحابة رضي الله عنهم أوجبوا النظير

من حيث الخلقة والمنظر في النعامة والظبي وحمار الوحش والأرنب على ما بينا وقال عليه الصلاة والسلام "الضبع صيد وفيه الشاة" وما ليس له نظير عند محمد تجب فيه القيمة مثل العصفور والحمام وأشباههما وإذا وجبت القيمة كان قوله كقولهما

والشافعي رحمه الله تعالى يوجب في الحمامة شاة ويثبت المشابهة بينهما من حيث أن كل واحد منهما يعب ويهدر ولأبي حنيفة وأبي يوسف أن المثل المطلق هو المثل صورة ومعنى ولا يمكن الحمل عليه فحمل على المثل معنى لكونه معهودا في الشرع كما في حقوق العباد أو لكونه مرادا بالإجماع أو لما فيه من التعميم وفي ضده التخصيص والمراد بالنص والله أعلم. فجزاء قيمة ما قتل من النعم الوحشي واسم النعم يطلق على الوحشي والأهلي كذا قاله أبو عبيدة والأصمعي رحمهما الله والمراد بما روي التدقير به دون إيجاب المعين ثم الخيار إلى القاتل في أن يجعله هديا أو طعاما أو صوما عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد والشافعي رحمهما الله الخيار إلى الحكمين في ذلك فإن حكما بالهدي يجب النظير على ما ذكرنا وإن حكما بالطعام أو بالصيام فعلى ما قال أبو حنيفة وأبو يوسف لهما أن التخيير شرع رفقا بمن عليه فيكون الخيار إليه كما في كفارة اليمين ولمحمد والشافعي قوله تعالى: {يحكم به ذوا عدل منكم هديا [المائدة: 95] الآية ذكر الهدي منصوبا لأنه تفسير لقوله: يحكم به} أو مفعول لحكم الحكم ثم ذكر الطعام والصيام بكلمة أو فيكون الخيار إليهما قلنا الكفارة عطفت على الجزاء لا على الهدي بدليل أنه مرفوع وكذا قوله تعالى: {أو عدل ذلك صياما} [المائدة: 95] مرفوع فلم يكن فيها دلالة اختيار الحكمين وإنما يرجع إليهما في تقويم المتلف ثم الاختيار بعد ذلك إلى من عليه "

Mas'alah: What is the penalty for wounding game or plucking its feathers during ihram?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=220)

ولو جرح صيد أو نتف شعره أو قطع عضوا منه ضمن ما نقصه "اعتبارا للبعض بالكل كما في حقوق العباد "

Mas'alah: What is the penalty for disabling game by plucking feathers or cutting limbs?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=220)

ولو نتف ريش طائر أو قطع قوائم صيد فخرج من حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة" لأنه فوت عليه الأمن بتفويت آلة الامتناع فيغرم جزاءه. "

Mas'alah: What is the penalty for breaking an ostrich egg?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=220)

ومن كسر بيض نعامة فعليه قيمته" وهذا مروي عن علي وابن عباس رضي الله عنهم ولأنه اصل الصيد وله عرضية أن يصير صيدا فنزل منزلة الصيد احتياطا مالم يفسد "

Mas'alah: What is the ruling if a muhrim is forced to kill game out of necessity?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=222)

"

Mas'alah: What is the penalty for a muhrim who kills game out of necessity?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=222)

وإن اضطر المحرم إلى قتل صيد فقتله فعليه الجزاء" لأن الإذن مقيد بالكفارة بالنص على ما تلوناه من قبل.

Mas'alah: What is the penalty for slaughtering game within the Haram?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=223)

"وفي صيد الحرم إذا ذبحه الحلال قيمته يتصدق بها على الفقراء" لأن الصيد استحق الأمن بسبب الحرم قال عليه الصلاة والسلام في حديث فيه طول "ولا ينفر صيدها" "ولا يجزئه الصوم" لأنها غرامة وليست بكفارة فأشبه ضمان الأموال وهذا لأنه يجب بتفويت وصف في المحل وهو الأمن والواجب على المحرم بطريق الكفارة جزاء على فعله لأن الحرمة باعتبار معنى فيه وهو إحرامه والصوم يصلح جزاء الأفعال لا ضمان المحال وقال زفر رحمه الله يجزئه الصوم اعتبارا بما وجب على المحرم والفرق قد ذكرناه وهل يجزئه الهدي ففيه روايتان.

Mas'alah: What is the penalty for removing a gazelle from the Haram and its offspring dying?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=225)

"

Mas'alah: What is the penalty for removing a gazelle from the Haram and its offspring dying?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=225)

ومن أخرج ظبية من الحرم فولدت أولادا فماتت هي وأولادها فعليه جزاؤهن" لأن الصيد بعد الإخراج من الحرم بقي مستحقا للأمن شرعا ولهذا وجب رده إلى مأمنه وهذه صفة شرعية فتسرى إلى الولد

Mas'alah: What is the penalty for wounding a game animal or plucking its feathers?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=162)

ولو جرح صيد أو نتف شعره أو قطع عضوا منه ضمن ما نقصه اعتبارا للبعض بالكل كما في حقوق العباد

Mas'alah: What is the ruling on plucking a bird's feathers or cutting its legs?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=162)

ولو نتف ريش طائر أو قطع قوائم صيد فخرج من حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة لأنه فوت عليه الأمن بتفويت آلة الامتناع فيغرم جزاءه

Mas'alah: What is the penalty for breaking an ostrich egg?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=162)

ومن كسر بيض نعامة فعليه قيمته وهذا مروي عن علي وابن عباس رضي الله عنهم ولأنه اصل الصيد وله عرضية أن يصير صيدا فنزل منزلة الصيد احتياطا مالم يفسد

Mas'alah: What is the penalty for striking a gazelle causing miscarriage and death?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=162)

وعلى هذا إذا ضرب بطن ظبية فألقت جنينا ميتا وماتت فعليه قيمتهما

Mas'alah: What is the ruling on killing a domesticated gazelle in ihram?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=164)

وكذا إذا قتل ظبيا مستأنسا لأنه صيد في الأصل فلا يبطله الاستئناس كالبعير إذا ند لا يأخذ حكم الصيد في الحرمة على المحرم

Mas'alah: What is the penalty if the pilgrim who slaughtered the game eats from it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=164)

فإن أكل المحرم الذابح من ذلك شيئا فعليه قيمة ما أكل عند أبي حنيفة رحمه الله

Mas'alah: What is the reasoning of Abu Hanifa on the penalty for eating game by the pilgrim who slaughtered it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=164)

ولأبي حنيفة أن حرمته باعتبار كونه ميتة كما ذكرنا وباعتبار أنه محظور إحرامه لأن إحرامه هو الذي أخرج الصيد عن المحلية والذابح عن الأهلية في حق الذكاة فصارت حرمة التناول بهذه الوسائط مضافة إلى إحرامه بخلاف محرم آخر لأن تناوله ليس من محظورات إحرامه

Mas'alah: What is the chapter on a Muhrim who kills game and a judgment is made against him?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=749)

- باب المحرم يقتل الصيد فيحكم عليه -

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on a Muhrim who kills game and is judged to pay food compensation?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=749)

اخبرنا محمد عن أبي حنيفة في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه بطعام انه يقوم الصيد كم ثمنه من الطعام ثم يطعم كل مسكين نصف صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وان شاء صام عن مكان كل نصف صاع يوما فينظر كم عدة المساكين فإن كانوا عشرة صام عشرة أيام وإن كانوا عشرين صام عشرين يوما

Mas'alah: What is the Madinan ruling on a Muhrim who kills game and is judged to pay compensation?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=749)

وقال أهل المدينة في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه فيه أن يقوم الصيد الذي أصاب فينظر كم ثمنه من الطعام فيطعم كل مسكين مدا أو يصوم مكان كل مد يوما وينظر كم عدة المساكين فإن كانوا عشرة صام عشرة ايام وان كانوا عشرين صام عشرين يوما

Mas'alah: What is the Quranic basis for the penalty of killing game?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=749)

قال محمد انما قال الله تعالى {فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به}

Mas'alah: What is the ruling on one who kills game and is judged to pay its penalty?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=917)

باب الذي يقتل الصيد فيحكم عليه جزاؤه -

Mas'alah: What is the penalty for a pilgrim who breaks ostrich eggs?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=926)

باب المحرم يصيب بيض النعام - اخبرنا محمد عن أبي حنيفة في بيض النعامة يصيبه المحرم قيمتها وقال أهل المدينة قيمتها عشر ثمن البدنة في النعامة لأن النعامة بمنزلة البدنة كما يكون في جنين المرأة الحرة غرة عبد أو امة وقيمة الغرة خمسون دينارا وذلك عشر دية امه قال محمد كيف يقاس هذا بالجنين فينبغي ان يقاس جميع

Mas'alah: What did Umar and Ibn Mas'ud rule on a pilgrim breaking ostrich eggs?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=927)

وقال محمد بلغنا ان عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم قالا في بيض النعامة يصيبه المحرم ان في ذلك قيمته

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim breaking ostrich eggs according to Ibn Mas'ud?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=928)

اخبرنا محمد عن أبي حنيفة عن خصيف الجزري عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه انه قال في بيض النعام يصيبه المحرم ان فيه قيمته

Mas'alah: What did Ali ibn Abi Talib rule on a pilgrim breaking ostrich eggs?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=929)

اخبرنا محمد قال اخبرنا عبيد الله بن محرز عن معاوية بن قرة ان سائلا سأل علي بن أبي طالب رضي الله عنه في زمان رسول الله صلى الله عليه

Mas'alah: What did the Prophet say about Ali's ruling on ostrich eggs?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=930)

وآله وسلم عن بيض النعام يصيبه المحرم فأفتاه في ذلك بضراب ناقة فمر على رسول

الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال لك علي فأخبره فقال النبي صلى الله عليه وسلم هلم إلى

Mas'alah: What is the concession for a pilgrim who hits ostrich eggs?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=931)

الرخصة عليك صيام يوم أو إطعام مسكين قال محمد وهذا فيما نرى

Mas'alah: What is the penalty for a pilgrim who hits ostrich eggs?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=935)

اخبرنا خالد بن عبد الله عن داود بن أبي هند عن عامر الشعبي في بيض النعام يصيبها المحرم قال عليه ثمنه

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a child who hunts while in ihram?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=982)

أهل المدينة مثل قول أبي حنيفة الا في خصلتين ان كان اصاب صيدا وهو محرم اهدي عنه وقالوا ان احتاج الى شيء مما يحتاج اليه الكبير مما يجب فيه الفدية فدى ذلك عنه وفعل به

وقال محمد إنما الفدية في الصيد وفي غير كفارة فيما صنع والصبي لا ذنب عليه فكيف يكون عليه كفارة وإنما يجتنب الحاج على وجه

التطوع كالصلاة يدخل فيها ويؤمر بها فان تركها أو قطعها لم يكن عليه قضاء والصيام يؤمر به في شهر رمضان ويؤدب عليه فان لم يصمه حتى يكبر لم يجب عليه قضاء ويحلف باليمين فيحنث ولا يكون عليه كفارة وكذلك كفارة الصيد ونحوه ليس في شيء من ذلك على الصبي ولا على المعتوه كفارة لانهم يتركون من فرائض الله ما هو اوجب من ذلك ولا يكون عليهم قضاء من الصلاة والصيام ونحو ذلك

Mas'alah: What is the penalty for a pilgrim who kills game or directs someone to kill it?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=161)

فصل إذا قتل المحرم صيدا أو دل عليه من قتله فعليه الجزاء، [الاختيار لتعليل المختار] فاحش وجناية غليظة، فتغلظ الكفارة فتجب بدنة، بخلاف ما قبل الوقوف لأن الجابر ثم هو القضاء، وإنما وجبت الشاة لرفضه الإحرام قبل أوانه فافترقا، وإن جامع ثانيا بعد الوقوف عليه شاة؛ لأن الأول صادف إحراما متأكدا محترما، والثاني صادف إحراما منخرما منهتكا بالوطء فخفت الجناية.

Mas'alah: What is the penalty for a pilgrim who kills game or directs someone to kill it?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=161)

فصل (إذا قتل المحرم صيدا أو دل عليه من قتله فعليه الجزاء) والأصل في ذلك قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} [المائدة: 95] الآية، وقوله تعالى: {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} [المائدة: 96] والصيد: هو الحيوان المتوحش في أصل الخلقة، الممتنع بجناحيه أو بقوائمه، إلا الخمس الفواسق المستثناة بالحديث فإنها تبدأ بالأذى، وقد تقدم الكلام

Mas'alah: What is the ruling on injuring game or damaging its parts?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=163)

ومن جرح صيدا، أو نتف شعره، أو قطع عضوا منه ضمن ما نقصه، وإن نتف ريش طائر، أو قطع قوائم صيد فعليه قيمته، وإن كسر بيضته فعليه قيمتها ; [الاختيار لتعليل المختار] وحيث جاز إنما جاز تبعا والكلام في جوازه أصلا، وإن شاء اشترى طعاما فأطعم كما ذكرنا كما في الفداء والكفارات، وإن شاء صام على ما وصفنا كما في الفداء، وإنما يتخير بين هذه الأشياء الثلاثة كما في كفارة اليمين، وهو مذهب ابن عباس، وإنما يتخير القاتل لأن الخيار شرع رفقا به، وذلك إنما يحصل إذا كان التعيين إليه والخيار له، فإن فضل أقل من نصف صاع أو كان الواجب، إن شاء تصدق به لأنه كل الواجب، وإن شاء صام عنه يوما لعدم تجزي الصوم. وقال محمد: الواجب المثل من حيث الصورة والجثة، ففي الظبي والضبع شاة، وفي الأرنب عناق، وفي اليربوع جفرة، وفي النعامة بدنة، وفي حمار الوحش بقرة، وما لا نظير له كالحمام والعصفور تجب القيمة كما قالا، له قوله تعالى: {فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95] . والمثلية من حيث الصورة أولى؛ لأن القيمة ليست مثلا للنعم. وعن جماعة من الصحابة

إيجاب النظير من حيث الخلقة، وعنده الخيار إلى الحكمين، فإن حكما بالهدي يجب النظير، وإن حكما بالطعام أو بالصيام فكما قالا، لقوله تعالى: {يحكم به ذوا عدل منكم هديا} [المائدة: 95] نصب مفعول يحكم، وجوابه ما قلنا، ولأن الكفارة رفع عطف على الجزاء، وكذلك قوله: {أو عدل} [المائدة: 95] رفع، وإنما الحكمان يحكمان بالقيمة لأن الواجب لو كان النظير لما احتاج إلى تقويمها، فعلم أن الحكمين إنما يحكمان بالقيمة ثم الخيار إليه رفقا به كما بينا. وإن قتل ما لا يؤكل من السباع ففيه الجزاء لأنه صيد فيتناوله إطلاق النص، ولا يتجاوز بقيمته شاة؛ لأن السبع وإن كبر لا يتجاوز قيمة لحمه قيمة لحم شاة؛ لأنه غير منتفع به شرعا. قال: (ومن جرح صيدا أو نتف شعره، أو قطع عضوا منه ضمن ما نقصه) اعتبارا للبعض بالكل. (وإن نتف ريش طائر أو قطع قوائم صيد فعليه قيمته) لأنه خرج به عن حيز الامتناع فقد فوت عليه الأمن فصار كما إذا قتله، وكذلك كل فعل يخرج به عن حيز الامتناع. (وإن كسر بيضته فعليه قيمتها) لما روي أن النبي - عليه الصلاة والسلام - قضى بذلك، وكذا روي عن علي وابن عباس. ولو خرج منها فرخ ميت فعليه قيمته حيا؛ لأنه كان بعرضية الحياة وقد فوتها فتجب قيمته احتياطا. وكذلك لو ضرب بطن ظبية فألقت جنينا ميتا فعليه قيمته لما بينا. وشجر الحرم لا يحل قطعه لمحرم ولا حلال. قال - عليه الصلاة والسلام: «لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها» فصار كالصيد، وشجر الحرم ما ينبت بنفسه، أما إذا أنبته الناس أو كان من جنس ما ينبته الناس فلا بأس بقطعه وقلعه؛ لأن الناس اعتادوا الزراعة والحصد من لدن رسول الله

Mas'alah: What is the penalty for a pilgrim who kills game or directs someone to kill it?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=173)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on injuring game or plucking its feathers during ihram?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=174)

قال : (ومن جرح صيدا أو نتف شعره ، أو قطع عضوا منه ضمن ما نقصه) اعتبارا

"" "" "" صفحة رقم 180 "" "" "" للبعض بالكل

Mas'alah: What is the penalty for plucking feathers or cutting limbs of a hunted bird in ihram?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=175)

(وإن نتف ريش طائر أو قطع قوائم صيد فعليه قيمته) لأنه خرج به عن حيز الامتناع فقد فوت عليه الأمن فصار كما إذا قتله ، وكذلك كل فعل يخرج به عن حيز الامتناع

Mas'alah: What is the penalty for breaking the egg of a hunted bird in ihram?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=175)

(وإن كسر بيضته فعليه قيمتها) لما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام قضى بذلك ، وكذا روي عن علي وابن عباس ، ولو خرج منها فرخ ميت فعليه قيمته حيا ، لأنه كان بعرضية الحياة وقد فوتها فتجب قيمته احتياطا ؛ وكذلك لو ضرب بطن ظبية فألقت

جنينا ميتا فعليه قيمته لما بينا .

Mas'alah: What is the penalty for a pilgrim who kills game or directs someone to kill it?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1112)

الجيف. هو المروي عن أبي يوسف - رحمه الله -. قال: (وإذا قتل المحرم صيدا أو دل عليه من قتله فعليه الجزاء) أما القتل فلقوله تعالى {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء} [المائدة: 95] الآية نص على إيجاب الجزاء. وأما

Mas'alah: How does the penalty for hunting compare to financial guarantees?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1116)

فأشبه غرامات الأموال)

Mas'alah: What is the penalty for killing game according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1117)

والجزاء عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله أن يقوم الصيد في المكان الذي قتل فيه أو في أقرب المواضع منه إذا كان في برية فيقومه ذوا عدل، ثم هو مخير في الفداء إن شاء ابتاع بها هديا وذبحه إن بلغت هديا، وإن شاء اشترى بها طعاما وتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير، وإن شاء صام) على ما نذكر،

Mas'alah: What is the evidence for the penalty on hunting a hyena and other animals?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1118)

وقال – صلى الله عليه وسلم – «الضبع صيد وفيه شاة» وما ليس له نظير عند محمد – رحمه الله – تجب فيه القيمة مثل العصفور والحمام وأشباههما. وإذا وجبت القيمة كان قوله كقولهما. والشافعي – رحمه الله – يوجب في الحمامة شاة ويثبت المشابهة بينهما من حيث إن كل واحد منهما يعب ويهدر.

Mas'alah: What is the penalty for injuring or damaging a hunted animal in Ihram?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1124)

(ولو جرح صيدا أو نتف شعره أو قطع عضوا منه ضمن ما نقصه) اعتبارا للبعض بالكل كما في حقوق العباد (ولو نتف ريش طائر أو قطع قوائم صيد فخرج من حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة) ؛ لأنه فوت عليه الأمن بتفويت آلة الامتناع فيغرم جزاءه.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an ostrich egg while in Ihram?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1124)

(ومن كسر بيض نعامة فعليه قيمته) وهذا مروي عن علي وابن عباس – رضي الله عنهم –، ولأنه أصل [العناية] قوله: (ينصرف إلى ما هو المعهود في الشرع) يعني نصف صاع من بر كما في صدقة الفطر وكفارة اليمين والظهار. وقوله: (وإن اختار الصيام) ظاهر. وقوله: (وكذلك إن كان الواجب دون طعام مسكين) بأن قتل يربوعا أو عصفورا

ولم تبلغ قيمته إلا مدا من الحنطة (يطعم ذلك القدر أو يصوم يوما كاملا لما قلنا) : إن الصوم أقل من يوم غير مشروع. وقوله: (ولو جرح صيدا) ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on a dead chick from a broken egg in Ihram?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1125)

الصيد، وله عرضية أن يصير صيدا فنزل منزلة الصيد احتياطا ما لم يفسد)

Mas'alah: What is the ruling on a dead chick from a broken egg in Ihram?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1125)

فإن خرج من البيض فرخ ميت فعليه قيمته حيا) وهذا استحسان، والقياس أن لا يغرم سوى البيضة؛ لأن حياة الفرخ غير معلومة. وجه الاستحسان أن البيض معد؛ ليخرج منه الفرخ الحي، والكسر قبل أوانه سبب لموته فيحال به عليه احتياطا،

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a pregnant gazelle struck in ihram?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1125)

وعلى هذا إذا ضرب بطن ظبية فألقت جنينا ميتا وماتت فعليه قيمتهما. [العناية] وقوله: (ما لم يفسد) إشارة إلى أنها إذا كانت مذرة فلا شيء عليه؛ لأنه لم يتلف صيدا ولا ما هو بعرضية أن يصير صيدا. وقوله: (فإن خرج من البيض فرخ ميت) هذه المسألة لا

تخلو، أما إن علم أنه كان حيا ومات بالكسر، أو علم أنه كان ميتا، أو لم يعلم أن موته بسبب الكسر أو لا، فإن كان الأول ضمن قيمته، وإن كان الثاني فلا شيء عليه، وإن كان الثالث (فالقياس أن لا يغرم سوى البيضة؛ لأن حياة الفرخ غير معلومة) وفي الاستحسان: تجب عليه قيمة الفرخ حيا لما ذكر في الكتاب. وتقريره: البيض معد ليخرج منه الفرخ الحي، وكل ما هو معد ليخرج منه الفرخ الحي كسره قبل أوانه سبب لموت ذلك الفرخ، وذلك إتلاف له، والإتلاف يوجب الضمان. وقوله: (فيحال به عليه) أي: بالموت على الكسر والباء صلة كان أصله يحال الموت على الكسر: أي: يضاف إليه. فإن قيل: بيض النعامة كبطن الظبية، ولو ضرب بطن ظبية فألقت جنينا ميتا وماتت الظبية كان عليه قيمتهما على ما يجيء، فلم لا يكون عليه هاهنا قيمة البيض والفرخ جميعا؟ أجيب بأن ضمان البيض ليس لذاته بل باعتبار أنه سبب الفرخ؛ ولهذا لا يجب الضمان إذا كانت البيضة مذرة، فإذا وجب ضمان الفرخ لا يجب ضمان البيض. وقوله: (وعلى هذا) أي على القياس والاستحسان (إذا ضرب بطن ظبية فألقت جنينا ميتا وماتت فعليه قيمتهما) ، فإن

Mas'alah: What is the ruling if a pilgrim kills game out of necessity?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1133)

(فإن اضطر المحرم إلى قتل صيد فقتله فعليه الجزاء) ؛ لأن الإذن مقيد بالكفارة بالنص على ما تلوناه من قبل.

Mas'alah: What is the ruling on removing a gazelle from the Haram and its offspring dying?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1151)

ومن أخرج ظبية من الحرم فولدت أولادا فماتت هي وأولادها فعليه جزاؤهن) ؛ لأن الصيد بعد الإخراج من الحرم بقي مستحقا للأمن شرعا ولهذا وجب رده إلى مأمنه، وهذه صفة شرعية فتسري إلى الولد)

Mas'alah: What is the ruling if the penalty for a gazelle is paid before it gives birth?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1151)

فإن أدى جزاءها ثم ولدت ليس عليه جزاء الولد) ؛ لأن بعد أداء الجزاء لم تبق آمنة؛ لأن وصول الخلف كوصول الأصل، والله أعلم. [العناية] وبيع الميتة باطل لعدم المحل. وقوله (ومن أخرج ظبية من الحرم) حلالا كان أو محرما (فولدت أولادا فماتت هي وأولادها فعليه جزاؤهن؛ لأن الصيد بعد الإخراج من الحرم بقي مستحقا للأمن شرعا) يعني أن الصيد بعد الإخراج من الحرم متصف بصفة شرعية وهي بقاء استحقاقه للأمن شرعا، وكل ما اتصف بصفة شرعية صفته تلك تسري إلى الأولاد. أما اتصافه ببقاء الاستحقاق للأمن شرعا؛ فلأن الرد إلى مأمنه واجب. وأما أن كل ما اتصف بتلك الصفة صفته تلك تسري إلى الأولاد فكما في الحرية والرق والكتابة وغيرها، ونوقض بولد المغصوبة فإنها

. . . . [العناية] واجبة الرد إلى مالكها، وهذه صفة شرعية ولم تسر إلى ولدها، فإن زوائد المغصوب غير مضمونة. والجواب أن الصفة الشرعية تسري إلى الأولاد إذا لم يكن مانع، وصفة المغصوبية تمنع عن ذلك لأنها ليست بصفة شرعية، ولأن تصورها لا يتحقق في الأولاد؛ لأن الغصب

إزالة اليد المحققة، وهي في الأولاد لا تتحقق لعدم ثبوت يد عليها تزال بالغصب، والله أعلم]

Mas'alah: What is the chapter on the penalty for hunting (jaza' al-sayd)?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=84)

باب من جزاء الصيد

Mas'alah: What is the penalty for a muhrim who kills game, and what are the options for expiation?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=84)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (رضي الله عنهم) في محرم قتل صيدا قال عليه قيمته يحكم به ذوا عدل في المكان الذي أصابه فيه فإن شاء أهدى وإن شاء صام وإن شاء تصدق وإن ذبح الهدى بالكوفة أجزاه من الطعام ولم يجزه من الهدى ولا يجزي من الطعام أن يطعم مسكينا أقل من نصف صاع أو قيمته ولا يحل أكل ذلك الصيد فان اكل المحرم ـــــــ باب في جزاء الصيد قوله فإن شاء اهدى الخ وعن محمد والشافعي الخيار في الجزاء إلى الحكمين وهما يقولان إن الاختيار شرع رفقا فوجب أن يتفرد به وإنما التحكيم لمعرفة القيمة فإن اختار التكفير بالهدى عندهما أو اختار الحكمين عند محمد والشافعي وأجمعوا أن المماثلة بين الصيد والهدى معتبر فبعد هذا فالمسألة على وجهين إما أن يكون الصيد له مثل النعم في المنظر والخلقة كالنعامة

وحمار الوحش والظبي والأرنب أو لا يكون له مثل كالحمامة والعصفور فإن كان مثل يعتبر المماثلة بين الصيد والنعم بالإجماع واختلفوا في كيفية المماثلة فقال أبو حنيفة وأبو يوسف يعتبر المماثلة بينهما من حيث المعنى وهو القيمة لا من حيث المنظر والخلقة حتى إذا كان الهدى مثله في القيمة يجوز وان كان دونه في المنظر والخلقة حتى ولو كان على العكس لا يجوز وعند محمد والشافعي يعتبر المماثلة من حيث الخلقة والمنظر فيكون في النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي الضبع شاة وفي الأرنب عناق فأما إذا لم يكن له مثل من النعم واختار التكفير بالهدى عندهما أو الحكمين عند محمد يعتبر المماثلة بين الصيد والهدى من حيث لمعنى وهو القيمة بالاتفاق فيقوم الصيد في المكان والوقت الذي أصابه قوله أجزاه من الطعام يريد به إذا تصدق باللحم وفيه وفاء بقيمة الطعام

الذابح منه شيئا فعليه جزاء ما أكل وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) ليس عليه جزاء ما أكل وإن أكل منه محرم آخر فليس عليه في قولهم محرم قلع شجرة من الحرم أو شوى بيض صيد في غير الحرم أو حلب صيدا أو شوى جرادة فعليه الجزاء ويكره له بيعه فإن باعه جاز وجعل ثمنه في الفداء إن شاء محرم قتل سبعا فعليه جزاؤه ولا يجاوز به دم وإن كان قارنا فجزاءان لا يجاوز بهما دمان وان ابتداء السبع فلا شيء

ـــــــ لأن أداء الواجبات بالقيمة جائز عندنا وإنما يم يجزه من الهدى لانه هذه الأفعال لم تعرف قربة إلا في مكان مخصوص أو زمان مخصوص فإذا انعدم الزمان يتعين المكان وهو مكة قوله ليس عليه إلخ لأنه ميتة وحرمة تناول الميتة ليس من محظورات الإحرام فصار بمنزلة ما لو شوى بيضا أو جرادا أو قلع شجرة من الحرم فضمنه ثم يتناول منه المحرم لم يلزمه شيء ولم يحرم عليه أيضا ولهذا لو أكل منه محرم آخر لا شيء عليه بالاتفاق فهذا كذلك لابي حنيفة أنه تناول محظور إحرامه

فيضمنه كما لو قلع شجرة من الحرم قوله فعليه الجزاء لأن قلع الشجرة من محظورات الإحرام وأما البيض فلأن بيض الصيد إذا لم يكن مذرة فهو أصل الصيد فيكون حكمه حكم الصيد ما لم يفسد فيكون من محظورات الإحرام وهو إما تلطه فيلزمه الجزاء وأما اللين فلأنه من جملة الصيد لأنه يتولد من عين الصيد وأما الجراد فإنه صيد أيضا ولذا لا يمكن أخذه إلا بحيلة قوله جاز لأنه لم يصر حراما بما وضع لكن يكره بخلاف بيع الصيد بعد الذبح لأنه صار بمعنى الميتة قوله فعليه جزاؤه إلخ أما الجزاء فلأنه صيد وقد حرم عليه قتل الصيد

Mas'alah: What is the penalty for a Muhrim who kills game or directs someone to kill it?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=172)

وإن قتل المحرم صيدا أو دل عليه من قتله فعليه الجزاء كاملا) إنما قال قتل ولم يقل ذبح لأنه لو ذبح فهو ميتة والميتة لا تسمى ذبيحا والصيد هو الحيوان الممتنع بقوائمه أو بجناحيه المتوحش في أصل خلقته البري مأكولا كان أو غير مأكول فقولنا الممتنع احترازا من الكلب والسنور وقولنا بقوائمه أو بجناحيه احترازا من الحية والعقرب وجميع الهوام وقولنا المتوحش احترازا من الدجاج والبط وقولنا في أصل خلقته احترازا عما توحش من النعم الأهلية وقولنا البري احترازا من صيود البحر ومملوك الصيد ومباحه سواء والسباع كلها صيود وفي شرحه الأسد حيوان ممتنع متوحش فيمنع المحرم من قتله كالضبع. وفي الفتاوى الأسد بمنزلة الكلب العقور والذئب وفي السنور الوحشي روايتان واختلفوا في القرد والخنزير فقال أبو يوسف فيهما الجزاء. وقال زفر لا جزاء في الخنزير لأنه مندوب إلى قتله وفي الضب واليربوع والبوم الجزاء

وقوله أو دل عليه من قتله فعليه الجزاء هذا إذا كان المدلول على الصيد لا يراه ولم يعلم به حتى دله عليه لأنه لم يستفد علم الصيد إلا بدلالته. أما إذا كان يراه قبل دلالته أو يعلم به فلا شيء على الدال ومن شرطه أيضا أن يبقى الدال على إحرامه إلى أن يقتله المدلول أما لو تحلل فقتله المدلول بعد ذلك فلا شيء على الدال ومن شرطه أيضا أن يأخذه المدلول قبل أن ينفلت عن مكانه أما إذا انفلت عن مكانه ثم أخذه بعد ذلك فقتله فلا شيء على الدال (قوله

Mas'alah: Does the penalty for killing game apply equally to the intentional and the forgetful?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=172)

يستوي في ذلك العامد والناسي) أي الناسي لإحرامه وكذا الخاطئ مثل الناسي (قوله

Mas'alah: Does the penalty for killing game apply to a repeat offender?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=172)

والمبتدئ والعائد) أي المبتدئ بقتل الصيد والعائد إلى قتل صيد آخر وقال ابن عباس لا ضمان على العائد ولكن يقال له اذهب فينتقم الله منك واحتج بقوله تعالى {ومن عاد فينتقم الله منه} [المائدة: 95] ذكر الانتقام وسكت عن الجزاء ويجاب عنه فيقال إنما سكت عن الجزاء لأنه مستفاد بأول الآية قال ابن عباس إذا قتل المحرم صيدا عمدا سئل هل قتلت قبله شيئا من الصيد فإن قال نعم لم يحكم عليه بشيء ويقال له اذهب

فينتقم الله منك وإن قال لم أقتل شيئا يحكم عليه بالجزاء فإن عاد بعد ذلك إلى قتل الصيد ثانيا وهو محرم لم يحكم عليه ثانيا بالجزاء ويملأ بطنه وظهره ضربا وجيعا وعندنا يحكم عليه بالجزاء ثانيا وثالثا (قوله)

Mas'alah: What is the penalty for breaking a game bird's egg by a pilgrim?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=173)

ومن كسر بيض صيد فعليه قيمته)

Mas'alah: What is the ruling on various damages to game by a pilgrim, such as milking, shearing, or causing miscarriage?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=174)

وكذا إذا شواه وهذا إذا لم يكن مذرا أما إذا كان مذرا لا شيء عليه وكذا إذا كسر بيض نعامة فعليه قيمته ولو حلب ظبية أو غيرها من الصيد فعليه قيمة اللبن لأنه من أجزاء الصيد وكذا إذا جز صوف الصيد فعليه قيمته ولو ضرب بطن ظبية فألقت جنينا ميتا فعليه قيمته حيا لأنه يجوز أن يكون مات من ضربه ولو ألقته ميتا ثم ماتت فعليه قيمتهما جميعا ولو قتلها حاملا فعليه قيمتها حاملا ولو أدى جزاء الصيد ثم أكل منه وجب عليه أيضا قيمة ما أكل عند أبي حنيفة وعندهما لا شيء عليه لأن ذبيحة المحرم ميتة وأكل الميتة لا يتعلق بها الجزاء ولأنه إذا أطعمه كلابه لم يضمن فكذا إذا أكله وله

قوله تعالى {ليذوق وبال أمره} [المائدة: 95] فلو أسقطنا عنه الضمان لم يكن ذائقا وبال أمره لأنه قد سلم له بإزاء ما أخرجه وإن أكل منه محرم آخر فلا جزاء عليه لأن المنع في حق غيره لا يعود إلى حرمة الإحرام وإنما منع منه لكونه ميتة والمحرم إذا أكل الميتة لم يجب عليه شيء وأما البيض إذا شواه فضمن قيمته ثم أكل منه لم يلزمه لأجل الأكل شيء لأن البيض إنما لزمه ضمانه لأنه أبطل منفعته بإتلاف المعنى الذي يحدث منه في الثاني بدليل أن البيض لو كان مما ليس فيه منفعة بأن كان مذرا لم يجب بإتلافه شيء. وإذا كان البيض إنما يجب ضمانه بإتلاف منفعة ما يحدث منه في الثاني وبالشي قد بطل ذلك المعنى فصار بمنزلة من أتلف بيضا لا منفعة فيه وأما إذا أكل من المذبوح قبل أداء الجزاء فإنه يدخل ضمان ما أكل في ضمان الجزاء إجماعا كذا في المستصفى وقيل هو على الخلاف أيضا

Mas'alah: What is the maximum penalty for killing game while in ihram?

[Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=174)]

لا يتجاوز بقيمتها شاة) وينقص من ذلك

Mas'alah: What is the ruling if a muhrim kills game out of necessity to eat it?

[Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=175)]

(قوله فإن اضطر المحرم إلى أكل لحم صيد فقتله فعليه الجزاء) ثم إذا لم يؤد الجزاء

حتى أكله فعليه جزاء واحد ويتداخلان إجماعا وإن أدى الجزاء ثم أكل وجب أيضا قيمة ما أكل عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد لا شيء عليه وإن اضطر إلى أكل ميتة وصيد يأكل الميتة ويترك الصيد عندهما وقال أبو يوسف يأكل الصيد ويكفر وإن اضطر إلى ميتة وإلى صيد ذبحه المحرم يأكل الصيد ولا يأكل الميتة وإن وجد صيدا ومال مسلم ذبح الصيد ولا يأخذ مال المسلم وكذا إذا وجد صيدا ولحم إنسان يذبح الصيد ولا يتناول لحم الإنسان فإن وجد صيدا ولحم كلب يأكل الكلب ويدع الصيد وفي الكرخي إذا اضطر إلى مال مسلم وميتة يأكل مال المسلم ويترك الميتة لأنه يباح أخذ مال الغير عند الضرورة بشرط الضمان وتباح الميتة عند الضرورة أيضا ومال الغير مباح في الأصل لولا حق مالكه فإذا أباحته الضرورة كان تناوله أولى من تناول المحظور في الأصل

Mas'alah: What are the rulings on leftover food from expiation and the specific penalties for hunting game animals?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=212)

فإن فضل من الطعام أقل من نصف صاع فهو مخير: إن شاء تصدق به، وإن شاء صام عنه يوما كاملا. وقال محمد. يجب في الصيد النظير فيما له نظير؛ ففي الظبي شاة، وفي الضبع شاة، وفي الأرنب عناق، وفي النعامة بدنة، وفي اليربوع جفرة، ومن جرح صيدا، أو نتف شعره، أو قطع عضوا منه ضمن ما نقصه، وإن ـــــــ معهود في الشرع كما في باب الفدية. هداية. (فإن فضل من الطعام أقل من نصف صاع) من بر أو أقل من صاع من تمر أو شعير (فهو مخير: إن شاء تصدق به، وإن شاء صام عنه يوما كاملا) ؛ لأن صوم أقل من يوم غير مشروع، وكذلك إن كان الواجب دون طعام مسكين يطعم

الواجب أو يصوم يوما كاملا لما قلنا. هداية. (وقال محمد: يجب في الصيد النظير) سواء كانت قيمته أقل أو أكثر، وهذا (فيما له نظير) وأما ما ليس له نظير كالعصفور والحمامة ففيه القيمة إجماعا. جوهرة (ففي الظبي شاة، وفي الضبع شاة) أيضا (وفي الأرنب عناق) بالفتح - وهي الأنثى من ولد المعز لم يبلغ الحول (وفي النعامة بدنة، وفي اليربوع [1] جفرة) وفي التصحيح: قال الإسبيجاني: الصحيح قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وهو القول الصحيح المعول عليه عند النسفي، وهو أصح الأقاويل عند المحبوبي. اهـ. (وعن جرح صيدا أو نتف شعره أو قطع عضوا منه) ولم يخرج به من حيز الامتناع (ضمن ما نقص منه) اعتقادا للبعض بالكل كما في حقوق العباد (وإن (1) اليربوع - بفتح الياء وسكون الراء - نوع من الفأر طويل الرجلين قصير اليدين جدا، ويجمع على يرابيع، والجفرة: ما تم لها أربعة أشهر من أولاد المعز أيضا، فالجفرة أصغر من العناق، والعناق أصغر من الجذع. وكلهن من أولاد المعز

Mas'alah: What is the penalty for a pilgrim who kills game?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=100)

وإذا قتل المحرم صيدا أو دل عليه من قتله فعليه الجزاء (1) ، يستوي في ذلك العامد والناسي والمبتدئ والعائد والجزاء عند أبي حنيفة وأبي يوسف أن يقوم الصيد في المكان الذي قتله فيه أو في أقرب المواضع منه إن كان في برية، يقومه ذوا عدل، ثم هو مخيير في القيمة، إن شاء ابتاع بها هديا فذبح إن بلغت هديا، وإن شاء اشترى بها طعاما فتصدق به على كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير، وإن شاء صام عن كل نصف صاع من بر يوما، وعن كل صاع من شعير يوما، فإن فضل من

الطعام أقل من نصف صاع فهو مخير: إن شاء تصدق به، وإن شاء صام عنه يوما كاملا. وقال محمد. يجب في الصيد النظير فيما له نظير؛ ففي الظبي شاة، وفي الضبع شاة، وفي الأرنب عناق، وفي النعامة بدنة، وفي اليربوع جفرة، ومن جرح صيدا، أو نتف شعره، أو قطع عضوا منه ضمن ما نقصه، وإن نتف ريش طائر، أو قطع قوائم صيد، فخرج من حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة، ومن كسر بيض صيد فعليه قيمته، فإن خرج من البيض فرخ ميت فعليه قيمته حيا وليس في قتل الغراب والحدأة والذئب والحية، والقرب والفأرة جزاء (2) .

Mas'alah: What is the penalty for a pilgrim who kills game?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=103)

(وإذا قتل المحرم صيدا): أي حيوانا بريا متوحشا بأصل خلقته مباحا أو مملوكا (أو دل عليه من قتله) وهو غير عالم به (فعليه الجزاء، ويستوي في ذلك العامد والمخطئ (والناسي) لا حرامه (والمبتدئ) بقتل الصيد (والعائد) إليه: أي تكرر منه؛ لأنه ضمان إتلاف، فأشبه غرامات الأموال (والجزاء) الواجب (عند أبي حنيفة) وأبي يوسف: أن يقوم الصيد في المكان الذي قتله المحرم فيه) إن كان في مكان يقوم فيه (أو في أقرب المواضع منه إن كان في برية) لاختلاف القيم باختلاف الأماكن (يقومه ذوا عدل) لهما بصارة في تقويم الصيد، وفي الهداية: قالوا: والواحد يكفي، والاثنان أولى؛ لأنه أحوط وأبعد من الغلط كما في حقوق العباد، وقيل: يعتبر المثنى ههنا بالنص (3) . اه. – ––

Mas'alah: What is the penalty for wounding a game animal or breaking its egg while in ihram?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=104)

وفي التصحيح: قال الإسبيجاني: الصحيح قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وهو القول الصحيح المعول عليه عند النسفي، وهو أصح الأقاويل عند المحبوبي. اهـ. (وعن جرح صيدا أو نتف شعره أو قطع عضوا منه) ولم يخرج به من حيز الامتناع (ضمن ما نقص منه) اعتقادا للبعض بالكل كما في حقوق العباد (وإن نتف ريش طائر أو قطع قوائم صيد فخرج) بذلك (من حيز الامتناع فعليه قيمة كاملة) ؛ لأنه فوت عليه الأمن بتفويت آلة الامتناع؛ فيغرم جزاءه (ومن كسر بيض صيد) غير مذر (5) أو شواه (فعليه قيمته) ؛ لأنه أصل الصيد وله عرضية أن يصير صيدا، فنزل منزلة الصيد احتياطا (فإن خرج من البيض) الذي كسر (فرخ ميت) ولم يعلم أن موته كان قبل كسره (فعليه قيمته حيا) ؛ لأنه معد ليخرج منه الفرخ الحي، والكسر قبل أوانه سبب لموته؛ فيحال عليه احتياطا، وعلى هذا إذا ضرب بطن ظبية فألقت جنينا ميتا وماتت عليه قيمتها. هداية.

Mas'alah: What is the ruling on a qarin (one performing qiran) committing violations requiring expiation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=758)

(قال) وعلى القارن في ذلك كله كفارتان؛ لأنه محرم بإحرامين ففعله جناية على كل واحد منهما فيلزمه جزءان عندنا على ما نبينه في باب جزاء الصيد إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the chapter on the penalty for hunting?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=763)

[باب جزاء الصيد]

Mas'alah: Is the penalty for killing game based on value or a similar animal?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=767)

والقيمة مثل معنى لا صورة، وفي قوله من النعم تنصيص على أن المعتبر هو المثل صورة. وعلى هذا اتفقت الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - نقل ذلك عن علي وعمر وعبد الله بن مسعود - رضي الله تعالى عنهم - أنهم أوجبوا ما سمينا من النظائر وأبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى أخذا بقول ابن عباس - رضي الله تعالى عنه - فإنه فسر المثل بالقيمة، والمعنى الفقهي يشهد له فإن الحيوان لا مثل له من جنسه ألا ترى أن في حق حقوق العبادة يكون الحيوان مضمونا بالقيمة دون المثل فكذلك في حقوق الله تعالى، وكما أن المثل منصوص عليه هنا فكذلك في حقوق العباد في قوله تعالى {فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} [البقرة: 194] يوضحه أن المماثلة بين الشيئين عند اتحاد الجنس أبلغ منه عند اختلاف الجنس فإذا لم تكن النعامة مثلا للنعامة كيف تكون البدنة مثلا للنعامة، والمثل من الأسماء المشتركة فمن ضرورة كون الشيء مثلا لغيره أن يكون ذلك الغير مثلا له ثم لا تكون النعامة مثلا للبدنة عند الإتلاف فكذلك لا تكون البدنة مثلا للنعامة، وإذا تعذر اعتبار المماثلة صورة وجب اعتبارها بالمعنى، وهو القيمة فأما قوله من النعم فقد قيل فيه تقديم وتأخير، ومعناه فجزاء مثل ما قتل يحكم به ذوا عدل منكم من النعم هديا بالغ الكعبة ثم ذكر الأصمعي، وأبو عبيدة أن اسم النعم يتناول الأهلي والوحشي جميعا، ومعناه فجزاء قيمة ما قتل من النعم الوحشي، وحمله على هذا أولى لأن قوله فجزاء مصدر، وما ذكر بعده وصف فإنما يكون وصفا للمذكور، وذلك إذا حمل على ما بينا، وإيجاب الصحابة - رضي الله عنهم - لهذه النظائر لا باعتبار أعيانها بل باعتبار القيمة إلا أنهم كانوا أرباب المواشي فكان ذلك أيسر عليهم من النقود، وهو نظير ما قال علي - رضي الله عنه - ولد المغرور يفك

الغلام بالغلام، والجارية بالجارية. المراد القيمة،

Mas'alah: What is the penalty for a muhrim who breaks a game bird's egg?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=771)

(قال) محرم كسر بيض صيد فعليه قيمته، وقال ابن أبي ليلى - رضي الله عنه - عليه درهم، ومذهبنا مروي عن علي وابن عباس - رضي الله عنهم -، والمعنى فيه، وهو أن البيض أصل الصيد فإنه معد ليكون صيدا ما لم يفسد فيعطى له حكم الصيد في إيجاب الجزاء على المحرم بإفساده كما أن الماء في الرحم جعل بمنزلة الولد في حكم العتق والوصية، ولأنه منع حدوث معنى الصيدية فيه فيجعل كالمتلف بعد الحدوث بمنزلة المغرور يضمن قيمة الولد لأنه منع

حدوث الرق فيه فإن كان فيه فرخ ميت فعليه قيمة الفرخ حيا، وهذا استحسان، وفي القياس لا يغرم إلا قيمة البيضة لأنه لم تعلم حياة الفرخ قبل كسره، ولكنه استحسن فقال البيض ما لم يفسد فهو معد ليخرج منه فرخ حي، والتمسك بهذا الأصل واجب حتى يظهر خلافه، ولأن كسر البيضة سبب لموت الفرخ إذا حصل قبل أوانه فإذا ظهر الموت عقيب هذا السبب يحال به عليه، وكذلك لو ضرب بطن ظبية فطرحت جنينا ميتا ثم ماتت فعليه جزاؤهما جميعا أخذا فيه بالثقة لأن الضرب سبب صالح لموتهما، وقد ظهر الموت عقيبه، وإنما أراد بقوله أخذا بالثقة الإشارة إلى الفرق بين هذا وبين الضمان الواجب لحق العباد فإن من ضرب بطن جارية فألقت جنينا ميتا وماتت لما وجب هناك ضمان الأصل لم يجب ضمان الجنين لأن الجنين في حكم الجزء من وجه،

وفي حكم النفس من وجه، والضمان الواجب لحق العباد غير مبني على الاحتياط فلا يجب في موضع الشك فأما جزاء الصيد مبني على الاحتياط فلهذا رجح شبه النفس في الجنين فأوجب عليه جزاءهما.

Mas'alah: What is the penalty for a pilgrim breaking an ostrich egg?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=777)

(قال) وفي بيض النعامة على المحرم القيمة، وفي الكتاب رواه عن عمر وابن مسعود - رضي الله تعالى عنهما - أنهما أوجبا في بيض النعامة القيمة

Mas'alah: What is the penalty for a muhrim who kills a trained falcon?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=789)

[قتل المحرم البازي المعلم] (قال) وإذا قتل المحرم البازي المعلم فعليه فيه الكفارة غير قيمته معلما لأن وجوب الجزاء باعتبار معنى الصيدية فكونه معلما صفة عارضة ليست من الصيدية في شيء لأن معنى الصيدية في تنفره، وبكونه معلما ينتقص ذلك، ولا يزداد لأن توحشه من الناس يقل إذا كان معلما فلا يجوز أن يكون ذلك زائدا في الجزاء بخلاف ما إذا كان مملوكا لإنسان فإن متلفه يغرم قيمته معلما لأن وجوب القيمة هناك باعتبار المالية، وماليته بكونه منتفعا به، وذلك يزداد بكونه معلما،

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who hunts a gazelle and then exits ihram?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2506)

وكذلك لو كان محرما صاد ظبية، ثم حل من إحرامه وهي في يده فحالها وحال أولادها كما بينا في الفصل الأول من الفرق بين ما قبل أداء الجزاء، أو بعد أداء الجزاء فإن ما قررناه من المعنى يشتمل على الفصلين جميعا، والله سبحانه وتعالى أعلم]

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who kills game or a non-aggressive predator?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1016)

فصل محرم قتل صيدا، أو سبعا غير صائل، عمدا، أو سهوا، منحة السلوك فصل هذا الفصل في بيان الجنايات على الصيد. [صيد المحرم] قوله: محرم قتل صيدا. الصيد: هو الحيوان الممتنع، المتوحش بأصل الخلقة. وهو بري إذا كان توالده، وتناسله في البر. وبحري إذا كان في الماء (1) (2) . ويحرم الأول على المحرم دون الثاني (3) ؛ لقوله تعالى: {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} [المائدة: 95] ، وقوله تعالى: {أحل لكم صيد البحر} [المائدة: 96] . قوله: أو سبعا. أي: لو قتل سبعا غير صائل. أي: جامل. قيد به: إذا قتله لصولته، أو جملته، لا يجب عليه شيء (4) . خلافا لزفر (5) . قوله: عمدا، أو سهوا. (1) فالمولد هو الأصل، والتعيش بعد ذلك عارض، فلا يتغير به. تبيين الحقائق 2/ 63، الهداية 1/ 183، بدائع الصنائع 2/ 196، تحفة الفقهاء 1/ 422. (2) القاموس المحيط 2/ 873 مادة ص ي د، لسان العرب 3/ 261 مادة صيد، مختار الصحاح ص 157 مادة ص ي د، التعريفات ص 147. (3) تبيين الحقائق 2/ 63، تحفة الفقهاء 1/ 421، الهداية 1/ 183، بدائع الصنائع 2/ 196. (4) الأصل

2/ 378، شرح فتح القدير 3/ 68. (5) ومالك، والشافعي، وأحمد، حيث يرون: أنه إذا قتل المحرم السبع ابتداء، فلا ضمان عليه. بدائع الصنائع 2/ 197، حاشية الدسوقي 2/ 74، المعونة 1/ 549، أنوار المسالك شرح عمدة السالك وعدة الناسك ص 242، إخلاص الناوي 1/ 347، الإفصاح 1/ 293، كشاف القناع 2/ 439.

Mas'alah: What is the penalty for a pilgrim who kills game?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1018)

فعليه قيمته بقول عدلين، ويخير فيها بين الهدي، والطعام، والصيام. منحة السلوك وقال الشافعي: لا شيء عليه (1) . [جزاء قتل الصيد] قوله: فعليه. أي: فعلى المحرم المذكور قيمة الصيد الذي قتله (2) . قوله: بقول عدلين. حال من "قيمته" . أي: عليه قيمة الصيد حال كونها مقومة بقول: "عدلين" . وهو أن يقوماه في مقتله، أو أقرب موضع منه (3) ، ثم يخير (4) فيها بين الهدي إن بلغت قيمته هديا، والطعام يتصدق به على كل مسكين نصف صاع، من بر، أو صاعا من تمر، أو شعير. والصيام يصوم عن كل نصف صاع يوما وهذا عندهما (5) . وقال محمد (6) ، والشافعي (7) : يجب النظير فيما له نظير. ففي الظبي (1) وكذا قال: مالك. مواهب الجليل 3/ 176، القوانين ص 92، مختصر المزني ص 168، الحاوي الكبير 4/ 306. (2) تحفة الفقهاء 1/ 422، بداية المبتدي 1/ 183، الهداية 1/ 183، تبيين الحقائق 2/ 63. (3) إن كان في برية. تبيين الحقائق 2/ 63. (4) أي: هو مخير في القيمة، إن شاء ابتاع بها هديا وذبحه، إن بلغت قيمته هديا. تبيين الحقائق 2/ 63. (5) أي: عند أبي حنيفة، وأبي يوسف. الاختيار 1/ 166، بداية المبتدي 1/ 183، المختار 1/ 166،

الهداية 1/ 184، تبيين الحقائق 2/ 63. (6) الهداية 1/ 183، الكتاب 1/ 213، الاختيار 1/ 166. (7) ومالك، وأحمد. المعونة 1/ 540، الشرح الصغير 1/ 298، سراج السالك 1/ 242، بلغة السالك =

. . . . منحة السلوك شاة، وفي

الضبع شاة، وفي الأرنب عناق، وفي اليربوع (1) جفرة (2) ، وفي النعامة (3) بدنة، وفي حمار الوحش (4) ، وبقر الوحش (5) ، بقرة، وفيما لا نظير له، كالعصفور ونحوه، تجب القيمة (6) . = 1/ 298، أسهل المسالك ص 119، متن أبي شجاع ص 113، التذكرة ص 84، حلية العلماء 3/ 316، الروض المربع ص 200، المغني 3/ 545، منار السبيل 1/ 254. (1) ويسمى: الدرص، وهو حيوان صغير على هيئة الجرذ الصغير، وله ذنب طويل، ينتهي بخصلة من الشعر، وهو قصير اليدين، طويل الرجلين. حياة الحيوان للدميري 2/ 435، المعجم الوسيط 1/ 325 مادة اليربوع، المصباح المنير 1/ 217 مادة الربع. (2) الجفرة -بفتح الجيم-: هي ما بلغت أربعة أشهر من أولاد المعز، وفصلت عن أمها. والذكر جفر، سمي بذلك: لأنه جفر جنباه، أي: عظما، والجمع: أجفار، وجفار. حياة الحيوان للدميري 1/ 279، لسان العرب 4/ 142 مادة جفر، القاموس المحيط 1/ 504 مادة ج ف ر، المصباح المنير 1/ 103 مادة الجفر. (3) النعامة: طائر كبير الجسم، طويل العنق، قصير الجناح، شديد العدو، وهو مركب من خلقة الطير والجمل، ويطلق على الذكر، والأنثى: نعامة. حياة الحيوان للدميري 2/ 360، المعجم الوسيط 2/ 935 مادة النعامة، المصباح المنير 2/ 614 مادة النعم، لسان العرب 12/ 582 مادة نعم. (4) حمار الوحش: نوع من الصيد على خلقة الحمار الأهلي؛ لأنهما من فصيلة واحدة، نسبة إلى الوحش لتوحشها في الأمكنة الخالية المقفرة. جمعها: وحوش ووحشان. ويسمى الفراء. توضيح الأحكام من بلوغ

المرام 3/ 301، حياة الحيوان للدميري 1/ 361. (5) بقر الوحش: أربعة أنواع: المها، والأيل، واليحمور، والثيتل وهي أشبه شيء بالمعز الأهلية. وقرونها صلاب جدا، قيل: إنه في كل سنة تنبت على قرنه شعبة زائدة، وهي سريعة العدو. حياة الحيوان للدميري 2/ 325، عجائب المخلوقات وغرائب الموجودات ص 247. (6) الهداية 1/ 183، الكتاب 1/ 213، المختار 1/ 166، شرح الجامع الصغير لأحمد ابن =

Mas'alah: What is the ruling if a pilgrim injures game or removes its ability to flee?

[Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1020)]

ولو عيب الصيد، ضمن نقصانه. ولو أزال امتناعه، ضمن كل القيمة منحة السلوك قوله: ولو عيب الصيد. بأن جرحه، أو قطع عضوه، أو نتف شعره، ضمن نقصانه؛ اعتبارا للجزء بالكل في حقوق العباد (1) . وكذلك لو اقتلع سنه أو ضرب عينه فابيضت (2) . قوله: ولو أزال امتناعه، ضمن كل القيمة. لأنه فوت عليه الأمن بنقص آلة الامتناع، فيغرم قيمته. وزوال الامتناع أعم من أن يكون بقطع القوائم (3) ، ونتف الريش (4) . = محمد البخاري العتابي لوحة 29/ أالنسخة الأصلية لدى مكتبة أحمد الثالث بتركيا، تحت رقم 729، متن أبي شجاع ص 113، التذكرة ص 84، حلية العلماء 3/ 316. (1) وهذا إذا بريء، وبقي أثره. وإن لم يبق له أثر لا يضمن؛ لزوال الموجب. تبيين الحقائق 2/ 65، الهداية 1/ 185، شرح فتح القدير 3/ 80. (2) فنبت له سن، أو زال البياض. وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة. إلا أنه عند الحنابلة إذا نتف ريشه، أو شعره، فعاد فلا شيء عليه. وذهب المالكية: إلى أنه لا شيء في الصيد إذا جرح وسلم؛ لأن الضمان رتبه الله على القتل، وقد سماه كفارة، والكفارة لا تتبعض على أجزاء

المكفر عنه. وقيل: عليه الجزاء بقدر النقص. الاختيار 1/ 167، الكتاب 1/ 213، الهداية للمرغيناني 1/ 185، شرح فتح القدير 3/ 80، تبيين الحقائق 2/ 65، التفريع 1/ 330، الكافي لابن عبد البر ص 157، الذخيرة 3/ 317، التنبيه ص 72، المهذب 1/ 216، شرح منتهى الإرادات 2/ 43، المقنع 1/ 436، المغني 3/ 550. (3) قوائم الدابة: أربعها. لسان العرب 12/ 501 مادة قوم، القاموس المحيط 3/ 719 مادة ق وم، مختار الصحاح ص 233 مادة ق وم، معجم مقاييس اللغة 5/ 43 باب القاف والميم وما يثلثهما مادة قوم. (4) وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة: لأنه عطله فصار كالتالف، وكما لو أزمن عبدا لزمه كل قيمته. =

Mas'alah: What is the ruling on breaking the egg of game or causing the death of a fetus?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1021)

ولو كسر بيض صيد، ضمنه، وضمن فرخه الميت إن خرج منه. منحة السلوك قوله: ولو كسر بيض صيد ضمنه. أي: ضمن قيمة البيض؛ لأنه أصل للصيد (1) . قوله: وضمن فرخه الميت إن خرج منه. أي: من البيض؛ لأن البيض معد ليخرج منه فرخ، والتمسك بالأصل واجب، حتى يظهر خلافه. وكسر البيض قبل وقته سبب لموت الفرخ، والظاهر أنه مات به، فيجب (2) . وكذا لو ضرب بطن ظبية فألقت جنينا ميتا، ثم ماتت، يجب عليه قيمتهما؛ لأن الضرب سبب صالح لموتهما (3) ، بخلاف من ضرب بطن امرأة، = وعند المالكية: لا شيء عليه؛ لأن الضمان مرتب على القتل، وقد سماه الله كفارة. والكفارة لا تتبعض على أجزاء المكفر عنه، وقيل: عليه الجزاء بقدر النقص. بداية المبتدي 1/ 185، الكتاب 1/ 214، الهداية 1/ 185، شرح فتح

القدير 3/ 80، التفريع 1/ 330، الكافي لابن عبد البر ص 157، الذخيرة 3/ 317، الخرشي على خليل 2/ 368، مغني المحتاج 1/ 527، روضة الطالبين 3/ 161، المغني 3/ 551، كشاف القناع 2/ 438. (1) لأنه معد ليكون صيدا فأعطي له حكم الصيد في إيجاب الجزاء على المحرم. الهداية 1/ 185، تبيين الحقائق 2/ 66، الاختيار 1/ 167، بداية المبتدي 1/ 185. (2) وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة. وعند المالكية: في الجنين، والبيض، عشر دية الأم، ولو تحرك الجنين، أو الفرخ عقب انفصاله حركة ضعيفة لا تدل على استقرار حياته. وفي الجنين، والبيض: جزاء الأم إن مات بعد أن استهل صارخا عقب انفصاله عن أمه حية، أو عن بيضه. بداية المبتدي 1/ 185، الأصل 2/ 370، الهداية 1/ 185، تبيين الحقائق 2/ 66، جواهر الإكليل 1/ 200، منح الجليل 2/ 367، مختصر خليل ص 90، أقرب المسالك ص 54، مغني المحتاج 1/ 524، نهاية المحتاج 3/ 344، الإنصاف 4/ 479، كشاف القناع 2/ 435. (3) شرح فتح القدير 3/ 81، تبيين الحقائق 2/ 66، العناية 3/ 81.

Mas'alah: What is the penalty for a pilgrim who kills a bird of prey?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=950)

وفي «المنتقى» إبراهيم عن محمد رحمه الله: محرم أصاب بازيا أو عقابا كفر ابتداء بالإيذاء أو لم يبتدي وكذا الطير إذا ذبحه المحرم، فعليه الكفارة، وإن ابتدأنا لأذى في طعام أو ما أشبهه إلا أن يكون طعاما له ثمن، وابتدأه بالأذى، فحينئذ لا كفارة.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim killing a wild or domestic elephant?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=950)

قال: والفيل إذا كان وحشيا، ففيه الجزاء، وإن كان أهليا، فلا جزاء؛ لأنه ليس بصيد، وذكر في «المنتقى» عن أبي حنيفة رحمه الله: الفيل مطلقا وأوجب فيه الجزاء إذا لم يبتدى بالأذى قال: إلا أنه لا يجاوز فيه شاة، وعن أبي حنيفة لا شيء في السنور الأهلية والوحشية، والكلب العقور؛ لأن الجنس واحد.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim killing a wild cat, lizard, or rabbit?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=951)

وروى هشام عن محمد الكفارة في السنور الوحشي، وفي الضب الجزاء، وكذلك في الأرنب؛ لأن كل واحدة منهما صيد، ولا يوجد منه الأذى عادة وفي العقعق الجزاء؛ لأنه صيد ولا يوجد منه الأذى عادة.

Mas'alah: What is the ruling on killing a pregnant gazelle while in ihram?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=951)

قال في «المنتقى» : وكذلك ما يتخذ في البيوت من أصناف الصيود لصاحبه، وغير ذلك، وفيه أيضا لو قتل ظبية حاملا يقوم في الفداء حاملا.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim slaughtering a pigeon with feathered legs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=951)

وإن ذبح حماما مسرولا فعليه جزاؤه؛ لأنه صيد بجنسه، فإن جنس الحمام متوحش بأصل الخلقة وأراد بالمسرول الذي على قوائمه الريش سمي بذلك؛ لأن الريش بمنزلة السراويل له.

Mas'alah: What is the expiation for a pilgrim killing lice from his head?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=952)

وفي «عيون المسألة» : محرم أخذ قملة من رأسه وقتلها، أو ألقاها أطعم بها كسرة خبز، وإن كانتا اثنتين أو ثلاثا أطعم قبضة من طعام وإن كان كثيرا أطعم بنصف صاع، وما ذكر في «الجامع الصغير» و «العيون» يشير إلى أنه لا يشترط التمليك، ويكتفى بالإباحة، وهو الصح.

Mas'alah: What is the penalty for killing edible land game while in ihram?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=952)

وأما ما يؤكل من صيود البر يجب في جزائه قيمتها بالغة ما بلغت، وهذا قول أبي حنيفة

وأبي يوسف رحمهما الله، ويستوي أن يكون المقتول صيدا له مثل من النعم خلقة أولا مثل له من النعم خلقة.

Mas'alah: What is the penalty for a pilgrim who cooks or breaks game eggs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=954)

في «الجامع الصغير» : محرم شوى بيض صيد، فعليه الجزاء لابتدائه بالشيء، وهو أصل الصيد، فيعطى حكم الصيد احتياطا، فيلزمه قيمته صيدا، قالوا: هذا إذا لم يكن البيض إذا كان قدر، فهو ليس بأصل الصيد، وكذلك لو كسرها، فعليه الجزاء ذكر مسألة الكسر في «الأصل» ، فإن كان فيها فرج ميتا إن علم أنه كان ميتا قبل الكسر فلا شيء عليه، وإن علم أنه كان حيا قبل الكسر، فعليه قيمته؛ لأنه أتلف ما هو صيد، وإن لم يعلم أنه كان حيا أو ميتا فعليه قيمته استحسانا احتياطا.

Mas'alah: What is the penalty for milking a game animal or roasting a locust while in ihram?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=955)

وفي «الجامع الصغير» : إذا حلب لبن صيد يلزمه الجزاء قيمته؛ لأن اللبن سبب لتربية الصيد فيعطى حكم الصيد، وإذا شوى جرادة، فعليه الجزاء.

Mas'alah: What is the penalty for a pilgrim who kills game or directs someone to kill it?

[Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=592)]

فصل إن قتل محرم صيدا أو دل عليه من قتله فعليه الجزاء ـــــــــ المشايخ في هذه المسالة فذكر فخر الإسلام في (جامعه) قارن حلق قبل أن يذبح فعليه دمان وقالا: ليس عليه إلا دم القارن وهكذا ذكر محمد في (الجامع) (وقاضي خان في (جامعه) وقال بعضهم: دم القران واجب إجماعا ويجب دم آخر إجماعا بسبب الجناية على الإحرام ودم آخر عند أبي حنيفة بسبب تأخير الذبح عن الحلق وواليه مال صاحب (الكتاب) انتهى. وقو صاحب (العناية) /هذا يآباه فيما مر وقالا: لا شيء عليه في الوجهين فإنه تصريح بانهما لا يقولان في هذه الصورة بوجوب شيء يتعلق بهذه الكفارة أصلا ورده في (الحواشي السعدية) بأن المرأة لا يجب شيء بسبب تأخير النسك إذ الكلام فيه وبه عرف أنه لا مناقضة بين كلامه إذ المنفي فيما سبق دم التأخير والمثبت هنا دم الجناية على الإحرام ودعوى الخبط في كلامه لعدم فهمه، وذلك أن ما مر في القران إنما هو عند العجز عن الذبح وتأخيره في هذه الحالة مرخص فيه لا يجب به دم، ولهذا لم ينقل ثمة الخلاف ولو كان الواجب دم جناية التأخير لكان لهما خلاف وإذا تقرر هذا فقوله في (البحر) : نص محمد أن أحد الدمين دم القران والآخر لتأخير النسك عن وقته وقد وقع لكثير من المشايخ اشتباه بسبب ذكر الدم الواحد كافيا للعلم بدم القران، وهذا الجمع لا نراه في غير هذا الكتاب وإنما أطلنا في هذا المقام لأنه من مزال الأقدام ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. [30]

Mas'alah: What is the expiation for hunting while in ihram?

[Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=143)]

كفارة جزاء الصيد

Mas'alah: What must a pilgrim do if he kills game while in ihram?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=143)

والخامس كفارة جزاء الصيد وهو ان يقتل محرم صيدا فعليه ان يقومه

Mas'alah: What are the expiations for a pilgrim who kills game?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=216)

فأما الذي في الصيد فهو على سبعة أوجه احدها لا يقتل الصيد فان قتله فعليه ان يكفر احدى الكفارات الثلاث ان شاء يشترى عدل ما ذكر ويذبحه وان شاء قومه ويشتري بقيمته الطعام ويتصدق به على المساكين لكل مسكين نصف صاع من بر او صياما فيصوم بدل كل نصف صاع يوما وان فضل مد او نصف مد صام له يوما او تصدق به على المساكين فأما الهدى فبمكة واما الصيام والاطعام فحيث شاء قال والخاطئ والعامد في قتل الصيد سواء في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وفي قول داود لا شيء على الخاطئ والقارن كالمفرد في قول ابي عبد الله وفي قول الشافعي عليه كفارة واحدة وفي قول ابي حنيفة واصحابه على القارن جزاءان والثاني لا يعين على قتل الصيد والثالث لا يشير الى الصيد والرابع لا يدل عليه فان دل او اشار فعليه ما على القاتل من الكفارة في قول ابي حنيفة واصحابه وفي قول ابي عبد الله والشافعي ومالك ليس على الدال والمشير شيء والخامس لا يشتري الصيد والسادس لا يقبل

الصيد هدية

والسابع لا يقبل الصيد صدقة فان فعل فعليه ان يطلق الصيد قال ولو اجتمع المحرمون على قتل صيد ففي قول الشافعي عليهم كفارة واحدة وفي قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله على كل واحد كفارة

Mas'alah: What is the penalty for killing non-predatory animals while in ihram?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=218)

قال ولا يقتل ما لا يعدو على الانسان من السباع فان قتله فعليه الاقل من قيمته ومن قيمة شاة

Mas'alah: What is the penalty for killing game within the Haram?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=219)

احدها قتل الصيد فان قتل في الحرم فان عليه قيمته يتصدق بها وان بلغت هديا فذبحه وتصدق به اجزاه وان نقصه الذبح تصدق بتمام القيمة وان شاء اشترى بقيمته طعاما وتصدق به على المساكين ولا بجزيه غير هذين في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وابي عبد الله وفي قول الشافعي يجوز له ايضا ان يصوم بدل كل نصف صاع يوما كجزا قتل الصيد خارج الحرم

Mas'alah: What is the penalty for a pilgrim who kills game while in ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2014)

مسألة 522 حكم المحرم إذا قتل صيدا 9544 - قال أبو حنيفة وأبو يوسف: إذا قتل المحرم صيدا: وجب بقتله القيمة، يحكم بها ذوا عدل، والقاتل بالخيار، إن شاء صرفها إلى الهدي، وإن شاء إلى الإطعام، وإن شاء إلى الصيام. 9545 - وقال محمد: يلزمه مثله من جهة الخلقة إن كان له مثل، وإن لم يكن له مثل: فقوله مثل قولهما. 9546 - وقال الشافعي: الواجب مما له نظير: النظير، ومما لا نظير له: القيمة، فإن أراد إخراج الطعام يخرج الطعام بقيمة النظير. 9547 - لنا: قوله تعالى: {يأيها الذين ءامنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} . وهذا عام فيما له نظير وفيما لا نظير له، ثم قال تعالى: {ومن قتله منكم متعمدا} .

والهاء في قوله: {قتله} كناية عن الصيود التي يتناولها العموم؛ فوجب أن يحمل المثل على ما يعم الجميع، وذلك هو القيمة التي تعم الجميع. 9548 - ولأن الله تعالى أوجب المثل، وذلك في الشرع عبارة عن مثل من جنسه أو مثله من قيمته، فوجب حمل المثل في مسألتنا على المثل المستقر في الشرع. 9549 - ولأنه تعالى قال: {يحكم به ذوا عدل منكم} ، إن العدل إنما شرط فيما طريقه الخبر حتى لا يخبر من ليس بعدل بالكذب، والمثل من طريقة الخلقة يعلم بالمشاهدة؛ فلا معنى لشرط العدالة فيه، فدل أن المثل هو القيمة التي لا تدل عليها المشاهدة حتى يوثق بقول العدل فيها، كما يوثق بقوله في الشهادات وقيم المتلفات. 9550 - ولأنه تعالى قال: {يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما} ، والتخيير إذا حصل بين أشياء، فكل واحد منها يتعلق بما يتعلق به الآخر، فكأنه قال: هو

هدي أو مثل أهو صيام، وهذا لا يكون إلا على قول من أوجب القيمة، قال: فأي الأصناف الثلاثة صرفها كانت هي المثل. 9551 - ولأن قوله تعالى: {يحكم به ذوا عدل منكم} ظاهره يقتضي: أنه حكم غير باق أبدا، وهذا لا يكون إلا في القيمة التي تختلف باختلاف الأزمان، فأما المثل من طريق الخلقة: فإنهما إذا حكما به مره، كان ذلك تاما أبدا، فلا يحتاج إلى الحكمين فيه أبدا. 9552 - فإن قيل: العلم بالمثل من طريق الخلقة أخفى من القيمة، فلذلك شرط العدالة فيهما. 9553 - قلنا: لكنهما إذا أثبتا مثل الظبي والضبع: حكم بمثله أبدا، ألا ترى: أنه ليس فيها عندهم ما يختلف، فتارة يكون اجتهادا حتى يوجب في السمين سمينا

وفي الكبير كبيرا. قلنا: هذا يعلم بالمشاهدة أيضا، فلا يحتاج فيه إلى العدالة. 9554 - قال مخالفونا: هذه الآية حجه لنا؛ لأن قوله تعالى: {فجزاء مثل ما قال من النعم} ، لو اقتصر عليه لاقتضى مثله من جنسه، فلما قال: {من النعم} علم: أنه أراد مثله من النعم، فيكون تفسير الآية: فجزاء مثل ما قتل من النعم عن المقتول. 9555 - قلنا: هذه الآية قرئت بقراءتين، فقراءة أهل الكوافة بضم المثل، تقديرها: فعليه جزاء مثل الذي قتله من النعم، ويكون قوله: {من النعم} [بيانا] للبنى المحذوفة الراجعة من الصلة إلى الموصول، وهذا مرجح على كل تأويل في الآية؛ لأن الجار والمجرور في قوله، {من النعم} في موضع نصب، فعلى هذا التقدير هو معمول قوله جزاء. ومثل: هذا معمول يليه لا فصل بينهما. 9556 - وعلى قولهم: قوله: {من النعم} صفة للمثل، والعامل فيه المبتدأ، وهو قوله: {فجزاء} لم يفصل بين العامل والمعمول بشيء. 9557 - ومن تأول الآية فلم يفصل بين العامل والمعمول بشيء، فقوله أولى، بين ذلك: أن ما وصلها لإمكان نحره إلا وبعدها مفسر لها حتى إنه قد جاء بعدها مفسر لها هو أعم منها. 9558 - قال الله تعالى: {إن الله يعلم ما يدعون من دونه من شيء} ، وما يدعون

لابد أن يكون شيئا، إلا أنه لم يحلها فيما يليها، فلما قال الله تعالى:

Mas'alah: What is the ruling on expiation for killing game while in ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2020)

9578 - ولا يلزم الكفارة في قتل الصيد، أنه يضمن في حق الآدمي بالقيمة، وفي حق الله تعالى بالكفارة التي هي المثل؛ لأن العبد يضمن بالقيمة أيضا إذا أتلف عبدا من بيت المال، فأما الكفارة: فلا يضمن العبد بها، بدلالة: أنها لو وجبت ضمانا عنه لاختلفت باختلاف صفته.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for killing a hyena while in ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2020)

9579 - احتجوا بحديث جابر - رضي الله عنه: (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: الضبع صيد يؤكل، فيه كبش إذا أصابه المحرم) .

Mas'alah: What is the ruling on expiation for killing a hyena while in ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2020)

9580 - قالوا: أوجب فيه كبشا، وعندكم تجب فيه قيمته، وهو أوجب كبشا، وظاهره يقتضي جواز كبش ينقص عن قيمته؛ لأنه اعتبر الاسم، وعندكم لا يجوز قدره

بالكبس، فلو كان الواجب القيمة، كانت تختلف باختلاف الأزمان والبلدان.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for killing a hyena while in ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2020)

9581 - قلنا: هذا قاله على طريق التقويم؛ بدلالة: أن عندهم تعيين صفة الكبش بصفة الضبع، فلو كان تقديرا شرعا، لبين صفته، فلما لم يبين علم أنه أراد القيمة، وفي الغالب أن قيمة الضبع في اللحم لا تزيد على شاة، فبين عليه الصلاة والسلام ما يجب بقتل الضبع.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for killing game while in ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2020)

9582 - قالوا: أفتت الصحابة في النعامة بدنة، وفي حمار الوحش بقرة، وفي

Mas'alah: What is the ruling on expiation for hunting during ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2021)

9587 - قالوا: حيوان مخرج في الكفارة، فوجب أن لا يكون بالقيمة، كالمخرج في فدية اللباس والطيب.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for hunting during ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2021)

9588 - قلنا: المخرج في هذه الكفارات لا على سبيل البدل، ألا ترى: أنه

ليس فيها معنى يقوم به، فلهذا لم يكن المخرج قيمة، ولما كان الواجب في مسألتنا عوضا عن المتلف، جاز أن يعتبر بقيمته.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for hunting during ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2022)

9589 - ولأن كفارة اللبس والطيب إذا عدل عن الهدي إلى غيره وجب بنفسه، لا على طريق القيمة كذلك الهدي. فلما كان في كفارة الصيد إذا عدل عن الهدي إخراج الإطعام بالقيمة عندنا بقيمة المقتول، وعندهم بقيمة النظير، كذلك الهدي نفسه يجوز أن يجب بالقيمة.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for hunting during ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2022)

9590 - قالوا: حيوان مخرج في حق الله تعالى، فلم يكن للقيمة معنى، كعتق الرقبة بقتل الآدمي.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for hunting during ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2022)

9591 - قلنا: إنما يجب إن لم تختلف الرقبة باختلاف صفة المقتول في صغره وكبره، وسائر صفاته، فدل [على] أنها ليست بقيمة. ولما اختلف ما يجب في مسألتنا بصغر الصيد وكبره، وصفاته دل على أنه يدل عنه، ويدل المتلفات قد يكون بالقيمة.

Mas'alah: Does a person who forgets and causes harm to game incur a penalty?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2044)

9710 - فإن قيل: المعنى في الناسي: أنه يضمن به الآدمي، والدلالة لا يضمن بها الآدمي، فلم يضمن بها الصيد.

Mas'alah: Does the verse on intentional killing of game exclude unintentional killing?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2045)

9717 - احتجوا بقوله تعالى: {ومن قتله منكم متعمدا فجزاء} ؛ دليله: أن من لم يقتل فلا جزاء عليه. وهذا غلط؛ لأن دليل الخطاب هو الحكم إذا علق بوصف دل على نفي ما عداه، فيقضي: أن من فعله خطأ وجب عليه الجزاء، فأما الذي قالوه وهو الحكم المتعلق بالآدمي فلا يدل على نفي ما عداه على قول محتمل، ألا ترى: أنا إذا قلنا: زيد عدل، لم يدل ذلك على أن غير زيد ليس بعدل.

Mas'alah: What is the ruling on a single penalty for killing one game animal?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2060)

9801 - فإن قيل: المعنى في الأصل: أن المقتول اثنان، فلزمه جزاءان، وليس كذلك في مسألتنا، فإن المقتول واحد؛ فلم يلزمه بقتله إلا جزاء واحد.

Mas'alah: What is the definition of a penalty (jaza') in ihram violations?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2060)

9803 - وقولهم: إن القيمة ليست جزاء: غلط؛ لأن الجزاء ما وجب بالفعل، وسد مسد الجناية.

Mas'alah: What is the opposing evidence from the Quran regarding hunting penalties?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2062)

9818 - احتجوا بقوله تعالى: {ومن قتله منكم متعمدا فجزاء} ، ولم يفصل بين المحرم بإحرام واحد أو إحرامين.

Mas'alah: How is the Quranic verse on hunting interpreted in relation to ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2062)

9819 - قلنا: قوله تعالى: {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} حال من الإحرام، فكأنه قال:

لا تقتلوا في حال إحرامكم، وهذا يقتضي كل حال للمحرم.

Mas'alah: What is the response regarding the conditional nature of the hunting penalty verse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2062)

9820 - وقوله: {ومن قتله منكم متعمدا} لا يرجع إلى الأول باللفظ، وإنما هو شرط وجزاء يرجع إلى قوله تعالى: {يأيها الذين ءامنوا} ، وإنما شرطنا الإحرام فيه بدليل لا بالظاهر، فوجب أن يثبت مقدار ما دل الدلالة عليه.

Mas'alah: What is the hadith evidence regarding the penalty for hunting a hyena?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2062)

9821 - احتجوا بحديث جابر - رضي الله عنه: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (في الضبح كبش إذا أصابه المحرم) .

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for killing game while in Ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2066)

9844 - قالوا: المقتول واحد، فلا يجب بقتله إلا جزاء واحد. أصله: إذا قتله المفرد. ولا يلزم إذا نتف ريش طائر وقتله آخر؛ لأن بالقتل لا يجب أكثر من جزاء واحد، وإنما وجب بغير القتل.

Mas'alah: What is the basis for the penalty being due for the violation of ihram rather than the killing?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2071)

9876 - قلنا: قد بينا أن بقتله لا يجب شيء لأجل الصيد، وإنما يجب بالنقص الذي

Mas'alah: What analogy is drawn between killing a person and killing game during ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2072)

9877 - ولأن المعنى في المفرد: أنه لو فعل ذلك في آدمي عمدا لم يجب إلا قصاص واحد، والجماعة لو قتلوا آدميا وجب على جماعتهم القصاص، كذلك إذا قتلوا الصيد وجب على كل واحد منهم جزاء.

Mas'alah: How does the purpose of the penalty differ between property damage and ihram violations?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2072)

9880 - ولأن ضمان المال والدية المقصود منهما عوض الآدمي، فإذا سلم له ذلك من وجه، لم يجز أن يأخذه من وجه آخر. وفي مسألتنا: المقصود جبران العبادة، وكل واحد يفتقر إحرامه إلى جبران، كما يفتق إحرام الآخر.

Mas'alah: Why is the penalty for hunting considered an expiation (kaffarah) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2073)

9885 - قلنا: سماه الله تعالى كفارة، وهذه التسمية تغني عن الاستدلال. ويدخله الصوم، والصوم يدخل الكفارات دون الأعواض والأبدال. ويجب لنقص أدخله بفعله في عبادة، فهو كالنقص الذي يدخل هذه العبادة بسائر محظوراتها، فإذا كان جميع ما يجب بذلك، كذلك هذا.

Mas'alah: What is the difference between compensation for hunting and blood penalty for missing Hajj rituals?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2113)

10102 - والمعنى في جزاء الصيد: أنه وجب على طريق العوض فجاز أن يقوم غيره مقامه، وهذا الدم وجب قربة لترك العبادة نفسها فصار كالفدية في الصوم، ولهذا نقول: إن الفدية الت يتجب لترك الوقوف والرمي لا يقوم غيرها مقامها. * ... * ... *

Mas'alah: Does the penalty for hunting during ihram apply equally to the intentional and the forgetful pilgrim?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=892)

قوله: (وسواء في ذلك العامد والناسي؛ لأنه ضمان يعتمد الإتلاف فأشبه غرمات الأموال) . كأن المصنف رحمه الله أراد بالناسي المخطئ؛ ولهذا علل له بما ذكر من تشبيهه بغرامات الأموال، وإلا فالناسي لإحرامه عامد للقتل، وأكثر العلماء على وجوب الكفارة على المخطئ كالعامد، وقال ابن عباس، وسعيد بن جبير، وطاوس. وأبو ثور، وابن المنذر، والقاسم، وعطاء، وسالم،

Mas'alah: What is the evidence for imposing a penalty on the forgetful pilgrim who hunts during ihram?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=893)

وداود: إنه لا شيء عليه، وهو رواية عن أحمد. وعن الحسن فيه روايتان. والمثبت للكفارة على المخطئ يحتاج إلى دليل؛ لأن الآية فيها ذكر المعتمد دون المخطئ. وعن الزهري أنه قال: على المعتمد بالكتاب، وعلى المخطئ بالسنة. ولم يذكر ما ورد من السنة في حقه. وقال في المغني: إن وجه الوجوب قول جابر: "جعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الضبع يصيده المحرم كبشا" ، وقال عليه الصلاة والسلام: "في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه" ولم يفرق. رواها ابن ماجه. ولأنه ضمان إتلاف فاستوى

عمده وخطأه كمال الآدمي، انتهى. وكأن هذا الذي أراده الزهري بقوله بالسنة. وفي نظر؛ فإنه إن صح يمكن حمله على المقيد في الآية، والأصل براءة الذمة فلا تشغل بما فيه احتمال.

Mas'alah: Is the penalty for hunting during ihram a compensatory guarantee (daman) or a pure expiation (kaffarah)?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=894)

وقول المصنف (إنه ضمان إتلاف) يمنع ويقال: بل هو كفارة جناية. كفارة محضة عند زفر، وعند الثلاثة كفارة فيها معنى الضمان، وقد سماه الله كفارة بقوله: {أو كفارة طعام مساكين} ولهذا شرع فيه الصيام، ولو كان ضمان إتلاف لم يشرع فيه الصيام، ولو

اشترك محرمان في قتل صيد لوجب على كل منهما جزاء كامل عند أبي حنيفة. وهو رواية عن أحمد، ولو كان من باب الضمان لوجب عليهما جزاء واحد كما لو اشتركا في إتلاف شاة الغير مثلا؛ فإن على كل منهما نصف قيمتها. ويأتي في كلام المصنف في الكلام على صيد الحرم أو الواجب على المحرم بطريق الكفارة جزاء على فعله.

Mas'alah: Does the obligation of penalty for intentional hunting imply it is more due for unintentional hunting?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=894)

وقال السروجي: ولأنه لما وجب الجزاء وهو كفارة في العمد ففي الخطأ أولى، ولو كان على العكس لما وجب في العمد، لأن الواجب كفارة كما ذكرنا، وهي في الخطأ دون العمد كما في قتل العمد، ويمين الغموس على

أصلنا وأصل مالك، وابن حنبل انتهى. وجوابه المنع من الأولية، فإن الكفارة لما وجبت في الفطر عمدا في رمضان لم يقل بوجوبها في الأكل والشرب، والجماع ناسيا فيه أو مخطئا.

Mas'alah: Is the opinion of some Companions on unintentional hunting penalty conclusive against opposing views?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=896)

جوابه: أن قول هؤلاء معارض بقول أمثالهم من الصحابة والتابعين، والمسألة مسألة نزاع

كما تقدم فليس قول بعضهم حجة على البعض. ولو كان الحكم يعم النوعين كان قوله: {ومن قتله منكم} يبين الحكم مع الإيجاز؛ فإذا قال: {ومن قتله منكم متعمدا} كان قد زاد اللفظ ونقص المعنى، وهذا مما يصان عنه كلام رب العالمين المعجز الموجز. فإن قلتم: نسخ هذا التخصيص؛ فأين الناسخ؟

Mas'alah: Is the penalty for hunting during ihram the same for men and women, and for mufrid and qarin pilgrims?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=517)

سواء عندنا، خلافا للشافعي، وكذا يستوي فيه الرجل والمرأة والمفرد والقارن، إلا أن على القارن ضعف ما على المفرد لما ذكرنا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the penalty for a pilgrim who directly kills game?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=520)

وأما بيان حكم ما يحرم على المحرم اصطياده إذا اصطاده فالأمر لا يخلو إما أن قتل الصيد، وإما أن جرحه، وإما أن أخذه فلم يقتله ولم يجرحه، فإن قتله فالقتل لا يخلو، إما أن يكون مباشرة، أو تسيبا، فإن كان مباشرة فعليه قيمة الصيد المقتول يقومه ذوا عدل لهما بصارة بقيمة الصيود فيقومانه في المكان الذي أصابه إن كان موضعا تباع فيه الصيود، وإن كان في مفازة يقومانه في أقرب الأماكن من العمران إليه، فإن بلغت قيمته ثمن هدي، فالقاتل بالخيار إن شاء أهدى، وإن شاء أطعم، وإن شاء صام، وإن لم يبلغ قيمته ثمن هدي فهو بالخيار بين الطعام والصيام، سواء كان الصيد مما له نظير، أو كان

مما لا نظير له.

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for killing game according to al-Shafi'i and the Hanafi school?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=520)

وعند الشافعي يجب عليه بقتل ما له نظير النظير ابتداء من غير اختيار أحد، وله أن يطعم، ويكون الإطعام بدلا عن النظير لا عن الصيد، فيقع الكلام في موجب قتل صيد له نظير في مواضع منها: أنه يجب على القاتل قيمته في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، ولا يجب عند محمد والشافعي. والأصل فيه قوله عز وجل {ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95] أي: فعليه جزاء مثل ما قتل، أوجب الله تعالى على القاتل جزاء مثل ما قتل، واختلف الفقهاء في المراد من المثل المذكور في الآية الشريفة، قال أبو حنيفة وأبو يوسف: "المراد منه المثل من حيث المعنى وهو القيمة" وقال محمد والشافعي: "المراد منه المثل من حيث الصورة والهيئة" وجه قولهما: أن الله تعالى أوجب على القاتل جزاء من النعم، وهو مثل ما قتل من النعم؛ لأنه ذكر المثل ثم فسره بالنعم بقوله عز وجل من النعم، ومن ههنا لتمييز الجنس، فصار تقدير الآية الشريفة: ومن قتله منكم متعمدا فجزاء من النعم، وهو مثل المقتول، وهو أن يكون مثله في الخلقة والصورة. وروي أن جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم - منهم عمر - رضي الله عنه - أوجبوا في النعامة بدنة، وفي الظبية شاة، وفي الأرنب عناقا،، وهم كانوا أعرف بمعاني كتاب الله تعالى، ولأبي حنيفة، وأبي يوسف وجوه من الاستدلال بهذه الآية أولها: أن الله عز وجل نهى المحرمين عن قتل الصيد عاما؛ لأنه تعالى

ذكر الصيد بالألف واللام بقوله عز وجل: {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} [المائدة: 95] والألف واللام لاستغراق الجنس خصوصا عند عدم المعهود، ثم قال تعالى {ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل} [المائدة: 95] والهاء كناية راجعة إلى الصيد الموجد من اللفظ المعرف فاللام التعريف، فقد أوجب سبحانه وتعالى بقتل الصيد مثلا يعم ما له نظير وما لا نظير له، وذلك هو المثل من حيث المعنى، وهو القيمة لا المثل من حيث الخلقة والصورة؛ لأن ذلك لا يجب في صيد لا نظير له، بل الواجب فيه المثل من حيث المعنى وهو القيمة بلا خلاف، فكان صرف المثل المذكور بقتل الصيد على العموم إليه تخصيصا لبعض ما تناوله عموم الآية، والعمل بعموم اللفظ واجب ما أمكن، ولا يجوز تخصيصه إلا بدليل، والثاني أن مطلق اسم المثل ينصرف إلى ما عرف مثلا في أصول الشرع، والمثل المتعارف في أصول الشرع، هو المثل من حيث الصورة والمعنى، أو من حيث المعنى وهو القيمة كما في ضمان المتلفات، فإن من أتلف على آخر حنطة يلزمه حنطة. ومن أتلف عليه عرضا تلزمه القيمة. فأما المثل من حيث الصورة والهيئة فلا نظير له في أصول الشرع، فعند الإطلاق ينصرف إلى المتعارف لا إلى غيره، والثالث: أنه سبحانه وتعالى ذكر المثل منكرا في موضع الإثبات فيتناول واحدا، وأنه اسم مشترك يقع على المثل من حيث المعنى، ويقع على المثل من حيث الصورة، فالمثل من حيث المعنى يراد من الآية فيما لا نظير له، فلا يكون الآخر مرادا إذ المشترك في موضع الإثبات لا عموم له، والرابع: أن الله تعالى ذكر عدالة الحكمين، ومعلوم أن العدالة إنما تشترط فيما يحتاج فيه إلى النظر والتأمل، وذلك في المثل من حيث المعنى وهو القيمة؛ لأن بها تتحقق الصيانة عن الغلو والتقصير، وتقرير الأمر على الوسط. فأما الصورة فمشابهة لا تفتقر إلى العدالة. وأما قوله تعالى {من النعم} [المائدة: 95] فلا نسلم أن قوله تعالى {من النعم} [المائدة: 95] خرج تفسيرا للمثل،

وبيانه من وجهين أحدهما: أن قوله {فجزاء مثل ما قتل} [المائدة: 95] كلام تام بنفسه مفيد بذاته من غير وصله بغيره لكونه مبتدأ وخبرا، وقوله {من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة} [المائدة: 95] يمكن استعماله على غير وجه التفسير للمثل؛ لأنه كما يرجع إلى الحكمين في تقويم الصيد المتلف يرجع إليهما في تقويم الهدي الذي يوجد بذلك القدر من القيمة، فلا يجعل قوله: {مثل ما قتل} [المائدة: 95] مربوطا بقوله عز وجل {من النعم} [المائدة: 95] مع استغناء الكلام عنه. هذا هو الأصل إلا إذا قام دليل زائد يوجب الربط بغيره، والثاني: أنه وصل قوله {من النعم} [المائدة: 95] بقوله {يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة} [المائدة: 95] ، وقوله عز وجل {أو كفارة طعام مساكين} [المائدة: 95] ، وقوله عز وجل {أو عدل ذلك صياما} [المائدة: 95] جعل الجزاء أحد الأشياء الثلاثة؛ لأنه أدخل حرف التخيير بين الهدي والإطعام، وبين الطعام والصيام فلو كان قوله {من النعم} [المائدة: 95] تفسيرا للمثل، لكان الطعام والصيام مثلا لدخول حرف أو بينهما، وبين النعم إذ لا فرق بين التقديم والتأخير في الذكر، بأن قال تعالى: فجزاء مثل ما قتل طعاما، أو صياما أو من النعم هديا؛ لأن التقديم في التلاوة، لا يوجب التقديم في المعنى، ولما لم يكن الطعام والصيام مثلا للمقتول دل أن ذكر النعم لم يخرج مخرج التفسير للمثل، بل هو كلام مبتدأ غير موصول المراد بالأول، وقول جماعة الصحابة - رضي الله عنهم - محمول على الإيجاب من حيث القيمة توفيقا بين الدلائل مع ما، إن المسألة مختلفة بين الصحابة - رضي الله عنهم - روي عن ابن عباس مثل مذهب أبي حنيفة، وأبي يوسف، فلا يحتج بقول البعض على البعض، وعلى هذا ينبني اعتبار مكان الإصابة في التقويم عندهما؛ لأن الواجب على القاتل القيمة وأنها تختلف باختلاف المكان. وعند محمد، والشافعي الواجب: هو النظير إما بحكم الحكمين أو ابتداء، فلا يعتبر فيه المكان. وقال الشافعي: "يقوم بمكة أو بمنى وإنه غير سديد؛ لأن العبرة في قيم المستهلكات في

أصول الشرع مواضع الاستهلاك، كما في استهلاك سائر الأموال ومنها أن الطعام بدل عن الصيد عندنا، فيقوم الصيد بالدراهم ويشتري بالدراهم طعاما، وهو مذهب ابن عباس وجماعة من التابعين، وعن ابن عباس رواية أخرى: أن الطعام بدل عن الهدي فيقوم الهدي بالدراهم، ثم يشتري بقيمة الهدي طعاما، وهو قول الشافعي." والصحيح قولنا؛ لأن الله تعالى جعل جميع ذلك جزاء الصيد بقوله عز وجل: {فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95] إلى قوله {أو كفارة طعام مساكين} [المائدة: 95] فلما كان الهدي من حيث كونه جزاء معتبرا بالصيد إما في قيمته أو نظيره على اختلاف القولين، كان الطعام مثله؛ ولأن فيما لا مثل له من النعم اعتبار الطعام بقيمة الصيد

بلا خلاف، فكذا فيما له مثل؛ لأن الآية عامة منتظمة للأمرين جميعا.

Mas'alah: What is the penalty for killing game in the Haram?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=529)

فإن قتل صيد الحرم فعليه الجزاء محرما كان القاتل أو حلالا؛ لقوله تعالى {ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل} [المائدة: 95] وجزاؤه ما هو جزاء قاتل صيد الإحرام، وهو أن تجب عليه قيمته فإن بلغت هديا له أن يشتري بها هديا أو طعاما إلا أنه لا يجوز الصوم هكذا ذكر في الأصل، وهكذا ذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي أن حكمه حكم صيد الإحرام إلا أنه لا يجوز فيه الصوم وذكر القدوري في شرحه مختصر الكرخي أن الإطعام يجزئ في صيد الحرم، ولا يجزئ الصوم عند أصحابنا الثلاثة، وعند زفر يجزئ، وبه أخذ الشافعي وفي الهدي روايتان. وجه قول زفر

الاعتبار بصيد الإحرام؛ لأن كل واحد من الضمانين يجب حقا لله تعالى، ثم يجزئ الصوم في أحدهما كذا في الآخر. (ولنا) الفرق بين الصيدين والضمانين، وهو أن ضمان صيد الإحرام وجب لمعنى يرجع إلى الفاعل؛ لأنه وجب جزاء على جنايته على الإحرام فأما ضمان صيد الحرم فإنما وجب لمعنى يرجع إلى المحل، وهو تفويت أمن الحرم ورعاية لحرمة الحرم، فكان بمنزلة ضمان سائر الأموال، وضمان سائر الأموال لا يدخل فيه الصوم كذا هذا. وأما الهدي فوجه رواية عدم الجواز ما ذكرنا أن هذا الضمان يشبه ضمان سائر الأموال؛ لأن وجوبه لمعنى في المحل، فلا يجوز فيه الهدي كما لا يجوز في سائر الأموال إلا أن تكون قيمته مذبوحا مثل قيمة الصيد، فيجزئ عن الطعام. وجه رواية الجواز أن ضمان صيد الحرم له شبه بأصلين: ضمان الأموال وضمان الأفعال، أما شبهه بضمان الأموال فلما ذكرنا، وأما شبهه بضمان الأفعال وهو ضمان الإحرام فلأنه يجب حقا لله تعالى فيعمل بالشبهين، فنقول: إنه لا يدخل فيه الصوم اعتبارا لشبه الأموال، ويدخل فيه الهدي اعتبارا لشبه الأفعال وهو الإحرام عملا بالشبهين بالقدر الممكن إذ لا يمكن القول بالعكس؛ ولأن الهدي مال فكان بمنزلة الإطعام، والصوم ليس بمال ولا فيه معنى المال فافترقا

Mas'alah: What is the ruling if a gazelle is taken from the Haram, its penalty paid, and then it gives birth and dies?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=531)

وقالوا فيمن أخرج ظبية من الحرم فأدى جزاءها ثم ولدت ثم ماتت ومات أولادها: لا شيء عليه؛ لأنه متى أدى جزاءها ملكها فحدثت الأولاد على ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering and benefiting from game removed from the Haram?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=531)

وروى ابن سماعة عن محمد في رجل أخرج صيدا من الحرم إلى الحل: إن ذبحه. والانتفاع بلحمه ليس بحرام سواء كان أدى جزاءه أو لم يؤد، غير أني أكره هذا الصنيع، وأحب إلي أن يتنزه عن أكله، أما حل الذبح فلأنه صيد حل في الحال فلا يكون ذبحه حراما. وأما كراهة هذا الصنيع فلأن الانتفاع به يؤدي إلى استئصال صيد الحرم؛ لأن كل من احتاج إلى شيء من ذلك أخذه وأخرجه من الحرم وذبحه وانتفع بلحمه وأدى قيمته، فإن انتفع به فلا شيء عليه؛ لأن الضمان سبب لملك المضمون على أصلنا، فإذا ضمن قيمته فقد ملكه فلا يضمن بالانتفاع به، وإن باعه واستعان

بثمنه في جزائه كان له ذلك لأن الكراهة في حق الأكل خاصة.

Mas'alah: What is the penalty for a pilgrim killing game, including predatory animals and domesticated birds?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=246)

مطلقا) أي سواء كان أول مرة أو لا أو كان سهوا أو عمدا (فعليه جزاؤه، ولو كان الصيد (سبعا غير صائل ولا شيء في الصائل أو) كان الصيد (مستأنسا أو حماما مسرولا) وهو الذي في رجليه ريش كالسراويل. وقال مالك إنه ألوف مستأنس فصار كالبط قلنا هو صيد بأصل الخلقة وإنما لا يطير لثقله

Mas'alah: What is the penalty for a pilgrim who kills game while in ihram?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=246)

(أو هو مضطر إلى أكله) بالجوع أو غيره (وهو) أي جزاؤه (ما قومه عدلان في مقتله أو) في (أقرب مكان منه [حاشية الشرنبلالي] الآخذ ما يقتله به أو قوسا أو نشابا يرميه به وما في الأصل من أنه لا جزاء على صاحب السكين حمل على ما إذا كان المستعير يقدر على ذبحه وصرح به في السير بأنه على صاحب السكين الجزاء، وكذا إذا دل على قوس ونشاب من رآه ولا يقدر على قتله لبعده. وقال شمس الأئمة الأصح عندي أنه لا يجب الجزاء على المعير على كل حال كذا في الفتح قلت ولعل وجهه كما في شرح المجمع عن المحيط لو أعاره سكينا لا جزاء عليه؛ لأنه يتوصل إلى قتله بدون سكين بأن يخنقه اهـ. (قوله: ولو كان الصيد سبعا غير صائل) قال في البحر أراد بالسبع كل حيوان لا يؤكل مما ليس من الفواسق السابقة والحشرات سواء كان سبعا أو لا، ولو كان خنزيرا أو قردا أو فيلا والسبع اسم لكل مختطف منتهب جارح قاتل عاد عادة اهـ. وقال في الجوهرة وفي شرحه الأسد حيوان ممتنع متوحش فيمنع المحرم من قتله كالضبع. وفي الفتاوى الأسد بمنزلة الكلب العقور والذئب اهـ لفظ الجوهرة، وقد ذكر مثل ما في الفتاوى صاحب البدائع كما نقله عنه الكمال فقال الأسد والذئب والنمر والفهد يحل قتله ولا شيء فيها وإن لم يصل، ولم يحك خلافا، بل ذكره حكما مسكوتا فيه قال الكمال، ثم رأيناه رواية عن أبي يوسف قال في فتاوى قاضي خان، وعن أبي يوسف الأسد بمنزلة الذئب وفي ظاهر الرواية السباع كلها صيد إلا الكلب والذئب اهـ. (قوله: ولا شيء في الصائل) أي سبعا كان أو صيدا غيره كما نص عليه في الجوهرة والصول الحمل أي الوثب لإيصال الأذى وأطلق في عدم وجوب شيء بالصائل، وذكر

في شرح المجمع عن المحيط أنه إذا أمكنه دفعه بغير سلاح فقتله عليه الجزاء اهـ. (قوله: أو حماما مسرولا) بفتح الواو كما في الفتح، وقال في البحر إنما قيد به مع أن الحكم في الحمام مطلقا كذلك لما أن فيه خلاف مالك وليفهم غيره بالأولى اهـ. والحمامة المصوية في كونها صيدا روايتان كما في مختصر الظهيرية وقاضي خان (قوله: فصار كالبط) كذا قاله الزيلعي. وقال في الكافي فصار كالدجاج وكل منهما صحيح في الحكم لما قال في فتح القدير الحمام متوحش بأصل الخلقة والاستئناس عارض بخلاف البط الذي يكون في الحياض والبيوت فإنه ألوف بأصل الخلقة اهـ. والمراد به البط الكسكري الذي يقال له إوز (قوله: أو هو مضطر إلى أكله) أي بأن لم يجد إلا هو، وإذا وجد ميتة وصيدا، وقد اضطر فالميتة أولى في قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف والحسن يذبح الصيد كذا في فتاوى قاضي خان. وفي المبسوط خلافه حيث قال على قول أبي حنيفة وأبي يوسف يتناول الصيد ويؤدي الجزاء؛ لأن حرمة الميتة أغلظ لارتفاع حرمة الصيد بالخروج من الإحرام فهي مؤقتة به بخلاف حرمة الميتة فعليه أن يقصد أخف الحرمتين دون أغلظهما والصيد وإن كان محظور الإحرام لكن عند الضرورة يرتفع الحظر فيقتله ويأكل منه ويؤدي الجزاء كذا في الفتح. وقال الشيخ محمد بن الشيخ عبد الله الغزي صاحب تنوير الأبصار في نظم له إن الفتوى على أنه يأكل الميتة اهـ، ولو وجد صيدا أو مال الغير فالصيد، وعن بعض أصحابنا من وجد طعام الغير لا تباح له الميتة، وعن ابن سماعة الغصب أولى من الميتة وبه أخذ الطحاوي وخيره الكرخي كذا في البزازية (قوله: وهو أي جزاؤه ما قومه عدلان) قيد المثنى ليس لازما لما نص في الهداية بلفظ قالوا الواحد يكفي والمثنى أحوط وأبعد من الغلط كما في حقوق العباد، وقيل يعتبر المثنى هنا بالنص اهـ، ومثله في الجوهرة والكافي والتبيين والعناية. وقال صاحب البحر قيد أي صاحب الكنز بالعدلين؛ لأن العدل الواحد لا يكفي لظاهر النص وصححه في شرح الدرر، ثم نقل عبارة الهداية

عقبه وقلده أخوه صاحب النهر في أن صاحب الدرر صحح لزوم المثنى وأنت ترى أن لا تصحيح فيها وكان ينبغي لهما اقتفاء أثر الكمال حيث قال قوله: أي في الهداية، وقيل يعتبر المثنى أي في الحكم المقوم والذي لم يوجبوه أي المثنى حملوا العدد في الآية على الأولوية؛ لأن المقصود به زيادة الإحكام والإتقان والظاهر الوجوب وقصد الإحكام والإتقان لا ينافيه، بل قد يكون داعيته ويقوم الصيد بما فيه من الخلقة لا بما زاده التعليم فلو كان بازيا صيودا أو حماما يجيء من بعيد قوم لا باعتبار الصيودية والمجيء من بعيد فإذا كان مملوكا كان عليه قيمته لمالكه يعتبر فيها ما يزيده التعليم وقيمته للجناية لا يعتبر فيها ذلك حتى إذا قتل بازي نفسه المعلم عليه قيمته غير معلم، وإذا كانت الزيادة بأمر خلقي كما إذا كان طيرا يصوت فازدادت قيمته لذلك ففي اعتبار ذلك في الجزاء روايتان في رواية لا يعتبر؛ لأنه ليس في معنى الصيدية في شيء وفي أخرى يعتبر؛ لأنه وصف ثابت بأصل الخلقة كالحمام إذا كان مطوقا (قوله: في مقتله أو أقرب مكان منه) أقول كلمة أو للتوزيع لا للتخيير يعني أنه يقوم في مكان قتله إن كان له فيه قيمة وإلا ففي أقرب موضع منه له قيمة فيه ولا بد من اعتبار زمان القتل أيضا لاختلاف

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injuring a hunted animal in ihram?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=247)

ويجب ما نقص بجرحه ونتف شعره وقطع عضوه) أي ولو جرح صيدا أو نتف شعره أو قطع عضوا منه ضمن ما نقص اعتبارا للبعض بالكل كما في حقوق العباد)

Mas'alah: What is the ruling on plucking feathers or cutting limbs of a hunted animal in ihram?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=247)

وتجب القيمة) أي قيمة الصيد كاملة (بنتف ريشه وقطع قوائمه) حتى خرج عن حيز الامتناع؛ لأنه فوت عليه الأمن بتفويت آلة الامتناع فيضمن جزاءه)

Mas'alah: What is the ruling on compensation for breaking the eggs of game?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=247)

وكسر بيضه) أي تجب عليه قيمة [حاشية الشرنبلالي] القيمة باختلاف الزمان والمكان كما نص عليه الزيلعي وغيره (قوله: والجزاء في السبع لا يزيد على شاة) هذا باعتبار ما يجب لله تعالى لما قال قاضي خان الصيد المملوك تجب قيمته بالغة ما بلغت. وقال الشيخ زين يعني عليه قيمتان قيمة لمالكه مطلقا وقيمة لله تعالى لا تجاوز قيمة شاة. اهـ. (قوله: ثم له أي للمحرم أن يشتري به. . . إلخ) إشارة إلى أن التخيير في أحد الأمور الثلاثة للقاتل لا لمن قوم الصيد المقتول، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد والشافعي إن كان الصيد مما لا مثل له من النعم الخيار إلى الحكمين وفي ماله مثله من النعم لا خيار فيه للحكمين ويجب على القاتل مثل المقتول، في النعامة بدنة وحمار الوحش بقرة وهكذا كما في الخانية (قوله: ويذبحه بمكة) أي بالحرم، وإذا ذبحه في الحرم جاز التصدق به على مسكين واحد كهدي المتعة لوجود القربة بالإراقة في مكانها، ولو ذبحه في الحل لا يجوز إلا أن يعطي كل فقير قدر قيمة نصف صاع بر

فإن كانت قيمة اللحم مثل قيمة المقتول فبها وإلا فيكمل ولا يتصدق بشيء من الجزاء على من لا تقبل شهادته له ويجوز على أهل الذمة والمسلم أحب، ولو أكل من الجزاء غرم قيمة ما أكل كذا في الفتح (قوله: أو طعاما ويتصدق على المساكين) والإباحة تكفي في جزاء الصيد في الإطعام كالتمليك صرح به الإسبيجابي ولا يكفي في صدقة الفطر ويجوز دفع قيمة نصف الصاع للفقير قياسا على الفطر (قوله: لا أقل منه) أي لا يجزيه لو دفع أقل من نصف صاع ويكون تطوعا، وكذا ما أعطاه زائدا عن نصف صاع لفقير واحد ويقع الزائد تطوعا نص عليه في غير ما كتاب. وقال الشيخ زين بعد نقل مثله، وقد حققنا في باب صدقة الفطر أنه يجوز أن يفرق نصف الصاع على مساكين على المذهب وأن القائل بالمنع الكرخي فينبغي أن يكون كذلك هنا خصوصا والنص هنا مطلق فيجري على إطلاقه اهـ. (قوله: وإن فضل عن طعام مسكين) الضمير فيه راجع للطعام وهو فاعل فضل أي فضل أقل من نصف صاع (قوله: نصف صاع) بالجر بدل من طعام مسكين (قوله: أو صام يوما بدله) كذا الحكم لو كان الجزاء لا يبلغ نصف صاع تخير إن شاء تصدق به وإن شاء صام يوما بدله كما في الجوهرة وغيرها ويجوز الجمع هنا بين الصوم والإطعام بخلاف كفارة اليمين؛ لأن الصوم أصل كالإطعام في الجزاء، وأما في كفارة اليمين فالصوم بدل عن التكفير بالمال فلا يجوز الجمع فيها بين الأصل والبدل للتنافي كما في التبيين (قوله: ويجب ما نقص بجرحه ونتف شعره) قال الزيلعي هذا إذا برئ وبقي أثره وإن لم يبق له أثر لا يضمن لزوال الموجب، وقال أبو يوسف يلزمه صدقة للألم وعلى هذا لو قلع سنه أو ضرب عينه فابيضت فنبت له سن أو زال البياض، وذكر في العناية معزيا إلى البدائع أنه لا يسقط عنه الضمان بخلاف جرح الآدمي إذا اندمل ولم يبق له أثر حيث لا يجب عليه شيء لزوال الشين اهـ. وقال الشيخ زين الدين الظاهر إطلاق لزوم أرش النقص. اهـ. قلت يعني الظاهر بالنسبة لما حصل عنده لا أنه ظاهر الرواية ولذا قال أخوه الشيخ عمر صاحب النهر إن كلام البدائع هو

المناسب للإطلاق اهـ، ولو غاب لم يدر مات أو لا لزم كل القيمة استحسانا (قوله: وقطع عضوه) أي يجب ما نقص به، وهذا إذا لم يخرجه عن حيز الامتناع كما يعلم من قوله بعده فإن أخرجه لزمه كل قيمته، وهذا إذا لم يقصد الإصلاح فإن قصده لا شيء عليه كما إذا خلص حمامة من سنور أو سبع أو شبكة أو خيطا من رجله فقطعت فلا شيء عليه، وكذا في كل فعل قصد به الإصلاح كما في النهر عن الدراية وإن جرحه، ثم قتله قبل التكفير وجب قيمته وسقط أرش الجراحة وإن كفر أولا كفر ثانيا كما في الفتح (قوله: وتجب القيمة بنتف ريشه) أي إذا كان يمتنع به الطيران فلو كان لا يمتنع به كالنعامة ينبغي أن يضمن النقص بنتف ريشها؛ لأنها تمتنع بجريها مع مساعدة جناحيها ولم أره منصوصا (قوله: وقطع قوائمه) يظهر لي أنه لا يشترط قطع كل القوائم، بل إذا قطع بعضها وفات به الامتناع وجب الجزاء فلينظر اهـ، وإذا قتل الصيد بعدما أخرجه عن حيز الامتناع قال في الوجيز لا يجب عليه إلا جزاء واحد إن كان قبل التكفير كذا في الجوهرة (قوله: عن حيز الامتناع) الحيز يشدد ويخفف وهو الجهة كما في الجوهرة (قوله: وكسر بيضه) كذا بشيه كما في الجوهرة، وكذا لو ألقاه

Mas'alah: What is the ruling on compensation for breaking eggs of game when they are spoiled?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=248)

البيض بكسره؛ لأنه أصل الصيد وله عرضية أن يصير صيدا فنزل منزلته احتياطا ما لم يفسد فإن فسد بأن صار مذرة لم يجب عليه شيء)

Mas'alah: What is the ruling on compensation for milking game in the Haram?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=248)

وحلبه) أي يجب على من حلب صيد الحرم قيمة لبنه؛ لأنه من أجزاء الصيد فأشبه كله
)

Mas'alah: What is the penalty for killing a locust while in ihram?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=250)

أو جرادة

Mas'alah: What is the ruling on a gazelle taken from the Haram that gives birth?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=253)

(ولدت ظبية أخرجت من الحرم وماتا غرمهما) أي الظبية والولد؛ لأن الصيد بعد الإخراج من الحرم بقي مستحق الأمن شرعا ولهذا وجب رده إلى مأمنه وهذه صفة شرعية فتسري إلى الأولاد كما في الحرية والرقية والكتابة ونحوها

Mas'alah: What is the ruling if the penalty for a game animal is paid before it gives birth?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=253)

(وإن أدى جزاءها، ثم ولدت لم يجزه) أي ليس عليه جزاء الولد إذ بعد أداء جزاء الأم لم تبق آمنة؛ لأن وصول الخلف كوصول الأصل

Mas'alah: What is the chapter on penalties for killing game and insects?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=143)

(فصل فيما يجب بقتل الصيد والهوام)

Mas'alah: What is the penalty for killing an elephant, monkey, or pig during ihram according to different scholars?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=143)

وكذا في الفيل والقرد والخنزير قال زفر رحمه الله تعالى في القرد والخنزير لا يجب الجزاء

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim breaking or cooking game eggs?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=143)

إذا كسر المحرم بيض صيد أو شوى كان عليه قيمته إن لم تكن البيضة مدرة وإن خرج منها فرخ ميتا كان عليه قيمته حيا

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim striking a pregnant gazelle causing it to miscarry and die?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=143)

ولو ضرب بطن ظبية فطرحت جنينا ميتا وماتت الظبية كان عليه ضمانهما

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim killing a pregnant gazelle?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=143)

ولو قتل ظبية حاملا يضمن قيمتها حاملا

Mas'alah: What is the penalty for hunting according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=143)

وجزاء الصيد عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى قيمة الصيد يقومه الحكمان في الموضع الذي قبل إن كان يباع في ذلك المكان تعتبر قيمته في أقرب المواضع الذي قتل ثم القاتل في تلك القيمة بالخيار إن شاء اشترى بها هديا ويذبح بمكة وإن شاء اشترى بتلك القيمة طعاما يتصدق به على المساكين على كل مسكين نصف صاع من ذلك الطعام وإن شاء نظر إلى قيمة الصيد أنه كم يوجد بها من الطعام ثم يصوم لكل نصف صاع من بر يوما

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for hunting according to Muhammad and al-Shafi'i?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=143)

وقال محمد والشافعي رحمهما الله تعالى إن كان الصيد مما لا مثل له من النعم الخيار فيه إلى الحكمين إذا حكما على القاتل بشيء من هذه الأشياء يتعين عليه ذلك

Mas'alah: What is the ruling on killing an edible animal in ihram?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=144)

بخلاف المأكول لأن ثمة أفسد اللحم فيجب عليه قيمته ما بلغت

Mas'alah: What is the chapter on jinayat (violations) in Hajj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1073)

باب الجنايات])

Mas'alah: What is the penalty for perfuming a full limb while in ihram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1074)

فإن طيب عضوا كاملا فما زاد فعليه دم) وذلك مثل الرأس والساق والفخذ وما أشبه ذلك؛ لأن الجناية تتكامل بتكامل الارتفاق، وذلك في العضو الكامل فيترتب عليه كمال الموجب)

Mas'alah: What is the basis of the disagreement with al-Shafi'i regarding the pilgrim's liability?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1085)

وتقرير الخلاف مع الشافعي ظاهر من الكتاب، فمبنى عدم إلزام المحرم شيئا إذا كان غير مختار بالتقدم غير مرة في الصلاة والصوم من أن عدمه يسقط الحكم عنده وعندنا لا. ومبنى عدمه عنده على الحالق مطلقا عدم الموجب، أما إن كان حلالا فلأن الحلق غير محرم عليه، وإن كان محرما فكذلك؛ لأن الارتفاق لم يحصل له وهو الموجب عليه. فإن قيل: قد باشر أمرا محظورا، وهو إعانة المحلوق المحرم على المعصية إن كان باختياره وبغير اختباره أولى. قلنا: المعاصي إنما هي أسباب لعقوبة الإحلال، وليس كل معصية توجب جزاء في أحكام الدنيا إلا بالنص وهو منتف في الحالق فنقول: أما الحال فألحقناه بقاطع شجر الحرم بجامع تفويت أمن مستحق مستعقب للجزاء. والواجب اتباع الدليل لا بقيد كونه نصا. وأما المحرم فلأن المؤثر للجزاء في حقه هو نيل الارتفاق بقضاء التفث، فإن كان على وجه الكمال كان الجزاء دما وإلا فصدقة. وقيد الإضافة إلى نفسه ملغى إذا لم يثبت اعتباره وعقلية استقلال ما سواه ثابتة. والحاصل أن نفسه محل والمحل لا يدخل في التعليل، وإلا امتنع القياس، فالأصل إلغاء المحال إلا أن يدل على قصد تخصيص الحكم به دليل لا مرد له، خصوصا إذا لم يتوقف عليه مناسبة المناسب فيتعدى من نفسه إلى غيره إذا وجد فيه تمام المؤثر وقصورها ردها إلى الصدقة. وقد يقال: مباشرة الفعل الذي به قضاء التفث إن كان جزء العلة ولو حكما بأن يأذن المحرم في حلق رأسه لزم عدم الجزاء على النائم بحلق رأسه وإلا لزم الجزاء إذا نظر إلى ذي زينة مقضي التفث، فإن اختير الثاني وادعى أن الارتفاق لا يحصل بمجرد رؤية كما قلنا بنفي الجزاء في مجرد اللبس لذلك عكره ما لو فرض طولها يوما مع محادثته وصحبته واستنشاق طيبه، ولو كان إلى شيء لقلت باختيار

الأول ونفي الجزاء عن النائم والمكره، ولا يلزمني هذا في كل موضع كالصلاة وغيرها؛ لأن الفساد فيها مثلا علق بمجرد وجود الكلام مثلا، وهنا قد فرض تعليق الجزاء بالارتفاق الكائن عن مباشرة السبب ولو حكما.

Mas'alah: What is the penalty for trimming a hand or foot during ihram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1088)

وإن قص يدا أو رجلا فعليه دم) إقامة للربع مقام الكل كما في الحلق)

Mas'alah: What is the ruling on trimming fewer than five nails during ihram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1088)

وإن قص أقل من خمسة أظافير فعليه صدقة) معناه تجب بكل ظفر صدقة. وقال زفر - رحمه الله: يجب الدم بقص ثلاثة منها، وهو قول أبي حنيفة الأول؛ لأن في أظافير اليد الواحدة دما، والثلاث أكثرها. وجه المذكور في الكتاب أن أظافير كف واحد أقل ما يجب الدم بقلمه وقد أقمناها مقام الكل، فلا يقام أكثرها مقام كلها؛ لأنه يؤدي إلى ما لا يتناهى)

Mas'alah: What is the ruling on trimming five scattered nails from both hands and feet during ihram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1088)

وإن قص خمسة أظافير متفرقة من يديه ورجليه فعليه صدقة عند أبي حنيفة وأبي يوسف) رحمهما الله تعالى (وقال محمد) : - رحمه الله - (عليه دم) اعتبارا بما لو قصها من كف واحد، وبما إذا حلق ربع الرأس من مواضع متفرقة. ولهما أن [فتح القدير] على تقدير قص كل طرف في مجلس فلا يثبت هذا الحكم إلا أن يكون فيه إجماع. وفي المبسوط: لو قص إحدى يديه ثم الأخرى في المجلس أو حلق رأسه ولحيته وإبطيه أو جامع مرارا قبل الوقوف في مجلس واحد مع امرأة واحدة أو نسوة فعليه دم واحد، وإن اختلف المجالس يلزمه لكل مجلس موجب جنايته فيه عندهما. وقال محمد: عليه دم واحد في تعدد المجالس أيضا ما لم يكفر عن الأولى وتقدم نظيره في الطيب اعتبره بما لو حلق في مجلس واحد ربع رأسه ثم في مجلس آخر ربعه ثم وثم حتى حلق كله في أربعة مجالس يلزمه دم واحد اتفاقا ما لم يكفر للأول. والفرق لهما أن الجناية في الحلق واحدة؛ لاتحاد محلها وهو الرأس. (قوله: إقامة للربع مقام الكل كما في الحلق) أي حلق الرأس واللحية؛ لأن حلق ربع غيرهما من الأعضاء إنما فيه الصدقة. فإن قيل: إلحاق الربع من الرأس بكله بناء على أنه معتاد والمعتاد في قلم الأظفار ليس الاقتصار على طرف واحد فكيف هذا الإلحاق مع انتفاء الجامع؟ . فالجواب أن الجامع إنما هو كمال الارتفاق لا الاعتياد، إلا أنه لما كان قد يتردد في حصوله بحلق ربع الرأس أثبته بالعادة إذ القصد إليه على وجه العادة لمن يقصده ليس إلا لنيل الارتفاق لا أنها هي المناط للزوم الدم. ولا شك أن أدنى كمال الارتفاق يحصل بقلم تمام يد، وإن كان في اليدين أكمل وفي الكل أكمل من هذا فيثبت به الدم، ولا يبالي بكونه غير معتاد. (قوله: لأنه يؤدي إلى ما لا يتناهى) كلام خطابي لا تحقيقي: أي كان يجب أن يقام أكثر الثلاثة أيضا

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim removing a broken nail?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1089)

قال: (وإن انكسر ظفر المحرم وتعلق فأخذه فلا شيء عليه) ؛ لأنه لا ينمو بعد الانكسار فأشبه اليابس من شجر الحرم

Mas'alah: What is the chapter on the penalty for hunting and its rulings?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1115)

[فصل صيد البر محرم على المحرم] (فصل في جزاء الصيد) . (قوله اعلم أن صيد البر محرم إلخ) أي قتله، وإن لم يأكله وأكله وإن ذكاه المحرم. وعن هذا لو اضطر محرم إلى

Mas'alah: What is the penalty for a pilgrim who kills game or directs someone to kill it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1117)

الجيف. هو المروي عن أبي يوسف - رحمه الله -. قال: (وإذا قتل المحرم صيدا أو دل عليه من قتله فعليه الجزاء) أما القتل فلقوله تعالى {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء} [المائدة: 95] الآية نص على إيجاب الجزاء.

Mas'alah: How does the penalty for hunting resemble financial guarantees?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1121)

(قوله: فأشبه غرامات الأموال) من حيث إن الضمان يدور

Mas'alah: What is the penalty for hunting a hyena during ihram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1122)

فالمعتبر فيما له مثل ونظير من حيث الخلقة ما هو مثله ففي الضبع شاة إلخ.

Mas'alah: What is the penalty for killing a hare in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1122)

(قوله: ففي الأرنب عناق إلخ) العناق: الأنثى من أولاد المعز، والجدي الذكر، وهما دون الجذع، والجفر: ما يبلغ أربعة أشهر من

Mas'alah: What are the penalties for killing various wild animals like jerboa, ostrich, and wild ass?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1123)

وفي اليربوع جفرة، وفي النعامة بدنة، وفي حمار الوحش بقرة لقوله تعالى {فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95] ومثله من النعم ما يشبه المقتول صورة؛ لأن القيمة لا تكون نعما. والصحابة - رضي الله عنهم - أوجبوا النظير من حيث الخلقة والمنظر في النعامة والظبي وحمار الوحش والأرنب على ما بينا.

Mas'alah: What is the penalty for killing a hyena and birds without an equivalent in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1123)

وقال – صلى الله عليه وسلم – «الضبع صيد وفيه شاة» وما ليس له نظير عند محمد – رحمه الله – تجب فيه القيمة مثل العصفور والحمام وأشباههما. وإذا وجبت القيمة كان قوله كقولهما. والشافعي – رحمه الله – يوجب في الحمامة شاة ويثبت المشابهة بينهما من حيث إن كل واحد منهما يعب ويهدر.

Mas'alah: What is the linguistic analysis of the verse on the penalty for hunting?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1126)

ظهر تأدي المعنى الذي ذهبنا إليه من لفظة الآية من غير زيادة تكلف فيها، وكون الحال مقدرة كثير بثير، وهو وإن لم يلزم على تقدير المخالف فيها يلزم على تقديره في وصفها وهو بالغ الكعبة فإنه لا يصح حكمهما بالهدي موصوفا ببلوغه إلى الكعبة حال حكمهما به على التحقيق، بل المراد يحكمان به مقدرا بلوغه، فلزوم التقدير ثابت غير أنه يختلف محله على الوجهين، ثم على كل تقدير لا دلالة للآية على أن الاختيار إلى الحكمين، بل الظاهر منها أنه إلى من عليه فإن مرجع ضمير المحذوف من الخبر أو متعلق المبتدأ إليه: أعني ما قدرناه من قولنا فالواجب عليه أو فعليه، والله جلت عظمته أعلم (قوله: لأنه تفسير لقوله تعالى {يحكم به} [المائدة: 95] سماه تفسيرا؛ لأنه أزال الإبهام عنه في الجملة حتى سماه بعض تمييزا لكونه حالا وكل حال تكشف عن إبهام في الجملة: أعني اعتبار أحوال ما هي له هذا.

Mas'alah: What is the penalty for wounding game or plucking its hair?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1129)

(ولو جرح صيدا أو نتف شعره أو قطع عضوا منه ضمن ما نقصه) ا

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injury to game if it recovers?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1129)

عتبارا للبعض بالكل كما في حقوق العباد

Mas'alah: What is the penalty for plucking feathers or cutting limbs of game?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1129)

(ولو نتف ريش طائر أو قطع قوائم صيد فخرج من حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة) ؛ لأنه فوت عليه الأمن بتفويت آلة الامتناع فيغرم جزاءه.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an ostrich egg?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1129)

(ومن كسر بيض نعامة فعليه قيمته) وهذا مروي عن علي وابن عباس - رضي الله عنهم -، ولأنه أصل [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on compensating for injury to game when recovery is uncertain?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1129)

(قوله: ضمن ما نقصه) وإن برئ وبقي له أثر، وإن لم يعلم أمات أو برئ ففي القياس يضمن ما نقص. وفي الاستحسان يضمن قيمته احتياطا كمن أخرج صيدا من الحرم ثم أرسله ولا يعلم أدخل الحرم أم لا تجب قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on injuring game without killing it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1129)

ولو قلع سن ظبي أو نتف شعر صيد فنبت مكانها أو ضرب عينها فابيضت ثم انجلت فلا شيء عليه عند أبي حنيفة، وعليه صدقة عند أبي يوسف باعتبار ما وصل إليه من الألم. وقد روي عن أبي يوسف أيضا اعتبار الألم في الجناية على العباد حتى أوجب على الجاني ثمن الدواء وأجرة الطبيب إلى أن يندمل.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for ostrich eggs according to the Companions?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1129)

(قوله عن علي وابن عباس - رضي الله عنهم -) قال عبد الرزاق: حدثنا سفيان الثوري عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال: في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه. وروى ابن أبي شيبة عنه قال: في كل بيضتين درهم وفي كل بيضة نصف درهم. وروى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال: حدثنا ابن الفضيل عن خصيف عن أبي عبيدة

عن عبد الله قال: في بيض النعام قيمته. وقال عبد الرزاق: أخبرنا أبو حنيفة عن خصيف به، وأخرج ابن أبي شيبة مثله عن عمر منقطعا، وأخرج نحوه عن مجاهد والشعبي والنخعي وطاوس، وفيه حديث

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a rotten ostrich egg?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1130)

(قوله: ما لم يفسد) الأوجه وصله بكسر بيض نعامة: أي ومن كسر بيض نعامة ما لم يفسد: أي في زمن عدم فسادها فعليه قيمته، وما مصدرية نائبة عن ظرف الزمان، وإنما لم يجب في البيضة المذرة؛ لأن ضمان البيضة ليس لذاتها بل لعرضية الصيد وليست المذرة بعرضية أن تصير صيدا، فانتفى بهذا ما قال الكرماني: إذا كسر بيض نعامة مذرة وجب الجزاء؛ لأن لقشرتها قيمة، وإن كانت غير نعامة لا يجب شيء وذلك؛ لأن المحرم بالإحرام ليس التعرض للقشر بل للصيد فقط وليس للمذرة عرضية الصيدية.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for wounding game that later dies from an unknown cause?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1130)

وعلى هذا لو جرح صيدا فغاب فوجده ميتا إن علم أنه مات بسبب آخر فعليه ضمان الجرح، وإن لم يعلم يجب الضمان احتياطا للسببية الظاهرة، كمن أخرج صيدا من الحرم وأرسله ولا يعلم أدخل الحرم أم لا تجب قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim slaughtering a domesticated pigeon?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1138)

ولو ذبح حماما مسرولا فعليه الجزاء) خلافا لمالك - رحمه الله -. له أنه ألوف مستأنس ولا يمتنع بجناحيه لبطء نهوضه، [فتح القدير] فالأوجه الاستدلال بحديث أبي داود الذي ذكر فيه السبع العادي، والوجه الذي ذكره من الاستدلال بدلالة نص قتل الفواسق فإنه أباحه لتوهم الأذى له: أي للقاتل أو لأبناء نوعه، فمع تحقق الإيذاء له نفسه أولى، وإذا ثبت الإذن من صاحب الحق سقط الضمان إلا أن يقيد الإذن به، فما لم يقيد الإذن بالضمان لا يجب، فلذا قلنا بوجوب الجزاء إذا اضطر المحرم إلى قتل الصيد لمأكله عند عدم صياله لتقيد الإذن فيه بالكفارة، وهو قوله تعالى {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية} [البقرة: 196] الآية. (قوله: بخلاف الجمل الصائل فإنه لا إذن من صاحب الحق) فيضمنه له. وطولب بالفرق بينه وبين العبد إذا صال بالسيف على إنسان فقتله المصول عليه لا يضمنه مع أنه لا إذن أيضا من مالكه. أجيب بأن العبد مضمون في الأصل حقا لنفسه بالآدمية لا للمولى؛ لأنه مكلف كسائر المكلفين من أقرانه؛ ألا ترى أنه لو ارتد أو قتل يقتل، وإذا كان ضمان نفسه في الأصل له سقط بمبيح جاء من قبله وهو المحاربة، ومالية المولى فيه وإن كانت متقومة مضمونة له فهي تبع لضمان النفس فيسقط التبع في ضمن سقوط الأصل. (قوله: مسرولا) بفتح الواو: أي في رجليه ريش كأنه سراويل

ونحن نقول: الحمام متوحش بأصل الخلقة ممتنع بطيرانه، وإن كان بطيء النهوض، والاستئناس عارض فلم يعتبر)

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim killing a domesticated gazelle?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1139)

وكذا إذا قتل ظبيا مستأنسا) ؛ لأنه صيد في الأصل فلا يبطله الاستئناس كالبعير إذا ند لا يأخذ حكم الصيد في الحرمة على المحرم.)

Mas'alah: What is the ruling on removing a gazelle from the Haram and its offspring dying?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1156)

(ومن أخرج ظبية من الحرم فولدت أولادا فماتت هي وأولادها فعليه جزاؤهن) ؛ لأن الصيد بعد الإخراج من الحرم بقي مستحقا للأمن شرعا ولهذا وجب رده إلى مأمنه، وهذه صفة شرعية فتسري إلى الولد

Mas'alah: What is the ruling on paying compensation for game before it gives birth?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1156)

(فإن أدى جزاءها ثم ولدت ليس عليه جزاء الولد) ؛ لأن بعد أداء الجزاء لم تبق آمنة؛ لأن وصول الخلف كوصول الأصل، والله أعلم. [فتح القدير] أحرم فباعه. وأما الهبة فبعد أن يكون الواهب مالكا بالطريق الذي ذكرنا فيه نظر. ولو تبايعا صيدا في الحل ثم أحرما أو أحدهما ثم وجد المشتري به عيبا رجع بالنقصان وليس له الرد، وقد قدمنا أنه إذا أصاب المحرم صيودا كثيرة على قصد التحلل والرفض للإحرام فعليه جزاء واحد؛ لتناوله انقطاع الإحرام، وإن أخطأ، وإن لم يكن على وجه التحلل ورفض الإحرام فعليه

لكل جزاء وعلى هذا سائر محظورات الإحرام. (قوله: ومن أخرج ظبية من الحرم) وهو حلال أو محرم (قوله وهذه) أي كونها مستحقة الأمن بالرد إلى المأمن (صفة شرعية) فالتأنيث هو باعتبار الخبر مثل قولك زيد هي هدية إليك، ولا يصح على اعتبار اكتساب الكون التأنيث من المضاف إليه؛ لأنه هنا مما لا يصح حذفه وإقامة المضاف إليه مقامه؛ لفساد المعنى؛ لأنه ضمير الظبية، ولا يصح الظبية صفة شرعية، بخلاف نحو شرقت صدر القناة من الدم، والحاصل أن صفة استحقاق الأمن صفة شرعية كالرق والحرية فتسري إلى الولد عند حدوثه كسائر الصفات الشرعية فيصير خطاب رد الولد مستمرا، وإذا تعلق خطاب الرد كان الإمساك تعرضا له ممنوعا. فإذا اتصل الموت به ثبت الضمان، بخلاف ولد المغصوب؛ لأن سبب الضمان الغصب وهو إزالة اليد ولم توجد في حق الولد، حتى لو منع الولد بعد طلب المالك حتى مات ضمنه أيضا. قالوا: وهذا إذا لم يؤد ضمان الأم قبل الولادة، فإن كان فعل لا يضمن الولد؛ لأن الولد حينئذ لا يسري إليه استحقاق الأمن بالرد إلى المأمن لانتفاء هذه الصفة عن الأم قبل وجوده، حتى لو ذبح الأم والأولاد حل؛ لأنه صيد الحل، ولكنه يكره ذكره في الغاية، وكل زيادة في هذا الصيد كالسمن والشعر فضمانه عند موته على التفصيل المذكور، والذي يقتضيه النظر أن التكفير: أعني أداء الجزاء إن كان حال القدرة على إعادة أمنها بالرد إلى المأمن لا يقع بذلك كفارة ولا يحل بعده التعرض لها، بل حرمة التعرض لها قائمة. وإن كان حال العجز عنه بأن هربت في الحل عند ما أخرجها إليه خرج به عن عهدتها فلا يضمن ما يحدث بعد التكفير من أولادها إذا متن، وله أن يصطادها، وهذا؛ لأن المتوجه قبل العجز عن تأمينها إنما هو خطاب الرد إلى المأمن ولا يزال متوجها ما كان قادرا؛ لأن سقوط الأمن إنما هو بفعل المأمور به ما لم يعجز ولم يوجد، فإذا عجز توجه خطاب الجزاء، وقد صرح هو بأن الأخذ

Mas'alah: What is the scriptural basis for the obligation of compensation for killing game?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=903)

أما وجوب الجزاء بالقتل فمجمع عليه، وقد قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام} . وأما وجوبه بالدلالة فقال الطحاوي: ولم يرو عن أحد من الصحابة خلاف ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if a pilgrim injures game without killing it?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=910)

(وإن نقصه) أي إن نقص المحرم الصيد، بأن جرحه أو قطع عضوه، أو جز شعره، أو نتف ريشه، ولو لم يخرجه عن حيز الامتناع (يجب) من قيمته (ما نقص منه) اعتبارا للجزء بالكل كما في حقوق العباد، وهذا إذا برأ الصيد وبقي فيه أثر الجناية. وأما إذا لم يبق فيه أثرها، فلا ضمان عليه لزوال الموجب. وقال أبو يوسف: يلزمه الصدقة للألم، ولو مات الصيد بعدما جرحه ضمن كله، لأن جرحه سبب ظاهر لموته، (فيحال) به عليه، ولو غاب الصيد ولم يعلم به موته أو برؤه، ضمن نقصانه فقط في القياس، لأن ضمان جميعه مشكوك فيه. وفي الاستحسان يلزمه جميع القيمة احتياطا، كمن أخرج صيدا من الحرم ثم أرسله ولا يعلم أدخل الحرم أو لا، يجب قيمته.

Mas'alah: What is the penalty for rendering game defenseless or breaking its eggs?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=910)

(وإن أخرجه عن حيز الامتناع) بأن نتف ريشه كله أو قطع قوائمه (أو كسر البيض فقيمته) كاملة تجب عليه. أما إذا أخرجه عن حيز الامتناع وهو بالطيران، أو بالعدو، أو بدخول الجحر، فلأنه فوت عليه الأمن بتفويت آلة الامتناع، فيغرم جزاءه. وأما إذا كسر بيضه، فلأنه أصل الصيد، فيأخذ حكمه، فعليه قيمة البيض لا قيمة مآل البيض وهو الصيد، وهو مروي عن علي وابن عباس. وقد روى عبد الرزاق في «مصنفه» عن سفيان الثوري، عن عبد الكريم الجزري، عن ابن عباس أنه قال: في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه. -- - --

***

Mas'alah: What is the ruling if a pilgrim milks game in the Haram?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=911)

(أو حلبه) لأن لبن الصيد جزؤه، فأخذ حكم كله. ولو فعل المحرم ذلك لزمه في القياس قيمتان، لوجود الجناية على الإحرام وعلى الحرم، وهو المذهب، وبه قال مالك. وفي الاستحسان قيمة واحدة، لأن حرمة الإحرام أقوى من حرمة الحرم لحصولها في الأماكن كلها، واعتبار الأقوى متعين، فتدخل الجناية على الحرم في الجناية على

الإحرام، وبه قال الشافعي.

Mas'alah: What is the penalty for killing edible game animals in ihram?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=923)

وأما في مأكول اللحم فوجوب الجزاء باعتبار عينه، لأنه (مفسد) للحمه بفعله فتجب قيمته بالغة ما بلغت، وكذلك في حقوق العباد، ووجوب الضمان ليس باعتبار الملك بل العين، فيقدر (بقدر) قيمة العين، ثم زيادة القيمة في الفهد والنمر والأسد لمعنى تفاخر الملوك بها، لا لمعنى في الصيدية، وذلك غير معتبر في (حق) المحرم، فلهذا لا يلزمه أكثر من شاة إن كان مفردا بالحج أو العمرة، وإن كان قارنا لا يجاوز ما وجب عليه شاتين.

Mas'alah: What is the ruling on a gazelle removed from the sanctuary that dies with its young?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=933)

(ولدت ظبية أخرجت من الحرم) ولم يؤد جزاؤها (وماتا) أي الظبية وولدها في الحل، وكذا إن لم يعلم عودهما إلى الحرم (غرمهما) المخرج، سواء كان حلالا أو حراما، لأن الصيد بعد الإخراج من الحرم مستحق الرد إلى مأمنه، وهو الحرم، فسرى إلى الولد كالرق والحرية.

Mas'alah: What is the ruling if the penalty for a gazelle is paid before it gives birth and then dies?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=933)

(وإن أدى جزاءها) أي أعطى جزاء الظبية (ثم ولدت) ثم مات (لم يجزه) أي لم يعط جزاء ولدها، لأنه صيد حل لانعدام أثر الإخراج في الظبية بالتكفير عنها، حتى لو أنشأ القتل لم يضمن، ولو باعها بعد ما أخرجها من الحرم جاز، لأنها مملوكة له، ووجوب الإرسال لا ينافي الملك كما لو أخذها وأدخلها الحرم، إلا أنه يكره، لأن ابتداء الفعل وقع معصية، وكذا لو ذبحها يحل أكلها لأنها في الحل. - --

***

Mas'alah: What is the ruling on the penalty (jaza') for killing game while in ihram or in the Haram?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=453)

قوله (وجزاء الصيد) المقتول حال الإحرام أو في الحرم

Mas'alah: What compensation is due for plucking feathers of a hunted animal?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=485)

قوله (وتجب قيمة ما نقص بنتف ريشه) فيقوم الصيد سليما وجريحا فيغرم ما بين القيمتين وهذا إذا برىء وبقي أثره وإلا فلا يضمن لزوال الموجب

Mas'alah: What does plucking feathers mean in the context of hunting penalties?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=485)

قوله (ونتف ريشه) أي الذي يخرج به من حيز الامتناع

Mas'alah: What is the penalty for killing a pigeon of the Haram?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=140)

قال: وإذا أصاب الرجل حماما من حمام الحرم، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: عليه قيمته. وبه نأخذ. وكان ابن أبي ليلى يقول: عليه شاة.

Mas'alah: What is the penalty for a pilgrim who breaks an ostrich egg?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=142)

وذكر عن خصيف الجزري عن أبي عيدة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: في بيض النعامة يصيبه المحرم ثمنه.

Mas'alah: What is the penalty for a pilgrim who kills game?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=240)

فصل في بيان جزاء قتل الصيد إن قتل محرم صيدا أو دل عليه من قتله فعليه الجزاء وهو قيمة الصيد بتقويم عدلين في مقتله أو أقرب موضع منه فيشتري بها هديا وذبحه إن بلغت قيمته هديا، أو طعاما وتصدق به كالفطرة أو صام عن طعام كل مسكين يوما ولو فضل أقل من نصف صاع تصدق به أو صام يوما وإن جرحه أو قطع عضوه أو نتف شعره ضمن ما نقص وتجب القيمة بنتف ريشه وقطع قوائمه وحلبه وكسر بيضه وخروج فرخ ميت به ولا شيء بقتل غراب وحدأة وذئب وحية وعقرب وفارة وكلب عقور بعوض ونمل وبرغوث وقراد وسلحفاة وبقتل قملة وجرادة تصدق بما شاء ولا يجاوز عن شاة بقتل السبع وإن صال لا شيء بقتله

بخلاف المضطر وللمحرم ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاجة وبط أهلي وعليه الجزاء بذبح حمام مسرول وظبي مستأنس ولو ذبح محرم صيدا حرم وغرم بأكله لا محرم آخر وحل له لحم ما صاده حلال وذبحه إن لم يدل عليه ولم يأمره بصيده ويذبح الحلال صيد الحرم قيمة يتصدق بها لا صوم ومن دخل الحرم بصيد أرسله فإن باعه رد البيع إن بقي وإن مات فعليه الجزاء ومن أحرم وفي بيته أو قفصه صيد لا يرسله

ولو أخذ حلال صيدا فأحرم ضمن مرسله ولا يضمن ولو أخذه محرم فإن قتله محرم آخر ضمنا ورجع آخذه على قاتله فإن قطع حشيش الحرم أو شجرا غير مملوك، ولا مما ينبته الناس ضمن قيمته إلا فيما جف وحرم رعي حشيش الحرم وقطعه إلا الإذخر وكل شيء على المفرد به دم فعلى القارن دمان إلا أن يتجاوز الميقات غير محرم ولو

قتل محرمان صيدا تعدد الجزاء ولو حلالان لا ويبطل بيع المحرم صيدا وشراؤه ومن أخرج ظبية الحرم فولدت وماتا ضمنهما وإن أدى جزاءه فولدت لا يضمن الولد

Mas'alah: What is the chapter on hunting violations during Ihram?

[Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=295)]

[فصل الجناية على الإحرام في الصيد] فصل لما كانت الجناية على الإحرام في الصيد نوعا آخر فصله عما قبله في فصل على حدة

Mas'alah: What are the specific penalties for hunting a gazelle, hyena, and rabbit?

[Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=296)]

(ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الأرنب عناق) وهي الأنثى من ولد المعز

Mas'alah: What are the penalties for hunting a jerboa, ostrich, wild donkey, and animals without an equivalent?

[Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=296)]

(وفي اليربوع جفرة) وهي الأنثى من ولد المعز ما بلغت أربعة أشهر (وفي النعامة بدنة

وفي حمار الوحش بقرة وما لا نظير له) من الحيوان (فكقولهما) أي فجزاؤه قيمة الصيد بتقويم عدلين مثل العصفور والحمامة وأشباههما

Mas'alah: What is the ruling on injuring game or cutting its limb while in ihram?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=296)

(وإن جرح الصيد أو قطع عضوه لو نتف شعره ضمن ما نقص من قيمته) اعتبارا للجزء بالكل كما في حقوق العباد هذا إذا برئ وبقي فيه أثر الجناية وإن لم يبق فيه أثرها فلا شيء عليه عند الطرفين وعند أبي يوسف عليه صدقة لإيصال الألم وعلى هذا لو قلع سنه أو ضرب عينه فابيضت فنبتت له سن أو زال البياض ذكر في الغاية أنه لا يسقط الضمان عنه ولو مات بعدما جرحه ضمن كله؛ لأن جرحه سبب ظاهر لموته ولو غاب ولم يدر أنه مات أو لا ضمن نقصانه؛ لأن ضمان جميعه مشكوك فيه. وفي الاستحسان يلزمه جميع القيمة احتياطا.

Mas'alah: What is the ruling on plucking feathers or cutting limbs of game?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=296)

(وإن نتف ريشه) أي ريش الصيد جمع الريشة وهي الجناح (أو قطع قوائمه) ولا يشترط قطع كل القوائم بل إذا قطع البعض وخرج عن حيز الامتناع وجب الجزاء

Mas'alah: What is the ruling if the game loses its ability to escape?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=296)

(فخرج عن حيز الامتناع) أي عن أن يكون ممتنعا مما أراد (فعليه قيمته كاملة) لتفويت الأمن بتفويت آلة الامتناع فيضمن جزاءه

Mas'alah: What is the ruling on milking game while in ihram?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=297)

(وإن حلبه) أي الصيد (فقيمة لبنه) ؛ لأن لبن الصيد جزؤه فأخذ حكم كله وعند مالك وبعض الشافعية: لا ضمان للبن.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the eggs of game?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=297)

(وإن كسر بيضه) أي بيضا غير فاسد وإلا فلا شيء عليه (فقيمة البيض) بالفتح واحدته بيضة

Mas'alah: What is the penalty for a pilgrim slaughtering a pigeon with feathered legs?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=298)

(وعليه) أي على المحرم (الجزاء بذبح حمام مسرول) بفتح الواو حمام في رجليه ريش كالسروال خلافا لمالك

Mas'alah: What is the penalty for a pilgrim slaughtering a domesticated gazelle?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=298)

(أو) بذبح (ظبي مستأنس) ؛ لأنها من الصيد وإن استأنس بالمخالطة.

Mas'alah: What compensation is due for damaging game birds and their eggs?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=339)

وتجب قيمة ما نقص بنتف ريشه الذي لا يطير به وشعره وقطع عضو لا يمنعه الامتناع به وتجب القيمة بقطع بعض قوائمه ونتف ريشه وكسر بيضه ولا يجاوز عن شاة بقتل السبع وإن صال لا شيء بقتله.

Mas'alah: What is the penalty for a pilgrim who kills game?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=317)

فصل في جزاء الصيد إذا قتل محرم صيد (البر) [6] ولو ناسيا أو عامدا لزمه الجزاء، و (كذا) [7] لو قتل بإشارته أو دلالته عندف .. كنا [8]، بتقويم عدلين في مقتله [9] إن كان له قيمة فيه وإلا ففي [10] أقرب موضع [11] منه. (1) مختصر القدوري 1/ 184؛ المبسوط للسرخسي 4/ 39،44 - 45. (2) أي: تستحب إعادة الطواف ما دام بمكة في الحدث الأصغر. [البرهان 179/ب] الهداية 1/ 165. (3) في (م) زيادة: (على الأصح) . المرجع السابق. (4) في (ب) زيادة: (ترك) . (5) مختصر القدوري 1/ 184 - 186؛ الهداية 1/ 166 - 167. (6) ساقطة من (ب) . (7) ساقطة من (ب) . (8) وقال الشافعي ومالك: لا جزاء على الدال. [البرهان 180/أ] مختصر القدوري 1/ 186؛ المهذب 1/ 211؛ المدونة 2/ 433. (9) أي: في المكان الذي قتل فيه. [الفتني 127/ب] (10) في (ب) زيادة: (به كالفطرة أو يصوم) . (11) في (أ) : (وضع) ، والمثبت من (م، ب، ش) .

والخيار عندف .. كنا [1] لقاتله في شراء هدي [2] بقيمته أو طعام، ويتصدق به كالفطرة [3]، أو يصوم عن طعام كل مسكين يوما، فإن فضل/ أقل منها صام يوما، أو تصدق به، وجعلهم للعدلين [4]، وأوجبم إن حكما بالهدي نظيره من الأهلي صورة [5] كالشاة للظبي، والعناق [6] للأرنب، والجفرة [7] لليربوع [8]، والجمل للنعامة، والبقرة لحمار الوحش وبقرة، وإلا فكما أطلقاح. س من لزوم قيمته [9]، وأوجبنازه على التخيير لا الترتيب [10]، وبلوحغ ما تجزئ في الأضحية (شرط [11]، ونفاهم بلا ترسدد [12]. (1) أي: عند أبي حنيفة وأبي يوسف. [الفتني 128/أ] الجامع الصغير 150؛ مختصر القدوري 1/ 186. (2) في (أ) زيادة: (بقيمة ، وهي غير موجودة في (م، ب، ش) . (3) على كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير، ولا يجوز أن يطعم لمسكين أقل من نصف صاع هنا. [البرهان

180/ب] مختصر القدوري 1/ 187. (4) أي: وجعل محمد الخيار للعدلين كالشافعي ومالك. [البرهان 180/ب] مختصر القدوري 1/ 187؛ المجموع 7/ 368؛ الكافي 158. (5) أي: أوجب محمد إن حكم العدلان بالهدي وله نظير نظيره من الحيوان الأهلي صورة. [الفتني 128/أ] مختصر القدوري 1/ 187. (6) العناق: الأنثى من المعز إذا أتت عليها سنة. لسان العرب 10/ 275. (7) الجفرة: إذا بلغ ولد المعزى أربعة أشهر، وجفر جنباه، وفصل عن أمه، وأخذ في الرعي فهو جفر. لسان العرب 4/ 142. (8) اليربوع: نوع من الفأر. لسان العرب 8/ 111. (9) أي: وإن لم يحكما بالهدي وحكما بالطعام أو الصيام أو لم يمكن له نظير من الأهلي فكما أطلق أبو حنيفة وأبو يوسف من لزوم قيمته. [البرهان 180/ب] (10) في (م) : (للترتيب) بدلا من: (لا الترتيب) . أي: وأوجبنا الجزاء على التخيير لا على الترتيب كما قال زفر، فأوجب الهدي أولا ثم الإطعام ثم الصيام. [البرهان 181/أ] مجمع البحرين 247. (11) ساقطة من (ب) . أي: شرط لجواز كونه هديا عند أبي حنيفة. [البرهان 181/أ] بدائع الصنائع 2/ 200؛ مجمع البحرين 247. (12) أي: نفى محمد اشتراط ما يجزئ فيها، وروي عن أبي يوسف الاشتراط وعدمه. [البرهان 181/أ] بدائع الصنائع 2/ 200.

وبطل بيعه [1] الصيد وشراؤه، وإن جرحه أو قطع عضوه أو (نتف) [2] شعره ضمن ما نقصه، وتمام قيمته [3] إن أخرجه من [4] حيز [5] الامتناع [6] بنتف ريشه أو قطع قوائمه، و (ضمن) [7] قيمة لبنه وبيضه بحلبه [8] وكسره، وإن خرج منه فرخ ميت ضمنه [9]، ويتضاعف الجزاء على القارن [10]. ولا شيء بقتل غراب [11]، وحدأة، وذئب، وحية، وعقرب، وفأرة، وكلب عقور، وبعوض، ونمل، وبرغوث، وقراد [12]، وسلحفاة [13]، وتصدق بما شاء بقتل جرادة/ أو قملة جسده [14]. (1)

أي: بيع المحرم. [البرهان 181/أ] (2) ساقطة من (أ) . (3) أي: وضمن تمام قيمته. [البرهان 181/أ] (4) في (م) : (عن) . (5) في (أ) : (خير) . (6) لأنه فوت عليه الأمن بتفويت آلة الامتناع؛ فيغرم جزاءه. [البرهان 181/أ] مختصر القدوري 1/ 187. (7) ساقطة من (أ، م) . (8) في (أ) : (بحبله) ، وهو خطأ. (9) في (م) زيادة: (حيا) . أي: ضمن قيمته حيا إذا علم أنه كان حيا، ومات بسبب الكسر، وإن علم أنه كان ميتا فلا شيء عليه. مختصر القدوري 1/ 187 – 188. (10) أي: وكل شيء فعله القارن مما ذكرنا أن فيه على المفرد دما فعليه دمان دم لحجته ودم لعمرته. الجامع الصغير 151؛ مختصر القدوري 1/ 190. (11) في (ب) : (الغراب) . (12) القراد: نوع من الذباب يقف غالبا على الحيوانات فترات طويلة وقد يسبب لها مرضا أحيانا. لسان العرب 3/ 348. (13) مختصر القدوري 1/ 188؛ المبسوط للسرخسي 4/ 101. (14) أو قملتين أو ثلاثا وكذا لو ألقاها من ثوبه؛ لأنها متولدة من التفث الذي على البدن، وقيدها بكونها من جسده؛ لأنه لو وجدها على الأرض فقتلها لم يكن عليه شيء. مختصر القدوري مع شرحه اللباب 1/ 188.

ونوفجب [1] الجزاء بقتل السباع في ظاهر الرواية [2]، وما جاوززنا به دما [3]، وأهدرزناه إن صال [4] (السبع) [5]، وأوجبنازه في (قتل) [6] خنزير، وقرد، وفيل [7]، ونلحقف ولد شاة نزا [8] عليها (ظبي) [9] بأمه [10] لا بأبيه [11]، ولم يتركدوا فيه [12]. (1) أي: نحن ومالك. [البرهان 181/ب] المرجع السابق 1/ 189. فصل المالكية بين السباع التي تعدو والتي لا تعدو، فأجازوا للمحرم قتل ما يعدو من غير أن تبتدئه، كالأسد والنمر والفهد والذئب والكلب العقور، ولم يجيزوا قتل مالا يعدو كالضبع والثعلب والهر، وأوجبوا في قتله الجزاء. ففي المدونة (2/ 442) : ((قلت لابن القاسم: أرأيت المحرم إذا قتل سباع الوحش من غير أن تبتدئه،

قال: قال مالك: لا شيء عليه في ذلك، قلت له: فهل يكره مالك للمحرم قتل الهر الوحشي والثعلب، قال: نعم، قلت: والضبع، قال: نعم، قلت: فإن قتل الضبع كان عليه الجزاء في قول مالك، قال: نعم)) .اهـ. وقال ابن عبد البر في الاستذكار (4/ 151) : ((قال مالك في الكلب العقور الذي أمر بقتله في الحرم: إن كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل: الأسد والنمر والفهد والذئب فهو الكلب العقور، وأما ما كان من السباع لا يعدو مثل: الضبع والثعلب والهر وما أشبههن من السباع فلا يقتلهن المحرم فإن قتله فداه)) .اهـ. (2) ونفاه الشافعي. [البرهان 181/ب] الأم 2/ 208. (3) أي: وما جاوزنا بقيمتها شاة، وأوجب زفر قيمتها بالغة ما بلغت. مختصر القدوري 1/ 189؛ الهداية 1/ 172. (4) في (م) : (صالت) . (5) ساقطة من (أ، م) . أي: وإن صال السبع على محرم فقتله فلا شيء عليه، وأوجب زفر الجزاء. مختصر القدوري 1/ 189؛ الهداية 1/ 173. (6) ساقطة من (أ، م) . (7) أي: أوجبنا الجزاء في قتل خنزير وقرد وفيل، ونفاه زفر. [البرهان 182/أ] المبسوط للسرخسي 4/ 92. (8) نزا: وثب، ومنه نزو التيس، ولا يقال إلا للشاء والدواب والبقر. لسان العرب 15/ 319. (9) ساقطة من (ب) . (10) أي: لا يجب بقتل الولد جزاء عندنا كما لم يجب بقتل الشاة؛ لأن الولد يتبع الأم كما في الرقبة والحرية. مجمع البحرين 250. (11) يعني: قال الشافعي: الولد ملحق بالظبي فيجب بقتله جزاء؛ لأن الولد ينسب إلى الأب. المهذب 1/ 212. (12) يعني: روي عن مالك إلحاقه بأمه في قول وبأبيه في آخر. [البرهان 182/أ] شرح مختصر خليل 3/ 35.

وحل بذبحه [1] الإبل والبقر والغنم والدجاج والبط والأوز الأهليان [2]. وحرم الصيد [3] ولو مستأنسا أو [4] (حماما) مسرولا [5]، وأكلهح (منه) [6] بعد أداء الجزاء يوجب قيمة ما أكل [7]، ونفياس مه كغيره [8] وكأكل حلال صيد الحرم

[9]. (1) في (أ) : (ذبح) . أي: بذبح المحرم. [البرهان 182/أ] (2) في (ب) : (الأهليات) . الجامع الصغير 152؛ مختصر القدوري 1/ 189؛ الهداية 1/ 173. (3) أي: إذا ذبحه المحرم؛ لصيرورته ميتة. مختصر القدوري 1/ 189. (4) مزيدة من (م) ، وساقطة من النسخ الأخرى. (5) حمام مسرول: في رجليه ريش كأنه سراويل. المغرب 3/ 41. (6) ساقطة من (أ) . (7) أي: وأكل القاتل من الصيد بعد أداء الجزاء كاملا يوجب قيمة ما أكل عند أبي حنيفة. [البرهان 182/أ] الجامع الصغير 150 - 152؛ المبسوط للسرخسي 4/ 86. (8) أي: ونفى الصاحبان وجوب قيمة ما أكل؛ لأن صيد المحرم كالميتة أو كذبيحة المجوسي، وتناول الميتة لا توجب إلا الاستغفار، وصار كأكله قبل أداء الجزاء وكغيره في عدم لزومه بالأكل منه محرما كان أو حلالا. [البرهان 182/أ] الجامع الصغير 150؛ المبسوط للسرخسي 4/ 86؛ بدائع الصنائع 2/ 204. (9) في (م) زيادة: (وهو الأظهر) . المبسوط للسرخسي 4/ 86.

Mas'alah: What are the penalties for hunting violations during ihram?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=324)

فصل هذا الفصل في بيان الجنايات على الصيد

Mas'alah: Does the penalty for killing game differ based on intent or repetition?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=324)

قوله: (عمدا أو سهوا) أي سواء قتله بطريق العمد والقصد أو السهو (وسواء كان في ذلك عايدا أو باديا) المراد بالبادي: الذي قتل الصيد مرة، ومن العايد: الذي قتل مرة بعد مرة، لأن الموجب للضمان لا يختلف باختلاف هذه الأحوال.

Mas'alah: What is the penalty for a Muhrim who kills game?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=324)

قوله: (فعليه) أي فعلى المحرم المذكور (قيمة الصيد الذي قتله) .

Mas'alah: What are the specific penalties for killing various types of game animals?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=325)

الأرنب: عناق، وفي اليربوع: جفرة، وفي النعامة بدنة، وفي حمار الوحش وبقر الوحش: بقرة، وفيما لا نظير له كالعصفور ونحوه: تجب القيمة.

Mas'alah: What is the obligation on a pilgrim who kills game and then eats it?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=22)

المبحث الرابع: الواجب على المحرم إذا قتل صيدا ثم أكله.

Mas'alah: What is the penalty for killing the pigeons of the Haram?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=22)

المبحث الخامس: الواجب في صيد حمام الحرم.

Mas'alah: What is the penalty for hunting pigeons of the Haram?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=665)

المبحث الخامس: الواجب في صيد حمام الحرم.

Mas'alah: What is the obligatory penalty for a pilgrim who kills game?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=666)

المبحث الأول: الواجب في قتل الصيد اتفق العلماء على أن المحرم إذا قتل صيدا عمدا ذاكرا أن عليه الجزاء [1]، وأنه مخير بين خصال ثلاث: المثل، أو الإطعام [2]، أو الصيام؛ لقوله تعالى: {يأأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام} [3]. كما اتفقوا على أن الواجب في الصيد القيمة إن لم

يكن له نظير من النعم، واختلفوا فيما له نظير من النعم، هل تجب فيه القيمة أم المثل؟ وذلك إلى قولين: أولا: قول الحنفية [4]: تجب قيمة الصيد مطلقا سواء كان له نظير من النعم أم لا، وتعتبر قيمته في موضع قتله بتقويم رجلين عدلين. ثانيا: قول الجمهور: يجب نظيره من النعم، وهو مذهب المالكية [5]، (1) الإجماع لابن المنذر 50. (2) عند الحنفية والمالكية: يقدر الطعام بقيمة الصيد في موضعه، أما عند الشافعية والحنابلة: فيقدر الطعام بقيمة مثله من النعم إن كان له مثل. بدائع الصنائع للكاساني 2/ 198؛ التاج والإكليل للعبدري 3/ 180؛ الإقناع للشربيني 1/ 269؛ المغني لابن قدامة 3/ 271. (3) سورة المائدة: 5/ 95. (4) الأصل للشيباني 1/ 150؛ المبسوط للسرخسي 4/ 82؛ تحفة الفقهاء للسمرقندي 1/ 422؛ بدائع الصنائع للكاساني 2/ 198؛ الهداية للمرغيناني 1/ 170؛ تبيين الحقائق للزيلعي 2/ 63؛ البحر الرائق لابن نجيم 3/ 31. (5) المدونة لسحنون 2/ 450؛ الإشراف للقاضي عبد الوهاب 2/ 393؛ الاستذكار لابن عبد البر 4/ 148؛ مختصر خليل 85؛ التاج والإكليل للعبدري 3/ 179؛ شرح الخرشي لمختصر خليل 2/ 374؛ الفواكه الدواني للنفراوي 1/ 373.

Mas'alah: What is the first Hanafi evidence for requiring compensation for killing animals in ihram?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=679)

استدل الحنفية على وجوب الجزاء بما يأتي:

Mas'alah: What is the first Quranic proof for the obligation of compensation for killing game?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=679)

1 - قوله تعالى: ژ ? ? ? ? ? ? ? ? ژ [1].

Mas'alah: What is the second Quranic proof for the obligation of compensation for killing game?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=679)

2 - قوله تعالى: ژ ? ? ? ? ? ? ? ? ژ [2]. وجه الاستدلال: أن اسم الصيد يعم الكل،؛ لأنه يسمى به لتنفره، واستيحاشه، وبعده عن أيدي الناس، وذلك موجود في السباع [3].

Mas'alah: What is the hadith proof for the obligation of compensation for killing game?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=679)

3 - عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «خمس فواسق يقتلن في الحرم: الفأرة، والعقرب، والحديا، والغراب، والكلب العقور» [4]. وجه الاستدلال: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نص على أن المستثنى من الآية خمس، فهو دليل على أن ما سوى الخمس حكم النص فيه ثابت، والدليل (1) سورة المائدة: 5/ 95. (2) سورة المائدة: 5/ 96. (3) المبسوط للسرخسي 4/

90. (4) رواه البخاري في صحيحه 3/ 1204، كتاب الحج، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، حديث (3136) ؛ ومسلم في صحيحه 2/ 857، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، حديث (1198) .

Mas'alah: What is the penalty for killing a pigeon of the Haram according to the Hanafis and the majority?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=688)

المبحث الخامس: الواجب في صيد حمام الحرم اختلف العلماء فيما يجب على المحرم إذا قتل حمام الحرم إلى قولين: أولا: قول الحنفية [1]: يجب في الحمام قيمته. ثانيا: قول الجمهور: يجب فيه شاة، وهو مذهب المالكية [2]، والشافعية [3]، والحنابلة [4]. الأدلة: دليل الحنفية: استدل الحنفية على وجوب القيمة في الحمام مطلقا بقوله تعالى: {فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم} [5]، وقد فسر ابن عباس -رضي الله عنهما- المثل بالقيمة، وهو عام في كل صيد [6]. (1) الأصل للشيباني 2/ 441؛ المبسوط للسرخسي 4/ 94؛ بدائع الصنائع للكاساني 2/ 198؛ الهداية للمرغيناني 1/ 170؛ فتح القدير لابن الهمام 3/ 74؛ تبيين الحقائق للزيلعي 2/ 63؛ إعلاء السنن للتهانوي 7/ 3454. (2) المدونة لسحنون 2/ 443؛ المعونة للقاضي عبد الوهاب 1/ 352؛ الاستذكار لابن عبد البر 4/ 382؛ مختصر خليل 85؛ شرح الخرشي لمختصر خليل 2/ 375؛ مواهب الجليل للحطاب 3/ 181؛ حاشية الدسوقي 2/ 82؛ الفواكه الدواني للنفراوي 1/ 373. (3) الأم

للشافعي 2/ 197؛ الإقناع للماوردي 90؛ المهذب للشيرازي 1/ 217؛ حلية العلماء للشاشي 3/ 271؛ المجموع للنووي 7/ 362؛ المنهج القويم للهيثمي 615. (4) المغني لابن قدامة 3/ 273؛ شرح العمدة لابن تيمية 3/ 297؛ المبدع لابن مفلح 3/ 194؛ الفروع لابن مفلح 3/ 316؛ الإنصاف للمرداوي 3/ 539؛ الروض المربع للبهوتي 1/ 494؛ شرح منتهى الإرادات للبهوتي 1/ 561؛ منار السبيل لابن ضويان 1/ 244. (5) سورة المائدة: 5/ 95. (6) المبسوط للسرخسي 4/ 83.

أدلة الجمهور: استدل الجمهور على وجوب شاة في حمام الحرم بما يأتي: 1 - أن الصحابة - رضي الله عنهم - قضوا في حمام الحرم بشاة، روي ذلك عن عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهم - [1]، ولم ينقل عن غيرهم خلافهم، فكان إجماعا [2]. 2 - قياسا على الشاة بجامع أن كلا منهما يهدر [3] ويعب [4] [5]. المناقشة: مناقشة الحنفية: أجاب الجمهور على أدلة الحنفية بما يأتي: 1 - أما استدلالهم بالآية، فأجيب عنه: بأن المراد من المثل النظير فيما له نظير، وقد حكم الصحابة في حمام الحرم شاة، فنحن نقول به. 2 - أما استدلالهم بأثر ابن عباس -رضي الله عنهما - فأجيب عنه: بأنه قد حكم في حمام مكة بشاة [6]. (1) السنن الكبرى للبيهقي 5/ 205، كتاب المناسك، باب ما جاء في جزاء الحمام وما في معناه، رقم (9783) ؛ المصنف لعبد الرزاق 4/ 414، كتاب المناسك، باب الحمام وغيره من الطير يقتله المحرم، رقم (8264 - 8266) . (2) الاستذكار لابن عبد البر 4/ 146؛ المجموع للنووي 7/ 362؛ المغني لابن قدامة 3/ 166. (3) الهدر: الصوت. القاموس المحيط للفيروز أبادي 638. (4) العب: شرب الماء من غير مص، وقيل: أن يشرب الماء ولا يتنفس. لسان العرب لابن منظور 1/ 573، مادة (ع ب ب) . (5) الذخيرة للقرافي 3/ 325؛ المهذب للشيرازي 1/ 217؛ المبدع لابن مفلح 3/

195. (6) رواه الشافعي في مسنده 135، كتاب المناسك؛ والبيهقي في السنن الكبرى 5/ 205، كتاب المناسك، باب ما جاء في جزاء الحمام وما في معناه، رقم (9783) .

مناقشة الجمهور: أجاب الحنفية على أدلة الجمهور بما يأتي: 1 - أما استدلالهم بإيجاب الصحابة - رضي الله عنهم -، فأجيب عنه: بأن الشاة لا تشبه الحمامة من حيث المنظر، فعلمنا أنهم أوجبوها على وجه القيمة [1]. 2 - أما قولهم: "إنه يهدر ويعب" ، فأجيب عنه: بأنه قلما يخلو حيوان في بعض الصفات، فما وجه الفرق بين الحمام وبين ما دونه من العصافير ونحوها، فينبغي إيجاب الشاة في جميعها، مع أن مشابهة شيء بشيء في الصفات والأفعال لا تجعل أحدهما نظيرا للآخر ومثلا له، وإلا لكان النحل نظير البقر في أنه يخرج من بطونها شراب سائغ فيه شفاء للناس [2]. الراجح: الذي يترجح - والعلم عند الله - ما ذهب إليه الجمهور من وجوب الشاة في حمام الحرم؛ لقوة أدلتهم. (1) أحكام القرآن للجصاص 4/ 136. (2) إعلاء السنن للتهانوي 7/ 3463.

Mas'alah: What is the obligatory penalty for killing game while in Ihram?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=985)

المبحث الأول: الواجب في قتل الصيد 867

Mas'alah: What is the penalty for a pilgrim who kills or directs to the killing of land game?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=431)

قة ما تجزىء في الفطرة إن قتل محرم صيد بر أو دل عليه من قتله فعليه

Mas'alah: What is the penalty for hunting according to Muhammad?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=433)

طعام فقير تصدق به أو صام عنه ي

Mas'alah: What is the penalty for plucking feathers or cutting limbs of game in ihram?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=433)

وإن نتف ريشه أو قطع قوائمه فخرج عن حيز الإمتناع فعليه قيمته كاملة وإن

Mas'alah: What is the penalty for milking game or breaking its eggs in ihram?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=434)

حلبه قيمة لبنه

Mas'alah: What is the penalty for breaking game eggs in ihram?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=434)

وإن كسر بيضه فقيمة البيض

Mas'alah: What is the penalty if a dead chick emerges from a broken egg in ihram?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=434)

وإن خرج من البيض فرخ ميت فقيمة الفرخ

Mas'alah: What is the penalty for a pilgrim eating game he killed?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=436)

ولو أكل منه فعليه قيمة ما أكل مع الج

Mas'alah: What is the penalty for killing game while in ihram?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=147)

4 والتي توجب القيمة هي ما لو قتل صيدا فيقومه عدلان في مقتله أو قريب منه فإن بلغت هديا فله الخيار أن شاء اشتراه وذبحه أو اشترى طعاما وتصدق به لكل فقير نصف صاع أو صام يوما عن طعام كل مسكين

Mas'alah: What is the penalty for a pilgrim who kills game?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1111)

مسألة: [فدية الصيد إذا قتله المحرم]

Mas'alah: What is the penalty for a qarin (pilgrim performing qiran) who kills game?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1115)

مسألة: [مضاعفة الجزاءات على القارن] قال: (وإذا قتل القارن صيدا كان عليه جزاءان) . لأنه محرم بشيئين، وكل واحد من الإحرامين يوجب جزاء إذا كان على وجه الكفارة. وليس مثل المحرم إذا قتل صيدا في الحرم، فيلزمه جزاء الإحرام دون الحرم؛ لأن جزاء الحرم يشبه ضمان الأموال، بدلالة أنه لا يجب به إلا حق في مال، فإذا ضمن من وجه، لم يجز أن يضمن من وجه آخر.

Mas'alah: What is the penalty for a pilgrim who hunts a hyena?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3517)

3467 - ووجدنا يزيد بن سنان قد حدثنا قال: حدثنا وهب بن جرير بن حازم قال حدثنا أبي قال: سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير يحدث عن عبد الرحمن بن أبي عمار , عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الضبع فقال: "هي - [94] - صيد" وجعل فيها إذا أصابها المحرم كبشا

Mas'alah: What is the ruling on a hyena killed by a pilgrim in ihram?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3520)

3472 - وذكر ما قد حدثنا يزيد بن سنان قال: حدثنا حبان بن هلال ح وما قد حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا أبو عمر الحوضي قال: حدثنا حسان بن إبراهيم , عن إبراهيم الصائغ , عن عطاء , عن جابر رضي الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم , سئل عن الضبع , فقال:" هي من الصيد ", وجعل فيها إذا أصابها المحرم كبشا مسنا ويؤكل" - [98] - فكان من الحجة عليه لمخالفته في هذا الحديث أن إبراهيم الصائغ وإن كان مكانه من العلم المكان الذي هو مكانه منه قد خالفه في هذا الإسناد رجلان ليسا دونه وهما منصور بن زاذان وعبد الكريم بن مالك الجزري.

Mas'alah: What is the penalty for a pilgrim who kills a hyena?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3521)

كما حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد بن منصور قال: ثنا هشيم , عن منصور بن زاذان , عن عطاء , عن جابر بن عبد الله قال: "قضي في الضبع إذا قتله المحرم بكبش"

Mas'alah: What is the penalty for a pilgrim who kills a hyena?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3522)

وكما حدثنا فهد بن سليمان قال: حدثنا أبو غسان قال: حدثنا زهير بن معاوية , عن عبد الكريم بن مالك , عن عطاء , عن جابر بن عبد الله قال: "في الضبع إذا أصابه المحرم كبش" - [99] - قال: وكان فيما روينا خلاف منصور بن زاذان وعبد الكريم

بن مالك بن إبراهيم الصائغ في هذا الحديث عن عطاء ردهما إياه إلى خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصحابه , وكان اثنان أولى بالحفظ من واحد , فوجب بذلك رد هذا الحديث إلى من دون رسول الله صلى الله عليه وسلم , لا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم , ولم يكن لابن أبي عمار عليه موافق , ولحقه فيه من يحيى القطان ما لحقه , مع أنا لا نعلم أن أحدا حدث عن عبد الرحمن بن أبي عمار غير عبد الله بن عبيد بن عمير , فلم يكن بذلك كمن خالفه فيه عطاء , ومن أبي الزبير لموضع عطاء من العلم , ولموضع أبي الزبير من الحفظ. ثم نظرنا هل روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء في الضبع يدل على حكمها في إباحة لحمها أو في منعه.

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for hunting when the hunter enters or leaves ihram before the arrow strikes?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1714)

قال - رحمه الله - (ووجب الجزاء بحله لا بإحرامه) أي لو رمى المحرم صيدا فحل قبل الإصابة، ثم أصابه وجب عليه الجزاء وإن رماه وهو حلال فأحرم قبل الإصابة فوقع على الصيد وهو محرم لا يجب عليه الجزاء؛ لأن الجزاء يجب بالتعدي وهو الرمي في حالة الإحرام ووجد ذلك في الأول دون الثاني والأصل في مسائل هذا الباب أن المعتبر وقت الرمي بالاتفاق وإنما عدل أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى عن ذلك فيما إذا رمى إلى مسلم فارتد والعياذ بالله تعالى قبل الإصابة باعتبار أنه صار مبرئا له على ما بينا في أول هذا الفصل، والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling if a pilgrim kills game?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=422)

فإن قتل صيدا

Mas'alah: What is the ruling if a pilgrim harms game unintentionally?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=422)

فإن لم يقصد الصيد بالإيذاء يلزمه الجزاء

Mas'alah: What is the penalty for killing non-harmful animals in ihram?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=422)

وإذا قتل شيئا من غير المؤذيات ابتداء ينظر إما إن كان مأكول اللحم أو لم يكن مأكول اللحم

Mas'alah: What is the penalty for killing non-edible game animals while in ihram?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=424)

فأما إذا كان المقتول غير مأكول اللحم سوى المؤذيات المنصوص عليها وقد قتله ابتداء لا بطريق الدفع لأذاة فإنه يجب عليه الجزاء عندنا خلافا للشافعي إلا أنه لا يجاوز عن ثمن هدي وإن كانت قيمته أكثر من ذلك في ظاهر الرواية وعن الكرخي أنه قال لا

يبلغ دما بل ينقص منه شيء

Mas'alah: What is the ruling for a muhrim regarding hunting penalties?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=424)

هذا حكم المحرم

Mas'alah: What is the penalty for destroying owned game in the Haram?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=424)

إذا ثبت هذا فنقول الحلال إذا أتلف صيدا مملوكا في الحرام معلما كالبازي والحمام فإنه يجب عليه قيمتان قيمته معلما للمالك وقيمته غير معلم حقا لله تعالى لأنه جنى على حقين إلا أن في حق الله تعالى يضمن من حيث إنه صيد لا من حيث إنه معلم

Mas'alah: What is the penalty for destroying unowned game in the Haram?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=424)

ولو أتلف صيدا غير مملوك يجب عليه جزاء واحد وهو قيمته

Mas'alah: What is the penalty for a muhrim destroying game in the Haram?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=424)

ولو أتلف المحرم صيدا الحرم فالقياس أن يجب عليه جزآن لوجود الجناية على الحرم والإحرام وفي الاستحسان يجب عليه جزاء واحد لأن حرمة الإحرام أقوى من حرمة الحرم فيجب اعتبار الأقوى

Mas'alah: What is the penalty for a pilgrim who kills game?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=150)

فصل 305 – صيد المحرم محرم قتل صيدا أو سبعا غير صائل عمدا أو سهوا أو عودا أو بدءا أو دل عليه من قتله فعليه قيمته بقول عدلين ويخير فيها بين الهدي والطعام والصيام ولو عيب الصيد ضمن نقصانه ولو أزال امتناعه ضمن كل القيمة ولو كسر بيض صيد ضمنه وضمن فرخه الميت إن خرج منه

Mas'alah: What is the difference of opinion regarding the penalty for killing game?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1273)

وأما عند محمد [(1)] والشافعي(2)- رضي الله عنهم - فإن كان للصيد مثل [(3)] صورة يجب ذلك [(4)] ، ففي الظبي(5) (1) قوله: وأما عند محمد... الخ؛ قال في ((النهاية)) : الخلاف في هذه المسألة في فصول: أحدها: إن الواجب على المحرم القاتل قيمة الصيد في الموضع الذي قتله فيه عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد والشافعي: يجب النظير فيما له نظير من النعم التي يشبه في المنظر لا في القيمة، الثاني: إنه يجوز للمحرم أن يختار الصوم مع القدرة على الهدي والإطعام عندنا؛ لقوله تعالى:

{أو عدل ذلك} ، وحرف: أو للخيير، وعند زفر: لا يجوز له الصوم مع القدرة على التكفير بالمال قياسا على كفارة اليمين، والثالث: إنه إذا اختار الطعام فالمختار يشتري بقيمة الصيد، وعند الشافعي: المعتبر قيمة النظير، والرابع: إنه إذا اختار الصيام يصوم مكان كل نصف صاع يوما، وعند الشافعي يصوم مكان كل مد، والخامس: إن الذي إلى الحكمين تقويم المقتول، فإذا ظهرت قيمته فالخيار إلى القاتل، بين أن يشتري به هديا أو طعاما أو صام، وعند الشافعي ومحمد إذا عينا نوعه، لزمه ذلك النوع. (2) ينظر: ((الأم)) (7: 257) ، و ((التنبيه)) (ص52) ، و ((الغرر البهية)) (2: 360) . (3) قوله: مثل؛ أي ما يماثله من النعم: الإبل والبقر والشاة في الخلقة والمنظر تقريبا. (4) قوله: يجب ذلك؛ عملا بفعل ابن عمر (رضي الله عنهم) : إنه قضى في الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة، أخرجه مالك في ((الموطأ)) ، وأخرج الشافعي عن عمر (رض) وعثمان (رض) وعلي (رض) أنهم أوجبوا في النعامة بدنة، وفي السنن الأربعة مرفوعا عن جابر (رض) أنه سأل رسول الله عن الضبع أصيد هو، قال: نعم، ويجعل فيه كبش، وعندنا هذه الآثار محمولة على أنه تشترى بالقيمة هذه الأمثال. (5) الظبي: الغزال. ينظر: ((حياة الحيوان)) (2: 102) ، و ((المصباح المنير)) (ص385) .

Mas'alah: What is the scriptural basis for the penalty of killing game?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1275)

[في هذا الباب قوله تعالى: {ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق

وبال أمره} (1) ، فمحمد والشافعي - رضي الله عنهم - يحملان [(2)] المثل على المثل صورة بدليل تفسير المثل بالنعم.

Mas'alah: What compensation is due for wounding or plucking feathers of game?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1278)

(ويجب(1) بجرحه ونتف شعره(2)، وقطع عضوه(3) [ضمان] (4) ما نقص(5) [(6)] .

Mas'alah: What is the ruling on compensation for breaking eggs or killing a chick of game?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1278)

و(7)بنتف ريشه، وقطع قوائمه، وكسر بيضه(8)، [وكسره] (9) وخروج فرخ(10) [(11)] ميت. (1) في ت: وتجب. (2) العبارة في م: ويجب بنتف شعره وبجرحه. (3) في ج و م: عضو. (4) زيادة من م. (5) أي من قيمته، ويكون بتقويمه صحيحا ثم ناقصا ويحسب الفرق بينهما. ينظر: ((عمدة الرعاية)) (1: 351) . (6) قوله: ما نقص؛ فاعل، لقوله: يجب؛ أي يجب بنتف شعر الصيد وجرحه، وقطع عضو منه النقصان، فيقوم صحيحا ثم ناقصا، فيشتري بما بين القيمتين هديا أو يصوم، ولو لم يكفر حتى قتله ضمن قيمته فقط، وسقط ضمان الجراحة، كذا حققه في ((الفتح)) ، والسر فيه أن البعض معتبر بالكل، فيجب بتفويت الكل بقتله أو فعل ينوب منابه من

نتف الريش وغيره مما سيأتي كل القيمة، وفي تفويت البعض بعضه، وهو ما بين القيمتين. (7) أي وتجب القيمة كاملة... . (8) إلا أن يكون فاسدا فلا شيء عليه؛ لأن ضمانها ليس لذاتها بل لعرضية أنتصير صيدا وهو مفقود في الفاسدة. ينظر: ((رد المحتار)) (2: 216) . (9) سقطت من ت و ج و م. (10) الفرخ: من كل بائض كالولد من الإنسان. ينظر: ((المصباح المنير)) (ص467) . (11) قوله: فرخ؛ بفتح الفاء، وسكون الراء المهملة، في الآخر خاء معجمة: ولد الطائر.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for plucking feathers, cutting limbs, or breaking eggs of game?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1280)

، ولا منبت قيمته [(1)] إلا ما جف [(2)]): أي يجب بنتف(3) ريشه إلى آخره قيمته، ففي نتف الريش، وقطع القوائم يجب قيمة الصيد؛ لأخراجه عن حيز [(4)] [(5)] الامتناع(6)، وفي كسر البيض تجب(7) قيمة البيض [(8)] ، وفي كسره مع خروج فرخ ميت تجب(9) قيمة الفرخ (1) قوله: قيمته؛ فاعل ليجب، ولا يخفى ما في هذا الاختصار من الانتشار والاختلال، وتفصيل مرامه أنه لو نتف ريش طائر أو قطع قوائمه حتى خرج عن حيز الامتناع بالطيران أو العدو، فعليه قيمة الصيد بتمامه، ولو كسر بيضة للصيد فعليه قيمة البيض، فإن خرج بكسر البيضة فرخ ميت فعليه قيمة الفرخ، ولو ذبح الحلال بالفتح وهو غير المحرم صيد الحرم فعليه قيمته، ولو حلب لبن صيد تجب قيمة اللبن، ولو قطع حشيش الحرم أو شجره تجب عليه قيمة المقطوع. (2) قوله: إلا ما جف؛ أي ما يبس من الشجر، ففي قطعه لا ضمان؛ لأنه حطب لا

شجر. (3) في أ و س: ينتف. (4) قوله: عن حيز؛ بفتح الحاء المهملة، وتشديد الياء المكسورة، أصله: حيوز، وهو الجانب والناحية، ويستعمل في هذا المقام مقحما كالظهر في قولهم: بظهر الغيب، والذات في قولهم: ذات يوم، والحاصل أن نتف الريش وقطع القوائم يخرج الصيد عن امتناعه بنفسه، وبفوته كأنه يفوت الكل، فيجب به ما يجب بتفويت الكل. (5) اي ان كان يبقى ممتنعا بنفسه افعالا يدافعه (6) لأنه فوت عليه الأمن بتفويت آلة الامتناع فيضمن جزاءه. ينظر: ((درر الحكام)) (1: 248) . (7) في م: يجب. (8) قوله: قيمة البيض؛ هو المروي عن ابن عباس (رضي الله عنهم) وعمر (رضي الله عنه) ، أخرجه عبد الرزاق في ((مصنفه)) ، ويشترط فيه أن لا يكون فاسدا، فإنه لو كسر بيضة ندرة لا شيء عليه؛ لأن ضمانها ليس لذاتها، بل لعرضية أن تصير صيدا وهو مفقود في الفاسدة. كذا في ((الفتح)) . (9) في م: يجب.

Mas'alah: What is the compensation for milking a game animal during ihram?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1281)

حيا [(1)] ، وفي الحلب(2) قيمة اللبن [(3)] .

Mas'alah: What is the penalty for a gazelle taken from the sanctuary that dies with its young?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1295)

(ولدت ظبية [(1)] أخرجت من الحرم، وماتا غرمهما [(2)]): أي جزاء الظبية والولد(3)، (وإن أدى جزاءها، ثم ولدت، لم يجزه) (4).

Mas'alah: What is the chapter on penalty for hunting (jaza' al-sayd)?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1295)

[باب مجاوزة الوقت بغير إحرام] (5) (1) قوله: ولدت ظبية... الخ؛ يعني إذا أخرج الظبية ونحوها من الحرم، وولدت بعد ذلك ومات كل منهما يجب عليه جزاء كل منهما. (2) قوله: غرمهما؛ لأن الصيد بعد ما أخرج من الحرم بقي مستحقا للأمن الشرعي، ولهذا يجب إرساله ورده واستحقاق لا من صفة شرعية كالرق والحرية، فتسري إلى الولد، وإن كان وجوده في الحل، فيصير خطاب الرد مستمرا أو شاملا لكليهما، فإذا أمسكهما وماتا تقرر سبب الضمان في حق الكل، بخلاف ما إذا أدى جزاء الظبية بعد الإخراج، وولدت بعد ذلك، فإنه حينئذ لا يجب جزاء الولد؛ لأن الظبية بعد أداء الجزاء لم تبق آمنة ولا مستحقة الرد، فلا يوجد ذلك الوصف في ولدها، حتى يجب الجزاء بتفويته. (3) لأن الصيد بعد الاخراج من الحرم بقي مستحق الأمن شرعا؛ ولهذا وجب رده إلى مأمنه، وهذه صفة شرعية تسري إلى الأولاد. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (1: 302) . (4) أي ليس عليه جزاء الولد إذ بعد أداء جزاء الأم لم تبق آمنة؛ ولعدم سراية الأمن للولد حينئذ. ينظر: ((درر الحكام)) (1: 254) ، و ((الدر المنتقى)) (1: 302) . (5) زيادة من ف.

Mas'alah: What are the rulings on a pilgrim injuring game?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=130)

المحرم والصيد 334. عن أبي يوسف قال: أن محرما ضرب عين صيد فأبيضت أو نتف ريشه أو نزع منه ثم نبت وزال عنه البياض جعلت عليه شيئا يعني يتصدق بشي لما فعل. وقال أبوحنيفة: ليس عليه فيها شيء. 335. ولو أن محرما اضطر إلى ميتة أو صيد فإنه يأكل الميتة ويدع الصيد في قول أبي حنيفة ومحمد وزفر وقال أبو يوسف: والحسن بن زياد يذبح الصيد ويكفر. 336. قال محمد: وإن وجد صيدا قد ذبحه محرم فإنه يأكل لحم الصيد ويدع الميتة. 337. وإن وجد صيدا حيا ولحم كلب فإنه يأكل لحم الكلب ولا يذبح الصيد! 338. وإن اضطر إلى صيد والى مال إنسان فإنه يذبح الصيد ولا يأكل مال المسلمين. 339. وإن أصاب لحم إنسان فإن في القياس يأكل لحم الإنسان وفي الاستحسان يذبح الصيد ولا يأكل لحم الإنسان.

Sub-topic - Hunting Sea Animals and Non-Game Creatures

Mas'alah: What is the ruling on hunting sea animals in the Haram?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1217)

[تنبيه] قال في شرح اللباب: والظاهر أن ماء البحر لو وجد في أرض الحرم يحل صيده أيضا لعموم الآية وحديث "هو الطهور ماؤه والحل ميتته" وقد صرح به الشافعية حيث قالوا لا فرق بين أن يكون البحر في الحل أو الحرم. اهـ. وفيه: وقد يوجد من الحيوانات ما تكون في بعض البلاد وحشية الخلقة، وفي بعضها مستأنسة كالجاموس، فإنه في بلاد السودان مستوحش ولا يعرف منه مستأنس عندهم اهـ ولم يبين حكمه. وظاهره أن المحرم منهم في بلاده يحرم عليه صيده ما دام فيها، والله تعالى أعلم (قوله أو دل عليه قاتله) أراد بالدلالة الإعانة على قتله سواء كانت دلالة حقيقية بالإعلام بمكانه وهو غائب أو لا بحر، فدخل فيها الإشارة كما يشير إليه كلام الشارح وهي ما يكون بالحضرة، وفسرها في الفتح بأنها تحصيل الدلالة بغير اللسان اهـ ومقتضاه أن الدلالة أعم لحصولها باللسان وغيره. وذكر الشيخ إسماعيل عن البرجندي ما نصه: ولا يخفى أن ذكر الدلالة يغني عن الإشارة، وقد تخص الإشارة بالحضرة والدلالة بالغيبة اهـ فكان ينبغي أن يزيد المصنف أو أعانه عليه أو أمره بقتله لحديث أبي قتادة في الصحيحين «هل منكم أحد أمره أو أشار إليه» وفي رواية مسلم «هل أشرتم أو أعنتم؟ قالوا لا. قال: فكلوا» وقول البحر إن المراد بالدلالة الإعانة لا يشمل الأمر، إذ لا إعانة فيه ما لم تكن معه دلالة على ما يأتي قريبا، نعم يشمل ما لو دخل الصيد مكانا فدله على

طريقه أو على بابه، وما لو دله على آلة يرميه بها، وكذا لو أعارها له على المعتمد إلا إذا كان مع القاتل سلاح غيرها على ما عليه أكثر المشايخ.

Mas'alah: What is permissible for a pilgrim to hunt from sea animals?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=829)

والتمساح والسلحفاة والمائي حلال للمحرم والبري حرام عليه للآية {أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} [المائدة: 96] ، وهو بعمومه متناول لما يؤكل منه، وما لا يؤكل فيجوز للمحرم اصطياد الكل، وهو الصحيح كما في المحيط والبدائع وغيرهما، وبه يظهر ضعف ما في مناسك الكرماني من أنه لا يحل إلا ما يؤكل، وهو السمك خاصة فالمراد بالصيد في المختصر صيد البر إلا ما يستثنيه بعد ذلك من الذئب والغراب والحدأة وبقية السباع أما الذئب والغراب والحدأة فلا شيء في قتلها أصلا، وأما بقية السباع ففيها تفصيل نذكره، وليس هذا الحكم المذكور هنا يشملها، وأما بقية الفواسق فليست بصيود فلا حاجة إلى استثنائها، وأطلق في الصيد فشمل ما يؤكل، وما لا يؤكل حتى الخنزير كما في المحيط، وفيه طير البحر لا يحل قتله؛ لأن مبيضه، ومفرخه في الماء ويعيش في البر والبحر فكان صيد البر من وجه فلا يجوز للمحرم.

Mas'alah: What is the ruling on hunting land game and sea game for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2208)

فصل اعلم أن صيد البر محرم على المحرم، وصيد البحر حلال لقوله تعالى {أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم} [المائدة: 96] الآية (96: المائدة) وصيد البر ما يكون توالده، ومثواه في البر، وصيد البحر ما يكون توالده ومثواه في الماء [البناية] [فصل صيد البر محرم على المحرم] [المقصود بصيد البر والبحر وحكم قتل الفواسق] م: (فصل) ش: أي: هذا فصل، فلا يعرب إلا بهذا التقدير، وهذا الفصل في بيان الجناية على الصيد، ولما كان هذا نوعا خاصا من أنواع الجنايات ذكره في فصل على حدة. م: (اعلم أن صيد البر محرم على المحرم، وصيد البحر حلال لقوله تعالى {أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم} [المائدة: 96] (المائدة: الآية: 96)) ش: صيد البر كله حرام على المحرم، سواء كان مملوكا أو مباحا، وسواء كان مأكول اللحم أو غيره لعموم اسم الصيد إلا ما أباح الشرع قتله من الفواسق الخمس وما في معناها، فلا شيء بقتلها، وكذا إذا قتل الصيد ذابا عن نفسه إذا صال عليه لا يجب عليه شيء، بخلاف الجمل إذا صال فقتله حيث تجب عليه قيمته، وعن أبي يوسف، والشافعي: لا يضمن، وإذا قتل إنسانا حمل عليه بسلاح ذابا عن نفسه فلا شيء عليه بالإجماع، قوله: وطعامه أي ما يطعم منه كالسمك، قوله: متاعا لكم، نصب على أنه مفعول له، أي تمتعا لكم، لكونه طريا وللسيارة بين ودونه قديدا، قوله: ما دمتم حرما: أي محرمين.

Mas'alah: What is considered sea game for a pilgrim in ihram and what are the types of aquatic animals?

[Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2208)]

م: (وصيد البحر ما يكون توالده ومثواه في الماء) ش: ولا فرق بين حيوان البحر الملح، وبين الأنهار والعيون، ثم الحيوان الذي يعيش في الماء على ثلاثة أنواع: أحدها:

ما لا يعيش إلا في الماء وهو السمك، وهذا لا جزاء فيه بلا خلاف، وقال الكرماني – رحمه الله – في "مناسكه" : الذي يرخص للمحرم من صيد البحر السمك خاصة؛ لأنه هو الصيد الحلال عندنا، ولا نأخذ ما سواه، وكذا في "خزانة الأكمل" . والثاني: ما يعيش في الماء وغيره، إلا أنه أكثر مأواه كالسرطان والسلحفاة البحرية، والضفدع لا شيء فيها، وعن عطاء فيها الجزاء، والثالث: ما تكون إقامته في البر، ومعاشه، وكسبه في الماء كالطيور ففيها الجزاء، وقال الشافعي على ما ذكره النووي: صيد البحر ما لا يعيش إلا في البحر، وما يعيش فيهما حرام كالمتولد من مأكول وغيره الطيور المائية التي تعرض في الماء، وتخرج منه محرمة، وقال مالك – رحمه الله: في قتل طير الماء الجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim killing a locust?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2232)

ومن قتل جرادة تصدق بما شاء، [البناية] الأرض تصدق بما شاء، ولو كانت ساقطة على الأرض فقتلها، فلا شيء عليه، كما في البرغوث. وفي "الفتاوى" : محرم وضع ثيابه في الشمس ليقتل حر الشمس القمل فعليه الجزاء، ولو وضع في الشمس، ولم يقصد قتل القمل لا شيء عليه، كما لو فتل الثوب فمات القمل، انتهى. وقال الشافعي – رضي الله عنه: لو كثر القمل على بدنه، أو ثيابه لم يكره تنحيته، ولو قتله لم يلزمه شيء، ويكره أن يفلي رأسه ولحيته، فإن فعل وأخرج منها قملة وقتلها يتصدق ولو بلقمة، لما فيه من إزالة الأذى عن الرأس، وكذا في "شرح الوجيز" . وروي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أطعم شيئا كثيرا في قملة قتلها. وفي اثنتين وثلاث كف من

طعام، وعن أبي يوسف في القملة كف من دقيق، كذا في "المحيط" ، و "قاضي خان" ، وفي "عيون المسائل" : ألقى قملة من رأسه أطعم كسرة خبز، وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - يتصدق بكسرة، أو قطعة، أو قبضة من طعام، وعن مالك لا يقتله، ولا يطرحه من رأسه، فإن قتله فعليه حفنة من طعام، وقال أحمد: يطعم شيئا كما قال محمد - رحمه الله -. وقال إسحاق - رحمه الله - تمرة فما فوقها، وقال النووي: يكفر إذا كثر، وعن عطاء، وقتادة - رضي الله عنهما - قبضة من طعام، وقال سعيد بن المسيب، وابن جبير، وطاوس، وأبو ثور: لا شيء فيها، وقال ابن المنذر: ليس لمن أوجب فيها شيئا حجة، وللمحرم أن يعود لغيره، وهو قول عمر بن الخطاب، وابن عباس، وجابر بن زيد، وعطاء، والشافعي، وابن حنبل، وأكثر أهل العلم، وكرهه ابن عمر، ومالك. وفي "المنتقى" : قال الحلال: [من قال] : ارفع هذا القمل عني فعليه الكفارة، وفي "العيون" : ولو أشار المحرم إلى قملة فقتله المشار إليه يجب على المشير الجزاء، قال السروجي: في هذا بعد؛ لأن القمل ليس بمصيد حتى يجعل بالإشارة مزيلا للأمن. م: (لأنها) ش: أي لأن القملة. م: (متولدة من التفث الذي على البدن) ش: أي من الوسخ والدرن أي على البدن من قلة الإزالة وعدم التنظيف. م: (وفي "الجامع الصغير" أطعم شيئا) ش: أي قال محمد - رحمه الله - في "الجامع الصغير" : إذا قتل قملة أطعم شيئا من غير تعيين، وقال المنصف: م: (وهذا) ش: أي الذي ذكره في "الجامع الصغير" . م: (يدل على أنه يجزيه أن يطعم مسكينا شيئا يسيرا على سبيل الإباحة وإن لم يكن مشبعا) ش: ككسر خبز ونحوها. م: (ومن قتل جرادة تصدق بما شاء) ش: قوله: بما يشمل القليل والكثير، وروي عن ابن عمر - رضي الله عنهما -.

Mas'alah: Why is the locust considered land game for a pilgrim?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2233)

لأن الجراد من صيد البر، فإن صيد ما لا يمكن أخذه إلا بحيلة ويقصده الآخذ.

Mas'alah: What is the expiation for a pilgrim killing a locust?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2233)

وتمرة خير من جرادة؛ لقول عمر - رضي الله عنه: تمرة خير من جرادة. [البناية] وفي الجرادة: تمرة أيضا أنه أمر في جرادات بقبضة من طعام، وعنه التمرة خير من جرادة، وعنه التمرتان أحب إلي من جرادتين، أخرجه سعيد بن منصور - رحمه الله -. م: (لأن الجراد من صيد البر، فإن الصيد ما لا يمكن أخذه إلا بحيلة ويقصده الآخذ) ش: اختلف العلماء في الجراد، فروي أنه من صيد البحر. وكذا ذكره الترمذي من حديث أبي المهزم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - «قال: خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حجة، أو عمرة فاستقبلنا رجل من جراد، فجعلنا نضربه بأسيافنا أو عصينا، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: "كلوه فإنه من صيد البحر» وقال الترمذي - رحمه الله - هذا حديث غريب، وأبو المهزم اسمه يزيد بن سفيان، وقد تكلم فيه شعبة - رحمه الله -." ورواه أبو داود - رحمه الله - من رواية حبيب المعلم عن أبي الهرم، وقال: المهزم ضعيف، والحديث وهم. قلت: وجه الوهم أن حماد بن سلمة رواه عن ميمون بن جابان عن أبي رافع عن كعب قوله: غير مرفوع، والرجل بكسر الراء، وسكون الجيم الجماعة الكثيرة من الجراد، ولا يقال ذلك إلا للجراد خاصة، وفي رواية الترمذي: وقع أسياطنا جمع سوط، والمشهور أسواط، والصحيح أنه من صيد البر، كما قال المصنف - رحمه الله - فيجب الجزاء بقتله، قال شيخنا زين الدين - رحمه الله: وهو قول عمر، وابن عباس - رضي الله عنهما - وعطاء بن أبي رباح، وبه قال أبو

حنيفة، ومالك، والشافعي في قوله الصحيح المشهور، كما حكاه ابن العربي عن أكثر أهل العلم، وقال شيخنا: وفيه قول ثالث، وهو أنه من صيد البر والبحر، ورواه سعيد بن منصور في "سننه" عن هشيم عن منصور. وعن الحسن قوله: م: (وتمرة خير من جرادة؛ لقول عمر - رضي الله عنه: تمرة خير من جرادة) ش: وقصة أن أهل حمص أصابوا جرادا كثيرا في إحرامهم، وجعلوا يتصدقون مكان كل جرادة بدرهم، فقال عمر - رضي الله عنه - إن دراهمكم كثيرة يا أهل حمص، تمرة خير من جرادة، وروى مالك - رحمه الله - في "الموطأ" أخبرنا يحيى بن سعيد أن رجلا سأل عمر - رضي الله

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim killing a turtle?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2234)

ولا شيء عليه في قتل السلحفاة؛ لأنه من الهوام والحشرات، فأشبه الخنافس والوزغات، ويمكن أخذها من غير حيلة، وكذا لا يقصد بالأخذ فلم يكن صيدا،

Mas'alah: What is the ruling on hunting land and sea game for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=218)

فصل جزاء الصيد فصل اعلم أن صيد البر محرم على المحرم وصيد البحر حلال لقوله تعالى: {أحل لكم صيد البحر} [المائدة: 96] إلى آخر الآية وصيد البر ما يكون توالده ومثواه في البر وصيد البحر ما يكون توالده ومثواه في الماء والصيد هو الممتنع المتوحش في أصل الخلقة واستثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس الفواسق

وهي الكلب العقور والذئب والحدأة والغراب والحية والعقرب فإنها مبتدئات بالأذى والمراد به الغراب الذي يأكل الجيف هو المروي عن أبي يوسف رحمه الله.

Mas'alah: Is there any penalty for slaughtering a turtle while in ihram?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=221)

"

Mas'alah: Why is there no penalty for slaughtering a turtle in ihram?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=221)

ولا شيء عليه في ذبح السلحفاة" لأنه من الهوام والحشرات فأشبه الخنافس والوزغات ويمكن أخذه من غير حيلة وكذا لا يقصد بالأخذ فلم يكن صيدا.

Mas'alah: Is there a penalty for slaughtering a turtle while in ihram?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=163)

ولا شيء عليه في ذبح السلحفاة لأنه من الهوام والحشرات فأشبه الخنافس والوزغات ويمكن أخذه من غير حيلة وكذا لا يقصد بالأخذ فلم يكن صيدا

Mas'alah: What is the ruling on fishing while in ihram?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=151)

ويجوز له صيد السمك) لقوله تعالى :) أحل لكم صيد البحر ([المائدة : 96] الآية
)

Mas'alah: What is the ruling on land and sea game for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1110)

(فصل) : اعلم أن صيد البر محرم على المحرم، وصيد البحر حلال لقوله تعالى {أحل لكم صيد البحر} [المائدة: 96] إلى آخر الآية.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a turtle while in ihram?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1129)

)

Mas'alah: What is the ruling on killing land game versus sea game for a pilgrim, and on directing someone to game?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=101)

(1) قتل الصيد البري محرم على المحرم وإن لم يأكله كما يحرم عليه أكله وإن لم يصده قالوا ولو اضطر محرم إلى أكل الميتة أو الصيد يتناول الصيد على قول الشيخين

ويؤدى الجزاء لأن حرمة الميتة أغلظ فإن حرمة الصيد ترتفع بالخروج من الأمر فهي مؤقتة وقال زفر يأكل الميتة لا الصيد لتعدد وجهات حرمته عليه ولو كان الصيد مذبوحا فهو أولى بالإجماع. أما صيد البحر فهو حلال لقوله سبحانه {أحل لكم صيد البحر وطعامه متعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} قال في الهداية وصيد البر ما يكون قواعده ومثواه في البر وصيد البحر ما يكون قواعده و مثواه في الماء والتحقيق أن المعول عليه التوالد. فلا يأثم الجزاء بقتل كلب الماء والضفدع المائي. والدليل على وجوب الجزاء على من دل على الصيد عند الحنفية حديث أبي قتادة الدال على حرمة الصيد والدلالة عليه. وهو معترض ولهذا قال الشافعي لا جزاء في الدلالة ويؤيد مذهب الحنفية ما روى عن عطاء أنه قال: أجمع الناس على أنه ليس على الدال جزاء ونقله ابن قدامه في المعنى عن علي وابن عباس قال الطحاوي وهو المروي عن عدة من الصحابة والتابعين ولم يرو عن غيرهم خلافه فكان إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on sea birds and fish for a pilgrim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=778)

(قال) والذي يرخص للمحرم من صيد البحر هو السمك خاصة فأما طير البحر لا يرخص فيه للمحرم، ويجب الجزاء بقتله، وهذا لأن الله تعالى أباح صيد البحر مطلقا بقوله عز وجل {أحل لكم صيد البحر} [المائدة: 96] الآية فالمحرم والحلال فيه سواء، ولأن المحرم بالنص قتل الصيد على المحرم، والقتل في صيد البحر لا يتحقق، ولأن صيد البحر ما يكون بحري الأصل والمعاش كالسمك فأما الطير فهو بري الأصل بحري المعاش لأن توالده يكون في البر دون الماء فيكون من صيد البر ألا ترى أن ما

يكون مائي الأصل، وإن كان قد يعيش في البر كالضفدع جعل مائيا باعتبار أصله حتى لا يجب على المحرم بقتله شيء فكذلك ما يكون بري الأصل لا يرخص للمحرم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on sea and land game for the pilgrim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=949)

وفي «المنتقى» عن محمد رحمه الله: أن كل حيوان يعيش في الماء، فهو صيد البحر، وكل حيوان يعيش في البر إذا أخرج من الماء، فهو صيد البر، وينطوي في صيد البر مأكول اللحم وغير مأكول اللحم؛ لأن الله ذكر الصيد في آية التحريم بلام التعريف حيث قال: {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} (المائدة: 95) فتناول جنسه، واسم الصيد فما يتناول مأكول اللحم ويتناول غير مأكول اللحم لما ذكرنا من حد الصيد إلا أن البعض صار مستثنى عن التحريم ببيان رسول الله عليه السلام، حيث قال: «خمس من الفواسق يقتلن في الحرم الفأرة والحية والعقرب والحدأة والكلب (172ب1) العقور» ، وفي بعض الروايات

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim slaughtering a domesticated duck or chicken?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=951)

وفي «الجامع الصغير» : محرم ذبح بطة من بط الناس أو دجاجة، فلا جزاء عليه أما الدجاجة، فلأنها ليست بصيد، وأما البط قال مشايخنا: ما ذكر من الجواب في

«الكتاب» محمول على البط الذي يكون في المنازل والخاص؛ لأنه يستأنس بجنسه، فأما البط الذي يطير، فهو صيد يجب على المحرم الجزاء بذبحه.

Mas'alah: What should a pilgrim do when forced to choose between carrion and hunted game?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=957)

نوع منه في المحرم يضطر إلى الصيد روى الحسن بن زياد: اضطر إلى ميتة وإلى صيد ذبحه قال أبو يوسف رحمه الله: يذبح الصيد ويكفر، وبه أخذ الراوي. وقال أبو حنيفة ومحمد وزفر: يأكل الميتة ويذبح الصيد؛ لأن في أكل الصيد ارتكاب محظورين الذبح وارتكاب أكل الميتة الحسن؛ لأنه ميتة حكما وإن اضطر إلى ميتة، وإلى صيد ذبحه محرم، فعلى قول أبي حنيفة، وهو قول محمد أكل الصيد ولم يأكل الميتة، وإن وجد صيدا حيا ولحم كلب أكل لحم الكلب وترك الصيد؛ لأن في أكل الصيد ارتكاب محظورين. وإن كان وجد صيدا، ومال مسلم ذبح الصيد، ولا يأخذ مال المسلم؛ لأن الصيد حرام حقا لله تعالى، ومال المسلم حرام حقا للعبد وكان الترجيح لحق العبد لحاجته، وإن وجد لحم إنسان وصيدا يذبح الصيد، ولا يأكل لحم الإنسان استحسانا؛ لأن الصيد حرام حقا لله تعالى، ولحم الإنسان حرم حقا لله تعالى والإنسان، فما استويا في الحرمة.

Mas'alah: Is a frog considered a land animal for hunting prohibitions?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=143)

والضفدع ليس من حيوان البر

Mas'alah: What is the ruling when a pilgrim finds game and another's property in necessity?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=154)

ولو وجد صيدا أو مال إنسان يذبح الصيد ولا يأخذ مال الغير

Mas'alah: What is the ruling when a pilgrim finds game and human flesh in necessity?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=154)

ولو وجد صيدا ولحم آدمي كان ذبح الصيد أولى استحسانا

Mas'alah: What is the ruling when a pilgrim finds game and pork in necessity?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=154)

وعن محمد رحمه الله تعالى الصيد أولى من لحم الخنزير

Mas'alah: Is the locust considered land game or sea game for the muhrim?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=918)

وفي «حياة الحيوان» للعلامة الدميري: أن الجراد نوعان: بري وبحري، لما روى ابن

ماجه عن أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا على جراد فقال: «اللهم أهلك كباره، وأفسد صغاره، واقطع دابره، وخذ بأفواهه عن معايشنا وأرزاقنا فإنك سميع الدعاء»، فقال رجل: يا رسول الله كيف تدعو على جند من أجناد الله بقطع دابره؟ قال: «الجراد نثره الحوت مفي البحر» . أي عطسته .. والمراد أن الجراد من صيد البحر يحل للمحرم صيده. وبه قال أبو سعيد الخدري، فإنه قال: لا جزاء فيه. وحكاه ابن المنذر عن كعب الأحبار، وعروة بن الزبير، فإنهم قالوا: هو من صيد البحر لا جزاء فيه. واحتج لهم بحديث أبي المهزم عن أبي هريرة قال: أصبنا ضربا من الجراد، فكان رجل يضرب بسوط وهو محرم، فقيل: إن هذا لا يصلح، فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «إنما هو من صيد البحر». رواه أبو داود والترمذي وغيرهما. واتفقوا على تضعيفه بضعف أبي المهزم، ثم قال: والصحيح أنه بري، لأن المحرم يجب عليه الجزاء إذا أتلفه عندنا، وبه قال عمر، وعثمان، وابن عمر، وابن عباس، وعطاء. قال العبدي: وهو قول أهل العلم كافة إلا أبا سعيد الخدري. فقيل: حديث أبي داود والترمذي منسوخ أو غير ثابت، أو مؤول بأنه مثل صيد البحر من حيث عدم الاحتياج إلى ذبح مثله. – ––

Mas'alah: What sea game is permissible for a pilgrim in ihram?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=442)

ما يباح للمحرم: – 1 – صيد البحر بكل أنواعه، لقوله تعالى: {أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة} .

Mas'alah: What is the ruling on hunting sea creatures other than fish for a pilgrim?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=137)

قال: وإذا أصاب الرجل من صيد البحر شيئا سوى السمك، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: لا خير في شيء من صيد البحر سوى السمك، وبه نأخذ، كان ابن أبي ليلى يقول: لا بأس بصيد البحر كله

Mas'alah: Is a pilgrim allowed to catch fish?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=298)

(و) للمحرم (صيد سمك) ؛ لأنه من صيد البحر

Mas'alah: What domestic animals may a pilgrim slaughter without penalty?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=435)

وللمحرم ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاج وبط أهلي وصيد سمك وعليه

Mas'alah: What is the penalty for slaughtering a domesticated pigeon or gazelle?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=436)

الجزاء بذبح حمام مسرول أو ظبي مستأنس

Sub-topic - Plants and Trees in the Haram

Mas'alah: What is the ruling on dry or broken plants in the Haram?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1223)

(إلا ما جف) أو انكسر لعدم النماء، أو ذهب بحفر كانون أو ضرب فسطاط لعدم إمكان الاحتراز عنه لأنه تبع

Mas'alah: What is the ruling on the origin of a plant versus its branch in the Haram?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1223)

(والعبرة للأصل لا لغصنه وبعضه) أي الأصل (كهو) ترجيحا للحرمة [رد المحتار] وتمامه في البحر (قوله غير مملوك ولا منبت) اعلم أن النابت في الحرم إما جاف أو منكسر أو إذخر أو غيرها، والثلاثة الأول مستثناة من الضمان كما يأتي. وغيرها إما أن يكون أنبته الناس أو لا، والأول لا شيء فيه، سواء كان من جنس ما ينبته الناس كالزرع أو لا كأم غيلان. والثاني إن كان من جنس ما ينبتونه فكذلك وإلا ففيه الجزاء، فما فيه الجزاء هو النابت بنفسه وليس مما يستنبت، ومنكسرا ولا جافا ولا إذخرا كما قرره في البحر. وذكر أن المراد من قول الكنز غير مملوك هو النبات بنفسه مملوكا أو لا، لئلا يرد عليه ما لو نبت في ملك رجل ما لا يستنبت كأم غيلان فإنه مضمون أيضا كما نص عليه في المحيط. وما أجاب به في النهر لم يظهر لي وجه صحته، فلذا خالف الشارح

عادته ولم يتابعه بل تابع البحر ويأتي قريبا في الشرح (قوله فقطعها إنسان) لم يذكر ما إذا قطعها المالك. ونقل في غاية الإتقان عن محمد أنه قال في أم غيلان تنبت في الحرم في أرض رجل ليس لصاحبه قطعه، ولو قطعه فعليه لعنة الله، ومقتضاه أن لا يجب عليه جزاء، لكنه مخالف لما مر من أن كل ما ينبت بنفسه ولم يكن من جنس ما ينبته الناس ففيه القيمة، سواء كان مملوكا أو لا فينبغي أن تلزمه قيمة واحدة لحق الشرع، أفاده نوح أفندي، وصرح في شرح اللباب بضمانه جازما به (قوله بناء على قولهما إلخ) أما على قول الإمام إن أرض الحرم سوائب: أي أوقاف في حكم السوائب، فلا يتصور قولهم لو نبت في ملكه بحر، وعليه فالواجب قيمة واحدة لحق الشرع فقط (قوله فلو من جنسه إلخ) لأن الذي ينبته الناس غير مستحق للأمن بالإجماع، وما لا ينبتونه عادة إذا أنبتوه التحق بما ينبتونه عادة، فكان مثله بجامع انقطاع كمال النسبة إلى الحرم عند النسبة إلى غيره بالإنبات كما في الهداية والعناية شرنبلالية (قوله كمقلوع) أي إذا انقلعت شجرة إن كان عروقها لا تسقيها فلا شيء بقطعها لباب (قوله ولذا) أي لكون الشجر أو الحشيش الذي هو من جنس ما ينبته الناس لا شيء فيه من جزاء لحق الشرع ولا من حرمة ط (قوله حل قطع الشجر المثمر) أي وإن لم يكن من جنس ما ينبته الناس، لكن إن كان له مالك توقف على إجازته وإلا وجبت قيمته له كما لا يخفى ط (قوله لأن إثماره إلخ) بدل من قوله ولذا إلخ لأن ما كان من جنس ما ينبته الناس إذا نبت بنفسه إنما لا يجب فيه شيء لأنه بمنزلة ما أنبتوه تأمل. (قوله قيمته) فاعل وجب، وقوله في كل ما ذكر: أي قيمة ما أتلفه في كل ما ذكر من المسائل الثمانية، ففي الأوليين والخامسة قيمة الصيد، وفي الثالثة البيض، وفي الرابعة الفرخ، وفي السادسة اللبن، وفي السابعة الحشيش، وفي الثامنة الشجر (قوله إلا ما جف أو انكسر) أي فلا يضمنه القاطع إلا إذا كان مملوكا فيضمن قيمته لمالكه كما في شرح اللباب، والجاف بالجيم: اليابس، وقد مر أنه يسمى حطبا (قوله أو ضرب فسطاط) أي خيمة، ومثله ما لو

ذهب بمشيه أو مشي دوابه كما في اللباب (قوله لعدم إمكان الاحتراز عنه لأنه تبع) كذا في بعض النسخ، والصواب ذكر قوله لأنه تبع بعد قوله لا لغصنه كما في بعض النسخ (قوله والعبرة للأصل إلخ) في البحر عن الأجناس الأغصان تابعة لأصلها وذلك على ثلاثة أقسام:

Mas'alah: What is the ruling on cooking eggs or locusts from the Haram?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1224)

(ولو شوى بيضا أو جرادا) أو حلب لبن صيد (فضمنه لم يحرم أكله) [رد المحتار] أحدها أن يكون أصلها في الحرم والأغصان في الحل، فعلى قاطع الأغصان القيمة. الثاني عكسه، فلا شيء عليه فيهما. الثالث بعض الأصل في الحل وبعضه في الحرم ضمن سواء كان الغصن من جانب الحل أو الحرم اهـ (قوله والعبرة لمكان الطائر) أي لمكانه من الشجرة لا لأصلها لأن الصيد ليس تابعا لها ط (قوله بحيث لو وقع الصيد) فسر الضمير به مع أن مرجعه الطائر قصدا للتعميم فإن هذا الحكم لا يخص الطير. اهـ. ح (قوله وإلا لا) أي لو وقع في الحل فهو من صيد الحل، ولو أخذ الغصن شيئا من الحل والحرم فالعبرة للحرم ترجيحا للحاظر كما يعلم من نظائره ط (قوله القائم) محترزه ما يذكره من النائم؛ ولو قال والعبرة لقوائم الطير لكان أخصر وأعم لأنه يفيد حكم ما إذا كانت في الحل ط (قوله وبعضها ككلها) أي لو كان بعض قوائمه في الحرم فهو ككلها فيجب الجزاء. قال في شرح اللباب: أي من غير نظر إلى الأقل والأكثر من القوائم في الحل أو الحرم، وهذا في القائم لا حاجة إليه مع قوله سابقا القائم ط (قوله ولو كان نائما فالعبرة لرأسه) مقتضاه أنه لو كان رأسه في الحل فقط

فهو من صيد الحل، وبه صرح في السراج، لكن مقتضى قوله فاجتمع المبيح والمحرم أنه من صيد الحرم. لأن القاعدة ترجيح المحرم. وعبارة البحر كالصريحة فيما قلنا، وكذا قوله في اللباب لو كان مضطجعا في الحل وجزء منه في الحرم فهو من صيد الحرم ورئي قال شارحه القاضي: أي جزء كان. وقال الكرماني: لو مضطجعا في الحل ورأسه في الحرم يضمن لأن العبرة لرأسه وهو موهم أن الجزء المعتبر هو الرأس لا غير وليس كذلك، بل إذا لم يكن مستقرا على قوائمه يكون بمنزلة شيء ملقى، وقد اجتمع فيه الحل والحرمة فيرجح جانب الحرمة احتياطا. ففي البدائع: إنما تعتبر القوائم في الصيد إذا كان قائما عليها وجميعه إذا كان مضطجعا اهـ وهو بظاهره كما قال في الغاية يقتضي أن الحل لا يثبت إلا إذا كان جميعه في الحل حالة الاضطجاع وليس كذلك. ففي المبسوط: إذا كان جزء منه في الحرم حالة النوم فهو من صيد الحرم، والله أعلم اهـ فافهم (قوله والعبرة لحالة الرمي) أي المعتبر في الرامي حالة الرمي لا حالة الوصول عند الإمام؛ حتى لو رمى مجوسي إلى صيد فأسلم ثم وصل السهم إليه لا يؤكل؛ ولو رمى مسلم فارتد ثم وصل السهم يؤكل ح عن البحر (قوله إلا إذا رماه إلخ) أقول: قال في اللباب: ولو رمى صيدا في الحل فهرب فأصابه السهم في الحرم ضمن، ولو رماه في الحل وأصابه في الحل فدخل الحرم فمات فيه لم يكن عليه الجزاء ولكن لا يحل أكله، ولو كان الرمي في الحل والصيد في الحل إلا أن بينهما قطعة من الحرم فمر فيها السهم لا شيء عليه اهـ. ولا يخفى أن ما ذكره الشارح هو المسألة الأخيرة كما هو المتبادر مع أنه قد جزم في البحر أيضا بأنه لا شيء فيها من غير حكاية استحسان أو قياس، وإنما حكى ذلك في المسألة الأولى حيث نقل أولا عن الخانية وجوب

Mas'alah: What is the Hanafi evidence against Madinah having a haram?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=844)

النغير فكان النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول يا أبا عمير ما فعل النغير» ، ولو كان للمدينة حرم لكان إرساله واجبا عليه، ولأنكر عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في إمساكه، ولا يمازحه، وأجاب في المحيط عن الأحاديث الصحيحة في أن لها حرما أنها من أخبار الآحاد فيما تعم به البلوى؛ لأن الشجر للمدينة أمر تعم به البلوى وخبر الواحد إذا ورد فيما تعم به البلوى لا يقبل إذ لو كان صحيحا لاشتهر نقله فيما عم به البلوى. اهـ. (قوله: ومن دخل الحرم بصيد أرسله) أي فعليه أن يطلقه؛ لأنه لما حصل في الحرم وجب ترك التعرض لحرمة الحرم إذ هو صار من صيد الحرم فاستحق الأمن أراد به ما إذا دخل به، وهو ممسك له بيده الجارحة؛ لأنه سيصرح بأنه إذا أحرم، وفي بيته أو في قفصه صيد لا يرسله فكذلك إذا دخل الحرم، ومعه صيد في قفصه لا في يده لا يرسله؛ لأنه لا فرق بينهما فالحاصل أن من أحرم، وفي يده صيد حقيقة أو دخل الحرم كذلك وجب إرساله، وإن كان في بيته أو قفصه لا يجب إرساله فيهما فنبه بمسألة دخول الحرم هنا على مسألة المحرم ونبه بمسألة المحرم الآتية على مسألة الحرم، وعمم الداخل ليشمل الحلال والمحرم، وليس المراد من إرساله تسييبه؛ لأن تسيب الدابة حرام بل يطلقه على وجه لا يضيع، ولا يخرج عن ملكه بهذا الإرسال حتى لو خرج إلى الحل فله أن يمسكه، ولو أخذه إنسان يسترده، وأطلق في الصيد فشمل ما إذا كان من الجوارح أو لا فلو دخل الحرم، ومعه بازي فأرسله فقتل حمام الحرم فإنه لا شيء عليه؛ لأنه فعل ما هو الواجب عليه، وقد قدمناه. (قوله: فإن باعه رد البيع إن بقي، وإن فات فعليه الجزاء) ؛ لأن البيع لم يجز لما فيه من التعرض للصيد وذلك حرام، ولزمه الجزاء بفوته لتفويت الأمن المستحق، وأشار بقوله رد البيع إلى أنه فاسد لا باطل، وأطلق في بيعه فشمل ما إذا باعه في الحرم أو بعد ما أخرجه إلى الحل؛ لأنه صار بالإدخال من صيد الحرم فلا يحل إخراجه إلى الحل بعد ذلك، وقيد بكون الصيد داخل الحرم؛ لأنه لو كان في الحل والمتبايعان في الحرم فإن البيع صحيح عند أبي

حنيفة، ومنعه محمد قياسا على منع رميه من الحرم إلى صيد في الحل كما قدمناه، وفرق الإمام بأن البيع ليس بتعرض له حسا بل حكما، وليس هو بأبلغ من أمره بذبح هذا الصيد بخلاف ما لو رماه من الحرم للاتصال الحسي هذا ما ذكر الشارحون، وفي المحيط خلافه فإنه قال: لو أخرج ظبية من الحرم فباعها أو ذبحها أو أكلها جاز البيع والأكل ويكره؛ لأنه مال مملوك؛ لأن قيام يده على الصيد، وهما في الحل يفيد الملك له في الصيد كما لو أثبت اليد عليه ابتداء إلا أن لله تعالى فيه حقا، وهو رده إلى الحرم لكن حق الله تعالى في العين لا يمنع جواز البيع كبيع مال الزكاة والأضحية. اهـ. فقوله في المختصر: فإن باعه أي الصيد، وهو في الحرم لا مطلقا. (قوله: ومن أحرم، وفي بيته أو قفصه صيد لا يرسله) أي لا يجب إطلاقه؛ لأن الصحابة كانوا يحرمون، وفي بيوتهم صيود ودواجن، ولم ينقل عنهم إرسالها وبذلك جرت العادة الفاشية، وهي من إحدى الحجج؛ ولأن الواجب عدم التعرض، وهو ليس بمتعرض من جهته [منحة الخالق] (قوله: بل يطلقه على وجه لا يضيع) سيأتي تفسيره بأن يرسله في بيت أو يودعه عند إنسان. (قول المصنف فإن باعه إلخ) قال في اللباب لا يجوز بيع المحرم صيدا في الحل والحرم أي سواء كان في يده أو قفصه أو منزله، ولا بيع الحلال في الحرم، ولا شراؤهما من محرم، ولا حلال فإن باعه أو ابتاعه فهو باطل سواء كان حيا أو مذبوحا في الإحرام أو الحرم، ولو هلك الصيد في يد المشتري فإن كانا محرمين أو حلالين في الحرم لزمهما الجزاء، وإن كانا في الحل فعلى المحرم منهما، ولو وهبه لمحرم فهلك عنده فعلى الموهوب له جزاء الصيد وضمان لصاحبه أي لفساد الهبة، ولو أكله فعليه جزاء ثالث، وعلى الواهب جزاء واحد، ولو أخرج صيدا من الحرم فباعه في الحل من محرم أو حلال فالبيع باطل، وكذا لو أدخل صيد الحل الحرم ثم أخرجه، وباعه ولو وكل محرم حلالا ببيع صيد جاز، ولو وكل حلال حلالا ثم أحرم الموكل قبل القبض جاز أيضا، ولو باع صيدا له في الحل، وهو في الحرم جاز، ولكن

يسلمه بعد الخروج إلى الحل، ولو تبايعا صيدا في الحل ثم أحرما فوجد المشتري به عيبا رجع بالنقصان، وليس له الرد، ولو باع حلالان صيدا فأحرم أحدهما قبل القبض انفسخ البيع وتمامه فيه وسيأتي بعض هذا (قوله: إلى أنه فاسد لا باطل) نقل التصريح بالفساد في الشرنبلالية عن الكافي والتبيين (قوله: وفي المحيط خلافه إلخ) جزم في النهر بأن ما في المحيط ضعيف موافقة لرواية ابن سماعة قال في البدائع روى ابن سماعة عن محمد في رجل أخرج صيدا من الحرم إلى الحل أن ذبحه والانتفاع بلحمه ليس بمحرم سواء أدى جزاءه أو لم يؤد غير أني أكره هذا الصنع فإن باعه واستعان بقيمته في جزائه جاز. اهـ. وانظر من أين يستفاد ضعفه من كلام البدائع مع أنه جزم به في الخانية فقال: ولو ذبح هذا الصيد قبل التكفير أو بعده كره أكله تنزيها، ولو استعان بثمنه في الجزاء كان له ذلك ويجوز به الانتفاع للمشتري. (قوله: فإن باعه) أي

؛ لأنه محفوظ بالبيت والقفص لا به غير أنه في ملكه، ولو أرسله في مفازة فهو على ملكه فلا يعتبر ببقاء الملك أطلقه فشمل ما إذا كان القفص في يده؛ لأنه في القفص لا في يده بدليل جواز أخذ المصحف بغلافه للمحدث، وقيل يلزمه إرساله على وجه لا يضيع بأن يرسله في بيت أو يودعه عند إنسان بناء على كونه في يده بدليل أنه يصير غاصبا له بغصب القفص، وقيد بكونه في بيته أو قفصه؛ لأنه لو كان بيده الجارحة لزمه إرساله اتفاقا فلو هلك، وهو في يده لزمه الجزاء، وإن كان مالكا له للجناية على الإحرام بإمساكه، وفي المغرب شاة داجن ألفت البيوت، وعن الكرخي الدواجن خلاف السائمة. اهـ. فالمراد بالصيد نحو الصقر والشاهين وبالدواجن نحو الغزالة. (قوله: ولو أخذ حلال صيدا فأحرم ضمن مرسله) يعني عند الإمام وقالا لا يضمن؛ لأن المرسل آمر بالمعروف ناه عن المنكر، و {ما على المحسنين من سبيل} [التوبة: 91] ، وله أنه ملك الصيد بالأخذ ملكا محترما فلا يبطل احترامه بإحرامه، وقد أتلفه المرسل فيضمنه

والواجب عليه ترك التعرض ويمكنه ذلك بأن يخليه في بيته فإذا قطع يده عنه كان متعديا قال: في الهداية ونظيره الاختلاف في كسر المعازف. اهـ. وهو يقتضي أن يفتى بقولهما هنا؛ لأن الفتوى على قولهما في عدم الضمان بكسر المعازف. اهـ. وهي آلات اللهو كالطنبور، أطلق في الإرسال فشمل ما إذا أرسله من يده الحقيقية أو الحكمية أي من بيته لكن يضمنه في الثاني اتفاقا كذا في شرح ابن الملك للمجمع. (قوله: ولو أخذه محرم لا يضمن) أي لا يضمن مرسله من يده اتفاقا؛ لأنه لم يملكه بالأخذ؛ لأن المحرم لا يملك الصيد بسبب من الأسباب؛ لأنه محرم عليه فصار كالخمر والخنزير كذا قالوا، ومقتضاه أنه لو باعه المحرم فبيعه غير منعقد أصلا، وقد صرح في المحيط بفساد البيع، والمراد من قولهم المحرم لا يملك الصيد بسبب من الأسباب الاختيارية كالشراء والهبة والصدقة والوصية، وأما السبب الجبري فيملكه به كما إذا ورث من قريبه صيدا كما صرح به في المحيط، وأشار إلى أنه لو أرسله المحرم فأخذه حلال ثم حل مرسله فإنه يأخذه مرسله في الصورة الأولى ممن هو في يده؛ لأنه لم يخرج عن ملكه، ولا يأخذه في الثانية؛ لأنه لم يكن مالكا أصلا. (قوله: فإن قتله محرم آخر ضمنا ورجع آخذه على قاتله) لوجود الجناية منهما الآخذ بالأخذ والقاتل بالقتل فلزم كل واحد منهما جزاء كامل ورجع الآخذ على القاتل بما غرم؛ لأن أداء الضمان يوجب ثبوت الملك في المضمون بالأخذ السابق، وقد تعذر إظهاره في عين الصيد فأظهرناه في بدله؛ لأنه قائم مقام الملك في حق الرجوع ببدله كمن غصب مدبرا، وقتله إنسان في يده يرجع بما ضمن على القاتل، وإن لم يملك المدبر فكذا هذا بل أولى؛ لأن المدبر لا يملك بسبب ما والمحرم يملك الصيد بسبب الإرث كما قدمناه، وإنما قيد بكون القاتل محرما آخر لقوله ضمنا فإن القاتل لو كان حلالا فإن كان الصيد في الحرم لزمه الجزاء، وإن كان من صيد الحل لا ضمان عليه بالقتل لكن يرجع عليه الآخذ بما ضمن فالرجوع لا فرق فيه بين المحرم والحلال، وفي المحيط، ولو كان القاتل نصرانيا أو

صبيا فلا جزاء عليه لله تعالى ويرجع عليه الآخذ بقيمته؛ لأنه يلزمه حقوق العباد دون حقوق الله تعالى، وقيد بكون القاتل آدميا فإنه لو قتله بهيمة إنسان فإن الجزاء على الآخذ وحده، ولا [منحة الخالق] الصيد، وهو في الحرم ضمير، وهو راجع إلى الصيد أيضا، وقوله لا مطلقا أي ليس المراد الإطلاق أي سواء كان في الحرم أو بعد إخراجه إلى الحل، وهذا حمل لكلام المتن على ما في المحيط. (قوله: وقيل يلزمه إرساله إلخ) أشار إلى ضعفه قال في النهر، وعبارة فخر الإسلام تؤذن بترجيح الأول حيث قال: ويستوي إن كان القفص في يده أو في رحله، وقال بعض مشايخنا: إن في يده يلزمه إرساله. اهـ. (قوله: بأن يرسله في بيت إلخ) اعترضه ابن الكمال فقال: ومن قال: بأن يخليه في بيته فكأنه غافل عن شمول المسألة للمحرم المسافر الذي لا بيت له، ومن قال: أو يودعه فكأنه غافل عن أن يد المودع كيد المودع كذا في حواشي مسكين عن الحموي قلت: دفعه في النهر فقال: وأفاد في فوائد الظهيرية أن يد خادمه كرحله وبه اندفع منع بعض المتأخرين إيداعه على القول بإرساله فإن يد المودع كيده فهلا كانت يد خادمه كيده (قوله: فالمراد بالصيد نحو الصقر إلخ) حمل في النهر الصيود على الصيود الوحشيات والدواجن على المستأنسة ثم قال: ومن خص الصيود بالطيور والدواجن بغيرها لا كالغزالة فقد أبعد. اهـ. ومراده التعريض بصاحب غاية البيان فإن ما ذكره المؤلف مأخوذ منه. (قوله: وهو يقتضي أن يفتي بقولهما) ، وهو مقتضى ما في البرهان أيضا قال في الشرنبلالية، وفي البرهان قول أبي حنيفة - رحمه الله - هو القياس، وقولهما استحسان، وهذا نظير اختلافهم فيمن أتلف المعازف. (قوله: وأما السبب الجبري إلخ) قال: في النهر لكن في السراج أنه لا يملكه بالميراث، وهو الظاهر لما سيأتي (قوله: في الصورة الأولى) وهي قول المتن، ولو أخذ حلال والمراد بالثانية قوله: ولو أخذه محرم. (قوله: وقد تعذر إظهاره) أي إظهار الملك في المضمون لما مر أنه لا يملكه

رجوع للآخذ على أحد كما ذكره الإسبيجابي، وأطلق في الرجوع فشمل ما إذا كان الآخذ كفر بالصوم فيرجع الآخذ بالقيمة مطلقا، وهو ظاهر ما في النهاية لكن صرح في المحيط عن المنتقى أنه إن كفر بالصوم فلا رجوع له؛ لأنه لم يغرم شيئا. اهـ. وجزم به الشارح واختاره في فتح القدير. (قوله: فإن قطع حشيش الحرم أو شجر غير مملوك، ولا مما ينبته الناس ضمن قيمته إلا فيما جف) لحديث الصحيحين «لا يختلى خلاها، ولا يعضد شوكها» ، والخلا بالقصر الحشيش واختلاؤه قطعه والعضد قطع الشجر من باب ضرب كذا في المغرب، وفي فتح القدير الخلا هو الرطب من الكلأ والشجر اسم للقائم الذي بحيث ينمو فإذا جف فهو حطب، وقد ذكر النووي عن أهل اللغة أن العشب، والخلا اسم للرطب والحشيش اسم لليابس، وأن الفقهاء يطلقون الحشيش على الرطب واليابس مجازا وسمي الرطب حشيشا باعتبار ما يئول إليه. اهـ. فقد أفاد الحديث أن المحرم هو المنسوب إلى الحرم والنسبة إليه على الكمال عند عدم النسبة إلى غيره، قيد بكونه غير مملوك؛ لأنه لو قطع ما أنبته الناس فإنه لا يضمن للحرم بل يضمن قيمته لمالكه، وقيد بقوله مما لا ينبته الناس؛ لأنه لو قطع ما نبت بنفسه، وهو من جنس ما ينبته الناس فإنه لا ضمان عليه؛ لأنه إنما نبت ببذر وقع فيه فصار كما إذا علم أنه أنبته الناس ولهذا يحل قطع الشجر المثمر؛ لأنه أقيم كونه مثمرا مقام إنبات الناس؛ لأن إنبات الناس في الغالب للثمر. وقال في المحيط وغيره: ولو نبت شجر أم غيلان بأرض رجل فقطعه آخر لزمه قيمتان قيمة للشرع، وقيمة للمالك كالصيد المملوك في الحرم أو الإحرام. اهـ. وهي واردة على المصنف فالمراد من قوله أو شجرا غير مملوك الشجر الذي لم ينبته أحد سواء كان مملوكا أو لا ولذا لم يذكر الملك في أكثر الكتب إنما ذكروا ما لم ينبته الناس فالحاصل أن النابت في الحرم أما إذخر أو غيره فالأول سيستثنيه، والثاني على ثلاثة إما أن يجف أو ينكسر أو ليس واحدا منهما، وقد استثنى

ما جف أي يبس ويلحق به المنكسر، وأما ما ليس واحدا منهما فهو على قسمين إما أن يكون أنبته الناس أو لا والأول لا شيء فيه سواء كان من جنس ما ينبته الناس أو لا والثاني إن كان من جنس ما ينبته الناس فلا شيء عليه، وإلا ففيه الجزاء فما فيه الجزاء هو ما نبت بنفسه، وليس من جنس ما أنبته الناس، ولا منكسرا، ولا جافا، ولا إذخرا. وفي المحيط: ولو قطع شجرة في الحرم فغرم قيمتها ثم غرسها مكانها ثم نبتت ثم قلعها ثانيا فلا شيء عليه؛ لأنه ملكها بالضمان، وأشار بقوله ضمن قيمته إلى أنه لا مدخل للصوم هنا كصيد الحرم، وأطلق في القاطع فشمل الحلال والمحرم، وقيد بالقطع؛ لأنه ليس في المقلوع ضمان ذكره ابن بندار في شرح الجامع، وأشار بالضمان أيضا إلى أنه يملكه بأداء الضمان كما في حقوق العباد ويكره الانتفاع به بعد القطع بيعا وغيره؛ لأنه لو أبيح ذلك لتطرق الناس إليه، ولم يبق فيه شجر كذا قالوا، وهو يدل على أن الكراهة تحريمية، وفي المحيط، ولو باعه جاز للمشتري الانتفاع به؛ لأن إباحة الانتفاع للقاطع تؤدي إلى استئصال شجر الحرم، وفي حق المشتري لا؛ لأن تناوله بعد انقطاع النماء. اهـ. وفي شرح المجمع وبخلاف الصيد فإن بيعه لا يجوز، وإن أدى قيمته. اهـ. فالحاصل أن شجر الحرم يملك بأداء [منحة الخالق] بسبب من الأسباب. (قول المصنف فإن قطع حشيش الحرم) قال في اللباب، ولو حش الحشيش فإن خرج مكانه مثله سقط الضمان، وإلا فلا. اهـ. أي، وإن لم يعد مكانه مثله بل أخلف دون الأول لا يسقط الضمان بل كان عليه ما نقص، وإن جف أصله كان عليه قيمته شرح (قوله: لأنه لو قطع ما أنبته الناس إلخ) فيه أن هذا خارج بقول المصنف، ولا مما ينبته الناس فيلزم عليه التكرار، وإغناء أحد القيدين عن الآخر فإن الثاني يشمل النابت بنفسه والمستنبت تأمل (قوله: وهي واردة على المصنف) قال في النهر والحق أن هذا القيد يعني قوله غير مملوك إنما هو لإخراج ما لو أنبته إنسان فلا شيء بقطعه لملكه إياه، ولا يرد ما مر أي عن المحيط؛ لأن المتون إنما هي على قول الإمام، وإن رجح خلافه، وقد

علمت أن تملك أرض الحرم على قول الإمام غير متحقق فوجوب القيمتين غير متصور، وهذا مما خفي على كثير من الناظرين في هذا المقام وبهذا التقرير استغنى عن قوله في البحر المراد بغير المملوك الذي لم ينبته أحد سواء كان مملوكا أو لا. اهـ. وفيما يأتي من كلام الفتح إشارة إلى هذا الجواب لكن لا يخفى ما فيه على المتأمل النبيه؛ لأن الاحتراز عما لو أنبته إنسان إنما يتأتى على قولهما بتحقق ملك الحرم، وما يستنبت فيه لا على قول الإمام (قوله: فما فيه الجزاء هو ما نبت بنفسه إلخ) أي كأم غيلان سواء كان مملوكا بأن يكون في أرض مملوكة لأحد أو غير مملوك لباب وشرحه (قوله: كصيد الحرم) أي في حق الحلال؛ لأن المحرم تلزمه قيمة يخير فيها بين الهدي والإطعام والصوم كما قدمه عن الهداية عند قول المتن وبذبح الحلال صيد الحرم قيمة يتصدق بها لا صوم، وقدمناه أيضا عن اللباب وشرحه (قوله: فإن بيعه لا يجوز) أي لا يصح.

القيمة وصيد الحرم لا يملك أصلا، وأشار بعدم الضمان فيما جف إلى أنه يحل الانتفاع به؛ لأنه حطب. ثم اعلم أن قولهم لو نبت الشجر بأرض رجل ملكه إنما يتصور على قولهما أما على قول أبي حنيفة لا يتصور؛ لأنه لا يتحقق عنده تملك أرض الحرم بل هي سوائب عنده كذا في فتح القدير، وأراد بالسوائب الأوقاف، وإلا فلا سائبة في الإسلام وصرح في الهداية بأن قولهما رواية عن الإمام، وفي غاية البيان قال محمد في أم غيلان نبتت في الحرم في أرض رجل ليس لصاحبه قطعه، ولو قطعه فعليه لعنة الله تعالى. اهـ. وقد قدمنا أن العبرة لأصل الشجرة لا لأغصانها لكن قال في الأجناس: الأغصان تابعة لأصلها وذلك على ثلاثة أقسام: أحدها أن يكون أصلها في الحرم والأغصان في الحل فعلى قاطع أغصانها القيمة. والثاني أن يكون أصلها في الحل، وأغصانها في الحرم لا ضمان على القاطع في أصلها، وأغصانها. والثالث بعض أصلها في الحل وبعضه في

الحرم فعلى القاطع الضمان سواء كان الغصن من جانب الحل أو من جانب الحرم. اهـ.
(قوله: وحرم رعي حشيش الحرم، وقطعه إلا الإذخر) لإطلاق الحديث «، ولا يختلى خلاها» ؛ لأنه لا فرق بين القطع بالمناجل والمشافر والمنجل ما يحصد به الزرع والمشفر للبعير كالحجلة من الفرس والشفة من الإنسان وجوز أبو يوسف رعيه لمكان الحرج في حق الزائرين والمقيمين، وأجابا بمنع الحرج؛ لأن الحمل من الحل متيسر، ولئن كان فيه حرج فلا يعتبر؛ لأن الحرج إنما يعتبر في موضع لا نص عليه، وأما مع النص بخلافه فلا، وأما الإذخر فهو نبت معروف بمكة، وقد استثناه - عليه الصلاة والسلام - بالتماس العباس كما عرف في الصحيح وذكر في البدائع ثلاثة أوجه: الأول أنه - عليه الصلاة والسلام - كان في قلبه هذا الاستثناء إلا أن العباس سبقه فأظهر النبي - صلى الله عليه وسلم - بلسانه ما كان في قلبه. الثاني يحتمل أن الله تعالى أمره أن يخبر بتحريم كل خلا مكة إلا ما يستثنيه العباس وذلك غير ممتنع. الثالث يحتمل أنه - عليه الصلاة والسلام - عمم المنع فلما سأله العباس جاءه جبريل برخصة الإذخر فاستثناه، وهو استثناء صورة تخصيص معنى والتخصيص المتراخي عن العام نسخ عندنا والنسخ قبل التمكن من الفعل بعد التمكن من الاعتقاد جائز عندنا. اهـ. وقيد بالحشيش؛ لأن الكماة من الحرم يجوز أخذها؛ لأنها ليست من نبات الأرض، وإنما هي مودعة فيها؛ ولأنها لا تنمو، ولا تبقى فأشبهت اليابس من النبات، وأشار المصنف بذكر صيد الحرم وشجره وحشيشه إلى أنه لا بأس بإخراج حجارة الحرم وترابه إلى الحل؛ لأنه يجوز استعماله في الحرم ففي الحل أولى كذا في المحيط وغيره، وكذلك يجوز نقل ماء زمزم إلى سائر البلاد للعلة المذكورة، وأما ثياب الكعبة فنقل أئمتنا أنه لا يجوز بيعها، ولا شراؤها لكن الواقع الآن أن الإمام أذن في إعطائها لبني شيبة عند التجديد وللإمام ذلك فأئمتنا إنما منعوا من بيعها؛ لأنها مال بيت المال، ولا شك أن التصرف فيه للإمام فحيث جعله عطاء لقوم مخصوصين فإن البيع جائز، وهكذا اختاره الإمام النووي

في شرح المهذب فقال: إن الأمر فيها إلى الإمام يصرفها في بعض مصارف بيت المال بيعا، وعطاء لما رواه الأزرقي أن عمر - رضي الله عنه - كان ينزع كسوة البيت كل سنة فيقسمها على الحاج؛ ولأنه لو لم يجز التصرف في كسوتها لتلفت بطول الزمان قال: ابن عباس وعائشة تباع كسوتها ويجعل ثمنها في سبيل الله والمساكين وابن السبيل، ولا بأس أن يلبس كسوتها من صارت إليه من حائض وجنب [منحة الخالق] (قوله: وأجابا بمنع الحرج إلخ) قال في البرهان ولقائل أن يقول إن احتياج أهل مكة إلى حشيش الحرم لدوابهم فوق احتياجهم إلى الإذخر لعدم انفكاكها منه، وأمرهم برعيها خارج الحرم في غاية المشقة إذ أقرب حد الحرم جهة التنعيم، وهو فوق أربعة أميال والجهات الأخر سبعة وثمانية، وعشرة فلو حرم رعيه لحرج الرعاة كل يوم مانعين لها منه إلى إحدى الجهات في زمن ثم عادوا في مثله، وقد لا يبقى من النهار وقت ترعى فيه الدواب إلى أن تشبع على أن أصل جعل الحرم إنما كان ليأمن أهله على أنفسهم، وأموالهم فلو لم يجز لهم رعي حشيشه لخطفوا كغيرهم قال الله تعالى: {أولم يروا أنا جعلنا حرما آمنا ويتخطف الناس من حولهم} [العنكبوت: 67] ذكره في معرض الامتنان عليهم حيث كانت العرب حول مكة يغزو بعضهم بعضا يتغاورون ويتناهبون، وأهل مكة قارون آمنون فيها لا يغزون، ولا يغار عليهم مع قلتهم، وفي قوله - صلى الله عليه وسلم - «لا يختلى خلاها» وقوله، «ولا يعضد شوكها» وسكوته عن نفي الرعي إشارة في جوازه، ولو كان الرعي مثله لبينه، ولا مساواة بينهما ليلحق به دلالة إذ القطع فعل من يعقل والرعي فعل العجماء، وهو جبار، وعليه عمل الناس، وليس في النص دلالة على نفي الرعي ليلزم من اعتبار البلوى معارضته بخلاف الاحتشاش الذي قال به ابن أبي ليلى والله أعلم كذا في حاشية المدني عن حاشية شيخه على اللباب. أقول: وفي اللباب ولا يجوز رعي الحشيش، ولو ارتعته دابته حالة المشي لا شيء عليه، ولا يجوز اتخاذ المساويك من أراك الحرم وسائر أشجاره

وغيرهما ثم قال النووي: لا يجوز أخذ شيء من طيب الكعبة لا للتبرك، ولا لغيره، ومن أخذ شيئا منه لزمه رده إليها فإن أراد التبرك أتى بطيب من عنده فمسحها به ثم أخذه اهـ. (قوله:) (وكل شيء على المفرد به دم فعلى القارن دمان) أي دم لحجته ودم لعمرته؛ لأنه محرم بإحرامين عندنا على ما قدمناه، وقد جنى عليهما، وليس إحرام الحج أقوى من إحرام العمرة حتى يستتبعه كما قلنا في المحرم إذا قتل صيد الحرم أنه يلزمه جزاء واحد للإحرام؛ لأنه أقوى؛ لأن الإحرامين سواء؛ لأنه يحرم بكل واحد منهما ما يحرم بالآخر والتفاوت إنما هو في أداء الأفعال. والتحقيق أن التعدد إنما هو بسبب إدخال النقص على العبادتين بسبب الجناية، وأراد بوجوب الدم على المفرد ما كان بسبب الجناية على الإحرام بفعل شيء من محظوراته لا مطلقا فإن المفرد إذا ترك واجبا من واجبات الحج لزمه دم، وإذا تركه القارن لا يتعدد الدم عليه؛ لأنه ليس جناية على الإحرام، وأراد بالدم الكفارة سواء كانت دما أو صدقة فإذا فعل القارن ما يلزم المفرد به صدقة لزمه صدقتان كما صرح به الولوالجي في فتاويه وسواء كانت كفارة جناية أو كفارة ضرورة فإذا لبس أو غطى رأسه للضرورة تعددت الكفارة، وأراد بالقارن من كان محرما بإحرامين قارنا كان أو متمتعا ساق الهدي فإنا قدمنا أن المتمتع إذا ساق الهدي لا يخرج عن إحرام العمرة إلا بالحلق يوم النحر وسيأتي في باب إضافة الإحرام إلى الإحرام أن من جمع بين حجتين وجنى جناية قبل الشروع في الأعمال فإنه يلزمه دمان عند أبي حنيفة؛ لأنه محرم بإحرامين كالقارن، وأطلق في لزوم الدمين فشمل ما إذا كان قبل الوقوف بعرفة أو بعده، ولا خلاف فيما قبله، وأما فيما بعده فقد قدمنا اختلاف المشايخ في أن إحرام العمرة في حق القارن ينتهي بالوقوف أولا فمن قال بانتهائه لا يقول بالتعدد، ومن قال ببقائه قال به. وذكر شيخ الإسلام أن وجوب الدمين على القارن إذا كانت الجناية قبل الوقوف في الجماع وغيره أما بعد الوقوف ففي الجماع يجب

دمان، وفي سائر المحظورات دم واحد. اهـ. وقد قدمنا أن المذهب بقاء إحرام عمرة القارن بعد الطواف إلى الحلق فيلزمه بالجناية بعد الوقوف دمان سواء كان جماعا أو قتل صيد أو غيرهما، وقدمنا أن الصواب أنه ينتهي بالحلق حتى في حق النساء حتى لو جامع القارن بعد الحلق لا يلزمه لأجل العمرة شيء فما في الأجناس كما نقله في غاية البيان من أن القارن إذا قتل صيدا بعد الوقوف يلزمه دم واحد ففرع على قول من قال بانتهاء إحرام العمرة بالوقوف، وقد علمت ضعفه (قوله: إلا أن يجاوز الميقات غير محرم) استثناء منقطع؛ لأنه ليس داخلا فيما قبله؛ لأن صدر الكلام إنما هو فيما لزم المفرد بسبب الجناية على إحرامه، والمجاوز بغير إحرام لم يكن محرما ليخرج؛ لأنه يلزمه دم سواء أحرم بعد ذلك بحج أو عمرة أو بهما أو لم يحرم أصلا فلا حاجة إلى استثنائه في كلامهم لكن على تقدير أن يحرم بعد المجاوزة فقد أدخل نقصا في إحرامه، وهو ترك جزء منه بين الميقات والموضع الذي أحرم فيه فتوهم زفر أنه إذا أحرم قارنا أنه أدخل هذا النقص على الإحرامين فأوجب دمين، وقلنا إن الواجب عليه عند دخول الميقات أحد النسكين فإذا جاوزه بغير إحرام ثم أحرم بهما فقد أدخل النقص على ما لزمه، وهو أحدهما فلزمه جزاء واحد. وأورد في غاية البيان على اقتصارهم في الاستثناء على هذه المسألة مسائل منها أن القارن إذا أفاض قبل الإمام يجب عليه دم واحد كالمفرد، ومنها إذا طاف طواف الزيارة جنبا أو محدثا، وقد رجع إلى أهله يجب عليه دم واحد، ومنها أن القارن إذا وقف بعرفة ثم قتل صيدا فعليه قيمة واحدة كما في الأجناس [منحة الخالق] إذا كان أخضر اهـ. (قوله: وليس إحرام الحج أقوى إلخ) قال في النهر لكن يرد عليه ما مر من أنه لو جامع بعد ما طاف لها أربعة أشواط تجب شاة، ولو كان ذلك بعد الوقوف فبدنة فقالوا في الفرق إظهارا للتفاوت بينهما، ولو تساويا لم يتفاوت (قوله: قارنا كان أو متمتعا ساق الهدي) قد مر أن المتمتع الذي لم يسق الهدي مخير بين الحلق وبين بقائه محرما إلى أن يدخل إحرام الحج والظاهر أن الذي اختار

البقاء مثل من ساق الهدي كما يدل عليه التحقيق السابق، ومسألة من جمع بين حجتين الآتية ثم رأيته في اللباب حيث قال: وما ذكرناه من لزوم الجزاءين على القارن هو حكم كل من جمع بين الإحرامين كالمتمتع الذي ساق الهدي أو لم يسقه، ولكن لم يحل من العمرة حتى أحرم بالحج، وكذا من جمع بين الحجتين أو العمرتين على هذا لو أحرم بمائة حجة أو عمرة ثم جن قبل رفضها فعليه مائة جزاء. اهـ. (قوله: وقد قدمنا أن المذهب إلخ) أي عند قول المتن فإذا حلق يوم النحر حل من إحراميه (قوله: فلا حاجة إلى استثنائه) قال في الشرنبلالية لكن ذكر لبيان قول زفر. اهـ. أي للتنصيص على مخالفته (قوله: وأورد في غاية البيان إلخ) أقول: أوصل في اللباب المستثنيات إلى اثني عشر، وفي شرحه كلام طويل فراجعهما.

Mas'alah: What is the ruling on removing a gazelle from the Haram and its offspring dying?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2255)

ومن أخرج ظبية من الحرم فولدت أولادا فماتت هي. وأولادها فعليه جزاؤهن؛ لأن الصيد بعد الإخراج من الحرم بقي مستحقا للأمن شرعا، ولهذا وجب رده إلى مأمنه، وهذه صفة شرعية فتسري إلى الأولاد.

Mas'alah: What is the ruling on paying compensation for game and subsequent offspring?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2255)

فإن أدى جزاءها ثم ولدت ثم ماتت الأولاد ليس عليه جزاء الولد؛ لأن بعد أداء الجزاء

لم تبق آمنة [البناية] م: (وإذا باع المحرم الصيد أو ابتاعه) ش: أي اشتراه. م: (فالبيع باطل؛ لأن بيعه حيا) ش: أي لأن بيع المحرم الصيد حال كونه حيا. م: (تعرض للصيد بتفويت الأمن وبيعه بعدما قتله بيع ميتة) ش: وكلاهما باطل فيكون البيع باطلا. وقال الناطقي: لو اشترى، أو باع حال إحرامه الصيد، نقض الحاكم البيع، وإن قبضه المشتري فاستهلكه، والبائع محرم، والمشتري حلال، فعلى البائع قيمة الصيد للكفارة، ولا ضمان عليه للبائع إن كان صاده حال إحرامه، وإن صاده وهو حلال ثم أحرم ثم باعه حال إحرامه فعلى المشتري قيمته للبائع. م: (ومن أخرج ظبية من الحرم فولدت أولادا فماتت هي وأولادها فعليه جزاؤهن) ش: أي جزاء الأم والأولاد. م: (لأن الصيد بعد الإخراج من الحرم بقي مستحقا للأمن شرعا) ش: يعني بعد إخراجه من الحرم متصف بوصف شرعي وهو الأمن. وإذا كان كذلك بقي مستحقا بأن يكون آمنا من جهة الشرع، ولقوله تعالى: {ومن دخله كان آمنا} [آل عمران: 97] (آل عمران: الآية 97) ، فبقي معه هذا الوصف. م: (ولهذا) ش: أي ولأجل استحقاقه الأمن شرعا. م: (وجب رده إلى مأمنه، وهذه صفة شرعية) ش: أي كون الصيد واجب الرد إلى المأمن، أي إلى موضع أمانه، وهو الحرم صفة شرعية. م: (فتسري إلى الأولاد) ش: يعني يثبت وجوب الرد إلى الحرم في الأولاد أيضا؛ لأن الأوصاف القارة في الأمهات تسري إلى الأولاد، كالحرية، والكتابة، والتدبير. فإن قلت: ينتقض هذا بولد المغصوبة، فإنها واجب الرد، ولم يسر إلى والدها. قلت: صفة المغصوبية ليست بصفة شرعية فلا يتعدى إلى الولد. فإن قلت: المضمونية صفة شرعية، فينبغي أن تتعدى. قلت: هي صفة غير لازمة، فلا تسري، بخلاف التدبير وغيره، فإنه صفة لازمة، وفي "جامع قاضي خان" : إن سبب وجوب الضمان في المغصوب تفويت اليد، ولم يوجد ذلك في الأولاد لا حقيقة، ولا حكما؛ لأن المالك لم يطالب الأولاد حتى إذا طالبه وامتنع كان ضامنا، أما حق الرد لله تعالى في كل ساعة، فإذا لم يرد ومنع كان ضامنا من وقت المنع. م: (فإن

أدى جزاءها) ش: أي جزاء الظبية. م: (ثم ولدت ثم ماتت الأولاد ليس عليه جزاء الولد؛ لأن بعد أداء الجزاء لم تبق آمنة) ش: أي مستحقة الأمن، فحينئذ لم تبق الأولاد مستحقة للأمن

لأن وصول الخلف كوصول الأصل، والله أعلم بالصواب. [البناية] أيضا لحدوثها على ملكه خارج الحرم، وهو معنى قوله. م: (لأن وصول الخلف) ش: وهو القيمة إلى الفقراء. م: (كوصول الأصل) ش: وهو الصيد إلى الحرم، ألا ترى أنه لو غصب جارية فأدى قيمتها ثم ولدت أولادا فاستهلكها وأولادها لا يجب عليه شيء فكذا هاهنا، كذا في "الجامع المحبوبي" وكذا فسر الإمام حميد الدين الضرير - رحمه الله - قوله: لأن وصول الخلف كوصول الأصل، وقيد بقوله: لأن وصول قيمة الصيد إلى فقراء مكة، بمنزلة وصول الصيد إلى الحرم. وقال الأترازي: فيه نظر؛ لأنه يجوز أن يصرف القيمة إلى فقراء مكة وغيرهم عندنا، فإذا أدى الجزاء إلى غيرهم يسقط أيضا مع أنه لم يصل الخلف إلى فقرائها، فلا يستقيم التعليل بأن وصول الخلف إلى فقراء مكة كوصول الأصل إلى الحرم، انتهى. قلت: فنظيره غير موجه، فلا يرد شيء على المصنف، ولا على الشيخ حميد الدين الضرير، أما المصنف فإنه أطلق هو، ويشمل الوصول إلى فقراء مكة، والى غير فقرائها، وقال الشيخ حميد الدين الضرير - رحمه الله: فإنه قيده باعتبار الغالب، والله أعلم الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on liability for the offspring of a gazelle taken from the Haram?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5568)

م: (وفي الظبية المخرجة من الحرم) ش: هذا جواب عن قوله كما في الظبية المخرجة من الحرم، تقريره أن القياس غير صحيح؛ لأنه إن قاس عليها قبل التمكن من الإرسال فهو ظاهر الفساد؛ لأنه لا ضمان عليه، وهو معنى قوله م: (لا يضمن ولدها إذا هلك قبل التمكن من

Mas'alah: What is the ruling on liability for the offspring of a gazelle taken from the Haram after being able to release it?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5569)

الإرسال لعدم المنع، وإنما يضمنه إذا هلك بعده لوجود المنع بعد طلب صاحب الحق وهو الشرع، على هذا أكثر مشايخنا - رحمهم الله -، ولو أطلق الجواب فهو ضمان جناية ولهذا يتكرر بتكررها ويجب بالإعانة والإشارة، فلأن يجب بما هو فوقها وهو إثبات اليد على مستحق الأمن أولى

Mas'alah: What is the basis for liability for the offspring of a gazelle taken from the Haram?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5569)

[البناية] الإرسال لعدم المنع) ش: وإن قال عليها بعد التمكن فكذلك؛ لأن الضمان فيه باعتبار المنع، وهو معنى قوله م: (وإنما يضمنه) ش: أي الولد م: (إذا هلك بعده) ش: أي بعد التمكن من الإرسال م: (لوجود المنع بعد طلب صاحب الحق وهو الشرع) ش: لا باعتبار أن الأم مضمونة م: (على هذا أكثر مشايخنا) ش: المتقدمين.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of game in the Haram?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5570)

فإن قيل: تفويت الأمن في حق صيد الحرم سبب صالح لوجوب الضمان لا في حق كل الصيود، والولد ليس بصيد الحرم، بدليل أنه يحل بيعه وأكله، فلو كان صيد الحرم لما حل، ولأن تفويت الأمن يتصور بعد ثبوته في حق الولد؛ لأنه كما حدث خائفا فلا يتصور تفويت الأمن في حق الخائف. أجيب: بأن الولد لم يكن صيد الحرم من كل وجه، بل من وجه بدليل أنه يجب إرساله وأكله وإن كان يحل ولكنه يكره. وإنه وإن حدث خائفا ولكنه مستحقا للأمن فصار كالآمن حكما، فافهم.

Mas'alah: Is it permissible to graze or cut grass in the Haram, except for Idhkhir?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=224)

"ولا يرعى حشيش الحرم ولا يقطع إلا الإذخر" وقال أبو يوسف رحمه الله لا بأس بالرعي لأن فيه ضرورة فإن منع الدواب عنه متعذر ولنا ما روينا والقطع بالمسافر كالقطع بالمناجل وحمل الحشيش من الحل ممكن فلا ضرورة بخلاف الإذخر لأنه استثناه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجوز قطعه ورعيه وبخلاف الكمأة لأنها ليست من جملة النبات

Mas'alah: Is it permissible to graze or cut grass in the Haram?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=166)

ولا يرعى حشيش الحرم ولا يقطع إلا الإذخر

Mas'alah: What is the ruling on cutting trees in the Haram by a non-muhrim or a muhrim?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=976)

اخبرنا محمد عن أبي حنيفة فيما قطع الحلال أو المحرم من الشجر في الحرم الجزاء وقال أهل المدينة ليس على المحرم فيما قطع من الشجر في الحرم الجزاء ولكنه بئس ما صنع

Mas'alah: What is the refutation of the Madani position on cutting trees and hunting in the Haram?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=978)

فإن قالوا نأخذ في الحلال يقتل الصيد في الحرم بالأثر قيل لهم فالأثر فيهما واحد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها فهما سواء لا ينبغي ان ينفر صيدها ولا يصاد فمن صاده فعليه جزاؤه ومن قطع شجرة فعليه جزاؤها وليسا يختلفان في الحديث مع ما قالت الفقهاء جميعا فجعلوا في الدوحة وغيرها الجزاء فقالوا في

Mas'alah: What is the ruling on cutting trees of the Haram for a pilgrim and non-pilgrim?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=175)

وشجر الحرم لا يحل قطعه لمحرم ولا حلال . قال عليه الصلاة والسلام : ' لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها ' فصار كالصيد ، وشجر الحرم ما ينبت بنفسه ، أما إذا أنبته الناس أو كان من جنس ما ينبته الناس فلا بأس بقطعه وقلعه ، لأن الناس اعتادوا الزراعة والحصد من لدن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلى يومنا من غير نكير . وعن أبي يوسف : لا بأس برعيه ، لأن منع الدواب متعذر ، وجوابه الحديث ، ولأن القطع بالمشافر كالقطع بالمناجل .

Mas'alah: Does the sanctity of the Haram apply to Medina regarding hunting and trees?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=789)

ثم حرمة الحرم خاصة بمكة عندنا، وليس للمدينة حرمة الحرم في حق الصيود، والأشجار ونحوها، وقال الشافعي - رحمه الله تعالى - للمدينة حرمة الحرم حتى أن من قتل صيدا فيها فعليه الجزاء لقوله - صلى الله عليه وسلم - إن «إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - حرم مكة، وأنا أحرم ما بين لابتيها يعني المدينة، وقال من رأيتموه يصطاد في المدينة فخذوا ثيابه»، وحجتنا في ذلك ما روي «أن رسول الله أعطى بعض الصبيان بالمدينة طائرا فطار من يديه فجعل يتأسف على ذلك، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول يا أبا عمير ما فعل النغير» اسم ذلك الطير، وهو طير صغير مثل العصفور، ولو كان للصيد في المدينة حرمة الحرم لما ناوله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صبيا، ولأن هذه بقعة يجوز دخولها بغير إحرام فتكون قياس سائر البلدان بخلاف الحرم فإنه ليس لأحد أن يدخلها إلا محرما

Mas'alah: What are the four types of trees in the Haram regarding cutting and compensation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=970)

المعروف، «ولا يقطع شجرها» والمعنى: أن في تبقية أشجار الحرم عمارة البقعة، فقلعها يتضمن خرابها؛ ولأن صيد الحرم يأوي إلى أشجار الحرم، ويستظل بظلها، ويأخذ الوكر في أغصانها؛ ففي قلعها إيحاش صيد الحرم، واعلم بأن الشجر الحرام أنواع أربعة: ثلاث منها يحل قطعها والانتفاع بها من غير جزاء، وواحدة لا يحل قطعه منها ولا الانتفاع بها من غير جزاء، وإذا قطعها رجل فعليه الجزاء.

Mas'alah: What is the analogy between permissible killing and hunting in the Haram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5583)

27109 - ولأنه قتل مباح، فجاز أن يكون للحرم تأثير في (حظره) أصله قتل الصيد.

Mas'alah: What is the analogy between permissible killing and hunting in the Haram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5583)

27112 - ولأنه قتل أبيح لغير دفع الضرر فأشبه قتل الصيد. ولا يلزم الحشرات. لأن قتلها أبيح لدفع ضررها.

Mas'alah: Does the prohibition of killing in the Haram apply equally to the whole person and limbs?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5584)

27118 – قالوا: الصيد لما حرم قتله استوى فيه النفس وما دونها، فلو كان كذلك في الآدمي استوى النفس وما دونها.

Mas'alah: Is it permissible to cut the hair or milk a hunted animal that has sought refuge in the Haram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5585)

27120 – فإن قيل: الصيد إذا التجأ لا يجوز جز شعره ولا حلب لبنه وإن كان ذلك لا يفعل لإتلاف نفسه.

Mas'alah: What is the difference between a hunted animal and a person seeking refuge in the Haram regarding physical restraint?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5585)

27121 – قلنا: ولكنه لا يتمكن من تناوله إلا بثبوت اليد عليه. وأمر (الصيد) يمنع من اصطياده وإمساكه، وأمر الآدمي لا يمنع من إمساكه وثبوت اليد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on killing game or a person who seeks refuge in a sanctuary?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5586)

27127 – ولأن كل بقعة التجأ إليها الصيد منع من قتله، إذا التجأ إليها من وجب عليه

القصاص منع من قتله كملك الغير.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of harvesting cultivated plants in the Haram?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=533)

الأمة على ذلك، فإن الناس من لدن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى يومنا هذا يزرعون في الحرم ويحصدونه من غير نكير من أحد

Mas'alah: How is the status of a tree determined when its roots and branches are in different zones?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=533)

شجرة أصلها في الحرم وأغصانها في الحل فهي من شجر الحرم، وإن كان أصلها في الحل وأغصانها في الحرم فهي من شجر الحل ينظر في ذلك إلى الأصل لا إلى الأغصان لأن الأغصان تابعة للأصل فيعتبر فيه موضع الأصل لا التابع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting down trees in the Haram?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=154)

ويضمن شجرة الحرم بالقطع كما يضمن صيده لأن شجر الحرم في الحرمة بمنزلة صيد الحرم.

Mas'alah: What is the ruling on cutting grass or trees in the Haram?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=912)

(أو قطع) حلال أو محرم (حشيشه) أي حشيش الحرم (أو شجره) لأنه أزال عنه الأمن الذي كان يستحقه، بسبب كونه منسوبا إلى الحرم على الكمال. وذلك بأن نبت بنفسه ولا يكون من جنس ما ينبته الناس، فلو أنبته الناس سواء كان من جنس ما أنبتوه أو لا، (يحل قطعه، لأنه منسوب إلى مالك، وكذا لو) نبت بنفسه، وهو مما ينبته الناس بأن نبت بذر وقع فيه منهم فلا شيء فيه.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a non-edible egg in the sanctuary?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=485)

قوله (وكسر بيضة) أي غير المذر

Mas'alah: What is the exception for cutting Idhkhir in the Haram?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=300)

(وقطعه إلا الإذخر) وقد استثناه - عليه الصلاة والسلام - بالتماس العباس - رضي الله تعالى عنه -

Mas'alah: What plants may be cut from the Haram besides al-idhkhir?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=328)

قوله: (ولا يقطع منه) أي من حشيش الحرم (غير الإذخر) لما روينا.

Mas'alah: What is the response to the Hanafi use of the hadith of Anas regarding hunting in Madinah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=698)

2 - وأما استدلالهم بحديث أنس - رضي الله عنه - فأجيب عنه: بأنه لم يتعين أنه من نغر الحرم، فيجوز أن يكون صيد في الحل، ثم أدخل الحرم [1].

Mas'alah: What is the response to the analogy of Madinah to other cities regarding hunting in ihram?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=698)

3 - وأما قياسهم المدينة على سائر البلدان بجامع دخولها بغير إحرام، فأجيب عنه: بأنه قياس مع النص، فلا حجة فيه.

Mas'alah: What is the second evidence for the prohibition of hunting in Medina?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=699)

2 - أنها أدلة قولية، وأدلة الحنفية فعلية، والقولية أولى. (1) رواه مسلم في صحيحه 2/ 1001، كتاب الحج، باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها، حديث (1374) من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -. (2) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري 5/ 623.

Mas'alah: Does the verse 'Whoever enters it is secure' apply only to game?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3779)

فقال قائل: إنما كان قوله عز وجل: {ومن دخله كان آمنا} [آل عمران: 97] على الصيد , لا على ما سواه.

Mas'alah: What is the ruling on hunting and vegetation in the Haram?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=152)

308 - صيد الحرم وحشيشه وفي صيد الحرم إذا ذبحه الحلال قيمته بتصدق بها لا غير وكذا في حشيشه وشجره غير المملوك والمنبت عادة ما لم يجف ولا يرعى حشيش الحرم ولا يقطع منه خير الإذخر ويحل قلع الكمأة

Sub-topic - Hunting in the Haram by Non-Muhrim

Mas'alah: How is the location of a bird determined for Haram hunting rules?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1224)

(والعبرة لمكان الطائر، فإن كان) على غصن بحيث (لو وقع) الصيد (وقع في الحرم فهو صيد الحرم وإلا لا، ولو كان قوائم الصيد) القائم (في الحرم ورأسه في الحل فالعبرة لقوائمه) وبعضها ككلها (لا لرأسه) وهذا في القائم، ولو كان نائما فالعبرة لرأسه لسقوط اعتبار قوائمه حينئذ، فاجتمع المبيح والمحرم، والعبرة لحالة الرمي إلا إذا رماه من الحل ومر السهم في الحرم يجب الجزاء استحسانا بدائع

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muhrim slaughtering game in the Haram?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1228)

وتجب قيمته بذبح حلال صيد الحرم وتصدق بها، ولا يجزئه الصوم (لأنها غرامة لا كفارة حتى لو كان الذابح محرما أجزأه الصوم؛ وقيد بالذبح لأنه لا شيء في دلالته إلا الإثم)

Mas'alah: What is the penalty for a non-muhrim slaughtering game in the Haram?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=840)

(قوله: وبذبح الحلال صيد الحرم قيمة يتصدق بها لا صوم) أي وتجب قيمة بذبح صيد الحرم ويلزمه التصدق بها، ولا يجزئه الصوم؛ لأن الصيد استحق الأمن بسبب الحرم للحديث الصحيح، ولا ينفر صيدها فأفاد حرمة التنفير فالقتل أولى وانعقد الإجماع على وجوب الجزاء بقتله فيتصدق بقيمته على الفقراء، ولا يجزئه الصوم؛ لأن الضمان فيه باعتبار المحل، وهو الصيد فصار كغرامة الأموال بخلاف المحرم فإن الضمان ثمة جزاء الفعل لا جزاء المحل، والصوم يصلح له؛ لأنه

Mas'alah: Is the game slaughtered by a non-muhrim in the Haram considered carrion?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=840)

[منحة الخالق] (قوله: فأدى جزاءه ثم أكل منه) التقييد بأداء الجزاء كما وقع في الفتح اتفاقي نبه عليه في النهر، ومقتضى هذا أنه ليس بميتة، وهو خلاف ما مر عن غاية البيان، وفي شرح اللباب اعلم أنه صرح غير واحد كصاحب الإيضاح والبحر الزاخر والبدائع وغيرهم بأن ذبح الحلال صيد الحرم يجعله ميتة لا يحل أكله، وإن أدى جزاءه من غير تعرض لخلاف وذكر قاضي خان أنه يكره أكله تنزيها، وفي اختلاف المسائل اختلفوا فيما إذا ذبح الحلال صيدا في الحرم فقال: مالك والشافعي وأحمد لا يحل أكله واختلف أصحاب أبي حنيفة فقال: الكرخي هو ميتة، وقال غيره هو مباح. اهـ. وعبارة متن اللباب إذا ذبح محرم أو حلال في الحرم صيدا فذبيحته ميتة عندنا لا يحل أكلها له، ولا لغيره من محرم أو حلال سواء اصطاده هو أي ذابحه أو غيره محرم أو حلال، ولو في الحل فلو أكل المحرم الذابح منه شيئا قبل أداء الضمان أو بعده فعليه قيمة ما أكل، ولو أكل منه غير الذابح فلا شيء عليه، ولو أكل الحلال مما ذبحه في

الحرم بعد الضمان لا شيء عليه للأكل، ولو اصطاد حلال فذبح له محرم أو اصطاد محرم فذبح له حلال فهو ميتة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for slaughtering game in the Haram by a non-muhrim?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=841)

كفارة له ولصريح النص {أو عدل ذلك صياما} [المائدة: 95] ، وإنما اقتصر المصنف على نفي الصوم ليفيد أن الهدي جائز، وهو ظاهر الرواية؛ لأنه فعل مثل ما جنى؛ لأن جنايته كانت بالإراقة، وقد أتى بمثل ما فعل، وفي رواية الحسن لا تجزئه الإراقة، وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا كانت قيمة المذبوح قبل الذبح أقل من قيمة الصيد فعلى ظاهر الرواية تكفيه الإراقة، وعلى رواية الحسن يتصدق بتمام القيمة، وفيما إذا سرق المذبوح فعلى الظاهر لا يجب أن يقيم غيره مقامه، وعلى رواية الحسن تجب الإقامة، وإنما قيد بالحلال ليفيد أن حكم المحرم في صيد الحرم كحكم الحلال بالأولى والقياس أن يلزمه جزاءان لوجود الجناية في الإحرام والحرم، وفي الاستحسان يلزمه جزاء واحد؛ لأن حرمة الإحرام أقوى لتحريمه القتل في الحل والحرم فاعتبر الأقوى وأضيفت الحرمة إليه عند تعذر الجمع بينهما ولهذا وجب الجزاء به لا لنفسه، وأما شجر الحرم وحشيشه فهما فيه سواء؛ لأنه ليس من محظورات الإحرام والظاهر أنه قيد احترازي؛ لأن المحرم تلزمه قيمة يخير فيها بين الهدي والإطعام والصوم كما صرح به في النهاية في صيد المحرم في الحرم، وقيد بذبح الحلال؛ لأنه لو دل إنسانا على صيد الحرم فإنه لا يلزمه شيء، ولو كان المدلول محرما والفرق بين دلالة المحرم ودلالة الحلال أن المحرم التزم ترك التعرض بالإحرام فلما دل ترك ما التزمه فضمن كالمودع

إذا دل السارق على الوديعة، ولا التزام من الحلال فلا ضمان بها كالأجنبي إذا دل السارق على مال إنسان والتحقيق أن الضمان على المحرم جزاء الفعل والدلالة فعل، وعلى الحلال في صيد الحرم جزاء المحل، وفي الدلالة لم يتصل بالمحل شيء، وليس مقصوده تقييد الضمان بالذبح فقط؛ لأنه سيصرح آخر الفصل أن من أخرج ظبية الحرم فإنه يضمنها.

Mas'alah: What is the difference between a muhrim and a non-muhrim regarding expiation for hunting in the Haram in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=841)

[منحة الخالق] (قوله: كحكم الحلال) أي في وجوب القيمة، وإن كان بينهما فرق من جهة أن المحرم يجوز له الصوم كما يصرح به قريبا

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim milking or slaughtering game in the Haram?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=842)

[منحة الخالق] (قوله: ولم أر من صرح بحكم جزء صيد الحرم إلخ) أي بالنسبة للحلال قال في حواشي مسكين عن الحموي هذا عجيب منه فقد صرح به في متن النقاية حيث قال: وكذا ذبح الحلال صيد الحرم أو حلبه قال: الشراح أي حلب الصيد فإنه يجب عليه قيمة اللبن. اهـ. قلت: وكذا في متن الملتقى.

Mas'alah: What is the ruling on hunting game in the Haram sanctuary?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2243)

وفي صيد الحرم إذا ذبحه الحلال تجب قيمته يتصدق بها على الفقراء؛ لأن الصيد استحق الأمن بسبب الحرم. قال - صلى الله عليه وسلم - في حديث فيه طول: «ولا ينفر صيدها» . [البناية] وقال الترمذي: منقطع، وقد ذكرناه الآن. وقال الشيخ حميد الدين الضرير: والصحيح عندي بالنصب، وأو هاهنا بمعنى إلى أن لا يأتي إلى أن يصاد له، وحكم ما بعد الغاية تخالف حكم ما قبلها، فيستقيم السند به حينئذ؛ لأنه صار تقديره يحل للمحرم أكل لحم الصيد بنفسه حلا محدودا إلى غاية اصطياد الغير لأجله، كذا في الخيار. م: (ثم شرط عدم الدلالة) ش: أي شرط القدوري - رحمه الله - في قوله: إذا لم يذكر المحرم. م: (وهذا تنصيص على أن الدلالة محرمة) ش: أي شرط عدم الدلالة عن القدوري نص في رواية على أن المحرم إذا دل حلالا على صيد الحل، فذبحه الحلال يكون اللحم حراما لا يحل له أكله. قوله: محرمة - بكسر الراء وتشديدها. م: (قالوا: فيه روايتان) ش: أي قال المتأخرون من أصحاب أبي حنيفة - رضي الله عنهم - في تحريم اصطياده حلال بدلالة المحرم روايتان في رواية: يحرم، وفي رواية: لا يحرم، قلت: رواية الحرمة رواية الطحاوي - رضي الله عنه -، ورواية عدم الحرمة رواية أبي عبيد الله الجرجاني. م: (ووجه الحرمة حديث أبي قتادة، وقد ذكرناه) ش: أي في باب الإحرام بقوله: هل أعنتم، هل أشرتم، هل دللتم، وقد مر الكلام فيه، وأبو قتادة اسمه الحارث بن ربعي الأنصاري. م: (وفي صيد الحرم إذا ذبحه الحلال تجب قيمته يتصدق بها على الفقراء) ش: وفي بعض النسخ: عليه قيمته، وقيد بقوله: الحلال؛ لأن المحرم لو قتله تلزمه كفارة واحدة لأجل الإحرام. وفي "المبسوط" : ذبح الحلال صيد الحرم فعليه قيمته عند العلماء إلا على قول أصحاب الظاهر فإنه لا شيء عليه عندهم. م: (لأن

الصيد يستحق الأمن بسبب الحرم) ش: فإن قلت: الصيد كما استحق الأمن بسبب الحرم فكذلك بسبب الإحرام، وإذا قتل المحرم صيد الحرم ينبغي أن يجب عليه كفارتان وليس كذلك. قلت: وجوب الكفارتين وجه القياس، صرح بذلك في "الإيضاح" . ووجه الاستحسان ما ذكره في "شرح الطحاوي" أن حرمة الإحرام أقوى؛ لأن المحرم حرم عليه الصيد في الحل، والحرم جميعا، فامتنع الأقوى الأضعف. م: (قال - عليه الصلاة والسلام - في حديث طويل: «ولا ينفر صيدها» ش: وفي بعض النسخ في حديث فيه طول، والحديث أخرجه الأئمة الستة في كتبهم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «لما فتح الله - عز وجل - مكة على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قام فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: "إن الله"

Mas'alah: Why is fasting not a valid substitute for the penalty of killing game in the Haram?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2244)

ولا يجزيه الصوم؛ لأنها غرامة، وليست بكفارة، فأشبه ضمان الأموال. وهذا لأنه يجب بتفويت وصف في المحل، وهو الأمن، والواجب على المحرم بطريق الكفارة جزاء على فعله؛ [البناية] حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنها أحلت لي ساعة من النهار ثم بقي حرام إلى يوم القيامة، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا يخلى خلاها، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد "فقال العباس: إلا الإذخر، فإنه لقبورنا وبيوتنا، فقال - صلى الله عليه وسلم:" إلا الإذخر» . وأخرج البخاري ومسلم عن طاووس عن ابن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال يوم فتح مكة ... الحديث، وفيه: «لا ينفر صيدها» وذكر المصنف هذا لأنه هو الأصل، وفي حرمة صيد

الحرم على الحلال إذا أحرم يتغير صيد الحرم، فالقتل أولى وإنها خلا، والخلا والخلاء بفتح الخاء المعجمة، وبالقصر الرطب من المرعى، وبالمد المكان الخالي، والحشيش هو اليابس من الكلأ، والعضد القطع من باب ضرب، وعضده ضرب عضده من باب دخل. م: (ولا يجزئه الصوم) ش: أي ولا يجزئ ذابح صيد الحرم الصوم. م: (لأنها) ش: أي لأن قيمة الصيد. م: (غرامة وليست بكفارة، فأشبه ضمان الأموال) ش: وليس فيه إلا الغرامة. فإن قلت: لو كان غرامة ينبغي أن يجب على الصبي، والمجنون، والكافر، كما في أموال الناس، وقد نص في "الإيضاح" أنه لا يجب عليهم. قلت: وإن كان ضمان المحل، لكن فيه معنى الحل أيضا، حتى لو أخذ حلال صيد الحرم فقتله في يده حلال آخر فعلى كل واحد منهما جزاء كامل؛ لأن كل واحد متلف، فأحدهما بالأخذ والآخر بالقتل والأخذ المفوت للأمن كالاستهلاك ثم يرجع الأخذ على القاتل عما ضمن بالاتفاق. فإن قلت: فعلى هذا ينبغي أن لا يؤدى في ضمن جزاء الإحرام فيما إذا قتل المحرم صيد الحرم، كما لا يؤدى ضمان حق العبد في ضمن الجزاء فيمن قتل صيدا مملوكا في الحرم. قلت: حرمة الحرم حصلت في حرمة الإحرام فيما نحن فيه؛ لأن حرمة الحرم لإثبات الأمن للصيد، وكذا حرمة الإحرام، فكان الضمان لله تعالى في الحرمتين، فجعل أحدهما تبعا للأخرى، بخلاف الصيد المملوك بأن مما يجب بأن القتل حق الله تعالى، فلا يمكن أن يقضي به حق العبد، فصار في حق العبد كأن الضمان لم يستوف، كذا في "الأسرار" . م: (وهذا) ش: يشير به بين قتل المحرم الصيد، وقتل الحلال صيد الحرم في جواز الصوم في الأول دون الثاني بقوله. م: (لأنه) ش: أي لأن وجوب الضمان. م: (يجب بتفويت وصف في المحل) ش: أراد بالوصف الأمن، وبالمحل الصيد. م: (وهو الأمن) ش: أي الوصف هو الأمن. م: (والواجب على المحرم بطريق الكفارة جزاء على فعله؛ لأن الحرمة باعتبار معنى فيه وهو إحرامه) ش: ولهذا لو

Mas'alah: What is Zufar's opinion on fasting as a substitute for the penalty of hunting?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2245)

وقال زفر - رحمه الله: يجزئه الصوم اعتبارا بما وجب على المحرم،

Mas'alah: Does a sacrificial animal suffice as expiation for hunting in the Haram?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2245)

وهل يجزئه الهدي؟ ففيه روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muhrim killing game in the Haram and a Qarin killing game?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=246)

الحلال إذا قتل صيدا في الحرم فحكمه على ما ذكر، إلا أن الصوم لا يجوز فيه
والقارن إذا قتل صيدا فعليه جزاءان، كذا في شرح الطحاوي.

Mas'alah: What is the ruling if a falcon brought into the Haram kills a dove of the Haram?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=249)

ولو أدخل الحرم معه بازيا فأرسله فقتل حمام الحرم فلا شيء عليه. هكذا في محيط السرخسي في باب قتل الصيد

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim slaughtering game in the Haram?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=249)

وكذا إن ذبح الحلال صيد الحرم يتصدق بقيمته ولا يجزئه صوم واختلفوا في جواز الذبح عنه فقيل لا يجزئه وفي ظاهر الرواية يجزئه هكذا في التبيين

Mas'alah: How is the location of game determined when it is partly in the sanctuary and partly outside?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=249)

ولو رمى صيدا بعضه في الحل وبعضه في الحرم فالعبرة لقوائمه، كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on game whose legs are in the sanctuary and head outside?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=249)

فإن كانت قوائمه في الحرم ورأسه في الحل فهو من صيد الحرم وإن كانت في الحل ورأسه في الحرم فهو من صيد الحل

Mas'alah: What is the ruling if some legs of the game are in the Haram and some in the Halal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=249)

ولو كان بعض قوائمه في الحرم وبعضها في الحل فهو من صيد الحرم احتياطا

Mas'alah: What is the criterion for game lying down or on a tree regarding the Haram and Halal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=249)

وهذا إذا كان قائما أما إذا كان مضطجعا على الأرض فالعبرة لرأسه لا لقوائمه حتى إذا كان رأسه في الحرم وقوائمه في الحل فهو من صيد الحرم ولو كان رأسه في الحل وقوائمه في الحرم فهو من صيد الحل، ولو كان على شجرة أصلها في الحرم وأغصانها في الحل وهو على الأغصان فالعبرة لمكان الصيد لا للشجرة، كذا في السراج الوهاج

Mas'alah: When is the penalty for hunting obligatory if one of the two parties is in the Haram?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=249)

ولو حصل أحد الطرفين في الحرم إما الرامي وإما المرمي يجب عليه الجزاء

Mas'alah: What is the ruling if both the hunter and the game are outside the Haram and the arrow does not pass through it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=249)

ولو خلا الطرفان عن الحرم من غير أن يجري السهم في الحرم فلا شيء عليه إذا قتله وهو حلال

Mas'alah: What is the ruling if game is shot outside the Haram but dies inside it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=249)

وفي الولوالجية: ولو رماه وهما في الحل فدخل الصيد الحرم بعد ما جرحه فمات فيه لم يكن عليه جزاء ويكره أكله، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling if an arrow hits game inside the Haram after being shot from outside?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=250)

ولو رمى الحلال إلى الصيد في الحل فدخل الصيد الحرم وأصابه السهم في الحرم لا يلزمه الجزاء، كذا في المحيط

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on the penalty for hunting in the Haram?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=250)

وفي الخانية قال عليه الجزاء في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - فيما أعلم، كذا في التتارخانية

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim who points out game in the Haram?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=218)

"

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim who points out game in the Haram?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=218)

ولو كان الدال حلالا في الحرم لم يكن عليه شيء" لما قلنا

Mas'alah: What is the ruling on game slaughtered in the Haram by a non-muhrim?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=165)

وفي صيد الحرم إذا ذبحه الحلال قيمته يتصدق بها على الفقراء لأن الصيد استحق الأمن بسبب الحرم قال عليه الصلاة والسلام في حديث فيه طول ولا ينفر صيدها

Mas'alah: What is the chapter on a non-muhrim killing game in the Haram?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=751)

باب الحلال يقتل الصيد في الحرم -

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim killing game in the Haram?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=751)

اخبرنا محمد عن أبي حنيفة في الحلال يقتل الصيد في الحرم انه يحكم عليه بمنزلة ما يحكم على الذي يقتل الصيد في الحرم وهو محرم الا في خصلة واحدة الحلال إذا قتل الصيد في الحرم لم يجزه الصوم وكان بمنزلة شجرة قطعها في الحرم فليس يجزى فيه

الصوم انما فيها الهدي أو الطعام

Mas'alah: What is the Madinan view on a non-muhrim killing game in the Haram?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=751)

وقال أهل المدينة يحكم على الذي يقتل الصيد في الحرم وهو حلال بمثل ما يحكم به على الذي يقتل الصيد في الحرم وهو محرم

Mas'alah: What is the difference in penalty between pilgrims in ihram and non-pilgrims in the Haram for killing game?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=959)

منهم الصيام قال محمد لا يشبهون المحرمين يقتلون الصيد في الحرم لان المحرمين إذا قتلوا صيدا وهم محرمون فقد وجب على كل واحد منهم جزاء كامل باحرامه واحرامه غيراحرام صاحبه فعلى كل واحد جزاء كامل واما الأحلة فإنما وجب عليهم الجزاء بالحرم وهو شيء واحد فعليهم جزءا واحد لا يضرك قتله في الحرم رجل أو رجلان أو ثلاثة لأنهم إنما تجب عليهم الكفارة لحرمة الحرم وحرمة الحرم واحدة وإنما ذلك بمنزلة قوم احلة قطعوا شجرة في الحرم فعليهم قيمتها بالحصص ولا يكون على كل واحد منهم القيمة ومما يدل على ذلك ايضا ان القارن يقتل الصيد فيجب عليه كفارتان لأنه محرم بشيئين لأنه لو كان محرما بعمرة خاصة وجب عليه كفارة وان كان محرم بحج خاصة وجب عليه كفارة فإذا جمعهما وجبت عليه

Mas'alah: What is the Madani view on the penalty for killing game in the Haram by a non-muhrim?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=978)

يقتل الصيد في الحرم انه لا شيء عليه لأن الله تعالى لم يذكر ذلك في القرآن ولم يجعل الجزاء في القرآن في الصيد الا على المحرم

Mas'alah: What is the penalty for killing game in the Haram by a non-pilgrim?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1138)

وفي صيد الحرم إذا ذبحه الحلال قيمته يتصدق بها على الفقراء) ؛ لأن الصيد استحق الأمن بسبب الحرم. [العناية] الغاية وهي ضعيفة. وقوله: (قالوا) أي المشايخ (فيه) أي: في شرط عدم الدلالة لإباحة الأكل (روايتان) في رواية يحرم وهو اختيار الطحاوي، وفي رواية لا يحرم وهو اختيار أبي عبد الله الجرجاني. قال: (وفي صيد الحرم إذا ذبحه الحلال) إذا قتل الحلال صيد الحرم وجب عليه (قيمته يتصدق بها على الفقراء) لما ذكر في الكتاب

. . . . [العناية] وهو واضح.

فإن قيل: الصيد كما استحق الأمن بسبب الحرم فكذلك استحقه بسبب الإحرام، فإذا قتل المحرم صيد الحرم ينبغي أن يجب عليه كفارتان وليس كذلك. قلت: وجوب الكفارتين وجه القياس، صرح بذلك في الإيضاح. ووجه الاستحسان ما ذكر في شرح الطحاوي أن حرمة الإحرام أقوى؛ لأن المحرم يحرم عليه الصيد في الحل والحرم جميعا فاستتبع الأقوى الأضعف.

قال – صلى الله عليه وسلم – في حديث فيه طول «ولا ينفر صيدها»)

Mas'alah: Is fasting acceptable as compensation for killing game in the Haram?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1140)

ولا يجزيه الصوم) ؛ لأنها غرامة وليست بكفارة، فأشبه ضمان الأموال؛ وهذا لأنه يجب بتفويت وصف في المحل وهو الأمن والواجب على المحرم بطريق الكفارة جزاء على فعله؛ لأن الحرمة باعتبار معنى فيه وهو إحرامه، والصوم يصلح جزاء الأفعال لا ضمان المحال. وقال زفر: يجزيه الصوم اعتبارا بما وجب [العناية] وقوله: (ولا يجزيه الصوم) فرق بين قتل المحرم الصيد وقتل الحلال صيد الحرم، في جواز الصوم في الأول دون الثاني بما حاصله أن الواجب على المحرم جزاء فعله، ولهذا تعدد إذا قتل المحرمان الصيد واحدا، وعلى الحلال بدل ما فات عن المحل من وصف الأمن، والصوم يجوز أن يقع جزاء الفعل لا بدل المحل. فإن قلت: هذا يناقض ما ذكرت آنفا أنه يؤدى في ضمن أداء جزاء الإحرام إذا قتل المحرم صيد الحرم؛ لأن بدل المحل لا يؤدى في ضمن أداء جزاء الإحرام كما إذا قتل صيدا مملوكا. فالجواب أن ما قلنا من الاستتباع إنما كان فيما تكون الحرمتان لواحد وهو الله تعالى، وما ذكرتم ليس كذلك؛ لأن ما وجب فيه بإزاء الفعل لله تعالى وما وجب بإزاء المحل وجب للعبد، ولا يمكن أن يقضي بما لله ما للعبد؛ لأن افتقار العبد مانع بخلاف الأول. وعورض بأنه لو كان بدل المحل لوجب على الصبي والمجنون والكافر إذا استهلكوا صيد الحرم وليس كذلك. وأجيب بأنه وإن كان ضمان المحل لكن فيه معنى الجزاء حتى إن حلالا إن أصاب صيد

الحرم فقتله في يده حلال آخر فعلى كل واحد منهما جزاء كامل لما أن

Mas'alah: What is the difference between a pilgrim and a non-pilgrim killing game?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1141)

على المحرم، والفرق قد ذكرناه،

Mas'alah: What is the penalty for hunting in the Haram by a non-muhrim?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=175)

(قوله وفي صيد الحرم إذا ذبحه الحلال الجزاء) إلا ما استثناه الشرع أي يجب عليه قيمته يتصدق بها على الفقراء ولا يجزئه الصوم لأنها غرامة وليست بكفارة فأشبهت ضمان الأموال يعني إذا قتل الحلال صيد الحرم. أما إذا قتله المحرم في الحرم فإنه يتأدى كفارته بالصوم لأنه في حق المحرم لا تظهر حرمة الحرم فوجبت عليه الكفارة ويتأدى بالصوم وهل يجزئه الهدي فيه روايتان إحداهما لا يتأدى الواجب بإراقة الدم بل بالتصدق باللحم حتى يشترط أن يكون قيمة اللحم بعد الذبح مثل قيمة الصيد فإن كانت دون ذلك لا يجزئه وكذا إذا سرق المذبوح لأنه لا مدخل للدم في الغرامات وإنما المعتبر فيه التمليك من المحتاج

Mas'alah: What is the penalty for hunting in the Haram (sanctuary)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=104)

(وفي صيد الحرم إذا ذبحه الحلال جزاء) بقدر قيمته، يتصدق به على الفقراء، ولا يجزئه هنا الصوم؛ لأنها غرامة، وليست بكفارة، فأشبه ضمان الأموال. هداية.

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim who removes game from the Haram?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=769)

(قال) فإن أخرج الحلال صيد الحرم، ولم يقتله فعليه جزاء استحسانا، وإن أرسله في الحل ما لم يعلم عوده إلى الحرم لأنه بالحرم كان آمنا، وقد زال هذا الأمن بإخراجه فيكون كالمتلف له إلا أن يعلم عوده إلى الحرم فحينئذ يعود إليه الأمن على ما كان، وهو كالمحرم يأخذ صيدا فيموت في يديه لزمه جزاؤه لأنه متلف معنى الصيدية فإن معنى الصيدية في نفره، وبعده عن الأيدي.

Mas'alah: What is the ruling on shooting game from the Halal into the Haram or vice versa?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=769)

(قال) وإذا رمى الحلال صيدا من الحل في الحرم أو من الحرم في الحل فعليه جزاؤه هكذا روي عن جابر وابن عمر - رضي الله عنهما -، وهذا لأنه إذا كان الصيد في الحرم فهو آمن بالحرم، وإن كان الرامي في الحرم فهو منهي عن الرمي إلى الصيد من الحرم قال الله تعالى {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} [المائدة: 95] يقال أحرم إذا عقد عقد الإحرام، وأحرم إذا دخل الحرام كما يقال أشأم إذا دخل الشام فكان في الوجهين مرتكبا للنهي فيلزمه الجزاء إلا أن يكون الصيد، والرامي في الحل فرماه ثم دخل الصيد

الحرم فيصيبه فيه فحينئذ لا يلزمه الجزاء لأنه في الرمي غير مرتكب للنهي، ولكن لا يحل تناول ذلك الصيد، وهذه هي المسألة المستثناة من أصل أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - فإن عنده المعتبر حالة الرمي إلا في هذه المسألة خاصة فإنه اعتبر في حل التناول حالة الإصابة احتياطا لأن الحل بالذكاة يحصل، وإنما يكون ذلك عند الإصابة فإن كان عند الإصابة الصيد صيد الحرم لم يحل تناوله، وعلى هذا إرسال الكلب.

Mas'alah: What is the penalty for a non-muhrim who kills game in the Haram?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=781)

قتل الحلال الصيد في الحرم] (قال) وإذا قتل الحلال الصيد في الحرم فعليه قيمته إلا على قول أصحاب الظواهر وهذا قول غير معتد به لكونه مخالفا للكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب ف قوله تعالى {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} [المائدة: 95] يقال في اللغة: أحرم، إذا دخل في الحرم، كما يقال: أشتى، إذا دخل في الشتاء. وقال - صلى الله عليه وسلم - «إن مكة حرام حرمها الله تعالى يوم خلق السموات والأرض لا يختلى خلاها، ولا يعضد شوكها، ولا ينفر صيدها» فإذا ثبت أمن صيد الحرم بهذه النصوص كان القاتل جانيا بإتلافه محلا محترما متقوما فيلزمه جزاؤه، والجزاء قيمة الصيد كما في حق المحرم إلا أن المذهب عندنا أن جزاء صيد الحرم يتأدى بإطعام المساكين، ولا يتأدى بالصوم، وفي التأدي بالهدي روايتان، وعلى قول زفر - رحمه الله تعالى - يتأدى بالصوم أيضا، والمذهب عنده أن الواجب هنا الكفارة كالواجب على المحرم لأن الوجوب لمحض حق الله تعالى فيكون الواجب جزاء الفعل بطريق الكفارة بمنزلة ما يجب على المحرم فكما أن ذلك يتأدى بالصوم إذا لم يجد المال عنده

فكذلك هنا، والمذهب عند الشافعي – رحمه الله تعالى – أن معنى الغرامة والمقابلة بالحل يغلب في الفصلين جميعا لأن الواجب مثل المتلف بالنص إما من حيث الصورة أو من حيث القيمة، ومثل الشيء إنما يجب في الأصل ليقوم مقامه فكان جانب المحل هو الراعي في الفصلين جميعا، وقد ثبت في حق المحرم أن الواجب يتأدى بالصوم بالنص فكذلك في صيد الحرم. وأما عندنا الواجب على المحرم بطريق الكفارة فالمعتبر فيه معنى جزاء الفعل لأنه لا حرمة في المحل إنما المحرم في المباشر، وهو إحرامه ألا ترى أنه بعدما حل من إحرامه يجوز له الاصطياد، وإن لم يتبدل وصف المحل، وجزاء الفعل يجب بطريق الكفارة فأما في صيد الحرم وجوب الجزاء باعتبار وصف ثابت في المحل، وهو صفة الأمن الثابت للصيد بسبب الحرم ألا ترى أنه إنما يتغير هذا الحكم بتغير وصف المحل بخروجه من الحرم إلى الحل ألا ترى أنه كما يجب ضمان الصيد بسبب الحرم يجب ضمان النامي من الأشجار النامية في الحرم لما فيها من حياة مثلها، وثبوت الأمن

لها بسبب الحرم، ولا شك أن ما يجب بقطع الأشجار يكون غرم المحل فكذلك ما يجب بقتل صيد الحرم يكون غرم المحل فكان هذا بغرامات المالية أشبه فكما لا مدخل للصوم في غرامات الأموال، وإن كان وجوبها لحق الله تعالى كإتلاف مال الزكاة، والعشر فكذلك لا مدخل للصوم في جزاء صيد الحرم يقرره، وهو أنه لما أزال الأمن عن محل أمن لحق الله تعالى فيلزمه بمقابلته إثبات صفة الأمن عن الجوع للمسكين حقا لله تعالى، وذلك بالإطعام يحصل دون الصيام فأما في صيد الإحرام لما كان الواجب لارتكابه فعلا محرما حقا لله تعالى يتأدى ذلك بفعل ما هو مأمور به حقا لله تعالى، وهو الصيام، وفي الهدي روايتان هنا في إحدى الروايتين يقول لا يتأدى الواجب بإراقة الدم بل بالتصدق باللحم حتى يشترط أن تكون قيمة اللحم بعد الذبح

مثل قيمة الصيد فإن كان دون ذلك لا يتأدى الواجب به، وكذلك إن سرق المذبوح لأنه لا مدخل لإراقة الدم في الغرامات، وإنما المعتبر فيه التملك من المحتاج، وذلك يحصل في اللحم، وفي الرواية الأخرى يقول يتأدى الواجب بإراقة الدم حتى إذا سرق المذبوح لا يلزمه شيء، ويشترط أن تكون قيمته قبل الذبح مثل قيمة الصيد لأن الهدي مال يجب لله تعالى، وإراقة الدم طريق صالح لجعل المال خالصا بمنزلة التصدق ألا ترى أن المضحي يجعل الأضحية خالصا لله تعالى بإراقة دمها فكذلك هنا (قال)

Mas'alah: What is the ruling on hunting an animal partly in the Halal and partly in the Haram?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=783)

وإن رمى صيدا بعض قوائمه في الحل، وبعضها في الحرم فعليه جزاؤه لأن جزاء صيد الحرم مبني على الاحتياط، ولأنه إذا اجتمع المعنى الموجب للخطر، والموجب للإباحة في شيء واحد يغلب الموجب للخطر لقوله - صلى الله عليه وسلم - «ما اجتمع الحلال والحرام في شيء إلا غلب الحرام الحلال» فلا يحل تناول هذا الصيد لهذا المعنى أيضا. (قال)

Mas'alah: What is the ruling on shooting from the Haram at game in the Halal?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=783)

وإن كان الرامي في الحرم، والصيد في الحل فقد بينا أن الاصطياد محرم على من كان في الحرم كما هو محرم على المحرم فهذا، وما لو كان الصيد في الحرم سواء، وإن

كان الرامي في الحل، والصيد في الحل إلا أن بينهما قطعة من الحرم فمر فيها السهم فلا شيء عليه، ولا بأس بأكله لأنا إن اعتبرنا الرامي فهو حلال في الحل، وإن اعتبرنا جانب الصيد فهو صيد الحل، وبمرور السهم في هواء الحرم لا تثبت حرمة الحرم في حق الصيد، ولا في حق الرامي، والسهم ليس بمحل حرمة الحرم فلهذا لا يجب على الرامي شيء، ولا بأس بأكله. (قال)

Mas'alah: What is the ruling on game wounded in the Halal that dies in the Haram?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=783)

وإن جرح الصيد في الحل، وهو حلال فدخل الحرم ثم مات فيه لم يكن عليه جزاؤه لأن فعله في وقت الجرح كان مباحا، والسراية أثر الفعل فإذا لم يكن أصل فعله موجبا للجزاء لا يكون أثره موجبا كمن جرح مرتدا فأسلم ثم مات، وفي القياس لا بأس بأكل هذا الصيد لأن فعله كان مذكيا له موجبا للحل حتى لو مات منه في الحل حل تناوله، ولكنه كره أكله استحسانا لما بينا أن حل التناول حكم يثبت عند زهوق الروح عنه، وعند ذلك هو صيد

الحرم فاعتبار هذا الجانب يحرم التناول، واعتبار جانب الجرح يبيح تناوله فيترجح الموجب للحرمة على الموجب للحل. (قال)

Mas'alah: What is the ruling on shooting a bird on a branch in the Haram?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=787)

(قال) وإذا رمى طائرا على غصن شجرة أصلها في الحرم أو في الحل لم ينظر إلى أصلها، ولكن ينظر إلى موضع الطائر فإن كان ذلك الغصن في الحل فلا جزاء عليه، وإن كان في الحرم فعليه فيه الجزاء لأن قوام الصيد ليس بالغصن قال الله تعالى {ألم يروا إلى الطير مسخرات في جو السماء ما يمسكهن إلا الله} [النحل: 79] فكان المعتبر فيه موضع الصيد فإن كان ذلك الموضع من هواء الحرم فالصيد صيد الحرم، وإن كان من هواء الحل فالصيد صيد الحل فأما في قطع الغصن فينظر إلى أصل الشجرة فإن كان في الحل فله أن يقطعه، وإن كان في الحرم فليس له أن يقطعه لأن قوام الأغصان بالشجرة فينظر إلى أصل الشجرة فيجعل حكم الأغصان حكم أصلها، وإن كان بعض الأصل في الحرم، وبعضه في الحل فهو من شجر الحرم أيضا لأنه اجتمع فيه المعنى الموجب للحظر والموجب للحل فهو بمنزلة صيد قائم بعض قوائمه في الحل وبعضها في الحرم يكون من صيد الحرم بخلاف ما إذا كانت قوائم الصيد في الحل ورأسه في الحرم فإن قوامه بقوائمه دون رأسه إلا أن يكون نائما ورأسه في الحرم فحينئذ قوامه بجميع بدنه فإذا كان جزء منه في الحرم فهو بمنزلة صيد الحرم ثم الأصل في حرمة أشجار الحرم قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا يختلى خلاها، ولا يعضد شوكها» قال هشام سألت محمدا – رحمه الله تعالى – عن معنى هذا اللفظ فقال كل ما لا يقوم على ساق. وروي أن عمر – رضي الله تعالى عنه – قطع دوحة كانت في موضع الطواف تؤذي الطائفين فتصدق بقيمتها، وحرمة أشجار الحرم كحرمة صيد الحرم فإن صيد الحرم يأوي إلى أشجار الحرم، ويستظل بظلها، ويتخذ الأوكار على أغصانها فكما تجب القيمة في صيد الحرم على من أتلفه فكذلك تجب القيمة على من قطعه، وشجر الحرم ما ينبت بنفسه لا ما ينبته الناس فأما ما ينبته الناس عادة ليس له حرمة الحرم سواء أنبته إنسان أو نبت بنفسه لأن الناس يزرعون ويحصدون في الحرم من لدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا هذا من غير نكير منكر، ولا زجر زاجر فأما ما لا

ينبته الناس عادة إذا أنبته إنسان فلا شيء عليه في قطعه أيضا لأنه ملكه، والتحق فعله بما ينبته الناس عادة فأما إذا نبت بنفسه فله حرمة الحرم، وإن كان مملوكا لإنسان بأن نبت في ملكه حتى قالوا لو نبت في ملك رجل أم غيلان فقطعه إنسان فعليه قيمته لمالكه، وعليه قيمته لحق الشرع

Mas'alah: What is the ruling on killing a owned game in the Haram?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=788)

بمنزلة ما لو قتل صيدا مملوكا في الحرم.

Mas'alah: Does the sanctity of the Haram apply to a non-Muslim regarding hunting?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2502)

كما لو ترك التسمية عمدا (فإن قيل) المنع من الرمي صوب الحرم حق الشرع والنصراني لا يخاطب بذلك؛ ولهذا لا يلزمه الجزاء (قلنا) حرمة الحرم تظهر في حق الكافر كما تظهر في حق المسلم؛ ولهذا لا يقتل الحربي والمرتد في الحرم، ثم النصراني في حكم الذكاة تبع للمسلم والتبع يلحق بالأصل في حكمه، وإن لم يشاركه في علته

Mas'alah: What is the ruling on game hunted in the Haram by a non-muhrim?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1029)

وفي صيد الحرم إذا ذبحه الحلال، قيمته يتصدق بها، لا غير. منحة السلوك قوله: ويحل للمحرم لحم صيد اصطاده حلال، وذبحه بلا واسطة محرم. يعني: إن لم يدل عليه ولم يأمره بصيده (1) . وذلك لأن أبا قتادة –رضي الله عنه– لم يصد الحمار الوحشي لنفسه خاصة، بل صاده لنفسه، ولأصحابه وهم محرمون، فأباحه لهم رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ولم يحرمه عليهم بإرادته أنه لهم (2) . هكذا قاله: الطحاوي (3) .

Mas'alah: What is the ruling when two non-muhrims kill game in the Haram?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1034)

ولو قتل حلالان صيد الحرم، فعليهما جزاء واحد.

Mas'alah: What is the ruling on killing game within the Haram sanctuary?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=967)

أما حكم الصيد فنقول: قتل صيد الحرم حرام إلا ما استثناه رسول الله عليه السلام في قوله «خمس من الفواسق» ، هذا لأن الصيد يستفيد الأمن بسبب الحرم قال الله تعالى: {أولم يروا أنا جعلنا حرما ءامنا ويتخطف الناس من حولهم أفبالبطل يؤمنون وبنعمة الله يكفرون} (العنكبوت: 67) وأثر ثبوت الأمن حرمة التعرض.

Mas'alah: What is the penalty for killing game in the Haram and the permissibility of feeding the poor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=967)

وقال عليه السلام في الحديث المعروف «ولا ينفر صيدها» وفي القتل تنفير الصيد، فيكون حراما، فإن قتله حلال، فعليه جزاؤه؛ لأنه أتلف محلا أمنا ويجوز فيه الإطعام، فإذا أراد القاتل إخراج الطعام عن قيمته قومه، ثم أخرج إلى كل فقير نصف صاع من حنطة أو صاعا من شعير، ولا يجوز الصوم عندنا، وهو مذهب عثمان رضي الله عنه؛ لأن ضمان صيد الحرم بدل محض؛ لأنه وجب باعتبار وصف في المحل، وهو الأمن الثابت للصيد بسبب الحرم وصار الأمن الثابت للصيد بسبب الحرم بمنزلة ملك الآدمي في المحل، ولا مدخل للصيام في إبدال المحل؛ لأن بدل المحل يجب أن يكون مثلا، ولا مماثلة بين الصوم والمال بخلاف ما يجب على المحرم؛ لأن جزء العادة فيه معنى البدلية، والصوم إن لم يصلح بدلا يصلح كفارة، وأما الهدي فقد ذكر القدوري أن فيه روايتين: في رواية لا يجوز، وفي رواية يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on offering a sacrificial animal (hady) for game killed in the Haram?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=967)

وذكر شيخ الإسلام رحمه الله أن في ظاهر رواية أصحابنا يجوز، وفي غير رواية «الأصول» لا يجوز، فعلى ظاهر الرواية كما ذكره شيخ الإسلام رحمه الله، وعلى إحدى الروايتين كما ذكره القدوري، سوى بينه وبين المحرم في حق الهدي، فيجوز

الهدي

Mas'alah: What is the correct view on the permissibility of hady for game in the Haram?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=968)

فيهما، وعلى غير رواية «الأصول» كما ذكر شيخ الإسلام رحمه الله، وعلى إحدى الروايتين كما ذكره القدوري فرق بينه وبين المحرم والصحيح هو التسوية.

Mas'alah: Why is fasting not permitted as compensation for game in the Haram?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=968)

ووجه ذلك أن جواز الهدي في حق المحرم على موافقة القياس؛ لأن الجناية من المحرم من حيث إراقة الدم، وفي الهدي إراقة الدم فيمكن تجويزه في حق صيد الحرم قياسا عليه بخلاف الصوم؛ لأن جواز الصوم في حق المحرم كان على مخالفة القياس؛ لأن الجناية من المحرم بإراقة دم ما هو مال، ولا إراقة في الصوم، ولا مالية، فلا يمكن قياس صيد الحرم على المحرم؛ لأن الواجب على المحرم كفارة، والصوم شرع في الكفارات؛ لأن المماثلة بين الكفارات وشبهها ليس بشرط، والواجب في صيد الحرم بدل محض والمماثلة في الأبدال المحضة شرط.

Mas'alah: How is the hady for game in the Haram performed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=968)

وصورة الهدي في هذا الباب: أن يشتري بقيمة الصيد هديا ويذبحها، ويتصدق بلحمها على الفقراء، وقد فسر الحسن بن زياد رحمه الله في «مناسكه» ، فقال: ينظر إن كان في لحمه وفاء بقيمته حيا جاز، وإن لم يكن في لحمه وفاء بقيمته حيا فعليه أن يتصدق بتمام القيمة، ويجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on the value of the sacrificial animal compared to the hunted game?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=968)

قال الفقيه أبو العباس الناطفي رحمه الله: وذكر شيخنا أبو عبد الله الجرجاني رحمه الله في مسائل أصحابنا روي عن أبي حنيفة كما فسره الحسن، قال: وكان يقول في الدرس: إن كان قيمة الهدي عند الذبح قدر قيمة الصيد، ثم نقص بالذبح قيمته عن قيمة الصيد جاز، ولا شيء عليه بالنقصان في ظاهر رواية «الأصل» ، وإن كان محرما واختار الهدي إن كان الذبح قيمة الهدي حيا قدر قيمة الصيد المقتول ولا شيء عليه من النقصان، وإن كان أقل منها ذبحها، وعليه تمام القيمة، فما ذبح جازه بقدره (1أ177) والزيادة يتصدق بها على الفقراء دراهم أو طعام أو صيام بقدره، وإن اختار الهدي ذبحه في الحرم.

Mas'alah: What is the ruling on shooting game based on its location relative to the Haram?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=969)

الصيد، فإن كان في الحل فلا جزاء عليه، وإن كان في الحرام، فعليه الجزاء.

Mas'alah: How is the location of game determined when it is partly in the Halal and partly in the Haram?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=969)

ولو رمى صيدا بعضه في الحل وبعضه الحرم، فالعبرة لقوائمه؛ لأن قوامه بالقوائم، ولو كان بعض القوائم في الحل والبعض في الحرم يرجح جانب الحرمة احتياطا، وهذا إذا لم يكن الصيد نائما، فإن كان نائما، وقوائمه في الحل ورأسه في الحرم، فهو صيد الحرم؛ لأن قوامه في حالة النوم بجميع البدن، فإذا كان جزءا من بدنه في الحرم احتياطا.

Mas'alah: What is the ruling when a non-muhrim shoots game outside the sanctuary but it is hit inside?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=969)

ولو رمى الحلال إلى صيد في الحل، فدخل الصيد الحرم وأصابه السهم في الحرم لا يلزمه الجزاء؛ لأن أصل الرمي لم يكن جناية منه، ولكن لا يؤكل الصيد، وهذه المسألة

هي المسألة المستثناة من أصل أبي حنيفة رحمه الله، فإن عنده العبرة في حق الحل لحالة الرامي، إلا في هذه المسألة اعتبر حالة الإصابة وكان فعل ذلك احتياط.

Mas'alah: What is the penalty for removing a pregnant gazelle from the sanctuary and her offspring dying?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=969)

حلال أخرج عنزا من الظباء من الحرم الذي مولد في يده أولاد، ثم ماتت هي وأولادها، فعليه جزاء الكل، وهذا لأن الإمام مستحق للإعادة إلى الحرم؛ لأن إخراجها وقع محظورا من حيث إنه يتضمن تفويت ما استحق من الإعادة إلى الحرم لأن إخراجها وقع محظورا من حيث إنه يتضمن تفويت ما استحق من الأمن بسبب الحرم ... بالفعل المحظور مستحق، والإعادة إلى الحرم سبب لقود الأمان، فصار الأمان ثابتا لها قصد للسبب، وهو إعادة الاستحقاق إلى الحرم، والأمان وصف شرعي، والأوصاف الشرعية تسري من الأم إلى ولدها، فيسري الأمان إلى ولدها ثبت اليد على الولد، ولم يرده إلى الحرم، فقد فوت الأمن على ولد مقصود، أفيجب ضمان الولد بسبب صادفه مقصودا بخلاف ولد المغصوب في حقوق العباد؛ لأن ضمان الغصب فيما بين العباد لا يجب بإثبات اليد؛ لأن إثبات اليد يقع في حق المالك؛ لأن الأموال إنما تصان عن الهلاك بالأيدي.

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for offspring born after paying the penalty for the mother?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=969)

وإنما وجوب ضمان الغصب لتفويت اليد، ولم يوجب تفويت الولد في حق الولد، فلم يجب ضمانه، فإن أدى جزاء الأم وولدت بعد ذلك لم يكن عليه ضمان الولد؛ لأن الواجب بمقابلة صيد الحرم بدل محض، والبدل يقوم مقام المبدل فيصير بأداء الأم يرد المبدل، ولهذا قلنا: بعد أداء الجزاء لا يجب إعادة الأم إلى الحرم، وإذا صارت ... الأم فلم يبق الأمان صفة لهذه الصورة أصلا، فلا يحدث الولد نصف الأمان، فلا يجب بإثبات اليد عليه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a non-pilgrim who kills game in the Haram?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=604)

قيمة ـــــــ بالقتل إيماء إلى أن الذبح قبل، ولهذا لم يفترق الحال بين أن يكون سكين أو عصا أو نحو ذلك، ولا فرق فيه أيضا بين المباشرة والسبب، وقد أفاد الثاني بقوله: ومن أخرج ظبية الحرم إلى آخره وما في (البحر) من أنه أراد الإتلاف حقيقة أو حكمة كما سيصرح به بعد ومن أخرج ظبية الحرم إلى آخره يعني فيدخل التسبب في الثاني ففيه نظر، إذ بتقديره يستغنى عما سيأتي بعد.

Mas'alah: How is the penalty determined for game killed in the Haram based on location of the animal?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=604)

وقيد بالحلم لأن المحرم وإيه لزمته (قيمته) لكنه يخير فيها لأن حرمة الإحرام أقوى، واقتصر على الذبح إيماء إلى أنه أته لا شيء فيها إلا الإثم بخلاف المحرم، والفرق أن الضمان على المحرم جزاء الفعل والدلالة فعل وعلى الحلال جزاء المحل، وبمها لم يتصل به شيء، ويصفي كون بعض قوائمه فيه حتى لو كانت قوائمه ورأسه في غير الحرم فلا شيء عليه، ولو كانت قوائمه أو بعضها في الحرم كان عليه الجزاء، هذا إذا كان قائما أما لو كان مضطجعا فالعبرة لرأسه لسقوط اعتبار قوائمه في هذه الحالة، كذا في (البدائع) (وغيرها)، ولو كان على غصن شجرة في الحرم وأصلها في الحل كان منعه، ومقتضى هذا أنه لو رماه من الحل إلى الحرم غير أن سمو السهم كان في الحرم إذ لا يلزم العزاء به صرح في (المبسوط) لكنه ذكر في موضع آخر أن عليه الجزاء وفي (البدائع) لا يجب عليه قياسا ويجب استحسانا انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muhrim wounding game in the Halal then in the Haram, or holding game with a chick in the Haram?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=604)

ومنها ما لو جرح الحلال الصعيد في الحل ثم دخل الحرم فجرحه أيضا ومات منهما، وينبغي أن يلزمه قيمته مجروحا كما مر، ومنها لو أمسك صيدا في إلا وله فرخ في الحرم فمات وينبغي أن يكون ضامنا لتسببه في وأقول: هذه المسالة تعرف مما مر فيما لو قفل الباب على صيد فمات عطشا، ومنها لو وقف على غصن في الحل وأصله في الحرم ورمى إلى الصعيد أو كان الغصن في الحرم والشجرة والصيد في الحل وينبغي أن يكون كالطائر فلا ضمان في الأولى بخلاف الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on shooting game from within the Haram to the Halal or vice versa?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=605)

يتصدق بها لا صوم، ومن دخل الحرم بصيد أرسله، فإن سامحه رد البيع إن بقي
ـــــــ وأقول: في (السويج) لو كان الرامي في الحرم والصيد في الحل أو على العكس فهو من صيد الحرم، ولو رمى إلى صيد في الحل فنفر فأصابه في الحرم فعليه الجزاء ولو أصابه في الحل ومات في الحرم يحل أكله قياسا، ويكره استحسانا انتهى. والفرع الأول يعلم منه ما لو كان الرامي عي غصن في الحرم والمراد به حرم مكة فإنها حرم منذ خلق الله السموات والأعرض على الأفصح، لا بسؤال إبراهيم أما المدينة فلا حرم لها محنتنا، ومنها لو رمى خلال وهو في الحرم صيدا في الحل هل يحل له أن يغدو إليه أنتهي.

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim who hunts outside the Haram and brings the game into the Haram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2049)

مسألة 530 إذا اصطاد الحلال صيدا في الحل وأدخل الحرم 9740 - قال أصحابنا: إذا اصطاد الحلال صيدا في الحل وادخله الحرم: وجب عليه إرساله، فإن قتله أو هلك في يده: لزمه جزاؤه. 9741 - وقال الشافعي: يجوز له ذبحه والتصرف فيه. 9742 - لنا: أن دخول الحرم يمنع الاصطياد؛ فوجب أن يمنع إتلاف الصيد بكل حال. أصله: الإحرام. 9743 - ولأنه معنى يوجب تحريم الاصطياد، فلزمه إرسال ما في يده مما اصطاده قبله، أصله: [الإحرام. 9744 - ولأنه صيد في الإحرام؛ فوجب الجزاء بقتله،

أصله] : ما دخل بنفسه. 9745 – ولأنه مسلم مكلف أمسك صيدا في الحرم؛ فلزمه إرساله، والجزاء بالإتلاف، كما لو اصطاده في الحرم. 9746 – ولأنه ممنوع من ابتداء الإمساك؛ فمنع من استدامة الإمساك، كالحرم. 9747 – احتجوا: بأن كل من جاز له الأمر بالاصطياد لنفسه، جاز له قتل الصيد بحال، كالمحل. 9748 – قلنا: المحل يجوز أن يبتدئ بالاصطياد، فجاز له القتل. ومن في الحرم لا

يجوز له الاصطياد، فلا يجوز له قتل الصيد. 9749 – قالوا: أدخل مملوكا إلى الحرم وغرسها فيه وعلقت فأتلفها. 9750 – قلنا: الشجرة إذا غرسها ملكها، وشجر الحرم المملوك لا يجب بقطعه شيء. أصله: ما ينبته، والصيد ملكه، وما يؤثر في تحريم الصيد لا فرق فيه بين ملكه وغير ملكه كالإحرام. 9751 – ولأن جنس ما ينبته الناس لا يجب به الجزاء وإن لم يملك. وجنس ما يملك من الصيد إذا كان في الحرم تعلق به الجزاء وإن لم يملك. وجنس ما يملك من الصيد إذا كان في الحرم تعلق به الجزاء، فدل على مفارقة أحد الأمرين للآخر. 9752 – قالوا: تحريم ما أدخله الحرم من الصيد يؤدي إلى الإضرار بأهل الحرم على التأبيد؛ لأنهم لا يتوصلون إلى لحم صيد طري أبدا، والمحرم إذا حرم عليه ذبح الصيد بكل حال لم يضره ذلك؛ لأن الإحرام لا يتأبد في حقه. 9753 – قلنا: قد منع أهل الحرم من الاصطياد على التأبيد، وهو من بلدة الناس وتتطلبه نفوسهم، كما يطلب أكل لحم الصيد، وعوضوا عن ذلك الأمر بالتسكين في الحرم، كذلك لا يمنع أن يمنعوا من لحم الصيد، ويعوضوا عنه الفضلة كتسكين الحرم. 9754 – ولأن بين الحل والحرم [متقاربا] ، فإذا ذبح الصيد أدنى الحل؛ أمكنهم أكله طريا، كما لو ذبحوه في الحرم. ***

Mas'alah: Does the sanctity of the Haram prevent hunting outside the Haram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2064)

9834 - فإن قيل: حرمة الحرم قد تمنع من صيد الحل، كما تمنع حرمة الإحرام، بدلالة: أن [كل] من كان في الحرم لا يجوز أن يرمي إلى صيد في الحل.

Mas'alah: Why is hunting outside the Haram not prohibited for residents of the Haram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2064)

9835 - قلنا: صيد الحل غير ممنوع منه لأهل الحرم، بدلالة: أنهم يأمرون بقتله. وأما حرمة الحرم: فتعين فيه أن يرمي الصيد بكل حال؛ لجواز أن يلتجئ ذلك الصيد إلى الحرم فيصيبه السهم فيه، أو يصيبه السهم في الحال، فيتحامل ويدخل الحرم، فيحصل ابتداء الجناية وانتهاؤها في الحرم.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for killing game in the Haram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2069)

9862 - ولا يلزم على هذا إذا قتلا في الحرم؛ لأن الله تعالى لم يسمها كفارة. وإن شئت قلت: معنى يدخله الصوم، فلا يتبعض، ككفارة اليمين، ولا يلزم قتل الصيد في الحرم؛ لأنه لا يدخله الصوم.

Mas'alah: How does the penalty for hunting in the Haram differ from the penalty for hunting in ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2072)

9881 - فأما ضمان الصيد لحرمة الحرم، فالمعنى فيه: أنه لا يجب إلا في مقوم، فجرى مجرى ضمان المتلفات، ولما كان الضمان في مسألتنا لحرمة الإحرام يجب في مقوم و [في] غير مقوم على ما قدمنا، جاز أن يجب في المقوم أكثر من قيمته.

Mas'alah: What did Sa'd ibn Abi Waqqas do to a hunter in the Madinah sanctuary?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2093)

9994 - احتجوا في وجوب الجزاء: بما روي أن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - رأى رجلا يصيد في حرم المدينة الذي حرمه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسلبه ثيابه، فأتى مواليه يكلمونه في ردها، فقال سعد: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: (من رأى رجلا يصيد في حرم المدينة فليسلبه ثيابه، ولا أرد طعمة أطعمنيها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإن أردتم ثمنها فخذوه) .

Mas'alah: How is the abrogation of the penalty for hunting in the sanctuary argued?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2094)

9995 - قلنا: هذا يجوز أن يكون قاله عليه الصلاة والسلام في الحال التي كانت العقوبات تتعلق [فيها] بالأموال، فأوجب في حريسة الجبل عن أمر مثله، وأوجب على السارق أن يبتاع. وقد نسخت هذه الأحكام، واستقر الضمان في المتلفات بقيمتها أو

مثلها، فسقط الاحتجاج. * ... * ... *

Mas'alah: What is the analogy between hunting and killing a person in the sacred precinct?

[Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5583)]

27113 - فإن قيل: المعنى في الصيد أنه لما أثر الحرم فيه استوى (الملتجئ والقاتل) في الحرم.

Mas'alah: Why is expiation required for killing game but not for killing a person in the sacred precinct?

[Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5584)]

27116 - فإن قيل: الصيد لما منع الحرم من قتله وجب بقتله الكفارة. ولما لم يجب بقتل الآدمي الملتجئ الكفارة دل على أن الحرم لم يؤثر في المنع من قتله.

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim who catches game then enters ihram?

[Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=528)]

ولو أصاب الحلال صيدا ثم أحرم فإن كان ممسكا إياه بيده فعليه إرساله؛ ليعود به إلى الأمن الذي استحقه بالإحرام، فإن لم يرسله حتى هلك في يده يضمن قيمته، وإن أرسله إنسان من يده ضمن له قيمته في قول أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد لا يضمن. وجه قولهما: إن الإرسال كان واجبا على المحرم حقا لله فإذا أرسله الأجنبي فقد

احتسب بالإرسال فلا يضمن كما لو أخذه وهو محرم فأرسله إنسان من يده ولأبي حنيفة أنه أتلف صيدا مملوكا له فيضمن كما لو أتلف قبل الإحرام، والدليل على أن الصيد ملكه أنه أخذه وهو حلال وأخذ الصيد من الحلال سبب لثبوت الملك؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – «الصيد لمن أخذه» واللام للملك، والعارض وهو الإحرام أثره في حرمة التعرض لا في زوال الملك بعد ثبوته. وأما قولهما: إن المرسل احتسب بالإرسال؛ لأنه واجب، فنقول: الواجب هو الإرسال على وجه يفوت يده عن الصيد أصلا ورأسا أو على وجه يزيل يده الحقيقية عنه إن قالا على وجه يفوت يده أصلا ورأسا ممنوع وإن قالا على وجه يزيل يده الحقيقية عنه فمسلم لكن ذلك يحصل بالإرسال في بيته، وإن أرسله في بيته فلا شيء عليه بخلاف ما إذا اصطاده وهو محرم فأرسله غيره من يده؛ لأن الواجب على الصائد هناك إرسال الصيد على وجه يعود إليه به الأمن الذي استحقه بإحرامه. وفي الإمساك في القفص أو في البيت لا يعود الأمن بخلاف المسألة الأولى؛ لأن الصيد هناك ما استحق الأمن، وقد أخذه وصار ملكا له، وإنما يحرم عليه التعرض في حال الإحرام فيجب إزالة التعرض، وذلك يحصل بزوال يده الحقيقية، فلا يحرم عليه الإرسال في البيت أو في القفص، والدليل على التفرقة بينهما في الفصل الأول لو أرسله ثم وجده بعد ما حل من إحرامه في يد آخر له أن يسترده منه، وفي الفصل الثاني ليس له أن يسترده،

Mas'alah: What is the ruling on killing game in the Haram for both Muhrim and non-Muhrim?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=529)

أما الذي يرجع إلى الصيد فهو أنه لا يحل قتل صيد الحرم للمحرم والحلال جميعا إلا

المؤذيات المبتدئة بالأذى غالبا، وقد بينا ذلك في صيد الإحرام، والأصل فيه قوله تعالى {أولم يروا أنا جعلنا حرما آمنا} [العنكبوت: 67] وقوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} [المائدة: 95] وقوله تعالى {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} [المائدة: 96] وهذا يتناول صيد الإحرام والحرم جميعا؛ لأنه يقال أحرم إذا دخل في الإحرام، وأحرم إذا دخل في الحرم كما يقال: أنجد إذا دخل نجد، واتهم إذا دخل تهامة، وأعرق إذا دخل العراق وأحرم إذا دخل في الشهر الحرام، ومنه قول الشاعر في عثمان: - رضي الله عنه: قتل ابن عفان الخليفة محرما ... ودعا فلم أر مثله مخذولا الخليفة محرما، أي في الشهر الحرام. واللفظ وإن كان مشتركا لكن المشترك في محل النفي يعم؛ لعدم التنافي إلا أن الدخول في الشهر الحرام ليس بمراد بالإجماع؛ لأن أخذ الصيد في الأشهر الحرم لم يكن محظورا ثم قد نسخت الأشهر الحرم، فبقي الدخول في الحرم والإحرام مرادا بالآيتين إلا ما خص بدليل، وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - «ألا إن مكة حرام حرمها الله تعالى يوم خلق السموات والأرض لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار ثم عادت حراما إلى يوم القيامة لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها» والاستدلال به من وجوه: أحدها: قوله (مكة حرام) والثاني: قوله (حرمها الله تعالى) والثالث: قوله (ولا تحل لأحد بعدي) والرابع: قوله (ثم عادت حراما إلى يوم القيامة) والخامس: قوله (لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها)

Mas'alah: What is the ruling on a sleeping animal whose feet are in the Hilla and head in the Haram?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=533)

فأما إذا نام فجعل قوائمه في الحل ورأسه في الحرم فهو من صيد الحرم؛ لأن القوائم إنما تعتبر إذا كان مستقرا بها وهو غير مستقر بقوائمه بل هو كالملقى على الأرض، وإذا بطل اعتبار القوائم فاجتمع فيه الحاظر والمبيح فيترجح جانب الحاظر احتياطا،

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim slaughtering game in the Haram?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=248)

وذبح الحلال صيد الحرم) أي يجب عليه قيمته يتصدق بها وسيجيء فائدة التقييد بالحلال)

Mas'alah: What is the ruling on hunting game within the Sacred Sanctuary?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=153)

صيد الحرم لا يحل قتله ولا تنفيره إلا ما يباح منه للمحرم وقد ذكرنا فإن قتله إنسان كان عليه قيمته يدخل الإطعام في جزائه ولا يدخل الصوم في الهدي روايتان

Mas'alah: What is the penalty for a pilgrim who kills game within the Sacred Sanctuary?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=153)

المحرم إذا قتل صيد الحرم في القياس يلزمه قيمتان وفي الاستحسان لا يلزمه إلا ما يلزمه في قتل صيد الحل ولا يجب عليه لأجل الحرم شيء

Mas'alah: How is the location of a bird hunted on a branch determined for Haram rulings?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=154)

ولو رمى طيرا على غصن شجرة يعتبر فيه مكان الطيران كان الصيد لو وقع يقع في الحرم فهو من صيد الحرم وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling if an arrow hits game inside the Haram?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=154)

ولو رمى صيدا ووقع السهم به في الحرم قال محمد رحمه الله تعالى عليه الجزاء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيما أعلم

Mas'alah: What is the ruling if a net set for wolves catches game in the Haram?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=154)

ولو أرسل في الحرم كلبا على ذئب وأصاب صيدا أو نصب شبكة للذئب ووقع فيه صيد لا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on chasing game into the Haram and killing it there?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1117)

وكذا لو طرد الصيد حتى أدخله في الحرم فقتله فيه فلا شيء عليه، ولا يشبه هذا الرمي: يعني لو رمى إلى صيد في الحل فأصابه في الحرم فإن عليه الجزاء؛ لأنه تمت جنايته بالمباشرة. قال الشهيد: وهو قول أبي حنيفة فيما أعلم، وفيه كلام نذكره في صيد الحرم إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the principle regarding the violation of security for game?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1150)

وأصل المسائل كلها أن تفويت الأمن على الصيد يوجب الجزاء، والأمن يكون بثلاثة أشياء: بإحرام الصائد أو دخوله في أرض الحرم. أو دخول الصيد فيه. وأنه إذا تحقق التفويت لا يبرأ بالشك فلذا قلنا: يجب الجزاء في إرسال الحلال الصيد في أرض الحل بعدما أخرجه من أرض الحرم، وبإرسال المحرم إياه في جوف البلد؛ لأنه لم يصر بهذا الإرسال ممتنعا ظاهرا، ولذا لو أخذه إنسان حلال كره أكله اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on shooting game in the halal that is hit in the haram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1157)

وقدمنا في أول فصل الجزاء أن الحلال إذا رمى صيدا في الحل فأصابه في الحرم بأن هرب إلى الحرم فأصابه السهم فيه أن عليه الجزاء، والذي صرح به في المبسوط أنه لا يلزمه جزاء ولكن لا يحل تناوله؛ لأنه في الرمي غير مرتكب للنهي. قال: وهذه المسألة هي المستثناة من أصل أبي حنيفة، فإن عنده المعتبر حالة الرمي إلا في هذه المسألة

خاصة فإنه اعتبر في التناول حالة الإصابة احتياطا؛ لأن الحل بالذكاة يحصل، وإنما يكون ذلك عند الإصابة، فإذا كان عندها الصيد صيد الحرم لم يحل، وعلى هذا إرسال الكلب، والله أعلم.

Mas'alah: What is the penalty for a non-muhrim who slaughters game in the Haram?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=911)

(وكذا إن ذبح الحلال صيد الحرم) لزمه قيمته ويهدي بها، أو يطعم، ولا يجزئه الصوم. وقال زفر: يجزئه.

Mas'alah: How do penalties for hunting in the Haram interact with ihram violations?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=911)

والحاصل أن صيد الحرم حرام على المحرم والحلال إلا ما استثناه الشارع. فلو قتل محرم صيدا، فعليه جزاء واحد، وليس عليه لأجل الحرم شيء للتداخل، كما لو قتله حلال فعليه جزاء واحد لأجل الحرم، ثم يتعين قيمة صيد الحرم عندنا فيتصدق بها، ولا يجوز الصوم عنه، وأجازه زفر كمالك والشافعي. - --

***

Mas'alah: What are the rulings on violations against the sanctity of the Haram (jinayat ala al-haram)?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=501)

الجنايات في الحج أنواع: - 1 - الجناية على الحرم. - 2 - الجناية على الإحرام. - 3 - الجناية على الطواف. - 4 - ترك واجب من واجبات الحج أو تأخير فرض. أولا - الجناية على الحرم: وتتحقق بالتعرض لصيد الحرم أو شجره، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (حرم الله مكة، فلم تحل لأحد قبلي ولا لأحد بعدي أحلت لي ساعة من نهار، لا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف. فقال العباس رضي الله عنه: إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا؟ فقال: إلا الإذخر) [1] . وجزاء من صاد في الحرم وهو حلال قيمة الصيد يتصدق بها على الفقراء، لأن الصيد استحق بالأمن بسبب الحرم. ولا يجزئه الصوم لأنها غرامة مالية وليست كفارة فأشبه ضمان الأموال. ولا يحل له أكله ولا بيعه بل هو ميتة [2] . وإذا اشترك حلالان في صيد وجب عليهما معا قيمته، ولا يتعدد الجزاء بتعدد المعتدي. ومن دخل الحرم ومعه صيد وجب عليه أن يرسله. ولو أخرج ظبية من الحرم فولدت ثم ماتت ضمن ثمنها وما ولدت. ولو شوى بيضا أو جرادا أو حلب لبن صيد، لم يحرم أكله لكن يضمنه، وجاز بيعه مع الكراهة. ولو قطع حشيش الحرم أو شجرة فيه ليست مملوكة مما لا ينتبه الناس فعليه قيمة ما قطع إلا إذا كان يابسا، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم، (إلا الإذخر) . ويكره تحريما بيع ما قطعه من نبات الحرم لأنه ملكه بسبب محظور. أما ما ينبته الناس عادة فلا شيء في قطعه، لأنه غير مستحق للأمن. وإذا قطع ما نبت وحده من نبات الحرم في ملك غيره وجب عليه قيمتان: قيمة لحق الشرع وقيمة لصاحب الأرض على قول الصاحبين المفتى به من تملك أرض الحرم. (1) البخاري: ج 2 / كتاب المناسك باب 75/1284. (2)

على قول الكرخي، وهو المختار في المذهب، وقال بعض أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه إن أكله مباح لكن مع الكراهة.

Mas'alah: What is the penalty when non-Muhrims kill game in the Haram?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=300)

(وإن قتل حلالان صيد الحرم فعليهما جزاء واحد) ؛ لأن ذلك جزاء الفعل وهو متعدد وهذا جزاء المحل وهو واحد وينبغي أن يقسم على عدد الرءوس إذا قتله جماعة ولو قتل حلال ومحرم فعلى المحرم جميع القيمة وعلى الحلال نصفها ولو قتله حلال ومفرد وقارن فعلى الحلال ثلث الجزاء وعلى المفرد جزاء وعلى القارن جزاءان كما في القهستاني

Mas'alah: What is the penalty for a non-muhrim killing game in the Haram?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=437)

وإن قتل الحلال صيد الح

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim killing game in the Haram?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1115)

[مسألة:] قال: (فإذا قتل الحلال صيدا في الحرم: كان عليه الجزاء، ولا يجزئه إلا

الهدي أو الصدقة، ولا يجزئ فيه الصوم) . لأن ضمانه لم يتعلق بمعنى في القاتل، وإنما تعلق بحرمة غيره، فأشبه إتلاف الأموال، فلا يجب إلا حق في مال.

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the sacred precinct of Makkah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4978)

4796 - وحدثنا علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة قال: حدثنا ابن أبي مريم قال: أخبرنا ابن الدراوردي قال: حدثنا محمد بن عمرو، ثم ذكر بإسناده مثله قال: ففي هذه الآثار أن مكة حرام، وأنها لم تحل لأحد قبل النبي صلى الله عليه وسلم وكان الواجب على من انتهك حرمة صيدها الواجب على قاتل الصيد في الإحرام كما ذكره الله في كتابه، بقوله: {لا تقتلوا الصيد - [283] - وأنتم حرم، ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95] الآية، وما أجمع أهل العلم جميعا على من فعل ذلك في حرمة مكة، وهو حلال من وجوب مثل ذلك عليه غير ما اختلفوا فيه من الصوم في ذلك، ومن قول بعضهم: إنه لا يجزئ صوم، وممن قال ذلك منهم: أبو حنيفة وأصحابه، ومن قول غيرهم: إن الصوم يجزئ في ذلك كما يجزئ في القتل في الإحرام، وممن ذهب إلى ذلك منهم: مالك بن أنس، وهو القول عندنا في ذلك، والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a non-pilgrim slaughtering game in the Haram?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=420)

ويذبح الحلال صيد الحرم قيمة يتصدق بها لا صوم) أي وتجب القيمة إن ذبح الحلال صيد الحرم ويتصدق بقيمته ولا يجزيه صوم لقوله - عليه الصلاة والسلام - «إن الله حرم مكة لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها ولا ينفر صيدها فقال العباس إلا الإذخر فإنه لقبورنا وبيوتنا قال - عليه الصلاة والسلام - إلا الإذخر» متفق عليه وعلى ذلك انعقد الإجماع وإنما لم يجزه الصوم؛ لأنه غرامة وليس بكفارة فأشبه غرامات الأموال، وشجر الحرم والجامع أنهما ضمان المحل لأجزاء الفعل، وفيه خلاف زفر - رحمه الله - هو يقول وجوب الجزاء إنما كان باعتبار الجناية على الصيد لا بدلا عن المتلف؛ لأن الصيد قبل الإحراز لا قيمة له؛ لأنه مباح، والمباح لا يتقوم إلا بالإحراز، فإذا وجب باعتبار الجناية كان كفارة كالمحرم فيجزيه الصوم قلنا: إن الحرمة في المحرم باعتبار معنى فيه، وهو إحرامه فيكون جزاء الفعل، وهو الكفارة والحرمة في صيد الحرم باعتبار معنى في الصيد فصار بدل المحل والصوم يصلح جزاء الأفعال لا ضمان المحل، واختلفوا في جواز الذبح عنه فقيل: لا يجزيه؛ لأن ضمان المحل كضمان الأموال إلا أن تكون قيمته مذبوحا مثل قيمة الصيد المقتول فيجزيه عن الإطعام كما بينا فيمن ذبح في غير [حاشية الشلبي] قوله: القاتل إذا أكل من الصيد المقتول) أي بعد أداء الجزاء ولا بد من هذا القيد، ويدل عليه قول الشارح: ولو أكل منه قبل أداء الضمان لا يضمنه. اهـ. (قوله ولو أكل منه قبل أداء الضمان لا يضمنه) أي لا يضمن قيمة اللحم وهذا بالاتفاق. اهـ. (قوله في المتن وحل له) أي للمحرم اهـ (قوله: إن لم يدل عليه) أي المحرم اهـ (قوله: ولم يأمره) أي المحرم الحلال اهـ (قوله لا يحل له تناوله) قال الأقطع: وذلك لقوله - عليه الصلاة والسلام - «لا بأس بأكل المحرم الصيد ما لم يصده أو يصاد له» اهـ قال الكاكي روي «أو يصاد» بالرفع حينئذ لا تمسك للمخالف بهذه الرواية؛ لأنها تقتضي الحل إذا صاده غيره لأجله؛ لأنه معطوف على المغيا لا الغاية، وظاهر العربية أو يصد له، وهكذا روي في المصابيح وابن تيمية ولكن في

الحديث كسنن أبي داود والترمذي والنسائي «أو يصاد» بالألف وقال مولانا حميد الدين: الصحيح عندي أنه بالنصب، وبيانه في الخبازية. اهـ. قوله: «أو يصد له» ذكر الأكمل - رحمه الله - أن رواية «أو يصد له» ضعيفة اهـ

الحرم وفي ظاهر الرواية يجزيه؛ لأنه فعل مثل ما جنى؛ لأن جنايته كانت بإراقة، وقد أتى بمثل ما فعل، والاعتبار بمثل هذا الطريق معتبر في ضمان المحال كالقصاص، ولو قتل محرم صيد الحرم فالقياس أن يلزمه جزاءان لوجود الجناية في الإحرام والحرم، وفي الاستحسان يلزمه جزاء واحد؛ لأن حرمة الإحرام أقوى من حرمة الحرم؛ لأن الإحرام يحرم القتل في الأماكن كلها، والحرم لا، فيجب اعتبار الأقوى، وتضاف الحرمة إليه عند تعذر الجمع بينهما، وأما شجر الحرم، وحشيشه فهما فيه سواء؛ لأنه ليس من محظورات الإحرام قال - رحمه الله -)

Mas'alah: What is the ruling on removing a pregnant gazelle from the Haram?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=424)

ومن أخرج ظبية الحرم فولدت وماتا ضمنهما) أي الولد والأم؛ لأن الصيد بعد الإخراج من الحرم مستحق الأمن حتى يجب عليه رده إلى مأمنه، وهو الحرم وهذه الصفة شرعية فتسري إلى الولد كسائر الصفات الشرعية كالرق والحرية فيضمن الولد كالأم فإن قيل: يشكل على هذا ولد المغصوب حيث لا يضمن، قلنا: الفرق بينهما من وجهين أحدهما أن الولد في الظبية حق لله تعالى، وهو طالب للرد في كل ساعة، فإذا لم يرده حتى هلك تحقق الهلاك بعد المنع بخلاف المغصوب؛ لأن صاحبه لم يطلبه حتى لو

طلب ومنعه يضمن فعلى هذا لو هلك ولد الظبية قبل أن يتمكن من الرد لا يضمن كما في ولد المغصوب، والثاني من الفرق: أن سبب الضمان في صيد الحرم إزالة الأمن وقد وجد في الولد؛ لأنه كما يحدث يحدث مستحقا للأمن وقد أثبت فيه الخوف بإثبات اليد عليه فيضمن، وفي المغصوب سبب الضمان إزالة يد المالك، ولم توجد فافترقا، وعلى هذا يضمن ولد الظبية كيفما كان قال - رحمه الله -)

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the Haram?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=424)

فأما حكم صيد الحرم فنقول إن أخذ صيد الحرم وقتله حرام لحرمة الحرم قال النبي عليه السلام في صفة الحرم لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها ولا ينفر صيدها

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muhrim slaughtering game in the Haram?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1279)

وذبح الحلال(1) [(2)] صيد الحرم [(3)] ، وحلبه [(4)] ، وقطع(5) حشيشه [(6)] وشجره غير [(7)] مملوك(8) (1) قيد به لأن المحرم ممنوع مطلقا من ذبح الصيد صيد حرم كان أو صيد حل، وعليه كفارته بخلاف الحلال، فإنه يحل له صيد الحل لا الحرم. ينظر: ((العمدة)) (1: 351) . (2) قوله: وذبح الحلال؛ قيد به لأن المحرم ممنوع مطلقا من ذبح الصيد، صيد حرم كان أو صيد حل، وعليه كفارته، بخلاف الحلال؛ فإنه يحل له صيد الحل لا الحرم لحديث: ((هي حرام إلى يوم القيامة،

لا ينفر صيدها، ولا يخلى خلاها، إلا الأذخر)) ، أخرجه مطولا أصحاب الكتب الستة، فإذا ذبح صيد الحرم تجب عليه قيمته. (3) قوله: صيد الحرم؛ احترز به عن صيد الحل؛ فإنه حلال للحلال. (4) قوله: وحلبه؛ بفتح الحاء المهملة، مصدر مضاف إلى المفعول، وهو الضمير الراجع إلى الصيد؛ أي تجب بحلب لبن الصيد قيمته، سواء كان الحالب محرما أو حلا، لكن يشترط في الثاني أن يكون لبن صيد الحرم، فإنه لو حلب الحلال صيد الحل، لا شيء عليه، فلا بد من زيادة هذا، على هذا التقدير، وإن أرجع الضمير إلى صيد الحرم لم يفهم حكم ما إذا حلب المحرم صيد الحل، وإن جعل المصدر مضافا إلى الفاعل، ويرجع الضمير إلى الحلال، لم يعلم حكم حلب المحرم، وبالجملة: فمثل هذا الاختصار مخل بلا شبهة. (5) القاطع أعم من أن يكون محرما أو غيره. (6) قوله: وقطع حشيشه؛ ضميره وضمير ما يليه راجعان إلى الحرم، والقاطع أعم من أن يكون محرما أو غيره، والشجر اسم للقائم الذي ينمو، فإذا جف فهو حطب، والحشيش اسم لليابس والرطب، يقال له: العشب، بالفارسية: كياه، والفقهاء يطلقون الحشيش على الكل. (7) قوله: غير؛ منصوب على أنه حال؛ أي حال كون الحشيش والشجر غير مملوك لأحد من الناس، وغير ما أنبته أحد منهم. (8) أي للقاطع؛ وقيد به لأنه لو قطعه غير مالكه لزمه قيمتان، قيمة لحق الشارعن وقيمة بحق المالك. ينظر: ((فتح باب العناية)) (1: 711) .

Sub-topic - Entering the Haram with Game and Sale of Game

Mas'alah: What is the ruling on selling game from the Haram?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1225)

وجاز بيعه ويكره، ويجعل ثمنه في الفداء إن شاء لعدم الذكاة، بخلاف ذبح المحرم أو صيد الحرم، فإنه ميتة

Mas'alah: What is the ruling on entering the Haram with game?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1228)

ومن دخل الحرم) ولو حلالا)

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram while having game?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1228)

أو أحرم) ولو في الحل)

Mas'alah: What is the ruling on having game physically in one's hand while in ihram?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1228)

وفي يده حقيقة) يعني الجارحة (صيد

Mas'alah: What is the ruling on releasing game found in one's hand while in ihram?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1228)

وجب إرساله) أي إطارته أو إرساله للحل وديعة قهستاني [رد المحتار] فتح وبحر (قوله وتجب قيمته بذبح حلال) هذا مكرر مع قوله سابقا وذبح حلال صيد الحرم إلا أنه أعاده ليرتب عليه قوله ولا يجزئه الصوم ط وأراد بالذبح الإتلاف ولو تسببا على وجه العدوان؛ فلو أدخل في الحرم بازيا فأرسله فقتل حمام الحرم لم يضمن لأنه أقام واجبا وما قصد الاصطياد فلم يكن تعديا في السبب بل كان مأمورا بحر (قوله ولا يجزئه الصوم) إنما اقتصر على نفي الصوم ليفيد أن الهدي جائز وهو ظاهر الرواية كما في البحر. وفي اللباب: فإن بلغت قيمته هديا اشتراه بها إن شاء وإن شاء اشترى بها طعاما فيتصدق به كما مر، ويجوز فيه الهدي إن كانت قيمته قبل الذبح مثل قيمة الصيد، ولا يشترط كونها مثلها بعد الذبح. وأما الصوم في صيد الحرم فلا يجوز للحلال ويجوز للمحرم (قوله لأنها غرامة) لأن الضمان فيه باعتبار المحل وهو الصيد فصار كغرامة الأموال، بخلاف المحرم فإن ضمانه جزاء الفعل لا المحل والصوم يصلح له لأنه كفارة بحر (قوله في دلالته) أي دلالة الحلال ولو لمحرم، والفرق بين دلالة المحرم ودلالة الحلال أن المحرم التزم ترك التعرض بالإحرام، فلما دل ترك ما التزمه فضمن كالمودع إذا دل السارق على الوديعة ولا التزام من الحلال فلا ضمان بها كالأجنبي إذا دل السارق على مال إنسان بحر. (قوله ولو حلالا) الأولى أن يقال وهو حلال كما قيده به في مجمع الأنهر. قال: وإنما قيدنا به لتظهر فائدة قيد الدخول في الحرم، فإن وجوب

الإرسال في المحرم لا يتوقف على دخول الحرم لأنه بمجرد الإحرام يجب عليه كما في الإصلاح وغيره وبهذا يظهر ضعف ما قيل حلالا أو محرما. اهـ. وعليه ينبغي أن يقال وهو في الحل بدل قوله ولو في الحل. اهـ. ح. والحاصل أن الكلام فيمن كان حلالا في الحل وأراد الإحرام أو دخول الحرم وكان في يده صيد وجب عليه إرساله. وفي اللباب وشرحه: اعلم أن الصيد يصير آمنا بثلاثة أشياء: بإحرام الصائد، أو بدخوله في الحرم، أو بدخول الصيد فيه، ولو أخذ صيدا في الحل أو الحرم وهو محرم أو في الحرم وهو حلال لم يملكه ووجب عليه إرساله، سواء كان في يده أو قفصه أو في بيته؛ ولو لم يرسله حتى هلك وهو محرم أو حلال فعليه الجزاء (قوله يعني الجارحة) محترزه قوله لا إن كان في بيته أو قفصه (قوله وجب إرساله) قال في البحر اتفاقا (قوله أي إطارته) لو قال أي إطلاقه لكان أشمل لتناول الوحش فإن هذا الحكم لا يخص الطير. اهـ. ح وشمل إطلاقه ما لو غصبه وهو حلال من حلال فأحرم الغاصب فإنه يلزمه إرساله وعليه قيمته لمالكه؛ فلو رده له برئ ولزمه الجزاء كذا في الدراية معزيا إلى المنتقى نهر. قال في الفتح: وهذا لغز غاصب يجب عليه عدم الرد، بل إذا فعل يجب به الضمان (قوله أو إرساله للحل وديعة) هذا قول ثان في تفسير الإرسال حكاه القهستاني بعد حكاية الأول، وعزاه للتحفة. ويشكل عليه مسألة الغاصب حيث لزمه الجزاء وإن رده لمالكه. وأيضا فالرسول في حال أخذ الصيد هو في الحرم فيلزمه إرساله وضمان قيمته للمالك كالغاصب كما أفاده ط. وأيضا اعترضه ابن كمال بأن يد المودع يد المودع لكن رده في النهر بما في فوائد الظهيرية أن يد خادمه كرجله. وحاصله أن المحظور كون الصيد في يده الحقيقية ويده فيما عند المودع غير حقيقة؛ بل هي مثل يده على ما في رجله أو قفصه أو خادمه؛ لكن يرد عليه ما مر عن ط. وقد يجاب بأنه يمكنه أن يناوله في طرف الحرم لمن هو في الحل أو يرسله في قفص.

)

Mas'alah: What is the ruling on releasing game when entering the Haram in Ihram?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1229)

ثم اعلم أن الذي يظهر من كلامهم أن هذين القولين في المسألة الثانية فقط وهي من أحرم في الحل وفي يده صيد، أما الأولى وهي لو دخل الحرم وفي يده صيد فالواجب عليه الإرسال بمعنى الإطارة لقوله في الهداية عليه أن يرسل فيه: أي في الحرم، وتعليله له بأنه لما حصل في الحرم وجب ترك التعرض لحرمة الحرم وصار من صيد الحرم، وكذا ما قدمناه عن اللباب من أن الصيد يصير آمنا بثلاثة أشياء إلخ؛ وكذا قول اللباب: ولو أدخل محرم أو حلال صيد الحل الحرم صار حكمه حكم صيد الحرم، وكذا قول المصنف الآتي فلو كان جارحا إلخ فإنه لو كان له إيداع الجارح بعدما أدخله الحرم لم يجز له إرساله مع العلم بأن عادة الجارح قتل الصيد، وكذا قول اللباب لو أخذ صيد الحرم فأرسله في الحل لا يبرأ من الضمان حتى يعلم وصوله إلى الحرم آمنا فكيف إذا أودعه فتأمل (قوله على وجه غير مضيع له) يفسره ما قبله، فكان الأولى تأخيره عنه كما فعل في شرحه على الملتقى حيث قال كأن يودعه أو يرسله في قفص (قوله وفي كراهة جامع الفتاوى) إلى قوله لا يجب ساقط من بعض النسخ.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim selling or buying game?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1234)

وبطل بيع محرم صيدا) وكذا كل تصرف (وشراؤه) إن اصطاده وهو محرم وإلا فالبيع فاسد (فلو قبض) المشترى (فعطب في يده فعليه وعلى البائع الجزاء) وفي الفاسد يضمن قيمته أيضا كما مر)

Mas'alah: What is the ruling on a defective gift of game by a muhrim?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=840)

(قوله: لأن الهبة كانت فاسدة) رأيت بخط بعض الفضلاء هذا مبني على أن الهبة الفاسدة لا تفيد الملك، وأما على مقابله فلا شيء عليه كما نقله العلائي فراجعه. اهـ. قلت: وفيه أن الهبة هنا باطلة لا يملكها الموهوب له؛ لأن العين خرجت عن المحلية لسائر التصرفات كما يأتي عند قوله وبطل بيع المحرم صيدا أو شراؤه تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on removing game from the Haram?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=841)

وقال في المحيط: ومن أخرج صيدا من الحرم يرده إلى مأمنه فإن أرسله في الحل ضمنه؛ لأنه أزال أمنه بالإخراج فما لم يعده إلى مأمنه بإرساله في الحرم لا يبرأ عن الضمان. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim selling game to a muhrim?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=850)

[منحة الخالق] (قوله: وإن كان قد اصطاده، وهو حلال إلخ) قال الرملي فيه دلالة على أن البيع في هذه الصورة فاسد وبه صرح في النهر مع أنه داخل في عموم كلام المصنف، وكلامه صريح في أن المشتري محرم أيضا فيكون مخرجا لكلام المصنف عن الإطلاق فقوله سواء كانا محرمين أو أحدهما إلخ مستدرك فتأمله، وقوله وإن كان قد اصطاده، وهو حلال إلى قوله يضمن له قيمته، وأما الجزاء فعلى كل واحد يصلح جوابا لما ألغز به بعضهم بقوله عندي سؤال حسن مستظرف فرع على أصلين قد تفرعا أتلف شيئا برضا مالكه ويضمن القيمة والمثل معا، ولم أر من نظم الجواب فنظمته بقولي هذا حلال باع صيدا محرما ... فما حمى إحرامه وما رعى وأتلف الصيد المبيع جانيا ... فضمن القيمة والمثل معا اهـ. قلت: لكن فيه أن المبيع فاسدا يملكه المشتري بالقبض فالمالك هذا هو المشتري لا البائع (قوله: فلو لم يفعل ودفعه إلى المغصوب منه إلخ) . أقول: وجوب الجزاء في هذه الصورة مشكل لما مر عند قول المتن، ولو أخذ حلال صيدا فأحرم ضمن مرسله من أنه قد أتلفه المرسل فيضمنه والواجب عليه ترك التعرض ويمكنه ذلك بأن يخليه في بيته فإذا قطع يده عنه كان متعديا. اهـ. فقوله والواجب عليه ترك التعرض إلخ صريح في أنه لا يلزمه إرساله من يده لإمكان تخليته في بيته فهلا كان دفع الغاصب مثل تخلية المالك فليتأمل

هو بفعل المأمور به ما لم يعجز، ولم يوجه فإذا عجز توحد خطاب الجزاء، وقد صرح بأن الأخذ ليس سببا للضمان بل القتل بالنص فالتفكير قبله واقع قبل السبب فلا يقع إلا نفلا فإذا ماتت بعد أداء هذا الجزاء لزم الجزاء؛ لأنه الآن تعلق خطاب الجزاء هذا الذي أدين الله به، وأقول: يكره اصطيادها إذا أدى الجزاء بعد الهرب ثم ظفر بها بشبهة كون دوام العجز شرط إجزاء الكفارة إلا إذا اصطادها ليردها إلى الحرم. اهـ. وقد يقال إنه لا يخلو إما أن يكون المخرج محرما أو حلالا فإن كان محرما فلا شك أن سبب الضمان

قد وجد، وهو التعرض للصيد فإن الآية، وإن أفادت حرمة القتل أفادت السنة حرمة التعرض قتلا أو غيره ولهذا وجب الضمان بالدلالة، وليست قتلا، وقد صرحوا كما قدمناه بأن المحرم إذا جرح صيدا فكفر ثم مات فإنه لا يلزمه كفارة أخرى؛ لأنه أدى بعد السبب، وليس قتلا، وإن كان المخرج حلالا فالنص الحديثي أفاد حرمة التنفير كما قدمناه بقوله، ولا ينفر صيدها، ولم يخص القتل والمراد من التنفير التعرض له فإنه حرام كالقتل، وإن كان لا يجب عليه بالدلالة شيء فإذا أخرجها فقد اتصل فعله بها فوجد سبب الضمان فجاز التكفير فإذا أدى الجزاء ملكها ملكا خبيثا ولهذا قالوا يكره أكلها، وهي عند إطلاقهم منصرفة إلى الكراهة التحريمية فدل أنه يجب ردها إلى الحرم بعد أداء الجزاء، ولو كان القتل عينا سببا للجزاء لم يجب الجزاء بإخراجها، وعدم قدرته على ردها إلى الحرم بهربها فالظاهر ما ذهب إليه أئمتنا. وأشار المصنف - رحمه الله تعالى - بحكم الزيادة المنفصلة إلى الزيادة المتصلة كالسمن والشعر. فإن أخرج حلال ظبية الحرم فازدادت قيمتها من بدن أو شعر ثم ماتت فإن لم يؤد جزاءها قبل موتها فالزيادة مضمونة، وإن أدى جزاءها قبل موتها فهي غير مضمونة؛ لأنه انعدم أثر الفعل بالتكفير حتى لو أنشأ الفعل فيها لم يضمن، ولو أخرجها من الحرم فباعها أو ذبحها أو أكلها جاز البيع والأكل ويكره، وحكم الزيادة عند المشتري قبل التكفير وبعده على ما ذكرناه قبل الشراء كذا في المحيط، وهو كما قدمناه يفيد أن الإخراج من الحرم لما كان سببا للضمان كان سببا للملك، ولو لم يؤد الجزاء، والظبية الأنثى من الظباء، والله سبحانه وتعالى الموفق للصواب، وإليه المرجع والمآب. (باب مجاوزة الميقات بغير إحرام) وصله بما قبله؛ لأنه جناية أيضا لكن ما سبق جناية بعد الإحرام، وهذا قبله والميقات مشترك بين الزمان والمكان بخلاف الوقت فإنه خاص بالزمان، والمراد به هنا الميقات المكاني بدليل المجاوزة، وقد قدمنا أنه لا يجوز مجاوزة آخر المواقيت إلا محرما فإذا جاوزه بلا إحرام لزمه دم، وأحد النسكين إما حج أو عمرة؛ لأن مجاوزة

الميقات بنية دخول الحرم بمنزلة إيجاب الإحرام على نفسه، ولو قال: لله علي أن أحرم لزمه إما حج أو عمرة فكذلك إذا وجب بالفعل كما إذا افتتح صلاة التطوع ثم أفسدها وجب عليه قضاء ركعتين كما لو أوجبها بالقول (قوله: من جاوز الميقات غير محرم ثم عاد محرما ملبيا أو جاوز ثم أحرم بعمرة ثم أفسد، وقضى بطل الدم) أي من جاوز آخر المواقيت بغير إحرام ثم عاد إليه، وهو محرم، ولبى فيه فقد سقط عنه الدم الذي لزمه بالمجاوزة بغير إحرام؛ لأنه قد تدارك ما فاته أطلق الإحرام فشمل إحرام الحج فرضا كان أو نفلا، وإحرام العمرة، وأشار إلى أنه لو عاد بغير إحرام ثم أحرم منه فإنه يسقط الدم بالأولى؛ لأنه أنشأ التلبية الواجبة عند ابتداء الإحرام، ولهذا كان السقوط متفقا عليه، وقيد بكونه ملبيا في الميقات؛ لأنه لو عاد محرما، ولم يلب في الميقات فإنه لا يسقط الدم عنه، وهو قول الإمام؛ لأنه لا يكون متداركا لما [منحة الخالق] (قوله: ولو أخرجها من الحرم فباعها أو ذبحها إلخ) تقدم عن النهر أنه ضعيف تأمل. [باب مجاوزة الميقات بغير إحرام] (قول المصنف من جاوز الميقات غير محرم) قال: في النهر كان عليه أن يقول لزمه دم إلا أنه اكتفى بما فهم اقتضاء من قوله بطل الدم

فاته إلا بها، وعندهما يسقط الدم مطلقا كما لو أحرم من دويرة أهله، ومر بالمواقيت ساكتا فإنه لا شيء عليه اتفاقا وجوابه أن الإحرام من دويرة أهله هو العزيمة، وقد أتى به فإذا ترخص بالتأخير إلى الميقات وجب عليه قضاء حقه بإنشاء التلبية، وأشار إلى أنه لو عاد محرما، ولم يلب فيه لكن لبى بعدما جاوزه ثم رجع، ومر به ساكتا فإنه يسقط عنه بالأولى؛ لأنه فوق الواجب عليه في تعظيم البيت، وأطلق في العود فشمل ما إذا عاد إلى الميقات الذي جاوزه غير محرم أو إلى غيره أقرب أو أبعد؛ لأن المواقيت كلها سواء في حق الإحرام والأولى أن يحرم من وقته كذا في المحيط، وقيدنا بكونه جاوز آخر المواقيت لما قدمناه في باب الإحرام أنه لا يجب إلا عند آخرها ويجوز مجاوزة ميقاته

بغير إحرام إذا كان بعده ميقات آخر وترك المصنف قيدا لا بد منه، وهو أن يكون العود إلى الميقات قبل الشروع في الأعمال فلو عاد إليه بعدما طاف شوطا لا يسقط عنه الدم اتفاقا، وكذا بعد الوقوف بعرفة من غير طواف؛ لأن ما شرع فيه وقع معتدا به فلا يعود إلى حكم الابتداء بالعود إلى الميقات. وما في الهداية من التقييد باستلام الحجر مع الطواف فليس احترازيا بل الطواف يؤكد الدم من غير استلام كما نبه عليه في العناية، ولم يذكر المصنف أن العود أفضل أو تركه، وفي المحيط إن خاف فوت الحج إذا عاد فإنه لا يعود ويمضي في إحرامه، وإن لم يخف فوته عاد؛ لأن الحج فرض والإحرام من الميقات واجب، وترك الواجب أهون من ترك الفرض. اهـ. فاستفيد منه أنه لا تفصيل في العمرة، وأنه يعود؛ لأنها لا تفوت أصلا وبما قررناه علم أنه لا حاجة إلى قوله أو جاوز ثم أحرم إلى آخره لدخوله تحت قوله ثم عاد محرما ملبيا؛ لأنه لا فرق كما علمت بين إحرام الحج والعمرة أداء أو قضاء، وإن كان أفردها لأجل أن زفر يخالف فيها فهو مخالف أيضا فيما قبلها خصوصا أنه موهم غير المراد فإنه لم يشترط العود إلى الميقات في القضاء، ولا بد منه للسقوط، وقيد بالعمرة، وليس احترازيا بل إذا فسد الحج ثم قضاه بأن عاد إلى الميقات فالحكم كذلك من سقوط الدم. (قوله: فلو دخل كوفي البستان لحاجة له دخول مكة بغير إحرام، ووقته البستان) ؛ لأنه لم يقصد أولا دخول مكة، وإنما قصد البستان فصار بمنزلة أهله حين دخله وللبستاني أن يدخل مكة بغير إحرام للحاجة فكذلك له والمراد بقوله ووقته البستان جميع الحل الذي بينه وبين الحرم قالوا: وهذه حيلة الآفاقي إذا أراد أن يدخل مكة بغير إحرام فينوي أن يدخل خليصا مثلا فله مجاوزة رابغ الذي هو ميقات الشامي والمصري المحاذي للجحفة، ولم أر أن هذا القصد لا بد منه حين خروجه من بيته أولا، والذي يظهر هو الأول فإنه لا شك أن [منحة الخالق] (قوله: وما في الهداية من التقييد باستلام الحجر) أي حيث قال: لو عاد بعدما ابتدأ الطواف واستلم الحجر، وكذا في بعض نسخ الدرر، وفي

بعضها أو استلم بأو، قال: في الشرنبلالية بعد نقله عبارة المؤلف فليحرر هل مجرد الاستلام مانع للسقوط أو لا بد فيه من الطواف. اهـ. قلت: الذي يظهر من عبارة العناية عدم اعتبار الاستلام مانعا وذلك أنه قال بعد تعليل المسألة وظهر لك بما ذكرنا أن قوله واستلم الحجر لبيان أن المعتبر في ذلك الشوط. اهـ. وحاصله أن ذكر الاستلام لإفادة أن المانع هو الشوط الكامل، وليس احترازيا، وكيف يكون الاستلام بمجرده مانعا مع أنه يكون أيضا قبل الابتداء بالطواف تأمل، وقال منلا علي القاري عند قول صاحب اللباب، وإن عاد بعد شروعه كأن استلم الحجر الأولى كأن نوى الطواف سواء استلمه أو لا وسواء ابتدأ منه أو لا بل الصواب أن يقال: بأن نوى. اهـ. (قوله: وبما قررناه علم إلخ) قرر في النهر كلام المتن بأن قوله ثم أحرم بعمرة يعلم منه ما إذا أحرم بحجة بالأولى، وقوله ثم أفسد أي تلك العمرة أو الحجة، وقضى ما أفسده من الميقات بأن أحرم في القضاء منه، وعزاه إلى الزيلعي ثم قال: وبه اندفع ما في البحر؛ لأن موضوع الأولى ما إذا عاد بعد الإحرام إلى الميقات، وفيها لا فرق بين الحج والعمرة أداء، وقضاء والثانية ما إذا أنشأ إحرام القضاء من الميقات ولذا لم يقل ثم عاد قاضيا. اهـ. ولا يخفى عليك إن أنصفت ما فيه؛ لأن قوله ثم عاد ليس قيدا احترازيا عما إذا أنشأ الإحرام منه بل ليدخل فيه ذلك بالأولى كما مر؛ ولأن مسألة القضاء لا تختص بما إذا أنشأ الإحرام من الميقات بل كذلك ما إذا عاد محرما ملبيا بالقضاء فلا فرق حينئذ بين القضاء والأداء والمتون مبنية على الاختصار، ولا شك أنه لو اقتصر على الأولى لشمل أداء الحج فرضه ونفله والعمرة وقضاءهما. (قوله: بل إذا فسد الحج ثم قضاه بأن عاد إلى الميقات) كذا في بعض النسخ، وفي غيرها بل إذا فسد الحج ثم عاد بأن قضاه فالحكم إلخ والأولى أظهر. (قوله: والذي يظهر هو الأول إلخ) قال: في النهر الظاهر أن وجود ذلك القصد عند المجاوزة كاف ويدل على ذلك ما في البدائع بعدما ذكر حكم المجاوزة بغير إحرام قال: هذا إذا جاوز أحد هذه المواقيت الخمسة يريد الحج أو

العمرة أو دخول

Mas'alah: What is the ruling on entering the Haram with game?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2245)

ومن دخل الحرم بصيد فعليه أن يرسله فيه إذا كان في يده،

Mas'alah: What is the ruling on selling game that has entered the Haram?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2246)

فإن باعه رد البيع فيه إن كان قائما؛ لأن البيع لم يجز لما فيه من التعرض للصيد وذلك حرام.

Mas'alah: What is the ruling on liability for game that has been lost after entering the Haram?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2246)

وإن كان فائتا فعليه الجزاء؛ لأنه تعرض للصيد بتفويت الأمن الذي استحقه.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim selling game to another pilgrim or a non-pilgrim?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2246)

وكذلك بيع المحرم الصيد من محرم أو حلال لما قلنا.

Mas'alah: Is a Muhrim required to release game found in his house or cage?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2246)

ومن أحرم وفي بيته أو في قفص معه صيد فليس عليه أن يرسله.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on releasing game in Ihram?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2246)

وقال الشافعي - رحمه الله: عليه أن يرسله؛ لأنه متعرض للصيد بإمساكه في ملكه فصار كما إذا كان في يده.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for not releasing game in Ihram?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2246)

ولنا أن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا [البناية] إذا صار يعني الصيد من صيد الحرم بالدخول فيه وصيد الحرم مستحق للأمن. م: (فاستحق الأمن لما روينا) ش: وهو قوله - صلى الله عليه وسلم - «ولا ينفر صيدها» . م: (فإن باعه رد البيع فيه) ش: أي فإن باع الحلال الصيد الذي أدخله من الحل إلى الحرم رد البيع فيه، أي في الصيد. م: (إن كان) ش: أي الصيد. م: (قائما؛ لأن البيع لم يجز لما فيه من التعرض للصيد، وذلك

حرام. وإن كان فائتا فعليه الجزاء) ش: يتصدق بقيمته. م: (لأنه تعرض للصيد بتفويت الأمن الذي استحقه. وكذلك بيع المحرم الصيد من محرم أو حلال لما قلنا) ش: أشار به إلى قوله - لأن البيع في الصيد لم يجز لما فيه من التعرض للصيد - وفي "مناسك الحسن" نقل صاحب "الأجناس" أن أحد متعاقدي البيع في الصيد إذا كان محرما لا يجوز البيع سواء كان بيعا أو هبة أو صدقة، وإن كان المتعاقدان حلالين ينظر إلى موضع الصيد إن كان في الحلال جاز البيع سواء كان المتبايعان في الحل أو الحرم أو أحدهما في الحل، والآخر في الحرم، وإن كان الصيد في الحرم لم يجز البيع، فإن سلمه للمشتري فذبحه كان على المحرم الذي باعه جزاؤه، وعلى المشتري قيمته للبائع إذا كان قد اصطاده وهو حلال ثم أحرم ثم باعه، وللبائع أن يتعين بهذه القيمة في الجزاء الذي عليه، وكذا بيع المحرم الصيد من محرم أو حلال، يعني يرد البيع إن كان الصيد قائما، وإن كان فائتا فعليه الجزاء. م: (ومن أحرم وفي بيته) ش: أي والحال أن في بيته. م: (أو في قفص معه صيد فليس عليه أن يرسله) ش: ولا يزول ملكه عنه، وهو مذهب الأوزاعي ومجاهد وعبد الله بن الحارث ومالك وأحمد وأبي ثور، لكن يجب إزالة يده عنه إن كان في يده أو رجليه أو جبهته أو في قفص معه، أو كان مربوطا بحبل معه، وقال أبو ثور - رحمه الله: لا تلزمه إزالته، وصححه ابن المنذر، وإن كان في بيته أو في قفصه لا يلزمه إرساله. م: (وقال الشافعي - رحمه الله: يجب عليه أن يرسله) ش: وبه قال مالك: وأحمد في رواية عن كل منهما. وقال الأزهري: لا يزول ملكه. م: (لأنه متعرض للصيد بإمساكه في ملكه فصار كما إذا كان في يده) ش: وهذا بناء على أن بالإحرام هل يزول الملك عن الصيد المملوك أم لا، فعندنا لا يزول، وعنده يزول. م: (ولنا أن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يحرمون وفي بيوتهم صيود ودواجن) ش: رواه

Mas'alah: What is the ruling on releasing game from one's cage in Ihram?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2247)

ولأن الواجب ترك التعرض، وهو ليس بمتعرض من جهته؛ لأنه محفوظ بالبيت والقفص لا به، غير أنه في ملكه، ولو أرسله في مفازة فهو على ملكه فلا معتبر ببقاء الملك، وقيل: إذا كان القفص في يده لزمه إرساله، لكن على وجه لا يضيع.

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim releasing a hunted animal from a muhrim's hand?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2247)

قال: فإن أصاب حلال صيدا ثم أحرم فأرسله من يده غيره يضمن - عند أبي حنيفة - رحمه الله - وقالا: لا يضمن؛ لأن المرسل آمر بالمعروف ناه عن المنكر [البناية] ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا أبو بكر بن عياش، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث كنا نحج وننزل عند أهلنا [....] من الصيد ما نرسلها. حدثنا عبد السلام بن حرب عن ليث عن مجاهد أن عليا - رضي الله عنه - رأى مع جماعة داجنا من الصيد وهم محرمون فلم يأمرهم بإرساله والدواجن جمع داجن، وهو الذي تعود المكان وألفه من قولهم بعير داجن، وشاة داجن، إذا كان مقيما بالبيت لا يرعى، وأراد بالصيود نحو الصقر والشاهين، وبالدواجن نحو الغزال. م: (ولم ينقل عنهم إرسالها) ش: أي لم ينقل عن الصحابة - رضي الله عنهم - إرسال الدواجن بعد الإحرام. م: (وبذلك جرت العادة الفاشية) ش: أي بكون الدواجن في البيوت وهم محرمون أي جرت العادة المستمرة المشهورة من العشر وهو الظهور. وقال قاضي خان: ألا ترى أن الرجل يحرم وله بيت حمام لا يجب عليه إرسالها. م: (وهي من إحدى الحجج) ش: أي العادة الفاشية من

إحدى الحجج التي يحكم بها، قال - صلى الله عليه وسلم - «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن» . وقال الكاكي: العادة الفاشية مثل الإجماع القولي. م: (ولأن الواجب) ش: على المحرم، هذا دليل آخر يتضمن الجواب عن دليل الشافعي - رحمه الله -. م: (ترك التعرض) ش: للصيد. م: (وهو) ش: أي المحرم الذي في بيته قفص صيد. م: (ليس بمتعرض) ش: للصيد. م: (من جهته لأنه) ش: أي أن الصيد. م: (محفوظ بالبيت والقفص لا به) ش: أي لا بالمحرم. م: (غير أنه في ملكه) ش: لم يزل عنه. م: (ولو أرسله في مفازة فهو على ملكه فلا معتبر ببقاء الملك) ش: لأنه ليس يتعرض للصيد فإن وجوب الجزاء لو كان باعتبار الملك ينبغي أن يجب الجزاء أرسل أو لم يرسل ولا يقول به أحد، فإن أرسله لا ينعدم ملكه. م: (وقيل: إذا كان القفص في يده لزمه إرساله، لكن على وجه لا يضيع) ش: أي لا يضيع الملك؛ لأن إضافة المال حرام فيرسله في بيت أو يودعه عنه إنسان. م: (قال: فإن أصاب حلال صيدا ثم أحرم فأرسله من يده غيره يضمن - عند أبي حنيفة - رحمه الله -) ش: وبه قال مالك وأحمد:. م: (وقالا: لا يضمن؛ لأن المرسل آمر بالمعروف) ش: لأن الإرسال واجب عليه. م: (ناه عن المنكر) ش: لأن الإرسال حرام عليه، فكان مقيما للحسنة فلا

Mas'alah: Why does Abu Hanifa hold that a muhrim's ownership of hunted game is protected?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2248)

وله أنه ملك الصيد بالأخذ ملكا محترما، فلا يبطل احترامه بإحرامه وقد أتلفه المرسل فيضمنه، بخلاف ما إذا أخذه في حالة الإحرام؛ لأنه لم يملكه.

Mas'alah: Does a muhrim own game he catches, and who is liable if another muhrim kills it?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2248)

فإن قتله محرم آخر في يده فعلى كل واحد منهما [البناية] يكون ضامنا، قال تعالى. م: {ما على المحسنين من سبيل} [التوبة: 91] (التوبة: الآية 91) ش: لأنه فعل ما فعله طلبا لرضا الله تعالى، وما لأحد سبيل إلى منع المحسن من إحسانه. م: (وله) ش: أي لأبي حنيفة - رحمه الله -. م: (أنه) ش: أي المحرم. م: (ملك الصيد بالأخذ ملكا محترما) ش: أي معصوما. م: (فلا يبطل احترامه بإحرامه) ش: كما في سائر أمواله. م: (وقد أتلفه المرسل فيضمنه) ش: بالإتلاف. م: (بخلاف ما إذا أخذه في حالة الإحرام) ش: لأن محرم العين على المحرم فلا يضمن المرسل. م: (لأنه) ش: أي لأن الآخذ. م: (لم يملكه) ش: أي لم يملك الصيد. م: (والواجب عليه) ش: جواب عن سؤال مقدر تقديره أن يقال سلمنا أنه ملكه ملكا محترما، ولكن وجب إخراجه من الملك تركا للتعرض الواجب الترك فأجب بقوله الواجب عليه. م: (ترك التعرض) ش: لا الإخراج عن ملكه. م: (ويمكنه ذلك بأن يخليه في بيته، فإذا قطع يده عنه كان متعديا) ش: فيضمنه. م: (ونظيره الاختلاف في كسر المعازف) ش: لأنه آمر بالمعروف ناه عن المنكر، وعند أبي يوسف - رحمه الله - يجب الضمان؛ لأنه مملوك لصاحبه كما إذا قتل الجارية المغنية خطأ تجب قيمتها غير مغنية والمعازف الملاهي، قال ابن دريد: قال قوم من أهل اللغة: هو اسم يجمع العود والطنبور وأشباههما. وقال آخرون: بل المعازف التي استخرجها أهل اليمن في ديوان الأدب المعزف ضرب من الطنابير يتخذه أهل اليمن. م: (وإذا أصاب محرم صيدا فأرسله من يده غيره لا ضمان عليه بالاتفاق) ش: بين أبي حنيفة - رحمه الله - وصاحبيه. م: (لأنه) ش: أي لأن المحرم. م: (لم يملكه) ش: أي الصيد. م: (بالأخذ) ش: ملكا محترما. م: (فإن الصيد لم يبق محلا

للتمليك) ش: لأن الحرمة أضيفت إلى العين. م: (في حق المحرم؛ لقوله عز وجل: {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} [المائدة: 96] ش: (المائدة: الآية 96) أي محرمين. م: (فصار كما إذا اشترى الخمر) ش: يعني إذا اشترى المسلم الخمر لا يملكها، فإذا أتلفها آخر لا ضمان عليه؛ لأنها حرام لعينها لقوله - صلى الله عليه وسلم - «حرمت الخمرة لعينها» فكذا إذا أرسل صيد المحرم؛ لأن الصيد حرام عليه لعينه، فلا يجب الضمان. م: (فإن قتله محرم آخر في يده) ش: أي في يد المحرم. م: (فعلى كل واحد منهما) ش: أي من

Mas'alah: Can the first muhrim who caught game seek recourse from the second muhrim who killed it?

[Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2249)]

جزاؤه؛ لأن الآخذ متعرض للصيد الآمن، والقاتل مقرر لذلك، والتقرير كالابتداء في حق التضمين كشهود الطلاق قبل الدخول إذا رجعوا، ويرجع الآخذ على القاتل،

Mas'alah: What is Zufar's opinion on the first muhrim's right of recourse against the killer?

[Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2249)]

وقال زفر - رحمه الله: لا يرجع؛ لأن الآخذ مؤاخذ بصنعه فلا يرجع على غيره.

Mas'alah: What is the Hanafi argument for the first muhrim's right of recourse against the killer?

[Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2249)]

ولنا أن الآخذ إنما يصير سببا للضمان عند اتصال الهلاك به، فهو بالقتل جعل فعل الآخذ علة، فيكون في معنى مباشرة علة العلة فيحال بالضمان عليه كالغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim in ihram buying or selling game?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2255)

وإذا باع المحرم الصيد أو ابتاعه فالبيع باطل؛ لأن بيعه حيا تعرض للصيد بتفويت الأمن وبيعه بعدما قتله بيع ميتة.

Mas'alah: What is the ruling if game perishes in one's possession while in ihram?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=249)

هلك في يده؛ يضمن، كذا في البدائع.

Mas'alah: Does ownership of game end upon releasing it while in ihram?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=249)

ولا يزول ملكه بالإرسال حتى لو أرسله وأخذه إنسان يسترده إذا تحلل من إحرامه، كذا في شرح المجمع لابن الملك

Mas'alah: What is the ruling if someone releases game from another's hand while in ihram?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=249)

وإن أرسله إنسان من يده يضمن له قيمته في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – لا يضمن

Mas'alah: Is one obligated to release game kept in a cage or house while in ihram?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=249)

وإن كان الصيد في قفص معه أو في بيته لا يجب عليه إرساله عندنا، كذا في البدائع

Mas'alah: What is the ruling on releasing game when entering the Haram with it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=249)

ومن دخل الحرم بصيد فعليه أن يرسله فيه إذا كان في يده حقيقة حتى إذا كان في رحله أو قفصه لا يجب عليه الإرسال، كذا في الكفاية

Mas'alah: What is the ruling on releasing a hunted animal in a cage when entering ihram outside the Haram?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=249)

ولو أحرم وفي يده صيد في قفص أو أحرم وفي قفصه صيد ولم يدخله في الحرم لا يجب عليه إرساله عندنا، كذا في شرح الطحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim who usurps a hunted animal and then enters ihram?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=249)

حلال غصب من حلال صيدا ثم أحرم الغاصب والصيد في يده يلزمه إرساله ويضمن قيمته لمالكه، وإن دفعه إلى المغصوب منه؛ برئ من الضمان وقد أساء وعليه الجزاء، كذا في محيط السرخسي في فصل إزالة الأمن عن الصيد.

Mas'alah: What is the ruling on selling a hunted animal after entering the Haram?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=249)

إذا باع الصيد بعد ما دخل به الحرم يجب رد بيعه إن كان باقيا في يده، وإن كان فائتا؛ تجب قيمته كبيع المحرم الصيد ولا فرق في ذلك بين أن يبيعه في الحرم أو بعدما أخرجه منه فباعه خارج الحرم

Mas'alah: What must one do upon entering the Haram with game in his possession?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=223)

"ومن دخل الحرم بصيد فعليه أن يرسله فيه إذا كان في يده" خلافا للشافعي رحمه الله فإنه يقول حق الشرع لا يظهر في مملوك العبد لحاجة العبد. ولنا أنه لما حصل في الحرم وجب ترك التعرض لحرمة الحرم إذ صار هو من صيد الحرم فاستحق الأمن لما روينا

Mas'alah: What is the ruling on selling game brought into the Haram?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=223)

"فإن باعه رد البيع فيه إن كان قائما" لأن البيع لم يجز لما فيه من التعرض للصيد وذلك حرام "وإن كان فائتا فعليه الجزاء" لأنه تعرض للصيد بتفويت الأمن الذي استحقه

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim selling game to another pilgrim or non-muhrim?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=223)

"وكذلك بيع المحرم الصيد من محرم أو حلال" لما قلنا.

Mas'alah: Is a muhrim required to release game found in his house or cage upon entering ihram?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=223)

"ومن أحرم وفي بيته أو في قفص معه صيد فليس عليه أن يرسله" وقال الشافعي رحمه الله يجب عليه أن يرسله لأنه متعرض للصيد بإمساكه في ملكه فصار كما إذا كان في يده. ولنا أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يحرمون وفي بيوتهم صيود ودواجن ولم ينقل عنهم إرسالها وبذلك جرت العادة الفاشية وهي من إحدى الحجج ولأن الواجب ترك التعرض وهو ليس بمتعرض من جهته لأنه محفوظ بالبيت والقفص لا به غير أنه في ملكه ولو أرسله في مفازة فهو على ملكه فلا معتبر ببقاء الملك وقيل إذا كان القفص في يده لزمه إرساله لكن على وجه لا يضيع.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim selling game or its meat?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=225)

"

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim selling game or its meat?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=225)

وإذا باع المحرم الصيد أو ابتاعه فالبيع باطل" لأن بيعه حيا تعرض للصيد الآمن وبيعه بعد ما قتله بيع ميتة.

Mas'alah: What is the ruling on entering the Haram with a hunted animal?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=165)

ومن دخل الحرم بصيد فعليه أن يرسله فيه إذا كان في يده خلافا للشافعي رحمه الله فإنه يقول حق الشرع لا يظهر في مملوك العبد لحاجة العبد

Mas'alah: Why must a hunted animal be released upon entering the Haram?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=165)

ولنا أنه لما حصل في الحرم وجب ترك التعرض لحرمة الحرم إذ صار هو من صيد الحرم فاستحق الأمن لما روينا

Mas'alah: What is the ruling on selling a hunted animal in the Haram?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=165)

فإن باعه رد البيع فيه إن كان قائما لأن البيع لم يجز لما فيه من التعرض للصيد وذلك حرام وإن كان فائتا فعليه الجزاء لأنه تعرض للصيد بتفويت الأمن الذي استحقه

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim selling game to another pilgrim or non-pilgrim?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=165)

وكذلك بيع المحرم الصيد من محرم أو حلال لما قلنا

Mas'alah: What is the Shafi'i view on releasing game when entering ihram?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=165)

وقال الشافعي رحمه الله يجب عليه أن يرسله لأنه متعرض للصيد بإمساكه في ملكه فصار كما إذا كان في يده

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for not requiring release of game upon ihram?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=165)

ولنا أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يحرمون وفي بيوتهم صيود ودواجن ولم ينقل

عنهم إرسالها وبذلك جرت العادة الفاشية وهي من إحدى الحجج ولأن الواجب ترك التعرض وهو ليس بمتعرض من جهته لأنه محفوظ بالبيت والقفص لا به غير أنه في ملكه ولو أرسله في مفازة فهو على ملكه فلا معتبر ببقاء الملك

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim selling game?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=167)

وإذا باع المحرم الصيد أو ابتاعه فالبيع باطل لأن بيعه حيا تعرض للصيد الآمن وبيعه بعد ما قتله بيع ميتة

Mas'alah: What is the ruling on entering the sanctuary with game?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1142)

ومن دخل الحرم بصيد فعليه أن يرسله فيه إذا كان في يده) خلافا للشافعي - رحمه الله - فإنه يقول: حق الشرع لا يظهر في مملوك العبد لحاجة العبد. ولنا أنه لما حصل في الحرم وجب ترك التعرض لحرمة الحرم إذ صار هو من صيد الحرم فاستحق الأمن لما روينا)

Mas'alah: What is the ruling on selling game within the sanctuary?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1142)

فإن باعه رد البيع فيه إن كان قائما) ؛ لأن البيع لم يجز لما فيه من التعرض للصيد وذلك حرام (وإن كان فائتا فعليه الجزاء) ؛ لأنه تعرض للصيد بتفويت الأمن الذي استحقه)

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim selling game to another pilgrim or non-pilgrim?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1142)

وكذلك بيع المحرم الصيد من محرم أو حلال) لما قلنا. [العناية] دمها فكذلك بالهدي. وقوله: (ومن دخل الحرم بصيد) قال في النهاية: وهو حلال حتى يظهر خلاف الشافعي - رحمه الله - فإن في المحرم لا يتوقف وجوب الإرسال على دخول الحرم فإنه يجب عليه الإرسال بمجرد الإحرام بالاتفاق. قال الشافعي - رحمه الله: الصيد الذي في يده مملوكه، وحق الشرع لا يظهر في مملوك العبد لحاجته، (ولنا أنه لما حصل في الحرم وجب ترك التعرض لحرمة الحرم) ، وبين الملازمة بقوله: (إذ صار يعني الصيد (من صيد الحرم) بالدخول فيه، وصيد الحرم مستحق الأمن (لما روينا) من قوله - عليه الصلاة والسلام - في حديث طويل «ولا ينفر صيدها» ، وقوله: (فإن باعه) ظاهر. وقوله: (لما قلنا) إشارة إلى قوله: لأن البيع لم يجز لما فيه من التعرض للصيد.

)

Mas'alah: Must a pilgrim release game found in his house or cage upon entering ihram?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1143)

ومن أحرم وفي بيته أو في قفص معه صيد فليس عليه أن يرسله) وقال الشافعي – رحمه الله: يجب عليه أن يرسله؛ لأنه متعرض للصيد بإمساكه في ملكه فصار كما إذا كان في يده. ولنا أن الصحابة – رضي الله عنهم – كانوا يحرمون وفي بيوتهم صيود ودواجن، ولم ينقل عنهم إرسالها، وبذلك جرت العادة الفاشية وهي من إحدى الحجج؛ ولأن الواجب ترك التعرض وهو ليس بمتعرض من جهته؛ لأنه محفوظ بالبيت والقفص لا به غير أنه في ملكه، ولو أرسله في مفازة فهو على ملكه فلا معتبر ببقاء الملك. وقيل: إذا كان القفص في يده لزمه إرساله لكن على وجه لا يضيع. قال)

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim in ihram buying or selling game?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1150)

)

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim in ihram buying or selling game?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1150)

وإذا باع المحرم الصيد أو ابتاعه فالبيع باطل) ؛ لأن بيعه حيا تعرض للصيد الآمن وبيعه بعدما قتله بيع ميتة. [العناية] أما أنه يصير جانيا؛ فلأن الفعل الذي لا يقبل التجزئة إذا صدر من فاعلين يضاف إلى كل واحد منهما كاملا كما في القصاص وكفارة القتل، وأما أنه جناية تفوق الدلالة فلاتصاله بالمحل دونها، وإذا كان كل واحد منهما جانيا تلك الجناية كانت الجناية متعددة وتعددها يوجب تعدد الجزاء لا محالة. وقوله (وإذا

اشترك حلالان في قتل صيد الحرم) وهو عكس المسألة المتقدمة ظاهر مما تقدم غير مرة (وإذا باع المحرم الصيد أو ابتاعه فالبيع باطل) قال المصنف (؛ لأن بيعه حيا تعرض للصيد الآمن) والتعرض للصيد الآمن بالبيع باطل لخروجه عن محلية البيع بتحريم الشرع كخروجه عن محلية الذبح لذلك والبيع المضاف إلى غير محله باطل (وبيعه بعدما قتله بيع ميتة)

)

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim buying or selling game?

[Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=176)]

(قوله وإذا باع المحرم صيدا أو ابتاعه فالبيع باطل) وعلى البائع والمشتري جزاؤه إذا كانا محرمين وهذا إذا اصطاده وهو محرم وباعه وهو محرم أما إذا اصطاده وهو حلال وباعه وهو محرم فالبيع فاسد والفرق بين الباطل والفاسد يأتيك في البيوع إن شاء الله تعالى ولو اصطاده وهو محرم وباعه وهو حلال جاز البيع ولو اشترى حلال من حلال صيدا فلم يقبضه حتى أحرم أحدهما بطل البيع ولو أحرم وفي يده صيد فعليه أن يرسله فإن أرسله ثم وجده بعد ما حل في يد

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim releasing game and its ownership?

[Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=177)]

غيره فهو أولى به لأن ملكه لا يزول بالإرسال وإن أرسله من يده إنسان ضمن قيمته عند أبي حنيفة وعندهما لا ضمان عليه وإن أحرم وفي بيته أو في قفص معه صيد فليس عليه أن يرسله وإن اصطاد صيدا وهو محرم لم يملكه وعليه إرساله فإن أرسله من يده مرسل لا ضمان عليه بالإجماع لأنه لا يملكه بالأخذ وإن أرسله بنفسه ثم وجده بعد ما حل في يد رجل بالحل فليس له أن يسترده منه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim in ihram buying or selling game?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=101)

وإذا باع المحرم صيدا أو ابتاعه فالبيع باطل. - --

Mas'alah: What must a muhrim do with game in his hand upon entering ihram?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=773)

(قال) ولو أحرم، وفي يده ظبي فعليه أن يرسله لأن استدامة اليد عليه بعد الإحرام بمنزلة الإنشاء فإن اليد مستدامة، وكما أن إنشاء اليد متلف معنى الصيدية فيه فالاستدامة كذلك.

Mas'alah: Is a pilgrim required to release game he owns at home?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=778)

(قال) وإذا أحرم الرجل، وله في منزله صيد لم يكن عليه إرساله عندنا، وقال الشافعي – رحمه الله تعالى – يلزمه إرساله لأنه متعرض للصيد بإمساكه في ملكه، وذلك حرام عليه بسبب الإحرام فيلزمه إرساله كما لو كان الصيد في يده بحضرته، ولكنا نستدل عليه بالعادة الظاهرة لأن الناس يحرمون ولهم في بيوتهم بروج الحمامات وغيرها، ولم يتكلف أحد لإرسال ذلك قبل الإحرام ولا أمر بذلك، وهذا لأن المستحق عليه ترك التعرض للصيد لإزالة الصيد عن ملكه، وتعرضه إنما يتحقق إذا كان الصيد في يده بحضرته فأما إذا كان الصيد غائبا عنه في بيته لا يكون هو متعرضا له فلا يلزمه إرساله ألا ترى أنه كما يحرم عليه التعرض للصيد يحرم عليه التطيب ولبس المخيط فلا يلزمه إخراج شيء من ذلك من ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on bringing a hunted animal into the Haram?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=782)

ومن دخل الحرم بصيد فعليه أن يرسله عندنا، وقال الشافعي – رحمه الله تعالى – ليس عليه إرساله لأن الأمن بسبب الحرم يثبت لحق الشرع فإنما يثبت في المباح دون المملوك كالأشجار فإن ما ينبته الناس في الحرم لا يثبت فيه حرمة الحرم، وقاس هذا بالاسترقاق فإن الإسلام يمنع الاسترقاق لحق الشرع ثم لا يزيل الرق الثابت قبله فكذا هذا، ولكنا نقول حرمة الحرم في حق الصيد كحرمة الإحرام فكما أن الحرمة بسبب الإحرام تثبت في حق الصيد المملوك حتى يجب إرساله فكذلك الحرمة بسبب الحرم، وليس هذا نظير الأشجار لأن ما ينبته الناس ليس بمحل لحرمة الحرم أصلا بمنزلة الأهلي من الحيوانات كالإبل والبقر والغنم فأما الصيد مملوكا كان أو غير مملوك فهو

محل لثبوت الأمن له بسبب الحرم فإن باع الصيد بعدما أدخله الحرم كان البيع فاسدا يرد إن كان الصيد قائما، وإن كان فائتا فعليه جزاؤه لأن حرمة الحرم في الصيد مانعة من بيعه كحرمة الإحرام. (قال)

Mas'alah: What is the ruling on bringing a falcon into the Haram?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=782)

رجل أدخل الحرم بازيا أو صقرا فعليه إرساله لأنه صيد ممتنع فيثبت فيه الأمن بسبب الحرم فعليه إرساله كما لو أخذه في الحرم

فإن أرسله فجعل يقتل حمامات الحرم لم يكن عليه في ذلك شيء لأنه بالإرسال ما قصد الاصطياد، وإنما قصد مباشرة ما هو مستحق عليه، وهو رفع اليد عن الصيد الآمن فلا يكون عليه عهدة ما يفعله الصيد بعد ذلك كمن أعتق عبدا عن كفارته فجعل العبد يرتكب الكبائر لا يكون على المعتق شيء من ذلك فهذا مثله. (قال)

Mas'alah: What is the ruling on removing game from the Haram and slaughtering it outside?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2502)

قال (ولو أن رجلا أخرج صيدا من الحرم فذبحه في الحل فعليه جزاؤه) ؛ لأنه كان في الحرم آمنا صيدا، وقد زال ذلك بأخذه وإخراجه وكان مطالبا شرعا بإعادته إلى مأمنه وإرساله فيه، وقد فوت ذلك بذبحه فعليه الجزاء والتنزه عن أكله أفضل بخلاف ما إذا

ذبحه في الحرم فإن ذلك حرام تناوله؛ لأنه حين ذبحه كان صيد الحرم ففعله فيه يكون قتلا، ولا يكون ذكاة وهنا حين ذبحه كان صيد الحل فيكون فعله فيه ذكاة وباعتبار هذا الفعل لا يلزمه الجزاء، وإنما يلزمه بالأخذ السابق؛ فلهذا لا يحرم تناوله إلا أن التنزه عنه أفضل؛ لأن تقرر الجزاء عليه بفعل الذبح، وإن كان الوجوب سبب الأخذ.

Mas'alah: What is the ruling on game caught outside then brought into the Haram and taken out again?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2502)

فباعتبار هذا المعنى يمكن شبهة فيه، ولأنا لو أطلقنا له حق التناول تطرق الناس إلى ذلك فيخرجون الصيد من الحرم ويذبحونه في الحل، وفي ذلك تعليل صيد الحرم فللمنع من هذا قلنا التنزه عن أكله أفضل، وكذلك إن كان صاده أولا في الحل، ثم أدخله الحرم، ثم أخرجه إلى الحل؛ لأنه حين أدخله الحرم فقد صار صيد الحرم فهو والمأخوذ في الحرم سواء بدليل وجوب الجزاء عليه، وهذا عندنا. فأما عند الشافعي - رحمه الله تعالى - حرمة الحرم لا تظهر في حق صيد مملوك. فإذا ملكه بالأخذ في الحل، ثم أدخله الحرم لم يثبت له حرمة الحرم، وعندنا حرمة الحرم في حق الصيد كحرمة الإحرام فكما يحرم عليه بالإحرام إمساك الصيد المملوك ويلزمه إرساله. فكذلك يحرم بسبب الحرم إمساكه، وقد بينا هذا في المناسك.

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim who has game, then enters ihram, then slaughters it after exiting ihram?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2502)

وكذلك حلال أحرم، وفي يده صيد، ثم حل ثم ذبحه فهذا والأول سواء؛ لأنه لما أحرم فقد وجب عليه إرساله وحين ذبحه تقرر عليه جزاؤه وإن كان بعد الحل؛ فلهذا كره أكله.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim buying and selling game?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1034)

وبيع المحرم الصيد، وشراؤه باطل. منحة السلوك أي: جزاء كامل؛ لأن كلا منهما جان (1) . وقال الشافعي: جزاء واحد (2) . قوله: ولو قتل حلالان صيد الحرم، فعليهما جزاء واحد. لأن الواجب فيه بدل المحل، لا جزاء الفعل، وهو واحد (3) . قوله: وبيع المحرم الصيد، وشراؤه باطل (4) . لأن بيعه حيا تعرض للصيد، وبيعه بعد قتله بيع ميتة (5) ، بخلاف ما إذا (1) وإليه ذهب المالكية. بداية المبتدي 1/ 191، الكتاب 1/ 217، الهداية 1/ 191، تحفة الفقهاء 1/ 425، جواهر الإكليل 1/ 197، منح الجليل 2/ 349. (2) وإليه ذهب الحنابلة. والخلاف مبني على أنه هل هو كفارة، أو قيمة؟. الذخيرة 3/ 320، التنبيه ص 74، الوجيز 1/ 129، كشاف القناع 2/ 433، الإفصاح 1/ 293. (3) وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة. وذهب المالكية: إلى أنه يلزم كل واحد جزاء. الكتاب 1/ 218، كنز الدقائق 2/ 71، تحفة الفقهاء 1/ 425، الهداية 1/ 191، بلغة السالك 1/ 296، الذخيرة 3/ 320، الخرشي على خليل 2/ 369، الوجيز 1/ 129، التنبيه ص 74، المقنع 1/ 436، الكافي لابن قدامة 1/ 423. (4) وفي صحة شرائه عند المالكية قولان: قيل: العقد صحيح، وهو قول: ابن حبيب. وقيل: فاسد، كما في الموازية. وعند الحنابلة: لا يملك المحرم الصيد بالبيع،

ولا بالهبة. وعليه رده. الكتاب 1/ 218، كنز الدقائق 2/ 71، الهداية 1/ 191، العناية 3/ 106، الخرشي على خليل 2/ 366، مواهب الجليل 3/ 172، المبدع 3/ 153، حاشية المقنع 1/ 411. (5) الهداية 1/ 191، العناية 3/ 106، تبيين الحقائق 2/ 71.

منحة السلوك باع لبن . . . .

الصيد، أو بيضه، أو الجراد، أو شجر الحرم؛ لأن هذه الأشياء لا يشترط فيها الذكاة (1) . والله أعلم. (1) ثم إذا قبض المشتري وعطب في يده، فعليه وعلى البائع الجزاء؛ لأنهما قد جنيا عليه، البائع بالتسليم، والمشتري بإثبات اليد عليه. ويضمن المشتري أيضا للبائع؛ لفساد البيع. ولو رده على البائع يجب على المشتري الجزاء؛ للتعدي بالتسليم إليه، وجعله عرضة للهلاك، ويبرأ من الضمان للبائع. تبيين الحقائق 2/ 71، العناية 3/ 106، الهداية 1/ 191، حاشية الشلبي 2/ 71.

Mas'alah: What is the ruling on selling game items after paying compensation for them?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=955)

وفي «المنتقى» : عن أبي يوسف: إذا حلب عيرا من الظباء، فعليه ما نقص العير قيمته، وقد صح عن عمر رضي الله عنه أنه قال «ثمره خير أده» ، وإذا أدى قيمة البيضة والجراد ملكه إذ المضمون يملك عند أداء الضمان كما في ضمان الأموال، فلو أنه باع هذه الأشياء بعد ذلك جاز ولكن يكره، أما الجواز، فرق بين هذه الأشياء وبين الصيد إذا ذبحه المحرم وأدى قيمته، ثم باع اللحم حيث لا يجوز.

Mas'alah: What is the difference between selling game meat and other game items after compensation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=955)

والفرق أن الصيد محل الذبح، وقد تعلق حله بذبح شرعي، ولم يوجد فصار ميتة وبيع الميتة لا يجوز، أما هذه الأشياء لم يتعلق حلها بذبح شرعي، فلا تصير ميتة، وقد ملكها بالجزاء فثم رافع، وأما الكراهة، فلأنه لو أطلق في بيعها يتطرق الناس إلى مثله وذلك قبيح، ولا بأس للمشتري أن ينتفع به من حيث التناول، بخلاف البائع، فإنه لا يحل له؛ لأن الحل في حق البائع إنما لم يثبت لا لأنها ميتة بل لئلا يطرق الناس إلى مثله، وهذا المعنى لا يتأتى في حق المشتري،

Mas'alah: What is the ruling on a Halal person appointing a Muhrim as agent to sell game?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2565)

ولو وكل الحلال محرما ببيع الصيد أو شرائه لا يجوز، وهذا إذا تبين لك أن المعترف العاقد، ولو وكل رجل رجلا ببيع صيد فأحرم الآمر، وباع المأمور، فالبيع جائز في قول أبي حنيفة، وعندهما البيع باطل، وهذا لأن الوكالة ليست بلازمة، وما ليس

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim's agency for selling game?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2566)

بلازم، فلدوامه حكم إنشاء الوكالة بعد الإحرام، وإنه على الخلاف، فهذا بناء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on entering the Haram with game and the obligation to release it?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=605)

(ومن دخل الحرم بصيد) في يده أعني الجارحة (أرسله) أي: وجب عليه إرساله لأنه بدخيرل الحرم صار من صيده لا فردتي في ذلك بين أدن يكون جارحة أو حتى لو كان بازيل قتل بعد الإرسال فلا شيء عليه، وشمل إطلاقه لم ما لو غصبه وهو احلال فاحرم فإنه يلزمه إرساله وعليه قيمته، فلو رب برئ ولزم الجزاء كذا في (الدراية) معزيا إلى (المنتقى) وسيأتي أنه لو كان في بيته أو في قفصه لا يجب إرساله.

Mas'alah: What is the ruling on selling game within the Haram?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=605)

(فإن باعه) سواء كان البيع في الحرم أو الحل حرم البيع إن بقيت أي: بقي الصيد أي: فسخ لوسا: ولو تبايعا في الحرم صيدا في الحل جاز عند الإمام خلافا لمحمد، قياسا على منع رسمه من الحرم إلى صيد في الحلل، وفوق الإمام بان البيع ليس بتعريض له حسب بل حكمة، بخلاف ما لو رماه من الحرم للاتصال الحسي، وما في (المحيط) ، من أنه لو أخرج ظبية من الحرم فباعها أو ذبحها أو أكلها جاز البيع والأكل لكنه يكره فضعيف موافق لرواية ابق سماعة قال في (البدائع) : روى ابق سماعة عن محمد في رجل أخرج صيدا من الحرم أن ذبحه والانتفاع بلحمه ليس يحرم سواء أد ى جزا ءه أو

لم يؤد غير أني أكره هذا الصنع، فإن باعه واستكان بقيمته في جزائه جاز.

وإن فات فعليه الجزاء، ومن أحرم وفي بيته أو قفصه صيد لا يرسله، ولو أخذ حلال صيدا فاحرم فمن مرسله، ولو أخذ محرم، لا يضمن، فإن قتله محرم أخر ضمنا ———

Mas'alah: What is the ruling if game dies after being sold within the Haram?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=606)

(وإن فتات) أي: الصيد (فعليه الجزاء) لأن رد البيع لوجوب إرساله فإن تعذر نزل منزلة إتلافه كذا في (البدائع) قيل: وهذا أولى ص قول صاحب (الهداية) لأنه تعرض للصيد بتفويت الأمن الذي استحقه لما روي من أن البيع ليس بتعريض له حسا بل حكما.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who has game in his house or cage upon entering ihram?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=606)

(ومن أحرم وفي بيته أو قفصه صيدا لا يرسله) أي: لا يجب إرساله لأن الصحابة كانوا يحرمون وفي بيوتهم صيود دواجن ولم ينقل عنهم الإرسال فكان إجماعا فعليا والدواجن جمع داجن وهو الذي يألف المكان أي: صيود وحشيات ومستأنسة ومن خص الصيود بالطيور والدواجن بغيرها كالغزالة فقد أبعد، وقوله: أو قفصه شامل لما إذا كان القفص في يده بناء على أن كونه فيه ليس في يده ولهذا جاز للمحدث أخذ المصحف بغلافه، وقيل: يجب إرساله لكن على وجه لا يضيع كأن يودعه بناء على أنه

ولو كان في القفص فهو في يدله ألا ترى أنه صيبوا غاصبا له بغصب القفص وهو فيه، وعبارة فخر الإسلام تؤذن بتوجيج الأول حيث قال: ويستوي إذا كان القفص في يده أو في رحله وقال بعض مشايخنا: إن في يده يلزمه إرساله وأفاد في (الفوائد الظهيرية (أن يد خادمه كوحله وبه اندفع منع بعض المتأخرين مق إيداعه على القول بإرسائه فإن يد المودع جده فهلا كانت يد خاد , كيده من يده عند الإمام إذا كان لا يقدر على إمساكه إلا بحيلة كذا في (الدراية) .

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who releases game from his hand versus from his cage?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=606)

وقالا: (لا يضمن) لأنه آمر بمعروف ناه محن ينكر، وله أنه ملك الصيد بالأخذ ملكة محترمة فلا يبطل احترامه بإحجامه لابنه أثره إنما هو حرمة البعوض لا زال الملك وذلك حاصل بإرسماله في بيته قيدنا بكون الإرسال من يده إنه لو الإرسال من قفصه ضمنه اتفاقات اتفاقا لأنه لا يملكه بالأخذ لحرمته عليه بالنص فصار كالخمر والخنزير كما في (السراج) ، وهو ظاهر في أن بيعه له باطل لكن المصرح به في (المحيط) (فساده بخلاف الأولى لملكه إياه، وكذا لو وجده بعد الإرسمال في يد آخر أخذه وفي #ذه ?، واعلم أن عدم ملك المحرم الصيد إنما هو إذا كان بسبب اختياري كالشراء أو الهبة والوصية، أما إذا كان يجري كالفرت فيملكه كذا في (البحر) معزيا إلى (المحيط) لكن في (السراج) : إنه لا يملكه بالميراث وهو الظاهر لما سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim owning game while in ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2074)

مسألة 536 حكم ملك المحرم للصيد

Mas'alah: Does ownership of game remain when one enters ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2074)

9890 – قال أصحابنا: إذا أحرم وفي ملكه صيد، لم يزل ملكه عنه.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on ownership of game during ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2074)

9891 – وهو أحد قولي الشافعي في الإملاء، وقال في الإملاء – أيضا: يزول ملكه عنه.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for continued ownership of game during ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2074)

9892 – لنا: أنه ملكه قبل الإحرام، فلا يزول ملكه عن الصيد، كسائر العبادات؛ ولأنه معنى يمنع من قتل الصيد، فلا ينافي بقاء ملكه فيه. أصله: دخول الحرم.

Mas'alah: What is the opposing evidence from the Quran regarding game during ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2074)

9893 – احتجوا بقوله تعالى: {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} ، والتحريم لا يتعلق بالأعيان فثبت أن المحرم فعل فيه، وهو عام.

Mas'alah: How does the Hanafi school respond to the Quranic argument on hunting penalties?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2074)

9894 – قلنا: التحريم يقتضي المنع من إيقاع الفعل فيه، والبقاء على الملك ليس بإيقاع فعل.

Mas'alah: What is the ruling on a person who enters ihram while holding game?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2076)

مسألة 537 حكم من أحرم وفي يده صيد 9900 – قال أصحابنا: إذا أحرم وفي يده صيد، لزمه إزالة يده عنه. 9901 – وقال الشافعي على القول الذي قال: لا يزول ملكه عنه: [إنه] لا يلزمه إزالة يده عنه، وله التصرف فيه بالبيع والهبة. وإن لم يرسله فمات حتف أنفه: فلا شيء عليه، فإن قتله: ضمنه. 9902 – لنا: قوله تعالى: {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} ، والتحريم يعود إلى أفعالنا، فاقتضى ذلك تحريم فعلنا في الصيد. 9903 – ولأنه إيقاع فعل في الصيد فمنع منه حال الإحرام، أصله: ذبحه، ونتف ريشه. 9904 – ولأن كل ما منع المحرم من إيقاعه في صيد غير مملوك منع في صيد مملوك، أصله: قتله. 9905 – ولأنه عقد على الصيد؛ فلا يصح حال الإحرام، كالشراء.

9906 – ولأن كل ما منع الإحرام من قتله منع العقد عليه، كالصيد الذي ابتاعه له وكيله. 9907 – احتجوا: بأن ما لا يلزم إزالة اليد الحكمية عنه، لا يلزم إزالة اليد المشاهدة عنه. 9908 – قلنا: يبطل بالصيد الذي وكره في داره لا يؤمر بإزالة اليد الحكمية عنه، ويؤمر بإزالة يده من طريق المشاهدة لو أخذه وأمسكه. * ... * ... *

Mas'alah: What is the ruling on game found in the house of a person in ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2078)

مسألة 538 حكم الصيود تكون في بيت المحرم 9909 – قال أصحابنا: إذا أحرم وفي بيته صيود: لم يلزمه إرسالها. 9910 – وقال الشافعي على القول الذي يقول بزوال ملكه عنه: يلزمه إرسالها، فإن مات وقد تمكن من إرساله ضمنه، وإن قتله ضمنه. 9911 – قالوا: وعليه إرساله بحيث يمتنع، وإن لم يرسله حتى تحلل، ففيه وجهان: أحدهما: يلزمه إرساله، والآخر: لا يلزمه إرساله. 9912 – لنا: أنها بهيمة ملكها قبل الإحرام؛ فلا يلزمه إخراجها من بيته إذا أحرم. أصله: ما لا يؤكل لحمه. 9913 – ولأنه غير موقع الفعل فيه، فلا يلزمه إخراجه من منزله. أصله: إذا كان في داره لابنه الصغير، أو فرخ في داره، أو في شجرته. 9914 – ولأن إرسال الصيد إتلاف للملك فيه، فلا يجب عليه الإحرام، أصله: سائر أملاكه. 9915 – احتجوا: بأن كل ما يوجب رفع اليد المشاهدة، أوجب رفع اليد الحكمية، كالذي تصطاده حال الإحرام.

9916 – قلنا: إنما يمنع عندنا من اليد المشاهدة؛ لأنها إيقاع فعل فيه، وليس إذا منع

من إيقاع فعل في الشيئ منع من بقاء اليد فيه، بدلالة الطيب والنساء. 9917 – ولأن ما اصطاده في حال الإحرام فقد تعدى بأخذه، فلا يزول التعدي إلا برفع يده لا على وجه التعدي، وإنما حرمت العادة إيقاع الفعل فيه، كما حرمت/ إيقاع الفعل في النساء والطيب. 9918 – وقولهم: إنه في يده في الوجهين. 9919 – قلنا: لو كان كذلك لم يجز دفع الزكاة إلى ابن السبيل. * ... * ... *

Mas'alah: What is the ruling if someone releases game held by a person in ihram?

[Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2080)]

مسألة 539 حكم من أرسل صيد المحرم 9920 – قال أبو حنيفة: إذا أحرم وفي يده أو قفصه صيد، فأرسله من يده حلال أو محرم: ضمن قيمته. 9921 – وقال الشافعي: لا ضمان عليه. 9922 – لنا: أنها عين ملكها قبل الإحرام، فإذا أزال يده عنها من لا ولاية له عليها: ضمنها، أصله: سائر الأعيان المملوكة. 9923 – ولأنها عين لو أزال يده عنها قبل الإحرام ضمنها؛ فإذا أزالها حال الإحرام: لزمه ضمانها، كسائر أملاكه. 9924 – ولأن كل ماله [كذلك] ؛ فلو أزال يده عن الطيب ضمن، فإذا أزال يده عما ملكه بالاصطياد ضمن، أصله: بعد التحلل.

Mas'alah: What is the ruling on liability when someone releases game held by a person in ihram?

[Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2081)]

9925 – احتجوا: بأن ما كان إرساله مستحقا، فإذا أرسله غيره لم يضمنه، أصله:

الصيد الذب اصطاده في حال إحرامه. 9926 – قلنا: لا نسلم أن إرساله مستحق على وجه يلحق بالوحش. فإذا فعل ذلك فقد زاد على المستحق، ثم ليس يمتنع أن يستحق عليه الإرسال، ولا يجوز لغيره فعله. كما أن من نذر أن يتصدق بقفيز من ماله فجاء رجل وتصدق به ضمنه وإن فعل المستحق. 9927 – فإن قيل: قد كان المالك يجتهد في الفقراء. 9928 – قلنا: إذا نذر أن يتصدق بها على فقراء بأعيانهم أو قفيز بعينه: ضمن مع عدم هذا المعنى، وكذلك إذا ذبح أضحية غيره. 9929 – قال الشافعي: يضمن وإن فعل الذبح المستحق على المالك. 9930 – قالوا: الإرسال مستحق، فصار بمنزلة رد المغضوب على صاحبه، والمعنى أنها إزالة قد تستحقه بعينها. 9931 – قلنا: يبطل بالصدقة المنذورة لمعين. 9932 – والمعنى في الغصب: أن الآخذ له صار غاصبا؛ بدلالة: أنه لو تلف في يده ضمنه الغاصب، فإذا رده فقد أبرأ نفسه والغاصب من الضمان من غير ضرر عليه، فكذلك لم يضمن. 9933 – وفي مسألتنا: الحلال إذا أرسل الصيد لم يكن ضامنا حتى يسقط عن نفسه بتخليته ضمانا قد وجب عليه، وإنما أتلف على غيره ما ثبت يده عليه، وقد كان ملكه بالاصطياد، فصار كمن أتلف العين المغصوبة في يد الغاصب. * ... * ... *

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim owning game he slaughtered?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2761)

13850 – ولأنا لو ملكنا المحرم بالصيد وأبحنا ما ذبحه بذبحه، صار ذلك] ذريعة إلى إتلاف الصيد والأنعام بفعل محظور، وإذا أبحنا الخمر بالتخليل، صار ذلك ذريعة [إلى إفسادها وإخراجها من أن تكون معدة للمعاصي، وهذا مندوب إليه وغير ممنوع

منه.

Mas'alah: What is the ruling if a halal person catches game then enters ihram and another releases it?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=903)

قوله: (فإن أصاب حلال صيدا ثم أحرم فأرسله من يده غيره يضمن

Mas'alah: What is the ruling on liability for releasing game after ihram according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=904)

عند أبي حنيفة، وقالا: لا يضمن). هذه المسألة نظير كسر المعازف، والخلاف فيها واحد. وسيأتي الكلام في بيان رجحان قولهما عند الكلام على تلك المسألة إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Is a muhrim required to release game in his cage or house?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=528)

وإن كان الصيد في قفص معه أو في بيته لا يجب إرساله عندنا. وعند الشافعي يجب حتى أنه لو لم يرسله فمات لا يضمن عندنا وعنده يضمن، والكلام فيه مبني على أن من أحرم وفي ملكه صيد لا يزول ملكه عنه عندنا وعنده يزول، الصحيح قولنا لما بينا أنه كان ملكا له والعارض وهو حرمة التعرض لا يوجب زوال الملك

Mas'alah: What is the ruling on bringing a prey from outside the Haram into the Haram?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=530)

ولو أدخل صيدا من الحل إلى الحرم وجب إرساله، وإن ذبحه فعليه الجزاء، ولا يجوز بيعه وقال الشافعي: يجوز بيعه. وجه قوله أن الصيد كان ملكه في الحل، وإدخاله في الحرم لا يوجب زوال ملكه، فكان ملكه قائما فكان محلا للبيع، ولنا أنه لما حصل الصيد في الحرم وجب ترك التعرض له رعاية لحرمة الحرم كما لو أحرم والصيد في يده وذكر محمد في الأصل وقال: لا خير فيما

يترخص به أهل مكة من الحجل واليعاقيب ولا يدخل شيء منه في الحرم حيا لما ذكرنا أن الصيد إذا حصل في الحرم وجب إظهار حرمة الحرم بترك التعرض له بالإرسال، فإن قيل: إن أهل مكة يبيعون الحجل واليعاقيب، وهي كل ذكر وأنثى من القبج من غير نكير ولو حراما لظهر النكير عليهم، فالجواب: إن ترك النكير عليهم ليس لكونه حلالا بل لكونه محل الاجتهاد، فإن المسألة مختلفة بين عثمان وعلي - رضي الله عنهما -، والإنكار لا يلزم في محل الاجتهاد إذا كان الاختلاف في الفروع. وأما وجوب الجزاء بذبحه؛ فلأنه ذبح صيدا مستحق الإرسال، وأما فساد البيع فلأن إرساله واجب، والبيع ترك الإرسال.

Mas'alah: What is the ruling on selling a prey brought into the Haram?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=531)

ولو باعه يجب عليه فسخ البيع واسترداد المبيع؛ لأنه بيع فاسد، والبيع الفاسد مستحق

الفسخ حقا للشرع، فإن كان لا يقدر على فسخ البيع واسترداد المبيع فعليه الجزاء؛ لأنه وجب عليه إرساله، فإذا باعه وتعذر عليه فسخ البيع واسترداد المبيع، فكأنه أتلفه فيجب عليه الضمان،

Mas'alah: What is the ruling on bringing a falcon or hawk into the Haram?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=531)

وكذلك إن أدخل صقرا أو بازيا فعليه إرساله لما ذكرنا في سائر الصيود، فإن أرسله فجعل يقتل حمام الحرم لم يكن عليه في ذلك شيء؛ لأن الواجب عليه الإرسال وقد أرسل فلا يلزمه شيء بعد ذلك كما لو أرسله في الحل ثم دخل الحرم فجعل يقتل صيد الحرم.

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim entering the Haram with game?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=251)

حلال وذبحه بلا دلالة محرم وأمر به حلال دخل الحرم) . قال في الهداية: ومن دخل الحرم بصيد إلى آخره وقال صاحب النهاية وهو حلال حتى يظهر خلاف الشافعي فإن في المحرم لا يتوقف وجوب الإرسال على دخول الحرم فإنه يجب عليه الإرسال بمجرد الإحرام بالاتفاق ولهذا قلت حلال دخل الحرم

Mas'alah: Is a pilgrim required to release game in his house or cage?

[Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=251)]

(لا صيدا) عطف على ضمير أرسله (في بيته أو قفص معه إن أحرم) أي إن أحرم وفي بيته أو قفصه صيد ليس عليه أن يرسله؛ لأن الإحرام لا ينافي مالكية الصيد ومحافظته بخلاف المسألة الأولى فإن صيد فيها صار صيد الحرم فيجب ترك التعرض له

Mas'alah: What is the liability when a pilgrim buys game from another pilgrim and it perishes?

[Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=143)]

ولو اشترى المحرم من محرم صيدا فهلك عند الثاني يضمن البائع والمشتري كل واحد منهما قيمته

Mas'alah: Must a pilgrim release game he already has in a cage when he enters ihram?

[Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=143)]

ولو أحرم وفي قفصه صيد لا يجب عليه إرساله

Mas'alah: What is the ruling on taking a hunted animal from the Hal into the Haram?

[Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=154)]

أخذ صيدا من الحل وأدخله في الحرم كان عليه إرساله عندنا ولا يجوز بيعه ولو ذبحه كان عليه الجزاء

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a gazelle removed from the Haram?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=154)

ولو أخرج ظبية من الحرم وأدى جزاءها فولدت أولادا وماتت الأولاد ليس عليه ضمان الأولاد

Mas'alah: What is the ruling on not scaring the game of the Haram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1145)

قال – صلى الله عليه وسلم – في حديث فيه طول «ولا ينفر صيدها»

Mas'alah: What is the ruling on selling game brought into the Haram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1147)

تقريره: هذا صيد الحرم وما كان كذلك لا يحل التعرض له بالنص فهذا لا يحل التعرض له بالنص. أما الأولى فلأنه ليس يراد بصيد الحرم إلا ما كان حالا فيه. وأما الثانية فلإطلاق النص المذكور من السنة ولم يوجد مثله في الرق بل ثبت شرعا بقاؤه بعد الإسلام بل عداه إلى أولاد الإماء من أزواجهن، وإن لم يتصف الزوج بالكفر قط،

ويمكن كون سر هذا الفرق التغليظ على من أمر فخالف؛ لأن الرق حكم هذه المخالفة، بخلاف من لم يخالف، وهو الصيد (قوله: فإن باعه) يعني بعدما أدخله الحرم (رد البيع فيه إن كان قائما) ووجبت قيمته إن كان هالكا سواء باعه في الحرم أو بعدما أخرجه إلى الحل؛ لأنه صار بالإدخال من صيد الحرم فلا يحل إخراجه بعد ذلك. ولو تبايع الحلالان وهما في الحرم الصيد وهو في الحل جاز عند أبي حنيفة خلافا لمحمد؛ لأنه ليس بتعرض يتصل به بساحل حكما، وليس هو بأبلغ من أمره بذبح هذا الصيد،

Mas'alah: What is the obligation of a pilgrim regarding game in his possession?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1149)

والواجب عليه ترك التعرض ويمكنه ذلك بأن يخليه في بيته، فإذا قطع يده عنه كان متعديا، ونظيره الاختلاف في كسر المعازف.

Mas'alah: What is the difference between selling plants and game from the Haram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1151)

(قوله: والفرق ما نذكره) أي الفرق بين نبات الحرم إذا أدى قيمته حيث يصح بيعه، ويكره؛ لأنه ملكه بسبب محظور وبين الصيد

Mas'alah: What does the author say about the sale of hunted animals in the Haram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1152)

[فتح القدير] حيث لا يصح بيعه وإن أدى ضمانه ما سيذكره من قوله؛ لأن بيعه حيا تعرض للصيد إلى آخر ما يجيء.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim buying or selling game?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1155)

(وإذا باع المحرم الصيد أو ابتاعه فالبيع باطل) ؛ لأن بيعه حيا تعرض للصيد الآمن وبيعه بعدما قتله بيع ميتة. [فتح القدير] فارجع إليه. ولو اشترك محرمون ومحلون في قتل صيد الحرم وجب جزاء واحد يقسم على عددهم، ويجب على كل محرم مع ما خصه من ذلك جزاء كامل، وإن كان معهم من لا يجب عليه كصبي وكافر يجب على الحلال بقدر ما يخصه من القسمة لو قسمت على الكل. واعلم أن قتل الحلالين صيد الحرم إن كان بضربة فلا شك في لزوم كل نصف الجزاء، أما إذا كان كل منهما ضربه ضربة فإنه يجب على كل منهما ما نقصته ضربته. ثم يجب على كل نصف قيمته مضروبا بضربتين؛ لأن عند اتحاد فعلهما جميع الصيد صار متلفا بفعلهما فضمن كل منهما نصف الجزاء، وعند الاختلاف الجزاء الذي تلف بضربة كل هو المختص بإتلافه فعليه جزاؤه والباقي متلف بفعلهما فعليهما ضمانه، كذا في المبسوط. (قوله: فالبيع باطل) لا شك في حقيقة البطلان إن باعه بعد الذبح؛ لأنه ميتة، وأما إذا كان حيا فلا شك فيه إذا كان هو المشتري؛ لأنه محرم العين في حقه لقوله تعالى {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} [المائدة: 96] أضاف التحريم إلى العين فيكون ساقط التقوم في حقه كالخمر، وهذا هو النهي الذي أراد المصنف بقوله؛ لأنه منهي التعرض وإطلاق اسم النهي على التحريم إطلاق اسم السبب على المسبب، وأنت علمت أن إضافة التحريم إلى العين تفيد منع

سائر الانتفاعات والكل مندرج في مطلق التعرض. وحاصله إخراج العين عن المحلية لسائر التصرفات فيكون تعليق تصرف ما بها عبثا فيكون قبيحا لعينه فيبطل، وما ذكر من أنه إذا هلك بعد البيع في يد المشتري فعليهما جزاءان؛ لأنهما جنيا عليه صحيح إذا كان المتبايعان محرمين، فإن كان البائع حلالا خص المشتري وقوله ويضمن أيضا المشتري للبائع لفساد البيع. قال: وعلى هذا إذا وهب محرم صيدا من محرم فهلك عنده يجب عليه جزاءان ضمانه لصاحبه لفساد الهبة وجزاء آخر حقا لله تعالى محله ما إذا كان البائع والواهب حلالين. أما البيع فظاهر كذمي باع خمرا من مسلم فهلكت عنده يضمنها له. فإن قامت بينة على أنه أخذ هذا الصيد محرما فباعه يجب أن لا يضمن له؛ لأنه لم يملكه بهذا الأخذ فلا يجب الضمان، بخلاف ما إذا أخذه حلالا ثم

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who enters ihram while holding game?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1157)

(فروع) غصب حلال صيد حلال ثم أحرم الغاصب والصيد في يده لزمه إرساله وضمان قيمته للمغصوب منه. فلو لم يفعل بل دفعه للمغصوب منه حتى برئ من الضمان له كان عليه الجزاء وقد أساء. وهذا لغز، يقال غاصب يجب عليه عدم الرد بل إذا فعل يجب به الضمان، فلو أحرم المغصوب منه ثم دفعه إليه فعلى كل واحد منهما الجزاء إلا إن عطب قبل وصوله إلى يده. ولو كان المغصوب منه اصطاده وهو حلال وأدخله الحرم يضمن الغاصب له على قول أبي حنيفة خلافا لهما، ويلزم الجزاء برمي الحلال من الحرم صيدا في الحل كما يلزم في عكسه لقوله تعالى {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} [المائدة: 95] يقال أحرم إذا دخل في أرض الحرم كأشأم إذا دخل في أرض الشأم،

كما يقال أحرم إذا دخل في حرمة الشيء فبعمومه يفيده، وكذا إرسال الكلب.

Mas'alah: What is the ruling on bringing live game into the Haram?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=928)

(ومن دخل الحرم بصيد أرسله) فيه، لأنه بدخول الحرم صار من صيده، فلا يجوز التعرض (له) كما إذا دخل بنفسه. وفي المسألة خلاف مالك والشافعي: فلو أدخل الحجل واليعاقيب الحرم أحياء، يثبت الأمن فيها، فلا يحل تناول شيء منها، وهو مروي عن عائشة، وابن عمر، والحسين بن علي. فلو ذبحها قبل أن يدخلها الحرم، فلا بأس بتناولها في الحرم، لأنه إنما أدخل اللحم في الحرم، واللحم ليس بصيد، وأكل القاتل المحرم من الصيد بعد أداء الجزاء، يوجب قيمة ما أكل عند أبي حنيفة، ونفيا وجوبها، لأن صيد الحرم كالميتة، وتناولها لا يوجب إلا الاستغفار، وصار كأكله قبل أداء الجزاء، وكغير القاتل في عدم لزومه بالأكل منه محرما كان أو حلالا، وكأكل حلال صيد الحرم في عدم لزومه بالأكل منه. (ورد بيعه) أي بيع الحلال صيدا أدخله في الحرم (إن بقي) الصيد في يد المشتري، سواء بيع في الحرم أو الحل بعد ما أدخله في الحرم (وإلا) أي وإن لم يبق الصيد (جزى) البائع، لأن البيع فاسد لاشتماله على التعرض للصيد، فيجب رده وإرسال الصيد إن كان باقيا، وقيمته إن كان فانيا (كبيع المحرم صيدا) من محرم أو حلال، حيث يرد البيع إن كان الصيد قائما، وتلزمه القيمة إن كان فانيا، لأن البيع فاسد لاشتماله على تعرض المحرم للصيد. - --

***

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim releasing game he possesses?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=929)

(لا صيدا) أي لا يرسل المحرم صيدا (معه، إذا أحرم) وهذا إذا كان الصيد في قفصه أو رحله، أما إذا كان في يده فإنه يرسله اتفاقا، لأن الواجب عليه ترك التعرض له، وليس في تركه في القفص تعرض له. غاية الأمر أنه على ملكه ولا معتبر ببقاء الملك، بل ولا يزول ملكه بالإرسال، حتى لو أرسله وأخذه إنسان يسترده إذا تحلل من إحرامه. وقيل: إذا كان القفص في يده لزمه إرساله، لكن على وجه لا يضيع ملكه: بأن يخليه في بيته، وإن لم يرسله حتى مات في يده لزمه جزاؤه. وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن أبي بكر بن عياش، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث قال: كنا نحج ونترك عند أهلنا شيئا من الصيد ما نرسلها. وروي أيضا عن عبد السلام بن حرب، عن ليث، عن مجاهد: أن عليا رأى مع بعض أصحابه داجنا من الصيد وهم محرمون، فلم يأمرهم بإرساله. والداجن ـ بكسر الجيم ـ: الشاة التي يعلفها الناس في منازلهم. وقال الشافعي: بلزوم إرساله، لأنه متعرض للصيد بإمساكه في ملكه، وذا حرم بسبب الإحرام، فيلزمه إرساله كما كان في يده. ولنا ما قدمنا، وأن ذلك جرت به العادة الغاشية من لدن الصحابة. ومن بعدهم إلى الآن، يحرمون وفي بيوتهم حمام في أبراج، وعندهم دواجن وطيور لا يطلقونها، وهي من إحدى الحجج، فدلت على أن استبقاءها في الملك محفوظة بغير اليد ليس هو التعرض الممتنع. ولم يأمره مالك بإرساله من يده أيضا، كما لو كان في بيته وقفصه. — ——

***

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim buying or selling game?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=932)

(باع المحرم صيدا أو شراه بطل) لأن في بيعه وشرائه تعرضا له، ولأن المحرم لا يملك الصيد لا بالشراء، ولا بالهبة، ولا بالإرث، ولا بالوصية، فإن قبضه بعد الشراء دخل في ضمانه، فإن هلك في يده لزمه الجزاء لحق الله تعالى، والقيمة لمالكه. وكذا لو وهب محرم صيدا من محرم فهلك عنده، فعليه جزاآن، لحق الله، وضمان لصاحبه، لفساد الهبة. ولو رده المشتري على البائع فعليه جزاء واحد حقا لله تعالى، لتعديته بالتسليم.

Mas'alah: What must a person do with game in hand upon entering the Haram?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=298)

(ومن دخل الحرم) وهو حلال وإنما قيدنا ليظهر فائدة قيد الدخول في الحرم فإن وجوب الإرسال على المحرم لا يتوقف على دخوله الحرم؛ لأنه بمجرد الإحرام يجب عليه الإرسال كما في الإصلاح وغيره وبهذا يظهر ضعف ما قيل حلالا أو محرما (وفي يده صيد فعليه إرساله) ليس المراد من إرساله تسييبه؛ لأن تسييب الدابة حرام بل يطلقه على وجه لا يضيع ولا يخرج عن ملكه حتى لو خرج إلى الحل فله أن يمسكه ولو أخذه إنسان يسترده.

Mas'alah: What is the Maliki and Shafi'i view on releasing game in the Haram?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=298)

وقال مالك والشافعي لا يجب عليه إرساله

Mas'alah: What is the ruling on selling game after entering the Haram?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=298)

(فإن باعه) أي الصيد

Mas'alah: What happens to a sale of game brought into the Haram?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=299)

بعدما دخل في الحرم (رد البيع) لفساد البيع سواء باعه في الحرم أو بعدما أخرجه؛ لأنه صار بالإدخال من صيد الحرم فلا يحل إخراجه بعد ذلك كما في التبيين (إن كان باقيا في يد المشتري.

Mas'alah: What is the ruling if game perishes after being sold in the Haram?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=299)

(وإن فات) بالموت ونحوه (لزمه الجزاء) بالمال بتفويت الأمن الذي استحقه الصيد وكذا إذا باع المحرم من الصيد من محرم أو حلال ولو تبايع حلالان في الحرم صيدا في الحل جاز عند الإمام؛ لأن البيع ليس بتعرض حسا خلافا لمحمد.

Mas'alah: Is a person in ihram required to release game in his possession?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=299)

(ومن أحرم وفي بيته أو في قفصه صيد لا يلزم إرساله) قبل إذا كان القفص في يده لزمه إرساله لكن على وجه لا يضيع وعند الشافعي في قول ومالك في رواية يرسله.

Mas'alah: What is the ruling if a non-muhrim releases game after entering ihram?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=299)

(وإن أخذ حلال صيدا ثم أحرم فأرسله) من يده (أحد ضمن المرسل) قيمته عند الإمام؛ لأنه ملكه بالأخذ حلالا وعندهما والشافعي في قول لا يضمن؛ لأنه محسن يأمره بالمعروف وما على المحسنين من سبيل

Mas'alah: What is the ruling on releasing game taken by a muhrim?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=299)

(بخلاف ما أخذه محرم) فإنه لا يضمن مرسله بالاتفاق إلا في قول الشافعي ولهذا لو أرسل بنفسه ثم حل فوجده في يد رجل لم يسترد منه كما في القهستاني.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim's sale of game according to Shaykh al-Islam?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=300)

وفي مبسوط شيخ الإسلام يفسد بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on removing a pregnant gazelle from the Haram?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=300)

(ومن أخرج ظبية الحرم) حلالا لو محرما (فولدت وماتا) أي الظبية والولد (ضمنهما) ؛ لأنه كان واجبا عليه أن يرده إلى مأمنه وهذه صفة شرعية فتسري إلى الولد.

Mas'alah: What is the ruling on removing a pregnant gazelle from the Haram and its offspring?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=323)

ولو أخرج ظبية الحرم فولدت وماتا ضمنها [9]، فإن أدى جزاءها فولدت لا [10] يضمنه [11]. (1) أي: القيمة، ونفاها زفر. [البرهان 183/أ] المبسوط للسرخسي

4/ 99؛ مجمع البحرين 249. (2) ساقطة من (ب) . (3) أي: بأن رمى من الحل فأصاب صيدا في الحرم، ونفاها زفر. [البرهان 183/أ] (4) أي: ونفينا القيمة عن الحلال إن دل أحدا على صيد الحرم فقتله المدلول، وأوجبها زفر. [البرهان 183/أ] المبسوط للسرخسي 4/ 79؛ مجمع البحرين 246. (5) أي: ويعتبر في الصيد محل قيامه للضمان وعدمه، فلو كان رأسه في الحل وقوائمه في الحرم فضرب في رأسه ضمن ولو كان بعكسه لا. [البرهان 183/أ] المبسوط للسرخسي 4/ 103. (6) أي: ويعتبر جسمه حال رقوده، فإن كان راقدا في الحرم ورجلاه في الحل كان صيد الحرم فيضمن، ولو بعكسه لا يضمن. [البرهان 183/أ] المرجع السابق. (7) أي: ويعتبر منبت الشجرة في حقها، فإن كانت نابتة في الحرم ولها أغصان في الحل فقطع ما في الحل منها ضمن، وإن كانت نابتة في الحل وأغصانها في الحرم لم تضمن. [البرهان 183/ب] المرجع السابق. (8) يعني: إذا رمى طائرا على غصن شجرة أصلها في الحرم أو في الحل لم ينظر إلى أصلها ولكن ينظر إلى موضع الطائر فإن كان ذلك الغصن في الحل فلا جزاء عليه، وإن كان في الحرم فعليه فيه الجزاء. الكافي مع شرحه المبسوط 4/ 103. (9) أي: ولو أخرج ظبية الحرم إلى الحل وجب عليه الرد إلى الحرم، وإن لم يفعل فولدت ثمة ولدا ولم يعلم عودها إلى الحرم أو علم أنهما ماتا في الحل ضمنهما. [الفتني 130/أ] الجامع الصغير 153؛ الهداية 1/ 176. (10) في (ب، ش) : (لم) . (11) أي: فإن أدى جزاء الظبية بعد إخراجها إلى الحل فولدت ولدا في الحل ثم ماتا أو مات الولد لم يضمنه. [الفتني 130/أ] المرجعين السابقين.

Mas'alah: What is the ruling on entering the Haram with game and selling or slaughtering it?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=324)

أو دخل (الحرم) [1] بصيد أرسله عندف .. كنا [2]، فإن باعه رد البيع إن بقي وإلا لزمه [3] قيمته [4]، وإن ذبحه [5] حرم [6] أكله. (1) ساقطة من (ب) . (2) أي: أو دخل الحلال الحرم بصيد كان في يده أرسله في الحرم عندنا، وقال الشافعي ومالك: ليس عليه إرساله. [الفتني 130/أ] المبسوط للسرخسي 4/ 98؛ المهذب 1/ 218؛ المدونة 2/ 444. (3) في (أ) : (لزم) . (4) أي: فإن با ع الصيد بعد ما أدخله في الحرم رد البيع إن بقي الصيد، وإن لم يبق لزمه قيمته. [الفتني 130/أ] المبسوط للسرخسي 4/ 98. (5) في (م) : (ذبح) . (6) في (أ) : (حرام) .

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim buying and selling game?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=328)

قوله: (وبيع المحرم الصيد وشراءه: باطل) لأن بيعه حيا: تعرض للصيد، وبيعه بعد قتله: بيع ميتة، بخلاف ما إذا با ع لبن الصيد، أو بيضه، أو الجراد، أو شجر الحرم، لأن هذه الأشياء لا يشترط فيها الذكاة، والله أعلم.

Mas'alah: What must a person do if they enter the Haram with game?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=436)

إن لم يدله عليه ولا أمره بصيده ولا أعانه ومن دخل الحرم وفي يده صيد فعل

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim with game in his house or cage?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=436)

يه إرساله فإن باعه رد البيع وإن كان باقيا وإن فات لزمه الجزاء ومن أحرم وفي بيته أو في

Mas'alah: Is a muhrim required to release game in his cage?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=437)

قفصه صيد لا يلزم إرس

Mas'alah: What is the ruling on entering the Haram with game?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=421)

ومن دخل الحرم بصيد أرسله) يعني إذا كان في يده وقال مالك والشافعي: لا يرسله؛ لأن حق الشرع لا يظهر في مملوك العبد لحاجة العبد، ولنا أنه بدخول الحرم صار من صيده فلا يجوز التعرض له كما إذا دخله هو بنفسه، وهو قول ابن مسعود وابن عمر وعائشة ولو كان معه باز فأرسله في الحرم فأتلف حمامة لا يجب عليه شيء؛ لأنه فعل ما يجب عليه فلا يغرم قال - رحمه الله -)

Mas'alah: What is the ruling on selling game after entering the Haram?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=421)

فإن باعه رد البيع إن بقي وإن فات فعليه الجزاء) أي إذا باع الصيد بعد ما دخل به الحرم يجب رد بيعه إن كان باقيا في يده وإن كان فائتا تجب قيمته؛ لأن البيع فاسد لمكان النهي فيجب رده بعد أن كان باقيا، وإلا فقيمته، وهذا؛ لأنه لما حصل في الحرم صار من صيده فيحرم عليه التعرض له، والبيع تعرض فيرد كبيع المحرم الصيد، ولا فرق في ذلك بين أن يبيعه في الحرم أو بعد ما أخرجه منه فباعه خارج الحرم؛ لأنه صار بالإدخال من صيد الحرم، ولا يحل إخراجه بعد ذلك، ولو تبايع الحلالان، وهما في الحرم والصيد في الحل جاز عند أبي حنيفة، وعند محمد لا يجوز؛ لأنه ممنوع عن التعرض له بالرمي فكذا بالبيع فصار كما لو كان في الحرم وله أن البيع ليس بتعرض له حسا، وإنما يظهر أثره شرعا فلا يمنع عنه، ألا ترى أنه لو أمر بذبح هذا الصيد لا يضمن، والبيع دون الأمر بالذبح قال - رحمه الله -)

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim buying or selling game?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=423)

ويبطل بيع المحرم صيدا وشراؤه) لأن بيعه حيا تعرض للصيد، وبيعه بعد قتله بيع ميتة بخلاف ما إذا باع لبن الصيد أو بيضه أو الجراد أو شجر الحرم؛ لأن هذه الأشياء لا يشترط فيها الذكاة ثم إذا قبض المشتري وعطب في يده فعليه وعلى البائع الجزاء؛ لأنهما قد جنيا عليه، البائع بالتسليم، والمشتري بإثبات اليد عليه، ويضمن المشتري

أيضا للبائع لفساد البيع، ولو رده على البائع يجب على المشتري الجزاء للتعدي

ـــــــ [حاشية الشلبي] . . . .

بالتسليم إليه، وجعله عرضة للهلاك، ويبرأ من الضمان للبائع، وعلى هذا لو وهب محرم صيدا من محرم فهلك عنده يجب عليه جزاءان ضمان لصاحبه لفساد الهبة، وجزاء حقا لله - تعالى، وإن أكله فعليه ثلاثة أجزية عند أبي حنيفة؛ لأنه يجب عنده بالأكل الجزاء على ما مر، ولو وقع البيع بين الحلالين ثم أحرما أو أحرم أحدهما فوجد به عيبا ليس له أن يرده لكن يرجع بالنقصان، ولو غصب محرم من محرم صيدا فرده وجب عليهما الجزاء لتعديهما بالتسليم والتسلم، وإن هلك في يده فعليه قيمتان قيمة لمالكه وقيمة حقا لله تعالى، ويجب عليه إرساله، ولا يجوز له أن يسلمه إلى صاحبه فإن أرسله يجب عليه الضمان لصاحبه وبرئ من الضمان لحق الشرع قال - رحمه الله -)

Mas'alah: What must a non-muhrim do with owned game when entering the Haram?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=426)

ولو أن الحلال إذا دخل الحرم ومعه صيد مملوك يجب عليه إرساله في الحل ولم يجز بيعه لأن التعرض للصيد حرام عليه في الحرم وفي إمساكه تعرض له وكذلك في بيعه ومعنى يجب عليه إرساله في الحل أن يضعه في يد رجل وديعة لا أن يضيعه ويطيره ولو ذبحه يجب عليه الجزاء لأنه لما وجب عليه الإرسال لحرمة الحرم فيكون بالذبح تاركا للواجب وكذلك الجواب في المحرم في الحل إذا كان في يده صيد مملوك يجب أن

يرسله في يد رجل ولا يجوز له أن يبيعه ويذبحه لأنه تعرض له وإزالة لأمنه وعليه الجزاء لو فعل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim entering the Haram with game?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1289)

ومن دخل الحرم(1) بصيد أرسله [(2)] ، ورد بيعه إن بقي): أي رد البيع الذي أتى به [في إحرامه] (3) بعد دخوله [(4)] في الحرم إن بقي الصيد في يد المشتري، (وإلا جزى(5) [(6)] كبيع المحرم صيده [(7)]): أي رد بيعه إن بقي، وإلا جزى سواء باعه من محرم أو حلال. (1) سواء كان حلالا أو محرما ويكون الصيد في يده الجارحة حقيقة، فإن عليه إرساله على وجه غير مضيع له كأنه يودعه أو يرسله في قفص، وليس المراد من إرساله تسييبه؛ لان تسييب الدابة حرام ولا يخرج عن ملكه بهذا الارسال، فله امساكه في الحل وأخذه ممن أخذه. ينظر: ((الدر المنتقى)) (1: 300) . (2) قوله: أرسله؛ أي يجب عليه أن يرسله إذا كان في يده؛ لحرمة الحرم، وأن يرد بيعه ويقيله إذا كان الصيد الذي باعه بعد دخوله في الحرم باقيا. (3) زيادة من ف و م. (4) قوله: دخوله؛ قال في ((الفتح)) : سواء كان بيعه في الحرم أو بعدما أخرجه إلى الحل؛ لأنه صار بالإدخال من صيد الحرم، فلا يحل إخراجه. (5) أي يلزمه الجزاء بالماء بتفويت الأمن الذي استحقه الصيد. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (1: 301) . (6) قوله: وإلا جزى؛ أي وإن لم يكن باقيا، بل هلك في يد المشتري فعليه الجزاء؛ لأنه تعرض للصيد بتفويت الأمن الذي استحقه. (7) قوله: كبيع المحرم صيده؛ فإنه إذا باع المحرم الصيد الذي صاده وجب عليه رد بيعه إن كان باقيا، والجزاء إن كان

هالكا.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim having game in his house or cage?

[Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1290)]

(لا صيدا في بيته [(1)] ، أو في قفص [(2)] معه [(3)] إن أحرم): أي إن أحرم وفي بيته، أو قفصه صيد ليس عليه أن يرسله، لأن(4) الإحرام لا ينافي مالكية الصيد ومحافظته، بخلاف من دخل الحرم بصيد، فإن الصيد صار صيد الحرم، فيجب ترك التعرض [له] (5) . (1) قوله: لا صيدا في بيته؛ فإن عليا (رضي الله عنهم) رآى مع أصحابه داجنا من الصيد وهم محرمون، فلم يأمرهم بإرساله، أخرجه ابن أبي شيبة، وأخرج أيضا عن عبد الله بن الحارث قال: كنا نحج ونترك عند أهلنا أشياء من الصيد ما نرسلها. (2) قوله: أو في قفص؛ بفتحتين: ينجره مرغان. (3) قوله: معه؛ قال في ((النهاية)) : يحتمل أنه أراد من قوله: معه، أنه في يده، ويحتمل أنه أراد في رحله، أو مع خادمه، وكان لقائل أن يقول: إذا كان معه في يده ينبغي أن يرسله؛ لأن القفص متى كان معه كان في يده، ولقائل أن يقول: ليس الطير في يده، وإن كان القفص في يده فلا يلزمه الإرسال، فإن الجنب إذا حمل مصحفا في غلافه لم يكره، ولم يكن ذلك كأخذ المصحف، كذا ذكره الفقيه أبو جعفر. (4) في ص وف و م: فإن. (5) سقطت من ص و ف و م.

(ومن(1) أرسل [(2)] [(3)] صيدا في يد محرم(4) إن أخذه(5) [(6)] حلالا ضمن، وإلا فلا(7). فإن(8) قتل محرم(9) صيد مثله، فكل(10) يجزي [(11)] [جزاء

كاملا] (12) ، ورجع آخذه على قاتله. (1) في ت و ص و ف و ق و م: من. (2) اي اذا كان محرما واذا كان حلالا فكذلك (3) قوله: ومن أرسل... الخ؛ قال في ((الهداية)) : فإن أصاب حلال صيدا ثم أحرم فأرسله من يده غيره، يضمن عند أبي حنيفة، وقالا: لا يضمن؛ لأن المرسل آمر بالمعروف ناه عن المنكر، وله أنه ملك الصيد بالأخذ ملكا محرزا، فلا يبطل احترامه بإحرامه، وقد أتلفه المرسل فيضمنه، بخلاف ما إذا أخذه في حالة الإحرام؛ لأنه لم يملكه، والواجب عليه ترك التعرض، ويمكنه ذلك بأن يخليه في بيت، فإذا قطع يده كان متعديا فيضمنه. (4) في ق: المحرم. (5) أي أخذ المحرم الصيد وهو حلال. (6) قوله: أخذه؛ أي أخذ المحرم الآخر ذلك الصيد حال كونه غير محرم. (7) أي إن أخذه المحرم الصيد وهو محرم فلا يضمن المرسل. (8) في م: وإن. (9) أي إن أخذ محرم صيدا فقتله محرم آخر ضمن كل واحد منهما جزاء تاما، ثم يرجع الآخذ بما ضمن من الجزاء على القاتل. ينظر: ((شرح ملا مسكين)) (ص88) . (10) في ت و م: وكل. (11) قوله: فكل يجزي؛ أي كل من المحرم الآخذ والمحرم القاتل يؤدي جزاء الصيد، أما الآخذ فبأخذه، وأما القاتل فبقتله ورجع الآخذ على القاتل بما وجب عليه أداوه أي ضمنه ما أداه؛ لأن أخذه وإن كان موجبا للضمان، لكنه كان على شرف السقوط، فإنه كان يمكنه أن يخليه، وإنما تقرر عليه الجزاء بقتل القاتل. (12) زيادة من ص.

وما به [(1)] دم على المفرد [(2)] فعلى القارن دمان)(3): دم لحجته(4)، ودم لعمرته(5)، (إلا بجواز [(6)] الوقت غير محرم): والمراد بالوقت الميقات؛ لأن الواجب [(7)] عليه عند الميقات إحرام واحد. (1) قوله: وما به... الخ؛ يعني كل فعل يجب به دم واحد على المفرد بالحج، فعلى القارن به إن فعله دمان، والمراد به فعل ما هو من محظورات الإحرام؛ أي ما حرم فعله بسبب نفس الإحرام إلا من حيث

كونه حجا أو عمرة، ولا ما حرم عليه بسبب غير الإحرام، وذلك كاللبس والتطيب، فخرج ما لو ترك واجبا كالسعي والرمي، فإن فيه كفارة واحدة على القارن أيضا، وخرج أيضا ما لو قطع حشيش الحرم، فلا يتعدد الجزاء به، وزيادة التفصيل في هذا البحث في ((البحر الرائق)) . (2) قوله: على المفرد؛ وكذا الصدقة تتعدد على القارن فيما تجب فيه. (3) وكذا الصدقة تتعدد على القارن والمتمتع وهذا التعدد يكون في الجنايات التي لا اختصاص لها بأحد النسكين كلبس المخيط والتطيب والحلق والتعرض للصيد، أما ما يختص بأحدهما فلا كترك الرمي وطواف الصدر والوقوف بالمزدلفة وإمداد الوقوف بعرفة إلى الغروب. ينظر: ((الجوهرة النيرة)) (1: 178) ، و ((غنية ذوي الأحكام)) (1: 253) . (4) في ص و م: حجة. وفي ف: لحجه. (5) في م: لعمرة. (6) قوله: إلا بجواز... الخ؛ يعني إذا تجاوز الميقات ولم يحرم، ثم أحرم قارنا لا يجب عليه إلا دم واحد؛ لعدم تعدد الجناية، نعم لو جاوز فأحرم بحج ثم دخل مكة فأحرم بعمرة ولم يعد إلى الحل يلزمه دمان دم للمجاوزة، ودم لتركه ميقات العمرة. كذا في ((النهاية)) . (7) قوله: لأن الواجب؛ علة لما فهم من الاستثناء من عدم تعدد الدم.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim buying or selling game?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1294)

(باع المحرم [(1)] صيدا، أو شراه بطل(2) [(3)] ، ولو ذبحه [(4)] حرم، ولو أكل منه [(5)] غرم قيمة ما أكل، لا محرم [(6)] لم يذبحه): أي لو أكل محرم آخر لم يغرم. (1) قوله: باع المحرم؛ أي حالة إحرامه صيدا اصطاده حالة إحرامه، فلو صاده

محرما وباعه حلالا جاز البيع، ولو صاده حلالا وباع محرما فالبيع فاسد لا باطل. كذا في ((السراج الوهاج)) . (2) أي الشراء، وعلى البائع والمشتري جزاؤه إذا كانا محرمين، وهذا إذا اصطاده، وهو محرم وباعه، وهو محرم أما إذا اصطاده وهو حلال وباعه وهو محرم فالبيع فاسد، ولو اصطاده وهو محرم وباعه وهو حلال جاز البيع، ولو اشترى حلال من حلال صيدا فلم يقبضه حتى أحرم أحدهما بطل البيع. ينظر: ((الجوهرة النيرة)) (1: 178) . (3) قوله: بطل؛ أي ذلك البيع والشراء؛ لأن الصيد في حقه غير متقوم ومحرم العين، فصار كبيع الخمر والخنزير ونحوهما واشترائهما. (4) قوله: ولو ذبحه؛ أي لو ذبحه المحرم بطريق شرعي حرم أكله على الكل؛ لأن ذبحه ليس معتبرا شرعا، فصار كذبح الميتة أو كذبح من ليس بأهل للذبح. (5) قوله: ولو أكل منه... الخ؛ يعني لو أكل المحرم شيئا من الصيد الذي ذبحه، وجبت عليه قيمة القدر المأكول. (6) قوله: لا محرم... الخ؛ يعني لو أكل محرم آخر شيئا من الصيد الذي ذبحه محرم لا تجب على الآكل قيمته؛ فإنه لا يلزم بأكل الميتة إلا الاستغفار، وأما المحرم الذابح فإنما تجب عليه لكونه محظور إحرامه. *اي ان اخذه محرما فلا يضمن بارساله *ان كفر بمال وان كفر باصوم فلا رجوع

BAB 5

باب الفوت والإحصار

The Chapter on Missing Hajj and Being Prevented

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Definition of Ihsar (Prevention)

Mas'alah: What is the definition of Hajj in the Hanafi school?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=155)

كتاب الحج

Mas'alah: What constitutes ihsar (prevention) in Hajj and what are the rulings for various cases?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=858)

وأشار بذكر العدو والمرض إلى كل منع فيكون محصرا بهلاك النفقة، وموت محرم المرأة أو زوجها في الطريق وشرط في التجنيس عدم القدرة على المشي فيما إذا سرقت النفقة فإن قدر عليه فليس بمحصر، وعلله في المبسوط بأنه لا يبعد أن لا يلزمه المشي في الابتداء ويلزمه بعد الشروع كما لا تلزمه حجة التطوع ابتداء ويلزمه الإتمام إذا شرع فيها، وجعل في المحيط ما في التجنيس قول محمد، وقال: أبو يوسف إن قدر على المشي في الحال وخاف أن يعجز جاز له التحلل، ومن الإحصار ما إذا أحرمت المرأة بغير زوج أو محرم فلا تحل إلا بالدم؛ لأن المنع الشرعي آكد من المنع الحسي، ومنه ما إذا أحرمت للتطوع بغير إذن الزوج لكن للزوج أن يحللها بغير الهدي بأن يصنع بها أدنى ما يحرم على المحرم كقص ظفر واختلفوا في كراهة تحليلها بالجماع، وذكر القولين في المحيط من غير ترجيح وينبغي ترجيح الكراهة لتصريحهم بالكراهة

في إجازة نكاح الفضولي بالجماع ودواعيه، وعليها هدي الإحصار، وقضاء حجة وعمرة إن لم تحج في هذه السنة، وإلا فالحج كاف، ولا تحتاج إلى نية القضاء؛ لأنه لزمها حجة هذه السنة، وأنها متعينة فلا تفتقر إلى النية المتعينة، ومنه ما إذا أحرم العبد بغير إذن مولاه وللمولى أن يحلله بغير هدي، وعلى العبد هدي، وقضاء حجة وعمرة بعد العتق، وإن أحرم بإذنه كره له أن يحلله وصح؛ لأن اللزوم، ولم يظهر في حق السيد؛ لأن منافعه مملوكة للسيد وبالإذن صار معيرا منافعه وللمعير أن يسترد ما أعار بخلاف المنكوحة إذا أحرمت بإذن الزوج فإنه ليس له أن يحللها؛ لأن منافعها مملوكة لها حقيقة، وإنما للزوج فيها حق، وقد أسقط حقه بالإذن، وأما إذا أحرم العبد بإذن المولى ثم أحصر بعدو أو مرض اختلفوا فاختار في المحيط، وفتاوى قاضي خان أنه لا يجب دم الإحصار على المولى، وإنما يجب على العبد بعد الإعتاق واختار الإسبيجابي وجوبه على المولى بمنزلة النفقة وذكر القولين في معراج الدراية وينبغي ترجيح الأول لما أنه عارض لم يلتزمه المولى بخلاف النفقة، وإنما كان الواجب الشاة؛ لأن المنصوص عليه هو ما استيسر من الهدي، وأدناه شاة، وليس المراد به بعث الشاة بعينها؛ لأن ذلك قد يتعذر بل له أن يبعث بقيمتها حتى يشترى بها شاة فتذبح في الحرم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman or slave who enters ihram and is then released by husband or master?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=858)

وهذا لا يجري في مسألتنا بل في المسألتين بعدها قال في اللباب المرأة إذا أحرمت بحج نفل، ولو بإذن زوج أو المملوك، ولو بإذن المولى فحللاهما فعليهما الهدي، ولكن لا يتوقف تحللهما على ذبح الهدي بل يحلان في الحال إذا فعل أدنى شيء من

المحظورات كقص ظفر بأمر الزوج أو المولى أما إذا أحرمت المرأة بحجة الإسلام، ولا محرم لها، ومنعها زوجها أو مات زوجها أو محرمها في الطريق، وهي محرمة، ولو بحج تطوع فإنها لا تحل إلا بذبح الهدي في الحرم، وإن حللها زوجها لا تتحلل إلا بالهدي في حج الفرض. اهـ.

Mas'alah: What is the chapter on being prevented from completing Hajj?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2272)

باب الإحصار [ما يتحقق به الإحصار] م: (باب الإحصار)

Mas'alah: What is the definition and scope of ihsar in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2273)

باب الإحصار [البناية] ش: أي هذا باب في بيان حكم الإحصار أعقب باب الجنايات بباب الإحصار؛ لأن فيه ما هو جناية في الحرم. الإحصار في اللغة: المنع من حصره إذا منعه، والمحصر هو الممنوع، تقول العرب: أحصر فلان إذا منعه خوف أو مرض من الوصول إلى أيام حجته أو عمرته، وإذا حبسه سلطان قاهر تقول: حصر. وفي "المحلى" : الإحصار من عذر أو مرض أو كسر أو قطع طريق أو ذهاب نفقته أو رواحله، وعندنا هو فائت الحج والإحصار بكل حابس، وقال ابن المنذر في "الأشراف" : وهو مذهب ابن مسعود، وعطاء، والنخعي، والثوري، وأبي ثور. وقال الأترازي: هو قول ابن مسعود، وابن عباس، وعروة، ومجاهد، وعلقمة - رضي الله عنهم -، والحسن، وسالم،

والقاسم، وابن سيرين، والزهري، وأبي عبيد، وأبي عبيدة، وداود، وأصحابه، وهو قول عبادة، والكلبي أيضا. وقال الفضل بن سلمة: وقال بعض الفقهاء: لا يكون إلا من عدو دون المرض، وهو قول مخالف لقول مجتهدي الفقهاء، ومذاهب العرب. قلت: هذا قول مالك، والشافعي، وإسحاق، وأحمد في رواية على ما نذكره إن شاء الله تعالى. وفي "الأسبيجابي" و "الوتري" و "مناسك الكرماني" : اختلف العلماء في الإحصار في اثنين وستين موضعا بعون الله تعالى، ونحن نذكره مختصرا.

Mas'alah: What constitutes a valid prevention (Ihsar) for a pilgrim?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2273)

الأول: أن الإحصار متحقق بكل مانع يمنع المحرم من الوصول إلى البيت لإتمام حجته، أو عمرته من خوف، أو مرض، ومنع سلطان، أو قاهر في حبس، أو مدينة حديثة.

Mas'alah: What constitutes ihsar regarding tawaf and standing at Arafah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2275)

السادس عشر: إن امتنع عليه الطواف، والوقوف بعرفة فهو محصر، وإن قدر على أحدهما فليس بمحصر.

Mas'alah: Is ihsar still applicable in the present day?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2275)

السابع عشر: ذهب بعض الناس إلى أنه لا إحصار اليوم لزوال الشرك عن جزيرة العرب، وهو شذوذ، فإن العرب وقطاع الطريق لا تخلو الأرض منهم، وقد كانت القرامطة بعد زوال الشرك أشد على الحج من المشركين، وكذا بنو خفاجة، وبلي وبنو سالم، وغيرهم، لا كثرهم الله.

Mas'alah: What are the different cases for one prevented from completing Hajj according to the Malikis?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2276)

الرابع والعشرون: قال في "الذخيرة للمالكية" للمحصر خمس حالات يجوز له التحلل في ثلاثة منها، ويمتنع في وجه، ويصح في وجه، وإن شرط الإحلال فأحد الثلاثة أن يكون العدو طارئا بعد إحرامه، أو متقدما، أو لم يعلم به، أو علم وكان يروي أنه لا يقيده فقيده، وإن علم أنه يقيده، أو شك لا يحل أن يشترطه في صورة الشك، وعندنا لا تفصيل في ذلك، ويتحقق في الكل، ويتحلل منه.

Mas'alah: Is illness equivalent to an enemy in the ruling of being prevented from Hajj?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2277)

الخامس والثلاثون: قال عبد الله وعروة ابنا الزبير - رضي الله عنهم: إن العدو والمرض سواء لا يحل المحصر فيهما. وقال أبو بكر الرازي: لا نعلم أيهما موافقا من فقهاء الأمصار.

Mas'alah: When does being prevented from Hajj (ihsar) become effective?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2277)

السادس والثلاثون: يتحقق الإحصار عندنا بعد الإحرام. وقال مالك - رضي الله عنه: لا يكون محصرا حتى يفوته الحج، إلا أن يدرك فيما بقي فيتحلل في مكان.

Mas'alah: What is the ruling on the one prevented from completing Hajj according to Ibn Abbas?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2279)

الثامن والخمسون: ذكر السغناقي، والطبري عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: ليس على المحصر بدل، وإنما البدل على من نقض حجه بالتلذذ، فأما من حبسه عدو أو غير ذلك فإنه يحل بغير هدي، ولا يرجع إن كان معه هدي وهو محصر نحوه، وإن كان لا يستطيع أن يبعث به، وإن قدر أن يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله، رواه عنه البخاري، ومسلم - رحمهما الله - قال: فمن أصابه الله تعالى بمرض، أو بكسر، أو بحبس فليس عليه شيء، رواه سعيد بن منصور وأراد به بالتلذذ النساء، قاله الطبري - رحمه الله -.

Mas'alah: What is the ruling on one prevented by an enemy or illness?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2280)

وإذا أحصر المحرم بعدو أو أصابه مرض فمنعه من المضي جاز له التحلل.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on what constitutes being prevented?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2280)

وقال الشافعي – رحمه الله: لا يكون الإحصار إلا بالعدو؛ ولأن التحلل بالهدي شرع في حق المحصر؛ لتحصيل [البناية]

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim prevented by illness, fracture, or lameness?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2280)

الحادي والستون: قال القرطبي في "شرح الموطأ" : من أحصر بمرض، أو كسر، أو عرج فقد حل في موضعه، ولا هدي، وعليه القضاء، وخالف فيه جماعة.

Mas'alah: What is the argument that ihsar applies to illness based on the Quranic verse?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2281)

النجاة، وبالإحلال ينجو من العدو لا من المرض.

Mas'alah: What is the evidence that the verse on being prevented applies to illness?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2281)

ولنا أن آية الإحصار وردت في الإحصار بالمرض بإجماع أهل اللغة، [البناية] إن شاء الله تعالى، فقال – عليه الصلاة والسلام: "حجي، واشترطي أن تحلي حيث حبست» ".

وقال النووي: الصحيح بنت الزبير بن عبد المطلب هاشمية، وضباعة الأسلمية كما ذكره الغزالي غلط. قلنا: الاشتراط لا يمنع أن يجب بدونه كاشتراط التأخر، أما التحلل إلى حين بلوغ الهدي محله، وقال الزهري وهو الراوي للحديث: لم يقل أحد بالشرط إذ لو تحلل بالشرط من غير هدي لما شرع الهدي؛ لأن كل من أحرم كان يشترط، وقال إمام الحرمين: تأويل الحديث أي حبسني الموت، أي حين أدركني الموت انقطع إحرامي، قال النووي: هذا التأويل باطل. م: (ولأن التحلل بالهدي مشروع في حق المحصر لتحصيل النجاة) ش: من الصيد. م: (وبالإحلال ينجو من العدو لا من المرض) ش: بدليل قوله تعالى: {فإن أحصرتم} [البقرة: 196] [البقرة: الآية 196] ، والآية في الإحصار بالعدو، بدليل قوله تعالى: {فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج} [البقرة: 196] (البقرة: الآية 196) ، والأمان من العدو لا المرض، وإنما يكون من المرض الشفاء؛ ولأنه - عليه الصلاة والسلام - كان محصرا بالعدو، وفيما لم يرد به النص يتمسك بالأصل، وهو لزوم الإحرام إلى مراد الأفعال، إلا أن يشترط ذلك عند الإحرام لما مر من الحديث، وروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: لا حصر إلا من العدو دون المرض، واستدل عليه بهذه الآية ذكر ذلك عنه ابن زيد في "القواعد" . م: (ولنا أن آية الإحصار وردت في الإحصار بالمرض بإجماع أهل اللغة) ش: منهم ابن السكيت، وهو من كبار أهل اللغة، قال في كتاب "الإصلاح" : يقال: قد أحصره المرض إذا منعه من السفر، أو من حاجة يريدها وقد حصره العدو يحصره حصرا إذا منعوا عليه فعلم أن الإحصار بالمرض والحصر بالسكون بالعدو، ومنهم أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد في كتاب "الجمهرة" : أحصر الرجل إذا منع من النقرة لمرض أو عائق في التنزيل، فإن أحصر ... ثم الإحصار وهو أن يعرض للرجل ما يحول بينه وبين الحج من مرض أو كسر، أو عدو، يقال: أحصر الرجل إحصارا فهو محصر، وإن حبس في سجن أو دار فهو محصور، وقال أبو جعفر النحاس: جميع أهل اللغة على

أن الإحصار إنما هو من المرض ومن العدو، ولا يقال إلا حصر. وقال الأخفش والكسائي، والفراء، وأبو عبيدة: حصرت الرجل فهو محصور، أي حبسته، وأحصرني بولي. وقالوا: وما كان من ذهب نفقة، أو مرض [....] أحصر، وما كان من عدو، وأحصروا قبل منه حصر. وقال ثعلب في الفصيح: أحصر بالمرض، وحصر بالعدو، وقال النووي: قال أهل اللغة: أحصره، وحصر بالعدو، وقيل: أحصر وحصر بمعنى واحد قاله أبو عمرو الكسائي، وحكى ابن فارس أن ناسا يقولون: حصره المرض، وأحصره العدو.

Mas'alah: What is the linguistic distinction between ihsar and hasr?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2282)

فإنهم قالوا: الإحصار بالمرض، والحصر بالعدو [البناية] م: (فإنهم) ش: أي فإن أهل اللغة. م: (قالوا: الإحصار) ش: يعني من باب الأفعال. م: (بالمرض، والحصر) ش: بسكون الصاد. م: (بالعدو) ش: كما ذكرناه مستقصى قبل في كلام المصنف بحث من وجهين: الأول: كان من حق الكلام أن يقال بإجماع أهل التفسير؛ لأن أهل اللغة لا تعلق لهم بورود الآية، وسبب نزولها. الثاني: إنما نزلت في رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه وكان الإحصار بالعدو. وأجيب عن الأول: أن معناه بدلالة إجماع أهل اللغة أجمعوا على معنى ذلك المعنى أن تكون الآية واردة في الإحصار بالمرض. وعن الثاني: بما قيل: النصوص الواردة مطلقة يعمل بها على إطلاقها من غير حمل على الأسباق الواردة، وهي الاجتهاد، ونقول أيضا: إن العلة المبيحة للتحلل من الإحرام من الإحصار قدر مشترك، وهو المنع، وهو موجود في العدو والمرض فيعم بعموم العلة،

ويوضحه ما رواه الترمذي: حدثنا إسحاق بن منصور، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا الصواف، حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، قال: حدثني الحجاج بن عمرو - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «من كسر أو عرج فقد حل، وعليه حجة أخرى "فذكرت ذلك لأبي هريرة، وابن عباس - رضي الله عنهم - فقالا: صدق» ." وقال الترمذي: هذا حديث حسن، ورواه أبو داود، وابن ماجه من طريق عبد الرزاق. قلت: الحجاج بن عمرو بن غزية الأنصاري المازني الذي له صحبة ورواية، وكان آخر من قاتل مع علي - رضي الله عنه -، وليس له عند الترمذي، ولا في بقية السنن إلا هذا الحديث الواحد. فإن قلت: قال القرافي في "الذخيرة" : وهو حديث ضعيف.

Mas'alah: What is the correct ruling on ihsar within the Haram according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2294)

وقد قيل في هذه المسألة خلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - والصحيح ما أعلمتك من التفصيل، والله تعالى أعلم. [البناية] يحصر في الحرم فقال: لا يكون محصرا. فقلت: أليس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أحصر بالحديبية وهي من الحرم، فقال: إن مكة يومئذ كانت دار الحرب، فأما اليوم، فهي دار الإسلام، فلا يتحقق الإحصار فيها، قال أبو يوسف - رحمه الله: وأما أنا فأقول: إذا غلب العدو على مكة حتى حالوا بينه وبين البيت فهو محصر. م: (والصحيح ما أعلمتك من التفصيل) ش: أي قال المصنف - رحمه الله: والصحيح من الرواية الممنوع من الوقوف والطواف يكون محصرا باتفاق أصحابنا، وإذا قدر على أحدهما لا يكون محصرا وهو

معنى قوله: ما أعلمتك من التفصيل فافهم، والله ولي العصمة.

Mas'alah: What is the chapter on being prevented from completing Hajj?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=253)

الباب الثاني عشر في الإحصار] (الباب الثاني عشر في الإحصار) المحصر من أحرم ثم منع عن مضي في موجب الإحرام سواء كان المنع من العدو أو المرض أو الحبس أو الكسر أو القرح أو غيرها من الموانع من إتمام ما أحرم به حقيقة أو شرعا وهذا قول أصحابنا رحمهم الله تعالى، كذا في البدائع وحد المرض الذي يثبت به الإحصار عندنا أن يقعده عن الذهاب والركوب إلا لزيادة مرض، والعدو ينتظم المسلم والكافر والسبع، هكذا في السراج الوهاج لو سرقت نفقته أو هلكت راحلته فإن كان لا يقدر على المشي فهو محصر، وإن كان يقدر على المشي فليس بمحصر، وإذا أحرمت ولا زوج لها ومعها محرم فمات محرمها أو أحرمت ولا محرم معها ولكن معها زوجها فمات زوجها فإنها محصرة هكذا في البدائع. وإذا مات محرم المرأة في الطريق وبينها وبين مكة مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا فهي بمنزلة المحصر، وكذا إذا حجت تطوعا بغير إذن زوجها فمنعها من الذهاب؛ فهي بمنزلة المحصر، وكذا العبد والأمة إذا أحرما جاز لمولاهما أن يحللهما ويكونان محصرين، كذا في السراج الوهاج وإن أحرمت بحجة الإسلام ولا محرم لها ولا زوج فهي محصرة وإن كان لها محرم وزوج ولها استطاعة عند خروج أهل بلدها فليست بمحصرة، وإن كان لها زوج ولا محرم معها فمنعها الزوج فهي محصرة وهل للزوج أن يحللها روي عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - أن له أن يحللها، ثم الإحصار كما يكون عن الحج يكون عن العمرة عند عامة العلماء.)

Mas'alah: Does ihsar apply only to an enemy or also to illness in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=231)

ولنا أن آية الإحصار وردت في الإحصار بالمرض بإجماع أهل اللغة فإنهم قالوا الإحصار بالمرض والحصر بالعدو والتحلل قبل أوانه لدفع الحرج الآتي من قبل امتداد الإحرام والحرج في الاصطبار عليه مع المرض أعظم.

Mas'alah: Is one prevented from tawaf and standing at Arafah in Makkah considered a muhsar?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=233)

ومن أحصر بمكة وهو ممنوع عن الطواف والوقوف فهو محصر" لأنه تعذر عليه الإتمام فصار كما إذا أحصر في الحل "

Mas'alah: Is one prevented in Makkah from tawaf and standing considered muhsar?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=173)

ومن أحصر بمكة وهو ممنوع عن الطواف والوقوف فهو محصر لأنه تعذر عليه الإتمام فصار كما إذا أحصر في الحل

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on one prevented from Hajj by illness?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=752)

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال من حبس عن الحج بعدما يحرم لمرض أو عن العمرة بعدما يحرم بها لمرض اصابه لا يقدر على النفاذ فإنه يبعث الهدى ويواعدهم فيه بيوم ينحر فيه الهدي فإذا نحر حل فإن كان أهل بعمرة فعليه عمرة مكانها وإن كانت حجة فعلية حجة وعمرة مكانها اما الحجة فقضاء لحجته واما العمرة فإن الرجل إذا فاته الحج حل من حجته بعمرة فجعل عليه هذه العمرة لذلك

Mas'alah: What is the chapter on being prevented by an enemy?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=763)

باب الاحصار بالعدو –

Mas'alah: Is being prevented by an enemy like being prevented by illness?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=763)

اخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال الاحصار بالعدو كالاحصار بالمرض

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim prevented from completing Hajj (ihsar)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=164)

باب الإحصار المحرم إذا أحصر بعدو أو مرض أو عدم محرم أو ضياع نفقة يبعث شاة تذبح عنه في الحرم أو ثمنها ليشترى بها ثم يتحلل، [الاختيار لتعليل المختار] – صلى

الله عليه وسلم - إلى يومنا من غير نكير. وعن أبي يوسف: لا بأس برعيه؛ لأن منع الدواب متعذر، وجوابه الحديث، ولأن القطع بالمشافر كالقطع بالمناجل. قال: (ومن قتل قملة أو جرادة تصدق بما شاء) قال عمر - رضي الله عنه: تمرة خير من جرادة، ولأن القملة من التفث حتى لو قتل قملة وجدها على الأرض لا شيء عليه، وكذلك القملتين والثلاث، وإن كثر أطعم نصف صاع لكثرة الارتفاق. وعن أبي يوسف في القملة يتصدق بكف من طعام، وعن محمد بكسرة من خبز. قال: (وإن ذبح المحرم صيدا فهو ميتة) لأنه فعل حرام فلا يكون ذكاة. (وله أن يأكل ما اصطاده حلال إذا لم يعنه) لما مر من حديث أبي قتادة. (وكل ما على المفرد فيه دم على القارن فيه دمان) لأنه جناية على إحرامين. [باب الإحصار] هو المنع والحبس، ومنه حصار الحصون والمعاقل إذا منعوا عن التصرف في مقاصدهم وأمورهم، والحصور: الممنوع عن النساء. وفي الشرع: المنع عن المضي في أفعال الحج بموانع نذكرها إن شاء الله تعالى. (المحرم إذا أحصر بعدو أو مرض أو عدم محرم أو ضياع نفقة، يبعث شاة تذبح عنه في الحرم، أو ثمنها ليشترى بها ثم يتحلل) والأصل في ذلك قوله تعالى: {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] والنبي - عليه الصلاة والسلام - أحصر هو وأصحابه عام الحديبية حين أحرموا معتمرين فصدهم المشركون عن البيت، فصالحهم - عليه الصلاة والسلام - وذبح الهدي وتحلل ثم قضى العمرة من قابل. قالوا: وفيهم نزلت الآية، فكل من أحرم بحجة أو عمرة ثم منع من الوصول إلى البيت فهو محصر، ويستوي في ذلك جميع ما ذكرنا من الموانع؛ لأن التحلل قبل أوانه إنما شرع دفعا للحرج الناشئ من بقائه محرما، وهذا المعنى يعم جميع ما ذكرنا من الموانع، وكذلك ما في معناها كضلال الراحلة، ومنع الزوج والسيد إذا وقع الإحرام بغير أمرهما ; ومن قال: إن الإحصار يختص بالعدو

Mas'alah: What constitutes ihsar for someone prevented from standing at Arafah and the visitation tawaf while in Makkah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=166)

ومن أحصر بمكة عن الوقوف وطواف الزيارة فهو محصر، وإن قدر على أحدهما فليس بمحصر.

Mas'alah: What is the definition of ihsar (being prevented from completing Hajj)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=175)

باب الإحصار هو المنع والحبس ، ومنه حصار الحصون والمعاقل إذا منعوا عن التصرف في مقاصدهم وأمورهم ، والحصور : الممنوع عن النساء . وفي الشرع : المنع عن المضي في أفعال الحج بموانع نذكرها إن شاء الله تعالى

Mas'alah: Who is considered Muhsar in Makkah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=177)

قال : (ومن أحصر بمكة عن الوقوف وطواف الزيارة فهو محصر) لما بينا

Mas'alah: Is the sanctity of property equal to the sanctity of life in the context of being prevented from Hajj?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1177)

وقوله (وحرمة المال كحرمة النفس) يعني كما أن خوف النفس كان عذرا له في التحلل فكذلك الخوف على ماله، لكن الأفضل أن يتوجه. فإن قلت: هذا الذي ذكره المصنف أن حرمة المال كحرمة النفس مخالف لما قاله فخر الإسلام والأصوليون أن حرمة النفس فوق حرمة المال فجاز أن يكون وقاية للنفس، فإذا أكره بالقتل على إتلاف مال غيره جاز الإقدام عليه. فالجواب أن حرمة النفس فوق حرمة المال حقيقة لأنه مملوك مبتذل فأين يماثل المالك المبتذل، ولكن حرمة المال تشبه حرمة النفس من حيث كون إتلافه ظلما لقيام عصمة صاحبه فيه، وإلى هذا أشار المصنف بكاف التشبيه، فإن المشابهة بين الشيئين لا تقتضي اتحادهما من جميع الجهات وإلا لارتفع التشبيه.

Mas'alah: What is the chapter on being prevented from completing Hajj (Ihsar)?

[Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=90)]

باب في الإحصار

Mas'alah: What is the ruling on being prevented from completing Hajj (ihsar)?

[Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=217)]

باب الإحصار. - إذا أحصر المحرم بعدو أو أصابه مرض منعه من المضي جاز له التحلل وقيل له: أبعث شاة تذبح في الحرم وواعد من يحملها يوما بعينه يذبحها فيه ثم تحلل، ـــــــ الحلالان في قتل صيد الحرم فعليهما جزاء واحد) ؛ لأن الضمان هنا لحرمة الحرم؛ فجرى مجرى ضمان الأموال؛ فيتحد باتحاد المحل كرجلين قتلا رجلا

خطأ يجب عليهما دية واحدة، وعلى كل واحد منهما كفارة. هداية. وإذا اشترك محرم وحلال فعلى المحرم الجزاء الكامل وعلى الحلال النصف. جوهرة. (وإذا باع المحرم صيدا أو ابتاعه) : أي اشتراه (فالبيع باطل) ؛ لأنه لا يملك بالإصطياد، فكذا بالبيع، فلو صاده حلالا وباعه محرما فالبيع فاسد، وبعكسه جائز. جوهرة. باب الإحصار هو لغة: المنع، وشرعا: منع المحرم عن أداء الركنين. (إذا أحصر المحرم بعدو أو أصابه مرض منعه من المضي) أو هلكت نفقته (حل له التحلل) لئلا يمتد إحرامه فيشق عليه (وقيل له: أبعث شاة) أو قيمتها (تذبح في الحرم) فإن لم يجد بقي محرما حتى يجد أو يتحلل بطواف (وواعد من يحملها يوما بعينه) ليعلم حتى يتحلل (يذبحها فيه) أي في ذلك اليوم (ثم) إذا جاء ذلك اليوم (تحلل) : أي حل له ما كان محظورا، وفيه إيماء إلى أنه لا حلق عليه، ولكنه حسن؛ لأن التحلل حصل بالذبح، وهذا إذا كان الإحصار في الحل، أما إذا كان في الحرم فالحلق واجب. جوهرة

Mas'alah: What is the chapter on being prevented from completing Hajj (Ihsar)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=106)

باب الإحصار. -

Mas'alah: What is the definition of Ihsar (prevention from completing Hajj)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=106)

باب الإحصار هو لغة: المنع، وشرعا: منع المحرم عن أداء الركنين.

Mas'alah: Who is not considered a muhsar (prevented person) in Hajj?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1040)

ومن قدر على الوقوف، أو الطواف، أو منع بعد الوقوف، فليس بمحصر. منحة السلوك الأصل قبل حصول المقصود بالبدل، ويصنع بالهدي ما شاء (1) . قوله: وإلا، فلا. يعني: وإن لم يقدر على إدراك الهدي والحج، لا يجب عليه التوجه (2) ، وإن توجه ليتحلل بأفعال العمرة جاز؛ لأن فيه فائدة، وهي سقوط العمرة عنه في القضاء (3) . [حد الإحصار] قوله: ومن قدر على الوقوف -أي: بعرفة-، أو الطواف -أي: طواف الزيارة-، أو منع بعد الوقوف بعرفة، فليس بمحصر (4) . (1) تبيين الحقائق 2/ 80، تحفة الفقهاء 1/ 418، بداية المبتدي 1/ 196، كنز الدقائق 2/ 80، إرشاد الغاوي 1/ 357، إخلاص الناوي 1/ 357. (2) كنز الدقائق 2/ 80، تحفة الفقهاء 1/ 419، الهداية 1/ 196، تبيين الحقائق 2/ 80. (3) تبيين الحقائق 2/ 80، الهداية 1/ 196، تحفة الفقهاء 1/ 419. (4) وإليه ذهب المالكية. فعندهم لا يكون محصرا، ولا سبيل إلى تحلله، ويبقى محرما أبدا حتى يطوف للزيارة. وذهب الشافعية، والحنابلة: إلى أن الإحصار قبل الوقوف بعرفة، وبعد الوقوف بها كله، سواء في إثبات حكم الإحصار، وأن المحصر في حالة من هذه الأحوال، كمن لم يقدر عليها كلها؛ لأن قوله تعالى: {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] محمول على العموم في حق كل من أحصر سواء كان قبل الوقوف، أو بعده، وبمكة أو بغيرها، وسواء كان طاف بالبيت أم لم يطف. وله أن يتحلل؛ لأنه سبحانه أطلق ذلك في قوله، ولم يخصه. كنز الدقائق 2/ 81، الاختيار 1/ 170، الشرح الصغير 1/ 306، بلغة السالك 1/ 306، الكافي لابن عبد البر ص 160، التفريع 1/ 351، أسنى المطالب 1/ 524،

المجموع 8/ 301، المهذب 1/ 233، الإفصاح 1/ 298، الإقناع للحجاوي 2/ 525، منتهى الإرادات 2/ 75.

Mas'alah: What is the chapter heading on being prevented from completing Hajj?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=983)

الفصل الحادي عشر: في الإحصار

Mas'alah: What is the definition and ruling of being prevented from completing Hajj?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=983)

المحصر لغة: هو الممنوع عن الوصول إلى بيت الله تعالى بعد الإهلال بحجة أو عمرة، وحكمه في الشرع: أن يتحلل بشاة يبعث بها إلى الحرم، فتذبح هناك.

Mas'alah: What is the Quranic basis for the ruling on being prevented from completing Hajj?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=983)

قال أهل التفسير: معنى قوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى

من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فإذآ أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا أن الله شديد العقاب} (البقرة: 196) فإن أحصرتم فلكم التحلل بالهدي، ولا خلاف لأحد أن المحصر بالعدو يتحلل بالهدي.

Mas'alah: What is the ruling on being prevented from Hajj due to illness?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=983)

وأما المحصر بالمرض هل يتحلل بالهدي؟ عندنا يتحلل، وعند الشافعي لا يتحلل، والمرض الذي يثبت الإحصار عندنا أن يقعده عن الركوب إلا بزيادة مرض، وهذا لأن التحلل للحصر بالعدو إنما يثبت كيلا يلزمه الزيادة على موجب إحرامه؛ لأنه إن اختار المضي خاف على نفسه وماله، وإن اختار الترك يبقى في الإحرام زمانا مديدا، وهو بالإحرام التزم الكف إلى وقت معلوم، فإذا اختار الترك يزداد الكف على ذلك الوقت، فيشرع له التحلل، لتبقى لك الزيادة هذا المعنى موجود في المريض؛ لأنه متى لم يمض يزداد الكف عن المحظورات، ولو أمضى تلحقه زيادة مرض، فشرع له التحلل لتبقى الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on being prevented from Hajj due to losing the way or being imprisoned?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=983)

ولا يلزم الذي ضل الطريق؛ لأن التحلل في حق المحصر بالهدي ينحر عنه في الحرم، وهو لا يجد من يبعث بالهدي إلى الحرم، ولو وجد لا يبقى محصرا؛ لأنه وجد الطريق، حتى قال مشايخنا رحمهم الله: لو كان الذي وجده فارسا، وهو لا يقدر على الذهاب معه جاز له أن يبعث بالهدي على يديه ليتحلل، ولا يلزم المحبوس بالدين؛ لأن المديون إنما يحبس إذا كان مليئا مماطلا وإذا كان مليئا مماطلا، (وإذا كان بهذه الصفة) ، فهو غير ممنوع؛ لأنه قادر على أن يقضي الدين ويخرج، حتى لو حبس ظلما كان له أن يتحلل بالهدي كالممنوع بالعدو والمرض.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who loses her mahram or is prevented by her husband from completing Hajj?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=983)

والمهلة بالحج والعمرة إذا فقدت المحرم، وبينها وبين مكة مسيرة سفر تصير محصرة عندنا؛ لأنها صارت ممنوعة عن الذهاب شرعا، وكذلك إذا أحرمت بحجة التطوع، ومنعها زوجها فهي محصرة؛ لأن حق المنع ثابت للزوج شرعا وكان أولى بالاعتبار من المنع الباطل، وهو المنع من العدو، وله أن يحللها بما هو من محظورات الإحرام، وإذا حلله فعليها هدي وحجة وعمرة.

Mas'alah: What constitutes ihsar for a pilgrim who is robbed or fears inability to complete the journey?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=984)

في «المنتقى» : ابن سماعة عن محمد: في المحرم يسرق بعضه أنه ليس بمحصر إذا كان يقدر على المشي يلبي ويسأل الناس، وإن كان لا يقدر على المشي فهو محصر، وكذلك إذا كان يومه ذلك يقدر، ولكنه يخاف أن يعجز في نصف الطريق أو بعضه عن ذلك، ولا يقدر على المضي ولا على الرجوع، ولا يبق على نفسه بقوة على ذلك فهو محصر، ثم إذا تحلل المحصر بالهدي، وكان مفردا بالحج، فعليه حجة وعمرة من القابل. أما الحجة فظاهرة، وأما العمرة؛ فلأنه في معنى فائت الحج؛ لأنه كان خروجه عنها بعد صحة الشروع قبل أداء الأعمال، وعلى فائت الحج أعمال العمرة، ولم يأت بها، وإن مفردا بالعمرة، فعليه عمرة مكانها، وإن كان قارنا، فإنما يتحلل بذبح هديين، وعليه عمرتان وحجة، حجة وعمرة أخرى بسبب فوات الحج، وإن كان المحصر معسرا لا يجد الهدي أقام حراما حتى يطوف ويسعى، كما يفعله فائت الحج.

Mas'alah: What are the four types of ihsar (prevention from completing Hajj)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=211)

والرابع ان يحصر والاحصار على اربعة اوجه

احدها بالمرض والثاني بالعدو والثالث بذهاب النفقة والرابع ان حبسه ظالم وفي قول الشافعي لا يكون الاحصار الا بالعدو

Mas'alah: What are the seven disputed issues regarding ihsar (prevention from Hajj)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=212)

مسائل الاحصار وفي الاحصار سبع مسائل في كل واحدة اختلاف احدها ان الشافعي قال الاحصار بالعدو وفي قول الفقهاء وابي عبد الله بالعدو وغيره والثانية قال الشافعي يذبح المحصر حيث شاء ويحل وقالت الفقهاء وابو عبد الله لا يجوز الا في الاحرام والثالث قال مالك اذا احصر الرجل حل من احرامه والذبح عليه دين وفي قول الفقهاء لا يجوز ان يحل الا بعد ان يذبح عنه والرابع قال بعض الناس لا يجوز له ان يحل الا ان يكون قد اشترط وعند الفقهاء هي جائزة والخامسة قال ابو حنيفة يجوز ان يذبح الهدى في اي يوم يكون في الحرم وبه اخذ ابو عبد الله وفي قول ابي يوسف ومحمد لا يجوز الا في يوم النحر والسادس اذا ذبح لأجله يجوز له ان يرجع ولا يحلق في قول ابي حنيفة ومحمد وفي قول ابي يوسف ينبغي ان يحلق استحبابا ولو لم يحلق جاز والسابعة اذا لم يقدر على الهدى بقي على احرامه في قول الفقهاء وفي قول عطاء بن ابي رباح يصوم عشرة أيام ويحل

Mas'alah: Does impossibility of completing Hajj prevent the validity of ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2005)

9492 - ولا معنى لقولهم: إن هناك يتسع الوقت شرعا، وإنما ينعقد مع بعض المسافة؛ لأن الفعل إذا تعذر لبعد المسافة لم يمنع الانعقاد، كذلك إذا تعذر بالشرع لا يمنع الانعقاد.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of ihsar (prevention) in Arabic?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2121)

محصور، وما حبسه شيء من الأشياء من غير الآدمي فهو محصر، فقال: ما أحصرك، يريد أي شيء أحصرك، ومن حصرني؟ إذا عنيت الناس، تقول: أحصرني مزار، أو أحصرني مرضي، وتقول: حصرت الرجل، فهو محصر، أي حبسته.

Mas'alah: What do early scholars say about the definition of ihsar?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2121)

10149 - قال المفضل: قال أبو الحسن، ومجاهد، وقتادة، والكلبي: الإحصار، ما منع من عدو، أو مرض، أو ملال كل داء خلاه، وأشباه ذلك.

Mas'alah: Is ihsar limited to an enemy or does it include illness?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2121)

10150 - قال المفضل: وقال بعض الفقهاء: لا يكون الإحصار إلا بعدو، فأما المرض فليس بإحصار، وهذا مخالف لقول متقدمي الفقهاء، ولغة العرب؛ لأنها تريد الإحصار: ما منع من جنس مال.

Mas'alah: What does al-Farra' say about the linguistic meaning of ihsar?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2121)

10151 – وقال الفراء: العرب تقول للذي منعه خوف، أو مرض، وأشباه

Mas'alah: What is the linguistic distinction between ahsara and hasara in Arabic?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2122)

ذلك، أحصر فهو محصر، والذي حبس وأشباهه: حصر فهو محصور.

Mas'alah: How does the linguistic analysis of ahsara support the permissibility of tahallul due to illness?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2122)

10154 – فقد ثبت ما حكينا عن أهل اللغة: أن حقيقة (أحصر) تفيد المرض، فعلى هذا: الآية خاصة من الإحصار بالمرض، فدلت على جواز التحلل به، وعلى مذهب الفراء هي عامة في المرض والعدو، فاقتضت على مذهبه جواز التحلل بالأمرين، كل واحد من الطريقين دلالة على مخالفنا.

Mas'alah: How does the verse on ihsar apply to illness when it was revealed about enemy prevention?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2122)

10155 – فإن قيل: الآية نزلت علي سبب، وهو اختيار الذي بالمدينة، وقد كانوا أحصروا بعدو، فكيف يجوز أن يترك بيان المختصر بالمرض ولم يتفق، ويترك بيان المحصر بالعدو، والحاجة إليه واقعة؟.

Mas'alah: Does the verse on ihsar cover both illness and enemy according to al-Farra'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2122)

10156 - قيل له: أما على طريقة الفراء؛ فالآية عامة في الأمرين، فقد بين الله تعالى ما وقعت الحاجة إليه وما لم يقع.

Mas'alah: How does the verse on ihsar establish rulings for future and present situations?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2122)

10157 - وعلى الطريقة الأخرى: بين الله تعالى الحكم في المستقبل، فإن الإحصار تقدم الآية بقوله: {فإن أحصرتم} ، ثم بين حكم الإحصار في المستقبل، ويستفاد به حكم الحال. كذلك يجوز أن الله تعالى حكم للمرض في المستقبل، ليعلم به حكم العدو من الحال، والله تعالى يبين الأحكام نصا وتنبيها، بحسب ما يعلم من المصلحة للمكلفين.

Mas'alah: Does the context of the ihsar verse indicate fear of an enemy rather than illness?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2123)

10158 - فإن قيل: قد اقترن بهذه الآية قرينة دلت على أن المراد بها: الخوف من العدو، وهو قوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى} . والأمن من العدو لم يستعمل في المرض، ولم يسمع من أهل اللغة أمن من

المرض، وإنما يقال: صح؛ وبرأ، وبل، وأبل، فدل على أن الآية من الخوف من العدو دون المرض.

Mas'alah: What are the two types of illness that prevent reaching the Kaaba?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2123)

10164 - قلنا: المرض ضربان، أحدهما: يمنعه النفوذ إلى البيت، فثبت به

Mas'alah: What is the difference between illness that prevents Hajj and illness that does not?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2124)

10165 - والضرب الثاني: لا يمنع النفوذ إلى البيت، ولا يثبت به حكم الإحصار، ومقارنة الأذى تبيح الحلق، فبدأ الله تعالى في الآية بالمرض الذي [يمنع النفوذ، وبين حكمه، وثنى بالمرض الذي] لا يثبت به الإحصار وبين حكمه، وفي بيان ذلك فائدة لا يتناولها أول الآية.

Mas'alah: How does the Quranic verse address illness and being prevented in Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2124)

10166 - ولأن قوله تعالى: {فمن كان منكم} مريضا مبني على أول الآية، لتقدمها: {وأتموا الحج والعمرة لله} ، ثم قال: {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه

ففدية} ثم بين حكم الإحصار بقوله تعالى: {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي} .

Mas'alah: Is a sick person considered incapable of completing Hajj and thus exempt from the verse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2125)

دون العاجز عنه، والمريض عاجز عن الإتمام، فلم تتناوله الآية.

Mas'alah: What is the ruling on one who breaks a bone or becomes lame during Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2125)

10171 - ويدل عليه: ما روى عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصاري: (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: من كسر أو عرج، فقد حل، وعليه الحج من قابل) .

Mas'alah: What is the ruling on a lost person being prevented from Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2129)

10200 - ولأن الضال لا رواية فيه، فمن أصحابنا من قال: يجوز له التحلل، ومنهم من قال: لا يتحلل المحصر عندنا إلا بإيفاد الهدي، فإن قدر على إيفاده فقد عرف الطريق، وزال الضلال عنه.

Mas'alah: What is the argument that a sick person is not prevented from Hajj rituals?

[Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2129)]

10201 – قالوا: لأنه غيرمصدود عن مواضع نسكه، فوجب أن لا يجوز له التحلل، أصله: المرض اليسير.

Mas'alah: How is prevention by illness considered prevention from Allah?

[Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2129)]

10202 – قلنا: الوصف غير مسلم؛ لأنه مصدود من جهة الله تعالى، والصد من [جهته كالصد من] جهة الآدمي وآكد؛ بدلالة:

Mas'alah: What distinguishes minor illness from severe illness in Hajj rulings?

[Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2129)]

10205 – قلنا: لصلاة الخوف تأثير من مفارقة العدو، وليس له تأثير في

تخفيف المرض، ثم المرض اليسير أن لا يلحقه مشقة في السير فهو والصحيح سواء، وإن كان يستضر بالسير، فهو مسألتنا.

Mas'alah: Does a snakebite or scorpion sting permit exiting Ihram?

[Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2130)]

10206 – قالوا: كل معنى لو وجد قبل الإحرام لم يمنع وجوب الحج، وإذا طرأ بعد الإحرام لم يبح التحلل؛ أصله: إذا لسعته حية أو عقرب.

Mas'alah: How does illness affect the obligation to personally perform Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2130)

10207 – قلنا: المرض عندنا يمنع وجوب الحج عليه بنفسه، فإذا طرأ أسقط عنه وجوب المضي بنفسه أيضا، وإنما لا يسقط المرض وجوب الحج من ماله، كذلك إذا طرأ لا يسقط الوجوب من ماله.

Mas'alah: Does illness prevent the obligation of Hajj and permit exiting Ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2130)

10213 – قالوا: المرض لا يمنع وجوب الحج، فلا يبيح التحلل، كالحيض.

Mas'alah: Where does ihsar (prevention) occur in relation to the Haram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2133)

مسألة 553 موضع الإحصار 10227 – قال أصحابنا: لا يكون الإحصار في الحرم. 10228 – ومن أصحابنا من قال: إن منع من الوقوف والبيت، كان محصرا، وإن تمكن من أحدهما، لم يكن محصرا. 10229 – وقال الشافعي: يكون محصرا.

10230 – لنا: أنه متمكن من الطواف، فلا يتحلل بالهدي، كفائت الحج. 10231 – ولأن التحلل بالطواف هو الأصل، وإنما أقيم الهدي مقامه عند العجز، والقدرة [على الأصل تمنع ثبوت البدل. 10232 – ولأنه سبب للتحلل مثل استيفاء موجب الإحرام، فلا يثبت حكمه مع التمكن] من الوقوف بعرفة، أصله: الفوات. 10233 – ولأنه غير ممنوع من البيت أو غير ممنوع من الوقوف، فلا يكون محصورا، كالمريض.

10234 – احتجوا: بقوله تعالى: {فإن أحصرتم} . 10235 – قلنا: عطفه على قوله: {وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم} . تقديره: عن أيامهما، ومن يقدر على الوقوف لم يمنع من أيام الحج، ومن قدر على الطواف لم يمنع من إتمام العمرة، فلم يجز أن تتضمنه الآية. 10236 – قالوا: ممنوع من إتمام النسكين، كالمحصر بغير مكة. 10237 – قلنا: إذا أحصر بغير مكة لم يتمكن من إتمام الحج ولا من التحلل بالطواف، وهذا المعنى لا يوجد إذا قدر على أحد الركنين. 10238 – ولأن المحصر بغير مكة ممنوع في موضع المنع، والمحصر بمكة ممنوع في غير موضع المنع، وحكم الأمرين مختلف؛ ألا ترى: أن من عدم الماء في غير المصر تيمم، وإن عدمه في المصر لم يتيمم؛ لأن عدمه في غير موضع [المنع] ، كذلك في مسألتنا. 10239 – قالوا: إذا منع من الوقوف وقدر على الطواف لم يجز له التحلل للطواف في الحال حتى يفوت وقت الوقوف، فقدرته على الطواف في الثاني لا يمنعه التحلل بالهدي، كمن أحصر في غير مكة. 10240 – قلنا: الطواف أصل في التحلل وهو قادر عليه، والمرء لا يتمكن من فعله في الحال، فلا يجوز أن ينتقل إلى بدله، كالمظاهر إذا لم يجد الرقبة وهو قادر على الصوم، لم يجز له الإطعام [وإن كان يقدر على الإطعام] كله في الحال، ولا يقدر على جميع الصيام في الحال حتى يأتي أوقاته، كذلك في مسألتنا. * ... * ... *

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who is prevented from completing the pilgrimage (ihsar)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=497)

فصل بيان حكم المحرم إذا منع عن المضي في الإحرام] (فصل) : وأما بيان حكم المحرم إذا منع عن المضي في الإحرام، وهو المسمى بالمحصر في عرف الشرع فالكلام في الإحصار في الأصل في ثلاث مواضع: في تفسير الإحصار أنه ما هو، ومم يكون، وفي بيان حكم الإحصار، وفي بيان حكم زوال الإحصار. أما الأول فالمحصر في اللغة هو الممنوع، والإحصار هو المنع، وفي عرف الشرع هو اسم لمن أحرم ثم منع عن المضي في موجب الإحرام، سواء كان المنع من العدو أو المرض أو الحبس أو الكسر أو العرج، وغيرها من الموانع من إتمام ما أحرم به حقيقة أو شرعا، وهذا قول أصحابنا. وقال الشافعي: لا إحصار إلا من العدو، ووجه قوله أن آية الإحصار، وهي قوله تعالى: {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] نزلت في أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين أحصروا من العدو، وفي آخر الآية الشريفة دليل عليه، وهو قوله عز وجل: {فإذا أمنتم} [البقرة: 196] والأمان من العدو يكون. وروي عن ابن عباس، وابن عمر - رضي الله عنهما - أنهما قالا لا حصر إلا من عدو، ولنا عموم قوله تعالى: {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] ، والإحصار هو المنع، والمنع كما يكون من العدو يكون من المرض وغيره، والعبرة بعموم اللفظ عندنا لا بخصوص السبب؛ إذ الحكم يتبع اللفظ لا السبب، وعن الكسائي، وأبي معاذ أن الإحصار من المرض، والحصر من العدو. فعلى هذا كانت الآية خاصة في الممنوع بسبب المرض. وأما قوله عز وجل {فإذا أمنتم} [البقرة: 196] فالجواب عن التعلق به من وجهين: أحدهما - أن الأمن كما يكون من العدو يكون من زوال المرض؛ لأنه إذا زال مرض الإنسان أمن الموت منه أو أمن زيادة المرض. وكذا

بعض الأمراض قد تكون أمانا من البعض كما قال النبي: - صلى الله عليه وسلم - «الزكام أمان من الجذام» ، والثاني - أن هذا يدل على أن المحصر من العدو مراد من الآية الشريفة، وهذا لا ينفي كون المحصر من المرض مرادا منها، وما روي عن ابن عباس، وابن عمر - رضي الله عنهما - أنه إن ثبت فلا يجوز أن ينسخ به مطلق الكتاب، كيف وإنه لا يرى نسخ الكتاب بالسنة، وقد روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «من كسر أو عرج فقد حل، وعليه الحج من قابل» ، وقوله حل، أي: جاز له أن يحل بغير دم؛ لأنه لم يؤذن له بذلك شرعا، وهو كقول النبي - صلى الله عليه وسلم - «إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا فقد أفطر الصائم» ، ومعناه: أي حل له الإفطار فكذا ههنا معناه حل له أن يحل، ولأنه إنما صار محصرا من العدو، ومن خصاله التحلل لمعنى هو موجود في المرض وغيره، وهو الحاجة إلى الترفيه، والتيسير لما يلحقه من الضرر والحرج بإبقائه على الإحرام مدة مديدة. والحاجة إلى الترفيه والتيسير متحققة في المريض ونحوه، فيتحقق الإحصار، ويثبت موجبه بل أولى؛ لأنه يملك دفع

شر العدو عن نفسه بالقتال فيدفع الإحصار عن نفسه، ولا يمكنه دفع المرض عن نفسه فلما جعل ذلك عذرا فلأن يجعل هذا عذرا أولى، والله أعلم. وسواء كان العدو المانع كافرا أو مسلما لتحقق الإحصار منهما، وهو المنع عن المضي في موجب الإحرام فيدخل تحت عموم الآية. وكذا ما ذكرنا من المعنى الموجب لثبوت حكم الإحصار، وهو إباحة التحلل، وغيره لا يوجب الفصل بين الإحصار من المسلم ومن الكافر. ولو سرقت نفقته أو هلكت راحلته، فإن كان لا يقدر على المشي فهو محصر؛ لأنه منع من المضي في موجب الإحرام فكان محصرا كما لو منعه المرض، وإن كان يقدر على المشي، فليس بمحصر؛ لأنه قادر على المضي في موجب الإحرام فلا يجوز له التحلل، ويجب عليه المشي إلى الحج إن كان محرما بالحج، ويجوز أن لا يجب على الإنسان

المشي إلى الحج ابتداء، ويجب عليه بعد الشروع فيه كالفقير الذي لا زاد له ولا راحلة، شرع في الحج أنه يجب عليه المشي، وإن كان لا يجب عليه ابتداء قبل الشروع كذا هذا. قال أبو يوسف: فإن قدر على المشي في الحال، وخاف أن يعجز جاز له التحلل؛ لأن المشي الذي لا يوصله إلى المناسك، وجوده والعدم بمنزلة واحدة فكان محصرا فيجوز له التحلل، كما لو لم يقدر على المشي أصلا، وعلى هذا يخرج المرأة إذا أحرمت ولا زوج لها ومعها محرم فمات محرمها، أو أحرمت ولا محرم معها، ولكن معها زوجها فمات زوجها أنها محصرة؛ لأنها ممنوعة شرعا من المضي في موجب الإحرام بلا زوج ولا محرم، وعلى هذا يخرج ما إذا أحرمت بحجة التطوع، ولها محرم وزوج فمنعها زوجها: أنها محصرة؛ لأن للزوج أن يمنعها من حجة التطوع كما أن له أن يمنعها عن صوم التطوع فصارت ممنوعة شرعا بمنع الزوج فصارت محصرة كالممنوع حقيقة بالعدو وغيره، وإن أحرمت ومعها محرم، وليس لها زوج فليست بمحصرة؛ لأنها غير ممنوعة عن المضي في موجب الإحرام حقيقة، وشرعا، وكذلك إذا كان لها محرم ولها زوج فأحرمت بإذن الزوج: أنها لا تكون محصرة، وتمضي في إحرامها؛ لأن الزوج أسقط حق نفسه بالإذن، وإن أحرمت وليس لها محرم، فإن لم يكن لها زوج فهي محصرة؛ لأنها ممنوعة من المضي في موجب الإحرام بغير زوج ولا محرم، وإن كان لها زوج، فإن أحرمت بغير إذنه فكذلك لأنها ممنوعة عن المضي بغير إذن الزوج، وإن أحرمت بإذنه لا تكون محصرة؛ لأنها غير ممنوعة، وإن أحرمت بحجة الإسلام، ولا محرم لها، ولا زوج فهي محصرة؛ لأنها ممنوعة عن المضي في موجب الإحرام لحق الله تعالى، وهذا المنع أقوى من منع العباد، وإن كان لها محرم وزوج، ولها استطاعة عند خروج أهل بلدها فليست بمحصرة؛ لأنه ليس للزوج أن يمنعها من الفرائض كالصلوات المكتوبة، وصوم رمضان. وإن كان لها زوج، ولا محرم معها فمنعها الزوج فهي محصرة في ظاهر الرواية؛ لأن الزوج لا يجبر على الخروج،

ولا يجوز لها الخروج بنفسها، ولا يجوز للزوج أن يأذن لها بالخروج. ولو أذن لا يعمل إذنه فكانت محصرة، وهل للزوج أن يحللها روي عن أبي حنيفة: أن له أن يحللها؛ لأنها لما صارت محصرة ممنوعة عن الخروج والمضي بمنع الزوج، صار هذا كحج التطوع، وهناك للزوج أن يحللها، فكذا هذا. ولو أحرم العبد والأمة بغير إذن المولى فهو محصر؛ لأنه ممنوع عن المضي بغير إذنه، وللمولى أن يحلله، وإن كان بإذنه فللمولى أن يمنعه إلا أنه يكره له ذلك؛ لأنه خلف في الوعد، ولا يكون الحاج محصرا بعد ما وقف بعرفة، ويبقى محرما عن النساء إلى أن يطوف طواف الزيارة، وإنما قلنا: إنه لا يكون محصرا لقوله تعالى: {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] أي: فإن أحصرتم عن إتمام الحج والعمرة؛ لأنه مبني على قوله: {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] ، وقد تم حجه بالوقوف لقوله: - صلى الله عليه وسلم - «الحج عرفة» فمن وقف بعرفة فقد تم حجه، وبعد تمام الحج لا يتحقق الإحصار، ولأن المحصر اسم لفائت الحج، وبعد وجود الركن الأصلي، وهو الوقوف لا يتصور الفوات فلا يكون محصرا، ولكنه يبقى محرما عن النساء إلى أن يطوف طواف الزيارة؛ لأن التحلل عن النساء لا يحصل بدون طواف الزيارة، فإن منع حتى مضى أيام النحر، والتشريق، ثم خلي سبيله: يسقط عنه الوقوف بمزدلفة ورمي الجمار، وعليه دم لترك الوقوف بمزدلفة، ودم لترك الرمي؛ لأن كل واحد منهما واجب، وعليه أن يطوف طواف الزيارة، وطواف الصدر، وعليه لتأخير طواف الزيارة عن أيام النحر دم عند أبي حنيفة وكذا عليه لتأخير الحلق عن أيام النحر دم عنده. وعندهما لا شيء عليه، والمسألة مضت في

موضعها، ولا إحصار بعد ما قدم مكة أو الحرم إن كان لا يمنع من الطواف، ولم يذكر في الأصل أنه إن منع من الطواف، ماذا حكمه؟ وذكر الجصاص أنه إن قدر على

الوقوف والطواف جميعا أو قدر على أحدهما فليس بمحصر، وإن لم يقدر على واحد منهما فهو محصر. وروي عن أبي يوسف أنه لا يكون الرجل محصرا بعد ما دخل الحرم إلا أن يكون بمكة عدو غالب يحول بينه وبين الدخول إلى مكة كما حال المشركون بين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وبين دخول مكة، فإذا كان كذلك فهو محصر. وروي عن أبي يوسف أنه قال: سألت أبا حنيفة، هل على أهل مكة إحصار؟ فقال: لا، فقلت: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أحصر بالحديبية، فقال: كانت مكة إذ ذاك حربا، وهي اليوم دار إسلام، وليس فيها إحصار، والصحيح ما ذكره الجصاص من التفصيل أنه إن كان يقدر على الوقوف أو على الطواف لا يكون محصرا، وإن لم يقدر على واحد منهما يكون محصرا، أما إذا كان يقدر على الوقوف فلما ذكرنا. وأما إذا كان يصل إلى الطواف فلأن التحلل بالدم إنما رخص للمحصر لتعذر الطواف قائما مقامه، بدلا عنه، بمنزلة فائت الحج أنه يتحلل بعمل العمرة، وهو الطواف فإذا قدر على الطواف فقد قدر على الأصل فلا يجوز التحلل. وأما إذا لم يقدر على الوصول إلى أحدهما فلأنه في حكم المحصر في الحل فيجوز له أن يتحلل، والله عز وجل أعلم، ثم الإحصار كما يكون عن الحج يكون عن العمرة عند عامة العلماء. وقال بعضهم: لا إحصار عن العمرة. وجه قوله أن الإحصار لخوف الفوت، والعمرة لا تحتمل الفوت؛ لأن سائر الأوقات وقت لها، فلا يخاف فوتها بخلاف الحج فإنه يحتمل الفوت فيتحقق الإحصار عنه، ولنا قوله تعالى: {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] عقيب قوله عز وجل: {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] فكان المراد منه - والله أعلم - فإن أحصرتم عن إتمامهما فما استيسر من الهدي. وروي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه - رضي الله عنهم - حصروا بالحديبية فحال كفار قريش بينهم وبين البيت، وكانوا معتمرين فنحروا هديهم، وحلقوا رءوسهم، وقضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه عمرتهم في العام القابل

حتى سميت عمرة القضاء، ولأن التحلل بالهدي في الحج لمعنى هو موجود في العمرة، وهو ما ذكرنا من التضرر بامتداد الإحرام، والله أعلم.]

Mas'alah: What is the chapter on a pilgrim who is prevented from completing Hajj?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=256)

{باب محرم أحصر} الإحصار لغة المنع مطلقا يقال حصره العدو وما حصره المرض وفي الشرع منع الخوف أو المرض من وصول المحرم إلى تمام حجته أو عمرته فإذا أحصر (بعدو أو مرض) [حاشية الشرنبلالي] قوله: وبطلت العمرة بالوقوف. . . إلخ) هكذا ذكر في الهداية والكنز، وقد سبق لهم ذكرها في القران ونبه على ذلك في الهداية بقوله وقد ذكرناه من قبل أي فيما إذا أحرم بهما معا (قوله: فإذا طاف له، ثم أحرم بها أي بالعمرة فمضى عليهما ذبح؛ لأنه بان أفعال العمرة على أفعال الحج) أقول هذا يفيد أن الدم دم جبر وهو مختار صاحب الهداية وفخر الإسلام واختار شمس الأئمة السرخسي وقاضي خان والإمام المحبوبي أنه دم شكر وإن كان هو أكثر إساءة من الذي أحرم بالعمرة بعد الحج قبل أن يطوف له كما في العناية وغيرها، وذكر الكمال ما يقتضي أرجحية قول شمس الأئمة ومن وافقه (قوله: بخلاف ما إذا لم يطف للحج) أي فإنه لا يستحب رفض العمرة (قوله: ورفضت) حكى فيه خلافا في الهداية بقوله وقيل إذا حلق للحج، ثم أحرم لا يرفضها على ظاهر ما ذكر في الأصل، وقيل يرفضها احترازا عن المنهي قال الفقيه أبو جعفر ومشايخنا على هذا اهـ أي على وجوب الرفض وإن كان بعد الحلق وصححه المتأخرون؛ لأنه بقي عليه واجبات من الحج كالرمي وطواف الصدر وسنة المبيت، وقد كرهت العمرة في هذه الأيام فيصير بانيا أفعال العمرة على

أفعال الحج بلا ريب كذا في الفتح (قوله: وإن مضى صح ويجب دم لارتكاب فعل مكروه) أفاد أن الدم للكفارة. وفي الهداية ما يفيد اختلافا فيه؛ لأنه نقله بصيغة قالوا، وهذا دم كفارة (قوله: ويتحلل بأفعال العمرة) أي من غير أن ينقلب إحرامه إحرام العمرة [باب الإحصار] (باب محرم أحصر) (قوله: وفي الشرع منع الخوف أو المرض) أقول لا يختص بهذين لما نذكره ولذا قال في الجوهرة وفي الشرع عبارة عن منع المحرم عن الوقوف والطواف بعذر شرعي. (قوله: فإذا أحصر بعدو أو مرض. . . إلخ) مثل بهذين المثالين إشارة إلى خلاف الإمام الشافعي - رحمه الله - حيث قال لا إحصار إلا بعدو؛ لأن الآية نزلت في حق النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه وكانوا محصورين بالعدو ولنا قوله تعالى {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] وجه الاستدلال به أن الإحصار يكون بالمرض وبالعدو الحصر لا الإحصار كذا قاله أهل اللغة منهم الفراء وابن السكيت وأبو عبيد وأبو عبيدة والكسائي والأخفش والعتبي وغيرهم وأئمة اللغة المتقنون لهذا الفن. وقال أبو جعفر على ذلك جميع أهل اللغة ولا وجه لما ذكر من السبب؛ لأن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب ولئن كان مختصا به كما قاله الشافعي فيتناول المرض دلالة كذا في التبيين ومن الإحصار هلاك النفقة وموت محرم المرأة أو زوجها في الطريق وفي التجنيس إذا سرقت نفقته وقدر على المشي فليس بمحصر وإلا فمحصر؛ لأنه عاجز، ولو أحرمت المرأة ولا زوج لها ولا محرم فهي محصرة لا تحل إلا بالدم؛ لأنها منعت شرعا آكد من المنع بسبب العدو، وكذا في الفتح، وهذا المحصر الذي يتحلل بالدم، وأما المحصر الذي يتحلل بغير ذبح الهدي فكل محصر منع عن المضي في موجب الإحرام شرعا لحق العبد كالمرأة والعبد إذا أحرما بغير إذن الزوج والمولى فلهما تحليلهما بغير كراهة بشيء من محظورات الإحرام ولا يحصل التحليل بالقول ويكره التحليل لو أذن بالإحرام وعلى المرأة أن تبعث الهدي أو ثمنه إلى الحرم ليذبح عنها؛ لأنها تحللت بغير طواف وعليها

حجة وعمرة كالرجل المحصر إذا تحلل بالهدي وعلى العبد إذا أعتق هدي الإحصار وقضاء حجة وعمرة، وإذا أحصر، وقد أحرم بإذن المولى ذكر القدوري أنه لا يلزم المولى إنفاذ هدي عنه، وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي أن على المولى أن يذبح عنه هديا في الحرم

Mas'alah: What constitutes ihsar for a Muhrim prevented from the two pillars of Hajj in Makkah?

[Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=257)]

ومنعه) أي منع المحرم (بمكة عن ركني الحج) يعني الطواف والوقوف بعرفات (إحصار له) إذا تعذر عليه الوصول إلى الأفعال فكان [حاشية الشرنبلالي] كذا في البدائع وبعضه من قاضي خان وشرح المجمع (قوله: جاز له التحلل) أشار به إلى أنه مخير بين التحلل بالهدي أو الأفعال إذا قدر وبه صرح الزيلعي وهو أولى من تعبير المبسوط بعليه (قوله: بعث المفرد دما) أقول وإذا بعث إن شاء أقام وإن شاء رجع إلى أهله وليس المراد بعث الشاة بعينها؛ لأنه قد يتعذر فله بعث قيمتها لتشترى فتذبح في الحرم، ولو لم يجد ما يذبح لا يقوم الصوم ولا الإطعام مقامه، بل يبقى محرما إلى الوجدان أو التحلل بالأفعال ويكفيه سبع بدنة كما في الكافي، وعن أبي يوسف إذا لم يجد هديا يقوم الهدي بالطعام ويتصدق به فإن لم يجد ذلك صام عن كل نصف صاع يوما كذا في الجوهرة. (قوله: والقارن دمين) أقول فإن بعث واحدا للحج ويبقى في إحرام العمرة فذبح لم يتحلل عن واحد من إحراميه؛ لأن التحلل منهما شرع في حالة واحدة كذا في الجوهرة وغيرها (قوله: وبذبحه يحل بلا حلق وتقصير) أي لا يجب عليه الحلق وإن حلق أو قصر فهو حسن أي مستحب عندهما. وعند أبي يوسف قيل الحلق واجب،

وقيل مستحب أيضا أي كما قالا، وهذا إذا أحصر في الحل، أما إذا أحصر بالحرم فالحلق واجب كذا في شرحه، ثم إذا كان في الحل ولم يجب عليه الحلق وأراد أن يتحلل فعل أدنى ما يحظره الإحرام ليخرج به من العبادة كذا في الجوهرة ومثله في الكافي على صيغة الجزم، ولكن نقله البرجندي عن المصفى بصيغة قيل ونصه: وقيل إنما لا يجب الحلق على قولهما إذا كان الإحصار في غير الحرم، أما إذا أحصر في الحرم فعليه الحلق كذا في المصفى اهـ. وفي التقييد بالذبح في الحرم إشارة إلى أنه لو ذبح في غير الحرم أو بقي حيا فحل المحصر وهو لا يعلم فعليه دم لإحلاله وهو على إحرامه كما كان حتى يحصل ما يتحلل به كذا في الجوهرة وغيرها (قوله: وعليه إن حل من حج حج وعمرة) هذا إن قضاه من قابل، أما إذا قضاه من عامه لم تلزمه العمرة؛ لأنه ليس في معنى فائت الحج، وكذلك القارن لو قضى من عامه لا تلزمه عمرة القضاء كذا في البحر والجوهرة والتبيين ونية القضاء شرط في غير ما أحرم به من حجة الفرض في القضاء (قوله: وإذا زال إحصاره) أي القارن فيه قصور لتفسير الضمير بالقارن خاصة ولا يختص به فكان ينبغي إبقاء المتن على عمومه لشموله المفرد إذ لا يختص وجوب التوجه مع إمكان إدراك الهدي والحج بالقارن (قوله: لأنه كان لعجزه عن إدراك الهدي. . . إلخ) كذا في النسخ ولعل صوابه عن إدراك الحج وهو قول الزيلعي وليس له أن يتحلل بالهدي؛ لأن ذلك كان لعجزه عن إدراك الحج إلى آخر ما ذكره المصنف بحروفه، وكذا عبارة الكافي (قوله: ومع أحدهما فقط أو بدونهما له أن يحل) كان ينبغي أن يقول له أن لا يتوجه ويتحلل بذبح الهدي إذ عبارته توهم التحلل قبله وإن فهم الحكم مما سبق وأخصر وأحسن منه قول الكنز فإن زال الإحصار وقدر على الهدي والحج توجه وإلا لا (قوله: وكذا لو أدرك الحج لا الهدي) أقول والأفضل أن يتوجه؛ لأن فيه إيفاء بما التزم كما التزم ذكره الزيلعي وفي البحر عن المحيط لو بعث المحصر هديا، ثم زال الإحصار وحدث آخر ونوى أن يكون عن الثاني جاز وحل به، وكذا لو

بعث جزاء صيد، ثم أحصر فنواه للإحصار أو قلد بدنة وأوجبها، ثم أحصر فنواها له جاز وعليه بدنة مكان ما أوجب. وقال أبو يوسف لا تجزيه إلا عن التطوع؛ لأنها صارت كالوقف وخرجت عن ملكه عنده فلا يملك صرفها إلى غير تلك

محصرا كما إذا كان في الحل)

Mas'alah: When is a pilgrim not considered Muhsar?

[Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=258)]

لا عن أحدهما) يعني إذا قدر على أحدهما لا يكون محصرا، أما على الطواف فلأن فائت الحج يتحلل به والدم بدل عنه في التحلل، وأما على الوقوف فلوقوع الأمن عن الفوات)

Mas'alah: What is the ruling on being prevented from completing Hajj (Ihsar)?

[Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=150)]

(فصل في الإحصار) المحصر هو المحرم بالعمرة أو الحج إذا منع عن الوصول إلى البيت لمرض أو عدو كافر أو مسلم وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا إحصار إلا بالعدو وحكمه أن يبعث بهدى واحد شاة أو بقرة أو بدنة أو يشترك في بدنة أو بقرة والبدنة أفضل ويجوز فيها ما يجوز في الأضحية فإن كان قارنا يبعث بهديين ويواعدهم أن ينحروا عنه في الحرم يوم النحر فإذا نحر حل له كل شيء وهذا الدم موقت بالحرم

عندنا وعند الشافعي رحمه الله تعالى يجوز في الموضع الذي أحصر وليس على المحصر حلق ولا تقصير ثم إن كان محرما بالعمرة عليه قضاء العمرة إذا قدر وإن كان محرما بحجة فعليه حجة وعمرة أما قضاء الحج فإن كان ذلك حجة الإسلام فعليه أداؤها وإن كان محرما بحجة التطوع عليه قضاؤها لأنه خرج منها بعد صحة الشروع فيها وأما قضاء العمرة فلأنه لما عجز عن الحج بعد الشروع صار كفائت الحج وفائت الحج تلزمه العمرة فكان عليه قضاء العمرة إذا بعث المحصر بالهدي

إن شاء أقام في مكانه وإن شاء رجع ويجوز ذبح هدي الإحصار قبل يوم النحر في العمرة والحج جميعا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه رحمهما الله تعالى لا يجوز في الحج المحصر إذا لم يجد الهدي فهو محرم إلى أن يجد أو يطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا لم يجد الهدي يقوم الهدي بالطعام ويتصدق به فإن لم يجد ذلك صام لكل نصف صاع يوما ولا يكون الحاج بعد الوقوف بعرفة محصرا ولا يكون محصرا في الحرم إذا أمكنه الطواف في البيت وقال أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا كان بمكة عدو غالب يمنعه من الطواف فهو محصر ولو أحصر بعد الوقوف بمزدلفة ودم لترك الرمي ويطوف طواف الزيارة وعليه دم لتأخيره ودم لتأخير الحلق في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ليس على أهل مكة حكم الإحصار اليوم لأنها دار الإسلام بخلاف زمن النبي صلى الله عليه وسلم وإذ أبعث بالهدى والحج جميعا لزمه المضي في الحج وإن قدر على درك الحج دون الهدي لا يلزمه المضي استحسانا وهذا التقسيم يتأتى على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأن عنده يجوز ذبح دم الإحصار قبل يوم النحر فأما على قول صاحبيه رحمها الله تعالى لا يجوز الذبح فلا يتأتى في العمرة ولو كان الإحصار بالمرض فزال المرض فهو والأول سواء ولو سرقت نفقة الحج عن محمد رحمه الله تعالى قال إن قدر على المشي لا

يكون محصرا وإن لم يقدر يكون محصرا فيجوز أن يلزمه ابتداء كالفقير إذا شرع في الحج تطوعا يلزمه الإتمام وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى إن قدر على المشي للحال لكنه يخاف أن يعجز يكون محصرا القارن إذا أحصر فبعث بهدي واحد للتحلل عن الإحرامين لا يصح ولا يتحلل به لأن أوان الخروج عن الإحرامين في حقه واحد وبالهدي الواحد لا يتحلل عنهما وإن بعث بهديين لا يحتاج إلى أن يعين هذا للعمرة وهذا للحج المرأة إذا أحرمت بالحج تطوعا فمنعها زوجها فهي محصرة وللزوج أن يحللها بما هو من محظورات الإحرام ولا يثبت التحلل ههنا بقول الزوج حللتك ولو أحرمت بحجة الإسلام وليس لها محرم فهي محصرة ولا تتحلل ههنا إلا بالهدي وإذا أحرم العبد أو الأمة بغير إذن المولى فللمولى أن يحللهما بغير هدي ويجب القضاء بعد العتق ولو أحرم بإذن المولى ثم أحصر لا يجب دم الإحصار على المولى ويجب على العبد بعد الإعتاق

Mas'alah: Is a person prevented from tawaf and standing at Arafah in Makkah considered muhsar?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1183)

ومن أحصر بمكة وهو ممنوع عن الطواف والوقوف فهو محصر) ؛ لأنه تعذر عليه الإتمام فصار كما إذا أحصر في الحل)

Mas'alah: What is the ruling on Hajj for a prisoner or one fearing the ruler?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=753)

وفي «الغاية»: المحبوس والخائف من السلطان كالمريض لوجود المانع. انتهى.

Mas'alah: What is the definition of ihsar (being prevented from completing Hajj)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=935)

فصل (في الإحصار) وهو لغة: المنع مطلقا. وشرعا: منع أو عذر شرعي عن الوقوف والطواف معا في الحج، وعن الطواف لا غير في العمرة.

Mas'alah: What are the causes that constitute ihsar (prevention) for a pilgrim?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=935)

(إن أحصر المحرم بعدو) مسلم أو كافر (أو مرض) أو سبع، أو حبس . ولو من غير سلطان . أو كسر، أو بموت محرم أو زوج أو بعدة طلاق، أو هلاك نفقة، أو راحلة وعجز عن مشي، أو ضلالة الطريق، أو منع زوج في حج النفل إن أحرمت بغير إذنه. وقال مالك والشافعي: لا إحصار إلا بالعدو، لأن آية الإحصار هي قوله تعالى: {فإن أحضرتم فما استيسر من الهدي} نزلت في حق النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وكانوا محصورين بالعدو (بدليل) قوله: {فإذا أمنتم} . وفي «الموطأ» عن عبد الله بن عمر أنه قال: من حبس دون البيت بمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة. ولنا أن الإحصار إنما يقال لغة في المرض خاصا كما قال بعضهم، أو فيه وفي غيره عاما. والأول ليس بالإجماع، فتعين الثاني. والعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص

السبب. وإن الحجاج بن عمرو الأنصاري يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من كسر أو جرح فقد حل وعليه الحج من قابل». قال عكرمة: فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا: صدق. رواه أصحاب السنن والدارمي، وقال الترمذي: حديث حسن، وزاد في رواية لأبي داود: أو مرض. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition in ihram for one who fears illness?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=936)

وفي الصحيحين عن عائشة: دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها: لعلك أردت الحج فقالت: والله ما (أجدني) إلا وجعة، فقال لها: حجي واشترطي وقولي: اللهم: محلي (حيث) حبستني. وفي البخاري: قال عطاء: الإحصار من كل شيء يحبسه.

Mas'alah: What constitutes ihsar (prevention) in Hajj?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=941)

(ومنعه عن ركني الحج) أي الطواف والوقوف (بمكة) أي ولو فيها (إحصار) لعجزه عن أداء ركن من أركان الحج.

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose mahram dies after ihram?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=505)

– 3 – موت المحرم بعد الإحرام، فإن كانت المرأة لا تزال في بلدها فلا تخرج، أما إن مات زوج المرأة وكانت في الطريق؛ فإذا كانت في مأمن تبقى مكانها حيث مات وتقضي عدتها، وإن كانت في طريق لا تستطيع البقاء: فإن كانت أقرب إلى بلدها رجعت وتؤدي عدتها وتحل من إحرامها وترسل الهدي. أما إن كانت أقرب إلى مكة فيجب عليها إتمام النسك.

Mas'alah: What is the ruling on loss of wealth preventing completion of Hajj?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=505)

– 4 – ضياع المال وعدم التمكن من إتمام الحج لعدم النفقة.

Mas'alah: What is the ruling on being prevented from completing Hajj (ihsar)?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=246)

باب الإحصار لمن أحصر بعدو، أو مرض أن يبعث شاة تذبح عنه، فيتحلل. ولو قارنا بعث دمين ويتوقف بالحرم لا بيوم النحر وعلى المحصر بالحج إن تحلل حجة وعمرة وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان فإن بعث ثم زال الإحصار، وقدر على الهدي والحج توجه وإلا لا ولا إحصار بعد ما وقف بعرفة ومن منع بمكة عن الركنين فهو محصر وإلا لا

Mas'alah: Is the killing of some pilgrims an excuse for abandoning Hajj?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=687)

قتل بعض الحجاج عذر في ترك الحج

Mas'alah: What is the ruling on the response of Abu Hanifa and his companions regarding ihsar?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=305)

فينبغي أن يكون جوابهما فيه كجوابه كما في الإصلاح

Mas'alah: Is the killing of some pilgrims an excuse to abandon Hajj?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1493)

(وقتل بعض الحاج عذر في ترك الحج) ؛ لأن أمن الطريق شرط الوجوب أو شرط الأداء على ما بين في موضعه، ولا يحصل ذلك مع قتل البعض في طريق الحج فكان معذورا في ترك الحج فلا يأثم بتركه.

Mas'alah: What is the chapter on being prevented from completing Hajj (Ihsar)?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=326)

باب الإحصار [12] (1) الإذخر: حشيش طيب الريح. لسان العرب 4/ 303. (2) لأنه ليس بنام. [البرهان 184/ب] (3) مختصر القدوري 1/ 190؛ الهداية 1/ 175. (4) أي: عند أبي حنيفة محمد. [البرهان 184/ب] المبسوط للسرخسي 4/ 104. (5) أي: أبو يوسف كالشافعي ومالك. [البرهان 184/ب] المبسوط للسرخسي 4/ 104؛ المهذب 1/ 219؛ المدونة 2/ 451. (6) الكمأة: نبات ينقض الأرض فيخرج كما يخرج الفطر. لسان العرب 1/ 148. (7) مزيدة من (م) ، وساقطة من باقي النسخ. المبسوط للسرخسي 4/ 105. (8) أي: ويملك الحشيش والشجر إذا ضمن قيمته، وتصدق بها على الفقراء، ولا مدخل للصوم في هذه القيمة كصيده، ولكن يملكه ملكا خبيثا؛ لكونه بسبب محظور، ويجوز بيعه مع الكراهة، ويتصدق بثمنه، ولا يلزمه شيء بانتفاعه به؛ لأن المقطوع صار مملوكا له بما غرم من القيمة، وليس للمقطوع حرمة الحرم بعد القطع. [البرهان 185/أ] المبسوط للسرخسي 4/ 103؛ الهداية 1/ 175. (9) أي: لا يجوز بيع صيد الحرم فإنه لا يملكه ولو أدى جزاء الصيد كالمحرم. [البرهان 185/أ] بدائع الصنائع 5/ 141. (10) ونفاهما الشافعي ومالك. [البرهان 185/أ] المبسوط للسرخسي 4/ 105؛ الأم 2/ 120؛ المهذب 1/ 219؛ المدونة 2/ 444؛ الكافي 239. (11) أي: علماؤنا والشافعي. [البرهان 185/أ] الدر المختار 2/ 626؛ المجموع 7/ 388. (12) الإحصار لغة: المنع. لسان العرب 4/ 195. وفي الشرع: المنع من الوقوف والطواف. [الفتني 131/ب] البحر الرائق 3/ 57. وعرفه الكاساني في البدائع (2/ 175) بقوله: هو اسم لمن أحرم ثم منع عن المضي في موجب الإحرام سواء كان المنع من العدو أو المرض أو الحبس أو الكسر أو العرج وغيرها من الموانع من إتمام ما أحرم به حقيقة أو شرعا.

Mas'alah: What constitutes being prevented (Ihsar) from completing Hajj?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=327)

يتحقق [1] الإحصار بالمرض عندف .. كنا كالعدو [2]، ويطرسده [3] في سرقة نفقته (وإن قدر على المشي إذا خاف العجز في الاستقبال) [4]، وخالفهم [5].

Mas'alah: What are the rulings on ihsar, umrah, hajj on behalf of another, and hady?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=329)

فصل هذا الفصل مشتمل على أحكام المحصر والعمرة والحج عن الغير والهدي

Mas'alah: Who is not considered a Muhsar (prevented person)?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=330)

قوله: (ومن قدر على الوقوف) أي بعرفة (أو الطواف) أي طواف الزيارة (أو منع بعد الوقوف بعرفة: فليس بمحصر) أما إذا قدر على الوقوف: فلأنه أمن من الفوات، وأما إذا قدر على الطواف: فلأن فائت الحج يتحلل به، والدم بدل عنه في التحلل، فلا حاجة إلى الهدي، وأما إذا منع بعد الوقوف: فلأنه لا يتصور الفوات بعده، فأمن منه.

Mas'alah: What is the ruling on ihsar caused by something other than an enemy?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=719)

المبحث الثاني: حكم الإحصار بغير العدو

Mas'alah: What is the ruling on Ihsaar (being prevented) by something other than an enemy?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=726)

المبحث الخامس: حكم الإحصار بغير العدو

Mas'alah: What are the two scholarly opinions on Ihsaar by something other than an enemy?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=726)

واختلفوا فيمن حصر بغير العدو إلى قولين:

Mas'alah: What is the Hanafi view on ihsar (prevention) by non-enemy causes?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=726)

أولا: قول الحنفية [2]: يتحقق الإحصار بالعدو وغيره، كالمرض، وهلاك النفقة،

وموت محرم المرأة أو زوجها في الطريق. وهو رواية للحنابلة.

Mas'alah: What is the majority view on ihsar (prevention) by non-enemy causes?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=726)

ثانيا: قول الجمهور: لا يتحقق الإحصار إلا العدو، فمن أصابه عذر يمنعه من المضي في إحرامه وجب عليه أن يصبر حتى يزول عذره، فإن كان محرما بعمرة أتمها (1) بداية المجتهد لابن رشد 1/ 259؛ شرح الزركشي 1/ 503. (2) المبسوط للسرخسي 4/ 108؛ تحفة الفقهاء للسمرقندي 1/ 415؛ بدائع الصنائع للكاساني 2/ 175؛ الهداية للمرغيناني 1/ 180؛ فتح القدير لابن الهمام 3/ 124؛ تبيين الحقائق للزيلعي 2/ 77.

، أو بحج وفاته تحلل بعمرة، وهو مذهب المالكية [1]، والشافعية [2]، والحنابلة [3].

Mas'alah: What are the evidences for the rulings on ihsar (prevention)?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=727)

الأدلة:

Mas'alah: What are the Hanafi evidences for ihsar by non-enemy causes?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=727)

أدلة الحنفية:

Mas'alah: What is the Hanafi proof from the Quran for ihsar by non-enemy causes?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=727)

استدل الحنفية على أن الإحصار يتحقق بغير العدو بما يأتي:

Mas'alah: What is the Quranic evidence for ihsar by illness?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=727)

1 - قوله تعالى: ﮋ ? ? ? ? ... ? ? ﮊ [4]. وجه الاستدلال: أن الآية وردت بلفظ الإحصار، والإحصار عند أهل اللغة يكون بالمرض، والحصر بالعدو [5].

Mas'alah: What is the hadith evidence for ihsar by illness or injury?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=727)

1 - عن الحجاج بن عمرو الأنصاري - رضي الله عنه - [6] قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «من كسر أو عرج فقد حل، وعليه الحج من قابل» قال عكرمة: سألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك، فقالا: صدق [7]. (1) المدونة لسحنون 2/ 450؛ التلقين للقاضي عبد الوهاب 1/ 235؛ الاستذكار لابن عبد البر 4/ 176؛ الذخيرة للقرافي 3/ 190؛ التاج والإكليل للعبدري 3/ 198؛ شرح الخرشي لمختصر خليل 2/ 392؛ مواهب الجليل للحطاب 3/ 202؛ منح الجليل لعليش 2/ 398. (2) الأم للشافعي 2/ 158؛ الحاوي للماوردي 4/ 357؛ المهذب للشيرازي 1/ 235؛ المجموع للنووي 8/ 235؛ نهاية المحتاج للرملي 3/ 364؛ مغني المحتاج للشربيني 1/ 533. (3) المغني لابن قدامة 3/ 177؛ المبدع لابن مفلح 3/ 273؛ شرح الزركشي 1/ 506؛ الإنصاف للمرداوي 4/ 71؛ كشاف القناع للبهوتي 2/ 528؛ شرح منتهى الإرادات للبهوتي 1/ 600؛ مطالب أولي النهى للرحيباني 2/ 457. (4) سورة البقرة: 2/ 196. (5) أحكام القرآن للجصاص 1/ 334؛ المبسوط للسرخسي 4/ 108؛ الهداية للمرغيناني 1/ 180. (6) الحجاج بن عمرو بن غزية الأنصاري الخزرجي، روى له أصحاب السنن حديثا صرح بسماعه فيه من النبي - صلى الله عليه وسلم - في الحج، قال ابن المديني: هو الذي ضرب مروان يوم الدار حتى سقط، وقال أبو نعيم: شهد صفين مع علي - رضي الله عنه -. الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر 2/ 35. (7) رواه أبو داود في سننه 2/ 173، كتاب المناسك، باب الإحصار، حديث (1862) ؛ والنسائي في سننه 5/ 198، كتاب مناسك الحج، باب فيمن أحصر بعدو، حديث (2860) ؛ والترمذي في سننه 3/ 277، كتاب الحج، باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج، حديث (940) ؛ وابن ماجة في سننه 2/ 1028، كتاب المناسك، باب المحصر، حديث (3077) قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

Mas'alah: What is the rational argument that ihsar by illness is more severe than by an enemy?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=728)

2 – أن الإحصار بالمرض أشد من الإحصار بالعدو؛ لأنه لا يقدر على دفع المرض عن نفسه، ويقدر على دفع العدو عن نفسه، إما بقتال، أو بمال، فلما جاز له التحلل بما قد يمكنه أن يدفعه عن نفسه، كان تحلله فيما لا يمكنه أن يدفعه عن نفسه أولى.

Mas'alah: What is the argument that tahallul (exit from ihram) is legislated to remove hardship from prolonged ihram with illness?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=728)

3 – أن التحلل إنما شرع لدفع الحرج الآتي من قبل امتداد الإحرام، والصبر عليه مع المرض أعظم [1].

Mas'alah: What are the proofs of the majority (jumhur) regarding ihsar?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=728)

أدلة الجمهور:

Mas'alah: What is the majority view on the definition of ihsar?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=728)

استدل الجمهور على أن الإحصار لا يتحقق إلا بالعدو بما يأتي:

Mas'alah: What Quranic verse is cited regarding ihsar by an enemy?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=728)

1 - قوله تعالى: ژ ? ? ? ? ... ? ? ژ [2].

Mas'alah: What is the Shafi'i interpretation of the verse on ihsar?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=728)

قال الشافعي: "لم أسمع مخالفا ممن حفظت عنه ممن لقيت من أهل العلم بالتفسير في أنها نزلت بالحديبية، وذلك إحصار عدو، فكان في الحصر إذن الله تعالى لصاحبه فيه بما استيسر من الهدى، ثم بين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن الذي يحل منه المحرم الإحصار بالعدو، فرأيت أن الآية بأمر الله تعالى بإتمام الحج والعمرة لله عامة على كل حاج ومعتمر إلا من" (1) فتح القدير لابن الهمام 3/ 125. (2) سورة البقرة 2/ 196.

Mas'alah: How does the Shafi'i school distinguish between ihsar by enemy and illness?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=729)

استثنى الله، ثم سن فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الحصر بالعدو، وكان المريض عندي ممن عليه عموم الآية "اهـ [1]".

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about ihsar?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=729)

2 - عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «لا حصر إلا حصر العدو» [2].

Mas'alah: What is the Hanafi response to the critique on ihsar?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=730)

مناقشة الحنفية:

Mas'alah: How did the majority of scholars respond to the Hanafi evidence on ihsar?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=730)

أجاب الجمهور على أدلة الحنفية بما يأتي:

Mas'alah: What is the refutation of the Hanafi argument from the Quranic verse on ihsar?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=730)

1 - أما استدلالهم بالآية، وقولهم: "إن الإحصار بالمرض، والحصر بالعدو" ، فأجيب عنه: بأنه غير سديد؛ لأن الآية نزلت عام الحديبية، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - والصحابة محاصرون بالعدو [3]، ويؤيده سياق الآية (فإذا أمنتم) إلى آخرها، فعلم أن شرعية الإحلال في العدو كان لتحصيل الأمن منه، وبالإحلال لا ينجو من المرض، ولا يكون الإحصار بالمرض في معناه، فلا يكون النص الوارد في العدو واردا في المرض، فلا يلحق به دلالة ولا قياسا [4].

Mas'alah: What is the refutation of the Hanafi argument from the hadith of Hajjaj ibn Amr on ihsar?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=730)

2 - وأما استدلالهم بحديث الحجاج بن عمرو - رضي الله عنه -، فأجيب عنه من عدة وجوه:

Mas'alah: What are the detailed Hanafi responses to the hadith of Hajjaj ibn Amr on ihsar?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=730)

أ - أنه محمول على من اشترط في إحرامه، ولو كان الكسر مبيحا للحل لم يكن للاشتراط معنى. (1) الحاوي للماوردي 4/ 358. (2) المهذب للشيرازي 1/ 235؛ المغني لابن قدامة 3/ 177. (3) الحاوي للماوردي 4/ 358. (4) فتح القدير لابن الهمام 3/ 124.

ب- أنه يحل بعد فواته بما يحل به من يفوته الحج بغير مرض. ج - أنه قد اختلف في إسناده، والثابت عن ابن عباس خلافه، وأنه لا حصر إلا حصر العدو. د - أنه متروك الظاهر، فإن مجرد الكسر والعرج لا يصير بها حلالا [1]. 3 - وأما قياسهم المرض على العدو فأجيب عنه: بأنه مع الفارق؛ لأن المريض لا يستفيد بالإحلال الانتقال من حاله، ولا التخلص من الأذى الذي به، بخلاف حصر العدو [2].

Mas'alah: What is the Hanafi critique of the majority's evidence on ihsar?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=731)

مناقشة الجمهور: أجاب الحنفية على أدلة الجمهور بما يأتي: 1 - أما استدلالهم بالآية، فأجيب عنه: بأن الإحصار هو المنع، والمنع كما يكون من العدو يكون من المرض وغيره، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، إذ الحكم يتبع اللفظ لا السبب [3]. 2 - وأما استدلالهم بأثر ابن عباس - رضي الله عنه -، فأجاب عنه التهانوي: بأنه لا

دلالة فيه؛ لأنه أخبر بأن الحصر يختص بالعدو، وأن المرض لا يسمى حصرا، وهذا موافق لقول أهل اللغة [4]، ومن الناس من يظن أن هذا يدل على أن المريض لا يجوز له أن يحل، ولا يكون محصرا (1) معرفة السنن والآثار للبيهقي 4/ 246؛ المجموع للنووي 8/ 235؛ المغني لابن قدامة 3/ 177. (2) المغني لابن قدامة 3/ 177. (3) بدائع الصنائع للكاساني 2/ 175. (4) يقال: حصره العدو، أي: حبسه، وأحصره المرض -بالألف- منعه من السفر. المصباح المنير للفيومي 1/ 138؛ الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للهروي 191؛ مختار الصحاح للرازي 59.

، وليس في ذلك دلالة على ما ظن؛ لأنه إنما أخبر عن معنى الاسم، ولم يخبر عن معنى الحكم [1]. 3 - وأما قولهم: إنه لا يعرف لهم مخالف من الصحابة، فكان إجماعا "فأجيب عنه: بأنه منتقض بمخالفة ابن مسعود - رضي الله عنه -، فإنه اعتبر المحبوس بالمرض كالمحصر بالعدو [2]." 4 - وأما قولهم: "إنه لا يستفيد بالإحلال الانتقال من حاله، ولا التخلص من الأذى الذي به، بخلاف حصر العدو" ، فأجاب عنه ابن القيم بقوله: "إنه كلام لا معنى تحته، فإنه قد يستفيد بحله أكثر مما يستفيد المحصر بالعدو، فإنه إذا بقي ممنوعا من اللباس، وتغطية الرأس، والطيب مع مرضه، تضرر بذلك أعظم الضرر في الحر والبرد، ومعلوم أنه قد يستفيد بحله من الترفه ما يكون سبب زوال أذاه، كما يستفيد المحصر بالعدو بحله، فلا فرق بينهما، فلو لم يأت نص بحل المحصر بمرض لكان القياس على المحصر بالعدو يقتضيه، فكيف وظاهر القرآن والسنة والقياس يدل عليه!" اهـ [3].

Mas'alah: What is the reason for the Hanafi divergence from the majority on ihsar?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691,

page=732)

سبب الانفراد: سبب انفراد الحنفية واختلافهم مع الجمهور يعود إلى اختلافهم في تفسير الإحصار الوارد في الآية [4].

Mas'alah: What is the preferred view on ihsar according to the Hanafi school?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=732)

الراجح: (1) إعلاء السنن للتهانوي 7/ 3500. (2) معرفة السنن والآثار للبيهقي 4/ 245. (3) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود 5/ 224. (4) إعلاء السنن للتهانوي 7/ 3499.

Mas'alah: What is the ruling on being prevented from completing Hajj (ihsar)?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=888)

قد أحصر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فحلق رأسه، وجامع نساءه 925

Mas'alah: What constitutes a valid excuse for being prevented from completing Hajj?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=898)

لا حصر إلا حصر العدو (ابن عباس) 920، 921

Mas'alah: What is the chapter on the ruling of one prevented from completing Hajj?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2833)

§باب حكم المحصر بالحج

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim prevented from completing Hajj or Umrah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2834)

4129 - حدثنا ابن أبي داود , قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي , قال: ثنا معاوية بن سلام , عن يحيى بن أبي كثير , عن عكرمة , قال: قال عبد الله بن رافع , مولى أم سلمة , أنه قال: أنا سألت الحجاج بن عمرو , عمن حبس وهو محرم فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم , فذكر مثله. فحدثت بذلك ابن عباس وأبا هريرة رضي الله عنهم , فقالا: صدق قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن المحرم بالحج , أو بالعمرة إذا كسر أو عرج , فقد حل حينئذ فعليه قضاء ما حل منه , إن كانت حجة فحجة , وإن كانت عمرة فعمرة , واحتجوا في ذلك , بهذا الحديث. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: لا يحل حتى ينحر عنه الهدي , فإذا نحر عنه الهدي حل. واحتجوا في ذلك

4130 - بما حدثنا محمد بن خزيمة , قال: ثنا محمد بن عمرو بن عبد الله بن الرومي , قال: ثنا محمد بن الثور , قال: أنا معمر , عن الزهري , عن عروة , عن المسور بن

مخرمة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺنحر يوم الحديبية , قبل أن يحلق وأمر أصحابه بذلك»

4131 - حدثنا محمد بن عمرو بن تمام , قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير , قال: حدثني ميمون بن يحيى , عن مخرمة بن بكير , عن أبيه , قال: سمعت نافعا , مولى ابن عمر , يقول: قال ابن عمر: ﷺإذا عرض للمحرم عدو , فإنه يحل حينئذ , قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حبسته كفار قريش في عمرته , عن البيت , فنحر هديه وحلق وحل هو وأصحابه , ثم رجعوا , حتى اعتمروا من العام المقبل فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل بالاختصار في عمرته , بحصر العدو إياه حتى نحر الهدي «, دل ذلك أن كذلك حكم المحصر , لا يحل بالإحصار حتى ينحر الهدي. - [250] - وليس فيما رويناه أول خلاف لهذا عندنا , لأن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم» من كسر أو عرج , فقد حل «فقد يحتمل أن يكون , فقد حل له أن يحل , لا على أنه قد حل بذلك من إحرامه. ويكون هذا كما يقال» قد حلت فلانة للرجال «إذا خرجت من عدة عليها من زوج قد كان لها قبل ذلك , ليس على معنى أنها قد حلت لهم , فيكون لهم وطؤها ولكن على معنى أنه قد حل لهم أن يتزوجوها تزوجا , يحل لهم وطؤها. هذا كلام جائز مستساغ. فلما كان هذا الحديث قد احتمل ما ذكرنا , وجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عروة عن المسور , ما قد وصفنا ثبت بذلك هذا التأويل. وقد بين الله عز وجل ذلك في كتابه بقوله عز وجل {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله» } . فلما أمر الله تعالى المحصر أن لا يحلق رأسه حتى يبلغ الهدي محله , علم بذلك أنه لا يحل المحصر من إحرامه إلا في وقت ما يحل له حلق رأسه. فهذا قد دل عليه قول الله تعالى ثم فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية. والدليل على صحة ذلك

التأويل أيضا , أن حديث الحجاج بن عمرو قد ذكر عكرمة أنه حدثه ابن عباس وأبا هريرة رضي الله عنهما فقال لا: صدق. فصار ذلك الحديث , عن ابن عباس , وعن أبي هريرة رضي الله عنهم أيضا. وقد قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في المحصر , ما قد وافق التأويل الذي صرفنا إليه حديث الحجاج ودل عليه ,

4132 - ما حدثنا يزيد بن سنان , قال: ثنا يحيى بن سعيد القطان , عن الأعمش , عن إبراهيم , عن علقمة {§وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] قال: إذا أحصر الرجل , بعث الهدي {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك «} فصيام ثلاثة أيام. فإن عجل فحلق قبل أن يبلغ الهدي محله , فعليه فدية , من صيام , أو صدقة , أو نسك , صيام ثلاثة أيام , أو تصدق على ستة مساكين , كل مسكين نصف صاع , أو النسك شاة. فإذا أمن مما كان به {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج» } [البقرة: 196] فإن مضى من وجهه ذلك , فعليه حجة , وإن أخر العمرة إلى قابل فعليه حجة وعمرة وما استيسر من الهدي {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج "} [البقرة: 196] آخرها يوم عرفة , {وسبعة إذا رجعتم" } [البقرة: 196] - [251] - قال: فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال: هذا قول ابن عباس وعقد ثلاثين

4133 - حدثنا أبو شريح محمد بن زكريا بن يحيى , قال: ثنا الفريابي , قال: ثنا سفيان الثوري , عن الأعمش , عن إبراهيم , عن علقمة , أنه قال: في قول الله عز وجل لنا {§فإن أحصرتم "} [البقرة: 196] قال: «من حبس أو مرض» قال إبراهيم: فحدثت به سعيد بن جبير فقال: هكذا قال ابن عباس رضي الله عنهما فهذا ابن عباس لم يجعله يحل من إحرامه بالإحصار حتى ينحر عنه الهدي. وقد روي عن النبي صلى الله

عليه وسلم أنه قال: «من كسر أو عرج , فقد حل» فدل ذلك أن معنى «فقد حل» عنده , أي: له أن يحل , على ما ذهبنا إليه في ذلك , وقد روي ذلك أيضا , عن غير ابن عباس رضي الله عنهما من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا"

4134 - حدثنا فهد , قال: ثنا علي بن معبد بن شداد العبدي , صاحب محمد بن الحسن , قال: ثنا جرير بن عبد الحميد , عن منصور , عن إبراهيم عن علقمة , قال: لدغ صاحب لنا بذات التنانين , وهو محرم بعمرة , فشق ذلك علينا , فلقينا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فذكرنا له أمره. فقال: "§يبعث بهدي , ويواعد أصحابه موعدا , فإذا نحر عنه حل" 4135 - حدثنا فهد , قال: ثنا علي , قال: ثنا جرير , عن الأعمش , عن عمارة بن عمير , عن عبد الرحمن بن يزيد , قال: قال عبد الله «ثم عليه عمرة بعد ذلك» 4136 - حدثنا محمد بن خزيمة , قال: ثنا حجاج , قال: ثنا أبو عوانة , عن سليمان الأعمش , فذكر بإسناده مثله

4137 - حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا بشر بن عمر , قال: ثنا شعبة , عن الحكم , قال: سمعت إبراهيم , يحدث عن عبد الرحمن بن يزيد قال: أهل رجل من النخع بعمرة يقال له , عمير بن سعيد , فلدغ فبينا هو صريع في الطريق إذ طلع عليهم ركب فيهم ابن مسعود رضي الله عنه فسألوه. فقال: «§ابعثوا بالهدي , واجعلوا بينكم وبينه يوما أمارة , فإذا كان ذلك , فليحلل» قال الحكم: وقال عمارة بن عمير , وكان حدثك به , عن عبد الرحمن بن يزيد أن ابن مسعود رضي الله عنه قال: وعليه العمرة من قابل. قال: شعبة وسمعت سليمان حدثه به , مثل ما حدث الحكم سواء

Mas'alah: What is the ruling on one prevented from completing Hajj by an enemy or illness?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2841)

4138 - حدثنا يونس , قال أنا ابن وهب , أن مالكا , حدثه , عن ابن شهاب , عن سالم , عن ابن عمر , أنه قال: "§- [252] - المحصر لا يحل حتى يطوف بالبيت , وبين الصفا والمروة , وإن اضطر إلى شيء من لبس الثياب التي لا بد له منها , والدواء , صنع ذلك وافتدى فقد ثبت بهذه الروايات أيضا , عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم , ما يوافق ما تأولنا عليه حديث الحجاج الذي ذكرناه. ثم اختلف الناس بعد هذه في الإحصار الذي هذا حكمه , بأي شيء هو؟ أو بأي معنى يكون. فقال قوم: يكون بكل حابس يحبسه من مرض أو غيره , وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله وقد روينا ذلك أيضا فيما تقدم من هذا الباب عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم. وقال آخرون: لا يكون الإحصار الذي حكمه ما وصفنا , إلا بالعدو خاصة , ولا يكون بالأمراض وهو قول ابن عمر"

Mas'alah: What is the ruling on being prevented from Hajj only by an enemy?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2842)

4139 - حدثنا محمد بن زكريا أبو شريح , قال: ثنا الفريابي , قال: ثنا سفيان الثوري , عن موسى بن عقبة , عن نافع , عن ابن عمر رضي الله عنهم. قال: "§لا يكون الإحصار إلا من عدو"

Mas'alah: What is the ruling on ihsar due to illness compared to an enemy in Hajj?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2843)

4140 - حدثنا يونس , قال: أنا ابن وهب , أن مالكا , حدثه , عن ابن شهاب , عن سالم , عن أبيه , أنه قال: «§من حبس , دون البيت بمرض , فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت , وبين الصفا والمروة» فلما وقع في هذا , هذا الاختلاف , وقد روينا , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم , من حديث الحجاج بن عمرو , وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم ما ذكرنا من قوله , يعني النبي صلى الله عليه وسلم «من كسر أو عرج , فقد حل» وعليه حجة أخرى "ثبت بذلك أن الإحصار يكون بالمرض , كما يكون بالعدو. فهذا وجه هذا الباب , من طريق تصحيح معاني الآثار. وأما وجهه من طريق النظر , فإنا قد رأيناهم أجمعوا أن إحصار العدو , يجب به للمحصر , الإحلال كما قد ذكرنا. واختلفوا في المرض , فقال قوم: حكمه حكم العدو في ذلك , إذا كان قد منعه من المضي في الحج , كما منعه العدو. وقال آخرون: حكمه بائن من حكم العدو. فأردنا أن ننظر , ما أبيح بالضرورة من العدو , هل يكون مباحا بالضرورة بالمرض أم لا؟ فوجدنا الرجل إذا كان يطيق القيام , كان فرضا أن يصلي قائما , وإن كان يخاف إن قام أن يعاينه العدو فيقتله , أو كان العدو قائما على رأسه , فمنعه من القيام , فكل قد أجمع أنه قد حل له أن يصلي قاعدا , وسقط عنه فرض القيام. - [253] - وأجمعوا أن رجلا لو أصابه مرض أو زمانة فمنعه ذلك من القيام , أنه قد سقط عنه فرض القيام , وحل له أن يصلي قاعدا , يركع ويسجد إذا أطاق ذلك , أو يومئ إن كان لا يطيق ذلك. فرأينا ما أبيح له من هذا بالضرورة من العدو , قد أبيح له بالضرورة من المرض ورأينا الرجل إذا حال العدو بينه وبين الماء , سقط عنه فرض الوضوء , ويتيمم ويصلي. فكانت هذه الأشياء التي قد عذر فيها بالعدو , قد عذر فيها أيضا بالمرض , وكان

الحال في ذلك سواء. ثم رأينا الحاج المحصر بالعدو , قد عذر فجعل له في ذلك أن يفعل ما جعل للمحصر أن يفعل , حتى يحل واختلفوا في المحصر بالمرض فالنظر على ما ذكرنا من ذلك أن يكون ما وجب له من العذر بالضرورة بالعدو , يجب له أيضا بالضرورة بالمرض , ويكون حكمه في ذلك سواه , كما كان حكمه في ذلك أيضا سواء , في الطهارات , والصلوات. ثم اختلف الناس بعد هذا في المحرم بعمرة , يحصر بعدو أو بمرض. فقال قوم: يبعث بهدي ويواعدهم أن ينحروه عنه , فإذا نحر حل. وقال آخرون: بل يقيم على إحرامه أبدا , وليس لها وقت كوقت الحج. وكان من الحجة للذين ذهبوا إلى أنه يحل منها بالهدي , ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول هذا الباب , «لما أحصر بعمرة زمن الحديبية، حصرته كفار قريش، فنحر الهدي وحل ولم ينتظر أن يذهب عنه الإحصار» , إذ كان لا وقت لها كوقت الحج , بل جعل العذر في الإحصار بها , كالعذر في الإحصار بالحج. فثبت بذلك أن حكمها في الإحصار فيهما سواء , وأنه يبعث الهدي حتى يحل به مما أحصر به منهما. إلا أن عليه في العمرة قضاء عمرة مكان عمرته , وعليه في الحجة , حجة مكان حجته وعمرة لإخلاله. وقد روينا في العمرة أنه قد يكون المحرم محصرا بها , ما قد تقدم في هذا الباب , عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار. وأما النظر في ذلك , فإنا قد رأينا أشياء قد فرضت على العباد , مما جعل لها وقت خاص , وأشياء فرضت عليهم , مما جعل الدهر كله وقتا لها. منها الصلوات , فرضت عليهم في أوقات خاصة , تؤدى في تلك الأوقات بأسباب متقدمة لها , من التطهر بالماء , وستر العورة. ومنها الصيام في كفارات الظهار وكفارات الصيام , وكفارات القتل , جعل ذلك على المظاهر , والقاتل - [254] - لا في أيام بعينها , بل جعل الدهر كله وقتا لها , وكذلك كفارة اليمين جعلها الله عز وجل على الحانث في يمينه , وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة. ثم جعل الله عز وجل من فرض

عليه الصلوات بالأسباب التي يتقدم , والأسباب المفعولة فيها في ذلك , عذرا إذا منع منه. فمن ذلك ما جعل له في عدم الماء , من سقوط الطهارة بالماء والتيمم. ومن ذلك ما جعل للذي منع من ستر العورة أن يصلي بادي العورة. ومن ذلك ما جعل لمن منع من القبلة أن يصلي إلى غير قبلة. ومن ذلك ما جعل للذي منع من القيام , أن يصلي قاعدا , يركع ويسجد , فإن منع من ذلك أيضا , أومأ إيماء , فجعل له ذلك. وإن كان قد بقي عليه من الوقت ما قد يجوز أن يذهب عنه ذلك العذر , ويعود إلى حاله قبل العذر , وهو في الوقت , لم يفته. وكذلك جعل لمن لا يقدر على الصوم في الكفارات التي أوجب الله عز وجل عليه فيها الصوم , لمرض حل به مما قد يجوز برؤه منه بعد ذلك , ورجوعه إلى حال الطاقة لذلك الصوم , فجعل ذلك له عذرا في إسقاط الصوم عنه به , ولم يمنع من ذلك إذا كان ما جعل عليه من الصوم لا وقت له. وكذلك فيما ذكرنا من الإطعام في الكفارات والعتق فيها , والكسوة , إذا كان الذي فرض ذلك عليه معدما. وقد يجوز أن يجد بعد ذلك , فيكون قادرا على ما أوجب الله عز وجل عليه من ذلك , من غير فوات لوقت شيء مما كان أوجب عليه فعله فيه. فلما كانت هذه الأشياء يزول فرضها بالضرورة فيها , وإن كان لا يخاف فوت وقتها , فجعل ذلك ما خيف فوت وقته , سواء من الصلوات في أواخر أوقاتها , وما أشبه ذلك. فالنظر على ما ذكرنا أن يكون كذلك , العمرة , وإن كان لا وقت لها أن يباح في الضرورة فيها , ما يباح بالضرورة في غيرها , مما له وقت معلوم. فثبت بما ذكرنا , قول من ذهب إلى أنه قد يكون الإحصار بالعمرة , كما يكون الإحصار بالحج سواء. وهذا قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد رحمهم الله تعالى. ثم تكلم الناس بعد هذا في المحصر إذا نحر هديه , هل يحلق رأسه أم لا؟ . فقال قوم: ليس عليه أن يحلق لأنه قد ذهب عنه النسك كله , وممن قال ذلك , أبو حنيفة , ومحمد رحمهما الله. وقال آخرون: بل يحلق , فإن لم يحلق , حل ولا شيء عليه , وممن قال ذلك , أبو يوسف

رحمه الله. وقال آخرون يحلق ويجب ذلك عليه , كما يجب على الحاج والمعتمر. - [255] - فكان من حجة أبي حنيفة , ومحمد رحمهما الله في ذلك , أنه قد سقط عنه بالإحصار , جميع مناسك الحج , من الطواف والسعي بين الصفا والمروة , وذلك مما يحل المحرم به من إحرامه. ألا ترى أنه إذا طاف بالبيت يوم النحر , حل له أن يحلق , فيحل له بذلك , الطيب , واللباس , والنساء. قالوا: فلما كان ذلك مما يفعله , حتى يحل , فسقط ذلك عنه كله بالإحصار , سقط أيضا عنه سائر ما يحل به المحرم بسبب الإحصار , هذه حجة لأبي حنيفة , ومحمد رحمهما الله تعالى. وكان من حجة الآخرين عليهما في ذلك , أن تلك الأشياء من الطواف بالبيت , والسعي بين الصفا والمروة , ورمي الجمار , قد صد عنه المحرم , وحيل بينه وبينه , فسقط عنه أن يفعله. والحلق لم يحل بينه وبينه , وهو قادر على أن يفعله. فما كان يصل إلى أن يفعله , فحكمه فيه , في حال الإحصار , كحكمه فيه , حال الإحصار. وما لا يستطيع أن يفعله في حال الإحصار , فهو الذي يسقط عنه بالإحصار , فهو النظر عندنا. وإذا كان حكمه في وقت الحلق عليه , وهو محصر , كحكمه في وجوبه عليه , وهو غير محصر , كان تركه إياه أيضا , وهو محصر , كتركه إياه وهو غير محصر. وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم , ما قد دل على أن حكم الحلق باق على المحصرين , كما هو على من وصل إلى البيت"

Mas'alah: What is the ruling on being prevented from completing Hajj by enemy or illness?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1116)

مسألة: [الإحصار من العدو، والمرض] قال: (والإحصار من العدو، والمرض سواء) .

لقول الله تعال: {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي} ، وقال أهل اللغة: يقال: أحصره المرض، وحصره العدو، فالذي في لفظ الآية: الإحصار من المرض. ومن جهة السنة: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من كسر أو عرج، فقد حل، وعليه الحج من قابل" . ولأن المعنى الذي من أجله جاز له الإحلال في الإحصار من العدو، هو موجود في المرض، وهو الحبس.

Mas'alah: What is the interpretation of being prevented (ihsar) in the Quran according to early scholars?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=598)

قال شعبة وسمعت سليمان يعني الأعمش حدث به مثل ما حدث به الحكم سواء، - [78] - وكما حدثنا به محمد بن زكريا بن يحيى أبو شريح، وعبد الله بن محمد بن أبي مريم قالا: حدثنا الفريابي حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة: {فإن أحصرتم} [البقرة: 196] قال: "من حبس أو مرض" قال إبراهيم: فحدثت به سعيد بن جبير فقال: هكذا قال ابن عباس ""

Mas'alah: What are the two scholarly opinions on what constitutes ihsar (prevention) in Hajj?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=599)

وكما حدثنا محمد بن الحجاج الحضرمي، ونصر بن مرزوق قالا: حدثنا الخصيب بن ناصح حدثنا وهيب بن خالد عن إسحاق بن سويد قال: سمعت عبد الله بن الزبير وهو يخطب يقول: "يا أيها الناس ألا إنه والله ما التمتع بالعمرة إلى الحج كما تصنعون ,

ولكن التمتع بالعمرة إلى الحج أن يخرج الرجل حاجا فيحبسه عدو، أو مرض، أو أمر يعذر به حتى تذهب أيام الحج" أو قال: "تمضي أيام الحج" إسحاق شك، "فيأتي البيت فيطوف به ويسعى بين الصفا والمروة ويتمتع بحله إلى العام المقبل فيحج ويهدي" فهذا أحد المذهبين، - [79] - والمذهب الآخر أن ذلك الإحصار لا يكون إلا بالعدو خاصة , ثم أهل العلم من بعد فطائفة منهم على المذهب الأول منهم أبو حنيفة، والثوري وسائر فقهاء الكوفة وطائفة على المذهب الثاني منهم مالك، والشافعي وسائر فقهاء الحجاز فكان فيما ذكرنا أن الحديث الذي رويناه في أول هذا الباب ليس كما ذكر هذا القائل من خلاف العلماء جميعا إياه، فقال هذا القائل: فما معنى الكلام الذي فيه "فقد حل" ؟ وهم جميعا لا يقولون يحل إلا لمعنى باللغة بعد ذلك مما قد ذكرته في هذا الباب، فكان جوابنا له في ذلك أن ذلك الكلام كلام عربي صحيح، وإنما المعنى فيه عندنا والله أعلم أي فقد حل له أن يحل بما يحل به مما هو فيه من الإحرام كما يقال للمرأة إذا طلقت بعد دخول مطلقها بها فانقضت عدتها قد حلت للأزواج ليس على معنى - [80] - أنها قد حلت لهم كحل نسائهم اللاتي في عقود نكاحهم لهم , ولكن قد حلت لهم بتزويج بالعقدية عليها حتى تعود بعده حلالا لهم كحل نسائهم اللاتي في عقود نكاحهم لهم حتى تعالى ذلك إلى قول الله تعالى , وهو قوله جل ثناؤه: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] ليس أنها إذا نكحت زوجا غيره تعود حلالا له , ولكنها تعود إلى حال يحل له فيها استئناف عقد النكاح عليها حتى تكون حلالا له فمثل ذلك قوله عليه السلام: "من كسر أو عرج فقد حل" ليس ذلك على أنه قد حل حلا خرج به من حرمه , ولكنه سبب حل له به أن يفعل فعلا يخرج به من حرمه، فقد عاد بما قد ذكرنا ما قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما وجدنا إلى أن لا استحالة فيه، ولا خروج عن أقوال أهل العلم جميعا عنه

Mas'alah: Does the verse on being prevented from Hajj apply specifically to an enemy or also to illness?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=430)

فلا يدل على أنها نزلت في المحصور بالعدو خاصة، ولئن كان مختصا به، كما زعم الشافعي – رحمه الله – فيتناول المرض دلالة؛ لأن التحلل إنما شرع لدفع الحرج الآتي من قبل امتداد الإحرام، والحرج بالاصطبار عليه مع المرض أعظم فكان أولى بالتحلل، والدليل على صحة هذا المعنى أن المحصر بعدو له أن يرجع إلى أهله من غير تحلل ويصبر، وهو محرم إلى أن يزول الخوف فإذا أدرك الحج، وإلا تحلل بالعمرة، وإنما أبيح له التحلل للضرورة حتى لا يمتد إحرامه فيشق عليه فصار كالمريض

Mas'alah: What is the difference between qiyas and istihsan regarding the prevented pilgrim?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=433)

فيه كجواب أبي حنيفة وجه القياس أن العجز عن أداء الأفعال قد زال فيسقط حكم البدل، وهو الهدي لقدرته على الأصل، وهو الحج وجه الاستحسان أنه لو لم يتحلل يضيع ماله مجانا، وحرمة المال كحرمة النفس فيتحلل كما إذا خاف على نفسه، والأفضل أن يتوجه؛ لأن فيه إيفاء بما التزم كما التزم

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the causes of ihsar?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=415)

وقال الشافعي لا يكون إلا بالعدو

Mas'alah: What is the definition of ihsar (being prevented from completing Hajj)?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=416)

والصحيح مذهبنا لأن الإحصار يتحقق بكل مانع من الوصول إلى البيت قوله تعالى {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي} من غير فصل بين سبب وسبب فهو على الإطلاق

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim prevented from completing Hajj (Ihsar)?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=153)

فصل 310 - حكم المحصر محرم منعه عدو أو مرض جاز له التحلل ويبعث شاة تذبح في الحرم في يوم يعلمه ليتحلل بعد الذبح ويتوقف دم الإحصار بالحرم لا بيوم النحر بخلاف دم المتعة والقران

Mas'alah: What is the definition of Ihsar (being prevented from Hajj)?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=154)

312 - حد الإحصار ومن قدر على الوقوف أو الطواف أو منع بعد الوقوف فليس بمحصر

Mas'alah: What is the chapter on being prevented from completing Hajj (Ihsar)?

[Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1309)]

باب الإحصار(7) [(8)] (1) في ف و م: يجب. (2) في ف و م: بفوات. (3) قوله: لفوات الحج؛ لما مر من أن فائت الحج يجب عليه التحلل بأفعال العمرة. (4) قوله: جامعا؛ قال في ((النهاية)) : بيانه أن الركن الأصلي في الحج هو الوقوف، فإذا فاته فعليه أن يتحلل بأفعال العمرة، فنقول: فائت الحج محرم بإحرام الحج مباشر لأفعال العمرة، بمنزلة المسبوق إذا قام إلى قضاء ما سبق، فإنه مقتد في أصل التحريمة، حتى لا يصح الاقتداء به منفرد في الأعمال، فتلزمه القراءة، فإذا أحرم لعمرة كان جامعا بين العمرتين، وإذا أحرم بحجة صار جامعا بين الحجتين. (5) قوله: بين العمرتين؛ لم يقل بين إحرامي العمرة؛ لأن إحرام فائت الحج لا ينقلب إحراما للعمرة، بل هو محرم بالحج الآن كما كان، وإنما يجب عليه الإتيان بأفعال العمرة، وهذا عندهما، وعند أبي يوسف ينقلب إحرامه إحرام العمرة. (6) في ص: عمرتين. (7) الإحصار: من أحصر الحاج: إذا منعه خوف أو مرض من الوصول لإتمام حجه أو عمرته. ينظر: ((المغرب)) (ص199) . (8) قوله: باب الإحصار؛ هو لغة: المنع، وشرعا: منع المحرم من الحج أو العمرة بأن يحول بينه وبين النسك ما لا يمكن به أن يؤديه، ولما كان هذا من العوارض النادرة، أخر ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on the Muhrim who is prevented by an enemy or illness and the required sacrifice?

[Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1310)]

(إن أحصر المحرم بعدو [(1)] أو مرض بعث [(2)] المفرد [(3)] دما، والقارن دمين، وعين [(4)] يوما يذبح فيه، ولو قبل يوم النحر): هذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وأما عندهما، فإن كان محصرا بالعمرة فكذا [(5)] ، وإن كان محصرا بالحج لا يجوز الذبح إلا في يوم النحر [(6)] ، (وفي حل لا(7) (1) قوله: بعدو أو مرض؛ اختلف فيه، فقيل: إنه مختص بما إذا منع العدو الكافر؛ لقوله تعالى: {واتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله} ، نزلت حين خرج النبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه محرمين بالعمرة سنة ست من الهجرة، فمنعهم الكفار عن دخول مكة وأحصروهم بالحديبية، وعندنا: الإحصار يكون بكل ما يمنع، كالمرض وهلاك النفقة، وموت المحرم أو الزوج للمرأة، ونحو ذلك، فإن العبرة لعموم اللفظ وإطلاقه، لا لخصوص مورده، ويشهده حديث: ((من كسر أو عرج فقد حل، وعليه حجة اخرى)) ، أخرجه أصحاب السنن وغيرهم، وفي المقام تفصيل فرغنا عنه في ((التعليق الممجد على موطأ الإمام محمد)) . (2) قوله: بعث؛ أي إذا أحصر خارج الحرم، فإن أحصر في الحرم يذبحه مكانه. (3) قوله: المفرد؛ أي الذي أحرم بالحج منفردا فامتنع. (4) قوله: وعين... الخ؛ يعني يبعث المحرم هديا إلى الحرم مع رجل ويعين له يوما للذبح، ويأمره أن يذبح في الحرم في ذلك اليوم، فإذا وصل ذلك اليوم والوقت تحلل من إحرامه في موضع حصره. (5) قوله: فكذا؛ أي يعين له يوما؛ أي يوم كان، فإن ذبح هدي العمرة لا يختص بيوم النحر اتفاقا. (6) قوله: إلا في يوم النحر؛ لأن ذبحه مختص بالزمان المعين كاختصاصه بالمكان المعين، وله أن هذا الهدي دم كفارة، فيختص بالمكان دون الزمان، كسائر دماء الكفارات. (7) أي ولو ذبح دم الاحصار في أرض الحل لا يجزئ؛ لقوله تعالى: {ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله} والمراد به الحرم لقوله تعالى: {ثم محلها إلى البيت العتيق} [الحج: 33] .

Mas'alah: What constitutes being prevented (ihsar) from the two pillars of Hajj in Makkah?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1313)

(ومنعه عن ركني الحج [(1)] بمكة إحصار [(2)] ، وعن أحدهما لا [(3)])(4).

Sub-topic - Causes Necessitating Qada of Hajj

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse before standing at Arafah in Hajj?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=167)

ذكره الحدادي: لكن لا دم ولا قضاء عليه (قبل

Mas'alah: What is the chapter on violations in Hajj?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1198)

]

Mas'alah: What is the ruling on continuing a corrupted Hajj and the obligation to sacrifice and make it up?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1215)

(ويمضي) وجوبا في فاسده كجائزه (ويذبح ويقضي) ولو نفلا، ولو أفسد القضاء هل يجب قضاؤه؟ لم أره، والذي يظهر أن المراد بالقضاء الإعادة [رد المحتار] المضمرات قهستاني. قال صاحب اللباب بعد نقله عنه: وهو قيد حسن يزيل بعض الإشكالات. قال القاري: قلت: من جملتها المضي في الأفعال، لكن في عدم الإبطال أيضا نوع إشكال وهو القضاء إلا أنه يمكن دفعه بأنه ليؤدى على وجه الكمال. اهـ. أقول: حاصله أنه ليس

المراد بالفساد هنا البطلان بمعنى عدم وجود حقيقة الفعل الشرعية كالصلاة بلا طهارة بل المراد به الخلل الفاحش الموجب لعدم الاعتداء بفعله ولوجوب القضاء ليخرج عن العهدة، فالحقيقة الشرعية موجودة ناقصة نقصانا أخرجها عن الإجزاء، ولهذا صرح في الفتح عن المبسوط بأنه بإفساد الإحرام لم يصر خارجا عنه قبل الإعمال اهـ ولو كان باطلا من كل وجه لكان خارجا عنه، ولما كان يلزمه موجب ما يرتكبه بعد ذلك من المحظورات. وذكر في اللباب وغيره أنه لو أهل بحجة أخرى ينوي قبل أدائها فهي هي، ونيته لغو لا تصح ما لم يفرغ من الفاسدة، وبهذا ظهر أن قول بعض معاصري صاحب البحر أن الحج إذا فسد لم يفسد الإحرام معناه لم يبطل بالمعنى الذي ذكرنا، فلا يرد ما أورده عليه من تصريحهم بفساده. ثم إن هذا يفيد الفرق بين الفساد والبطلان في الحج بخلاف سائر العبادات فهو مستثنى من قولهم لا فرق بينهما في العبادات بخلاف المعاملات، ويؤيده أنه صرح في اللباب في فصل محرمات الإحرام بأن مفسده الجماع قبل الوقوف ومبطله الردة، والله تعالى أعلم. (قوله وكذا لو استدخلت ذكر حمار) والفرق بينه وبين ما إذا وطئ بهيمة حيث لا يفسد حجه أن داعي الشهوة في النساء أتم فلم تكن في جانبهن قاصرة، بخلاف الرجل إذا جامع بهيمة ط (قوله أو ذكرا مقطوعا) ولو لغير آدمي ط (قوله ويمضي إلخ) لأن التحلل من الإحرام لا يكون إلا بأداء الأفعال أو الإحصار ولا وجود لأحدهما، وإنما وجب المضي فيه مع فساده لما أنه مشروع بأصله دون وصفه، ولم يسقط الواجب به لنقصانه نهر (قوله كجائزه) أي فيفعل جميع ما فعله في الحج الصحيح ويجتنب ما يجتنب فيه، وإن ارتكب محظورا فعليه ما على الصحيح لباب (قوله ويذبح) ويقول سبع البدنة مقام الشاة كما صرح به في غاية البيان بحر. قلت: وهذا صريح، بخلاف ما ذكره قبل هذا كما قدمناه أول الباب (قوله ويقضي) أي على الفور كما نقله بعض المحشين عن البحر العميق. وقال الخير الرملي: ويقضي أي من قابل لوجوب المضي، فلا يقضي إلا من قابل، وسيأتي في

مجاوزة الوقت بغير إحرام أنه لو عاد ثم أحرم بعمرة أو حجة ثم أفسد تلك العمرة أو الحجة وقضى الحج في عامه يسقط عنه الدم فهو صريح في جواز القضاء من عامه لتدارك ما فاته فليتأمل. اهـ. (قوله ولو نفلا) لوجوبه بالشروع (قوله هل يجب قضاؤه) أي قضاء القضاء الذي أفسده حتى يقضي حجتين للأولى والثانية (قوله لم أره إلخ) البحث لصاحب النهر حيث قال فيه لما سئل عن ذلك، لم أر المسألة وقياس كونه إنما شرع فيه مسقطا لا ملزما أن المراد بالقضاء معناه اللغوي، والمراد الإعادة كما هو الظاهر اهـ ويوافقه قول القهستاني الأولى أن يقول وأعاد لأن جميع العمر وقته. اهـ. ولذا قال ابن الهمام في التحرير إن تسميته قضاء مجاز قال شارحه لأنه في وقته وهو العمر فهو أداء على قول مشايخنا اهـ أي وحيث كان الثاني أداء لم يكن حجا آخر أفسده لأنه لم يشرع فيه ملزما نفسه حجا آخر، بل شرع فيه مسقطا لما عليه في نفس الأمر، وليس هو ظانا حتى يرد أن الظان يلزمه القضاء كما مر أول فصل الإحرام

Mas'alah: What are the four causes necessitating qada of Hajj?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1250)

[تنبيه] أسقط المصنف من هنا باب الفوات المذكور في الكنز وغيره اكتفاء بما ذكره قبل باب القران، وقد علم أن الأسباب الموجبة لقضاء الحج أربعة: الفوات. والإحصار عن الوقوف، والفرق بينهما في كيفية التحلل. والثالث الإفساد بالجماع وإن لزمه المضي في فاسده. والرابع الرفض، وفروعه مذكورة في الباب السابق والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What causes corruption of Hajj besides intercourse?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=817)

[منحة الخالق] الفساد لا ينحصر في الجماع إذ يكون بفوت الوقوف بعرفة

Mas'alah: What is the ruling on being prevented from completing a corrupted Hajj?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2277)

التاسع والثلاثون: لو أحصر في فاسد الحج فله أن يتحلل عند الأئمة وأصحابهم، وقال داود وأصحابه: لا يبقى إحرامه بالإفساد، وقال مالك والحسن: ينقلب عمرة.

Mas'alah: Is Hajj obligation lifted from a person who intends Hajj but is prevented before entering ihram?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2278)

الثامن والأربعون: قال أبو مصعب، وأبو بكر البقالي: إن الحج يسقط عن الحاج إذا أراد الحاج وصد عنه، وإن لم يحرم، وأبو بكر البقالي تلميذ ابن شعبان وفقيه مصر في وقته، وهو مذهب ابن شعبان.

Mas'alah: What is the ruling on a man and woman who invalidate their Hajj and then return to perform it again?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=90)

رجل وامرأة أفسدا حجهما فعادا يقضيان قال لا يفترقان

Mas'alah: What is the ruling on one who has intercourse during Hajj and then misses it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=860)

رجل أهل بحجة فجامع فيها ثم قدم، وقد فاته الحج فعليه دم لجماعه ويحل بالطواف والسعي؛ لأن الفاسد معتبر بالصحيح فكما أن التحلل بالإحرام الصحيح بعد الفوات يكون بالطواف والسعي فكذلك عن الإحرام الفاسد، ولو كان أصاب في حجه صيدا فعليه الكفارة؛ لأن إحرامه بعد الفساد باق فيجب بارتكاب المحظور ما يلزمه بارتكابه في الإحرام الصحيح، وهذا الذي أفسد الحج إنما يقطع التلبية بعد الفوات حين يأخذ في الطواف، ألا ترى أنه لو لم يفته كان أوان قطع التلبية في حقه حين يرمي جمرة العقبة اعتبارا بمن صح حجه فكذلك بعد الفوات (قال):

Mas'alah: Does one exit Hajj by invalidating it?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1541)

6870 - فإن قيل: الحج لا يخرج منه بالفساد.

Mas'alah: What is the objection regarding the blood penalty for one who misses Hajj versus one who invalidates it?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1949)

9162 - قالوا: ولأن من فاته الحج لا دم عليه عندكم؟! والمفسد يجب عليه هدي بالإجماع، ومفسد الصوم يجب عليه الكفارة، وبفواته عن وقته لا كفارة عليه!

Mas'alah: What is the Hanafi response that there is no difference between invalidating and missing Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1950)

9163 - قلنا: لا فرق بين الفساد والفوات؛ لأن كل واحد منهما يجوز أن يحصل بسبب لا تفريط فيه، كالمرأة إذا أكرهت على الوطء.

Mas'alah: Why is no blood penalty required for one who misses Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1950)

9164 - فأما الدم فلا يجب على من فاته الحج؛ لأنه لزمه طواف وسعي فقام مقام الدم.

Mas'alah: What is the section on what causes the Hajj to be missed after commencing it?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=542)

[فصل ما يفوت الحج بعد الشروع فيه بفواته] (فصل) :

Mas'alah: What causes Hajj to be missed after starting it?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=542)

وأما بيان ما يفوت الحج بعد الشروع فيه بفواته وبيان حكمه إذا فات بعد الشروع فيه، فالحج بعد الشروع فيه لا يفوت إلا بفوات الوقوف بعرفة؛ لقول النبي - صلى الله عليه

وسلم - «الحج عرفة» فمن وقف بعرفة فقد تم حجه، والاستدلال به من وجهين: أحدهما أنه جعل الحج الوقوف بعرفة فإذا وجد فقد وجد الحج والشيء الواحد في زمان واحد لا يكون موجودا وفائتا، والثاني أنه جعل تمام الحج الوقوف بعرفة، وليس المراد منه التمام - الذي هو ضد النقصان - لأن ذلك لا يثبت بالوقوف وحده، فيدل أن المراد منه خروجه عن احتمال الفوات، وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - «من أدرك عرفة بليل فقد أدرك الحج ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج» جعل مدرك الوقوف بعرفة مدركا للحج، والمدرك لا يكون فائتا.

Mas'alah: What is the ruling on one who dies without performing obligatory Hajj?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=543)

وأما بيان حكم فوات الحج عن العمرة فنقول: من عليه الحج إذا مات قبل أدائه فلا يخلو إما إن مات من غير وصية، وإما إن مات عن وصية، فإن مات من غير وصية يأثم بلا خلاف. أما على قول من يقول بالوجوب على الفور فلا يشكل، وأما على قول من يقول بالوجوب على التراخي، فلأن الوجوب يضيق عليه في آخر العمر في وقت يحتمل الحج، وحرم عليه التأخير فيجب عليه أن يفعل بنفسه إن كان قادرا، وإن كان عاجزا عن الفعل بنفسه عجزا مقررا، ويمكنه الأداء بماله بإنابة غيره مناب نفسه بالوصية فيجب عليه أن يوصي به، فإن لم يوص به حتى مات أثم بتفويته الفرض عن وقته مع إمكان الأداء في الجملة فيأثم لكن يسقط عنه في حق أحكام الدنيا عندنا حتى لا يلزم الوارث الحج عنه من تركته لأنه عبادة، والعبادات تسقط بموت من عليه سواء كانت بدنية أو مالية في حق أحكام الدنيا عندنا. وعند الشافعي لا تسقط ويؤخذ من تركته قدر

ما يحج به ويعتبر ذلك من جميع المال، وهذا على الاختلاف في الزكاة والصوم والعشر والنذور والكفارات ونحو ذلك، وقد ذكرنا المسألة في كتاب الزكاة وإن أحب الوارث أن يحج عنه حج، وأرجو أن يجزيه ذلك – إن شاء الله تعالى – كذا ذكر أبو حنيفة أما الجواز فلما روي «أن رجلا جاء إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال يا رسول الله: إن أمي ماتت ولم تحج أفأحج عنها فقال: نعم» فقد أجاز النبي – صلى الله عليه وسلم – حج الرجل عن أمه، ولم يستفسر أنها ماتت عن وصية أو لا عن وصية. ولو كان الحكم يختلف لاستفسر. وأما قران الاستثناء بالإجزاء فلأن الحج كان واجبا على الميت قطعا، والواجب على الإنسان قطعا لا يسقط إلا بدليل موجب للسقوط قطعا، والموجب لسقوط الحج عن الميت بفعل الوارث بغير أمره من أخبار الآحاد، وخبر الواحد يوجب علم العمل لا علم الشهادة؛ لاحتمال عدم الثبوت وإن كان احتمالا مرجوحا لكن الاحتمال المرجوح يعتبر في علم الشهادة، وإن كان لا يعتبر في علم العمل فعلق الإجزاء والسقوط بمشيئة الله تعالى احترازا عن الشهادة على الله تعالى من غير علم قطعي، وهذا من كمال الورع والاحتياط في دين الله تعالى، ولأن الظاهر من حال من عليه الحج إذا عجز عن الأداء بنفسه حتى أدركه الموت – وله مال – أنه يأمر وارثه بالحج عنه تفريغا لذمته عن عهدة الواجب، فكانت الوصية موجودة دلالة، والثابت دلالة كالثابت نصا لكن ألحق الاستثناء به؛ لاحتمال العدم، فإن قيل لو كان الأمر على ما ذكرتم هلا ألحق الاستثناء بكل ما يثبت بخبر الواحد؟ فالجواب أنك أبعدت في القياس إذ لا كل خبر يرد بمثل هذا الحكم وهو سقوط الفرض، ومحل سقوط الاستثناء هذا، فإن ثبت الإطلاق منه في مثله في موضع من غير تصريح بالاستثناء فذلك لوجود النية منه عليه في الحج فتقع

الغنية عن الإفصاح به في كل موضع. وإن مات عن وصية لا يسقط الحج عنه. ويجب

أن يحج عنه؛ لأن الوصية بالحج قد صحت.

Mas'alah: What is the ruling if one intends to abandon the invalidated hajj by a second intercourse?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=142)

ولو نوى بالجماع الثاني رفض الحجة الفاسدة لا يلزمه بالجماع الثاني شيء

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who invalidates his Hajj or Umrah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=877)

ويمضي المحرم فيما أفسد من حج أو عمرة بخلاف الصلاة والصوم، لأنه لا يمكنه الخروج عن عهدة الإحرام إلا بالأفعال، فإن كان متمتعا سقط دم المتعة، لأنه لم يوفق بأداء النسكين الصحيحين في سفر واحد.

Mas'alah: Does illness or death after Arafah invalidate the Hajj?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=506)

- 2 - إذا كان الإحصار بمرض أو موت صحت حجته، لحديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الحج عرفة) [1] فلو مات بعد عرفة صحت حجته. (1) ابن ماجة: ج 2 / كتاب المناسك باب 57/3015.

Mas'alah: Why does returning from travel nullify the travel concession?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=446)

قوله (لانتقاض السفر بالرجوع) هذا تعليل للأولى وينبغي أن يزاد ولعدم تحقق السفر ليكون تعليلا للثانية

Mas'alah: What is the ruling on one who breaks a bone or becomes lame during Hajj?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=594)

باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام من قوله: "من كسر، أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى"

Mas'alah: What is the ruling on abandoning Hajj due to the killing of pilgrims on the road?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1809)

قتل بعض الحجاج عذر في ترك الحج) لأن أمن الطريق شرط الوجوب أو شرط الأداء على ما بينا في المناسك، ولا يحصل ذلك مع قتل بعض الحجاج في طريق الحج فكان معذورا في ترك الحج فلا يأثم بذلك، وقد ذكرناها مستوفاة في المناسك، وذكرنا الخلاف فيها فلا نعيدها

Mas'alah: What is the ruling if the pilgrim's mount dies?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=415)

أو هلكت راحلته فإن كان لا يقدر على المشي أو يقدر في الجملة لكن يخاف أن لا يمكنه المشي مع القافلة فإنه يكون محصرا وإن كان ممن يقدر على المشي لا يكون محصرا بل يجب عليه أن يذهب بخلاف ما إذا لم يكن قادرا على الراحلة في

الابتداء لأنه صار الحج لازما عليه بسبب الشروع

Sub-topic - Obligation to Make Up Missed Hajj (Qada)

Mas'alah: What must one who missed Hajj do after entering Ihram?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=171)

(فائت الحج إذا أحرم به أو بها وجب الرفض) لان الجمع بقي إحرامين لحجتين أو لعمرتين غير مشروع (و) لما فاته الحج بقي

Mas'alah: How does one who missed Hajj exit Ihram and make up the pilgrimage?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=172)

في إحرامه فيلزمه (أن) (يتحلل) عن إحرام الحج (بأفعال العمرة ثم) بعده (يقضي) ما أحرم به لصحة الشروع (ويذبح) للتحلل قبل أوانه بالرفض.

Mas'alah: What is the ruling regarding missing the Hajj when performing it on behalf of another?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1257)

العشرون: عدم الفوات وسيأتي الكلام عليه.

Mas'alah: What is the meaning of 'qada' in the context of a corrupted Hajj?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=817)

وأما قوله: إن المراد بالقضاء إلخ ففيه غموض؛ لأنه إن أراد أن المراد بالقضاء الإحكام والإتقان فغير مناسب هنا، وإن أراد به الأداء كما يقال قضيت الدين أي أديته فقوله والمراد الإعادة يخالفه إلا أن يكون الواو بمعنى أو لكن فيه أن الإعادة فعل مثل الواجب في وقته لخلل غير الفساد، وعدم صحة الشروع، ولا يتأتى هنا نعم يتأتى على التعريف المشهور لها عند الشافعية بأنها فعل الشيء ثانيا في وقت الأداء لخلل في فعله أولا فالصواب حذف قوله والمراد الإعادة والاقتصار على بيان أن المراد بالقضاء الأداء كما يدل عليه قول الكمال في التحرير أن تسمية الحج الصحيح بعد الحج الفاسد قضاء مجاز قال: الحلبي في شرحه؛ لأنه في وقته، وهو العمر فهو أداء على قول مشايخنا. اهـ.

Mas'alah: Is one prevented from completing Hajj required to make up the pilgrimage?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2274)

الثامن: المحصر بالحج النفل يجب عليه قضاء حجة، وعمرة، وإن كان محصرا بعمرة يجب عليه قضاء عمرة لا غير، وهو قول عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت، وعروة - رضي الله عنهم - وقال أبو بكر الرازي: وهو قول ابن مسعود، وابن عباس، ومجاهد، وعلقمة، والحسن، والنخعي، وسالم، والقاسم، وابن سيرين، وعكرمة، والشعبي - رحمهم الله -، ورواية عن أحمد - رحمه الله -. وقال مالك، وأحمد، والشافعي في رواية: لا قضاء عليه إلا أن تكون حجة الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhsar who completes his Hajj in the same year?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2276)

السادس العشرون: في الأصل أن المحصر إذا قضى حجته من عامه فلا عمرة، روى الحسن عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - أن عليه حجة، وعمرة، كما لو أخرها إلى العام القابل.

Mas'alah: What is the ruling on one who exits ihram due to prevention and then performs Hajj the same year?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2278)

الخامس والأربعون: في "البدائع" : المفرد بالحج إذا تحلل ثم زال الإحصار عنه فأحرم وحج من عامه فليس عليه نية القضاء، ولا عمرة عليه، وروى الحسن عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - أن عليه قضاء حجة، وعمرة، ولا بد من نية القضاء، وهو قول زفر - رحمه الله - كما لو تحولت السنة.

Mas'alah: What must a person prevented from completing Hajj do after being released from Ihram?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2288)

بخلاف دم المتعة والقران؛ لأنه دم نسك، وبخلاف الحلق؛ لأنه في أوانه؛ لأن معظم أفعال الحج وهو الوقوف ينتهي به. قال: والمحصر بالحج إذا تحلل فعليه حجة وعمرة، هكذا روي عن ابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهم - [البناية] كفارة كما في سائر

الجنايات، ولهذا لا يباح له التناول بالاتفاق. والكفارات تختص بالمكان دون الزمان بالاتفاق. م: (بخلاف دم المتعة والقران) ش: هذا جواب عن اعتبارهما، والذي بالحلق بيانه أن هذا الاعتبار غير صحيح. م: (لأنه) ش: أي لأن دم المتعة والقران. م: (دم نسك) ش: وما هو دم نسك يختص بالزمان، فكذا هذا. م: (وبخلاف الحلق) ش: هذا جواب عن اعتبارهما الآخر، بيانه أن اعتبارهما الذبح بالحلق لا يصح. م: (لأنه) ش: أي لأن الحلق. م: (في أوانه؛ لأن معظم أفعال الحج وهو الوقوف) ش: بعرفة. م: (ينتهي به) ش: أي بوقت الحلق، ووقت الحلق مبدؤه طلوع الفجر من يوم النحر، فلا بد أن يقع الحلق في يوم النحر. وقال صاحب "الأسرار" : قال الله تعالى: {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] (البقرة: الآية 196) ، من غير اشتراط زمان، فالاشتراط بالناس نسخ. م: (والمحصر بالحج إذا تحلل فعليه حجة وعمرة) ش: وفي غالب النسخ قال: والمحصر بالحج، أي قال القدوري - رحمه الله: المحصر بالحج ... إلخ. م: (هكذا روي عن ابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهم -) ش: قال الأكمل: وابن عباس، وعمر قالا: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «من فاته عرفة بليل، فقد فاته الحج فيتحلل بعمرة، وعليه الحج من قابل» قال: والحديث عام في الذي فاته الحج لفوات وقت الوقوف، وبفواته في الإحصار لأن كلا منهما قد فاته عرفة، وقلنا بوجوب العمرة، وأما الحجة فإنها تجب قضاء لصحة الشروع فيها، انتهى. قلت: المصنف لم يبين من أخرج الذي ذكره، ولو كان له أصل لبينه مخرج الأحاديث، وإنما قال بعد قوله: روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - ... إلى آخره، ذكره أبو بكر الرازي عن ابن عباس، وابن مسعود - رضي الله عنهما - لا غير، وقد ذكرنا فيما مضى ناقلا عن السروجي أنه قول عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت، وعروة - رضي الله عنهم -، وذكرنا هناك أيضا أنه قول مالك، والشافعي، وأحمد - رحمهم الله - في رواية: لا قضاء عليه إلا أن تكون حجة الإسلام.

Mas'alah: Why must a person prevented from completing Hajj make up both Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2289)

ولأن الحجة تجب قضاء لصحة الشروع فيها والعمرة لما أنه في معنى فائت الحج،

Mas'alah: What must one do if they miss the standing at Arafah and cannot complete Hajj?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2296)

والعمرة ليست إلا الطواف والسعي، ولأن الإحرام بعدما انعقد صحيحا لا طريق للخروج عنه إلا بأداء أحد النسكين كما في الإحرام المبهم. وهاهنا عجز عن الحج فتتعين عليه العمرة، ولا دم عليه [البناية] وحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أخرجه عن يحيى بن عيسى التميمي النهشلي، عن محمد بن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «من أدرك عرفات فوقف بها والمزدلفة فقد تم حجه، ومن فاته عرفات، فقد فاته الحج، فليحل بعمرة، وعليه الحج من قابل» . ويحيى بن عيسى النهشلي - رحمه الله - قال النسائي - رحمه الله - فيه: ليس بالقوي، وقال ابن حبان في كتاب "الضعفاء" : كان ممن ساء حفظه، وكثر وهمه حتى خالف الأثبات، فبطل الاحتجاج به، ثم أسند عن ابن معين - رحمه الله - أنه قال: كان ضعيفا ليس بشيء، وقال في "التنقيح" : روى له مسلم، والشراح كلهم ذكروا هذا الحديث، ولم يذكر أحد منهم ما حاله. م: (والعمرة ليست إلا الطواف والسعي) ش: بين الصفا والمروة. م: (ولأن الإحرام بعدما انعقد صحيحا لا طريق للخروج عنه إلا بأداء أحد النسكين) ش: وهما الحج والعمرة، قوله: صحيحا، أي نافذا لازما، لا يرتفع برافع احترز به عن إحرام الرقيق بغير إذن المولى. وإحرام المرأة

في التطوع بغير إذن زوجها، فإن للمولى والزوج أن يحللاهما وليس باحتراز عن الإحرام الفاسد كما إذا جامع المحرم قبل الوقوف بعرفة، أو أحرم مجامعا، فإن حكمه حكم الصحيح، قيل: قوله: لا طريق للخروج عنه إلا بأداء أحد النسكين منقوض بالمحصر، فإن الهدي طريق له للخروج عنه، وأجيب بأنه بنى الكلام على ما هو الوضع، ومسألة الإحصار في العوارض تثبت بالنص، وقال السغناقي - رحمه الله - في الجواب: أجرى الكلام على ما هو الأصل فلا ترد العوارض نقضا. م: (كما في الإحرام المبهم) ش: أي لا، كما لا يخرج في الإحرام المبهم إلا بأحد النسكين، والإحرام المبهم بأن يقول: لبيك اللهم لبيك، ولا يقول: بحج وعمرة. م: (وهاهنا) ش: يعني في مسألة الفوات عن الوقوف. م: (عجز عن الحج فتتعين عليه العمرة) ش: لأن الحكم إذا دار بين الشيئين وانتفى أحدهما، تعين الآخر، وقد انتفى الحج منها لفائتة فتعين العمرة. م: (ولا دم عليه) ش: وقال الشافعي، ومالك، والحسن بن زياد - رحمهم الله: عليه دم لما روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال لأبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - حين فاته الحج: فإذا أدركت الحج من قابل، فحج واهدي ما استيسر من الهدي، وهكذا عن ابن عمر - رضي الله عنهما -؛ ولأنه صار كالمحصر، فيجب عليه دم قياسا عليه.

Mas'alah: Why is no blood penalty (dam) required for one who misses Hajj and performs Umrah instead?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2297)

لأن التحلل وقع بأفعال العمرة، فكانت في حق فائت الحج بمنزلة الدم في حق المحصر فلا يجمع بينهما.

Mas'alah: What must a qarin do when he misses Hajj?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=254)

وإن كان فائت الحج قارنا فإنه يطوف للعمرة ويسعى لها ثم يطوف طوافا آخر لفوات الحج ويسعى له ويحلق أو يقصر وقد بطل عنه دم القران ويقطع التلبية إذا أخذ في الطواف الذي يتحلل به، كذا في البدائع

Mas'alah: What is the ruling on a mutamatti' who misses Hajj and has brought a sacrificial animal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=254)

وإن كان فائت الحج متمتعا قد ساق الهدي بطل تمتعه ويصنع بهديه ما شاء، كذا في المحيط

Mas'alah: What is the disagreement among the Hanafi imams regarding the tawaf by which one who misses Hajj becomes free from ihram?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=254)

اختلف أصحابنا فيما يتحلل به فائت الحج من الطواف أنه يلزم ذلك بإحرام الحج أو بإحرام العمرة قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى بإحرام الحج وقال أبو يوسف - رحمه الله تعالى - بإحرام العمرة وينقلب إحرامه إحرام العمرة، كذا في البدائع وفائدة هذا الاختلاف تظهر فيما إذا أحرم بحجة أخرى على قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - يرفضها حتى لا يصير محرما بحجتين وعند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - لا

يرفضها بل يمضي فيها، كذا في المحيط

Mas'alah: Is the farewell tawaf required for one who misses Hajj?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=254)

وليس على فائت الحج طواف الصدر، كذا في فتاوى قاضي خان

]

Mas'alah: What is the ruling on canceling Umrah or Hajj if Hajj is missed?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=230)

فإن فاته الحج ثم أحرم بعمرة أو بحجة فإنه يرفضها" لأن فائت الحج يتحلل بأفعال العمرة من غير أن ينقلب إحرامه إحرام العمرة على ما يأتيك في باب الفوات إن شاء الله فيصير جامعا بين العمرتين من حيث الأفعال فعليه أن يرفضها كما لو أحرم بعمرتين وإن أحرم بحجة يصير جامعا بين الحجتين إحراما فعليه أن يرفضها كما لو أحرم بحجتين وعليه قضاؤها لصحة الشروع فيها ودم لرفضها بالتحلل قبل أوانه والله أعلم.

Mas'alah: What must a Muhsar (prevented pilgrim) who has exited Ihram do as a make-up?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=232)

قال: "والمحصر بالحج إذا تحلل فعليه حجة وعمرة" هكذا روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ولأن الحجة يجب قضاؤها لصحة الشروع فيها والعمرة لما أنه في معنى فائت الحج "وعلى المحصر بالعمرة القضاء" والإحصار عنها يتحقق عندنا وقال مالك رحمه الله لا يتحقق لأنها لا تتوقت.

Mas'alah: What is the make-up obligation for a Qarin who is prevented (muhsar)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=232)

ولنا أن النبي عليه الصلاة والسلام وأصحابه رضي الله عنهم أحصروا بالحديبية وكانوا عمارا ولأن شرع التحلل لدفع الحرج وهذا موجود في إحرام العمرة وإذا تحقق الإحصار فعليه القضاء إذا تحلل كما في الحج "وعلى القارن حجة وعمرتان" أما الحج

Mas'alah: What is the ruling on one who misses Hajj and then enters ihram for Umrah or another Hajj?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=171)

قال الفقيه أبو جعفر ومشايخنا رحمهم الله تعالى فإن فاته الحج ثم أحرم بعمرة أو بحجة فإنه يرفضها لأن فائت الحج يتحلل بأفعال العمرة من غير أن ينقلب إحرامه إحرام العمرة على ما يأتيك في باب الفوات إن شاء الله فيصير جامعا بين العمرتين من حيث الأفعال فعليه أن يرفضها كما لو أحرم بعمرتين وإن أحرم بحجة يصير جامعا بين الحجتين إحراما فعليه أن يرفضها كما لو أحرم بحجتين وعليه قضاؤها لصحة الشروع فيها ودم لرفضها بالتحلل قبل أوانه والله أعلم &

Mas'alah: What must a muhsar who becomes halal from Hajj do as qada (make-up)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=172)

قال والمحصر بالحج إذا تحلل فعليه حجة وعمرة هكذا روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ولأن الحجة يجب قضاؤها لصحة الشروع فيها والعمرة لما أنه في معنى فائت الحج

Mas'alah: What qada is required for a qarin who is prevented from completing Hajj?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=172)

وعلى القارن حجة وعمرتان أما الحج وإحداهما فلما بينا وأما الثانية فلأنه خرج منها بعد صحة الشروع فيها

Mas'alah: What is the ruling on those who missed Hajj and were ordered by Umar to perform Umrah?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=763)

هبار بن الأسود وابا ايوب الانصاري امرهما عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين فاتهما الحج واتيا يوم النحر ان يحلا بعمرة ثم يرجعان حلالان حتى يحجا عاما قابلا ولم يأمرهما ان يخرجا الى الحل وانما اتياه يوم النحر وهو في الحرم إما يجمع وإما بمنى واما بين ذلك فكل ذلك حرم -

Mas'alah: What is the evidence against the Madani view that no make-up is required for one prevented from Hajj?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=766)

فأما قول أهل المدينة فلا قضاء عليه فكيف قالوا ذلك وانما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية على شرط المشركين أنه يرجع عامهم هذا ثم يعود من قابل ثم يدخل مكة باحرام ويخلون له البيت ثلاثا فإنما كانت العمرة

Mas'alah: What did Ibrahim al-Nakha'i and Sa'id ibn Jubayr say about one prevented from completing Hajj?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=767)

اخبرنا محمد قال اخبرنا مسعر بن كدام قال سمعت حمادا يقول قال لي ابراهيم النخعي سل سعيد بن جبير عن المحصر فسألته فقال مثل قول ابراهيم قلت يا حماد وما قالا قال كما سمعتم اقول قال وسعيد يقول إذا أحرم بحجة وعمرة بعث بهديين أو بثمن هديين فإذا كان يوم النحر حل وكانت عليه عمرتان وحجة وإذا احرم بحجة فإذا كان يوم النحر حل وكانت عليه عمرة وحجة

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the obligation of making up Hajj and Umrah for one who is prevented?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=769)

الرجل وهو حاج حل على عمرة وحجة هذا قول أبي حنيفة وقولنا فأما ما قال أهل المدينة لا قضاء عليه فليس بشيء والجمع على خلاف ما قالوا

Mas'alah: What must a qarin muhsar make up after being prevented?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=177)

(وعلى القارن حجة وعمرتان) حجة وعمرة لما ذكرنا ، وعمرة لصحة الشروع فيها

Mas'alah: What should one do if they miss Hajj and then enter Ihram for Umrah or another Hajj?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1167)

فإن فاته الحج ثم أحرم بعمرة أو بحجة فإنه يرفضها) ؛ لأن فائت الحج يتحلل بأفعال العمرة من غير أن ينقلب إحرامه إحرام العمرة على ما يأتيك في باب الفوات إن شاء الله تعالى فيصير جامعا بين العمرتين من حيث الأفعال فعليه أن يرفضها كما لو أحرم بعمرتين، وإن أحرم بحجة يصير جامعا بين الحجتين إحراما فعليه أن يرفضها كما لو أحرم بحجتين وعليه قضاؤها لصحة الشروع فيها ودم لرفضها بالتحلل قبل أوانه، والله أعلم. [العناية] يعني النهي عن العمرة في هذه الأيام كما ذكرنا (قال الفقيه أبو جعفر ومشايخنا - رحمهم الله: على هذا) القول وهو رفض العمرة. ومعنى ما ذكر في الأصل أنه لا يرفضها: أي لا ترتفض من غير رفض. وقوله (فإن فاته الحج) يعني فائت الحج وهو من فاته الوقوف بعرفة إذا أحرم بحجة أو عمرة فإنه يرفض التي أحرم بها. أما إذا كانت عمرة؛ فلأن فائت الحج يتحلل بأفعال العمرة من غير أن ينقلب إحرامه إحرام

العمرة عند أبي حنيفة ومحمد خلافا لأبي يوسف – رحمه الله –. وفائدته تظهر في حق لزوم الرفض إذا أحرم بحجة أخرى، فعندهما يرفضها كي لا يصير جامعا بين إحرامي الحج، وعند أبي يوسف لا يرفضها بل يمضي فيها. وقوله (على ما يأتيك) أراد به قوله؛ لأن فائت الحج يتحلل بأفعال العمرة لا قوله من غير أن ينقلب إحرامه إحرام العمرة؛ لأن هذا غير مذكور هناك. وقوله (فيصير جامعا) أي فائت الحج الذي أحرم بعمرة يصير جامعا (بين العمرتين) أفعالا فيجب أن يرفض العمرة التي أحرم بها كما لو أحرم بعمرتين. وأما إذا كانت حجة فإنه يصير جامعا بين الحجتين إحراما فعليه أن يرفضها كما لو أحرم بحجتين وعليه قضاؤها لصحة الشروع فيها ودم لرفضها بالتحلل قبل أوانه، والله أعلم

)

Mas'alah: What is the ruling on making up Hajj and Umrah for one prevented from completing Hajj?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=177)

قوله والمحصر بالحج إذا تحلل فعليه حجة وعمرة) هذا إذا قضى الحج

من قابل أما إذا قضاه من عامه لم يلزمه العمرة لأنه ليس في معنى فائت الحج

Mas'alah: What is the ruling on making up Hajj and Umrah for one who was prevented?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=841)

فأما المحصر بعدما تحلل فعليه قضاء الحج والعمرة بمنزلة ما لو كان أحرم عن نفسه فتحلل بالهدي، وهذا شاهد لمحمد - رحمه الله تعالى - فإن المحصر غير مخالف ومع ذلك كان قضاء الحجة والعمرة عليه فدل أن أصل حجه عن نفسه وأن للميت ثواب النفقة

Mas'alah: What is the ruling on one who misses Hajj and remains in ihram until the next year?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=860)

ولو فاته الحج فمكث حراما حتى دخلت أشهر الحج من قابل فتحلل بعمل العمرة، ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا، وهذا أيضا يدل على أن إحرامه لم ينقلب إحرام عمرة فإنه لو انقلب إحرام عمرة كان متمتعا كمن أحرم للعمرة في رمضان فطاف لها في شوال، ولكنه بعمل العمرة يتحلل من إحرام الحج في شوال، وليس هذا صورة المتمتع (قال):

Mas'alah: What is the ruling on one who remains in ihram after missing Hajj until the next year to perform Hajj with that ihram?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=860)

رجل أهل بحجة فقدم مكة، وقد فاته الحج فأقام حراما حتى يحج مع الناس من قابل بذلك الإحرام قال: لا يجزئه عن حجته، وبهذا يستدل أبو يوسف - رحمه الله تعالى - على أن إحرامه صار للعمرة حيث لا يجوز أداء الحج به، ولكنا نقول: قد بقي أصل إحرامه للحج، ولكنه تعين عليه الخروج بإعمال العمرة فلا يبطل هذا التعيين بتحول

السنة مع أن إحرامه انعقد لأداء الحج في السنة الأولى فلو صح أداء الحج به في السنة الثانية تغير موجب ذلك العقد بفعله، وليس إليه تغيير موجب عقد الإحرام،

Mas'alah: What is the ruling on one who enters ihram for another Hajj after missing the first?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=860)

وإن قدم، وقد فاته الحج فأهل بحجة أخرى فإنه يطوف للذي قد فاته ويسعى ويرفض التي أهل بها وعليه فيها ما على الرافض وعليه قضاء الفائت أيضا؛ لأن أصل إحرامه بعد الفوات تعين للحج فهو بالإهلال بحجة أخرى يصير جامعا بين حجتين فلهذا يرفض التي أهل بها، وقد تعين عليه التحلل عن الأولى بالطواف والسعي فلا يتغير ذلك بفعله،

Mas'alah: What is the ruling on one who intends the new ihram as a make-up for the missed Hajj?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=860)

وإن نوى بهذه التي أهل بها قضاء الفائت فهي هي يعني لا يلزمه بهذا الإهلال شيء؛ لأنه نوى إيجاد الموجود فإن إحرامه بالحج باق بعد الفوات ونية الإيجاد فيما هو موجود لغو فيتحلل بالطواف والسعي

Mas'alah: What is the ruling on one who must only make up the missed Hajj?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=861)

وعليه قضاء الفائت فقط بخلاف الأول، فقد نوى بالإهلال هناك حجة أخرى سوى الموجود]

Mas'alah: What must a muhsar perform after tahallul?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1038)

والمحصر بالحج إذا تحلل، فعليه حجة، وعمرة. وعلى المحصر بالعمرة: القضاء. منحة السلوك [الآثار المترتبة على تحلل المحصر] قوله: والمحصر بالحج إذا تحلل، فعليه حجة، وعمرة (1) كذا روي عن ابن عباس، وابن عمر -رضي الله عنهما- (2) . وقال الشافعي: يلزمه حجة لا غير (3) . قوله: وعلى المحصر بالعمرة: القضاء. = وذهب الشافعية: إلى أن دم المتعة، والقران، لا يختصان بزمان، بل يفعلان في يوم النحر، وغيره، ولكن يسن يوم النحر، وأيام التشريق. الهداية 1/ 196، بدائع الصنائع 2/ 180، شرح فتح القدير 3/ 129، تبيين الحقائق 2/ 79، الشرح الكبير للدسوقي 2/ 93، الشرح الصغير 1/ 301، مختصر خليل ص 94، بداية المجتهد 1/ 378، المعونة 1/ 565، مغني المحتاج 1/ 530، نهاية المحتاج 3/ 359، الإقناع للحجاوي 2/ 454 - 460، منتهى الإرادات 2/ 36 - 39. (1) الكتاب 1/ 219، الاختيار 1/ 169، الهداية 1/ 196. (2) قال ابن حجر في الدراية 2/ 46: "لم أجده، نعم ذكره أبو بكر الرازي عن ابن عباس وابن مسعود بغير إسناد" . وقال في نصب الراية 3/ 144: "ذكره أبو بكر الرازي عن ابن عباس" . والمروي عن ابن عباس أنه ليس عليه حج من قابل، رواه البخاري معلقا 2/ 643 كتاب الإحصار، وجزاء الصيد في المحصر، باب من قال: ليس على المحصر بدل، وابن جرير في التفسير رقم

3235 و 3300. (3) وكذا عند الحنابلة. وهو قول: أبي ثور، وإسحاق. وذهب المالكية: إلى أنه لا قضاء عليه؛ لأنه ممنوع عن الوصول إلى فعل المناسك بيد غالبة، فلم يلزمه قضاء. التفريع 1/ 590، التلقين ص 70، بداية المجتهد 1/ 355، السراج الوهاج ص 172، شرح المحلي على المنهاج 2/ 150، مختصر الخرقي ص 63، دليل الطالب 1/ 269، المغني 3/ 569.

Mas'alah: What must the one prevented from Hajj or Umrah do in terms of making up the pilgrimage?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=618)

وعلى المحصر بالحج إن تحلل حجة وعمرة، وعلى المعتمر عمرة، وعلى القارن حجة وعمرتان. فإن بعث، ثم زال الإحصار، وقدر على الهدي، والحج توجه وإلا لا، ـــــــ والقران لأنه دم نسك (وعلى المحصر بالحج إن تحلل) ولم يحج من عامه (حجه) قضاء عما فاته (وعمرة) لأنه في معنى فائت الحج يتحلل بأفعال العمرة، فإن لم يأت بها قضاها على أن هذا مروي عن ابن عباس وابن عمر، قيدنا بكونه لم يحج من عامه لأنه لو حج منه كان عليه حجة فقط وهل يحتاج إلى نية القضاء؟ إن تحولت السنة وكان الحج نفلا احتيج إليها؟ لا إن كانت حجة الإسلام. (وعلى المعتمر) إذا أحصر قضاء (عمرة) وهذا نوع تحقيق الإحصار عنها، ومن فروع المسألة ما لو أهلك بنسك مبهم فأحصر قبل التعيين كان عليه أن يبعث بهدي واحد ويقضي عمرة استحسانا، وفي القياس حجة وعمرة لأن إحرامه إن كان للحج لزماه فكان فيه الاحتياط لكنه استحسن المتيقن وهو العمرة فتصير دينا في ذمته، قيل: فيه نظر لأنه إن كان متمكنا من الخروج عن ذلك بأداء عمرة فكذا بغيره، بخلاف ما لو كان عين نسكا فنسيه حيث يحل بهدي

ويلزمه حجة وعمرة لأن ثمة تيقنا بعدم نية الحج وهنا جاز كون المنوي الحج (وعلى القارن حجة وعمرتان) يقضيها بقران أو إحرام، وهذا إذا تحولت السنة فإن لم تتحول وحج من عامه كان عليه عمرة القران فقط، قال في (البحر) : ويرد عليه ما قالوه في هذا الباب من أنه إذا زال الإحصار، إنما لم يجب عليه أن يأتي بالعمرة التي وجبت بالشروع في القران لأنه غير قارن على أدائها على الوجه الذي التزمه وهو أن تكون أفعال الحج مترتبة عليها وبفوات الحج يفوت ذلك فإن هذا يقتضي تعيين القران، والحق هو الأول لأنه بالشروع التزم أصل القربة لا صفتها وهذا هو الموافق لما قدمه جواز القران للمفرد في القضاء. (فإن بعث) الهدي (ثم زال الإحصار وقدر على) إدراك (الهدي والحج توجه) لأداء الحج لقدرته على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل، (وإلا) أي: وإن لم يقدر عليهما أو قدر على أحدهما دون الآخر (لا) أي: لا يلزمه التوجه أما إذا لم يقدر عليهما أو قدر على الهدي فقط فظاهر لكنه لو توجه للتحلل بأفعال العمرة جاز لأنه هو الأصل في التحلل، وفيه سقوط العمرة عنه في القضاء وله أن يأتي بالعمرة لو قارنا لما مر وأما إذا قدر على الحج دون الهدي فجواز التحلل قول الإمام وهو الاستحسان، والقياس أن لا يجوز وبه قال زفر وجه الاستحسان أنه لو لم يتحلل لضاع ماله مجانا وحرمة المال كحرمة النفس إلا أن الأفضل أن يتوجه قالوا: وهذه القسمة لا تتأتى على قولهما لما مر من توقيت دم الإحصار بالزمان فيلزم من إدراك الحج إدراك الهدي

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Hajj rituals?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1654)

7476 – قلنا: لأنه أوجب أركانا تؤدى في هذه السنة، فلو أدى به أركانا في سنة ثانية: كان قاضيا للأركان، وما لا يصح التنفل بجنسه لا يقضي كالجمعة، ولهذا جاز قضاء الحج؛ لأن التنفل به جائز؛ ويصح قضاء الطواف؛ لأنه يتنفل. * ... * ... *

Mas'alah: What is the evidence for the obligation to make up a missed Hajj due to ihsar?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2105)

10055 – لنا: حديث عكرمة، عن الحجاج بن عمرو الأنصاري: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل) ، قال عكرمة: فسألت ابن عباس وأبا هريرة عما قال حجاج، فقالا: صدق.

Mas'alah: What is the objection regarding the implied meaning in the hadith on ihsar?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2106)

10056 – فإن قيل: في الخبر إضمار باتفاق، فعندكم: من كسر فقد فاته الحج، وعليه القضاء.

Mas'alah: How does the Hanafi school interpret the hadith on ihsar regarding qada?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2106)

10057 – قلنا: قوله: (فقد حل) معناه: فله التحلل وعليه القضاء، فنحن نضمر

إضمارا واحدا، وأنتم مضمرون ذلك أيضا مع إضمار الفوات، ومتى استقل اللفظ الواحد بإضمار واحد: لم يجز ضم غيره.

Mas'alah: What is the analogy between ihsar and fawat in requiring qada?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2106)

10058 - ولأنه سبب التحلل قبل استيفاء موجبات الإحرام، فأوجب قضاء حجة النفل، كالفوات.

Mas'alah: What is the objection distinguishing ihsar from fawat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2106)

10059 - فإن قيل: المعنى في الفوات: أنه تخلل الإحرام ما أوجب القضاء والمحصر لم يتخلل إحرامه ما يوجب القضاء.

Mas'alah: How does the Hanafi school respond to the objection on ihsar and qada?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2106)

10060 - قلنا: الفوات ليس هو الموجب للقضاء، والمحصر لم يتحلل لكن وجب الحج بالإحرام، فإذا تعذر فعل الواجب بالفوات لزمه القضاء، كذلك في الإحصار وجب الحج بالدخول، والإحصار يمنع من أداء الأفعال الواجبة، فوجب القضاء.

Mas'alah: Does the lack of fault in ihsar exempt one from qada?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2106)

10061 - فإن قيل: الفوات يكون بصنع منه، إما بتفريط، أو غلط في الوقت، فلذلك وجب القضاء، والإحصار لا صنع له فيه، فإذا أباح الحل لم يجب القضاء.

Mas'alah: Does illness or inability excuse one from performing an obligatory Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2106)

10062 - قلنا: ما وجب على الإنسان إذا لم يفعله، لم يسقط بمرضه، سواء كان امتناع الفعل بأمر له فيه صنع، أو لا صنع له فيه، كالحجة الواجبة إذا فاتت لو أحصر فيها لزمه مثلها في الوجهين.

Mas'alah: Does ihsar require qada like spoiling an ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2107)

10064 - ولأن كل إحرام لو أفسده، لزمه قضاؤه، وإذا تحلل منه بالإحصار لزمه مثله، أصله: الفرض.

Mas'alah: Is qada for ihsar more necessary than for spoiling a supererogatory Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2107)

10065 – ولأنه لو أفسد حجة النفل لزمه قضاؤها. ومعلوم: أنه قد أتى بجميع أفعالها، وأخل بصفة من صفاتها، وهي الصحة. والمحصر ترك أصل الأفعال، فإذا وجب على المفسد القضاء فالمحصر أولى.

Mas'alah: What is the analogy for the obligation to make up a pilgrimage after being prevented?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2107)

10066 – ولأنه تحلل من إحرامه بعد وجوب المضي فيه قبل المضي، فلزمه مثل ما شرع فيه. أصله: حجة الفرض.

Mas'alah: What is the objection regarding the obligation of making up a voluntary Hajj after being prevented?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2107)

10067 – فإن قيل: حجة الفرض كانت واجبة عليه قبل الوجوب، وإذا تحلل صار كأن لم يفعل شيئا؛ فبقى الوجوب في ذمته، وفي مسألتنا لم يتقدم دخوله وجوب، فإذا تحلل صار كمن لم يدخل في الإحرام.

Mas'alah: What is the response to the objection about the obligation of making up a pilgrimage after being prevented?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2107)

10068 – قلنا: هذا غلط؛ لأن الإحرام أوجب عليه المضي في الأفعال باتفاق، وإذا تحلل قبل أن يفعلها بقى الوجوب الذي تضمنه الإحرام، كما بقى الوجوب إذا أفسده، أو فاته.

Mas'alah: What is the argument from the Quranic verse on ihsar against the obligation of making up Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2107)

10069 – احتجوا بقوله تعالى: {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي} ، ولم يذكر القضاء. فلو وجب لم يجز ترك ذره مع الحاجة إليه. ألا ترى: أنه تعالى لما أباح للمريض والمسافر الفطر في رمضان ذكر وجوب القضاء.

Mas'alah: What is the response regarding the Quranic evidence for making up Hajj after being prevented?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2107)

10070 – الجواب: أن القضاء عندنا مذكور بقوله تعالى: {فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي} وهذه هي العمرة التي تجب على المحصر مع الحجة، ولهذا علقها بالأمر ليبين أنها التي تركت للخوف.

Mas'alah: When does the obligation to make up Hajj apply for one who is prevented?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2108)

الهدي والتحلل والقضاء. والقضاء يلزم في الثاني لا بحكم الإحصار، لكن بالوجوب الذي اقتضاه الدخول، وليس حال الإحصار حال الحاجة إلى القضاء، وإنما يكون القضاء في الثاني، وتأخيره ذكره لا يؤدي إلى تأخير البيان عن وقت الحاجة.

Mas'alah: Was the Prophet's Umrah in year 7 a replacement for the one he was prevented from in year 6?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2108)

10073 - قلنا: النبي - صلى الله عليه وسلم - اعتمر [في] سنة سبع بدل عمرة الحديبية، وسميت عمرة القضاء، فدل ذلك علة وجوب القضاء الذي هو مقاضاة النبي - صلى الله عليه وسلم - مع سهيل بن عمرو.

Mas'alah: Why does make-up become obligatory for one who is released from Hajj but not from fasting?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2110)

10084 - قلنا المعنى في الصوم: أن المضي لم يجب عليه ظاهرا ولا باطنا، فإذا تحلل منه لزمه القضاء، والحج كان وجب عليه المضي ظاهرا وباطنا، فلذلك إذا تحلل قبل لزمه القضاء. * ... * ... *

Mas'alah: What is the ruling on the muhsar who is released and does not perform Hajj that year?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2114)

مسألة 548 المتحلل بعد إحصاره بالحج 10103 - قال أصحابنا في المحصر بحجة: إذا تحلل ولم يحج من عامه، فعليه حجة وعمرة. 10104 - وقال الشافعي: ليس عليه عمرة. 10105 - لنا: ما روى الأعمش، عن إبراهيم، أنه قال في المحصر بالحج: (يبعث بهدي يذبح عنه وقد حل، وعليه حجة وعمرة. 10106 - قال إبراهيم: وذكرت ذلك لسعيد بن جبير، فقال: هكذا قال ابن عباس) . 10107 - وعن معبد المخزومي أنه شج رأسه وهو محرم، فسأل ابن عباس، وابن مسعود، ومروان بن الحكم عن ذلك. 10108 - فقالوا: (يبعث بالهدي ينحر عنه، فإذا ذبح، فقد حل وعليه حجة وعمرة) . 10109 - فإن قيل: روي عن ابن عمر مثل قولنا. 10110 - قلنا: لم ينقلوا لفظه، فيحتمل أن يكون ذلك فيمن زال إحصاره بحج

من سنته؛ ولأن من مذهب ابن عمر: أن المحصر يتحلل، من كل شيء إلا من النساء، ويبقى تحريم النساء حتى يطوف ويسعى من تحلله بعمرة. 10111 - ولا يلزمه عمرة أخرى عندنا. 10112 - ولأنه تحلل من إحرامه قبل الوقوف، فلزمه طواف وسعي عن قضاء الحج، أصله: فائت الحج. 10113 - ولأنه سبب للتحلل قبل استيفاء موجباته، فوجب أن يلزمه طواف وسعي عن الحج، كالفائت؛ ولأن مقتضى الإحرام أن يتحلل عنه بأحد موجبيه: إما بأفعال الحج، أو بعمل العمرة، فإذا أحرم فقد التزم ذلك، فمن تحلل بغير طواف فلم يأت بالحج في الوقت الذي أوجبته التحريمة بقى الوجوب الآخر في ذمته. فلزمه أن يأتي به، كالمحصر بعمرة. 10114 - احتجوا بقوله عليه الصلاة والسلام: (من كسر أو عرج فقد حل، وعليه الحج من قابل) . 10115 - قلنا: عندكم المرض ليس بإحصار، ولا يصح التحلل منه، وإنما تحملون الخبر على من كسر ففاته الحج، فكيف يصح تعلقكم به؟ فأما عندنا، فهو نقل قضاء الحج، والعمرة مفهومة بدليل آخر. 10116 - قالوا: تحلل من حج، فإذا قضى حجا كفاه؛ أصله: إذا تحلل

ثم زال المنع فأحرم وحج من عامه ذلك. 10117 - قلنا: هذا قد أتى بموجب إحرامه الأول على ما أوجبه، فلم يلزمه غيره، وفي مسألتنا لم يأت بأحد موجبي الإحرام في سنته، فلزمه الحج للدخول ولزمته العمرة للتحلل بغير طواف، وصار كمن أحرم بالعمرة ثم أحصر فيها.

10118 - قالوا: محرم بإحرام واحد، فإذا تحلل منه قبل إتمامه لم يجب عليه أن يقضي أكثر منه، أصله: إذا تحلل للفوات بعمل غيره. 10119 - قلنا: هناك تحلل بأحد موجبي الإحرام، بدلالة: أن الإحرام المبهم يؤدى به إما بحجة أو عمرة، فإذا تحلل بأحد الموجبين لم يلزمه أكثر مما اقتضته التحريمة من الحج. وفي مسألتنا: لم يتحلل بأحد موجبيه، فبقى عمل العمرة في ذمته، وكان عليه أن يقضيه. 10120 - قالوا: أحرم بشيء واحد؛ فلم يلزمه قضاء شيئين، كالمحصر بعمرة. 10121 - قلنا: العمرة إذا تعذرت أفعالها؛ لم يؤمر بالخروج منها بفعل عبادة أخرى فلذلك لا يلزمه القضاء أكثر منها. والحج إذا تعذر المضي فيه له أن يتحلل بعمل عمرة، فإذا لم يتحلل ولم يأت بها كان عليه قضاؤهما. 10122 - قالوا: لا نسلم أن فائت الحج يتحلل بعمل عمرة، بل يتحلل بطواف الحج، وإنما قيل: يتحلل بمثل عمل عمرة. 10123 - والدليل على ذلك: أن الوقوف يفوت، ويسقط توابعه، ويبقى الطواف والسعي بحكم إحرام الحج على ما كان عليه. 10124 - قلنا: لو كان كذلك لجاز أن يتحلل بالحلق ثم يطوف، ولكان من سعى عقيب طواف القدوم لا يلزمه السعي بعد الفوات، كما كان لا يلزمه أن لو وقف، فلما لزمه إعادة السعي، دل على أن ما يتحلل به هو طواف وسعي على الموجب كان بإحرام الحج. * ... * ... *

Mas'alah: Must a prevented pilgrim make up Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=920)

قوله: (والمحصر بالحج إذا تحلل فعليه حجة وعمرة، وهكذا روي عن ابن عباس وابن -رضي الله عنهما-) . لم يثبت ذلك عنهما، وإنما هو مذكور في كتب الأصحاب، والكلام في لزوم القضاء على المحصر؛ فإن الأئمة الثلاثة وكثير من العلماء على أن المحصر لا قضاء عليه إلا أن يكون أحصر عن حجة الإسلام، أو عن حجة منذورة؛ فإنها باقية في ذمته، وهذا أظهر؛ -لقوله تعالى-: {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى} ، وجعل الهدى هو جميع ما على المحصر دل عل أنه يكتفي به منه، فإيجاب القضاء زيادة على النص يحتاج إلى دليل؛ ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أحرم بالعمرة سنة ست، ومعه ألف وأربعمائة. كذا في ((الصحيحين)) من حديث جابر فأحصر، ثم عاد في الأخرى ومعه جمع

Mas'alah: What is the ruling on making up Hajj for one who was prevented (muhsar)?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=921)

يسير، فلو وجب عليهم القضاء لبينه لهم، وقال أحمد في رواية: يجب القضاء على المحصر في النفل، وهو قول جماعة من السلف، وقد اختلف في لزوم القضاء في حق فائت الحج، واللزوم إنما يكون بدليل لا معارض له، ولم يوجد. أما لزوم قضاء عمرة مع الحج في حق المفرد، وعمرة أخرى مع الحج والعمرة في حق القارن فهو من مفردات أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the obligation to make up Hajj or Umrah after being prevented?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=504)

وأما وجوب قضاء ما أحرم به بعد التحلل فجملة الكلام فيه أن المحصر لا يخلو إما أن كان أحرم بالحجة لا غير، وإما أن كان أحرم بالعمرة لا غير، وإما أن كان أحرم بهما، بأن كان قارنا، فإن كان أحرم بالحجة لا غير، فإن بقي وقت الحج عند زوال الإحصار، وأراد أن يحج من عامه ذلك، أحرم وحج، وليس عليه نية القضاء، ولا عمرة عليه كذا ذكره محمد في الأصل. وذكر ابن أبي مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: وعليه دم لرفض الإحرام الأول، وإن تحولت السنة فعليه قضاء حجة وعمرة، ولا تسقط عنه تلك الحجة إلا بنية القضاء. وروى الحسن عن أبي حنيفة: أن عليه قضاء حجة وعمرة في الوجهين جميعا، وعليه نية القضاء فيهما وهو قول زفر ذكره القاضي في شرحه مختصر الطحاوي وعلى هذا التفصيل والاختلاف ما إذا أحرمت المرأة بحجة التطوع بغير إذن زوجها فمنعها زوجها فحللها، ثم أذن لها بالإحرام فأحرمت في عامها ذلك، أو تحولت السنة فأحرمت. وجه قول زفر أن ما تحجه في هذا العام دخل في حد القضاء؛ لأنه يؤدى بإحرام جديد؛ لانفساخ الأول بالتحلل فيكون قضاء، فلا يتأدى إلا بنية القضاء وعليه حجة وعمرة كما لو تحولت السنة. ولنا أن القضاء اسم للفائت عن الوقت، ووقت الحج باق فكان الحج فيه أداء لا قضاء، فلا يفتقر إلى نية القضاء، ولا تلزمه العمرة؛ لأن لزومها لفوات الحج في عامه ذلك، ولم يفت. وقال الشافعي: عليه قضاء حجة لا غير، وإن تحولت السنة واحتج بما روي عن ابن عباس أنه قال: "حجة بحجة، وعمرة بعمرة" وهو المعني له في المسألة، إن القضاء يكون مثل الفائت، والفائت هو الحجة لا غير، فمثلها الحجة لا غير، وروينا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «من كسر أو عرج حل وعليه الحج من قابل» ولم يذكر العمرة ولو كانت

واجبة لذكرها. ولنا الأثر والنظر أما الأثر: فما روي عن ابن مسعود، وابن عمر – رضي الله عنهما – أنهما قالا في المحصر بحجة: "يلزمه حجة وعمرة" وأما النظر: فلأن الحج قد وجب عليه بالشروع، ولم يمض فيه، بل فاته في عامه ذلك، وفائت الحج يتحلل بأفعال العمرة فإن قيل: فائت الحج يتحلل بالطواف لا بالدم والمحصر قد حل بالدم وقام الدم مقام الطواف من الذي يفوته الحج، فكيف يلزمه طواف آخر؟ فالجواب: أن الدم الذي حل به المحصر ما وجب بدلا عن الطواف ليقال: إنه قام مقام الطواف، فلا يجب عليه طواف آخر، وإنما وجب لتعجيل الإحلال؛ لأن المحصر لو لم يبعث هديا؛ لبقي على إحرامه مدة مديدة، وفيه حرج وضرر، فجعل له أن يتعجل الخروج من إحرامه، ويؤخر الطواف الذي لزمه بدم يهريقه فحل بالدم ولم يبطل الطواف، وإذا لم يبطل الدم عنه الطواف، ولم يجعل بدلا عنه، فعليه أن يأتي به بإحرام جديد، فيكون ذلك عمرة، والدليل على أن دم الإحصار ما وجب بدلا عن الطواف الذي يتحلل به فائت لحج، أن فائت الحج لو أراد أن يفسخ الطواف الذي لزمه بدم يريقه بدلا عنه، ليس له ذلك بالإجماع، فثبت أن دم الإحصار لتعجيل الإحلال به، لا بدلا عن الطواف، فاندفع الإشكال بحمد الله تعالى ومنه. وأما حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – إن ثبت فهو تمسك بالمسكوت؛ لأن قوله "حجة بحجة، وعمرة بعمرة" يقتضي وجوب الحجة بالحجة، والعمرة بالعمرة، وهذا لا ينفي وجوب العمرة والحجة بالحجة ولا يقتضي أيضا، فكان مسكوتا عنه فيقف على قيام الدليل، وقد قام دليل الوجوب وهو ما ذكرنا وهو كقوله تعالى {الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى} [البقرة: 178] أنه لا ينفي قتل الحر بالعبد والأنثى بالذكر بالإجماع كذا هذا، ويحمل على فائت الحج وهو الذي لم يدرك الوقوف بدليل أنه يتحلل بأفعال العمرة، وعليه قضاء الحج من قابل ولا عمرة عليه. وإن كان إحرامه بالعمرة لا غير قضاها لوجوبها بالشروع في أي وقت شاء؛ لأنه ليس لها وقت

معين.

Mas'alah: What must a qarin (performing Hajj and Umrah together) make up if prevented?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=505)

وإن كان أحرم بالعمرة والحجة إن كان قارنا؛ فعليه قضاء حجة وعمرتين، أما قضاء حجة وعمرة فلوجوبهما بالشروع. وأما عمرة أخرى فلفوات الحج في عامه ذلك، وهذا على أصلنا. فأما على أصل الشافعي فليس عليه إلا حجة، بناء على أصله أن القارن محرم بإحرام واحد، ويدخل إحرام العمرة في الحجة، فكان حكمه حكم المفرد بالحج، والمفرد بالحج إذا أحصر لا يجب عليه إلا قضاء حجة عنده، فكذا القارن والله أعلم.

Mas'alah: Is the one who misses Hajj required to perform it the following year?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=542)

ومنها أن عليه الحج من قابل لما روينا من الحديث وقول الصحابة - رضي الله عنهم -، ولأنه إذا فاته الحج من هذه السنة بعد الشروع فيه بقي الواجب عليه على حاله فيلزمه الإتيان به،

Mas'alah: What should one do if hajj is missed and then one enters ihram for umrah or another hajj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1172)

(فإن فاته الحج ثم أحرم بعمرة أو بحجة فإنه يرفضها) ؛ لأن فائت الحج يتحلل بأفعال العمرة من غير أن ينقلب إحرامه إحرام العمرة على ما يأتيك في باب الفوات إن شاء الله تعالى فيصير جامعا بين العمرتين من حيث الأفعال فعليه أن يرفضها كما لو أحرم بعمرتين، وإن أحرم بحجة يصير جامعا بين الحجتين إحراما فعليه أن يرفضها كما لو أحرم بحجتين وعليه قضاؤها لصحة الشروع فيها ودم لرفضها بالتحلل قبل أوانه، والله أعلم. [فتح القدير] للقدوم، فادعاء أنه طواف القدوم ادعاء أمر زائد على مقتضى الدليل، واعتقادي أن استنانه؛ لإيقاع سعي الحج، فإن السعي لم يشرع إلا مرتبا على طواف، ومعلوم أنه رخص في تقديم السعي على يوم النحر فكان الثابت في الآثار بيان طريق تقديم سعي الحج للقارن. وعن هذا قلنا في المتمتع إذا أحرم بالحج بعد الفراغ من العمرة له أن يطوف طوافا يتنفل به ثم يسعى بعده؛ للحج، وليس هو طواف القدوم. نعم يقتضي أن القارن لو لم يرد تقديم السعي لا يسن في حقه طواف آخر ولا يلزم من التزامه حال، وغاية ما يلزم إذا دل دليل على استنان طوافين مطلقا: أعني غير مقيد بقصد تقديم السعي كون تقديم السعي سنة للقارن ولا ضرر في التزامه. (قوله: قال الفقيه أبو جعفر: ومشايخنا على هذا) أي على وجوب الرفض، وإن كان بعد الحلق، وصححه بعض المتأخرين؛ لأنه بقي عليه واجبات من الحج كالرمي وطواف الصدر وسنة المبيت، وقد كرهت العمرة في هذه الأيام أيضا فيصير بانيا أفعال العمرة على أفعال الحج بلا ريب.

Mas'alah: What must a muhsar for Hajj do after becoming halal regarding making up the pilgrimage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1179)

قال: (والمحصر بالحج إذا تحلل فعليه حجة وعمرة) هكذا روي عن ابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهم -، ولأن الحجة [فتح القدير] لم يظهر تأثيره فيه فكان وصفا طرديا في حق هذا الحكم فلا يعلل به، بخلاف دماء الكفارات فإن الكفارة مؤثرة في ستر الجناية، وهذا كذلك فإنه يمنع التأثيم في مباشرة محظورات الإحرام كما أن ذلك يرفعه، ومعنى ستر الجناية مؤثر في عدم التأخير ما أمكن، ولازمه جوازه قبل يوم النحر وهو المطلوب، مع أن قوله تعالى {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] مطلق فلا ينسخ إطلاقه بما ذكراه لو صح. (قوله: هكذا روي عن ابن عباس وابن عمر) وذكره الرازي عن ابن عباس وابن مسعود، ثم ذكر وجهه من القياس وهو على فائت الحج. وقد يورد عليه أن وجوب العمرة على فائت الحج إنما هو؛ للتحلل بها، والمحصر يتحلل بالهدي فلا تجب العمرة عليه. والجواب أن الهدي؛ لتعجيل الإحلال قبل الأعمال، وهذا؛ لأنه قد تحقق من الشرع أنه متى صح الشروع في الإحرام انعقد لازما ولا يخرج عنه إلا بأداء الأفعال: أي أفعال حج أو عمرة، حتى أنه إذا فاته ما أحرم به من الحج لم يسوغ خروجه إلا بأفعال هي أفعال عمرة، وإذا أحرم بالحج ينوي الفرض ثم ظهر له أنه كان أداه لزمه المضي فيه، بخلاف الصلاة والصوم حيث لا يلزم بالشروع فيه مظنون الوجوب. ، وإذا أفسده وجب المضي في الفاسد ولا يخرج عن عهدته إلا بالأفعال بخلاف سائر العبادات، وإذا صح شروع المحصر لا يتحلل بمقتضى ما ذكرنا إلا بأفعال عمرة، كفائت؛ للحج فإنه عجز عن الإتمام بعد الشروع، فإذا لم يفعل وجب أن يحكم بوجوب قضائها ردا إلى ما عهد من أمر الحج في الشرع، وأن الدم وجب عليه بتعجيل الإحلال قبل الأعمال، وهو لا ينفي بقاء ذلك الواجب، وعن هذا

يجب قضاؤها لصحة الشروع فيها والعمرة لما أنه في معنى فائت الحج

Mas'alah: What must the one who misses Hajj do?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=854)

وفائت الحج) وهو الذي فاته الوقوف بعرفة حتى يطلع الفجر (طاف) وقطع التلبية عند استلام الحجر كالعمرة، لأنه يتحلل بأفعالها (وسعى وتحلل) إن حلق أو قصر. (وقضى) بإحرام جديد (من قابل) ولا دم عليه عندنا. – ––

***

Mas'alah: What must the muhsar make up if he exits ihram from Hajj?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=940)

(و) يجب (عليه) أي على المحصر (إن حل من حج حج) للزومه بالشروع (وعمرة) لأنه في معنى فائت الحج، فإذا لم يأت بها قضاها، وهو قول ابن مسعود وابن عمر وابن عباس، وهذا إذا لم يقض الحج (من عامه ذلك، وأما إذا قضاه فيه، فلا تجب عليه العمرة، لأنه حينئذ لا يكون بمنزلة فائت الحج) .

Mas'alah: Is the prevented pilgrim required to make up the missed Hajj or Umrah?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=505)

– 3 – يجب على المحصر قضاء الحج أو العمرة حسب نيته في النسك الذي منع من

إتمامه، فعن الحجاج بن عمرو الأنصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل) [2] . فإن كان ناويا الحج وجب عليه حجة وعمرة، وإن كان قارنا وجب عليه حجة وعمرتان، لأن الحج ولو كان نفلا صار فرضا بالشروع فيه فيجب عليه قضاؤه، والعمرة لأن من فاته الحج يتحلل بأفعال العمرة فلما تحلل دون أن يأتي بها وجب عليه قضاؤها. وأما من كان محرما بعمرة فأحصر وجب عليه عمرة، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه سئل عن رجل اعتمر فنهشته حية، فلم يستطيع المضي، فقال عبد الله بن مسعود: "ليبعث بهدي ويواعد أصحابه يوم أمار [3] ، فإذا نحر عنه الهدي حل وكانت عليه عمرة مكان عمرته" . وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرة التي صد عنها وسميت عمرة القضاء. أما لو زال الإحصار قبل فوات الحج فلا يجب عليه دم إن أداه من عامه، وإن صبر على إحرامه ثم تحلل بعمرة فلا يجب عليه هدي ويقضي الحج. (1) البقرة: 196. (2) أبو داود: ج 2 / كتاب الحج باب 1862/44. (3) الأمار: العلامة التي يعرف بها الشيء، يقول: اجعلوا بينكم يوما تعرفونه لكيلا تختلفوا.

Mas'alah: What is the ruling on making up a corrupted hajj?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=294)

(ويقضيه) من قابل سواء كانت حجة الإسلام أو لا؛ لأنه أدى الأفعال مع وصف الفساد، والمستحق عليه أداؤها بوصف الصحة

Mas'alah: What must one who is prevented from completing Hajj make up in the following year?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=304)

(وعلى المحصر بالحج) فرضا، أو نفلا إذا تحلل (قضاء حج) من قابل للزومه له بالشروع (وعمرة) لأن على فائت الحج التحلل بأفعال العمرة لكن إذا قضاه في عامه ذلك لا تجب عليه ولا يحتاج إلى نية التعيين عند الإمام فلو قضاه من قابل فهو مخير إن شاء أتى بكل واحد من الحج والعمرة على الانفراد وإن شاء قرن وعند الشافعي عليه حج لا غير

Mas'alah: What must a muhsar by hajj do after tahallul?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=329)

قوله: (والمحصر بالحج إذا تحلل: فعليه حجة وعمرة) كذا روي عن ابن عباس رضي الله عنه وابن عمر رضي الله عنه، وقال الشافعي: يلزمه حجة لا غير.

Mas'alah: What is the ruling on making up the Hajj for one who was prevented?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1118)

[مسألة: قضاء المحصر ما عليه] قال: (وعليه قضاء ما حل عنه) . لقوله صلى الله عليه وسلم: "من كسر أو عرج، فقد حل، وعليه الحج من قابل" .

Mas'alah: What must the prevented pilgrim make up if he exited from Umrah or Hajj?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1118)

*قال: (فإن كان الذي حل منه عمرة: فعليه عمرة مكانها، وإن كان حجة: فعليه حجة وعمرة مكانها) . وذلك إذا لم يحج في تلك السنة. فإن حج في تلك السنة: فعليه الحجة وحدها. وإن حج من قابل: كان عليه حجة وعمرة، وذلك لأنه إذا حج من قابل، فالحجة الأولى فائتة عن سنتها، والتي يفوته الحج يتحلل بفعل عمرة، فتلزمه العمرة التي تعلقت بالفوت.

Mas'alah: What should one who misses Hajj do?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1120)

[حكم من فاته الحج]

Mas'alah: What is the ruling on continuing and making up a corrupted Hajj?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=409)

قال - رحمه الله - (ويمضي ويقضي) أي يمضي في الحج، ويقضي بعد ما أفسده بالجماع كما يمضي من لم يفسد حجه لما روي عن عمر وعلي وابن مسعود أنهم قالوا: يريقان دما ويمضيان في حجهما، وعليهما الحج من قابل

Mas'alah: What should one do if they miss Hajj and then enter ihram for another Hajj or Umrah?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=428)

قال - رحمه الله - (ومن فاته الحج فأحرم بعمرة أو حجة رفضها) أي رفض التي أحرم بها؛ لأن فائت الحج يتحلل بأفعال العمرة من غير أن ينقلب إحرامه إحرام العمرة، والجمع بين الحجتين أو العمرتين غير مشروع على ما بينا، فإذا أحرم بحجة يصير جامعا بين الحجتين إحراما، وهو بدعة فيرفضها، وإن أحرم بعمرة يصير جامعا بين العمرتين أفعالا، وهو بدعة أيضا فيرفضها، ونظيره المسبوق إذا قام لقضاء ما سبق به هو مقتدي تحريمة؛ لأنه التزم متابعة الإمام فلا يجوز الاقتداء به لذلك، وهو منفرد أداء حتى تلزمه القراءة والسجود بسهوه والله أعلم

Mas'alah: Why does one prevented from completing Hajj owe both a Hajj and an Umrah?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=431)

ولنا أنه لزمه الحج بالشروع وتلزمه العمرة للتحلل؛ لأنه في معنى فائت الحج فإن فائت الحج يتحلل بأفعال العمرة فإن لم يأت بها قضاها فكذا هذا ولا يقوم الدم مقام العمرة إلا في حق التحلل وهذا؛ لأن إحرام الحج لا يخرج عنه إلا بأفعال الحج أو العمرة وينعقد لازما، وإن لم يقصد الالتزام ألا ترى أنه لو شرع في الحج بنية الفرض ثم تبين له أنه أدى الفرض لزمه المضي فيه وإن أفسده وجب عليه قضاؤه بخلاف الصوم والصلاة حيث لا يلزمه بالشروع فيهما مسقطا وإنما يلزمه بالشروع فيهما ملتزما، فإذا كان

كذلك فلا يتصور أن يخرج عن عهدة الإحرام إلا بالأفعال ألا ترى أنه إذا أفسد الحج يجب عليه المضي فيه، ولا يخرج عنه إلا بالأفعال، وهذا لم يقض الحج من عامه ذلك، وأما إذا أقضاه فيها لا يجب عليه العمرة؛ لأنه لا يكون [حاشية الشلبي] قوله: وأمرهم بالحلق ليعرف) هو بتشديد الراء وبتخفيفها مبنيا للمفعول. اهـ. فتح (قوله في المتن ولو قارنا بعض دمين) ولا يحتاج إلى تعيين أحدهما للعمرة والآخر للحج؛ لأن هذا تعيين غير مفسد. اهـ. كاكي فإن قيل: وجب أن يكتفي بهدي واحد؛ لأن الهدي شرع للتحلل، والتحلل عن الإحرامين يقع بتحلل واحد كما لو حلق قبل الذبح بعد أداء الأفعال قلنا: ليس هذا كالحلق؛ لأن الحلق في الأصل محظور الإحرام، وإنما صار قربة بسبب التحلل فكان قربة لمعنى في غيره لا لعينه فينوب الواحد عن اثنين كالطهارة الواحدة تكفي للصلوات الكثيرة كالتسليم الواحد في باب الصلاة فإنه يكفي للتحلل عن صلوات كثيرة، فأما الهدي شرع للتحلل إلا أنها قربة بنفسها، وما شرع قربة مقصودة بنفسها فلا ينوب الواحد عن اثنين كأفعال الصلاة. اهـ. كاكي قوله: كما لو حلق قبل الذبح هذا السؤال أورده الأتقاني أيضا فقال: ولا يقال: دم الإحصار قائم مقام الحلق، ويتحلل القارن بالحلق الواحد عن الإحرامين فينبغي أن يجزي الهدي الواحد؛ لأنه بدل الحلق؛ لأنا نقول: جهة الكفارة فيه راجحة؛ ولهذا لا يجوز للمحصر أكله من دم الإحصار وتتعدد الكفارة على القارن لجنايته على الطرفين. اهـ. (قوله لم يشرع إلا في حالة واحدة) «قال - صلى الله عليه وسلم - فلا أحل حتى أحل منهما جميعا» في الصحيح اهـ فتح (قوله: فلا يتعين بالزمان) وأما التعيين بالمكان فلا بد منه في كل من الحج والعمرة بالاتفاق. اهـ. (قوله: وربما يعتبر أنه بدم المتعة والقران) بيانه أن دم المتعة والقران لما كان مؤقتا بالمكان صار مؤقتا بالزمان، ودم الإحصار مؤقت في الحج مؤقت بالمكان فكان ينبغي أن يكون مؤقتا بالزمان. اهـ. أتقاني (قوله: ولهذا لا يباح التناول منه) أي بالاتفاق. اهـ. كي (قوله في المتن وعلى المحصر بالحج إن تحلل

حجة وعمرة) فإن قيل: العمرة في فائت الحج للتحلل وها هنا تحلل بالهدي فلا حاجة إلى إيجاب العمرة قلنا الهدي لأجل التحلل لا يسقط العمرة الواجبة بعد تحقق الإحصار لما أن المحصر في معنى فائت الحج، والعمرة واجبة عليه، كذا ذكره مولانا حميد الدين، وفي المستصفى الهدي شرع لتعجيل التحلل عن الإحرام لا للتحلل عنه؛ لأنا لو شرطنا توقف تحلله بالعمرة يؤدي إلى إلحاق الضرر به لعجزه عنها بواسطة الإحصار. اهـ. كاكي قوله الهدي شرع إلخ قال الكمال وعن هذا قلنا لو لم يحل حتى تحقق بوصف الفوات تحلل بالأفعال بلا دم ولا عمرة في القضاء اهـ (قوله: كذا روي عن ابن عباس وابن عمر) وذكره الرازي عن ابن عباس وابن مسعود. اهـ. فتح

Mas'alah: What is the ruling on making up the missed Hajj and Umrah for one who was prevented?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=432)

بمنزلة فائت الحج حينئذ كذا روي عن أبي حنيفة وعنه أنه لا يحتاج إلى نية التعيين إذا قضاه في تلك السنة ولو قضاها من قابل فهو مخير إن شاء أتى بكل واحد منهما على الانفراد، وإن شاء قرن

Mas'alah: What must the muhsar make up after being released by a sacrifice?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=418)

ومنها أن المحصر إذا حل بالهدي فعليه قضاء حجة وعمرة من القابل أما الحجة فلأنه أوجبها بالشروع وإن كانت تطوعا وإن كانت حجة الإسلام وفاتت فعليه أداؤها وعليه

قضاء عمرة لفوات الحج في عامة ذلك وفائت الحج يتحلل بأفعال العمرة هذا هو الأصل فإذا خرج بالهدي فعليه قضاء العمرة التي يتحلل بها فائت الحج وإن كان قارنا يقضي حجة وعمرة مكان ما فاته من الحج والعمرة وعمرة أخرى لكونه فائت الحج

Mas'alah: What is the ruling on making up Hajj in the same year after being prevented?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=419)

فإن ذهب من عامه ذلك إلى قضاء الحج فإنه يقضي بإحرام جديد وعليه قضاء الحج لا غير لأنه لم يفت عنه الحج في هذا العام

Mas'alah: What is the ruling on making up Hajj in a later year after being prevented?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=419)

وإن قضى في عام آخر فعليه قضاء الحج وعليه العمرة لفوات الحج من العام الأول

Mas'alah: What is the ruling on one who misses the Hajj and must make it up?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1233)

أو جهل أنها عرفة صح، ومن لم يقف فيها فات حجه، فطاف وسعى، وتحلل(1) [(2)] وقضى [(3)] من قابل)، هذا لمن أحرم، ولم يدرك الحج.

Mas'alah: What is the ruling on the one who misses Hajj and the required expiation?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1308)

ويجب دم فائت الحج [(1)] أهل به أو بها، رفض(2)، وقضى، وذبح): أي فائت الحج إذا أحرم بحج أو عمرة، يجب أن يرفض [الإحرام] (3) ، ويتحلل بأفعال العمرة؛ لأن فائت الحج يجب عليه هذا [(4)] ، ثم يقضي ما أحرم به لصحة الشروع [(5)] ، ويذبح. وإنما يرفض إحرام الحج؛ لأنه يصير جامعا بين إحرامي الحج [(6)] ، فيرفض الثاني. (1) قوله: فائت الحج؛ هو الذي أحرم بالحج من الميقات ودخل بمكة بعد انقضاء يوم عرفة لغلط في الحساب أو نحوه. (2) أي يجب أن يرفض ما أحرم به. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (1: 305) . (3) سقطت من م. (4) قوله: يجب عليه هذا؛ أي التحلل من الإحرام بأفعال العمرة، هو المنقول عن جمع من الصحابة، كما في ((موطأ مالك)) وغيره. (5) قوله: لصحة الشروع؛ علة لقوله: يقضي يعني إنما وجب القضاء لكون شروعه في الحج أوالعمرة بالإحرام الثاني صحيحا، فيلزمه، فإذا رفضه وجب قضاؤه، ويجب دم جبر لرفضه. (6) قوله: بين إحرامي الحج؛ فإن إحرام الحج الأول باق لا يتحلل منه إلا بأفعال العمرة، فإذا أحرم ثانيا بالحج صار جامعا بين الإحرامين للحج، وهو غير مشروع، فيجب عليه نقض الثاني.

Sub-topic - Sacrificial Animal for Ihsar (Hady)

Mas'alah: Who bears the blood penalty for being prevented from completing Hajj?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=173)

(ودم الاحصار) لا غير (على الآمر في ماله ولو ميتا) قبل من الثلث، وقيل من الكل، ثم إن فاته لتقصير منه ضمن، وإن بآفة سماوية لا.

Mas'alah: Who bears the blood penalty for being prevented from completing Hajj?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1266)

(ودم الإحصار) لا غير (على الآمر في ماله ولو ميتا) قيل من الثلث، وقيل من الكل. ثم إن فاته لتقصير منه ضمن، وإن بآفة سماوية لا.

Mas'alah: What is the ruling on sending a sacrificial animal for tahallul when prevented from completing Hajj?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=858)

وأفاد باقتصاره على بعث الشاة أنه لو لم يجد ما يذبح لا يقوم الصوم أو الإطعام مقامه بل يبقى محرما إلى أن يجد أو يطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق كما في الخانية

وغيرها، وأفاد بالفاء التي للتعقيب في قوله فيتحلل إلى أنه لا يتحلل إلا بالذبح؛ ولهذا قالوا إنه يواعد من يبعثه بأن يذبحها في يوم معين فلو ظن أنه ذبح هديه ففعل ما يفعله الحلال ثم ظهر أنه لم يذبح كان عليه ما على الذي ارتكب محظورات إحرامه لبقاء إحرامه كذا في النهاية، وأفاد بذكر التحلل بعد الذبح إلى أنه لا حلق عليه، ولا تقصير، وهو قول أبي حنيفة ومحمد، وإن حلق فحسن، وقال أبو يوسف عليه أن يحلق، وإن لم يحلق فلا شيء عليه، وأطلقه في الهداية فشمل ما إذا أحصر في الحل أو الحرم، وقيده المصنف في الكافي بما إذا أحصر

Mas'alah: What is the minimum sacrificial animal for ihsar and can a camel suffice for seven?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=858)

وتمامه في شرحه (قوله: وأدناه شاة) قال: في اللباب وتجوز البدنة عن سبعة. اهـ.

Mas'alah: How many sacrificial animals must a qarin send when prevented from completing Hajj?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=859)

(قوله: ولو قارنا بعث دمين) أي لو كان المحصر قارنا فإنه يبعث دما لعمرته ودما لحجته؛ لأنه محرم بهما أطلقه فأفاد أنه لا يحتاج إلى تعيين الذي للعمرة والذي للحج كما في المبسوط، وأفاد أنه لو بعث بهدي واحد ليتحلل عن أحدهما ويبقى في الآخر لم يتحلل عن واحد منهما؛ لأن التحلل منهما لم يشرع إلا في حالة واحدة فلو تحلل عن أحدهما دون الآخر يكون فيه تغيير للمشروع، ولو بعث بثمن هديين فلم يوجد

بذلك بمكة إلا هدي واحد فذبح عنه فإنه لا يتحلل لا عنهما، ولا عن أحدهما، وأشار إلى أنه لو أحرم بعمرتين أو بحجتين ثم أحصر قبل السير فإنه يتحلل بذبح هديين في الحرم بخلاف ما إذا أحصر بعد السير فإنه يصير رافضا لأحدهما به كما قدمناه في الباب السابق، وأشار بالاكتفاء بالبعث في المفرد والقارن إلى أنه إذا بعث الهدي إن شاء رجع، وإن شاء أقام إذ لا فائدة في الإقامة

Mas'alah: What is the ruling on the blood sacrifice for being prevented from completing Hajj?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2086)

قلت: قال في "النهاية" : الأصل فيما شرع هو الذي ذكر في الكتاب، وهو أن يكون محظور الإحرام، وأما دم الإحصار فهو ليس بأصل في التحلل، وإنما صير إليه لضرورة المنع.

Mas'alah: How many sacrificial animals must a Qarin send if he is prevented from completing Hajj?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2274)

العاشر: يبعث القارن بهديين عندنا، وبه قال إبراهيم، وسعيد بن جبير، وعند الأئمة الثلاثة يحل بهدي واحد.

Mas'alah: What is the ruling on an additional sacrificial animal for one who exits ihram before reaching the House?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2278)

الحادي والأربعون: قال في "المحلى" : قد روينا عن عطاء، وإبراهيم، والحسن: إن حل المحصر دون البيت فعليه هدي آخر دون سوى الذي لزمه، وعندنا لا شيء عليه.

Mas'alah: How many sacrificial animals are required for one who enters ihram for two Hajjs and is then prevented?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2278)

الثالث والأربعون: لو أحرم بحجتين أو عمرتين ثم أحصر يتحلل بدمين عند أبي حنيفة - رضي الله عنه -، وعند أبي يوسف - رضي الله عنه -، ومحمد، والشافعي، وأحمد - رحمهم الله - بهدي واحد.

Mas'alah: What is the ruling on sending a sacrificial animal when one is prevented from completing hajj?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2279)

الخامس والخمسون: رجل أحرم بحجة أو عمرة ثم أحصر يبعث بهدي الإحصار، فزال الإحصار ثم حدث إحصار آخر، فإن علم أنه يدرك هديه، ونوى أن يكون لإحصاره الثاني جاز وحل به، وإن لم ينو حتى ذبح لم يجزئه.

Mas'alah: How many sacrificial animals are required from a prevented pilgrim?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2280)

الثاني والستون: على المحصر هدي واحد، وقال مالك: لا شيء عليه، وقال مالك

والزهري - رضي الله عنهما: عليه هديان، الأول: يتحلل به في حلاق الشعر، وإزالة التفث في الحال، ويبقى محرما في حق النساء حتى يصل إلى البيت، ويطوف، ويسعى، ويحل، وعليه الحج قابلا، وهدي ثان. [أحصر المحرم بعدو أو أصابه مرض فمنعه من المضي] م: (وإذا أحصر المحرم بعدو أو أصابه مرض فمنعه من المضي جاز له التحلل) ش: قوله المحرم يتناول المحرم بالحج، والمحرم بالعمرة، قوله. م: (من المضي) ش: أي من الوصول إلى البيت، والتحلل: الخروج من الإحرام، ثم العدو: يشمل المسلمين والكافرين. فإن كانوا المسلمين واحتاج المحرمون على القتال فلا يلزمهم القتال، ولهم التحلل، وإن كانوا كفارا يجب القتال إذا لم يزد عدد الكفار على الضعف بشرط وجدان المسلمين أهبة للقتال، وقال الآخرون: لا يجب القتال، وإن كان العدو كفارا وكان في مقاتلة كل مسلم أقل من مشرك. م: (وقال الشافعي - رحمه الله: لا يكون الإحصار إلا بالعدو) ش: معناه: ليس للمحرم التحلل بعذر المرض، وبه قال مالك، وأحمد في رواية، بل يصير حتى يصح، فإن كان محرما بعمرة أتمها، وإن كان محرما بحج فإنه يتحلل بعد العمرة، هذا إذا لم يشترط، أما إذا اشترط التحلل عند المرض وقت الإحرام بأن قال: إذا مرضت يعقبني تحلل، فقد نص في القديم على صحة هذا، وبه قال أحمد، ومحمد - رحمهما الله - في رواية، وفي رواية جماعة من أهل الحديث لحديث بنت الزبير، ضباعة عمة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه - صلى الله عليه وسلم - قال لها: «تريدي الحج؟ "فقالت:"

Mas'alah: What animals are acceptable for the hady of ihsar?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2285)

قلنا: إن المراعى أصل التخفيف لا نهايته، وتجوز الشاة؛ لأن المنصوص عليه الهدي والشاة أدناه، وتجزئه البقرة والبدنة أو سبعها كما في الضحايا، وليس المراد بما ذكرنا بعث الشاة بعينها؛ لأن ذلك قد يتعذر، بل له أن يبعث بالقيمة حتى تشترى الشاة هنالك وتذبح عنه. وقوله: ثم تحلل إشارة إلى أنه ليس عليه الحلق أو التقصير، وهو قول أبي [البناية] فقال: "انحرها، واصبغ نعلها بدمها، واضرب صفحة سنامها وخل بينها وبين الناس، ولا تأكل أنت ولا رفقتك منها شيئا.» وهذه الرواية أقرب إلى موافقة الآية، وهو قوله تعالى: {هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفا أن يبلغ محله} [الفتح: 25] (الفتح: الآية 25) ." وأما الرواية الثانية فإن صحت فنقول: الحديبية من الحرم؛ لأن نصفها من الحل، ونصفها من الحرم، وكان يضارب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في أحد، ومصلاه في الحرم، وإنما تبعث الهدايا إلى جانب الحرم، ونحرت فيه، ولا يكون للخصم حجة. وقيل: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان مخصوصا بذلك؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - ما كان يجد في ذلك الوقت من يبعث الهدايا مع يده إلى الحرم، كذا في "المبسوط" ، وقال الواقدي: الحديبية: هي طوف الحرم على سبعة أميال، وقال أبو القاسم بن عبيد الله بن خردويه في كتابه "حدود الحرم" : من طريق المدينة على ثلاثة أميال، ومن طريق اليمن على سبعة أميال، ومن طريق الطائف على أحد عشر ميلا، ومن طريق جدة على أحد عشر ميلا، ومن طريق العراق على تسعة أميال. م: (قلنا: إن المراعى أصل التخفيف لا نهايته) ش: أي الذي يراعى هنا أصل التخفيف لا نهاية التخفيف، ولهذا لم يستحق التخفيف من لم يجد الهدي، بل يبقى محرما حتى يطوف ويسعى كما يفعل فائت الحج. م: (وتجوز الشاة) ش: يعني في الهدي، وذكر في "المحيط" : إذا كان معسرا لا يجد قيمة الشاة أقام حراما حتى يطوف ويسعى كما يفعله فائت الحج. م: (لأن المنصوص عليه الهدي) ش: أي في قوله تعالى: {فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] (البقرة: الآية 196) . م:

(والشاة أدناه) ش: أي أدنى الهدي؛ لأن الهدي من الإبل، والبقر، والغنم. م: (وتجزئه البقرة والبدنة أو سبعها كما في الضحايا) ش: أي يجزئه سبع البقرة أو سبع البدنة كما في الأضحية، وعن أبي يوسف - رحمه الله: أن عطاء قال: للمحصر إذا لم يجد الهدي، قوم الهدي طعاما يتصدق به على المساكين، فإن لم يكن عنده طعام صام لكل نصف صاع يوما، وقال أبو يوسف: قول عطاء أحب إلي. م: (وليس المراد بما ذكرنا بعث الشاة بعينها؛ لأن ذلك) ش: أي بعث الشاة بعينها. م: (قد يتعذر، بل له أن يبعث) ش: شاة. م: (بالقيمة حتى تشترى الشاة هنالك) ش: أي في الحرم. م: (وتذبح عنه. وقوله) ش: أي قول القدوري - رحمه الله -. م: (ثم تحلل؛ إشارة إلى أنه ليس عليه الحلق أو التقصير) ش: وذلك لأنه لم يشترط الحلق للتحلل. م: (وهو) ش: أي عدم اشتراط الحلق للمحصر. م: (قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله -، وقال أبو يوسف - رحمه الله: عليه ذلك) ش: أي على المحصر

Mas'alah: How many sacrificial animals must a Qarin send when prevented from completing Hajj?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2286)

قال: وإن كان قارنا بعث بدمين لاحتياجه إلى التحلل من إحرامين [البناية] الحلق، وبه قال الشافعي - رحمه الله - في قول، ومالك وأحمد - رحمهما الله - في رواية، وفي "الكافي" : المراد من قوله - عليه الصلاة والسلام - ذلك، أي الحلق استحبابا لا وجوبا، بدليل قوله. م: (ولو لم يفعل) ش: أي الحلق. م: (لا شيء عليه) ش: فإن قلت: لا مطابقة بين الدليل والمدلول؛ لأن قوله - صلى الله عليه وسلم - مع أمره فيما قربه دليل الوجوب، فكيف يصح دليلا على قول: ولو لم يفعل لا شيء عليه. قلت: عن أبي

يوسف روايتان في المسألة، في رواية: يجب الحلق، وفي رواية: لا يجب، ذكره المحبوبي، والمصنف ذكر دليل رواية الوجوب فقط، وقيل: لا؛ لأن ترك الواجب يوجب الدم، وترك السنة يوجب الإساءة، ولم يذكر واحدا من الأمرين. وفي "مبسوط شيخ الإسلام" - رحمه الله - على هذه الرواية: لا يتحقق الخلاف، وإنما يتحقق على ما روي في "النوادر" أن عليه الحلق، وإن لم يحلق فعليه دم. م: (لأنه - صلى الله عليه وسلم -) ش: أي لأن النبي - صلى الله عليه وسلم -. م: (حلق عام الحديبية، وكان محصرا بها وأمر أصحابه بذلك) ش: أي بالحلق، والحديث صحيح، رواه البخاري، ومسلم، وغيرهما عن ابن عمر، وابن عباس - رضي الله عنهم -؛ ولأن الإحصار يمنع من الطواف والسعي، ولم يمنع من الحلق فما منع سقط للضرورة، وما لم يمنع لم يسقط لعدم الضرورة. م: (ولهما) ش: أي ولأبي حنيفة ومحمد. م: (أن الحلق إنما عرف قربة مرتبا على أفعال الحج فلا يكون نسكا قبلها) ش: أي قبل أفعال الحج، ولم توجد أفعال الحج، فلا تكون قربة؛ ولأن الحلق من توابع الإحرام قد يؤمر به المحصر كالرمي. م: (وفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه) ش: هذا جواب عما تمسك به أبو يوسف - رحمه الله - بيانه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما أحصر بالحديبية صالح مع كفار قريش أن يعتمر في العام القابل، وكان رأي أصحابه أن يحاربوهم ويعتمروا من عامهم ذلك، فحلق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأمر أصحابه بذلك. م: (ليعرف استحكام عزمهم على الانصراف) ش: أي على الرجوع؛ لأن حكم الله كان في الرجوع لا لأجل أن الحلق واجب. [ما يفعل المحصر لو كان قارنا] م: (قال: وإن كان) ش: أي المحصر. م: (قارنا بعث بدمين لاحتياجه إلى التحلل من إحرامين) ش: وعند الشافعي، ومالك، وأحمد - رحمهم الله: يكفيه دم. م: (فإن بعث بهدي واحد ليتحلل عن

Mas'alah: Who bears the blood penalty for being prevented from completing Hajj according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2314)

ودم الإحصار على الآمر، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله -.

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Hanifa and Abu Yusuf on the blood penalty for being prevented?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2314)

م: (عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله -. وقال أبو يوسف - رحمه الله: على الحاج؛ لأنه) ش: أي لأن الدم.

Mas'alah: Why is the blood obligation for being prevented from Hajj placed on the pilgrim himself?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2314)

م: (وجب للتحلل دفعا لضرر امتداد الإحرام، وهذا الضرر راجع إليه) ش: أي إلى الحاج.

Mas'alah: Is the blood obligation for being prevented from Hajj upon the pilgrim?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2314)

م: (فيكون الدم عليه) ش: أي على الحاج.

Mas'alah: What is the ruling on the blood penalty for being prevented from completing Hajj?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2314)

م: (فأحصر، فالدم) ش: أي دم الإحصار.

Mas'alah: What is the ruling on eating from the sacrificial animal when one is prevented from completing Hajj?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2322)

وقد صح «أن النبي - عليه الصلاة والسلام - لما أحصر بالحديبية وبعث الهدايا على يد ناجية الأسلمي قال له: "لا تأكل أنت ورفقتك منها شيئا» ." [البناية] الكفارات والنذور، وهدي الإحصار وهدي التطوع إذا لم يبلغ محله. أما إذا بلغ التطوع محله، فيجوز منه الأكل، والمراد من هدي التطوع في المتن في قوله، ويجوز الأكل من هدي التطوع هو الذي بلغ محله لأنها دماء كفارات. م: (وقد صح "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما أحصر بالحديبية وبعث الهدايا على يدي ناجية الأسلمي - رضي الله عنه - قال له: «لا تأكل أنت ورفقتك منها شيئا» . ش: روى هذا الحديث أصحاب السنن الأربعة من حديث ناجية - رضي الله عنه - وليس فيه قوله: لا تأكل أنت ورفقتك منها شيئا." وهو في أحاديث أخرى منها ما رواه مسلم وابن ماجه عن قتادة عن سنان بن سلمة - رحمه الله - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن ذؤيبا الخزاعي أبا قبيصة حدثه «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يبعث بالبدن معه، ثم يقول

"إن عطبت منها شيئا فخشيت عليه موتا فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك» . ومنها ما أخرجه أحمد - رحمه الله - في" مسنده "والطبراني - رضي الله عنه - في معجمه عن شريك عن ليث عن شهر بن حوشب عن عمرو بن خارجة اليماني - رضي الله عنه - قال «بعث النبي - صلى الله عليه وسلم - معي هديا وقال:" إذا عطبت منها شيئا فانحره، ثم اضرب نعله في دمه، ثم اضرب صفحته ولا تأكلها أنت ولا أهل رفقتك وخل بينه وبين الناس» . وزاد فيه الطبراني - رحمه الله: بهدي تطوع، وقال أبو عمر بن عبد البر - رحمه الله - في إسناد عمرو اليماني - رحمه الله - روى عنه شهر بن حوشب - رضي الله عنه - بعث معي رسول الله بهدي تطوعا، فقال: «إن عطب منه شيء فانحره ثم اصبغ نعله في دمه، ثم اضرب به على صفحته، وخل بينه وبين الناس» . كذا ذكره أبو عمر بغير [....] ، ولم يزد على قول عمرو اليماني - رحمه الله - وذكره الذهبي - رحمه الله - في تجريد الصحابة. وقال عمرو اليماني - رضي الله عنه - روى عنه شهر بن حوشب - رضي الله عنه - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعثه بهدي» ولم يزد على هذا شيئا. ومنها ما رواه مسلم وأبو داود والنسائي - رحمهم الله - من رواية أبي التياح الضبعي عن موسى بن سلمة الهذلي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - «قال بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بست عشرة

Mas'alah: Is the blood of ihsar permissible?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2332)

م: (ودم الإحصار جائز) ش: كان هذا جواب عما يقال وكيف لا يقلد دم الإحصار وهو غير جناية فأجاب بقوله: ودم الإحصار جائز.

Mas'alah: How many sacrificial animals must a qarin muhsar send to exit ihram?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=232)

قال: "وإن كان قارنا بعث بدمين" لاحتياجه إلى التحلل من إحرامين "فإن بعث بهدي واحد ليتحلل عن الحج ويبقى في إحرام العمرة لم يتحلل عن واحد منهما" لأن التحلل منهما شرع في حالة واحدة.

Mas'alah: What can be done with the sacrificial animal if the Qarin reaches it after being released from Ihsaar?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=233)

وإذا أدرك هدية صنع به ما شاء" لأنه ملكه وقد كان عينه لمقصود استغنى عنه "

Mas'alah: What must a qarin (performing Hajj and Umrah together) send if prevented?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=172)

قال وإن كان قارنا بعث بدمين لاحتياجه إلى التحلل من إحرامين فإن بعث بهدي واحد ليتحلل عن الحج ويبقى في إحرام العمرة لم يتحلل عن واحد منهما لأن التحلل منهما شرع في حالة واحدة

Mas'alah: What was the consensus on sending a hady to be sacrificed for the prevented person?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=755)

على أن يبعث بهدي فينحر عنه ويحل

Mas'alah: What is the ruling on sending a sacrificial animal when prevented from completing Hajj?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=761)

إلى أهله إن شاء لا يحل منه شيء ثم ليبعث بثمن هدي ان كان أهل بالعمرة وحدها أو بالحج وحده وان كان أهل بهما جميعا بعث بهديين أو بثمن هديين ثم يواعد صاحبه اليوم الذي ينحر فيه الهدي فإذا كان ذلك اليوم حل وكانت عليه ان كان أحرم بالعمرة وحدها عمرة وان كان أهل بالحج وحده فعليه عمرة وحجة وان كان احرم بهما مكان عمرته جميعا فعمرتان وحجة من عام قابل أخبرنا محمد عن أبي حنيفة في رجل قدم معتمرا في أشهر الحج فقضى عمرته ثم أهل بالحج من مكة ثم كسر أو اصابه امر لا يقدر على ان يحضر مع الناس الموقف قال لا يكون الرجل محصرا بمكة يحمل حتى يشهد الموقف فان لم يفعلوا ذلك حتى يطلع الفجر من يوم النحر فقد فاته

Mas'alah: What is the ruling on sending a sacrificial animal when prevented?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=765)

يحل به فإذا نحر عنه حل وكانت عليه عمرة مكان عمرته

Mas'alah: What is the ruling on one prevented from Hajj regarding sending a sacrificial animal?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=768)

معمر بن راشد عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال من احصر بالحج فليبعث بهدي فإذا نحر الهدي حل وعليه حجة وعمرة فإن مضى وقضى عمرته فعليه الحج من قابل وان اخر عمرته حتى يعتمرها في اشهر الحج ثم اقام حتى حج فعليه الهدي

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on one who misses Hajj regarding the sacrificial animal?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=904)

الأسود بن يزيد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال إذا حج الرجل ففاته الحج حل بعمرة وعليه الحج من قابل ولا هدي عليه وهكذا قال أبو حنيفة وقولنا هو المجتمع عليه الفقهاء واما الهدي مع الحج فلا نعلم

Mas'alah: Who among the people of Madinah held the opinion that a hady is required for one who misses Hajj?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=905)

احدا قال به غير بعض أهل المدينة منهم مالك بن انس

Mas'alah: What if the muhsar cannot afford to slaughter an animal?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=176)

ولو عجز عن الذبح لا يتحلل بالصوم ويبقى محرما حتى يذبح عنه أو يزول المانع فيأتي

مكة ويتحلل بأفعال العمرة ، ولو صبر حتى زال المانع ومضى إلى مكة وتحلل بالأفعال لا هدي عليه .

Mas'alah: How many animals must a qarin send when prevented from completing Hajj?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=176)

قال : (والقارن يبعث شاتين) لأنه يتحلل عن إحرامين ، وقد أدخل النقص على كل واحد منهما .

Mas'alah: What animals are acceptable as hady for the muhsar and can one send the value?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1172)

وتجوز الشاة؛ لأن المنصوص عليه الهدي والشاة أدناه، وتجزيه البقرة والبدنة أو سبعهما كما في الضحايا، وليس المراد بما ذكرنا بعث الشاة بعينها؛ لأن ذلك قد يتعذر، بل له أن يبعث بالقيمة حتى تشترى الشاة هنالك وتذبح عنه.

Mas'alah: How many sacrificial animals must a q rin send when muhsar?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1173)

(وإن كان قارنا بعث بدمين) لاحتياجه إلى التحلل من إحرامين، فإن بعث بهدي واحد ليتحلل عن الحج ويبقى في إحرام العمرة لم يتحلل عن واحد منهما؛ لأن التحلل منهما

شرع في حالة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on a Qarin pilgrim sending two sacrificial animals when prevented?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=177)

)

Mas'alah: What is the ruling on a Qarin pilgrim sending two sacrificial animals when prevented?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=177)

قوله فإن كان قارنا بعث بدمين) لأنه محتاج إلى التحلل عن إحرامين فإن بعث بهدي واحد ليتحلل به عن إحرام الحج ويبقى في إحرام العمرة لم يتحلل عن واحد منهما لأن التحلل منهما شرع في حالة واحدة فإن لم يجد المحصر الهدي فهو محرم إلى أن يجده أو يطوف ويسعى ويحلق وعن أبي يوسف إذا لم يجد الهدي يقوم الهدي بالطعام ويتصدق به فإن لم يجد ذلك صام عن كل نصف صاع يوما فإن أدرك المحصر هديه بعدما بعث به صنع به ما شاء من بيع أو هبة أو غير ذلك وإن بعث هديه وأراد أن يرجع إلى أهله فله ذلك سواء ذبح عنه أو لم يذبح كذا في الينابيع

Mas'alah: What are the rulings on the sacrificial animal for one prevented from completing Hajj?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=218)

وإن كان قارنا بعث بدمين، ولا يجوز ذبح دم الإحصار إلا في الحرم، ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: لا يجوز الذبح للمحصر بالحج إلا في يوم النحر، ويجوز للمحصر بالعمرة أن يذبح متى شاء، والمحصر بالحج إذا تحلل فعليه حجة وعمرة، وعلى المحصر بالعمرة القضاء، وعلى القارن حجة وعمرتان، وإذا بعث المحصر هديا وواعدهم أن يذبحوه في يوم بعينه ثم زال الإحصار،

ـــــــ (وإن كان قارنا بعث بدمين) لاحتياجه إلى التحلل عن إحرامين، ولا يحتاج إلى التعيين فإن بعث بهدي واحد ليتحلل عن أحدهما لم يتحلل عن واحد منهما، لأن التحلل منهما شرع في حالة واحدة، وفي ذلك تغيير المشروع (ولا يجوز ذبح دم الإحصار) مطلقا (إلا في الحرم، ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند أبي حنيفة) ؛ لإطلاق النص، ولأنه لتعجيل التحلل (وقالا: لا يجوز الذبح للمحصر بالحج إلا في يوم النحر) اعتبارا بدم المتعة والقران، قال في التصحيح: ورجح دليل الإمام في الشروح، وهو المختار عند أبي الفضل الموصلي وبرهان الشريعة وصدر الشريعة والنسفي. اهـ. (ويجوز للمحصر بالعمرة أن يذبح متى شاء) اتفاقا؛ لأنها غير مختصة بوقت، فكذا التحلل منها (وللمحصر بالحج ولو نقلا (إذا تحلل) ولم يحج من عامه (فعليه حجة) قضاء عما فاته (وعمرة) ، لأنه في معنى فائت الحج يتحلل بأفعال العمرة، فإن لم يأت بها قضاها، وقيدنا بكونه لم يحج من عامه لأنه لو حج منه لا عمرة عليه، لأنه ليس في معنى فائت الحج، جوهرة (وعلى المحصر بالعمرة القضاء) لما شرع فيه (وعلى) المحصر (القارن حجة وعمرتان) أما الحج وإحداهما فلما بينا، والثانية لأنه خرج منها بعد صحة الشروع فيها هداية (وإذا بعث المحصر هديا وواعدهم أن يذبحوه في يوم بعينه ثم زال الإحصار،

Mas'alah: What are the detailed rulings on sacrificial animals for a prevented pilgrim (Muhsar)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=106)

وإن كان قارنا بعث بدمين، ولا يجوز ذبح دم الإحصار إلا في الحرم، ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: لا يجوز الذبح للمحصر بالحج إلا في يوم النحر، ويجوز للمحصر بالعمرة أن يذبح متى شاء، والمحصر بالحج إذا تحلل فعليه حجة وعمرة، وعلى المحصر بالعمرة القضاء، وعلى القارن حجة وعمرتان، وإذا بعث المحصر هديا وواعدهم أن يذبحوه في يوم بعينه ثم زال الإحصار، فإن قدر على إدراك الهدي والحج لم يجز له التحلل ولزمه المضي، وإن قدر على إدراك الهدي دون الحج تحلل، وإن قدر على إدراك الحج دون الهدي جاز له التحلل استحسانا، ومن أحصر بمكة وهو ممنوع من الوقوف والطواف كان محصرا وإن قدر على أحدهما فليس بمحصر.

Mas'alah: What are the rulings on blood sacrifices for a Qarin Muhsar and the timing of slaughter?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=106)

(وإن كان قارنا بعث بدمين) لاحتياجه إلى التحلل عن إحرامين، ولا يحتاج إلى التعيين فإن بعث بهدي واحد ليتحلل عن أحدهما لم يتحلل عن واحد منهما، لأن التحلل منهما شرع في حالة واحدة، وفي ذلك تغيير المشروع (ولا يجوز ذبح دم الإحصار) مطلقا (إلا في الحرم، ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند أبي حنيفة) ؛ لإطلاق النص، ولأنه لتعجيل التحلل (وقالا: لا يجوز الذبح للمحصر بالحج إلا في يوم النحر) اعتبارا بدم المتعة والقران، قال في التصحيح: ورجح دليل الإمام في الشروح، وهو المختار عند

أبي الفضل الموصلي وبرهان الشريعة وصدر الشريعة والنسفي. اهـ. (ويجوز للمحصر بالعمرة أن يذبح متى شاء) اتفاقا؛ لأنها غير مختصة بوقت، فكذا التحلل منها (وللمحصر بالحج ولو نقلا (إذا تحلل) ولم يحج من عامه (فعليه حجة) قضاء عما فاته (وعمرة) ، لأنه في معنى فائت الحج يتحلل بأفعال العمرة، فإن لم يأت بها قضاها، وقيدنا بكونه لم يحج من عامه لأنه لو حج منه لا عمرة عليه، لأنه ليس في معنى فائت الحج، جوهرة (وعلى المحصر بالعمرة القضاء) لما شرع فيه (وعلى) المحصر (القارن حجة وعمرتان) أما الحج وإحداهما فلما بينا، والثانية لأنه خرج منها بعد صحة الشروع فيها هداية (وإذا بعث المحصر هديا وواعدهم أن يذبحوه في يوم بعينه ثم زال الإحصار، فإن قدر على إدراك الهدي والحج) معا (لم يجز له التحلل ولزمه المضي) ، لزوال الحجر قبل حصول المقصود بالخلف، وإذا أدرك هديه صنع به ما شاء، لأنه ملكه وقد عينه لمقصود استغنى عنه. هداية، وإلا (فإن قدر على إدراك الهدي دون الحج تحلل) لعجزه عن الأصل (وإن قدر على إدراك الحج دون الهدي جاز له التحلل استحسانا) . لئلا يضيع عليه ماله مجانا، إلا أن الأفضل التوجه (ومن أحصر بمكة وهو ممنوع من) الركنين (الطواف والوقوف كان محصرا) ، لأنه تعذر عليه الإتمام، فصار كما إذا أحصر في الحل (وإن قدر على أحدهما فليس بمحصر) ، لأنه إن قدر على الطواف تحلل - -- به، وإن قدر على الوقوف فقد تم حجه فليس بمحصر.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim whose expenses are stolen and cannot send a sacrificial animal?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=793)

التحلل، وإن لم يجد من يبعث بالهدي، وعلى يديه فإنما يتحلل لعجزه عن تبليغ الهدي

محله، والذي أخطأ العدد فائت الحج، وفائت الحج يتحلل بأعمال العمرة فأما إذا سرقت نفقته فذكر ابن سماعة عن محمد رحمهما الله تعالى أنه إن كان يقدر على المشي فليس له أن يتحلل بالهدي، وإن كان لا يقدر على المشي فهو محصر يتحلل بالهدي، وهكذا قال أبو يوسف - رحمه الله تعالى - إلا أنه قال إن كان يعلم أنه يقدر على المشي إلى البيت يلزمه المشي وإلا فلا، ولا يبعد أن لا يلزمه المشي في الابتداء، ويلزمه بعد الشروع كما لا يلزمه حجة التطوع ابتداء، ويلزمه الإتمام إذا شرع فيها، والفقير لا يلزمه حجة الإسلام، ويلزمه الإتمام إذا شرع فيها

Mas'alah: What is the ruling on a Qarin pilgrim who is prevented and sends two sacrificial animals?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=793)

(قال) والقارن يبعث بهديين لأنه محرم بإحرامين، وتحلله عن كل واحد منها يحصل قبل أداء الأعمال فلهذا يبعث بهديين، وإذا تحلل بهما فعليه عمرتان، وحجة يقضيهما بقران أو إفراد لما بينا أن إحدى العمرتين تلزمه للتحلل عن العمرة بعد الشروع فيها، والأخرى للتحلل عن إحرام الحج، وقد بينا في المفرد بالحج أن عليه عمرة وحجة إذا تحلل بالهدي.

Mas'alah: Is the blood of being prevented (dam al-ihsar) specific to the Day of Nahr?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=793)

ثم المذهب عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - أن دم الإحصار لا يختص بيوم النحر

حتى لو واعد المبعوث على يده بأن يذبح عنه في أول أيام العشر جاز، وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يختص بيوم فالإهداء دم يتحلل به من إحرام الحج فيختص بيوم النحر كهدي

Mas'alah: What is the difference between the blood of being prevented and the blood of Tamattu' and Qiran?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=794)

المتعة والقران وأبو حنيفة - رحمه الله تعالى - نص في هدي الإحصار على مكان بقوله {حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196] فالتقييد بالزمان يكون زيادة عليه فلا يثبت بالرأي ثم هذا بمنزلة دماء الكفارات فإنه يجب للإحلال قبل أوانه، ولهذا لا يباح التناول منه، ودماء الكفارات تختص بالحرم ولا تختص بيوم النحر بخلاف دم المتعة والقران فإنه نسك يباح التناول منه بمنزلة الأضحية.

Mas'alah: What is the ruling on the muhsar (blocked pilgrim) and the necessity of sacrificing a hady?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=797)

رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله [البقرة: 196] ، ويعود حراما كما كان حتى ينحر هديه لأن ذبح الهدي متعين للتحلل فلا يحل بغيره كطواف الزيارة لما كان متعينا للإحلال به في حق النساء لا يحصل الإحلال بغيره

Mas'alah: What is the ruling on a muhsar who cannot afford a sacrificial animal?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=797)

(قال) وإن كان المحصر معسرا لم يحل أبدا إلا بدم لأن الدم متعين لإحلاله بالنص كما أن طواف الزيارة متعين لإحلاله في حق النساء فكما لا يحصل الإحلال بغيره هناك فكذلك هذا، وكان عطاء - رحمه الله تعالى - يقول إذا عجز عن الهدي نظر إلى قيمة الهدي فجعل ذلك طعاما يطعم به المساكين، كل مسكين نصف صاع، أو يصوم مكان طعام كل مسكين يوما فيتحلل به بمنزلة الهدي في جزاء الصيد قال أبو يوسف - رحمه الله تعالى - في الأمالي، وهذا أحب إلي وللشافعي - رحمه الله تعالى - فيه قولان أحدهما هكذا، والثاني أنه إذا عجز عن الهدي صام مكانه عشرة أيام على قياس هدي المتعة لكنا نقول هذا كله قياس المنصوص على المنصوص، ولا يجوز ذلك بل المرجع في كل موضع إلى ما وقع التنصيص عليه، ولا يجوز العدول عنه إلى غيره

Mas'alah: What type of sacrificial animal is acceptable for the one prevented from completing Hajj?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=797)

(قال) ويجزئه في هدي الإحصار الجذع العظيم من الضأن، والثني من غيرها لما روي عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنه - قال ما استيسر من الهدي شاة، وعن جابر - رضي الله عنه - قال «أشرك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كل سبعة من الصحابة في بدنة عام الحديبية» فتبين بهذا أن الواجب هنا ما يجزي في الضحايا، والذي يجزي في الضحايا ما سمينا فكذا هنا، وإن سرق الهدي بعدما ذبح عنه فليس عليه شيء لأنه

بلغ محله فإن أكل منه الذي ذبحه بعدما ذبح فهو ضامن لقيمة ما أكل يتصدق به عن المحصر لأن «النبي - صلى الله عليه وسلم - قال للمبعوث على يده لا تأكل أنت، ولا رفقتك منها شيئا»، ولأنه قد لزمه التصدق بجميع اللحم عن المحصر فإذا أكل منه شيئا كان ضامنا بدله، وحكم البدل حكم المبدل فعليه أن يتصدق ببدله عن المحصر أيضا

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal brought for Qiran when Hajj is missed or invalidated?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=861)

وإذا ساق هديا للقران فقدم، وقد فاته الحج قال: يصنع بهديه ما شاء؛ لأنه ملكه، وقد أعده لمقصوده، فإذا فاته ذلك المقصود صنع به ما أحب، وكذلك إن لم يفته، ولكنه جامع؛ لأن بالجماع فسد حجه وخرج من أن يكون قارنا، وإنما أعد هذا الهدي للقران، فإذا فاته ذلك صنع به ما شاء فإن كان هديه قد نتج في الطرق، ثم قد فاته الحج أو جامع أو أحصر صنع أيضا بالولد ما شاء؛ لأنه جزء من الأم فكما يصنع بالأم ما شاء فكذلك بالولد، وإن لم يكن شيء من هذه العوارض فعليه أن ينحر الأم والولد جميعا فإن نحر الأم ووهب الولد أو باعه فعليه قيمة الولد، وكذلك إن ولد هذا الولد ولدا فعليه قيمة ذلك الولد أيضا؛ لأن ما ثبت من الحق في الأصل سرى إلى الولد لكونه جزءا من أجزائه، وإن كان قد كفر عن الولد بعد ما وهبه أوباعه، ثم حدث له ولد لم يكن عليه من قبل ولده شيء؛ لأن بأداء الكفارة قد سقط عنه الحق في الولد لله تعالى فلا يلزمه فيما يلد هذا الولد بعد ذلك شيء بخلاف ما قبل التكفير فإن حق الله تعالى في الولد لازم إياه قبل التكفير فيسري إلى ما يتولد منه وهو نظير من أخرج ظبية من الحرم فكفر عنها، ثم ولدت ثم ماتت لم يكن عليها فيها ولا في ولدها شيء، وإن لم

يكفر عنها كان عليه فيها، وفي ولدها الكفارة (قال):

Mas'alah: What animals are acceptable for the sacrificial offering (hady) in ihsar and is it restricted to the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=984)

وفسر القدوري في «كتابه» فقال: شاة أو بقرة أو بدنة أو شرك بقرة أو بدنة والبدن أفضل، ثم هذا الدم وجميع ما يجب من الدماء يختص جوار الهدي بها بالحرم باتفاق بين العلماء، وهل يختص جوازها بيوم النحر؟ ففي دم الإحصار اختلاف قال أبو حنيفة رحمه الله: لا يختص، وقالا: يختص.

Mas'alah: What is the ruling on sending a sacrificial animal for one who is prevented from completing Hajj?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=617)

أن يبعث شاة تذبح عنه فيتحلل، ولو قارنا بعث دمين ويتوقف بالحرم لا بيوم النحر ـــــــ والركوب وكذا لو هلكت نفقته في الطريق بشرط عدم قدرته على المشي، قال في (المبسوط) : ولا يبعد أن يلزمه المشي بعد الشروع وإن كان لا يلزمه ابتداء ألا ترى أن حج النفل لا يلزمه ابتداء وبالشروع يلزمه وجعل هذا في (المحيط) قول محمد وقال الثاني: إن قدر عليه في الحال لكن خاف العجز لا يلزمه قال في (السراج) : ولو مات محرمها في الطريق كانت بمنزلة المحصر يعني لا تحل إلا بالدم لأنها لو أحرمت

ابتداء بلا زوج ولا محرم كانت محصرة ولا تحل إلا بالدم كما في (الفتح) ، فكذا هذا، لأنها منعت شرعا منعا آكد من المنع بالعدو فإن قلت: بقي ما لو أحرم عبده أو أمته ولو بإذنه فإن قلت: له أن يحللهما كالزوج إذا كان الإحرام بغير إذنه ولو باعهما أو تزوجت المحرمة كان للمشتري والزوج فعل ذلك أيضا وكلامه لا يشمل هذا قلت: يمكن إدخاله في قوله بعدو بأن يراد القاهر إلا أن الظاهر أن كلامه في محصر يتوقف تحلله على الهدي كما سيأتي وتحلل هؤلاء لا يتوقف عليه فقد قالوا: إن تحلل الزوج والسيد أن يصنع بهما أدنى ما يحظر في الإحرام من قص ظفر أو شعر أو تطيب أو تقبيل وفي كراهته بالجماع قولان حكاهما في (المحيط) . وينبغي أن ترجح/ الكراهة ثم تبعث الحرة هديا، وأما الأمة والعبد فبعد العتق [156/ ب] (أن يبعث شاة) أو قيمتها ليشتري به شاة أو سبع بدنة، ولا يدخل الصوم والإطعام هنا، (تذبح عنه) في الحرم ولا شيء عليه لو سرقت بعده، لكن لو أكل الذابح منها شيئا ضمن قيمة ما أكل إن كان غنيا ويتصدق به على المحصر، ولو كان معسرا بقي محرما إلى أن يحج إن زال قبل فوات الحج، ويتحلل بالطواف والسعي إن استمر الإحصار حتى فاته الحج كذا في (الفتح) ، (فيتحلل) بعد الذبح فلو ظن ذبحه ففعل ما يفعله الحلال ثم ظهر أنه لم يذبح كان عليه جزاء كذا في (العناية) . وقيد في (الكافي) قولهما بما إذا كان الإحصار في الحل أما إذا كان في الحرم فيحلق يعني على وجه الوجوب كما في (السراج) ، (ولو) كان المحصر (قارنا بعث دمين) لأنه محرم بإحرامين ولا يحتاج إلى تعيين ما عن أحدهما فلو بعث واحدا ليتحلل به عن إحرام الحج يتحلل عن واحد منهما لأن في ذلك تغيير المشروع (ويتوقف) دم الإحصار (بالحرم) يعني بالمكان (لا بيوم النحر) يعني لا يتوقف بالزمان وهذا عند الإمام، وقالا: يتوقف بالزمان أيضا كهدي المتعة والقران، ولا خلاف في أن المحصر بالعمرة لا يتوقت دمه بالزمان، وله أنه دم كفارة حتى لا يجوز الأكل منه فيختص بالمكان دون الزمان كسائر دماء الكفارات بخلاف دم المتعة

Mas'alah: Who bears the blood penalty for being prevented from completing Hajj?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=624)

ودم الإحصار على الآمر، ـــــــ منهما حجة فأهل بحجة عنهما فهي عن الحاج ويضمن النفقة لأن الحج يقع عن الآمر حتى لا يخرج عن حجة الإسلام ولا خفاء في عدم مطابقة الدليل للمدعي، وقد اختلف الشارحون في إصلاح هذا المقام وما رأيت من أفصح منهم عن المرام، لكني رأيت في نسخة قديمة معتمدة لا أن الحج يقع عن الآمر بلا النافية وليس تعليلا للمسألة، وقوله: حتى لا يخرج غاية لقوله فهي عن الحاج نفلا وهذا أولى ما رأيت فتدبره، قيد بالأمر بها لأنه لو أحرم عنهما بغير أمرهما كان له أن يجعله عن أحدهما، لأنه متبرع بجعل ثواب عمله فبقي على خياره وكذا في (البحر) . وأقول: فيه نظر لأن من حج عن غيره بغير أمره لا يكون حاجا عنه، لما مر بل جاعلا ثوابه له وذلك إنما يكون بعد الفراغ كما في (الشرح) وهذا القدر لا فرق فيه بين أن يأمره أو لا لأنه حيث وقع الحج عنه كان له أن يجعل ثوابه لمن أراد فلا يصح أن يكون التقييد بالأمر احترازا عما إذا لم يأمره لاستوائهما في أن الحج للفاعل في الوجهين، نعم قيد بقوله عن آمريه لأنه لو أحرم بحج عن أحدهما فما لم يشرع في الأفعال فالأمر موقوف، فإن عين أحدهما قبل الوقوف انصرف إليه وإلا انصرف إلى نفسه وضمن النفقة، أما لو عين ذلك الأحد غير أنه أبهم بما أحرم به كان له أن يعين بعد ذلك فلا خلاف. قال في (الكافي) : وينبغي أن يكون له التعيين أيضا إجماعا فيما لو أهل بحجة ولم يعين المحجوج عنه فصور الإبهام أربعة، هذا ومن صور (المخالفة) ما لو أهل بحجتين أحدهما عن نفسه والأخرى عن الآمر إلا أنه لو رفض التي عن نفسه عاد إلى الوفاق، ومنها ما لو أمره بالإفراد بحجة أو عمرة فقرن أو تمتع وكذا لو أمره بالعمرة فحج أولا ثم اعتمر بخلاف ما لو فعلها ثم حج عن نفسه كذا في (المحيط) وليس من

صور المخالفة ما لو أمره أن يحج عنه هذه السنة فحج عنه بعدها لأن تعينها للاستعجال فصار كما لو أمره أن يعتق عبده غدا فأعتقه بعد غد كذا في (الخانية) . تتمة: الحاج عن الغير إن شاء قال: لبيك عن فلان وإن شاء اكتفى بالنية، والأفضل إحجاج الذكر الحر العالم بالمناسك الحاج عن نفسه فيكره إحجاج المرأة لنقصانه إذ ليس عليها رمل ولا سعي ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا تحلق، والعبد لأنه ليس أهلا لأداء الفرض عن نفسه فكيف عن غيره والصيرورة لأنه تارك فرض وصرح في (المعراج) بالإساءة في المرأة والعبد ولو مأذونا،/ وفي (البدائع) الأفضل أن يكون قد حج عن نفسه، واعلم أن العلة المتقدمة في كراهة إحجاج العبد تعم الصبي ولم أره، (ودم الإحصار على الآمر) ولو ميتا لأنه هو الذي أدخله في هذه العهدة نعم

Mas'alah: What is the ruling on one who misses Hajj and the obligation of a sacrificial animal?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1981)

فقد فاته الحج، فليتحلل بعمرة، وعليه الحج من قابل)، ذكره الدارقطني، وظاهره يقتضي: أنه جمع الحكم المتعلق بالفوات. ويدل عليه: ما روي (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر من لم يكن معه هدي، يفسخ الحج بعمرة) ، ولم يأمرهم بالهدي، فدل ذلك على: أن من تحلل بطواف وسعي: لم يلزمه هدي؛ ولأنه سبب للتحلل قبل استيفاء واجبات الإحرام، فإذا تحلل بشيء وجب أن لا يلزمه معه شيء آخر، كالمحصر. ولا يقال: فوجب أن يلزمه دم؛ لأنه يبطل بمن شرط التحلل إذا حبس.

9349 - ولأنهم لا يحتاجون إلى قولهم قبل استيفاء موجب الإحرام. 9350 - ولأنها عبادة؛ فوجب أن لا تجب بفواتها مع قضائها كفارة؛ أصله: الصوم إذا [أخره عن

رمضان. 9351 – ولا يلزم إذا [أخر الطواف عن أيام النحر؛ لأن الكفارة لا تجب بالفوات، وإنما تجب لبعض الطواف المفعول. 9352 – ولا يلزم رمي الجمار؛ لأنه من العبادة. 9353 – ولأن الدم لا يخلو إما أن يجب عليه للتحلل أو لنقص دخل في العبادة، أو لفواتها. 9354 – ولا يجوز أن يجب للتحلل أن ذلك يقع بالطواف، ولا يجوز أن يكون [لنقص؛ لأن القران ليس بجناية منه على الإحرام، ولا يجوز أن يكون] للفوات؛ لأنه ليس بجناية، ولا يجوز أن يكون لترك الأفعال؛ لأن [القضاء قام

مع ترك الأفعال. 9355 – ولأن] فوات الحج مع السنة التي أحرم فيها، وجب به على المحصر دمان: دم التحلل، ودم الفوات. 9356 – فإن قيل: [لم يتحلل حتى فاته الحج؛ كذلك نقول وإن تحلل قبل الفوات لم يفت حجه. 9357 – قلنا] : إذا تحلل قبل الفوات، ثم لم يؤد الحج من هذه السنة، لم يجب عليه الدم بالاتفاق. ومعنى الفوات قد حصل، وهو تأخير الأفعال عن السنة التي أحرم فيها؛ لأنه بحال من الإحرام بأحد موجبيه، فصار كما لو أتى بأفعاله. بيان ذلك: أن الإحرام المطلق إما حجة، أو عمرة. 9358 – احتجوا: بما روى مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، أن أبا أيوب خرج حاجا حتى إذا كان بالبادية من طريق مكة أضل رواحله، فقدم على عمر بن الخطاب يوم النحر، فذكر ذلك له، فقال له: اصنع كما يصنع المعتمر، ثم احلل، فإذا أدركت الحج قابلا، حج واهد ما استيسر من الهدي. 9359 – وروى مالك، عن نافع، عن سليمان بن يسار: أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر، وعمر بن الخطاب ينحر هديه، فقال: يا أمير المؤمنين، إنا أخطأنا العدة، وكنا نرى أن اليوم يوم عرفة، فقال عمر: (اذهب إلى مكة، وطف بالبيت أنت ومن معك، وانحروا هديا إن كان معكم، ثم احلقوا، أو

قصروا وارجعوا، فإن كان عام قابل فحجوا واهدوا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع). 9360 - وروى نافع عن ابن عمر مثله. 9361 - قلنا: هذا الحديث منقطع عن عمر؛ لأن سليمان بن يسار لم يسمع من عمر. وقد روي عنه متصلا خلاف ذلك. فروى مغيرة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر في رجل فاته الحج، وقال: (يهل بعمرة، وعليه الحج من قابل، ولا هدي عليه) . وقال الأسود: (فمكثت بعد ذلك عشرين سنة، ثم سألت زيد بن ثابت، فقال: مثل ذلك) ، فهذا حديث متصل عن عمر، بخلاف ما رووه عن زيد بن ثابت أيضا بخلافه، فلو ثبت ما نقلوه لعارضه قول زيد، ولم يكن لهم فيه حجةن وقد وافق الأسود على ذلك سعيد بن جبير، فروى عن عمر - رضي الله عنه - مثل قولنا. 9362 - قالوا: سبب يجب فيه قضاء النسك؛ فجاز أن يلزمه هدي، كالإفساد. 9363 - قلنا: المعنى في الإفساد: أنه أدخل بالجناية نقصا في إحرامه؛ فلزمه الدم لجبرانها، وإلا كان في مسألتنا لم يدخل نقصا فيه، ولا وقف التحلل على الدم؛ [ف] لم يجب.

Mas'alah: What is the ruling on the muhsar who cannot find a sacrificial animal?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2111)

مسألة 547 فقدان المحصر للهدي 10085 - قال أصحابنا: إذا لم يجد المحصر الهدي: لم ينتقل إلى الصوم، وبقى على إحرامه. 10086 - وهو أحد قولي الشافعي، إلا أنه كيف يتحلل؟ على قولين: أحدهما: يقيم على إحرامه حتى يجد الدم مثل قولنا. والقول الثاني: يتحلل ويبقى الهدى في ذمته. 10087 - وقال في القول الآخر: له بدل. 10088 - واختلف في قوله في البدل، فقال في مختصر الحج: ينتقل إلى

الإطعام. 10089 – وقال في مختصر الأوسط: ينتقل إلى الصيام، وقال في موضع آخر: هو مخير بين الصوم والإطعام. 10090 – فإذا قالوا: ينتقل إلى الإطعام، ففي كيفيته وجهان، أحدهما: على وجه التعديل، كجزاء الصيد يخرجه بقيمة الدم. والثاني: كالإطعام في فدية الأذى إطعام ستة مساكين. 10091 – فإذا قالوا: ينتقل إلى الصوم، ففي كيفيته ثلاثة أقوال، أحدها: صوم التعديل، والثاني: صوم التمتع ثلاثة أيام وسبعة إذا رجع، والثالث: صوم فدية الأذى.

10092 – لنا: قوله تعالى: {ولا تحلقوا رءوسكم حتى تبلغ الهدى محله} ، فعلق التحلل بغاية، فلا يجوز قبل وجودها. 10093 – ولأن الله تعالى ذكر في الآية دم الإحصار، ولم يذكر له بدلا، وذكر بعده فدية الأذى وذكر لها بدلا على التخيير، ثم ذكر هدي التمتع وجعل له بدلا على الترتيب، فلو كان لدم الإحصار بدل لذكره أيضا. 10094 – ولا يجوز أن يكون البدل في غيره تنبيها عليه؛ لأن ذكره بعده أبدا لا يختلف، وليس رده إلى/ أحدهما أولى من الآخر. 10095 – ولأن قوله تعالى: {ولا تحلقوا رءوسكم} تحريم تعلق بغاية منصوص عليها، فلا يرتفع قبل دخولها، كتحريم المطلقة ثلاثا على زوجها الأول. 10096 – ولأنه دم لم يجب بالجمع بين الإحرامين، فلا يكون له بدل هو صوم، كالدم الذي يجب بالوطء، والأضحية المنذورة. 10097 – ولأنه نسك يتحلل به قبل استيفاء موجبات الإحرام، لا يجوز الأكل منه، فلا يكون له بدل هو الصوم، أصله: الصوم المنذور. 10098 – احتجوا: بأنه دم يتعلق بالإحرام، فجاز أن يقوم غيره مقامه، أصله: دم المتمتع وجزاء الصيد. 10099 – قلنا: هذا يبطل بالدم الواجب بالوطء. 10100 – ولأن المعنى في دم المتمتع: أنه نسك أوجبه الجمع بين الإحرامين، والمناسك التي ليست بأركان لها أبدال، كالوقوف بمزدلفة والرمي. 10101 – فأما دم الإحصار: فإنه أقيم مقام نفس العبادة، فلا ينتقل عند العجز إلى

بدل، كالفدية التي تلزم الشيخ الفاني في الصوم.

Mas'alah: Does the Quranic verse on ihsar require a sacrificial animal?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2124)

10167 - فإن قيل: في الآية إيجاب الهدي على المحصر، وليس فيها إثبات التحلل.

Mas'alah: How many sacrificial animals must a Qarin send when prevented?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=917)

قوله: (وإن كان قارنا بعث بدمين لاحتياجه إلى التحلل عن إحرامين) . تقدم ما كان قول القارن محرما بإحرامين من الكلام، وأن الإحرام لا مانع من التداخل فيه؛ فإنه شرط عند أبي حنيفة، والشروط تقبل التداخل؛ ففي إيجاب دمين عليه إذا أحصر أو جني إشكال.

Mas'alah: What sacrificial animals must be sent by a mufrid and qarin when prevented?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=257)

جاز له التحلل فحينئذ (بعث المفرد دما والقارن دمين) لاحتياجه إلى التحلل عن إحرامين (وعين يوم الذبح) أي وأعد من يبعثه يوما بعينه يذبحه فيه (في الحرم) لا الحل (ولو) كان يوم الذبح (قبل يوم النحر) وعندهما إن كان محصرا بالعمرة فكذلك وإن

كان محصرا بالحج لم يجز له الذبح إلا في يوم النحر)

Mas'alah: What is required of one who becomes permissible from Hajj due to being prevented?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=257)

وعليه إن حل من حج حج وعمرة) لزمه الحج بالشروع والعمرة للتحلل؛ لأنه في معنى فائت الحج)

Mas'alah: What is required of one who becomes permissible from Umrah due to being prevented?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=257)

ومن عمرة عمرة) هي قضاؤها)

Mas'alah: What is required of one who becomes permissible from Qiran due to being prevented?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=257)

ومن قران حجة وعمرتان) أما الحج وإحداهما فلأنه في معنى فائت الحج كما مر في المفرد، وأما الثانية فلخروجه منها بعد صحة الشروع)

Mas'alah: Who bears the blood penalty for being prevented from completing Hajj?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=260)

ودم الإحصار على الآمر وفي ماله لو ميتا) لأنه الذي أدخله في هذه الورطة فيجب عليه تخليصه)

Mas'alah: What animals are acceptable for the hady of ihsar and can one send the value instead?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1177)

وتجوز الشاة؛ لأن المنصوص عليه الهدي والشاة أدناه، وتجزيه البقرة والبدنة أو سبعهما كما في الضحايا، وليس المراد بما ذكرنا بعث الشاة بعينها؛ لأن ذلك قد يتعذر، بل له أن يبعث بالقيمة حتى تشترى الشاة هنالك وتذبح عنه.

Mas'alah: How many sacrificial animals must a qarin (performing qiran) send when muhsar?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1178)

(وإن كان قارنا بعث بدمين) لاحتياجه إلى التحلل من إحرامين، فإن بعث بهدي واحد ليتحلل عن الحج ويبقى في إحرام العمرة لم يتحلل عن واحد منهما؛ لأن التحلل منهما شرع في حالة واحدة.

Mas'alah: Who bears the blood penalty for being prevented from completing Hajj when acting on

behalf of another?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1202)

(ودم الإحصار على الآمر) وهذا عند أبي حنيفة ومحمد (وقال أبو يوسف: على الحاج لأنه وجب للتحلل [فتح القدير] هذا ولو كان واحد أمره بالحج فقرن عنه ضمن النفقة عند أبي حنيفة خلافا لهما، لهما أن القران أفضل، فقد فعل المأمور به على وجه أحسن فلا يكون مخالفا، كالوكيل إذا باع بأكثر مما سمى له الموكل. ولأبي حنيفة أنه مأمور بإنفاق المال لسفر مفرد للحج وقد خالف فيقع عن نفسه ويضمن كما لو تمتع، ولم يندفع بعد هذا قولهما أنه خلاف إلى خير فكان صحيحا إذ يثبت الإذن دلالة، بخلاف التمتع فإن السفر وقع للعمرة بالذات، ولأن الأمر بالحج تضمن السفر له وقوع إحرامه من ميقات أهل الآفاق، والمتمتع يحرم بالحج من جوف مكة. والأوجه ما في المبسوط من أن هذه العمرة لم تقع عن الآمر لأنه لم يأمره بها ولا ولاية للحاج في إيقاع نسك عنه لم يأمره به، ألا ترى أنه لو لم يأمر بشيء لم يجز أداؤه عنه، فكذا إذا لم يأمره بالعمرة، وإذا لم تكن العمرة عن الميت صارت عن نفسه وصار كأنه نواها عن نفسه ابتداء، وبمثله امتنع التمتع لعدم وقوع العمرة عن الميت، وما إذا أمره بعمرة فقرن عند أبي حنيفة على ما ذكر في البدائع أنه يضمن أيضا عنده كالحج إذا قرن عنده، ولو أمره بالحج فقرن معه عمرة لنفسه لا يجوز ويضمن اتفاقا فكذا هذا.

Mas'alah: Who bears the blood penalty for being prevented from completing Hajj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1203)

دفعا لضرر امتداد الإحرام، وهذا راجع إليه فيكون الدم عليه. ولهما أن الآمر هو الذي

أدخله في هذه العهدة فعليه خلاصه

Mas'alah: Is a sacrificial animal required for the one who misses Hajj?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=855)

وقال مالك والشافعي: عليه هدي، لما في «الموطأ» عن سليمان بن يسار: «أن ابن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب رضي الله عنه ينحر هديه فقال: يا أمير المؤمنين، أخطأنا العدة كنا نرى أن هذااليوم يوم عرفة، فقال عمر: اذهب إلى مكة فطف أنت ومن معك، وانحروا هديا إن كان معكم، ثم احلقوا أو قصروا وارجعوا إن شئتم، فإن جاء عام قابل فحجوا . أي قضاء . واهدوا .. أي قياسا على المحصر. {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم} . ولنا ما روى الدارقطني من حديث ابن عباس وابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من وقف بعرفة بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج، فليحل بعمرة، وعليه الحج من قابل». ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم الهدي، ولو كان واجبا لذكره. وما روي عن عمر محمول عندنا على الاستحباب. ثم عند أبي حنيفة ومحمد أصل إحرامه باق ويتحلل بأفعال العمرة. وعند أبي يوسف ينقلب إحرامه للعمرة، لأن أفعال العمرة بإحرام غيرها غير متصور. ولهما أن قلب إحرام الحج للعمرة غير ممكن. ولو كان فائت الحج قارنا طاف طوافين وسعى سعيين إن فاته الحج قبل أن يؤدي العمرة، وإلا فهو كالمفرد. - --

***

Mas'alah: What must a mufrid (one performing Hajj or Umrah alone) send when prevented?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=936)

(بعث المفرد) بالحج أو العمرة (دما) أو قيمته ليشترى به ويذبح. وأدنى ما يجزىء فيه شاة كالأضحية لقوله تعالى: {فما استيسر من الهدي} ، ولو بعث دمين يحل بأولهما، والثاني تطوع

Mas'alah: What must a qarin (performing Hajj and Umrah together) send when prevented?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=936)

(والقارن دمين) لأنه محرم بالحج والعمرة، فلا يتحلل إلا بعد الذبح عنهما. ولو لم يبين أيهما للحج وأيهما بالعمرة لم يضره.

Mas'alah: Can the muhsar substitute fasting for the sacrificial blood penalty?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=939)

هذا، ولا نرى نحن الصوم للمحصر بدل دم الإحصار مجزيا، خلافا لأبي يوسف في رواية، وهو أظهر أقوال الشافعي، فيقوم الدم ويتصدق به، وعند عجزه يصوم عن كل صاع يوما ويتحلل به بمنزلة الهدي في جزاء الصيد، وهذا قول عطاء. وفي «أمالي أبي

يوسف»: هذا أحب إلي. وفي قول للشافعي: إذا عجز عن الهدي يصوم مكانه عشرة أيام، عل قياس هدي المتعة. قلنا: هذا كله قياس المنصوص على المنصوص، وإنه لا يجوز، بل المرجع في كل موضع إلى ما وقع التنصيص عليه، ولا يجوز العدول عنه إلى غيره. - ---

***

Mas'alah: Who bears the blood penalty for being prevented from completing Hajj?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=946)

(ودم الإحصار على الآمر) إن كان حيا وفي ماله من ثلثه، أو كله إن كان ميتا، لأنه الذي ورطه فيه، ثم يجب عليه من قابل بمال نفسه، لأنه لم يتم الأفعال بسبب الإحصار، وإنما يقع ما هو مسمى الحج عنه ولم يتحقق.

Mas'alah: What must a prevented pilgrim (muhsar) do regarding sending a sacrificial animal (hady)?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=505)

ما يترتب على المحصر: أ - من أحصر عن الدخول إلى مكة: - 1 - يجب عليه أن يرسل هديا كي يذبح في الحرم، لقوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله، فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي، ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [1] ، فمحل ذبحه الحرم ولا يصح في غيره، فإذا قيل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه

ذبحوا مكانهم عام الحديبية فلأنها تابعة للحرم. أما الزوجة والعبد فإنهما يتحللان بأدنى شيء من محرمات الإحرام، ثم ترسل الزوجة هديا والعبد لا يرسل حتى يتحرر. ويجوز أن يذبح المحصر عن الحج قبل يوم النحر، فيرسل الهدي ويتفق مع من أرسله معه على يوم الذبح ويتحلل به. ويلزم القارن دمان حتى يتحلل بالذبح. ولا يجزئ الصوم عن الذبح، فلو عجز عن الذبح لا يتحلل بالصوم بل يبقى محرما حتى يذبح عنه أو يأتي مكة ويتحلل بأفعال العمرة.

Mas'alah: How many animals must a qarin muhsar send?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=304)

(وإن كان) المحصر (قارنا يبعث دمين) لحجته وعمرته وعند الشافعي يبعث دما وفيه إشارة إلى أنه لا يتحلل إلا بذبح أحدهما وإلى أنه لا يشترط تعيين أحدهما للحج والآخر للعمرة وإلى أنه لو بعث دما لم يتحلل بذبحه عن أحد الإحرامين

Mas'alah: How does the blood sacrifice for ihsar differ from that for tamattu' and qiran?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=329)

قوله: (بخلاف دم المتعة والقران) حيث يختصان بالحرم ويوم النحر، لأنه دم نسك كالأضحية.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of a sacrificial animal for one who misses Hajj?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=703)

اتفق العلماء على أن من لم يقف بعرفة حتى طلع الفجر يوم النحر فقد فاته الحج، وأن عليه التحلل بطواف وسعي وحلق [1]، واختلفوا في إيجاب الهدي عليه إلى قولين:

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the obligation of a sacrificial animal for one who misses Hajj?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=703)

أولا: قول الحنفية [2]: لا يجب عليه هدي لفوات الحج، وهو رواية للحنابلة [3].

Mas'alah: What is the majority ruling on the obligation of a sacrificial animal for one who misses Hajj?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=703)

ثانيا: قول الجمهور: يجب عليه الهدي، وهو مذهب المالكية [4]، والشافعية [5]، والحنابلة [6].

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for not requiring a sacrificial animal for missing Hajj?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691,

page=704)

أدلة الحنفية:

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for not requiring a sacrificial animal for missing Hajj?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=704)

استدل الحنفية على عدم وجوب الهدي لفوات الحج بما يأتي:

Mas'alah: What is the inference from the Prophet's silence on the sacrificial animal when explaining missing Hajj?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=704)

ووجه الاستدلال: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يأمر بالدم حين بيانه لحكم الفوات، والموضوع موضع بيان، فدل على أنه لا يجب عليه الهدي للفوات [3].

Mas'alah: Why does the one who misses Hajj not owe a sacrificial animal?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=704)

3 - أن من فاته الحج لزمته العمرة، فلا يجب عليه الدم؛ لأن التحلل وقع بأفعال

العمرة، فكانت في حق فائت الحج بمنزلة الدم في حق المحصر، فلا يجمع بينهما [4].

Mas'alah: What is the Hanafi response to the majority's evidence on requiring a sacrificial animal for missing Hajj?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=706)

المناقشة: مناقشة الحنفية: أجاب الجمهور على أدلة الحنفية بأنها ضعيفة لا يحتج بها [1]، وقد ثبت عن الصحابة - رضي الله عنهم - إيجاب الدم بأسانيد صحيحة. مناقشة الجمهور: أجاب الحنفية على أدلة الجمهور من وجهين: 1 - أنها محمولة على الندب؛ لما تقدم من الحديث المرفوع أنه - صلى الله عليه وسلم - لم يأمر بالهدي حين بيانه لحكم الفوات [2]، بدليل ما روي عن الأسود أن رجلا قدم على عمر - رضي الله عنه -، وقد فاته الحج، فأمره عمر أن يحل بعمرة، قال: «وعليك الحج من قابل» [3]، ولم يوجب عليه هديا، ولو كان واجبا لبينه له [4]. 2 - أن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله -رضي الله عنهما- لم يعلما عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ذلك شيئا [5]. سبب الانفراد: (1) التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي 2/ 157. (2) إعلاء السنن للتهانوي 7/ 3531. (3) رواه البيهقي في السنن الكبرى 5/ 175، كتاب الحج، باب ما يفعل من فاته الحج، حديث (9605) . (4) تبيين الحقائق للزيلعي 2/ 82. (5) فتح القدير لابن الهمام 3/ 137.

Mas'alah: What is the cause of disagreement and the preferred view on requiring a sacrificial animal for

missing Hajj?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=707)

سبب الخلاف يعود إلى التعارض الوارد بين الأحاديث الضعيفة التي لم توجب الدم، والآثار المروية عن الصحابة التي أوجبت الدم. فالحنفية أخذوا بالأحاديث الضعيفة؛ لأنها بتعدد طرقها تصير حسنا، أما آثار الصحابة فحملوها على الندب. أما الجمهور فتركوا الأحاديث المرفوعة لضعفها، وأخذوا بما صح عن الصحابة من لزوم الدم في الفوات. الراجح: الذي يترجح - والعلم عند الله - ما ذهب إليه الحنفية من عدم إيجاب الدم على من فاته الحج؛ لما يأتي: 1 - أن حديث ابن عباس - رضي الله عنه - مختلف في تضعيفه؛ لأن النهشلي [1] الذي ضعف من أجله الحديث متكلم فيه، وقد روى له مسلم، وقال أحمد: ما أقرب حديثه، ووثقه العجلي [2]، وابن حبان [3]، والحديث حسنه ابن نجيم [4]، وقال التهانوي: صحيح حسن [5]. 2 - أن الأصل براءة الذمة من الدم إلا بدليل صحيح صريح، وما روي عن بعض الصحابة فمحتمل أو مؤول، إضافة إلى أن عمر - رضي الله عنه - سئل مرة عن رجل فاته الحج فلم يوجب عليه الدم. (1) يحيى بن عيسى التميمي النهشلي الكوفي (000 - 201 هـ) نزيل الرملة، روى له البخاري في الأدب المفرد , ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه. تهذيب التهذيب لابن حجر 11/ 230. (2) معرفة الثقات لأبي الحسن العجلي (مكتبة الدار - المدينة المنورة - السعودية - 1405 هـ الطبعة الأولى، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي) ج 2/ص 390. (3) تهذيب التهذيب لابن حجر 11/ 230. (4) البحر الرائق لابن نجيم 3/ 61. (5) إعلاء السنن للتهانوي 7/ 3531.

Mas'alah: Is a sacrificial animal required when prevented from completing Hajj by an enemy?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=899)

ليس على من حصره العدو هدي (ابن عباس) 927

Mas'alah: What animals are acceptable as a sacrificial offering for ihsar?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=430)

وقوله: التوقيت ينافي اليسر قلنا: المراعى أصل التخفيف لا نهايته، وقد حصل وتجزيه الشاة؛ لأن المنصوص عليه الهدي، وهو يتناولها وتجزيه الجزور والبقرة أو سبع كل واحد منهما كما في الضحايا

Mas'alah: Can one send the value of a sheep instead of the animal itself when prevented from Hajj?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=430)

ولم يرد بقوله: أن يبعث شاة نفس الشاة؛ لأنه قد يتعذر عليه وإنما أراد قدرها أي قيمتها حتى لو بعث قيمة شاة يشتري بها هناك شاة ثم تذبح عنه جاز،

Mas'alah: What is the ruling if the prevented pilgrim cannot find a sacrificial animal?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=431)

وإن لم يجد ما يذبح بقي محرما حتى يذبح أو يطوف، وقال الشافعي - رحمه الله: يحل بالصوم بأن يقوم شاة وسطا فيصوم عن كل مد يوما اعتبارا بصوم المتعة، ولنا قوله تعالى {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196] أنهى الحرمة إلى غاية فلا يثبت الحل قبلها

Mas'alah: What must a Qiran pilgrim send when prevented from completing Hajj?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=431)

قال - رحمه الله - (ولو قارنا بعث دمين) أي لو كان المحصر قارنا بعث دمين دما لحجته ودما لعمرته؛ لأنه محرم بإحرامهما فلا يتحلل إلا بعد الذبح عنهما، ولو بعث بهدي واحد ليتحلل عن الحج ويبقى في إحرام العمرة لم يتحلل عن واحد منهما؛ لأن التحلل منهما لم يشرع إلا في حالة واحدة فلو تحلل عن أحدهما دون الآخر يكون فيه تغيير للمشروع

Mas'alah: What is the ruling on sending a sacrificial animal for ihsar and when does the pilgrim become halal?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=416)

ومنها حكم الإحصار وهو أن يبعث الهدي إلى الحرم أو يأمر رجلا ليشتري هديا ثمة ويواعده بأن يذبحه عنه ثمة في يوم

معين فإذا ذبحه عنه يحل له كل شيء ولا يحتاج إلى الحلق في قول أبي حنيفة ومحمد وإن فعل فحسن وقال أبو يوسف ينبغي أن يحلق وإن لم يفعل فلا شيء عليه وروي عنه أنه واجب لا يسع تركه وله أن يرجع إلى أهله إذا بعث الهدي سواء ذبح عنه أو لا لأن إذا لم يتمكن من المشي إلى الحج فلا فائدة في المقام

Mas'alah: Can a sheep be used as the sacrificial animal for tahallul (release from ihram) in ihsar?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=417)

ومنها أن يتحلل بشاة وإن كان اسم الهدي يقع على الشاة والإبل والبقر لما روى جابر أن النبي عليه السلام أمر الناس عام الحديبية أن يتحللوا بشاة ويذبحوا البقرة عن سبعة

Mas'alah: Can the blood sacrifice for ihsar be offered before the days of Nahr?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=417)

ومنها أن دم الإحصار يجوز تقديمه على أيام النحر عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد لا يجوز تقديمه على أيام النحر وأجمعوا أن هدي الإحصار عن العمرة يجوز في أي وقت شاء

Mas'alah: What if the muhsar cannot find a sacrificial animal or its price?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=417)

ومنها أن المحصر إذا لم يجد الهدي ولا ثمن الهدي لا يحل بالإطعام والصوم بل يبقى محرما إلى أن يجد الهدي فيذبح عنه في الحرم بأمره أو متى زال الإحصار فيذهب إلى مكة فيحج إن بقي وقت الحج وإن فات وقت الحج فيتحلل بأفعال العمرة هذا هو المشهور من قولنا

وقال عطاء بن أبي رباح يحل بالإطعام ثم بالصوم بأن يقوم الهدي طعاما فيتصدق به على المساكين وإن لم يجد الطعام يصوم لكل نصف صاع يوما وبه أخذ أبو يوسف في رواية وقال الشافعي في قول يحل بالصوم ويصوم ثلاثة أيام في الحج ويصوم سبعة أيام بعدها كما في المتمتع والقارن وفي قول يطعم وإن فات

Mas'alah: How many sacrificial animals must a qarin send when prevented?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=418)

ومنها ما ذكرنا أن القارن إذا أحصر يبعث بهديين وما لم يذبحا جميعا لا يحل خلافا للشافعي

Sub-topic - Adjudication of Claims of Prevention

Mas'alah: How is a claim of being prevented from Hajj or having performed it adjudicated?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=174)

ولو قال: منعت وكذبوه لم يصدق، إلا أن يكون أمرا ظاهرا، ولو قال: حججت وكذبوه صدق بيمينه، إلا إذا كان مديون الميت وقد أمر بالانفاق، ولا تقبل بينتهم أنه كان يوم النحر بالبلد إلا إذا برهنا على إقراره أنه لم يحج.

Mas'alah: What is the ruling if the agent claims he was prevented from performing Hajj?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1269)

قوله ولو قال منعت) أي عن الحج وكذبوه أي الورثة لم يصدق ويضمن ما أنفقه من مال الميت إلا أن يكون أمرا ظاهرا يشهد على صدقه. لأن سبب الضمان قد ظهر فلا يصدق في دفعه إلا بظاهر يدل على صدقه فتح)

Mas'alah: How is being prevented from completing Hajj established?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2276)

الثالث والعشرون: يتحقق الإحصار كيفما كان العدو في المنع عاما أو خاصا، وعند

الشافعي: لا يتحلل بشرذمة في قوله.

Mas'alah: Is a person who errs in sighting the crescent moon considered prevented (muhsar) from Hajj?

[Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2277)]

الرابع والثلاثون: المخطئ في رواية الهلال، وعدد الشهر ليس بمحصر بل هو فائت الحج، وقال داود وأصحابه: هو محصر وإن وجده، ويمكنه أن يذهب معه، ويأتي بأفعال العمرة فلا إحصار، هكذا قالوا. وإن كان لا يمكنه الرواح معه نصف راحلته أو غير ذلك فهو محصر. وفي "التحفة" : إن خاف أن لا يمكنه المشي مع القافلة إذا هلكت راحلته فهو محصر.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony when the crescent of Dhul-Hijjah is obscured?

[Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1006)]

وفي «الرقيات» : ابن سماعة، قلت لمحمد رحمه الله: أرأيت لو غم على الناس هلال ذي الحجة بمكة قعدوا لأيام حتى إذا أصبحوا في اليوم الذي يرونهم يوم عرفة أتاهم تعين الخبر أن ذلك اليوم يوم النحر أيجزئهم أن يقفوا؟ أرأيت إن أتاهم الخبر وهم بمنى ليلة النحر في وقت إن أرادوا إتيان عرفة أصبحوا دونها، أو في وقت يلحق المسرع عرفة بمثل طلوع الفجر، فأما المشاة وأصحاب الثقل، فلا يلحقوا بها إلا بعد الفجر، قال محمد رحمه الله: لا ينبغي للإمام أن يقبل على هذا بينة، ولا يلتفت إلى شيء من

ذلك إذا كان أمرا إن فعله كان القوم فاتهم الحج، فإن كان الإمام، ومن أسرع فيه يدركون الحج تقبل فيه شهادة الشهود، وإن فات بعضهم الحج.

Mas'alah: What is the ruling on the imam accepting testimony when some may miss Hajj?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1006)

وفي صورة أخرى من هذا الجنس يقول: إذا جاء الإمام، وذلك أمر مكشوف معروف، وهو يقدر على الذهاب إلى عرفة، ومن أسرع معه في المشي، فليذهب هو وليقف، ومن لم يقف معه فاته الحج، وإن كان لا يدري هو، ولا غيره، فلا ينبغي له أن يقبل شهادتهم على هذا وإن كثروا، ولا يقف إلا من الغد.

Mas'alah: What is the ruling when the prevention (ihsar) is removed?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=505)

وأما حكم زوال الإحصار: فالإحصار إذا زال لا يخلو من أحد وجهين: إما أن زال قبل بعث الهدي أو بعد ما بعث، فإن زال قبل أن يبعث الهدي مضى على موجب إحرامه، وإن كان قد بعث الهدي ثم زال الإحصار فهذا لا يخلو من أربعة أوجه. إما أن كان يقدر على إدراك الهدي، والحج، أو لا يقدر على إدراكهما جميعا، أو يقدر على إدراك الهدي دون الحج، أو يقدر على إدراك الحج دون الهدي، فإن كان يقدر على إدراك الهدي والحج لم يجز له التحلل ويجب عليه المضي فإن إباحة التحلل لعذر الإحصار، والعذر قد زال، وإن كان لا يقدر على إدراك واحد منهما لم يلزمه المضي، وجاز له

التحلل؛ لأنه لا فائدة في المضي، فتقرر الإحصار فيتقرر حكمه، وإن كان يقدر على إدراك الهدي، ولا يقدر على إدراك الحج لا يلزمه المضي أيضا لعدم الفائدة في إدراك الهدي دون إدراك الحج، إذ الذهاب لأجل إدراك الحج، فإذا كان لا يدرك الحج فلا فائدة في الذهاب، فكانت قدرته على إدراك الهدي والعدم بمنزلة واحدة، وإن كان يقدر على إدراك الحج ولا يقدر على إدراك الهدي قيل: إن هذا الوجه الرابع إنما يتصور على مذهب أبي حنيفة؛ لأن دم الإحصار عنده لا يتوقف بأيام النحر، بل يجوز قبلها فيتصور إدراك الحج دون إدراك الهدي. فأما على مذهب أبي يوسف، ومحمد فلا يتصور هذا الوجه إلا في المحصر عن العمرة؛ لأن دم الإحصار عندهما مؤقت بأيام النحر، فإذا أدرك الحج فقد أدرك الهدي ضرورة، وإنما يتصور عندهما في المحصر عن العمرة؛ لأن الإحصار عنها لا يتوقت بأيام النحر بلا خلاف، وإذا عرف هذا فقياس مذهب أبي حنيفة في هذا الوجه أنه يلزمه المضي، ولا يجوز له التحلل؛ لأنه إذا قدر على إدراك الحج لم يعجز عن المضي في الحج، فلم يوجد عذر الإحصار، فلا يجوز له التحلل ويلزمه المضي، وفي الاستحسان لا يلزمه المضي ويجوز له التحلل إلا أنه إذا كان لا يقدر على إدراك الهدي صار كأن الإحصار زال عنه بالذبح فيحل بالذبح عنه؛ ولأن الهدي قد مضى في سبيله بدليل أنه لا يجب الضمان بالذبح على من بعث على يده بدنة، فصار كأنه قدر على الذهاب بعد ما ذبح عنه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the prevention is removed and one can catch the Hajj?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=257)

وإذا زال إحصاره) أي القارن (وأمكنه إدراك الهدي والحج توجه) أي لزمه التوجه لأداء

الحج وليس له أن يتحلل؛ لأنه كان لعجزه عن إدراك الهدي فكان في حكم البدل، وقد قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل فسقط اعتباره كالمكفر بالصوم لعجزه عن العتق إذا قدر على الرقبة قبل أن يفرغ من الصوم فإنه يجب عليه العتق كذا هذا ويصنع بالهدي ما شاء؛ لأنه ملكه، وقد كان عينه لجهة فاستغنى عنها)

Mas'alah: What is the ruling when one can catch only the sacrificial animal or only the Hajj?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=257)

ومع أحدهما فقط أو بدونهما له أن يحل) فإن أدرك الهدي لا الحج فيتحلل؛ لأنه عجز عن الأصل، وكذا لو أدرك الحج لا الهدي استحسانا؛ لأنه لو لم يتحلل يضيع ماله مجانا وحرمة المال كحرمة النفس فيتحلل كما إذا خاف على نفسه، وكذا لو لم يدرك واحدا منهما لفوات المقصود)

Mas'alah: Is a woman who cannot find a mahram considered muhsara?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=415)

وعلى هذا إذا أحرمت المرأة بحجة الإسلام فلم تجد محرما أو مات عنها زوجها فهي محصرة

Sub-topic - Rulings on Missing the Standing at Arafah (Fawat)

Mas'alah: Is the killing of some pilgrims an excuse for abandoning Hajj?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=754)

(قتل بعض الحجاج عذر في ترك الحج) مر في الحج.

Mas'alah: What is the ruling on one who misses the Hajj and performs Umrah instead?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1183)

فطاف وسعى وتحلل) أي بأفعال العمرة (وقضى) ولو حجة نذرا أو تطوعا (من قابل ولا دم عليه)

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf, sa'i, and tahlil after missing Arafah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1183)

قوله فطاف إلخ) عطف تحلل على طاف وسعى عطف تفسير والأولى الإتيان في الثلاثة بصيغة المضارع، بل الأولى قول الكنز في باب الفوات فليحلل بعمرة ليفيد الوجوب وبه صرح في البدائع، لكن المراد أنه يفعل مثل أفعال العمرة لأن ذلك ليس بعمرة حقيقة كما صرح به في باب الفوات من اللباب وغيره. وفي الكلام إشارة إلى أن إحرام

الحج باق وهذا عندهما. وقال الثاني: انقلب إحرامه إحرام عمرة. وثمرة الخلاف تظهر فيما لو أحرم بحجة أخرى صح عند الإمام، ويرفضها لئلا يصير جامعا بين إحرامي حج، وعليه دم وحجتان وعمرة من قابل. وقال الثاني: يمضي فيها لانقلاب إحرام الأولى. وقال محمد: لا يصح إحرامه أصلا نهر)

Mas'alah: What must one do if they miss Hajj and then enter ihram for Umrah or another Hajj?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=857)

(قوله فاته الحج فأحرم بعمرة أو حجة: ومن رفضها) ؛ لأن فائت الحج يتحلل بأفعال العمرة من غير أن ينقلب إحرامه إحرام العمرة فيصير جامعا بين العمرتين من حيث الأفعال فلزمه الرفض كما لو أحرم بهما أو جامعا بين حجتين إحراما فعليه أن يرفض الثانية كما لو أحرم بحجتين، ولزمه القضاء لصحة الشروع ودم للرفض بالتحلل قبل أوانه، وقد شبهوا فائت الحج بالمسبوق فإنه مقتد تحريمة حتى لا يجوز اقتداء الغير به، ومنفرد أداء حتى تلزمه القراءة، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on missing Hajj (al-Fawat)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=861)

باب الفوات))

Mas'alah: What must one do if they miss the standing at Arafah and thus miss Hajj?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=861)

من فاته الحج بفوت الوقوف بعرفة فليحلل بعمرة، وعليه الحج من قابل بلا دم) بيان لأحكام أربعة. الأول: أن فوات الحج لا يكون إلا بفوت الوقوف بعرفة بمضي وقته. الثاني: أنه إذا فاته فإنه يجب عليه أن يخرج منه بأفعال العمرة. الثالث: لزوم القضاء سواء كان ما شرع فيه حجة الإسلام أو نذرا أو تطوعا، ولا خلاف بين الأمة في هذه الثلاثة فدليلها الإجماع. والرابع: عدم لزوم الدم لحديث الدارقطني المفيد لذلك لكنه ضعيف لكن تعددت طرقه فصار حسنا، وأشار بقوله فليحلل بعمرة إلى وجوبها كما صرح به في البدائع، وإلى أنه يطوف ويسعى ثم يحلق أو يقصر، وإلى أن إحرامه لا ينقلب إحرام عمرة بل يخرج عن إحرام الحج بأفعال العمرة، وهو قولهما خلافا لأبي يوسف ويشهد لهما أن القارن إذا فاته الحج أدى عمرته؛ لأنها لا تفوت ثم أتى بعمرة أخرى لفوات الحج ثم يحلق، ولا دم عليه؛ لأنه للجمع بين النسكين، ولم يوجد فلو انقلب إحرامه عمرة لصار جامعا بين إحرام عمرتين، وأدائهما في وقت واحد، وهو لا يجوز ويشهد لهما أنه لو مكث حراما حتى دخل أشهر الحج من قابل فتحلل بعمل العمرة ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا فلو انقلب إحرامه عمرة كان متمتعا كمن أحرم للعمرة في رمضان فطاف لها في شوال كذا في المبسوط ويشهد لأبي يوسف أن فائت الحج لو أقام حراما حتى يحج مع الناس من قابل بذلك الإحرام لا يجزئه من حجته فلو بقي أصل إحرامه لأجزأه. وأجاب عنه في المبسوط بأنه، وإن بقي الأصل لكن تعين عليه الخروج بأعمال العمرة فلا يبطل هذا التعيين بتحول السنة مع أن إحرامه انعقد لأداء الحج في السنة الأولى فلو صح أداء الحج به في السنة الثانية تغير موجب ذلك العقد بفعله، وليس إليه تغيير موجب عقد الإحرام وذكر في المحيط أن فائدة

الخلاف تظهر فيما إذا فاته الحج فأهل بحجة أخرى غير الأولى صحت وبرفض الأخرى عند أبي حنيفة، وعند محمد لا تصح، وعند أبي يوسف يمضي في الأخرى؛ لأن عنده إحرام الأولى انقلب للعمرة، وهذا محرم بالعمرة، وقد أضاف إليها حجة، وعنده لما بقي [منحة الخالق] (قوله: ثم اختلفوا في تحلل المحصر بعد الوقوف) قال الرملي المراد بالمحصر الممنوع؛ لأنه لا إحصار بعد الوقوف (قوله: قيل لا يتحلل في مكانه) أي ليس له أن يحلق في الحل في الحال بل يؤخر الحلق إلى ما بعد طواف الزيارة (قوله: قال العتابي، وهو الأظهر) قال في النهر كأنه لإمكان حمل الإطلاق في الأصل على هذا القيد. اهـ. واعترض أولا بأنه يلزم على هذا أن لا يكون بينهما خلاف فيكون معنى ما في الأصل من أنه حرام أي على النساء فقط ويأباه ترجيح العتابي بأن ما في الجامع أظهر إذ على فرض صحة هذا الحمل لم يبق حاجة للترجيح وثانيا بأن قوله في الأصل، وهو حرام ظاهر في بقاء الإحرام مطلقا في حق النساء وغيرهن فالحق أنه قول مقابل. اهـ. قلت: قد يجاب بأن عبارة الأصل، وإن كانت ظاهرة في بقاء الإحرام مطلقا إلا أنها محتملة للتقييد، ولما كانت عبارة الجامع صريحة في ذلك كانت أظهر إذ لا شك أن الصريح أظهر من المحتمل. (قول المصنف ومن منع بمكة عن الركنين) قال: الرملي في الفيض للكركي، ولو حاضت قبل طواف الزيارة، ولم تطهر، وأراد الرفقة العود تهجم وتطوف حائضا وتذبح بدنة، ولكن لا نفتي بالتهجم فإن لم تطف تبقى محرمة أبدا إلى أن تطوف، وكذا الرجل لو لم يطفه. [باب الفوات في الحج] (باب الفوات) . (قوله: الثالث لزوم القضاء) قال: الرملي إن قيل كيف توصف حجة الإسلام بالقضاء، ولا وقت لها فالجواب أن المراد بالقضاء القضاء اللغوي لا القضاء الحقيقي، وقيل؛ لأنه لما أحرم بها تضيق وقتها كما قالوا في الصلاة يفسدها ثم يفعلها في الوقت فالحج

إحرامه فإذا أحرم بحجة أخرى يرفضها لئلا يكون جامعا بين إحرامي حج، وعليه دم، وعمرة وحجتان من قابل فإن كان نوى بالثانية قضاء الفائتة فهي هي، وعليه القضاء؛ لأنه باق في إحرام الحج فإذا نوى به القضاء يصير ناويا للإحرام القائم فلا تصح نيته، ولا يصير محرما بإحرام آخر، وأطلق في فوت الحج فشمل الحج الفاسد والصحيح فلو أهل بحج ثم أفسده بالجماع قبل الوقوف ثم فاته الحج فعليه دم للجماع ويحل بالعمرة؛ لأن الفاسد معتبر بالصحيح، وكذا لو انعقد فاسدا كما إذا أحرم مجامعا فإنه ملحق بالصحيح، وقول صاحب الهداية؛ لأن الإحرام بعدما انعقد صحيحا لا يخرج عنه إلا بأداء أحد النسكين محمول على اللازم للاحتراز عن غير اللازم ليخرج به العبد والزوجة إذا أحرما بغير إذن لا ما قابل الصحيح، وهو الفاسد وليخرج به ما إذا أدخل حجة على عمرة أو على حجة فإنه ليس بلازم ولذا وجب الرفض، ولا يرد عليه المحصر فإن إحرامه لازم مع أنه يخرج عنه بغير الأفعال؛ لأنه عارض لا بطريق الوضع.

(قوله:

Mas'alah: What is the ruling on abandoning Hajj due to the killing of some pilgrims on the road?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3078)

قال - رحمه الله - (قتل بعض الحاج عذر في ترك الحج) ؛ لأن أمن الطريق شرط الوجوب أو شرط للأداء على ما بينا في المناسك ولا يحصل ذلك مع قتل بعض الحجاج في الطريق للحج فكان معذورا في ترك الحج فلا يأثم بذلك وقد ذكرناها مستوفاة في المناسك وذكرنا الخلاف فلا نعيدها ولك

أن تقول القول المختار فيما إذا كان بينك وبين مكة بحر كان الغالب فيه السلامة يجب الحج وإلا لا فينبغي أن يعرف هنا ويقال إن كان الغالب في الطريق إلا من يجب وإلا لا.

Mas'alah: What is the analogy between missing Hajj and passing the miqat without ihram?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2261)

م: (وهو نظير الاختلاف) ش: أي هذا الاختلاف بيننا وبين زفر - رحمه الله - أن الدم الواجب بالمجاوزة عن الميقات يسقط بالقضاء عندنا ولا يسقط عنده نظير الاختلاف الواقع. م: (في فائت الحج إذا جاوز الميقات بغير إحرام) ش: ثم أحرم بالحج وفاته الحج بفوات الوقوف بعرفات،

وفيمن جاوز الوقت بغير إحرام وأحرم بالحج ثم أفسد حجه. وهو يعتبر المجاوزة هذه بغيرها من المحظورات. ولنا أنه يصير قاضيا حق الميقات بالإحرام منه في القضاء، وهو يحكي الفائت ولا ينعدم به غيره من المحظورات فوضح الفرق.

Mas'alah: What is the ruling on one who misses Hajj and then enters ihram for Umrah or Hajj?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2272)

أو بحجة فإنه يرفضها؛ لأن فائت الحج يتحلل بأفعال العمرة من غير أن ينقلب إحرامه إحرام العمرة على ما يأتيك في باب الفوات إن شاء الله، فيصير جامعا بين العمرتين من

حيث الأفعال، فعليه أن يرفضها كما لو أحرم بعمرتين، وإن أحرم بحجة يصير جامعا بين الحجتين إحراما فعليه أن يرفضها، كما لو أحرم بحجتين، وعليه قضاؤها لصحة الشروع فيها ودم لرفضها بالتحلل قبل أدائه، والله أعلم [البناية] ذكره فخر الإسلام، وظهير الدين مرغيناني وكذا في "المبسوط" . م: (على ما يأتي في باب الفوات إن شاء الله تعالى، فيصير) ش: أي فائت الحج الذي أحرم بعمرة. م: (جامعا بين العمرتين) ش: أحدهما العمرة الملتزمة، والأخرى لكونه فات الحج. م: (من حيث الأفعال، فعليه أن يرفضها) ش: العمرة التي أحرم بها. م: (كما لو أحرم بعمرتين، وإن أحرم بحجة يصير جامعا بين الحجتين إحراما) ش: أي من حيث الإحرام. م: (فعليه أن يرفضها) ش: أي الحجة. م: (كما لو أحرم بحجتين وعليه قضاؤها) ش: أي قضاء تلك الحجة. م: (لصحة الشروع فيها ودم) ش: أي وعليه دم. م: (لرفضها بالتحلل قبل أدائه) ش: لأنه تحلل قبل أداء تلك الحجة.]

Mas'alah: What is the ruling on one surrounded by an enemy during Hajj?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2276)

الثاني والعشرون: لو أحاط العدو به لا يتحلل في الوجهين أو القولين للشافعي، وعند الجماعة يتحلل.

Mas'alah: Is it permissible to fight the one preventing Hajj?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2277)

السابع والثلاثون: ذهب الجمهور إلى جواز قتال الحاصر عند القدرة. وقال مالك: لا يجوز سواء كان الحاصر مسلما، أو كافرا.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who is blocked by an enemy whose removal is hoped for?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2280)

التاسع والخمسون: في الحصر إن كان العدو يرجى زواله، وعلم أنه قد بقي من الوقت ما لا يملكه إدراكه، فإنه يتحلل عند الجماعة، وبه قال ابن القاسم، وعبد الملك، وقال أشهب: لا يحل حتى يوم النحر، ولا يقطع التلبية حتى يروح الناس إلى عرفة.

Mas'alah: What is the ruling on one who misses the standing at Arafah until dawn of the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2295)

باب الفوات ومن أحرم بالحج وفاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر، فقد فاته الحج؛ لما ذكرنا أن وقت الوقوف يمتد إليه، وعليه أن يطوف ويسعى ويتحلل ويقضي الحج من قابل ولا دم عليه؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام: «من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فليتحلل بعمرة» . وعليه الحج من قابل. [البناية] [باب الفوات] [حكم من أحرم بالحج وفاته الوقوف بعرفة] م: (باب الفوات) ش: أي: هذا باب في بيان أحكام الفوات في الحج وآخره عن الإحصار؛ لأن الفوات إحرام وأداء، والإحرام والإحصار إحرام بلا أداء، فكان الإحصار قابلا في العارضية، فقدم على الطواف وأيضا معنى الإحصار من الفوات نازل منزلة المفرد من المركب، والمفرد قبل المركب. م:

(ومن أحرم بالحج وفاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج؛ لما ذكرنا أن وقت الوقوف يمتد إليه) ش: أي إلى طلوع الفجر من يوم النحر، وأراد بقوله: لما ذكرنا ذكره في الفصل المتقدم على باب القران. م: (وعليه أن يطوف ويسعى ويتحلل) ش: أي بالحلق، وعن مالك - رحمه الله: يبقى محرما حتى يقف بعرفة في العام القابل، واختلف أصحاب الشافعي - رضي الله عنهم - في أن التحلل بماذا، قال بعضهم: يتحلل ويسعى، ويحلق قولا واحدا. وقال بعضهم في المسألة قولان: أحدهما: وهو الصحيح أن عليه طوافا وسعيا وحلقا، والثاني: أنه ليس عليه شيء، وقال المزني - رحمه الله: لا يسقط، وبه قال مالك - رحمه الله -. م: (ويقضي الحج من قابل) ش: أي من عام قابل. وقال الشافعي - رحمه الله: إن كان الحج فرضا يبقى في ذمته، ويحج من قابل، وإن كان تطوعا يلزمه القضاء، وعن أحمد: لا قضاء في رواية. م: (ولا دم عليه؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام -) ش: أي لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: م: (من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فليتحلل بعمرة. وعليه الحج من قابل) ش: هذا الحديث أخرجه الدارقطني - رحمه الله - في "سننه" عن ابن عمر، وابن عباس - رضي الله عنهم - فحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أخرجه عنه رحمة بن مصعب عن ابن أبي ليلى عن عطاء ونافع عن ابن عمر - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «من وقف بعرفة بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته بليل فقد فاته الحج، فليحل بعمرة، وعليه الحج من قابل» ، ورحمة بن مصعب - رحمه الله - ضعيف. قال الدارقطني: رحمة ضعيف، وقد تفرد به. ورواه ابن عدي في الكامل وأعله بمحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى - رحمه الله - وضعفه عن جماعة.

Mas'alah: What is the chapter heading for missing Hajj (fawat al-hajj)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=254)

الباب الثالث عشر في فوات الحج] (الباب الثالث عشر في فوات الحج)

Mas'alah: What is the ruling on one who misses the standing at Arafah and thus misses Hajj?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=254)

من أحرم بالحج فرضا كان أو منذورا أو تطوعا صحيحا كان أو فاسدا سواء طرأ فساده أو انعقد فاسدا كما إذا أحرم مجامعا وفاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج وعليه أن يطوف ويسعى ويتحلل ويقضي من قابل ولا دم عليه، كذا في الهداية

Mas'alah: What is the ruling on one who stands at Arafah and is then prevented from completing Hajj?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=233)

"

Mas'alah: What is the ruling on one who misses the standing at Arafah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=234)

باب الفوات "

Mas'alah: What is the ruling on one who misses the standing at Arafah until dawn of the Day of

Sacrifice?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=234)

ومن أحرم بالحج وفاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج" لما ذكرنا أن وقت الوقوف يمتد إليه "وعليه أن يطوف ويسعى ويتحلل ويقضي الحج من قابل ولا دم عليه" لقوله عليه الصلاة والسلام "من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فليتحلل بعمرة" وعليه الحج من قابل والعمرة ليست إلا الطواف والسعي ولأن الإحرام بعدما انعقد

صحيحا لا طريق للخروج عنه إلا بأداء أحد النسكين كما في الإحرام المبهم وههنا عجز عن الحج فتتعين عليه العمرة ولا دم عليه لأن التحلل وقع بأفعال العمرة فكانت في حق فائت الحج بمنزلة الدم في حق المحصر فلا يجمع بينهما. "

Mas'alah: What is the chapter on missing Hajj (fawat)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=173)

باب الفوات

Mas'alah: What is the ruling on one who misses the standing at Arafah until dawn of the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=173)

ومن أحرم بالحج وفاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج لما

ذكرنا أن وقت الوقوف يمتد إليه وعليه أن يطوف ويسعى ويتحلل ويقضي الحج من قابل ولا دم عليه لقوله عليه الصلاة والسلام من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فليتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل والعمرة ليست إلا الطواف والسعي ولأن الإحرام بعدما انعقد صحيحا لا طريق للخروج عنه إلا بأداء أحد النسكين كما في الإحرام المبهم وههنا عجز عن الحج فتتعين عليه العمرة ولا دم عليه لأن التحلل وقع بأفعال العمرة فكانت في حق فائت الحج بمنزلة الدم في حق المحصر فلا يجمع بينهما

Mas'alah: What is the ruling on one who misses the standing at Arafah due to illness?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=762)

الحج وليطف بالبيت أو يطاف به ان لم يقدر وبالصفا والمروة ثم يحل وعليه الحج من قابل والهدي عليه وقال أهل المدينة اذ كسر أو اصابه امر لا يقدر على ان يحضر مع الناس الموقف اقام حتى إذا برأ خرج الى الحل على ذلك الاحرام ثم يرجع الى مكة فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يحل ثم عليه الحج من قابل والهدي وقال محمد ولم كان عليه الخروج إلى الحل وهو محرم على احرامه الأول هل امر عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي فاته الحج ان يرجع الى الحل وقد روى فقيهكم مالك بن انس ان

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented (muhsar) from completing Hajj?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=768)

اخبرنا محمد قال اخبرنا ابن المبارك عن معمر بن راشد عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال إذا احصر

Mas'alah: What is the ruling on one who misses the hajj?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=900)

باب الذي يفوته الحج -

Mas'alah: What is the ruling on one who misses Hajj?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=900)

اخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال من احرم بحج ففاته فقدم يوم النحر ولم يدرك انه يحل بعمرة ويطوف ويسعى ويحلق أو يقصر وعليه الحج من قابل وليس عليه الهدي

Mas'alah: What is the ruling on one who misses Hajj?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=901)

في الذي يفوته الحج أنه يحل بعمرة ويحج من قابل ولم يذكر هديا وروى أهل المدينة أنه يحل بعمرة ويحج من قابل ويهدي فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة إذا رجع

Mas'alah: What is the ruling on one who misses Hajj?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=901)

وقال محمد انما فرض الله الهدي وقال فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة إذا رجعتم على المتمتع لأن الله تبارك وتعالى قال {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي} فهذا لم يتمتع ولم يحرم بها في أشهر الحج وإنما كان عليه الحج ولا عمرة مع ذلك فكيف يكون عليه الهدي وقد مضت السنة التي فاته فيها الحج ووجب عليه الحج عاما

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab rule regarding a person who misses Hajj?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=902)

اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا أبو معاوية محمد بن خازم المكفوف عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود بن يزيد قال سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رجل فاته الحج قال يحل بعمرة وعليه الحج من قابل قال ثم خرجت من العام المقبل فلقيت زيد بن ثابت رضي الله عنه

Mas'alah: What did Zayd ibn Thabit rule regarding a person who misses Hajj?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=903)

فسألته عن رجل فاته الحج قال يحل بعمرة وعليه الحج من قابل

Mas'alah: What is the ruling on someone who misses Hajj?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=905)

اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن المغيرة الضبي عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد قال سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رجل فاته الحج قال يحل بعمرة من غير هدي وعليه الحج من قابل قال ثم لقيت زيد بن ثابت رضي الله عنه فسألته فقال مثل قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه

Mas'alah: What is the ruling on missing the standing at Arafat?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=157)

قال : (فمن فاته الوقوف) في هذا الوقت (فقد فاته الحج فيطوف ويسعى ويتحلل من الإحرام ويقضي الحج) لما روينا .

Mas'alah: When does Hajj become invalid due to time passing?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1061)

ولأن الحج يفوت بمضي عشر ذي الحجة، ومع بقاء الوقت لا يتحقق الفوات، [العناية] الإتمام في حق عدم الفساد فكذا في حق كونه غير متمتع (؛ ولأن الترفق) إنما يكون (بأداء الأفعال، والمتمتع هو المترفق بأداء النسكين في سفرة واحدة في أشهر الحج) فلا بد أن توجد الأفعال كلها أو أكثرها فيه حتى يكون متمتعا. والجواب عن الشافعي يفهم من هذا؛ لأن الإحرام ليس من أفعال العمرة بل هو من الشروط (قال: وأشهر الحج: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة) لما ذكر أن المتمتع هو الذي يترفق بأداء النسكين في سفرة واحدة في أشهر الحج احتاج إلى أن يبين الأشهر فقال:

أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة. فإن قلت: هل للمتمتع اختصاص بذلك أو القارن أيضا لا بد له أن يجمع بين النسكين في أشهر الحج. قلت: قال صاحب النهاية: وجدت رواية في المحيط أنه لا يشترط لصحة القران ذلك. قال في المنتقى: رجل جمع بين حجة وعمرة: أي أحرم ثم قدم مكة وطاف لعمرته في شهر رمضان كان قارنا ولكن لا هدي عليه. قوله: (كذا روي عن العبادلة الثلاثة وعبد الله بن الزبير) ، إنما فصل عبد الله بن الزبير عن العبادلة وهم عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس؛ لأنه ما كان يفهم في عرفهم من إطلاق العبادلة إلا هؤلاء الثلاثة، وأما في عرف المحدثين فالعبادلة: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن الزبير، وليس عبد الله بن مسعود منهم؛ لأنه كان تقدم موته؛ (ولأن الحج يفوت بمضي عشر ذي الحجة ومع بقاء الوقت لا يتحقق الفوات) وفي هذا إشارة إلى نفي قول مالك إن وقت الحج جميع الأشهر الثلاثة، وهو مروي عن عروة بن الزبير استدلالا بقوله تعالى {الحج أشهر معلومات} [البقرة: 197] ، وأقل الجمع المتفق عليه ثلاثة. وفائدة ذلك إنما تظهر في حق جواز تأخير طواف الزيارة إلى آخر ذي الحجة. فإن قلت: الحج يفوت بمضي عشر ليال وتسعة أيام فلا يكون اليوم العاشر وهو يوم النحر من وقت الحج. قلت: هو متمسك أبي يوسف في غير ظاهر الرواية، ولكنا نقول: فوات الحج بطلوع الفجر من يوم النحر؛ لأن الوقوف وهو الركن الأعظم موقت بوقت مخصوص يفوت بفواته لا لأنه خرج وقت الحج؛ ألا ترى أن طواف الزيارة مخصوص بيوم النحر لا يجوز قبله وهو ركن والركن لا يجوز أن يكون في غير وقته. ولقائل أن يقول: إن اعتبرتم الفوات يلزم أن لا يكون يوم النحر من وقت الحج، وإن اعتبرتم أداء الأركان وجب أن يكون اليوم الثاني والثالث من وقت الحج؛ لأن طواف الزيارة يجوز فيهما، وحينئذ جاز أن يكون ذو الحجة إلى آخره من وقت الحج كما قال مالك، والحق أن يقال: المعول في ذلك ما نقل عن العبادلة وغيرهم من

الصحابة والتابعين أن أشهر الحج: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، وفيه نظر؛ لأن المنقول عنهم

Mas'alah: What is the ruling on one who misses the standing at Arafah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1179)

تعالى والصحيح ما أعلمتك من التفصيل، والله تعالى أعلم. (ومن أحرم بالحج وفاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج) ؛ لما ذكرنا أن وقت الوقوف يمتد إليه (وعليه أن يطوف ويسعى ويتحلل ويقضي الحج من قابل ولا دم عليه) ؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - «من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فليحلل بعمرة وعليه الحج من قابل» والعمرة ليست إلا الطواف والسعي، [العناية]

Mas'alah: What is the chapter heading for missing Hajj (fawat)?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1179)

[باب الفوات] معنى الإحصار من الفوات نازل منزلة المفرد من المركب؛ لأن الإحصار إحرام بلا أداء في الفوات إحرام وأداء فلا جرم آثر تأخيره. (قوله ومن أحرم بالحج وفاته الوقوف) ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on one who misses Hajj and performs Umrah instead?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1180)

ولأن الإحرام بعدما انعقد صحيحا لا طريق للخروج عنه إلا بأداء أحد النسكين كما في الإحرام المبهم، وهاهنا عجز عن الحج فتتعين عليه العمرة ولا دم عليه؛ لأن التحلل وقع بأفعال العمرة فكانت في حق فائت الحج بمنزلة الدم في حق المحصر فلا يجمع بينهما. (والعمرة لا تفوت وهي جائزة في جميع السنة إلا خمسة أيام يكره فيها فعلها، [العناية]

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who misses Hajj and then enters ihram for another Hajj?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=99)

محرم فاته الحج فأحرم أو حجة فإنه يرفضها

Mas'alah: What is the chapter on missing Hajj (al-Fawat)?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=178)

]

Mas'alah: What is the chapter heading for missing the Hajj?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=178)

باب الفوات]

Mas'alah: What is the definition of fawat and the ruling on one who misses the standing at Arafah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=178)

(باب الفوات) الفوات عدم الشيء بعد وجوده وإنما قال هنا الفوات مفردا وفي الصلاة الفوائت جمعا لأن الصلوات جمع والحج واحد لا يجب في العمر إلا مرة واحدة قال - رحمه الله - (ومن أحرم بالحج ففاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج) لأن الحج عرفة

Mas'alah: What must one who misses Hajj do regarding tawaf, sa'y, and making it up?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=178)

)

Mas'alah: What is the ruling on tawaf and sa'y for one who missed Hajj, and the disagreement of Abu Yusuf?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=178)

قوله وعليه أن يطوف ويسعى ويتحلل ويقضي الحج من قابل ولا دم عليه) لأن التحلل وقع بأفعال العمرة فكانت في حق فائت الحج بمنزلة الدم في

حق المحصر فلا يجمع بينهما كذا في الهداية وقوله وعليه أن يطوف ويسعى هذا الطواف والسعي عمل عمرة مؤداة بإحرام الحج عندهما.

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Yusuf and the two imams regarding the transformation of ihram to umrah when Hajj is missed?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=179)

وقال أبو يوسف ينقلب إحرامه عمرة وفائدته لو أحرم بحجة أخرى تلزمه ويؤديها عند أبي يوسف لأنه ضم حجة إلى عمرة وعندهما ضم حجة إلى حجة فيلزمه رفضها ثم يقضيها وفائدة أخرى أن هذه العمرة تسقط عنه العمرة التي تلزمه في عمره عند أبي يوسف وعندهما لا تسقط فإن كان قارنا أدى العمرة أولا لأنها لا تفوت فإذا أتى بها فقد أتى بها في وقتها. وأما الحج فإنه يفوت فإذا فات لم يكن له بد من أن يتحلل منه بطواف وسعي وبطل عنه دم القران وعليه قضاء حجه ويقطع التلبية إذا ابتدأ بالطواف وقد قالوا إن من فاته الحج فهو باق على إحرامه إلى أن يتحلل منه بعمل عمرة فإن جامع في إحرامه قبل أن يتحلل فعليه دم لأنه باق على إحرامه وكذا إذا قتل صيدا فعليه جزاؤه)

Mas'alah: What is the chapter on missing the standing at Arafah (fawat)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=219)

باب الفوات. –

Mas'alah: What must one who misses the standing at Arafah do?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=219)

ومن أحرم بالحج ففاته الوقوف ـــــــ فإن قدر على إدراك الهدي والحج) معا (لم يجز له التحلل ولزمه المضي) ، لزوال الحجر قبل حصول المقصود بالخلف، وإذا أدرك هديه صنع به ما شاء، لأنه ملكه وقد عينه لمقصود استغنى عنه. هداية، وإلا (فإن قدر على إدراك الهدي دون الحج تحلل) لعجزه عن الأصل (وإن قدر على إدراك الحج دون الهدي جاز له التحلل استحسانا) . لئلا يضيع عليه ماله مجانا، إلا أن الأفضل التوجه (ومن أحصر بمكة وهو ممنوع من) الركنين (الطواف والوقوف كان محصرا) ، لأنه تعذر عليه الإتمام، فصار كما إذا أحصر في الحل (وإن قدر على أحدهما فليس بمحصر) ، لأنه إن قدر على الطواف تحلل به، وإن قدر على الوقوف فقد تم حجه فليس بمحصر. باب الفوات أعقبه الإحصار لأن كلا منهما من العوارض، والإحصار منه بمنزلة المفرد من المركب، وذلك لأن الإحصار إحرام بلا أداء، والفوات إحرام وأداء. نهر. (ومن أحرم بالحج) فرضا أو نقلا، صحيحا أو فاسدا (ففاته الوقوف

Mas'alah: What is the ruling on one who misses the standing at Arafah until dawn of the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=220)

بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج وعليه أن يطوف ويسعى ويتحلل ويقضي الحج من قابل، ولا دم عليه، والعمرة لا تفوت، وهي جائزة في جميع السنة إلا خمسة أيام يكره فعلها فيها: يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who is prevented by an enemy or illness?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=106)

إذا أحصر المحرم بعدو أو أصابه مرض منعه من المضي جاز له التحلل وقيل له: أبعث شاة تذبح في الحرم وواعد من يحملها يوما بعينه يذبحها فيه ثم تحلل، - --

Mas'alah: What is the chapter on missing Hajj (Fawat)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=107)

باب الفوات. -

Mas'alah: What is the ruling on one who misses the standing at Arafah?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=107)

ومن أحرم بالحج ففاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج

وعليه أن يطوف ويسعى ويتحلل ويقضي الحج من قابل، ولا دم عليه، والعمرة لا تفوت، وهي جائزة في جميع السنة إلا خمسة أيام يكره فعلها فيها: يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق.

Mas'alah: What are the rulings on missing Hajj and the status of Umrah?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=107)

والعمرة سنة، وهي: الإحرام، والطواف، والسعي، والحلق أو التقصير. باب الفوات أعقبه الإحصار لأن كلا منهما من العوارض، والإحصار منه بمنزلة المفرد من المركب، وذلك لأن الإحصار إحرام بلا أداء، والفوات إحرام وأداء. نهر. (ومن أحرم بالحج فرضا أو نفلا، صحيحا أو فاسدا (ففاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج) ، لما تقدم أن وقت الوقوف يمتد إليه وأن الحج عرفة (و) يجب (عليه إذا أراد التحلل (أن) يتحلل بأفعال العمرة بأن (يطوف ويسعى) من غير إحرام جديد لها (ويتحلل) بالحلق أو التقصير، قال الإسبيجاني: ثم عند أبي حنيفة ومحمد أصل إحرامه بالحج باق ويتحلل بعمل عمرة، وعند أبي يوسف يصير إحرامه إحرام عمرة، والصحيح قولهما: تصحيح (ويقضي الحج من قابل ولا دم عليه) ؛ لأن التحلل وقع بأفعال العمرة؛ فكانت حق فائت الحج بمنزلة الدم في حق المحصر، فلا يجمع بينهما. (والعمرة لا تفوت) ؛ لأنها غير موقتة بوقت (وهي جائزة في جميع السنة إلا خمسة أيام يكره) كراهة تحريم (فعلها فيها) ؛ أي إنشاؤها بالإحرام، أما إذا أداها إحرام سابق كما إذا كان قارنا ففاته الحج وأدى العمرة في هذه الأيام لا يكره. جوهرة وإنما كرهت في هذه الأيام لأنها أيام الحج، فكانت متعينة له، وهي: (يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام

التشريق) الثلاث. - -- (والعمرة سنة) مؤكدة في الصحيح، وقيل: واجبة. نهر. (وهي الإحرام والطواف والسعي) والحلق أو التقصير. فالإحرام شرط، وأكثر الطواف ركن، وغيرهما واجب، وإنما لم يذكر الحلق لأنه مخرج منها.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim prevented from completing Hajj (ihsar)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=790)

[باب المحصر] (باب المحصر) (قال) - رضي الله عنه - الأصل في حكم الإحصار قوله تعالى {وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم} [البقرة: 196] أي منعتم من إتمامهما {فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] شاة تبعثونها إلى الحرم لتذبح ثم تحلقون لقوله تعالى {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196] فعلى المحصر إذا كان محرما بالحج أن يبعث بثمن هدي يشترى له بمكة فيذبح عنه يوم النحر فيحل عن إحرامه، وهذا قول علمائنا رحمهم الله تعالى أن هدي الإحصار مختص بالحرم، وعلى قول الشافعي - رضي الله عنه - لا يختص بالحرم، ولكن يذبح الهدي في الموضع الذي يحصر فيه، وحجته في ذلك حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خرج مع أصحابه - رضي الله عنهم - معتمرا فأحصر بالحديبية فذبح هداياه وحلق بها، وقاضاهم على أن يعود من قابل فيخلوا له مكة ثلاثة أيام بغير سلاح فيقضي عمرته» فإنما «نحر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الهدي في الموضع الذي أحصر فيه»، ولأنه لو بعث بالهدي لا يأمن أن لا يفي المبعوث على يده أو يهلك الهدي في الطريق، وإذا ذبحه في موضعه يتيقن بوصول الهدي إلى محله، وخروجه من الإحرام بعد إراقة دمه فكان هذا أولى، وحجتنا في ذلك

قوله تعالى {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196] والمراد به الحرم بدليل قوله تعالى {ثم محلها إلى البيت العتيق} [الحج: 33] بعدما ذكر الهدايا ولأن التحلل بإراقة دم هو قربة وإراقة الدم لا يكون قربة إلا في مكان مخصوص، وهو الحرم أو زمان مخصوص، وهو أيام النحر ففي غير ذلك المكان والزمان لا تكون قربة، ونقيس هذا

الدم بدم المتعة من حيث إنه تحلل به عن الإحرام، وذلك يختص بالحرم فكذا هذا، وأما ما روي فقد اختلفت الروايات في نحر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الهدايا حين أحصر فروي «أنه بعث الهدايا على يدي ناجية لينحرها في الحرم حتى قال ناجية: ماذا أصنع فيما يعطب منها؟ قال انحرها واصبغ نعلها بدمها، واضرب بها صفحة سنامها، وخل بينها وبين الناس، ولا تأكل أنت ولا رفقتك منها شيئا»، وهذه الرواية أقرب إلى موافقة الآية قال الله تعالى {هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفا أن يبلغ محله} [الفتح: 25] فأما الرواية الثانية إن صحت فنقول: الحديبية من الحرم فإن نصفها من الحل ونصفها من الحرم الحرم، ومضارب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كانت في الحل، ومصلاه كان في الحرم فإنما سيقت الهدايا إلى جانب الحرم منها، ونحرت في الحرم فلا يكون للخصم فيه حجة، وقيل إن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان مخصوصا بذلك لأنه ما كان يجد في ذلك الوقت من يبعث الهدايا على يده إلى الحرم. (قال) ثم إذا بعث الهدي إلى الحرم فذبح عنه فليس عليه حلق، ولا تقصير في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى خلافا لأبي يوسف - رحمه الله تعالى -، وقد بينا هذا، وقال الشافعي - رحمه الله تعالى - الحلق نسك فعلى المحصر أن يأتي به ثم عليه عمرة وحجة هكذا روى ابن عباس وابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - أما قضاء الحج فإن كان محرما بحجة الإسلام فقد بقيت عليه حين لم تصر

مؤداة، وإن كان محرما بحجة التطوع فعليه قضاؤها عندنا لأنه صار خارجا منها بعد صحة الشروع قبل أدائها، وعند الشافعي - رضي الله عنه - لا يجب عليه القضاء، وهو نظير الشارع في صوم التطوع إذا أفسده، وقد بيناه في كتاب الصوم، وأما قضاء العمرة فلأنه صار في معنى فائت الحج حين كان خروجه بعد صحة الشروع قبل أداء الأعمال، وعلى فائت الحج أعمال العمرة فإذا لم يأت بها كان عليه قضاء العمرة أيضا. (قال) وإذا بعث بالهدي فإن شاء أقام مكانه، وإن شاء رجع لأنه لما صار ممنوعا من الذهاب يخير بين المقام والانصراف،

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim prevented by illness versus an enemy?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=791)

وهذا إذا كان محصرا بعدو فإن كان محصرا بمرض أصابه فعندنا هو والمحصر بالعدو سواء يتحلل ببعث الهدي، وعند الشافعي - رحمه الله تعالى - ليس للمريض أن يتحلل إلا أن يكون شرط ذلك عند إحرامه، ولكنه يصبر إلى أن يبرأ فإن هذا حكم ثابت بالنص من الكتاب والسنة، والآية في الإحصار بالعدو بدليل قوله تعالى في آخر الآية {فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج} [البقرة: 196] ، وكذلك كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - محصرا بالعدو ففيما لم يرد

فيه النص يتمسك بالأصل، وهو لزوم الإحرام إلى أن يؤدي الأفعال إلا أن يشترط ذلك عند الإحرام فحينئذ يصير التحلل له حقا بالشرط لما روي «أن ضباعة عمة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ورضي الله عنها كانت شاكية فقال لها أهلي بالحج واشترطي

أن تحلي حيث حبست» فلو كان لها أن تتحلل من غير شرط لما أمرها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالشرط، والمعنى فيه أن ما ابتلي به لا يزول بالتحلل فلا يكون له أن يتحلل كالذي ضل الطريق أو أخطأ العدد أو سرقت نفقته بخلاف المحصر بالعدو فإن ما ابتلي به هناك يزول بالتحلل لأنه يرجع إلى أهله فيندفع شر العدو عنه، وحجتنا في ذلك قوله تعالى {فإن أحصرتم} [البقرة: 196] فإن أهل اللغة يقولون إن الإحصار لا يكون إلا في المرض، ففي العدو يقال حصر فهو محصر، وفي المرض يقال أحصر فهو محصر، وقال الفراء – رحمه الله تعالى – يقال في العدو والمرض جميعا أحصر، وحصر في العدو خاصة فقد اتفقوا على أن لفظة الإحصار تتناول المريض، وقوله {فإذا أمنتم} [البقرة: 196] لا يمنع من حمله على المرض، ومعناه إذا برئتم قال – صلى الله عليه وسلم – «الزكام أمان من الجذام، والدمامل أمان من الطاعون» فعرفنا أن لفظة الأمن تطلق في المرض. وفي الحديث عن الحجاج بن عمر – رحمه الله تعالى – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «من كسر أو عرج فعليه الحج من قابل» فذكر لابن عباس، وأبي هريرة – رضي الله تعالى عنهما – فقالا صدق، وعن الأسود بن يزيد قال خرجنا من البصرة عمارا أي معتمرين فلدغ صاحب لنا فأعرضنا الطريق لنسأل من نجده فإذا نحن بركب فيهم ابن مسعود – رضي الله تعالى عنه – فسألناه عن ذلك فقال ليبعث صاحبكم بدم ويواعد المبعوث على يديه أي يوم شاء فإذا ذبح عنه حل، والمعنى فيه أن المعنى الذي لأجله ثبت حق التحلل للمحصر بالعدو موجود هنا، وهو زيادة مدة الإحرام عليه لأنه إنما التزم أن يؤدي أعمال الحج، وبتعذر الأداء تزداد مدة الإحرام عليه، ويلحقه في ذلك ضرب مشقة فأثبت له الشرع حق التحلل، وهذا المعنى موجود هنا فقد يزداد عليه مدة الإحرام بسبب المرض والمشقة عليه في المكث محرما مع المرض أكثر فيثبت له حق التحلل بطريق الأولى، والدليل على أن المعنى هذا لا ما قال إن العدو إذا أحاطوا به من الجوانب الأربعة أو حبسوه في موضع لا يزول ما به بالتحلل

بأن إن كان لا يمكنه الرجوع إلى أهله مع ذلك يثبت له حق التحلل عرفنا أن المعنى ما قلنا فأما الذي ضل الطريق عندنا فليس محصرا لأنه إن وجد من يبعث بالهدي على يده فذلك الرجل يهديه إلى الطريق فلا حاجة به إلى

Mas'alah: What is the ruling on one who misses Hajj?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=858)

]

Mas'alah: What is the ruling on one who misses Hajj?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=858)

باب الذي يفوته الحج] (باب الذي يفوته الحج) (قال) : - رضي الله عنه -

Mas'alah: What is the ruling on one who misses Hajj and the relevant hadith evidence?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=858)

رجل أهل بحجة ففاته فإنه يحل بعمرة وعليه الحج من قابل، قال: وبلغنا ذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم - عن عمر وزيد بن ثابت - رضي الله تعالى عنهما - والمراد بالحديث المرفوع ما رواه ابن عباس وابن عمر - رضي الله تعالى عنهم - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من أدرك عرفة بليل فقد أدرك الحج ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج وليتحلل بالعمرة وعليه الحج من قابل». وأما حديث عمر وزيد بن ثابت - رضي الله تعالى عنهما -

ما رواه الأسود قال: سمعت عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - يقول: من فاته الحج تحلل بعمرة وعليه الحج من قابل، ثم لقيت زيد بن ثابت - رضي الله تعالى عنه - بعد ذلك بثلاثين سنة فسمعته يقول مثل ذلك، وكان المعنى فيه أن الإحرام بعد ما انعقد صحيحا فطريق الخروج عنه أداء أحد النسكين إما الحج أو العمرة كمن أحرم إحراما بهما وهنا تعذر عليه الخروج عنه بالحج حين فاته الحج فعليه الخروج بعمل العمرة، ثم إن عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - أصل إحرامه باق بالحج ويتحلل بعمل العمرة، وعند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - يصير إحرامه إحرام عمرة، وعند زفر - رحمه الله تعالى - ما يؤديه من الطواف والسعي بقايا أعمال الحج؛ لأنه بالإحرام بالحج التزم أداء أفعال يفوت بعضها بمضي الوقت ولا يفوته البعض فيسقط عنه ما يفوت بمضي المدة ويلزمه ما لا يفوت وهو الطواف والسعي وأبو حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - قالا: الطواف والسعي للحج إنما يتحلل بهما من الإحرام بعد الوقوف، فأما قبل الوقوف فلا، وحاجته إلى التحلل هنا قبل الوقوف فإنما يأتي بطواف وسعي يتحلل بهما من الإحرام، وذلك طواف العمرة ولهذا قال أبو يوسف - رحمه الله تعالى: يصير أصل إحرامه للعمرة ضرورة؛ لأن التحلل بطواف العمرة إنما يكون بإحرام العمرة وأبو حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - قالا: لا يمكن جعل إحرامه للعمرة إلا بفسخ إحرام الحج الذي كان شرع فيه ولا طريق لنا إلى ذلك، والدليل عليه أن المكي إذا فاته الحج يتحلل بعمل العمرة من غير أن يخرج من الحرم، ولو انقلب إحرامه للعمرة لكان يلزمه الخروج إلى الحرم؛ لأنه ميقات إحرام العمرة في حق المكي (قال):

Mas'alah: What is the ruling on one who entered ihram for Hajj and Umrah and then missed Hajj?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=859)

فإن كان أهل بحجة وعمرة فقدم مكة، وقد فاته الحج فإنه يطوف بالبيت وبالصفا والمروة لحجه ويحل عليه الحج من قابل ولا يجعل ما أتى به من الطواف والسعي قبل فوات الحج كافيا للتحلل عن إحرام الحج؛ لأن ذلك كان طواف التحية وهو سنة فلا يحصل به التحلل فإن كان طاف لعمرته وسعى فقد أتى بهما، وإن لم يكن طاف بعمرته يطوف لها الآن؛ لأن العمرة لا تفوته، ثم يطوف بعد ذلك لحجته ويسعى حتى يتحلل، وهذا دليل لأبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - على أن أصل إحرامه لا ينقلب عمرة؛ لأنه لو انقلب عمرة لصار جامعا بين إحرام عمرتين وأدائهما في وقت واحد، وذلك لا يجوز، ثم لا يجب عليه الدم بالقياس على المحصر، وهذا فاسد؛ لأن المحصر عاجز عن التحلل بالطواف والسعي وفائت الحج قادر على ذلك، ثم فائت الحج يقطع التلبية حين يستلم الحجر في الطواف

لما بينا أن هذا الطواف عمل العمرة وأوان قطع التلبية في حقه ما هو أوان قطع التلبية في حق المعتمر فإن كان قارنا فإنما يقطع التلبية حين يأخذ في الطواف الثاني؛ لأن العمرة ما فاتته فيجعل كأنه طاف لها قبل الفوات فلا يقطع التلبية عندها، وإنما يقطع التلبية إذا أخذ في الطواف الذي يتحلل به عن الإحرام في الحج (قال):

Mas'alah: What is the ruling on a person who entered ihram for two Hajjs and then missed them?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=861)

رجل أهل بحجتين وقدم مكة، وقد فاته الحج قال: يحل بالطواف والسعي وعليه عمرة وحجتان ودم؛ لأنه صار رافضا لإحدى الحجتين ولزمه دم لرفضها وقضاء حجة وعمرة،

ثم قد فاتته الأخرى فيتحلل منها بالطواف والسعي وعليه قضاؤها ولا يكون له أن يتحلل منها بعمل عمرتين؛ لأنهما لا يجتمعان عملا فكما أخذ في عمل إحداهما صار رافضا للأخرى ولزمه الدم بالرفض (قال):

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who left after the time of Arafah and then missed Hajj?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=862)

خروجه إلى الربذة بعد الوقت لم يفته لقوله - صلى الله عليه وسلم - «من أدرك عرفة فقد أدرك الحج»، ثم قد تقدم بيان ما عليه من الدماء بعد هذا بسبب الترك والتأخير (قال):

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who catches the standing at Muzdalifah but misses Arafah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=862)

وإن قدم الحاج مكة فأدرك الوقوف بمزدلفة لم يكن مدركا للحج لقوله - صلى الله عليه وسلم - «من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج»، ثم ذكر بعد هذا حكم الإهلال بحجتين أو بعمرتين، وقد بينا ذلك ويستوي فيه إن أهل بهما معا أو بإحداهما، ثم بالأخرى معا؛ لأنه جامع بين الإحرامين في الحالين فإن رفض إحدى العمرتين، ثم قضاها في العام القابل ومعها حجة فهو قارن؛ لأن القران بالجمع بين الحجة والعمرة فكما أن كون الحج في ذمته لا يمنع تحقق القران فكذلك كون العمرة واجبة في ذمته. وكذلك إن أتى بهذه العمرة في أشهر الحج، ثم حج من عامه ذلك فهو متمتع إن لم

يكن ألم بأهله

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim prevented by an enemy or illness?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1036)

فصل محرم منعه عدو، أو مرض، جاز له التحلل ببعث شاة تذبح في يوم يعلمه؛ ليتحلل بعد الذبح. منحة السلوك فصل هذا الفصل مشتمل على أحكام المحصر (1) ، والعمرة، والحج عن الغير، والهدي. [حكم المحصر] قوله: محرم منعه عدو، أو مرض، جاز له التحلل ببعث شاة تذبح في يوم يعلمه؛ ليتحلل بعد الذبح (2) . لقوله تعالى: {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] . والعبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب (3) . فيعم الإحصار بالعدو والمرض (4) ، لا كما قاله الشافعي: إن الإحصار بالعدو فقط (5) . (1) الإحصار لغة: هو المنع يقال: حصره العدو، وأحصره المرض. واصطلاحا: هو منع الوقوف، والطواف. فإذا قدر على أحدهما فليس بمحصر. لسان العرب 4/ 195 مادة حصر، مختار الصحاح ص 59 مادة ح ص ر، تبيين الحقائق 2/ 77، حاشية الشلبي 2/ 77، الاختيار 1/ 168، الهداية 1/ 196، العناية 3/ 124. (2) الكتاب 1/ 218، الاختيار 1/ 168، المختار 1/ 168. (3) حيث إن الآية وردت لبيان حكم إحصاره -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه، وكان بالعدو سنة ست عام الحديبية، حين حال المشركون بين رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وبين الوصول إلى البيت. تفسير ابن كثير 1/ 347، الدر المنثور في التفسير بالمأثور 1/ 384، جامع البيان في تأويل آي القرآن 2/ 219. (4) الكتاب 1/ 218، الاختيار 1/ 168، المختار 1/ 168. (5) وإليه ذهب المالكية، والحنابلة: فإذا مرض المحرم لم

يجز له التحلل، ويقيم على إحرامه حتى يصل إلى البيت. فإن فاته الحج فعل ما يفعله المفوت من عمل العمرة، والهدي، والقضاء. =

Mas'alah: What is the ruling on one who misses the standing at Arafah until dawn of the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1041)

ومن فاته الوقوف، حتى طلع الفجر يوم النحر فقد فاته الحج فيتحلل بعمرة ويقضي الحج ولا دم عليه.

Mas'alah: What are the rulings on a missed Hajj?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=927)

12 * في معرفة فائت الحج، وبيان أحكامه.

Mas'alah: What is the chapter on the one who misses Hajj and its rulings?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=985)

الفصل الثاني عشر: في معرفة فائت الحج وبيان أحكامه

Mas'alah: What defines a person who has missed Hajj and how does he exit ihram?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=985)

الفائت الحج من فاته الوقوف بعرفة، ووقت الوقوف بعرفة من حين تزول الشمس من يوم عرفة إلى أن يطلع الفجر من يوم النحر على ما مر، إذا لم يقف في شيء من هذا الوقت، فقد فاته الحج، وعليه أن يتحلل بأفعال العمرة عندنا، يطوف ويسعى ويحلق، قال عليه السلام: «فائت الحج يحل بالعمرة» ، ولا دم عليه عندنا، بخلاف المحصر؛ لأن الدم في حق المحصر إنما يجب للتحلل، وفائت الحج يتحلل بأفعال العمرة، فلا حاجة له إلى الدم، هذا إذا كان فائت الحج مفردا بالحج.

Mas'alah: What is the ruling on a qarin or mutamatti' who misses Hajj?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=985)

وإن كان قارنا طاف للعمرة وسعى لها أولا؛ لأن العمرة لا تفوت، ثم يطوف طوافا آخر، ويسعى لفوات الحج ويحلق، وإن كان فائت الحج متمتعا قد ساق الهدي بطل

تمتعه لما ذكرنا من صورة المتمتع قبل هذا، ويصنع بهديه ما شاء؛ لأن الدم في حق المتمتع للجمع، وقد انعدم الجمع.

Mas'alah: Does the ihr m of one who misses Hajj transform into an ihr m for 'Umrah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=986)

فائت الحج إذا تحلل بأفعال العمرة هل ينقلب إحرامه إحرام عمرة؟ ذكر في غير رواية «الأصول» أن على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا ينقلب بل يبقى إحرام، وعند أبي يوسف رحمه الله لا يرفضها بل يمضي فيها؛ لأنه محرم بعمرة أضاف إلى إحرامه حجة، وعند محمد رحمه الله لا يصح الثاني كما لو أحرم قبل الفوات. وفي «نوادر» : بشر بن الوليد عن أبي يوسف رحمه الله أنه يرفضها كما هو قول أبي حنيفة، وفي بعض المواضع في كتاب «المنتقى» يشير إلى أنه ينقلب إحرامه إحرام عمرة من غير ذكر خلاف، وثمرته تظهر فيما إذا أهل بعد فوت الحج بحجة أو عمرة رفضها، حتى لا يصير محرما بعمرتين، وفي بعض المواضع يشير إلى أن إحرام الحج يبقى من وجه دون وجه من غير ذكر خلاف، وثمرته تظهر فيما إذا أهل بعد فوت الحج بحجة أو عمرة رفضها أيا ما كان، والصحيح قول أبي حنيفة رحمه الله؛ لأن الحاجة إلى الخروج عن إحرام الحج بأفعال العمرة، ولو صار إحرامه إحرام عمرة لم يكن التحلل واقعا عن إحرم الحج.

Mas'alah: Was the stipulation of Aisha regarding ihram an abrogation of the hadith of Duba'a?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=324)

وما روى عن عروة أن عائشة أمرته أن يشترط إذا حج ويقول: اللهم الحج أردت وإليه عمدت فإن تيسر لي فإنه الحج وإن حبست فإنها عمرة يدل على نسخ حديث ضباعة

لأن الذي في حديثها اشترطاها إحلالا يخرج به من الحج لا إلى عمرة والذي أمرت به عائشة إنما هو على خروجه أن حبس من حج إلى عمرة وهي العمرة التي تجب على من يفوته الحج حتى يحل بها من ذلك الحج. وما روى عن إبراهيم أنه قال: كانوا يشترطون عند الإحرام يحتمل أن يكون كاشتراط ضباعة أو كاشتراط عروة وقد روى عنه قال: كانوا يقولون اللهم إني أردت الحج أن تيسر لي وإلا فعمرة أن تيسرت وإلا فلا حرج فعلم أنه كان على ما أمرت به عائشة عروة فيكون مؤكد النسخ حديث ضباعة ومعنى قوله فلا حرج أي على أن لم آت بما أحرمت به على ما يوجبه إحرامي علي لأن ذلك ليس باختياري واتفاق فقهاء الأمصار كأبي حنيفة وأصحابه وغيرهم على خلاف ما في حديث ضباعة دال على نسخه إذ لا تجتمع الأمة على خطأ.

Mas'alah: What is the ruling on one who misses Hajj and enters Ihram for Umrah?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=616)

ومن فاته الحج فأحرم بعمرة أو حجة رفضها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on one who misses Hajj due to missing the standing at Arafah?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=620)

باب الفوات من فاته الحج بفوت الوقوف بعرفة، فليحل بعمرة، وعليه الحج من قابل بلا دم، لا فوت لعمرة وهي طواف وسعي، وتصح في السنة، ـــــ باب الفوات لما كان كل من الإحصار والفوات من العوارض إلا أن الإحصار وقع له عليه الصلاة

والسلام فقدم، ولأنه بالنسبة إلى الفوات بمنزلة المفرد من المركب، وذلك لأن الإحصار إحرام بلا أداء والفوات إحرام وأداء (من فاته الحج) فرضا كان ولو منذورا أو تطوعا صحيحا كان أو فاسدا سواء طرأ إفساده أو انعقد فاسدا، كما إذا أحرم مجامعا (بفوت) وقت (الوقوف بعرفة) المتقدم (فيحل) من أحرامه (بعمرة) أي: بأفعالها، وفيه إيماء إلى أن ذلك واجب، وبه صرح في (البدائع) وإلى أن إحرام الحج باق وهذا عندهما، وقال الثاني: انقلب إحرامه عمرة بدليل أنه لو أقام محرما حتى حج مع الناس من قابل بذلك الإحرام لا يجزئه عن حجته، ولو بقي أصل الإحرام لأجزأه، ولهما أن الإحرام عقد لازم لا يقيل الانفساخ، وفي الانقلاب انفساخ والدليل على عدم انقلابه أن المكي إن فاته الحج يتحلل بالطواف كالآفاقي، ولو انقلب إحرامه إحرام عمرة للزمه الخروج للحل وإن فاته الحج. (و) لو جامع ليس (عليه) قضاء العمرة كذا في (البدائع) ، وأنه لو مكث محرما حتى دخل أشهر (الحج من قابل) فتحلل بعمل العمرة ثم حج من عامه ذلك لا يكون متمتعا، ولو انقلب لكان كذا في (المبسوط) وأجاب عما استدل به الثاني بأنه وإن بقي الأصل لكن تعين عليه الخروج بأفعال العمرة فلا يبطل هذا التعيين بتحول السنة، وأثر الخلاف يظهر فيما لو أحرم فائت الحج بأخرى صح عند الإمام ويرفضها لئلا يصير جامعا بين إحرامي حج وعليه دم وحجتان وعمرة من قابل، وقال الثاني: يمضي فيهما إحرام الأولى وقال محمد: لا يصح إحرامه أصلا (ولا فوت لعمرة) لأنها غير مؤقتة إجماعا (وهي) لغة: الزيارة يقال: اعتمر فلان إذا زار وفي (المغرب) أصلها القصد إلى مكان عامر ثم غلب على القصد إلى مكان مخصوص، وعرفا (طواف وسعي) غير أن ركنها الطواف فقط، وأما السعي فواجب فيها كالحلق ولم يذاكره لأنه مخرج منها، وكذا لم يذكر الإحرام لأنه شرط خارج على ماهيتها (وتصح) العمرة (في) كل (السنة) ولو أتى بالفاء تفريعا على عدم فوتها لكان أولى، وقد صح أنه

Mas'alah: Is the Day of Sacrifice a time for missing the Hajj ritual?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1653)

7461 - قالوا: يوم النحر وقت لفوات العبادة، فلم يتعذر فيه كالجمعة في وقت العصر.

Mas'alah: What is the ruling on one who misses Hajj after starting it?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1980)

مسألة 511 حكم من يفوته الحج بعد الشروع 9344 - قال أصحابنا: فائت الحج يتحلل بطواف وسعي، ولا هدي عليه. 9345 - وقال الشافعي: عليه شاة. 9346 - واختلف قوله: فقال في أحد القولين: يجوز إخراجها في سنته، وفي القول الآخر: لا يجوز إلا مع القضاء للسنة الثانية. 9347 - وقال في القارن: إذا فاته الحج فاتت العمرة بفواته، وعليه دم القران ودم الفوات، ويقضي قارنا، وعليه دم القران للسنة الثانية. فإن قضى مفردا أجزأه، ولا يسقط عنه دم القران والقضاء. 9348 - لنا: ما روى ابن أبي ليلى عن عطاء، ونافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: من وقف بعرفات بليل، فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل،

Mas'alah: Can a pilgrim who falls ill and cannot proceed to Makkah without hardship exit ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2119)

مسألة 551 مرض المحرم مرضا يمنعه من المضي إلى مكة إلا بمشقة 10139 – قال أصحابنا: إذا مرض المحرم مرضا يمنعه من المضي إلى مكة إلا بمشقة، جاز له أن يتحلل. 10140 – وقال الشافعي: الإحصار العام: [العدو] الذي يمنع كل الناس، والخاص، مثل: السلطان، أو متغلب حبسه بغير حق، وإن حبسه صاحب الدين، فلا. 10141 – وقال: لو بالدين كان محصرا، والعدو إذا كان من الجوانب الأربعة، ليس فيه نص. 10142 – قالوا: والذي يجيء على مذهبه: أنه لا يتحلل.

10143 – ومن أصحابنا من قال: إنه يتحلل، فأما المرض فليس بإحصار، ولا يصح التحلل، لقوله تعالى: {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي} . 10144 – قال أحمد بن يحيى: من فصيح الكلام: حصرت الرجل في منزله، إذا حبسته، وأحصره المرض، إذا منعه من السير. 10145 – وقال صاحب الجمهرة: وأحصر الرجل إذا منعه من التصرف مرض أو عائق. 10146 – وذكر أحمد بن يحيى، عن أبي الحسن الأثرم، عن أبي عبيدة، قال: أحصرتم وحصرتم، أي مرضتم أو ذهب بعضكم، فهذا محصر. 10147 – والمحصور الذي جعل في بيته أو داره أو سجن. 10148 – قال أبو الحسن الأخفش. كل ما كان من حبس الناس فهو

Mas'alah: What is the ruling on being prevented (ihsar) from completing Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2124)

الإحصار، قارنه أذي أو لم يقارنه.

Mas'alah: Does the verse 'Complete Hajj and Umrah for Allah' require continuation unless prevented by an enemy?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2124)

10169 - فإن قيل: قوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} يقتضي وجوب المضي إلا أن يمنع منه مانع، دل الإجماع على جواز التحلل بالعدو، وما سواه على أصل الظاهر.

Mas'alah: Does the verse on completing Hajj apply only to those capable of completion?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2124)

10170 - قلنا: قوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} ، يتناول القادر على الإتمام

Mas'alah: What is the argument regarding the sunna versus the opinion of Umar on missing Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3342)

16652 - قالوا: السنة أولى من قول عمر - رضي الله عنه -، وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه

Mas'alah: What is the chapter on missing Hajj (al-Fawat)?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=925)

]

Mas'alah: What is the chapter heading for missing Hajj (al-Fawat)?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=925)

باب الفوات]

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on one who misses Hajj?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=925)

قوله: (لقوله -عليه الصلاة والسلام-: ((من فاته بليل فقد فاته الحج فليتحلل بعمرة، وعليه الحج من قابل))). رواه الدارقطني وضعفه.

Mas'alah: When does a qarin who missed Hajj stop reciting talbiyah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=478)

والقارن إذا فاته الحج يقطع التلبية في الطواف، والثاني الذي يتحلل به من حجته؛ لأن العمرة

Mas'alah: What happens if standing at Arafah is missed?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=533)

وكذا إذا فات الوقوف بعرفة عن وقته الذي ذكرناه فيما تقدم لا يجوز الوقوف في يوم آخر، ويفوت الحج في تلك السنة إلا لضرورة الاشتباه استحسانا بأن اشتبه عليهم هلال ذي الحجة فوقفوا ثم تبين أنهم وقفوا يوم النحر على ما ذكرنا فيما تقدم،

Mas'alah: What is the ruling on intercourse for one who misses the Hajj?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=542)

وروى ابن سماعة عن محمد فيمن فاته الحج فجامع أنه يمضي على إحرامه وعليه دم للجماع، والقضاء للفوات أما وجوب المضي فلبقاء الإحرام وأما وجوب الدم بالجماع فلوجود الجماع في الإحرام وليس عليه قضاء العمرة؛ لأن هذا تحلل بمثل أفعال العمرة، وليس بعمرة بل هو بقية أفعال حج قد وجب قضاؤه بخلاف العمرة المبتدأة، والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings when Hajj is missed after starting?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=542)

وأما حكم فواته بعد الشروع فيه فيتعلق بفواته بعد الشروع فيه أحكام منها: أنه يتحلل من إحرامه بعمل العمرة، وهو الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والحلق أو التقصير إن كان مفردا بالحج، ويجب عليه ذلك لما روى الدارقطني بإسناده عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فليحل بعمرة من غير دم وعليه الحج من

قابل» . وعن عمر وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس - رضي الله عنهم - أنهم قالوا فيمن فاته الحج: يحل بعمل العمرة من غير هدي، وعليه الحج من قابل

Mas'alah: What is the disagreement among Hanafi scholars on how one who misses Hajj becomes free of ihram?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=542)

ثم اختلف أصحابنا فيما يتحلل به فائت الحج من الطواف أنه يلزمه ذلك بإحرام الحج أو بإحرام العمرة قال أبو حنيفة ومحمد: بإحرام الحج. وقال أبو يوسف: بإحرام العمرة، وينقلب إحرامه إحرام عمرة، واحتج بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - في حديث الدارقطني «فليحل بعمرة» سماه عمرة ولا عمرة إلا بإحرام العمرة، فدل أن إحرامه ينقلب إحرام عمرة، ولأن المؤدى أفعال العمرة، فكانت عمرة، ولهما قول الصحابة - رضي الله عنهم - يحل بعمل العمرة أضاف العمل إلى العمرة، والشيء لا يضاف إلى نفسه هو الأصل، ولأنه أحرم بالحج لا بالعمرة حقيقة؛ لأنه مفرد بالحج، واعتبار الحقيقة أصل في الشرع، فالقول بانقلاب إحرام الحج إحرام العمرة تغيير الحقيقة من غير دليل مع أن الإحرام عقد لازم لا يحتمل الانفساخ، وفي الانقلاب انفساخ، وهذا لا يجوز، والدليل على صحة ما ذكرنا أن فائت الحج لو كان من أهل مكة يتحلل بالطواف كما يتحلل أهل الآفاق، ولا يلزمه الخروج إلى الحل. ولو انقلب إحرامه إحرام عمرة وصار معتمرا للزمه الخروج إلى الحل - وهو التنعيم أو غيره - وكذا فائت الحج إذا جامع ليس عليه قضاء العمرة، ولو كان عمرة لوجب عليه قضاؤه كالعمرة المبتدأة فيثبت بما ذكرنا من الدلائل أن إحرامه بالحج لم ينقلب إحرام عمرة، وبه تبين أن المؤدى ليس أفعال العمرة بل مثل أفعال العمرة تؤدى بإحرام الحجة،

والحديث محمول على عمل العمرة توفيقا بين الدليلين.

Mas'alah: Is there a blood penalty on one who misses Hajj?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=542)

ولا دم على فائت الحج عندنا وقال الحسن بن زياد عليه دم، وبه أخذ الشافعي. (وجه) قول الحسن (أنه يتحلل قبل وقت التحلل فيلزمه دم كالمحصر) ولنا ما روي عن جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم - أنهم قالوا فيمن فاته الحج: يحل بعمرة من غير هدي. وكذا في حديث الدارقطني جعل

النبي - صلى الله عليه وسلم - التحلل والحج من قابل كل الحكم في فائت الحج بقوله «من فاته الوقوف بعرفة بليل فقد فاته الحج وليحل بعمرة وعليه الحج من قابل» فمن ادعى زيادة الدم فقد جعل الكل بعضا - وهو نسخ أو تغيير - فلا بد له من دليل، وقوله "تحلل قبل الوقوف" مسلم لكن بأفعال العمرة وهو فائت الحج، والتحلل بأفعال العمرة من فائت الحج كالهدي في حق المحصر،

Mas'alah: What should a Qarin do when he misses Hajj?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=543)

وإن كان فائت الحج قارنا فإنه يطوف للعمرة ويسعى لها ثم يطوف طوافا آخر؛ لفوات الحج ويسعى له ويحلق أو يقصر، وقد بطل عنه دم القران، أما الطواف للعمرة والسعي

لها فلأن القارن محرم بعمرة وحجة، والعمرة لا تفوت، لأن جميع الأوقات وقتها، فيأتي بها كما يأتي المدرك للحج. وأما الطواف والسعي للحج، فلأن الحجة قد فاتته في هذه السنة بعد الشروع فيها، وفائت الحج بعد الشروع فيه لا يتحلل بأفعال العمرة فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر. وأما سقوط دم القران يجب للجمع بين العمرة والحج ولم يوجد فلا يجب ويقطع التلبية إذا أخذ من الطواف الذي يتحلل به على ما ذكرنا فيما تقدم،

Mas'alah: What is the ruling for a Mutamatti' who drives a sacrificial animal and misses Hajj?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=543)

وإن كان متمتعا ساق الهدي بطل تمتعه، ويصنع كما يصنع القارن؛ لأن دم المتعة يجب للجمع بين العمرة والحجة، ولم يوجد الجمع لأن الحجة فاتته.

Mas'alah: What is the section on the ruling of missing Hajj in relation to Umrah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=543)

[فصل بيان حكم فوات الحج عن العمرة] (فصل) :

Mas'alah: What is the chapter on missing Hajj (Fawat)?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=55)

باب الفوات

Mas'alah: What is the ruling if one misses the standing at Arafah and Hajj is missed?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=55)

ومن أحرم بالحج وفاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج وعليه أن يطوف ويسعى ويتحلل ويقضي الحج من قابل ولا دم عليه والعمرة لا تفوت وهي جائزة في جميع السنة إلا خمسة أيام يكره فيها فعلها وهي يوم عرفه ويوم النحر وأيام التشريق والعمرة سنة وهي الطواف والسعي

Mas'alah: What must one who misses Hajj do after entering ihram?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=256)

فائت الحج أهل به أو بها رفض وقضى وذبح) أي فائت الحج إذا أحرم بحج أو عمرة يجب أن يرفض الإحرام ويتحلل بأفعال العمرة؛ لأن فائت الحج يجب عليه هذا، ثم يقضي ما أحرم به لصحة الشروع ويذبح وإنما يرفض إحرام الحج؛ لأنه يصير جامعا بين إحرامي الحج فيرفض الثاني وإنما يرفض إحرام العمرة إذ يجب عليه عمرة لفوات الحج فيصير بالإحرام جامعا بين العمرتين فيرفض الثانية وإنما يجب عليه دم للتحلل قبل أوانه بالرفض

Mas'alah: What is the ruling on missing Hajj (Fait al-Hajj)?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=150)

(فصل في فائت الحج) من فاته الوقوف بعرفة في وقت الوقوف فاته الحج و فائت الحج يتحلل عن إحرام الحج بعمل العمرة وعليه الحج من قابل ولا دم عليه عندنا لأنه لم يرتكب الجناية وقد أتى بأحد موجبي الإحرام فإن كان قارنا يطوف للعمرة ويسعى ثم يطوف طوافا آخر لفوات الحج ويسعى ويحلق ويبطل عنه دم القران وليس على فائت الحج طواف الصدر

Mas'alah: What is the ruling on one who misses the standing at Arafah and thus misses Hajj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1184)

باب الفوات (ومن أحرم بالحج وفاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج) ؛ لما ذكرنا أن وقت الوقوف يمتد إليه (وعليه أن يطوف ويسعى ويتحلل ويقضي الحج من قابل ولا دم عليه) ؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - «من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل» والعمرة ليست إلا الطواف والسعي، [فتح القدير] عن المحرم يحصر بالحرم فقال: لا يكون محصرا، فقلت: أليس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أحصر بالحديبية وهي من الحرم؟ فقال: إن مكة كانت يومئذ دار الحرب، وأما اليوم فهي دار الإسلام فلا يتحقق الإحصار فيها. قال أبو يوسف: أما أنا فأقول: إذا غلب العدو على مكة حتى حالوا بينه وبين البيت فهو محصر. والأصح أن التفصيل المذكور قول الكل. وفيه أن الحديبية من الحرم، وهو خلاف ما ذكره البخاري أنها من الحل، وما ذكره المصنف وغيره من مشايخنا أن بعضها من

الحرم، ولو صحت هذه الرواية فلا خلاف في المعنى إذا لاحظت تعليل أبي حنيفة، وبملاحظته أيضا يتضح ما ذكرنا من حمل منعه الإحصار بالحرم على ما بالعذر، إذ لا يخفى إمكان تحقق العجز عن الذهاب إلى مكة بشدة المرض في بعض الصور مع تحقق الإضرار ببقاء الإحرام مع المرض، والله سبحانه أعلم. [تقسيم] المتحلل قبل أعمال ما أحرم به إما محصر أو فائت الحج أو غيرهما، وتحلل الأول في الحال بالدم والثاني بأفعال العمرة والثالث بلا شيء يتقدمه وهو كل من منع من المضي شرعا؛ لحق العبد، كالمرأة والعبد الممنوعين؛ لحق الزوج والمولى إذا أحرما بغير إذن فإن للزوج والمولى أن يحللاهما في الحال بلا شيء؛ ثم على المرأة أن تبعث بهدي يذبح عنها في الحرم، وعلى العبد إذا أعتق هدي الإحصار، وعليهما معا قضاء حجة وعمرة، وسنذكر تمامه إن شاء الله تعالى في المسائل المنثورة. [باب الفوات] (باب الفوات) . (قوله: لقوله - عليه الصلاة والسلام: «من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل»)

Mas'alah: What is the ruling on one who misses the standing at Arafah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=854)

)

Mas'alah: What is the ruling on one who misses the standing at Arafah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=854)

من فاته الوقوف بعرفة)

Mas'alah: What is the ruling on one who misses Hajj?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=854)

)

Mas'alah: What is the ruling if the muhsar's impediment is removed and he can still catch the Hajj?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=940)

(وإذا زال إحصاره) بعد أن بعث الهدي، أو ما يشترى به (وأمكنه إدراك الهدي والحج معا (توجه) حتما للحج لزوال العجز عن الأداء قبل حصول المقصود بالحلق، وصنع بالهدي ما شاء، لأنه عينه لجهة واستغنى عنها.

Mas'alah: What is the ruling on missing Hajj (fawat)?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=247)

باب الفوات من فاته الحج بفوت الوقوف بعرفة فليحلل بعمرة، وعليه الحج من قابل بلا دم ولا فوت لعمرة وهي طواف وسعي وتصح في السنة وتكره يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق وهي سنة مؤكدة

Mas'alah: What should one do if they miss the standing at Arafah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=282)

ومن فاته ذلك) أي الوقوف بعرفات على الوجه المشروح (فقد فاته الحج فيطوف ويسعى) للعمرة (ويتحلل) أي يخرج عن إحرام الحج وفيه إشعار ببقاء إحرامه بعد فوت الحج وهذا قول الطرفين وأما عند أبي يوسف فإحرامه انقلب بإحرام العمرة وفائدة الخلاف أنه لو أحرم بحجة أخرى بعد الفوت وجب

رفضها عند الإمام؛ لأن الجمع بين الإحرامين بدعة ولم تصح الثانية عند محمد؛ لأنه لا يتصور أداء الحجتين معا ومضى فيها عند أبي يوسف؛ لأنه محرم بعمرة أضاف إحرام حجة والصحيح قول الإمام كما في القهستاني نقلا عن المحيط (ويقضي من عام (قابل) أي آت وفيه إشعار بأنه لا يقضي العمرة؛ لأنه قد أداها في عامه ذلك (ولا دم عليه) ؛ لأن النبي - عليه الصلاة والسلام - لم يبينه. وقال الشافعي ومالك عليه هدي.
)

Mas'alah: What must one do if they miss the Hajj and enter ihram?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=303)

(ومن فاته الحج) بفوت الوقوف (فأحرم بحج، أو عمرة لزمه الرفض) أي رفض ما أحرم به (و) لزمه (القضاء) لصحة الشروع فيه (و) لزمه (الدم) لرفضه بالتحلل قبل أوانه.

Mas'alah: What is the ruling if the prevented person can still catch both the sacrifice and Hajj?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=304)

(وأمكنه) أي المحصر (إدراكه) أي الهدي (قبل ذبحه و) أمكنه (إدراك الحج) بالوقوف بعرفة (لا يجوز التحلل ولزم المضي) لزوال العجز قبل المقصود بالخلف وفيه إشارة إلى أن من لم يقدر أن يدركهما لا يجب عليه التوجه

Mas'alah: What is the ruling if the prevented pilgrim can only catch the sacrifice?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=304)

(وإن أمكن إدراكه) أي الهدي (فقط تحلل) ؛ لأنه عجز عن الأصل.

Mas'alah: What is the ruling if the prevented pilgrim can only catch the Hajj?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=304)

(وإن أمكن إدراك الحج فقط جاز التحلل استحسانا) وهو قول الإمام والقياس أن لا يجوز وهو قول زفر وهذا القسم لا يتصور على قولهما في الحج لما مر أن دم الإحصار بالحج يتوقف بيوم النحر فإذا أدرك الحج يدرك الهدي ضرورة وفي المحصر بالعمرة يتصور

Mas'alah: What should a pilgrim do if they miss the standing at Arafah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=305)

(ومن فاته الحج بفوات الوقوف بعرفة فليتحلل) عن إحرامه (بأفعال العمرة) فيطوف ويسعى بلا إحرام جديد لها (وعليه الحج من قابل) أي في العام القابل (ولا دم عليه) وعند الأئمة الثلاثة عليه دم

Mas'alah: What happens if one misses the standing at Arafah?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=298)

غمي عليه فقد أدرك الحج) [7] وإلا فاته، فيتحلل بعمرة، ويقضيه من قابل [8]،

Mas'alah: What is the ruling on one who misses the standing at Arafah?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=330)

قوله: (ومن فاته الوقوف) أي بعرفة (حتى طلع من الفجر يوم النحر: فقد فاته الحج) لأنه لا يمكن تدارك الوقوف بعده لذهاب وقته، فيتحلل بعمرة ويقضي الحج من قابل، ولا دم عليه.

Mas'alah: What are the majority evidences for the invalidity of Hajj after intercourse at Arafah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=658)

أدلة الجمهور:

Mas'alah: What is the ruling on intercourse before standing at Arafah in Hajj?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=660)

فينبغي حمل فتواهم على المعنى المتفق عليه في الفساد، وهو ما كان قبل الوقوف بعرفة [1].

Mas'alah: What is the response to the Hanafi analogy that intercourse invalidates Hajj like before standing?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=660)

3 - وأما قولهم: "إنه وطء عمد صادف إحراما لم يتحلل شيء منه، فوجب أن يفسده كالوطء قبل الوقوف" فأجيب عنه: بأنه قياس مع النص، وهو حديث «الحج عرفة» وحديث عروة بن مضرس - رضي الله عنه -.

Mas'alah: What are the sources and evidence for the rulings on missing Hajj?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=703)

الأدلة: (1) الاستذكار لابن عبد البر 4/ 262؛ المغني لابن قدامة 3/ 279. (2) بدائع الصنائع للكاساني 2/ 220؛ الهداية للمرغيناني 1/ 182؛ فتح القدير لابن الهمام 3/ 136؛ تحفة الملوك للرازي 176؛ تبيين الحقائق للزيلعي 2/ 82؛ البحر الرائق لابن نجيم 3/ 61؛ ملتقى الأبحر لشيخي زاده 454. (3) المغني لابن قدامة 3/ 280؛ الإنصاف للمرداوي 4/ 64. (4) المدونة لسحنون 2/ 373؛ الاستذكار لابن عبد البر 4/ 262؛ الكافي لابن عبد البر 161؛ القوانين الفقهية لابن جزي 95؛ التاج والإكليل للعبدري 3/ 202؛ الشرح الكبير للدردير 2/ 96. (5) الأم للشافعي 2/ 166؛ المهذب للشيرازي 1/ 233؛ الوسيط للغزالي 2/ 708؛ حلية العلماء للشاشي 3/ 305؛ المجموع للنووي 8/ 219؛ فتح الوهاب للأنصاري 1/ 270؛ السراج الوهاج للغمراوي 172. (6) المغني لابن قدامة 3/ 280؛ شرح العمدة لابن تيمية 3/ 662؛ المبدع لابن مفلح 3/ 268؛ الفروع لابن مفلح 3/ 391؛ شرح الزركشي 1/ 580؛ الإنصاف للمرداوي 4/ 64؛ الروض المربع للبهوتي 1/ 526.

Mas'alah: What is the first hadith evidence that one who misses Arafah must perform Umrah and repeat Hajj?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=704)

1 – عن ابن عمر –رضي الله عنهما– أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج، فليحل بعمرة، وعليه الحج من قابل» [1].

Mas'alah: What is the second hadith evidence that one who misses Arafah must perform Umrah and repeat Hajj?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=704)

2 – وعن ابن عباس–رضي الله عنهما– أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج، فليحل بعمرة، وعليه الحج من قابل» [2].

Mas'alah: What is the ruling on one who misses the standing at Arafah before dawn?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=705)

1 – عن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: «من أدرك ليلة النحر من الحاج فوقف بجبال عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج، ومن لم يدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج، فليأت البيت، فليطف به سبعا، ويطوف بين الصفا والمروة سبعا، ثم ليحلق، أو يقصر إن شاء، وإن كان معه هديه فلينحره قبل أن يحلق، فإذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق، أو يقصر، ثم ليرجع إلى أهله، فإن أدركه الحج قابل فليحج إن

استطاع، وليهد في حجه، فإن لم يجد هديا فليصم عنه ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله» [1].

Mas'alah: What did Umar instruct Abu Ayyub al-Ansari when he missed Hajj?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=705)

2 - عن أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - «أنه خرج حاجا حتى إذا كان بالنازية [2] من طريق مكة أضل رواحله، ثم أنه قدم على عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يوم النحر فذكر ذلك له، فقال له عمر: اصنع كما يصنع المعتمر، ثم قد حللت، فإذا أدركك الحج قابلا فاحجج، واهد ما استيسر من الهدي» [3].

Mas'alah: What is the ruling on one who misses Hajj according to the hadith from Ata?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=705)

3 - عن عطاء أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من لم يدرك فعليه دم، ويجعلها عمرة، وعليه الحج من قابل» [4]. (1) رواه الشافعي في مسنده 124، كتاب المناسك؛ والبيهقي في السنن الكبرى 5/ 174، كتاب الحج، باب ما يفعل من فاته الحج، حديث (9601) ، وصححه النووي في المجموع 8/ 220؛ وابن حجر في الدراية 2/ 47، وابن الملقن في خلاصة البدر المنير 2/ 48. (2) النازية: عين ثرة على طريق الآخذ من مكة إلى المدينة، قرب الصفراء، وهي إلى المدينة أقرب. مشارق

الأنوار للقاضي عياض 2/ 34. (3) رواه مالك في الموطأ 1/ 383، كتاب الحج، باب هدي من فاته الحج، رقم (856) ؛ والشافعي في مسنده 125، كتب المناسك؛ والبيهقي في السنن الكبرى 5/ 174، كتاب الحج، باب ما يفعل من فاته الحج، رقم (9602) . (4) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه 3/ 227، كتاب الحج، باب في الرجل إذا فاته الحج ما يكون عليه، حديث (13685) ، قال ابن حجر في الدراية 2/ 46: مرسل وفي إسناده ضعف.

Mas'alah: What is the ruling on one prevented from Hajj by illness?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=729)

3 - عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - قال: «من حبس دون البيت بمرض، فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة» [3].

Mas'alah: How does the hadith of Duba'ah prove that illness does not permit exiting Ihram?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=729)

وجه الاستدلال: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمرها بالاشتراط خوفا من حبسها بالمرض، ولو كان المرض مبيحا للتحلل لم تكن حاجة إلى الاشتراط [5]. (1) الأم للشافعي 2/ 163. (2) رواه الشافعي في مسنده 367، كتاب الحج؛ والبيهقي في السنن الكبرى 5/ 219، كتاب الحج، باب من لم ير الإحلال بالإحصار بالمرض، رقم

(9871) ، قال ابن حجر في تلخيص الحبير 2/ 288: إسناده صحيح. (3) رواه مالك في الموطأ 1/ 361، كتاب الحج، باب ما جاء فيمن احصر بغير عدو، رقم (805) . (4) رواه البخاري في صحيحه 5/ 1957، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، حديث (4801) ؛ ومسلم في صحيحه 2/ 867، كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، حديث (1207) . (5) المبدع لابن مفلح 3/ 273؛ شرح الزركشي 1/ 506.

Mas'alah: Why does illness not permit exiting Ihram unlike enemy prevention?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=730)

6 - أن المريض لا يستفيد بالإحلال الانتقال من حاله، ولا التخلص من الأذى الذي به، بخلاف حصر العدو [2].

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who breaks a bone or becomes lame?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=894)

من كسر أو عرج فقد حل، وعليه الحج من قابل 919

Mas'alah: What is the ruling on one prevented from reaching the Kaaba due to illness?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691,

page=899)

من حبس دون البيت بمرض، فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت (ابن عمر) 920

Mas'alah: What is the ruling on missing the Hajj (fawat) by failing to stand at Arafah?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=76)

باب الفوات ومن أحرم بالحج ففاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج وعليه أن يطوف ويسعى ويتحلل ويقضي الحج من قابل ولا دم عليه والعمرة لا تفوت وهي جائزة في جميع السنة إلا خمسة أيام يكره فعلها فيها: يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق والعمرة سنة وهي: الإحرام والطواف والسعي والحلق أو التقصير

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who breaks a bone or becomes lame?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2834)

4127 - حدثنا محمد بن خزيمة , قال: ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري , قال: ثنا الحجاج الصواف , قال: حدثني يحيى بن أبي كثير , عن عكرمة , عن الحجاج بن عمرو الأنصاري , قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "§من عرج أو كسر , فقد حل , وعليه حجة أخرى قال: فحدثت بذلك ابن عباس , وأبا هريرة رضي الله عنهم فقالا: صدق"

Mas'alah: What constitutes missing Hajj (fawat)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1121)

* (والفوات يحصل بترك الوقوف بعرفة، حتى يطلع الفجر يوم النحر) . لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من أدرك عرفة ليلا أو نهارا، فقد تم حجه" . وقال: "من فاتته عرفة، فقد فاته الحج" .

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from completing Hajj due to illness or enemy?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6163)

ما قد حدثنا يزيد بن سنان، حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة: {وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم} [البقرة: 196] قال: "إذا أحصر الرجل، بعث بالهدي" {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} فصيام ثلاثة أيام، فإن عجل فحلق قبل أن يبلغ الهدي محله، فعليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك: صيام ثلاثة أيام، أو تصدق على ستة مساكين، كل مسكين نصف صاع، والنسك شاة، فإذا أمن مما كان به {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج} [البقرة: 196] ، فإن مضى في وجهه ذلك، فعليه حجة، وإن أخر العمرة إلى قابل، فعليه حجة وعمرة {فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج} [البقرة: 196] آخرها يوم عرفة. {وسبعة إذا رجعتم} [البقرة: 196] "قال إبراهيم: فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال: هذا قول ابن عباس، وعقد ثلاثين"

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from completing Hajj due to illness or enemy?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6164)

وما قد حدثنا أبو شريح محمد بن زكريا بن يحيى، وابن أبي - [153] - مريم قالا: حدثنا الفريابي، حدثنا سفيان الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة: {فإن أحصرتم} [البقرة: 196] قال: من حبس أو من مرض "قال إبراهيم: فحدثت به سعيد بن جبير. فقال: هكذا قال ابن عباس. فعقلنا بذلك أن قول ابن عباس في تصديقه الحجاج بن عمرو في الحل بلا هدي عند الكسر والعرج، وكان ذلك والحكم كان في البدء، على ما في ذلك الحديث، وأن قوله الذي ذكره عنه سعيد بن جبير من المنع من الإحلال مع الكسر والعرج حتى ينحر الهدي على ما في الآية التي تلونا أن ذلك الحكم الذي عاد الأمر إليه في هذه الحادثة، وأن حديث ضباعة على مثل ما كان عليه حديث الحجاج بن عمرو، وأن النسخ قد لحقها في هذه الآية، ورد الحكم إلى ما فيها، ويمنع المحصر بالكسر أو العرج، أو بما سوى ذلك أن يحل من إحرامه حتى ينحر عنه الهدي. وقد كان عبد الله بن عمر ينكر الاشتراط في الحج، ويقول:" حسبكم سنة رسول الله، يعني في المحصر المتأخر، وحكمها في الآية التي تلونا. "وروى عنه بعضهم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يشترط في حجه"

Mas'alah: What is the chapter on missing Hajj (fawat)?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=433)

[باب الفوات] {باب الفوات} قدم الإحصار؛ لأن فيه إحراما بلا أداء، وفي الفوات إحرام مع الأداء مع تغيير، وكان الإحصار كاملا في العارضية فقدم في بيان العوارض اهـ كاكي

Mas'alah: What is the ruling on one who misses Hajj by missing the standing at Arafah?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=434)

باب الفوات قال – رحمه الله – (من فاته الحج بفوت الوقوف بعرفة فليحلل بعمرة، وعليه الحج من قابل بلا دم) لحديث ابن عمر وابن عباس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فليتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل» رواه الدارقطني وقال جابر: «لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع، قال أبو الزبير محمد بن مسلم فقلت له أقال ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال نعم» رواه الأثرم وقال الحسن بن زياد: يجب عليه الدم مع القضاء روي ذلك عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –، وبه قال الشافعي، وهو محمول على الاستحباب عندنا بدليل ما روي عن الأسود أن رجلا قدم على عمر وقد فاته الحج فأمره عمر أن يحل بعمرة قال: وعليك الحج من قابل ولم يوجب عليه هديا، ولو كان واجبا لبينه له ولأن التحلل وقع بأفعال العمرة، والدم بدل عنها فلا يجمع بينهما، وتجب العمرة حتما؛ لأن الإحرام متى انعقد صحيحا لا يمكنه الخروج عنه إلا بأداء الأفعال، وإن فسد فيما بعده على ما بينا من قبل؛ ولهذا في الإحرام المبهم وجب عليه أحدهما ثم عند أبي حنيفة ومحمد: أصل إحرامه باق، ويتحلل عنه بأفعال العمرة، وقال أبو يوسف: يصير إحرامه إحرام العمرة؛ لأن أفعالها بإحرام غيرها غير متصور فتعين قلب الإحرام، ولهما أنه لا يمكن جعل إحرامه للعمرة إلا بفسخ إحرام الحج الذي شرع فيه، ولا سبيل إليه ثم يقطع التلبية حين يستلم الحجر؛ لأنه عمرة فعلا، وإن كان فائت الحج قارنا طاف طوافين، وسعى سعيين إن فاته قبل أن يؤدي العمرة، فالأولى منهما هي التي أحرم بها، والثانية: يخرج بها عن إحرام الحج، ويقطع التلبية عند استلام الحجر في الطواف الثاني

Mas'alah: What is the ruling on missing the standing at Arafah (Fawat al-Wuquf)?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=154)

313 - حكم فوات الوقوف ومن فاته الوقوف حتى طلع فجر يوم النحر فقد فاته الحج فيتحلل بعمرة ويقضي الحج ولا دم عليه

Sub-topic – Ihsar in Umrah

Mas'alah: What is the ruling on a qarin who misses Hajj and performs Umrah during disliked days?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1130)

كقارن فاته الحج فاعتمر فيها لم يكره سراج، وعليه فاستثناء الخانية القارن منقطع فلا يختص بيوم عرفة كما توهمه في البحر.)

Mas'alah: Does Ihsar apply to Umrah as well as Hajj?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2273)

الثالث: يتحقق الإحصار في العمرة عند عامة أهل العلم، وهو مذهبنا، ذكره في "المبسوط" ، وغيره، وذكر محب الدين الطبري عن ابن عمر - رضي الله عنهما -، وابن عباس - رضي الله عنهما - أنه لا يتحقق لعدم التأقيت، وخوف الفوات، وذكر ابن قدامة الحنبلي - رحمه الله - أنه قول مالك.

Mas'alah: How does a muhrim who is prevented from Hajj perform Umrah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2275)

الثامن عشر: المحرم بالحج إذا أحصر وفاته الحج، فإنه يتحلل بأفعال العمرة إذا قدر عليها، ولا يحتاج إلى إحرام جديد للعمرة عند أبي حنيفة - رحمه الله - ومحمد، بل يؤديها بإحرام الحج الذي هو فيه، وعند أبي يوسف - رحمه الله - يحتاج إلى إحرام

جديد للعمرة.

Mas'alah: What rituals are waived for a muhsar who performs Umrah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2275)

العشرون: المحصر في الحج إذا تحلل بأفعال العمرة ليس عليه الوقوف بالمزدلفة، ولا رمي الجمار. وقال المرغيناني: يأتي بكل ما قدر عليه من مناسك الحج مع أعمال العمرة.

Mas'alah: What is the ruling on a person prevented from completing Umrah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2289)

وعلى المحصر بالعمرة القضاء، والإحصار عنها يتحقق عندنا. وقال مالك - رحمه الله: لا يتحقق؛ لأنها لا تتوقت. ولنا أن النبي - عليه الصلاة والسلام - وأصحابه - رضي الله عنهم - أحصروا بالحديبية وكانوا عمارا؛ ولأن شرع التحلل لدفع الحرج، وهذا المعنى موجود في إحرام العمرة، وإذا تحقق الإحصار فعليه القضاء إذا تحلل كما في الحج. وعلى القارن حج وعمرتان، أما الحج وإحداهما فلما بينا، وأما الثانية لأنه خرج منها بعد صحة الشروع فيها. [البناية] م: (ولأن الحجة) ش: دليل آخر. م: (تجب قضاء لصحة الشروع فيها) ش: والشروع الصحيح ملزم. م: (والعمرة) ش: أي وقت العمرة. م: (لما أنه) ش: أي أن المحصر. م: (في معنى فائت الحج) ش: لأن في كل واحد منهما خروجا عن الإحرام بعد الشروع قبل أداء الأفعال ثم فائت الحج يتحلل

بأداء العمرة ويقضي الحج، فكذا هذا. فإن قيل: العمرة في فائت الحج للتحلل، وهاهنا يحل بالهدي، فلا حاجة إلى إيجاب العمرة. قلنا: والهدي لأجل لا يسقط العمرة الواجبة بعد تحقق الإحصار، لما أن المحصر في معنى فائت الحج، والعمرة واجبة، كذا ذكره العلامة حميد الدين - رحمه الله تعالى -، وفي "المستصفى" : الهدي شرع لتعجيل التحلل عن الإحرام لا للتحلل عن الإحرام؛ لأنا لو شرطنا توقف تحلله بالعمرة يؤدي إلى إلحاق الضرر به لعجزه عنها بواسطة الإحصار. [ما يلزم المحصر بالعمرة] م: (وعلى المحصر بالعمرة القضاء؛ لأن الإحصار عنها يتحقق عندنا. وقال مالك - رحمه الله: لا يتحقق) ش: أي الإحصار عن العمرة. م: (لأنها لا تتوقت) ش: لعدم تحقق الفوات. م: (ولنا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه أحصروا بالحديبية وكانوا عمارا) ش: هذا الحديث قد صح من وجوه كثيرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه أحصروا بالعمرة بالحديبية فقضوها من القابل، وكانت تسمى عمرة القضاء، على أن مالكا قد أورد في "الموطأ «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان أهل بعمرة عام الحديبية» ." م: (ولأن شرع التحلل) ش: أي لأن مشروعية التحلل الكائن الناشئ من امتداد الإحرام. م: (لدفع الحرج، وهذا المعنى موجود في إحرام العمرة) ش: بالشروع، فيشرع التحلل. م: (وإذا تحقق الإحصار فعليه القضاء إذا تحلل كما في الحج) ش: أي كما في المحصر بالحج إذا تحلل فعليه حجة وعمرة. م: (وعلى القارن) ش: أي وعلى المحصر القارن. م: (حجة وعمرتان، أما الحج وإحداهما) ش: أي وأحد العمرتين. م: (فلما بينا) ش: يعني في المفرد من كونه يعني فائت الحج. م: (وأما الثانية) ش: أي وأما العمرة الثانية. م: (فلأنه خرج منها بعد صحة الشروع فيها) ش: فوجب قضاؤها، فإن بعث القارن هديا، قال السغناقي - رحمه الله: ذكر القارن هنا وقع غلط ظاهر من النساخ، فالصواب أن يقال: فإن بعث المحصر، بيان الغلط من وجهين،

Mas'alah: Is ihsar (prevention) applicable to Umrah and is qada required?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=172)

وعلى المحصر بالعمرة القضاء والإحصار عنها يتحقق عندنا وقال مالك رحمه الله لا يتحقق لأنها لا تتوقت ولنا أن النبي عليه الصلاة والسلام وأصحابه رضي الله عنهم أحصروا بالحديبية وكانوا عمارا ولأن شرع التحلل لدفع الحرج وهذا موجود في إحرام العمرة وإذا تحقق الإحصار فعليه القضاء إذا تحلل كما في الحج

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who enters 'Umrah and fears missing Hajj?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=709)

وقال أهل المدينة إذا قدمت معتمرة موافية للحج وهي حائض فلم تستطع الطواف بالبيت إنها إذا خشيت الفوات أهلت بالحج ثم نفذت فكانت

Mas'alah: What must a mu'tamir make up after being prevented from completing Umrah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=177)

(وعلى المعتمر عمرة) لأن النبي عليه الصلاة والسلام وأصحابه لما أحصروا بالحديبية عن المضي في العمرة وتحللوا قضوها حتى سميت عمرة القضاء .

Mas'alah: What is the ruling on the muhsar in Umrah regarding making up the pilgrimage?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1175)

(وعلى المحصر بالعمرة القضاء) والإحصار عنها يتحقق عندنا. وقال مالك - رحمه الله: لا يتحقق؛ لأنها لا تتوقت. ولنا أن النبي - عليه الصلاة والسلام - وأصحابه - رضي الله عنهم - أحصروا بالحديبية وكانوا عمارا؛ ولأن شرع التحلل لدفع الحرج وهذا موجود في إحرام العمرة، وإذا تحقق الإحصار فعليه القضاء إذا تحلل كما في الحج.

Mas'alah: When may a pilgrim prevented from completing Umrah slaughter his sacrificial animal?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=91)

محصر بعمرة ينحر هديه متى شاء ولا ينحر دون الحرم

Mas'alah: When may one prevented from completing Umrah slaughter the sacrificial animal?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=177)

)

Mas'alah: What is the ruling on the timing of slaughter for one prevented from completing Umrah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=177)

قوله ويجوز للمحصر بالعمرة الذبح متى شاء) يعني بالإجماع لأن العمرة لا يختص التحلل منها بيوم النحر فلا يختص هدي الإحصار فيها بيوم النحر.

Mas'alah: Is one prevented from completing Umrah required to make it up?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=178)

)

Mas'alah: What is the evidence for requiring one prevented from Umrah to make it up?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=178)

قوله وعلى المحصر بالعمرة القضاء) لأن الإحصار منها متحقق وقال مالك لا يتحقق لأنها لا تتوقت لنا أن «النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه أحصروا بالحديبية وكانوا عمارا فحلق النبي - صلى الله عليه وسلم - وأمر أصحابه بذلك» فإن قلت قد ذكرتم أن المحصر لا يحتاج إلى الحلق عند أبي حنيفة ومحمد والنبي - عليه السلام - حلق بالحديبية قلت ذكر أبو بكر الرازي أن المحصر إنما لا يحتاج إلى الحلق إذا أحصر في الحل أما إذا أحصر في الحرم فإنه يحلق لأن الحلق عندهما مؤقت بالحرم ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان محصرا بالحديبية وبعضها من الحرم

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim prevented from completing Umrah (ihsar)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=793)

(قال) وإذا كان محرما بعمرة فأحصر يتحلل بالهدي إلا على قول مالك - رحمه الله تعالى - فإنه يقول حكم الإحصار لمن يخاف الفوت، والمعتمر لا يخاف الفوت، ولكنا نقول «رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين أحصر بالحديبية كان محرما بالعمرة»، وقد بينا حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - في الملدوغ، والمعنى فيه زيادة مدة الإحرام عليه، والمعتمر في هذا كالحاج فيتحلل بالهدي هنا إلا أنه إذا بعث بالهدي هنا يواعد صاحبه يوما أي يوم شاء لأن عمل العمرة لا يختص بوقت فكذا الهدي الذي يتحلل به عن إحرام العمرة بخلاف المحصر بالحج على قولهما لأن أعمال الحج مختصة بوقت الحج فكذلك الهدي الذي به يتحلل مؤقت بيوم النحر، وإذا حل من عمرته فعليه عمرة مكانها لأن الشروع فيها قد صح

Mas'alah: What is the ruling on one who enters ihram for two Umrahs and is then prevented?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=799)

(قال) رجل أهل بعمرتين معا فسار إلى مكة ليقضيهما ثم أحصر قال يبعث بالهدي لواحد. والأصل في هذه المسألة أن نقول: من أحرم بعمرتين معا أو بحجتين معا انعقد إحرامه بهما في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، وقال محمد والشافعي رحمهما الله تعالى: ينعقد إحرامه بأحدهما لأن الإحرام غير مقصود لعينه بل لأداء الأفعال به، ولا يتصور أداء حجتين في سنة واحدة، ولا أداء عمرتين في وقت واحد، والعقد إذا خلا عن مقصوده لا يكون منعقدا أصلا فإذا خلا أحد العقدين هنا عما هو

مقصود لم ينعقد الإحرام إلا بأحدهما، وقاسا بالصوم والصلاة فإن من شرع في صومين في يوم واحد، وفي صلاتين بتكبيرة واحدة لا يصير شارعا إلا في أحدهما، وهذا على أصل الشافعي - رحمه الله تعالى - واضح لأن عنده الإحرام من الأركان، ولهذا لا ينعقد الإحرام بالحج في غير أشهر الحج عنده، وعند محمد - رحمه الله تعالى - وإن كان الإحرام من الشرائط ففي بعض الأحكام جعل من الأركان. ألا ترى أن فائت الحج ليس له أن يستديم الإحرام إلى أن يؤدي الحج به في السنة القابلة، ولو كان من الشرائط لكان له ذلك كما في الطهارة للصلاة فإذا كان من الأركان فهو بمنزلة سائر الأعمال لا يتصور اجتماع المثنى منه في وقت واحد كالوقوف لحجتين والطواف لعمرتين وأبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى قالا لا تنافي بين العقدين بدليل أنه يثبت أحدهما وهما متساويان، والأصل أنه إذا كان منافاة بين العقدين المتساويين أن لا يثبت أحدهما كنكاح الأختين معا، وإذا ثبت أنه لا منافاة انعقد الإحرام ثم أداء الأفعال لا يتصل بالإحرام، والتنافي بينهما في أداء الأفعال، وإذا كان أداء الأفعال لا يتصل بالإحرام لا يمنع انعقاد الإحرام بهما بخلاف الصوم والصلاة فالشروع هناك من الأداء، ويتصل به الأداء والوقت معيار الصوم فلا يتصور أداء الصومين في وقت واحد ثم الإحرام سبب لالتزام الأداء من غير أن يتصل به الأداء فيكون بمنزلة النذر. والنذر بالعمرتين صحيح، وقد بينا فيما سبق أن الإحرام من جملة الشرائط ابتداء، وإن أعطي له حكم الأركان انتهاء فكان بمنزلة الطهارة للصلاة فلا تتحقق المنافاة فيه كمن تطهر لأداء الصلاتين إذا عرفنا هذا فنقول عند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - من عقد إحرامه بهما يصير رافضا لأحدهما لأنه كما فرغ من الإحرام جاء أوان أداء الأعمال، والمنافاة ملتحقة فيصير رافضا لأحدهما، وعليه دم لرفضها، ويمضي في الآخر فإن كان أحرم بعمرتين فعليه

قضاء العمرة التي رفضها، وإن كان إحرامه بحجتين فعليه قضاء عمرة وحجة لرفض أحدهما، وعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا يصير رافضا لأحدهما ما لم يشتغل بالعمل للآخر، ففي ظاهر الرواية كما يسير إلى مكة لأداء الأعمال يصير رافضا لأحدهما، وفي الرواية الأخرى ما لم يأخذ في الطواف لا يصير رافضا لأحدهما لأنه لما لم يتناف الإحرامان ابتداء لا يتنافيان بقاء بل البقاء أسهل من الابتداء، وإنما المنافاة في الأعمال فما لم يشتغل بعمل أحدهما لا يصير رافضا للآخر، وفائدة هذا الاختلاف إنما تظهر فيما إذا أحصر قبل أن يسير إلى مكة. قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – يبعث بهديين للتحلل لأنه محرم بإحرامين، وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – يبعث بهدي واحد لأنه صار رافضا لأحدهما فإنما أحصر، وهو حرام بإحرام واحد، وعند محمد – رحمه الله تعالى – لم ينعقد إلا إحرام واحد فلا يبعث إلا بهدي واحد، وإن كان سار إلى مكة ثم أحصر فإنما يبعث بهدي واحد لأنه صار رافضا لأحدهما حين سار في عمل الآخر فعليه دم للرفض، ودم آخر للتحلل فأما حكم القضاء فإن أهل بعمرتين فعليه قضاء عمرتين، وإن كان أهل بحجتين فعليه قضاء حجتين، وعمرتين

Mas'alah: What is the ruling on being prevented after intending two pilgrimages?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=801)

(قال) ولو أهل بشيئين ثم نسيهما فأحصر بعث بهديين لأنه متيقن أنه محرم بإحرامين فإذا تحلل بهديين كان عليه عمرتان

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram for Umrah after missing Hajj?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=861)

أهل بعمرة بعد ما فاته الحج] (قال): وإن أهل بعمرة بعد ما فاته الحج رفضها أيضا ومضى في عمل الفائتة؛ لأنه لما لزمه التحلل عن الأول بعمل العمرة يصير جامعا بين العمرتين من حيث العمل، وذلك لا يجوز فلهذا يرفض التي أهل بها، وقد تعين عليه التحلل عن الأولى بالطواف والسعي فلا يتغير ذلك بفعله (قال):

Mas'alah: What is the ruling on one prevented from completing Umrah by an enemy or illness?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=616)

لمن أحصر بعدو أو مرض ـــــــ أفعال العمرة (يجب) عليه (دم) للجمع بينهما شكرا لأنه قارن لكن مسيء به أكثر من الأول، وقال فخر الإسلام: إنه دم جبر وهو الصحيح وأثر الخلاف يظهر في الأكل منه (وندب رفضها) أي: العمرة لفوات الترتيب من وجه بتقدم الطواف ولا يجب لأن هذا الطواف ليس ركنا فيه وعليه قضاؤها. (ومن أهل) أي: أحرم (بعمرة يوم النحر) أو أيام التشريق (لزمته) لصحة الشروع فيها لكن مع كراهة التحريم (ولزمه الرفض) تخلصا من الإثم (و) لزمه (الدم) للتحلل مها قبل الأفعال (والقضاء) تداركا لما فات أطلقه فشمل ما إذا كان قبل الحلق أو قبل طواف الزيارة أو بعده وقيل: بعد الحلق لا يرفضها ذكره في (الأصل) والأصح أنه يرفضها وتأويل المذكور أنها لا ترتفض بلا رفض (فإذا مضى عليها) أي: العمرة (صح) لأن الكراهة لمعنى في غيرها هو كونه مغولا بأفعال الحج (ويجب) عليه (دم) للجمع بينهما إحراما وأفعالا، وهو دم جبر (ومن فاته الحج) بفوت الوقوف (فأحرم بعمرة أو بحج رفضها) ، لأن فائت الحج يتحلل بأفعال العمرة من غير أن ينقلب إحرامه العمرة والجمع بين حجتين أو عمرتين غير مشروع على ما مر فرض ما أحرم به وعليه دم للرفض والقضاء

(والله) سبحانه وتعالى (الموفق) للصواب. باب الإحصار لما كان التحليل بالإحصار نوع جناية بدليل أن ما يلزمه ليس له أن يأكل منه ذكر عقب الجنايات وأخره لأن مبناه على الاضطرار وتلك على الاختيار وبهذا اعرف أن ما في (العناية) من أنه لما كان من الإحصار ما هو جناية على المحرم يعني الإحصار بالعدو أعقبه بباب الجنايات منظور فيه وهو لغة: المنع قال في (الكشاف) : يقال: أحصر فلان إذا منعه أمر من خوف أو مرض أو عجز وحصر إذا حبسه عدو عن المضي أو سجن هذا هو الأكثر وحكاه في (المغرب) ثم قال: هو المشهور وفي الشرع منع عن الوقوف والطواف فإذا قدر على أحدهما فليس به كذا في (الشرح) لكنه لا يشمل الإحصار من العمرة وسيأتي أنه يتحقق فيزداد فيه أو الطواف والسعي (لمن أحصر بعدو) آدمي ولو كافرا وغيره، (أو مرض يزداد بالذهاب.

Mas'alah: Does ihsar in Umrah require qada like in Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2106)

10063 - ولأنه تحلل من عمرته بإحصار، فلزمه مثلها. أصله: إذا أحرم ينوي عمرة الإسلام.

Mas'alah: Is a person prevented from Hajj required to perform Umrah as a substitute?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=922)

قوله: (ولأن الحجة تجب قضاء لصحة المشروع، والعمرة لما أنه في معنى فائت

الحج) . في اعتباره بفائت الحج نظر؛ لأن فائت الحج إنما يتحلل بأفعال العمرة من الطواف، والسعي، والحلق، أو التقصير؛ لأنه يقدر على ذلك و [هو] بعض الحج ألأكبر، وهذا يسمى الحج الأصغر، فإن الحج الأكبر هو الحج المشتمل على الوقوف، ورمي الجمار، ويسمى العمرة الحج الأصغر لخلوها عن ذلك. -قال تعالى-: {وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر} ، والمراد الحج نفسه، لا أنه يجب عليه عمرة ابتداء، بل يأتي في ذلك الإحرام بالطواف والسعي. ويتحلل بالحلق والتقصير، أو ينقلب إحرامه إحرام عمرة عند من يقول بذلك، بخلاف المحصر بالحج؛ فإنه لا يقدر على إحرام عمرة عند من يقول بذلك، بخلاف المحصر بالحج؛ فإنه لا يقدر على الطواف فيأتي بالذبح بدل الطواف والسعي، ولا يجب في ذمته إنشاء عمرة بإحرام جديد بالقياس على فائت الحج القادر على الطواف والسعي.

Mas'alah: Can a person be prevented (muhsar) from performing Umrah?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=922)

قوله: (وقال مالك: لا يتحقق لأنها لا تتوقت) . يعني أن الإحصار في حق العمرة لا يتحقق عنده، وليس الأمر كذلك،

وإنما يروى عن أحمد، والصحيح من مذهبه خلافه، وهو ضعيف لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- إنما أحصر عن العمرة. قال السروجي: وفي ((الذخيرة المالكية)) المحصر بعدو غالب، أو فتنة في حج أو عمرة، يتحلل في موضعه إذا يئس. وقال ابن القاسم: ليس للعمرة حد بل يتحلل وإن لم يخش الفوت.

Mas'alah: Is one prevented from completing Umrah required to make it up?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1180)

(وعلى المحصر بالعمرة القضاء) والإحصار عنها يتحقق عندنا. وقال مالك - رحمه الله: لا يتحقق؛ لأنها لا تتوقت. ولنا أن النبي - عليه الصلاة والسلام - وأصحابه - رضي الله عنهم - أحصروا بالحديبية وكانوا عمارا؛ ولأن شرع التحلل لدفع الحرج وهذا موجود في إحرام العمرة، وإذا تحقق الإحصار فعليه القضاء إذا تحلل كما في الحج.

Mas'alah: What must the muhsar make up if he exits ihram from Umrah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=940)

(و) إن حل (من عمرة) فعليه (عمرة) لقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه عمرة الحديبية التي أحصروا فيها، وكانت تسمى عمرة القضاء. وقال مالك والشافعي: لا يلزمه القضاء، لأنه صلى الله عليه وسلم تحلل بالحديبية، ولم يأمر بالقضاء.

Mas'alah: What must one who is prevented from completing Umrah make up?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=304)

(وعلى المعتمر) المحصر قضاء (عمرة) الإحصار عنها متحقق عندنا خلافا لمالك والشافعي

Mas'alah: What is required of a muhsar by umrah after tahallul?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=329)

قوله: (وعلى المحصر بالعمرة: القضاء) يعني إذا تحلل المحصر بالعمرة: وجب عليه

القضاء لا غير، والإحصار عنها يتحقق عندنا، وقال مالك والشافعي: لا يتحقق.

Mas'alah: Does Umrah become invalid if missed?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=330)

قوله: (والعمرة لا تفوت: لأنها غير موقتة) وعليه الإجماع.

Mas'alah: What does the one prevented from completing Umrah do?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1120)

[ما يفعله المحصر بالعمرة]

Mas'alah: Does the one prevented from Umrah act like the one prevented from Hajj?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1120)

قال: (ويفعل المحصر بالعمرة كما يفعل المحصر بالحج) . لأن قوله تعالى: {فإن

أحصرتم} : راجع إلى جميع المذكور، وهو قوله: {وأتموا الحج والعمرة لله} .

Mas'alah: What is the ruling on one prevented from completing Umrah?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=432)

قال - رحمه الله - (وعلى المعتمر عمرة) معناه المعتمر إذا أحصر وتحلل يجب عليه قضاؤها لا غير، والإحصار عنها متحقق عندنا، وقال مالك والشافعي - رحمهما الله تعالى - لا يتحقق؛ لأنها لا تفوت وحكم الإحصار لمن يخاف الفوت، ولنا «أنه - عليه الصلاة والسلام - وأصحابه أحصروا بالحديبية وكانوا معتمرين» فكانت تسمى عمرة القضاء ولأن التحلل ثبت لدفع الضرر امتداد الإحرام، والحج والعمرة في ذلك سواء، ولو كان كما قالاه لما جاز للحاج أيضا التحلل؛ لأنه إذا فاته الحج يتحلل بأفعال العمرة، وهي لا تفوت فعلم بذلك أن التحلل إنما جاز لما ذكرنا من دفع ضرر الامتداد

Sub-topic - Ihsar in Voluntary and Vowed Hajj

Mas'alah: Does the ruling on making up a missed Hajj apply to a vowed or voluntary Hajj?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1183)

قوله ولو حجة نذرا أو تطوعا) وكذا لو فاسدا سواء طرأ فساده أو انعقد فاسدا كما إذا أحرم مجامعا نهر)

Mas'alah: What is the ruling on one who enters ihram without specifying hajj or umrah and is then prevented?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2279)

الثاني والخمسون: في "البدائع" : لو أحرم بشيء ولم ينو حجة، ولا عمرة ثم أحصر يجعله عمرة، ويحل بهدي واحد، وعليه عمرة في الاستحسان، وفي القياس: لا تعين حجته، ولا عمرته إلا بالشروع في عمل أحدهما، وهو قياس قاعدة زفر.

Mas'alah: What is the ruling on being prevented during a make-up Hajj?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2279)

السابع والخمسون: [] في الحج يلزمه المعنى فيه، والقضاء لو أفسده فلو أحصر في

قضائه، وتحلل لا يلزمه القضاء، والأصح أنه يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on a Qarin who sends a sacrificial animal and then the prevention is removed?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2290)

فإن بعث القارن هديا وواعدهم أن يذبحوه في يوم بعينه ثم زال الإحصار [البناية] أحدهما: أنه ذكر وإن بعث القارن هديا، ويجب على القارن بعث الهدي فلأنه يتحلل بالواحد؛ لأنه ذكر قبل هذا في الباب، فإن كان قارنا بعث بدمين. والثاني: أن المصنف جمع بين روايتي القدوري - رحمه الله -، و "الجامع الصغير" ، وهذه المسألة مذكورة في هذين الكتابين في حق المحصر بالهدي بالحج، ودفع الكاكي هذا عن المصنف فقال: يمكن أن يكون، وهذا المراد من قوله: هدي، أي لكل واحد من الحج والعمرة، أو يكون أراد بالهدي الجنس كما في قول الراوي: «قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بشاهد ويمين» أن بجنس الشاهد عند إقامة البينة، وقال الأكمل - رحمه الله - في دفع هذا: لما كان كلام المصنف قبل هذا في القارن لم يرد ذلك النظر. وقال: م: (فإن بعث القارن هديا) ش: والهدي إلى الحرم سواء كان ذلك دمين، أو دما واحدا وثوبا، وكان ذكر الواجب عليه دمان، وهما هدي القارن، فكأنه قال: فإن بعث القارن دمين فلا منافاة بين هذا وبين ما تقدم، ولا هو غالط في الكلام ولا من فسخه، بل ربما لو قال: فإن بعث المحصر كما بينا في حق القارن، ولو قال: هديين كان غير فصيح؛ لأنه اسم لجنس ما يهدى، ولا شيء إلا إذا قصد الأنواع، وليس بمقصود، انتهى. قلت: كلامه لا يخلو عن النظر؛ لأن قوله: لأنه اسم جنس، وهذا غير صحيح، وكذلك في كلام الكاكي نظر من هذا الوجه، ووجه آخر أن الأصل عدم التقدير، وقال الأترازي:

قيد بالقارن في "الهداية" وليس فيه كثير فائدة؛ لأن الحكم في المفرد بالحج كذلك، ولهذا وضع القدوري - رحمه الله - هذه المسألة في مطلق المحصر، ولم يقيد بالقارن فقال: وإذا بعث المحصر هديا، ولم يقيد في "الجامع الصغير" أيضا بالقارن وضع المسألة في المحصر بالحج، على أنه كان ينبغي أن يقول صاحب "الهداية" هديين؛ لأن القارن المحصر يبعث الهديين، انتهى. قلت: لا يصح نفيه على الإطلاق، وأما نفي الأكمل العدد؛ لأنه قال: لم يرد به هاهنا، ونحن لا نسلم من أن يكون المراد العدد؛ لأن ذكر القارن قبله وبأن عليه دمين قرينة على صحة الإرادة من قوله: هديا هديين، وقول الأكمل، ولو كان غير فصيح لا يقبل هنا؛ لأن هذا في كلام الفصحاء، وكلام الفقهاء في متون الكتب مشحونة بالتسامح، والتساهل في الكلام. م: (وواعدهم أن يذبحوه في يوم بعينه ثم زال الإحصار) ش: هنا أربعة أوجه: القسمة العقلية؛ لأنه إما أن لا يدرك الهدي، أو يدركهما، أو يدرك الهدي دون الحج أو بالعكس، فذكر المصنف - رحمه الله - جميع ذلك، فالأول هو قوله: م:)

Mas'alah: What is the ruling on one who enters ihram without specifying Hajj or Umrah and is then prevented?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=253)

ولو أحرم بشيء لا ينوي حجة ولا عمرة ثم أحصر؛ يحل بهدي واحد وعليه عمرة استحسانا. ولو أحرم

Mas'alah: What is the ruling on one who enters ihram with a named intention but forgets it and is then prevented?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=254)

بشيء وسماه فنسيه وأحصر يحل بهدي واحد وعليه حجة وعمرة، كذا في البدائع

Mas'alah: What is the ruling on one who enters ihram for two Hajjs or two Umrahs and is then prevented?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=254)

ولو أحرم بحجتين أو عمرتين ثم أحصر يتحلل بدمين عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وعندهما بهدي واحد، كذا في غاية السروجي شرح الهداية ومن أهل بعمرتين وسار إلى مكة ليؤديهما فإن أحصر يلزمه هدي واحد من عمرة واحدة ولو لم يسر حتى أحصر؛ لزمه هديان عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وعليه عمرتان عندهما خلافا لمحمد - رحمه الله تعالى -

Mas'alah: What is the ruling on a prevented pilgrim who sends the sacrificial animal and then the prevention is removed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=254)

محصر بعث بالهدي ثم زال الإحصار فإن علم أنه يدرك الهدي والحج؛ لزمه الذهاب وإن علم أنه لم يدركهما؛ لا يلزمه وإن علم أنه يدرك أحدهما فإن كان يدرك الهدي دون الحج لا يلزمه الذهاب وإن كان يدرك الحج دون الهدي يلزمه الذهاب قياسا ولا يلزمه استحسانا، كذا في محيط السرخسي وإذا أدرك هديه صنع به ما شاء، كذا في

المحيط

Mas'alah: What is the ruling on one performing Hajj ifrad who is prevented and then the prevention is removed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=254)

المفرد بالحج إذا تحلل ثم زال الإحصار عنه فأحرم وحج من عامه فليس عليه نية القضاء ولا عمرة عليه، كذا في غاية السروجي شرح الهداية

Mas'alah: What is the ruling on a prevented pilgrim who sends a sacrificial animal and then a new prevention occurs?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=254)

رجل أحصر بحجة أو عمرة فبعث بهدي الإحصار ثم زال الإحصار وحدث إحصار آخر فإن علم أنه يدرك الهدي ونوى أن يكون للإحصار الثاني؛ جاز وحل به وإن لم ينو حتى نحر؛ لم يجزئه، كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: What are the rulings for a Qarin whose Ihram prevention is lifted?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=233)

وإحداهما فلما بينا وأما الثانية فلأنه خرج منها بعد صحة الشروع فيها "

Mas'alah: What is the ruling if a Qarin sends a sacrificial animal and then the prevention is lifted?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=233)

فإن بعث القارن هديا وواعدهم أن يذبحوه في يوم بعينه ثم زال الإحصار فإن كان لا يدرك الحج والهدي لا يلزمه أن يتوجه بل يصبر حتى يتحلل بنحر الهدي" لفوات المقصود من التوجه وهو أداء الأفعال وإن توجه ليتحلل بأفعال العمرة له ذلك لأنه فائت الحج "

Mas'alah: What is the ruling if the Qarin can still catch the Hajj and the sacrificial animal?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=233)

وإن كان يدرك الحج والهدي لزمه التوجه" لزوال العجز قبل حصول المقصود بالخلف "

Mas'alah: Who bears the blood penalty for ihsar in proxy hajj?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=237)

"

Mas'alah: Who bears the blood penalty for ihsar in proxy hajj?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=237)

ودم الإحصار على الآمر" وهذا عند أبي حنيفة ومحمد "وقال أبو يوسف على الحاج" لأنه وجب للتحلل دفعا لضرر امتداد الإحرام وهذا الضرر راجع إليه فيكون الدم عليه ولهما أن الآمر هو الذي أدخله في هذه العهدة فعليه خلاصه

Mas'alah: Who bears the blood penalty for ihsar when performing hajj for a deceased person?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=237)

"

Mas'alah: Who bears the blood penalty for ihsar when performing hajj for a deceased person?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=237)

فإن كان يحج عن ميت فأحصر فالدم في مال الميت" عندهما خلافا لأبي يوسف رحمه الله ثم قيل هو من ثلث مال الميت لأنه صلة كالزكاة وغيرها وقيل من جميع المال لأنه وجب حقا للمأمور فصار دينا.

Mas'alah: What is the difference between ihsar in obligatory Hajj and voluntary Hajj for a woman without a mahram?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=983)

فرق بين حجة التطوع، وبين حجة الإسلام إذا صارت محصرة لانعدام زوجها معها لا

يتحلل إلا بالهدي؛ لأن هناك المنع لحق الزوج، بل شرعا لعقد المحرم، فصار نظير

المنع بسبب المرض، حتى لو كان لها زوج يحلها زوجها عن حجة الإسلام، وعليها دم.

Mas'alah: What is the ruling on one prevented from completing a voluntary Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2105)

مسألة 546 حكم المحصر في تطوع

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on ihsar in a voluntary Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2105)

10053 - قال أصحابنا: إذا أحصر في حجة تطوع، أو عمرة تطوع:، تحلل وعليه القضاء.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on making up a missed voluntary Hajj due to ihsar?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2105)

10054 - وقال الشافعي: إذا كان الإحصار عاما: فلا قضاء. وإن كان الإحصار خاصا للواحد والاثنين: ففي وجوب القضاء قولان، وإن كانت حجة منذورة أوجبها في

تلك السنة: فلا قضاء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on one who enters Ihram without specifying Hajj or Umrah and is then prevented?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=501)

ولو كان أحرم بشيء واحد لا ينوي حجة ولا عمرة ثم أحصر يحل بهدي واحد وعليه عمرة استحسانا؛ لأن الإحرام بالمجهول صحيح لما ذكرنا فيما تقدم، وكان البيان إليه إن شاء صرفه إلى الحج، وإن شاء إلى العمرة؛ لأنه هو المجمل فكان البيان إليه كما في الطلاق وغيره، والقياس: أن لا تتعين العمرة بالإحصار لعدم التعيين قولا ولا فعلا؛ لأن ذلك أن يأخذ في عمل أحدهما، ولم يوجد إلا أنهم استحسنوا وقالوا: تتعين العمرة بالإحصار؛ لأن العمرة أقلهما، وهو متيقن.

Mas'alah: What is the ruling on one who enters Ihram specifying a type, forgets it, and is then prevented?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=501)

ولو كان أحرم بشيء واحد وسماه ثم نسيه وأحصر يحل بهدي واحد، وعليه حجة وعمرة أما الحل بهدي واحد؛ فلأنه محرم بإحرام واحد، وأيهما كان فإنه يقع التحلل منه بدم واحد. وأما لزوم حجة وعمرة؛ فلأنه يحتمل أنه كان قد أحرم بحجة، ويحتمل بعمرة، فإن كان إحرامه بحجة فالعمرة لا تنوب منابها، وإن كان بالعمرة فالحجة لا تنوب منابها فيلزمه أن يجمع بينهما احتياطا ليسقط الفرض عن نفسه بيقين كمن نسي

صلاة من الصلوات الخمس، أنه يجب عليه إعادة خمس صلوات ليسقط الفرض عن نفسه بيقين، كذا هذا، وكذلك إن لم يحصر ووصل فعليه حجة وعمرة، ويكون عليه ما على القارن؛ لأنه جمع بين الحج، والعمرة على طريق النسك.

Mas'alah: What is required of a Qarin who is prevented from completing Hajj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1180)

(وعلى القارن حجة وعمرتان) [فتح القدير] قلنا: لو لم يحل حتى تحقق بوصف الفوات تحلل بالأفعال بلا دم ولا عمرة في القضاء، ثم ما ذكرناه من وجوب الحجة والعمرة في القضاء على المحصر هو فيما إذا قضاها من قابل، فلو قضى الحجة من عامه لا تجب معها عمرة؛ لأنه لا يكون كفائت الحج كذا عن أبي حنيفة. وعنه لا يحتاج إلى نية التعيين إذا قضاها في تلك السنة، ذكرهما محمد في الأصل. وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه عليه حجة وعمرة في الوجهين وعليه نية القضاء، وهو قول زفر، وعلى هذا الاختلاف والتفصيل ما إذا أحرمت المرأة بحجة تطوع فمنعها زوجها وحللها ثم أذن لها بالإحرام فأحرمت من عامها أو تحولت السنة، وإذا قضاهما من قابل إن شاء قرن بهما، وإن شاء أفردهما. واعلم أن نية القضاء إنما تلزم إذا تحولت السنة اتفاقا فيما إذا كان الإحصار بحج نفل، أما إذا كان بحجة الإسلام فلا؛ لأنها قد بقيت عليه حين لم يؤدها فينوي حجة الإسلام من قابل. (قوله: لأنها لا تتوقت) فلا يتحقق خوف الفوات. قلنا خوف الفوات ليس هو المبيح؛ للتحلل، وإلا لم يجز التحلل؛ لأنه إذا فاته الحج يتحلل بأفعال العمرة، وذلك لا يفوت، فعلم أن التحلل إنما أبيح؛ لما قدمناه من ضرر امتداد الإحرام مع ظهور عجزه عن الأداء. ومن فروع الإحصار بالعمرة: رجل أهل

بنسك مبهم فأحصر قبل التعيين فعليه أن يبعث بهدي واحد ويقضي عمرة استحسانا. وفي القياس حجة وعمرة؛ لأن إحرامه إن كان للحج لزماه فكان فيه الاحتياط لكنه استحسن المتيقن وهو العمرة فتصير هي دينا في ذمته، وفيه نظر؛ ولأنه كان متمكنا من الخروج عن هذا الإحرام بأداء عمرة فكذا بعده. وعن هذا أيضا قلنا: لو جامع قبل التعيين لزمه دم الجماع والمضي في أفعال العمرة وقضاؤها، بخلاف ما لو كان عين نسكا فنسيه ثم أحصر؛ لأن هناك تيقنا عدم نية الحج وهنا جاز كون المنوي كان الحج فيحل بهدي وعليه حجة وعمرة لهذا الاحتياط. ولو أحرم بشيئين والباقي بحاله فأحصر بعث بهديين ويقضي حجة وعمرتين استحسانا وقد قدمنا هذه . (قوله: وعلى القارن حجة وعمرتان) يقضيهما بقران أو إفراد، وهذا إذا لم يقض

أما الحج وإحداهما فلما بينا، وأما الثانية فلأنه مخرج منها بعد صحة الشروع فيها.

Mas'alah: What must the muhsar make up if he exits ihram from Qiran?

[Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=940)]

(و) إن حل (من قران) فعليه (حج وعمرتان) لأنه صح شروعه في الحج والعمرة، فيلزمه بالتحلل قضاؤهما وعمرة أخرى، لتركه التحلل بأفعال العمرة.

Mas'alah: What must one performing Qiran make up if prevented from completing Hajj?

[Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=304)]

(وعلى القارن) المحصر (حجة وعمرتان) الأولى للقران والثانية لكونها كالفائت وعند الأئمة الثلاثة حجة وعمرة لا عمرتان

Mas'alah: What must a qarin do if prevented from completing hajj?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=330)

قوله: (وعلى القارن: حجة وعمرتان) لأنه صح شروعه في الحج والعمرة، فيلزمه بالتحلل قضاؤها وقضاء عمرة أخرى، إذا لم يقض الحج في تلك السنة.

Mas'alah: What is the ruling on making up a voluntary Hajj when one is prevented?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=702)

المبحث السادس: حكم قضاء المحصر حج النفل.

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal for one who misses a supererogatory Hajj and makes it up?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=703)

المبحث الأول: حكم الهدي على فاته حج النافلة وقضاه

Mas'alah: What is the ruling on making up a voluntary Hajj after being prevented (ihsar)?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=719)

المبحث الثالث: حكم قضاء المحصر حج النفل

Mas'alah: What is the ruling on making up a voluntary Hajj for one who was prevented?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=734)

المبحث السادس: حكم قضاء المحصر حج النفل اتفق العلماء على أن من أحصر عن حجة الفريضة لزمه قضاؤها [1]، واختلفوا في النفل إلى قولين: أولا: قول الحنفية [2]: يجب عليه القضاء. وهو رواية للحنابلة [3]. ثانيا: قول الجمهور: لا يجب عليه القضاء، وهو مذهب المالكية [4]، والشافعية [5]، والحنابلة [6]. الأدلة: أدلة الحنفية: استدل الحنفية على وجوب قضاء حج النفل بما يأتي: (1) المجموع للنووي 8/ 249. (2) بدائع الصنائع للكاساني 2/ 182؛ الهداية للمرغيناني 1/ 181؛ تبيين الحقائق للزيلعي 2/ 79؛ الفتاوى الهندية 1/ 255. (3) الإنصاف للمرداوي 4/ 64. (4) المدونة لسحنون 2/ 366؛ التلقين للقاضي عبد الوهاب 1/ 235؛ الاستذكار لابن عبد البر 4/ 169؛ الكافي لابن عبد البر 161؛ التاج والإكليل للعبدري 3/ 195. (5) الأم للشافعي 2/ 158؛ المهذب للشيرازي 1/ 234؛ المجموع للنووي 8/ 231؛ روضة الطالبين للنووي 3/ 180؛ المنهج القويم للهيثمي 622؛ غاية البيان شرح زبد ابن رسلان للرملي 1/ 176؛ مغني المحتاج للشربيني 1/ 533. (6) المغني

لابن قدامة 3/ 173؛ الكافي لابن قدامة 1/ 462؛ شرح العمدة لابن تيمية 3/ 379؛ المبدع لابن مفلح 3/ 272؛ شرح الزركشي 1/ 507؛ الإنصاف للمرداوي 4/ 64.

Mas'alah: What evidence supports the Hanafi view on making up a prevented voluntary Hajj?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=735)

1 - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما تحلل يوم الحديبية قضى من قابل، وسميت الثانية: عمرة القضاء [1]. 2 - عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «قد أحصر رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فحلق رأسه، وجامع نساءه، ونحر هديه، حتى اعتمر عاما قابلا» [2]. 3 - عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «أليس حسبكم سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت، وبالصفا والمروة، ثم حل من كل شيء، حتى يحج عاما قابلا، فيهدي أو يصوم إن لم يجد هديا» [3]. 4 - القياس على فوات الحج، بجامع أن كلا منهما حل من إحرامه قبل إتمامه، فلزمه القضاء [4]. أدلة الجمهور: استدل الجمهور على عدم وجوب قضاء المحصر لحج النفل بما يأتي: 1 - قوله تعالى: ﮋ ? ? ? ? ... ? ?ﮊ [5]. وجه الاستدلال: أن الآية ذكرت حكم المحصر، ولم تذكر القضاء [6]. (1) الكافي لابن قدامة 1/ 462؛ المبدع لابن مفلح 3/ 272؛ (2) رواه البخاري في صحيحه 2/ 642، كتاب الحج، باب المحصر وجزاء الصيد، حديث (1714) . (3) رواه البخاري في صحيحه 2/ 642، كتاب الحج، باب الإحصار في الحج، حديث (1715) . (4) بدائع الصنائع للكاساني 2/ 182. (5) سورة البقرة: 2/ 196. (6) السنن الكبرى للبيهقي 5/ 218.

Mas'alah: What evidence supports the majority view against making up a prevented voluntary Hajj?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=736)

2 - عن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: «إنما البدل على من نقض حجه بالتلذذ، فأما من حبسه عذر أو غير ذلك، فإنه يحل، ولا يرجع» [1]. 3 - أنه لا يلزمه القضاء حذارا من وجوب الحج على إنسان مرتين، والنص قد شهد بمرة [2]. 4 - أنه تطوع يجوز التحلل منه مع صلاح الوقت له، فلم يجب قضاؤه، كما لو دخل في الصوم يعتقده واجبا فلم يكن [3].

Mas'alah: How does the majority respond to the Hanafi evidence on making up a prevented Hajj?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=736)

المناقشة: مناقشة الحنفية: أجاب الجمهور على أدلة الحنفية بما يأتي: 1 - أما استدلالهم بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى عمرته يوم الحديبية، فأجيب عنه: بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم ينقل عنه أنه أمر من حل معه بالحديبية أن يقضوا، وقد تخلف بعضهم بالمدينة من غير ضرورة، ولو لزمهم القضاء لأمرهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - به [4]. 2 - أما استدلالهم بأثري ابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهم -، فأجيب عنه: بأنه لا نزاع في القضاء، إنما النزاع في وجوبه، وقول ابن عمر يحمل على من (1) رواه البخاري في صحيحه 2/ 643 تعليقا، كتاب الحج، باب من قال ليس على المحصر بدل. (2) شرح الزركشي 1/ 580. (3) المهذب

للشيرازي 1/ 234؛ المغني لابن قدامة 3/ 173؛ المبدع لابن مفلح 3/ 272. (4) السنن الكبرى للبيهقي 5/ 218؛ التمهيد لابن عبد البر 15/ 196؛ المغني لابن قدامة 3/ 174.

Mas'alah: How do the Hanafis respond to the majority's critique on making up a prevented Hajj?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=737)

تحلل من حج واجب، فإنه لا نزاع في قضاء ذلك، نظرا للوجوب السابق [1]. 3 - أما قياسهم على فوات الحج، فأجيب عنه: بأنه مع الفارق؛ لأنه مفرط، بخلاف المحصر [2].

Mas'alah: What is the Hanafi response to the majority's evidence regarding the obligation of making up a missed voluntary Hajj due to being prevented?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=737)

مناقشة الجمهور: أجاب الحنفية على أدلة الجمهور بما يأتي: 1 - أما استدلالهم بالآية وأنها لم تأمر بالقضاء، فأجيب عنه: بأن أول الآية أمرت بالإتمام، قال تعالى: ﭽ ? ? ? ? ﭼ [3]، وذلك يقتضي الإيجاب بالدخول، ولما وجب بالدخول صار بمنزلة حجة الإسلام والنذر، فيلزمه القضاء بالخروج منه قبل إتمامه، سواء كان معذورا فيه أو غير معذور؛ لأن ما قد وجب لا يسقطه العذر، فلما اتفقوا على وجوب القضاء بالإفساد،

وجب عليه مثله بالإحصار [4]. 2 – وأما استدلالهم بما روي عن ابن عباس –رضي الله عنهما–، فأجاب عنه الجصاص بقوله: "روي عن عطاء إنكار ذلك على رواية رواها محمد بن بكر، قال: أخبرنا ابن جريج عن عمرو بن دينار قال: قال ابن عباس: «ليس على من حصره العدو هدي» أحسب أنه قال: «ولا حج ولا عمرة» قال ابن جريج: فذكرت ذلك لعطاء، قلت: هل سمعت ابن عباس يقول: ليس على المحصر هدي، ولا قضاء إحصاره؟ قال:" (1) شرح الزركشي 1/ 508. (2) المغني لابن قدامة 3/ 174؛ المبدع لابن مفلح 3/ 272. (3) سورة البقرة: 2/ 196. (4) أحكام القرآن للجصاص 1/ 348؛ إعلاء السنن للتهانوي 7/ 3503.

Mas'alah: What is the Hanafi response to the majority's evidence regarding the obligation of making up a missed voluntary Hajj due to being prevented?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=738)

لا، وأنكره [1]، وهذه رواية لعمري منكرة، خلاف نص التنزيل، وما ورد بالنقل المتواتر عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – "اهـ [2]." 3 – أما قولهم: "إنه لا يلزمه القضاء حذارا من وجوب الحج على إنسان مرتين" ، فأجيب عنه: بأنه منتقض بإيجاب القضاء على فاته الحج، ولو كان نفلا.

Mas'alah: What is the preferred Hanafi view on the obligation of making up a missed voluntary Hajj due to being prevented?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691,

page=738)

الراجح: الذي يترجح - والعلم عند الله - ما ذهب إليه الحنفية من وجوب قضاء المحصر لحج النفل؛ لأن الصحابة وجميع السلف كانوا يسمون عمرة النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد صلح الحديبية عمرة القضاء، قال ابن الهمام: "وتسمية بعضهم إياها عمرة القضية لا ينفيه، فإنه اتفق في الأولى مقاضاة النبي - صلى الله عليه وسلم - أهل مكة على أن يأتي من العام المقبل، فيدخل مكة بعمرة، ويقيم بها ثلاثا، وهذا الأمر قضية تصح إضافة هذه العمرة إليها، فإنها عمرة كانت عن تلك القضية، فهي قضاء عن تلك القضية، فتصح إضافتها إلى كل منهما، فلا تستلزم الإضافة إلى القضية نفي القضاء، وبالإضافة إلى القضاء يفيد ثبوته، فيثبت مفيد ثبوته بلا معارض، وأيضا فالحكم الثابت فيمن شرع في إحرام بنسك فلم يتمه لإحصار فحل أن يقضي، وهذه تحتمل القضاء، فوجب حملها عليه، وعدم نقل أنه عليه الصلاة والسلام أمر الذين كانوا معه بالقضاء لا يفيد ذلك، بل المفيد له نقل العدم، لا عدم النقل، نعم هو مما يؤنس به في عدم الوقوع؛ لأن الظاهر أنه لو كان لنقل، لكن" (1) ذكر هذه الرواية الجصاص في أحكام القرآن 1/ 347، ولم أجدها عند غيره، قال التهانوي في إعلاء السنن 7/ 3505: "لم أجد رواية محمد بن بكر هذا في الكتب الموجودة عندي، ولكن الجصاص ثقة في النقل، فيجوز لنا الاعتماد عليه" اهـ. (2) أحكام القرآن للجصاص 1/ 347.

Mas'alah: What is the preferred Hanafi view on the obligation of making up a missed voluntary Hajj due to being prevented?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=739)

ذلك إنما يعتبر لو لم يكن من الثابت ما يوجب القضاء في مثله على العموم، فيجب الحكم بعلمهم به، وقضائها من غير تعيين طريق علمهم "اهـ [1]." (1) فتح القدير لابن الهمام 3/ 138.

Mas'alah: Can a master cause his slave to become muhsar and what is the ruling on the hady?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=416)

وكذلك العبد والأمة إذا أحرما فللمولى أن يحللهما وعليها الهدي بعد العتاق وقضاء الحج والعمرة لأنه يصير واجبا بالشروع

Mas'alah: Is it permissible for a master to cause his slave to become muhsar after granting permission for Hajj?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=416)

ولو أذن المولى لعبده في الحج فأحرم يكره له أن يحلله لأنه خلاف وعده ولكن مع هذا لو حلله يجوز ويحل ولا يلزم المولى الهدي بسبب الإحلال لأن الإحلال حق المولى

Mas'alah: What is Abu Yusuf's opinion on a master causing his slave to become muhsar after permission?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=416)

وقال أبو يوسف ليس له أن يحلله لأنه أسقط حق نفسه بالإذن

Mas'alah: Can a husband cause his wife who is a slave to become muhsar if the master permitted her Hajj?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=416)

ولو أذن لأمته بالحج ولها زوج فأحرمت فليس للزوج أن يحللها لأن للمولى أن يسافر بها فكان له أن يأذن بذلك

Sub-topic - Effect of Prevention on Spouses

Mas'alah: What is the ruling on the spouses separating after a corrupted Hajj?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1216)

(ولم يتفرقا) وجوبا بل ندبا إن خاف الوقاع

Mas'alah: What is the ruling on a woman who enters ihram with her husband's permission and is then blocked?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2276)

الثلاثون: في "الينابيع" : لو أحرمت المرأة بإذن زوجها لا تتحلل إلا بالذبح، وروى زفر

. . . . [البناية] - رحمه الله -

عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - إن تم إحصارها إلى يوم النحر صح إحلالها، فإن زال في مدة تقدر أن تدرك الحج بعده لا تحل بذبح ذلك الهدي، ويجب عليها المضي في الحج، فإن لم تفعله حتى فاتها الحج تتحلل بالعمرة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who enters ihram without a mahram and is then prevented?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2278)

الرابع والأربعون: لو أحرمت المرأة بغير محرم بغير إذن الزوج بحجة الإسلام فهي محصرة، وله أن يحللها بغير هدي، ذكره في الأصل، وذكر الكرخي أنه لا يحللها إلا بالهدي، ولو جامعها قيل يكره، وقيل: لا يكره لحصول التحلل قبل الجماع بالمس بشهوة، ذكره في "المحيط" .

Mas'alah: What is the ruling on a master preventing his slave from continuing Hajj entered without permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=262)

العبد والأمة إذا أحرما بغير إذن السيد له أن يمنعهما ويحللهما بغير هدي وعلى كل واحد منهما هدي الإحصار وقضاء حج وعمرة بعد العتق، ولو أحصر العبد والأمة بعد ما أذن السيد لهما كان للمولى أن يبعث عنه هديا فيذبح عنه في الحرم فيحل هكذا في شرح الطحاوي في باب الفدية ولو أذن لعبده أو أمته جاز له أن يحللهما مع الكراهة وإذا أراد المولى أن يحل عبده صنع به أدنى ما يحظره الإحرام من قص الظفر أو تقصير شعر أو تطييبه أو غير ذلك ولا يكون محللا له بالنهي فقط ولا بقوله: حللتك هكذا في السراج الوهاج

Mas'alah: Must the spouses separate when making up a spoiled Hajj?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=212)

وليس عليه أن يفارق امرأته في قضاء ما أفسداه عندنا" خلافا لمالك رحمه الله إذا خرجا من بيتهما ولزفر رحمه الله إذا أحرما وللشافعي إذا انتهيا إلى المكان الذي جامعها فيه

لهم أنهم يتذاكران ذلك فيقعان في المواقعة فيفترقان. ولنا أن الجامع بينهما وهو النكاح قائم فلا معنى للافتراق قبل الإحرام لإباحة الوقاع ولا بعده لأنهما يتذاكران ما لحقهما من المشقة الشديدة بسبب لذة يسيرة فيزدادان ندما

Mas'alah: Is a master obligated to send a hady if his slave is prevented from completing Hajj?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=503)

ولو أحصر العبد بعد ما أحرم بإذن المولى ذكر القدوري في شرحه مختصر الكرخي: أنه لا يلزم المولى إنفاذ هدي؛ لأنه لو لزمه للزمه لحق العبد ولا يجب للعبد على مولاه حق، فإن أعتقه وجب عليه أن يبعث الهدي؛ لأنه إذا أعتق صار ممن يثبت له عليه حق، فصار كالحر إذا حج عن غيره فأحصر أنه يجب على المحجوج عنه أن يبعث الهدي. وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي: أن على المولى أن يذبح عنه هديا في الحرم فيحل؛ لأن هذا الدم وجب لبلية ابتلي بها العبد بإذن المولى فصار بمنزلة النفقة، والنفقة على المولى. وكذا دم الإحصار، ولهذا كان دم الإحصار في مال الميت إذا أحصر الحاج عن الميت لا عليه كذا هذا.

Mas'alah: How is tahallul achieved for a woman or slave prevented by a husband or master?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=504)

وأما بيان ما يتحلل به، فالتحلل عن هذا النوع من الإحصار يقع بفعل الزوج والمولى أدنى محظورات الإحرام من قص ظفرهما أو تطييبهما، أو بفعلهما ذلك بأمر الزوج

والمولى، أو بامتشاط الزوجة رأسها بأمر الزوج، أو تقبيلها، أو معانقتها فتحل بذلك، والأصل فيه ما روي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لعائشة – رضي الله عنها – حين حاضت في العمرة: امتشطي وارفضي عنك العمرة» ولأن التحلل صار حقا عليهما للزوج والمولى، فجاز بمباشرتهما أدنى ما يحظره الإحرام، ولا يكون التحلل بقوله: حللتك؛ لأن هذا تحليل من الإحرام فلا يقع بالقول، كالرجل الحر إذا أحصر فقال: حللت نفسي.

Mas'alah: Is a pilgrim required to separate from his wife when making up a spoiled Hajj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1094)

(وليس عليه أن يفارق امرأته في قضاء ما أفسداه) [فتح القدير] ومن قال لم يسمع من جابر وليس لأبيه صحبة يجعله منقطعا فإنه لم يعلم سماعه من صحابي آخر. وليس في سند أبي داود انقطاع، فإنه رواه عن أبي توبة الربيع بن نافع عن معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير قال: أخبرني يزيد بن نعيم أو زيد بن نعيم، وهذا سند متصل كله ثقات بتقدير يزيد، ولا شك فيه في طريق البيهقي فيحصل اتصاله وإرساله، وهو حجة عندنا وعند أكثر أهل العلم. وروى ابن وهب بسند فيه ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب "أن رجلا من جذام الحديث، وفيه: حتى إذا كنتما في المكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فأحرما وتفرقا" الحديث إلى أن قال: وأهديا. وضعف بابن لهيعة، ويشد المرسل، والمذكور منه ما سوى الزيادة. وروي بالزيادة عن جماعة من الصحابة في مسند ابن أبي شيبة إلى من سأل مجاهدا عن المحرم يواقع امرأته فقال: كان ذلك على عهد عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فقال: يقضيان حجهما ثم يرجعان حالين، فإذا

كان من قابل حجا وأهديا وتفرقا من المكان الذي أصابها فيه. وروى الدارقطني عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال فيه: بطل حجه، قال له السائل فيقعد؟ قال لا، بل يخرج مع الناس فيصنع ما يصنعون، فإذا أدركه من قابل حج وأهدى. ووافقه على هذا ابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص، وصحح البيهقي إسناده عنهم. وفي موطإ مالك من بلاغاته عن علي وعمر وأبي هريرة – رضي الله عنهم – نحوه، إلا أن عليا قال فيه: يفترقان حتى يقضيا حجهما. (قوله: اعتبارا بما لو جامع بعد الوقوف) بل أولى؛ لأن الجماع قبله في مطلق الإحرام بخلافه بعده (قوله: والحجة عليه ما رويناه) يعني لفظ الشاة، وعلى

عندنا خلافا لمالك – رحمه الله – إذا خرجا من بيتهما. ولزفر – رحمه الله – إذا أحرما. وللشافعي – رحمه الله – إذا انتهيا إلى المكان الذي جامعها فيه. لهم أنهما يتذاكران ذلك فيقعان في المواقعة فيفترقان. ولنا أن الجامع بينهما وهو النكاح قائم فلا معنى للافتراق قبل الإحرام لإباحة الوقاع ولا بعده؛ لأنهما يتذاكران ما لحقهما من المشقة الشديدة بسبب لذة يسيرة فيزدادان ندما وتحرزا فلا معنى للافتراق.

Mas'alah: Should spouses separate when making up a missed Hajj?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=316)

ولا يفترق الزوجان في القضاء عندف .. كنا، لا من محل الجناية [1]، ولا من موضع الإقامة أو [2] الإحرام [3]، ولا عيناز الأخير [4].

Mas'alah: Should the couple separate when making up a corrupted Hajj?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=409)

قال - رحمه الله - (ولم يفترقا فيه) أي ولم يفترقا في القضاء وقال زفر ومالك والشافعي: يفترقان فيه؛ لأن الصحابة أوجبوا الافتراق غير أن مالكا قال: يفترقان إذا خرجا من منزلهما والشافعي: إذا انتهيا إلى المكان الذي جامعها فيه؛ لأنهما يتذاكران ذلك فيقعان فيه، وعند زفر إذا أحرما؛ لأن [حاشية الشلبي] الشهوة دون الإنزال. اهـ. أتقاني وكتب ما نصه: تجب به الشاة ولا يفسد به الإحرام أنزل أو لم ينزل. اهـ. أتقاني (قوله يفسد إحرامه في جميع ذلك) إشارة إلى المس بشهوة والتقبيل بشهوة والجماع فيما دون الفرج اهـ (قوله في المتن أو أفسد حجه بجماع في أحد السبيلين إلخ) قال في الهداية وإن جامع في أحد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة قال الكمال وكذا إذا تعدد الجماع في مجلس واحد لمرأة أو نسوة. اهـ. (قوله وعن أبي حنيفة أنه لا يفسد بالجماع في الدبر) أي لأنه وطء في موضع لا يتعلق به وجوب المهر بحال فلا يتعلق به فساد الحج كالوطء فيما دون الفرج ويفسد الحج في الرواية الأخرى؛ لأنه وطء يوجب الاغتسال من غير إنزال فصار كالوطء في الفرج وقال أبو يوسف ومحمد يفسد الحج؛ لأنه وطء يتعلق به الحد عندهما فصار كالوطء في الفرج فأما إذا وطئ بهيمة فلا تجب به الكفارة؛ لأنه ليس باستمتاع مقصود، وكفارة الإحرام تجب بالاستمتاع المقصود، فإن أنزل فعليه شاة؛ لأنه أنزل عن مباشرة كالوطء فيما دون الفرج، ولا يفسد حجه؛ لأنه وطء غير مقصود فصار كما لو وطئ فيما دون الفرج روى جميع ذلك هشام عن محمد. اهـ. أتقاني قال الكمال - رحمه الله: والاستمناء بالكف على هذا أي كجماع البهيمة، وقوله: ولا يفسد بالجماع في الدبر قال الكمال

– رحمه الله تعالى: والوطء في الدبر كهو في القبل عندهما وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة وفي أخرى عنه لا يتعلق به فساد، والأولى أصح فإن جامع في مجلس قبل الوقوف ولم يقصد به رفض الحجة الفاسدة لزمه دم آخر عند أبي حنيفة وأبي يوسف ولو نوى بالجماع الثاني رفض الفاسدة لا يلزمه بالثاني شيء كذا في خزانة الأكمل وقاضي خان، وقدمنا من المبسوط لزوم تعدد الموجب لتعدد المجالس عندهما من غير هذا القيد، وقال محمد: يلزمه كفارة واحدة إلا أن يكون كفر عن الأولى فيلزمه أخرى. والحق اعتباره على أن تصير الجنايات المتعددة بعده متحدة فإنه نص في ظاهر الرواية على أن المحرم إذا جامع النساء ورفض إحرامه وأقام يصنع ما يصنع الحلال من الجماع والطيب وقتل الصيد عليه أن يعود كما كان حراما قال في المبسوط؛ لأن بإفساده الإحرام لم يصر خارجا عنه قبل الأعمال، وكذا بنية الرفض وارتكاب المحظورات استند إلى قصد واحد، وهو تعجيل الإحلال فيكفيه لذلك دم واحد. اهـ. فكذا لو تعدد جماع بعد الأول بقصد الرفض فيه دم واحد. اهـ. (قوله ولا فرق في ذلك بين أن يكون عامدا إلخ) قال الكمال – رحمه الله – وما يلزم به الفساد والدم على الرجل يلزم مثله على المرأة وإن كانت مكرهة أو نائمة أو ناسية إنما ينتفي بذلك الإثم، ولو كان الزوج صبيا يجامع مثله فسد حجها دونه ولو كانت هي الصبية أو مجنونة انعكس الحكم ثم إذا كانت مكرهة حتى فسد حجها ولزمها دم هل ترجع على الزوج؟ عن أبي شجاع: لا، وعن القاضي أبي حازم: نعم. اهـ. (قوله: إن جامع قبل أن يطوف) أي أربعة أشواط اهـ ولو جامع بعد ما طاف لعمرته أربعة أشواط فسد حجه دون عمرته وإذا فسد الحج سقط دم القران؛ لأنه لم يجتمع له نسكان صحيحان، وعليه دمان لفساد الحج وللجماع في إحرام العمرة؛ لأنه باق فيقضي الحج، وكذا لو أحرم بعمرة فأفسدها ثم أهل بحجة ليس بقارن لهذا. اهـ. فتح (قوله: وعليه دمان وقضاؤهما) ويمضي فيهما ويتمهما على الفساد. اهـ. (قوله أنهم قالوا) أي فيمن جامع امرأته، وهما

يحرمان. اهـ. (قوله: يريقان) أي الرجل والمرأة وكل واحد منهما يريق دما يجزيه في ذلك شاة أو شرك في بقرة أو جزور. اهـ. (قوله وعليهما الحج من قابل) أي من عام قابل. اهـ.

خوف الإفساد يتحقق من وقت الإحرام، وهذا لأن التحرز عن الوقاع يجب بعده، ولنا أن الافتراق ليس بنسك في الأداء فكذا في القضاء؛ لأن القضاء يحكي الأداء ولأن الجامع بينهما، وهو النكاح قائم فلا معنى للافتراق قبل الإحرام لإباحة الوقاع ولا بعده؛ لأنهما يتذكران ما لحقهما من المشقة العظيمة بسبب لذة يسيرة فيزدادان ندما وتحرزا فلا معنى للافتراق ألا ترى أنه لا يؤمر أن يفارقها في الفراش حالة الحيض ولا حالة الصوم مع توهم تذاكرهما ما كان بينهما حالة الطهر والفطر، والافتراق المنقول عن الصحابة محمول على الندب والاستحباب لا على الحتم والإيجاب، ونحن نقول به إذا خيف ذلك

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from performing voluntary Hajj?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=416)

فأما المرأة إذا أحرمت بالحج تطوعا فللزوج أن يمنعها لأن منفعتها ملك الزوج ولم تصر مستثناة في حق التطوع فتصير محصرة وللزوج أن يحللها بأن يقبلها أو يعانقها فتحل للحال من غير أن تذبح وعليها أن تبعث الهدي فيذبح في الحرم لأن الإحلال مستحق عليها حقا للزوج

Sub-topic - Ihsar Before vs. After Standing at Arafah

Mas'alah: What is the ruling on sending a hadi and then experiencing a new ihsar?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1249)

[فرع] لو بعث الهدي ثم زال إحصاره وحدث إحصار آخر، فإن علم أنه يدرك الهدي ونوى به إحصاره الثاني جاز وحل به، وإن لم ينو لم يجز، ولو بعث هديا لجزاء صيد ثم أحصر ونوى أن يكون لإحصاره جاز، وعليه إقامة غيره مقامه لباب

Mas'alah: What is the ruling on being prevented after standing at Arafah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1249)

قوله ولا إحصار بعد ما وقف بعرفة) فلو وقف بعرفة ثم عرض له مانع لا يتحلل بالهدي بل يبقى محرما في حق كل شيء إن لم يحلق: أي بعد دخول وقته، وإن حلق فهو محرم في حق النساء لا غير إلى أن يطوف للزيارة، فإن منع حتى مضت أيام النحر فعليه أربعة دماء: لترك الوقوف بمزدلفة والرمي، وتأخير الطواف، وتأخير الحلق كما في اللباب والزيلعي وغيرهما. مطلب كافي الحاكم هو جمع كلام محمد في كتبه الستة كتب ظاهر الرواية. ونقله في البحر عن كافي الحاكم الذي هو جمع كلام محمد في كتبه الستة التي هي ظاهر الرواية. ثم استشكله في البحر بأن واجب الحج إذا ترك لعذر لا شيء فيه، حتى لو ترك الوقوف بمزدلفة خوف الزحام لا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on one prevented from the two pillars in Makkah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1250)

للأمن (من الفوات) والممنوع لو (بمكة عن الركنين محصر) على الأصح (والقادر على أحدهما لا) أما على الوقوف فلتمام حجه به، وأما على الطواف فلتحلله به كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on a Qarin who is prevented from completing Hajj?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2276)

الخامس والعشرون: القارن إذا أحصر يتحلل منهما، وتلزمه عمرتان وحجة عندنا، سواء كان في الفرض، أو النفل، وعند الثلاثة لا يلزمه شيء في النفل.

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented after standing at Arafah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2279)

الرابع والخمسون: في "قاضي خان" : إذا أحصر بعد الوقوف بعرفة لا يحل بالهدي، وهو محرم عن النساء حتى يصل إلى البيت فيطوف طواف الزيارة في يوم النحر، وطواف الصدر، ويحلق، هكذا ذكره في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a Meccan pilgrim who is prevented in Makkah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2280)

الستون: المكي إذا تلبس بالحج ثم أحصر بمكة فإنه يطوف، ويسعى، ويحل، وكذا الغريب بمكة إذا أحرم بالحج، وبه قال الشافعي، وقال مالك - رحمه الله: إذا بقي محصورا حتى فرغ الناس من الحج خرج إلى الحل، ويحرم بعمرة ويفعل ما يفعله المعتمر، ويحل، وعليه الحج من قابل، والهدي مع الحج، وكذا الغريب إذا أحصر بها، حكاه عنه ابن المنذر في "الأشراف" ، وقال الزهري: لا بد للمحصر المكي أن يقف وإن نفس نفسا.

Mas'alah: Is a person who stands at Arafah and is then prevented considered Muhsar?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2292)

ومن وقف بعرفة ثم أحصر لا يكون محصرا؛ لوقوع الأمن عن الفوات. [البناية] إذا وجد الماء في خلال الصلاة، وكالمريض إذا قدر على الوطء في مدة الإيلاء يبطل الفيء باللسان، وكالمكفر بالصوم إذا أيسر قبل إتمام الكفارة. م: (وجه الاستحسان أنا لو ألزمناه التوجه لضاع ماله؛ لأن المبعوث على يديه الهدي ليذبحه) ش: أي لأجل أن يذبحه، وهو جواب أن، وفي غالب النسخ: يذبحه بدون اللام. م: (ولا يحصل مقصوده) ش: أي مقصود المحصر. م: (وحرمة المال كحرمة النفس) ش: يعني كما أن خوف النفس عذر في التحلل، فكذلك الخوف على المال. فإن قلت: هذا الذي ذكره المصنف أن حرمة المال كحرمة النفس مخالف لما قال فخر الإسلام - رحمه الله -، والأصوليون أن حرمة المال فجاز أن يكون وقاية النفس، فإذا أكره بالقتل على إتلاف مال غيره جاز الإقدام عليه. أجيب: بأن حرمة النفس فوق حرمة المال حقيقة؛ لأنه مملوك ليستدل، فإنه يماثل المالك المستقل، ولكن حرمة المال تشبه حرمة النفس من

حيث كون إتلافه ظلما لقيام عصمة صاحبه فيه، وإلى هذا أشار المصنف - رحمه الله - بكاف التشبيه، فإن المشابهة بهذين الشيئين لا يقتضي اتحادهما من جميع الجهات، وإلا لارتفع التشبيه، ولو خاف على نفسه لا يلزمه التوجه، فكذا إذا خاف على ماله؛ لأنه ينبغي أن يضمن المبعوث على يده بالذبح لفوات مقصود المحصر، ولا وجه لإيجاب الضمان عليه لوجود الإذن. م: (وله الخيار إن شاء صبر) ش: هذا على وجه الاستحسان، يعني لما جاز له التحلل استحسانا كان له الخيار إن شاء صبر. م: (في ذلك المكان أو في غيره؛ ليذبح عنه) ش: بهديه الذي بعثه. م: (فيتحلل، وإن شاء توجه ليؤدي النسك الذي التزمه بالإحرام وهو الأفضل) ش: أي التوجه أفضل. م: (لأنه أقرب إلى الوفاء بما وعد) ش: وهو الحج؛ لأنه شرع فيه ووعد أداءه بقوله: اللهم إني أريد الحج، وأيضا التوجه عمل بالعزيمة والتحلل رخصة. [حكم من وقف بعرفة ثم أحصر] م: (ومن وقف بعرفة ثم أحصر لا يكون محصرا؛ لوقوع الأمن عن الفوات) ش: أي لا يتحلل بالهدي عندنا، وبه قال مالك، وعند الشافعي، ومحمد - رضي الله عنهم: لو أحصر عن طواف الزيارة، ولقاء البيت يكون محصرا لإطلاق قوله تعالى: {فإن أحصرتم} [البقرة: 196] (البقرة: الآية ومن أحصر بمكة وهو ممنوع عن الطواف والوقوف، فهو محصر؛ لأنه تعذر عليه الإتمام؛ فصار كما إذا أحصر في الحل. وإن قدر على أحدهما فليس بمحصر، أما على الطواف فلأن فائت الحج يتحلل به، والدم بدل عنه في التحلل، وأما على الوقوف فلما بينا

Mas'alah: What is the ruling on one prevented in Makkah from both tawaf and standing at Arafah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2293)

ومن أحصر مكة وهو ممنوع عن الطواف والوقوف، فهو محصر؛ لأنه تعذر عليه الإتمام؛ فصار كما إذا أحصر في الحل.

Mas'alah: What is the ruling on one who can perform either tawaf or standing at Arafah but not both?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2293)

وإن قدر على أحدهما فليس بمحصر، أما على الطواف فلأن فائت الحج يتحلل به، والدم بدل عنه في التحلل، وأما على الوقوف فلما بينا [البناية] 196 -) . قلنا: حكم الإحصار يثبت عند خوف الفوت، وبعد الوقوف بعرفة لا يخاف الفوت؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام: «من وقف بعرفة فقد تم حجه» وكان المنع بعد التمام، فلا يكون محصرا، ومعنى قوله تعالى: {فإن أحصرتم} [البقرة: 196] أي: فإن منعتم عن إتمام الحج والعمرة، ولكنه يبقى محرما إلى أن يطوف للزيارة والصدر ويحلق أو يقصر، وعليه دم لترك الوقوف بمزدلفة، ولرمي الجمار دم، ولتأخير الطواف دم، ولتأخير الحلق دم عند أبي حنيفة - رحمه الله - فكان عليه أربعة دماء، وعندهما ليس لتأخير الطواف شيء. فإن قيل: أليس أنكم قلتم: إذا ازدادت عليه مدة الإحرام يثبت حكم الإحصار في حقه، وقد ثبتت زيادة مدة الإحرام هاهنا فلما لم يثبت حكم الإحصار في حقه. قلنا: ليس كذلك، فإنه يتمكن من التحلل بالحلق إلا في حق النساء، وإن كان يلزمه بعض الدماء فلا يتحقق العذر الواجب للتحلل، كذا في "المبسوط" . [أحصر بمكة وهو ممنوع عن الطواف والوقوف] م:)

Mas'alah: What is the ruling on one prevented in Makkah from both tawaf and standing at Arafah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2293)

ومن أحصر بمكة وهو ممنوع عن الطواف والوقوف، فهو محصر؛ لأنه تعذر عليه الإتمام، فصار كما إذا أحصر في الحل) ش: حاصله أن الإحصار لا يتحقق عندنا، إلا إذا منع عن الوقوف والطواف جميعا، وقال الشافعي - رضي الله عنه: يتحقق الإحصار بمكة مطلقا، سواء قدر على الطواف أو لا، لإطلاق قوله تعالى: {فإن أحصرتم} [البقرة: 196] (البقرة: الآية 196) ، قلنا: مورد النص فيمن أحصر، خارج الحرم بدليل قوله تعالى: {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196] (البقرة: الآية 196) والنهي عن الحلق مقيدا ببلوغ الهدي إلى الحرم دليل إلى أنه خارج الحرم. م: (وإن قدر على أحدهما) ش: أي أحد الاثنين وهما الطواف والوقوف. م: (فليس بمحصر) ش: يعني لا يكون محصرا يعني لا يتحلل بالدم؛ لأنه بأيهما أحصر، فله أن يأتي بالآخر. م: (أما على الطواف) ش: أي أما لو قدر على الطواف. م: (فلأن فائت الحج يتحلل به) ش: أي بالهدي. م: (والدم بدل عنه) ش: أي عن الطواف. م: (في التحلل) ش: في حق المحصر بعمرة عن الطواف، فلما قدر على الطواف، وهو الأصل؛ لم يثبت البدل، وهو التحلل بالهدي. م: (وأما على الوقوف) ش: أي أما لو قدر على الوقوف. م: (فلما بينا) ش: وهو قوله: ومن وقف بعرفة ثم أحصر لا يكون محصرا. م: (وقد قيل في هذه المسألة) ش: يعني قوله: ومن أحصر بمكة. م: (خلاف بين أبي حنيفة، وأبي يوسف - رحمهما الله -) ش: وهو ما ذكر علي بن جعد - رحمه الله - عن أبي يوسف - رحمه الله -، قال: سألت أبا حنيفة - رضي الله عنه - عن المحرم

Mas'alah: What is the ruling on a Qarin pilgrim who is prevented after performing tawaf but before standing at Arafah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=253)

وإن دخل قارنا فطاف لعمرته وحجته فخرج فأحصر قبل أن يقف بعرفة فإنه يبعث الهدي ويحل به وعليه حجة وعمرة مكان حجة وليس عليه عمرة مكان عمرة وعليه دم لتقصيره في غير الحرم عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - والمحصر إذا قضى حجته في عامه؛ فلا عمرة، كذا في غاية السروجي شرح الهداية

Mas'alah: Is one who stands at Arafah and is then prevented considered a muhsar?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=254)

ومن وقف بعرفة ثم أحصر لا يكون محصرا

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented in Makkah from tawaf and standing at Arafah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=254)

ومن أحصر بمكة وهو ممنوع عن الطواف والوقوف فهو محصر هكذا في التبيين قال الجصاص: هو الصحيح هكذا في البدائع وإن قدر على أحدهما فليس بمحصر؛ لأنه إذا قدر على الوقوف أمن من الفوات وأما إذا قدر على الطواف؛ فلأن فائت الحج يتحلل به هكذا في التبيين

Mas'alah: What blood penalties are due on one prevented after standing at Arafah until the days of tashriq pass?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=254)

ومن أحصر بعد الوقوف حتى مضت أيام التشريق فعليه لترك الوقوف بمزدلفة دم ولترك الرمي دم ويطوف طواف الزيارة وعليه لتأخيره دم ولتأخير الحلق دم في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما ليس لتأخير الحلق والطواف شيء، كذا في المحيط .

Mas'alah: What is the ruling if the Qarin can reach the sacrificial animal but not Hajj?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=233)

وإن كان يدرك الهدي دون الحج يتحلل" لعجزه عن الأصل "

Mas'alah: What is the ruling if the Qarin can reach Hajj but not the sacrificial animal?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=233)

وإن كان يدرك الحج دون الهدي جاز له التحلل" استحسانا وهذا التقسيم لا يستقيم على قولهما في المحصر بالحج لأن دم الإحصار عندهما يتوقت بيوم النحر فمن يدرك الحج يدرك الهدي وإنما يستقيم على قول أبي حنيفة رحمه الله وفي المحصر بالعمرة يستقيم بالاتفاق لعدم توقت الدم بيوم النحر.

Mas'alah: What is the analogy (Qiyas) regarding the Qarin who can perform Hajj after sending a

sacrificial animal?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=233)

وجه القياس وهو قول زفر رحمه الله أنه قدر على الأصل وهو الحج قبل حصول المقصود بالبدل وهو الهدي.

Mas'alah: What is the basis of Istihsan for allowing the Qarin to choose not to proceed?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=233)

وجه الاستحسان أنا لو ألزمناه التوجه لضاع ماله لأن المبعوث على يديه الهدي يذبحه ولا يحصل مقصوده وحرمة المال كحرمة النفس وله الخيار إن شاء صبر في ذلك المكان أو في غيره ليذبح عنه فيتحلل وإن شاء توجه ليؤدي النسك الذي التزمه بالإحرام وهو أفضل لأنه أقرب إلى الوفاء بما وعد.

Mas'alah: Is one who stands at Arafah and is then prevented considered a muhsar?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=233)

ومن وقف بعرفة ثم أحصر لا يكون محصرا" لوقوع الأمن عن الفوات "

Mas'alah: What is the ruling if one is able to perform only one of tawaf or standing at Arafah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=233)

وإن قدر على أحدهما فليس بمحصر" أما على الطواف فلأن فائت الحج يتحلل به والدم بدل عنه في التحلل وأما على الوقوف فلما بينا وقد قيل في هذه المسئلة خلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله والصحيح ما أعلمتك من التفصيل والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What should a qarin do if the prevention is lifted but he cannot reach Hajj?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=172)

فإن بعث القارن هديا وواعدهم أن يذبحوه في يوم بعينه ثم زال الإحصار فإن كان لا يدرك الحج والهدي لا يلزمه أن يتوجه بل يصبر حتى يتحلل بنحر الهدي لفوات المقصود من التوجه وهو أداء الأفعال وإن توجه ليتحلل بأفعال العمرة له ذلك لأنه فائت الحج

Mas'alah: What if the prevented person can still reach Hajj and the sacrificial animal?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=172)

وإن كان يدرك الحج والهدي لزمه التوجه لزوال العجز قبل حصول المقصود بالخلف

Mas'alah: What if the person can reach the sacrificial animal but not Hajj?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=172)

وإن كان يدرك الهدي دون الحج يتحلل لعجزه عن الأصل

Mas'alah: What if the person can reach Hajj but not the sacrificial animal?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=172)

وإن كان يدرك الحج دون الهدي جاز له التحلل استحسانا وهذا التقسيم لا يستقيم على قولهما في المحصر بالحج لأن دم الإحصار عندهما يتوقت بيوم النحر فمن يدرك الحج يدرك الهدي وإنما يستقيم على قول أبي حنيفة رحمه الله وفي المحصر بالعمرة يستقيم بالاتفاق لعدم توقت الدم بيوم النحر

Mas'alah: What is the analogy (qiyas) regarding one who can perform Hajj after sending a sacrificial animal?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=173)

وجه القياس وهو قول زفر رحمه الله أنه قدر على الأصل وهو الحج قبل حصول المقصود بالبدل وهو الهدي

Mas'alah: What is the istihsan (juristic preference) regarding one who can perform Hajj after sending a sacrificial animal?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=173)

وجه الاستحسان أنا لو ألزمناه التوجه لضاع ماله لأن المبعوث على يديه الهدي يذبحه

ولا يحصل مقصوده وحرمة المال كحرمة النفس وله الخيار إن شاء صبر في ذلك المكان أو في غيره ليذبح عنه فيتحلل وإن شاء توجه ليؤدي النسك الذي التزمه بالإحرام وهو أفضل لأنه أقرب إلى الوفاء بما وعد

Mas'alah: Is one who stands at Arafah and is then prevented considered muhsar?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=173)

ومن وقف بعرفة ثم أحصر لا يكون محصرا لوقوع الأمن عن الفوات

Mas'alah: Is one who can perform either tawaf or standing considered muhsar?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=173)

وإن قدر على أحدهما فليس بمحصر أما على الطواف فلأن فائت الحج يتحلل به والدم بدل عنه في التحلل وأما على الوقوف فلما بينا وقد قيل في هذه المسألة خلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله والصحيح ما أعلمتك من التفصيل والله تعالى أعلم &

Mas'alah: What is the ruling on a Qarin who misses Hajj?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=905)

–

Mas'alah: What is the ruling on a Qarin who misses Hajj?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=905)

باب القارن الذي يفوته الحج –

Mas'alah: What is the ruling on a Qarin who misses Hajj?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=905)

اخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال من قرن الحج مع العمرة ثم فاته الحج فعليه ان يحل بعمرتين العمرة التي عليه وعمرة مكان حجته وعليه

الحج من قابل ولا هدي عليه وقال أهل المدينة من قرن الحج مع العمرة ثم فاته الحج فعليه ان يحج قابلا ويقرن بين الحج والعمرة ويهدي هديين هديا لقرانه الحج مع العمرة وهديا لما فاته من الحج وقال محمد بن الحسن يقرن قابلا والعمرة لم تفته وقد قضاها صحيحه فإنه انما فاته الحج فعليه قضاؤه فأما العمرة التي كانت مع الحج فلم تفته فكيف يكون عليه قضاؤها انما عليه ان يقضي حجة الاسلام وليس عليه هدي لأنه لم يتمتع ولم يحدث حدثا في حجه وجب به عليه هدي انما هو رجل فاته الحج فعليه ان يقضيه من قابل ولا شيء عليه غير ذلك

–

Mas'alah: What is the ruling if the Ihsaar is removed and one can catch both the Hadi and Hajj?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=177)

قال : (فإن بعث ثم زال الإحصار فإن قدر على إدراك الهدي والحج لم يتحلل ولزمه المضي) لأنه قدر على الأصل قبل تمام الخلف

Mas'alah: What is the ruling if one can only catch one of the Hadi or Hajj?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=177)

(وإن قدر على أحدهما دون الآخر تحلل) أما إذا قدر على الهدي دون الحج فلا فائدة في المضي ؛ وأما بالعكس القياس أن لا يتحلل لقدرته على الأصل ، والأفضل أن لا يتحلل ويمضي ويأتي بأفعال الحج ليأتي به على الوجه الأكمل ، لكن استحسنوا وجوزوا له التحلل لأنه لما عجز عن إدراك الهدي على وجه لا يضمنه الذابح صار كأنه قد ذبح فيتحلل ، ولأن الخوف على المال كالخوف على النفس ، ولو خاف على النفس تحلل ، فكذا على المال .

Mas'alah: What is the ruling if one can perform one of the standing or Tawaf?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=177)

(وإن قدر على أحدهما فليس بمحصر) لأنه إن قدر على الوقوف فقد أمن فوات الحج ، وإن قدر على الطواف يصبر حتى يفوته الحج ، ثم يتحلل بأفعال العمرة ولا دم عليه . وعن أبي حنيفة أنه ليس لأهل مكة إحصار ، لأن الدار دار الإسلام ، بخلاف عام

الحديبية حين أحصر عليه الصلاة والسلام .

Mas'alah: What is the ruling on the qarin who is prevented from completing Hajj?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1175)

(وعلى القارن حجة وعمرتان) [العناية] إيجاب العمرة. قلنا: هذا رأي في مقابلة النص لما روى سالم عن ابن عمر - رضي الله عنهم - «أنه كان يقول: حسبكم سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن حبس أحدكم عن البيت طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا» . وقوله (وعلى المحصر بالعمرة القضاء) يدل على أن الإحصار عن العمرة متصور. وقال مالك: هو غير متحقق في العمرة (لأنها لا تتوقت. ولنا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه - رضوان الله عليهم - أحصروا بالحديبية وكانوا عمارا) صح في كتب الحديث أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه أحصروا بالعمرة بالحديبية فقضوها من قابل وكانت تسمى عمرة القضاء (؛ ولأن التحلل مشروع لدفع الحرج وهذا موجود في إحرام العمرة، وإذا تحقق الإحصار فعليه القضاء إذا تحلل كما في الحج) (وعلى القارن حجة وعمرتان أما

أما الحج وإحداهما فلما بينا، وأما الثانية فلأنه مخرج منها بعد صحة الشروع فيها.

Mas'alah: What is the ruling if the qarin sends a hady and the ihsar is removed?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1176)

(فإن بعث القارن هديا وواعدهم أن يذبحوه في يوم بعينه ثم زال الإحصار، فإن كان لا يدرك الحج والهدي لا يلزمه أن يتوجه بل يصبر حتى يتحلل بنحر الهدي) لفوات المقصود من التوجه وهو أداء الأفعال، وإن توجه ليتحلل بأفعال العمرة له ذلك؛ لأنه فائت الحج [العناية] الحج وإحداهما فلما بينا) يعني في المفرد من كونه بمعنى فائت الحج (وأما الثانية فلأنه خرج منها بعد صحة الشروع فيها) وقوله (فإن بعث القارن هديا) قال صاحب النهاية: ذكر القارن هاهنا وقع غلطا ظاهرا من الناسخ، فالصواب أن يقال: فإن بعث المحصر. وبيان الغلط من وجهين: أحدهما أنه ذكر فإن بعث القارن هديا ويجب على القارن بعث الهديين فإنه لا يتحلل بالواحد لأنه ذكر قبل هذا في هذا الباب، فإن كان قارنا بعث بدمين، والثاني أن المصنف جمع بين روايتي القدوري والجامع الصغير وهذه المسألة مذكورة في هذين الكتابين في حق المحصر بالحج. وأقول: لما كان كلام المصنف قبل هذا في القارن لم يرد فك النظم فقال: فإن بعث القارن هديا، والهدي اسم لما يهدى إلى الحرم سواء كان ذلك دمين أو دما واحدا أو ثوبا، وكان ذكر أن الواجب عليه دمان وهما هدي القارن، فكأنه قال: فإن بعث القارن دمين فلا منافاة بين هذا وبين ما تقدم، ولا هو غلط في الكلام ولا من نسخه، بل ربما لو قال: فإن بعث المحصر كان ملبسا في حق القارن، ولو قال هديين كان غير فصيح لأنه اسم لجنس ما يهدى فلا يثنى إلا إذا قصد الأنواع وليس بمقصود أو العدد، وذلك معلوم مما تقدم فلهذا قال: فإن بعث القارن هديا (وواعدهم أن يذبحوه في يوم بعينه ثم زال الإحصار) ثم إن هاهنا وجوها أربعة بحسب القسمة العقلية، لأنه إما أن لا يدرك الحج والهدي أو يدركهما أو يدرك الهدي دون الحج أو بالعكس، والكل مذكور في الكتاب. ففي الوجه الأول (لا يلزمه أن يتوجه بل يصير حتى يحل بنحر الهدي لفوات المقصود من التوجه وهو أداء الأفعال، وإن توجه ليتحلل بأفعال العمرة فله ذلك لأنه فائت الحج) فإن قيل: إذا كان في معنى فائت الحج وجب أن يؤمر بالتوجه والتحلل

بالطواف والسعي حتما كفائت الحج. أجيب بأن الطواف والسعي في حق فائت الحج غير مقصود لعينه، ولكن المقصود هو التحلل، وهذا المقصود يحصل له بالهدي الذي بعثه

Mas'alah: What is the ruling if the muhsar can still catch Hajj and the hady?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1177)

(وإن كان يدرك الحج والهدي لزمه التوجه) لزوال العجز قبل حصول المقصود بالخلف، وإذا أدرك هديه صنع به ما شاء؛ لأنه ملكه وقد كان عينه لمقصود استغنى عنه

Mas'alah: What is the ruling if the muhsar can catch the hady but not Hajj?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1177)

(وإن كان يدرك الهدي دون الحج يتحلل) لعجزه عن الأصل

Mas'alah: What is the ruling on a person who can reach the Hajj but not the sacrificial animal?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1177)

(وإن كان يدرك الحج دون الهدي جاز له التحلل) استحسانا، وهذا التقسيم لا يستقيم على قولهما في المحصر بالحج؛ لأن دم الإحصار عندهما يتوقت بيوم النحر، فمن يدرك الحج يدرك الهدي، وإنما يستقيم على قول أبي حنيفة - رحمه الله - وفي

المحصر بالعمرة يستقيم بالاتفاق؛ لعدم توقت الدم بيوم النحر. وجه القياس وهو قول زفر – رحمه الله – أنه قدر على الأصل وهو الحج قبل حصول المقصود بالبدل، وهو الهدي. وجه الاستحسان أنا لو ألزمناه التوجه لضاع ماله؛ لأن المبعوث على يديه الهدي يذبحه ولا يحصل مقصوده، وحرمة المال كحرمة النفس، وله الخيار [العناية] لينحر عنه، فله أن يقتصر بذلك ثم يقضي العمرة، وله أن يتوجه لئلا يلزمه قضاء العمرة، وفي الوجه الثاني يلزمه التوجه (لزوال العجز قبل حصول المقصود بالخلف) كالمكفر بالصوم إذا أيسر قبل إتمام الكفارة به (وإذا أدرك هديه صنع به ما شاء لأنه ملكه وقد كان عينه لمقصود استغنى عنه) وفي الوجه الثالث يتحلل لعجزه عن الأصل، وفي الوجه الرابع جاز له التحلل (وهذا التقسيم) يعني الوجه الرابع (لا يستقيم على قولهما في المحصر بالحج) على ما ذكر في الكتاب وهو واضح.

Mas'alah: Is a person who stood at Arafah and was then prevented considered muhsar?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1178)

(ومن وقف بعرفة ثم أحصر لا يكون محصرا) لوقوع الأمن عن الفوات.

Mas'alah: What is the ruling on one prevented in Makkah from tawaf and standing?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1178)

(ومن أحصر بمكة وهو ممنوع عن الطواف والوقوف فهو محصر) ؛ لأنه تعذر عليه الإتمام فصار كما إذا أحصر في الحل

Mas'alah: What is the ruling if the prevented pilgrim can perform one of the two rites?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1178)

(وإن قدر على أحدهما فليس بمحصر) أما على الطواف فلأن فائت الحج يتحلل به والدم بدل عنه في التحلل، وأما على الوقوف فلما بينا، وقد قيل في هذه المسألة خلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله [العناية]

Mas'alah: What did Abu Hanifa say about being prevented within the Haram?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1179)

وهو ما ذكر علي بن الجعد عن أبي يوسف قال: سألت أبا حنيفة عن المحرم يحصر في الحرم فقال: لا يكون محصرا، فقلت: أليس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أحصر بالحديبية وهي من الحرم؟ فقال: إن مكة يومئذ كانت دار الحرب وأما اليوم فهي دار الإسلام فلا يتحقق الإحصار فيها. قال أبو يوسف: وأما أنا فأقول: إذا غلب العدو على مكة حتى حالوا بينه وبين البيت فهو محصر. قال المصنف (والصحيح) من الرواية أن الممنوع عن الوقوف والطواف يكون محصرا باتفاق أصحابنا، وإذا قدر على أحدهما لا يكون محصرا وهو معنى قوله (ما أعلمتك من التفصيل) والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a prevented pilgrim who sent a sacrificial animal and then was able to reach Hajj?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=90)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (رضي الله عنهم) في محصر بعث ـــــــ قوله فليس عليه شيء لأن الجماع محظور إحرامه والجماع قضاء الشهوة بالاجتماع ولم يوجد قوله قال لا يفترقان وقال مالك إذ أخرج كل واحد منهما أخذ كل منهما طريقا آخر بحيث لا يرى أحدهما صاحبه ما لم يفرغا من الحج وقال زفر عليهما ان يفترقا إذا أحرما وقال الشافعي إذا انتهيا إلى المكان الذي جامعا فيه أخذ كل واحد طريقا آخر حتى يجاوزا ذلك الموضع وهذا كله باطل لأن كل ما لا يكون نسكا في الأداء لا يكون نسكا في القضاء قوله رأسه وقال في الأصل خضبه رأسه ولحيته بالحناء وأفرد الرأس ههنا فثبت أن كل واحد منهما مضمون ثم هذا كله على وجهين إما أن يخضب بالمائع منه حتى لم يصر ملبدا أو كان غير مائع حتى صار ملبدا فإن لم يكن ملبدا فعليه دم لأنه طيب كامل وإن كان ملبدا يجب عليه أن يكون دمان دم للطيب ودم لتغطية الرأس باب في الإحصار قوله في الإحصار هو كما يكون بالعدو يكون بالمرض عندنا وعند الشافعي لا يكون إلا بالعدو لأن المراد بالإحصار في كتاب الله هو العدو ألا ترى إلى قوله فإذا أمنتم ولنا أن المراد بالآية المرض كذا قال أهل اللغة إن

Mas'alah: Is a pilgrim who stood at Arafah and was then prevented considered muhsar?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=91)

رجل وقف بعرفة ثم أحصر لم يكن محصرا وهو محرم من النساء حى يطوف طواف الزيارة

Mas'alah: What is the ruling on the Qarin who is prevented from completing Hajj?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=178)

)

Mas'alah: What is the ruling if the prevented pilgrim sends a sacrificial animal and then the prevention is removed?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=178)

)

Mas'alah: What is the ruling if the prevented pilgrim sends a sacrificial animal and then the prevention is removed?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=178)

قوله وإذا بعث المحصر هديا وواعدهم أن يذبحوه في يوم بعينه ثم زال الإحصار فإن قدر على إدراك الهدي والحج لم يجز له التحلل ولزمه المضي) لزوال العجز فإذا أدرك هديه صنع به ما شاء

Mas'alah: What is the ruling if the prevented pilgrim can reach the sacrificial animal but not the Hajj?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=178)

(قوله وإن قدر على إدراك الهدي دون الحج تحلل) بذبح الهدي لعجزه عن الأصل

Mas'alah: What is the ruling on a prevented pilgrim who can reach Hajj but not the sacrificial animal?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=178)

(قوله وإن قدر على إدراك الحج دون الهدي جاز له التحلل استحسانا) وهذا التقسيم لا يستقيم على قولهما لأن دم الإحصار عندهما يتوقت بيوم النحر فمن يدرك الحج فإنه يدرك الهدي وإنما يستقيم على قول أبي حنيفة لعدم توقيت الدم بيوم النحر عنده وذكر المكي أن هذا التقسيم يتصور أيضا على الإجماع كما إذا أحصر في عرفة وأمرهم بالذبح عند طلوع الفجر يوم النحر فزال الإحصار قبل الفجر بحيث يدرك الحج دون الهدي لأن الذبح بمنى ولو أن المحصر ذهب إلى القضاء في عامه ذلك بعدما تحلل بالذبح عنه فإنه يقضي بإحرام جديد وعليه قضاء الحج لا غير لأنه لم يفت عليه الحج في ذلك العام.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim prevented from standing at Arafah and tawaf while in Makkah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=178)

)

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim prevented from standing at Arafah and tawaf while in the Haram?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=178)

قوله ومن أحصر بمكة وهو ممنوع من الوقوف والطواف كان محصرا) لأنه تعذر عليه الإتمام وكذا إذا أحصر في الحرم أيضا فحكمه كذلك

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who can perform one of the two rituals (standing or tawaf) but not both?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=178)

(قوله فإن قدر على أحدهما فليس بمحصر) أما إذا قدر على الطواف دون الوقوف فلأن فائت الحج يتحلل به والدم بدل عنه في التحلل وأما إذا قدر على الوقوف فقد تم حجه ولا يكون محصرا وإذا لم يكن محصرا هل يتحلل قيل لا لأنه لو تحلل في مكانه يقع التحلل في غير الحرم وهو إنما شرع في الحرم ولو أخر التحلل حتى يحلق في الحرم يقع في غير زمان الحلق والتأخير عن الزمان أهون من التأخير عن المكان فيؤخر الحلق حتى يحلق في الحرم وقيل يتحلل لأنه لو لم يحلق في الحل ربما يمتد الإحصار فيحتاج إلى الحلق في غير الحرم فيفوت عنه الزمان والمكان جميعا فتحمل أحدهما أولى والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a Qarin who performs Umrah and then is prevented from

completing Hajj?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=797)

(قال) وإن قدم مكة قارنا فطاف وسعى لعمرته وحجته ثم خرج إلى بعض الآفاق قبل أن يقف بعرفة فأحصر فإنه يبعث بالهدي ويحل به، وعليه حجة وعمرة مكان حجته، وليس عليه عمرة مكان عمرته لأنه فرغ من عمرته حين طاف لها وسعى، وإنما بقي عليه للعمرة الحلق أو التقصير فلهذا لا يبعث بهدي لأجل

العمرة، وإنما يبعث بالهدي للتحلل عن إحرام الحج فإن قيل أليس أنه طاف وسعى لحجته فينبغي أن يكفيه ذلك للتحلل كما في فائت الحج قلنا ما أتى به من الطواف لم يكن واجبا بل كان ذلك طواف التحية، ولا يجوز أن يتحلل بمثله فلهذا يبعث بالهدي للتحلل من الإحرام للحج، ولهذا كان عليه قضاء عمرة لأن ذلك الطواف، والسعي صار وجوده كعدمه في حكم الإحصار فعليه عمرة وحجة، وعليه دم لتقصيره في غير الحرم، وهذا الدم إنما يلزمه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لأن عندهما الحلق للعمرة يتوقت بالحرم خلافا لأبي يوسف - رحمه الله تعالى -، وقد بينا هذا

Mas'alah: What is the heading regarding one who stands at Arafah and then is prevented?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=798)

[وقف بعرفة ثم أحصر]

Mas'alah: What is the ruling on one who stands at Arafah and then is prevented from continuing?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=798)

(قال) فإذا وقف بعرفة ثم أحصر لم يكن محصرا لأن معنى قوله تعالى {فإن أحصرتم} [البقرة: 196] أي منعتم عن إتمام الحج والعمرة، وقال - صلى الله عليه وسلم - «من وقف بعرفة فقد تم حجه» فإنما منع هذا بعد الإتمام فلهذا لا يكون محصرا، ولأن حكم الإحصار إنما يثبت عند خوف الفوت، وبعد الوقوف بعرفة لا يخاف الفوت فلا يكون محصرا، ولكنه يبقى محرما إلى أن يصل إلى البيت فيطوف طواف الزيارة وطواف الصدر، ويحلق أو يقصر، وعليه دم لترك الوقوف بمزدلفة، ولرمي الجمار دم، ولتأخير الطواف دم، ولتأخير الحلق دم عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -، وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ليس عليه لتأخير الحلق والطواف شيء، وقد تقدم بيان هذه الفصول فإن قيل: أليس إنكم قلتم إذا ازدادت عليه مدة الإحرام يثبت حكم الإحصار في حقه، وقد ازدادت مدة الإحرام هنا فلماذا لا يثبت حكم الإحصار في حقه؟ قلنا: لا كذلك فإنه يتمكن من التحلل بالحلق إلا من النساء، وإن كان يلزمه بعض الدماء فلا يتحقق العذر الموجب للتحلل هنا

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from completing Hajj while in Makkah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=798)

(قال) وإذا قدم مكة فأحصر بها لم يكن محصرا، وذكر علي بن الجعد عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - قال سألت أبا حنيفة - رحمه الله تعالى - عن المحرم يحصر في الحرم فقال لا يكون محصرا فقلت أليس «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أحصر

بالحديبية»، وهي من الحرم فقال إن مكة يومئذ كانت دار الحرب فأما اليوم فهي دار الإسلام فلا يتحقق الإحصار فيها قال أبو يوسف - رحمه الله تعالى: وإنما أنا أقول إذا غلب العدو على مكة حتى حالوا بينه وبين البيت فهو محصر، والأصح أن يقول إذا كان محرما بالحج فإن منع من الوقوف وطواف الزيارة جميعا فهو محصر، وإن لم يمنع من أحدهما لا يكون محصرا لأنه إن لم يكن ممنوعا من الطواف يمكنه أن يصبر حتى يفوته الحج فيتحلل بالطواف، والسعي، وإن يكن ممنوعا من الوقوف يمكنه أن يقف بعرفة ليتم حجه، وإن كان

ممنوعا منهما فقد تعذر عليه الإتمام والتحلل بالطواف فيكون محصرا كما لو أحصر في الحل

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who performed tawaf, was prevented, and then returned after missing Hajj?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=861)

محرم بالحج قدم مكة وطاف بالبيت، ثم خرج إلى الربذة فأحصر بها، ثم قدم مكة بعد فوات الحج فعليه أن يحل بعمرة ولا يكفيه الطواف الأول؛ لأن ذلك كان طواف التحية، وليس لطواف التحية أثر في التحلل، ولأن التحلل بالطواف يكون في يوم النحر أو بعده، وذلك الطواف كان قبل يوم النحر فلا يكون معتبرا في التحلل، وإن كان

Mas'alah: What if the prevention ends before slaughtering the hady?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=1039)

ولو زال الإحصار قبل الذبح، فإن قدر على إدراك الهدي، والحج لزمه التوجه، منحة السلوك يعني: إذا تحلل المحصر بالعمرة، وجب عليه القضاء لا غير (1) . والإحصار عنها: يتحقق عندنا (2) . وقال مالك (3) ، والشافعي (4) : لا يتحقق. قوله: وعلى القارن: حجة وعمرتان. لأنه صح شروعه في الحج والعمرة، فيلزمه بالتحلل قضاؤها وقت عمرة أخرى، إذا لم يقض الحج في تلك السنة (5) . [زوال الإحصار] قوله: ولو زال الإحصار قبل الذبح، فإن قدر على إدراك الهدي والحج، لزمه التوجه لأداء الحج، وليس له أن يتحلل بالهدي؛ لأنه قدر على (1) وكذا عند الحنابلة. الكتاب 1/ 219، كنز الدقائق 2/ 80، تبيين الحقائق 2/ 80، مطالب أولي النهى 2/ 455، شرح منتهى الإرادات 2/ 75. (2) الهداية 1/ 196، العناية 3/ 131. (3) الشرح الصغير 1/ 306، بلغة السالك 1/ 306. (4) حلية العلماء 3/ 356، روض الطالب 1/ 524. (5) وعند المالكية كما سبق لا قضاء عليه. أما عند الشافعية، والحنابلة: فإن عليه أن يقضي بمثل ما أهل به من قابل. فالقضاء عندهم: يجب على حسب الأداء، في صورته ومعناه. شرح فتح القدير 3/ 131، تبيين الحقائق 2/ 80، الكتاب 1/ 219، الاختيار 1/ 169، التلقين 1/ 590، بداية المجتهد 1/ 355، التفريع 1/ 590، مغني المحتاج 1/ 537، أسنى المطالب 1/ 528، كشاف القناع 2/ 524، المغني 3/ 569.

Mas'alah: What if the muhsar cannot reach the hady and the hajj?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=1040)

وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who stands at Arafah and is then prevented from continuing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=984)

قال محمد رحمه الله في «الجامع الصغير» : في محرم بالحج يقف بعرفة، ثم يخرج إلى الحل لحاجة له فيحصر، لا يكون محصرا حتى لا يتحلل بالهدي، وهو محرم عن النساء حتى يطوف طواف الزيارة، وإنما ليكون محصرا على التفسير الذي قلنا: لأن معظم أركان الحج الوقوف بعرفة. ألا ترى أن الوقوف يؤتى به حال قيام الإحرام من كل وجه وطواف الزيارة يؤتى به في حال قيام الإحرام من وجه؟ إلا أنا لو شرعنا الهدي لإحلال لا يبقى الطواف معتبرا، وكان ذلك سعيا لإبطال (181أ1) ما هو الأصل لا من دونه، وإنه لا يجوز، ثم قال: وهو محرم في حق النساء (حتى النساء) حتى يطوف طواف الزيارة؛ لأنه في الحج بعد؛ لأن طواف الزيارة باق عليه، وإنه ركن، وإن لم يكن أصليا، فإذا ذهب أيام التشريق، ووجد سبيلا إلى البدن بعد ذلك يطوف طواف الزيارة، ويطوف طواف الصدر؛ لأن هذا الإحصار لما

لم يعتبر شرعا صار وجوده وعدمه بمنزلة، ولو عدم الإحصار حتى ذهب أيام التشريق كان عليه أن يطوف طواف الزيارة وطواف الصدر كذا هنا، ثم هل يحلق يوم النحر حيث أحصر أو يؤخر الحلق إلى أن يجد سبيلا إلى البيت فيحلق في الحرم؟ أشار في «الجامع الصغير» إلى أنه يحلق يوم النحر حيث أحصر، وذكر في «الأصل» أنه يؤخر الحلق.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who is prevented from completing Hajj while in the Haram?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=985)

ولو أحرم بالحج، وأتى مكة قبل الوقوف بعرفة، فأحصر بها لا يكون محصرا بالإحصار بمكة، وفي الحرم ليس بإحصار عندنا، واختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: إنما لا يكون إحصارا إذا منع من الوقوف بعرفة دون البيت، أو منع عن البيت دون الوقوف بعرفة؛ لأنه إذا منع عن أحدهما لا يزداد عليه موجب إحرامه، أو لم يتحلل بالهدي؛ لأنه لو منع عن البيت يقف بعرفة، ثم يحلق ويتحلل، وإن منع عن الوقوف يطوف بالبيت، ثم يحلق ويتحلل، فإن فائت الحج يتحلل بالطواف. وإلى هذا أشار القدوري في «كتابه» حيث قال: ولا يكون محصرا في الحرم إذا أمكنه الطواف، فأما إذا منع عنها كان محصرا يتحلل بالهدي؛ لأنه لو لم يتحلل يزداد عليه موجب إحرامه. وبعضهم قالوا: لا يعتبر محصرا بأن منع عنها؛ لأن الإحصار بمكة عنها بعدما صارت مكة دار السلام نادر، والنادر لا عبرة له، فصار وجوده والعدم بمنزلة، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه قال: سألت أبا حنيفة هل على أهل مكة إحصار؟ قال: لا، قلت: فإن رسول الله أحصر بالحديبية، قال: كانت مكة يومئذ في حكم أهل الحرب، واليوم هو في حكم أهل الإسلام؛ أشار إلى ما قلنا. وفي «المنتقى» عن أبي يوسف: إذا كان بمكة حائل بينه وبين الدخول، كما حال المذكور بين رسول الله وبين دخول مكة يكون محصرا، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: When does Ihsar (prevention) not apply after standing at Arafah?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=619)

ولا إحصار بعدما وقف بعرفة، ومن منع بمكة عن الركنين فهو محصر وإلا لا. ـــــــ

ضرورة وفي (السراج) أنه يتأتى على قولهما أيضا بأن أحصر بعرفة وأمرهم بالذبح قبل طلوع الفجر يوم النحر أقول: الإحصار قبيل الفجر بحيث يدرك الحج دون الهدي لأن الذبح بمنى، واعترضه في (البحر) بما سيأتي من أنه لا إحصار بعرفة فلو قال: بمكان قريب من عرفة لاستقام وأقول: هذا الاعتراض منشؤه التحريض وما في (السراج) إنما هو لو أحصر بعرنة بالنون وكيف يصح أن يكون بحيث يدرك الحج. قال في (المحيط) : ولو زال الإحصار وحدث آخر فنوى أنه يكون الهدي للأول عن الثاني جاز، وإن لم ينو حتى نحر لم يجز وكذا لو بعث جزاء صيد أو قلد بدنة تطوع وأوجبها ثم أحصر فنوى أن/ يكون ذلك عن الإحصار جاز، (ولا إحصار) [157/ 1] يتحقق شرعا (بعد ما (وقف بعرفة) لوقوع الأمن من الفوات وأورد أن هذا القدر ثابت في العمرة مع تحقق الإحصار بها وأجيب بأن الأمن في الحج بتحقق الفعل بخلافه في العمرة لأنه لو لم يتحلل للزمة الضرر بامتداد الإحرام فوق ما التزمه بخلاف المحصر بالحج لتمكنه من التحلل بالحلق يوم النحر في حق غير النساء ثم إن دام الإحصار لزمه دم لترك كل واجب بعد من الوقوف بالمزدلفة ورمي الجمار وكذا التأخير بالحلق والطواف عند الإمام خلافا لهما، قال في (البحر) : وقدمنا عن (البدائع) وغيرها أن واجب الحج يسقط بالعذر حتى لو ترك الوقوف يعني بالمزدلفة خوف الزحام لا شيء عليه، وكذا لا شيء على الحائض بترك طواف الصدر، ولا شك أن الإحصار عذر قال: وقد ظهر لي أن كلامهم في الإحصار بالعدو أما بالمرض فهو عذر سماوي فيكون مسقطا، ونظيره ما مر في التيمم، هذا واختلف في تحلله في مكانه قيل: لا يفعل لوقوع الحلق في غير

الحرم ولو أخره وقع في غير زمانه لكن تأخره عن الزمان أهون منه عن المكان ويدل عليه قوله في (الأصل) : هو حرام حتى يطوف طواف الزيارة، وقيل: يفعل ويدل عليه قوله في (الجامع الصغير) : وهو محرم عن النساء حتى يطوف طواف الزيارة قال العتابي: وهو الأظهر وكأنه لإمكان حمل الإطلاق في (الأصل) على هذا التقييد والله الموفق. (ومن منع بمكة عن الركنين) يعني الوقوف والطواف قال العيني: لم يقل: أحصر لأن الإحصار لا يتحقق بمكة عندنا خلافا للثلاثة وأقول: هذا يرده قوله: (فهو محصر) وما ادعاه رواية مرجوحة وإن قال في (المحيط) : إنه ظاهر الرواية والأصح ما في (الهداية) وغيرها من تحقق الإحصار فيها عند الكل حيث كان عن الركنين (وإلا) أي: وإن لم يمنع عنهما بل قدر على أحدهما (لا) أي: لا يكون محصرا أما إذا قدر على الوقوف فلما مر وأما على الطواف فلأن فائت الحج يتحلل به والدم بدل عنه فيه فلا حاجة إلى الهدي والله الموفق للصواب وإليه المرجع والمآب.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim being prevented after standing at Arafah?

[Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2097)]

مسألة 544 إحصار المحرم بعد الوقوف

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on ihsar after standing at Arafah?

[Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2097)]

10008 – قال أصحابنا: إذا أحصر بعد الوقوف، فليس بمحصر.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on ihsar after standing at Arafah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2097)

10009 – وقال الشافعي: هو محصر.

Mas'alah: What is the evidence that standing at Arafah completes Hajj and prevents ihsar?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2097)

10010 – لنا قوله عليه الصلاة والسلام: (من وقف بعرفة ساعة من ليل أو نهار، فقد تم حجه) ، وتمام الحج يمنع الإحصار والفوات.

Mas'alah: Why does ihsar not apply after standing at Arafah according to Hanafis?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2097)

10011 – ولأنه سبب للتحلل قبل استيفاء موجباته فوجب أن لا يثبت بعد الوقوف، أصله: الفوات.

Mas'alah: What analogy supports that ihsar does not apply after standing at Arafah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2097)

10012 – ولأنها حالة لا يثبت الإحصار فيها بالمرض، فلا يثبت بالعذر، أصله: إذا طاف قبل الرمي.

Mas'alah: Is ihsar established after standing at Arafah due to an excuse preventing access to the Kaaba?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2097)

10013 – ولأنه عذر صده عن البيت فلا يثبت به إحصار بعد الوقوف، كالمرض.

Mas'alah: What is the evidence from the Quran regarding ihsar without distinction between before or after standing?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2097)

10014 – احتجوا: بقوله تعالى: {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي} ، ولم يفصل بين أن يحصر قبل الوقوف أو بعده.

Mas'alah: How is the Quranic verse on ihsar interpreted for one who has completed Hajj by standing at Arafah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2098)

10015 – قلنا: قال الله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} ، ثم قال: {فإن أحصرتم} ، فكأنه قال: عن إتمامهما. ومن وقف بعرفة تم حجه، فلا تتناوله الآية.

Mas'alah: Does the verse on ihsar apply to the one performing Umrah or also to the Hajji after standing at Arafah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2098)

10016 – قالوا: الآية خرجت على سبب، وهو حصر المشركين رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن البيت وكان معتمرا، والحاج بعد وقوفه بعرفة في معناه.

Mas'alah: What is the difference between a Hajji after standing at Arafah and a Mu'tamir regarding ihsar?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2098)

10017 – قلنا: لا نسلم أن الحاج بعد الوقوف في حكم المعتمر؛ لأن المعتمر تلحقه مشقة يمكن الصبر عليها، وهو الامتناع من الطيب واللبس، ويمكن الصبر عنهما على وجه لا يلحقه فيه ضرر لا صبر عليه فلذلك لم يجز له التحلل.

Mas'alah: What is the analogy for a pilgrim prevented from the Kaaba after standing at Arafah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2098)

10018 – قالوا: لأنه مصدود عن البيت بغير حق، فوجب أن يجوز له التحلل، أصله: إذا صد قبل الوقوف، وأصله: المعتمر.

Mas'alah: Why is a pilgrim prevented after Arafah not allowed to exit ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2098)

10019 – قلنا: المعنى في الأصل: أنه يلحقه المشقة بالبقاء على الإحرام للصبر على محظوراته، فجاز أن يتحلل، وبعد الوقوف يجوز له التحلل إذا مضت أيام الرمي، فلم

يبق من المحظورات إلا النساء، وليس في الصبر عن ذلك مشقة لا تحتمل، فلم يجز له التحلل. يبين ذلك: أن الله تعالى أباح للمحرم الطيب والحلق واللبس لخشية الضرورة، ولم يبح الوطء لذلك، فدل على الفرق بينهما.

Mas'alah: What is the argument that a pilgrim prevented after Arafah is like an Umrah performer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2098)

10020 - قالوا: إذا وقف بعرفة لم يستفد إلا الأمن من الفوات، وهذا المعنى موجود في العمرة، فإنه يأمن من فواتها، ومع ذلك لو أحصر عن العمرة تحلل، كذلك الحاج، وإذا أحصر عن البيت مثله.

Mas'alah: What is the distinction between being prevented before and after standing at Arafah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2098)

10021 - قلنا: قد بينا أنه يستفيد بعد الوقوف معنى زائدا على الأمن من الفوات، وهو إمكان التحلل من المحظورات التي لا يمكن الصبر عليها إلا بضرر، وهذا

المعنى لا يوجد في العمرة، ولا في الحج قبل الوقوف. 10022 - قالوا: أجمعنا على أن من أحصر قبل الوقوف بعرفة يجوز له التحلل، فعن أقل الأفعال أولى وأحرى.

10023 - قلنا: إنما جاز له التحلل عن أكثر الأفعال؛ لأنها لم تتم، وبعد الوقوف الإحرام في حكم التام، ويجوز أن يباح له الرفض قبل تأكد عبادة، ولا يجوز بعد

تأكدها، ولهذا يجوز عندهم للزوج أن يحلل امرأته قبل الوقوف، ولا يجوز بعده. ويجزئ الإحرام عن حجة الإسلام إذا بلغ قبل الوقوف ولا يجوز إذا بلغ بعده. * ... * ... *

Mas'alah: Does what permits exiting ihram after standing at Arafah also permit it before?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2130)

10209 - قالوا: ما لا يبيح التحلل بعد الوقوف بعرفة لا يبيحه قبله، كالحيض والنفاس.

Mas'alah: Why does illness permit exiting ihram before standing at Arafah but menstruation does not?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2130)

10210 - قلنا: إذا أحرمت المرأة بغير إذن زوجها حللها قبل الوقوف، ولم يحللها بعد الوقوف، والمعنى في الحيض: أنه لا يمنع المضي في الحج، فلم يبح التحلل، والمرض يمنع المضي إلا بمشقة، فلذلك أباح التحلل.

Mas'alah: Why is a menstruating woman not permitted to exit ihram while a sick person is?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2130)

10212 - قلنا: الحائض مصدودة عن البيت، غير مصدودة عن الوقوف فلذلك لم

تتحلل. والمريض مصدود عن البيت والوقوف، فصار كمن صده العدو.

Mas'alah: Why can a sick person exit ihram while a menstruating woman cannot?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2130)

10215 - والمعنى في الحائض: أنها غير ممنوعة من الوقوف، فلم يجز لها أن تتحلل، وليس كذلك المريض؛ لأنه ممنوع من الوقوف والطواف، فجاز له التحلل.

Mas'alah: What is the ruling on a Qarin who sends a sacrificial animal and is then prevented?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=923)

قوله: (فإن بعث القارن هديا وواعدهم أن يذبحوه في يوم بعينه ثم مازال الإحصار) إلى آخر المسألة. لا فائدة تخصيص القارن بالذكر، ولو قال: فإن بعث المحصر هديا كان أولى ليشمل المفرد والقارن.

Mas'alah: Can a pilgrim who has stood at Arafah be considered muhsar (prevented) and allowed to exit ihram?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=923)

قوله: (ومن وقف بعرفة ثم أحصر، ولا يكون محصرا لوقوع الأمن

عن الفوات). فيه نظر؛ فإن طواف الزيارة هو الركن الأعظم في الحج على ما تقدم،

ووقوع الأمن عن الفوات لا يمنع من جواز التحلل كما هو مذهب الشافعي، وأحمد، كما في العمرة فإنها لا تفوت، وقد شرع فيها جواز التحلل لما في تطويل الإحرام من الحرج، وقولهم إنه لم يبق عليه من الإحرام إلا الامتناع من النساء وهو يسير. جوابه: أن الحرج مدفوع شرعا قليله وكثيره ل -قوله تعالى-: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} .

Mas'alah: What should a Qarin do if he sent a sacrificial animal and the prevention is lifted?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1181)

)

Mas'alah: What is the ruling if a Qarin sent a sacrificial animal and the prevention is lifted but he cannot catch the Hajj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1181)

فإن بعث القارن هديا وواعدهم أن يذبحوه في يوم بعينه ثم زال الإحصار، فإن كان لا يدرك الحج والهدي لا يلزمه أن يتوجه بل يصبر حتى يتحلل بنحر الهدي) لفوات المقصود من التوجه وهو أداء الأفعال، وإن توجه ليتحلل بأفعال العمرة له ذلك؛ لأنه فائت الحج [فتح القدير] في سنة الإحصار، وأما إذا زال الإحصار بعد التحلل بالذبح والوقت يسع لتجديد الإحرام والأداء ففعل فإنما عليه عمرة القران على ما هو رواية الأصل (قوله: فإن بعث القارن هديا) الصواب المحصر مكان القارن، وهذا غلط ظاهر في النسخ، أما أولا فلأن هذا الحكم لا يخص القارن فالحاجة إلى بيانه مطلقا لا على

خصوص القارن، وأما ثانيا فلأن القارن إنما يبعث بدمين. (قوله: فإن كان لا يدرك إلخ) حاصل وجوه المسألة أنه إذا زال الإحصار بعد البعث، فإما أن يكون بحيث يدرك الهدي والحج أو لا يدركهما، أو يدرك الحج فقط أو الهدي فقط، وهذا التقسيم على قول أبي حنيفة كما ذكره المصنف وذكر أحكام الأقسام وهي ظاهرة. (قوله: وإن توجه؛ ليحل بأفعال العمرة له ذلك) وله في هذا فائدة هي أنه لا يلزمه عمرة في القضاء. فإن قيل: إذا كان المحصر قارنا ينبغي أن يجب عليه أن يأتي بالعمرة التي وجبت عليه بالشروع في القران؛ لأنه قادر عليها. قلنا: إنه لا يقدر على أدائها على

Mas'alah: What is the ruling if a Qarin sent a sacrificial animal and the prevention is lifted and he can still catch the Hajj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1182)

)

Mas'alah: What is the ruling if the pilgrim can catch the Hajj and the sacrificial animal?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1182)

وإن كان يدرك الحج والهدي لزمه التوجه) لزوال العجز قبل حصول المقصود بالخلف، وإذا أدرك هديه صنع به ما شاء؛ لأنه ملكه وقد كان عينه لمقصود استغنى عنه

Mas'alah: What is the ruling if the pilgrim can catch the sacrificial animal but not the Hajj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1182)

)

Mas'alah: What is the ruling if the pilgrim can catch the sacrificial animal but not the Hajj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1182)

وإن كان يدرك الهدي دون الحج يتحلل) لعجزه عن الأصل

Mas'alah: What is the ruling if the pilgrim can catch the Hajj but not the sacrificial animal?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1182)

)

Mas'alah: What is the ruling if the pilgrim can catch the Hajj but not the sacrificial animal?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1182)

وإن كان يدرك الحج دون الهدي جاز له التحلل) استحسانا، وهذا التقسيم لا يستقيم على قولهما في المحصر بالحج؛ لأن دم الإحصار عندهما يتوقت بيوم النحر، فمن يدرك الحج يدرك الهدي، وإنما يستقيم على قول أبي حنيفة - رحمه الله -، وفي المحصر بالعمرة يستقيم بالاتفاق؛ لعدم توقت الدم بيوم النحر. وجه القياس وهو قول زفر - رحمه الله - أنه قدر على الأصل وهو الحج قبل حصول المقصود بالبدل، وهو الهدي. وجه الاستحسان أنا لو ألزمناه التوجه لضاع ماله؛ لأن المبعوث على يديه

الهدي يذبحه ولا يحصل مقصوده، وحرمة المال كحرمة النفس، وله الخيار [فتح القدير] الوجه الذي تلزمه وهو كونه على وجه يترتب عليها الحج إذ بفوات الحج يفوت ذلك (قوله: لزمه التوجه) وليس له أن يتحلل بالهدي؛ لأن ذلك كان؛ لعجزه عن إدراك الحج وقد قدر عليه فلا يجوز الخلف مع القدرة على الأصل. (قوله: وهو قول زفر) وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة (قوله: ولو خاف على نفسه لا يلزمه التوجه فكذا على ماله) فإنا رأينا الشرع في كثير من المواضع أنه أنزل المال كالنفس حتى أباح القتال دونه والقتل كالنفس. وفي البدائع؛ لأنه إذا كان لا يقدر على إدراك الهدي صار كأن الإحصار زال عنه بالذبح فيحل به، ولأن الهدي قد مضى؛ لسبيله بدليل أنه لا يجب الضمان على المبعوث معه بالذبح فصار كأنه قدر على الذهاب بعدما ذبح عنه. اهـ.

Mas'alah: Is a person considered prevented (muhsar) if they stood at Arafah and then were prevented?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1183)

ومن وقف بعرفة ثم أحصر لا يكون محصرا) لوقوع الأمن عن الفوات.)

Mas'alah: Is a person considered muhsar if they can perform one of tawaf or standing at Arafah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1183)

وإن قدر على أحدهما فليس بمحصر) أما على الطواف فلأن فائت الحج يتحلل به والدم بدل عنه في التحلل، وأما على الوقوف فلما بينا، وقد قيل في هذه المسألة

خلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله [فتح القدير] ولا يثلج الخاطر شيء من ذلك، والأفضل أن يتوجه؛ لأن فيه الإيفاء بما التزمه كما التزمه. (قوله: ومن أحصر بعد الوقوف بعرفة (لا يكون محصرا؛ لوقوع الأمن من الفوات) بتحقق الفعل فلا يرد النقض بالعمرة، فإن الأمن من الفوات متحقق فيها مع تحقق الإحصار بها؛ لأن المراد هنا أنه قد وقع الفعل بحيث لا يتصور بعده فساد ولا فوات، وسقط به الفرض إذا انضم إليه الطواف في أي وقت اتفق من عمره، بخلاف معنى عدم الفوات في العمرة فلم يصدق عليه معنى الإحصار عن الحج، فإن معناه المنع عن أفعاله، وهذا قد فعل ما له حكم الكل فلم يلزم امتداد الإحرام الموجب للحرج؛ لأنه متمكن من الإحلال بالحلق يوم النحر عن كل محظور سوى النساء، ثم إن حلق في غير الحرم لزمه دم. والحاصل أنه لم يتحقق العذر المجوز للإحلال على ذلك الوجه؛ لتمكنه منه على سنن المشروع الأصلي، غير أنه يبقى المنع في يسير وهو النساء فيزول بالطواف، ولا يعجز المحصر عن ساعة من ليل أو نهار يجد بها فرصة قدر الطواف مختفيا في زمان قدر شهر، والمنع من النساء في هذا المقدار لا يستلزم حرجا يبيح الإحلال مطلقا بغير الطريق الأصلي: أعني الحلق، بخلاف الإحصار بالعمرة وهو محرم بها، هذا، وإذا تحقق الإحصار بعد مجرد الوقوف كان عليه دم؛ لوقوف المزدلفة ودم الرمي ودمان؛ لتأخير الحلق عن المكان وتأخير الطواف عند أبي حنيفة إن أخرهما ودم آخر إن حلق في الحل. واختلف هل له ذلك أم لا؟ قيل ليس له أن يحلق في مكانه في غير الحرم، ولو أخره حتى يحلق في الحرم تأخر عن زمانه، وتأخيره عن الزمان أهون منه في غير المكان. وقيل له، إذ ربما لو أخره؛ ليحلق في الحرم يمتد الإحصار فيحتاج إلى الحلق في الحل فيفوت المكان والزمان (قوله: وقد قيل في هذه المسألة خلاف) وهو ما ذكر علي بن الجعد عن أبي يوسف قال: سألت أبا حنيفة

تعالى والصحيح ما أعلمتك من التفصيل، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Is prevention from only one of the two pillars of Hajj considered ihsar?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=941)

(و) منعه (عن أحدهما) أي عن الطواف أو عن الوقوف (لا) أي لا يكون إحصارا. أما منعه عن الطواف وحده، فلأن الحج يتم بالوقوف، وهو باق على إحرامه إلى أن يطوف، وأما منعه عن الوقوف وحده، فلأنه يتحلل بالطواف كفائت الحج، ولا حاجة إلى تحلله بالهدي.)

Mas'alah: What is the ruling on being prevented after standing at Arafah?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=506)

ب – الإحصار بعد الوقوف بعرفات: – 1 – إذا كان الإحصار بعدو فلا يعتبر محصرا، إنما يترتب عليه دم عن كل واجب (الوقوف بمزدلفة، رمي الجمار، تأخير الحلق ...)
.

Mas'alah: What is the ruling on being prevented from Hajj while inside Makkah?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=507)

ج – الإحصار داخل مكة: إن فاته الوقوف بعرفة وطواف الركن فهو محصر يتحلل

بدم، أما إن استطاع فعل أحد الركنين فليس محصرا، لأنه إن أدرك وقوف عرفات فقد أدرك الحج لقوله صلى الله عليه وسلم: (الحج عرفة) وإن أدرك الطواف يتحلل بعمرة وعليه قضاء الحج.

Mas'alah: What are the scenarios when the prevention is lifted after sending the sacrificial animal?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=304)

(فإن زال الإحصار بعد بعث الدم) ؛ لأنه لا يخلو إما أن يدرك الحج والهدي، أو لا يدركهما، أو يدرك الأول دون الثاني، أو بالعكس فهذه أربعة أقسام تفصيلها قوله

Mas'alah: What is the ruling on one prevented in Makkah from both tawaf and standing at Arafah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=305)

(ومن منع بمكة عن الركنين) أي الطواف والوقوف (فهو محصر) سواء كان مفردا، أو قارنا فيتحلل بالهدي، وفي رواية عنه أن المنع بمكة ليس بإحصار بعدما صارت دار إسلام كما في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling if the pilgrim can perform one of the two pillars?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=305)

(وإن قدر على أحدهما فليس بمحصر) لأنه إن قدر على الوقوف يتم حجه به فلا يثبت الإحصار وإن قدر على الطواف له أن يتحلل به فلا حاجة إلى التحلل بالهدي كفائت الحج وعند الشافعي محصر بالمنع عن أحدهما

Mas'alah: What happens if the prevention is removed before slaughtering the hady?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=330)

قوله: (ولو زال الإحصار قبل الذبح، فإن قدر على إدراك الحج والهدي: لزمه التوجه لأداء الحج) وليس له أن يتحلل بالهدي، لأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل، ويصنع بالهدي ما شاء. قوله: (وإلا: لا) يعني وإن لم يقدر على إدراك الهدي والحج: لا يجب عليه التوجه، (وإن توجه ليتحلل بأفعال العمرة: جاز) لأن فيه فائدة: وهي سقوط العمرة عنه في القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on being prevented from completing Hajj (Ihsar) and missing it (Fawat)?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=444)

(باب الإحصار والفوات) إن أحصر المحرم بعدو أو مرض أو عدم محرم أو ضياع نفقة فله أن يبعث شاة تذبح عنه في الحرم في وقت معين ويتحلل بعد ذبحها من غير حلق ولا تقصير خلافا

لإبي يوسف وإن كان قارنا يبعث دمين ويجوز ذبحها قبل يوم النحر لا في الحل

وعندهما لا يجوز قبل يوم النحر أن كان محصرا بالحج وعلى المحصر بالحج إذا تحلل قضاء حج وعمرة وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان فإن زال الإحصار بعد بعث الدم وأمكنه إدراكه قبل ذبحه وإدراك الحج لا يجوز له التحلل ولزمه المضي

وإن أمكن إدراكه فقط تحلل وإن أمكن إدراك الحج فقط جاز التحلل استحسانا ومن منع بمكة عن الركنين فهو محصر وإن قدر على أحدهما فليس بمحصر ومن فاته الحج بفوات الوقوف بعرفة فليتحلل بأفعال العمرة وعليه الحج من قابل ولا دم عليه ولا فوت للعمرة وهي إحرام وطواف وسعي وتجوز في كل سنة وتكره يوم عرفة والنحر وأيام التشريق ويقطع التلبية فيها بأول الطواف.

Mas'alah: Can a person be considered a prevented pilgrim (muhsar) while in Makkah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1118)

[مسألة: لا إحصار بمكة] قال: (ولا يكون الإحصار بمكة) . قال أبو بكر أحمد: كل من أمكنه أن يتحلل من إحرامه بالطواف: لم يكن محصرا، ألا ترى أن الذي يفوته ليس بمحصر؛ لأنه يمكنه أن يتحلل بالطواف.

Mas'alah: Can a pilgrim be considered prevented after standing at Arafat?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1119)

*قال: (ولا يكون الحاج محصرا بعد ما يقف بعرفات) . وذلك لأن الإحصار يوجب له

الإحلال والقضاء، وبعد الوقوف لا يتعلق به وجوب القضاء بحال، ألا ترى أنه لا يجوز أن يلحقه الفساد بعد الوقوف بحال.

Mas'alah: What is the ruling if the prevented pilgrim sends a sacrificial animal then the prevention ends?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=432)

قال - رحمه الله - (فإن بعث ثم زال الإحصار، وقدر على الهدي والحج توجه وإلا لا) أي فإن بعث المحصر بالحج الهدي ثم زال الإحصار فإن كان يقدر أن يدرك الهدي والحج وجب التوجه عليه لأداء الحج وليس له أن يتحلل بالهدي؛ لأن ذلك كان لعجزه عن إدراك الحج فكان في حكم البدل، وقد قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل فسقط اعتباره كالمكفر بالصوم لعجزه عن العتق إذا قدر على الرقبة قبل أن يفرغ من الصوم، فإنه يجب عليه العتق كذا هذا ويصنع بالهدي ما شاء؛ لأنه ملكه وقد كان عينه لجهة فاستغنى عنه.

Mas'alah: What is the ruling if the prevented pilgrim cannot catch both the sacrificial animal and Hajj?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=432)

وإن كان لا يقدر أن يدركهما لا يجب عليه التوجه، وإن توجه ليتحلل بأفعال العمرة جاز؛ لأنه هو الأصل في التحلل كما في فائت الحج والدم بدل عنه وفي التوجه فائدة، وهو سقوط العمرة عنه في القضاء

Mas'alah: What is the ruling on a qarin who is prevented and can perform Umrah but not Hajj?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=432)

فإن قيل إن كان المحصر قارنا ينبغي أن يجب عليه أن يأتي بالعمرة التي وجبت عليه بالشروع في القران؛ لأنه قادر عليها قلنا لا يقدر على أدائها على الوجه الذي التزمه، وهو أن يكون أفعال الحج مرتبة عليها وبفوات الحج يفوت ذلك، وقوله: وإلا لا أي وإن لم يقدر على الهدي والحج لا يجب عليه التوجه وذلك ينقسم إلى أقسام إما أن يدرك الهدي دون الحج فيتحلل؛ لأنه عجز عن الأصل، أو لا يدرك واحدا منهما فيتحلل أيضا لفوات المقصود، أو يدرك الحج دون الهدي فيجوز له التحلل استحسانا والقياس أن لا يجوز، وهو قول زفر - رحمه الله تعالى - والاستحسان قول أبي حنيفة، وهذا القسم لا يتصور على قولهما في الحج؛ لأن دم الإحصار بالحج عندهما يتوقف بيوم النحر، فإذا أدرك الحج يدرك الهدي ضرورة، وفي المحصر بالعمرة يتصور اتفاقا فينبغي أن يكون جوابهما [حاشية الشلبي] قوله: وعنه أنه لا يحتاج إلى نية التعيين إذا قضاه في تلك السنة) وروى الحسن عنه أن عليه حجة وعمرة في الوجهين، وعليه نية القضاء، وهو قول زفر، وعلى هذا الاختلاف والتفصيل ما إذا أحرمت المرأة بحجة تطوع فمنعها زوجها وحللها ثم أذن لها بالإحرام فأحرمت من عامها أو تحولت السنة واعلم أن نية القضاء إنما تلزم إذا تحولت السنة اتفاقا فيما إذا كان الإحصار بحج نفل أما إذا كان بحجة الإسلام فلا؛ لأنها قد بقيت عليه حين لم يؤدها حجة الإسلام في قابل. اهـ. فتح (قوله: ولنا «أنه - عليه الصلاة والسلام - وأصحابه أحصروا» إلخ) ولنا قوله تعالى {وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] أي فإن أحصرتم عن إتمام الحج والعمرة فعليكم ما تيسر من الهدي. اهـ. أتقاني

(قوله فكانت تسمى عمرة القضاء) قال في الغاية قالت المالكية: إنما سميت عمرة القضاء؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - «قاضى عام الحديبية قريشا وصالحهم لمدة على أنه يرجع إلى مكة في العام المقبل» وتسمى عمرة القضية قلت هذا فاسد لوجهين أحدهما أن المقاضاة إنما وقعت عام الحديبية ولم يكن فيه عمرة وإنما سميت عمرة القضاء في العام المقبل عند إتيانه - عليه الصلاة والسلام - بأفعالها والثاني لو كان اشتقاقها مما ذكروا لقيل: عمرة المقاضاة أو القضاء بكسر القاف، وقال في الغاية: وإنما سميت عمرة القضاء في العام المقبل عند إتيانه - عليه الصلاة والسلام - بأفعالها اهـ (قوله والحج والعمرة في ذلك سواء) ومن فروع الإحصار بالعمرة رجل أهل بنسك مبهم فأحصر قبل التعيين فعليه أن يبعث بهدي واحد ويقضي عمرة استحسانا وفي القياس حجة وعمرة؛ لأن إحرامه إن كان للحج لزماه فكان فيه الاحتياط لكنه استحسن المتيقن، وهو العمرة فتصير هي دينا في ذمته وفيه نظر ولأنه كان متمكنا من الخروج عن هذا الإحرام بأداء عمرة فكذا بعده، وعن هذا أيضا قلنا: لو جامع قبل التعيين لزمه دم الجماع، والمضي في أعمال العمرة، وقضاؤها بخلاف ما لو كان عين نسكا فنسيه ثم أحصر؛ لأن هناك تيقنا عدم نية الحج وهنا جاز كون المنوي كان الحج فيحل بهدي، وعليه حجة وعمرة أخذا بالاحتياط. اهـ. فتح القدير (قوله في المتن: وعلى القارن حجة وعمرتان) ثم إن شاء أدى عمرتين متفرقتين، والحجة مفردة فيكفيه دم الإحصار، وإن شاء ضم إحدى العمرتين إلى الحجة فيكون قارنا فيلزمه دم القران مع دم الإحصار، وفي المحيط: وإن شاء ضم إحدى العمرتين فيكون قارنا فيلزمه ثلاثة دماء، ولا يلزمه أن يقضي قارنا كما فاته؛ لأنه بالشروع التزم أصل العبادة لا صفتها كمن افتتح تطوعا قائما جاز أن يقعد عنه حينئذ طرابلسي، قوله فيلزمه ثلاثة دماء يعني دم شكر للقران ودمين جبرا لإحصاره قارنا. اهـ. (قوله: وإن قضى العمرة) لعله، وإن قضى الحج فتأمل. اهـ. (قوله: وإن توجه ليتحلل بأفعال العمرة جاز) لأنه فائت الحج. اهـ. هداية (قوله:

وهو قول زفر) أي وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة. اهـ. فتح

Mas'alah: Is there prevention after standing at Arafah?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=433)

قال – رحمه الله – (ولا إحصار بعد ما وقف بعرفة) ؛ لأنه لا يتصور الفوات بعده فأمن منه، فإن قيل: يشكل هذا عليكم بالمعتبر فإنه أمن من الفوات؛ لأن العمرة لا تفوت لعدم توقتها بزمان دون زمان، قلنا: المعتمر يلزمه ضرر بامتداد الإحرام فوق ما التزمه، فيكون له الفسخ كالمشتري إذا وجد بالمبيع عيبا يثبت له خيار الفسخ؛ لأنه يلزمه ضرر بالمضي فيه، فإن قيل: امتداد الإحرام موجود هنا أيضا؛ لأنه يبقى محرما إلى أن يحلق قلنا: يمكنه أن يتحلل بالحلق في يوم النحر في غير النساء، وإن لزمه دم لكونه حلق في غير الحرم فلا حاجة إلى أن يبعث دم الإحصار ليتحلل به من غير عذر ثم إن دام الإحصار حتى مضت أيام التشريق فعليه لترك الوقوف بالمزدلفة دم ولترك رمي الجمار دم ولتأخير الحلق وطواف الزيارة دم عند أبي حنيفة على ما بينا واختلفوا في تحلله في مكانه قيل لا يتحلل؛ لأنه لو تحلل في مكانه يقع الحلق في غير الحرم ومكانه الحرم ولو أخره حتى يحلق في الحرم يقع في غير زمانه وتأخيره عن الزمان أهون من تأخيره عن المكان فيؤخره حتى يحلق في الحرم وقيل: يتحلل؛ لأنه لو لم يحلق في الحال ربما يمتد الإحصار فيحتاج إلى الحلق في غير الحرم فيفوته الزمان والمكان جميعا فتحمل أحدهما أولى

Mas'alah: What is the ruling on someone prevented in Makkah from the two pillars (tawaf and standing

at Arafah)?

[Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=433)]

قال - رحمه الله - (ومن منع بمكة عن الركنين فهو محصر) يعني إن منع بمكة عن الطواف والوقوف بعرفة صار محصرا؛ لأنه تعذر عليه الوصول إلى الأفعال فكان محصرا كما إذا كان ذلك في الحل قال - رحمه الله - (وإلا لا) أي إن لم يمنع عنهما بأن قدر على أحدهما لا يكون محصرا أما إذا قدر على الوقوف فلأنه أمن من الفوات على ما بينا، وأما إذا قدر على الطواف فلأن فائت الحج يتحلل به، والدم بدل عنه في التحلل فلا حاجة إلى الهدي، وروي أن أبا يوسف قال: سألت أبا حنيفة عن المحصر يحصر في الحرم قال: لا يكون محصرا قلت أليس «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أحصر بالحديبية»، وهي من الحرم فقال: إن مكة يومئذ كانت دار الحرب، وأما اليوم فهي دار الإسلام فلا يتحقق الإحصار فيها قال أبو يوسف: أما أنا فأقول: إذا غلب العدو على مكة حتى حالوا بينه وبين البيت كان محصرا، وهو قول الشافعي والأول أصح وهو التفصيل والله أعلم [حاشية الشلبي] قوله: وحرمة المال كحرمة النفس) أي ولهذا يقاتل من قصد أخذ ماله كما يقاتل من قصد قتله ولا يمكن تضمين المبعوث على يده؛ لأنه أمين. اهـ. غاية (قوله في المتن ولا إحصار بعد ما وقف بعرفة) أي فلا يتحلل بالهدي. اهـ. (قوله: لأنه يتصور الفوات بعده) قال في الجامع الصغير: وهو محرم عن النساء حتى يطوف طواف الزيارة. اهـ. أتقاني (قوله: ولتأخير الحلق وطواف الزيارة دم عند أبي حنيفة) فكان عليه أربعة دماء عنده وعندهما ليس لتأخير الطواف شيء لما بينا. اهـ. كي وكتب ما نصه لكل منهما اهـ (قوله على ما بينا) وعندهما عليه الدمان الأولان لا الآخران اهـ قال الأتقاني - رحمه الله - اعلم: أن الحاج إذا أحصر بعد الوقوف بعرفة لا يتحلل بالهدي عندنا خلافا للشافعي؛ لأن الإحصار لا يتحقق بعد تمام الحج وقد تم

حجه لقوله – عليه الصلاة والسلام – «ومن وقف بعرفة فقد تم حجه» لا يقال: إنه مصدود عن البيت بغير حق فجاز له التحلل كما قبل الوقوف؛ لأنا نقول بينهما فرق فلا يصح القياس؛ لأن فيما قبل الوقوف لم يتم حجه وفيما بعد الوقوف تم فافترقا ولأن فيما قبل الوقوف إذا لم يتحلل تلحقه المشقة بالامتناع عن محظورات الإحرام، وفيما بعد الوقوف يجوز له التحلل بالحلق فلا يبقى من المحظورات إلا النساء إلى طواف الزيارة والصبر على النساء ليس بمشقة لا تحمل، وقوله في الجامع الصغير: وهو محرم عن النساء حتى يطوف طواف الزيارة دليل على أنه يحلق في غير الحرم حيث أحصر؛ لأنه قيد إحرامه عن النساء فيعلم من هذا أنه يتحلل بالحلق عن سائر الأشياء إلا النساء، وقال في الأصل: وهو حرام كما هو حتى يطوف طواف الزيارة يوم النحر، وذاك يدل على تأخير الحلق إلى أن يفعله في الحرم؛ لأنه قال حرام كما هو، وقال الإمام العتابي: رواية الجامع الصغير أظهر. اهـ (قوله: فلا حاجة إلى الهدي) قال الشيخ أبو بكر الرازي في شرحه لمختصر الطحاوي: كل من أمكنه أن يتحلل من إحرامه بالطواف لا يكون محصرا، ألا ترى أن الذي يفوته الحج ليس بمحصر؛ لأنه يمكنه أن يتحلل بالطواف. اهـ أتقاني (تقسيم) المتحلل قبل أعمال ما أحرم به إما محصر أو فائت الحج أو غيرهما، وتحلل الأول في الحال بالدم، والثاني بأفعال العمرة، والثالث بلا شيء يتقدمه، وهو كل من منع من المضي شرعا لحق العبد كالمرأة والعبد الممنوعين لحق الزوج والمولى إذا أحرما بغير إذن الزوج والمولى فإن للزوج والمولى أن يحللهما في الحال ثم على المرأة أن تبعث بهدي يذبح عنها في الحرم، وعلى العبد إذا أعتق هدي الإحصار، وعليهما معا قضاء حجة وعمرة. اهـ فتح (قوله: والأول أصح) قال في الفتح: والأصح أن التفصيل المذكور قول الكل. اهـ (قوله: وهو التفصيل) وهو أن من منع عنهما بمكة كان محصرا ومن قدر على أحدهما لا يكون محصرا. اهـ

Mas'alah: What if the prevention ends and the muhsar can still reach both the hady and Hajj?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=418)

ومنها أنه إذا زال الإحصار وقدر على إدراك الهدي والحج جميعا فإنه يجب عليه التوجه إلى البيت لأن الهدي إنما شرع عند الضرورة للإحلال وقد زالت الضرورة

Mas'alah: What is the ruling when one can reach the sacrificial animal but not Hajj?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=419)

وإن قدر على إدراك الهدي دون الحج فقد تحقق الإحصار لأنه لا فائدة في إدراك الهدي إذا فات الحج فيذبح عنه ويحل ولا يجب عليه الذهاب إلى مكة

Mas'alah: What is the ruling when one can reach Hajj but not the sacrificial animal?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=419)

وإن قدر على إدراك الحج دون الهدي فهذا إنما يتحقق على قول أبي حنيفة في الحج وعند الكل في الإحصار بالعمرة لأن ذبح الهدي غير مؤقت بيوم النحر فأما عندهما ففي ذبح هدي الإحصار عن الحج لا يتحقق لأنه يذبح يوم النحر فإذا أدرك الحج فقد أدرك الهدي

Mas'alah: What happens if the prevention (Ihsar) ends before slaughtering the Hady?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=154)

311 - زوال الإحصار ولو زال الإحصار قبل الذبح فإن قدر على إدراك الهدي والحج لزمه التوجه وإلا فلا

Mas'alah: What happens when the prevention from Hajj is removed and the pilgrim can reach the sacrifice and Hajj?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1312)

وإذا(1) زال إحصاره [(2)] ، وأمكنه إدراك الهدي والحج(3) توجه، ومع أحدهما(4) [(5)] فقط له [(6)] أن يحل): هذا عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - فإنه يمكن إدراك الحج بدون إدراك الهدي، إذ عنده [(7)] يجوز الذبح قبل يوم النحر، وأما عندهما: فيعتبر إدراك الهدي و [الحج] (8) ؛ لأن الذبح لا يجوز إلا في يوم النحر، فكل من أدرك الحج أدرك الهدي(9). (1) في ف: و. (2) قوله: وإذا زال إحصاره... الخ؛ يعني إذا زال ما يمنعه بعد بعثه الهدي يجب عليه أن يتوجه إلى الحرم؛ لقدرته على الأصل. (3) العبارة في ف و م: الحج والهدي. (4) أي مع إدراك الحج فقط يتحلل؛ لعجزه عن الأصل، وإن أمكن إدراك الحج فقط ببقاء زمن الوقوف جاء التحلل استحسانا؛ لأنه تلف المال كتلف النفس، والتوجه أفضل. ينظر: ((الملتقى)) مع شرحه ((الدر المنتقى)) (1: 306) . (5) قوله: أحدهما؛ أي إن لم يقدر عليهما معا، بل على إدراك الهدي فقط أو الحج فقط. (6) قوله: له؛ أي يجوز له لأن يتحلل هناك ولا يتوجه. (7) قوله: إذ عنده يجوز الذبح... الخ؛ فعنده يجوز أن يدرك الحج والهدي كليهما، سواء أمر بذبحه يوم النحر أو قبله، ويجوز أن يدرك الحج ولا يدرك الهدي بأن ذبح يوم السابع من ذي الحجة مثلا، ووصل هو إلى مكة يوم الثامن، ويجوز

أن يدرك الهدي ولا يدرك الحج، بأن كان أمر بذبحه يوم النحر، ووصل هو إلى مكة صباحا، وعندهما: لا يتحقق الوجه الثاني. (8) سقطت من ص و م. (9) العبارة في ص و ف و م: الهدى ادرك الحج

Sub-topic - Place and Conditions of Slaughtering the Hady

Mas'alah: Fiqh passage: [منحة الخالق] يُقَالُ: ذِكْرُ الطَّوَافِ فِي كَلَامِ الْمُغْرِبِ?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=858)

[منحة الخالق] يقال: ذكر الطواف في كلام المغرب شامل لطواف الحج والعمرة تأمل (قوله: وجعل في المحيط ما في التجنيس قول محمد إلخ) قيل الظاهر أنه لا خلاف بين الصاحبين فإن قول محمد محمول على ما إذا لم يخف العجز والمراد بالخوف غلبة الظن كما سبق له نظائر فهذا القيد متفق عليه، والله تعالى أعلم بالصواب. (قوله: ومن الإحصار إلخ) يشير إلى أنه داخل في كلام المصنف لما قدمه من أنه ليس المراد خصوص العدو والمرض بل كل منع فغيرهما داخل فيه بطريق دلالة المساواة أو الأولوية كما هنا كما يشير إليه قريبا، وفي النهر يمكن إدخاله في قوله بعدو بأن يراد القاهر إلا أن الظاهر أن كلامه في محصر يتوقف تحلله على الهدي كما سيأتي وتحلل هؤلاء لا يتوقف عليه. اهـ.

Mas'alah: Is the sacrifice for ihsar restricted to the Day of Nahr or only to the Haram?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=859)

(قوله: ويتوقف بالحرم لا بيوم النحر) يعني فيجوز ذبحه في أي وقت شاء لإطلاق قوله تعالى {فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] من غير تقييد بالزمان، وأما تقييده

بالمكان فبقوله تعالى {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196] أي مكانه، وهو الحرم فكان حجة عليهما في قياس الزمان على المكان فلو ذبح في الحل فحل على ظن الذبح في الحرم فهو محرم كما كان، ولا يحل حتى يذبح في الحرم، وعليه الدم لتناول محظورات إحرامه كذا ذكره الإسبيجابي أطلقه فشمل إحرام الحج، وإحرام العمرة لكن لا خلاف أن المحصر بالعمرة لا يتوقف ذبحه باليوم، وفي المحيط جعل المواعدة المتقدمة إنما يحتاج إليها على قول أبي حنيفة؛ لأن دم الإحصار عنده لا يتوقف باليوم فلا يصير وقت الإحلال معلوما للمحصر من غير مواعدة، ولا يحتاج إليها عندهما؛ لأن دم الإحصار مؤقت عندهما بيوم النحر فكان وقت الإحلال معلوما. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of the sacrifice for one prevented from Hajj according to Abu Hanifa and his companions?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=859)

وفيه نظر؛ لأنه موقت عندهما بأيام النحر لا باليوم الأول فيحتاج إلى المواعدة لتعيين اليوم الأول أو الثاني أو الثالث، وقد يقال يمكنه الصبر إلى مضي الأيام الثلاثة فلا يحتاج إليها. (قوله: وعلى المحصر بالحج إن تحلل حجة وعمرة، وعلى المعتمر عمرة، وعلى القارن حجة، وعمرتان) بيان لحكم المحصر المآلي فإن له حكمين حاليا، ومآليا فما تقدم من بعث الشاة حكم الحالي والقضاء إذا تحلل وزال الإحصار حكمه المآلي فإن كان مفردا بالحج فإن حج من سنته فإنه لا يلزمه شيء، وإلا لزمه قضاؤها، وعمرة أخرى؛ لأنه فائت الحج أطلقه فشمل ما إذا كان الحج فرضا أو نفلا شرع فيه وشمل ما إذا قرن في القضاء أو أفردهما فإنه مخير؛ لأنه التزم الأصل لا الوصف، وأما نية القضاء

فإن كان بحج نفل، وتحولت السنة فهي شرط، وإن كان بحجة الإسلام فلا ينوي القضاء بل حجة الإسلام، وإنما لزم القارن عمرة ثانية؛ لأنه فائت الحج فلذا لو حج من سنته، وأتى بهما فإنه لا يلزمه عمرة أخرى، وأطلقه أيضا فأفاد أن له في القضاء القران، وإفراد كل واحد من الثلاثة لما قدمناه هكذا صرحوا به هنا، وممن صرح به صاحب المبسوط والمحيط والولوالجي والمحقق ابن الهمام ويرد عليه ما قالوه في هذا الباب: من أنه إذا زال الإحصار إنما لم يجب عليه أن يأتي بالعمرة التي وجبت عليه بالشروع في القران؛ لأنه غير قادر على أدائها على الوجه الذي التزمه، وهو أن تكون أفعال الحج مرتبة عليها وبفوات الحج يفوت ذلك فإن هذا يقتضي أن ليس له الإفراد، وأن القران واجب في القضاء ويناقضه ما قالوه في باب الفوات من أن القارن إذا فاته الحج أدى عمرته من سنته، وأدى الحج من سنة أخرى؛ لأنها لا تفوت، ولا شك أن المحصر فائت للحج إذا لم يدركه في سنته والحق هو الأول؛ لأن بالشروع التزم أصل القربة لا صفتها، وهو القران كما لو شرع في التطوع قائما لا يلزمه القيام عند [منحة الخالق] (قوله: وينبغي أن لا خلاف) أي بناء على الرواية السابقة عن أبي يوسف، وإلا ففي السراج وروي عنه أن الحلق واجب لا يسعه تركه. (قوله: ويناقضه ما قالوه إلخ) أي يناقض ما قالوه في هذا الباب مما حاصله وجوب القران في القضاء ما قالوه في باب الفوات مما حاصله عدم الوجوب، وقوله ولا شك أن المحصر إلخ بيان وجه المناقضة أي إن المحصر الذي لم يدرك الحج فائت الحج فقد دخل تحت قولهم إن القارن إذا فاته الحج أدى عمرته إلخ فحصلت المناقضة، وقوله والحق هو الأول أي ما أفاده إطلاق المصنف وصرح به في المبسوط وغيره من أنه مخير

أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –. (قوله: فإن بعث ثم زال الإحصار، وقدر على الهدي والحج توجه، وإلا لا) أي إن لم يقدر عليهما لا يلزمه التوجه، وهي رباعية فإن قدر

عليهما لزمه التوجه إلى الحج، وليس له التحلل بالهدي؛ لأنه بدل عن إدراك الحج، وقد قدر على الأصل قبل حصول المقصود من البدل، وإن لم يقدر عليهما لا يلزمه التوجه، وهو ظاهر، وإن توجه ليتحلل بأفعال العمرة جاز؛ لأنه هو الأصل في التحلل، وفيه فائدة، وهو سقوط العمرة في القضاء، وإن كان قارنا فله أن يأتي بالعمرة لما قدمناه من أنه مخير بين القران والإفراد في القضاء والثالث أن يدرك الهدي دون الحج فيتحلل والرابع عكسه فيتحلل أيضا صيانة لماله عن الضياع والأفضل التوجه، وذكر في الهداية أن هذا التقسيم لا يستقيم على قولهما في المحصر بالحج؛ لأن دم الإحصار عندهما يتوقف بيوم النحر فمن يدرك الحج يدرك الهدي. وإنما يستقيم على قول أبي حنيفة، وفي المحصر بالعمرة يستقيم بالاتفاق لعدم توقت الدم بيوم النحر وذكر في الجوهرة أنه يستقيم على الإجماع كما إذا أحصر بعرفة، وأمرهم بالذبح قبل طلوع الفجر يوم النحر فزال الإحصار قبل الفجر بحيث يدرك الحج دون الهدي؛ لأن الذبح بمنى. اهـ. وجوابه أن الإحصار بعرفة ليس بإحصار لما سيأتي فلو أحصر بمكان قريب من عرفة لاستقام، وفي المحيط لو بعث المحصر هديا ثم زال الإحصار وحدث آخر ونوى أن يكون عن الثاني جاز وحل به، وإن لم ينو حتى نحر لم يجز كمن وكل في كفارة يمين فكفر الموكل ثم حنث في يمين آخر فنوى أن يكون ما في يد الوكيل كفارة الثانية فإنه يجوز، وإن لم ينو حتى تصدق المأمور لا، وكذا لو بعث هديا جزاء صيد ثم أحصر فنوى أن يكون للإحصار، ولو قلد بدنة، وأوجبها تطوعا ثم أحصر فنوى أن يكون لإحصاره جاز، وعليه بدنة مكان ما أوجب. وقال: أبو يوسف لا يجزئه إلا عن التطوع؛ لأنها صارت كالوقف وخرجت عن ملكه عنده فلا يملك صرفها إلى غير تلك الجهة. اهـ. (قوله: ولا إحصار بعدما وقف بعرفة) ؛ لأنه لا يتصور الفوات بعده فأمن منه، وإنما تحقق الإحصار في العمرة، وإن كانت لا تفوت للزوم الضرر بامتداد الإحرام فوق ما التزمه، وأما المحصر في الحج بعد الوقوف فيمكنه التحلل بالحلق يوم النحر في غير

النساء فلا ضرورة إلى التحلل بالدم ثم إن دام الإحصار حتى مضت أيام التشريق فعليه لترك الوقوف بالمزدلفة دم ولترك الجمار دم ولتأخير الحلق دم ولتأخير الطواف دم في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد ليس عليه لتأخير الحلق والطواف شيء كذا في الكافي للحاكم الشهيد، وقد قدمنا عن البدائع وغيره أن واجب الحج إذا تركه بعذر لا شيء عليه حتى لو ترك الوقوف بالمزدلفة خوف الزحام لا شيء عليه كما لا شيء على الحائض بترك طواف الصدر فلا شك أن الإحصار عذر فلا شيء عليه بترك الواجبات للعذر مع أنه منقول في الحاكم كما رأيت، وهو جمع كلام محمد في كتبه الستة التي هي ظاهر الرواية، وقد ظهر لي أن كلامهم هنا محمول على الإحصار بسبب العدو لا مطلقا فإنه إذا كان بالمرض فهو سماوي يكون عذرا في ترك الواجبات، وإن كان من قبل العباد فإنه لا يكون عذرا في إسقاط حق الله تعالى كما قالوه في باب التيمم أن العدو إذا أسروه حتى صلى بالتيمم فإنه يعيدها بالوضوء [منحة الخالق] (قوله: وجوابه أن الإحصار بعرفة ليس بإحصار إلخ) دفعه في النهر بأن منشأ اعتراضه التحريف؛ لأن النسخة لو أحصر بعرفة بالنون، وإلا فكيف يصح أن يكون بحيث يدرك الحج (قوله: فكفر الموكل) ظاهره أنه قيد لصحة كون ما في يد الوكيل كفارة لليمين الثانية بسبب عدم الوجوب للأولى، ومقتضى قوله، وكذا لو بعث هديا عدم التقييد تأمل. (قول المصنف، ولا إحصار بعدما وقف بعرفة) اعترضه بعضهم بأنه تكرار محض مع ما يأتي من قوله، ومن منع بمكة إلخ (قوله: وقد ظهر لي إلخ) نقله عنه في النهر، وأقره عليه، وكأن الشرنبلالي لم يقف على ما هنا فاستشكل المسألة أيضا، وفي الرمز للمقدسي، ومر أن ترك واجب الحج لعذر لا شيء فيه، وهو محمول على ما يكون بعدو، وأما المرض فسماوي يعذر به. اهـ. وقدمنا مثله عن شرح اللباب عند قول المصنف في الجنايات أو ترك السعي (قوله: وإن كان من قبل العباد فإنه لا يكون عذرا إلخ) إن قلت: ينافي هذا الحمل ما ذكره من عدم وجوب شيء بترك الوقوف بمزدلفة

خوف الزحام فقد جعلوه عذرا مع أنه من قبل العباد كالخوف من العدو في التيمم قلت: قد مر هناك الاختلاف في أن الخوف من العدو، ومن الله أو من العباد والذي حققه المؤلف هناك وصرح به ابن أمير حاج أنه إن حصل بسبب وعيد من العبد فهو من قبل العباد، وإلا فمن الله تعالى فإن الخوف مطلقا، وإن كان منه تعالى خلقا، وإرادة لكن لما استند إلى مباشرة سبب من العبد أضيف إليه، وما هنا لم يحصل عن مباشرة سبب له فكان مسندا إليه تعالى

إذا أطلق؛ لأنه من قبل العباد ثم اختلفوا في تحلل المحصر بعد الوقوف قيل لا يتحلل في مكانه ويدل عليه عبارة الأصل حيث قال: وهو حرام كما هو حتى يطوف طواف الزيارة، وهو يدل على تأخير الحلق على أن يفعله في الحرم، وقيل يتحلل في مكانه ويدل عليه عبارة الجامع الصغير حيث قال: وهو محرم على النساء حتى يطوف طواف الزيارة قال العتابي: وهو الأظهر كذا في غاية البيان. (قوله: ومن منع بمكة عن الركنين فهو محصر، وإلا لا) أي، وإن قدر على أحدهما فليس بمحصر؛ لأنه إذا منع عنهما في الحرم فقد تعذر عليه الإتمام فصار كما إذا أحصر في الحل، وإذا قدر على الطواف فلأن فائت الحج يتحلل به والدم بدل عنه في التحلل، وأما إن قدر على الوقوف فلما بينا، وقد قيل في المسألة خلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف والصحيح ما تقدم من التفصيل كذا في النهاية، وهو إشارة إلى رد ما في المحيط حيث جعل ما في المختصر من التفصيل رواية النوادر، وأن ظاهر الرواية أن الإحصار بمكة عنهما ليس بإحصار؛ لأنه نادر، ولا عبرة به.)

Mas'alah: Where must the sacrificial animal for Ihsar be slaughtered?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2273)

الرابع: لا يجوز ذبح دم الإحصار إلا في الحرم عندنا في الحج، والعمرة. وقال أبو بكر الرازي - رحمه الله - في "أحكام القرآن" : هو قول ابن مسعود، وابن عباس إن قدر عليه، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وسفيان الثوري. وقال الشافعي - رحمه الله -، ومالك - رحمه الله -، وأحمد - رحمه الله - في العمرة يذبح هديه حيث أحصر، وعن أحمد - رحمه الله - في الحج روايتان، أحدهما: أنه يختص بيوم النحر.

[البناية] . . . .

Mas'alah: Can the sacrifice for Ihsar be performed before the Day of Nahr?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2274)

الخامس: أنه يجوز ذبحه قبل يوم النحر في العمرة اتفاقا، وكذا في الحج عند أبي حنيفة - رضي الله عنه -، وبه قال الشافعي، ومالك، وأحمد - رحمهم الله - في العمرة، وكذا في الحج رواية. وقال أبو يوسف - رحمه الله -، ومحمد، والثوري، وأحمد - رحمهم الله - في رواية أنه لا يجوز قبل يوم النحر، فإذا لم يجز نحره قبل يوم النحر لم يجز له التحلل قبله.

Mas'alah: Where must the sacrificial animal be slaughtered for one prevented from completing Hajj?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2275)

الحادي والعشرون: الذبح عندنا يختص بالحرم سواء أمكن ذبحه بالحرم أو لم يكن، وقالت الشافعية في أحد الوجهين: يجوز ذبحه بالحل مع القدرة على ذبحه في الحرم، وأجمعوا على أنه

. . . . [البناية] لو أحصر في الحرم لا يجوز ذبح هديه في الحل، وكذا لو أحصر في الحل لا يجوز ذبحه في الحل في غير مكان الإحصار عندهم.

Mas'alah: Why must the sacrificial animal be sent to the Haram for tahlil?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2284)

وإنما ينبعث إلى الحرم؛ لأن دم الإحصار قربة، والإراقة لم تعرف قربة إلا في زمان مخصوص أو مكان مخصوص على ما مر، فلا يقع قربة دونه، فلا يقع به التحلل، وإليه الإشارة بقوله تعالى: {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196] (البقرة: الآية 196) فإن الهدي اسم لما يهدى إلى الحرم. وقال الشافعي - رحمه الله: لا يتوقت به؛ لأنه شرع رخصة، والتوقيت يبطل التخفيف. [البناية] وبعد التحليل هو مخير إن شاء أقام مكانه، وإن شاء رجع؛ لأنه صار ممنوعا من الذهاب إلى مكة يخير بين المقام، والانصراف كذا في "المبسوط" ، وفي "جامع قاضي خان" : ويبقى محرما ما لم يذبح حتى لو فعل مثل الذبح ما يفعله الحلال فقد ارتكب محظور إحرامه. م: (وإنما يبعث إلى الحرم؛ لأن دم الإحصار قربة، والإراقة لم تعرف قربة إلا في زمان مخصوص أو مكان مخصوص) ش: والإراقة لم تعرف قربة قام مقام الحلق في أوانه،

وهو في أوانه نسك، فكذا ما قام مقامه، وأوانه بعد ركن الحج، وهو الوقوف بعرفات، لكنه لما وقع قبل الأداء، والأوان اعتبر جناية، فقيل: إنه دم كفارة. م: (على ما مر) ش: إشارة إلى قوله: في فصل الصيد: الهدي قربة غير معقولة، فيختص بمكان أو زمان. م: (فلا يقع قربة دونه) ش: أي فلا يقع دم الإحصار قربة دون الحرم. م: (فلا يقع به التحلل) ش: أي فلا يقع بدونه التحلل يعني إذا ذبح دم الإحصار في غير الحرم لا يحصل التحلل. م: (وإليه) ش: أي وإلى كون دم الإحصار قربة. م: (الإشارة بقوله تعالى: {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196] (البقرة: الآية 196)) بالكسر عبارة عن المكان كالمسجد والمجلس، نهي عن الحلق حتى يبلغ الهدي محله، موضع حله؛ فسر المحل بقوله: {ثم محلها إلى البيت العتيق} [الحج: 33] وليس المراد عين البيت؛ لأنه لا يراق فيه الدماء فكان المراد به الحرم. م: (فإن الهدي اسم لما يهدى إلى الحرم) ش: أي ينعقد إلى الحرم مأخوذ من الإهداء والهدية، ولهذا لو جعل ثوبه هديا لزمه تبليغه إلى الحرم، كذا في "الأسرار" . وقال مالك - رحمه الله: للمحصر التحلل بلا هدي إلا أن يكون معه هدي ساقه، وهو خلاف القرآن، والحديث. م: (وقال الشافعي - رحمه الله: لا يتوقت بالحرم) ش: ويجوز أن يذبح في الموضع الذي أحصر فيه. م: (لأنه) ش: أي لأن الهدي. م: (شرع رخصة) ش: أي لأجل الرخصة. م: (فالتوقيت) ش: بالحرم. م: (يبطل التخفيف) ش: وبه قال أحمد - رحمه الله - في رواية. وقال الشافعي - رضي الله عنه: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما أحصر مع أصحابه في الحديبية نحروا بها وهي خارج الحرم. ولنا قوله تعالى: {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196] (البقرة: الآية 196) ، المراد بالمحل الحرم كما ذكرنا، وأما ما يستدل به فقد اختلفت الروايات في نحره - عليه الصلاة والسلام - حين أحصر. «روي أنه أرسلها على يد ناجية الأسلمي لينحرها في الحرم حتى قال ناجية: ما لنا أصنع بما تبعث

Mas'alah: When and where may the sacrificial animal for a person prevented from Hajj be slaughtered?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2287)

فإن بعث بهدي واحد ليتحلل عن الحج ويبقى في إحرام العمرة لم يتحلل عن واحد منهما؛ لأن التحلل منهما شرع في حالة واحدة. ولا يجوز ذبح دم الإحصار إلا في الحرم، ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند أبي حنيفة - رحمه الله -. وقالا: لا يجوز الذبح للمحصر بالحج إلا في يوم النحر، ويجوز للمحصر بالعمرة متى شاء، اعتبارا بهدي المتعة والقران، وربما يعتبر أنه بالحلق إذ كل واحد منهما محلل. ولأبي حنيفة - رحمه الله: أنه دم كفارة حتى لا يجوز الأكل منه فيختص بالمكان دون الزمان كسائر دماء الكفارات، [البناية] الحج، ويبقى في إحرام العمرة لم يتحلل عن واحد منهما؛ لأن التحلل منهما) ش: أي من الإحرامين. م: (شرع في حالة واحدة) ش: فلم يصح تقديم التحلل عن أحدهما كما في "المدرك" . فإن قلت: وجب أن يكتفى بهدي واحد؛ لأن الهدي شرع في التحلل، والتحلل عن الإحرامين يقع بتحلل واحد، كما لو حلق قبل الذبح بعد أداء الأفعال. قلت: ليس هذا كالحلق؛ لأن الحلق في الأصل محظور الإحرام، وإنما صار قربة بسبب التحلل، فكان قربة لمعنى في غيره لا في نفسه، فينوب الواحد عن اثنين كالطهارة الواحدة تكفي للصلاة الكثيرة، وكالسلام الواحد في باب الصلاة، فإنه يكفي للتحلل عن صلوات كثيرة، فأما الهدي شرع للتحلل؛ إلا أنها قربة مقصودة بنفسها بدون التحلل كما في الأضحية، وما شرع قربة مقصودة بنفسها، فلا ينوب الواحد عن الاثنين كأفعال الصلاة. [مكان ووقت ذبح دم الإحصار] م: (ولا يجوز ذبح دم الإحصار إلا في الحرم) ش: إنما أعاد هذه المسألة مع أنه ذكرها عن قريب في هذا الباب توطئة لقوله. م: (ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند أبي حنيفة -

رحمه الله –) ش: زيادة في بيان أن دم الإحصار أعرف في الاختصاصية بالمكان، حيث لم يختلف فيه أصحابنا من اختصاصه بالزمان؛ لأنه مختلف فيه، فعند أبي حنيفة – رحمه الله – يجوز ذبحه قبل يوم النحر. م: (وقالا: لا يجوز الذبح للمحصر بالحج إلا في يوم النحر، ويجوز للمحصر بالعمرة) ش: أن يذبح. م: (متى شاء) ش: أي بالإجماع. م: (اعتبارا بهدي المتعة والقران) ش: فإنهما موقتان بالزمان، والمكان بلا خلاف، وهذا متصل بقوله: إلا في يوم النحر بالعمرة متى شاء، ففرقنا بينهما احترازا. م: (وربما يعتبر أنه) ش: أي ربما يعتبر أبو يوسف، ومحمد – رحمهما الله – الذبح. م: (بالحلق؛ إذ كل واحد منهما محلل) ش: هذا بيان وجه الاعتبار بالحلق، أي القياس عليه بيانه أن كل واحد منهما دم يتحلل به عن إحرام الحج، فلا يجوز قبل أوان التحلل كالحلق. م: (ولأبي حنيفة – رحمه الله: أنه) ش: أي أن الذبح. م: (دم كفارة حتى لا يجوز الأكل منه فيختص بالمكان دون الزمان كسائر دماء الكفارات) ش: لأن هذا دم واجب لأجل الخروج عن الإحرام قبل أداء الأفعال، والخروج عن الإحرام قبل أداء الأفعال جناية، فيكون ما وجب لأجله

Mas'alah: Where and when may the sacrificial animal for ihsar be slaughtered?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=254)

هدي الإحصار لا يجوز ذبحه إلا في الحرم عندنا ويجوز ذبحه قبل يوم النحر وبعده عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما لا يجوز وأجمعوا أن هدي الإحصار عن العمرة يجوز ذبحه في أي وقت كان بعد أن كان في الحرم هكذا في السراج الوهاج]

Mas'alah: Where and when may the sacrificial animal for ihsar be slaughtered?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=232)

"ولا يجوز ذبح دم الإحصار إلا في الحرم ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز الذبح للمحصر بالحج إلا في يوم النحر ويجوز للمحصر بالعمرة متى شاء" اعتبارا بهدي المتعة والقران وربما يعتبر أنه بالحلق إذ كل واحد منهما محلل ولأبي حنيفة رحمه الله أنه دم كفارة حتى لا يجوز الأكل منه فيختص بالمكان دون الزمان كسائر دماء الكفارات بخلاف دم المتعة والقران لأنه دم نسك وبخلاف الحلق لأنه في أوانه لأن معظم أفعال الحج وهو الوقوف ينتهي به.

Mas'alah: Where and when may the sacrificial animal for ihsar be slaughtered?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=172)

ولا يجوز ذبح دم الإحصار إلا في الحرم ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز الذبح للمحصر بالحج إلا في يوم النحر ويجوز للمحصر بالعمرة متى شاء اعتبارا بهدي المتعة والقران وربما يعتبر أنه بالحلق إذ كل واحد منهما محلل ولأبي حنيفة رحمه الله أنه دم كفارة حتى لا يجوز الأكل منه فيختص بالمكان دون الزمان كسائر دماء الكفارات بخلاف دم المتعة والقران لأنه دم نسك وبخلاف الحلق لأنه في أوانه لأن معظم أفعال الحج وهو الوقوف ينتهي به

Mas'alah: What is the ruling if the sacrificial animal does not arrive on the appointed day for a prevented pilgrim?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=758)

اخبرنا محمد قال اخبرنا عمر بن ذر الهمداني قال سألت مجاهدا عن الرجل يعرض له العرض فيحبسه من الكسر أو المرض فيبعث بهديه ويواعده يوما يحل فيه ولا يبلغ الهدي في ذلك اليوم ويحل هو قال يهدي هديا مع هديه لانه حل قبل ان يبلغ الهدي في ذلك اليوم ويحل هو قال يهدي هديا مع هديه لأنه حل قبل ان يبلغ الهدي محله قلت فإن ضل هديه قال فعليه هدي مكان هديه

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on where the sacrificial animal must be slaughtered for one prevented from Hajj?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=765)

وقال محمد لا يجزى ان ينحر هديه ولا يكون به حلالا حتى ينحر في الحرم بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر هديه يوم

Mas'alah: Why must the sacrificial animal for one prevented from Hajj be slaughtered in the Haram?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=766)

الحديبية في الحرم فليس يجزى محصرا نحر الهدي أو ذبحه في غير الحرم لإن الله تعالى يقول في كتابه {هديا بالغ الكعبة} فلا يكون الهدي حتى يبلغ الحرم وذلك تفسير قوله {بالغ الكعبة}

Mas'alah: Is it permissible to slaughter the sacrificial animal before the Day of Nahr for a muhsar?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=176)

قال : (ويجوز ذبحه قبل يوم النحر) وقالا : لا كدم المتعة والقران . وجوابه أنه دم جناية لتحلله قبل أوانه والجنايات لا تتوقف بخلاف المتعة والقران فإنهما دم نسك ، ولأن التأقيت بالزمان زيادة على النص ، فلا يجوز ؛

Mas'alah: Where and when may the blood of ihs r be slaughtered according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1173)

(ولا يجوز ذبح دم الإحصار إلا في الحرم، ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند أبي حنيفة - رحمه الله - وقالا: لا يجوز الذبح للمحصر بالحج إلا في يوم النحر، ويجوز للمحصر بالعمرة متى شاء) اعتبارا بهدي المتعة والقران، وربما يعتبرانه بالحلق إذ كل واحد منهما محلل. ولأبي حنيفة [العناية] قوله (وإن كان) المحصر (قارنا بعث بدمين لاحتياجه إلى التحلل عن إحراميه، فإن بعث بهدي واحد ليتحلل عن الحج ويبقى في إحرام العمرة لم يتحلل عن واحد منهما؛ لأن التحلل منهما شرع في حالة واحدة) لما روي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت «خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع فأهللنا بعمرة. ثم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا» وبالهدي الواحد لا يتحلل منهما فلا يكون له أن يتحلل أصلا. فإن قيل: دم الإحصار قائم مقام الحلق في التحلل والقارن يتحلل بحلق واحد عن الإحرامين فما باله لا يتحلل عنهما بهدي واحد؟ أجيب بجوابين: أحدهما أن الحلق في الأصل محظور الإحرام، وإنما صار

قربة بسبب التحلل فكان قربة لمعنى في غيره كالوضوء للصلاة فينوب الواحد عن الاثنين كالطهارة الواحدة تكفي لصلوات كثيرة. وأما الهدي فإنه شرع للتحلل إلا أنه قربة مقصودة بدون التحلل ولهذا جاز النذر به، وما هو قربة مقصودة بنفسه لا ينوب الواحد فيه عن الاثنين كأفعال الصلاة. والثاني أن الحلق محظور الإحرام، وإنما يصير قربة بسبب التحلل. فإن تكرر فلا يخلو إما أن يكون التحلل واقعا بالأول أو بالثاني، فإن وقع بالأول كان الثاني لغوا، وإن وقع بالثاني كان الأول جناية، فأما الذبح فليس بمحظور الإحرام فصح الجمع. وقوله (ولا يجوز ذبح دم الإحصار إلا في الحرم) إنما أعاد هذه المسألة ليجعلها توطئة لقوله ويجوز ذبحه قبل يوم النحر زيادة في بيان أن دم الإحصار أعرف في اختصاصه بالمكان حيث لم يختلف فيه أصحابنا من اختصاصه بالزمان لأنه مختلف فيه. وقوله (اعتبارا بهدي المتعة والقران) تعليل عدم جواز الذبح للمحصر بالحج إلا في يوم النحر وأما قوله (ويجوز للمحصر بالعمرة متى شاء) فبالاتفاق فلا يحتاج إلى تعليل (وربما يعتبرانه بالحلق إذ كل واحد منهما محلل) فكما لم يجز الحلق قبل يوم النحر فكذلك الذبح. وقوله (ولأبي حنيفة

– رحمه الله – أنه دم كفارة حتى لا يجوز الأكل منه فيختص بالمكان دون الزمان كسائر دماء الكفارات، بخلاف دم المتعة والقران؛ لأنه دم نسك، وبخلاف الحلق؛ لأنه في أوانه؛ لأن معظم أفعال الحج وهو الوقوف ينتهي به.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of slaughter for a prevented pilgrim who sent a sacrificial animal?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=91)

بالهدى وواعد أن ينحر عنه في أول يوم من العشر ثم قدر على الذهاب وأدرك الحج ولم يقدر أن يبلغ الهدى قبل أن ينحر أجزاه أن يتحلل وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) لا ينحر دون يوم ينحر ولا يتحلل دون يوم النحر

Mas'alah: What is the ruling on appointing a time for sending the sacrificial animal?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=177)

قوله وواعد بها من يحملها ليوم بعينه) إنما يواعدهم على قول أبي حنيفة لأن دم الإحصار عنده لا يتوقت بيوم النحر وعندهما هو مؤقت بيوم النحر فلا يحتاج إلى المواعدة

Mas'alah: Where and when is it permissible to slaughter the sacrificial animal for one prevented from completing Hajj?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=177)

)

Mas'alah: Where and when is it permissible to slaughter the sacrificial animal for one prevented from completing Hajj?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=177)

قوله ولا يجوز ذبح دم الإحصار إلا في الحرم ويجوز قبل يوم النحر عند أبي حنيفة) وكذا بعده.

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on the time for slaughtering the sacrificial animal for one prevented from Hajj?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=177)

)

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on the time for slaughtering the sacrificial animal for one prevented from Hajj?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=177)

قوله وقال أبو يوسف ومحمد لا يجوز الذبح لمحصر بالحج إلا في يوم النحر) اعتبارا بهدي المتعة والقران وله قوله تعالى {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196] فخصه بمكان ولم يخصه بزمان ولأنه دم كفارة حتى لا يجوز الأكل منه فيختص بالمكان دون الزمان كدماء الكفارات بخلاف دم المتعة والقران لأنه دم نسك

Mas'alah: What are the rules for a Muhsar sending a sacrificial animal to be slaughtered in the Haram?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=106)

(إذا أحصر المحرم بعدو أو أصابه مرض منعه من المضي) أو هلكت نفقته (حل له التحلل) لئلا يمتد إحرامه فيشق عليه (وقيل له: أبعث شاة) أو قيمتها (تذبح في الحرم فإن لم يجد بقي محرما حتى يجد أو يتحلل بطواف (وواعد من يحملها يوما بعينه) ليعلم حتى يتحلل (يذبحها فيه) أي في ذلك اليوم (ثم) إذا جاء ذلك اليوم (تحلل) : أي حل له ما كان محظورا، وفيه إيماء إلى أنه لا حلق عليه، ولكنه حسن؛ لأن التحلل حصل بالذبح، وهذا إذا كان الإحصار في الحل، أما إذا كان في الحرم فالحلق واجب. جوهرة. – ––

Mas'alah: Where and when must the blood of ihsar be sacrificed?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1037)

ويتوقت (1) دم الإحصار بالحرم، لا بيوم النحر. بخلاف دم المتعة، والقران. منحة السلوك قوله: ويتوقت دم الإحصار بالحرم، حتى لا يجوز ذبحه في غيره، ولا يتوقت بيوم النحر، حتى جاز ذبحه في أي وقت شاء. وهذا عند أبي حنيفة (2) . وقالا: يتوقت بالزمان وهو أيام النحر، وبالمكان وهو الحرم (3) . وهذا الخلاف في المحصر بالحج. وأما دم المحصر بالعمرة: فلا يتعين بالزمان بالإجماع (4) . قوله: بخلاف دم المتعة والقران. حيث يختصان بالحرم، ويوم النحر؛ لأنه دم نسك كالأضحية (5) . = القوانين ص 94، الكافي لابن عبد البر ص 160، أسهل المدارك 1/ 513، فتح العزيز 8/ 8، روضة الطالبين 3/ 173، كفاية الأخيار 1/ 144، حلية العلماء 3/ 355، الإنصاف 4/ 71، الإقناع لابن المنذر 1/ 235. (1) في د: "ويتوقف" . (2) بداية المبتدي 1/ 196، العناية 3/ 126، الهداية 1/ 196. (3) وعند المالكية: لا يجب

عليه هدي. وإن كان معه هدي نحره حيث حل، ولا يتوقت بزمن. وذهب الشافعية، والحنابلة: إلى أنه يذبح دم الإحصار حيث أحصر، ولا يتوقت بزمان. الهداية 1/ 196، بداية المبتدي 1/ 196، العناية 3/ 126، بداية المجتهد 1/ 355، حاشية الدسوقي 2/ 93، إخلاص الناوي 1/ 357، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 1/ 244، المستوعب 1/ 302، الروض المربع ص 215، الإفصاح 1/ 300. (4) مراتب الإجماع لابن حزم ص 47. (5) اتفق الأئمة الأربعة: على أن أي موضع نحر فيه من الحرم أجزأه، إلا مالكا فإنه قال: لا ينحر في الحج إلا بمنى، ولا في العمرة إلا بمكة. وأما زمنه: فذهب المالكية، والحنابلة: إلى أن وقته أيام النحر. =

Mas'alah: What is the ruling on the timing of slaughtering the hady for ihsar and the need for shaving the head?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=984)

ودم المتعة والقران يختص جوازها بيوم النحر بلا خلاف، وما سواهما من الدماء لا يختص جوازه بيوم النحر بلا خلاف، ثم المحصر بالحج إذا بعث بالهدي يواعد صاحبه أن ينحر عنه في يوم كذا عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأن الإحصار عنده غير مؤقت بوقت، فاحتيج إلى المواعدة ليصير وقت الإحلال معلوما له، فأما عندهما دم الإحصار في الحج مؤقت بيوم النحر، ولا حاجة إلى المواعدة عندهما في المحصر بالعمرة؛ لأن دم الإحصار فيها غير مؤقت بيوم النحر عندهما كدم الإحصار في الحج عند أبي حنيفة، فإذا بعث المحصر بالهدي وذبح عنه لا حلق عليه عند أبي حنيفة ومحمد؛ لأن الحلق شرع للتحلل، وفي حق المحصر التحلل بذبح الهدي، فسقط الحلق عنه.

Mas'alah: Where must the sacrificial animal for being prevented from Hajj be slaughtered?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2100)

مسألة 545 موضع ذبح هدي الإحصار 10024 - قال أصحابنا: لا يجوز ذبح هدي الإحصار إلا في الحرم. 10025 - وقال الشافعي: إذا أحصر في الحل: جاز أن ينحر فيه، فإن أحصر في الحرم: لم يجز أن ينحر في غيره، وإن أحصر في الحل، وله طريق إلى الحرم يبعث بالهدي: فهو بالخيار. 10026 - ومن أصحابنا من قال: يجب أن يبعث به. 10027 - لنا قوله تعالى: {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} ، فسماه الله تعالى هديا، والهدي يختص بالحرم، بدلالة: أن من أوجب هدي شاة لزمه ذبحه في الحرم. 10028 - ثم قال: {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} ، والمحل عبارة عن المكان، أو عن الوقت، كما يقال: بمحل. 10029 - وقد وافقنا الشافعي أن ذبحه لا يتوقف، فلم يبق إلا أن يكون المراد بالمحل: المكان.

Mas'alah: What is the evidence for the place of slaughtering the hady for ihsar?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2101)

10030 - ولأنه ذكر محلا مجملا، وبين ذلك بقوله تعالى: {ثم محلها إلى البيت العتيق} . 10031 - فإن قيل: قوله تعالى: {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي} ، الفاء للتعقيب، فهذا يدل على: أنه يلزمه الهدي عقيب الإحصار، وهذا يمنع اختصاصه بالحرم. 10032 - قلنا: معنى الآية: فإن أحصرتم وأردتم التحلل فعليكم ما استيسر من الهدي، فهذا يدل على وجوب الهدي عقيب الإحصار إذا أراد التحلل، وليس

الوجوب من الذبح في شيء. 10033 - فإن قيل: قوله: {حتى يبلغ الهدي محله} ، أي حتى يذبح ويصل إلى مستحقه، بدلالة: أن المحصر في الحرم مراد بالآية والمحل فيه هذا. 10034 - قلنا: بلوغ المحل الظاهر: أنه عبارة عن المكان، فأما الذبح فلا يكون محلا للهدي، والمحل هو المكان أو الزمان على ما قدمنا. 10035 - فإن قيل: روي (أن بريرة كانت تهدى إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما تصدق عليها، فذكرت عائشة ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: بريئة، فقد بلغ محله) ، أي وصل إلى يدها، وتمت الصدقة، فيجوز أن يأكله على وجه آخر. 10036 - ولأنه سبب يتحلل به من الإحرام قبل استيفاء موجبه، فاختص كأقوال العمرة التي يتحلل بها فائت الحج. 10037 - ولأنه دم يختص الإحرام؛ فاختص بالحرم، كدم المتعة والقران. 10038 - ولأن كل موضع لا يجوز ذبح المتعة والقران فيه، لا يجوز ذبح دم

الإحصار [فيه] ، أصله: الحل في حق المحصر في الحرم. 10039 - احتجوا: بحديث جابر، قال: (أحصرنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالحديبية، فنحرنا البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة) . 10040 - قلنا: الحديبية بعضها من الحرم، روى الزهري، عن عروة، عن المسور: (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان بالحديبية، خباؤه في الحل، ومصلاه في الحرم) . ويستحيل أن يقدر على الذبح في الحرم فيذبح في الحل. 10041 - فإن قيل: الخلاف يخالف القرآن، قال الله تعالى: {هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام} . 10042 - قلنا: هذا محمول على الصد عن نفس المسجد؛ ولأن المشركين ضربوا وجوه البدن وردوها في طرف الحرم، وهذا معنى قوله تعالى: {والهدى معكوفا أن يبلغ محله} ، فلما وقع الصلح لم يمنعوهم من الحرم وإن منعوهم من دخول مكة. 10043 - قالوا: روى المسور بن مخرمة،

ومروان بن الحكم في قصة الحديبية: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما فرغ من قضية الكتاب قال لأصحابه: (قوموا فانحروا واحلقوا ولا تفرقوا) . **10044** – قلنا: لأن الهدايا بعد الصلح دخلت الحرم، فأمرهم بالهدي مطلقا؛ لأن الهدايا كانت هناك. **10045** – قالوا: روي أن الصحابة كلهم توقفوا عن النحر، فقالت له أم سلمة: (لا تكلم أحدا حتى تنحر هديك حيث وجدت) ، ولم ينكر عليها.

10046 – قلنا: أراد تعجيل النحر، ولم يقصد عموم الأماكن، فلهذا لم ينكر عليها، على أنه قد عارض هذا ما روي عن ناحية بن جندب الأسلمي، عن أبيه قال: (أتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين صد الهدي، فقلت: يا رسول الله، ابعث معي بالهدي لأنحره في الحرم، قال: [وكيف] تأخذ به؟، قلت: آخذ به في أودية لا يقدرون على فيها، فبعثه معي حتى نحرته في الحرم) ، وهذا يدل على: أنه لم ينحر في الحديبية، وقوله: (حين صد الهدي) يدل على اختصاصهم بمكان. **10047** – قالوا: محل الحصر؛ فكان محلا لهديه، أصله: إذا أحصر في الحرم. **10048** – قلنا: المعنى في المحصر في الحرم: أنه لما كان محلا لهديه: لم يجز ذبحه في غيره، ولما كان المحصر في الحل يجوز له الذبح في غير الحل، لم يجز له الذبح فيه. **10049** – أو نقول: المعنى في الحرم: أنه محل لسائر الدماء المتعلقة بالإحرام، فكان محلا لدم الإحصار، والحل لما [لم] يكن محلا لسائر الدماء المتعلقة بالإحرام؛ لم يكن محلا لدم الإحصار. **10050** – قالوا: محل التحلل في غير الإحصار الحرم، ثم كان التحلل للعذر في الحل، كذلك مكان الذبح أيضا. يبين ذلك: أنه لما جاز التحلل ف يالحل للمشقة التي تلحقه بالوصول إلى الحرم، كذلك تلحقه المشقة بإيصال الهدي إلى الحرم. **10051** – قلنا: ليس من حيث خفف عنه حتى سقط المعنى عن الإحرام، وجوز له التحلل ليسقط عنه كل حكم يشق عليه، بل لا يمتنع أن يخفف عنه بعض ما

وجب عليه، [ولا يخفف عنه جمعيه] ؛ ألا ترى: أن المريض خفف عنه،

فسقط عنه الصوم، وسقطت صفات الصلاة، ثم لم تسقط عنه الصلاة، كما سقط الصوم وخفف عنه، وفي مسألتنا: يجوز له التحلل، ولم يخفف عنه في إسقاط الهدي وإن تعذر عليه عندنا، وهو أحد القولين لهم، كذلك لا يمتنع أن يخفف عنه اعتبار الحرم في الهدي/ وإن شق ذلك عليه. 10052 - وقد ارتكب بعضهم [خطأ] ، فقال: كل دم وجب على المحرم ثم أحصر، جاز أن يذبحه في غير الحرم. وهذا خطأ؛ لأن دم الإحصار عندهم إنما جاز في الحل للحاجة إليه، وبقية الدماء لا ضرورة به إلى تعجيلها، فحكم المحصر فيها وغير المحصر سواء. * ... * ... *

Mas'alah: Where must the sacrificial animal be slaughtered for a prevented pilgrim?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=915)

قوله: (فإذا جاز له التحلل يقال له، ابعث شاة تذبح في الحرم) إلى آخره. اشتراط الذبح في الحرم أذا أمكن دخوله إلى الحرم، فإنه محله الأصلي؛ فإذا أمكن وجب، وإذا لم يمكن فحيث أمكن؛ إذ التكليف بحسب الوسع. قال المغني بعد أن ذكر المسألة وحكى الخلاف: وهذا والله أعلم، فيمن كان حصره خاصا، وأما في الحصر العام فلا ينبغي أن يقوله أحد؛ لأن ذلك يفضي إلى تعذر الحل لتعذر وصول الهدى إلى محله، وأن النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه نحروا هداياهم في الحديبية، وهي من الحل. ومن قال: إن الذبح كان بالحرم فقوله مردود بقوله -تعالى-: هم الذين كفروا وصدوكم عن

المسجد الحرام والهدى معكوفا أن يبلغ محله.

Mas'alah: Where must the sacrificial animal for one who is prevented from completing Hajj be slaughtered?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=501)

وأما مكان ذبح الهدي فالحرم عندنا. وقال: الشافعي: له أن يذبح في الموضع الذي أحصر فيه، احتج بما روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نحر الهدي عام الحديبية، ولم يبلغنا أنه نحر في الحرم؛ ولأن التحلل بالهدي ثبت رخصة وتيسيرا. وذلك في الذبح في أي موضع كان ولنا قوله تعالى {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196] ولو كان كل موضع محلا له لم يكن لذكر المحل فائدة، ولأنه عز وجل قال: {ثم محلها إلى البيت العتيق} [الحج: 33] أي: إلى البقعة التي فيها البيت. بخلاف قوله تعالى {وليطوفوا بالبيت العتيق} [الحج: 29] أن المراد منه نفس البيت؛ لأن هناك ذكر بالبيت وههنا ذكر إلى البيت. وأما ما روي من الحديث فقد روي في رواية أخرى أنه نحر هديه عام الحديبية في الحرم، فتعارضت الروايات، فلم يصح الاحتجاج به. وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نزل الحديبية فحال المشركون بينه وبين دخول مكة فجاء

سهيل بن عمرو يعرض عليه الصلح وأن يسوق البدن وينحر حيث شاء، فصالحه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -» ولا يحتمل أن ينحر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بدنه في الحل مع إمكان النحر في الحرم، وهو بقرب الحرم بل هو فيه. وروي عن

مروان والمسور بن مخرمة قالا: «نزل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالحديبية في الحل وكان يصلي في الحرم،» فهذا يدل على أنه كان قادرا على أن ينحر بدنه في الحرم حيث كان يصلي في الحرم، ولا يحتمل أن يترك نحر البدن في الحرم، وله سبيل النحر في الحرم؛ ولأن الحديبية مكان يجمع الحل والحرم جميعا، فلا يحتمل أن ينحر في الحل مع كونه قادرا على النحر في الحرم،

Mas'alah: What is the ruling on one who exits Ihram assuming his sacrifice was slaughtered in the Haram, but it was not?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=502)

ولو حل من إحرامه على ظن أنهم ذبحوا عنه في الحرم ثم ظهر أنهم ذبحوا في غير الحرم فهو على إحرامه، ولا يحل منه إلا بذبح الهدي في الحرم لفقد شرط التحلل، وهو: الذبح في الحرم، فبقي محرما كما كان وعليه لإحلاله في تناوله محظورات إحرامه دم لما قلنا. وكذلك لو بعث الهدي وواعدهم أن يذبحوا عنه في الحرم في يوم بعينه، ثم حل من إحرامه على ظن أنهم ذبحوا عنه فيه، ثم تبين أنهم لم يذبحوا، فإنه يكون محرما لما قلنا.

Mas'alah: What is the time period for slaughtering the sacrificial animal for a prevented pilgrim?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=502)

وأما زمان ذبح الهدي فمطلق الوقت لا يتوقت بيوم النحر، سواء كان الإحصار عن الحج، أو عن العمرة وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف، ومحمد: إن المحصر عن

الحج لا يذبح عنه إلا في أيام النحر، لا يجوز في غيرها، ولا خلاف في المحصر عن العمرة أنه يذبح عنه في أي وقت كان. وجه قولهما: إن هذا الدم سبب للتحلل من إحرام الحج فيختص بزمان التحلل كالحلق بخلاف العمرة، فإن التحلل من إحرامها بالحلق لا يختص بزمان، فكذا

بالهدي، ولأبي حنيفة: أن التحلل من المحصر تحلل قبل أوان التحلل يباح لضرورة دفع الضرر ببقائه محرما رخصة وتيسيرا، فلا يختص بيوم النحر كالطواف الذي يتحلل به فائت الحج، إذ المحصر فائت الحج والله أعلم.

Mas'alah: Where and when can the blood of ihsar be slaughtered according to Abu Hanifa and his companions?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1178)

(ولا يجوز ذبح دم الإحصار إلا في الحرم، ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند أبي حنيفة - رحمه الله -، وقالا: لا يجوز الذبح للمحصر بالحج إلا في يوم النحر، ويجوز للمحصر بالعمرة متى شاء) اعتبارا بهدي المتعة والقران، وربما يعتبرانه بالحلق إذ كل واحد منهما محلل. ولأبي حنيفة [فتح القدير] كان ظاهرا في اعتقاده إطلاق الوجوب فلا يجب عندهما الحلق سواء أحصر في الحل أو الحرم. (قوله: لأن التحلل منهما شرع في حالة واحدة) أي ليس غير، قال - صلى الله عليه وسلم - «فلا أحل حتى أحل منهما جميعا» في الصحيح. (قوله: وربما يعتبر أنه إلخ) أما اعتبارهما إياه بالحلق فبجامع أنه محلل وهو إلزامي، فإنهما لا يقولان بتوقت الحلق في الحرم بل من حيث السنية، والملحق هنا عندهما اللزوم، والإلزامي لا يفيد في المطلوب شيئا؛ لأنه لو

اعترف الخصم بالخطأ في أحدهما فقال أعترف بالخطإ في أحد الأمرين من عدم توقيت الذبح بالزمان أو توقيت الحلق به لم يلزم خطؤه في محل النزاع عينا. وأما اعتبارهما بهدي المتعة والقران فبجامع أنه هدي تتعلق القربة فيه بنفس الإراقة، وهو معارض بالقياس على سائر دماء الكفارات، وهذا أولى؛ لأن الجامع في قياسهما إنما هو أثره في توقته بالمكان بسبب أنه اسم إضافي، إذ معناه ما يهدى إلى مكان وذلك المكان هو الحرم بالاتفاق والنص، وهو قوله تعالى {ثم محلها إلى البيت العتيق} [الحج: 33] وتوقته بالزمان ليس معلولا؛ لكونه هديا، بل اتفق معه اتفاقا حكما شرعيا

- رحمه الله - أنه دم كفارة حتى لا يجوز الأكل منه فيختص بالمكان دون الزمان كسائر دماء الكفارات، بخلاف دم المتعة والقران؛ لأنه دم نسك، وبخلاف الحلق؛ لأنه في أوانه؛ لأن معظم أفعال الحج وهو الوقوف ينتهي به.

Mas'alah: Why must the Muhsar specify a day for the sacrifice?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=936)

(وعين يوما يذبح فيه) لأن التحلل موقوف على الذبح لقوله تعالى: {ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله} أي حتى يذبح في الحرم، فلا بد من علم زمانه حتى يقع التحلل بعد، حتى لو ظن المحصر أن الهدي قد ذبح في الوقت الذي عينه ففعل شيئا من محظورات الإحرام، ثم ظهر عدم الذبح إذ ذاك، لزمه موجب الجناية، وكذا لو ذبح في الحل على ظن أنه الحرم. - --

***

Mas'alah: Is it permissible to slaughter the sacrifice for Ihsaar before the Day of Nahr?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=937)

(ولو قبل يوم النحر)، وقالا: لا يجوز ذبح دم الإحصار بالحج إلا في يوم (من أيام النحر، وهو قول مالك لأنه دم تحلل عن الحج، فصار كالحلق فيه. ولأبي حنيفة قوله تعالى: {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي} وهو مطلق في الزمان، ولأنه دم كفارة للتحلل قبل أوانه كدم الإحصار بالعمرة، ولهذا لا يباح التناول منه، ودم الكفارة لا يختص بالزمان.

Mas'alah: Is it valid to slaughter the sacrifice for Ihsaar outside the Haram?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=937)

(وفي حل لا) أي ولو ذبح دم الإحصار في أرض الحل لا يجزىء، لقوله تعالى: {ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله} ، والمراد به الحرم لقوله تعالى: {ثم محلها إلى البيت العتيق} ، ولما قدمنا عن ابن مسعود في الملدوغ: يبعث بهدي ويواعد أصحابه موعدا. وقال مالك والشافعي: محله حيث يحل ذبحه، وهو مكان أحصر فيه، لحديث ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت، فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية، وقاضاهم . أي صالحهم . على أن

يعتمره العام القابل ولا يحمل سلاحا ولا يقيم فيها إلا ما أحبوا، فاعتمر العام المقبل (فدخلها) كما كان صالحهم، فلما أقام بها ثلاثا أمروه أن يخرج، فخرج. رواه البخاري في الشهادات. وأجيب بأن الحديبية (نصفها من الحرم) ونصفها من الحل، ومضارب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت في الحل، ومصلاه في الحرم، وإنما سبق ببعث الهدايا إلى جانب الحرم منها ونحرت في الحرم. وقد قال الواقدي: الحديبية طرف للحرم على تسعة أميال من البيت. وعن الزهري أنه صلى الله عليه وسلم نحر هديه بالحرم. والله سبحانه أعلم. – ––

***

Mas'alah: When is it permissible to slaughter the sacrificial animal for ihsar?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=304)

(ويجوز ذبحها قبل يوم النحر) أي وقت شاء عند الإمام (لا في الحل) . وقال الشافعي يذبح في موضع أحصر فيه

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering before the Day of Sacrifice for a muhsar?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=304)

(وعندهما لا يجوز) ذبحها (قبل يوم النحر إن كان محصرا) بفتح الصاد (بالحج) وإن

كان محصرا بالعمرة يجوز ولا يتوقف بالزمان إجماعا

Mas'alah: Is the blood penalty for ihsar restricted to the Haram and a specific time?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=329)

قوله: (ويتوقت دم الإحصار بالحرم) حتى لا يجوز ذبحه في غيره، ولا يتوقت بيوم النحر: حتى جاز ذبحه في أي وقت شاء وهذا عند أبي حنيفة، وقالا: يتوقت بالزمان وهو أيام النحر، وبالمكان هو الحرم، وهذا الخلاف في المحصر بالحج، وأما دم المحصر بالعمرة: فلا يتعين بالزمان بالإجماع.

Mas'alah: Where should the sacrificial animal for ihsar be slaughtered?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=720)

المبحث الرابع: مكان ذبح هدي الإحصار

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the location for slaughtering the ihsar sacrificial animal?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=720)

اتفق العلماء على أن سائر الهدي لا ينحر إلا في الحرم، واختلفوا في هدي الإحصار

[1] إلى قولين:

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on where to slaughter the ihsar sacrificial animal?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=720)

أولا: قول الحنفية [2]: لا يذبح هدي الإحصار إلا في الحرم، ويجب على المحصر أن يبعث بهديه أو بقيمته إلى الحرم لتذبح عنه يوم النحر إن كان محرما بالحج، ولا يتحلل حتى يذبح الهدي، فإن ذبحها قبل النحر أو في غير الحرم لم يصح، وهو رواية للحنابلة [3].

Mas'alah: What is the majority ruling on slaughtering the hady of ihsar?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=720)

ثانيا: قول الجمهور: يذبح هدي الإحصار حيث حبس المحرم، سواء كان في الحل أو في الحرم، وهو مذهب المالكية [4]، والشافعية [5]، والحنابلة [6]. (1) الإحصار في اللغة: المنع والحبس. وفي الشرع: المنع عن المضي في أفعال الحج سواء كان بالعدو أو بالحبس أو بالمرض، وهو عجز المحرم عن الطواف والوقوف. التعريفات للجرجاني (دار الكتاب العربي -بيروت- 1405 هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: إبراهيم الأبياري، جزء واحد) ص 41. (2) الأصل للشيباني 2/ 467؛ المبسوط للسرخسي 4/ 106؛ بدائع الصنائع للكاساني 2/ 179؛ الهداية للمرغيناني 1/ 180؛ تحفة

الملوك للرازي 175؛ تبيين الحقائق للزيلعي 2/ 78؛ البحر الرائق لابن نجيم 3/ 57؛ الفتاوى الهندية 1/ 255. (3) المغني لابن قدامة 3/ 174؛ المبدع لابن مفلح 3/ 190. (4) المدونة لسحنون 2/ 427؛ الاستذكار لابن عبد البر 4/ 171؛ التاج والإكليل للعبدري 3/ 195؛ شرح الخرشي لمختصر خليل 2/ 389؛ مواهب الجليل للحطاب 3/ 198؛ الشرح الكبير للدردير 2/ 93. (5) الأم للشافعي 2/ 159؛ الحاوي للماوردي 4/ 351؛ المهذب للشيرازي 1/ 234؛ المجموع للنووي 8/ 248؛ فتح الوهاب للأنصاري 1/ 369؛ غاية البيان شرح زبد ابن رسلان للرملي 176؛ مغني المحتاج للشربيني 1/ 534. (6) المغني لابن قدامة 3/ 174؛ المبدع لابن مفلح 3/ 190؛ الإنصاف للمرداوي 3/ 517؛ كشاف القناع للبهوتي 2/ 526؛ شرح منتهى الإرادات للبهوتي 1/ 559؛ مطالب أولي النهى للرحيباني 2/ 455.

Mas'alah: What are the Hanafi evidences for the hady of ihsar?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=721)

أدلة الحنفية:

Mas'alah: What are the detailed Hanafi proofs for the hady of ihsar being restricted to the Haram?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=721)

استدل الحنفية على أن هدي الإحصار مختص بالحرم بما يأتي: 1 – قوله تعالى: ژ ؟ ؟

؟ ؟ … ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ … ؟ ؟ ژ [1]. وجه الاستدلال: أن المراد من «؟» أي الحرم، بدليل قوله تعالى: ژ ؟ ؟ چ … چ … چ ژ [2] بعد ما ذكر الهدايا [3]، ولو كان كل موضع محلا له لم يكن لذكر المحل فائدة [4]. 2 - أن التحلل بإراقة دم هو قربة، وإراقة الدم لا يكون قربة إلا في مكان مخصوص، وهو الحرم، أو زمان مخصوص، وهو أيام النحر، ففي غير ذلك المكان والزمان لا تكون قربة [5]. 3 - القياس على دم المتعة من حيث إنه تحلل به عن الإحرام، وذلك يختص بالحرم، فكذا هذا [6]. (1) سورة البقرة: 2/ 196. (2) سورة الحج: 22/ 33. (3) المبسوط للسرخسي 4/ 106. (4) بدائع الصنائع للكاساني 2/ 179. (5) المبسوط للسرخسي 4/ 106؛ تبيين الحقائق للزيلعي 2/ 78. (6) المصدرين السابقين.

Mas'alah: What are the majority evidences for the hady of ihsar?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=722)

أدلة الجمهور:

Mas'alah: What are the majority's proofs that the sacrificial animal for ihsar is slaughtered where the pilgrim is prevented?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=722)

استدل الجمهور على أن هدي الإحصار يذبح حيث حبس المحرم بما يأتي: 1 - أن

النبي – صلى الله عليه وسلم – نحر هديه عند الشجرة التي كانت تحتها بيعة الرضوان، وهي من الحل باتفاق أهل السيرة والنقل [1]، قال الله تعالى: ﮋ ? ? ? ? ? ? ? ? ﮊ [2]. 2 – أن إحلال المحصر يكون بالنحر والحلق، فلما كان الحلق في موضع إحصاره، كذلك النحر في موضع إحصاره [3]. 3 – أن ذلك يفضي إلى تعذر الحل؛ لتعذر وصول الهدي إلى محله [4].

Mas'alah: What is the Hanafi rebuttal to the majority's evidence regarding the place of slaughter for ihsar?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=722)

مناقشة الحنفية:

Mas'alah: How do the majority respond to the Hanafi evidence regarding the place of slaughter for ihsar?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=722)

أجاب الجمهور على أدلة الحنفية بما يأتي: 1 – أما استدلالهم بالآية، فأجيب عنه من وجهين: أ – أن السنة دلت على أن محله هو الموضع الذي أحصر فيه؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نحر هديه في الحل، وأما قوله تعالى: ﮋ ? ? ﭼ ... ﭽ ... (1) المغني لابن قدامة 3/ 174. (2) سورة الفتح: 48/ 25. (3) الحاوي للماوردي 4/ 351؛ المهذب للشيرازي 1/ 234؛ المبدع لابن مفلح 3/ 190. (4) شرح

الزركشي 1/ 505.

چ ژ فمعناه: إذا قدر على أن ينحرها عند البيت العتيق فهو محلها [1]. ب- أن الآية في حق غير المحصر، ولا يمكن قياس المحصر عليه؛ لأن تحلل المحصر في الحل، وتحلل غيره في الحرم، فكل منهما ينحر في موضع تحلله [2]. 2 - أما قياسهم على غير المحصر أنه يلزمه إيصاله إلى الحرم، فالمعنى فيه أن غير المحصر لا يتحلل إلا في الحرم، فلذلك لم يجز أن ينحر إلا في الحرم، وليس كذلك المحصر [3].

Mas'alah: How do the Hanafis rebut the majority's evidence from the Prophet's sacrifice at Hudaybiyyah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=723)

مناقشة الجمهور: أجاب الحنفية على استدلال الجمهور بقصة نحر النبي - صلى الله عليه وسلم - هديه في الحديبية حين أحصر بما يأتي: 1 - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث بالهدايا إلى الحرم، كما ورد في حديث ناجية بن جندب الأسلمي - رضي الله عنه - [4] أنه أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - حين صد الهدي، فقال: يا رسول الله ابعث به معي، فأنا أنحره، قال: وكيف؟ قال: آخذ به في (1) الأم للشافعي 2/ 159. (2) المغني لابن قدامة 3/ 174. (3) الحاوي للماوردي 4/ 352. (4) ناجية بن جندب بن عمير الأسلمي، صاحب بدن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، نزل في البئر بسهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم الحديبية، كان اسمه ذكوان، فسماه النبي - صلى الله عليه وسلم - ناجية حين نجا من قريش، مات في

خلافة معاوية بالمدينة. الاستيعاب لابن عبد البر 4/ 1522؛ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر 6/ 399.

أودية لا يقدر عليه، قال: فدفعه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فانطلق به حتى نحره في الحرم» [1]. 2 - أنه - صلى الله عليه وسلم - نحرها في الحديبية، لكن من جانب الحرم [2]؛ لأن الحديبية نصفها في الحل ونصفها في الحرم، ويؤيده قول عطاء: "لم ينحر النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم الحديبية إلا في الحرم" ، ووافقه ابن إسحاق [3]. 3 - أن نحر النبي - صلى الله عليه وسلم - في الحل كانت خاصة له - صلى الله عليه وسلم -؛ لأنه ما كان يجد في ذلك الوقت من يبعث الهدايا على يده إلى الحرم [4].

Mas'alah: What is the reason for the Hanafi divergence from the majority on the place of sacrificing the Hadi for the Muhsar?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=724)

سبب الانفراد: سبب انفراد الحنفية واختلافهم مع الجمهور يعود إلى اختلافهم في نحر النبي - صلى الله عليه وسلم - الهدي بالحديبية حين أحصر، هل كان في الحل أم في الحرم؟ فالجمهور قالوا بالأول، والحنفية قالوا بالثاني، وذلك على ما سبق بيانه في الأدلة والمناقشة [5].

Mas'alah: What is the preferred opinion regarding where the Muhsar should sacrifice his Hadi?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=724)

الراجح: الذي يترجح - والعلم عند الله - أن المحصر إن استطاع أن يبعث هديه إلى الحرم بعث به، وإن لم يستطع نحره حيث أحصر؛ ويؤيده قول ابن عباس - رضي الله عنه: "إنما البدل على من نقض حجه بالتلذذ، فأما من حبسه عذر أو غير ذلك فإنه يحل، ولا يرجع، وإن كان معه هدي وهو محصر نحره إن" (1) رواه النسائي في السنن الكبرى 2/ 453، كتاب الحج، باب هدي المحصر، حديث (4135) وصحح إسناده التركماني في الجوهر النقي 5/ 217. (2) بدائع الصنائع للكاساني 2/ 179. (3) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني 10/ 149؛ الاستذكار لابن عبد البر 4/ 171. (4) المبسوط للسرخسي 4/ 107. (5) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني 10/ 149؛ الاستذكار لابن عبد البر 4/ 171.

كان لا يستطيع أن يبعث به، وإن استطاع أن يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله "اه". [1] (1) ذكره البخاري في صحيحه تعليقا 2/ 643، كتاب الحج، باب من قال ليس على المحصر بدل.

Mas'alah: When is it permissible to slaughter the sacrificial animal for ihsar according to Abu Hanifa?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1119)

[وقت ذبح هدي الإحصار] قال: (ويجوز ذبح هدي الإحصار قبل يوم النحر في قول أبي حنيفة) . لقوله تعالى: {فما استيسر من الهدي} ؛ ولأن الدم الذي يحل به قائم مقام

الطواف الذي يلزمه بالفوت، ولا وقت لذلك الطواف، فكذلك الدم الذي يقوم مقامه في الإحلال.

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on slaughtering the ihsar sacrifice before the Day of Nahr?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1119)

* (وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجزئه قبل يوم النحر) . لأن الطواف الذي يحل به عند الفوات لا يجوز قبل يوم النحر.

Mas'alah: Where should the sacrificial animal for ihsar be slaughtered?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=430)

ولا يدل قوله تعالى {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه} [البقرة: 196] على أن المريض ليس بمحصر؛ لأنها سبقت لبيان حكم آخر من التخفيف عليهم مع بقاء الإحرام فلا تنافي فيكون للمريض الخيار إن شاء بهذا، وإن شاء بذلك، فإذا جاز له التحلل يقال له: ابعث شاة تذبح في الحرم، وواعد من تبعثه أن يذبحها في يوم بعينه ثم تحلل؛ لأن دم الإحصار مختص بالحرم

Mas'alah: What is the dispute on where the sacrificial animal for ihsar should be slaughtered?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=430)

وقال الشافعي: يذبح في موضع أحصر فيه؛ لأنه شرع رخصة وترفيها ألا ترى إلى قوله تعالى {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] والتوقيت بالحرم ينافي اليسر فيعود على موضوعه بالنقض، ولنا قوله تعالى {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196] ، والمراد به الحرم بدليل قوله تعالى {ثم محلها إلى البيت العتيق} [الحج: 33] بعد ذكر الهدايا، وقال تعالى {هديا بالغ الكعبة} [المائدة: 95] ولأن الدم غير مؤقت بالزمان ولا بالمكان غير مشروع فلا يثبت به التحلل.

Mas'alah: Is the blood sacrifice for being prevented restricted to the Haram or the Day of Sacrifice?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=431)

قال - رحمه الله - (ويتوقف بالحرم لا بيوم النحر) أي دم الإحصار يتوقت بالحرم حتى لا يجوز ذبحه في غيره ولا يتوقت بيوم النحر حتى جاز ذبحه في أي وقت شاء، وهذا عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: يتوقت بالزمان، وهو أيام النحر وبالمكان، وهو الحرم وهذا الخلاف في المحصر بالحج، وأما دم المحصر بالعمرة فلا يتعين بالزمان بالإجماع؛ لأن أفعال العمرة لا تتوقت فيه فكذا الهدي الذي يتحلل به منها

Mas'alah: What is the evidence that the blood sacrifice for being prevented is restricted to the Haram?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=431)

وله قوله تعالى {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] ذكره مطلقا والتقييد بالزمان نسخ له فلا يجوز إلا بمثله، وإنما قيدناه بالمكان بقوله تعالى {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196] وهو اسم للمكان على ما بينا ولأنه دم كفارة؛ لأنه يجب للإحلال قبل أوانه ولهذا لا يباح له التناول منه ودم الكفارة يختص بالحرم ولا يختص بالزمان بخلاف دم المتعة والقران؛ لأنه دم نسك كالأضحية وبخلاف الحلق؛ لأنه يتحلل في أوانه ألا ترى أنه بعد أداء الأفعال وهذا الدم قبل أداء الأفعال فلا يتوقت بالزمان

Mas'alah: Where must the sacrificial animal for ihsar be slaughtered?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=417)

ومنها أن هدي الإحصار لا يجوز ذبحه إلا في الحرم عندنا وعند الشافعي في الموضع الذي يتحلل فيه والصحيح مذهبنا لقوله تعالى {والهدي معكوفا أن يبلغ محله}

Mas'alah: What if the muhsar slaughters his hady before the appointed day?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=418)

ومنها أنه إذا ذبح هديه قبل اليوم الذي واعد فيه أو قبل يوم النحر على قولهما وقد باشر أفعالا هي حرام بسبب الإحرام فإنه يجب عليه الجزاء لأنه متى ذبح في غير ذلك اليوم أو ذبحه في غير الحرم فهو محرم بعد والمحرم إذا باشر محظوره يجب عليه الجزاء

Sub-topic - Exiting Ihram Due to Prevention (Tahallul)

Mas'alah: Does the obligation of shaving differ if ihsar occurs inside or outside the Haram?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=858)

(قوله: وقيده المصنف في الكافي) أي قيد الخلاف السابق قال في السراج: وهذا الخلاف إذا أحصر في الحل أما إذا أحصر في الحرم فالحلق واجب. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on shaving for one prevented inside the Haram according to the two companions?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=858)

وفي الشرنبلالية كذا جزم به في الجوهرة والكافي وحكاه البرجندي عن المصفى بقيل فقال: وقيل إنما لا يجب الحلق على قولهما إذا كان الإحصار في غير الحرم أما إذا أحصر في الحرم فعليه الحلق

Mas'alah: Is there a consensus on shaving for one prevented inside the Haram?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=859)

في الحل أما إذا أحصر في الحرم فيحلق اتفاقا وينبغي أن لا خلاف فإنهما قالا: بأنه

حسن، وهو قال: باستحبابه، ولم يقل بوجوبه بدليل أنه قال: وإن لم يفعل فلا شيء عليه كما في الخبازية، ومعراج الدراية.

Mas'alah: Is slaughtering an animal required for the Muhsar to exit Ihram?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2273)

الثاني: أن المحصر لا يتحلل إلا بالذبح عندنا، وبه قال الشافعي، وأحمد، وجمهور أهل العلم. وقال مالك - رضي الله عنه: لا هدي عليه إلا أن يكون معه هدي ساقه.

Mas'alah: Is shaving the head required for one prevented from completing Hajj?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2274)

السادس: لا يحتاج إلى الحلق بل يتحلل بالذبح، وقال أبو يوسف - رحمه الله - يحلق، فإن لم يحلق فلا شيء عليه، وفي "الكرماني" : في حلق المحصر روايتان عن أبي يوسف - رحمه الله - في رواية يجب، وفي رواية: لا يجب. وفي رواية "النوادر" عنه يجب الدم بتركه، وعند مالك - رحمه الله - واجب، وعند الشافعي، وأحمد - رحمهما الله - كذلك إذا جعلاه نسكا.

Mas'alah: What is the ruling if one prevented from completing Hajj cannot find a sacrificial animal?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2274)

السابع: إذا لم يجد هديا يبقى محرما، ولا بدل له عندنا، وبه قال الشافعي، ومالك - رحمهما الله - في أحد قوليه. وفي قول آخر: يصوم عشرة أيام، وهو قول أحمد وأشهب - رحمهما الله -. وفي "المرغيناني" ، و "التحفة" : هو قول أبي يوسف - رحمه الله - آخرا. وكان عطاء - رحمه الله - يقول: إذا عجز عن الهدي نظر إلى قيمته فيطعم بذلك كل مسكين نصف صاع من بر أو يصوم، وقال أبو يوسف في "الأمالي" : وهذا أحب إلي.

Mas'alah: Can a person detained by the ruler perform tahallul?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2275)

التاسع عشر: إذا حبسه السلطان إذا حبس في مدينة يتحلل عند الجماعة خلافا لمالك - رحمه الله - فإنه قال: لا يحلله إلا البيت.

Mas'alah: Is the sacrificial animal (hady) a condition for exiting ihram when prevented?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2277)

الأربعون: قالت الثلاثة: الهدي واجب وهو شرط التحلل. وقال أشهب: هو ليس بشرط للتحلل.

. . . . [البناية]

Mas'alah: What is the expiation for a person who enters ihram before offering his sacrificial animal?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2278)

السادس والأربعون: في "المحلى" : عن الشعبي إن دخل المحصر قبل هديه فعليه الفدية يخير في إطعام ستة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام، أو شاة، وعند الأئمة الثلاثة - رحمهم الله - غير مالك - رحمه الله: عليه شاة.

Mas'alah: What is the ruling on a person prevented from completing Hajj who returns to his family?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2278)

السابع والأربعون: المحصر إن رجع إلى أهله قال عروة بن الزبير - رضي الله عنه: لا يحل فيه إلا رأسه، وخالفه الجماعة.

Mas'alah: How does one perform tahlil when prevented by illness?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2283)

والتحلل قبل أوانه لدفع الحرج الآتي من قبل امتداد الإحرام، والحرج في الاصطبار عليه مع المرض أعظم. وإذا جاز له التحلل يقال له: ابعث شاة تذبح في الحرم وواعد من تبعثه بيوم بعينه تذبح فيه ثم يتحلل [البناية] قلت: هذا خطأ منه، وقال النووي - رحمه الله - في "شرح المهذب" روي بأسانيد صحيحة ولو كان فيه ضعف لما حكم بصحته، ونبه على ضعفه مع مخالفة مذهبه، وفي رواية لأبي داود من عرج أو كسر أو مرض، وفي رواية عن أحمد: في حبس بكسر، أو مرض، وقال ابن حزم في "المحلى" :

صح عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه أفتى في محرم بعمرة لذع فلم يقدر على النفوذ أن يبعث بهدي ويواعد أصحابه، فإذا بلغ الهدي المحل، وصح عنه أيضا أنه أفتى في مريض محرم لا يقدر على النفوذ بأنه لا ينحر عنه بدنة ثم ليهل عاما قابلا مثل إهلاله الذي أهل به. والجواب عن استدلال الشافعي بالآية المذكورة: قد علم مما ذكرناه عن ابن عباس مضطربة، وتصديقه للحجاج بن عمرو - رحمه الله - ودليل على اضطراب قوله، ويحمل قوله على نفي الكمال، مثل لا فتى إلا علي، ولا سيف إلا ذو الفقار، والتحلل قبل أوانه هذا استدلال مفعول فيه ثانية الترك، كأنه قال: سلمنا أن آية الإحصار وردت في الحصر بالعدو ولا فرق بين الإحصار والحصر، لكن المرض ملحق به بالدلالة. م: (لأن التحلل قبل أوانه لدفع الحرج الآتي من قبل امتداد الإحرام، والحرج في الاصطبار عليه) ش: أي على الإحرام. م: (مع المرض أعظم) ش: لا محالة لكثرة احتياجه إلى المداواة، ويمتد ذلك. م: (وإذا جاز له التحلل) ش: بسبب العدو جاز بسبب المرض بالطريق الأولى؛ لأن الاصطبار على الإحرام مع المرض أشق من الاصطبار عليه بلا مرض، وإذا حد له التحلل. م: (يقال له: ابعث شاة) ش: يعني إذا ثبت له التحلل بالحصر بما ذكرنا من الدليل يقال له: ابعث شاة؛ ابعث: أمر، وشاة: منصوب. م: (تذبح) ش: على صيغة المجهول صفة شاة. م: (في الحرم) ش: في محل النصب على الحال. م: (وواعد) ش: أمر من المواعدة إنما يحتاج به إلى المواعدة عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - لأن دم الإحصار عنده غير موقت بزمان، أما عندهما موقت بيوم النحر، فلا يحتاج إلى المواعدة كذا في "المحيط" و "المبسوط" . وأما في العمرة فمستقيم على قولهم جميعا. م: (من تبعثه) ش: فيقول: واعد، والخطاب فيه للمحصر. (بيوم بعينه) ش: اللام فيه متعلق بقوله: واعد. م: (تذبح فيه) ش: أي في ذلك اليوم بعينه، وتذبح على صيغة المجهول أيضا. قال الأترازي: يذبح مجزوم على أنه جواب الأمر. قلت: يجوز أن يكون مرفوعا على تقدير: هو يذبح فيه. م: (ثم تحلل)

ش: أي بعد الذبح،

Mas'alah: Is shaving or trimming the head obligatory for a person prevented from completing Hajj?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2286)

حنيفة ومحمد - رحمهما الله -، وقال أبو يوسف - رحمه الله: عليه ذلك، ولو لم يفعل لا شيء عليه؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - حلق عام الحديبية، وكان محصرا بها وأمر أصحابه - رضي الله عنهم - بذلك. ولهما أن الحلق إنما عرف قربة مرتبا على أفعال الحج فلا يكون نسكا قبلها، وفعل النبي - عليه الصلاة والسلام - وأصحابه - رضي الله عنهم - ليعرف استحكام عزيمتهم على الانصراف.

Mas'alah: What should a person prevented from Hajj do if he cannot reach the Hajj or the sacrificial animal?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2290)

فإن كان لا يدرك الحج والهدي لا يلزمه أن يتوجه) ش: لعدم الفائدة.

فإن كان لا يدرك الحج والهدي لا يلزمه أن يتوجه بل يصبر حتى يتحلل بنحر الهدي لفوات المقصود من التوجه، وهو أداء الأفعال. وإن توجه ليتحلل بأفعال العمرة له ذلك؛ لأنه فائت الحج. فإن كان يدرك الحج والهدي لزمه التوجه لزوال العجز قبل حصول المقصود بالخلف. فإذا أدرك هديه صنع به ما شاء؛ لأنه ملكه وقد كان عينه

لمقصود استغنى عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a person prevented from Hajj who can reach the sacrificial animal but not the Hajj?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2291)

وإن كان يدرك الهدي دون الحج؛ يتحلل لعجزه عن الأصل. وإن كان يدرك الحج دون الهدي جاز له التحلل استحسانا، وهذا التقسيم لا يستقيم على قولهما في المحصر بالحج؛ لأن دم الإحصار عندهما يتوقت بيوم النحر، فمن يدرك الحج يدرك الهدي، وإنما يستقيم على قول أبي حنيفة - رحمه الله - وفي المحصر بالعمرة يستقيم بالاتفاق؛ لعدم توقت الدم بيوم النحر. [البناية] فإن قلت: ينبغي أن يلزم المتوجه ليتحلل بأفعال العمرة، وأنه واجب وله القدرة على ذلك. قلت: لأنه قد فاته المقصود الأعظم، وهو الحج، وقد رخص له التحلل ببعث الهدي، فجاز له أن يتحلل. م: (بل يصبر حتى يتحلل بنحر الهدي) ش: المبعوث. م: (لفوات المقصود من التوجه) ش: وهو الإدراك للحج، والهدي معا، وهو معنى قوله: م: (وهو أداء الأفعال) ش: أي أفعال الحج. م: (وإن توجه) ش: الثاني. م: (ليتحلل بأفعال العمرة له ذلك؛ لأنه فائت الحج. فإن كان يدرك الحج والهدي لزمه التوجه لزوال العجز) ش: وهو عدم الإدراك. م: (قبل حصول المقصود بالحلق) ش: كالمكفر بالصوم إذا أيسر قبل إتمام الكفارة به. م: (فإذا أدرك هديه صنع به ما شاء؛ لأنه ملكه وقد كان عينه لمقصود استغنى عنه) ش: بإدراك الأصل. [مكان ذبح الهدي للمحصر] م: (وإن كان يدرك الهدي دون الحج) ش: وهو الوجه الثالث. م: (يتحلل لعجزه عن الأصل) ش: وفي بعض النسخ بعجزه عن الأصل بالباء الموحدة، أي بسبب عجزه، والتقدير في الكلام، أي لأجل عجزه. م: (وإن كان

يدرك الحج دون الهدي جاز له التحلل استحسانا، وهذا التقسيم) ش: أراد به إدراك الحج دون إدراك الهدي هو الوجه الواقع. م: (لا يستقيم على قولهما) ش: أي على قول أبي يوسف، ومحمد - رحمهما الله -. م: (في المحصر بالحج؛ لأن دم الإحصار عندهما يتوقت بيوم النحر، فمن يدرك الحج يدرك الهدي، وإنما يستقيم على قول أبي حنيفة - رحمه الله - وفي المحصر بالعمرة يستقيم) ش: هذا الوجه الرابع. م: (بالاتفاق) ش: بين أبي حنيفة - رضي الله عنه - وصاحبيه. م: (لعدم توقت الدم بيوم النحر) ش: فلا يلزم إدراك الحج إدراك الهدي، ويجوز أن يكون بنفاذ الذبح أول يوم من عشر ذي الحجة مثلا على قولهما، فلا يتأتى لأن الهدي موقت بيوم النحر في الحصر بالحج، فمن أدرك الحج أدرك الهدي لا محالة، وفي المحصر بالعمرة اتفاق. م: (وجه القياس وهو قول زفر) ش: ورواية الحسن عن أبي حنيفة - رضي الله عنه -. م: (أنه) ش: أي المحصر. م: (قدر على الأصل وهو الحج قبل حصول المقصود بالبدل، وهو الهدي) ش: كالمقيم

وجه القياس - وهو قول زفر - رحمه الله - أنه قدر على الأصل وهو الحج قبل حصول المقصود بالبدل، وهو الهدي. وجه الاستحسان أنا لو ألزمناه التوجه لضاع ماله؛ لأن المبعوث على يديه الهدي ليذبحه ولا يحصل مقصوده، وحرمة المال كحرمة النفس، وله الخيار إن شاء صبر في ذلك المكان أو في غيره؛ ليذبح عنه فيتحلل، وإن شاء توجه ليؤدي النسك الذي التزمه بالإحرام وهو أفضل؛ لأنه أقرب إلى الوفاء بما وعد.

Mas'alah: What is the ruling on shaving for the one prevented from completing Hajj?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=229)

هذا في غير المحصر فأما المحصر فلا حلق عليه كذا في النهر الفائق.

Mas'alah: What must a muhsar do to exit ihram by sending a sacrificial animal?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=231)

"وإذا جاز له التحلل يقال له ابعث شاة تذبح في الحرم وواعد من تبعثه بيوم بعينه يذبح فيه ثم تحلل" وإنما يبعث إلى الحرم لأن دم الإحصار قربة، والإراقة لم تعرف قربة إلا في

Mas'alah: Is shaving or trimming hair required for the muhsar to exit ihram?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=232)

زمان أو مكان على ما مر فلا يقع قربة دونه فلا يقع به التحلل وإليه الإشارة بقوله تعالى: {ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196] فإن الهدي اسم لما يهدى إلى الحرم وقال الشافعي رحمه الله لا يتوقت به لأنه شرع رخصة والتوقيت يبطل التخفيف قلنا المراعى أصل التخفيف لا نهايته وتجوز الشاة لأن المنصوص عليه الهدي والشاة أدناه وتجزيه البقرة والبدنة أو سبعهما كما في الضحايا وليس المراد بما ذكرنا بعث الشاة بعينها لأن ذلك قد يتعذر بل له أن يبعث بالقيمة حتى تشترى الشاة هنالك وتذبح عنه وقوله ثم تحلل إشارة إلى أنه ليس عليه الحلق أو التقصير وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف عليه ذلك ولو لم يفعل لا شيء عليه لأنه عليه الصلاة والسلام حلق عام الحديبية وكان محصرا بها وأمر أصحابه رضي الله

عنهم بذلك ولهما أن الحلق إنما عرف قربة مرتبا على أفعال الحج فلا يكون نسكا قبلها وفعل النبي عليه الصلاة والسلام وأصحابه ليعرف استحكام عزيمتهم على الانصراف.

Mas'alah: What is the Madani view on how one prevented by illness exits ihram?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=752)

وقال أهل المدينة من احتبس لمرض فليس يحل إلا بالطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة لا يحله هدي ينحره

Mas'alah: What is the evidence that one prevented by illness exits ihram by sacrificing a hady?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=753)

قال محمد إنما جاءت الآثار في المحصر أنه يحل إذا نحر هديه ولا يبالي أعدو حصره أم مرض إنما يراد من ذلك العذر الذي يمنعه من الذهاب الى مكة فإذا جاء من المرض ما لا يقدر معه على الانطلاق الى مكة صار كالذي حصره العدو وانما ينبغي ان يقاس على ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ينزل ارأيتم رجلا احصر بكسر فيرى كسره ذلك على أمر يعلم انه لا يقدر على إتيان مكة على حال من الحالات ايبقى محرما حتى يموت ارأيتم ان ادخله مرضه ذلك في حال الكبر حتى بلغ من كبره ان صار لا يستطيع ان يحمل إلى مكة في محمل

ولا غيره ايكون هذا حراما حتى يموت فهذا إن شاء الله أعذر من الذي يحبسه العدو لأن العدو إن حبسه اليوم لم يحبسه الأبد وهذا قد جاوز حال انه لا يقدر فيها على المضي إلى الكعبة أبدا وكيف يحل بالطواف وهو لا يقدر عليه وهل كلف الله نفسا إلا وسعها مع آثار كثيرة قد جاءت في هذا

Mas'alah: What was Ali ibn Abi Talib's opinion on the one prevented from Hajj?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=755)

أخبرنا محمد قال أخبرنا بن العوام قال أخبرنا الحجاج بن أرطاة عن من سمع عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي بن أبي طالب مثل قول ابن عباس وابن الزبير في المحصر

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud say about a pilgrim prevented by illness or injury?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=757)

ابن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال خرجنا عمارا فلدغ صاحب لنا بذات السفوق فلم نقدر على حمله فخرجنا ننظر الطريق هل نرى أحدا فنسأله فإذا نحن بعبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقلنا يا أبا عبد الرحمن انا خرجنا عمارا فلدغ صاحب لنا بذات السفوق قال فليبعث بهدي واجعلوا بينكم وبينه يوما يحل فيه ثم عليه العمرة إذا برأ

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a prevented pilgrim who shaves before the animal reaches its destination?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=759)

لا تجاوز بالعمرة البيت قال فإن احصرتم فما استيسر من الهدى قال إذا أهل بالحج فأحصر بعث بما استيسر من الهدى شاة فان هو عجل قبل أن يبلغ الهدى محله فحلق رأسه وتداوى كان عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك فالصيام ثلاثة ايام والصدقه ثلاثة آصع لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع والنسك شاة قال {فإذا أمنتم} قال فإذا برأ مما كان به فمضى من وجهه ذلك حتى يأتي البيت حل من حجه بعمرة وكان عليه الحج من قابل وإن رجع ولم يتم إلى البيت

Mas'alah: What should a person prevented by illness do after entering ihram?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=760)

اخبرنا محمد قال اخبرنا بكير بن عامر البجلي عن ابراهيم النخعي في المحصر الذي يهل بعمرة أو حجة أو بهما جميعا ثم يحبسه عن البيت مرض أو شيء لا يملكه فليقم حراما حيث اصابه ذلك أو ليرجع

Mas'alah: What should one prevented by an enemy from reaching the House do?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=764)

وايما رجل أهل بعمرة فأحصر بعدو حبسه عن البيت فانه يبعث بهدي

Mas'alah: What is the Madani ruling on one prevented by an enemy?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=765)

وقال أهل المدينة من أحصر بعدو وهو محرم فإنه ينحر عنه الهدي ويحلق رأسه حيث حبس ويحل من كل شيء ولا شيء عليه وان كان لا يقدر على ان يبعث هديه الى الحرم نحره في موضعه وحل به ولم يكن عليه قضاء لإحرامه وذلك حجا كان أو عمرة

Mas'alah: What are the rules for the muhsar regarding sending a sacrificial animal and resuming after the obstacle is removed?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=165)

ويجوز ذبحه قبل يوم النحر (سم) . والقارن يبعث شاتين، وإذا تحلل المحصر بالحج فعليه حجة وعمرة وعلى القارن حجة وعمرتان، وعلى المعتمر عمرة، فإن بعث ثم زال الإحصار، فإن قدر على إدراك الهدي والحج لم يتحلل ولزمه المضي، وإن قدر على أحدهما دون الآخر تحلل، [الاختيار لتعليل المختار] فهو مردود بالكتاب. قال الكسائي وأبو عبيدة: ما كان من مرض أو ذهاب نفقة يقال منه أحصر فهو محصر ; وما كان من حبس عدو أو سجن يقال حصر فهو محصور ; ونقل بعضهم إجماع أئمة اللغة على هذا، والنبي - عليه الصلاة والسلام - حصر بالعدو، فعلمنا أن المراد ما يمنع من المضي والوصول إلى البيت. وقوله: (في الحرم) إشارة إلى أنه لا يجوز خارج الحرم لقوله تعالى: {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196] ومحله الحرم؛ لأن الهدي ما عرف قربة إلا بمكان مخصوص أو زمان مخصوص، والزمان قد انتفى فتعين المكان، ولأنه لو جاز ذبحه حيث أحصر لكان محله فلا تبقى فائدة في قوله: {حتى يبلغ} [البقرة: 196] . وما روي «أنه - عليه الصلاة والسلام - ذبح بالحديبية حين أحصر بها» ، فالحديبية بعضها من الحرم، فيحمل ذبحه - عليه الصلاة والسلام - فيه توقيفا بين الكتاب والسنة. قال: (ويجوز ذبحه قبل يوم النحر) وقالا: لا

كدم المتعة والقران. وجوابه: أنه دم جناية لتحلله قبل أوانه والجنايات لا تتوقف بخلاف المتعة والقران فإنهما دم نسك، ولأن التأقيت بالزمان زيادة على النص، فلا يجوز ; ولو عجز عن الذبح لا يتحلل بالصوم ويبقى محرما حتى يذبح عنه أو يزول المانع فيأتي مكة ويتحلل بأفعال العمرة، ولو صبر حتى زال المانع ومضى إلى مكة وتحلل بالأفعال لا هدي عليه. قال: (والقارن يبعث شاتين) لأنه يتحلل عن إحرامين، وقد أدخل النقص على كل واحد منهما. قال: (وإذا تحلل المحصر بالحج فعليه حجة وعمرة) روي ذلك عن عمر وابن مسعود، ولأن الحجة تجب بالشروع فيها ; وأما العمرة فلأنه في معنى فائت الحج، فيتحلل بأفعال العمرة، وقد عجز فيجب قضاؤها. (وعلى القارن حجة وعمرتان) حجة وعمرة لما ذكرنا، وعمرة لصحة الشروع فيها. (وعلى المعتمر عمرة) لأن النبي - عليه الصلاة والسلام - وأصحابه لما أحصروا بالحديبية عن المضي في العمرة وتحللوا قضوها حتى سميت عمرة القضاء. قال: (فإن بعث ثم زال الإحصار فإن قدر على إدراك الهدي والحج لم يتحلل ولزمه المضي) لأنه قدر على الأصل قبل تمام الخلف. (وإن قدر على أحدهما دون الآخر تحلل) أما إذا قدر على الهدي دون الحج فلا فائدة في المضي ; وأما بالعكس القياس أن لا يتحلل لقدرته على الأصل، والأفضل أن لا يتحلل ويمضي ويأتي بأفعال الحج ليأتي به على الوجه الأكمل، لكن استحسنوا وجوزوا له التحلل لأنه لما عجز عن

Mas'alah: What should a muhrim do if prevented from reaching the Kaaba by an enemy, illness, or lack of funds?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=175)

(المحرم إذا أحصر بعدو أو مرض أو عدم محرم أو ضياع نفقة ، يبعث شاة تذبح عنه

"" "" "" صفحة رقم 181 "" "" "" في الحرم ، أو ثمنها ليشتري بها ثم يتحلل) والأصل في ذلك قوله تعالى :) فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ([البقرة : 196] والنبي عليه الصلاة والسلام أحصر هو وأصحابه عام الحديبية حين أحرموا معتمرين فصدهم المشركون عن البيت ، فصالحهم عليه الصلاة والسلام وذبح الهدي وتحلل ثم قضى العمرة من قابل . قالوا : وفيهم نزلت الآية ، فكل من أحرم بحجة أو عمرة ثم منع من الوصول إلى البيت فهو محصر ، ويستوي في ذلك جميع ما ذكرنا من الموانع ، لأن التحلل قبل أوانه إنما شرع دفعا للحرج الناشئ من بقائه محرما ، وهذا المعنى يعم جميع ما ذكرنا من الموانع ، وكذلك ما في معناها كضلال الراحلة ومنع الزوج والسيد إذا وقع الإحرام بغير أمرهما ؛ ومن قال إن الإحصار يختص بالعدو فهو مردود بالكتاب . قال الكسائي وأبو عبيدة : ما كان من مرض أو ذهاب نفقة يقال منه أحصر فهو محصر ؛ وما كان من حبس عدو أو سجن يقال حصر فهو محصور ؛ ونقل بعضهم إجماع أئمة اللغة على هذا ، والنبي عليه الصلاة والسلام حصر بالعدو ، فعلمنا أن المراد ما يمنع من المضي والوصول إلى البيت . وقوله : في الحرم إشارة إلى أنه لا يجوز خارج الحرم لقوله تعالى :) ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ([البقرة : 196] ومحله الحرم ، لأن الهدي ما عرف قربة إلا بمكان مخصوص أو زمان مخصوص ، والزمان قد انتفى فتعين المكان ، ولأنه لو جاز ذبحه حيث أحصر لكان محله فلا تبقى فائدة في قوله حتى يبلغ . وما روي أنه عليه الصلاة والسلام ذبح بالحديبية حين أحصر بها ، فالحديبية بعضها من الحرم ، فيحمل ذبحه عليه الصلاة والسلام فيه توقيفا بين الكتاب والسنة .

Mas'alah: What must a muhsar performing Hajj do after being released from ihsar?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=176)

قال : (وإذا تحلل المحصر بالحج فعليه حجة وعمرة) روي ذلك عن عمر وابن مسعود ، ولأن الحجة تجب بالشروع فيها ؛ وأما العمرة فلأنه في معنى فائت الحج ، فيتحلل

"" "" "" صفحة رقم 182 "" "" "" بأفعال العمرة ، وقد عجز فيجب قضاؤها

Mas'alah: Is shaving or trimming hair required for the muhsar according to Hanafi imams?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1172)

وقوله ثم تحلل إشارة إلى أنه ليس عليه الحلق أو التقصير، وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال أبو يوسف: عليه ذلك، ولو لم يفعل لا شيء عليه «لأنه - صلى الله عليه وسلم - حلق عام الحديبية، وكان محصرا بها وأمر أصحابه - رضي الله عنهم - بذلك» . ولهما أن الحلق إنما عرف قربة مرتبا على أفعال الحج فلا يكون نسكا قبلها وفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه ليعرف استحكام عزيمتهم على الانصراف. [العناية] نهايته لو كانت مراعاة لتحلل في الحال كما قال مالك - رحمه الله - وليس كذلك باتفاق بيننا وبينه. وقوله (وتجوز الشاة) ظاهر، وذكر في المحيط أنه إذا كان معسرا لا يجد قيمة شاة أقام حراما حتى يطوف ويسعى كما يفعله فائت الحج. وقوله (وقال أبو يوسف: عليه ذلك) أي الحلق (ولو لم يفعل لا شيء عليه «لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - حلق عام الحديبية وكان محصرا بها وأمر أصحابه

بذلك» فإن قيل: هذا الذي ذكره من الدليل يدل على قوله عليه ذلك لما أن مجرد فعل النبي - عليه الصلاة والسلام - في الذي لا يفعل قربة دليل الوجوب فكيف إذا أمر غيره بذلك، وحينئذ لا يكون دليلا على قوله ولو لم يفعل لا شيء عليه فأين دليله؟ أجيب بأن هذه المسألة عن أبي يوسف فيها روايتان: في رواية يجوز، وفي أخرى واجب. والمصنف أورد دليل رواية الوجوب ولم يورد دليل الرواية الأخرى؛ لأن دليل أبي حنيفة ومحمد يصلح دليلا لها. وقوله (ولهما أن الحلق إنما عرف قربة) يعني أن كون الحلق قربة عرف بالنص، بخلاف القياس فيراعى فيه جميع ما ورد فيه النص من الأوصاف ومن جملتها كونه (مرتبا على أفعال الحج) فلا يكون في غير المرتب قربة، وأما حلق النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه فليعرف المشركون استحكام عزيمة المؤمنين على الانصراف فيأمنوا جانبهم ولا يشتغلوا بمكيدة أخرى بعد الصلح.

Mas'alah: What must the muhsar by Hajj do after tahallul?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1174)

قال: (والمحصر بالحج إذا تحلل فعليه حجة وعمرة) هكذا روي عن ابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهم -، ولأن الحجة [العناية] ظاهر. وقوله (بخلاف دم المتعة والقران) جواب عن اعتبارهما صورة النزاع بهما (لأنه) أي دم المتعة والقران (دم نسك) وما هو دم نسك يختص بالزمان فكذا هذا. وقوله (وبخلاف الحلق) جواب عن اعتبارهما الآخر. وبيانه أن التحلل على نوعين: تحلل في أوانه وهو الذي يترتب على أفعال ما أحرم لأجله، وتحلل قبل أوانه وهو ما ليس كذلك، والأول لا بد له من التوقيت بيوم النحر؛ لأن الركن الأصلي هو الوقوف بعرفة (وهو ينتهي به) أي بوقت

الحلق؛ لأن وقته يمتد إلى طلوع الفجر من يوم النحر فلا بد أن يقع الحلق في يوم النحر. وأما الثاني فإنه لا يتوقف على أداء الأفعال فيجوز تقديمها لعدم الضرورة الداعية إلى التوقيت بيوم النحر وما نحن فيه من الثاني فكان قياسه على الأول قياسا مع وجود الفارق وهو باطل. قال صاحب الأسرار: قال الله تعالى {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] من غير اشتراط زمان، فاشتراطه بالقياس نسخ. قال (والمحصر بالحج إذا تحلل فعليه حجة وعمرة هكذا روي عن ابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهم -) قالا: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فليحلل بعمرة وعليه الحج من قابل» والحديث عام في الذي فاته الحج بفوات وقت الوقوف وفواته بالإحصار لأن كل واحد منهما قد فاته عرفة فقلنا بوجوب العمرة، وأما الحجة فإنها تجب قضاء لصحة الشروع فيها. فإن قيل: العمرة في فائت الحج للتحلل، والتحلل هاهنا حصل بالهدي فلا حاجة إلى

يجب قضاؤها لصحة الشروع فيها والعمرة لما أنه في معنى فائت الحج

Mas'alah: What does the author mean by 'he has the choice' regarding being prevented from Hajj?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1177)

وقوله (وله الخيار) يعني على وجه الاستحسان، لما جاز

Mas'alah: What are the options for a person who is prevented from completing Hajj?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1178)

إن شاء صبر في ذلك المكان أو في غيره؛ ليذبح عنه فيتحلل، وإن شاء توجه ليؤدي النسك الذي التزمه بالإحرام وهو أفضل؛ لأنه أقرب إلى الوفاء بما وعد

Mas'alah: What are the options for a prevented pilgrim regarding patience or proceeding?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1178)

له التحلل كان له الخيار (إن شاء صبر) إلى أن ينحر عنه الهدي في الميعاد فيتحلل (وإن شاء توجه لأداء النسك) لزوال العجز (وهو أفضل لأنه أقرب إلى الوفاء بما وعد، ومن وقف بعرفة ثم أحصر لا يكون محصرا) ؛ لأن سبب حكم الإحصار خوف الفوات وقد وقع الأمن عنه لقوله - صلى الله عليه وسلم - «من وقف بعرفة فقد تم حجه» لكنه محرم عن النساء حتى يطوف طواف الزيارة. وعليه عند أبي حنيفة أربعة دماء: دم لترك الوقوف بالمزدلفة، ودم لترك رمي الجمار. ودم لتأخير الطواف. ودم لتأخير الحلق. وعندهما ليس عليه لتأخير الطواف والحلق شيء. فإن قيل: قد تقدم أن ازدياد مدة الإحرام يثبت حكم الإحصار كما في إحصار العمرة وهاهنا قد ازدادت فليثبت حكمه. أجيب بأنه متمكن من التحلل بالحلق إلا في حق النساء، وإن كان يلزمه بعض الدماء فلا يتحقق العذر الموجب للتحلل. وقوله (ومن أحصر بمكة) ظاهر. وقوله (فلما بينا) يعني قوله ومن وقف بعرفة ثم أحصر لا يكون محصرا. وقوله (وقد قيل في هذه المسألة) يعني قوله ومن أحصر بمكة (خلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف)

Mas'alah: What is the ruling on the prevented pilgrim exiting ihram?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=177)

)

Mas'alah: What is the ruling on the prevented pilgrim exiting ihram?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=177)

قوله ثم يتحلل) أي على الاستحباب يتحلل بالحلق عندهما وعند أبي يوسف قيل الحلق واجب وقيل مستحب أيضا والتحلل يقع بالذبح عندنا وهذا إذا أحصر في الحل أما إذا أحصر في الحرم فالحلق واجب كذا في شرحه ثم إذا كان في الحل ولم يجب عليه الحلق وأراد أن يتحلل فعل أدنى ما يحظره الإحرام ليخرج به من العبادة

Mas'alah: What must one prevented from completing Hajj do upon exiting ihram?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=177)

)

Mas'alah: When does a muhsar (prevented pilgrim) become free from ihram?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=422)

(باب المحصر لا يحل حتى ينحر) قال الله تعالى: {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي

ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله} ، (فلما أمر الله تعالى المحصر أن لا يحلق رأسه حتى يبلغ الهدي محله) علم بذلك أن المحصر لا يحل من إحرامه إلا في وقت ما يحل له أن يحلق رأسه. وروى الطحاوي: عن إبراهيم عن علقمة: {وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم} ، قال: إذا أحصر الرجل بعث بالهدي، "ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله، فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة (أو نسك) " صيام ثلاثة أيام، أو يتصدق على ستة مساكين كل مسكين

نصف صاع، والنسك شاة، فإذا أمن (مما) كان به فقد تمتع بالعمرة إلى الحج، فإن مضى من وجهه (ذلك) فعليه حجة، وإن أخر العمرة إلى قابل فعليه حجة وعمرة وما استيسر من الهدي، "فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج" آخرها يوم عرفة، "وسبعة إذا رجعتم" . قال: فذكرت ذلك لسعيد بن جبير / فقال: هذا قول ابن عباس وعقد ثلاثين. البخاري: عن نافع أن (عبيد الله) وسالما كلما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقال: "خرجنا مع النبي [صلى الله عليه وسلم] معتمرين، فحال كفار قريش دون البيت، فنحر رسول الله [صلى الله عليه وسلم] بدنه وحلق رأسه." وعنه: عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن المسور: "أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] نحر قبل أن يحلق، وأمر أصحابه بذلك" . فإن قيل: فقد روى الترمذي: عن الحجاج بن عمرو قال: قال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : "من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى" فذكرت (ذلك) لأبي هريرة وابن عباس فقالا: صدق. قيل له: قوله "فقد حل" يحتمل أن يكون فقد حل له أن يحل، لا على أنه قد حل بذلك من إحرامه، ويكون هذا كما يقال: "قد حلت فلانة للرجال" إذا خرجت من عدة عليها من زوج قد كان لها، ليس على معنى أنها قد حلت لهم، فيكون لهم وطؤها، لكن على معنى أنه قد حل لهم تزويج (ما) يحل (لهم) وطؤها.

Mas'alah: When is it permissible for a muhsar to perform tahlil?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=219)

فإن قدر على إدراك الهدي والحج لم يجز له التحلل ولزمه المضي، وإن قدر على إدراك الهدي دون الحج تحلل، وإن قدر على إدراك الحج دون الهدي جاز له التحلل استحسانا، ومن أحصر بمكة وهو ممنوع من الوقوف والطواف كان محصرا وإن قدر على أحدهما فليس بمحصر.

Mas'alah: Is shaving required for one prevented from completing Hajj?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=755)

(قال) وليس على المحصر حلق إذا حل وإن حلق أو قصر فحسن، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف - رحمه الله تعالى - أرى عليه الحلق، وإن لم يفعل فلا شيء عليه، واحتج أبو يوسف - رحمه الله تعالى - بالحديث «فإن النبي - صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: What is the ruling on shaving for the muhsar based on the Hudaybiyya incident?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=756)

أحصر بالحديبية مع أصحابه فأمرهم بالحلق بعد بلوغ الهدايا محلها، وكره لهم تأخير ذلك حتى ذكر ذلك لأم سلمة - رضي الله عنها - فقالت ابدأ بنفسك يا رسول الله

فإنهم يظنون أن في نفسك رجاء الوصول إلى البيت للحال فحلق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلما رأوا ذلك منه بادروا إلى الحلق»، ولأنه لو لم يحصر لكان يتحلل بالحلق عند أداء الأعمال فكذلك بعد الإحصار ينبغي أن يتحلل بالحلق لقدرته على أن يأتي به، وإن عجز عن سائر الأفعال وأبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى قالا الحلق إنما يكون نسكا بعد أداء الأفعال فأما قبل أداء الأفعال فهو جناية فإذا تحقق عجزه عن ترتيب الحلق على سائر الأفعال لا يلزمه أن يأتي به وإنما تحلله بالهدي هنا، والدليل عليه أن الله تعالى نهى المحصر عن الحلق حتى يبلغ الهدي محله بقوله تعالى {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196] فذلك دليل الإباحة بعد بلوغ الهدي محله لا دليل الوجوب فأما حلق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالحديبية فقد ذكر أبو بكر الرازي أن عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى إنما لا يحلق المحصر إذا أحصر في الحل أما إذا أحصر في الحرم يحلق؛ لأن الحلق عندهما مؤقت بالحرم، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنما كان محصرا بالحديبية، وبعض الحديبية من الحرم على ما روي أن مضارب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كانت في الحل، ومصلاه في الحرم فإنما حلق في الحرم، وبه نقول على أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنما أمرهم بالحلق ليحقق به عزمهم على الانصراف، ويأمن المشركون من جانبهم، ولا يشتغلون بمكيدة أخرى بعد الصلح

Mas'alah: What is the ruling on a person who sent a sacrificial animal and then the prevention was removed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=794)

إذا عرفنا هذا فنقول إذا بعث بالهدي ثم زال الإحصار فالمسألة على ثلاثة أوجه إن كان

يقدر على إدراك الحج والهدي جميعا فعليه أن يتوجه لأداء الحج، وليس له أن يتحلل بالهدي لأن ذلك كان للعجز عن أداء الحج فكان في حكم البدل، وقد قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل فسقط اعتبار البدل، ويلزمه أن يتوجه فإذا أدرك هديه صنع به ما شاء لأنه ملكه، وقد كان عينه لمقصود، وقد استغنى عنه، وإن كان لا يقدر على إدراك الحج والهدي جميعا لا يلزمه التوجه لأن العجز عن أداء الأعمال لم ينعدم بزوال الإحصار فكان له أن يتحلل بالهدي، وإن توجه ليتحلل بأعمال العمرة فله ذلك لأنه فائت الحج، وفائت الحج يتحلل بأعمال العمرة، وله في هذا التوجه غرض، وهو أن لا يلزمه قضاء العمرة، وأما إذا قدر على إدراك الحج، ولم يقدر على إدراك الهدي، وإنما يتصور هذا عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - لا عندهما لأن عندهما هذا الهدي يختص بيوم النحر فلا يتصور إدراك الحج دون الهدي ثم في القياس على قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - يلزمه أن يتوجه، وليس له أن يتحلل بالهدي، وهو قول زفر - رحمه الله تعالى - لأن العجز عن أداء الأعمال قد ارتفع بزوال الإحصار، وقد بينا أن حكم البدل يسقط اعتباره إذا قدر على الأصل فيلزمه أن يتوجه، ولكنه استحسن فقال له أن يتحلل بالهدي لأنه لو توجه ضاع ماله فإن الهدي ملكه جعله لمقصود، وهو التحلل فإن كان لا يدركه، ولا يتحلل به يضيع ماله، وحرمة المال كحرمة النفس فكما كان الخوف على نفسه عذرا له في التحلل فكذلك الخوف على ماله، والأفضل له أن يتوجه لأنه أقرب إلى الوفاء بما وعد، وهو أداء ما شرع فيه

Mas'alah: What is the heading for the section on actions of the muhsar before becoming halal?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=797)

[ما صنعه المحصر قبل أن يحل]

Mas'alah: What is the ruling on actions performed by the one prevented from Hajj before he becomes permissible?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=797)

(قال) وكل شيء صنعه المحصر قبل أن يحل فهو بمنزلة المحرم الذي ليس بمحصر، وكذلك إن ذبح عن المحصر هديه في غير الحرم فإنه يبقى حراما على حاله حتى يبعث بهدي فيذبح عنه في الحرم، وإن كان قد حل قبل ذلك فعليه دم لإحلاله سواء كان عالما به أو لم يكن عالما

Mas'alah: What is the ruling on performing Tawaf and Sa'i to exit Ihram when Hajj is missed?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1665)

7547 - ومعنى هذا: إن فاتت الحج يتحلل عنها بالطواف والسعي، كما أن من فعل صلاته يظنها عليه كانت نفلا مؤداة بنية الفرض.

Mas'alah: What is the ruling on performing Umrah to exit Ihram after a missed Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1665)

7548 - قالوا: عندكم لا يتحلل بعمرة، وإنما هو عمل غيره.

Mas'alah: What are the rulings for one who is prevented from completing Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2107)

10071 - ولأن الله تعالى بين ما يلزم المحصر من الأحكام، وحكم الإحصار هو

Mas'alah: Is shaving the head obligatory for the muhsar?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2117)

مسألة 549 حكم الحلق على المحصر 10125 - قال أبو حنيفة ومحمد: ليس على المحصر حلق. 10126 - وقال الشافعي: إذا قلت: إن الحلق نسك، لم يتحلل إلا بالحلق والذبح. 10127 - لنا: أنه نسك من توابع الإحرام؛ فاختص بالحرم، كالرمي. 10128 - ولأنه معنى يقع به في التحلل؛ فاختص بالحرم كالطواف. 10129 - ولأنه نسك؛ كذلك بينا في الإحرامين؛ فاختص بالحرم، كالطواف. 10130 - احتجوا: بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أحصر بالحديبية، فأمرهم بالحلق. 10131 - قلنا: قد بينا أن بعض الحديبية من الحرم، وهي قدر المحرم من الحرم تحلل الحلق عندنا. * ... * ... *

Mas'alah: What is the ruling on exiting ihram (tahallul) for one who is prevented?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2124)

10168 - قلنا: التحلل مراد بالإجماع، والهدي وجب لأجله وإن لم يذكر، وهذا كقوله تعالى في الآية: {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية} ، تقديره:

فحلق أو لبس ففدية، وكذلك قوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} ، تقديره: فأفطر فعدة.

Mas'alah: Is there an implicit condition in the hadith about breaking a bone or becoming lame?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2125)

10172 - فإن قيل: في الخبر إضمار؛ لأن عندكم لا يتحلل بالعرج، فتقدير الخبر عندكم: من كسر أو عرج [فتحلل، فقد حل، وعندنا المراد: من كسر أو عرج] ، وقد كان شرط، فقد حل.

Mas'alah: What is the preferred interpretation regarding breaking ihram due to injury?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2125)

10173 - قلنا: عندنا إذا كسر جاز له التحلل، وكلنا نضمر: أنه يتحلل بالتحلل، ويبقى لكم زيادة إضمار وهو الاشتراط، ومن أضمر إضمارا واحدا فهو أولى.

Mas'alah: What is the analogy between exiting Hajj and exiting other acts of worship due to illness?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2125)

10174 - ولأن كل عبادة جاز الخروج منها بسبب العذر؛ جاز الخروج منها بسبب المرض قبل أيامها من غير اشتراط، كالصوم، والصلاة، وعكسه الإتيان.

Mas'alah: What is the objection regarding illness permitting exit from fasting versus Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2125)

10175 - فإن قيل: المرض لا يبيح التحلل من الصوم، ولا يستبيح محظوراته بالمرض، وتلك المحظورات توجب الخروج منه، والمرض في الحج أيضا يبيح محظوراته إلا أنها لا توجب الخروج منه.

Mas'alah: How does breaking the fast relieve hardship, and how does that apply to Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2125)

10178 - قلنا: هو بالفطر لا يتخلص من أذى المرض، بل يتخلص من مشقة الصوم، كذلك ههنا إذا تحلل تخلص من مشقة البقاء على الإحرام، وتكلف السير من حالة المرض.

Mas'alah: What is the ruling on one prevented from reaching the Haram who can send a sacrificial animal?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2126)

10179 - ولأنه مصدود عن الحرم قادر على بعثه الهدي؛ فكان له التملك، كالمحبوس، ومن شرط.

Mas'alah: What is the ruling on one who is lost and cannot send a sacrificial animal?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2126)

10180 – ولا يلزم الضال؛ لأنه لا يقدر على بعث الهدي، ولا يباح له التحلل، إن لبثه إلى بعث الهدي، وقد يهدى للطريق؛ فوجب عليه المضي.

Mas'alah: Why is exiting Hajj due to illness permissible by analogy with fasting?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2126)

10181 – ولأنها عبادة تجب بإفسادها الكفارة؛ فجاز الخروج منها لمرض، كالصوم، وإن اشترط.

Mas'alah: What is the ruling regarding an imprisoned person exiting ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2126)

10184 – قلنا: المحبوس عندكم يتحلل وهو لا يملك بالتحلل من الأذى.

Mas'alah: Does illness alone permit exiting ihram without stipulation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2127)

10188 – قالوا: ولو كان المرض مبيحا للتحلل، لم تحتج ضباعة إلى الاشتراط؛ لأن الاشتراط [حينئذ ثابت حكما] فكان وجود الاشتراط وعدمه سواء.

Mas'alah: What is the meaning of stipulating the consequence of ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2127)

10190 – معناه: اشترطي مقتضى الإحرام من التحلل بالمرض، وشرط مقتضى العقود غير ممنوع منه، بل هو بيان لأحكامها.

Mas'alah: What is the benefit of stipulation in ihram for early release?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2127)

10191 – وقد قيل: فائدة الاشتراط: أنه يجوز لها التحلل حين تحبس، ومتى لم تشترط [لم] يؤذن بإحلالها إلى حين بلوغ الهدي محله، وفي تعجيل التحلل فائدة مستفادة بالشرط لا توجد عند عدمه.

Mas'alah: Does stipulation permit exiting ihram before the sacrificial animal reaches its place?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2127)

10192 – فإن قيل: فعندكم لا يفيد هذا الشرط إباحة التحلل قبل بلوغ الهدي، فكيف يحمل الخبر عليه؟.

Mas'alah: Is release from ihram due to excuses analogous to annulment of ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2127)

10193 – قلنا: لما كان هذا من أحكام فسخ الإحرام بالأعذار، وفسخ ذلك، فليبح هذا، ولهذا أنكر ابن عمر الاشتراط.

Mas'alah: Is the hadith on stipulating release from ihram authentic?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2127)

10194 – وقد قال أصحابنا: إن خبر الاشتراط ضعيف، ولهذا وقف الشافعي

فيه ولم يقطع به، وهذا ليس بصحيح؛ لأنه خبر صحيح، وإنما وقع أن الشافعي قال: هو مقطوع، وهو متصل لا شك في اتصاله.

Mas'alah: What did the Companions say about release from ihram due to illness or accident?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2128)

10195 – قالوا: روي عن ابن عباس أنه قال: (لا حصر إلا حصر العدو) . وروى: (أن رجلا رمي به بعيره، فسأل ابن عمر، وابن الزبير، ومروان، فقالوا: لا يحله إلا البيت) . وروي: (المحرم كسر، قال: فبعثت إلى مكة وبها ابن عباس وابن عمر، فلم يرخصوا في التحلل، فبقى تسعة أشهر على ما تم، ثم تحلل بعمل عمرة) .

Mas'alah: What did Ibn Abbas and Ibn Mas'ud say about release from ihram due to illness?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2128)

10196 – قلنا: قد روينا عن ابن عباس، وابن عمر مثل قولنا، أما ابن عباس، فروى عنه عكرمة: (ان المرض إحصار) . وروي: أنه أفتى معبدا المخزومي، وقد لدغ (أن يتحلل بالهدي) . وروي عن ابن مسعود: أنه قال في المحصر بالمرض: (إنه يبعث بالهدي على يد صاحبه، ويواعده يوما يذبح فيه عنه، فتحلل به) . وروي: أنه قال في الملدوغ مثل ذلك.

Mas'alah: Is release from ihram permitted if it does not relieve the hardship?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2129)

10197 – قالوا: لا يتخلص بتحليله عن سبيله عن شيء من الأذى الذي هو فيه، فلم يجز له التحلل، أصله: إذا ضل عن الطريق.

Mas'alah: What is the counterargument regarding a detained person?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2129)

10198 – قلنا: يبطل بالمحبوس.

Mas'alah: How does exiting ihram relieve hardship for a sick person?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2129)

10199 – ولأنه إذا تحلل [تخلص من الأذى؛ لأن تكلف المسير مع المرض فيه

مشقة، فإذا تحلل] أقام وتخلص من الأذى، واستقر في مكان واحد، وهو التخلص من السفر.

Mas'alah: Is a person prevented from the Kaaba due to a personal condition allowed to exit ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2130)

10211 - قالوا: مصدود عن البيت لمعنى في نفسه، فلا يجوز له التحلل، كالحائض.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating release from ihram due to illness?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2131)

مسألة 552 شرطه عند الإحرام أن يحله حيث مرض 10216 - قال أصحابنا: إذا شرط من الإحرام أن يحله حيث مرض، أو ضل تحلل، فإن فاته الحج فهو محرم بعمرة. 10217 - وقال الشافعي يحلل بغير هدي، وعلى القول في الجديد بصحة الخبر. 10218 - وأصحابه يقولون: فيها قولان، ومنهم من قال: فيها قول واحد؛ لأن الحديث صح. 10219 - لنا: قوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي} ، وهو عام في الاشتراط وغيره. 10220 - ولأنها عبادة شرع لها تحلل، فلا يتحلل منها بالشرط، كالصلاة. 10221 - ولأنه شرط انتهى إلى موجب الإحرام أن يسقط، أصله: إذا شرط أن لا يقضي إذا أفسد، وفاته الحج.

10222 - ولأنه ابتدأ يتحلل به، فلا يسقط بالشرط، كعمل العمرة حال الفوات.

10223 - احتجوا: بحديث أبي هريرة، عن عروة، عن عائشة: (أن ضباعة قالت: يا رسول الله، أحرم فأشترط؟، فقال: نعم. وقالت: كيف أقول، فقال: قولي لبيك اللهم لبيك محلي حيث حبستني من الأرض) . 10224 - قلنا: يحتمل أن يكون هذا في حال جواز الفسخ بغير شرط، فإذا شرطت كان أولى، ويكون فائدة الشرط سقوط الهدي عنها حتى يتعجل لها التحلل من حال حدوث المرض. 10225 - قالوا: الشرط فائت في العبادة، بدليل: أنه لو قال: إن شفا الله مريضي صمت، لزمه الصوم، مريضا كان الناذر أو صحيحا، ولو قيد نذره، فقال: إن شفا الله مريضي وأنا صحيح صمت، لزمه مع الصحة، ولم يلزمه إن كان مريضا، كذلك ههنا. 10226 - قلنا: هناك علق الوجوب بشرطين: بصحة مريضه، وأن يكون هو صحيحا، فإذا لم يوجد أحد الشرطين لم يلزمه، وههنا أدخل في العبادة، وشرط الصحة في وجوب المضي لينفي بذلك ما لزمه بالدخول، فلا يعمل الشرط فيه، كمن قال: لله على أن أصوم، فإن مرضت لم أقض. * ... * ... *

Mas'alah: Is shaving the head a ritual act for a prevented pilgrim?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=916)

قوله: (ولهما أن الحلق إنما عرف قربة بناء على أفعال الحج، فلا يكون نسكا قبلها. وفعل النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه -رضي الله عنهم- ليعرف استحكام عزيمتهم على الانصراف) . قول أبي يوسف -رحمه الله- أن الحلق نسك في حق المحصر أيضا أظهر، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- فعله وأمر بفعله؛ ففي قصة الحديبية أنه -صلى الله عليه وسلم- ((لما فرغ من قضية الكتاب قال: قوموا فانحروا،

ثم احلقوا، قال: فو الله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم ... أحد، دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله: أتحب ذلك؟ اخرج، ولا تكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك، وتدعو حالقك فيحلقك. قال: فخرج فلم يكلم أحدا منهم، حتى فعل ذلك، نحر بدنه، ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا، حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما ....)) الحديث، أخرجه البخاري وغيره. واستحكام عزيمتهم على الانصراف يعرف بفعل الانصراف. والرجوع لا يحتاج إلى علامة.

Mas'alah: May a prevented pilgrim (muhsar) without a sacrificial animal perform tahlul by istihsan?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=923)

قوله: (وإن كان الحج دون الهدي جاز له التحلل استحسانا) ثم قال: (وجه الاستحسان أن لو ألزمناه التوجه لضاع ماله؛ لأن المبعوث على يديه الهدي يذبحه، ولا يحصل مقصوده، وحرمة المال كحرمة النفس) . فيه نظر؛ فإن هذا المعنى إنما يتم إذا قلتم إنه لا يقضي، أما إذا قلتم إنه يقضي فقد حفظتم شاته، وضيعتم عليه أضعافها في نفقة قضاء الحج. ولا نسبه بين قيمة شاة وكلفة قضاء الحج والعمرة.

Mas'alah: When does a muhsar pilgrim stop reciting the talbiyah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=479)

والمحصر يقطع التلبية إذا ذبح عنه هديه؛ لأنه إذا ذبح هديه فقد تحلل، ولا تلبية بعد

التحلل،

Mas'alah: Can a prevented pilgrim (muhsar) become free from ihram by fasting if no sacrificial animal is available?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=502)

ولو أراد أن يتحلل بالهدي فلم يجد هديا يبعث، ولا ثمنه هل يحل بالصوم ويكون الصوم بدلا عنه؟ قال أبو حنيفة ومحمد: لا يحل بالصوم وليس الصوم بدلا عن هدي المحصر، وهو ظاهر قول أبي يوسف. ويقيم حراما حتى يذبح الهدي عنه في الحرم، أو يذهب إلى مكة فيحل من إحرامه بأفعال العمرة وهو: الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة. ويحلق أو يقصر كما يفعله إذا فاته الحج، وهو: أحد قولي الشافعي. وقال عطاء بن أبي رباح في المحصر لا يجد الهدي: قوم الهدي طعاما وتصدق به على المساكين، فإن لم يكن عنده طعام صام لكل نصف صاع يوما، وهو مروي عن أبي يوسف. وقال الشافعي في قول: إن الهدي للإحصار بدلا، واختلف قوله في ماهية البدل فقال في قول: البدل هو الصوم مثل صوم المتعة، وفي قول: البدل هو الإطعام وهل يقوم الصوم مقامه؟ له فيه قولان: وجه قول من قال: إن له بدلا أن هذا دم يقع به التحلل، فجاز أن يكون له بدل كدم المتعة. ولنا قوله تعالى {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196] أي: حتى يبلغ الهدي محله فيذبح، نهى الله عن حلق الرأس ممدودا إلى غاية ذبح الهدي. والحكم الممدود إلى غاية لا ينتهي قبل وجود الغاية، فيقتضي أن لا يتحلل ما لم يذبح الهدي، سواء صام، أو أطعم، أو لا. ولأن التحلل بالدم قبل إتمام مواجب الإحرام عرف بالنص بخلاف القياس، فلا يجوز إقامة غيره مقامه بالرأي.

Mas'alah: Is shaving the head a condition for becoming free from ihram for a prevented pilgrim?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=502)

وأما الحلق فليس بشرط للتحلل ويحل المحصر بالذبح بدون الحلق في قول أبي حنيفة، ومحمد "وإن حلق فحسن" . وقال أبو يوسف: "أرى عليه أن يحلق، فإن لم يفعل فلا شيء عليه" ، وروي عنه أنه قال: "هو واجب لا يسعه تركه" . وذكر الجصاص وقال: "إنما لا يجب الحلق عندهما إذا أحصر في الحل؛ لأن الحلق يختص بالحرم." فأما إذا أحصر في الحرم: يجب الحلق عندهما "، احتج أبو يوسف بما روي «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حلق عام الحديبية، وأمر أصحابه بالحلق» فدل أن الحلق واجب، ولهما قوله تعالى {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] معناه فإن أحصرتم وأردتم أن تحلوا فاذبحوا ما استيسر من الهدي جعل ذبح الهدي في حق المحصر إذا أراد الحل كل موجب الإحصار فمن أوجب الحلق فقد جعله بعض الموجب، وهذا خلاف النص؛ ولأن الحلق للتحلل عن أفعال الحج، والمحصر لا يأتي بأفعال الحج فلا حلق عليه." وأما الحديث فعلى ما ذكره الجصاص: لا حجة فيه؛ لأن الحديبية بعضها في الحل وبعضها في الحرم، فيحتمل أنه أحصر في الحرم فأمر بالحلق، وأما على جواب المذكور في الأصل فهو: محمول على الندب، والاستحباب.

Mas'alah: What is the ruling on becoming permissible (halal) after being prevented from completing Hajj?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=503)

وأما حكم التحلل فصيرورته حلالا يباح له تناول جميع ما حظره الإحرام لارتفاع

الحاظر، فيعود حلالا كما كان قبل الإحرام.

Mas'alah: Who can become free from ihram without slaughtering a sacrificial animal when prevented?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=503)

وأما الذي يتحلل به بغير ذبح الهدي فكل محصر منع عن المضي في موجب الإحرام شرعا لحق العبد، كالمرأة والعبد الممنوعين شرعا لحق الزوج، والمولى بأن أحرمت المرأة بغير إذن زوجها، أو أحرم العبد بغير إذن مولاه، فللزوج والمولى أن يحللهما في الحال من غير ذبح الهدي، فيقع الكلام في هذا في موضعين. أحدهما: في جواز هذا النوع من التحلل، والثاني: في بيان ما يتحلل به أما الجواز؛ فلأن منافع بضع المرأة حق الزوج وملكه عليها فيحتاج إلى استيفاء حقه، ولا يمكنه ذلك مع قيام الإحرام فيحتاج إلى التحلل، ولا سبيل إلى توقيفه على ذبح الهدي في الحرم لما فيه من إبطال حقه للحال فكان له أن يحللها للحال. وعلى المرأة أن تبعث الهدي، أو ثمنه إلى الحرم ليذبح عنها، لأنها تحللت بغير طواف، وعليها حجة وعمرة كما على الرجل المحصر إذا تحلل بالهدي بخلاف ما إذا أحرمت بحجة الإسلام ولا زوج لها، ولا محرم، أو كان لها زوج أو محرم فمات أنها لا تتحلل إلا بالهدي؛ لأن المنع هناك لحق الله تعالى لا لحق العبد، فكان تحللها جائزا لا حقا مستحقا عليها لأحد، ألا ترى لها أن تبقى على إحرامها ما لم تجد محرما، أو زوجا، فكان تحللها بما هو الموضوع للتحلل في الأصل وهو: ذبح الهدي فهو الفرق. وكذا العبد بمنافعه ملك المولى فيحتاج إلى تصريفه في وجوه مصالحه، ولا يمكنه ذلك مع قيام الإحرام، فيحتاج إلى التحلل في الحال لما فيه من التوقيف على ذبح الهدي في الحرم من تعطيل مصالحه فيحلله المولى للحال، وعلى

العبد إذا عتق هدي الإحصار، وقضاء حجة وعمرة؛ لأن الحج وجب عليه بالشروع لكونه مخاطبا أهلا، إلا أنه تعذر عليه المضي لحق المولى، فإذا عتق زال حقه، وتجب عليه العمرة لفوات الحج في عامه ذلك.

Mas'alah: Is shaving or trimming hair required for a muhsar (prevented pilgrim) upon becoming halal?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1177)

وقوله ثم تحلل إشارة إلى أنه ليس عليه الحلق أو التقصير، وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال أبو يوسف: عليه ذلك، ولو لم يفعل لا شيء عليه «؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - حلق عام الحديبية، وكان محصرا بها وأمر أصحابه - رضي الله عنهم - بذلك» . ولهما أن الحلق إنما عرف قربة مرتبا على أفعال الحج فلا يكون نسكا قبلها وفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه ليعرف استحكام عزيمتهم على الانصراف. [فتح القدير] عن كل مد من قيمتها يوما، وفي قول عشرة أيام كما في العجز عن هدي المتعة عنده، والجواب ما تقدم والمعول عليه الترديد الذي ذكرناه. (قوله: إشارة إلى أنه ليس عليه الحلق أو التقصير) ، وإلا قال ثم احلق ونحوه، فلما عدل إلى المعنى الأعم استفدنا عدم تعين الحلق. وقوله: وهو قول أبي حنيفة ومحمد أطلقه عنهما، وفي الكافي: إنما لا يحلق إذا أحصر في الحل، أما إذا أحصر في الحرم فيحلق؛ لأن الحلق موقت بالحرم عندهما، فعلى هذا كان حلقه - صلى الله عليه وسلم -؛ لكونه في الحرم؛ لأن بعض الحديبية من الحرم على ما قدمه المصنف، ولما لم يقل المصنف في جواب أبي يوسف عن حلقه - صلى الله عليه وسلم -؛ لأنه كان في الحرم بل إن حلقه كان ليعرف بتشديد الراء أو بتخفيفها مبنيا؛ للمفعول استحكام عزيمتهم

على الانصراف أي؛ ليعرف المشركين ذلك فلا يشتغلوا بأمر الحرب

Mas'alah: What are the options for a person prevented from completing Hajj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1183)

إن شاء صبر في ذلك المكان أو في غيره؛ ليذبح عنه فيتحلل، وإن شاء توجه ليؤدي النسك الذي التزمه بالإحرام وهو أفضل؛ لأنه أقرب إلى الوفاء بما وعد (

Mas'alah: How does one exit ihram after missing Hajj by performing Umrah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1185)

ولأن الإحرام بعدما انعقد صحيحا لا طريق للخروج عنه إلا بأداء أحد النسكين كما في الإحرام المبهم، وهاهنا عجز عن الحج فتتعين عليه العمرة ولا دم عليه؛ لأن التحلل وقع بأفعال العمرة فكانت في حق فائت الحج بمنزلة الدم في حق المحصر فلا يجمع بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on ihram for one who misses Hajj and performs tahlul with Umrah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1190)

[فروع] وإن استفيد شيء منها مما تقدم فإني لا أكره تكرارها، فإن تعدد المواقع يوسع باب الوجدان وهو المقصود. إحرام فائت الحج حال التحلل بالعمرة إحرام الحج عند

أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف - رحمه الله - يصير إحرام عمرة، وعند زفر المفعول أيضا أفعال الحج من الطواف والسعي؛ لأنه حين عجز عن الكل فإنه يتحلل بما يقدر عليه. الثابت شرعا التحلل بعد الوقوف لا قبله، ولا تحلل إلا بطواف بعد فوات وقت الوقوف، فلو قدم محرم بحجة فطاف وسعى ثم خرج إلى الربذة مثلا فأحصر بها حتى فاته الحج فعليه أن يحل بعمرة، ولا يكفيه طواف التحية والسعي في التحلل حتى لو كان قارنا، والمسألة بحالها لا يجب عليه قضاء عمرته التي قرنها؛ لأنه أداها، وإن كان قارنا ولم يطف شيئا حتى فاته يطوف الآن لعمرته؛ لأنها لا تفوت ويسعى، ولا يقطع التلبية عندها، وإنما يقطعها إذا أخذ في الطواف الذي يتحلل به عن الإحرام في الحج. ومن فاته الحج فمكث حراما حتى دخلت أشهر الحج من قابل فتحلل بعمرة ثم حج من عامه ذلك لا يكون متمتعا، وهذا مما يدل على أن إحرام حجه باق، إذ لو انقلب إحرام عمرة كان متمتعا إذ لا يمنع من التمتع تقدم إحرام العمرة على أشهر الحج بعد أن أوقع أفعالها في أشهر الحج، وليس لفائت الحج أن يحج بذلك الإحرام، وإن قلنا ببقاء إحرام حج، حتى لو مكث محرما إلى قابل لم يفعل أفعال عمرة التحلل، وأراد أن يحج ليس له ذلك؛ لأن موجب إحرام حجه تغير شرعا بالفوات فلا يترتب عليه غير موجبه، فلا يتمكن أبو يوسف في الاستدلال بهذا على صيرورتها إحرام عمرة، ولا فرق في وجوب

Mas'alah: Does the Muhsar become halal by the slaughter of the sacrifice alone?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=938)

(وبذبحه) أي بذبح الذي به بعث المحصر (يحل) أي يحل له أن يحل من إحرامه بفعل

أدنى ما يحظره الإحرام، (إذ لا يخرج من الإحرام) بمجرد الذبح، إلا أنه لا حلق عليه ولا تقصير، وإن حلق فحسن، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: عليه الحلق، وإن لم يحلق فلا شيء عليه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أحصروا بالحديبية فأمرهم بعد بلوغ الهدايا محلها أن يحلقوا وحلق صلى الله عليه وسلم ولحديث المسور ومروان: أنه صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه: «قوموا فانحروا ثم احلقوا...» إلى أن قال: فخرج فنحر بدنة ودعا حلاقا فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا، (حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما... الحديث) . ولهما أن الحلق عرف قربة إذا كان مرتبا على أفعال النسك، ولم يوجد أفعاله ههنا، وأمره صلى الله عليه وسلم بالحلق ليعرف المشركون عزمهم على الانصراف، فلا يشتغلون بأمر الحرب، ويحصل الأمن من كيد المشركين. - --

***

Mas'alah: How is the permissibility of exiting Ihram without shaving reconciled with the Quranic verse?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=939)

فإن قيل: كيف يقولان بجواز التحلل للمحصر قبل الحلق مع صريح النهي بقوله تعالى: {ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله} ، والآية نزلت في حق المحصر، وحيث كان منهيا عن الحلق قبل الغاية كان مأمورا به بعدها، لأن حكم ما بعدها يخالف حكم ما قبلها؟ أجيب بأن الله نهى المحصر عنه حتى يبلغ الهدي محله بهذه الآية، فذاك دليل الإباحة بعد بلوغه محله لا دليل الوجوب كما في سائر المحظورات، مع أن الحلق

واجب عليه للإحلال، والدم أقيم مقامه فيستغنى به عنه، وفعله صلى الله عليه وسلم وأمره بالحلق إنما كان لأنهم كانوا يمتنعون عن التحلل طمعا في دخول مكة (يرون التحلل بالحلق، فقطع بالأمر به أطماعهم، تسليما لأمر الله، وانقيادا لحكمه، حتى جاء الله بالنصر والفتح.

Mas'alah: When is it permissible to exit ihram due to inability to catch the sacrifice and Hajj?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=940)

(وإلا) أي وإن لم يمكنه إدراك الهدي والحج، بأن لم يمكنه إدراك واحد منهما، أو أمكنه إدراك الهدي دون الحج، أو الحج دون الهدي، (فله أن يحل) بذبح الهدي المبعوث، أما إذا لم يمكنه إدراك واحد منهما، أو أمكنه إدراك الهدي دون الحج فلعجزه عن الحج. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on exiting ihram when one can catch Hajj but not the sacrifice?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=941)

وإذا أمكنه إدراك الحج دون الهدي فلأنه لو لم يتحلل يضيع هديه، وحرمة المال كحرمة النفس، حتى أباح الشرع القتل دونه فيتحلل، كما إذا خاف على نفسه، لكن

الأفضل أن لا يتحلل لفوات شيء قليل من المال وإدراك عظيم من الأعمال، وهذا قول أبي حنيفة وهو استحسان، والقياس قول زفر، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة: أنه لا يجوز التحلل لزوال العجز.

Mas'alah: When does the prevented pilgrim (muhsar) become free from ihram?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=505)

- 2 - يتحلل المحصر متى تيقن من وصول الهدي وذبحه في الحرم، ولا ينتظر يوم النحر.

Mas'alah: Does the muhsar need to shave or trim after sacrificing?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=304)

(ويتحلل بعد ذبحها من غير حلق ولا تقصير) عند الطرفين (خلافا لأبي يوسف) فإنه يقول عليه ذلك لكن لو لم يفعل لا شيء عليه.

Mas'alah: When may a muhrim prevented by an enemy or illness perform tahallul by sending a sacrificial animal?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=329)

قوله: (محرم منعه عدو أو مرض: جاز له التحلل ببعث شاة تذبح في يوم يعلمه ليتحلل بعد الذبح) لقوله تعالى: {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] والعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب، فيعم الإحصار بالعدو والمرض، لا كما قاله الشافعي: أن الإحصار بالعدو فقط.

Mas'alah: What is the consensus on the Muhsar being allowed to exit Ihram when prevented by an enemy?

[Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=726)]

اتفق العلماء على أن المحرم إذا حصره العدو، ومنعوه من الوصول إلى البيت فله التحلل [1].

Mas'alah: What is the preferred Hanafi view on tahallul (exiting ihram) due to illness?

[Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=733)]

الذي يترجح - والعلم عند الله - ما ذهب إليه الحنفية من أن التحلل يتحقق بغير العدو؛ لما يأتي: 1 - أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، والآية جاءت بلفظ الإحصار، وهو المنع، فيشمل كل من منع من الوصول إلى البيت. 2 - أن حديث الحجاج نص في محل النزاع، وتأويل الجمهور فيه تكلف وبعد. 3 - يمكن حمل حديث ضباعة على سقوط الدم لمن اشترط في إحرامه، ومن لم يشترط فعليه دم إن تحلل بإحصار المرض. 4 - أن الصحابة مختلفون في المسألة، فلا يستدل بقول

أحدهم على الآخر.

Mas'alah: What should one do when prevented from completing Hajj?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=896)

اصنع كما يصنع المعتمر، ثم قد حللت (عمر بن الخطاب) 900

Mas'alah: What is the ruling on remaining in ihram until a sacrificial animal is slaughtered in the Haram?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1116)

*قال: (وثبت على إحرامه حتى ينحر عنه هدي في الحرم) . وذلك لقول الله تعالى: {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله} ، فدل على معنيين:

أحدهما: أنه لا يجوز الإحلال إلا بعد ذبح الهدي. والثاني: أن يكون الذبح في الحرم، وذلك لأن قوله: "حتى" : غاية، ولو كان موضع الإحصار موضع ذبح الهدي، لم يكن يشرط فيه بلوغ غاية هي المحل. ويدل عليه قوله: {فمن كان منكم} : يعني من المحصرين؛ لأن الكناية راجعة إليهم، {أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} ، ولو جاز له أن يحل في الحل بذبح الهدي في موضعه، لما صح فيه هذا الحكم. ومعنى قوله تعالى: {والهدى معكوفا أن يبلغ محله} : أن النبي صلى الله عليه وسلم ساق الهدي للتطوع، فجعله للإحصار، فلم يبلغ المحل الذي له ساقه. وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى بدنة ناجية بن جندب الأسلمي رضي الله عنه حتى

أخذ بها في الشعاب والأودية، فنحرها في الحرم.

Mas'alah: Is shaving the head obligatory for one prevented from completing Hajj?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1119)

[ليس على المحصر حلق] قال: (وليس على المحصر حلق في قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف فيما روى عنه محمد: يحلق رأسه، فإن لم يحلق: فلا

شيء عليه، وقال أبو يوسف بعد ذلك في رواية ابن سماعة: لابد له من حلقه). لأبي حنيفة: أن الحلق نسك يختص بالإحرام من توابعه، فأشبه رمي الجمار والسعي ونحوه، وليس كالصدقة التي تلزم في الإحرام، ولا كالصوم؛ لأن الصوم والصدقة ليسا مختصين بالإحرام في كونهما قربة.

Mas'alah: How does one who misses Hajj exit ihram?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1120)

قال: (ومن فاته الحج: تحلل بعمل عمرة) .

روي ذلك عن جماعة من الصحابة، ولا نعلم فيه خلافا.

Mas'alah: Can pilgrims without sufficient provisions for the journey perform tahallul?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=430)

وذكر صاحب البيان والروياني من الشافعية إن لم تكن معهم نفقة تكفيهم لذلك الطريق فلهم أن يتحللوا، وهذا إحصار بغير عدو فكذا المريض

Mas'alah: Is shaving the head required when one is prevented from completing Hajj?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=430)

وقوله: ويتحلل يشير إلى أنه لا حلق عليه ولا تقصير بل يتحلل بالذبح عنه، وهو قول أبي حنيفة ومحمد وإن حلق فحسن، وقال أبو يوسف: عليه أن يحلق، ولو لم يحلق فلا شيء عليه؛ لأن «النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه أحصروا بالحديبية وأمرهم بأن يحلقوا وحلق - عليه الصلاة والسلام - بعد بلوغ الهدايا محلها»

Mas'alah: Why is shaving the head not required when prevented from Hajj according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=430)

ولهما أن الحلق لم يعرف كونه نسكا إلا بعد أداء الأفعال وقبله جناية فلا يؤمر به ولهذا العبد والمرأة إذا منعهما المولى والزوج لا يؤمران بالحلق إجماعا

Mas'alah: Does the ruling on shaving differ if one is prevented in the sanctuary versus outside it?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=430)

وفي الكافي إنما لا يحلق عندهما إذا أحصر في الحل، وأما إذا أحصر في الحرم فيحلق؛ لأن الحلق مؤقت بالحرم عندهما فعلى هذا كان النبي - صلى الله عليه وسلم - حلق لكونه في الحرم؛ لأن بعض الحديبية من الحرم فلعله - عليه الصلاة والسلام - [حاشية الشلبي] قوله؛ لأن التحلل إنما شرع لدفع الحرج إلخ) قال في الغاية: وقولهم إن المرض لا يزول بالتحلل فلا فائدة فيه بخلاف العدو فإنه يتحلل ويرجع إلى أهله فيفيد فالجواب عنه من وجهين أحدهما: أنه منقوض بالعدو والمحيط به من جميع الجهات فإنه يتحلل منه على الأصح عند الشافعي وإن لم يزل كالمرض وبالحبس عند الشافعي وإن لم يكن له منه خلاص ولا نجاة، والثاني: أنه يمكنه أن يرجع إلى أهله محرما من غير تحلل فما أبيح له التحلل. اهـ. (قوله وواعد من تبعثه) الاحتياج إلى المواعدة على قول أبي حنيفة؛ لأنه يجوز ذبح هدي الإحصار قبل يوم النحر أما على قولهما فلا حاجة؛ لأنهما عينا يوم النحر وقتا له. اهـ. فتح (قوله قلنا المراعى أصل التخفيف لا نهايته) لم يذكر في كلام الشافعي أنه اعتبر نهاية التخفيف لكن دعواه القائلة: التوقيت يبطل التخفيف، وحاصل الجواب أن يقال إن قلت المراعى نهاية التخفيف منعناه، أو أصله، فبالتوقيت لا ينتفي أصل التخفيف بالكلية لتيسر من يرسل معه الهدي عادة مع المسافرين. اهـ. فتح وكتب ما نصه؛ لأنه لو كان نهاية التخفيف مراعى فيه للتحلل لتحلل بالإحصار بلا دم كما قال مالك وفي المحيط: ولهذا لم يستحق التخفيف متى لم يجد الهدي بل يبقى محرما حتى يطوف ويسعى كما يفعله فائت الحج. اهـ. كاكي قال في فتح القدير: وأما الاستيضاح على كون المراعى أصل التخفيف بأنه لو لم يجد هديا يبقى محرما أبدا فلا يرد عليه؛ لأن الشافعي لا يقول به بل

إذا لم يجده عنده قومت شاة وسط فيصوم عن كل مد من قيمتها يوما، وفي قول عشرة أيام، كما في العجز عن هدي المتعة عنده، والجواب ما تقدم فالمعول عليه الترديد الذي ذكرناه اهـ (قوله: ثم تحلل) يفيد أنه لا يتحلل قبله حتى لو ظن المحصر أن الهدي قد ذبح في يوم المواعد ففعل من محظورات الإحرام ثم ظهر عدم الذبح إذ ذاك كان عليه موجب الجناية وكذا لو ذبح على ظن أنه ذبح في الحرم وما أكل منه الذي معه ضمن قيمته يتصدق بها عن المحصر إن كان غنيا، ولو سرق الهدي بعد ذبحه لا شيء عليه، ولو لم يسرق تصدق به. اهـ. فتح القدير (قوله: يشير إلى أنه لا حلق عليه ولا تقصير) وإلا قال ثم احلق ونحوه فلما عدل إلى المعنى الأعم استفدنا عدم تعين الحلق. اهـ. فتح (قوله وقال أبو يوسف: عليه أن يحلق) وفي الخبازية والكافي المراد من قوله: عليه الحلق: الحلق استحبابا لا وجوبا بدليل ولو لم يفعل لا شيء عليه؛ لأن ترك الواجب يوجب الدم، وترك السنة يوجب الإساءة كاكي (قوله: ولو لم يحلق فلا شيء عليه) وفي الكرماني في حلق المحصر روايتان عن أبي يوسف في رواية واجب، وفي رواية غير واجب، وفي رواية النوادر عنه يجب الدم بتركه. اهـ. غاية (قوله: فعلى هذا كان النبي - صلى الله عليه وسلم - حلق لكونه في الحرم) قال الأتقاني: والجواب عن حلق النبي وأصحابه أنه فعل بالحرم على ما روينا عن الزهري؛ لأنه حلق حيث نحر، وقد صح «أنه - صلى الله عليه وسلم - نحر بالحديبية» والمحصر إذا قدر على الحلق بالحرم حلق عندنا أيضا؛ ولهذا قال أبو بكر الرازي - رحمه الله: إنما لا يجب الحلق عند أبي حنيفة ومحمد على المحصر في الحل؛ لأن الحلق يختص بالحرم فأما إذا أحصر في الحرم فعليه الحلق. اهـ. (قوله: لأن بعض الحديبية من الحرم) وفي المبسوط: نصف الحديبية من الحرم، ونصفه من الحل. اهـ. غاية

Mas'alah: Why did the Prophet order shaving at Hudaybiyya when prevented from entering Makkah?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=431)

كان فيه أو؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - حلق وأمرهم بالحلق ليعرف استحكام عزيمته على الانصراف ويأمن المشركون منهم فلا يشتغلون بمكيدة أخرى بعد الصلح،

Mas'alah: What is required of one prevented from completing Hajj if he disengages from Ihram?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=431)

قال - رحمه الله - (وعلى المحصر بالحج إن تحلل حجة وعمرة) كذا روي عن ابن عباس وابن عمر وقال الشافعي - رحمه الله: يلزمه حجة لا غير؛ لأنه شارع في الحج لا غير فلا يلزمه غيره كالمحصر بالعمرة

Mas'alah: Does the prevented pilgrim become halal by sacrificing the animal when unable to reach it?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=419)

ثم الجواب على قياس قوله لا يحل بالهدي لأنه لم يتحقق بالإحصار لأنه صار قادما على أداء الحج فصار كالشيخ الفاني إذا قدر على الصوم وفي الاستحسان يحل بالهدي لأنه لما لم يكن قادرا على إدراك الهدي صار حلالا بالذبح

Mas'alah: What must a Muhsar do after performing Tahallul?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=154)

والمحصر بالحج إذا تحلل فعليه حجة وعمرة وعلى المحصر بالعمرة القضاء وعلى القارن حجة وعمرتان

Mas'alah: What is the ruling on the one who becomes free from Ihsar and what must he do?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1311)

[(1)] ، وبذبحه(2) يحل(3) قبل حلق [(4)] و(5)تقصير. وعليه إن حل من حج حج وعمرة، ومن عمرة عمرة [(6)] ، ومن قران(7) حج وعمرتان. (1) قوله: وفي حل لا؛ أي يجب أن يذبح ذلك في الحرم لا في خارج الحرم؛ لقوله تعالى: {ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله} مع قوله تعالى: { ثم محلها الى البيت العتيق} . (2) في ب و ت و س: ويذبحه، وفي م: يذبحه. (3) في ت: بحل. (4) قوله: قبل حلق؛ يعني لا يجب شيء من ذلك، بل يقع التحلل بنفس الذبح، نعم يسن أن يفعل أحدهما كما فعله رسول الله وأصحابه عام الحديبية. (5) في م: أو. (6) قوله: عمرة قضاء؛ لما فات منه، وكذا يجب الحج للمحصر من الحج قضاء، وأما وجوب العمرة عليه فلكونه في معنى فائت الحج. (7) في م: : قارن.

BAB 6

باب الحج عن الغير

The Chapter on Performing Hajj on Behalf of Another

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Effect of Proxy Hajj on the Performer's Own Obligation

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who becomes unconscious or insane during Hajj?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=164)

به) أي الحج مع إحرامه عن نفسه، فإذا انتبه أو أفاق وأتى بأفعال الحج جاز، ولو بقي الاغماء، إن الاغماء بعد إحرامه طيف به المناسك، وإن أحرموا عنه اكتفى بمباشرتهم، ولم أر ما لو جن فأحرموا عنه وطافوا به المناسك، وكلام الفتح يفيد الجواز

Mas'alah: What are the rulings for performing Hajj on behalf of an unconscious person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1183)

لكنها تكشف وجهها لا رأسها؛ ولو سدلت شيئا عليه [رد المحتار] والسعي والوقوف وهو الأصح نعم ذلك أولى نهر، وانظر هل يكتفي المباشر بطواف واحد عنه وعن المغمى عليه كما لو حمله وطاف به أو لا؟ لم أره أبو السعود. قلت: الظاهر الثاني لأنه إذا أحضر الموقف كان هو الواقف، وإذا طيف به كان بمنزلة الطائف راكبا كما صرحوا به، فلا يقاس عليه ما إذا لم يحضر فلا بد من نية وقوف عنه وإنشاء طواف وسعي عنه غير ما يفعله المباشر عن نفسه تأمل (قوله ولم أر ما لو جن قبل الإحرام) البحث لصاحب النهر. وقدمنا قبيل فروض الحج أن صاحب البحر توقف فيه وقال إن

إحرام وليه عنه يحتاج إلى نقل، وقدمنا هناك عن شرح المقدسي عن البحر العميق أنه لا حج على مجنون مسلم، ولا يصح منه إذا حج بنفسه ولكن يحرم عنه وليه اهـ فمن خرج عاقلا يريد الحج ثم جن قبل إحرامه يحرم عنه وليه بالأولى، ولعل التوقف في إحرام رفيقه عنه وكلام الفتح هو ما نقله عن المنتقى عن محمد أحرم وهو صحيح ثم أصابه عته فقضى به أصحابه المناسك ووقفوا به فمكث كذلك سنين ثم أفاق أجزأه ذلك عن حجة الإسلام. اهـ. قال في النهر: وهذا ربما يومئ إلى الجواز اهـ وإنما قال يومئ إلى الجواز لا من حيث إن كلام الفتح في المعتوه وكلامنا في المجنون، بل من حيث إن كلام الفتح فيما لو أحرم عن نفسه ثم أصابه العته، وكلامنا فيما إذا جن قبل أن يحرم عن نفسه، وإيماء الفتح إلى الجواز في ذلك في غاية الخفاء فافهم. [فرع] الصبي الغير المميز لا يصح إحرامه ولا أداؤه، بل يصحان من وليه له، فيحرم عنه من كان أقرب إليه، فلو اجتمع والد وأخ يحرم الوالد ومثله المجنون، إلا أنه إذا جن بعد الإحرام يلزمه الجزاء ويصح منه الأداء وتمامه في اللباب)

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj for another while also intending Hajj for oneself?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1257)

الخامس عشر: أن يحرم بحجة واحدة، فلو أهل بحجة عن الآمر ثم بأخرى عن نفسه لم يجز إلا إن رفض الثانية.

Mas'alah: Is it obligatory for a person performing Hajj on behalf of another to stay in Makkah to perform his own Hajj?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=874)

وبه تأيد ما يذكره من التحقيق هذا ورأيت في فتاوى العلامة حامد أفندي العمادي مفتي دمشق ما نصه، وهل يجب على حاج الصرورة أن يمكث بمكة حتى يحج عن نفسه لم أره إلا في فتاوى أبي السعود المفسر بما صورته مسألة: كعبه شريفه يه وارمين زيد فقير عمرك حج شريف ايجون تعيين ايتدوكى اقجه اولوب عمر ونيتنه حج ايلسه شرعا جائزا، ولو رمى الجواب اكرجه جائز دراما ير دفعه حج ايده له ايتدرمك كر كدر زبر ابوندن واروب حج اشمك لازم الورانده مجاورا وليجق عمرك حجتي إتمام اتممش اولور. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Hajj for one who performs Hajj on behalf of another?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=874)

وفي نهج النحاة لابن حمزة هذه المسألة من كلام حسن فلتراجع. اهـ ما رأيته في الحامدية. ورأيت في بعض حواشي الدر المختار أنه أفتى بعدم وجوب الحج عليه مولانا العارف بالله تعالى الشيخ عبد الغني النابلسي لتلبسه بالإحرام عن الغير ووجود الحرج المرفوع لو أقام إلى قابل، وألف في ذلك رسالة، وأفتى بخلافه مولانا السيد أحمد بادشاه في رسالة له ويدل له قول منلا علي القاري في شرحه لو حج الفقير نفلا يجب

قال: ويجب إحجاج الحر إلى آخره والحق أنها تنزيهية على الآمر تحريمية على الصرورة المأمور الذي اجتمعت فيه شروط الحج، ولم يحج عن نفسه؛ لأنه آثم بالتأخير، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. (باب الهدي) . هو في اللغة ما يهدى إلى الحرم من شاة أو بقرة أو بعير الواحد هدية كما يقال جدي في

جدية السرج ويقال هدي بالتشديد على فعيل الواحدة هدية كمطية، ومطي، ومطايا كذا في المغرب (قوله: أدناه شاة، وهو إبل وبقر وغنم) يفيد أن له أعلى، وهو كذلك فإن الأفضل الإبل والأدنى الشاة والبقر وسط، وقد فسر ابن عباس – رضي الله عنهما: {فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] بالشاة، وأراد بالإبل والبقر والغنم بيان أنواع ما يهدى إلى الحرم فالهدي لغة وشرعا واحد لا أن تلك الأنواع تسمى هديا من غير إهداء إلى الحرم وحينئذ فإطلاق الهدي على غير الأنواع الثلاثة في كلام الفقهاء في باب الأيمان والنذور مجاز ثم الواحد من النعم يكون هديا بجعله صريحا هديا أو دلالة، وهي إما بالنية أو بسوق بدنة إلى مكة، وإن لم ينو استحسانا؛ لأن نية الهدي ثابتة عرفا؛ لأن سوق البدنة إلى مكة في العرف يكون للهدي لا للركوب والتجارة كذا في المحيط، وأراد به السوق بعد التقليد لا مجرد السوق، وأفاد ببيان الأدنى أنه لو قال: لله علي أن أهدي، ولا نية له فإنه يلزمه شاة؛ لأنها الأقل، وإن عين شيئا لزمه فإن كان مما يراق دمه ففيه ثلاث روايات في رواية أبي سليمان يجوز أن يهدي بقيمته؛ لأن إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى، وما أوجبه الله تعالى في جزاء الصيد يتأدى بالقيمة فكذا ما أوجبه العبد، وفي رواية أبي حفص أجزأه أن يهدي مثله؛ لأنه في معناه، وفي رواية ابن سماعة لا يجوز أن يهدي قيمته؛ لأنه أوجب شيئين الإراقة والتصدق فلا يجوز الاقتصار على التصدق كما في هدي المتعة والقران بخلاف جزاء الصيد؛ لأنه كما أوجب الهدي أوجب غيره، وهو الإطعام، وهنا الناذر ما أوجب إلا الهدي فتعين، ولو بعث بقيمته فاشترى بمكة مثله وذبحه جاز قال الحاكم في المختصر ويحتمل أن يكون هذا تأويل رواية أبي سليمان، ومن نذر شاة فأهدى جزورا فقد أحسن، وليس هذا من القيمة لثبوت الإراقة في البدل الأعلى كالأصل. وقالوا إذا قال: لله علي أن أهدي شاتين فأهدى شاة تساوي شاتين قيمة لم يجزه، وهي مرجحة لرواية ابن سماعة فكان هو المذهب، وإن كان المنذور شيئا لا يراق دمه فإن كان منقولا تصدق بعينه أو بقيمته، وإن كان عقارا

تصدق بقيمته، ولا يتعين التصدق به في الحرم، ولا على فقراء مكة؛ لأن الهدي فيه مجاز عن التصدق. ثم اعلم أنه إذا ألحق بلفظ الهدي ما يبطله لا يلزمه شيء كما لو قال: هذه الشاة هدي إلى الحرم أو إلى المسجد الحرام عند أبي حنيفة؛ لأن اسم الهدي إنما يوجب باعتبار إضمار مكة بدلالة العرف فإذا صرح بالحرم أو المسجد تعذر هذا الإضمار إذ قد صرح بمراده (قوله: وما جاز في الضحايا جاز في الهدايا) يعني فيجوز الثني من الإبل والبقر والغنم، ولا يجوز الجذع إلا من الضأن؛ لأنه قربة تعلقت بإراقة الدم كالأضحية فيتخصصان بمحل واحد والثني من الغنم ما تم له سنة، ومن البقر ما تم له سنتان، ومن الإبل ما تم له خمس واختلف في الجذع من الضأن فجزم في المبسوط أنه ابن سبعة أشهر عند الفقهاء وستة في اللغة، وفي غاية البيان أنه ما تم له ثمانية أشهر وشرط أن يكون عظيم الجثة أما إن كان صغيرا فلا بد من تمام السنة، وأفاد أنه يجوز للاشتراك في بدنة كما في الأضحية بشرط إرادة الكل القربة، وإن اختلفت أجناسهم من دم متعة، وإحصار وجزاء صيد وغير ذلك. ولو [منحة الخالق] عليه أن يحج حجا ثانيا اهـ. [باب الهدي] (قوله: وفي رواية ابن سماعة لا يجوز أن يهدي قيمته) ظاهره أنه يجوز أن يهدي مثله وحينئذ فلا فرق بينه وبين رواية أبي حفص لكن ظاهر كلام النهر أنه لا يجوز أن يهدي مثله أيضا (قوله: وإن اختلفت أجناسهم إلخ) هذا صريح في خلاف ما قدمه في القران والجنايات من أن الاشتراك لا يكفي في الجنايات بخلاف دم الشكر ونبهنا عليه هناك فلا تغفل، وما هنا صرح به في شرح اللباب أيضا

كان الكل من جنس واحد كان أحب بأن اشترى بدنة لمتعة مثلا ناويا أن يشترك فيها ستة أو يشتريها بغير نية الهدي ثم يشترك فيه ستة وينووا الهدي أو يشتروها معا في الابتداء، وهو الأفضل، وأما إذا اشتراها للهدي من غير نية الشركة ليس له الاشتراك فيها؛ لأنه يصير بيعا؛ لأنها كلها صارت واجبة بعضها بإيجاب الشرع، وما زاد بإيجابه،

وإذا كان أحد الشركاء كافرا أو مريدا اللحم دون الهدي لم يجزهم، وإذا مات أحد الشركاء فرضي وارثه أن ينحرها عن الميت معهم أجزأهم استحسانا؛ لأن المقصود هو التصدق، وأي الشركاء نحرها يوم النحر أجزأ الكل، وأشار إلى أنه لا بد من السلامة عن العيوب كما في الأضحية فهو مطرد منعكس أي فما لا يجوز في الضحايا لا يجوز في الهدايا فعبارة الهداية أولى، وهي: ولا يجوز في الهدايا إلا ما جاز في الضحايا. فإنه لا يلزم من الإطراد الانعكاس ألا ترى إلى قولهم: وما جاز أن يكون ثمنا في البيع جاز أن يكون أجرة في الإجارة لم يلزم انعكاسه لفساده لجواز جعل المنافع المختلفة أجرة لا ثمنا. (قوله: والشاة تجوز في كل شيء إلا في طواف الركن جنبا ووطء بعد الوقوف) يعني أن كل موضع ذكر فيه الدم من كتاب الحج تجزئ فيه الشاة إلا فيما ذكره، وليس مراده التعميم فإن من نذر بدنة أو جزورا لا تجزئه الشاة، وإنما لزمت البدنة فيما إذا طاف جنبا؛ لأن الجنابة أغلظ فيجب جبر نقصانها بالبدنة إظهارا للتفاوت بين الأصغر والأكبر ويلحق به ما إذا طافت حائضا أو نفساء، وليس موضعا ثالثا كما في فتح القدير؛ لأن المعنى الموجب للتغليظ واحد ووجبت في الجماع بعد الوقوف؛ لأنه أعلى أنواع الارتفاقات فيتغلظ موجبه، وأطلق فشمل ما بعد الحلق، وقد أسلفنا فيه اختلافا والراجح وجوب الشاة بعده فالمراد هنا الوطء بعد الوقوف قبل الحلق

والطواف. (قوله: ويأكل من هدي التطوع والمتعة والقران فقط) أي يجوز له الأكل ويستحب للاتباع الفعلي الثابت في حجة الوداع على ما رواه مسلم من أنه – عليه السلام – «نحر ثلاثا وستين بدنة بيده ونحر علي ما بقي من المائة ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها» ؛ ولأنه دم النسك فيجوز منه الأكل كالأضحية، وأشار بكلمة من إلى أنه يأكل البعض منه والمستحب أن يفعل كما في الأضحية، وهو أن يتصدق بالثلث ويطعم الأغنياء الثلث ويأكل ويدخر الثلث، وأفاد بقوله هدي التطوع أنه بلغ الحرم أما إذا ذبحه قبل بلوغه فليس بهدي فلم

يدخل تحت عبارته ليحتاج إلى الاستثناء فلهذا لا يأكل منه، والفرق بينهما أنه إذا بلغ الحرم فالقربة فيه بالإراقة، وقد حصلت والأكل بعد حصولها، وإذا لم يبلغ فهي بالتصدق والأكل ينافيه، وأفاد بقوله فقط أنه لا يجوز الأكل من بقية الهدايا كدماء الكفارات كلها والنذور، وهدي الإحصار، وكذا ما ليس بهدي كالتطوع إذا لم يبلغ الحرم، وكذا لا يجوز للأغنياء؛ لأن دم النذر دم صدقة، وكذا دم الكفارات؛ لأنه [منحة الخالق] (قوله: وأما إذا اشتراها للهدي من غير نية الشركة إلخ) ذكر في أضحية الدرر وصح لو أحد أشرك ستة في بدنة مشرية لأضحية استحسانا، وفي القياس لا تجوز، وهو قول زفر؛ لأنه أعدها للقربة فلا يجوز بيعها وجه الاستحسان أنه قد يجد بقرة سمينة، ولا يجد الشريك وقت الشراء فمست الحاجة إلى هذا وندب كون الاشتراك قبل الشراء ليكون أبعد عن الخلاف، وعن صورة الرجوع في القربة. اهـ. فعلى ما هنا تقييد ما في الدرر بما إذا نوى الشركة عند الشراء تأمل (قوله: ليس له الاشتراك فيها) قال: في الفتح فإن فعل فعليه أن يتصدق بالثمن (قوله: فهو مطرد منعكس) أورد عليه ما مر من جواز إهداء القيمة في رواية أبي سليمان مع أن القيمة لا تجزئ في الأضحية فهو وارد على عكس كلام المصنف، وعلى طرد كلام الهداية، وفيه أن ما واقعة على ما فسر به الهدي، وهو الإبل والبقر والغنم ولذا قال: في النهر، وما أي كل حيوان على أن المذهب رواية ابن سماعة عدم الجواز، وأيضا قد تجزئ القيمة في الأضحية كما لو مضت أيامها، ولم يضح الغني فإنه يتصدق بقيمة شاة تجزئ فيها. (قول المصنف إلا في طواف الركن جنبا إلخ) ، ولا ثالث لهما في الحج لباب قال شارحه: وفيه نظر إذ تقدم أنه إذا مات بعد الوقوف، وأوصى بإتمام الحج تجب البدنة لطواف الزيارة وجاز حجه، وكذا عند محمد تجب في النعامة بدنة، وقوله في الحج احتراز عن العمرة حيث لا تجب البدنة بالجماع قبل أداء ركنها من طواف العمرة، ولا أداء طوافها جنبا. (قوله: وأفاد بقوله هدي التطوع أنه بلغ الحرم) نظر في

هذه الإفادة في النهر، ولم يبين وجه النظر، ولعل وجهه منع أنه لا يسمى هديا قبل بلوغه الحرم يدل عليه قوله تعالى {هديا بالغ الكعبة} [المائدة: 95] فإن بالغ سواء قدر صفة أو حالا مقدرة على ما مر يفيد تسميته هديا قبل البلوغ ويؤيده أيضا ما سيأتي من أنه لو عطب أو تعيب قبل بلوغه محله نحره وصبغ نعله بدمه وضرب ليعلم أنه هدي فيأكله الفقير دون الغني إلخ

Mas'alah: What is Muhammad's view on whom the Hajj is performed for?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2310)

م: (وعن محمد - رحمه الله: أن الحج يقع عن الحاج) ش: يعني المأمور.

Mas'alah: What is the ruling on performing ihram on behalf of an unconscious person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=233)

ومن أغمي فأهل عنه رفقاؤه جاز عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وقالا لا يجوز ولو أمر إنسانا بأن يحرم عنه إذا أغمي عليه أو نام فأحرم المأمور عنه صح بالإجماع حتى لو أفاق أو استيقظ.

Mas'alah: What is the ruling if a proxy performs Hajj rituals for an unconscious person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=234)

وأتى بأفعال الحج جاز كذا في الهداية

Mas'alah: Is the proxy required to remove sewn garments when performing ihram for an unconscious person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=234)

ولا يلزم النائب التجرد عن المخيط حال إحرامه عن المغمى عليه كذا في البحر الرائق

Mas'alah: What is the ruling if a father commits ihram prohibitions while performing Hajj for his child?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=234)

ثم الأب إذا أحرم عن ابنه الصغير وارتكب بعض محظورات الإحرام لم يلزمه شيء كذا في المحيط في الحج عن الغير.

Mas'alah: Who should assume ihram for a minor child when multiple relatives are present?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=235)

وإذا حج الرجل بأهله وولده الصغير قالوا يحرم عن الصغير من كان أقرب إليه حتى لو اجتمع والد وأخ يحرم عنه الوالد دون الأخ كذا في فتاوى قاضي خان في كيفية أداء الحج

Mas'alah: Does Hajj performed on behalf of another count for the agent or the principal?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=237)

أبيك واعتمري "وعن محمد رحمه الله أن الحج يقع عن الحاج وللآمر ثواب النفقة لأنه عبادة بدنية وعند العجز أقيم الإنفاق مقامه كالفدية في باب الصوم."

Mas'alah: Why does the Hajj fall for the agent and why must he guarantee expenses?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=237)

ويضمن النفقة" لأن الحج يقع عن الأمر حتى لا يخرج الحاج عن حجة الإسلام وكل واحد منهما أمره أن يخلص الحج له من غير اشتراك ولا يمكن إيقاعه عن أحدهما لعدم الأولوية فيقع عن المأمور ولا يمكنه أن يجعله عن أحدهما بعد ذلك بخلاف ما إذا حج عن أبويه فإن له أن يجعله عن أيهما شاء لأنه متبرع بجعل ثواب عمله لأحدهما أو لهما فيبقى على خياره بعد وقوعه سببا لثوابه وهنا يفعل بحكم الآمر وقد خالف أمرهما فيقع عنه "ويضمن النفقة إن أنفق من مالهما" لأنه صرف نفقة الآمر إلى حج نفسه.

Mas'alah: Does performing Hajj on behalf of another reduce one's own reward?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=802)

ولا ينقص ذلك حجه

Mas'alah: What are the categories of performing Hajj for oneself or others?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=213)

مطلب الحج على اوجه قال والرجل إذا حج لا يخرج من ثلاثة أوجه اما ان يحج عن نفسه واما ان يحج عن حي عاجز واما ان يحج عن ميت فان حج عن نفسه فهو على وجهين اما ان يكون فرضا واما ان يكون نفلا وقد تقدم ذكره واما ان حج عن حي عاجز فهو على وجهين احدهما ان يكون العاجز على عجزه الى الموت فتجوز عنه متفقا والثاني ان يبرأ العاجز من عجزه قبل الموت فعليه ان يعيد الحج في قول أبي يوسف ومحمد واما في قول ابي عبد الله ليس عليه ان يعيد واما اذا حج عن ميت فهو على وجهين احدهما ان يحج عن رجل والثاني ان يحج عن امرأة وكلاهما جائزان غير مكروهين قال ولو ان المرأة حجت عن رجل فهو مكروه لما يصيبها فيه من الحيض ثم ايضا هو على وجهين اما ان يكون هو نفسه قد حج ولا اختلاف في حجه عن الميت انه جائز واما ان يكون لم يحج فهو ايضا جائز في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله ولا يجوز في قول الشافعي ومالك ثم هو ايضا على وجهين اما ان يحج بالنفقة واما ان يحج بالاستئجار فبالنفقة جائز بلا خلاف وبالاستئجار لا يجوز عند ابي حنيفة واصحابه ويجوز في قول الشافعي ومالك وابي عبد الله قال فاذا حج بالنفقة فما فضل يرده على الورثة وان طيبوه له فهو جائز

Mas'alah: Does Hajj performed on behalf of another count for oneself?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1618)

مسألة 414 الحاج إذا حج عن غيره يقع الحج عن نفسه

Mas'alah: What is the evidence that Hajj performed for another counts for the performer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1618)

7231 - والدليل على الطريقة الأولى: أن الحاج يلزمه أداء موجب التحريم، فكانت الحجة له، كالصرورة إذا حج عن غيره.

Mas'alah: Is the obligation to perform Hajj analogous to the obligation to slaughter?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1618)

7232 - [فإن قيل: يلزمه بالأمر، وإن كان الحج عن غيره] ، كما يلزم الذباح أن يذبح وإن كان الهدي عن غيره.

Mas'alah: Why does Hajj performed for another not fulfill the performer's own obligation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1618)

7233 - قلنا: هناك ما وجب عليه أن يفعل ذلك بنفسه، وإنما خير، والنائب فعل ما وجب، وها هنا الوجوب تعلق في الأصل بفعله، فإذا فعل غيره لم يكن فاعلا لما وجب وإنما سقط الواجب بفعله. ولأن هذا الدخول لو فعله للصرورة وقع الحج عنه، فإذا فعله من حج عن نفسه وقع عنه كالدخول بنية مطلقة.

Mas'alah: Does performing Hajj on behalf of another fulfill one's own obligation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1621)

7249 – فإن قيل: لو وقعت الحجة عن الحاج سقط بها فرضه.

Mas'alah: What is Muhammad's view on who the reward of proxy Hajj goes to?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1194)

وعن محمد – رحمه الله: أن الحج يقع عن الحاج، وللآمر ثواب النفقة لأنه عبادة بدنية، وعند العجز أقيم [فتح القدير]

Mas'alah: Does the Hajj performed by a proxy count for the principal or the agent?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1195)

ثم اختلف في أن نفس الحج يقع عن الآمر أو عن المأمور. فعن محمد عن المأمور بناء على أنه أقيم الإنفاق على الحاج مقام نفس الفعل شرعا كالشيخ الفاني حيث أقيم الإطعام في حقه مقام الصوم، قالوا: إن بعض الفروع ظاهرة في هذا وسيأتي وعليه جمع من المتأخرين صدر الإسلام والإسبيجابي وقاضي خان، حتى نسب شيخ الإسلام هذا لأصحابنا فقال على قول أصحابنا: أصل الحج عن المأمور.

Mas'alah: What is the preferred view regarding whether Hajj performed by proxy counts for the principal?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1195)

ومختار شمس الأئمة السرخسي وجمع من المحققين أنه يقع عن الآمر وهو ظاهر

المذهب، ويشهد بذلك الآثار من السنة ومن المذهب بعض الفروع.

Mas'alah: Does proxy Hajj fulfill the obligation of the one commissioned?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1196)

وأما الفروع فإن المأمور لا يسقط عنه حجة الإسلام بهذه الحجة، فلو كانت عنه لسقطت، إذ الفرض أن حجة الإسلام تتأدى بإطلاق النية وتلغو الجهة على ذلك التقدير، وفيه تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on a person performing Hajj himself and the one commanded to do so?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1207)

يحج بنفسه، وينبني على ذلك المأمور بالحج.

Mas'alah: What is the ruling on a person who has not performed Hajj for himself performing Hajj for another?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1208)

والصرورة يراد به الذي لم يحج عن نفسه فمنعه الشافعي - رحمه الله - لما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سمع رجلا يقول: لبيك عن شبرمة، فقال: من شبرمة؟ قال: أخ لي أو قريب لي، قال: حججت عن نفسك؟ قال لا، قال: حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة» رواه أبو داود وابن ماجه.

Mas'alah: What is the ruling on one who has not performed his own Hajj performing Hajj for another?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=941)

وأما من لم يحج عن نفسه، فمكروه كراهة تحريم. – ––

***

Mas'alah: On whom does the obligatory Hajj fall when performed by a proxy?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=942)

وإذا حج المأمور فأصل الحج يقع عن الآمر في ظاهر المذهب. وعن محمد يقع عن المأمور، وللآمر ثواب النفقة، لأن الحج عبادة بدنية، والمال شرط لوجوبها، فلا تجزىء فيها النيابة، كالصلاة والصيام، ويسقط عن الآمر الفرض بالإجماع، لأن الانفاق أقيم مقام الأفعال في حق سقوطها، كالشيخ الفاني حيث أقيم الإطعام في حقه مقام الصيام. ولا يسقط به عن المأمور فرض الحج بالإجماع، لأن النية وقعت عن الآمر، سواء أداه على الموافقة أو المخالفة، وسواء كان عليه حج أو لا. – ––

***

Mas'alah: Can a person who has not performed obligatory Hajj intend voluntary or proxy Hajj?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=950)

ولو نوى الصرورة . بالصاد المهملة: وهو الذي لم يحج حجة الإسلام . (الحج) نفلا أو عن غيره صح عما نوى عندنا لا عن فرضه كما قال مالك والشافعي. لهما على الأول أن بنية النفل تبقى مطلق نية الحج، وبمطلق النية يتأدى الفرض، ويدل عليه أن نية النفل لغو لأنه عبارة عن الزيادة، ولا يتصور قبل الأصل، وإذا لغت نية النفل تبقى مطلق نية الحج، وبمطلق النية يتأدى الفرض، ويدل عليه أن نية النفل نوع سفه (منه) قبل أداء حجة الإسلام، والسفيه يستحق الحج، فجعلت نية النفل لغوا تحقيقا لمعنى الحجة، فبقي مطلق النية. ويجوز أن تتأدى حجة الإسلام بغير نية، كما في المغمى عليه إذا أحرم عنه أصحابه، فبنية النفل أولى. وعلى الثاني ما روى الدارقطني عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يلبي عن شبرمة فقال له: «من شبرمة؟ قال: أخ لي، قال: هل حججت؟ قال: لا، قال: حج عن نفسك، ثم احجج عن شبرمة». - --

***

Mas'alah: What is the Hanafi argument that voluntary Hajj does not fulfill the obligatory Hajj?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=951)

ولنا على الأول أن وقت أداء الفرض في الحج يسع أداء النفل فلا يتأدى الفرض فيه

بنية النفل، كالصلاة، بخلاف الصوم عندنا فإن وقت أدائه لا يسع أداء النفل. وعلى الثاني ما روينا من حديث الخثعمية وغيرها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: «حجي عنه». وقال لأبي رزين العقيلي: «احجج عن أبيك واعتمر»، ولم يستفسرهما أنهما حجا عن أنفسهما أو لا. وحديث الدارقطني معارض بما رواه هو أيضا عن الحسن بن عمارة عن ابن عباس قال: سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يلبي عن نبيشة فقال: «أيها الملبي عن نبيشة، هل حججت؟ قال: لا، قال: فهذه عن نبيشة، واحجج عن نفسك». إلا أنه قال: هذا وهم من الحسن عن ابن عباس، ثم قال: وقد رجع الحسن بن عمارة عن ذلك، وحدث به على الصواب موافقا لرواية غيره، ثم قال: وعلى كل حال فالحسن بن عمارة متروك. وقوله صلى الله عليه وسلم «حج عن نفسك ثم عن شبرمة» أمر باستئناف حج آخر لنفسه نظرا له، وقد كان قبل نسخ جواز فسخ الإحرام، لا دال على وقوع الحج عن نفسه كما هو مذهبهما.

Mas'alah: What is the ruling if a person performing Hajj for the first time intends it as voluntary or on behalf of another?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=305)

ولو نوى الصرورة [1] الحج نفلا أو عن غيره صح عما نوى عندف .. كنا لا عن فرف .. كضه [2].

Mas'alah: What is the ruling on a child or slave who performs Hajj and then dies or is freed?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2849)

4148 - حدثنا محمد بن خزيمة , قال: ثنا عبد الله بن رجاء , قال: ثنا إسرائيل , عن أبي إسحاق , عن أبي السفر , قال: سمعت ابن عباس , يقول: يا أيها الناس , أسمعوني ما تقولون , ولا تخرجوا , تقولون قال ابن عباس §أيما غلام حج به أهله , فمات , فقد قضى حجة الإسلام , فإن أدرك فعليه الحج , وأيما عبد حج به أهله فمات , فقد قضى حجة الإسلام , فإن أعتق فعليه الحج

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of another before performing one's own Hajj?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2551)

2547 - حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، قال: حدثنا موسى بن هارون البردي، وحدثنا محمد بن جعفر بن محمد بن أعين البغدادي، قال: ثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني الكوفي، وحدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس البغدادي، قال: حدثنا محمد بن طريف البجلي الكوفي، قال: حدثنا عبدة بن سليمان الكلابي، عن سعيد، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول: لبيك عن شبرمة. قال: "من شبرمة؟" قال: أخ أو قريب لي. قال: "هل حججت قط؟" قال: لا. قال: "اجعل هذه عنك، ثم احجج عن شبرمة" . - [378] - قال: ففي هذا الحديث سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي سمعه يلبي عن شبرمة: "هل حججت قط" ، وجواب ذلك رسول الله أنه لم يكن حج عن نفسه، وقوله له بعد ذلك: "اجعل هذه عنك، ثم احجج عن شبرمة" ، فتعلق بهذا الحديث قوم، وقالوا: من حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه قبل ذلك حجة الإسلام أن تلك الحجة تكون عن نفسه من حجة الإسلام اتباعا لهذا الحديث، ثم قاسوا عليه

إحرام الرجل عن نفسه تطوعا ولم يكن حج حجة الإسلام قبل ذلك أن حجته تلك تكون عن حجة الإسلام، ولم يقيسوا على ذلك أحكام الصوم في غير رمضان، فقالوا: من صام في رمضان تطوعا إن ذلك الصوم لا يجزئه من رمضان ولا من التطوع , وقد كان الواجب عليهم إن كان هذا الحديث الذي ذكرنا ثابتا في الحج أن يقاس عليه صوم التطوع في غير رمضان، فيجعل من رمضان لا من التطوع، كما جعل الحج تطوعا ممن لم يحج حجة الإسلام عندهم من حجة الإسلام لا من التطوع، بل كان الصوم بهذا أولى وبذلك الحكم أجزأ؛ لأن رمضان وقت لصوم العباد جميعا رمضان فيه، لا وقت لصوم غيره فيه، ووقت الحج وقت للحج عن الفرائض وللحج عن النوافل. ثم اعتبرنا هذا الحديث وما روي سواه مما يدخل في هذا المعنى، فوجدنا هذا الحديث إنما يدور على عزرة، وعزرة هذا هو عزرة بن تميم , وقد - [379] - ذكر لي هارون بن محمد العسقلاني عن الغلابي قال: كان يحيى بن سعيد لا يرضى عزرة، يعني صاحب هذا الحديث، وموضع يحيى من هذا هو الموضع الذي لا مثل له فيه، ثم اعتبرنا ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى سوى ذلك

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of another before performing one's own Hajj?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2553)

فوجدنا عبيد بن رجال قد حدثنا قال: حدثنا إبراهيم بن محمد الشافعي قال: حدثنا الحارث بن عمير، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: سمع ابن عباس رجلا يقول: لبيك عن شبرمة، قال: وما شبرمة؟ فذكر قرابة , قال: "أحججت عن نفسك؟" قال: لا. قال: "فاجعلها عن نفسك، ثم حج عن شبرمة" . ووجدنا يوسف بن يزيد قد حدثنا قال:

حدثنا حجاج بن إبراهيم قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا خالد، عن أبي قلابة، عن ابن عباس، ثم ذكر مثله - [381] - فعقلنا بذلك أن الرجل الصحابي الذي لم يسمه أبو قلابة في الحديث الأول هو ابن عباس، وأبو قلابة فلا سماع له من ابن عباس، فعاد ذلك الحديث منقطعا، ولم يجز للمحتج به على أصله أن يحتج بمثله إذ كان مثله عنده لا تقوم به حجة. ثم نظرنا هل روي ذلك الحديث من غير الجهة التي رويناه منها أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of another before performing one's own Hajj?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2554)

فوجدنا يونس قد حدثنا قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث أن قتادة بن دعامة حدثه عن سعيد بن جبير أنه حدثه أن عبد الله بن عباس مر به رجل يهل يقول: لبيك بحجة عن شبرمة. قال: وما شبرمة؟ قال: رجل أوصى أن يحج عنه. قال: "أحججت أنت؟" قال: لا. قال: "فابدأ أنت فحج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة" . قال: فكان هذا الحديث من رواية عمرو بن الحارث إنما عاد إلى قول ابن عباس لا إلى رواية منه إياه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وفي ذلك ما - [382] - ينفي الحديث الأول الذي رويناه في أول هذا الباب، وكذلك أيضا حديث أبي قلابة من رواية أيوب هو موقوف على ابن عباس لا مرفوع عنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم. وأما حديث أبي قلابة من حديث سفيان فهو مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، غير أنه قد دخله الانقطاع الذي فيه بين ابن عباس وأبي قلابة. فقال قائل: فقد دخل في حديث عمرو عن قتادة ما قد دخل، وهو قوله: إن سعيد بن جبير حدثه وقتادة، فلم يسمع من سعيد بن جبير شيئا، فذلك دليل أن عمرا لم يضبطه عن قتادة، كما ضبطه عنه سعيد بن أبي

عروبة. فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله جل وعز وعونه أن عمرا ضبط مما يظن والذي جاء مما ظن هو من عمرو، لم يكن من قبل عمرو، ولكنه من قبل قتادة لحذاقته بالتدليس حتى يجوز ذلك منه على من يسمعه منه كما جاز مثله في غيره على غير عمرو مما قد ذكرناه في كتابنا على الكرابيسي مما نحن مستغنون به عن إعادته هاهنا، - [383] - ثم أردنا أن ننظر إلى ما روي في هذا الباب سوى ما قد رويناه فيه من الآثار لنتبين ثبوتها أو سقوطها.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of another before performing one's own Hajj?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2555)

2549 - فوجدنا ابن أبي مريم قد حدثنا قال: حدثنا الفريابي، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن ابن عطاء، يعني يعقوب، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول: لبيك عن شبرمة. قال: "حججت عن نفسك؟" قال: لا. قال: "فعن نفسك فحج قبل" . قال: فكان هذا الحديث إنما رجع إلى يعقوب بن عطاء، وليس يعقوب هذا عند أهل الحديث حجة في الحديث. ثم نظرنا هل روى غيره في هذا الباب؟

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of another before performing one's own Hajj?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2556)

2550 - فوجدنا يوسف بن يزيد قد حدثنا قال: حدثنا حجاج بن إبراهيم، قال: حدثنا

هشيم، قال: أخبرنا ابن أبي ليلى، عن عطاء، - [384] - عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يلبي عن شبرمة، فقال: "وما شبرمة" ؟ فذكر قرابة، قال: "أحججت عن نفسك؟" قال: لا. قال: "فاحجج عن نفسك، ثم احجج عن شبرمة" . قال أبو جعفر: فكان هذا الحديث أيضا إنما يرجع إلى ابن أبي ليلى، وابن أبي ليلى مع جلالة مقداره وعلو مرتبته في الفقه وفيما سواه مضطرب الحفظ جدا. ثم نظرنا هل روي فيه شيء غير ما ذكرناه؟

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of another before performing one's own Hajj?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2557)

2551 - فوجدنا ابن أبي داود قد حدثنا قال: حدثنا نعيم بن حماد، قال: حدثنا الفضل بن موسى السيناني، عن ابن جريج، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما , عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن رجل لم يحج، أيحج عن غيره؟ فقال: "دين الله عز وجل أحق أن يقضيه" . قلت أنا: وكان هذا عندنا أحسن من جميع ما ذكرناه في هذا الباب إسنادا من الأحاديث التي ذكرناها فيه، غير أن الذي فيه من جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي سأله عما سأله فيه إنما هو أن دين الله عز وجل أحق أن يقضيه، فهذا خلاف ما في غيره مما قد رويناه في هذا الباب، - [385] - وليس فيه أنه لو أحرم عن غيره كان ذلك الإحرام عن نفسه. ولما لم نجد في هذه الآثار ما يدلنا على الجواب في هذا الباب طلبناه في غيرها، فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سأله من سأله في الحج عن غيره، فأطلق ذلك له، لم يسأله أحججت عن نفسك حجة الإسلام أم لا؟ فدل ذلك أنه أطلق له أن يحج عن غيره , وإن

لم يكن حج عن نفسه قبل ذلك حجة الإسلام. ثم اعتبرنا حكم من لم يحج عن نفسه حجة الإسلام , فحج عن نفسه حجة تطوعا هل يكون من حجة الإسلام كما قال ذلك من قاله فيه، أو يكون تطوعا كما قال ذلك من قاله فيه وهم أهل المدينة وأهل الكوفة؟

Sub-topic - Ruling on Proxy Hajj (Niyaba)

Mas'alah: What is the chapter on performing Hajj on behalf of another (al-Hajj 'an al-Ghayr)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=172)

باب الحج عن الغير الاصل أن كل من أتى بعبادة ما له جعل ثوابها لغيره وإن نواها عند الفعل لنفسه لظاهر الادلة.

Mas'alah: What is the chapter on performing Hajj on behalf of another?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1250)

باب الحج عن الغير [رد المحتار] كالحائض تترك طواف الصدر. ولا شك أن الإحصار عذر. ثم أجاب بحمل ما هنا على الإحصار بالعدو لا مطلقا فإنه إذا كان بالمرض فهو سماوي يكون عذرا في ترك الواجبات، بخلاف ما كان من قبل العبد فإنه لا يسقط حق الله تعالى كما في التيمم اهـ ونقله في النهر، وبه جزم المقدسي في شرح نظم الكنز، وذكر مثله في جنايات شرح اللباب. قلت: ولا ترد مسألة ترك الوقوف لخوف الزحام لما مر في التيمم أن الخوف إن لم ينشأ بسبب وعيد العبد فهو سماوي (قوله للأمن من الفوات) فيه أن المعتمر كذلك لأن العمرة لا تتوقف مع تحقق الإحصار فيها. وأجيب بأن المعتمر يلزمه ضرر بامتداد الإحرام فوق ما التزمه، ولا يمكنه أن يتحلل بالحلق في يوم النحر فله الفسخ. أما الحاج فيمكنه ذلك فلا حاجة إلى التحلل بالهدي من غير

عذر، أفاده الزيلعي، لكن قيل ليس له أن يحلق في مكانه في الحل بل يؤخره إلى ما بعد طواف الزيارة، وقيل له ذلك. وفي غاية البيان عن العتابي أنه الأظهر (قوله على الأصح مقابله ما روي عن الإمام من أنه لا إحصار في مكة اليوم لأنها دار إسلام (قوله والقادر على أحدهما إلخ) تصريح بمفهوم قوله والممنوع بمكة عن الركنين محصر، وذكره بعد قوله ولا إحصار بعد ما وقف بعرفة من قبيل ذكر الأعم بعد الأخص فليس بتكرار محض (قوله فلتمام حجه به) قالوا المأمور بالحج إذا مات بعد الوقوف بعرفة قبل طواف الزيارة يكون مجزئا بحر وقدمنا الكلام فيه أول كتاب الحج (قوله وأما على الطواف) سماه أحد ركني الحج باعتبار الصورة، وإلا فالطواف الركن هو ما يقع بعد الوقوف ولا وقوف هنا أفاده ط (قوله فلتحلله به) لأن فائت الحج يتحلل به والدم بدل عنه في التحلل، فلا حاجة إلى الهدي زيلعي. وفي شرح اللباب أنه يكون في معنى فائت الحج فيتحلل عن إحرامه بعد فوت الوقوف بأفعال العمرة، ولا دم عليه ولا عمرة في القضاء اهـ فالاقتصار على ذكر الطواف لأنه ركن العمرة وإلا فلا يحصل التحلل بمجرد الطواف بل لا بد معه من السعي والحلق، وإليه أشار بقوله كما مر أي في قول المصنف وإلا تحلل بالعمرة، وكذا مر قبل باب القران في قوله ومن لم يقف فيها فات حجه فطاف وسعى وتحلل وقضى من قابل، وتقدم الكلام عليه هناك.

Mas'alah: What is the chapter on performing Hajj on behalf of another?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=863)

باب الحج عن الغير)

Mas'alah: Does proxy Hajj fulfill the obligation for the principal and what are the requirements for the agent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=867)

يسقط عن الآمر، ولا يسقط عن المأمور، وأنه لا بد من أن ينويه عن الآمر، وهو دليل المذهب، وأنه يشترط أهلية النائب لصحة الأفعال حتى لو أمر ذميا لا يجوز، وهو دليل الضعيف، ولم أر من صرح بالثمرة، وقد يقال إنها تظهر فيمن حلف أن لا يحج فعلى المذهب إذا حج عن غيره لا يحنث، وعلى الضعيف يحنث إلا أن يقال: إن العرف أنه قد حج، وإن وقع عن غيره فيحنث اتفاقا. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of another person?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2303)

باب الحج عن الغير الأصل في هذا الباب أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صوما أو صدقة أو غيرها، [البناية] [باب الحج عن الغير] [شروط جواز الحج عن الغير] م: (باب الحج عن الغير) ش: لما فرغ عن بيان أفعال الحج بنفسه مع عوارضه، شرع في بيان الحج عن غيره بطريق النيابة. ولما كان الأصل في التصرفات أن تقع عمن تصدر منه، كان الحج عن الغير خليقا أن يؤخر في باب على حدة. م: (الأصل في هذا الباب) ش: أي في باب الحج عن الغير. م: (أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره) ش: خلافا للمعتزلة، فإنهم قالوا: ليس للإنسان ذلك؛ لأن الثواب هو الجنة وهي لله تعالى، ولا يجوز تمليك ملك الغير، وسيجيء الرد عليهم. م: (صلاة) ش: يعني سواء كان جعل ثواب عمله لغيره صلاة. م: (أو صوما أو صدقة أو غيرها)

ش: كالحج وقراءة القرآن والأذكار، وزيارة قبور الأنبياء والشهداء والأولياء والصالحين، وتكفين الموتى، وجميع أنواع البر والعبادة، مالية كالزكاة والصدقة والعشور والكفارات ونحوها، أو بدنية كالصوم والصلاة والاعتكاف وقراءة القرآن والذكر والدعاء، أو مركبة منهما كالحج والجهاد. وفي "البدائع" : جعل الجهاد من البدنيات وفي "المبسوط" جعل المال في الحج شرط الوجوب، فلم يكن الحج مركبا من البدل. قيل: هو أقرب إلى الصواب ولهذا لا يشترط المال في حق المكي إذا قدر على المشي إلى عرفات. فإذا عمل شخص، ثواب ما عمله من ذلك إلى آخره يصل إليه وينتفع به، حيا كان المهدى إليه أو ميتا، ومنع الشافعي ومالك - رحمهما الله - وصول ثواب القرآن إلى الموتى، وثواب الصلاة والصوم وجميع الطاعات والعبادات غير المالية وجوزا فيها. ويرد عليهما بما رواه الدارقطني «أن رجلا سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال كان لي أبوان أبرهما حال حياتهما فكيف لي ببرهما بعد موتهما؟ فقال له - عليه الصلاة والسلام: "إن من البر بعد البر أن تصلي لهما مع صلاتك وأن تصوم لهما مع صيامك» ." وعن علي بن أبي طالب، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من مر على المقابر فقرأ {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] إحدى عشرة مرة ثم وهب أجرها للأموات، أعطي من الأجر بعدد الأموات» رواه الدارقطني. وعن أنس - رضي الله عنه - «أن رجلا سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال: يا رسول الله، إنا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعو لهم فهل يصل ذلك إليهم، فقال: "نعم، إنه ليصل إليهم"

Mas'alah: What is the ruling when one person commands another to perform Hajj?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2313)

م: (وكذلك إن أمره واحد) ش: أي وكذلك وجود الدم على المأمور إن أمره واحد.

Mas'alah: What is the chapter on performing Hajj on behalf of another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=255)

الباب الرابع عشر في الحج عن الغير])

Mas'alah: On whom does the Hajj fall when performed on behalf of another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=255)

ثم الصحيح من المذهب فيمن حج عن غيره أن أصل الحج يقع عن المحجوج عنه ولهذا لا يسقط به الفرض عن المأمور وهو الحاج، كذا في التبيين والأفضل للإنسان إذا أراد أن يحج رجلا عن نفسه أن يحج رجلا قد حج عن نفسه، ومع هذا لو أحج رجلا لم يحج عن نفسه حجة الإسلام يجوز عندنا وسقط الحج عن الآمر، كذا في المحيط وفي الكرماني الأفضل أن يكون عالما بطريق الحج وأفعاله، ويكون حرا عاقلا بالغا، كذا في غاية السروجي شرح الهداية

Mas'alah: What is the chapter on performing Hajj on behalf of another?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=236)

باب الحج عن الغير

Mas'alah: What is the chapter on performing Hajj on behalf of another?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=174)

باب الحج عن الغير

Mas'alah: What is the ruling on deputizing another to perform Hajj?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=174)

الأصل في هذا الباب أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صوما أو صدقة أو غيرها عند أهل السنة والجماعة لما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه ضحى بكبشين أملحين أحدهما عن نفسه والآخر عن أمته ممن أقر بوحدانية الله تعالى وشهد له بالبلاغ جعل تضحية إحدى الشاتين لأمته والعبادات أنواع مالية محضة كالزكاة وبدنية محضة كالصلاة ومركبة منهما كالحج والنيابة تجري في النوع الأول في حالتي الاختيار والضرورة لحصول المقصود بفعل النائب ولا تجري في النوع الثاني بحال لأن المقصود وهو إتعاب النفس لا يحصل به وتجري في النوع الثالث عند العجز للمعنى الثاني وهو المشقة بتنقيص المال ولا تجري عند القدرة لعدم إتعاب النفس والشرط العجز الدائم إلى وقت الموت لأن الحج فرض العمر وفي الحج النفل تجوز الإنابة حالة القدرة لأن باب النفل أوسع ثم ظاهر المذهب أن الحج يقع عن المحجوج عنه وبذلك تشهد الأخبار الواردة في الباب كحديث الخثعمية فإنه عليه الصلاة والسلام قال فيه حجي عن أبيك واعتمري وعن محمد رحمه الله أن الحج يقع عن الحاج وللآمر ثواب النفقة لأنه عبادة بدنية وعند العجز أقيم الإنفاق مقامه كالفدية في باب الصوم

Mas'alah: What is the consensus of jurists on performing Hajj on behalf of another?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=806)

قال محمد والآثار في هذا كثيرة وهذا الامر المجتمع عليه لا اختلاف بين الفقهاء فيه الا من قال برايه ونبذ الاثار خلف ظهره

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of another?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=177)

باب الحج عن الغير الأصل فيه حديث الخثعمية ، وهو ما روي أن امرأة من خثعم جاءت إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) فقالت : يا رسول الله إن فريضة الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة أفيجزيني أن أحج عنه ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : ' أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيتيه أما كان يقبل منك ' ؟ قالت : نعم ، قال : ' فالله أحق أن يقبل ' فدل ذلك على جواز الحج عن الغير عند العجز ، وأنه يقع عن المحجوج عنه .

Mas'alah: What is the chapter on performing Hajj on behalf of another?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1185)

[العناية] [باب الحج عن الغير]

Mas'alah: Why is performing Hajj on behalf of another treated in a separate chapter?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1185)

لما كان الأصل في التصرفات أن تقع عمن تصدر منه كان الحج عن الغير خليقا بأن يؤخر في باب على حدة

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of another person?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=100)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (رضي الله عنهم) في رجلين أمرا رجلا أن يحج عن كل واحد منهما حجو فأهل بحجة عنهما فهو عن الحاج ويضمن النفقة رجل أمر رجلا أن يقرن عنه فالدم على الذي أحرم وكذلك إن أمره رجل أن يحج عنه وأمره آخر أن يعتمر عنه وأذنا له في القران فالدم عليه رجل أوصى أن يحج عنه فأحجوا عنه رجلا فأحصر ـــــــ باب في الرجل يحج عن آخر قوله فهو عن الحاج إلخ وهذا لأن الاستيجار على الحج وإن كان لا يجوز عندنا ولكن إذا أمر غيره بأن يحج عنه يجوز ويقع عن الآمر من وجه ومن المأمور من وجه بخلاف الصوم والصلاة فإنهما يقعان عن المأمور من كل وجه إلا أن يصوم ويصلي ويتصدق فيجعل ثوابه لغيره وهذا جائز عند اهل السنة والجماعة بخلاف لبعض أهل القبلة لأنه جعل الثواب لغيره والثواب هو الجنة فقد جعل الجنة لغيره وليس له هذه الولاية قلنا إن النبي (عليه السلام) ضحى بكبشين أملحين أحدهما عن نفسه والآخر عن أمته ممن أقر بوحدانية الله تعالى وإذا صح أداء الحج عن الغير بالأمر فإذا أمر رجلان أن يحج عنهما فلا شك أنه أمر كل واحد منهما أن يخلص

الحجة له من غير اشتراك فإذا أحرم عنهما صار مخالفا فيقع عن نفسه فيضمن النفقة إن أنفق من مالهما لأنه خالف قوله فالدم على الذي أحرم الدماء ثلاثة أنواع منها ما يجب جزاء لجناية كدم الجماع وذلك على المأمور لأنه هو الجاني ومنها ما يجب نسكا كدم المتعة والقرآن وذلك على المأمور أيضا وما كان من المناسك فهو على المأمور لما وفقه الله على الجمع بين العبادتين ومنها ما يجب مؤونة كدم الإحصار فهذا على المحجوج عنه عند أبي حنيفة ومحمد لأنه هو الذي أدخله في العهدة وقال أبو يوسف يجب على الفاعل لأنه وجب بالتحلل كدم القرآن قوله فعليهم أي على الأوصياء أو على الورثة أن يبعثوا بشاة أو بثمن

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of another person?

[Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=988)]

الفصل الخامس عشر: في الرجل يحج عن آخر اختلفت عبارة المشايخ في المأمور بالحج عن الغير إذا حج، فعبارة الشيخ الإمام الزاهد شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده أن على قول أصحابنا رحمهم الله أصل الحج يقع عن المأمور، وللآخر ثواب النفقة إلا أن أصل الحج يقع عن الآمر، وهذا لأن أصل الحج لو وقع عن الآمر إنما يقع إذا صار المأمور نائبا عن الآمر في أصل الحج عبادة بدنية، والنيابة لا تجزىء في العبادات البدنية، والدليل عليه أنه يشترط أهلية المأمور، وهذا يدلك أن الفعل ما وقع عن الآمر، ولكن (182أ1) للآمر ثواب النفقة، وصار إنفاق المأمور كإنفاق الآمر بنفسه، فأمكن القول به؛ لأن النيابة تجري في الإنفاق، ولكن يسقط أصل الحج عن الآمر؛ لأن الإنفاق أقيم مقام الأفعال في حق سقوط الأفعال حالة العجز عن الفعل، كما أقيم الفداء مقام

الصوم في حق الشيخ الفاني في حق سقوط الصوم. وعبارة الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله: «أن أصل الحج يقع عن الآمر، وبنحوه ورد الأثر، فإن النبي عليه السلام قال للخثعمية «حجي عن أبيك» وأنه

يدل على أن أصل الحج يقع عن المحجوج عنه، والدليل عليه أنه لا يسقط حجة الإسلام عن المأمور ولو وقع أصل الحج عن المأمور يسقط عنه حجة الإسلام، والدليل عليه أن المأمور، يحتاج إلى إسناد الإحرام إلى الآمر، والإحرام عقد على الأداء، فهذا يدلك أن الحج يقع عن المحجوج عنه بذلك الإحرام هذا هو في حجة الفرض» ا. هـ. جئنا إلى حجة التطوع، فنقول: من أمر غيره بحجة التطوع جاز، ويصير للآمر ثواب النفقة في طريق الحج من حيث أنه سبب إلى الحج بالإنفاق، أو يصير المأمور جاعلا ثواب فعله للآمر، وهذا جائز عند أهل السنة، ومن الناس من ينكر جعل الثواب لغيره عملا بظاهر قوله تعالى: {وأن ليس للإنسن إلا ما سعى} (النجم: 39) وأهل السنة يحتجون بما روي أن النبي عليه السلام «ضحى بكبشين أملحين أحدهما: عن نفسه، والأخرى عن أمته» ولا حجة له في الآية؛ لأن العامل لما جعل سعيه لغيره صار ذلك الغير. الجواب الذي ذكرنا في حجة التطوع صحيح على عبارة جميع المشايخ، أما على عبارة شيخ الإسلام رحمه الله فظاهر، وأما على عبارة شمس الأئمة؛ فلأن وقوع أصل الحج عن الآمر عرف بحديث الخثعمية، وحديث الخثعمية ورد في الفرض لا في النفل، ثم إنما تسقط حجة الفرض عن الإنسان بإحجاج غيره إذا كان الحج وقت الأداء عاجزا عن الأداء بنفسه، ودام عجزه إلى أن مات، أما لو زال عجزه بعد ذلك، فلا يسقط عنه حجة الفرض؛ لأن الأصل في هذا الباب حديث الخثعمية، وإنه ورد في حق الشيخ الفاني، فيبقى غيره على أصل القياس، والقياس يأبى ذلك. بيان هذا فيما ذكر محمد رحمه الله في «الأصل» : رجل أحج رجلا وهو مريض، فلم يزل مرضه حتى

مات، فهو جائز عن حجة الإسلام، وإن صح لا يجزئه عن حجة الإسلام. وروى المعلى عن أبي يوسف أنه إن برأ من مرضه قبل فراغ المأمور عن الحج، فعليه الإعادة، وإن برأ بعد ما فرغ المأمور عن الحج فلا إعادة، وجعل هذا نظير المكفر بالصوم إذ قدر على التحرير، ونظير المصلي بالتيمم إذا قدر على الماء. وإن أحج رجلا، وهو صحيح أجزأه عن التطوع؛ لأن فرض الحج يتأدى بالإحجاج حالة العذر، وكل عبادة جاز أداء فرضها بجهة حالة العذر جاز أداء نفلها بتلك الجهة في غير حالة العذر كالصلاة قاعدا وراكبا. وكل من كان عاجزا لا يرجى زواله ظاهرا وغالبا يجب عليه أن يحج رجلا إذا قدر عليه. ومن كان عاجزا عجزا يرجى زواله كالمرض والحبس لا يجب عليه ذلك؛ لأن العبرة للغالب والظاهر في حق الأحكام، فإذا كان عجزا لا يرجى زواله غالبا وظاهرا الحق الإحجاج، وإذا كان عجز يرجى زواله غالبا وظاهرا الحق بالصحة في حق عدم وجوب الإحجاج عملا بالغالب، والظاهر في الفصلين جميعا، ومن كان عاجزا، وأحج رجلا إن كان عاجزا لا يرجى زواله ظاهرا أو غالبا كان حكمة موقوفا، فإن استمر به

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of another person?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=330)

في الحج عن الغير عن علي بن أبي طالب قال: استقبلت رسول الله صلى الله عليه وسلم جارية شابة من خثعم فقالت: إن أبي شيخ كبير وقد أدركته فريضة الله تعالى في الحج أفيجزيني أن أحج عنه؟ قال: "حجي عن أبيك" ولوي عنق الفضل, فقال له العباس: لويت عنق ابن عمك, فقال: "إني رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما" وروى عن ابن عباس أن رجلا قال: يا رسول الله إن أمي عجوزة كبيرة إن أنا حملتها لم

تستمسك وإن ربطتها خشيت أن أقتلها؟ قال: "أرأيت لو كان على أبيك أو علي أمك دين أكنت تقضيه؟" قال: نعم, قال: "فاحجج عن أبيك أو عن أمك" وخرج الآثار بذلك من طرق بألفاظ مختلفة ومعان متفقة لا يقال فيه دليل على أن الحج يسلك به مسالك الديون حتى يكون ما يحج به عنه من المال دينا عليه في تركته وإن لم يوص بذلك لأنه لو كان دينا لما شبه بالدين إذ الشيء لا يشبه بنفسه وإنما هو حق في بدن من هو عليه حتى يخرج إلى الله تعالى منه عنه كالدين في ذمة من هو عليه حتى يخرج صاحبها منه أو يخرج إليه منه غيره عنه فلا دليل في هذه الآثار على وجوب قضائه من جميع المال ولا من ثلثه وفيه أن من قضى دين غيره بغير أمره لم يكن له به عليه رجوع وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والشافعي خلافا لمالك ومن يتابعه عليه.

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on performing Hajj on behalf of another?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1618)

7229 - قال محمد: الحاج إذا حج عن غيره يقع الحج عن نفسه، ويلحق المحجوج عنه أجر النفقة، وهو ظاهر الأصل، والصحيح أن يقع عن المحجوج عنه.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on performing Hajj on behalf of another?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1618)

7230 - وهو قول الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of another person?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1619)

7234 - ولأنها عبادة لو أداها العبد عن غيره وقعت عن نفسه، كذلك الخبر؛ أصله: الجهاد وعكسه الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of another person?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1619)

7235 - ولأن الكفارات بالطيب وارتكاب المحظورات تجب في ماله فكان الحج واقعا عن نفسه، كالحاج عن نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of another person?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1619)

7236 - فإن قيل: إنما وجبت عليه؛ لأنها وجبيت بجنايته، ولهذا نقول إن دم الإحصار يجب في مال المحجوج عنه؛ لأنه لا جناية للتائب فيه.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of another person?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1619)

7237 - قلنا: لو لم يكن الإحرام عنه لا يلزمه الكفارة وإن كان جانيا، كالحلال إذا

طيب محرما لم يلزمه الكفارة؛ ولأن من يلزمه القضاء بإفساد الإحرام، فكذلك وجب أن يقع الإحرام عنه كالعبد.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of another person?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1619)

7238 - فإن قيل: إذا أفسد بينا إن أراد الإحرام وقع عنه؛ لأنه لم يأمره بإحرام فاسد، فهو كالوكيل إذا خالف لزم العقد.

Mas'alah: What evidence do the opponents cite for performing hajj on behalf of a specified person?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1619)

7241 - احتجوا: بالأخبار التي فيها الأمر بالحج عن المعين، ولا دلالة فيها.

Mas'alah: Does the reward of hajj performed on behalf of another reach the one for whom it is performed?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1619)

7242 - لأنه - عليه الصلاة والسلام - أمر بالحج عنه؛ فالحج في الحقيقة فعل الحاج وإنما يكون عنه بمعنى أن ثوابه يلحقه، وعندنا يلحقه الثواب وأفعال الحاج عن غيره، فكما يلحقه ثواب الجهاد بدفع المال إلى الشخص وإن كان الجهاد له، وأمره عليه الصلاة والسلام بالقضاء عنه أمر بإسقاط ما لزمه.

Mas'alah: What is the ruling on one who is unable to perform hajj commanding another to do so?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1619)

7243 - واللازم عندنا مع العجز أن يأمر بالفعل فيحصل له ثواب الأمر إذا تحصل

Mas'alah: What is the ruling on deputyship in Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1620)

7244 - قالوا: وما صح فيه الاستنابة] ، فإذا فعله المستناب وقع عن المستنيب أصله: ما ذكر.

Mas'alah: What is the difference between deputyship and agency in Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1620)

7245 - والجواب: أن هذا بعد تسليم المسألة منا في الوصف؛ لأنا إذا قلنا: لم تصح النيابة: قلنا: لا تصح الاستنابة فكيف طلبوا أنا نقول: جازت الاستنابة، ولم تجز النيابة؟ وإنما يجوز عندنا أن يأمره بالحج بمال يدفعه إليه، فيكون مستنيبا، له في الإنفاق في أداء الحج الذي يقع عن الحاج، ويعود إلى المحجوج عنه ثواب الأمر والمال، كما يقول في القاعد يقدر إذا جهز الشخص، فإذا الاستنابة لا نسلم إلا على هذا التفسير. ثم المعنى في الأصل: أن صفات المؤدى غير معتبرة؛ ألا ترى: يجوز أن يستناب في تفرقة الزكاة من ليس من أهلها، كالعبد، والكافر، والمكاتب؛ فدل أنها تقع عن غيره، والحج يعتبر فيه صفات المؤدى؛ فعلم أن الحج يقع عنه، فوجب أن يقع على المنوي كما لو

حج عن نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on intention when performing Hajj on behalf of another?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1620)

7246 – قلنا: لو لم ينو عنه لم يستحق، وإنما ينصرف إليه الثواب بالنية عنه، لتكون النفقة من ماله، ومتى لو ينو عنه وقع مطلق الحج عن الفاعل بكل وجه، فضمن النفقة، ولا يجوز أن يستحق الدافع ثوابها مع وجوب عوضها.

Mas'alah: Is it considered lying to intend Hajj on behalf of another?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1620)

7247 – قالوا: إذا أمرتموه بأن ينوي عن غيره ويلبي عن غيره والحج عنه، كان ذلك أمرا بالكذب عن غيره ضرورة.

Mas'alah: What is the response to the claim that performing Hajj for another is a lie?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1620)

7248 – قلنا: ليس بكذب؛ لأنه ينوي عنه ويلبي عنه ليستحق ثواب ما بذل من المال، فأما أن يقع الحج عنه فمحال أن يكون فعل الإنسان فعل غيره، وإنما يستحق ثوابه عندهم، وعندنا يستحق ثواب النفقة التي يتوصل بها كما جاز عندهم أن يلبي عن

Mas'alah: How does the agent's action relate to the principal in Hajj performed on behalf of another?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1621)

غيره، والأفعال أفعاله كذلك، يلبي عن غيره وإن كان أحكام الأفعال له.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of performing Hajj on behalf of an elderly parent?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1622)

7253 - لنا: ما روي عن أبي رزين قال: قلت يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن قال: (حج عن رأيك واعتمر) .

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of the man from Khath'am regarding Hajj on behalf of another?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1622)

7254 - وروي عن عبد الله بن الزبير قال: (جاء رجل من خثعم إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: إن أبي أدرك الإسلام وهو شيخ كبير، لا يستطيع ركوب الرحل، والحج مكتوب عليه، أفأحج عنه؟ قال: وأنت أكبر ولده؟ قال نعم، قال [لو كان

Mas'alah: What is the analogy between Hajj on behalf of another and paying a debt on behalf of another?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1623)

على أبيك دين فقضيته عنه أكان يجزئ؟ قال نعم، قال]: فحج عنه.

Mas'alah: What is the evidence for performing Hajj on behalf of another?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1623)

7255 - ويدل عليه حديث الخثعمية، رواه الثوري عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن عبد الله بن أبي رافع، عن علي، ورواه مالك عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس، أنه قال: كان الفضل بن عباس رديف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت يا رسول الله إن فريضة الله على عبادة الحج، أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم (وذلك في حجة الوداع) .

Mas'alah: What is the evidence for performing Hajj on behalf of another?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1623)

7256 - ووجه الدليل من هذه الأخبار: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أجاز الحج عن الغير.

Mas'alah: How is performing Hajj on behalf of another analogous to paying a debt?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1623)

7257 - والثاني أنه شبه جواز الحج عن الغير بقضاء الدين، ثم لا فرق أن يكون قاضي الدين عن غيره قضى الدين عن نفسه أو لم يقض.

Mas'alah: What is the objection regarding the woman from Khath'am meeting the Prophet at Muzdalifah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1623)

7258 - فإن قيل: الحثعمية لقيت النبي - صلى الله عليه وسلم - منصرفة من المزدلفة، والظاهر: أن من حج هناك فقد حج؛ ولأنها كانت محرمة بدلالة: أنه لوى عنق الفضل [حتى لا ينظر إليها، ولولا ذلك لأمرها بتغطية وجهها ولم يلو عنق الفضل] .

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of another person?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1624)

7261 - ولأنه لم يأمرها بتغطية وجهها لأنه ينظر إلى عينها، ولوى وجهه حتى لا ينظر إلى شيء منها؛ ولأنها نظرت إليه ونظر إليها، فإذا لوى عنقه انقطعت الفتنة عنهما، وإذا سترت وجهها نظرت إليه فلوى عنقه حتى يأمن النظر من الجهتين، ثم لو ثبت أنها حجت عن نفسها جاز أن يكون عليها حجة منذورة، ولا يجوز أن تحج عن أبيها ولم يسألها عن ذلك، ثم لم يشهد قضاء الدين، فوجب اعتبار ذلك لعموم جزاء قضاء الدين

وإن كان السبب خاصا.

Mas'alah: What is the objection regarding the proof for performing Hajj on behalf of another?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1624)

7264 - فإن قالوا: لم يثبت أن هذا قضاء الحج.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of another?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1624)

7266 - ولأن من يصح إحرامه، عن نفسه يصح إحرامه عن غيره؛ أصله: من حج نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a legally responsible Muslim performing Hajj on behalf of another?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1624)

7267 - ولأنه مسلم مكلف أحرم عن غيره بأمره فصح إحرامه، أصله ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the hadith of Ibn Abbas regarding performing Hajj on behalf of another before one's own Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1625)

7277 - احتجوا: بحديث ابن عباس - رضي الله عنه - (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سمع رجلا يلبي عن شبرمة، فقال: من شبرمة؟ فقال: أخ لي أو قريب، وفي بعض الأخبار أو نسيب، فقال أحججت عن نفسك؟ قال: لا. قال: حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة،

Mas'alah: What are the variant wordings of the hadith about Hajj on behalf of Shubruma?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1626)

وفي بعض الأخبار (هذه عنك ثم حج عن شبرمة) ، وفي بعضها: (لب عن نفسك ثم لب عن شبرمة) وفي بعضها: (إن كنت حججت عن نفسك فلب عنه) وفي بعضها: (وإلا فلب عنه) .

Mas'alah: What is the response regarding the weakness of the hadith about Hajj on behalf of Shabrama?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1626)

7279 - والجواب: أن هذا خبر مضطرب عند أصحاب الحديث رواه مسندا عنه ابن سليمان الكلابي، عن قتادة عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، ورواه ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث أن قتادة بن دعامة حدثه عن سعيد بن جبير، أنه حدثه أن عبد الله بن عباس مر برجل يهل فقال: لبيك بحجة عن شبرمة، وذكر الحديث، رواه حماد بن سلمة، وحماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة، أن ابن عباس سمع رجلا يقول: لبيك عن شبرمة. رواه خالد عن أبي قلابة، وإذا أوقف الخبر جماعة وأسنده

واحد كان الصواب إلى قول الجماعة أقرب.

Mas'alah: What is the critique of the chain of transmission for the hadith of Hajj on behalf of Shabrama?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1626)

7280 - وقال يحيى بن معين رفعه عبد الله وحده، ثم معلوم أنه مستحيل في العادة أن يتفق للنبي - صلى الله عليه وسلم - رجل يلبي عن رجل اسمه شبرمة، وهو قريبه أو نسيبه، ولم يحج عن نفسه، ويتفق لابن عباس فعل ذلك، واتفق اسم المحجوج عنه وصفة الحاج، فدل ذلك أن أحد الأمرين غلط، وأن الصحيح إما الإسناد أو الوقف، فإثبات الوقف وهو الاتفاق أولى.

Mas'alah: What is the objection that Aisha narrated the hadith of Hajj on behalf of another as marfu'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1626)

7281 - فإن قيل: قد روته عائشة رضي الله عنها مسندا، وذلك جائز.

Mas'alah: What is the response regarding the weakness of the hadith of Aisha about Hajj on behalf of another?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1626)

7282 - قلنا: أما حديث عائشة فرواه ابن أبي ليلى عن عطاء عن عائشة، وهو

معروف بفساد الحفظ.

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith about performing Hajj on behalf of another?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1627)

7283 - قال شعبة ما رأيت أسوأ حفظا منه، وقد ذكره الدارقطني عن أبي الزبير، عن جابر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بإسناد مجهول ذكر فيه ثمامة بن عبيدة عن أبي الزبير لا يعرف ثم قد عارض هذا الخبر ما رواه الحسن بن عمارة عن عبد الملك بن ميسرة، عن طاووس عن ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سمع رجلا يلبي عن نبيشة، فقال: أيها الملبي عن نبيشة، هذه عن نبيشة واحجج عن نفسك، قال الدارقطني: تفرد به الحسن بن عمارة، وهو ضعيف، وهذا غلط؛ لأن الحسن عدله أصحابنا.

Mas'alah: What is the evidence for performing Hajj on behalf of another person?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2144)

10306 - فإن قيل: النبي عليه الصلاة والسلام قال للخثعمية: (حجي عن أبيك) .

Mas'alah: What is the evidence for performing Hajj on behalf of an elderly person?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=929)

شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة، ولا الظعن، قال له: ((حج عن أبيك، واعتمر)) أخرجه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.

Mas'alah: What is the ruling on proxy in Hajj when one is able or unable?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=534)

وأما المشتملة على البدن والمال - وهي الحج - فلا يجوز فيها النيابة عند القدرة، ويجوز عند العجز،

Mas'alah: What are the topics of discussion regarding proxy in Hajj?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=534)

والكلام فيه يقع في مواضع في جواز.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of proxy in Hajj?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=534)

النيابة في الحج في الجملة، وفي بيان كيفية النيابة فيه، وفي بيان شرائط جواز النيابة، وفي بيان ما يصير النائب به مخالفا وبيان حكمه إذا خالف،

Mas'alah: What is the hadith of al-Khath'amiyyah regarding proxy Hajj?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=534)

أما الأول: فالدليل على الجواز حديث الخثعمية، وهو ما روي «أن امرأة جاءت من بني خثعم إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقالت يا رسول الله إن فريضة الحج أدركت أبي، وإنه شيخ كبير لا يثبت على الراحلة، وفي رواية لا يستمسك على الراحلة أفيجزيني أن أحج عنه؟ فقال: - صلى الله عليه وسلم - حجي عن أبيك واعتمري، وفي رواية قال لها: أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيتيه أما كان يقبل منك؟ قالت: نعم فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: فدين الله تعالى أحق» ، ولأنه عبادة تؤدى بالبدن والمال فيجب اعتبارهما ولا يمكن اعتبارهما في حالة واحدة؛ لتناف بين أحكامهما فنعتبرهما في حالين، فنقول لا تجوز النيابة فيه عند القدرة اعتبارا للبدن، وتجوز عند العجز اعتبارا للمال عملا بالمعنيين في الحالين.

Mas'alah: How is proxy Hajj performed and for whom is the reward?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=534)

وأما كيفية النيابة فيه، فذكر في الأصل أن الحج يقع عن المحجوج عنه، وروي عن محمد أن نفس الحج يقع عن الحاج، وإنما للمحجوج عنه ثواب النفقة. وجه رواية محمد أنه عبادة بدنية ومالية والبدن للحاج، والمال للمحجوج عنه فما كان من البدن لصاحب البدن، وما كان بسبب المال يكون لصاحب المال، والدليل عليه أنه لو ارتكب شيئا من محظورات الإحرام فكفارته في ماله لا في مال المحجوج عنه. وكذا لو أفسد الحج يجب عليه القضاء فدل أن نفس الحج يقع له إلا أن الشرع أقام ثواب نفقة الحج

في حق العاجز عن الحج بنفسه مقام الحج بنفسه نظرا له ومرحمة عليه. وجه رواية الأصل ما روينا من حديث الخثعمية حيث قال لها النبي: - صلى الله عليه وسلم - «حجي عن أبيك» أمرها بالحج عن أبيها. ولولا أن حجها يقع عن أبيها لما أمرها بالحج عنه، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قاس دين الله تعالى بدين العباد بقوله: «أرأيت لو كان على أبيك دين؟» وذلك تجزئ فيه النيابة ويقوم فعل النائب مقام فعل المنوب عنه كذا هذا، والدليل عليه أن الحاج يحتاج إلى نية المحجوج عنه كذا الإحرام، ولو لم يقع نفس الحج عنه لكان لا يحتاج إلى نيته والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on performing Hajj on behalf of another?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=55)

باب الحج عن الغير

Mas'alah: What is the correct position on Hajj performed on behalf of another?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=258)

حج عن الميت بالأمر يقع عنه في الصحيح) أقول لا يختص بالميت لما قال في الكافي وغيره الصحيح من المذهب فيمن حج عن غيره أن أصل الحج يقع عن المحجوج عنه، وذكر دليله (قوله: وقيل لا يقع عنه ويكون له ثواب النفقة) هو رواية عن محمد وإليه ذهب عامة المتأخرين كما في الكشف، وهذا الاختلاف لا ثمرة له؛ لأنهم اتفقوا أن الفرض يسقط عن الآمر ولا يسقط عن المأمور وأنه لا بد أن ينويه عن الآمر وهو دليل

المذهب وأنه يشترط أهلية النائب لصحة الأفعال حتى لو أمر ذميا لا يجوز وهو دليل الضعف ولم أر من صرح بالثمرة، وقد يقال إنها تظهر فيمن حلف أن لا يحج فعلى المذهب إذا حج عن غيره لا يحنث وعلى الضعيف يحنث إلا أن يقال إن العرف أنه قد حج وإن وقع عن غيره فيحنث اتفاقا كذا في البحر (قوله: ويذكره الحاج في التلبية فيقول اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني ومن

دفع المال إلى غيره ليحج) ذلك الغير (عن الميت إلا إذا قيل له) أي المأمور (وقت الدفع اصنع ما شئت فحينئذ جاز) دفعه (مرض أو لا) لأنه صار وكيلا مطلقا)

Mas'alah: What is the chapter on performing Hajj on behalf of another?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1190)

باب الحج عن الغير [فتح القدير] مع أن المرسل حجة عندنا، وإنما كلامنا على التنزل. قال: وتضعيف ماهان غير صحيح، فقد وثقه ابن معين وروى عنه جماعة مشاهير وذكرهم. وقد روي أيضا من حديث ابن عباس وفي سنده مجاهيل. وروى ابن ماجه عن طلحة بن عبيد الله أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول «الحج جهاد والعمرة تطوع» وفيه عمرو بن قيس. قال في الإمام: متكلم فيه اهـ. وهذا القدر لا يخرج حديثه عن الحسن فلا ينزل عن مطلق الحجية. وأخرج ابن أبي شيبة من حديث أبي أسامة عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم قال: قال عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه: "الحج فريضة والعمرة تطوع" وكفى بعبد الله قدوة. فبعد إرخاء العنان في تحسين حديث الترمذي تعدد طرقه يرفعه إلى درجة الصحيح على ما

حققناه، كما أن تعدد طرق الضعيف يرفعه إلى الحسن؛ لضعف الاحتمال بها، وقد تحقق ذلك فقام ركن المعارضة، والافتراض لا يثبت مع المعارضة؛ لأن المعارضة تمنعه عن إثبات مقتضاه، ولا يخفى أن المراد من قول الشافعي - رحمه الله - الفرض الظني وهو الوجوب عندنا، ومقتضى ما ذكرناه أن لا يثبت مقتضى ما رويناه أيضا؛ للاشتراك في موجب المعارضة. فحاصل التقرير حينئذ تعارض مقتضيات الوجوب والنفل فلا يثبت ويبقى مجرد فعله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه والتابعين، وذلك يوجب السنية فقلنا بها، والله سبحانه وتعالى أعلم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

Mas'alah: What is the evidence regarding the hadith about Hajj on behalf of another?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1208)

قال البيهقي: هذا إسناد ليس في الباب أصح منه. وعن هذا لم يجوز الشافعي النفل للصرورة. قلنا: هذا الحديث مضطرب في وقفه على ابن عباس ورفعه، والرواة كلهم ثقات، فرفعه عبدة بن سليمان. قال ابن معين: عبدة أثبت الناس في سعيد بن أبي عروبة، وتابعه محمد بن عبد الله الأنصاري ومحمد بن ميسر وأبو يوسف القاضي كلهم عن سعيد، ووقفه غندر عن سعيد، ورواه أيضا سعيد بن منصور.

Mas'alah: How is the conflict between the raised and stopped versions of a hadith resolved?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1208)

حدثنا سفيان عن أيوب عن أبي قلابة سمع ابن عباس رجلا يلبي عن شبرمة فذكره

موقوفا، وليس هذا مثل ما ذكرناه غير مرة في تعارض الرفع والوقف من تقديم الرفع لأنه زيادة تقبل من الثقة فإن ذلك في حكم مجرد عن قصة واقعة في الوجود رواه واحد عن الصحابي يرفعه وآخر عن نفسه فقط، فإن هذا يتقدم فيه الرفع لأن الموقوف حاصله أنه قد ذكره ابتداء على وجه إعطاء حكم شرعي أو جوابا لسؤال، ولا ينافي هذا كون ما ذكره مأثورا عنده عن النبي - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: What is the analysis of the conflicting reports about the story of the man performing Hajj on behalf of Shubruma?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1208)

أما في مثل هذه وهي حكاية قصة: هي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سمع من يلبي عن شبرمة فقال له ما قال، أو أن ابن عباس - رضي الله عنهما - سمع من يلبي عن شبرمة فقال له ذلك، فهو حقيقة التعارض في شيء وقع في الوجود أنه وقع في ذلك الزمن أو في زمن آخر بحضرة النبي - صلى الله عليه وسلم - أو غيره، وتجويز أن يكون وقع في زمنه - عليه الصلاة والسلام - ثم وقع بحضرة ابن عباس سماعه رجلا آخر يلبي عن شبرمة فقال له من شبرمة؟ فقال أخ أو قريب يعين ذلك، فهو وإن لم يمتنع عقلا لكنه بعيد جدا في العادة فلا يندفع به حكم التعارض الثابت ظاهرا طالبا لحكمه فيتهاتران.

Mas'alah: What are the rulings on performing Hajj on behalf of another?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=941)

فصل في أحكام الحج عن الغير)

Mas'alah: What is the evidence for the validity of proxy Hajj?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=942)

(ويقع عنه) أي عن العاجز الحج، لما في «الكتب الستة»: أبو داود عن عبدالله بن عباس، والباقون عن أخيه الفضل: أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إن أبي أدركته فريضة الله في الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يستوي على ظهر البعير، قال: «حجي عنه». وذلك في حجة الوداع، ولم يسألها صلى الله عليه وسلم هل حجت عن نفسها أم لم تحج، ولا هل هي حرة أو أمة. وفي «السنن الأربعة» عن أبي رزين العقيلي قال: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن، قال: «احجج عن أبيك واعتمر». قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وفي «معجم الطبراني» بسنده إلى سودة أم المؤمنين: أن رجلا قال: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج، أفأحج عنه؟ فقال صلى الله عليه وسلم «أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته، أكان يجزىء عنه؟» قال: نعم، قال: «فحج عنه».

Mas'alah: What is the summary of rulings on proxy Hajj?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=945)

وهذا كله بطريق النيابة.

Mas'alah: What is the third chapter on performing Hajj on behalf of another?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=492)

الفصل الثالث: الحج عن الغير

Mas'alah: What are the rulings on performing Hajj on behalf of another?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=248)

باب الحج عن الغير النيابة تجزي في العبادة المالية عند العجز والقدرة ولم تجز في البدنية بحال وفي المركب منهما تجزي عند العجز فقط والشرط العجز الدائم إلى وقت الموت وإنما شرط عجز المنوب للحج الفرض لا للنفل ومن أحرم عن آمريه ضمن النفقة ودم الإحصار على الآمر ودم القران ودم الجناية على المأمور فإن مات في طريقه يحج عنه من منزله بثلث ما بقي ومن أهل بحج عن أبويه فعين صح

Mas'alah: What is the chapter on performing Hajj on behalf of another?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=305)

[باب الحج عن الغير] إدخال اللازم على غير غير واقع على وجه الصحة بل هو ملزوم الإضافة ولما كان الأصل كون عمل الإنسان لنفسه لا لغيره قدم ما تقدم

Mas'alah: Is proxy in Hajj permissible when one is able?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=305)

(لا) تجوز (عند القدرة) لعدم إتعاب النفس نظرا إلى كونه بدنيا فعملنا بالشبهين بالقدر الممكن

Mas'alah: What is the chapter on performing Hajj on behalf of another and the ihram of a slave and a married woman?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=303)

فصل في الحج عن الغير وإحرام الرقيق والمنكوحة

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj and Umrah on behalf of an elderly parent?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2549)

2546 -

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj and Umrah on behalf of an elderly parent?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2549)

وحدثنا بكار بن قتيبة، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، وحدثنا محمد بن خزيمة، قال:

حدثنا حجاج بن منهال، وحدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قالوا جميعا: حدثنا شعبة، عن النعمان بن سالم، عن عمرو بن أوس، عن أبي رزين العقيلي، قال: قلت: يا رسول الله إن أبي شيخ - [373] - كبير لا يستطيع الحج والعمرة والظعن. قال: "حج عن أبيك واعتمر"

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of another person?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=435)

(باب الحج عن الغير) الأصل في هذا الباب أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره عند أهل السنة والجماعة صلاة كان أو صوما أو حجا أو صدقة أو قراءة قرآن أو الأذكار إلى غير ذلك من جميع أنواع البر، ويصل ذلك إلى الميت وينفعه، وقالت المعتزلة: ليس له ذلك، ولا يصل إليه ولا ينفعه لقوله تعالى {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} [النجم: 39] {وأن سعيه سوف يرى} [النجم: 40] ولأن الثواب هو الجنة وليس في قدرة العبد أن يجعلها لنفسه فضلا عن غيره، وقال مالك والشافعي: يجوز ذلك في الصدقة والعبادة المالية، وفي الحج، ولا يجوز في غيره من الطاعات كالصلاة والصوم [حاشية الشلبي] قوله: ويومان بعده) وهو يشير إلى أن الكراهة تحريم، وفي كلام المصنف ما يفيده اه فتح (قوله في المتن: وهي سنة) أي وقد تقدمت صفتها في باب التمتع. اهـ (قوله: وفي الجديد هي فريضة) وبه قال ابن حنبل وابن حبيب وأبو بكر بن الجهم من المالكية. اهـ غاية وأيضا الثوري والفضلي من أصحابنا إلا أنه قال: فرض كفاية اه كي (قوله: وقال: حديث حسن صحيح) وقال أحمد: لا أعرف حديثا أجود من هذا في إيجاب العمرة، ولا أصح منه. اهـ غاية (قوله: ونحن نقول بوجوبها

بعده) وبهذا لا تثبت فرضيتها كما لا تثبت فرضية الحج بهذه الآية بل بقوله تعالى {ولله على الناس حج البيت} [آل عمران: 97] وقوله تعالى {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] قرئت والعمرة بالرفع والنصب، وعلى تقدير الرفع ابتداء إخبار أن العمرة لله والنوافل لله تعالى، وعلى تقدير النصب لا يدل على فرضيتها، كما ذكرنا. اهـ. كاكي [باب الحج عن الغير] لما فرغ من بيان حج الإنسان عن نفسه، وهو الأصل شرع في بيان الحج عن غيره؛ لأنه كالتبع؛ لأن الأصل أن يكون تصرفه لنفسه لا لغيره. اهـ. أتقاني (قوله: عند أهل السنة والجماعة) ليس المراد أن المخالف لما ذكر خارج عن أهل السنة فإن مالكا والشافعي لا يقولان بوصول العبادات البدنية المحضة كالصلاة والتلاوة بل غيرهما كالصدقة والحج بل المراد أن أصحابنا لهم كمال الاتباع والتمسك ما ليس لغيرهم فعبر عنهم باسم أهل السنة فكأنه قال عند أصحابنا غير أن لهم وصفا عبر عنهم به. اهـ. فتح (قوله وقالت المعتزلة ليس له ذلك) قال العلامة كمال الدين - رحمه الله: لا يراد به أن الخلاف بيننا وبينهم في أن له ذلك، وليس له كما هو ظاهر في أنه ينجعل بالجعل أو لا بل يلغو بجعله اهـ (قوله لقوله تعالى {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} [النجم: 39] وسعي غيره ليس سعيه، وهي وإن كانت مسوقة قصا لما في صحف موسى وإبراهيم - عليهما الصلاة والسلام - فحيث لم يتعقب بإنكار كان شريعة لنا على ما عرف. اهـ. فتح قال الكمال - رحمه الله: والجواب: أنها، وإن كانت ظاهرة فيما قالوه لكن يحتمل أنها نسخت أو مقيدة، وقد ثبت ما يوجب المصير إلى ذلك، وهو ما رواه المصنف. اهـ. (قوله: ولأن الثواب هو الجنة) أي، وهي لله وليس للإنسان تمليك ملك الغير. اهـ. أتقاني (قوله: كالصلاة والصوم إلخ) وإذا قرئ القرآن فللميت أجر المستمع عندهما. اهـ. كاكي

وقراءة القرآن وغيره ولنا ما روي «أن رجلا سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال:

كان لي أبوان أبرهما حال حياتهما فكيف لي ببرهما بعد موتهما فقال له – عليه الصلاة والسلام – إن من البر بعد البر أن تصلي لهما مع صلاتك وأن تصوم لهما مع صيامك» رواه الدارقطني وعن علي – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «من مر على المقابر، وقرأ قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة ثم وهب أجرها للأموات أعطي من الأجر بعدد الأموات» رواه الدارقطني وعن أنس قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «من دخل المقابر فقرأ سورة {يس} [يس: 1] خفف عنهم يومئذ، وكان له بعدد من فيها حسنات» وعن أنس أنه «سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال يا رسول الله إنا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعو لهم فهل يصل ذلك إليهم قال نعم إنه ليصل ويفرحون به كما يفرح أحدكم بالطبق إذا أهدي إليه» رواه أبو حفص العكبري، وعن معقل بن يسار أنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «اقرءوا على موتاكم سورة {يس} [يس: 1] » رواه أبو داود، وعنه – عليه الصلاة والسلام – أنه «ضحى بكبشين أملحين أحدهما عن نفسه والآخر عن أمته» متفق عليه أي جعل ثوابه لأمته وهذا تعليم منه – عليه الصلاة والسلام – أن الإنسان ينفعه عمل غيره والاقتداء به هو الاستمساك بالعروة الوثقى، وروي عن أبي هريرة قال: يموت الرجل، ويدع ولدا فيرفع له درجة فيقول ما هذا يا رب فيقول – سبحانه وتعالى – استغفار ولدك؛ ولهذا قال تعالى {واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات} [محمد: 19] وما أمر الله به من الدعاء للمؤمنين والاستغفار لهم، وما ذكره في كتابه العزيز من استغفار الأنبياء والملائكة لهم حجة لنا عليهم؛ لأن كل ذلك عمل الغير وأما قوله تعالى {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} [النجم: 39] فقد قال ابن عباس: إنها منسوخة بقوله تعالى {والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان} [الطور: 21] وقيل: هي خاصة بقوم موسى وإبراهيم؛ لأنه وقع حكاية عما في صحفهما – عليهما الصلاة والسلام – بقوله تعالى {أم لم ينبأ بما في صحف موسى} [النجم: 36] [حاشية الشلبي] قوله: كان لي

أبوان أبرهما) ويوجد في بعض النسخ لم أبرهما، وهو مخالف لما في فتح القدير. اهـ. (قوله: أملحين) والملحة بياض يشوبه شعيرات سود. اهـ. فتح (قوله أحدهما) بالجر وكذا قوله: والآخر وهما بدلان من قوله بكبشين ويجوز أن يقال بالنصب فيهما على تأويل ذبح أحدهما لأن التضحية تدل على الذبح. اهـ. أتقاني (قوله: والآخر عن أمته إلخ) وفي سنن ابن ماجه بسنده عن عائشة وأبي هريرة «أنه - صلى الله عليه وسلم - كان إذا أراد أن يضحي يشتري كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجوأين فذبح أحدهما عن أمته ممن شهد لله بالتوحيد، وشهد له بالبلاغ، وذبح الآخر» عن محمد وآل محمد ورواه أحمد والحاكم والطبراني في الأوسط عن أبي هريرة وأخرج أبو نعيم في ترجمة ابن المبارك عنه عن يحيى بن عبد الله عن أبيه سمعت أبا هريرة - رضي الله عنه - يقول: «ضحى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بكبشين أقرنين أملحين موجوأين فلما وجههما قال إني وجهت وجهي الآية اللهم لك ومنك عن محمد وأمته بسم الله والله أكبر ثم ذبح» ورواه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم بنقص في المتن ورواه ابن أبي شيبة عن جابر أنه «- صلى الله عليه وسلم - أتى بكبشين أملحين عظيمين أقرنين موجوأين فأضجع أحدهما، وقال: بسم الله والله أكبر اللهم عن محمد وآل محمد ثم أضجع الآخر، وقال بسم الله والله أكبر اللهم عن محمد وأمته ممن شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ» وكذا رواه ابن إسحاق وأبو يعلى في مسنديهما وروي هذا المعنى من حديث أبي رافع رواه أحمد وإسحاق والطبراني والبزار والحاكم ومن حديث حذيفة بن أسيد الغفاري أخرجه الحاكم في الفضائل، ومن حديث أبي طلحة الأنصاري رواه ابن أبي شيبة ومن طريقه رواه أبو يعلى والطبراني ومن حديث أنس بن مالك رواه ابن أبي شيبة أيضا والدارقطني فقد روى هذا عن عدة من الصحابة وانتشر مخرجوه فلا يبعد أن يكون القدر المشترك، وهو أنه ضحى عن أمته مشهورا يجوز تقييد الكتاب به ما لم يجهله صاحبه اهـ فتح القدير قال الكمال - رحمه الله - فهذه الآثار

وما قبلها وما في السنة أيضا من نحوها من كثير تركناه لحال الطول يبلغ القدر المشترك بين الكل وهو أن من جعل شيئا من الصالحات لغيره نفعه الله به مبلغ التواتر، وكذا ما في كتاب الله من الأمر بالدعاء للوالدين في قوله تعالى {وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا} [الإسراء: 24] ومن الإخبار باستغفار الملائكة للمؤمنين قال الله تعالى {والملائكة يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن في الأرض} [الشورى: 5] وقال الله تعالى في أخرى {الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به ويستغفرون للذين آمنوا} [غافر: 7] وسياق عبارتهم {ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك} [غافر: 7] إلى قوله {وقهم السيئات} [غافر: 9] قطعي في حصول الانتفاع بعمل الغير فيخالف ظاهر الآية التي استدلوا بها؛ إذ ظاهرها أن لا ينفع استغفار أحد لأحد بوجه من الوجوه لأنه ليس من سعيه فلا يكون له منه شيء فقطعنا بانتفاء إرادة ظاهرها على صرافته فتتقيد بما يهبه العامل وهو أولى من النسخ أما أولا فلأنه أسهل؛ إذ لم يبطل بعد الإرادة، وأما ثانيا فلأنها من قبيل الإخبارات ولا يجري النسخ في الخبر، وما يتوهم جوابا من أنه – تعالى – أخبر في شريعة موسى وإبراهيم أن لا يجعل لغير العامل ثم جعله لمن بعدهم من أهل شريعتنا حقيقة مرجعه إلى تقييد الإخبار لا إلى النسخ؛ إذ حقيقته أن يراد المعنى ثم يرفع إرادته، وهذا تخصيص بالإرادة بالنسبة إلى أهل تلك الشرائع، ولم يقع نسخ لهم، ولم يرد الإخبار أيضا في حقنا ثم نسخ وأما جعل اللام في الإنسان بمعنى على فبعيد من ظاهرها، ومن سياق الآية أيضا فإنها وعظ للذي تولى وأعطى قليلا وأكدى وقد ثبت في ضمن إبطالنا لقوله المعتزلة انتفاء قول الشافعي ومالك في العبادات البدنية مما في الآثار اهـ

{وإبراهيم الذي وفى} [النجم: 37] وقيل: أريد بالإنسان الكافر، وأما المؤمن فله ما سعى أخوه، وقيل: ليس له من طريق العدل، وله من طريق الفضل، وقيل اللام في

للإنسان بمعنى على كقوله تعالى {وإن أسأتم فلها} [الإسراء: 7] أي فعليها، وكقوله تعالى: {لهم اللعنة} [الرعد: 25] أي عليهم وقيل ليس له إلا سعيه لكن سعيه قد يكون بمباشرة أسبابه بتكثير الإخوان وتحصيل الإيمان حتى صار ممن تنفعه شفاعة الشافعين وأما قوله - عليه الصلاة والسلام - «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث» لا يدل على انقطاع عمل غيره والكلام فيه وليس فيه شيء مما يستبعد عقلا؛ لأنه ليس فيه إلا جعل ماله من الأجر لغيره والله - تعالى - هو الموصل إليه، وهو قادر عليه، ولا يختص ذلك بعمل دون عمل ثم العبادة أنواع مالية محضة كالزكاة والعشور والكفارة وبدنية محضة كالصلاة والصوم والاعتكاف وقراءة القرآن والأذكار، ومركبة منهما كالحج فإنه مالي من حيث اشتراط الاستطاعة ووجوب الأجزية بارتكاب محظوراته وبدني من حيث الوقوف والطواف والسعي

Mas'alah: What is the ruling on proxy Hajj (niyaba)?

[Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=155)]

315 - النيابة في الحج وتجزئ النيابة في نفل الحج مطلقا وفي فرضه عند العجز الدائم إلى الموت ودم القران على المأمور ودم الإحصار على الآمر

Mas'alah: What is the chapter on performing Hajj on behalf of another?

[Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1313)]

[باب الحج عن الغير] (5) (1) قوله: عن ركني الحج؛ أي الوقوف بعرفة وطواف

الزيارة. (2) قوله: إحصار؛ أي شرعا، فيجري على المحصر بمكة حكم الإحصار. (3) قوله: وعن أحدهما لا؛ أي إن أحصر عن أحدهما وقدر على آخر لا يكون محصرا أما إذا قدر على الطواف فلأن فائت الحج يتحلل به، والدم بدل عنه في التحلل، وأما إذا قدر على الوقوف فلأنه ركن أعظم، فمن أدركه أدرك الحج. (4) لأنه إن قدر على الوقوف يتمحجه به فلا يثبت الاحصار، وإن قدر على الطواف له أن يتحلل به فلا حاجة إلى التحلل بالهدي كفائت الحج. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (1: 307) . (5) زيادة من ف.

Sub-topic - Permanent vs. Temporary Incapacity

Mas'alah: What is the condition of permanent incapacity for proxy Hajj?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=172)

(هذا) أي اشتراط دوام العجز إلى الموت (إذا كان) العجز كالحبس و (المرض يرجى زواله) أي يمكن) وإن لم يكن كذلك كالعمى والزمانة

Mas'alah: What is the ruling on permanent versus temporary incapacity for proxy Hajj?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1255)

هذا) أي اشتراط دوام العجز إلى الموت (إذا كان) العجز كالحبس و (المرض يرجى زواله) أي يمكن (وإن لم يكن كذلك كالعمى والزمانة سقط الفرض) بحج الغير (عنه) فلا إعادة مطلقا سواء (استمر به ذلك العذر أم لا) ولو أحج عنه وهو صحيح ثم عجز واستمر لم يجزه لفقد شرطه)

Mas'alah: What is the condition of permanent incapacity for deputyship in Hajj?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=865)

والشرط العجز الدائم إلى وقت الموت) أي الشرط في جواز النيابة في المركب عجز

المستنيب عجزا مستمرا إلى موته؛ لأن الحج فرض العمر فحيث تعلق به خطابه لقيام مشروط وجب عليه أن يقوم بنفسه في أول سني الإمكان فإذا أخر أثم وتقرر القيام بنفسه في ذمته في مدة عمره، وإن كان غير متصف بالشروط فإذا عجز عن ذلك في مدة عمره رخص له الاستنابة رحمة وفضلا فحيث قدر عليه وقتا من عمره بعدما استنابه فيه لعجز لحقه ظهر انتفاء شرط الرخصة ثم ظاهر ما في المختصر أنه لا فرق بين أن يكون المرض يرجى زواله أو لا يرجى زواله كالزمانة والعمى فلو أحج الزمن أو الأعمى ثم صح، وأبصر لزمه أن يحج بنفسه وبسبب هذا صرح المحقق في فتح القدير به، وليس بصحيح بل الحق التفصيل فإن كان مرضا يرجى زواله فأحج فالأمر مراعى فإن استمر العجز إلى الموت سقط الفرض عنه، وإلا فلا، وإن كان مرضا لا يرجى زواله كالعمى فأحج غيره سقط الفرض عنه سواء استمر ذلك العذر أو زال صرح به في المحيط، وفتاوى قاضي خان والمبسوط وصرح به في معراج الدراية بأنه إذا أحج الأعمى غيره ثم زال العمى لا يبطل الإحجاج. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if a person performs Hajj on behalf of another while healthy then becomes permanently incapacitated?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=865)

وقيد بالعجز الدائم؛ لأنه لو أحج، وهو صحيح ثم عجز واستمر لا يجزئه لفقد الشرط ويشكل عليه ما في التجنيس، وفتاوى قاضي خان وغيرهما أنه لو قال: لله علي ثلاثون حجة فأحج ثلاثين نفسا في سنة واحدة إن مات قبل أن يجيء وقت الحج جاز عن الكل؛ لأنه لم تعرف قدرته بنفسه عند مجيء وقت الحج، وإن جاء وقت الحج، وهو يقدر بطلت حجته؛ لأنه يقدر بنفسه عليها فانعدم الشرط فيها، وعلى هذا كل سنة

تجيء. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the continuity of incapacity for proxy Hajj?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=255)

ومنها) استدامة العجز من وقت الإحجاج إلى وقت الموت هكذا في البدائع حتى لو أحج عن نفسه وهو مريض يكون مراعى فإن مات أجزأه، وإن تعافى بطل وكذا لو أحج عن نفسه وهو محبوس، كذا في التبيين فإن أحج الرجل الصحيح عن نفسه رجلا ثم عجز لم تجزئه الحجة، كذا في السراج الوهاج وإنما شرط عجز المنوب للحج الفرض لا للنفل، كذا في الكنز ففي الحج النفل تجوز النيابة حالة القدرة؛ لأن باب النفل أوسع، كذا في السراج الوهاج (ومنها) الأمر بالحج فلا يجوز حج الغير عنه بغير أمره إلا الوارث يحج عن مورثه بغير أمره فإنه يجزيه (ومنها) نية المحجوج عنه عند الإحرام، والأفضل أن يقول بلسانه: لبيك عن فلان. (ومنها) أن يكون حج المأمور بمال المحجوج عنه فإن تطوع الحاج عنه بمال نفسه لم يجز عنه حتى يحج بماله وكذا إذا أوصى أن يحج بماله ومات فتطوع عنه وارثه بمال نفسه، كذا في البدائع

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of an elderly parent who cannot perform Hajj?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=806)

اخبرنا محمد قال اخبرنا مالك ابن انس قال حدثنا ابن شهاب ان سليمان ابن يسار اخبره ان عبد الله بن عباس اخبره قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله

عليه وسلم فأتته امرأة من خثعم

Mas'alah: From where should Hajj be performed on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=179)

قال : (ويحجون عن الميت من منزله) لأنه المتعارف ، وكما لو كان حيا فحج ، وكذلك إذا مات في طريق الحج فأوصى . وقالا : يحج عنه من حيث مات ، وكذلك لو مات المأمور يحج عنه من منزله وعندهما حيث بلغ . لهما أن خروجه من بلده معتد به غير ساقط بالاعتبار ، قال تعالى :) ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله ([النساء : 100] وقال عليه الصلاة والسلام : ' من مات في طريق الحج كتبت له حجة مبرورة في كل سنة ' ولأبي حنيفة قوله عليه الصلاة والسلام : ' إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ' الحديث ، ولأن الحج لما لم يتصل بالخروج لم يبق وسيلة إليه فلا يعتد به عن حجته ، وإن حصل الثواب بوعد الله ورسوله (فإن لم تبلغ النفقة فمن حيث تبلغ) استحسانا ، لأن قصده سقوط الفرض ، فإذا لم يمكن على الكمال فبقدر الإمكان ، وإذا بلغت الوصية أن يحج راكبا فليس لهم أن يحجوا مشاة ، وإن بلغت ماشيا من بلده وراكبا من الطريق قال محمد : يحج راكبا من حيث تبلغ ، لأن الله تعالى إنما أوجب الحج

"" "" "" صفحة رقم 185 "" "" "" راكبا . وروى الحسن عن أبي حنيفة : أيهما شاء فعل ، لأن في كل واحد منهما قصورا من وجه فيتخير ، فإن رجع المأمور وقال منعت ، وقد أنفق في رجوعه من مال الميت وكذبه الورثة أو الوصي ضمن ، إلا أن يشهد له

الظاهر بأن يكون مشهورا ، وإن ادعى الحج وكذباه فالقول قوله ، وإن أقاما البينة أنه كان يوم النحر بالكوفة لم تقبل ، فإن قامت على إقراره أنه لم يحج قبلت ؛ وإن كان للميت غريم فأمر أن يحج عن الميت بماله عليه ، فادعى أنه حج لم تقبل إلا ببينة .

Mas'alah: What does the commentary say about the lifelong duty?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1188)

[العناية] تكون وظيفة العمر.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of a living person who is incapacitated?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=425)

قلت: وقد تضمن حديث الخثعمية مسألة مختلف فيها وهي جواز الحج عن

الحي العاجز لكنه مختص بعجز لا يرجى زواله كالزمانة والعمى، فإن مرض مرضا يرجى زواله فحج عنه غيره، فالأمر موقوف، فإن دام العجز وقع عن الفرض، لأن العجز قد استحكم، وإن زال وجب عليه الحج لأن المعنى المجوز قد زال، والمخالف في هذه المسألة مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، والحديث أولى بالاتباع.

Mas'alah: From where should Hajj be performed on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5527)

وإذا أوصى بالحج، فإنه يحج عنه من بلده؛ لأنه لو عزم على الخروج بنفسه للحج كان يخرج من بلده ويتجهز لسفر الحج من بلده فكذلك إذا أوصى به بعد موته فالظاهر أن مقصوده تجهيز من يحج عنه من بلده،

Mas'alah: From where should Hajj be performed for a person who died on the road intending Hajj?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5527)

وإن مات في الطريق، فإن كان خرج للتجارة، فإنه يحج عنه من بلده أيضا، وإن خرج هو يريد الحج فمات في الطريق يحج عنه من حيث مات.

Mas'alah: What is the ruling on the incapacity of the one deputized for Hajj?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=623)

عجز المنوب للحج الفرض لا للنفل، ومن أحرم حج آمريه ضمن النفقة، ـــــــ أنه لا فرق بين كون المرض يرجى زواله أو لا كالزمانة والعمى وهو الملائم لكلام المصنف لكن في (الدراية) عن (الإيضاح) ما يفيد الفرق بينهما وذلك أنه قال: إن كان عجزا لا يزول كالزمانة والعمى جاز أن يحج عنه لأن العجز إذا لزم صار كالموت ولو كان يرجى زواله كالمرض والحبس فالأمر موقوف فإن دام إلى الموت حكم بوقوعه موضع الفرض ولو زال وجب عليه الحج لزوال/ المعنى المجوز وعزاه في (البحر) إلى (الخيانة) ، وفي (المحيط) و (المبسوط) قال: وهو الحق واقتضى كلامه أن الصحيح لو أحج غيره ثم عجز لا يجزئه، وبه صرح غير واحد ولا ينافيه ما في (الفتاوى) لو قال:

لله علي ثلاثون حجة فأحج ثلاثين نفسا في سنة واحدة، وإن مات قبل أن يجيء أوان الحج جاز على الكل وإن جاء وقت الحج وهو يقدر بطلت حجة، وعلى هذا كل سنة تجيء لأن المراد بالعجز السابق هو الحاصل بعد فراغ النائب عن الحج. قال في (البحر) : وينبغي أن يكون المراد بوقت الحج في مسألة النذر وقت الوقوع فإن كان فيه ميتا أجزأه الكل وإلا بطلت واحدة وتوقف الباقي، هذا وبقي من شرائط جواز النيابة كما في (البدائع) أمره به فلا يجوز حج غيره عنه بغير إذنه إلا الوارث فإنه لو حج عن مورثه بغير إذنه تجزئه إن شاء الله تعالى، ونية المحجوج عنه عند الإمام، وكون أكثر النفقة من مال الآمر لا متبرعا بها، حتى قال في (الفتح) : لو أنفق الأكثر أو الكل من مال نفسه لبعث الحاجة ولا يكون المال حاضرا فيجوز ذلك كالوكيل والوصي يشتري لليتيم ويعطي من مال نفسه فإنه يرجع به من مال اليتيم، وأن يكون راكبا حتى لو أمره بالحج فحج ماشيا ضمن النفقة ويحج عنه راكبا، وإذا توافرت الشروط فظاهر المذهب أن الحج يقع عن المحجوج عنه وعن نحمد أنه يقع عن الحاج واختاره جمع من المتأخرين منهم صدر الإسلام والإسبيجابي وقاضي خان ونسبه شيخ الإسلام لأصحابنا وفي (العناية) وإليه مال عامة المتأخرين ونقل التمرتاشي أنه على هذا القول لا يسقط عنه فرض الحج بل يكون نفلا لأنه لا يتأدى إلا بنية الفرض أو بمطلق النية ولم توجد، وإنما وجدت النية عن الآمر وبه ظهر أن قول الشارح الصحيح الأول، ولهذا لا يسقط به الفرض عن المأمور لا يصح شاهدا كما قد علمت. (ومن أحرم عن آمريه) اللذان أمراه بالحج عنهما (ضمن النفقة) فيه إيماء إلى أنها لا تقع عن أحدهما لأن كل واحد إنما أمره أن يخلص النفقة له ولا يمكنه الإيقاع عن أحدهما لعدم الأولوية فوقعت عن المأمور نفلا وضمن ما أنفقه لصرفه إياه عن حج نفسه، واعلم أنه وقع في (الهداية) ومن أمره رجلان بأن يحج عن كل واحد

Mas'alah: Can a healthy but poor person have someone perform Hajj on their behalf?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=534)

وكذا لو كان فقيرا صحيح البدن لا يجوز حج

Mas'alah: Why is proxy Hajj not valid for a poor person who is healthy?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=535)

غيره عنه؛ لأن المال من شرائط الوجوب فإذا لم يكن له مال لا يجب عليه أصلا فلا ينوب عنه غيره في أداء الواجب ولا واجب.

Mas'alah: What are the conditions of continuous incapacity and permission for proxy Hajj?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=535)

ومنها: العجز المستدام من وقت الإحجاج إلى وقت الموت، فإن زال قبل الموت لم يجز حج غيره عنه؛ لأن جواز حج الغير عن الغير ثبت بخلاف القياس لضرورة العجز الذي لا يرجى زواله فيتقيد الجواز به، وعلى هذا يخرج المريض أو المحبوس إذا أحج عنه أن جوازه موقوف إن مات - وهو مريض أو محبوس - جاز وإن زال المرض أو الحبس قبل الموت لم يجز والإحجاج من الزمن والأعمى على أصل أبي حنيفة جائز؛ لأن الزمانة والعمى لا يرجى زوالهما عادة فوجد الشرط - وهو العجز المستدام - إلى وقت الموت ومنها: الأمر بالحج فلا يجوز حج الغير عنه بغير أمره؛ لأن جوازه بطريق النيابة عنه، والنيابة لا تثبت إلا بالأمر إلا الوارث يحج عن مورثه بغير أمره، فإنه يجوز

إن شاء الله تعالى بالنص، ولوجود الأمر هناك دلالة على ما نذكر - إن شاء الله تعالى -، ومنها: نية المحجوج عنه عند الإحرام؛ لأن النائب يحج عنه لا عن نفسه، فلا بد من نيته، والأفضل أن يقول بلسانه لبيك عن فلان كما إذا حج عن نفسه، ومنها: أن يكون حج المأمور بمال المحجوج عنه، فإن تطوع الحاج عنه بمال نفسه لم يجز عنه حتى يحج بماله.

Mas'alah: What is the ruling on appointing someone to perform Hajj on behalf of an incapable person?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=258)

عجز) عن الحج بنفسه (فأحج) أي أمر غيره بأن يحج عنه (صح عنه إن مات مستمر العجز ونواه) أي المأمور الحج (عن العاجز) فإذا وجد الشرطان صح الإحجاج وإلا فلا قال قاضي خان هذا إن كان الآمر عاجزا يرجى زواله كالمرض والحبس ونحو ذلك فإن كان لا يرجى زواله كالزمانة والعمى جاز أن يأمر غيره بالحج)

Mas'alah: What is the ruling on a prisoner hiring someone to perform Hajj al-Islam on his behalf?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=153)

إذا استأجر المحبوس رجلا ليحج حجة الإسلام جازت الحجة عن المحبوس إذا مات في الحبس وللأجير أجر مثله في ظاهر الرواية.

Mas'alah: What is the ruling on proxy Hajj when the principal's illness is curable?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1195)

ظهر انتفاء شرط الرخصة، فلذا لو أحج عنه غيره لمرض يرجى زواله أولا، أو كان محبوسا كان أمره مراعى إن استمر بذلك المانع حتى مات ظهر أنه وقع مجزيا، وإن عوفي أو خلص من السجن ظهر أنه لم يقع مجزيا وظهر وجوب المباشرة بنفسه، ولو أحج صحيح غيره ثم عجز لا يجزيه، كذا في فتاوى قاضي خان وهو الصحيح لأنه أذن قبل وجود سبب الرخصة.

Mas'alah: Why is it not permissible for a poor healthy person to have someone perform Hajj on his behalf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1195)

وفي البدائع. لو كان فقيرا صحيح البدن لا يجوز حج غيره عنه لأن المال شرط الوجوب، فإذ لا مال لا وجوب فلا ينوب عنه غيره في أداء الواجب ولا واجب حينئذ، وهذا يؤيد ما ذكرناه، والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a person unable to perform Hajj hiring another to do it?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=941)

(ومن عجز) أي عن حج الفرض، فإن حج النفل لا يشترط فيه العجز، إذ باب النفل

واسع (فأحج) غيره، سواء كان ذلك لغير ذكرا أو أنثى، حرا أو عبدا مأذونا، حج عن نفسه أو لم يحج (صح) لكن يكره إحجاج الأنثى حرة أو أمة عن الذكر، وكذا العبد كراهة تنزيه.

Mas'alah: Is it obligatory for an incapable person to appoint someone to perform Hajj on his behalf?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=495)

هل يجب على العاجز أن يوصي أن يحج عنه: - 1 - إذا قدر على الحج فوجب عليه ولم يحج ثم عجز، يجب عليه أن ينيب من يحج عنه اتفاقا. - 2 - إذا لم يقدر على نفقة الحج حتى عجز فأدركته فريضة الحج عاجزا، اختلف فيه على قولين: أ - قال الإمام: لا يجب عليه أن ينيب، لأن صحة البدن شرط لوجوب الحج. ب - قال الصاحبان: يجب عليه أن ينيب، لأن صحة البدن عندهما شرط لوجوب الأداء. وتصح النيابة في النفل مطلقا.

Mas'alah: What are the conditions of permanent incapacity for proxy Hajj?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=305)

(ويشترط) في صحة العجز عن الغير (الموت) أي موت المحجوج عنه (أو العجز الدائم إلى الموت) إذا كان العجز يرجى

زواله غالبا كالمرض والحبس وغيرهما فأحج، فإن استمر العجز إلى الموت سقط

الفرض عنه فلو زال عجزه صار ما أدى تطوعا للآمر وعليه الحج وعند أبي يوسف إن زال العجز بعد فراغ المأمور عن الحج يقع عن الفرض وإن زال قبله فعن النفل كما في المحيط وإن كان لا يرجى زواله كالعمى والزمانة سقط عنه الفرض ويجب عليه الإحجاج سواء استمر ذلك العذر، أو لا كما في البحر وغيره فعلى هذا عبارة المصنف غير وافية بل الحق التفصيل، تدبر.

Mas'alah: What is the ruling if someone appoints a proxy for Hajj while healthy then becomes incapacitated?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=306)

(فمن عجز) عن أداء الحج (فأحج) أي أمر بأن يحج عنه غيره (صح) وفيه إشارة إلى أنه إذا أحج وهو صحيح، ثم عجز واستمر لا يجزيه لفقد الشرط

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of an elderly person?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2538)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في جعله قضاء الحج عن من قد كان وجب عليه كقضاء الدين الذي قد كان وجب عليه

2535 - حدثنا بكار، قال: حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله الأسدي الكوفي قال: حدثنا سفيان الثوري، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، عن زيد بن

علي، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي رضي الله عنه قال: استقبلت رسول الله صلى الله عليه وسلم جارية شابة من خثعم، فقالت: إن أبي شيخ كبير , وقد أدركته فريضة الله عز وجل في الحج، أفيجزئ أن أحج عنه؟ قال: "حجي عن أبيك" ، ولوى عنق الفضل بن عباس، فقال له العباس: لويت عنق ابن عمك. فقال: "إني رأيت شابة وشابا، فلم آمن الشيطان عليهما"

2536 - وحدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا ابن جريج، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس، عن الفضل بن عباس أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إن أبي أدركته فريضة الله عز وجل عليه في الحج، وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره. قال: "حجي عنه"

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of an elderly parent who cannot travel?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2541)

2537 - حدثنا فهد بن سليمان، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس الكوفي، قال: حدثنا فضيل يعني ابن عياض، عن هشام، عن ابن سيرين، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما قال: كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتاه رجل فقال: يا رسول الله، إن أمي عجوز كبيرة , وإن - [367] - حملتها لم تستمسك , وإن ربطتها خشيت أن أقتلها. قال: "أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيه؟ قال: نعم. قال:" فحج عن أمك" "

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of an elderly parent who cannot travel?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2542)

2538 - وحدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار، قال: حدثني الفضل بن عباس، أو عبيد الله بن عباس أن رجلا قال: يا رسول الله، إن أبي أو أمي عجوز كبيرة، إن أنا حملتها لم تستمسك , وإن ربطتها خشيت أن أقتلها. قال: "أرأيت لو كان على أبيك أو أمك دين أكنت تقضيه؟ قال: نعم. قال:" فاحجج عن أبيك أو عن أمك ""

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of an elderly parent who cannot travel?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2543)

2539 - وحدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: حدثني يحيى بن أبي إسحاق أن رجلا سأل سليمان بن يسار عن امرأة تريد أن تعتق عن أمها رقبة، قال سليمان: حدثنا عبد الله بن عباس أن رجلا قال: يا رسول الله، إن أبي دخل في الإسلام وهو شيخ كبير، فإن أنا شددته على الرحل خشيت أن أقتله , وإن أنا لم أشده لم يثبت، أفأحج عنه؟ - [369] - قال: "نعم، أرأيت إن كان على أبيك دين أكنت قاضيه؟" قال: نعم. قال: "فحج عن أبيك"

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of an elderly parent who cannot travel?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2545)

2541 – وحدثنا علي بن شيبة وأبو أمية قالا: حدثنا روح بن عبادة، عن زكريا بن إسحاق، قال: أنبأنا عمرو بن دينار، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع أن يحج، أفأحج عنه؟ قال: "نعم" . قال الرجل: أيجزئ عنه؟ قال: "نعم، أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه، ألا يجزئ عنه؟ فإنما هو مثل ذلك"

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of an elderly parent?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2547)

2543 – وحدثنا محمد بن إبراهيم بن يحيى بن جناد البغدادي، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي الأسود، قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد، قال: حدثنا منصور، عن مجاهد، عن مولى لابن الزبير يقال له يوسف بن الزبير أو الزبير بن يوسف، عن ابن الزبير، عن سودة ابنة زمعة قالت: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج , أفأحج عنه؟ قال: "أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته قبل منك؟" قال: نعم. قال: "فالله عز وجل أرحم، فحج عن أبيك" .

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of an elderly parent?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2548)

2545 – حدثنا فهد، قال: حدثنا علي بن معبد، قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن مجاهد، عن يوسف بن الزبير، عن عبد الله بن الزبير، قال: جاء رجل من

خثعم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل , والحج مكتوب عليه، أفأحج عنه؟ قال: "وأنت أكبر ولده؟" قال: نعم. قال: "أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيت عنه، أكان يجزئ عنه؟" قال: نعم. قال: "فاحجج عنه"

Mas'alah: From where should Hajj be performed for a deceased person if the bequest covers it?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=427)

ويحج عن الميت من بلده الذي يسكنه إن بلغ الثلث ذلك لأن الواجب عليه الحج من بلده الذي هو يسكنه

Mas'alah: From which location should Hajj be performed for a deceased with two homelands?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=430)

ولو كان للموصي بالحج وطنان فإنه يحج عنه من أقرب الوطنين من مكة لأنا تيقنا بدخول الأقرب في الوصية فكان الأخذ باليقين أولى

Mas'alah: From where should Hajj be performed for a Meccan who died abroad and bequeathed Hajj?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=430)

ولو كان مكيا فقدم الري بالتجارة فمات وأوصى بالحج فإنه يحج عنه من مكة لما

ذكرنا أن الوصية بالحج تصرف إلى ما فرض الله عليه والفرض عليه من وطنه

Sub-topic – Conditions for Validity of Proxy Hajj

Mas'alah: When does proxy Hajj fulfill the obligation and remove the need for repetition?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=173)

سقط الفرض) بحج الغير (عنه) فلا إعادة مطلقا، سواء (استمر به ذلك العذر أم لا) ولو أحج عنه وهو صحيح ثم عجز واستمر لم يجزه لفقد شرطه (وبشرط الامر به) أي بالحج عنه (فلا يجوز حج الغير بغير إذنه إلا إذا حج) أو أحج (الوارث عن مورثه) لوجود الامر دلالة.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of proxy Hajj?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=173)

وبقي من الشرائط النفقة من مال الآمر كلها أو أكثرها، وحج المأمور بنفسه وتعينه إن عينه، فلو قال: يحج عني فلان لا غيره لم يجز حج غيره، ولو لم يقل لا غيره جاز وأوصلها في اللباب إلى عشرين شرطا منها عدم اشتراط الاجرة، فلو استأجر رجلا، بأن قال استأجرتك على أن تحج عني بكذا لم يجز حجه، وإنما يقول أمرتك أن تحج عني، بلا ذكر إجارة ولو أنفق من مال نفسه أو خلط النفقة بماله وحج وأنفق كله أو أكثره جاز وبرئ من الضمان (وشرط العجز) المذكور (للحج الفرض لا النفل) لاتساع بابه.

Mas'alah: What is the condition of permission for proxy Hajj?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1255)

وبشرط الأمر به) أي بالحج عنه (فلا يجوز حج الغير بغير إذنه إلا إذا حج) أو أحج (الوارث عن مورثه) [رد المحتار] كان ينبغي للمصنف ذكر هذا عند قوله بعده وبشرط الأمر، لأن ما بينهما من تمام الشرط الأول (قوله ولو نسي اسمه إلخ) ولو أحرم مبهما: أي بأن أحرم بحجة وأطلق النية عن ذكر المحجوج عنه، فله أن يعينه من نفسه أو غيره قبل الشروع في الأفعال كما في اللباب وشرحه. وقال في الشرح بعد أن نقل عن الكافي أنه لا نص فيه، وينبغي أن يصح التعيين إجماعا: لا يخفى أن محل الإجماع إذا لم يكن عليه حجة الإسلام وإلا فلا يجوز له أن يعين غيره، بل ولو عين غيره لوقع عنه عند الشافعي (قوله كالحبس والمرض) أشار إلى أنه لا فرق بين كون العذر سماويا أو بصنع العباد. وفي البحر عن التجنيس: وإن أحج لعدو بينه وبين مكة، إن أقام العدو على الطريق حتى مات أجزأه وإلا فلا. اهـ. ومن العجز الذي يرجى زواله عدم وجود المرأة محرما فتقعد إلى أن تبلغ وقتا تعجز عن الحج فيه: أي لكبر أو عمى أو زمانة، فحينئذ تبعث من يحج عنها، أما لو بعثت قبل ذلك لا يجوز لتوهم وجود المحرم إلا إن دام عدم المحرم إلى أن ماتت، فيجوز كالمريض إذا أحج رجلا ودام المرض إلى أن مات كما في البحر وغيره (قوله فلا إعادة مطلقا إلخ) ظاهر إطلاق المتون اشتراط العجز الدائم أنه لا فرق بين ما يرجى زواله وغيره في لزوم الإعادة بعد زواله، وعليه مشى في الفتح. قال في البحر: وليس بصحيح بل الحق التفصيل كما صرح به في المحيط والخانية والمعراج اهـ وأقره في النهر، وتبعه المصنف، وحققه في الشرنبلالية، ونقل التصريح به عن كافي النسفي (قوله ثم عجز) أي بعد فراغ النائب عن الحج، بأن كان وقت الوقوف صحيحا، أما لو عجز قبل فراغ النائب واستمر أجزأه، وقوله لم

يجزه أي عن الفرض وإن وقع نفلا للآمر، أفاده في البحر. قال الحموي: ومن هنا يؤخذ عدم صحة ما يفعله السلاطين والوزراء من الإحجاج عنهم لأن عجزهم لم يكن مستمرا إلى الموت اهـ أو لعدم عجزهم أصلا، والمراد عدم صحته عن الفرض بل يقع نفلا ط. قلت: لكن قدمنا عن شرح اللباب عن شمس الإسلام أن السلطان ومن بمعناه من الأمراء ملحق بالمحبوس، فيجب الإحجاج في ماله الخالي عن حقوق العباد اهـ أي إذا تحقق عجزه بما ذكر ودام إلى الموت (قوله وبشرط الأمر به) صرح بهذا الشرط في البحر عن البدائع وفي اللباب (قوله فلا يجوز) أي لا يقع مجزئا عن حجة الأصل بل يقع عن النائب، فله جعل ثوابه للأصل، وسيأتي توضيح ذلك (قوله إلا إذا حج أو أحج الوارث) أي فيجزئه إن شاء الله تعالى كما في البدائع واللباب، وهذا إذا لم يوص المورث، أما لو أوصى بالإحجاج عنه فلا يجزيه تبرع غيره عنه كما يأتي في المتن. ثم اعلم أن التقييد بالوارث يفهم منه أن الأجنبي يخالفه وإلا لزم إلغاء هذا الشرط من أصله، والعجب أنه في اللباب ذكر هذا الشرط وعمم شارحه الوارث وغيره من أهل التبرع. وعبارة اللباب وشرحه هكذا (الرابع الأمر) أي بالحج (فلا يجوز حج غيره بغير أمره إن أوصى به) أي بالحج عنه فإنه إن أوصى بأن يحج عنه فتطوع عنه أجنبي أو وارث لم يجز (وإن لم يوص به) أي بالإحجاج (فتبرع عنه الوارث) وكذا من هم أهل التبرع (فحج) أي الوارث ونحوه (بنفسه) أي عنه (أو أحج عنه غيره جاز)

Mas'alah: What are the conditions for proxy Hajj including expenses and designation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1256)

لوجود الأمر دلالة وبقي من الشرائط النفقة من مال الآمر كلها أو أكثرها وحج المأمور

بنفسه وتعينه إن عينه، فلو قال: يحج عني فلان لا غيره لم يجز حج غيره، ولو لم يقل لا غيره جاز، وأوصلها في اللباب إلى عشرين شرطا منها عدم اشتراط الأجرة، فلو استأجر رجلا، بأن قال استأجرتك على أن تحج عني بكذا [رد المحتار] والمعنى جاز عن حجة الإسلام إن شاء الله تعالى كما قاله في الكبير. وحاصله أن ما سبق يحكم بجوازه ألبتة، وهذا مقيد بالمشيئة. ففي مناسك السروجي: لو مات رجل بعد وجوب الحج ولم يوص به فحج رجل عنه أو حج عن أبيه أو أمه عن حجة الإسلام من غير وصية قال أبو حنيفة: يجزيه إن شاء الله، وبعد الوصية يجزيه من غير المشيئة اهـ ثم أعاد في شرح اللباب المسألة في محل آخر وقال: فلو حج عنه الوارث أو أجنبي يجزيه وتسقط عنه حجة الإسلام إن شاء الله تعالى لأنه إيصال للثواب، وهو لا يختص بأحد من قريب أو بعيد على ما صرح به الكرماني والسروجي اهـ وسيأتي تمامه. فالظاهر أن في هذا الشرط اختلاف الرواية، وذكر الوارث غير قيد على الرواية الأخرى (قوله لوجود الأمر دلالة) لأن الوارث خليفة المورث في ماله فكأنه صار مأمورا بأداء ما عليه؛ أو لأن الميت يأذن بذلك لكل أحد، بناء على ما قلنا من أن الوارث غير قيد، وعلل في البدائع بالنص أيضا. والظاهر أنه أراد به حديث الخثعمية (قوله النفقة من مال الآمر إلخ) أي المحجوج عنه، ومحترزه قوله الآتي: ولو أنفق من مال نفسه إلخ ويأتي بيانه (قوله وحج المأمور بنفسه) فليس له إحجاج غيره عن الميت وإن مرض ما لم يأذن له بذلك كما يأتي متنا (قوله وتعينه إن عينه) هذا يغني عن الشرط الذي قبله تأمل؛ والمراد بتعيينه منع حج غيره عنه (قوله لم يجز حج غيره) أي وإن مات فلان المذكور لأن الموصي صرح بمنع حج غيره عنه كما أفاده في اللباب وشرحه (قوله ولو لم يقل لا غيره) جاز قال في اللباب: وإن لم يصرح بالمنع بأن قال يحج عني فلان فمات فلان وأحجوا عنه غيره جاز.

Mas'alah: What are the twenty conditions for proxy Hajj?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1256)

مطلب شروط الحج عن الغير عشرون (قوله وأوصلها في اللباب إلى عشرين شرطا) تقدم منها ستة، وذكر الشارح السابع بعد ذلك. والثامن وجوب الحج، فلو أحج الفقير أو غيره ممن لم يجب عليه الحج عن الفرض لم يجز حج غيره عنه وإن وجب بعد ذلك. التاسع وجود العذر قبل الإحجاج، فلو أحج صحيح ثم عجز لا يجزيه. العاشر أن يحج راكبا، فلو حج ماشيا ولو بأمره ضمن النفقة، والمعتبر ركوب أكثر الطريق إلا إن ضاقت النفقة فحج ماشيا جاز. الحادي عشر أن يحج عنه من وطنه إن اتسع الثلث وإلا فمن حيث يبلغ كما سيأتي بيانه. الثاني عشر أن يحرم من الميقات، فلو اعتمر وقد أمره بالحج ثم حج من مكة لا يجوز ويضمن. وبحث فيه شارحه بما حاصله أنه غير ظاهر، ويتوقف على نقل صريح. قلت: قدمنا الكلام عليه مستوفى قبيل باب الإحرام فراجعه. الثالث عشر أن لا يفسد حجه، فلو أفسده لم يقع عن الآمر وإن قضاه وسيأتي بيانه. الرابع عشر عدم المخالفة، فلو أمره بالإفراد فقرن أو تمتع ولو للميت لم يقع عنه ويضمن النفقة كما سيأتي، ولو أمره بالعمرة فاعتمر ثم حج عن نفسه أو بالحج فحج ثم اعتمر عن نفسه جاز إلا أن نفقة إقامته للحج أو العمرة عن نفسه في ماله، وإذا فرغ عادت في مال الميت، وإن عكس لم يجز

Mas'alah: What is meant by 'time of Hajj' in the context of deputyship?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=865)

وينبغي أن يراد بوقت الحج وقت الوقوف بعرفة يعني إن جاء يوم عرفة، وهو ميت

أجزأه الكل، وإن كان حيا بطلت واحدة وتوقف الأمر في الباقي، وليس المراد بوقت الحج أشهر الحج؛ لأن الإحجاج يكون في أشهر الحج فلا يتأتى التفصيل، وإن كان المكان بعيدا فأحج قبل الأشهر فهو قاصر الإفادة عما إذا كان قريبا فأحج في الأشهر الحرم فالأولى ما قلناه ووجه إشكاله

Mas'alah: What is the role of wealth in the obligation of Hajj?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=865)

[منحة الخالق] الحقيقية دون الاعتبارية كذا في حواشي مسكين والأولى ما ذكره في حاشية الدر المختار من أن المال معتبر في الحج اعتبارا قويا بحيث لا يتأتى، ولا يتحصل إلا به غالبا فكان كالجزء (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on commissioning Hajj while imprisoned or facing an enemy?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=866)

وأطلق في العجز فشمل ما إذا كان سماويا أو بصنع العباد فلو أحج، وهو في السجن فإذا مات فيه أجزأه، وإن خلص منه لا، وإن أحج لعدو بينه وبين مكة إن أقام العدو على الطريق حتى مات أجزأه، وإن لم يقم لا يجزئه كذا في التجنيس وذكر في البدائع.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Hajj performed on behalf of another?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=866)

فمنها أن يكون المحجوج عنه عاجزا إلخ) ذكر العلامة – رحمه الله – الشيخ السندي في منسكه الكبير أن من شروط صحة الحج عن الآمر أن يحرم من الميقات فلو اعتمر، وقد أمره بالحج ثم حج من مكة يضمن في قولهم جميعا، ولا يجوز ذلك عن حجة الإسلام؛ لأنه مأمور بحجة ميقاته. اهـ. وهل إذا عاد إلى الميقات، وأحرم يقع عن الآمر ظاهر التعليل نعم فتأمل، وأما لو جاوز الميقات فقد وقع فيه اختلاف الفتوى بين المتأخرين في زمن منلا علي القاري، وقدمنا حاصل ذلك قبيل باب الإحرام فراجعه

Mas'alah: What do later Hanafi scholars say about the strength of evidence for Hajj on behalf of others?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=867)

[منحة الخالق] (قوله: وهو دليل الضعيف) في حكمه عليه بالضعف شيء إذ قال في الفتح: إن عليه جمعا من المتأخرين منهم صدر الإسلام والإسبيجابي وقاضي خان حتى نسب شيخ الإسلام هذا لأصحابنا قال في النهر: وفي العناية، وإليه مال عامة المتأخرين. اهـ. وما عزاه إلى قاضي خان هو ما ذكره في شرح الجامع الصغير حيث قال: وهو أقرب إلى الفقه لكن صحح في فتاواه القول الأول فاعتراض بعضهم منشؤه عدم المراجعة. (قوله:

Mas'alah: What does the phrase 'by that' refer to in the context of Hajj on behalf of another?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2309)

م: (وبذلك) ش: أي وبوقوع الحج عن المحجوج عنه.

Mas'alah: What do the narrations in the chapter on Hajj on behalf of another testify?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2309)

م: (تشهد الأخبار الواردة في الباب) ش: أي في الباب الواردة في الحج عن الغير.

Mas'alah: What hadith supports performing Hajj on behalf of an elderly parent?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2309)

فمن جملة الأخبار ما أخرجه ابن ماجه عن محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس، قال: حدثني حصين بن عون - رضي الله عنه - قال: قلت: يا رسول الله، «إن أبي أدركه الحج، ولا يستطيع أن يحج إلا معترضا فسكت ساعة، ثم قال: حج عن أبيك» .
قال العقيلي قال أحمد بن محمد بن كريب منكر الحديث.

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on Hajj on behalf of another?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2309)

وأخرجه البيهقي عن محمد بن سيرين عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رجلا أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكره، قال البيهقي رواية محمد بن سيرين عن ابن عباس - رضي الله عنهما - مرسلة، قال صاحب "التنقيح" : قال أحمد وابن معين وابن المديني: لم يسمع ابن سيرين من ابن عباس - رضي الله عنهما -، قال وقد روى البخاري في "صحيحه" حديثا من رواية ابن سيرين عن ابن عباس - رضي الله عنهما -.

Mas'alah: What hadith from Abu Razin al-Uqayli supports Hajj on behalf of an elderly parent?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2309)

ومنها ما أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن أبي رزين العقيلي - رضي الله عنه - رجل من بني عامر، «قال: يا رسول الله: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن، قال: حج عن أبيك واعتمر.» قال الترمذي: حديث حسن صحيح، واسم أبي رزين لقيط بن صبرة، رواه أحمد - رحمه الله - في "مسنده" وابن حبان في "صحيحه" ، والحاكم في "مستدركه" ، وقال: على شرط الشيخين.

Mas'alah: What hadith from Umm al-Mu'minin Sawda supports Hajj on behalf of another?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2309)

ومنها ما رواه الطبراني من حديث سودة أم المؤمنين - رضي الله عنها - «أن رجلا قال: يا رسول الله أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج فأحج عنه؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته، أكان يجزئ عنه؟" فقال: نعم، قال: "حج عنه» ".

Mas'alah: What does the hadith of al-Khath'amiyya say about Hajj on behalf of another?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2310)

»

Mas'alah: What does the hadith of al-Khath'amiyya say about Hajj on behalf of another?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2310)

كحديث الخثعمية فإنه - عليه الصلاة والسلام - قال فيه: "حجي عن أبيك واعتمري»

.

Mas'alah: What is the evidence for performing Hajj on behalf of an elderly or deceased person?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2310)

ومنها ما أخرجه البيهقي من حديث عطاء الخراساني عن أبي العون بن المحصن الحنفي - رضي الله عنه - «قال: قلت: يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن أبي أدركته فريضة الله في الحج، وهو شيخ كبير لا يتمالك على الراحلة أفتأمرني أن أحج عنه؟ قال: "نعم، حج عنه" . قال: وكذلك من مات من أهلنا ولم ير [....] ، أفنحج عنه، قال: "نعم وتؤجرون" قال: ويتصدق عنه ويصام عنه؟ قال: "نعم والصدقة أفضل.» قال البيهقي: إسناده ضعيف."

Mas'alah: What is the hadith evidence for Hajj on behalf of another?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2310)

م: (كحديث الخثعمية، فإنه - صلى الله عليه وسلم - قال فيه: «حجي عن أبيك واعتمري» ش: حديث الخثعمية أخرجه الأئمة الستة في كتبهم. أخرجه أبو داود عن

عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - والباقون عن أخيه الفضل بن عباس - رضي الله عنهما - «أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إن أبي أدركته فريضة الله في الحج، وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، ظهر البعير، قال: حجي عنه» . وفي رواية المصنف - رحمه الله - وهم، فإن حديث الخثعمية ليس فيه ذكر اعتمري، وهذه اللفظة في حديث أبي رزين العقيلي - رحمه الله - كما ذكرناه الآن، وهذا الحديث يدل صريحا على جواز الحج عن الغير.

Mas'alah: What is the criticism of the evidence not matching the conclusion in this Hajj ruling?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2311)

وقال الأكمل: ذهب الشارحون إلى أن الدليل غير مطابق للمدلول، قوله فهي أي حجة عن الجميع، ويضمن النفقة ودليله لأن الحج يقع عن الآمر، ولا مطابقة بينهما كما ترى، ثم نقل عن السغناقي أن هذا التعليل حكم غير مذكور.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of performing Hajj on behalf of another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=255)

ولجواز النيابة في الحج شرائط. (منها) : أن يكون المحجوج عنه عاجزا عن الأداء بنفسه وله مال، فإن كان قادرا على الأداء بنفسه بأن كان صحيح البدن وله مال أو كان فقيرا صحيح البدن لا يجوز حج غيره عنه.)

Mas'alah: What is the Madinan view on a living person performing Hajj on behalf of another living person?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=797)

وقال أهل المدينة لا يجزي ان يحج حي عن حي قدر المحجوج عنه على الحج أو لم يقدر فإذا مات فان كان الذي يحج عنه وليا فلا بأس بأن يتطوع عنه فأما غير ولي فلا يعجبنا فان اوصى انفذت وصيته

Mas'alah: What evidence supports performing Hajj on behalf of a living person?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=797)

قال محمد ما جاءت عامة الآثار الا في الحي وقد روي فقيهكم مالك ابن انس عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما

Mas'alah: What did the Prophet say about a woman performing Hajj for her elderly father?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=798)

ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم مستفتية فقالت يا نبي الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع

Mas'alah: What did the Prophet say about a man performing Hajj for his elderly mother?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=799)

قال محمد اخبرنا ايضا مالك بن انس عن ابن أبي تميمة عن ابن سيرين عن رجل اخبره عن ابن عباس ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أمي امرأة كبيرة لا نستطيع ان

Mas'alah: What did the Prophet say about a man fulfilling a vow to perform Hajj for his elderly father?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=800)

نحملها على البعير وان ربطتها خفت ان تموت أفأحج عنها قال نعم اخبرنا محمد قال اخبرنا مالك بن انس عن ابن أبي تميمة عن محمد ابن سيرين ان رجلا جعل على نفسه لا يبلغ احد من ولده الحلب فيحلب ويشرب ويسقيه الا حج وحج به فبلغ رجل من ولده الذي

Mas'alah: What is the evidence for performing Hajj on behalf of a living elderly person?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=801)

قال وقد كبر الشيخ فجاء ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره الخبر فقال ان أبي قد كبر ولا يستطيع ان يحج افأحج عنه قال صلى الله عليه وسلم نعم فهذا كله حجة عليهم في الحي وقد جاء في الميت أيضا آثار كثيرة

Mas'alah: What did Ali ibn Abi Talib say about sponsoring someone to perform Hajj for an elderly person?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=802)

اخبرنا محمد قال اخبرنا محمد ابان عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه قال قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه لرجل كبير لم يحج انفق على رجل فليحج عنك

Mas'alah: What is the hadith about the woman from Khath'am asking about Hajj for her father?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=809)

تستفتيه قال فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل بيده الى الشق الآخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت أبي شيخا كبيرا

Mas'alah: What is the hadith about the woman from Khath'am asking about Hajj for her father?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=810)

لا يستطيع ان يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع

Mas'alah: What is the hadith about a man asking to perform Hajj for his elderly father?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=811)

يقول ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان أبي شيخ كبير لا يستطيع ان يركب الا معترضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حج عن ابيك

Mas'alah: What are the conditions for performing Hajj on behalf of another person?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=166)

باب الحج عن الغير ولا يجوز إلا عن الميت أو عن العاجز بنفسه عجزا مستمرا إلى الموت، ومن حج عن غيره ينوي الحج عنه. [الاختيار لتعليل المختار] إدراك الهدي على وجه لا يضمنه الذابح صار كأنه قد ذبح فيتحلل، ولأن الخوف على المال كالخوف على النفس، ولو خاف على النفس تحلل، فكذا على المال. قال: (ومن أحصر بمكة عن الوقوف وطواف الزيارة فهو محصر) لما بينا. (وإن قدر على أحدهما فليس بمحصر) لأنه إن قدر على الوقوف فقد أمن فوات الحج، وإن قدر على الطواف يصبر حتى يفوته الحج، ثم يتحلل بأفعال العمرة ولا دم عليه. وعن أبي حنيفة أنه ليس لأهل مكة إحصار؛ لأن الدار دار الإسلام، بخلاف عام الحديبية حين أحصر - عليه الصلاة والسلام -. [باب الحج عن الغير] الأصل فيه حديث الخثعمية، وهو ما روي «أن امرأة من خثعم جاءت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة أفيجزيني أن أحج عنه؟ فقال - عليه الصلاة والسلام: "أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيتيه أما كان يقبل منك؟" قالت: نعم، قال: "فالله أحق أن يقبل» فدل ذلك على جواز الحج عن الغير عند العجز، وأنه يقع عن المحجوج عنه." قال: (ولا يجوز إلا عن الميت، أو عن العاجز بنفسه عجزا مستمرا إلى الموت) ولا يجوز عن القادر؛ لأن الحج عبادة بدنية

وجبت للابتلاء، فلا تجري فيها النيابة؛ لأن الابتلاء بإتعاب البدن وتحمل المشقة، فيقع الفعل عن الفاعل إلا أنه يسقط الحج عن الآمر فيما ذكرنا؛ لأنه سبب لحصول الحج بالاتفاق، فأقام الشرع السبب مقام المباشرة في حق المأيوس نظرا له كالفدية في باب الصوم في حق الشيخ الفاني، ويشترط دوام العجز إلى الموت كالفدية أيضا؛ لأنه متى قدر وجب عليه بنفسه. وعن محمد: يقع عن الحاج لأنها عبادة بدنية، وللآمر ثواب النفقة. وقال في المحيط: يسقط عن الآمر حجه ويقع عن المأمور تطوعا، والمذهب المعتمد عليه وقوعه عن المحجوج عنه لما روينا. قال: (ومن حج عن غيره ينوي الحج عنه) لأن الأعمال بالنيات، والأصل أن كل عامل يعمل لنفسه، فلا بد من النية لامتثال الأمر، ولأنه عبادة تجري فيها النيابة وهي غير موقتة، فجاز أن تقع عن غير من

Mas'alah: What is the requirement of intention when performing Hajj on behalf of another?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=178)

قال : (ومن حج عن غيره ينوي الحج عنه) لأن الأعمال بالنيات ، والأصل أن كل عامل يعمل لنفسه ، فلا بد من النية لامتثال الأمر ، ولأنه عبادة تجري فيها النيابة وهي غير موقتة ، فجاز أن تقع عن غير من وجب عليه فينوي عنه ليقع عن الآمر

Mas'alah: What should one say when performing Hajj on behalf of another?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=178)

(ويقول : لبيك بحجة عن فلان) ولو لم ينو جاز لأنه تعالى مطلع على السرائر .

Mas'alah: What is the analogy between Hajj on behalf of another and the elderly person's inability to fast?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1189)

كإنفاق الآمر بنفسه، ولكن يسقط أصل الحج عن الآمر لأنه عبادة بدنية حصل العجز عن فعله، وكل ما كان كذلك قام الإنفاق فيه مقام الفعل كما في الشيخ الفاني، فإنه لما عجز عن الصوم قامت الفدية مقام الصوم.

. . . .

Mas'alah: What is the objection regarding analogy with fidya in Hajj proxy?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1190)

[العناية]

Mas'alah: How is the objection about fidya being text-based answered?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1190)

فإن قيل: الفدية ثبتت بالنص على خلاف القياس فلا يقاس عليها غيرها.

Mas'alah: Must one verbally state the intention when performing Hajj on behalf of another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=843)

(قال): والحاج عن غيره إن شاء قال: لبيك عن فلان، وإن شاء اكتفى بالنية بمنزلة الحاج عن نفسه إن شاء صرح بالحج عند الإحرام وإن شاء نوى واكتفى بالنية

Mas'alah: Does leading a sacrificial animal for a vow or penalty create ihram when performing Hajj for another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=843)

وكذلك إن لم يكن الهدي لقرانه إنما هو من نذر كان عليه أو من جزاء صيد أو من جماع في إحرام قبل هذا أو إحصار كان قبل هذا فساق معه لذلك هديا بدنة وقلدها فهو محرم على قياس ما لو نوى الإحرام عن نفسه فإنه يصير محرما بتقليد هذه الهدايا وسوقها فكذلك إذا نوى الإحرام عن غيره؛ لأن هذه الهدايا عليه في ماله على كل حال

Mas'alah: What is the difference between qiyas and istihsan regarding the starting point for proxy Hajj?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5527)

وفي الجامع ذكر القياس والاستحسان في المسألة ففي القياس يحج عنه من بلده، وفي الاستحسان، وهو قولهما يحج عنه من حيث مات وجه الاستحسان أنه باشر بعض العمل بنفسه ولم ينقطع ذلك بموته فيبني عليه كما إذا وصى بإتمامه وبيان هذا أن خروجه على قصد الحج قربة وطاعة قال الله – تعالى: {ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله} [النساء: 100] الآية ولم ينقطع ذلك بموته لما روي أن النبي – عليه السلام – قال: «من مات في طريق الحج كتب له حجة مبرورة في كل سنة»، وهذا بخلاف ما إذا خرج للتجارة، فإن سفره ذلك ليس

لأداء الحج فلا يصير به مؤديا شيئا من الأعمال وبخلاف ما إذا مات بعدما أحرم؛ لأن إحرامه انقطع بالموت ولهذا يخمر وجهه ورأسه ولا يمكن البناء على المنقطع. يوضحه أن في اعتبار هذا الطريق تحصيل مقصوده، وفي الأخذ بالقياس تفويت مقصوده؛ لأن الذي يحج عنه من بلده ربما يموت فيحتاج إلى أن يحج آخر من بلده أيضا حتى يفنى في ذلك ماله قبل أن يحصل مقصوده. وجه قول أبي حنيفة أن عمله قد انقطع بموته ولا بناء على المنقطع كما لو أحرم، ثم مات وأوصى أن يحج عنه وبيان هذا من وجهين أحدهما أن النبي - عليه السلام - قال: «كل عمل ابن آدم ينقطع بموته إلا ثلاثة»، والخروج للحج ليس من هذه الثلاثة فينقطع بالموت، ثم خروجه إنما يكون قربة بطريق موصل إلى أداء الحج، وقد تبين أن هذا الخروج ما كان يوصله إلى ذلك والدليل عليه أنه ظهر بموته أن سفره كان سفر الموت لا سفر الحج لما روي أن النبي - عليه السلام - قال: «إذا أراد الله - تعالى - قبض روح عبد بأرض جعل له إليها حاجة»، فكان هذا في المعنى وخروجه للتجارة سواء، ثم هناك يحج عنه من بلده فهنا كذلك،

Mas'alah: From which location should proxy Hajj be performed for a person with multiple residences?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5527)

وإن كان له أوطان مختلفة فمات، وهو مسافر وأوصى بالحج عنه، فإنه يحج عنه من أقرب الأوطان إلى مكة؛ لأنه هو المتيقن به وبمطلق اللفظ لا يثبت إلا بالتيقن بما هو كامل في نفسه؛ لأن الإطلاق يقتضي الكمال، فإن لم يكن له وطن فمن حيث مات؛ لأنه لو تجهز بنفسه للحج إنما يتجهز من حيث هو فكذلك إذا أوصى، وهذا لأن من لا وطن له

فوطنه حيث حل،

Mas'alah: What should one say when entering ihram for Hajj on behalf of another?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1007)

وروى الحسن عن أبي حنيفة إذا أتى بالإحرام في الميقات يعني الحاج يقول: اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبل مني عن فلان.

Mas'alah: What are the conditions for performing Hajj on behalf of another?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=622)

باب الحج عن الغير النيابة تجزئ في العبادة المالية عند العجز، والقدرة، ولم تجز في البدنية بحال، وفي المركب منهما تجزئ عن العجز فقط، والشرط العجز الدائم إلى وقت الموت وإنما شرط ـــــــ باب الحج عن الغير إدخال أل على غير واقع على وجه الصحة بل هو ملزوم الإضافة كذا في (الفتح) يعني معنى وفيه نظر فقد صرح في (المنية) بأنه يقال: (قبضت غيرا والتنوين للتمكن عن الإضافة فيجوز دخول أل، على أن الكوفيين وبعض البصريين وكثير من المتأخرين أجازوا نيابة أل عن الضمير المضاف إليه، وهو بإطلاقه يعن ما يلزم الإضافة وما يلزم، ولما كان الأصل كون عمل الإنسان لنفسه لا لغيره كان هذا الباب خليقا بالتأخير. واعلم أن كل من أتى بعبادة وجعل ثوابها لغيره قال علماؤنا: يصح جعله لظواهر الأدلة، وقال بعض أهل العلم: لا يصح وظاهر

كلامهم يعطي أنه لا فرق في هذا الجعل بين الفرض وغيره. (النيابة) عن المكلف (تجزئ في العبادات المالية) كالزكاة والكفارات (عند العجز والقدرة) ، لأن المقصود منها سد خلة المحتاج وذا إلى خصوص الأداء بنفسه غير محتاج (ولم تجز) أي: النيابة (في) العبادة (البدنية) كالصلاة والصوم، ومعنى كونه بدنيا أن فيه ترك أعمال البدن كما في (الحواشي السعدية) ، (بحال) من الأحوال لأن المقصود منها قهر النفس وإتعابها وذا غير حاصل بغيرها وعلى هذا حمل قوله عليه الصلاة والسلام: (لا يصم أحد عن أحد ولا يصل أحد عن أحد) . (وفي المركب منهما) أي: من البدن والمالي كالحج (تجزئ) النيابة (عند العجز) عن الأداء بنفسه اعتبارا لجهة المال (فقط) ، يعني لا عند القدرة اعتبارا لجهة البدن وكان القياس عدم جوازها مطلقا نظرا إلى هذا الاعتبار لكنه تعالى رخص في إسقاطه بتحمل المشقة الأخرى أعني إخراج المال عند العجز المستمر إلى الموت رحمة منه وفضلا. (والشرط) في جواز النيابة فيه بعد وجوبه عليه (العجز الدائم إلى وقت الموت) ، لأنه فرض العمر فإذا أحج غيره لمرض يرجى زواله أو لا أو كان محبوسا كان أمره مراعى إن استمر به ذلك المانع حتى مات ظهر أنه وقع مجزيا وإن عوفي أو خلص من الحبس ظهر أنه لم يقع مجزيا وظهر وجوب المباشرة كذا في (الفتح) وهذا صريح في

Mas'alah: What are the conditions for the validity of proxy Hajj?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=534)

وأما شرائط جواز النيابة فمنها: أن يكون المحجوج عنه عاجزا عن أداء الحج بنفسه وله مال فإن كان قادرا على الأداء بنفسه بأن كان صحيح البدن وله مال لا يجوز حج

غيره عنه؛ لأنه إذا كان قادرا على الأداء ببدنه وله مال، فالفرض يتعلق ببدنه لا بماله، بل المال يكون شرطا وإذا تعلق الفرض ببدنه لا تجزئ فيه النيابة كالعبادات البدنية المحضة.

Mas'alah: What are the conditions for performing Hajj on behalf of another person?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=535)

وكذا إذا كان أوصى أن يحج عنه بماله ومات، فتطوع عنه وارثه بمال نفسه؛ لأن الفرض تعلق بماله فإذا لم يحج بماله لم يسقط عنه الفرض؛ ولأن مذهب محمد أن نفس الحج يقع للحاج، وإنما للمحجوج عنه ثواب النفقة، فإذا لم ينفق من ماله فلا شيء له رأسا، ومنها: الحج راكبا حتى لو أمره بالحج فحج ماشيا يضمن النفقة ويحج عنه راكبا؛ لأن المفروض عليه هو الحج راكبا فينصرف مطلق الأمر بالحج إليه فإذا حج ماشيا فقد خالف فيضمن، وسواء كان الحاج قد حج عن نفسه، أو كان صرورة أنه يجوز في الحالين جميعا إلا أن الأفضل أن يكون قد حج عن نفسه.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of al-Khath'amiyya for performing Hajj on behalf of another?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=934)

وجه قولهما حديث الخثعمية «إن فريضة الحج أدركت أبي وهو شيخ كبير لا يستمسك على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكان يجزي عنه؟ قالت نعم، قال: فدين الله أحق»

Mas'alah: What is the objection regarding istita'ah through hiring a guide and servant?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=934)

فإن قيل: الاستطاعة ثابتة إذا قدروا على اتخاذ من يرفعهم ويضعهم ويقودهم بالملك أو الاستئجار.

Mas'alah: What is the response regarding the uncertainty of compatibility with a hired guide?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=934)

قلنا: ملاءمة القائد والخادم وحصول المقصود معه منهم من الرفق غير معلوم والعجز ثابت للحال.

Mas'alah: What is the ruling on obligation being established by doubt and the nature of Hajj as a hybrid act of worship?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=934)

فلا يثبت الوجوب عليهم بالشك، على أن الاستطاعة بالبدن هي الأصل والمتبادر من قولنا فلأن يستطيع عمل كذا فليكن محمل ما في النص، إلا أن هذا قد يدفع بأن هذه العبادة تجري فيها النيابة عند العجز لا مطلقا توسطا بين المالية المحضة والبدنية المحضة، لتوسطها بينهما على ما سيجيء تحقيقه في باب الحج عن الغير إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on obligation being tied to financial ability for Hajj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=934)

والوجوب دائر مع فائدته على ما تحقق في الصوم فيثبت عند قدرة المال ليظهر أثره في الإحجاج والإيصاء.

Mas'alah: What evidence supports performing Hajj on behalf of another?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1194)

وبذلك تشهد الأخبار الواردة في الباب كحديث الخثعمية فإنه - صلى الله عليه وسلم - قال فيه «حجي عن أبيك واعتمري» .

Mas'alah: What is the condition for delegating Hajj on behalf of someone who is obligated to perform it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1195)

واعلم أن ما تقدم في أول كتاب الحج من كون شرط الإحجاج عن الفريضة مجيء الوقت وهو قادر فلا يحج حتى يعرض المانع ويدوم إلى الموت، فلو أوصى قبل الوقت فمات لا يصح.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of the Khath'ami woman for performing Hajj on behalf of another?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1195)

فمن الآثار حديث الخثعمية، وهو «أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال نعم» متفق عليه،

[فتح القدير] . . . .

Mas'alah: What is the evidence from the hadith 'Perform Hajj on behalf of your father' for proxy Hajj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1196)

فقد أطلق على فعلها الحج كونه عنه، وكذا قوله للرجل «حج عن أبيك واعتمر» رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه.

Mas'alah: What is the preferred ruling regarding the obligation of Hajj from one's hometown?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=244)

قوله: (عليه المتون) وهو الصحيح، واختاره المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة وغيرهم اه قاسم.

Mas'alah: What is the principle of preferring istihsan over qiyas in Hajj rulings?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=244)

قوله: (فافهم) يشير إلى أنه مما خرج من قاعدة تقديم الاستحسان على القياس.

Mas'alah: What are the rulings on performing Hajj on behalf of someone who is unable?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1314)

(ومن عجز [(1)] فأحج صح [(2)] ، ويقع [(3)] عنه إن دام عجزه إلى موته، ونوى الحج عنه [(4)] ، ومن حج عن آمريه [(5)] وقع عنه، وضمن مالهما، ولا يجعله [(6)] عن أحدهما، وله ذلك(7) (1) قوله: ومن عجز... الخ؛ شروع في مسائل الحج عن الغير، والأصل فيه أن العبادات البدنية المحضة لا تقبل النيابة عندنا، وأما المالية المحضة فتقبل النيابة مطلقا، سواء كان الأصل قادرا أو عاجزا؛ كالزكاة والكفارات، والمركبة: كالحج، تقبل النيابة عند العجز لا عند القدرة. كذا في ((الدر المختار)) . (2) قوله: صح؛ فقد سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة أن أباها شيخ كبير لا يستطيع على الراحلة، أفأحج عنه، فقال: ((نعم)) ، أخرجه أصحاب الصحاح. (3) قوله: ويقع؛ أي يقع ذلك الحج عن الآمر، ويسقط عنه فرضه بشرط أن يدوم عجزه المانع عن سفره إلى آخر عمره، فإن قدر عليه بعد ذلك يلزمه الحج. (4) قوله: ونوى الحج عنه؛ أي نوى الحاج الحج عن الآمر، فيقول: أحرمت عن فلان ولبيك عن فلان، هو المنقول عن بعض الصحابة أنه حج عن أخيه شبرمة، فقال: لبيك عن شبرمة، وسمعه النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكره، كما في ((سنن أبي داود)) وغيره. (5) قوله: ومن حج عن آمريه؛ بصيغة التثنية، يعني من أمره رجلان أن يحج عن

كل واحد منهما حجة، فأهل عنهما جميعا لا يقع حجة عن واحد منهما، فإن الحج الواحد لا يمكن أن ينوب فيه عن كل منهما، ولا وجه لجعله عن أحدهما؛ لأنه خلاف منويه مع مساواتهما، فتبطل نيابته، ويقع ذلك الحج عن الحاج المأمور، ويؤدي مثل النفقة التي أعطاه الآمر؛ لأنه ما أنفق إلا لأن يحج عنه، فإذا لم يحصل ذلك وجب عليه رده. (6) قوله: أي لا يجعله؛ أي لا يمكنه أن يجعله عن أحد آمرية بعد أن أحرم عن كليهما؛ لعدم الأولوية. (7) أي إن حج عنهما جاز له أن يجعله عن أيهما شاء؛ لأنه متبرع؛ يجعل ثواب عمله لأحدهما أو لهما، وفي الأول يفعل بحكم الآمر وقد خالفه، فيقع عنه. ينظر: ((درر الحكام)) (1: 260) .

[(1)] إن حج عن أبويه [(2)]): أي متبرع(3) بجعل ثوابه عنهما. (ودم الإحصار [(4)] على الآمر، وفي ماله إن كان ميتا، ودم القران والجناية على الحاج): أي إن أمر غيره [(5)] أن يقرن عنه فدم القران(6) على المأمور. (1) قوله: وله ذلك؛ يعني إذا حج عن أبويه بغير أمرهما، فجعله عن أحدهما يجوز ذلك؛ لأن الحجة ليس بنيابة بل تبرع، وللمتبرع أن يتبرع بما شاء لمن شاء. (2) قوله: أبويه؛ ذكرهما اتفاقي، فإن الحكم كذلك فيما حج عن غيرهما متبرعا بدون الأمر. (3) في ف: لأنه تبرع، وفي م: يتبرع. (4) قوله: ودم الإحصار؛ أي إذا أحصر المأمور بالحج فدم الإحصار يجب على الآمر، وفي ماله إن كان ميتا؛ لأنه هو الذي أدخله في هذه العهدة، فيلزمه خلاصه، وفيه خلاف أبي يوسف، هو يجعله كدم القران، والجناية في الإحرام، فإنه إذا جنى النائب بما يجب فيه الدم أو قارن بين الحج والعمرة فدم الجبر في الأول، ودم الشكر في الثاني على النائب اتفاقا، وهما يقولان: لما كان وجوب دم الجناية بالجناية، وهي فعل المأمور لا الآمر، ودم القران يجب شكرا لما أنعم الله من أداء النسكين في سفر واحد، والمأمور هو المختص بهذا وجب كل منهما على المأمور، ولا كذلك دم الإحصار. لان

وقته بعد وقت ادراك الحج وهو يوم عرفة (5) قوله: أي إن أمر غيره؛ أشار به إلى أنه لو لم يأمره بالقران والتمتع فقرن أو تمتع يصير مخالفا فيضمن النفقة. (6) العبارة في م: فدمه أي دم القران.

(وضمن النفقة إن جامع [(1)] قبل وقوفه لا بعده(2) [(3)] . (1) قوله: إن جامع... الخ؛ فإنه إذا وطئ امرأته قبل الوقوف بعرفة فسد حجه ولم يقع عن الآمر، فيضمن ما أنفق في حجه من مال غيره، ويلزمه قضاء ذلك الحج الذي أفسده، وعليه حجة أخرى للآمر. كذا في ((معراج الدراية)) . (2) لأن الحج يفسد بالجماع قبل الوقوف، أمالو جامع بعد الوقوف فلا يفسد حجه ولا يضمن النفقة، ولزمه دم جناية، ودم الجناية على المأمور بالحج. ينظر: ((فتح باب العناية)) (1: 735) . (3) قوله: لا بعده؛ لأن الحج لا يفسد بالجماع بعد الوقوف.

وإن(1) مات(2) في الطريق يحج(3) من منزل آمره [(4)] بثلث [(5)] ما بقي(6) [(7)] لا من حيث مات): أي إذا(8) أوصى أن يحج عنه، فأحجوا عنه، فمات في الطريق، فعند أبي حنيفة – رضي الله عنه – يحج عنه بثلث ما بقي(9) (1) في أ و ب و س: فإن. (2) أي المأمور بالحج عن الميت. (3) في م: بحج. (4) قوله: من منزل آمره؛ وهذا عنده، بناء على أن القدر الموجود من سفر المأمور قد بطل في حق أحكام الدنيا، فبقى تنفيذ الوصية من وطنه، وفيه خلافا لهما، فإن عندهما يحج من ذلك المكان الذي مات فيه المأمور. (5) قوله: بثلث ماله؛ قال في ((العناية)) : في تصويره لرجل أربعة آلاف درهم مثلا، فأوصى ورثته أن يحجوا عنه، وكان مقدار الحج ألف درهم، فدفعها الوصي إلى من يحج عنه، فسرقت في الطريق، أو مات، قال أبو حنيفة: يؤخذ بثلث ما بقي، وهو ألف درهم، فإن سرقت مرة ثانية، يؤخذ بثلث ما بقي مرة أخرى،

وقال أبو يوسف: يؤخذ بثلث جميع المال، وهو ثلاث مئة وثلاثة وثلاثون درهما وثلث درهم، فإن سرقت ثانيا لا يؤخذ مرة أخرى. (6) من مال الميت على تقدير أن يكون الحج عنه بوصية منه. (7) قوله: بثلث ما بقي؛ أي ثلث المال الباقي بعد عزل ذلك المال. (8) في م: إن. (9) أي ثلث الباقي بعد هلاكها وهو المراد بقولهم: بثلث ما بقي من المال عند الإمام، وعند أبي يوسف بالباقي من الثلث، وعند محمد بما بقي مع المأمور. مثاله : أوصى بأن يحج عنه ومات عن أربعة آلاف فدفع الوصي للمأمور ألفا فسرقت، فعند الإمام يؤخذ ما يكفي من ثلث ما بقي من التركة وهو ألف، فإن سرقت يؤخذ من ثلث الألفين الباقيين، وهكذا إلى أن لا يبقى ما ثلثه يكفي الحج. وعند أبي يوسف إذا سرق الألف الأول لم يبق من ثلث التركة إلا ثلاثمئة وثلاثة وثلاثون وثلث فتدفع له إن كفت، ولا تؤخذ مرة أخرى. وعند محمد إن فضل من الألف الأولى ما يبلغ الحج حج به وإلا فلا. ينظر: ((رد المحتار)) (2: 247) .

، فإن قسمة الوصي [(1)] وعزله [(2)] المال لا يصح إلا بالتسليم إلى الوجه الذي عينه الموصي [(3)] ، ولم يسلم إلى ذلك الوجه؛ لأن ذلك المال قد ضاع، فينفذ وصيته من ثلث ما بقي. وعند أبي يوسف – رضي الله عنه – ينفذ من ثلث الكل. وعند محمد – رضي الله عنه – إن بقي شيء مما دفع [(4)] [إلى] (5) الأول يحج به، وإن لم يبق بطلت الوصية.]

Sub-topic - Eligibility of the Proxy (Na'ib)

Mas'alah: Who is eligible to perform Hajj on behalf of another?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=173)

(ويقع الحج) المفروض (عن الآمر على الظاهر) من المذهب، وقيل عن المأمور نفلا، وللآمر ثواب النفقة كالنفل (لكنه يشترط) لصحة النيابة (أهلية المأمور لصحة الافعال) ثم فرع عليه بقوله (فجاز حج الصرورة) بمهملة: من لم يحج (والمرأة) ولو أمة (والعبد وغيره) كالمراهق، وغيرهم أولى لعدم الخلاف (ولو أمر ذميا) أو مجنونا (لا) يصح.

Mas'alah: Can a sick proxy delegate the Hajj to another person?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=173)

(وإذا مرض المأمور) بالحج (في الطريق ليس له دفع المال إلى غيره ليحج) ذلك الغير (عن الميت لا إذا) أذن له بذلك، بأم (قيل له وقت الدفع اصنع ما شئت فيجوز له) ذلك (مرض أو لا) لانه صار وكيلا مطلقا

Mas'alah: What are the conditions of Islam and sanity for the commissioner and agent in Hajj?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1257)

السابع عشر والثامن عشر: إسلام الآمر والمأمور وعقلهما كما سيأتي، فلا يصح من المسلم للكافر ولا من المجنون لغيره ولا عكسه، لكن لو وجب الحج على المجنون قبل طرو جنونه صح الإحجاج عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a minor performing Hajj on behalf of another?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1257)

التاسع عشر: تمييز المأمور، فلا يصح إحجاج صبي غير مميز ويصح إحجاج المراهق كما سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on a person who has not performed Hajj for himself performing Hajj on behalf of another?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=874)

ثم اعلم أن حج الولد عن والده ووالدته مندوب للأحاديث كما في فتح القدير ثم المصنف - رحمه الله تعالى - لم يقيد الحاج عن الغير بشيء ليفيد أنه يجوز إحجاج الصرورة، وهو الذي لم يحج أولا عن نفسه لكنه مكروه كما صرحوا به واختار في فتح القدير أنها كراهة تحريم للنهي الوارد في ذلك، وفي البدائع يكره إحجاج المرأة والعبد والصرورة والأفضل إحجاج الحر العالم بالمناسك الذي حج عن نفسه، وهو يدل على أنها كراهة تنزيه، وإلا

Mas'alah: What is the ruling on a person who has not performed Hajj for himself performing Hajj for another before his own obligatory Hajj?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=874)

(قوله: واختار في فتح القدير أنها كراهة تحريم) ظاهره أن كلام الفتح في كراهة الإحجاج، وليس كذلك بل هو في الحج نفسه فإنه قال: والذي يقتضيه النظر أن حج الصرورة عن غيره إن كان بعد تحقق الوجوب عليه بملك الزاد والراحلة والصحة فهو مكروه كراهة تحريم عليه؛ لأنه يتضيق عليه والحالة هذه في أول سني الإمكان فيأثم بتركه، وكذا لو تنفل لنفسه، ومع ذلك يصح؛ لأن النهي ليس لعين الحج المفعول بل لغيره، وهو خشية أن لا يدرك الفرض إذ الموت في سنته غير نادر. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a person who has not performed Hajj being hired to perform Hajj for another?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=874)

ثم بعد ذلك رأيت بخط بعض الفضلاء ناقلا عن مجمع الأنهر على ملتقى الأبحر ما صورته: ويجوز إحجاج الصرورة، ولكن يجب عليه عند رؤية الكعبة الحج لنفسه، وعليه أن يتوقف إلى عام قابل ويحج لنفسه أو أن يحج بعد عودة أهله بماله، وإن فقيرا فلتحفظ والناس عنها غافلون وصرح علي القاري في شرح مناسكه الكبير بأنه بوصوله لمكة وجب عليه الحج. اهـ.

Mas'alah: Why is entering ihram on behalf of one parent valid despite ignorance of the beneficiary?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2312)

وقد ذكرناه الآن بخلاف ما إذا أحرم عن أحد أبويه حيث يصح، وإن كان من له الحق مجهولا؛ لأن ذلك ليس بحكم الآمر ليراعي شرائط الإمساك.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a woman or a slave to perform Hajj on behalf of another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=255)

ولو أحج عنه امرأة أو عبدا أو أمة بإذن السيد جاز ويكره هكذا في محيط السرخسي

Mas'alah: For whom is it permissible to perform Hajj on behalf of another?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=177)

قال : (ولا يجوز إلا عن الميت ، أو عن العاجز بنفسه عجزا مستمرا إلى الموت) ولا

"" "" "" صفحة رقم 183 "" "" "" يجوز عن القادر ، لأن الحج عبادة بدنية وجبت للابتلاء ، فلا تجري فيها النيابة ، لأن الابتلاء بإتعاب البدن وتحمل المشقة ، فيقع الفعل عن الفاعل إلا أنه يسقط الحج عن الآمر فيما ذكرنا ، لأنه سبب لحصول الحج بالاتفاق ، فأقام الشرع السبب مقام المباشرة في حق المأيوس نظرا له كالفدية في باب الصوم في حق الشيخ الفاني ، ويشترط دوام العجز إلى الموت كالفدية أيضا ، لأنه قدر وجب عليه بنفسه . وعن محمد يقع عن الحاج لأنها عبادة بدنية ، وللآمر ثواب النفقة

. وقال في المحيط : يسقط عن الآمر حجه ويقع عن المأمور تطوعا ، والمذهب المعتمد عليه وقوعه عن المحجوج عنه لما روينا .

Mas'alah: Who is permitted to perform Hajj on behalf of another?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=178)

قال : (ويجوز حج الصرورة والمرأة والعبد) لوجود أفعال الحج والنية عن الآمر كغيرهم ، والصرورة : الذي لم يحج عن نفسه ، والنبي عليه الصلاة والسلام جوز حج الخثعمية عن أبيها من غير أن يسألها هل حجت عن نفسها أم لا ، ولو كان لسأله تعليما وبيانا ؛ والأولى أن يختار رجلا حرا عاقلا بالغا قد حج ، عالما بطريق الحج وأفعاله ، ليقع حجه على أكمل الوجوه ويخرج به عن الخلاف .

Mas'alah: What is Muhammad's view on whom the Hajj is performed for and the reward of the sponsor?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1188)

وعن محمد - رحمه الله: أن الحج يقع عن الحاج، وللآمر ثواب النفقة لأنه عبادة بدنية، وعند العجز أقيم

Mas'alah: On whose behalf does the Hajj fall according to the apparent madhhab?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1188)

(ثم ظاهر المذهب أن الحج يقع عن المحجوج عنه) يعني الأمر

Mas'alah: What is Muhammad's view on the reward for the one who commissions Hajj?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1188)

(وعن محمد أن الحج يقع عن الحاج) يعني المأمور (وللآمر ثواب النفقة)

Mas'alah: What is the ruling on a child or slave who reaches puberty or is freed during Hajj?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=149)

وإذا بلغ الصبي بعدما أحرم أو أعتق العبد فمضيا على حجهما ذلك لم يجزهما عن حجة الإسلام) لأن إحرامهما انعقد لأداء النفل فلا ينقلب لأداء الفرض فإن جدد الصبي الإحرام قبل الوقوف فنوى حجة الإسلام جاز والعبد لو فعل ذلك لم يجز لأن إحرام الصبي غير لازم لعدم الأهلية ولهذا لو أحصر فتحلل لا يلزمه القضاء وإن تناول شيئا من محظورات الإحرام لا يلزمه الجزاء والعبد يلزمه القضاء والجزاء فإذا جدد الصبي ينفسخ الأول بالثاني والعبد إذا جدد لا ينفسخ الأول فلا ينعقد الثاني ولأن إحرام العبد لازم فلا يمكنه الخروج عنه وإذا حج الفقير أجزأه عن حجة الإسلام حتى لو استغنى بعد ذلك لا يلزمه حجة أخرى لأن اشتراط الزاد والراحلة في حقه للتيسير لا لإثبات أهلية الوجوب فكان سقوط الحج عنه نظير سقوط أداء الصوم وصلاة الجمعة عن المسافر ولهذا يجب الحج على الفقير بمكة ولا يجب على العبيد بها لأنهم ليسوا من أهل الوجوب.

Mas'alah: Is it permissible for one who has not performed Hajj to perform Hajj on behalf of another?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=424)

(باب يجوز لمن لم يحج أن يحج عن غيره) البخاري ومسلم: عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن الفضل بن عباس كان رديف رسول الله [صلى الله عليه وسلم] ، فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول الله [صلى الله عليه وسلم] يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله (إن) فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا (كبيرا) لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم" . وجه التمسك بهذا الحديث: أن النبي [صلى الله عليه وسلم] أمرها بالحج عنه ولم يسألها أحججت عن نفسك أم لا؟ . فدل ذلك أنه لا فرق.

Mas'alah: Does the hadith 'La sarura fi al-Islam' prohibit proxy Hajj for one who has not performed Hajj?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=425)

فإن قيل: فقد روى أبو داود: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : "لا صرورة في الإسلام" . وعنه: عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن النبي [صلى الله عليه وسلم] سمع رجلا / يقول: لبيك عن شبرمة، قال: من شبرمة؟ قال: أخ لي (أو قريب لي) فقال: حججت عن نفسك، قال: لا، قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة" .

Mas'alah: How is the objection regarding proxy Hajj for one who has not performed Hajj answered?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=425)

قيل له: أما الحديث الأول: فقد قال الخطابي: "يفسر بمعنيين أحدهما: أن الصرورة هو الذي أقلع عن النكاح بالكلية وأعرض عنه كرهبان النصارى، والثاني: أنه (الذي) لم يحج، فيكون معناه أن سنة الدين أن لا يبقى من الناس (ممن) يستطيع الحج إلا ويحج" . وهذا ليس فيه دليل على أن من لم يحج عن نفسه لا يحج عن غيره. وأما الحديث الثاني: فالأمر فيه محمول على الندب، يعني أن الأولى أن يحج الإنسان عن نفسه ثم يحج عن غيره كقوله عليه السلام: "ابدأ بنفسك ثم بمن تعول" .

Mas'alah: Is it preferable for someone who has already performed Hajj to perform Hajj on behalf of another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5526)

وإذا أوصى أن يحج عنه فالأفضل أن يحج من قد حج؛ لأنه أقدر على أداء الأفعال وأبصر بذلك، وهو أبعد عن خلاف العلماء واشتباه الآثار، وإن حج عنه ضرورة جاز عندنا خلافا للشافعي، وقد بيناه في المناسك،

Mas'alah: Can a woman perform Hajj on behalf of a man?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5526)

وإن أحجوا عنه امرأة، فإنه يجزيهم ذلك لأن «الخثعمية حين استأذنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في أن تحج عن أبيها أذن لها في ذلك واستحسن ذلك منها»، فدل على أنه يجوز إحجاج المرأة عن الرجل، وقد أساءوا في ذلك لنقصان حال النساء في باب الإحرام حتى أن المرأة تلبس المخيط في إحرامها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل في الطواف ولا تسعى في بطن الوادي وتترك طواف الصدر بعذر الحيض ولا ضرورة لهم في إحجاجها عن الميت؛ لأن فيمن يحج عن الرجال كثرة، وإن كانت المرأة هي الموصية فأحجوا عنها رجلا أجزأها؛ لأن

الظاهر أن ذلك مجزئ كان مقصودها أو لم يكن مقصودها،

Mas'alah: Is it permissible to hire someone who has not performed Hajj to perform Hajj on behalf of another?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=990)

والأفضل للإنسان إذا أراد أن يحج رجلا عن نفسه أن يحج رجلا قد حج عن نفسه؛ لأنه أهدى إلى إقامة الأعمال؛ ولأنه أبعد عن الخلاف، فإن الذي لم يحج عن حجة الإسلام عن نفسه لم تجز حجته عن غيره عند بعض الناس، ومع هذا لو أحج رجلا لم يحج عن نفسه حجة الإسلام يجوز عندنا، وسقط الحج عن الآمر؛ لأن النبي عليه السلام حين أمر الخثعمية، قال الحج عن أبيها لم يستفسر أنها هل حجت عن نفسها أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a child who cannot understand performing Hajj?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=993)

الأول: إذا كان صبيا لا يعقل الأداء بنفسه، وفي هذا الوجه إذا أحرم عنه أبوه جاز، والأصل فيه ما روي أن امرأة أخرجت صبيا من هودجها، وقالت يا رسول الله: ألهذا حج؟ فقال النبي عليه السلام: «نعم ولك أجره» .

Mas'alah: What is the ruling on a father performing Hajj for an insane child?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=993)

قال في «الكتاب» : وهو الأصل أيضا، وكل جواب عرفته في الصبي يحرم عنه الأب، فهو الجواب في المجنون؛ لأن المجنون أشد حالا من الصبي، ثم الأب إذا أحرم عن ابنه الصغير، وارتكب بعض محظورات الإحرام لم يلزمه بسبب إحرام الصغير شيء؛ لأنه في حق الإحرام جعل نائبا عن الصغير حكما، ألا ترى أنه يقف بالصغير ليحرم بنفسه، لو أحرم الصغير بنفسه لا يلزم الأب شيء؟ فكذا ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman without a mahram performing Hajj?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1006)

حكي عن الشيخ الإمام الجليل أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله أن المرأة إذا لم تجد محرما لم تحج عن نفسها إلى أن تبلغ الوقت الذي تعجز، فلا تقدر على السير، فحينئذ تبعث من يحج عنها، وقبل ذلك لا يجوز لها ذلك لتوهم وجود

Mas'alah: What is the ruling on a woman sending someone to perform Hajj on her behalf when she has no mahram?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1007)

المحرم، فإن بعثت رجلا، فإن دام عدم المحرم إلى وقت الموت فذلك جائز، كالمريض إذا أحج عنه فدام به المرض.

Mas'alah: What is the ruling on a person who has not performed Hajj himself performing Hajj for another?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=331)

في حج الصرورة روى عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول: لبيك عن شبرمة, قال: "ومن شبرمة؟" قال: أخ أو قريب لي قال: "هل حججت قط؟" قال: لا, قال: "اجعل هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة" استدل بعض بهذا أن من حج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه فهو عن نفسه ثم قاسوا عليه أنه لو حج عن نفسه

تطوعا قبل حجة الإسلام أن حجه يكون عن الفرض ثم ناقضوا في صوم رمضان فقالوا من صام في رمضان تطوعا لا يجزيه من الفرض ولا من التطوع وكان الواجب عليهم على قياس الحج أن يجعلوه من رمضان لا من التطوع بالطريق الأولى لأن رمضان وقت للفرض ومعيار له لا يسعه غيره بخلاف وقت الحج ثم هذا الحديث معلول والصحيح أنه موقوف على ابن عباس غير مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم وروى أنه قال: "فابدأ أنت فحج عن نفسك ثم حج عن شبرمة" والذي صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى من رواية ابن عباس أنه سئل عن رجل لم يحج أيحج عن غيره قال: "دين الله أحق أن تقضيه" وليس فيه أنه لو أحرم عن غيره كان ذلك الإحرام عن نفسه والذي يدل على جواز الحج عن غيره وإن لم يحج عن نفسه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سأله الذي عن غيره أطلق له ذلك ولم يسأله أحججت عن نفسك حجة الإسلام أم لا والذي يدل على أن حج التطوع ممن لم يحج حجة الإسلام جائز ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته فإن كان أكملها كتبت كاملة وإن لم يكن أكملها قال الله تعالى انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع فاكملوا به ما ضيع من فريضته والزكاة مثل ذلك" ثم تؤخذ الأعمال على حساب ذلك فدلنا ما في هذا أن الرجل قد يكون منه حج تطوع وإن لم يكن له حج فرض وكما أن من لم يصل الفرض بعد دخول وقته وصلى تطوعا ثم صلى بعد ذلك الفرض كان كذلك من دخل عليه وقت الحج ووجب عليه فرضه له أن يحج تطوعا عن نفسه أو فرضا عن غيره ثم يحج الفرض لنفسه1. 1 قال القاضي وهذا الاختلاف عند جار علي اختلافهم في الحج هل هو علي الفور او علي التراخي، قلت لو يجري علي ذلك الاحتلاف، لكان الحكم بالعكس لأن عند الشافعي وجوب الحج موسع لا مضيق وليس علي الفور وعنده فافهم. فوائد جمالية. هكذا وجد في هامش الأصل.

Mas'alah: Is it permissible for a first-time pilgrim to perform Hajj on behalf of another?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1622)

مسألة 415 يجوز حج الصرورة عن غيره ومن حج أولا

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on a person performing Hajj on behalf of another before performing his own?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1622)

7251 - قال أصحابنا: يجوز حج الصرورة عن غيره، ومن حج أولا.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on performing Hajj on behalf of another when one has not performed his own obligatory Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1622)

7252 - وقال الشافعي: من عليه فرض الحج أو ندر الحج لا يجوز حجه عن غيره.

Mas'alah: What is the argument that one must perform Hajj for oneself before performing it for another?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1626)

7278 - قالوا: فرتب النبي - صلى الله عليه وسلم - حجه حجة الغير على حجة

نفسه، وأمره بأن يبدأ بالحج عن نفسه ثم يحج عن غيره.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of another when the pilgrim is already in ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1628)

7287 - ثم إن متن هذا الحديث مختلف، وإن كان في أصل الحديث: (افعل هذه عنك) / فهذا يدل أنها لم تقع عنه لاستحالة أن يأمره بفعل ما قد وقع، فدل على أن الإحرام انعقد عن شبرمة، فأمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بفسخه؛ لأن ذلك العام كان يجوز فسخ الحج، فأمره بفسخ ما وقع على وجه مكروه، وبفعل الحج الذي لا يكره.

Mas'alah: Does the hadith require prioritizing one's own Hajj over Hajj for another?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1630)

7301 - قالوا: الخبر يقتضي وجوب تقديم الحج عن نفسه.

Mas'alah: Is Hajj on behalf of another valid if one has not performed one's own Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1630)

7302 - قلنا كذلك نقول، إلا إذا أحرم عن غيره انعقد، وإن ترك واجبا.

Mas'alah: Can a person who has not performed Hajj for himself perform Hajj for another?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1630)

7305 - قالوا: من طريق المعنى لم يحج عن نفسه، فلم يجز حجه عن غيره، كالصبي.

Mas'alah: What distinguishes a minor from an adult in performing Hajj on behalf of another?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1630)

7306 - قلنا: لا فرق في الصبي أن يحج عن نفسه أو لا يحج في امتناع حجه عن غيره.

Mas'alah: Why can a minor not perform obligatory Hajj on behalf of another?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1630)

7307 - والمعنى في الصبي أنه لا يصح أن يؤدي حجا واجبا عن نفسه، فلم يؤد واجبا عن غيره، والبالغ بخلافه، ولا يلزم العبد؛ لأنه لا يؤدي حجا واجبا عن نفسه، أو نقول: إن الصبي ليس من أهل الوجوب، بدلالة أنه لو نوى الواجب عن نفسه لم يقع، والبالغ بخلافه.

Mas'alah: Can someone who has performed Hajj for himself intend an obligatory Hajj for another?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1631)

7308 – فإن قيل: من حج عن نفسه لا يجوز أن ينوي واجبا عن غيره.

Mas'alah: What is the distinction between adulthood and minority regarding intention in Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1631)

7309 – قلنا: الفرق وقع بين حالتي البلوغ وما قبلها، والبالغ في الجملة ممن يصح أن ينوي الواجب، ومن حج عن نفسه يجوز أن ينوي الواجب، بأن يوجبه على نفسه في الحال.

Mas'alah: Is it permissible to perform a pillar of Hajj on behalf of another while one's own obligation remains?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1631)

7310 – قالوا: ركن من أركان الحج، فلم يجز أن يفعله عن الغير وعليه فرضه، كالطواف، أو نسك لا يتم الحج إلا به.

Mas'alah: What is the ruling on performing Tawaf on behalf of another when one has not performed one's own obligatory Tawaf?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1631)

7311 – قلنا: لا نسلم الحكم في الأصل؛ لأن الصرورة عليه فرض جميع الأحكام والأركان، فإذا حج عن غيره [فهو يكون عن غيره] ، وفرض الطواف عليه؛ ولأن

الطواف بغير فرضه في الوقت حتى لا يجوز تقديمه عليه ولا تأخيره، فوقع عن مستحقه، وهذا المعنى لا يوجد فيما قبل الدخول؛ ولأنه إذا دخل في الحج ترتب فعل النفل بالتحريمة حتى لا يصح أن يقع عن غيره، ألا ترى: أن طواف القدوم يتعين حتى لو طاف عن غيره وقع عنه، فلما جاز أن يتعين بالدخول نفل العبادة حتى يصير مستحقا، جاز أن يتعين فرضها، وقبل الدخول لا يتعين فعل الحج بالحج بالفعل، وكذلك لا يتعين فرضه، على أن من أصحابنا من قال: (إن الحاج إذا أخر طواف الزيارة حتى أحرم عن غيره صح إحرامه، فإن لم يطف حتى وقف للحجة الثانية ثم طاف لها جاز، وإن كان عليه طواف الحج عن نفسه.

Mas'alah: Can an act of worship involving travel be performed on behalf of another if one has not performed one's own obligation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1631)

7312 - قالوا: عبادة تتعلق بقطع مسافة، فلم يجز أن يفعلها عن الغير وعليه فرضها، كالجهاد.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of a child?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1944)

9133 - قلنا: الحج بالصبي لا يمنع منه، فليس من فعل ذلك دلالة. وقول ابن عباس: (أحرمنا عن الصبيان) ، ليس معناه: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - عرفه، فأقر عليه، وقد قال: (أحرمنا عن النساء) ، وذلك لا يجوز بالإجماع.

Mas'alah: Can an unconscious person authorize others to perform ihram on their behalf?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1948)

9153 - ولأنه لو أمرهم بذلك الأغمي، صح إحرامهم [له] . يدل عليه: أن كل ما ملك الأب على ابنه بالولاية ملك الأجنبي على الأجنبي [بالإذن والأمر] ، كسائر العقود، وإذن ثبت: أنه يملك الإحرام عنه بالأمر، ومعلوم: أن من خرج حاجا وأنفق ماله وبلغ الميقات فهو لا يختار أن يضيع قصده بل يؤثر أن يحرز له نفقته بفعل الإحرام عنه، والأمر بالعادة كالأمر بالنطق، بدلالة من ذبح أضحية غيره.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on performing ihram on behalf of an unconscious person?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1948)

9157 - قلنا: ليس لهم إخراجه وحمله إلى مكة، فجاز لهم الإحرام عنه إذا تقدم القصد إلى الإحرام. * ... * ... *

Mas'alah: What is the ruling on a person who has not performed Hajj for himself performing Hajj on behalf of another?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=535)

وقال الشافعي: لا يجوز حج الصرورة عن غيره ويقع حجه عن نفسه ويضمن النفقة، واحتج بما روي «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سمع رجلا يلبي عن شبرمة قال له - صلى الله عليه وسلم: ومن شبرمة؟ فقال: أخ لي أو صديق لي فقال - صلى

الله عليه وسلم - أحججت عن نفسك؟ فقال: لا فقال - صلى الله عليه وسلم: حج عن نفسك ثم عن شبرمة» فالاستدلال به من وجهين: أحدهما أنه سأله عن حجه عن نفسه. ولولا أن الحكم يختلف لم يكن لسؤاله معنى، والثاني: أنه أمره بالحج عن نفسه أولا ثم عن شبرمة، فدل أنه لا يجوز الحج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه؛ ولأن حجه عن نفسه فرض عليه، وحجه عن غيره ليس بفرض، فلا يجوز ترك الفرض بما ليس بفرض،

Mas'alah: What is the ruling on a person who has not performed Hajj for himself performing Hajj on behalf of another?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=535)

ولنا حديث الخثعمية "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لها حجي عن أبيك، ولم يستفسر أنها كانت حجت عن نفسها أو كانت صرورة." ولو كان الحكم يختلف لاستفسر؛ ولأن الأداء عن نفسه لم يجب في وقت معين فالوقت كما يصلح لحجه عن نفسه يصلح لحجه عن غيره، فإذا عينه لحجه عن غيره وقع عنه؛ ولهذا قال أصحابنا: إن الصرورة إذا حج بنية النفل أنه يقع عن النفل؛ لأن الوقت لم يتعين للفرض بل يقبل الفرض والنفل، فإذا عينه للنفل تعين له إلا أن عند إطلاق النية يقع عن الفرض؛ لوجود نية الفرض بدلالة حاله إذ الظاهر أنه لا يقصد النفل، وعليه الفرض فانصرف المطلق إلى المقيد بدلالة حاله لكن الدلالة إنما تعتبر عند عدم النص بخلافها فإذا نوى التطوع، فقد وجد النص بخلافها فلا تعتبر الدلالة إلا أن الأفضل أن يكون قد حج عن نفسه؛ لأنه بالحج عن غيره يصير تاركا إسقاط الفرض عن نفسه، فيتمكن في هذا الإحجاج ضرب كراهة، ولأنه إذا كان حج مرة كان أعرف بالمناسك. وكذا هو أبعد عن محل الخلاف فكان أفضل، والحديث محمول على الأفضلية توفيقا بين الدلائل،

Mas'alah: What is the ruling on a woman or a slave performing Hajj on behalf of another?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=535)

وسواء كان رجلا أو امرأة إلا أنه يكره إحجاج المرأة، لكنه يجوز أما الجواز فلحديث الخثعمية. وأما الكراهة فلأنه يدخل في حجها ضرب نقصان؛ لأن المرأة لا تستوفي سنن الحج فإنها لا ترمل في الطواف وفي السعي بين الصفا والمروة ولا تحلق، وسواء كان حرا أو عبدا بإذن المولى لكنه يكره إحجاج العبد أما الجواز فلأنه يعمل بالنيابة، وما تجوز فيه النيابة يستوي فيه الحر والعبد كالزكاة ونحوها. وأما الكراهة فلأنه ليس من أهل أداء الفرض عن نفسه فيكره أداؤه عن غيره والله الموفق. وأما بيان ما يصير به المأمور بالحج مخالفا، وبيان حكمه إذا خالف فنقول: إذا أمر بحجة مفردة أو بعمرة مفردة فقرن فهو مخالف ضامن في قول

أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: يجزي ذلك عن الآمر نستحسن وندع القياس فيه، ولا يضمن فيه دم القران على الحاج. وجه قولهما أنه فعل المأمور به وزاد خيرا فكان مأذونا في الزيادة دلالة، فلم يكن مخالفا كمن قال لرجل: اشتر لي هذا العبد بألف درهم فاشتراه بخمسمائة أو قال: بع هذا العبد بألف درهم، فباعه بألف وخمسمائة يجوز، وينفذ على الآمر لما قلنا كذا هذا، وعليه دم القران؛ لأن الحاج إذا قرن بإذن المحجوج عنه كان الدم على الحاج لما نذكر، ولأبي حنيفة أنه لم يأت بالمأمور به؛ لأنه أمر بسفر يصرفه إلى الحج لا غير، ولم يأت به فقد خالف أمر الآمر فضمن. ولو أمره أن يحج عنه فاعتمر ضمن؛ لأنه خالف ولو اعتمر ثم حج من مكة يضمن النفقة في قولهم؛ جميعا لأمره به بالحج، بسفر وقد أتى بالحج من غير سفر؛ لأنه صرف سفره الأول إلى العمرة، فكان مخالفا فيضمن النفقة. ولو أمره بالحج عنه فجمع بين إحرام

الحج والعمرة فأحرم بالحج عنه وأحرم بالعمرة عن نفسه فحج عنه واعتمر عن نفسه صار مخالفا في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وعن أبي يوسف أنه يقسم النفقة على الحج والعمرة ويطرح عن الحج ما أصاب العمرة، ويجوز ما أصاب الحج. وجه رواية أبي يوسف أن المأمور فعل ما أمر به - وهو الحج - عن الآمر وزاده إحسانا حيث أسقط عنه بعض النفقة. وجه ظاهر الرواية أنه أمره بصرف كل السفر إلى الحج، ولم يأت به؛ لأنه أدى بالسفر حجا عن الآمر وعمرة عن نفسه فكان مخالفا وبه تبين أنه فعل ما أمر به، وقوله: (أنه أحسن إليه حيث أسقط عنه بعض النفقة) غير سديد؛ لأن غرض الآمر في الحج عن الغير هو ثواب النفقة فإسقاطه لا يكون إحسانا، بل يكون إساءة ولو أمره أن يعتمر فأحرم بالعمرة واعتمر ثم أحرم بالحج بعد ذلك، وحج عن نفسه لم يكن مخالفا؛ لأنه فعل ما أمر به وهو أداء العمرة بالسفر، وإنما فعل بعد ذلك الحج فاشتغاله به كاشتغاله بعمل آخر من التجارة وغيرها إلا أن النفقة مقدار مقامه للحج من ماله؛ لأنه عمل لنفسه وروى ابن سماعة عن محمد - رحمه الله - في الرقيات إذا حج عن الميت وطاف لحجه وسعى ثم أضاف إليه عمرة عن نفسه لم يكن مخالفا؛ لأن هذه العمرة واجبة الرفض؛ لوقوعها على مخالفة السنة على ما ذكرنا في فصل القران، فكان وجودها والعدم بمنزلة واحدة. ولو كان جمع بينهما ثم أحرم بهما ثم لم يطف حتى وقف بعرفة ورفض العمرة لم ينفعه ذلك، وهو مع ذلك مخالف؛ لأنه لما أحرم بهما جميعا فقد صار مخالفا في ظاهر الرواية على ما ذكرنا فوقعت الحجة عن نفسه فلا يحتمل التغيير بعد ذلك برفض العمرة. ` ولو أمره رجل أن يحج عنه حجة وأمره رجل آخر أن يحج عنه فأحرم بحجة فهذا لا يخلو عن أحد وجهين:. إما إن أحرم بحجة عنهما جميعا، وإما إن أحرم بحجة عن أحدهما، فإن أحرم بحجة عنهما جميعا فهو مخالف، ويقع الحج عنه ويضمن النفقة لهما إن كان أنفق من مالهما؛ لأن كل واحد منهما أمره بحج تام ولم يفعل، فصار مخالفا لأمرهما فلم يقع حجه عنهما فيضمن لهما؛

لأن كل واحد منهما لم يرض بإنفاق ماله فيضمن، وإنما وقع الحج عن الحاج؛ لأن الأصل أن يقع كل فعل عن فاعله. وإنما يقع لغيره بجعله، فإذا خالف لم يصر لغيره فبقي فعله له. ولو أراد أن يجعله لأحدهما لم يملك ذلك بخلاف الابن إذا أحرم بحجة عن أبويه أنه يجزئه أن يجعله عن أحدهما؛ لأن الابن غير مأمور بالحج عن الأبوين فلا تتحقق مخالفة الآمر، وإنما جعل ثواب الحج الواقع عن نفسه في الحقيقة لأبويه، وكان من عزمه أن يجعل ثواب حجه لهما ثم نقض عزمه وجعله لأحدهما وههنا بخلافه؛ لأن الحاج متصرف بحكم الآمر، وقد خالف أمرهما فلا يقع حجه لهما ولا لأحدهما، وإن أحرم بحجة عن أحدهما فإن أحرم لأحدهما عينا وقع الحج عن الذي عينه، ويضمن النفقة للآخر، وهذا ظاهر. وإن أحرم بحجة عن أحدهما غير عين، فله أن يجعلها عن أحدهما أيهما شاء ما لم يتصل بها الأداء في قول أبي حنيفة ومحمد استحسانا، والقياس أن لا يجوز له ذلك ويقع الحج عن نفسه ويضمن النفقة لهما. وجه القياس أنه خالف الأمر؛ لأنه أمر بالحج لمعين، وقد حج لمبهم، والمبهم غير المعين فصار مخالفا ويضمن النفقة، ويقع الحج عن نفسه لما ذكرنا بخلاف ما إذا أحرم الابن بالحج عن أحد أبويه أنه يصح، وإن لم يكن معينا لما ذكرنا أن الابن في حجه لأبويه ليس متصرفا بحكم الآمر حتى يصير مخالفا للآمر بل هو يحج عن نفسه، ثم يجعل ثواب حجه لأحدهما وذلك جائز. وههنا بخلافه. وجه الاستحسان أنه قد صح من أصل أصحابنا أن الإحرام ليس

من الأداء بل هو شرط جواز أداء أفعال الحج، فيقتضي تصور الأداء، والأداء متصور بواسطة التعيين، فإذا جعله عن أحدهما قبل أن يتصل به شيء من أفعال الحج تعين له فيقع عنه، فإن لم يجعلها عن أحدهما حتى طاف شوطا ثم أراد أن يجعلها عن أحدهما لم تجز عن واحد منهما؛ لأنه إذا اتصل به الأداء تعذر تعيين القدر المؤدى؛ لأن المؤدى

قد مضى وانقضى، فلا يتصور تعيينه فيقع عن نفسه، وصار إحرامه واقعا له لاتصال الأداء به. وإن أمره أحدهما بحجة، وأمره الآخر بعمرة فإن أذنا له بالجمع – وهو القران – فجمع جاز؛ لأنه أمر بسفر ينصرف بعضه إلى الحج وبعضه إلى العمرة، وقد فعل ذلك فلم يصر مخالفا، وإن لم يأذنا له بالجمع فجمع ذكر الكرخي أنه يجوز وذكر القدوري في شرحه مختصر الكرخي أنه لا يجوز على قول أبي حنيفة؛ لأنه خالف لأنه أمر بسفر ينصرف كله إلى الحج، وقد صرفه إلى: الحج والعمرة فصار مخالفا، وإنما يصح هذا على ما روي عن أبي يوسف أن من حج عن غيره واعتمر عن نفسه جاز. ولو أمره أن يحج عنه فحج عنه ماشيا يضمن؛ لأنه خالف لأن الأمر بالحج ينصرف إلى الحج المتعارف في الشرع – وهو الحج راكبا – لأن الله تعالى أمر بذلك، فعند الإطلاق ينصرف إليه فإذا حج ماشيا فقد خالف فيضمن لما قلنا، ولأن الذي يحصل للآمر من الأمر بالحج هو ثواب النفقة، والنفقة في الركوب أكثر فكان الثواب فيه أوفر؛ ولهذا قال محمد: إن حج على حمار كرهت له ذلك، والجمل أفضل؛ لأن النفقة في ركوب الجمل أكثر فكان حصول المقصود فيه أكمل فكان أولى. وإذا فعل المأمور بالحج ما يوجب الدم أو غيره فهو عليه ولو قرن عن الآمر بأمره فدم القران عليه، والحاصل أن جميع الدماء المتعلقة بالإحرام في مال الحاج إلا دم الإحصار خاصة، فإنه في مال المحجوج عنه كذا ذكر القدوري في شرحه مختصر الكرخي دم الإحصار ولم يذكر الاختلاف وكذا ذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي، ولم يذكر الخلاف. وذكر في بعض نسخ الجامع الصغير أنه على الحاج عند أبي يوسف أما ما يجب بالجناية؛ فلأنه هو الذي جنى، فكان عليه الجزاء؛ ولأنه أمر بحج خال عن الجناية، فإذا جنى فقد خالف فعليه ضمان الخلاف. وأما دم القران فلأنه دم نسك؛ لأنه يجب شكرا، وسائر أفعال النسك، على الحاج فكذا هذا النسك وأما دم الإحصار فلأن المحجوج عنه هو الذي أدخله في هذه العهدة فكان من جنس النفقة والمؤنة، وذلك عليه كذا

هذا. ، فإن جامع الحاج عن غيره قبل الوقوف بعرفة فسد حجه ويمضي فيه والنفقة في ماله، ويضمن ما أنفق من مال المحجوج عنه قبل ذلك وعليه القضاء من مال نفسه، أما فساد الحج فلأن الجماع قبل الوقوف بعرفة مفسد للحج لما نذكر – إن شاء الله تعالى – في موضعه، والحجة الفاسدة يجب المضي فيها. ويضمن ما أنفق من مال المحجوج عنه قبل ذلك وعليه القضاء من مال نفسه، ويضمن ما أنفق من مال الآمر قبل ذلك؛ لأنه خالف لأنه أمره بحجة – صحيحة وهي الخالية عن الجماع – ولم يفعل ذلك فصار مخالفا فيضمن ما أنفق وما بقي ينفق فيه من ماله؛ لأن الحج وقع له ويقضي؛ لأن من أفسد حجه يلزمه قضاؤه فإن فاته الحج يصنع ما يصنع فائت الحج بعد شروعه فيه وسنذكره في موضعه – إن شاء الله – ولا يضمن النفقة لأنه فاته بغير صنعه فلم يوجد منه الخلاف فلا يجب الضمان وعليه عن نفسه الحج من قابل؛ لأن الحجة قد وجبت عليه بالشروع فإذا فاتت لزمه قضاؤها وهذا على قول محمد ظاهر؛ لأن الحج عنده يقع عن الحاج. وقالوا فيمن حج عن غيره فمرض في الطريق: لم يجز له أن يدفع النفقة إلى من يحج عن الميت إلا أن يكون أذن له في ذلك؛ لأنه مأمور بالحج لا بالإحجاج كأن لم يبلغ المال المدفوع إليه النفقة. فأنفق من مال نفسه ومال الآمر ينظر، فإن بلغ مال الآمر الكراء وعامة النفقة فالحج عن الميت لا يكون مخالفا وإلا فهو ضامن، ويكون الحج عن نفسه ويرد المال، والأصل فيه أن يعتبر الأكثر ويجعل الأقل تبعا للأكثر وقليل الإنفاق من مال نفسه مما لا يمكن التحرز عنه من شربة ماء، أو قليل زاد فلو اعتبر القليل مانعا من وقوع الحج عن الآمر يؤدي إلى سد باب الإحجاج فلا يعتبر ويعتبر الكثير. ولو أحج رجلا يؤدي الحج ويقيم بمكة جاز؛ لأن فرض الحج صار مؤديا بالفراغ عن أفعاله. والأفضل أن يحج ثم يعود إليه، لأن الحاصل للآمر ثواب النفقة، فمهما كانت النفقة أكثر كان الثواب أكثر وأوفر، وإذا فرغ المأمور بالحج من الحج ونوى الإقامة خمسة عشر يوما فصاعدا أنفق من مال نفسه

لأن نية الإقامة قد صحت فصار تاركا للسفر فلم يكن مأذونا بالإنفاق من مال الآمر. ولو أنفق ضمن؛ لأنه أنفق مال غيره بغير إذنه فإن أقام بها أياما من غير نية الإقامة فقد قال أصحابنا إنه إن أقام إقامة معتادة فالنفقة في مال المحجوج عنه، وإن زاد على المعتاد فالنفقة من ماله حتى قالوا: إذا أقام بعد الفراغ من الحج ثلاثة أيام ينفق من مال الآمر، وإن زاد ينفق من مال نفسه وقالوا في الخراساني: إذا جاء حاجا عن غيره فدخل بغداد فأقام بها إقامة معتادة مقدار ما يقيم الناس بها عادة فالنفقة في مال المحجوج عنه، وإن أقام أكثر من ذلك فالنفقة في ماله، وهذا كان في زمانهم؛ لأنه كان زمان أمن يتمكن الحاج من الخروج من مكة وحده أو مع نفر يسير، فقدروا مدة الإقامة بها بعد الفراغ من الحج كما أذن النبي - صلى الله عليه وسلم - للمهاجر أن يقيم بمكة. فأما في زماننا فلا يمكن الخروج للأفراد والآحاد ولا لجماعة قليلة من مكة إلا مع القافلة فما دام منتظرا خروج القافلة فنفقته في مال المحجوج عنه وكذا هذا في إقامته ببغداد أنه ما دام منتظرا لخروج القافلة، فالنفقة في مال الآمر لتعذر سبقه بالخروج لما فيه من تعريض المال والنفس للهلاك فالتعويل في الذهاب والإياب على ذهاب القافلة وإيابها.

فإن نوى إقامة خمسة عشر يوما فصاعدا حتى سقطت نفقته من مال الآمر ثم رجع بعد ذلك هل تعود نفقته في مال الآمر؟ ذكر القدوري في شرحه مختصر الكرخي أنه تعود، ولم يذكر الخلاف وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي أن على قول محمد تعود، وهو ظاهر الرواية. وعند أبي يوسف لا تعود، وهذا إذا لم يكن اتخذ مكة دارا فأما إذا اتخذها دارا ثم عاد لا تعود النفقة في مال الآمر بلا خلاف. وجه قول أبي يوسف أنه إذا نوى الإقامة خمسة عشر يوما فصاعدا فقد انقطع حكم السفر فلا تعود بعد ذلك كما لو اتخذ مكة دارا. وجه ظاهر الرواية أن الإقامة ترك السفر لا قطعها، والمتروك يعود، فأما اتخاذ مكة دارا والتوطن بها فهو قطع السفر، والمنقطع لا يعود.

ولو تعجل المأمور بالحج ليكون شهر رمضان بمكة، فدخل محرما في شهر رمضان أو في ذي القعدة فنفقته في مال نفسه إلى عشر الأضحى فإذا جاء عشر الأضحى أنفق من مال الآمر كذا روى هشام عن محمد؛ لأن المقام بمكة قبل الوقت الذي يدخلها الناس لا يحتاج إليه لأداء المناسك غالبا، فلا تكون هذه الإقامة مأذونا فيها كالإقامة بعد الفراغ من الحج أكثر من المعتاد، ولا يكون بما عجل مخالفا؛ لأن الآمر ما عين له وقتا. ، والتجارة والإجارة لا يمنعان جواز الحج، ويجوز حج التاجر والأجير والمكاري، لقوله عز وجل {ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم} [البقرة: 198] قيل: الفضل التجارة، وذلك أن أهل الجاهلية كانوا يتحرجون من التجارة في عشر ذي الحجة، فلما كان الإسلام امتنع أهل الإسلام عن التجارة خوفا من أن يضر ذلك حجهم، فرخص الله سبحانه وتعالى لهم طلب الفضل في الحج بهذه الآية وروي أن «رجلا سأل ابن عمر - رضي الله عنه - فقال: إنا قوم نكرى، ونزعم أن ليس لنا حج فقال: ألستم تحرمون؟ قالوا: بلى قال: فأنتم حجاج جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فسأله عما سألتني عنه فقرأ هذه الآية {ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم} [البقرة: 198] » ؛ ولأن التجارة والإجارة لا يمنعان من أركان الحج وشرائطها، فلا يمنعان من الجواز والله أعلم. [فصل بيان ما يفسد الحج] (فصل) : وأما بيان ما يفسد الحج وبيان حكمه إذا فسد، أما الأول فالذي يفسد الحج. الجماع لكن عند وجود شرطه، فيقع الكلام فيه في موضعين في بيان أن الجماع يفسد الحج في الجملة، وفي بيان شرط كونه مفسدا، أما الأول فالدليل عليه ما روي عن جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم - أنهم قالوا فيمن جامع امرأته - وهما محرمان - مضيا في إحرامهما وعليهما هدي ويقضيان من قابل ويفترقان؛ ولأن الجماع في نهاية الارتفاق بمرافق المقيمين، فكان في نهاية الجناية على الإحرام، فكان مفسدا للإحرام. (وأما) شرط كونه مفسدا فشيئان:. أحدهما: أن يكون الجماع في الفرج حتى لو جامع فيما

دون الفرج أو لمس بشهوة أو عانق أو قبل أو باشر لا يفسد حجه؛ لانعدام الارتفاق البالغ لكن تلزمه الكفارة سواء أنزل أو لم ينزل لوجود استمتاع مقصود على ما بينا فيما تقدم وفرقنا بين اللمس والنظر عن شهوة. ولو وطئ بهيمة لا يفسد حجه؛ لما قلنا ولا كفارة عليه إلا إذا؛ أنزل لأنه ليس باستمتاع مقصود بخلاف الجماع فيما دون الفرج.

وأما الوطء في الموضع المكروه فأما على أصلهما يفسد الحج؛ لأنه في معنى الجماع

في القبل عندهما حتى قالوا بوجوب الحد، وعن أبي حنيفة فيه روايتان في رواية يفسد؛ لأنه مثل الوطء في القبل في قضاء الشهوة، ويوجب الاغتسال من غير إنزال وفي رواية لا يفسد؛ لعدم كمال الارتفاق؛ لقصور قضاء الشهوة فيه لسوء المحل، فأشبه الجماع فيما دون الفرج؛ ولهذا قال محمد – رحمه الله: إنه لا يجب الحد، والثاني أن يكون قبل الوقوف بعرفة فإن كان بعد الوقوف بها لا يفسد الحج عندنا وعند، الشافعي هذا ليس بشرط ويفسد الحج قبل الوقوف وبعده، (وجه) قوله إن الجماع إنما عرف مفسدا للحج لكونه مفسدا للإحرام، والإحرام بعد الوقوف باق لبقاء ركن الحج – وهو طواف الزيارة – ولا يتصور بقاء الركن بدون الإحرام فصار الحال بعد الوقوف كالحال قبل،. (ولنا) أن الركن الأصلي للحج هو الوقوف بعرفة؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «الحج عرفة» أي: الوقوف بعرفة، فمن وقف بعرفة فقد تم حجه أخبر عن تمام الحج بالوقوف، ومعلوم أنه ليس المراد منه التمام الذي هو ضد النقصان؛ لأن ذا لا يثبت بنفس الوقوف فعلم أن المراد منه خروجه عن احتمال الفساد والفوات، ولأن الوقوف ركن مستقل بنفسه وجودا وصحة لا يقف وجوده وصحته على الركن الآخر وما وجد ومضى على الصحة لا يبطل إلا بالردة، ولم توجد وإذا لم يفسد الماضي لا يفسد الباقي؛ لأن فساده بفساده ولكن يلزمه بدنة لما نذكره. ويستوي في فساد الحج بالجماع الرجل والمرأة؛ لاستوائهما في المعنى الموجب للفساد، وهو ما بينا ولما

ذكرنا أن جماعة من الصحابة – رضي الله عنهم – أفتوا بفساد حجهما حيث أوجبوا القضاء عليهما ويستوي فيه العامد والخاطئ والذاكر والناسي عند أصحابنا وقال الشافعي: لا يفسده الخطأ والنسيان. والكلام فيه بناء على أصل ذكرناه غير مرة، وهو أن فساد الحج لا يثبت إلا بفعل محظور فزعم الشافعي أن الحظر لا يثبت مع الخطأ والنسيان، وقلنا نحن: يثبت وإنما المرفوع هو المؤاخذة عليهما على ما ذكرنا فيما تقدم ويستوي فيه الطوع والإكراه لأن الإكراه؛ لا يزيل الحظر، ولو كانت المرأة مكرهة فإنها لا ترجع بما لزمها على المكره؛ لأنه حصل لها استمتاع بالجماع فلا ترجع على أحد كالمغرور. إذا وطئ الجارية ولزمه الغرم أنه لا يرجع به على الغارم كذا هذا ويستوي فيه كون المرأة المحرمة مستيقظة أو نائمة حتى يفسد حجها في الحالين سواء كان المجامع لها محرما أو حلالا؛ لأن النائمة في معنى الناسية، والنسيان لا يمنع فساد الحج كذا النوم، ويستوي فيه كون المجامع عاقلا بالغا أو مجنونا أو صبيا بعد أن كانت المرأة المحرمة عاقلة بالغة حتى يفسد حجها؛ لأن التمكين محظور عليها. (وأما) بيان حكمه إذا فسد ففساد الحج يتعلق به أحكام: منها وجوب الشاة عندنا وقال الشافعي: وجوب بدنة (وجه) قوله إن الجماع بعد الوقوف إنما أوجب البدنة لتغليظ الجناية، والجناية قبل الوقوف أغلظ؛ لوجودها حال قيام الإحرام المطلق لبقاء ركني الحج وبعد الوقوف لم يبق إلا أحدهما، فلما وجبت البدنة بعد الوقوف فلأن تجب قبله أولى، ولنا ما روي عن ابن عباس – رضي الله عنه – أنه قال: البدنة في الحج في موضعين أحدهما: إذا طاف للزيارة جنبا ورجع إلى أهله ولم يعد، والثاني: إذا جامع بعد الوقوف، وروينا عن جماعة من الصحابة – رضي الله عنهم – أنهم قالوا: وعليهما هدي واسم، الهدي وإن كان يقع على الغنم والإبل والبقر لكن الشاة أدنى، والأدنى متيقن به فحمله على الغنم أولى على أنه روينا «عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه سئل عن الهدي فقال أدناه شاة» ويجزئ فيه شركة في جزور أو، بقرة، لما روي "أن رسول

الله – صلى الله عليه وسلم – أشرك بين أصحابه – رضي الله عنهم – في البدن عام الحديبية فذبحوا البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة" واعتباره بما قبل الوقوف غير سديد؛ لأن الجناية قبل الوقوف أخف من الجناية بعده؛ لأن الجماع قبل الوقوف أوجب القضاء؛ لأنه أوجب فساد الحج، والقضاء خلف عن الفائت، فيجبر معنى الجناية فتخف الجناية فيوجب نقصان الموجب، وبعد الوقوف لا يفسد الحج عندنا لما ذكرنا فلم يجب القضاء فلم يوجد ما تجب به الجناية فبقيت متغلظة فتغلظ الموجب. ولو جامع قبل الوقوف بعرفة ثم جامع، فإن كان في مجلس لا يجب عليه إلا دم واحد استحسانا. والقياس أن يجب عليه لكل واحد دم على حدة؛ لأن سبب الوجوب قد تكرر فتكرر الواجب إلا أنهم استحسنوا

فما أوجبوا إلا دما واحدا؛ لأن أسباب الوجوب اجتمعت في مجلس واحد من جنس واحد فيكتفى بكفارة واحدة؛ لأن المجلس الواحد يجمع الأفعال المتفرقة كما يجمع الأقوال المتفرقة كإيلاجات في جماع واحد أنها لا توجب إلا كفارة واحدة، وإن كان كل إيلاجة لو انفردت أوجبت الكفارة كذا هذا. وإن كان في مجلسين مختلفين يجب دمان في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد: يجب دم واحد إلا إذا كان كفر للأول كما في كفارة الإفطار في شهر رمضان. (وجه) قول محمد أن الكفارة إنما وجبت بالجماع الأول جزاء لهتك حرمة الإحرام، والحرمة حرمة واحدة إذا انهتكت مرة لا يتصور انهتاكها ثانيا كما في صوم شهر رمضان، وكما إذا جامع ثم جامع في مجلس واحد، وإذا كفر فقد جبر الهتك فالتحق بالعدم وجعل كأنه لم يوجد فلم يتحقق الهتك ثانيا، ولهما أن الكفارة تجب بالجناية على الإحرام وقد تعددت الجناية فيتعدد الحكم – وهو الأصل – إلا إذا قام دليل يوجب جعل الجنايات المتعددة حقيقة متحدة حكما – وهو اتحاد المجلس – ولم يوجد ههنا بخلاف الكفارة للصوم فإنها لا تجب

بالجناية على الصوم بل جبرا لهتك حرمة الشهر على ما ذكرناه فيما تقدم ولا يجب عليه في الجماع الثاني إلا شاة واحدة؛ لأن الأول لم يوجب إلا شاة واحدة فالثاني أولى؛ لأن الأول صادف إحراما صحيحا، والثاني صادف إحراما مجروحا فلما لم يجب للأول إلا شاة واحدة فالثاني أولى. ولو جامع بعد الوقوف بعرفة ثم جامع إن كان في مجلس واحد، لا يجب عليه إلا بدنة واحدة وإن كان في مجلسين يجب عليه بدنة للأول وللثاني شاة على قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وعلى قول محمد إن كان ذبح للأول بدنة يجب للثاني شاة وإلا فلا يجب، وهو على ما ذكرنا من الاختلاف فيما قبل الوقوف هذا إذا لم يرد بالجماع بعد الجماع رفض الإحرام فأما إذا أراد به رفض الإحرام، والإحلال فعليه كفارة واحدة في قولهم جميعا سواء كان في مجلس واحد أو في مجالس مختلفة، لأن الكل مفعول على وجه واحد فلا يجب بها إلا كفارة واحدة كالإيلاجات في الجماع الواحد. ومنها وجوب المضي في الحجة الفاسدة لقول جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم - يمضيا في إحرامهما، ولأن الإحرام عقد لازم لا يجوز التحلل عنه إلا بأداء أفعال الحج أو لضرورة الإحصار ولم يوجد أحدهما، فيلزمه المضي فيه فيفعل جميع ما يفعله في الحجة الصحيحة ويجتنب جميع ما يجتنبه في الحجة الصحيحة. ومنها وجوب القضاء؛ لقول الصحابة - رضي الله عنهم - يقضيانه من قابل؛ ولأنه لم يأت بالمأمور به على الوجه الذي أمر به؛ لأنه أمر بحج خال عن الجماع، ولم يأت به فبقي الواجب في ذمته فيلزمه تفريغ ذمته عنه، ولا يجب عليه العمرة؛ لأنه ليس بفائت الحج ألا ترى أنه لم تسقط عنه أفعال الحج بخلاف المحصر إذا حل من إحرامه بذبح الهدي أنه يجب عليه قضاء الحجة والعمرة أما قضاء الحجة فظاهر، وأما قضاء العمرة فلفوات الحج في ذلك العام. وهل يلزمهما الافتراق في القضاء؟ قال أصحابنا الثلاثة: لا يلزمهما ذلك لكنهما إن خافا المعاودة يستحب لهما أن يفترقا. وقال زفر ومالك والشافعي: يفترقان واحتجوا بما روينا من قول جماعة من

الصحابة - رضي الله عنهم - يفترقان؛ ولأن الاجتماع فيه خوف الوقوع في الجماع ثانيا فيجب التحرز عنه بالافتراق ثم اختلفوا في مكان الافتراق قال مالك: إذا خرجا من بلدهما يفترقان حسما للمادة. وقال الشافعي: إذا بلغا الموضع الذي جامعها فيه؛ لأنهما يتذكران ذلك فربما يقعان فيه وقال زفر: يفترقان عند الإحرام لأن الإحرام؛ هو الذي حظر عليه الجماع. فأما قبل ذلك فقد كان مباحا، ولنا أنهما زوجان، والزوجية علة الاجتماع لا الافتراق. وأما ما ذكروا من خوف الوقوع، يبطل بالابتداء فإنه لم يجب الافتراق في الابتداء مع خوف الوقوع، وقول الشافعي: (يتذكران ما فعلا فيه) فاسد؛ لأنهما قد يتذكران، وقد لا يتذكران إذ ليس كل من يفعل فعلا في مكان يتذكر ذلك الفعل إذا وصل إليه، ثم إن كانا يتذكران ما فعلا فيه يتذكران ما لزمهما من وبال فعلهما فيه أيضا فيمنعهما ذلك عن الفعل، ثم يبطل هذا بلبس المخيط والتطيب فإنه إذا لبس المخيط أو تطيب حتى لزمه الدم يباح له إمساك الثوب المخيط والتطيب، وإن كان ذلك يذكره لبس المخيط والتطيب، فدل أن الافتراق ليس بلازم لكنه

مندوب إليه ومستحب عند خوف الوقوع فيما وقعا فيه، وعلى هذا يحمل قول الصحابة - رضي الله عنهم - يفترقان، والله الموفق هذا إذا كان مفردا بالحج.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of another for one who has not performed Hajj for himself?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=261)

تتمة) يجوز إحجاج الصرورة وهو الذي لم يحج عن نفسه ويكره. وقال الكمال الذي

يقتضيه النظر إن حج الصرورة عن غيره إن كان بعد تحقق الوجوب عليه بملك الزاد والراحلة والصحة فهو مكروه كراهة تحريم؛ لأنه يضيق عليه والحالة هذه في أول سنى الإمكان فيأثم بتركه، وكذا لو تنفل لنفسه ومع ذلك يصح؛ لأن النهي ليس لعين الحج المفعول، بل لغيره وهو خشية أن لا يدرك الفرض إذ الموت في سنة غير نادر اهـ. وفي البحر عن البدائع يكره إحجاج المرأة والعبد، والصرورة والأفضل إحجاج الحر العالم بالمناسك الذي حج عن نفسه، ثم قال صاحب البحر وهو الذي يدل على أنها كراهة تنزيه وإلا قال ويجب إحجاج الحر. . . إلخ والحق أنها تنزيهية على الآمر تحريمية على الصرورة التي اجتمعت فيه شروط الحج ولم يحج عن نفسه؛ لأنه آثم بالتأخير والله سبحانه وتعالى أعلم]

Mas'alah: What should a person performing Hajj on behalf of another say in the talbiyah?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=153)

الحاج عن الغير إن شاء قال لبيك عن فلان وإن شاء اكتفى بالتلبية الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on a woman sending a proxy for Hajj when she lacks a mahram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1195)

وعلى هذا كل سنة تجيء وفيها المرأة إذا لم تجد محرما لا تخرج إلى الحج إلى أن تبلغ الوقت الذي تعجز عن الحج فيه فحينئذ تبعث من يحج عنها، أما قبل ذلك فلا يجوز لتوهم وجود المحرم، فإن بعثت رجلا إن دام عدم وجود المحرم إلى أن ماتت

فذلك جائز كالمريض إذا أحج عنه رجلا ودام المرض إلى أن مات.

Mas'alah: What is the necessity of intention in proxy Hajj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1196)

ولم يستدل في البدائع بعد حديث الخثعمية سوى باحتياج النائب إلى إسناد الحج إلى المحجوج عنه في النية، ولو لم يقع نفس الحج عن الآمر لم يحتج إلى نيته.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the person on whose behalf Hajj is performed?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=944)

(ونوى عنه) وحده على التعيين. حتى لو نوى الحج عن الآمرين على التعيين ضمن النفقة لكل منهما وكان الحج له. ولو نواه عن واحد منهما غير معين ولم يعين أحدهما قبل طواف القدوم والوقوف ضمن النفقة، وإن عين أحدهما جاز استحسانا عند أبي حنيفة ومحمد، كما لو أهل الحج عن أبويه ثم عينه لأحدهما، وذلك لأن الإبهام واقع في الإحرام وليس بمقصود، وإنما المقصود الأفعال، والتعيين في الانتهاء بمنزلة التعيين في الابتداء. ألا ترى أنه لو أحرم ولا ينوي حجة ولا عمرة بعينها كان له أن يعين في الانتهاء ويجعل ذلك كتعيينه في الابتداء. - --

***

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on specifying the person in proxy Hajj?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=945)

وعند أبي يوسف وقع الحج عن المأمور وضمن النفقة لأنه مأمور بتعيين الحج، فإذا لم يعين فقد خالف فيضمن النفقة.

Mas'alah: What is the ruling on silent intention in proxy Hajj?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=945)

ولو نواه ساكتا عن المحجوج عنه، لا نص فيه، وينبغي أن يصح التعيين باتفاقهم لعدم المخالفة.

Mas'alah: On whose behalf does the proxy Hajj fall according to the Hanafi school?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=306)

(ويقع عنه) أي عن الآمر على الصحيح وهو ظاهر المذهب لكنه تشترط أهلية المأمور بصحة الأفعال كما في أكثر المعتبرات وعن محمد يقع عن المأمور. وقال شمس الإسلام يقع عن المأمور في قول أصحابنا وللآمر ثواب النفقة؛ لأن النيابة لا تجزئ في العبادات البدنية

Mas'alah: What should the proxy say when entering ihram for another?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=306)

(فيقول لبيك بحجة عن فلان) عند الإحرام بعد الركعتين

Mas'alah: Is it permissible to send someone who has not performed Hajj as a proxy?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=306)

(ويجوز إحجاج الصرورة) بالصاد المهملة الذي لم يحج ويقال صرورة وصرارة وصارورة وصارور وصروري صنوصاروراء كما في القاموس ولكن يجب عليه عند رؤية الكعبة الحج لنفسه وعليه أن يتوقف إلى عام قابل ويحج لنفسه، أو أن يحج بعد عوده إلى أهله بماله وإن فقيرا فليحفظ والناس عنها غافلون

Mas'alah: Can a woman or a slave act as a proxy for Hajj?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=306)

(والمرأة والعبد) المأذون لوجود أفعال الحج (وغيرهم أولى) ليقع حجه على أكمل الوجوه وليكون أبعد عن الخلاف. وفي الشمني ويكره إحجاج الأنثى والعبد ومن لم يحج عن نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman performing Hajj on behalf of her elderly father?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2544)

2540 - وحدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أنبأنا عبد الله بن وهب أن مالكا حدثه عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن العباس أنه قال: كان الفضل بن العباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستقبلت رسول الله صلى الله عليه وسلم جارية شابة من خثعم، فقالت: إن أبي شيخ كبير , وقد أدركته فريضة الله عز وجل في الحج، أفيجزئ أن أحج عنه؟ قال: "حجي عن أبيك" ولوى عنق الفضل، فقال له العباس: لويت عنق ابن عمك. فقال: "إني رأيت شابة وشابا فلم آمن الشيطان عليهما"

Mas'alah: Can a person who has not performed Hajj for themselves perform Hajj on behalf of another?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2550)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن لم يحج عن نفسه حجة الإسلام هل له أن يحج عن غيره حجة الإسلام أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of another if one has not performed Hajj for oneself?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2552)

2548 - فوجدنا أبا أمية قد حدثنا قال: حدثنا قبيصة بن عقبة، قال: حدثنا سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: سمع

النبي صلى الله عليه وسلم رجلا - [380] - يلبي عن رجل، فقال: "إن كنت حججت، وإلا فحج عن نفسك" . قال: فكان هذا الحديث أحسن إسنادا من إسناد الحديث الأول، غير أنا التمسنا الرجل الذي روى عنه أبو قلابة هذا الحديث هل هو ممن يجوز أن يكون أبو قلابة لقيه فأخذه عنه سماعا أم لا؟

Sub-topic - Death of the Proxy or Principal During Hajj

Mas'alah: What is the ruling if a person dies on the way to Hajj and bequeaths it?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=173)

(خرج) المكلف (إلى الحج ومات في الطريق وأوصى بالحج عنه) إنما تجب الوصية به إذا أخره بعد وجوبه، أما لو حج من عامه فلا (فإن فسر المال) أو المكان (فالامر عليه أي على ما فسره (وإلا فيحج) عنه (من بلده) قياسا لا استحسانا فليحفظ، فلو أحج الوصي عنه من غيره لم يصح (إن وفى به) أي بالحج من بلده (ثلثه) وإن لم يف فمن حيث يبلغ استحسانا، ولوصي الميت ووارثه أن يسترد المال من المأمور ما لم يحرم، ثم إن رده لخيانة منه فنفقة الرجوع في ماله، وإلا ففي مال الميت.

Mas'alah: What happens if the appointed Hajj delegate dies or his expenses are stolen?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1267)

(وإن مات) المأمور (أو سرقت نفقته في الطريق) قبل وقوفه (حج من منزل آمره بثلث ما بقي) من ماله، فإن لم يف فمن حيث يبلغ فإن مات أو سرقت ثانيا حج من ثلث الباقي بعدها، هكذا مرة بعد أخرى إلى أن لا يبقى من ثلثه ما يبلغ الحج، فتبطل الوصية [رد المحتار] يحج عن الميت من بلده إذا بلغت النفقة وإلا فمن حيث تبلغ، وعلى المحرم قضاء الحج الذي فات عن نفسه، ولا ضمان عليه فيما أنفق ولا نفقه له بعد

الفوت. اهـ. فإن مقتضاه أن الحج عن الميت من ماله وعلى المأمور حج آخر قضاء لما شرع فيه من مال نفسه. ويخالفه ما في التتارخانية أيضا عن التهذيب. قال أبو يوسف: إذا فسد حجه قبل الوقوف عليه ضمان النفقة، وعليه الحج الذي أفسده وعمرة وحجة للآمر؛ ولو فاته الحج لا يضمن لأنه أمين، وعليه قضاء الفائت وحج عن الآمر. اهـ. فإنه قوله وعليه قضاء الفائت إلخ يقتضي أن عليه الحجتين من ماله إلا أن يكون قوله وحج عن الآمر بضم أوله مبنيا للمفعول أي وعلى الورثة الإحجاج من ماله. ثم إن الظاهر أن هذا من مقول أبي يوسف، فينافي ما مر عن النهر فليتأمل وسيأتي بقية الكلام عليه (قوله والجناية) أطلقه فشمل دم الجماع ودم جزاء الصيد والحلق ولبس المخيط والطيب والمجاوزة بغير إحرام بحر (قوله على الحاج) أي المأمور. أما الأول فلأنه وجب شكرا على الجمع بين النسكين وحقيقة الفعل منه وإن كان الحج يقع عن الآمر لأنه وقوع شرعي لا حقيقي. وأما الثاني فباعتبار أنه تعلق بجنايته، أفاده في البحر (قوله فيصير مخالفا) هذا قول أبي حنيفة. ووجهه أنه لم يأت بالمأمور به لأنه أمره بسفر يصرفه إلى الحج لا غير، فقد خالف أمر الآمر فضمن بدائع. زاد في المحيط لأن العمرة لا تقع عن الآمر لأنه ما أمره بها فصار كأنه حج عنه واعتمر لنفسه فيصير مخالفا؟ ولو أمره بالحج فاعتمر ثم حج من مكة فهو مخالف لأنه مأمور بحج ميقاتي، ولو أمره بالعمرة فاعتمر ثم حج عن نفسه لم يكن مخالفا، بخلاف ما إذا حج أولا ثم اعتمر اهـ وانظر ما قدمناه قبل باب الإحرام (قوله وضمن النفقة إلخ) أما الدم فهو على المأمور على كل حال بحر (قوله فيعيد بمال نفسه) لأنه إذا أفسده لم يقع مأمورا به فكان واقعا عن المأمور فيضمن ما أنفق في حجه من مال غيره، ثم إذا قضى الحج في السنة القابلة على وجه الصحة لا يسقط الحج عن الميت لأنه لما خالف في السنة الماضية بالإفساد صار الإحرام واقعا عنه فكذا الحج المؤدى به صار واقعا عنه ابن كمال وعليه حجة أخرى للآمر كما قدمناه آنفا عن التتارخانية عن التهذيب أي سوى حج القضاء، وهو الأصح كما في

المعراج، وبه اندفع ما في البحر من قوله وإذا فسد حجه لزمه الحج من قابل بمال نفسه، وفيه ما تقدم من التردد في وقوعه عن الآمر. اهـ. (قوله وإن مات إلخ) الأنسب ذكر هذه المسألة عند قوله المار خرج المكلف إلخ (قوله قبل وقوفه) قيد به لأنه لو مات بعده قبل الطواف جاز عن الآمر لأنه أدى الركن الأعظم خانية وفتح، وقدمنا نحوه عن التجنيس، فما بحثه في البحر من أن أعظميته للأمن من الإفساد بعده لا لأنه يكفي فيجب على الآمر الإحجاج اهـ مخالف للمنقول؛ وأما لو بقي حيا وأتم الحج إلا طواف الزيارة فرجع ولم يطفه فقال في الفتح: لا يضمن النفقة غير أنه حرام على النساء ويعود بنفقة نفسه ليقضي ما بقي عليه لأنه جان في هذه الصورة اهـ (قوله من منزل آمره) أي إن لم يعين منزلا وإلا اتبع كما مر (قوله فإن مات) أي المأمور الثاني (قوله من ثلث الباقي بعدها) أي بعد النفقة أي ثلث الباقي بعد هلاكها وهو المراد بقولهم بثلث ما بقي من المال فافهم، وهذا عند الإمام، وعند أبي يوسف بالباقي من الثلث وعند محمد بما بقي مع المأمور.

Mas'alah: Who must offer the blood sacrifice when the proxy is prevented from completing Hajj?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2276)

السابع والعشرون: الحج عن الغير إذا أحصر يجب دم الإحصار على الآمر عندهما، وعند أبي يوسف - رحمه الله - الحاج.

Mas'alah: What is the ruling if the person commissioned for Hajj misses it due to his own affairs or a divine calamity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=256)

ولو أن الحاج عن الغير تشاغل بحوائج نفسه حتى فاته الحج؛ ضمن المال فإن حج بمال نفسه عن الميت من عام قابل أجزأه، وإن فاته الحج بآفة سماوية أو سقط من البعير قال محمد – رحمه الله تعالى: لا يضمن النفقة الماضية ونفقته في رجوعه في ماله خاصة، كذا في السراج الوهاج والمأمور بالحج إذا أخذ طريقا آخر أبعد وأكثر نفقة فإن كان الحاج يسلكه فله ذلك، كذا في محيط السرخسي.]

Mas'alah: What is the ruling if the hired pilgrim dies on the way to Hajj?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=257)

وإذا أوصى بأن يحج عنه فمات الحاج في طريق الحج يحج عنه من منزله بثلث ما بقي من ماله وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، كذا في التبيين هذا إذا كان الثلث يكفي للحج من منزله فإن لم يكف حج عنه من حيث بلغ استحسانا، كذا في النهر الفائق

Mas'alah: What is the ruling if the expenses for Hajj are lost or stolen before departure?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=257)

أوصى بحج فأحج الوصي عنه رجلا وهلكت النفقة أو سرقت قبل الخروج أو في الطريق أو في يد الوصي قبل أن يدفع إليه قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – يحج من ثلث ما بقي من المال، كذا في التمرتاشي وهكذا في التتارخانية

Mas'alah: What is the ruling if the Hajj performer dies after standing at Arafah or returns before the additional circumambulation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=258)

الحاج عن الميت إذا مات بعد الوقوف بعرفة أجزأه عن الميت ولو لم يمت ورجع قبل طواف الزيادة فهو حرام عن النساء فيرجع بغير إحرام بنفقته ويقضي ما بقي، كذا في الذخيرة في فصل المأمور بالحج

Mas'alah: What happens if the person appointed to perform Hajj on behalf of a deceased dies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=258)

أوصى أن يحج عنه فلان فمات فلان فعن محمد - رحمه الله تعالى - يحج عنه غيره إلا أن يقول: لا يحج إلا فلان أو لا يحج غيره ولو مرض المأمور في الطريق فدفع النفقة إلى غيره ليحج عن الميت لم يجز إلا أن يكون الآمر أذن له في ذلك، وينبغي للوصي أن يأذن له في أن يحج غيره إذا مرض هكذا في السراج الوهاج في فصل الحج عن الغير

Mas'alah: What is the ruling on a proxy pilgrim who dies or loses expenses during the journey?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=238)

"

Mas'alah: What is the ruling on a proxy pilgrim who dies or loses expenses during the journey?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=238)

ومن أوصى بأن يحج عنه فأحجوا عنه رجلا فلما بلغ الكوفة مات أو سرقت نفقته وقد أنفق النصف يحج عن الميت من منزله بثلث ما بقي" وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله "وقالا يحج عنه من حيث مات الأول" فالكلام ههنا في اعتبار الثلث وفي مكان الحج أما الأول فالمذكور قول أبي حنيفة رحمه الله أما عند محمد يحج عنه بما بقي من المال المدفوع إليه إن بقي شيء وإلا بطلت الوصية اعتبارا بتعيين الموصي إذ تعيين الوصي كتعيينه وعند أبي يوسف رحمه الله يحج عنه بما بقي من الثلث الأول لأنه هو المحل لنفاذ الوصية لأبي حنيفة أن قسمة الوصي وعزله المال لا يصح إلا بالتسليم إلى الوجه الذي سماه الموصي لأنه لا خصم له ليقبض ولم يوجد التسليم إلى ذلك الوجه فصار كما إذا هلك قبل الإفراز والعزل فيحج بثلث ما بقي وأما الثاني فوجه قول أبي حنيفة رحمه الله وهو القياس أن القدر الموجود من السفر قد بطل في حق أحكام الدنيا قال عليه الصلاة والسلام "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث" الحديث وتنفيذ الوصية من أحكام الدنيا فبقيت الوصية من وطنه كأن لم يوجد الخروج وجه قولهما وهو الإستحسان أن سفره لم يبطل لقوله تعالى: {ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله} [النساء: 100] الآية وقال عليه الصلاة والسلام "من مات في طريق الحج كتب له حجة مبرورة في كل سنة" وإذا لم يبطل سفره اعتبرت الوصية من ذلك المكان وأصل الاختلاف في الذي يحج بنفسه وينبني على ذلك المأمور بالحج.

Mas'alah: From whose wealth is the blood penalty paid when a person performing Hajj on behalf of a deceased is prevented?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1197)

فإن كان يحج عن ميت فأحصر فالدم في مال الميت) عندهما خلافا لأبي يوسف - رحمه الله - ثم قيل: هو من ثلث مال الميت لأنه صلة كالزكاة وغيرها. وقيل من جميع المال لأنه وجب حقا للمأمور فصار دينا (

Mas'alah: What happens when a person appointed for Hajj dies before completing it?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1197)

)

Mas'alah: What is the ruling on a proxy for Hajj who dies en route?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1197)

ومن أوصى بأن يحج عنه فأحجوا عنه رجلا فلما بلغ الكوفة مات [العناية] فإنه ليس بنسك ولم يكن معلوما عند الآمر أيضا. وقوله (لأنه صلة) الصلة عبارة عن أداء ما لا يكون في مقابلته عوض مالي. وقوله وغيرها) يعني النذور والكفارات. وقوله (لأنه وجب حقا للمأمور) يعني بإدخاله الآمر في هذه العهدة دينا على الميت والدين محله جميع المال. وقوله (؛ لأن الصحيح هو المأمور به) أي الحج الصحيح هو المأمور به دون الفاسد، فإذا أفسده لم يقع مأمورا به فكان واقعا عن المأمور فيضمن ما أنفق على حجه من مال غيره، ثم إذا قضى الحج في السنة الثانية على وجه الصحة لا يسقط به

حج الميت لأنه لما خالف في السنة الماضية بالإفساد صار الإحرام واقعا عن المأمور والحج الذي يأتي به في السنة القابلة قضاء ذلك الحج فكان واقعا عن المأمور أيضا. وقوله (لما بينا) إشارة إلى قوله لأنه دم جناية وهو الجاني عن اختيار. ومما ذكرنا علم أن الدماء ثلاثة أنواع: دم نسك كدم القران والتمتع، ودم جناية كجزاء الصيد ونحوه، ودم مئونة كدم الإحصار. قال في المبسوط: كل دم يلزم المجهز: يعني الحاج عن الغير فهو عليه في ماله. لأنه إن كان نسكا فإقامة المناسك عليه، وإن كان كفارة فالجناية وجدت منه، وإن كان دما بترك واجب فهو الذي ترك ما كان واجبا فلهذا كانت هذه الدماء عليه إلا دم الإحصار فإنه في مال الآمر في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقد ذكرناه. وقوله (لما قلنا) إشارة إلى قوله وهو الجاني عن اختيار. قال (ومن أوصى بأن يحج عنه) صورة

Mas'alah: What is the ruling when the proxy claims he performed Hajj but heirs deny it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=998)

المأمور بالحج عن الميت إذا قال: حجه عن الميت وأنكر الورثة والوصي، فالقول قوله مع يمينه؛ لأنهم أرادوا الرجوع عليه بالنفقة، وهو منكر، فيكون القول قوله مع يمينه، إلا أن يكون للميت على المأمور دين، فقال له: حج عني بهذا المال حجة، فحج عنه بعد موته، فعليه أن يقيم البينة أنه حج بها؛ لأنه يدعي الخروج عن عهدة ما عليه، والورثة منكرون.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence regarding whether a commissioned Hajj was

performed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=998)

في «المنتقى» : عن محمد رحمه الله: رجل دفع إلى رجل دراهم ليحج بها عن الميت، فادعى الدافع أنه لم يحج، وأقام البينة أنه كان يوم النحر بالكوفة، وقال المدفوع إليه: قد حججت، فالقول قوله، وليست تلك الشهادة بشيء، ألا ترى أنه لو كان عند رجل وديعة لرجل فقال المودع: دفعتها إليك بمكة، وأقام رب الوديعة أن المودع في اليوم الذي يدعي الدفع بمكة كان بالكوفة لم تجز هذه الشهادة؟ وإن أقاما جميعا البينة في النائبين على إقرار المدفوع والمودع أنه كان بالكوفة، وأنه لم يدفع الوديعة ولم يحج قبلت.

Mas'alah: What is the ruling on a person who dies on the way to Hajj after being commanded?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=259)

خرج إلى الحج ومات في الطريق وأوصى بالحج عنه إن فسر شيء فالأمر على ما فسر وإلا فعند أبي حنيفة يحج عنه من بلده إن وفى به ثلثه، وعندهما يحج من حيث مات (هذه المسائل من فتاوى قاضي خان)

Mas'alah: What happens if the proxy pilgrim dies or his expenses are stolen?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=260)

وإن مات) الحاج عن الغير أو سرقت نفقته منه في الطريق (يحج من منزل آمره بثلث ما بقي) من ماله، . وعند محمد بما بقي من المال المدفوع إليه المفرز للحج إن بقي شيء وإلا بطلت الوصية اعتبارا لقسمة الوصي بقسمة الموصي فإنه لو أفرز في حياته مالا ودفعه إلى رجل ليحج عنه ومات فهلك المال في يد النائب لا يؤخذ غيره فكذا إذا أفرز الوصي؛ لأنه قائم مقامه، وعند أبي يوسف يحج عنه بما بقي من الثلث الأول؛ لأن محل نفاذ الوصية الثلث فمتى بقي منه شيء ينفذ ولأبي حنيفة أن قسمة الوصي وعزله المال لا يصح إلا بالتسليم إلى الوجه الذي عينه الموصي ولم يسلم إلى ذلك الوجه؛ لأن ذلك المال قد ضاع فتنفذ وصيته بثلث ما بقي)

Mas'alah: From where should the proxy pilgrim continue Hajj if he dies en route?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=260)

لا من حيث مات) كما هو قولهما وهو عطف على قوله من منزل آمره ووجهه وهو الاستحسان أن سفره لم يبطل لقوله تعالى {ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله} [النساء: 100] الآية. وقال - عليه الصلاة والسلام - «من مات في طريق الحج كتب له حجة مبرورة في كل سنة» ، وإذا لم يبطل اعتبرت الوصية من ذلك المكان ووجه قوله وهو القياس أن القدر الموجود من السفر قد بطل في حق أحكام الدنيا قال - عليه الصلاة والسلام - إذا مات ابن آدم انقطع عمله، الحديث. وتنفيذ الوصية من أحكام الدنيا فبقيت الوصية من وطنه كأن الخروج لم يوجد (الهدي) وهو [حاشية الشرنبلالي] واستبشرت أرواحهما وكتب عند الله برا» اهـ. (قوله: ودم الإحصار على الآمر) هذا عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبي يوسف على الحاج؛ لأن دفع ضرر امتداد الإحرام

راجع إليه (قوله: وفي ماله لو ميتا) فيه خلاف أبي يوسف كما تقدم واختلف المشايخ على قولهما هل هو من الثلث أو من كل المال فقيل من الثلث كالزكاة، وقيل من جميع المال؛ لأنه وجب حقا للمأمور فصار دينا كذا في الهداية (قوله: ودم القران. . . إلخ) كذا المتعة (قوله: وإلا فيصير مخالفا) أشار به إلى رد ما ذكر ابن سماعة عن أبي يوسف أنه إن نوى العمرة عن نفسه لا يصير مخالفا، ولكن يرد من النفقة بقدر حصة العمرة وهو خلاف إلى خير كالوكيل بشراء عبد بألف إذا اشتراه بخمسمائة قال شمس الأئمة وليس هذا بشيء فإنه مأمور بتجريد السفر للميت ويحصل له ثواب النفقة وتنقيصها ينقص الثواب بقدره فكان الخلاف ضررا عليه كذا في الفتح (قوله: يحج من منزل آمره بثلث ما بقي من مال آمره) هذا عند أبي حنيفة، وقد أطلق الموصي بالحج ولم يعين مكانا يحج عنه منه وكان ثلث ما بقي يكفي لذلك بأن عين مكانا يحج عنه منه اتفاقا كما في التبيين وإن كان المال لا يكفي من منزل الموصي يحج عنه من حيث يبلغ استحسانا كما في البحر (قوله:. وعند محمد. . . إلخ) صورة المسألة رجل له أربعة آلاف درهم أوصى أن يحج عنه فمات وكان مقدار الحج ألف درهم فدفعها الوصي إلى من يحج عنه فسرق في الطريق قال أبو حنيفة يؤخذ ثلث ما بقي من التركة وهو ألف درهم فإن سرق ثانيا يؤخذ ثلث ما بقي مرة أخرى هكذا. وقال أبو يوسف - رحمه الله - يؤخذ ما بقي من ثلث جميع المال وهو ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون درهما وثلث فإن سرق ثانيا لا يؤخذ مرة أخرى. وقال محمد - رحمه الله - إذا سرقت الألف التي دفعها أولا بطلت الوصية وإن بقي منها شيء يحج به لا غير كما في العناية ووجه الأقوال ما قاله المصنف (قوله: لا من حيث مات) الضمير فيه يرجع إلى الحاج عن الغير، وكذلك الحكم لو مات الآمر في الطريق (قوله: ووجهه وهو الاستحسان) أي وجه قولهما وهو الاستحسان. . . إلخ، وقد خالف المصنف صنيع صاحب الهداية والزيلعي بتقديم تعليل قولهما وكان ينبغي متابعته لهما لما قال في العناية نقلا عن النهاية، ثم تأخير تعليلهما عن

تعليل أبي حنيفة – رحمهم الله – يحتمل أن يكون قولهما مختار المصنف أي صاحب الهداية لما أن قولهما استحسان وقول أبي حنيفة قياس والمأخوذ به في عامة الصور حكم الاستحسان اهـ. (قوله: قال – عليه الصلاة والسلام – «إذا مات ابن آدم انقطع عمله» الحديث) تمامه «إلا من ثلاثة صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له» . رواه مسلم وأبو داود والنسائي قاله الكمال: ثم قال وما رواه أي صاحب الهداية في وجه قول أبي حنيفة إنما يدل على انقطاع العمل والكلام في بطلان القدر الذي وجد في حكم العبادة والثواب وهو غيره وغير لازمه؛ لأن انقطاع العمل لفقد العامل لا يستلزم ما كان قد وجد في سبيل الله. وقال تعالى {وما كان الله ليضيع إيمانكم} [البقرة: 143] فيما كان معتدا به حين وجد، ثم طرأ المنع منه وجواب أبي حنيفة أن المراد بعدم الانقطاع في أحكام الآخرة

Mas'alah: Whose word is accepted when a proxy pilgrim claims to have performed Hajj for the deceased?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=153)

الحاج عن الميت إذا قال حججت عن الميت وكذبه الوارث أو الوصي كان القول قول الحاج لأنه يدعي الخروج عن المال الذي كان أمانة في يده ولا تقبل بينة الوارث أو الوصي أنه كان يوم النحر بالكوفة إلا إذا أقاموا البينة على إقراره أنه لم يحج

Mas'alah: What is the ruling when a creditor of the deceased claims to have performed Hajj for him?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=153)

ولو كان الحاج غريما للميت أمر بأن يحج عن الميت بما عليه من الدين فقال حججت لا يصدق إلا بالبينة لأن يدعي قضاء الدين

Mas'alah: What is the ruling if a proxy pilgrim dies after standing at Arafah or returns before Tawaf al-Ziyarah?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=153)

الحاج عن الميت إذا مات بعد الوقوف بعرفة جاز عن الميت لأنه أدى ركن الحج ولو لم يمت فرجع قبل طواف الزيارة فهو حرام على النساء ويعود بنفقة نفسه ويقضي ما بقي عليه لأنه صار جانبا في هذه الصورة,

Mas'alah: What if an agent appointed by two people to perform Hajj becomes unable to do so?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=153)

إذا أمر رجلان بأن يحج عنه ثم عجز لم تجزه حجة المأمور

Mas'alah: Can a hired pilgrim for a deceased person delegate the Hajj to another if he falls ill?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=153)

الحاج عن الميت إذا مرض في الطريق ليس له أن يدفع المال على غيره للحج عن الميت إلا إذا قبل له وقت الدفع اصنع ما شئت فحينئذ كان له أن يدفع المال إلى غيره مرض أو لم يمرض

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to perform Hajj on behalf of an imprisoned person who dies?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1197)

وإذا علم هذا فما في فتاوى قاضي خان من قوله: إذا استأجر المحبوس رجلا ليحج عنه حجة الإسلام جازت الحجة عن المحبوس إذا مات في الحبس وللأجير أجرة مثله مشكل، لا جرم أن الذي في الكافي للحاكم الشهيد أبي الفضل في هذه المسألة قال: وله نفقة مثله هي العبارة المحررة، وزاد إيضاحها في المبسوط فقال: وهذه النفقة ليس يستحقها بطريق العوض بل بطريق الكفاية لأنه فرغ نفسه لعمل ينتفع المستأجر

الإنفاق مقامه كالفدية في باب الصوم.

Mas'alah: What is the ruling if the commissioned Hajj performer falls ill?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1198)

ولو مرض الحاج عن غيره فليس له أن يدفع المال إلى غيره ليحج به، إلا إذا قال له الدافع اصنع ما شئت: فهذه فوائد مهمة لا يستغنى عنها قدمناها أمام ما في الكتاب تتميما أو تكميلا لفائدته.

Mas'alah: What happens if a person hired to perform Hajj on behalf of a deceased dies on the way?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1203)

(ومن أوصى بأن يحج عنه فأحجوا عنه رجلا فلما بلغ الكوفة مات [فتح القدير] المأمور، فإن كان المحجوج عنه ميتا ففي ماله عندهما. ثم هل هو من الثلث أو من كل المال؟ خلاف بين المشايخ وتقرير الوجه من الجانبين ظاهر من الكتاب فلا نطيل به، ثم يجب عليه الحج من قابل بمال نفسه وإما دم القران وقد تقدم، قالوا: هذا ودم القران يشهدان لمحمد - رحمه الله -، وقد تكلمنا في دم القران. وأما كون حج القضاء من مال نفسه فلأنه لم يتم الأفعال بسبب الإحصار، وإنما يقع ما هو مسمى الحج عنه ولم يتحقق. وإما دم الجناية كجزاء صيد وطيب وشعر وجماع ففي مال الحاج اتفاقا لأنه هو الجاني عن اختيار، والأمر بالحج لا ينتظم الجناية بل ينتظم ظاهرا عدمها فيكون مخالفا في فعلها فيثبت موجبها في ماله، ثم إن كان الجماع قبل الوقوف حتى فسد الحاج ضمن النفقة للمخالفة وعليه القضاء لا يشكل كونه في مال نفسه، وإن كان بعده لا يفسد ولا يضمن النفقة، ولو فاته الحج لا يضمن النفقة لعدم المخالفة فهو كالمحصر وعليه الحج من قابل بمال نفسه. ولو أتم الحج إلا طواف الزيارة فرجع ولم يطفه لا يضمن النفقة، غير أنه حرام على النساء ويعود بنفقة نفسه ليقضي ما بقي عليه لأنه جان في هذه الصورة، أما لو مات بعد الوقوف قبل الطواف جاز عن الآمر لأنه أدى الركن الأعظم، وإما دم رفض النسك ولا يتحقق ذلك إذا تحقق إلا في مال الحاج، ولا يبعد أنه لو فرض أنه أمره أن يحرم بحجتين معا ففعل حتى ارتفضت إحداهما كونه على الآمر ولم أره، والله تعالى أعلم (قوله ومن أوصى بأن يحج عنه إلخ) لا خلاف أن

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj for a person who died on the way and bequeathed it?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1467)

(وإن خرج حاجا فمات في الطريق وأوصى أن يحج عنه حج عنه من بلده) عند الإمام وزفر؛ لأن عمله قد انقطع بموته لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث» والخروج إلى الحج ليس من الثلاث فظهر بموته أن سفره كان سفر الموت لا سفر الحج فكان في هذا المعنى كخروجه للتجارة إذا مات يحج عنه من بلده فكذا هنا.

Mas'alah: What is the evidence that one who dies while traveling for Hajj receives the reward?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1467)

؛ لأن السفر بنية الحج وقع قربة وقد وقع أجره على الله لقوله تعالى {ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله} [النساء: 100] ولم ينقطع بموته فيكتب له

Mas'alah: What is the distinction between dying on a Hajj journey and a trade journey?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1468)

حج مبرور فيبتدأ من ذلك المكان كأنه من أهل ذلك المكان بخلاف ما إذا خرج بنية التجارة؛ لأنه لم يقع قربة فيحج عنه من بلده

Mas'alah: What is the ruling if a person performing Hajj on behalf of another dies on the road?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1468)

(وعلى هذا الخلاف إذا مات الحاج عن غيره في الطريق) فيحج عنه ثانيا من وطنه عند الإمام وعندهما من حيث مات.

Mas'alah: When is a bequest for Hajj obligatory if the pilgrim dies on the way?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=244)

قوله: (وإن مات حاج في طريقه إلخ) قدم الشارح في باب الحج عن عن الغير أنه إنما تجب الوصية به إذا أخره بعد وجوبه، أما إذا حج من عامه فلا.

Mas'alah: What is the ruling if the proxy dies on the way to Hajj?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=439)

فإن مات في طريقه يحج عنه من منزله بثلث ما بقي) ومعنى المسألة أنه إذا أوصى شخص بأن يحج عنه فأحجوا عنه فمات الحاج في طريق الحج يحج عنه من منزله بثلث ما بقي من ماله وكذلك إذا سرقت نفقته في الطريق، وهذا عند أبي حنيفة وقالا: يحج عنه من حيث مات الأول، والكلام فيه في موضعين في اعتبار الثلث، وفي مكان الحج أما الأول فأبو حنيفة يقول يحج عنه بثلث ما بقي من المال، وعند محمد يحج بما بقي

من المال المدفوع إليه المفرز للحج إن بقي شيء، وإلا بطلت الوصية اعتبارا لقسمة الوصي بقسمة الموصي، والموصي لو أفرز مالا، ودفعه إلى رجل ليحج عنه ومات فهلك المال في يد النائب لا يؤخذ غيره فكذا إذا أفرزه الوصي؛ لأنه قائم مقامه وعند أبي يوسف يحج عنه بما بقي من الثلث الأول؛ لأن محل نفاذ الوصية الثلث فما بقي منه شيء ينفذ حتى يستوفى ثلث الجميع وأبو حنيفة يقول: القسمة لا تصح إلا بالسليم إلى الوجه الذي سمي لعدم خصم تتم به القسمة فتمامها بالصرف إلى ذلك الوجه فصار كما لو هلك قبل الإفراز أو بعده في يد الموصي فيحج عنه بما بقي، وكذا لو مات الثاني يحج عنه بما بقي من الثلث وكذا لو مات الثالث إلا أن لا يبقى شيء وعند محمد لا يحج عنه إلا بالمفرز إن بقي شيء وإلا بطلت وعند أبي يوسف يحج عنه إلى أن يستوفي ثلث الجميع فإن لم يبق من الثلث شيء بطلت وأما الثاني فالاختلاف فيه مبني على خلافية أخرى، وهو ما إذا حج بنفسه، ومات في الطريق وأوصى بأن يحج عنه فإنه يحج عنه من منزله عنده وعندهما من موضع مات فيه وجه قول أبي حنيفة وهو القياس أن القدر الموجود من السفر بطل في حق أحكام الدنيا لقوله - عليه الصلاة والسلام - «كل عمل ابن آدم ينقطع بموته إلا ثلاثة: ولد صالح يدعو له بالخير وعلم علمه الناس ينتفعون به وصدقة جارية» وتنفيذ الوصية من أحكام الدنيا وهو ليس من الثلاث فبطل ووجب الاستئناف كأنه لم يوجد الخروج أو خرج لغير حج كالتجارة أو غيرها فأوصى بأن يحج عنه ومات فإنه يحج عنه من بلده؛ وجه قولهما، وهو الاستحسان أن خروجه لم يبطل بموته قال الله - تعالى: - {ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله} [النساء: 100] وقال - عليه الصلاة والسلام - «من مات في طريق الحج كتبت له حجة مبرورة في كل سنة» فإذا لم يبطل عمله وجب البناء عليه، وهذا الخلاف فيما إذا أطلق الوصية، وأما إذا بين من أي مكان يحج عنه من بلده، أو من موضع مات فيه، أو موضع آخر يحج عنه من ذلك الموضع بالإجماع قال - رحمه الله - (

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj for a deceased person who died en route to Mecca?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=427)

ولو أنه خرج إلى بلد آخر أقرب إلى مكة فمات فيه وأوصى بالحج ينظر إن خرج لغير الحج يحج من بلده بالاتفاق فأما إذا خرج للحج ثم مات في الطريق قال أبو حنيفة يحج من بلده وقالا يحج من حيث بلغ لأن الخروج من بلده بنية الحج يعتد من الحج ولم يسقط اعتباره بالموت قال الله تعالى {ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله} ألا أن أبا حنيفة قال إنه لما لم يتصل بالحج بذلك الخروج خرج من أن يكون وسيلة وإن كان حكم الثواب قائما بوعد الله ألا ترى أنه إذا خرج إلى السفر بنية الحج ثم أقام في بعض البلاد لعذر حتى دارت السنة ثم مات وأوصى بأن يحج عنه فإنة يحج عنة من بلدة لا من

هذا الموضع الذي ما لما ذكرنا كذا هنا

Mas'alah: What is the ruling on the death of a proxy pilgrim before completing Hajj?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=133)

موت الحاج عن الميت

Mas'alah: What is the ruling if a proxy pilgrim dies before standing at Arafah?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=133)

350. قال أبو يوسف: لو مات الحاج عن الميت قبل أن يقف بعرفة لم يجز عن الميت وأخذ ما بقي معه من جهازه فيحج به عن الميت.

Mas'alah: What is the ruling if a proxy pilgrim dies after standing at Arafah?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=133)

351. ولو مات بعد الوقوف بعرفة أجزأه عن الميت.

Mas'alah: What is the ruling if the proxy pilgrim returns home before Tawaf al-Ziyarah?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=133)

352. ولو لم يمت ورجع قبل طواف الزيارة فهو حرام من النساء فيرجع، يعني رجع بعد الوقوف وقبل الطواف إلى منزله يجب عليه أن يرجع ويطوف ويجتنب من النساء قبل الطواف بغير إحرام ويقضي ما بقى لأن هذا من جنايته.

Sub-topic - Proxy Hajj for a Deceased Person

Mas'alah: Is a voluntary Hajj performed for a deceased valid if he bequeathed it?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=173)

(أوصى بحج فتطوع عنه رجل لم يجزه) وإن أمره الميت، لانه لم يحصل مقصوده وهو ثواب الانفاق، لكن لو حج عنه ابنه ليرجع في التركة جاز إن لم يقل من مالي، وكذا لو أحج لا ليرجع كالدين إذا قضاه من مال نفسه.)

Mas'alah: What are the rulings on the executor's liability when performing Hajj for the deceased?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1261)

قلت: ومثل الثلث ما لو قال أحجوا عني بألف والألف يبلغ حججا كما في اللباب وشرحه (قوله وإن لم يف فمن حيث يبلغ) لكن لو أحج عنه من حيث يبلغ وفضل من الثلث وتبين أنه يبلغ من موضع أبعد منه يضمن الوصي ويحج عن الميت من حيث يبلغ إلا أن يكون الفاضل شيئا يسيرا من زاد أو كسوة فلا يضمن شرح اللباب، ونقله في الفتح عن البدائع (قوله ووارثه) الأولى العطف بأو كما فعل في اللباب لأنه لو كان وصي فلا كلام للوارث في الوصية، نعم لو كان الميت هو الذي دفع للمأمور ثم مات كان للوارث استرداد ما في يد المأمور وإن أحرم كما سيأتي في الفروع: أي ولو مع وجود الوصي لأن الباقي صار ميراثا لكون الميت لم يوص به (قوله ما لم يحرم) فلو

أحرم ليس له الاسترداد، والمحرم يمضي في إحرامه وبعد فراغه من الحج ليس له استرداده حتى يرجع إلى أهله، وإن أحرم حين أراد الأخذ فله أن يأخذه ويكون إحرامه تطوعا عن الميت شرح اللباب عن خزانة الأكمل (قوله وإلا) يعني بأن رده لعلة غير الخيانة كضعف رأي فيه أو جهل بالمناسك، أما لو بلا علة أصلا فالنفقة في مال الدافع. قال في البحر: إن استرد بخيانة ظهرت منه: أي من المأمور فالنفقة

Mas'alah: What is the ruling on the heir performing Hajj for the deceased without a bequest?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1262)

(قوله أوصى بحج إلخ) قيد بالوصية لأنه لو كان لم يوص فتبرع عنه الوارث بالحج أو الإحجاج يصح كما قدمه المصنف: أي يصح عن الميت عن حجة الإسلام إن شاء الله تعالى كما قدمناه. ونقل ط عن الولوالجية أن التعليق بالمشيئة على القبول لا على الجواز، وقدمنا أيضا عن شرح اللباب أن الوارث غير قيد، فإذا لم يوص يجزئه تبرع الوارث والأجنبي عنه وسيأتي تمام الكلام عليه (قوله فتطوع عنه رجل) أطلق الرجل المتطوع فشمل الوارث، وبه صرح قاضي خان بقوله الميت إذا أوصى بأن يحج عنه بماله فتبرع عنه الوارث أو الأجنبي لا يجوز. اه. قلت: يعني لا يجوز عن فرض الميت وإلا فله ثواب ذلك الحج ح عن الشرنبلالية، ولهذا قال المصنف لم يجزه من الإجزاء، لكن سيأتي ما يدل على أن الثواب إنما يحصل للميت إذا جعله له الحاج بعد الأداء (قوله وإن أمره الميت) أي أن الميت إذا أوصى بالإحجاج عنه وأمر أن يحج عنه زيد فحج عنه زيد من مال نفسه لم يجز عن الميت للعلة المذكورة فافهم (قوله لكن لو حج عنه ابنه) أي مثلا وإلا فكذا حكم بقية الورثة شرح اللباب: قلت: بل الوصي كذلك

كما يفيده ما يأتي قريبا عن عمدة الفتاوى. ثم إن هذا استدراك على إطلاق الرجل في قوله فتطوع عنه رجل بأن الوارث أو الوصي يخالف الأجنبي في أنه لو تطوع من وجه بأن أنفق من ماله ليرجع في التركة جاز؛ بخلاف الأجنبي لأن الوارث خليفة عن الميت، ولذا لو قضى الدين من مال نفسه ليرجع جاز، قال في البحر: ولو حج على أن لا يرجع فإنه لا يجوز عن الميت لأنه لم يحصل مقصود الميت وهو ثواب الإنفاق. اهـ. قلت: وقدمنا أن الوارث ليس له الحج بمال الميت إلا أن تجيز الورثة وهم كبار، لأن هذا مثل التبرع بالمال فالظاهر تقييد حج الوارث هنا بذلك أيضا تأمل (قوله إن لم يقل من مالي) في البحر عن آخر عمدة الفتاوى للصدر الشهيد: لو أوصى بأن يحج عنه بألف من ماله فأحج الوصي من مال نفسه ليرجع ليس له ذلك لأن الوصية باللفظ فيعتبر لفظ الموصي وهو أضاف المال إلى نفسه فلا يبدل. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the heir performing Hajj for the deceased intending to reclaim expenses?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1262)

(قوله وكذا لو أحج لا ليرجع) أي أنه يجوز. واستفيد منه أنه لو أحج ليرجع أنه يجوز بالأولى، وقد نص عليهما في الخانية حيث قال: إذا أوصى الرجل بأن يحج عنه فأحج الوارث رجلا من مال نفسه ليرجع في مال الميت جاز، وله أن يرجع في مال الميت، وكذا الزكاة والكفارة، ولو فعل ذلك الأجنبي لا يرجع؛ ولو أوصى بأن يحج عنه فأحج الوارث من مال نفسه لا ليرجع عليه جاز للميت عن حجة الإسلام. اهـ.

Mas'alah: What is the discussion on the condition of spending from the deceased's wealth in performing Hajj by proxy?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1262)

قال في شرح اللباب بعد نقله: وفيه بحث لا يخفى اه أي لما مر من أنه يشترط في الحج عن الغير إذا كان بوصية الإنفاق من مال المحجوج عنه احترازا عن التبرع كما مر بيانه فتجويزه فيما لو أحج من ماله لا ليرجع مخالف لذلك. ولذا لم يجز فيما لو حج الوارث بنفسه لا ليرجع، ولا يظهر فرق بينهما لما علمت من أن مقصود الميت بالوصية ثواب الإنفاق من ماله، وهو حاصل فيما لو حج الوارث أو أحج عنه ليرجع دون ما إذا أنفق لا ليرجع فيهما. واستشكل ذلك في الشرنبلالية أيضا والتفرقة بأنه في الإحجاج قام الوارث مقام الميت في دفع المال، فكأن المأمور أنفق من مال الميت بخلاف ما إذا حج الوارث بنفسه فإنه لم يحصل منه دفع المال، بل ما حصل منه إلا مجرد الأفعال، فلم يجز ما لم ينو الرجوع في ماله، غير ظاهر لأن حجه بنفسه لا بد له من النفقة أيضا فافهم

Mas'alah: What is the ruling on an heir performing Hajj on behalf of the deceased?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1265)

لأنه متبرع بالثواب فله جعله لأحدهما أو لهما، [رد المحتار] الوارث إذا حج أو أحج عن مورثه جاز لوجود الأمر دلالة: أي فكأنه مأمور من جهته بذلك، وعليه فتقع الأعمال عن الميت لا عن العامل، فقوله في الفتح ومبناه على أن نيته لهما تلغو إلخ مخصوص بما إذا لم يكن عليهما فرض لم يوصيا به وقدمنا عن البدائع تعليله بالنص أيضا وهو ما علمته من حديث الخثعمية وبهذا فارق الوارث الأجنبي لكن قدمنا عن شرح اللباب عن

الكرماني والسروجي أن الأجنبي كذلك، نعم هذا مخالف لاشتراط الأمر في الحج عن الغير والأجنبي غير مأمور لا صريحا ولا دلالة، وقدمنا الجواب بأنه مبني على اختلاف الرواية في هذا الشرط والمشهور اشتراطه، وحيث علم وجوده في الوارث دلالة ظهر لاقتصار الكنز وغيره على الأبوين فائدة ثالثة، وهي أن الأمر دلالة ليس له حكم الأمر حقيقة من كل وجه، لما علمت من أن الأبوين لو أمراه حقيقة لم يصح تعيين أحدهما بعد الإبهام كما في الأجنبيين، وإن لم يأمراه صريحا صح التعيين. ولو فرضوا المسألة ابتداء في الأجنبيين لتوهم أن الأبوين لا يصح تعيين أحدهما لوجود الأمر دلالة ففرضوها في الأبوين لإفادة صحة التعيين وإن وجد الأمر دلالة وليفيدوا أن المراد بالأمر في المسألة الأولى الأمر صريحا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of a deceased person who died on the way?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=871)

فالحاصل أن الآمر إما أن يكون حيا وقت الإحجاج أو ميتا فإن كان حيا، ومات المأمور في الطريق فإنه يحج إنسانا آخر من منزله على كل حال؛ لأنه حي يرجع إليه ولهذا لو أمر إنسانا بأن يحج عنه ودفع له مالا فلم تبلغ النفقة من بلده لم يحج عنه من حيث تبلغ كالميت؛ لأنه يمكن الرجوع إليه فيحصل الاستدراك بخلاف الميت كذا في

الولوالجية، وإن كان ميتا، وأوصى بأن يحج عنه فلا يخلو إما أن يكون قد خرج حاجا بنفسه، ومات في الطريق أو لا، وفي كل منهما لا يخلو إما إن أطلق الوصية أو عين المال والمكان فإن أوصى بأن يحج عنه، وأطلق يحج عنه من ثلث ماله؛ لأنه بمنزلة التبرعات فإن بلغ ثلثه أن يحج عنه من بلده وجب الإحجاج من بلده؛ لأن الواجب عليه

الحج من بلده الذي يسكنه، وكذا إن خرج لغير الحج، ومات في الطريق، وأوصى. وأما إذا خرج للحج، ومات في الطريق، وأوصى فإنه يحج عنه من بلده عند أبي حنيفة، وقالا يحج من حيث مات، وعلى هذا الخلاف المأمور في الحج إذا مات في الطريق فإنه يحج عن الموصي من منزله بثلث ما بقي [منحة الخالق] الآمر هو المراد بقضاء الفائت لا غيره تأمل. (قوله: وفيه ما تقدم من التردد في وقوعه عن الآمر) قد علمت مما مر عن التتارخانية عن التهذيب أنه إذا أفسده قبل الوقوف عليه قضاء الحج الذي أفسده، وعمرة وحجة للآمر وصرح في المعراج بأن الأصح أن عليه حجة أخرى للآمر سوى القضاء فيحج عن نفسه ثم عن الآمر. اهـ. (قوله: فيجب على الآمر الإحجاج) لا يخفى أنه بحث مع المنقول، وقد مر جوابه عن المقدسي. (قوله: ويصدق عليه أنه بثلث ما بقي إلخ) قال في النهر لا يخفى أن المتبادر من ثلث ما بقي يعني من التركة على أن المصنف رمز على صحة الخلاف بقوله من منزله وبثلث ما بقي، وعلى ما ادعى لا خلاف أنه يحج عنه بثلث تركته. اهـ. والمراد بالخلاف ما سنذكره عن الفتح. (قوله: وعلى هذا الخلاف المأمور بالحج إلخ) أي يحج عنه من منزله عنده، وعندهما من حيث مات ثم عنده يحج عنه من ثلث ما بقي وقال محمد ينظر إن بقي من المدفوع شيء حج به، وإلا بطلت الوصية، وقال أبو يوسف إن كان المدفوع تمام الثلث كقول محمد، وإن كان بعضه يكمل فإذا بلغ باقيه ما يحج به، وإلا بطلت مثلا كان المخلف أربعة آلاف دفع الوصية ألفا فهلكت يدفع إليه ما يكفيه من ثلث الباقي أو كله، وهو ألف فإن هلكت الثانية دفع إليه من ثلث الباقي بعدها هكذا مرة بعد مرة إلى أن لا يبقى ما ثلثه يبلغ الحج فيبطل، وعند أبي يوسف يأخذ ثلثمائة وثلاثة وثلاثين وثلثا فإنها مع تلك الألف ثلث الأربعة الآلاف فإن كفت، وإلا بطلت الوصية، وعند محمد إن فضل من الألف الأولى ما يبلغ، وإلا بطلت

من التركة، وكذا لو مات الثاني أو الثالث إلى أن لا يبقى شيء يمكن أن يحج بثلثه عند أبي حنيفة، وإن كان للموصي أوطان حج عنه من أقرب أوطانه إلى مكة؛ لأنه متيقن به، وإن لم يكن له وطن فمن حيث مات فلو مات مكي بالكوفة، وأوصى بحجة حج عنه من مكة. وإن أوصى بالقران قرن من الكوفة؛ لأنه لا يصح من مكة فإن أحج عنه الوصي من غير وطنه مع ما يمكن الإحجاج من وطنه من ثلث ماله فإن الوصي يكون ضامنا ويكون الحج له ويحج عن الميت ثانيا إلا إذا كان المكان الذي أحج منه قريبا إلى وطنه من حيث يبلغ إليه ويرجع إلى الوطن قبل الليل فحينئذ لا يكون ضامنا مخالفا هذا كله إن بلغ ثلث ماله فإن لم يبلغ الإحجاج من بلده حج عنه من حيث يبلغ استحسانا، وإن بلغ الثلث أن يحج عنه راكبا فأحج عنه ماشيا لم يجز، وإن لم يبلغ إلا ماشيا من بلده قال محمد: يحج عنه من حيث بلغ راكبا، وعن أبي حنيفة أنه مخير بين أن يحج عنه من بلده ماشيا أو راكبا من حيث تبلغ هذا إذا أطلق، وأما إذا عين مكانا اتبع؛ لأن الإحجاج لا يجب بدون الوصية فيجب بمقدارها، وهذا كله إذا كان الثلث يكفي لحجة واحدة فإن كان يكفي لحجج فهو على ثلاثة أقسام إما أن يعين حجة واحدة أو يطلق أو يعين في كل سنة حجة ففي الأول يحج عنه واحدة، وما فضل فهو لورثته، وفي الثاني خير الوصي إن شاء أحج عنه في كل سنة حجة، وإن شاء أحج عنه في سنة واحدة حججا، وهو الأفضل؛ لأنه تعجيل تنفيذ الوصية؛ لأنه ربما هلك المال، وفي الثالث كالثاني، ولم يذكر في الأصل؛ لأن شرط التفريق لا يفيد فصار كالإطلاق كما لو أمر الموصي رجلا بالحج في هذه السنة فأخره المأمور إلى القابل فإنه يجوز عن الميت، ولا يضمن النفقة؛ لأن ذكر السنة للاستعجال لا للتقييد، ولو أوصى بأن يحج عنه بثلث ماله أو أطلق فهلكت النفقة في يد المأمور قال أبو حنيفة: يحج عنه بثلث ماله، وقال أبو يوسف بما بقي من ثلث ماله، وأبطله محمد. وهذا كله إذا لم يعين الموصي قدرا فإن عين قدرا من المال فإن بلغ ذلك أن يحج عنه من بلده وجب، وإلا فمن حيث يبلغ،

ولو عين أكثر من الثلث يحج عنه بالثلث من حيث يبلغ بخلاف الوصية بشراء عبد بأكثر من الثلث، وإعتاقه عنه فإنها باطلة؛ لأن في العتق لا يجوز النقصان عن المسمى كذا في المحيط وغيره وذكر الولوالجي في فتاواه لو أوصى بأن يحج عنه من ثلث ماله، ولم يقل حجة حج عنه من جميع الثلث؛ لأنه أوصى بصرف جميع الثلث إلى الحج؛ لأن كلمة من للتمييز عن أصل المال، ولو دفع الوصي الدراهم إلى رجل ليحج عن الميت فأراد أن يسترد كان له ذلك ما لم يحرم؛ لأن المال أمانة في يده فإن استرده فنفقته إلى بلده على من تكون إن استرد بجناية ظهرت منه فالنفقة في ماله خاصة، وإن استرد لا بجناية، ولا تهمة فالنفقة على الوصي في ماله خاصة، وإن استرد لضعف رأي فيه أو لجهله بأمور المناسك فأراد الدفع إلى أصلح منه فنفقته في مال الميت؛ لأنه استرد لمنفعة الميت. اهـ. وفي فتح القدير لو أوصى أن يحج عنه، ولم يزد على ذلك كان للوصي أن يحج بنفسه إلا أن يكون وارثا، وإن دفعه إلى وارث ليحج فإنه لا يجوز إلا أن تجيز الورثة، وهم كبار؛ لأن هذا كالتبرع بالمال فلا يصح للوارث إلا بإجازة الباقين، ولو قال الميت للوصي: ادفع المال لمن يحج عنه لم يجز له أن يحج بنفسه مطلقا، وفي الظهيرية، ولو كان ثلث ماله قدر ما لا يمكن الإحجاج عنه بطلت الوصية، وفي التجنيس رجل أوصى بأن يحج عنه فحج عنه ابنه ليرجع في التركة فإنه يجوز كالدين إذا قضاه من مال نفسه، ولو حج على أن لا يرجع فإنه لا يجوز عن الميت؛ لأنه لم يحصل مقصود الميت، وهو ثواب الإنفاق، وعلى هذا الزكاة والكفارة، ومثله لو قضى عنه دينه متطوعا جاز؛ لأن الحج عن الكبير العاجز بغير أمره لا يجوز، وقضاء الدين بغير أمره في حالة الحياة يجوز فكذا بعد الموت. رجل مات، وعليه حجة الإسلام فحج عنه رجل بإذنه، ولم ينو لا فرضا [منحة الخالق] فالخلاف في موضعين فيما يدفع ثانيا، وفي المحل الذي يجب الإحجاج منه ثانيا وتمامه في الفتح. (قوله: فهلكت النفقة إلخ) قال في الخانية، ولو ضاع مال النفقة بمكة أو بقرب منها أو لم يبق مال النفقة

فأنفق المأمور من مال نفسه كان له أن يرجع في مال الميت، وإن فعل ذلك بغير قضاء؛ لأنه لما أمره بالحج فقد أمره بأن ينفق عنه (قوله: فحج عنه ابنه ليرجع في التركة فإنه يجوز) ، وكذا لو أحج الوارث رجلا من مال نفسه ليرجع كما في الخانية ولينظر لم جاز في هاتين المسألتين حج الوارث وإحجاجه، ولم يجز حجه في المسألة المارة قريبا عن الفتح إلا بإجازة الورثة؟ . اللهم إلا أن يقال: ما هنا محمول على ما إذا لم يكن وارث غيره (قوله: ولو حج على أن لا يرجع فإنه لا يجوز) كذا في الخانية حيث قال: الميت إذا أوصى بأن يحج عنه بماله فتبرع عنه الوارث أو الأجنبي لا يجوز. اهـ. لكن قال بعده: ولو أوصى

Mas'alah: Does performing Hajj on behalf of a deceased person without a will fulfill the obligatory Hajj?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=874)

قلت: وقول الفتح، ومبناه على أن نيته لهما تلغو إلخ يفيد أنه لو كان مأمورا لا تلغو فلا تقع الأعمال عنه مسقطة للفرض فيصلح ردا لما ذكره الباقاني فيما مر لكن يعكر على ما تقدم ما يأتي قريبا من أنه إذا لم يوص فتبرع الوارث إما بالحج بنفسه أو بالإحجاج عنه رجلا يجزئه أي يجزئ الميت عن حجة الإسلام كما يذكره عن المبسوط ويبعد أن يقال: يجزئ عنهما كما يوهمه ظاهر الحديث الأخير فليتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2314)

م: (فإن كان يحج عن ميت) ش: أي فإن كان الرجل يحج عن ميت.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj for a deceased person from his home?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2316)

يحج عن الميت من منزله بثلث ما بقي. وهذا عند أبي حنيفة - رحمه الله -. وقالا: يحج عنه من حيث مات الأول.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of someone who died while traveling for Hajj?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=257)

فإن خرج من بلده إلى بلد أقرب من مكة فإن خرج لغير الحج حج عنه من بلده في قولهم جميعا وإن خرج للحج فمات في بعض الطريق وأوصى أن يحج عنه فكذلك في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى: يحج من حيث بلغ، كذا في البدائع وفي الزاد والصحيح قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -، كذا في المضمرات

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of someone who stayed in a city for a year and died?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=257)

وإذا خرج للحج وأقام في بعض البلاد حتى تحولت السنة فمات به وأوصى بأن يحج

عنه يحج عنه من بلده في قولهم جميعا، كذا في غاية السروجي شرح الهداية

Mas'alah: What is the ruling on a person who dies without performing Hajj and bequeaths that Hajj be performed on his behalf?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=795)

- باب الرجل يموت ولم يحج فيوصي أن يحج عنه -

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on performing Hajj on behalf of a deceased person from his bequest?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=795)

اخبرنا محمد عن أبي حنيفة في الرجل يموت ولم يحج فيوصي ان يحج

Mas'alah: How is the bequest for Hajj executed when the bequest is less than one-third of the estate?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=797)

عنه ان ذلك من ثلثه وان لم يبلغ ذلك ثلثه احج عنه من حيث يبلغ الثلث الا ان يختار الورثة ان يحجوا عنه من بلاده بما بلغ

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=801)

اخبرنا محمد قال اخبرنا عمر بن ذر الهمداني قال سالت مجاهدا عن الرجل يحج عن الرجل قال لكل واحد منهما حجة توفي عن صاحبه

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of a deceased mother who had vowed to perform Hajj?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=804)

فأتته امرأة فقالت ان امي نذرت ان تحج وانها ماتت ولم تحج قال تركت امك دينا قالت نعم قال فقضيتيه قالت نعم قال خير غرمائكم الله حجي عن امك أو امرأة مكانها

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of a deceased father who did not perform Hajj?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=806)

رجل فقال إن أبي مات ولم يحج أفأحج عنه قال نعم فانك ان لم تزده خيرا لم تزده شرا

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of a deceased mother?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=812)

إن امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي ماتت وعليها حجة فقال صلى الله عليه وسلم حجي عن امك

Mas'alah: What evidence from hadith supports performing Hajj on behalf of another?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1188)

وبذلك تشهد الأخبار الواردة في الباب كحديث الخثعمية فإنه - صلى الله عليه وسلم - قال فيه «حجي عن أبيك واعتمري» .

Mas'alah: What hadith supports performing Hajj on behalf of an elderly parent?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1188)

(وبذلك تشهد الأخبار الواردة في هذا الباب) «فإنه - صلى الله عليه وسلم - قال للخثعمية حين قالت إن أبي شيخ كبير لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة أفيجزيني أن أحج عنه؟ قال: نعم حجي عن أبيك واعتمري»

Mas'alah: What is the ruling on sending a sheep from the deceased's estate for a proxy Hajj?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=101)

فعليهم أن يبعثوا الشاة من مال الميت فيحلوه بها وأما دم الجماع فعلى الحاج ويضمن النفقة رجل أوصى أن يحج عنه فأحجوا عنه رجلا فلما بلغ الكوفة مات أو سرقت نفقته وقد انفق النصف عن الميت من منزله بثلث ما بقي وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) يحج عنه من حيث مات الأول رجل أهل بحجة عن أبويه أجزاه أن يجعله عن احدهما والله أعلم ـــــــ شاة لأن نقل الشاة متعذر وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وقال

مالك وأبو يوسف يجب ذلك من مال الحاج لما قلنا إنه وجب بالتحلل قوله من مال الميت قال بعضهم يريد به من الثلث لأنه صلة كالزكاة وغيرها وقال بعضهم من جميع المال لأن ذلك وجب حقا المأمور فصار دينا قوله وقال ابو يوسف ومحمدالخ وأجمعوا على أنه لو كان في وطنه أو في غير وطنه لكنه خارج المصر إلى غير سفر الحج أنه يحج عنه من وطنه ولهما في الخلافية أن خروجه لم يبطل بموته قال اله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله ولأبي حنيفة أن ما وقع من الخروج بطل لقوله (عليه السلام) كل عمل ابن آدم ينقطع بموته إلا الثلاث ولد صالح يدعو له وعلم علمه الناس وصدقة جارية وإن سرقت نفقته وقد أنفق النصف يحجج عن الميت بثلث ما بقي عند أبي حنيفة سواء أوصى بأن يحج عنه بثلث ماله أو بأقل من ثلث ماله أو أوصى بأن يحج عنه ولم يقل شيئا لأن الذي أنفق أبي أن مات بمنزلة الضائع وعندهما يحج من الذي بقي من الثلث الأول إن أوصى أن يحج عنه بثلث ماله وإذا أوصى بأن يحج عنه من ثلث ماله أو أوصى بأن يحج عنه ولم يقل شيئا قال أبو يوسف كذلك وقال محمد مما بقي من المال المقدر للحج عنه إن بقي والا بطلت الوصية قوله عن احدهمالان من حج عن غيره بغير أمره لا يكون حاجا عنه لكن يكون جاعلا ثواب الحج له فإذا شرع عنهما لم يصح جعله لهما فيصح جعله بعد ذلك لأحدهما

Mas'alah: What is the evidence for performing Hajj on behalf of an elderly parent?

[Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=425)]

وكذلك روى أبو داود: عن أبي رزين أنه قال: "يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا

يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن، قال: احجج عن أبيك واعتمر" .

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of a deceased person when the funds are insufficient?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=831)

باب الحج عن الميت وغيره] (باب الحج عن الميت وغيره) (قال) - رضي الله عنه - رجل دفع مالا إلى رجل ليحج به عن الميت فلم يبلغ مال الميت النفقة فأنفق المدفوع إليه من ماله ومال الميت فإن كان أكثر النفقة من مال الميت وكان ماله بحيث يبلغ ذلك أو عامة النفقة فهو جائز وإلا فهو ضامن يرده، ويحج من حيث يبلغ؛ لأن المعتبر في الحج عن الغير الإنفاق من ماله في الطريق والأكثر له حكم الكل والتحرز عن القليل غير ممكن فقد يضيفه إنسان يوما فلا ينفق من مال الميت، وقد يستصحب مع نفسه زادا أو ثوبا من مال نفسه، وقد يشرب الماء فيعطي السقاء شيئا من عند نفسه وما لا يمكن التحرز عنه يجعله عفوا فاعتبرنا الأكثر وقلنا إذا كان أكثر النفقة من مال الميت فكأن الكل من مال الميت، وإن كان أكثر النفقة من مال نفسه كان جميع نفقته من مال نفسه فيكون الحج عنه ويضمن ما أنفق من مال الميت؛ لأنه مخالف لأمره فإنه أمر بأن ينفق في سفر الحج بذلك السفر عن الميت لا عن نفسه، وهذه المسألة تدل على أن الصحيح من المذهب فيمن حج عن غيره أن أصل الحج يكون عن المحجوج عنه وأن إنفاق الحاج من مال المحجوج عنه كإنفاق المحجوج عنه من مال نفسه أن لو قدر على الخروج بنفسه وبنحوه جاءت السنة «فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لسائلة حجي عن أبيك واعتمري»، وقال رجل

: «يا رسول الله إن أبى مات ولم يحج أفيجزئني أن أحج عنه فقال – صلى الله عليه وسلم – نعم»، وحديث الخثعمية مشهور حيث قالت «يا رسول الله إن فريضة الله الحج أدركت أبى شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة أفيجزئني أن أحج عنه فقال صلوات الله تعالى عليه أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان يقبل منك؟ قالت: نعم، فقال – صلى الله عليه وسلم – الله أحق أن يقبل» فدل أن أصل الحج يقع عن المحجوج عنه. وروي عن محمد – رحمه الله تعالى – أنه قال: للمحجوج عنه ثواب النفقة فأما الحج يكون عن الحاج، وهذا لأن الحج عبادة بدنية، والعبادات البدنية لا تجزي بالنيابة في أدائها؛ لأن الواجب عليه إنفاق المال في الطريق وأداء الحج، فإذا عجز عن أداء الحج بقي عليه مقدار ما يقدر عليه وهو إنفاق المال في الطريق فلزمه دفع المال لينفقه الحاج في طريق الحج، ولكن الأول أصح فإن فرض الحج لا يسقط بهذا عن الحاج، وكذلك في هذه المسألة إذا كان أكثر نفقته من مال نفسه حتى صار حجه عن نفسه كان ضامنا لما أنفق من مال الميت ولو كان للميت ثواب النفقة فقط لا يصير ضامنا؛ لأن ذلك قد حصل للميت فلما قال يضمن ويحج به عن الميت من حيث يبلغ عرفنا أن الحج عن الميت. (قال)، وإن أنفق المدفوع إليه من مال نفسه وفي مال الميت وفاء بحجه رجع به في مال الميت إذا كان قد دفع إليه وجاز الحج عن الميت؛ لأنه قد يبتلى بالإنفاق من مال نفسه في طريق الحج بأن لا يكون مال الميت حاضرا أو يتعذر عليه إظهاره، ولا فرق في حق الميت بين أن ينفق من ماله وبين أن ينفق من مال نفسه فيرجع به في مال الميت كالوصي والوكيل يشتري لليتيم ويعطي الثمن من مال نفسه يرجع به في مال اليتيم (قال) فإن نوى الحاج عن الغير أن يقيم بمكة بعد النفر خمسة عشر يوما بطلت نفقته من مال الميت؛ لأن بهذه النية صار مقيما بمكة وتوطنه بمكة لحاجة نفسه لا لحاجة الميت فلا يستحق فيه النفقة في مال الميت، وإنما استحقاقه النفقة في مال الميت في سفره ذاهبا وجائيا؛ لأنه في ذلك عامل للميت، وإن

كان أقام دون خمسة عشر يوما فهو مسافر على حاله فنفقته في مال الميت، وقد كان بعض المتقدمين من مشايخنا – رحمهم الله – رحمهم الله تعالى – يقول: إن أقام بعد النفر ثلاثا فنفقته في مال الميت؛ لأنه محتاج إلى هذا القدر من المقام للاستراحة، وإن أقام أكثر من ذلك فنفقته في مال نفسه، ولكن هذا الجواب كان في زمانهم؛ لأنه كان يقدر أن يخرج من مكة متى شاء فأما في زماننا لا يقدر على الخروج إلا مع الناس فإن كان مقامه بمكة لانتظار خروج قافلته فنفقته في مال الميت سواء أقام خمسة عشر

يوما أو أقل أو أكثر؛ لأنه لا يقدر على الخروج إلا معهم فلم يكن هو متوطنا بمكة لحاجة نفسه، وإن أقام بعد خروج قافلته فحينئذ ينفق من مال نفسه فإن بدا له بعد المقام أن يرجع فنفقته في مال الميت؛ لأنه كان استحق نفقة الرجوع في مال الميت، وإنما كان ينفق من مال نفسه لتأخير الرجوع. فإذا أخذ في الرجوع عادت نفقة الرجوع في مال الميت وهو نظير الناشزة إذا عادت إلى بيت زوجها تستحق النفقة، وكذلك المضارب إذا أقام في بلدته أو في بلدة أخرى ونوى الإقامة خمسة عشر يوما لحاجة نفسه لم ينفق من مال المضاربة فإن خرج مسافرا بعد ذلك كانت النفقة في مال المضاربة. وقد روي عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أنه قال: لا تعود نفقته من مال الميت هنا؛ لأن القياس أن لا يستوجب نفقة الرجوع في مال الميت؛ لأنه في حق الرجوع عامل لنفسه لا للميت، ولكنا تركنا ذلك وقلنا أصل سفره كان لعمل الميت فما بقي ذلك السفر تبقى نفقته في مال الميت، وبالوصول لم يبق ذلك السفر، ثم هو أنشأ سفرا بعد ذلك لحاجة نفسه وهو الرجوع إلى وطنه فلا يستوجب لهذا السفر النفقة في مال الميت، ولم يذكر في الكتاب أنه إذا وصل إلى مكة قبل وقت الحج بزمان كيف يكون حاله في الإنفاق، وقد ذكر في النوادر عن أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – أنه إذا قدم في الأيام العشر فنفقته في مال الميت، وإن قدم قبل

ذلك أنفق من مال نفسه إلى أن تدخل أيام العشر، ثم نفقته في مال الميت بعد ذلك؛ لأن العادة أن قدوم قوافل مكة يتقدم ويتأخر، ولكنه في الأيام العشر موافق لما هو العادة. فأما قدومه قبل أيام العشر مخالف لما هو العادة وهو في هذه الإقامة ليس يعمل للميت شيئا فلهذا كانت نفقته في مال نفسه]

Mas'alah: What is the ruling on executing a bequest for Hajj with a fixed amount of money?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=833)

أوصى أن يحج عنه بألف درهم فبلغت حججا] (قال): فإن أوصى أن يحج عنه بألف درهم فبلغت حججا فالوصي بالخيار إن شاء دفع كل سنة حجة وإن شاء أحج عنه رجالا في سنة واحدة وهو أفضل؛ لأن الوصية بالحج بمال مقدر بمنزلة الوصية بالتصدق بمال مقدر، وفي ذلك الوصي بالخيار بين التقديم والتأخير، والتعجيل أفضل؛ لأنه أقرب إلى تحصيل مقصود الموصى وأبعد عن فوات مقصوده بهلاك المال (قال): وإذا حج العبد بإذن مولاه فإن ذلك لا يجزئه عن حجة الإسلام لقوله - صلى الله عليه وسلم - «أيما عبد حج ولو عشر حجج فعليه حجة الإسلام إذا عتق وأيما صبي حج ولو عشر حجج فعليه حجة الإسلام إذا بلغ وأيما أعرابي حج ولو عشر حجج فعليه حجة الإسلام إذا هاجر»، وإنما قال هذا حين كانت الهجرة فريضة وكان المعنى فيه أن العتق من شرائط وجوب

الحج ولا يتحقق الوجوب بدون شرطه فيكون المؤدى قبل وجود الشرط نفلا فلا ينوب عن الفرض، وهذا بخلاف الفقير إذا حج، ثم استغنى حيث جاز ما أدى عن

الفرض؛ لأن مالك المال ليس بشرط للوجوب إنما شرط الوجوب التمكن من الوصول إلى موضع الأداء، ألا ترى أن المكي الذي هو في موضع الأداء لا يعتبر في حقه ملك المال، وفي حق الآفاقي لا يتقدر المال بالنصاب بل يختلف ذلك باختلاف قربه من موضع الأداء وبعده فعرفنا أن الشرط هو التمكن من الوصول إلى موضع الأداء فبأي طريق وصل الفقير إلى ذلك الموضع وجب الأداء فإنما حصل أداؤه بعد الوجوب فكان فرضا. فأما العتق من شرائط الوجوب فإن العبد الذي هو بمكة لا يلزمه الحج فالمؤدى قبل العتق لا يكون فرضا، توضيحه أنه إنما أدى الحج بمنافعه ومنافع الفقير حقه، فإذا أداه بما هو حقه كان فرضا فأما منافع العبد لمولاه وبإذن مولاه لا تخرج المنفعة من ملكه فإنما أداه بما هو ملك الغير وملك الغير لا يسقط ما هو فرض العمر عنه، وهذا بخلاف الجمعة إذا أداها بإذن المولى؛ لأن الجمعة تؤدى في وقت الظهر، ومنافعه لأداء الظهر صارت مستثناة عن حق المولى فإنما أداه بمنافع مملوكة له فهذا جائز عنه بخلاف ما نحن فيه فإن هذا غير مستثنى من حق المولى فلا تتأدى به حجة الإسلام. (قال): فإن أصاب صيدا فعليه الصيام؛ لأنه صار جانيا على إحرامه بقتل الصيد وهو ليس من أهل التكفير بإراقة الدم ولا بالإطعام فيكفر بالصوم كما إذا حنث في يمينه كان عليه أن يكفر بالصوم. (قال): وإن جامع مضى فيه حتى يفرغ منه؛ لأن حجه، وإن فسد لكن عليه المضي في الفاسد، وإن إحرامه كان لازما فلا يخرج عنه إلا بأداء أفعال الحج فاسدا كان أو صحيحا، وعليه الهدي إذا عتق لتعجل الإحلال بالجماع، وهذا الدم لا يقوم الصوم مقامه، والأصل في كل دم لا يقوم الصوم مقامه يتأخر عن العبد حتى يعتق، وكل ما يقوم الصوم مقامه فعليه أن يؤديه بالصوم وعليه حجة مكان هذه ينوي حجة الإسلام؛ لأنه أفسدها بعدما صح شروعه فيها فعليه قضاؤها وإن لم يجامع، ولكنه فاته الحج يحل بالطواف والسعي والحلق؛ لأنه بعد صحة شروعه في الإحرام يتحلل بما يتحلل به الحر، والحر إنما يتحلل بعد فوات الحج بإعمال العمرة فكذلك العبد وعليه

أن يحج حجة إذا عتق سوى حجة الإسلام لفوات ما شرع فيه. وإن أطعم عنه مولاه أو ذبح عنه من الدماء ما يلزمه لا يجزئه؛ لأنه لم يصر مالكا للطعام الذي يؤدى في الكفارة ولا لما يراق دمه فإن الرق ينافي الملك وبدون الملك فيما

كفر به لا تسقط عنه الكفارة إلا في الإحصار خاصة فإن على مولاه أن يبعث بهدي عنه حتى يحل؛ لأنه هو الذي أدخله في هذه العهدة بإذنه بالإحرام فإنه لو أحرم بغير إذنه كان له أن يحلله بغير هدي، فإذا أحرم بإذنه كان المولى هو المكتسب لسبب وجوب هذا الدم فعليه أن يحلله ولا يبعد أن يجب على المولى حق بسبب عبده كما يجب عليه صدقة الفطر عن عبده، ثم على العبد إذا عتق حجة وعمرة كما هو الحكم في المحصر إذا كان حرا ويتحلل بالهدي العبد إذا تحلل به (قال): وإذا أراد الرجل أن يحج رجلا عن نفسه فأحب إلي أن يحج رجلا قد حج عن نفسه؛ لأنه أبعد عن اختلاف العلماء - رحمهم الله تعالى - ولأنه أهدى في إقامة أعمال الحج لصيرورتها معهودة عنده فإن أحج صرورة عن نفسه يجوز عندنا وعلى قول الشافعي - رحمه الله تعالى - لا يجوز ويكون حج الصرورة عن نفسه لا عن الآمر وحجته ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - «أنه رأى رجلا يلبي عن شبرمة فقال - عليه الصلاة والسلام: من شبرمة؟ فقال: أخ لي أو صديق لي، فقال - عليه الصلاة والسلام: حج عن نفسك، ثم عن شبرمة» وحجتنا في ذلك حديث الخثعمية «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جوز لها أن تحج عن أبيها، ولم يستفسر أنها حجت عن نفسها أو لا». وفي الحديث الأخير تعارض فقد روي «أنه سمع رجلا يلبي عن نبيشة، فقال: من نبيشة، فقال: صديق لي، فقال: إذا حججت عن نبيشة فحج عن نفسك» وتأويل الحديث الأخير أن ذلك الرجل لم يحرم، ولكن على سبيل التعليم للكيفية في التلبية عن الغير فأشار عليه - عليه الصلاة والسلام - بأن يبدأ بالحج عن نفسه وبه نقول أن الأفضل أن يحج عن نفسه

أولا. والاختلاف في هذا نظير الاختلاف في الصرورة إذا حج بنية النفل عندنا حجه يكون نفلا، وعند الشافعي - رحمه الله تعالى - يكون عن حجة الإسلام وحجته في ذلك أن نية النفل لغو؛ لأنه عبارة عن الزيادة ولا يتصور ذلك قبل الأصل، وإذا لغت نية النفل يبقى مطلق نية الحج وبمطلق النية يتأدى الفرض يدل عليه أن نية النفل نوع سفه قبل أداء حجة الإسلام، والسفيه مستحق الحجر فجعل نية النفل لغوا تحقيقيا لمعنى الحجر فيبقى مطلق النية، ويجوز أن تتأدى حجة الإسلام بغير نية كما في المغمى عليه إذا أحرم عنه أصحابه فبنية النفل أولى. وحجتنا في ذلك أن وقت أداء الفرض في الحج يتسع لأداء النفل فلا يتأدى الفرض منه بنية النفل كالصلاة بخلاف الصوم عندنا، ووقت أداء الصوم لا يتسع لأداء النفل، وهذا لأن الحج عبادة معلومة بالأفعال لا بالوقت فكان الوقت ظرفا له لا معيارا، وفي مثله

لا يتميز الفرض من النفل إلا بالتعيين. وقوله "يتأدى بمطلق النية" قلنا عندنا لا يتأدى إلا بالتعيين غير أن التعيين يثبت بالنص تارة وبالدلالة أخرى، وفي الحج التعيين حاصل بدلالة العرف، فالظاهر أن الإنسان لا يتحمل المشقة العظيمة، ثم يشتغل بأداء النفل مع بقاء الفرض عليه، والتعيين بالعرف كالتعيين بالنص كمن اشترى بدراهم مطلقة ينصرف إلى نقد البلد بدلالة العرف، وإنما يعتبر العرف إذا لم يوجد التصريح بخلافه، فإذا صرح بنية النفل سقط اعتبار العرف فكان حجه عما نوى وما قال باطل على أصله في الصوم فإنه لا يلغي اعتبار نية النفل بل يجعله معتبرا في الإعراض عن الفرض والمغمى عليه آذن لأصحابه بطريق الدلالة في الإحرام عنه فينزل ذلك منزلة الإذن إفصاحا فإنما يتأدى له حج بالنية. وإن أراد أن يعين رجلا بماله للحج عن نفسه فالصرورة أولى بذلك ممن قد حج؛ لأن الصرورة بماله يتوسل إلى أداء الفرض، ومن قد حج مرة يتوسل إلى أداء النفل وكما أن درجة أداء الفرض أعلى كانت الإعانة عليه بالمال أولى (قال):

والحج التطوع جائز عن الصحيح يريد أن به الصحيح البدن إذا أحج رجلا بماله على سبيل التطوع عنه فهو جائز؛ لأن هذا إنفاق المال في طريق الحج، ولو فعله بنفسه كان طاعة عظيمة فكذلك إذا صرفه إلى غيره ليفعله عنه يكون جائزا وكونه صحيحا لا يمنعه عن أداء التطوع بهذا الطريق، وإن كان يمنعه عن أداء الفرض؛ لأن في التطوع الأمر موسع عليه، ألا ترى أن في الصلاة يجوز التطوع قاعدا مع القدرة على القيام، وإن كان لا يجوز ذلك في الفرض فكذا هنا في حجة الإسلام. والحاصل أن العبادات المالية المقصود منها صرف المال إلى سد خلة المحتاج وذلك يحصل نيابة فيجوز الإنابة فيها في حالة الاختيار والضرورة، والعبادات البدنية المحضة المقصود منها إما التعظيم بالجوارح كالصلاة، وإما إتعاب النفس الأمارة بالسوء ابتغاء مرضات الله تعالى، وذلك لا يحصل بالنائب أصلا ولا تجزي النيابة في أدائها، والحج فيه المعنيان جميعا معنى التعظيم للبقعة، وذلك بالنائب يحصل ومعنى تحمل المشقة للتوسل إلى أدائها، وذلك بالنائب لا يحصل فلا تجزئ النيابة فيها عند القدرة على الأداء بنفسه لانعدام أحد المعنيين في الأداء بالنائب، وتجزئ النيابة فيها عند تحقق العجز عن الأداء بالبدن لحصول أحد المعنيين بالنائب. وفي العبادات البدنية المعتبر الوسع ولا يعتبر العجز للحال؛ لأن الحج فرض العمر فيعتبر فيه عجز مستغرق لبقية العمر ليقع به اليأس عن الأداء بالبدن فقلنا: إن كان عجزه بمعنى لا يزول أصلا كالزمانة يجوز الأداء بالنائب

Mas'alah: What are the rulings on the executor performing Hajj on behalf of the deceased?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=839)

والأولى أن يحجج الوصي بماله رجلا فإن حجج امرأة جاز مع الكراهة؛ لأن حج المرأة

أنقص؛ لأنه ليس فيه رمل ولا سعي في بطن الوادي ولا رفع الصوت بالتلبية ولا الحلق فكان إحجاج الرجل عنه أكمل من إحجاج المرأة (قال): وإن أحج بماله رجلا فجامع ذلك الرجل في إحرامه قبل الوقوف بعرفة فقد فسد حجه وهو ضامن للنفقة؛ لأنه أمر بإنفاق المال في سفر يؤدي به حجا صحيحا فبالإفساد يصير مخالفا فيكون ضامنا للنفقة وعليه المضي في الفاسد والدم وقضاء الحج، وبهذا استدل محمد – رحمه الله تعالى – أن أصل الحج يكون للحاج حتى إن القضاء عليه عند الإفساد دون المحجوج عنه، فأما على ظاهر الرواية إذا وافق فالحج عن المحجوج عنه، ألا ترى أنه لا بد له من أن ينوي عن المحجوج عنه، ولكن إذا خالف خرج من أن يكون بأمر المحجوج عنه فكان واقعا عن نفسه فعليه موجبه كالوكيل بالشراء إذا وافق كان مشتريا لأمره، ولو خالف كان مشتريا لنفسه (قال): ولو قرن مع الحج عمرة كان مخالفا ضامنا للنفقة عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما لا يصير مخالفا استحسانا؛ لأنه أتى بالمأمور به وزاد عليه ما يجانسه فلا يصير به مخالفا كالوكيل بالبيع إذا باع بأكثر مما سمى له من جنسه، توضيحه أن القران أفضل من الإفراد فهو بالقران زاد للميت خيرا فلا يكون مخالفا وأبو حنيفة – رحمه الله تعالى – يقول: هو مأمور بإنفاق المال في سفر مجرد للحج، وسفره هذا ما تفرد للحج بل للحج والعمرة جميعا فكان مخالفا كما لو تمتع، ولأن العمرة التي زادها لا تقع عن الميت؛ لأنه لم يأمره بذلك ولا ولاية عليه للحاج في أداء النسك عنه إلا بقدر ما أمره، ألا ترى أنه لو لم يأمره بشيء لم يجز أداؤه عنه فكذلك إذا لم يأمره بالعمرة فإذا لم تكن عمرته عن الميت صار كأنه نوى العمرة عن نفسه وهناك يصير مخالفا فكذا هنا إلا أنه ذكر ابن سماعة عن أبي يوسف – رحمهما الله تعالى – أنه، وإن نوى العمرة عن نفسه لا يصير مخالفا، ولكن يرد من النفقة بقدر حصة العمرة التي أداها عن نفسه وذهب في ذلك إلى أنه مأمور بتحصيل الحج للميت بجميع النفقة، فإذا ضم إليه عمرة نفسه فقد حصل الحج للميت ببعض النفقة، وبهذا لا يكون مخالفا كالوكيل

بشراء عبد بألف إذا اشتراه بخمسمائة، ولكن هذا ليس بشيء فإنه مأمور بأن يجرد السفر للميت، فإذا اعتمر لنفسه لم يجرد السفر للميت، ثم الذي يحصل للميت ثواب النفقة فبقدر ما ينتقص به ينتقص من الثواب فكان هذا الخلاف ضررا عليه لا منفعة له، ثم دم القران عندهما يكون على الحج من مال نفسه، وكذلك عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -

Mas'alah: Can the obligatory Hajj be performed on behalf of a deceased prisoner?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=843)

(قال): ويجوز حجة الإسلام عن المحبوس إذا مات قبل أن يخرج؛ لأنه قد تحقق اليأس عن الأداء بالبدن.

Mas'alah: What evidence supports performing Hajj on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=845)

(قال): بلغنا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - «أنه قال للخثعمية أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيتيه أما كان يقبل منك، فقالت: نعم، فقال صلوات الله عليه أحق أن يقبل»، وفي الحديث الآخر «قال - صلى الله عليه وسلم - للتي سألته أن تحج عن أبيها: حجي واعتمري» وأن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال: «يا رسول الله إن أمي قد توفيت وأنها كانت تحب الصدقة أفأتصدق عنها، فقال:» فهذه الآثار تدل على الوارث يتبرع على مورثه بمثل هذه القرب فإن قيل فلماذا قيد الجواب بالاستثناء

بعد ما صح الحديث فيه. (قلنا)؛ لأن خبر الواحد لا يوجب علم اليقين فإن قيل فقد أطلق الجواب في كثير من الأحكام الثابتة بخبر الواحد. (قلنا) خبر الواحد موجب للعمل ففيما طريقه العمل أطلق الجواب فيه، فأما سقوط حجة الإسلام عن الميت بأداء الورثة طريقه العلم فإنه أمر بينه وبين ربه تعالى فلهذا قيد الجواب بالاستثناء

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to perform Hajj for an heir?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5529)

وإذا أوصى أن يحجوا عنه وارثا لم يجز إلا أن يجيزه الورثة؛ لأن فيه إيثاره بشيء من ماله لنفقته على نفسه وكما أنه لا يجوز إيثاره بشيء من المال تمليكا منه بدون إجازة الورثة فكذلك إباحته له لنفقته على نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for Hajj without specifying a location?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=994)

إذا أوصى بأن يحج عنه، وهو في منزله، إن بين مكانا، يحج عنه من ذلك المكان بالإجماع، وإن لم يبين مكانا بالحج عنه من وطنه عند علمائنا رحمهم الله؛ لأن الوصية بالإحجاج أمر بإقامة غيره مقام نفسه في الحج، فإنما ينصرف مطلق هذا الأمر إلى ما كان واجبا على المنوب عنه، والواجب على المنوب عنه الحج من وطنه، حتى لا يجب عليه ما لم يملك من الزاد والراحلة قدر ما يحمله من وطنه إلى مكة ويرده إلى بلده، وهذا إذا كان ثلث ماله يكفي الحج من وطنه، فأما إذا كان لا يكفي كذلك، فإنه يحج

عنه من حيث يمكن الإحجاج عنه؛ لأنه يقدر صرف مطلق الأمر ههنا إلى الإحجاج من وطنه، هكذا ذكر في «الجامع» وإليه أشار في «الأصل» .

Mas'alah: What is the ruling on a heir performing Hajj on behalf of a deceased who did not will it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=999)

بقي من هذه الجنس مسألة لا بد من معرفتها: أن من مات، وعليه فرض الحج، ولم يوص به لم يلزم الوارث أن يحج عنه، وإن أحب أن يحج عنه حج، وأرجو أن يجزئه إن شاء الله، هكذا ذكر القدوري في «شرحه» ؛ لأن رسول الله عليه السلام شبه ديون الله تعالى بديون العباد في الحج في حديث الخثعمية، ثم في ديون العباد من قضى دين غيره

بغير أمره يجوز، ولكن موقوفا على مشيئة رب الدين، فكذا في دين الله تعالى.

Mas'alah: Does performing Hajj on behalf of a deceased mother fulfill her obligatory Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1613)

7204 - قلنا: قوله: إن أمي ماتت ولم تحج أفيجزئ أن أحج عنها، يقتضي جواز حجها عنها، ولم يقل: هل يجوز عن حجة الإسلام، والجواز مسلم، لكنه عما وجب لها غير مسلم، فأما تشبيهه بالدين وأمرها بالحج فقد أجبنا عنه.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Ibn Abbas regarding Hajj on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1613)

7205 - قالوا: روي في حديث ابن عباس: (أن رجلا أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: إن أختي نذرت أن تحج، وأنها ماتت ولم تحج، فقال: لو كان على أختك دين أكنت قاضيه، قال: نعم، قال: فاقض دين الله، فهو أحق بالقضاء) .

Mas'alah: Does the command to fulfill a vow of Hajj for a deceased person indicate obligation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1613)

7206 - قالوا: فأمر بالقضاء، والأمر يدل على الوجوب، وشبهه بالدين الذي يجب قضاؤه.

Mas'alah: Is fulfilling the debt of Hajj more deserving than fulfilling a financial debt?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1613)

7207 - وقوله: فهو يدل على أنه مقدم في القضاء على الدين.

Mas'alah: What is the analogy between proxy Hajj and jihad?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1615)

7217 - قلنا: يبطل هذا بالجهاد؛ لأنه يفعله بنفسه إن قدر ويحرض الشخص إن عجز، وإذا مات تعذر الأمر والفعل، ثم لم يجب واحد من الأمرين. ولأن القادر على الأمر العاجز عن الفعل لا يسقط العبادة عنه؛ لأن سعيه فيها ممكن، والفوت يحصل للإنسان بسعيه، فإذ عجز عن الأمر فلا سعي له، فلم يجز أن يؤدي العبادة عنه، كما لا يؤدي الحج عن المجنون وإن عجز عن الأمر به بعد وجوبه عليه.

Mas'alah: What is the argument that proxy Hajj after death is like commanding it?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1615)

7218 - قالوا: كل مسلم لابد من أن يقدم على فعل الحج بنفسه إن قدر وبغيره إن عجز، فإذا أدى عنه بعد موته فكأنه أمر به.

Mas'alah: What are the conditions for performing Hajj on behalf of a deceased person?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=544)

وإذا حج عنه يجوز عند استجماع شرائط الجواز. وهي نية الحج عنه، وأن يكون الحج بمال الموصي أو بأكثره إلا تطوعا، وأن يكون راكبا لا ماشيا لما ذكرنا فيما تقدم ويحج عنه من ثلث ماله سواء قيد الوصية بالثلث بأن يحج عنه بثلث ماله، أو أطلق بأن أوصى أن يحج عنه أما إذا قيد فظاهر. وكذا إذا أطلق؛ لأن الوصية تنفذ من الثلث

Mas'alah: From where should Hajj be performed on behalf of a deceased person?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=544)

ويحج عنه من بلده الذي يسكنه؛ لأن الحج مفروض عليه من بلده فمطلق الوصية ينصرف إليه، ولهذا قال محمد: - رحمه الله - روى ابن رستم عنه في خراساني أدركه الموت بمكة فأوصى أن يحج عنه من خراسان، وروى هشام عن أبي يوسف في مكي قدم الري فحضره الموت فأوصى أن يحج عنه حج عنه من مكة، فإن أوصى أن يقرن عنه قرن عنه من الري؛ لأنه لا قران لأهل مكة فتحمل الوصية على ما يصح - وهو القران - من حيث مات هذا إذا كان ثلث المال يبلغ أن يحج عنه من بلده حج عنه،

Mas'alah: What if the bequest is insufficient to perform Hajj from the deceased's hometown?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=544)

فإن كان لا يبلغ يحج من حيث يبلغ استحسانا. وكذا إذا أوصى أن يحج عنه بمال سمى مبلغه إن كان يبلغ أن يحج عنه من بلده حج عنه، وإلا فيحج عنه من حيث يبلغ استحسانا، والقياس أن تبطل الوصية؛ لأنه تعذر تنفيذها على ما قصده الموصي، وهذا يوجب بطلان الوصية كما إذا أوصى بعتق نسمة فلم يبلغ ثلث المال ثمن النسمة. (وجه) الاستحسان أن غرض الموصي من الوصية بالحج تفريغ ذمته عن عهدة الواجب، وذلك في التصحيح لا في الإبطال. ولو حمل ذلك على الوصية بالحج من بلده لبطلت، ولو حمل على الوصية من حيث يبلغ لصحت فيحمل عليه تصحيحا لها، وفي الوصية بعتق النسمة تعذر التصحيح أصلا ورأسا فبطلت فإن خرج من بلده إلى بلد أقرب من مكة، فإن كان خرج لغير الحج حج عنه من بلده في قولهم جميعا. وإن كان خرج

للحج فمات في بعض الطريق وأوصى أن يحج عنه، فكذلك في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد يحج عنه من حيث بلغ (وجه) قولهما أن قدر ما قطع من المسافة في سفره بنية الحج معتد به من الحج لم يبطل بالموت؛ لقوله تعالى {ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله} [النساء: 100] فسقط عنه ذلك القدر من فرض الحج، وبقي عليه إتمامه ولأبي حنيفة أن القدر الموجود من السفر يعتبر لكن في حق أحكام الآخرة - وهو الثواب - لا في حق أحكام الدنيا؛ لأن ذلك يتعلق بأداء الحج، ولم يتصل به الأداء فبطل بالموت في حق أحكام الدنيا، وإن لم يبطل به في حق أحكام الآخرة، وكلامنا في حق أحكام الدنيا. ولو خرج للحج فأقام في بعض البلاد حتى دارت السنة ثم مات وقد أوصى أن يحج عنه يحج عنه من بلده بلا خلاف أما عند أبي حنيفة فظاهر. وأما عندهما فلأن ذلك السفر لم يتصل به عمل الحجة التي سافر لها فلم يعتد به عن الحج.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on foot for a deceased person when funds are insufficient?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=544)

وإن كان ثلث ماله لا يبلغ أن يحج به عنه إلا ماشيا فقال رجل أنا أحج عنه من بلده ماشيا روى هشام عن محمد - رحمه الله - أنه لا يجزيه به ولكن يحج عنه من حيث يبلغ راكبا وروى الحسن عن أبي حنيفة إن أحجوا عنه من بلده ماشيا جاز، وإن أحجوا من حيث يبلغ راكبا جاز، وأصل هذه المسألة أن الموصي بالحج إذا اتسعت نفقته للركوب فأحجوا عنه ماشيا لم يجز؛ لأن المفروض هو الحج راكبا فإطلاق الوصية ينصرف إلى ذلك كأنه أوصاه بذلك. وقال أحجوا عني راكبا. ولو كان كذلك لا يجوز

ماشيا كذا هذا (وجه) رواية الحسن إن فرض الحج له تعلق بالركوب وله تعلق ببلده، ولا يمكن مراعاتهما جميعا، وفي كل واحد منهما كمال من وجه ونقصان من وجه فيجوز أيهما كان،

Mas'alah: What if the executor performs Hajj from a closer location than required?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=544)

وإن كان ثلث ماله لا يبلغ أن يحج عنه من بلده فحج عنه من موضع يبلغ، وفضل من الثلث وتبين أنه كان يبلغ من موضع أبعد منه يضمنه الوصي ويحج عن الميت من حيث يبلغ؛ لأنه تبين أنه خالف إلا إذا كان الفاضل شيئا يسيرا من زاد أو كسوة، فلا يكون مخالفا ولا ضامنا ويرد الفضل إلى الورثة؛ لأن ذلك ملكهم،

Mas'alah: What is the ruling when the deceased had two homelands and bequeathed Hajj from the nearer one?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=544)

وإن كان للموصي وطنان فأوصى أن يحج عنه من أقرب الوطنين؛ لأن الأقرب دخل في الوصية بيقين وفي دخول الأبعد شك فيؤخذ باليقين، وفيما ذكرنا من المسائل التي وجب الحج من بلده إذا أحج الوصي من غير بلده يكون ضامنا ويكون الحج له ويحج

عن الميت ثانيا؛ لأنه خالف إلا إذا كان المكان الذي أحج عنه قريبا إلى وطنه بحيث يبلغ إليه ويرجع إلى الوطن قبل الليل فحينئذ لا يكون مخالفا ولا ضامنا، ويكون

كاختلاف المحل. ولو مات في محلة فأحجوا عنه من محلة أخرى جاز كذا هذا.

Mas'alah: What is the ruling when a person bequeaths Hajj with one-third of his wealth and it suffices for multiple pilgrimages?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=545)

فإن قال الموصي أحجوا عنى بثلث مالي، وثلث ماله يبلغ حججا حج عنه حججا كذا روى القدوري في شرحه مختصر الكرخي وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي أنه إذا أوصى أن يحج عنه بثلث ماله وثلث ماله، يبلغ حججا يحج عنه حجة واحدة من وطنه - وهي حجة الإسلام - إلا إذا أوصى أنه يحج عنه بجميع الثلث فيحج عنه حججا بجميع الثلث، وما ذكره القاضي أثبت؛ لأن الوصية بالثلث وبجميع الثلث واحد؛ لأن الثلث اسم لجميع هذا السهم، ثم الوصي بالخيار إن شاء أحج عنه الحجج في سنة واحدة، وإن شاء أحج عنه في كل سنة واحدة، والأفضل أن يكون في سنة واحدة؛ لأن فيه تعجيل تنفيذ الوصية، والتعجيل في هذا أفضل من التأخير.

Mas'alah: What is the ruling if the deceased bequeaths Hajj from a specific location other than his homeland?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=545)

وإن أوصى أن يحج عنه من موضع كذا من غير بلده يحج عنه من ثلث ماله من ذلك الموضع الذي بين قرب من مكة أو بعد عنها؛ لأن الإحجاج لا يجوز إلا بأمره فيتقدر بقدر أمره.

Mas'alah: What is the ruling on surplus funds remaining with the person performing Hajj on behalf of the deceased?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=545)

وما فضل في يد الحاج عن الميت بعد النفقة في ذهابه ورجوعه فإنه يرده على الورثة لا يسعه أن يأخذ شيئا مما فضل؛ لأن النفقة لا تصير ملكا للحاج بالإحجاج، وإنما ينفق قدر ما يحتاج إليه في ذهابه وإيابه على حكم ملك الميت؛ لأنه لو ملك إنما يملك، بالاستئجار والاستئجار على الطاعات لا يجوز عندنا فكان الفاضل ملك الورثة فيجب عليه رده إليهم.

Mas'alah: What is the ruling if the executor divides the estate and the set-aside portion for Hajj is lost before the pilgrimage?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=545)

ولو قاسم الورثة وعزل قدر نفقة الحج ودفع بقية التركة إلى الورثة فهلك المعزول في يد الوصي أو في يد الحاج قبل الحج بطلت القسمة في قول أبي حنيفة، وهلك ذلك القدر من الجملة ولا تبطل الوصية ويحج له من ثلث المال الباقي حتى يحصل الحج أو ينوي المال في قول أبي حنيفة، وجعل أبو حنيفة الحج بمنزلة الموصى له الغائب، وقسمة الوصي مع الورثة على الموصى له الغائب لا يجوز حتى لو قاسم مع الورثة وعزل نصيب الموصى له ثم هلك في يده قبل أن يصل إلى الموصى له الغائب يهلك من الجملة ويأخذ الموصى له ثلث الباقي كذلك الحج.

Mas'alah: Does Hajj performed on behalf of a deceased person by his instruction count for him?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=258)

حج عن الميت بالأمر يقع عنه) أي الميت (في الصحيح) وقيل لا يقع عنه ويكون له ثواب النفقة والصحيح هو الأول؛ لأن الآثار تدل عليه ولهذا تشترط النية عن المحجوج عنه ويذكره الحاج في التلبية فيقول اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني ومن فلان (وإذا مرض) المأمور بالحج (في الطريق ليس له [حاشية الشرنبلالي] الجهة اه. (قوله: لا عن أحدهما. . . إلخ) أقول استغني بهذا عن مسألة أفردها بالذكر في الكنز بقوله قبله ولا إحصار بعدما وقف بعرفة. وقال الزيلعي: ثم إذا دام الإحصار حتى مضت أيام التشريق فعليه لترك الوقوف بالمزدلفة دم ولترك رمي الجمار دم ولتأخير الحلق وطواف الزيارة دم عند أبي حنيفة على ما بينا اه. (قلت) ويشكل عليه ما قدمناه أنه إذا ترك واجبا لعذر لا يلزمه شيء اه، واختلفوا في تحلله في مكانه في الحل قيل لا يتحلل؛ لأنه لو تحلل في مكانه يقع في غير الحرم، ولو أخره ليحلق في الحرم يقع في غير أوانه وتأخيره عن الزمان أهون من تأخيره عن المكان، وقيل يتحلل في الحال؛ لأنه ربما يمتد الإحصار فيحتاج إلى الحلق في غير الحرم فيفوت الزمان والمكان جميعا فتحمل أحدهما أولى قال العتابي وهو الأظهر كذا في البحر عن غاية البيان [عجز عن الحج بنفسه أمر غيره بأن يحج عنه] (قوله: عجز عن الحج) المراد به حج الفرض وكان ينبغي التصريح به إذ النفل لا يشترط العجز لصحة الأمر به وأشار المصنف إلى أن وجدان العجز قبل الأمر شرط فلو أمر الصحيح رجلا بالحج عنه، ثم عجز لم يجزه وبه صرح قاضي خان ومن شرائط النيابة الركوب إذا أوصى بالحج راكبا فيضمن المأمور النفقة لو مشى ومنها كون أكثر النفقة من مال الآمر وفيه وفاء بما أنفق إذ قد يبتلى

بالإنفاق من غيره كالوكيل ومنها الأمر بالحج فلا يجوز حج الغير عنه بغير إذنه إلا الوارث يحج عن مورثه فإنه يجزيه إن شاء الله تعالى لوجود الأمر دلالة كذا في البحر وباقي الشروط معلومة من كلام المصنف (قوله: قال قاضي خان هذا إذا كان الآمر عاجزا. . . إلخ) أقول ظاهره لا يفيد غير ما تقدم من جواز الأمر بالحج عن الغير، ولكن المراد أن اسم الإشارة في قول قاضي خان هذا راجع إلى شرط استمرار العجز إلى الموت فخصصه بعجز يرجى زواله كالحبس، أما من به عذر لا يرجى زواله يعني عادة كالعمى والزمانة فإنه يجوز أمره بالحج أي من غير اشتراط دوام عجزه حتى إذا زال عماه لا يبطل الحج عنه وذلك؛ لأن قاضي خان قال قبل هذا لا يصح أمره بالحج إلا إذا كان عاجزا عن الحج بنفسه عجزا يدوم إلى الموت، ثم قال هذا إذا كان. . . إلخ فبين العجز الذي يشترط دوامه فحاصل الحكم أن الآمر إذا كان عذره يرجى زواله فالأمر مراعى فإن استمر العجز إلى الموت سقط الفرض عن الآمر وإلا فلا وإن كان عذره لا يرجى زواله كالعمى فأحج غيره سقط الفرض عنه سواء استمر ذلك أو زال، صرح به في البحر عن المحيط والمبسوط ومعراج الدراية اهـ. وقال البرجندي إن دوام العجز إلى الموت شرط سواء كان العجز بمعنى لا يزول أصلا كالزمانة أو بعارض يتوهم زواله فإن استمر به إلى الموت وقع جائزا عن الآمر وإلا فعليه حج الإسلام والمؤدي يصير تطوعا للآمر كذا في الكافي اهـ ما قاله البرجندي (قلت) إن أراد كافي النسفي فهو غلط؛ لأن عبارة الكافي الشرط العجز الدائم إلى وقت الموت إن كان الحج فرضا؛ لأنه فرض العمر فيعتبر فيه عجز مستوعب لبقية العمر ليقع به اليأس عن الأداء بالبدن فقلنا إن عجز لمعنى لا يزول كالزمانة صح الأداء بالنائب مطلقا وإن كان بعارض يتوهم زواله بأن كان مريضا أو مسجونا كان الأداء بالنائب مراعى فإن استمر به العذر إلى الموت تحقق اليأس عن الأداء بالبدن فوقع المؤدي جائزا وإلا تبين أن اليأس لم يتحقق عن الأداء بالبدن فعليه حجة الإسلام والمؤدي تطوع له. اهـ. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of a deceased person?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=151)

(فصل في الحج عن الميت) إذا حج عن الميت بأمره هل يسقط الحج عن المحجوج عنه اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقع الحج عن المحجوج عنه ويكون له ثواب النفقة لا غير وقال بعضهم يقع عن المحجوج عنه وهو الصحيح لأن الآثار تدل عليه ولهذا تشترط النية عن المحجوج عنه ويذكر الحاج في التلبية فيقول اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله منى ومن فلان وسئل الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل عن هذا فقال ذاك معلق بمشيئة الله تعالى كما قال محمد رحمه الله تعالى قالوا وينبغي أن يكون الحاج رجلا حج مرة. مريض أو شيخ دفع إلى رجل مالا ليحج عنه حجة الإسلام أراد أن ما يفضل عن الحج من النفقة والثياب وغير ذلك يكون للمدفوع إليه قال ابن شجاع رحمه الله تعالى الحيلة في ذلك أن يقول دافع المال للمدفوع إليه وكلتك أن تهب الفضل من نفسك وتقبضه لنفسك فيهبه من نفسه وقال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى إذا أمر غيره بأن يحج عنه ينبغي أن يفوض الأمر إلى المأمور فيقول حج عني بهذا المال كيف شئت إن شئت حجة وإن شئت حجة وعمرة وإن شئت قرانا والباقي من المال مني لك وصية كيلا يضيق الأمر على الحاج ولا يجب عليه رد ما فضل إلى الورثة. رجل خرج إلى الحج ومات في الطريق وأوصى بأن يحج عنه إن فسر شيئا فالأمر على ما فسر إلى مكة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يحج عنه من حيث مات وإن جاوز المأمور وهو الوصي المكان الذي مات فيه ثم أمر

رجلا ليحج عنه ودفع إليه المال لا يجوز في قولهم ولو قال الميت للوصي ادفع المال

إلى من يحج عني لم يكن للوصي أن يحج بنفسه ولو أوصى الميت أن يحج عنه ولم يرد كان للوصي أن يحج بنفسه فإن كان الوصي وارث الميت أو دفع المال إلى وارث الميت ليحج عن الميت فإن أجازت الورثة وهم كبار جاز وإن لم يجيزوا لا يجوز لأن هذا بمنزلة التبرع بالمال. المأمور بالحج إذا خرج قبل أيام الحج كان له أن ينفق من مال الميت إلى بغداد وإلى الكوفة وإلى المدينة وإلى مكة وإذا أقام ببلدة ينفق من مال نفسه حتى يجيء أوان الحج ثم يرتحل وينفق من مال الميت ليكون المأمور منفقا من مال الميت الآمر في الطريق ويكون ضامنا لما أنفق من مال الميت في إقامته هذا إذا أقام ببلدة خمسة عشر يوما لأنه مقيم وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى إذا أقام المأمور في بلدة ثلاثة أيام أو أقل وأنفق من مال الميت لا يضمن وإن أقام أكثر من ذلك ينفق من مال نفسه قالوا في زماننا وإن أقام أكثر من خمسة عشر يوما تكون نفقته في مال الميت لأنه لا يتمكن من الخروج بدون القافلة لا تكون نفقته في مال الميت ولو أقام بمكة بعد أداء الحج فإن أقام إقامة معتادة كانت النفقة في مال الميت وإن لم تكن معتادة لم تكن في مال الميت ولو عزم على الإقامة زيادة على المعتاد ثم عزم على الخروج عادت نفقته في مال الميت إلا أن يكون اتخذ مكة دارا فلا تعود إذا أمر الرجل غيره بالحج لا يصح أمره إلا إذا كان عاجزا عن الحج بنفسه عجزا يدوم إلى الموت حتى لو قال الرجل لله علي ثلاثون حجة فأحج ثلاثين نفسا في سنة واحدة إن مات قبل أن يجيء وقت الحج جاز الكل لأنه لم يعرف قدرته بنفسه عند مجيء وقت الحج فجاز وإن جاء وقت الحج وهو يقدر بطلت حجة واحدة لأنه قدر بنفسه فانعدم شرط صحة الإحجاج عنها أما قبل ذلك لا يجوز الحج لتوهم وجود المحرم فإن بعث رجلا دام عدم وجود المحرم إلى أن مات فذلك جائز كالمريض إذا أحج عنه رجلا ودام المرض إلى أن مات هذا إذا كان الآمر عاجزا عجزا يرجى زواله كالمرض والحبس ونحو ذلك وإن كان لا يرجى زواله كالزمانة والعمى جاز أن يأمر غيره بالحج.

المأمور بالحج إذا دخل مكة قبل أيام العشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال تكون نفقته في ماله إلى أن يدخل أيام العشر. المأمور بالحج إذا استأجر خادما ليخدمه قالوا ينبغي أن ينظر إن كان المأمور ممن يخدم نفسه فنفقة الخادم لا تكون في مال الآمر وإن كان لا يخدم نفسه فنفقة الخادم تكون في مال الآمر لأنه مأذون بذلك دلالة وللمأمور بالحج أن يدخل الحمام بقدر المتعارف ويعطي أجر الحارس من مال الآمر لأن ذلك من الرواتب لوه ا، يهتدي من مال الآمر وتفسيره أن يخلط دراهم النفقة مع الرفقة وله أن يودع المال استحسانا ولو ضاع مال النفقة بمكة أو بقرب منها ولم يبق مال النفقة فأنفق المأمور من مال نفسه كان له أن يرجع في مال الميت وإن فعل ذلك بغير قضاء لأنه لما أمره بالحج فقد أمره بأن ينفق عنه. المأمور بالحج إذا حج ماشيا وأمسك مؤنة لكراء كان ضامنا مال الميت ويكون الحج لنفسه لأن الأمر بالحج ينصرف إلى المتعارف والمتعارف هو الحج بالزاد والراحلة المأمور بالحج إذا ترك الطريق الأقرب واختار الأبعد بأن ترك البغدادي طريق الكوفة وذهب من طريق البصرة إن كان الحاج يسلك ذلك الطريق لا يضمن لأن الطريق الأبعد عسى يكون أيسر ذهابا من الأقرب. إذا دفع الوصي المال إلى رجل وحج من قابل جاز عن الميت ولا يكون ضامنا مال الميت لأن ذكر السنة يكون للاستعجال دون التقييد كما لو وكل رجلا بأن يعتق عبده غدا فأعتق أو با ع بعد غد جاز إذا قطع الطريق على المأمور بالحج وقد أنفق بعض المال في الطريق فمضى على وجهه وحج إن مضى وأنفق من مال نفسه يكون متبرعا ولا يسقط الحج عن الميت لأن سقوط الحج عن الميت إنما يكون بطريق التسبيب بإنفاق المال في الطريق وإن قطع عليه الطريق وبقي شيء في يده من مال الميت فرجع وأنفق على نفسه في الرجوع ولم يحج لا يكون ضامنا إذا لم تذهب القافلة المأمور بالحج إذا

Mas'alah: Is it valid for an heir or a stranger to perform Hajj voluntarily for a deceased who bequeathed it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=153)

الميت إذا أوصى بأن يحج عنه بماله فتبرع عنه الوارث أو الأجنبي لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for Hajj by a convert or a minor who dies before the Hajj season?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1195)

وقدمنا من اختلاف زفر ويعقوب في نصراني أسلم أو صبي بلغ فمات قبل إدراك الوقت وأوصيا بحجة الإسلام أن الوصية باطلة على قول زفر لما قلنا، وجائزة على قول أبي يوسف لأن السبب تقرر في حقهما والوقت شرط الأداء، وفيه نظر أولا في كونه شرط الأداء بل هو شرط الوجوب. والسبب وإن كان هو البيت لكن الموصى به ليس مطلق الحج ليلزم الورثة إن وسع الثلث بل الحج الفرض وقد تحققنا عدمه عليهما إلى أن ماتا، فقول زفر أنظر.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to make a bequest for Hajj according to Abu Hanifa?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1195)

ثم إن وجوب الإيصاء إنما يثبت ابتداء إذا كان صحيح البدن عند أبي حنيفة - رحمه الله -، فمن لم يكن صحيحه لم يتعلق به فلا يجب عليه الإحجاج.

Mas'alah: What is the ruling on a son performing Hajj for his deceased father from his own money?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1196)

وفي غريب الرواية للسيد الإمام بن شجاع: رجل أوصى بأن يحج عنه فحج عنه ابنه ليرجع في التركة، فإنه يجوز كالدين إذا قضاه من مال نفسه. ولو حج على أن لا يرجع لا يجوز عن الميت، ويتخايل خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of a deceased person from a distant land?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1206)

الري فحضره الموت فأوصى أن يحج عنه يحج عنه من مكة.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of a deceased person from a distant land?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1206)

أما لو أوصى أن يقرن عنه فإنه حينئذ يقرن عنه من الري لأنه لا قران لأهل مكة فيحمل عليه من حيث هو، وإن كانت له أوطان في بلدان يحج عنه من أقربها إلى مكة، ولو عين مكانا جاز منه اتفاقا، وكذا إذا عين مكانا مات فيه، فلو لم يعين مكان موته وقد مات في سفر، إن كان سفر الحج فهو على الخلاف الذي ذكر في الكتاب بقوله: وأصل الخلاف في الذي يحج عن نفسه: يعني إذا مات في الطريق وأوصى أن يحج عنه وأطلق يلزم الحج من بلده عنده إلا إن عجز الثلث، وعندهما من حيث مات.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of a deceased person from a distant land?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1206)

ولو كان سفر تجارة حج عنه من بلده اتفاقا لأن تعين مكان موته في سفر الحج عندهما بناء على أنه لا تبطل عبادة سفره من بلده إلى محل موته، فبالسفر منه يتحقق سفر الحج من بلده، ولا عبادة في سفر التجارة ليعتبر البعض الذي قطع عبادة مع البعض الذي بقي فيجب إنشاء السفر من البلد تحصيلا للواجب.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of a deceased person from a distant land?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1206)

فإن الخطاب يتوجه عليه وهو في بلده بالخروج إلى الحج وهو العادة أيضا أن يخرج الإنسان من بلده مجهزا فينصرف المطلق إليه ولهذا وافقا أبا حنيفة في الحاج الذي مات في الطريق فيما لو أقام في بعض البلاد في طريقه حتى تحولت السنة ثم مات فأوصى مطلقا أن يحج عنه من بلده لأن ذلك السفر لما لم يتصل به الحجة التي خرج لها في تلك السنة لم يعتد به عن الحج إذا حصلنا على هذا، فلو أوصى على وجه انصرفت إلى بلده ولم يعين مالا ففعل الواجب فأحجوا منها ومات في أثناء الطريق وقد أنفق بعضها أو سرقت كلها قال أبو حنيفة: يحج عنه ثانيا من بلده من ثلث ما بقي. وقالا: من حيث مات.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of a deceased person from a distant land?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1206)

وأما في جانب المال فقال محمد: ينظر إن بقي من المدفوع شيء حج به وإلا بطلت الوصية. وقال أبو يوسف. إن كان المدفوع تمام الثلث كقول محمد، وإن كان بعضه يكمل، فإن بلغ باقيه ما يحج به وإلا بطلت.

Mas'alah: Why did the Prophet qualify his answer with 'if Allah wills' regarding Hajj on behalf of a deceased?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1208)

فكذا هذا وغير ذلك من الآثار الدالة على أن تبرع الوارث مثل ذلك معتبر شرعا. فإن قيل: فلماذا قيد الجواب بالمشيئة بعدما صح الحديث؟ قلنا: لأن خبر الواحد لا يوجب اليقين بل الظن، فما كان من الأمور التي طريقها العمل لا يحتاج إلى ذكر المشيئة فيه لأن الظن طريقه فقد تطابقا، وسقوط الفرض عن الميت بأداء الورثة طريقه العلم، فإنه أمر يشهد به على الله تعالى بعد القطع بشغل الذمة به فلهذا قيده به.

Mas'alah: What is the virtue of a child performing Hajj on behalf of their parents?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1208)

واعلم أن فعل الولد ذلك مندوب إليه جدا لما أخرج الدارقطني عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عنه - عليه الصلاة والسلام - قال «من حج عن أبويه أو قضى عنهما مغرما بعث يوم القيامة مع الأبرار» وأخرج أيضا عن جابر أنه - عليه الصلاة والسلام - قال «من حج عن أبيه وأمه فقد قضي عنه حجته وكان له فضل عشر حجج» وأخرج أيضا عن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «إذا حج الرجل

عن والديه تقبل منه ومنهما واستبشرت أرواحهما وكتب عند الله برا» هذا وقد سبق الوعد بتقرير مسألة حج الصرورة عن الغير.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj for one's parents without a will?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=945)

ولو حج عن أبيه أو أمه حجة الإسلام من غير وصية أجزأه إن شاء الله تعالى، لما روينا من حديث الخثعمية وغيرها. وإنما قيد محمد الجواب بالاستثناء بعد ما صح الحديث فيه، لأن خبر الواحد لا يوجب العلم اليقيني. فإن قيل: فقد أطلق الجواب في كثير من الأحكام الثابتة بخبر الواحد. قلنا: لأن خبر الواحد موجب للعمل، فما طريقه العمل أطلق الجواب فيه. فأما سقوط حجة الإسلام عن الميت بأداء الورثة فطريقه العلم، فإنه أمر بينه وبين الله، فلهذا قيد الجواب بالاستثناء.

Mas'alah: What are the rulings on executing a bequest for proxy Hajj?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=951)

ومن الفروع: لو أوصى أن يحج عنه فلان، فعند محمد يحج عنه غيره إلا أن يكون قد صرح بأن لا يحج غيره. ولو أوصى بأن يحج عنه بثلث ماله، وثلث المال يبلغ حججا كثيرة، فالوصي بالخيار إن شاء أحج عنه في كل سنة حجة واحدة، وإن شاء أحج عنه مقدار ما يبلغ في سنة واحدة، والتعجيل أفضل. وإن اجتمع الورثة على أن يحج واحد

منهم عنه جاز. – ––

***

Mas'alah: For whom does the Hajj count when performed on behalf of another?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=306)

(والحجة له) أي للحاج.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of a deceased person who bequeathed it?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1467)

(وإن أوصى بحجة الإسلام أحجوا) أي الورثة (عنه) أي الموصي (رجلا من بلده الذي يحج ذلك الرجل عنه حال كونه (راكبا) ؛ لأن الواجب أن يحج من بلده فيجب الإحجاج عنه كما وجب؛ لأن الوصية لأداء ما هو الواجب عليه وإنما شرط أن يكون راكبا؛ لأنه لا يلزمه أن يحج ماشيا فوجب الإحجاج عنه على الوجه الذي لزمه (إن وفت النفقة) للإحجاج من بلده راكبا (وإلا) أي وإن لم تف النفقة (فمن حيث تفي) النفقة

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj for a deceased person when the specified condition is

not met?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1467)

وفي القياس أن لا يحج عنه؛ لأنه أوصى بالحج بصفة وقد عدمت، وجه الاستحسان أنا نعلم أن غرضه تنفيذ الوصية فتنفذ ما أمكن.

Mas'alah: What is the difference of opinion regarding where to start Hajj for a deceased person?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1467)

(وعندهما من حيث مات استحسانا)

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of a deceased from a place other than his hometown?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=244)

قوله: (من بلده) لأن الواجب عليه أن يحج من بلده والوصية لأداء ما هو الواجب عليه. زيلعي. فإن أحج الوصي من غير بلده يضمن، إلا أن يكون ذلك المكان بحيث يبلغ إليه ويرجع إلى الوطن قبل الليل اه. مناسك السندي. وفيها: لو وصى أن يحج من غير بلده يحج عنه كما أوصى قرب من مكة أو بعد اه. قلت: والظاهر أن الموصي يأثم بذلك لتركه الواجب عليه، ومثله لو أوصى بما لا يكفي للإحجاج من بلده. تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of a deceased parent?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2546)

2542 - حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي، قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إن أبي مات ولم يحج، أفأحج عنه؟ قال: "أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه؟ قال: نعم. قال:" فدين الله عز وجل أحق، حج عنه ""

Mas'alah: Is Hajj a debt that must be paid from the estate of the deceased?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2549)

قال أبو جعفر: فكان في هذه الآثار جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي سأله أو للتي سألته عن الحج عن أبيه، أو عن أبيها، أو عن أمه، أو عن أمها، ما فيها من قوله لسائله أو لسائلته: "أرأيت لو كان على - [374] - أبيك دين فقضيتيه، أكان ذلك يجزئ عنه؟" أي: وكما يجزئ ذلك عنه بقضائك إياه عنه، فكذلك يجزئ عنه الحج الذي عليه بقضائك إياه عنه. فقال قائل: ففي ذلك ما قد دل أن الحج يقضى عن من هو عليه من حيث يقضى الدين الذي هو عليه، واستدل بذلك أن جعل ما يحج به عنه من المال دينا عليه في حياته، ودينا في تركته بعد وفاته، حتى يقضى ذلك عنه. فعارضناه نحن في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه، فقلنا: لا دليل لك في ذلك على أنه دين كما ذكرت، ولكنه حق في بدن من هو عليه حتى يخرج إلى الله عز وجل منه، أو حتى يخرج إليه غيره منه عنه كما الدين في ذمة من هو عليه حتى يخرج إلى الذي هو له منه

, أو حتى يخرج إليه منه غيره عنه , ولو كان دينا لكان محالا أن يشبه بالدين؛ لأن الأشياء إنما تشبه بغيرها ولا تشبه بأنفسها، وإذا كان ذلك كذلك دل تشبيه النبي صلى الله عليه وسلم إياه بالدين أنه غير دين , وكان طلب الوجه في حكمه بعد وفاة من هو عليه أن يقضى من جميع ماله أو من ثلث ماله كما كان قبل ذلك لا دلالة عليه من هذا الحديث، غير أن في هذا الحديث معنى يجب الوقوف عليه، وهو أن من قضى دينا عن غيره بغير أمره إياه بذلك، برئ منه من كان عليه بغير وجوب مثله للذي قضاه عنه عليه، كما يقوله أبو حنيفة وأصحابه والشافعي في ذلك، لا كما يقوله مالك ومن تابعه عليه من أهل المدينة أن ذلك الدين يرجع إلى الذي قضاه عن الذي كان عليه. وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of a deceased person?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=426)

وأما مسائل الأمر بالحجفنقول من مات وعليه حجة الإسلام وله مال فلا يخلو إما إن أمر بأن يحج عنه وأوصى به أو لم يأمر الوصي بشيء أما إذا لم يوص سقط عنه في حق أحكام الدنيا ولا يجب على الوارث والوصي أن يأمر بالحج عنه بماله عندنا وقال الشافعي يجب كمن مات وعليه الزكاة من غير إيصاء فإنه تسقط الزكاة عنه عندنا خلافا له وقد ذكرنا في كتاب الزكاة ولو أحج الوارث عنه رجلا بمال نفسه أو حج عنه بنفسه من غير وصية من الميت قال تسقط عن الميت حجة الإسلام إن شاء الله

Mas'alah: What is the evidence for performing Hajj on behalf of a deceased person?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=427)

وأصله ما روي عن النبي عليه السلام أنه سأله رجل وقال إن أمي قد ماتت ولم تحج أفأحج عنها فقال نعم وإنما قال يجوز إن شاء الله لأن سقوط الحج بفعل الوارث بغير أمره أنما يثبت بخبر الواحد وإنه لا يوجب العلم قطعا فلا يحكم بسقوطه عنه قطعا ولكن علق السقوط بالمشيئة احترازا عن الشهادة على الله تعالى من غير علم قطعا

Mas'alah: What is the chapter on performing Hajj on behalf of a deceased person?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=133)

باب الحج عن الميت

Sub-topic - Multiple Beneficiaries and Designation

Mas'alah: What is the ruling if a person performs Hajj on behalf of two people who hired him?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=173)

(ومن حج عن) كل من (آمريه وقع عنه وضمن مالهما) لانه خالفهما (ولا يقدر على جعله عن أحدهما) لعدم الاولوية، وينبغي صحة التعيين لو أطلق الاحرام.

Mas'alah: What is the ruling on a volunteer who specifies the beneficiary of his Hajj after Ihram?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=173)

ولو أبهمه، فإن عين أحدهما قبل الطواف والوقوف جاز، بخلاف ما لو أهل بحج عن أبويه أو غيرهما من الاجانب حال كونه (متبرعا فعين بعد ذلك جاز) لانه متبرع بالثواب، فله جعله لاحدهما أو لهما، وفي الحديث من حج عن أبويه فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حجج، وبعث من الابرار.

Mas'alah: What is the ruling if two people commission the same agent for Hajj?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1257)

السادس عشر: أن يفرد الإهلال لواحد لو أمره رجلان بالحج، فلو أهل عنهما ضمن

وسيأتي تمام الكلام عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who performs Hajj on behalf of two people who commanded him?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1263)

(ومن حج عن) كل من (آمريه وقع عنه وضمن مالهما) لأنه خالفهما (ولا يقدر على جعله عن أحدهما) لعدم الأولوية، وينبغي صحة التعيين لو أطلق الإحرام. ولو أبهمه، فإن عين أحدهما قبل الطواف والوقوف جاز،

Mas'alah: What is the ruling on a person who performs Hajj on behalf of two commanders and the validity of specifying one?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1263)

[رد المحتار] قوله ومن حج) أي أهل بحج لأنه يصير مخالفا بمجرد الإهلال بلا توقف على الأعمال أفاده ح. قلت: أي في صورة المتن وإلا فقد لا يصير مخالفا إلا بالشروع كما سيظهر لك (قوله عن آمريه) أي ولو كانا أبويه أو أجنبيين كما صرح به في الفتح، فقوله في البحر شمل الأبوين وسيأتي أن إخراجهما فيه نظر لأن الآتي في الإحرام عنهما بغير أمرهما، والكلام هنا في الإحرام عن الآمرين فافهم (قوله وقع عنه) أي عن المأمور نفلا، ولا يجزئه عن حجة الإسلام بحر ونهر، وفيه نظر يأتي قريبا (قوله لأنه خالفهما) علة لوقوعه عنه وللضمان: أي لأن كل واحد إنما أمره أن يخلص النفقة له، وقد صرفها لحج نفسه لأنه لا يمكنه إيقاعه عن أحدهما لعدم الأولوية (قوله وينبغي صحة التعيين لو

أطلق) أي كما لو قال لبيك بحجة وسكت. قال الزيلعي: وإن أطلق، بأن سكت عن ذكر المحجوج عنه معينا ومبهما، قال في الكافي لا نص فيه، وينبغي أن يصح التعيين هنا إجماعا لعدم المخالفة. اهـ. وقوله: وينبغي أن يصح التعيين أي تعيين أحد آمريه قبل الطواف والوقوف كما في مسألة الإبهام، وقوله إجماعا. قال شيخنا ينبغي أن يجري فيه خلاف أبي يوسف الآتي في مسألة الإبهام لجريان علته الآتية هنا أيضا. اهـ. ح (قوله ولو أبهمه) بأن قال لبيك بحجة عن أحد آمري ح (قوله قبل الطواف) المراد به طواف القدوم كما قال أبو حنيفة، فما لو جمع بين إحرامين لحجتين ثم شرع في طواف القدوم ارتفضت إحداهما فإن قلت: ذكر الوقوف مستدرك. قلت: يمكن أن لا يطوف للقدوم فيكون الوقوف حينئذ هو المعتبر. اهـ. ح (قوله جاز) أي عندهما. وقال أبو يوسف: بل وقع ذلك عن نفسه بلا توقف وضمن نفقتهما وهو القياس لأن كل واحد منهما أمره بتعيين الحج له فإذا لم يعين فقد خالف، وجه قولهما وهو الاستحسان: أن هذا إبهام في الإحرام والإحرام ليس بمقصود وإنما هو وسيلة إلى الأفعال، والمبهم يصلح وسيلة بواسطة التعيين فاكتفي به شرطا ح عن الزيلعي. قلت: والحاصل أن صور الإبهام أربعة: أن يهل بحجة عنهما وهي مسألة المتن، أو عن أحدهما على الإبهام، أو يهل بحجة ويطلق، والرابعة أن يحرم عن أحدهما معينا بلا تعيين لما أحرم به من حج أو عمرة، ولم يذكر الشارح الرابعة لجوازها بلا خلاف كما في الفتح. وقد ذكر في الفتح أن مبنى الجواب في هذه الصور على أنه إذا وقع عن نفس المأمور لا يتحول بعد ذلك إلى الآمر وأنه بعد ما صرف نفقة الآمر إلى نفسه ذاهبا إلى الوجه الذي أخذ النفقة له لا ينصرف الإحرام إلى نفسه إلا إذا تحققت المخالفة أو عجز شرعا عن التعيين. ففي الصورة الأولى من الصور الأربع تحققت المخالفة والعجز عن التعيين، ولا ترد مسألة الأبوين الآتية؛ لأنها بدون الأمر كما يأتي، فلا تتحقق المخالفة في ترك التعيين، ويمكنه التعيين في الانتهاء لأن حقيقته جعل الثواب ولذا لو أمره أبواه بالحج كان الحكم كما

في الأجنبيين. وفي الصورة الثانية من الأربع لم تتحقق المخالفة بمجرد الإحرام قبل الشروع في الأعمال، ولا يمكن صرف الحجة لأنه أخرجها عن نفسه بجعلها لأحد الآمرين فلا تنصرف إليه إلا إذا وجد تحقق المخالفة أو العجز عن التعيين

بخلاف ما لو أهل بحج عن أبويه أو غيرهما من الأجانب حال كونه (متبرعا فعين بعد ذلك جاز) [رد المحتار] ولم يتحقق ذلك لأنه يمكنه التعيين إلا إذا شرع في الأعمال ولو شوطا لأن الأعمال لا تقع لغير معين فتقع عنه ثم لا يمكنه تحويلها إلى غيره، وإنما له تحويل الثواب فقط، ولولا النص لم يتحول الثواب أيضا. وفي الصورة الثالثة لا خفاء أنه ليس فيها مخالفة لأحد الآمرين ولا تعذر التعيين ولا تقع عن نفسه لما قدمناه. وأما الرابعة فأظهر الكل. اهـ ما في الفتح ملخصا. وأنت خبير بأن ما قرره في الصورة الثانية صريح في أنه إذا شرع في الأعمال قبل تعيين أحد الآمرين وقعت الحجة عن نفسه لتحقق المخالفة والعجز عن التعيين، وكذا تقع عن نفسه بالأولى في الصورة الأولى. والظاهر أنها تجزيه عن حجة الإسلام لأنها تصح بالتعيين وبالإطلاق، بخلاف ما لو نوى بها النفل والمأمور وإن كان صرفها عن نفسه بجعلها للآمرين أو لأحدهما، لكن لما تحققت المخالفة بطل ذلك الصرف وإلا لم تقع عن نفسه أصلا فيكون حينئذ؛ كما لو أحرم عن نفسه ابتداء ولم ينو النفل فتقع عن حجة، الإسلام، ولذا قال في الفتح أيضا فيما لو أمره بالحج فقرن معه عمرة لنفسه لا يجوز ويضمن اتفاقا. ثم قال: ولا تقع عن حجة الإسلام عن نفسه لأن أقل ما تقع بإطلاق النية وهو قد صرفها عنه في النية وفيه نظر. اهـ كلامه. والظاهر أن وجه النظر ما قررناه من أنه حيث تحققت المخالفة ووقعت عن نفسه بطل صرف النية فتجزيه عن حجة الإسلام، فقوله في البحر فيما مر تقع عن المأمور نفلا ولا تجزيه عن حجة الإسلام فيه نظر، وقد صرح الباقاني في شرح الملتقى، وتبعه الشارح في شرحه عليه أيضا بأنه يخرج بها عن حجة الإسلام، فهذا ما تحرر لي

فافهم والسلام. (قوله بخلاف ما لو أهل إلخ) مرتبط بقوله ومن حج عن آمريه، وقوله جاز جملة مستأنفة لبيان جهة المخالفة بين المسألتين، فإنه في الأولى لا يجوز والثانية بخلافها، لكن الجواز هنا مشروط بما إذا لم يأمراه بالحج، وقوله عن أبويه أو غيرهما تنبيه على أن ذكر الأبوين في الكنز وغيره ليس بقيد احترازي وإنما فائدته الإشارة إلى أن الولد يندب له ذلك جدا كما في النهر، وبه علم أن التقييد بالأبوين في هذه المسألة لا يدل على أن المراد بالآمرين في التي قبلها الأجنبيان، بل الأبوان إذا أمراه فحكمهما كالأجنبيين كما قدمناه عن الفتح فظهر أنه لا فرق بين الأبوين والأجنبيين في المسألتين وإنما العبرة للآمر وعدمه أي صريحا كما يظهر قريبا، فإذا أحرم بحجة عن اثنين أمره كل منهما بأن يحج عنه وقع عنه ولا يقدر على جعله لأحدهما، وإن أحرم عنهما بغير أمرهما صح جعله لأحدهما أو لكل منهما، وكذا لو أحرم عن أحدهما مبهما صح تعيينه بعد ذلك بالأولى كما في الفتح. قال: ومبناه على أن نيته لهما تلغو لعدم الأمر فهو متبرع فتقع الأعمال عنه ألبتة، وإنما يجعل لهما الثواب وترتبه بعد الأداء فتلغو نيته قبله، فيصح جعله بعد ذلك لأحدهما أو لهما. ولا إشكال في ذلك إذا كان متنفلا عنهما، فإن كان على أحدهما حج الفرض وأوصى به لا يسقط عنه بتبرع الوارث عنه بمال نفسه، وإن لم يوص به فتبرع الوارث عنه بالإحجاج أو الحج بنفسه، قال أبو حنيفة يجزيه إن شاء الله تعالى «لقوله – صلى الله عليه وسلم – للخثعمية أرأيت لو كان على أبيك دين» الحديث انتهى. وبهذا ظهر فائدة أخرى للتقييد بالأبوين في هذه المسألة وهي سقوط الفرض عن الذي عينه له بعد الإبهام لو بدون وصية، لكن يشكل عليه أنه إذا لغت نيته لهما لعدم الأمر ووقعت الأعمال عنه ألبتة كيف يصح تحويلها إلى أحدهما؟ وقد مر أن الحج إذا وقع عن المأمور لا يمكن تحويله بعد ذلك إلى الآمر، نعم يمكن تحويل الثواب فقط للنص كما مر، وهذا والله أعلم. قال في الفتح ولا إشكال في ذلك إذا كان متنفلا عنهما: أي لأن غاية حال المتنفل أن يجعل ثواب عمله لغيره، وهو

صحيح. أما وقوع عمله عن فرض الغير بغير أمره فهو مشكل والجواب ما مر في كلام الشارح من أن

Mas'alah: What is the summary of rulings on a person who performs Hajj on behalf of two individuals?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1265)

[تنبيه] الذي تحصل لنا من مجموع ما قررناه أن من أهل بحجة عن شخصين، فإن أمراه بالحج وقع حجه عن نفسه ألبتة، وإن عين أحدهما بعد ذلك. وله بعد الفراغ جعل ثوابه لهما أو لأحدهما، وإن لم يأمراه فكذلك إلا إذا كان وارثا وكان على الميت حج الفرض ولم يوص به فيقع عن الميت عن حجة الإسلام للأمر دلالة وللنص، بخلاف ما إذا أوصى به لأن غرضه ثواب الإنفاق من ماله، فلا يصح تبرع الوارث عنه، وبخلاف الأجنبي مطلقا لعدم الأمر (قوله لأنه متبرع بالثواب) بيان لوجه صحة التعيين في مسألة الأبوين دون مسألة الآمر، وهو معنى ما قدمناه من قوله في الفتح: ومبناه على أن نيته لهما تلغو لعدم الأمر فهو متبرع إلخ. قال في الشرنبلالية قلت: وتعليل المسألة يفيد وقوع الحج عن الفاعل، فيسقط به الفرض عنه وإن جعل ثوابه لغيره، ويفيد ذلك الأحاديث التي رواها في الفتح بقوله اعلم أن فعل الولد ذلك مندوب إليه جدا. لما أخرج الدارقطني عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - عنه - صلى الله عليه وسلم - «لمن حج عن أبويه أو قضى عنهما مغرما بعث يوم القيامة مع الأبرار» وأخرج أيضا عن جابر أنه - عليه الصلاة والسلام - قال «من حج عن أبيه وأمه فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حجج» وأخرج أيضا عن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «إذا حج الرجل عن والديه تقبل منه ومنهما واستبشرت أرواحهما

وكتب عند الله برا» ". اهـ." أقول: قد علمت مما قررناه أنه إذا حج الوارث عنهما وعلى أحدهما فرض لم يوص به يقع عن الميت لسقوط الفرض عنه بذلك إن شاء الله تعالى. وحينئذ فكيف يصح دعوى سقوط الفرض به عن الفاعل أيضا وقد صرفه إلى غيره وأجزنا صرفه، نعم يظهر ذلك فيما إذا كان على أحدهما فرض أوصى به به أو لم يكن عليه فرض أصلا، ويدل على ذلك قوله في الفتح: وإنما يجعل لهما الثواب وترتبه بعد الأداء، ومثله قول قاضي خان في شرح الجامع: وإنما يجعل ثواب فعله لهما. وهو جائز عندنا وجعل ثواب حجه لغيره لا يكون إلا بعد أداء الحج، فبطلت نيته في الإحرام، فكان له أن يجعل الثواب لأيهما شاء اهـ فهذا صريح في أن النية لم تقع لهما وأن الأعمال وقعت له فله جعل ثوابها لمن شاء بعد الأداء، فيمكن ادعاء سقوط الفرض عن الفاعل بذلك كما حررناه في مسألة الحج عن الآمرين، وبه يعلم جواز جعل الإنسان ثواب فرضه لغيره كما ذكرناه أول الباب. وأما إذا كان على الميت فرض لم يوص به وسقط به فرض الميت يلزم منه وقوع النية والأعمال له لا للفاعل

وفي الحديث «من حج عن أبويه فقد قضى عنه حجته، وكان له فضل عشر حجج، وبعث من الأبرار» .

Mas'alah: What is the ruling if someone performs Hajj on behalf of two principals?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=867)

ومن حج عن آمريه ضمن النفقة) ؛ لأن كل واحد منهما أمره بأن يخلص النفقة له من غير اشتراك، ولا يمكنه إيقاعه عن أحدهما لعدم الأولوية

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of two persons simultaneously?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=868)

أو لهما فبقي على خياره بعد وقوعه سببا لثوابه، وأشار بالضمان إلى أنه لا يمكنه بأن يجعله عن أحدهما بعد ذلك، وقيد بكونه أحرم عنهما معا؛ لأنه لو أحرم عن أحدهما غير معين فالأمر موقوف فإن عين أحدهما قبل الطواف والوقوف انصرف إليه، وإلا انصرف إلى نفسه، ولا يكون مخالفا بمجرد الإحرام المذكور؛ لأن كلا أمره بحجة، وأحدهما صالح لكل منهما صادق عليه، ولا منافاة بين العام والخاص، ولا يمكن أن يصير للمأمور؛ لأنه نص على إخراجها عن نفسه بجعلها لأحد الآمرين فلا ينصرف إليه إلا إذا وجد أحد الأمرين اللذين ذكرناهما، ولم يتحقق بعد فإذا شرع في الأعمال قبل التعيين تعينت له؛ لأن الأعمال لا تقع لغير معين ثم ليس في وسعه أن يحولها إلى غيره، وإنما جعل له الشرع ذلك إلى الثواب، ولولا الشرع لم يحكم به في الثواب أيضا، ولو أحرم بحجة من غير تعيين فإنه يصح التعيين بعده لأحدهما بالأولى وذكر في الكافي أنه ينبغي أن يكون مجمعا عليه لعدم المخالفة، ولو أحرم مبهما من غير تعيين ما أحرم به لآمر معين فإنه يجوز بلا خلاف، وهو أظهر من الكل فصور الإبهام أربعة في واحدة يكون مخالفا، وهي مسألة الكتاب منطوقا، وفي الثلاثة لا يكون مخالفا، وهي أن يكون الإبهام إما في الآمر أو في النسك أو فيهما، ولو أهل المأمور بالحج بحجتين إحداهما عن نفسه والأخرى عن الآمر ثم رفض التي أهل بها عن نفسه تكون الباقية عن الآمر كأنه أهل بها وحدها.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of two people and then specifying one?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=874)

الأداء فالنية قبله لهما لغو فإذا فرغ وجعله لأحدهما أو لهما فإنه يجوز بخلاف ما إذا أهل عن آمريه ثم عين لما تقدم أنه صار مخالفا وبهذا علم أن التعيين بعد الإبهام ليس بشرط، وإنما ذكره ليعلم منه حكم عدم التعيين بالأولى؛ لأنه بعد أن جعله لهما يملك صرفه عن أحدهما فلأن يبقيه لهما أولى وبهذا علم أن الأجنبي كالوارث في هذا فإن من تبرع عن أجنبيين بالحج فهو كالولد عن الأبوين؛ لأن المجعول إنما هو الثواب فله أن يجعله لمن شاء، وعلم أيضا أنه في الوارث المتبرع من غير وصية أما إذا أوصى بحجة الفرض فتبرع الوارث بالحج فقد قدمنا أنه لا يجوز، وإن لم يوص فتبرع الوارث إما بالحج بنفسه أو بالإحجاج عنه رجلا فقد قال أبو حنيفة يجزئه إن شاء الله تعالى لحديث الخثعمية فإنه شبهه بدين العباد، وفيه لو قضى الوارث من غير وصية يجزئه فكذا هذا، وفي المبسوط فإن قيل فقد أطلق أبو حنيفة الجواب في كثير من الأحكام الثابتة بخبر الواحد، ولم يقيده بالمشيئة قلنا إن خبر الواحد يوجب العمل فيما طريقه العمل فأطلق الجواب فيه فأما سقوط حجة الإسلام عن الميت بأداء الورثة طريقه العلم فإنه أمر بينه وبين ربه تعالى فلهذا قيد الجواب بالاستثناء. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when two people commission one Hajj?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2310)

قال: ومن أمره رجلان أن يحج عن كل واحد منهما حجة فأهل بحجة عنهما فهي عن الحاج ويضمن النفقة؛ لأن الحج يقع عن الآمر حتى لا يخرج الحاج عن حجة الإسلام [البناية]

Mas'alah: What if two men command one person to perform Hajj for each of them?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2310)

[أمره رجلان بأن يحج لكل واحد منهما حجة فأهل بحجة عنهما]

Mas'alah: What is the ruling on Hajj performed for two commanders simultaneously?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2310)

م: (قال: ومن أمره رجلان بأن يحج لكل واحد منهما حجة فأهل بحجة عنهما فهي عن الحاج ويضمن النفقة؛ لأن الحج يقع عن الآمر حتى لا يخرج الحاج عن حجة الإسلام) ش: يجزيه هذا

Mas'alah: What is the ruling when each of two commanders orders the pilgrim to dedicate the Hajj exclusively to him?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2311)

م: (وكل واحد منهما أمره أن يخلص الحج له من غير اشتراك، ولا يمكن إيقاعه عن أحدهما لعدم الأولوية) ش: يعني ليس أحدهما أولى من الآخر فلا يقع عنهما ولا عن أحدهما.

Mas'alah: What is the difference between performing Hajj for parents and for two commanders?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2311)

م: (بخلاف ما إذا حج عن أبويه، فإن له أن يجعله عن أحدهما؛ لأنه متبرع بجعل ثواب عمله لأحدهما أو لهما، فيبقى على خياره بعد وقوعه سببا لثوابه) ش: كما كان قبله.

Mas'alah: What is the ruling on performing Umrah for two people without their command?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2311)

م: (يفعل بحكم الآمر، وقد خالف أمرهما فيقع عنه) ش: بخلاف ما هناك؛ لأنه متبرع فيه لا بحكم الآمر فكذلك قيد بالآمر؛ لأنه إذا أدى العمرة عن رجلين أو عن أحدهما بلا أمر يصح؛ لأنه في الحقيقة جعل ثوابه للغير.

Mas'alah: What is the ruling on intending Hajj for both parents and then assigning it to one?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2318)

قال: ومن أهل بحجة عن أبويه يجزئه أن يجعله عن أحدهما. لأن من حج عن غيره بغير إذنه فإنما يجعل ثواب حجه له، وذلك بعد أداء الحج فلغت نيته قبل أدائه [البناية] م: (فبقيت الوصية من وطنه كأن لم يوجد الخروج. وجه قولهما) ش: أي قول أبي يوسف - رحمه الله - ومحمد - رحمه الله -. إنما أخر تعليلهما وقدم تعليل أبي يوسف، وكان يقتضي الحال العكس، يشير بذلك إلى أنه اختار قولهما استحسانا. والمأخوذ في الثلث استحسانا، ولهذا ذكر القياس أولا، ثم قال: وهو الاستحسان أي قولهما. م: (وهو

الاستحسان أن سفره لم يبطل؛ لقوله تعالى: {ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله} [النساء: 100] (النساء: الآية 100)) ش: الكلام في إعراب الآية مثل الكلام في قوله الحديث. م: (وقال - صلى الله عليه وسلم: «من مات في طريق الحج، كتب له حجة مبرورة في كل سنة» ش: هذا الحديث بهذا اللفظ غريب. وروى الطبراني - رحمه الله - في "الأوسط" وأبو يعلى الموصلي - رحمه الله - في "مسنده" من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «من خرج حاجا فمات كتب له أجر الحاج إلى يوم القيامة. ومن خرج معتمرا فمات، كتب له أجر العمرة إلى يوم القيامة. ومن خرج غازيا في سبيل الله فمات، كتب له أجر الغازي إلى يوم القيامة» . م: (وإذا لم يبطل سفره) ش: أي عمله. م: (اعتبرت الوصية من ذلك المكان) ش: لأن الثواب لم يبطل. م: (وأصل الاختلاف) ش: المذكور. م: (في الذي يحج بنفسه) ش: فمات في الطريق وأوصى بأن يحج عنه، فعند أبي حنيفة يحج من وطنه وعندهما من حيث مات فيه. م: (وينبني على ذلك) ش: أي ذلك الاختلاف. م: (المأمور بالحج) ش: إذا مات في بعض الطريق، فعنده يحج من وطنه وعندهما من موضع مات فيه. م: (قال: ومن أهل بحجة عن أبويه يجزئه أن يجعله عن أحدهما) ش: وذلك لأنه يجعل الثواب لأحدهما، وإنما يحصل الثواب بعد الأداء فنفلوا ميتة عنها قبل الأداء. فبعد ذلك، إذا جعل ثواب حجته لأحدهما جاز. م: (لأن من حج عن غيره بغير إذنه فإنما يجعل ثواب حجه له، وذلك) ش: أي جعل ثواب حجه له. م: (بعد أداء الحج فلغت نيته قبل أدائه) ش: لعدم

Mas'alah: What is the ruling on assigning the reward of Hajj to one of two parents after performance?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2319)

وصح جعله ثوابه لأحدهما بعد الأداء، بخلاف فالمأمور على ما قررنا من قبل، والله تعالى أعلم بالصواب. [البناية] الثواب قبل الأداء. م: (وصح جعله ثوابه لأحدهما بعد الأداء) ش: أي لأحد الأبوين، أي بعد الأداء، وكذا صح إذا جعل لهما جميعا. م: (بخلاف المأمور) ش: أي بالحج إذا أهل بحجة عن أبويه حيث لا يجوز أن يجعل أحدهما لأنه بحكم الآمر. م: (على ما قررنا من قبل) ش: أي عند قوله ومن أمره رجلان أن يحج عن كل واحد منهما حجة. [الحاج عن الغير إذا نوى الإقامة بمكة لحاجة نفسه] 1

Mas'alah: What happens if a person is commissioned by two people to perform Hajj and enters ihram for one Hajj on behalf of both?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=255)

وإذا أمره رجلان كل واحد منهما أن يحج عنه حجة فأهل بحجة واحدة عنهما جميعا فهذه الحجة عن نفسه ولا يقع لواحد منهما ويضمن النفقة ولا يمكنه بعد ذلك جعله عن أحدهما، بخلاف ما إذا حج عن أبويه فإن له أن يجعله عن أيهما شاء وإذا أبهم الإحرام فجعله عن أحدهما ولم يعين فإن مضى على ذلك الإبهام صار مخالفا وإن عين أحدهما قبل المضي قال أبو يوسف - رحمه الله تعالى: هو مخالف ويقع الحج عن نفسه، وقال أبو حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - يقع عمن عينه وهذا

Mas'alah: What is the ruling if two people commission one person to perform Hajj and Umrah separately and he combines them?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=256)

ولو أمره أحدهما بالحج والآخر بالعمرة ولم يأمراه بالجمع فجمع يرد ما لهما وإن أمره بالجمع جاز، كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: What is the ruling if a person bequeaths multiple Hajj pilgrimages but the estate only covers one?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=257)

وإن أوصى بحجج وماله يكفي لحجة واحدة ولا يكفي للثانية؛ يحج عنه واحدة وترد الزيادة إلى الورثة، كذا في غاية السروجي شرح الهداية.

Mas'alah: What is the ruling if two people commission one Hajj from an agent?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=237)

قال: "

Mas'alah: What is the ruling if an agent performs one Hajj for two principals?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=237)

ومن أمره رجلان بأن يحج عن كل واحد منها حجة فأهل بحجة عنهما فهي عن الحاج

Mas'alah: What is the ruling if the agent makes a vague intention for one of two principals?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=237)

"

Mas'alah: What is the ruling on someone who enters ihram for Hajj on behalf of both parents?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=238)

قال: "ومن أهل بحجة عن أبويه يجزئه أن يجعله عن أحدهما" لأن من حج عن غيره بغير إذنه فإنما يجعل ثواب حجه له وذلك بعد أداء الحج فلغت نيته قبل أدائه وصح جعله ثوابه لأحدهما بعد الأداء بخلاف المأمور على ما فرقنا من قبل والله تعالى أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling if two people appoint an agent to perform Hajj for each of them?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=174)

قال ومن أمره رجلان بأن يحج عن كل واحد منها حجة فأهل بحجة عنهما فهي عن الحاج ويضمن النفقة لأن الحج يقع عن الأمر حتى لا يخرج الحاج عن حجة الإسلام وكل واحد منهما أمره أن يخلص الحج له من غير اشتراك ولا يمكن إيقاعه عن أحدهما لعدم الأولوية فيقع عن المأمور ولا يمكنه أن يجعله عن أحدهما بعد ذلك بخلاف ما إذا

حج عن أبويه فإن له أن يجعله عن أيهما شاء لأنه متبرع بجعل ثواب عمله لأحدهما أو لهما فيبقى على خياره بعد وقوعه سببا لثوابه وهنا يفعل بحكم الآمر وقد خالف أمرهما فيقع عنه ويضمن النفقة إن أنفق من مالهما لأنه صرف نفقة الآمر إلى حج نفسه وإن

أبهم الإحرام بأن نوى عن أحدهما غير عين فإن مضى على ذلك صار مخالفا لعدم الأولوية وإن عين أحدهما قبل المضي فكذلك عند أبي يوسف رحمه الله وهو القياس لأنه مأمور بالتعيين والإبهام يخالفه فيقع عن نفسه بخلاف ما إذا لم يعين حجة أو عمرة حيث كان له أن يعين ما شاء لأن الملتزم هناك كمجهول وههنا المجهول من له الحق وجه الاستحسان أن الإحرام شرع وسيلة إلى الأفعال لا مقصودا بنفسه والمبهم يصلح وسيلة بواسطة التعيين فاكتفي به شرطا بخلاف ما إذا أدى الأفعال على الإبهام لأن المؤدي لا يحتمل التعيين فصار مخالفا قال فإن أمره غيره أن يقرن عنه فالدم على من أحرم لأنه وجب شكرا لما وفقه الله تعالى من الجمع بين النسكين والمأمور هو المختص بهذه النعمة لأن حقيقة الفعل منه وهذه المسئلة تشهد بصحة المروي عن محمد رحمه الله أن الحج يقع عن المأمور وكذلك إن أمره واحد بأن يحج عنه والآخر بأن يعتمر عنه وأذنا له بالقران فالدم عليه لما قلنا ودم الإحصار على الآمر وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف على الحاج لأنه وجب للتحلل دفعا لضرر امتداد الإحرام وهذا الضرر راجع إليه فيكون الدم عليه ولهما أن الآمر هو الذي أدخله في هذه العهدة فعليه خلاصه فإن كان يحج عن ميت فأحصر فالدم في مال الميت عندهما خلافا لأبي يوسف رحمه الله ثم قيل هو من ثلث مال الميت لأنه صلة كالزكاة وغيرها وقيل من جميع المال لأنه وجب حقا للمأمور فصار دينا ودم الجماع على الحج لأنه دم جناية وهو الجاني عن اختيار ويضمن النفقة معناه إذا جامع قبل الوقوف حتى فسد حجه لأن الصحيح هو ا لمأمور به بخلاف ما إذا فاته الحج حيث لا يضمن النفقة لأنه ما فاته باختياره أما إذا جامع بعد الوقوف لا يفسد حجه ولا يضمن النفقة لحصول مقصود الآمر وعليه الدم في ماله لما بينا وكذلك سائر دماء الكفارات على الحج لما قلنا ومن أوصى بأن يحج عنه فأحجوا عنه رجلا فلما بلغ الكوفة مات أو سرقت نفقته

وقد أنفق النصف يحج عن الميت من منزله بثلث ما بقي وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا يحج عنه من حيث مات الأول فالكلام ههنا في اعتبار الثلث وفي مكان الحج أما الأول فالمذكور قول أبي حنيفة رحمه الله أما عند محمد يحج عنه بما بقي من المال المدفوع إليه إن بقي شيء وإلا بطلت الوصية اعتبارا بتعيين الموصي إذ تعيين الوصي كتعيينه وعند أبي يوسف رحمه الله يحج عنه بما بقي من الثلث الأول لأنه هو المحل لنفاذ الوصية لأبي حنيفة أن قسمة الوصي وعزله المال لا يصح إلا بالتسليم إلى الوجه الذي سماه الموصي لأنه لا خصم له ليقبض ولم يوجد التسليم إلى ذلك ا لوجه فصار كما إذا هلك قبل الإفراز والعزل فيحج بثلث ما بقي وأما الثاني فوجه قول أبي حنيفة رحمه الله وهو القياس أن القدر الموجود من السفر قد بطل في حق أحكام الدنيا قال عليه الصلاة والسلام إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث الحديث وتنفيذ الوصية من أحكام الدنيا فبقيت الوصية من وطنه كأن لم يوجد الخروج وجه قولهما وهو الإستحسان أن سفره لم يبطل لقوله تعالى { ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله } الآية وقال عليه الصلاة والسلام من مات في طريق الحج كتب له حجة مبرورة في كل سنة وإذا لم يبطل سفره اعتبرت الوصية من ذلك المكان وأصل الاختلاف في الذي يحج بنفسه وينبني على ذلك المأمور بالحج قال ومن أهل بحجة عن أبويه يجزئه أن يجعله عن أحدهما لأن من حج عن غيره بغير إذنه فإنما يجعل ثواب حجه له وذلك بعد أداء الحج فلغت نيته قبل أدائه وصح جعله ثوابه لأحدهما بعد الأداء بخلاف المأمور على ما فرقنا من قبل والله تعالى أعلم بالصواب &

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of two people with one ihram?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1193)

لأن الحج يقع عن الآمر حتى لا يخرج الحاج عن حجة الإسلام، وكل واحد منهما أمره أن يخلص الحج له من غير اشتراك، ولا يمكن إيقاعه عن أحدهما لعدم الأولوية فيقع عن المأمور، ولا يمكنه أن يجعله عن أحدهما بعد ذلك، بخلاف ما إذا حج عن أبويه فإن له أن يجعله عن أيهما شاء لأنه متبرع بجعل ثواب عمله لأحدهما أو لهما فيبقى على خياره بعد وقوعه سببا لثوابه، وهنا يفعل بحكم الآمر، وقد خالف أمرهما فيقع عنه. ويضمن النفقة إن أنفق من مالهما لأنه صرف نفقة الآمر إلى حج نفسه، [العناية] ودليله؛ لأن الحج يقع عن الآمر ولا مطابقة بينهما كما ترى. ثم قال صاحب النهاية: ولكن هذا التعليل تعليل حكم غير مذكور، وتقدير الكلام: ويضمن النفقة لأنه خالفهما، وإنما لا يضمن النفقة إذا وافق أمر الآمر (؛ لأن الحج) حينئذ (يقع عن الآمر حتى لا يخرج الحاج عن حجة الإسلام) وهاهنا قد خالف فلا يقع الحج عن الآمر بل يقع عن المأمور، فكان هذا التعليل تعليلا لما إذا وقع الحج عن الآمر وهو في صورة عدم مخالفة المأمور للآمر، وتابعه على ذلك بعض الشارحين، ولا إخال ذلك مقصود المصنف لأنه قال بعد هذا (ويضمن النفقة إن أنفق من مالهما لأنه صرف نفقة الآمر إلى حج نفسه) فلو كان ذلك مراده كان هذا مستدركا. وقال بعضهم: زل فيه أقدام الشارحين حيث لم يفهموا كلام المصنف وقالوا: لا مطابقة بين الدليل والمدلول، ولا يوافق التعليل المدعى، ونقل تقرير الكلام كما قلنا ثم قال: فأقول ليس الأمر كما ظنوا ولو سكتوا في هذا الموضع لكان أولى، بل المطابقة حاصلة بين الدليل والمدلول بأن يقال هي عن الحاج: أي الحجة تقع عن الحاج وهو المأمور، ويضمن النفقة لكل واحد منهما إن أنفق من مالهما؛ لأن الحج المؤدى في هذه يقع عن الآمر من وجه بدليل أن الحاج لا يخرج عن حجة الإسلام، ولكن كل واحد من الآمرين أمر بأن يخلص له الحج ولم يأمر بالاشتراك، فلما نوى عنهما جميعا خالف الآمر فوقع الحج عن الحاج وضمن النفقة لوجود المخالفة هذا كلامه ولا أزيد على الحكاية فليتأمل فيه: وأقول بتوفيق الله تعالى: في

تقرير كلامه الحج يقع عن الآمر على ظاهر الرواية حتى لا يخرج الحاج عن حجة الإسلام، ولا يمكن هاهنا إيقاعه عن الآمر؛ لأن الآمر شخصان كل واحد منهما أمره أن يخلص الحج له من غير اشتراك وليس أحدهما أولى من الآخر فلا يقع عنهما ولا عن أحدهما فيقع عن المأمور، لكن في كلامه إغلاق كما لا يخفى، وهذا تعليل لقوله فهي عن الحاج، وأما تعليل قوله ويضمن النفقة فمذكور بعد هذا. فإن قيل: إذا وقع عن الحاج فليجعل عن أيهما شاء كما إذا أهل عن أبويه فإن له أن يجعله عن أيهما شاء، أجاب بقوله (ولا يمكنه أن يجعله عن أحدهما بعد ذلك) أي بعدما وقع لنفسه وبينه في الكتاب وهو واضح.

Mas'alah: What is the ruling if two people commission a single Hajj and the pilgrim intends it for both?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=841)

فإن أمره رجلان كل واحد منهما بالحج فأهل بحجة عنهما كان ضامنا لهما جميعا؛ لأن كل واحد منهما أمره بأن ينفق من ماله في سفر يخلص له وأن ينويه بعينه عند الإحرام، وإذا لم يفعل صار مخالفا، ولا يستطيع أن يجعل الحجة لواحد منهما؛ لأنهما قد لزماه عن نفسه، وهذا لأنه حين نواهما، ولم يمكن تصحيح نيته عنهما؛ لأن الحجة الواحدة لا تكون عن الاثنين، وليس أحدها بأولى من الآخر فبطلت نيته عنهما فبقيت نية أصل الإحرام فكان محرما عن نفسه فلا يستطيع أن يحوله إلى غيره من بعد،

Mas'alah: What is the difference between a volunteer and a commissioned agent in intending Hajj for one of two parents?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=841)

وهذا بخلاف من أحرم عن أبويه كان له أن يجعله عن أيهما شاء؛ لأنه متبرع، وكان ذلك أمرا بينه وبين الله تعالى فلا يتحقق الخلاف في تركه تعيين أحدهما في الابتداء بل يجعل التعيين في الانتهاء كالتعيين في الابتداء وهنا هو غير متبرع فيما صنع، وهذا أمر بينه وبين العباد فبترك التعيين في

الابتداء يصير مخالفا،

Mas'alah: What is the ruling if one person commissions Hajj and another commissions Umrah without authorizing combination?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=842)

وإن أمره أحدهما بالحج والآخر بالعمرة، ولم يأمراه بالجمع فجمع بينهما كان مخالفا أيضا؛ لأنه ما أتى بسفر خالص لواحد منهما فلم يكن مستوجبا للنفقة في مال واحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling when two men commission a single Hajj and the pilgrim enters ihram for both?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=991)

وإذا أمر رجلان أن يحج عن كل واحد منهما حجة، فأهل بحجة فهي عن الحاج النفقة وإن كان أنفق من مالهما، وإنما كان الحج عن الحاج، ويضمن الحاج؛ لأن كل واحد منهما أمره أن يخلص له الحجة والسفرة من غير إشراك، فإذا أحرم عنهما صار مخالفا، فيقع فعله عنه، وأما ضمان النفقة؛ لأنه صرف مالهما إلى حج نفسه، وهما لم يأمراه بذلك، فإن عين بعد ذلك عن أحدهما لا يصح التعيين.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the beneficiary of a Hajj after entering ihram for both parents?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=991)

فرق بين هذا وبينما إذا أهل بحجة عن أبويه، فإنه يجوز أن يجعله عن أحدهما، هذا إذا أحرم عنهما، فإن أحرم عن أحد منهما فإن مضى ذلك صار مخالفا، وإن عين لأحدهما قبل المضي أي قبل الطواف وقبل الوقوف صح التعيين استحسانا، وقول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ... ؛ لأن الإحرام عندنا ليس من الأركان مقصودا، بل شرع وسيلة إلى أداء الأفعال، ولهذا صح تقديمه على وقت الأداء، وهو أشهر الحج، فكان بمنزلة الشرط، فإنما يشترط منه ما يقع التمكن به من الأداء، والمبهم الذي يحتمل التعيين يصلح للأداء بواسطة التعيين، فالنفي به شرطا بخلاف ما إذا اشتغل بالأفعال؛ لأن الفعل مقصود، والفعل لا يصح مع الجهالة، وليس أحدهما لأن يقع الفعل عنه بأولى من الآخر، فتعين إحرامه عن نفسه، فلا يمكنه أن يجعله بعد ذلك لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on performing multiple Hajj journeys for a deceased when instructed to do

so?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=999)

في مناسك «المنتقى» : ابن سماعة في «نوادره» : عن محمد رحمه الله إذا قال: أحجوا عشرة يعني عشر حجج فأحجوا عنه رجلا عشر حجج جاز، وهو نظير ما لو قال: أطعموا عني عشرة مساكين، فأطعموا عنه مسكينا واحدا عشرة أيام، وعلى هذا إذا قالوا: تصدقوا عني بهذه العشرة على عشرة مساكين، فتصدق على مسكين واحد أجزأه، وإن قال: على مسكينين، أو قال: على مسكين، فتصدقوا على عشرة أجزأه، وهذا وأجناسه على الأجر لا على العدد.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of both parents with one Ihram?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=626)

ومن أهل بحج عن أبويه فعين صح. ـــــــ سرقت ثانيا يحج عنه من ثلث الباقي بعدها هكذا مرة بعد مرة أخرى إلى أن لا يبقى من ثلثه ما يبلغ الحج فتبطل الوصية، وهذا عند الإمام. وقال محمد: إن بقي من المدفوع شيء حج به وإلا بطلت، وبه قال أبو يوسف: فيما إذا كان المدفوع تمام الثلث فإن كان بعضه كمل فإن بلغ باقيه يحج به وإلا بطلت، قال في (البحر) : ولم يختلف في أنه يحج عنه من حيث مات، وقد اقتصر الشارحون على أن فعل مات هو المأمور مع ما فيه من تعقيد الضمائر لاختلاف مرجعها كما قد علمت، مع أنه يحتمل أن يكون هو الموصي فيتحد المرجع وهو صحيح فإنه إذا مات بعد ما خرج حاجا وأوصى بالحج فإنه يحج عنه من منزله بثلث تركته ويصدق عليه أنه بثلث ما بقي أي: بعد الإنفاق في الطريق انتهى. ولا يخفى أن المتبادر من ثلث

ما بقي يعني من التركة على أن المصنف رمز على صحة الخلاف بقوله من منزله فبثلث ما بقي، وعلى ما ادعى لا خلاف أنه يحج عنه بثلث تركته، هذا إذا أطلق الوصية ومات، أما إذا عين مكانا فإنه يرجع إلى بيانه اتفاقا ولو مات المأمور بعد الوقوف جاز عن الآمر لأنه أدى الركن الأعظم، كذا في (الفتح) وقيدنا بكون الآمر أوصى بالحج عنه لما في (المحيط) لو دفع إلى رجل مالا ليحج به عنه فأهل بحجة ثم مات الآمر فللورثة أن يأخذوا ما بقي من المال ويضمونه ما أنفق بعد موته لأن نفقة الحج كنفقة ذوي الأرحام/ تبطل بالموت، واعلم أن الثلث لو كان يسع أكثر من حجة خير الوصي بين أن يحج في كل سنة وبين أن يفعل في سنة واحد حججا، وهو الأفضل لما فيه من تعجيل تنفيذ الوصية وللوصي أن يحج بنفسه إلا أن يقول له الميت: ادفع هذا إلى من يحج عني وإلا أن يكون وارثا فلا يصح إلا بإجازة الباقين إن كانوا كبارا، وفي (التجنيس) : أوصى بأنه يحج عنه ابنه ليرجع في التركة جاز كالدين إذا قضاه من مال نفسه، (ومن أهل) أي: أحرم (بحجة عن أبويه) بغير أمرهما (فعين) بعد ذلك أحدهما (صح) لما مر من أن جعل الثواب للغير لا يحصل إلا بعد الأداء فلغت نيته قبله، وفي هذا لا فرق بين الولد والأجنبي إلا أنه خص الولد لأنه يندب له ذلك، وعلم منه أنه لو أحرم عن أحدهما مبهما كان له التعيين بعد ذلك بالأولى وهذا ظاهر فيما إذا كان متنفلا عنهما، أما لو كان على أحدهما حج الفرض فتبرع الوارث عنه بالإحجاج والحج بنفسه قال الإمام: يجزئه إن شاء الله تعالى لقوله عليه الصلاة والسلام للخثعمية: (أرأيت لو كان على أبيك دين)

Mas'alah: What are the rulings when two people commission one person to perform Hajj for them?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=55)

ومن أمره رجلان بأن يحج عن كل واحد منهما حجة فأهل بحجة عنهما فهي عن الحاج ويضمن النفقة أن انفق من مالهما وإن أبهم الإحرام بأن نوى عن أحدهما غير عين فإن مضى على ذلك صار مخالفا فإن أمره غيره أن يقرن عنه فالدم على من احرم وكذا إن أمره واحد بأن يحج عنه والآخر بأن يعتمر عنه وأذنا له بالقران فالدم عليه ودم الإحصار على الآمر وقال أبو يوسف على الحاج فإن كان يحج عن ميت فأحصر فالدم في مال الميت ودم الجماع على الحاج ويضمن النفقة ومن أوصى بأن يحج عنه فأحجوا عنه رجلا فلما بلغ الكوفة مات أو سرقت نفقته وقد أنفق النصف يحج عن الميت من منزله بثلث ما بقي وقالا يحج عنه من حيث مات الأول ومن أهل بحجة عن أبويه يجزئه أن يجعله عن أحدهما

Mas'alah: What is the ruling if a person performs Hajj on behalf of two commanders?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=259)

ومن حج عن آمريه) يعني رجلا أمره رجلان بأن يحج عنهما فحج لم يقع عنهما، بل (يقع عنه) أي المأمور (وضمن مالهما) إن أنفق منه؛ لأنه صرف نفقة الآمر إلى حج نفسه)

Mas'alah: Can a person assign Hajj to one of two commanders or to one of his parents?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=259)

ولا يجعله) أي لا يقدر المأمور أن يجعل الحج (عن أحدهما) ولكن (جاز عن أحد أبويه) فإنه إن حج عنهما جاز له أن يجعله عن أيهما شاء؛ لأنه متبرع بجعل ثواب عمله لأحدهما أو لهما وفي الأول يفعل بحكم الآمر، وقد خالفه [حاشية الشرنبلالي] فلان كذا في قاضي خان وفيه تأمل؛ لأنه لم يذكره في التلبية لما فرعه بقوله فيقول اللهم. . . إلخ وأيضا ينبغي أن يقول وتقبله مني عن فلان حتى لا يكون فيه ما يقتضي الاشتراك بينهما في نية الحج فيصير به مخالفا [خرج إلى الحج ومات في الطريق وأوصى بالحج عنه] (قوله: خرج إلى الحج ومات في الطريق وأوصى. . . إلخ) أقول ولا تكون الوصية واجبة عليه على ما قال في التجنيس إنما يجب الإيصاء بالحج على من قدر إذا لم يخرج إلى الحج حتى مات فأما من وجب عليه الحج فخرج عن عامه فمات في الطريق لا يجب عليه الإيصاء بالحج لأنه لم يؤخر بعد الإيجاب قال الكمال وهو قيد حسن اهـ. (قوله: فعند أبي حنيفة يحج عنه من بلده إن وفى به ثلثه) قال قاضي خان بعده فإن كان له وطنان في موضعين يحج عنه من أقربهما إلى مكة. وقال أبو يوسف ومحمد يحج عنه من حيث مات. اهـ. (قوله: أوصى بالحج فتطوع عنه رجل لم يجزه) أطلق الرجل المتطوع فشمل الوارث وبه صرح قاضي خان بقوله الميت إذا أوصى بأن يحج عنه بماله فتبرع عنه الوارث أو الأجنبي لا يجوز. اهـ. قلت يعني لا يجوز عن فرض الميت وإلا فله ثواب ذلك الحج اهـ. وإن لم يوص فتبرع عنه الوارث بالإحجاج أو الحج بنفسه قال أبو حنيفة يجزيه إن شاء الله كذا في الفتح وإن أوصى بأن يحج عنه فحج عنه ابنه ليرجع في التركة فإنه يجوز كالدين إذا قضاه من مال نفسه، ولو حج على أن لا يرجع فإنه لا يجوز عن الميت؛ لأنه لم يحصل مقصوده وهو ثواب الإنفاق كذا في البحر عن التجنيس ويخالفه ما قال قاضي خان بعدما قدمناه عنه، ولو أوصى بأن يحج عنه فأحج الوارث من مال نفسه لا ليرجع عليه جاز للميت عن حجة الإسلام اهـ فقد فرق في الحكم بين ما إذا حج الوارث بنفسه وبين ما إذا حج غيره عن الميت ولم

يذكر وجه الفرق فلينظر (قوله: ومن حج عن آمريه. . . إلخ) أي إذا أمره كل منهما بالحج عنه على الانفراد فأهل عنهما فهي عنه ويضمن النفقة لهما والمسألة على ثلاثة أوجه إما أن يحرم عنهما جميعا أو عن أحدهما غير عين أو أطلق فإن نواهما جميعا فهي مسألة الكتاب وإن أحرم عن أحدهما غير عين فإن مضى على ذلك صار مخالفا بالاتفاق؛ لأن أحدهما ليس أولى من الآخر وإن عين أحدهما قبل الطواف والوقوف جاز استحسانا عند أبي حنيفة، . وعند أبي يوسف وقع عن نفسه بلا توقف وهو القياس وإن أطلق بأن سكت عن ذكر المحجوج عنه معينا ومبهما لا نص فيه وينبغي أن يصح التعيين هنا إجماعا لعدم المخالفة قطعا كذا في التبيين والكافي (قوله: بل وقع عنه) أي المأمور قال في البحر فيقع عن المأمور نفلا ولا يجزيه عن حجة الإسلام اهـ. وقال الكمال لو أمره بالحج فقرن معه عمرة لنفسه لا يجوز ويضمن اتفاقا، ثم قال ولا تقع الحجة عن حجة الإسلام عن نفسه؛ لأنه أقل ما يقع بإطلاق النية وهو قد صرفها عنه في النية وفيه نظر اهـ. (قوله: لكن جاز عن أحد أبويه) أي ولم يكن منهما أمر بالحج عنه كما يعلم من كلام المصنف شرحا وإن كان المتن بخلافه ظاهرا وحكم الأجنبيين كالوالدين إذا لم يكن أمر له من أحدهما كما في البحر (قوله: فإنه إن حج عنهما. . . إلخ) يفيد بطريق أولى أنه إذا أهل عن أحدهما على الإبهام له أن يجعلها عن أحدهما بعينه كما في الفتح (قلت) وتعليل المسألة يفيد وقوع الحج عن الفاعل فيسقط به الفرض عنه وإن جعل ثوابه لغيره قال في الفتح ومبناه على أن نيته لهما تلغو بسبب أنه غير مأمور من قبلهما أو أحدهما فهو معتبر فتقع الأعمال عنه ألبتة وإنما يجعل لهما الثواب اهـ. ويفيد ذلك ما في الأحاديث التي رواها الكمال بقوله اعلم أن فعل الولد ذلك مندوب إليه جدا لما أخرج الدارقطني عن ابن عباس – رضي الله عنهما – عنه – صلى الله عليه وسلم – «لمن حج عن أبويه أو قضى عنهما مغرما بعث يوم القيامة مع الأبرار» وأخرج أيضا عن جابر أنه – عليه الصلاة والسلام – قال «من حج عن أبيه

وأمه فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حجج» وأخرج أيضا عن زيد بن أرقم قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «إذا حج الرجل عن والديه تقبل منه ومنهما

فيقع عنه)

Mas'alah: What is the ruling if two persons commission one for Umrah and the other for Hajj, and he combines them?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=153)

ولو أن رجلا أمره رجلان أحدهما بالعمرة والآخر بالحج ولم يأمراه بالجمع فجمع كان مخالفا ولو أمر بالجمع فجمع جاز ولا يكون ضامنا ولو أمر بالعمرة فاعتمر ثم حج بمال نفسه لا يكون مخالفا

Mas'alah: What is the ruling if two persons each commission a man to perform Hajj and he performs one Hajj for both?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=153)

ولو أمره رجلان كل واحد منهما بالحج فأحرم عنهما وحج كان ضامنا لهما وليس له أن يجعل الحج عن أحدهما

Mas'alah: Can a person performing Hajj on behalf of both parents choose which parent to assign it to?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=153)

ولو أحرم بالحج عن أبويه كان له أن يجعل عن أيهما شاء

Mas'alah: When can an agent specify which of two principals he intends for Hajj?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=153)

ولو أمره رجلان كل واحد منهما أن يحج عنه فأحرم بحجة عن أحدهما غير عين كان له أن يصرف إلى أيهما شاء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا عين قبل الاشتغال بالعمل فإما إذا عين بعد ذلك عين بعد الطواف لا يصح تعيينه

Mas'alah: What is the ruling on hiring multiple proxies for multiple Hajj vows?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1195)

ولا يتخايل خلاف هذا مما في الفتاوى أيضا، قال: إذا قال رجل لله علي ثلاثون حجة فأحج عنه ثلاثين نفسا في سنة واحدة، إن مات قبل أن يجيء وقت الحج جاز عن الكل لأنه لم تعرف قدرته بنفسه عند مجيء وقت الحج فجاز، وإن جاء وقت الحج وهو يقدر بطلت حجته لأنه يقدر بنفسه عليها فانعدم شرط صحة الإحجاج في هذه السنة.

Mas'alah: What are the scenarios when two people commission a single person to perform Hajj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1198)

ولنرجع إلى الشرح (قوله ومن أمره رجلان إلخ) صور الإبهام هنا أربعة: أن يهل بحجة عنهما، أو عن أحدهما على الإبهام. أو يهل بحجة من غير تعيين للمحجوج عنه، أو يحرم عن أحدهما بعينه بلا تعيين لما أحرم به. ففي الأولى قال هي عن الحاج ويضمن النفقة. وفي الثانية قال إن مضى على ذلك إلخ. وحاصله أنه ما لم يشرع في الأعمال فالأمر موقوف لم ينصرف الإحرام إلى نفسه ولا إلى واحد من الآمرين، فإن عين أحدهما قبل الوقوف انصرف إليه وإلا انصرف إلى نفسه وضمن النفقة. وفي الثالثة قال في الكافي: لا نص فيه، وينبغي أن

Mas'alah: For whom does the Hajj count when two people commission a single Hajj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1199)

لأن الحج يقع عن الآمر حتى لا يخرج الحاج عن حجة الإسلام، وكل واحد منهما أمره أن يخلص الحج له من غير اشتراك، ولا يمكن إيقاعه عن أحدهما لعدم الأولوية فيقع عن المأمور، ولا يمكنه أن يجعله عن أحدهما بعد ذلك، بخلاف ما إذا حج عن أبويه فإن له أن يجعله عن أيهما شاء لأنه متبرع بجعل ثواب عمله لأحدهما أو لهما فيبقى على خياره بعد وقوعه سببا لثوابه، وهنا يفعل بحكم الآمر، وقد خالف أمرهما فيقع عنه.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the person for whom Hajj is performed when commanded by two?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1199)

يصح التعيين هنا إجماعا لعدم المخالفة. وفي الرابعة يجوز بلا خلاف. ومبنى الأجوبة

على أنه إذا وقع عن نفس المأمور لا يتحول بعد ذلك إلى الآمر، وأنه بعدما صرف نفقة الآمر إلى نفسه ذاهبا إلى الوجه الذي أخذ النفقة له لا ينصرف الإحرام إلى نفسه إلا إذا تحققت المخالفة أو عجز شرعا عن التعيين. إذا عرفنا هذا فلا إشكال في تحقق المخالفة إذا أحرم بحجة واحدة عنهما وهو غني عن الإطناب.

Mas'alah: What is the ruling on performing a single Hajj for both parents when commanded?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1199)

وما يتخايل من جعل الحجة الواحدة عن أبويه مضمحل بأن الكلام فيما إذا كان مأمورا بفعل بحكم الآمر على وزانه لا فيما إذا حج متبرعا فلا يتحقق الخلاف في تركه تعيين أحدهما في الابتداء فيحتمل التعيين في الانتهاء لأن حقيقته جعل الثواب ونقول: لو أمره كل

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous intention in ihram when commanded by two people?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1200)

وإن أبهم الإحرام بأن نوى عن أحدهما غير عين، فإن مضى على ذلك صار مخالفا لعدم الأولوية، وإن عين أحدهما قبل المضي فكذلك عند أبي يوسف - رحمه الله -، وهو القياس لأنه مأمور بالتعيين، والإبهام يخالفه فيقع عن نفسه، بخلاف ما إذا لم يعين حجة أو عمرة حيث كان له أن يعين ما شاء لأن الملتزم هناك مجهول وهاهنا المجهول من له الحق.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj for one of two parents when both commanded?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1200)

من الأبوين أن يحج عنه حجة الإسلام فأحرم بها عنهما كان الجواب كالجواب المذكور في الأجنبيين، فلا إشكال أن مخالفة كل منهما فيما إذا أحرم بحجة عن أحدهما لم تتحقق بمجرد ذلك لأن كلا منهما أمره بحجة وأحدهما صالح لكل منهما صادق عليه، ولا منافاة بين العام والخاص، ولا يمكن أن تصير للمأمور لأنه نص على إخراجها عن نفسه بجعلها لأحد الآمرين فلا تنصرف إليه إلا إذا وجد أحد الأمرين اللذين ذكرناهما ولم يتحقق بعد لأن معه مكنة التعيين ما لم يشرع في الأعمال، بخلاف ما إذا لم يعين حتى شرع وطاف ولو شوطا لأن الأعمال لا تقع لغير معين فتقع عنه ثم ليس في وسعه أن يحولها إلى غيره. وإنما جعل له الشرع ذلك في الثواب ولولا السمع لم يحكم به في الثواب أيضا. ولا خفاء في أن إحرامه بحجة بلا زيادة ليس فيه مخالفة أحد ولا تعذر التعيين ولا يقع عن نفسه لما قدمناه. وأما الرابع فأظهر من الكل. ولو أمره رجل بحجة فأهل بحجتين إحداهما عن نفسه والأخرى عن الآمر فهو مخالف لتضمن الإذن بالحج مع كون نفقة السفر هي المحققة للصحة إفراد السفر للآمر، فلو رفض التي عن نفسه جازت الباقية عن الآمر كأنه أحرم بها وحدها ابتداء، إذ لا إخلال في ذلك المقصود بالرفض. والحاج عن غيره إن شاء قال لبيك عن فلان وإن شاء اكتفى بالنية عنه. والأفضل أن يكون قد حج عن نفسه حجة الإسلام خروجا من الخلاف، وسنقرره إن شاء الله تعالى. ويجوز إحجاج الحر والعبد والأمة والحرة. وفي الأصل نص على كراهة المرأة. في المبسوط: فإن أحج امرأته جاز مع الكراهة لأن حج المرأة أنقص فإنه ليس عليها رمل ولا سعي في بطن الوادي ولا رفع صوت التلبية ولا الحلق اهـ. والأفضل إحجاج الحر العالم بالمناسك الذي حج عن نفسه حجة الإسلام.

وذكر في البدائع كراهة إحجاج الصرورة لأنه تارك فرض الحج والعبد لأنه ليس أهلا لأداء الفرض عن نفسه فيكره عن غيره، وليس للمأمور أن يأمر غيره بما أمر به عن الآمر وإن مرض في الطريق إلا أن يكون وقت الدفع قيل له اصنع ما شئت فحينئذ يكون له أن يأمر غيره به وإن كان صحيحا، وفيه لو أحج رجلا يحج ثم يقيم بمكة جاز لأن الفرض صار مؤدى، والأفضل أن يحج ثم يعود إليه (قوله بخلاف ما إذا لم يعين حجة أو عمرة) هذه هي الصورة الرابعة فيما ذكرناه من صور الإبهام توهمها واردة عليه فدفع الإيراد بالفرق لأن الملتزم فيها مجهول دون الملتزم له وما نحن فيه قلبه. وجهالة الملتزم لا تمنع لما عرف في الإقرار بمجهول لمعلوم

Mas'alah: What is the ruling on intending Hajj for both parents and then dedicating it to one of them?

[Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1207)]

قال (ومن أهل بحجة عن أبويه يجزيه أن يجعله عن أحدهما) لأن من حج عن غيره بغير إذنه فإنما يجعل ثواب حجه له، وذلك بعد أداء الحج فلغت نيته قبل أدائه، وصح جعله ثوابه لأحدهما بعد الأداء، بخلاف المأمور على ما فرقنا من قبل، والله تعالى أعلم. [فتح القدير] فيه غير صحيح لأن جميع الثلث محل الوصية، فما بقي شيء منه يجب تنفيذ الوصية فيه. وأبو حنيفة يقول: المال ليس بمقصود للموصي بل مقصوده الحج به. فإذا لم يفد هذا التعيين هذا المقصود صار كعدمه، وما هلك من المال كان كأن لم يكن بمنزلة ما إذا هلك قبل هذا الإفراز والوصية باقية بعد بالإحجاج مطلقا فينصرف إلى ثلث الباقي إذا صار الهالك كأن لم يكن قبل الوصية فيكون محلها ثلثه. وأما الثاني فمبناه على أن السفر هل بطل بالموت أو لا فقالا لا وهو استحسان، وقال نعم وهو

قياس، وقوله في الأول أوجه وهما هنا أوجه. له قوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث. صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» رواه مسلم وأبو داود والنسائي. ولهما في أنه لم يبطل ما أخرجه الطبراني في الأوسط وأبو يعلى والبيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «من خرج حاجا فمات كتب له أجر الحاج إلى يوم القيامة، ومن خرج معتمرا فمات كتب له أجر المعتمر إلى يوم القيامة، ومن خرج غازيا في سبيل الله فمات كتب له أجر الغازي إلى يوم القيامة» قال الحافظ المنذري. رواه أبو يعلى من رواية محمد بن إسحاق، وبقية رواته ثقات. وأنت قد أسمعناك أن الحق في ابن إسحاق أنه ثقة أيضا. ثم ما رواه إنما يدل على انقطاع العمل والكلام في بطلان القدر الذي وجد في حكم العبادة والثواب وهو غيره وغير لازمه، لأن انقطاع العمل لفقد العامل لا يستلزم ما كان قد وجد في سبيل الله، وقال تعالى {وما كان الله ليضيع إيمانكم} [البقرة: 143] فيما كان معتدا به حين وجد ثم طرأ المنع منه. وجواب أبي حنيفة أن المراد بعدم الانقطاع في أحكام الآخرة والانقطاع في أحكام الدنيا وهو الذي يوجبه هنا كمن صام إلى نصف النهار في رمضان ثم حضره الموت يجب أن يوصي بفدية ذلك اليوم وإن كان ثواب إمساك ذلك اليوم باقيا.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of parents and dedicating the reward?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1207)

(قوله ومن أهل بحجة عن أبويه فله أن يجعلها عن أحدهما) فاستفدنا أنه إذا أهل عن أحدهما على الإبهام أن له أن يجعلها عن أحدهما بعينه بطريق أولى، ومبناه على أن نيته

لهما تلغو بسبب أنه غير مأمور من قبلهما أو أحدهما فهو متبرع فتقع الأعمال عنه ألبتة، وإنما يجعل لهما الثواب وترتبه بعد الأداء فتلغو نيته قبله فيصح جعله بعد ذلك لأحدهما أو لهما، ولا إشكال في ذلك إذا كان متنفلا عنهما، فإن كان على أحدهما حج الفرض، فإما أن يكون أوصى به أو لا، فإن أوصى به فتبرع الوارث عنه بمال نفسه لا يسقط عن المورث، وإن لم يوص فتبرع عنه بالإحجاج أو الحج بنفسه. قال أبو حنيفة. يجزيه إن شاء الله تعالى «لقوله – عليه الصلاة والسلام – للخثعمية أرأيت لو كان على أبيك دين» الحديث، شبهه بدين العباد. وفيه أنه لو قضى الوارث من غير وصية يجزيه

. . . . [فتح القدير]

Mas'alah: What if a proxy is commanded by two people and performs one Hajj for both?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=306)

(ومن أمره رجلان فأحرم بحجة عنهما ضمن نفقتهما) إن أنفق؛ لأن كل واحد منهما أمره أن يخلص له الحج وأن ينويه عند الإحرام، فإن لم يفعل صار مخالفا ولا يكون عن أحدهما إذ ليس أحدهما أولى من الآخر

Mas'alah: What is the ruling on intending Hajj for both parents then specifying one?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=307)

(ومن أهل بحجة عن أبويه) ، أو غيرهما (ثم عين أحدهما جاز) ؛ لأنه غير مأمور بالحج عنهما ومن حج عن غيره بغير أمره لا يكون حاجا عنه

بل يكون جاعلا ثواب حجه له ونيته عنهما لغو

Mas'alah: What is the ruling on a person who enters ihram for Hajj on behalf of two people?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=438)

ومن أحرم عن آمريه ضمن النفقة) ومعناه أن رجلا أمره رجلان أن يحج عن كل واحد منهما حجة فأهل بحجة عنهما فهي عن الحاج، ويضمن النفقة؛ لأنه خالفهما، والمسألة على ثلاثة أوجه: إما أن يكون أحرم عنهما جميعا، أو عن أحدهما غير عين أو أطلق فإن نواهما جميعا، وهي مسألة الكتاب فقد خالفهما؛ لأن كل واحد منهما أمره أن يخلص له الحج وأن ينويه بعينه عند الإحرام، فإن لم يفعل صار مخالفا، ولا يكون عن أحدهما؛ إذ ليس أحدهما بأولى من الآخر فوقع عن المأمور، ولا يمكنه أن يجعله عن أحدهما بعد ذلك؛ لأنه قد وقع عن نفسه فلا يقدر على جعله لغيره بخلاف ما إذا أدى الحج عن أبويه فإن له أن يجعله عن أحدهما بعد ذلك؛ لأنه غير مأمور بالحج عنهما، ومن حج عن غيره بغير أمره لا يكون حاجا عنه بل يكون جاعلا ثواب حجه له، ونيته عنهما لغو؛ لأن الحجة الواحدة لا تكون عن اثنين فبقي له أصل الحج، وهو سبب الثواب فله أن يجعله لأحدهما أو لهما، ولا كذلك إذا أمر بالحج؛ لأن المأمور به إيقاع حجة لكل واحد منهما فإذا أحرم عنهما فقد خالف فيضمن النفقة لهما إن أنفق من مالهما للتعدي وإن نوى أحدهما غير عين فإن مضى على ذلك صار مخالفا بالاتفاق؛ لأن أحدهما ليس

بأولى من الآخر وإن عين أحدهما قبل المضي أي قبل الطواف والوقوف جاز استحسانا عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف وقع ذلك عن نفسه بلا توقف وضمن نفقتهما، وهو القياس؛ لأن كل واحد منهما أمره بتعيين الحج له فإذا لم يعين فقد خالف فيضمن النفقة كما إذا وكله رجلان بأن يشتري لكل واحد منهما عبدا فاشترى عبدا لأحدهما لا يلزم واحدا منهما بل يلزم الوكيل بخلاف ما إذا أحرم عنهما، ولم يعين حجة، ولا عمرة فإنه يصح وله أن يعين أيهما شاء؛ لأنه التزام الحق لمعلوم وهو الله - تعالى -، وإنما المجهول الملتزم وفيما نحن فيه من له الحق مجهول نظيره إذا أقر بمعلوم لمجهول لا يصح، وإذا أقر بمجهول لمعلوم صح، ولا يلزم الحج عن أبويه حيث كان له أن يجعله عن أيهما شاء؛ لأنه غير مأمور من جهتهم، وقد بينا أن من حج عن غيره إنما يجعل ثوابه له، وذلك بعد الفراغ منه وجه قولهما وهو الاستحسان أن هذا إبهام في الإحرام، والإحرام ليس بمقصود وإنما هو وسيلة إلى الأفعال والمبهم يصلح وسيلة بواسطة التعيين فاكتفى به شرطا كما في الإحرام المبهم على ما مر بخلاف ما إذا أدى الأفعال على الإبهام ثم عينه لأحدهما حيث لا يصح بالإجماع؛ لأن المؤدي لا يحتمل التعيين فصار مخالفا، وإن أطلق بأن سكت عن ذكر المحجوج عنه معينا ومبهما قال في الكافي: لا نص فيه، وينبغي أن يصح التعيين هنا إجماعا لعدم المخالفة

Sub-topic - Mistakes and Violations by the Proxy

Mas'alah: What is the ruling if the agent has intercourse before or after standing at Arafah?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=174)

على الحاج) إن أذن له الآمر بالقران والتمتع وإلا فيصير مخالفا فيضمن (وضمن النفقة إن جامع قبل وقوفه) فيعيد بمال نفسه (وإن بعده فلا) لحصول المقصود (وإن مات المأمور (أو سرقت نفقته في الطريق) قبل وقوفه (حج من منزل آمره بثلث ما بقي) من ماله، فإن لم يف فمن حيث يبلغ، فإن مات أو سرقت ثانيا حج من ثلث الباقي بعدها، هكذا مرة بعد أخرى، إلى أن لا يبقى من ثلثه ما يبلغ الحج، فتبطل الوصية. قلت: وظاهره أنه لا رجوع في تركة المأمور، فليراجع (لا من حيث مات) خلافا لهما، وقولهما استحسان.

Mas'alah: What are the rulings on the delegate's violation and return of surplus expenses?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1268)

قلت: وظاهره أنه لا رجوع في تركة المأمور، فليراجع (لا من حيث مات) خلافا لهما، وقولهما استحسان. [فروع] يصير مخالفا بالقران أو التمتع كما مر لا بالتأخير عن السنة الأولى وإن عينت لأنه للاستعجال لا للتقييد والأفضل أن يعود إليه وعليه رد ما فضل من النفقة، [رد المحتار] مثاله: أوصى بأن يحج عنه ومات عن أربعة آلاف فدفع

الوصي للمأمور ألفا فسرقت، فعند الإمام يؤخذ ما يكفي من ثلث ما بقي من التركة وهو ألف، فإن سرقت يؤخذ من ثلث الألفين الباقيين، وهكذا إلى أن لا يبقى ما ثلثه يكفي الحج. وعند أبي يوسف إذا سرق الألف الأول لم يبق من ثلث التركة إلا ثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث فتدفع له إن كفت، ولا تؤخذ مرة أخرى. وعند محمد إن فضل من الألف الأولى ما يبلغ الحج حج به وإلا فلا، هكذا ذكر الخلاف عامة المشايخ. وبعضهم قالوا: هذا إن أوصى بأن يحج عنه من الثلث أو بأن يحج عنه ولم يزد، أما لو أوصى بأن يحج عنه بثلث ماله فقول محمد كقول أبي يوسف، وتمامه في جامع قاضي خان والفتح، وهذا الاختلاف إذا هلك في يد المأمور، فلو في يد الوصي بعدما قاسم الورثة يحج عنه بثلث ما بقي اتفاقا كما في التتارخانية. (قوله وظاهره أنه لا رجوع في تركة المأمور) إن كان المراد أنه لا رجوع لورثة الآمر في تركة المأمور بما بقي معه فهذا بعيد جدا لأن ما بقي مع المأمور لا يملكه، بل لو أتم الحج يجب عليه رد الفاضل كما يأتي، فيصدق على هذا الباقي أنه من مال الآمر فيحسب من الثلث، وقد صرح به القهستاني حيث قال بثلث الباقي مما في أيدي الورثة، والمأمور وإن كان المراد أنه لا رجوع لهم بما أنفقه قبل موته أو بما سرق منه فهو لا شبهة فيه حيث لم يخالف كما مر فيما لو فاته الحج بغير صنعه وإن كان المراد أنه لا رجوع في تركته بما يدفع للمأمور الثاني، فهذا هو المتبادر من قولهم بثلث ما بقي من ماله أي مال الآمر والظاهر أن هذا مراد الشارح نبه به على أنه لو فاته الحج بلا صنعه ولزمه القضاء يكون عن نفسه اتفاقا خلافا لما قدمناه من أن هذا ظاهر على قول محمد وأنه على قول غيره يكون القضاء عن الآمر وتلزم المأمور نفقته، فإن مقتضاه أن المأمور إذا مات في الطريق ترجع ورثة الآمر على تركته بنفقة الذي يأمرونه بالحج عن مورثهم، وهذا خلاف ما قرره الفقهاء هنا في المسألة الخلافية، حيث جعلوا الإحجاج ثانيا بثلث ما بقي من جميع مال الآمر أو الباقي من الثلث أو بالباقي مع المأمور، ولم يقل أحد إنه يكون من مال المأمور،

فينافي ما تقدم بحثا عن البدائع والسراج والنهر، فلله در هذا الشارح ما أبعد مرماه فافهم (قوله خلافا لهما) أي في الموضعين فيما يدفع ثانيا، وفي المحل الذي يجب الإحجاج منه ثانيا فتح (قوله وقولهما استحسان) يعني قولهما في المحل، أما فيما يدفع ثانيا فلم يذكروا فيه الاستحسان. وفي الفتح: قول الإمام في الأول: أي فيما يدفع ثانيا أوجه وقولهما هنا أوجه، وقدمنا ما يفيد ترجيحه أيضا عن العناية والمعراج، لكن قدمنا أيضا أن المتون على قول الإمام ونقل تصحيحه العلامة قاسم (قوله كما مر) أي في قوله وإلا فيصير مخالفا فيضمن ح (قوله لا للتقييد) لأن الحج لا يختلف باختلاف السنين، ففي أي سنة حصل فيها وقع عنه، ولا يخفى أن الأولى إيقاعه في السنة المعينة خوفا من ذهاب النفقة أو تعطل الحج ط (قوله والأفضل أن يعود إليه) أي إلى منزل الآمر المذكور في المتن. قال في البحر: ولو أحج رجلا فحج ثم أقام بمكة جاز لأن الفرض صار مؤدى والأفضل أن يحج ثم يعود إلى أهله اهـ فافهم (قوله وعليه رد ما فضل من النفقة) قال في البحر: فالحاصل أن المأمور لا يكون مالكا لما أخذه من النفقة، بل يتصرف فيه على ملك الآمر حيا كان أو ميتا معينا كان القدر أو لا، ولا يحل له الفضل إلا بالشرط الآتي سواء كان الفضل كثيرا أو يسيرا كيسير من الزاد كما صرح به في الظهيرية اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on conditions, recovery of funds, and disputes regarding Hajj delegation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1269)

وإن شرطه له فالشرط باطل إلا أن يوكله بهبة الفضل من نفسه أو يوصي الميت به لمعين، ولوارثه أن يسترد المال من المأمور ما لم يحرم وكذا إن أحرم وقد دفع إليه

ليحج عنه وصيه فأحرم ثم مات الآمر. وللوصي أن يحج بنفسه إلا أن يأمره بالدفع أو يكون وارثا ولم تجز البقية. ولو قال: منعت وكذبوه لم يصدق إلا أن يكون أمرا ظاهرا؛ ولو قال حججت وكذبوه صدق بيمينه إلا إذا كان مديون الميت وقد أمر بالإنفاق؛ ولا تقبل بينتهم أنه كان يوم النحر بالبلد إلا إذا برهنا على إقراره أنه لم يحج. [رد المحتار]

Mas'alah: What is the ruling if the agent performs Hajj for himself instead of the principal?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=867)

فيقع عن المأمور نفلا، ولا يجزئه عن حجة الإسلام ويضمن النفقة إن أنفق من مالهما؛ لأنه صرف نفقة الآمر إلى حج نفسه أطلق في الآمرين فشمل الأبوين وسيأتي إخراجهما، وقيد بالأمر بهما؛ لأنه لو أحرم عنهما بغير أمرهما فله أن يجعله عن أحدهما؛ لأنه متبرع بجعل ثواب عمله لأحدهما

Mas'alah: Why does Hajj performed for two conflicting orders fall for the agent?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2311)

وكل واحد منهما أمره أن يخلص الحج له من غير اشتراك، ولا يمكن إيقاعه عن أحدهما لعدم الأولوية فيقع عن المأمور، ولا يمكنه أن يجعله عن أحدهما بعد ذلك، بخلاف ما إذا حج عن أبويه، فإن له أن يجعله عن أحدهما؛ لأنه متبرع بجعل ثواب عمله لأحدهما أو لهما، فيبقى على خياره بعد وقوعه سببا لثوابه، وهنا يفعل بحكم الآمر، وقد خالف أمرهما فيقع عنه.

Mas'alah: How is the author's statement that Hajj falls on the commander reconciled with the commanded not leaving his obligation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2311)

قلت: لا فائدة في ذكر تعليل بدون ذكر المعلل، وتحرير الكلام ما ذكرناه الآن، ثم نقل الأكمل خط الأترازي على الشراح من ثقة، ثم قال أقول بتوفيق الله في تقرير كلامه أي كلام المصنف - رحمه الله - يقع عن الآمر، على ظاهر الرواية حتى لا يخرج الحاج عن حجة الإسلام ولا يمكن إيقاعه عن الآمر وكيف يمكن!

Mas'alah: What does the author mean by 'it falls on the commanded' in this context?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2311)

م: (فيقع عن المأمور) ش: كلامه لا يخلو عن الإغلاق.

Mas'alah: Why can the pilgrim not assign the Hajj to either commander after it has fallen on him?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2311)

م: (ولا يمكنه أن يجعله لأحدهما بعد ذلك) ش: هذا كأنه جواب عما يقال إذا وقع الحج للمأمور فيجعل عن أيهما شاء، كما إذا حج عن أبويه، فإن له أن يجعل عن أيهما شاء أي إن وقع لنفسه؛ لأنه لما لم يهل به على أولوية المأمور به وقع عن نفسه ولزمه الحج وضمن النفقة.

Mas'alah: What is the ruling on expenses when a pilgrim acts contrary to the commander's order?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2311)

م: (ويضمن النفقة إن أنفق من مالهما؛ لأنه

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous intention in proxy Hajj?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2312)

وإن أبهم الإحرام بأن نوى عن أحدهما غير عين، فإن مضى على ذلك صار مخالفا لعدم الأولوية، وإن عين أحدهما قبل المضي.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on ambiguous intention in proxy Hajj?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2312)

فكذلك عند أبي يوسف - رحمه الله - وهو القياس؛ لأنه مأمور بالتعيين.

Mas'alah: What is the difference between ambiguous intention for person vs. type of pilgrimage?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2312)

والإبهام يخالفه فيقع عن نفسه، بخلاف ما إذا لم يعين حجة أو عمرة حيث كان له أن يعين ما شاء لأن الملتزم هناك مجهول، وهاهنا المجهول من له الحق.

Mas'alah: What is the basis of istihsan regarding ambiguous intention in proxy Hajj?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2312)

وجه الاستحسان أن الإحرام شرع وسيلة إلى الأفعال لا مقصودا بنفسه.

Mas'alah: How does ambiguous intention serve as a valid means in proxy Hajj?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2312)

والمبهم يصلح وسيلة بواسطة التعيين فاكتفى به شرطا

Mas'alah: Does the obligation of sacrificial blood indicate that Hajj is performed on behalf of the commanded person?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2313)

م: (وهذه المسألة تشهد بصحة المروي عن محمد - رحمه الله - أن الحج يقع عن المأمور) ش: لكون الدم عليه، وفيه نظر؛ لأن جميع الدماء في مال الحاج إلا دم الإحصار، فإنه في مال المحجوج عنه، وقيل: لا تدل هذه المسألة عليه؛ لأن سائر الأفعال من الرمي وغيره يوجد منه حقيقة، ويقع شرعا عن الآمر، ووجوب هذا الدم من باب إقامة النسك وإقامة المناسك عليه حقيقة، وإن انتقل إلى الآمر حكما.

Mas'alah: What is the ruling if a person performing Hajj on behalf of another leaves the intention ambiguous?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=256)

بخلاف ما إذا أبهم الإحرام فلم يعين حجة أو عمرة فإن له أن يعين ما شاء هكذا في شرح المجمع للمصنف وإن أطلق بأن سكت عن ذكر المحجوج عنه معينا ومبهما قال في الكافي: لا نص فيه وينبغي أن يصح التعيين هنا إجماعا لعدم المخالفة، كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling if a person commissioned to perform Ifrad Hajj or Umrah instead performs Qiran?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=256)

وإذا أمر غيره بالإفراد بحجة أو عمرة فقرن فهو مخالف ضامن في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: يجزئ عن الآمر استحسانا وهذا الخلاف فيما إذا قرن عن الآمر، وأما لو نوى بأحدهما عن شخص آخر أو عن نفسه؛ فهو مخالف ضامن بلا خلاف ولو أمره بالحج فاعتمر ثم حج من مكة فهو مخالف في قولهم جميعا، كذا في المحيط وفي الخانية ولا يجوز ذلك عن حجة الإسلام، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling if a person commissioned to perform Umrah performs Hajj first and then Umrah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=256)

ولو أمره بالعمرة فاعتمر أولا ثم حج عن نفسه؛ لم يكن مخالفا وإن كان حج أولا ثم اعتمر فهو مخالف في قولهم جميعا، كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on a proxy pilgrim who makes a vague intention for ihram?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=237)

وإن أبهم الإحرام بأن نوى عن أحدهما غير عين فإن مضى على ذلك صار مخالفا" لعدم الأولوية وإن عين أحدهما قبل المضي فكذلك عند أبي يوسف رحمه الله وهو القياس لأنه مأمور بالتعيين والإبهام يخالفه فيقع عن نفسه بخلاف ما إذا لم يعين حجة أو عمرة حيث كان له أن يعين ما شاء لأن الملتزم هناك كمجهول وههنا المجهول من له الحق وجه الاستحسان أن الإحرام شرع وسيلة إلى الأفعال لا مقصودا بنفسه والمبهم يصلح وسيلة بواسطة التعيين فاكتفي به شرطا بخلاف ما إذا أدى الأفعال على الإبهام لأن المؤدي لا يحتمل التعيين فصار مخالفا.

Mas'alah: Who bears the blood penalty for qiran when performed on behalf of another?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=237)

فإن أمره غيره أن يقرن عنه فالدم على من أحرم" لأنه وجب شكرا لما وفقه الله تعالى من الجمع بين النسكين والمأمور هو المختص بهذه النعمة لأن حقيقة الفعل منه وهذه المسئلة تشهد بصحة المروي عن محمد رحمه الله أن الحج يقع عن المأمور

Mas'alah: Who bears the blood penalty when two people commission hajj and umrah separately but allow qiran?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=237)

"

Mas'alah: Who bears the blood penalty when two people commission hajj and umrah separately but allow qiran?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=237)

وكذلك إن أمره واحد بأن يحج عنه والآخر بأن يعتمر عنه وأذنا له بالقران فالدم عليه" لما قلنا.

Mas'alah: What are the rulings on the talbiyah, expenses, and blood penalties when performing Hajj on behalf of another?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=167)

ويقول: لبيك بحجة عن فلان، ويجوز حج الصرورة والمرأة والعبد، ودم المتعة والقران والجنايات على المأمور، ودم الإحصار على الآمر، وإن جامع قبل الوقوف ضمن النفقة وعليه الدم، وما فضل من النفقة يرده إلى الوصي أو الورثة أو الآمر، ومن أوصى أن يحج عنه فهو على الوسط وهو ركوب الزاملة، [الاختيار لتعليل المختار] وجب عليه فينوي عنه ليقع عن الآمر. (ويقول: لبيك بحجة عن فلان) ولو لم ينو جاز لأنه تعالى

مطلع على السرائر. قال: (ويجوز حج الصرورة والمرأة والعبد) لوجود أفعال الحج والنية عن الآمر كغيرهم، والصرورة: الذي لم يحج عن نفسه، والنبي - عليه الصلاة والسلام - جوز حج الخثعمية عن أبيها من غير أن يسألها هل حجت عن نفسها أم لا، ولو كان لسأله تعليما وبيانا ; والأولى أن يختار رجلا حرا عاقلا بالغا قد حج، عالما بطريق الحج وأفعاله، ليقع حجه على أكمل الوجوه ويخرج به عن الخلاف. قال: (ودم المتعة والقران والجنايات على المأمور) أما دم المتعة والقران فلأنه وجب شكرا حيث وفق لأداء النسكين، وهو الذي حصلت له هذه النعمة ; وأما دم الجنايات فلأنه هو الجاني. (ودم الإحصار على الآمر) لأنه هو الذي ورطه فيه فيجب عليه خلاصه منه، وإن حج عن ميت ففي مال الميت. ويعتبر من جميع المال لأنه يجب عليه خلاصه فصار دينا عليه. وعن أبي يوسف أنه على الحاج لأنه وجب ليتحلل فيخلص عن ضرر امتداد الإحرام. وجوابه ما ذكرنا من أنه هو الذي أوقعه فيه. قال: (وإن جامع قبل الوقوف ضمن النفقة) لأنه مأمور بالحج الصحيح، وهذا فاسد فقد خالف الأمر. (وعليه الدم) لأن الجماع فعله، وإن فاته الحج لمرض أو حبس أو هرب المكاري أو ماتت الدابة، فله أن ينفق من مال الميت حتى يرجع إلى أهله. وعن محمد في نوادر ابن سماعة أن له نفقة ذهابه دون إيابه. وفي قاضيخان: لو قطع الطريق على المأمور وقد أنفق بعض المال فمضى في الحج وأنفق من مال نفسه وقع الحج عن نفسه، وإن بقي في يده شيء من مال الميت فأنفق منه وقع عن الميت، وإن رجع وأنفق على نفسه من مال الميت لم يضمن إذا رجع الناس. قال: (وما فضل من النفقة يرده إلى الوصي أو الورثة أو الآمر) لأنه لم يملكه ذلك وإنما أعطاه ليقضي الحج فما فضل يرده إلى مالكه، ولأنه لم يستأجره على ذلك ليملك الأجرة لأنه لا يصح الإجارة عليه، وسيأتيك في الإجارات إن شاء الله تعالى. قال: (ومن أوصى أن يحج عنه فهو على الوسط وهو ركوب الزاملة) لأنه أعدل الأمور ; ومن مات وعليه حجة الإسلام ولم يوص لا يجب

على الوارث أن يحج عنه؛ لأن الحج عبادة فلا تتأدى إلا بنفسه حقيقة

Mas'alah: Who is liable for the sacrificial blood (dam) in Hajj performed on behalf of another?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=178)

قال : (ودم المتعة والقران والجنايات على المأمور) أما دم المتعة والقران فلأنه وجب شكرا حيث وفق لأداء النسكين ، وهو الذي حصلت له هذه النعمة ؛ وأما دم الجنايات فلأنه هو الجا

Mas'alah: Who bears the blood penalty when someone is commanded to perform Qiran on behalf of another?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1195)

قال (فإن أمره غيره أن يقرن عنه فالدم على من أحرم) لأنه وجب شكرا لما وفقه الله تعالى من الجمع بين النسكين والمأمور هو المختص بهذه النعمة لأن حقيقة الفعل منه، وهذه المسألة تشهد بصحة المروي عن محمد - رحمه الله - أن الحج يقع عن المأمور

Mas'alah: What is the ruling on blood penalty when commanded to perform Hajj and Umrah jointly on behalf of two persons?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1195)

(وكذلك إن أمره واحد بأن يحج عنه والآخر بأن يعتمر عنه وأذنا له بالقران) فالدم عليه

لما قلنا [العناية] قال (فإن أمره غيره أن يقرن عنه فالدم على من أحرم) رجل أمر رجلا أن يقرن عنه بضم الراء ففعل فالدم على المأمور (لأنه وجب شكرا لما وفقه الله تعالى من الجمع بين النسكين، والمأمور هو المختص بهذه النعمة؛ لأن حقيقة الفعل) صدرت (منه. وهذه المسألة تشهد بصحة المروي عن محمد أن الحج يقع عن المأمور) وفيه نظر لجواز أن يكون المأخذ في كون الدم واجبا على المأمور كونه نسكا كسائر المناسك، وسائر المناسك على المأمور فكذا هذا، لا كونه شكرا لما وفقه الله تعالى من الجمع بين النسكين لأنه مشترك الإلزام من حيث إنه لو كان كذلك لوجب على الآمر لأنه هو المنتفع بمتعة القران بسقوط حجة الإسلام عن ذمته مع فضيلة القران (وكذلك إن أمره واحد بأن يحج عنه والآخر بأن يعتمر عنه وأذنا له بالقران فالدم عليه لما قلنا) يعني قوله لأنه وجب شكرا إلخ؛ وإنما قيد بقوله وأذنا له بالقران لأنه إذا لم يأذنا له بذلك لا يجوز له أن يجمع بينهما لأجلهما، فلو قرن كان مخالفا. واعترض بأنه جعل جزاء الشرط قوله فالدم عليه ووجوبه عليه ليس بمقيد بإذنهما، فإنه لو قرن بغير إذنهما فالدم واجب عليه أيضا، وبأنه إن خالف عند عدم الإذن خالف إلى ما هو خير وهو القران لأنه أفضل عندنا، والمخالفة إلى خير غير ضائرة. وأجيب بأنه إذا أذنا له بذلك كان مما يوهم أنه ضرر مرضي فيكون عليهما، بخلاف ما إذا لم يأذنا فأزال الوهم بقوله وأذنا له بالقران وبأن خيرية القران إنما هو بالنسبة إلى الجامع بين النسكين لا إلى الآمر،

Mas'alah: Who bears the blood penalty for intercourse and expenses when performing Hajj on behalf of another?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1197)

دفعا لضرر امتداد الإحرام، وهذا راجع إليه فيكون الدم عليه. ولهما أن الآمر هو الذي أدخله في هذه العهدة فعليه خلاصه)

Mas'alah: What is the ruling if a person appointed for Hajj performs Qiran instead?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=990)

وإذا أمر غيره بالإفراد بحجة أو عمرة فقرن، فهو مخالف ضامن في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يجزىء عن الآمر استحسانا.

Mas'alah: What is the ruling if the agent intends one Hajj for himself and another for the principal?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=990)

وهذا الخلاف فيما إذا قرن عن الآمر ما لو نوى بأحدهما عن شخص آخر وعن نفسه، فهو مخالف ضامن بلا خلاف. لهما: لأنه أتى بالمأمور به وزيادة ... ، لأبي حنيفة رحمه الله أنه أمره بقطع جميع المسافة، وهو قطع بعض المسافة للعمرة، فيصير مخالفا.

Mas'alah: What is the ruling if a delegate performs Umrah then Hajj from Makkah when instructed to perform Hajj?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=990)

ولو أمره بالحج فاعتمر، ثم حج من مكة، فهو مخالف في قولهم؛ لأنه أمره بأن يؤدي بالسفر الحجة، وقد أدى الحجة من غير سفر.

Mas'alah: What is the ruling if a delegate performs Hajj on foot when instructed to perform Hajj absolutely?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=990)

ولو أمره بالعمرة فاعتمر أولا، ثم حج عن نفسه لم يكن مخالفا، وإن كان حج أولا، ثم اعتمر فهو مخالف، ولو أمره بالحج مطلقا فحج المأمور ماشيا فهو مخالف؛ لأن مطلق الأمر بالحج فيما بين العباد ينصرف إلى فرض الله تعالى على عباده، وذلك الحج راكبا، ولو حج على حمار كره له ذلك، والجمل أفضل؛ لأن النفقة في ركوب الجمل أكثر.

Mas'alah: What is the ruling if the proxy returns early claiming prevention?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=998)

المأمور بالحج عن الميت إذا رجع عن الطريق، وقال: منعت، وقد أنفق من مال الميت في الرجوع لم يصدق، وهو ضامن جميع النفقة، إلا أن يكون أمرا ظاهر.

Mas'alah: Does a corrupt ihram performed on behalf of another transfer to the agent?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1619)

7239 - قلنا الإحرام في الابتداء وقع بغير مخالفة، فوقع عن المحجوج عنه عندكم، فلا ينقلب فيصير عن غيره، وإن خالف. وأما المشتري فإنه ينتقل إلى الوكيل ثم ينتقل إلى الموكل بالأمر، فإذا خالف يقر على ما يوجبه العقد. وعندكم الإحرام وقع عن المحجوج عنه فلا ينقلب مخالفة عقد الإحرام كما لا يتعين مخالفة العقد بعد انعقاده.

Mas'alah: What types of harmful non-edible animals may a pilgrim kill without penalty?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=519)

وأما غير المأكول فنوعان: نوع يكون مؤذيا طبعا مبتدئا بالأذى غالبا، ونوع لا يبتدئ بالأذى غالبا، أما الذي يبتدئ بالأذى غالبا فللمحرم أن يقتله ولا شيء عليه، وذلك نحو: الأسد، والذئب، والنمر، والفهد؛ لأن دفع الأذى من غير سبب موجب للأذى واجب فضلا عن الإباحة، ولهذا أباح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قتل الخمس الفواسق للمحرم في الحل والحرم بقوله: - صلى الله عليه وسلم - «خمس من الفواسق يقتلهن المحرم في الحل والحرم: الحية، والعقرب، والفأرة والكلب العقور، والغراب وروي والحدأة» وروي عن ابن عمر - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «خمس يقتلهن المحل والمحرم في الحل والحرم: الحدأة، والغراب، والعقرب، والفأرة والكلب العقور» . وروي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقتل خمس فواسق في الحل والحرم: الحدأة، والفأرة، والغراب، والعقرب، والكلب العقور» وعلة الإباحة فيها هي الابتداء بالأذى والعدو على الناس غالبا فإن من عادة الحدأة أن تغير على اللحم والكرش، والعقرب تقصد من تلدغه وتتبع حسه وكذا الحية، والغراب يقع على دبر البعير

وصاحبه قريب منه، والفأرة تسرق أموال الناس، والكلب العقور من شأنه العدو على الناس وعقرهم ابتداء من حيث الغالب، ولا يكاد يهرب من بني آدم، وهذا المعنى موجود في الأسد، والذئب والفهد، والنمر فكان ورود النص في تلك الأشياء ورودا في هذه دلالة قال أبو يوسف: "الغراب المذكور في الحديث هو الغراب الذي يأكل الجيف، أو يخلط مع الجيف إذ هذا النوع هو الذي يبتدئ بالأذى" والعقعق ليس في معناه؛ لأنه لا يأكل الجيف ولا يبتدئ بالأذى.

Mas'alah: What is the ruling if a proxy pilgrim has intercourse before standing at Arafah?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=260)

وضمن) الحاج عن الغير (النفقة) (إن جامع قبل وقوفه) وعليه الحج من قابل بمال نفسه
)

Mas'alah: What is the ruling on a proxy pilgrim who performs Umrah before Hajj in the Hajj months?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=153)

المأمور بالحج عن الميت إذا حج واعتمر إن اعتمر قبل الحج في أشهر الحج ثم حج من مكة عن الميت يكون مخالفا في قولهم ولا يجوز ذلك عن حجة الإسلام عن نفسه وكذا لو حج ثم اعتمر كان مخالفا عند العامة.

Mas'alah: Who bears the blood penalty for Qiran when performing Hajj on behalf of a deceased person?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=153)

الحاج عن الميت إذا كان مأمورا بالقران كان دم القران على الحاج لا في مال الميت والأصل فيه أن كل دم يجب على المأمور بالحج يكون على الحاج لا في مال الميت إلا دم الإحصار في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فإن ذلك يكون في مال الميت في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه يكون على الحاج

Mas'alah: What is the ruling if an agent spoils Hajj by intercourse while using the deceased's money?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=153)

المأمور بالحج إذا أفسد الحج بالجماع يضمن ما كان أنفق من مال الميت

Mas'alah: What is the ruling on adding Umrah for oneself while performing Hajj for another?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1202)

قال في المبسوط: إلا أنه ذكر ابن سماعة عن أبي يوسف أنه وإن نوى العمرة عن نفسه لا يصير مخالفا، ولكن يرد من النفقة بقدر حصة العمرة لأنه مأمور بتحصيل الحج عنه بجميع النفقة، فإذا ضم إليه عمرة لنفسه فقد حصل له ببعض النفقة وهو خلاف إلى خير كالوكيل بشراء عبد بألف إذا اشتراه بخمسمائة. قال شمس الأئمة وليس هذا بشيء فإنه مأمور بتجريد السفر للميت ثم، ويحصل للميت ثواب النفقة فبتنقيصها ينقص

الثواب بقدره، فكان هذا الخلاف ضررا عليه، ولا إشكال أنه إذا بدأ بعمرة لنفسه يضمن للمخالفة ولا تقع الحجة عن حجة الإسلام عن نفسه لأنها أقل ما يقع بإطلاق النية وهو قد صرفها عنه في النية، وفيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on performing Umrah for oneself after completing Hajj for a deceased person?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1202)

ولو حج عن الميت ثم اعتمر لنفسه بعد الحج، فعند العامة لا يكون مخالفا على قول أبي حنيفة،

Mas'alah: Who bears the blood penalty for Qiran and for violations during proxy Hajj?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=947)

(ودم القران) ودم الجناية (على الحاج) أما دم الجناية فلأن المأمور هو الجاني، وأما دم القران فلأنه وجب شكرا للجمع بين النسكين، والمأمور هو المختص بهذه النعمة. قالوا: وهذه تشهد لصحة المروي عن محمد من أن الحج يقع عن المأمور، والمراد قران أمره واحد به أو أمره اثنان: أحدهما بالحج والآخر بالعمرة وأذنا له في القران. أما لو أمره اثنان أحدهما بالحج والآخر بالعمرة ولم يأذنا له بالقران وقرن كان مخالفا، إذ المأمور بالإفراد مخالف بالقران وإن نواه للآمر عند أبي حنيفة، كالتمتع للآمر بالإفراد. وإنما يصير مخالفا لأنه مأمور بأن يحج عنه من الميقات، والمتمتع يحج من جوف مكة

فكان هذا غير ما أمره به. وقالا: هو موافق، وهذا استحسان لأنه أتى بالمأمور وزاد عليه ما يجانسه فلا يصير به مخالفا، كالوكيل بالبيع إذا باع بأكثر مما سمي له من جنسه. ويوضحه أن القران أفضل من الإفراد، فهو بالقران زاد خيرا فلا يكون مخالفا. وأبو حنيفة يقول: هو مأمور بإنفاق المال في سفر مجرد للحج، وسفره هذا ما انفرد للحج، بل للحج والعمرة جميعا فكان مخالفا، كما لو تمتع. ولأن العمرة التي زادها لا تقع عن الآمر، لأنه لم يأمره بها فلا ولاية عليه للحاج في أداء النسك عنه إلا بقدر ما أمره. ألا ترى أنه لو لم يأمره بشيء لم يجز أداؤه عنه، فكذا إذا لم يأمره بالعمرة. وإذا لم تكن عمرته عن الآمر صار كأنه نوى العمرة عن نفسه وهناك يصير مخالفا فكذا هنا. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on the intention of the proxy performing Hajj?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=306)

(وينوي النائب عنه) حتى لو نوى عن نفسه وقع عنه وضمن النفقة

Mas'alah: Who is liable for the blood sacrifice of tamattu' and qiran in proxy Hajj?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=307)

(ودم المتعة والقران على المأمور) ؛ لأنه موقوف لأداء النسكين والمأمور مختص بهذه

النعمة؛ لأن حقيقة الفعل منه وإن كان الحج يقع على الآمر؛ لأنه وقوع شرعي ووجوب دم الشكر سبب عن الفعل الحقيقي الصادر عن المأمور فعلى هذا لا يلزم بهذه المسألة صحة المروي عن محمد أن الحج يقع عن المأمور كما في الهداية.

Mas'alah: Who is liable for the blood sacrifice for violations (jinaya) in proxy Hajj?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=307)

(وكذا) يجب على المأمور (دم الجناية) ؛ لأنه هو الجاني وأطلق في دم الجناية فشمل دم الجماع ودم جزاء الصيد ودم الحلق ودم لبس المخيط والتطيب ودم مجاوزة الميقات بغير إحرام لكن لما كان في دم الجناية تفصيل ذكره

Mas'alah: What is the ruling if a proxy differs from the principal's intention in Hajj?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=303)

رط دوامه إلى الموت. والمأموحر بالإفراد مخالف بالقران [3] وإن نواه للآمر [4] كالتمتع (له) [5]، وقاس ملا: موافق، ولو [6] أبهم الإحرام عن (أحد) [7] آمريه ثم عينه قبل المضي يجعلهس عن نفسه [8] كما لو أحرم عنهما [9]، واعتبراح. س تعيينه [10] كما لو أهل بحج عن أبويه ثم عينه لأحدهما [11]. (1) مختصر القدوري 1/ 193؛ تحفة الفقهاء 1/ 392. (2) أي: فإن أهل بالعمرة في الأيام الخمسة رفضها تعظيما للحج. [البرهان 170/ب] (3) في (ب) : (للقران) . (4) يعني: لو أمر شخصا

بالإفراد فقرن المأمور به فهو مخالف عند أبي حنيفة، وإن نوى المأمور به القران للآمر. [الفتني 120/ب] مجمع البحرين 233. (5) ساقطة من (م) .يعني: كما أن المأمور بالإفراد يصير مخالفا بالتمتع للآمر؛ لأنه كان مأمورا بحج ميقاتي والتمتع بحج من جوف مكة فكان هذا غير ما أمر به. [الفتني 120/ب] (6) في (م) : (ومن) . (7) مزيدة من (م) ، وساقطة من النسخ الأخرى. (8) يعني: لو أمر رجلان رجلا بأن يحج عن كل منهما حجة، فأحرم عن أحدهما على الإبهام، ثم عين الإحرام عن أحدهما قبل الشروع في أفعال الحج، فإن أبا يوسف يجعله عن نفسه، يعني: قال: هو مخالف فيقع الحج عن نفسه، ويضمن نفقتها. [الفتني 121/أ] مجمع البحرين 233. (9) أي: كما لو أحرم عنهما معا، فإنه يصير مخالفا، ويقع الحج عن نفسه اتفاقا؛ لأنه لما نواهما بطلت نيته عنهما لأن الحجة الواحدة لا تكون عن اثنين وليس أحدهما أولى من الآخر، وإذا بطلت نيته عنهما بقي نية أصل الإحرام فكان محرما عن نفسه، ويضمن النفقة. [الفتني 121/أ] (10) أي: وقال أبو حنيفة ومحمد: يقع الحج عمن عينه منهما. المرجع السابق. (11) في (ب) : (عن أحدهما) .

Mas'alah: What is obligatory for killing game while in ihram?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=21)

المبحث الأول: الواجب في قتل الصيد.

Mas'alah: What is obligatory when a pilgrim kills game?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691,

page=665)

المبحث الأول: الواجب في قتل الصيد.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim killing a predatory animal?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=665)

المبحث الثالث: حكم قتل المحرم السبع ابتداء.

Mas'alah: What is required of a pilgrim who kills game and then eats it?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=665)

المبحث الرابع: الواجب على المحرم إذا قتل صيدا ثم أكله

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim killing a predatory animal initially?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=986)

المبحث الثالث: حكم قتل المحرم السبع ابتداء 877

Mas'alah: Who bears the blood penalty for ihsar, qiran, and jinaya in proxy Hajj?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=438)

ودم الإحصار على الآمر، ودم القران ودم الجناية على المأمور) ؛ لأن دم الإحصار مؤنة؛ لأنه هو الذي أدخله في هذه العهدة فيجب عليه تخليصه ودم القران وجب شكرا لما وفقه الله من الجمع بين النسكين، والمأمور هو المختص بهذه النعمة؛ لأن حقيقة الفعل منه ولأنه نسك ابتداء، وسائر المناسك عليه، فكذا هذا، وصورة المسألة فيما إذا أمره واحد بالقران أو أمره اثنان أحدهما بالحج والآخر بالعمرة وأذنا له بالقران وأما إذا فعل ذلك بغير إذن فقد صار [حاشية الشلبي] قوله: والصحيح الأول) قال الأتقاني: وهذا هو ظاهر الرواية عن أصحابنا وروي عن محمد: أن الحج يقع عن الحاج وهو المأمور وللآمر ثواب النفقة له أنه تلزمه الكفارة والقضاء إذا فسد لا على الآمر فعلم أن الحج يقع عن المأمور ولأنها عبادة بدنية. اهـ. (قوله في المتن: ومن أحرم عن آمريه إلخ) ولو أن رجلا دفع إليه دراهم يحج عن الميت فرجع عن الطريق فقال: منعت لم يصدق، ويضمن ما أنفق من مال الميت عن الميت إلا أن يكون أمر ظاهر على صدق مقالته؛ لأن سبب الضمان قد ظهر فلا يصدق إلا بدليل ظاهر، وإن قال المأمور: حججت عن الميت، وأنكر الورثة والوصي فالقول قوله: مع يمينه؛ لأنهم أرادوا الرجوع عليه بالنفقة، وهو منكر فيكون القول قوله إلا أن يكون الميت كان له على أحد شيء فقال: حج عني بهذا المال فحج عنه بعد موته فعليه البينة أنه قد حج بها؛ لأن هنا يدعي الخروج عن عهدة ما عليه، والورثة ينكرون ذلك بخلاف المسألة الأولى. اهـ. كرماني (قوله: فإن له أن يجعله عن أحدهما) وإنما يحصل الثواب بعد الأداء فتلغو نيته عنهما قبل الأداء فبعد ذلك إذا جعل ثواب حجه لأحدهما جاز وكذا إذا جعل لهما جميعا بخلاف ما إذا أهل المأمور بحجة عن آمريه حيث لا يجوز أن يجعل عن أحدهما؛

لأنه بحكم الأمر. اهـ. أتقاني (قوله: وإن نوى أحدهما غير عين إلخ) قال الكرماني: وإن أمره كل واحد منهما بحجة فأحرم بحجة لأحدهما لا ينويه بعينه فله أن يجعلهما عن أيهما شاء في قول أبي حنيفة ومحمد كما لو أحرم عن أحد أبويه فله أن يجعلها عن أيهما شاء كذا هنا لما مر، وقال أبو يوسف: يقع ذلك عن نفسه، ويضمن النفقة؛ لأنه مأمور بإحرام معين ولم يأت به لهما، ولم يعين عن أحدهما حتى طاف شوطا لم يمكنه أن يعين عن أحدهما بشروعه في العمل، وأداء الفعل عن المجهول لا يقع عن المعين بخلاف ما قبل الفعل، فإن الإحرام ليس من الأداء على ما مر من أصلنا إلا أن في الأبوين يجوز عن أحدهما بعد الفعل أيضا؛ لأن المقصود هنا الثواب لهما، وأنه متطوع فيه، وذلك معلوم عند الله – تعالى – فلا تؤثر الجهالة فيه، فجاز الصرف إلى أيهما شاء ابتداء وانتهاء بخلاف الآمرين؛ لأن المقصود إسقاط الفرض من الذمة، وامتثال الأمر على الوجه الذي أمر وأوصى. اهـ. (قوله: أو أمره اثنان إلخ) قال الكرماني: ولو أمر أحدهما بحجة والآخر بعمرة ولم يأمره بالجمع فجمع بينهما كان مخالفا أيضا لما مر، ويجوز عند أبي يوسف فحسب، وإن أمره بالجمع جاز؛ لأنه وافق، وهدي المتعة عليه في ماله، وإن كان فقيرا فعليه الصوم لأنه دم نسك وكذا إذا كان الآمر بهما رجل واحد لما ذكرنا اهـ

مخالفا فيضمن النفقة، ودم الجناية على المأمور؛ لأنه الجاني عليه كفارته وقال أبو يوسف: يجب دم الإحصار على المأمور للتحلل فصار كدم القران، قلنا: هو مؤنة بمنزلة نفقة الرجوع، ويجب على المأمور قضاء حجة وعمرة كما إذا أحرم بحجة لنفسه ثم أحصر وتحلل، قالوا: هذا ودم القران يشهد لمحمد ولو فاته الحج لا يضمن النفقة لعدم المخالفة كالمحصر، وعليه الحج من قابل بمال نفسه ولو أفسده بالجماع يضمن النفقة وعليه الحج من قابل بمال نفسه قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What if a hired pilgrim performs Hajj on foot instead of riding?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=430)

ولو أوصى بأن يحج عنه فأعطى الوصي دراهم إلى رجل ليحج عنه فحج عنه ماشيا قال يضمن النفقة ويحج عن الميت راكبا لأن الحج الواجب على الموصي هو الحج راكبا فتنصرف الوصية إليه فصار كما لو نص أن يحج عنه راكبا ولو نص وحج ماشيا يضمن النفقة لمخالفة

Sub-topic - Deputyship in Other Acts of Worship

Mas'alah: What is the ruling on a companion pronouncing ihram on behalf of an unconscious person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1182)

وفي النهر: ومعنى الإهلال عنه أن ينوي عنه ويلبي فيصير المغمى عليه محرما بذلك لانتقال إحرام الرفيق إليه وليس معناه أن يجرده وأن يلبسه الإزار. لأن هذا كف عن بعض محظورات الإحرام لا عن الإحرام لما مر اه ويجزيه ذلك عن حجة الإسلام. ولو ارتكب محظورا لزمه موجبه لا الرفيق لباب، ويصح إحرامه عنه سواء أحرم عن نفسه أو لا ولا يلزمه التجرد عن المخيط لأجل إحرامه عنه. ولو أحرم عنه وعن نفسه وارتكب محظورا لزمه جزاء واحد، بخلاف القارن لأنه محرم بإحرامين بحر.

Mas'alah: What is the ruling on a companion performing ihram for Hajj or Umrah on behalf of another?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1182)

قوله أي بالحج) قال في البحر: وشمل إحرام الرفيق عنه ما إذا أحرم عنه رفيقه بحجة أو عمرة أو بهما من الميقات أو بمكة ولم أره صريحا اه. قال في الشرنبلالية: وفيه تأمل لأن المسافر من بلاد بعيدة ولم يكن حج الفرض كيف يصح أن يحرم عنه بعمرة وليست واجبة عليه؟ وقد يمتد الإغماء ولا يحصل إحرامه عنه بالحج فيفوت مقصده

ظاهرا. اهـ. وظاهر الفتح يدل على أنه لا بد من العلم بقصده، وحينئذ فإن علم فلا كلام، وإلا فينبغي تعيين الحج)

Mas'alah: What types of worship accept deputyship?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1253)

)

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of another after doing Umrah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=746)

ما في الحاشية ملخصا أقول: وفي رده ما ذكره السندي نظر؛ لأن المسألة منقولة والمقلد متبع للمجتهد وإن لم يظهر دليله ففي التتارخانية عن المحيط ولو أمره بالحج فاعتمر ثم حج من مكة فهو مخالف في قولهم وفي الخانية ولا يجوز ذلك عن حجة الإسلام عن نفسه وكذا لو حج ثم اعتمر كان مخالفا عند العامة وفي المحيط ولو أمره بالعمرة فاعتمر أولا ثم حج عن نفسه لم يكن مخالفا وإن حج أولا ثم اعتمر فهو مخالف اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on dedicating the reward of deeds to others?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=863)

لما كان الحج عن الغير كالتبع أخره، والأصل فيه أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله

لغيره صلاة أو صوما أو صدقة أو قراءة قرآن أو ذكرا أو طوافا أو حجا أو عمرة أو غير ذلك عند أصحابنا للكتاب والسنة أما الكتاب فلقوله تعالى {وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا} [الإسراء: 24] ، وإخباره تعالى عن ملائكته بقوله {ويستغفرون للذين آمنوا} [غافر: 7] وساق عبارتهم بقوله تعالى {ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك} [غافر: 7] إلى قوله {وقهم السيئات} [غافر: 9] ، وأما السنة فأحاديث كثيرة منها ما في الصحيحين «حين ضحى بالكبشين فجعل أحدهما عن أمته» ، وهو مشهور تجوز الزيادة به على الكتاب، ومنها ما رواه أبو داود «اقرءوا على موتاكم سورة يس» وحينئذ فتعين أن لا يكون قوله تعالى: {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} [النجم: 39] على ظاهره، وفيه تأويلات أقربها ما اختاره المحقق ابن الهمام أنها مقيدة بما يهبه العامل يعني ليس للإنسان من سعي غيره نصيب إلا إذا وهبه له فحينئذ يكون له، وأما قوله - عليه السلام: «لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد» فهو في حق الخروج عن العهدة لا في حق الثواب فإن من صام أو صلى أو تصدق وجعل ثوابه لغيره من الأموات والأحياء جاز ويصل ثوابها إليهم عند أهل السنة والجماعة كذا في البدائع وبهذا علم أنه لا فرق بين أن يكون المجعول له ميتا أو حيا والظاهر أنه [منحة الخالق] في أشهر الحج إذا لم يحج، ومن خالف فعليه البيان، وإتيان البرهان. اهـ. وهو رد على ما في الفتح كما تقدم مبسوطا في باب التمتع (قوله: وينبغي أن يكون راجعا إلى يوم عرفة إلخ) قال في النهر هذا ظاهر في أنه فهم أن معنى ما في الخانية من استثناء القارن أنه لا بد له من العمرة ليبني عليها أفعال الحج، ومن ثم خصه بيوم عرفة، وهو غفلة عن كلامهم فقد قال في السراج: وتكره العمرة في هذه الأيام أي يكره إنشاؤها بالإحرام أما إذا أداها بإحرام سابق كما إذا كان قارنا ففاته الحج، وأداء العمرة في هذه الأيام لا يكره، وعلى هذا فالاستثناء الواقع في الخانية منقطع، ولا اختصاص ليوم عرفة. اهـ. لأنه إذا كان المراد كراهة الإنشاء لا يكون القارن داخلا؛

لأنه غير منشئ فإخراجه مما قبله منقطع فلا يكره في حقه أداؤها في الخمسة قلت:، ولا يخفى عليك أن المتبادر من القارن في كلام الخانية المدرك لا فائت الحج وحينئذ فلا شك أن عمرته لا تكون بعد يوم عرفة؛ لأنها تبطل بالوقوف، وليس في كلام المؤلف تعرض لمن فاته الحج، ولا؛ لأن الاستثناء متصل أو منقطع فمن أين جاءت الغفلة (قوله: ثم اعلم إلخ) قال في اللباب: وأحكام إحرامها كإحرامه. [باب الحج عن الغير] (قوله: والظاهر أنه لا فرق إلخ) أقول: ذكر هذه المسألة الحافظ ابن قيم الجوزية الحنبلي في كتاب الروح وذكر فيها خلافا عندهم، وقال: هذه المسألة غير منصوصة عن الإمام أحمد والمتقدمين من أصحابه، وإنما اشترط ذلك المتأخرون كالقاضي، وأتباعه فقيل إن نواه حال فعله أو قبله وصل إليه، وإلا فلا؛ لأنه لو لم ينوه، وقع الثواب للعامل فلا يقبل انتقاله عنه إلى غيره ولهذا لو أدى دينا عن نفسه

لا فرق بين أن ينوي به عند الفعل للغير أو يفعله لنفسه ثم بعد ذلك يجعل ثوابه لغيره لإطلاق كلامه. ولم أر حكم من أخذ شيئا من الدنيا ليجعل شيئا من عبادته للمعطى وينبغي أن لا يصح ذلك وظاهر إطلاقهم يقتضي أنه لا فرق بين الفرض والنفل فإذا صلى فريضة وجعل ثوابها لغيره فإنه يصح لكن لا يعود الفرض في ذمته؛ لأن عدم الثواب لا يستلزم عدم السقوط عن ذمته، ولم أر منقولا. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on hiring for Hajj and other acts of worship?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=873)

وفيه نظر يظهر مما قدمناه أول الباب، وقد نص في المتن والمختار والمواهب

والمجمع وغيرها من المتون المعتبرة على عدم جوازها على الحج وغيره من الطاعات واستثنى في المتن تعليم القرآن وزاد صدر الشريعة الفقه وزاد في المجمع والمختار الإمامة وزاد بعضهم الأذان، وقد جمع الأربعة في متن التنوير، وقد صرح الشرنبلالي في رسالته بلوغ الأرب بأنه لم يذكر أحد من مشايخنا جواز الاستئجار على الحج، وما قيل إنه صرح به القهستاني فغير صحيح نعم صدر كلامه موهم لذلك، ولكن يرفعه التعليل كما يعلم من مراجعته، ولو سلم فلا يعتبر بما ينفرد به كما هو مشهور كما لا عبرة بما ينفرد به الزاهدي كيف، ولو صح يلزمه هدم كثير من الفروع منها ما مر عن الكمال، ومنها وجوب رد الزائد من النفقة إلا بالشرط السابق، ومنها اشتراط الإنفاق بقدر مال الآمر أو أكثره وغيرها مما يظهر للمتأمل المتتبع إذ لو صحت الإجارة لما لزم شيء من ذلك هذا ما ظهر لي، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is Zufar's opinion on whether Hajj of Islam suffices for a vowed Hajj?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2260)

م: (وقال زفر: لا تجوز، وهو القياس اعتبارا بما لزمه بسبب النذر) ش: فإنه إذا كان عليه حجة، وجبت بالنذر، وحج حجة الإسلام فإنه لا يسقط بها المنذورة فكذلك هاهنا، والجامع أن كل واحدة منهما واجبة بسبب غير سبب الأخرى. م: (وصار ذلك كما إذا تحولت السنة) ش: التي دخل فيها مكة ثم حج فإنه لا يقوم مقام ما لزمه بدخول مكة بلا خلاف.

Mas'alah: What are the three types of worship and in which does deputyship apply?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=255)

العبادات ثلاثة أنواع) : مالية محضة كالزكاة وصدقة الفطر، وبدنية محضة كالصلاة والصوم، ومركبة منهما كالحج. والإنابة تجري في النوع الأول في حالتي الاختيار والاضطرار ولا تجري في النوع الثاني وتجري في النوع الثالث عند العجز، كذا في الكافي

Mas'alah: What are the three types of worship in Islamic law regarding proxy performance?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=534)

وجملة الكلام فيه أن العبادات في الشرع أنواع ثلاثة:.

Mas'alah: What are the rulings on proxy performance for different types of worship?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=534)

ومشتملة على البدن والمال: كالحج،

Mas'alah: What is the ruling on performing ihram on behalf of an unconscious person?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=46)

من أغمي عنه فأهل عنه رفقاؤه جاز عند أبي حنيفة وقالا لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on delegating someone to assume ihram on behalf of an unconscious

person?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=46)

ولو أمر إنسانا بأن يحرم عنه إذا أغمي عليه أو نام فأحرم المأمور عنه صح

Mas'alah: What is the ruling on a companion performing ihram on behalf of an unconscious pilgrim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=232)

كذا) أي صح أيضا (لو أهل رفيقه عنه بالحج) ؛ لأنه لما عاقدهم عقد الرفقة فقد استعان بكل منهم فيما يعجز عن مباشرته بنفسه والإحرام مقصود بهذا السفر فكان الإذن به ثابتا دلالة فإنه إذا آذن إنسانا بأن يحرم عنه إذا أغمي عليه أو نام فأحرم عنه صح بالوفاق فكذا هذا حتى إذا أفاق أو استيقظ وأتى بأفعال الحج جاز فيصير الرفيق محرما عن نفسه بالأصالة، وعن غيره بالنيابة)

Mas'alah: Can a person dedicate the reward of their deeds to others in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1191)

الأصل في هذا الباب أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صوما أو صدقة أو غيرها عند أهل السنة والجماعة، لما روي «عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه ضحى بكبشين أملحين أحدهما عن نفسه [فتح القدير] التحلل بعمرة بين كون الفوات حال الصحة أو بعدما فسد بالجماع. ولو فاته الحج فأهل بأخرى طاف للفائتة وسعى

ورفض التي أدخلها؛ لأنه قبل التحلل بالعمرة جامع بين إحرامي حجتين، وعليه فيها ما على الرافض. ولو نوى بهذه التي أهل بها قضاء الفائتة لم يلزمه بهذا الإهلال شيء سوى التي هو فيها؛ لأن إحرامه بعد الفوات باق، ونية إيجاد ما هو موجود لغو فيتحلل بالطواف والسعي ويقضي الفائت فقط، فلو كان أهل بعمرة رفضها أيضا؛ لأنه جامع بين عمرتين إحراما على قول أبي يوسف وعملا على قولهما. ولو أهل رجل بحجتين فقدم مكة وقد فاته الحج تحلل بعمرة واحدة لا بعمرتين؛ لأنه بالترك والشروع رفض إحداهما، والتحلل بالعمرة إنما يجب لغير ما رفض وذلك واحدة. [باب الحج عن الغير] (باب الحج عن الغير) إدخال اللام على غير غير واقع على وجه الصحة بل هو ملزوم الإضافة، ولما كان الأصل كون عمل الإنسان لنفسه لا لغيره قدم ما تقدم (قوله أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صوما عند أهل السنة والجماعة) لا يراد به أن الخلاف بيننا وبينهم في أن له ذلك أو ليس له كما هو ظاهره، بل في أنه ينجعل بالجعل أولا بل يلغو جعله (قوله أو غيرها) كتلاوة القرآن والأذكار (قوله عند أهل السنة والجماعة) ليس المراد أن المخالف لما ذكر خارج عن أهل السنة والجماعة، فإن مالكا والشافعي - رضي الله عنهما - لا يقولان بوصول العبادات البدنية المحضة كالصلاة والتلاوة بل غيرها كالصدقة والحج، بل المراد أن أصحابنا لهم كمال الاتباع والتمسك ما ليس لغيرهم، فعبر عنهم باسم أهل السنة فكأنه قال عند أصحابنا غير أن لهم وصفا عبر عنهم به. وخالف في كل العبادات المعتزلة وتمسكوا بقوله تعالى {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} [النجم: 39] وسعي غيره ليس سعيه، وهي وإن كانت مسوقة قصا لما

والآخر عن أمته ممن أقر بوحدانية الله تعالى وشهد له بالبلاغ» جعل تضحية إحدى الشاتين لأمته.

Mas'alah: Is a debtor believed if he claims to have performed Hajj on behalf of the deceased using the debt owed?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=7)

ولو كان عليه دين فقيل له: حج عن الميت بما عليك فزعم أنه حج عنه لا يصدق إلا ببينة لأنه ادعى الخروج عن عهدة الأمانة والورثة ينكرون من البزازية.

Mas'alah: Is proxy permissible in combined physical and financial worship like Hajj?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=305)

(وفي المركب) الأولى، وفي المركبة (منهما) أي من البدن والمال (كالحج يجوز عند العجز) لحصول المشقة بتنقيص المال

Mas'alah: In which types of worship is proxy permissible in Hanafi fiqh?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=303)

تجري النيابة في العبادة المالية، ونفل الحج عند العجز والقدرة، ولا تجري في البدنية بحال، وتجري في فرض الحج عند العجز بش

Mas'alah: What is the ruling on deputyship in combined financial and bodily acts of worship?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=437)

وفي المركب منهما تجزي عند العجز فقط) أي في المركب من المال والبدن تجزي النيابة عند العجز لحصول المشقة بدفع المال ولا تجزي عند القدرة لعدم إتعاب النفس عملا بالشبهين بالقدر الممكن

Sub-topic - Hired Pilgrim (Ajir) and Contractual Obligations

Mas'alah: What is the ruling on hiring for proxy Hajj?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1257)

لم يجز حجه، وإنما يقول أمرتك أن تحج عني بلا ذكر إجارة. [رد المحتار]

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to perform Hajj on behalf of another?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1257)

مطلب في الاستئجار على الحج (قوله لم يجز حجه عنه) كذا في اللباب، لكن قال شارحه: وفي الكفاية: يقع الحج عن المحجوج عنه في رواية الأصل عن أبي حنيفة اه وبه كان يقول شمس الأئمة السرخسي وهو المذهب. اه. وصرح في الخانية بأن ظاهر الرواية الجواز، لكنه قال أيضا: وللأجير أجر مثله. واستشكله في [فتح القدير] بما قالوا من أن ما ينفقه المأمور إنما هو على حكم ملك الميت لأنه لو كان ملكه لكان بالاستئجار، ولا يجوز الاستئجار على الطاعات، فالعبارة المحررة ما في كافي الحاكم: وله نفقة مثله. وزاد إيضاحها في المبسوط فقال: هذه النفقة ليس يستحقها بطريق العوض بل بطريق الكفاية لأنه فرغ نفسه لعمل ينتفع به المستأجر. هذا، وإنما جاز الحج عنه لأنه لما بطلت الإجارة بقي الأمر بالحج فتكون له نفقة مثله. اه. قلت: وعبارة كافي الحاكم. على ما نقله الرحمتي: رجل استأجر رجلا ليحج عنه قال: لا تجوز

الإجارة، وله نفقة مثله. وتجوز حجة الإسلام عن المسجون إذا مات فيه قبل أن يخرج. اهـ. ومثله ما في البحر عن الإسبيجابي: لا يجوز الاستئجار على الحج، فلو دفع إليه الأجر فحج يجوز عن الميت وله من الأجر مقدار نفقة الطريق ويرد الفضل على الورثة إلا إذا تبرع به الورثة أو أوصى الميت بأن الفضل للحاج اهـ ملخصا. والحاصل أن قول الشارح لم يجز حجه عنه خلاف ظاهر الرواية، وأن قول الخانية له أجر مثله يشعر بأن الإجارة فاسدة مع أنها باطلة كالاستئجار على بقية الطاعات. وأجاب بعضهم بأن المراد من أجر المثل نفقة المثل كما عبر في الكافي، وإنما سماها أجرا مجازا، وهذا أحسن مما قيل إنه مبني على مذهب المتأخرين القائلين بجواز الاستئجار على الطاعات، لما علمته مما قدمناه أول الباب من أن المتأخرين لم يطلقوا ذلك، بل أفتوا بجواز الاستئجار على التعليم والأذان والإمامة للضرورة لا على جميع الطاعات كما أوضحه المصنف في منحه في كتاب الإجارات، وإلا لزم الجواز على الصوم والصلاة ولا يقول به أحد، ولا ضرورة للاستئجار على الحج لإمكان دفع المال إليه لينفق على نفسه على حكم ملك الميت بطريق النيابة كما علمت التصريح به عن المبسوط، والمتون المصرح فيها

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to perform Hajj on behalf of another?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=873)

(قوله: فلو استؤجر على الحج إلخ) قال: في الفتح بعد أن ذكر أن ما ينفقه المأمور إنما هو على حكم ملك الميت؛ لأنه لو كان ملكه لكان بالاستئجار، ولا يجوز الاستئجار على الطاعات، وعن هذا قلنا لو أوصى أن يحج عنه، ولم يزد على ذلك إلى آخر

المسألة التي قدمها المؤلف عنه ثم قال: وإذا علم هذا فما في فتاوى قاضي خان من قوله إذا استأجر المحبوس رجلا ليحج عنه حجة الإسلام جازت الحجة عن المحبوس إذا مات في الحبس وللأجير أجر مثله مشكل لا جرم أن الذي في الكافي للحاكم أبي الفضل في هذه المسألة قال: وله نفقة مثله هي العبارة المحررة وزاد إيضاحها في المبسوط فقال: وهذه النفقة ليس يستحقها بطريق العرض بل بطريق الكفاية؛ لأنه فرغ نفسه لعمل ينتفع به المستأجر هذا، وإنما جاز الحج عنه؛ لأنه لما بطلت الإجارة بقي الأمر بالحج فتكون له نفقة مثله. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if the appointed Hajj performer delays the journey until the following year?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=258)

لو أمر الوصي رجلا أن يحج عن الميت في هذه السنة وأعطاه النفقة فلم يحج حتى مضت السنة وحج من قابل جاز عن الميت ولا يضمن النفقة، كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to perform Hajj on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=262)

ذكر الإسبيجابي أنه لا يجوز الاستئجار على الحج ولا على شيء من الطاعات والمعاصي، ولو استؤجر على الحج ودفع إليه الأجرة فحج عن الميت فإنه يجوز عن الميت وله من الأجر مقدار نفقة الطريق في الذهاب والمجيء في طعامه وشرابه وثيابه ومركوبه وما لا بد منه نفقة وسط من غير إسراف ولا تقتير، فما فضل في يده بعد

رجوعه يرد على الورثة ولا يحل له أن يأخذ الفضل لنفسه إلا إذا تبرع الورثة بترك الفضل للحاج وهم من أهل التبرع؛ حل له بتمليك الورثة إياه هكذا في شرح الطحاوي في أوائل كتاب الحج

Mas'alah: What is the ruling on a person hired for Hajj who returns claiming prevention and disputes with heirs?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=262)

المأمور بالحج عن الميت إذا رجع من الطريق وقال: منعت وقد أنفقت من مال الميت في الرجوع لم يصدق وهو ضامن لجميع النفقة إلا أن يكون أمرا ظاهرا يدل على صدق مقالته. المأمور بالحج إذا قال: حججت عن الميت وأنكر الورثة أو الوصي فالقول قوله مع يمينه إلا أن يكون للميت على المأمور دين فقال: حج عني بهذا المال حجة فحج عنه بعد موته فعليه أن يقيم البينة على أنه حج بها، كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling if the executors perform Hajj from a different location than specified?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5528)

وإن أحجوا عنه من موضع آخر، فإن كان أقرب إلى مكة فهم ضامنون، وإن كان أبعد فلا ضمان عليهم؛ لأن في الأول لم يحصل مقصوده بصفة الكمال والإطلاق يقتضي ذلك، وفي الثاني حصلوا مقصوده وزيادة.

Mas'alah: What is the ruling if the executor delays the proxy Hajj beyond the specified year?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=998)

الوصي إذا أمر رجلا أن يحج عن الميت في هذه السنة، فأخر الحج عن وقته حتى مضت السنة، وحج من قابل جاز عن الميت، ولا يضمن النفقة، وذكر السنة في هذا للاستعجال لا ليفيد الآمر بها.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to give a camel for Hajj and the agent hires it out?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=998)

أوصى أن يعطى بعيره هذا رجلا يحج عنه، فدفع إلى رجل، فأكراه الرجل وأنفق

Mas'alah: What is the ruling on hiring out a camel bequeathed for Hajj and performing Hajj on foot?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=999)

الكراء لنفسه في الطريق، وحج ماشيا جاز عن الميت استحسانا، وإن خالف أمره، قال الصدر الشهيد رحمه الله: هو المختار؛ لأنه لما ملك أن يملك رقبته بالبيع ويحج بالثمن ملك أن يملك منفعته بالإجارة، ويحج بالأجرة بطريق الأولى؛ إذ لو لم يملك ذلك على هذا التقدير يكون بالكراء عاصيا، فيكون الكراء له والحج له، فيتضرر، وكان نظير

الميت فيما قلنا، ثم يرد البعير على الورثة؛ لأنه ملك الميت، وقد فرغ عن وصيته.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj for hire (ijarah)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=214)

قال واذا حج على الاستئجار فهو له فضل او لم يفضل وان حبس تلك الاجرة وحج من ماله جاز ايضا

Mas'alah: What is the difference of opinion between Abu Yusuf and Muhammad regarding the second payment for Hajj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1206)

وعند أبي يوسف: يأخذ ثلاثمائة وثلاثة وثلاثين وثلثا فإنها مع تلك الألف ثلث الأربعة الآلاف، فإن كفت وإلا بطلت الوصية. وعند محمد: إن فضل من الألف الأولى ما يبلغ وإلا بطلت. فالخلاف في موضعين فيما يدفع ثانيا وفي المحل الذي يجب الإحجاج منه ثانيا. أما الأول فلمحمد أن تعيين الوصي كتعيين الموصي، ولو عين الموصي مالا فهلكت بطلت الوصية، فكذا إذا عين الوصي.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone for Hajj in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=945)

وأما الاستئجار فلا يجوز عندنا، وإذا لم يجز بقي أمره بالحج فيكون له نفقة مثله في ماله، وليست بعوض،ولكن يستحق كفايته لأنه فرغ نفسه لعمل ينتفع به فيستحق الكفاية في ماله، كالقاضي والعامل.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj from a location specified in a bequest?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=428)

ولو أوصى بأن يحج عنه من غير بلده من موضع أقرب إلى مكة أو أبعد فإنه يحج عنه كما أوصى لأنه لا يجب الإحجاج عنه بدون الوصية فيجب بمقدار الوصية وكذلك إذا أوصى بأن يحج عنه بمال مقدر إن كان يبلغ أن يحج عنه من بلده يحج من بلده وإلا يحج عنه من حيث بلغ لأنه لما عين المال يجب الحج بهذا القدر من المال لأنه لم توجد الوصية بالزيادة عنه وبدون الوصية لا يجب

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on foot versus riding when the bequest is for riding?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=428)

ثم إن كان الثلث يبلغ أن يحج عنه راكبا من بلده فأحج عنه ماشيا لم يجز لأن الفرض هو الحج راكبا أما إذا لم يبلغ الحج راكبا من بلده وبلغ الحج راكبا من بلد آخر أقرب إلى مكة ومن بلده ماشيا روى هشام عن محمد أنه يحج من حيث بلغ راكبا ولا يجوز أن يحج من بلده ماشيا لما ذكرنا أن الفرض هو الحج راكبا فتنصرف الوصية إليه وروى الحسن عنأبي حنيفة أنه قال أن أحجوا عنه ماشيا من بلدة جاز وإن أحجوا راكبا

من حيث بلغ جاز لأن في كل واحد

من الوجهين نقص من وجه وكمال من وجه فاستويا

Sub-topic - Expenses and Maintenance of the Proxy

Mas'alah: What is the ruling if the hired person spends from his own wealth for Hajj?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1258)

ولو أنفق من مال نفسه أو خلط النفقة بماله وحج وأنفق كله أو أكثره جاز وبرئ من الضمان

Mas'alah: Who bears the expenses when the executor recalls a Hajj agent?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1262)

[رد المحتار] في ماله خاصة، وإن استرد لا بخيانة ولا تهمة فالنفقة على الوصي في ماله خاصة، وإن استرد لضعف رأي فيه أو لجهله بأمور المناسك فأراد الدفع إلى أصلح منه فنفقته في مال الميت لأنه استرد لمنفعة الميت اهـ أفاده ح

Mas'alah: What is the ruling on expenses when performing Hajj on behalf of two commanders?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=867)

لأن كل واحد منهما أمره إلخ) عدل عن قول الهداية فهي عن الحاج ويضمن النفقة؛ لأن الحج يقع عن الآمر حتى لا يخرج الحاج عن حجة الإسلام وكل واحد منهما أمره

أن يخلص الحج له إلخ لما قال في العناية وذهب الشارحون إلى أن الدليل غير مطابق للمدلول قال: ثم قال صاحب النهاية، ولكن هذا التعليل تعليل حكم غير مذكور وتقدير الكلام ويضمن النفقة؛ لأنه خالفهما، وإنما لا يضمن النفقة إذا وافق؛ لأن الحج إلخ قال في السعدية، ولا قرينة على هذا التقدير ولذا قال في النهر: وما رأيت من أفصح منهم عن المرمى لكن رأيت في نسخة قديمة معتمدة لا إن الحج يقع عن الآمر بلا النافية، وليس تعليلا للمسألة، وقوله حتى لا يخرج غاية لقوله فهي عن الحاج نفلا، وهذا أولى ما رأيت فتدبره. اهـ. قلت:، وهذا أيضا لا يخفى بعده، وقد خطر لي جواب عن النسخة الأولى أظهر مما في النهاية بأن تجعل أل في الحج للعهد أي؛ لأن الحج المأمور به ما يقع عن الآمر، وقوله حتى لا يخرج تفريع عليه تأمل ثم رأيت جوابي بعينه أجاب به العلامة ابن كمال باشا في شرحه على الهداية. (قوله: فيقع عن المأمور نفلا) كذا في النهر والذي في شرح الباقاني أنه يخرج بها عن حجة الإسلام لكن قال في غاية البيان إنه يقع عن الآمر من وجه بدليل أن الحاج لا يخرج عن حجة الإسلام، ورأيت في الفتح ما يفيد ما ذكره الباقاني فإنه في الفتح ذكر صور الإبهام الأربعة الآتي ذكرها ثم قال: ومبنى الأجوبة على أنه إذا وقع عن نفس المأمور لا يتحول بعد ذلك إلى الآمر، وأنه بعدما صرف نفقة الآمر إلى نفسه ذاهبا إلى الوجه الذي أخذ النفقة له لا ينصرف الإحرام إلى نفسه إلا إذا تحققت المخالفة أو عجز شرعا عن التعيين. اهـ. ولا شك في أنه إذا أحرم عنهما تحققت المخالفة، وعجز شرعا عن التعيين فيقع الحج عن نفسه وذكر في الفتح أيضا بعد ذلك فيما لو أحرم عن أحدهما غير عين أن المخالفة لم تتحقق بمجرد الإحرام، ولا يمكن أن يصير للمأمور؛ لأنه نص على إخراجها عن نفسه بجعلها لأحدهما فلا ينصرف إليه إلا إذا وجد أحد الأمرين اللذين ذكرناهما أي من تحقق المخالفة أو العجز عن التعيين، ولم يتحقق ذلك ما لم يشرع في الأعمال، ولو شوطا؛ لأن الأعمال لا تقع لغير معين فتقع عنه، وليس في وسعه أن يحولها إلى غيره،

وإنما جعل الشرع له ذلك في الثواب. اهـ. ومقتضاه أنه بعد شروعه في الأعمال تحققت المخالفة وامتنع تحويلها لغيره وبطل إخراجها عن نفسه، وإذا بطل إخراجها عن نفسه تقع عن فرضه؛ لأن الفرض يصح بمطلق النية عندنا، وقد ذكر في الفتح أيضا لو أمره بالحج فقرن معه عمرة لنفسه لا يجوز ويضمن اتفاقا ثم قال: ولا يقع عن حجة الإسلام عن نفسه؛ لأن أقل ما يقع بإطلاق النية، وهو قد صرفها عنه في النية، وفيه نظر. اهـ. فقوله: وفيه نظر أي لما قدمه من أنه إذا تحققت المخالفة أو عجز شرعا عن التعيين، وقعت عن نفسه، ولا شك أنه إذا قرن تحققت المخالفة فتقع الحجة عن نفسه ولذا يضمن النفقة، وإذا وقعت عن نفسه يلغو صرفها عن نفسه فكأنه أحرم عن نفسه فتجزئه عن حجة الإسلام هذا ما ظهر لي (قوله: وسيأتي إخراجهما) قال الرملي الذي يأتي ليس فيه ذلك بل سيأتي ما يفيد أنه في مسألة الآمر لا فرق، وأن موضوع مسألة الأبوين الآتية آخر الباب في المتن في جعل الثواب، وأنه لا فرق فيه أيضا بين الأجنبي والوارث فراجعه وتأمل. ولا فرق بين الوارث والأجنبي إلا في واحدة أنه لو حج عن غيره بغير أمره إن كان وارثا يجزئه إن شاء الله تعالى، وإلا لا (قوله: فله أن يجعله عن أحدهما) يعني إذا لم يأمراه، وأحرم عنهما يمكنه إيقاعه بعد عن أحدهما بخلاف ما لو أمراه فإنه لا يمكنه إيقاعه عن أحدهما كما مر يعني على وجه يسقط به ضمان النفقة وحج الموقع عنه، وإلا فله جعل الثواب لأحدهما حيث وقع نفلا عن المأمور فإنه لا مانع من تبرعه بجعل ثواب عمله لمن أراد وبهذا التقرير اندفع ما أورده الرملي من أن جعل الثواب لا يتوقف على عدم

Mas'alah: What is the ruling on hiring a mount for part of the journey for Hajj?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1982)

وإن أمكنه أن يكتري عقبة فلا شيء عليه، لأنهما إذا كانا يتعاقبان لم توجد الراحلة في جميع السفر.

Mas'alah: Why does the commissioner receive reward for the expenses?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2310)

م: (وللآمر ثواب النفقة؛ لأنه عبادة بدنية) ش: كذا أشار إليه في "المبسوط: أن الحج غير مركب من البدن، والمال فيه شرط الوجوب وقد ذكرناه.

Mas'alah: How is spending money in Hajj substituted for physical acts when unable?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2310)

م: (أقيم الإنفاق مقامه) ش: أي مقام أداء الأفعال يعني الواجب عليه إذا حج، وإنفاق المال في طريقه فإن عجز عن الأداء بقي عليه الإمضاء ما يقدر".

Mas'alah: What does 'spending in the way of Hajj' refer to?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2310)

وهو الإنفاق في طريقه.

Mas'alah: How is spending in Hajj analogous to the ransom (fidyah) in fasting?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2310)

م: (كالفدية في باب الصوم) ش: فإنها أقيمت مقام الصوم، فكذا الإنفاق هاهنا يقوم مقام أداء الأفعال في حق سقوط الأفعال، وهذا لأن الإنفاق سبب أداء الأفعال، وإقامة السبب مقام المسبب أصل في الشرع في "النهاية" إلى هذا مال عامة المتأخرين، منهم صدر الإسلام أبو اليسر والإمام الأسبيجابي وقاضي خان وغيرهم، وقال شمس الأئمة السرخسي - رحمه الله: إن أصل الحج يكون عن الآمر.

Mas'alah: What is the ruling on spending the commander's money for one's own Hajj?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2312)

صرف نفقة الآمر إلى حج نفسه.

Mas'alah: What are the rulings on a proxy pilgrim staying in Makkah for personal needs?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2319)

فروع: الحاج عن الغير إذا نوى الإقامة بمكة لحاجة نفسه لا لحج الميت إن أقام أقل من خمسة عشر يوما، فهو مسافر بحاله ونفقته في مال الميت، وفي أكثر من ذلك من مال نفسه إذا وصل إلى مكة قبل الحج بيوم أو يومين، لم يذكر ما حاله. وفي "النوادر" عن أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله - لو أقام في أيام العشر فنفقته في مال الميت، قيل ذلك ينفق من مال نفسه إلى أن ترتحل أيام العشر لو أوصى بمال معين يبلغ ذلك

حجا. فالموصي بالخيار إن شاء دفع كل سنة بحجة، وإن دفع إلى رجال في سنة، وهذا أفضل. ولو حج المأمور ماشيا كان مخالفا، ولو حج على حمار كره ذلك والبعير أفضل. ولو مرض المأمور في الطريق، لم يجز أن يدفع النفقة إلى غيره إلا بإذن الآمر. ولو ضاع المال قبل إحرامه يجوز لوصي الميت أو ورثته أن يستردوا المال منه ما لم يحرم. ولو أحرم حين أراد الأخذ منه فله أن يأخذه ويكون إحرامه عن الميت. فإن استرد فنفقته إلى بلده من مال الميت. وإن استرده بجناية ظهرت منه، فالنفقة في ماله لو استرد لجهالته بأمر المناسك أو لضعف رأي فيه فالنفقة في مال الميت. استأجر المأمور من مخدوم وهو محله ممن لا يخدم نفسه فأجره من مال الميت. وإلا فمن ماله. ولا بأس بخلط المأمور نفع نفقته مع الرفقة أمر بذلك الميت أم لا. ولو أنكر الموصي أو الورثة حجه، فالقول قوله مع يمينه إلا إذا كان للميت دين على إنسان. وقال: حج عني بهذا المال، فحج عنه بعد موته لا يصدق إلا ببينة ولو رجع عن الطريق وقال: منعت لم يصدق ويضمن جميع النفقة إلا إذا كان أمرا ظاهرا.

Mas'alah: What is the ruling if the agent spends his own money for Hajj on behalf of a deceased?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=255)

وإذا دفع إلى رجل مالا للحج عن ميت فأنفق المأمور شيئا من مال نفسه فإن كان في ماله وفاء بالنفقة؛ لا يصير مخالفا ويرجع بما أنفق من مال الميت استحسانا ولا يرجع قياسا، وإن لم يكن في مال الميت وفاء بالنفقة فأنفق شيئا من ماله؛ ينظر إن كان أكثر النفقة من مال الميت؛ جاز ووقع الحج عن الميت، وإلا فلا، وهذا استحسان والقياس أن لا يجوز هكذا في محيط السرخسي. (ومنها) أن يحج راكبا حتى لو أمره بالحج

فحج ماشيا يضمن النفقة ويحج عنه راكبا، كذا في البدائع

Mas'alah: From whose wealth does the person commissioned for Hajj spend for travel?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=256)

المأمور بالحج ينفق من مال الآمر ذاهبا وجائيا كذا في السراجية

Mas'alah: What is the ruling on expenses if the person commissioned for Hajj stays in Makkah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=256)

ولو أحج رجلا يؤدي الحج ويقيم بمكة جاز والأفضل أن يحج ويرجع وإذا فرغ المأمور بالحج من الحج ونوى الإقامة خمسة عشر يوما فصاعدا أنفق من مال نفسه ولو أنفق من مال الآمر يضمن فإن أقام بها أياما من غير نية الإقامة قال أصحابنا: إنه إن أقام إقامة معتادة مقدار ما يقيم الناس بها عادة؛ فالنفقة في مال المحجوج عنه، وإن أقام أكثر من ذلك فالنفقة في ماله وهذا كان في زمانهم فأما في زماننا فلا يمكن الخروج للأفراد والآحاد ولا لجماعة قليلة من مكة إلا مع القافلة فما دام منتظرا خروج القافلة فنفقته في مال المحجوج عنه وكذا في إقامته ببغداد والتعويل في الذهاب والإياب على ذهاب القافلة وإيابهم فإن نوى الإقامة خمسة عشر يوما فصاعدا حتى سقطت نفقته من مال الآمر ثم رجع بعد ذلك هل تعود نفقته في مال الآمر؟ . ذكر القدوري في شرح مختصر الطحاوي أن على قول محمد – رحمه الله تعالى – تعود وهو ظاهر الرواية وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – لا تعود هذا إذا لم يكن اتخذ مكة دارا، وإن

اتخذ مكة دارا ثم عاد لا تعود النفقة في مال الآمر بلا خلاف، كذا في البدائع

Mas'alah: What is the ruling on expenses if the commissioned person travels before the Hajj days?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=256)

ولو خرج المأمور بالحج قبل أيام الحج ينبغي أن ينفق من مال الآمر إلى بغداد أو إلى الكوفة ثم يقيم بها وينفق من مال نفسه حتى جاء أوان الحج ثم يرتحل وينفق من مال الميت حتى يتحقق السبب وهو الإنفاق في الطريق من مال الميت، كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: What is the ruling on expenses if the proxy pilgrim falls ill and spends all the money?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=258)

الحاج عن الميت إذا مرض وأنفق المال كله فليس على الوصي أن يبعث بالنفقة إليه ليرجع إذا قال الوصي للحاج: إن فني المال فاستقرض وعلي قضاء الدين فهو جائز، كذا في المحيط ولو أحرم من الميقات أو دونه فضاع المال فأنفق من مال نفسه حتى قضى المناسك ورجع إلى أهله لم يرجع به على الوصي إلا بأمر القاضي في نفقته، كذا في غاية السروجي شرح الهداية

Mas'alah: Can the proxy pilgrim reclaim expenses from the deceased's estate if the travel funds are lost near Makkah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=258)

ولو ضاع مال النفقة بمكة أو بقرب منها أو لم يبق من مال النفقة فأنفق المأمور من مال نفسه كان له أن يرجع في مال الميت، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: Who bears the cost of hiring a servant for the proxy pilgrim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=258)

إذا استأجر المأمور بالحج خادما ليخدمه إن كان مثله يخدم نفسه؛ فهو في مال نفسه، وإن كان مثله لا يخدم نفسه؛ فهو في مال الميت. وللمأمور بالحج أن يدخل الحمام ويعطي أجر الحارس وغير ذلك مما يفعله الحاج.

Mas'alah: Can the executor reclaim money given to a proxy pilgrim before ihram?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=258)

الوصي إذا دفع الدراهم إلى رجل ليحج بها عن الميت ثم أراد أن يسترد المال منه كان له ذلك ما لم يحرم فإذا استرد وطلب المأمور نفقة الرجوع إلى بلده ينظر إن استرد المال لخيانة ظهرت منه؛ فالنفقة في ماله خاصة، وإن استرد لضعف رأيه أو لجهله بأمور المناسك؛ فالنفقة في مال الميت، وإن استرد لا لخيانة، ولا تهمة؛ فالنفقة في مال الوصي هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on expenses when a person performs Umrah for himself after completing Hajj on behalf of a deceased?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=258)

لو حج عن الميت ثم اعتمر لنفسه لا يضمن النفقة وما دام مشغولا بالعمرة فنفقته في مال نفسه فإذا فرغ منها فنفقته في مال الميت، كذا في غاية السروجي شرح الهداية.

Mas'alah: From where should the proxy pilgrims begin the Hajj journey for the deceased?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=168)

ويحجون عن الميت من منزله، فإن لم تبلغ النفقة فمن حيث تبلغ.

Mas'alah: What must the proxy do with leftover funds from the Hajj expenses?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=179)

قال : (وما فضل من النفقة يرده إلى الوصي أو الورثة أو الآمر) لأنه لم يملكه ذلك وإنما أعطاه ليقضي الحج فما فضل يرده إلى مالكه ، ولأنه لم يستأجره على ذلك ليملك الأجرة لأنه لا يصح الإجارة عليه ، وسيأتيك في الإجارات إن شاء الله تعالى .

Mas'alah: What is the standard mode of travel for a bequest to perform Hajj on behalf of the deceased?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=179)

قال : (ومن أوصى أن يحج عنه فهو على الوسط وهو ركوب الزاملة) لأنه أعدل الأمور ؛ ومن مات وعليه حجة الإسلام ولم يوص لا يجب على الوارث أن يحج عنه ، لأن الحج عبادة فلا تتأدى إلا بنفسه حقيقة أو حكما بالاستخلاف ، وقضية هذا أنه لا

يسقط عنه لو حج عنه غيره بغير أمره ، إلا أنا قلنا لو حج الوارث عنه أو أحج سقط عنه استحسانا لحديث الخثعمية . ولما روي أن رجلا قال : يا رسول الله إن أمي ماتت ولم تحج أفأحج عنها ؟ قال : ' نعم ' .

Mas'alah: What is the ruling on the expenditure of the one appointed for Hajj?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1188)

وصار إنفاق المأمور

. . . .

Mas'alah: How does the expenditure of the appointed person compare to the appointer's own expenditure?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1189)

[العناية]

Mas'alah: From where should a proxy perform Hajj if the expenses are stolen?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1198)

أو سرقت نفقته وقد أنفق النصف يحج عن الميت من منزله بثلث ما بقي) وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – (وقالا: يحج عنه من حيث مات الأول) فالكلام هاهنا في اعتبار

الثلث وفي مكان الحج. أما الأول فالمذكور قول أبي حنيفة – رحمه الله –. أما عند محمد يحج عنه بما بقي من المال المدفوع إليه إن بقي شيء وإلا بطلت الوصية اعتبارا بتعيين الموصي إذ تعيين الوصي كتعيينه وعند أبي يوسف – رحمه الله – يحج عنه بما بقي من الثلث الأول لأنه هو المحل لنفاذ الوصية. ولأبي حنيفة أن قسمة الوصي وعزله المال لا يصح إلا بالتسليم إلى الوجه الذي سماه الموصي لأنه لا خصم له ليقبض ولم يوجد التسليم إلى ذلك الوجه فصار كما إذا هلك قبل الإفراز والعزل فيحج بثلث ما بقي. [العناية] هذه المسألة رجل له أربعة آلاف درهم أوصى بأن يحج عنه فمات وكان مقدار الحج ألف درهم فدفعها الوصي إلى من يحج عنه فسرق في الطريق. قال أبو حنيفة – رحمه الله: يؤخذ ثلث ما بقي من التركة وهو ألف درهم، فإن سرق ثانيا يؤخذ ثلث ما بقي مرة أخرى وهكذا. وقال أبو يوسف: يؤخذ ما بقي من ثلث جميع المال وهو ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث درهم. فإن سرقت ثانيا لا يؤخذ مرة أخرى. وقال محمد: إذا سرقت الألف التي دفعها أولا بطلت الوصية. وإن بقي منها شيء يحج به لا غير؛ لأن تعيين الوصي كتعيين الموصي لكونه نائبا عنه، ولو أفرزها الموصي ثم هلكت بطلت الوصية. فكذلك هذا. ولأبي يوسف أن الوصية محل نفاذها الثلث (ولأبي حنيفة أن قسمة الوصي وعزله لا يصح إلا بالتسليم إلى الوجه الذي سماه الموصي لأنه لا خصم له ليقبض ولم يوجد التسليم إلى ذلك الوجه فصار كما إذا هلك قبل الإفراز والعزل) وفي ذلك يحج من ثلث ما بقي فكذا في هذا. هذا ما يتعلق

Mas'alah: What happens to surplus funds from a bequest for Hajj after the journey?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5526)

ولو أوصى أن يحج عنه حجة بمائة درهم وهي ثلثه فحج الوصي بها فبقي من نفقة الحاج وكسوته وإطعامه شيء كان ذلك لورثة الميت؛ لأن الحاج عن الغير له أن ينفق على نفسه من ماله في الذهاب والرجوع ولا حق له فيما يفضل من ذلك على ما بينا في المناسك أن الاستئجار على الحج لا يجوز فما يفضل بعد رجوعه فهو من مال الميت، وقد فرغ عن وصيته فيكون لورثته، فإن جامع ففسد حجه فعليه الكفارة ورد ما بقي من النفقة والكسوة ويضمن ما أنفق؛ لأنه أذن له في الإنفاق بشرط أن يؤدي بسفره حجة صحيحة، وقد فوت هذا الشرط بالإفساد فعليه رد ما بقي، وهو ضامن لما أنفق؛ لأنه تبين أنه أنفق بغير رضا الموصي، ثم ذكر ما لو اعتمر قبل الحج أو قرن أو اعتمر عن آخر، وقد تقدم بيان هذه الفصول في المناسك.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone for Hajj and returning leftover expenses?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5526)

ولو استأجروا رجلا ليحج عنه فحج كان عليه أن يرد ما يفضل في يده من النفقة؛ لأن الاستئجار لم يصادف محله فكان باطلا ومتى بطلت الإجارة بقي مجرد الإذن كما في استئجار النخيل لترك الثمار عليها إلى وقت الإدراك فعليه أن يرد ما فضل في يده وليس عليه شيء مما أنفق؛ لأنه أنفق بإذن صحيح، وإن عجزت النفقة عنه كان عليهم أن يكملوا له نفقة مثله وما لا بد منه له وتجزي الحجة عن الميت بمنزلة ما لو أمروه بأن يحج عن الميت من غير استئجار،

Mas'alah: What is the ruling if the proxy's expenses are stolen on the way to Hajj?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5528)

وإن أوصى أن يحجوا عنه فأحجوا رجلا فسرقت نفقته في بعض الطريق فرجع عليهم أن يحجوا آخر من ثلث ما بقي في أيديهم من حيث أوصى الميت في قول أبي حنيفة، وفي قول أبي يوسف إن بقي من ثلث ماله ما يمكن أن يحج به من حيث أوصى فكذلك الجواب في قول محمد إن لم يبق شيء من ثلث عزل للحج تبطل الوصية،

Mas'alah: Who bears the expenses if the delegate stays in Makkah after Hajj?

[Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=990)]

ولو أقام بمكة بعد أداء الحج إن كانت إقامة معتادة، فالنفقة في مال الآمر، وإن كانت غير معتادة، فالنفقة في مال المأمور، والمعتبر في زماننا أن يقيم إلى وقت خروج الناس إذ لا يمكنه أن يستقيم في الخروج.

Mas'alah: What is the ruling if the proxy's expenses are lost en route to Hajj?

[Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=998)]

الحاج عن الميت إذا ضاعت نفقته في الطريق، فأنفق من عند نفسه حتى قضى حجة ينوي عن الميت. قال محمد رحمه الله: فهي للميت تطوع وعليهم (أن) يحجوا عن الميت من حيث فمات الموصى؛ لأن الشرع أقام السبب مقام الحج وذلك بالإنفاق في كل الطريق من مال الميت، وليس للذي أنفق من ماله أن يرجع بذلك على أحد، وأما من أنفق قبل ذلك، فقد ذهب من مال الميت. ولو كانت النفقة ضاعت بعد ما أحرم عن

الميت جازت الحجة عن الميت، ولم يرجع بالنفقة على أحد.

Mas'alah: What is the ruling on an heir hiring a man for Hajj from his own money to reclaim from the deceased's estate?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=153)

إذا أوصى الرجل بأن يحج عنه فأحج الوارث رجلا من مال نفسه ليرجع في مال الميت جاز لوه أن يرجع في مال الميت وكذا الزكاة والكفارة ولو فعل ذلك أجنبي لا يرجع

Mas'alah: What is the ruling if an heir performs Hajj for a deceased person from his own money without intention of reimbursement?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=153)

ولو أوصى بأن يحج عنه فأحج الوارث من مال نفسه لا ليرجع عليه جاز للميت عن حجة الإسلام

Mas'alah: What is the ruling if a hired pilgrim for a deceased person leaves behind some expenses and performs Hajj with the remainder?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=153)

المأمور بالحج عن الميت إذا خلف بعض النفقة وحج ببقيتها جاز ويضمن ما خلف

Mas'alah: What is the ruling if the agent for Hajj mixes the expenses with his own money?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=153)

إذا خلط المأمور بالحج النفقة بمال نفسه قال في الكتاب يضمن فإن حج وأنفق جاز وبريء عن الضمان

Mas'alah: What is the ruling if the agent's expenses from the deceased's estate are insufficient?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=153)

المأمور بالحج إذا لم يكفه مال الميت فأنفق من ماله ومال الميت قال فإن كان أكثر النفقة من مال الميت وكان مال الميت يكفي الكراء أو عامة النفقة فهو جائز لأنه لا يمكن الاحتراز عن القليل فيعفى القليل وإلا فهو ضامن.

Mas'alah: What are the conditions regarding expenses for proxy Hajj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1196)

واعلم أن شرط الإجزاء كون أكثر النفقة من مال الآمر، والقياس كون الكل من ماله إلا أن في التزام ذلك حرجا بينا لأن الإنسان لا يستصحب المال ليلا ونهارا في كل حركة، وقد يحتاج إلى شربة ماء وكسرة خبز في بغتة فأسقطنا اعتبار القليل استحسانا واعتبرنا الأكثر إذ له حكم الكل، فإن أنفق الأكثر أو الكل من مال نفسه وفي المال المدفوع إليه وفاء لحجه رجع به فيه، إذ قد يبتلى بالإنفاق في مال نفسه لبغتة الحاجة ولا يكون المال حاضرا فيجوز ذلك، كالوصي والوكيل يشتري لليتيم ويعطي الثمن من مال نفسه

ثم يرجع به في مال اليتيم، وحينئذ لا يشكل ما في الكافي للحاكم الشهيد لو قال: أحجوا فلانا حجة ولم يقل عني ولم يسم، كم يعطي؟ قال: يعطي قدر ما يحج به، وله أن لا يحج به إذا أخذه ويصرفه إلى حاجة أخرى.

Mas'alah: What expenses are covered for a person performing Hajj on behalf of a deceased?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1196)

والنفقة المشروطة ما تكفيه لذهابه وإيابه لأنه في ذلك عامل للميت.

Mas'alah: What are the rulings on expenses when an agent performs Hajj on behalf of another?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1197)

وصرح في البدائع بعد نقل الرواية عن أبي يوسف فقال: وهذا إذا لم يتخذ مكة دارا فأما إذا اتخذها دارا ثم عاد لا تعود النفقة بلا خلاف، ولو كان أقام بها أياما من غير نية الإقامة قالوا: إن كانت إقامة معتادة لم تسقط، وإن زاد على المعتاد سقطت، ولو تعجل إلى مكة فهي في مال نفسه إلى أن يدخل عشر ذي الحجة فتصير في مال الآمر، ولو سلك طريقا أبعد من المعتاد إن كان مما يسلكه الناس ففي مال الآمر وإلا ففي مال نفسه وما دام مشغولا بالعمرة بعد الحج فنفقته في مال نفسه لأنه عامل لنفسه، فإذا فرغ عادت في مال الميت، ولو كان بدأ بالعمرة لنفسه ثم حج عن الميت قالوا: يضمن جميع النفقة لأنه خالف الأمر، وسنذكر ذلك إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What are the rules regarding expenses for a proxy performing Hajj on behalf of a deceased person?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1197)

ا قطع الطريق على المأمور وقد أنفق بعض المال في الطريق فمضى وحج وأنفق من مال نفسه يكون متبرعا فلا يسقط الحج عن الميت لأن سقوطه بطريق التسبب بإنفاق المال في كل الطريق، ولا فرق في ذلك بين الصورتين سوى أنه قيد الأولى بكون ذلك الضياع بمكة أو قريبا منها، لكن المعنى الذي علل به يوجب اتفاق الصورتين في الحكم وهو أن يثبت له الرجوع، فإن لم يرجع وتبرع به، إن كان الأقل جاز وإلا فهو ضامن لماله، والمراد بالنفقة ما يحتاج إليه من طعام ومنه اللحم وشرابه وثيابه وركوبه وثياب إحرامه، وليس له أن يدعو أحدا إلى طعامه ولا يتصدق به ولا يقرض أحدا ولا يصرف الدراهم بالدنانير إلا لحاجة تدعو إلى ذلك، ولا يشتري منها ماء الوضوء بل يتيمم ولا يدخل الحمام. وفي فتاوى قاضي خان: له أن يدخلها بالمتعارف: يعني من الزمان، ويعطي أجرة الحارس من مال الآمر، وله أن يخلط دراهم النفقة مع الرفقة ويودع المال. واختلف في شراء دهن السراج والادهان، قيل لا، وقيل يشتري دهنا يدهن به لإحرامه وزيتا للاستصباح، ولا يتداوى منه ولا يحتجم ولا يعطي أجرة الحلاق إلا أن يوسع عليه الميت أو الوارث.

Mas'alah: What is the ruling on expenses and gifts for a proxy pilgrim?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1198)

به، هذا وإنما جاز الحج عنه لأنه لما بطلت الإجارة بقي الأمر بالحج فيكون له نفقة

مثله. وإذا أراد أن يكون ما فضل للمأمور من الثياب والنفقة يقول له: وكلتك أن تهب الفضل من نفسك وتقبضه لنفسك، فإن كان على موت قال: والباقي مني لك وصية.

Mas'alah: What is the ruling on a proxy pilgrim walking and using the camel's hire for himself?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1198)

وفي الفتاوى: لو حج المأمور بالحج ماشيا وأمسك مئونة الكراء كان ضامنا مال الميت والحج لنفسه لانصراف الأمر بالحج إلى المتعارف وهو بالزاد والراحلة. ولو أوصى أن يعطي بعيره هذا إلى رجل يحج عنه فأكراه الرجل وأنفق الكراء على نفسه في الطريق وحج ماشيا جاز عن الميت استحسانا هو المختار لأنه ملك أن يبيعه ويحج بثمنه فكذا يملك أن يؤجره، ولأنه لو لم يملك ذلك كانت الأجرة له ولا يضمن كالغاصب، ويقع الحج عن المأمور فيتضرر الميت به فوجب أن يملك الإجارة نظرا للميت ثم يؤدي البعير إلى الورثة لأنه ملك مورثهم.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between the proxy pilgrim and the heirs?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1198)

قال أبو الليث في النوازل: وعندي أن الحج عن نفسه ويضمن نقصان البعير إلا أن يكون الميت فوض إليه ذلك؛ ألا ترى أن رجلا وكل رجلا بأن يبيع بعيره بمائة فآجره بمائة لا يجوز فكذا هذا اهـ. ولو أوصى أن يحج عنه فلان فمات فلان أحجوا عنه غيره. ولو اختلف المأمور والوارث أو الوصي فقال وقد أنفق من مال الميت منعت من الحج

وكذبه الآخر لا يصدق ويضمن، إلا أن يكون أمرا ظاهرا يشهد على صدقه لأن سبب الضمان قد ظهر فلا يصدق في دفعه إلا بأمر ظاهر يدل على صدقه.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims between the proxy pilgrim and the heirs?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1198)

ولو اختلفا فقال حججت وكذبه الآخر كان القول للمأمور مع يمينه لأنه يدعي الخروج عن عهدة ما هو أمانة في يده، ولا تقبل بينة الوارث أو الوصي أنه كان يوم النحر بالبلد إلا أن يقيما على إقراره أنه لم يحج. نظيره: قال المودع دفعتها إليك بمكة وأقام رب الوديعة البينة أنه كان في اليوم الذي ادعى فيه الدفع بمكة بالكوفة لم تجز هذه الشهادة، بخلاف ما إذا أقامها على إقراره أنه كان بالكوفة. أما لو كان الحاج مديونا للميت وأمره أن يحج بماله الذي عليه وباقي المسألة بحالها فإنه لا يصدق إلا ببينة لأنه يدعي قضاء الدين.

Mas'alah: What is the ruling on the expenses for a commissioned Hajj when no amount is specified?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1198)

وفي فتاوى أهل سمرقند: أوصى رجلا أن يحج عنه ولم يقدر فيه شيئا والوصي إن أعطى للحاج في محمل احتاج إلى ألف ومائتين أو راكبا لا في محمل يكفيه الأقل والأكثر يخرج من الثلث يجب الأقل لأنه المتيقن.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for expenses when the Hajj is performed for oneself?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1199)

ويضمن النفقة إن أنفق من مالهما لأنه صرف نفقة الآمر إلى حج نفسه، [فتح القدير]

Mas'alah: If the expenses of a proxy pilgrim are stolen, how does he perform Hajj for the deceased?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1204)

أو سرقت نفقته وقد أنفق النصف يحج عن الميت من منزله بثلث ما بقي) وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – (وقالا: يحج عنه من حيث مات الأول) فالكلام هاهنا في اعتبار الثلث وفي مكان الحج. أما الأول فالمذكور قول أبي حنيفة – رحمه الله –. أما عند محمد يحج عنه بما بقي من المال المدفوع إليه إن بقي شيء وإلا بطلت الوصية اعتبارا بتعيين الموصي إذ تعيين الوصي كتعيينه وعند أبي يوسف – رحمه الله – يحج عنه بما بقي من الثلث الأول لأنه هو المحل لنفاذ الوصية. ولأبي حنيفة أن قسمة الوصي وعزله المال لا يصح إلا بالتسليم إلى الوجه الذي سماه الموصي لأنه لا خصم له ليقبض ولم يوجد التسليم إلى ذلك الوجه فصار كما إذا هلك قبل الإفراز والعزل فيحج بثلث ما بقي.

Mas'alah: What are the conditions for performing Hajj on behalf of another regarding expenses?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=945)

ثم من شرائط جواز الإحجاج: أن يحج بمال المحجوج عنه، فإن تبرع الحاج عنه بمال نفسه لم يجز، فينفق على نفسه بالمعروف في الطعام، والشراب، والكسوة في الطريق، وثوبي إحرامه، وما فضل رده إلى الورثة أو الوصي، إلا أن يوصي الميت له به. وليس له أن يدعو أحدا إلى طعامه، ولا يتصدق به، ولا يقرضه، ولا يصرف الدنانير بالدراهم إلا لحاجة تدعو إلى ذلك، ولا يشتري منه ماء لوضوئه، ولا يدخل الحمام، ولا يشتري منها دهنا للسراج، ولا ما يدهن به أو يتداوى به، ولا يعطي منها أجرة الحلاق أو الحجام إلا أن يأذن له الميت أو الوارث، ولا ينفق على من يخدمه إلا إذا كان ممن لا يخدم نفسه.

–– –

***

Mas'alah: What expenses may the Hajj deputy incur from the principal's funds?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=946)

وفي «فتاوى قاضيخان»: له أن يدخل الحمام بالمتعارف من الزمان، ويعطي أجرة الحارس من مال الآمر، وله أن يخلط دراهم النفقة مع الرفقة، ويودع المال، وله أن يشتري دابة يركبها، ومحملا وقربة، وأدوات وسائر الآلات. انتهى.

Mas'alah: Who bears the expenses if the Hajj deputy arrives early in Makkah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=946)

وإذا تعجل إلى مكة من رمضان فنفقته من مال نفسه إلى عشر ذي الحجة.

Mas'alah: How should the Hajj deputy travel if the bequest is insufficient?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=946)

ويحج عن الموصي بالحج راكبا من بلده . لقيامه مقامه . إن كفت نفقته لذلك، وإلا فمن حيث يبلغه، وهذا استحسان . وفي القياس تبطل هذه الوصية لعجز الوصي عن تنفيذ ما أمر به وهو الحج من منزله، كما لو أوصى بعتق نسمة بألف وكان ثلث المال دونها. ووجه الاستحسان أن المقصود من الحج ابتغاء مرضاة الله. ونيل الثواب، فيكون بمنزلة الوصية بالصدقة، وهي تنفذ بحسب الإمكان.

Mas'alah: To whom should the proxy return leftover expenses?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=306)

(ويرد) النائب (ما فضل من النفقة إلى الوصي أو الورثة) ، فيه قصور فالأولى أن يقول إلى من أحج ليشمل من عجز فأحج تدبر

Mas'alah: What are the rulings on performing Hajj on behalf of a testator and expenses?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=304)

ويحج عن الموصي راكبا من بلده إن كفت نفقته، وإلا فمن حيث تبلغه [1]، فإن مات المأمور في الطريق أو الحاج لنفسه وأوصى فاستئنافه من بلده/ عندف .. كنا [2]، وقاس ملا: من حيث مات [3]، وإن أوصى به فأفرز له الوصي [4] سدس التركة فهلك فالإحجاحج من ثلث باقيها [5]، (وهكذا) [6]، ويأمرس به إلى تمام ثلثها [7]، وأبطلهام كما لو أفرزه بنفسه [8]. (1) في (م) : (تبعله) . المرجع السابق. (2) أي: عند أبي حنيفة. [البرهان 171/ب] المرجع السابق. (3) كما قال الشافعي ومالك. [البرهان 172/أ] مجمع البحرين 233؛ الأم 2/ 124؛ حاشية الدسوقي 2/ 20. (4) في (ب) تقديم وتأخير: (الوصي له) . (5) أي: لو أوصى رجل بأن يحج عنه فمات فأفرز الوصي للإحجاج عنه من ثلثه سدس التركة مثلا نفقة لمن يريد أن يحج عنه، فهلك السدس قبل التسليم إلى من يحج عنه أو بعده، فالإحجاج عنه من ثلث ما بقي من التركة عند أبي حنيفة، وهكذا يفعل متى هلكت النفقة بعد الإفراز إلى أن يعجز ثلث التركة عن الوفاء بالحج فتبطل الوصية. [الفتني 121/ب] مجمع البحرين 234. (6) ساقطة من (ب) . (7) أي: ويأمر أبو يوسف بالإحجاج عنه مما بقي من ثلث التركة؛ لأن محل نفاذ الوصية هو الثلث الأول، فإن بقي منه شيء بعد الإفراز حج منه وإلا فلا. [الفتني 122/أ] المرجع السابق. (8) أي: أبطل محمد الوصية بعد هلاك ما أفرزه الوصي من النفقة فلا يحج عنه بعد ذلك مما بقي من الثلث كما تبطل وصية الموصي لو هلك ما أفرزه بنفسه للإحجاج عنه؛ لقيام الوصي مقام الموصي في تعيين المال. [الفتني 122/ب] المرجع السابق.

Mas'alah: What is the ruling on an absolute bequest for Hajj when the estate is insufficient?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=428)

وأما إذا أوصى بأن يحج عنه مطلقا فإنه يحج عنه من ثلث ماله فإن بلغ ثلث ماله أن يحج عنه من بلده يجب ذلك وإن لم يبلغ من بلده فالقياس أن تبطل الوصية لأنه لا يمكن تنفيذها على ما قصده الموصي وفي الاستحسان يحج من حيث يبلغ لأن قصده إسقاط الفرض عن نفسه فإن لم يكن على الكمال فيصر إلى قدر الممكن

Mas'alah: Who bears the expenses for a pilgrim staying in Makkah after completing Hajj?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=431)

نا ومن حج عن ميت وقضى حجه ثم نوى المقام بمكة خمسة عشر يوما له أن ينفق من مال نفسه في مقامه وإذا رجع بعد ذلك ينفق من مال الميت والحاصل أن الإقامة بعد الفراغ عن الحج إن كانت معتادة فالنفقة في مال الميت وإن زادت على العادة فالنفقة في ماله وذلك مدة مقام القافلة لأنه لا يمكنه الخروج إلا مع الناس وإذا كان منتظرا لخروج القافلة فالنفقة في مال الميت وإذا تخلف عن القافلة فالنفقة في ماله وقد قالوا في الآفاقي إذا حج عن غيره فدخل بغداد فأقام بها مقدار ما يقيم الناس فالنفقة في مال الميت وإن أقام أكثر من ذلك ففي ماله لكن إذا رجع فالنفقة في مال الميت لأن هذه مدة الرجوع فلم ينقطع حكم السفر الأول فهي محسوبة على الميت هذا إذا لم يتخذ دارا بمكة للإقامة فأما إذا اتخذ دارا وأقام بها مدة ثم رجع فالنفقة في ماله لا في مال الميت لأنه انقطع حكم السفر الأول باتخاذه دارا للإقامة

Mas'alah: What are the rulings on expenses for a proxy performing Hajj on behalf of another?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=431)

ولو أن الحاج عن غيره إذا تعجل الدخول بمكة بأن دخل في شهر رمضان محرما فإن عليه أن ينفق من ماله إلى عشر الأضحى وروي إلى ما قبل الحج بيوم أو يومين لأن هذا القدر من المقام يعتاد في مكة للحج فأما الزيادة عليه فلا فينصرف الأمر إلى المعتاد

Mas'alah: What are the rules regarding expenses for the proxy pilgrim?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=133)

نفقة الحاج عن الميت

Mas'alah: Who bears the expenses if the proxy pilgrim stays after Hajj?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=133)

353. ولو أقام بعد الحج خمسة عشر يوما فصاعدا فالنفقة في ماله، ونفقة الرجوع من ماله، وقال محمد: نفقة الرجوع من مال الميت.

Mas'alah: Can the proxy pilgrim stay in Makkah until Ramadan after Hajj?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=133)

354. عن هشام قال: قلت لمحمد: رجل حج عن الميت فتعجل المدفوع إليه حتى يكون شهر رمضان بمكة، هل للدافع أن يفعل؟ قال: نعم والنفقة ما دام مقيما إلى عشية الأضحى في ماله، فإذا جاء عشية الأضحى انفق مما دفع إليه وفي رجوعه.

Mas'alah: What is the ruling on profit from goods given for proxy Hajj?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=136)

وفي قول أبي يوسف ومحمد الربح له، والله أعلم.

Sub-topic - Voluntary Hajj on Behalf of Another

Mas'alah: What is the ruling if a person voluntarily performs Hajj for someone who bequeathed it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1262)

(أوصى بحج فتطوع عنه رجل لم يجزه) وإن أمره الميت؛ لأنه لم يحصل مقصوده وهو ثواب الإنفاق، لكن لو حج عنه ابنه ليرجع في التركة جاز إن لم يقل من مالي، وكذا لو أحج لا ليرجع كالدين إذا قضاه من مال نفسه

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of one's parents and specifying the intention?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=873)

(قول المصنف: ومن أهل بحج عن أبويه فعين صح) قال: في الشرنبلالية يفيد بطريق أولى أنه إذا أهل عن أحدهما على الإبهام له أن يجعلها عن أحدهما بعينه كما في الفتح وتعليل المسألة بأنه متبرع بجعل ثواب عمله لأحدهما يفيد وقوع الحج عن الفاعل فيسقط به الفرض عنه، وإن جعل ثوابه لغيره قال في الفتح: ومبناه على أن نيته لهما تلغو بسبب أنه غير مأمور من قبلهما أو أحدهما فهو معتبر فتقع الأعمال عنه ألبتة، وإنما يجعل لهما الثواب ويفيد ذلك ما في الأحاديث التي رواها الكمال بقوله: اعلم أن فعل الولد ذلك مندوب إليه جدا لما أخرجه الدارقطني عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - عنه - صلى الله تعالى عليه وسلم -

Mas'alah: What is the meaning of 'in sha Allah' in the context of voluntary Hajj on behalf of another?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=874)

وذكر الولوالجي أن قوله إن شاء الله تعالى على القبول لا على الجواز؛ لأنه شبهه بقضاء الدين، ومن تبرع بقضاء دين رجل كان صاحب الدين بالخيار إن شاء قبل، وإن شاء لم يقبل فكذا في باب الحج. اهـ.

Mas'alah: What are the virtues of performing Hajj on behalf of one's parents?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=874)

[منحة الخالق] «لمن حج عن أبويه أو قضى عنهما مغرما بعث يوم القيامة مع الأبرار» ، وأخرج أيضا عنه - رضي الله تعالى عنه - أنه - عليه السلام - قال: «من حج عن أبيه وأمه فقد قضى عنه حجته، وكان له فضل عشر حجج» ، وأخرج أيضا عن زيد بن أرقم - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم - «إذا حج الرجل عن والديه تقبل منه، ومنهما واستبشرت أرواحهما وكتب عند الله برا» . اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory Hajj performed on behalf of another?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2309)

واعترض عليه الأترازي - رحمه الله - حيث قال: قال بعضهم في هذا الموضع الحج النفل يقع عن المأمور بالاتفاق، وللأمر ثواب النفقة، وذلك خلاف الرواية ألا ترى إلى ما قال الحاكم الجليل الشهيد في "مختصر الكافي" الحج التطوع عن الصحيح جائز.

Mas'alah: What is the ruling on a healthy person performing Hajj for himself as a voluntary act?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2309)

ثم قال: وإذا حج الصحيح عن نفسه فهو تطوع، قال: وفي الأصل تكون الحجة عن الحج.

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on the reward for Hajj performed on behalf of another?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2310)

وعن محمد - رحمه الله: أن الحج يقع عن الحاج، وللآمر ثواب النفقة؛ لأنه عبادة بدنية، وعند العجز أقيم الإنفاق مقامه كالفدية في باب الصوم."

Mas'alah: What is the ruling on a person voluntarily performing Hajj on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=797)

قال محمد وقال أبو حنيفة ان تطوع رجل عن رجل فحج عنه وقد مات ولم يحج فذلك جائز وليا كان له أو غير ولي فلو ان رجلا ادركه الكبر ولم يحج حجة الاسلام فحج عنه بعض ولده أو ولي غيره اجزاه ذلك ان شاء الله تعالى

Mas'alah: Can a person dedicate the reward of their deeds to others in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1185)

الأصل في هذا الباب أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صوما أو صدقة أو غيرها عند أهل السنة والجماعة، لما روي «عن النبي – عليه الصلاة والسلام – أنه ضحى بكبشين أملحين أحدهما عن نفسه

Mas'alah: What is the evidence of those who deny dedicating reward to others?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1185)

وقال بعض أهل العلم: لا يجوز لقوله تعالى {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} [النجم: 39] وهذا ليس من سعيه؛ ولأن الثواب هو الجنة وليس لأحد تمليكها لغيره لأنه ليس بمالك لها.

Mas'alah: Is deputyship permissible in voluntary Hajj?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1188)

وقوله وفي الحج النفل تجوز الإنابة) ظاهر

Mas'alah: What are the types of worship and the ruling on performing Hajj on behalf of another?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=927)

باب الحج عن الغير] قوله: (والعبادات أنواع، مالية محضة كالزكاة، وبدنية كالصلاة، ومركبة عنهما كالحج) . الحج عبارة بدنية، وقد جعل في ((المبسوط)) المال في

الحج شرط الوجوب، فلم يكن الحج مركبا من البدن والمال. قال السروجي: وهو أقرب إلى الصواب، ولهذا لا يشترط المال في حق المكي إذا قدر على المشي إلى عرفات. وفي ((فتاوى قاضي خان)) : الحج عبادة بدنية كالصوم والصلاة. قوله: (ولا يجزي في النوع الثاني بحال) . يعني لا تجزي النيابة في العبادة البدنية كالصوم والصلاة في حال من الأحوال. وفيه نظر؛ فقد تقدم في كتاب الصوم حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((من مات وعليه صوم صام عنه وليه)) . أخرجاه

في ((الصحيحين)) . وتقدم حديث ابن عباس وحديث بريدة في هذا المعنى، وتقدم ذكر ما في ذلك من الخلاف. قوله: (لحديث الخثعمية فإنه -عليه الصلاة والسلام- قال فيه: ((حجي عن أبيك واعتمري))). حديث الخثعمية رواه الجماعة، وليس فيه: ((واعتمري)) ، وإنما ذكر الاعتمار في حديث أبي رزين العقيلي، ولفظه قال: يا رسول الله، إن أبي

Mas'alah: What is the ruling if someone voluntarily performs Hajj for a person who was bequeathed Hajj?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=259)

أوصى بالحج فتطوع عنه رجل لم يجزه) كذا في التجريد)

Mas'alah: What is the ruling on delegating a voluntary Hajj (Hajj al-Nafl)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1195)

أما الحج النفل فلا يشترط فيه العجز لأنه لم يجب عليه واحدة من المشقتين، فإذا كان له تركهما كان له أن يتحمل إحداهما تقربا إلى ربه عز وجل فيه الاستنابة فيه صحيحا.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary Hajj performed by a proxy?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=943)

وأما حج النفل فيقع عن المأمور اتفاقا، وللآمر الثواب بأن يصير المأمور جاعلا ثواب فعله للآمر، وهذا جائز عند أهل السنة، وهو أن يجعل الإنسان ثواب عمله لغيره، صلاة كان أو صوما أو صدقة أو غيرها، كقراءة القرآن والطواف والعتاق والأذكار ونحوها، لحديث عائشة وأبي هريرة، رواهما ابن ماجه بسنده عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجوأين، يذبح أحدهما عن أمته ممن شهد لله بالتوحيد، وشهد له بالبلاغ، ويذبح الآخر عن محمد وآل محمد. وفي رواية الحاكم: فقرب أحدهما فقال: «باسم الله، اللهم منك ولك، اللهم هذا عن محمد وأهل بيته»، ثم قرب الآخر فقال: «باسم الله، اللهم هذا منك ولك، اللهم هذا عمن وحدك من أمتي». ولحديث جابر رواه أبو داود وقال: ذبح النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر كبشين أقرنين أملحين موجوأين، فلما وجههما قال: « {إني وجهت وجهي} . الآية .، اللهم منك ولك عن محمد وأمته، باسم الله والله أكبر»، ثم ذبح. ولحديث أبي رافع رواه أحمد وإسحاق والطبراني من حديث شريك قال: ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين موجوأين . أي خصيين .

وقال: أحدهما عمن شهد لله بالتوحيد، وله بالبلاغ، والآخر عنه وعن أهل بيته.
ولحديث حذيفة رواه الحاكم، ولحديث أبي طلحة وأنس، رواهما ابن أبي شيبة في «مسنده» بمعنى ما تقدم. - --

***

Mas'alah: Is the condition of incapacity required for voluntary Hajj performed on behalf of another?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=306)

(وإنما شرط العجز للحج الفرض لا للنفل) ؛ لأن النفل يصح بلا شرط ويكون ثواب النفقة للآمر بالاتفاق وأما ثواب النفل فالمأمور يجعله للآمر وقد صح عند أهل السنة كالصلاة والصوم والصدقة كما في الهداية

Mas'alah: Can a person dedicate the reward of their deeds to others?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=308)

(وللإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره في جميع العبادات) هذا وقع في معرض العلة لما قبله.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of one's parents without their request?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=439)

ومن أهل بحج عن أبويه فعين صح) أي من أحرم عن أبويه بحج من غير أمرهما ثم عينه لأحدهما جاز وكذا لو أحرم عن أحدهما ثم عينه جاز، وقد بينا المعنى فيه، وهو مستحب لقوله - عليه الصلاة والسلام - «من حج عن أبويه أو قضى عنهما مغرما بعث يوم القيامة مع الأبرار» رواه الدارقطني من حديث ابن عباس وعن جابر أنه - عليه الصلاة والسلام - قال «من حج عن أبيه أو أمه فقد قضى عنه حجته، وكان له فضل عشر حجج» وعن زيد بن أرقم قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «إذا حج الرجل عن والديه تقبل منه ومنهما، واستبشرت أرواحهما، وكتب عند الله برا» روى ذلك كله الدارقطني [حاشية الشلبي] قوله: ودم القران يشهد لمحمد) في أن الحج يقع عن الحاج لا عن الآمر. اهـ. (قوله في المتن: فإن مات) أي المأمور بالحج. اهـ. ع (قوله في المتن: يحج عنه) أي عن الميت الأول الذي كان أوصى بالحج فأحجوا عنه هذا. اهـ. ع (قوله: وكذلك إذا سرقت نفقته إلخ) فإن لم يهلك ذلك المال ولكن مات المجهز في بعض طريق مكة فما أنفق المجهز إلى وقت الموت نفقة مثله فلا ضمان عليه؛ لأنه لم يبق على الخلاف بل على الوفاق وما بقي في يد المجهز القياس أن يضم إلى مال الموصي فيعزل ثلث ماله، ويحج عنه من وطنه، وهو قول أبي حنيفة وفي الاستحسان يحج بالباقي من حيث يبلغ، وهو قولهما كذا في البدائع (قوله: فأبو حنيفة يقول: يحج) أي المأمور الأول اهـ قال الأتقاني - رحمه الله: ثم اعلم أن الكلام هنا في موضعين في اعتبار الثلث، وفي مكان الحج ففي كل منهما اختلاف أما الأول فقال أبو حنيفة - رضي الله عنه: يحج عنه من ثلث ما بقي من المال، وقالا: لا يحج عنه من الذي بقي من الثلث الأول إن كان بقي منه شيء هذا على تقدير الإيصاء بأن يحج عنه

بالثلث أما إذا أوصى بأن يحج عنه من الثلث أو أمر بأن يحج عنه ولم يذكر شيئا ففيه اختلاف بينهما قال أبو يوسف يحج بما بقي من الثلث الأول مع ما بقي من المال المفرز وقال محمد يحج بما بقي من المال المفرز وإلا بطلت الوصية اهـ (قوله: فصار كما لو هلك قبل الإفراز) فيعتبر تنفيذ الوصية من ثلث الباقي فصار كما إذا أوصى بالثلث لرجل وأفرزه الوصي وبعث به على يد إنسان فهلك في الطريق. اهـ. أتقاني (قوله فيحج عنه بما بقي) أي بثلث ما بقي، ولا بد من هذا التقدير ليوافق قول الإمام - رضي الله عنه -. اهـ. (قوله: وعندهما من موضع مات فيه) وسيأتي في كتاب الوصايا اهـ (قوله: فإذا لم يبطل عمله وجب البناء عليه) وأصل هذا الاختلاف في الذي يحج بنفسه وبنى على ذلك المأمور بالحج. اهـ. هداية (قوله: في المتن ومن أهل بحج) أي أحرم قال في الهداية: ومن أهل بحجة عن أبويه يجزيه أن يجعلها عن أحدهما؛ لأن من حج عن غيره بغير إذنه فإنما يجعل ثواب حجه له وذلك بعد أداء الحج فلغت نيته قبل أدائه، وصح جعله ثوابا لأحدهما بعد الأداء بخلاف المأمور على ما فرقنا من قبل. اهـ.

)

BAB 7

باب أفعال الحج

The Chapter on the Rituals of Hajj

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic - Pillars (Arkan) of Hajj

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the pillars of Hajj?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=101)

واختلف ولو شك في أركان الحج، وظاهر الرواية البناء على الاقل، وعليك بالاشباه في قاعدة: اليقين لا يزول بالشك.

Mas'alah: What are the obligatory acts (fard) of Hajj?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=156)

)

Mas'alah: What are the pillars (arkan) of Hajj?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=217)

(وأما ركنه فشيئان) الوقوف بعرفة وطواف الزيارة لكن الوقوف أقوى من الطواف كذا في النهاية حتى يفسد الحج بالجماع قبل الوقوف، ولا يفسد بالجماع قبل طواف الزيارة كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان.

Mas'alah: What are the pillars (arkan) of Hajj?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=902)

وأركان الحج: الوقوف بعرفة، منحة السلوك

Mas'alah: What are the pillars (arkan) of Hajj?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=902)

[أركان الحج]

Mas'alah: What are the two pillars of Hajj and their relative strength?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=932)

فنقول: ركن الحج شيئان: الوقوف بعرفة، وطواف الزيارة إلا أن الوقوف بعرفة في الركنية فوق طواف الزيارة؛ لأن الوقوف يؤدى في حال قيام الإحرام من كل وجه، والطواف يؤدى حال قيام الإحرام من وجه؛ لأنه يؤدى بعد الحلق، وقد حصل التحلل بالحلق عن جميع المحظورات إلا النساء، ولأجل ذلك قلنا: إذا جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجه، وعليه القضاء، ولو جامع بعد الوقوف بعرفة قبل طواف الزيارة لا يفسد حجه، ولا قضاء عليه.

Mas'alah: What are the obligatory acts (fara'id) of Hajj according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=204)

فرائض الحج قال وفرائض الحج ثلاثة اشياء في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله

1 - الاحرام 2 - والوقوف بعرفة 3 - وطواف الزيارة وفي قول الشافعي السعي بين الصفا والمروة ايضا فريضة وفي قول بعضهم الوقوف بجمع فريضة وهو قول مالك والشافعي

Mas'alah: What are the pillars of Hajj?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=447)

[فصل ركن الحج] (فصل) : وأما ركن الحج فشيئان: أحدهما. الوقوف بعرفة وهو الركن الأصلي للحج، والثاني طواف الزيارة.

Mas'alah: What are the obligatory acts (fard) of Hajj?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=216)

(وفرضه الإحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة) فإذا فات واحد منها بطل الحج ووجب القضاء في العام القابل والأول شرط كالتحريمة في الصلاة والباقيان ركنان، وعند الشافعي الأول أيضا ركن، وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا أحرم قبل أشهر الحج جاز عندنا لا عنده.

Mas'alah: What are the obligatory acts (fard) of Hajj?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=762)

(فروض الحج)

Mas'alah: What are the pillars (arkan) of Hajj?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=438)

الباب الثاني (أركان الحج) .

Mas'alah: What are the two pillars of Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=790)

ويصح أداء فرض الحج بأربعة أشياء للحر الإحرام والإسلام وهما شرطان ثم الإتيان بركنيه وهما الوقوف محرما بعرفات لحظة من زوال يوم التاسع إلى فجر يوم النحر بشرط عدم الجماع قبله محرما والركن الثاني هو أكثر طواف الإفاضة في وقته وهو ما بعد طلوع فجر النحر

Mas'alah: What is the specific action required for Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=477)

قوله (بفعل مخصوص) بأن يكون محرما بنية الحج سابقا وطائفا في زمن من ابتداء طلوع فجر النحر ويمتد إلى آخر العمر واقفا في زمن من زوال يوم عرفة إلى طلوع فجر النحر

Mas'alah: What are the pillars (arkan) of Hajj?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=329)

ويصح أداء فرض الحج بأربعة أشياء للحر: الإحرام والإسلام وهما شرطان، ثم الإتيان بركنيه وهما: الوقوف محرما بعرفات لحظة من زوال يوم التاسع إلى فجر يوم النحر يشرط عدم الجماع قبله محرما، والركن الثاني هو أكثر طواف الإفاضة في وقته وهو ما بعد طلوع فجر النحر.

Mas'alah: What are the obligatory acts (fard) of Hajj?

[Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=286)]

وفرض فيه: الإحرام، والوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة، ولا يضم السعي عندف .. كنا [13]. (1) مختصر القدوري 1/ 164؛ الهداية 1/ 135. (2) كما قال مالك. [البرهان 159/أ] مختصر خليل 72. (3) أي: وبشرط أمن طريق وقت خروج أهل البلد وإن كان مخيفا في غيره. [البرهان 159/أ] مختصر القدوري 1/ 164. (4) أي: وبشرط زوج أو محرم تقي. [البرهان 159/ب] مختصر القدوري 1/ 164. (5) أي: والأظهر عند أبي حنيفة أن الأمن والزوج أو المحرم شرط لوجوب الأداء. [البرهان 159/ب] بدائع الصنائع 2/ 123. (6) في (أ) : (كمل) . وفي (ب) : (ملك) (7) تحفة الفقهاء 1/ 389. (8) أي: ولا عبرة بالنساء الأمينات عندنا فلا تحج المرأة مع النساء الصالحات إذا لم يكن لها وزج أو محرم، وقال الشافعي ومالك: تحج؛ لأن الأمن يحصل بهن كما يحصل بأحدهما. [الفتني 113/أ] الهداية 1/ 135؛ الأم 2/ 117؛ المدونة 2/ 452. (9) في (ب) : (وبمنع) . (10) في (م) زيادة: (عن الفرض) . (11) أي: وإن وجدت المرأة محرما فمنعها زوجها عن حج الفرض فلا عبرة بمنع الزوج إياها عندنا، وقال الشافعي ومالك: له منعها. [الفتني 113/أ] تحفة الفقهاء

1/ 388؛ الأم 2/ 117؛ المدونة 2/ 500. (12) يعني: لو أن صبيا بلغ أو كافرا أسلم فماتا قبل إدراك وقت الحج، وأوصى كل منهما أن يحج عنه حجة الإسلام فوصيتهما جائزة، وعند زفر باطلة. فتح القدير 2/ 409. (13) أي: ولا يضم السعي إلى الفرائض عندنا، وضمه الشافعي ومالك. [الفتني 113/أ] تحفة الفقهاء 1/ 381؛ المهذب 1/ 224؛ التاج والإكليل 3/ 64.

Mas'alah: What are the pillars (arkan) of Hajj according to Hanafi fiqh?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=287)

قوله: (وأركان الحج: الوقوف بعرفة) لقوله عليه السلام: "الحج عرفة فمن أدركها فقد أدرك الحج" .

Mas'alah: Is Tawaf al-Ziyarah a pillar of Hajj?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=287)

قوله: (وطواف الزيارة) لقوله تعالى: {وليطوفوا بالبيت العتيق} [الحج: 29] المراد من هذا الطواف: طواف الزيارة والله أعلم.

Mas'alah: Why is standing at Muzdalifah not a pillar of Hajj?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=288)

فعلم أنه ليس بركن، ولو كان ركنا لم يجز تركه للضعفاء، كالوقوف بعرفات.

Mas'alah: What is the Hanafi principle that rukn requires definitive evidence unlike wujub?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=565)

3 - أن الركنية لا تثبت إلا بدليل مقطوع به، بخلاف الوجوب [8]. (1) سورة آل عمران: 3/ 97. (2) رواه الترمذي في سننه 3/ 237، كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، حديث (889) من حديث عبد الرحمن بن يعمر - رضي الله عنه -. (3) بدائع الصنائع للكاساني 2/ 133. (4) سورة البقرة: 2/ 156. (5) سورة البقرة: 2/ 230. (6) سورة البقرة: 2/ 184. (7) تبيين الحقائق للزيلعي 2/ 21. (8) الهداية للمرغيناني 1/ 142؛ تبيين الحقائق للزيلعي 2/ 21.

Mas'alah: What are the pillars (arkan) of Hajj?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=134)

اركانه للحج ركنان هما الوقوف بعرفة ولو لحظة وطواف الزيارة

Mas'alah: What are the four pillars (arkan) of Hajj?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=291)

م/ ولو اقتصر الحاج على: الأركان الأربعة التي هي: الإحرام.

Mas'alah: What is the definition of a rukn (pillar) in Hajj?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=291)

ذكر المصنف أركان الحج: الأركان: جمع ركن، والركن جانب البيت الأقوى.

Mas'alah: What is the definition of the pillars of Hajj according to Shaykh al-Islam?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=291)

قال شيخ الإسلام: " أركان الحج هي أبعاضه وأجزاؤه التي لا يتم إلا بها ".

Mas'alah: Is Ihram a pillar of Hajj by consensus?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=291)

وهو ركن بالإجماع، لحديث عمر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات) .

Mas'alah: What is the difference between leaving a rukn and a wajib in Hajj?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=295)

م / والفرق بين ترك الركن في الحج وترك الواجب: أن تارك الركن لا يصح حجه حتى يفعله على صفته الشرعية، وتارك الواجب حجه صحيح وعليه إثم ودم لتركه. إذا ترك الحاج ركن من أركان الحج: فإن كانت الإحرام – وهي النية –لم ينعقد نسكه لحديث (إنما الأعمال بالنيات) . وإن ترك ركنا من أركان الحج – غير النية – لم يتم حجه حتى يأتي به، فإذا كان الركن مما يفوت فالحج لاغ، كما لو ترك الوقوف بعرفة حتى خرج فجر يوم العيد. فإن ترك واجبا فعليه دم. عن ابن عباس قال: (من نسي من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما) . رواه مالك هذا الدم جبران لا شكران، وعليه فيجب أن يتصدق بجميعه على فقراء الحرم ويذبح في الحرم ويوزع في الحرم. (وهذا ما عليه جماهير العلماء) .

Mas'alah: What are the obligatory acts (fard) of Hajj?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1190)

(وفرضه [(5)] : الإحرام(6) [(7)] ، والوقوف بعرفة(8) [(9)] ، وطواف الزيارة(10) [(11)] .

Sub-topic - Obligatory Acts (Wajibat) of Hajj

Mas'alah: What are the wajibat (obligatory acts) of Hajj?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=156)

و معظم (طواف الزيارة) وهما ركنان

Mas'alah: What are the wajibat (obligatory acts) of Hajj?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=156)

(وواجبه) نيف وعشرون (وقوف جمع) وهو المزدلفة سميت بذلك لان آدم اجتمع بحواء وازدلف إليها: أي دنا (والسعي) وعند الائمة الثلاثة: هو ركن (بين الصفا) سمي به لانه جلس عليه آدم صفوة الله (والمروة) لانه جلس عليها امرأة وهي حواء ولذا أنثت (ورمي الجمار) لكل من حج (وطواف الصدر) أي الوداع)

Mas'alah: What are the wajibat (obligatory acts) of Hajj?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=156)

للآفاقي) غير الحائض (والحلق أو التقصير وإنشاء الاحرام من الميقات ومد الوقوف بعرفة إلى الغروب) إن وقف نهارا (والبداءة بالطواف من الحجر الاسود) على الاشبه

لمواظبته عليه الصلاة والسلام وقيل فرض، وقيل سنة)

Mas'alah: What are the obligatory acts (wajibat) of Hajj?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=157)

وبكشف ربع العضو فأكثر كما في الصلاة يجب الدم (وبداءة السعي بين الصفا والمروة من الصفا) ولو بدأ بالمروة لا يعتد بالشوط الاول في الاصح (والمشي فيه) في السعي (لمن ليس له عذر) كما مر (وذبح الشاة للقارن والمتمتع وصلاة ركعتين لكل أسبوع) من أي طواف كان فلو تركها هل عليه دم، قيل نعم فيوصي به)

Mas'alah: What are the obligatory acts of Hajj including Tawaf al-Ifadah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1126)

(وفعل طواف الإفاضة) أي الزيارة (في) يوم من (أيام النحر) ومن الواجبات كون الطواف وراء الحطيم وكون السعي بعد طواف معتد به وتوقيت الحلق بالمكان والزمان وترك المحظور كالجماع بعد الوقوف، ولبس المخيط، وتغطية الرأس والوجه والضابط أن كل ما يجب بتركه دم فهو واجب صرح به في الملتقى وسيتضح في الجنايات.

Mas'alah: What are the obligatory acts (wajibat) of Hajj?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=903)

وواجباته: الوقوف بمزدلفة (1) ، منحة السلوك قوله: وطواف الزيارة (2) . لقوله تعالى: {وليطوفوا بالبيت العتيق} [الحج: 29] المراد من هذا الطواف طواف الزيارة (3) ، والله أعلم. [واجبات الحج] قوله: وواجباته. أي: واجبات الحج: الوقوف بمزدلفة (4) . = 1/ 464 كتاب المناسك، والطحاوي في الشرح 2/ 209 كتاب مناسك الحج باب حكم الوقوف بمزدلفة، والدارقطني 2/ 240 كتاب الحج، باب المواقيت رقم 19، والبيهقي 5/ 116 كتاب الحج باب وقت الوقوف لإدراك الحج، وأبو نعيم في الحلية 7/ 119، والبغوي 2001، والبخاري تعليقا في التاريخ الكبير 5/ 243. من طريق سفيان الثوري وشعبة عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال: شهدت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو واقف بعرفة، وأتاه ناس وهو بعرفة، فسألوه، فأمر مناديا ينادي: الحج عرفة ... قال الذهبي في التلخيص 1/ 164: صحيح. وقال الترمذي 3/ 250: وسمعت الجارود يقول: سمعت وكيعا أنه ذكر هذا الحديث، فقال هذا الحديث: أم المناسك. وقال ابن ماجه 2/ 1004: قال محمد بن يحيى ما أرى للثوري حديثا أشرف منه. وقال البيهقي في السنن 5/ 116: قال سفيان بن عيينة: قلت لسفيان الثوري: ليس عندكم بالكوفة حديث أشرف، ولا أحسن من هذا. وقال النووي في المجموع 8/ 95: حديث عبد الرحمن الديلي صحيح، رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وآخرون، بأسانيد صحيحة. (1) في ج: "وواجباته: الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس، والوقوف بمزدلفة" . (2) بدائع الصنائع 2/ 125، تحفة الفقهاء 1/ 381. (3) تحفة الفقهاء 1/ 381، بدائع الصنائع 2/ 125. (4) بدائع الصنائع 2/ 133، تحفة الفقهاء 1/ 381.

Mas'alah: What are the wajib acts of Hajj including Sa'i, stoning, and farewell tawaf?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=216)

(والسعي ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاقي والحلق) وإذا ترك شيئا منها جاز حجه وعليه دم

Mas'alah: What are the obligatory acts (wajibat) of Hajj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=927)

[وواجباته] إنشاء الإحرام من الميقات أو ما فوقه ما لم يخش الوقوع في محظوره لكثرة البعد، ومد الوقوف بعرفة إلى الغروب، والوقوف بمزدلفة، والسعي، ورمي الجمار، والحلق أو التقصير، وطواف الصدر للآفاقي.

)

Mas'alah: What are the obligatory acts (wajibat) of Hajj?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=763)

(واجبات الحج) – ––

***

Mas'alah: What are the obligatory acts of Hajj?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=455)

الباب الثالث (واجبات الحج) .

Mas'alah: What are the obligatory acts (wajibat) of Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=790)

وواجبات الحج إنشاء الإحرام من الميقات ومد الوقوف بعرفات إلى الغروب والوقوف بالمزدلفة فيما بعد فجر يوم النحر وقبل طلوع الشمس ورمي الجمار وذبح القارن والمتمنع والحلق وتخصيصه بالحرم وأيام النحر وتقديم الرمي على الحلق ونحر القارن والمتمتع بينهما وإيقاع طواف الزيادة في أيام النحر والسعي بين الصفا والمروة في أشهر الحج وحصوله بعد طواف معتد به والمشي فيه لمن لا عذر له وبداءة السعي بين الصفا والمروة في أشهر الحج وحصوله بعد طواف معتد به والمشي فيه لمن لا عذر له وبداءة السعي من الصفا وطواف الوداع وبداءة كل طواف بالبيت من الحجر الأسود والتيامن فيه والمشي فيه لمن لا عذر له والطهارة من الحدثين وستر العورة وأقل الأشواط بعد فعل الأكثر من طواف الزيارة وترك المحظورات كلبس الرجل المخيط وستر رأسه ووجهه وستر المرأة وجهها والرفث والفسوق والجدال وقتل الصيد والإشارة إليه ـــــــ ومن قال أنه شرط الأداء أوجب عليها جميع ذلك قوله: "وهما شرطان" أي للصحة قوله: "بشرط عدم الجماع قبله محرما" فإن فعل ذلك فسد حجه وعليه أن يمضي فيه كالصحيح وأن يقضي من قابل قوله: "هو أكثر طواف الإفاضة" وهو أربعة أشواط والثلاثة الباقية واجبة يجبر تركها بالدم قوله: "وهو ما بعد طلوع فجر

النحر" إلى آخر العمر والواجب فعله أيام النحر قوله: "إلى الغروب" الغاية داخلة في المغيالان الواجب إدراك لحظة من الليل إن وقف نهارا قوله: "والحلق" أي أو التقصير قوله: "وتخصيصه" أي الحلق قوله: "وتقديم الرمي" أي عند الإمام قوله: "بينهما" أي بين الرمي والحلق فهو على ترتيب حروف رذح قوله: "وحصوله" أي السعي قوله: "وبداءة السعي من الصفا فلو بدأ بالمروة لا يعتد بالشوط الأول في الأصح" قوله: "وطواف الوداع" أي للآفاقي قوله: "وبداءة كل طواف بالبيت من الحجر الأسود" قيل فرض للمواظبة وقيل سنة قوله: "والطهارة من الحدثين" على المذهب قيل والخبثية من ثوب وبدن ومكان طواف والأكثر على إنها سنة مؤكد قوله: "وستر العورة" وبكشف ربع العضو فأكثر يجب الدم ومن الواجب صلاة ركعتين لكل أسبوع من أي طواف كان فلو تركها هل عليه دم قيل نعم فيوصي به ومنه كون الطواف وراء الحطيم قوله: "وترك المحظورات الخ" الضابط أن كل ما يجب بتركه دم فهو واجب قوله: "كلبس الرجل المخيط" وجاز للمرأة قوله: "وستر رأسه" هو وما بعده بالجر بالعطف على لبس قوله: "والرفث" ذكر الجماع بحضرة النساء قوله: "والفسوق" أي الخروج عن طاعة الله فإنه من المحرم أشنع قوله: "والجدال" أي المخاصمة مع المكارين والرفقة قوله: "والإشارة" أي في الحاضر.

والدلالة عليه

Mas'alah: What are the obligatory acts (wajib) of Hajj?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=261)

[واجب الحج]

Mas'alah: What are the obligatory acts (wajibat) of Hajj?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=329)

وواجبات الحج: إنشاء الإحرام من الميقات، ومد الوقوف بعرفات إلى الغروب، والوقوف بالمزدلفة فيما بعد فجر يوم النحر وقبل طلوع الشمس، ورمي الجمار، وذبح القارن والمتمنع، والحلق وتخصيصه بالحرم وأيام النحر وتقديم الرمي على الحلق ونحر القارن والمتمتع بينهما، وإيقاع طواف الزيادة في أيام النحر، والسعي بين الصفا والمروة في أشهر الحج، وحصوله بعد طواف معتد به، والمشي فيه لمن لا عذر له، وبداءة السعي بين الصفا والمروة في أشهر الحج، وحصوله بعد طواف معتد به، والمشي فيه لمن لا عذر له، وبداءة السعي من الصفا، وطواف الوداع، وبداءة كل طواف بالبيت من الحجر الأسود، والتيامن فيه والمشي فيه لمن لا عذر له، والطهارة من الحدثين، وستر العورة.

Mas'alah: What are the obligatory acts (wajib) of Hajj?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=287)

ووجب الوقوف بالمزدلفة، ورمي الجمار، والحلق، والسعي بين الصفا والمروة، وطواف الوداع، والإحرام من الميقات، ومد الوقوف (بعرفة) [1] إلى [2] الغروب [3]، وكذاح الرمي والحلق وطواف الزيارة في أيام النحر، وتقديم الرمي على الحلق

ونحر القارن والمتمتع بينهما [4]، وسناس مها [5]، ويجب الحلق في الحرم [6]، ويسنهس [7]، وما وقتنازه بالزمان دون المكان [8].

Mas'alah: What are the obligatory acts (wajibat) of Hajj?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=287)

قوله: (وواجباته) أي واجبات الحج (الوقوف بمزدلفة) وقال الشافعي: إنه ركن.

Mas'alah: What are the obligatory and recommended acts of Hajj?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=381)

الجمار وطواف الصدر للآفاقي والحلق والتقصير وكل ما يجب بتركه الدم وغيرهما سنن

Mas'alah: What are the obligatory acts (wajibat) of Hajj?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=134)

واجباته للحج واجبات عدة منها 1 إنشاء الإحرام من الميقات 2 الوقوف بمزدلفة ولو لحظة من فجر يوم النحر الى أن يسفر جدا 3 السعي بين الصفا والمروة سبع مرات يبتدىء السعي بالصفا ويختمه بالمروة

Mas'alah: What are the obligatory acts of Hajj?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=381)

وأما الواجبات فخمسة السعي بين الصفا والمروة والوقوف بمزدلفة ورمي الجمار والخروج عن الإحرام بالحلق أو بالتقصير وطواف الصدر

Mas'alah: What are the necessary acts (wajib) of Hajj?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1190)

وواجبه: (1) في م: لم يلزم. (2) فيصح منه تركه وتجديده (3) أي لعدم أهلية اللزوم عليه؛ ولذا لو أحصر الصبي وتحلل لا دم عليه ولا قضاء ولا جزاء عليه لارتكاب المحظورات. ينظر: ((فتح القدير)) (2: 332-333) . (4) اي اهلية الصبي فانه لالزم على غير المكلف (5) قوله: وفرضه؛ أي المفروض في الحج، والمراد به أعم من الركن والشرط. (6) وهو النية والتلبية وما يقوم مقامهما، وهو شرط ابتداء، وله حكم الركن انتهاء حتى لم يجز لفائت الحج استدامته؛ ليقضي به من قابل. ينظر: ((لباب المناسك)) (ص4) ، و ((الدر المختار)) (2: 147) . (7) قوله: الإحرام؛ هو نية الحج بالقلب مع التلبية، وما يقوم مقامها، وهو شرط ابتداء، ولذا جاز تقديمه على أشهر الحج، وإن كره، وله حكم الركن انتهاء، حتى لا يجوز لفائت الحج الاستدامة عليه، بل عليه التحلل بالعمرة، والقضاء في العام القابل، ولو كان شرطا محضا لجازت الاستدامة عليه. كذا في ((الدر المختار)) وغيره. (8) أي الحضور ولو ساعة منذ زوال يوم عرفة إلى طلوع فجر النحر. وهو ركن وما بعده. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (1: 263) . (9) قوله: والوقوف؛ هذا وما بعده ركنان للحج، والمراد به الوقوف ولو

ساعة من اليوم التاسع من ذي الحجة وليلة العاشر، وعرفة بفتحات، ويقال له: عرفات أيضا: اسم موضع على اثنا عشر ميلا من مكة. (10) ويسمى طواف الركن، أو طواف الحج، أو طواف الإفاضة، ويتأدى ركنه بأربعة أشواط. ينظر: ((الدرر الحسان في أحكام الحج والعمرة)) للكردي(ص22–23). (11) قوله: وطواف الزيارة؛ هو طواف البيت يوم النحر أو يومين بعده.

Mas'alah: What are the necessary acts (wajib) of Hajj including standing at Muzdalifah, Sa'i, stoning, and shaving?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1191)

وقوف جمع [(1)])، وهو المزدلفة(2)، (والسعي بين الصفا والمروة، ورمي الجمار(3) [(4)] ، وطواف الصدر(5) [(6)] للآفاقي(7) [(8)] ، والحلق [(9)] .

Sub-topic - Sequence and Order of Hajj Rituals

Mas'alah: What is the obligatory order of rituals on the Day of Nahr?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=157)

والترتيب الآتي) بيانه (بين الرمي والحلق والذبح يوم النحر) وأما الترتيب بين الطواف وبين الرمي والحلق فسنة، فلو طاف قبل الرمي والحلق لا شئ عليه، ويكره. لباب. وسيجئ أن المفرد لا ذبح عليه وسنحققه (وفعل طواف الافاضة) أي الزيارة (في) يوم من (أيام النحر) ومن الواجبات كون الطواف وراء الحطيم، وكون السعي بعد طواف معتد به، وتوقيت الحلق بالمكان والزمان وترك المحظور كالجماع بعد الوقوف، ولبس المخيط، وتغطية الرأس والوجه، والضابط أن كل ما يجب بتركه دم فهو واجب، صرح به في الملتقى وسيتضح في الجنايات)

Mas'alah: What are the rituals from sa'i to the day before Tarwiyah?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=186)

حتى يأتي المروى فيصعد عليها ويفعل كما فعل على الصفا، وهذا شوط، فيطوف سبعة أشواط، يبدأ بالصفا ويختم بالمروة، ثم يقيم بمكة حراما يطوف بالبيت كلما بدا له، فإذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الإمام خطبة يعلم الناس فيها الخروج إلى منى والصلاة بعرفات والوقوف والإفاضة [1] ، فإذا صلى الفجر [2] يوم التروية بمكة خرج إلى

منى فأقام بها ـــــــ أول ميل إلى منتهى بطن الوادي عند الميل الثاني، ثم يمشي على هينته (حتى يأتي المروى فيصعد عليها ويفعل كما فعل على الصفا (من استقبال البيت والتكبير والتهليل والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (وهذا شوط واحد؛ فيطوف) ستة أشواط أخر مثله حتى تصير (سبعة أشواط: يبدأ بالصفا) وجوبا (ويختم بالمروة) ويسعى في بطن الوادي في كل شوط، قال في التصحيح: السعي بين الصفا والمروة واجب باتفاقهم، اهـ، (ثم يقيم بمكة حراما) إلى تمام نسكه (يطوف بالبيت) تطوعا (كلما بدا له) وهو أفضل من تطوع الصلاة للآفاقي (فإذا كان قبل يوم التروية بيوم) وهو سابع ذي الحجة (خطب الإمام) بعد الزوال وصلاة الظهر (خطبة يعلم الناس فيها الخروج إلى منى والصلاة بعرفات والوقوف) بها (والإفاضة) منها (فإذا صلى الفجر يوم التروية) وهو ثامن ذي الحجة (بمكة خرج إلى منى) قرية من الحل، على فرسخ من مكة، وفرسخين أو أكثر من عرفات (فأقام بها) (1) وهذه إحدى خطب الحج الثلاث والثانية بعرفات يوم عرفة والثالثة بمنى يوم الحادي عشر. (2) قال الرغيناني أن الخروج بعد طلوع الشمس وصححه الكمال لما عين ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الفجر يوم التروية بمكة فلما طلعت الشمس راح إلى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء وبالصبح يوم عرفة ويستحب أن يدعو بالمأثور عند خروجه إلى منى ومن ذلك: اللهم إياك أرجو وإياك أدعو وإليك أرغب. اللهم بلغني صالح عملي وأصلح لي في ذريتي فإذا وصل منى قال: اللهم هذا مني وهذا ما دللتنا عليه من المناسك فمن علينا بجوامع الخيرات وبما مننت به على إبراهيم خليلك ومحمد حبيبك وبما مننت به على أهل طاعتك فإني عبدك وناصيتي بيدك طالبا مرضاتك ويستحب أن ينزل عند مسجد الخيف إن استطاع ذلك

Mas'alah: What are the instructions for performing the rituals of Hajj?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=927)

3 * في تعليم أعمال الحج.

Mas'alah: Does ignorance excuse the obligation of order in Hajj rituals?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1901)

قلنا: السائل كان جاهلا؛ لأنه لم يبلغه وجوب الترتيب، فلذلك لم يجب عليه بتركه شيء. 8893 -

Mas'alah: Does ignorance excuse the obligation of order in Hajj rituals?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1901)

ولا يقال: إن الحكم لا يسقط بالجهل؛ لأن أحكام الشرع لا تجب إلا

Mas'alah: What is the ruling on the order of rituals in Hajj, specifically regarding tawaf and ramy?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1917)

8984 - ولأن الطواف عبادة واحدة، جعل لها استفتاح، فما لم يأت بافتتاحها وهو البداية، فالركن لم يعتد به والرمي في الجمار عبادات، والثانية منها نسك بنفرد عما

قبله، فلم يترتب عليها فرضا.

Mas'alah: What is the order of rituals on the Day of Sacrifice according to the hadith?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=806)

قوله: (لما روي عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: "أن أول نسكنا هذا أن يومي، ثم نذبح، ثم نحلق") .

Mas'alah: What is the ruling on the order of rituals on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=885)

فما سئل يومئذ عن شيء إلا قال: افعل ولا حرج "." وفي يوم النحر أربعة أشياء: الرمي، ثم النحر، ثم الحلق، ثم الطواف، فعند أبي حنيفة [رحمه الله] ترتيبها واجب يجب بتركه الدم، وقال أحمد وغيره: إن أخل بترتيبها ناسيا أو جاهلا بالسنة فيها فلا شيء عليه؛ فإن قول السائل لم أشعر يحتمل النسيان والجهل وقوله في الرواية الأخرى: "كنت أحسب كذا قبل كذا" يدل على جهله بالحكم، وجاء هذا مصرحا به في رواية لمسلم: "فما سمعته يسأل يومئذ عن أمر، مما ينسى المرء أو يجهل، من تقديم بعض الأمور قبل بعض، وأشباهها، إلا قال رسول الله– صلى الله عليه وسلم–: افعلوا [ذلك] ولا حرج" . وللشافعي [رحمه الله] تفصيل في ذلك ليس هذا موضع بسطه. وإذا كانت فتوى ابن عباس رضي الله عنهما مختلفة في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the order of rituals for the forgetful and ignorant on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=886)

ولم يرد نص يغير حكم الناسي والجاهل فالظاهر بقاؤه في حق هذه الأربعة التي تفعل في يوم النحر، والظاهر أن السؤال إنما كان عنها، وما ورد في حديث أسامة بن شريك: "سعيت قبل أن أطوف" أخرجه أبو داود ولم يثبت.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the sequence of Hajj rituals (ramy, halq, tawaf al-ziyarah)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=768)

وكذا الرمي، والحلق، وطواف الزيارة في أيام النحر، وتقديم الرمي على الحلق ونحر القارن، والمتمتع بين الرمي والحلق من الواجبات عند أبي حنيفة. وقالا: إنها سنة لما رواه الطحاوي عن علي رضي الله عنه قال: «أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال: يا رسول الله، إني أفضت قبل أن أحلق قال: احلق ولا حرج، قال: وجاءه آخر فقال: يا رسول اللها إني ذبحت قبل أن أرمي، قال: ارم ولا حرج». وما رواه عن ابن عباس: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عمن يحلق قبل أن يذبح، أو ذبح قبل أن يحلق، فقال: لا حرج». وفي لفظ آخر: «أنه قيل له يوم النحر . وهو بمنى . في النحر والحلق والرمي والتقديم والتأخير، فقال: لا حرج». وفي لفظ آخر: أنه قال: «ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ عمن قدم شيئا قبل شيء إلا قال: لا حرج». وروي عن جابر بن عبد الله بمعناه. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj rituals out of order?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2791)

4072 - حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا حبان بن هلال , قال: ثنا وهيب بن خالد , عن ابن طاوس , عن أبيه , عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ §عمن قدم شيئا قبل شيء إلا قال: «لا حرج لا حرج» فذلك يحتمل ما يحتمله الحديث الأول. وقد روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه من ذلك شيء ,

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj rituals out of order due to forgetfulness?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2796)

4078 - حدثنا يونس , قال: ثنا ابن وهب , قال: أخبرني أسامة بن زيد , أن عطاء بن أبي رباح , حدثه أنه , سمع جابر بن عبد الله يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله يعني "أنه وقف للناس عام حجة الوداع يسألونه , فجاء رجل فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي , قال: «ارم ولا حرج» . قال آخر: يا رسول الله , لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح , قال: «اذبح ولا حرج» قال: فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: «افعل ولا حرج» فدل ما ذكرنا على أنه صلى الله عليه وسلم إنما أسقط الحرج عنهم في ذلك للنسيان , لا أنه أباح ذلك لهم , حتى

يكون لهم مباح أن يفعلوا ذلك في العمد. وقد روى أبو سعيد الخدري , عن النبي صلى الله عليه وسلم , ما يدل على ذلك أيضا"

Mas'alah: What is the preferred order of actions on the Day of Eid and what if one deviates?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=287)

• أعمال يوم العيد الأفضل ترتيبها كما فعل النبي - صلى الله عليه وسلم: رمي، ثم نحر، ثم حلق، ثم طواف، ثم سعي، فإن أخل بترتيبها ولو متعمدا فلا شيء عليه، وهذا قول جمهور العلماء.

Sub-topic - Sermons and Teachings of Hajj

Mas'alah: What are the rulings on the imam's khutbah on the 7th of Dhul-Hijjah and the journey to Mina?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=161)

وفي البحر: ينبغي تقييده بزمن الموسم وإلا فالطواف أفضل من الصلاة مطلقا (وخطب الامام) أولى خطب الحج الثلاث (سابع ذي الحجة بعد الزوال و) بعد (صلاة الظهر) وكره قبله (وعلم فيها المناسك فإذا صلى بمكة الفجر) يوم التروية (ثامن الشهر خرج إلى منى) قرية من الحرم على فرسخ من مكة (ومكث بها إلى فجر عرفة ثم) بعد طلوع الشمس (راح إلى عرفات) على طريق ضب (و) عرفات (كلها موقف إلا بطن عرنة) بفتح الراء وضمها: واد من الحرم غربي مسجد عرفة (فبعد الزوال قبل) صلاة (الظهر خطب الامام) في المسجد (خطبتين كالجمعة وعلم فيها المناسك و) بعد الخطبة (صلى بهم الظهر والعصر بأذان وإقامتين) وقراءة سرية، ولم يصل بينهما شيئا على المذهب ولا بعد العصر في وقت الظهر.)

Mas'alah: What is the sermon delivered before the day of Tarwiyah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=225)

وإذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الإمام خطبة يعلم فيها الناس الخروج إلى منى

والصلاة بعرفات والوقوف والإفاضة

Mas'alah: What are the three sermons delivered during Hajj?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=225)

وفي الحج ثلاث خطب أولها ما ذكرنا والثانية بعرفات يوم عرفة والثالثة بمنى في اليوم الحادي عشر فيفصل بين كل خطبتين بيوم كذا في الهداية

Mas'alah: What is the ruling on the structure of the Hajj sermons?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=225)

كلها خطبة واحدة فلا يجلس في وسطها إلا خطبة يوم عرفة فإنها خطبتان فيجلس بينهما وكلها تخطب بعد الزوال بعدما صلى الظهر إلا يوم عرفة فإنها بعد الزوال قبل أن يصلي الظهر كذا في التبيين

Mas'alah: When does the imam deliver the first sermon of Hajj?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=133)

قال فإذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الامام خطبة يعلم فيها الناس الخروج إلى منى والصلاة بعرفات والوقوف والافاضة

Mas'alah: How many sermons are there in Hajj and on which days are they delivered?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=133)

والحاصل أن في الحج ثلاث خطب أولها ما ذكرنا والثانية بعرفات يوم عرفة والثالثة بمنى في اليوم الحادي عشر فيفصل بين كل خطبتين بيوم وقال زفر رحمه الله يخطب في ثلاثة أيام متوالية أولها يوم التروية لأنها أيام الموسم ومجتمع الحاج

Mas'alah: What are the three sermons of Hajj and when are they delivered?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=979)

قال (فإذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الإمام خطبة يعلم فيها الناس الخروج إلى منى والصلاة بعرفات والوقوف والإضافة) والحاصل أن في الحج ثلاث خطب: أولها ما ذكرنا، والثانية بعرفات يوم عرفة، والثالثة بمنى في اليوم الحادي عشر، فيفصل بين كل خطبتين بيوم. وقال زفر - رحمه الله: يخطب في ثلاثة أيام متوالية أولها يوم التروية لأنها أيام الموسم ومجتمع الحاج. ولنا أن المقصود منها التعليم. ويوم التروية ويوم النحر يوما اشتغال، فكان ما ذكرناه أنفع وفي القلوب أنجع

Mas'alah: What is the ruling on the imam's sermon before the day of Tarwiyah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=154)

فإذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الإمام الناس خطبة) يعني يوم السابع بعد صلاة

الظهر.

Mas'alah: What is Zufar's view on the days of the Hajj sermons?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=737)

وعن زفر - رحمه الله تعالى - قال يخطب يوم التروية بمنى، ويوم عرفة بعرفات، ويوم النحر بمنى؛ لأنه يوم التروية يحرم بالحج، ويوم عرفة يقف، ويوم النحر يطوف بالبيت، وأركان الحج هذه الأشياء الثلاثة فيخطب في كل يوم يأتي فيه بذلك الركن

Mas'alah: What are the sermons (khutbahs) during the Hajj rituals?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=223)

الخطب في المناسك

Mas'alah: What is the first sermon before the day of Tarwiyah?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=223)

قال والخطب في المناسك احدها قبل التروية بيوم يعلمهم فيها يصنعون الى يوم عرفة

Mas'alah: What are the authentic khutbahs on the day of Arafah and the day of Nahr?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=784)

يوم عرفة في حديث جابر أخرجه مسلم. وفي حديث غيره. والخطبة الصحيحة أيضا في يوم النحر في حديث أبي بكرة.

Mas'alah: How many sermons did the Prophet deliver during Hajj?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=786)

الخيار، وأنه ثاني يوم النحر. واحتج من قال ذلك بما رواه أبو داود من حديث سراء بنت نبهان فإنه قال فيه: "وهو اليوم الذي يدعون يوم الرؤوس" ؛ ولهذا قال أهل الظاهر: إن الخطب خمس، ولكن لم يرد أنه --صلى الله عليه وسلم-- خطب بمنى إلا خطبتين، فتكون خطبه أربعا. وبهذا قال الشافعي وأحمد رحمهما الله، ولكن الخطبة الرابعة عندهما يوم النفر الأول لا يوم النفر.

Mas'alah: Is the sermon at Arafat obligatory or sunnah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=473)

ثم هذه الخطبة سنة، وليست بفريضة حتى لو جمع بين الظهر والعصر فصلاهما من غير خطبة أجزأه، بخلاف خطبة الجمعة؛ لأنه لا تجوز الجمعة بدونها، والفرق: أن هذه الخطبة لتعليم المناسك لا لجواز الجمع بين الصلاتين. وفرضية خطبة الجمعة لقصر الصلاة، وقيامها مقام البعض على ما قالت عائشة: - رضي الله عنها - إنما قصرت الجمعة لمكان الخطبة، وقصر الصلاة ترك شطرها، ولا يجوز ترك الفرض إلا لأجل الفرض، فكانت الخطبة فرضا، ولا قصر ههنا؛ لأن كل واحد من الفرضين يؤدى على

الكمال والتمام فلم تكن الخطبة فرضا إلا أنه يكون مسيئا بترك الخطبة؛ لأنه ترك السنة،

Mas'alah: What are the three sermons delivered during Hajj?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=224)

خطب الإمام سابع ذي الحجة بعد الزوال وصلاة الظهر) اعلم أن في الحج ثلاث خطب إحداها قبل يوم التروية بيوم وهي هذه)

Mas'alah: What does the imam teach in the sermons about the rituals of Hajj?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=224)

يعلم فيهما الوقوف بعرفات والمزدلفة ورمي الجمار والنحر والحلق وطواف الزيارة [حاشية الشرنبلالي] المفسر - رحمه الله - في مناسكه فكانت خمسة عشر موضعا فقال: قد ذكر النقاش في المناسك ... وهو لعمري عمدة للناسك أن الدعا في خمسة وعشره ... بمكة يقبل ممن ذكره وهي المطاف مطلقا والملتزم ... بنصف ليل فهو شرط ملتزم وداخل البيت بوقت العصر ... بين يدي جزعيه فاستقر وتحت ميزاب له وقت السحر ... وهكذا خلف المقام المفتخر وعند بئر زمزم شرب الفحول ... إذا دنت شمس النهار للأفول ثم الصفا ومروة والمسعى ... بوقت عصر فهو قيد يرعى كذا منى في ليلة البدر إذا ... تنصف الليل فخذ ما يحتذى ثم لدى الجمار والمزدلفه ... عند طلوع الشمس ثم عرفه بموقف عند مغيب الشمس قل ... ثم لدى السدرة

ظهرا وكمل وقد روى هذا الوقوف طرا ... من غير تقييد بما قد مرا بحر العلوم الحسن البصري عن ... خير الورى ذاتا ووصفا وسنن صلى عليه الله ثم سلما ... وآله والصحب ما غيث همى اهـ. قلت، ولا يخفى أن الجمار ثلاثة وأنه ليس في كلام الحسن ذكر السدرة فيها تبلغ ستة عشر موضعا فتنبه له (قوله وخطب الإمام) يعني خطبة واحدة من غير أن يجلس بين الخطبتين بعد صلاة الظهر وكذلك الخطبة الثالثة التي بمنى وأما الثانية التي بعرفة فيجلس بينهما، وهي قبل صلاة الظهر ويبدأ فيهن بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالتحميد كما يبدأ في خطبة العيدين أي بالتكبير، ويبدأ بالتحميد في ثلاث خطب: خطبة الجمعة والاستسقاء والنكاح كذا في المبتغى، ولا يخالفه في خطبة عرفة قول الزيلعي وصفة الخطبة التي بعرفة أن يحمد الله تعالى ويثني عليه ويهلل ويكبر ويصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم - ويعظ الناس ويأمرهم بما أمر الله وينهاهم عما نهاهم عنه ويعلمهم المناسك. . . إلخ اهـ. لأنه لم يذكر ما يقتضي الترتيب فيما يبدأ به (قوله فإذا صلى الفجر بمكة ثامن الشهر خرج إلى منى) كذا في الهداية وقال الكمال: ظاهر هذا الترتيب إعقاب صلاة الفجر بالخروج إلى منى وهو خلاف السنة ولم يبين في المبسوط خصوص وقت الخروج واستحسن في المحيط كونه بعد الزوال وليس بشيء وقال المرغيناني بعد طلوع الشمس، وهو الصحيح وذكر وجه ذلك، ويستحب أن يصلي الظهر بمنى يوم التروية، هذا ولا يترك التلبية في أحواله كلها حال إقامته بمكة في المسجد وخارجه إلا حال كونه في الطواف ويلبي عند الخروج إلى منى اهـ. (قوله سمي بذلك؛ لأنهم يروون الإبل في هذا اليوم) أقول لعله سقط منه لفظة كانوا أي كانوا يروون الإبل في هذا اليوم لعدم الماء بعرفة إذ ذاك هذا وقيل سمي بيوم التروية لتروي إبراهيم - عليه السلام - في رؤيته ليلة ذبح ولده وقيل غير ذلك كما في البحر والعناية وعرفة سميت بها؛ لأن آدم - عليه السلام - عرف حواء فيها وسميت المزدلفة مزدلفة؛ لأن آدم وحواء ازدلفا فيها أي اجتمعا وسميت منى بها؛ لأن

الحيوان يصيبون إلى مناياهم والمنايا جمع المنية وقيل سمي منى لما يمنى فيه من الدماء أي يراق، وهي قرية فيها ثلاث سكك بينه وبين مكة فرسخ وهو من الحرم والغالب عليه التذكير والصرف، وقد يكتب بالألف كذا في المعراج وقيل في التسمية غير ذلك ذكره الأتقاني وتاج الشريعة والأكمل (قوله ومكث بها إلى فجر عرفة) أقول: ويستحب أن ينزل بقرب مسجد الخيف كما في البحر ويصلي الفجر يوم عرفة بغلس كذا في المعراج وهو وارد على ما قدمناه أنه لا يصلي الفجر بغلس إلا يوم النحر فيزاد ويوم عرفة على هذا (قوله ثم راح إلى عرفات) أقول لا يستفاد منه وقت الذهاب المسنون والسنة الذهاب إلى عرفات بعد طلوع الشمس كما في الخروج من مكة إلى منى كذا في الفتح، ولا يخفى أنه يفيد عدم التغليس بصلاة الفجر إلا أن يقال يفعله ليهيئ أمره للخروج (قوله وكلها موقف) أقول كما أن شعاب مكة كلها منحر كذا في البحر (قوله قبل الظهر) على حذف مضاف أي قبل صلاة الظهر خطب الإمام أي في مسجد نمرة كما في البرهان فإن ترك الخطبة أو خطب قبل الزوال أجزأه وقد أساء كذا في الجوهرة ولا يخالفه قول الزيلعي لو خطب قبل الزوال جاز لحصول المقصود اهـ. إذ يراد بالجواز الصحة مع الكراهة

Mas'alah: What is the ruling on the imam's sermon on the day of sacrifice and the farewell tawaf?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=229)

وخطب) الإمام (كما في السابع) هذه هي الخطبة الثالثة (يعلم فيها النفر) ، وهو خروج الحاج من منى (وهو طواف الصدر

Mas'alah: What does the imam teach in the sermon on the seventh of Dhul-Hijjah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=272)

(فإذا كان اليوم السابع من ذي الحجة خطب الإمام) أي الخليفة أو نائبه (خطبة) بلا جلسة في وسطها بعد صلاة الظهر (يعلم الناس فيها المناسك) وهي أفعال الحج من الخروج إلى منى وإلى عرفات والصلاة والوقوف فيها والإفاضة، والمناسك جمع المنسك بفتح السين وكسرها في الأصل المتعبد ويقع على المصدر والزمان والمكان.
وفي المغرب أنه بمعنى الذبح ثم استعمل في كل عبادة.

Mas'alah: What is the ruling on the sermon after noon on the day of sacrifice?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=273)

(و) يخطب خطبة واحدة بلا جلسة بعد الظهر معلما لباقي المناسك الذي هو رمي الجمار والنزول بالمحصب وغيره ولو قال ثم بمكان الواو فيهما لكان أولى.

Mas'alah: What does the Imam teach in the sermon before the Day of Tarwiyah?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=67)

فإذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الإمام خطبة يعلم الناس فيها الخروج إلى منى والصلاة بعرفات والوقوف والإفاضة

Mas'alah: What are the three sermons (khutab) of Hajj and their rulings?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1126)

باب خطب الحج (وفي الحج ثلاث خطب: إحداهن: قبل التروية بمكة بعد صلاة الظهر، خطبة واحدة، لا يجلس فيها. وخطبة يوم عرفة بعرفة بعد الزوال قبل الصلاة، وهي خطبتان يجلس بينهما جلسة خفيفة. قال أبو حنيفة ومحمد: يبتدئ الخطبة إذا فرغ المؤذنون من الأذان بين يديه، كخطبة الجمعة). قال: (وقال أبو يوسف: يخطب الإمام قبل الأذان، فإذا مضى من خطبته صدر، أذن المؤذنون. والخطبة الثالثة: بعد النحر بيوم بمنى، كالخطبة التي قبل التروية بيوم) . *أما الخطبة الأولى: فليعلمهم الخروج إلى منى من غد ذلك اليوم؛ لأنهم يوم التروية يحتاجون أن يغدوا إلى منى. والثانية: خطبة يوم عرفة، ليعلم ما عليهم في غد، من الحلق والتقصير والرمي والطواف. والثالثة: بعد النحر بيوم، يعلمهم فيها النفر وطواف الصدر، ولا

يحتاج يوم النحر إلى خطبة؛ لأنهم قد علموا ما يحتاجون إليه في خطبة يوم عرفة. وما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم النحر فإنما لم تكن من خطب الحج، وإنما كانت خطبة الوداع، علمهم فيها الأحكام، لما علم أنه لا يتفق مثله بعدها من الاجتماع والكثرة. *وخطبة يوم عرفة يجلس فيها كخطبة يوم الجمعة؛ لأنها مقدمة على صلاة الظهر، والظهر مفعول بعدها، كما يصلي بعد خطبة الجمعة. والخطبتان الأخريان لا يجلس فيهما؛ لأنهما للتعليم، وليس عقيبهما صلاة، فصارتا كسائر الخطب التي تخطب للحوادث، وتعليم الأحكام.

Mas'alah: What is the ruling on the sermon before the day of Tarwiyah?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=374)

قال - رحمه الله - (ثم اخطب قبل يوم التروية بيوم وعلم فيها المناسك) ، وهو اليوم السابع من ذي الحجة ويوم التروية، وهو اليوم الثامن منه، وإنما يخطب لحاجة الناس إلى تعليم أفعال الحج فيعلم فيه الخروج إلى منى وإلى عرفات والصلاة والوقوف فيها والإفاضة منها فالحاصل أن في الحج ثلاث خطب أولها ما ذكرناه والثانية بعرفات يوم عرفة والثالثة بمنى في اليوم الحادي عشر فيفصل بين كل خطبتين بيوم كلها خطبة واحدة ولا يجلس في وسطها إلا خطبة يوم عرفة فإنها خطبتان فيجلس بينهما وكلها تخطب بعد الزوال بعدما صلى الظهر إلا يوم عرفة فإنها بعد الزوال قبل أن يصلي الظهر وقال زفر يخطب في ثلاثة أيام متوالية أولها يوم التروية؛ لأنها يوم الموسم ومجمع الحجاج ولنا أنه - عليه الصلاة والسلام - «خطب يوم السابع» وكذا أبو بكر وقرأ علي سورة براءة عليهم رواه ابن المنذر وغيره عن ابن عمر؛ ولأن المقصود من الخطبة التعليم فيوم التروية ويوم النحر يوما اشتغال فكان ما ذكرنا أنفع وفي القلوب أنجع ويأتي الكلام في كل خطبة خطبة من الآخرين في موضعها إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the sermon at Arafat?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=375)

قال - رحمه الله - (ثم اخطب) يعني خطبتين بعد الزوال وبعد الأذان قبل الصلاة تجلس بينهما كما في الجمعة هكذا روي من خطبته - عليه الصلاة والسلام - ولو

خطب قبل الزوال جاز لحصول المقصود وصفة الخطبة أن يحمد الله تعالى ويثني عليه ويهلل ويكبر ويصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم - ويعظ الناس ويأمرهم بما أمر الله تعالى به وينهاهم عما نهاهم الله تعالى عنه ويعلمهم المناسك التي هي إلى الخطبة الثالثة، وهي خطبة يوم الحادي عشر وتلك المناسك هي الوقوف بعرفة والمزدلفة والإفاضة منهما ورمي جمرة العقبة يوم النحر والذبح والحلق وطواف الزيارة وقال مالك: يخطب بعد الصلاة؛ لأنها خطبة وعظ كالعيد والحجة عليه ما روينا؛ ولأن المقصود منها تعليم المناسك والجمع بين الصلاتين من المناسك فتقدم عليه وفي ظاهر المذهب عن أصحابنا إذا صعد الإمام المنبر وجلس أذن المؤذنون كما في الجمعة وعن أبي يوسف أنهم يؤذنون والإمام في الفسطاط ثم يخرج فيخطب وروى الطحاوي عنه أن الإمام يبدأ بالخطبة قبل الأذان فإذا مضى صدر من خطبته أذنوا ثم يتم الخطبة بعده فإذا فرغ أقاموا لما روى جابر أنه - عليه الصلاة والسلام - «راح إلى الموقف بعرفة فخطب بالناس الخطبة الأولى ثم أذن بلال ثم أخذ النبي - عليه الصلاة والسلام - في الخطبة الثانية ففرغ من الخطبة وبلال من الأذان ثم أقام بلال» الحديث فصار لأبي يوسف ثلاث روايات والأظهر أنه معهم والصحيح الأولى؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - «لما خرج واستوى على ناقته أذن المؤذن بين يديه» ويقيم المؤذن بعد الفراغ من الخطبة؛ لأنه أوان الشروع في الصلاة فأشبه الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's sermon on the seventh of Dhul-Hijjah and teaching the rituals?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1217)

وخطب الإمام سابع ذي الحجة(1) [(2)] ، وعلم [(3)] فيها المناسك)، وهي الخروج إلى منى، والصلاة(4) بعرفات، والإفاضة، (ثم التاسع [(5)] بعرفات(6)، ثم الحادي عشر بمنى(7)، يفصل [(8)] بين كل خطبتن بيوم. (1) بعد الزوال وبعد صلاة الظهر، وكره قبله. ينظر: ((الدر المختار)) (2: 172) . (2) قوله: سابع ذي الحجة؛ أي بعد الزوال وبعد صلاة الظهر، وكره قبله كما في ((السراج)) ، وهذه الخطبة واحدة من غير جلسة، ذكره العيني. (3) قوله: وعلم من التعليم؛ أي ذكر فيها مناسك الحج وأفعاله. (4) في م: والصلوات. (5) قوله: ثم التاسع؛ أي ثم يخطب في يوم عرفة بعرفات بعد الزوال قبل صلاة الظهر، ثم في اليوم الحادي عشر، وهي أيضا كالأولى أو بعد الظهر خطبة واحدة بلا جلسة بخلاف خطبة عرفة، وكل من الخطب الثلاث سنة. كذا في ((لباب المناسك)) . (6) أي يخطب الإمام خطبتين بينهما جلسة كالجمعة بعد الزوال قبل صلاة الظهر، يعلم فيهما الوقوف بعرفات والمزدلفة ورمي الجمار والنحر والحلق وطواف الزيارة. ينظر: ((غرر الأحكام)) (1: 225) . (7) خطبة واحدة بعد صلاة الظهر لا يجلس فيها، يعلمهم الأحكام. ينظر: ((فتح باب العناية)) (1: 652) . (8) قوله: يفصل؛ أي يجعل الفاصل يوما؛ فإن الأولى في السابع، والثانية في التاسع، والثالثة في الحادي عشر.

Sub-topic - Supplications and Remembrances during Hajj

Mas'alah: What are the places where supplication is most likely to be answered during Hajj?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1163)

مطلب في إجابة الدعاء (قوله وهو) أي هذا الموقف من مواضع الإجابة أي المواضع التي تكون الإجابة أرجى فيها من غيرها كما أفاده في النهر (قوله وهي بمكة) أي وما قرب لأن الموقفين ومنى والجمار ليست في مكة (قوله وهي خمسة عشر موضعا إلخ) كذا ذكرها في الفتح عن رسالة الحسن البصري. قال ابن حجر المكي: والحسن البصري تابعي جليل اجتمع بجمع من الصحابة فلا يقول ذلك إلا عن توقيف. اهـ. ونقلها بعضهم عن النقاش المفسر في منسكه مقيدة بأوقات خاصة والحسن أطلقها، وذكر ذلك بعضهم نظما نقله ح عن الشرنبلالية فراجعهما (قوله بكعبة) أي فيها (قوله الموقفين) أي عرفة والمشعر الحرام في المزدلفة (قوله طواف) أي مكانه، والأولى أن يقول المطاف وهو ما كان في زمنه - صلى الله عليه وسلم - مسجدا وإلا فالمسجد الحرام مطاف بمعنى أنه يجوز فيه الطواف شرح اللباب (قوله وسعي) أي بين الصفا والمروة لا سيما فيما بين الميلين شرح اللباب (قوله مروتين) أي الصفا والمروة ففيه تغليب ولعله غلب المؤنث على المذكر بناء على أحد القولين للعلماء وهو أن المروة أفضل من الصفا (قوله مقام) أي خلفه كما في اللباب (قوله جمارك) أي الثلاث فبذلك بلغت خمسة عشر، لكن اعترض بأنه لا دعاء في جمرة العقبة بل في الأولى والوسطى (قوله زاد في اللباب إلخ) أي لباب المناسك للشيخ - رحمه الله - السندي تلميذ

المحقق ابن الهمام اختصره

Mas'alah: What are the places where supplications are answered during Hajj?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=544)

دعاء البرايا يستحاب بكعبة ... وملتزم والموقعين كذا الحجر طواف وسعي بروتين
وزمزم ... مقام وميزان جمارك تعتبر والمراد بالموقفين عرفة والمشعر الحرام.

Mas'alah: What are the supplications and remembrances for Hajj?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=155)

(فصل في الأدعية والأذكار)

Mas'alah: What are the fifteen places where supplication is accepted during Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=482)

قوله (وهي خمسة عشر موضعا نقلها الكمال بن الهمام الخ) وقد ذكرها نظما العلامة العصامي مقيدا لها بساعات مخصوصة وزاد فيها بعض مواطن لم تذكر في تلك الرسالة فقال موافقا لما ذكره النقاش في مناسكه

Mas'alah: What are the fifteen places for accepted supplication in Hajj according to the poem?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=483)

قد صرح النقاش في المناسك وهي لعمري عدة للناسك أن الدعا في خمسة عشرة يقبل حقا صاح ممن ذكره وهي المطاف مطلقا والملتزم بنصف ليل فهو شرط ملتزم وداخل البيت بوقت العصر بين يدي خدعيه فلتستقر وتحت ميزاب له وقت السحر وهكذا خلف المقام المفتخر ثم لدى الجمار والمزدلفة عند طلوع الشمس ثم عرفه ثم الصفا ومروة والمسعى بوقت عصر فهو قيد يرعى كذا منى في ليلة البدر إذا يستنصف الليل فخذ ما يحتذى وعند بئر زمزم شرب الفحول إذا دنت شمس النهار للأفول بموقف عند مغيب الشمس قل ثم لدى الدرة ظهرا وكمل وقد روى هذا الوقوف طرا من غير تقييد بما قد مرا بحر العلوم الحسن البصري عن خير الورى ذاتا ووصفا وسنن صلى عليه الله ثم سلما وآله والصحب ما غيث همى

Mas'alah: What is the prescribed manner of remembrance during Hajj rituals?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=307)

م / والمشروع: أن يكثر الإنسان في طوافه وسعيه وجميع مناسكه من ذكر الله ودعائه؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - (إنما جعل الطواف بالبيت, وبالصفا والمروة, ورمي الجمار لإقامة ذكر الله). فالمقصود من الحج وغيرها من العبادات هو إقامة ذكر الله تبارك وتعالى، وهذا يدل على فضل ذكر الله والإكثار منه، لأن جميع العبادات - من

صلاة وصوم وحج وزكاة وغيرها – الهدف منها إقامة ذكر الله. وقد أمر الله بذكر الله مطلقا فقال تعالى (فاذكروني أذكركم واشكروا لي ولا تكفرون) . وقال تعالى (والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما) . وقال تعالى (وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر) . فينبغي للحاج أن ينشغل بذكر الله من تسبيح وتهليل وتكبير واستغفار وتحميد وقراءة قرآن، ولا ينبغي أن يضيع وقته كما هو حال كثير من الحجاج، بالقيل والقال وشراء الأغراض، بل بعضهم بالغيبة والكلام المحرم.

Sub-topic - Rulings on Talbiyah

Mas'alah: When should the pilgrim stop saying the talbiyah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=767)

وأشار بقوله ملبيا إلى الرد على من قال يقطعها إذا وقف

Mas'alah: When does the pilgrim stop reciting the talbiyah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2063)

قال: وإذا غربت الشمس أفاض الإمام، والناس معه على هينتهم حتى يأتوا المزدلفة لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - دفع بعد غروب الشمس [البناية] وقال القدوري في "شرحه" فإن حلق الحاج قبل أن يرمي جمرة العقبة قطع التلبية لأنه تحلل من الإحرام، والتلبية لا تثبت بعد التحلل، قال: فإن زالت الشمس قبل أن يرمي أو يذبح أو يحلق قطع التلبية في قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - رواه هشام. وروى محمد - رحمه الله - عن أبي يوسف - رحمه الله - أنه قال: يلبي ما لم يحلق، أو تزول الشمس من يوم النحر، وروى ابن سماعة عن محمد - رحمه الله - أن من لم يرم قطع التلبية إذا غربت الشمس يوم النحر. أما إذا ذبح قبل أن يرمي فقد ذكر الكرخي - رحمه الله - أن هشاما روى عن أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - أنه يقطع التلبية لأنه تحلل بالذبح، وروى ابن سماعة عن محمد - رحمه الله - أنه لا يقطعها ما لم يرم أو يحلق، وقال الحسن عن أبي حنيفة ومحمد - رحمه الله - أنه يقطع التلبية لأنه تحلل بالذبح

إنما يقطع التلبية بالذبح، القارن والمتمتع، وأما إذا ضحى المفرد لم يقطعها، لأن تحلله لم يقف على ذبحه. [الإفاضة من عرفات بعد غروب الشمس] م: (قال: وإذا غربت الشمس) ش: أي يوم عرفة م: (أفاض الإمام) ش: أي رجع، وإنما قال أفاض اتباعا لقوله تعالى: {فإذا أفضتم من عرفات} [البقرة: 198] [البقرة: الآية 198] م: (والناس معه على هينتهم) ش: أي غير مسرعين، بل على السكينة والوقار، وقال - صلى الله عليه وسلم: «ليس البر في إيجاف الخيل ولا في إيضاع الإبل، فعليكم بالسكينة والوقار» .

الإيجاف بالجيم نوع من سير الخيل والإيضاع انشراح الخيل في السير، وفي "المبسوط" زعم بعض الناس أن الإيضاع سنة، وإنا نقول به، وتأويل ما روي أن راحلته - صلى الله عليه وسلم - كانت في ذلك الموضع فنخسها فانبعثت كعادة الدواب لا أنه قصد الإيضاع. م: (حتى يأتوا المزدلفة؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - دفع بعد غروب الشمس) ش: هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: «وقف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعرفة، فقال: "هذه عرفة وعرفة كلها موقف" ، ثم أفاض حين غربت الشمس» .. الحديث. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، «وفي حديث جابر الطويل - رضي الله عنه - فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس، إلى أن قال ودفع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقد سبق القصواء» .. الحديث. وفي حديث أسامة رواه أبو داود عن أحمد بن حنبل «كنت ردف رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فلما وقعت الشمس دفع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -» .

Mas'alah: When does the pilgrim stop reciting the talbiyah upon entering the Haram?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=651)

التلبية إذا انتهى إلى الحرم ويقطع الحاج التلبية إذا انتهى إلى الحرم حين يروح إلى الموقف عشية عرفة

Mas'alah: What is Muhammad ibn al-Hasan's argument on the uniformity of stopping talbiyah for all pilgrims?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=651)

وقال محمد بن الحسن وكيف اختلف المهل من التنعيم والمهل من الوقت ما حالهما إلا واحد أرأيتم لو أهل على مسيرة ليلة من الحرم متى يقطع التلبية أو أهل من فديد أو من عسفان أو من بطن مر أو من خلف التنعيم بأميال متى يقطع التلبية انه يقطع التلبية حين يستلم الركن في آثار غير واحدة كثيرة

Mas'alah: When does the pilgrim stop reciting the talbiyah according to Ibrahim al-Nakha'i?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=652)

أخبرنا محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال يقطع المحرم بالعمرة التلبية إذا استلم الحجر ويقطع التلبية في الحج في أول حصاة يرمي بها جمرة العقبة

Mas'alah: What did Ibn Umar observe people doing regarding takbir during Hajj?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=677)

اخبرنا محمد قال اخبرنا مالك بن انس قال حدثنا ابن شهاب عن عبد الله بن عمر رضي

الله عنهما قال كل ذلك قد رايت الناس يفعلونه وأما نحن فنكبر

Mas'alah: What is the ruling on talbiyah being obligatory and takbir being permissible in Hajj?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=678)

قال محمد وهذان الحديثان يدلان على أن التلبية هي الواجبة في ذلك اليوم إلا أن التكبير لا ينكر في حال من الحالات ولا يكره والتلبية تكره إلا في مواضعها التي تنبغي فإذا كان الملبي

Mas'alah: What is the Shafi'i reasoning for the takbir on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=629)

وعند الشافعي شرع فيه؛ لأنه يوم اختص بتبع من توابع الحج وهو الرمي فإن رمي جمرة العقبة مشروع فيه، وليس بمشروع قبله، فشرع التكبير فيه ليكون علما على أنه وقت رمي الجمر، فنحن عللنا بما عللناه إلى يوم عرفة؛ لأن يوم عرفة يوم اختص بركن من أركان الحج، وهو الوقوف بعرفة وهو عدل بما علل إلى ثلاثة أيام التشريق؛ لأنه اختص هذه الأيام بتبع من توابع الحج وهو الرمي، فرجح الشافعي علته وقال: التكبير تبع من توابع الحج، وليس من أركان الحج فكان جعله علما على ما شرع تبعا من توابع الحج أولى من جعله علما على ما شرع ركنا من أركان الحج.

Mas'alah: What evidence supports the Hanafi position on the takbir during Hajj?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=629)

بيانه: أن في الركن تبع وزيادة لأن الركن يستتبع التبع أما التبع لا يستتبع الركن فمتى علقنا التكبير بالركن والتبع موجود فيه فقد علقناه بما علقه الشرع به بيقين ومتى علقناه بالتبع والركن لا يوجد في التبع فما علقناه بما علقه الشرع به بيقين لأنه يحتمل أن الشرع علقه بالركن والركن لم يوجد في التبع فكان ما قلناه أولى. وقد صح عن رسول الله عليه السلام برواية جابر رضي الله عنه «أنه صلى الفجر يوم عرفة وكبر» فصار تعليلنا مؤيدا بخبر رسول الله عليه السلام فكان أولى، هذا هو الكلام في البداية.

Mas'alah: When does the pilgrim stop reciting the talbiyah?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=228)

وقطع تلبيته بأولها

Mas'alah: What is the ruling on responding to greetings while in talbiyah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=801)

قال ابن الهمام: ولو رد السلام حال التلبية جاز، ولكن يكره لغيره السلام عليه في تلك

الحالة.

Mas'alah: When does the pilgrim stop reciting the talbiyah?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=300)

بالحجر عندف .. كنا [1]، وقطعوكا [2] التلبية (بأول الرمي) [3] لاك بالرجوع من عرفات [4]، وهو غير محلل عندف .. كنا [5] (في المشهور) [6].

Mas'alah: When does the talbiyah end for a pilgrim?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=131)

قطع التلبية 342. وقال: هشام سألت محمدا عن الحاج إذا ترك الرمي فحلق حتى يقطع تلبيته؟ قال: إذا طاف طواف الزيادة، فإن لم يطف حتى أصبح من غد انقطعت تلبيته عند أبي حنيفة. وقال محمد: لا تنقطع حتى تمضي أيام التشريق.

Sub-topic - Rulings on Stoning, Shaving, and Slaughter

Mas'alah: What is the ruling on the order between Tawaf, stoning, slaughter, and shaving?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=826)

وظاهره أنه لا يجب الترتيب بينه وبين الرمي والذبح والحلق، وفي الدر المختار عند عد الواجبات، والترتيب بين الرمي والحلق والذبح يوم النحر، وأما الترتيب بين الطواف وبين الرمي والحلق فسنة فلو طاف قبل الرمي والحلق لا شيء عليه ويكره لباب. اهـ

Mas'alah: What did the Prophet say when asked about performing Hajj rituals out of order?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=949)

وآله وسلم يومئذ عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج اخبرنا محمد قال اخبرنا اسامة بن زيد قال حدثنا عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حلق ثم جلس للناس فما سئل يومئذ عن شيء الا قال

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj rituals out of order?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=320)

في نفي الحرج عمن قدم أو أخر روى عن أسامة بن شريك قال: خرج النبي صلى الله عليه وسلم حاجا فكان ناس يأتونه فمن قائل يقول له: يا رسول الله سعيت قبل أن أطوف: وأخرت شيئا, وقدمت شيئا فكان يقول: "لا حرج لا حرج إلا رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم له فذلك الذي حرج وهلك" . أكثر الفقهاء على أن من سعى قبل الطواف لا يجزئه وهو كمن لم يسع ولا نعلم لأهل الحجاز والعراق مخالفا غير الأوزاعي فإنه قال: يجزئه ولا يعبده بعد لطواف وروى عن عطاء مثله ولكنهم اختلفوا في القارن إذا حلق قبل أن يذبح هديه قال أبو حنيفة ومالك وزفر: أن عليه الفدية لأنه حلق قبل أوانه وأكثرهم كأبي يوسف ومحمد والشافعي يقولون: لا شيء عليه في ذلك ويحتجون بما روى عن علي قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال: يا رسول الله إني أفضت قبل أن أحلق, قال: "فاحلق ولا حرج" وجاءه آخر فقال إني ذبحت قبل أن أرمي قال: "ارم ولا حرج" . وبما روى عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عمن حلق قبل أن يذبح أو ذبح قبل أن يحلق قال: "لا حرج لا حرج" قال القاضي: صوابه ذبح قبل أن يرمى لأن الذبح حقه أن يكون قبل الحلق وبما روى عن ابن عباس أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قيل له يوم النحر وهو بمنى في النحر والحق والرمي والتقديم والتأخير فقال: "لا حرج" وبما روى عن عبد الله بن عمرو أنه قال: وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع للناس يسألونه فجاءه رجل فقال: يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح, فقال: "اذبح ولا حرج" فجاءه آخر فقال: يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي فقال: "ارم ولا حرج" فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: "افعل ولا حرج" .

Mas'alah: What is the required order between stoning, shaving, and slaughtering in Hajj?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=472)

سابعا – الترتيب بين الرمي والحلق والذبح. (1) البيهقي: ج 5 / ص 148. (2) البيهقي: ج 5 / ص 164. (3) المستدرك: ج 1 / ص 454.

Mas'alah: What are the remaining actions of Hajj after stoning?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=141)

288 – بقية أعمال الحج بعد الرمي ثم يذبح إن شاء ثم يحلق ربع رأسة وهو أفضل أو يقصر ويحل له كل شيء إلا النساء

Sub-topic - Rulings on Ihram and Its Continuation

Mas'alah: What is the ruling on remaining in ihram after completing tawaf and sa'i?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2046)

ويطوف بالبيت كلما بدا له؛ لأنه يشبه الصلاة، قال - صلى الله عليه وسلم: «الطواف بالبيت صلاة» [البناية] الوصية للوالدين والأقربين كانت فرضا ثم نسخت فكان كتب دلالة على الفرضية، قالوا وإن ذلك ليس بمجمع عليه، بل قال بعضهم ليست بمنسوخة بل يجمع للوارث من الوصية والميراث، والمانع يكفيه ذلك. م: (ثم يقيم بمكة حراما) ش: أي ثم بعد فراغه من الطواف والسعي يقيم بمكة محرما لا يحلق ولا يقصر م: (لأنه محرم بالحج فلا يتحلل قبل الإتيان بأفعاله) ش: أي بأفعال الحج فيقيم محرما أي يوم النحر، وهو وقت التحلل. قال الكاكي: قوله: ثم يقيم بمكة حراما، احترازا عن قول ابن عباس - رضي الله عنهما - فإنه قال: يحلق أو يقصر ويحل، لما روي عن جابر - رضي الله عنه - أنه قال: «خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حجة الوداع فمنا من أهل بحجة، ومنا من أهل بعمرة وكنت فيمن أهل بعمرة فدخلنا مكة صبيحة أربعة ذي الحجة، فلما طفنا وسعينا أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - من أهل بحجة بالإحلال فأحللنا وواقعنا النساء» . والجواب عنه أنه منسوخ لأنه كان ذلك في الابتداء حين كان الناس يعدون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور فأمرهم أن يحلوا ويجعلوها عمرة تقريرا للحكم الشرعي ودرءا للحكم الجاهلي في نسخ ذلك. وإذا فرغ من السعي وهو مفرد بعمرة حلق أو قصر وكذا المتمتع الذي لم يسق الهدي، وبه قال

أحمد - رضي الله عنه -، وعند مالك والشافعي هما سواء، ويمكث بمكة حلالا إلى يوم التروية، ثم يحرم بالحج يوم التروية من ميقات أهل مكة وإن قدم إحرامه كان أفضل، وإن كان مفردا بالحج أو متمتعا ساق الهدي لا يتحلل بل يبقى محرما ويؤدي أفعاله إلى أوان التحلل. م: (ويطوف بالبيت كلما بدا له) ش: أي كلما ظهر له أن يطوف م: (لأنه) ش: أي لأن الطواف م: (يشبه الصلاة) ش: يعني في الثواب دون الحكم، ألا ترى أن الإنحراف والشر فيه لا يفسده. م: (قال - صلى الله عليه وسلم: «الطواف بالبيت صلاة» ش: هذا الحديث رواه ابن حبان - رضي الله عنه - في "صحيحه" من حديث طاوس عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله تعالى قد أحل فيه المنطق فمن نطق فيه فلا ينطق إلا بخير» ، وأخرجه الحاكم أيضا وسكت عنه.

Mas'alah: Must a pilgrim remain in ihram after sa'i until completing Hajj rituals?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=822)

(ثم سكن بمكة محرما) من غير تحلل، لأنه محرم بالحج فلا يتحلل منه حتى يأتي بأفعاله.

Mas'alah: Why must the pilgrim remain in ihram while staying in Makkah?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=304)

قوله: (ثم يقيم بمكة حراما) لأنه محرم بالحج، فلا يتحلل قبل الإتيان بأفعاله.

Sub-topic - Times and Places of Hajj Rituals

Mas'alah: Why are the days of Hajj specifically designated for Hajj rituals?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2298)

ولأن هذه أيام الحج فكانت متعينة له.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj rituals before their prescribed time?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=533)

الوقت فلا يجوز الوقوف بعرفة قبل يوم عرفة، ولا طواف الزيارة قبل يوم النحر، ولا أداء شيء من أفعال الحج قبل وقته؛ لأن الحج عبادة مؤقتة قال الله تعالى {الحج أشهر معلومات} [البقرة: 197] والعبادات المؤقتة لا يجوز أداؤها قبل أوقاتها كالصلاة والصوم.

Mas'alah: What is the benefit of considering the Day of Nahr as part of the Hajj months?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1067)

وفائدة كونه من أشهر الحج تظهر فيما لو قدم المحرم بالحج يوم النحر فطاف للقدوم وسعى وبقي على إحرامه إلى قابل فإنه لا سعي عليه عقيب طواف الزيارة؛ لوقوع ذلك

السعي معتدا به، وأيضا لا يكره الإحرام بالحج فيه مع أنه يكره الإحرام بالحج في غير أشهر الحج؛ وأيضا لو أحرم بعمرة يوم النحر فأتى بأفعالها ثم أحرم من يومه ذلك بالحج وبقي

)

Mas'alah: What is meant by the 'appointed days' (ayyam ma'lumat) in the Quran?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=353)

قوله (في الأيام المعلومات) وهو قوله تعالى { ويذكروا اسم الله في أيام معلومات } البقرة 2

Mas'alah: What is meant by the 'numbered days' (ayyam ma'dudat) in the Quran?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=353)

قوله (والمعدودات) وهو قوله تعالى واذكروا الله في أيام معدودات

Mas'alah: What are the specific times and places for Hajj rituals?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=391)

ومعظم أفعال الحج مؤقت بوقت خاص في مكان خاص كطواف الزيارة في يوم النحر والوقوف بعرفة في يوم عرفة ونحو ذلك على ما يعرف إن شاء الله

Sub-topic - Miscellaneous Rulings on Hajj Actions

Mas'alah: What are the rituals of Hajj?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2336)

وأفعال الحج

Mas'alah: What is the ruling on riding during Hajj and on buying a slave woman in ihram?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2336)

ومن باع جارية محرمة قد أذن لها في ذلك فللمشتري أن يحللها ويجامعها [البناية] أفضل ويكره ماشيا. م: (وهذا إشارة إلى الوجوب) ش: أي وفي "الجامع الصغير" أشار إلى وجوب المشي، وفي بعض النسخ وهذا إشارة إلى الوجوب. أي قوله: "لا يركب حتى يطوف طواف الزيارة" أشار إلى وجوب المشي؛ لأنه إخبار عن المجتهد، وإخباره يعتبر بإخبار الشرع؛ لأنه نائبه في بيان الأحكام. م: (وهو الأصل) ش: أي الوجوب هو الأصل. م: (لأنه التزم القربة بصفة الكمال، فتلزمه بتلك الصفة، كما إذا نذر بالصوم متتابعا) ش: يلزمه متتابعا، ولكن إذا حج راكبا يجزيه، لكن يلزمه الجزاء، فإذا ركب في الكل والأكثر يلزمه الدم، وفي الأقل تلزمه الصدقة بقدره من الكل من قيمة الشاة الوسط. [أفعال الحج تنتهي بطواف الزيارة] م: (وأفعال الحج) ش: يريد بالأفعال الأركان، لا مطلق الأفعال، فإن رمي الجمار وغيره من أفعاله. م: (تنتهي بطواف الزيارة، فيمشي إلى أن يطوفه) ش: أي طواف الزيارة؛ لأنه آخر الأركان في الحج. م: (ثم قيل:

يبتدئ المشي من حين يحرم) ش: وعليه فتوى فخر الإسلام والإمام العتابي وغيرهما، وهو الصحيح. م: (وقيل من بيته) ش: أي يمشي من بيته. م: (لأن الظاهر أنه هو المراد) ش: وقد ذكرنا هذا عن قريب بما فيه من الخلاف. م: (ولو ركب أراق دما لأنه أدخل نقصا فيه) ش: أي في جعله على نفسه أن يحج ماشيا، وبه قال الشافعي - رحمه الله - في قول عند العجز. م: (قالوا) ش: أي قال مشايخنا - رحمهم الله - يشير به إلى بيان التوفيق بين رواية الأصل وبين رواية "الجامع الصغير" ، ونقل فخر الإسلام البزدوي - رحمه الله - في "شرح الجامع الصغير" عن الفقيه أبي جعفر الهندواني - رحمه الله -. م: (إنما يركب إذا بعدت المسافة وشق عليه المشي، وإذا قربت) ش: أي المسافة والحال أن. م:)

Mas'alah: What are the rulings for a discerning child performing Hajj?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=234)

وإن كان يعقل الأداء بنفسه يقضي المناسك كلها يفعل ما يفعله البالغ ولو ترك بعض أعمال الحج نحو الرمي وما أشبه ذلك لم يكن عليه شيء.

Mas'alah: When does walking during Hajj end?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1216)

وأفعال الحج تنتهي بطواف الزيارة فيمشي إلى أن يطوفه.

Mas'alah: What is the Station of Ibrahim and its significance in Hajj?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=153)

ثم يأتي المقام) يعني مقام إبراهيم وهو ما ظهر فيه أثر قدميه حين كان يقوم عليه حين نزوله وركوبه حين يأتي إلى زيارة هاجر وولده إسماعيل والمقام بفتح الميم موضع القيام وبضمها موضع الإقامة.

Mas'alah: What is the ruling on a discerning child performing Hajj rituals?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=993)

وإن كان يعقل الأداء بنفسه يقضي المناسك كلها يفعل مثل ما يفعله البالغ؛ لأن نوافل الصلاة مشروعة في حق الصبي نظرا له، حتى يثاب عليه لو أتى به، ولو تركه لا يعاقب عليه، ولو ترك هذا الصبي بعض أعمال الحج نحو الرمي وما أشبهه لم يكن عليه شيء؛ لأنه لو ترك الكل لا شيء عليه، فكذا إذا ترك البعض.

Mas'alah: Is purification a condition for the validity of Hajj rituals?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1826)

8484 - ولأن الصلاة مؤداة بتحريم، والطهارة شرط فيها، فكانت شرطا فيما تؤدى فيه الأركان بها، وأفعال الحج مؤداة بها.

Mas'alah: Does performing the majority of an act substitute for the whole in Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1837)

8549 - قلنا: الأقل لا يقوم مقام الجميع في الأصول، والأكثر يقوم مقامه، بدلالة استصحاب النية في أكثر نهار الصوم يقوم مقام استصحابها في الجميع في النافلة عندنا وعندهم، وفي رمضان عندنا، والصوم في أكثر الحول كالصوم في جميعه، والمدرك في كل الركعة ولأكثر الرابعة وأفعالها سواء، وقطع أكثر العروق في الذكاة يقوم مقام جميعها، والأول يقوم مقام الجميع. وكذلك يجوز أن يكون أكثر فعل الأشواط في وقوع التحلل يقوم مقام الجميع، وإن كان فعل الأكثر لا يقوم مقام الجميع، يبين ذلك: أن من أحرم ووقف ورمى [لم يلحقه فساد فعل الركن الواحد، كفعل الركنين والرمي] في منع الفساد، واختلف في ذلك حكم القلة والكثرة، كذلك في مسألتنا.

Mas'alah: Why do the rituals of Hajj have substitutes while prayer does not?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1840)

8565 - وهذا الاختلاف يعود إلى أن المناسك لها بدل، والصلاة لا بدل لها.

Mas'alah: Why is it more likely that the incident occurred during the time of Ibn Abbas?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1208)

أو يرجح وقوعه في زمن ابن عباس لأن أحكام الحج كانت خفية في زمنه - عليه الصلاة والسلام - حتى وقع الخطأ في ترتيب أحكام كثيرة فسألوه عنها «فقال رجل لم

أشعر فحلقت قبل أن أذبح» وكثير، وإنما تركوا السؤال ابتداء ظنا منهم بأن لا ترتيب معينا في هذه فإنها ليست أركانا لعلمهم أن الحج عرفة عنه

Mas'alah: What is the ruling if witnesses testify to the crescent of Dhul-Hijjah but their testimony is rejected?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1218)

فإن شهد شاهدان بهلال ذي الحجة فردت شهادتهما لأنه لا علة بالسماء فوقف بشهادتهما قوم قبل الإمام لم يجز وقوفهم لأنه أخره بسبب يجوز العمل عليه في الشرع فصار كما لو أخره للاشتباه (قوله بخلاف ما إذا وقفوا يوم التروية لأن التدارك ممكن) يعني إذا ظهر لهم خطؤهم والكلام في تصوير ذلك، ولا شك أن وقوفهم يوم التروية على أنه التاسع لا يعارضه شهادة من شهد أنه الثامن لأن اعتقاده أنه الثامن إنما يكون بناء على أن أول ذي الحجة ثبت بإكمال عدة ذي القعدة واعتقاده التاسع بناء على أنه رئي

يوم عرفة، ولأن جواز المؤخر له نظير ولا كذلك جواز المقدم. قالوا: ينبغي للحاكم أن لا يسمع هذه الشهادة ويقول قد تم حج الناس فانصرفوا لأنه ليس فيها إلا إيقاع الفتنة. وكذا إذا شهدوا عشية عرفة برؤية الهلال، ولا يمكنه الوقوف في بقية الليل مع الناس أو أكثرهم لم يعمل بتلك الشهادة.

Mas'alah: What are the rituals of Hajj?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=801)

(أفعال الحج)

Mas'alah: Does a single ghusl suffice for multiple Hajj rituals on the same day?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=70)

قوله (ولطواف الزيارة) سيأتي أنه يغتسل لرمي الجمار وتقدم أنه يغتسل لجمع مزدلفة وقد تجتمع الثلاثة في يوم واحد والظاهر أن غسلا واحدا يكفي لجميعها بالنية

Mas'alah: What is the ruling on walking for the poor Makkan pilgrim during Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=486)

قوله (لزمه) لأن من جنسه واجبا وهو مشى المكي الفقير القادر على المشيء والمشي في الطواف والسعي إلى الجمعة نهر ثم قيل يمشي من حين يحرم وقيل من بيته وهو الأصح زيلعي

Mas'alah: Does sexual intercourse after standing at Arafah invalidate Hajj?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=321)

قوله: (وإن جامع بعد الوقوف: لم يفسد حجه) خلافا للشافعي، لقوله عليه السلام:

"من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا، فقد تم حجه وقضى تفثه" رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة والترمذي وقال: حديث حسن صحيح، فبعد التمام لا يلحقه الفساد.

Mas'alah: What is the ruling on setting out for Hajj with the Prophet?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=882)

أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرج حاجا، فخرجوا معه 873

Mas'alah: What is the ruling on hardship (haraj) in religious obligations?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2798)

4080 - حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا وهب , وسعيد بن عامر , قالا: ثنا شعبة , عن زياد بن علاقة , عن أسامة بن شريك , أن الأعراب , سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم , عن أشياء , ثم قالوا: هل علينا حرج في كذا؟ وهل علينا حرج في كذا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن§ الله عز وجل رفع الحرج عن عباده , إلا من اقترض من أخيه شيئا مظلوما , فذلك الذي حرج وهلك» أفلا ترى أن السائلين لرسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كانوا أعرابا , لا علم لهم بمناسك الحج؟ فأجابهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله «لا حرج» على الإباحة منه لهم , التقديم في ذلك والتأخير فيما قدموا من ذلك وأخروا. ثم قال لهم ما ذكر أبو سعيد في حديثه «وتعلموا مناسككم» . ثم قد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ما يدل على هذا المعنى أيضا

Mas'alah: What is the significance of the Hadith of Jabir describing the Prophet's Hajj?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=258)

م / وحديث جابر في حجة النبي – صلى الله عليه وسلم – يشتمل على أعظم أحكام الحج , وهو ما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما –.

حديث جابر أخرجه مسلم في كتاب الحج رقم (1218) وقد وصف جابر في هذا الحديث صفة حجة النبي – صلى الله عليه وسلم – منذ خروجه. قال النووي: " حديث جابر، وهو حديث عظيم حوى على جمل من الفوائد، ونفائس من مهمات القواعد، وهو من أفراد مسلم لم يروه البخاري في صحيحه، ورواه أبو داود كرواية مسلم، قال القاضي: وقد تكلم الناس على ما فيه من الفقه، وأكثروا، وصنف فيه أبو بكر ابن المنذر جزءا كبيرا، وخرج فيه من الفقه مائة ونيفا وخمسين نوعا، ولو تقصى لزيد على هذا القدر قريب منه " [انتهى كلامه] .

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet visiting the Banu Abd al-Muttalib after Tawaf al-Ifadah?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=288)

[فأتى عبد المطلب يسقون على زمزم] قال النووي: " معناه أتاهم بعد فراغه من طواف الإفاضة ".

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's concern about people overwhelming the Banu Abd al-Muttalib in providing water?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=288)

[فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم؛ لنزعت معكم] قال النووي: "معناه لولا خوفي أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج ويزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء ".

Mas'alah: What is the significance of the Farewell Pilgrimage?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=291)

قال النووي: " فيه إشارة إلى توديعهم وإعلامهم بقرب وفاته – صلى الله عليه وسلم –، وحثهم على الاعتناء بالأخذ عنه وانتهاز الفرصة من ملازمته، وتعلم أمور الدين، وبهذا سميت حجة الوداع ".

Mas'alah: Is purification required for Hajj rituals other than tawaf?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=306)

م / والطهارة في سائر الأنساك –غير الطواف– سنة غير واجبة. فلا تجب الطهارة للسعي، ولا للوقوف بعرفة، ولا لمزدلفة، ولا لرمي الجمار، فلو وقف بعرفة وهو

محدث فلا بأس، ولو رمى الجمار وهو محدث فلا بأس، ولو وقف في مزدلفة وهو محدث فلا بأس.

Mas'alah: What are the actions of Hajj?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1074)

[أفعال الحج]

Mas'alah: What is the ruling on leaving a rukn, wajib, or sunnah of Hajj?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=381)

ثم إذا ترك الركن لا يجوز الحج ولا يجزىء عنه البدل من ذبح البدنة والشاة وإذا ترك السنة أو الآداب لا يلزمه شيء ويكون مسيئا وإذا ترك الواجب لا يفوت الحج ويجزىء عنه البدل إن عجز عن الأداء

Mas'alah: How is the Quranic phrase 'when you return' interpreted in the context of Hajj?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=412)

إلا أنا نقول معنى قوله رجعتم أي فرغتم من أفعال الحج

كذا قال أهل التفسير

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj riding versus walking according to Abu Hanifa?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=135)

361. الحسن بن زياد عن أبي حنيفة قال: إذا حج الرجل راكبا فهو أفضل من المشي لأن المشي يجهد الإنسان ويسيء خلقه.

Sub-topic - Rulings on Tawaf al-Ifadah and Sa'i

Mas'alah: What is the preferred time for tawaf and sa'i for one who enters ihram on the day of tarwiyah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=225)

وروي عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - أنه إذا أحرم بالحج يوم التروية أو قبله فإن طاف وسعى قبل أن يأتي منى فهو أفضل إلا أن يكون أهل بعد الزوال يوم التروية كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What are the rulings on Tawaf and Sa'i after entering Ihram for Hajj?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1074)

قال: (ويقيم على إحرامه، ويطوف بالبيت متى شاء، ولا يرمل في طوافه، ولا يسعى بين الصفا والمروة) . قال أحمد: قوله: ولا يرمل في طوافه، ولا يسعى بين الصفا والمروة: ليس بسديد؛ لأنه إن طاف بعد إحرام الحج، وأراد أن يقدم السعي بين الصفا والمروة على يوم النحر: كان له ذلك، فإذا أراد ذلك رمل في الطواف الذي بعده سعي؛ لأن كل طواف بعده سعي: ففيه رمل.

Sub-topic - Rulings on the Day of Nahr (Sacrifice)

Mas'alah: How does the Hajj amir from Mecca pray at Arafah and Mina?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1036)

وقال أبو حنيفة ايضا إذا كان امير الحج من أهل مكة صلى الظهر والعصر بعرفة اربع ركعات وصلى بعرفة ومنى وأهل مكة معه ما اقاموا بمنى اربعا يتمون الصلاة حتى يرجعوا الى مكة

Mas'alah: What is the Madani ruling on prayer shortening for the Hajj amir and residents of Mina and Arafah?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1036)

وقال أهل المدينة في امير الحاج ان كان من أهل مكة وغير أهل مكة إنهم يصلون بعرفات ومنى أيام منى ركعتين ركعتين يقصرون الصلاة حتى يرجعوا الى مكة ومن كان ساكنا مقيما بمنى فإن ذلك يتم الصلاة بمنى وان كان احد ساكنا بعرفة مقيما بها فان ذلك يم الصلاة بعرفة ايضا

Mas'alah: What is Muhammad's critique of the Madani position on prayer shortening for Meccan pilgrims?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1036)

وقال محمد ينبغي لأهل المدينة إذا زعموا ان الحاج من أهل مكة

Sub-topic - Rulings on the Day of Tarwiyah

Mas'alah: What is the procedure for staying in Makkah and departing to Mina and Arafat on the Day of Tarwiyah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=145)

ثم يقيم بمكة حراما يطوف بالبيت ما شاء، ثم يخرج غداة التروية إلى منى فيبيت بها حتى يصلي الفجر يوم عرفة، ثم يتوجه إلى عرفات، فإذا زالت الشمس توضأ أو اغتسل، فإن صلى مع الإمام صلى الظهر والعصر بأذان وإقامتين في وقت الظهر، [الاختيار لتعليل المختار] في ذلك؛ لأن يوم النحر يوم اشتغال بالذبح والرمي وغيره، فربما لا يتفرغ للسعي ; ويستحب أن يقول عند خروجه إلى الصفا: باسم الله، والصلاة على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وأدخلني فيها ; ويقول على الصفا: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله، أهل التكبير والتحميد والتهليل، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، فله الملك، وله الحمد. ويسأل حوائجه ; فإذا نزل من الصفا قال: اللهم يسر لي اليسرى، وجنبني العسرى، واغفر لي في الآخرة والأولى ; ويقول في السعي: رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم، ويستكثر من قول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر ; ويقول على المروة مثل الصفا. قال: (ثم يقيم بمكة حراما يطوف بالبيت ما شاء) لأنه عبادة وهو أفضل من

الصلاة، وخصوصا للآفاقي، ويصلي لكل طواف ركعتين، ولا يسعى بعده لما بينا. قال: (ثم يخرج غداة التروية) وهو ثامن ذي الحجة. (إلى منى) فينزل بقرب مسجد الخيف. (فيبيت بها حتى يصلي الفجر يوم عرفة) فيصلي بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، هكذا فعل جبريل بإبراهيم ومحمد - عليهم الصلاة والسلام - وهو المنقول من نسك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهذه البيتوتة سنة، ولو بات بمكة وصلى هذه الصلوات بها جاز؛ لأنه لا نسك بمنى هذا اليوم، وقد أساء لمخالفته السنة ; ويقول عند نزوله بمنى: اللهم هذه منى، وهي مما مننت بها علينا من المناسك، فامنن علي بما مننت به على عبادك الصالحين. قال: (ثم يتوجه إلى عرفات) اقتداء - بفعله - عليه الصلاة والسلام - ولأنه يحتاج إلى أداء فرض الوقوف بها في هذا اليوم وينزل بها حيث شاء. (فإن زالت الشمس توضأ واغتسل) لأنه يوم جمع فيستحب له الغسل، وقيل: هو سنة. (فإن صلى مع الإمام صلى الظهر والعصر بأذان وإقامتين في وقت الظهر) فقد تواتر النقل عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالجمع بينهما. وروى جابر بأذان وإقامتين، وهو أن يؤذن ويقيم للظهر ثم يقيم للعصر لأنها تؤدى في غير وقتها فيقيم إعلاما لهم؛ لأنه لو لم يقم ربما ظنوا أنه يتطوع فلا يشرعون مع الإمام، ولا يتطوع بين الصلاتين لأن العصر إنما قدمت ليتفرغ

Mas'alah: What is the ruling on praying Zuhr in Makkah on the Day of Tarwiyah and then staying in Mina?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=144)

ولو صلى الظهر يوم التروية بمكة ثم خرج منها وبات بمنى لا بأس به

Mas'alah: What does the pilgrim do while staying in Makkah before the Day of Tarwiyah?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=67)

ثم يقيم بمكة حراما يطوف بالبيت كلما بدا له

Mas'alah: What is the procedure for the pilgrim on the Day of Tarwiyah?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=404)

فإذا كان يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة يصلي صلاة الفجر بمكة ثم يغدو مع الناس إلى منى ويصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء لأوقاتها ويبيت بها ليلة عرفة

Mas'alah: What are the rituals of Hajj from the day of Tarwiyah?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=139)

283 - أعمال الحج ثم يخرج غداة التروية إلى منى فيقيم بها حتى يصلي الفجر يوم عرفة

Sub-topic - Sunnah and Etiquette Acts of Hajj

Mas'alah: What are the sunan and etiquettes of Hajj?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=216)

(وغيرها سنن وآداب) وسيجيء تقرير الكل في مواضعها إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What are the sunnah acts of Hajj in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=928)

وأما سننه] فطواف القدوم، والرمل فيه، أو في الطواف الفرض، والسعي بين الميلين الأخضرين جريا، والبيتوتة بمنى ليالي أيام منى، والدفع من منى إلى عرفة بعد طلوع الشمس، ومن مزدلفة إلى منى قبلها، وغير ذلك مما ستقف عليه في أثناء الباب.

Mas'alah: When is it sunnah to raise hands during Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=304)

كذلك" عند الوقوف بعرفة و "وقوف" مزدلفة و "في الوقوف" بعد رمي الجمرة الأولى و "الجمرة" الوسطى "كما ورد بذلك السنة الشريفة

Mas'alah: What are the sunnah acts of Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=791)

وسنن الحج منها الاغتسال ولو لحائض ونفساء أو الوضوء إذا أراد الإحرام ولبس أزار ورداء جديدين أبيضين والتطيب وصلاة ركعتين والإكثار من التلبية بعد الإحرام رافعا بها صوته متى صلى أو علا شرفا أو هبط واديا أو لقي ركبا وبالأسحار وتكريرها كلما أخذ فيها والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسؤال الجنة وصحبة الأبرار والاستعاذة من النار واغسل لدخول مكة ودخولها من باب المعلاة نهارا والتكبير والتهليل تلقاء البيت الشريف والدعاء بما أحب عند رؤيته وهو مستجاب وطواف القدوم ولو في غير أشهر الحج والاضطباع فيه والرمل إن سعى بعده في أشهر الحج والهرولة فيما بين الميلين الأخضرين للرجال والمشي على هينة في باقي السعي والإكثار من الطواف ـــــــ قوله: "والدلالة عليه" أي في الغائب قوله: "والحائض ونفساء" فهو للنظافة والتيمم له عند العجز ليس بمشروع وينوي به الإحرام ليحصل الأجر التام وشرط لنيل السنة أن يحرم وهو على طهارة وهو أفضل من الوضوء قوله: "ولبس إزار ورداء" أولهما الستر العور وثانيهما الستر الكتفين فإن الصلاة مع كشفهما أو كشف أحدهما مكروهة منلا علي قوله: "جديدين" تشبيها بكفن الميت وهما أفضل من الغسيلين وقوله أبيضين هو أفضل من لون آخر وهذا بيان للسنة وإلا فستر العورة كاف قوله: "والتطيب" أي لبدنه لا ثوبه وله أن يتطيب بما تبقى عينه بعد الإحرام خلافا لمحمد قوله: "وصلاة ركعتين" ينوي فيهما سنة الأحرام ليحرز فضيلة السنة يقرأ فيهما بالكافرون والإخلاص لحديث ورد بذلك ولما فيهما من البراءة عن الشرك وتحقيق التوحيد ويقول بعد الصلاة اللهم إني أريد الحج أو العمرة أو الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني وفي الأفراد يفرد قوله: "رافعا بها صوته" أي رفعا وسطا قوله:

"وتكريرها" أي ثلاثا وقوله كلما أخذ فيها أي شرع فيها قوله: "والصلاة" عطف على التلبية قوله: "وصحبة الأبرار" أي في جنة النعيم قوله: "ودخولها من باب المعلاة" أي من ثنية كداء بالفتح والمد الثنية العليا بأعلى مكة عند المقبرة ولا ينصرف للعلمية والتأنيث وتسمى تلك الجهة المعلى اهـ مصباح ذكره السيد وفي نسخ المعلى وهو الأولى وترك الحاج ذلك في هذه الأيام قوله: "والتكبير والتهليل" أي حين مشاهدة البيت المكرم ومعناه الله أكبر من الكعبة والتوحيد لئلا يقع نوع شرك در قوله: "وطواف القدوم" أي للآفاقي قوله: "والاضطباع" هو أن يجعل قبل شروعه فيه رداءه تحت إبطه الأيمن ملقيا طرفه على كتفه الأيسر وهو سنة قوله: "والرمل" هو المشي بسرعة مع تقارب الخطأ وهز الكتفين في الثلاثة الأول استنانا فلو تركه أو نسيه في الثلاثة الأول لم يرمل في الباقي ولو زحمه الناس وقف حتى يجد فرجة قوله: "إن سعى بعده" فظاهره أنه لا يطلب الرمل في طواف القدوم إلا لمن أراد السعي بعده وسيأتي له ذلك في الفصل الآتي قوله: "الميلين الأخضرين" المتخذين في جدار البيت قوله: "للرجال" راجع إلى الرمل والهر وله قوله:

Mas'alah: What are the sunnah acts of Hajj?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=330)

وسنن الحج منها: الاغتسال ولو لحائض ونفساء أو الوضوء إذا أراد الإحرام ولبس أزار ورداء جديدين أبيضين والتطيب وصلاة ركعتين والإكثار من التلبية بعد الإحرام رافعا بها صوته متى صلى أو علا شرفا أو هبط واديا أو لقي ركبا وبالأسحار وتكريرها كلما أخذ فيها والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسؤال الجنة وصحبة الأبرار والاستعاذة من النار واغسل لدخول مكة ودخولها من باب المعلاة نهارا والتكبير

والتهليل تلقاء البيت الشريف والدعاء بما أحب عند رؤيته وهو مستجاب وطواف القدوم ولو في غير أشهر الحج والاضطباع فيه والرمل إن سعى بعده في أشهر الحج والهرولة فيما بين الميلين الأخضرين للرجال والمشي على هينة في باقي السعي والإكثار من الطواف وهو أفضل من صلاة النفل للآفاقي والخطبة بعد صلاة الظهر يوم سابع الحجة بمكة وهي خطبة واحدة بلا جلوس يعلم المناسك فيها والخروج بعد طلوع الشمس يوم التروية من مكة لمنى والمبيت بها ثم الخروج منها بعد طلوع الشمس يوم عرفة إلى عرفات فيخطب الإمام بعد الزوال قبل صلاة الظهر والعصر مجموعة جمع تقديم مع الظهر خطبتين يجلس بينهما والاجتهاد في التضرع والخشوع والبكاء بالدموع والدعاء للنفس والوالدين والإخوان بما شاء من أمر الدارين في الجمعين والدفع بالسكينة والوقار بعد الغروب من عرفات والنزول من مزدلفة مرتفعا عن بطن الوادي بقرب جبل قزح والمبيت بها ليلة النحر والمبيت بمنى أيام منى بجميع أمتعته وكره تقديم ثقله إلى مكة إذ ذاك ويجعل منى عن يمينه ومكة عن يساره حال الوقوف لرمي الجمار وكونه راكبا حالة رمي جمرة العقبة في كل الأيام وماشيا في الجمرة الأولى التي تلي المسجد والوسطى والقيام في بطن الوادي حالة الرمي وكون الرمي في اليوم الأول فيما بين طلوع الشمس وزوالها وفيما بين الزوال وغروب الشمس في باقي الأيام وكره الرمي في اليوم الأول والرابع فيما بين طلوع الفجر والشمس وكره في الليالي الثلاث وصح لأن الليالي كلها تابعة لما بعدها من الأيام إلى الليلة التي تلي عرفة حتى صح فيها الوقوف بعرفات وهي ليلة العيد وهي ثلاث فإنها تابعة لما قبلها أو المباح من أوقات الرمي ما بعد الزوال إلى غروب الشمس من اليوم الأول وبهذا علمت أوقات الرمي كلها جوازا أو كراهة واستحبابا.

Mas'alah: What are the sunnah acts regarding the sacrificial animal and the sermon on the day of Nahr?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=330)

ومن السنة، هدي المفرد بالحج والأكل منه ومن هدي المتطوع والمتعة والقران فقط ومن السنة: لخطبة يوم النحر مثل الأولى يعلم فيها بقية المناسك وهي ثالثة خطب الحج وتعجيل النفر إذا أراده من منى قبل غروب الشمس من اليوم الثاني عشر وإن أقام بها حتى غربت الشمس من اليوم الثاني عشر فلا شيء عليه وقد أساء وإن

. ـــــــ

Mas'alah: What are the Sunnah acts of Hajj?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=135)

سنن الحج للحج سنن كثيرة منها 1 الاغتسال اذا أراد الإحرام 2 لبس إزار ورداء جديدين أبيضين 3 صلاة ركعتين ينوي بهما سنة الإحرام 4 الإكثار من التلبية بعد الإحرام 5 طواف القدوم ولو في غير أشهر الحج 6 الإكثار من الطواف وهو أفضل من صلاة النفل للآفاقي 7 الخطبة في اليوم السابع بعد الظهر لتعليم مناسك الحج 8 الخروج بعد طلوع الشمس يوم التروية ثامن ذي الحجة من مكة الى منى والمبيت بها 9 الخروج من منى الى عرفات في اليوم التاسع بعد طلوع الشمس 10 الاجتهاد في التضرع والخشوع والدعاء

Mas'alah: Is it recommended for the pilgrim to imitate the Prophet in all Hajj actions?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=291)

• يستحب للحاج أن يقتدي بالرسول – صلى الله عليه وسلم – في جميع أفعال الحج حتى المسنونة، لأنه هو الأسوة والقدوة، كما قال تعالى (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر) .

Mas'alah: Why did the Prophet instruct Muslims to follow his Hajj rituals exactly?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3565)

3516 – كما حدثنا فهد بن سليمان قال: حدثنا عثمان بن الهيثم قال: حدثنا ابن جريج قال: حدثني أبو الزبير , أنه سمع جابرا يقول: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ضحى على راحلته وهو يقول: "لتأخذوا مناسككم , فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه" – [136] – وكان ذلك منه صلى الله عليه وسلم ليتبعوا آثاره , ويكونوا فيما يفعلونه في حجهم متبعين ممتثلين لأفعاله , غير خارجين عنها إلى زيادة عليها , ولا إلى نقصان عنها , وكما كانت الأشواط التي ذكرناها لا يصلح التجاوز لها , ولا التقصير عنها في عددها , كان مثل ذلك الحصى التي يرمى بها الجمار في الحج في عددها لا يصلح التجاوز لعدها الذي رماها به , ولا التقصير عنه إلى ما هو دونه , والله عز وجل نسأله التوفيق.

Mas'alah: What are the sunnahs and etiquettes of Hajj?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=381)

وأما السنن والآداب فسنته ما واظب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج ولم يتركه إلا مرة أو مرتين لمعنى من المعاني وآدابه ما لم يواظب عليه وفعل ذلك مرة أو مرتين على ما يعرف في أثناء المسائل عند بيان أداء الحج على الترتيب

Mas'alah: What are the sunnah and etiquette acts of Hajj?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1191)

وغيرها [(10)] سنن وآداب. (1) قوله: جمع؛ بالفتح: اسم موضع بين مكة ومنى، يشتهر بالمزدلفة من الإزلاف، بمعنى الاجتماع. (2) المزدلفة: وهي علم على البقعة لا يدخلها ألف ولام إلا لمحا للصفة في الأصل كدخولها في الحسن والعباس، وازدلف السهم إلى كذا اقترب، فلاقترابها إلى عرفات وأزلفت الشيء جمعته، وقيل: سميت مزدلفة من هذا لاجتماع الناس بها. ينظر: ((المصباح المنير)) (ص255) . (3) الجمار: جمع جمرة، وهي الحجارة مثل الحصى. ينظر: ((طلبة الطلبة)) (ص33) . (4) يوم النحر ويومين او ثلاثة بعده بمنى (5) ويسمى طواف الوداع، وهو طواف البيت عند الرجوع إلى مكانه. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (1: 264) . (6) قوله: الصدر؛ بفتحتين، أي الرجوع من مكة إلى وطنه. (7) للآفاقي: من آفاق السماء والأرض، واحده أفق: وهي نواحيها، وقولهم ورد آفاقي مكة يعنون به من هو خارج المواقيت، والصواب أفقي. ينظر: ((المغرب)) (ص27) . (8) قوله: للآفاقي؛ أي من دخل مكة وهو من آفاقه؛ أي جوانبه، وأما المكي فلا يسافر من مكة بعد الحج فلا يجب عليه

طواف الصدر. (9) اي حلق شعر الرأس او تقصيره (10) قوله: وغيرها؛ أي ما سوى هذه المذكورات إما سنن مؤكدة أو مستحبات، وفيه قصور، فإنه لم يستوعب كل الواجبات، فإن هناك واجبات آخر أيضا، فلا يصح قوله: وغيرها سنن وآداب على إطلاقه، وإن شئت تفصيل هذه المباحث فارجع إلى ((لباب المناسك)) ، لرحمة الله السندي، وشرحه لعلي القاري.

Sub-topic – Rulings on the Day of Arafah

Mas'alah: What is the ruling on proceeding to Arafat and leaving before sunrise?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=144)

ثم يتوجه إلى عرفات فإذا انتهى إليه ينزل في أي موضع شاء وإن خرج منها قبل طلوع الشمس فهو جائز

Mas'alah: What is the ruling on staying in Makkah and going to Arafat on the Day of Arafah?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=144)

وإن بات بمكة وخرج منها يوم عرفة إلى عرفات كان مخالفا للسنة ولا يلزمه الدم

Mas'alah: How does the Imam lead the combined Zuhr and Asr prayers and deliver the sermon on the Day of Arafah?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=67)

فإذا زالت الشمس من يوم عرفة صلى الإمام بالناس الظهر والعصر ثم يبتدئ فيخطب خطبتين قبل الصلاة يعلم الناس فيها

Mas'alah: What are the key rituals of Hajj and the ruling on combining prayers at Arafah?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=68)

الصلاة والوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر والحلق وطواف الزيارة ويصلي بهم الظهر والعصر في وقت الظهر بأذان ةإقامتين ومن صلى في رحله وحده صلى كل واحدة منهما في وقتها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى

BAB 8

باب الطواف

The Chapter on Circumambulation (Tawaf)

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic - Recommended Acts of Tawaf

Mas'alah: What are the sunan (recommended acts) of tawaf?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=156)

والتيامن فيه) أي في الطواف في الاصح (والمشي فيه لمن ليس له عذر) يمنعه منه، ولو نذر طوافا زحفا لزمه ماشيا، ولو شرع متنفلا زحفا فمشيه أفضل (والطهارة فيه) من النجاسة الحكمية على المذهب، قيل والحقيقية من ثوب وبدن ومكان طواف والاكثر على أنه سنة مؤكدة كما في شرح لباب المناسك (وستر العورة) فيه،

Mas'alah: What are the recommended acts after tawaf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1155)

(ثم) التزم الملتزم وشرب من ماء زمزم و (عاد) [رد المحتار] والإخلاص اقتداء بفعله - عليه الصلاة والسلام - نهر، ويستحب أن يدعو بعدهما بدعاء آدم - عليه السلام -، ولو صلى أكثر من ركعتين جاز ولا تجزئ المكتوبة، ولا المنذورة عنهما، ولا يجوز اقتداء مصليهما بمثله لأن طواف هذا غير طواف الآخر ولو طاف بصبي لا يصلي عنه لباب (قوله في وقت مباح) قيد للصلاة فقط فتكره في وقت الكراهة بخلاف الطواف، والسنة الموالاة بينهما وبين الطواف، فيكره تأخيرها عنه إلا في وقت مكروه ولو طاف بعد العصر يصلي المغرب، ثم ركعتي الطواف، ثم سنة المغرب، ولو صلاها في وقت

مكروه قيل صحت مع الكراهة ويجب قطعها فإن مضى فيها فالأحب أن يعيدها لباب وفي إطلاقه نظر لما مر في أوقات الصلاة من أن الواجب، ولو لغيره كركعتي الطواف والنذر لا تنعقد في ثلاثة من الأوقات المنهية أعني الطلوع والاستواء والغروب، بخلاف ما بعد الفجر، وصلاة العصر فإنها تنعقد مع الكراهة فيهما (قوله على الصحيح) وقيل يسن قهستاني (قوله بعد كل أسبوع) أي على التراخي ما لم يرد أن يطوف أسبوعا آخر، فعلى الفور بحر. وفي السراج يكره عندهما الجمع بين أسبوعين أو أكثر بلا صلاة بينهما وإن انصرف عن وتر. وقال أبو يوسف: لا يكره إذا انصرف عن وتر كثلاثة أسابيع أو خمسة أو سبعة، والخلاف في غير وقت الكراهة أما فيه فلا يكره إجماعا ويؤخر الصلاة إلى وقت مباح. اهـ. وإذا زال وقت الكراهة هل يكره الطواف قبل الصلاة لكل أسبوع ركعتين قال في البحر: لم أره وينبغي الكراهة لأن الأسابيع حينئذ صارت كأسبوع واحد. اهـ. ولو تذكر ركعتي الطواف بعد شروعه في آخر فإن قبل تمام شوط رفضه وإلا أتم الطواف وعليه لكل أسبوع ركعتان لباب، وأطلق الأسبوع فشمل طواف الفرض والواجب والسنة والنفل، خلافا لمن قيد وجوب الصلاة بالواجب قال في الفتح: وهو ليس بشيء لإطلاق الأدلة. اهـ. والظاهر أن المراد بالأسبوع الطواف لا العدد، حتى لو ترك أقل الأشواط لعذر مثلا وجبت الركعتان، وعليه موجب ما ترك فليراجع، وأما قوله في شرح اللباب: تجب بعد كل طواف ولو أدي ناقصا فيتحمل نقصان العدد، ونقصان الوصف كالطواف مع الحدث والجنابة والظاهر أن مراده الثاني (قوله عند المقام) عبارة اللباب خلف المقام قال: والمراد به ما يصدق عليه عادة وعرفا مع القرب وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه إذا أراد أن يركع خلف المقام جعل بينه وبين المقام صفا أو صفين، أو رجلا أو رجلين رواه عبد الرزاق. اهـ. (قوله حجارة إلخ) ذكره في البحر عن تفسير القاضي لكن عبر بحجر بالإفراد وأنه الموضع الذي كان فيه حين قام عليه ودعا الناس إلى الحج وحرر بعض العلماء الأعلام

أن الحجر الذي في المقام ارتفاعه من الأرض نصف ذراع وربع وثمن، وأعلاه مربع من كل جانب نصف ذراع وربع وعمق غوص القدمين سبع قراريط ونصف (قوله قولان) لم أر من حكى القولين، سوى ما توهمه عبارة النهر وفيها نظر والمشهور في عامة الكتب أن صلاتها في المسجد أفضل من غيره، وفي اللباب: ولا تختص بزمان ولا مكان ولا تفوت فلو تركها لم تجبر بدم، ولو صلاها خارج الحرم، ولو بعد الرجوع إلى وطنه جاز ويكره، ويستحب مؤكدا أداؤها خلف المقام، ثم في الكعبة ثم في الحجر تحت الميزاب، ثم كل ما قرب من الحجر، ثم باقي الحجر ثم ما قرب من البيت، ثم المسجد ثم الحرم، ثم لا فضيلة بعد الحرم بل الإساءة اهـ (قوله ثم التزم الملتزم إلخ) هو ما بين الحجر الأسود إلى الباب هذا وفي الفتح: ويستحب أن يأتي زمزم بعد الركعتين ثم يأتي الملتزم. قبل الخروج إلى الصفا، وقيل يأتي الملتزم، ثم يصلي، ثم يأتي زمزم، ثم يعود إلى الحجر

Mas'alah: What is the ruling on staying in Makkah in ihram and performing voluntary tawaf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1158)

)

Mas'alah: Is it recommended to prostrate on the Black Stone?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=754)

(قوله وإن أمكنه أن يسجد على الحجر إلخ) قال في النهر وهل يندب السجود عليه

نقل ابن عبد السلام الشافعي عن أصحابنا ذلك وعن «ابن عباس أنه كان يقبله ويسجد عليه، وقال رأيت عمر فعل ذلك ثم رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يفعله ففعلته» رواه ابن المنذر والحاكم وفي المعراج وعن الشافعي أنه يقبله ويسجد عليه وعليه جمهور أهل العلم وقال مالك السجود عليه بدعة وعندنا الأولى أن لا يسجد لعدم الرواية في المشاهير، وجزم في البحر بضعف ما في المعراج وفيه نظر إذ صاحب الدار أدرى اهـ. أي أن الكاكي صاحب المعراج أدرى بالحكم عندنا من ابن عبد السلام الشافعي ولذا نقله في الفتح وأقره أقول: حيث صح الحديث يتبع، وإن لم يذكر ذلك في المشاهير؛ لأن ذلك من فضائل الأعمال وهي تثبت بالحديث الضعيف فبالصحيح أولى، وليست المسألة اجتهادية حتى يتوقف فيها على نص من

Mas'alah: What actions are permissible and disliked during tawaf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=757)

وأطلق الطواف فأفاد أنه لا يكره في الأوقات التي تكره الصلاة فيها؛ لأن الطواف ليس بصلاة حقيقة، ولهذا أبيح الكلام فيه كما ورد في الحديث، ولا تبطله المحاذاة، وقالوا لا بأس بأن يفتي في الطواف ويشرب ويفعل ما يحتاج إليه، لكن يكره إنشاد الشعر فيه والحديث لغير حاجة والبيع، وأما قراءة القرآن فيه فمباحة في نفسه ولا يرفع بها صوته كما في المحيط،

Mas'alah: What is the recommended dhikr during tawaf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=757)

والمعروف في الطواف إنما هو مجرد ذكر الله روى ابن ماجه عن أبي هريرة أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول «من طاف بالبيت سبعا ولم يتكلم إلا بسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله محيت عنه عشر سيئات وكتبت له عشر حسنات ورفع له بها عشر درجات»

Mas'alah: What is the preferred dhikr during tawaf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=757)

(قوله والمعروف في الطواف إنما هو مجرد ذكر الله تعالى) أشار إلى أنه أفضل من القراءة كما في الفتح من التجنيس، وقال ولم نعلم خبرا روي فيه قراءة القرآن في الطواف أقول: ورأيت في السراج الوهاج أنه يستحب

Mas'alah: What is the ruling on touching the Yemeni Corner during tawaf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=758)

وأما اليماني فيستحب أن يستلمه ولا يقبله وعند محمد هو سنة وتقبيله مثل الحجر الأسود، الدلائل تشهد له فإن «ابن عمر قال لم أر النبي - صلى الله عليه وسلم - يمس من الأركان إلا اليمانيين» كما في الصحيحين.

Mas'alah: What is the evidence for kissing the Yemeni Corner during tawaf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=758)

وعن ابن عباس أنه – عليه السلام – «كان يقبل الركن اليماني، ويضع يده عليه» رواه الدارقطني وعنه – عليه السلام – «إذا استلم الركن اليماني قبله» رواه البخاري في تاريخه.

Mas'alah: What is the sunna status of touching the Black Stone and Yemeni Corner?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=758)

وعن «ابن عمر أنه قال ما تركت استلام هذين الركنين الركن اليماني والحجر الأسود منذ رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يستلمهما» ، رواه مسلم وأبو داود وقد علمت أن استلام الحجر والركن اليماني يعم التقبيل فقد دل على سنية استلامه

Mas'alah: What is the ruling on touching other corners of the Kaaba besides the Black Stone and Yemeni Corner?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=758)

وأظهر منه ما رواه أحمد وأبو داود عن ابن عمر أنه – عليه السلام – لا يدع أن يستلم الحجر والركن اليماني في كل طوافه فإنه صريح في المواظبة الدالة على السنية، واعلم أنه قد صرح في غاية البيان أنه لا يجوز استلام غير الركنين وهو تساهل، فإنه ليس فيه ما يدل على التحريم، وإنما هو مكروه كراهة التنزيه والحكمة في عدم استلامهما أنهما ليسا من أركان البيت حقيقة؛ لأن بعض الحطيم من البيت فيكون الركنان إذن وسط البيت

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran during tawaf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=758)

[منحة الخالق] أن يقرأ في أيام الموسم ختمة في الطواف وفي شرح اللباب قد يقال إنه – صلى الله عليه وسلم – قرأ آية {ربنا آتنا في الدنيا حسنة} [البقرة: 201] الآية بين الركنين مشيرا إلى جوازه ومشعرا بأنه عدل عن القراءة دفعا للحرج عن الأمة لئلا يتوهموا أن القراءة في الطواف شرط أو واجب كما في الصلاة، وأما ما قيل من أن قراءة آية {ربنا} [البقرة: 201] إنما كانت على قصد الدعاء دون القراءة فهو مع عدم الاطلاع على الإرادة بعيد بحسب العادة.

Mas'alah: What supplications are recited during tawaf and how does one begin the circuits?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=223)

ولا يجعل باطن كفيه إلى السماء كما يفعل في سائر الأدعية كذا في النهاية ويقول الله أكبر الله أكبر اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لنبيك وسنة نبيك أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت كذا في المحيط ثم أخذ بما عن يمينه مما يلي باب الكعبة فيطوف سبعة أشواط، وقد اضطبع قبل ذلك كذا في الكافي. وينبغي أن يبدأ بالطواف من جانب الحجر الذي يلي الركن اليماني فيكون مارا على جميع الحجر بجميع بدنه فيخرج من خلاف من يشترط المرور كذلك عليه. وشرحه أن يقف مستقبلا على جانب الحجر بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ثم يمشي كذلك مستقبلا حتى يجاوز الحجر فإذا جاوزه انفتل وجعل يساره إلى البيت وهذا في الافتتاح خاصة، كذا في فتح

القدير في فروع تتعلق بالطواف ولو أخذ عن يساره فهو جائز مع الإساءة، كذا في السراج الوهاج والاضطباع هو أن يلقي طرف ردائه على كتفه اليسرى ويخرجه تحت إبطه الأيمن ويلقي طرفه الآخر على كتفه الأيسر وتكون كتفه الأيمن مكشوفة واليسرى مغطاة بطرفي الرداء كذا في التبيين ثم الشوط من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود كذا في الكافي وافتتاح الطواف من الحجر الأسود سنة عند عامة مشايخنا حتى لو افتتح الطواف من غير الحجر جاز ويكره كذا في محيط السرخسي. ويجعل طوافه من وراء الحطيم حتى لو دخل الفرجة التي بينه وبين البيت لا يجوز كذا في الهداية فيعيد الطواف فإن أعاده على الحطيم وحده أجزأه، كذا في الاختيار شرح المختار وكلما مر بالحجر في الطواف يستلمه إن استطاع من غير أن يؤذي أحدا، وإن لم يستطع يستقبل الحجر ويكبر ويهلل كذا في فتاوى قاضي خان ويختم الطواف بالاستلام كذا في الهداية وإن افتتح

الطواف باستلام الحجر وختم به وترك الاستلام فيما بين ذلك أجزأه، وإذا ترك رأسا فقد أساء كذا في شرح الطحاوي ويستلم الركن اليماني وهو حسن في ظاهر الرواية كذا في الكافي، وإن تركه لا يضره، ولا يستلم الركن العراقي ولا الشامي كذا في محيط السرخسي. ويرمل في الثلاثة الأول من الأشواط ويمشي في الباقي على هينته كذا في الكافي وكذا في كل طواف بعده سعي فإنه يرمل فيه كذا في فتاوى قاضي خان وتفسير الرمل أن يسرع في المشي ويهز كتفيه شبه المبارز يتبختر بين الصفين ويكون الرمل من الحجر إلى الحجر كذا في المحيط فإن زاحمه الناس في الرمل قام فإذا وجد مسلكا رمل كذا في محيط السرخسي. ولو ترك الرمل في الشوط الأول لا يرمل إلا في الشوطين بعده وبنسيانه في الثلاثة الأول لا يرمل في الباقي، ولو رمل في الكل لم يلزمه شيء كذا في البحر الرائق ولا يرمل في طواف القدوم إن أخر السعي إلى طواف الزيارة

كذا في التبيين وهذا الطواف يسمى طواف القدوم والتحية واللقاء وليس على أهل مكة طواف القدوم كذا في الكافي فإن لم يدخل المحرم مكة وتوجه إلى عرفات ووقف بها سقط عنه طواف القدوم كذا في الهداية. وإذا فرغ من الطواف يأتي مقام إبراهيم – عليه السلام – ويصلي ركعتين، وإن لم يقدر على الصلاة في المقام بسبب المزاحمة يصلي حيث لا يعسر عليه من المسجد كذا في الظهيرية وإن صلى في غير المسجد جاز كذا في فتاوى قاضي خان وهاتان الركعتان واجبتان عندنا يقرأ في الأولى {قل يا أيها الكافرون} [الكافرون: 1] وفي الثانية {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] ولا تجزئه المكتوبة عن ركعتي الطواف عندنا، كذا في الزاهدي ويستحب له أن يدعو بعد صلاته خلف المقام بما يحتاج إليه من أمور الدنيا والآخرة، كذا في التبيين ويصلي ركعتي الطواف في وقت يباح له أداء التطوع فيه كذا في شرح الطحاوي ويستحب أن يأتي زمزم بعد الركعتين قبل الخروج إلى الصفا فيشرب منها ويتضلع ويفرغ الباقي في البئر ويقول اللهم إني أسألك رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء ثم يأتي الملتزم قبل الخروج إلى الصفا كذا في فتح القدير. ثم إذا أراد أن يسعى بين الصفا والمروة عاد إلى الحجر الأسود فاستلمه كذا في التبيين إن استطاع، وإن لم يستطع يستقبل الحجر ويكبر ويهلل فإن كان لا يريد بعد هذا الطواف السعي بين الصفا والمروة لا يعود إلى الحجر بعد ركعتي الطواف كذا في فتاوى قاضي خان والأصل في كل طواف بعده سعي العود إلى استلام الحجر بعد ركعتي الطواف أما كل طواف ليس بعده سعي فلا عود فيه إلى استلام الحجر كذا في الظهيرية ثم يخرج إلى الصفا والأفضل أن يخرج من باب الصفا وهو باب بني مخزوم وليس ذلك سنة عندنا ولو خرج من غيره جاز كذا في الجوهرة النيرة ويقدم رجله اليسرى في الخروج كذا في التبيين. فيبدأ بالصفا فيصعد عليها. والصعود على الصفا والمروة سنة حتى يكره أن لا يصعد عليهما، كذا في محيط السرخسي وإنما يصعد بقدر ما يصير البيت بمرأى منه كذا في الهداية

ويستقبل البيت ويرفع يديه ويكبر ثلاثا كذا في الظهيرية ويهلل ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم - ويدعو الله بحاجته، كذا في محيط السرخسي ويرفع يديه عند الدعاء نحو السماء كذا في السراج الوهاج ثم يهبط منها نحو المروة ويمشي على هينته حتى يأتي بطن الوادي فإذا كان عند الميل الأخضر يسعى في بطن الوادي سعيا حتى يجاوز الميل الأخضر فإذا خرج منه يمشي على هينته حتى يأتي المروة فيصعد عليها ويقوم مستقبل القبلة فيحمد الله ويكبر ويهلل ويثني عليه ويصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم - ويفعل ما فعل على الصفا ويطوف بهما هكذا سبعة أشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ويسعى في بطن الوادي في كل شوط كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: Is voluntary tawaf better than voluntary prayer for visitors to Makkah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=225)

وطواف التطوع أفضل من صلاة التطوع للغرباء ولأهل مكة الصلاة أفضل، كذا في شرح الطحاوي والبحر الرائق

Mas'alah: Is remembrance of Allah better than Quran recitation during tawaf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=225)

وعند الطواف الذكر أفضل من القراءة كذا في السراجية.

Mas'alah: What is the Multazam and how does one supplicate there?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=233)

وهو ما بين الحجر إلى الباب فيضع صدره ووجهه عليه ويرفع يده اليمنى إلى عتبة الباب ويقول السائل ببابك يسألك من فضلك ومغفرتك ويرجو رحمتك كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on weeping at the Multazam?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=233)

ويلتزمه ساعة يبكي كذا في الكافي

Mas'alah: What is the recommended way to press one's cheek against the wall of the Kaaba?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=233)

ويلصق خده بالجدار إن تمكن من ذلك كذا في الكافي

Mas'alah: What is the ruling on touching the Yemeni Corner during tawaf?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=186)

"ويستلم الركن اليماني" وهو حسن في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله أنه سنة

Mas'alah: Is it recommended to touch the Yemeni Corner and kiss the Black Stone?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=153)

ويستحب أن يستلم الركن اليماني ولا يقبله . وعن محمد أنه سنة ولا يقبل بقية الأركان ، لأنه (صلى الله عليه وسلم) كان يستلم الحجر والركن اليماني لا غير ؛

Mas'alah: What supplication is said at the Iraqi Corner during tawaf?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=153)

ويستحب أن يقول إذا بلغ الركن العراقي : اللهم إني أعوذ بك من الشرك والكفر والنفاق وسوء الأخلاق .

Mas'alah: What supplication is said at the water spout (mizab) during tawaf?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=153)

وعند الميزاب : اللهم اسقني بكأس نبيك محمد شربة لا أظمأ بعدها ،

Mas'alah: What supplication is said at the Syrian Corner during tawaf?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=153)

وعند الركن الشامي : اللهم

"" "" "" صفحة رقم 159 "" "" "" اجعله حجا مبرورا ، وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا ، وتجارة لن تبور برحمتك يا عزيز يا غفور .

Mas'alah: What supplication is recited at the Yemeni corner (al-rukn al-yamani) during tawaf?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=154)

وعند الركن اليماني : اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وفتنة المحيا والممات .

Mas'alah: What is the ruling on facing the Black Stone and making supplication during tawaf?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=965)

قال (ويجعل طوافه [العناية] فإنه لا يستلم غيرهما. والمحجن بكسر الميم وفتح الجيم: عود معوج الرأس كالصولجان. وقوله (وإن لم يستطع شيئا من ذلك استقبله وكبر وهلل) قيل: يجعل باطن كفيه إلى الحجر دون السماء ولا يجعل باطن كفيه إلى السماء كما كان يفعل في سائر الأدعية، لأن في حقيقة الاستلام يجعل باطن كفيه إلى الحجر هكذا في البدل. وقوله (ثم أخذ عن يمينه) بيان لمبدإ الطواف وهو من الحجر. فإن افتتح من غيره لم يذكره محمد في الأصل. واختلف المتأخرون فيه، فقال بعضهم: لا يجوز وهكذا ذكر في الرقيات. ووجهه أن الأمر بالطواف مجمل في حق البداءة فالتحق فعل النبي - عليه الصلاة والسلام - بيانا له، فتفترض البداءة به. وقال آخرون: يجوز لأن الأمر بالطواف مطلق لكن السنة ما ذكر في الكتاب، وإنما قيد باليمين لأنه لو أخذ عن يساره وهو الطواف المنكوس فطاف كذلك سبعة أشواط لا يعتد بطوافه عندنا،

ويعيده ما دام بمكة. وإن رجع إلى أهله قبل الإعادة فعليه دم. وقال الشافعي: يعتد بطوافه وقوله (وقد اضطبع رداءه) قال في المغرب الصواب بردائه. وفي الصحاح: إنما

Mas'alah: What is the ruling on raising hands and supplicating during tawaf?

[Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=154)]

ويرفع يديه عند الدعاء نحو السماء وقوله ويدعو الله بحاجته إنما ذكر الدعاء هنا ولم يذكره عند استلام الحجر لأن الاستلام حالة ابتداء العبادة وهذا حالة ختمها فإن ختم الطواف بالسعي والدعاء إنما يكون عند الفراغ من العبادة لا عند ابتدائها كما في الصلاة قال الحسن البصري الدعاء مستجاب في خمسة عشر موضعا في الطواف وعند الملتزم وتحت الميزاب وفي البيت وعند زمزم وعلى الصفا وعلى المروة وفي السعي وخلف المقام وفي عرفات وفي المزدلفة وفي منى وعند الجمرات الثلاث فمحروم من لا يجتهد في الدعاء في هذه المواضع ويستحب أن يقرأ في أيام الموسم ختمة في الطواف.

Mas'alah: What is the virtue of Tawaf compared to prayer for pilgrims?

[Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=154)]

ثم يقيم بمكة حراما يطوف بالبيت كلما بدا له) لأنه يشبه الصلاة «قال – عليه الصلاة والسلام – الطواف بالبيت صلاة» والصلاة خير موضوع فكذا الطواف إلا أنه لا يسعى

عقيب هذه الأطوفة لأن السعي لا يجب إلا مرة والتنفل فيه غير مشروع وإنما قال يطوف بالبيت كلما بدا له لينبه بهذا على أن الطواف للغرباء أفضل من الصلاة ولأهل مكة الصلاة أفضل منه لأن الغرباء يفوتهم الطواف إذا رجعوا إلى بلادهم ولا تفوتهم الصلاة وأهل مكة لا يفوتهم الأمران وعند اجتماعهما فالصلاة أفضل

Mas'alah: What is the ruling on reciting poetry, talking, or buying and selling during tawaf?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=731)

(قال)، ويكره له أن ينشد الشعر في طوافه أو يتحدث أو يبيع أو يشتري فإن فعله لم يفسد

عليه طوافه لقوله - صلى الله عليه وسلم - «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله تعالى أباح فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير»، وقد بينا أن المراد تشبيه الطواف بالصلاة في الثواب لا في الأحكام فلا يكون الكلام فيه مفسدا للطواف

Mas'alah: Is it disliked to recite the Quran aloud during tawaf?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=732)

(قال)، ويكره له أن يرفع صوته بقراءة القرآن فيه؛ لأن الناس يشتغلون فيه بالذكر والثناء فقل ما يستمعون لقراءته. وترك الاستماع عند رفع الصوت بالقراءة من الجفاء فلا يرفع صوته بذلك صيانة للناس عن هذا الجفاء، ولا بأس بقراءته في نفسه هكذا

روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه كان في طوافه يقرأ القرآن في نفسه، ولأن المستحب له الاشتغال بالذكر في الطواف، وأشرف الأذكار قراءة القرآن

Mas'alah: Is voluntary prayer or voluntary tawaf more virtuous for residents of Makkah and visitors?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=732)

(قال) والصلاة لأهل مكة أحب إلي، وللغرباء الطواف فإن التطوع من الصلاة عبادة بجميع البدن تشمل على أركان مختلفة فالاشتغال بهذا أفضل من الاشتغال بطواف التطوع إلا أن في حق الغرباء الطواف يفوته، والصلاة لا تفوته؛ لأنه يتمكن من الصلاة إذا رجع إلى أهله، ولا يتمكن من الطواف إذا رجع إلى أهله، ولا يتمكن من الطواف إلا في هذا المكان، والاشتغال في هذا المكان بما يفوته أولى كالاشتغال بالحراسة في سبيل الله أولى من صلاة الليل إذا تعذر عليه الجمع بينهما فأما المكي لا يفوته الطواف، ولا الصلاة فكان الاشتغال بالصلاة في حقه أولى لما بينا

Mas'alah: What supplication is said when passing the Multazam during tawaf?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=951)

وإذا حاذى الملتزم (2) في أول طوافه، وهو بين الباب، والحجر الأسود قال: اللهم إن لك علي حقوقا، فتصدق بها علي (3) . (1) مسلم 2/ 886 كتاب الحج، باب حجة النبي رقم 1218، والنسائي في الكبرى 2/ 404 كتاب الحج، باب كيف يطوف أول ما يقدم رقم 3936، والنسائي في الصغرى أيضا 5/ 228 كتاب مناسك الحج باب

كيف يطوف أول ما يقدم رقم 2939. (2) بضم الميم وفتح الزاي. سمي بذلك: لأنهم يلتزمونه في الدعاء. ويقال: له المدعى، والمتعوذ. وذرعه أربعة أذرع. وهو ما بين ركن الحجر الأسود، والباب. تهذيب الأسماء واللغات 4/ 157، النظم المستعذب 1/ 213، المطلع على أبواب المقنع ص 203، طلبة الطلبة ص 75، لغة الفقه ص 159.

(3) وعند المالكية: يسن للطائف الدعاء بما يحب بلا حد محدود في ذلك، بل بما يفتح عليه. وعند الشافعية: يسن أن يقول في أول طوافه: بسم الله، والله أكبر، اللهم إيمانا بك، وتصديقا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعا لسنة نبيك محمد -صلى الله عليه وسلم-. ويقول قبالة الباب: اللهم إن البيت بيتك، والحرم حرمك، والأمن أمنك، وهذا مقام العائذ بك من النار، وبين اليمانيين: اللهم آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار. وليدع بما شاء. وعند الحنابلة: إذا حاذى الحجر الأسود قال: بسم الله، والله أكبر، اللهم إيمانا بك، وتصديقا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعا لسنة نبيك محمد -صلى الله عليه وسلم-. يقول ذلك كلما استلمه، ويقول كلما حاذى الحجر: الله أكبر، ولا إله إلا الله. وبين الركنين: ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار. وفي سائر الطواف: اللهم اجعله حجا مبرورا، وسعيا مشكورا، وذنبا مغفورا، رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم. ويدعو بما أحب. شرح فتح القدير 2/ 452، تبيين الحقائق 2/ 17، الشرح الصغير 1/ 276، الشرح الكبير =

منحة السلوك . . . .

Mas'alah: What supplication is said when passing the door of the Kaaba during tawaf?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=952)

وإذا حاذى الباب يقول: اللهم هذا البيت بيتك، وهذا الحرم حرمك، وهذا الأمن أمنك، وهذا مقام العائذ بك من النار، فأعذني منها (1) .

Mas'alah: What supplication is said when passing Maqam Ibrahim during tawaf?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=952)

وإذا حاذى المقام على يمينه: يقول: اللهم إن هذا مقام إبراهيم العائذ اللائذ بك من النار، حرم لحومنا وبشرتنا على النار (2) .

Mas'alah: What supplication is said at the Iraqi corner?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=952)

وإذا أتى الركن العراقي (3) يقول: اللهم إني أعوذ بك من الشرك، والشك، والنفاق، والشقاق (4) ، وسوء الأخلاق، وسوء المنقلب في الأهل، والمال، والولد (5) .

Mas'alah: What supplication is said at the Meezab al-Rahmah?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=952)

وإذا أتى ميزاب الرحمة يقول: اللهم أظلني تحت ظل عرشك، يوم لا ظل إلا ظل عرشك، وأسقني بكأس محمد -صلى الله عليه وسلم- شربة لا نظمأ بعدها أبدا (6) . = للدردير 2/ 41، السراج الوهاج ص 160، المنهاج 1/ 586، المقنع 1/ 441، المحرر 1/ 245. (1) تبيين الحقائق 2/ 17، شرح فتح القدير 2/ 452، العناية 2/ 452. (2) تبيين الحقائق 2/ 17. (3) وهو الذي يلي الحجر الأسود من ناحية الباب. زاد المعاد 2/ 226. (4) يقال: شاقه مشاقة وشقاقا: خالفه، والعداوة بين فريقين، والخلاف بين الشيئين. سمي بذلك؛ لأن كل فريق قصد شقا. أي: ناحية. لسان العرب 10/ 183 مادة شقق، القاموس المحيط 2/ 738 مادة ش ق ق، مختار الصحاح ص 144 مادة ش ق ق، مجمل اللغة ص 378 باب الشين وما بعدها في المضاعف والمطابق مادة شق. (5) تبيين الحقائق 2/ 17، شرح فتح القدير 2/ 452. (6) تبيين الحقائق 2/ 17، شرح فتح القدير 2/ 452.

Mas'alah: What supplication is said at the Syrian corner?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=953)

وإذا أتى الركن الشامي (1) يقول: اللهم اجعله حجا مبرورا، وسعيا مشكورا، وذنبا مغفورا، وتجارة لن تبور (2) ، يا عزيز يا غفور (3) .

Mas'alah: What supplication is said at the Yemeni corner?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=953)

وإذا أتى الركن اليماني يقول: اللهم إني أعوذ بك من الكفر، وأعوذ بك من الفقر، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات (4) ، وأعوذ بك من الخزي في الدنيا والآخرة (5) .

Mas'alah: Is it recommended to touch the Yemeni corner during tawaf?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=954)

ويستحب أن يستلم الركن اليماني (5) ؛ لما روي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال: "ما تركت استلام هذين الركنين، الركن اليماني، والحجر الأسود، منذ رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يستلمهما" رواه مسلم، وأبو داود (6) .

Mas'alah: Is it permissible to kiss the Yemeni corner during tawaf?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=954)

ولا يقبله (7) . (1) وأحمد. فإنهما يريان أنها سنة. متن أبي شجاع ص 107، التذكرة ص 81، الشرح الكبير لابن قدامة 3/ 414، الروض المربع ص 205. (2) في 3/ 234. (3) وفاقا للثلاثة. بداية المبتدي 1/ 152، المختار 1/ 147، الهداية 1/ 152، الاختيار 1/ 147، مختصر خليل ص 82، جواهر الإكليل 1/ 178، زاد المحتاج 1/ 586، حاشية الشبراملسي 3/ 284، زاد المستقنع ص 204، المحرر 1/ 245. (4) أحمد 1/ 264، والبخاري 2/ 583 كتاب الحج، باب التكبير عند الركن

رقم 1535 عن ابن عباس -رضي الله عنهما-. (5) مختصر الطحاوي ص 63، بداية المبتدي 1/ 155، الهداية 1/ 152، المختار 1/ 147، الاختيار 1/ 147. (6) مسلم 2/ 924 كتاب الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين رقم 1268 واللفظ له، وأبو داود 2/ 176 كتاب المناسك باب استلام الأركان رقم 1876 وتمامه عند مسلم: "في شدة ولا رخاء" . (7) وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. =

ثم سعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط، منحة السلوك

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on kissing the Yemeni corner during tawaf?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=955)

وعند محمد: هو سنة فيقبله مثل الحجر الأسود (1) ؛ لما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه -صلى الله عليه وسلم- "كان يقبل الركن اليماني، ويضع خده عليه" رواه الدارقطني (2) ، وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه -صلى الله عليه وسلم- "إذا استلم الركن اليماني قبله" رواه البخاري في تاريخه (3) .

Mas'alah: What is the ruling on touching the Yemeni Corner during tawaf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=937)

ولم يذكر محمد رحمه الله في «الأصل» استلام الركن اليماني في الطواف، وذكر الكرخي في «مختصره» ، ويستلم الركن اليماني.

Mas'alah: Is the Yemeni Corner like the Black Stone in terms of touching and kissing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=937)

وذكر هشام في «نوادره» عن محمد: أن الركن اليماني في الاستلام والتقبيل كالحجر الأسود، وعن أبي حنيفة رحمه الله في «المجرد» أن استلامه حسن وتركه لا يضره، ثم إن محمدا رحمه الله ذكر في «الأصل» أنه يفتح الطواف من غيره وبابا غريبا هل يجزئه؟

Mas'alah: What should a pilgrim recite during tawaf according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=937)

في «المنتقى» روى الفهر الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه قال: لا ينبغي للرجل أن يقرأ في طوافه، ولا بأس بذكر الله تعالى،

Mas'alah: What are the rulings on returning to the Black Stone and supplications after tawaf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=938)

أما كل طواف ليس بعده سعي، فلا عود (169ب1) فيه إلى استلام الحجر، ويدعو تحت الميزاب: اللهم أظلني تحت ظلك يوم لا ظل إلا ظلك لا إله غيرك يا أرحم الراحمين، ثم يخرج إلى الصفا من أي باب شاء، ويصعده ويستقبل البيت، ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على النبي عليه السلام، ويكبر ويهلل، ويدعو الله لخاصته ويلبي.

Mas'alah: What are the sunnah acts of touching the Black Stone and praying two rak'ahs after tawaf?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=537)

واستلم الحجر كلمات مررت به إن استطعت واختم الطواف به، وبركعتين في المقام، ـــــــ طواف العمرة كما يرمي في طواف القدوم وفي (المحيط) لو طاف للتحية محدثا وسعى بعده كان عليه أن يعمل في طواف الزيارة ويسعى بعده لحصول الأول بعد طواف ناقص وإن لم يعده فلا شيء عليه. (واستلم الحجر كلما مررت به) بيان للسنة كما في (غاية البيان) وقصرها في (المحيط) وغيره على الابتداء والانتهاء وفيما بين ذلك أدب لحديث البخاري أنه- صلي الله عليه وسلم- (طاف على بعير كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر) ولأن أشواط الطواف كركعات الصلاة فكما يفتتح كل ركعة بالتكبير كذلك يفتتح كل شوط بالاستلام وهذا التعليل يشير إلى أنه لا يرفع يديه في هذا الاستلام كما لا يرفعها في تكبير الانتقال إلا أن عموم الرفع في الاستلام يؤذن بأنه رفع، قال في (الفتح) : واعتقادي أن الصواب هو الأول ولم يرو عنه عليه الصلاة والسلام خلافه ولم يذكر استلام غير الحجر لكرامة استلام العراقي والشامي بل في (غاية البيان) أنه لا يجوز لأنه لم يثبت ولأنهما ليسا على قواعد إبراهيم

لأن بعض الحطيم من البيت بركنين في الحقيقة وأما اليماني فظاهر الرواية أنه مندوب لكن بلا تقبيل وذكر الرازي قول الثاني مع الإمام كما في (البناية) . وقال محمد: إنه سنة ويقبله كالحجر لما أخرجه أبو داود عن ابن عمر (كان عليه الصلاة والسلام لا يدع أن يستلم الحجر والركن اليماني في كل طوافه) وروى البخاري في (تاريخه) أنه- صلي الله عليه وسلم-: (استلم الركن اليماني وقبله) (إن استطعت) ذلك بلا إيذاء وإلا/ فافعل كما مر. (واختم الطواف به) اقتداء بفعله- صلي الله عليه وسلم- في حجة الوداع (و) اختمه أيضا (بركعتين) تقرأ فيهما والكافرون والخلاص تبوكا بفعله عليه الصلاة والسلام (في المقام) يعني مقام إبراهيم عليه السلام وهو الحجر الذي أثرت فيه قدماه والموضع الذي كان فيه الحجر حين وضع عليه قدميه ودعا الناس إلى الحج ورفع بناء البيت وهو موضعه الآن قاله البيضاوي وفي (المستصفى) هو حجارة كان يقوم عليها حين نزوله وركوبه من الإبل حين يأتي إلى زيارة هاجر وإسماعيل وهما واجبان (لأنه- صلي الله عليه وسلم-

Mas'alah: What is the preference between tawaf and supererogatory prayer for a resident of Makkah versus a visitor?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=541)

الاجتماع الصلاة أفضل وأما الغريب فيفوته الطواف لا الصلاة كما في (العناية) قال في (السراج) : ونظيره الغازي في دار الحرب فإن التطوع أفضل في حقه إن ثم غيره وإلا فالحرب قال في (البحر) : وينبغي تقييده يؤمن أن موسم وإلا فالطواف أفضل من الصلاة مطلقا انتهى. ولو أقيمت وهو يطوف أو يسعى ترك ذلك وصلى ثم بنى.

Mas'alah: What is the ruling on clinging to the Multazam and the curtains of the Kaaba?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=554)

والتزم الملتزمة وهو ما بين الباب والحجر والتزامه أن يلزق وجهه وصدره به والأصح ما هنا، (وتشبث) أي: تعلق (بالأستار) أي: ستار البيت الشريف إن كانت قريبة بحيث تناولها وإلا ضع يدك على رأسك مبسوطتين على الجدار قائمتين، (والتصق بالجدار) مجتهدا في البكاء والتنوع مع مؤيد الخشوع والخضوع على الفراق ناظور إليه فعسى أن يعقبه تلاقي.

Mas'alah: What are the sunnah acts of Tawaf?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=209)

سنة الطواف

Mas'alah: What are the three sunnah acts of tawaf?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=209)

قال وسنة الطواف ثلاثة أشياء احدها التيامن في الطواف والثاني تقبيل الحجر الاسود والثالث ركعتان بعد الفراغ من الطواف ويقال الرمل في الاشواط الثلاثة سنة ايضا

Mas'alah: What is the ruling on touching the Yemeni Corner during tawaf?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1817)

مسألة 462 حكم استلام الركن اليماني

Mas'alah: What did Abu Hanifa say about touching the Yemeni Corner?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1817)

8434 - قال أبو يوسف: قلت لأبي حنيفة: أرأيت الركن اليماني، أترى للرجل أن يستلمه؟ قال: إن فعل: فحسن، وإن ترك: لم يضره. وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه يستلمه ولا يقبله ولا يقبل يده.

Mas'alah: What did Muhammad say about kissing the Yemeni Corner?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1817)

8435 - وروى هشام عن محمد قال: يقبله وإن شاء مسحه بيده، ثم قبل يده.

Mas'alah: What is al-Shafi'i's ruling on touching and kissing the Yemeni Corner?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1817)

8436 - وقال الشافعي: يستلمه، ويضع يده على فيه ويقبلها، ولا يقبله.

Mas'alah: What is the evidence that touching the Yemeni Corner is not a sunna?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1818)

8437 - فإذا دللنا على رواية الأصل، فلأنه ركن لا يبتدئ منه الطواف، فلا يسن استلامه، كالشامي. ولأن تقبيله ليس بمسنون، واستلامه لا يكون سنة، كالركنين الآخرين. ولأنه فارق الحجر باتفاق، بدلالة: أنه لا يعود إليه إذا ختم الطواف ولا يقبله، وإن تساويا في الاستلام لا يستويان في سائر الأحكام.

Mas'alah: What is the counterargument that the Yemeni Corner is on Ibrahim's foundations?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1818)

8438 - فإن قيل: المعنى في الركنين: أنهما ليسا على قواعد إبراهيم - عليه السلام - [فلا يسن استلامهما، والركن اليماني على قواعد إبراهيم] - عليه السلام - يسن استلامه.

Mas'alah: Does the virtue of the Yemeni Corner's location necessitate touching it?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1818)

8439 - قلنا: هذا أكثر أحواله أن يكون فضله للبقعة، وهذا لا يقتضي الاستلام، كسائر بقاع البيت.

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet did not kiss his hand after touching the Yemeni Corner?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1818)

8440 – والدليل على أنه لا يقبل يده: ما روى عن ابن عباس – رضي الله عنه – (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – استلم الركن اليماني ولم يقبله) ، فبهذا قد اتفقنا على ترك تقبيل اليد.

Mas'alah: Why is kissing the hand not recommended at the Yemeni corner?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1818)

8441 – ولأنه أحد أركان البيت، فلا يسن تقبيل اليد عنده، كركن الحجر.

Mas'alah: What is the evidence for touching the Yemeni corner and kissing the hand?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1818)

8442 – احتجوا بما روي في حديث ابن عمر – رضي الله عنه: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يستلم الركن اليماني والأسود في كل طوافه) .

8443 – قلنا: عندنا يستلم الركن، والكلام في أنه سنة لا يترك، السنة استلام الحجر، وليس في الفعل ما يدل على التساوي. 8444 – قالوا: روي عن ابن عمر، وجابر، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وعبد الله بن عباس – رضي الله عنه: (أنهم استلموا الركن اليماني وقبلوا أيديهم) ، ولا يعرف لهم مخالف. 8445 – قلنا: إن استدللتم بهذا على الاستلام، فعندنا يستحب، وفعلهم يدل على هذا، فأما مساواته للحجر: فلا، وإن استدللتم به في تقبيل اليد: فقد روى ابن عباس – رضي الله عنه: (أن النبي – صلى

الله عليه وسلم – قبله، فوضع خده عليه) . 8446 – وهذا خلاف قولكم، والرجوع إلى فعل رسول الله عليه الصلاة والسلام أولى. 8447 – قالوا: ركن مبني على قواعد إبراهيم عليه السلام، فوجب أن يكون استلامه مسنونا؛ قياسا على ركن الحجر. 8448 – قلنا: تقبيل المواضع الشريفة خلاف القياس، ولهذا قال عمر – رضي الله عنه: (أما إنك لا تضر ولا تنفع) ، فلم يجز القياس في نفس القياس؛ ولأن الحجر

اختص بأحكام، منها: التقبيل، ووجوب الافتتاح به، والعود إليه، وهذه الأحكام لا توجد في الركن اليماني، فلذلك يجوز أن يخالفه في سنة الاستلام. * ... * ... *

Mas'alah: What are the sunnahs of tawaf and the ruling on ramal?

[Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=453)]

وأما سننه فنذكرها عند بيان سنن الحج، ولا رمل في هذا الطواف إذا كان الطواف طواف اللقاء، وسعى عقيبه، وإن كان لم يطف طواف اللقاء أو كان قد طاف لكنه لم يسع عقيبه فإنه يرمل في طواف الزيارة، والأصل فيه أن الرمل سنة طواف عقيبه سعي، وكل طواف يكون بعده سعي يكون فيه رمل، وإلا فلا لما نذكر إن شاء الله عند بيان سنن الحج، والترتيب بين أفعاله.

Mas'alah: What is the ruling on touching the Yemeni Corner during tawaf?

[Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=469)]

وأما الركن اليماني فلم يذكر في الأصل أن استلامه سنة، ولكنه قال: إن استلمه فحسن، وإن تركه لم يضره في قول أبي حنيفة - رحمه الله -، وهذا يدل على أنه مستحب وليس بسنة، وقال محمد - رحمه الله - يستلمه ولا يتركه، وهذا يدل على أن استلامه سنة، ولا خلاف في أن تقبيله ليس بسنة. وقال الشافعي يستلمه، ويقبل يده، وجه قول محمد ما روي عن عمر - رضي الله تعالى عنه - أنه قال: «رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يستلم هذين الركنين، ولا يتسلم غيرهما» ، وعن ابن عباس

- رضي الله عنهما - قال «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يستلم الركن اليماني، ويضع خده عليه» ، وجه ما ذكر في الأصل وهو أنه مستحب، وليس بمسنون أنه ليس من السنة تقبيله، ولو كان مسنونا لسن تقبيله كالحجر الأسود، وعن جابر - رضي الله عنه - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - استلم الركن اليماني، ولم يقبله» ، وهذا يدل على أنه مستحب وليس بسنة. وأما الركنان الآخران، وهما العراقي، والشامي فلا يستلمهما عند عامة الصحابة - رضي الله عنهم -، وهو قولنا، وعن معاوية، وزيد بن ثابت، وسويد بن غفلة - رضي الله عنهم - أنه يستلم الأركان الأربعة، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه رأى معاوية، وسويدا استلما جميع الأركان فقال ابن عباس لمعاوية: إنما يستلم هذين الركنين، فقال معاوية: ليس شيء من البيت مهجورا، والصحيح قول العامة؛ لأن الاستلام إنما عرف سنة بفعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما استلم غير الركنين لما روينا عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: «رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يستلم هذين الركنين، ولا يستلم غيرهما» ، ولأن الاستلام لأركان البيت، والركن الشامي والعراقي ليسا من الأركان حقيقة؛ لأن ركن الشيء ناحيته، وهما في، وسط البيت؛ لأن الحطيم من البيت، وجعل طوافه من وراء الحطيم، فلو لم يجعل طوافه من، ورائه لصار تاركا

الطواف ببعض البيت إلا أنه لا يجوز التوجه إليه في الصلاة لما ذكرنا فيما تقدم.

Mas'alah: What is the wisdom behind kissing the Black Stone?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=144)

والحكمة في تقبيل الحجر ما روى عن على رضي الله تعالى عنه أنه قال لما أخذ الله الميثاق على بني آدم من ذريته كتب بذلك كتابا فجعله في جوف الحجر فيجيء يوم القيامة ويشهد لمن استلمه

Mas'alah: Is kissing the Yemeni Corner obligatory or recommended?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=144)

واستلام الركن اليماني مستحب في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وليس بواجب

Mas'alah: What is the practice and supplication at the Multazam?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=157)

وإذا وفق إلى الملتزم يلتزمه ويرفع يده اليمنى إلى عتبة الباب ويقول السائل ببابك يسألك من فضلك ومغفرتك ويرجو رحمتك ويكثر التضرع والدعاء

Mas'alah: What are the recommended supplications during Tawaf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=970)

ويقول: إذا أخذ في الطواف عند محاذاة الملتزم وهو ما بين الحجر الأسود والباب من الكعبة «اللهم إليك مددت يدي، وفيما عندك عظمت رغبتي، فاقبل دعوتي، وأقلني عثرتي وارحم تضرعي، وجد لي بمغفرتك، وأعذني من مضلات الفتن. اللهم إن لك علي حقوقا فتصدق بها علي وعند محاذاة الباب يقول اللهم هذا البيت بيتك، وهذا الحرم حرمك، وهذا الأمن أمنك، وهذا مقام العائذ بك من النار. يعني نفسه إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - أعوذ بك من النار فأعذني منها وإذا أتى الركن العراقي وهو الركن الذي من الباب إليه قال اللهم إني أعوذ بك من الشك والشرك والشقاق والنفاق ومساوئ الأخلاق وسوء المنقلب في المال والأهل والولد وإذا حازى الميزاب قال اللهم إني أسألك إيمانا لا يزول، ويقينا لا ينفد، ومرافقة نبيك محمد - صلى الله عليه وسلم -. اللهم أظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك، واسقني بكأس محمد - صلى الله عليه وسلم - شربة لا أظمأ بعدها أبدا وإذا حاذى الركن الشامي وهو الذي من العراقي إليه قال اللهم اجعله حجا مبرورا. وسعيا مشكورا. وذنبا مغفورا. وتجارة لن تبور، يا عزيز يا غفور وإذا أتى الركن اليماني وهو الذي من الشامي إليه قال اللهم إني أعوذ بك من الكفر، وأعوذ بك من الفقر، وأعوذ بك من عذاب القبر. ومن فتنة المحيا والممات، وأعوذ بك من الخزي في الدنيا والآخرة»

Mas'alah: What supplication did the Prophet recite between the Yemeni Corner and the Black Stone?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=970)

وأسند الواقدي في كتاب المغازي عن عبيد الله بن السائب المخزومي «أنه سمع النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول فيما بين الركن اليماني والأسود: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»

Mas'alah: What is the ruling on reciting many supplications during Tawaf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=970)

واعلم أنك إذا أردت أن تستوفي ما أثر من الأدعية والأذكار في الطواف كان وقوفك في أثناء الطواف أكثر من مشيك بكثير. وإنما أثرت هذه في طواف فيه تأن ومهلة لا رمل، ثم وقع لبعض السلف من الصحابة والتابعين أن قال في موطن كذا كذا، ولآخر في آخر كذا، ولآخر في نفس أحدهما شيئا آخر، فجمع المتأخرون الكل لا أن الكل وقع في الأصل لواحد، بل المعروف في الطواف مجرد ذكر الله تعالى، ولم نعلم خبرا روي فيه قراءة القرآن في الطواف.

Mas'alah: What is the reward for performing Tawaf with specific remembrances?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=970)

وروى ابن ماجه عن أبي هريرة أنه سمع النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول «من طاف بالبيت سبعا، ولا يتكلم إلا بسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، محيت عنه عشر سيئات، وكتبت له عشر حسنات، ورفع له بها عشر درجات»

Mas'alah: What are the rulings on reciting Quran during Tawaf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=970)

وسنذكر فروعا تتعلق بالطواف نذكر فيها حكم قراءة القرآن

Mas'alah: What is the evidence for touching the Yemeni Corner and Black Stone being recommended?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=974)

(ثم يعود إلى الحجر فيستلمه) [فتح القدير] هذين الركنين اليماني والحجر الأسود منذ رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يستلمهما "فإنه لا يزيد على أنه رآه يستلمه فلم يتركه هو، وذلك قد يكون محافظة منه على الأمر المستحب، وكذا ما عن ابن عمر أنه - عليه الصلاة والسلام - قال" مسح الركن اليماني والركن الأسود يحط الخطايا حطا "رواه أحمد والنسائي قال: هذا ندب، والمندوب من المستحب." نعم ما في الدارقطني عن ابن عمر "كان - عليه الصلاة والسلام - يقبل الركن اليماني ويضع يده عليه" وأخرجه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وقال "ويضع خده عليه" ظاهر في المواظبة. وأظهر منه ما عن ابن عمر "كان - عليه الصلاة والسلام - لا يدع أن يستلم الحجر والركن اليماني في كل طوافه" رواه أحمد وأبو داود وعن مجاهد "من وضع يده على الركن اليماني ثم دعا استجيب له" وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه - عليه الصلاة والسلام - قال "وكل بالركن اليماني سبعون ألف ملك، فمن قال: اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا: آمين" . ويستحب الإكثار من هذا الدعاء لأنه جامع لخيرات

الدنيا والآخرة

Mas'alah: Is it permissible to recite Quran or dhikr during tawaf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1013)

وفي المنتقى عن أبي حنيفة - رحمه الله - لا ينبغي للرجل أن يقرأ في طوافه، ولا بأس بذكر الله. وصرح المصنف في التجنيس بأن الذكر أفضل من القراءة في الطواف، وليس ينبو عما ذكر الحاكم لأنه لا بأس في الأكثر لخلاف الأولى، ومنهم من فصل في الشعر بين أن يعرى عن حمد أو ثناء فيكره وإلا فلا. وقيل يكره في الحالين. كما هو ظاهر جواب الرواية. والحاصل أن هدي النبي - صلى الله عليه وسلم - هو الأفضل ولم يثبت عنه في الطواف قراءة بل الذكر وهو المتوارث عن السلف والمجمع عليه فكان أولى. وأما كراهة الكلام فالمراد فضوله إلا ما يحتاج إليه بقدر الحاجة.

Mas'alah: What is the recommended practice of drinking Zamzam water after tawaf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1023)

(ثم يأتي زمزم فيشرب من مائها) لما روي «أن النبي - عليه الصلاة والسلام - استقى دلوا بنفسه فشرب منه ثم أفرغ [فتح القدير] أبو يوسف: يسقط عنه في الحالين إلا إذا كان شرع فيه

Mas'alah: What is the location of the Multazam and the virtue of supplication there?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1026)

وهو مضعف بالمثنى بن الصباح، والمراد بعبد الله عبد الله بن عمرو بن العاص جد عمرو بن شعيب الأعلى، صرح بتسميته عبد الرزاق في روايته بسند أجود منه. وأما تعيين محل الملتزم فأسند البيهقي في شعب الإيمان عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عنه - صلى الله عليه وسلم - قال «ما بين الركن والباب ملتزم» وأخرجه ابن عدي في الكامل عن عباد بن كثير عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعا، ووقفه عبد الرزاق قال: حدثنا ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد قال: قال ابن عباس: هذا الملتزم ما بين الركن والباب، وكذا هو في الموطإ بلاغا، ولمثله حكم المرفوع لعدم استقلال العقل به، هذا والملتزم من الأماكن التي يستجاب فيها الدعاء نقل ذلك عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: فوالله ما دعوت قط إلا أجابني.

Mas'alah: What are the recommended places for supplication when seeing the Kaaba?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1026)

وذكر غيره أنه يستجاب عند رؤية البيت وفي الحطيم، لكن الثاني هو تحت الميزاب، ويستحب أن يدخل البيت وقد قدمنا آدابه في الفروع التي تتعلق في الطواف فارجع إليها.

Mas'alah: What is the ruling on saying Takbir during Tawaf?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=804)

(وكبر) فيقول: باسم الله والله أكبر، لما روى أحمد، والبخاري عن ابن عباس: أنه صلى الله عليه وسلم طاف على بعير، كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده، وكبر.

Mas'alah: Is it recommended to prostrate on the Black Stone after kissing it?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=805)

وهل يستحب السجود على الحجر عقيب التقبيل؟ قال قوام الدين الكاكي: عندنا الأولى أن لا يسجد لعدم الرواية في المشاهير، لكن نقل عز الدين بن جماعة في «مناسكه» السجود عن أصحابنا. ويؤيده ما روي عن ابن عباس: أنه كان يقبله ويسجد عليه بجبهته، وقال: رأيت عمر رضي الله عنه قبله، ثم سجد عليه، ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك، ففعلته. رواه ابن المنذر والحاكم وصححه. - --

***

Mas'alah: What are the supplications and remembrances during Tawaf?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=809)

وكبر وهلل) ويقول: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله (وحمد الله وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويقول: اللهم إني أسألك إيمانا بك، وتصديقا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the preferred dhikr during tawaf?

[Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=813)]

ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الطواف قراءة، بل الذكر، وهو متوارث عن السلف، والمجمع عليه، فكان أولى. ذكره ابن الهمام. - --

***

Mas'alah: Why did the Prophet not recite Quran during tawaf?

[Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=814)]

وقد يقال: إنه صلى الله عليه وسلم لم يقرأ فيه لئلا يتوهم أن القراءة فيه فرض أو واجب كما في الصلاة خصوصا في مذهبنا، حيث أجازوا الطواف للمحدث والجنب فلا بأس بقراءته في نفسه، كما في «الكافي».

Mas'alah: Is it makruh to raise one's voice in dhikr during tawaf?

[Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=814)

ويكره رفع صوته به وبغيره من الأذكار.

Mas'alah: What supplication is reported between the Yemeni Corner and the Black Stone during tawaf?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=814)

وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه دعا بين الركنين بقوله: {ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار} ». رواه أبو داود، والنسائي، وابن حبان، والحاكم، وابن أبي شيبة عن عبد الله ابن السائب مرفوعا.

Mas'alah: What supplication is said between the Corner and the Stone during tawaf?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=814)

وكذلك يقول بين الركن والحجر كما رواه ابن أبي شيبة عنه.

Mas'alah: What supplication is said throughout the entire tawaf?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=814)

وكذا يقول في الطواف، أي سائر أماكنه، كما رواه الحاكم عنه أيضا.

Mas'alah: What did Ibn Umar say between the Corner and the Station of Ibrahim during tawaf?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=814)

وفي رواية ابن أبي شيبة موقوفا من قول ابن عمر: أن يقول أيضا بين الركن والمقام.

Mas'alah: What supplication did Ibn Abbas and Ibn Umar say during tawaf?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=814)

وروى الحاكم مرفوعا عن ابن عباس، وابن أبي شيبة من قوله، أن يقول في الطواف: اللهم . وفي رواية . رب قنعني بما رزقتني، وبارك لي فيه، واخلف على كل غايبة لي بخير.

Mas'alah: What did Ibn Umar say during tawaf?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=814)

وروى ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه كان يقول في الطواف: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير.

Mas'alah: What is the reward for performing tawaf while reciting specific remembrances?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=814)

وروى ابن ماجه عن أبي هريرة أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «من طاف بالبيت سبعا ولا يتكلم إلا بـ: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، محيت عنه عشر سيئات، وكتبت له عشر حسنات ورفعت له عشر درجات». – ––

***

Mas'alah: What are the recommended acts at Zamzam and the Multazam after tawaf?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=819)

ويستحب أن يأتي زمزم فيشرب منها ويتضلع، ويقول: اللهم إني أسألك رزقا واسعا، وعلما نافعا، وشفاء من كل داء. ثم يأتي الملتزم ويتشبث به ويضع صدره وبطنه وخده عليه، ويضع يديه فوق رأسه مبسوطتين على الجدار قائمتين. وقيل عليه العمل: يلزم الملتزم قبل الركعتين، ثم يصليهما، ثم يأتي زمزم.

Mas'alah: What are the sunnah acts of Tawaf?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=453)

سنن الطواف: – 1 – أن يستقبل البيت أول طوافه، فيقف مستقبلا الحجر الأسود، بأن يجعل منكبه الأيمن عند طرف الحجر الذي إلى جهة الركن اليماني، وينوي الطواف، ثم

يمر مستقبلا ومحاذيا ببدنه الحجر الأسود إلى أن يصير طرف الحجر الذي إلى جهة باب الكعبة محاذيا منكبه الأيسر، ثم ينتقل جاعلا البيت عن يساره متوجها إلى جهة الباب. - 2 - أن يسلم الحجر بيده في ابتداء الطواف، فيضع كفيه على الحجر الأسود ويسجد عليه ويقبله لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبله وسجد عليه ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هكذا ففعلت" [1] ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "قبل عمر بن الخطاب الحجر ثم قال: أما والله لقد علمت أنك حجر، ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك" [2] . ويستحب أن يكرر ثلاثا، وأن يستلم في ابتداء كل شوط وفي ختم الطواف وقبل ركعتي الطواف، لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفة. قال: وكان عبد الله بن عمر يفعله) [3] . فإن عجز عن الاستلام والتقبيل أشار بيده، لما روي عن أبي الطفيل رضي الله عنه قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت، ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن) [4] . وكذا يسن استلام الركن اليماني بلا تقبيل عند الإمام محمد. ولا يسن للنساء استلام ولا تقبيل إلا عند خلو المطاف. ويسن أن يقول عند الاستلام: "اللهم إيمانا بك، وتصديقا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم" ، لما روي عن علي رضي الله عنه أن كان يقول إذا استلم الحجر: "اللهم إيمانا بك، وتصديقا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم" [5] . - 3 - أن يقول قبالة الكعبة: "اللهم إن البيت بيتك، والحرم حرمك، والأمن أمنك، وهذا مقام العائذ بك من النار. مشيرا إلى مقام إبراهيم عليه السلام" . وعند الركن اليماني يقول: "اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور، يا عزيز، يا غفور" . ويقول بين الركنين: "ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار" [6] . وروي

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول: احفظوا هذا الحديث وكان يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وكان يدعو بين الركنين: (رب قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه، واخلف علي كل غائبة لي بخير) [7] . ويقول أثناء الطواف: "اللهم إني أعوذ بك من الشرك والشك والنفاق والشقاق وسوء الأخلاق وسوء المنقلب في الأهل والمال والولد" . وتحت الميزاب: "اللهم أظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك" . ويسن الإكثار من الدعاء ورفع الأيدي في جميع الطواف، ومأثور الدعاء أفضل. - 4 - يسن الرمل [8] للرجل في الطوفات الثلاث الأولى إذا أعقب الطواف سعي. ويسن المشي على الهينة في الأربع الأخيرة، وأن يقول أثناء الرمل: "اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور، يا عزيز، يا غفور" . وذلك لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: (قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب. قال المشركون: إنه يقدم عليكم غدا قوم وهنتهم الحمى ولقوا منها شدة، فجلسوا مما يلي الحجر، وأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا ما بين الركنين ليرى المشركون جلدهم فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم؟ هؤلاء أجلد من كذا وكذا) [9] . - 5 - يسن الاضطباع للرجل والصبي، في طواف يسن فيه الرمل، وذلك بأن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر. ولا يسن الاضطباع في ركعتي الطواف. ودليل ذلك ما روى؟ يعلى؟ رضي الله عنه قال: (طاف النبي صلى الله عليه وسلم مضطبعا ببرد أخضر) [10] . أما المرأة فلا ترمل ولا تضطبع. - 6 - الموالاة بين أشواط الطواف، فلا يقطع الطواف إلا لضرورة، فإن عرضت له حاجة ضرورية قطع الطواف فإذا عاد بنى على ما مضى، لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يطوف بالبيت فلما أقيمت الصلاة صلى مع الإمام ثم بنى على طوافه، وكذا إذا أحدث في الطواف أو حضرت جنازة صلى عليها ثم يبني على طوافه. - 7 - يسن

الاقتراب من البيت للرجل لأنه أيسر في الاستلام والتقبيل، إلا أن يؤدي إلى الأذى فالبعد أولى. - 8 - تسن الموالاة بين الطواف وصلاة الركعتين، ويكره تأخيرها عنه إلا في حالة الوقت المكروه. - 9 - يسن عدم الكلام إلا في خير كتعليم جاهل أو غير ذلك، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (من طاف بالبيت سبعا، ولا يتكلم إلا بسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله، محيت عنه عشر سيئات وكتبت له عشر حسنات، ورفع له بها عشرة درجات) [11] . ويكره في الطواف الأكل والشرب ووضع اليد على فيه بلا حاجة، وأن يشبك بين أصابعه، وليكن طوافه بحضور قلب ولزوم أدب. (1) البيهقي: ج 5 / ص 74. (2) مسلم: ج 2 / كتاب الحج باب 41/248. (3) أبو داود: ج 2 / كتاب المناسك باب 48/1876. (4) مسلم: ج 2 / كتاب الحج باب 42/257. والمحجن: القضيب. (5) البيهقي: ج 5 / ص 79. (6) أبو داود: ج 2 / كتاب المناسك باب 52/1892. (7) المستدرك: ج 1 / ص 455. (8) الرمل: هو المشي بسرعة مع تقارب الخطا وهز الكتفين. (9) مسلم: ج 2 / كتاب الحج باب 39/240. (10) أبو داود: ج 2 / كتاب المناسك باب 50/1883. (11) ابن ماجة: ج 2 / كتاب المناسك باب 32/2957.

Mas'alah: What are the recommended acts of tawaf?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=454)

مندوبات الطواف: - 1 - استلام الركن اليماني دون تقبيل. - 2 - يستحب أن يأتي زمزم بعد الركعتين. - 3 - أن يقف عند الملتزم قبل الخروج للسعي، وقيل يلتزم قبل الصلاة ثم يصلي ثم يأتي زمزم وبعدها يعود لاستلام الحجر الأسود إن أراد السعي

فيهلل ويكبر ثم يخرج للسعي. لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما "أنه كان يلزم ما بين الركن والباب وكان يقول ما بين الركن والباب يدعى الملتزم لا يلزم ما بينهما أحد يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه" [1] . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه قال: "طفت مع عبد الله، فلما جئنا دبر الكعبة قلت: ألا تتعوذ، قال: نعوذ بالله من النار، ثم مضى حتى استلم الحجر، وأقام بين الركن والباب، فوضع صدره، ووجهه، وذراعيه، وكفيه هكذا، وبسطهما بسطا، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل" [2] . (1) البيهقي: ج 5 / ص 164. (2) أبو داود: ج 2 / كتاب الحج باب 55/1899.

Mas'alah: What is the ruling on clinging to the Multazam and kissing the threshold of the Kaaba?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=793)

ومن السنة التزام الملتزم وهو أن يضع صدره ووجهه عليهم والتشبث بالأستار ساعة داعيا بما أحب وتقبيل عتبة البيت ودخوله بالأدب والتعظيم

Mas'alah: What is the meaning of magnifying the sanctity of the Kaaba?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=70)

قوله (ويقوم بتعظيم حرمة البيت) أي التعظيم الزائد وإلا فأصله يتحقق بالوضوء

Mas'alah: What are the recommended actions after completing Tawaf?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=271)

(ويستلم الحجر) كما مر (ويخرج) على السكينة بعدما شرب من ماء زمزم ويقول عند ذلك: اللهم إني أسألك رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء من أي باب شاء لكن الأولى من باب الصفا لخروجه – عليه السلام – منه

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary tawaf and Sa'i?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=272)

(ويطوف بالبيت نفلا ما أراد) ؛ لأنه عبادة، وهو أفضل من الصلاة للغرباء ويصلي بعد كل أسبوع ولا يسعى بين الصفا والمروة عقيب الطواف؛ لأنه لا يجب إلا مرة والتنفل بالسعي غير مشروع ولا يرمل؛ لأنه لا يكون إلا مع السعي.

Mas'alah: What are the sunnahs and etiquettes of tawaf?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=287)

وسنذكر [11] سننه وآدابه. (1) ساقطة من (م) . (2) في (أ) زيادة: (أمر) ، وهي غير موجودة في (م، ب، ش) . (3) تحفة الفقهاء 1/ 381. (4) أي: بين الرمي والحلق، فهذه كلها من الواجبات عند أبي حنيفة. مختصر القدوري 1/ 186؛ بدائع الصنائع 2/ 176؛ الهداية 1/ 168. (5) أي: حكما بأنها سنة. [البرهان 160/ب] الهداية 1/ 168. (6) عند أبي حنيفة ومحمد. [البرهان 161/أ] المرجع السابق. (7) أي: أبو

يوسف. [البرهان 161/أ] المرجع السابق. (8) كما قال زفر. وهذا الخلاف في التوقيت في حق لزوم الدم، أما في حق التحلل فلا يتوقت اتفاقا. [البرهان 161/أ] المرجع السابق. (9) وهي: أن تشرع على يمينك مما يلي الباب والمنكوس عكسه. [البرهان 161/أ] (10) كما قال الشافعي ومالك. [البرهان 161/أ] الهداية 1/ 165؛ الأم 2/ 178 - 179؛ مختصر خليل 76. (11) في (م) : (ستأتي) .

Mas'alah: What are the recommended acts after tawaf, including drinking Zamzam and clinging to the Kaaba?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=302)

ثم اشرب من زمزم، والتزم الملتزم، وتشبث بالأستار، والتصق بالجدار [6]،

Mas'alah: What are the supplications during tawaf at the Black Stone and the door of the Kaaba?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=302)

الحجر فاستلمه، ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا "رواه مسلم والنسائي".

وإذا حاذى الملتزم في أول طوافه، وهو بين الباب والحجر الأسود قال: "اللهم إن لك علي حقوقا فتصدق بها علي" ، وإذا حاذى الباب يقول: "اللهم هذا البيت بيتك وهذا الحرم حرمك وهذا الأمن أمنك وهذا مقام العايذ بك من النار فأعذني منها" ،

Mas'alah: What are the supplications at the Yemeni Corner and other stations during tawaf?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=302)

وإذا حاذى المقام على يمينه يقول: "اللهم إن هذا مقام إبراهيم العايذ اللايذ بك من النار، حرم لحومنا وبشرتنا على النار" ، وإذا أتى الركن العراقي يقول: "اللهم إني أعوذ بك من الشرك، والشك، والنفاق، والشقاق، وسوء الأخلاق، وسوء المنقلب في الأهل والمال والولد" ، وإذا أتى ميزاب الرحمة يقول: "اللهم أظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظل عرشك، واسقني بكأس محمد عليه السلام شربة لا نظمأ بعدها أبدا" ، وإذا أتى الركن الشامي يقول: "اللهم اجعله حجا مبرورا، وسعيا مشكورا، وذنبا مغفورا، وتجارة لن تبور، يا عزيز يا غفور" ، وإذا أتى الركن اليماني يقول: "اللهم إني أعوذ بك من الكفر، وأعوذ بك من الفقر، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، وأعوذ بك من الخزي في الدنيا والآخرة" .

Mas'alah: What are the sunnah acts of tawaf regarding kissing the Black Stone?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=302)

ومن جملة سنن الطواف: أن يستلم الحجر كلما مر به إن استطاع، لما روي أنه عليه السلام "طاف على بعير، كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر" رواه أحمد والبخاري.

Mas'alah: What is the ruling on touching the Yemeni Corner during tawaf?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=302)

ويستحب أن يستلم الركن اليماني، لما روي عن ابن عمر أنه قال: "ما تركت استلام هذين الركنين: الركن اليماني والحجر الأسود منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما" رواه مسلم وأبو داود.

Mas'alah: Is it sunnah to kiss the Yemeni Corner during tawaf?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=303)

ولا يقبله، وعند محمد: هو سنة، فيقبله مثل الحجر الأسود، لما روي عن ابن عباس: "أنه عليه السلام كان يقبل الركن اليماني ويضع يده عليه" رواه الدارقطني. وعن ابن عباس: "أنه عليه السلام: إذا استلم الركن اليماني قبله" رواه البخاري في تاريخه.

Mas'alah: Are there specific supplications prescribed for each circuit of tawaf?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=269)

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وليس له-أي الطواف- ذكر مخصوص عن النبي - صلى الله عليه وسلم - لا بأمره ولا بقوله ولا بتعليمه، بل يدعو بسائر الأدعية الشرعية،

وأما تخصيص كل شوط بدعاء معين فهذا لا أصل له.

Mas'alah: What supplication is prescribed between the Yemeni Corner and the Black Stone?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=270)

- يسن أن يدعو بين الركنين بما جاء في الحديث (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) ولا تشرع الزيادة على ذلك كقول كثير من الناس: وأدخلنا الجنة مع الأبرار، يا عزيز يا غفار، لأن ذلك لا أصل له.

Mas'alah: What is the ruling on touching the Multazam and entering the Ka'bah after Tawaf?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=410)

ثم يأتي الملتزم وهو بين الحجر الأسود والباب ويضع صدره ووجهه عليه ويتشبث بأستار الكعبة ويسأل الله تعالى حوائجه ثم يستلم الحجر ويكبر الله إن أمكنه أن يدخل البيت فحسن وإن لم يدخل أجزأه ولا يضره

Mas'alah: Is remembering Allah or reciting the Quran better during tawaf?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=129)

ذكر الله في الطواف 330. قال أبوحنيفة: ذكر الله في الطواف أفضل من قراءة القرآن.

Sub-topic - Beginning Tawaf and Istilam of the Black Stone

Mas'alah: What is the ruling on beginning tawaf as a greeting to the Kaaba?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=160)

ابتدأ بالطواف لانه تحية البيت ما لم يخف فوت المكتوبة أو جماعتها أو الوتر أو سنة راتبة فاستقبل (الحجر مكبرا مهللا

Mas'alah: How should a pilgrim perform istilam of the Black Stone?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=160)

رافعا يديه) كالصلاة (واستلمه) بكفيه وقبله بلا صوت، وهل يسجد عليه؟ قيل نعم (بلا إيذاء) لانه سنة وترك الايذاء واجب، فإن لم يقدر يضعهما ثم يقبلهما أو إحداهما (وإلا) يمكنه ذلك (يمس) بالحجر (شيئا في يده) ولو عصا (ثم قبله) أي الشئ (وإن عجز عنهما) أي الاستلام

Mas'alah: What are the rulings on beginning tawaf from the Black Stone and walking during tawaf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1124)

(والبداءة بالطواف من الحجر الأسود) على الأشبه لمواظبته - عليه الصلاة والسلام -

وقيل فرض وقيل سنة (والتيامن فيه) أي في الطواف في الأصح (والمشي فيه لمن ليس له عذر) يمنعه منه، ولو نذر طوافا زحفا [رد المحتار] قلت: لكن واجبات الحج في الحقيقة الخمسة الأول المذكورة في المتن والذبح أما الباقي فهي واجبات له بواسطة لأنها واجبات الطواف ونحوه (قوله وقوف جمع) بفتح فسكون أي الوقوف فيه ولو ساعة بعد الفجر كما في شرح اللباب (قوله سميت بذلك) أي بجمع وبمزدلفة فقد يشار بذا إلى ما فوق الواحد كقوله تعالى - {عوان بين ذلك} [البقرة: 68] - فافهم. (قوله لكل من حج) أي آفاقيا أو غيره قارنا أو متمتعا أو مفردا وهو راجع لجميع ما قبله، وإنما ذكره لئلا يتوهم رجوع قوله لآفاقي إلى الجميع وإلا فكثير من الواجبات الآتية لكل من حج (قوله وطواف الصدر) بفتحتين بمعنى الرجوع ومنه قوله تعالى - {يومئذ يصدر الناس أشتاتا} [الزلزلة: 6] - ولذا يسمى طواف الوداع بفتح الواو وتكسر لموادعته البيت شرح اللباب فقول الشارح أي الوداع على حذف مضاف أي طواف الوداع فهو تفسير لطواف الصدر لا تفسير للصدر إلا باعتبار اللزوم لأن الوداع بمعنى الترك لازم للصدر، بمعنى الرجوع تأمل (قوله للآفاقي) اعترض النووي في التهذيب على الفقهاء في ذلك بأن الآفاق النواحي واحده أفق بضمتين، وبإسكان الفاء والنسبة إليه أفقي لأن الجمع إذا لم يسم به فالنسبة إلى واحده وأجاب في كشف الكشاف بأنه صحيح لأنه أريد به الخارجي أي خارج المواقيت فكان بمنزلة الأنصاري وتمامه في شرح ابن كمال والقهستاني (قوله غير الحائض) لأن الحائض يسقط عنها كما سيأتي. (قوله والحلق أو التقصير) أي أحدهما، والحلق أفضل للرجل، وفيه أن هذا شرط للخروج من الإحرام والشرط لا يكون إلا فرضا، وأجاب في شرح اللباب بأن وجوبه من حيث إيقاعه في الوقت المشروع، وهو ما بعد الرمي في الحج، وبعد السعي في العمرة. قلت: وفيه أن هذا واجب آخر سيأتي فالأحسن الجواب بأنه لا يلزم من توقف الخروج من الإحرام عليه أن يكون فرضا قطعيا فقد يكون واجبا، كتوقف

الخروج الواجب من الصلاة على واجب السلام تأمل. ثم رأيت في الفتح قال إن الحلق عند الشافعي غير واجب وهو عندنا واجب لأن التحلل الواجب لا يكون إلا به ثم قال عد كلام غير أن هذا التأويل ظني فيثبت به الوجوب لا القطع (قوله من الميقات) يشمل الحرم للمكي ونحوه كمتمتع لم يسق الهدي ط والتقييد به للاحتراز عما بعده وإلا فيجوز قبله بل هو أفضل بشروطه كما في شرح اللباب (قوله إلى الغروب) لم يقل من الزوال لأن ابتداءه من الزوال غير واجب وإنما الواجب أن يمده بعد تحققه مطلقا إلى الغروب كما أفاده في شرح اللباب (قوله وإن وقف نهارا) أما إذا وقف ليلا فلا واجب في حقه حتى لو وقف ساعة لا يلزمه شيء كما في شرح اللباب، نعم يكون تاركا واجب الوقوف نهارا إلى الغروب. (قوله على الأشبه) ذكر في المطلب الفائق شرح الكنز أن الأصح أنه شرط لكن ظاهر الرواية أنه سنة يكره تركها، وعليه عامة المشايخ وصححه في اللباب، وذكر ابن الهمام أنه لو قيل إنه واجب لا يبعد لأن المواظبة من غير ترك مرة دليل الوجوب اهـ وبه صرح في المنهاج عن الوجيز وهو الأشبه والأعدل فينبغي أن يكون عليه المعول اهـ. من شرح اللباب (قوله والتيامن فيه) وهو أخذ الطائف عن يمين نفسه وجعله البيت عن يساره لباب (قوله في الأصح) صرح به الجمهور وقيل إنه سنة وقيل فرض شرح اللباب (قوله والمشي فيه إلخ) فلو تركه بلا عذر أعاده وإلا فعليه دم لأن المشي واجب

Mas'alah: How should the pilgrim approach and kiss the Black Stone?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1149)

فوت المكتوبة أو جماعتها أو الوتر أو سنة راتبة فاستقبل (الحجر مكبرا مهللا رافعا

يديه) كالصلاة (واستلمه) بكفيه وقبله بلا صوت، وهل يسجد عليه؟ قيل نعم (بلا إيذاء) لأنه سنة [رد المحتار] بحر وهذا يفيد أن هذه الصلوات لا تحصل بها التحية مع أنها تحصل في بقية المساجد، وليس ذلك إلا لأن تحيته هي الطواف دون الصلاة، بخلاف باقي المساجد، ولهذا قال بعض العلماء إن الفرق من وجهين: أحدهما: أن الصلاة جنس فناب بعضها مناب بعض، وليس الطواف من جنسها، والثاني: أن صلاة الفرض في المسجد تحية المسجد والطواف تحية البيت لا تحية المسجد (قوله فوت

المكتوبة) ينبغي أن يكون المراد فوت وقتها المستحب لأنه يسقط به الترتيب على أحد القولين المصححين فبالأولى ما هنا تأمل، وزاد في شرح اللباب فوت الجنازة وزاد في البحر والنهر ما إذا دخل في وقت منع الناس من الطواف أو كان عليه فائتة مكتوبة اهـ وذكر الأخير في اللباب وقيده شارحه بما إذا كان صاحب ترتيب. قلت: والظاهر أن المراد بالفائتة التي فوتها عمدا، ووجب قضاؤها فورا وإلا فتقديم الطواف عليها لا يضر إلا إذا خاف فوت المكتوبة الوقتية إذا قدم عليها الطواف وقضاء الفائتة وحينئذ فذكر المكتوبة الوقتية يغني عن ذكر الفائتة فافهم (قوله فاستقبل الحجر إلخ) أشار بالفاء إلى أنه ينوي الطواف قبل الاستقبال لما سيذكره من أنه يمر بجميع بدنه على جميع الحجر، ولهذا قال في اللباب: ثم يقف مستقبل البيت بجانب الحجر الأسود مما يلي الركن اليماني، بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه، ويكون منكبه الأيمن عند طرف الحجر فينوي الطواف، وهذه الكيفية مستحبة والنية فرض، ثم يمشي مارا إلى يمينه حتى يحاذي الحجر فيقف بحياله ويستقبله ويبسمل ويكبر ويحمد ويصلى ويدعو اهـ قال شارحه: أي يقول: بسم الله والله أكبر ولله الحمد والصلاة والسلام على رسول الله اللهم إيمانا بك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد - صلى الله عليه وسلم - (قوله رافعا يديه) أي عند التكبير لا عند النية فإنه بدعة لباب. وقال شارحه القاري في موضع آخر بعد كلام: والحاصل أن رفع اليدين في غير حالة الاستقبال مكروه وأما الابتداء من

غيره فهو حرام أو مكروه تحريما أو تنزيها بناء على الأقوال عندنا من أن الابتداء بالحجر فرض أو واجب أو سنة وإنما المستحب الابتداء بالنية قبيل الحجر للخروج عن الاختلاف. (قوله كالصلاة) أي حذاء أذنيه وقدم في كتاب الصلاة أنه في الاستلام وعند الجمرتين يرفع حذاء منكبيه ويجعل باطنهما نحو الحجر والكعبة اهـ وعزاه القهستاني إلى شرح الطحاوي وصححه في البدائع وغيرها، ومشى في النقاية وغيرها على الأول وصححه في غاية البيان وغيرها فقد اختلف التصحيح (قوله واستلمه) أي بعد أن يرسل يديه كما في النهر عن التحفة قال في اللباب: وصفة الاستلام أن يضع كفيه على الحجر ويضع فمه بين كفيه ويقبله (قوله قيل نعم) جزم به في اللباب وقال إنه مستحب، ويكرره مع التقبيل ثلاثا قال شارحه: وهو موافق لما نقله الشيخ رشيد الدين في شرح الكنز، وكذا نقل السجود عن أصحابنا العز بن جماعة لكن قال قوام الدين الكاكي الأولى أن لا يسجد عندنا لعدم الرواية في المشاهير اهـ وظاهره ترجيح ما قاله الكاكي في المعراج، وهو ظاهر الفتح، ولذا اعترض في النهر على قول البحر إنه ضعيف بأن صاحب الدار أدرى أي إن الكاكي من أهل المذهب الماهرين، وهو أدرى بالمذهب من غيره، فلا ينبغي تضعيف ما نقله. قلت: لكن استند الكاكي إلى عدم ذكره في المشاهير، وهو لا ينفي ذكرها في غيرها، وقد استند في البحر إلى أنه فعله - عليه الصلاة والسلام - والفاروق بعده كما رواه الحاكم وصححه، واستدرك بذلك منلا علي في شرح

Mas'alah: What is the ruling on touching and gesturing towards the Black Stone?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1150)

وترك الإيذاء واجب، فإن لم يقدر يضعهما ثم يقبلهما أو إحداهما (وإلا) يمكنه ذلك (يمس) بالحجر (شيئا في يده) ولو عصا (ثم قبله) أي الشيء (وإن عجز عنهما) أي الاستلام والإمساس (استقبله) مشيرا إليه بباطن كفيه كأنه واضعهما عليه (وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى على النبي - صلى الله عليه وسلم -) ثم يقبل كفيه وفي بقية الرفع في الحج يجعل كفيه للسماء إلا عند الجمرتين فللكعبة

Mas'alah: What is the ruling on facing and kissing the Black Stone?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=754)

(قوله ثم استقبل الحجر مكبرا مهللا مستلما بلا إيذاء) لفعله - عليه السلام - كذلك ولنهي عمر عن المزاحمة ولأن الاستلام سنة والكف عن الإيذاء واجب فالإتيان بالواجب متعين، والاستلام أن يضع يديه على الحجر الأسود ويقبله لفعله - عليه السلام - الثابت في الصحيحين وإن لم يقدر وضع يديه وقبلهما أو إحداهما فإن لم يقدر أمس الحجر شيئا كالعرجون ونحوه، وقبله لرواية مسلم وإن عجز عن ذلك للزحمة استقبله ورفع يديه حذاء أذنيه، وجعل باطنهما نحو الحجر مشيرا بهما إليه وظاهرهما نحو وجهه هكذا المأثور وإن أمكنه أن يسجد على الحجر فعل لفعله - عليه السلام - والفاروق بعده وقول القوام الكاكي الأولى أن لا يسجد عندنا ضعيف، وهذا التقبيل المسنون إنما يكون بوضع الشفتين من غير تصويت كما ذكره الحلبي في مناسكه، وقد أشار إلى أنه لا يبدأ بالصلاة؛ لأن تحية البيت الطواف فإن كان حلالا فيطوف طواف التحية وإن كان محرما بالحج فطواف القدوم وهو أيضا تحية إلا أنه خص بهذه الإضافة، وإن دخل في يوم النحر بعد الوقوف فطواف الفرض يغني كصلاة

الفرض تغني عن تحية المسجد أو بالعمرة فطواف

Mas'alah: What is the definition of istilam (touching) of the Black Stone?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=754)

(قوله والاستلام أن يضع يديه إلخ) قال في النهر وعند الفقهاء هو أن يضع كفيه عليه ويقبله بفيه بلا صوت وفي الخانية ذكر مسح الوجه باليد مكان التقبيل لكن بعد أن يرفع يديه كما في الصلاة كذا في المجتبى ومناسك الكرماني، زاد في التحفة ويرسلهما ثم يستلم وفي البدائع وغيرها الصحيح أن يرفعهما حذاء منكبيه.

Mas'alah: Is beginning tawaf at the Black Stone obligatory or sunna?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=756)

ظاهر الروايات أنه سنة، وذكر في المحيط أنه سنة عند عامة المشايخ حتى لو افتتح من غير الحجر جاز ويكره، وذكر محمد في الرقيات أنه لم يجز ذلك القدر وعليه الإعادة، وإليه أشار في الأصل فقد جعل البداية منه فرضا اهـ.

Mas'alah: Fiqh passage: (قَوْلُهُ وَلَمَّا كَانَ الِابْتِدَاءُ مِنْ الْحَجَرِ وَاجِبًا?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=756)

(قوله ولما كان الابتداء من الحجر واجبا إلخ) أي بناء على ما استوجهه المؤلف هذا

وما في اللباب من قوله ثم يقف أي بعد الاضطباع مستقبل البيت بجانب الحجر الأسود مما يلي الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ويكون منكبه الأيمن عند طرف الحجر فينوي الطواف وهذه الكيفية مستحبة اهـ. فهو مبني على أن الافتتاح من الحجر سنة، وهو قول عامة المشايخ ومشى عليه صاحب اللباب، وقال إنه الصحيح لكن ما ادعاه المؤلف من لزوم المرور بجميع بدنه على الحجر غير لازم فإنه لو وقف مسامتا للحجر حصل الابتداء منه؛ لأن من قام مسامتا بجسده الحجر يدخل فيه شيء من جانب الركن اليماني؛ لأن الحجر وركنه لا يبلغ عرض جسد المسامت له كما في الشرنبلالية وما ادعى لزومه صرح في اللباب باستحبابه وكذا في الفتح حيث قال وينبغي أن يبدأ بالطواف من جانب الحجر الذي على الركن اليماني ليكون مارا على جميع الحجر بجميع بدنه فيخرج من خلاف من يشترط المرور كذلك عليه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on touching the Black Stone during tawaf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=758)

(قوله واستلم الحجر كلما مررت به إن استطعت) أي من غير إيذاء لحديث البخاري أنه «- عليه السلام - طاف على بعير كلما أتى في الركن أشار بشيء في يده وكبر» وفي المغرب استلم الحجر تناوله بيده أو بالقبلة أو مسحه بالكف من السلمة بفتح السين وكسر اللام، وهي الحجر أفاد أن استلام الحجر بين كل شوطين سنة كما صرح به في غاية البيان، وذكر في المحيط والولوالجي في فتاواه أن الاستلام في الابتداء والانتهاء سنة، وفيما بين ذلك أدب ولم يذكر المصنف استلام غير الحجر؛ لأنه لا يستلم الركن العراقي والشامي

Mas'alah: What is the ruling on touching the Black Stone at the beginning and end of tawaf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=758)

(قوله إن الاستلام في الابتداء والانتهاء سنة) سقط لفظ والانتهاء من بعض النسخ والصواب إثباته؛ لأنه موجود في الولوالجية وليلائم قوله وفيما بين ذلك هذا وفي شرح اللباب ولا تنافي بين الأقوال فإن استلام طرفيه آكد مما بينهما ولعل السبب أنه يتفرع على الاستلام فيما بينهما نوع من ترك الموالاة بخلاف طرفيها، ثم هل يرفع اليدين في كل تكبير يستقبل به في مبدأ كل شوط أو يختص بالأول فمال ابن الهمام: إلا أن الثاني هو المعول وظاهر كلام الكرماني والطحاوي وبعض الأحاديث يؤيد الثاني فينبغي أن يرفعهما مرة ويتركهما أخرى فإن الجمع في موضع الخلاف مهما أمكن أحرى.

Mas'alah: What is the ruling on kissing the Black Stone during tawaf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=758)

(قوله والدلائل تشهد له) قيد بالدلائل؛ لأنه من حيث المذهب ظاهر الرواية هو الأول كما في الهداية والكافي وغيرهما. قال الكرماني: وهو الصحيح وقال في النخبة ما عن محمد ضعيف جدا وفي البدائع لا خلاف في أن تقبيله ليس بسنة وفي السراجية ولا يقبله في أصح الأقاويل.

Mas'alah: What is the ruling on touching and kissing the Black Stone during tawaf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=758)

والحاصل أن الأصح هو الاكتفاء بالاستلام والجمهور على عدم التقبيل، والاتفاق على ترك السجود فإذا عجز عن استلامه فلا يشير إليه إلا رواية عن محمد كذا في شرح اللباب

وأن الأصل في النسبة إلى اليمن والشام يمني وشامي ثم حذفوا إحدى يائي النسبة، وعوضوا منها ألفا فقالوا اليماني والشامي بالتخفيف، وبعضهم يشدده كما في الصحاح. (قوله واختم الطواف به وبركعتين في المقام أو حيث تيسر من المسجد) ، أما ختم الطواف بالاستلام فهو سنة لفعله – عليه السلام – كذلك في حجة الوداع، وأما صلاة ركعتي الطواف بعد كل أسبوع فواجبة على الصحيح لما ثبت في حديث جابر الطويل أنه – عليه السلام – «لما انتهى إلى مقام إبراهيم – عليه السلام – قرأ {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} [البقرة: 125] » فنبه بالتلاوة قبل الصلاة على أن صلاته هذه امتثالا لهذا الأمر، والأمر للوجوب إلا أن استفادة ذلك من التنبيه، وهو ظني فكان الثابت الوجوب، ويلزمه حكمنا بمواظبته – عليه السلام – من غير ترك إذ لا يجوز عليه ترك الواجب، ويكره وصل الأسابيع عند أبي حنيفة ومحمد خلافا لأبي يوسف وهي كراهة تحريم لاستلزامها ترك الواجب، ويتفرع على الكراهة أنه لو نسيهما لم يتذكر إلا بعد أن شرع في طواف آخر إن كان قبل إتمام شوط رفضه وبعد إتمامه لا، ولو طاف بصبي لا يصلي ركعتي الطواف عنه كذا في فتح القدير، وقيد بعضهم قول أبي يوسف بأن ينصرف عن وتر، والمراد بالمقام مقام إبراهيم وهي حجارة يقوم عليها عند نزوله وركوبه من الإبل حين يأتي إلى زيارة هاجر وولدها إسماعيل كذا ذكر المصنف في المستصفى، وذكر القاضي في تفسيره أنه الحجر الذي فيه أثر قدميه، والموضع الذي كان فيه حين قام عليه ودعا الناس إلى الحج، وقيل مقام إبراهيم الحرم كله، وقول المصنف من المسجد بيان للفضيلة وإلا فحيث أراد ولو بعد الرجوع إلى

أهله؛ لأنها على التراخي ما لم يرد أن يطوف [منحة الخالق] (قوله وأن الأصل في النسبة إلى اليمن والشام إلخ) الأصوب الاقتصار على اليمن لإيهامه أن في الشامي نسبة إلى الشام تغييرا وليس كذلك بل التغيير بالحذف والتعويض في النسبة إلى اليمن فقط ولذا اقتصر عليه في العناية وغيرها. قال في الصحاح الشأم بلاد تذكر وتؤنث ورجل شأمي وشآمي على فعال وشأمي أيضا حكاه سيبويه ولا تقل شأم وقال أيضا اليمن بلاد للعرب والنسبة إليهم يمني ويمان مخففة والألف عوض من ياء النسب فلا يجتمعان قال سيبويه وبعضهم يقول يماني بالتشديد اهـ. فقول المؤلف ثم حذفوا إحدى يائي النسبة يعني من يمني فقط، وكذا قوله بالتخفيف راجع إلى اليماني. (قوله فواجبة على الصحيح) أي بعد كل طواف فرضا كان أو واجبا أو سنة أو نفلا ولا يختص جوازها بزمان ولا بمكان ولا تفوت ولو تركها لم تجبر بدم ولو صلاها خارج الحرم ولو بعد الرجوع إلى وطنه جاز، ويكره والسنة الموالاة بينها وبين الطواف، ويستحب مؤكدا أداؤها خلف المقام ثم في الكعبة ثم في الحجر تحت الميزاب، ثم كل ما قرب من الحجر إلى البيت ثم باقي الحجر ثم ما قرب إلى البيت ثم المسجد ثم الحرم ثم لا أفضلية بعد الحرم بل الإساءة والمراد بما خلف المقام قيل ما يصدق عليه ذلك عادة وعرفا مع القرب وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه إذا أراد أن يركع خلف المقام جعل بينه وبين المقام صفا أو صفين أو رجلا أو رجلين رواه عبد الرزاق ولو صلى أكثر من ركعتين جاز ولا تجزئ المنذورة والمكتوبة عنها ولا يجوز اقتداء مصلي ركعتي الطواف بمثله؛ لأن طواف هذا غير طواف الآخر، ويكره تأخيرها عن الطواف إلا في وقت مكروه أي؛ لأن الموالاة سنة، ولو طاف بعد العصر يصلي المغرب ثم ركعتي الطواف ثم سنة المغرب ولا تصلى إلا في وقت مباح فإن صلاها في وقت مكروه قيل صحت مع الكراهة (فروع) طاف ونسي ركعتي الطواف فلم يتذكر إلا بعد شروعه في طواف آخر فإن كان قبل تمام شوط رفضه وبعد إتمامه لا بل يتم طوافه الذي شرع فيه

وعليه لكل أسبوع ركعتان، ولو طاف فرضا أو غيره ثمانية أشواط إن كان على ظن أن الثامن سابع فلا شيء عليه كالمظنون ابتداء، وإن علم أنه الثامن اختلف فيه، والصحيح أنه يلزمه سبعة أشواط للشروع ولو طاف أسابيع فعليه لكل أسبوع ركعتان على حدة ولو شك في عدد الأشواط في طواف الركن أو العمرة أعاده ولا يبني على غالب ظنه بخلاف الصلاة، وقيل إذا كان يكثر ذلك يتحرى، ولو أخبره عدل بعدد يستحب أن يأخذ بقوله ولو أخبره عدلان وجب الأخذ بقولهما، وصاحب العذر الدائم إذا طاف أربعة أشواط ثم خرج الوقت توضأ وبنى ولا شيء عليه ولو حاذته امرأة في الطواف لا يفسد وتمامه في اللباب (قوله ويلزمه) أي يلزم من كون الثابت الوجوب أن نحكم بمواظبته – عليه الصلاة والسلام – من غير ترك وكان الأولى بالمؤلف عدم ذكره ذلك كما فعل أخوه لإيهامه توقف إثبات الوجوب على هذا اللزوم، نعم ذكره في الفتح لكن غرضه منه إفادة أن ما ورد في كتب الحديث من ثبوت فعله – عليه الصلاة والسلام – لهما محمول على عدم الترك مرة ليكون دليلا آخر على الوجوب إذ مطلق الفعل لا يدل عليه. (قوله وقيد بعضهم إلخ) قال في السراج ويكره الجمع بين أسبوعين أو أكثر من غير صلاة بينهما عند أبي حنيفة ومحمد – رحمه الله – سواء انصرف عن وتر أو شفع، وقال أبو يوسف لا يكره إذا انصرف عن وتر نحو أن ينصرف عن ثلاثة أسابيع أو خمسة أو سبعة

أسبوعا آخر فتكون على الفور لما قدمنا من كراهة وصل الأسابيع، وقد تقدم في الأوقات المكروهة أنه لا يصليهما فيها فحمل قولهما يكره وصل الأسابيع إنما هو في وقت لا يكره التطوع فيه، ولم أر نقلا فيما إذا وصل الأسابيع في وقت الكراهة ثم زال وقتها أنه يكره الطواف قبل الصلاة لكل أسبوع ركعتين، وينبغي أن يكون مكروها لما أن الأسابيع في هذه الحالة صارت كأسبوع واحد وفي الفتاوى الظهيرية يقرأ في الركعة

الأولى ب {قل يا أيها الكافرون} [الكافرون: 1] وفي الثانية ب {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] تبركا بفعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وإن قرأ غير ذلك جاز، وإذا فرغ من صلاته يدعو للمؤمنين والمؤمنات. (قوله للقدوم وهو سنة لغير المكي) أي طف هذا الطواف لأجل القدوم وهذا الطواف سنة للآفاقي دون المكي لأنه كتحية المسجد لا يسن للجالس فيه هكذا ذكروا، وليس هذا كتحية المسجد من كل وجه فإن الفرض أو السنة تغني عن تحية المسجد بخلاف طواف القدوم لما سيأتي من أن القارن يطوف للعمرة أولا، ثم يطوف للقدوم ثانيا ولا يكفيه الأول ولم يذكر المصنف الشرب من ماء زمزم بعد ختم الطواف، وإنما ذكره بعد الفراغ من أفعال الحج، وكذا إتيان الملتزم والتشبث به، وكذا العود إلى الحجر الأسود قبل السعي، والكل مستحب لكن الأخير مشروط بإرادة السعي حتى لو لم يرده لم يعد إلى الحجر بعد ركعتي الطواف كما في الولوالجية. (قوله ثم اخرج إلى الصفا وقم عليه مستقبل البيت مكبرا مهللا مصليا على النبي - صلى الله عليه وسلم - داعيا ربك بحاجتك) لما ثبت في حديث جابر الطويل وقد قدمنا أن هذا السعي واجب وليس بركن للحديث «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي» قاله - عليه السلام - حين كان يطوف بين الصفا والمروة فإنه ظني وبمثله لا يثبت الركن؛ لأنه إنما يثبت عندنا بدليل مقطوع فما في الهداية من تأويله بمعنى كتب استحبابا فمناف لمطلوبه؛ لأنه الوجوب وجميع السبعة الأشواط واجب لا الأكثر فقط فإنهم قالوا في باب الجنايات لو ترك أكثر الأشواط لزمه دم وإن ترك الأقل لزمه صدقة فدل على وجوب الكل إذ لو كان الواجب الأكثر لم يلزمه في الأقل شيء أشار بثم إلى تراخي السعي عن الطواف، فلو سعى ثم طاف أعاده؛ لأن السعي تبع ولا يجوز تقدم التبع على الأصل، كذا ذكر الولوالجي، وصرح في المحيط بأن تقديم الطواف شرط لصحة السعي وبهذا علم أن تأخير السعي عن الطواف واجب، وإلى أن السعي لا يجب بعد الطواف فورا بل لو أتى به بعد زمان ولو طويلا لا شيء عليه والسنة

الاتصال به كالطهارة فصح سعي الحائض والجنب، وكذا الصعود عليه مع ما بعده سنة حتى يكره أن لا يصعد عليهما كما في المحيط، وقد قدمنا أن المشي [منحة الخالق] (قوله ولم أر إلخ) قال في اللباب في فصل مكروهات الطواف والجمع بين أسبوعين أو أكثر من غير صلاة بينهما إلا في وقت كراهة الصلاة وهو مؤيد لما قاله المؤلف أيضا تأمل (فرع) غريب قال العلامة الشيخ قطب الدين الحنفي في منسكه في الفصل الرابع من الباب السادس رأيت بخط بعض تلامذة الكمال ابن الهمام في حاشية فتح القدير إذا صلى في المسجد الحرام ينبغي أن لا يمنع المار لما روى أحمد وأبو داود عن المطلب بن أبي وداعة أنه «رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي مما يلي باب بني سهم، والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة» وهو محمول على الطائفين فيما يظهر؛ لأن الطواف صلاة فصار كمن بين يديه صفوف من المصلين اهـ. ثم رأيت في البحر العميق حكى عز الدين بن جماعة عن مشكلات الآثار للطحاوي أن المرور بين يدي المصلي بحضرة الكعبة يجوز اهـ. كذا في حاشية المدني على الدر المختار وباب بني سهم هو المسمى الآن باب العمرة كما سنذكره في السعي قريبا مع زيادة تؤيد ما مر. (قوله وليس هذا كتحية المسجد إلخ) قال في النهر قد مر أنه إذا دخل يوم النحر أغناه طواف الفرض عن القدوم، وإنما لم يغن طواف العمرة عنه؛ لأن الغنى عن الشيء فرع عن طلب ذلك الشيء، وهو لم يطلب إذ ذاك بل لو أراد به القدوم لم يقع إلا عن العمرة لما أن زمنه لا يقبل غيره كرمضان على ما سيأتي. (قوله ولم يذكر المصنف الشرب إلخ) وقد ذكر ذلك في فتح القدير فقال، ويستحب أن يأتي زمزم بعد الركعتين قبل الخروج إلى الصفا فيشرب منها ثم يأتي الملتزم قبل الخروج إلى الصفا، وقيل يلتزم الملتزم قبل الركعتين ثم يصليهما ثم يأتي زمزم ثم يعود إلى الحجر ذكره السروجي اهـ. ملخصا. قال في شرح اللباب والثاني هو الأسهل والأفضل وعليه العمل في كثير من الكتب أنه يعود بعد طواف القدوم وصلاته إلى الحجر ثم يتوجه إلى الصفا من غير ذكر زمزم،

والملتزم فيما بينهما ولعل وجه تركهما عدم تأكدهما مع اختلاف تقدم أحدهما اهـ.
(قوله لكن الأخير إلخ) قال في شرح اللباب: والأصل أن كل طواف بعده سعي فإنه يعود إلى استلام الحجر بعد الصلاة وما لا فلا على ما قاله قاضي خان في شرحه أن

Mas'alah: What should a pilgrim do when approaching the Black Stone?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2028)

قال: ثم ابتدأ بالحجر الأسود فاستقبله، وكبر وهلل؛ لما روي «أن النبي عليه [البناية] م: (ولأن المقصود زيارة البيت وهو فيه) ش: أي البيت في المسجد م: (ولا يضره ليلا دخلها أو نهارا) ش: أي ولا يضر الحاج دخل مكة في الليل أو في النهار م: (لأنه دخول بلدة فلا يختص بأحدهما) ش: أي بأحد الليل والنهار، وفي "مبسوط شيخ الإسلام" قال بعض الناس دخولها بالنهار أفضل، لما روي أن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يكرهون دخولها ليلا. قلنا كانوا يكرهون ذلك مخافة السرقة. م: (وإذا عاين البيت كبر وهلل) ش: أي قال الله أكبر، أي أجل من هذه الكعبة المعظمة وهلل، أي قال لا إله إلا الله، ومعناه التبري عن توهم عبادة البيت، وقد قيل إن الدعاء مستجاب عند رؤية البيت فلا يغفل م: (وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - يقول إذا لقي البيت: بسم الله والله أكبر) ش: هذا غريب، والذي رواه البيهقي عنه أنه كان يقول ذلك عند استلام الحجر الأسود. م: (ومحمد - رحمه الله - لم يعين في الأصل) ش: أي في "المبسوط" م: (لمشاهد الحج شيئا) ش: بفتح الميم. أي لأماكن الحج، وهو جمع مشهد م: (من الدعوات، لأن التوقيت يذهب بالرقة) ش: لأنه يصير بمنزلة من يكون على محفوظة م: (وإن تبرك بالمنقول منها) ش: أي من الدعوات م: (فحسن) ش: منها

أن يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام، ذكره هشيم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن سعيد بن المسيب عن أبيه أن عمر - رضي الله عنه - كان إذا نظر إلى البيت قال ذلك. وروى الشافعي - رحمه الله - أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أن «النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا نظر البيت رفع بصره وقال: اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة، وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما» . قلت: هذا مفضل، وعن عطاء - رضي الله عنه - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا لقي البيت قال: أعوذ برب البيت من الدين والفقر وضيق الصدر وعذاب القبر» . قلت: هذا أيضا مفضل. [طواف القدوم] [حكم طواف القدوم] م: (قال: ثم ابتدأ بالحجر الأسود فاستقبله وكبر وهلل لما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل المسجد فابتدأ

Mas'alah: What is the ruling on kissing and touching the Black Stone during tawaf?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2029)

الصلاة والسلام دخل المسجد فابتدأ بالحجر فاستقبله وكبر، وهلل؛» قال: ويرفع يديه؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم: «لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن "وذكر من جملتها استلام الحجر» . قال: واستلمه وقبله إن استطاع من غير أن يؤذي مسلما؛ لما روي «أن النبي - عليه الصلاة والسلام - قبل الحجر الأسود، ووضع شفتيه عليه" [البناية] بالحجر فاستقبله وكبر وهلل) ش: الحجر الأسود في الركن الذي يلي باب البيت من جانب الشر، ويسمى الركن الأسود والركن العراقي عند من يسمي الذي يليه في طواف الركن الشامي والذي بعده الركن العراقي، وارتفاعه من الأرض ثلاثة أذرع إلا سبع

أصابع، ويقف بحياله ويستقبله بوجهه، وقوله - كبر - أي قال الله أكبر وهلل، أي قال لا إله إلا الله. م: (قال: ويرفع يديه) ش: كما يرفع عند افتتاح الصلاة، كذا في المجتبى. وفي التحفة يرفعهما كما في الصلاة ثم يرسلهما ثم يسلم. وفي "البدائع" و "الينابيع" و "الأسبيجابي" يرفع يديه، كما في الصلاة لكن حذو منكبية وهو الصحيح، وفي "الكرماني" حذو أذنيه م: (لقوله - صلى الله عليه وسلم -) ش: أي لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - م: «لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن» وذكر من جملتها استلام الحجر) ش: قد مر الكلام فيه مستقصى في صفة الصلاة، وليس فيه استلام الحجر. وذكر في "شرح الآثار" مسندا إلى إبراهيم النخعي - رضي الله عنه - قال: ترفع الأيدي في سبعة مواضع في افتتاح الصلاة وفي التكبير للقنوت في الوتر، وفي العيدين وعند استلام الحجر على الصفا والمروة وبجمع وعرفات وعند المقامين وعند الجمرتين. وفي "المجتبى" في كتاب الخصال ترفع الأيدي في سبعة مواطن أربعة منها افتتاح الصلاة والقنوت وتكبيرات العيدين واستفتاح الطواف والخمس الباقيات عند الصفا والمروة وعند الجمرتين والموقفين. م: (قال: واستلمه) ش: أي الحجر واستلامه تناوله باليدين أو القبلة أو مسحه بالكف من السلمة بفتح السين وكسر اللام، وهي الحجر والاستلام طلبه، وعند الفقهاء الاستلام أن يضع كفيه على الحجر ويقبله بفمه. وقال الأزهري: استلام الحجر من السلام وهو التحية، ولذلك أهل اليمن يسمون الركن الأسود المجتبى، ومعناه أن الناس يجتبونه افتعال من السلام. وقال في "المغني" هو افتعال من السلام بكسر السين، وهي الحجارة، تقول استلمت الحجر إذا لمسته بفم أو يد. وقال ابن الأعرابي: هو مهموز، تركت همزته مأخوذ من المسالمة وهي الموافقة. م: (وقبله إن استطاع من غير أن يؤذي مسلما، لما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل الحجر الأسود ووضع شفتيه عليه) ش: هذا الحديث رواه بهذا اللفظ ابن ماجه في "سننه" عن محمد بن عون عن نافع

Mas'alah: What is the ruling on avoiding harm to others when approaching the Black Stone?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2030)

وقال لعمر - رضي الله عنه: "إنك رجل أيد تؤذي الضعيف، فلا تزاحم الناس على الحجر، ولكن إن وجدت فرضة فاستلمه، وإلا فاستقبله وهلل، وكبر.» ." [البناية] عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «استقبل النبي - صلى الله عليه وسلم - الحجر ثم وضع شفتيه عليه يبكي طويلا ثم التفت فإذا هو بعمر بن الخطاب يبكي، فقال: "يا عمر ها هنا تسكب العبرات» ورواه الحاكم في" مستدركه "وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ولم يتعقبه الذهبي في" مختصره "، ولكنه في" ميزانه "علله بمحمد بن عون، ونقل عن البخاري أنه قال: هو منكر الحديث." وقال ابن حبان في كتاب "الضعفاء" : هو قليل الرواية فلا يحتج به إلا إذا وافق الثقات وقال في "الإمام" : ومحمد بن عون، هذا هو الخراساني، قال ابن سفيان: هو ليس بشيء، وقال النسائي والأزدي: متروك الحديث. قلت: الحديث رواه الأئمة الخمسة، وليس فيه ذكر الشفتين أخرجه عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - «أنه جاء إلى الحجر فقبله وقال: إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقبلك ما قبلتك.» وأخرج البخاري عن ابن عمر - رضي الله عنهما - «أنه سئل عن استلام الحجر، فقال رأيته - صلى الله عليه وسلم - يستلمه ويقبله» وتقبيل الحجر مجمع عليه، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - «أنه - صلى الله عليه وسلم - سجد على الحجر» رواه الدارقطني. وعن ابن عباس أنه قبل الركن وسجد عليه ثلاث مرات وعن الشافعي «وقبله عمر وسجد عليه، ثم قال: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فعل هكذا» أخرجه البيهقي، وكره مالك وحده السجود على الحجر، وقال: إنه بدعة. وقال: جمهور أهل العلم على استحبابه ويجمع بين التقبيل والاستلام

والسجود إن أمكن وإلا يقبل ويستلم أو استلم إن تعذر التقبيل عليه أو يمس الحجر شيئا من محجن أو عصى على ما يأتي الآن. م: (وقال لعمر - رضي الله عنه -) ش: أي قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه: م: (إنك رجل أيد تؤذي الضعيف فلا تزاحم الناس على الحجر، ولكن إن وجدت فرضة) ش: ويروى فرجة. أي انفراجا، أي انكشافا م: (فاستلمه وإلا فاستقبله وهلل وكبر) ش: هذا الحديث رواه أحمد والشافعي وإسحاق بن راهوية وأبو يعلى الموصلي كلهم عن سفيان عن أبي يعقوب العبدي واسمه وقدان، قال: سمعت إمارة الحجاج يحدث «عن عمر بن الخطاب أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال له: "إنك رجل قوي لا تزاحم الناس على الحجر فتؤذي الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله وكبر وهلل.»"

Mas'alah: What is the ruling on touching the Black Stone with an object or pointing to it?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2031)

ولأن الاستلام سنة والتحرز عن أذى المسلم واجب. قال: وإن أمكنه أن يمس الحجر بشيء في يده كالعرجون، وغيره ثم قبل ذلك فعل لما روي «أنه - عليه الصلاة والسلام - طاف على راحلته، واستلم الأركان بمحجنه» وإن لم يستطع شيئا من ذلك استقبله، وكبر وهلل، وحمد الله، وصلى على النبي - عليه الصلاة والسلام -، قال: ثم أخذ عن يمينه مما يلي الباب [البناية] قال الدارقطني: ذكروا أن هذا الشيخ هو عبد الرحمن بن نافع بن عبد الحارث قوله - أيد - بفتح الهمزة وتشديد الياء المكسورة وبالدال المهملة، أي قوي وهو صفة مشبهة من الأيد، وهو القوة. م: (ولأن الاستلام سنة، والتحرز عن أذى المسلم واجب) ش: أي ولأن استلام الحجر سنة، حاصل المعنى

لا يأتي بالسنة على وجه يخل بالواجب. م: (قال: وإن أمكنه أن يمس الحجر بشيء في يده كالعرجون) ش: أي وإن أمكن الطائف إمساس الحجر بشيء كان في يده كالعرجون، بضم العين المهملة، وهو العذق الذي يرجع ويقطع منه الشماريخ فيبقى على النخل يابسا. وقال الزجاج: هو فعلون من الانعراج أي الانعطاف، والعذق [...] عنقود النخل م: (وغيره) ش: مثل المحجن بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم وبالنون، وهو عود معوج الرأس كالصولجان. م: (ثم قبل ذلك) ش: إلى الشيء الذي في يده نحو العرجون م: (فعل) ش: جواب الشرط م: (لما روي أنه - صلى الله عليه وسلم -) ش: أي لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - م: (طاف على راحلته واستلم الأركان بمحجنه) ش: هذا الحديث رواه البخاري في "الصحيح" عن ابن عباس قال: «طاف النبي - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع يستلم الركن بمحجن» وروى مسلم وأبو داود من حديث جابر - رضي الله عنه - قال: «طاف النبي - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه» .. الحديث، وقد مر تفسير المحجن آنفا، قوله: - يستلم الأركان - أراد بالأركان الحجر الأسود والركن اليماني، وإنما جمعه باعتبار تكرر الأشواط. م: (وإن لم يستطع شيئا من ذلك) ش: أي من الاستلام للحجر أو إمساس العرجون وغيره م: (استقبله) ش: هذا الاستقبال مستحب غير واجب، لما روى الترمذي من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "يحشر الحجر الأسود وله عينان يبصران ولسان ينطق به فيشهد لمن استلمه أو استقبله.» وهيئة الاستقبال أن يستقبل الحجر ويجعل باطن كفيه نحو الحجر لا إلى السماء ويكون ظهرهما إليه. م: (وكبر وهلل وحمد الله) ش: تعالى م: (وصلى على النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ثم أخذ عين يمينه مما يلي الباب) ش: الضمير في يمينه يرجع إلى الآخذ الطائف دون"

Mas'alah: What is the ruling on kissing the Black Stone and touching the Yemeni Corner during tawaf?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2036)

قال: ويستلم الحجر كلما مر إن استطاع؛ لأن أشواط الطواف كركعات الصلاة، فكما يفتتح كل ركعة بالتكبير يفتتح كل شوط باستلام الحجر. وإن لم يستطع الاستلام استقبل، وكبر، وهلل على ما ذكرنا، ويستلم الركن اليماني وهو حسن في ظاهر الرواية، وعن محمد أنه سنة، ولا يستلم غيرهما فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يستلم هذين الركنين، [البناية] قام ولم يقل وقف، يشير إلى أنه لا يقعد بل يقف قائما، وفي "المجتبى" حائنا، فإن وجد فرجة رمل، فإن رمل في كله لا شيء عليه م: (فإذا وجد مسلكا) ش: يعني فرجة م: (رمل به لأنه لا بد له فيقف قائما حتى يقيمه على وجه السنة) ش: وهو أن لا يطوف بدون الرمل في تلك الثلاث م: (بخلاف الاستلام) ش: أي استلام الحجر إذا تعذر، لأنه لا يقف إذا ازدحم م: (لأن الاستقبال بدل له) ش: أي للاستلام، وإذا تعذر الاستلام يكتفي بالاستقبال. م: (قال: ويستلم الحجر كلما مر به إن استطاع، لأن أشواط الطواف كركعات الصلاة "ش: لأنه في كل شوط يفتتح الطواف م: (فكما يفتتح المصلي كل ركعة بالتكبير، كذلك يفتتح الطائف كل شوط باستلام الحجر؛ وإن لم يستطع الاستلام استقبل) ش: وجه السبب هو الافتتاح، فافهم. وإن لم يستطع الاستلام للزحام أو لغيره استقبل الحجر م: (وكبر وهلل على ما ذكرنا) ش: عند قوله: واستلمه إن استطاع من غير أن يؤذي مسلما." م: (ويستلم الركن اليماني) ش: وهو خلاف الشامي لأنها بلاد على يمين الكعبة، والنسبة إليه اليماني بالتحقيق على تعويض الألف من إحدى ياء النسبة، والنسبة إليه في الأصل بتشديد الياء م: (وهو) ش: أي استلام الركن اليماني م: (حسن في ظاهر الرواية) ش: قال أبو بكر

الرازي في "شرحه لمختصر الطحاوي" : أما الركن اليماني فإن استلمه فحسن، وإن تركه يضره في قول أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله -. م: (وعن محمد أنه سنة ش: لما روى أبو داود في "سننه" عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوافه» م: (ولا يستلم غيرهما) ش: أي غير الركن الذي فيه الحجر الأسود والركن اليماني، وذلك لأن الركنين الآخرين ليسا من أركان البيت، لأن بعض الحطيم من البيت، فيكون هذان الركنان إذا من وسط البيت وليسا بركنين على الحقيقة، ولهذا يجعل الطواف من وراء الحطيم، وقال الشافعي - رحمه الله: يستلم اليماني بيده ويقبلها ويقبل الركن، وقال: مالك يستلمه بيده، ولا يقبل يديه وبضعها على فيه، وعن أحمد يقبل الركن. م: (فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يستلم هذين الركنين ولم يستلم غيرهما) ش: أي غير الركن اليماني

Mas'alah: What is the ruling on concluding tawaf by kissing the Black Stone?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2037)

ولا يستلم غيرهما، ويختم الطواف بالاستلام - يعني استلام الحجر -.

Mas'alah: What is the ruling on a woman touching the Black Stone during crowded tawaf?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2111)

قالوا: ولا تستلم الحجر إذا كان هناك جمع؛ لأنها ممنوعة عن مماسة الرجال إلا أن

تجد الموضع خاليا. [البناية] خلاس بن عمرو عن علي - رضي الله عنه - قال: «نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن تحلق المرأة رأسها» . ومنها ما رواه البزار من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى مثله. ومنها ما رواه البزار أيضا من حديث وهب بن عمير قال: سمعت عثمان - رضي الله عنه - يقول نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله. وأما حديث التقصير، فرواه أبو داود في "سننه" من حديث صفية بنت شيبة قالت: أخبرتني أم عثمان - رضي الله عنها - أن ابن عباس قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «ليس على النساء الحلق، إنما على النساء التقصير» ، وفي "فتاوى الولوالجي" : تقصر من ربع شعر رأسها قدر الأنملة، وقيل: تأخذ من أطراف شعر رأسها كالأنملة من غير تقدير الربع. م: (ولأن حلق الشعر في حقها مثلة، كحلق اللحية في حق الرجال) ش: المثلة حرام فلا تجوز: إقامة السنة بارتكاب الحرام، والسنة في حقها التقصير، وقال المطرزي - رحمه الله: المثلة قطع بعض الأعضاء، وتسويد الوجه، وتغيير الهيئة. م: (وتلبس من المخيط ما بدا لها) ش: وهو السابع منها، أي تلبس ما ظهر لها، وما شاءت، ولكن لا تلبس المصبوغ بورس أو زعفران، إلا أن يكون قد غسل؛ لأن هذا يزيد، وهو من دواعي الجماع، وهي ممنوعة من ذلك في الإحرام كالرجل م: (لأن في لبس غير المخيط كشف العورة) ش: وهو حرام م: (قالوا) ش: أي قال أصحابنا المتأخرون م: (ولا تستلم الحجر) ش: هو الثامن م: (إذا كان هناك جمع) ش: من الناس م: (لأنها ممنوعة عن مماسة الرجال إلا أن تجد الموضع خاليا) ش: هذا كما رأيت لم يذكر المصنف إلا ثمانية أشياء من تلك الخمسة عشرة. التاسع: لا تطلع بخلاف الرجل. العاشر: ليس عليها كفارة في تأخير طواف الإفاضة عن أيام النحر بعذر الحيض، والنفاس، الحادي عشر: لها ترك طواف الوداع بعذر الحيض، والنفاس. الثاني عشر: اشترط المحرم لها أو الزوج في مسافة السفر، الثالث عشر: لها لبس الخفين، الرابع

عشر: لها لبس القفازين. والقفاز شيء تلبسه النساء في أيديهن لتغطية الكف والأصابع؛ لأن سعد بن أبي وقاص –

Mas'alah: How does one begin tawaf at the Black Stone?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=223)

ثم يبدأ بالحجر ولا يبدأ بغيره إلا أن يكون القوم في الصلاة فيدخل في الصلاة كذا في الظهيرية ويستقبله ويكبر رافعا يديه كما يكبر للصلاة ثم يرسلهما، كذا في فتاوى قاضي خان وفي البدائع وغيره والصحيح أنه يرفع حذاء منكبيه كذا في النهر الفائق.

Mas'alah: What is the manner of kissing or touching the Black Stone during tawaf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=223)

ويستلمه، وصفة الاستلام أن يضع كفيه على الحجر ويقبله يفعل ذلك إن أمكنه من غير أن يؤذي أحدا ويقول عند الاستلام بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اغفر لي ذنوبي وطهر لي قلبي واشرح لي صدري ويسر لي أمري وعافني فيمن عافيت كذا في المحيط، وإلا مس الحجر بيده وقبل يده، وإن لم يستطع ذلك أمس الحجر شيئا في يده من عرجون وغيره ثم قبل ذلك الشيء كذا في الكافي فإن لم يستطع شيئا من ذلك يستقبله ويرفع يديه مستقبلا بباطنهما إياه ويكبر ويهلل ويحمد ويصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – كذا في فتح القدير وهذا الاستقبال مستحب وليس بواجب كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on touching the Black Stone and entering the Ka'bah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=233)

ثم يستلم الحجر ويكبر الله تعالى فإن أمكنه أن يدخل البيت فحسن (2) ، وإن لم يدخل أجزأه كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: What is the ruling on starting at the Black Stone and facing it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=185)

قال: "ثم ابتدأ بالحجر الأسود فاستقبله وكبر وهلل" لما روى أن النبي عليه الصلاة والسلام دخل المسجد فابتدأ بالحجر فاستقبله وكبر وهلل.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands when touching the Black Stone?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=185)

قال: "ويرفع يديه" لقوله عليه السلام "لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن وذكر من جملتها استلام الحجر" .

Mas'alah: What is the ruling on kissing the Black Stone without harming others?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=185)

قال: "واستلمه إن استطاع من غير أن يؤذي مسلما" لما روى أن النبي عليه الصلاة

والسلام قبل الحجر الأسود ووضع شفتيه عليه وقال لعمر رضي الله عنه "إنك رجل أيد تؤذي الضعيف فلا تزاحم الناس على الحجر ولكن إن وجدت فرجة فاستلمه وإن لا فاستقبله وهلل وكبر" ولأن الإستلام سنة والتحرز عن أذى المسلم واجب.

Mas'alah: What is the ruling on touching the Black Stone with an object and kissing it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=185)

قال: "وإن أمكنه أن يمس الحجر بشيء في يده" كالعرجون وغيره "ثم قبل ذلك فعل" لما روى أنه عليه الصلاة والسلام طاف على راحلته واستلم الأركان بمحجنه وإن لم

يستطع شيئا من ذلك استقبله وكبر وهلل وحمد الله وصلى على النبي عليه الصلاة والسلام.

Mas'alah: How does one begin tawaf after touching the Black Stone?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=186)

قال: "ثم أخذ عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع رداءه قبل ذلك فيطوف بالبيت سبعة أشواط" لما روى أنه عليه الصلاة والسلام استلم الحجر ثم أخذ عن يمينه مما يلي الباب فطاف سبعة أشواط

Mas'alah: What is the ruling on touching the Black Stone during each circuit of tawaf?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=186)

قال: "ويستلم الحجر كلما مر به إن استطاع" لأن أشواط الطواف كركعات الصلاة فكما يفتتح كل ركعة بالتكبير يفتتح كل شوط باستلام الحجر وإن لم يستطع الإستلام استقبل وكبر وهلل على ما ذكرنا

Mas'alah: Which corners of the Kaaba are touched during tawaf?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=186)

"ولا يستلم غيرهما" فإن النبي عليه الصلاة والسلام كان يستلم هذين الركنين ولا يستلم غيرهما

Mas'alah: What is the ruling on starting tawaf at the Black Stone?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=131)

قال ثم ابتدأ بالحجر الأسود فاستقبله وكبر وهلل لما روى أن النبي عليه الصلاة والسلام دخل المسجد فابتدأ بالحجر فاستقبله وكبر وهلل

Mas'alah: Should the pilgrim raise his hands when touching the Black Stone?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=131)

قال ويرفع يديه لقوله عليه السلام لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن وذكر من جملتها استلام الحجر

Mas'alah: How should the pilgrim touch the Black Stone without harming others?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=131)

قال واستلمه إن استطاع من غير أن يؤذي مسلما لما روى أن النبي عليه الصلاة والسلام قبل الحجر الأسود ووضع شفتيه عليه وقال لعمر رضي الله عنه إنك رجل أيد تؤذي الضعيف فلا تزاحم الناس على الحجر ولكن إن وجدت فرجة فاستلمه وإن لا فاستقبله وهلل وكبر ولأن الإستلام سنة والتحرز عن أذى المسلم واجب

Mas'alah: What should the pilgrim do if unable to touch the Black Stone directly?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=131)

قال وإن أمكنه أن يمس الحجر بشيء في يده كالعرجون وغيره ثم قبل ذلك فعل لما روى أنه عليه الصلاة والسلام طاف على راحلته واستلم الأركان بمحجنه وإن لم يستطع شيئا من ذلك استقبله وكبر وهلل وحمد الله وصلى على النبي عليه الصلاة والسلام

Mas'alah: Which corners of the Kaaba should be touched during tawaf?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=132)

قال ويستلم الحجر كلما مر به إن استطاع لأن أشواط الطواف كركعات الصلاة فكما يفتتح كل ركعة بالتكبير يفتتح كل شوط باستلام الحجر وإن لم يستطع الإستلام استقبل وكبر وهلل على ما ذكرنا ويستلم الركن اليماني وهو حسن في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله أنه سنة ولا يستلم غيرهما فإن النبي عليه الصلاة والسلام كان يستلم هذين الركنين ولا يستلم غيرهما ويختم الطواف بالإستلام يعني استلام الحجر

Mas'alah: How is the tawaf of arrival performed?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=143)

ثم يطوف طواف القدوم، وهو سنة للآفاقي، فيبدأ من الحجر إلى جهة باب الكعبة، وقد اضطبع رداءه، فيطوف سبعة أشواط وراء الحطيم، يرمل في الثلاثة الأول، ثم يمشي على هينته، ويستلم الحجر كلما مر به، ويختم الطواف بالاستلام، [الاختيار لتعليل المختار] راحلته، واستلم الأركان بمحجنه» ، ويستحب أن يقول عند استلام الحجر: الله أكبر الله أكبر، اللهم إيمانا بك، وتصديقا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعا لنبيك ; أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ; آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت. قال: (ثم يطوف طواف القدوم) ويسمى طواف التحية (وهو سنة للآفاقي) قال - عليه الصلاة والسلام: «من أتى البيت فليحيه بالطواف» ولفظة التحية تنافي الوجوب، ولا قدوم لأهل مكة فلا يسن في حقهم ; ويقول عند افتتاح الطواف: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، اللهم أعذني من أهوال يوم القيامة. (فيبدأ من الحجر إلى جهة باب الكعبة، وقد اضطبع رداءه) والاضطباع: إخراج طرف الرداء من تحت الإبط الأيمن وإلقاؤه على عاتقه الأيسر. (فيطوف سبعة أشواط وراء الحطيم، يرمل في الثلاثة الأول، ثم يمشي على هينته،

ويستلم الحجر كلما مر به، ويختم الطواف بالاستلام) هكذا نقل نسكه – صلى الله عليه وسلم –. والحطيم: موضع مبني دون البيت من الركن العراقي إلى الركن الشامي، سمي بذلك لأنه حطم من البيت: أي كسر، وفيه نصب الميزاب، وهو الحجر لأنه حجر من البيت: أي منع، وبينه وبين البيت فرجة من الجانبين، فلو دخل فيها في طوافه لم يجزه لأنه من البيت. قال – عليه الصلاة والسلام: «الحطيم من البيت» فيعيد الطواف، فإن أعاده على الحطيم وحده أجزأه لأنه تم طوافه، والأولى أن يعيده على البيت أيضا ليؤديه على الوجه الأحسن والأكمل ويخرج به عن خلاف بعض الفقهاء. والرمل هز الكتفين كالتبختر، وسببه إظهار الجلد للمشركين حيث قالوا عن الصحابة: أوهنتهم حمى يثرب، فقال – عليه الصلاة والسلام: «رحم الله امرأ أظهر من نفسه جلدا» وزال السبب وبقي الحكم إلى يومنا به التوارث ; واستلام الحجر أول الطواف وآخره سنة، وما بقي بينهما أدب ; ويستحب أن يستلم الركن اليماني ولا يقبله. وعن محمد أنه سنة ولا يقبل بقية الأركان؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يستلم الحجر والركن اليماني لا غير ; ويستحب أن يقول إذا بلغ الركن العراقي: اللهم إني أعوذ بك من

Mas'alah: How does one begin tawaf at the Black Stone?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=152)

وابتدأ بالحجر الأسود فاستقبله وكبر) هكذا فعل (صلى الله عليه وسلم) لما دخل المسجد)

Mas'alah: Should one raise the hands when facing the Black Stone?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=152)

ويرفع يديه كالصلاة) لقوله عليه الصلاة والسلام : ' لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن ' وعد منها استلام الحجر)

Mas'alah: How should one kiss or touch the Black Stone without harming others?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=152)

ويقبله إن استطاع من غير أن يؤذي مسلما أو يستلمه) وهو أن يلمسه بكفه أو يلمسه شيئا بيده ثم يقبله أو يحاذيه)

Mas'alah: What is the ruling on gesturing toward the Black Stone if unable to touch it?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=152)

أو يشير إليه إن لم يقدر على الاستلام) لأن التحرز عن أذى المسلم واجب ، والتقبيل والاستلام سنة ، والإتيان بالواجب أولى ' والنبي) صلى الله عليه وسلم) قبل الحجر الأسود وقال لعمر : إنك رجل أيد : أي قوي ، فلا تزاحم الناس على الحجر ، ولكن إن وجدت فرجة فاستلمه ، وإلا فاستقبله وهلل وكبر ' وروي ' أنه عليه الصلاة والسلام طاف على راحلته ، واستلم الأركان بمحجنه '

Mas'alah: What supplication is recommended when touching the Black Stone?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=152)

ويستحب أن يقول عند استلام الحجر :

"" "" "" صفحة رقم 158 "" "" "" الله أكبر الله أكبر ، اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ، ووفاء بعهدك ، واتباعا لنبيك ؛ أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله : آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت .

Mas'alah: What should one say when beginning tawaf?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=153)

ويقول عند افتتاح الطواف : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، اللهم أعذني من أهوال يوم القيامة)

Mas'alah: When does the pilgrim touch the Black Stone after tawaf?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=154)

ثم يستلم الحجر) لأنه عليه الصلاة والسلام استلمه بعد الركعتين .

Mas'alah: What is the ruling on starting Tawaf from the right (al-tayamun)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=161)

وكذا التيامن واجب ، وهو أن يأخذ في الطواف عن يمينه من باب الكعبة حتى لو طاف

منكوسا أو أكثره أعاد ما دام بمكة ، فإن لم يعد فعليه دم ،

Mas'alah: What should a pilgrim do when starting tawaf at the Black Stone?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=962)

قال (ثم ابتدأ بالحجر الأسود فاستقبله وكبر وهلل) لما روي «أن النبي - عليه الصلاة والسلام - دخل المسجد فابتدأ بالحجر فاستقبله وكبر وهلل»)

Mas'alah: How should a pilgrim touch or kiss the Black Stone without harming others?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=963)

قال (واستلمه إن استطاع من غير أن يؤذي مسلما) لما روي «أن النبي - عليه الصلاة والسلام - قبل الحجر الأسود ووضع شفتيه عليه» [العناية] وقوله (واستلمه) يقال: استلم الحجر تناوله باليد أو بالقبلة أو مسحه بالكف، من السلمة بفتح السين وكسر اللام وهي الحجر وروي «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل الحجر الأسود ووضع شفتيه عليه» وروي أن عمر - رضي الله عنه - في خلافته أتى الحجر الأسود ووقف فقال: أما إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استلمك ما استلمتك، فبلغ مقالته عليا - رضي الله عنه - فقال: أما إن الحجر ينفع فقال له عمر: وما منفعته يا ختن رسول الله؟ فقال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول «إن الله تعالى لما أخذ الذرية من ظهر آدم - عليه السلام - وقررهم بقوله تعالى {ألست بربكم قالوا بلى} [الأعراف: 172] أودع

إقرارهم الحجر، فمن يستلم الحجر فهو يجدد العهد بذلك الإقرار، والحجر يشهد له يوم القيامة» .

وقال لعمر - رضي الله عنه: إنك رجل أيد تؤذي الضعيف فلا تزاحم الناس على الحجر، ولكن إن وجدت فرجة فاستلمه وإلا فاستقبله وهلل وكبر ". ولأن الاستلام سنة والتحرز عن أذى المسلم واجب."

Mas'alah: What if a pilgrim can only touch the Black Stone with an object in hand?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=964)

قال (وإن أمكنه أن يمس الحجر شيئا في يده) كالعرجون وغيره (ثم قبل ذلك فعل) لما روي «أنه - عليه الصلاة والسلام - طاف على راحلته واستلم الأركان بمحجنه» [العناية] وقوله (إنك رجل أيد) أي قوي. والعرجون أصل الكباسة. وقوله (واستلم الأركان) يعني الحجر الأسود والركن اليماني، وإنما جمعه باعتبار تكرر الأشواط وإنما قلناه لأنه ذكر في الكتاب بعد هذا،

Mas'alah: What should a pilgrim do if unable to touch the Black Stone?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=965)

وإن لم يستطع شيئا من ذلك استقبله وكبر وهلل وحمد الله وصلى على النبي - عليه الصلاة والسلام -.

Mas'alah: How does one begin tawaf after touching the Black Stone?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=965)

قال (ثم أخذ عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع رداءه قبل ذلك فيطوف بالبيت سبعة أشواط) لما روي «أنه - عليه الصلاة والسلام - استلم الحجر ثم أخذ عن يمينه مما يلي الباب فطاف سبعة أشواط»)

Mas'alah: What is the ruling on touching the Black Stone each time one passes it during tawaf?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=969)

ويستلم الحجر كلما مر به إن استطاع) لأن أشواط الطواف كركعات الصلاة، فكما يفتتح كل ركعة بالتكبير يفتتح كل شوط باستلام الحجر. وإن لم يستطع الاستلام استقبل وكبر وهلل على ما ذكرنا)

Mas'alah: What is the ruling on touching the Yemeni Corner during tawaf?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=969)

ويستلم الركن اليماني) وهو حسن في ظاهر الرواية، وعن محمد - رحمه الله - أنه سنة، ولا يستلم غيرهما فإن النبي - عليه الصلاة والسلام - كان يستلم هذين الركنين [العناية] بدون الرمل في تلك الثلاث. وقوله (ويستلم الركن اليماني) واليمن خلاف الشام لأنها بلاد على يمين الكعبة، والنسبة إليها يمني بتشديد الياء أو يمان بالتخفيف على تعويض الألف من إحدى ياءي النسبة. وقوله (حسن) أي مستحب

Mas'alah: What is the ruling on touching only the Black Stone and the Yemeni Corner during tawaf?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=970)

ولا يستلم غيرهما)

Mas'alah: What is the ruling on concluding tawaf by touching the Black Stone?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=970)

ويختم الطواف بالاستلام) يعني استلام الحجر.

Mas'alah: How should a pilgrim begin tawaf at the Black Stone?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=152)

ثم ابتدأ بالحجر الأسود فاستقبله وكبر وهلل) ويقول عند مشيه من الباب إلى الحجر لا إله إلا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده وفيه أدعية غير هذه (قوله

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands when facing the Black Stone during tawaf?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=152)

ورفع يديه) الرفع هنا من السبع المواطن ويستقبل بباطن كفيه إلى الحجر (قوله

Mas'alah: How is istilam (touching and kissing) of the Black Stone performed?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=152)

واستلمه) صورة الاستلام أن يضع كفيه على الحجر ويضع فمه بين كفيه ويقبله إن استطاع فإن لم يستطع جعل كفيه نحوه وقبل كفيه قال في النهاية استلام الحجر للطواف بمنزلة التكبير للصلاة يبتدئ فيه الرجل طوافه «قال - عليه الصلاة والسلام - ليبعثن هذا الحجر يوم القيامة وله عينان ينظر بهما ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه واستقبله بالحق» . (قوله

Mas'alah: What if one cannot kiss or touch the Black Stone?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=152)

إن استطاع من غير أن يؤذي مسلما) لأن التحرز عن إيذاء المسلم واجب فإن لم يستطع تقبيله ولا مسه بيده أمس الحجر شيئا في يده من عرجون أو غيره ثم يقبل ذلك الشيء فإن لم يستطع شيئا من ذلك استقبله وكبر وهلل وهذا الاستقبال مستحب وليس بواجب يدل عليه قوله إن استطاع كما في قوله ومس طيبا إن كان له (قوله

Mas'alah: What is the ruling on starting tawaf from the right side?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=152)

ثم يأخذ عن يمينه مما يلي الباب) أي عن يمين الطائف لا عن يمين الحجر فإن أخذ عن يساره أجزأه وعليه دم وهو الطواف المنكوس. وقال الشافعي لا يعتد بطوافه (قوله

Mas'alah: What is the ruling on kissing the Black Stone during tawaf?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=153)

ويستلم الحجر الأسود كلما مر به إن استطاع) لأن أشواط الطواف كركعات الصلاة فكما يفتتح كل ركعة بالتكبير يفتتح كل شوط باستلام الحجر وإن لم يستطع الاستلام استقبل وكبر وهلل ويستلم الركن اليماني وهو مستحب في ظاهر الرواية وعن محمد سنة ولا يستلم غيرهما من الأركان لأن النبي - عليه الصلاة والسلام - كان يستلم هذين الركنين وهما ركن اليماني وركن الحجر الأسود ولا يستلم غيرهما لأنهما ليس على قواعد إبراهيم - عليه السلام - والقواعد هن أساس البيت ولا يسن تقبيل الركن اليماني لأن النبي - عليه الصلاة والسلام - استلمه ولم يقبله

Mas'alah: How does one conclude the tawaf?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=153)

ويختم الطواف بالاستلام) يعني استلام الحجر الأسود

Mas'alah: Which corners of the Kaaba should be touched during tawaf?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=397)

)

Mas'alah: Which corners of the Kaaba should be touched during tawaf?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=397)

باب) البخاري وغيره: عن سالم، عن أبيه أنه قال: "لم أر النبي [صلى الله عليه وسلم] يستلم (من البيت) إلا الركنين" اليمانيين "."

Mas'alah: What is the ruling on starting tawaf by touching the Black Stone?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=693)

(قال) ثم ابدأ بالحجر الأسود فاستلمه هكذا روى جابر - رضي الله عنه - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بدأ بالحجر الأسود فاستلمه». وعن عمر - رضي الله عنه - «أنه استلم الحجر الأسود، وقال رأيت أبا القاسم بك حفيا». وعن ابن عمر - رضي الله عنه - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل الحجر، ووضع شفتيه عليه، وبكى طويلا، ثم نظر فإذا هو بعمر - رضي الله عنه - فقال يا عمر هنا تسكب العبرات». وأن عمر - رضي الله عنه - في خلافته لما أتى الحجر الأسود وقف فقال: أما إني أعلم إنك

حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – استلمك ما استلمتك فبلغت مقالته عليا – رضي الله عنه – فقال: أما إن الحجر ينفع، فقال له عمر – رضي الله عنه – وما منفعته يا ختن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول «إن الله تعالى لما أخذ الذرية من ظهر آدم – عليه السلام – وقررهم بقوله ألست بربكم قالوا: بلى، أودع إقرارهم الحجر فمن يستلم الحجر فهو يجدد العهد بذلك الإقرار، والحجر يشهد له يوم القيامة» واستلام الحجر للطواف بمنزلة التكبير للصلوات فيبدأ به طوافه.

Mas'alah: What is the ruling on touching the Black Stone without harming others?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=693)

(قال) إن استطعت من غير أن تؤذي مسلما لما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لعمر – رضي الله عنه – إنك رجل أيد تؤذي الضعيف فلا تزاحم الناس على الحجر، ولكن إن وجدت فرجة فاستلمه، وإلا فاستقبله وكبر وهلل»؛ ولأن استلام الحجر سنة، والتحرز عن أذى المسلم واجب فلا ينبغي له أن يؤذي

Mas'alah: What is the ruling on kissing the Black Stone or touching it with an object?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=694)

مسلما لإقامة السنة، ولكن إن استطاع تقبيله وإلا مس الحجر بيده وقبل يده، وإن لم يستطع ذلك أمس الحجر شيئا من عرجون أو غيره، ثم قبل ذلك الشيء جاء في

الحديث «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – طاف على راحلته، واستلم الأركان بمحجنه، وإن لم يستطع شيئا من ذلك استقبله وكبر وهلل وحمد الله تعالى، وصلى على النبي – صلى الله عليه وسلم –» وهذا استقبال مستحب غير واجب؛ لأن استقبال البيت عند الطواف لو كان واجبا كان في جميعه كاستقبال القبلة في الصلوات، ولكنه مستحب لحديث ابن عباس –

Mas'alah: What is the ruling on the Black Stone testifying for those who touch or face it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=694)

رضي الله عنهما – قال «إن الحجر يبعث يوم القيامة له عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به فيشهد بالحق لمن استلمه أو استقبله.»

Mas'alah: How should one begin the seven circuits of tawaf?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=694)

(قال) ثم خذ عن يمينك على باب البيت فطف سبعة أشواط هكذا رواه جابر – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أخذ على يمينه من باب الكعبة فطاف سبعة أشواط»، ومقادير العبادة تعرف بالتوقيف لا بالرأي

Mas'alah: What is the ruling on omitting istilam of the Black Stone in tawaf?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=730)

وكذلك ترك استلام الحجر فالرمل واستلام الحجر، وهذه الخلال من آداب الطواف أو من السنن، وترك ما هو سنة أو أدب لا يوجب شيئا إلا الإساءة إذا تعمد

Mas'alah: What is the ruling on touching (istilam) the Yemeni corner during tawaf?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=733)

(قال) واستلام الركن اليماني حسن، وتركه لا يضره. وروي عن محمد - رحمه الله تعالى - أنه يستلمه ولا يتركه، وقال الشافعي - رحمه الله تعالى - يستلمه، ويقبل يده ولا يقبل الركن هكذا روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «استلم الركن اليماني، ولم يقبله»، وابن عباس - رضي الله عنه - يروي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «استلم الركن اليماني، ووضع خده عليه»، وابن عمر - رضي الله عنه - يروي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «استلم الركنين يعني الحجر الأسود، واليماني» فهو دليل لمحمد - رحمه الله تعالى -، ووجه ظاهر الرواية أن كل ركن يكون استلامه مسنونا فتقبيله كذلك مسنون كالحجر الأسود، وبالاتفاق هنا التقبيل ليس بمسنون فكذا الاستلام

Mas'alah: What is the ruling on touching the other two corners of the Kaaba during tawaf?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=733)

(قال) ولا يستلم الركنين الآخرين إلا على قول معاوية - رضي الله عنه - فإنه استلم الأركان الأربعة فقال له ابن عباس - رضي الله عنهما - لا تستلم الركنين فقال: ليس

شيء منه بمهجور، ولكنا نقول القياس ينفي استلام الركن؛ لأن ذلك ليس من تعظيم البقعة كسائر المواضع من البيت، ولكنا تركنا القياس في الحجر بفعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فبقي ما سواه على أصل القياس ثم الركنان الآخران ليسا من أركان البيت؛ لأن أهل الجاهلية قصروا البيت عن قواعد الخليل صلوات الله عليه، وعلى ما بينا فلا يستلمهما

Mas'alah: What is the ruling on touching the Black Stone during tawaf?

[Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=954)]

ومن جملة سنن الطواف: أن يستلم الحجر كلما مر به إن استطاع (3) ؛ لما روي أنه -صلى الله عليه وسلم-: "طاف على بعير، كلما أتى على الركن، أشار إليه بشيء في يده وكبر" رواه أحمد، والبخاري (4) .

Mas'alah: What should a pilgrim do if unable to kiss the Black Stone without harming others?

[Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=936)]

وإن لم يقدر على الاستلام والتقبيل من غير إيذاء أحد لا يستلمه، ولا يقبله بل يستقبله، ويشير إليه بباطن كفه، ويكبر ويهلل، فيقول: الله أكبر الله أكبر اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعا لسنتك وسنة نبيك، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، آمنت بالله، وكفرت بالجبت والطاغوت.

Mas'alah: What is the ruling on starting tawaf by facing the Black Stone?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=774)

قوله: (لما روي أن النبي --صلى الله عليه وسلم-- دخل المسجد فابتدأ بالحجر فاستقبله،

Mas'alah: What is the ruling on kissing and touching the Black Stone during tawaf?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=775)

وكبر وهلل). هذا اللفظ غير محفوظ، ولكن ورد أنه سئل عمر عن استلام الحجر؛ فقال: "رأيت رسول الله --صلى الله عليه وسلم-- يستلمه ويقبله" أخرجه البخاري والنسائي. وعن عمر رضي الله عنه أنه كان يقبل الحجر، ويقول: "إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله يقبلك ما قبلتك" رواه الجماعة. وعن عمر رضي الله عنه أن النبي --صلى الله عليه وسلم-- قال: "يا عمر، إنك رجل قوي، لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فاستقبله وهلل وكبر" رواه أحمد.

Mas'alah: Is it prescribed to raise the hands when touching the Black Stone?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=775)

قوله: (ويرفع يديه لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا ترفع الأيدي إلا في"

سبع مواطن ". وذكر من جملتها استلام الحجر)." تقدم أن هذا الحديث غير صحيح بهذا الفظ -أعني لفظ النفي والإثبات-، وإنما ورد ولم يثبت: "ترفع الأيدي في سبعة مواطن" كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on kissing the threshold of the Kaaba?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=817)

قوله: (ويستحب أن يأتي الباب ويقبل العتبة) . ليس لهذا أصل في السنة، ولم يرد أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قبل من البيت غير الحجر الأسود، والاتباع أولى من الابتداع، بل هو الواجب؛ ولهذا قال عمر رضي الله عنه حين قبل الحجر الأسود: "إنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت"

رسول الله صلى الله [عليه وسلم] يقبلك ما قبلتك ". وكذا لم يرد في التشبث بالأستار من السنة شيء." وأما وضع الصدر والوجه على الملتزم فقد ورد فيه حديثان لكنهما ضعيفان.

Mas'alah: What is the ruling on beginning tawaf from the right side of the Black Stone?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=453)

خذوا عني مناسككم» فتجب البداية بما بدأ به النبي - صلى الله عليه وسلم - ولنا قوله تعالى {وليطوفوا بالبيت العتيق} [الحج: 29] مطلقا من غير شرط البداية باليمين أو

باليسار. وفعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – محمول على الوجوب، وبه نقول إنه واجب كذا ذكره الإمام القاضي في شرحه مختصر الطحاوي أنه تجب عليه الإعادة ما دام بمكة، وإن رجع إلى أهله يجب عليه الدم. وكذا ذكر في الأصل، ووجهه أنه ترك الواجب، وهو قادر على استدراكه بجنسه فيجب عليه ذلك تلافيا للتقصير بأبلغ الوجوه، وإذا رجع إلى أهله فقد عجز عن استدراكه الفائت بجنسه فيستدركه بخلاف جنسه جبرا للفائت بالقدر الممكن على ما هو الأصل في ضمان الفوائت في الشرع، وذكر القدوري في شرحه مختصر الكرخي ما يدل على أنه سنة فإنه قال أجزأه الطواف، ويكره، وهذا أمارة السنة.

Mas'alah: What should a pilgrim do if crowded during ramal and how to kiss the Black Stone?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=469)

فإن زوحم في الرمل وقف فإذا، وجد فرجة رمل؛ لأنه ممنوع من فعله إلا على وجه السنة فيقف إلى أن يمكنه فعله على وجه السنة، ويستلم الحجر في كل شوط يفتتح به إن استطاع من غير أن يؤذي أحدا لما روي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان كلما مر بالحجر الأسود استلمه» ، ولأن كل شوط طواف على حدة فكان استلام الحجر فيه مسنونا كالشوط الأول، وإن لم يستطع استقبله وكبر وهلل.

Mas'alah: How does the pilgrim begin tawaf from the Black Stone?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=222)

آخذا عن يمينه مما يلي الباب) أي يمين الطائف والطائف المستقبل للحجر يكون يمينه إلى جانب الباب فيبدأ من الحجر ذاهبا إلى هذا الجانب وما بين الحجر إلى الباب هو الملتزم (

Mas'alah: What is the ruling on kissing or touching the Black Stone during tawaf?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=222)

وكلما مر به) أي الحجر (فعل ما ذكر) من الاستلام.

Mas'alah: What is the ruling on touching the Yemeni Corner during tawaf?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=222)

(وندب استلام الركن اليماني) ، وعن محمد أنه سنة ولا يستلم غيرهما

Mas'alah: What should a pilgrim do when passing the Black Stone during tawaf?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=144)

وكلما مر بالحجر في الطواف يستلمه إن استطاع من غير أن يؤذي أحدا وإن لم يستطع يستقبل الحجر ويكبر ويهلل

Mas'alah: What is the ruling on beginning tawaf at the Black Stone?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=966)

وإن تبرك بالمنقول منها فحسن. قال (ثم ابتدأ بالحجر الأسود فاستقبله وكبر وهلل) لما روي «أن النبي - عليه الصلاة والسلام - دخل المسجد فابتدأ بالحجر فاستقبله وكبر وهلل»

Mas'alah: What is the ruling on kissing or touching the Black Stone during tawaf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=967)

قال (واستلمه إن استطاع من غير أن يؤذي مسلما) لما روي «أن النبي - عليه الصلاة والسلام - قبل الحجر الأسود ووضع شفتيه عليه» [فتح القدير] «لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن») تقدم في الصلاة، وليس فيه استلام الحجر ويمكن أن يلحق بقياس الشبه لا العلة، ويكون باطنهما في هذا الرفع إلى الحجر كهيئتهما في افتتاح الصلاة، وكذا يفعل في كل شوط إذا لم يستلمه (قوله واستلمه) يعني بعد الرفع للافتتاح والتكبير والتهليل يستلمه. وكيفيته أن يضع يده على الحجر ويقبله لما في الصحيحين «أن عمر - رضي الله عنه - جاء إلى الحجر فقبله. وقال: إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقبلك ما قبلتك» وروى الحاكم حديث عمر - رضي الله عنه - وزاد فيه "فقال علي بن أبي طالب - رضي الله عنه: بلى يا أمير المؤمنين يضر وينفع، ولو علمت تأويل ذلك من كتاب الله لقلت إنه كما أقول: قال الله تعالى {وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى} [الأعراف: 172] فلما أقروا أنه الرب عز وجل

وأنهم العبيد كتب ميثاقهم في رق وألقمه في هذا الحجر، وإنه يبعث يوم القيامة وله عينان ولسان وشفتان يشهد لمن وافاه فهو أمين الله تعالى في هذا الكتاب، فقال له عمر – رضي الله عنه: لا أبقاني الله بأرض لست بها يا أبا الحسن" وقال: ليس هذا الحديث على شرط الشيخين فإنهما لم يحتجا بأبي هارون العبدي. ومن غرائب المتون ما في ابن أبي شيبة في آخر مسند أبي بكر – رضي الله عنه – عن «رجل رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – وقف عند الحجر فقال: إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ثم قبله، ثم حج أبو بكر – رضي الله عنه – فوقف عند الحجر فقال: إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقبلك ما قبلتك» فليراجع إسناده، فإن صح يحكم ببطلان حديث الحاكم لبعد أن يصدر هذا الجواب عن علي – رضي الله عنه –، أعني قوله بل يضر وينفع بعدما قال النبي – صلى الله عليه وسلم – «لا يضر ولا ينفع» لأنه صورة معارضة، لا جرم أن الذهبي قال في مختصره عن العبدي إنه ساقط، وعمر – رضي الله عنه – إنما قال ذلك أو النبي – صلى الله عليه وسلم – إزالة لوهم الجاهلية من اعتقاد الحجارة التي هي الأصنام، ثم هذا التقبيل لا يكون له صوت. وهل يستحب السجود على الحجر عقيب التقبيل؟ فعن ابن عباس – رضي الله عنهما –

"وقال لعمر – رضي الله عنه: إنك رجل أيد تؤذي الضعيف فلا تزاحم الناس على الحجر، ولكن إن وجدت فرجة فاستلمه وإلا فاستقبله وهلل وكبر" . ولأن الاستلام سنة والتحرز عن أذى المسلم واجب.

Mas'alah: What is the ruling on touching the Black Stone with an object if unable to touch it directly?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=968)

قال (وإن) (أمكنه أن يمس الحجر شيئا في يده) كالعرجون وغيره (ثم قيل ذلك فعل لما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – طاف على راحلته واستلم الأركان بمحجنه» [فتح القدير] أنه كان يقبله ويسجد عليه بجبهته. وقال "رأيت عمر – رضي الله عنه – قبله ثم سجد عليه، ثم قال: رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فعل ذلك ففعلته" رواه ابن المنذر والحاكم وصححه. وما رواه الحاكم عن ابن عباس – رضي الله عنهما – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سجد على الحجر» وصححه يحمل على أنه مرسل صحابي لما صرح من توسط عمر، إلا أن الشيخ قوام الدين الكاكي قال: وعندنا الأولى أن لا يسجد لعدم الرواية في المشاهير، ونقل السجود عن أصحابنا الشيخ عز الدين في مناسكه (قوله وقال لعمر) في رواية لابن ماجه عن ابن عمر قال «استقبل النبي – صلى الله عليه وسلم – الحجر ثم وضع شفتيه عليه يبكي طويلا ثم التفت فإذا هو بعمر بن الخطاب يبكي فقال يا عمر هاهنا تسكب العبرات» (قوله وإن أمكنه أن يمس الحجر شيئا في يده) أو يمسه بيده (ويقبل ما مس به فعل) أما الأول فلما أخرج الستة إلا الترمذي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – طاف في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه لأن يراه الناس وليشرف وليسألوه فإن الناس غشوه» . وأخرجه البخاري عن جابر إلى قوله لأن يراه الناس. ورواه مسلم عن أبي الطفيل «رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – يطوف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن» . وهاهنا إشكال حديثي، وهو أن الثابت بلا شبهة «أنه – عليه الصلاة والسلام – رمل في حجة الوداع في غير موضع» ومن ذلك حديث جابر الطويل فارجع إليه، وهذا ينافي طوافه على الراحلة. فإن أجيب: بحمل حديث الراحلة على العمرة دفعه حديث عائشة – رضي الله عنها – في مسلم «طاف – عليه الصلاة والسلام – في حجة الوداع على راحلته يستلم الركن كراهية أن يصرف الناس عنه» ومرجع الضمير فيه إن احتمل كونه الركن: يعني أنه لو

طاف ماشيا لانصرف الناس عن الحجر كلما جاء إليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – توقيرا له أن يزاحم، لكنه يحتمل كون مرجعه النبي – صلى الله عليه وسلم: يعني لو لم يركب لانصرف الناس عنه، لأن كل من رام الوصول إليه لسؤال أو لرؤية لاقتداء لا يقدر لكثرة الخلق حوله، فينصرف من غير تحصيل حاجته فيجب الحمل عليه لموافقة هذا الاحتمال حديث ابن عباس، فيحصل اجتماع الحديثين دون تعارضهما. والجواب: أن في الحج للآفاقي أطوفة فيمكن كون المروي من ركوبه كان في طواف الفرض يوم النحر ليعلمهم، ومشيه كان في طواف القدوم وهو الذي يفيده حديث جابر الطويل لأنه حكى ذلك الطواف الذي بدأ به أول دخوله مكة، كما يفيده سوقه للناظر فيه. فإن قلت: فهل يجمع بين ما عن ابن عباس وعائشة – رضي الله عنهم – «إنما طاف راكبا ليشرف ويراه الناس فيسألوه» ، وبين ما عن سعيد بن جبير أنه إنما طاف كذلك لأنه كان يشتكي. كما قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان «أنه سعى بين الصفا والمروة مع عكرمة

Mas'alah: What should a pilgrim do if unable to touch the Black Stone during tawaf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=969)

وإن لم يستطع شيئا من ذلك استقبله وكبر وهلل وحمد الله وصلى على النبي – عليه الصلاة والسلام –.

Mas'alah: How does the pilgrim begin tawaf and perform its seven circuits?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=969)

قال (ثم أخذ عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع رداءه قبل ذاك فيطوف بالبيت سبعة أشواط) لما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – استلم الحجر ثم أخذ عن يمينه مما يلي الباب فطاف سبعة أشواط»)

Mas'alah: What is the ruling on touching the Black Stone during tawaf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=973)

قال (ويستلم الحجر كلما مر به إن استطاع) لأن أشواط الطواف كركعات الصلاة، فكما يفتتح كل ركعة بالتكبير يفتتح كل شوط باستلام الحجر. وإن لم يستطع الاستلام استقبل وكبر وهلل على ما ذكرنا

Mas'alah: What is the ruling on touching the Yemeni corner during tawaf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=973)

(ويستلم الركن اليماني) وهو حسن في ظاهر الرواية، وعن محمد – رحمه الله – أنه سنة،

Mas'alah: Which corners of the Kaaba are touched during tawaf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=973)

ولا يستلم غيرهما فإن النبي – عليه الصلاة والسلام – كان يستلم هذين الركنين [فتح

القدير] وللرمل، إنما كنا راءينا به المشركين وقد أهلكهم الله، ثم قال: شيء صنعه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلا نحب أن نتركه» وأخرج أبو داود وابن ماجه عن زيد بن أسلم عن أبيه قال "سمعت عمر – رضي الله عنه – يقول: فيم الرمل؟ وكشف المناكب، وقد أعز الله تعالى الإسلام ونفى الكفر وأهله؟ ومع ذلك فلا ندع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –" وأما أنه من الحجر إلى الحجر منقولا ففي مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر قال «رمل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من الحجر إلى الحجر ثلاثا ومشى أربعا» وأخرج مسلم والترمذي عن جابر مثله. وفي مسند الإمام أحمد عن أبي الطفيل عامر بن واثلة «أنه – عليه الصلاة والسلام – رمل ثلاثا من الحجر إلى الحجر» . وفي آثار محمد بن الحسن مرسلا: أخبرنا أبو حنيفة – رحمه الله – عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رمل من الحجر إلى الحجر» فهذه تقدم على ذلك لأنها مثبتة وذلك ناف. وأيضا فإنما في ذلك الإخبار عن الصحابة – رضي الله عنهم – والمخبر عنه في هذه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم ما فسر المصنف الرمل به هو ما فسر به في المبسوط. وقيل: هو إسراع مع تقارب الخطا دون الوثوب والعدو. هذا والرمل بالقرب من البيت أفضل. فإن لم يقدر فهو بالبعد من البيت أفضل من الطواف بلا رمل مع القرب منه. ولو مشى شوطا ثم تذكر لا يرمل إلا في شوطين، وإن لم يذكر في الثلاثة لا يرمل بعد ذلك

Mas'alah: What is the evidence for touching the Black Stone at each circuit of tawaf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=973)

(قوله ويستلم الحجر كلما مر به) ذكر في وجهه المعنى دون المنقول وهو إلحاق الأشواط بالركعات فما يفتتح به العبادة وهو الاستلام يفتتح به كل شوط كالتكبير في الصلاة، وهو قياس شبه لإثبات استحباب شيء وفتح بابه قوله - عليه الصلاة والسلام - «الطواف بالبيت صلاة» لكن فيه المنقول وهو ما في مسند أحمد والبخاري وغيره «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - طاف على بعير كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر» (قوله وإن لم يستطع الاستلام) أي كلما مر (استقبل وكبر وهلل) ولم يذكر المصنف ولا كثير رفع اليدين في كل تكبير يستقبل به في كل مبدإ شوط، فإن لاحظنا ما رواه من قوله - عليه الصلاة والسلام - «لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن ينبغي أن ترفع للعموم في استلام الحجر» وإن لاحظنا عدم صحة هذا اللفظ فيه وعدم تحسينه بل القياس المتقدم لم يفد ذلك إذ لا رفع مع ما به الافتتاح فيها إلا في الأول، واعتقادي أن هذا هو الصواب ولم أر عنه - عليه الصلاة والسلام - خلافه. (قوله وعن محمد أنه سنة) هذا هو مقابل ظاهر الرواية في قوله، وهو حسن في ظاهر الرواية، ويقبله مثل الحجر. وحديث ابن عمر من رواية الجماعة إلا الترمذي «لم أر النبي - صلى الله عليه وسلم - يمس من الأركان إلا اليمانيين» ليس حجة على ظاهر الرواية كما قد يتوهم، إذ ليس فيه سوى إثبات رؤية استلامه - عليه الصلاة والسلام - للركنين، ومجرد ذلك لا يفيد كونه على وجه المواظبة ولا سنة دونها غير أنا علمنا المواظبة على استلام الأسود من خارج، فقلنا باستنانه فيكون مجرد حديث ابن عمر دليل ظاهر الرواية. وكذا ما في مسلم عن ابن عمر "ما تركت استلام"

Mas'alah: What is the ruling on touching corners other than the Black Stone and Yemeni corner?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=974)

ولا يستلم غيرهما

Mas'alah: How does one conclude the tawaf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=974)

(ويختم الطواف بالاستلام) يعني استلام الحجر.

Mas'alah: Why does the pilgrim return to the Black Stone after praying two rak'ahs?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=975)

لما روي «أن النبي - عليه الصلاة والسلام - لما صلى ركعتين عاد إلى الحجر» والأصل أن كل طواف بعده سعي يعود إلى الحجر، لأن الطواف لما كان يفتتح بالاستلام فكذا السعي يفتتح به، بخلاف ما إذا لم يكن بعده سعي.

Mas'alah: Is it obligatory to begin tawaf from the Black Stone?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1013)

وافتتاح الطواف من الحجر سنة، فلو افتتحه من غيره أجزأ وكره عند عامة المشايخ، ونص محمد في الرقيات على أنه لا يجزيه فجعله شرطا. ولو قيل إنه واجب لا يبعد لأن المواظبة من غير ترك مرة دليله فيأثم به ويجزيه.

Mas'alah: What does al-Mundhiri say about Shu'ayb and Muhammad performing tawaf with Abdullah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1026)

[فتح القدير] المنذري: فيكون شعيب ومحمد قد طافا مع عبد الله اهـ.

Mas'alah: How should a pilgrim approach and greet the Black Stone?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=804)

(ثم استقبل الحجر) الأسود لما روي من: «أن الحجر يمين الله في الأرض يصافح بها عباده». رواه الخطيب، وابن عساكر عن جابر. وفي رواية: «الحجر يمين الله، فمن مسحه فقد بايع الله». ولما في مسلم عن جابر قال: لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة، بدأ بالحجر فاستلمه، ثم مضى على يمينه فرمل ثلاثا، ومشى أربعا. وعن ابن عمر قال: استقبل النبي صلى الله عليه وسلم الحجر، ثم وضع شفتيه عليه فبكى طويلا، ثم التفت فإذا هو بعمر بن الخطاب رضي الله عنه يبكي، فقال: «يا عمر ههنا تسكب العبرات». رواه ابن ماجه، قال الحاكم: صحيح الإسناد. وهذا الاستقبال مع الاستلام أو نحوه في ابتداء الطواف سنة مؤكدة، ومستحبة في أول كل شوط عندنا لا واجب كما قيل.

Mas'alah: What are the recommended acts at the start of Tawaf?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=804)

(وهلل، ورفع يديه) عند التكبير لافتتاح الطواف حذاء منكبيه أو أذنيه مستقبل القبلة بباطن كفيه. (كالصلاة) أي ناويا به، لأن الطواف كالصلاة على ما ورد. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on touching and kissing the Black Stone during tawaf?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=805)

)

Mas'alah: What is the ruling on touching and kissing the Black Stone without causing harm?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=805)

واستلمه) أي لمسه باليد. والقبلة من غير صوت. وقيل: وضع كفيه على الحجر وقبله، أو مسحه بالكف وقبله (إن قدر غير مؤذ لأحد) لأن ترك الأذى واجب، والاستلام سنة، ولما روى أحمد والبيهقي عن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «يا عمر، إنك رجل قوي، لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فاستقبله، وكبر وهلل». وكذا رواه الشافعي، وإسحاق بن راهويه، والطحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on kissing the Black Stone as a confirmed sunnah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=806)

وأما التقبيل فسنة مؤكدة، لما في البخاري عن عمر: أنه سئل عن استلام الحجر فقال: رأيته صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله. وروى النسائي عن ابن عمر: أن عمر قبله ثلاثا. ولما في الكتب الستة عن عمر بن الخطاب: أنه جاء إلى الحجر فقبله، وقال: إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك لما قبلتك. ورواه الحاكم وزاد فيه: فقال علي: يا أمير المؤمنين يضر وينفع، ولو علمت تأويل ذلك من كتاب الله لعلمت أنه كما أقول، قال الله تعالى: {وإذ أخذ ربك من بني آدم} الآية، فلما أقروا أنه الرب عز وجل، وأنهم العبيد، كتب ميثاقهم في رق - أي في جلد رقيق - وألقمه في الحجر، وأنه يبعث يوم القيامة وله عينان ولسان وشفتان، ويشهد لمن وافاه بالموافقة، فهو أمين الله في هذا الكتاب، فقال له عمر: لا أبقاني الله بأرض لست فيها يا أبا الحسن. وفي رواية: أعوذ بالله من أن أعيش في قوم لست منهم. وقال الحاكم: ليس هذا الحديث على شرط الشيخين، فإنهما لم يحتجا بأبي هارون العبدي.

--- -

***

Mas'alah: What is the ruling on the narration that the Black Stone can harm or benefit?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=807)

وقال ابن الهمام: ومن غرائب المتون ما في «مصنف ابن أبي شيبة» في آخر مسند أبي بكر عن رجل رأى النبي صلى الله عليه وسلم وقف عند الحجر فقال: إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ثم قبله، ثم حج أبو بكر فوقف عنده فقال: إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك. فإن صح، يحكم ببطلان حديث الحاكم لبعد أن يصدر عن علي كرم الله وجهه قوله: «بل يضر وينفع»، بعدما قال النبي صلى الله عليه وسلم «لا يضر ولا ينفع»، لأنه صورة معارضة. لا جرم أن الذهبي قال عن العبدي: إنه ساقط. وعمر إنما قال ذلك أو النبي صلى الله عليه وسلم إزالة لوهم الجاهلية من اعتقاد الحجارة التي هي الأصنام. قال البرماوي: وما ورد مما يقتضي النفع والضر ما جعل الله في الحجر من الخير والشر، فليس لذات الحجر.

Mas'alah: What should one do if unable to touch the Black Stone directly?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=807)

(وإلا) أي وإن لم يقدر على استلام الحجر، أو قدر عليه لكن يؤدي إلى الضرر. (يمس شيئا في يده) من نحو عصا وغيره (وقبله) لما روى الجماعة إلا الترمذي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن معه . وهو، بكسر الميم وفتح الجيم: عود معوج الرأس .. قيل: إنما طاف عليه الصلاة والسلام وهو راكب لبيان الجواز، والأصح أنه ليراه الناس ويأخذوا عنه، وقد جاء ذلك في «صحيح مسلم» من حديث جابر. — ——

***

Mas'alah: How should one face the Black Stone if unable to touch it?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=808)

(وإن عجز) عن الاستلام (استقبله) قائما بحياله، رافعا يديه حذاء منكبيه أو أذنيه، جاعلا بطنهما نحوه، مشيرا بهما إليه. - --

***

Mas'alah: What supplications are recited when facing the Black Stone?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=809)

)

Mas'alah: How should one begin Tawaf from the Black Stone?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=809)

)

Mas'alah: How should one begin Tawaf from the Black Stone?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=809)

آخذا) حال استقباله الحجر (عن يمينه) أي يمين الطائف لا يمين الحجر، فقوله: (مما يلي الباب) . أي باب الكعبة . تأكيد لقوله: عن يمينه، فيصير البيت في الطواف عن يساره ليكون الباب في أول طوافه، لقوله تعالى: {وأتوا البيوت من أبوابها} ، أو لأن القلب في الجانب الأيسر. وفي مسلم والنسائي عن جابر: لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة بدأ بالحجر، فاستلمه، ثم مضى على يمينه، فرمل ثلاثا ومشى أربعا. – ––

***

Mas'alah: Should one touch the Black Stone at the start of each circuit of tawaf?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=815)

(وكلما مر بالحجر) الأسود (فعل ما ذكر) من الاستلام، لأن أشواط الطواف كركعات الصلاة، وكما يفتح كل ركعة بالتكبير، يفتح كل شوط بالاستلام، وهذا من جهة المعقول. وأما من طريق المنقول: فقد ورد في «مسند أحمد»، والبخاري وغيره: أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف على بعير كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر.

Mas'alah: Should one raise the hands when greeting the Black Stone at the start of each circuit?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=815)

قال ابن الهمام: لم يذكر صاحب «الهداية» ولا كثير رفع اليدين في كل تكبير يستقبل به في كل مبدأ شوط، فإن لاحظنا ما رواه من قوله عليه الصلاة والسلام: «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن» ينبغي أن ترفع في كل تكبير للعموم في استلام الحجر، وإن لاحظنا عدم صحة هذا اللفظ فيه وعدم تحسينه، بل القياس المتقدم، لم يفد ذلك، إذ لا رفع مع ما به الافتتاح فيها إلالا الأول. واعتقادي أن هذا هو الصواب، ولم أر عنه صلى الله عليه وسلم خلافه. انتهى. والأظهر أن يرفع تارة ولا يرفع أخرى، عملا بالوجهين (وفق الدليلين) .

Mas'alah: What is the ruling on greeting the Yemeni Corner during tawaf?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=815)

(واستلام الركن اليماني) . بتخفيف الياء على الصحيح، لأنه نسبة إلى اليمن فأبدل إحدى يائي النسبة ألفا، فلو قيل بالتشديد لزم الجمع بين البدل والمبدل منه، ومن شددها قال الألف فيها زائدة. ذكره الكرماني في «شرح البخاري». (حسن) من غير تقبيل في قول أبي حنيفة وأبي يوسف لما رواه مسلم وأبو داود عن ابن عمر أنه قال: ما تركت استلام هذين الركنين: الركن اليماني، والحجر الأسود، منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما. - --

***

Mas'alah: What is the ruling on kissing the Yemeni Corner according to Imam Muhammad?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=816)

وقال محمد: السنة أن يفعل فيه كما يفعل بالحجر الأسود. كذا ذكره الشارح. وقال صاحب «المواهب»: حسن في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة. وقالا: هو سنة، ومما يدل على قول محمد ما روى ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم كان يقبل الركن اليماني ويضع يده عليه. رواه الدارقطني. وعن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم إذا استلم الركن اليماني قبله. رواه البخاري في «تاريخه».

Mas'alah: Why are the Iraqi and Syrian corners not greeted during tawaf?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=816)

وأما الركن العراقي والشامي فلا يستلمان في المذاهب الأربعة، لما روى الجماعة إلا الترمذي عن ابن عمر قال: لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين. وفي لفظ لمسلم: كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني. وعن ابن عباس قال: لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم غير الركنين اليمانيين، ولأن الركن العراقي والشامي ليسا بركنين حقيقة، وإنما هما من وسط البيت، لأن بعض

الحطيم من البيت اتفاقا.

Mas'alah: Should one conclude tawaf by greeting the Black Stone?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=816)

(وختم الطواف باستلام الحجر) ليكون ختامه مسك، والإيماء إلى قوله تعالى: {كما بدأكم تعودون}

Mas'alah: What is the ruling on beginning Tawaf from the Black Stone?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=479)

قوله (وبداءة كل طواف بالبيت من الحجر الأسود) قيل فرض للمواظبة وقيل سنة

Mas'alah: How should one position oneself when beginning tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=481)

قوله (آخذا عن يمينك) فتكون الكعبة عن يسارك وجوبا

Mas'alah: What is the ruling on kissing the Black Stone and the Yemeni Corner?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=481)

قوله (فاستلم الحجر) واستلام الركن اليماني حسن ولا يسن في ظاهر الرواية ولا يستلم غيرهما من العراقي والشامي

Mas'alah: What is the ruling on beginning tawaf at the Black Stone?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=269)

وابتدأ بالحجر الأسود) الذي كان أبيض مضيئا ما بين المشرق والمغرب ثم صار أسود ليحتجب أهل الدنيا عن زينة العقبى، والمرئي منه قدر شبر أربعة أصابع كما في القهستاني)

Mas'alah: When is it recommended to face the Black Stone before tawaf?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=269)

فاستقبله) استحبابا هذا ما لم يكن عليه فائتة ولم يخف فوت المكتوبة أو الوتر أو السنة الراتبة أو الجماعة فإذا خشي قدم الصلاة على الطواف)

Mas'alah: How does the pilgrim raise his hands when greeting the Black Stone?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=269)

وكبر وهلل) حال كونه (رافعا يديه كالصلاة) أي كما يرفع اليدين لها ثم يرسلهما وفي شرح الطحاوي أنه يجعل بطن كفيه نحو الحجر رافعا لهما حذاء منكبيه. وقال أبو يوسف في الإملاء يستقبل بباطن كفيه القبلة عند افتتاح الصلاة واستلام الحجر وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين ويستقبل كفيه إلى السماء عند رفع الأيدي على الصفا والمروة وبعرفات وعند الجمر)

Mas'alah: What is the ruling on kissing the Black Stone during tawaf?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=269)

ويقبله) أي الحجر بلا تصويت (إن استطاع من غير إيذاء) بأحد)

Mas'alah: What is the ruling on touching the Black Stone if unable to kiss it?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=269)

أو يستلمه) إن لم يقدر عليه غير مؤذ، والاستلام عند الفقهاء: أن يضع كفيه على الحجر ويقبله بفمه)

Mas'alah: What is the ruling on touching the Black Stone with the hand during tawaf?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=269)

أو يمسه) إن لم يقدر عليه باليد غير مؤذ)

Mas'alah: What is the ruling on kissing an object held in the hand during tawaf?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=269)

شيئا) كائنا (في يده ويقبله) أي ذلك الشيء)

Mas'alah: What is the ruling on gesturing towards the Black Stone during tawaf?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=269)

أو يشير إليه) أي الحجر حال كونه (مستقبلا) إن لم يقدر عليه باليد غير مؤذ)

Mas'alah: What supplications are recited at the start of tawaf?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=269)

مكبرا مهللا حامدا لله تعالى مصليا على النبي - صلى الله عليه وسلم -) ويقول بعد

ذلك عند ابتداء الطواف: اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد - عليه السلام - لا إله إلا الله والله أكبر، اللهم إليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل دعوتي وأقل عثرتي وارحم تضرعي وجد لي بمغفرتك وأعذني من معضلات الفتن.

Mas'alah: What is the ruling on starting tawaf from the left side?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=269)

عن يمينه) أي جانب يمينه أي يمين نفسه حالة استقباله الحجر وهو يمين الطائف (

Mas'alah: What is the ruling on starting tawaf from the left side?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=269)

مما يلي الباب) أي باب الكعبة قال في الذخيرة ولو أخذ عن يساره يعتد بطوافه في حكم التحلل عندنا وعليه الإعادة ما دام بمكة وإن رجع قبل الإعادة فعليه دم. وقال الشافعي لا يعتد بطوافه

Mas'alah: What is the ruling on touching the Black Stone during tawaf?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=270)

)

Mas'alah: What is the ruling on touching the Black Stone during tawaf?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=270)

ويستلم الحجر) على الوجه الذي مر)

Mas'alah: What should one say when passing the Black Stone during tawaf?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=270)

كلما مر به) أي الحجر إن استطاع وإلا يستقبل ويكبر ويقول في كل مرة: رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم

Mas'alah: What does the author say about concluding tawaf?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=270)

)

Mas'alah: What is the ruling on concluding tawaf with touching the Black Stone?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=270)

ويختم طوافه

Mas'alah: What is the ruling on concluding tawaf with istilam?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=271)

بالاستلام) أو ما يقوم مقامه؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – فعل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on touching the Yemeni corner during tawaf?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=271)

(واستلام الركن اليماني) من غير تقبيل ويقول عند ذلك اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ويستحب الإكثار من ذلك (كلما مر به حسن) أي مستحب فلا يسن في ظاهر الرواية وعن محمد أنه سنة فيقبله مثل الحجر الأسود والدلائل من السنة تشهد لمحمد، والسراجية أنه لا يقبله في أصح الأقاويل ولا يستلم الركن العراقي والشامي.

Mas'alah: What does the pilgrim do upon entering Makkah and beginning tawaf?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=67)

فإذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد الحرام فإذا عاين البيت كبر وهلل ثم ابتدأ بالحجر الأسود فاستقبله وكبر ورفع يديه واستلمه وقبله إن استطاع من غير أن يؤدي مسلما ثم آخذ عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع رداءه قبل ذلك فيطوف بالبيت سبعة أشواط

Mas'alah: How does the pilgrim enter Makkah and begin tawaf at the Black Stone?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=391)

(فصل) فإذا دخل مكة ابتداء بالمسجد الحرام فإذا عاين البيت كبر وهلل وابتدأ بالحجر الأسود

فاستقبله وكبر وهلل رافعا يديه كالصلاة ويقبله إن استطاع من غير إيذاء أو يستلمه أو يمسه

Mas'alah: What did the Prophet advise Umar regarding touching the Black Stone?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2600)

حدثنا يونس قال: ثنا سفيان , عن أبي يعفور العبدي قال: سمعت أميرا كان على مكة , من طرف الحجاج عنها سنة ثلاث وسبعين يقول كان عمر رضي الله عنه رجلا قويا , وكان يزاحم على الركن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «يا أبا حفص أنت رجل

قوي وإنك تزاحم على الركن , فتؤذي الضعيف , فإذا رأيت خلوة فاستلمه , وإلا فكبر وامض» 3827 - حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا حجاج قال: ثنا أبو عوانة , عن أبي يعفور , عن رجل من خزاعة قال: وكان الحجاج استعمله على مكة , ثم ذكر مثله فلما جعل ذلك التكبير يفتتح به الطواف , كالتكبير الذي جعل يفتتح به الصلاة أمر بالرفع فيه , كما يؤمر بالرفع في التكبير لافتتاح الصلاة , ولا سيما إذ قد جعل النبي صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة

Mas'alah: Which corners of the Kaaba should be touched during tawaf?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2617)

باب ما يستلم من الأركان في الطواف

Mas'alah: Which corners of the Kaaba should be touched during tawaf?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2618)

3845 - حدثنا فهد قال: ثنا أحمد بن يونس قال: ثنا زهير بن معاوية قال: ثنا أبو الزبير , عن جابر بن عبد الله قال: "كنا نستلم الأركان كلها" 3846 - وحدثنا أحمد بن داود قال: ثنا يعقوب بن حميد قال: ثنا وكيع , عن إبراهيم بن طهمان , عن أبي الزبير , عن جابر رضي الله عنه , مثله قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن من طاف بالبيت , فينبغي له أن يستلم أركانه كلها , واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: لا ينبغي أن يستلم من الأركان في الطواف غير الركنين اليمانيين.

واحتجوا في ذلك بما

3847 – حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم , عن ابن أبي داود , عن نافع , عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم , لم يكن §يمر بهذين الركنين , الأسود , واليماني , إلا استلمهما في الطواف , ولا يستلم هذين الآخرين» 3848 – حدثنا يزيد بن سنان , قال: ثنا أبو عاصم , فذكر بإسناده مثله

3849 – حدثنا يزيد , وابن مرزوق قالا: ثنا أبو الوليد الطيالسي , ح 3850 – وحدثنا يزيد بن سنان , قال: ثنا الليث , عن ابن شهاب , عن سالم , عن أبيه , قال «لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم §يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين»

Mas'alah: Which corners of the Kaaba did the Prophet touch during tawaf?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2621)

3851 – حدثنا يونس , قال: أنا ابن وهب , قال أخبرني يونس، عن ابن شهاب , عن سالم , عن أبيه , قال: «لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم §يستلم من أركان البيت إلا الركن الأسود , والذي يليه من نحو دار الجمحيين»

Mas'alah: Which corners of the Kaaba did the Prophet touch during tawaf?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2622)

3853 – حدثنا يونس , قال: أنا ابن وهب , أن مالكا , حدثه , عن سعيد بن أبي سعيد المقبري , عن عبيد بن جريج , أنه قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما رأيتك «لا تمس من الأركان إلا اليمانيين فقال «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم , لا يمس من الأركان إلا اليمانيين»

Mas'alah: Which corners of the Kaaba should be touched during tawaf?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2623)

3854 – حدثنا روح بن الفرج , قال: ثنا زهير بن عباد , قال: ثنا عتاب بن بشير الجزري , عن خصيف , عن مجاهد , عن ابن عباس رضي الله عنهما أن معاوية بن أبي سفيان , طاف بالبيت الحرام , فجعل يستلم الأركان كلها. فقال ابن عباس رضي الله عنهما لم تستلم هذين الركنين , ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما؟ . فقال معاوية: «ليس من البيت شيء مهجور. فقال ابن عباس رضي الله عنهما: {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة "} [الأحزاب: 21] قال: صدقت" فهذه الآثار كلها , تخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يكن يستلم في طوافه غير الركنين اليمانيين. ومع هذه الآثار من التواتر , ما ليس مع الأثر الأول. وكان من الحجة عندنا، والله أعلم لمن ذهب إلى هذه الآثار أيضا , على من ذهب إلى من خالفها، أن الركنين اليمانيين , هما مبنيان على منتهى البيت مما يليهما , والآخران ليسا كذلك , لأن الحجر وراءهما , وهو من البيت , وقد أجمعوا أن ما بين الركنين اليمانيين لا يستلم , لأنه ليس بركن للبيت. فكان يجيء في النظر أن يكون كذلك الركنان الآخران , لا يستلمان , لأنهما ليسا بركنين للبيت. وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في

الحجر , أنه من البيت

Mas'alah: What is the greeting of the Kaaba: Tawaf or prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=267)

- أن تحية البيت الطواف، فإن أول شيء بدأ به النبي - صلى الله عليه وسلم - الطواف.

وهذا فيمن دخل المسجد للطواف، أما إذا دخل المسجد للجلوس أو الصلاة فإنه يصلي ركعتين تحية المسجد كغيره من المساجد، وأما حديث (تحية البيت الطواف) فهو حديث لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on starting tawaf by touching the Black Stone?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=268)

م / استلم الركن. [الركن] أي الحجر الأسود، وسمي ركنا لأنه في ركن الكعبة. يسن للمحرم أن يبدأ بالحجر الأسود فيقصده ويبدأ الشوط منه.

Mas'alah: What are the sunnah acts of touching and kissing the Black Stone?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din

(book_id=18803, page=268)

• يسن استلام الحجر الأسود. أ- أن يستلم الحجر ويقبله، وهذا أعلاها [والمسح يكون بيد اليمنى لأن اليد اليمنى تقدم للتعظيم] . عن عمر - رضي الله عنه - (أنه قبل الحجر [الأسود] فقال: إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع, ولولا أني رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقبلك ما قبلتك) متفق عليه. [هذا من فقه عمر: أن تقبيل الحجر اتباعا لله ولرسوله] ب- إن لم يتمكن، استلمه بيده وقبل يده. عن نافع قال: (رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده، ثم قبل يده، وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفعله) . متفق عليه ج- أن يستلمه بشيء في يده، ويقبل ذلك الشيء. لحديث عامر بن واثلة قال: (رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يطوف بالبيت ويستلم الحجر بمحجن معه ويقبل المحجن) . رواه مسلم ... [المحجن] هو عصا محنية الرأس. د- إن لم يستطع أشار إليه واكتفى بذلك. • أن استلام الحجر الأسود وتقبيله تعظيما لله تعالى واتباعا للرسول - صلى الله عليه وسلم - لا لكونه حجرا أو محبة له.

Mas'alah: What is the ruling on touching the Yemeni Corner during tawaf?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din

(book_id=18803, page=268)

• ويشرع استلام الركن اليماني. لحديث ابن عمر قال (لم أر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يستلم من البيت غير الركنين اليمانيين) رواه مسلم. قال النووي: " أجمعت الأمة على استحباب استلام الركنين اليمانيين، واتفقت الجماهير على أنه لا

يمسح الركنين الآخرين ". قال شيخ الإسلام: " لا يستلم إلا الركنين اليمانيين دون الشاميين، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما استلم اليمانيين خاصة لأنها على قواعد إبراهيم ". • عند استلام الركن اليماني لا يقل شيئا لا تكبير ولا غيره، لأن ذلك لم يرد عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. • إن لم يتمكن من استلام الركن اليماني، لم تشرع الإشارة إليه بيده.

Mas'alah: What is the sunnah when touching the Black Stone: saying Allahu Akbar?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=268)

• يسن عند استلام الحجر قول: الله أكبر. لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (طاف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على بعير، كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر) رواه البخاري. الإشارة تكون باليد اليمنى دون اليدين جميعا.

Mas'alah: Is saying 'Bismillah' when touching the Black Stone established?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=269)

• وأما قول (بسم الله) فلم ينقل من ذكر صفة حج النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يقول (بسم الله) لكن صح ذلك عن ابن عمر كما عند الإمام أحمد أنه (يستلم الحجر ويقول: بسم الله: الله أكبر) .

Mas'alah: What is the virtue of touching the Black Stone?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=269)

- في استلام الحجر الأسود فضل عظيم، فقد قال - صلى الله عليه وسلم - (إن استلام الركنين يحطان الذنوب) رواه أحمد.

Mas'alah: When is it better to leave touching the Black Stone?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=269)

- إن مشروعية تقبيل الحجر الأسود مشروطة بعدم إيذاء الناس بالمزاحمة والمدافعة، فإنه في هذه الحالة ترك الاستلام أفضل.

Mas'alah: Should one touch the Black Stone at the end of the last circuit?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=269)

- في آخر شوط عند الانتهاء لا يستلم ولا يقبل الحجر الأسود ولا يكبر لأنه انتهى طوافه.

Mas'alah: Is it permissible to kiss the Black Stone outside of Hajj or Umrah?

[Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=269)]

• هل يشرع تقبيل الحجر الأسود في غير نسك من حج أو عمرة؟ الجمهور على المنع.

Mas'alah: How does the pilgrim begin tawaf?

[Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=269)]

م / فطاف. يبدأ المحرم بالطواف مبتدئا من الحجر الأسود جاعلا البيت عن يساره لفعل النبي – صلى الله عليه وسلم –، فإن كان متمتعا فطوافه لعمرته، وإن كان مفردا أو قارنا فهو طواف القدوم.

Mas'alah: Where must tawaf begin?

[Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=305)]

م / والابتداء به من الحجر. يبدأ الشوط من الحجر، والمراد به الحجر الأسود، فمن الحجر الأسود إلى الحجر الأسود شوط كامل، فلو نقص لم يصح كما سبق.

Mas'alah: What is the sunnah regarding touching and kissing the Black Stone?

[Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=305)]

م / ويسن أن يستلمه ويقبله, فإن لم يستطع أشار إليه, ويقول عند ذلك: بسم الله أكبر, اللهم إيمانا بك, وتصديقا بكتابك, ووفاء بعهدك, واتباعا لسنة نبيك محمد – صلى الله عليه وسلم –. تقدم شرحه بالتفصيل؟؟؟؟

Mas'alah: How should the pilgrim position himself relative to the Kaaba during tawaf?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=305)

م / وأن يجعل البيت عن يساره. وهذا بالإجماع لحديث جابر (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يساره ..) رواه مسلم. وقد ذكر بعض العلماء تعليلات لذلك: قيل: أن القلب باليسار وهو بيت تعظيم الله ومحبته، فصار من المناسب أن يجعل عن يساره ليقرب محل ذكر الله، وقيل: أن الحركة إذا جعل البيت عن يساره يعتمد فيها الأيمن على الأيسر، فيعلو الأيمن على الأيسر.

Mas'alah: How is Tawaf performed around the Kaaba?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1065)

[الطواف بالبيت] قال: (ويطوف سبعة أشواط من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود) . وذلك لأن افتتاح الطواف بالحجر، كافتتاح الإحرام بالتلبية، والصلاة بالتكبير. وكذلك روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استلم الحجر أو ما دخل المسجد، ثم طاف.

Mas'alah: How is the Black Stone kissed or pointed to during Tawaf?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1066)

[استلام الحجر الأسود] (ويستلم الحجر الأسود، ويقبله كلما مر به إن أمكنه ذلك، فإن لم يستطع: استقبله، وكبر، ورفع يديه). روي أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف راكبا يستلم الحجر والأركان بمحجنه، يشير إليها. *

Mas'alah: How should one raise hands when facing the Black Stone?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1066)

قال: (ويرفع يديه إذا كبر مستقبلا بظهورهما وجهه، وببطونهما الحجر) . وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا ترفع

الأيدي إلا في سبعة مواطن "، وذكر منها استلام الحجر." *

Mas'alah: Should the Black Stone be greeted in all seven circuits of tawaf?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1067)

قال: (ويفعل ذلك في الأشواط السبعة) . لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يمر بهذين الركنين إلا استلمهما. وروى عمر رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل الحجر" .

Mas'alah: What is the ruling on greeting the Yemeni Corner during tawaf?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1067)

[استلام الركن اليماني، واستحباب تقبيله عند الإمام محمد] قال: (فأما الركن اليماني، فإن استلمه فحسن، وإن تركه: لم يضره في قول أبي حنيفة وأبي يوسف) . وذلك لأنه روي "أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل الركن اليماني، ووضع خده عليه" .

Mas'alah: Is greeting the Yemeni Corner obligatory or recommended?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1068)

وليس استلامه بواجب، وإنما يجب استلام الحجر؛ لأن افتتاح الطواف منه يصح، ولو ابتدأه من غيره: لم يصح. ويدل عليه: أنه إذا صلى ركعتي الطواف، وأراد الخروج إلى الصفا، عاد لاستلام الحجر، دون الركن اليماني. وكذلك روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جابر رضي الله عنه أنه فعله. *

Mas'alah: What is Imam Muhammad's view on greeting the Yemeni Corner?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1068)

قال: (وقال محمد بعد ذلك: يستلم الركن اليماني، ويقبله، ويفعل فيه كما يفعل في الحجر) . لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستلمه. وإنما لم يستلم غير هذين الركنين؛ لأن الركنين الأخيرين ليسا من أركان البيت، لأن الحجر قطعة من البيت، فالركنان من وسط البيت، ليسا ركنين على الحقيقة.

Mas'alah: How should the pilgrim approach and touch the Black Stone?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=367)

قال - رحمه الله - (ثم استقبل الحجر الأسود مكبرا مهللا مستلما بلا إيذاء) لما روي أنه - عليه الصلاة والسلام - «دخل المسجد فبدأ بالحجر فاستقبله فكبر وهلل» «وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعمر يا عمر، إنك رجل قوي فلا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف إن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله وهلل وكبر» رواه أحمد؛ ولأن الاستلام سنة وترك الإيذاء واجب فالإتيان بالواجب أولى وكيفية الاستلام أن يضع يده على الحجر ويقبل الحجر من غير أن يؤذي أحدا لقول ابن عمر «رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يستلمه ويقبله» رواه مسلم والبخاري وعنه أنه - عليه الصلاة والسلام - «استقبل الحجر فاستلمه ووضع شفته عليه وبكى طويلا فإذا هو بعمر بن الخطاب فقال يا عمر ههنا تسكب العبرات» أخرجه ابن ماجه. وإن لم يقدر على ذلك وضع يديه على الحجر وقبلهما لقول نافع رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما تركته منذ [حاشية الشلبي] والصرف. اهـ. غاية (قوله ولا يبدأ في المسجد بالصلاة) قال في فتح القدير قالوا أول ما يبدأ به داخل المسجد محرما كان أولا الطواف لا الصلاة اللهم إلا إن دخل في وقت منع الناس من الطواف أو كان عليه فائتة مكتوبة أو خاف فوات المكتوبة أو الوتر أو السنة راتبة أو فوات الجماعة في المكتوبة فيقدم كل ذلك على الطواف ثم يطوف فإن كان حلالا فطواف تحية أو محرما بالحج فطواف القدوم، وهو أيضا تحية إلا أنه أخص بهذه الإضافة هذا إن دخل قبل يوم النحر فإن دخل فيه فطواف الفرض يغني كالبداءة بصلاة الفرض يغني عن تحية المسجد أو بالعمرة فطواف العمرة لا يسن في حقه طواف القدوم. اهـ. (قوله في المتن وكبر)

أي ويرفع يديه اهـ قوله ويرفع يديه يعني عند التكبير لافتتاح الطواف لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن» تقدم في الصلاة وليس فيه استلام الحجر ويمكن أن يلحق بقياس الشبهة لا العلة ويكون باطنهما في هذا الرفع إلى الحجر كهيئتهما في افتتاح الصلاة وكذا يفعل في كل شوط إذا لم يستلمه. اهـ. فتح القدير (قوله ويدعو بحاجته إلخ) وسؤال المغفرة من أهمها عقيب ذلك، فإن الدعوة المستجابة عند رؤية البيت. اهـ. غاية (قوله لم يعين لمشاهد الحج) المشاهد بفتح الميم الأماكن. اهـ. كاكي (قوله مستلما) يعني بعد الرفع للافتتاح والتكبير تستلمه. اهـ. فتح (قوله ويقبل الحجر) ثم هذا التقبيل لا يكون له صوت اهـ فتح (قوله: وإن لم يقدر على ذلك وضع يديه على الحجر وقبلهما) وفي فتاوى قاضي خان مسح الوجه باليد مكان تقبيل اليد. اهـ. فتح قال ابن الملقن في شرح العمدة لا يشرع التقبيل إلا للحجر الأسود والمصحف ولأيدي الصالحين من العلماء وغيرهم وللقادمين من السفر بشرط أن لا يكون أمرد ولا امرأة محرمة ولوجوه الموتى الصالحين ومن نطق بعلم أو حكمة ينتفع بها وكل ذلك قد ثبت في الأحاديث الصحيحة وفعل السلف فأما تقبيل الأحجار والقبور والجدران والستور وأيدي الظلمة والفسقة واستلام ذلك جميعه فلا يجوز. ولو كانت أحجار الكعبة أو القبر المشرف أو جدار حجرته أو ستورهما أو صخرة بيت المقدس فإن التقبيل والاستلام ونحوهما تعظيم والتعظيم خاص بالله فلا يجوز

رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يفعله متفق عليه فإن لم يقدر على ذلك أمس الحجر شيئا كالعرجون ونحوه وقبله لقول عامر بن واثلة «رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يطوف بالبيت ويستلم الحجر بمحجن معه ويقبل المحجن» رواه مسلم وغيره، وإذا عجز عن ذلك رفع يديه حذاء منكبيه وجعل باطنهما نحو الحجر مشيرا بهما إليه كأنه واضع يديه عليه وظاهرهما نحو وجهه لما روي أنه – عليه الصلاة

والسلام – «أشار إليه بشيء في يده وكبر» وعن عبد الرحمن بن عوف أنه كان إذا وجد الزحام على الحجر استقبله وكبر ودعا إن أمكنه أن يسجد على الحجر سجد عليه؛ لأن عمر سجد عليه فقال: رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يفعل هكذا وعن عمر – رضي الله عنه – أنه كان يقبل الحجر ويقول إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقبلك لما قبلتك رواه الجماعة وزاد الأزرقي فقال له علي – رضي الله عنه – بلى يا أمير المؤمنين هو يضر وينفع قال وبم قلت قال بكتاب الله تعالى قال وأين ذلك في كتاب الله تعالى قال قال الله تعالى {وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا} [الأعراف: 172] قال فلما خلق الله عز وجل آدم – عليه الصلاة والسلام – مسح ظهره فأخرج ذريته من ظهره فقررهم أنه الرب وأنهم العبيد ثم كتب ميثاقهم في رق وكان هذا الحجر له عينان ولسان فقال له افتح فاك فألقمه ذلك وجعله في هذا الموضع وقال تشهد لمن وافاك بالموافاة يوم القيامة فقال عمر – رضي الله عنه – أعوذ بالله أن أعيش في قوم لست فيهم يا أبا الحسن، وإنما قال ذلك عمر؛ لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام فخشي أن يظن الجاهل أن استلام الحجر من ذلك فبين أنه لا يقصد به إلا تعظيم الله تعالى وعلي لم يخالفه من ذلك الوجه وعمر لم ينكر نفعه من الوجه الذي بينه علي – رضي الله عنهما – ويقول بعد الاستلام اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد – صلى الله عليه وسلم – لا إله إلا الله والله أكبر اللهم إليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل دعوتي وأقلني عثرتي وارحم تضرعي وجد لي بمغفرتك وأعذني من مضلات الفتن يقوله عند ابتداء الطواف

Mas'alah: What is the ruling on kissing the Black Stone during Tawaf?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=370)

قال – رحمه الله – (واستلم الحجر كلما مررت به إن استطعت) لما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – «طاف على بعير كلما أتى على الركن» أشار إليه بشيء في يده وكبر رواه أحمد والبخاري؛ ولأن أشواط الطواف كركعات الصلاة والاستلام كالتكبير فيفتتح به كل شوط كما يفتتح كل ركعة بالتكبير ويختم الطواف بالاستلام، وإن لم يقدر على الاستلام استقبل على ما بينا من قبل ويستحب أن يستلم الركن اليماني ولا يقبله وعن محمد هو سنة ويقبله مثل الحجر الأسود لما روي عن ابن عمر أنه قال «لم أر النبي – صلى الله عليه وسلم – يمس من الأركان إلا اليمانيين» رواه الجماعة إلا الترمذي لكن له في معناه من رواية ابن عباس وعن ابن عمر أنه – عليه الصلاة والسلام – قال إن «مسح الركن اليماني والركن الأسود يحط الخطايا حطا» وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه – عليه الصلاة والسلام – «كان يقبل الركن اليماني ويضع يده عليه» رواه الدارقطني وعن ابن عباس أنه – عليه الصلاة والسلام – «كان إذا استلم الركن اليماني قبله» رواه البخاري في تاريخه وعن «ابن عمر أنه قال ما تركت استلام هذين الركنين الركن اليماني والحجر الأسود منذ رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يستلمهما» رواه مسلم وأبو داود وعن ابن عمر أنه – عليه الصلاة والسلام – «كان لا يدع أن يستلم الحجر والركن اليماني في كل طوافه ولا يستلم غيرهما من الأركان» لما روينا وسئل معاوية عن استلام الأركان كلها قال ليس شيء من البيت مهجورا وقال له ابن عباس في الجواب لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة فقال معاوية صدقت وعن أبي هريرة أنه – عليه الصلاة والسلام – «قال وكل بالركن اليماني

سبعون ألف ملك فمن قال عنده اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا وفي الآخرة ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا آمين» ويستحب الإكثار من ذلك وعن مجاهد أنه قال من وضع يده على الركن اليماني ثم دعا استجيب له.

Mas'alah: How is tawaf performed and when does talbiyah cease?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=401)

ثم يقطع التلبية عند استلام الحجر ولا يلبي بعده في العمرة ثم يأخذ عن يمين الحجر مما يلي الباب فيفتتح الطواف فيطوف حول الكعبة سبعة أشراط يرمل في الثلاثة الأول ويمشي على هينته في الأربع البواقي من الحجر إلى الحجر ويستلم الحجر في كل شوط مفتتحا لطوافه به فإن ازدحم الناس في الرمل يرمل بعد ذلك إذا وجد مسلكا

Mas'alah: What is the ruling on touching the Yemeni Corner during tawaf?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=402)

وإن استلم الركن اليماني كما استلم الحجر الأسود فهو حسن وإن تركه فلا يضره وذكر الطحاوي عن محمد أنه يستلم الركن ويفعل به ما يفعل بالحجر الأسود وينبغي أن يكون الطواف في كل شوط من وراء الحطيم فإن الحطيم من البيت

Mas'alah: How should a pilgrim perform istilam of the Black Stone if unable to kiss it?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1205)

غير مؤذ): أي من غير أن يؤذي مسلما ويزاحمه، (وإلا يمس [(1)] شيئا في يده، ثم قبله(2)، وإن عجز عنهما(3) استقبله [(4)] ،

Mas'alah: How does a pilgrim begin tawaf from the Black Stone?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1205)

وأخذ عن يمينه(6) [(7)] ، [فيبتدئ] (8) [(9)] (1) قوله: يمس؛ بضم الياء، وكسر الميم، مضارع من الامساس، أي إن لم يمكنه أن يقبله بفمه أو بفمه ان يمسه بيده، يمسه شيئا في يده كالعصا ونحوه، وقد ثبت أن رسول الله استلمه بالعصا، أخرجه البخاري وغيره. (2) في ت و ج و ق: قبل. أي يقبل الشء. ينظر: ((الدر المختار)) (2: 166) . (3) أي الاستلام والامساس. ينظر: ((درر الحكام)) (1: 222) . (4) قوله: استقبله؛ أي يقوم مقابلا له بوجهه ويشير بباطن كفيه نحو الحجر، ويجعل ظاهرهما نحو وجهه، رافعا يديه حذاء أذنيه أو منكبيه، ويكبر ويهلل ويحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم. (5) قوله: وسن؛ بصيغة المجهول، يعني أن طواف القدوم الذي يكون عند قدومه سنة لمن يدخل مكة من خارجها لا للمكي، وهذا الطواف للمفرد بالحج، وأما المتمتع والقارن فيكفيهما طواف العمرة، ويجوز للقارن أن يطوف للقدوم بعد طواف العمرة. كذا في ((اللباب)) . (6) أي يجعل الكعبة عن يساره، وفي هذا نكت كثيرة: منها: كون القلب محله يسار الطائف فاستحب أن يجعل

ذلك إلى الكعبة. ينظر: ((ظفر الأنفال بحواشي غاية المقال)) للكنوي(ص131). (7) قوله: عن يمينه؛ فيجعل الكعبة عن يساره؛ لكون القلب محله يسار الطائف، فاستحب أن يجعل ذلك إلى الكعبة، وفيه نكت أخر ذكرتها في تعليقاتي المسماة بـ ((ظفر الأنفال)) ، المتعلقة برسالتي ((غاية المقال فيما يتعلق بالنعال)) (ص131) . (8) زيادة من أ. (9) قوله: فيبتدئ؛ أي يشرع من الجهة التي تقرب باب الكعبة، هو المنقول عن رسول الله، أخرجه مسلم.

Mas'alah: What are the actions performed when passing the Black Stone during Tawaf?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1214)

(وكلما مر [(1)] بالحجر فعل ما ذكر(2)، ويستلم الركن [(3)] اليماني(4)، وهو حسن، وختم الطواف باستلام الحجر [(5)] ، ثم صلى شفعا يجب [(6)] (7) بعد كل (1) قوله: وكلما مر... الخ؛ أي يفعل ما ذكر من التقبيل والاستلام وغير ذلك بالحجر الأسود في كل دورة. (2) أي من الاستلام، أو المس بشيء وتقبيله، والتكبير، والتهليل... (3) قوله: ويستلم الركن اليماني؛ هو طرف الكعبة الذي يلي الحجر الأسود من جانب يسار الطائف إذا قام مستقبل الحجر، واستلامه لمسه بيده بكفيه أو بيمينه، لا تقبيله، وعن محمد يستحب تقبيله، وقد ثبت في ((موطأ مالك)) ، والصحيحين وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستلم الركن اليماني والحجر الاسود لا الركنين الباقيين من أركان الكعبة، يعرف أحدهما بالركن العراقي والثاني بالشامي. (4) الركن اليماني: طرف الكعبة الذي يلي الحجر الأسود من جانب يسار الطائف اذا قام مستقبل الحجر، نسبة إلى اليمن، وهو بتخفيف الياء على الصحيح،

لإبدال إحدى يائي النسبة ألفا، واستلامه لمسه بيده بكفيه او بيمينه لا تقبيله وعن محمد يستحب تقبيله. ينظر: ((فتح باب العناية)) (1: 646) . (5) قوله: باستلام الحجر؛ أي بعدما يفرغ من الأشواط السبعة يستلمه أيضا، كالبداية لتوافق الخاتمة بالبداية. (6) قوله: يجب... آه؛ الجملة صفة للشفع؛ أي يصلي بعد الفراغ من الطواف ركعتين، وهو واجب بعد كل أسبوع، وهو بالضم عبارة عن الطواف الواحد؛ أي مجموع الدورات السبع، وهو مخير في هذا الأداء في أي موضع كان، وليس أن يؤديهما عند مقام إبراهيم، وهو الحجر الذي عليه أثر قدمه الموضوع بقرب الكعبة، وقد ثبت في الصحيحين والسنن أن رسول الله بعدما طاف صلى ركعتين، وفي بعض الروايات: إنه قرأ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى، فاستفيد منه الوجوب. (7) في ت و ق: تجد.

Sub-topic - Types of Tawaf (Qudum, Ziyarah, Wada)

Mas'alah: What is the ruling on tawaf al-qudum and its performance?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=160)

والامساس (استقبله) مشيرا إليه بباطن كفيه كأنه واضعهما عليه (وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى على النبي (ص)) ثم يقبل كفيه، وفي بقية الرفع في الحج يجعل كفيه للسماء إلا عند الجمرتين فللكعبة (وطاف بالبيت طواف القدوم، ويسن) هذا الطواف (للآفاقي) لانه القادم (وأخذ) الطائف (عن يمينه مما يلي الباب) فتصير الكعبة عن يساره لان الطائف كالمؤتم بها والواحد يقف عن يمين الامام، ولو عكس أعاد ما دام بمكة، فلو رجع فعليه دم، وكذا لو ابتدأ من غير الحجر كما مر، قالوا: ويمر بجميع بدنه على جميع الحجر)

Mas'alah: When is Tawaf al-Qudum (arrival circumambulation) waived?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=164)

)

Mas'alah: What is the ruling on the Tawaf of Arrival for the pilgrim?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1150)

)

Mas'alah: What is the ruling on the Tawaf of Arrival and its direction?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1150)

وطاف بالبيت طواف القدوم ويسن) هذا الطواف (للآفاقي) لأنه القادم (وأخذ) الطائف (عن يمينه مما يلي الباب) فتصير الكعبة عن يساره لأن الطائف كالمؤتم بها والواحد يقف عن يمين الإمام، ولو عكس أعاد مادام بمكة فلو رجع فعليه دم وكذا لو ابتدأ من غير الحجر كما مر [رد المحتار] النقاية على ما مر عن الكاكي وأيد به ما نقله ابن جماعة عن أصحابنا، ثم رأيت نقلا عن غاية السروجي أنه كره مالك وحده السجود على الحجر وقال إنه بدعة وجمهور أهل العلم على استحبابه والحديث حجة عليه اهـ أي على مالك وبهذا يترجح ما في البحر واللباب من الاستحباب إذ لا يخفى أن السروجي أيضا من أهل الدار فهو أدرى والأخذ بما قاله موافقا للجمهور والحديث أولى وأحرى فافهم. (قوله وترك الإيذاء واجب) أي فلا يترك الواجب لفعل السنة وأما النظر إلى العورة لأجل الختان فليس فيه ترك الواجب لفعل السنة لأن النظر مأذون فيه للضرورة (قوله فإن لم يقدر) أي على تقبيله إلا بالإيذاء أو مطلقا يضع يديه عليه ثم يقبلهما أو يضع إحداهما والأولى أن تكون اليمنى لأنها المستعملة فيما فيه شرف، ولما نقل عن البحر العميق من أن الحجر "يمين الله يصافح بها عباده" والمصافحة باليمنى. (قوله وإلا يمكنه ذلك) أي وضع يديه أو إحداهما (قوله يمس) بضم أوله وكسر ثانيه من الإمساس كما يشير إليه كلام الشارح الآتي (قوله عنهما) الأولى عنه أي الإمساس لأن العجز عن الاستلام ذكره بقوله وإلا يمس (قوله مشيرا إليه بباطن كفيه) أي بأن

يرفع يديه حذاء أذنيه، ويجعل باطنهما نحو الحجر مشيرا بهما إليه وظاهرهما نحو وجهه هكذا المأثور بحر وفي شرح النقاية للقاري حذاء منكبيه أو أذنيه وكأنه حكاية للقولين المارين (قوله ثم يقبل كفيه) أي بعد الإشارة المذكورة قال في الفتح ويفعل في كل شوط عند الركن الأسود ما يفعله في الابتداء. اهـ. ويأتي تمامه عند قول المصنف، وكلما مر بالحجر فعل ما ذكر (قوله فللكعبة) أو للقبلة كما سيذكره لكن الأول ظاهر الرواية كما سيأتي (قوله طواف القدوم) يسمى أيضا طواف التحية وطواف اللقاء وطواف أول عهد بالبيت وطواف إحداث العهد بالبيت، وطواف الوارد والورود شرح اللباب ويقع هذا الطواف للقدوم من المفرد بالحج وإن لم ينو كونه للقدوم أو نوى غيره لأنه وقع في محله قال في اللباب: ثم إن كان المحرم مفردا بالحج وقع طوافه هذا للقدوم وإن كان مفردا بالعمرة أو متمتعا أو قارنا وقع عن طواف العمرة نواه له أو لغيره وعلى القارن أن يطوف طوافا آخر للقدوم اهـ أي استحبابا بعد فراغه عن سعي العمرة قاري. وفي اللباب: وأول وقته حين دخوله مكة وآخره من وقوفه بعرفة فإذا وقف فقد فات وقته، وإن لم يقف فإلى طلوع فجر النحر (قوله للآفاقي) أي لا غير فتح فلا يسن للمكي ولا لأهل المواقيت ومن دونها إلى مكة سراج وشرح اللباب إلا أن المكي إذا خرج للآفاقي ثم عاد محرما بالحج فعليه طواف القدوم لباب، فهذا خلاف ما في القهستاني من أنه يسن لأهل المواقيت وداخلها فافهم (قوله عن يمينه) أي يمين الطائف لا الحجر وقوله مما يلي الباب: أي باب الكعبة تأكيد له وهذا واجب في الأصح كما مر (قوله ولو عكس) بأن أخذ عن يساره وجعل البيت عن يمينه، وكذا لو استقبل البيت بوجهه أو استدبره وطاف معترضا كما في شرح اللباب وغيره (قوله فلو رجع) أي إلى بلده قبل إعادته. (قوله وكذا لو ابتدأ من غير الحجر) أي يعيده وإلا فعليه دم وهذا على القول بوجوبه كما أشار إليه بقوله كما مر أي

Mas'alah: What is the ruling on the arrival circumambulation (tawaf al-qudum) for one who stood at Arafah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1181)

وبصره ملاحظ للبيت)

Mas'alah: Does the arrival circumambulation drop for one who stood at Arafah before entering Makkah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1181)

وسقط طواف القدوم عمن وقف بعرفة ساعة قبل دخول مكة ولا شيء عليه بتركه) لأنه سنة وأساء)

Mas'alah: What is the ruling on the Tawaf of Arrival (Tawaf al-Qudum) when delayed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1181)

قوله وسقط طواف القدوم إلخ) هذه مسائل شتى عنون لها في الهداية والكنز بفصل. وذكر في البحر أن حقيقة السقوط لا تكون إلا في اللازم، فهو هنا مجاز عن عدم سنيته في حقه. إما لأنه ما شرع إلا في ابتداء الأفعال فلا يكون سنة عند التأخير، ولا شيء عليه بتركه لأنه سنة، وإما لأن طواف الزيارة أغنى عنه كالفرض يغني عن تحية المسجد، ولذا لم يكن للعمرة طواف قدوم لأن طوافها أغنى عنه، قيد بطواف القدوم لأن القارن إذا لم يدخل مكة ووقف بعرفات صار رافضا لعمرته فيلزمه دم لرفضها وقضاؤها كما

سيأتي في آخر القران اه)

Mas'alah: What is the ruling on leaving tawaf al-qudum after starting it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=757)

[منحة الخالق] المؤلف قريبا في أشواط السعي حيث جعلها واجبة كلها لكن صرحوا بأنه لو ترك أكثر أشواط الصدر لزمه دم وفي الأقل لكل شوط صدقة، وأما القدوم فلم يصرحوا بما يلزمه لو تركه بعد الشروع، وبحث السندي في منسكه الكبير في أنه كالصدر ونازعه في شرح اللباب بأن الصدر واجب بأصله فلا يقاس عليه ما يجب بشروعه فالظاهر أنه لا يلزمه بتركه شيء سوى التوبة كصلاة النفل اه ملخصا، وهذا ما ظهر لي قبل أن أراه وسيأتي أنه لا يتحقق الترك إلا بالخروج من مكة

Mas'alah: What is the preferred answer regarding the intention for tawaf al-rukn versus the blood of tamattu'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=801)

فالأولى ما أجاب به بعضهم أن طواف الركن لما كان الوقت متعينا له لا يسع غيره أجزأته نية التطوع بخلاف دم التمتع ولا يخفى أن هذا غير ما في الشرنبلالية ولا يرد عليه الاعتراض المار خلافا لما زعمه المعترض.

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Qudum (the arrival circumambulation)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2038)

قال: وهذا الطواف طواف القدوم، [البناية] قلت: قال بعضهم: الأمر في الآية باتخاذ البقعة مصلى وليس فيها الأمر بالصلاة ورد عليه بأن حمل الآية على ذلك لا يصح، لأنه كان لا يصلي قبله، ولأن اتخاذ البقعة ليس إلينا، إنما إلينا فعل الصلاة فلا يجوز حمله عليه. وقال أصحابنا في حديث جابر في "الصحيح" أنه - صلى الله عليه وسلم - صلى ركعتين بعد طوافه، وتلا هذه الآية فنبه - صلى الله عليه وسلم - أن صلاته كانت امتثالا لأمر الله تعالى وأمره للوجوب. وقال السدي: وقتادة أمروا أن يصلوا عند المقام، وقال أبو طاهر: الأظهر وجوبها في الطواف الواجب بالدخول في التطوع، قال: ولا خلاف بين أرباب المذاهب أنهما ليسا ركنا، والمذهب أنهما واجبتان يجبران بالدم. قال: وقال به أبو حنيفة - رحمه الله -. قلت: لا يجبران عند أبي حنيفة - رحمه الله - وأصحابه بالدم، بل يصليهما في أي مكان شاء، ولو بعد رجوعه إلى أهله، وهو قول الشافعي وأحمد - رحمه الله -. وعند الثوري: يصليهما ما دام في الحرم، وليستا شرطا لصحة الطواف عند الأئمة الثلاثة مع أصحابهم ولا دم في تركهما عندهم. وللشافعي - رحمه الله - قولان في وجوبهما، وأصحهما أنهما سنة مؤكدة، وعند أحمد سنة مؤكدة، وهو معنى الوجوب عندنا، وتدخلها النيابة فيهما عند الشافعي - رحمه الله -، فإن الأخير يصليهما عن المتأخر عنده، وعندنا لا مدخل للنيابة في الصلاة، وهو قول مالك - رضي الله عنه -، ولو طاف وصلى ركعتين ففي وقوعهما عن الصبي وجهان. م: (والأمر للوجوب) ش: لأن الأمر المطلق المجرد عن القرائن يدل على الوجوب م: (ثم يعود إلى الحجر) ش: أي بعد فراغه من الصلاة يعود إلى الحجر الأسود م: (فيستلمه لما روي «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما صلى ركعتين عاد إلى الحجر» والأصل أن كل طواف بعده سعي يعود إلى الحجر لأن الطواف لما كان يفتتح بالاستلام، فكذا السعي يفتتح به) ش: أي باستلام الحجر. وبه قال الشافعي - رحمه الله - لأن السعي للطواف، لأنه يتصل بأشواطه والسنة أن يستلم الحجر بين الشوطين،

وكذا بين الطواف والسعي م: (بخلاف ما إذا لم يكن بعده) ش: أي بعد الطواف م: (سعي) ش: لأنه قدم فراغه من الركعتين فلا معنى للعود لما بدأ به الطواف. م: (قال وهذا الطواف) ش: أي الطواف الذي ذكرنا م: (طواف القدوم ويسمى طواف التحية) ش: ويسمى أيضا طواف اللقاء وطواف إحداث العهد بالبيت م: (وهو) ش: أي طواف القدوم م:

Mas'alah: Is Tawaf al-Qudum obligatory or recommended?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2039)

ويسمى طواف التحية، وهو سنة، وليس بواجب. وقال مالك - رحمه الله: أنه واجب؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم: «من أتى البيت فليحيه بالطواف» . ولنا أن الله تعالى أمر بالطواف، والأمر المطلق لا يقتضي التكرار به، وقد تعين طواف الزيارة بالإجماع، وفيما رواه سماه تحية، وهو دليل الاستحباب [البناية] (سنة وليس بواجب) ش: أي طواف القدوم ليس بواجب عندنا، وبه قال الشافعي وأحمد. م: (وقال مالك: إنه واجب) ش: وبه قال أبو ثور م: (لقوله - صلى الله عليه وسلم -) ش: أي لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - م: «من أتى البيت فليحيه بالطواف» ش: ومطلق الأمر للوجوب، فإذا كان واجبا يجب الدم بتركه عنده، وفي "الحلية" : وقال مالك: إن تركه تعجلا فلا شيء عليه، وإن تركه مطيقا فعليه الدم، وهذا الحديث غريب. م: (ولنا أن الله تعالى أمر بالطواف) ش: في قوله تعالى: {وليطوفوا بالبيت العتيق} [الحج: 29] [الحج: الآية 29] ، م: (والأمر المطلق لا يقتضي التكرار به) ش: ولا يراد به إلا الواحد م: (وقد تعين) ش: بالأمر م: (طواف الزيارة بالإجماع) ش: فلما يبقى غيره مرادا ولا يلزم

التكرار، فلا يجوز. وقال الأترازي: هذا الاستدلال ضعيف، لأن لقائل أن يقول سلمنا أن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار، وسلمنا أيضا أن طواف الزيارة هو المراد بقوله تعالى: {وليطوفوا} [الحج: 29] لكن لا نسلم أن طواف السنة واجبا بدليل آخر توجبه الزيارة للأمر، فالدليل الآخر من غير الكتاب الذي يوجبه، لأن غيره لا يعلم به لأنه ينافي ما ثبت بالدليل القطعي فلا يعمل به، وقوله: ولهذا قلنا ... إلى آخره - وأراد لأنه يؤتى به بعد تمام التحلل، فلو جعلناه واجبا لا يؤدي إلى تكرار الواجب في الإحرام. وأما الجواب عن بنيه فقد أشار إليه المصنف بقوله م: (وفيما رواه) ش: أي في الحديث الذي رواه مالك - رضي الله عنه - م: (سماه) ش: أي سمى الطواف م: (تحية، وهو دليل الاستحباب) ش: لأن التحية في اللغة اسم الإكرام مبتدأ به على سبيل التبرع فلا يدل على الوجوب، وإن كان على صيغة الأمر كما في قوله - صلى الله عليه وسلم: «أكرموا الشهود» . فإن قلت: يشكل هذا بقوله تعالى: {فحيوا بأحسن منها} [النساء: 86] (النساء: الآية 86) ، وجواب السلام واجب، وإن كان بلفظ التحية. قلت: الجواب المقيد بالأحسن غير واجب فكانت التحية بمعنى الأحسن، فإن لفظ التحية هنا مخرج على طريق المطابقة لقوله تعالى: {وإذا حييتم بتحية} [النساء: 86] فلا يدل على عدم الوجوب.

Mas'alah: Is Tawaf al-Qudum required for the residents of Makkah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2040)

وليس على أهل مكة طواف القدوم؛ لانعدام القدوم في حقهم.

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Ziyarah and its timing?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2087)

قال: ثم يأتي مكة من يومه ذلك، أو من الغد، أو من بعد الغد، فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة أشواط، لما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما حلق أفاض إلى مكة فطاف بالبيت ثم عاد إلى منى وصلى الظهر بمنى. ووقته أيام النحر؛ لأن الله تعالى عطف الطواف على الذبح قال: {فكلوا منها} [الحج: 28] (الحج 28) ، ثم قال {وليطوفوا بالبيت العتيق} [الحج: 29]

Mas'alah: Is tawaf performed while in ihram to show it is a pillar?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2087)

[البناية] الطواف مؤدى في الإحرام ليظهر كونه ركنا.

Mas'alah: What is the section heading for Tawaf al-Ziyarah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2087)

[طواف الزيارة]

Mas'alah: What are the rulings on Tawaf al-Ifadah and Sa'i during Hajj?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2089)

ففي الحديث "أفضلها أولها" . فإن كان قد سعى بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم لم يرمل في هذا الطواف ولا سعي عليه، وإن كان لم يقدم السعي رمل في هذا الطواف وسعى بعده؛ لأن السعي لم يشرع إلا مرة، والرمل ما شرع إلا مرة في طواف بعده سعي. ويصلي ركعتين بعد هذا الطواف؛ لأن ختم كل طواف بركعتين فرضا كان الطواف أو نفلا لما بيناه. قال: وقد حل له النساء، ولكن بالحلق السابق إذ هو المحلل لا بالطواف، إلا أنه أخر عمله في حق النساء. قال: وهذا الطواف هو المفروض في الحج، وهو ركن فيه، إذ هو المأمور به في قوله تعالى: {وليطوفوا بالبيت العتيق} [الحج: 29] (الحج 29) ، ويسمى طواف الإفاضة، وطواف الزيارة

Mas'alah: What is Tawaf al-Ziyarah and its status in Hajj?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2089)

م: (قال: وهذا الطواف) ش: أي طواف الزيارة م: (هو المفروض في الحج، وهو ركن فيه) ش: أي في الحج م: (إذ هو المأمور به في قوله تعالى: {وليطوفوا بالبيت العتيق} [الحج: 29] (الحج: الآية 28) ش:، ويسمى طواف الإفاضة) ش: عند أهل الحجاز م: (وطواف الزيارة) ش: عند أهل العراق م:

Mas'alah: What are the different names for the obligatory Tawaf in Hajj?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=230)

وهذا الطواف يسمى طواف الزيارة وطواف الركن وطواف يوم النحر كذا في فتاوى

قاضي خان وفي الحجة ويقال له طواف الواجب، كذا في التتارخانية

Mas'alah: How does intention affect the classification of tawaf for different pilgrimage types?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=234)

كل طواف وجد في وقته يكون عنه، وإن نواه تطوعا أو عن غيره فالمحرم بحجة إذا قدم مكة وطاف بها تطوعا كان للقدوم، وإن كان محرما بالعمرة فطوافه يكون للعمرة وإن كان قارنا فطوافه أولا للعمرة ثم للحج وكذا لو طاف وقت طواف الزيارة كان للزيارة، وإن لم ينو الطواف لذلك

Mas'alah: What is the role of intention in tawaf compared to standing at Arafah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=234)

ولا بد من النية ولا تعتبر الجهة حتى لو طاف بالبيت طالبا للغريم أو هاربا من العدو لا يعتبر طوافه بخلاف الوقوف بعرفة فإنه يكون واقفا، وإن لم ينو هكذا في فتاوى قاضي خان في فصل كيفية أداء الحج

Mas'alah: What is the ruling on the tawaf of arrival (tawaf al-qudum)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=187)

قال: "وهذا الطواف طواف القدوم" ويسمى طواف التحية "وهو سنة وليس بواجب"

وقال مالك رحمه الله إنه واجب لقوله عليه الصلاة والسلام "من أتى البيت فليحيه بالطواف" . ولنا أن الله تعالى أمر بالطواف والأمر المطلق لا يقتضي التكرار وقد تعين طواف الزيارة بالإجماع وفيما رواه سماه تحية وهو دليل الاستحباب

Mas'alah: Is tawaf al-qudum required for residents of Makkah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=187)

"وليس على أهل مكة طواف القدوم" لانعدام القدوم في حقهم.

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary Tawaf during the stay in Makkah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=188)

"ويطوف بالبيت كلما بدا له" لأنه يشبه الصلاة قال عليه الصلاة والسلام "الطواف بالبيت صلاة والصلاة خير موضوع" فكذا الطواف إلا أنه لا يسعى عقيب هذه إلا طوفة في هذه المدة لأن السعي لا يجب فيه إلا مرة والتنقل بالسعي غير مشروع ويصلى لكل أسبوع ركعتين وهي ركعتا الطواف على ما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Ifadah and its timing?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=194)

قال: "وهذا الطواف هو المفروض في الحج" وهو ركن فيه إذ هو المأمور به في قوله

تعالى: {وليطوفوا بالبيت العتيق} [الحج: 29] ويسمى طواف الإفاضة وطواف يوم النحر ويكره تأخيره عن هذه الأيام لما بينا أنه موقت بها وإن أخره عنها لزمه دم عند أبي حنيفة رحمه الله وسنبينه في باب الجنايات إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the tawaf of arrival (tawaf al-qudum) for pilgrims?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=132)

قال وهذا الطواف طواف القدوم ويسمى طواف التحية وهو سنة وليس بواجب وقال مالك رحمه الله إنه واجب لقوله عليه الصلاة والسلام من أتى البيت فليحيه بالطواف

Mas'alah: Why is tawaf al-qudum not obligatory and not required for residents of Makkah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=132)

ولنا أن الله تعالى أمر بالطواف والأمر المطلق لا يقتضي التكرار وقد تعين طواف الزيارة بالإجماع وفيما رواه سماه تحية وهو دليل الاستحباب وليس على أهل مكة طواف القدوم لانعدام القدوم في حقهم

Mas'alah: What is the ruling on performing Tawaf while staying in Makkah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=133)

قال ثم يقيم بمكة حراما لأنه محرم بالحج فلا يتحلل قبل الإتيان بأفعاله قال ويطوف

بالبيت كلما بدا له لأنه يشبه الصلاة قال عليه الصلاة والسلام الطواف بالبيت صلاة والصلاة خير موضوع فكذا الطواف إلا أنه لا يسعى عقيب هذه إلا طوفة في هذه المدة لأن السعي لا يجب فيه إلا مرة والتنقل بالسعي غير مشروع ويصلى لكل أسبوع ركعتين وهي ركعتا الطواف على ما بينا

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Ziyarah and its timing?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=139)

قال ثم يأتي مكة من يومه ذلك أو من الغد أو من بعد الغد فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة أشواط لما روى أن النبي عليه الصلاة والسلام لما حلق أفاض إلى مكة فطاف بالبيت ثم عاد إلى منى وصلى الظهر بمنى ووقته أيام النحر لأن الله تعالى عطف الطواف على الذبح قال فكلوا منها ثم قال وليطوفوا بالبيت العتيق فكان وقتهما واحدا وأول وقته بعد طلوع الفجر من يوم النحر لأن ما قبله من الليل وقت الوقوف بعرفة والطواف مرتب عليه وأفضل هذه الأيام أولها كما في التضحية وفي الحديث أفضلها أولها

Mas'alah: What is the status of Tawaf al-Ifadah in Hajj?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=139)

قال وهذا الطواف هو المفروض في الحج وهو ركن فيه إذ هو المأمور به في قوله تعالى { وليطوفوا بالبيت العتيق } ويسمى طواف الإفاضة وطواف يوم النحر

Mas'alah: What is the description and ruling of Tawaf al-Ziyarah and stoning the three jamarat?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=150)

ركن إن تركه أو أربعة أشواط منه بقي محرما حتى يطوفها. وصفته أن يطوف بالبيت سبعة أشواط لا رمل فيها ولا سعي بعدها، وإن لم يكن طاف للقدوم رمل وسعى، وحل له النساء، فإذا كان اليوم الثاني من أيام النحر رمى الجمار الثلاث بعد الزوال يرميها بسبع حصيات ثم يقف عندها مع الناس مستقبل الكعبة، [الاختيار لتعليل المختار] ركن إن تركه أو أربعة أشواط منه بقي محرما حتى يطوفها. وصفته: أن يطوف بالبيت سبعة أشواط لا رمل فيها ولا سعي بعدها، وإن لم يكن طاف للقدوم رمل وسعى وحل له النساء) ويسمى أيضا طواف الإفاضة، والأفضل أن يطوفه أول أيام النحر؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - لما رمى جمرة العقبة ذبح وحلق ومشى إلى مكة، فطاف للزيارة ثم عاد إلى منى فصلى بها الظهر، ووقت الطواف أيام النحر. قال الله تعالى: {فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير} [الحج: 28] ، ثم قال: {وليطوفوا بالبيت العتيق} [الحج: 29] جعل وقتهما واحدا، فلو أخره عنها لزمه شاة، وكذا إذا أخر الحلق عنها أو أخر الرمي. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يلزمه لأنه استدرك ما فاته ; وله حديث ابن مسعود: «من قدم نسكا على نسك فعليه دم» ولأن ما هو مؤقت بالمكان وهو الإحرام يجب بتأخيره عنه دم، فكذا ما هو مؤقت بالزمان وهو ركن لأنه المراد بقوله تعالى: {وليطوفوا} [الحج: 29] فكان فرضا، فإن تركه أو أربعة أشواط منه بقي محرما حتى يطوفها. أما إذا تركه فلما بينا أنه ركن. وأما إذا ترك أربعة أشواط فهو الأكثر، وللأكثر حكم الكل، فكأنه لم يطف أصلا، ولا رمل فيه ولا سعي بعده إن كان أتى بهما في طواف القدوم لأنهما شرعا مرة واحدة، وإن لم يكن فعلهما أتى بهما في هذا الطواف، وقد بيناه، وحل له النساء لقوله - عليه الصلاة والسلام: «إذا طفتم بالبيت حللن لكم»

ولأنه أتى بما عليه من فرائض الحج التي عقد لها الإحرام، ويطوف على قدميه حتى لو طاف راكبا أو محمولا لغير عذر أعاد ما دام بمكة ; وإن خرج من غير إعادة فعليه دم، وإن كان بعذر فلا شيء عليه وما روي «أنه - عليه الصلاة والسلام - طاف راكبا» محمول على العذر حالة الكبر وكذا التيامن واجب، وهو أن يأخذ في الطواف عن يمينه من باب الكعبة حتى لو طاف منكوسا أو أكثره أعاد ما دام بمكة، فإن لم يعد فعليه دم، فإذا طاف للزيارة عاد إلى منى فبات بها لياليها، والمبيت بها سنة لفعل النبي - صلى الله عليه وسلم -. (فإذا كان اليوم الثاني من أيام النحر) وهو حادي عشر الشهر ويسمى يوم القر لأنهم يقرون فيه بمنى. (رمى الجمار الثلاث بعد الزوال) يبتدئ بالتي تلي مسجد الخيف. (يرميها بسبع حصيات ثم يقف عندها مع الناس مستقبل الكعبة) يرفع يديه حذاء منكبيه بسطا يذكر الله تعالى ويثني عليه، ويهلل، ويكبر، ويصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم - ويدعو الله بحاجته. وعن أبي يوسف

Mas'alah: What is the ruling on the arrival tawaf (tawaf al-qudum) for pilgrims?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=153)

قال : (ثم يطوف طواف القدوم) ويسمى طواف التحية (وهو سنة للأفاقي) قال عليه الصلاة والسلام : ' من أتى البيت فليحيه بالطواف ' ولفظة التحية تنافي الوجوب ، ولا قدوم لأهل مكة فلا يسن في حقهم ؛

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Ziyarah (the obligatory circumambulation)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=160)

قال : (ثم يمشي إلى مكة فيطوف طواف الزيارة من يومه أو من غده أو بعده ، وهو ركن إن تركه أو أربعة أشواط منه بقي محرما حتى يطوفها . وصفته : أن يطوف بالبيت سبعة أشواط لا رمل فيها ولا سعي بعدها ، وإن لم يكن طاف للقدوم رمل وسعى وحل له النساء) ويسمى أيضا طواف الإفاضة ، والأفضل أن يطوفه أول أيام النحر ، لأنه عليه الصلاة والسلام لما رمى جمرة العقبة ذبح وحلق ومشى إلى مكة فطاف للزيارة ثم عاد إلى منى فصلى بها الظهر ، ووقت الطواف أيام النحر . قال الله تعالى :) فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ([الحج : 28] ثم قال :) وليطوفوا بالبيت العتيق ([الحج : 29] جعل وقتهما واحدا ، فلو أخره عنها لزمه شاة ، وكذا إذا أخر الحلق عنها أو أخر الرمي . وقال أبو يوسف ومحمد : لا يلزمه لأنه استدرك ما فاته ؛ وله حديث ابن مسعود : ' من قدم نسكا على نسك فعليه دم ' ولأن ما هو مؤقت بالمكان وهو الإحرام يجب بتأخيره عنه دم ، فكذا ما هو مؤقت بالزمان

"" "" "" صفحة رقم 166 "" "" ""

Mas'alah: What is the ruling on tawaf al-qudum (arrival tawaf)?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=971)

وهذا الطواف طواف القدوم) ويسمى طواف التحية (وهو سنة وليس بواجب) وقال مالك – رحمه الله: إنه واجب لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من أتى البيت فليحيه بالطواف» ولنا أن الله تعالى أمر بالطواف، والأمر [العناية] الخمس، وقال له: هل علي غيرهن؟ قال لا، إلا أن تطوع» يعارضه، وهو أقوى منه، فكيف يفيد الوجوب. وأجيب

عن الأول بأن الراوي إذا كان عدلا فذلك لا يوجب القدح فيه. وعن الثاني بأن حديث الأعرابي متروك الظاهر، فإنا أجمعنا على أن صلاة الجنازة وصلاة العيدين واجبة وليس في هذا الحديث بيانها، ويحتمل أن يكون حديث الأعرابي قبل هذا الحديث. وقوله (وهذا الطواف طواف القدوم) هذا الطواف له أربعة أسماء: طواف القدوم، وطواف التحية، وطواف اللقاء، وطواف أول العهد. وقوله (وهو سنة) ظاهر.

المطلق لا يقتضي التكرار. وقد تعين طواف الزيارة بالإجماع وفيما رواه سماه تحية، وهو دليل الاستحباب)

Mas'alah: Is tawaf al-qudum required for residents of Makkah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=972)

وليس على أهل مكة طواف القدوم) لانعدام القدوم في حقهم. قال)

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary Tawaf and its prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=978)

يشبه الصلاة. قال - عليه الصلاة والسلام - «الطواف بالبيت صلاة. والصلاة خير موضوع، فكذا الطواف» إلا أنه لا يسعى عقيب هذه الأطوفة في هذه المدة لأن السعي لا يجب فيه إلا مرة. والتنفل بالسعي غير مشروع. ويصلي لكل أسبوع ركعتين، وهي ركعتا الطواف على ما بينا. [العناية] وهذا لم يأت بها. وقوله (والصلاة خير موضوع

فكذا الطواف) قيل: إلا أن طواف التطوع أفضل للغرباء. وصلاة التطوع أفضل لأهل مكة، لأن الغرباء يفوتهم الطواف ولا تفوتهم الصلاة، وأهل مكة لا يفوتهم الأمران فعند الاجتماع الصلاة أفضل. وقوله (والتنفل بالسعي غير مشروع) لأنه ثبت بالنص مرة

Mas'alah: What is the ruling on the obligatory tawaf (tawaf al-ifadah) in Hajj?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1010)

هو المفروض في الحج) وهو ركن فيه إذ هو المأمور به في قوله تعالى {وليطوفوا بالبيت العتيق} [الحج: 29] ويسمى طواف الإفاضة وطواف يوم النحر)

Mas'alah: Is Tawaf al-Sadr obligatory on a Kufan who takes Makkah as his home?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=95)

كوفي حج فاتخذ مكة دارا فليس عليه طواف الصدر

Mas'alah: What are the alternative names for Tawaf al-Qudum?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=153)

وهذا الطواف طواف القدوم) ويسمى طواف التحية وطواف اللقاء وطواف أول عهد بالبيت

Mas'alah: What is the ruling if one omits Tawaf al-Qudum?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=153)

وهو سنة وليس بواجب) حتى لو تركه لم يكن عليه شيء كذا في الخجندي.

Mas'alah: Who is exempt from Tawaf al-Qudum?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=153)

وليس على أهل مكة طواف القدوم) لانعدام القدوم منهم وكذا من كان من أهل المواقيت ومن دونها إلى مكة لأنهم في حكم أهل مكة

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Ziyarah (the obligatory circumambulation) in Hajj?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=158)

(قوله ثم يأتي مكة من يومه ذلك أو من الغد أو من بعد الغد فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة أشواط) ويسمى طواف الإفاضة وطواف يوم النحر والطواف المفروض ووقته أيام النحر وأول وقت الطواف بعد طلوع الفجر من يوم النحر لأن ما قبله من الليل وقت للوقوف بعرفة والطواف مرتب عليه وأول هذه الأيام أفضلها كما في التضحية ولا بد من النية في الطواف ولا يفتقر إلى التعيين حتى لو طاف هاربا من عدو أو سبع أو طالبا لغريم ولا ينوي الطواف لا يجزئه عن طوافه بخلاف الوقوف بعرفة

حيث يصح من غير نية والفرق أن الوقوف ركن عبادة وليس بعبادة مقصودة والطواف عبادة مقصودة ولهذا يتنفل به فلا بد من اشتراط النية فيه لأن جهة النية لتعيينه حتى لو طاف يوم النحر طوافا كان أوجبه على نفسه كان عن طواف الزيارة كما في صوم رمضان وإن شئت قلت لأن الوقوف ركن يقع في نفس الإحرام فنية الحج تشتمل عليه وطواف الزيارة يؤدى بعد التحلل فوجود النية في الإحرام لا يغني عن النية في الطواف لأنها لا تشتمل عليه قال في النهاية الأمور الأربعة وهي الرمي والذبح والحلق والطواف تفعل في أول أيام النحر على الترتيب وضابطه (ر ذ ح ط) فالراء: الرمي، والذال: الذبح، والحاء: الحلق، والطاء: الطواف تفعل في أيام النحر ويجب على الطائف أن يكون ساتر العورة طاهرا من الحدث والنجس لقوله – عليه السلام – «الطواف بالبيت صلاة فأقلوا فيه من الكلام» . فإن أخل بالطهارة كان طوافه جائزا عندنا وقال الشافعي لا يعتد بطوافه وتكلم أصحابنا المتأخرون في أن الطهارة هل هي واجبة أو سنة فقال ابن شجاع سنة. وقال أبو بكر الرازي واجبة والدليل على أنها ليست بشرط في الطواف أن الطواف ركن من أركان الحج فلم تكن الطهارة من شرطه كالوقوف وإن طاف وفي ثوبه نجاسة أكثر من قدر الدرهم كره له ذلك ولا شيء عليه وإن طاف وقد انكشف من عورته قدر ما لا تجوز معه الصلاة أجزأه الطواف وعليه دم والفرق أن النجاسة لم يمنع منها لمعنى يختص بالطواف وإنما منع منه لأنه تلويث للمسجد ولا كذلك الكشف لأنه ممنوع منه لمعنى يختص بالطواف بدليل قوله – عليه السلام – «لا يطوفن بالبيت مشرك ولا عريان» وإذا اختص المنهي عنه بالطواف أوجب نقصانه فكان عليه جبرانه ولو طاف زحفا على دبره إن كان غير قادر على المشي أجزأه ولا شيء عليه وإن كان قادرا فعليه الإعادة ما دام بمكة وإن رجع إلى بلده فعليه دم وكذا إذا طيف به محمولا إن كان لعلة أجزأه وإن كان لغير علة تجب عليه الإعادة أو الدم وهل يجزئ الحامل عن طوافه قال الخجندي يجزئ ذلك عن الحامل والمحمول جميعا وسواء نوى الحامل

الطواف عن نفسه وعن المحمول أو لم ينوه ولو أوجب على نفسه الطواف زحفا فعليه أن يطوف ماشيا فإن طاف زحفا كما أوجبه أجزأه وإذا أقيمت الصلاة وهو يطوف أو يسعى يتركه ويصلي ثم

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Qudum if the pilgrim goes directly to Arafat?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=161)

(قوله فإن لم يدخل المحرم مكة وتوجه إلى عرفات ووقف بها على ما قدمناه فقد سقط عنه طواف القدوم) لأنه إنما يلزمه لدخول مكة ولم يدخل كما لا يلزمه تحية المسجد إذا لم يدخله

Mas'alah: What did the Prophet say to Aisha about her tawaf sufficing for Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=404)

فإن قيل: روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي [صلى الله عليه وسلم] قال لها: "إذا رجعت إلى مكة فإن طوافك يكفيك بحجك وعمرتك" .

Mas'alah: What is the correct wording of the hadith about tawaf sufficing for Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=404)

قيل له: ليس هذا لفظ الحديث، إنما لفظه أنه قال: "طوافك لحجك (يجزيك لحجك وعمرتك" ، فأخبر أن الطواف المفعول للحج يجزئ عن الحج والعمرة،

Mas'alah: What is the ruling on omitting the arrival tawaf in Hajj?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=193)

فإن لم يدخل المحرم مكة وتوجه إلى عرفات ووقف بها على ما قدمناه فقد سقط عنه طواف القدوم ولا شيء عليه لتركه. ـــــــ البيت ويصدر به (وهو واجب إلا على أهل مكة) ومن في حكمهم ممن كان داخل الميقات، لأنهم لا يصدرون ولا يودعون [2] ، ويصلي بعده ركعتي الطواف، ويأتي زمزم فيشرب من مائها، ثم يأتي الملتزم [3] فيضع صدره ووجهه عليه. ويتشبث بالأستار، ويدعو بما أحب، ويرجع قهقرى حتى يخرج من المسجد وبصره ملاحظ للبيت متباكيا متحاسرا على فراقه، ويخرج من باب حزورة المعروف بباب الوداع (ثم يعود إلى أهله) لفراغه من أفعال حجه. (فإن لم يدخل المحرم مكة وتوجه إلى عرفات ووقف بها على ما قدمناه فقد سقط عنه طواف القدوم) ؛ لأنه تحية البيت ولم يدخل (ولا شيء عليه لتركه) ؛ لأنه سنة ولا شيء بتركها. (1) وهو سنة عند الشافعي بمنزلة طواف القدوم ويستدل الحنفية بما أخرجه الترمذي من حديث "من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت" إلا الحيض فرخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال حسن صحيح وبين مثله في الصحيحين عن ابن عباس والأصل في الأمر الوجوب ويؤيده قوله رخص لهن فهو يشعر بعدم الترخيص لغيرهن ونبغي أن يعيده إذا اشتغل بشيء بعده. (2) وقال أبو يوسف أحب إلى أن يطوف المكي طواف الصدر لأنه وضع لختم أفعال الحج كما في البدائع. (3) الملتزم ما بين الركن

والباب معروف وهو من الأماكن التي يستجاب فيها الدعاء نقله ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال فوالله ما دعوت قط إلا أجابني وفي رسالة الحسن البصري إن الدعاء يستجاب هناك في خمسة عشر موضعا منها الطواف والملتزم وتحت الميزاب وفي البيت وعند زمزم وخلف المقام وعلى الصفا وعلى المروة وفي المسعى وفي عرفات وفي مزدلفة وفي منى وعند الجمرات

Mas'alah: What are the rituals of entering Makkah, performing tawaf, and sa'i?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=93)

(فإذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد الحرام) بعدما يأمن على أمتعته، داخلا من باب السلام خاشعا متواضعا ملاحظا عظمة البيت وشرفه (فإذا عاين البيت كبر) الله تعالى الأكبر من كل كبير؛ ثلاثا (وهلل) كذلك ثلاثا ومعناه التبري عن عبادة غيره تعالى ويلزمه التبري عن عبادة البيت المشاهد، ودعا بما أحب؛ فإنه من أرجى مواضع الإجابة، ثم أخذ بالطواف، لأنه تحية البيت، مالم يخف فوت المكتوبة أو الجماعة (ثم ابتدأ بالحجر الأسود فاستقبله وكبر وهلل ورفع يديه) كرفعهما للصلاة (واستلمه) بباطن كفيه (وقبله) بينهما (إن استطا ع من غير أن يؤذي مسلما) ، لأنه سنة، وترك الإيذاء واجب، فإن لم يقدر يضعها ثم يقبلهما أو إحداهما، وإلا يمكنه يمسه شيئا في يده ثم يقبله، وإلا أشار إليه بباطن كفيه كأنه وضعهما عليه وقبلهما (ثم أخذ) يطوف (عن يمينه) : أي جهة يمين الطائف. وهي (مما يلي) الملتزم و (الباب، وقد اظطبع رداءه) بأن جعله تحت إبطه الأيمن. ويلقيه على كتفه الأيسر (قبل ذلك) ؛ أي قبل الشروع، وهو سنة (فيطوف بالبيت سبعة أشواط) كل واحد من الحجر إلى الحجر (ويجعل طوافه من وراء الحطيم)

وجوبا، ويقال له "الحجر" أيضا، لأنه حطم من البيت وحجر عنه: أي منع، لأنه ستة أذرع منه من البيت، فلو طاف من الفرجة التي بينه وبين البيت لا يجوز احتياطا، ويأتي (ويرمل) بأن يسرع مشيه مع تقارب الخطا وهو الكتفين (في الأشواط الثلاثة الأول) من الحجر إلى الحجر، فإذا زحمه الناس قام، فإذا وجد مسلكا رمل، لأنه لا بدل له فيقف حتى يقيمه على وجه السنة. هداية (ويمشي فيما بقي من الأشواط (على هينته) بسكينة ووقار (ويستلم الحجر كلما مر به) ، لأن أشواط الطواف كركعات الصلاة، فكما يفتتح كل ركعة بالتكبير يفتتح كل شوط باستلام الحجر. جوهرة (إن استطاع) كما مر، ويستلم الركن اليماني أيضا (2) . (ويختتم الطواف بالاستلام) كما ابتدأ به، (ثم يأتي مقام إبراهيم) عليه السلام وهو حجر كان -- --

Mas'alah: What is the ruling on the prayer at Maqam Ibrahim and the tawaf of arrival?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=93)

يقوم عليه عند بناء البيت ظاهر فيه أثر قدمه الشريف (فيصلي عنده ركعتين أو حيث تيسر من المسجد) وهي واجبة لكل إسبوع (3) ، ولا تصلى إلا في وقت مباح (وهذا الطواف) يقال له: (طواف القدوم) وطواف التحية (4) . (وهو سنته) (للآفاقي (وليس بواجب) .

Mas'alah: What are the four types of tawaf in Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=718)

[باب الطواف] (باب الطواف) اعلم بأن الطواف أربعة ثلاثة في الحج وواحد في العمرة:

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Qudum (arrival tawaf) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=718)

أما أحد الأطوفة في الحج فهو طواف التحية، ويسمى طواف القدوم وطواف اللقاء، وذلك عند ابتداء وصوله إلى البيت، وهو سنة عندنا، وقال مالك - رحمه الله تعالى - هو واجب لأن «النبي - صلى الله عليه وسلم - أتى به ثم قال لأصحابه - رضي الله عنهم - خذوا عني مناسككم» فهذا أمر، والأمر على الوجوب، ولأن المقصود زيارة البيت للتعظيم فالنسك الذي يكون عند ابتداء الزيارة يكون واجبا بمنزلة الذكر عند افتتاح الصلاة، وهو التكبير، وحجتنا في ذلك أن الله عز وجل أمر بالطواف، والأمر المطلق لا يقتضي التكرار، وبالإجماع طواف يوم النحر واجب فعرفنا أن ما تقدم ليس بواجب، ولأنه ثبت بالإجماع أن الطواف الذي هو ركن في الحج مؤقت بيوم النحر حتى لا يجوز قبله فما يؤتى به قبل يوم النحر لا يكون واجبا لأنه يؤتى به في الإحرام، ولا يتكرر ركن واحد في الإحرام واجبا كالوقوف بعرفة فجعلناه سنة لهذا بخلاف طواف الصدر فإنه يؤتى به بعد تمام التحلل فلو جعلناه واجبا لا يؤدي إلى تكرار الطواف واجبا في الإحرام، والطواف في الحج بمنزلة ثناء الافتتاح في الصلاة لأن التلبية عند الإحرام هنا كالتكبير هناك، وكما أن ثناء الافتتاح الذي يؤتى به عقيب التكبير سنة فكذلك الطواف الذي يؤتى به عقيب الإحرام سنة. ومما يحتج به مالك - رحمه الله تعالى - أن السعي الذي بعد هذا الطواف واجب، ولا يكون الواجب بناء على

ما ليس بواجب، وقد بينا العذر عن هذا فيما مضى.

Mas'alah: What is Tawaf al-Ziyarah and its status in Hajj?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=718)

والطواف الثاني طواف الزيارة، وهو ركن الحج ثبت بقوله تعالى {، وليطوفوا بالبيت العتيق} [الحج: 29] ، وبقوله تعالى {يوم الحج الأكبر} [التوبة: 3] ، والمراد به طواف الزيارة.

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Sadar (farewell circumambulation) in Hajj?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=718)

والطواف الثالث طواف الصدر، وهو واجب عندنا سنة عند الشافعي - رحمه الله تعالى - قال لأنه بمنزلة طواف القدوم ألا ترى أن كل واحد منهما

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of Tawaf al-Sadar and the ruling on Tawaf in Umrah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=719)

(ولنا) في ذلك قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «من حج هذا البيت فليكن آخر عهده بالبيت الطواف»، ورخص للنساء الحيض، والأمر دليل الوجوب، وتخصيص الحائض برخصة الترك دليل على الوجوب أيضا، وكما أن طواف الزيارة لتمام التحلل

عن إحرام الحج فطواف الصدر لانتهاء المقام بمكة فيكون واجبا على من ينتهي مقامه بها، وهو الآفاقي أيضا الذي يرجع إلى أهله دون المكي الذي لا يرجع إلى موضع آخر، ويسمى هذا طواف الوداع فإنما يجب على من يودع البيت دون من لا يودعه فأما الطواف الرابع فهو طواف العمرة، وهو الركن في العمرة، وليس في العمرة طواف الصدر، ولا طواف القدوم أما طواف القدوم فلأنه كما وصل إلى البيت يتمكن من أداء الطواف الذي هو ركن في هذا النسك فلا يشتغل بغيره بخلاف الحج فإنه عند القدوم لا يتمكن من الطواف الذي هو ركن الحج فيأتي بالطواف المسنون إلى أن يجيء وقت الطواف الذي هو ركن، وأما طواف الصدر فقد قال الحسن - رحمه الله تعالى - في العمرة طواف الصدر أيضا في حق من قدم معتمرا إذا أراد الرجوع إلى أهله كما في الحج، ولكنا نقول إن معظم الركن في العمرة الطواف، وما هو معظم الركن في النسك لا يتكرر عند الصدر كالوقوف في الحج لأن الشيء الواحد لا يجوز أن يكون معظم الركن في نسك، وهو بعينه غير ركن في ذلك النسك، ولأن ما هو معظم الركن مقصود، وطواف الصدر تبع يجب لقصد توديع البيت، والشيء الواحد لا يكون مقصودا وتبعا

Mas'alah: What is the ruling on repeating tawaf of Umrah after standing at Arafah and the obligation of blood sacrifice?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=724)

(قال) وقال محمد - رحمه الله تعالى - ليس عليه أن يعيد طواف العمرة، وإن أعاد فهو أفضل، والدم عليه على كل حال؛ لأنه لا يمكن أن يجعل المعتد به الطواف الثاني؛ لأنه حصل بعد الوقوف، ولا يجوز طواف العمرة بعد الوقوف على ما بينا فالمعتبر هو الأول

لا محالة، وهو ناقص، فعليه دم، ولم يذكر قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، وقيل على قولهما ينبغي أن يسقط عنه الدم بالإعادة؛ لأن رفع النقصان عن طواف العمرة بعد الوقوف صحيح كما لو طاف للعمرة قبل الوقوف أربعة أشواط ثم أتم طوافه يوم النحر كان صحيحا فكذا هذا.

Mas'alah: Can tawaf al-sadr substitute for tawaf al-ziyarah performed in a state of janabah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=725)

وإن طاف للزيارة جنبا، وطاف للصدر طاهرا في آخر أيام التشريق كان طواف الصدر مكان طواف الزيارة؛ لأن الإعادة مستحقة عليه فيقع عما هو المستحق، وإن نواه عن غيره، وفي إقامة هذا الطواف مقام طواف الزيارة فائدة، وهي إسقاط البدنة عنه ثم يجب عليه دمان أحدهما لترك طواف الصدر عندهم جميعا، والآخر لتأخير طواف الزيارة إلى آخر أيام التشريق عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -، وكذلك الجواب في الحائض إذا طافت للزيارة ثم طهرت فطافت للصدر في آخر أيام التشريق،

Mas'alah: What is the ruling on completing Tawaf al-Ziyarah from Tawaf al-Sadr?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=727)

(قال) وإن طاف الأقل من طواف الزيارة، وطاف للصدر في آخر أيام التشريق يكمل طواف الزيارة من طواف الصدر؛ لأن استحقاق الزيارة عليه أقوى فما أتى به مصروف إلى إكماله، وإن نواه عن غيره، وعليه لتأخير ذلك دم عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى

– ثم قد بقي من طوافه للصدر ثلاثة أشواط فصار تاركا للأكثر من طواف الصدر، وذلك ينزل منزلة ترك الكل فعليه دم لذلك، وإن كان المتروك من طواف الزيارة ثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on tawaf determining the type of pilgrimage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=801)

العمرة واجب، والتحية في الحج ليس بواجب فلا تتحقق المعارضة بين الواجب وبين ما ليس بواجب فلهذا جعلنا طوافه للعمرة، ويحصل التعيين به.

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Ziyarah in Hajj?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=903)

وطواف الزيارة.

Mas'alah: What is the ruling on performing the Tawaf of Arrival (Tawaf al-Qudum)?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=947)

[الطواف] قوله: طاف للقدوم سبعة أشواط (3) .

Mas'alah: What is the ruling on the tawaf of visitation and sa'i after stoning and shaving?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=944)

ثم نذبح، ثم نحلق» ورسول الله عليه السلام كان قارنا، والحلق أفضل، وإذا حلق أو قصر حل كل شيء له إلا النساء.h ثم يدخل مكة من يومه ذلك إن استطاع، ويطوف طواف الزيارة، أو من الغد أو بعد الغد، ولا يؤخر إلى ما بعد الغد، فيطوف بالبيت أسبوعا ويصلي ركعتين، وهذا الطواف هو الحج الأكبر المذكور في قوله تعالى: {وأذان من اورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر} (التوبة: 3) ووقته أيام النحر أفضلها أولها، ولا سعي بعد هذا الطواف إن كان قد سعى بعد طواف التحية إذ ليس على الحاج إلا سعي واحد، وإن لم يكن سعى بعد طواف التحية يسعى بعد هذا الطواف، وكذلك لا رمل في هذا الطواف إن كان قد سعى بعد طواف التحية، وكل طواف ليس بعده سعي، فلا رمل فيه.

Mas'alah: What is the evidence from Aisha regarding the qarin performing one tawaf?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=298)

فإن قيل فقد روى عن عائشة في الحديث المتقدم بطوله إلى قوله: "وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا" فهذه عائشة تخبر في هذا الحديث أن الذين جمعوا الحج والعمرة إنما طافوا طوافا واحدا - قلنا

Mas'alah: When does the arrival circumambulation (tawaf al-qudum) become waived?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=555)

فصل حاصله وسائل شتى من أفعال الحج هي عوارض خارجة، (من لم يدخل مكة بعدما أحرم من الميقات (ووقف بعرفة سقط عنه) طلب وطواف القدومي لابنه شجع على وجه يترتب عليه أفعال الحج فلا يكون الإتيان به على غير ذلك الوجه سنة كذا في (الهداية (قيل: ولأن طواف الزيارة يغني عنه وفي كل منهما نظر أما الأول فمنقوض بالأربع قبل الظهر والجواب أنها في قوة الواجب ولا يخفى ضعفه، وأما الثاني فلأن مقتضاه أنه لا كراهة عليه في ذلك وهو ممنوع بل هو مسيء كما قال بعضهم نعم لا دم عليه، وعبارة أصله ولم يطف للقدوم من لم يدخل مكة ووقف بعودة أولا كما لا يخفى، (ومن وقف بعرفة ساعة) زمانية ولو مارس بها مسرعا لأن المشي السريع لا يخلو عن قليل وقوف على ما تقرر في وقته ومن الزوالي أي: زوال عرفة وإلى فجوة يوم

النحر فقد تم حجه، ولو جاهلا أو نائما أو مغمى عليه، ولو أهل عنه رفيقه بإغمائه صح

Mas'alah: What are the types of tawaf?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=207)

الطواف

Mas'alah: What are the types of tawaf?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=207)

أنواع الطواف

Mas'alah: What are the three types of tawaf?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=207)

أما الطواف فان الطواف على ثلاثة أوجه

Mas'alah: What is the ruling on tawaf al-tahiyyah?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=207)

طواف التحية

Mas'alah: What is tawaf al-tahiyyah and its ruling?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=207)

أحدها طواف التحية ويقال له طواف الدخول وهو نافلة

Mas'alah: What is the ruling on tawaf al-ziyarah?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=207)

طواف الزيارة

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Ziyarah (obligatory circumambulation)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=207)

والثاني طواف الزيارة ويقال له طواف الواجب وهو فريضة

Mas'alah: How is Tawaf al-Tahiyya performed?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=208)

فأما طواف التحية فهو أول ما يدخل مكة يطوف بالبيت سبعة اطواف يرمل في الثالثة منها واذا ختمها يصلي في ركعتين ثم يخرج من باب الصفا او مما تيسر عليه ثم يسعى بين الصفا والمروة سبع مرات يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ويسعي بين العلمين

Mas'alah: How is Tawaf al-Ziyarah performed?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=208)

كيفية طواف الزيارة

Mas'alah: Can Tawaf al-Tahiyya substitute for Tawaf al-Ziyara if missed?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=209)

قال ولو انه ترك طواف الزيارة وترك طواف الوداع وطاف اولا للتحية فان ذلك الطواف لا يجزيه من طواف الزيارة وهو محرم بعد ولا يجوز اتيان النساء حتى يطوف بالبيت ولو الى قابل وفي قول ابي عبد الله يقوم طواف التحية مقام طواف الزيارة اذا نواه او لم ينو شيئا وقد قام منه فرضا لا نفلا وان نواه نفلا لم يجز عن طواف الزيارة

Mas'alah: Does the obligation of Tawaf al-Ziyarah preclude the obligation of Tawaf al-Sadr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1665)

من وجوب طواف، كذلك دواف الحج وسعيه وقد تقدمه إحرام واجب بأصل الشرع، فمنع من وجوب مثله وجوب الشيء لا يدل على إسقاط وجوب طواف الصدر إن كان مثله وعلى صفته، كذلك وجوب طواف الزيارة لا يمنع من وجوب طواف مفرد.

Mas'alah: What is the dispute regarding the type of Tawaf mentioned in the verse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1849)

8618 - قالوا: فالآية نزلت في الطواف بهما، والخلاف في الطواف بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf for Umrah not necessitating overlapping with Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1872)

8743 - وأما الطواف: فإنه إذا طاف للعمرة لم يصر جانيا في إحرام الحج، فلم يكن بنا ضرورة إلى التداخل.

Mas'alah: What is the ruling on the tawaf of arrival (tawaf al-qudum) according to Malik?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=777)

قوله: (وقال مالك: إنه واجب) . يعني طواف القدوم وتحرير مذهب مالك أنه واجب

وجوب السنن، لا وجوب الفرائض، أي يجب بتركه الدم الأفقي إذا تركه. والوقت متسع، وإن تركه لضيق الوقت فلا شيء عليه. وحكى عنه أبو ثور أن طواف الزيارة يجزي عن طواف القدوم، والزيارة، والصدر. ذكر ذلك ابن المنذر بمعناه وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Ziyarah as a pillar of Hajj?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=449)

[فصل طواف الزيارة] (فصل) : وأما طواف الزيارة فالكلام فيه في مواضع في. بيان أنه ركن وفي بيان ركنه، وفي بيان شرائطه، وواجباته، وسننه، وفي بيان مكانه، وفي بيان زمانه، وفي بيان مقداره، وفي بيان حكمه إذا فات عن أيام النحر أما الأول فالدليل على أنه ركن قوله تعالى: {وليطوفوا بالبيت العتيق} [الحج: 29] والمراد منه طواف الزيارة بالإجماع، ولأنه تعالى أمر الكل بالطواف

فيقتضي الوجوب على الكل، وطواف اللقاء لا يجب أصلا، وطواف الصدر لا يجب على الكل؛ لأنه لا يجب على أهل مكة فيتعين طواف الزيارة مرادا بالآية، وقوله تعالى: {ولله على الناس حج البيت} [آل عمران: 97] ، والحج في اللغة هو: القصد، وفي عرف الشرع هو: زيارة البيت، والزيارة هي القصد إلى الشيء للتقرب قال الشاعر: ألم تعلمي يا أم سعد بأنما ... تخاطأني ريب الزمان لأكثرا وأشهد من عوف حلولا كثيرة ... يحجون بيت الزبرقان المزعفرا ، وقوله: "يحجون" أي يقصدون ذلك البيت للتقرب فكان حج البيت هو القصد إليه للتقرب به، وإنما يقصد البيت للتقرب بالطواف به فكان الطواف به ركنا، والمراد به طواف الزيارة لما بينا، ولهذا يسمى في عرف

الشرع: طواف الركن فكان ركنا. وكذا الأمة أجمعت على كونه ركنا، ويجب على أهل الحرم، وغيرهم لعموم قوله تعالى: {وليطوفوا بالبيت العتيق} [الحج: 29] . وقوله عز وجل: {ولله على الناس حج البيت} [آل عمران: 97]

Mas'alah: What is the ruling on the tawaf of ziyarah and how is it performed?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=469)

النحر فثبت أن المراد من الآية الكريمة طواف الزيارة، وبه نقول: إنه ركن، وإذا افتتح الطواف يأخذ عن يمينه مما يلي الباب فيطوف بالبيت سبعة أشواط يرمل في الثلاثة الأول، ويمشي على هيئته في الأربعة الباقية، والأصل فيه ما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «أنه استلم الحجر ثم أخذ عن يمينه مما يلي الباب فطاف بالبيت سبعة أشواط» .

Mas'alah: What are the rulings for voluntary tawaf during Hajj?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=472)

ولا يرمل في هذا الطواف بل يمشي على هيئته، ولا يسعى بعده بين الصفا، والمروة غير السعي الأول، ويصلي لكل أسبوع ركعتين في الوقت الذي لا يكره فيه التطوع،

Mas'alah: Does a pilgrim stop reciting the talbiyah if he performs tawaf al-ziyarah before stoning and shaving according to Abu Hanifah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=479)

فإن زار البيت قبل أن يرمي، ويحلق ويذبح، قطع التلبية في قول أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Ziyarah and its timing?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=45)

ثم يأتي مكة من يومه ذلك أو من الغد أو من بعد الغد فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة أشواط ووقته أيام النحر وأول وقته بعد طلوع الفجر من يوم النحر فإن كان قد سعى بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم لم يرمل في هذا الطواف ولا سعى عليه وإن كان لم يقدم السعي رمل في هذا الطواف وسعى بعده ويصلي ركعتين بعد هذا الطواف وقد حل له النساء وهذا الطواف هو المفروض في الحج ويكره تأخيره عن هذه الأيام وإن أخره عنها لزمه دم عند أبي حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary tawaf while staying in Makkah?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=223)

(ثم سكن بمكة محرما وطاف بالبيت نفلا ما شاء [حاشية الشرنبلالي] على التراخي ما لم يرد طواف أسبوع آخر لما أنه يكره وصل الأسابيع عند أبي حنيفة ومحمد مطلقا خلافا لأبي يوسف إذا صدرت عن وتر، وهذا الخلاف إذا لم يكن في الوقت المكروه أما في الأوقات المكروه فيها الصلاة فإنه لا يكره الوصل مطلقا إجماعا ويؤخر ركعتي الطواف إلى وقت مباح ذكره ابن الضياء (قوله ثم عاد واستلم الحجر) قال قاضي خان، وهذا الاستلام لافتتاح السعي بين الصفا والمروة فإن كان لا يريد بعد هذا الطواف

السعي لا يعود إلى الحجر اهـ. (قوله وخرج فصعد الصفا) كان الأولى التعبير بثم ليرتبه على الطواف وهو على التراخي ويخرج للسعي من أي باب شاء والخروج من باب الصفا أفضل وليس ذلك سنة عندنا كما في الجوهرة والصعود على الصفا والمروة سنة فيكره تركه، ولا شيء عليه ذكره الكمال عن البدائع وتأخير السعي إلى طواف الزيارة أولى لكونه واجبا فجعله تبعا للفرض أولى لكن العلماء رخصوا في إثبات السعي عقيب طواف القدوم تخفيفا على الناس للشغل يوم النحر بنحر الدم والرمي كذا في العناية عن التحفة (قوله ورفع يديه) أي بأن يجعل باطنهما إلى السماء كما للدعاء ذكره الكمال (قوله ثم يمشي نحو المروة) أي على هينة حتى يبقى بينه وبين الميل الأخضر المعلق ببناء المسجد وركنه قدر ستة أذرع يسرع المشي ويسعى سعيا شديدا؛ لأنه كان مبتدأ السعي، وإنما أخر الميل عن مبدأ السعي بقدر ستة أذرع؛ لأنه لم يكن موضع أليق مما وضع فيه الآن والميل الثاني كان متصلا بدار العباس كذا في المعراج ثم إذا تجاوز بطن الوادي مشى على هينة حتى يأتي المروة (قوله يبدأ بالصفا ويختم بالمروة) بيان للواجب فلو بدأ بالمروة لا يعتد بالشوط الأول في الصحيح كما في البحر ونقله ابن كمال باشا عن الذخيرة (قوله وفي رواية السعي. . . إلخ) حكاه ابن كمال باشا بصيغة قيل: وقال أبو جعفر الطحاوي يفعل ذلك سبع مرات يبتدئ في كل مرة بالصفا ويختم بالمروة (قوله ويختم بالمروة) صريح في أن الرجوع غير معتبر عنده، ولا يجعله شوطا آخر كما لا يجعله جزء شوط فما قيل في رواية الطحاوي السعي من الصفا إلى المروة ثم منها إلى الصفا شوط واحد فيكون أربعة عشر شوطا على الرواية الأولى، ويقع الختم على الصفا ليس بذاك اهـ. ومثله في فتح القدير. (قوله ثم سكن بمكة محرما) أقول ويستحب له إذا فرغ من السعي أن يصلي ركعتين في المسجد ليكون ختم السعي كالطواف ويستحب دخول البيت إذا لم يؤذ أحدا وينبغي أن يقصد مصلى النبي – صلى الله عليه وسلم – قبل وجهه، وقد جعل الباب قبل ظهره حتى يكون بينه وبين الجدار

الذي قبل وجهه قريب ثلاثة أذرع ثم يصلي فإذا صلى إلى الجدار المذكور يضع خده عليه ويستغفر الله ويحمد ثم يأتي الأركان فيحمد ويهلل ويسبح ويكبر ويسأل الله ما شاء ويلزم الأدب ما استطاع بظاهره وباطنه وليست البلاطة الخضراء بين العمودين مصلى النبي – صلى الله عليه وسلم –. وما تقوله العامة من العروة الوثقى وهو موضع عال في جدار البيت بدعة باطلة لا أصل لها والمسمار الذي في وسط البيت يسمونه سرة الدنيا يكشف أحدهم سرته ويضعها عليه فعل من لا عقل له فضلا عن عالم قاله الكمال (قوله ثم سكن بمكة محرما) أي حراما وهما بمعنى واحد كما في المعراج وفي كلام المصنف إيماء إلى أنه لا يجوز فسخ الحج إلى العمرة وما ورد في الصحيحين به فهو منسوخ أو محمول على تخصيص الصحابة كذا في البحر. (قوله وطاف بالبيت نفلا ما شاء) قال في الكافي لكنه لا يسعى عقيب هذه إلا طوفة؛ لأن التنفل بالسعي غير مشروع اهـ. والطواف أفضل من الصلاة نفلا في حق الآفاقي وقلبه للمكي كذا في الجوهرة ويغتنم الدعاء في مواطن الإجابة، وهي خمسة عشر موضعا نقلها الكمال عن رسالة الحسن البصري بقوله في الطواف: وعند الملتزم وتحت الميزاب وفي البيت، وعند زمزم وخلف المقام وعلى الصفا وعلى المروة وفي السعي وفي عرفات وفي المزدلفة وفي منى، وعند الجمرات وذكر غيره أي الحسن البصري أنه يستجاب عند رؤية البيت وفي الحطيم لكن الثاني هو تحت الميزاب اهـ. ورأيت نظما للشيخ العلامة عبد الملك بن جمال الدين بن منلا زاده العصامي ذكر فيه المواطن للدعاء بمكة المشرفة وعين ساعاتها زيادة على ما في رسالة الحسن البصري – رحمه الله تعالى – طبق ما صرح به الشيخ العلامة أبو بكر بن الحسن النقاش

Mas'alah: What is the ruling on tawaf al-ziyarah and its performance without ramal and sa'i?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=229)

ثم طاف للزيارة) قد مر أنه فرض (يوما من أيام النحر سبعة) أي سبعة أشواط (بلا رمل وسعي إن فعلا) أي الرمل والسعي (قبل وإلا فبهما

Mas'alah: How is the tawaf of greeting performed and what is the ruling on ramal?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=144)

ثم يأخذ عن يمين الحجر ويطوف بالبيت طواف التحية يطوف بالبيت سبعة أشواط من وراء الحطيم من الحجر إلى الحجر شوط يرمل في الثلاثة الأول يعني يهز كتفيه ويرى من نفسه القوة والجلادة ويمشي على هينته في الأربع

Mas'alah: What are the rulings on Tawaf al-Ziyarah and Tawaf al-Sadr?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=147)

فإذا طاف وصلى ركعتين تم حجه وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه إذا صلى بعد طواف الصدر ركعتين يأتي زمزم فيشرب من ماء زمزم ويصب على رأسه ثم يأتي الملتزم ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله تعالى لحاجته ويضع خده على حائط الكعبة ويتشبث بأستار الكعبة هكذا روي عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي عنهم أنهم كانوا يفعلون كذلك ووقت الرمي بعد طلوع الفجر من يوم النحر إلى غروب الشمس في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فإن آخر إلى الليل رماه في الليل ولا شيء عليه وإن أخره إلى الغد رماه وعليه

الدم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ثم لا يدخل وقت الرمي في اليوم الأول والثاني من أيام التشريق حتى تزول الشمس في المشهور من الرواية وفي اليوم الثالث من أيام التشريق يجوز الرمي قبل الزوال في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه رحمهما الله تعالى لا يجوز وإن لم يرم الجمار كان عليه الدم لترك الواجب (الواجبات التي يجب بها الدم على الحاج خمسة) السعي بين الصفا والمروة والوقوف بمزدلفة ورمي الجمار والحلق أو التقصير وطواف الصدر على الآفاقي وأول وقت طواف الزيارة عندنا بعد طلوع الفجر من يوم النحر وآخر وقته في رواية المبسوط آخر أيام النحر فإن أخر عنها لا شيء عليه عن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى عليه الدم والطواف بالبيت ماشيا أفضل ولو طاف طواف الزيارة محدثا أو جنبا خرج عن إحرامه يحل له النساء حتى لو جامع بعد ذلك لا يفسد حجه إلا أنه لو طاف محدثا كان عليه شاة ون طاف جنبا كان عليه بدنة وإن طاف أكثر الطواف بأن طاف أربعة أشواط كذلك فهو كما لو طاف كل الطواف فإن أعاد الطواف بعد أيام النحر لا يسقط عنه الدم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه يسقط وإن طاف بالبيت تطوعا على غير طهارة عن محمد رحمه الله تعالى أنه يلزمه الصدقة وقال بعض مشايخ العراق رحمهم الله تعالى يلزمه الدم وإن طاف للصدر على غير وضوء ذكر في النوادر عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه عليه الصدقة وذكر بعض الروايات أن عليه دما وعلى قولهما عليه الصدقة ولو طاف للزيارة مكشوف العورة بقدر ما يمنع الصلاة جاز وعليه دم ولو طاف وعلى ثوبه نجاسة أكثر من قدر الدرهم لا شيء عليه ومن اجتاز بعرفات وهو نائم أو مغمى عليه أجزأه عن الوقوف وإن حدث به ذلك قبل الإحرام فأهل عنه أصحابه جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه رحمهما الله تعالى لا يجوز ولو أمر أصحابه قبل النوم أو الإغماء أن يحرموا عنه إذا نام أو أغمي عليه فأحرموا عنه جاز في قولهم حتى لو أفاق أو استيقظ من منامه فأتى

الحج جاز ولو أحرم بالحج ثم أغمي عليه وطافوا به حول البيت على بعير وأوقفوه بعرفات ومزدلفة ووضعوا الأحجار في يده ورموا بها وسعوا به بين الصفا والمروة جاز وعن محمد رحمه الله تعالى في المحرم إذا أغمي عليه يمم إذا طيف به تشبيها بالمتوضئين وعنه أيضا ولو رمي عنه الأحجار ولم يحمل إلى موضع الرمي جاز والأفضل أن يرمي بالجمار بيده ولا يجوز أن يطاف عنه حتى يحمل إلى الطواف ويطاف به وكذا الوقوف بعرفة. إذا حج الرجل بأهله وولده الصغير قالوا يحرم عن الصغير من كان أقرب إليه حتى لو اجتمع والد وأخ يحرم عنه الوالد دون الأخ. إذا لم يطف الرجل طواف الزيارة وطواف الصدر هذه المسئلة على وجوه إن طاف أحدهما جنبا أو محدثا فهو على وجوه أربعة إن طاف طواف الزيارة وطواف الصدر كلاهما على غير وضوء فإن طاف كلاهما جنبا ورجع إلى أهله كان عليه بدنة لطواف الزيارة وشاة لطواف الصدر ولو طاف كلاهما على غير وضوء فعليه لطواف الزيارة دم ولطواف الصدر صدقة في عامة الروايات وفي بعض الروايات دم والأول أصح وإن طاف للزيارة جنبا وطاف للصدر على غير وضوء يصير طواف الزيارة وعليه دم لترك طواف الصدر ودم للتأخير في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وإن طاف طواف الزيارة على غير وضوء وطاف للصدر جنبا فعليه دما في قولهم دم لطواف الزيارة ودم لطواف الصدر وإن ترك أحد الطوافين فهو على ثمانية أوجه إن ترك كلا الطوافين فهو حرام على الرجال والنساء أبدا وعليه أن يرجع ويطوف طواف الزيارة وطواف الصدر وعليه لتأخير طواف الزيارة دم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا شيء عليه لتأخير طواف الصدر لأنه غير

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Qudum (arrival tawaf)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=975)

قال (وهذا الطواف طواف القدوم) ويسمى طواف التحية (وهو سنة وليس بواجب) وقال مالك – رحمه الله: إنه واجب لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من أتى البيت فليحيه بالطواف» ولنا أن الله تعالى أمر بالطواف، والأمر [فتح القدير] وعليه لكل أسبوع منهما ركعتان آخرا، لأنه لو ترك الأسبوع الثاني بعد أن طاف منه شوطا أو شوطين واشتغل بركعتي الأسبوع الأول لأخل بالسنتين بتفريق الأشواط في الأسبوع الثاني. لأن وصل الأشواط سنة وترك ركعتي الأسبوع الأول عن موضعهما، فإن الركعتين واجبتان. وفعلهما في موضعهما سنة، ولو مضى في الأسبوع الثاني فأتمه لأخل بسنة واحدة. فكان الإخلال بإحداهما أولى من الإخلال بهما. كذا في مناسك الكرماني ولو طاف بصبي لا يصلي ركعتي الطواف عنه، ويستحب أن يدعو بعد ركعتي الطواف بدعاء آدم – عليه السلام – "اللهم إنك تعلم سري وعلانيتي فاقبل معذرتي، وتعلم حاجتي فأعطني سؤلي. اللهم إني أسألك إيمانا يباشر قلبي، ويقينا صادقا حتى أعلم أنه لا يصيبني إلا ما كتبت علي، ورضني بما قسمت لي." فأوحى الله إليه إني قد غفرت لك، ولن يأتي أحد من ذريتك يدعو بمثل ما دعوتني به إلا غفرت ذنوبه، وكشفت همومه، ونزعت الفقر من بين عينيه، وأنجزت له كل ناجز، وأتته الدنيا وهي راغمة وإن كان لا يريدها (قوله لما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما صلى ركعتين عاد إلى الحجر») تقدم في حديث جابر الطويل، وقوله والأصل إلخ استنباط أمر كلي من فعله هذا، وهو ظاهر الوجه. ويستحب أن يأتي زمزم بعد الركعتين قبل الخروج إلى الصفا فيشرب منها ويتضلع، ويفرغ الباقي في البئر ويقول "اللهم إني أسألك رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء" وسنعقد للشرب منها فصلا عند ذكر المصنف الشرب منها عقيب طواف الوداع نذكر فيه إن شاء الله تعالى ما فيه مقنع، ثم يأتي الملتزم قبل الخروج إلى الصفا، وقيل: يلتزم الملتزم قبل الركعتين ثم يصليهما ثم يأتي زمزم ثم يعود إلى الحجر، ذكره السروجي. والتزامه أن يتشبث به ويضع صدره

وبطنه عليه وخده الأيمن، ويضع يديه فوق رأسه مبسوطتين على الجدار قائمتين

Mas'alah: What is the evidence that tawaf al-qudum is sunnah and not obligatory?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=975)

(قوله وهو سنة) أي للآفاقي لا غير (قوله لقوله - عليه الصلاة والسلام - «من أتى البيت فليحيه») هذا غريب جدا، ولو ثبت كان الجواب بأن هناك قرينة تصرف الأمر عن الوجوب وهو نفس مادة اشتقاق هذا الأمر وهو التحية، فإنه مأخوذ في مفهومها التبرع لأنها في اللغة عبارة عن إكرام يبدأ به الإنسان على سبيل التبرع كلفظ التطوع، فلو قال: تطوع أفاد الندب، فكذا إذا قال: حيه بخلاف قوله تعالى {فحيوا بأحسن منها} [النساء: 86] لأنه وقع جزاء لا ابتداء، فلفظة التحية فيه من مجاز المشاكلة مثل جزاء سيئة سيئة

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of tawaf al-ziyarah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=976)

المطلق لا يقتضي التكرار. وقد تعين طواف الزيارة بالإجماع وفيما رواه سماه تحية، وهو دليل الاستحباب

Mas'alah: Is tawaf al-qudum required for residents of Makkah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=976)

(وليس على أهل مكة طواف القدوم) لانعدام القدوم في حقهم.

Mas'alah: What is the ruling on intention and classification of different types of tawaf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1013)

والحاصل أن كل من طاف طوافا في وقته وقع عنه بعد أن ينوي أصل الطواف نواه بعينه أو لا، أو نوى طوافا آخر لأن النية تعتبر في الإحرام لأنه عقد على الأداء فلا يعتبر في الأداء، فلو قدم معتمر وطاف وقع عن العمرة، وإن كان حاجا قبل يوم النحر وقع للقدوم، وإن كان قارنا وقع الأول للعمرة والثاني للقدوم، ولو كان في يوم النحر إذا طاف فهو للزيارة، وإن طاف بعد ما حل النفر فللصدر ولو كان نواه للتطوع. قيل لأن غير هذا الطواف غير مشروع فلا يحتاج إلى نية التعيين، ويلغو غيرها كصوم رمضان ويحتاج إلى أصلهما. وتحقيقه أن خصوص ذلك الوقت إنما يستحق خصوص

والرمل ما شرع إلا مرة في طواف بعده سعي)

Mas'alah: What is the ruling on the arrival tawaf if the pilgrim goes directly to Arafat?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1026)

(فصل) (فإن لم يدخل المحرم مكة وتوجه إلى عرفات ووقف بها) على ما بينا (سقط عنه طواف القدوم) لأنه شرع في ابتداء الحج على وجه يترتب عليه سائر الأفعال، فلا يكون الإتيان به على غير ذلك الوجه سنة (ولا شيء عليه بتركه) لأنه سنة، وبترك السنة

لا يجب الجابر

Mas'alah: What is the ruling on specifying a non-obligatory intention while performing tawaf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1028)

ولو عين جهة غير الفرض مع أصل النية لغت، حتى لو طاف يوم النحر عن نذر وقع عن طواف الزيارة ولم يجزه عن النذر، ولأن الوقوف يؤدى في إحرام مطلق فأغنت النية عند العقد عن الأداء عنها فيه، بخلاف الطواف يؤدى بعد التحلل من الإحرام بالحلق فلا يغني وجودها عند الإحرام عنها فيه، وهذا الفرق لا يتأتى إلا في طواف الزيارة لا العمرة والأول يعمهما

Mas'alah: What is the ruling on performing the greeting tawaf before the obligatory tawaf in Hajj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1047)

وتقديم طواف التحية عليه ولا يلزمه شيء. أما عندهما فظاهر لأن التقديم والتأخير في المناسك لا يوجب الدم عندهما. وعنده طواف التحية سنة وتركه لا يوجب الدم فتقديمه أولى. والسعي بتأخيره بالاشتغال بعمل آخر لا يوجب الدم فكذا بالاشتغال بالطواف.

Mas'alah: What is the ruling on combining tawaf al-ziyarah and tawaf al-sadr?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1106)

لترك طواف الصدر، وهذا لأن بعث الشاة لترك بعض طواف الزيارة لا يتصور إلا إذا لم يكن طاف للصدر، فإنه لو طاف للصدر انتقل منه إلى طواف الزيارة ما يكمله ثم ينظر في الباقي من طواف الصدر إن كان أقله لزمه صدقة له وإلا فدم، ولو كان طاف للصدر في آخر أيام التشريق وقد ترك من طواف الزيارة أكثره كمل من الصدر ولزمه دمان في قول أبي حنيفة: دم لتأخير ذلك، ودم آخر لتركه أكثر الصدر، وإن كان قد ترك أقله لزمه للتأخير دم وصدقة للمتروك من الصدر مع ذلك الدم.

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Ziyarah in Hajj?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=763)

(وطواف الزيارة) أي أكثره مقرونا بالنية، وفرضيتهما بإجماع الأمة، وهما ركنان اتفاقا، لقوله تعالى: {فإذا أفضتم من عرفات} ، وقوله: {ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس} ، ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «الحج عرفة». رواه أحمد، والأربعة. أي معظم أركانه الذي لا يفوت بعد وجوده وقوفها، ولقوله صلى الله عليه وسلم «الحج عرفة، فمن وقف بعرفة ساعة من ليل أو نهار فقد تم حجه». روى بمعناه أبو داود وغيره، وصححه الترمذي، ولقول عائشة: حاضت صفية بنت حيي بعدما أفاضت فقال صلى الله عليه وسلم «أحابستنا هي؟» قالوا: يا رسول الله، إنها أفاضت، وطافت بالبيت، ثم حاضت بعد الإفاضة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «فلا إذا». رواه الشيخان، ولقوله تعالى: {وليطوفوا بالبيت العتيق} فإنه مفسر بطواف الإفاضة، ويدل عليه ما قبله من قوله: {ثم ليقضوا تفثهم} .

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Qudum for different pilgrims?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=809)

(وطاف) أي المفرد بالحج (طواف القدوم) ويسمى طواف التحية، (ويسن هذا الطواف) (للآفاقي) أي غير المكي، وإلا فسن لأهل المواقيت وداخليها أيضا. وأما المعتمر فليس عليه طواف القدوم، فيطوف طواف العمرة. وأما القارن فيطوف أولا طواف العمرة، ثم طواف القدوم. وأول وقته دخول مكة، وآخره وقوفه بعرفة، وأوجب مالك طواف القدوم وجوب السنن لا الفرائض، يعني أنه يجب بتركه الدم على الآفاقي إذا تركه والوقت متسع، كذا في «الجوهرة»، لقوله صلى الله عليه وسلم «من أتى البيت فليحيه بالطواف». ولنا أن الله تعالى أمر بالطواف، والأمر المطلق لا يقتضي التكرار، وقد تعين طواف الزيارة بالإجماع، والحديث غريب جدا، وعلى تقدير صحته ففي لفظ التحية دلالة على السنية، والسنية تنافي وجوب الدم. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary tawaf?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=823)

(وطاف نفلا ما شاء) لأنه يشبه الصلاة، لقوله صلى الله عليه وسلم «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله تعالى قد أحل فيه المنطق، فمن نطق فيه فلا ينطق إلا بخير». رواه ابن حبان في «صحيحه». ورواية الترمذي والنسائي: «الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير». وأما التنفل بالسعي فغير

مشروع، والرمل والاضطباع إنما يسنان في كل طواف بعده سعي. ثم طواف النفل أفضل للغريب من صلاة التطوع.

Mas'alah: What is the ruling on the Tawaf of Arrival (Tawaf al-Qudum) for the non-Makkan pilgrim?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=479)

قوله (وطواف القدوم) أي للآفاقي

Mas'alah: What is the best act for a resident of Makkah during the season?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=479)

قوله (وهو أفضل الخ) وعكسه للمقيم بالحرم زمن الموسم وفي غيره الأفضل له الطواف أيضا ذكره صاحب البحر

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf upon entering the Sacred Mosque?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=481)

قوله (ثم طف الخ) لأنه تحية المسجد الحرام

Mas'alah: What is the ruling on tawaf al-qudum?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=269)

)

Mas'alah: What is the ruling on tawaf al-qudum for different pilgrims?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=269)

ويطوف) طواف القدوم ويقال له: طواف التحية وطواف اللقاء وطواف أول عهد بالبيت وهو سنة للآفاقي لا للمكي؛ لأنه كتحية المسجد ولا يسن للجالس فيه ويسن لأهل المواقيت وداخلها وخارجها كما في أكثر المعتبرات. وفي خزانة المفتين أنه واجب على الأصح حال كونه (

Mas'alah: What is the ruling on tawaf al-qudum?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=271)

(وهذا طواف القدوم وهو) أي طواف القدوم (سنة لغير المقيم بمكة) وإذا فرغ من الطواف والصلاة يقول: اللهم اغفر لي وللمؤمنين والمؤمنات واغفر لي ذنوبي وأقنعني بما رزقتني وبارك لي فيما أعطيتني واخلف على كل غائب لي بخير

Mas'alah: When does the pilgrim stop reciting the talbiyah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=305)

(ويقطع التلبية بأول الطواف) .

Mas'alah: What is the manner of performing Tawaf al-Qudum and its associated acts?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=333)

صوت، فمن عجز عن ذلك إلا بإيذاء تركه ومس الحجر بشيء وقبله أو أشار إليه من بعيد مكبرا مهللا حامدا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم ثم طف آخذا عن يمينك مما يلي الباب مضطبعا، وهو أن تجعل الرداء تحت الإبط الأيمن وتلقي طرفيه على الأيسر سبعة أشواط داعيا فيها بما شئت وطف وراء الحطيم وإن أردت أن تسعى بين الصفا والمروة عقب الطواف فارمل في الثلاثة الأشواط الأول وهو المشي بسرعة مع هز الكتفين كالمبارز يتبختر بين الصفين فإن زحمه الناس وقف فإذا وجد فرجة رمل لأنه لا بد له منه فيقف حتى يقيمه على الوجه المسنون بخلاف استلام الحجر الأسود لأن له بدلا وهو استقباله ويستلم الحجر كلما مر به ويختم الطواف به وبركعتين في مقام إبراهيم عليه السلام أو حيث تيسر من المسجد ثم عاد فاستلم الحجر وهذا طواف القدوم وهو سنة للآفاقي.

Mas'alah: What is the ruling on performing Tawaf al-Ifadah and Sa'i?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=300)

ثم إلى مكة يوم النحر أو تلويه [9]، فطف الركن سبعا بلا رمل و (لا) [10] سعي إن قدمتهما وإلا فعلا، وحلت لك النساء [11]،

Mas'alah: What is the ruling on tawaf al-qudum (arrival circumambulation)?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=290)

قوله: (وسننه) أي سنن الحج (طواف القدوم) وقال مالك: هو واجب، قوله عليه السلام: "من أى البيت فليحيه بالطواف" قلنا: سماه تحية، فلا يفيد الوجوب.

Mas'alah: Did the Prophet perform two tawafs and two sa'is?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=881)

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - طاف طوافين، وسعى سعيين 773

Mas'alah: Did the Prophet perform one tawaf for both Hajj and Umrah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=881)

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - طاف لحجه وعمرته طوافا واحدا، لم يزد عليه 774

Mas'alah: What is the ruling on performing Tawaf upon arrival in Makkah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=888)

قدم النبي فطاف بالبيت سبعا 766

Mas'alah: What is the ruling on tawaf al-qudum?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=67)

وهذا الطواف طواف القدوم وهو سنة وليس بواجب وليس على أهل مكة طواف القدوم

Mas'alah: How is the tawaf of arrival performed?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=138)

ويقبله إن استطاع أو يستلمه أو يشير اليه إن لم يقدر على الاستلام ثم يطوف طواف القدوم سبعة أشواط وراء الحطيم يرمل في الثلاة الأول ويمشي في الباقي على هينته و يستلم الحجر كلما مر به ويختم الطواف بالاستلام

Mas'alah: What is the ruling on performing Tawaf al-Ifadah after the stoning and sacrifice?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=287)

م / ثم ركب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأفاض إلى البيت.

Mas'alah: What is Tawaf al-Ifadah?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=287)

[فأفاض] أي: طاف طواف الإفاضة.

Mas'alah: When is it recommended to perform Tawaf al-Ifadah?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=287)

فيه دليل على استحباب طواف الإفاضة بعد الرمي والنحر والحلق إن تيسر، وإلا فالأمر فيه سعة.

Mas'alah: Is Tawaf al-Ifadah a pillar of Hajj?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=287)

- وهذا الطواف ركن من أركان الحج بالإجماع قال تعالى (ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق) .

Mas'alah: How many tawafs and sa'is must a mutamatti' perform?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=287)

فإن كان متمتعا أتى بالسعي بعد الطواف، لأن سعيه الأول كان للعمرة، فالمتمتع عليه طوافين وسعيين، فيطوف طواف العمرة ويسعى، ويطوف طواف الحج ويسعى.

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Ifadah?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=292)

م / والطواف. أي طواف الإفاضة. قال في المغني: " وهو ركن لا يتم الحج إلا به لا نعلم فيه خلافا ". قال تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق) .

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Ifadah and the greater tahlul?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1080)

[طواف الإفاضة (الزيارة) والتحلل الأكبر]

Mas'alah: How is Tawaf al-Ziyarah performed without ramal?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1080)

قال: (ثم يأتي البيت، فيطوف به سبعة أشواط لا يرمل فيهن، ولا يسعى بين الصفا والمروة معهن، وهو طواف الزيارة) .

Mas'alah: What is the ruling if one performs the farewell tawaf instead of the tawaf of visitation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1085)

[مسألة:] قال: (ومن ترك الطواف للزيارة، وطاف طواف الصدر: أجزأه من طواف الزيارة، وكان عليه دم لطواف الصدر) .

وذلك لأن فعل طواف الزيارة مستحق عليه بالإحرام، كما استحق عليه فعل الركعة الأولى من الظهر قبل الثانية بالتحريمة، فلا يقع إلا عن المستحق، وإن نوى غيره لم يكن لنيته تأثير.

Mas'alah: What is the ruling on one who performs neither the tawaf of visitation nor the farewell tawaf?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1086)

[حكم من لم يطف للإفاضة ولا للوداع] قال: (ومن لم يطف طواف الزيارة، ولا طواف الصدر، حتى رجع إلى أهله: كان حراما أبدا، حتى يرجع فيطوف للزيارة) . قال أبو بكر أحمد: يعني أنه حرام من النساء، فأما من غيرهن فلا، وقد بيناه فيما سلف.

Mas'alah: What did the Prophet say to Aisha about her tawaf sufficing for both Hajj and Umrah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3853)

3838 - حدثنا الربيع بن سليمان المرادي قال: حدثنا أسد بن موسى قال: حدثنا سفيان بن عيينة , عن عبد الله بن أبي نجيح , عن عطاء , عن عائشة أن النبي صلى الله

عليه وسلم قال لها: "إذا رجعت إلى مكة , فإن طوافك لحجك يكفيك لحجتك وعمرتك" قال أبو جعفر: هكذا وجدنا هذا الحديث من رواية عبد الله بن أبي نجيح , عن عطاء , عن عائشة , وقد وجدناه من رواية غيره , عن عطاء , عن عائشة بخلاف هذه الألفاظ , وهم: عبد الملك بن أبي سليمان , - [454] - وحجاج بن أرطأة , وحبيب المعلم وهو حبيب بن أبي بقية.

Mas'alah: What did Jabir report about the Companions performing only one Tawaf?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3945)

3944 - حدثنا يزيد، قال: حدثنا أبو عامر العقدي، قال: حدثنا رباح بن أبي معروف، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله: "أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يزيدوا على طواف واحد"

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Qudum?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=371)

قال - رحمه الله - (للقدوم، وهو سنة لغير المكي) واللام في قوله للقدوم متعلق بقوله طف فيما تقدم أي طف للقدوم وقد بينا وجهه وقوله، وهو سنة لغير المكي أي طواف القدوم سنة لغير أهل مكة وقال مالك هو واجب لقوله - عليه الصلاة والسلام - «من أتى البيت فليحيه بالطواف» أمر، وهو للوجوب ولنا أنه - عليه الصلاة والسلام - سماه تحية بقوله فليحيه فلا يفيد الوجوب؛ لأن التحية في اللغة اسم لإكرام يبدأ به

الإنسان على سبيل التبرع كلفظ التطوع فلا يدل على الوجوب، وإن كان يدل على صيغة الأمر كقوله أكرموا الشهود ولا يلزمنا وجوب رد السلام بقوله تعالى {وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها} [النساء: 86] ؛ لأنه ليس بابتداء إحسان، وإنما هو مجازاة لسلامه الأول أو نقول المأمور به الجواب المقيد بأحسن وذلك ليس بواجب؛ ولأن أركان الحج لا تتكرر وطواف الزيارة ركن بالإجماع ولو كان هذا فرضا لتكرر وقوله سنة لغير المكي؛ لأنه على من يقدم وأهل مكة لا يقدمون فلا يكون سنة في حقهم كالجالس في المسجد في حق تحية المسجد، وإذا فرغ منها يقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات واغفر لي ذنوبي وقنعني بما رزقتني وبارك لي فيما أعطيتني واخلف على كل غائبة لي بخير ويستحب له أن يدعو بعد صلاته خلف المقام بما يحتاج إليه من أمور الدنيا والآخرة ثم يأتي زمزم فيشرب من مائها ويتضلع منه ويفرغ الباقي في البئر ويقول عند ذلك اللهم إني أسألك رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء قال - عليه الصلاة والسلام - «ماء زمزم لما شرب له» وقد جعله الله تعالى طعاما لإسماعيل وأمه ويكره أن يجمع بين أسبوعين فصاعدا قبل أن يصلي الركعتين بينهما عند أبي حنيفة ومحمد، وهو مذهب عمر وجماعة أخر وقال أبو يوسف لا بأس به إن انصرف عن وتر مثل أن ينصرف عن ثلاثة أسابيع أو خمسة أو سبعة ثم إذا أراد أن يسعى بين الصفا والمروة عاد إلى الحجر الأسود فاستلمه لما روي أنه - عليه الصلاة والسلام - «استلم الركن ثم خرج» فيما رواه النسائي.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary Tawaf around the Kaaba?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=374)

- رحمه الله - (وطف بالبيت كلما بدا لك) ؛ لأنه يشبه الصلاة قال - عليه الصلاة والسلام - «الطواف بالبيت صلاة» والصلاة خير موضوع فكذا الطواف فطواف التطوع أفضل للغرباء من صلاة التطوع ولأهل مكة الصلاة أفضل؛ لأنها أفضل منه غير أن الغرباء ما يمكنهم الطواف إلا في أيام الحج فكان الاشتغال به أولى غير أنه لا يسعى عقيب هذه الأطوفة في هذه المدة؛ لأن السعي لا يجب فيه إلا مرة واحدة والتنقل به غير مشروع ولا يرمل في هذه الأطوفة؛ لأن الرمل لم يشرع إلا مرة واحدة في طواف بعده سعي وكذا لا يرمل في طواف القدوم إن أخر السعي إلى طواف الزيارة لما ذكرنا وقال في الغاية إذا كان قارنا لم يرمل في طواف القدوم إن كان رمل في طواف العمرة ويصلي لكل أسبوع ركعتين، وهي ركعتا الطواف على ما بينا

Mas'alah: What is the obligatory circumambulation in Hajj called and what are its rulings?

[Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=385)]

وهذا الطواف هو المفروض في الحج، وهو ركن فيه ويسمى طواف الزيارة [حاشية الشلبي] بالنورة أو الحلق أو النتف، وإن عسر في أكثر الرءوس أو قاتل غيره فنتفه أجزأه عن الحلق قصدا ولو تعذر الحلق لعارض تعين التقصير أو التقصير تعين الحلق كأن لبده بصمغ فلا يعمل فيه المقراض. اهـ. فتح (قوله فقد حل) أي كما لو حلقه والأحسن تأخير إحلاله إلى آخر أيام التشريق كالمتيمم الطامع وجود الماء في آخر الوقت وعدم وجود الموسى أو الحالق ليس بعذر؛ لأن وجود ذلك مرجو في كل وقت اهـ غاية (قوله، وهو مقدم على القياس) أي وقول عمر محمول على الاحتياط أو على ما بعد الرمي قبل الحلق. اهـ. كاكي (قوله والرمي ليس من أسباب التحلل) أي عندنا خلافا

للشافعي هو يقول يتوقت بيوم النحر كالحلق فيكون بمنزلته في التحليل. اهـ. هداية (قوله فصلى بمكة الظهر بعدما طاف بالبيت إلخ) قال الكمال - رحمه الله - ولا شك أن أحد الخبرين وهم يعني حديث ابن عمر وحديث جابر وثبت عن عائشة - رضي الله عنها - مثل حديث جابر بطريق فيه ابن إسحاق، وهو حجة على ما هو الحق ولهذا قال المنذري في مختصره، وهو حديث حسن، وإذا تعارضا ولا بد من صلاة الظهر في أحد المكانين ففي مكة بالمسجد الحرام أولى لثبوت مضاعفة الفرائض فيه ولو تجشمنا الجمع حملنا فعله بمنى على الإعادة بسبب اطلع عليه يوجب نقصان المؤدى أولا اهـ (قوله فكان وقتهما واحدا) يعني فكان وقت الذبح وقتا للطواف لا وقت الطواف فإن الطواف لا يتوقف أيام النحر حتى يفوت بفواته بل وقته العمر إلا أنه يكره تأخيره عن هذه الأيام. اهـ. فتح وكتب ما نصه أي؛ لأن حكمه حكم المعطوف عليه. اهـ. كاكي (قوله ويصلي ركعتين بعد هذا الطواف إلخ) وقد تقدم أن ختم كل طواف بركعتين فرضا كان الطواف أو واجبا أو نفلا واجب عندنا. اهـ. غاية (قوله؛ لأنها هي الركن) وذكر أبو عبد الله الجرجاني أن ركنه أكثره، وهو ثلاثة أشواط وثلثا شوط. اهـ. غاية (قوله ويسمى طواف الزيارة إلخ) وفي المبسوط هو الحج الأكبر في تأويل قوله تعالى {وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر} [التوبة: 3] . اهـ. كاكي قوله يوم الحج الأكبر أي يوم العيد؛ لأن فيه تمام الحج ومعظم أفعاله؛ ولأن الإعلام كان فيه لما روي أنه - عليه الصلاة والسلام - «وقف يوم النحر عند الجمرات في حجة الوداع فقال هذا يوم الحج الأكبر» وقيل يوم عرفة لقوله - عليه الصلاة والسلام - «الحج عرفة» ووصف الحج

عند أهل العراق وطواف الإفاضة عند أهل الحجاز وطواف يوم النحر وطواف الركن

Mas'alah: What are the three types of tawaf in Hajj and their rulings?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=381)

وبيان ذلك أن الحج له ثلاثة أطوفة طواف اللقاء ويسمى طواف التحية وطواف أول عهد بالبيت والثاني طواف الزيارة ويسمى طواف يوم النحر وطواف الركن والثالث طواف الصدر ويسمى طواف الوداع وطواف الإفاضة وطواف اللقاء سنة والسعي عقيبه واجب فإذا ترك الطواف فلا شيء عليه

وإذا ترك السعي فعليه أن يسعى عقيب طواف الزياة ولو تركه أصلا فعليه الدم وكذلك من ترك طواف الصدر أصلا وهو ممن يجب عليه ذلك يجب عليه الدم ولو ترك طواف الزيارة لا يخلو إما إن ترك طواف الزيارة وطواف الصدر جميعا أو ترك أحدها دون الآخر ولا يخلو إما إن عاد إلى أهله أو لم يعد فأما إذا تركهما جميعا فما دام بمكة فإنه يعيدها فإن أعاد طواف الزيارة في أيام النحر فلا شيء عليه لأنه أداه في وقته وإن أعاد بعد مضي أيام النحر فعليه الدم للتأخير عن وقته عند أبي حنيفة وعندهما لا شيء عليه للتأخير ثم يطوف طواف الصدر قضاء لأنه قاض فيه وليس عليه شيء لتأخير طواف الصدر بالإجماع وإن رجع إلى أهله فهو محرم على النساء أبدا وعليه أن يعود إلى مكة بذلك الإحرام ويطوف طواف الزيارة وطواف الصدر وعليه دم لتأخير طواف الزيارة عن أيام النحر عنده وعندهما لا شيء عليه وأما إذا طاف للزيارة ولم يطف للصدر فإن كان بمكة يأتي به ولا شيء عليه للتأخير بالإجماع وإن رجع إلى أهله فإنه لا يعود إلى مكة وعليه دم لترك طواف الصدر فإذا أراد أن يعود إلى مكة ويقضيه يعود بإحرام العمرة ويقوم بالعمرة فإذا فرغ منها طاف للصدر ثم يرجع

Mas'alah: What is the ruling on the tawaf of arrival for the ifrad pilgrim?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=403)

فإذا أتى مكة فإنه يستقبل بطواف اللقاء تحية للبيت سبعة أشواط

Mas'alah: What voluntary tawaf may the pilgrim perform between the arrival tawaf and the Day of Tarwiyah?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=404)

ثم بعد طواف اللقاء له أن يطوف ما شاء إلى يوم التروية ويصلي لكل أسبوع ركعتين في الوقت الذي يباح فيه التطوع

Mas'alah: What is the Tawaf al-Ifadah and its timing?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=141)

289 - طواف الإفاضة ووقته ثم يطوف طواف الزيارة ووقته أيام النحر وأفضلها أولها ويحل له النساء

Mas'alah: What is the ruling on performing the tawaf of arrival for a non-Makkan pilgrim?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1205)

وكبر وهلل، وحمد الله تعالى، وصلى عليه وسلم، وطاف طواف القدوم، وسن [(5)] للآفاقي،

Mas'alah: What are the rulings on Tawaf al-Ziyarah and its timing?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1226)

ثم طاف للزيارة يوما من أيام النحر سبعة بلا رمل [(5)] وسعي إن كان سعى قبل(6) [(7)] ، وإلا فمعها(8)، وأول وقته بعد طلوع فجر يوم النحر، وهو فيه أفضل): أي في يوم النحر، (وحل [له] (9) النساء، وإن آخره [(10)] عنها كره [(11)]): أي عن أيام النحر.)

Sub-topic - Ramal and Idtiba' in Tawaf

Mas'alah: How should one wear the rida' during tawaf and what is the ruling on passing behind the Hatim?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=160)

جاعلا) قبل شروعه (رداءه تحت إبطه اليمنى ملقيا طرفه على كتفه الايسر) استنانا (وراء الحطيم) وجوبا، لان منه ستة أذرع من البيت، فلو طاف من الفرجة لم يجز كاستقباله احتياطا، وبه قبر إسماعيل وهاجر)

Mas'alah: What is the ruling on ramal (quick walking) during tawaf and istilam of the Yamani corner?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=161)

وفي منسك النووي: الذكر المأثور أفضل، وأما غير المأثور فالقراءة أفضل، فليراجع (ورمل) أي مشى بسرعة مع تقارب الخطا وهز كتفيه (في الثلاث الاول) استنانا (فقط) فلو تركه أو نسيه ولو في الثلاثة لم يرمل في الباقي، ولو زحمه الناس وقف حتى يجد فرجة فيرمل، بخلاف الاستلام لان له بدلا (من الحجر إلى الحجر) في كل شوط (وكلما مر بالحجر فعل ما ذكر) من الاستلام (واستلم الركن) اليماني (وهو مندوب) لكن بلا تقبيل. وقال محمد: هو سنة ويقبله، والدلائل تؤيده، ويكره استلام غيرهما)

Mas'alah: What is the ruling on ramal (quick walking with short steps) during tawaf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1154)

)

Mas'alah: What are the rulings on ramal and istilam (touching) of the Black Stone and the Yemeni Corner?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1154)

ورمل) أي مشي بسرعة مع تقارب الخطى وهز كتفيه (في الثلاث الأول) استنانا (فقط فلو تركه أو نسيه ولو في الثلاثة لم يرمل في الباقي، ولو زحمه الناس وقف حتى يجد فرجة فيرمل بخلاف الاستلام لأن له بدلا (من الحجر إلى الحجر) في كل شوط (وكلما مر بالحجر فعل ما ذكر) من الاستلام (واستلم الركن) اليماني (وهو مندوب) لكن بلا تقبيل. وقال محمد: هو سنة ويقبله والدلائل تؤيده ويكره استلام غيرهما

Mas'alah: What are the rulings on ramal and sa'i during Tawaf al-Ziyarah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1174)

بيان للأكمل وإلا فالركن أربعة (بلا رمل و) لا (سعي إن كان سعى قبل) هذا الطواف (وإلا فعلهما) لأن تكرارهما لم يشرع

Mas'alah: What are the rulings on a woman performing Raml and Idtiba during Tawaf and Sa'i?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1184)

ولا ترمل) ولا تضطبع (ولا تسعى بين الميلين

Mas'alah: Why does a woman not perform raml during tawaf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1184)

قوله ولا ترمل إلخ) لأن أصل مشروعيته لإظهار الجلد وهو للرجال ولأنه يخل بالستر، وكذا السعي: أي الهرولة بين الميلين في السعي والاضطباع سنة الرمل)

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf with idtiba'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=755)

(قوله وطف مضطبعا وراء الحطيم آخذا عن يمينك مما يلي الباب سبعة أشواط) لفعله - عليه السلام - كذلك لما رواه أبو داود، وهو أن يدخل ثوبه تحت يده اليمنى ويلقيه على عاتقه الأيسر يقال اضطبع بثوبه وتأبط به وقولهم اضطبع رداءه سهو، وإنما الصواب بردائه كذا في المغرب وهو سنة مأخوذ من الضبع وهو العضد؛ لأنه يبقى مكشوفا وينبغي أن يفعله قبل الشروع في الطواف بقليل، وأما إدخال الحطيم في طوافه فهو واجب؛ لأن الحطيم ثبت كونه من البيت بخبر الواحد حتى لو تركه يؤمر بإعادة الطواف من الأصل أو إعادته على الحطيم ما دام بمكة، ولو لم يعد لزمه دم ولو استقبل الحطيم وحده لا تجوز صلاته؛ لأن فرضية التوجه ثبتت بنص الكتاب فلا تتأدى بما ثبت

بخبر الواحد احتياطا، وله ثلاث أسام حطيم وحظيرة وحجر وهو اسم لموضع متصل بالبيت من الجانب الغربي بينه وبين البيت فرجة وسمي به؛ لأنه حطم من البيت أي كسر فعيل بمعنى مفعول كالقتيل بمعنى المقتول؛ أو لأن من دعا على من ظلمه فيه حطمه الله كما جاء في الحديث فهو بمعنى فاعل كذا في كشف الأسرار، وليس كله من البيت بل مقدار ستة أذرع من البيت برواية مسلم عن عائشة وفي غاية البيان أن فيه قبر هاجر وإسماعيل - عليهما السلام -، وأما أخذه عن يمينه مما يلي الباب فهو واجب أيضا حتى لو طاف منكوسا صح، وأثم لتركه الواجب ويجب إعادته ما دام بمكة فإن رجع قبل إعادته فعليه دم، والحكمة في كونه يجعل البيت عن يساره أن الطائف بالبيت مؤتم به، والواحد مع الإمام يكون الإمام على يساره وقيل لأن القلب في الجانب الأيسر، وقيل ليكون الباب في أول طوافه لقوله تعالى {وأتوا البيوت من أبوابها} [البقرة: 189] . وأشار بقوله مما يلي الباب أن الافتتاح من الحجر الأسود واجب؛ لأنه - عليه السلام - لم يتركه قط، وقيل شرط حتى لو افتتح من غيره لا يجزئه؛ لأن الأمر بالطواف في الآية مجمل في حق الابتداء فالتحق فعله - عليه السلام - بيانا له كذا في فتح القدير هنا وفي باب الجنايات ذكر أن [منحة الخالق] المجتهد ما لم يثبت عنه خلافها فيتبع ما ثبت عنه ولذا والله أعلم مشى في اللباب على الاستحباب، فقال ويستحب أن يسجد عليه ويكرره مع التقبيل ثلاثا اهـ قال شارحه وهو موافق لما نقله الشيخ رشيد الدين في شرح الكنز وكذا نقل السجود عن أصحابنا العز بن جماعة لكن نقل الكاكي إلخ. (قول المصنف وطف مضطبعا) قال العلامة - رحمه الله - السندي تلميذ ابن الهمام في مناسكه المختصرة والمنلا علي القاري في شرحها: ويضطبع أي في جميع الأشواط إن أراد أن يسعى بعده أي يقدم السعي عقبه وإلا لا أي وإن لم يرد أن يسعى بعد هذا الطواف، وأراد أن يؤخر السعي إلى ما بعد الطواف الفرض فلا يرمل ولا يضطبع حينئذ هنا بل يؤخرهما إلى طواف الزيارة فيرمل فيه، وكذا يضطبع إن لم

يكن لابسا اهـ. وقال المنلا علي في شرح اللباب وهو شرح المنسك المتوسط من لبس المخيط لعذر هل يسن في حقه التشبه به لم يتعرض له أصحابنا، وذكر بعض الشافعية أن الاضطباع إنما يسن لمن لم يلبس المخيط، وأما من لبسه من الرجال فيتعذر في حقه الإتيان بالسنة أي على وجه الكمال فلا ينافي ما ذكره بعضهم من أنه قد يقال يشرع له جعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن وطرفه على الأيسر وإن كان المنكب مستورا بالمخيط للعذر. قال في عمدة المناسك: وهذا لا يبعد لما فيه من التشبه بالمضطبع عند العجز عن الاضطباع وإن كان غير مخاطب فيما يظهر قلت: الأظهر فعله فإن ما لا يدرك كله لا يترك كله ومن تشبه بقوم فهو منهم اهـ. واعلم أن المحرم إن كان مفردا بالحج وقع طوافه هذا للقدوم وإن كان مفردا بالعمرة أو متمتعا أو قارنا وقع عن طواف العمرة نواه له أو لغيره وعلى القارن أي استحبابا أن يطوف طوافا آخر للقدوم كذا في اللباب، وهذا الطواف للقدوم كما سيصرح به؛ لأن كلامه الآن في المفرد، واعلم أنه لا اضطباع ولا رمل ولا سعي لأجل هذا الطواف، وإنما يفعل فيه ذلك إذا أراد تقديم سعي الحج على وقته الأصلي الذي هو عقيب طواف الزيارة. اهـ. لباب.

Mas'alah: What is the ruling on ramal (quick pace) during the first three circuits of tawaf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=757)

(قوله ترمل في الثلاثة الأول فقط) بيان للسنة أي في الأشواط الثلاثة الأول دون غيرها فأفاد أنه من الحجر إلى الحجر لحديث ابن عمر وابن عباس في حجة الوداع المروي في الصحيحين ردا على ما قال إنه ينتهي إلى الركن اليماني،

Mas'alah: When is ramal performed in tawaf according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=757)

وأشار بقوله بعد ذلك ثم اخرج إلى الصفا إلى أنه لا يرمل إلا في طواف بعده سعي فلو أراد تأخير السعي إلى طواف الزيارة لا يرمل في طواف القدوم، وذكر الشارح معزيا إلى الغاية إذا كان قارنا

Mas'alah: What are the rulings on ramal (quick pace) during tawaf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=758)

لم يرمل في طواف القدوم إن كان رمل في طواف العمرة وأشار بقوله فقط إلى أنه لو ترك الرمل في الشوط الأول لا يرمل إلا في الشوطين بعده وبنسيانه في الثلاثة الأول لا يرمل في الباقي؛ لأن ترك الرمل في الأربعة سنة فلو رمل فيها لكان تاركا للسنتين، وكان ترك أحدهما أسهل فإن زاحمه الناس في الرمل وقف فإذا وجد مسلكا رمل؛ لأنه لا بدل له فيقف حتى يقيمه على الوجه المسنون بخلاف استلام الحجر؛ لأن الاستقبال بدل له وفي الولوالجية ولو رمل في الكل لم يلزمه شيء. اهـ.

Mas'alah: What is the definition and ruling of ramal in tawaf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=758)

وينبغي أن يكره تنزيها لمخالفة السنة، والرمل كما في الهداية أن يهز في مشيته الكتفين كالمبارز يتبختر بين الصفين، وقيل هو إسراع مع تقارب الخطا دون الوثوب والعدو

وهو في اللغة كما في ضياء الحلوم بفتح الفاء والعين الهرولة وفي فتح القدير وهو بقرب البيت أفضل فإن لم يقدر فهو في البعد من البيت أفضل من الطواف بلا رمل مع القرب منه.

Mas'alah: What should a pilgrim do if crowded while performing ramal during tawaf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=758)

(قوله فإن زاحمه الناس في الرمل وقف إلخ) كذا عبر في المنسك الكبير للسندي قال منلا علي في شرح اللباب وهو يوهم أنه يقف في الأثناء وهو مستبعد جدا عرفا وعادة لما فيه من الحرج والمشقة ولكون الموالاة بين الأشواط، وأجزاء الطواف سنة متفق عليها بل قال بعض العلماء: إنها واجبة فلا تترك لحصول سنة مختلف فيها فلو حصل التزاحم في الأثناء يفعل ما يقدر عليه من الرمل، ويترك ما لا يقدر عليه اهـ.

Mas'alah: When should a pilgrim stop for ramal if there is crowding before or during tawaf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=758)

وحاصله أنه إنما يقف للرمل إذا حصلت الزحمة قبل الشروع في الطواف؛ لأن المبادرة إليه مستحبة، وهي لا تدافع الرمل الذي هو سنة مؤكدة أما إذا حصلت في الأثناء فلا يقف لئلا تفوت الموالاة.

Mas'alah: Is it better to perform tawaf farther from the Kaaba with ramal if crowded near it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=758)

(قوله فإن لم يقدر إلخ) أي لو كان في القرب من البيت زحمة تمنعه من الرمل فالطواف في البعد من البيت مع الرمل أفضل.

Mas'alah: Does a Qarin perform raml in tawaf al-qudum?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=789)

(قوله فيبدأ بطواف القدوم) سينص المؤلف على أن المتمتع يرمل في طوافه، والظاهر أن القارن كذلك ثم رأيته في الولوالجية قال ولا يرمل القارن والمفرد إلا في طواف التحية ولا يسعى بين الصفا والمروة بعد طواف الزيارة أما المتمتع يرمل في طواف الزيارة؛ لأنه يسعى بعده بخلاف المفرد والقارن؛ لأنهما لا يسعيان بعده لوجود السعي عقب طواف التحية، والسنة أن يرمل في كل طواف بعده سعي. اهـ. وسيأتي في باب الجنايات عن المحيط ما يشير إليه أيضا وسننبه عليه إن شاء الله تعالى وإنما لا يرمل المتمتع في طواف التحية؛ لأنه لا يسن في حقه طواف التحية كما يأتي في بابه نعم لو طاف للتحية وسعى ورمل لم يعدهما في طواف الزيارة؛ لأنهما لا يتكرران كما يأتي أيضا ثم رأيت أيضا في اللباب قال فيطوف لها أي للعمرة سبعا ويضطبع فيه ويرمل في الثلاثة الأول ثم يصلي ركعتين ويسعى بين الصفا والمروة ثم يطوف للقدوم ويضطبع فيه، ويرمل إن قدم السعي اهـ. قال القاري في شرحه وهذا ما عليه الجمهور لما قالوا من أن كل طواف بعده سعي فالرمل فيه سنة، وقد نص عليه الكرماني حيث قال يطوف طواف القدوم ويرمل فيه أيضا؛ لأنه طواف بعده سعي، وكذا في خزانة الأكمل وإنما

الرمل في طواف العمرة وطواف القدوم مفردا كان أو قارنا، وأما ما نقله الزيلعي عن الغاية للسروجي من أنه إذا كان قارنا لم يرمل في طواف القدوم إن كان رمل في طواف العمرة فخلاف ما عليه الأكثر. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on idtiba' and performing seven circuits of tawaf?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2032)

وقد اضطبع رداءه قبل ذلك فيطوف بالبيت سبعة أشواط، لما روي «أنه - عليه السلام - استلم الحجر، ثم أخذ عن يمينه مما يلي الباب فطاف سبعة أشواط» . والاضطباع أن يجعل رداءه تحت إبطه الأيمن، ويلقيه على كتفه الأيسر، وهو سنة، وقد نقل ذلك عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. [البناية] الحجر، وقيد به لأنه لو أخذه عن يساره يكون الطواف منكوسا، فإذا طاف منكوسا يعيد به عندنا ما دام بمكة، فإذا رجع قبل الإعادة فعليه دم كذا في "الذخيرة" ، وفي "مبسوط" شيخ الإسلام وقال الشافعي وأحمد ومالك: لا يعتد به وفي "المبسوط" لو افتتح الطواف من غير الحجر فلم يذكر محمد - رحمه الله - هذا الفصل في الأصل، وقد اختلف المتأخرون فيه، فقيل: لا يجوز، وقيل: يجوز. م: (وقد اضطبع رداءه) ش: الصواب بردائه، وهذا سهو منه، وهذه جملة وقعت حالا بكلمة قد. لأن الجملة الفعلية الماضية إذا وقعت حالا لا بد فيها من كلمة - قد - ظاهرة أو مقدر، نحو قوله تعالى: {أو جاءوكم حصرت صدورهم} [النساء: 90] [النساء: الآية 90] ، أي قد حصرت صدورهم، واشتقاق الضبع من اضطبع وهو العضد، وهو افتعال منه، قلبت تاؤه طاء لأجل الضاد. م: (فيطوف بالبيت سبعة أشواط) ش: أي سبع مرات، وهو جمع شوط يقال عدا شوطا أي طلقا بفتحتين،

وهو الثناء، وهو الغاية م: (لما روي «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - استلم الحجر ثم أخذ عن يمينه مما يلي الباب ثم طاف سبعة أشواط» ش: هذا الحديث أخرجه مسلم عن جعفر عن ابن محمد عن أبيه عن جابر - رضي الله عنه -، قال: «لما قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - مكة بدأ بالحجر الأسود فاستلمه ثم مضى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا» . م: (والاضطباع أن يجعل رداءه تحت إبطه الأيمن ويلقيه على كتفه الأيسر) ش: أي يبدي كتفه الأيمن ويغطي الأيسر م: (وهو سنة) ش: أي الاضطباع سنة، وعن مالك - رحمه الله - لا أعرف الاضطباع وما رأيت أحدا فعله، وعن أحمد يستحب الاضطباع، ولو ترك الاضطباع والرمل لا شيء عليه عند الجمهور، وعليه الإجماع، وعن الحسن البصري والنووي وابن الماجشون عليه دم ولا يضطبع عند السعي عند الجمهور، وعن الشافعي - رضي الله عنه - يضطبع قياسا على الطواف. م: (وقد نقل ذلك) ش: أي الاضطباع م: (عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) ش: هذا رواه أبو داود في "سننه" من حديث ابن جريج عن ابن يعلى عن يعلى قال: «طاف النبي - صلى الله عليه وسلم - مضطبعا» .

Mas'alah: What is the ruling on ramal in the first three circuits of tawaf?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2034)

قال: ويرمل في الثلاثة الأول من الأشواط، والرمل: أن يهز في مشيته الكتفين كالمبارز يتبختر بين الصفين، وذلك مع الاضطباع [البناية] الحطيم من البيت م: (إلا أنه إذا استقبل الحطيم وحده لا تجزيه الصلاة) ش: هذا استثناء من قوله: - وهو من البيت - جواب سؤال مقدر بأن يقال: لو كان الحطيم من البيت لجازت الصلاة إذا توجه

المصلي إليه، أجاب بأن الصلاة لا تجزئه إذا توجه إليه دون البيت. م: (لأن فرضية التوجه إلى البيت ثبتت بنص الكتاب) ش: وهو قوله تعالى: {فولوا وجوهكم شطره} [البقرة: 144] [البقرة: الآية 144] ، م: (فلا يتأدى بما ثبت) ش: بالنص القطعي فلا يتأدى بما ثبت م: (بخبر الواحد احتياطا) ش: لأن فيه شبهة م: (والاحتياط في الطواف أن يكون وراءه) ش: أي وراء الحطيم ليستغرق أطراف البيت. م: (قال) ش: أي القدوري - رحمه الله - م: (ويرمل في الثلاثة الأولى من الأشواط، والرمل) ش: بفتح الميم، والرملان كذا الهرولة، أشار إليها بقوله م: (أن يهز) ش: أي أن يحول م: (في مشيته الكتفين كالمبارز يتبختر بين الصفين وذلك مع الاضطباع) ش: أي مع كونه مضطبعا في هذه الحالة وقوله: في مشيته بكسر الميم على وزن فعلة بكسر الفاء، لأن الفعلة للحالة والفعلة بالفتح للمرة، وقال بعضهم: لا رمل اليوم على أهل الآفاق. وقال ابن عباس - رضي الله عنهما - لا رمل في الطواف، وإنما فعله - صلى الله عليه وسلم - إظهار الجلادة للمشركين على ما روي في عمرة القضاء أنه - صلى الله عليه وسلم - لما قدم مكة للعمرة عام الحديبية صده المشركون عن البيت، فصالحهم على أن ينصرف ثم يأتي في العام الثاني ويدخل مكة بغير سلاح فيعتمر ويخرج، فلما قدم في العام الثاني أخلوا له البيت ثلاثة أيام وصعدوا الجبل، فطاف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مع أصحابه فسمع بعض المشركين يقول لبعض أصنامهم حمى يثرب، أي المدينة، فاضطبع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بردائه ورمل، وقال لأصحابه: «رحم الله امرءا أظهر من نفسه جلدا» فإذا كان الرمل لإظهار الجلد يومئذ، وقد زال ذلك المعنى الآن فلا معنى للرمل. قلنا: إنه سنة لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - «أنه - صلى الله عليه وسلم - طاف يوم النحر في حجة الوداع فرمل في الثلاثة الأولى ولم يبق المشركون يومئذ بمكة» . وروي أن عمر - رضي الله عنه - لما أراد الرمل في طوافه فقال: يا غلام أمر كتفي وليس هنا أحد يراه، ولكني مع الحكم مستغن عن

بقاء السبب كما في رمي الجمار سببه طرد الشيطان عن إبراهيم - عليه السلام - ثم بقي ذلك الحكم وإن زال السبب، وقيل: الحكمة في الرمل اليوم إراءة القوة والجلادة في الطاعة فإنه حسن في الطاعة يتحمل فيها المشاق، وقيل: إنما يرى الشيطان بأن السفر ما أضناه حتى ينقطع طمعه في وسوستنا

وكان سببه إظهار الجلد للمشركين حيث قالوا: أضناهم حمى يثرب ثم بقي الحكم بعد زوال السبب في زمن النبي لله وبعده.

Mas'alah: What is the ruling on walking calmly in the remaining circuits of tawaf?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2035)

قال: ويمشي في الباقي على هنية على ذلك اتفق رواة نسك رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، والرمل من الحجر إلى الحجر هو المنقول من رمل النبي - صلى الله عليه وسلم -، فإن زحمه الناس في الرمل قام [البناية] في المناسك. وقال سعيد بن جبير وعطاء وطاوس ومجاهد: لا يرمل فيهما بين الركن اليماني والحجر وإنما يرمل من الجانب الآخر، ويرده ما رواه الطحاوي - رضي الله عنه - مسندا إلى أبي الطفيل قال: «رمل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الحجر إلى الحجر» . م: (وكان سببه ش: أي سبب الرمل م: (إظهار الجلد للمشركين) ش: أي مشركي مكة م: (حيث قالوا: أضناهم) ش: أي أثقلهم وأوهنهم م: (حمى يثرب) ش: أي المدينة م: (ثم بقي الحكم ش: أي حكم الرمل م: (بعد زوال السبب في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - وبعده) ش: أي وبعد النبي - صلى الله عليه وسلم - كما ذكرناه. م: (قال: ويمشي في

الباقي) ش: أي من الأشواط م: (على هنية) ش: بكسر الهاء أي على السكينة، والوقار تعظيما وتواضعا لله تعالى م: (على ذلك) ش: أي على ما ذكرناه م: (اتفق رواة نسك ش: أي حج م: (رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) ش: إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثا ومشى أربعا. رواه البخاري ومسلم، ومنهم جابر قال في حديث طويل «حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا» رواه مسلم، ومنهم عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وروى حديثه أبو داود وابن ماجه عن هشام بن سعد بن زيد بن أسلم عن أبيه، قال: سمعت «عمر - رضي الله عنه - يقول: يتم الرمل وكشف المناكب، وقد أعز الله الإسلام، ونفى الكفر وأهله، ومع ذلك فلا ندع شيئا كنا نفعله مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -» . م: (والرمل من الحجر إلى الحجر) ش: أي من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود، وخالف فيه سعيد بن جبير وعطاء وطاوس ومجاهد، وقد ذكرناه الآن وروينا عليهم م: (هو المنقول) ش: أي الرمل من الحجر إلى الحجر هو المنقول م: (من رمل النبي - صلى الله عليه وسلم -) ش: وروى مسلم وأبو داود والنسائي، وابن ماجه عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - «رمل النبي - صلى الله عليه وسلم - من الحجر» وفي لفظ لمسلم «أن ابن عمر رمل من الحجر إلى الحجر، ذكر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فعله» . م: (فإن زحمه الناس في الرمل قام) ش: يعني وقف إلى أن يجد فرصة للرمل، وإنما قال:

فإذا وجد مسلكا رمل؛ لأنه لا بد له، فيقف قائما حتى يقيمه على وجه السنة، بخلاف الاستلام؛ لأن الاستقبال بدل له.

Mas'alah: What are the rulings on ramal and sa'i in Tawaf al-Ziyarah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2089)

م: (فإن كان قد سعى بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم لم يرمل في هذا الطواف) ش: أي طواف الزيارة م: (ولا سعي عليه) ش: أي بين الصفا والمروة م: (وإن كان لم يقدم السعي) ش: يعني عقيب طواف القدوم م: (رمل في هذا الطواف وسعى بعده؛ لأن السعي لم يشرع إلا مرة، والرمل ما شرع إلا مرة في طواف بعده سعي) ش: والأصل هنا أن السعي الواجب في الحج موضعه طواف الزيارة، لأنه ذكره في الحج، فيتبعه ما هو الواجب، بخلاف طواف القدوم، فإنه سنة فلا يتبعه ما هو الواجب، لأنه أعلى من السنة فلا يصح أن يكون تبعا لها، إلا أنه جاز تقديم السعي وفعله عقيب طواف القدوم رخصة طلبا للتخفيف، لأن يوم النحر يوم الاشتغال في الأفعال، فإذا لم يترخص بتقديم السعي عقيب طواف الزيارة لأنه هو العزيمة والأصل في الرمل أن كل طواف بعده سعي ففيه رمل، وكل طواف لا سعي بعده فلا رمل فيه.

Mas'alah: What is the definition and ruling of idtiba' during tawaf?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=186)

"والاضطباع أن يجعل رداءه تحت إبطه الأيمن ويلقيه على كتفه الأيسر" وهو سنة وقد نقل ذلك عن رسول الله عليه الصلاة والسلام.

Mas'alah: What is the ruling on ramal during the first three circuits of tawaf?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=186)

قال: "ويرمل في الثلاثة الأول من الأشواط" والرمل أن يهز في مشيته الكتفين كالمبارز

يتبختر بين الصفين وذلك مع الاضطباع وكان سببه إظهار الجلد للمشركين حين قالوا أضناهم حمى يثرب ثم بقي الحكم بعد زوال السبب في زمن النبي عليه السلام وبعده.

Mas'alah: How should one walk during the remaining circuits of tawaf?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=186)

قال: "ويمشي في الباقي على هينته" على ذلك اتفق رواة نسك رسول الله عليه السلام

Mas'alah: Between which points is ramal performed in tawaf?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=186)

"والرمل من الحجر إلى الحجر" وهو المنقول من رمل النبي عليه السلام

Mas'alah: What should a pilgrim do if crowded during ramal in tawaf?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=186)

"فإن زحمه الناس في الرمل قام فإذا وجد مسلكا رمل" لأنه لا بدل له فيقف حتى يقيمه على وجه السنة بخلاف الإستلام لأن الاستقبال بدل له.

Mas'alah: Is ramal and sa'i required after Tawaf al-Ziyarah if already performed?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=193)

"فإن كان قد سعى بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم لم يرمل في هذا الطواف ولا سعي عليه وإن كان لم يقدم السعي رمل في هذا الطواف وسعى بعده" لأن السعي لم يشرع إلا مرة والرمل ما شرع إلا مرة في طواف بعده سعي

Mas'alah: How does the pilgrim begin tawaf and perform idtiba'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=131)

قال ثم أخذ عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع رداءه قبل ذلك فيطوف بالبيت سبعة أشواط لما روى أنه عليه الصلاة و السلام استلم الحجر ثم أخذ عن يمينه مما يلي الباب فطاف سبعة أشواط والاضطباع أن يجعل رداءه تحت إبطه الأيمن ويلقيه على كتفه الأيسر وهو سنة وقد نقل ذلك عن رسول الله عليه الصلاة والسلام

Mas'alah: What is the ruling on ramal (quick pace) in the first three circuits of tawaf?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=131)

قال ويرمل في الثلاثة الأول من الأشواط والرمل أن يهز في مشيته الكتفين كالمبارز يتبختر بين الصفين وذلك مع الاضطباع وكان سببه إظهار الجلد للمشركين حين قالوا أضناهم حمى يثرب ثم بقي الحكم بعد زوال السبب في زمن النبي عليه السلام وبعده

Mas'alah: How should the pilgrim walk in the remaining circuits of tawaf?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=132)

قال ويمشي في الباقي على هينته على ذلك اتفق رواة نسك رسول الله عليه السلام والرمل من الحجر إلى الحجر وهو المنقول من رمل النبي عليه السلام فإن زحمه الناس في الرمل قام فإذا وجد مسلكا رمل لأنه لا بدل له فيقف حتى يقيمه على وجه السنة بخلاف الإستلام لأن الاستقبال بدل له

Mas'alah: When is ramal and sa'i required after Tawaf al-Ziyarah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=139)

فإن كان قد سعى بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم لم يرمل في هذا الطواف ولا سعي عليه وإن كان لم يقدم السعي رمل في هذا الطواف وسعى بعده لأن السعي لم يشرع إلا مرة والرمل ما شرع إلا مرة في طواف بعده سعي

Mas'alah: What is the ruling on ramal (quick walking) during tawaf?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=848)

باب الرمل في الطواف -

Mas'alah: How many circuits of ramal are performed during tawaf according to Abu Hanifah and the people of Madinah?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=848)

اخبرنا محمد عن أبي حنيفة انه قال الرمل في الطواف ثلاثة اشواط من الحجر الأسود

الى الحجر الاسود ويمشي اربعة اشواط وكذلك قال أهل المدينة وقالوا وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا

Mas'alah: How should one perform idtiba' (uncovering the right shoulder) during tawaf?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=153)

فيبدأ من الحجر إلى جهة باب الكعبة وقد اضطبع رداءه) والاضطباع : إخراج طرف الرداء من تحت الإبط الأيمن وإلقاؤه على عاتقه الأيسر)

Mas'alah: What is the definition and ruling of idtiba' during tawaf?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=965)

والاضطباع أن يجعل رداءه تحت إبطه الأيمن ويلقيه على كتفه الأيسر) وهو سنة. وقد نقل ذلك عن رسول الله - عليه الصلاة والسلام -.

Mas'alah: What is the ruling on ramal (quick pace) during the first three circuits of tawaf?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=967)

قال (ويرمل في الثلاثة الأول من الأشواط) والرمل أن يهز في مشيته [العناية] لأفعلن ذلك» ولم يعش ولم يتفرغ لذلك أحد من الخلفاء الراشدين حتى كان زمن عبد الله بن الزبير، وكان سمع الحديث منها ففعل ذلك وأظهر قواعد الخليل - عليه الصلاة

والسلام - وبنى البيت على قواعد الخليل بمحضر من الناس، وأدخل الحطيم في البيت فلما قتل كره الحجاج بناء الكعبة على ما فعله ابن الزبير فنقض بناءها وأعاده على ما كان عليه في الجاهلية. وإذا كان الحطيم من البيت فلا بد من دخوله في الطواف وباقي كلامه واضح. قال (ويرمل في الثلاثة الأول) قال ابن عباس: لا رمل في الطواف، وإنما فعله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في عمرة القضاء. وهو «أنه - عليه الصلاة والسلام - لما قدم مكة للعمرة عام الحديبية صده المشركون عن البيت.

Mas'alah: What is the ruling on Ramal with Idtiba' (exposing the shoulder)?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=968)

الكتفين كالمبارز يتبختر بين الصفين وذلك مع الاضطباع. وكان سببه إظهار الجلد للمشركين حين قالوا: أضناهم حمى يثرب، ثم بقي الحكم بعد زوال السبب في زمن النبي - عليه الصلاة والسلام - وبعده.

Mas'alah: What is the ruling on walking normally in the remaining circuits of Tawaf?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=968)

قال (ويمشي في الباقي على هينته) على ذلك اتفق رواة نسك رسول الله - عليه الصلاة والسلام -)

Mas'alah: What is the ruling on performing Ramal from the Black Stone to the Black Stone?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=968)

والرمل من الحجر إلى الحجر) هو المنقول من رمل النبي - عليه الصلاة والسلام - (

Mas'alah: What is the ruling on stopping Ramal if crowded and resuming when possible?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=968)

فإن زحمه الناس في الرمل قام. فإذا وجد مسلكا رمل) لأنه لا بد [العناية] فصالحهم على أن ينصرف ثم يرجع في العام الثاني ويدخل مكة بغير سلاح فيعتمر ويخرج، فلما قدم في العام الثاني أخلوا له البيت ثلاثة أيام، وصعدوا الجبل، وطاف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مع أصحابه، فسمع بعض المشركين يقول لبعض: أضناهم حمى يثرب، فاضطبع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرمل وقال لأصحابه: رحم الله امرأ أرى من نفسه قوة» ، فإذا كان ذلك لإظهار الجلادة يومئذ وقد انعدم ذلك المعنى الآن فلا معنى للرمل. قلنا: ما ذكره ابن عباس هو سببه ولكنه صار سنة بذلك السبب وبقي بعد زواله. روى جابر وابن عمر «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - طاف يوم النحر في حجة الوداع فرمل في الثلاث الأول، ولم يبق المشركون بمكة عام حجة الوداع» . وقوله (ويمشي في الباقي على هينته) أي على السكينة والوقار فعلة من الهون (والرمل من الحجر إلى الحجر) أي من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود (فإن زحمه الناس في الرمل قام) يعني وقف. ولا يطوف

له فيقف حتى يقيمه على وجه السنة بخلاف الاستلام لأن الاستقبال بدل له.

Mas'alah: What is the ruling on ramal and sa'i after Tawaf al-Ziyarah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1007)

والطواف مرتب عليه، وأفضل هذه الأيام أولها كما في التضحية. وفي الحديث «أفضلها أولها» (فإن كان قد سعى بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم لم يرمل في هذا الطواف ولا سعي عليه، وإن كان لم يقدم السعي [العناية] . . . .
. . . .

Mas'alah: What is the ruling on raml in Tawaf al-Ziyarah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1008)

رمل في هذا الطواف وسعى بعده) لأن السعي لم يشرع إلا مرة [العناية] . . . .
. . . .

Mas'alah: What is the ruling on ramal (fast walking) in tawaf and the obligation of two rak'ahs after each circuit?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1009)

وهذا الطواف [العناية] وقوله (والرمل ما شرع إلا مرة في طواف بعده سعي) لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما رمل في طواف العمرة وهو طواف بعده سعي. وقوله (لما بينا) إشارة إلى قوله – عليه الصلاة والسلام – «وليصل الطائف لكل أسبوع ركعتين» والأمر للوجوب وإنما لم يقل لما روينا لأنه ذكر فيه وجه التمسك به للوجوب، فكان

قوله بينا أشمل وأعم من قوله روينا، وقوله ولكن بالحلق السابق تقدم معناه. وقوله (إلا أنه أخر عمله في حق النساء) جواب عما يقال إذا كان الحلق السابق محللا فكيف بقيت النساء محرمة. وتقريره أن عمله تأخر في حق النساء ليقع الطواف الذي هو ركن في الإحرام لئلا يقع التهاون في أمره. وقوله (وهذا الطواف)

Mas'alah: What is the sunna of idtiba' during tawaf?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=152)

وقد اضطبع قبل ذلك) أي اضطبع بردائه وهو أن يجعل رداءه تحت إبطه الأيمن ويلقيه على كتفه الأيسر ويبدي منكبه الأيمن ويغطي الأيسر

Mas'alah: What is the definition and ruling of idtiba'?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=153)

وهو سنة وسمي اضطباعا لإبداء ضبعه وهو عضده (قوله

Mas'alah: What is the definition and ruling of raml during tawaf?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=153)

ويرمل في الأشواط الثلاث الأول) الرمل بفتحتين سرعة المشي مع تقارب الخطى وهز الكتفين مع الاضطباع وهو السنة قال في الهداية كان سببه إظهار الجلد للمشركين

حين قالوا أضعفتهم حمى يثرب ثم بقي الحكم بعد زوال السبب كالإخفاء في صلاة الظهر والعصر كان لتشويش الكفرة وأذاهم للمسلمين عند قراءتهم القرآن في صلاتهم.

Mas'alah: What is the ruling on walking calmly in the remaining tawaf circuits?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=153)

ويمشي فيما بقي على هينته) أي على السكينة والوقار على رسله والرمل من الحجر إلى الحجر هو المنقول من رمل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإن تزاحمت الناس في الرمل قام فإذا وجد مسلكا رمل ولا يطوف بدون الرمل في تلك الثلاثة لأنه لا بدل له فيقف حتى يقيمه على وجه السنة بخلاف الاستلام لأن الاستقبال بدله

Mas'alah: What is the ruling on ramal and sa'y after Tawaf al-Ziyarah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=159)

(قوله فإن كان سعى بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم لم يرمل في هذا الطواف ولا سعي عليه وإن لم يكن قدم السعي رمل في هذا الطواف وسعى بعده على ما قدمنا) لأن السعي لم يشرع إلا مرة واحدة وكذا الرمل ما شرع إلا مرة واحدة في طواف بعده سعي ولو طاف تطوعا في إحرام الحج وسعى بعده لم يجب عليه السعي في طواف الزيارة واعلم أن السعي هو بعد هذا الطواف لأنه واجب والواجب يترتب بعد الفرض لكن لما كان هذا يوم فيه جمع من المناسك رخص في تقديمه بعد طواف القدوم تيسيرا

ومن شرط تقديمه مع طواف القدوم أن يكون في أشهر الحج

Mas'alah: Why does a woman not perform raml in tawaf?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=161)

(قوله ولا ترمل في الطواف) لأنه لا يؤمن أن ينكشف بذلك شيء من بدنها

Mas'alah: What is the ruling on ramal (quick pace) in Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=396)

)

Mas'alah: What is the ruling on ramal (quick pace) in Tawaf during Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=396)

باب يرمل في الحج والعمرة) البخاري وغيره: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "سعى النبي [صلى الله عليه وسلم] ثلاثة أشواط ومشى أربعا في الحج والعمرة" .

Mas'alah: What is the ruling on ramal during tawaf and its description?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=694)

(قال) يرمل في الثلاثة الأول في كل شوط منها من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود فالحاصل أن كل طواف بعده سعي فالرمل في الثلاثة الأول منها سنة، وكل طواف ليس بعده سعي فلا رمل فيه، والرمل هو الاضطباع، وهز الكتفين، وهو أن يدخل أحد جانبي ردائه تحت إبطه، ويلقيه على المنكب الآخر، ويهز الكتفين في مشيه كالمبارز الذي يتبختر بين الصفين، وكان ابن عباس - رضي الله عنه - يقول: لا رمل في الطواف، وإنما فعله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إظهارا للجلادة للمشركين على ما روي «أن في عمرة القضاء لما أخلوا له البيت ثلاثة أيام وصعدوا الجبل طاف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مع أصحابه فسمع بعض المشركين يقول لبعض: أضناهم حمى يثرب، فاضطبع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رداءه فرمل فقال لأصحابه - رضوان الله عليهم أجمعين: رحم الله امرأ أرى من نفسه قوة وجلدا» فإذا كان ذلك لإظهار الجلادة يومئذ، وقد انعدم ذلك المعنى الآن فلا معنى للرمل، والمذهب عندنا أن الرمل سنة لحديث جابر، وابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «طاف يوم النحر في حجة الوداع فرمل في الثلاثة الأول، ولم يبق المشركون بمكة عام حجة الوداع». وروي «أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لما أراد الرمل في طوافه فقال: علام أهز كتفي، وليس هنا أحد أرائيه، ولكنني رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفعله فأفعله اتباعا له». وأكثر ما فيه أن سببه ما ذكر ابن عباس - رضي الله عنه - ولكنه صار سنة بذلك السبب فيبقى بعد زواله كرمي الجمار سببه رمي الخليل صلوات الله عليه الشيطان، ثم بقي بعد زوال ذلك السبب، والرمل من

الحجر الأسود إلى الحجر الأسود عندنا. وقال سعيد بن جبير - رضي الله عنه - لا رمل بين الركن اليماني والحجر وإنما الرمل من الحجر إلى الركن اليماني وروي في بعض الآثار أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «كان يرمل من الحجر الأسود إلى الركن اليماني؛ لأن المشركين كانوا يطلعون عليه فإذا تحول إلى الجانب الآخر حال البيت بينه وبينهم فكان لا يرمل». وبهذا أخذ سعيد بن جبير وعطاء رحمهما الله تعالى، ولكنا نأخذ بحديث جابر وابن عمر - رضي الله عنهما - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رمل في الثلاثة الأول من الحجر إلى الحجر»

Mas'alah: What should one do if crowded during ramal in tawaf?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=695)

(قال) وإن زحمك الناس في رملك فقم فإذا وجدت مسلكا فارمل؛ لأنه تعذر عليه إقامة السنة في الطواف للزحام فليصبر حتى يتمكن من إقامة السنة كالمزحوم يوم الجمعة يصبر حتى يتمكن من السجود، وتطوف الأربعة الأشواط الأخر مشيا على هينتك على هذا اتفق رواة نسك رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وكلما مررت بالحجر الأسود في طوافك هذا فاستلمه إن استطعت من غير أن تؤذي مسلما فإن لم تستطع فاستقبله وكبر وهلل؛ لأن أشواط الطواف كركعات الصلوات فكما تفتتح كل ركعة تقوم إليها بالتكبير فكذلك تفتتح كل شوط باستلام الحجر، وإن افتتحت به الطواف، وختمته به أجزأك كما في الصلوات فترك تكبيرات الانتقال لا يمنع الجواز فكذلك لا بأس بترك استلام الحجر عند افتتاح كل شوط فإذا كان افتتاحه للطواف باستلام الحجر، وختمه بذلك ففيما بين ذلك يجعل كالمستلم حكما.

Mas'alah: What is the ruling on ramal in tawaf for a Qarin?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=717)

لم يسق الهدي إلا أنه إن لم يطف بعد الإحرام بالحج وسعى رمل في طواف يوم النحر، وإن كان طاف بعد الإحرام بالحج وسعى لم يرمل في طواف يوم النحر، ولم يطف بين الصفا والمروة.

Mas'alah: What is the ruling on omitting ramal in tawaf and sa'y?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=730)

(قال) وترك الرمل في طواف الحج والعمرة والسعي في بطن الوادي بين الصفا والمروة لا يوجب عليه شيئا غير أنه مسيء إذا كان لغير عذر،

Mas'alah: What is the ruling on raml (quick walking) during tawaf?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=733)

[الرمي أثناء الطواف]

Mas'alah: What is the ruling on performing raml in all circuits of tawaf?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=733)

(قال) وإن رمل في طوافه كله لم يكن عليه شيء؛ لأن المشي على هيئته في الأشواط

الأربعة من الآداب، وبترك الآداب لا يلزمه شيء

Mas'alah: What is the ruling on forgetting raml in the first three circuits of tawaf?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=733)

(قال) وإن مشى في الثلاثة الأول أو في بعضها ثم ذكر ذلك لم يرمل فيما بقي؛ لأن الرمل في الأشواط الثلاثة سنة فإذا فاتت من موضعها لا تقضى، والمشي على هيئته في الأربعة الأخر من آداب الطواف أو من السنن فإن ترك في الثلاثة الأول ما هو سنتها لا يترك في الأربعة الأخر ما هو سنتها

Mas'alah: What is the ruling on ramal (quick walking) during the first three circuits of tawaf?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=950)

يرمل في الثلاثة الأول، منحة السلوك

Mas'alah: What does 'ramal' mean in the context of tawaf?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=950)

قوله: يرمل (4) في الثلاثة الأول منها (5) . = 1/ 666 مادة ح ط م، المصباح المنير 1/ 141 مادة حطم، تهذيب الأسماء واللغات 3/ 85. (1) المبسوط 4/ 11، الهداية

1/ 152. (2) شرح فتح القدير 2/ 453، تبيين الحقائق 2/ 17. (3) 2/ 969 كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها رقم الحديث 1333 عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لولا أن قومك حديثو عهد بشرك، لهدمت الكعبة، فألزقتها بالأرض وجعلت لها بابين، بابا شرقيا، وبابا غربيا، وزدت فيها ستة أذرع من الحجر، فإن قريشا اقتصرتها حيث بنت الكعبة" . (4) الرمل -بالتحريك-: الهرولة، وهو دون المشي وفوق العدو، يقال: رمل الرجل يرمل رملانا ورملا: إذا أسرع في مشيته، وهز منكبيه. لسان العرب 11/ 295 مادة رمل، تاج العروس 7/ 350 مادة رمل، جمهرة اللغة لابن دريد 2/ 415 مادة رمل، القاموس المحيط 2/ 392 مادة ر م ل، طلبة الطلبة ص 68، حلية الفقهاء ص 118، المطلع على أبواب المقنع ص 190، لغة الفقه ص 152، النظم المستعذب 1/ 205. (5) وفاقا للثلاثة. الأصل 2/ 300، كنز الدقائق 2/ 17، تبيين الحقائق 2/ 17، متن الرسالة ص 185، الكافي لابن عبد البر ص 139، قليوبي 2/ 107، حاشية الشرواني 4/ 89، حاشية المقنع 1/ 443، السلسبيل 1/ 389.

منحة السلوك لما روي . . . .

عن جابر -رضي الله عنه- أنه -صلى الله عليه وسلم- "لما قدم مكة، أتى الحجر، فاستلمه، ثم مشى على يمينه، فرمل ثلاثا، ومشى أربعا" رواه مسلم، والنسائي (1) .

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary tawaf without raml or sa'i while in ihram?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=957)

ثم يقيم بمكة حراما، يطوف ما شاء بلا رمل ولا سعي، ويختم كل طواف بركعتين، منحة السلوك المروة، حتى إذا انتصبت قدماه رمل في بطن الوادي، حتى إذا صعد مشى "رواه أبو داود (1) . "

Mas'alah: What are the rulings on voluntary tawaf regarding raml, sa'i, and concluding rak'ahs?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=957)

قوله: يطوف ما شاء. لأنه يشبه الصلاة، ولا يرمل، ولا يسعى؛ لأن السعي لا يجب فيه إلا مرة واحدة، والتنفل به غير مشروع (3) . والرمل لم يشرع إلا مرة واحدة في طواف بعده سعي (4) ، ويختم كل طواف بركعتين على ما بينا (5) . = الصحاح ص 289 مادة هـ ر ول، فقه اللغة وسر العربية للثعالبي ص 183، المصباح المنير 2/ 637 مادة هرول. (1) سبق تخريجه 3/ 276. (2) شرح فتح القدير 2/ 463، العناية 2/ 463، المختار 1/ 149، الكتاب 1/ 187، الاختيار 1/ 149. (3) المختار 1/ 149، الكتاب 1/ 187، تبيين الحقائق 2/ 22، مختصر الطحاوي ص 164، الاختيار 1/ 149، الهداية 1/ 154، تحفة الفقهاء 1/ 403، حاشية ابن قطلوبغا على مجمع البحرين، وشرحه لابن فرشته (مخطوط) لوحة 89/ ب النسخة الأصلية لدى مكتبة الأزهر، تحت رقم 33151/ 2270 حليم. (4) وإليه ذهب الشافعية في قول لهم، والقول الآخر: يختص الرمل بطواف القدوم. وإلى القول الآخر للشافعية: ذهب المالكية، والحنابلة. تحفة الفقهاء 1/ 401، تبيين الحقائق 2/ 22، الشرح الصغير 1/ 276، القوانين الفقهية ص 89، جواهر الإكليل 1/ 178، شرح المحلي على المنهاج 2/ 107، السراج الوهاج ص 160، كشاف القناع 2/ 480،

منتهى الإرادات 2/ 51. (5) وفاقا للثلاثة. =

Mas'alah: What is the ruling on ramal (quick pacing) during the tawaf of arrival?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=936)

وإن أمكنه الاستلام من غير إيذاء أحد، ولكن لم يمكنه التقبيل من غير ذلك لا يقبله، بل يستلمه، ويقبل يديه، ثم يأخذ من يمينه على باب الكعبة، ويطوف بالبيت سبعة

أشواط كل شوط من الحجر إلى الحجر، فهذا الطواف يسمى طواف التحية، وله أسامي أخرى يأتي بعدها إن شاء الله تعالى، ويرمل في هذا الطواف في الثلاث الأول ويمشي على هينته في الأربع. وفسر الرمل بأن يسرع في المشي ويتبختر كهيئة مشية المبارز يتبختر بين الصفين، ويكون الرمل من الحجر إلى الحجر، وكلما انتهى إلى الحجر الأسود استلمه، وينبغي أن يكون طوافه من وراء الحطيم؛ لأن الواجب هو الطواف حول البيت والحطيم من البيت وجعلت له بابين بابا شرقيا للبيت (والعنت القبعة بالباب الله عليه، وأوصلت الحطيم في وأظهرت قواعد الخليل صلوات ببناء الكعبة البيت، ولو لأحد ثان عمد قومك قد لهم وأخرجوه من وقال صلي؟ فإن الحطيم من البيت) ، إلا أن أخذ رسول الله عليه السلام يدها وأدخلها الحطيم ركعتي إن فتح الله تعالى مكة على رسوله، فبعد الفتح بدليل ما روي عن عائشة رضي الله عنها «نذرت أن تصلي في البيت» وإن زحمه الناس في الرمل قام جانبا، فإن وجد فرجة رمل.

Mas'alah: How does a pilgrim perform istilam of the Black Stone and tawaf with idtiba?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=534)

مستلما بلا إيذاء وطف مضطبعا، ـــــــ لأنه- صلي الله عليه وسلم- دخل المسجد فبدأ بالحجر فاستقبله فكبر وهلل رواه أحمد (مستلما) إليه استلامه تناوله باليد أو القبلة أو مسحه بالكف من السلمة بفتح السين وكسر اللام وهي الحجر والاستلام طلبه كذا في (المغرب) . وقال الأزهري: من السلام بالفتح بمعنى التحية ولهذا سمي المحيا عند أهل اليمن لأن الناس يحيونه وعند الفقهاء هو أن يضع كفيه عليه ويقبله ففيه بلا صوت وفي (الخانية) ذكر مسح الوجه باليد مكان التقبيل لكن بعد أن يرفع يديه كما في الصلاة كذا في (المجتبى) و (مناسك الكرماني) زاد في (التحفة) ويرسلهما ثم يستلم وفي (البدائع) وغيرها الصحيح أن يرفعهما حذو منكبيه وهل يندب السجود عليه نقل ابن عبد السلام الشافعي عن أصحابنا ذلك وعن ابن عباس أنه كان يقبله ويسجد عليه وقال: رأيت عمر فعل ذلك ثم قال: (رأيت وسول الله- صلي الله عليه وسلم- يفعله ففعلت) رواه ابن المنذر والحاكم وصححه في (المعراج) وعن الشافعي أنه يقبله ويسجد عليه وعليه جمهور أهل العليا وقال مالك: السجود عليه بدعة وعندنا الأولى أن لا يسجد لعدم الرواية في المشاهير وجزم في (البحر) بضعف ما في (المعراج) وفيه نظر إذ صاحب الدار أدرى. (بلا إيذاء) لقوله- صلي الله عليه وسلم-: (لعمر إنك رجل قوى لا تزاحم الناس على الحجر فتؤذي الضعيف إن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله وكبر وهلل) رواه أحمد لأبنه سنة والتحرز عن الإيذاء واجب وأورد أن كف النظر عن العورة واجب وقد ترك لإقامة سنة الختان وأجيب بأنه من سوق الهدي ولأنه لا خلف له بخلاف الاستلام قال بعض المتأخرين: والصواب أن يقال: وجوب الكف مقيد بغير الضرورة ومنها الختان والحاصل أنه إن لم يمكنه تقبيله بلا إيذاء وضع يديه

وقبلهما أو أحدهما فإن لم يقدر أمر شيئا كالعرجون وقبله فإن لم يقدر رفع يديه على ما مر والمقتبلة بباطن كفيه وفي بقية الرفع في الحب يجعل يعني ناطق كفيه نحو السمراء إلا عند الجمرتين فنحو الكعبة في ظاهر الرواية كذا في (الخانية) . (وطف) بالبيت حال كونك (مضطبعا) ووجه إيماء إلى أنه ينبغي له أن يفعله

Mas'alah: What is the ruling on idtiba' (uncovering the right shoulder) during tawaf?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=535)

وراء الحطيم أخذا عن يمينك مما يلي الباب سبعة أشواط ـــــــ قبل طوافه والاضطباع افتعال تاؤه طاء لوقوعها إثر حر ف إطباق وهو أن يجعل رداءه تحت إبطه الأيمن ويلقيه على كتفه الأيسر سمي بذلك الإبداء الضبع وهو العضد يقال: اضطبع بثوبه وردائه وأما اضطبع رداءه كما في (الهداية) فهو سهو ذكره في (المغرب) وأقره الشارون وأجاب بعض المتأخرين بأنه لما فسره بالجعل نبه بذلك على تضمينه إياه إظهارا لجهة تعديه وهو سنة لفعله- صلي الله عليه وسلم- له ولو تركه كالرمل لا شيء عليه إجماعا (وراء الحطيم) أي: خارجه والوراء كما قال الزمخشري: اسم اللجهة التي يوازيها الشخص من خلف أو قدام والحطيم قال ابن عباس: إنه الجدار يعني جدار حجر العبة كذا في (الصحاح) ومن فسره بالبناء المحيط بالحجر فقد تسامح فعيل بمعنى مفعول من الحطم بمعنى الكسر لأنه كسر من البيت أو بمعنى فاعل إما لأن من دعا على من ظلمه فيه حطمه الله تعالى أو لأن العرب كانت تطرح فيه ما طافت به من الثياب فتبقى حتى تحطم بطول الزمان والطواف وراءه واجب لأنه ستة أذرع منه من البيت على ما جاء في حديث عائشة كما في مسلم حتى لو تركه أعاد الطواف إما من أصله أو

من الحطيم ما دام بمكة فإن رجع ولم يعده لزمه دم ولو استقبله وحده لا تجوز صلاته لأن فريضة التوجه ثبتت بالقاطع فلا يتأدى بما ثبت بالظني احتياطيا (آخذا عن يمينك مما يلي الباب) بيان لجهة الطواف لا لمبدئه للعلم به بقوله: ثم استقبل الحجر وهذا لأن الابتداء من الحجر واجب ويتعين أن يكون من الجهة التي فيها الركن اليماني ليكون مارا بجميع بدنه على الحجر والأخذ من اليمين واجب أيضا فلو طاف منكوسا صح وأثم ويعيده ما دام بمكة فإن رجع ولم يعده أراق دما ولو افتتحه من غير الحجر لم يذكره محمد في (الأصل) . واختلف المتأخرون فيه قال بعضهم: لا يجوز/ لأنه ترك فرضا وجوزه آخرون مع ترك الواجب فيعيده على ما مر وفي جنايات (فتح القدير) ظاهر الرواية أن الابتداء به سنة وجعله في (المحيط) قول عامة المشايخ حتى لو افتتح من غيره جاز وكره ولو أريد بالسنة المؤكدة وبالكراهة التحريمية لقربه من الثاني، (سبعة أشواط) جمع شوط وهو جرى مرة كذا في (المغرب) ، وهو من الحجر إلى الحجر ولو طاف الثامن عامدا فالأصح أنه يلزمه إتمام الأسبوع لأنه شرع فيه ملتزما بخلاف ما لو طاف على ظن أنه السابع لأنه شروع فيه مسقطا كالعبادة المظنونة وأفاد كلامه أن المسجد كله محل السابع لأنه شروع فيه مسقطا كالعبادة المظنونة وأفاد كلامه أن المسجد كله محل للطواف حتى لو طاف من وراء السواري جاز وأطلقه فعم كل الأوقات لما أنه ليس بصلاة حقيقة بدليل جواز الكلام فيه والأكل والشرب والبيع وإن كره لغيره حاجة وأما

Mas'alah: What is the ruling on ramal (quick walking) in the first three circuits of tawaf?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=536)

ترمل في الثلاثة الأول فقط، ـــــــ الإفتاء فيه فلا بأس به وقراءة القرآن بغير رفع الصوت مباحة ورفع الصوت بها مكروه كما في (الكافي) والذكر أفضل منها في الطواف وقد قال- صلي الله عليه وسلم-: (من طاف بالبيت سبعا لا يتكلم فيه إلا سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله محي عنه عشر سيئات ورفع له بها عشر درجات) رواه ابن ماجد ولو خرج منه إلى جنازة أو مكتوبة أو تجديد وضوء ثلاث عاد بنى كذا في (المحيط) . وأعلم أن ركز الطواف من الأشواط أكثرها وهو أربعة في الأصح وقال الجرجاني: ثلاثة وثلثا شوط والزائد واجب فقط (ترمل في التلاثة الأول فقط) بيان للسنة والرمل بفتحتين سرعة المشي مع تقارب الخطى وهز الكتفين لخبر الشيخين أنه- صلي الله عليه وسلم- لما قدم مكة بأصحابه وقد وهنتهم الحمى ولقوا منها شدة أمرهم عليه الصلاة والسلام أن يرملوا ثلاثة أشواط ليرى المشركون جلدهم فلما فعلوا قال المشركون: (هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى وهنتهم هم أجلد من كذا وكذا) قال ابن عباس ولم يمنعهم أن يرملوا كل الأشواط إلا الإبقاء عليهم وهذا السبب قد زال وعن هذا قال ابن عباس أنه ليس بسنة وبه قال بعض المشايخ: كما في (مناسك الكرماني) لكن العامة على أنه سنة لأن الحكم الشرعي يستغني عن قيام علته الشرعية في بقائه وإنما يفتقر إليها في ابتدائه والتقييد بالشرعي في الحكم والعلة لإخراج العقلي فإنه يفتقر في بقائه إلى علته العقلية عند المحققين كذا في (الفتح) ، من العشر لكن في (التقرير الأكملي) أن العلة الآن هي رمله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع تذكيرا لنعمة الأمن بعد الخوف ويجوز أن يثبت الحكم بعلل متبادلة فحين غلبه المشركين كانت العلة إيهامهم قوة المؤمنين ومحمد زوالها هي تذكيرا للنعمة كما أن علة الرق في الأصل استنكاف الكافر عن عبادة ربه ثم صارت علته حكم الشرع برقه وإن أسلم وأشار بقوله فقط إلى أنه لو تركه في الشوط الأول لم يرمل إلا في الشوطين بعده ولو نسيه في الثلاثة لم يرمل في الباقي. وقالوا: لو زحمه

الناس وقف فإذا وجد فرجة رمل ولا يتركه ولو رمل في الكل قال في (البناية) : لا شيء عليه أي: لا دم وإلا فالزائد مكروه والقرب من البيت أفضل فإن لم يقدر فالبعد منه أفضل من الطواف بلا رمل قال في (السراج) : كل طواف بعده سعي ففيه الرمل والاستلام وما لا فلا وفي (الغاية) لو كان قارنا وقد رمل في

Mas'alah: What is the difference between raml and normal walking in terms of obligation?

[Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1842)]

8581 - ولأن الرمل عند الركن والمشي نفس الفعل، بدلالة أن الناذر للرمل إذا تركه لم يجب به شيء، والناذر للمشي إذا تركه وجب عليه الدم، فدل على افتراقهما. * ...

* ... *

Mas'alah: When is ramal performed in tawaf during Hajj?

[Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=453)]

ولا يرمل في هذا الطواف إذا كان طاف طواف اللقاء، وسعى عقيبه، وإن كان لم يطف طواف اللقاء أو كان قد طاف لكنه لم يسع عقيبه فإنه يرمل في طواف الزيارة، والأصل فيه أن الرمل سنة طواف عقيبه سعي، فكل طواف بعد سعي يكون فيه رمل، وإلا فلا لما نذكر عند بيان سنن الحج، والترتيب في أفعاله إن شاء الله تعالى وأما سننه فنذكرها عند بيان سنن الحج إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on ramal (fast walking) in tawaf?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=469)

وأما الرمل فالأصل فيه أن كل طواف بعده سعي فمن سننه الاضطباع والرمل في الثلاثة الأشواط الأول منه، وكل طواف ليس بعده سعي فلا رمل فيه، وهذا قول عامة الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - إلا ما حكي عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - أن الرمل في الطواف ليس بسنة، وجه قوله أن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما رمل، وندب أصحابه إليه لإظهار الجلد للمشركين، وإبداء القوة لهم من أنفسهم فإنه روي أنه «دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه مكة، وكفار قريش قد صفت عند دار الندوة ينظرون إليهم ويستضعفونهم ويقولون: أوهنتهم حمى يثرب فلما دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المسجد اضطبع بردائه، ورمل ثم قال رحم الله امرأ أبدى من نفسه جلدا» . وروي أنه - صلى الله عليه وسلم - قال «رحم الله امرأ أراهم اليوم من نفسه قوة» ، وذلك المعنى قد زال فلم يبق الرمل سنة، لكنا نقول: الرواية عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - لا تكاد تصح؛ لأنه قد صح أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رمل بعد فتح مكة وروي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثا، ومشى أربعا» . وكذا أصحابه - رضي الله تعالى عنهم - بعده رملوا. وكذا المسلمون إلى يومنا هذا فصار الرمل سنة متواترة، فإما أن يقال: إن أول الرمل كان لذلك السبب، وهو إظهار الجلادة، وإبداء القوة للكفرة، ثم زال ذلك السبب وبقيت سنة الرمل على الأصل المعهود أن بقاء السبب ليس بشرط لبقاء الحكم كالبيع، والنكاح، وغيرهما، وإما أن يقال لما رمل النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد زوال ذلك السبب صار الرمل سنة مبتدأة فنتبع النبي - صلى الله عليه وسلم - في ذلك، وإن كان لا نعقل معناه، وإلى

هذا أشار عمر – رضي الله تعالى عنه – حين رمل في الطواف، وقال: ما لي أهز كتفي، وليس ههنا أحد رأيته، لكن أتبع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أو قال: لكن أفعل ما فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ويرمل من الحجر إلى الحجر، وهذا قول عامة العلماء. وقال سعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد، وطاوس – رضي الله تعالى عنهم – لا يرمل بين الركن اليماني، وبين الحجر الأسود، وإنما يرمل من الجانب الآخر، وجه قولهم أن الرمل في الأصل كان لإظهار الجلادة للمشركين، والمشركون إنما كانوا يطلعون على المسلمين من ذلك الجانب. فإذا صاروا إلى الركن اليماني لم يطلعوا عليهم لصيرورة البيت حائلا بينهم وبين المسلمين، ولنا ما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رمل ثلاثا من الحجر إلى الحجر، والجواب عن قولهم أن الرمل كان لإظهار القوة والجلادة، إن الرمل الأول كان لذلك. وقد زال وبقي حكمه أو صار الرمل بعد ذلك سنة مبتدأة لا لما شرع له الأول بل لمعنى آخر لا نعقله.

Mas'alah: What is the ruling on idtiba' (uncovering the right shoulder) in tawaf?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=469)

وأما الاضطباع فلما روينا «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يرمل مضطبعا بردائه» ، وتفسير الاضطباع بالرداء هو أن يدخل الرداء من تحت إبطه الأيمن، ويرد طرفه على يساره، ويبدي منكبه الأيمن، ويغطي الأيسر، سمي اضطباعا لما فيه من الضبع، وهو العضد لما فيه من إبداء الضبعين، وهما العضدان،

Mas'alah: What is the ruling on raml (quick walking) in the first three circuits of tawaf?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=222)

رمل في الثلاثة الأول فقط من الحجر إلى الحجر) الرمل أن يهز في مشيته الكتفين كالمبارز يتبختر بين الصفين وذلك مع الاضطباع وكان سببه إظهار الجلادة للمشركين حين قالوا أضنتهم حمى يثرب ثم بقي الحكم بعد زوال السبب في زمن الرسول - صلى الله عليه وسلم - وبعده ويمشي في الباقي على هينته)

Mas'alah: Is ramal performed in every tawaf followed by sa'i?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=144)

وكذا في كل طواف بعده سعي فإنه يرمل فيه

Mas'alah: What is the definition and ruling of idtiba' during tawaf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=969)

والاضطباع أن يجعل رداءه تحت إبطه الأيمن ويلقيه على كتفه الأيسر) وهو سنة. وقد نقل ذلك عن رسول الله - عليه الصلاة والسلام -.

Mas'alah: What is the ruling on ramal in the first three circuits of tawaf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=971)

قال (ويرمل في الثلاثة الأول من الأشواط)

Mas'alah: What is the definition of ramal in tawaf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=971)

والرمل أن يهز في مشيته [فتح القدير] مرتفعا؟ قال: فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا، ولولا أن قومك حديث عهد بكفر وأخاف أن تنكره قلوبهم لنظرت أن أدخل الحجر بالبيت وأن ألزق بابه بالأرض» . وفي سنن أبي داود والترمذي عن عائشة - رضي الله عنها - «كنت أحب أن أدخل البيت وأصلي فيه، فأخذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيدي فأدخلني في الحجر فقال: صلي في الحجر إذا أردت دخول البيت فإنما هو قطعة من البيت، وإن قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت» قال الترمذي: حسن صحيح. وكان عبد الله بن الزبير هدمه في خلافته وبناه على ما أحب - عليه الصلاة والسلام - أن يكون، فلما قتل أعاده الحجاج على ما كان يحبه عبد الملك بن مروان. قال عبد الملك: لسنا من تخليط أبي خبيب في شيء فهدمها وبناها على ما كانت عليه. فلما فرغ جاءه الحارث بن أبي ربيعة المعروف بالقباع، وهو أخو عمر بن أبي ربيعة الشاعر ومعه رجل آخر فحدثاه عن عائشة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالحديث المتقدم فندم، وجعل ينكت الأرض بمحضرة في يده ويقول: وددت أني تركت أبا خبيب وما عمل من ذلك ، ذكر السهيلي هذا، وليس الحجر كله من البيت بل ستة أذرع منه فقط لحديث عائشة - رضي الله عنها - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «ستة أذرع من الحجر من البيت وما زاد ليس من البيت» رواه مسلم (قوله لا يجوز) أي لا يحل له ذلك فتجب إعادة كله ليؤديه على وجهه المشروع فإن لم يفعل بل أعاد على الحجر فقط ودخل الفرجتين جاز، وإن لم يفعل حتى رجع إلى أهله فسيأتي في باب الجنايات إن شاء الله تعالى. ولو طاف ولم يدخل الفرجتين بل كان يرجع كلما وصل إلى بابهما ففي

الغاية لا يعد عوده شوطا لأنه منكوس اهـ. وهو بناء على أن طواف المنكوس لا يصح لكن المذهب الاعتداد به. ويكون تاركا للواجب، فالواجب هو الأخذ في الطواف من جهة الباب فيكون بناء الكعبة على يسار الطائف فتركه ترك واجب، فإنما يوجب الإثم فيجب إعادته ما دام بمكة. فإن رجع قبل إعادته فعليه دم. والافتتاح من غير الحجر اختلف فيه المتأخرون، قيل: لا يجزيه لأن الأمر بالطواف في الآية مجمل في حق الابتداء فالحق فعله – عليه الصلاة والسلام – بيانا. وقيل: يجزيه لأنها مطلقة لا مجملة غير أن الافتتاح من الحجر واجب. لأنه – عليه الصلاة والسلام – لم يتركه قط (قوله لأن فرضية التوجه) تقدم مثله في عدم جواز التيمم على أرض تنجست ثم جفت، وتقدم البحث فيه بأن قطعية التكليف بفعل يتعلق بشيء لا يتوقف الخروج عن عهدته على القطع بذلك الشيء. بل ظنه كاف للقطع بالتكليف باستعمال الطاهر من الماء ثم يخرج عن عهدية القطع باستعمال ما يظن

Mas'alah: What is the reason and ruling for ramal and idtiba in tawaf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=972)

الكتفين كالمبارز يتبختر بين الصفين وذلك مع الاضطباع. وكان سببه إظهار الجلد للمشركين حين قالوا: أضناهم حمى يثرب، ثم بقي الحكم بعد زوال السبب في زمن النبي – عليه الصلاة والسلام – وبعده.

Mas'alah: How should the pilgrim walk in the remaining rounds of tawaf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=972)

قال (ويمشي في الباقي على هينته) على ذلك اتفق رواة نسك رسول الله – عليه الصلاة والسلام –

Mas'alah: Between which points is ramal performed in tawaf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=972)

(والرمل من الحجر إلى الحجر) هو المنقول من رمل النبي – عليه الصلاة والسلام – (

Mas'alah: What should a pilgrim do if crowded during ramal?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=972)

فإن زحمه الناس في الرمل قام. فإذا وجد مسلكا رمل) لأنه لا بد [فتح القدير] طهارته منه. ويجاب بأن الأصل عدم الانتقال عن الشغل المقطوع به إلا بالقطع به، غير أن ما لم يوجد فيه طريق للقطع يكتفى فيه بالظن ضرورة كحال الماء فإنه لا يتيقن بطهارته إلا حال نزوله من السماء. وكونه في البحر وما له حكمه، وليس يتمكن كل أحد من تحصيل ذلك في كل تطهير بخلاف التوجيه والتيمم، والله سبحانه وتعالى أعلم (قوله وكان سببه إلخ) في الصحيحين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس – رضي الله عنهم – قال «قدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب. فقال المشركون إنه يقدم غدا عليكم قوم قد وهنتهم الحمى، ولقوا منها شدة. فجلسوا مما يلي الحجر. فأمرهم النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يرملوا ثلاثة أشواط. ويمشوا بين الركنين ليرى المشركون جلدهم، فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن

الحمى قد وهنتهم هم أجلد من كذا وكذا» وقال ابن عباس: ولم يمنعهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم اهـ. ويعني بالركنين اليماني والأسود كما في أبي داود «كانوا إذا بلغوا الركن اليماني وتغيبوا عن قريش مشوا ثم يطلعون عليهم فيرملون يقول المشركون كأنهم الغزلان» قال ابن عباس: فكانت سنة. فعن هذا ذهب الحسن البصري وسعيد بن جبير وعطاء إلى أنه لا رمل بين الركنين. وذهب ابن عباس – رضي الله عنهما – فيما نقل عنه إلى أنه لا رمل أصلا. ونقله الكرماني عن بعض مشايخنا، وفي الصحيحين عن أبي الطفيل قال: «قلت لابن عباس: يزعم قومك أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد رمل بالبيت وأن ذلك سنة، قال: صدقوا وكذبوا؟ قلت: ما صدقوا وكذبوا؟ قال: صدقوا أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد رمل، وكذبوا ليس سنة. إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قدم مكة، فقال المشركون إن محمدا وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزال. وكانوا يحسدونه فأمرهم – عليه الصلاة والسلام – أن يرملوا ثلاثا ويمشوا أربعا» فأشار المصنف إلى خلاف الفريقين بقوله: ثم بقي الحكم بعد زوال السبب في زمن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وبعده، وبقوله "والرمل من الحجر إلى الحجر هو المنقول" أما أنه بقي الحكم بعد زوال السبب في زمنه – عليه الصلاة والسلام – وبعده فلحديث جابر الطويل «أنه رمل في حجة الوداع» وتقدم الحديث، وكذا الصحابة بعده والخلفاء الراشدون وغيرهم.

وأخرج البخاري عن ابن عمر «أن عمر قال: ما لنا

Mas'alah: What is the ruling on raml and sa'i in tawaf for one who already performed sa'i?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1013)

رمل في هذا الطواف وسعى بعده) لأن السعي لم يشرع إلا مرة [فتح القدير] بل يتمه.

Mas'alah: What is the ruling on ramal (fast walking) during tawaf?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=811)

سبعة أشواط) من الحجر الأسود إليه نفسه شوط واحد (يرمل) . بضم الميم . أي يسرع، ويقارب الخطوتين، ويحرك في مشيه الكتفين كالمبارز يتبختر بين الصفين (في الثلاث الأول) . بضم الهمزة وتخفيف الواو. جمع الأولى مؤنث، الأول ضد الأخر. وذلك لما روى مسلم عن ابن عمر قال: رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر إلى الحجر ثلاثا، ومشى أربعا. - --

***

Mas'alah: What is the evidence for ramal during tawaf?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=812)

ولما في الصحيحين عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثا، ومشى أربعا، وكان يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة. وفي حديث جابر الطويل: حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا، ومشى أربعا. وفي لفظ عنه: قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الأسود

حتى انتهى إليه ثلاثا. وقد ثبت في مسلم عن ابن عباس: إنما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورمل بالبيت ليري المشركين قوته. انتهى. وفي رواية: فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا الأشواط الثلاث، وأن يمشوا ما بين الركنين، ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا بالأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم. متفق عليه. وسبب الرمل إظهار الجلادة للمشركين في عمرة القضاء، لقولهم: يقدم غدا قوم قد وهنتهم حمى يثرب، فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى وهنتهم أجلد من كذا وكذا. ثم بقي الحكم بعد زوال سببه كالاخفاء في صلاة الظهر والعصر الذي كان تشويشا. وفي رواية البخاري عن عمر أنه رضي الله عنه قال: والله أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استلمك ما استلمتك، ثم قال: ما لنا وللرمل، إنا كنا رأينا به المشركين وقد أهلكهم الله تعالى، ثم قال: شيء صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نحب أن نتركه. — ---

***

Mas'alah: What is the wisdom behind ramal during tawaf?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=813)

وفي «سنن أبي داود، وابن ماجه»، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: سمعت عمر يقول: فيم الرمل وكشف المناكب وقد أعز الله عز وجل الإسلام ونفى الكفر، ومع ذلك فلا ندع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى. ولعل الحكمة في بقائه تذكر ذلك الحال والجهد على الانتقال بعون الله الملك المتعال.

Mas'alah: What should a pilgrim do if crowded during ramal?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=813)

ولو زحمه الناس في الرمل وقف قائما إلى أن يجد فرجة، لأنه من سنة الطواف ولا بد له، بخلاف استلام الحجر حيث لا يتوقف فيه عند الازدحام، لأن الإشارة إليه بدل له. وفي «شرح الطحاوي»: يمشي حتى يجد وهو الأظهر، لأن وقوفه مخالف للسنة، فما لا يدرك كله لا يترك كله.

Mas'alah: What is the definition of idtiba' (uncovering the right shoulder) during tawaf?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=813)

)

Mas'alah: What is the evidence for idtiba' during tawaf?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=813)

مضطبعا) أي جاعلا رداءه تحت إبطه اليمنى ملقيا طرفه على كتفه اليسرى، لما روى أبو داود والمنذري . وقال: حديث حسن . عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من الجعرانة، فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت إباطهم، ثم

قذفوها على عواتقهم اليسرى. وقد نقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه طاف مضطبعا وعليه برد. رواه ابن ماجه، والترمذي، وصححه أبو داود وقال: ببرد له أخضر.

Mas'alah: When should idtiba' be performed during tawaf?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=813)

وينبغي أن يكون الاضطباع قبل الشروع في الطواف بقليل. ذكره ابن الهمام، يعني لا اضطباع من أول الإحرام كما يفعله العوام، ولا في السعي، كما صرح به في «البدائع». وكذا في «العناية شرح الهداية»، ثم الاضطباع سنة في جميع أشواط الطواف، كما ذكره ابن الضياء، «فمضطبعا» حال من فاعل طاف، لا من ضمير يرمل كما هو المتبادر من المتن.

Mas'alah: What is the ruling on idtiba' (uncovering the right shoulder) during tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=479)

قوله (والاضطباع) هو أن يجعل قبل شروعه فيه رداءه تحت إبطه الأيمن ملقيا طرفه على كتفه الأيسر وهو سنة

Mas'alah: What is the ruling on ramal (quick walking with shoulder movements) during tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=479)

قوله (والرمل) هو المشي بسرعة مع تقارب الخطأ وهز الكتفين في الثلاثة الأول استنانا فلو تركه أو نسيه في الثلاثة الأول لم يرمل في الباقي ولو زحمه الناس وقف حتى يجد فرجة

Mas'alah: Is ramal in Tawaf al-Qudum required only if sa'i follows?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=479)

قوله (إن سعى بعده) فظاهره أنه لا يطلب الرمل في طواف القدوم إلا لمن أراد السعي بعده وسيأتي له ذلك في الفصل الآتي

Mas'alah: Is ramal and idtiba' specific to men?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=479)

قوله (للرجال) راجع إلى الرمل والهر وله

Mas'alah: What is the ruling on performing Tawaf during Sa'i without Ramal?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=481)

قوله (ويطوف بالبيت كلما بدا له) من غير رمل وسعي

Mas'alah: What is the ruling on idtiba' during tawaf?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=269)

)

Mas'alah: What is the definition and ruling of idtiba in tawaf?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=269)

وقد اضطبع رداءه بأن جعله) أي وسط الرداء (تحت إبطه الأيمن وألقى طرفيه على كتفه الأيسر) ويكون كتفه الأيمن مكشوفا والأيسر مغطى هو تفسير الاضطباع يقال: اضطبع بثوبه وقولهم اضطبع رداءه سهو كما في المغرب وهو سنة في ظاهر الرواية.

Mas'alah: What is the ruling on ramal (quick pace) during tawaf?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=270)

يرمل) بالضم أي يسرع في المشي ويحرك منكبيه)

Mas'alah: In which circuits of tawaf is ramal performed?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=270)

في الثلاثة الأول) جمع أولى (منها) أي من الأشواط لما روي عن ابن عمر قال «رمل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من الحجر إلى الحجر ثلاثا ومشى أربعا» ولو زجه الناس في الرمل وقف إلى أن يجد فرجة؛ لأنه من سنة الطواف بخلاف استلام الحجر؛ لأن الاستقبال إليه بدل له. وفي شرح الطحاوي أنه إن زحموا يمشي حتى يجد الرمل

Mas'alah: What is the manner of walking in the remaining circuits of tawaf?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=270)

)

Mas'alah: What is the ruling on walking calmly in the remaining circuits of tawaf?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=270)

ويمشي في الباقي على هينته) بكسر الهاء أي على السكينة والوقار ولا يرمل لكن لو رمل فيها لا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on raml (jogging) in tawaf?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=290)

قوله: (والرمل فيه) أي في الطواف، لفعله عليه السلام.

Mas'alah: What is the ruling on ramal in the first three circuits of tawaf?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=301)

قوله: (يرمل في الثلاثة الأول منها) لما روى عن جابر: أنه عليه السلام "لما قدم مكة أتى"

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary tawaf without raml or sa'i?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=304)

قوله: (يطوف ما شاء) لأنه يشبه الصلاة (ولا يرمل ولا يسعى) لأن السعي لا يجب فيه إلا مرة واحدة، والتنفل به غير مشروع، والرمل لم يشرع إلا مرة واحدة في طواف بعده سعي، ويختم كل طواف بركعتين على ما شاء.

Mas'alah: How is tawaf performed including raml and istilam?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=67)

ويجعل طوافه من وراء الحطيم ويرمل في الأشواط الثلاثة الأول ويمشي فيما بقي على هينته ويستلم الحجر كلما مر به إن استطاع ويختم الطواف بالاستلام

Mas'alah: What is the ruling on ramal and sa'y after Tawaf al-Ziyarah if sa'y was not performed earlier?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=68)

وإن لم يكن قدم السعي رمل في هذا الطواف وسعى بعده على ما قدمناه وقد حل له النساء

Mas'alah: How is tawaf performed including raml and istilam of the Black Stone?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=393)

شيئا في يده ويقبله أو يشير إليه مستقبلا مكبرا مهللا حامدا الله تعالى مصليا على النبي ويطوف آخذا عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطجع رداءه بأن جعله تحت إبطه الأيمن وألقى طرفيه على كتفه الأيسر ويجعل طوافه وراء الخطيم سبعة أشواط يرمل في الثلاثة الأول

منها ويمشي في الباقي على هينته ويستلم الحجر كلما مر به ويختم طوافه بالاستلام

Mas'alah: What is the chapter on ramal in tawaf?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2602)

§باب الرمل في الطواف

Mas'alah: Is ramal in tawaf a sunna according to Ibn Abbas?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2603)

3830 - حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا أسد قال: ثنا حماد بن سلمة , عن أبي عاصم الغنوي "عن أبي الطفيل , قال: قلت لابن عباس رضي الله عنهما: زعم قومك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رمل بالبيت , وأن ذلك سنة قال: صدقوا وكذبوا قلت: ما صدقوا وما كذبوا؟ قال صدقوا , رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت , وكذبوا , ليست بسنة , إن قريشا قالت زمن الحديبية: دعوا محمدا وأصحابه حتى يموتوا موت النغف , فلما صالحوه على أن يجيء في العام المقبل , فيقيم ثلاثة أيام بمكة , فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه , والمشركون على جبل قعيقعان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه §ارملوا بالبيت ثلاثا وليست بسنة" قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن الرمل في الطواف ليس بسنة , واحتجوا في ذلك بهذا الحديث , وقالوا إنما كان الرمل ليرى المشركون أن بهم قوة , وأنهم ليسوا بضعفاء , لا لأن ذلك سنة , واحتجوا في ذلك أيضا

Mas'alah: Why did the Prophet order ramal in the first three circuits of tawaf?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2604)

3831 - بما حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا سليمان بن حرب قال: ثنا حماد , عن أيوب , عن سعيد بن جبير , عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وأصحابه - [180] - فقال المشركون: إنه §يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب , فلما قدموا قعد المشركون مما يلي الحجر فأمر النبي صلى الله

عليه وسلم أصحابه أن يرملوا الأشواط الثلاثة , وأن يمشوا ما بين الركنين قال ابن عباس رضي الله عنهما ولم يمنعه أن يأمرهم بأن يرملوا الأشواط الأربعة إلا إبقاء عليهم"

Mas'alah: What is the evidence that ramal was not a sunna but a response to the polytheists?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2605)

3832 - حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا حجاج بن نضير قال: ثنا فطر بن خليفة , عن أبي الطفيل قال: قلت لابن عباس رضي الله عنهما زعم قومك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل بالبيت وأنها سنة قال: صدقوا وكذبوا , قد رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت , وليست بسنة , ولكن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة والمشركون على قعيقعان , وبلغه أنهم يقولون: إن به وبأصحابه هزالا فقال لأصحابه §ارملوا , أروهم أن بكم قوة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمل من الحجر الأسود إلى الركن اليماني , فإذا توارى عنهم , مشى "قالوا: فلا ترى أنه أمرهم أن يمشوا في الأشواط الثلاثة , فيما بين الركنين حيث لا يراهم المشركون , وأمرهم أن يرملوا فيما بقي من هذه الأشواط ليروهم فلما كان قد أمرهم بالرمل حيث يرونهم , وبتركه حيث لا يرونهم , ثبت بذلك أن الرمل كان من أجلهم , لا من أجل أنه سنة قالوا: ومما دل على ذلك أنه لم يفعل ذلك لما حج , وذكروا في ذلك ما"

Mas'alah: What is the ruling on ramal in Hajj versus Umrah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2606)

3833 – حدثنا فهد قال: ثنا يحيى الحماني قال: ثنا قيس , عن العلاء بن المسيب , عن الحكم , عن مجاهد , عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي صلى الله عليه وسلم §رمل في العمرة , ومشى في الحج» أفلا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرمل في حجه حيث عدم الذين من أجلهم رمل في عمرته وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: الرمل في الأشواط الثلاثة الأول سنة , لا ينبغي تركها في الحج , ولا في العمرة واحتجوا في ذلك ,

Mas'alah: What is the evidence that ramal is a sunna from the Prophet's Umrah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2607)

3834 – بما حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا الحجاج قال: ثنا حماد , عن عبد الله بن عثمان بن خثيم , عن أبي الطفيل , عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم §اعتمر من الجعرانة , فرمل بالبيت ثلاثا , ومشى أربعة أشواط» ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل الأشواط كلها , وقد كان في بعضها حيث يراه المشركون , وفي بعضها حيث لا يرونه – [181] – ففي رمله حيث لا يرونه , دليل على أنه ليس من أجلهم رمل , ولكن لمعنى آخر

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet performed ramal from the Black Stone to the Black Stone?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2607)

3835 – وقد حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا سعيد بن سليمان الواسطي قال: ثنا ابن

المبارك , عن عبيد الله بن أبي زياد , عن أبي الطفيل قال «رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر إلى الحجر» , فهذا الحديث مثل الذي قبله

Mas'alah: What is the practice of Ibn Umar regarding ramal during tawaf?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2608)

3836 - حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال: ثنا أسباط بن محمد , عن عبيد الله بن عمر , عن نافع قال «كان ابن عمر رضي الله عنهما ؒيرمل من الحجر إلى الحجر ثلاثا , ويمشي أربعا على هينته قال ابن عمر رضي الله عنهما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله»

Mas'alah: What is the ruling on ramal (fast walking) during tawaf in Hajj and Umrah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2609)

3837 - حدثنا علي بن عبد الرحمن قال: ثنا عفان قال: ثنا سليم بن أخضر قال: ثنا عبيد الله , عن نافع , عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ؒيرمل من الحجر إلى الحجر» فهذا مثل الذي قبله أيضا وقد استدل بذلك , عبد الله بن عمر رضي الله عنهما على ما ذكرنا , ففعله بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله , إلا أنه ليس في ذلك , أنه فعله في حج ولا في عمرة فقد يجوز أن يكون ذلك كان منه وهو حاج , فخالف ذلك ما روى عنه مجاهد وقد يجوز أن يكون ذلك كان منه في عمرة , فيكون مذهبه كان أن يرمل في

العمرة , ولا يرمل في الحجة ومما يدل أيضا على ثبوت الرمل , وأنه سنة ماضية في الحج والعمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعله في حجة الوداع , حيث لا عدو يريه قوته، فمما روي عنه في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on ramal (fast walking) during tawaf in Hajj and Umrah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2610)

3836م- ما حدثنا يزيد بن سنان قال: ثنا أبو بكر الحنفي قال: ثنا عبد الله بن نافع , عن أبيه , عن ابن عمر رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم §سعى ثلاثة ومشى أربعة , حين قدم في الحج والعمرة , حين كان اعتمر»

Mas'alah: What is the ruling on ramal (fast walking) during tawaf in Hajj and Umrah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2610)

3837م- حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني قال: ثنا محمد بن إدريس , عن أنس بن عياض , عن موسى بن عقبة , عن نافع , عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم , بمثل معناه فهذا خلاف ما روى مجاهد , عن ابن عمر رضي الله عنهما وقد روي عن جابر بن عبد الله «عن رسول الله صلى الله عليه وسلم , أنه رمل في حجة الوداع»

Mas'alah: What is the ruling on ramal (fast walking) during tawaf in Hajj and Umrah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2611)

3838 - حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا: حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث قال: حدثني الهاد , عن جعفر بن محمد , عن أبيه , عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «طاف§ رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع سبعا , رمل منها ثلاثا , ومشى أربعا»

Mas'alah: What is the ruling on ramal during tawaf in Hajj?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2612)

3840 - حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب , أن مالكا أخبره , عن جعفر بن محمد , عن أبيه , عن جابر رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف§ سبعا رمل في ثلاثة منهن , من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود» فلما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم , أنه رمل في حجة الوداع , ولا عدو , ثبت أنه لم يفعله , إذا كان العدو من أجل العدو ولو كان فعله إذ كانوا من أجلهم , لما فعله في وقت عدمهم , فثبت بذلك أن الرمل في الطواف , من سنن الحج المفعولة فيه , التي لا ينبغي تركها وقد فعل ذلك أيضا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده

Mas'alah: What is the ruling on ramal during tawaf in Hajj?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2613)

3841 – حدثنا فهد قال: ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنيني , عن هشام بن سعد , عن زيد بن أسلم , عن أبيه , عن عمر قال: "§فيما الرمل الآن , والكشف عن المناقب وقد نفى الله عز وجل الشرك وأهله على ذلك لا ندع شيئا عملناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم"

Mas'alah: What is the ruling on ramal during tawaf in Hajj?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2614)

3842 – حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال: ثنا يحيى بن عيسى , عن ابن أبي ليلى , عن عطاء , عن يعلى بن أمية قال: "§لما حج عمر , رمل ثلاثا وهذا بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم , لا ينكره عليه منهم أحد"

Mas'alah: What is the ruling on ramal during tawaf in Hajj?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2615)

3843 – حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا حجاج قال: ثنا فضيل بن عياض , عن منصور بن المعتمر , عن شقيق , عن مسروق قال: "§قدمت مكة معتمرا , فتبعت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فدخل المسجد , فرمل ثلاثا , ومشى أربعا"

Mas'alah: What is the ruling on ramal during tawaf in Hajj?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2616)

3844 – حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد , عن أيوب , عن نافع , أن ابن عمر رضي الله عنهما كان ﴿إذا قدم مكة , طاف بالبيت , ورمل , ثم طاف بين الصفا والمروة , وإذا لبى بها من مكة , لم يرمل بالبيت , وأخر الطواف بين الصفا والمروة إلى يوم النحر , وكان لا يرمل يوم النحر "ففي هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرمل في الحجة إذا كان إحرامه بها من غير مكة فهذا خلاف ما رواه عنه مجاهد، عن النبي صلى الله عليه وسلم، فلا يخلو ما رواه عنه مجاهد من أحد وجهين , إما أن يكون منسوخا فما نسخه فهو أولى منه أو يكون غير صحيح عنه , فهو أحرى أن لا يعمل به , وأن يجب العمل بخلافه ولما ثبت ما ذكرنا من الرمل , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد عدم المشركين , وعن أصحابه من بعده في الأشواط الأول الثلاثة , ثبت أن ذلك من سنة الطواف عند القدوم , وأنه لا ينبغي لأحد من الرجال تركه إذا كان قادرا عليه وهذا قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد , رحمهم الله تعالى"

Mas'alah: What is the ruling on idtiba' during tawaf?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=269)

• يسن في هذا الطواف الاضطباع (وهو أن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر فيكون العاتق الأيمن مكشوفا) . لحديث يعلي بن أمية – رضي الله عنه – قال (طاف النبي – صلى الله عليه وسلم – مضطبعا ببرد أخضر) رواه أبو داود. • الاضطباع يكون في طواف القدوم في كل الأشواط السبعة.

Mas'alah: What is the wisdom behind idtiba'?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=270)

- الحكمة منه أنه يعين على سرعة المشي.

Mas'alah: In which tawaf is idtiba' prescribed?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=270)

- لا يسن الاضطباع في غير طواف القدوم، وما يفعله كثير من الحجيج حيث يضطبعون من حين الإحرام إلى أن يخلعوا فإنه خطأ ومخالف للسنة، ولهذا قال العلماء: يستحب له أن يزيل الاضطباع مباشرة قبل ركعتي الطواف.

Mas'alah: What is the ruling on raml (quick walking with short steps) during tawaf al-qudum?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=270)

م / فرمل ثلاثا ومشى أربعا. ويسن في هذا الطواف - طواف القدوم - الرمل، قال النووي: "قال العلماء: الرمل هو إسراع المشي مع تقارب الخطا ". لفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - كما في حديث جابر هذا. وهو مستحب في الأشواط الثلاثة الأول، والمشي في الأربعة الباقية. قال في المغني: " وهو سنة في الأشواط الثلاثة الأول من طواف القدوم، ولا نعلم فيه بين أهل العلم اختلافا، وقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه رمل ثلاثا ومشى أربعا ".

Mas'alah: What is the wisdom behind raml during tawaf?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=270)

• الحكمة: كما في حديث ابن عباس: (إظهار القوة والجلد للمشركين) . عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال (لما قدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه مكة. فقال المشركون: إنه يقدم عليكم قوم وهنتهم حمى يثرب. فأمرهم النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يرملوا الأشواط الثلاثة , وأن يمشوا ما بين الركنين , ولم يمنعهم أن يرملوا الأشواط كلها: إلا الإبقاء عليهم) متفق عليه. فإن قيل: ما الحكمة في الرمل بعد زوال علته التي شرع من أجلها؟ الجواب: أن بقاء حكم الرمل مع زوال علته، لا ينافي أن لبقائه علة أخرى، وهي أن يتذكر به المسلمون نعمة الله عليهم حيث كثرهم وقواهم بعد القلة والضعف. ومما يؤيده أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رمل في حجة الوداع بعد زوال العلة المذكورة.

Mas'alah: Between which points is raml performed during tawaf?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=270)

• والرمل يكون من الحجر إلى الحجر. لحديث ابن عمر: (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رمل من الحجر إلى الحجر) . وهذا يقدم على حديث ابن عباس، لأن: حديث ابن عباس كان في عمرة القضاء في ذي القعدة عام سبع، وأما حديث ابن عمر: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رمل من الحجر إلى الحجر) كان في حجة الوداع،

فيكون هذا ناسخا للمشي بين الركنين الثابت في حديث ابن عباس، لأنه متأخر عنه.

Mas'alah: Is raml specific to men during tawaf?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=270)

- أن الرمل خاص بالرجال.

Mas'alah: What is the correct manner of performing raml?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=271)

- وليس الرمل هو هز الكتفين كما يفعله بعض الجهلة [قاله الشيخ ابن عثيمين] .

Mas'alah: What is the sunna of idtiba' in the arrival tawaf?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=307)

م / وسن أن يضطبع في طواف القدوم: بأن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن، وطرفه على عاتقه الأيسر. سبق شرحه

Mas'alah: What is the ruling on ramal and idtiba' in tawaf?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din

(book_id=18803, page=307)

م / وأن يرمل في الثلاثة الأشواط الأول منه, ويمشي في الباقي. وكل طواف سوى هذا لا يسن فيه رمل ولا اضطباع. سبق شرحه

Mas'alah: What is the ruling on Ramal (jogging) during Tawaf?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1065)

[الرمل في الطواف] قال: (ويرمل في الثلاثة الأشواط الأول منها، ويمشي في بقيتها) . وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة في عمرة القضاء، رمل في الثلاثة الأشواط، وأمر أصحابه بذلك، وقال: "رحم الله امرأ أظهر اليوم من نفسه جلدا" . وكان ذلك لإظهار الجلد للمشركين، لأنهم قالوا: "قد أوهنتهم حمى يثرب" . ثم رمل أيضا حين قدم لحجة الوداع، ولم تكن هناك مراءاة

للمشركين فثبت أنه سنة. وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "على ما أهز كتفي وليس هاهنا أحد أرائيه" ، ثم قال: "لأتبعن أصحابي" . قال أبو بكر أحمد: كل طواف بعده سعي: يرمل فيه، وكل طواف ليس بعده سعي: فلا رمل فيه.

Mas'alah: When is ramal and sa'y performed in Tawaf al-Ziyarah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1080)

قال أبو بكر: إذا كان قد قدم السعي بين الصفا والمروة بعد طواف القدوم للحج، فإن

لم يكن سعى حينئذ: فإنه يرمل في طواف الزيارة، ويسعى.

Mas'alah: How should the pilgrim perform tawaf with idtiba' and behind the Hatim?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=368)

قال – رحمه الله – (وطف مضطبعا وراء الحطيم آخذا عن يمينك مما يلي الباب سبعة أشواط) لما روى يعلى بن أمية «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – طاف مضطبعا» رواه أبو داود والاضطباع هو أن يلقي طرف ردائه على كتفه الأيسر ويخرجه من تحت إبطه الأيمن ويلقي طرفه الآخر على كتفه الأيسر وتكون كتفه اليمنى مكشوفة واليسرى مغطاة بطرفي الإزار وسمي اضطباعا مأخوذ من الضبع، وهو العضد؛ لأنه يبقى مكشوفا وأما طوافه وراء الحطيم؛ فلأن الحطيم من البيت لما روي عن عائشة – رضي الله عنها – أنها «سألت النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الحجر أمن البيت هو قال نعم قلت فما لهم لم يدخلوه في البيت قال، إن قومك قصرت بهم النفقة قالت فما شأن بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا ولولا أن قومك حديثو عهد بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن [حاشية الشلبي] إلا فيما أذن فيه اه قوله لا يشرع التقبيل إلا للحجر الأسود أي وعتبة الكعبة نص عليها في المجمع وستأتي في كلام الشارح وكذلك الركن اليماني عند محمد نص عليه الولوالجي والشارح. اه. (قوله كالعرجون) ، وهو العذق الذي يعوج ويقطع منه الشماريخ فيبقى على النخل يابسا وفي المغرب أصل الكباسة لانعراجه واعوجاجه. اه. كاكي (قوله بمحجن) بكسر الميم عود معقف الرأس ومائله والحجن الاعوجاج والمحجنة الجوكان. اه. غاية (قوله، وإذا أمكنه أن يسجد على الحجر سجد إلخ) قال في فتح

القدير وهل يستحب السجود على الحجر عقيب التقبيل فعن «ابن عباس أنه كان يقبله ويسجد عليه بجبهته وقال رأيت عمر قبله ثم سجد عليه ثم قال رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فعل ذلك ففعلته» رواه ابن المنذر والحاكم وصححه وما رواه الحاكم عن ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «سجد على الحجر» وصححه يحمل على أنه مرسل صحابي لما صرح به من توسط عمر إلا أن الشيخ قوام الدين الكاكي قال وعندنا الأولى أن لا يسجد لعدم الرواية في المشاهير ونقل السجود عن أصحابنا الشيخ عز الدين في مناسكه اهـ قال السروجي في الغاية وكره مالك وحده السجود على الحجر وقال إنه بدعة وجمهور أهل العلم على استحبابه والحديث حجة عليه. اهـ. (قوله وطف مضطبعا) قال الكمال - رحمه الله - وينبغي أن يكون قريبا من البيت في طوافه إذا لم يؤذ أحدا والأفضل للمرأة أن تكون في حاشية المطاف ويكون طوافه وراء الشاذروان كي لا يكون بعض طوافه بالبيت بناء على أنه منه وقال الكرماني الشاذروان ليس من البيت عندنا. وعند الشافعي منه حتى لا يجوز الطواف عليه والشاذروان هو تلك الزيادة الملصقة بالبيت من الحجر الأسود إلى فرجة الحجرة قيل بقي منه حين عمرت قريش وضيقت ولا يخفى أن ما لم يثبت ذلك بطريق لا مرد له كثبوت كون بعض الحجر من البيت فالقول قولان؛ لأن الظاهر أن البيت هو الجدار المرئي قائما إلى أعلاه وينبغي أن يبدأ بالطواف من جانب الحجر الذي يلي الركن اليماني ليكون مارا على جميع الحجر بجميع بدنه فيخرج من خلاف من يشترط المرور كذلك عليه وشرطه أن يقف مستقبلا على جانب الحجر بحيث يصير الحجر عن يمينه ثم يمشي كذلك مستقبلا حتى يجاوز الحجر فإذا جاوزه انتقل وجعل يساره إلى البيت وهذا في الافتتاح خاصة اهـ وكتب ما نصه قال في الغاية ثم الموالاة في الطواف ليست بشرط عندنا، وهو المشهور من مذهب الشافعي وقال مالك شرط وبه قال أحمد إذا طال الفصل وفي الوبري لو أقيمت المكتوبة يقطع ويدخل فيها ثم يبني وكذا في السعي

اهـ ثم قال فيها والقيام واجب في الطواف حتى لو طاف راكبا أو محمولا أو في محفة إن كان لعذر فلا شيء عليه؛ لأن ترك القيام لعذر يجوز في الصلاة ففي المشبه بها أولى ولغير عذر يعد ما دام بمكة، وإن خرج فعليه دم

Mas'alah: In which circuits should the pilgrim perform ramal?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=369)

قال - رحمه الله - (ترمل في الثلاثة الأول فقط) لما روينا وقال بعض التابعين يمشي بين الركن اليماني [حاشية الشلبي] وكذا لو طاف زحفا فعليه دم اهـ قوله وفي الوبري لو أقيمت المكتوبة إلخ قال الكرماني فلو خرج الطائف من طوافه لصلاة مكتوبة أو جنازة أو تجديد وضوء ثم عاد يبني على طوافه لما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «عطش في طوافه فخرج إلى زمزم ثم عاد بنى»؛ ولأن الإحرام لا يحرم الأفعال التي ليس من أفعال الحج فلا يمنع البناء بخلاف الصلاة فإنها حرمت كل فعل ليس من أفعال الصلاة اهـ وقوله وكذا لو طاف زحفا فعليه دم أي؛ لأن المشي واجب عندنا على هذا نص المشايخ، وهو كلام محمد وما في فتاوى قاضي خان من قوله الطواف ماشيا أفضل تساهل أو محمول على النافلة لا يقال بل ينبغي في النافلة أن تجب صدقة؛ لأنه إذا شرع فيه وجب المشي؛ لأن الفرض أن شروعه لم يكن بصفة المشي والشروع، إنما يوجب ما شرع فيه. اهـ. فتح (فرع) قال في فتح القدير ولا بأس بأن يطوف متنعلا إذا كانتا طاهرتين أو بخفه، وإن كان على ثوبه نجاسة أكثر من قدر الدرهم كرهت له ذلك ولم يكن عليه شيء. اهـ. (قوله؛ لأنه منكوس) أي، وهو بناء على أن طواف المنكوس لا يصح لكن المذهب الاعتداد به ويكون تاركا للواجب

فالواجب هو الأخذ في الطواف من جهة الباب فيكون بناء الكعبة عن يسار الطائف فتركه ترك واجب فإنما يوجب الإثم فتجب إعادته ما دام بمكة فإن رجع قبل إعادته فعليه دم وأما الافتتاح من غير الحجر فاختلف فيه المتأخرون قيل لا يجزئه؛ لأن الأمر بالطواف في الآية مجمل في حق الابتداء فالتحق فعله - صلى الله عليه وسلم - بيانا وقيل يجوز؛ لأنها مطلقة لا مجملة غير أن الافتتاح من الحجر واجب؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - لم يتركه قط. اهـ. فتح القدير قال في فتح القدير في الفروع التي تتعلق بالطواف ولو قيل، إنه واجب لم يبعد؛ لأن المواظبة من غير ترك مرة دليله فيأثم به ويجزئ ولو كان في آية الطواف إجمال لكان شرطا كما قاله محمد لكنه منتف في حق الابتداء فيكون مطلق التطوف هو الفرض وافتتاحه من الحجر واجب للمواظبة اهـ وقال الزاهدي - رحمه الله - ولو افتتح الطواف من غير الحجر كالركن اليماني ونحوه وختم به لا يجوز وعامة المشايخ على أنه يجوز اهـ قال الكرماني ولو افتتح الطواف من غير الركن جاز مع الكراهة عند بعض مشايخنا لما مر أنه أتى بالطواف إلا أنه ترك السنة المستفيضة وروي عن محمد أنه لا يعتد بذلك القدر حتى يصير إلى الركن، وهو الحجر الأسود؛ لأنه افتتح من غير موضع الافتتاح فلا يعتد بافتتاحه والأصل في هذا ما روي أن إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - لما انتهى في البناء إلى موضع الحجر قال لإسماعيل - عليه الصلاة والسلام - ائتني بحجر اجعله علامة لابتداء الطواف فخرج فجاءه بحجر فقال ائتني بغيره فأتاه بغيره فقال ائتني بغيره فأتاه بغيره إلى ثالث مرة فألقاه وقال له قد أتاني بحجر من أغناني عن حجرك فرأى الحجر في موضعه فدل على أن هذا موضع الافتتاح؛ ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - ابتدأ منه وقال «خذوا عني مناسككم» وقال الشافعي: يحاذي بجميع بدنه جميع الحجر بأن يقف على يمين الحجر مما يلي الركن اليماني ثم يمر مستقبلا له، وهو الأكمل الأفضل عند الكل فإن كان يحاذي ببعض بدنه جميع الحجر مثل أن يقف حذاء وسط الحجر وبعض بدنه

يكون خارجا من الحجر فله في جوازه قولان في القديم يجوز وفي الجديد لا يجوز كاستقبال الكعبة في الصلاة ببعض بدنه عنده فإذا طاف الثاني احتسب الأول من حين يمر على الحجر بجميع بدنه وعندنا العبرة للأكثر بناء على ما مر. اهـ. (قوله في المتن ترمل في الثلاثة الأول فقط) قال في فتح القدير ولو مشى شوطا ثم تذكر لا يرمل إلا في شوطين، وإن لم يذكر في الثلاثة لا يرمل بعد ذلك اهـ

Mas'alah: What is the evidence and ruling for Ramal in Tawaf?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=370)

والشامي إلى الحجر الأسود منهم الحسن وعطاء وابن جبير لما روي عن ابن عباس أنه - عليه الصلاة والسلام - «قدم هو وأصحابه مكة وقد أوهنتهم الحمى فقال المشركون إنه يقدم عليكم قوم أوهنتهم حمى يثرب ولقوا منها شرا فأطلع الله نبيه على ما قالوا فلما قدموا قعد المشركون مما يلي الحجر فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أصحابه أن يرملوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا بين الركنين ليرى المشركون جلدهم أي قوتهم فلما رأوهم رملوا قالوا هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد أوهنتهم هؤلاء أجلد منا» قال ابن عباس: ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم متفق عليه ولنا في الرمل من الحجر إلى الحجر حديث ابن عمر وحديث ابن عباس في حجة الوداع متفق عليهما وفي حديث جابر الطويل انفرد به مسلم وقال بعض الناس لا رمل فيه؛ لأنه كان لإرادة الجلد، وقد زال ذلك المعنى قلنا «فعله - عليه الصلاة والسلام - في حجة الوداع» وأصحابه والخلفاء بعده، وإن زاحمه الناس في الرمل وقف فإذا وجد مسلكا رمل؛ لأنه لا بدل له فيقف حتى يقيمه على الوجه المسنون

بخلاف استلام الحجر؛ لأن الاستقبال بدل له والرمل أن يهز في مشيه الكتفين كالمبارز يتبختر بين الصفين.

Mas'alah: What is the ruling on ramal in tawaf when sa'i is delayed?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=403)

ومتى أخر السعي عن طواف اللقاء فإنه لا يرمل فيه وإنما الرمل سنة في طواف يعقبه السعي عرفناه بالنص بخلاف القياس فيقتصر على مورد النص لكن العلماء رخصوا في الإتيان بالسعي عقيب طواف اللقاء لأن

Mas'alah: What is the ruling on ramal in Tawaf al-Ziyarah?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=408)

ثم إن سعى في طواف اللقاء لا يرمل في طواف الزيارة وإن لم يسع عقيب طواف اللقاء فيسعى عقيب طواف الزيارة بين الصفا والمروة ويرمل في هذا الطواف

Mas'alah: What is the ruling on idtiba' during tawaf?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1206)

مما يلي الباب)، الضمير في يمينه يرجع إلى الطائف، فالطائف المستقبل للحجر(1) يكون يمينه إلى جانب الباب، فيبتدئ من الحجر ذاهبا إلى هذا الجانب، وهو

الملتزم(2) [(3)] أي ما بين الحجر إلى الباب، (جاعلا [(4)] رداءه تحت إبطه اليمين ملقيا طرفه على كتفه اليسرى). وفي ((المختصر)) (5) : قلت: مضطبعا، ومعنى الاضطباع هذا. (1) في م: للحجر. (2) الملتزم: وهو ما بين باب الكعبة والحجر الأسود؛ لأن الناس يعتنقونه: أي يضمونه إلى صدورهم. ينظر: ((المصباح المنير)) (ص544) . (3) قوله: وهو الملتزم؛ بصيغة المفعول، من الالتزام، سمي ما بين الحجر الأسود وباب الكعبة من الكعبة ملتزما؛ لأنه موضع التزام الناس، فإنه يستحب أن يلتزمه بعد الفراغ من الطواف، ويتضرع في الدعاء، فإنه من مواضع الإجابة. (4) قوله: جاعلا... الخ؛ هذا ثبت عن رسول الله في ((سنن أبي داود)) وغيره، وسنته من حين الشروع في الطواف إلى فراغه، فإذا فرغ من الطواف تركه، ولو صلى ركعتي الطواف مضطجعا كره ذلك. كذا في ((شرح لباب المناسك)) . (5) أي ((النقاية)) (ص62) .

Mas'alah: What is the ruling on ramal (fast walking) during the first three circuits of tawaf?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1212)

(ورمل في الثلاثة الأول [(1)] فقط من [(2)] الحجر [(3)] إلى الحجر [(4)]): وهو أن يمشي سريعا، ويهز في مشيته الكتفين كالمبارز [(5)] بين الصفين، وذلك مع الاضطباع، وكان سببه [(6)] إظهار الجلادة للمشركين، حيث قالوا: أضناهم[(7)] (1) قوله الاول بالضم جمع اول الاشواط الثلثة المقدمة (2) قوله: من الحجر؛ أي في جميع الدورة من الحجر الأسود إليه. (3) قوله: الحجر؛ الأول بالفتح؛ أي بالحجر الأسود، والثاني أيضا بمعنى الحجر الأسود. (4) قوله: إلى الحجر؛ هذا هو الذي استقر

عليه عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وقد كانوا في الابتداء يرملون من الحجر الأسود إلى الركن اليماني، ويمشون على طريقتهم فيما بينهما. (5) قوله: كالمبارز؛ أي كمشي من يبارز ويخرج للقتال بين صفي المسلمين والكفار حيث يخرج مظهرا لقوته وجلادته محركا كتفه. (6) قوله: وكان سببه... الخ؛ فقد ثبت برواية أصحاب الصحاح وغيرهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم للعمرة مع أصحابه سنة ست من الهجرة، وذلك قبل فتح مكة، فصده المشركون ومنعوه عن الدخول في الحرم، فتحللوا من الإحرام في موضع مسمى بالحديبية، وصالحوه على أن يدخل في العام القابل، ولا يقيم بمكة إلا ثلاث ليال، فرجع رسول الله وأصحابه إلى المدنية، ثم رحلوا سنة سبع لعمرة القضاء، فخلى الكفار لهم مكة ثلاثة أيام، وصعدوا على الجبال، وقالوا: هم قوم ضعفاء، ضعفوا بسبب ابتلائهم بحمى المدينة، وكانت المدينة إذ ذاك كثير الحمى فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يسرعوا في طوافهم ويرملوا إظهارا لجلادتهم في أعين الكفار، وإبطالا لما زعموا، فهذا كان سبب مشروعية الرمل، وقد صار ذلك سنة وإن زال السبب، فقد ثبت أنه رمل من الحجر إلى الحجر في حجة الوداع أيضا، أخرجه مسلم وغيره. (7) قوله: أضناهم؛ أي أوهنهم وأضعفهم، وصاروا ضعفاء ذوي هزال بسبب كثرة ابتلائهم بحمى المدينة الطيبة، واسمها في الجاهلية كان يثرب، بفتح المثناة التحتية وسكون الثاء المثلثة، وكسر الراء المهملة، أو بفتحها آخر الحروف باء موحدة، وكان مرض الحمى في المدينة كثيرا، حتى دعا رسول الله لها فنقلت إلى الجحفة، وصارت المدينة أطيب بلاد الله ماء وهواء، كما بسطه السيوطي في رسالته: ((كشف العمى عن فضل الحمى)) .

Mas'alah: What is the reason for the Ramal during Tawaf?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=1213)

حمى يثرب(1)، ثم بقي الحكم بعد زوال السبب [(2)] في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - وبعده. (1) عن بن عباس - رضي الله عنهم -، قال: (قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم وقد وهنهم حمى يثرب، فأمرهم النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا ما بين الركنين ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم) في ((صحيح البخاري)) (4: 1553) ، واللفظ له، و ((صحيح مسلم)) (2: 923) ، و ((صحيح ابن خزيمة)) (4: 215) ، و ((سنن أبي داود)) (2: 178) ، و ((مسند أحمد)) (1: 294) ، و ((شعب الإيمان)) (3: 457) . (2) قوله: بعد زوال السبب؛ وذلك لأن الحكم إذا كان معلولا بعلة وفقدت تلك العلة المؤثرة في الحكم، يزول ذلك الحكم بخلاف السبب الذي يكون مفضيا إلى الحكم في الجملة، ومنشأ لشرعيته لا مؤثرا فيه، فإن زواله لا يوجب زوال السبب، ألا ترى أن شرعية غسل يوم الجمعة كانت لأجل أن الصحابة عمال أنفسهم، وكانوا يحضرون المسجد بالثياب الدنسة الخشنة، فيعرقون فيه، ويفوح منه ريح كريهة، يؤذي به بعضهم بعضا، ثم وسع الله على أهل الإسلام، ولبسوا ثيابا طيبة، وتركوا العمل لأنفسهم، ففات ذلك السبب، لكن لم تذهب شرعية الغسل بل بقي إلى الآن كما كان مسنونا ومشروعا.

Mas'alah: What is the ruling on idtiba' (uncovering the right shoulder) during tawaf?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=131)

الاضطباع 343. وقال: هشام: قال: لي محمد ونحن بمكة: قد رأيتك تطوف ولم

تضطبع وقد جاء أن النبي ـ عليه السلام ـ طاف وهو مضطبع، وتفسير الاضطباع أن يجعل الرداء تحت إبطه الأيمن ويلقيه على كتفه الأيسر.

Sub-topic - Nullifiers and Imperfections of Tawaf

Mas'alah: What is the ruling if one performs an eighth circuit during tawaf knowingly?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=160)

سبعة أشواط) فقط (فلو طاف ثامنا مع علمه به) فالصحيح أن (يلزمه إتمام الاسبوع للشروع) أي لانه شرع فيه ملتزما، بخلاف ما لو ظن أنه سابع لشروعه مسقطا لا مستلزما، بخلاف الحج.

Mas'alah: What is the ruling on leaving tawaf or sa'i for a funeral, obligatory prayer, or renewing wudu?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=161)

بالمسجد لا بالبيت، ولو خرج منه أو من السعي إلى جنازة أو مكتوبة أو تجديد وضوء ثم عاد بنى وجاز فيهما أكل وبيع وإفتاء وقراءة لكن الذكر أفضل منها.

Mas'alah: What is the ruling on completing seven circuits of tawaf and what if one performs an eighth?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1152)

كاستقباله احتياطا وبه قبر إسماعيل وهاجر (سبعة أشواط) فقط (فلو طاف ثامنا من عمله به) فالصحيح أنه (يلزمه إتمام الأسبوع للشروع) أي لأنه شرع فيه ملتزما بخلاف ما لو

ظن أنه سابع لشروعه مسقطا لا مستلزما بخلاف الحج. [رد المحتار] من أول الحجر هكذا يفعل سبع مرات ويقضي صفته من رمل وغيره ولو لم يعد صح طوافه ووجب عليه دم. اهـ. (قوله كاستقباله) أي فإنه إذا استقبله المصلي لم تصح صلاته لأن فرضية استقبال الكعبة ثبتت بالنص القطعي وكون الحطيم من الكعبة ثبت بالآحاد فصار كأنه من الكعبة من وجه دون وجه فكان الاحتياط في وجوب الطواف وراءه وفي عدم صحة استقباله والتشبيه يمكن تصحيحه على الوجهين اللذين ذكرناهما في قوله لم يجز مع قطع النظر عن المفهوم فافهم (قوله وبه قبر إسماعيل وهاجر) عزاه في البحر إلى غاية البيان. وذكر بعضهم أن ابن الجوزي أورد أن قبر إسماعيل فيما بين الميزاب إلى باب الحجر الغربي. [تنبيه] لم يذكر الشاذروان وهو الإفريز المسنم الخارج عن عرض جدار البيت قدر ثلثي ذراع، قيل إنه من البيت بقي منه حين عمرته قريش كالحطيم، وهو ليس منه عندنا لكن ينبغي أن يكون طوافه وراءه خروجا من الخلاف كما في الفتح واللباب وغيرهما (قوله سبعة أشواط) من الحجر إلى الحجر شوط خانية وهذا بيان للواجب لا للفرض في الطواف في لما مر أن أقل الأشواط السبعة واجبة تجبر بالدم، فالركن أكثرها بحر لكن الظاهر أن هذا في الفرض والواجب فقد صرحوا بأنه لو ترك أكثر أشواط الصدر لزمه دم وفي الأقل لكل شوط صدقة. مطلب في طواف القدوم وأما القدوم فلم يصرحوا بما يلزمه لو تركه بعد الشروع، وبحث السندي في منسكه الكبير أنه كالصدر ونازعه في شرح اللباب بأن الصدر واجب بأصله فلا يقاس عليه ما يجب بشروعه فالظاهر أنه لا يلزمه بتركه شيء سوى التوبة كصلاة النفل اهـ ملخصا. وقد يقال وجوبه بالشروع بمعنى وجوب إكماله وقضائه بإهماله ويلزم منه وجوب الإتيان بواجباته كصلاة النافلة، حتى لو ترك منها واجبا وجب إعادتها أو الإتيان بما يجبر ما تركه منها كالصلاة الواجبة ابتداء، وهنا كذلك لو ترك أقله تجب فيه صدقة ولو ترك أكثره يجب فيه دم لأنه الجابر لترك الواجب في الطواف كسجود السهو في ترك

الواجب في النافلة والله تعالى أعلم. (قوله مع علمه به) أي بأنه ثامن لكن فعله بناء على الوهم أو الوسوسة لا على قصد دخول طواف آخر، فإنه حينئذ يلزم اتفاقا شرح اللباب. قلت: لكن التعليل يفيد أن الخلاف فيما لو قصد الدخول في طواف آخر أيضا (قوله لشروعه مسقطا لا ملزما) أي لأنه شرع فيه لإسقاط الواجب عليه وهو إتمام السبعة لا ملزما نفسه بشوط مستأنف حتى يجب عليه إكماله لما تبين له أنه ثامن (قوله بخلاف الحج) فإنه إذا شرع فيه مسقطا يلزمه إتمامه بخلاف بقية العبادات بحر. والحاصل: أن الطواف كغيره من العبادات مثل الصلاة والصوم لو شرع فيه على وجه الإسقاط بأن ظن أنه عليه ثم تبين خلافه لا يلزمه إتمامه إلا الحج، فإنه يلزمه إتمامه مطلقا كما مر أول الفصل. [تنبيه] لو شك في عدد الأشواط في طواف الركن أعاده ولا يبني على غالب ظنه، بخلاف الصلاة، وقيل إذا كان يكثر ذلك يتحرى، ولو أخبره عدل بعدد يستحب أن يأخذ بقوله، ولو أخبره عدلان وجب العمل بقولهما لباب قال شارحه ومفهومه أنه لو شك في أشواط غير الركن لا يعيده بل يبني على غلبة ظنه لأن غير الفرض

Mas'alah: What is the ruling on leaving tawaf for a need and on eating and selling during it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1153)

[تنبيه] إذا خرج لغير حاجة كره ولا يبطل فقد قال في اللباب ولا مفسد للطواف وعد من مكروهاته تفريقه أي الفصل بين أشواطه تفريقا كثيرا وكذا قال في السعي بل ذكر في منسكه الكبير لو فرق السعي تفريقا كثيرا كأن سعى كل يوم شوطا أو أقل لم يبطل سعيه ويستحب أن يستأنف (قوله وجاز فيهما أكل وبيع) المصرح به في اللباب كراهة

البيع فيهما وكراهة الأكل في الطواف لا السعي، ومثل البيع الشراء وعد الشرب فيهما من المباحات (قوله لكن الذكر أفضل منها) أي من القراءة في الطواف، وهذا ما نقله في الفتح عن التجنيس وقال وفي الكافي للحاكم الذي هو جميع كلام محمد يكره أن يرفع صوته بالقراءة فيه ولا بأس بقراءته في نفسه، وفي المنتقى عن أبي حنيفة لا ينبغي للرجل أن يقرأ في طوافه ولا بأس بذكر الله تعالى، ولا ينبو ما ذكره في التجنيس عما ذكره الحاكم لأن لا بأس في الأكثر لخلاف الأولى اه أي ومن غير الأكثر قول المنتقى، ولا بأس بذكر الله تعالى. ثم قال في الفتح: والحاصل أن هدي النبي – صلى الله عليه وسلم – هو الأفضل، ولم يثبت عنه في الطواف قراءة بل الذكر وهو المتوارث من السلف والمجمع عليه فكان أولى. اه. (قوله فليراجع) أقول: الحاصل من هذه النقول التي ذكرناها آنفا أن القراءة خلاف الأولى وأن الذكر أفضل منها مأثورا أولا كما هو مقتضى الإطلاق إلا أن يراد به الكامل وهو المأثور فيوافق ما نقله الشارح عن النووي واستحسنه في شرح اللباب، لكن كون القراءة أفضل من غير المأثور ينبو عنه قول المنتقى: لا ينبغي أن يقرأ في طوافه، فإنه يشعر بالمنع عن القراءة تنزيها والظاهر عدم المنع عن ذكر غير مأثور يدل عليه ما أسلفناه عن الهداية من أن محمدا – رحمه الله – لم يعين في الأصل لمشاهد الحج شيئا من الدعوات لأن التوقيت يذهب بالرقة وإن تبرك بالمنقول منها فحسن اه وهذا يفيد أن المراد بالذكر هنا مطلقه كما هو قضية إطلاقهم على خلاف ما فصله النووي فليتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf on behalf of an unconscious or sleeping person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1182)

قلت: وقيد الجواز في اللباب في فصل طواف المغمى عليه والنائم بالفور حيث قال ولو طافوا بمريض وهو نائم من غير إغماء إن كان بأمره وحملوه على فوره يجوز وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf before completing four circuits for Umrah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1186)

قوله قبل أن يطوف لها أربعة أشواط) فلو طاف

Mas'alah: What is the penalty for performing tawaf while in major ritual impurity?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1207)

ولو جنبا فبدنة إن) لم يعده والأصح وجوبها في الجنابة وندبها في الحدث، وأن المعتبر الأول والثاني جابر له، فلا تجب إعادة السعي جوهرة

Mas'alah: What is the ruling on interrupting tawaf for a funeral or prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=757)

وفي المحيط لو خرج من طوافه إلى جنازة أو مكتوبة أو تجديد وضوء ثم عاد بنى.

Mas'alah: What is the ruling on repeating tawaf and sa'i after performing them in a state of impurity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=824)

فإنه لا يلزمه شيء لارتفاع النقصان بالإعادة، ولا يؤمر بالعود إذا رجع إلى أهله لوقوع التحلل بأداء الركن مع الحلق، والنقصان يسير، وما دام بمكة يعيد الطواف؛ لأنه الأصل، والأفضل أن يعيد السعي لأنه تبع للطواف، وإن لم يعده فلا شيء عليه، وهو الصحيح؛ لأن الطهارة ليست بشرط في السعي، وقد وقع عقب طواف معتد به، وإعادته لجبر النقصان كوجوب الدم لا لانفساخ الأول. ولو قال المصنف محدثا أو جنبا لكان أولى؛ لأنه لا فرق بين الحدثين في طواف العمرة كما في المحيط وغيره والقياس أنه لا يكتفي بالشاة فيما إذا طاف لعمرته جنبا؛ لأن حكم الجنابة أغلظ من الحدث كما في طواف الزيارة لكن اكتفى بها استحسانا؛ لأن طواف الزيارة فوق طواف العمرة، وإيجاب أغلظ الدماء، وهو البدنة في طواف الزيارة كان لمعنيين وكادة الطواف وغلظ أمر الجنابة فإذا وجد أحد المعنيين دون الثاني تعذر إيجاب أغلظ الدماء فاقتصرنا على الشاة كذا في غاية البيان.

Mas'alah: What is the ruling on a qarin who performs two tawafs and two sa'is in a state of minor impurity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=824)

وفي المحيط: ولو طاف القارن طوافين وسعى سعيين محدثا أعاد طواف العمرة قبل يوم النحر، ولا شيء عليه للجبر بجنسه في وقته فإن لم يعد حتى طلع فجر يوم النحر لزمه دم لطواف العمرة محدثا، وقد فات وقت القضاء ويرمل في طواف الزيارة يوم النحر ويسعى بعده استحبابا ليحصل الرمل والسعي عقب طواف كامل، وإن لم يعد فلا شيء

عليه؛ لأنه سعى عقب طواف معتد به إذ الحدث الأصغر لا يمنع الاعتداد، وفي الجنابة إن لم يعد فعليه دم للسعي، وكذا الحائض. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a qarin repeating tawaf al-umrah after the day of Nahr?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=824)

فالحاصل أن قولهم إن المعتمر يعيد الطواف محله ما إذا لم يكن قارنا أما في القارن إذا دخل يوم النحر فلا إعادة، وعلل له محمد كما نقله ابن بدار في شرح الجامع الصغير بأنه لو أعاده لانتقضت عمرته؛ لأنه يصير رافضا لها بالوقوف، وقد تأكدت فلا يمكن استدراك النقص بجنسه فيجبر بالدم قال ابن سماعة فقلت لمحمد: إنك قلت في الأصل إن القارن لو طاف لها أربعة أشواط وسعى، ولم يطف لحجته حتى وقف إنه يتم طواف العمرة يوم النحر، ولا شيء عليه فقد أوجبت الإتمام، وما أوجبت الدم قال محمد؛ لأن هناك قدم شيئا على شيء، وهنا الفساد وجد في جميع الطواف فإن لم نجوز، وأبطلنا طوافه لرفضنا عمرته بمنزلة من لم يطف. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on performing part of tawaf al-umrah in a state of impurity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=824)

وقيد بكون طواف العمرة كله محدثا، والأكثر كالكل؛ لأنه لو طاف أقله محدثا وجب عليه لكل شوط نصف صاع من حنطة إلا إذا بلغت قيمته دما فينقص منه ما شاء، ولو طاف أقله جنبا وجب عليه دم وتجب الإعادة في الحدثين كما في الظهيرية وينبغي أن

يكون هذا على الضعيف أما على الصحيح من أن الإعادة فيما إذا طاف للركن محدثا إنما هي مستحبة ففي طواف العمرة أولى، ولم يذكر المصنف حكم ما إذا ترك الأقل من طواف العمرة وصرح في الظهيرية بلزوم الدم ولهذا لو طاف للعمرة في جوف الحجر، ولم يعد حتى رجع إلى أهله لزمه؛ لأنه ترك من الطواف ربعه؛ لأن الحجر ربع البيت، وإذا كان ذلك في طواف العمرة ففي طواف الفرض أولى، وأما في الطواف الواجب إذا دخل في جوف الحجر فإنه ينبغي أن تجب فيه الصدقة كذا ذكر الشارح، ولا ينبغي التعبير بينبغي؛ لأن المصنف في المختصر قد صرح بلزوم الصدقة بترك الأقل من طواف الصدر وينبغي أن لا فرق بين الطواف الواجب والتطوع في

Mas'alah: Does tawaf cause release from ihram with respect to women?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2086)

م: (بخلاف الطواف) ش: هذا جواب عما يقال الطواف محلل في حق النساء وليس بمحظور الإحرام، وتقديره هو قوله م: (لأن التحلل) ش: في حق النساء إنما وقع م: (بالحلق السابق لا به) ش: أي لا بالطواف، إلا أن الحلق قد يراعى بعض حكمه، وذلك في حق النساء يكون

Mas'alah: What is the ruling on omitting some circuits of Tawaf al-Ziyarah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2196)

ومن ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط فما دونها، فعليه شاة لأن النقصان بترك الأقل

يسير فأشبه النقصان بسبب الحدث، فتلزمه شاة فلو رجع إلى أهله أجزأه أن لا يعود ويبعث شاة لما بينا. ومن ترك أربعة أشواط بقي محرما أبدا حتى يطوفها [البناية] م: (ولا بد من إظهار التفاوت) ش: بين الفرض والواجب يعني إذا طاف طواف الزيارة أو أكثره محدثا تجب الشاة فينبغي أن تلزم الصدقة إذا طاف طواف الصدر أو أكثره محدثا إظهارا للتفاوت، وإلا تلزم التسوية بين الفرض والواجب فلا يجوز. م: (وعن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه تجب شاة) ش: أي فيما إذا طاف طواف الصدر محدثا، وهو رواية الكرخي م: (إلا أن الأول أصح) ش: أي وجوب الصدقة أصح، وهو رواية القدوري م: (ولو طاف) ش: أي طواف الصدر م: (جنبا فعليه شاة، لأنه نقص كثير، ثم هو) ش: أي طواف الصدر م: (دون طواف الزيارة فيكتفي بالشاة) ش: أي إذا أدى من طواف الزيارة فيجب في طواف الزيارة جنبا بدنة بعيرا أو بقرة فيجزئه الشاة في طواف الصدر جنبا لأنه لا يلزم التسوية بين الفرض والواجب. م: (ومن ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط فما دونها) ش: أي شوطا أو شوطين م: (فعليه شاة) ش: وقال الشافعي: يلزمه فعل ما ترك ولا يتحلل حتى يفعله، كذا في "شرح الأقطع" ومذهب الشافعي وأحمد ومالك عدد السبع شوط حتى لو ترك طوفة واحدة أو خطوة لم يجزئه ولا يتحلل من إحرامه، لأن تقدير الطواف بالعدد السبع ثابت بالنصوص المتواترة فكان كالمنصوص في القرآن وما يقدر شرعا بقدر لا يكون لما دون ذلك القدر، وحكم ذلك القدر كما في الحدود وأعداد الركعات، فإنه لا يقوم الأكثر فيها مقام الكل، وكذا في الطواف. وأشار إلى دليلنا بقوله م: (لأن النقصان بترك الأقل يسيرا فأشبه النقصان بسبب الحدث، فتلزمه شاة) ش: إنما كان كذلك لجانب الوجود راجح وأفعال الحج متجانسة يقبل بعضها الفضل عن بعض، ولهذا إذا أتى ببعض الأشواط ثم اشتغل بعمل آخر ثم أتى بالباقي جاز، بخلاف الصلاة، فإن أفعالها ليست بمتجانسة، وليس بعضها يقبل الفضل عن بعض، لأنه إذا أفسد جزءا فيها يفسد الجميع، فلم يجز إقامة الأكثر مقام الكل،

ولما ثبت التجانس وقبول الفضل في الطواف بحيث لم يتعلق صحة المؤدى بصحة الباقي أقيم الأكثر مقام الكل. م: (فلو رجع إلى أهله أجزأه أن لا يعود ويبعث شاة لما بينا) ش: أشار به إلى قوله، لأن النقصان بترك الأقل يسير، وقيل: يرجع إلى قوله، لأنه حق معنى النقصان، وفيه نفع للفقراء. م: (ومن ترك أربعة أشواط) ش: أي من طواف الزيارة م: (بقي محرما أبدا حتى يطوفها) ش: أي

Mas'alah: What is the ruling on omitting circuits of Tawaf al-Sadr or performing Tawaf inside the Hijr?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2197)

لأن المتروك أكثر فصار كأنه لم يطف أصلا. ومن ترك طواف الصدر أو أربعة أشواط منه فعليه شاة لأنه ترك الواجب أو الأكثر منه، وما دام بمكة يؤمر بالإعادة إقامة للواجب في وقته. ومن ترك ثلاثة أشواط من طواف الصدر فعليه الصدقة، ومن طاف طواف الواجب في جوف الحجر، فإن كان بمكة أعاده لأن الطواف وراء الحطيم واجب على ما قدمناه. والطواف في جوف الحجر أن يدور حول الكعبة ويدخل الفرجتين اللتين بينهما وبين الحطيم، فإذا فعل ذلك فقد أدخل نقصا في طوافه، فما دام بمكة أعاده كله ليكون مؤديا للطواف على الوجه المشروع. وإن أعاده على الحجر خاصة أجزأه لأنه تلافى ما هو المتروك، وهو أن يأخذ عن يمينه خارج الحجر حتى ينتهي إلى آخره ثم يدخل الحجر من الفرجة ويخرج من الجانب الآخر هكذا يفعله سبع مرات. [البناية] في حق النساء، لأنه حل له كل شيء سوى النساء بالحلق، وإنما ما بقي في حق النساء م: (لأن المتروك أكثر فصار كأنه لم يطف أصلا) ش: فلا يجزئه الدم م: (ومن ترك طواف الصدر أو أربعة أشواط منه) ش: أو ترك أربعة أشواط من طواف

الصدر م: (فعليه شاة لأنه ترك الواجب أو الأكثر منه) ش: أي أو ترك الأكثر من الواجب م: (وما دام بمكة يؤمر بالإعادة إقامة للواجب في وقته) ش: أي في مطلق الزمان، وهو طواف الصدر، لأنه ليس بموقت بأيام، ولهذا لا يجب شيء بالتأخير عنهما بالاتفاق ولا ذبح عليه، لأنه تلافى الفائت. م: (ومن ترك ثلاثة أشواط من طواف الصدر فعليه الصدقة) ش: لأن الأصل إنما يجب في ترك كله دم يجب في أقله صدقة كما في الرمي، والمراد بالصدقة أن يجب لكل شوط نصف صاع من بر م: (ومن طاف طواف الواجب) ش: وفي بعض النسخ ومن طاف الطواف الواجب م: (في جوف الحجر) ش: أي الحطيم م: (فإن كان بمكة أعاده) ش: أي أعاد الطواف م: (لأن الطواف وراء الحطيم واجب على ما قدمناه) ش: أراد به قوله - عليه الصلاة والسلام: «الحطيم من البيت» ، وعند الشافعي ومالك وأحمد - رضي الله عنهم - الطواف من جوف الحجر لا يعتد به. م: (والطواف في جوف الحجر أن يدور حول الكعبة ويدخل الفرجتين اللتين بينهما وبين الحطيم، فإذا فعل ذلك فقد أدخل نقصا في طوافه فما دام بمكة أعاده كله ليكون مؤديا للطواف على الوجه المشروع وإن أعاده على الحجر خاصة أجزأه لأنه تلافى) ش: بالفاء أي تدارك م: (ما هو المتروك) ش: وهو الطواف بالحطيم م: (وهو أن يأخذ) ش: إنما ذكر الضمير الراجع إلى الإعادة بالنظر إلى الخبر م: (عن يمينه خارج الحجر حتى ينتهي إلى آخره ثم يدخل الحجر من الفرجة ويخرج من الجانب الآخر هكذا يفعله سبع مرات) ش: وعند الأئمة الثلاثة: تفسيره أن سور الحائط فيطوف حول الحطيم خاصة؛ لأن الحائط ليس من الحطيم هكذا ذكره القدوري، والنووي، وغيره من الشافعية، وفي "المغني" : لا يجزئ الطواف عند الحنابلة، إلا خارج الحائط؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - هكذا فعله، قلنا: فعله لا يدل على الركنية.

Mas'alah: What is the ruling on repeating tawaf and sa'i performed without wudu?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2199)

يعيدهما، ولا شيء عليه أما إعادة الطواف فلتمكن النقص فيه بسبب الحدث. وأما السعي فلأنه تبع للطواف، وإذا أعادهما لا شيء عليه لارتفاع النقصان وإن رجع إلى أهله قبل أن يعيد فعليه دم لترك الطهارة فيه، ولا يؤمر بالعود لوقوع التحلل بأداء الركن إذ النقصان يسير، وليس عليه في السعي شيء؛ لأنه أتى به على أثر طواف معتد به، وكذا إذا أعاد الطواف ولم يعد السعي في الصحيح.

Mas'alah: Is it disliked to engage in buying and selling while performing tawaf and sa'i?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=225)

ويكره الحديث في البيع والشراء في الطواف والسعي كذا في التتارخانية.

Mas'alah: Is it disliked to combine two tawafs without praying between them?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=225)

ويكره له الجمع بين الأسبوعين بغير صلاة بينهما في قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - سواء انصرف عن شفع أو وتر كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling if one does not perform Tawaf al-Ziyarah at all?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=230)

ولو لم يطف أصلا لم تحل له النساء، وإن طال ومضت سنون وهذا بإجماع كذا في غاية السروجي شرح الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on performing Tawaf in reverse direction?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=230)

وإذا طاف بالبيت منكوسا بأن أخذ عن يسار الكعبة وطاف كذلك سبعة أشواط يعتد بطوافه في حق التحلل وعليه الإعادة ما دام بمكة.

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf with exposed awrah or in a garment that is entirely impure?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=230)

ولو طاف منكشف العورة قدر ما لا تجوز الصلاة معه أجزأه، وإذا طاف طواف الزيارة في ثوب كله نجس فهذا وما لو طاف عريانا سواء فإذا كان من الثوب قدر ما يواري عورته طاهرا والباقي نجسا جاز طوافه ولا شيء عليه، كذا في الظهيرية

Mas'alah: What is the penalty for performing tawaf al-qudum without wudu or in janabah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=245)

طواف القدوم محدثا فعليه صدقة، وإن كان جنبا فعليه شاة، كذا في السراج الوهاج

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf al-ziyarah with exposed awrah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=245)

وإن طاف للزيارة وعورته مكشوفة أعاد ما دام بمكة، وإن لم يعد فعليه دم كذا في الاختيار شرح المختار.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf or sa'i while riding without an excuse?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=245)

ولو طاف راكبا أو محمولا أو سعى بين الصفا والمروة راكبا أو محمولا إن كان ذلك من عذر يجوز ولا يلزمه شيء، وإن كان من غير عذر فما دام بمكة فإنه يعيد، وإذا رجع إلى أهله فإنه يريق لذلك دما عندنا كذا في المحيط.

Mas'alah: Is there any penalty for omitting the arrival circumambulation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=197)

"ولا شيء عليه بتركه" لأنه سنة وبترك السنة لا يجب الجابر

Mas'alah: Is it recommended to repeat Tawaf if performed without purity?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=214)

"

Mas'alah: What is the ruling on repeating tawaf after leaving Makkah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=214)

والأفضل أن يعيد الطواف ما دام بمكة ولا ذبح عليه" وفي بعض النسخ: وعليه أن يعيد.
والأصح أنه يؤمر بالإعادة في الحدث استحبابا، وفي الجنابة إيجابا لفحش

النقصان بسبب الجنابة وقصوره بسبب الحدث ثم إذا أعاده وقد طافه محدثا لا ذبح عليه وإن أعاده بعد أيام النحر لأن بعد الإعادة لا يبقى إلا شبهة النقصان وإن أعاده وقد طافه جنبا في أيام النحر فلا شيء عليه لأنه أعاده في وقته وإن أعاده بعد أيام النحر لزمه الدم عند أبي حنيفة رحمه الله بالتأخير على ما عرف من مذهبه ولو رجع إلى أهله وقد طافه جنبا عليه أن يعود لأن النقص كثير فيؤمر بالعود استدراكا له ويعود بإحرام جديد وإن لم يعد وبعث بدنة أجزأه لما بينا أنه جابر له إلا أن الأفضل هو العود ولو رجع إلى أهله وقد طافه محدثا إن عاد وطاف جاز وإن بعث بالشاة فهو أفضل لأنه خف معنى النقصان وفيه نفع للفقراء ولو لم يطف طواف الزيارة أصلا حتى رجع إلى أهله فعليه أن يعود بذلك الإحرام لانعدام التحلل منه وهو محرم عن النساء أبدا حتى يطوف

Mas'alah: What is the ruling if one returns home without repeating tawaf done without wudu?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=216)

"وإن رجع إلى أهله قبل أن يعيد فعليه دم" لترك الطهارة فيه ولا يؤمر بالعود لوقوع التحلل بأداء الركن إذ النقصان يسير وليس عليه في السعي شيء لأنه أتى به على أثر طواف معتد به وكذا إذا أعاد الطواف ولم يعد السعي في الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling if one repeats Tawaf after performing it in a state of major impurity?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=157)

وإن أعاده وقد طافه جنبا في أيام النحر فلا شيء عليه لأنه أعاده في وقته وإن أعاده بعد أيام النحر لزمه الدم عند أبي حنيفة رحمه الله بالتأخير على ما عرف من مذهبه

Mas'alah: What must a pilgrim do if he returns home after performing Tawaf al-Ziyarah in a state of major impurity?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=157)

ولو رجع إلى أهله وقد طافه جنبا عليه أن يعود لأن النقص كثير فيؤمر بالعود استدراكا له ويعود بإحرام جديد وإن لم يعد وبعث بدنة أجزأه لما بينا أنه جابر له إلا أن الأفضل هو العود

Mas'alah: What is the ruling on returning home after Tawaf al-Ziyarah performed without wudu?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=157)

ولو رجع إلى أهله وقد طافه محدثا إن عاد وطاف جاز وإن بعث بالشاة فهو أفضل لأنه خف معنى النقصان وفيه نفع للفقراء

Mas'alah: What is the penalty for performing Tawaf al-Sadr without wudu?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=157)

ومن طاف طواف الصدر محدثا فعليه صدقة لأنه دون طواف الزيارة وإن كان واجبا فلا بد من إظهار التفاوت وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه يجب شاة إلا أن الأول أصح

Mas'alah: What is the penalty for performing Tawaf al-Sadr while in a state of janabah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=157)

ولو طاف جنبا فعليه شاة لأنه نقص كثير ثم هو دون طواف الزيارة فيكتفى بالشاة

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf al-ziyarah in a state of janabah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=158)

فإن كان طاف طواف الزيارة جنبا فعليه دمان عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا عليه دم واحد لأن في الوجه الأول لم ينقل طواف الصدر إلى طواف الزيارة لأنه واجب وإعادة طواف الزيارة بسبب الحدث غير واجب وإنما هو مستحب فلا ينقل إليه وفي الوجه الثاني ينقل طواف الصدر إلى طواف الزيارة لأنه مستحق الإعادة فيصير تاركا لطواف الصدر مؤخرا لطواف الزيارة عن أيام النحر فيجب الدم بترك الصدر بالاتفاق وبتأخير الآخر على الخلاف إلا أنه يؤمر بإعادة طواف الصدر ما دام بمكة ولا يؤمر بعد الرجوع على ما بينا

Mas'alah: What is the ruling if one returns home without repeating tawaf done without wudu?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=158)

وإن رجع إلى أهله قبل أن يعيد فعليه دم لترك الطهارة فيه ولا يؤمر بالعود لوقوع التحلل بأداء الركن إذ النقصان يسير وليس عليه في السعي شيء لأنه أتى به على أثر طواف معتد به

Mas'alah: What is the ruling if one repeats tawaf but not sa'i?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=158)

وكذا إذا أعاد الطواف ولم يعد السعي في الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on a person who performs Tawaf and Sa'i while in a state of janabah or without wudu?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=701)

باب الرجل يدخل مكة بعمرة فيطوف البيت وهو جنب أو على غير وضوء - اخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال من دخل مكة بعمرة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وهو جنب أو على غير وضوء ناسيا ثم وقع بأهله ثم ذكر قال يجب عليه هدي بالمواقعة ويعيد الطواف والسعي ويحلق رأسه وليس عليه قضاء عمرته لأن الطواف وإن كان جنبا

Mas'alah: What is the ruling if a person returns to his family before repeating an invalid Tawaf?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=703)

أو على غير وضوء يجزى إلا أني آمره بإعادته فإن رجع إلى أهله

قبل أن يعيده فعليه دم لطوافه وسعيه جنبا أو على غير وضوء وليست

عليه عمره سوى عمرته وكذلك المرأة إذا أصابها زوجها أو قد فعلت مثل الذي فعل

Mas'alah: Does breaking wudu during Tawaf invalidate it like it does in prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=705)

وقال أهل المدينة ايضا ومن طاف من اسبوعه اشواطا ثم احدث انتقض ذلك ولم يجز به وقالوا هو بمنزلة الصلاة فما افسد الصلاة من امر الحدث افسد الطواف

Mas'alah: What is Muhammad ibn al-Hasan's refutation of comparing Tawaf to prayer regarding nullification?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=705)

وقال محمد بن الحسن وكيف شبهتم الصلاة بالطواف والرجل يطوف وهو يتحدث في طوافه وهذا لو كان في الصلاة لم يجزه ارايتم رجلا لو طاف من طوافه ثلاثة اشواط أو اربعة ثم اقيمت الصلاة فدخل معهم في صلاتهم ثم يسلم الامام اليس يقوم فيبنى على ما مضى ولو كان

صنع هذا وهو في وسط الصلاة قد دخل فيها لكانت فاسدة وكان عليه ان يستقبلها فما

شأن الطواف لا يكون كذلك أرأيتم رجلا طاف ستة اشواط وهو يرى انه قد طاف سبعة اشواط فصلى ركعتين ثم جلس ينتظر الصلاة فصلى مع القوم ثم ذكر بعد ذلك انه إنما طاف ستة اشواط اينبغي له أن يستقبل الطواف لما دخل فيه من الصلاة ام يجزيه ذلك ارايتم رجلا طاف وعليه ثوب فيه دم كثيرا أو قذر لا يعلم حتى فرغ من سبعة فصلى ركعتين ثم رأى ذلك ايجزيه ام يستقبل فانكم قد قلتم في الصلاة انه ان رأى ذلك بعد ما مضى الوقت اجزاه فكيف يكون هذا في الطواف ومتى وقت الطواف الذي يجزى وعليه الإعادة إذا لم يمض أرأيتم إن طاف شوطا أو اثنين ثم رأى بثوبه دما كثيرا فألقاه فمضى ايجزيه فإنكم قد قلتم في الصلاة إذا صلى ركعة ثم رأى الدم في الثوب فألقاه مضى على صلاته فكذلك الطواف وان كان الصلاة والطواف سواء في هذا فأي القولين أعجب من قولكم في الصلاة والطواف جميعا إلا أنه إن رأى الثوب في بعض الصلاة أو في بعض الطواف وفيه الدم ألقاه وبني وإذا رآه بعد الفراغ أعاد الصلاة ما دام في الوقت فإذا مضى الوقت فلا إعادة عليه فما وقت الطواف حتى نعرفه من قولكم بوقت الصلاة ومن أين افترق بعض الصلاة والطواف واتمامهما في الثوب الذي فيه الدم

لئن استقام ان يصلي شيئا من صلاته في ذلك الثوب أو يطوف شيئا في طوافه في ذلك الثوب انه ليجزيه إذا طاف الطواف كله وصلى الصلاة كلها وما بين هذين فرق ولا عندكم في افتراقهما سنة ولا اثر ولو كان لاحتججتم به والله أعلم -

Mas'alah: What is the ruling if a person's wudu is invalidated during tawaf or sa'i?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=850)

اخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال من اصابه امر ينقض وضوءه وهو يطوف بالبيت أو يسعى بين الصفا والمروة أو فيما بين ذلك فان اصابه ذلك وقد طاف بعض الطواف أو كله ولم يركع ركعتي الطواف فانه يتوضأ ويبنى على طوافه ويصلي الركعتين فان كان احدث توضأ وبنى

Mas'alah: What is the ruling on continuing tawaf after wudu is invalidated?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=851)

في الطواف واما في الصلاة فانه يتوضأ ويستقبل الركعتين إذا كان الحدث متعمدا فاما السعي بين الصفا والمروة فانه لا يقطع ذلك عليه ما اصابه من انتقاض الوضوء الا ترى الحائض إذا طافت ثم حاضت قبل السعي سعت وهي حائض فأجزاها فكذلك هذا وقال أهل المدينة من اصابه امر ينتقض به وضوءه وهو يطوف بالبيت أو يسعى بين الصفا والمروة أو فيما بين ذلك فان من اصابه ذلك وقد طاف بعض الطواف أو كله ولم يركع ركعتي الطواف فانه يتوضأ ثم يستأنف

Mas'alah: What is the chapter on one whose wudu is invalidated during obligatory tawaf?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=870)

باب من انتقض وضوؤه في الطواف الواجب -

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on continuing tawaf after wudu is invalidated?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=870)

اخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال من طاف بالبيت ثم انتقض وضوؤه فان كان ذلك في الطواف الواجب عليه فإنه يخرج ويتوضأ ثم يبنى على طوافه وكذا لو كان تطوعا

Mas'alah: What is the Madani ruling on restarting tawaf after wudu is invalidated?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=870)

وقال أهل المدينة ان كان الطواف الواجب عليه فإنه يخرج

ويتوضأ ثم يستأنف الطواف بمنزلة الصلاة المكتوبة وان كان الطواف تطوعا فانتقض وضوؤه وقد طاف ثلاثة اشواط فإنه ان اراد ان يتم طوافه خرج فتوضأ ثم يستأنف الطواف وان لم يرد اتمامه تركه ولم يطف وكذلك الصلاة النافلة إذا انتقض وضوؤ الرجل وقد صلى بعضها فان شاء تركها ولم يجب عليه اتمامها وان احب ان يتمها وجب عليه الوضوء ثم ابتدأها

Mas'alah: What is the analogy between invalidated wudu in tawaf and in prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=872)

قال محمد وكيف يدخل في صلاته وتجب عليه ثم ينتقض وضوؤه بحدث فتبطل منه أليس قد وجبت عليه وصار بمنزلة رجل قال لله على طواف بالبيت فطاف ثم احدث

فانتقض أو صلى بعض صلاة ثم احدث

Mas'alah: What is the ruling on leaving Tawaf al-Ziyarah or four of its circuits?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=161)

وهو ركن لأنه المراد بقوله تعالى :) وليطوفوا (فكان فرضا ، فإن تركه أو أربعة أشواط منه بقي محرما حتى يطوفها . أما إذا تركه فلما بينا أنه ركن . وأما إذا ترك أربعة أشواط فهو الأكثر ، وللأكثر حكم الكل ، فكأنه لم يطف أصلا ، ولا رمل فيه ولا سعى بعده إن كان أتى بهما في طواف القدوم لأنهما شرعا مرة واحدة ، وإن لم يكن فعلهما أتى بهما في هذا الطواف وقد بيناه ، وحل له النساء لقوله عليه الصلاة والسلام : ' إذا طفتم بالبيت حللن لكم ' ولأنه أتى بما عليه من فرائض الحج التي عقد لها الإحرام ، ويطوف على قدميه حتى لو طاف راكبا أو محمولا لغير عذر أعاد ما دام بمكة .

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of marital relations after Tawaf al-Ziyarah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1009)

وقد حل له النساء) ولكن بالحلق السابق إذ هو المحلل لا بالطواف، إلا أنه أخر عمله في حق النساء.

Mas'alah: What is the ruling if one sends a sacrificial animal instead of returning to repeat tawaf?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1098)

وإن لم يعد وبعث بدنة أجزأه لما بينا أنه جابر له، إلا أن الأفضل هو العود.

Mas'alah: What is the penalty for performing Tawaf in a state of major ritual impurity (janabah)?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1098)

(ولو طاف جنبا فعليه شاة) لأنه نقص كثير، ثم هو دون طواف الزيارة فيكتفى بالشاة.

Mas'alah: What is the ruling on performing two tawafs and two sa'is for one umrah and hajj?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=95)

وإن طاف طوافين لعمرته وحجته وسعي سعيين فقد أساء ويجزيه

Mas'alah: What is the amount of sadaqah due for each circuit of tawaf performed without wudu?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=170)

(قوله فعليه صدقة) يعني لكل شوط إلا أن يبلغ دما فينقص نصف صاع

Mas'alah: Why is the penalty for Tawaf al-Ziyarah without wudu more severe than for Tawaf al-Qudum?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=170)

ومن طاف طواف الزيارة محدثا فعليه شاة) لأنه أدخل النقص في الركن فكان أفحش من الأول وهو طواف القدوم فيجبر بالدم وكذا لو طاف أكثره محدثا لأن للأكثر حكم الكل

Mas'alah: Why is the penalty for Tawaf in janabah a camel rather than a sheep?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=170)

وإن كان جنبا فعليه بدنة) لأن الجناية أغلظ من الحدث فتجبر بالبدنة إظهارا للتفاوت ولأن المنع في الجنابة من وجهين الطواف ودخول المسجد وفي الحدث من وجه واحد فلتفاحش النقصان أوجبنا البدنة وكذا إذا طاف أكثره جنبا لأن للأكثر حكم الكل. فإن قيل من أين وقع الفرق بين هذا وبين الصلاة والصوم حيث لا يقام أكثر ركعات الصلاة مقام كلها ولا صوم أكثر النهار مقام كله وهنا يقام الأكثر مقام الكل قيل لأن الصلاة والصوم لا يتجزأ ولا يتعدد بل هي عبادة واحدة تؤدى في مكان واحد والمشقة فيها يسيرة فلم يقم الأكثر فيهما مقام الكل والحج أفعاله متعددة وتؤدى في أمكنة مختلفة فأقيم الأكثر فيه مقام الكل صيانة له عن الفساد وأمنا من الفوات قال - عليه السلام - «من وقف بعرفة فقد تم حجه» وكذا إذا حلق أكثر الرأس صار متحللا كما إذا حلق كله وعلى هذا الطواف كيف وقد أقيم أيضا في الصلاة والصوم الأكثر مقام الكل في مواضع ليترجح جانب الوجود على جانب العدم كمن أدرك الإمام في الركوع يجعل اقتداءه في أكثر الركعة كالاقتداء في جميعها في الاعتداد به وكذا

المتطوع بالصوم إذا نوى قبل الزوال يجعل وجود النية في أكثر النهار كوجودها في جميعه وكذا في صوم رمضان عندنا كذا في النهاية

Mas'alah: Is it obligatory or recommended to repeat Tawaf performed without wudu?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=170)

والأفضل أن يعيد الطواف ما دام بمكة ولا ذبح عليه) وفي بعض النسخ وعليه أن يعيد الطواف والتوفيق بينهما أنه يؤمر بالإعادة في الجنابة إيجابا لفحش النقصان بسبب الجنابة وفي الحدث استحبابا لقصوره بسبب الحدث ثم إذا أعاده وقد طافه محدثا لا ذبح عليه وإن أعاده بعد أيام النحر لأن بعد الإعادة لا تبقى شبهة النقصان كذا في الهداية. وفي الخجندي والوجيز إذا أعاده وقد طافه محدثا بعد أيام النحر فعليه دم عند أبي حنيفة والصحيح ما في الهداية وأما إذا أعاده وقد طافه جنبا إن أعاده في أيام النحر لا شيء عليه وإن أعاده بعدها لزمه دم بالتأخير عند أبي حنيفة وتسقط عنه البدنة وإن رجع إلى أهله وقد طافه جنبا فعليه أن يعود لأن النقص كثير ويعود بإحرام جديد وإن لم يعد وبعث ببدنة أو ببقرة أجزأه إلا أن الأفضل العود وإن رجع إلى أهله وقد طافه

محدثا إن أعاد فطاف جاز وإن بعث بالشاة فهو أفضل لأن النقصان يسير وفيه نفع للفقراء وإن لم يطف للزيارة أصلا حتى رجع إلى أهله فعليه أن يعود بذلك الإحرام لانعدام التحلل منه إذ هو محرم من النساء أبدا حتى يطوف وقوله والأفضل أن يعيد الطواف ثم إذا أعاده هل المعتبر الأول ويكون الثاني جابرا له أو المعتبر الثاني والأول ينفسخ قال أبو الحسن الكرخي المعتبر الأول والثاني جابر له. وقال أبو بكر الرازي

المعتبر الثاني ويكون فسخا للأول وفائدته تظهر في إعادة السعي فعلى قول الكرخي لا تجب إعادته وعلى قول الرازي تجب لأن الطواف الأول قد انفسخ فكأنه لم يكن واتفقوا في المحدث أنه إذا أعاده أن المعتبر هو الأول والثاني جابر له. (قوله

Mas'alah: What is the ruling on leaving three or fewer circuits of Tawaf al-Ziyarah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=171)

ومن ترك ثلاثة أشواط من طواف الزيارة فما دونها فعليه شاة) هذا إذا لم يعده أما إذا أعاده في أيام النحر فلا شيء عليه وإن أعاده بعدها فعليه صدقة وإن عاد إلى أهله قبل أن يطوفها فإنه يبعث شاة ويجزئه ذلك ولا يلزمه الرجوع (قوله

Mas'alah: What is the ruling on leaving four or more circuits of Tawaf al-Ziyarah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=171)

وإن ترك منه أربعة أشواط فصاعدا بقي محرما أبدا حتى يطوفها) يعني من النساء لا غير فإن رجع إلى أهله لزمه أن يعود ويجزئه أن يعود بذلك الإحرام ولا يحتاج إلى تجديده قوله)

Mas'alah: What is the penalty for performing tawaf without wudu?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=102)

(ومن طاف طواف القدوم محدثا فعليه صدقة) وكذا في كل طواف تطوع، جبرا لما دخله من النقص بترك الطهارة، وهو وإن وجب بالشروع اكتفي فيه بالصدقة إظهارا لدون رتبته عما وجب بايجاب الله تعالى (2) – --

Mas'alah: What is the preferred action for one who performed tawaf without purity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=722)

والأفضل فيه الإعادة ليحصل الجبر بما هو من جنسه.

Mas'alah: Which tawaf is considered valid when a pilgrim repeats tawaf after being in a state of major impurity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=723)

ومنع المحدث من وجه واحد فلتفاحش النقصان هنا قلنا يلزمه الجبر بالبدنة، وهو مروي عن ابن عباس – رضي الله عنه – قال البدنة في الحج تجب في شيئين على من طاف جنبا، وعلى من جامع بعد الوقوف، وإن أعاد طوافه سقطت عنه البدنة، واختلف مشايخنا رحمهم الله تعالى أن المعتبر طوافه الثاني أم الأول كان الكرخي – رحمه الله تعالى – يقول المعتبر هو الأول، والثاني جبر للأول، وكان يستدل على هذا بما قال في الكتاب إنه لو طاف لعمرته جنبا في رمضان ثم أعاد طوافه في أشهر الحج، وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا فلو كان المعتبر هو الطواف الثاني كان متمتعا ووجه هذا القول أن المعتد به ما يتحلل به من الإحرام، والتحلل حصل بالطواف الأول فهو المعتد به، والثاني جبر للنقصان المتمكن فيه كالبدنة، وكما لو كان محدثا في الطواف الأول

كان هو المعتد به، والثاني جبرا للنقصان، والأصح أن المعتد به هو الثاني، وأن الأول ينفسخ بالثاني ألا ترى أنه قال في الكتاب لو طاف للزيارة جنبا في أيام النحر ثم أعاد طوافه بعد أيام التشريق فعليه الدم عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - لتأخير طواف الزيارة عن وقته، ولو كان المعتد به هو الأول لم يلزمه دم التأخير؛ لأن الأول مؤدى في وقته.

Mas'alah: What is the ruling on performing both tawaf al-tahiyyah and tawaf al-umrah in a state of janabah and the obligation of repeating sa'y?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=724)

وإذا ارتفع النقصان بالإعادة لا يلزمه الدم، وإن طافهما جنبا فعليه دم لطواف العمرة، ويعيد السعي للحج؛ لأنه أداه عقيب طواف التحية جنبا فعليه إعادته بعد طواف الزيارة قال فإن لم يعد فعليه دم، وهذا دليل على أن طواف الجنب للتحية غير معتبر أصلا فإنه جعله كمن ترك السعي حين أوجب

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who performs tawaf al-ziyarah in a state of impurity and then returns home without performing tawaf al-sadar?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=725)

عليه الدم فدل أن الصحيح أن الجنب إذا أعاد الطواف كان المعتد به الثاني دون الأول. مفرد أو قارن طاف للزيارة محدثا، ولم يطف للصدر حتى رجع إلى أهله فعليه

دمان أحدهما للحدث في طواف الزيارة، والآخر لترك طواف الصدر. وإن كان طاف للصدر فعليه دم واحد لترك الطهارة في طواف الزيارة، ولا يجعل طوافه للصدر إعادة منه لطواف الزيارة؛ لأن إقامة هذا الطواف مقام طواف الزيارة غير مفيد في حقه فإنه إذا جعل هذا إعادة به لطواف الزيارة صار تاركا لطواف الصدر فيلزمه الدم لأجله، وإذا لم يكن مفيدا لا يشتغل به،

Mas'alah: What is the ruling on performing Tawaf al-Sadr in a state of major impurity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=728)

ولو طاف للصدر جنبا فعليه دم لتفاحش النقصان بسبب الجنابة، ويكون هو كالتارك لطواف الصدر أصلا،

Mas'alah: What is the ruling on performing Tawaf al-Sadr in a state of minor impurity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=728)

ولو طاف للصدر وهو محدث فعليه صدقة لقلة النقصان بسبب الحدث. وفي رواية أبي حفص - رحمه الله تعالى - سوى بين الحدث والجنابة في ذلك؛ لأن طواف الجنب معتد به ألا ترى أن التحلل من الإحرام يحصل به في طواف الزيارة فلا يجب بسبب هذا النقصان ما يجب بتركه أصلا

Mas'alah: What is the ruling on performing Tawaf in reverse order?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=728)

(قال) ولو طاف بالبيت منكوسا بأن استلم الحجر ثم أخذ على يسار الكعبة، وطاف كذلك سبعة أشواط عندنا يعتد بطوافه في حكم التحلل، وعليه الإعادة ما دام بمكة فإن رجع إلى أهله قبل الإعادة فعليه دم، وعند الشافعي - رحمه الله تعالى - لا يعتد بطوافه بناء على أصله أن الطواف بمنزلة الصلاة فكما أنه لو صلى منكوسا بأن بدأ بالتشهد لا يجزيه فكذلك الطواف. ولنا الأصل الذي قلنا أن الثابت بالنص الدوران حول البيت، وذلك حاصل من أي جانب أخذ، ولكن بفعل - صلى الله عليه وسلم - حين أخذ على يمينه على باب الكعبة تبين أن الواجب هذا فكانت هذه صفة واجبة في هذا الركن بمنزلة شرط الطهارة عندنا فتركه لا يمنع الاعتداد به، ولكن يمكن فيه نقصانا يجبر بالدم، وهذا لأن المعنى فيه معقول، وهو تعظيم البقعة، وذلك حاصل من أي جانب أخذ فعرفنا أن فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في البداية بالجانب الأيمن لبيان صفة الإتمام لا لبيان صفة الركنية بخلاف أركان الصلاة، واستدل الشافعي - رحمه الله تعالى - علينا بما لو بدأ بالمروة في السعي حيث لا يعتد به لما أنه أداه منكوسا فمن أصحابنا رحمهم الله تعالى من قال: يعتد به، ولكن يكون مكروها. والأصح أنه لا يعتد بالشوط الأول لا لكونه منكوسا، ولكن لأن الواجب هناك صعود الصفا أربع مرات، والمروة ثلاث مرات فإذا بدأ بالمروة فإنما صعد الصفا ثلاث مرات فعليه أن يصعد الصفا مرة أخرى، ولا يمكن أن يأمر بذلك إلا بإعادة شوط واحد من الطواف بين الصفا والمروة فأما هنا ما ترك شيئا من أصل الواجب عليه فقد دار حول البيت سبع مرات فلهذا كان طوافه معتدا به

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf for Umrah while in a state of major ritual impurity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=729)

(قال) وإن طاف للعمرة في رمضان جنبا أو على غير وضوء لم يكن متمتعا إن أعاده في شوال أو لم يعده، وبهذه المسألة استدل الكرخي - رحمه الله -، وقد بينا العذر فيه أنه إنما لا يكون متمتعا لوقوع الأمن له من الفساد بما أداه في رمضان، ولو كان ذلك موقوفا لبطل بالإعادة في شوال

Mas'alah: Does a woman walking alongside a man invalidate his tawaf?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=732)

(قال) وإن طافت المرأة مع الرجل لم تفسد عليه طوافه يريد به بسبب المحاذاة؛ لأن الطواف في الأحكام ليس كالصلاة، ومحاذاة المرأة الرجل إنما يوجب فساد الصلاة إذا كانا يشتركان في الصلاة فأما إذا لم يشتركا فلا، وهنا لا شركة بينهما في الطواف

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after tawaf performed in a state of janabah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=804)

كجميع الطواف فكما أنه لو أتم الطواف تحلل في حق النساء فكذلك إذا أتى بأكثر أشواط الطواف، وذكر ابن سماعة عن محمد - رحمهما الله تعالى - أنه إذا طاف جنبا ثم جامع بعد قبل الإعادة في القياس لا شيء عليه كما لو طاف محدثا؛ لأن التحلل يحصل بطواف الجنب وفي الاستحسان عليه دم فيحتاج إلى الفرق بين هذا وبين ذلك

والفرق ما بينا أن طواف الجنب غير معتد به إلا في حكم التحلل ولهذا لو أعاده انفسخ الأول بالثاني في أصح الطريقين فصار في المعنى كالجماع قبل الطواف وهنا ما أتى به من أكثر أشواط الطواف معتد به على الإطلاق، توضيحه أن ما بقي هنا يقوم الدم مقامه فيكون هذا نظير النقصان في طواف المحدث، ولو طاف محدثا ثم جامع لم يلزمه شيء بخلاف ما إذا طاف جنبا فإن الواجب هناك لا يجب بمقابلة أصل الطواف عند فوت أدائه وهي البدنة فجماعه في تلك الحالة كجماعه قبل الطواف وإن لم يكن حلق قبل الطواف حتى جامع بعد ما طاف أربعة أشواط فعليه دم لارتكاب محظور الإحرام فإن التحلل بالطواف لا يحصل إذا لم يحلق

Mas'alah: Is it valid to begin tawaf from the Yemeni Corner?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=937)

وقد اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: لا يجزئه، وهكذا ذكر في «الرقيات» والمذكور في «الرقيات» : لو افتتح الطواف من الركن اليماني، وختم به لا يجوز، وعامة المشايخ على أنه يجوز؛ لأن المأمور به هو الطواف بالبيت، وقد طاف بالبيت ذكر في بعض المواضع أن الطائف يقول في طوافه: اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر والذل، وموقف الخزي في الدنيا والآخرة، ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

Mas'alah: What is the ruling on performing Tawaf in the wrong direction?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=973)

وقد ذكرنا قبل هذا أنه ينبغي للطائف أن يفتتح الطواف عن يمينه إلى باب الكعبة، ولو أخذ عن يساره على باب الكعبة، وطاف كذلك سبعة أشواط يعيد طوافه في حكم التحلل عندنا، وعليه الإعادة ما دام بمكة. وإن رجع إلى أهله قبل الإعادة فعليه دم.

Mas'alah: What is the penalty for performing tawaf in a state of major ritual impurity?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=586)

وبدنة لو جنبا ويعيد، وصدقة لو محدثا للقدوم في (البحر) : وهذا يفيد أن الخلف لفظي وفيه نظر إذ إثم ترك الواجب أشد، ثم ما قاله ابن شجاع يلزمه في توك كل سنة في الحج وفيه ما لا يخفى، والظاهر أن السنة في كلام محمد بمعنى الطريقة أو أن وجوبه ثبت بالسنة كما في (الحواشي السعدية) وقيد بالمحدث لأن الطواف مع النجاسة المانعة قدمنا أنه مكروه فقط وما في (الظهيرية) في إيجاب الدم في نجاسة كل الثوب لا أصل له في الرواية بخلاف الطواف عريانا والفرق قد مر وقدمنا أن الركن من الطواف هو أكثره فلو طاف أقله محدثا ولم يعد يصدق عن كل شوط كالفطرة إلا إذا بلغت قيمته دما فينقص ما شاء كذا في (غاية البيان) . (و) تجب (بدنة لو) طاف للركين (جنبا) روى ذلك عن ابن عباس ولأن الجنابة أغلظ من الحدث فغلظ موجبها إظهارا للتفاوت (ويعيد) الطواف فيهما وسكت عن صفة الإعادة والأصح ندبها مع الحدث ووجوبها مع الجنابة، فإن أعاده في أيام النحر فلا ذبح وإلا وجب عليه دم عند الإمام للتأخير قاله الإسبيجابي، وما في (الهداية) من أنه في فصل الحدث لا ذبح عليه مطلقا قال في (غاية البيان) : إنه لمسهو، وليس كما قال بل مبني على أن المعتبر في الجنابة

هو الطواف الأول ولو جنبا كما اختاره الكرخي، قال في (الإيضاح) : وهو الأصح خلافا للرازي وإنما وجب الدم بالإعادة بعد النحر لأن النقصان لما تفاحش كان كتركه من وجه فجعل وجود جابره كوجود فما في (البحر) من أن الأول في فصل الحدث معتد به اتفاقا والخلاف إنما هو في الثاني لكنه لفظي للاتفاق على وجوب الدم فيه نظر إذ مقتضى ما قاله الإسبيجابي اعتبار الثاني وعليه فالخلاف معنوي فائدته تظهر في إيجاب الدم وعدمه في فصل الحدث ولهذا التقدير عرف أن الواجب ليس خصوص الدم بل إما هو أو الإعادة فالواو في كلامه بمعنى أو والأفضل هو الدم ما دام بمكة فإن عاد فكذلك في الحدث اتفاقا واختلفوا في الجنابة فاختار في (الهداية) العود يعني بإحرام جد يد وفي (المحيط) البعث. (و) تجب (صدقة لو) طاف (محدثا للقدوم ولكل لم طواف هو تطوع جبرا لما دخله من النقص بترك الطهارة وهو وإن وجب بالشروع إلا أنه اكتفى فيه بالصدقة إظهاره لدون رتبته عن الواجب بإيجابه تعالى قيد بالمحدث لأنه لو طاف جنبا لزمه الإعادة ودم إن لم يعد كذا في (المحيط) قال في (البحر) : وبه تبين بطلان ما في (غاية البيان) معزيا إلى الإسبيجابي من أنه لو طافه جنبا أو محدثا لا شيء عليه. وأقول: ما قاله الإسبيجابي موافق لما في (مبسوط) شيخ الإسلام كما في (الدراية) وجسمه في (المحيط (بحكم لا يقتضي عدم وجوبه ألا ترى أنه لا شيء

Mas'alah: What is the ruling on leaving most of the obligatory tawaf or performing it in a state of major impurity?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=587)

والصدر، أو ترك أقل طواف الركن، ولو ترك أكثره بقي محرما، أو ترك أكثر الصدر،

أو طافه جنبا، ـــــــ عليه لو طاف مع النجاسة كما مر مع وجوب التحامي عنها عن الطائف نعم القول بضعفه له وجه وجيه،)

Mas'alah: What is the expiation for performing the arrival tawaf in a state of minor impurity?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=587)

والصدر) عطف على القدوم يعني لو طافه محدثا لزمه صدقة وكان ينبغي وجوب الدم لوجوبه. وأجاب في (الهداية) : بانه دون طواف الزيارة وإن كان واجبا فلا بد من إظهار التفاوت بينهما وعن الإمام أنه يلزمه شاة والأول أصح ولو طافه جنبا فعليه شاة لأنه نقص كببير ثم هو دون طواف الزيارة فيكتفي بالشاة انتهى، فإن أعاده ظاهرا فلا شيء عليه اتفاقا، ولو طاف أقله محدثا وجبت الصدقة في الروايات كلها وسقطت الإعادة بالإجماع قاله الإسمبيجابي وأورد أنه حينئذ يلزم التسوية بينه وبيق طواف القدوم وحقهما التفاوت لأن وجوب أحدهما بإيجاب الله تعالى والآخر بفعل العبد وقد مر أن الثاني أدنى مرتبة من الأول وأجيب أن أحد المحظورين لازم أعني التسوية بينه وبيق طواف الزيارة والقدوم فالتزم أهونهما وهو التسوية بين الواجب ابتداع والواجب بعد الشروع وما قيل: من أن طواف الصدر واجب بفعل العبد أيضأ وهو الصدر. قال بعض المتأخرين: إنه وهم لأنه واجب قبله كما في شوح (الجامع الصغير) بخلاف القدوم وإذا علمت ذلك ظهر لك أن ما في (البحر) من قوله وأجاب في (الهداية) يعني عن التسوية بين القدوم والصدر بان طواف القدوم يصير أيضأ واجبا بالشروع وأقره الشارحون سهو إذ ليس في (الهداية) (إلا ما سمعته نعم هو مذكور في (الشرح) وكأنه لم يطلع على ما أسلفناه فقال: وقد يقال: إن ما وجب ابتداع قبل الشروع أقوى مما

وجب بالشروع فينبغي عدم التسوية.)

Mas'alah: What is the ruling on leaving less than the obligatory portion of tawaf?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=587)

أو ترك أقل طواف الركن) وهو ثلاثة أشواط يعني يجب عليه دم لأن النقصان يسير فأشبه النفصان بالحدث ثم هذا الترك لا يتصور إلا إذا لم يكن طاف الصدر أما إذا طاف له انتقل منه إلى طواف الزيارة ما يكمله ثم ينظر في الباقي من الصدر إن كان أقله لزمه صدقة وإلا فدم،)

Mas'alah: What is the ruling on combining deficiencies in the farewell and obligatory tawaf?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=587)

ولو) كان طاف للمصدر في آخر أيام التشريق وقد (ترك) من الزيارة (أكثره) كمل من الصدر ولزمه دمان في قول الإمام دم لتأخير ذلك وآخر لتركه أكثر الصدر، ولو ترك أقله لزم دم للتأخير وصدقة للمتروك من الصدر مع ذلك الدم كذا في (الفتح) ولو ترك أكثره يعني طواف الركن (بقي محرما) ابدآ في حق النساء حتى يطوفه ومعنى الأبدية الدوام والاستمرار لا المعنى الحقيقي لأنه لا يجامع الغاية،)

Mas'alah: What is the ruling on leaving most of the farewell tawaf or performing it in a state of major impurity?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=587)

أو ترك أكثر الصدر أو طاف جنبا) أما وجوب الدم بترك أكثره فلانه بتركه يجب الدم فكذا يترك أكثره لأن له حكم الكل وأما بالطواف جنبا فلما مر

Mas'alah: What is the expiation for leaving the minimum of tawaf or performing it in a state of impurity?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=588)

وصدقة بترك أقله، أو طاف للركن محدثا، وللصدر طاهرا في آخر أيام التشريق، ودمان لو طاف للركن جنبا، أو طاف لعمرته وسعى محدثا ولم يعد، ـــــــ تكرر بالإعادة ما دام بمكة (

Mas'alah: Can an incomplete number of circumambulations be substituted by another act?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1836)

8544 - قالوا: إنها عبادة تفتقر إلى النية فإذا أخل بعددها: لم يقم غيرها مقامها، كالصلاة. 8545 - قلنا: هذا يبطل بمسألتين، أحدهما: إذا صلى المسافر ركعتين، قامت نية القصر مقام ما أحل به من الظهر، والجمعة عندهم ظهر تقوم الخطبة مقام ما أحل به منها. 8546 - ويبطل بطواف الصدر. 8547 - والمعنى في الصلاة: أنه إذا أتى ببعض ركعاتها وتراخى الباقي عن المفعول: بطل، فاستحال أن يقوم غيره مقامه، فلم يجز أن يقوم عن بعض واجباتها غيرها،

Mas'alah: What is the ruling on leaving some circumambulations without substitute?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1837)

8548 - قالوا: ترك من الطواف ما لا يسقط إلى غير بدل، كما لو ترك أربعة أشواط. ولأنه لم يستوف عدد طوافه، فوجب أن لا يخرجه؛ أصله: إذا طاف ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on walking backwards away from the Kaaba?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=819)

قوله: (قالوا: وينبغي أن ينصرف وهو يمشي وراءه، ووجهه إلى البيت) . هذا أيضا ليس له أصل، وإنما قالوا: إن في هذا تعظيم البيت وهو واجب التعظيم. وهذا التعليل ليس بشيء؛ فإنه لم يفعله الرسول -صلى الله عليه وسلم-، فهو بدعة. وقد ذم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- التشبه بفارس والروم في قيامهم على عظمائهم، ويشبه أن يكون الرجوع القهقري من هذا القبيل، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on reciting poetry and speaking during tawaf?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=453)

ويكره إنشاد الشعر، والتحدث في الطواف لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال «الطواف بالبيت صلاة فأقلوا فيه الكلام» . وروي أنه قال - صلى الله عليه وسلم - «فمن نطق فيه فلا ينطق إلا بخير» ، ولأن ذلك يشغله عن الدعاء، ويكره أن يرفع صوته بالقرآن؛ لأنه يتأذى به غيره لما يشغله ذلك عن الدعاء،

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after performing tawaf al-ziyarah in a state of ritual impurity?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=541)

وروى ابن سماعة عن محمد في الرقيات فيمن طاف طواف الزيارة جنبا أو على غير وضوء وطاف أربعة أشواط طاهرا، ثم جامع النساء قبل أن يعيده قال محمد: أما في القياس فلا شيء ولكن أبا حنيفة استحسن فيما إذا طاف جنبا ثم جامع ثم أعاده طاهرا أنه يوجب عليه دما وكذا قول أبي يوسف وقولنا: (وجه) القياس أنه قد صح من مذهب أصحابنا أن الطهارة ليست بشرط لجواز الطواف، وإذا لم تكن شرطا فقد وقع التحلل بطوافه، والجماع بعد التحلل من الإحرام لا يوجب الكفارة (وجه) الاستحسان أنه إذا أعاده - وهو طاهر - فقد انفسخ الطواف الأول على طريق بعض مشايخ العراق وصار طوافه المعتبر هو الثاني؛ لأن الجناية توجب نقصانا فاحشا فتبين أن الجماع كان حاصلا قبل الطواف فيوجب الكفارة بخلاف ما إذا طاف على غير وضوء؛ لأن النقصان هناك يسير فلم ينفسخ الأول فبقي جماعه بعد التحلل، فلا يوجب الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after performing tawaf inside the Hijr?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=541)

وذكر ابن سماعة عن محمد في الرقيات فيمن طاف أربعة أشواط من طواف الزيارة في جوف الحجر، أو فعل ذلك في طواف العمرة ثم جامع أنه تفسد العمرة، وعليه

عمرة مكانها وعليه في الحج بدنة؛ لأن الركن في الطواف أكثر - الأشواط وهو أربعة

– فإذا طاف في جوف الحجر فلم يأت بأكثر الأشواط فحصل الجماع قبل الطواف،

Mas'alah: What is the ruling on leaving most of the obligatory tawaf?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=241)

وبترك أكثره) أي أربعة أشواط أو أكثر (بقي محرما حتى يطوفه

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf in reverse direction?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1013)

ولو كان في آية الطواف إجمال لكان شرطا كما قاله محمد – رحمه الله – لكنه منتف في حق الابتداء فيكون مطلق التطوف هو الفرض، وافتتاحه من الحجر واجب للمواظبة، كما قالوا في جعل الكعبة عن يساره حال الطواف أنه واجب، حتى لو طاف منكوسا بأن جعلها عن يمينه اعتد به في ثبوت التحلل وعليه الإعادة، فإن رجع ولم يعد فيه فعليه دم.

Mas'alah: What actions are disliked during tawaf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1013)

وفي الكافي للحاكم الذي هو جمع كلام محمد: يكره له أن ينشد الشعر في طوافه أو يتحدث أو يبيع أو يشتري، فإن فعله لم يفسد طوافه. ويكره أن يرفع صوته بالقرآن فيه،

ولا بأس في قراءته في نفسه اهـ.

Mas'alah: What is the penalty for performing tawaf al-ziyarah without wudu?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1101)

(ولو طاف طواف الزيارة محدثا فعليه شاة) لأنه أدخل النقص في الركن فكان أفحش من الأول فيجبر بالدم

Mas'alah: What is the penalty for performing tawaf in a state of major impurity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1101)

(وإن كان جنبا فعليه بدنة) كذا روي عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -؛ ولأن الجنابة أغلظ من الحدث فيجب جبر نقصانها بالبدنة إظهارا للتفاوت، وكذا إذا طاف أكثره جنبا أو محدثا، لأن أكثر الشيء له حكم كله

Mas'alah: Is it better to repeat tawaf or offer a sacrifice?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1101)

(والأفضل أن يعيد الطواف ما دام بمكة ولا ذبح عليه) وفي بعض النسخ: وعليه أن يعيد. [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on a naked person performing tawaf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1101)

«ألا لا يحجن بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان»

Mas'alah: What is the ruling on voluntary tawaf performed with impurity on the garment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1101)

قال محمد - رحمه الله: ومن طاف تطوعا على شيء من هذه الوجوه فأحب إلينا إن كان بمكة أن يعيد الطواف، وإن كان قد رجع إلى أهله فعليه صدقة سوى الذي طاف وعلى ثوبه نجاسة. هذا وما ذكر في بعض النسخ من أن في نجاسة البدن كله الدم لا أصل له في الرواية، والله أعلم.

Mas'alah: Why does the compensatory offering differ between obligatory and voluntary tawaf but not in prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1101)

(قوله فكان أفحش) فإن قيل: لم اختلف الجابر في الفرض والنفل في الطواف دون الصلاة؟ فالجواب أن الأصل أن يختلف الجابر باختلاف الجناية اعتبارا للمسبب على وزان سببه فلا يترك إلا للتعذر الشرعي، وقد أمكن في الحج لشرع الجابر فيه متنوعا إلى بدنة وشاة وصدقة فاعتبر تفاوت الجابر بتفاوت الجناية وتعذر في الصلاة إذ لم يشرع الجابر للنقص الواقع

Mas'alah: What is the ruling on repeating tawaf performed in a state of minor or major impurity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1102)

والأصح أنه يؤمر بالإعادة في الحدث استحبابا وفي الجنابة إيجابا لفحش النقصان بسبب الجنابة وقصوره بسبب الحدث.

Mas'alah: Does repeating tawaf after the Days of Sacrifice require a blood penalty if performed in a state of minor impurity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1102)

ثم إذا أعاده وقد طافه محدثا لا ذبح عليه وإن أعاده بعد أيام النحر؛ لأن بعد الإعادة لا يبقى إلا شبهة النقصان، وإن أعاده وقد طافه جنبا في أيام النحر فلا شيء عليه لأنه أعاده في وقته، وإن أعاده بعد أيام النحر لزمه الدم عند أبي حنيفة - رحمه الله - بالتأخير على ما عرف من مذهبه.

Mas'alah: Must a pilgrim return to Makkah if he performed tawaf in a state of major impurity and has already returned home?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1102)

ولو رجع إلى أهله وقد طافه جنبا عليه أن يعود؛ لأن النقص كثير فيؤمر بالعود استدراكا له [فتح القدير] سهوا إلا السجود

Mas'alah: Why is repeating tawaf for minor impurity recommended rather than obligatory?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1102)

(قوله والأصح أنه يؤمر بالإعادة في الحدث استحبابا) وإنما لم يؤمر مطلقا كما هو تلك الرواية مع أن الطهارة في الطواف مطلقا واجبة؛ لأنه لم يتعين الطواف جابرا، فإن الدم والصدقة مما يجبر بهما فالواجب أحدهما غير عين واستحباب المعين: أعني الطواف ليكون الجابر من جنس المجبور. بخلاف ما إذا رجع إلى أهله ولم يطف فإن البعث بالشاة أفضل؛ لأن النقصان كان يسيرا وفي الشاة تقع للفقراء.

Mas'alah: Does repeating tawaf after the Days of Sacrifice for minor impurity remove the obligation of a blood penalty?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1102)

(قوله لا ذبح عليه وإن أعاده بعد أيام النحر) إن هذه وصلية، وعدم وجوب الشيء إذا أعاده بعد أيام النحر دليل أن العبرة للأول في الحدث وإلا لوجب عند أبي حنيفة - رحمه الله - دم للتأخير عن أيام النحر.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional first tawaf that is later repeated?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1103)

قال: والطواف الأول كان حكمه مراعى لتفاحش النقصان؛ فإن أعاده انفسخ وصار المعتد به الثاني، وإن لم يعد كان معتدا به في التحلل، كمن قام في صلاته، ولم يقرأ

حتى ركع كان قيامه وركوعه مراعى على سبيل التوقف، فإن عاد فقرأ ثم ركع انفسخ الأول، حتى إن من أدرك معه الركوع الثاني مدرك للركعة، وإن لم يعد فقرأ في الركعتين الأخريين كان الأول معتدا به، وهذا بخلاف المحدث؛ لأن النقصان يسير فلا يتوقف به حكم الطواف بل بقي معتدا به على الإطلاق. والثاني جابر للتمكن فيه من النقصان، ولو طافت المرأة للزيارة حائضا فهو كطواف الجنب سواء. اهـ. وقول الكرخي أولى، وجعل عدم التمتع في شاهده للأمن عن فساد العمرة قبل أشهر الحج ليس بأولى من جعل الدم لتأخير الجابر لجعله كنفس الطواف بسبب أن النقصان لما كان متفاحشا كان كتركه من وجه فيكون وجود جابره كوجوده.

Mas'alah: What is the ruling on returning to Mecca with a new ihram after performing Tawaf al-Ziyarah in a state of major impurity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1103)

(قوله: ويرجع بإحرام جديد) بناء على أنه حل في حق النساء بطواف الزيارة جنبا وهو آفاقي يريد مكة فلا بد له من إحرام بحج أو عمرة، وقيل: يعود بذلك الإحرام، حكاه الفارسي، ثم إذا عاد فأحرم بعمرة يبدأ بها، فإذا فرغ منها يطوف للزيارة ويلزمه دم لتأخير طواف الزيارة عن وقته وقد تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a Qarin who performs two tawafs and two sa'ys in a state of minor impurity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1103)

ولو طاف القارن طوافين وسعى سعيين محدثا أعاد طواف العمرة قبل يوم النحر ولا شيء عليه للجبر بجنسه في وقته، فإن لم يعد حتى طلع فجر يوم النحر لزمه دم لطواف العمرة محدثا وقد فات وقت القضاء، ويرمل في طواف الزيارة يوم النحر ويسعى بعده استحبابا؛ ليحصل الرمل والسعي عقيب طواف كامل، وإن لم يعد لا شيء عليه؛ لأنه سعي عقيب طواف معتد به، إذ الحدث الأصغر لا يمنع الاعتداد، وفي الجنابة إن لم يعد فعليه دم للسعي وكذا الحائض.

Mas'alah: What is the ruling on someone who did not perform tawaf al-ziyarah at all and returns to his family?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1103)

(قوله: ولو لم يطف طواف الزيارة أصلا إلخ) وكذا إذا رجع إلى أهله وقد ترك منه أربعة أشواط يعود بذلك الإحرام، وهو محرم أبدا في حق النساء؛ وكلما جامع لزمه دم إذا تعددت المجالس إلا أن يقصد رفض الإحرام بالجماع الثاني وتقدم أوائل الفصل من ذلك شيء.

Mas'alah: What is the distinction between the obligation of a blood penalty for tawaf al-ziyarah performed with impurity and charity for tawaf al-qudum performed with impurity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1104)

فإن قلت: ذكر الشيخ في الفرق بين لزوم الدم في طواف الزيارة محدثا والصدقة في

طواف القدوم محدثا، وإن كان فيه إدخال النقص في الواجب بالشروع أنه إظهار التفاوت بين ما وجب بإيجاب الله تعالى ابتداء وبين ما يتعلق وجوبه بإيجاب العبد، وهذا الفرق ثابت بين طواف القدوم والصدر فلم اتحد حكمهما؟ فالجواب منع قيام الفرق فإن وجوبه مضاف إلى الصدر الذي هو فعل العبد كوجوب طواف القدوم بفعله وهو الشروع، ولهذا لو اتخذ مكة دارا لم يجب لعدم فعل الصدر.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf al-ziyarah without wudu and tawaf al-sadr while pure?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1105)

)

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf al-ziyarah without wudu and tawaf al-sadr while pure?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1105)

ومن طاف طواف الزيارة على غير وضوء وطواف الصدر في آخر أيام التشريق طاهرا فعليه دم) ، فإن كان طاف طواف الزيارة جنبا فعليه دمان عند أبي حنيفة - رحمه الله -

)

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf and sa'i without wudu?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1106)

)

Mas'alah: What is the ruling on repeating tawaf and sa'i performed without wudu?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1106)

ومن طاف لعمرته وسعى على غير وضوء وحل فما دام بمكة يعيدهما ولا شيء عليه) أما إعادة الطواف فلتمكن النقص فيه بسبب الحدث. وأما السعي فلأنه تبع للطواف، وإذا أعادهما لا شيء عليه لارتفاع النقصان

Mas'alah: What is the ruling on returning home before repeating tawaf performed without wudu?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1106)

)

Mas'alah: What is the ruling on returning home before repeating tawaf performed without purity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1106)

وإن رجع إلى أهله قبل أن يعيد فعليه دم) لترك الطهارة فيه، ولا يؤمر بالعود لوقوع التحلل بأداء الركن إذ النقصان يسير، وليس عليه في السعي شيء؛ لأنه أتى به على أثر طواف معتد به، وكذا إذا أعاد الطواف ولم يعد السعي في الصحيح. [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on completing Tawaf with a missing obligation?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=770)

وجملة الجواب عندنا: أن من طاف وترك واحدا مما ذكرنا أنه يجب عليه الإعادة، وإن لم يعد حتى خرج إلى أهله يجبر نقص الجناية بالبدنة، ونقص البواقي بالشاة.

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf with exposed awrah, in reverse direction, or while riding?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=900)

ولو طاف مكشوف العورة، أو معكوسا بأن يتوجه من عند الحجر الأسود إلى جهة الركن اليماني، أو راكبا بلا عذر يجب عليه دم، لأن كل واحد منهما واجب فيحصل النقص بتركه فيلزمه الدم. وجعلها الشافعي شروطا فألغاه بدونها، ولم يوجب بالطواف راكبا شيئا، لأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف راكبا، ولم ينقل عذر. – ––

***

Mas'alah: What is the evidence for requiring a blood penalty for Tawaf while riding without excuse?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=901)

ولنا أن فعل الدابة وإن أضيف إلى الراكب معنى لكنه متخلف عنه صورة، فيتمكن النقصان فيه باعتبار فوات الصورة، فيجبر بالدم، وما رواه كان لعذر، ففي «صحيح مسلم» عن جابر قال: طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت يستلم الحجر بمحجنه وبين الصفا والمروة ليراه الناس ويشرف ويسألوه، فإن الناس غشوه. وفي «الصحيحين» عن أم سلمة قالت: شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أشتكي، فقال: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة». فمورد النص فيه معلل بالمرض، وقصد السؤال. والله تعالى أعلم بحقيقة الأحوال.

Mas'alah: What is the ruling on performing an eighth circuit in tawaf?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=270)

سبعة أشواط) جمع شوط أي طوافه مفعول يطوف، لو طاف ثامنا عالما بأنه ثامن اختلفوا والصحيح أنه يلزمه إتمام الأسبوع؛ لأنه شرع فيه ملتزما بخلاف ما إذا ظن أنه سابع ثم تبين أنه ثامن فإنه لا يلزمه الإتمام لأنه شرع فيه مسقطا لا ملتزما كالعبادة المظنونة كما في البحر واعلم أن مكان الطواف داخل المسجد ولو وراء السواري وزمزم لا خارج المسجد (

Mas'alah: What is the preferred ruling regarding repeating tawaf while still in Makkah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=293)

(والأفضل أن يعيده ما دام بمكة) وفيه قصور؛ لأن الأصح أن يؤمر بالإعادة في الحدث استحبابا وفي الجنابة إيجابا لفحش النقصان كما في أكثر المعتبرات

Mas'alah: When does the blood penalty fall away for tawaf performed in a state of impurity?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=293)

(ويسقط الدم) إن أعاد في أيام النحر وإن بعدها وقد طافه محدثا ففيه روايتان للإمام والصحيح عدم الذبح وأما إذا أعاده وقد طافه جنبا إن أعاده في أيام النحر لا شيء عليه وإن أعاده بعدها لزمه دم عند الإمام بالتأخير وتسقط عنه البدنة كما في الجوهرة.

Mas'alah: What is the correct opinion regarding repeating only the tawaf?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=293)

(وشيء لو أعاد الطواف فقط هو الصحيح) احترازا عما قال بعض المشايخ وعليه دم.

Mas'alah: What is the ruling on crowding (mujawaraha) in tawaf?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=302)

والمجاوحرة فيها مكروهة عندف .. كنا [7]،

Mas'alah: What is the response to the Hanafi argument from the Quranic verse about Tawaf?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=567)

1 - أما استدلالهم بقوله تعالى: ﮋ ? ... ? ? ? ? ﮊ وقولهم: إن طواف الإفاضة هو الركن والوقوف بعرفة زيد بدليل، فأجيب عنه: بأن السعي قد زيد بدليل أيضا.

Mas'alah: Is it prohibited to perform tawaf while naked?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=269)

- يحرم أن يطوف عريان لقوله - صلى الله عليه وسلم - (ولا يطوف بالبيت عريان) متفق عليه.

Mas'alah: What should a pilgrim do if he interrupts tawaf for an obligatory prayer or funeral?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=269)

- إذا قطع طوافه فريضة أو جنازة صلى وأكمل من حيث وقف.

Mas'alah: What is the ruling on speech during tawaf around the Kaaba?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5782)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله: "الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله تعالى أحل فيه المنطق، فمن نطق - يعني فيه - فلا ينطق إلا بخير"

Mas'alah: What is the ruling on speaking during tawaf?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5783)

5574 - حدثنا الربيع المرادي، حدثنا أسد بن موسى، وحدثنا صالح بن عبد الرحمن، حدثنا سعيد بن منصور قالا: حدثنا الفضيل بن عياض، عن عطاء بن السائب، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله تعالى قد أحل لكم المنطق، فمن نطق، فلا ينطق إلا بخير" - [201] - وكان في هذا الحديث دليل على أن الطائف بالبيت ينبغي أن يكون في حال طوافه به على الحال التي يكون عليها المصلي في - [202] - صلاته من ستر العورة، ومن الطهارة، ومما سوى ذلك مما يؤمر به المصلي في صلاته، وأن لا يخرج عن ذلك إلا إلى ما أبيح له مما يكون به طائفا ذلك الطواف، مما يمنع من مثله في الصلاة، وهذا المعنى الذي في هذا الحديث يشد المعنى الذي تأولنا عليه الحديث الذي ذكرناه في الباب الذي قبل هذا، والله نسأله التوفيق

Sub-topic - Conditions of Validity for Tawaf

Mas'alah: Where must tawaf be performed within the Masjid al-Haram?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=160)

واعلم أن مكان الطواف داخل المسجد ولو وراء زمزم لا خارجه لصيرورته طائفا

Mas'alah: What is the place of tawaf and what acts are permissible during it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1153)

واعلم أن مكان الطواف داخل المسجد ولو وراء زمزم لا خارجه لصيرورته طائفا بالمسجد لا بالبيت ولو خرج منه أو من السعي إلى جنازة أو مكتوبة أو تجديد وضوء ثم عاد بنى وجاز فيهما أكل وبيع وإفتاء وقراءة لكن الذكر أفضل منها وفي منسك النووي الذكر المأثور أفضل وأما غير المأثور فالقراءة أفضل فليراجع [رد المحتار] على التوسعة والظاهر أن الواجب في حكم الركن لأنه فرض عملي. اهـ. (قوله مكان) بالنصب على أنه اسم أن فهو اسم مكان لا ظرف مكان لأن ظرف المكان لا يقع اسم إن لأن اسمها مبتدأ في الأصل وقوله: داخل بالرفع على أنه خبرها وقوله: لا خارجه عطف عليه ويجوز فيهما النصب على الظرفية والمتعلق خبر إن فيكون من ظرفية الأخص في الأعم فافهم. (قوله ولو وراء زمزم) أو المقام أو السواري أو على سطحه ولو مرتفعا على البيت لباب (قوله لا بالبيت) لأن حيطان المسجد تحول بينه وبين

البيت بحر عن المحيط ومفهومه أنه لو كانت الحيطان متهدمة يصح وحقق في الفتح أن هذا المفهوم غير معتبر أخذا من تعليل المبسوط (قوله بنى) أي على ما كان طافه، ولا يلزمه الاستقبال فتح. قلت: ظاهره أنه لو استقبل لا شيء عليه فلا يلزمه إتمام الأول لأن هذا الاستقبال للإكمال بالموالاة بين الأشواط، ثم رأيت في اللباب ما يدل عليه حيث قال في فضل مستحبات الطواف: ومنها استئناف الطواف لو قطعه أو فعله على وجه مكروه قال شارحه لو قطعه أي ولو بعذر والظاهر أنه مقيد بما قبل إتيان أكثره اه بقي ما إذا حضرت الجنازة أو المكتوبة في أثناء الشوط هل يتمه أو لا؟ لم أر من صرح به عندنا وينبغي عدم الإتمام إذا خاف فوت الركعة مع الإمام وإذا عاد للبناء هل يبني من محل انصرافه أو يبتدئ الشوط من الحجر؟ والظاهر الأول قياسا على من سبقه الحدث في الصلاة ثم رأيت بعضهم نقله عن صحيح البخاري عن عطاء بن أبي رباح التابعي وهو ظاهر قول الفتح بنى على ما كان طافه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf outside the Sacred Mosque?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=757)

واحدة فإذا طاف خارج المسجد فقد طاف بالمسجد لا بالبيت؛ لأن حيطان المسجد تحول بينه وبين البيت كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on intention in tawaf for a Qarin?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=721)

وإن نوى جهة أخرى كطواف الزيارة يوم النحر، وهذا لاعتبار الطواف بالوقوف فإنه لو وجد منه الوقوف في وقته، ونوى شيئا آخر سوى الوقوف للحج يتأدى به ركن الحج، ولا تعتبر نيته بخلاف ذلك فكذلك في الطواف إلا أن في الطواف أصل النية شرط حتى لو عدا خلف غريم له حول البيت لا يتأدى به طوافه بخلاف الوقوف فإنه يتأدى بغير النية لأن الوقوف ركن عبادة، وليس بعبادة مقصودة، ولهذا لا يتنفل به فوجود النية في أصل تلك العبادة يغني عن اشتراط النية في ركنها والطواف عبادة مقصودة ولهذا يتنفل به فلا بد من اشتراط النية فيه، ويسقط اعتبار نية الجهة لتعينه كما قلنا في صوم رمضان، ولأن الوقوف يؤدى في إحرام مطلق فأما طواف الزيارة فإنه يؤدى بعد التحلل من الإحرام بالحلق فوجود النية في الإحرام لا يغني عن النية في الطواف، ولكن هذا الفرق الثاني يتأتى في طواف الزيارة دون طواف العمرة، والفرق الأول يعم الفصلين فإذا ثبت أن طوافه، وسعيه للعمرة فهذا رجل لم يطف لحجته، وترك طواف التحية لا يضره فعليه أن يرمل في طواف يوم النحر، ويسعى بين الصفا والمروة.

Mas'alah: Is it permissible to perform tawaf while wearing khuffs or sandals?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=732)

(قال) ولا بأس بأن يطوف، وعليه خفاه أو نعلاه إذا كانا طاهرين، وإنما أورد هذا ردا على

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf with footwear according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=733)

المتشفعة فإنهم يقولون لا يطوف إلا حافيا، وإذا كان يجوز الصلاة مع الخفين أو النعلين إذا كانا طاهرين فالطواف أولى

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf from behind Zamzam or near the mosque canopy?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=733)

(قال) وإن طاف بالبيت من، وراء زمزم أو قريبا من ظلة المسجد أجزأه عن ذلك؛ لأنه إذا كان في المسجد فطوافه يكون بالبيت فيصير به ممتثلا للأمر فأما إذا طاف من وراء المسجد فكانت حيطانه بينه، وبين الكعبة لم يجزه

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf outside the mosque walls?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=734)

لأنه طاف بالمسجد لا بالبيت، والواجب عليه الطواف بالبيت أرأيت لو طاف بمكة كان يجزئه، وإن كان البيت في مكة أرأيت لو طاف في الدنيا أكان يجزئه من الطواف بالبيت لا يجزئه شيء من ذلك فهذا مثله، والله سبحانه، وتعالى أعلم بالصواب

Mas'alah: Is intention (niyyah) a condition for the validity of tawaf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=973)

وكل من وجب عليه طواف، فأتى به وفيه وقع عنه سواء نواه أو لم ينوه، أو نوى به

طوافا آخر، ومثاله المحرم بالحجة والعمرة إذا قدم مكة، وطاف، ولم ينو شيئا أو نوى التطوع، فإن كان معتمرا وقع عن العمرة، ولو كان حاجا وقع عن طواف القدوم، فالحاصل أن على قول هذا القائل نية الطواف ليست بشرط وقت الطواف، إنما الشرط أن لا يكون ناويا شيئا آخر، وخرج على هذا ما إذا طاف بالبيت طالبا الغريم؛ لأن هناك قصد شيئا آخر سوى الطواف، وفي مسألتنا لو كان قصد الحامل ونيته حمل المحمول لا يجزئه عن الطواف أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf performed behind a debtor or a runaway camel?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1433)

6374 - قلنا: لو [طاف خلف غريمه أو خلف بعير ند منه لم يعتد به.

Mas'alah: Does tawaf require intention or is it invalid due to other intentions?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1433)

6375 - قالوا: ليس لافتقاره إلى نية، لكن لأنه نوى غير النسك.

Mas'alah: What is the analogy between tawaf and returning a deposit regarding the necessity of intention?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1433)

6376 - قلنا: لو] لم يفتقر إلى النية لكان متى نوى غيره لم يمتنع وقوعه، كرد

الوديعة.

Mas'alah: Can one perform voluntary tawaf while obligated to perform obligatory tawaf?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1634)

7328 - قلنا: يبطل بمن طاف قبل الإحرام، وأنه متنفل بالطواف وعليه فرضه؛ لأن من عليه الحج فعليه فرض أركانه، وكذلك من أحرم بالحج صح طواف القدوم فيه، وهو نفل وطواف الفرض عليه، وأما إذا وقف فالتحريمة اقتضت تقديم طوافها على غيره، فوقع طوافه عما اقتضت التحريمة لا لوجوبه، بدلالة أن بعد الإحرام لو تنفل بالطواف لم يجز ووقع عن طواف القدوم؛ لأن التحريمة اقتضت ترتيبه وتقديمه على غيره.

Mas'alah: Is tawaf permissible outside the months of Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1648)

7427 - ولأنه ركن لأحد طرفي الحج] فجاز في غير الأشهر كالطواف.

Mas'alah: What are the conditions and obligatory acts of Tawaf al-Ziyarah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=450)

[فصل شرط وواجبات طواف الزيارة] (فصل) : وأما شرطه وواجباته فشرطه النية، وهو أصل النية دون التعيين حتى لو لم ينو أصلا بأن طاف هاربا من سبع أو طالبا لغريم

لم يجز. فرق أصحابنا بين الطواف، وبين الوقوف: أن الوقوف يصح من غير نية الوقوف عند الوقوف، والطواف لا يصح من غير نية الطواف عند الطواف كذا ذكره القدوري في شرحه مختصر الكرخي، وأشار القاضي في شرحه مختصر الطحاوي إلى أن نية الطواف عند الطواف ليست بشرط أصلا، وأن نية الحج عند الإحرام كافية، ولا يحتاج إلى نية مفردة كما في سائر أفعال الحج، وكما في أفعال الصلاة. ووجه الفرق على ما ذكره القدوري أن الوقوف ركن يقع في حال قيام نفس الإحرام لانعدام ما يضاده فلا يحتاج إلى نية مفردة بل تكفيه النية السابقة، وهي نية الحج كالركوع، والسجود في باب الصلاة؛ لأنه لا يحتاج إلى إفرادهما بالنية لاشتمال نية الصلاة عليهما كذا الوقوف، فأما الطواف فلا يؤتى به في حال قيام نفس الإحرام لوجود ما يضاده؛ لأنه تحليل؛ لأنه يقع به التحليل، ولا إحرام حال وجود التحليل؛ لأن الشيء حال وجوده موجود، ووجوده يمنع الإحرام من الوجود فلا تشتمل عليه نية الحج فتقع الحاجة إلى الإفراد بالنية كالتسليم في باب الصلاة إذ التسليم تحليل أو نقول إن الوقوف يوجد في حال قيام الإحرام المطلق لبقائه في حق جميع الأحكام فيتناوله نية الحج فلا يحتاج إلى نية على حدة، ولا كذلك الطواف. فإنه يوجد حال زوال الإحرام من وجه لوقوع التحلل قبله من وجه بالحلق أو التقصير. ألا ترى أنه يحل له كل شيء إلا النساء فوقعت الحاجة إلى نية على حدة فأما تعيين النية حال وجوده في وقته فلا حاجة إليه حتى لو نفر في النفر الأول فطاف، وهو لا يعين طوافا يقع عن طواف الزيارة لا عن الصدر؛ لأن أيام النحر متعينة لطواف الزيارة

فلا حاجة إلى تعيين النية كما لو صام رمضان بمطلق لنية أنه يقع عن رمضان لكون الوقت متعينا لصومه كذا هذا. وكذا لو نوى تطوعا يقع عن طواف الزيارة كما لو صام رمضان بنية التطوع، وكذلك كل طواف واجب، أو سنة يقع في وقته من طواف اللقاء،

وطواف الصدر، فإنما يقع عما يستحقه الوقت، وهو الذي انعقد عليه الإحرام دون غيره سواء عين ذلك بالنية، أو لم يعين فيقع عن الأول، وإن نوى الثاني لا يعمل بنيته في تقديمه على الأول حتى إن المحرم إذا قدم مكة، وطاف لا يعين شيئا، أو نوى التطوع، فإن كان محرما بعمرة يقع طوافه للعمرة، وإن كان محرما بحجة يقع طوافه للقدوم؛ لأن عقد الإحرام انعقد عليه، وكذلك القارن إذا طاف لا يعين شيئا، أو نوى التطوع كان ذلك للعمرة، فإن طاف طوافا آخر قبل أن يسعى لا يعين شيئا، أو نوى تطوعا كان ذلك للحج، والله أعلم.

Mas'alah: Is walking obligatory during Tawaf?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=452)

ومن واجبات الطواف أن يطوف ماشيا لا راكبا إلا من عذر حتى لو طاف راكبا من غير عذر فعليه الإعادة ما دام بمكة، وإن عاد إلى أهله يلزمه الدم، وهذا عندنا وعند الشافعي: ليس بواجب فإذا طاف راكبا من غير عذر لا شيء عليه، واحتج بما روي «عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه طاف راكبا» . (ولنا) قوله تعالى: {وليطوفوا بالبيت العتيق} [الحج: 29] ، والراكب ليس بطائف حقيقة فأوجب ذلك نقصا فيه فوجب جبره بالدم. وأما فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقد روي أن ذلك كان لعذر كذا روي عن عطاء عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن ذلك كان بعد ما أسن، وبدن، ويحتمل أنه فعل ذلك لعذر آخر، وهو التعليم كذا روي عن جابر – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – طاف راكبا ليراه الناس فيسألوه، ويتعلموا منه، وهذا عذر، وعلى هذا أيضا يخرج ما إذا طاف زحفا أنه إن كان عاجزا عن المشي أجزأه، ولا شيء عليه؛ لأن التكليف بقدر الوسع، وإن كان قادرا عليه

الإعادة إن كان بمكة، والدم إن كان رجع إلى أهله؛ لأن الطواف مشيا، واجب عليه، ولو أوجب على نفسه أن يطوف بالبيت زحفا، وهو قادر على المشي عليه أن يطوف ماشيا؛ لأنه نذر إيقاع العبادة على وجه غير مشروع فلغت الجهة، وبقي النذر بأصل العبادة كما إذا نذر أن يطوف للحج على غير طهارة فإن طاف زحفا أعاد إن كان بمكة، وإن رجع إلى أهله فعليه دم؛ لأنه ترك الواجب كذا ذكر في الأصل، وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي أنه إذا طاف زحفا أجزأه؛ لأنه أدى ما أوجب على نفسه فيجزئه كمن نذر أن يصلي ركعتين في الأرض المغصوبة أو يصوم يوم النحر أنه يجب عليه أن يصلي في موضع آخر ويصوم يوما آخر، ولو صلى في الأرض المغصوبة، وصام يوم النحر أجزأه، وخرج عن عهدة النذر كذا هذا، وعلى هذا أيضا يخرج ما إذا طاف محمولا أنه إن كان لعذر جاز، ولا شيء عليه، وإن كان لغير عذر جاز، ويلزمه الدم؛ لأن الطواف ماشيا، واجب عند القدرة على المشي، وترك الواجب من غير عذر يوجب الدم.

Mas'alah: Is starting Tawaf from the Black Stone a condition for its validity?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=452)

فأما الابتداء من الحجر الأسود فليس بشرط من شرائط جوازه بل هو سنة في ظاهر الرواية حتى لو افتتح من غير عذر أجزأه مع الكراهة لقوله تعالى {وليطوفوا بالبيت العتيق} [الحج: 29] مطلقا عن شرط الابتداء بالحجر الأسود إلا أنه لو لم يبدأ يكره؛ لأنه ترك السنة، وذكر محمد - رحمه الله - في الرقيات إذا افتتح الطواف من غير الحجر لم يعتد بذلك الشوط إلا أن يصير إلى الحجر فيبدأ منه الطواف فهذا يدل على

أن الافتتاح منه شرط الجواز، وبه أخذ الشافعي، والدليل على أن الافتتاح من الحجر إما على وجه السنة أو الفرض ما روي أن إبراهيم - صلى الله عليه وسلم - لما انتهى في البناء إلى مكان الحجر قال لإسماعيل - عليه الصلاة والسلام - ائتني بحجر أجعله علامة لابتداء الطواف فخرج، وجاء بحجر فقال ائتني بغيره فأتاه بحجر آخر فقال ائتني بغيره فأتاه بثالث فألقاه، وقال جاءني بحجر من أغناني عن حجرك فرأى الحجر الأسود في موضعه.

Mas'alah: Is starting Tawaf from the right side of the Black Stone a condition for its validity?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=452)

وأما الابتداء من يمين الحجر لا من يساره فليس من شرائط الجواز بلا خلاف بين أصحابنا حتى يجوز الطواف منكوسا بأن افتتح الطواف عن يسار الحجر، ويعتد به، وعند الشافعي هو من شرائط الجواز لا يجوز بدونه، واحتج بما روي «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - افتتح الطواف من يمين الحجر لا من يساره» ، وذلك تعليم منه - صلى الله عليه وسلم - مناسك الحج. وقد قال - عليه الصلاة والسلام -

»

Mas'alah: What is the ruling on the location of tawaf inside the mosque and its validity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1012)

[فتح القدير] [وهذه فروع تتعلق بالطواف] مكان الطواف داخل المسجد، فلو طاف من وراء السواري أو من وراء زمزم أجزأه، وإن طاف من وراء المسجد لا يجوز وعليه الإعادة. وفي موضع: إن كانت حيطانه بينه وبين الكعبة لم يجزه، يعني بخلاف ما لو كانت حيطانه منهدمة، والأول أصوب.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of tawaf in the outer areas of the mosque?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1012)

اهر الرواية لكنه اتفاقي لا معتبر المفهوم لما يفهم من التعليل في أصل المبسوط، فأما إذا طاف من وراء المسجد فكانت حيطانه بينه وبين الكعبة لم يجزه لأنه طاف بالمسجد لا بالبيت، أرأيت لو طاف بمكة كان يجزيه؛ وإن كان البيت في مكة، أرأيت لو طاف بالدنيا أكان يجزيه من الطواف بالبيت لا يجزيه شيء من ذلك فهذا مثله اه. ولا شك أن الطائف بمكة يقال فيه طائف بمكة وإن لم تكن حيطان سور، وكذا بالمسجد، وهذا لأن النسبة: أعني نسبة الطواف إلى الكعبة إنما تثبت بقرب منها مناسب، ولولا أن المسجد له حكم البقعة الواحدة وإن انتشرت أطرافه لكان يناسب القول بعدم الإجزاء بالطواف في حواشيه تحت الأبنية للبعد الذي قد يقطع النسبة إليه، حتى إن من دار هناك إنما يقال: كان فلان يدور في المسجد كأنه يتأمل بقعه وأبنيته، ولا يقال في العرف: كان يطوف بالبيت. وأول ما يبدأ به داخل المسجد الطواف محرما أو غير محرم دون الصلاة، إلا أن يكون عليه صلاة فائتة أو خاف فوت الوقتية ولو الوتر أو سنة راتبة أو فوت الجماعة فيقدم الصلاة في هذه الصور على الطواف، كما لو دخل في وقت منع الناس الطواف فيه، فإن لم يكن محرما فطواف تحية، وإن كان بالحج

فطواف القدوم إن كان دخوله قبل يوم النحر، وإن كان فيه فطواف الفريضة يغني عنه، ولو نواه وقع عن الفرض، وإن كان بالعمرة فبطواف العمرة، ولا يسن طواف القدوم له، ولو نواه وقع عن العمرة. وينبغي أن يكون قريبا من البيت في طوافه إذا لم يؤذ أحدا. والأفضل للمرأة أن تكون في حاشية المطاف، ويكون طوافه من وراء الشاذروان كي لا يكون بعض طوافه بالبيت بناء على أنه منه. وقال الكرماني: الشاذروان ليس من البيت عندنا، وعند الشافعي منه حتى لا يجوز الطواف عليه، والشاذروان هو تلك الزيادة الملصقة بالبيت من الحجر الأسود إلى فرجة الحجر. قيل بقي منه حين عمرته قريش وضيقت. ولا يخفى أن ما لم يثبت ذلك بطريق لا مرد له كثبوت كون بعض الحجر من البيت، فالقول قولنا لأن الظاهر أن البيت هو الجدار المرئي قائما إلى أعلاه. وينبغي أن يبدأ بالطواف من جانب الحجر الذي يلي الركن اليماني ليكون مارا على جميع الحجر بجميع بدنه فيخرج من خلاف من يشترط المرور كذلك عليه، وشرحه أن يقف مستقبلا على جانب الحجر بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ثم يمشي كذلك مستقبلا حتى يجاوز الحجر، فإذا جاوزه انفتل وجعل يساره إلى البيت وهذا في الافتتاح خاصة. وإذا أقيمت الصلاة المكتوبة أو الجنازة خرج من طوافه إليها، وكذا إذا كان في السعي، ثم إذا فرغ وعاد بنى على ما كان طافه ولا يستقبله، وكذا إذا خرج لتجديد وضوء. ولا يكره الطواف في الأوقات التي تكره فيها الصلاة، إلا أنه لا يصلي ركعتي الطواف فيها بل يصبر إلى أن يدخل ما لا كراهة فيه. ويكره وصل الأسابيع وهو مذهب عمر وغيره. وعند أبي يوسف – رحمه الله – لا بأس به بشرط أن ينفصل عن وتر منها. ومع الكراهة لو طاف أسبوعا ثم شوطا أو شوطين من آخر ثم ذكر أنه لا ينبغي له أن يجمع بين أسبوعين لا يقطع الأسبوع الذي شرع فيه

Mas'alah: Is purity of clothes and body required for tawaf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1100)

فالجواب لو كان الأول هو المعتبر لكان مقتضاه وجوب طهارة الثوب والبدن فيه لكنهم صرحوا بعدم وجوبها. وفي البدائع أنها ليست بشرط بالإجماع، فلا يفترض تحصيلها ولا يجب لكنه سنة، حتى لو طاف وعلى ثوبه نجاسة أكثر من قدر الدرهم لا يلزمه شيء لكنه يكره. اهـ.

Mas'alah: Is the prohibition of tawaf with a najis garment due to protecting the mosque?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1101)

وأفادها في البدائع فقال: المنع من الطواف مع الثوب النجس ليس لأجل الطواف بل لصيانة المسجد عن إدخاله النجاسة وصيانته عن التلويث فلا يوجب ذلك نقصا في الطواف فلا حاجة إلى الجبر إلا أنه نفى سببية الطواف بالكلية. وقوله المنع من الطواف مع الثوب النجس إما أن يكون معناه أنه لو كان منع لكان لصيانة المسجد، أو أن المنع ثابت مع النجاسة ولذا تثبت الكراهة به إلا أنه لا يبلغ إلى الوجوب فلا ينتهض موجبا للجابر، والله سبحانه أعلم. ولم يكن في ظاهر الرواية تنصيص سوى على الثوب، والتعليل يفيد تعميم البدن أيضا.

Mas'alah: Is purification and covering the nakedness a condition or obligation for Tawaf?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=770)

وكذا الطهارة له من الحدثين وستر العورة واجبان عندنا لا شرائط كما قال مالك والشافعي، ولا خلاف في ركنية طواف الزيارة، وعدم تمام الحج بدونه، وعدم جبره بشيء دون فعله، وإنما الخلاف في شروطه وكيفيته، فقال علماؤنا: طواف المحدث والجنب يقع به التحلل عن الحج، وكذا بدون الستر، وبالمنكوس والمعكوس.
وعندهما لا يقع به التحلل ويكون كمن لم يطف.

Mas'alah: What are the conditions and obligatory acts of Tawaf?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=452)

شروط صحة الطواف: - 1 - الإسلام. - 2 - الإحرام. - 3 - أن يكون قد وقف بعرفة قبله. - 4 - أن يكون الطواف حول البيت بنيته، فلو طاف يسعى وراء غريم لم يصح. - 5 - فعله في وقته. - 6 - أن يباشر الطواف بنفسه، فلا تصح فيه النيابة إلا للمغمى عليه. - 7 - أن يكون الطواف حول الكعبة داخل المسجد ما لم يخرج عن الحرم. ويجوز الطواف في هواء المسجد، وعلى سطحه ولو مرتفعا عن البيت. ولا بأس بالحائل بين الطائف والبيت. واجباته: - 1 - ستر العورة: فلو كشف ربع العضو فأكثر وجب عليه دم، بدليل ذلك ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه في الحجة التي أمره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع، يوم النحر، في رهط، يؤذن في الناس: (ألا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان) [1] . - 2 - الطهارة من الحدثين الأكبر والأصغر: لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري) [2] ، وروي عنها أيضا في صفة حجه صلى الله عليه

وسلم: (أن أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت) [3] . ولو طاف جنبا وجب عليه بدنة وصح طوافه [4] ، أما لو طاف محدثا وجب عليه شاة. وكذا الطهارة من النجاسة في الثوب والبدن والمكان، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه) [5] . وإذا انتقض وضوؤه جدده، وبنى على طوافه الأول. - 3 - أن يطوف ماشيا إلا لعذر، من مرض شديد أو غيره، لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أشتكي. فقال: (طوفي من وراء الناس وأنت راكبة) [6] . ولو طاف راكبا لغير عذر وجب عليه أن يعيد الطواف ما دام بمكة، فإن غادرها قبل أن يعيد فعليه دم. أما ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه طاف في حجة الوداع على بعير [7] ، فمحمول على أنه صلى الله عليه وسلم كان مريضا مسنا. - 4 - التيامن، بأن يطوف عن يمين البيت، جاعلا البيت عن يساره، مارا تلقاء وجهه. وهو واجب لأن الكعبة كالإمام والطائف كالمؤتم بها والواحد يقف عن يمين الإمام، ولحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه، ثم مضى على يمينه) [8] . ولو تركه أعاد ما دام بمكة، فإن لم يعد وجب عليه دم. - 5 - الابتداء من الحجر الأسود في كل شوط، فلو بدأ من غيره لم يحسب له ما طاف قبله. ويجب أن يبدأه قبل الحجر بقليل ليكون مارا بكل جسده حول الحجر. - 6 - أن يكون الطائف خارجا بجميع بدنه عن جميع البيت، ويعتبر الشاذروان من البيت وكذا، حجر سيدنا إسماعيل، وهو الحطيم لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر أمن البيت هو؟ قال: نعم) [9] ، وفي رواية مسلم أنه قال: (وزدت فيها ستة أذرع من الحجر، فإن قريشا اقتصرتها حيث بنت الكعبة) [10] . - 7 - إتمام الطواف إلى سبعة أشواط من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود، فإن ترك شيئا من السبع لم يجزئه عن الواجب، بدليل

حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين) [11] . ولو طاف شوطا ثامنا متعمدا لزمه تتمة السبع، لأن طوافه صار لازما بالشروع. ولو شك في عدد الأشواط لا يبني على الأقل في طواف الركن والواجب بل يعيد الأشواط، أما في طواف السنة فيبني على الأقل، لأنه مبني على التوسعة. وقيل إن كان كثير الشك يتحرى، فإن أخبره عدل صدقه ويستحب أن يأخذ بقوله ولو أخبره عدلان وجب العمل بقولهما. - 8 - أن يتم طوافه في وقته الواجب، وهو أيام النحر، فلو أخره عنها لغير عذر لزمه دم. - 9 - أن يصلي ركعتين بعد كل طواف خلف مقام إبراهيم عليه السلام أو في أي مكان من المسجد ثم في الحرم، ثم لا فضيلة بعد الحرم بل الإساءة. ويفضل أن يقرأ فيهما بـ الكافرون والإخلاص، وذلك اقتداء لفعله صلى الله عليه وسلم، فقد روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في صفة حجه صلى الله عليه وسلم: (... حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا. ثم قام إلى مقام إبراهيم فقال: {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} . فجعل المقام بينه وبين البيت - فكأن أبي يقول: ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم - أنه يقرأ في الركعتين قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد..) [12] . ويستحب أن يدعو بعد الركعتين بالدعاء المأثور: "اللهم إنك سري وعلانيتي فاقبل معذرتي، وتعلم حاجتي فأعطني سؤلي، وتعلم ما في نفسي فاغفر لي ذنبي. اللهم إني أسألك إيمانا يباشر قلبي ويقينا صادقا حتى أعلم أنه لن يصيبني إلا ما قسمت لي" . ولو صلى أكثر من ركعتين جاز، ولا تجزئ الصلاة المكتوبة ولا المنذورة عنهما. وتكره صلاة ركعتي الطواف في وقت الكراهة بخلاف الطواف، فلو طاف بعد العصر يؤخر ركعتي الطواف إلى ما بعد صلاة المغرب قبل السنة. ولا تنعقد ركعتا الطواف في ثلاثة من الأوقات المنهي عنها: عند طلوع الشمس، وعند الاستواء، وعند الغروب. وتنعقد مع الكراهة بعد الفجر والعصر. ويصلي لكل سبعة أشواط ركعتين،

ويكره أن يجمع إلا إذا طاف وقت الكراهة، فإنه يؤخر الصلاة ويطوف طوافا آخر وبعد زوال وقت الكراهة يصلي ما وجب عليه من ركعات الطواف. وإن جمع في غير ذلك جاز مع الكراهة. (1) البخاري: ج 2 / كتاب الحج باب 66/1543. (2) البخاري: ج 1 / كتاب الحيض باب 7/299. (3) البيهقي: ج 5 / ص 86. (4) وكذا لو حاضت المرأة، وهم الركب بالرحيل، وعليها طواف الزيارة، تطوف وتكون آثمة بدخولها المسجد وهي حائض، فتذبح بدنة. (5) الترمذي: ج 3 / كتاب الحج باب 112/960. (6) البخاري: ج 2 / كتاب الحج باب 73/1552. (7) البخاري: ج 2 / كتاب الحج باب 57/1530. (8) البيهقي: ج 5 / ص 90. (9) البخاري: ج 2 / كتاب الحج باب 41/1507. (10) مسلم: ج 2 / كتاب الحج باب 69/401. (11) البخاري: ج 2 / كتاب الحج باب 71/1547. (12) ابن ماجة: ج 2 / كتاب المناسك باب 84/3074.

Mas'alah: What are the obligations of Tawaf regarding covering the private parts and prayer?

[Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=479)]

قوله (وستر العورة) وبكشف ربع العضو فأكثر يجب الدم ومن الواجب صلاة ركعتين لكل أسبوع من أي طواف كان فلو تركها هل عليه دم قيل نعم فيوصي به ومنه كون الطواف وراء الحطيم

Mas'alah: What are the obligatory conditions of tawaf in Hajj?

[Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352,

page=287)

والاستقامة في الطواف [9]، والطهارة/ له، والستر واجبات عندف .. كنا لا شرائط [10].

Mas'alah: What are the conditions for the validity of tawaf?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=859)

106 – يشترط لصحة الطواف الطهارة وستر العورة، وإتمام سبعة أشواط كاملة. ص [759] .

Mas'alah: What are the conditions of tawaf, including intention?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=305)

م / وشروط الطواف مطلقا: النية. النية شرط لجميع العبادات، فلو طاف ولم ينو لم يصح طوافه. مثال: فلو أن رجلا جعل يدور حول الكعبة يتابع مدينا له يطلبه دينا مثلا، فإنه لا يصح طوافه لأنه لم ينو.

Mas'alah: What is the ruling that a pilgrim becomes halal only by tawaf?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5736)

5527 - وما قد حدثنا الربيع، أيضا، حدثنا بشر بن بكر، حدثني الأوزاعي، حدثني عبد الرحمن بن القاسم، فذكر بإسناده مثله، وزاد: "ولا نعلم المحرم يحله إلا الطواف بالبيت"

Sub-topic - Prayer After Tawaf

Mas'alah: What are the recommended acts after completing tawaf?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=161)

وختم الطواف باستلام الحجر استنانا ثم صلى شفعا) في وقت مباح (يجب) بالجيم على الصحيح (بعد كل أسبوع عند المقام) حجارة ظهر أثر قدمي الخليل (أو غيره من المسجد) وهل يتعين المسجد؟ قولان (ثم) التزم الملتزم وشرب من ماء زمزم و (عاد) إن أراد السعي (واستلم الحجر وكبر وهلل وخرج) من باب الصفا ندبا (فصعد الصفا بحيث يرى الكعبة من الباب)

Mas'alah: What is the ruling on the prayer after Tawaf being a sunnah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1126)

(وغيرها سنن وآداب) [رد المحتار] يجبر بدم وحينئذ تعين القول بالوجوب إذ لا ثمرة تظهر على القول بالشرطية كما نص عليه في المنسك الكبير وإن استغربه القاري في شرح اللباب والله تعالى أعلم بالصواب (قوله كما مر) أي في الطواف. (قوله قيل نعم) ضعفه هنا وإن جزم به في شرحه على الملتقى لأنه جزم بخلافه صاحب اللباب فقال ولا تختص أي هذه الصلاة بزمان ولا بمكان: أي باعتبار الجواز والصحة، ولا تفوت أي إلا بالموت، ولو تركها لم تجبر بدم أي أنه لا يجب عليه الإيصاء بالكفارة وذكر شارحه أن المسألة خلافية ففي البحر العميق: لا يجب الدم وفي الجوهرة والبحر الزاخر يجب

وفي بعض المناسك الأكثر على أنه لا يجب وبه قال الشافعية وقيل يلزم. (قوله والترتيب الآتي بيانه إلخ) أي في باب الجنايات حيث قال هناك: يجب في يوم النحر أربعة أشياء: الرمي، ثم الذبح لغير المفرد، ثم الحلق، ثم الطواف لكن لا شيء على من طاف قبل الرمي والحلق نعم يكره لباب كما لا شيء على المفرد إلا إذا حلق قبل الرمي لأن ذبحه لا يجب اهـ وبه علم أنه كان ينبغي للمصنف هنا تقديم الذبح على الحلق في الذكر ليوافق ما بينهما من الترتيب في نفس الأمر، وأن الطواف لا يلزم تقديمه على الذبح أيضا لأنه إذا جاز تقديمه على الرمي المتقدم على الذبح جاز تقديمه على الذبح بالأولى كما قاله ح. والحاصل أن الطواف لا يجب ترتيبه على شيء من الثلاثة ولذا لم يذكره هنا وإنما يجب ترتيب الثلاثة الرمي ثم الذبح ثم الحلق لكن المفرد لا ذبح عليه فبقي عليه الترتيب بين الرمي والحلق. (قوله في يوم) تقدم في الاعتكاف أن الليالي تبع للأيام في المناسك (قوله وراء الحطيم) لأن بعضه من البيت كما يأتي بيانه (قوله وكون السعي بعد طواف معتد به) وهو أن يكون أربعة أشواط فأكثر، سواء طافه طاهرا أو محدثا أو جنبا وإعادة الطواف بعد السعي فيما إذا فعله محدثا أو جنبا لجبر النقصان لا لانفساخ الأول ح عن البحر ثم إن كون هذا واجبا لا ينافي ما في اللباب من عده شرطا لصحة السعي كما علمته سابقا (قوله بالمكان) أي الحرم ولو في غير منى والزمان أي أيام النحر، وهذا في الحاج، وأما المعتمر فلا يتوقف حلقه بالزمان كما سيأتي في الجنايات (قوله وترك المحذور) قال في شرح اللباب فيه أن الاجتناب عن المحرمات فرض وإنما الواجب هو الاجتناب عن المكروهات التحريمية كما حققه ابن الهمام إلا أن فعل المحظورات وترك الواجبات لما اشتركا في لزوم الجزاء ألحقت بها في هذا المعنى (قوله كالجماع بعد الوقوف إلخ) تمثيل للمحظورات، وقيد بما بعد الوقوف لأنه قبله مفسد، والمراد هنا غير المفسد تأمل (قوله والضابط إلخ) لما لم يستوف الواجبات كما علمته مما زدناه عن اللباب ذكر هذا الضابط، وليفيد بعكس القضية

حكم الواجب، لكنها تنعكس عكسا منطقيا لا لغويا فيقال بعض ما هو واجب، يجب بتركه دم لا كل ما هو واجب لأن ركعتي الطواف، لا يجب بتركهما الدم، وكذا ترك الواجب بعذر على ما سنذكره في أول الجنايات لكن في الأول خلاف تقدم فعلى القول بوجوب الدم فيه مع تقييد الترك بلا عذر يصح العكس كليا. [سنن وآداب الحج] (قوله وغيرها إلخ) فيه أنه لم يستوف الواجبات، وإن كان مراده أن غير الفرائض والواجبات سنن وآداب فغير مفيد

كأن يتوسع في النفقة ويحافظ على الطهارة وعلى صون لسانه ويستأذن أبويه ودائنه وكفيله ويودع المسجد بركعتين ومعارفه ويستحلهم ويلتمس دعاءهم ويتصدق بشيء عند خروجه ويخرج يوم الخميس ففيه خرج - عليه الصلاة والسلام - في حجة الوداع أو الاثنين أو الجمعة بعد التوبة والاستخارة أي في أنه هل يشتري أو يكتري وهل يسافر برا أو بحرا وهل يرافق فلانا أو لا لأن الاستخارة في الواجب والمكروه لا محل لها وتمامه في النهر. (وأشهره شوال وذو القعدة) بفتح القاف وتكسر (وعشر ذي الحجة) بكسر الحاء وتفتح وعند الشافعي ليس منها يوم النحر وعند مالك ذو الحجة كله عملا بالآية. قلنا اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد، وفائدة التأقيت أنه لو فعل شيئا من أفعال الحج خارجها لا يجزيه [رد المحتار] قوله كأن يتوسع في النفقة إلخ) أفاد بالكاف أنه بقي منها أشياء لم يذكرها لأنها ستأتي كطواف القدوم للآفاقي والابتداء من الحجر الأسود على أحد الأقوال والخطب الثلاث والخروج يوم التروية وغيرها مما سيعلم (قوله وعلى صون لسانه) أي عن المباح والمكروه تنزيها وإلا فهو واجب (قوله ويستأذن أبويه إلخ) أي إذا لم يكونا محتاجين إليه وإلا فيكره وكذا يكره بلا إذن دائنه وكفيله والظاهر أنها تحريمية لإطلاقهم الكراهة ويدل عليه قوله في ما مر في تمثيله للحج المكروه كالحج بلا إذن مما يجب استئذانه فلا ينبغي عده ذلك من السنن

والآداب. (قوله بفتح القاف وتكسر) أي مع سكون العين وحكي الفتح مع كسر العين (قوله وتفتح) عزاه الشيخ إسماعيل إلى تحرير الإمام النووي، وقال خلافا لما في شرح الشمني من أنه لم يسمع إلا بالكسر (قوله وعند الشافعي ليس منها يوم النحر) هو رواية عن أبي يوسف أيضا كما في النهر وغيره وظاهر المتن يوافقه لأنه ذكر العدد فكان المراد عشر ليال لكن إذا حذف التمييز جاز التذكير فيكون المعنى عشرة أيام أفاده ح عن القهستاني وقيل إن العشر اسم لهذه الأيام العشرة فليس المراد به اسم العدد، حتى يعتبر فيه التذكير مع المؤنث والعكس تأمل (قوله ذو الحجة كله) مبتدأ محذوف الخبر تقديره منها ح (قوله عملا بالآية) أي قوله تعالى - {الحج أشهر معلومات} [البقرة: 197] - (قوله قلنا اسم الجمع إلخ) الإضافة بيانية أي اسم هو جمع وإلا فأشهر صيغة جمع حقيقة، وهذا أحد جوابين للزمخشري. حاصله: أنه يجوز في إطلاق صيغة الجمع على ما فوق الواحد لعلاقة معنى الاجتماع والتعدد وثانيهما أن التجوز في جعل بعض الشهر شهرا فالأشهر على الحقيقة واعترض الأول بأن فيه إخراج العشر عن الإرادة لخروجه عن الشهرين، وأجيب بأنه داخل فيما فوق الواحد، وهذا كله على تقدير الحج ذو أشهر، أما على تقدير الحج في أشهر، فلا حاجة إلى التجوز لأن الظرفية لا تقتضي الاستيعاب لكن بين المراد الحديث الوارد في تفسير الآية بأنها شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة (قوله وفائدة التأقيت إلخ) جواب عن إشكال تقريره أن التوقيت بها إن اعتبر للفوات أي إن أفعال الحج لو أخرت عن هذا الوقت يفوت الحج لفوته بتأخير الوقوف عن طلوع فجر العاشر يلزم أن لا يصح طواف الركن بعده وإن خصص الفوات بفوت معظم أركانه، وهو الوقوف، يلزم أن لا يكون العاشر منها كما هو رواية عن أبي يوسف وإن اعتبر التوقيت المذكور لأداء الأركان في الجملة يلزم أن يكون ثاني النحر وثالثه منها: لجواز الطواف فيهما، وأجاب الشارح تبعا للبحر وغيره بما يفيد اختيار الأخير وذلك بأن فائدته أن شيئا من أفعال الحج لا يجوز إلا فيها حتى لو صام المتمتع

أو القارن ثلاثة أيام قبل أشهر الحج لا يجوز. وكذا السعي عقب طواف القدوم لا يقع عن سعي الحج إلا فيها، حتى لو فعله في رمضان لم يجز، ولو اشتبه عليهم يوم عرفة فوقفوا فإذا هو يوم النحر جاز لوقوعه في زمانه، ولو ظهر أن الحادي عشر لم يجز كما في اللباب وغيره قال القهستاني: ولا ينافيه إجزاء الإحرام قبلها ولا إجزاء الرمي والحلق وطواف الزيارة وغيرها بعدها لأن ذلك محرم فيه. اهـ.

(و) أنه (يكره الإحرام) له (قبلها) وإن أمن على نفسه من المحظور لشبهه بالركن كما مر وإطلاقها يفيد التحريم (والعمرة) في العمر (مرة سنة مؤكدة) على المذهب وصحح في الجوهرة وجوبها. قلنا المأمور به في الآية الإتمام وذلك بعد الشروع وبه نقول (وهي إحرام وطواف وسعي) وحلق أو تقصير فالإحرام شرط، ومعظم الطواف ركن [رد المحتار] قلت: فيه نظر لأن طواف الزيارة يجوز في يومين بعد عشر ذي الحجة كما علمته وإن كان في أوله أفضل فالمناسب الجواب عن الإشكال بأن فائدة التوقيت ابتداء عدم جواز الأفعال قبله وانتهاء الفوات بفوت معظم أركانه وهو الوقوف، ولا يلزم خروج اليوم العاشر لما علمته من جوازه فيه عند الاشتباه بخلاف الحادي عشر هذا ما ظهر لي فافهم (قوله وأنه يكره الإحرام إلخ) عطف على قوله أنه لو فعل وهو ظاهر في أنه أراد بأفعال الحج غير الإحرام، فلا ينافي إجزاء الإحرام مع الكراهة فقوله لا يجزيه واقع في محزه فافهم نعم في كون الكراهة فائدة التوقيت خفاء ولعل وجهه كون الإحرام شبيها بالركن تأمل (قوله قبلها) أفاد أنه لو أحرم فيها بحج ولو لعام قابل لا يكره، ولذا قال في الذخيرة لا يكره الإحرام بالحج يوم النحر، ويكره قبل أشهر الحج قال في النهر وينبغي أن يكون مكروها حيث لم يأمن على نفسه وإن كان في أشهر الحج (قوله لشبهه بالركن) علة لقوله يكره أي ولو كان ركنا حقيقة لم يصح قبلها فإذا كان شبيها به كره قبلها لشبهه وقربه من عدم الصحة بحر (قوله كما مر) أي عند

قوله فرضه الإحرام (قوله وإطلاقها) أي الكراهة يفيد التحريم، وبه قيدها القهستاني ونقل عن التحفة الإجماع على الكراهة، وبه صرح في البحر من غير تفصيل بين خوف الوقوع في محظور أو لا قال: ومن فصل كصاحب الظهيرية قياسا على الميقات المكاني، فقد أخطأ لكن نقل القهستاني أيضا عن المحيط التفصيل ثم قال وفي النظم عنه أنه يكره إلا عند أبي يوسف [مطلب في أحكام العمرة] مطلب أحكام العمرة (قوله والعمرة في العمر مرة سنة مؤكدة) أي إذا أتى بها مرة فقد أقام السنة غير مقيد بوقت غير ما ثبت النهي عنها فيه إلا أنها في رمضان أفضل هذا إذا أفردها فلا ينافيه أن القران أفضل لأن ذلك أمر يرجع إلى الحج لا العمرة. فالحاصل: أن من أراد الإتيان بالعمرة على وجه أفضل فيه فبأن يقرن معه عمرة فتح، فلا يكره الإكثار منها خلافا لمالك، بل يستحب على ما عليه الجمهور وقد قيل سبع أسابيع من الأطوفة كعمرة شرح اللباب (قوله وصحيح في الجوهرة وجوبها) قال في البحر واختاره في البدائع وقال إنه مذهب أصحابنا، ومنهم من أطلق اسم السنة، وهذا لا ينافي الوجوب. اهـ. والظاهر من الرواية السنية فإن محمدا نص على أن العمرة تطوع اهـ ومال إلى ذلك في الفتح وقال بعد سوق الأدلة تعارض مقتضيات الوجوب والنفل، فلا تثبت ويبقى مجرد فعله - عليه الصلاة والسلام - وأصحابه والتابعين، وذلك يوجب السنة فقلنا بها (قوله قلنا المأمور إلخ) جواب عن سؤال مقدر أورده في غاية البيان دليلا على الوجوب، ثم أجاب عنه بما ذكره الشارح، ثم هذا مبني على أن المراد بالإتمام تتميم ذاتهما أي تتميم أفعالهما أما إذا أريد به إكمال الوصف وعليه ما نقله في البحر من أن الصحابة فسرت الإتمام بأن يحرم بهما من دويرة أهله، ومن الأماكن القاصية فلا حاجة إلى الجواب للاتفاق على أن الإتمام بهذا المعنى غير واجب فالأمر فيه للندب إجماعا فلا يدل على وجوب العمرة فافهم (قوله وحلق أو تقصير) لم يذكره المصنف

Mas'alah: What is the ruling on concluding tawaf with istilam and prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1154)

)

Mas'alah: What is the ruling on concluding tawaf with istilam and prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1154)

وختم الطواف باستلام الحجر استنانا ثم صلى شفعا) [رد المحتار] [تنبيه] ورد أنه - صلى الله عليه وسلم - قال بين الركنين «ربنا آتنا في الدنيا حسنة» إلخ ولا ينافي ما مر لأن الظاهر أن المراد المنع عن قراءة ما ليس فيه ذكر أو قاله على قصد الذكر أو لبيان الجواز تأمل (قوله ورمل) أي في كل طواف بعده سعي وإلا فلا كالاضطباع بدائع. قال في النهر: وفي الغاية لو كان قارنا وقد رمل في طواف العمرة لا يرمل في طواف القدوم، وفي المحيط لو طاف للتحية محدثا وسعى بعده كان عليه أن يرمل في طواف الزيارة، ويسعى بعده لحصول الأول بعد طواف ناقص وإن لم يعده فلا شيء عليه (قوله وهز كتفيه) مصدر مجرور معطوف على تقارب، وهو أقرب من جعله فعلا معطوفا على مشى (قوله استنانا) ففي مسلم وأبي داود والنسائي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال «رمل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الحجر إلى الحجر ثلاثا ومشى أربعا» فتح وقال ابن عباس: لا يسن وبه أخذ بعض المشايخ كما في مناسك الكرماني نهر (قوله ولو في الثلاثة إلخ) قال في الفتح ولو مشى شوطا ثم تذكر لا يرمل إلا في شوطين وإن لم يذكر في الثلاثة لا يرمل بعد ذلك اهـ أي لأن ترك الرمل في الأربعة سنة، فلو رمل فيها كان تاركا للسنتين وترك إحداهما أسهل بحر، ولو رمل في الكل لا

يلزمه شيء ولوالجية، وينبغي أن يكره تنزيها لمخالفة السنة بحر (قوله وقف) وفي شرح الطحاوي يمشي حتى يجد الرمل وهو الأظهر لأن وقوفه مخالف للسنة قاري على النقاية وفي شرحه على اللباب لأن الموالاة بين الأشواط وأجزاء الطواف سنة متفق عليها بل قيل واجبة فلا يتركها لسنة مختلف فيها. اهـ. قلت: ينبغي التفصيل جمعا بين القولين بأنه إن كانت الزحمة قبل الشروع وقف لأن المبادرة إلى الطواف مستحبة فيتركها لسنة الرمل المؤكدة وإن حصلت في الأثناء فلا يقف لئلا تفوت الموالاة (قوله لأن له بدلا) وهو الإشارة إلى الحجر والرمل لا بدل له (قوله من الحجر إلى الحجر) لا إلى الركن اليماني كما قيل (قوله في كل شوط) أي من الثلاثة (قوله وكلما مر) أي في الأشواط السبعة (قوله من الاستلام) فهو سنة بين كل شوطين كما في غاية البيان. وذكر في المحيط والولوالجية: أنه في الابتداء والانتهاء سنة، وفيما بين ذلك أدب بحر ووفق في شرح اللباب بأنه في الطرفين آكد مما بينهما قال وكذا يسن بين الطواف والسعي اهـ وفي الهداية وإن لم يستطع الاستلام استقبل وكبر وهلل على ما ذكرنا قال في الفتح: ولم يذكر المصنف رفع اليدين في كل تكبير يستقبل به في كل مبدإ شوط، واعتقادي أن عدم الرفع هو الصواب ولم أر عنه – عليه الصلاة والسلام – خلافه (قوله واستلم الركن اليماني) أي في كل شوط والمراد بالاستلام هنا لمسه بكفيه أو بيمينه دون يساره بدون تقبيل وسجود عليه ولا نيابة عنه بالإشارة عند العجز عن لمسه للزحمة شرح اللباب (قوله والدلائل تؤيده) أي تؤيد قوله بكونه سنة وبأنه يقبله لكن في شرح اللباب أن ظاهر الرواية الأول كما في الكافي والهداية وغيرهما، وفي الكرماني: وهو الصحيح وفي النخبة ما عن محمد ضعيف جدا، وفي البدائع: لا خلاف في أن تقبيله ليس سنة وفي السراجية: ولا يقبله في أصح الأقاويل (قوله ويكره استلام غيرهما) وهو الركن العراقي والشامي لأنهما ليسا ركنين حقيقة بل من وسط البيت لأن بعض الحطيم من البيت بدائع والكراهة تنزيهية كما في البحر (قوله ثم صلى شفعا) أي

ركعتين يقرأ فيهما الكافرون

Mas'alah: What is the ruling on the two-rak'ah prayer after tawaf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1155)

في وقت مباح (يجب) بالجيم على الصحيح (بعد كل أسبوع عند المقام) حجارة ظهر فيها أثر قدمي الخليل (أو غيره من المسجد) وهل يتعين المسجد؟ قولان

Mas'alah: When should prayer be given priority over tawaf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=755)

العمرة، ولا يسن في حقه طواف القدوم واستثنى علماؤنا من ذلك ما إذا دخل في وقت منع الناس من الطواف أو كان عليه فائتة مكتوبة أو خاف خروج الوقت للمكتوبة أو الوتر أو سنة راتبة أو فوت الجماعة في المكتوبة فإنه يقدم الصلاة على الطواف في هذه المسائل، ثم يطوف وفي قوله الحجر دون أن يصفه بالسواد إشارة إلى أنه حين أخرج من الجنة كان أبيض من اللبن، وإنما اسود بمس المشركين والعصاة كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs after tawaf at Maqam Ibrahim?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2037)

قال: ثم يأتي المقام فيصلي عنده ركعتين، أو حيث تيسر من المسجد، وهي واجبة

عندنا، وقال الشافعي - رحمه الله: سنة لانعدام دليل الوجوب. ولنا قوله - صلى الله عليه وسلم: «وليصل الطائف لكل أسبوع ركعتين» ؛ [البناية] والركن الذي فيه الحجر، وهذا الحديث أخرجه الجماعة إلا الترمذي عن ابن عمر بلفظ مسلم «كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني» م: (ويختم الطواف بالاستلام، يعني استلام الحجر) ش: لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - فعل كذلك في حجة الوداع. م: (قال) ش: أي القدوري - رحمه الله - م: (ثم يأتي المقام) ش: يعني بعد فراغه من سبعة الأشواط يأتي مقام إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - م: (فيصلي عنده ركعتين، أو حيث تيسر من المسجد) ش: مقام إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - الحجر الذي فيه أثر قدميه والموضع الذي كان فيه الحجر حين وضع قدميه م: (وهي) ش: أي الركعتان المذكورتان م: (واجبة عندنا) ش: وبه قال الشافعي في قوله وبه قال مالك إلا أن عند مالك اتصالهما بالطواف شرط ويجب بتركهما الدم. م: (وقال الشافعي - رحمه الله: سنة لانعدام الدليل على وجوبها) ش: وفي بعض النسخ لانعدام دليل الوجوب. م: (ولنا قوله - صلى الله عليه وسلم - وليصل الطائف لكل أسبوع ركعتين) ش: هذا الحديث غريب وقيل لا أصل له، واستدل بعضهم لهذا بما رواه البخاري ومسلم عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - فطاف بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقام ركعتين..» الحديث، وهذا لا يدل على الوجوب، على أن الحافظ الراوي أبا القاسم تمام بن محمد الرازي روى في "فوائده" بإسناده إلى نافع عن ابن عمر قال: «سن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لكل أسبوع ركعتين» واستدل الأترازي على الوجوب بقوله: ولنا قوله تعالى: {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} [البقرة: 125] [البقرة: الآية 125] ، قرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم والكسائي بكسر الخاء على صيغة الأمر ومطلقه الوجوب، انتهى. قلت: هذا أجنبي من كلام المصنف لأن الاستدلال على وجوب الركعتين بهذا الحديث فينبغي أن يكون الكلام

فيه. فإن قلت: ذكر صاحب "الإيضاح" لما فرغ النبي - صلى الله عليه وسلم - من الطواف صلى ركعتين عند المقام وتلا قوله تعالى: {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} [البقرة: 125] [البقرة: الآية 125] ، رواه الترمذي وغيره وعن عمر - رضي الله عنه - أنه - صلى الله عليه وسلم - نسي ركعتي الطواف فقضاهما بذي طوى فدل الأمر والقضاء على الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the Black Stone after the two rak'ahs of tawaf?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2038)

والأمر للوجوب، ثم يعود إلى الحجر فيستلمه، لما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما صلى ركعتين عاد إلى الحجر، والأصل أن كل طواف بعده سعي يعود إلى الحجر؛ لأن الطواف لما كان يفتتح بالاستلام فكذا السعي يفتتح به، بخلاف ما إذا لم يكن بعده سعي،

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary sa'i and the prayer after tawaf?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2047)

والصلاة خير موضوع، فكذا الطواف إلا أنه لا يسعى عقيب هذه الأطوفة في هذه المدة؛ لأن السعي لا يجب فيه إلا مرة، والتنفل بالسعي غير مشروع، ويصلي لكل أسبوع ركعتين، وهي ركعتا الطواف على ما بينا [البناية] ومعنى قوله صلاة، يعني يشبه الصلاة لأنه ليس بصلاة حقيقة، ولهذا يجوز الكلام فيه، وقد رواه الترمذي - رضي الله

عنه – بلفظ الطواف حول البيت مثل الصلاة، ثم قال: وقد روي هذا موقوفا على ابن عباس – رضي الله عنهما –. م: (والصلاة خير موضوع، فكذلك الطواف) ش: خير موضوع، وفي "شرح الطحاوي" – رحمه الله – الطواف للغرباء أفضل، والصلاة لأهل مكة أفضل، وهو مذهب عامة أهل العلم، لأن الغرباء يفوتهم الطواف، وأهل مكة لا يفوتهم الأمران، وعند الاجتماع الصلاة أفضل بعينها، وإليه الإشارة بقوله تعالى: {أن طهرا بيتي للطائفين} [البقرة: 125] [الحج: الآية 125] ، قيل: الغرباء م: (إلا أنه لا يسعى عقيب هذه الأطوفة في هذه المدة) ش: هذا الاستثناء من قوله: ويطوف بالبيت كلما بدا له يعني لا يسعى بين الصفا والمروة عقيب هذه الأطوفة التي يأتي بها في مدة إقامته بمكة إلى أوان التحلل. م: (لأن السعي لا يجب فيه) ش: أي في المفرد بالحج الموصوف من عند قوله – وإن كان مفردا بالحج – إلى هنا م: (إلا مرة واحدة، والتنفل بالسعي غير مشروع) ش: لعدم ورود النص به. فإن قلت: السعي تبع الطواف، ولهذا لا يجوز قبله والتنفل بمتبوعه مشروع فيجب أن يكون التنفل بالسعي أيضا مشروعا تبعا للطواف. قلت: السعي إنما ثبت كونه عبادة بالنص، بخلاف القياس فيقتصر على النص، والنص ورد بالإتيان مرة فلا يشرع ثانيا بالقياس لأنه لا محل له. م: (ويصلي لكل أسبوع) ش: أي لكل سبعة أشواط وهو طواف واحد م: (ركعتين) ش: وفيه خلاف أبي يوسف – رحمه الله –، وإن عنده يجوز أن يجمع بين أسبوعين فصاعدا قبل أن يصلي ركعتي الطواف، وبه قال أحمد، ولكن عند أبي يوسف – رحمه الله – ينصرف عن وتر ثلاثة أو خمسة أو سبعة وعند أبي حنيفة ومحمد – رضي الله عنهما – يكره الجمع بين الأسبوعين وبه قال مالك – رضي الله عنه –، وعند الشافعي – رضي الله عنه – الأفضل الفصل بين كل أسبوعين بركعتين. م: (وهي ركعتا الطواف على ما بينا) ش: وهو قوله – صلى الله عليه وسلم: «يصلي الطائف لكل أسبوع ركعتين» ، ذكره عند قوله: ثم يأتي المقام فيصلي ركعتين.

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs after Tawaf al-Ziyarah and when does sexual relations become permissible?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2089)

م: (ويصلي ركعتين بعد هذا الطواف) ش: أي بعد طواف الزيارة م: (لأن ختم كل طواف بركعتين فرضا كان الطواف أو نفلا لما بيناه) ش: أي في طواف القدوم وهو قوله - صلى الله عليه وسلم - "وليصل الطائف لكل أسبوع ركعتين" م: (قال: وقد حل له النساء) ش: وفي بعض النسخ قال أي القدوري - رحمه الله: وقد حل له النساء، أي بعد الطواف م: (ولكن بالحلق السابق إذ هو المحلل لا بالطواف، إلا أنه أخر عمله في حق النساء) ش: أي إلا أن الشأن أو الحلق آخر عمله في آخر عمله النساء، لأن الطواف لا يصلح للتحلل، وهذا كالطلاق الرجعي فإنه محرم إلا أنه أخر عمله إلى انقضاء العدة، فإن الفرقة بعد انقضائها تضاف إلى الطلاق لا إلى الانقضاء.

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs after Tawaf?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2102)

ويصلي ركعتي الطواف بعده لما قدمنا.

Mas'alah: What supplications and praises are recommended after tawaf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=233)

ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم - ويدعو

بحاجته كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: How is the tawaf concluded?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=186)

"ويختم الطواف بالإستلام" يعني استلام الحجر.

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs after tawaf at Maqam Ibrahim?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=186)

قال: "ثم يأتي المقام فيصلي عنده ركعتين أو حيث تيسر من المسجد" وهي واجبة عندنا وقال الشافعي رحمه الله سنة لإنعدام دليل الوجوب ولنا قوله عليه الصلاة والسلام "وليصل الطائف لكل أسبوع ركعتين" والأمر للوجوب

Mas'alah: Should the pilgrim return to the Black Stone after the two rak'ahs of tawaf?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=186)

"ثم يعود إلى الحجر فيستلمه" لما روى أن النبي عليه الصلاة والسلام لما صلى ركعتين عاد إلى الحجر، والأصل أن كل طواف

بعده سعي يعود إلى الحجر لأن الطواف لما كان يفتتح بالإستلام فكذا السعي يفتتح به بخلاف ما إذا لم يكن بعده سعي.

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs after Tawaf?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=193)

"ويصلي ركعتين بعد هذا الطواف" لأن ختم كل طواف بركعتين فرضا كان الطواف أو نفلا لما بيناه.

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs after tawaf at Maqam Ibrahim?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=132)

قال ثم يأتي المقام فيصلي عنده ركعتين أو حيث تيسر من المسجد وهي واجبة عندنا وقال الشافعي رحمه الله سنة لإنعدام دليل الوجوب ولنا قوله عليه الصلاة والسلام وليصل الطائف لكل أسبوع ركعتين والأمر للوجوب ثم يعود إلى الحجر فيستلمه لما روى أن النبي عليه الصلاة والسلام لما صلى ركعتين عاد إلى الحجر والأصل أن كل طواف بعده سعي يعود إلى الحجر لأن الطواف لما كان يفتتح بالإستلام فكذا السعي يفتتح به بخلاف ما إذا لم يكن بعده سعي

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs after Tawaf?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=139)

ويصلي ركعتين بعد هذا الطواف لأن ختم كل طواف بركعتين فرضا كان الطواف أو نفلا لما بيناه

Mas'alah: Is it disliked to combine two circuits of tawaf without praying two rak'ahs between them?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=849)

اخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال اكره للرجل ان يجمع بين سبعين أو ثلاثة وكذلك قال أهل المدينة قالوا السنة عندنا ان يتبع كل سبع بركعتين

Mas'alah: Does the invalidation of wudu break the connection between tawaf and its two rak'ahs?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=852)

الطواف والركعتين فأما السعي بين الصفا والمروة فإنه لا يقطع ذلك عليه ما اصابه من انتقاض وضوئه

Mas'alah: Is the connection between tawaf and its two rak'ahs stronger than the connection between Friday sermon and prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=852)

وقال محمد كيف افسد طوافه بعد فراغه منه قبل ان يصلي ركعتين الحدث الذي احدثه بعده قالوا لأن الركعتين هما من الطراف موصولتان بالطواف قيل لهم هل اتصالهما بالطواف اشد من اتصال الصلاة يوم الجمعة بالخطبة فلو ان رجلا شهد الجمعة فلما فرغ الامام من الخطبة احدث فتوضأ وصلى مع الامام اجزاه ذلك ولو ان الامام نفسه احدث حين فرغ من خطبته فتوضأ مكانه ثم صلى بالقوم لاجزاهم ذلك فهذا احرى ان يكون

Mas'alah: What is the evidence from Umar ibn al-Khattab regarding delaying the two rak'ahs after tawaf?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=853)

موصولا بعضه ببعض لان الصلاة انما قصرت للخطبة وركعتي الطواف وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه طاف اسبوعا

Mas'alah: What is the ruling on delaying the two rak'ahs after tawaf until after sunrise, as done by Umar?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=854)

حين صلى الفجر ثم لم يصل الركعتين حتى اتى ذي طوى وارتفعت له الشمس ثم صلى الركعتين ثم قال ركعتان مكان ركعتين وقال أهل المدينة انما نزعم انه يفسد الصلاة قيل لهم فالطواف بمنزلة الصلاة قالوا نعم هو بمنزلة الصلاة الا ان الكلام احل فيه

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs after tawaf at Maqam Ibrahim?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=154)

قال : (ثم يصلي ركعتين في مقام إبراهيم أو حيث تيسر له من المسجد) وهي واجبة ، قال عليه الصلاة والسلام : ' ليصل الطائف لكل أسبوع ركعتين ' وقيل في تفسير قوله تعالى : (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) [البقرة : 125] إنه ركعتي الطواف ، ويقول عقيبهما : اللهم هذا مقام العائذ بك من النار ، فاغفر لي ذنوبي إنك أنت الغفور

الرحيم .)

Mas'alah: Is praying two rak'ahs after tawaf at Maqam Ibrahim obligatory or sunnah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=970)

ثم يأتي المقام فيصلي عنده ركعتين أو حيث تيسر من المسجد) وهي واجبة عندنا. وقال الشافعي - رحمه الله: سنة لانعدام دليل الوجوب. ولنا قوله - عليه الصلاة والسلام - «وليصل الطائف لكل أسبوع ركعتين» والأمر للوجوب)

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of praying two rak'ahs after tawaf?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=970)

ثم يعود إلى الحجر فيستلمه) [العناية] وقوله (ثم يأتي المقام) أي مقام إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - وهو الحجر الذي فيه أثر قدميه (وهي واجبة) أي الصلاة عند المقام واجبة (عندنا وقال الشافعي: سنة لانعدام دليل الوجوب. ولنا «قوله - صلى الله عليه وسلم - وليصل الطائف لكل أسبوع ركعتين» والأمر للوجوب) واعترض بوجهين: أحدهما أن هذا الحديث لا أصل له في كتب الحديث. والثاني أن حديث الأعرابي وهو «أنه - عليه الصلاة والسلام - حين علم الأعرابي الصلوات

لما روي «أن النبي - عليه الصلاة والسلام - لما صلى ركعتين عاد إلى الحجر» والأصل أن كل طواف بعده سعي يعود إلى الحجر، لأن الطواف لما كان يفتتح

بالاستلام فكذا السعي يفتتح به، بخلاف ما إذا لم يكن بعده سعي. قال)

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs after Tawaf al-Ziyarah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1009)

والرمل ما شرع إلا مرة في طواف بعده سعي)

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs after Tawaf?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1009)

ويصلي ركعتين بعد هذا الطواف) لأن ختم كل طواف بركعتين فرضا كان للطواف أو نفلا لما بينا.

Mas'alah: Are the two rak'ahs after tawaf obligatory and where may they be performed?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=153)

فيصلي عنده ركعتين) أي عند المقام (أو حيث تيسر من المسجد) وهما واجبتان عندنا فإن تركهما ذكر في بعض المناسك أن عليه دما وإن صلاهما في غير المسجد أو في غير مكة جاز لأنه روي أن عمر - رضي الله عنه - نسيهما وصلاهما بذي طوى ذكره في الكرخي وقد ورد أن «النبي - صلى الله عليه وسلم - لما فرغ من الطواف صلى في المقام ركعتين وتلا قوله تعالى {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} [البقرة: 125] »

وقال – عليه السلام – «من صلى خلف المقام ركعتين غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وحشر يوم القيامة من الآمنين» كذا في الشفاء والمستحب أن يقرأ فيهما {قل يا أيها الكافرون} [الكافرون: 1] و {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] فإذا فرغ يدعو لنفسه ولوالديه وللمسلمين ولا يصليهما إلا في وقت مباح ثم يعود إلى الحجر فيستلمه لأن الطواف لما كان يفتتح بالاستلام فكذلك السعي يفتتح به بخلاف ما إذا لم يكن بعد الطواف سعي فإنه لا يعود إلى الحجر فيه

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs after each tawaf?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=154)

ويصلي لكل أسبوع ركعتين) وهما ركعتا الطواف ويكره الجمع بين أسبوعين أو أكثر من غير صلاة بينهما عند أبي حنيفة ومحمد سواء انصرف عن وتر أو شفع لأن الركعتين مرتبتان على الطواف.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the two rak'ahs of tawaf to a permissible time?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=154)

وقال أبو يوسف لا يكره إذا انصرف عن وتر نحو أن ينصرف على ثلاثة أسابيع أو خمسة أو سبعة وهذا الخلاف إذا لم يكن في وقت مكروه أما في الوقت المكروه فإنه لا يكره إجماعا ويؤخر ركعتي الطواف إلى وقت مباح.

Mas'alah: Is it permissible to pray the two rak'ahs of tawaf after Fajr or Asr?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=397)

)

Mas'alah: What is the ruling on praying the two rak'ahs of tawaf after Fajr and Asr?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=397)

باب لا يصلي ركعتي الطواف بعد الصبح ولا بعد العصر) لعموم ما روي عن النبي [صلى الله عليه وسلم] من النهي عن ذلك. فإن قيل: فقد روي عن النبي [صلى الله عليه وسلم] أنه قال: "يا بني عبد المطلب لا تمنعوا أحدا يطوف بهذا البيت، أو يصلي، أي ساعة شاء من ليل أو نهار" . قيل له "إنما أباح النبي [صلى الله عليه وسلم] (من) الطواف والصلاة، وأمر بني عبد المطلب أن لا يمنعوا أحدا منهما، هو الطواف على سبيل ما ينبغي أن يطاف، والصلاة على"

ما ينبغي أن يصلى، فأما سوى ذلك (فلا) . أفلا ترى أن رجلا لو طاف بالبيت عريانا، أو صلى على غير وضوء، أو جنبا، أن عليهم أن يمنعوه من ذلك، لأنه طاف على غير ما ينبغي أن يطاف، وليس بداخل في الذي أمرهم أن لا يمنعوا منه (من) الطواف، فكذلك قوله: "لا تمنعوا أحدا أن يصلي" ، هو (على) ما قد أمر أن يصلى عليه من الطهارة، وستر العورة، واستقبال القبلة، في الأوقات التي (أبيحت) الصلاة فيها. فأما (ما) سوى

ذلك فلا. قال البخاري: "وكان ابن عمر رضي الله عنه يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس، وطاف عمر بعد الصبح فركب حتى صلى الركعتين بذي طوى" . وكان بمحضر من الصحابة فلم ينكر عليه منكر، ولو كان ذلك الوقت عنده وقت صلاة للطواف (لصلى) ولما أخر ذلك، لأنه لا ينبغي لأحد (أن) يطوف بالبيت إلا ويصلي حينئذ إلا من عذر. مالك: عن أبي الزبير المكي أنه / قال: "لقد رأيت البيت يخلو بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ما يطوف به أحد" .

Mas'alah: Are the two rak'ahs of tawaf obligatory?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=399)

(باب ركعتا الطواف واجبة) الترمذي وغيره: عن جابر رضي الله عنه قال: "لما قدم النبي [صلى الله عليه وسلم] مكة دخل المسجد فاستلم الحجر، ثم مضى على يمينه فرمل ثلاثا، ومشى أربعا، ثم أتى المقام فقال: {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} . فصلى ركعتين، والمقام بينه وبين البيت، ثم أتى الحجر بعد الركعتين فاستلمه، ثم خرج إلى الصفا، أظنه قال: {إن الصفا والمروة من شعائر الله} " . حديث حسن صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on performing the two rak'ahs of tawaf at disliked times?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=350)

فإن طاف بالبيت أسبوعا ثم صلى ركعتين عند طلوع الشمس أو بعدما تغيرت الشمس لم يجزئه عندنا عن ركعتي الطواف خلافا للشافعي - رضي الله تعالى عنه - لحديث

جبير بن مطعم – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تمنعوا أحدا يطوف بهذا البيت أي ساعة شاء من ليل أو نهار وليصل لكل أسبوع ركعتين» ولكنا نستدل بحديث «معوذ ابن عفراء – رضي الله عنه – فإنه طاف بعد العصر أسبوعا ثم لم يصل فقيل له في ذلك فقال: نهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الصلاة في هذه الساعة» وعن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – أنه طاف بعد العصر أسبوعا فقال: عطاء: ارمقوا صاحب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هل يصلي؟ فرمقوه فلم يصل حتى غربت الشمس وعن عمر – رضي الله تعالى عنه – أنه طاف بعد صلاة الفجر أسبوعا ثم خرج من مكة فلما كان بذي طوى وارتفعت الشمس صلى ركعتين ثم قال: ركعتان مكان ركعتين؛ ولأن ركعتي الطواف تجب بسبب من

جهة العبد فهي كالمنذورة، وقد بينا أن المنذورة لا تؤدى بعد الفجر قبل طلوع الشمس، ولا بعد العصر قبل غروب الشمس وتأويل حديث جبير وليصل لكل أسبوع ركعتين في الأوقات التي لا تكره الصلاة فيها

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs after tawaf at Maqam Ibrahim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=696)

(قال) ثم ائت المقام فصل عنده ركعتين أو حيثما تيسر عليك من المسجد هكذا روى جابر – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما فرغ من طوافه أتى المقام وصلى ركعتين». وروي عن عمر – رضي الله عنه – أنه قال «يا رسول الله لو صليت في مقام إبراهيم فأنزل الله تعالى {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} [البقرة:

125] فصلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عند المقام ركعتين»، وهاتان الركعتان عند الفراغ من الطواف واجب لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «، وليصل الطائف لكل أسبوع ركعتين»، والأمر للوجوب، ولأن عمر – رضي الله عنه – نسي ركعتي الطواف حين خرج من مكة فلما كان بذي طوى صلاهما، وقال ركعتان مكان ركعتين، وقال أو حيث تيسر عليك من المسجد، ومراده أن الزحام يكثر عند المقام فلا ينبغي أن يتحمل المشقة لذلك، ولكن المسجد كله موضع الصلاة فيصلي حيث تيسر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the Black Stone after tawaf prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=696)

(قال) فإذا فرغت منها فعد إلى الحجر فاستلمه فإن لم تستطع فاستقبل وهلل وكبر والأصل إن كان كل طواف بعده سعي يعود إلى استلام الحجر فيه بعد الفراغ من الصلاة، وكل طواف ليس بعده سعي لا يعود إلى استلام الحجر فيه بعد الصلاة؛ لأن الطواف الذي ليس بعده سعي عبادة قد تم فراغه منها حين فرغ من الركعتين فلا معنى للعود إلى ما به بدء الطواف فأما الطواف الذي بعده سعي فكما يفتتح طوافه باستلام الحجر فكذلك السعي يفتتح باستلام الحجر فلهذا يعود إلى الحجر فيستلمه (قال) ثم اخرج

Mas'alah: Is it disliked to combine two tawaf circuits before praying?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=731)

(قال)، ويكره أن يجمع بين أسبوعين من الطواف قبل أن يصلي في قول أبي حنيفة ومحمد رحمها الله تعالى، وقال أبو يوسف - رحمه الله تعالى - لا بأس بذلك إذا انصرف على وتر ثلاثة أسابيع أو خمسة أسابيع لحديث عائشة - رضي الله عنها - أنها طافت ثلاثة أسابيع ثم صلت لكل أسبوع ركعتين، ولأن مبنى الطواف على الوتر في عدد الأشواط فإذا انصرف على وتر لم يخالف انصرافه مبنى الطواف، واشتغاله بأسبوع آخر قبل الصلاة كاشتغاله بأكل أو نوم، وذلك لا يوجب الكراهة فكذا هنا إذا انصرف على ما هو مبنى الطواف بخلاف ما إذا انصرف على شفع؛ لأن الكراهة هناك لانصرافه على ما هو خلاف مبنى الطواف لا لتأخيره الصلاة وأبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى قالا إتمام كل أسبوع من الطواف بركعتين فيكره له الاشتغال بالأسبوع الثاني قبل إكمال الأول كما أن إكمال كل شفع من التطوع لما كان بالتشهد يكره له الاشتغال بالشفع الثاني قبل إكمال الأول

Mas'alah: When should one pray the two rak'ahs of tawaf if performed before sunrise?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=731)

[الطواف قبل طلوع الشمس] (قال) وإذا طاف قبل طلوع الشمس لم يصل حتى تطلع الشمس، وقد بينا في كتاب الصلاة أن ركعتي الطواف سنة أو واجب بسبب من جهته كالمنذور، وذلك لا يؤدى عندنا بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس، ولا بعد العصر قبل غروب الشمس. وقد روي أن عمر - رضي الله عنه - طاف قبل طلوع الشمس ثم خرج من مكة حتى إذا كان بذي طوى، وارتفعت الشمس صلى ركعتين ثم قال: ركعتان مكان ركعتين، وكذلك بعد غروب الشمس يبدأ بالمغرب؛ لأن أداء ما ليس

بمكتوبة قبل صلاة المغرب مكروه، ولا تجزئه المكتوبة عن ركعتي الطواف؛ لأنه واجب كالمنذور أو سنة كسنن الصلاة فالمكتوبة لا تنوب عنه

Mas'alah: What is the ruling on delaying the two rak'ahs after tawaf until leaving Makkah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=732)

(قال) وإن أخر الطائف ركعتين حتى خرج من مكة لم يضره لما روينا من حديث عمر - رضي الله عنه -.

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs of Tawaf in Hajj?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=909)

وركعتا الطواف. منحة السلوك قوله: وركعتا الطواف (1) . وقال الشافعي: هي سنة (2) . ولنا: "أنه -صلى الله عليه وسلم- لما انتهى إلى مقام إبراهيم -عليه السلام- قرأ {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} [البقرة: 125] ، فصلى ركعتين، فقرأ فاتحة الكتاب و قل يا" = الثاني: أن يرجع وهو بعيد من البيت فعليه دم، والبعيد عند الشافعية والحنابلة (أ) مسافة القصر فما زاد، وعند الحنفية (ب) : إن جاوز الميقات فهو بعيد، ولا يجب عليه الرجوع؛ لأنه لا يمكنه الرجوع إلا بالتزام عمرة. قالوا: والأولى أن لا يرجع ويريق دما مكان الطواف؛ لأن هذا أنفع للفقراء، وأيسر عليه؛ لما فيه من دفع مشقة السفر، وضرر التزام الإحرام. وقد علل الشافعية والحنابلة لقولهم: أن من رجع وهو دون مسافة القصر لا شيء عليه فقالوا: من دون مسافة القصر في حكم الحاضر

في أنه لا يفطر، ولا يقصر، ولذلك عددناه من حاضري المسجد الحرام، ومن لم يمكنه الرجوع لعذر فهو كالبعيد عليه دم (ج) . وقال ابن قدامة: "ويحتمل سقوط الدم عن البعيد برجوعه لأنه واجب أتى به، فلم يجب عليه بدله كالقريب" (د) ا. هـ. ولهذا القول: وجاهته، لكنه إن جاوز الميقات كان عليه أن يحرم، ويأتي بعمرة، ثم يطوف طواف الوداع (هـ) . (1) وكذا عند المالكية هي من الواجبات. المختار 1/ 148، الهداية 1/ 153، الاختيار 1/ 148، الشرح الصغير 1/ 274، بلغة السالك 1/ 274. (2) وكذا عند الحنابلة. = (أ) المجموع 8/ 255، المغني 3/ 460، الشرح الكبير لابن قدامة 2/ 259. (ب) بدائع الصنائع 2/ 143. (ج) المغني 3/ 460. (د) المغني 3/ 460، الشرح الكبير لابن قدامة 2/ 259. (هـ) بدائع الصنائع 2/ 143، المغني 3/ 461، الشرح الكبير لابن قدامة 2/ 260.

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs at Maqam Ibrahim after tawaf?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=953)

ثم يصلي ركعتين عند المقام. منحة السلوك

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs at Maqam Ibrahim after tawaf?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=953)

قوله: ثم يصلي ركعتين عند المقام. وهذه الصلاة واجبة عندنا (6) . (1) الحجر

الأسود، مع الركن اليماني يقال له: اليمانيان، ويقال للحجر الأسود مع الركن الذي يلي الحجر من ناحية الباب: العراقيان. ويقال للركنين اللذين يليان الحجر: الشاميان. ويقال للركن اليماني، والذي يلي الحجر من ظهر الكعبة: العربيان. زاد المعاد 2/ 226. (2) البوار: الكساد. وبار عمله: أي بطل. لسان العرب 4/ 68 مادة بور، القاموس المحيط 1/ 340 مادة ب ور، مختار الصحاح ص 28 مادة ب ور، المصباح المنير 1/ 65 مادة بار. (3) تبيين الحقائق 2/ 17، شرح فتح القدير 2/ 452. (4) أصل الفتنة: الاختبار، ثم استعملت فيما أخرجه الاختبار إلى المكروه، ثم استعملت في المكروه، فجاءت بمعنى الكفر. والمحيا والممات: مفعل من الحياة والموتد تقع على المصدر، والزمان، والمكان. وفتنة المحيا كثيرة، وفتنة الممات هي فتنة القبر وقيل: عند الاحتضار. المطلع على أبواب المقنع ص 82، لسان العرب 13/ 316 مادة فتن، المصباح المنير 2/ 462 مادة فتن. (5) تبيين الحقائق 2/ 17، شرح فتح القدير 2/ 452. (6) وعند المالكية. المبسوط 4/ 12، الهداية 1/ 153، الكتاب 1/ 185، تبيين الحقائق 2/ 17، الذخيرة 3/ 242، المعونة، الكافي ص 139، جواهر الإكليل 1/ 179، القوانين الفقهية ص 90.

منحة السلوك خلافا . . . .

للشافعي (1) . وقد مر في عد الواجبات (2) .

Mas'alah: What are the rulings on the two rak'ahs after tawaf at Maqam Ibrahim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=937)

فإذا فرغ من الطواف أتى مقام إبراهيم، ويصلي ركعتين، وإن لم يقدر على الصلاة

Mas'alah: What are the rulings on the two rak'ahs after tawaf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=938)

في المقام بسبب الزحمة يصلي حيث تيسر له عليه من المسجد، وهاتان ركعتان واجبتان عندنا قال عليه السلام: «ويصلي الطائف كل أسبوع ركعتين» ويقرأ في الركعة الأولى {قل يا أيها الكافرون} ، وفي الركعة الثانية {قل هو أحد} تبركا بفعل رسول الله فإذا فرغ من الصلاة يدعو للمؤمنين والمؤمنات، ثم يقول: اللهم وفقني لما تحب وترضى، وجنبني ما تسخط وتكره وثبتني على ملة حبيبك وخليلك عليهما السلام، ثم يعود إلى الحجر بعد ركعتي الطواف.

Mas'alah: What is the ruling on combining two circumambulations without prayer between them?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=977)

وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله: لا يجمع بين أسبوعين لا يصلى بينهما، وإن فعل صح ويكره، وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يكره إذا انصرف عن وتر القارن.

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs after tawaf and where should they be performed?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=538)

أو حيت تيسر هن المسجد للقدوم، وهو سنة لغير المكي، تم اخرج إلى الصفا، ـــــــ
لما انتهى إلى المقام قرأ: {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} [البقرة: 125] (فصلى ركعتين) رواه مسلم نبه بالتلاوة قبل الصلاة أنها إنما كانت امتثالا للأمر إلا أن ذلك التنبيه ظني فكان الثابت به الوجوب كذا في (الفتح) حتى لو تركها ذكر في بعض المناسك أن عليه دما كذا في (السراج) لكن في (البناية) هذا قول أبي طاهر وعند الإمام وأصحابه لا يجبران بالدم بل يصليهما في أي مكان شاء ولو بعد الرجوع إلى أهله وعليه فكونهما في المقاوم. (أو حيث تيسر من المسجد) سنة والأولى أقوى غير أنه إن أراد طوافة كره له تحريما فعله قبل صلاتهما لكراهة وصل الأسباع عندهما خلافا لأبي يوسف فيما إذا انصرف عن وتو والخلاف مقيد بما إذا لم يكن وقت كراهة فإن كان لم يكره إجماعا كذا في (السراج) ويتفرع على الخلاف ما لو نسيهما فلم يتذكر إلا بعد الشروع في طواف آخر فإن كان قبل إتمام شوط رفضه لا ما إذا أتمه (للقدوم) متعلق بطف (وهو) أي: طواف القدوم (سنة لغير المكي) لأنه كتحية المسجد لا تسن للجالس فيه قال في (البحر) : وليس كالتحية من كل وجه لما عرف من أن الفرض والسنة يغني عنها وطواف القدوم ليس كذلك لما سيأتي من أن القارئ يطوف للعمرة أولا ثم للقدوم ثانيا. وأقول: قد مر بأنه إذا دخل يوم النحر أغناه طواف الفرض عن القدوم وإنما لم يغن طواف العمرة عنه لأن الغنى محن الشيء فرع عن طلب ذلك الشيء وهو لم يطلب إذ ذاك بل لو أراد به القدوم لم يقع إلا عن العملة لما أن زمنه لا يقبل غيره كرمضان على ما سيأتي هذا ويندب له بعد ذلك الالتزام بالملتزم والشرب من ماء زمزم، (ثم أخرج إلى الصفا) عبد بثم إيماء إلى اشتراط تقدم الطواف أو أكثره لصحة السعي فلو سعي ثم طاف أعاده لأنه تبع للطواف فلا يقدم عليه كما في (الولوالجية) وإلى أن إيقاعه عقب الطواف ليس بشرط وإن كان أو السنة ولم يعين من أي باب يخرج إشارة إلى أنه يخرج من أي باب شاء وخروجه عليه الصلاة والسلام من

باب بني مخزوم) وهو المعروف الآن بباب الصفا لأنه كان أقرب إليها لا أنه سنة كذا في (الهداية) والمذكور في (السراج) أن الخروج منه أفضل من غيره والصفا والمروة علمان لجبلين قيل ذكر الأول لأن آدم وقف عليه وأنث الثاني لن حواء وقفت عليه

Mas'alah: What is the ruling on the prayer after tawaf?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=105)

مطلب صلاة الطواف والثامن صلاة الطواف فأن الطائف حول البيت يصلي لكل اسبوع ركعتين خلف المقام وهو أفضل وان صلى في مكان آخر من المسجد اجزأه قال ولا ينبغي ان يجمع بين الاسابيع ثم يصلي لكل اسبوع ركعتين

فان فصل اجزاه وان فرغ من الطواف عند طلوع الشمس او عند غروبها فلا يصلى الركعتين حتى تطلع الشمس أو تغرب ثم يصلي

Mas'alah: What is the ruling on performing the two rak'ahs of tawaf at any permissible time?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=786)

3418 - قالوا: كل وقت جاز فيه فعل الطواف جاز فيه ركعتا الطواف، كسائر الأوقات.

Mas'alah: Are the two rak'ahs after tawaf obligatory or supererogatory?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1845)

مسألة 469 ركعتا الطواف واجبتان 8590 - قال أصحابنا: ركعتا الطواف واجبتان. وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله، وقال في قول آخر: إنهما نافلتان. 8591 - لنا: حديث جابر قال لما طاف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالبيت قرأ: {واتخذوا من مقام إبراهيم مصل} ، فصلى ركعتين خلف المقام)، وهذا يدل: أنها مؤداة بالآية، وهو أمر بها، فاقتضت الوجوب. 8592 - قالوا: هذا أمر باتخاذ البقعة مصلى.

8593 - قلنا: البقعة متخذة مصلى قبل شريعتنا، وهو أمر لنا، فلا يجوز أن يحمل

إلا على فعل الصلاة. 8594 - ولأنه ركن من أركان الحج يعني الطواف، فكان من توابعه ما هو واجب، كالوقوف. 8595 - فإن قيل: المعنى في الرمي: أنه يختص بوقت، فلذلك كان واجبا، فالصلاة في مسألتنا ليس لها وقت راتب. 8596 - قلنا: واجبات الحج منها: ما له وقت راتب، ومنها: ما يتقدم فعله عليه، ولا يختص بنفسه في وقت، كالسعي. 8597 - ولأنها قربة لا يجوز تقديمها على فعل الطواف، كالسعي؛ ولأنها عبادة. 8598 - ولا يلزم صلاة الجنازة؛ لأن الصلاة المعهودة من جنسها ما يجب في الحج والعمرة؛ كالطواف، وقد أوجبناها. 8599 - احتجوا: بحديث طلحة بن عبيد الله) أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال الأعرابي: خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال: هل على غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع). 8600 - قلنا: خمس كتبهن الله تعالى، فقال: هل على غيرها مكتوبة؟ فركعتا الطواف واجبة غير مكتوبة. 8601 - ولأنها وجبت عندنا بالآية، فيجوز أن يكون قبل نزول الآية. 8602 - قالوا: صلاة ذات ركوع ليس لها وقت راتب: فلم تكن واجبة بأصل الشرع، كصلاة الكسوف.

8603 - قلنا: إن كان التعليل للجملة: فلا نسلم الوصف؛ لأن طواف الحج عندنا موقت بأيام النحر، والركعتان تتعقبها، فهي مؤقتة بتوقيته. 8604 - ولأن المعنى في صلاة الكسوف: أنها لا ترتب على فعل هو [نسك] فلم تكن واجبة بحكم النسك، ولما كانت هذه الصلاة مرتبة على نسك وترتب عليها،

جاز أن يجب بحكم النسك. 8605 - قالوا: الصلاة الواجبة بأصل الشرع ما كانت أصلا بنفسها غير تبع لغيرها، كالصلاة الراتبة، فلما كانت هذه تبعا لغيرها ثبت أنها غير واجبة بأصل الشرع. 8606 - قلنا: سائر التوابع لما كان تبعا لغيرها ولا ترتب عليها واجب لم يجب، ولما كان هاهنا يترتب عليها، كانت الركعتان واجبتين وتبعها واجب؛ دل أن التفرقة بينهما ومفارقتهما لتوابع الصلوات. * ... * ... *

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs after tawaf?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=776)

قوله: (ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: "وليصل الطائف لكل أسبوع ركعتين") . قال السروجي: لا أصل لهذا في كتب الحديث، انتهى. وإنما عرفت ركعتا الطواف من فعله --صلى الله عليه وسلم--، لا من قوله. وقيل: أخذ الوجوب من قوله تعالى: {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} ، فإن النبي --صلى الله عليه وسلم--، صلى ركعتين بعد طوافه وتلاها فنبه على أن الصلاة كانت امتثالا لأمر الله. وفيه نظر؛ فإن الأمر إنما هو باتخاذه مصلى، لا بالصلاة عنده فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs after tawaf?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=470)

وإذا فرغ من الطواف يصلي ركعتين عند المقام أو حيث تيسر عليه من المسجد، وركعتا الطواف واجبة عندنا، وقال الشافعي: سنة بناء على أنه لا يعرف الواجب إلا الفرض، وليستا بفرض. وقد واظب عليهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فكانتا سنة، ونحن نفرق بين الفرض والواجب، ونقول الفرض ما ثبت وجوبه بدليل مقطوع به، والواجب ما ثبت وجوبه بدليل غير مقطوع به، ودليل الوجوب قوله عز وجل {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} [البقرة: 125] قيل في بعض وجوه التأويل: إن مقام إبراهيم ما ظهر فيه آثار قدميه الشريفين - عليه الصلاة والسلام - وهو حجارة كان يقوم عليها حين نزوله وركوبه من الإبل حين كان يأتي إلى زيارة هاجر، وولده إسماعيل فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - باتخاذ ذلك الموضع مصلى يصلي عنده صلاة الطواف مستقبلا الكعبة على ما روي «أن النبي - عليه السلام - لما قدم مكة قام إلى الركن اليماني ليصلي، فقال عمر - رضي الله تعالى عنه: ألا نتخذ مقام إبراهيم مصلى؟ فأنزل الله تعالى {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} [البقرة: 125] » ، ومطلق الأمر لوجوب العمل. وروي أن «النبي - صلى الله عليه وسلم - لما فرغ من الطواف أتى المقام، وصلى عنده ركعتين، وتلا قوله تعالى {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} [البقرة: 125] » وروي عن عمر - رضي الله عنه - أنه نسي ركعتي الطواف فقضاهما بذي طوى فدل أنها، واجبة.

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple tawaf circuits without prayer between them?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=472)

ويكره الجمع بين أسبوعين من غير صلاة بينهما عند أبي حنيفة، ومحمد سواء الصرف

عن شفع أو وتر، وقال أبو يوسف: لا بأس به إذا انصرف عن وتر نحو أن ينصرف عن ثلاثة أسابيع أو عن خمسة أسابيع أو عن سبعة أسابيع، واحتج بما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها كانت تجمع بين الطواف ثم تصلي بعده، ثم فرق أبو يوسف بين انصرافه عن شفع أو عن وتر فقال: إذا انصرف عن أسبوعين، وذلك أربعة عشر أو أربعة أسابيع، وذلك ثمانية وعشرون يكره، ولو انصرف عن ثلاثة أو عن خمسة لا يكره؛ لأن الأول شفع، والثاني وتر، وأصل الطواف سبعة، وهي وتر، ولهما أن ترتيب الركعتين على الطواف كترتيب السعي عليه؛ لأن كل واحد منهما واجب ثم لو جمع بين أسبوعين من الطواف، وأخر السعي يكره، فكذا إذا جمع بين أسبوعين منه، وأخر الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on the hadith of Aisha regarding combining tawaf circuits?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=473)

وأما حديث عائشة - رضي الله عنها - فيحمل أنها فعلت ذلك لضرورة وعذر،

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs after completing tawaf?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=222)

(وختم الطواف باستلام الحجر ثم صلى شفعا يجب بعد كل أسبوع عند المقام أو غيره

من المسجد، وهو) أي طواف [حاشية الشرنبلالي] ينبغي أن يفعله أي الاضطباع قبل الشروع في الطواف بقليل. اهـ. ولو ترك الاضطباع والرمل لا شيء عليه بالإجماع كما في المعراج (قوله سمي به؛ لأنه حطيم من البيت) أقول فهو فعيل بمعنى مفعول، وقيل فعيل بمعنى فاعل أي حاطم كعليم بمعنى عالم؛ لأنه جاء في الحديث «من دعا على من ظلمه فيه حطمه الله» كذا في الكافي (قوله فإنه كان في الأول من البيت) أقول: ليس الحجر كله من البيت بل ستة أذرع منه فقط بحديث عائشة ذكره الكمال (قوله حتى لو دخل الفرجة لم يجز احتياطا) قال الزيلعي ويعيد الطواف كله، ولو أعاد على الحجر أي الحطيم وحده أجزأه ويدخل في الفرجة في الإعادة، ولو لم يدخل بل لما وصل إلى الفرجة عاد وراءه من جهة الغرب أجزأه وقال في العناية: لا يعد عوده شوطا؛ لأنه منكوس اهـ. قال الكمال وهو بناء على أن طواف المنكوس لا يصح لكن المذهب الاعتداد به ويكون تاركا للواجب اهـ. (قوله فيبتدي من الحجر) قال الكمال افتتاح الطواف من الحجر سنة وهو ظاهر الرواية كما ذكره في الجنايات فلو افتتحه من غيره أجزأه وكره عند عامة المشايخ ونص محمد في الرقيات أنه لا يجزئه فجعله شرطا، ولو قيل: إنه واجب لا يبعد للمواظبة من غير ترك اهـ. فلا ينبغي أن يجزم بالوجوب كما فعل صاحب البحر وأخوه في النهر معزيا إلى الكمال ثم قال في البحر بناء على ما ذكره من الوجوب، ولما كان الابتداء من الحجر واجبا كان الابتداء متعينا من الجهة التي فيها الركن اليماني قريبا من الحجر الأسود ليكون مارا بجميع بدنه على جميع الحجر الأسود وكثير من العوام شاهدناهم يبتدئون الطواف، وبعض الحجر خارج عن طوافهم فاحذره اهـ. (قلت) وهذا إذا لم يكن في قيامه مسامتا للحجر بأن وقف جهة الملتزم ومال ببعض جسده ليقبل الحجر أما من قام مسامتا بجسده الحجر فقد دخل في ذلك شيء من جهة الركن اليماني؛ لأن الحجر وركنه لا يبلغ عرض جسد المسامت له، وبه يحصل الابتداء من الحجر (قوله سبعة أشواط) قال في البحر فلو طاف ثامنا عالما بأنه

ثامن اختلفوا فيه والصحيح أنه يلزم إتمام الأسبوع؛ لأنه شرع فيه ملتزما بخلاف ما إذا ظن أنه سابع ثم تبين أنه ثامن فإنه لا يلزمه الإتمام؛ لأنه شرع فيه مسقطا لا ملتزما كالعبادة المظنونة كذا في المحيط وبهذا علم أن الطواف خالف الحج فإنه إذا شرع فيه مسقطا يلزمه إتمامه بخلاف بقية العبادات، واعلم أن مكان الطواف داخل المسجد، ولو وراء السواري وزمزم لا خارج المسجد، ودعاء الطواف مذكور في التبيين وغيره، ولا يتوقف بشيء فيدعو بما أحب (قوله رمل في الثلاثة الأول فقط) فإن زاحمه الناس في الرمل وقف فإذا وجد مسلكا رمل؛ لأنه لا بد له منه فيقف حتى يقيمه على وجه المسنون بخلاف استلام الحجر؛ لأن الاستقبال بدل له كذا في البحر. (قوله وندب استلام الركن اليماني) هو ظاهر الرواية كما في البرهان (قوله: وعن محمد أنه سنة) أي فيقبله مثل الحجر الأسود وهو قول أبي يوسف أيضا كما في البرهان والدلائل تشهد له وصرح في غاية البيان أنه لا يجوز استلام غير الركنين وهو تساهل فإنه ليس فيه ما يدل على التحريم، وإنما هو مكروه كراهة التنزيه كذا في البحر (قوله عند المقام) قال في البحر المراد بالمقام مقام إبراهيم، وهي حجارة كان يقوم عليها حين نزوله وركوبه من الإبل حين يأتي إلى زيارة هاجر وولدها إسماعيل كما في المصنف وذكر القاضي في تفسيره أنه الحجر الذي فيه أثر قدمه والموضع الذي كان فيه حين قام عليه ودعا الناس إلى الحج وقيل مقام إبراهيم الحرم كله اهـ. قلت لكن يبعد القول الأخير قول المصنف أو غيره من المسجد ثم هذا بيان الأفضل وإلا فحيث أراد، ولو بعد الرجوع إلى أهله؛ لأنها

Mas'alah: Where should one pray the two rak'ahs after tawaf?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=144)

ثم يصلي بعد الطواف ركعتين عند المقام أو حيثما تيسر له من المسجد وإن صلى في غير المسجد جاز

Mas'alah: Are the two rak'ahs of tawaf obligatory in Hanafi fiqh?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=144)

وركعتا الطواف عندنا واجبة

Mas'alah: When should one return to the Black Stone after tawaf prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=144)

وإذا فرغ من الصلاة يعود إلى الحجر ويستلمه إن استطاع يستقبل الحجر ويكبر ويهلل وهذا الاستلام لافتتاح السعي بين الصفا والمروة فإن كان لا يريد بعد هذا الطواف السعي بين الصفا والمروة لا يعود إلى الحجر بعد ركعتين الطواف

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs after tawaf at Maqam Ibrahim?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=974)

قال (ثم يأتي المقام فيصلي عنده ركعتين أو حيث تيسر من المسجد) وهي واجبة عندنا. وقال الشافعي - رحمه الله: سنة لانعدام دليل الوجوب. ولنا قوله - عليه الصلاة والسلام - «وليصل الطائف لكل أسبوع ركعتين» والأمر للوجوب

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of two rak'ahs after tawaf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=974)

(قوله ولنا قوله - عليه الصلاة والسلام - «وليصل الطائف لكل أسبوع ركعتين») لم يعرف هذا الحديث. نعم فعله - عليه الصلاة والسلام - لهما ثابت في الصحيحين وجميع كتب الحديث، إلا أن مفيد الوجوب من الفعل أخص من مطلق الفعل إذ هو يفيد المواظبة المقرونة بعدم الترك مرة، وقد يثبت استدلالا بما يستقل بإثبات نفس المطلوب فيثبتان معا. وهو بما تقدم من حديث جابر الطويل أنه - عليه الصلاة والسلام - لما انتهى إلى مقام إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - قرأ {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} [البقرة: 125] نبه بالتلاوة قبل الصلاة على أن صلاته هذه امتثالا لهذا الأمر. والأمر للوجوب، إلا أن استفادة ذلك من التنبيه وهو ظني، فكان الثابت الوجوب أي بالمعنى المصطلح، ويلزمه حكمنا بمواظبته من غير ترك إذ لا يجوز عليه ترك الواجب. وفي الصحيحين من حديث ابن عمر «كان - عليه الصلاة والسلام - إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم فإنه يسعى ثلاثة أطواف ويمشي أربعا ثم يصلي سجدتين» وهو لا يفيد عموم فعله إياهما عقيب كل طواف. وروى عبد الرزاق مرسلا أخبرنا مندل عن ابن جريج عن عطاء «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي لكل أسبوع ركعتين» وفي البخاري تعليقا قال إسماعيل: قلت للزهري: إن عطاء يقول تجزيه المكتوبة من ركعتي الطواف، فقال: السنة أفضل، لم يطف النبي - صلى الله عليه وسلم - أسبوعا قط إلا صلى ركعتين. وقول شذوذ منا ينبغي أن تكونا واجبتين عقب الطواف الواجب لا غير ليس بشيء لإطلاق الأدلة. ويكره وصل الأسابيع عند أبي حنيفة ومحمد خلافا لأبي يوسف، وسنذكر تمام هذا في فروع تتعلق بالطواف إن شاء الله تعالى. ويتفرع على الكراهة أنه لو نسيهما فلم يتذكر إلا بعد أن شرع في طواف آخر إن كان

قبل إتمام شوط رفضه. وبعد إتمامه لا لأنه دخل فيه فيلزمه إتمامه

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs after tawaf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1014)

ويصلي ركعتين بعد هذا الطواف) لأن ختم كل طواف بركعتين فرضا كان للطواف أو نفلا لما بينا.

Mas'alah: Is praying two rak'ahs after tawaf obligatory?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=816)

(ثم صلى شفعا، يجب) عندنا وعند مالك (بعد كل طواف) فرضا أو نفلا، وقول . شذوذ منا . ينبغي أن يكون واجبا عقيب الطواف الواجب (لا غير) ، ليس بشيء لإطلاق الأدلة (منها الآية الآتية، ومنها ما روى البخاري عن الزهري:) فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يطف قط أسبوعا إلا صلى ركعتين. ومنها قول ابن عمر: سن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل أسبوع ركعتين. رواه أبو القاسم تمام بن محمد الرازي في «فوائده».

-- -

***

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of two rak'ahs after tawaf?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=817)

ومنها قول الحسن البصري: مضت السنة أن مع كل أسبوع ركعتين، لا يجزىء عنهما تطوع ولا فريضة. رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه». وأما قول صاحب «الهداية»: لنا قوله صلى الله عليه وسلم «وليصل الطائف لكل أسبوع ركعتين»،

Mas'alah: What is the ruling on the hadith cited in al-Hidayah regarding prayer after tawaf?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=817)

فلم يعرف هذا الحديث كما قال ابن الهمام وغيره.

Mas'alah: Where should the two rak'ahs after tawaf be performed?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=817)

(عند المقام) أي مقام إبراهيم عليه السلام: وهو الحجر الذي عليه أثر قدميه لقوله تعالى: {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} في قراءة الجمهور بكسر الخاء، والأمر للوجوب، وقد واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم من غير ترك أصلا. وقال السدي وقتادة: أمروا أن يصلوا عند المقام، (أي) ركعتي الطواف. وروى أحمد ومسلم أنه

صلى الله عليه وسلم لما انتهى إلى المقام قرأ: {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} ، فصلى ركعتين وقرأ فاتحة الكتاب، و {قل يا أيها الكافرون} و {قل هو الله أحد} ، ثم عاد إلى الركن فاستلمه، ثم خرج إلى الصفا. وروى الترمذي من حديث أنس أن عمر رضي الله عنه قال: يا رسول الله لو صلينا خلف المقام . يعني ركعتي الطواف . فأنزل اللها تعالى: {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} ، فعلى صيغة الأمر ظاهر، وكذا على صيغة الخبر، فتدبر. وعن ابن عمر رضي الله عنهما: إذا أراد أن يركع خلف المقام جعل بينه وبين المقام صفا أو صفين، أو رجلا أو رجلين. رواه عبد الرزاق. – ––

***

Mas'alah: What is the best place to pray the two rak'ahs after tawaf?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=818)

(أو غيره من المسجد) إن لم تيسر له الصلاة عند المقام. والحاصل: أن أفضل الأماكن لأداء صلاة الطواف خلف المقام، وهو ما يصدق عليه ذلك عادة وعرفا، ثم في الكعبة، ثم في الحجر تحت الميزاب، ثم كلما قرب من البيت، ثم سائر المسجد، ثم الحرم، ثم جاز في غيره.

Mas'alah: Is tawaf disliked during prohibited prayer times?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=818)

ولا يكره الطواف في الأوقات التي تكره فيها الصلاة، بخلاف صلاة الطواف فإنها مكروهة فيها عندنا لما روى الطحاوي عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: طاف عمر بالبيت بعد الصبح فلم يركع، فلما صار بذي طوى، وطلعت الشمس صلى ركعتين.

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple tawafs and praying for each?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=818)

فلو جمع بين الأطوفة في الأوقات المكروهة يصلي بعد الجميع ركعتين لكل طواف لما روي أن عائشة طافت ثلاثة أسابيع، ثم صلت لكل أسبوع ركعتين. ويستوي فيه أن ينصرف عن وتر أو شفع اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on connecting tawaf circuits without prayer in between?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=818)

وأما في غير الأوقات المكروهة فلا يكره أبو يوسف وصل الأسابيع في الطواف إذا صلى عن وتر، كثلاثة أو خمسة أو سبعة. وفيها أثر عائشة: لا بأس بذلك إذا انصرف عن وتر. وكرهه أبو حنيفة ومحمد، سواء انصرف عن وتر أو شفع لقوله صلى الله عليه وسلم «من طاف حول البيت أسبوعا فليصل ركعتين». وأما أثر عائشة فمعارض بقول غيرها من الصحابة.

Mas'alah: What is the recommended recitation and supplication after tawaf prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=818)

وفي «النوازل»: يقرأ في الركعة الأولى بـ: {قل يا أيها الكافرون} ، وفي الثانية بـ: {} قل هو الله أحد، ويدعو بعد فراغه من الصلاة. والمأثور دعاء آدم عليه السلام: اللهم إنك تعلم سري وعلانيتي فاقبل معذرتي، وتعلم حاجتي فأعطني سؤلي، وتعلم ما في نفسي فاغفر لي ذنوبي. اللهم إني أسألك إيمانا يباشر قلبي، ويقينا صادقا حتى أعلم أنه لا يصيبني إلا ما كتبت لي، ورضاء بما قسمت لي. - --

***

Mas'alah: What is the Station of Ibrahim and its significance in Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=481)

قوله (في مقام إبراهيم) هو حجر كان يقوم عليه عند نزوله عن الإبل وركوبه عند إتيانه هاجر وولده ظهر فيه أثر قدميه

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs after tawaf?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=271)

(ثم يصلي) في وقت يباح فيه التطوع (ركعتين عند المقام) أي مقام إبراهيم – عليه الصلاة والسلام – وهو ما ظهر فيه أثر قدميه وهو حجارة يقوم عليها عند نزوله وركوبه عند إتيان هاجر وولده وقيل مقام إبراهيم الحرم كله (أو حيث) أي في أي موضع (تيسر) له (من المسجد) الحرام هذا بيان الأفضلية وإلا فإن صلى في غير مسجد جاز ولو بعد الرجوع إلى أهله ما لم يرد طواف أسبوع آخر

Mas'alah: Are the two rak'ahs after tawaf obligatory or sunnah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=271)

(وهما) أي الركعتان (واجبتان) عندنا (بعد كل أسبوع) كما في أكثر المعتبرات. وفي النظم والنتف أنهما سنة كما قال الشافعي في قول

Mas'alah: What does the pilgrim do after the tawaf prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=271)

(ثم) أي بعد الصلاة (يعود) إلى الحجر الأسود.

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs of tawaf?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=289)

قوله: (وركعتا الطواف) وقال الشافعي: هو سنة.

Mas'alah: What is the evidence for praying two rak'ahs after tawaf at Maqam Ibrahim?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=289)

ولنا: أنه عليه السلام "لما انتهى إلى مقام إبراهيم عليه السلام قرأ: {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} [البقرة: 125] . وصلى ركعتين، فقرأ فاتحة الكتاب، و {قل يا أيها الكافرون} ، و {قل هو الله أحد} ، ثم عاد إلى الركن فاستلمه، ثم خرج إلى الصفا" رواه أحمد ومسلم.

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs at Maqam Ibrahim after tawaf?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=302)

قوله: (ثم يصلي ركعتين في المقام) وهذه الصلاة واجبة عندنا، خلافا للشافعي، وقد مر في عد الواجبات.

Mas'alah: What prayer is performed after completing tawaf?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=67)

ثم يأتي المقام فيصلي عنده ركعتين أو حيث تيسر من المسجد

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs after tawaf and the tawaf of arrival?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=395)

واستلام الركن اليماني كلما مر به حسن ثم يصلي ركعتين عند المقام أو حيث تيسر من المسجد وهما واجبتان بعد كل أسبوع وهذا طواف القدوم وهو سنة لغير المقيم بمكة ثم

Mas'alah: What is the chapter on prayer for tawaf after Fajr and Asr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2629)

§باب الصلاة للطواف بعد الصبح , وبعد العصر

Mas'alah: What did the Prophet say about preventing anyone from tawaf and prayer at any time?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2630)

3860 - حدثنا يونس بن عبد الأعلى , قال: أنا سفيان , عن أبي الزبير , عن ابن باباه , عن جبير بن مطعم رفعه أنه قال: «يا بني عبد المطلب , §لا تمنعوا أحدا يطوف بهذا البيت ويصلي أي ساعة شاء , من ليل أو نهار»

Mas'alah: What did the Prophet say about not preventing tawaf and prayer at any time?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2631)

3861 – حدثنا محمد بن خزيمة , قال ثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب , قال: ثنا حسان بن إبراهيم , عن إبراهيم بن يزيد بن مردانبة , عن عطاء , عن ابن عباس , أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يا بني عبد مناف إن وليتم هذا الأمر , فلا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء , من ليل أو نهار»

Mas'alah: What is the ruling on praying after tawaf during prohibited times?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2631)

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى إباحة الصلاة للطواف في الليل والنهار , فلا يمنع من ذلك , عندهم , وقت من الأوقات المنهي عن الصلاة فيها , واحتجوا في ذلك بهذه الآثار.

Mas'alah: What is the counter-argument regarding prayer after tawaf in prohibited times?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2631)

وخالفهم في ذلك آخرون , فقالوا: لا حجة لكم في هذه الآثار لأن ما أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها , وأمر بني عبد المطلب , أو بني عبد مناف أن لا يمنعوا أحدا منه من الطواف والصلاة , هو الطواف على سبيل ما ينبغي أن يطاف , والصلاة على سبيل ما ينبغي أن تصلى , فأما على ما سوى ذلك فلا. ألا ترى أن رجلا لو طاف بالبيت عريانا , أو على غير وضوء , أو جنبا , أن عليهم أن يمنعوه من ذلك , لأنه طاف على غير ما ينبغي الطواف عليه. وليس ذلك بداخل فيما أمرهم رسول الله صلى الله عليه

وسلم أن لا يمنعوا منه من الطواف. فكذلك قوله «لا تمنعوا أحدا يصلي» هو على ما قد أمر أن يصلي عليه من الطهارة , وستر العورة , واستقبال القبلة في الأوقات التي قد أبيحت الصلاة فيها , فأما ما سوى ذلك , فلا. وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيا عاما , عن الصلاة عند طلوع الشمس , وعند غروبها , ونصف النهار , وبعد الصبح حتى تطلع الشمس , وبعد العصر حتى تغيب الشمس , وتواترت بذلك الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرت بأسانيدها في غير هذا الموضع من هذا الكتاب. فكان مما احتج به أهل المقالة الأولى لقولهم في ذلك

Mas'alah: What did Abu Darda do regarding tawaf and prayer after Asr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2632)

3862 - ما حدثنا أحمد بن داود , قال: ثنا يعقوب بن حميد , قال: ثنا بشر بن السري , عن إبراهيم بن طهمان , عن أبي الزبير , عن عبد الله بن باباه , قال: "طاف§ أبو الدرداء بعد العصر , وصلى قبل مغارب الشمس. فقلت: أنتم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم تقولون لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس. فقال: إن هذا البلد , ليس كسائر البلدان

Mas'alah: What does Abu Darda's statement indicate about prayer after tawaf?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2632)

فقالوا: فقد دل قول أبي الدرداء على أن الصلاة للطواف لم يدخل فيها نهي عن النبي

صلى الله عليه وسلم من الصلاة في الأوقات التي ذكرتم.

Mas'alah: What did Umar do regarding tawaf and prayer after Fajr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2633)

3863 - حدثنا يونس , قال: ثنا سفيان , عن الزهري , عن عروة , عن عبد الرحمن بن عبد القاري , قال: "طاف§ عمر رضي الله عنه بالبيت بعد الصبح فلم يركع , فلما صار بذي طوى وطلعت الشمس , صلى ركعتين"

Mas'alah: How did Ibn Umar perform tawaf and prayer after Asr and Fajr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2637)

3869 - حدثنا أحمد , قال: ثنا يعقوب , قال: ثنا ابن أبي غنية , عن عمر بن ذر , عن مجاهد , قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما: §يطوف بعد العصر , ويصلي ما كانت الشمس بيضاء حية , فإذا اصفرت وتغيرت , طاف طوافا واحدا , حتى يصلي المغرب , ثم يصلي ويطوف بعد الصبح , ويصلي ما كان في غلس , فإذا أسفر , طاف طوافا واحدا , ثم يجلس حتى ترتفع الشمس , ويمكن الركوع ""

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf and prayer at any time of day or night?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2638)

3870 - حدثنا محمد بن خزيمة , قال: ثنا حجاج , قال: ثنا حماد , قال: أنا موسى بن عقبة , عن سالم , وعطاء , أن ابن عمر رضي الله عنهما كان ﷺيطوف بعد الصبح وبعد العصر أسبوعا , ويصلي ركعتين , ما كان في وقت صلاة «فهذا عطاء , قد قال برأيه ما قد ذكرنا. وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما , عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال» لا تمنعوا أحدا يطوف بهذا البيت ويصلي أي ساعة شاء , من ليل أو نهار «فقد حمل ذلك , على خلاف ما ذهب إليه أهل المقالة الأولى. وكان النظر في ذلك، لما اختلفوا هذا الاختلاف، أنا رأينا طلوع الشمس وغروبها , ونصف النهار , يمنع من قضاء الصلوات الفائتات , وبذلك جاءت السنة» عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تركه قضاء الصبح التي نام عنها إلى ارتفاع الشمس وبياضها «. فإذا كان ما ذكرنا ينهى عن قضاء الفرائض الفائتات , فهو عن الصلوات للطواف أنهى وقد قال عقبة بن عامر» ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن , وأن نقبر فيهن موتانا , حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع , وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل , وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب "وقد ذكرنا ذلك بإسناده فيما تقدم من كتابنا هذا فإذا كانت هذه الأوقات تنهى عن الصلاة على الجنائز , فالصلاة للطواف أيضا كذلك , وكذلك كانت - [189] - الصلاة بعد العصر قبل تغير الشمس , وبعد الصبح قبل طلوع الشمس , مباحة على الجنائز , ومباحة في قضاء الصلاة الفائتة , ومكروهة في التطوع , وكان الطواف يوجب الصلاة حتى يكون وجوبها كوجوب الصلاة على الجنائز. فالنظر على ما ذكرنا أن يكون حكمها بعد وجوبها , كحكم الفرائض التي قد وجبت , وحكم الصلاة على الجنائز التي قد وجبت. فتكون الصلاة للطواف , تصلى في كل وقت يصلى فيه على الجنائز , وتقضى فيه الصلاة الفائتة , ولا تصلى في كل وقت لا يصلى فيه على الجنازة , ولا تقضى فيه صلاة فائتة. فهذا هو النظر عندنا , في هذا الباب , على ما قال عطاء , وإبراهيم ,

ومجاهد , وعلى ما قد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما وإليه نذهب وهو قول سفيان. وهو خلاف قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد , رحمهم الله تعالى"

§باب من أحرم بحجة فطاف لها قبل أن يقف بعرفة

3871 - حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا عثمان بن الهيثم , قال: ثنا ابن جريج , قال أخبرني عطاء أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يقول: §لا يطوف أحد بالبيت حاج ولا غيره إلا حل به. قلت له: من أين كان ابن عباس رضي الله عنهما يأخذ ذلك؟ . قال: من قبل قول الله تعالى {ثم محلها إلى البيت العتيق "} [الحج: 33] . فقلت له: فإنما ذلك بعد المعرف قال: كان ابن عباس رضي الله عنهما يراه قبل المعرف وبعده. قال: وكان ابن عباس رضي الله عنهما يأخذها من «أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يحلوا في حجة الوداع , قالها في غير مرة»"

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs behind Maqam Ibrahim after tawaf?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=271)

م / ثم نفذ إلى مقام إبراهيم فقرأ: واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى. فصلى ركعتين, فجعل المقام بينه وبين البيت، وفي رواية [أنه قرأ في الركعتين: (قل هو الله أحد) و (قل يا أيها الكافرون) . أي: إذا فرغ من طوافه سوى رداءه فوضعه على كتفه ثم صلى ركعتي الطواف خلف المقام في أي وقت كان طوافه، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة (قل يا أيها الكافرون) وفي الثانية (قل هو الله أحد) كما جاء عند مسلم. ... [والمقام] هو

الحجر الذي قام عليه إبراهيم حين ارتفع بناؤه للبيت وشق عليه تناول الحجارة]. قال النووي: " هذا دليل لما أجمع عليه العلماء أنه ينبغي لكل طائف إذا فرغ من طوافه أن يصلي خلف المقام ركعتي الطواف ".

Mas'alah: Is it obligatory to pray the two rak'ahs of tawaf behind Maqam Ibrahim?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=271)

- لا يلزم أداء هاتين الركعتين خلف المقام، فلو صلاهما في أي مكان من الحرم أو خارجه جاز.

Mas'alah: What is the sunnah regarding the recitation and brevity of the two rak'ahs of tawaf?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=271)

- المشروع في هاتين الركعتين التخفيف وليس قبلهما دعاء ولا بعدهما دعاء.

Mas'alah: Is it better to pray near Maqam Ibrahim with distraction or far away with tranquility?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=271)

- إذا دار الأمر بين أن يصلي قريبا من المقام مع كثرة حركته، كرد المارين بين يديه،

وبين أن يصلي بعيدا عن المقام ولكن بطمأنينة، فالأفضل الثاني، لأن ما يتعلق بذات العبادة أولى بالمراعاة بما يتعلق بمكانها.

Mas'alah: What is the recommended practice when approaching Maqam Ibrahim for the two rak'ahs?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=271)

- يستحب إذا جاء المقام أن يقرأ (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) ولا يطيل بعدهما الجلوس.

Mas'alah: Can a regular sunnah or obligatory prayer substitute for the two rak'ahs after tawaf?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=271)

- هل تجزئ سنة راتبة عنهما أو صلاة مكتوبة؟ هذا موضع خلاف والصحيح أنها لا تجزئ، لأنهما سنة مستقلة بنفسها.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the Black Stone after the two rak'ahs of tawaf?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=271)

م / ثم رجع إلى الركن واستلمه. أي إذا صلى ركعتين عاد إلى الحجر الأسود فاستلمه

بيده إن تيسر له ذلك، وإلا تركه ومضى. قال بعض العلماء: وظاهر ذلك أنه لا يسن تقبيله ولا الإشارة إليه. قال الشيخ ابن عثيمين: "بعد أن يصلي ركعتين يستلم الركن مرة ثانية كالمودع للبيت في هذا العمل ولم ترد السنة بالتقبيل في هذا الموضع ولم ترد أيضا بالإشارة ". وعلى هذا فلا تقبيل ولا إشارة، فان تيسر لك أن تستلمه فهو سنة وإلا فدعه. وهذا فيمن خرج ليسعى، أما من طاف ولا يريد السعي [كطواف الوداع مثلا أو طواف الإفاضة لمن سعى بعد طواف القدوم] فإنه لم يرد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رجع إلى الركن فاستلمه.

Mas'alah: Is it recommended to drink from Zamzam and pour water on one's head after the two rak'ahs of tawaf?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=271)

مسألة: جاء عند الإمام أحمد (ثم ذهب إلى زمزم فشرب منها وصب على رأسه) فيسن بعد صلاة الركعتين أن يذهب إلى زمزم ويشرب ويصب على رأسه.

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs after tawaf?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1069)

[صلاة ركعتي الطواف] قال أبو جعفر: (فإذا فرغ من هذه السبعة الأشواط صلى ركعتين) . لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى ركعتين بعد الطواف عند المقام، وتلا قول الله تعالى: {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} .

Mas'alah: When is it prohibited to pray the two rak'ahs after tawaf?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1069)

وقال: (فإن كان بعد الصبح، أو بعد العصر، أو عند الطلوع والزوال والغروب: لم يصلهما) . لأن هذه أوقات قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها، وقد بيناها في كتاب الصلاة.

Mas'alah: What should one do if the prayer is called while performing tawaf or sa'i?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1071)

[مسألة:] (وإذا أقيمت الصلاة وهو يطوف أو يسعى، صلى، وبنى). وذلك لأن قطعه بالكلام وسائر التصرف لا يمنع البناء، كذلك بالصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs after each tawaf?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1074)

قال: (ويصلي لكل أسبوع ركعتين) وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعد ما طاف أسبوعا،

ركعتين، وتلا قول الله تعالى: {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} ، فدلت تلاوته الآية حين أراد الصلاة، أن هذه الصلاة مرادة بالآية، فصارت الصلاة موجبة بالطواف، كإيجابها بالنذر؛ إذ كان وجوبها معلقا بفعله للطواف.

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs after Tawaf al-Ziyarah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1080)

قال: (وإذا فعل ذلك، فقد حل له النساء، ثم يركع ركعتين) ، وهما ركعتا الطواف.

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs after Tawaf?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=370)

قال - رحمه الله - (واختم الطواف به وبركعتين في المقام أو حيث تيسر من المسجد) أي اختم الطواف بالاستلام وقد ذكرناه واختمه بركعتين في المقام أو في أي موضع تيسر لك من المسجد الحرام وهذه الصلاة واجبة عندنا وقال الشافعي: هي سنة لانعدام دليل ـــــــ [حاشية الشلبي] (قوله وقال بعض الناس لا رمل فيه إلخ) وذهب ابن عباس إلى أنه لا رمل أصلا ونقله الكرماني عن بعض مشايخنا كذا في فتح القدير وقال في الدراية: وأكثر ما فيه أن سببه ما ذكره ابن عباس وقد صار سنة بذلك السبب لكنه يبقى بعد زواله كرمي الجمار وسببه رمي الخليل الشيطان الذي كان يراه ثم بقي بعد زوال ذلك السبب وفي الخبازية قيل في حكمة الرمل اليوم إراءة القوة والجلادة في الطاعة وأنه حسن في طاعة يتحمل فيها المشاق وقيل، إنا نري الشيطان بأن السفر ما أضناننا حتى تنقطع وسوستنا في المناسك. اهـ. (قوله قلنا «فعله - عليه الصلاة والسلام - في حجة الوداع») أي ولم يبق المشركون يومئذ اهـ كاكي. (قوله ويستحب إلخ) هذا هو ظاهر الرواية. اهـ. (قوله وعن محمد إلخ) هذا مقابل ظاهر الرواية. اهـ. (قوله لما روي عن ابن عمر إلخ) هذا الحديث ليس بحجة على ظاهر الرواية كما قد يتوهم إذ

ليس فيه سوى إثبات رؤية استلامه - صلى الله عليه وسلم - للركنين ومجرد ذلك لا يفيد كونه على وجه المواظبة ولا سنية دونها غير أنا علمنا المواظبة على استلام الأسود من خارج فقلنا باستنانه فيكون مجرد حديث ابن عمر دليل ظاهر الرواية. اهـ. فتح القدير (قوله إلا اليمانيين) اليمانيين بالتخفيف والتغليب. اهـ. غاية وهما الركن اليماني والحجر الأسود. اهـ. (قوله وعن ابن عباس أنه - عليه الصلاة والسلام - «كان يقبل الركن» إلخ) هذا الحديث ظاهر في المواظبة وأظهر منه ما عن ابن عمر كان - صلى الله عليه وسلم - «لا يدع أن يستلم الحجر والركن اليماني في كل طوافه» رواه أحمد وأبو داود اهـ فتح (قوله ويضع يده عليه) هذا ندب والمندوب من المستحب. اهـ. فتح (قوله منذ رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يستلمهما إلخ) هذا أيضا ليس حجة على ظاهر الرواية فإنه لا يزيد على أنه رآه يستلمه فلم يتركه هو وذلك قد يكون محافظة منه على الأمر المستحب. اهـ. فتح (قوله ولا يستلم غيرهما) أي غير الحجر والركن اليماني اهـ قال في الدراية: بإجماع الفقهاء. اهـ. (قوله في المتن وبركعتين) قال في الغاية: ولا تجزئ المكتوبة عن ركعتي الطواف عندنا كما لا تجزئ المنذورة وبه قال مالك والشافعي اهـ قال السروجي في الغاية قلت لا يجبر أن عند أبي حنيفة وأصحابه بدم بل يصليهما في أي مكان شاء ولو بعد رجوعه إلى أهله اهـ (قوله وقال الشافعي: هي سنة إلخ) وتمسكا بحديث الأعرابي حيث قال لا إلا أن تتطوع فقد جعل - عليه الصلاة والسلام - «ما زاد على الخمس تطوعا» فكيف يثبت الوجوب. اهـ. كاكي قوله وتمسكا

الوجوب ولنا قوله - عليه الصلاة والسلام - «لما انتهى إلى مقام إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - قرأ {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} [البقرة: 125] فصلى ركعتين فقرأ فاتحة الكتاب {قل يا أيها الكافرون} [الكافرون: 1] {قل هو الله أحد}

[الإخلاص: 1] ثم عاد إلى الركن فاستلمه ثم خرج إلى الصفا» رواه أحمد ومسلم فنبه – عليه الصلاة والسلام – أن صلاته كانت امتثالا لأمر الله تعالى والأمر للوجوب وقال السدي وقتادة أمروا أن يصلوا عند المقام.

Mas'alah: Should one pray two rak'ahs after tawaf?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=385)

ويصلي ركعتين بعد هذا الطواف لما بينا من قبل.

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs after tawaf?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=402)

فإذا فرغ من الطواف يصلي ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو حيث تيسر عليه في المسجد وهي عندنا واجبة وقال الشافعي سنة

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs after Tawaf?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1215)

أسبوع(1) عند المقام أو غيره من المسجد، ثم عاد واستلم الحجر.

Sub-topic - Timing and Delaying Tawaf al-Ziyarah

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Ziyarah and its timing?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=163)

بيان لوقته الواجب (سبعة) بيان للاكمل وإلا فالركن أربعة (بلا رمل و) لا (سعي إن كان سعى قبل) هذا الطواف (وإلا فعلهما) لان تكرارهما لم يشرع (و) طواف الزيارة (أول وقته بعد طلوع الفجر يوم النحر وهو فيه) أي الطواف في يوم النحر الاول (أفضل، ويمتد) وقته إلى آخر العمر (وحل له النساء) بالحلق السابق، حتى لو طاف قبل الحلق لم يحل له شئ، فلو قلم ظفره مثلا كان جناية لانه لا يخرج من الاحرام إلا بالحلق

Mas'alah: What is the ruling on delaying Tawaf al-Ziyarah beyond the days of Nahr?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=163)

(فإن أخره عنها) أي أيام النحر ولياليها منها (كره) تحريما (ووجب دم) لترك الواجب وهذا عند الامكان، فلو طهرت الحائض إن قدر أربعة أشواط ولم تفعل لزوم دم، وإلا لا (ثم أتى منى)

Mas'alah: What is the ruling on the Tawaf al-Ziyarah and its timing?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1173)

(ثم طاف للزيارة يوما من أيام النحر) الثلاثة بيان لوقته الواجب (سبعة) [رد المحتار] القبلة وناولته الجانب الأيسر فقال ابدأ بالأيمن، فلما أردت أن أذهب قال ادفن شعرك فرجعت فدفنته. اهـ. نهر أي فهذا يفيد رجوع الإمام إلى قول الحجام، ولذا قال في اللباب هو المختار. قال شارحه كما في منسك ابن العجمي والبحر، وقال في النخبة: وهو الصحيح، وقد روي رجوع الإمام عما نقل عنه الأصحاب فصح تصحيح قوله الأخير واندفع ما هو المشهور عنه عند المشايخ. وقال السروجي وعند الشافعي يبدأ بيمين المحلوق وذكر كذلك بعض أصحابنا، ولم يعزه إلى أحد والسنة أولى، وقد صح بداءة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بشق رأسه الكريم من الجانب الأيمن وليس لأحد بعده كلام، وقد أخذ الإمام بقول الحجام ولم ينكره ولو كان مذهبه خلافه لما وافقه اهـ ملخصا ومثله في المعراج وغاية البيان (قوله وحل له كل شيء) أي من محظورات الإحرام كلبس المخيط وقص الأظفار ط وأفاد أنه لا يحل له بالرمي قبل الحلق شيء وهو المذهب عندنا كما في شرح اللباب للقاري عن الفارسي، وفي شرحه على النقاية والرمي غير محلل من الإحرام عندنا في المشهور، ومحلل عند مالك والشافعي وفي غير المشهور عندنا فقد نص على التحلل بالرمي عندنا في شرح المبسوط لخواهر زاده. وفي شرح الجامع الصغير لقاضي خان بقوله: وبعد الرمي قبل الحلق حل له كل شيء إلا النساء والطيب. وعن أبي يوسف أنه يحل له الطيب أيضا اهـ (قوله إلا النساء) أي جماعهن ودواعيه (قوله وقيل والطيب والصيد) تبع في ذلك صاحب النهر فقد عزا إلى الخانية استثناء النساء والطيب وإلى أبي الليث استثناء الصيد، وهو غير صحيح قاضي خان قال في فتاواه: فإذا حلق أو قصر حل له كل شيء إلا النساء وبعد الرمي قبل الحلق يحل له كل شيء إلا الطيب والنساء إلخ ومثله ما قدمناه عنه في شرحه عن الجامع الصغير، فقد استثنى الطيب من الإحلال بالرمي لا من الإحلال بالحلق، وهو مبني على خلاف المشهور كما علمته آنفا، وقد ذكر الشرنبلالي

عبارة الخانية ثم قال: وبهذا يعلم بطلان ما ينسب لقاضي خان من أن الحلق لا يحل به الطيب. اهـ. قلت: ويؤيده قوله في البدائع: وأما حكم الحلق فهو صيرورته حلالا يباح له جميع ما حظر عليه إلا النساء، وهذا قول أصحابنا. وقال مالك: إلا النساء والطيب، وقال الليث إلا النساء والصيد اهـ ومثله في المعراج والسراج وغاية البيان فقد عزوا الأول إلى الإمام مالك فقط والثاني إلى الليث بن سعد أحد الأئمة المجتهدين، فما في النهر من عزوه إلى أبي الليث وهو السمرقندي أحد مشايخ مذهبنا فهو تصحيف فافهم. [مطلب في طواف الزيارة] (قوله ثم طاف للزيارة) أي لفعل طواف الزيارة الذي هو ثاني ركني الحج قال في السراج: ويسمى طواف الإفاضة وطواف يوم النحر والطواف المفروض اهـ. وشرائط صحته: الإسلام وتقديم الإحرام، والوقوف، والنية، وإتيان أكثره، والزمان، وهو يوم النحر وما بعده والمكان وهو حول البيت داخل المسجد، وكونه بنفسه ولو محمولا فلا تجوز النيابة إلا لمغمى عليه. وواجباته المشي للقادر والتيامن وإتمام السبعة والطهارة عن الحدث وستر العورة وفعله أيام النحر، وأما الترتيب بينه وبين الرمي والحلق فسنة ولا مفسد له ولا فوات قبل الممات، ولا يجزي عنه البدل إلا إذا مات بعد الوقوف بعرفة وأوصى بإتمام الحج تجب البدنة لطواف الزيارة وجاز حجة لباب (قوله سبعة) أي سبعة أشواط كما مر بيانه

Mas'alah: What is the preferred time for Tawaf al-Ziyarah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1174)

(و) طواف الزيارة (أول وقته بعد طلوع الفجر يوم النحر وهو فيه) أي الطواف في يوم النحر الأول (أفضل ويمتد) وقته إلى آخر العمر

Mas'alah: What is the ruling on delaying Tawaf al-Ziyarah beyond the days of Nahr?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1174)

(فإن أخره عنها) أي أيام النحر ولياليها منها [رد المحتار] قوله بيان للأكمل أي الطواف الكامل المشتمل على الركن والواجب، نبه على ذلك لئلا يتوهم أن السبعة ركن كما يقوله الأئمة الثلاثة وإن وافقهم المحقق ابن الهمام بحثا فإنه خلاف المذهب فلا يتابع عليه (قوله وإن كان سعى قبل) لم يقل إن كان رمل وسعى قبل إشارة إلى أنه لو كان سعى قبل ولم يرمل لا يرمل هنا لأن الرمل إنما يشرع في طواف بعده سعي كما مر ولا سعي هاهنا كما في العناية وكذا في اللباب وفيه وأما الاضطباع فساقط مطلقا في هذا الطواف اهـ سواء سعى قبله أو لا (قوله وإلا فعلهما) أي وإن لم يكن سعى قبل رمل وسعى وإن رمل قهستاني أي لأن رمله السابق بلا سعي غير مشروع كما علمته فلا يعتبر. [تنبيه] قال الخير الرملي: ولو لم يفعلها في طواف القدوم وطواف الزيارة فعلهما في طواف الصدر لأن السعي غير مؤقت كما سيصرح به في الجنايات وصرحوا بأن الرمل بعد كل طواف يعقبه سعي فيه يعلم أنه يأتي بهما في الصدر لو لم يقدمهما ولم أره صريحا وإن علم من إطلاقهم (قوله لأن تكرارهما) علة لقوله بلا رمل سعى إلخ ط. [تنبيه] قال في الشرنبلالية قدمنا أن الأفضل تأخير السعي إلى ما بعد طواف الإفاضة، وكذلك الرمل ليصيرا تبعا للفرض دون السنة كما في البحر، وقدمنا أيضا أنه لا يعتد بالسعي بعد طواف القدوم إلا أن يكون في أشهر الحج فليتنبه له فإنه مهم. اهـ. قلت: وكذا لا يعتد بالسعي إلا بعد طواف كامل، فلو طاف للقدوم جنبا أو محدثا، ورمل فيه وسعى بعده، فعليه إعادتهما في الحدث ندبا وفي الجنابة إعادة السعي حتما والرمل سنة لباب (قوله بعد طلوع الفجر) فلا يصح قبله لباب (قوله ويمتد وقته) أي وقت صحته إلى آخر العمر، فلو مات قبل فعله فقد ذكر بعض المحشين عن شرح

اللباب للقاضي محمد عيد عن البحر العميق أنهم قالوا إن عليه الوصية ببدنة لأنه جاء العذر من قبل من له الحق وإن كان آثما بالتأخير اهـ تأمل (قوله وحل له النساء) أي بعد الركن منه وهو أربعة أشواط بحر ولو لم يطف أصلا لا يحل له النساء وإن طال ومضت سنون بإجماع كذا في الهندية ط (قوله بالحلق السابق) أي لا بالطواف لأن الحلق هو المحلل دون الطواف غير أنه أخر عمله في حق النساء إلى ما بعد الطواف، فإذا طاف عمل الحلق عمله كالطلاق الرجعي أخر عمله الإبانة إلى انقضاء العدة لحاجته إلى الاسترداد زيلعي، فتسمية بعضهم الطواف محللا آخر مجاز باعتبار أنه شرط فافهم (قوله قبل الحلق) أي ولو بعد الرمي على المشهور عندنا كما مر تقريره (قوله كان جناية) أي ولو قصد به التحليل ط (قوله لأنه لا يخرج إلخ) تصريح بما فهم من التفريع لقصد الرد على القول بأن الرمي محلل كما مر (قوله ولياليها منها) مبتدأ وخبر والمراد بليلة كل يوم من أيام النحر الليلة التي تعقب ذلك اليوم في الوجود كما أن ليلة يوم عرفة الليلة التي تعقبه في الوجود ح. قلت: وهذا على إطلاقه ظاهر في حق الرمي فإنه إذا لم يرم نهارا من أيام النحر يرمي في الليلة التي تعقب ذلك، ويقع أداء، بخلاف ما إذا أخره إلى النهار الثاني فإنه يقع قضاء ويلزمه دم كما سنذكره، وأما في حق الطواف فالمراد به

Mas'alah: What is the ruling on delaying Tawaf al-Ziyarah for a menstruating woman?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1175)

(كره) تحريما (ووجب دم) لترك الواجب، وهذا عند الإمكان، فلو طهرت الحائض إن قدر أربعة أشواط ولم تفعل لزم دم وإلا لا

Mas'alah: What is the ruling on performing Tawaf al-Ziyarah during the days of Nahr?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=776)

ثم إلى مكة يوم النحر أو غدا أو بعده فطف للركن سبعة أشواط بلا رمل وسعي إن قدمتهما وإلا فلا) أي ثم رح في واحد من هذه الأيام الثلاثة لأداء الركن الثاني من ركني الحج، وقد قدمنا أن الركن أكثرها وهو أربعة أشواط على الصحيح، وما زاد عليها واجب ينجبر بالدم، وأول وقت صحته إذا طلع الفجر يوم النحر ولو قبل الرمي والحلق، وليس له وقت آخر تفوت الصحة بفوته بل وقته العمر، وأما الواجب فهو فعله في يوم من الأيام الثلاثة عند أبي حنيفة حتى لو أخره عنها مع الإمكان لزمه دم وأفضلها أولها كالأضحية، وقد ورد في الحديث «أنه - عليه السلام - طاف بعد صلاة الظهر يوم النحر للركن» ، وأفاد أنه مخير في تقديم الرمل والسعي إذا طاف للقدوم وفي تأخيرهما لطواف الركن، وأنهما لا يتكرران في الحج ولم يتكلم على الأفضلية، وقالوا الأفضل تأخيرهما لطواف الركن ليصيرا تبعا للفرض دون السنة. (قوله)

Mas'alah: What is the ruling on delaying tawaf beyond the days of sacrifice?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=777)

وكره تأخيره عن أيام النحر) أي تأخير الطواف كراهة تحريم لترك الواجب وهو أداؤه فيها. وأشار به إلى رد ما ذكره القدوري في شرحه من أن آخره آخر أيام التشريق ولو قال وكره تأخيرهما عن أيام النحر لكان أولى ليفيد حكم الحلق كالطواف ومحل الكراهة ولزوم الدم بالتأخير إنما هو عند الإمكان كما في المحيط من أن الحائض إذا طهرت في آخر أيام النحر فإن أمكنها الطواف قبل الغروب ولم تفعل فعليها دم للتأخير،

وإن لم يمكنها طواف أربعة أشواط فلا شيء عليها ولو حاضت بعدما قدرت على الطواف فلم تطف حتى مضى الوقت لزمها الدم؛ لأنها مقصرة بتفريطها وفي الظهيرية ولیالي أيام النحر منها.

Mas'alah: What is the earliest time for the validity of Tawaf on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=826)

(قوله: أو ابن عباس) أتى بأو بناء على اختلاف نسخ الهداية كما نبه عليه في الفتح حيث قال: وفي بعض النسخ ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -، وهو الأعرف رواه ابن أبي شيبة عنه والطحاوي (قوله: وقد نص في المعراج إلخ) قد ذكر المؤلف عند قول المتن ثم إلى مكة أن أول وقت صحة الطواف إذا طلع الفجر يوم النحر، ولو قبل الرمي والحلق، وأما الواجب فهو فعله في يوم من الأيام الثلاثة عند أبي حنيفة - رحمه الله -. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of Tawaf al-Ziyarah and the evidence from hadith?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2087)

م: (ثم يأتي مكة من يومه ذلك) ش: وفي بعض النسخ م: (قال: ثم يأتي مكة) ش: قال: أي القدوري - رحمه الله - ثم يأتي الحاج المفرد مكة من يومه ذلك، يعني يوم النحر م: (أو من الغد) ش: أي أو يأتي من يوم الغد، وهو اليوم الحادي عشر من ذي الحجة م: (أو من بعد الغد) ش: وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة م: (فيطوف بالبيت

طواف الزيارة سبعة أشواط، لما روي «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما حلق أفاض إلى مكة، فطاف بالبيت ثم عاد إلى منى، وصلى الظهر بمنى» ش: هذا الحديث أخرجه مسلم عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنها - عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - «أنه - صلى الله عليه وسلم - أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى.»

Mas'alah: What does the hadith of Jabir say about the Prophet praying Zuhr in Makkah on the day of Nahr?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2087)

فإن قلت: في حديث جابر الطويل - رضي الله عنه - أنه صلى يوم النحر بمكة ولفظه قال ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثم ركب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر ... الحديث.

Mas'alah: What is the time for Tawaf al-Ziyarah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2087)

م: (ووقته) ش: أي وقت طواف الزيارة م: (أيام النحر) ش: وهي ثلاثة أيام العاشر والحادي عشر، والثاني عشر م: (لأن الله تعالى عطف الطواف على الذبح قال: {فكلوا منها} [الحج: 28] (الحج: الآية 28) ش:، ثم قال {وليطوفوا بالبيت العتيق} [الحج: 29] ش: أي قال الله عز وجل {ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير} [الحج: 28]

Mas'alah: When does the time for Tawaf al-Ziyarah begin and which day is best?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2088)

فكان وقتهما واحدا، وأول وقته بعد طلوع الفجر من يوم النحر؛ لأن ما قبله من الليل وقت الوقوف بعرفة والطواف مرتب عليه، وأفضل هذه الأيام أولها كما في التضحية

Mas'alah: What is the meaning of 'al-ba'is' and 'tafath' and why is the Kaaba called 'al-Atiq'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2088)

قوله - البائس - هو الذي له بؤس، وهو شدة الفقر، يقال بئس الرجل، وبئس إذا صار ذا بؤس. قوله تفثهم التفث الأخذ من الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة والأخذ من الشعر وكأنه الخروج من الإحرام إلى الإحلال، والبيت العتيق القديم، سمي به لأنه أعتق من الغرق أيام الطوفان، وقيل: إنه أعتق من الجبابرة فلم يغلب عليه جبار، وقيل: لأنه لم يدعه أحد من الناس. قوله ثم قال وليطوفوا بالبيت العتيق فإنه عطف النحر، والنحر مؤقت بأيام النحر.

Mas'alah: What is the beginning time for tawaf al-ziyarah in Hajj?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2088)

قلت: إنما لا يجوز قضاؤهما بعد الوقت لا لأنهما مؤقتان، بل لأن القضاء شرع بالتطوع، والتطوع بهما غير مشروع، بخلاف التطوع بالطواف، فإنه مشروع، كذا في "مبسوط" البكري. م: (وأول وقته) ش: أي أول وقت طواف الزيارة م: (بعد طلوع

الفجر من يوم النحر لأن ما قبله من الليل وقت الوقوف بعرفة، والطواف مرتب عليه) ش: أي على الوقوف، وبقولنا قال مالك وقال الشافعي - رحمه الله - أول وقته إذا انتصف الليل من ليلة النحر، وبه قال أحمد، وآخر وقته اليوم الثاني من أيام التشريق، فإن أخره عنها طاف وعليه دم عند أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the end time for tawaf al-ziyarah according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2088)

وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله: لا شيء عليه، وفي "شرح القدوري" : آخره آخر أيام التشريق عند أبي حنيفة - رحمه الله - وعندهما آخره غير موقت، وبه قال الشافعي وأحمد وقال مالك - رحمه الله - آخره بمضي ذي الحجة، وعن الشافعي وأحمد - رحمهما الله - أول وقته من نصف الليل، وأفضله ضحى نهاره، وآخره غير مؤقت.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Tawaf al-Ziyarah beyond the days of Nahr?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2090)

وطواف يوم النحر. ويكره تأخيره عن هذه الأيام لما بينا أنه موقت بها

Mas'alah: What is the ruling on delaying Tawaf al-Ziyarah and returning to Mina?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2090)

وإن أخره عنها لزمه دم عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وسنبينه في باب الجنايات إن شاء الله تعالى. قال: ثم يعود إلى منى فيقيم بها؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – رجع إليها كما روينا، ولأنه بقي عليه الرمي وموضعه بمنى،

Mas'alah: What is the ruling on the timing of Tawaf al-Ziyarah and the dislike of delaying it?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2090)

[البناية] (وطواف يوم النحر) ش: أي ويسمى أيضا يوم النحر، ويسمى أيضا طواف يوم النحر، ويسمى أيضا طواف الركن م: (ويكره تأخيره عن هذه الأيام) ش: أي عن أيام النحر م: (لما بينا أنه مؤقت بها) ش: أي بأيام النحر، وهو ما ذكره بقوله ووقته أيام النحر.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Tawaf al-Ziyarah and returning to Mina for stoning?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2090)

م: (وإن أخره) ش: أي إن أخر هذا الطواف م: (عنها) ش: أي عن أيام النحر م: (لزمه دم عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وسنبينه في باب الجنايات إن شاء الله تعالى. قال) ش: أي قال القدوري – رحمه الله تعالى – م: (ثم يعود) ش: أي من مكة بعد طواف الزيارة م: (إلى منى فيقيم بها؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – رجع إليها) ش: أي إلى منى م: (كما روينا) ش: وهو ما ذكره قبل هذا بقوله وروي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما حلق أفاض إلى مكة فطاف» قيل هذا كقوله «روي أن النبي – صلى

الله عليه وسلم - طاف بالبيت ثم عاد إلى منى وصلى الظهر بمنى» م: (ولأنه) ش: أي ولأن الحاج م: (بقي عليه الرمي وموضعه بمنى) ش: وفي "شرح مختصر الكرخي" قال القدوري، قال أصحابنا: إذا بات بمكة فقد أساء ولا شيء عليه. وقال الشافعي - رحمه الله - إن بات ليلة فعليه مد، وإن بات ليلتين فعليه مدان، وإن بات ثلاث ليال فعليه دم.

Mas'alah: When should the pilgrim perform Tawaf al-Ziyarah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=193)

قال: "ثم يأتي مكة من يومه ذلك أو من الغد أو من بعد الغد فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة أشواط" لما روى أن النبي عليه الصلاة والسلام لما حلق أفاض إلى مكة فطاف بالبيت ثم عاد إلى منى وصلى الظهر بمنى

Mas'alah: What is the time for Tawaf al-Ziyarah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=193)

"ووقته أيام النحر" لأن الله تعالى عطف الطواف على الذبح قال: {فكلوا منها} [الحج: 28] ثم قال: {وليطوفوا بالبيت العتيق} [الحج: 29] فكان وقتهما واحدا

Mas'alah: When does the time for Tawaf al-Ziyarah begin?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=193)

"وأول وقته بعد طلوع الفجر من يوم النحر" لأن ما قبله من الليل وقت الوقوف بعرفة

والطواف مرتب عليه وأفضل هذه الأيام أولها كما في التضحية وفي الحديث: "أفضلها أولها"

Mas'alah: What is the ruling on delaying Tawaf al-Ifadah beyond its prescribed days?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=140)

ويكره تأخيره عن هذه الأيام لما بينا أنه موقت بها وإن أخره عنها لزمه دم عند أبي حنيفة رحمه الله وسنبينه في باب الجنايات إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling if a pilgrim returns home without performing Tawaf al-Ziyarah at all?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=157)

ولو لم يطف طواف الزيارة أصلا حتى رجع إلى أهله فعليه أن يعود بذلك الإحرام لانعدام التحلل منه وهو محرم عن النساء أبدا حتى يطوف

Mas'alah: Is tawaf permissible after Fajr prayer before sunrise, analogous to voluntary prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=864)

قيل لهم فما تقولون في الصلاة بعد صلاة الفجر تطوعا ايجوز ذلك وينبغي ان يفعل قالوا لا قيل لهم فينبغي ان تكرهوا الطواف حتى يحل الصلاة فيكون بمنزلة الصلاة وتروا ما صنع عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين طاف قبل طلوع الشمس

Mas'alah: What is the ruling on remaining in Makkah in ihram and performing tawaf?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=155)

قال : (ثم يقيم بمكة حراما يطوف بالبيت ما شاء) لأنه عبادة وهو أفضل من الصلاة ، وخصوصا للأفاقي ، ويصلي لكل طواف ركعتين ، ولا يسعى بعده لما بينا .

Mas'alah: What is the ruling on staying in Makkah in ihram and performing Tawaf repeatedly?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=977)

قال (ثم يقيم بمكة حراما) لأنه محرم بالحج فلا يتحلل قبل الإتيان بأفعاله، قال (ويطوف بالبيت كلما بدا له) لأنه [العناية] وقوله (ثم يقيم بمكة حراما) أي محرما (لأنه محرم بالحج) لشروعه فيه. وكل من كان كذلك (لا يتحلل قبل الإتيان بأفعاله)

Mas'alah: When is Tawaf al-Ziyarah performed and what is its time?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1006)

قال (ثم يأتي مكة من يومه ذلك أو من الغد أو من بعد الغد، فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة أشواط) لما روي «أن النبي - عليه الصلاة والسلام - لما حلق أفاض إلى مكة فطاف بالبيت ثم عاد إلى منى وصلى الظهر بمنى» . ووقته أيام النحر لأن الله تعالى عطف الطواف على الذبح قال {فكلوا منها} [الحج: 28] ثم قال {وليطوفوا بالبيت العتيق} [الحج: 29] فكان وقتهما واحدا. وأول وقته بعد طلوع الفجر من يوم النحر، لأن ما قبله من الليل وقت الوقوف بعرفة [العناية] بالطواف بل بالحلق السابق. قوله

(ثم يأتي مكة من يومه) يعني أول أيام النحر. وقوله (ووقته أيام النحر) أي وقت طواف الزيارة. وقوله (فكان وقتهما واحدا) أي وقت الأضحية ووقت طواف الزيارة إلا أن الأضحية لم تشرع بعد أيام النحر، والطواف مشروع بعد ذلك إلا أنه يكره تأخيره عن هذه الأيام على ما يجيء. وقوله (وأول وقته) ظاهر

Mas'alah: Is it disliked to delay tawaf al-ifadah beyond the days of tashriq?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1010)

ويكره تأخيره عن هذه الأيام) لما بينا أنه موقت بها)

Mas'alah: What is the penalty for delaying tawaf al-ifadah beyond its time according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1010)

وإن أخره عنها لزمه دم عند أبي حنيفة - رحمه الله -) وسنبينه في باب الجنايات إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on leaving three or fewer circuits of Tawaf al-Ziyarah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1098)

(ومن ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط فما دونها فعليه شاة) [العناية] وقوله: (إلا أن الأفضل هو العود) لما ذكرنا من كون الجابر من جنس المجبور وهو الطواف. وقوله:

(ولو رجع إلى أهله) ظاهر

لأن النقصان بترك الأقل يسير فأشبه النقصان بسبب الحدث فتلزمه شاة. فلو رجع إلى أهله أجزأه أن لا يعود [العناية] وقوله: (لأن النقصان بترك الأقل يسير) إنما كان كذلك؛ لأن جانب الوجود راجح.

Mas'alah: What is the ruling on leaving four circuits of Tawaf al-Ziyarah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1100)

ويبعث بشاة لما بينا (ومن ترك أربعة أشواط بقي محرما أبدا حتى يطوفها) لأن المتروك أكثر فصار كأنه لم يطف أصلا.

Mas'alah: What is the penalty for leaving Tawaf al-Sadr or four circuits of it?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1100)

(ومن ترك طواف الصدر أو أربعة أشواط منه فعليه شاة) لأنه ترك الواجب أو الأكثر منه، وما دام بمكة يؤمر بالإعادة إقامة للواجب في وقته

Mas'alah: When does a pilgrim performing Tawaf al-Ziyarah before stoning and shaving stop the talbiyah according to Abu Hanifah and Muhammad?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=157)

فإن زار البيت قبل الرمي والحلق والذبح قطع التلبية عند أبي حنيفة ومحمد لأن التلبية يؤتى بها في مطلق الإحرام ولم يبق الإحرام إلا من النساء فيكون بمنزلة المعتمر والمعتمر يقطعها إذا استلم الحجر.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on continuing the talbiyah after Tawaf al-Ziyarah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=157)

وعن أبي يوسف أنه يلبي ما لم يحلق أو تزول

Mas'alah: When does a pilgrim become permitted to have sexual relations with women?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=159)

(قوله وقد حل له النساء) وكذا إذا طاف أكثره حل له النساء لأن للأكثر حكم الكل

Mas'alah: Is it disliked to delay Tawaf al-Ziyarah beyond the days of sacrifice?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=159)

(قوله ويكره تأخيره عن هذه الأيام) يعني أيام النحر لأنه مؤقت بها وأفضلها أولها

Mas'alah: What is the penalty for delaying tawaf beyond the days of sacrifice according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=159)

(قوله فإن أخره عنها لزمه دم عند أبي حنيفة) قال في الينابيع إلا أن تكون امرأة حائضا أو نفساء فتؤخر الطواف حتى تمضي أيام النحر ثم تطوف بعد ذلك لا يجب عليها شيء.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf and prayer during the days before hajj?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=698)

(قال) وتطوف بالبيت كلما بدا لك، وتصلي لكل أسبوع ركعتين فإن الطواف بالبيت مشبه بالصلوات قال - صلى الله عليه وسلم - «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله تعالى أحل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير، والصلاة خير موضوع فمن شاء استقل، ومن شاء استكثر». وكذلك الطواف، ولكنه لا يسعى عقيب سائر الأطوفة في هذه المدة؛ لأن السعي الواحد من الواجبات للحج، وقد أتى به فلو سعى بعد ذلك كان متنفلا، والتنفل بالسعي غير مشروع

Mas'alah: When should the pilgrim perform Tawaf al-Ziyarah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=706)

(قال) ثم يزور من يومه ذلك البيت إن استطاع أو من الغد أو من بعد الغد، ولا يؤخره إلى ما بعد ذلك فيطوف به أسبوعا، ويصلي ركعتين لما روي «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما حلق أفاض إلى مكة فطاف بالبيت، ثم عاد إلى منى، وصلى الظهر بمنى»، وفي بعض الروايات «أنه أتى بمكة ليلا فطاف»، ووجه التوفيق «أنه في أيام منى كان يأتي مكة بالليل مستترا فيطوف، فمن رأى ذلك منه ظن أن طوافه ذلك للزيارة» فنقل كما وقع عنده، وإنما طاف للزيارة قبل الظهر، وطواف الزيارة ركن الحج، وهو الحج الأكبر في تأويل قوله تعالى {وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر} [التوبة: 3] ووقته أيام النحر فلا ينبغي أن يؤخره عن أيام النحر، والأفضل أداؤه في أول أيام النحر كالتضحية لقوله - صلى الله عليه وسلم - «أيام النحر ثلاثة أفضلها أولها، ثم لم يذكر السعي» عقيب هذا الطواف؛ لأنه قد سعى عقيب طواف التحية، وليس عليه في الحج إلا سعي واحد فإن قيل: السعي واجب أو ركن وطواف التحية سنة فكيف يترتب ما هو واجب على ما هو سنة؟ قلنا: نعم لكن الشرع جوز له أداء هذا الواجب عقيب طواف هو سنة للتيسير فإن الطواف الذي هو ركن لا يجوز قبل يوم النحر، وفي يوم النحر على الحاج أعمال كثيرة، ولو وجب عليه أداء السعي

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Ziyarah and its preferred time?

[Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=979)]

ثم يطوف طواف الزيارة. ووقته: أيام النحر. وأفضلها أولها، ويحل له النساء. منحة السلوك [طواف الإفاضة وزمنه] قوله: ثم يطوف طواف الزيارة (1) . لما روي في حديث جابر -رضي الله عنه-: "أنه -صلى الله عليه وسلم- أفاض إلى البيت يوم النحر،

فصلى بمكة بعد ما طاف بالبيت" رواه مسلم (2) . قوله: ووقته. أي: وقت أيام طواف الزيارة (3) أيام النحر، وهي ثلاثة أيام (4) . لأن الله تعالى عطف الطواف على الذبح والأكل منه بقوله: {فكلوا} [الحج: 28] ، ثم قال: {وليطوفوا} [الحج: 29] . فكان وقتهما واحد، وأولها أفضلها (5) كما في النحر. قوله: ويحل له النساء. = قال أبو داود في السنن 2/ 202: هذا حديث ضعيف، الحجاج بن أرطاة، لم ير الزهري، ولم يسمع منه. (1) المبسوط 4/ 22، المختار 1/ 153، الاختيار 1/ 153. (2) سبق تخريجه 3/ 276. (3) طواف الزيارة له عدة أسماء: طواف الركن، وطواف الإفاضة، والزيارة، والفرض. مغني المحتاج 1/ 503. (4) وعند المالكية: إلى آخر شهر ذي الحجة. وعند الشافعية: يبدأ يوم النحر، ولا آخر لوقته. وعند الحنابلة: أول وقته من بعد نصف الليل من ليلة النحر، ولا حد لآخره. المبسوط 4/ 22، المختار 1/ 153، الاختيار 1/ 153، الذخيرة 3/ 271، التلقين ص 63، المنهاج 1/ 601، السراج الوهاج ص 164، المستوعب 4/ 249، الكافي لابن قدامة 1/ 449. (5) المبسوط 4/ 22، تحفة الفقهاء 1/ 408، الكتاب 1/ 192، كنز الدقائق 2/ 33، الهداية 1/ 160، تبيين الحقائق 2/ 33.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim performing tawaf on the Day of Nahr?

[Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=973)]

وفي «المنتقى» : بشر عن أبي يوسف رحمه الله: طاف المحرم بالحج يوم النحر

Mas'alah: Does a voluntary tawaf on the Day of Nahr count as the obligatory tawaf al-ziyarah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=974)

طوافا كان ... لله على نفسه أجزأه من طواف الزيارة يوم النحر. أحد عينيه من حيث الزمان، فنزل من هذا الوجه منزلة صوم رمضان.

Mas'alah: What is the time for tawaf al-ziyarah and the ruling on repeating it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=974)

ووقت طواف الزيارة أيام النحر أوله ما بعد طلوع الفجر من يوم النحر، فإذا أعاده في أيام النحر فلا شيء عليه؛ لأنه أيام النحر أداه في وقته، وكان المعتبر في حق المحدث الطواف الأول، والطواف الثاني جابر له اتفق عليه مشايخنا رحمهم الله.

Mas'alah: What is the ruling on substituting tawaf al-sadr for tawaf al-ziyarah when performed in a state of purity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=975)

إذا عرفنا هذه الجملة جئنا إلى مخرج المسألة التي ذكرها في «الجامع الصغير» فنقول: فإذا طاف للصدر في آخر أيام التشريق طاهرا وقع طواف الصدر عن طواف الزيارة، وصار تاركا طواف الصدر، فيجب عليه الدم لترك طواف الصدر، وهذا بلا خلاف،

ويجب عليه دم آخر لتأخير طواف الزيارة عند أبي حنيفة، فإذا طاف للزيارة محدثا، ثم طاف للصدر في آخر أيام التشريق طاهرا لم يقع طواف الصدر عن طواف الزيارة حتى يصير تاركا طواف الزيارة، فيلزمه الدم بسبب ترك طواف الصدر إنما أخر طواف الزيارة له لا غير فيكفيه دم واحد، فقد فرق بين المحدث والجنب من حيث إنه أوقع طواف الصدر عن طواف الزيارة في حق الجنب، وما أوقعه عن طواف الزيارة في حق المحدث.

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Sadr substituting for Tawaf al-Ziyarah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=976)

طواف الصدر عن طواف الزيارة، وإذا وقع يكفيه شاة، فلهذا افترقا.

Mas'alah: What is the conclusion of the discussion on Tawaf al-Ziyarah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=976)

هذا هو الكلام في طواف الزيارة.

Mas'alah: What is the ruling on remaining in ihram in Makkah and performing tawaf?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=540)

ثم أقم بمكة حراما لأنك محرم بالحج، فطف بالبيت كلما بدا لك، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on performing Tawaf al-Ifadah and Sa'i after returning to Makkah on the Day of Nahr?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=550)

ثم إلى مكة يوم النحر أو غدا، أو بعده. فطف للركن سبعة أشواط بلا رمل وسعي عن قدمتها وإلا فعلا،

Mas'alah: What becomes permissible for the pilgrim after completing Tawaf al-Ifadah?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=550)

وحل لك النساء،

Mas'alah: What is the ruling on delaying Tawaf al-Ifadah beyond the Days of Nahr?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=550)

وكره تأخيره عن أيام النحر، ـــــــ (ثم) رح (إلى مكة يوم النحر) بيان لاحول وقت طواف الركن ويمتد إلى آخر العمل وقوله: وأو مخدر أو بعده) بيان لوقته الواجب يعني أيام النحر، فلو أخره عنها لزمه دم عند الإمام وأفضلها أولها، وقد ثبت أنه- صلى الله عليه وسلم- طاف يوم النحر بعد الزوال (فطف للركن) ويسمى أيضا طواف الإفاضة والزيارة ويوم النحر (سبعة أشواط) هذا ظاهر فيه أن الكل ركن ولا قائل به عندنا وقد

من أنه أربعة في الأصح، ويجب أن يكون قائما ماشية فلو طاف ناصبا ساقيه فقط أو محمولا أو راكبا أو معنى كذلك لزمه ولو نذره كذلك لزمه ولو نذر قيل لا شيء عليه، لأنه أداه كما التزمه، ثم هل يخرج الحامل عن طواف محليه نعم وجزم به في (الفتح) وغيره، وقيل: لا، والخلاف مقيد بأن لا يقصد حمل المحمول فإن قصده لم يقع عن نفسه بناء محلى أن نية الطواف الواقع جزء نسك ليبست شرطا بل الشرط أن لا ينوي شيئا آخر ولذا لم يجز لو طاف هاربا من عدو أو طالبة لغريم، والحاصل أن كل من طاف طوافة في وقته وقع عنه بعد أن ينوي أصل الطواف نواه بعينه أولا، ونوى طوافة آخر لأن النية تعتبر في الإحرام لأنه عقد على الأداء فلا تعتبر في الأداء، فلو قدم معتمد وطاف وقع عن العمرة أو مفيد قبل النحر فعن العمرة والثاني عن القدوم وبعده في الزيارة وإيه نوى نذرت، ولو بعدما حل النفط وقع عق الصدر ولو نواه نفلح، ويجب أيضا أن يكون على طهارة. وقال ابق شجاع: في سنة، وأن يكون مستور العورة فلو طاف وقد انكشفت منه قدرا لا تجوز الصلاة معه وجبتا إعارته ما دام بمكة فإن رجع لزمه دم فلو طاف ومحليه نجاسة مانعة كرة فقط وصرح الاسبيجابي بأنه مسيء، والفرق بينه وبين كشف العورة أن النجاسة لم يمنع منها لمعنى يختص بالطواف نفسه بل لخوف تلويت المسجد بخلاف الكشفي بدليل النهي عن طواف العريان فأورث نقصا فيه، (بلا رمل) في هذا الطواف (و) بلا (سعي) بعده (إن قدمتهما) في طواف القدوم (وإلا فعلام قيل: كان ينبغي أن يقول: أفعالهم ليتناسق مع ما قبله من الأوامر لم يفعلا هذا الطواف أيضا لأن تكرارها لم يشرع وقد من أن الأفضل تأخيرهما إلى هذا الطواف (وحل لك النساء) بالحلق السابق لا بالطواف بدليل أنه لو طاف قبل أن يحلق لا يحل غاية الأمر أن أثر الحلق تأخر إلى ما بعد الطواف كالطلاق الرجعي. (وكره) تحريما (تأخيره) أي: طواف الركن (عن أيتام النحر) ولياليها نبه بذلك على أن إيقاعه فيها إنما هو واجب فقط وإلا لقال: حرم، وفيه رد لما ذكره القدوري

Mas'alah: What is the ruling on delaying Tawaf al-Ziyara and the penalty for it?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=208)

وأما طواف الزيارة فانه يكون يوم النحر فيأتي مكة من منى فيطوف بالبيت سبعا بلا رمل ان كان رمل في طواف التحية وكذلك ليس عليه السعي بين الصفا والمروة ان كان سعي بينهما في الطواف الاول ثم يرجع الي منى ولا يبيت بمكة فان أخر الطواف الي الغد او الى بعد الغد فلا شيئ عليه وان أخر الى اكثر من ذلك فعليه دم في قول ابي حنيفة وابي عبد الله وفي قول ابي يوسف ومحمد ليس عليه شيئ

Mas'alah: What is the ruling on performing most of the Tawaf in the months of Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1695)

7713 – وأما الكلام على قوله القديم؛ لأنه لا يتعين فعل جميع الطواف في الأشهر، فهو مبني على: أن الركن أكثر أشواط الطواف، فإذا حصل الركن في الأشهر، فكأنه طاف جميعه.

Mas'alah: Does tawaf become invalid if performed before standing at Arafah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1852)

8632 – فإن قيل: [الطواف لا يصح بتقدم الوقوف وإن كان ركنا.

Mas'alah: What is the last time for Tawaf according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1909)

مسألة 486 آخر وقت الطواف آخر أيام النحر

Mas'alah: What is the ruling on delaying Tawaf beyond the Days of Sacrifice?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1909)

8932 - قال أبو حنيفة: آخر وقت الطواف آخر أيام النحر، فإن آخره عن ذلك: طاف ولزمه دم.

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on delaying Tawaf?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1909)

8933 - وقال أبو يوسف ومحمد: لا شيء عليه بالتأخير.

Mas'alah: What is al-Shafi'i's view on the final time for tawaf?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1909)

8934 - وقال الشافعي: آخره ليس بمؤقت.

Mas'alah: What is the evidence that tawaf has a fixed time limit?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1909)

8935 - لنا: أنه ذكر يجب فعله بعد إحرام الحج؛ فوجب أن يتوقت بوقت لا يؤخر عنه، كالرمي والوقوف بالمزدلفة.

Mas'alah: Why is tawaf analogized to standing at Arafah and stoning?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1909)

8936 - ولأنه نسك من مقتضى الإحرام يتوقت أول وقته؛ فيتوقت آخر وقته، كالوقوف، والرمي.

Mas'alah: What is the objection to tawaf having a fixed end time?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1910)

8938 - فإن قيل: المعنى فيما ذكرتموه: أنه لما توقت آخره؛ لم يجب فعله بعد مضي وقته، ولما جاز فعل الطواف دل: أنه غير موقت.

Mas'alah: Why does delaying tawaf require a compensatory offering (jubran)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1910)

8942 - ولأنه ركن من أركان العمرة؛ فجاز أن يجب الجبران بتأخيره، كالإحرام إذا

أخره عن الميقات.

Mas'alah: What is the evidence that Tawaf is time-bound to the days of Tashriq?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1910)

8944 - والدليل على أنه مؤقت بها: أن الله تعالى أباح أن يتعجل النفر، ولا يجوز أن يتعجل إلا بعد الطواف، فدل أن وقته يتقدم على النفر.

Mas'alah: What is the ruling on one who performs tawaf after ifadah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1937)

مسألة 496 حكم من طاف بعد الإفاضة 9076 - قال أصحابنا: إذا طاف بعد الإفاضة: وقع عن طواف الصدر، وإن أقام بعد ذلك لحاجة ثم خرج: لم يجب عليه طواف، والمستحب أن يطوف حتى يخرج من الخلاف. 9077 - وقال الشافعي: يعيد الطواف. 9078 - لنا: أنه طواف يجب بعد الوقوف، ولا يتكرر، كطواف الزيارة. 9079 - ولأن الطواف وقع موقعه، بدلالة: أنه لو خرج في الحال جاز، وكل طواف وقع عن المستحق، لم يتعين حكمه بالإفاضة، كطواف الزيارة. 9080 - ولأنه فعل النسك في وقته بكماله، فلم يلزمه إعادته. أصله: سائر المناسك. 9081 - ولأنها إقامة لغير طواف الصدر، فإذا عزم بعدها على الانتقال، لم يجب عليه طواف من غير تجديد إحرام، أصله: إذا طاف ثم جعل مكة دارا، ثم أراد الخروج منها لبعض حاجاته. 9082 - احتجوا: بحديث ابن عباس - رضي الله عنه: (أن النبي - صلى الله عليه

وسلم - قال: لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت الطواف) .

9083 - قلنا: معناه: حتى يكون آخر مناسكه الطواف؛ بدلالة: أنه لو طاف ثم أقام متهيئا للخروج، لم يلزمه طواف آخر، وإن لم يكن ما أورد آخر عهده بالبيت. 9084 - قالوا: هذا الطواف يسمى طواف الصدر وطواف الوداع، فإذا أقام بعده ولن يصدر: زال عنه الاسم؛ لأن الأفضل أن يفعله عند التوديع. 9085 - قلنا: زوال هذا الاسم لا يمنع وقوعه موقع الوجوب. ألا ترى: أن طواف الزيارة سمي طواف الإفاضة والزيارة، ثم لو أفاض ولم يطف حتى مضى عليه وهو بمكة شهر أو أكثر، ثم طاف وقع موقع الواجب، وإن زال الاسم عنه، وكذلك طواف القدوم لو أخره بعد قدومه شهرا أو أكثر، ثم طاف وقع موقعه وإن كان الاسم زال عنه. * ... * ... *

Mas'alah: What is the time for performing Tawaf al-Ziyarah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=454)

[فصل زمان طواف الزيارة] (فصل) : وأما زمان هذا الطواف، وهو، وقته فأوله حين يطلع الفجر الثاني من يوم النحر بلا خلاف بين أصحابنا حتى لا يجوز قبله، وقال الشافعي أول، وقته منتصف ليلة النحر، وهذا غير سديد؛ لأن ليلة النحر، وقت ركن آخر، وهو الوقوف بعرفة فلا يكون، وقتا للطواف؛ لأن الوقت الواحد لا يكون وقتا لركنين، وليس لآخره زمان معين موقت به فرضا بل جميع الأيام، والليالي، وقته فرضا بلا خلاف بين أصحابنا لكنه موقت بأيام النحر وجوبا في قول أبي حنيفة حتى لو أخره عنها فعليه دم عنده، وفي قول أبي يوسف، ومحمد غير موقت أصلا، ولو أخره عن أيام

النحر لا شيء عليه، وبه أخذ الشافعي، واحتجوا بما روي «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سئل عمن ذبح قبل أن يرمي فقال ارم، ولا حرج» ، وما سئل يومئذ عن أفعال الحج قدم شيء منها أو أخر إلا قال افعل، ولا حرج. فهذا ينفي توقيت آخره، وينفي وجوب الدم بالتأخير، ولأنه لو توقت آخره لسقط بمضي آخره كالوقوف بعرفة فلما لم يسقط دل أنه لم يتوقت، ولأبي حنيفة أن التأخير بمنزلة الترك في حق وجوب الجابر بدليل أن من جاوز الميقات بغير إحرام ثم أحرم يلزمه دم، ولو لم يوجد منه إلا تأخير الشك، وكذا تأخير الواجب في باب الصلاة بمنزلة الترك في حق وجوب الجابر، وهو سجدتا السهو فكان الفقه في ذلك أن أداء الواجب كما هو، واجب فمراعاة محل الواجب، واجب فكان التأخير تركا للمراعاة الواجبة، وهي مراعاته في محله، والترك تركا لواجبين أحدهما أداء الواجب في نفسه، والثاني مراعاته في محله فإذا ترك هذا الواجب يجب جبره بالدم وإذا توقت هذا الطواف بأيام النحر وجوبا عنده فإذا أخره عنها فقد ترك الواجب فأوجب ذلك نقصانا فيجب جبره بالدم، ولما لم يتوقت عندهما ففي أي وقت فعله فقد فعله في وقته فلا يتمكن فيه نقص فلا يلزمه شيء، ولا حجة لهما في الحديث؛ لأن فيه نفي الحرج، وهو نفي الإثم، وانتفاء الإثم لا ينفي وجوب الكفارة كما لو حلق رأسه لأذى فيه: أنه لا يأثم، وعليه الدم كذا ههنا، وقولهما إنه لا يسقط بمضي آخر الوقت مسلم، لكن هذا لا يمنع كونه موقتا، وواجبا في الوقت كالصلوات المكتوبات أنها لا تسقط بخروج أوقاتها، وإن كانت موقتة حتى تقضى كذا هذا،

Mas'alah: What is the best time for tawaf during the days of Nahr?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=454)

والأفضل هو الطواف في أول أيام النحر لقوله - صلى الله عليه وسلم - «أيام النحر ثلاثة أولها أفضلها» . وقد روي «أنه - صلى الله عليه وسلم - طاف في أول أيام النحر» ، ومعلوم أنه كان يأتي بالعبادات في أفضل أوقاتها، ولأن هذا الطواف يقع به تمام التحلل، وهو التحلل من النساء فكان في تعجيله صيانة نفسه عن الوقوع في الجماع، ولزوم البدنة فكان أولى.

Mas'alah: What is the ruling if tawaf is missed beyond the days of Nahr?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=455)

[فصل حكم الطواف إذا فات عن أيام النحر] فصل) : وأما حكمه إذا فات عن أيام النحر فهو أنه لا يسقط بل يجب أن يأتي به؛ لأن سائر الأوقات، وقته بخلاف الوقوف بعرفة أنه إذا فات عن، وقته يسقط؛ لأنه موقت بوقت مخصوص ثم إن كان بمكة يأتي به بإحرامه الأول؛ لأنه قائم؛ إذ التحلل بالطواف، ولم يوجد، وعليه لتأخيره عن أيام النحر دم عند أبي حنيفة، وإن كان رجع إلى أهله فعليه أن يرجع إلى مكة بإحرامه الأول، ولا يحتاج إلى إحرام جديد، وهو محرم عن النساء إلى أن يعود فيطوف، وعليه للتأخير دم عند أبي حنيفة.

Mas'alah: Can a sacrificial animal substitute for the tawaf of ziyarah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=455)

ولا يجزئ عن هذا الطواف بدنة؛ لأنه ركن، وأركان الحج لا يجزئ عنها البدل، ولا

يقوم غيرها مقامها بل يجب الإتيان بعينها كالوقوف بعرفة.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Tawaf al-Ziyarah beyond the days of Nahr?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=229)

فإن أخره) أي طواف الزيارة (عنها) أي عن أيام النحر (وجب دم) وسنبين في باب الجنايات - إن شاء الله تعالى)

Mas'alah: What is the best time for Tawaf al-Ziyarah and when does it permit women?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=229)

وأول وقته) أي أول وقت طواف الزيارة (بعد طلوع فجر يوم النحر وهو) أي الطواف (فيه) أي في يوم النحر (أفضل وبه) أي بالطواف (حل النساء

Mas'alah: What is the ruling on performing Tawaf al-Ziyarah after shaving in Hajj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1011)

قال (ثم يأتي مكة من يومه ذلك أو من الغد أو من بعد الغد، فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة أشواط) لما روي «أن النبي - عليه الصلاة والسلام - لما حلق أفاض إلى مكة فطاف بالبيت ثم عاد إلى منى وصلى الظهر بمنى» . ووقته أيام النحر لأن الله تعالى

عطف الطواف على الذبح قال {فكلوا منها} [الحج: 28] ثم قال {وليطوفوا بالبيت العتيق} [الحج: 29] فكان وقتهما واحدا. وأول وقته بعد طلوع الفجر من يوم النحر، لأن ما قبله من الليل وقت الوقوف بعرفة

Mas'alah: What is the evidence for the timing of Tawaf al-Ziyarah on the days of Nahr?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1011)

[فتح القدير] قوله لما روي إلخ) هذا دليل يخص يوم النحر بالإضافة، لا أنه يفيد ما ذكره من أنه يفيض في أحد الأيام الثلاثة فكان الأحسن أن يقدم عليه قوله وأفضل هذه الأيام أولها ليكون دليل السنة، ويثبت الجواز في اليومين الأخيرين بالمعنى وهو ما ذكره بقوله ووقته أيام النحر إلخ، وأما حديث «أفضلها أولها» فالله سبحانه وتعالى أعلم به.

Mas'alah: What do the hadiths say about the Prophet's ifada on the day of Nahr?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1011)

ثم الحديث الذي ذكره أخرجه مسلم عن ابن عمر «أنه - عليه الصلاة والسلام - أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى» قال نال نافع: وكان ابن عمر يفيض يوم النحر ثم يرجع فيصلي الظهر بمنى ويذكر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - فعله. والذي في حديث جابر الطويل الثابت في مسلم وغيره من كتب السنن خلاف ذلك حيث قال «ثم ركب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأفاض إلى البيت فصلى

الظهر بمكة» ولا شك أن أحد الخبرين وهم.

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith from Aisha regarding ifada?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1011)

وثبت عن عائشة - رضي الله عنها - مثل حديث جابر الطويل بطريق فيه ابن إسحاق وهو حجة على ما هو الحق، ولهذا قال المنذري في مختصره: هو حديث حسن.

Mas'alah: What is the ruling on the time for Tawaf and its relationship to the days of sacrifice?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1011)

(قوله فكان وقتهما واحدا) يعني فكان وقت الذبح وقتا للطواف لا وقت الطواف، فإن الطواف لا يتوقت بأيام النحر حتى يفوت بفواتها بل وقته العمر إلا أنه يكره تأخيره عن هذه الأيام، وحينئذ فوجه الاستدلال بالعطف أنه عطف طلب الطواف على الأكل من الأضحية الملزوم للذبح في قوله تعالى {فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير} [الحج: 28] {ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق} [الحج: 29] فكان على الذبح اللازم.

Mas'alah: When does the time for Tawaf begin on the Day of Sacrifice?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1011)

ومن ضرورة جمع طلبهما مطلقا إطلاق الإتيان بكل منهما من حين يتحقق وقت أحدهما، الذبح يتحقق وقته من فجر النحر فمنه يتحقق وقت الطواف. والحاصل أن وقت الطواف أوله طلوع الفجر من يوم النحر لا من ليلته كما يقوله الشافعي لأن ذلك وقت الوقوف ولا آخر له، بل مدة وقته العمر، إلا أنه يجب فعله قبل مضي أيام النحر عند أبي حنيفة، خلافا لهما، بل ذلك عند هما للسنة يكره خلافها وستأتي المسألة

Mas'alah: What is the best day for Tawaf during the days of sacrifice?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1012)

والطواف مرتب عليه، وأفضل هذه الأيام أولها كما في التضحية. وفي الحديث «أفضلها أولها»

Mas'alah: What is the ruling on the obligatory tawaf (tawaf al-ifadah) and delaying it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1015)

هو المفروض في الحج) وهو ركن فيه إذ هو المأمور به في قوله تعالى {وليطوفوا بالبيت العتيق} [الحج: 29] ويسمى طواف الإفاضة وطواف يوم النحر (ويكره تأخيره عن هذه الأيام) لما بينا أنه موقت بها (وإن أخره عنها لزمه دم عند أبي حنيفة - رحمه الله -) وسنبينه في باب الجنايات إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf after the days of Nahr and the blood penalty for

delay?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1102)

وقوله في فصل الجنابة وإن أعاده بعد أيام النحر لزمه الدم عند أبي حنيفة بالتأخير أخذ منه الرازي أن العبرة في فصل الجنابة للطواف الثاني وينفسخ الأول به وذهب الكرخي إلى أن المعتبر الأول في الفصلين جميعا، وصححه صاحب الإيضاح إذ لا شك في وقوع الأول معتدا به حتى حل به النساء، وتقرير ما علم شرعا باعتداده حال وجوده أولى.

Mas'alah: What is the ruling on delaying a compensatory tawaf beyond its prescribed days?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1103)

أو نقول: الواجب عليه فعل الطواف في أيامه خاليا عن النقص الفاحش الذي ينزل منزلة الترك لبعضه، فبإدخاله يكون موجدا لبعضه ووجب عليه البعض الآخر أعني صفة الكمال، وهو تكامل الصفة وهو الطواف الجابر فوجب في أيام الطواف، فإذا أخره وجب دم كما إذا أخر أصل الطواف.

Mas'alah: What is the ruling on walking to perform Tawaf al-Ziyarah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1224)

وأفعال الحج تنتهي بطواف الزيارة فيمشي إلى أن يطوفه.

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Ziyarah during the days of Nahr?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=842)

(ثم طاف للزيارة) وهذا الطواف ركن (يوما من أيام النحر) لقوله تعالى {ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير * ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق} فعطف الطواف على الذبح المؤقت بأيام النحر فيتوقت هو أيضا بها (سبعة) أربعة فرض، وثلاثة واجب (بلا رمي ولا سعي إن كان سعى قبل) أي قبل ذلك بأن كان سعى عقيب طواف القدوم. - --

***

Mas'alah: When does the time for Tawaf al-Ziyarah begin?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=843)

(وأول وقته) أي وقت طواف الزيارة (بعد فجر يوم النحر) لأن ما قبله من الليل وقت الوقوف بعرفة، والطواف مرتب عليه

Mas'alah: Is it better to perform Tawaf al-Ziyarah on the first day of Nahr?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=843)

(وهو) أي طواف الزيارة (فيه) أي في أول أيام النحر (أفضل) لما في مسلم عن ابن عمر: أنه صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى. قال نافع: وكان ابن عمر (يفعل ذلك) . وأما قول صاحب «الهداية». وأفضل هذه الأيام أولها، قال النبي صلى الله عليه وسلم «أفضلها أولها» فغير معروف. وفي حديث جابر الطويل: ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض إلى البيت فصلى الظهر بمكة. قال بعضهم: ولا شك أن أحد الخبرين وهم. وحيث لا بد من صلاة الظهر في أحد المكانين ففي المسجد الحرام أولى لثبوت مضاعفة الفرائض فيه، والأولى أن يدفع الوهم ويجمع بأنه عليه الصلاة والسلام كان يفيض كل يوم من أيام النحر كما روي، فالاختلاف مبني على تعدده.

Mas'alah: What is the ruling if Tawaf al-Ziyarah is delayed beyond the days of Nahr?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=844)

(فإن أخر) الطواف (عنها) أي عن أيام النحر (كره) تحريما، لأنه مؤقت بأيام النحر (ويجب دم) عند أبي حنيفة كما لو أخر رمي الجمار عن وقته، وعندهما لا يجب شيء، لأنه صلى الله عليه وسلم ما سئل عن شيء من أعمال يوم النحر قدم ولا أخر إلا قال: «افعل ولا حرج». وأجيب بأن معناه: لا إثم، ولا يلزمه من عدمه عدم الكفارة.

Mas'alah: What is the time for Tawaf al-Ifadah?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=451)

وقته: أ - أول وقته: طلوع فجر يوم النحر، وذلك لقوله تعالى: {فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير} - يعني الأضحية - ثم قال: {وليطوفوا بالبيت العتيق} [1] . فجمع بين الذبح والطواف فكان وقتهما واحدا. ولو طاف قبل يوم النحر أعاد. ب - آخر وقته: حتى آخر العمر. إلا من مات بعد الوقوف بعرفة وقبل الطواف، وأوصى بإتمام الحج، فيجبر عنه ببدنة ويقبل حجه. ولو لم يوص صح حجه ولا شيء عليه. ج - وقته الواجب: أيام النحر. ويجزئ عنه أي طواف تطوع بعد الوقوف بعرفة، فلو أخره بدون عذر إلى ما بعد أيام النحر فعليه دم، إلا إن كانت حائضا فتؤخره لعذر الحيض وليس عليها دم. ما لم تكن طهرت قبل غروب الشمس من ثالث أيام النحر بوقت يسع طهورها وطوافها أربعة أشواط، أو حاضت بعد دخول يوم النحر بوقت يسع ذلك ولم تطف، فيلزمها دم. د - وقته المكروه تنزيها: تأخيره عن أول يوم النحر. (1) الحج: 29.

Mas'alah: What is the ruling on hastening to perform tawaf al-ifadah after stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=478)

- 6 - المبادرة بطواف الإفاضة بعد رمي جمرة العقبة، لما روى جابر رضي الله عنه في حديثه الطويل: (.. رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر فنحر ... ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر) [1] . (1) مسلم: ج 2 / كتاب الحج باب 19/147.

Mas'alah: What is the ruling on performing Tawaf al-Ifadah on the day of sacrifice?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=482)

قوله (ثم يأتي من يومه ذلك الخ) أي وجوبا موسعا

Mas'alah: When should the pilgrim perform tawaf al-ziyarah and what are its rulings?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=279)

ثم يذهب من يومه) وهو يوم النحر إن استطاع (أو الغد) أي غد يوم النحر (أو بعده) أي بعد الغد ولا يؤخر عنه كما في المحيط (إلى مكة فيطوف للزيارة) سبعة أشواط وهذا هو المفروض في الحج وهو ركن فيه (بلا رمل) بالتحريك (ولا سعي) بين الصفا والمروة (إن كان قدمهما) في طواف القدوم (وإلا) أي وإن لم يقدمهما في طواف القدوم (رمل فيه) أي طواف الزيارة. (وسعى بعده) والأفضل تأخير السعي إلى ما بعد طواف الزيارة وكذا الرمل ليصيرا تبعا للفرض دون السنة كما في البحر)

Mas'alah: When does sexual relations become permissible for the pilgrim after tawaf?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=279)

وقد حل له النساء) ولو في الحقيقة بالحلق السابق؛ لأن الحلق وإن كان بمنزلة السلام إلا أن عمله يتأخر في حقهن إلى الطواف، فإذا طاف عمل الحلق عمله كالطلاق الرجعي أخر عمله إلى انقضاء العدة.)

Mas'alah: What is the preferred time for performing Tawaf al-Ziyarah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=279)

ووقته) أي طواف الزيارة (بعد طلوع فجر النحر) وهو اليوم الأول (وهو) أي طواف الزيارة (فيه) أي في أول يوم النحر لا في يوم النحر؛ لأن ذلك واجب حتى يجب الدم بالتأخير عنه كما في الإصلاح (أفضل) لما ورد في الحديث أفضلها أولها)

Mas'alah: Is it disliked to delay Tawaf al-Ziyarah beyond the days of Nahr?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=279)

وكره) تحريما (تأخيره) أي طواف الزيارة (عن أيام النحر) لترك الواجب)

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Ziyarah on the Day of Sacrifice?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=311)

قوله: (ثم يطوف طواف الزيارة) لما روي في حديث جابر "أنه عليه السلام أفاض إلى البيت يوم النحر فصلى بمكة بعدما طاف بالبيت" رواه مسلم.

Mas'alah: What is the time for Tawaf al-Ziyarah?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803,

page=311)

قوله: (ووقته) أي وقت طواف الزيارة (أيام النحر وهي ثلاثة أيام) لأن الله تعالى عطف الطواف على الذبح والأكل منه بقوله: {فكلوا} ثم قال: {وليطوفوا} فكان وقتهما واحدا، وأولها أفضلها كما في النحر.

Mas'alah: When does women become permissible for the pilgrim after Tawaf al-Ziyarah?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=311)

قوله: (ويحل له النساء) يعني بعدما طاف طواف الزيارة: يحل له النساء أيضا، لإجماع الأمة على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on delaying tawaf al-ifadah until the end of the second day of tashriq?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=20)

المبحث الثالث: حكم تأخير طواف الإفاضة إلى آخر اليوم الثاني من أيام التشريق.

Mas'alah: What is the ruling on delaying tawaf al-ifadah beyond the days of sacrifice?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=554)

المبحث الثالث: حكم تأخير طواف الإفاضة عن أيام النحر

Mas'alah: What is the scholarly consensus on the recommended time for tawaf al-ifadah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=554)

اتفق العلماء على استحباب أداء طواف الإفاضة يوم النحر [1]، واختلفوا في تأخيره عن أيام النحر [2] إلى قولين:

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on delaying tawaf al-ifadah beyond the days of sacrifice?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=554)

أولا: قول الحنفية [3]: يجب أداء طواف الإفاضة في أيام النحر، ويكره تحريما تأخيره عنها، فإن أخره عن أيام النحر وجب عليه الدم لتركه الواجب.

Mas'alah: What is the majority view on delaying tawaf al-ifadah beyond the days of sacrifice?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=554)

ثانيا: قول الجمهور: الأفضل أداؤه في أيام النحر، فإن أخره فلا شي عليه [4]، وهو مذهب المالكية [5]، والشافعية [6]، والحنابلة [7]، والصاحبين من الحنفية [8].

(1) الإجماع لابن المنذر 55. (2) هي: اليوم العاشر، والحادي عشر، والثاني عشر من ذي الحجة. (3) المبسوط للسرخسي 4/ 39؛ تحفة الفقهاء للسمرقندي 1/ 382؛ بدائع الصنائع للكاساني 2/ 133؛ الهداية للمرغيناني 1/ 148؛ فتح القدير لابن الهمام 2/ 493؛ تبيين الحقائق للزيلعي 2/ 33؛ البحر الرائق لابن نجيم 2/ 332؛ الدر المختار للحصكفي وحاشية ابن عابدين 2/ 518؛ حاشية الطحطاوي 478. (4) واختلفوا في آخر وقت طواف الإفاضة: فالمشهور عند المالكية أن آخر وقته نهاية شهر ذي الحجة، فإذا خرج ذو الحجة ولم يطف وجب عليه الدم، أما عند الشافعية والحنابلة فلا حد لآخره. (5) الكافي لابن عبد البر 165؛ الذخيرة للقرافي 3/ 271؛ جامع الأمهات لابن الحاجب 198؛ مختصر خليل 79؛ التاج والإكليل للعبدري 3/ 130؛ شرح الخرشي لمختصر خليل 2/ 335؛ مواهب الجليل للحطاب 3/ 130؛ منح الجليل لعليش 2/ 282؛ الفواكه الدواني للنفراوي 2/ 275. (6) الأم للشافعي 2/ 215؛ المهذب للشيرازي 1/ 230؛ حلية العلماء للشاشي 3/ 297؛ المجموع للنووي 8/ 161؛ روضة الطالبين للنووي 3/ 103؛ المنهج القويم للهيثمي 591؛ فتح الوهاب للأنصاري 1/ 254؛ مغني المحتاج للشربيني 1/ 504. (7) المغني لابن قدامة 3/ 227؛ الكافي لابن قدامة 1/ 449؛ الإنصاف للمرداوي 4/ 43؛ الروض المربع للبهوتي 1/ 516؛ كشاف القناع للبهوتي 2/ 506؛ منار السبيل لابن ضويان 1/ 248؛ مطالب أولي النهى للرحيباني 2/ 429. (8) تحفة الفقهاء للسمرقندي 1/ 382؛ فتح القدير لابن الهمام 2/ 493.

Mas'alah: What are the Hanafi evidences for the obligation of Tawaf al-Ifadah during the days of sacrifice?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691,

page=555)

أدلة الحنفية: استدل الحنفية على وجوب أداء طواف الإفاضة أيام النحر بما يأتي: 1 – قوله تعالى: ژ ? ? ? ?ژ [1]. وجه الاستدلال: أن الله تعالى عطف الطواف على الذبح، قال: ژ ژ، ثم قال: ژ ? ? ?ژ فكان وقتهما واحدا [2]. 2 – أنه نسك يفعل في الحج، فكان آخره محدودا كالوقوف والرمي [3].

Mas'alah: What are the majority evidences that no penalty is due for delaying Tawaf al-Ifadah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=555)

أدلة الجمهور: استدل الجمهور على أنه لا شيء على من أخر الطواف عن أيام النحر؛ بأن الأصل عدم التوقيت إلا بدليل [4]. (1) سورة الحج: 22/ 28 – 29. (2) الهداية للمرغيناني 1/ 148؛ فتح القدير لابن الهمام 2/ 493؛ تبيين الحقائق للزيلعي 2/ 33. (3) المغني لابن قدامة 3/ 227. (4) نهاية المحتاج للرملي 3/ 308؛ أسنى المطالب في شرح روض الطالب للأنصاري 1/ 493.

Mas'alah: How do the majority respond to the Hanafi evidences for Tawaf al-Ifadah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=556)

وأجابوا عن أدلة الحنفية

Mas'alah: What is the preferred ruling on delaying Tawaf al-Ifadah beyond the days of sacrifice?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=556)

المناقشة والترجيح: الذي يترجح- والعلم عند الله - ما ذهب إليه الجمهور من أن أداء طواف الإفاضة يوم النحر هو الأفضل، فإن أخره فلا شيء عليه. أما قول الحنفية: إن وقت الذبح والطواف واحد، فأجيب عنه: بأن وقت الذبح وقت للطواف، لا وقت الطواف؛ لأن الطواف لا يتوقت بأيام النحر حتى يفوت بفواتها، بل وقته العمر. وأما قولهم: "إنه نسك يفعل في الحج، فكان آخره محدودا كالوقوف والرمي" ، فأجيب عنه: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الوقوف بعرفة والرمي يفوتان بفوات وقتهما، بخلاف الطواف، فإنه لا يفوت بخروج أيام النحر [1]. (1) المغني لابن قدامة 3/ 227.

Mas'alah: What is the ruling on delaying tawaf al-ifadah beyond the days of sacrifice?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=983)

المبحث الثالث: حكم تأخير طواف الإفاضة عن أيام النحر 769

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Ziyarah and its timing?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=68)

ثم يأتي مكة من يومه ذلك أو من الغد أو من بعد الغد فيطوف بالبيت طواف الزيارة

سبعة أشواط

Mas'alah: What is the ruling on delaying Tawaf al-Ziyarah beyond its prescribed days?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=68)

وهذا الطواف هو المفروض في الحج ويكره تأخيره عن هذه الأيام

Mas'alah: What is the penalty for delaying Tawaf al-Ziyarah according to Abu Hanifa?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=68)

فإن أخره عنها لزمه دم عند أبي حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on delaying Tawaf al-Ziyarah beyond the Days of Sacrifice?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=138)

وكره تحريما تأخير طواف الزيارة عن أيام النحر الثلاثة ومتى انتهى من الطواف أو معظمه حل له كل شيء حتى النساء

Mas'alah: What is the ruling on delaying Tawaf al-Ziyadah until night?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2734)

3992 – حدثنا يزيد بن سنان , قال: ثنا يحيى بن سعيد القطان , قال: ثنا سفيان الثوري , قال: حدثني محمد بن طارق , – [220] – عن طاوس , وأبو الزبير , عن عائشة رضي الله عنها , وابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم §أخر طواف الزيادة إلى الليل»

Mas'alah: When did the Prophet perform Tawaf al-Ziyadah on the Day of Sacrifice?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2735)

3993 – حدثنا فهد بن سليمان , قال: ثنا أحمد بن حميد , قال: ثنا أبو خالد الأحمر , عن محمد بن إسحاق , عن عبد الرحمن بن القاسم , عن أبيه , عن عائشة , أنها قالت: «§أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه» فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يطف طواف الزيارة يوم النحر إلى الليل , استحال أن يكون به، إلى حضور أم سلمة رضي الله عنها إلى مكة قبل ذلك، حاجة لأنه إنما يريدها لأنه في يومها , وليصيب منها ما يصيب الرجل من أهله , وذلك لا يحل له منها إلا بعد الطواف. فأشبه الأشياء، عندنا , والله أعلم، أن يكون أمرها أن توافي صلاة الصبح بمكة في غد يوم النحر , في وقت يكون فيه حلالا بمكة , وقد علم المسلمون وقت رمي جمرة العقبة في يوم النحر , بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on performing Tawaf before shaving the head?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2788)

4069 - حدثنا أبو بكرة , قال: ثنا أبو أحمد , قال ثنا سفيان بن مسروق الثوري , عن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي ربيعة , عن زيد بن علي , عن أبيه , عن عبيد الله بن أبي رافع , عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: "أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل , فقال: يا رسول الله إني أفضت قبل أن أحلق قال: «احلق , ولا حرج» . قال: وجاءه آخر فقال: يا رسول الله إني ذبحت قبل أن أرمي , قال: «ارم ولا حرج» قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الطواف قبل الحلق فقال: «احلق ولا حرج» . - [236] - فاحتمل أن يكون ذلك إباحة منه للطواف قبل الحلق , وتوسعة منه في ذلك , فجعل للحاج أن يقدم ما شاء من هذين على صاحبه. وفيه أيضا أن آخر جاءه فقال: إني ذبحت قبل أن أرمي , فقال: «ارم ولا حرج» . فذلك أيضا يحتمل ما ذكرنا في جوابه في السؤال الأول. وقد روي عن ابن عباس , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك شيء"

Mas'alah: When is the Sunnah time for Tawaf al-Ifadah?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=287)

- السنة أن يكون هذا الطواف يوم العيد اقتداء بالنبي - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: Until when may Tawaf al-Ifadah be delayed?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=287)

- للحاج تأخيره، لكن لا يجوز عن ذي الحجة.

Mas'alah: When is the preferred time for Tawaf al-Ifadah?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=292)

- هذا الطواف الأفضل أن يكون يوم العيد بعد الرمي والنحر والحلق، ويجوز فعله في أيام التشريق.

Mas'alah: What are the rulings for tawaf on the day of sacrifice?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=385)

قال - رحمه الله - (ثم إلى مكة يوم النحر أو غدا أو بعده فطف للركن سبعة أشواط بلا رمل وسعي، وإن قدمتهما وإلا فعلا) يعني ثم رح إلى مكة يوم النحر أو بعده على ما ذكر وطف بالبيت سبعة أشواط ولا ترمل فيه ولا تسعى بعده بين الصفا والمروة إن كنت رملت في طواف القدوم وسعيت بين الصفا والمروة بعده وإلا فارمل في هذا الطواف واسع بعده على ما تقدم لما روي عن ابن عمر أنه - عليه الصلاة والسلام - «أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى» متفق عليه وفي حديث جابر أنه - عليه الصلاة والسلام - «أفاض إلى البيت الحرام يوم النحر فصلى بمكة الظهر بعدما طاف بالبيت» رواه مسلم في صحيحه وعنه أنس أنه - عليه الصلاة والسلام - «صلى الظهر والعصر والمغرب بمنى ثم ركب إلى البيت فطاف به» وروت «عائشة - رضي الله عنها

– أن إفاضته – عليه الصلاة والسلام – كانت بعد صلاة الظهر» وهذا الاختلاف راجع إلى أنه – عليه الصلاة والسلام – كان يتكرر منه العود إلى البيت فروى كل واحد ما وقع عنده كما اختلفوا في وقت إحرامه – عليه الصلاة والسلام – على ما بينا ويؤيد ذلك ما روي عن ابن عباس أنه – عليه الصلاة والسلام – «كان يزور البيت أيام منى ووقته أيام النحر»؛ لأن الله تعالى عطف الطواف على الذبح والأكل منه بقوله تعالى {فكلوا} [البقرة: 58] ثم قال {وليطوفوا} [الحج: 29] فكان وقتهما واحدا وأول وقت بعد طلوع الفجر من يوم النحر؛ لأن ما قبله من الليل وقت الوقوف بعرفة والطواف مرتب عليه ولولا ذلك لأدى إلى خرق الإجماع على ما بينا من قبل وأولها أفضلها كما في النحر ثم إن كان سعى بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم فلا يرمل في هذا الطواف ولا يسعى وإلا رمل وسعى وقد بينا من قبل أن كل طواف بعده سعي رمل فيه وإلا فلا وموضع السعي عقيب طواف الزيارة يوم النحر؛ لأنه تبع للطواف فلا يكون تبعا لما دونه، وهو طواف القدوم، وإنما جوز له التقديم عقيب طواف القدوم رخصة؛ لأنه يكثر عليه الأفعال يوم النحر فيخرج

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Ziyarah and its timing?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=408)

ثم يزور البيت من يومه ذلك ويطوف طواف الزيارة أو من الغد أو بعد الغد فوقته أيام النحر وهي ثلاثة أيام وأولها أفضل

Mas'alah: When does sexual intercourse become permissible after Tawaf al-Ziyarah?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=408)

فإذا طاف طواف الزيارة أو أكثره حل له النساء أيضا

Mas'alah: What is the ruling on staying in Makkah in ihram and performing voluntary tawaf?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1216)

(ثم يسكن [(4)] بمكة محرما [(5)] ، وطاف بالبيت نفلا [(6)] ما شاء(7). (1) لكن اختار الطحاوي في ((مختصره)) (ص63) رواية أن من الصفا إلى المروة شوط، فقال: فيفعل عليها . أي المروة . كما يفعل على الصفا حتى يفعل ذلك سبع مرات يبتدئ في كل مرة منها بالصفا ويختم بالمروة. ا.هـ. (2) قوله: شوط واحد؛ هذا القول نقله كثير من الفقهاء، وحكم بعض منهم بكونه غلطا، وبعضهم قال: ليس بصحيح، ووجه في ((غاية البيان)) بما لا يفيد ولا يغني. (3) وصححه الكاساني في ((البدائع)) (2: 135) ، وغيره. (4) قوله: ثم سكن؛ أي المفرد بالحج بعدما فرغ من الطواف والسعي، ولم يقل أقام؛ لأن الإقامة الشرعية لا يلزم وجودها. (5) قوله: محرما؛ لكونه محرما بالحج، فلا يتحلل من الإحرام إلا بعد الفراغ من الحج، وما سبق من الطواف كان تحية للقدوم. (6) قوله: نفلا ما شاء؛ أي عدد شاء؛ لأنه عبادة، فيستحب الإكثار منها، ولا يمنع منها في حال من الإحوال إلا بوجه شرعي، ولا سعي بعد هذه إلا طوفة؛ لأن السعي لا يجب في المفرد بالحج إلا مرة واحدة، والتنفل بالسعي غير مشروع. كذا في ((الهداية)) . (7) بلا رمل و لاسعي، ولأنها عبادة، وهي أفضل من الصلاة للغرباء، ويصلي بعد كل أسبوع. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (1: 274) .

Sub-topic - Purity and State of Ihram During Tawaf

Mas'alah: What is the ruling on tawaf performed while in a state of janabah or hadath?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=167)

مجلسيناو رأسه في أربعة (أو يد أو رجل) إذ الربع كالكل (أو طاف للقدوم) لوجوبه بالشروع (أو للصدر جنبا) أو حائضا (أو للفرض محدثا ولو جنبا فبدنة إن) لم يعده. والاصح وجوبها فيالجنابة وندبها في الحدث، وأن المعتبر الاول والثاني جابر له، فلا تجب إعادة السعي. جوهرة.

Mas'alah: What is the ruling on bathing for Tawaf al-Ziyarah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=165)

لطواف الزيارة) لم يقيد بذلك في الفتح والبحر، بل جعل في شرح درر البحار كلا من دخول مكة والطواف قسما برأسه، ونصه: وجب للاستسقاء والكسوف، ودخول مكة والوقوف بالمزدلفة، ورمي الجمار والطواف. [تنبيه]

Mas'alah: What are the rulings on purity and covering the nakedness during tawaf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1125)

لزمه ماشيا ولو شرع متنفلا زحفا فمشيه أفضل (والطهارة فيه) من النجاسة الحكمية على المذهب قيل والحقيقية من ثوب وبدن ومكان طواف والأكثر على أنه سنة مؤكدة كما في شرح لباب المناسك (وستر العورة) فيه وبكشف ربع العضو فأكثر كما في الصلاة يجب الدم.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf for a menstruating woman outside the mosque?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=206)

وقد يقال: إن حرمة الطواف عليها إنما هي لأجل كونه في المسجد، وأما إذا لم يكن الطواف في المسجد بل خارجه فإنه مكروه كراهة تحريم لما عرف من أن الطهارة له واجبة على الصحيح فتركها يوجب كراهة التحريم ولا يوجب التحريم إلا ترك الفرض ولو حاضت بعدما دخلت وجب عليها أن لا تطوف وحرم مكثها كما صرحوا به.

Mas'alah: What are the rulings on purification and covering the nakedness during tawaf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=757)

وقد علمت مما قدمناه من واجبات الحج أن الطهارة فيه من الحدثين واجب، وكذا ستر العورة فلو طاف مكشوف العورة قدر ما لا تجوز الصلاة معه لزمه دم كذا في الظهيرية، وأما الطهارة من الخبث فمن السنة لا يلزمه بتركها شيء كما صرح به في المحيط وغيره لكن صرح في الفتاوى الظهيرية بأنه لو طاف طواف الزيارة في ثوب كله نجس فهذا وما لو طاف عريانا سواء فإن كان من الثوب قدر ما يواري عورته

طاهرا والباقي نجسا جاز طوافه ولا شيء عليه،

Mas'alah: Is purity of the place of tawaf obligatory?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=757)

قال شارحه: وأما طهارة مكان الطواف فذكر ابن جماعة عن صاحب الغاية أنه لو كان في موضع طوافه نجاسة لا يبطل طوافه، وهذا يفيد نفي الشرط والفرضية واحتمال ثبوت الوجوب أو السنية، والأرجح عدم الوجوب عند الشافعية. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf without ritual purity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=819)

(قوله: أو طاف للركن محدثا) أي يلزمه شاة لترك الطهارة؛ لأنه أدخل نقصا في الركن فصار كترك شوط منه، وظاهر كلام غاية البيان أن الدم واجب اتفاقا أما على القول بوجوبها، وهو الأصح فظاهر، وأما على القول بسنيتها فلأنه لا يمتنع أن تكون سنة، ويجب بتركها الكفارة، ولهذا قال: محمد فيمن أفاض من عرفة قبل الإمام يجب عليه دم؛ لأنه ترك سنة الدفع. اهـ.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of purity in tawaf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=819)

وبهذا علم أن الخلف لفظي لا ثمرة له، وإنما كانت الطهارة واجبة لما ثبت في

الصحيحين «عن عائشة أنها حاضت فقال لها – عليه السلام: اقض ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت» .

Mas'alah: Why is purity a condition for tawaf according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=819)

رتب منع الطواف على انتفاء الطهارة، وهذا حكم وسبب، وظاهره أن الحكم يتعلق بالسبب فيكون المنع لعدم الطهارة لا لعدم دخول المسجد، وإنما لم يكن شرطا كما قال الشافعي؛ لأنه يلزمه تقييد مطلق القطعي، وهو {وليطوفوا} [الحج: 29] بخبر الواحد، وهو نسخ عندنا فلا يجوز كما عرف في الأصول. وأما قوله – عليه السلام: «الطواف بالبيت صلاة» فالمراد به التشبيه في الثواب، قيد بالحدث؛ لأنه لو طاف، وعلى ثوبه نجاسة أكثر من قدر الدرهم فإنه لا يلزمه شيء لكنه يكره

Mas'alah: What is the ruling on tawaf while the private parts are uncovered?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=820)

لإدخال النجاسة المسجد، ولم ينص في ظاهر الرواية إلا على الثوب، والتعليل يفيد عدم الفرق بين الثوب والبدن، وما في الظهيرية من أن نجاسة الثوب كله فيه الدم لا أصل له في الرواية فلا يعول عليه. وأشار إلى أنه لو طاف منكشف العورة قدر ما لا تجوز الصلاة معه فإنه يلزمه دم لترك الواجب، وهو ستر العورة كما صرح به في الظهيرية، ودليل الوجوب قوله: – عليه السلام – «ألا لا يحج بعد العام مشرك ولا

يطوف بالبيت عريان» بناء على أن خبر الواحد يفيد الوجوب عندنا، وقيد بالركن، وهو الأكثر؛ لأنه لو طاف أقله محدثا، ولم يعد وجب عليه لكل شوط نصف صاع من حنطة إلا إذا بلغت قيمته دما فإنه ينقص منه ما شاء كذا في غاية البيان. (قوله: وبدنة لو جنبا ويعيد) أي يجب بدنة لو طاف للركن جنبا كذا روي عن ابن عباس؛ ولأن الجنابة أغلظ فيجب جبر نقصانها في البدنة إظهارا للتفاوت بينهما، والحيض والنفاس كالجنابة قيد بالركن، وهو الأكثر؛ لأنه لو طاف الأقل جنبا، ولم يعد وجب عليه شاة فإن أعاده وجبت عليه صدقة لتأخير الأقل من طواف الزيارة لكل شوط نصف صاع، وقوله: ويعيد راجع إلى الطواف محدثا أو جنبا، ولم يذكر صفة الإعادة للاختلاف وصحح في الهداية أنها واجبة في الطواف جنبا مستحبة في الطواف محدثا للفحش في الأول والقصور في الثاني فإن أعاده فلا دم عليه فيهما مطلقا لجبر النقصان الحاصل بالإعادة إلا أنه إن أعاده، وقد طاف جنبا بعد أيام النحر لزمه دم للتأخير عند أبي حنيفة وبهذا علم أن الواو في قوله ويعيد بمعنى أو؛ لأن الواجب بمعنى شيئين إما لزوم الشاة أو الإعادة، والإعادة هي الأصل ما دام بمكة ليكون الجابر من جنس المجبور فهي أفضل من الدم، وأما إذا رجع إلى أهله ففي الحدث الأصغر اتفقوا أن بعث الشاة أفضل من الرجوع واختلفوا في الحدث الأكبر فاختار في الهداية أن العود إلى الإعادة أفضل لما ذكرنا واختار في المحيط أن بعث الدم أفضل؛ لأن الطواف الأول وقع معتدا به، وفيه منفعة للفقراء، وإذا عاد للأول يرجع بإحرام جديد بناء على أنه حل في حق النساء بطواف الزيارة جنبا، وهو آفاقي يريد مكة فلا بد له من إحرام بحج أو عمرة فإذا أحرم بعمرة يبدأ بها فإذا فرغ منها يطوف للزيارة ويلزمه دم لتأخير طواف الزيارة عن وقته، وفهم الرازي من ذلك أن الطواف الثاني معتد به، وأن الأول قد انفسخ وذهب الكرخي إلى أن الأول معتبر في فصل الجناية كما في فصل الحدث اتفاقا وصححه صاحب [منحة الخالق] (قوله: ولم يذكر صفة الإعادة إلخ) قال: في النهر والأصح ندبها مع

الحدث ووجوبها مع الجناية فإن أعاده في أيام النحر فلا ذبح، وإلا وجب عليه دم عند الإمام للتأخير قاله الإسبيجابي (قوله: فلا دم عليه فيهما) أي في الطواف جنبا أو محدثا، وقوله مطلقا الظاهر أن المراد به في أيام النحر أو بعدها لكنه خاص في الطواف محدثا بدليل ما بعده، وعبارة الهداية ثم إذا أعاده، وقد طاف محدثا لا ذبح عليه، وإن أعاده بعد أيام النحر؛ لأن بعد الإعادة لا تبقى إلا شبهة النقصان، وإن أعاده، وقد طافه جنبا في أيام النحر فلا شيء عليه؛ لأنه أعاده في وقته، وإن أعاده بعد أيام النحر لزمه الدم عند أبي حنيفة – رحمه الله – بالتأخير. اهـ. هذا وسيذكر المصنف أنه لو طاف للركن جنبا وللصدر طاهرا أن عليه دمين أي وتسقط البدنة لوقوع طواف الصدر عن طواف الركن فعليه دم لتأخيره ودم لترك الصدر إن لم يعده كما سيشرحه المؤلف. (قوله: وقد طاف جنبا) جملة حالية معترضة بين الظرف، ومتعلقه فإن قوله بعد أيام النحر متعلق بأعاده، وقيد بذلك؛ لأنه لو كان طاف محدثا، وأعاده سقط عنه الدم سواء أعاده في أيام النحر أو بعدها، ولا شيء عليه للتأخير كما في اللباب، وعزاه شارحه إلى الهداية والكافي وغيرهما قال: وفي البحر الزاخر هو الصحيح ثم قال: في اللباب، وقيل يجب عليه للتأخير دم. قال: شارحه قال: قوام الدين ما في الهداية سهو؛ لأن تأخير النسك عن وقته يوجب الدم عند أبي حنيفة على أن الرواية مصرحة بخلاف ذلك ولذا قال في شرح الطحاوي إذا أعاد طواف الزيارة بعد أيام النحر يجب عليه الدم سواء كانت إعادته بسبب الحدث أو الجنابة وبه جزم في البدائع وصحح في السراج ما في الهداية قال في المطلب إنه الأظهر. اهـ. ووجهه أن طوافه الأول معتد به بلا خلاف، والإعادة لتكميل العبادة وتمامه فيه ثم قال في اللباب، وقيل صدقة لكل شوط، وعزاه شارحه إلى الخلاصة وشرح الجامع لقاضي خان وسيذكر المؤلف ذلك بعد ورقتين (قوله: بمعنى شيئين) في بعض النسخ أحد شيئين، وهو المناسب (قوله: وفهم الرازي من ذلك) أي في قوله لتأخير طواف الزيارة عن وقته، وكان الأظهر تقديم هذا على قوله، وأما إذا

رجع كما فعل في الفتح والنهر؛ لأنه من تمام بحث الإعادة قبل الرجوع إلى أهله (قوله: كما في فصل الحدث اتفاقا) حاصله أن الخلاف إنما هو في الإعادة في فصل الجنابة فعند الرازي الطواف الثاني هو المعتد به، وعند الكرخي الأول، واتفقوا في المحدث أن المعتبر هو الأول والثاني جابر كما في السراج الوهاج

Mas'alah: What is the ruling on performing Tawaf in a state of ritual impurity and the obligation of blood sacrifice?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=821)

الإيضاح إذ لا شك في وقوع الأول معتدا به حتى حل به النساء واستدل له بما في الأصل لو طاف لعمرته محدثا أو جنبا في رمضان وحج من عامه لم يكن متمتعا إن أعاده في شوال أو لم يعده، وقواه في فتح القدير. وإنما وجب الدم لترك الواجب؛ لأن الواجب الإعادة في أيام النحر فإذا مضت ترك واجبا والظاهر أن الخلف لفظي لا ثمرة له؛ لأن الدم واجب اتفاقا، وإن اختلف التخريج.

Mas'alah: What is the ruling on performing Tawaf al-Qudum in a state of minor impurity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=821)

(قوله: وصدقة لو محدثا للقدوم) أي يجب عليه صدقة لو طاف للقدوم محدثا؛ لأنه دخله نقص بترك الطهارة فينجبر بالصدقة إظهارا لدنو رتبته عن الواجب بإيجاب الله تعالى، وهو طواف الزيارة. وأشار إلى أن كل طواف هو تطوع فهو كذلك، وقيد بالحدث؛ لأنه لو طاف للقدوم جنبا لزمه الإعادة ودم، وإن لم يعد؛ لأن النقص فيه

متغلظ فتلزمه الإعادة احتياطا، وقال محمد: ليس عليه أن يعيد طواف التحية؛ لأنه سنة، وإن أعاد فهو أفضل كذا في المحيط وبهذا ظهر بطلان ما في غاية البيان معزيا إلى الإسبيجابي من أنه لا شيء عليه لو طاف للقاء محدثا أو جنبا؛ لأنه يقتضي عدم وجوب الطهارة للطواف؛ ولأن طواف التطوع إذا شرع فيه صار واجبا بالشروع ثم يدخله النقص بترك الطهارة فيه. غاية الأمر أن وجوبه ليس بإيجابه تعالى ابتداء فأظهرنا التفاوت في الحط من الدم إلى الصدقة فيما إذا طافه محدثا، ومن البدنة إلى الشاة فيما إذا طافه جنبا، وظاهر كلامهم يقتضي وجوب الشاة فيما إذا طاف للتطوع جنبا. وذكر في غاية البيان أنه إن طاف للقدوم محدثا وسعى ورمل عقبه فهو جائز والأفضل أن يعيدهما عقيب طواف الزيارة، وإن طاف له جنبا وسعى ورمل عقبه فإنه لا يعتد به ويجب عليه السعي عقب طواف الزيارة ويرمل فيه.

Mas'alah: What is the ruling on performing Tawaf al-Qudum and Tawaf al-Sadr in a state of impurity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=821)

(قوله: والصدر) بالجر عطف على القدوم فتجب صدقة لو طاف محدثا ودم لو جنبا فقد سووا بين طواف القدوم وبين طواف الصدر مع أن الأول سنة والثاني واجب، وأجاب عنه في الهداية بأن طواف القدوم يصير واجبا أيضا بالشروع، وأقره الشارحون، وقد يقال إن ما وجب ابتداء قبل الشروع أقوى مما وجب بالشروع فينبغي عدم المساواة قيد بترك الطهارة للطواف؛ لأن السعي محدثا أو جنبا لا يوجب شيئا سواء كان سعي عمرة أو حج؛ لأنه عبادة تؤدى لا في المسجد الحرام والأصل أن كل عبادة تؤدى لا في المسجد في أحكام المناسك فالطهارة ليست بواجبة لها كالسعي والوقوف

بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار بخلاف الطواف فإنه عبادة تؤدى في المسجد فكانت الطهارة واجبة فيه كذا في الفتاوى الظهيرية. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on performing Tawaf and Sa'i for Umrah in a state of minor impurity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=823)

(قوله: أو طاف لعمرته وسعى محدثا، ولم يعد) أي تجب شاة لتركه الواجب، وهو الطهارة قيد بقوله، ولم يعد؛ لأنه لو أعاد الطواف طاهرا

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf al-qudum in a state of major impurity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=823)

[منحة الخالق] (قوله: لكن في عبارته قصور إلخ) قد يجاب بأنه تركه للاختلاف فيه ففي اللباب وشرحه، ولو طاف للقدوم جنبا فعليه دم على ما قاله بعض مشايخ العراق واختاره صدر الشريعة، وقيل صدقة. قال صاحب العناية الظاهر وجوب الصدقة، وقيل لا شيء عليه لما في مبسوط شيخ الإسلام وشرح الطحاوي ليس لطواف التحية صدقة، ولو طافه محدثا فعليه صدقة على ما في عامة الكتب وصرح به عن محمد، وهو مختار القدوري وصاحب الهداية وغيرهما. اهـ. أقول: لكن ما في المبسوط لا يدل على ما حكاه شارح اللباب من القول الثالث؛ لأن نفي الصدقة صادق بوجوب الدم فيكون ذلك مؤيدا للقول الأول، وليس نصا على أنه لا يجب شيء تأمل. (قوله: وأما في الأولى) أي في المسألة الأولى، وهي ما لو طاف للركن محدثا وللصدر طاهرا في آخر

أيام التشريق، وقوله فهي أي الجناية أو الشاة أي وجوبها بسبب الحدث في طواف الزيارة، وعبارة الشرح؛ لأنه في الوجه الأول لم ينتقل طواف الصدر إلى طواف الزيارة؛ لأنه واجب، وإعادة الزيارة بسبب الحدث غير واجب، وإنما هو مستحب فلا ينقل طواف الصدر إليه فيجب الدم بسبب الحدث في طواف الزيارة وتبعه في النهر واعترض قول المؤلف؛ لأنه لا فائدة في النقل إلخ بقوله، وقد يقال إن نفي الفائدة ممنوع إذ لو نقل لسقط عنه الدم ووجب عليه الإعادة ما دام بمكة. اهـ. أي: والحال أنه قد طاف للصدر في أيام النحر وإلا فلا فائدة في النقل لوجوب الدم بالتأخير، ولا يخفى عليك اندفاع هذا المنع؛ لأنه قيده بكونه رجع إلى أهله أما لو لم يرجع فقد ذكر أنه ينقل إن كان طاف في أيام النحر فتدبر. (قوله: وأما في الثانية) أي، وأما وجوب الدم في المسألة الثانية، وهي ما لو طاف للركن جنبا وللصدر طاهرا في آخر أيام التشريق. (قوله:؛ لأنه لو أعاده) أي أعاد الركن. (قوله: قيد بقوله، ولم يعد) مقتضى جعله ذلك قيدا أن الواو فيه للحال كما هو ظاهر كلام الزيلعي وبه صرح مسكين ثم قال: وإن أعادهما لا شيء، وإن أعاد الطواف

Mas'alah: What is the ruling on performing the tawaf of arrival without ablution?

[Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2192)]

فصل ومن طاف طواف القدوم محدثا فعليه صدقة. وقال الشافعي - رحمه الله: لا يعتد به لقوله - صلى الله عليه وسلم: «الطواف صلاة، إلا أن الله تعالى أباح فيه النطق» ، فتكون الطهارة من شرطه. ولنا قوله تعالى {وليطوفوا بالبيت العتيق} [الحج: 29] (الحج: الآية 29) ، من غير قيد الطهارة فلم تكن فرضا ثم قيل: هي سنة، والأصح أنها

واجبة لأنه يجب بتركها الجابر؛ ولأن الخبر يوجب العمل فيثبت به الوجوب، [البناية]

[فصل فيمن طاف طواف القدوم محدثا] م: (فصل) ش: أي هذا فصل في مسائل فصله عن المسائل التي قبله فلأجل المغايرة بينهما ذكر لفظ فصل. م: (ومن طاف طواف القدوم محدثا) ش: أي حال كونه محدثا م: (فعليه صدقة) ش: كل موضع وجبت فيه صدقة فهي نصف صاع من بر أو صاع من شعير أو صاع من تمر إلا ما يجب بقتل جرادة أو قمل، أو بإزالة شعرات قليلة من رأسه أو عضو من أعضائه، فإن فيه يتصدق بما شاء م: (وقال الشافعي: لا يعتد به) ش: أي لا يعتد بطواف المحدث ولا ينجبر بالدم ونحوه م: (لقوله - عليه الصلاة والسلام -) ش: أي لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - م: «الطواف صلاة، إلا أن الله تعالى أباح فيه النطق» ش: هذا الحديث تقدم في باب الإحرام، والمصنف استدل به هاهنا للشافعي - رحمه الله - على أن الطهارة شرط لصحة الطواف، وبقوله قال مالك وأحمد قوله أباح فيه النطق بالإجماع، أي الكلام م: (فتكون الطهارة من شرطه) ش: أي من شرط الطواف، فلا يصح بدونها كالصلاة. م: (ولنا قوله تعالى {وليطوفوا بالبيت العتيق} [الحج: 29] (الحج: الآية 29) ، من غير قيد الطهارة فلم تكن فرضا) ش: وجه الاستدلال أن الله تعالى أمر بالطواف وهو الدوران حول الكعبة من غير الطهارة، فلم يكن فرضا وجه التشبيه في أنه صلاة كمالا لا حقيقة فهو اقتضاء، ولا عموم للمقتضى عندنا، فثبت كونه صلاة في حق تعلق الجواز والبيت، كما في الصلاة وأما الاستثناء فدل كلام مبتدأ، كأنه، قال ولكن أبيح فيه الكلام لإزالة إشكال الحرمة ألا ترى أنه أبيح فيه المشي والانحراف عن البيت، بخلاف الصلاة، مع أن يحيى بن معين ضعف الحديث، وقال: إنه منقطع. م: (ثم قيل: هي سنة) ش: القائل بأن الطهارة في الطواف سنة ابن شجاع م: (والأصح أنها واجبة) ش: وهو قول أبي بكر الرازي م: (لأنه يجب بتركها الجابر) ش: فلو لم تكن الطهارة واجبة لما وجب الجابر بتركها م: (ولأن الخبر يوجب العمل فيثبت به

الوجوب) ش: أي وجوب الطهارة م:

Mas'alah: What is the ruling on performing the tawaf of visitation without ablution or in a state of major impurity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2193)

فإذا شرع في هذا الطواف وهو سنة، يصير واجبا بالشروع ويدخله نقص بترك الطهارة فيجبر بالصدقة إظهارا لدنو رتبته عن الواجب بإيجاب الله وهو طواف الزيارة، وكذا الحكم في كل طواف هو تطوع. ولو طاف طواف الزيارة محدثا فعليه شاة لأنه أدخل النقص في الركن فكان أفحش من الأول فينجبر بالدم، وإن كان جنبا فعليه بدنة، كذا روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما -؛ ولأن الجنابة أغلظ من الحدث [البناية] (فإذا شرع في هذا الطواف) ش: أي طواف القدوم، هذا جواب عن سؤال مقدر، بأن يقال لما كان أصل هذا الطواف سنة وتركه لا يوجب دما على ما ذكر في "شرح الطحاوي" ويوجب صدقة على ما ذكر في "الإيضاح" ينبغي أن لا يجب في الحدث شيء لأنه يؤدي للتسوية بين تركه وبين الإتيان به محدثا. فأجاب بقوله "فإذا شرع في هذا الطواف" م: (وهو سنة) ش: أي والحال أنه سنة م: (يصير واجبا بالشروع) ش: فإذا وجب بالشروع الملزم فيلزمه م: (ويدخله نقص بترك الطهارة فيجبر بالصدقة إظهارا) ش: أي لأجل الإظهار م: (لدنو رتبته) ش: أي لقرب رتبة طواف القدوم م: (عن الواجب بإيجاب الله، وهو طواف الزيارة) ش: وهاهنا سؤالان. الأول: أن دخول النقص بترك الطهارة على تقدير كونها سنة في جبر النزاع فلا يوجد في الدليل؟ والجواب أن ترك السنة يوجب نقصا أو ينجبر بالكفارة، إلا ترى أن من أفاض من عرفات قبل الإمام وجب عليه دم، وقال: لأنه ترك سنة الدفع. الثاني: أنه منقوض بالصلاة النافلة، فإنها إذا

دخلها نقص ينجبر بسجدتي السهو ولم يظهر دنو رتبة النفل عن رتبة الفرض فيها فليكن هاهنا أيضا كذلك، والجواب أن الشارع جعل الجابر في الصلاة نوعا واحدا فلا يصار إلى غيره، وفي الحج جعله متنوعا قد يكون بالدم وقد يكون بالفدية وقد يكون بالصدقة ما أمكن المصير إلى ما تبين منه رتبة النفل عن الفرض، وهذا كله على رواية القدوري التي اختارها المصنف، وأما على ما ذكره الطحاوي وشيخ الإسلام أنه إذا طاف طواف التحية محدثا فلا شيء عليه، لأنه لو تركه أصلا لم يجب عليه شيء، فكذا إذا أتى به محدثا فلا يحتاج إلى شيء من هذه الكلمات. م: (وكذا الحكم في كل طواف هو تطوع) ش: أي المذكور في طواف القدوم، روي الحكم في كل طواف هو تطوع، وعن بعض مشايخ العراق يلزمه الدم م: (ولو طاف طواف الزيارة محدثا فعليه شاة لأنه أدخل النقص في الركن) ش: لأن طواف الزيارة ركن م: (فكان) ش: أي النقص م: (أفحش من الأول) ش: أي من النقص الذي يدخل في الواجب م: (فينجبر بالدم) ش: لأن الدم على حسب الموجب م: (وإن كان) ش: حال كونه م: (جنبا فعليه بدنة، كذا روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما -) ش: هذا غريب عن ابن عباس م: (ولأن الجنابة أغلظ من الحدث) ش: وهو

Mas'alah: What is the ruling on performing most of the tawaf without ablution or in a state of major impurity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2194)

فيجب جبر نقصانها بالبدنة إظهارا للتفاوت، وكذا إذا طاف أكثره جنبا أو محدثا، لأن أكثر الشيء له حكم كله. والأفضل أن يعيد الطواف ما دام بمكة ولا ذبح عليه، وفي بعض النسخ: وعليه أن يعيده،

Mas'alah: What is the ruling on repeating the tawaf after performing it without ablution or in a state of major impurity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2194)

والأصح أنه يؤمر بالإعادة في الحدث استحبابا، وفي الجنابة إيجابا لفحش النقصان بسبب الجنابة وقصوره بسبب الحدث. ثم إذا أعاده وقد طافه محدثا لا ذبح عليه وإن [البناية] الجنابة م: (فيجب جبر نقصانها بالبدنة إظهارا للتفاوت) ش: بين الجنابتين. م: (وكذا إذا طاف أكثره) ش: أي أكثر طواف الزيارة م: (جنبا أو محدثا، لأن أكثر الشيء له حكم كله) ش: أي تركا وتحصيلا. وفي "مبسوط شيخ الإسلام" إذا كان للأكثر حكم الكل في الحج، لأن الشرع أقامه مقام الكل في وقوع الأمن عن الغفران احتياطا أو صيانة أو تخفيفا ببيانه أنه - عليه الصلاة والسلام - قال: "من «وقف بعرفة فقد تم حجه» وكذا لا يفسد بالجماع بعد الرمي بالإجماع، ولو حلق أكثر الرأس كان محللا، ولما كان هذا الأمر على هذا الوجه اليسير جرينا على هذا الأصل فأقمنا الأكثر مقام الكل في باب التحلل وما يجري مجراه صيانة للحج عن الفوات كما أن الطواف أحد سببي التحلل كالحلق." م: (والأفضل أن يعيد الطواف ما دام بمكة) ش: وجه ذلك أن فيه تحصيل الخير بما هو من جنسه وكان أفضل م: (ولا ذبح عليه) ش: بناء على أن الطواف الأول وإن كان بغير طهارة يعتد به، وإلا لزم الدم على قول أبي حنيفة - رحمه الله - بالتأخير، فإذا كان معتدا به بنقصان، وقد أعاده ولم تبق إلا شبهة النقصان، وهي نقصان الطواف بالحدث وهي لا يوجب شيئا م: (وفي بعض النسخ) ش: أي وفي بعض نسخ القدوري. وقال الكاكي: أي نسخ "المبسوط" ، وما ذكرناه هو الصحيح م: (وعليه أن يعيده) ش: أي الطواف وهو يدل على وجوب الإعادة والنسخة التي فيها الأفضل أن يعيد الطواف بمكة يدل على الاستحباب لا الوجوب، فهذه على ما إذا كان

الطواف مع الحدث وتلك تحمل على ما إذا كان مع الجنابة، لأن النقص في الحدث [....] وفي الجنابة. م: (والأصح أنه يؤمر بالإعادة في الحدث استحبابا، وفي الجنابة إيجابا لفحش النقصان بسبب الجنابة وقصوره بسبب الحدث. ثم إذا أعاده وقد طاف) ش: أي والحال أنه قد طاف م: (محدثا لا ذبح عليه) ش: وقال الأترازي - رحمه الله: هذا سهو من صاحب "الهداية" - رحمه الله - لأن تأخير النسك عن وقته يوجب الدم عن أبي حنيفة - رحمه الله - فكيف لا يكون عليه الذبح إذا أعاد طواف الزيارة بعد أيام النحر قد حصل تأخير النسك عن وقته على أن الرواية في كتب من فقه منه بخلاف ذلك، وبهذا صرح في "شرح الطحاوي" - رحمه الله - إذا أعاد طواف الزيارة بعد أيام النحر يجب عليه الدم لتأخيره سواء كان إعادته بسبب الحدث أو بسبب الجنابة، انتهى. قلت: يحتمل أنه مشى هنا على مذهب الصاحبين فلا وجه لنسبة صاحب "الهداية" إلى السهو م: (وإن أعاده بعد أيام النحر) ش: واصل بما قبله فلا يحتاج إلى جواب.

Mas'alah: What is the ruling on repeating Tawaf al-Ziyarah after the Days of Sacrifice if performed in a state of impurity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2195)

أعاده بعد أيام النحر؛ لأن بعد الإعادة لا تبقى إلا شبهة النقصان، وإن أعاده وقد طاف جنبا في أيام النحر فلا شيء عليه لأنه أعاده في وقته، وإن أعاده بعد أيام النحر لزمه الدم عند أبي حنيفة - رحمه الله - بالتأخير على ما عرف من مذهبه.

Mas'alah: What is the ruling on returning to perform Tawaf al-Ziyarah after returning home if performed

in a state of impurity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2195)

ولو رجع إلى أهله وقد طافه جنبا عليه أن يعود؛ لأن النقص كثير فيؤمر بالعود استدراكا له ويعود بإحرام جديد. وإن لم يعد وبعث بدنة أجزأه لما بينا أنه جابر له، إلا أن الأفضل هو العود. ولو رجع إلى أهله وقد طافه محدثا إن عاد وطاف جاز، وإن بعث بالشاة فهو أفضل لأنه خف معنى النقصان وفيه نفع للفقراء، ولو لم يطف طواف الزيارة أصلا حتى رجع إلى أهله فعليه أن يعود بذلك الإحرام لانعدام التحلل منه وهو محرم عن النساء أبدا حتى يطوف. ومن طاف طواف الصدر محدثا فعليه صدقة لأنه دون طواف الزيارة، وإن كان واجبا [البناية] م: (لأن بعد الإعادة لا تبقى إلا شبهة النقصان) ، ش: أي بسبب التأخير لا حقيقة التأخير، لأنه أداه لكن بالحدث، فيكون تأخيرا بطريق التهمة، لأن النقصان عدم من وجه أو بعض العدم، كذا في "الكافي" . م: (وإن أعاده وقد طاف جنبا) ش: أي والحال أنه قد طاف حال كونه جنبا م: (في أيام النحر فلا شيء عليه لأنه أعاده في وقته، وإن أعاده بعد أيام النحر لزمه الدم عند أبي حنيفة بالتأخير على ما عرف من مذهبه) ش: أي بتأخيره النسك عن أيامه يجب الدم عنده. واختلف المشايخ في أن المعتبر طوافه الأول أم الثاني. قال الكرخي - رحمه الله: المعتبر هو الأول، والثاني جبر له. وقال أبو بكر الرازي: المعتبر هو الثاني وهو الأصح، ورجح في "الإيضاح" قول الكرخي، وهو أقرب إلى الفقه. م: (ولو رجع إلى أهله وقد طاف جنبا) ش: أي والحال أنه قد طاف جنبا م: (عليه أن يعود؛ لأن النقص كثير فيؤمر بالعود استدراكا له) ش: أي تداركا لما فاته من المصلحة م: (ويعود بإحرام جديد) ش: لكن هذا إذا جاوز الميقات، أما إذا لم يجاوزه فلا حاجة إلى إحرام جديد م: (وإن لم يعد وبعث بدنة أجزأه لما بينا أنه جابر له) ش: ولأن فيه حق معنى النقصان، وفيه نفع للفقراء أيضا م: (إلا أن الأفضل

هو العود) ش: استثناء من قوله وإن لم يعد وبعث بدنة أجزأه يعني لكن الأفضل أن يعود، لأن استدراك الشيء بجنسه، وهو الطواف أولى من استدراكه بغير جنسه، وهو الفدية. م: (ولو رجع إلى أهله وقد طاف محدثا إن عاد وطاف جاز، وإن بعث بالشاة فهو أفضل لأنه خف معنى النقصان وفيه نفع للفقراء، ولو لم يطف طواف الزيارة أصلا حتى رجع إلى أهله فعليه أن يعود بذلك الإحرام لانعدام التحلل منه وهو محرم عن النساء أبدا حتى يطوف. ومن طاف طواف الصدر محدثا فعليه صدقة لأنه دون طواف الزيارة، وإن كان واجبا) ش: كلمة إن واصلة بما قبلها، أي وإن كان طواف الصدر واجبا.

Mas'alah: What is the ruling on performing Tawaf al-Sadr in a state of impurity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2196)

فلا بد من إظهار التفاوت. وعن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه تجب شاة، إلا أن الأول أصح. ولو طاف جنبا فعليه شاة، لأنه نقص كثير، ثم هو دون طواف الزيارة فيكتفي بالشاة.

Mas'alah: What is the ruling on performing Tawaf al-Ziyarah without wudu and Tawaf al-Sadr in a state of impurity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2198)

فإن رجع إلى أهله ولم يعده فعليه دم؛ لأنه تمكن نقصان في طوافه بترك ما هو قريب من الربع ولا تجزئه الصدقة. ومن طاف طواف الزيارة على غير وضوء وطواف الصدر

في آخر أيام التشريق طاهرا فعليه دم، فإن كان طاف طواف الزيارة جنبا فعليه دمان عند أبي حنيفة - رحمه الله - وقالا عليه دم واحد لأن في الوجه الأول لم ينقل طواف الصدر إلى طواف الزيارة لأنه واجب، وإعادة طواف الزيارة بسبب الحدث غير واجب، وإنما هو مستحب فلا ينقل إليه. وفي الوجه الثاني ينقل طواف الصدر إلى طواف الزيارة لأنه مستحق الإعادة فيصير تاركا لطواف الصدر مؤخرا لطواف الزيارة عن أيام النحر فيجب الدم بترك الصدر بالاتفاق وبتأخير الآخر على الخلاف، إلا أنه يؤمر بإعادة طواف الصدر ما دام بمكة ولا يؤمر بعد الرجوع على ما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on performing Umrah tawaf and sa'i without wudu?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2198)

ومن طاف لعمرته وسعى على غير وضوء حل فما دام مكة [البناية] م: (فإن رجع إلى أهله ولم يعده فعليه دم؛ لأنه تمكن نقصان في طوافه بترك ما هو قريب من الربع ولا تجزئه الصدقة. ومن طاف طواف الزيارة على غير وضوء) ش: قال الكاكي: يحتمل الجنابة. قلت: لا يعمل لهذا الاحتمال لأن المراد به الحدث الأصغر جزما م: (وطواف الصدر في آخر أيام التشريق) ش: حال كونه م: (طاهرا فعليه دم) ش: أي دم واحد، وتجزئه شاة لنقصان الحدث م: (فإن كان طاف طواف الزيارة جنبا فعليه دمان عند أبي حنيفة - رحمه الله -) ش: لأن الطواف مع الجنابة في حكم العدل، وهذا يؤمر بالإعادة ما دام بمكة وجوبا لا استحبابا، ولما كان في حكم العدل وجب نقل طواف الصدر إليه؛ لأن العزيمة في ابتداء الإحرام حصلت للأفعال على الترتيب التي شرعت فبطلت نيته على خلاف ذلك الترتيب، فانتقل طواف الصدر إلى طواف الزيارة، فيصير كأنه

طاف طواف الزيارة في آخر أيام التشريق، ولم يطف للصدر. م: (وقالا عليه دم واحد لأن في الوجه الأول) ش: وهو ما إذا طاف طواف الزيارة على غير وضوء م: (لم ينقل طواف الصدر إلى طواف الزيارة لأنه واجب، وإعادة طواف الزيارة بسبب الحدث غير واجب وإنما هو مستحب فلا ينقل إليه. وفي الوجه الثاني) ش: وهو ما إذا طاف طواف الزيارة جنبا م: (ينقل طواف الصدر إلى طواف الزيارة لأنه مستحق الإعادة فيصير تاركا لطواف الصدر مؤخرا لطواف الزيارة عن أيام النحر فيجب الدم بترك الصدر بالاتفاق) ش: بين أبي حنيفة وصاحبيه م: (وبتأخير الآخر) ش: وهو طواف الزيارة م: (على الخلاف) ش: بين أبي حنيفة وصاحبيه، فإنه يجب دمان عنده، ودم واحد عندهما م: (إلا أنه يؤمر بإعادة طواف الصدر ما دام بمكة ولا يؤمر بعد الرجوع على ما بينا) ش: أي عند قوله: ترك طواف الصدر أو أربعة أشواط فعليه شاة - إلى قوله: وما دام بمكة يؤمر بالإعادة. م: (ومن طاف لعمرته وسعى على غير وضوء وحل) ش: أي حلق أو قصر م: (فما دام بمكة

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman or a person in a state of major impurity performing tawaf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=36)

(ومنها) حرمة الطواف لهما بالبيت وإن طافتا خارج المسجد (1) . هكذا في الكفاية وكذا يحرم الطواف للجنب. هكذا في التبيين.

Mas'alah: What is the general principle regarding purification for rituals inside and outside the mosque?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=225)

والأصل أن كل عبادة تؤدى لا في المسجد من أحكام المناسك فالطهارة ليست من شرطها كالسعي والوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار ونحوها، وكل عبادة في المسجد فالطهارة من شرطها، والطواف يؤدى في المسجد كذا في شرح الطحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on performing Tawaf al-Ziyarah without wudu or in a state of janabah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=230)

ولو طاف طواف الزيارة محدثا أو جنبا خرج عن إحرامه وتحل له النساء حتى لو جامع بعد ذلك لا يفسد حجه كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on Umrah tawaf performed without wudu or in janabah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=245)

إذا طاف للعمرة محدثا أو جنبا فما دام بمكة يعيد الطواف فإن رجع إلى أهله ولم يعد ففي المحدث تلزمه الشاة وفي الجنب تكفيه الشاة استحسانا هكذا في المحيط.

Mas'alah: When does the pilgrim stop reciting the talbiyah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=203)

"ويقطع التلبية إذا ابتدأ بالطواف" وقال مالك رحمه الله كما وقع بصره على البيت لأن العمرة زيارة البيت وتتم به. ولنا أن النبي عليه الصلاة والسلام في عمرة القضاء قطع التلبية حين استلم الحجر ولأن المقصود هو الطواف فيقطعها عند افتتاحه ولهذا يقطعها الحاج عند افتتاح الرمي

Mas'alah: What is the ruling on performing Tawaf al-Qudum without ablution?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=214)

فصل "ومن طاف طواف القدوم محدثا فعليه صدقة" وقال الشافعي رحمه الله لا يعتد به لقوله عليه الصلاة والسلام "الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله تعالى أباح فيه المنطق" فتكون الطهارة من شرطه ولنا قوله تعالى: {وليطوفوا بالبيت العتيق} [الحج: 29] من غير قيد الطهارة فلم تكن فرضا ثم قيل هي سنة والأصح أنها واجبة لأنه يجب بتركها الجابر ولأن الخبر يوجب العمل فيثبت به الوجوب فإذا شرع في هذا الطواف وهو سنة يصير واجبا بالشروع ويدخله نقص بترك الطهارة فيجبر بالصدقة إظهارا لدنو رتبته عن الواجب بإيجاب الله وهو طواف الزيارة وكذا الحكم في كل طواف هو تطوع

Mas'alah: What is the penalty for performing Tawaf al-Ziyarah without wudu?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=214)

"

Mas'alah: What is the penalty for performing Tawaf al-Ziyarah without wudu?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=214)

ولو طاف طواف الزيارة محدثا فعليه شاة" لأنه أدخل النقص في الركن فكان أفحش من الأول فيجبر بالدم

Mas'alah: What is the penalty for performing Tawaf in a state of major impurity (janabah)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=214)

"

Mas'alah: What is the penalty for performing Tawaf in a state of major impurity (janabah)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=214)

وإن كان جنبا فعليه بدنة" كذا روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ولأن الجنابة أغلظ من الحدث فيجب جبر نقصانها بالبدنة إظهارا للتفاوت وكذا إذا طاف أكثره جنبا أو محدثا لأن أكثر الشيء له حكم كله

Mas'alah: What is the ruling for performing Tawaf al-Ziyarah without wudu?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=215)

"ومن طاف طواف الزيارة"

Mas'alah: What is the penalty for performing tawaf al-ziyarah in a state of janabah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=216)

على غير وضوء وطواف الصدر في آخر أيام التشريق طاهرا فعليه دم فإن كان طاف طواف الزيارة جنبا فعليه دمان عند أبي حنيفة "رحمه الله" وقالا: عليه دم واحد "لأن في الوجه الأول لم ينقل طواف الصدر إلى طواف الزيارة لأنه واجب وإعادة طواف الزيارة بسبب الحدث غير واجب وإنما هو مستحب فلا ينقل إليه وفي الوجه الثاني ينقل طواف الصدر إلى طواف الزيارة لأنه مستحق الإعادة فيصير تاركا لطواف الصدر مؤخرا لطواف الزيارة عن أيام النحر فيجب الدم بترك الصدر بالاتفاق وبتأخير الآخر على الخلاف إلا أنه يؤمر بإعادة طواف الصدر ما دام بمكة ولا يؤمر بعد الرجوع على ما بينا."

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf and sa'i without wudu?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=216)

"ومن طاف لعمرته وسعى على غير وضوء وحل فما دام بمكة يعيدهما ولا شيء عليه" أما إعادة الطواف فلتمكن النقص فيه بسبب الحدث وأما السعي فلأنه تبع للطواف وإذا أعادهما لا شيء عليه لارتفاع النقصان

Mas'alah: When does sexual intercourse become permissible after ihram?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=139)

قال وقد حل له النساء ولكن بالحلق السابق إذ هو المحلل لا بالطواف إلا أنه أخر عمله في حق النساء

Mas'alah: What is the ruling on performing Tawaf al-Qudum without ablution?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=156)

فصل ومن طاف طواف القدوم محدثا فعليه صدقة وقال الشافعي رحمه الله لا يعتد به لقوله عليه الصلاة والسلام الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله تعالى أباح فيه المنطق فتكون الطهارة من شرطه ولنا قوله تعالى { وليطوفوا بالبيت العتيق } من غير قيد الطهارة فلم تكن فرضا ثم قيل هي سنة والأصح أنها واجبة لأنه يجب بتركها الجابر ولأن الخبر يوجب العمل فيثبت به الوجوب فإذا شرع في هذا الطواف وهو سنة يصير واجبا بالشروع ويدخله نقص بترك الطهارة فيجبر بالصدقة إظهارا لدنو رتبته عن الواجب بإيجاب الله وهو طواف الزيارة وكذا الحكم في كل طواف هو تطوع ولو طاف طواف الزيارة محدثا فعليه شاة لأنه أدخل النقص في الركن فكان أفحش من الأول فيجبر بالدم وإن كان جنبا فعليه بدنة كذا روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ولأن الجنابة أغلظ من الحدث فيجب جبر نقصانها بالبدنة إظهارا للتفاوت وكذا إذا طاف أكثره جنبا أو محدثا لأن أكثر الشيء له حكم كله والأفضل أن يعيد الطواف ما دام بمكة ولا ذبح عليه وفي بعض النسخ وعليه أن يعيد والأصح أنه يؤمر بالإعادة في الحدث استحبابا وفي الجنابة إيجابا بالفحش النقصان بسبب الجنابة وقصوره بسبب الحدث ثم إذا أعاده وقد طافه محدثا لا ذبح عليه وإن أعاده بعد أيام النحر لأن بعد الإعادة لا يبقى إلا شبهة النقصان

Mas'alah: What is the ruling on performing visitation tawaf without wudu and farewell tawaf in a state of purity?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=158)

طواف الزيارة على غير وضوء وطواف الصدر في آخر أيام التشريق طاهرا فعليه دم

Mas'alah: What is the ruling on performing umrah tawaf and sa'i without wudu?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=158)

ومن طاف لعمرته وسعى على غير وضوء وحل فما دام بمكة يعيدهما ولا شيء عليه أما إعادة الطواف فلتمكن النقص فيه بسبب الحدث وأما السعي فلأنه تبع للطواف وإذا أعادهما لا شيء عليه لارتفاع النقصان

Mas'alah: What is the ruling on performing the arrival tawaf without ablution?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1093)

(فصل) : (ومن طاف طواف القدوم محدثا فعليه صدقة) وقال الشافعي - رحمه الله: [العناية] مع كونه قاصدا كان النوم أولى لانتفاء القصد، وإذا انعدم الفعل لم يكن جناية (ولنا أن الفساد باعتبار معنى الارتفاق في الإحرام ارتفاقا مخصوصا) وهو أن يكون بعين الجماع لقوله تعالى {فلا رفث} [البقرة: 197] الآية، والرفث اسم للجماع (وهو لا ينعدم بهذه العوارض، والحج ليس في معنى الصوم) لوجود المذكر وهو حالة الإحرام (بخلاف الصوم) فإنه لا مذكر له. [فصل طاف طواف القدوم محدثا] (فصل) : لما

فرغ من بيان الجناية على الإحرام ذكر الجناية على الطواف الذي هو بعد الإحرام في فصل على حدة قوله: (ومن طاف طواف القدوم محدثا) طواف القدوم محدثا معتد به عندنا وعليه صدقة (وقال الشافعي - رحمه الله:

Mas'alah: What is the ruling on tawaf without ablution and its requirement?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1094)

لا يعتد به لقوله - صلى الله عليه وسلم - «الطواف بالبيت صلاة» إلا أن الله تعالى أباح فيه المنطق فتكون الطهارة من شرطه. ولنا قوله تعالى {وليطوفوا بالبيت العتيق} [الحج: 29] من غير قيد الطهارة فلم تكن فرضا، ثم قيل: هي سنة، والأصح أنها واجبة لأنه يجب بتركها الجابر؛ ولأن الخبر يوجب العمل فيثبت به الوجوب، فإذا شرع في هذا الطواف وهو سنة، يصير واجبا بالشروع ويدخله نقص بترك الطهارة فيجبر بالصدقة إظهارا لدنو رتبته عن الواجب بإيجاب الله، وهو طواف الزيارة، وكذا الحكم في كل طواف هو تطوع. [العناية] لا يعتد به) ولا يجبر بشيء؛ (لقوله - صلى الله عليه وسلم - «الطواف بالبيت صلاة» ، ووجه الاستدلال أنه - صلى الله عليه وسلم - شبه الطواف بالصلاة وليس بين ذاتيهما من مشابهة؛ لأن ذات الطواف وهو الدوران مما ينتفي به ذات الصلاة، فيكون المراد أن حكمه حكم الصلاة ومن حكمها عدم الاعتداد بدون الطهارة (ولنا قوله تعالى {وليطوفوا بالبيت العتيق} [الحج: 29] ووجه الاستدلال أن الله تعالى أمر بالطواف وهو الدوران حول الكعبة من غير قيد الطهارة فلم يكن فرضا بالآية، ولا تجوز الزيادة عليه بخبر الواحد؛ لأنها نسخ، (ثم قيل هي سنة) وهو قول ابن شجاع (والأصح أنها واجبة) وهو قول أبي بكر الرازي؛ (لأنه يجب

بتركها الجابر) وهو إما الدم على ما قال به بعض مشايخ العراق أو الصدقة كما ذكره في الكتاب وهو مروي عن محمد، وكل ما كان يجب بتركه جابر فهو واجب؛ (ولأن الخبر يوجب العمل) دون العلم (فيثبت به الوجوب) دون الفرضية. قال: (فإذا شرع في هذا الطواف) دليل على وجوب الصلاة على تقدير كونها سنة، وذلك لأن الشروع في النفل ملزم في الحج بالاتفاق فيصير الطواف واجبا (ويدخله نقص بترك الطهارة فيجبر بالصدقة إظهارا لدنو رتبته عن الواجب بإيجاب الله تعالى وهو طواف الزيارة) ، وفيه بحث من وجهين: أحدهما أن دخول النقص بتركها على تقدير كونها سنة من حيز النزاع فلا يؤخذ في الدليل

. . . . [العناية] والثاني أنه منقوض بالصلاة النافلة، فإنه إذا دخلها نقص تنجبر بسجدة السهو كما ينجبر الفرض بها ولم يظهر دنو رتبة النفل عن رتبة الفرض فيها فليكن هاهنا أيضا كذلك، والجواب عن الأول أن ترك السنة يوجب نقصا وينجبر بالكفارة، ألا ترى أن من أفاض من عرفات قبل الإمام وجب عليه دم. قال محمد: - رحمه الله - لأنه ترك سنة الدفع، وعن الثاني بأن الشرع جعل الجابر في الصلاة نوعا واحدا فلا مصير إلى غيره وفي الحج جعله متنوعا فأمكن المصير إلى ما تبين به رتبة النفل عن الفرض، وهذا كله على رواية القدوري اختارها المصنف، وأما على ما ذكره الطحاوي وشيخ الإسلام أنه إذا طاف طواف التحية محدثا فلا شيء عليه؛ لأنه لو تركه أصلا لم يجب عليه

Mas'alah: What is the penalty for performing Tawaf al-Ziyarah without ablution?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1096)

(ولو طاف طواف الزيارة محدثا فعليه شاة) لأنه أدخل النقص في الركن فكان أفحش من الأول فيجبر بالدم

Mas'alah: What is the penalty for performing Tawaf in a state of major ritual impurity?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1096)

(وإن كان جنبا فعليه بدنة) كذا روي عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -؛ ولأن الجنابة أغلظ من الحدث فيجب جبر نقصانها بالبدنة إظهارا للتفاوت، وكذا إذا طاف أكثره جنبا أو محدثا، لأن أكثر الشيء له حكم كله

Mas'alah: Is it better to repeat Tawaf performed without ablution?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1096)

(والأفضل أن يعيد الطواف ما دام بمكة ولا ذبح عليه) وفي بعض النسخ: وعليه أن يعيد. [العناية] شيء فكذا إذا أتى به محدثا فلا يحتاج إلى شيء من هذه التكلفات (ولو طاف طواف الزيارة محدثا فعليه شاة؛ لأنه أدخل النقص في الركن) ، وإدخال النقص في الركن أفحش من إدخاله على الواجب، (وإن كان جنبا فعليه بدنة) وكلامه ظاهر. وقوله: (لأن أكثر الشيء له حكم الكل) يعترض عليه بالمقدرات الشرعية كالصوم والصلاة ونحوهما، فإن الأكثر فيها لا يقوم مقام الكل وقد قدمنا الجواب عنه، ونزيد هاهنا بيانا وهو أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من وقف بعرفة فقد تم حجه» وليس ذلك إلا بإقامة الأكثر مقام الكل، فإن الحج له فروض ثلاثة: شرط وركنان،

وعندما وقف فقد حصل منها اثنان وهو الشرط: أعني الإحرام وأحد الركنين، وليس في المقدرات الشرعية مثله فلم يكن كذلك. وقوله: (والأفضل أن يعيد الطواف ما دام بمكة) وجه ذلك أن فيه تحصيل الجبران بما هو من جنسه فكان أفضل. وقوله: (وفي بعض النسخ) يريد به نسخ المبسوط. وقوله: (ثم إذا أعاده) يعني طواف الزيارة. وقوله: (وإن أعاده بعد أيام النحر) إن هذه للوصل. وقوله: (لا ذبح عليه) بناء على أنه الطواف

Mas'alah: Is repeating Tawaf recommended or obligatory when done without purification?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1097)

والأصح أنه يؤمر بالإعادة في الحدث استحبابا وفي الجنابة إيجابا لفحش النقصان بسبب الجنابة وقصوره بسبب الحدث.

Mas'alah: What is the ruling on repeating Tawaf after the Days of Sacrifice?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1097)

ثم إذا أعاده وقد طافه محدثا لا ذبح عليه وإن أعاده بعد أيام النحر؛ لأن بعد الإعادة لا يبقى إلا شبهة النقصان، وإن أعاده وقد طافه جنبا في أيام النحر فلا شيء عليه لأنه أعاده في وقته، وإن أعاده بعد أيام النحر لزمه الدم عند أبي حنيفة - رحمه الله - بالتأخير على ما عرف من مذهبه.

Mas'alah: What is the ruling on returning to perform tawaf after returning home if performed in a state of

major impurity?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1097)

ولو رجع إلى أهله وقد طافه جنبا عليه أن يعود؛ لأن النقص كثير فيؤمر بالعود استدراكا له [العناية] الأول وإن كان بغير طهارة معتد به، وإلا لزم الدم على قول أبي حنيفة بالتأخير. فإذا كان معتدا به بنقصان وقد أعاده لم يبق إلا شبهة النقصان وهي نقصان الطواف بالحدث وهي لا توجب شيئا. وقوله: (وإن أعاده وقد طاف جنبا) ظاهر. وقوله: (وإن أعاده بعد أيام النحر لزمه الدم) أي: الشاة؛ لأن البدنة سقطت بالإعادة بالاتفاق، وإنما هذا دم يلزمه على قول أبي حنيفة لتأخير الطواف عن أيام النحر على ما عرف من مذهبه أن من أخر نسكا عن وقته يجب عليه الدم، وهذا الذي ذكره إنما هو على اختيار أبي بكر الرازي - رحمه الله - في أن المعتد به من الطوافين إذا طاف الأول جنبا إنما هو الثاني وأن الأول ينفسخ بالثاني، إذ لو كان الأول لما لزمه دم التأخير؛ لأن الأول مؤدى في وقته، بخلاف ما إذا طاف الأول محدثا فإن المعتد به هو الأول لقلة النقصان فكان الثاني جابرا للنقصان المتمكن فيه. فإن قيل: فما تقول في معتمر طاف لعمرته في رمضان جنبا ثم أعاد طوافه في أشهر الحج وحج من عامه ذلك فإنه لا يكون متمتعا، قاله محمد - رحمه الله - في الكتاب، ولو كان المعتد به هو الثاني لكان متمتعا. أجيب بأن المعتمر لما طاف في رمضان وقع الأمن عن فساد العمرة، وإذا أمن فسادها قبل وقت الحج لا يكون متمتعا. فإن قيل: التحلل يحصل بالطواف الأول فيكون هو المعتد به. أجيب بأن الأول مراعي الحكم لتفاحش النقصان فيه، فإن أعاده انفسخ الأول واعتد بالثاني وإلا كان هو المعتد به في التحلل. وقوله: (ولو رجع إلى أهله) ظاهر

Mas'alah: Does one return with a new ihram?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1098)

ويعود بإحرام جديد.

Mas'alah: What is the ruling on returning to perform tawaf if one performed it with minor impurity and returned home?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1098)

ولو رجع إلى أهله وقد طافه محدثا إن عاد وطاف جاز، وإن بعث بالشاة فهو أفضل؛ لأنه خف معنى النقصان وفيه نفع للفقراء، ولو لم يطف طواف الزيارة أصلا حتى رجع إلى أهله فعليه أن يعود بذلك الإحرام لانعدام التحلل منه وهو محرم عن النساء أبدا حتى يطوف.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf al-ziyarah without wudu and farewell tawaf while pure?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1100)

(ومن طاف طواف الزيارة على غير وضوء وطواف الصدر في آخر أيام التشريق طاهرا فعليه دم) ، فإن كان طاف طواف الزيارة جنبا فعليه دمان عند أبي حنيفة - رحمه الله - (وقالا عليه دم واحد) لأن في الوجه الأول لم ينقل طواف الصدر إلى طواف الزيارة لأنه واجب، وإعادة طواف الزيارة بسبب الحدث غير واجب وإنما هو مستحب فلا ينقل إليه. وفي الوجه الثاني ينقل طواف الصدر إلى طواف الزيارة لأنه مستحق الإعادة

فيصير تاركا لطواف الصدر مؤخرا لطواف الزيارة عن أيام النحر فيجب الدم بترك الصدر بالاتفاق وبتأخير الآخر على الخلاف، إلا أنه يؤمر بإعادة طواف الصدر ما دام بمكة ولا يؤمر بعد الرجوع [العناية] وقوله: (لما بينا) إشارة إلى قوله: لأنه خف معنى النقصان وفيه نفع للفقراء. ، وقوله: (أو أربعة أشواط منه) يعني من طواف الصدر. وقوله: (ومن ترك ثلاثة أشواط من طواف الصدر فعليه الصدقة) يعني لإظهار التفاوت بين ترك الأقل من طواف الصدر والأقل من طواف الزيارة، والمراد بالصدقة هاهنا هو أن يكون لكل شوط منه نصف صاع من حنطة. والحاصل أن أكثر طواف الصدر بمنزلة أقل طواف الزيارة في وجوب الشاة، وإذا كان في أكثره شاة فلا بد أن يكون في أقله صدقة. قال (ومن طاف طواف الزيارة على غير وضوء) ما ذكر من المسألتين

على ما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on performing Tawaf al-Ziyarah without wudu and Tawaf al-Sadr with wudu?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=94)

رجل طاف طواف الزيارة على غير وضوء وطواف الصدر طاهرا في آخر أيام التشريق فعليه ـــــــ قوله لم تجزها من المتعة لأنه وجب عليها الدم بسبب التمتع والاضحية غير هذا الدم فلا يسقط بها عنها هذا الدم باب في الطواف والسعي قوله في جوف الحجرهو (بالكسر) موضوع من البيت حجره قريش من البيت حين بنو الكعبة لما قصر بهم النفقة ولذا سمي بالحجر ويسمى بالحطيم أيضا وهو قدر خمسة أو ستة أو سبعة

أذرع على اختلاف الروايات في صحيح مسلم وغيره وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة (رضي الله عنها) لولا حدثان قومك بالجاهلية لنقضت الكعبة وجعلت لها بابين وأدخلت الحجروقد بناه عبد الله بن الزبير رضي الله عنه كذلك في زمان خلافته أما سمع الحديث من عائشة ولما قتله الحجاج أعاد البناء السابق وبقي إلى الآن عليه فلما كان الحطيم من البيت يجب الطواف وراءه وإذا لم يفعل يجب عليه الإعادة وتفصيل هذه المباحث موكول إلى السعاية في كشف ما في شرح الوقاية قوله فإن كان بمكة أعاد لأن الطواف يجب أن يكون وراء الحجر لأن الطواف واجب بالبيت بالنص والحجر من البيت فيجب الطواف وراءه فإذا لم يكن وراءه فقد أدخل نقصانا في طوافه فيعيد كل الطواف حتى يصير آتيا بكمالها قوله فعليه دم لأنه أدخل نقصانا في طوافه لأنه ترك شيئا قليلا منه وهو

Mas'alah: What is the ruling on performing Tawaf al-Ziyarah in a state of janabah and Tawaf al-Sadr in purity?

[Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=95)]

دم وإن طاف طواف الزيارة جنبا وطواف الصدر طاهرا في آخر أيام التشريق فعليه دمان وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) عليه دم واحد

Mas'alah: What is the ruling on a man who performed tawaf for his umrah without wudu?

[Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=95)]

رجل طاف لعمرته ـــــــــ قريب من الربع ونقائص طواف الحج تجبر بالدم كما أن نقائص الصلاة تجبر بالسجدة قوله فعليه دم لأن الطواف على غير وضوء جاز مع النقصان لأن الطهارة في الطواف واجبة وبترك الواجب يتمكن النقصان لكن النقصان لما خف أشبه بترك شوط أو شوطين من الطواف الواجب قوله عليه دم واحد وهذا بناء على أن طواف الجنب واجب الإعادة لأنه أقرب إلى العدم فوجب نقل طواف الصدر إلى طواف الزيارة لأن النية في الابتداء حصلت لأداء أركان الحج على الترتيب الذي شرعت فهو وإن نوى الصدر بطلت نيته على خلاف الأول لأنها تعتبر عند الأداء فوجب صرفه إلى ما عليه وإذا صرفت إلى ما عليه صار مؤخرا طواف الزيارة عن أيام النحر فصار تاركا طواف الصدر فيجب دم بترك طواف الصدر بالاتفاق ويجب بتأخير الركن دم آخر عند أبي حنيفة وعندهما لا يجب للتأخير شيء لأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن من ذبح قبل الرمي فقال ارم ولا حرج وما سئل يومئذ عن شيء إلا قال افعل ولا حرج وله أن التأخير عن المكان مضمون فكذا التأخير عن الزمان قوله فقد أساءيريد به القارن لأنه ترك السنة المتوارثة لأن السنة المتوارثة أن يرتب طواف الحج على سعي العمرة فإذ لم يرتب فقد ترك السنة ولكنه غير واجب فلا يلزمه الدم قوله فليس عليه إلخ لأنه وجب على الصادر وهو ليس بصادر وهذا

Mas'alah: What is the penalty for performing Tawaf al-Qudum without wudu or in a state of janabah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=170)

ومن طاف طواف القدوم محدثا فعليه صدقة وإن كان جنبا فعليه شاة) قال الخجندي وحكم الحائض والنفساء كحكم الجنب. وفي المبسوط لو طاف للقدوم محدثا أو جنبا

لا شيء عليه لأنه لو تركه أصلا لم يكن عليه شيء فكذا إذا ترك الطهارة فيه وعن محمد يلزمه صدقة كذا في النهاية ثم الطهارة ليست بشرط في الطواف عندنا واختلف المشايخ هل هي سنة أو واجبة فقال ابن شجاع سنة لأن الطواف يصح من غير وجودها. وقال أبو بكر الرازي واجبة وهو الأصح لأنه يجب بتركها الجابر. وفي الهداية إذا شرع في هذا الطواف وهو سنة يصير واجبا بالشروع ويدخله نقص بترك الطهارة فيجبر بالصدقة إظهارا لدنو رتبته عن الواجب بإيجاب الله تعالى وهو طواف الزيارة وكذلك الحكم في كل طواف هو تطوع

Mas'alah: What is the penalty for performing the farewell Tawaf (Tawaf al-Sadar) without wudu?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=171)

ومن طاف طواف الصدر محدثا فعليه صدقة) هذا هو الأصح لأنه دون طواف الزيارة وعن أبي حنيفة عليه شاة وإن طاف أقله محدثا فعليه صدقة في الروايات كلها (قوله

Mas'alah: What is the penalty for performing Tawaf al-Sadar in a state of janabah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=171)

وإن كان جنبا فعليه شاة) وكذا إذا طاف أكثره جنبا فإن كان بمكة أعاده وسقط عنه الدم ولا يجب عليه شيء بالتأخير اتفاقا. (قوله

Mas'alah: What is the Hanafi argument for the validity of tawaf without ritual purity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=722)

وقال الشافعي - رحمه الله تعالى - لا يعتد بطواف المحدث؛ لأن الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة من حيث إنها عبادة متعلقة بالبيت، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - شبه الطواف بالصلاة فقال «الطواف بالبيت صلاة فأقلوا فيه الكلام» ثم الطهارة في الصلاة شرط الاعتداد به فكذلك الطهارة في الطواف، وحجتنا في ذلك أن المأمور به بالنص هو الطواف قال الله تعالى وليطوفوا وهو اسم للدوران حول البيت، وذلك يتحقق من المحدث والطاهر فاشتراط الطهارة فيه يكون زيادة على النص، ومثل هذه الزيادة لا تثبت بخبر الواحد ولا بالقياس؛ لأن الركنية لا تثبت إلا بالنص فأما الوجوب فيثبت بخبر الواحد؛ لأنه يوجب العمل ولا يوجب علم اليقين، والركنية إنما تثبت بما يوجب علم اليقين فأصل الطواف ركن ثابت بالنص، والطهارة فيه تثبت بخبر الواحد فيكون موجب العمل دون العلم فلم تصر الطهارة ركنا، ولكنها واجبة، والدم يقوم مقام الواجبات في باب الحج، وهو الصحيح من المذهب أن الطهارة في الطواف واجبة، وكان ابن شجاع - رحمه الله تعالى - يقول إنه سنة، وفي إيجاب الدم عند تركه دليل على وجوبه ثم المراد تشبيه الطواف بالصلاة في حق الثواب دون الحكم ألا ترى أن الكلام الذي هو مفسد للصلاة غير مؤثر في الطواف، وأن الطواف يتأدى بالمشي، والمشي مفسد للصلاة، ولأن الطواف من حيث إنه ركن الحج لا يستدعي الطهارة كسائر الأركان، ومن حيث إنه متعلق بالبيت يستدعي الطهارة كالصلاة، وما يتردد بين أصلين فيوفر حظه عليهما فلشبهه بالصلاة تكون الطهارة فيه واجبة، ولكونه ركنا من أركان الحج يعتد به إذا حصل بغير طهارة.

Mas'alah: What is the penalty for performing tawaf al-ziyarah in a state of major impurity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=722)

وإن لم يعد فعليه دم للنقصان المتمكن فيه بترك الواجب فإن نقائص الحج تجبر بالدم، وعلى هذا لو طاف للزيارة جنبا يعتد بهذا الطواف في حكم التحلل عن الإحرام، وعند الشافعي - رحمه الله تعالى - لا يعتد به ثم عليه الإعادة عندنا، وإن لم يعد حتى رجع إلى أهله فعليه بدنة؛ لأن النقصان بسبب الجنابة أعظم من النقصان بسبب الحدث. ألا ترى أن المحدث لا يمنع من قراة القرآن، والجنب يمنع من ذلك، ولأن المنع من الجنابة من وجهين من حيث الطواف، ومن حيث دخول المسجد

Mas'alah: What is the ruling on tawaf performed while naked and the obligation of covering the nakedness?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=723)

وإن لم يعد فعليه دم؛ لأن ستر العورة من واجبات الطواف، والكشف محرم لأجل الطواف على ما قال - صلى الله عليه وسلم - «ألا لا يطوفن

Mas'alah: What is the ruling on tawaf for Umrah performed in a state of janabah and the distinction between a camel and blood sacrifice?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=724)

بالبيت بعد العام مشرك ولا عريان» فبسبب الكشف يتمكن نقصان في الطواف، فأما

اشتراط طهارة الثوب ليس لأجل الطواف على الخصوص فلا يتمكن بتركه نقصان في الطواف، ولو كان طاف للعمرة جنبا ففي القياس عليه بدنة أيضا كما في طواف الزيارة؛ لأن كل واحد منهما ركن، ولكنه ترك القياس هنا، وقال عليه الدم فقط؛ لأنه لا مدخل للبدنة في العمرة ألا ترى أن بالجماع لا تجب البدنة في إحرام العمرة بخلاف الحج، ولأن الدم يقوم مقام العمرة فإن فات الحج يتحلل بأفعال العمرة ثم الدم في حق المحصر يقوم مقام أفعال العمرة للتحلل فلأن يقوم الدم مقام النقصان المتمكن في طواف العمرة بسبب الجنابة كان أولى فأما الدم لا يقوم مقام طواف الزيارة، والبدنة قد تقوم مقامه حتى إذا مات بعد الوقوف، وأوصى بالإتمام عنه تجب بدنة لطواف الزيارة فكذلك البدنة تقوم مقام النقصان المتمكن بسبب الجنابة في طواف الزيارة إذا عرفنا هذا فنقول القارن إذا طاف حين قدم من مكة طوافين محدثا ثم وقف بعرفات فعليه دم للنقصان المتمكن بسبب الحدث في طواف العمرة، ولا شيء عليه بطواف التحية مع الحدث؛ لأن ذلك لا يكون أعلى من ترك طواف التحية أصلا، ولكنه يرمل في طواف الحج في يوم النحر، ويسعى بين الصفا والمروة استحسانا، وإن لم يفعل لم يضره، ولا شيء عليه؛ لأن طوافه الأول للتحية معتد به مع الحدث فالسعي بعده معتد به أيضا، والطهارة في السعي ليست بشرط، ولكن المستحب إعادة ذلك الطواف فكذلك يستحب إعادة ذلك الرمل، والسعي يوم النحر، وإن لم يفعل لم يضره، ولا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf al-ziyarah without wudu and tawaf al-sadr with wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=974)

قال محمد في «الجامع الصغير» : إذا طاف طواف الزيارة على غير وضوء، وطاف طواف الصدر في آخر أيام التشريق بالوضوء، فعليه دم، ويجزئه الطواف، ولو كان طاف للزيارة جنبا، وطاف للصدر في آخر أيام التشريق على الطهارة، فعليه دمان عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد رحمهم الله عليه دم واحد.

Mas'alah: Is purity a condition for the validity of tawaf in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=974)

يجب أن يعلم بأن الطواف عندنا صحيح بدون الطهارة، فالطهارة ليست من شرائط الطواف عندنا، بل هي من واجباته، وترك الواجب لا يمنع الاعتداد، أما يوجب النقصان إلا أن في الجنب يجب الإعادة، ما دام بمكة، وفي المحدث صحت الإعادة ولا تجب؛ لأن النقصان المتمكن في الطواف (178ب1) بسبب الجنابة، وصار طواف الجنب كالمعدوم من وجه، ولم عن النقصان في الطواف بسبب الحدث، فلم يعتبر طواف بسبب الحدث فلم يعتبر طواف المحدث كالمعدوم من وجه، فاستحب الإعادة في طواف المحدث، ووجبت الإعادة في طواف الجنب، لهذا فإن أعاد طواف الزيارة، إن أعاده في وقته فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the difference between a junub and a person with minor impurity regarding the substitution of tawaf al-sadr for tawaf al-ziyarah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=975)

والفرق من وجهين: أحدهما: إن إعادة طواف الزيارة في حق المحدث مستحبة وليست بواجبة، وطواف الصدر واجب، ولا يقام الواجب مقام المستحب، أما إعادة طواف الزيارة في حق الجنب واجب، فجاز أن يقام طواف الصدر مقامه؛ ولأن إيقاع طواف الصدر عن طواف الزيارة في حق المحدث غير مفيد؛ لأنه يلزمه الشاة في

Mas'alah: What is the ruling on a person in major impurity who does not repeat Tawaf al-Ziyarah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=976)

الحالين، أما في حق الجنب يعيد؛ لأنه يلزمه الجزور لو لم يقع

Mas'alah: What is the ruling on tawaf al-ziyarah with impurity on the garment or exposed awrah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=976)

وفي «المنتقى» : وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: لكل شوط طعام مسكين إلا أن يبلغ دما فينتقص عنه، ولو طاف طواف الزيارة وفي ثوبه نجاسة أكثر من قدر الدرهم أجزأه ولكن مع الكراهة، ولا يلزمه شيء، ولو طاف منكشف العورة قدر ما لا يجوز معه الصلاة أجزأه، وعليه دم، ذكره القدوري في «شرحه» .

Mas'alah: What is the ruling on tawaf al-ziyarah in a completely impure garment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=976)

وفي «المنتقى» الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: إذا طاف طواف الزيارة في ثوب كله نجس، فهذا وما لو طاف عريان سواء، فيلزمه دم إن لم يعد، وإن كان من الثوب قدر يواريه طاهرا (179أ1) والباقي نجس جاز طوافه، ولا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on performing Umrah tawaf without wudu and then returning home?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=976)

وفي «الجامع الصغير» : طاف لعمرته، وسعى على غير الوضوء له حل بمكة أعاد الطواف ويسعى، وإنما أعاد السعي؛ لأن السعي وإن صح مع الحدث بوصف التمام؛ لأنه لا تعلق له بالبيت، إلا أن السعي تابع للطواف ومرتب عليه، ألا ترى أنه لا يعد قربة بدون الطواف، وقد أمر بإعادة السعي بطريق التبعية؟ وإن رجع إلى أهله، ولم يعد يصير حلالا وعليه الدم لإدخال النقصان في طواف العمرة، وليس عليه للسعي شيء، وكان ينبغي أن يلزمه دم لأجل السعي كما لو عاد طواف العمرة طاهرا ولم يعد السعي.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf performed without ritual purity or in a state of janabah?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=302)

في الطواف عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله تعالى أحل لكم فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير" فيه دليل على أن

الطائف ينبغي أن يكون حاله كحال من يصلي في الطهارة وستر العورة والخشوع والحضور وأن لا يخرج إلى ما يمنع من مثله المصلي إلا إلى ما أبيح له مما يكون به طائفا وهذا مثل ما قلنا في بيان النهي عن تشبيك الأصابع في التوجه إلى المسجد وروى عن طاوس عن رجل أدرك النبي صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إنما الطواف صلاة فإذا طفتم فأقلوا الكلام" فقد يكون ذلك الرجل أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره فلا تقوم به الحجة على مذاهب أصحاب الإسناد واختلف الفقهاء فيمن طاف الطواف الواجب جنبا فقال بعضهم أن عليه أن يعيده فإن لم يفعل حتى رجع إلى أهله عليه بدنة ويجزئه وإن كان طافه وهو على غير وضوء ولم يرجع إلى أهله ولم يعده كان عليه دم ويجزئه ذلك عن الطواف وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وقال غيرهم من أهل الحجاز ومن سواهم: لا يجزئه وهو عندهم كمن لم يطف والأولى بنا إذا لم نجد فيه شيئا من كتاب ولا سنة أن نرجع إلى النظر الصحيح ونقول فيه بالجواز قياسا على الإهلال بالحج والعمرة لأنهم قد أمروا ألا يفعلوه إلا مع الطهارة كما أمروا ألا يطوفوا إلا وهم طاهرون فلما كان عدم الطهارة لا يمنع صحة الإحرام كان مثله الطواف.

Mas'alah: Is ritual purity a condition for the validity of tawaf, and does touching a woman nullify it according to Shafi'i and Hanafi fiqh?

[Source Book: Al-Nukat al-Zarifah fi Tarjih Madhhab Abi Hanifah (book_id=17409, page=63)]

المسألة السابعة: في الحج قال الشافعي رحمه الله: الطهارة شرط لصحة الطواف، ومس المرأة ينقضها [1] . خلافا لأبي حنيفة فيهما [2] . وعموم البلوى في الطواف [بمس

النساء ظاهر] [3] لا ينكره كل من حج [4] . قال شيخي العلامة شمس الدين الأصفهاني [5] رحمه الله: توضأت في الطواف زهاء عشر مرات لأطوف على مذهب الشافعي [1] مغني المحتاج: 1/485 – 487. وإلى القول باشتراط الطهارة لصحة الطواف ذهب كل من المالكية والحنابلة: (بداية المجتهد 2/265) (المغني 3/440) . [2] المبسوط للسرخسي 4/38. [3] في (ب) (بمشي طاهر) ولعله تصحيف من الناسخ. [4] لقد نص الشافعية على ما تعم به البلوى في هذه المسألة مما يعد ردا على كلام المصنف فيما أورده عن المذهب الشافعي هنا. فقد قال الإمام النووي: ومما عمت به البلوى غلبة النجاسة في موضع الطواف من جهة الطير وغيره. وقد اختار جماعة من أصحابنا المتأخرين المحققين المطلعين العفو عنه من ذلك.. ومما تعم به البلوى في الطواف ملامسة النساء للزحمة. (المجموع 8/17) . قلت: بعد هذا النقل عن كتب الشافعية يظهر لنا – والله أعلم – أن إيراد المصنف هذه المسألة في معرض التنصيص من مذهب الشافعية لم يقم على التحرير. [5] الأصفهاني: محمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أبي بكر بن علي، العلامة شمس الدين الأصفهاني أبو الثناء. ولد بأصفهان سنة 694هـ واشتغل بتبريز ثم قدم دمشق سنة 725هـ. ودرس بها ثم قدم الديار المصرية سنة 732هـ، كان عارفا بالأصليين، فقيها صحيح الاعتقاد ولي مشيخة خانقاه، له تصانيف عديدة منها شرح مختصر ابن الحاجب، وشرح منهاج البيضاوي، وشرح البديع لأبي الساعاتي،وشرع في تفسير القرآن ولم يكمله توفي بمصر سنة 749هـ (انظر هامش الفوائد البهية في تراجم الحنفية 198) .

سبعة أشواط فلم أقدر على ذلك فقلدت أبا حنيفة. فلولا مذهب أبي حنيفة لعاد كل من حضر من المشرق والمغرب [والجنوب] [1] والشمال بلا حج، وفي ذلك من الحرج في هذه الملة الحنيفية السمحة البيضاء ما لا يجوزه أحد أصلا [2] . وإذا انتفى الحج

انتفى جزء الإيمان والكل ينتفي بانتفاء جزئه. [1] سقطت من (أ) و (ج) . [2] كيف يكون في اشتراط الطهارة للطواف حرج وقد استدل القائلون بذلك بحديث عائشة المتفق عليه وفيه (أن أول شيء بدأ به النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت) وقوله صلى الله عليه وسلم للحائض وهي أسماء بنت عميس ((اصنعي ما يصنع الحاج غير ألا تطوفي بالبيت)) . قلت: وكان يمكن للمصنف أن يورد دليل المخالفين للحنفية وهم الجمهور ويرجح مذهب أبي حنيفة بما بدا له من وجوه الترجيح بدلا من مقولته: يلزم من قوله هذا القول بانتفاء الإيمان دون دليل، كما أشرنا بذلك في المسألة الأولى. أما بخصوص لمس النساء فالمشهور من مذهب أحمد - رحمه الله - أن لمس النساء لشهوة ينقض الوضوء ولا ينقضه لغير شهوة، وهذا قول علقمة، وأبي عبيدة والنخعي، والحكم، وحماد، ومالك، والثوري، وإسحاق، والشعبي. (انظر المغني لابن قدامة ج 1 ص 255، 256) . فكيف إذن يصح قوله: فلولا مذهب أبي حنيفة... إلخ مما يشعر أنه تفرد بهذا الرأي!!.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf performed in a state of major impurity or without wudu?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1821)

مسألة 463 إذا طاف جنبا، أو على غير وضوء، أو عليه نجاسة أو عريانا، أجزأه

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on tawaf by a junub or without wudu?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1821)

8449 – قال أصحابنا: إذا طاف جنبا، أو على غير وضوء، أو عليه نجاسة، أو عريانا، أجزأه.

Mas'alah: Is purification a sunna or a requirement for tawaf?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1821)

8450 – وذكر ابن شجاع: أن الطهارة من سنة الطواف.

Mas'alah: What is Abu Bakr al-Razi's view on purification for tawaf and what is the evidence?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1821)

8451 – وكان أبو بكر الرازي يقول: إنها واجبة. ولا يجزئ إلا بها لكنها ليست بشرط. لنا: حديث جابر: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: طوافك بالبيت يكفيك لحجك

وعمرتك).

Mas'alah: What evidence from the Prophet's actions supports tawaf without purification?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1822)

8452 – وروي: أنه عليه الصلاة والسلام صلى صلاة الظهر والعصر والمغرب

والعشاء بالأبطح، ثم هجع هجعة، ثم دخل مكة فطاف بالبيت. ولم يذكر الطهارة.

Mas'alah: Why is purification not a condition for tawaf by analogy with ihram and standing at Arafah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1822)

8453 - ولأنه ركن من أركان الحج، فلم تكن الطهارة من شرطه، كالإحرام والوقوف.

Mas'alah: What is the opposing argument that purification is obligatory for tawaf?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1822)

8454 - قالوا: المعنى فيه: أن الطهارة معتبرة، ولما اعتبرت الطهارة: وجبت.

Mas'alah: How is the consideration of purification in tawaf distinguished between perfection and validity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1822)

8455 - قلنا: إن أردتم به أنها معتبرة في الكمال والفضيلة، فلذلك هي في الإحرام والوقوف، وإن أردتم في الجواز، فهو موضع الخلاف.

Mas'alah: Does lack of purity invalidate tawaf by analogy with i'tikaf?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1823)

8462 – ولأنها عبادة تختص بالمسجد، فلم تفسد بترك الطهارة، كالاعتكاف.

Mas'alah: What is the evidence that tawaf is like prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1823)

8463 – احتجوا: بحديث ابن عباس – رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله تعالى أباح فيه النطق، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير) .

Mas'alah: Does the hadith 'No prayer without purification' apply to tawaf?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1823)

8464 – قالوا: والصلاة في اللغة دعاء؛ لأن الطواف صلاة شرعية، فيدخل تحت قوله عليه الصلاة والسلام: (لا صلاة إلا بطهور) .

Mas'alah: Does the exception of speech in tawaf imply it is like prayer in all other respects?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1823)

8465 – والثاني: أنه قال: (إن الله تعالى أحل فيه النطق) ، وظاهره يقتضي: أنه كالصلاة بكل حال إلا فيما استثناه.

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith 'Tawaf is prayer' according to hadith scholars?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1823)

8466 - قلنا: هذا خبر لا يصح الاحتجاج به على طريق أصحاب الحديث؛ لأنه لم يروه إلا الفضيل بن عياض، عن عطاء بن السائب، عن طاووس، عن ابن عباس، وسماع الفضيل بن عياض وأمثاله من عطاء بن السائب ضعيف [لا يحتج به، وإنما يحتج من حديث عطاء بن السائب] بما رواه المتقدمون عنه، كالثوري، وشعبة، وحماد بن سلمة.

Mas'alah: Can the hadith 'Tawaf is prayer' be considered a definition of the term?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1824)

8468 - ولو ثبت فقوله: (الطواف بالبيت صلاة) لا يجوز أن يكون بيانا للاسم؛ لأن الطواف لا يسمى صلاة، لا لغة، ولا شرعا.

Mas'alah: What is the linguistic and legal distinction between tawaf and prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1824)

8469 - أما اللغة: فالصلاة فيها الدعاء، وأما الشرع: فلا يقول أحد من أهله: إن الطواف صلاة، ولهذا لو نذر أن يصلي فطاف لم يجزئه.

Mas'alah: What are the differences in rulings between tawaf and formal prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1824)

8470 – ولا يقال: صلاة الجنازة صلاة، ولو أطلق نذر الصلاة، لم يسقط نذره صلاة الجنازة؛ ولأن صلاة الجنازة يتعبد فيها ما لا يسقط بها النذر المطلق. وإذا بطل أن يكون هذا بيانا للاسم: لم يدخل في قوله عليه الصلاة والسلام: (لا صلاة إلا بطهور) ، فبقي أن يكون بيانا للحكم، فكأنه قال: حكم الطواف حكم الصلاة، ونحن نعلم: أنهما لا يتفقان في كل الأحكام. لأن الصلاة يبطلها المشي والانحراف عن القبلة مع القدرة، والكلام وحدث العمد، ولا يبطل ذلك الطواف، فبقي أن يكون شبيها بها في حكم واحد، فاحتمل أن يكون تعلقه بالبيت ثواب الصلاة.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'Tawaf around the House is prayer'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1824)

8471 – فإن قيل: قوله: (الطواف بالبيت صلاة) معناه: مثل الصلاة، وحذف (مثل) .

Mas'alah: Does similarity between tawaf and salah require complete equivalence?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1824)

8472 – قولنا: المماثلة، لا تقتضي التماثل في كل الصلاة، فليس ما تقولونه بأولى مما نقوله.

Mas'alah: What is the ruling on speaking during tawaf?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1824)

8473 - فأما قوله: إلا أنه أبيح فيه الكلام) فليس المقصود منه بيان ما استثني من التشابه، وأما الغرض: فكان الكلام، وإذا صح فيه فيجب أن ينعقد جواز الكلام كله، وإنما يتكلم بما فيه القربة والثواب خاصة.

Mas'alah: Did the Prophet perform wudu before tawaf as a demonstration?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1824)

8474 - قالوا: روت عائشة رضي الله عنها: (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما أن كان يطوف

توضأ)، وفعله بيان، وقال: (خذوا عني مناسككم) .

Mas'alah: Is the verse on tawaf ambiguous requiring prophetic clarification?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1825)

8475 - قلنا: قوله تعالى {وليطوفوا} ليس بمجمل حتى يكون فعله عليه الصلاة والسلام بيانا، أنه طاف بعد ما هجع، ولم ينقل: أنه توضأ.

Mas'alah: What did the Prophet tell Aisha about tawaf during menstruation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1825)

8476 – قالوا: روي أنه عليه الصلاة والسلام قال لعائشة رضي الله عنها: (اصنعي ما يصنع الحاج، غير أنك لا تطوفي بالبيت) .

Mas'alah: Does prohibition of tawaf for a menstruating woman invalidate Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1825)

8477 – قلنا: يجوز أن يكون النهي للطواف، ويجوز أن يكون للمنع من دخول المسجد مع الحيض؛ ولأنها عبادة [منهن متممة] إلا أن ما نهى عنه في ركن من الحج لا يوجب فساده، كما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on an unclothed person performing tawaf?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1825)

8478 – قالوا: روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم: أنه قال: (لا يطوفن بالبيت بعد اليوم مشرك ولا عريان) .

Mas'alah: Does a prohibition specific to a ritual pillar prevent its validity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1825)

8479 – قلنا: نهى عن الطواف، وقد بينا: أن أركان النهي إذا اختص بركن لا يمنع وقوعه، كالإحرام مع اللبس.

Mas'alah: Is purification a condition for tawaf as it is for prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1826)

8481 – قالوا: كل ما اعتبرت فيه الطهارة، [لا يقوم غيرها مقامها، كالصلاة.

Mas'alah: Can a blood sacrifice substitute for purification in tawaf?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1826)

8482 – قلنا: عندنا لا يقوم مقام الطهارة] غيرها، وإنما يدخل، ففقدها يقصر في الطواف، ويقوم الدم مقام ذلك البعض، فأما أن يقوم مقام الطهارة، فلا.

Mas'alah: What is the ruling on repeating tawaf if purification is lacking?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1826)

8483 – ومن أصحابنا من قال: يجب بفقد الطهارة الإعادة، فإن لم يعد قام الدم مقام الطواف الواجب، كما يقوم مقام العذر.

Mas'alah: Is purification a condition for tawaf by analogy with prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1826)

8485 – قالوا: عبادة تجب الطهارة لها، فكانت شرطا فيها، كالصلاة.

Mas'alah: Does intentional impurity invalidate tawaf as it does prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1826)

8487 - ولأن الطهارة لما شرطت في الصلاة أبطلها حدث العمد، ولما لم يبطل حدث العمد الطواف لم تكن الطهارة شرطا فيه.

Mas'alah: Does abandoning purification in tawaf necessitate repeating it?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1826)

8488 - قالوا: كل عبادة وجب بترك الطهارة فيها معنى، كان ذلك المعنى للإعادة، كالصلاة.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on repeating tawaf without purification and the role of blood sacrifice?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1826)

8489 - قلنا: تجب الإعادة عندنا ويقوم الدم مقام الواجب، وينتقض هذا بمن قرأ القرآن مع الجنابة، فقراءة القرآن عبادة، وجب عليه بترك الغسل فيها معنى، وهو

الإثم، وليس هو الإعادة. قالوا: وما افتقر إلى البيت، بدلالة: أن صلاة الخائف والمتنفل على الراحلة لا يشترط فيها التوجه إلى البيت، فالطهارة شرط فيها. 8490 - ولأن الصلاة منهياتها تفسدها، وترك الطهارة منهي فأفسدها، ومنهيات الإحرام كلها لا تفسده

إلا الجماع، والنهي بترك الطهارة لا يفسد الطواف. 8491 – قالوا: طواف على غير طهارة، فلم لا يكره؟ كما لو كان بمكة. 8492 – قلنا: هذا غير مسلم، فإنه إذا كان بمكة. قلنا: بإعادة الطواف فإن لم يعد، قامت الفدية مقامه، كما تقوم فيمن خرج من مكة. * ... * ... *

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'Circumambulation of the House is prayer'?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=782)

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: "الطواف بالبيت صلاة") .

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith 'Circumambulation of the House is prayer'?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=783)

أخرجه أحمد والترمذي من حديث ابن عباس مرفوعا وموقوفا. وقال المنذري في أحاديث المهذب: الصواب موقوف عليه، وكذلك نبه غيره من أهل الحديث على أن رفعه وهم.

Mas'alah: What is the penalty for a junub person performing tawaf?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=875)

قوله: (وإن كان جنبا فعليه بدنة، كذا روي عن ابن عباس رضي الله عنهما) . ليس لهذا

ذكر في كتب الحديث فيما أعلم. وما ذكره المصنف رحمه الله من التفريع في طواف الجنب، والمحدث ينبغي أن يفرق فيه بين المحدث والجنب، والحائض والنفساء التي تتمكن من طواف الإفاضة طاهرة قبل

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman performing the essential tawaf due to necessity?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=876)

رحيل الركب في زماننا، وبين الحائض والنفساء التي لا تتمكن من ذلك؛ فإن هذه معذورة. فلا ينبغي أن تمنع من الطواف الركني للضرورة. ولا ينافي ذلك وجوب الدم عند من يقول به؛ فإن الفدية تجب على المعذور كما في قوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} .

Mas'alah: Is a blood penalty obligatory for a menstruating woman who performs tawaf out of necessity?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=876)

ولو قيل بعدم وجوب الدم في حقها لم يبعد، كما قال الأصحاب في القيام والمشي؛ فإنهما من واجبات الطواف كستر العورة فيه، والأخذ عن اليمين، والطواف من وراء الحطيم، وقد قالوا: لو طاف راكبا أو محمولا على إنسان أو في محفة، إن كان لعذر لا شيء عليه. ذكره السروجي وغيره، بغير عذر يلزمه إعادته ما دام بمكة، وإن لم يعده فعليه دم. فيخرج

على هذا وجه في المذهب بعدم وجوب الدم في حق هذه المعذورة. ولم تكن هذه المسألة واقعة في زمن السلف فلذلك خلت كتبهم عن ذكرها، بل كانوا يتمكنون من الاحتباس لأجل الحيض؛ ولذلك قال النبي- صلى الله عليه وسلم- لما حاضت صفية رضي الله عنها: "أحابستنا هي؟" فقالوا له: إنها قد أفاضت. قال: "فلا إذن" . وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: "أمير وليس بأمير: امرأة مع قوم حاضت قبل الإفاضة فيحتسبون لأجلها حتى تطهر وتطوف" أو كما قال. وأما هذا الزمان فكثير من النساء لا يمكنهن الاحتباس بعد الوفد/ للخوف على أنفسهن ومالهن، ولا يمكن الوفد الاحتباس لأجلهن لما فيه من الضرر بمكث الكل، أو تفرقهم؛ فلا يقال لهذه: لا تطوفي، ولكن إن طفت كان عليك ذبح بدنة، كما يقال ذلك لغيرها ممن لا عذر له. وقوله عليه السلام في حديث عائشة رضي الله عنها: "وافعلي ما يفعل الحاج غير أن تطوفي بالبيت" إنما قاله لها لأنها كانت تتمكن من الطواف بعد ذلك طاهرة، وقد قال عليه السلام: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" . وقد قال تعالى: {فاتقوا الله ما استطعتم} ، وهو مبين لقوله تعالى: {اتقوا الله حق تقاته} ولا واجب في الشريعة مع

عجز. ولا حرام مع ضرورة. وأي ضرورة أعظم من أن تبقى محرمة لا يأتيها زوجها إلى السنة الأخرى، وقد تأتيها حيضها في السنة الأخرى في ذلك الأوان، بل هو الغالب. فإن التي تأتي عادة في الحيض قبل أن تتغير عنها، بها يظهر الفرق بين هذا وبين الصوم والصلاة مع الحيض؛ فإن الصلاة أسقطها الشرع عنها للحرج في القضاء، وأوجب عليها قضاء الصوم لتيسره عليها بعد رمضان، وأما هذا فالحرج في حقها حاصل، فالقول قول بسقوط الواجب في حقها وهو الطهارة، أو الشرط عند من يجعلها شرطا للحرج مثل سقوط طواف الصدر عنها. وسقوط الوقف بالمزدلفة بعد الفجر، بل

المبيت بها أيضا عن الضعفة والرعاة، وسقوط القيام والمشي في الطواف عمن طاف محمولا لعذر كما تقدم، وسقوط ستر العورة عمن لا يجد ثوبا في الصلاة، وسقوط الطهارة عمن لا يجد إلا ثوبا نجسا فيها، وإن كان قد يجد ما يستر عورته، أو يزيل النجاسة بعد الوقت، والقضاء خلف عن الأداء وهذه أولى.

Mas'alah: Is purification from ritual impurity a condition for Tawaf?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=451)

فأما الطهارة عن الحدث، والجنابة، والحيض، والنفاس فليست بشرط لجواز الطواف، وليست بفرض عندنا بل واجبة حتى يجوز الطواف بدونها. وعند الشافعي فرض لا يصح الطواف بدونها. واحتج بما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «الطواف صلاة إلا أن الله تعالى أباح فيه الكلام» . وإذا كان صلاة فالصلاة لا جواز لها بدون الطهارة، ولنا قوله تعالى: {وليطوفوا بالبيت العتيق} [الحج: 29] أمر بالطواف مطلقا عن شرط الطهارة، ولا يجوز تقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد فيحمل على التشبيه كما في قوله تعالى: {وأزواجه أمهاتهم} [الأحزاب: 6] أي: كأمهاتهم ومعناه الطواف كالصلاة إما في الثواب أو في أصل الفرضية في طواف الزيارة؛ لأن كلام التشبيه لا عموم له فيحمل على المشابهة في بعض الوجوه عملا بالكتاب، والسنة أو نقول: الطواف يشبه الصلاة، وليس بصلاة حقيقة فمن حيث إنه ليس بصلاة حقيقة لا تفترض له الطهارة، ومن حيث إنه يشبه الصلاة تجب له الطهارة عملا بالدليلين بالقدر الممكن، وإن كانت الطهارة من واجبات الطواف فإذا طاف من غير طهارة فما دام بمكة تجب عليه الإعادة؛ لأن الإعادة جبر له بجنسه، وجبر الشيء بجنسه أولى؛ لأن

معنى الجبر، وهو التلافي فيه أتم ثم إن أعاد في أيام النحر فلا شيء عليه، وإن أخره عنها فعليه دم في قول أبي حنيفة، والمسألة تأتي إن شاء الله تعالى في موضعها، وإن لم يعد، ورجع إلى أهله فعليه الدم غير أنه إن كان محدثا فعليه شاة، وإن كان جنبا فعليه بدنة؛ لأن الحدث يوجب نقصانا يسيرا فتكفيه الشاة لجبره كما لو ترك شوطا فأما الجنابة فإنها توجب نقصانا متفاحشا؛ لأنها أكبر الحدثين فيجب لها أعظم الجابرين. وقد روي عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه قال البدنة: "تجب في الحج في موضعين أحدهما: إذا طاف جنبا، والثاني إذا جامع بعد الوقوف" . وإذا لم تكن الطهارة من شرائط الجواز فإذا طاف، وهو محدث أو جنب، وقع موقعه حتى لو جامع بعده لا يلزمه شيء؛ لأن الوطء لم يصادف الإحرام لحصول التحلل بالطواف هذا إذا طاف بعد أن حلق أو قصر ثم جامع فأما إذا طاف، ولم يكن حلق، ولا قصر ثم جامع فعليه دم؛ لأنه إذا لم يحلق، ولم يقصر فالإحرام باق، والوطء إذا صادف الإحرام يوجب الكفارة إلا أنه يلزمه الشاة لا البدنة؛ لأن الركن صار مؤدى فارتفعت الحرمة المطلقة فلم يبق الوطء جناية محضة بل خف معنى الجنابة فيه فيكفيه أخف الجابرين.

Mas'alah: Is purification from physical impurity a condition for the validity of Tawaf?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=451)

فأما الطهارة عن النجس فليست من شرائط الجواز بالإجماع فلا يفترض تحصيلها، ولا تجب أيضا لكنه سنة حتى لو طاف، وعلى ثوبه نجاسة أكثر من قدر الدرهم جاز، ولا يلزمه شيء إلا أنه يكره.

Mas'alah: Is covering the nakedness a condition for the validity of Tawaf?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=451)

وأما ستر العورة فهو مثل الطهارة عن الحدث، والجنابة أي إنه ليس بشرط الجواز، وليس بفرض لكنه، واجب عندنا حتى لو طاف عريانا فعليه الإعادة ما دام بمكة فإن رجع إلى أهله فعليه الدم. وعند الشافعي شرط الجواز كالطهارة عن الحدث، والجنابة، وحجته ما روينا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «الطواف صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام» وستر العورة من شرائط جواز الصلاة، وحجتنا قوله تعالى: {وليطوفوا بالبيت العتيق} [الحج: 29] أمر بالطواف مطلقا عن شرط الستر فيجرى على إطلاقه، والجواب عن تعلقه بالحديث على نحو ما ذكرنا في الطهارة والفرق بين ستر العورة، وبين الطهارة عن النجاسة أن المنع من الطواف مع الثوب النجس ليس لأجل الطواف بل لأجل المسجد، وهو صيانته عن إدخال النجاسة فيه، وصيانته عن تلويثه فلا يوجب ذلك نقصانا في الطواف فلا حاجة إلى الجبر. فأما المنع من الطواف عريانا فلأجل الطواف لنهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الطواف عريانا بقوله - صلى الله عليه وسلم: «ألا لا يطوفن بعد

عامي هذا مشرك، ولا عريان» وإذا كان النهي لمكان الطواف تمكن فيه النقص فيجب جبره بالدم لكن بالشاة لا بالبدنة؛ لأن النقص فيه كالنقص بالحدث لا كالنقص بالجنابة قال محمد: ومن طاف تطوعا على شيء من هذه الوجوه فأحب إلينا إن كان بمكة أن يعيد الطواف، وإن كان قد رجع إلى أهله فعليه صدقة سوى الذي طاف، وعلى ثوبه نجاسة؛ لأن التطوع يصير واجبا بالشروع فيه إلا أنه دون الواجب ابتداء بإيجاب الله تعالى فكان النقص فيه أقل فيجبر بالصدقة، ومحاذاة المرأة الرجل في الطواف لا تفسد

عليه طوافه؛ لأن المحاذاة إنما عرفت مفسدة في الشرع على خلاف القياس في صلاة مطلقة مشتركة، والطواف ليس بصلاة حقيقة، ولا اشتراك أيضا، والموالاة في الطواف ليست بشرط حتى لو خرج الطائف من طوافه لصلاة جنازة أو مكتوبة أو لتجديد وضوء ثم عاد بنى على طوافه، ولا يلزمه الاستئناف لقوله تعالى: {وليطوفوا بالبيت العتيق} [الحج: 29] مطلقا عن شرط الموالاة. وروي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه «خرج من الطواف، ودخل السقاية فاستسقى فسقى فشرب ثم عاد، وبنى على طوافه» ، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf wearing khuffs or sandals?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=453)

ولا بأس أن يطوف، وعليه خفاه أو نعلاه إذا كانا طاهرتين لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - «أنه طاف مع نعليه» ، ولأنه تجوز الصلاة مع الخفين، والنعلين مع أن حكم الصلاة أضيق فلأن يجوز الطواف أولى،

Mas'alah: What is the ruling on tawaf performed in a state of major impurity (janabah)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=455)

وكذا لو كان طاف ثلاثة أشواط فهو والذي لم يطف سواء؛ لأن الأقل لا يقوم مقام الكل، وإن كان طاف جنبا أو على غير وضوء أو طاف أربعة أشواط ثم رجع إلى أهله، أما إذا طاف جنبا فعليه أن يعود إلى مكة لا محالة هو العزيمة، وبإحرام جديد حتى يعيد

الطواف، أما وجوب العود بطريق العزيمة فلتفاحش النقصان بالجنابة فيؤمر بالعود كما لو ترك أكثر الأشواط. وأما تجديد الإحرام فلأنه حصل التحلل بالطواف مع الجنابة على أصل أصحابنا، والطهارة عن الحدث، والجنابة ليست بشرط لجواز الطواف فإذا حصل التحلل صار حلالا، والحلال لا يجوز له دخول مكة بغير إحرام، فإن لم يعد إلى مكة لكنه بعث بدنة جاز لما ذكرنا أن البدنة تجبر النقص بالجنابة؛ لأن العزيمة هو العود؛ لأن النقصان فاحش فكان العود أجبر له؛ لأنه جبر بالجنس.

Mas'alah: What are the penalties for performing tawaf without ablution or in a state of janabah?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=50)

فصل ومن طاف طواف القدوم محدثا فعليه صدقة ولو طاف طواف الزيارة محدثا فعليه شاة وإن كان جنبا فعليه بدنة والأفضل أن يعيد الطواف ما دام بمكة ولا ذبح عليه ومن طاف طواف الصدر محدثا فعليه صدقة ولو طاف جنبا فعليه شاة ومن ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط فما دونها فعليه شاة ومن ترك أربعة أشواط بقي محرما أبدا حتى يطوفها ومن ترك طواف الصدر أو أربعة أشواط منه فعليه شاة ومن ترك ثلاثة أشواط من طواف الصدر فعليه الصدقة ومن طاف طواف الواجب في جوف الحجر فإن كان بمكة أعاده وإن أعاد على الحجر أجزأه فإن رجع إلى أهله ولم يعده فعليه دم ومن طاف طواف الزيارة على غير وضوء وطواف الصدر في آخر أيام التشريق طاهرا فعليه دم فإن كان طاف طواف الزيارة جنبا فعليه دمان عند أبي حنيفة وقالا عليه دم واحد ومن طاف لعمرته وسعى على غير وضوء وحل فما دام بمكة يعيدهما ولا شيء عليه وإن رجع إلى أهله قبل أن يعيد فعليه دم ومن ترك السعي بين الصفا والمروة فعليه دم وحجه تام ومن

أفاض قبل الإمام من عرفات فعليه دم ومن ترك الوقوف بالمزدلفة فعليه دم ومن ترك رمي الجمار في الأيام كلها فعليه دم ويكفيه دم واحد

وإن ترك رمي يوم واحد فعليه دم ومن ترك رمي إحدى الجمار الثلاث فعليه الصدقة وإن ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر فعليه دم وإن ترك منها حصاة أو حصاتين أو ثلاثا تصدق لكل حصاة نصف صاع إلا أن يبلغ دما فينقص ما شاء ومن أخر الحلق حتى مضت أيام النحر فعليه دم عند أبي حنيفة وكذا أذا أخر طواف الزيارة فعليه دم عنده وقالا لا شيء عليه في الوجهين وإن حلق في ايام النحر في غير الحرم فعليه دم ومن اعتمر فخرج من الحرم وقصر فعليه دم عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف لا شيء عليه والتقصير والحلق في العمرة غير موقت بالزمان بالإجماع فإن لم يقصر حتى رجع وقصر فلا شيء عليه في قولهم جميعا فإن حلق القارن قبل أن يذبح فعليه دمان

Mas'alah: What is the ruling on performing Tawaf al-Qudum or Tawaf al-Sadr in a state of minor impurity?

[Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=244)]

أو طاف للقدوم أو للصدر محدثا أو ترك ثلاثة من سبع الصدر أو إحدى جمار ثلاث أو حلق رأس غيره) أي محرم آخر

Mas'alah: What is the evidence from Aisha about applying perfume before Tawaf al-Ifadah on the Day of Sacrifice?

[Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1010)]

[فتح القدير] وفي الصحيحين عن القاسم عن عائشة - رضي الله عنها - قالت «طيبت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لإحرامه قبل أن يحرم ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك» وأخرجه مسلم عن عمرة عنها قالت «طيبته - عليه الصلاة والسلام - لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يفيض»

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf while wearing shoes or with impurity on one's garment?

[Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1013)]

ولا بأس بأن يطوف منتعلا إذا كانتا طاهرتين أو بخفه، وإن كان على ثوبه نجاسة أكثر من قدر الدرهم كرهت له ذلك ولم يكن عليه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on the intention for tawaf when performed in ihram?

[Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1014)]

قال (وهذا الطواف [فتح القدير] ذلك الطواف بسبب أنه في إحرام عبادة اقتضت وقوعه في ذلك الوقت فلا يشرع غيره كمن سجد في إحرام الصلاة ينوي سجدة شكر أو نفل أو تلاوة عليه من قبل تقع عن سجدة الصلاة لذلك الاستحقاق فكان مقتضى هذا أن لا يحتاج إلى نية أصلا كسجدة الصلاة، لكن لما كان هذا الركن لا يقع في محض إحرام العبادة الذي اقترن به النية بل بعد انحلال أكثره وجب له أصل النية دون التعيين

لأنه لم يخرج عنه بالكلية، بخلاف الوقوف بعرفة.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf al-qudum without ablution?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1098)

[فصل طاف طواف القدوم محدثا] (فصل) (ومن طاف طواف القدوم محدثا فعليه صدقة) وقال الشافعي - رحمه الله: [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf al-qudum without wudu?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1098)

(فصل) (قوله ومن طاف طواف القدوم محدثا فعليه صدقة) موافق لما في عامة النسخ وصرح به عن محمد، ومخالف

Mas'alah: Is purification a condition for the validity of tawaf based on the hadith 'Tawaf is prayer'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1099)

لا يعتد به لقوله - صلى الله عليه وسلم - «الطواف بالبيت صلاة» إلا أن الله تعالى أباح فيه المنطق فتكون الطهارة من شرطه.

Mas'alah: What is the ruling on purification for tawaf: is it obligatory, recommended, or necessary?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1099)

ولنا قوله تعالى {وليطوفوا بالبيت العتيق} [الحج: 29] من غير قيد الطهارة فلم تكن فرضا، ثم قيل: هي سنة، والأصح أنها واجبة لأنه يجب بتركها الجابر؛ ولأن الخبر يوجب العمل فيثبت به الوجوب، فإذا شرع في هذا الطواف وهو سنة، يصير واجبا بالشروع ويدخله نقص بترك الطهارة فيجبر بالصدقة إظهارا لدنو رتبته عن الواجب بإيجاب الله، وهو طواف الزيارة، وكذا الحكم في كل طواف هو تطوع. [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Tahiyyah performed without ablution or in a state of major impurity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1099)

لما في مبسوط شيخ الإسلام قال: ليس لطواف التحية محدثا ولا جنبا شيء، لأنه لو تركه لم يكن عليه شيء فكذا تركه من وجه. والوجهان اللذان أبطل بهما المصنف كون الطهارة سنة: أعني قوله؛ لأنه يجب بتركها الجابر، ولأن الخبر يوجب العمل كافلان بإبطاله، ولما استشعر أن يقال على الأول لزوم الجابر مطلقا ممنوع، وهو أول المسألة فإنا ننفيه في غير الطواف الواجب، دفعه بتقرير أن كل ترك لا يخلو من كونه في واجب، فإن التطوع إذا شرع فيه صار واجبا بالشروع ثم يدخله النقص بترك الطهارة فيه. غاية الأمر أن وجوبه ليس بإيجابه تعالى ابتداء فأظهرنا التفاوت في الحط من الدم إلى الصدقة فيما إذا طاف محدثا، ومن البدنة إلى الشاة إذا طاف جنبا.

Mas'alah: What is the evidence for the hadith 'Tawaf around the House is prayer'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1099)

(قوله لقوله – عليه الصلاة والسلام – «الطواف بالبيت صلاة») روى الترمذي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم لا يتكلم إلا بخير» . وجه الاستدلال أنه تشبيه في الحكم بدليل الاستثناء من الحكم في قوله «إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم» ، فكأنه قال هو مثل الصلاة في حكمها إلا في جواز الكلام فيصير ما سوى الكلام داخلا في الصدر ومنه اشتراط الطهارة. واستدل ابن الجوزي

. . . . [فتح القدير]

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Aisha that purification is a condition for tawaf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1100)

بما في الصحيحين «عن عائشة – رضي الله عنها – أنها حاضت فقال لها – عليه الصلاة والسلام: اقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت» فرتب منع الطواف على انتفاء الطهارة، وهذا حكم وسبب، وظاهر أن الحكم يتعلق بالسبب فيكون المنع لعدم الطهارة لا لعدم دخول المسجد للحائض.

Mas'alah: Does the hadith 'tawaf is prayer' make purification obligatory?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1100)

ولنا في الجواب عن الأول طريقان: أحدهما ينتظم الجواب عن هذا، وهو تسليم أنه تشبيه في الحكم لكنه خبر واحد لو لم يلزم نسخه لإطلاق كتاب الله تعالى لثبت به الوجوب لا الافتراض لاستلزامه الإكفار بجحد مقتضاه، وليس ذلك لازم مقتضاه بل لازمه التفسيق به، فكيف ولو ثبت به افتراض الطهارة كان ناسخا له، إذ قوله تعالى {وليطوفوا} [الحج: 29] يقتضي الخروج عن عهدته بالدوران حول البيت مع الطهارة وعدمها. فجعله لا يخرج مع عدمها نسخ لإطلاقه، وهو لا يجوز فرتبنا عليه موجبه من إثبات وجوب الطهارة حتى أثمنا بتركها وألزمنا الجابر، وليس مقتضى خبر الواحد غير هذا لا الاشتراط المفضي إلى نسخ إطلاق كتاب الله تعالى.

Mas'alah: What is the evidence that purification is not a condition for tawaf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1100)

ويؤيد انتفاء الاشتراط ما ذكره الشيخ تقي الدين في الإمام. روى سعيد بن منصور: حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن عطاء قال: حاضت امرأة وهي تطوف مع عائشة أم المؤمنين فأتمت بها عائشة سنة طوافها. وقال روى أحمد بن حنبل: حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة قال: سألت حمادا ومنصورا عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة فلم يروا به بأسا. وقد انتظم ما ذكرناه الجواب عما أورده ابن الجوزي.

Mas'alah: Does the hadith compare tawaf to prayer in reward or rulings?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1100)

ثانيهما منع ذلك التقرير، ونقول: بل التشبيه في الثواب لا في الأحكام. وقوله «إلا أنكم تتكلمون فيه» كلام منقطع مستأنف بيان لإباحة الكلام فيه وجب المصير إلى هذا؛ لأنه لو كان كما قالوا لكان المشي ممتنعا لدخوله في الصدر، وكأن الشيخ - رحمه الله - استشعر فيه منعا وهو أن يقال: المشي قد علم إخراجه قبل التشبيه فإن الطواف نفس المشي، فحيث قال صلاة فقد قال المشي الخاص كالصلاة فيكون وجه التشبيه ما سوى المشي فلذا اقتصر على الأول لكن يبقى الانحراف مؤيدا للوجه الثاني.

Mas'alah: Does tawaf require covering the private parts like prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1100)

فإن قيل: الأصح هو الأول؛ لأن الوجوب ثابت عندنا ولا بد له من دليل، وحمله على الوجه الثاني ينفيه، وما أورده ابن الجوزي ظاهر فيه، والحديث المذكور يحتمله على الوجه الأول فوجب المصير إليه، ويخص الانحراف أيضا بإجماع المسلمين وباتفاق رواة «مناسكه - عليه الصلاة والسلام - أنه جعل البيت عن يساره حين طاف» ، ولاعتباره وجب ستر العورة في الطواف، فلو طاف مكشوف العورة لزم الدم إن لم يعده.

Mas'alah: How is the hadith about tawaf being like prayer interpreted?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1100)

فيحمل الحديث على أن التشبيه في الثواب، ويضاف إيجاب الطهارة عن الحدث إلى ما

أورده ابن الجوزي، وإيجاب ستر العورة إلى قوله – عليه الصلاة والسلام –

Mas'alah: Why is purification from impurity not analogized to purification from hadath in tawaf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1101)

وقد يقال: فلم لم تلحق الطهارة عن النجس بالطهارة عن الحدث وهو الأصل المنصوص عليه قياسا أو بستر العورة، وليس هذا قياسا في إثبات شرط بل في إثبات الوجوب.

Mas'alah: What is the distinction between impurity on the garment and lack of covering in tawaf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1101)

وقد يجاب بحاصل ما في المبسوط من أن حكم النجاسة في الثوب أخف حتى جازت الصلاة مع قليل النجاسة في الثوب ومع كثيرها حالة الضرورة فلا يتمكن بنجاسة الثوب نقصان في الطواف وهذا يخص الفرق بطهارة الحدث دون الستر، ثم أفاد فرقا بين الستر وبينه بأن وجوب الستر لأجل الطواف أخذا من قوله – عليه الصلاة والسلام – «ألا لا يحجن بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان» فبسبب الكشف يتمكن نقصان في الطواف واشتراط طهارة الثوب ليس للطواف على الخصوص فلا يتمكن بتركه نقصان فيه، ولم يبين الجهة المشاركة للطواف في سببية المنع.

Mas'alah: Is purification a condition for Tawaf by analogy with prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=770)

ولهما أن الطهارة شرط هذه العبادة قياسا على الصلاة، ولقوله صلى الله عليه وسلم «الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم لا يتكلم إلا بخير»، رواه الترمذي. أي صلاة حكما، لأنه صلى الله عليه وسلم بعث لتعليم الأحكام، ولأنه استثنى، فعلم أن المستثنى منه أيضا حكم، فثبت أن الطهارة شرط هذا الركن، بخلاف سائر أركان الحج، وأنه مشبه بالصلاة في هذا الحكم.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence that purification is not a condition for Tawaf?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=770)

ولعلمائنا قوله تعالى: {وليطوفوا بالبيت العتيق} ، وأنه في اللغة عبارة عن الدوران حول البيت، فمن شرط للخروج عن عهدة هذا الأمر غير هذا الفعل، من طهارة فقد زاد على النص وذلك بمنزلة النسخ، فلا يجوز بخبر الواحد، ولا بالقياس. - --

***

Mas'alah: Is the Prophet's practice of tawaf with purification a binding explanation?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=771)

فإن قيل: فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بطهارة كان بيانا للأمر في حق الطهارة، إذ النص كان مجملا في حق الطهارة، وهذا الفعل ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتواتر. قلنا: إنما يقال: إنه بيان، إذا كان النص يحتمله بوجه، والأمر بالطواف لا يحتمل الطهارة، فيصير زيادة لا محالة، والزيادة قد تكون لتعلق أصل الجواز به، وقد تكون لتعلق الكمال به، فلا يتعلق به أصل الجواز بالاحتمال، بل يبقى معه ظاهر النص كما كان، ولأن الأصل في (النصوص الظاهرة أنها لا تتوقف) على البيان، وما يوجد من رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون بيانا للكامل منه في حق العمل (وفي حق العلم، أما في حق العلم، فالطهارة ليست بشرط كسائر أركان الحج، وفي حق العمل) فالطهارة شرط له كالصلاة. فعلى هذا أمر الطواف، أصله بقدر ما تدل عليه الآية واجب علما وعملا، وما زيد بالسنة مما لا يمكن إضافته إلى الآية واجب عملا لا علما، إما لأن الخبر خبر واحد، فلا ينسخ به الفرض الثابت بالكتاب، فيحمل عليه، حتى لا يكون نسخا، أو لأن النسخ لا يصار إليه ما أمكن حمل فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على بيان الأكمل به بواجب من قبله لا بالكتاب، فيحمل عليه حتى لا يكون نسخا. وستجيء سننه وآدابه.

Mas'alah: What is the ruling on performing obligatory tawaf while in a state of ritual impurity?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=886)

أو طاف للفرض) جميعه أو أكثره (محدثا) بناء على أن الطهارة في الطواف عن الحدث الأكبر والأصغر واجبة عندنا. وقال مالك والشافعي: لا يعتد بذلك الطواف بناء على أن الطهارة فيه عنهما شرط عنده كما في الصلاة لما روى الترمذي من حديث ابن عباس

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الطواف بالبيت صلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم لا يتكلم إلا بخير». - --

*** وقال ابن الهمام: ووجه الاستدلال أنه شبيه في الحكم، بدليل الاستثناء من الحكم فكأنه قال: هو مثل الصلاة في حكمها إلا في جواز الكلام، فيصير ما سوى الكلام داخلا في الصدر، ومنه اشتراط الطهارة. وأما المشي فقد علم إخراجه قبل التشبيه، فإن الطواف نفس المشي، فحيث قال صلاة فقد قال المشي الخاص كالصلاة، فوجه الشبه ما سوى المشي. وخص الانحراف أيضا بالإجماع، وباتفاق رواة مناسكه صلى الله عليه وسلم أنه جعل البيت عن يساره حين طاف. والجواب على تسليم أن التشبيه في الحكم أنه خبر واحد، لو لم (يكن) يلزم نسخه لإطلاق الكتاب لثبت به الوجوب لا الافتراض، لاستلزامه الإكفار بجحد مقتضاه، وليس ذلك لازم مقتضاه، بل لازمه التفسيق به، على أنا نمنع أن التشبيه في الحكم لجواز أن يكون في الثواب. وقوله: «إلا أنكم....» إلى آخره، منقطع، كلام مستأنف بيان لإباحة الكلام فيه، ولو كان التشبيه في الحكم لكان مقتضاه وجوب طهارة الثوب والبدن فيه، لكن صرحوا بعدم وجوبه. ففي «البدائع»: أنها ليست بشرط بالإجماع، فلا يفترض تحصيلها ولا يجب، لكنه سنة، حتى لو طاف وعلى ثوبه نجاسة أكثر من قدر الدرهم، لا يلزمه شيء لكنه يكره. انتهى. وهو غاية التحقيق والله ولي التوفيق. ولنا قوله تعالى: {وليطوفوا بالبيت العتيق} من غير قيد بالطهارة. وفي «الإمام»: روى أحمد بن حنبل، عن محمد بن جعفر، عن شعبة قال: سألت حمادا ومنصورا عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة، فلم يريا به بأسا. - --

***)

Mas'alah: What is the ruling on performing non-obligatory tawaf while in a state of major impurity?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=888)

أو غيره) أي غير طواف الفرض، سواء كان طواف قدوم، أو صدر، أو تطوع (جنبا لأن نقص الجنابة في غير الفرص كنقض الحدث في طواف الفرض.)

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf without wudu?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=54)

قوله (فيجب بتركه دم في الواجب) اعلم أنه إذا طاف الفرض محدثا وجب دم وإن كان جنبا فبدنه وإذا طاف الواجب كالوداع أو النفل محدثا فصدقة وجنبا فدم فقوله فيجب بتركه أي الوضوء في الواجب دم لا يتم فليتأمل

Mas'alah: Is tawaf prohibited for a menstruating woman even outside the mosque?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=96)

مسجد حرم عليها الطواف أيضا

Mas'alah: What is the ruling on tawaf performed without ablution?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=96)

قوله (وعلى المحدث) أي في طواف الركن وإلا فصدقة

Mas'alah: What is the ruling if tawaf is repeated with purity during the days of sacrifice?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=96)

قوله (إلا أن يعاد على الطهارة) أي فلا شيء عليه إذا كانت الإعادة في أيام النحر وإلا وجب دم بتأخيرها عنها

Mas'alah: Why is tawaf prohibited for a menstruating woman and one in major impurity?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=96)

قوله (لشرف البيت) أي لا لكونه في المسجد وهو علة لقوله ويحرم بهما الطواف

Mas'alah: Why is tawaf mentioned separately from entering the mosque in the prohibition?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=96)

قال العلامة مسكين إنما ذكر الطواف مع أن المنع عن دخول المسجد يغني عنه دفعا لتوهم أنه لما جاز الوقوف بلا طهارة مع أنه أقوى أركان الحج فلأن يجوز الطواف أولى أو توهم دخول المسجد لضرورة الطواف وقد علمت ما قاله الكمال

Mas'alah: Is purification from both major and minor impurities obligatory for Tawaf?

[Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=479)]

قوله (والطهارة من الحدثين) على المذهب قيل والخبثية من ثوب وبدن ومكان طواف والأكثر على إنها سنة مؤكد

Mas'alah: What is the ruling on performing the arrival or farewell tawaf while in a state of major ritual impurity?

[Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=292)]

[فصل طاف للقدوم أو للصدر جنبا] فصل

Mas'alah: What is the ruling on performing the arrival or farewell tawaf while in a state of major ritual impurity?

[Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=292)]

(وإن طاف للقدوم أو للصدر جنبا) أي شخصا يجب الغسل فيشمل الحائض وغيرها (فعليه دم) فتجب الإعادة ما دام بمكة فإن أعاد قبل الذبح سقط الدم وعند محمد ليس عليه أن يعيد طواف التحية؛ لأنه سنة وإن أعاد فهو أفضل كما في الشمني.

Mas'alah: What is the ruling on performing the tawaf of the pillar (ziyarah) without ablution?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=292)

(وكذا) يلزم الدم (لو طاف للركن) وهو طواف الزيارة (محدثا) . وقال الشافعي ومالك لا يعتد بذلك الطواف وفيه إشعار بأنه تجب الطهارة للطواف ولا تشترط وهو الصحيح كما في المحيط وغيره

Mas'alah: What is the ruling on performing Tawaf al-Qudum or Tawaf al-Sadar while in a state of ritual impurity?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=292)

(ولو طاف للقدوم) وهو سنة وبالشروع صار واجبا (أو الصدر محدثا فعليه صدقة) حطا لهما عن طواف الركن هذا هو الأصح وعن الإمام عليه شاة. وقال الشافعي لا يعتد به. (وكذا) يلزمه الصدقة لكل

Mas'alah: What is the ruling on performing the essential tawaf in a state of major ritual impurity?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=293)

(وإن طافه) أي طواف الركن (جنبا) بلا إعادة (فعليه بدنة) ؛ لأن الجنابة أغلظ من الحدث فيجب جبر نقصانها بالبدنة إظهارا للتفاوت

Mas'alah: What is the penalty for a junub person performing tawaf al-ziyarah?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=322)

قوله: (وإن طاف جنبا) أي وإن طاف طواف الزيارة جنبا (فعليه بدنة) كذا روي عن ابن عباس، ولأن الجناية أغلظ.

Mas'alah: What are the unique rulings of the Hanafi school regarding tawaf and sa'i?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=20)

الفصل الثاني: مفردات المذهب في الطواف والسعي وفيه سبعة مباحث:

Mas'alah: What is the ruling on purification and covering the awrah during tawaf?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=20)

المبحث الأول: حكم الطهارة وستر العورة في الطواف.

Mas'alah: What are the unique Hanafi rulings on Tawaf and Sa'i?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=541)

الفصل الثاني: مفردات المذهب في الطواف والسعي وفيه سبعة مباحث: المبحث الأول: حكم الطهارة وستر العورة في الطواف. المبحث الثاني: مقدار الركن في أشواط الطواف. المبحث الثالث: حكم تأخير طواف الإفاضة إلى آخر اليوم الثاني من أيام التشريق. المبحث الرابع: طواف القارن وسعيه. المبحث الخامس: حكم سعي الحج. المبحث السادس: حكم طواف الوداع لمن نوى الإقامة بعد النفر الأول.

المبحث السابع: حكم طواف الوداع لمن كان بيته دون المواقيت.

Mas'alah: Is purity and covering the awrah required for the validity of tawaf?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=543)

المبحث الأول: حكم الطهارة وستر العورة في الطواف اتفق العلماء على وجوب الطهارة وستر العورة في الطواف [1]، واختلفوا في اشتراطها إلى قولين: أولا: قول الحنفية [2]: لا تشترط الطهارة وستر العورة لصحة الطواف، فإن طاف للفرض أو الواجب محدثا أو كاشفا عورته أعاد مادام بمكة، فإن خرج فعليه الدم، وهو قول للحنابلة [3]. ثانيا: قول الجمهور: تشترط الطهارة وستر العورة لصحة الطواف، وهو مذهب المالكية [4]، والشافعية [5]، والحنابلة [6]. (1) وكذا التيامن، وإتمام الأشواط إلى سبعة، والطواف من خارج الحجر. (2) الجامع الصغير للشيباني 160؛ المبسوط للسرخسي 4/ 38؛ تحفة الفقهاء للسمرقندي 1/ 391؛ بدائع الصنائع للكاساني 2/ 129؛ الهداية للمرغيناني 1/ 165؛ فتح القدير لابن الهمام 3/ 50؛ تبيين الحقائق للزيلعي 2/ 59. (3) المغني لابن قدامة 3/ 186؛ الإنصاف للمرداوي

1/ 222. (4) الإشراف للقاضي عبد الوهاب 2/ 352؛ الاستذكار لابن عبد البر 4/ 206؛ القوانين الفقهية لابن جزي 89؛ مختصر خليل 76؛ شرح الخرشي لمختصر خليل 2/ 313؛ التاج والإكليل للعبدري 3/ 67؛ مواهب الجليل للحطاب 3/ 68؛ الشرح الكبير للدردير 2/ 31. (5) الأم للشافعي 2/ 178؛ المهذب للشيرازي 1/ 221؛ نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني 4/ 279؛ بحر المذهب للروياني 5/ 155؛ حلية العلماء للشاشي 3/ 280؛ الوسيط للغزالي 2/ 642؛ المجموع للنووي 8/ 15؛ مغني المحتاج للشربيني 1/ 485؛ إعانة الطالبين للدمياطي 2/ 294. (6) المغني لابن قدامة 3/ 186؛ الكافي لابن قدامة 1/ 433؛ المبدع لابن مفلح 3/ 221؛ الفروع لابن مفلح 3/ 371؛ الإنصاف للمرداوي 1/ 222؛ كشاف القناع للبهوتي 2/ 485؛ منار السبيل لابن ضويان 1/ 43.

Mas'alah: What are the Hanafi proofs for not requiring purity in tawaf?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=544)

الأدلة: أدلة الحنفية: استدل الحنفية على عدم اشتراط الطهارة وستر العورة لصحة الطواف بما يأتي: 1 - قوله تعالى: ﮋ ? ? ? ﮊ [1]. قال السرخسي في وجه الاستدلال من الآية: "إن المأمور به بالنص هو الطواف، وهو اسم للدوران حول البيت، وذلك يتحقق من المحدث والطاهر، فاشتراط الطهارة فيه يكون زيادة على النص، ومثل هذه الزيادة لا تثبت بخبر الواحد ولا بالقياس؛ لأن الركنية لا تثبت إلا بالنص، فأما الوجوب فيثبت بخبر الواحد؛ لأنه يوجب العمل، ولا يوجب علم اليقين، والركنية إنما تثبت بما يوجب علم اليقين، فأصل الطواف ركن ثابت بالنص، والطهارة فيه تثبت بخبر الواحد،

فيكون موجب العمل دون العلم، فلم تصر الطهارة ركنا، ولكنها واجبة، والدم يقوم مقام الواجبات في باب الحج" اه [2]. 2 - أنه لم ينقل أحد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه أمر بالطهارة للطواف، ولا نهى المحدث أن يطوف، ولكنه طاف طاهرا، وثبت عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى الحائض عن الطواف [3]. أدلة الجمهور: (1) سورة الحج: 22/ 29. (2) المبسوط للسرخسي 4/ 38. (3) مجموع فتاوى ابن تيمية 26/ 123.

Mas'alah: What are the majority proofs for requiring purity in tawaf?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=545)

استدل الجمهور على اشتراط الطهارة وستر العورة لصحة الطواف بما يأتي: 1 - عن ابن عباس - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «الطواف حول البيت، مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير» [1]. وجه الاستدلال: أنه تشبيه في الحكم، بدليل الاستثناء من الحكم في قوله: «إلا أنكم تتكلمون فيه» فكأنه قال: هو مثل الصلاة في حكمها، إلا في جواز الكلام، فيصير ما سوى الكلام داخلا في الصدر [2]. 2 - عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «أنه أول شيء بدأ به حين قدم أنه توضأ، ثم طاف بالبيت» [3]. قال النووي: "في الحديث دليلان، أحدهما: أن طوافه - صلى الله عليه وسلم - بيان للطواف المجمل في القرآن، والثاني: قوله - صلى الله عليه وسلم: «لتأخذوا مناسككم» يقتضي وجوب كل ما فعله إلا ما قام دليل على عدم وجوبه" اه [4]. 3 - وعنها -رضي الله عنها- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لها حين حاضت وهي محرمة: «افعلي كما يفعل الحاج،

غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» [5]. (1) رواه الترمذي في سننه 3/ 293، كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف، حديث (960) ؛ وابن خزيمة في صحيحه 4/ 222، كتاب المناسك، باب الرخصة في التكلم بالخير في الطواف والزجر عن الكلام السيئ فيه، حديث (2739) ؛ والحاكم في المستدرك 1/ 630، حديث (1687) وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقد أوقفه جماعة" اهـ. وضعف النووي في المجموع (8/ 15) رفعه , وصحح وقفه. (2) فتح القدير لابن الهمام 3/ 50. (3) رواه البخاري في صحيحه 2/ 591، كتاب الحج، باب الطواف على وضوء، حديث (1560) ؛ ومسلم في صحيحه 2/ 906، كتاب الحج، باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعي من البقاء على الإحرام وترك التحلل، حديث (1235) . (4) المجموع للنووي 8/ 15. (5) رواه البخاري في صحيحه 2/ 594، كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة، حديث (1567) ؛ ومسلم في صحيحه 2/ 873، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، حديث (1211) .

وجه الاستدلال: أن فيه تصريحا باشتراط الطهارة؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – نهاها عن الطواف حتى تغتسل، والنهي يقتضي الفساد في العبادات [1]. 4 – عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: بعثني أبو بكر في تلك الحجة في مؤذنين يوم النحر، نؤذن بمنى: «لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان» [2]. 5 – أنها عبادة متعلقة بالبيت، فكانت الطهارة والستارة فيها شرطا كالصلاة، وعكس ذلك الوقوف [3].

Mas'alah: How does the majority refute the Hanafi proofs on purity in tawaf?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=546)

المناقشة: مناقشة الحنفية: أجاب الجمهور على أدلة الحنفية بما يأتي: 1 - أما استدلالهم بالآية، فأجيب عنه من وجهين: أ - أنها عامة، فيجب تخصيصها بما ذكرناه. ب- أن الطواف بغير طهارة مكروه عند الحنفية، ولا يجوز حمل الآية على طواف مكروه؛ لأن الله تعالى لا يأمر بالمكروه [4]. (1) المجموع للنووي 8/ 18؛ التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي 2/ 144. (2) رواه البخاري في صحيحه 1/ 144، كتاب الصلاة، باب ما يستر من العورة، حديث (362) ؛ ومسلم في صحيحه 2/ 982، كتاب الحج، باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وبيان يوم الحج الأكبر، حديث (1347) . (3) الإشراف للقاضي عبد الوهاب 2/ 354؛ بحر المذهب للروياني 5/ 155؛ المغني لابن قدامة 3/ 186. (4) المجموع للنووي 8/ 19.

Mas'alah: How do the Hanafis refute the majority proofs on purity in tawaf?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=547)

2 - وأما قولهم: "إنه لم ينقل أحد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه أمر بالطهارة للطواف" فأجيب عنه: بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - توضأ لطوافه بالبيت، وقال: «لتأخذوا مناسككم» وهذا دليل على اشتراط الطهارة. مناقشة الجمهور: أجاب الحنفية

على أدلة الجمهور بما يأتي: 1 – أما استدلالهم بحديث ابن عباس – رضي الله عنه – فأجيب عنه من وجهين: أ – أنه روي مرفوعا وموقوفا، والمرفوع ضعيف، والصحيح أنه موقوف، ولا يكون حجة لمخالفته النص القطعي. ب– أن المراد من تشبيه الطواف بالصلاة في الثوب دون الحكم، كالمنتظر للصلاة هو في الصلاة، والمراد به الثواب، ألا ترى أن المشي والانحراف عن القبلة، والكلام لا يفسده، ويفسد الصلاة [1]. 2 – وأما استدلالهم بحديث عائشة –رضي الله عنها– أنه النبي – صلى الله عليه وسلم – توضأ، ثم طاف بالبيت، فأجيب عنه: بأنه يدل على الوجوب، ونحن نقول به. 3 – وأما استدلالهم بحديث عائشة –رضي الله عنها– «غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» فأجيب عنه: بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهاها؛ لأن الحائض لا تدخل المسجد [2]. 4 – وأما استدلالهم بحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – «ولا يطوف بالبيت عريان» فأجاب عنه التهانوي بقوله: "هذا خبر في معنى النهي، فثبت به وجوب الستر للطواف، وأما كونه شرطا لصحته فلا، ومن ادعى" (1) بدائع الصنائع للكاساني 2/ 129؛ تبيين الحقائق للزيلعي 2/ 59؛ مرقاة المفاتيح للقاري 5/ 487. (2) فتح القدير لابن الهمام 3/ 51.

ذلك فليأت ببرهان، فإن النهي عن شيء لا يفيد إلا كون ضده مأمورا به فحسب "اهـ".[1]

Mas'alah: What is the root cause of the Hanafi divergence on purification for tawaf?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=548)

سبب الانفراد: سبب انفراد الحنفية واختلافهم مع الجمهور يعود إلى اختلافهم في أمرين: 1 - اختلافهم في مسألة الزيادة على النص، هل هي نسخ أم لا؟ فالآية دلت على فرضية ما يطلق عليه الطواف، وجاءت أخبار الآحاد بزيادة الطهارة وستر العورة، فهل هذه الزيادة نسخ أم لا؟ فالحنفية يرون أن الزيادة على النص نسخ، فلا يثبت إلا بما يثبت النسخ به، والنسخ لا يثبت بخبر الواحد، لذا قالوا بفرضية مطلق الطواف، وبوجوب الطهارة وستر العورة؛ لثبوتها بخبر الآحاد [2]. أما الجمهور فيرون أن الزيادة على النص ليس بنسخ، بل هو تقييد لمطلق النص، فيعمل به [3]. 2 - اختلافهم في المراد من تشبيه الطواف بالصلاة. فالحنفية شبهوا الطواف بالصلاة في الثواب، فأجازوا طواف المحدث، وأوجبوا عليه الدم لتركه واجب الطهارة. أما الجمهور فشبهوا الطواف بالصلاة في الحكم، لذا منعوا صحة الطواف مع الحدث [4]. (1) إعلاء السنن للتهانوي 7/ 3048. (2) أصول السرخسي 2/ 82؛ شرح التلويح على التوضيح للمحبوبي 2/ 80 - 84؛ إعلاء السنن للتهانوي 7/ 3049. (3) المحصول للرازي 1/ 90؛ المستصفى للغزالي 1/ 94؛ روضة الناظر لابن قدامة 80. (4) بداية المجتهد لابن رشد 1/ 31.

Mas'alah: Which opinion is preponderant regarding the requirement of purification for tawaf?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=549)

الراجح: الذي يترجح- والعلم عند الله - ما ذهب إليه الجمهور من اشتراط الطهارة وستر العورة لصحة الطواف؛ لما يأتي: 1 - قوة أدلتهم. 2 - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - منع عائشة -رضي الله عنها- من الطواف بالبيت لعدم الطهارة، وقال لصفية

-رضي الله عنها- حين حاضت بعد الإفاضة: «عقرى حلقى [1]، إنك لحابستنا، أما كنت طفت يوم النحر» [2]، فرتب منع الطواف على انتفاء الطهارة، وهذا حكم وسبب، وظاهر الأمر تعلق الحكم بالسبب، فلما تعرض للطواف لا للمسجد دل على أنه هو المقصود بالحكم، فيكون المنع لعدم الطهارة، لا لعدم دخول المسجد للحائض كما قالت الحنفية [3]. (1) عقرى حلقى: ومعناه عقرها الله وحلقها، يعني: عقر جسدها، وأصابها الله بوجع في حلقها، وظاهره الدعاء، ولا يراد به الدعاء. غريب الحديث لابن الجوزي 2/ 114؛ لسان العرب لابن منظور 4/ 594، مادة (ع ق ر) . (2) رواه البخاري في صحيحه 2/ 628، كتاب الحج، باب الإدلاج من المحصب، حديث (1682) ؛ ومسلم في صحيحه 2/ 877، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، حديث (1211) . (3) التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي 2/ 144.

Mas'alah: What is the ruling on naked circumambulation of the Ka'bah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=891)

لا يطوف بالبيت عريان 761

Mas'alah: What is the ruling on a naked person circumambulating the Kaaba?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=891)

لا يطوف بالبيت عريان 763

Mas'alah: What is the ruling on a naked person circumambulating the Kaaba?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=891)

لا يطوفن بالكعبة عريان 1013

Mas'alah: What is the ruling on purification and covering the nakedness during tawaf?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=983)

المبحث الأول: حكم الطهارة وستر العورة في الطواف 759

Mas'alah: What did the Prophet say about tawaf being like prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2601)

حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا أسد ح 3829 - وحدثنا صالح بن عبد الرحمن قال: ثنا سعيد بن منصور قالا: ثنا الفضيل بن عياض , - [179] - عن عطاء بن السائب , عن طاوس , عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الطواف§ بالبيت صلاة , إلا أن الله عز وجل قد أحل لكم النطق , فمن نطق فلا ينطق إلا بخير» فهذه العلة التي لها وجب الرفع فيما زاد على ما في الحديث الأول وأما الرفع على الصفا والمروة , وبجمع , وعرفات وعند المقامين عند الجمرتين , فإن ذلك قد جاء منصوصا في الخبر الأول وهذا الذي وصفنا من هذه المعاني التي ثبتناها , قول أبي

حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد , رحمهم الله تعالى

Mas'alah: Is wudu required for tawaf?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=269)

• الأفضل أن يطوف على وضوء لفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - ففي حديث عائشة رضي الله عنها (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت) متفق عليه. وهذا قول جماعة من أئمة السلف. فقد روى ابن أبي شيبة عن شعبة بن الحجاج قال (سألت حمادا ومنصورا وسليمان عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة؟ فلم يروا به باسا. وقد ذهب كثير من العلماء إلى أنه لا بد من الوضوء للطواف، لفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - كما في الحديث السابق ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا (الطواف بالبيت صلاة) لكن هذا الحديث لا يصح مرفوعا، ولذلك ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى صحة الطواف بغير طهارة.

Mas'alah: Is purification from ritual impurity required for tawaf?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=306)

م / وأن يتطهر من الحدث والخبث. أي: يشترط لصحة الطواف أن يكون طاهرا من الحدث الأكبر [وهو ما أوجب غسلا كالجنابة] ومن الحدث الأصغر [وهو ما أوجب وضوءا] . أما الطهارة من الحدث الأكبر فهذا لابد منه. أما الطهارة من الحدث الأصغر فهذه شرط عند جمهور العلماء لحديث عائشة: (أن النبي - صلى الله عليه وسلم -

أول شيء بدأ به حين قدم مكة أن توضأ ثم طاف بالبيت) . رواه مسلم. ولحديث ابن عباس. قال: قال – صلى الله عليه وسلم – (الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام) رواه الترمذي. وذهب بعض العلماء ومنهم ابن تيمية إلى أنه لا يشترط الوضوء للطواف وإنما هو مستحب فقط. قالوا: لأنه لم ينقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه أمر بالطهارة للطواف، مع العلم أنه قد حج معه خلائق عظيمة، وقد اعتمر عمرا متعددة والناس يعتمرون معه، ولو كان الوضوء فرضا للطواف لبينه النبي – صلى الله عليه وسلم – بيانا عاما، ولو بينه لنقل ذلك المسلمون ولم يهملوه. قال شيخ الإسلام: " والذين أوجبوا الوضوء للطواف ليس معهم حجة أصلا، فإنه لم ينقل أحد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – لا بإسناد صحيح ولا ضعيف أنه أمر بالوضوء للطواف، ولكن ثبت في الصحيح أنه لما طاف توضأ، وهذا وحده لا يدل على الوجوب ". وما رجحه ابن تيمية هو قول جماعة من السلف فقد روى ابن أبي شيبة عن شعبة بن الحجاج قال: (سألت حمادا ومنصورا وسلمان؛ عن الرجل يطوف بالبيت من غير طهارة؟ فلم يروا به بأسا). وأما حديث ابن عباس: (الطواف بالبيت صلاة) ، فالجواب عنه: أنه حديث موقوف عن ابن عباس كما رجحه النسائي والبيهقي وابن الصلاح والمنذري والنووي وابن تيمية وأيضا معناه منتقض، لأن معناه أن جميع أحكام الصلاة تثبت للطواف إلا الكلام، ولا قائل بذلك، يجوز فيه الأكل والشرب والضحك، وليس فيه تكبير ولا تسليم ولا قراءة. • وكذلك يشترط لصحة الطواف أن يكون طاهرا من الخبث: من النجاسات، في ثوبه وفي بدنه، ليس عليه نجاسة لا في الثوب ولا في البدن. لأن الله أمر بتطهير بيته للطائفين والقائمين كقوله تعالى (وطهر بيتي للطائفين والقائمين ....) فإذا أمر بتطهير المكان (أي مكان الطائف الذي هو منفصل عنه) فتطهير ملابسه المتصلة به من باب أولى.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf for Umrah without ritual purity?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1072)

مسألة: [وجوب الدم بالطواف للعمرة على غير طهارة]

Mas'alah: What is the ruling on tawaf for Umrah without ritual purity?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1072)

قال: (ومن طاف بالبيت لعمرته جنبا، أو على غير وضوء، فإن أعاد: أجزأ، ولا شيء عليه، وإن لم يعد حتى رجع إلى أهله: فعليه دم، ويجزئه) . وذلك لقول الله تعالى: {وليطوفوا بالبيت العتيق} ، ولو جعلنا الطهارة من شرطه، كان فيه زيادة في النص، ولا يجوز ذلك إلا بنص منه، وإذا ثبت الجواز: لزمه دم للنقصان؛ لأن كل من أجازه، أوجب عليه دما.

Mas'alah: Is purity of clothing required for tawaf?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1072)

[عدم اشتراط طهارة الثياب في الطواف]

Mas'alah: What is the ruling on tawaf in a ritually impure garment?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1072)

قال: (ولو طاف لعمرته في ثوب نجس، فلا شيء عليه) .

وذلك لأن نجاسة الثوب لا تأثير لها في شيء من أفعال المناسك، ولا يمنع مس المصحف، وقراءة القرآن، ولا دخول المسجد. وليس مثل الطواف مع الحدث؛ لأن للحدث تأثيرا في منع مس المصحف، فهو أغلظ من نجاسة الثوب، ولأنه لم يرد نهي في منع الطواف مع نجاسة البدن والثوب.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf with exposed nakedness?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1073)

[أثر كشف العورة في الطواف]

Mas'alah: What is the penalty for tawaf with exposed nakedness?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1073)

قال: (ولو طاف مكشوف العورة، ثم رجع إلى أهله قبل أن يعيد: فعليه دم، وأجزأه) .

وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر فنودي بمكة: "ولا يطوف بالبيت عريان" ، فنهى عنه مع العري.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'Tawaf around the House is prayer'?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6227)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله: "الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله تعالى أحل فيه المنطق، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير"

5972 - حدثنا الربيع بن سليمان المرادي، حدثنا أسد بن موسى، 5973 - وحدثنا صالح بن عبد الرحمن الأنصاري، حدثنا سعيد بن منصور، ثم اجتمعا جميعا، فقال كل واحد منهما في حديثه: حدثنا الفضيل بن عياض، عن عطاء بن السائب، عن طاوس، عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله تعالى أحل لكم المنطق، فمن نطق، فلا ينطق إلا - [227] - بخير" - [228] - قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديث إذ كنا لم نجده بهذا الإسناد، إلا من هذه الجهة التي ذكرنا. فوجدنا رواية الفضيل بن عياض ومن سواه من الرواة عن عطاء بن السائب غير الثوري، والحمادين: حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، ويزيد بن زريع، مما يضعفه أهل الإسناد، لأن سماعهم منه كان بعد الاختلاط، وكان سماع الأربعة الذين ذكرنا فيه قبل ذلك

Mas'alah: What is the hadith about tawaf being like prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6229)

5974 - فوجدنا يونس قد حدثنا قال: حدثنا ابن وهب، أخبرني ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن رجل أدرك النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: "إنما الطواف صلاة، فإذا طفتم، فأقلوا الكلام"

Mas'alah: What is the ruling on tawaf performed in a state of major impurity according to Hanafi and Hijazi scholars?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6229)

والذي يراد بهذا الحديث معنى من الفقه يختلف أهله فيه. فتقول طائفة منهم: من طاف بالبيت الطواف الواجب جنبا، فعليه أن يعيده، فإن لم يفعل حتى رجع إلى أهله، ولم يعده، كان عليه دم، ويجزئه ذلك الطواف، وممن قال ذلك منهم: أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله. وقال غيرهم من أهل العلم من أهل الحجاز، وممن سواهم: لا يجزئه ذلك الطواف، وهو عندهم كمن لم يطف، وكان الأولى بنا لما اختلفوا في ذلك هذا الاختلاف، ولم نجد فيه شيئا من كتاب الله تعالى، ولا من سنة نبيه صلى الله عليه وسلم، أن نرجع في ذلك إلى ما يوجبه القياس فيه، فكان الأصل المتفق عليه، أن الإهلال بالحج وبالعمرة قد أمر الناس أن لا يفعلوا ذلك إلا وهم طاهرون، كما أمروا أن لا يطوفوا بالبيت إلا وهم كذلك، وكان من أحرم بالحج وهو غير طاهر، إما بالجنابة به، أو لأنه على غير وضوء أنه مسيء فيما يفعله من ذلك، وأن إساءته ذلك لا تمنعه من أن يكون إحرامه به فيها إحراما قد دخل به في الذي أحرم به، فلما كان ذلك كذلك في الإحرام، كان في الطواف أيضا كذلك، وكان من طاف بالبيت على ما ذكرنا مما استحق به الإساءة مذموما على ما فعل، ولا يمنعه ذمه ذلك أن يكون بطوافه ذلك طائفا طوافا يجزئه، وكذلك وجدناهم لا يختلفون فيمن وقف بعرفة، أو بات بمزدلفة، وهو جنب، أو على غير وضوء، أن ذلك يجزئه مع الإساءة التي قد لزمته في فعله ما فعل، على خلاف ما أمره الله تعالى به أن يفعله عليه

Mas'alah: Is it obligatory or recommended to repeat tawaf performed without purification?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=411)

قال – رحمه الله – (ويعيد) أي يعيد الطواف في الجنابة والحدث ليأتي به على وجه الكمال، ولم يذكر أن الإعادة تستحق، أو تستحب، وذكر في الهداية أن الأفضل الإعادة ما دام بمكة، وقال في بعض النسخ: وعليه أن يعيد والأصح أنه يؤمر بالإعادة في الحدث استحبابا، وفي الجنابة إيجابا لفحش النقصان بسبب الجنابة وقصورها في الحدث بسبب الحدث ثم إذا أعاده، وقد طافه محدثا فلا ذبح عليه، وإن أعاده بعد أيام النحر؛ لأنه بعد الإعادة لا يبقى إلا شبهة النقصان وإن أعاده وقد طافه جنبا في أيام النحر فلا شيء عليه؛ لأنه أعاده في وقته وإن أعاده بعد أيام النحر لزمه الدم عند أبي حنيفة بالتأخير على ما عرف من مذهبه وهذا يدل على أن الثاني هو المعتد به حيث أوجب الدم بتأخيره، ولو رجع إلى أهله، وقد طافه جنبا وجب أن يعود؛ لأن النقص كثير فيؤمر بالإعادة استدراكا للمصلحة الفائتة، ويعود بإحرام جديد، وإن لم يعد، وبعث بدنة أجزأه لما بينا أنه جائز له إلا أن العود هو الأفضل وفي المحيط بعث الدم أفضل؛ لأن الطواف وقع معتدا به، وفيه منفعة الفقراء، ولو رجع إلى أهله وقد طاف محدثا إن عاد وطاف جاز وإن بعث بالشاة فهو أفضل؛ لأنه خف معنى الجناية، وفيه نفع الفقراء ولو لم يطف طواف الزيارة أصلا حتى رجع إلى أهله فعليه أن يعود بذلك الإحرام لانعدام التحلل منه؛ لأنه محرم في حق النساء أبدا حتى يطوف وكذا إن ترك الأكثر؛ لأن له حكم الكل، والأكثر هو المعتبر في طوافه جنبا أو محدثا حتى يجب عليه موجبه، وذكر في المحيط أنه لو طاف الأقل من طواف الزيارة محدثا تجب عليه الصدقة لكل شوط نصف صاع من بر

Mas'alah: What is the ruling on performing Tawaf al-Qudum without ablution?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=411)

قال – رحمه الله – (وصدقة لو محدثا للقدوم) أي تجب عليه صدقة لو طاف للقدوم محدثا؛ لأنه دخله نقص بترك الطهارة فينجبر بالصدقة وكذا الحكم في كل طواف هو تطوع، ولا يجب فيه دم؛ لأنه لو وجب لكان مثل طواف الزيارة، وهو دونه فيجب فيه دون ما يجب في طواف الزيارة إظهارا للتفاوت بينهما، ولو كان جنبا فعليه دم إن لم يعد، وتجب عليه الإعادة كطواف الزيارة ذكره في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on performing Tawaf al-Sadr without ablution?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=411)

قال – رحمه الله – (والصدر) أي تجب الصدقة إذا طاف للصدر محدثا، وهو معطوف على طواف القدوم، وهذا لأنه واجب فكان أدنى من طواف الزيارة فتجب فيه الصدقة، ولو كان جنبا فعليه دم؛ لأنه نقص كبير، وهو دون طواف الزيارة فيجب فيه دون ما يجب في طواف الزيارة فإن قيل على هذا سويتم بين الواجب والنفل فإنكم أوجبتم في طواف القدوم ما أوجبتم في طواف الصدر قلنا: طواف القدوم يجب بالشروع فيه فاستويا، ولا يقال: إن الدم هنا كسجدة السهو في الصلاة، ولا فرق في سجدة السهو بين النفل والفرض فكيف اختلف هنا قلنا: الجابر متنوع في الحج فأمكن الفرق، وفي الصلاة متحد فلا يمكن الفرق

Mas'alah: What is the ruling on performing Tawaf al-Ziyarah in a state of minor impurity?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=412)

قال – رحمه الله – (أو طاف للركن محدثا وللصدر طاهرا في آخر أيام التشريق ودمان لو طاف للركن جنبا) أي تجب شاة لو طاف طواف الزيارة محدثا وطواف الصدر في آخر أيام التشريق طاهرا وإن كان طاف للزيارة جنبا فعليه دمان عند أبي حنيفة وقالا: عليه دم واحد؛ لأنه في الوجه الأول لم ينتقل طواف الصدر إلى طواف الزيارة؛ لأنه واجب وإعادة طواف الزيارة بسبب الحدث غير واجب، وإنما هو مستحب فلا ينتقل طواف الصدر إليه فيجب الدم بسبب الحدث في طواف الزيارة وفي الوجه الثاني ينتقل طواف الصدر إلى طواف الزيارة؛ لأنه مستحق الإعادة فيصير تاركا لطواف الصدر مؤخرا لطواف الزيارة عن أيام النحر فيجب الدم بترك طواف الصدر بالاتفاق وبتأخير الآخر على الخلاف وسقطت عنه البدنة لارتفاض الطواف الأول وإقامة طواف الصدر مقامه ولغت عزيمته أنه للصدر؛ لأنه وجب عليه أفعال الحج مرتبا على ما شرع، فإذا نوى خلاف ذلك تلغو نيته كمن عليه السجدة الصلبية إذا سجد للسهو تصرف إلى الصلبية وكالقارن إذا طاف عند قدومه مكة وسعى، وهو ينوي طواف القدوم يكون للعمرة حتى لو ترك الآخر ووقف بعرفة يصير قارنا ولا يجب عليه شيء؛ لأن ترك طواف القدوم لا يوجب شيئا وكذا الحاج لو طاف بعد فراغه من أفعال الحج تطوعا ثم انصرف يكون للصدر وكذا لو ترك طواف الزيارة وطاف للصدر يكون للزيارة وكذا لو ترك بعضه يكمل منه ثم إن بقي من طواف الصدر بعد التكميل أربعة أشواط يجب صدقة؛ لأن ترك أقله يوجب الصدقة، وإن كان أقل منه يجب الدم؛ لأنه ترك الأكثر وله حكم الكل

Mas'alah: What is the ruling on performing Umrah tawaf and sa'i while in a state of minor impurity?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=412)

قال – رحمه الله – (أو طاف لعمرته وسعى محدثا ولم يعد) أي تجب عليه شاة إذا طاف لعمرته وسعى لها محدثا، ولم يعدهما حتى رجع إلى بلده لترك الطهارة في طواف الفرض ولا يؤمر بالعود لوقوع التحلل بأداء الركن، والنقصان أيضا يسير، وليس عليه في السعي شيء؛ لأنه أتى على إثر طواف معتد به، وهو لا يفتقر إلى الطهارة وما دام بمكة يعيد الطواف لتمكن النقصان فيه [حاشية الشلبي] قوله: في آخر أيام التشريق) ظرف لطواف الصدر فقط كما يدل عليه سياق الكلام فتنبه اهـ (قوله: وقالا: عليه دم واحد؛ لأنه في الوجه الأول لم ينتقل إلخ) قال الأتقاني: وإنما وجب عليه دم في الصورة الأولى؛ لأن طواف الصدر محدثا يقع مجزيا لكن مع النقصان فلما وقع الطواف مع الحدث معتدا به لم يجب نقل طواف الصدر إلى طواف الزيارة وجب دم ويجزيه شاة لنقصان الحدث، وإنما وجب عليه دمان في الصورة الثانية عند أبي حنيفة؛ لأن الطواف مع الجنابة في حكم العدم؛ ولهذا يؤمر بالإعادة ما دام بمكة وجوبا استحبابا فلما كان في حكم العدو وجب نقل طواف الصدر إليه؛ لأن العزيمة في ابتداء الإحرام حصلت للأفعال على الترتيب الذي شرعت فبطلت نيته على خلاف ذلك الترتيب فانتقل طواف الصدر إلى طواف الزيارة فيصير كأنه طاف طواف الزيارة في آخر أيام التشريق، ولم يطف للصدر فيجب عليه دمان دم لترك طواف الصدر، ودم لتأخير طواف الزيارة عن أيام النحر عند أبي حنيفة وقالا: يجب عليه دم لترك طواف الصدر، ولا شيء عليه بالتأخير. اهـ. أتقاني – رحمه الله – (قوله: وفي الوجه الثاني ينتقل) وفائدة نقل طواف الصدر إلى طواف الزيارة سقوط البدنة عنه انتهى أك (قوله فيصير تاركا لطواف الصدر) ؛ لأنه لما وجب نقل طواف الصدر إلى طواف الزيارة صار كأنه لم يطف طواف الصدر أصلا اهـ (قوله: وبتأخير الآخر على الخلاف إلخ) قال في الهداية: إلا أنه يؤمر بإعادة طواف الصدر ما دام بمكة، ولا يؤمر بعد الرجوع على ما بيناه، قال الأتقاني: وإنما يؤمر بالإعادة إقامة للواجب في وقته ثم إذا أعاد طواف الصدر

يجب دم واحد عند أبي حنيفة لتأخير طواف الزيارة عن وقته وعندهما لا شيء عليه أصلا، وإن طاف طواف الزيارة جنبا، ولم يطف طواف الصدر بعد ذلك ورجع إلى أهله فعليه دمان دم لترك طواف الصدر ويجزيه شاة ودم آخر وهو جزور أو بقرة لطواف الزيارة جنبا بخلاف ما إذا طاف لعمرته جنبا ورجع إلى أهله حيث يجزيه شاة؛ لأن العمرة ليست بفريضة فكان النقصان فيها دون النقصان في الحج؛ لأن الجناية تخف لمعنى في المحل كما تخف لمعنى في الجاني اهـ ما قاله الأتقاني - رحمه الله - وكتب ما نصه يعني طواف الزيارة (قوله في المتن أو طاف لعمرته وسعى محدثا) أي حل فما دام بمكة يعيدهما، ولا شيء عليه قاله في الهداية وكتب ما نصه قال الأتقاني - رحمه الله: يعني طاف لعمرته محدثا وسعى كذلك اهـ قال الأتقاني - رحمه الله - ثم إن المصنف قال بوجوب الشاة فيما إذا طاف لعمرته محدثا ورجع إلى أهله قبل أن يعيد، ولم يذكر الحكم فيما إذا طاف جنبا فالقياس أن لا يكتفي بالشاة؛ لأن حكم الجنابة أغلظ من حكم الحدث، فوجب أن تظهر حكم التغليظ في إيجاب الزيادة كما في طواف الزيارة، وإنما اكتفي بالشاة استحسانا؛ لأن طواف الزيارة فوق طواف العمرة، وإيجاب أغلظ الدماء، وهو البدنة في طواف الزيارة كان لمعنيين وكادة الطواف وغلظ أمر الجنابة فإذا وجد أحد المعنيين دون الثاني تعذر إيجاب أغلظ الدماء فاقتصرنا على الشاة. اهـ أتقاني

Mas'alah: What is the ruling on repeating tawaf and sa'i after performing them in a state of impurity?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=413)

ويعيد السعي؛ لأنه تبع للطواف ولا شيء عليه لارتفاع النقصان بالإعادة، ولو أعاد

الطواف، ولم يعد السعي فلا شيء عليه على ما اختاره شمس الأئمة؛ لأن الطهارة ليست بشرط في السعي، وإنما الشرط أن يقع عقيب طواف معتد به، وطواف المحدث بهذه الصفة ألا ترى أنه يتحلل به وذكر قاضي خان وغيره من شراح الجامع الصغير أنه يجب عليه دم؛ لأنه لما أعاد الطواف صار الطواف الأول غير معتبر كأن لم يكن، ولولا ذلك لكانا فرضين أو الأول وحده ولا يعتد بالثاني، ولم يقل به أحد فإذا ارتفض الأول بقي السعي قبل الطواف. وهو لا يجوز؛ لأنه ما عرف كونه قربة إلا بفعله – عليه الصلاة والسلام – فلا يكون عبادة على غير ذلك الوجه فيكون تاركا له فيجب عليه الدم بخلاف ما إذا لم يعد الطواف وأراق دما حيث لا يجب عليه لأجل السعي شيء؛ لأن بإراقة الدم لا يرتفع الطواف الأول، وإنما ينجبر به نقصانه فيكون متقررا في موضعه فيكون السعي عقيبه فيعتبر،

Mas'alah: What is the ruling on purification during tawaf in Hajj?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=391)

وأما الطهارة عن الحدث والجنابة في حالة الطواف فشرط الكمال عندنا لا شرط الجواز وعند الشافعي شرط الجواز حتى إن الأفضل أن يعيد الطواف ولو لم يعد يلزمه الدم في الجنابة يلزمه البدنة وفي الحدث يلزمه الشاة لأن النقصان بسبب الجنابة أفحش فكان الجزاء أكمل

Sub-topic - Doubts and Errors in Tawaf Circuits

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the number of circuits in tawaf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=751)

(قوله وظاهر الرواية البناء على الأقل) كذا عزاه في البحر إلى البدائع، ولم أره فيها فليراجع. والذي في لباب المناسك: ولو شك في عدد الأشواط في طواف الركن أعاده، ولا يبني على غالب ظنه؛ بخلاف الصلاة وقيل إذا كان يكثر ذلك يتحرى اه وما جزم به في اللباب عزاه في البحر إلى عامة المشايخ، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on completing an extra circuit in tawaf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=756)

والصحيح أنه يلزم إتمام الأسبوع؛ لأنه شرع فيه ملتزما بخلاف ما إذا ظن أنه سابع ثم تبين له أنه ثامن فإنه لا يلزمه الإتمام؛ لأنه شرع فيه مسقطا لا ملتزما كالعبادة المظنونة كذا في المحيط، وبهذا علم أن الطواف خالف الحج فإنه إذا شرع فيه مسقطا يلزمه إتمامه بخلاف بقية العبادات، والأشواط جمع شوط وهو جري مرة إلى الغاية كذا في المغرب وفي الخانية من الحجر إلى الحجر شوط، واعلم أن مكان الطواف داخل المسجد الحرام حتى لو طاف بالبيت من وراء زمزم أو من وراء السواري جاز ومن خارج المسجد لا يجوز وعليه أن يعيد؛ لأنه لا يمكنه الطواف ملاصقا لحائط البيت فلا

بد من حد فاصل بين القريب والبعيد فجعلنا الفاصل حائط المسجد؛ لأنه في حكم بقعة [منحة الخالق] الحجر وهو الأولى لئلا يجعل الحطيم الذي هو من الكعبة وهي أفضل المساجد طريقا إلى مقصده إلا إذا نوى دخول البيت كل مرة وطلب البركة في كل كرة ثم في الصورة الأولى من الإعادة لا يعد عوده شوطا؛ لأنه منكوس وهو خلاف الشرط أو الواجب فلا يكون محسوبا، ولهذا قال هكذا يفعل سبع مرات ويقضي حقه فيه من رمل وغيره أي من تيامن ونحوه، وإذا أعاده سقط الجزاء ولو طاف على جدار الحجر قيل ويجوز وينبغي تقييده بما زاد على حده وهو قدر ستة أو سبعة أذرع اهـ. من اللباب وشرحه. (قوله والأوجه الوجوب) وبه صرح في المنهاج نقلا عن الوجيز حيث قال في عد الواجبات والبداءة بالحجر الأسود وهو الأشبه والأعدل فينبغي أن يكون هو المعول شرح اللباب

Mas'alah: Fiqh passage: (قَوْلُهُ لِلُزُومِ الزِّيَادَةِ إلَخْ)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=756)

(قوله للزوم الزيادة إلخ) أقول: فيه إن خبر الواحد إذا التحق بيانا للنص المجمل فالثابت به يكون ثابتا بالنص المجمل لا بخبر الواحد كما صرح به العلامة الأكمل في شرح الهداية عند الكلام على فرائض الوضوء فالأحسن في الجواب منع الإجمال؛ لأن الأمر بالطواف لا يلزم منه فرضية الابتداء من مكان مخصوص بل هو مطلق يدل على الإجزاء من أي مكان وفعله - عليه السلام - أفاد الوجوب أو السنية فافهم هذا ما ظهر لي في الجواب ثم راجعت فتح القدير فرأيته قال ما نصه: ولو قيل إنه واجب لا يبعد؛ لأن المواظبة من غير ترك دليله فيأثم به، ويجزئ ولو كان في آية الطواف إجمال لكان شرطا كما قال محمد لكنه منتف في حق الابتداء فيكون مطلق التطوف هو الفرض

وافتتاحه من الحجر واجب للمواظبة اهـ. بحروفه.

Mas'alah: What is the legal principle regarding the persistence of a ruling after its cause ceases?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=757)

واعلم أن الأصل زوال الحكم عند زوال العلة؛ لأن الحكم ملزوم لوجود العلة، ووجود الملزوم بدون اللازم محال، وقول من قال إن علة الرمل في الطواف زالت وبقي الحكم ممنوع فإن «النبي - صلى الله عليه وسلم - رمل في حجة الوداع» تذكيرا لنعمة الأمن بعد الخوف ليشكر عليها فقد أمر الله بذكر نعمه في مواضع من كتابه وما أمرنا بذكرها إلا لنشكرها، ويجوز أن يثبت الحكم بعلل متبادلة فحين غلبة المشركين كانت علة الرمل إيهام المشركين قوة المؤمنين وعند زوال ذلك تكون علته تذكير نعمة الأمن كما أن علة الرق في الأصل استنكاف الكافر عن عبادة ربه، ثم صار علته حكم الشرع برقه وإن أسلم وكالخراج فإنه يثبت في الابتداء بطريق العقوبة، ولهذا لا يبتدأ به على المسلم ثم صار علته حكم الشرع بذلك حتى لو اشترى المسلم أرض خراج لزمه عليه الخراج، كذا ذكره المحقق أكمل الدين في شرح البزدوي من بحث القدرة الميسرة

Mas'alah: What is the penalty for leaving three or fewer circuits of the obligatory tawaf?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=215)

"ومن ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط فما دونها فعليه شاة" لأن النقصان بترك الأقل يسير فأشبه النقصان بسبب الحدث فتلزمه شاة فلو رجع إلى أهله أجزأه أن لا يعود

ويبعث بشاة لما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on leaving four or more circuits of the obligatory tawaf?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=215)

"ومن ترك أربعة أشواط بقي محرما أبدا حتى يطوفها" لأن المتروك أكثر فصار كأنه لم يطف أصلا.

Mas'alah: What is the ruling for leaving Tawaf al-Sadr or four circuits of it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=215)

"ومن ترك طواف الصدر أو أربعة أشواط منه فعليه شاة" لأنه ترك لواجب الأكثر منه وما دام بمكة يؤمر بالإعادة إقامة للواجب في وقته.

Mas'alah: What is the ruling on leaving three or fewer circuits of Tawaf al-Ziyarah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=157)

ومن ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط فما دونها فعليه شاة لأن النقصان بترك الأقل يسير فأشبه النقصان بسبب الحدث فتلزمه شاة فلو رجع إلى أهله أجزأه أن لا يعود ويبعث بشاة لما بينا

Mas'alah: What is the ruling on leaving four circuits of the visitation tawaf?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=157)

ومن ترك أربعة أشواط بقي محرما أبدا حتى يطوفها لأن المتروك أكثر فصار كأنه لم يطف اصلا

Mas'alah: If a person performs part of tawaf then an obligatory prayer is called, should he resume tawaf or start over?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=864)

قيل لهم فما تقولون في رجل طاف بالبيت بعض سبعة ثم اقيمت صلاة العصر أو صلاة الفجر كيف يصنع قالوا يصلي مع الامام ثم يبنى على ما طاف ثم يستكمل سبعا ثم لا يصلي حتى تطلع الشمس أو تغرب قيل لهم وهذا ايضا ترك منكم لقولكم ارأيتم صلاة صلى رجل بعضها ثم دخل في صلاة اخرى وتركها حتى فرغ من الصلاة التي دخل فيها أيبنى على ما صلى من الصلاة الأولى ام قد فسدت حين دخل في غيرها قالوا بل قد فسدت حين دخل في غيرها متعمدا قيل لهم

Mas'alah: Does entering an obligatory prayer invalidate the partial tawaf performed before it?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=865)

فينبغي ان يفسد الطواف حين دخل في الصلاة حتى يستكمل طوافه بعد فراغه من صلاته والله اعلم -

Mas'alah: What is the ruling on omitting some circuits of tawaf al-ziyarah?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=102)

(ومن ترك طواف الزيارة ثلاثة أشواط فما دونها) ولم يطف بعده غيره (فعليه شاة) ، لأن النقصان بترك الأقل يسير؛ فأشبه النقصان بسبب الحدث، فإن طاف بعده انتقل إلى الفرض ما يكمله، فإن كان ما بعده للصدر وكان الباقي - بعد إكمال الفرض - هو أكثره فعليه صدقة، وإلا فدم (وإن ترك أربعة أشواط بقي محرما أبدا) في حق النساء (حتى يطوفها) فكلما جامع لزمه دم إذا تعدد المجلس؛ إلا أن يقصد الرفض. فتح: أي فلا يلزمه بالثاني شيء وإن تعدد المجلس، مع أن نية الرفض باطلة؛ لأنه لا يخرج عنه إلا بالأعمال، لكن لما كانت المحظورات مستندة إلى قصد واحد - وهو تعجيل الإحلال - كانت متحدة، فكفاه دم واحد. بحر. (ومن ترك ثلاثة أشواط) فما دونها (من طواف الصدر فعليه) لكل شوط (صدقة) إلا أن تبلغ الدم كما تقدم (وإن ترك طواف الصدر أو أربعة أشواط منه فعليه شاة) ، لأنه ترك الواجب أو الأكثر منه، وما دام بمكة يؤمر بالإعادة إقامة للواجب في وقته. هداية.

Mas'alah: What is the ruling on performing most of the circuits of Tawaf?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=726)

ثم الأصل بعد هذا أن أكثر أشواط الطواف بمنزلة الكل في حكم التحلل به عن الإحرام عندنا. وكذلك في حكم الطهارة وغيرها من الإحكام، وعند الشافعي - رحمه الله تعالى - لا يقوم الأكثر مقام الكمال بناء على أصله في اعتبار الطواف بالصلاة فكما أن أكثر عدد ركعات الصلاة لا يقوم مقام الكمال فكذلك أشواط الطواف لا تقوم مقام الكمال

وهذا؛ لأن تقدير الطواف بسبعة أشواط ثابت بالنصوص المتواترة فكان كالمنصوص عليه في القرآن، وما يقدر شرعا بقدر لا يكون لما دون ذلك القدر حكم ذلك القدر كما في الحدود وغيرها، ولنا أن المنصوص عليه في القرآن الطواف بالبيت، وهو عبارة عن الدوران حوله، ولا يقتضي ظاهره التكرار إلا أنه ثبت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قولا وفعلا تقدير كمال الطواف بسبعة أشواط فيحتمل أن يكون ذلك التقدير للإتمام، ويحتمل أن يكون للاعتداد به فيثبت منه القدر المتيقن، وهو أن يجعل ذلك شرط الإتمام، ولئن كان شرط الاعتداد يقام الأكثر فيه مقام الكمال لترجح جانب

الوجود على جانب العدم إذا أتى بالأكثر منه، ومثله صحيح في الشرع كمن أدرك الإمام في الركوع يجعل اقتداؤه في أكثر الركعة كالاقتداء في جميع الركعة في الاعتداد به، والمتطوع بالصوم إذا نوى قبل الزوال يجعل وجود النية في أكثر اليوم كوجودها في جميع اليوم، وكذلك في صوم رمضان عندنا. ومن أصحابنا من يقول الطواف من أسباب التحلل، وفي أسباب التحلل يقام البعض مقام الكل كما في الحلق إلا أنا اعتبرنا هنا الأكثر ليترجح جانب الوجود فإن الطواف عبادة مقصودة، والحلق ليس بعبادة مقصودة فيقام الربع مقام الكل هناك.

Mas'alah: What is the ruling on performing four circuits of Tawaf al-Ziyarah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=727)

إذا عرفنا هذا فنقول: إذا طاف للزيارة أربعة أشواط يتحلل به من الإحرام عندنا حتى لو جامع بعد ذلك لا يلزمه شيء بخلاف ما لو طاف ثلاثة أشواط، وعلى قول الشافعي -

رحمه الله تعالى – لا يتحلل ما بقي عليه خطوة من شوط،

Mas'alah: What is the ruling on performing only three circuits of Tawaf al-Ziyarah and returning home?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=727)

ولو طاف ثلاثة أشواط للزيارة ولم يطف للصدر، ورجع إلى أهله فعليه أن يعود بالإحرام الأول، ويقضي بقية طواف الزيارة؛ لأن الأكثر باق عليه فكان إحرامه في حق النساء باقيا، ولا يحتاج هذا إلى إحرام جديد عند العود، ولا يقوم الدم مقام ما بقي عليه، ولكن يلزمه العود إلى مكة لبقية الطواف عليه ثم يريق دما لتأخيره عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –؛ لأن تأخير أكثر الأشواط عن أيام النحر كتأخير الكل، ويطوف للصدر،

Mas'alah: What is the ruling on performing four circuits of Tawaf al-Ziyarah and not returning?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=727)

وإن كان طاف أربعة أشواط أجزأه أن لا يعود، ولكن يبعث بشاتين إحداهما لما بقي عليه من أشواط الطواف؛ لأن ما بقي أقل، وشرط الطواف الكمال فيقوم الدم مقامه، والدم الآخر لطواف الصدر، وإن اختار العود إلى مكة يلزمه إحرام جديد؛ لأن التحلل قد حصل له من الإحرام الأول فإذا عاد بإحرام جديد، وأعاد ما بقي من طواف الزيارة، وطاف للصدر أجزأه، وكان عليه لتأخير كل شوط من أشواط طواف الزيارة صدقة؛ لأن تأخير الكل لما كان يوجب الدم عنه فتأخير الأقل لا يوجب الدم، ولكن يوجب

الصدقة، وفي كل موضع يقول تلزمه صدقة فالمراد طعام مسكين مدين من حنطة إلا أن يبلغ قيمة ذلك قيمة شاة فحينئذ ينقص منه ما أحب

Mas'alah: What is the ruling on completing fewer circuits from Tawaf al-Sadr?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=728)

أشواط أكمل ذلك من طواف الصدر كما بينا، وعليه لكل شوط منه صدقة بسبب التأخير عن وقته؛ لأنه لا يجب في تأخير الأقل ما يجب في تأخير الكل ثم قد بقي من طواف الصدر أربعة أشواط فإنما ترك الأقل منها فيكفيه لكل شوط صدقة؛ لأن الدم يقوم مقام جميع طواف الصدر فلا يجب في ترك أقله ما يجب في ترك كله،

Mas'alah: May one interrupt tawaf for an obligatory prayer, funeral prayer, or renewing wudu?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=732)

(قال) وإذا خرج الطائف من طوافه لصلاة مكتوبة أو جنازة أو تجديد وضوء ثم عاد بنى على طوافه لما بينا أنه ليس كالصلاة في الأحكام فالاشتغال في خلاله بعمل لا يمنع البناء عليه، وروي عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه خرج لجنازة ثم عاد فبنى على الطواف

Mas'alah: What should a person do if they begin a second set of tawaf circuits before completing the first?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=732)

(قال) رجل طاف أسبوعا، وشوطا أو شوطين من أسبوع آخر ثم ذكر له أنه لا ينبغي أن يجمع بين أسبوعين قال يتم الأسبوع الذي دخل فيه، وعليه لكل أسبوع ركعتان؛ لأنه صار شارعا في الأسبوع الثاني مؤكدا له بشوط أو شوطين فعليه أن يتمه كمن قام إلى الركعة الثالثة قبل التشهد، وقيد الركعة بالسجدة كان عليه إتمام الشفع الثاني ثم كل أسبوع سبب التزام ركعتين بمنزلة النذر فعليه لكل أسبوع ركعتان

Mas'alah: What is the ruling on omitting some circuits of the obligatory tawaf?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1011)

ومن ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط فما دونها، منحة السلوك قوله: وإن طاف جنبا. أي: وإن طاف طواف القدوم، أو الصدر جنبا، فعليه شاة؛ لأنه نقص كبير (1) . قوله: ومن طاف للزيارة محدثا، فعليه شاة؛ لأن النقص الحاصل بالحدث يسير فوجب جبره بالشاة فصار كترك شوط منه (2) . قوله: وإن طاف جنبا. أي: إن طاف طواف الزيارة جنبا فعليه بدنة (3) . كذا روي عن ابن عباس (4) ؛ ولأن الجناية أغلظ (5) . [نقص أشواط الطواف] قوله: ومن ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط، فما دونها، مثل = في الطواف، فلو طاف على غير طهارة لم يصح طوافه. والرواية الأخرى عند الحنابلة: يجزئه، ويجبر بدم، وكذلك إن كان جنبا. كنز الدقائق 2/ 59، بداية المبتدي 1/ 178، الهداية 1/ 178، تبيين الحقائق 2/ 59، مواهب الجليل 3/ 68، التاج والإكليل 3/ 68، قليوبي 2/ 103، عميرة 2/ 103، المستوعب 4/ 216، الإنصاف 4/ 16، الإفصاح 1/ 277. (1) وهو دون طواف الزيارة، فيجب فيه دون ما يجب في طواف الزيارة. الهداية 1/ 179، تبيين الحقائق 2/ 59، كنز الدقائق 2/ 60، بداية

المبتدي 1/ 179. (2) تبيين الحقائق 2/ 59، الهداية 1/ 180، كنز الدقائق 2/ 58، بداية المبتدي 1/ 179. (3) كنز الدقائق 2/ 58، بداية المبتدي 1/ 179، الهداية 1/ 179. (4) قال الزيلعي في نصب الراية 3/ 128: غريب. وقال ابن حجر في الدراية 2/ 41: لم أجده. (5) أي: من الحدث، فيجب جبر نقصانها بالبدنة؛ إظهارا للتفاوت بينهما. وكذا إذا طاف أكثره جنبا، أو محدثا؛ لأن للأكثر حكم الكل. العناية 3/ 52، تبيين الحقائق 2/ 59.

Mas'alah: Which tawaf is considered valid when a person in janabah repeats tawaf al-ziyarah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=974)

واختلفوا في الجنب إذا أعاد طواف الزيارة أن المعتبر أيهما؟ في الكرخي كان

Mas'alah: What is the evidence for considering the first tawaf as the valid one when repeated?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=975)

يقول: المعتبر هو الأول والثاني جابر له، ويستدل بفصل المحدث وبفصل أقرانه لو طاف جنبا لعمرته في رمضان، ثم أعاد طوافه في أشهر الحج، ثم حج من عامه ذلك لا يكون متمتعا.

Mas'alah: What is the ruling if the second tawaf were considered the valid one?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=975)

ولو كان المعتبر هو الطواف الثاني لكان متمتعا،

Mas'alah: What is the ruling of Abu Bakr al-Razi on which tawaf is considered valid?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=975)

وكان الفقيه أبو بكر الرازي رحمه الله يقول: المعتبر هو الطواف الثاني، ويستدل بفصل ذكره محمد رحمه الله: أنه لو طاف للزيارة جنبا في أيام النحر، ثم أعاد طوافه بعد أيام التشريق، فعليه دم عند أبي حنيفة رحمه الله لتأخير الطواف عن وقته، ولو كان المعتد به هو الأول، والثاني جابر لما لزمه التأخير؛ لأن الأول موجود في وقته، هذا إذا أعاد طواف الزيارة في أيام النحر، فإن أعادها بعد أيام النحر، فعلى الجنب الدم عند أبي حنيفة؛ لأنه أخر الطواف عن وقته، والتأخير عنده يوجب الدم وكذلك في الابتداء، لتأخير طواف الزيارة عن أيام النحر، فعليه دم عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما لا دم عليه في هذه الفصول.

Mas'alah: What is the ruling on a person in a state of minor impurity who repeats tawaf al-ziyarah after the days of tashriq?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=975)

فتأخير النسك عندهما لا يوجب الدم بحال، وأما المحدث إذا عاد طواف الزيارة بعد أيام النحر فلا ذكر له في «الأصل» ، قال مشايخنا: وينبغي أن يكون بالصدقة كفاية على مدينه.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf al-ziyarah without wudu and then making it up after the days of nahr?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=975)

وفي «المنتقى» : الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله: إذا طاف طواف الزيارة على غير وضوء، ثم قضاه بعد أيام النحر لم يكن عليه شيء، وروي عنه أن عليه صدقة؛ لأن طواف الزيارة مؤقت بأيام النحر، فقد أخره، وبالقضاء خفت جنايته، أما لم تسقط، فلهذا وجبت الصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf in reverse order?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1830)

مسألة 465 إذا طاف منكوسا، جاز وعليه دم 8499 - قال أصحابنا: إذا طاف منكوسا: جاز وعليه دم، وإن ابتدأ بالطواف من غير ركن الحجر. 8500 - وذكر محمد في الرقيات: أنه [لا يعتد بطوافه حتى ينتهي إلى الركن. 8501 - ومن أصحابنا من قال: يجوز. 8502 - وقال الشافعي] : لا يعتد بطواف المنكوس. 8503 - دليلنا: أنه حصل في أماكن الطواف مع النية، كما لو رتبه؛ ولأنه سبب للطواف فلا

يمنع الاعتداد به، كما لو طاف راكبا أو ترك الرمل. 8504 - فإن قيل: المعنى فيه: أنه ترك هيئة تسقط الركنين، وإذا ترك المشي أنه يسقط الركنين إلى غير بدل؛ لأنه إذا ترك المشي من غير عذر لزمه دم. 8505 - وعلة الفرع باطلة؛ لأنه ليس إذا كان الستر لا يسقط الركنين إلى بدل

لم يقم غيره مقامه، كطواف [الإفاضة] ، ورمي الجمار؛ ولأنه أحد أركان حج البيت، فجاز أن يبتدئ منه، أصله: ركن الحج. 8506 - ولأنها عبادة شرط فيها التيامن، فلا تبطل [بنكس] التيامن، كالوضوء. 8507 - احتجوا: بأنه عليه الصلاة والسلام (طاف مرتبا) ، وفعله بيان؛ ولأنه قال: (خذوا عني مناسككم) . 8508 - قلنا: هذا ليس بيان؛ لأن الآية ليست بمجملة. 8509 - وقوله: (خذوا عني مناسككم) يدل على وجوب الأخذ، وقد بينا أن ذلك لا يدل على وجوب المأخوذ. 8510 - ومن أصحابنا من قال: الترتيب واجب، وإذا تركه عندنا قام مقامه الدم. 8511 - فإن قيل: إذا ثبت أنه واجب، لم يسقط الفرض إلا بفعله. 8512 - قلنا: هذا لا يكون فيما ينفرد بنفسه، فأما الصفة التي تنفرد بنفسها: [فلا يصح أن تقضي حتى تبقي في ذمته. 8513 - قالوا: عبادة تفتقر إلى البيت] ، فكان الترتيب فيها شرطا، كالصلاة. 8514 - قلنا: الصلاة أفعال مختلفة، فالترتيب يجوز أن يكون شرطا فيها، والطواف فعل واحد، والفعل الواحد لا يشترط فيه، كالابتداء بغسل اليد من

المرفق، أو من الأصابع، أو كغسل اليدين، لما أجريا مجرى العضو الواحد، أو كجميع الأعضاء في الجنابة. 8515 - ولأن الصلاة تجب ابتداء، ويؤمر بالفعل ابتداء، ثم لا يعتد به؛ لأنه يجب ترتيبه على غيره، كما يقال في المدرك للإمام في الركوع والسجود، وفي القعدة، فعلم أن الترتيب فيها شرط، والطواف لا يؤمر أن يبتدئ بشيء منه لا يعتد

به لترك ترتيبه على غيره، فدل: أن الترتيب فيه ليس بشرط. 8516 - ولأن الصلاة لا تشتمل على فروض يقوم غيرها مقامها، والحج يشتمل على واجبات يقوم الدم مقامها، فجاز أن يقوم مقامه هيئة أركانه. 8517 - قالوا: ترك في الطواف ما لا يسقط إلى غير بدل، فصار كمن ترك أربعة أشواط. 8518 - قلنا: هناك ترك أكثر العبادة فيها، وههنا ترك هيئة فيها فصار كترك غسل اليدين المانع من صحة الطهارة، ولو ترك الترتيب فيها لم يمنع صحة الطهارة. 8519 - ولأن كونه لا يسقط إلى غير بدل لا يمنع من مقام الدم مقامه، كما ذكرنا في الرمي. 8520 - قالوا: ما وجب عليه إعادة طواف الزيارة إذا كان بمكة أوجب، وإن رجع، كما لو طاف منكسا قبل طلوع الفجر. 8521 - قلنا: لا نسلم وجوب الإعادة إذا كان بمكة، وإنما الأولى عندنا أن يعيد، وإن أقيم الدم مقامه جاز. 8522 - ولا يجوز في القياس على من افتتح الطواف من غير الركن؛ لأن من أصحابنا من جوز، وإن سلمنا ذلك على ما روي عن محمد، فلأن تنفسخ هذه العبادة من الركن، فإذا لم يأت بافتتاحها لم يعتد به [كما لو لم يفعله. وإن قاسوا على

Mas'alah: What is the ruling on performing four circuits of tawaf and then exiting ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1834)

مسألة 466 إذا طاف أربعة أشواط وتحلل، وقع التحلل، ويقوم الدم مقام الباقي

Mas'alah: What is the ruling on performing four circuits of tawaf and then exiting ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1834)

8524 – قال أصحابنا: إذا طاف أربعة أشواط وتحلل: وقع التحلل، ويقوم الدم مقام الباقي، وحكى ابن الحسن: أنه لو طاف ثلاثة أشواط وأكثر الرابع: جاز التحلل.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on leaving a single circuit of tawaf?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1834)

8525 – وقال الشافعي: إن ترك خطوة من الطواف: لم يتحلل من إحرامه.

Mas'alah: What are the points of discussion regarding tawaf and exiting ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1834)

8526 – والكلام يقع في مواضع:

Mas'alah: What is the penalty for leaving three or fewer circuits of tawaf al-ziyarah?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=878)

قوله: (ومن ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط فما دونها فعليه شاة؛ لأن النقصان بترك الأقل يسير فأشبه النقصان بسبب الحدث فيلزمه شاة) . جمهور العلماء على أن إكمال عدد السبط شرط، منهم الأئمة الثلاثة،

ولا يعرف عن الصحابة رضي الله عنهم في ذلك خلاف، وقالوا: إن تقدير الطواف

بالعدد السبع ثابت بالنصوص المتواترة عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قولا وفعلا. وقوله تعالى: {ولله على الناس حج البيت} مجمل بينه وبين النبي- صلى الله عليه وسلم- بفعله، كما في الصلاة والزكاة، وقوله: {وليطوفوا} يقتضي تكثير الطواف وتكريره، وذلك مجمل أيضا في العدد، وبينه النبي- صلى الله عليه وسلم-، وقد قال عليه السلام: "خذوا عني مناسككم" وقد طاف سبعا، والمقادير لا تعرف إلا بالسماع، لا بالرأي والاجتهاد، والأعداد المقدرة بالشرع لا يكون أكثرها قائما مقام كلها كعدد ركعات الصلاة، والحدود، والشهرين، والثلاثة الأيام في الكفارة، ونصب الزكاة، ولا يجوز في ذلك كله الاكتفاء بالأكثر. وقد اعتبر بعض الأصحاب الطواف والسعي في الاكتفاء بأكبر العدد فيه بإدراك الإمام في الركوع، وبالنية في الصوم قبل نصف النهار، وفي ذلك نظر؛ فإنه ليس ذلك من باب الأعداد بخلاف الطواف، مع أن في النية في الصوم قبل نصف النهار من النزاع. ومنهم من قال: [إن الطواف من أسباب

Mas'alah: Does the majority of circuits suffice for the whole in tawaf al-ifadah?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=880)

التحلل فيقوم الأكثر فيه مقام الكل كالحلق. وهذا فاسد؛ فإن طواف الإفاضة ركن مقصود لذاته لا للتحلل، وقد قالوا: إن المحلل في حق النساء هو الحلق السابق ولن يؤخر عمله إلى ما بعد الطواف في حق النساء خاصة، مع أن الحلق يكفي عنه التقصير فضلا عن أن يقوم فيه الأكثر مقام الكل، فلم يكن نظير الطواف].

Mas'alah: Is the obligatory portion of tawaf three circuits plus part of the fourth?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=880)

ومنهم من بالغ في اعتبار الأكثر فقال: إن المقدار المفروض منه هو ثلاثة أشواط وأكثر الشوط الرابع كصاحب البدائع وغيره، وعلل لذلك بقوله تعالى: {وليطوافوا بالبيت العتيق} . والأمر لا يقتضي التكرار إلا أن الزيادة على المرة الواحدة إلى أكثر الأشواط ثبت بدليل آخر وهو الإجماع، ولا إجماع في الزيادة على أكثر الأشواط، انتهى. وفيه نظر؛ فإن قوله

Mas'alah: What is the ruling on compensating for a deficient tawaf with a sheep or by returning to complete it?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=455)

وأما إذا طاف محدثا أو طاف أربعة أشواط فإن، عاد وطاف جاز؛ لأنه جبر النقص بجنسه، وإن بعث شاة جاز أيضا؛ لأن النقص يسير فينجبر بالشاة، والأفضل أن يبعث بالشاة؛ لأن الشاة تجبر النقص، وتنفع الفقراء، وتدفع عنه مشقة الرجوع، وإن كان بمكة فالرجوع أفضل؛ لأنه جبر الشيء بجنسه فكان أولى، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on combining and compensating for missed Tawaf?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=148)

مؤقت والثاني إذا ترك طواف الزيارة خاصة و طاف طواف الصدر فطواف الصدر يكون للزيارة وعليه لترك طواف الصدر دم وإن ترك طواف الصدر خاصة فعليه لتركه دم وإن ترك من طواف الزيارة أكثره بأن طاف ثلاثة أشواط وطاف طواف الصدر كانت الأربعة الأشواط من طواف الصدر لطواف الزيارة وعليه دم للتأخير في قول أبي حنيفة رحمه

الله تعالى ودم لتركه أربعة أشواط من طواف الصدر في قولهم وإن ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط فعليه صدقة للتأخير وصدقة لترك الثلاثة من طواف الصدر وإن ترك من طواف الصدر أربعة أشواط كان عليه دم لأن ترك الأكثر كترك الكل وإن ترك الأقل كان عليه صدقة وإن ترك من كل واحد منهما أربعة أشواط صار الكل للزيارة وهو ستة أشواط و عليه لترك الباقي من طواف الزيارة دم ولترك طواف الصدر دم و إن طاف لكل واحد منهما أربعة أشواط فإن نقصان طواف الزيارة يجبر بطواف الصدر و عليه لتأخيره صدقة و لنقصان طواف الصدر صدقة وإن طاف للزيارة أربعة أشواط و لم يطف للصدر يجوز حجة عندنا وعليه شاتان شاة لنقصان تمكن في طواف الزيارة وشاة لترك الطواف الصدر ويبعث بهما فيذبحان في العام الثاني بمنى وكل طواف يوجد في وقته يكون عنه وإن نواه تطوعا أو عن غيره مثاله المحرم بحجة إذا قدم مكة وطاف بها تطوعا كان للقدوم وإن كان محرما بعمرة فطوافه للعمرة وإن كان قارنا فطوافه أولا يكون للعمرة ثم للحج وكذا لو طاف في وقت طواف الزيارة كان للزيارة وإن لم ينو ذلك ولا بد من النية ولا يعتبر الجهة حتى لو طاف بالبيت طالبا للغريم أو هاربا من العدو لا يعتبر طوافه بخلاف الوقوف بعرفة فإنه يكون واقفا وإن لم ينو ولو طاف ثلاث مرات أو خمس مرات أو سبع مرات كل مرة سبعة أشواط وصلى بعد ذلك لكل أسبوع ركعتين جاز ولو طاف في الأوقات التي يكره فيها الصلاة نحو وقت طلوع الشمس وعند الاستواء وعند الغروب يجوز الطواف ولا يصلي إلا في الوقت الذي تحل فيه الصلاة. المرأة إذا حاضت في الحج إن حاضت قبل أن تحرم وانتهت إلى الميقات فإنها تغتسل وتحرم وإذا قدمت مكة وهي حائض تصنع كما يصنع الحاج غير أنها لا تطوف بالبيت ولا تسعى بين الصفا والمروة وتشهد جميع المناسك ولا تحلق لكنها تقصر وإن حاضت يوم النحر قبل أن تطوف بالبيت فليس لها أن تنفر حتى تطهر وتطوف بالبيت وإن حاضت بعد ما رأت البيت وطافت جاز لها أن تنر وليس عليها طواف الصدر

(فصل في العمرة) العمرة عندنا ليست واجبة ووقتها جميع السنة إلا خمسة أيام تكره فيها العمرة لغير القارن يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا أحرم للعمرة يوم عرفة قبل الزوال لا يكره ويجوز تكرارها في السنة الواحدة عندنا ويجتنب المحرم بالعمرة ما يجتنب المحرم بالحج ويفعل في إحرامه وطوافه وسعيه بين الصفا والمروة ما يفعله الحاج وإذا طاف وسعى وحلق يخرج من إحرام العمرة ويقطع التلبية كما استلم الحجر في أصح الروايات وركن العمرة شيئان الإحرام والطواف في البيت وواجبها شيئان السعي بين الصفا والمروة والحلق وليس عليه ما سوى ذلك من رمي الجمار والوقوف بعرفة وطواف التحية والصدر والبيتوتة بمنى والمزدلفة المحرم بالعمرة إذا أحرم بالحج إن أحرم قبل أن يطوف لعمرته يكون قارنا وكذا لو أحرم بعدما طاف لها شوط أو شوطين أو ثلاثا وإن أحرم بعدما طاف لها أربعة أشواط كان ممتعا رجل لبى بحجة فنوى بقلبه العمرة أو لبى بعمرة ونوى الحج أولى بهما جميعا ونوى بأحدهما أولى بأحدهما ونوى كلاهما روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن العبرة لما نوى (فصل في القران) المحرمون أربعة المفرد بالحج والمفرد بالعمرة والقارن والممتع أما المفرد بالحج والعمرة فقد ذكرنا وأما القارن فالقارن من يجمع بين الحج والعمرة في الإحرام يقول لبيك بعمرة وحجة وإذا أراد الرجل القران يتأهب للإحرام كما يتأهب المفرد يتوضأ أو يغتسل ويصلي ركعتين ويقول بعد السلام اللهم إني أريد العمرة والحج ثم يلبي فيقول لبيك بعمرة وحجة معا قدم محمد رحمه الله تعالى العمرة في الذكر لأنها مقدمة في كتاب الله تعالى قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ثم يبدأ بأفعال العمرة فإذا دخل مكة يطوف في البيت لعمرته سبعة أشواط كما يطوف المفرد ويسعى بين الصفا والمروة ولا يحلق رأسه ولا يحل بل يخرج إلى

Mas'alah: What is the ruling on stopping to correct the manner of tawaf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=973)

له فيقف حتى يقيمه على وجه السنة بخلاف الاستلام لأن الاستقبال بدل له.

Mas'alah: What is the penalty for leaving three or fewer circuits of Tawaf al-Ziyarah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1103)

(ومن ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط فما دونها فعليه شاة) [فتح القدير] لا يكون بها متمتعا.

Mas'alah: What is the preferred evidence for the majority of tawaf standing in for the whole?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1104)

وإنما قلنا: إن هذا الوجه أوجه؛ لأن الوجه الآخر غير منتهض، وهو أن المأمور به الطواف وهو يحصل بمرة، فلما فعله - عليه الصلاة والسلام - سبعا احتمل كونه تقديرا للكمال ولما لا يجزي أقل منه فيثبت المتيقن من ذلك وهو أنه شرط للكمال أو للاعتداد، ويقام الأكثر مقام الكل كإدراك الركوع يجعل شرعا إدراكا للركعة، وكالنية في أكثر النهار للصوم تجعل شرعا في كله. ولا يخفى أن المأمور به التطوف، وهو أخص يقتضي زيادة تكلف، وهو يحتمل كونه من حيث الإسراع ومن حيث التكثر، فلما فعله - عليه الصلاة والسلام - متكثرا كان تنصيصا على أحد المحتملين، ثم وقوع التردد بين كونه للكمال أو للاعتداد على السواء لا يستلزم كون المتيقن كونه للكمال

فإنه محض تحكم في أحد المحتملين المتساويين، بل في مثله يجب الاحتياط فيعتبر للاعتداد؛ ليقع اليقين بالخروج عن العهدة. وعلى اعتبار كونه للاعتداد يكون إقامة أكثره مقام كله منافيا له في التحقيق، إذ كون السبع للاعتداد معناه أنه لا يجزي أقل منها. وإقامة الأكثر لازمه حصول الإجزاء بأقل من السبع فكيف يرتب لازما على شيء وهو مناف للملزوم، ثم بتقديره فإثباته بإلحاق مدرك الركوع والنية باطل. أما إدراك الركعة بالركوع فبالشرع على خلاف القياس، ولذا لم يقل بإجزاء ثلاث ركعات عن الأربع قياسا. وأما النية فبعيد أنه من رد المختلف إلى المختلف فإنا نعتبر الإمساكات السابقة على وجود النية متوقفة على وجودها، فإذا وجدت بأن ينوي أنه صائم من أول النهار تحقق

Mas'alah: What is the ruling on leaving four circuits of tawaf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1105)

)

Mas'alah: What is the ruling on leaving four circuits of tawaf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1105)

ومن ترك أربعة أشواط بقي محرما أبدا حتى يطوفها) لأن المتروك أكثر فصار كأنه لم يطف أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on performing less than seven circumambulations?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1105)

بل الذي ندين به أن لا يجزي أقل من السبع، ولا يجبر بعضه بشيء غير أنا نستمر معهم في التقرير على أصلهم هذا.

Mas'alah: What is the ruling on performing less than four tawaf circuits before the hajj months?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=289)

قبل أشهر الحج أقل من أربعة) أشواط (وأتم بعد دخولها) أي أشهر الحج)

Mas'alah: What is the ruling on performing four or more tawaf circuits before the Hajj months?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=289)

وإن كان طاف أربعة) أشواط أو أكثر قبل أشهر الحج (فلا) ؛ لأنه أدى الأكثر قبل أشهره.

Mas'alah: What is the ruling on omitting less than four circuits of the tawaf of visitation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=292)

(أو) ترك (دون أربعة من الركن) ؛ لأن النقصان يسير فأشبه النقصان بسبب الحدث فينجبر بالدم

Mas'alah: What is the ruling on leaving the essential tawaf or four circuits of it?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=293)

(ولو ترك طواف الركن أو أربعة منه بقي محرما) أبدا وإن رجع إلى أهله (حتى يطوفها) أي يقع أربعة منه بذلك الإحرام؛ لأنه ركن فلا يجوز عنه بدل.

Mas'alah: What is the minimum number of circumambulation circuits after performing most of Tawaf?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=329)

وأقل الأشواط بعد فعل الأكثر من طواف "*" توقف كتاب "نور الإيضاح" عند نهاية كتاب الصوم ولكن الشارح إتمام للحديث عن أركان الإسلام تابع الحديث عن كتاب الحج.

. ـــــــ

Mas'alah: What is the penalty for leaving three or fewer circuits of tawaf al-ziyarah?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803,

page=322)

قوله: (ومن ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط فما دونها) مثل شوطين أو شوط (فعليه شاة) لأن النقصان يسير فيجبر بالدم.

Mas'alah: What is the ruling on leaving four circuits of tawaf al-ziyarah?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=322)

قوله: (وإن ترك أربعة) أي وإن ترك أربعة أشواط من طواف الزيارة (فهو محرم أبدا في حق النساء حتى يطوفه) لأن للأكثر حكم الكل، فصار كأنه لم يطف.

Mas'alah: What is the penalty for leaving three circuits of tawaf al-sadr?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=322)

قوله: (ومن ترك من طواف الصدر ثلاثة أشواط: فعليه صدقة) . وهي نصف صاع من بر لكل شوط، ولا يجب فيه دم، بخلاف طواف الزيارة.

Mas'alah: What is the penalty for leaving four circuits of tawaf al-sadr?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=322)

قوله: (وإن ترك أربعة) أي أربعة أشواط من طواف الصدر (فعليه دم) لأن طواف الصدر واجب، فتركه يوجب الدم، فكذا أكثره.

Mas'alah: What are the unique rulings of the Hanafi school regarding tawaf and sa'i?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=983)

الفصل الثاني: مفردات المذهب في الطواف والسعي 758

Mas'alah: What should a pilgrim do if he doubts the number of tawaf circuits?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=269)

- لو شك هل طاف ستة أو سبعا فإنه يبني على اليقين إلا إذا غلب على ظنه شيء فإنه يعمل به، فإن غلب على ظنه أنه طاف ستة يجعلها ستة ويأتي بسابع.

Mas'alah: Does performing four circuits of circumambulation make women permissible?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=385)

وكذا إذا طاف منه أربعة أشواط حل له النساء؛ لأنها هي الركن وما زاد واجب ينجبر بالدم، وهو الصحيح نص عليه محمد - رحمه الله تعالى - في المبسوط

Mas'alah: What is the ruling on leaving less than half of Tawaf al-Ziyarah?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=411)

قال – رحمه الله – (أو ترك أقل طواف الركن) أي يجب الدم بترك أقل طواف الزيارة، وهو ثلاثة أشواط فما دونها، وهو معطوف على ما يوجب الدم من الذي تقدم ذكره، وجاز حجه وحل إذا حلق؛ لأن النقصان يسير فينجبر بالدم فيلزمه كالنقصان بسبب الحدث، ولو رجع إلى أهله جاز أن لا يعود ويبعث شاة لما مر من قبل

Mas'alah: What is the ruling on leaving most of Tawaf al-Ziyarah?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=411)

قال – رحمه الله – (ولو ترك أكثره بقي محرما) أي لو ترك من طواف الزيارة أكثره، وهو أربعة أشواط فصاعدا بقي محرما أبدا حتى يطوف يعني في حق النساء؛ لأن للأكثر حكم الكل ــــــ [حاشية الشلبي] . . . .

فصار كأن لم يطف أصلا

Mas'alah: What is the ruling on leaving most of Tawaf al-Sadr or performing it in a state of major impurity?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=412)

قال – رحمه الله – (أو ترك أكثر الصدر أو طافه جنبا وصدقة بترك أقله) أي يجب الدم بترك أكثر طواف الصدر أو طافه جنبا وتجب صدقة بترك أقله، وهو ثلاثة أشواط وما دونه؛ لأن طواف الصدر واجب فتركه يوجب الدم فكذا ترك أكثره؛ لأن للأكثر حكم الكل وبترك أقله يجب لكل شوط نصف صاع من بر ولا يجب فيه دم بخلاف طواف الزيارة وطواف العمرة حيث يجب فيهما الدم بترك الأقل؛ لأنهما فرض؛ ولهذا لو تركهما لا ينجبران بالدم، وطواف الصدر ينجبر به؛ لأنه واجب فتجب الصدقة بترك أقله إظهارا للتفاوت بينهما وفرقا بين ترك الكل والأقل وقد ذكرنا طوافه جنبا

Mas'alah: What is the ruling if one performs tawaf al-sadr but not tawaf al-ziyarah?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=383)

وأما إذا طاف للصدر ولم يطف للزيارة فإن طواف الصدر ينقل إلى طواف الزيارة فما دام بمكة فيأتي بطواف الصدر وعليه دم لتأخير طواف الزيارة عن أيام النحر عند أبي حنيفة خلافا لهما وإن عاد إلى أهله فعليه لترك طواف الصدر دم

Sub-topic – Rulings on the Hatim and Its Status

Mas'alah: What are the rulings on the manner of tawaf and passing the Hijr?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1151)

قالوا ويمر بجميع بدنه على جميع الحجر (جاعلا) قبل شروعه (رداءه تحت إبطه اليمنى ملقيا طرفه على كتفه الأيسر) استنانا (وراء الحطم) وجوبا لأن منه ستة أذرع من البيت فلو طاف من الفرجة لم يجز [رد المحتار] في الواجبات (قوله قالوا إلخ) قال في البحر: ولما كان الابتداء من الحجر واجبا كان الابتداء في الطواف من الجهة التي فيها الركن اليماني قريبا من الحجر الأسود متعينا، ليكون مارا بجميع بدنه على جميع الحجر الأسود، وكثير من العوام شاهدناهم يبتدئون الطواف وبعض الحجر خارج عن طوافهم فاحذره اه. قلت: قدمنا هذه الكيفية عن اللباب، وأنها مستحبة لا متعينة، وبه صرح في فتح القدير أيضا قائلا في تعليله وتبعه القاري في شرح اللباب للخروج عن خلاف من يشترط المرور على الحجر بجميع بدنه وفي الكرماني أنه الأكمل والأفضل، ثم قال القاري وإلا فلو استقبل الحجر مطلقا ونوى الطواف كفى عندنا في أصل المقصود الذي هو الابتداء من الحجر سواء قلنا إنه سنة أو واجب أو فريضة أو شرط. اه. وفي الشرنبلالية بعدما مر عن البحر وهذا إذا لم يكن في قيامه مسامتا للحجر بأن وقف جهة الملتزم ومال ببعض جسده ليقبل الحجر أما من قام مسامتا بجسده الحجر فقد دخل في ذلك شيء من الركن اليماني لأن الحجر وركنه لا يبلغ عرض جسد المسامت له وبه يحصل الابتداء من الحجر. اه. قلت: لكن لا يحصل به المرور بجميع البدن على

جميع الحجر لكن قد علمت أنه غير لازم عندنا، ولعل الشارح أشار إلى ضعفه بلفظ قالوا لما علمته فافهم (قوله قبل شروعه) أي من حين تجرده للإحرام، بناء على ما قدمه عند قول المصنف ولبس إزار أو رداء إلخ لكن قدمنا تصحيح خلافه ولذا قال في الفتح وينبغي أن يضطبع قبل شروعه في الطواف بقليل اهـ فلو قال الشارح قبيل شروعه لكان أصوب فافهم. هذا، وفي شرح اللباب: واعلم أن الاضطباع سنة في جميع أشواط الطواف كما صرح به ابن الضياء فإذا فرغ من الطواف تركه حتى إذا صلى ركعتي الطواف مضطبعا يكره لكشفه منكبه ويأتي الكلام على أنه لا اضطباع في السعي. اهـ. (قوله استنانا) أي في كل طواف بعده سعي كطواف القدوم والعمرة وكطواف الزيارة إن كان آخر السعي ولم يكن لابسا، بقي من لبس المخيط لعذر هل يسن له التشبه به لم يتعرض له أصحابنا وقال بعض الشافعية يتعذر في حقه أي على وجه الكمال، فلا ينافي ما ذكره بعضهم أنه قد يقال يشرع له وإن كان المنكب مستورا بالمخيط للعذر. قلت: والأظهر فعله شرح اللباب ملخصا (قوله وراء الحطيم) ويسمى حظيرة إسماعيل أو هو البقعة التي تحت الميزاب عليها حاجز كنصف دائرة بينها وبين البيت فرجة سمي بالحطيم لأنه حطم من البيت أي كسر وبالحجر لأنه حجر منه أي منع (قوله لأن منه ستة أذرع من البيت) لفظة منه خبر أن مقدم وستة اسمها مؤخر ومن البيت صفة ستة والتقدير لأن ستة أذرع كائنة من البيت ثابتة منه أو منه حال من ستة مقدم عليه ومن البيت خبر وهو جائز كقوله لمية موحشا طلل ط. قلت: والثاني أظهر فافهم قال في الفتح وليس الحجر كله من البيت بل ستة أذرع منه فقط لحديث عائشة - رضي الله عنها - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «ستة أذرع من الحج من البيت وما زاد ليس من البيت» رواه مسلم (قوله لم يجز) بفتح أوله وضم ثانيه من الجواز بمعنى الحل لا الصحة أو بضم أوله وسكون ثانية من الإجزاء أي على وجه الكمال قال القاري في شرح النقاية: ولو طاف من الفرجة لا يجزيه في تحقيق كماله، ولا بد من

إعادة الطواف كله لتحققه، وإن أعاد من الحطيم وحده أجزأه بأن يأخذ على يمينه خارج الحجر، حتى ينتهي إلى آخره ثم يدخل الحجر من الفرجة ويخرج من الجانب الآخر أو لا يدخل الحجر، وهو أفضل بأن يرجع ويبتدئ

Mas'alah: What is the ruling if one omits tawaf behind the Hatim?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=755)

(قوله حتى لو تركه) أي لم يطف وراء الحطيم أي جدار الحجر بل دخل الفرجة التي بينه وبين البيت أي وخرج من الفرجة الأخرى فالواجب أن يعيده من الحجر، والأفضل إعادة كله، وصورة الإعادة على الحجر أن يأخذ عن يمينه خارج الحجر أي مبتدئا من أول أجزاء الفرجة أو قبله بقليل للاحتياط حتى ينتهي إلى آخره ثم يدخل الحجر من الفرجة ويخرج من الجانب الآخر الذي ابتدأ من طرفه أو لا يدخل الحجر بل يرجع ويبتدئ من أول

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf outside the Hatim?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2033)

قال: ويجعل طوافه من وراء الحطيم وهو اسم لموضع فيه الميزاب، يسمى به؛ لأنه حطم من البيت، أي كسر وسمي حجرا؛ لأنه حجر منه: أي منع، وهو من البيت لقوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث عائشة - رضي الله عنها: «فإن الحطيم من البيت» فلهذا يجعل الطواف من ورائه، حتى لو دخل الفرجة التي بينه وبين البيت لا يجوز،

[البناية] م: (قال: ويجعل طوافه من وراء الحطيم) ش: (أي من خارج الحطيم م: (وهو) ش: أي الحطيم م: (اسم لموضع فيه الميزاب؛ يسمى به لأنه حطم من البيت أي: كسر) ش: على صيغة المجهول، وكذلك حطم وهو من الحطم وهو الكسر، وهو على وزن فعيل بمعنى مفعول، أي محطوم؛ لأن البيت رفع وترك وهو محطوما، وقيل: فعيل بمعنى فاعل، أي حاطم، لأن العرب كانت تطرح فيه ما طاقت به من الباب، فبقي حتى تحطم لطول الزمان. قال المصنف: الحطيم اسم موضع فيه الميزاب أي ميزاب الرحمة، وقال صاحب "النهاية" : الحطيم: اسم لموضع بينه وبين البيت فرجة. م: (وسمي حجرا) ش: أي وسمي الحطيم حجرا بكسر الحاء وسكون الجيم وبالراء م: (لأنه حجر منه) ش: أي من البيت. وقال تاج الشريعة: هو فعيل بمعنى مفعول من حجره إذا منعه؛ لأنه موضع محجور، وسمي الحجر بالحطيم، وعلى العكس توسع. قال ابن دريد في "الجمهرة" : وفيه قبر هاجر وإسماعيل - عليهما السلام -، م: (وهو من البيت) ش: أي الحطيم من جملة البيت م: (لقوله - صلى الله عليه وسلم -) ش: أي لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - م: (في حديث عائشة - رضي الله عنها: فإن الحطيم من البيت) . ش: هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم قالت: «سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمن البيت هو؟ قال: "نعم" ، قالت: فما بالهم لا يدخلوه في البيت، قال: "إن قومك قصرت بهم النفقة" قلت: فما شأن بابه مرتفعا، قال: "فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤوا، ويمنعوا من شاؤوا، ولولا أن قومك حديثو عهد بكفر، وأخاف أن تنكر قلوبهم لنظر ذلك أدخل الجدار في البيت وألزق بابه بالأرض» . وروى أبو داود والترمذي عن علقمة عن أمه «عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت:" كنت أحب أن أدخل البيت وأصلي فيه، فأخذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيدي فأدخلني في الحجر فقال: "صلي في الحجر إذا أردت دخول البيت، فإنما هو قطعة من البيت، فإن قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت» انتهى. محوط مدور على

صورة نصف دائرة خارج عن جدار البيت من جهة الشام وليس كله من البيت بل مقدار ستة أزرع منه من البيت؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها - في صحيح مسلم عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «ستة أزرع من الحجر من البيت وما زاد ليس من البيت» ." م: (فلهذا يجعل الطواف من ورائه) ش: أي فلكون الحطيم من البيت يجعل الطواف من ورائه أي من خارجه م: (حتى لو دخل) ش: أي الطائف م: (الفرجة التي بينه وبين البيت لا يجوز) ش: أي بين الحطيم وبين البيت لا يجوز، وكان الاحتياط في الطواف أن يكون من وراءه أي يكون

Mas'alah: What is the ruling on facing the Hatim alone in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2034)

إلا أنه إذا استقبل الحطيم وحده لا تجزيه الصلاة؛ لأن فرضية التوجه ثبتت بنص الكتاب، فلا تتأدى بما ثبت بخبر الواحد احتياطا، والاحتياط في الطواف أن يكون وراءه،

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf performed inside the Hatim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=230)

ولو لم يجعل طوافه من وراء الحطيم بل طاف في وسطه في الطواف الواجب فإن كان بمكة أعاد الطواف جميعه ليأتي به على ترتيبه فإن لم يفعل وأعاده على الحطيم أجزأه عندنا كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf behind the Hatim?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=186)

قال: "ويجعل طوافه من وراء الحطيم" وهو اسم لموضع فيه الميزاب سمي به لأنه حطم من البيت أي كسر وسمي حجرا لأنه حجر منه أي منع وهو من البيت لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث عائشة رضي الله عنها "فإن الحطيم من البيت" فلهذا يجعل الطواف من ورائه حتى لو دخل الفرجة التي بينه وبين البيت لا يجوز إلا أنه إذا استقبل الحطيم وحده لا تجزيه الصلاة لأن فرضية التوجه ثبتت بنص الكتاب فلا تتأدى بما ثبت بخبر الواحد احتياطا والاحتياط في الطواف أن يكون وراءه.

Mas'alah: What is the ruling for leaving three circuits of Tawaf al-Sadr or performing obligatory tawaf inside the Hijr?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=215)

"ومن ترك ثلاثة أشواط من طواف الصدر فعليه الصدقة ومن طاف طواف الواجب في جوف الحجر فإن كان بمكة أعاده" لأن الطواف وراء الحطيم واجب على ما قدمناه والطواف في جوف الحجر أن يدور حول الكعبة ويدخل الفرجتين اللتين بينها وبين الحطيم فإذا فعل ذلك فقد أدخل نقصا في طوافه فما دام بمكة أعاده كله ليكون مؤديا للطواف على الوجه المشروع

Mas'alah: What is the ruling for repeating only the part outside the Hijr after tawaf inside it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=215)

"وإن أعاد على الحجر" خاصة "أجزأه" لأنه تلافي ما هو المتروك وهو أن يأخذ عن يمينه خارج الحجر حتى ينتهي إلى آخره ثم يدخل الحجر من الفرجة ويخرج من الجانب الآخر هكذا يفعله سبع مرات

Mas'alah: What is the ruling if one returns home without repeating the tawaf after tawaf inside the Hijr?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=215)

"فإن رجع إلى أهله ولم يعده فعليه دم" لأنه تمكن نقصان في طوافه بترك ما هو قريب من الربع ولا تجزيه الصدقة

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf behind the Hatim?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=131)

قال ويجعل طوافه من وراء الحطيم وهو اسم لموضع فيه الميزاب سمي به لأنه حطم من البيت أي كسر وسمي حجرا لأنه حجر منه أي منع وهو من البيت لقوله عليه الصلاة و السلام في حديث عائشة رضي الله عنها فإن الحطيم من البيت فلهذا يجعل الطواف من ورائه حتى لو دخل الفرجة التي بينه وبين البيت لا يجوز إلا أنه إذا استقبل الحطيم وحده لا تجزيه الصلاة لأن فرضية التوجه ثبتت بنص الكتاب فلا تتأدى بما ثبت بخبر الواحد احتياطا والاحتياط في الطواف أن يكون وراءه

Mas'alah: What is the ruling on performing obligatory tawaf inside the Hijr?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=157)

ومن طاف طواف الواجب في جوف الحجر فإن كان بمكة أعاده لأن الطواف وراء الحطيم واجب على ما قدمناه والطواف في جوف الحجر أن يدور حول الكعبة ويدخل الفرجتين اللتين بينها وبين الحطيم فإذا فعل ذلك فقد أدخل نقصا في طوافه فما دام بمكة أعاده كله ليكون مؤديا للطواف على الوجه المشروع وإن أعاد على الحجر خاصة أجزأه لأنه تلافي ما هو المتروك وهو أن يأخذ عن يمينه خارج الحجر حتى ينتهي إلى آخره ثم يدخل الحجر من الفرجة ويخرج من الجانب الآخر هكذا يفعله سبع مرات فإن رجع إلى أهله ولم يعده فعليه دم لأنه تمكن نقصان في طوافه بترك ما هو قريب من الربع ولا تجزيه الصدقة ومن طاف

Mas'alah: What are the rulings on performing seven circuits, ramal, and the Hatim?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=153)

فيطوف سبعة أشواط وراء الحطيم ، يرمل في الثلاثة الأول ، ثم يمشي على هينته ويستلم الحجر كلما مر به ، ويختم الطواف بالاستلام) هكذا نقل نسكه (صلى الله عليه وسلم) . والحطيم : موضع مبني دون البيت من الركن العراقي إلى الركن الشامي ، سمي بذلك لأنه حطم من البيت : أي كسر ، وفيه نصب الميزاب ، وهو الحجر لأنه حجر من البيت : أي منع بينه وبين البيت فرجة من الجانبين ، فلو دخل فيها في طوافه لم يجزه لأنه من البيت . قال عليه الصلاة والسلام : ' الحطيم من البيت ' فيعيد الطواف ، فإن أعاده على الحطيم وحده أجزأه لأنه تم طوافه ، والأولى أن يعيده على

البيت أيضا ليؤديه على الوجه الأحسن والأكمل ويخرج به عن خلاف بعض الفقهاء . والرمل هز الكتفين كالتبختر ، وسببه إظهار الجلد للمشركين حيث قالوا عن الصحابة : أوهنتهم حمى يثرب . فقال عليه الصلاة والسلام : ' رحم الله امرءا أظهر من نفسه جلدا ' وزال السبب وبقي الحكم إلى يومنا به التوارث ؛ واستلام الحجر أول الطواف وآخره سنة ، وما بقي بينهما أدب .

Mas'alah: What is the ruling on the Hatim being part of the Kaaba?

[Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=966)]

من وراء الحطيم) وهو اسم لموضع فيه الميزاب، سمي به لأنه حطم من البيت: أي كسر، وسمي حجرا لأنه حجر منه: أي منع، وهو من البيت لقوله - عليه الصلاة والسلام - في حديث عائشة - رضي الله تعالى عنها - «فإن الحطيم من [العناية] سمي هذا الصنيع بذلك لإبداء الضبعين وهو التأبط أيضا. وقوله (في حديث عائشة) يعني ما روي «أن عائشة نذرت إن فتح الله مكة على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن تصلي في البيت ركعتين، فأخذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيدها وأدخلها الحطيم وقال: صلي هاهنا فإن الحطيم من البيت إلا أن قومك قصرت بهم النفقة فأخرجوه من البيت، ولولا حدثان قومك بالجاهلية لنقضت بناء البيت وأظهرت قواعد الخليل - عليه الصلاة والسلام - وأدخلت الحطيم في البيت، وألصقت العتبة بالأرض، وجعلت لها بابا شرقيا وبابا غربيا، ولئن عشت إلى قابل

البيت» فلهذا يجعل الطواف من ورائه، حتى لو دخل الفرجة التي بينه وبين البيت لا

يجوز، إلا أنه إذا استقبل الحطيم وحده لا تجزيه الصلاة لأن فرضية التوجه ثبتت بنص الكتاب فلا تتأدى بما ثبتت بخبر الواحد احتياطا، والاحتياط في الطواف أن يكون وراءه.

Mas'alah: What is the ruling on leaving three circuits of Tawaf al-Sadr or performing Tawaf inside the Hijr?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1100)

(ومن ترك ثلاثة أشواط من طواف الصدر فعليه الصدقة، ومن طاف طواف الواجب في جوف الحجر، فإن كان بمكة أعاده) لأن الطواف وراء الحطيم واجب على ما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf inside the Hijr and how to rectify it?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1100)

والطواف في جوف الحجر أن يدور حول الكعبة ويدخل الفرجتين اللتين بينها وبين الحطيم، فإذا فعل ذلك فقد أدخل نقصا في طوافه فما دام بمكة أعاده كله ليكون مؤديا للطواف على الوجه المشروع (وإن أعاد على الحجر) خاصة (أجزأه) لأنه تلافى ما هو المتروك وهو أن يأخذ عن يمينه خارج الحجر حتى ينتهي إلى آخره ثم يدخل الحجر من الفرجة ويخرج من الجانب الآخر هكذا يفعله سبع مرات.)

Mas'alah: What is the ruling if one returns home without rectifying tawaf inside the Hijr?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1100)

فإن رجع إلى أهله ولم يعده فعليه دم) لأنه تمكن نقصان في طوافه بترك ما هو قريب من الربع ولا تجزيه الصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on performing obligatory Tawaf inside the Hijr?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=94)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (رضي الله عنهم) في رجل طاف الطواف الواجب في جوف الحجر قال فإن كان بمكة أعاد وإن أعاد على الحجر أجزاه وإن رجع إلى أهله ولم يعد فعليه دم

Mas'alah: What is the ruling on tawaf in relation to the Hatim?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=153)

ويجعل طوافه من وراء الحطيم) لأنه من البيت وهو موضع يصب فيه الميزاب سمي به لأنه حطم من البيت أي كسر وسمي الحجر أيضا لأنه حجر من البيت أي منع ويسمى حظيرة إسماعيل وفي الحديث «من دعا على من ظلمه فيه حطمه الله»

Mas'alah: What is the ruling on tawaf in relation to the Hatim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=695)

(قال) وليكن طوافك في كل شوط وراء الحطيم. والحطيم: اسم لموضع بينه وبين البيت فرجة يسمى الموضع حطيما، وحجرا فتسميته بالحجر على معنى أنه حجر من البيت أي منع منه، وتسميته بالحطيم على معنى أنه محطوم من البيت أي مكسور منه فعيل بمعنى مفعول كالقتيل بمعنى مقتول، وقيل: بل فعيل بمعنى فاعل أي حاطم كالعليم بمعنى عالم، وبيانه فيما جاء في الحديث «من دعا على من ظلمه فيه حطمه الله تعالى» فينبغي لمن يطوف أن لا يدخل في تلك الفرجة في طوافه، ولكنه يطوف وراء الحطيم كما يطوف وراء البيت؛ لأن الحطيم من البيت، وهكذا روي أن عائشة - رضي الله عنها - «نذرت إن فتح الله مكة على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن تصلي في البيت ركعتين فأخذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيدها، وأدخلها الحطيم، وقال صلي هنا فإن الحطيم من البيت إلا أن قومك قصرت بهم النفقة فأخرجوه من البيت، ولولا حدثان عهد قومك بالجاهلية لنقضت بناء الكعبة، وأظهرت قواعد الخليل صلوات الله عليه، وأدخلت الحطيم في البيت

وألصقت العتبة بالأرض، وجعلت لها بابين بابا شرقيا، وبابا غربيا، ولئن عشت إلى قابل لا فعلن ذلك فلم يعش - صلى الله عليه وسلم -»، ولم يتفرغ لذلك أحد من الخلفاء الراشدين - رضوان الله عليهم - حتى كان زمن عبد الله بن الزبير - رضي الله عنه -، وكان سمع الحديث فيها ففعل ذلك، وأظهر قواعد الخليل صلوات الله عليه، وبنى البيت على قواعد الخليل صلوات الله عليه بمحضر من الناس، وأدخل الحطيم في البيت فلما قتل كره الحجاج أن يكون بناء البيت على ما فعله ابن الزبير فنقض بناء الكعبة، وأعاده على ما كان عليه في الجاهلية فإذا ثبت أن الحطيم من البيت فالطواف بالبيت كما قال الله تعالى {وليطوفوا بالبيت العتيق} [الحج: 29] ينبغي له أن يطوف من وراء الحطيم ولا يقال لو استقبل الحطيم في الصلاة لا تجوز صلاته، ولو كان الحطيم من

البيت لجازت؛ لأن كون الحطيم من البيت إنما يثبت بخبر الواحد، وفرضية استقبال القبلة بالنص فلا يتأدى بما ثبت بخبر الواحد، والحاصل أنه يحتاط في الطواف والصلاة جميعا؛ لأن خبر الواحد يوجب العمل، ولا يوجب علم اليقين.

Mas'alah: What is the ruling on performing obligatory tawaf inside the Hatim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=730)

(قال) وإذا طاف الطواف الواجب في الحج والعمرة في جوف الحطيم قضى ما ترك منه إن كان بمكة، وإن كان رجع إلى أهله فعليه دم؛ لأن المتروك هو الأقل فإنه إنما ترك الطواف على الحطيم فقط، وقد بينا أنه لو ترك الأقل من أشواط الطواف فعليه إعادة المتروك، وإن لم يعد فعليه الدم عندنا فهذا مثله ثم الأفضل عندنا أن يعيد الطواف من الأصل ليكون مراعيا للترتيب المسنون، وإن أعاده على الحطيم فقط أجزأه؛ لأنه أتى بما هو المتروك، وعلى قول الشافعي - رحمه الله تعالى - يلزمه إعادة الطواف من الأصل بناء على أصله في أن مراعاة الترتيب في الطواف واجب كما هو في الصلاة فإذا ترك لم يكن طوافه معتدا به، وعندنا الواجب هو الدوران حول البيت، وذلك يتم بإعادة المتروك فقط، ولكن الترتيب سنة، والإعادة من الأصل أفضل، ويلزمون علينا بما لو ابتدأ الطواف من غير موضع الحجر لا يعتد بذلك القدر حتى ينتهي إلى الحجر، ولو لم يكن الترتيب واجبا لكان ذلك القدر معتدا به، ومن أصحابنا من يقول بأنه معتد به عندنا، ولكنه مكروه، ولكن ذكر محمد - رحمه الله تعالى - في الرقيات أنه لا يعتبر طوافه إلى الحجر لا لترك الترتيب ولكن لأن مفتاح الطواف من الحجر الأسود على ما روي أن إبراهيم - صلوات الله وسلامه عليه - قال لإسماعيل - عليه السلام - ائتني

بحجر أجعله علامة افتتاح الطواف فأتاه بحجر فألقاه ثم بالثاني ثم بالثالث فناداه قد أتاني بالحجر من أغناني عن حجرك، ووجد الحجر الأسود في موضعه فعرفنا أن افتتاح الطواف منه فما أداه قبل الافتتاح لا يكون معتدا به.

Mas'alah: What is the ruling on performing Tawaf behind the Hatim?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=949)

وراء الحطيم، منحة السلوك وتضع عني وزري (1) (2) .

Mas'alah: Is the Hatim part of the Kaaba?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=949)

لأن الحطيم من البيت (4) ؛ لما روي عن عائشة -رضي الله عنها- أنها: "سألت النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الحجر من البيت هو؟ قال: نعم" الحديث متفق عليه (5) .

Mas'alah: Why is the Hatim called 'Hatim'?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=949)

سمي حطيما: لأنه حطم من البيت. أي: كسر (6) . (1) الوزر: الذنب، والإثم. لسان العرب 5/ 282 مادة وزر، القاموس المحيط 4/ 604 مادة وزر، مختار الصحاح ص 299 مادة وزر، المصباح المنير 2/ 657 مادة الوزر، مجمل اللغة ص 750 باب

الواو والزاي وما يثلثهما مادة وزر. (2) تبيين الحقائق 2/ 15، شرح فتح القدير 2/ 447، العناية 2/ 447. (3) شرح فتح القدير 2/ 448، تبيين الحقائق 2/ 15، المختار 1/ 146، الكتاب 1/ 184، الاختيار 1/ 146. (4) وفاقا للثلاثة. الكتاب 1/ 185، بداية المبتدي 1/ 152، الهداية 1/ 152، تبيين الحقائق 2/ 16، التلقين ص 68، الشرح الصغير 1/ 274، أنوار المسالك ص 246، زاد المحتاج 1/ 587، الروض المربع ص 205، الفروع 3/ 499. (5) البخاري 2/ 573 كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها رقم 1507، ومسلم 2/ 973 كتاب الحج، باب جدر الكعبة وبابها رقم 405 (1333) وتمامه: "قلت: فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: إن قومك قصرت بهم النفقة" . (6) لسان العرب 12/ 140 مادة حطم، معجم ما استعجم 1/ 427، القاموس المحيط =

Mas'alah: What is the Hijr (Hatim) and how much of it is part of the Kaaba?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=950)

وسمي حجرا: لأنه حجر من البيت. أي: منع منه (1) ، وهو محوط، ممدود على صورة نصف دائرة، خارج عن جدار البيت من جهة الشام تحت الميزاب. وليس كله من البيت، بل مقدار ستة أذرع منه من البيت (2) . لحديث عائشة -رضي الله عنها- أنه -صلى الله عليه وسلم- قال: "ستة أذرع من الحجر من البيت، وما زاد ليس من البيت" رواه مسلم (3) .

Mas'alah: What is the ruling on performing obligatory tawaf inside the Hijr?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=974)

إذا طاف طواف الواجب في جوف الحجر فإن كان بمكة أعاد الطواف كله، هكذا ذكر في «الجامع الصغير» ، وذكر في «الأصل» : يطوف ما ترك يعني ما يطوف بالحجر، ولا يعيد الطواف على البيت، وليس في المسألة اختلاف الروايتين فما ذكر في «الأصل» جواب الجواز، معناه لو طاف بالحجر وحده أجزأه؛ لأنه أتى بالمتروك، وذكر في «الجامع الصغير» جواب الاستحسان والأولية، يعني المستحب، والأولى أن يعيد الكل ليحصل الطواف على الولاء والترتيب، ثم طريق الطواف بالحجر أن يأخذ من يمينه خارج الحجر حتى ينتهي إلى آخر الحجر، ثم يدخل في الحجر، ويخرج من الجانب الآخر، ثم يطوف وراء الحجر هكذا سبع مرات، ويتصور بطريق آخر من خارجه وهو أنه إذا انتهى إلى آخر الحجر يرجع إلى أوله، ثم يبتدىء لكن لا يعد الخروج إلى أوله شوطا.

Mas'alah: What is the ruling if one does not repeat tawaf around the Hatim before returning home?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=974)

وإن لم يعد الطواف على الحطيم حتى يرجع إلى أهله أجزأه وعليه دم عندنا؛ لأنه ترك واجبا من واجبات الحج، فيقوم الدم مقامه.

Mas'alah: Why is tawaf around the Hatim considered wajib and not rukn?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=974)

بيانه: أن كون الحطيم من البيت ثبت بالخبر الواحد، وإنه يوجب العمل، أمالا يوجب العلم، فجعلنا الطواف به واجبا لا ركنا وترك الواجب يجبر بالدم.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf performed inside the Hijr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1828)

مسألة 464 إذا سلك في الطواف الحجر، فالأولى أن يستأنف الطواف 8493 - قال أصحابنا: إذا سلك في الطواف الحجر: فالأولى أن يستأنف الطواف، ويمر خارج الحجر، فإن لم يفعل وطاف على الحجر خاصة: أجزأه، ولزمه دم. 8494 - وقال الشافعي: لا يجزئه إلا أن يستأنف الطواف، فيبني على الموضع الذي دخل منه الحجر. 8495 - وهذه مبنية على أن الدم يقوم مقام أقل الطواف، ومبنية على أن الترتيب في الطواف ليس بشرط، وفي طواف المنكوس، وسيأتي الكلام فيهما.

8496 -

Mas'alah: What is the ruling on tawaf inside the Hijr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1829)

ويدل في نفس المسألة: أنه مكان لا يقطع عن كونه من البيت، فالطواف عليه ليس

بشرط، أصله: سائر البقاع. ولأن فرض الصلاة لا يسقط بالتوجه إليه، كسائر بقاع المسجد. 8497 – ولأنه ركن يتعلق بمكان، فلا يكون من شرطه استغراق جميع المكان بالكون فيه، كالوقوف بعرفة، والذي روى: (أنه عليه الصلاة والسلام طاف من وراء الباب) . 8498 – وكذلك نقول. والكلام في صفة فعله هل كان لأنه شرط، أو لأنه الأولى؟. ولأنه لو ثبت أنه من البيت، لم يكن تركه للأقل مما يمنع الاعتداد بالأكثر عندنا. * ... * ... *

Mas'alah: What is the place for performing tawaf around the Kaaba?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=453)

[فصل مكان الطواف] (فصل) : وأما مكان الطواف فمكانه حول البيت لقوله تعالى {وليطوفوا بالبيت العتيق} [الحج: 29] ، والطواف بالبيت هو الطواف حوله فيجوز الطواف في المسجد الحرام قريبا من البيت أو بعيدا عنه بعد أن يكون في المسجد حتى لو طاف من، وراء زمزم قريبا من حائط المسجد أجزأه لوجود الطواف بالبيت لحصوله حول البيت، ولو طاف حول المسجد، وبينه وبين البيت حيطان المسجد لم يجز؛ لأن حيطان المسجد حاجزة فلم يطف بالبيت لعدم الطواف حوله بل طاف بالمسجد لوجود الطواف حوله لا حول البيت، ولأنه لو جاز الطواف حول المسجد مع حيلولة حيطان المسجد لجاز حول مكة، والحرم، وذا لا يجوز كذا هذا.

Mas'alah: Why must tawaf be performed outside the Hatim?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=453)

ويطوف من خارج الحطيم؛ لأن الحطيم من البيت على لسان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإنه روي عن عائشة – رضي الله عنها – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لها «إن قومك قصرت بهم النفقة فقصروا البيت عن قواعد إبراهيم – عليه الصلاة والسلام – وإن الحطيم من البيت، ولولا حدثان عهدهم بالجاهلية لرددته إلى قواعد إبراهيم، ولجعلت له بابين بابا شرقيا، وبابا غربيا» وروي «أن رجلا نذر أن يصلي في البيت ركعتين فأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يصلي في الحطيم ركعتين» . وروي «أن عائشة – رضي الله عنها – نذرت بذلك فأمرها النبي – صلى الله عليه وسلم – أن تصلي في الحطيم ركعتين» فإن قيل إذا كان الحطيم من البيت فلم لا يجوز التوجه إليه في الصلاة. فالجواب أن كون الحطيم من البيت ثبت بخبر الواحد، ووجوب التوجه إلى البيت ثبت بنص الكتاب العزيز، وهو قوله تعالى {وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره} [البقرة: 144] ، ولا يجوز ترك العمل بنص الكتاب بالآحاد، وليس في الطواف من، وراء الحطيم عملا بخبر الواحد ترك العمل بنص الكتاب العزيز، وهو قوله تعالى {وليطوفوا بالبيت العتيق} [الحج: 29]

بل فيه عمل بهما جميعا

Mas'alah: What is the ruling if one performs tawaf inside the Hijr?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=454)

ولو طاف في داخل الحجر فعليه أن يعيد؛ لأن الحطيم لما كان من البيت فإذا طاف في داخل الحطيم فقد ترك الطواف ببعض البيت، والمفروض هو الطواف بكل البيت لقوله

تعالى {وليطوفوا بالبيت العتيق} [الحج: 29] ، والأفضل أن يعيد الطواف كله مراعاة للترتيب فإن أعاد على الحجر خاصة أجزأه؛ لأن المتروك هو لا غير فاستدركه، ولو لم يعد حتى عاد إلى أهله يجب عليه الدم؛ لأن الحطيم ربع البيت فقد ترك من طوافه ربعه.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf behind the Hatim and the manner of raml?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=222)

رداءه تحت إبطه الأيمن ملقيا طرفه على كتفه الأيسر (وراء الحطيم) ، وهو قطعة جدار في طرف الميزاب من الحطم بمعنى الكسر سمي به؛ لأنه حطم من البيت فإنه كان في الأول من البيت وإذا كان كذلك يطاف وراءه حتى لو دخل الفرجة لم يجزه احتياطا لكن إن استقبل المصلي الحطيم وحده لم يجزه؛ لأن فرضية التوجه تثبت بنص الكتاب فلا يتأدى بما ثبت بخبر الواحد احتياطا)

Mas'alah: What is the definition and ruling of the Hatim area in tawaf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=970)

من وراء الحطيم) وهو اسم لموضع فيه الميزاب، سمي به لأنه حطم من البيت: أي كسر، وسمي حجرا لأنه حجر منه: أي منع، وهو من البيت لقوله - عليه الصلاة والسلام - في حديث عائشة - رضي الله تعالى عنها - «فإن الحطيم من [فتح القدير] إثر حرف إطباق، وينبغي أن يضطبع قبل الشروع في الطواف بقليل، ويجب حمل الرمل في حديث الجعرانة على فعل الصحابة بتقدير ذلك الجمع الذي قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on the Hijr being part of the Kaaba?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=970)

(قوله لقوله – عليه الصلاة والسلام –) في الصحيحين واللفظ لمسلم عن عائشة – رضي الله عنها – قالت «سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الحجر أمن البيت هو؟ قال نعم، قلت: فما بالهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: إن قومك قصرت بهم النفقة، قلت: فما شأن بابه

Mas'alah: What is the ruling on tawaf behind the Hatim?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=971)

البيت» فلهذا يجعل الطواف من ورائه، حتى لو دخل الفرجة التي بينه وبين البيت لا يجوز، إلا أنه إذا استقبل الحطيم وحده لا تجزيه الصلاة لأن فرضية التوجه ثبتت بنص الكتاب فلا تتأدى بما ثبتت بخبر الواحد احتياطا، والاحتياط في الطواف أن يكون وراءه.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf inside the Hijr?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1105)

ومن ترك ثلاثة أشواط من طواف الصدر فعليه الصدقة، ومن طاف طواف الواجب في جوف الحجر، فإن كان بمكة أعاده) لأن الطواف وراء الحطيم واجب على ما قدمناه. والطواف في جوف الحجر أن يدور حول الكعبة ويدخل الفرجتين اللتين بينها وبين

الحطيم، فإذا فعل ذلك فقد أدخل نقصا في طوافه فما دام بمكة أعاده كله ليكون مؤديا للطواف على الوجه المشروع

Mas'alah: How is the tawaf corrected if performed inside the Hijr?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1105)

(وإن أعاد على الحجر) خاصة (أجزأه) لأنه تلافى ما هو المتروك وهو أن يأخذ عن يمينه خارج الحجر حتى ينتهي إلى آخره ثم يدخل الحجر من الفرجة ويخرج من الجانب الآخر هكذا يفعله سبع مرات.

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf behind the Hatim?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=810)

)

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf behind the Hatim?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=810)

وراء الحطيم) ويسمى حظيرة إسماعيل، وهو البقعة التي تحت الميزاب، عليها حاجز على هيئة نصف دائرة، بينها وبين البيت فرجة. سمي بالحطيم لأنه حطم من البيت . أي

كسر . وبالحجر لأنه حجر منه . أي منع .. وإنما يطاف وراء الحطيم لأنه من البيت، والمأمور هو الطواف به لا فيه، قال تعالى: {وليطوفوا بالبيت العتيق} . وفي الصحيحين . واللفظ لمسلم . عن عائشة قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر، أمن البيت هو؟ قال: «نعم»، قلت: فما بالهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: «إن قومك . يعني قريش . قصرت بهم النفقة . أي المال . حال العمارة»، قلت: فما شأن بابه مرتفعا؟ قال: «فعل ذلك قومك . أي بنو شيبة من قريش . ليدخلوا من شاؤوا ويمنعوا من شاؤوا، ولولا أن قومك حديث عهدهم بكفر، وأخاف أن تنكر قلوبهم، لنظرت أن ألصق الحجر بالبيت، وأن ألزق بابه بالأرض». انتهى. وليس الحطيم كله من البيت على الصحيح، بل مقدار ستة أذرع منه، لحديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم قال: «ستة أذرع من الحجر من البيت، وما زاد ليس من البيت». رواه مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf performed inside the Hatim?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=810)

ولو طاف من الفرجة التي بين الحطيم والبيت، لا تجزئه في تحقق الكمال، ولا بد من إعادة الطواف كله ليتحققه، وإن أعاد الحطيم وحده أجزأه بأن يأخذ على يمينه خارج الحجر حتى ينتهي إلى آخره، ثم يدخل الحجر من الفرجة، ويخرج من الجانب الآخر، أو لا يدخل الحجر . وهو أفضل . بأن يرجع ويبتدىء من أول الحجر، هكذا يفعل سبع مرات، ويقضي صفته من الرمل وغيره. ولو لم يعد صح طوافه، ووجب عليه الدم. —

——

***

Mas'alah: What is the ruling on praying inside the Hatim?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=811)

وفي «سنن أبي داود»: أن عائشة قالت: كنت أحب أن أدخل البيت وأصلي فيه، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يدي فأدخلني الحجر فقال: صلي في الحجر إذا أردت دخول البيت، فإنما هو قطعة منه، فإن قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت. وفي «المستدرك» عن ابن عباس قال: الحجر من البيت، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت من ورائه. قال تعالى: {وليطوفوا بالبيت العتيق} ، ثم وإن ثبت بهذا الخبر وغيره أنه من البيت، لكن لم تجز الصلاة باستقباله وحده، لأن فرضية الاستقبال ثبتت بنص الكتاب، فلم يكتف بما ثبت بالآحاد أخذا بالاحتياط.)

Mas'alah: What are the two green markers in the wall of the Kaaba?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=479)

قوله (الميلين الأخضرين) المتخذين في جدار البيت

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf behind the Hatim?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=269)

)

Mas'alah: What is the ruling on tawaf between the Hatim and the Kaaba?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=269)

ويجعل طوافه وراء الحطيم) حتى لو طاف مما بينه وبين البيت لا يجوز لكن إن استقبل المصلي الحطيم

Mas'alah: What is the description and ruling of the Hatim in tawaf?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=270)

لا يجوز أخذا بالاحتياط في كل من الحكمين وهو موضع من الركن العراقي إلى الشامي فيه ميزاب على ستة أذرع وشبر من البيت قريب من ربعه؛ لأنه قد كان ثلاثين ذراعا في ثمانية عشر مأخوذ من الحطم وهو الكسر إما بمعنى مفعول؛ لأنه ترك حين رفع البيت بالبناء أو بمعنى فاعل فإن العرب طرحوا عليه ثيابا حين طافوا بها فانحطم بالمرور كما في القهستاني ويقول إذا حاذى الملتزم: وهو الجدار الذي بين الحجر الأسود والباب في أول طوافه: اللهم إن لك علي حقوقا فتصدق بها علي وإذا حاذى الباب يقول اللهم إن هذا البيت بيتك وهذا الحرم حرمك وهذا الأمن أمنك، وهذا مقام العائذين بك أعوذ بك من النار فأعذني منها وإذا حاذى المقام على يمينه يقول: اللهم

إن هذا مقام إبراهيم العائذ اللائذ بك من النار حرم لحومنا وبشرتنا على النار وإذا أتى الركن العراقي يقول: اللهم إني أعوذ بك من الشرك والشك والنفاق والشقاق وسوء الأخلاق وسوء المنقلب في الأهل والمال والولد وإذا أتى ميزاب الرحمة يقول: اللهم إني أسألك إيمانا لا يزول ويقينا لا ينفد ومرافقة نبيك محمد - عليه الصلاة والسلام - اللهم أظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظل عرشك واسقني بكأس نبيك محمد - عليه الصلاة والسلام - شربة لا نظمأ بعدها أبدا وإذا أتى الركن الشامي يقول اللهم اجعل حجي مبرورا وسعيي مشكورا وذنبي مغفورا وتجارتي لن تبور يا عزيز يا غفور، وإذا أتى الركن اليماني يقول اللهم إني أعوذ بك من الكفر وأعوذ بك من الفقر وعذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات وأعوذ بك من الخزي في الدنيا والآخرة. وعند الحجر إذا بلغه يقول: اللهم اغفر لي برحمتك وأعوذ برب هذا الحجر من الدين والفقر وضيق الصدر وعذاب القبر)

Mas'alah: What is the ruling on the Hatim being part of the Ka'bah?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=301)

قوله: (وراء الحطيم، لأن الحطيم من البيت) لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجر من البيت هو؟ قال: "نعم" الحديث متفق عليه. سمي حطيما: لأنه حطم من البيت أي: كسر، وسمي حجرا: لأنه حجر من البيت: أي منع منه، وهو محوط ممدود على صورة نصف دائرة، خارج عن جدار البيت من جهة الشام تحت الميزاب، وليس كله من البيت، بل مقدار ستة أذرع منه من البيت، لحديث عائشة رضي الله عنها "أنه عليه السلام قال: ستة أذرع من الحجر من البيت،

وما زاد ليس من البيت" رواه مسلم.

Mas'alah: Is the Hijr part of the Kaaba?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2624)

3855 - ما حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا أسد قال: ثنا شيبان بن عبد الرحمن , أبو معاوية , عن الأشعث بن أبي الشعثاء , عن الأسود بن يزيد , "عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم§عن الحجر , فقال:" هو من البيت. فقلت: ما منعهم أن يدخلوه فيه؟ قال عجزت بهم النفقة ""

Mas'alah: What did the Prophet say about the Hijr being part of the Kaaba?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2625)

3856 - حدثنا فهد , قال: ثنا الحسن بن الربيع , قال: ثنا أبو الأحوص , عن الأشعث , عن الأسود بن يزيد , قال: "قالت عائشة رضي الله عنها: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر§أمن البيت هو؟ قال: «نعم» . قلت: ما لهم لم يدخلوه في البيت. قال: «إن قومك قصرت بهم النفقة» . فقلت: ما شأن بابه مرتفع؟ قال: «فعل قومك ليدخلوا من شاءوا , ويمنعوا من شاءوا، ولولا أن قومك حديثو عهدهم بجاهلية؛ فأخاف أن تنكر قلوبهم ذلك، لنظرت أن أدخل الحجر في البيت، وأن ألزق بابه بالأرض»"

Mas'alah: What did the Prophet say about rebuilding the Kaaba?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2626)

3857 - حدثنا أبو بكرة , قال: ثنا أبو داود , قال: ثنا سليم بن حبان , قال: ثنا سعيد بن ميناء , قال: حدثني عبد الله بن الزبير , قال: حدثتني عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها: «لولا أن قومك حديثو عهد بالجاهلية , لهدمت الكعبة وألزقتها بالأرض , وجعلت لها بابين , بابا شرقيا , وبابا غربيا , ولزدت ستة أذرع من الحجر في البيت , إن قريشا استقصرته لما بنت البيت»

Mas'alah: What is the ruling on rebuilding the Kaaba and adding the Hijr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2627)

3858 - حدثنا أبو بكرة قال: ثنا عبد الله بن بكر السهمي قال: ثنا حاتم بن أبي صغيرة , عن أبي قزعة أن عبد الملك بن مروان بينما هو يطوف بالبيت , إذ قال قائل: عبد الله بن الزبير حيث يكذب على أم المؤمنين يقول: سمعتها وهي تقول: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يا عائشة لولا حدثان قومك بالكفر , لنقضت البيت حتى أزيد فيه من الحجر» . فقال الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة لا تقل ذلك يا أمير المومنين , فأنا سمعت أم المؤمنين تقوله قال: وددت أني كنت سمعت هذا منك قبل أن أهدمه فتركته فلما ثبت أن الحجر من البيت , وأن الركنين اللذين يليانه , ليسا بركنين للبيت , ثبت أنهما كما بين الركنين اليمانيين. فكما كان بين الركنين اليمانيين لا يستلم , فكذلك هذان أيضا، في النظر، لا يستلمان. وقد استدل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بما استدللنا به من هذا في ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم استلام

ذينك الركنين"

Mas'alah: What did the Prophet say about rebuilding the Ka'bah on the foundations of Ibrahim?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2628)

3859 - حدثنا يونس , قال: أنا ابن وهب , أن مالكا , حدثه , عن ابن شهاب , عن سالم بن عبد الله , أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أخبر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما , عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ألم تري أن قومك حين بنوا الكعبة , اقتصروا عن قواعد إبراهيم عليه السلام. قالت: فقلت: يا رسول الله , أفلا تردها على قواعد إبراهيم. قال: «§لولا حدثان قومك بالكفر» قال: فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لئن كانت عائشة رضي الله عنها سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم عليه السلام. فثبت بهذه الآثار ما ذكرنا , وأنه لا ينبغي أن يستلم من أركان البيت إلا الركنين اليمانيين. وهذا قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد , رحمهم الله تعالى"

Mas'alah: What are the rulings on the Hatim and the supplications during tawaf?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=369)

أدخل الحجر في البيت وأن ألصق بابه بالأرض» متفق عليه وقال ابن عباس من طاف بالبيت فليطف من وراء الحجر متفق عليه وسمي حطيما؛ لأنه حطم من البيت أي كسر

وسمي حجرا أيضا؛ لأنه حجر من البيت أي منع منه، وهو محوط ممدود على صورة نصف دائرة خارج من جدار البيت من جهة الشام تحت الميزاب وليس كله من البيت بل مقدار ستة أذرع منه من البيت لحديث عائشة – رضي الله عنها – أنه – عليه الصلاة والسلام – «قال ست أذرع من الحجر من البيت وما زاد ليس من البيت» رواه مسلم ولو لم يطف بالحجر بل دخل الفرجة التي بينه وبين البيت لم يجزئه ويعيد الطواف كله ولو أعاد الحجر وحده أجزأه ويدخل في الفرجة في الإعادة ولو لم يدخل بل لما وصل إلى الفرجة عاد وراءه من جهة الغرب أجزأه قال في الغاية لا يعد عوده شوطا؛ لأنه منكوس وأما أخذ الطائف عن يمينه مما يلي الباب سبعة أشواط أي شروعه من تلك الجهة فلما روي عن جابر أنه – عليه الصلاة والسلام – «لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا» رواه مسلم والنسائي. وإذا حاذى الملتزم في أول طوافه، وهو بين الباب والحجر الأسود قال اللهم، إن لك حقوقا علي فتصدق بها علي، وإذا حاذى الباب يقول اللهم هذا البيت بيتك وهذا الحرم حرمك وهذا الأمن أمنك وهذا مقام العائذين بك من النار أعوذ بك من النار فأعذني منها، وإذا حاذى المقام عن يمينه يقول اللهم، إن هذا مقام إبراهيم العائذ اللائذ بك من النار حرم لحومنا وبشرتنا على النار، وإذا أتى الركن العراقي يقول اللهم إني أعوذ بك من الشرك والشك والنفاق والشقاق وسوء الأخلاق وسوء المنقلب في المال والأهل والولد، وإذا أتى ميزاب الرحمة يقول اللهم إني أسألك إيمانا لا يزول ويقينا لا ينفد ومرافقة نبيك محمد – صلى الله عليه وسلم – اللهم أظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظل عرشك واسقني بكأس محمد – صلى الله عليه وسلم – شربة لا أظمأ بعدها أبدا، وإذا أتى الركن الشامي يقول اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور. وإذا أتى الركن اليماني يقول اللهم إني أعوذ بك من الكفر وأعوذ بك من الفقر ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات وأعوذ بك من الخزي

في الدنيا والآخرة

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf inside the Hijr (Hatim)?

[Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=413)]

ولو طاف الفرض في جوف الحجر، وهو الحطيم فإن كان بمكة أعاده؛ لأنه من البيت فيجب الطواف وراءه، والطواف في جوف الحجر أن يدور حول الكعبة، ويدخل الفرجة التي بين الكعبة والحطيم فيدخله بذلك نقص فما دام بمكة أعاده كله ليكون مؤديا له على الوجه المشروع، وإن أعاده على الحجر خاصة جاز؛ لأنه تلافى ما هو المتروك، وهو أن يأخذ عن يمينه خارج الحجر حتى ينتهي إلى آخره ثم يدخل الحجر من الفرجة، ويخرج من الجانب الآخر هكذا يفعل سبع مرات وقال قاضي خان: وقد يكون ذلك بطريق آخر، وهو أنه إذا أتى آخر الحجر يرجع ولا يدخل في الحجر ثم يبتدئ من أول الحجر من المكان الذي بدأ منه أولا لكن لا يعد رجوعه إلى ذلك شوطا وهكذا سبع مرات ولو طاف على جدار الحجر من داخل الحطيم بأن تسور الحائط ينبغي أن يجوز؛ لأن الحطيم كله ليس من البيت على ما بينا من قبل ولو عاد إلى أهله ولم يعد الطواف يلزمه الدم في الفرض؛ لأن ترك شوط منه يوجب الدم، وهذا أولى؛ لأنه قريب من الربع، وإن كان في الواجب ينبغي أن يجب فيه الصدقة على ما قدمنا

Mas'alah: What is the ruling on tawaf behind the Hatim?

[Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1207)]

(ووراء الحطيم [(1)] سبعة أشواط [(2)]): الحطيم مشتق من الحطم، وهو الكسر، وهو موضع فيه الميزاب(3)، سمي بهذا؛ لأنه حطم [(4)] من البيت، أي كسر، روي عن عائشة – رضي الله عنه –[(5) (1) قوله: وراء الحطيم؛ وهو الموضع الذي أحيط بجدار كنصف دائرة الخارج من الكعبة في جانب ميزاب الرحمة، وقد ثبت في ((صحيح مسلم)) مرفوعا: ((إن ستة أذرع منه من البيت)) وثبت عنه في ((مستدرك الحاكم)) : إنه صلى الله عليه وسلم طاف من ورائه، ويشهده قوله تعالى: {وليطوفوا بالبيت العتيق} ، فلو طاف داخلا من الفرجة التي بين الكعبة وجدار الحطيم لم يجز طوافه. (2) قوله: سبعة أشواط؛ هو بالفتح جمع شوط، وهو اسم الدورة الواحدة حول جميع الكعبة، فإذا دار حولها سبع مرات تم له طواف واحد. (3) الميزاب: المثقب وجمعه مآزيب، عن ابن السكيت قال الأزهري: ولا يقال المزاب، ومن ترك الهمز قال في الجمع: ميازيب وموازيب: من وزب الماء إذا سال. ينظر: ((المعرب)) (ص25) . (4) قوله: حطم؛ بصيغة المجهول أي أفرز عن الكعبة وأخرج عن جدرانها الأربعة. (5) قوله: روي عن عائشة رضي الله عنهم... الخ؛ هذا مخرج في ((صحيح البخاري)) ومسلم والسنن والمسانيد بألفاظ متخالفة متقاربة، وذكر خطيب مكة وإمام مسجدها عبد الكريم بن مجيب الدين علاء الدين في رسالته: ((إعلام الأعلام ببناء المسجد الحرام)) ، وغيره من الأعلام أن الكعبة بنته أولا في الأرض الملائكة بأمر ربهم، حيال البيت المعمور الذي في السماء السابعة، وتطوف به الملائكة وذلك قبل خلق آدم على نبينا وعليه السلام، ثم بناه آدم لاندراس العمارة السابقة، ثم عمره أولاده إلى أن غرق في طوفان نوح صلى الله على نبينا وعليه، ثم أمر الرب تبارك وتعالى خليله إبراهيم صلى الله على نبينا وعليه، كما ذكره في سورة البقرة، فجعل له بابين: بابا شرقيا وبابا غربيا يدخل من أحدهما ويخرج من الآخر، ولم يرفعها بل ألصقهما بالأرض، ثم لم يزل الناس يعمرونه ويصلحون ما ينهدم منه إلى أن جاء عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاحترق نبذ

من البيت، فأراد أهل مكة أن، يبنوه وذلك قبل نبوته صلى الله عليه وسلم، واتفقوا على أن لا يصرف في بنائه إلا المال الطيب، فجمعوا أموالا طيبة، وشرعوا في البناء، فغيروا البناء القديم، فجعلوا له بابا واحدا شرقيا وسدوا الجانب الآخر، ورفعوا ذلك الباب من الأرض، وغرضهم من ذلك أن لا يدخل أحد فيها ولا يخرج منها إلا من شاؤوا دخوله، ثم إن النفقة التي جمعوها قد قصرت ولم يتمكنوا من تطويل جدار الكعبة فقصروه، وأخرجوا بقدر ستة أذرع من الكعبة، وهذا هو الذي أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم عائشة، وتمنى أن يبني على بناء إبراهيم الخليل، لكنه خاف أن يطعنه قريش ويقولون: ما لهذا النبي يهدم الكعبة؛ لكونهم وإن أسلموا كانوا قريب العهد بالكفر، فكان مظنة أن يختلج في قلوبهم شيء، فلذلك أبقاه على حاله، وبقي كذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم في عهد الخلفاء الاربعة وغيرهم، حتى جاء عهد إمارة عبد الله بن الزبير وكان قد سمع من خالته عائشة هذا الحديث فهدم الكعبة وبناه على طريقة الخليل، ثم لما حاربه الحجاج الثقفي الظالم المشهور الوالي من عبد الملك بن مروان الذي استقل بالخلافة في بلاد الشام الى ان استشهد ابن الزبير في الحرم، وتسلط الحجاج على الحرمين وما حولهما، هدم الكعبة وجعلها كبناء قريش، ولم يرتض ببقاء بناء ابن الزبير، وإن شئت تفصيل هذا المبحث فارجع إلى كتب التواريخ.

Mas'alah: What is the ruling on the Hatim being part of the Kaaba?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1208)

[أنها نذرت إن فتح الله تعالى مكة على رسوله - صلى الله عليه وسلم - [أن] (1) تصلي في البيت ركعتين، فلما فتحت مكة أخذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

بيدها وأدخلها الحطيم(2)، وقال: ((صلي هاهنا فإن الحطيم من البيت إلا أن قومك قصرت بهم النفقة، فأخرجوه من البيت، ولولا حدثان [(3)] عهد قومك بالجاهلية؛ لنقضت بناء الكعبة، وأظهرت قواعد الخليل - صلى الله عليه وسلم -، وأدخلت الحطيم في البيت، وألصقت [(4)] (5) العتبة على الأرض، وجعلت له بابين، بابا شرقيا، وبابا غربيا، ولئن عشت [(6)] إلى قابل لأفعلن ذلك)) (7) فلم يعش، ولم يتفرغ (1) سقطت من ف. (2) عن عائشة - رضي الله عنه - قالت: (كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه فأخذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيدي فأدخلني في الحجر، فقال: صلي في الحجر إذا أردت دخول البيت فإنما هو قطعة من البيت، فإن قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة، فأخرجوه من البيت) في ((سنن أبي داود)) (3: 225) ، واللفظ له، و ((سنن الترمذي)) (2: 214) ، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. (3) بالكسر اي حدوث عهدهم وقرب زمانهم بالكفر. (4) أي ألزقت عتبة الكعبة بالأرض. (5) في م: وألصقت. (6) أي بقيت في الدنيا إلى سنة مستقبلة. (7) عن عائشة - رضي الله عنه - قالت: قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم: (لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت البيت، ثم لبنيته على أساس إبراهيم - صلى الله عليه وسلم -، فإن قريشا استقصرت بناءه وجعلت له خلفا) أي: بابا، في ((صحيح البخاري)) (1: 59) ، واللفظ له، و ((صحيح مسلم)) (2: 968) ، و ((صحيح ابن خزيمة)) (4: 224) ، و ((سنن الدارمي)) (2: 76) ، و ((المجتبى)) (5: 215) ، وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on Ibn al-Zubayr's reconstruction of the Kaaba including the Hatim?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1210)

، وكان سمع الحديث منها(1)، ففعل ذلك [(2)] ، وأظهر قواعد الخليل – صلى الله عليه وسلم –، وبنى البيت على قواعد الخليل – صلى الله عليه وسلم – بمحضر من الناس، وأدخل الحطيم في البيت [(3)] ، فلما قتل كره الحجاج(4) (1) في م: فيها. (2) قوله ذلك الذي كان رسول الله يتمنا (3) قوله: وأدخل الحطيم في البيت؛ وكان ذلك سنة أربع وستين كما ذكره اليافعي في ((تاريخه)) ، وقال أيضا في حوادث سنة ثلاث وسبعين بعد ما ذكر وقعة شهادة ابن الزبير فيها قوي سلطان عبد الملك بن مروان لقتل ابن الزبير، وولي الحجاج إمرة الحجاز، فنقض الكعبة جهة الحجر وأعادها إلى ما كانت عليه من بناء قريش، فسد بابها الغربي، ورفع الشرقي، وصيرها على ما هي عليه الآن، فخرج من الحجر ما جاء في الحديث أنه من البيت، وهو ستة أذرع أو ستة ونصف، قلت: هذا هو الصواب الذي ذكره العلماء أنه إنما نقض الحجاج من جهة الحجر خاصة، وقد روي أن عبد الملك بن مروان لما حج طاف هو متكئ على كتف بعض من عنده معرفة ببناء الكعبة، وحديث النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فقال: ما أظن أبا خبيب، يعني ابن الزبير، سمع ذلك من عائشة، ما يزعم أنه سمع منها، فقال: أنا سمعت ذلك منها، فقال: سمعتها تقول ماذا؟ قال: قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن قومك استقصروا في النفقة، ولولا حدثان، وروي: حداثة عهد قومك بالكفر، لأعدت البيت على ما كان عليه في زمن إبراهيم عليه السلام، قال: فنكت عبد الملك بعود كان في يده في الأرض، وقال: وددت أن تركته وما تحمل، وكان قد كتب عليه الحجاج: إن أبا خبيب أحدث في البيت، أو قال في الكعبة ما لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ثم استأذنه في ردها إلى ما كانت عليه في عهد رسول الله فأذن له في ذلك. (4) وهو الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي الطائفي، عامل عبد الملك بن مروان على العراق وخراسان، ثم الوليد، قال الذهبي: كان شجاعا مقداما مهيبا داهية فصيحا مفوها بلغيا سفاكا للدماء، (40–95هـ) . ينظر: ((شذات الذهب

(((1: 106) ، ((الفائق)) (3: 110) ، ((البدء والتاريخ)) (6: 28) ، ((التدوين في أخبار قزوين)) (1: 123) .

Mas'alah: What is the ruling on praying facing the Hatim and the precaution in tawaf?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1211)

أن يكون بناء البيت على ما فعله ابن الزبير، فنقض بناء الكعبة، وأعاده على ما كان في الجاهلية، فلما كان الحطيم من البيت يطاف وراء الحطيم، حتى لو دخل الفرجة لا يجوز، لكن إن استقبل [(1)] المصلي الحطيم وحده لا يجوز؛ لأن فرضية التوجه [ثبت] (2) بنص الكتاب، فلا يتأدى بما ثبت(3) بخبر الواحد احتياطا(4) [(5)] ، والاحتياط في الطواف أن يكون وراء الحطيم. (1) قوله: لكن إن استقبل... آه؛ يعني لو صلى أحد بحيث توجه إلى الحطيم وحده ولم يتوجه إلى جزء من أجزاء الكعبة لا تجوز صلاته، وإن كان القياس يقتضي جوازه؛ لأن المأمور به هو التوجه إلى جزء من أجزائها، وقد ثبت أن الحطيم أيضا من البيت، وجه عدم الجواز أن ثبوت كون الحطيم من البيت إنما هو من أخبار الآحاد التي لم تبلغ مبلغ التواتر، ولم تفد اليقين، فكان ظنيا، وافتراض التوجه إلى الكعبة في الصلاة قد ثبت بنص قطعي لا شبهة فيه، فلا يتأدى بالتوجه إلى ما لم يقطع بكونه من البيت احتياطا. (2) سقط من ص، وفي م: يثبت. (3) العبارة في م: مما تثبت. (4) يشير إلى أن حكم عدم إجزاء التوجه إلى الحطيم وحده احتياطا لا بمعنى أنه لا يتوجه إليه احتياطا، فإن توجه جاز، بل بمعنى أن عدم الجواز بني على الاحتياط، فالاحتياط هو مبنى حكم عدم التأدي. ينظر: ((عمدة الرعاية)) (1: 331) . (5) قوله: احتياطا؛ يشير إلى أن حكم عدم إجزاء التوجه إلى الحطيم وحده

احتياطا لا بمعنى أنه لا يتوجه إليه احتياطا، فإن توجه جاز، بل بمعنى أن عدم الجواز مبني على الاحتياط، فالاحتياط هو مبني حكم عدم التأدي.

Sub-topic - Obligatory Acts and Pillars of Tawaf

Mas'alah: What is the ruling on the number of circuits in tawaf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=756)

والأوجه الوجوب للمواظبة والافتراض بعيد عن الأصول للزوم الزيادة على القطعي بخبر الواحد، ولعل صاحب المحيط أراد بالسنة السنة المؤكدة التي بمعنى الواجب، وتكون الكراهة تحريمية، ولما كان الابتداء من الحجر واجبا كان الابتداء من الطواف من الجهة التي فيها الركن اليماني قريبا من الحجر الأسود متعينا ليكون مارا بجميع بدنه على جميع الحجر الأسود، وكثير من العوام شاهدناهم يبتدئون الطواف وبعض الحجر خارج عن طوافهم فاحذره، وقوله سبعة أشواط بيان للواجب لا للفرض في الطواف فإنا قدمنا أن أقل الأشواط السبعة واجبة تجبر بالدم فالركن أكثر الأشواط، واختلف فيه فقيل أربعة أشواط وهو الصحيح نص عليه محمد في المبسوط، وذكر الجرجاني أنه ثلاثة أشواط وثلثا شوط، وخالف المحقق ابن الهمام أهل المذهب، وجزم بأن السبعة ركن فإنه لا يجزئ أقل منها، وأن هذا ليس من قبيل ما يقام فيه الأكثر مقام الكل، وأطال الكلام فيه في الجنايات، وهذا التقدير أعني السبعة مانع للنقصان اتفاقا، واختلفوا في منعه للزيادة حتى لو طاف ثامنا، وعلم أنه ثامن اختلفوا فيه

Mas'alah: What is the ruling on the number of obligatory circuits in tawaf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=756)

(قوله فالركن أكثر الأشواط) الظاهر أن هذا خاص بطواف الزيارة؛ لأنه ركن أما القدوم والصدر فلا لكن طواف القدوم سنة وبشروعه فيه يجب إكماله فيساوي بعد الشروع طواف الصدر فيصير الطوافان واجبين فيكون جميع أشواطهما واجبة، ويؤيد ذلك ما سيذكره

Mas'alah: What are the seven obligatory acts of tawaf in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=757)

(قوله وقد علمت إلخ) قال في اللباب واجبات الطواف سبعة الأول الطهارة عن الحدث الأكبر والأصغر الثاني قيل الطهارة عن النجاسة الحقيقية والأكثر على أنه سنة، وقيل قدر ما يستر عورته من الثوب واجب أي طهارته فلو طاف وعليه قدر ما يواري العورة طاهر والباقي نجس جاز وإلا فهو بمنزلة العريان. الثالث ستر العورة فلو طاف مكشوفها وجب الدم والمانع كشف ربع العضو فما زاد كما في الصلاة وإن انكشف أقل من الربع لا يمنع ويجمع المتفرق الرابع المشي فيه للقادر فلو طاف راكبا أو محمولا أو زاحفا بلا عذر فعليه الإعادة أو الدم، وإن كان بعذر لا شيء عليه ولو نذر أن يطوف زحفا لزمه ماشيا. الخامس التيامن السادس قيل الابتداء من الحجر الأسود السابع الطواف وراء الحطيم اهـ.

Mas'alah: Is completing seven circuits an obligatory part of tawaf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=757)

قلت: ويزاد ثامن وهو كونه سبعة أشواط

Mas'alah: What is the ruling on performing Tawaf al-Ziyarah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=230)

ثم يطوف بالبيت في يومه ذلك طواف الزيارة إن استطاع أو من الغد أو بعد الغد ولا يؤخر عن ذلك ويطوف سبعة أشواط وراء الحطيم ويصلي بعد الطواف ركعتين كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the chapter on Tawaf and Sa'i?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=94)

باب في الطواف والسعي

Mas'alah: How many circuits are performed in tawaf?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=153)

فيطوف بالبيت سبعة أشواط) يبدأ بالشوط من الحجر إلى الحجر (قوله

Mas'alah: What is the ruling on the obligatory Tawaf and its integral parts?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=159)

(قوله وهذا الطواف هو المفروض في الحج) إذ هو المأمور به في قوله تعالى {وليطوفوا بالبيت العتيق} [الحج: 29] والركن في هذا الطواف أربعة أشواط وما زاد عليها واجب لتتمة الركن هو الصحيح لأن الشوط الواحد مفروض بالكتاب، والستة الباقية احتمل أن النبي - عليه السلام - فعلها بيانا للكتاب واحتمل أنه فعلها ابتداء فجعلناه في النصف بيانا للكتاب وجعلنا النصف واجبا عملا بالاحتمالين كذا في الوجيز.

Mas'alah: How is the tawaf (circumambulation) performed?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=184)

ثم أخذ عن يمينه مما يلي الباب، وقد اضطبع رداءه قبل ذلك، فيطوف بالبيت سبعة أشواط، ويجعل طوافه من وراء الحطيم، ويرمل في الأشواط الثلاثة الأول، ويمشي فيما بقي على هينته، ويستلم الحجر كلما مر به إن استطاع، ويختم الطواف بالاستلام، ثم يأتي المقام ــــــ فإن لم يقدر يضعها ثم يقبلهما أو إحداهما، وإلا يمكنه يمسه شيئا في يده ثم يقبله، وإلا أشار إليه بباطن كفيه كأنه وضعهما عليه وقبلهما (ثم أخذ) يطوف (عن يمينه) : أي جهة يمين الطائف. وهي (مما يلي) الملتزم و (الباب، وقد اظطبع رداءه) بأن جعله تحت إبطه الأيمن. ويلقيه على كتفه الأيسر (قبل ذلك) ؛ أي قبل الشروع، وهو سنة (فيطوف بالبيت سبعة أشواط) كل واحد من الحجر إلى الحجر (ويجعل طوافه من وراء الحطيم) وجوبا، ويقال له "الحجر" أيضا، لأنه حطم من البيت وحجر عنه: أي منع، لأنه ستة أذرع منه من البيت، فلو طاف من الفرجة التي بينه وبين البيت لا يجوز احتياطا، ويأتي (ويرمل) بأن يسرع مشيه مع تقارب الخطا وهو الكتفين

(في الأشواط الثلاثة الأول) من الحجر إلى الحجر، فإذا زحمه الناس قام، فإذا وجد مسلكا رمل، لأنه لا بدل له فيقف حتى يقيمه على وجه السنة. هداية (ويمشي فيما بقي من الأشواط (على هينته) بسكينة ووقار (ويستلم الحجر كلما مر به) ، لأن أشواط الطواف كركعات الصلاة، فكما يفتتح كل ركعة بالتكبير يفتتح كل شوط باستلام الحجر. جوهرة (إن استطاع) كما مر، ويستلم الركن اليماني أيضا [1] . (ويختتم الطواف بالاستلام) كما ابتدأ به، (ثم يأتي مقام إبراهيم) عليه السلام (1) في الهداية إن ذلك حسن في ظاهر الرواية وعن محمد أنه سنة ولا يستلم غيرهما فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستلم هذين الركعتين ولا يستلم غيرهما

Mas'alah: What is the chapter on Tawaf and Sa'i?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=973)

الفصل الثامن: في الطواف والسعي

Mas'alah: What is the evidence that the majority of tawaf constitutes its essential element?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1834)

8527 - أولها: أن الركن هو الأكثر، والدليل عليه: أنه ركن من أركان الحج، فالمداومة إلى آخره لا يكون ركنا، كالوقوف. 8528 - ولأنه مفعول بعد أكثر الطواف: فلم يكن ركنا، كالوقوف، وركعتي الطواف. 8529 - ولأنه يأتي بأكثر الأشواط، فصار كما وطاف وسعى وترك الرمل. 8530 - والدليل على جواز التحلل

بعد أكثر الطواف: أن الجماع معنى يحظره الإحرام، فصار استباحته قبل استيفاء [طواف الحج من غير عذر، كالطيب،

واللمس، والحلق. ولأنه أحد التحللين، فجاز أن يقع قبل استيفاء] الطواف، كالأول. 8531 – ولأنه أتى بأكثر الطواف: فجاز له التحلل، كما لو طاف راكبا. 8532 – ولأنه لو خالف في وقت الإحرام صح إحرامه، فإذا خالف في وقت التحلل جاز أن يصح؛ لأن كل واحد منهما ركن في أحد طرفي الحج. 8533 – ولأن ما يقع به التحلل يجوز أن يقوم الأكثر مقام جميعه في جواز التحلل، كذبح دم الإحصار إذا قطع أكثر العروق. 8534 – فإن قيل: الواجب هناك هو الجميع، وما زاد على الواجب لا يجوز قطعه.

Mas'alah: What is the evidence from the Quran and Sunnah for the obligation of seven circuits of tawaf?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1835)

8538 – احتجوا: بقوله تعالى: {وليطوفوا بالبيت العتيق} وهذا مبهم، وقد بينه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بفعله، فطاف سبعا، فصار ذلك بيانا للآية، فصار كأنه قال:

وليطوفوا بالبيت سبعة أشواط. 8539 – وهذا كقوله تعالى: {وأقيموا الصلاة} ، وبينه عليه الصلاة والسلام بعدد الركعات، وهذا وقد قال: (خذوا عني مناسككم) .

Mas'alah: Does the obligation of circumambulation imply it is a pillar of Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1836)

8540 - قلنا: أما الآية فتقتضي وجوب شوط أوجبناه بالإجماع، فلم نسلم أن فعله بيان، ولو سلمنا ذلك اقتضى وجوب الأشواط السبعة، وكذلك نقول. 8541 - وليس في الوجوب ما يدل على أنها ركن، وكذلك الجواب عن قوله: (خذوا عني مناسككم) ، فأكثر الأحوال أن يدل على وجوب الأشواط، وليس ما كان واجبا كان ركنا على أنا بينا: أن وجوب الأخذ لا يقتضي وجوب المأخوذ.

Mas'alah: What is the evidence that tawaf is like prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=875)

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: "الطواف صلاة إلا أن الله أباح فيه النطق") . تقدم ذكر هذا الحديث في باب الإحرام. وأن الصحيح أنه موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما.

Mas'alah: What is the evidence for the required number of circuits in tawaf?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=880)

ومنهم من قال: إن قوله تعالى: {وليطوفوا} يقتضي المبالغة في تكثير الطواف، فلابد من الزيادة على أقل الجمع الذي هو ثلاثة وذلك أربعة. وهذا مسلك آخر غير إقامة الأكثر مقام الكل، وفيه نظر، فإن قولهم لابد من الزيادة على أقل الجمع ونحو ذلك من

العبارات مجرد دعوى، وإلا؛ فلو فسره النبي- صلى الله عليه وسلم- بثلاثة أشواط لصلح بيانا.

Mas'alah: Does the word 'liyattawwafu' imply repetition and multiplicity in tawaf?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=881)

تعالى: {وليطوفوا} ، يفهم منه التكرير والتكثير لأنه صيغة مبالغة، وليس هو نظير ما لو قال "وليطوفوا" بالتخفيف. وكذلك قال في السعي: {فلا جناح عليه أن يطوف بهما} بالتشديد لا بالتخفيف، ولابد في ذلك من زيادة على المخفف، فإن الزيادة في اللفظ يؤذن بالزيادة في المعنى، وبين لنا النبي- صلى الله عليه وسلم- المقدار بفعله وقوله.

Mas'alah: What is the essential element (rukn) of Tawaf al-Ziyarah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=450)

[فصل ركن طواف الزيارة] (فصل) : وأما ركنه فحصوله كائنا حول البيت سواء كان بفعل نفسه أو بفعل غيره، وسواء كان عاجزا عن الطواف بنفسه فطاف به غيره بأمره أو بغير أمره أو كان قادرا على الطواف بنفسه فحمله غيره بأمره أو بغير أمره غير أنه إن كان عاجزا أجزأه، ولا شيء عليه، وإن كان قادرا أجزأه، ولكن يلزمه الدم، أما الجواز فلأن الفرض حصوله كائنا حول البيت. وقد حصل. وأما لزوم الدم فلتركه الواجب، وهو الشيء بنفسه مع القدرة عليه فدخله نقص فيجب جبره بالدم كما إذا طاف راكبا أو زحفا، وهو قادر على المشي، وإذا كان عاجزا عن المشي لا يلزمه شيء؛ لأنه لم

يترك الواجب إذ لا وجوب مع العجز، ويجوز ذلك عن الحامل، والمحمول جميعا لما ذكرنا أن الفرض حصوله كائنا حول البيت وقد حصل كل واحد منهما كائنا حول البيت غير أن أحدهما حصل كائنا بفعل نفسه، والآخر بفعل غيره، فإن قيل: إن مشي الحامل فعل، والفعل الواحد كيف يقع عن شخصين؟ فالجواب من وجهين أحدهما أن المفروض ليس هو الفعل في الباب بل حصول الشخص حول البيت بمنزلة الوقوف بعرفة أن المفروض منه حصوله كائنا بعرفة لا فعل الوقوف على ما بينا فيما تقدم، والثاني أن مشي الواحد جاز أن يقع عن اثنين في باب الحج كالبعير الواحد إذا ركبه اثنان فطافا عليه. وكذا يجوز في الشرع أن يجعل فعل واحد حقيقة كفعلين معنى كالأب الوصي إذا باع مال نفسه من الصغير أو اشترى مال الصغير لنفسه، ونحو ذلك كذا ههنا.

Mas'alah: What is the obligatory amount of tawaf (circumambulation) in Hajj?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=454)

[فصل مقدار الطواف] (فصل) : وأما مقداره فالمقدار المفروض منه هو أكثر الأشواط، وهو ثلاثة أشواط، وأكثر الشوط الرابع، فأما الإكمال فواجب، وليس بفرض حتى لو جامع بعد الإتيان بأكثر الطواف قبل الإتمام لا يلزمه البدنة، وإنما تلزمه الشاة، وهذا عندنا، وقال الشافعي الفرض هو سبعة أشواط لا يتحلل بما دونها، وجه قوله أن مقادير العبادات لا تعرف بالرأي، والاجتهاد، وإنما تعرف بالتوقيف «، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - طاف سبعة أشواط» فلا يعتد بما دونها، ولنا قوله تعالى {وليطوفوا بالبيت العتيق} [الحج: 29] ، والأمر المطلق لا يقتضي التكرار إلا أن الزيادة على المرة

الواحدة إلى أكثر الأشواط ثبت بدليل آخر، وهو الإجماع، ولا إجماع في الزيادة على أكثر الأشواط، ولأنه أتى بأكثر الطواف، والأكثر يقوم مقام الكل فيما يقع به التحلل في باب الحج كالذبح إذا لم يستوف قطع العروق الأربعة، وإنما كان المفروض هذا القدر فإذا أتى به فقد أتى بالقدر المفروض فيقع به التحلل فلا يلزمه البدنة بالجماع بعد ذلك؛ لأن ما زاد عليه إلى تمام السبعة فهو واجب، وليس بفرض فيجب بتركه الشاة دون البدنة كرمي الجمار، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: How many circuits are performed in tawaf?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=222)

سبعة أشواط) أي سبع مرات متعلق بقوله طاف)

Mas'alah: How many circuits of tawaf are obligatory and how many are wajib?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1013)

والركن في الطواف أربعة أشواط، فما زاد إلى السبعة واجب نص عليه محمد – رحمه الله – وسنذكر ما عندنا فيه. وقيل: الركن ثلاثة أشواط وثلثا شوط.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the number of obligatory circuits in tawaf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1104)

وعن هذا ما ذكر من أن الركن عندنا هو الأربعة الأشواط، والثلاثة الباقية واجبة؛ لأن تركها يجبر بالدم، وإنما يجبر به الواجب. وهذا حكم لا يعلل به؛ لأنه محل النزاع إذ جبرها بالدم ممنوع عند من يخالف فيه وهم كثيرون، بل جبرها به لإقامة الأكثر مقام الكل.

Mas'alah: What is the ruling on intention and continuity in tawaf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1106)

ومبنى هذا النقل ما تقدم من أن طواف الزيارة ركن عبادة، والنية ليست بشرط لكل ركن إلا أنه يستقل عبادة في نفسه فشرط له نية أصل الطواف دون التعيين. فلو طاف في وقته ينوي النذر أو النفل وقع عنه، كما لو نوى بالسجدة من الظهر النفل لغت نيته ووقعت عن الركن وإن توالي الأشواط ليس بشرط لصحة الطواف، كمن خرج من الطواف لتجديد وضوء ففعل ثم رجع بنى.

Mas'alah: What are the obligatory acts of tawaf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1107)

ومن واجبات الطواف ستر العورة والمشي، وأن لا يكون منكوسا بأن يجعل البيت عن يمينه لا يساره. وكلها وإن تقدم ذكرها لكن لا قصدا بل في ضمن التعاليل. أما الستر فلما تقدم من قوله - عليه الصلاة والسلام - «ألا لا يطوفن بهذا البيت بعد العام مشرك ولا عريان» وأما المشي فلأن الراكب ليس طائفا حقيقة بل الطائف حقيقة مركوبه وهو في حكمه إذ كان حركته عن حركة المركوب، وطوافه - عليه الصلاة

والسلام - راكبا فيما ركب فيه قدمنا ما روي فيه من كلام الصحابة أنه كان ليظهر فيقتدى بفعله، وهذا عذر أي عذر، فإنه كان مأمورا بتعليمهم، وهذا طريق ما أمر به فيباح له. ونحن نقول: إذا ركب من عذر فلا شيء عليه وإلا أعاده، وإن لم يعده لزمه دم، وكذا إذا طاف زحفا. ولو نذر أن يطوف زحفا وهو قادر على المشي لزمه أن يطوف ماشيا؛ لأنه نذر العبادة بوجه غير مشروع فلغت وبقي النذر بأصل العبادة كما إذا نذر أن يطوف للحج بلا طهارة، ثم إن طاف زحفا أعاده، فإن رجع إلى أهله، ولم يعده فعليه دم؛ لأنه ترك الواجب كذا ذكر في الأصل. وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي أنه إذا طاف زحفا أجزأه؛ لأنه أدى ما أوجب على نفسه كمن نذر أن يصلي في أرض مغصوبة أو يصوم يوم النحر فإنه يجب عليه أن يصلي في موضع آخر ويصوم يوما آخر؛ ولو صلى في المغصوبة أو صام يوم النحر أجزأه وخرج عن عهدة النذر، كذا هذا، هكذا حكي في البدائع. وسوقه يقتضي أن المذكور في شرح القاضي مخالف لما في الأصل، وليس كذلك إلا لو صرح بنفي الدم، وهو لم يذكر سوى الإجزاء، وما في الأصل لا ينفيه، ولو كان خلافا كان ما في الأصل هو الحق؛ لأن الأصل أن العبادة متى شرع فيها جابر لتفويت شيء من واجباتها ففوت وجب الجبر، وإن كان لو لم يجبر صحت كالصلاة بالسجود في السهو وبالإعادة في العمد، فقد قلنا: كل صلاة أديت مع كراهة التحريم يجب إعادتها، وباب الحج مما تحقق فيه ذلك فيجب الجبر أولا بجنسه إذا فوت واجبه، فإن لم يعد وجب الجابر الآخر وهو الدم، بخلاف الصوم فإنه لم يتحقق فيه جبر، وبخلاف الصلاة في الأرض المغصوبة فإن عدم حل الصلاة فيها ليس من واجبات الصلاة بل الواجب عدم الكون فيها مطلقا في الصلاة وغيرها. وأما جعل البيت عن يساره فاختلف فيه، والأصح الوجوب بفعله - عليه الصلاة والسلام - كذلك على سبيل المواظبة من غير ترك في الحج وجميع عمره مع ما ذكرنا أن ما فعله - عليه الصلاة والسلام - في موضع التعليم يحمل على الوجوب إلى أن يقوم دليل

على عدمه خصوصا اقتران ما فعله في الحج بقوله «خذوا عني مناسككم» فعليه أن يعيد، فإن لم يعد حتى رجع إلى أهله لزمه دم. وأما الافتتاح من الحجر ففي ظاهر الرواية هو سنة يكره تركها. وذكر محمد في الرقيات: لا يعتد بذلك الشوط إلى أن يصل إلى

)

Mas'alah: What is the third pillar of Hajj: Tawaf al-Ifadah?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=449)

الركن الثالث - الطواف بالبيت أربعة أشواط: ويسمى طواف الركن لأنه الركن الثاني من أركان الحج، كما يسمى طواف الإفاضة لأن الحاج يفعله بعد إفاضته من منى إلى مكة. ويسمى أيضا طواف الزيارة لأن الحاج يأتي من منى فيزور البيت ولا يقيم بمكة بل يرجع إلى منى. ومن ترك طواف الإفاضة ظل على إحرامه، ولا يحل له قربان النساء أبدا، وكلما جامع لزمه دم إذا تعدد المجلس، إلا أن يقصد الرفض [1] . (1) الرفض: أي أن يقول رفضت إحرامي، عندها لو جامع في عدة مجالس لا يجب عليه غير دم واحد. إلا أنه يبقى محرما باعتبار الشارع لأنه لا يخرج من إحرامه إلا بتمام أفعال الحج وهو طواف الركن.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of Tawaf?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=450)

دليل فرضيته: قوله تعالى: {وليطوفوا بالبيت العتيق} [1] . وحديث عائشة رضي الله عنها أن صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم حاضت، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (أحابستنا هي؟ قالوا: إنها قد أفاضت. قال: فلا إذا) [2] . (1) الحج: 29. (2) البخاري: ج 2 / كتاب الحج باب 144/1670.

Mas'alah: What is the ruling on the majority of Tawaf al-Ifadah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=478)

قوله (هو أكثر طواف الإفاضة) وهو أربعة أشواط والثلاثة الباقية واجبة يجبر تركها بالدم

Mas'alah: What are the rulings on tawaf and its performance?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=295)

ي [2]. وابدأ بالحجر الأسود فاستقبله، وكبر، وهلل، رافعا يديك، وقبله إن أمكن، وإلا استلمه [3] بلا إيذاء، وطف مضطبعا - بجعل وسط الرداء تحت إبطك الأيمن وطرفيه على كتفك الأيسر - وراء الحطيم أخذا عن يمينك سبعة أشواط، ترمل في الثلاثة الأول فقط بأن تسرع في المشي مع تقارب الخطا وهز الكتفين. واستلم الحجر كلما مررت به إن قدرت، واستلاحم الركن اليماني حسن [4] في ظاهر الرواية [5]، وقاس ملا: سنة، واختمه [6] به [7] وبركعتين في المقام، أو حيث تيسر من المسجد،

ونجعلهماف واجبتين بعد كل أسبوع [8]. (1) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الحج، باب القول عند رؤية البيت، حديث: 8995، ج 5، ص 73، عن ابن جريج أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال: ((اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة، وزد من شرفه وكرمه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا)) قال البيهقي: هذا منقطع، وله شاهد مرسل عن سفيان الثوري عن أبي سعيد الشامي عن مكحول قال: ((كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل مكة فرأى البيت رفع يديه وكبر، وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام، اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما ومهابة)) . (2) فتح القدير 2/ 448؛ تبيين الحقائق 2/ 15؛ مجمع الأنهر 1/ 399؛ الفتاوى الهندية 1/ 225. قال السرخسي في المبسوط (4/ 9) : ((ولم يذكر في الكتاب تعيين شيء من الأدعية في مشاهد الحج؛ لما قال محمد رحمه الله تعالى: التوقيت في الدعاء يذهب رقة القلب، فاستحبوا أن يدعو كل واحد بما يحضره؛ ليكون أقرب إلى الخشوع، وإن تبرك بما نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حسن)) . (3) في (ب) : (استلم) . (4) في (م) زيادة: (ظاهره وسناه) . (5) عند أبي حنيفة. [البرهان 165/ب] المبسوط للسرخسي 4/ 49؛ الهداية 1/ 141. (6) في (م) : (اختم الطواف) . (7) أي: واختم الطواف باستلام الحجر. [البرهان 165/ب] الهداية 1/ 141. (8) أي: نجعل نحن ومالك الركعتين واجبتين بعد كل أسبوع، وسنهما الشافعي. [البرهان 165/ب] المبسوط للسرخسي 4/ 12؛ المدونة 2/ 407؛ المجموع 8/ 56.

وجعلوكا [1] طواف القدوم سنة لا واكجبا [2].

Mas'alah: What is the amount of the essential part (rukn) in the circuits of tawaf?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=20)

المبحث الثاني: مقدار الركن في أشواط الطواف.

Mas'alah: What is the obligatory number of circuits in tawaf according to the Hanafis and the majority?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=550)

المبحث الثاني: مقدار الركن في أشواط الطواف اتفق العلماء على أن من طاف سبعة أشواط، وصلى ركعتين بعدها أنه أصاب السنة، واختلفوا في عدد الأشواط التي يصح معها الطواف إلى قولين: أولا: قول الحنفية [1]: المقدار المفروض في الطواف أكثر الأشواط، وهو أربعة أشواط، فأما الإكمال فواجب، وليس بفرض، فمن طاف أكثره صح طوافه، وعليه شاة لما بقي من طوافه إن كان طواف الإفاضة أو طواف العمرة، وصدقة إن كان طواف الوداع. ثانيا: قول الجمهور: لا يصح الطواف إلا بسبعة أشواط كاملة، فمن أنقص شيئا منها لم يصح طوافه، وهو مذهب المالكية [2]، والشافعية [3]، والحنابلة [4]. (1) المبسوط للسرخسي 4/ 42؛ بدائع الصنائع للكاساني 2/ 132؛ الهداية للمرغيناني 1/ 165؛ فتح القدير لابن الهمام 3/ 55؛ تبيين الحقائق للزيلعي 2/ 60؛ منحة السلوك للعيني 322؛ البحر الرائق لابن نجيم 3/ 22؛ حاشية ابن عابدين 2/ 496؛ الفتاوى الهندية 1/ 238. (2) الإشراف للقاضي عبد الوهاب 2/ 354؛ الكافي لابن عبد البر 139؛ القوانين الفقهية لابن جزي 89؛ مختصر خليل

76؛ شرح الخرشي لمختصر خليل 2/ 299؛ التاج والإكليل للعبدري 3/ 64؛ الشرح الكبير للدردير 2/ 30؛ الفواكه الدواني للنفراوي 1/ 357. (3) الأم للشافعي 2/ 178؛ المهذب للشيرازي 1/ 221؛ المجموع للنووي 8/ 22؛ نهاية المحتاج للرملي 3/ 282؛ أسنى المطالب للأنصاري 1/ 478؛ مغني المحتاج للشربيني 1/ 486؛ إعانة الطالبين للبكري 2/ 297. (4) شرح العمدة لابن تيمية 3/ 591؛ المغني لابن قدامة 3/ 183؛ الكافي لابن قدامة 1/ 434؛ الإنصاف للمرداوي 4/ 19؛ كشاف القناع للبهوتي 2/ 485؛ منار السبيل لابن ضويان 1/ 253.

Mas'alah: What are the evidences for the Hanafi and majority views on the number of tawaf circuits?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=551)

الأدلة: أدلة الحنفية: استدل الحنفية على أن المفروض في الطواف أكثره بما يأتي: 1 - قوله تعالى: ﮋ ? ? ? ﮊ [1]. وجه الاستدلال: أن المنصوص عليه في الآية الطواف بالبيت، وهو عبارة عن الدوران حوله، ولا يقتضي ظاهره التكرار [2]. 2 - أنه أتى بأكثر الطواف، وقد أقيم الأكثر مقام الكل في الشرع، كمن أدرك الإمام في الركوع، فإنه يجعل اقتداؤه في أكثر الركعة كالاقتداء في جميع الركعة، وكذا المتطوع بالصوم إذا نوى قبل الزوال يجعل وجود النية في أكثر اليوم كوجودها في جميع اليوم [3]. أدلة الجمهور: استدل الجمهور على أن المفروض في الطواف تمام سبعة أشواط بحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - فطاف بالبيت سبعا ... » [4]. (1) سورة الحج: 22/ 29. (2) المبسوط للسرخسي 4/ 42؛ بدائع الصنائع للكاساني 2/ 132. (3) المبسوط للسرخسي 4/ 43. (4) رواه

البخاري في صحيحه 2/ 588، كتاب الحج، باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام، حديث (1547) ؛ ومسلم في صحيحه 2/ 906، كتاب الحج، باب ما يلزم من أحرم بالحج ثم قدم مكة من الطواف والسعي، حديث (1234) .

Mas'alah: Why do the majority argue that tawaf requires seven complete circuits?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=552)

وجه الاستدلال: أن مقادير العبادات لا تعرف بالرأي والاجتهاد، وإنما تعرف بالتوقيف، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - طاف سبعة أشواط، فلا يعتد بما دونها [1]، وقد قال - صلى الله عليه وسلم: «لتأخذوا مناسككم» [2].

Mas'alah: How did the majority respond to the Hanafi evidence for tawaf?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=552)

مناقشة الحنفية: أجاب الجمهور على أدلة الحنفية بما يأتي: 1 - أما استدلالهم بالآية، فأجيب عنه: بأن الآية جاءت مجملة، وفسرها فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - حيث طاف سبعة أشواط، فلا يصح بما دونه [3]. 2 - أما استدلالهم بأن الأكثر يقوم مقام الكل، وإلحاقهم من أتى بأكثر الطواف بمدرك الركوع مع الإمام، والنية في أكثر النهار للصوم فأجاب ابن الهمام بأنه قياس باطل، وقال: "أما إدراك الركعة بالركوع فبالشرع على خلاف القياس، ولذا لم يقل بإجزاء ثلاث ركعات عن الأربع قياسا، وأما

النية فبعيد؛ لأنه من رد المختلف إلى المختلف، فإنا نعتبر الإمساكات السابقة على وجود النية متوقفة على وجودها، فإذا وجدت بأن ينوي أنه صائم من أول النهار تحقق صرف ذلك الموقوف كله لله تعالى" اهـ [4].

Mas'alah: How did the Hanafis respond to the majority's evidence for tawaf?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=552)

مناقشة الجمهور: أجاب الحنفية على دليل الجمهور: بأن طواف النبي - صلى الله عليه وسلم - سبعا يحتمل أن يكون ذلك التقدير للإتمام، ويحتمل أن يكون للاعتداد به، فيثبت منه (1) الإشراف للقاضي عبد الوهاب 2/ 355. (2) رواه مسلم، وسبق تخريجه في صفحة (735) ، هامش (7) . (3) المجموع للنووي 8/ 23. (4) فتح القدير لابن الهمام 3/ 56.

Mas'alah: What is the Hanafi argument that most of tawaf suffices for validity?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=553)

القدر المتيقن، وهو أن يجعل ذلك شرط الإتمام، ولئن كان شرط الاعتداد يقام الأكثر فيه مقام الكمال؛ لترجح جانب الوجود على جانب العدم إذا أتى بالأكثر منه [1].

Mas'alah: What is the reason for the Hanafi unique position on tawaf?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=553)

سبب الانفراد: سبب انفراد الحنفية اعتمادهم على قاعدة أن الأكثر يقوم مقام الكل [2]، وقد خالفهم الجمهور [3] في ذلك على ما بينته في الأدلة والمناقشة.

Mas'alah: What is the preponderant view on the number of required tawaf circuits?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=553)

الراجح: الذي يترجح- والعلم عند الله - ما ذهب إليه الجمهور من اشتراط سبعة أشواط كاملة لصحة الطواف؛ لقوة دليلهم ومناقشتهم. (1) المبسوط للسرخسي 4/ 42؛ بدائع الصنائع للكاساني 2/ 132. (2) الفروق للكرابيسي (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت- 1402 هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: د. محمد طموم) ج 1 /ص 105؛ كشف الأسرار للبخاري 1/ 128. (3) إعلام الموقعين لابن القيم 1/ 286.

Mas'alah: Why do Hanafis consider most of tawaf as the essential pillar?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=663)

سبب الانفراد: يعود انفراد الحنفية في هذه المسألة إلى اختلافهم في مقدار الركن من

الطواف. فالحنفية يرون أن أكثر الطواف هو الركن؛ لأن الأكثر يقوم مقام الكل، فمن طاف الأكثر فقد أدى الركن، وكان الباقي واجبا، فلو وطئ المعتمر بعد أداء الركن لم تفسد عمرته كمن وطئ بعد الوقوف بعرفة. أما الجمهور فيرون أن جميع أشواط الطواف ركن، فمن وطئ قبل تمامه [3] فسدت عمرته.

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf around the Kaaba?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=887)

الطواف حول البيت، مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه 760

Mas'alah: What is the minimum number of circuits that constitutes a rukn in tawaf?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=983)

المبحث الثاني: مقدار الركن في أشواط الطواف 765

Mas'alah: What is the ruling on completing seven circuits of tawaf?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=269)

- يجب أن يكون الطواف سبعة أشواط، فمن ترك شيئا ولو يسيرا من شوط من السبعة

لم يصح، لأنه لم يأت بالعدد المعتبر.

Mas'alah: How many circuits must be completed in tawaf?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=305)

م / ويكمل الأشواط السبعة. سبق شرحه، وأنه لو نقص خطوة واحدة من أوله أو آخره لم يصح طوافه.

Sub-topic - Tawaf While Riding or Carrying Another

Mas'alah: What is the ruling on tawaf performed for an unconscious person who regains consciousness during it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=234)

قال وكذلك الرجل إذا قدم مكة وهو صحيح أو مريض إلا أنه يعقل فأغمي عليه بعد ذلك فحمله أصحابه وهو مغمى عليه وطافوا به فلما قضوا الطواف أو بعضه أفاق وقد أغمي عليه ساعة من نهار ولم يتم ذلك يوما أجزأه ذلك عن طوافه كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on tawaf performed while carrying another person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=234)

ذكر الإسبيجابي ومن طيف به محمولا أجزأ ذلك الطواف عن الحامل والمحمول جميعا سواء نوى الحامل الطواف عن نفسه وعن المحمول أو لم ينو أو كان للحامل طواف العمرة وللمحمول طواف الحج أو بالعكس ولو كان الحامل ليس بمحرم فللمحمول عما أوجبه إحرامه كذا في البحر الرائق

Mas'alah: What is the ruling on tawaf performed for a sleeping sick person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=234)

مريض لا يستطيع الطواف فطاف به أصحابه وهو نائم إن كان لم يأمرهم لا يجزيه وإن كان أمرهم ثم نام أجزأه وكذلك إذا دخلوا به الطواف أو وجهوه نحوه فنام فطافوا به أجزأه هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf for a sleeping person who requested it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=234)

ولو قال لبعض من عنده استأجر لي من يحملني فيطوف بي ثم غلبته عيناه ونام ولم يمض الذي أمره بذلك من فوره بل تشاغل بغيره طويلا ثم استأجر قوما فأتوه فحملوه وهو نائم فطافوا به قال استحسن إذا كان في فوره ذلك أنه يجوز فأما إذا طال ذلك ونام فأتوه واحتملوه وهو نائم لا يجزيه عن الطواف ولكن الأجر لازم كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on hired men performing tawaf while carrying a woman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=234)

استأجروا رجالا فحملوا امرأة فطافوا بها ونووا الطواف أجزأهم ولهم الأجرة وأجزأ المرأة.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf when carriers intend something else?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=234)

وإن نوى الحاملون طلب غريم لهم والمحمول يعقل وقد نوى الطواف أجزأ المحمول دون الحاملين، وإن كان مغمى عليه لم يجزئه كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling on performing Tawaf while riding without an excuse?

[Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=161)]

وإن خرج من غير إعادة فعليه دم ، وإن كان بعذر فلا شيء عليه وما روي ' أنه عليه الصلاة والسلام طاف راكبا ' محمول على العذر حالة الكبر

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf while riding if there is an excuse?

[Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=728)]

(قال) وإن طاف راكبا أو محمولا فإن كان لعذر من مرض أو كبر لم يلزمه

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf while riding without an excuse?

[Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=729)]

شيء، وإن كان لغير عذر أعاده ما دام بمكة فإن رجع إلى أهله فعليه الدم عندنا، وعلى قول الشافعي - رضي الله عنه - لا شيء عليه؛ لأنه صح في الحديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «طاف للزيارة يوم النحر على ناقته، واستلم الأركان بمحجنه»، ولكنا نقول التوارث من لدن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى يومنا هذا الطواف

ماشيا، وعلى هذا على قول من يجعله كالصلاة الدم؛ لأن أداء المكتوبة راكبا من غير عذر لا يجوز فكان ينبغي أن لا يتعد بطواف الراكب من غير عذر، ولكنا نقول المشي شرط الكمال فيه فتركه من غير عذر يوجب الدم لما بينا فأما تأويل الحديث فقد ذكر أبو الطفيل - رحمه الله تعالى - أنه طاف راكبا لوجع أصابه، وهو أنه وثبت رجله فلهذا طاف راكبا، وذكر ابن الزبير عن جابر - رضي الله عنهما - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما طاف راكبا ليشاهده الناس فيسألوه عن حوادثهم، وقيل إنما طاف راكبا لكبر سنه»، وعندنا إذا كان لعذر فلا بأس به،

Mas'alah: What is the ruling if one performs most of the tawaf while riding?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=729)

وكذلك لو طاف الأكثر راكبا أو محمولا فالأكثر يقوم مقام الكل على ما بينا

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf or sa'i while riding or being carried?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=973)

وينبغي أن يطوف بالبيت ماشيا، ولو طاف راكبا أو محمولا، أو سعى بين الصفا والمروة راكبا أو محمولا إن كان كذلك من عذر يجزئه، ولا يلزمه شيء، وإن كان من غير عذر، فما دام يمكنه، فإنه يعيد، وإذا رجع إلى أهله، فإنه يريق لذلك دما عندنا، ولو كان الذي حمل هذا الشخص محرما هل يجزئه بذلك عن طوافه؟ ذكر القاضي الإمام جلال الدين محمود بن مسعود النسفي أن عندنا يجزئه، وعلل فقال: إن المقصود من

الطواف حضور الطائف في جميع مكان الطواف ليصير زائرا لجميع البيت، وقد حضر في مختلفاته في جميع أماكن الطواف، فيسقط عنه الفرض كما في الوقوف بعرفات.

Mas'alah: Does intention (niyyah) matter for the validity of tawaf when being carried?

[Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=973)]

بعض مشايخنا قالوا: إنما يجوز الحامل عن طوافه إذا نوى الطواف أما إذا لم ينو لا يجزئه، واستدل هذا القائل بما ذكر القدوري في «شرحه» : إذا طاف بالبيت طالبا الغريم، أو هاربا من عدو أو سبع، ولا ينوي الطواف لا يجزىء عن طوافه بخلاف الوقوف بعرفة، وبعضهم قالوا: وإن لم ينو الحامل الطواف جاز إن لم يرد به الحمل، ويستدل هذا القائل بما ذكر القدوري أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf performed while asleep?

[Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=992)]

وفيه أيضا: ولو أن مريضا لا يستطيع الطواف إلا محمولا، وهو يعقل نام من غير غشية، فحمله أصحابه وهو نائم فطافوا به، أو أمرهم أن يحملوه ويطوفوا به، فلم يفعلوا

Mas'alah: What is the ruling on tawaf performed while asleep after giving instructions?

[Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=993)

حتى نام، ثم احتملوه وهو نائم، فطافوا به أو حملوه حين أمرهم بحمله، وهو مستيقظ فدخلوا به الطواف حتى نام على رؤوسهم، فطافوا به على تلك (183أ1) الحالة، ثم استيقظ. روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله: أنه إذا طافوا به من غير أن يأمرهم لا يجزئه، ولو أمرهم، ثم نام بعد ذلك، فطافوا به أجزأه، وكذلك إن دخلوا به الطواف أو توجهوا به نحوه فنام وطافوا به أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to perform tawaf while asleep?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=993)

ولو قال لبعض من عنده: استأجر لي من يحملني فيطوف بي، ثم غلبت عيناه ونام، ولم يحضر الذي أمره بذلك من فوره، بل لبث على تحين طويلا، ثم استأجر أجراء فحملوه فأتوه، وهو نائم، فطافوا به، قال: استحسن إذا كان في فوره ذلك أنه يجوز، فأما إذا طال ذلك ونام، فأتوه واحتملوه، وهو نائم لا يجزئه عن الطواف، ولكن لا جرم لازم بالأمر قال: والقياس في هذه المسألة لا يجزئه حتى يدخل الطواف، وهو مستيقظ ينوي الدخول فيه، لكن يستحسن إذا أحضر كذلك فنام، وقد أمر بأن يحمل فيطاف به أن يجزئه؛ لأنه على تلك النية.

Mas'alah: What is the ruling on performing the obligatory circumambulation (tawaf) while riding without an excuse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1839)

مسألة 467 إذا طاف طواف الفرض راكبا من غير عذر لزمه الإعادة

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on performing the obligatory tawaf while riding without an excuse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1839)

8555 - قال أصحابنا: إذا طاف طواف الفرض راكبا من غير عذر: لزمه الإعادة، فإن لم يعد: فعليه دم.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on performing tawaf while riding without an excuse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1839)

8556 - وقال الشافعي: الأفضل أن يطوف ماشيا، فإن طاف راكبا من غير عذر: فلا شيء عليه، وإن نذر أن يحج ماشيا فطاف راكبا؛ فمنهم من قال: يجب عليه [الدم، ومنهم من قال: يجب] بمعنى الاستحباب.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence that riding in tawaf without excuse is abandoning an obligation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1839)

8557 - لنا: أنه قد ترك المشي في الطواف من غير عذر: فكان تاركا لواجب، كما لو طاف زحفا.

Mas'alah: Why is riding in tawaf without excuse impermissible by analogy to prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1839)

8558 – ولأنه فرض يجب بالطهارة، فلا يجوز أداؤه راكبا من غير عذر، كالصلاة.

Mas'alah: What is the analogy between riding in tawaf and sitting in prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1840)

8559 – أو نقول: فلزمه بأدائه راكبا مع القدرة ما يلزمه بأدائه قاعدا، كالصلاة.

Mas'alah: Why is riding in tawaf without excuse impermissible like sitting in obligatory prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1840)

8560 – وغذا ثبت أنه لا يجوز فعلها قاعدا من غير عذر، [فلا يجوز راكبا على الراحلة من غير عذر] ، كالصلاة المكتوبة.

Mas'alah: Why is tawaf analogous to prayer as an obligatory act tied to the Kaaba?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1840)

8561 – ولأنها عبادة مفروضة معلقة بالبيت، كالصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf while riding?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1840)

8562 – وإذا ثبت أنه لا يجوز فعلها راكبا: ثبت وجوب الدم؛ لأن أحدا لا يفصل بينهما.

Mas'alah: How does the ruling on tawaf differ from prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1840)

8563 – فإن قيل: حكم الطواف مفارق للصلاة، بدلالة أن صلاة الراكب في الفرض لا يعتد بها من غير عذر.

Mas'alah: What is the difference between tawaf and prayer regarding substitution?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1840)

8564 – قلنا: لا فرق بينهما عندنا؛ لأن الإعادة واجبة عندنا، إلا أنه إذا ترك القضاء في الصلاة لم يقم غيرها مقامها، وإذا ترك الإعادة في الطواف قام الدم مقامه.

Mas'alah: Why does blood sacrifice not substitute for tawaf in the original obligation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1840)

8566 – فإن قيل: فلم لم يقم الدم مقام الطواف في الأصل؟

Mas'alah: What is the evidence for performing tawaf on a mount?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1840)

8568 - احتجوا: بما روى جابر - رضي الله عنه - قال: (طاف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع على راحلته بالبيت، وبين الصفا والمروة، كي يراه الناس وليشرف عليهم، ويسألوه، فإن الناس غشوه) .

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf on a mount due to an excuse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1841)

8569 - قلنا: قد بين جابر العذر الذي لأجله فعل ذلك، وهو حاجته إلى البيان لعشيرته وعندنا لو فعله لعذر جاز، وقد روى عكرمة، عن ابن عباس - رضي الله عنه: (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قدم مكة وهو يشتكي، فطاف على راحلته) ، فدل: أنه فعل ذلك لعذر.

Mas'alah: What is the evidence from Umm Salamah for tawaf on a mount?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1841)

8571 - قلنا: يجب أن يعرف فإن أبا داود ذكره بإسناد صحيح، وذكر عن أم سلمة: أنها قالت: (شكوت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أني أشتكي، فقال: طوفي من وراء الناس، وأنت راكبة) ، فذكرت الحكم والسبب.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of tawaf while riding?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1841)

8574 – قالوا: فقد طاف راكبا حين اعتمر من الجعرانة، وفي حجة الوداع، فلابد أن يكون أحدهما لغير عذر.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of tawaf while riding?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1841)

8576 – قالوا: ركن من أركان الحج، فجاز راكبا وماشيا، كالوقوف.

Mas'alah: What is the analogy between tawaf and standing at Arafah regarding riding?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1841)

8577 – قلنا: نقلب، فنقول: فكان حكم المؤدى له [راكبا حكم المؤدي له] قاعدا.

Mas'alah: Does a sick person performing tawaf in a modified manner require a blood penalty?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1842)

8579 – قالوا: ركن لو أتى به المريض على صفته لم يجبره بدم، فكذلك الصحيح، كما لو ترك الرمل والاضطباع.

Mas'alah: Does omitting a ritual due to an excuse differ from omitting it without excuse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1842)

8580 - قلنا: حكم النسك إذا ترك لعذر مخالف لحكمه إذا ترك لغير عذر، بدلالة طواف الصدر.

Mas'alah: Is tawaf valid if performed while carrying another person, both intending tawaf?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1843)

مسألة 468 إذا طاف حاملا لغيره ونوى كل واحد منهما الطواف، أجزأهما 8582 - قال أصحابنا: إذا طاف حاملا لغيره ونوى كل واحد منهما الطواف: أجزأهما. 8583 - وقال الشافعي: الطواف للحامل دون المحمول، وقال في قول آخر: الطواف للمحمول دون الحامل. 8584 - لنا: أنه ركن من أركان الحج فإذا فعله حاملا لغيره: سقط فرضه، كالوقوف؛ ولأن كل واحد منهما كائن في مواضع الطواف مع النية، فكأنه طاف بنفسه. 8585 - ولأن الحامل فاعل للطواف، وحمله لغيره كحمله لمتاع، فلا يمنع ذلك من صحة طوافه، والمحمول حاصل في أماكن الطواف، كالراكب. 8586 - احتجوا: بأن الفعل للحامل، فلا يجوز أن يتأدى بفعل واحد طوافان، وقد جاز فعله عن طواف نفسه، فلم يجز عن طواف المحمول. 8587 - قلنا: هذا يبطل بمن وقف بعرفة وهو حامل لغيره. 8588 - ولأن هذه دعوى لا دلالة عليها؛ لأن الفعل الواحد يجوز أن يسقط به

فرضان، كمن وقف وهو يصلي يسقط فرض الصلاة والوقوف، كذلك يسقط بالفعل

فرضه وفرض غيره. 8589 – ولأن الراكب يجوز طوافه لحصوله في أماكن الطواف، لا لأن فعل الدابة قائم مقام فعله، ألا ترى: أن فعل البهائم لا تسقط به العبادة، فإذا لم يعتبر فعل الحامل في إسقاط فرض المحمول، فالحامل أسقط فرضه بفعله، والمحمول أيضا، لحصوله في أماكن الطواف، فبطل ما قالوه. * ... * ... *

Mas'alah: Why is the analogy between bowing/prostration and tawaf/sa'i invalid?

[Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1852)]

8636 – ولأن عدم كل واحد من الركوع والسجود بعد التحريمة التي بها يصح الآخر، فلذلك لا يصح، وهذا لا يوجد في الطواف والسعي.

Mas'alah: What is the argument against Ibn Umar's opinion on tawaf and sa'i?

[Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1871)]

8733 – وقول ابن عمر ليس بحجة؛ لأنه خالفه علي، وابن مسعود، وعمران ابن الحصين، ثم لو ثبت، احتمل أن يكون طوافا على صفة واحدة، وسعيا على صفة واحدة، كما تقول: (أكرمتكما إكراما واحدا، وخلع الأمير على فلان خلعة واحدة، معناه: أنها واحدة في الصفة والمقدار وإن كانت أكثر من واحدة في العدد.

Mas'alah: What is the ruling on giving fatwa, drinking water, and performing tawaf while riding?

[Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1013)]

ولا بأس بأن يفتي في الطواف ويشرب ماء إن احتاج إليه، ولا يلبي حالة الطواف في طواف القدوم، ومن طاف راكبا أو محمولا أو سعى بين الصفا والمروة كذلك إن كان بعذر جاز ولا شيء عليه، وإن كان بغير عذر فما دام بمكة يعيد، فإن رجع إلى أهله بلا إعادة فعليه دم لأن المشي واجب عندنا، على هذا نص المشايخ وهو كلام محمد. وما في فتاوى قاضي خان من قوله الطواف ماشيا أفضل تساهل أو محمول على النافلة. لا يقال: بل ينبغي في النافلة أن تجب صدقة لأنه إذا شرع فيه وجب فوجب المشي، لأن الفرض أن شروعه لم يكن بصفة المشي والشروع إنما يوجب ما شرع فيه.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf by crawling with or without an excuse?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1013)

ولو طاف زحفا لعذر أجزأه ولا شيء عليه، وبلا عذر عليه الإعادة أو الدم.

Mas'alah: What is the ruling on a carrier performing tawaf on behalf of another while in ihram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1013)

ولو كان الحامل محرما أجزأه عن طوافه الموقت في ذلك الوقت فرضا كان أو سنة، قيل إلا أن يقصد حمل المحمول فلا يجزيه بناء على أن نية الطواف الواقع جزء نسك ليست شرطا، بل الشرط أن لا ينوي شيئا آخر، ولذا لو طاف طالبا لغريم أو هاربا من عدو لا يجزيه، بخلاف الوقوف بعرفة، وسنذكر الفرق إن شاء الله تعالى في الفصل الآتي.

Mas'alah: Why did the Prophet perform tawaf on his mount?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=808)

وقيل: كراهية أن يصرف الناس عنه، لما في مسلم عن عائشة قالت: طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم الركن، كراهية أن يصرف عنه الناس. ورد هذا القيل باحتمال عود الضمير على الركن، ويدفع بأن مآله إلى ذلك القيل. وقال ابن الهمام: أي لو طاف ماشيا لانصرف الناس عنه، لأن كل من رام الوصول إليه لسؤال، أو لرؤية لاقتداء لا يقدر، لكثرة الخلق حوله، فينصرف من غير تحصيل حاجة. وقيل: كان به شكاية ـ أي وجع ـ لما روى محمد في «الآثار» عن أبي حنيفة عن حماد: أنه سعى بين الصفا والمروة، مع عكرمة فجعل حماد يصعد على الصفا والمروة وعكرمة لا يصعد (ويصعد حماد المروة، ولا يصعده عكرمة) ، فقال حماد: يا أبا عبد الله ألا تصعد الصفا والمروة؟ فقال: هكذا كان طواف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حماد: فلقيت سعيد بن جبير، فذكرت له ذلك، فقال: إنما طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته ـ وهو شاك ـ يستلم الركن بمحجن، فطاف بالصفا والمروة على راحلته، فمن أجل ذلك لم يصعد. قلت: وهذا القول أظهر لأن المشي في الطواف والسعي واجبان، فلا يتركان إلا لعذر ظاهر. ثم ههنا إشكال حديثي وهو: أن الثابت بلا شبهة أنه صلى الله عليه وسلم رمل في حجة الوداع، وهذا ينافي طوافه راكبا، والجواب: أن في الحج للآفاقي أطوفة، والركوب كان في طواف الزيارة يوم النحر، ومشيه كان في طواف القدوم. هذا، وفي الصحيحين عن ابن عمر قال: لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يمس من الأركان إلا اليمانيين.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf while riding without an excuse?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3314)

فنظرنا في ذلك فرأينا الحج فيه الطواف بالبيت والوقوف بعرفة وبجمع. وكان الطواف منه ما يفعله الرجل في حال إحرامه وهو طواف الزيارة. ومنه ما يفعله بعد أن يحل من إحرامه , وهو طواف الصدر. وكان ذلك كله من أسباب الحج قد أريد أن يفعله الرجل ماشيا وكان من فعله راكبا مقصرا وجعل عليه الدم. هذا إذا كان فعله لا من علة. وإن كان فعله من علة , فإن الناس مختلفون في ذلك. فقال بعضهم: لا شيء عليه وممن قال بذلك أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقال بعضهم: عليه دم

Mas'alah: What is the ruling on tawaf performed while being carried?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1041)

مسألة: (ومن طاف به محمولا: أجزأه). وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف راكبا، وروي أن ذلك لشكاة كانت به. * قال: (فإن كان حامله نوى الطواف من نفسه: أجزأه أيضا) . لأنه طائف بنفسه، حامل لغيره، فيجزئهما جميعا؛ لأن كونه حاملا لغيره: لا يمنع صحة طوافه، كما لو كان على رأسه عدل متاع: أجزأه طوافه، ونية الحامل لنفسه لا تؤثر في صحة طواف المحمول.

Mas'alah: Is it permissible to perform tawaf while being carried due to an excuse?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1071)

[مسألة:] قال: (ولو طاف لعمرته محمولا لعلة: لم يضره) . وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف راكبا، وذكر أن ذلك لشكاة كانت به.

Mas'alah: Why is a blood penalty required for tawaf while being carried without an excuse?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1072)

قال: (ولو كان لغير علة: كان عليه دم، وأجزأه) . وإنما لزمه الدم، لما فيه من النقص، وأجزأه؛ لأنه قد فعل الطواف.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf performed while carrying another person?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=130)

الطواف بالعاجز 340. قال هشام: سألت محمدا عن رجل طاف طواف الواجب وهو حامل أمه فإنه يجزيه هذا الطواف عنه وعن أمه. 341. وقال محمد: ولو استأجروا رجالا فحملوا أمه فطافوا بها ونووا الطواف أجزأهم وأخذوا الأجر المسمى لهم، وإن طافوا وهم حاملوها ولا ينوون الطواف ولكن ينوون طلب غريم لهم لم يجزهم إلا أن تكون المحمولة تعقل فنوت الطواف أجزأها.

BAB 9

باب السعي

The Chapter on Sa'i

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Supplications and Dhikr during Sa'i

Mas'alah: What is the manner of supplication on Safa and Marwah?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=161)

واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى على النبي (ص)) بصوت مرتفع. خانية)

Mas'alah: What is the manner of ascending Safa and making supplication there?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=132)

قال ثم يخرج إلى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويرفع يديه ويدعو الله لحاجته لما روى أن النبي عليه الصلاة والسلام صعد الصفا حتى إذا نظر إلى البيت قام مستقبل القبلة يدعو الله ولأن الثناء والصلاة يقدمان على الدعاء تقريبا إلى الإجابة كما في غيره مع الدعوات والرفع سنة الدعاء وإنما يصعد بقدر ما يصير البيت بمرأى منه لأن الاستقبال هو المقصود بالصعود ويخرج إلى الصفا من

Mas'alah: What is the manner of ascending Safa and making supplication during sa'i?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=154)

فيصعد عليه ، ويستقبل البيت ويكبر ، ويرفع يديه ويهلل ، ويصلي على النبي (صلى الله عليه وسلم) ، ويدعو بحاجته) هكذا فعل (صلى الله عليه وسلم) ، ولأن الدعاء عقيب الثناء والصلاة أقرب إلى الإجابة فيقدمان عليه)

Mas'alah: What is the manner of ascending Safa and making supplication?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=972)

ثم يخرج إلى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل. ويصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم - ويرفع يديه ويدعو الله لحاجته) لما روي «أن النبي - عليه الصلاة والسلام - صعد الصفا حتى إذا نظر إلى البيت قام مستقبل القبلة يدعو الله» ولأن الثناء والصلاة يقدمان على الدعاء تقريبا إلى الإجابة كما في غيره من الدعوات. والرفع سنة الدعاء. وإنما يصعد بقدر ما يصير البيت بمرأى منه، لأن الاستقبال هو المقصود بالصعود، ويخرج إلى الصفا من أي باب شاء. وإنما خرج النبي - صلى الله عليه وسلم - من باب بني مخزوم، وهو الذي يسمى باب الصفا لأنه كان أقرب الأبواب إلى الصفا لا أنه سنة. قال)

Mas'alah: What is the manner of supplication on Safa during Sa'i?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=153)

ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم - ويدعو الله بحاجته)

Mas'alah: What are the specific supplications and actions performed on al-Marwah during Sa'i?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=154)

ويفعل كما فعل على الصفا) يعني من التكبير والتهليل والصلاة على النبي والدعاء والرفع

Mas'alah: What is the ruling on raising hands in supplication on Safa and Marwah?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=778)

قوله: (والرفع سنة الدعاء) . يعني: يرفع يديه في الدعاء على الصفا والمروة، لأن الرفع سنة الدعاء. وهذا يرد قوله: أن الرفع مختص بسبعة مواطن واستشهاده بالحديث الذي تقدم الكلام عليه، فإن الدعاء والرفع معه مشروع في كل مكان وزمان فانتفى حصره.

Mas'alah: What is the manner of ascending Safa and making supplication?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=470)

ويصعد على الصفا إلى حيث يرى الكعبة فيحول وجهه إليها ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم -

ويدعو الله تعالى بحوائجه ويرفع يديه، ويجعل بطون كفيه إلى السماء لما روي عن جابر - رضي الله عنه - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رقى على الصفا حتى بدا له

البيت ثم كبر ثلاثا، وقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، وجعل يدعو بعد ذلك»

Mas'alah: What is the manner of ascending Safa and making supplication during sa'i?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=976)

قال (ثم يخرج إلى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل. ويصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – ويرفع يديه ويدعو الله لحاجته) لما روي «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – صعد الصفا حتى إذا نظر إلى البيت قام مستقبل القبلة يدعو الله» ولأن الثناء والصلاة يقدمان على الدعاء تقريبا إلى الإجابة كما في غيره من الدعوات. والرفع سنة الدعاء. وإنما يصعد بقدر ما يصير البيت بمرأى منه، لأن الاستقبال هو المقصود بالصعود، ويخرج إلى الصفا من أي باب شاء. وإنما خرج النبي – صلى الله عليه وسلم – من باب بني مخزوم، وهو الذي يسمى باب الصفا لأنه كان أقرب الأبواب إلى الصفا لا أنه سنة.

Mas'alah: What are the recommended supplications during Sa'i?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=820)

(ودعا بما شاء) ومن المأثور: اللهم إنك قلت: ادعوني أستجب لكم، وإنك لا تخلف الميعاد، وإني أسألك كما هديتني للإسلام أن لا تنزعه مني حتى تتوفاني وأنا مسلم.

رواه مالك عن ابن عمر موقوفا.

Mas'alah: What actions are performed upon ascending Marwah during sa'y?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=820)

(وصعد فيها) أي في المروة (وفعل ما فعل على الصفا) من الاستقبال، والتكبير، والتهليل والدعاء، وهذا شوط من السعي. - --

***

Mas'alah: How should one face the Kaaba when standing on Marwa during Sa'i?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=481)

قوله (يستقبل البيت) هذا باعتبار ما كان وإلا فقد حال البناء بين المروة والبيت الآن ولكنه يقف مستقبلا

Mas'alah: What is the ruling on facing the Kaaba while standing on Safa during Sa'i?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=271)

(ويستقبل البيت) أي يتحول إليه ويمكث فيه قدر ما يقرأ سورة من المفصل لكن إن لم يمكث يجزيه

Mas'alah: What supplications are recited during Sa'i on Safa?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=271)

(ويكبر ويهلل) ويقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون يقوله ثلاث مرات

Mas'alah: What is the ruling on raising hands and supplicating during Sa'i?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=271)

(ويصلي على النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم -) بأفضل الصلوات وأكمل التحيات (رافعا يديه للدعاء ويدعو) لربه بحاجته الأخروية والدنيوية إذا كانت نافعة (بما شاء) . ولو قال ويحمد الله ويصلي عليه ويكبر ويهلل لكان أولى كما في المحيط

Mas'alah: What may be recited during sa'i?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=273)

- يقول في سعيه ما أحب من ذكر ودعاء وقرآن، وإن دعا في السعي بقوله (رب اغفر وارحم، إنك أنت الأعز الأكرم) فلا بأس لثبوت ذلك عن ابن مسعود وابن عمر.

Sub-topic - Conditions for Validity of Sa'i

Mas'alah: What are the rulings on sa'i between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=161)

ورفع يديه) نحو السماء (ودعا) لختمه العبادة (بما شاء) لان محمدا لم يعين شيئا لانه يذهب برقة القلب، وإن تبرك بالمأثور فحسن (ثم مشى نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين) المتخذين في جدار المسجد (وصعد عليها وفعل ما فعله على الصفا يفعل هكذا سبعا، يبدأ بالصفا ويختم) الشوط السابع (بالمروة) فلو بدأ بالمروة لم يعتد بالاول هو الاصح، وندب ختمه بركعتين في المسجد كختم الطواف (ثم سكن بمكة محرما) بالحج، ولا يجوز فسخ الحج بالعمرة عندنا (وطاف بالبيت نفلا ماشيا) بلا رمل وسعي، وهو أفضل من الصلاة نافلة للآفاقي وقلبه للمكي.

Mas'alah: What are the rulings on sa'i between Safa and Marwa?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=761)

فيه واجب حتى لو سعى راكبا من غير عذر لزمه دم ولم يذكر أي باب يخرج منه إلى الصفا؛ لأنه مخير؛ لأن المقصود يحصل به، وإنما خرج - عليه السلام - من باب بني مخزوم المسمى الآن بباب الصفا؛ لأنه أقرب الأبواب إليه فكان اتفاقا لا قصدا فلم يكن سنة، ولم يذكر رفع اليدين في هذا الدعاء، وهو مندوب حذو منكبيه جاعلا باطنهما إلى

السماء، ثم اعلم أن أصل الصفا في اللغة الحجر الأملس وهو والمروة جبلان معروفان بمكة، وكان الصفا مذكرا؛ لأن آدم – عليه السلام – وقف عليه فسمي به ووقفت حواء على المروة فسميت باسم المرأة فأنث لذلك كذا ذكر القرطبي في تفسيره وفي التحفة الأفضل للحاج أن لا يسعى بعد طواف القدوم؛ لأن السعي واجب لا يليق أن يكون تبعا للسنة بل يؤخره إلى طواف الزيارة؛ لأنه ركن، واللائق للواجب أن يكون تبعا للفرض.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Sa'i in Hajj?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=761)

عد في اللباب تبعا للبدائع من شرائط السعي كونه بعد طواف كائن على طهارة من الجنابة والحيض فإن لم يكن طاهرا عنهما وقت الطواف، لم يجز سعيه رأسا واستشكله شارحه بأن الطهارة ليست من شرائط صحة الطواف فكيف تكون شرطا فيه بل الشرط وقوعه عقيب طواف صحيح لا بعد طواف كامل مشتمل على أداء واجباته وتمامه فيه فراجعه

Mas'alah: What is the width of the Sa'i area and the issue of its relocation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=762)

وفي الشمني سبعمائة وستة وستون ذراعا، وأما عرض المسعى فحكى العلامة الشيخ قطب الدين الحنفي في تاريخه نقلا عن تاريخ الفاكهي أنه خمسة وثلاثون ذراعا، ثم قال

وهاهنا إشكال عظيم ما رأيت أحدا تعرض له وهو أن السعي بين الصفا والمروة من الأمور التعبدية في ذلك المكان المخصوص وعلى ما ذكر الثقات أدخل ذلك المسعى في الحرم الشريف وحول ذلك المسعى إلى دار ابن عباد كما تقدم، والمكان الذي يسعى فيه الآن لا يتحقق أنه من عرض المسعى الذي سعى فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو غيره فكيف يصح السعي فيه وقد حول عن محله ولعل الجواب أن المسعى كان عريضا وبنيت تلك الدور بعد ذلك في عرض المسعى القديم فهدمها المهدي، وأدخل بعضها في المسجد الحرام وترك البعض، ولم يحول تحويلا كليا وإلا لأنكره علماء الدين من الأئمة المجتهدين اهـ. ملخصا. من المدني.

Mas'alah: What is the ruling on one who performed sa'i without wudu and then returned home without repeating it?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=96)

وسعى على غير وضوء وحل وهو بمكة فإنه يعيد الطواف والسعي ولا شيء عليه وإن رجع إلى أهله ولم يعد فعليه دم

Mas'alah: What is the ruling on performing sa'i between Safa and Marwa while riding?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=729)

وكذلك إذا طاف بين الصفا، والمروة محمولا أو راكبا،

Mas'alah: What is the ruling on performing Sa'i in reverse order?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=973)

وقال الشافعي رحمه الله: لا يعتد بطوافه، ولعل المسألة إذا طاف بالبيت معكوسا، وأما إذا سعى معكوسا بأن بدأ بالمروة، فمن أصحابنا رحمهم الله من قال: يعتد به ولكن يكره، والصحيح أنه لا يعتد بالشوط الأول لا لكونه معكوسا لكن؛ لأن الواجب هناك صعود الصفا أربع مرات، وصعود المروة ثلاث مرات، فإذا بدأ بالمروة، فإنما صعد الصفا ثلاث مرات، فعليه أن يصعده مرة أخرى فلا يمكنه ذلك إلا بإعادة شوط واحد بين الصفا والمروة، فأما ها هنا ما ترك شيئا من أصل الواجب عليه، وقد دار حول البيت سبع مرات فلهذا كان طوافه معتدا به.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Sa'i?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=456)

[فصل شرائط جواز السعي] (فصل) : وأما شرائط جوازه فمنها أن يكون بعد الطواف أو بعد أكثره؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - هكذا فعل. وقد قال - صلى الله عليه وسلم - «خذوا عني مناسككم» ، ولأن السعي تبع للطواف، وتبع الشيء كاسمه، وهو أن يتبعه فيما تقدمه لا فيما يتبعه فلا يكون تبعا له إلا أنه يجوز بعد وجود أكثر الطواف قبل تمامه؛ لأن للأكثر حكم الكل.

Mas'alah: Is purity required for sa'y between Safa and Marwa?

[Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1106)]

وما في البدائع من قوله لا يشترط له الطهارة؛ لأنه نسك غير متعلق بالبيت، إلا أنه يشترط أن يكون

. . . . [فتح القدير] الطواف على طهارة من الجنابة والحيض، إلى أن قال: والحاصل أن حصول الطواف على الطهارة عن الحيض والجنابة من شرائط جواز السعي تساهل وهذا بالاتفاق، بخلاف ما إذا أعاد الطواف وحده ذكر فيه الخلاف وصحح عدم الوجوب وهو قول شمس الأئمة والمحبوبي. وذهب كثير من شارحي الجامع الصغير إلى وجوب الدم بناء على انفساخ الأول بالثاني وإلا كانا فرضين أو الأول فلا يعتد بالثاني ولا قائل به فيلزم كون المعتبر الثاني فحينئذ وقع السعي قبل الطواف فلا يعتد به، بخلاف ما إذا لم يعد فإنه لا يوجب انفساخ الأول. والجواب منع الحصر بل الطواف الثاني معتد به جابرا كالدم، والأول معتد به في حق الفرض، وهذا أسهل من الفسخ خصوصا وهو نقصان بسبب الحدث الأصغر.

Mas'alah: Is ritual purity required for sa'i?

[Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=273)]

- لا تشترط الطهارة للسعي.

Mas'alah: What are the conditions of sa'i?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=307)

م / وشروط السعي: النية. كما سبق في الطواف، لحديث (إنما الأعمال بالنيات) .

Mas'alah: Is ritual purity required for sa'i between Safa and Marwa?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1073)

[عدم اشتراط الطهارة للسعي]

Mas'alah: What is the ruling on sa'i without ritual purity?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1073)

قال: (ومن سعى بين الصفا والمروة على غير طهارة: فلا شيء عليه) . وذلك لأنه مفعول في غير المسجد، فأشبه رمي الجمار، والوقوف بعرفة والمزدلفة.

Sub-topic - Manner of Walking and Running (Ramal and Harwala)

Mas'alah: What are the rulings on beginning Sa'i from Safa and walking during Sa'i?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1125)

(وبداءة السعي بين الصفا والمروة من الصفا) ولو بدأ بالمروة لا يعتد بالشوط الأول في الأصح (والمشي فيه) في السعي (لمن ليس له عذر) [رد المحتار] عندنا على هذا نص المشايخ وهو كلام محمد، وما في الخانية من أنه أفضل تساهل أو محمول على النافلة لا يقال بل ينبغي في النافلة أن تجب صدقة لأنه إذا شرع فيه وجب فوجب المشي لأن الفرض أن شروعه لم يكن بصفة المشي، والشروع إنما يوجب ما شرع فيه كذا في الفتح (قوله لزمه ماشيا) . قال صاحب اللباب في منسكه الكبير ثم إن طافه زحفا أعاده كذا في الأصل، وذكر القاضي في شرح مختصر الطحاوي أنه يجزيه لأنه أدى ما أوجب على نفسه وتمامه في شرح اللباب (قوله فمشيه أفضل) أشار إلى أن الزحف يجزيه، ولا دم عليه، لكن يحتاج إلى الفرق بين وجوبه بالشروع، ووجوبه بالنذر على رواية الأصل، ولعله أن الإيجاب بالقول أقوى منه بالفعل فيجب بالقول كاملا لئلا يكون نذرا بمعصية كما لو نذر اعتكافا بدون صوم لزمه به، ويلغو وصفه له بالنقصان والواجب بالشروع هو ما شرع فيه، وقد شرع فيه زحفا فلا يجب عليه غيره وإلا وجب بغير موجب، تأمل (قوله من النجاسة الحكمية) أي الحدث الأكبر والأصغر وإن اختلفا في الإثم والكفارة (قوله على المذهب) وهو الصحيح وقال ابن شجاع إنها سنة

شرح اللباب للقاري (قوله من ثوب) الأولى لثوب أو في ثوب ط (قوله ومكان طواف) لم ينقل في شرح اللباب التصريح بالقول بوجوبه وإنما قال وأما طهارة المكان فذكر العز بن جماعة عن صاحب الغاية أنه لو كان في مكان طوافه نجاسة لا يبطل طوافه وهذا يفيد نفي الشرط والفرضية واحتمال ثبوت الوجوب والسنية اهـ (قوله والأكثر على أنه) أي هذا النوع من الطهارة في الثوب والبدن سنة مؤكدة شرح اللباب بل قال في الفتح: وما في بعض الكتب من أن بنجاسة الثوب كله يجب الدم لا أصل له في الرواية. اهـ. وفي البدائع إنه سنة فلو طاف وعلى ثوبه نجاسة أكثر من الدرهم لا يلزمه شيء بل يكره لإدخال النجاسة المسجد. اهـ. (قوله وستر العورة فيه) أي في الطواف وفائدة عده واجبا هنا مع أنه فرض مطلقا لزوم الدم به، كما عد من سنن الخطبة في الجمعة بمعنى أنه لا يلزم بتركه فسادها، وإلا فالسنة تباين الفرض لعدم الإثم بتركها مرة هذا ما ظهر لي وقدمناه في الجمعة (قوله فأكثر) أي من الربع فلو أقل لا يمنع، ويجمع المتفرق لباب (قوله كما في الصلاة) أي كما هو القدر المانع في الصلاة (قوله يجب الدم) أي إن لم يعده وإلا سقط وهذا في الطواف الواجب وإلا تجب الصدقة. (قوله في الأصح) مقابله ما قاله الكرماني أنه يعتد به لكنه يكره لترك السنة، وتستحب إعادة ذلك الشوط لتكون البداءة على وجه السنة، ومشى في اللباب على أنه شرط لصحة السعي، فعدم الاعتداد بالشوط الأول يتفرع عليه، وعلى القول بالوجوب لأن المراد بعدم الاعتداد به لزوم إعادته أو لزوم الجزاء على تقدير عدمها وإنما الفرق من حيث إنه إذا لم يعد الشوط الأول يلزمه الجزاء لترك السعي على القول بالشرطية لأنه لا صحة للمشروط بدون شرطه، ولترك الشوط الأول على القول بالوجوب الذي هو الأعدل المختار من حيث الدليل، كما في شرح اللباب، وقد يقال إنه إذا لم يعتد بالأول حصل البداءة بالصفا بالثاني فقد وجد الشرط، ولا يتصور تركه إنما يكون تاركا لآخر الأشواط إلا إذا أعاد الأول، وكون ذلك شرطا لا ينافي الوجوب إذ لا يلزم من كون

الشيء شرطا لآخر تتوقف عليه صحته أن يكون ذلك الشيء فرضا كما قدمناه في الحلق خلافا لما فهمه في شرح اللباب هنا، وفي الحلق ولو كان فرضا لزم فرضية السعي، أو فرضية بعضه ووجوب باقيه مع أنه كله واجب

Mas'alah: What is the manner of walking between Safa and Marwa during sa'i?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1157)

وإن تبرك بالمأثور فحسن (ثم مشى نحو المروة ساعيا بين الميلين الأخضرين المتخذين في جدار المسجد (وصعد عليها وفعل ما فعله على الصفا يفعل هكذا سبعا يبدأ بالصفا ويختم) الشوط السابع (بالمروة) فلو بدأ بالمروة لم يعتد بالأول هو الأصح وندب ختمه بركعتين في المسجد كختم الطواف [رد المحتار] بلا حضور قلب وهذا بخلاف الدعاء في الصلاة فإنه ينبغي الدعاء فيها بما يحفظه لئلا يجري على لسانه ما يشبه كلام الناس فتفسد صلاته كما نقله ط عن الولوالجية (قوله وإن تبرك بالمأثور فحسن) أي في هذا الموضع وغيره من مناسك الحج، وقد ذكرت ذلك في رسالتي بغية الناسك في أدعية المناسك (قوله ثم مشى نحو المروة) قال في اللباب: ثم يهبط نحو المروة ساعيا ذاكرا ماشيا على هينته، حتى إذا كان دون الميل المعلق في ركن المسجد قيل بنحو ستة أذرع سعى سعيا شديدا في بطن الوادي حتى يجاوز الميلين ثم يمشي على هينته حتى يأتي المروة، ويستحب أن يكون السعي بين الميلين فوق الرمل دون العدو، وهو في كل شوط أي بخلاف الرمل في الطواف فإنه مختص بالثلاثة الأول خلافا لمن جعله مثله، فلو تركه أو هرول في جميع السعي فقد أساء ولا شيء عليه وإن عجز عنه صبر حتى يجد فرجة وإلا تشبه بالساعي في حركته وإن كان على دابة حركها

من غير أن يؤذي أحدا اهـ وقوله قيل بنحو ستة أذرع قال شارحه هو منسوب للشافعي وذكر أيضا في بعض المناسك لأصحابنا. اهـ. قلت: ونقله في المعراج عن شرح الوجيز وقال إن الميل كان على متن الطريق في الموضع الذي يبتدأ منه السعي، فكان يهدمه السيل فرفعوه إلى أعلى ركن المسجد، ولذا سمي معلقا فوقع متأخرا عن ابتداء السعي بستة أذرع لأنه لم يكن موضع أليق منه والميل الثاني متصل بدار العباس اهـ ونقله في الشرنبلالية أيضا وأقره، ونقله بعض المحشين عن منسك ابن العجمي والطرابلسي والبحر العميق وغيرهم. قلت: ولا ينافيه قول المتون ساعيا بين الميلين لأنه باعتبار الأصل (قوله المتخذين) في نسخة المنحوتين (قوله وصعد عليها) أي باعتبار الزمن الأول أما الآن فمن وقف على الدرجة الأولى، بل على أرضها يصدق أنه طلع عليها شرح اللباب (قوله وفعل ما فعله على الصفا) أي من الاستقبال بأن يميل إلى يمينه أدنى ميل ليتوجه إلى البيت، وإلا فالبيت لا يبدو اليوم لحجبه بالبنيان، ومن التكبير والذكر والدعاء المشتمل على الصلاة والثناء شرح اللباب (قوله يبدأ بالصفا إلخ) فيه إشارة إلى أن الذهاب إلى المروة شوط والعود منها إلى الصفا شوط، وهو الصحيح وقال الطحاوي: إن الذهاب والعود شوط واحد كالطواف فإنه من الحجر إلى الحجر شوط وتمامه في الفتح وغيره (قوله فلو بدأ بالمروة إلخ) قدمنا الكلام عليه في الواجبات (قوله وندب إلخ) ذكره في الخانية وغيرها، وقوله كختم الطواف ليكون ختم السعي كختم الطواف كما أن مبدأهما بالاستلام قال في الفتح: ولا حاجة إلى هذا القياس إذ فيه نص وهو ما روى «المطلب بن أبي وداعة قال رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين فرغ من سعيه جاء حتى إذا حاذى الركن فصلى ركعتين في حاشية المطاف وليس بينه وبين الطائفين أحد» رواه أحمد وابن ماجه وابن حبان وقال في روايته «رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي حذو الركن الأسود والرجال والنساء يمرون بين يديه ما بينهم وبينه سترة.» وتمامه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on walking quickly between the two green markers during sa'i?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=761)

(قوله ثم اهبط نحو المروة ساعيا بين الميلين الأخضرين وافعل عليها فعلك على الصفا) أي على المروة من الصعود والتكبير والتهليل والصلاة والدعاء، والكل سنة حتى لو ترك الهرولة بين الميلين لا شيء عليه، وهما شيئان على شكل الميلين منحوتان من نفس جدار المسجد الحرام إلا أنهما منفصلان عنه وهما علامتان لموضع الهرولة في ممر بطن الوادي بين الصفا والمروة كذا في المغرب.

Mas'alah: What is the recommended manner of walking during Sa'i between the two green markers?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=761)

(قول المصنف ساعيا بين الميلين الأخضرين) يستحب أن يكون السعي فوق الرمل دون العدو أي الجري الشديد وهو سنة في كل شوط بخلاف الرمل في الطواف خلافا لمن خصه أيضا بالثلاثة الأول ولا اضطباع في السعي مطلقا عندنا، ولو ترك السعي بين الميلين أو هرول في جميع السعي فقد أساء ولا شيء عليه ويلبي في السعي الحاج أي إن وقع سعيه بعد طواف القدوم لا المعتمر ولو كان متمتعا؛ لأن تلبيته تنقطع بالشروع في طوافه ولا الحاج إذا سعى بعد طواف الإفاضة لانقطاع تلبيته بأول رمي جمرة وإن عجز عن السعي بين الميلين صبر حتى يجد فرجة وإلا تشبه بالساعي في حركته، وإن كان على دابة لعذر حركها من غير أن يؤذي أحدا لباب وشرحه.

Mas'alah: What is the manner of walking and running during Sa'i between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=187)

قال: "ثم ينحط نحو المروة ويمشي على هينته فإذا بلغ بطن الوادي يسعى بين الميلين الأخضرين سعيا ثم يمشي على هينته حتى يأتي المروة فيصعد عليها ويفعل كما فعل على الصفا" لما روى أن النبي عليه الصلاة والسلام نزل من الصفا وجعل يمشي نحو المروة وسعى في بطن الوادي حتى إذا خرج من بطن الوادي مشى حتى صعد المروة وطاف بينهما سبعة أشواط.

Mas'alah: How does the pilgrim proceed from Safa to Marwah and perform sa'i?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=154)

ثم ينحط نحو المروة على هينته ، فإذا بلغ الميل الأخضر سعى حتى يجاوز الميل الآخر ثم يمشي إلى المروة فيفعل كالصفا) هكذا فعل عليه الصلاة والسلام (

Mas'alah: What is the manner of walking and running between Safa and Marwah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=972)

ثم ينحط نحو المروة ويمشي على هينته "فإذا بلغ بطن الوادي يسعى بين الميلين الأخضرين سعيا، ثم يمشي على هينته حتى يأتي المروة فيصعد عليها ويفعل كما فعل على الصفا) لما روي «أن النبي - عليه الصلاة والسلام - نزل من" [العناية] وقوله (وفيما رواه سماه تحية) جواب عن استدلال مالك بالحديث، وهذا لأن التحية في اللغة

اسم لإكرام يبتدئ به الإنسان على سبيل التبرع، فلا يدل على الوجوب، وإن كان على صيغة الأمر كما في قوله «أكرموا الشهود» . فإن قيل: قوله تعالى {فحيوا بأحسن منها} [النساء: 86] وارد بلفظ التحية، ورد السلام واجب. أجيب: بأن المأمور به الأحسن، وهو ليس بواجب. سلمناه ولكن ذكر لفظ التحية وقع بطريق المشاكلة. وقوله (وليس على أهل مكة) ظاهر. وقوله (ثم يخرج إلى الصفا) ظاهر. وقال في التحفة: تأخير السعي بين الصفا والمروة إلى طواف الزيارة أولى، لكونه واجبا فجعله تابعا للفرض أولى، لكن العلماء رخصوا في إتيان السعي عقيب طواف القدوم، لأن يوم النحر الذي هو وقت طواف الزيارة يوم شغل من الذبح ورمي الجمار ونحو ذلك، فكان في جعله تابعا للسنة، وهو طواف القدوم تخفيف على الناس. وقوله (ثم ينحط) أي ينزل (نحو المروة ويمشي على هينته) أي على السكينة والوقار (فإذا بلغ بطن الوادي سعى بين الميلين الأخضرين) روى جابر «لما صعد النبي - صلى الله عليه وسلم - على الصفا قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم قرأ مقدار خمس وعشرين آية من سورة البقرة، ثم نزل وجعل يمشي نحو المروة، فلما أنصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى التوى إزاره بساقيه وهو يقول: رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم» وقوله (ويفعل كما فعل على الصفا)

Mas'alah: What is the manner of descending towards Marwah and walking during sa'i?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=154)

وينحط نحو المروة ويمشي على هينته) أي على السكينة والوقار ويقول في سعيه: رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم واهدني للتي هي أقوم فإنك تعلم ولا أعلم

Mas'alah: What is the ruling on running between the two green markers in the valley during sa'i?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=154)

فإذا بلغ إلى بطن الوادي سعى بين الميلين الأخضرين) وهما علامتان لموضع الهرولة وهما شيئان منحوتان من جدار المسجد الحرام لا أنهما منفصلان عن الجدار وسماهما أخضرين على طريق الأغلب وإلا فأحدهما أخضر والآخر أحمر ولم يكن اليوم بطن وادي لأنه قد كبسته السيول فجعل هناك ميلان علامة لموضع الهرولة ليعلم أنه بطن الوادي

Mas'alah: How should one walk and run between Safa and Marwah during sa'i?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=697)

(قال) ثم اهبط منها نحو المروة وامش على هينتك مشيا حتى تأتي بطن الوادي فاسع في بطن الوادي سعيا فإذا خرجت منه تمشي على هينتك مشيا حتى تأتي المروة فتصعد عليها، وتقوم مستقبل الكعبة فتحمد الله تعالى، وتثني عليه وتهلل وتكبر وتلبي وتصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم -، ثم تدعو الله تعالى بحاجتك. وللناس في أصل السعي في بطن الوادي كلام فقد قيل: بأن أصله من فعل أم إسماعيل هاجر حين كانت

في طلب الماء كلما صار الجبل حائلا بينها، وبين النظر إلى ولدها كانت تسعى

حتى تنظر إلى ولدها شفقة منها على الولد فصار سنة، والأصح أن يقال فعله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في نسكه، وأمر أصحابه – رضوان الله عليهم أجمعين – أن يفعلوا ذلك فنفعله اتباعا له، ولا نشتغل بطلب المعنى فيه كما لا نشتغل بطلب المعنى في تقدير الطواف، والسعي سبعة أشواط.

Mas'alah: What are the rulings on hastening in sa'i and staying overnight at Mina?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=911)

والهرولة في السعي بين الميلين الأخضرين، والمبيت بمنى في أيام منى. منحة السلوك قوله: والهرولة (1) في السعي بين الميلين الأخضرين (2) . أحدهما: في ركن الجدار، والآخر متصل بدار ابن عباس، لما روي: "أنه –صلى الله عليه وسلم– نزل إلى المروة، حتى إذا انتصبت قدماه في بطن الوادي رمل، حتى إذا صعد مشى حتى أتى المروة" رواه أبو داود (3) . قوله: والمبيت بمنى في أيام منى (4) ؛ لما روي: "أنه –صلى الله عليه وسلم– بات بها وظل" رواه أبو داود (5) . (1) هرول أي: أسرع في مشيه. وهو دون الخبب. ولهذا يقال: هو دون المشي، والعدو. لسان العرب 11/ 695، مادة هرول، مختار الصحاح ص 298 مادة ه ر ول، القاموس المحيط 4/ 506 مادة ه ر ول، فقه اللغة وسر العربية للثعالبي ص 184. (2) وكذا عند المالكية، والشافعية، والحنابلة. بدائع الصنائع 2/ 149، كنز الدقائق 2/ 20، منح الجليل 2/ 268، مختصر خليل ص 83، المنهاج 1/ 593، زاد المحتاج 1/ 593، المقنع 1/ 447،

نيل المآرب 1/ 308. (3) 2/ 184، كتاب المناسك، باب صفة حج النبي رقم 1905، ورواه مسلم في صحيحه 2/ 886 كتاب الحج، باب حجة النبي رقم 218، عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-. (4) وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى أن المبيت بمنى في أيام منى من الواجبات. بدائع الصنائع 2/ 159، العناية 2/ 501، شرح فتح القدير 2/ 501، القوانين الفقهية ص 87، الكافي لابن عبد البر ص 145، التلقين ص 69، هداية الغلام ص 70، مغني المحتاج 1/ 505، التذكرة ص 81، هداية الراغب ص 231، المبدع 3/ 264. (5) 2/ 198 كتاب المناسك، باب يبيت بمكة ليالي منى، رقم 1658. من طريق يحيى عن ابن جريج، قال: حدثني حرير -أو أبو حريز- الشك من يحيى، أنه سمع عبد الرحمن بن فروخ، يسأل ابن عمر قال: إنا نتبايع بأموال الناس فيأتي أحدنا مكة، فيبيت على المال، فقال: أما رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فبات بمنى وظل. والحديث في صحيح البخاري 2/ 617، كتاب الحج، باب الزيارة يوم النحر رقم 1645، عن ابن عمر "أنه طاف طوافا واحدا، ثم يقبل، ثم يأتي منى، يعني: يوم النحر" . قال البخاري: ورفعه عبد الرزاق.

Mas'alah: What is the ruling on walking briskly (harwalah) between the two green markers during sa'i?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=956)

قوله: يهرول فيما بين الميلين الأخضرين (3) . والهرولة: المشي بالسرعة (4) ؛ لما روى جابر -رضي الله عنه- أنه -صلى الله عليه وسلم-: نزل إلى (1) مسلم 2/ 888 كتاب الحج، باب حجة النبي رقم الحديث 1218 من حديث جابر -رضي الله عنه-،

في قصة حجة النبي -صلى الله عليه وسلم- وليس فيه "ورفع يديه" ونص المراد منه: "ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: إن الصفا والمروة من شعائر الله أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا، فرقى عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحد الله، وكبره وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات" ، وأبو داود 2/ 175 كتاب المناسك، باب في رفع اليدين إذا رأى البيت رقم الحديث 1872. (2) سبق تخريجه 3/ 276. (3) وفاقا للثلاثة. بداية المبتدي 1/ 153، كنز الدقائق 2/ 20، الهداية 1/ 153، تبيين الحقائق 2/ 20، متن الرسالة ص 86، أقرب المسالك ص 49، مختصر المزني ص 164، حاشية ابن قاسم على تحفة المحتاج 2/ 104، الكافي لابن قدامة 1/ 437، المقنع 1/ 447. (4) لسان العرب 11/ 695 مادة هرول، القاموس المحيط 4/ 506 مادة هـ ر ول، مختار =

Mas'alah: What is the description of the sa'i between Safa and Marwa?

[Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=938)]

وقد روى جابر أن النبي عليه السلام لما صعد الصفا استقبل البيت، وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده» ، ثم ينزل من الصفا ويتوجه نحو المروة ويقول: اللهم استعملني لسنة نبيك وتوفني على ملة رسولك، وأعذني من معضلات الفتن برحمتك يا أرحم الراحمين، ويمشي على هينته حتى يصل إلى بطن

الوادي، فإذا وصل إليه سعى بين الميلين الأخضرين، ويقول في سعيه: «رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم اهدني للتي هي أقوم، فإنك تعلم وأنا لا أعلم» ، فإذا جاوز بطن الوادي يمشي على هينته حتى يأتي المروة ويصعدها، ويستقبل البيت ويقول مثل ما قال على الصفا، ثم ينزل من المروة، ويتوجه إلى الصفا.

Mas'alah: What are the Sunnah acts of Sa'i regarding ramal and walking?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=457)

وأما سننه فالرمل في بعض كل شوط، والسعي في البعض، وسنذكرها في بيان سنن الحج؛ لأنها من السنن لا من الواجبات حتى لو رمل في الكل أو سعى في الكل لا شيء عليه لكنه يكون مسيئا لتركه السنة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the manner of walking and running between Safa and Marwah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=471)

ثم يهبط نحو المروة فيمشي على هيئته حتى ينتهي إلى بطن الوادي فإذا كان عند الميل الأخضر في بطن الوادي سعى حتى يجاوز الميل الأخضر فيسعى بين الميلين الأخضرين لحديث جابر «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما فرغ من الدعاء مشى نحو المروة حتى إذا انتصبت قدماه في بطن الوادي سعى، وقال في سعيه: رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم» وكان عمر – رضي الله عنه – إذا رمل بين الصفا، والمروة قال: اللهم استعملني بسنة نبيك، وتوفني على ملته، وأعذني من عذاب القبر ثم

يمشي على هيئته حتى يأتي المروة فيصعد عليها، ويقوم مستقبل القبلة فيحمد الله تعالى، ويثني عليه، ويكبر، ويهلل، ويصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم - ويسأل الله تعالى حوائجه فيفعل على المروة مثل ما فعل على الصفا لما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - هكذا فعل، ويطوف بينهما سبعة أشواط هكذا يبدأ بالصفا، ويختم بالمروة، ويسعى في بطن الوادي في كل شوط، ويعد البداية شوطا، والعود شوطا آخر خلافا لما قاله الطحاوي إنهما يعدان جميعا شوطا واحدا، وإنه خلاف ظاهر الرواية لما بينا فيما تقدم.

Mas'alah: What is the manner of walking and running between Safa and Marwah during sa'i?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=976)

قال (ثم ينحط نحو المروة ويمشي على هينته فإذا بلغ بطن الوادي يسعى بين الميلين الأخضرين سعيا، ثم يمشي على هينته حتى يأتي المروة فيصعد عليها ويفعل كما فعل على الصفا) لما روي «أن النبي - عليه الصلاة والسلام - نزل من [فتح القدير] وهذا هو الجواب الثاني في الكتاب. وأما الجواب الذي تضمنه الدليل القائل: إن الأمر بالطواف لا يقتضي التكرار في قوله تعالى {وليطوفوا} [الحج: 29] وقد تعين طواف الزيارة بالإجماع، فلا يكون غيره كذلك، فإنما يفيد لو ادعى في طواف القدوم الركنية بدعوى الافتراض لكنه ليس مدعاه. (قوله ثم يخرج إلى الصفا) مقدما رجله اليسرى حال الخروج من المسجد قائلا "باسم الله والسلام على رسول الله - صلى الله عليه وسلم: اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك وأدخلني فيها. وأعذني من الشيطان" (قوله: ويكبر ويهلل) وفي الأصل قال "فيحمد الله ويثني عليه، ويكبر ويهلل

ويلبي. ويصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم –، ويدعو الله لحاجته" . وقدمنا من حديث جابر الطويل قوله "فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. لا إله إلا الله وحده أنجز وعده، ونصر عبده، وأعز جنده. وهزم الأحزاب وحده" ثم دعا بين ذلك قال مثل ذلك ثلاث مرات.

الصفا وجعل يمشي نحو المروة وسعى في بطن الوادي، حتى إذا خرج من بطن الوادي مشى حتى صعد المروة وطاف بينهما سبعة أشواط»

Mas'alah: Why does Sa'i begin at Safa and what is the ruling on running in the valley?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=978)

ويسعى في بطن الوادي في كل شوط لما روينا، وإنما يبدأ بالصفا لقوله – عليه الصلاة والسلام – فيه «ابدءوا بما بدأ الله تعالى به» ثم السعي بين الصفا والمروة [فتح القدير] بالمروة ورجوعه عنها إلى حال سبيله، فإنه إنما كان يحتاج إلى الرجوع إلى الصفا ليفتتح الشوط وقد تم السعي. وعلى الثاني إذا كان الشرط الأخير صح أن يقال عند رجوعه فيه من المروة هذا آخر طوافه بالمروة، لأنه لا يرجع بعد هذه الوقفة بها إليها. وإن احتاج إلى رجوعه إلى الصفا لتتميم الشوط، وما دفع به أيضا من أنه لو كان كذلك لكان الواجب أربعة عشر شوطا، وقد اتفق رواة نسكه – عليه الصلاة والسلام – أنه إنما طاف سبعة فموقوف على أن مسمى الشرط ما من الصفا إلى المروة أو من الصفا إلى الصفا في الشرع وهو ممنوع، إذ يقول: هذا اعتباركم لا اعتبار الشرع لعدم النقل

عنه – عليه الصلاة والسلام – في ذلك، وأقل الأمور إذا لم يثبت عن الشارع تنصيص في مسماه أن يثبت احتمال أنه كما قلتم، وكما قلت، فيجب الاحتياط فيه، وذلك باعتبار قولي فيه ويقويه أن لفظ الشوط أطلق على ما حوالي البيت. وعرف قطعا أن المراد به ما من المبدإ إلى المبدإ، فكذا إذا أطلق في السعي إذ لا منصص على المراد. فيجب أن يحمل على المعهود منه في غيره، فالوجه أن إثبات مسمى الشوط في اللغة يصدق على كل من الذهاب من الصفا إلى المروة والرجوع منها إلى الصفا، وليس في الشرع ما يخالفه فيبقى على المفهوم اللغوي. وذلك أنه في الأصل مسافة يعدوها الفرس كالميدان ونحوه مرة واحدة، ومنه قول سليمان بن صرد لعلي – رضي الله عنه: إن الشوط بطيء: أي بعيد، وقد بقي من الأمور ما تعرف به صديقك من عدوك، فسبعة أشواط حينئذ قطع مسافة مقدرة سبع مرات، فإذا قال: طاف بين كذا وكذا سبعا صدق بالتردد من كل من الغايتين إلى الأخرى سبعا، بخلاف طاف بكذا فإن حقيقته متوقفة على أن يشمل بالطواف ذلك الشيء، فإذا قال: طاف به سبعا، كان بتكريره تعميمه بالطواف سبعا، فمن هنا افترق الحال بين الطواف بالبيت حيث لزم في شوطه كونه من المبدإ إلى المبدإ، والطواف بين الصفا والمروة حيث لم يستلزم ذلك

Mas'alah: What is the reason for the legislation of running in the valley during Sa'i?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=980)

ثم قيل: في سبب شرعية الجري في بطن الوادي "إن هاجر – رضي الله عنها – لما تركها إبراهيم – عليه الصلاة والسلام – عطشت فخرجت تطلب الماء وهي تلاحظ إسماعيل – عليه السلام – خوفا عليه. فلما وصلت إلى بطن الوادي تغيب عنها فسعت

لتسرع الصعود فتنظر إليه" فجعل ذلك نسكا إظهارا لشرفهما وتفخيما لأمرهما، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - "أن إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - لما أمر بالمناسك عرض الشيطان له عند السعي فسابقه فسبقه إبراهيم - عليه الصلاة والسلام -" أخرجه أحمد. وقيل: إنما سعى سيدنا ونبينا - عليه الصلاة والسلام - إظهارا للمشركين الناظرين إليه في الوادي الجلد

Mas'alah: What is the manner of walking from Safa to Marwah during sa'y?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=820)

(ثم مشى) على هينته نازلا (نحو المروة) داعيا: اللهم اجعله حجا مبرورا، وسعيا مشكورا، وذنبا مغفورا، وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور. وأمثال ذلك من الأدعية والأذكار.

Mas'alah: What is the ruling on running between the two green markers during sa'y?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=820)

(ساعيا) أي مسرعا (بين الميلين الأخضرين) قائلا: رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم. رواه (ابن أبي شيبة من قول) ابن مسعود موقوفا. وعن جابر أنه صلى الله عليه وسلم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه رمل في بطن الوادي، حتى إذا صعد مشى. رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the meaning of 'the honor of the two places' in the context of Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=56)

قوله (وشرف المكانين) الصفا والمروة

Mas'alah: What is the meaning of 'hina' in the context of walking during Sa'i?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=481)

قوله (على هينة) الهينة بكسر الهاء من الهون بفتح الهاء وهو السكينة فأصلها هونة فلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها ذكره العلامة نوح

Mas'alah: How does one descend from Safa and proceed toward Marwah during Sa'i?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=271)

(ثم ينحط) أي ينزل من الصفا قاصدا (نحو المروة ويمشي على مهل) أي على سكينة وفيه إشعار بأنه لا يركب في هذا الطريق

ولا يحمل كما في الطواف)

Mas'alah: What is the ruling on hastening between the two green markers during Sa'i?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=272)

فإذا بلغ بطن الوادي بين الميلين) وهما علامتان للسعي منحوتتان عن جدار المسجد متصلا به (الأخضرين) على التغليب فإن أحدهما أحمر كما في النهاية أو أصفر كما في المضمرات (سعى سعيا) شديدا بقدر ما يقرأ خمس وعشرون آية من البقرة (حتى يجاوزهما) وفيه رمز إلى أنه مشى على السكينة في جانبي الميلين كما في القهستاني ويقول في مشيه: اللهم استعملني في سنتك وسنة نبيك محمد - عليه الصلاة والسلام - وتوفني على ملته وأعذني من معضلات الفتن برحمتك يا أرحم الراحمين

Mas'alah: What is the ruling on hurwalah (quick walking) in sa'i between the two green markers?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=290)

قوله: (والهرولة في السعي بين الميلين الأخضرين) أحدهما في ركن الجدار، والآخر متصل بدار ابن عباس، لما روي أنه عليه السلام: "نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي رمل، حتى إذا صعد مشى حتى أتى المروة" رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on jogging between the two green markers during sa'i?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=304)

قوله: (يهرول فيما بين الميلين الأخضرين) والهرولة: المشي بالسرعة، لما روى جابر "أنه عليه السلام نزل إلى المروة، حتى إذا انصبت قدماه: رمل في بطن الوادي، حتى إذا صعد مشى" رواه أبو داود.

Mas'alah: How is the sa'i between Safa and Marwah performed?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=396)

يعود ويستلم الحجر ويخرج إلى الصفاء فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل رافعا يديه للدعاء ويدعو بما شاء ثم ينحط نحو المروة ويمشي على مهل فإذا بلغ بطن الوادي بين الميلين الأخضرين سعى سعيا حتى يجاوزهما ويفعل على المروة كفعله على الصفا

Mas'alah: How is the sa'i between Safa and Marwah performed?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=272)

م / ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ (إن الصفا والمروة من شعائر الله) «أبدأ بما بدأ الله به». فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده». ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على

الصفا. أي: بعد أن ينتهي من الطواف وركعتي الطواف يذهب إلى الصفا. • استحباب قراءة هذه الآية (إن الصفا والمرة من شعائر) ، وفي ذلك فوائد: أولا: اقتداء بالرسول – صلى الله عليه وسلم –. ثانيا: امتثالا لأمر الله. ثالثا: وليشعر نفسه أنه إنما سعى لأنه من شعائر الله. • قوله (قرأ إن الصفا والمرة من شعائر الله) حين دنا الصفا وليس إذا صعد. • ولا يقال هذا الذكر إلا إذا أقبل على الصفا من بعد الطواف – فلا يقال بعد ذلك – لا عند المروة ولا عند الصفا في المرة الثانية، لأنه ليس ذكرا يختص بالصعود وإنما هو ذكر يبين أن ابتداء الإنسان من الصفا إنما هو بتقديم الله له. • قوله (فقرأ إن الصفا والمروة من شعائر الله) : يحتمل أنه قرأ الآية كلها، وكان السلف يعبرون ببعض الآية عن جميعها، ويحتمل انه لم يقرأ إلا هذا فقط الذي هو محل الشاهد، وهذا هو المتعين، لأن الأصل أن الصحابة ينقلون كل ما سمعوه، وإذا لم يقل (حتى ختم الآية) فإنه يقتصر على ما نقل فقط. • البداءة بالسعي من الصفا، فلو بدأ بالمروة لم يعتد بالشوط الأول، والبدء بالصفا هو تفسير لقوله تعالى {إن الصفا والمروة من شعائر الله} فقد بدأ بما قدم الله ذكره. • استحباب رقي الصفا واستقبال القبلة حينما يطلع عليه (وليس هو واجب، الواجب هو حدود العربيات) • استحباب رفع اليدين عند الصعود على الصفا، وصفة رفعهما كصفة رفعهما عند الدعاء. • يستحب على الصفا أن يوحد الله ويكبره ويقول: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده». ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات) . [أنجز وعده] أي: بإظهار هذا الدين، وكون العاقبة للمتقين. [ونصر عبده] أي: نبيه محمدا – صلى الله عليه وسلم – [وهزم الأحزاب] أي: غلبهم وكسرهم [وحده] أي: بلا قتال من الناس. • أنه يستحب الدعاء فيما بين ذلك، وصفة هذا: أن يذكر الله أولا، ثم يدعو، ثم يذكر الله ثانيا، ثم يدعو، ثم يذكر الله ثالثا، ثم ينزل من الصفا. • بعد الذكر والدعاء يتجه إلى المروة.

Mas'alah: What is the ruling on jogging (harwalah) between the two green markers during sa'i?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=273)

- إذا حاذى العلم الأخضر هرول حتى العلم الثاني، والهرولة خاصة بالرجال.

Mas'alah: How is the sa'i between Safa and Marwah performed?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1069)

[السعي بين الصفا والمروة] قال أبو جعفر: (ثم يخرج من باب الصفا، أو من حيث تيسر عليه، حتى يقف على الصفا من حيث يرى البيت، فيكبر الله، ويهلله، ويحمده، ويصلي على نبيه، ويدعوا بما أحب. ثم ينزل ماشيا، ويسعى في بطن الوادي حتى يجاوز الميلين الأخضرين. ثم يقف على المروة، فيفعل عليها كما يفعل على الصفا، حتى يفعل ذلك سبع مرات، يبتدئ في كل مرة بالصفا، ويختم بالمروة) .

Mas'alah: What is the manner of performing Sa'i between Safa and Marwa?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=371)

قال - رحمه الله - (ثم اخرج إلى الصفا وقم عليه مستقبلا البيت مهللا مكبرا مصليا على النبي - صلى الله عليه وسلم - داعيا ربك بحاجتك) لما روى جابر أنه - عليه الصلاة والسلام - «بدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة ووحد الله

تعالى وكبره وقال لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم دعا [حاشية الشلبي] بحديث الأعرابي قال في الرواية وما روي من الحديث متروك الظاهر، فإنا أجمعنا أن صلاة الجنازة والعيدين واجبة وليس في هذا الحديث بيانها. اهـ. (قوله والأمر للوجوب) أي إلا أن استفادة ذلك من التنبيه، وهو ظني فكان الثابت الوجوب ويلزمه حكمنا بمواظبته من غير ترك إذ لا يجوز عليه ترك الواجب اهـ فتح قوله فكان الثابت الوجوب أي بالمعنى المصطلح اهـ. (قوله في المتن للقدوم، وهو سنة إلخ) طواف القدوم له ستة أسماء الأول هذا والثاني طواف اللقاء والثالث طواف التحية والرابع طواف أول عهد بالبيت والخامس الطواف للنفل والسادس طواف الورود. اهـ. غاية قال فيها والصحيح أن الطواف لا يكره في الأوقات المكروهة ويؤخر ركعتيه إلى وقت استحباب الصلاة فيه وبه قال مالك. اهـ. (قوله وقال مالك، وهو واجب لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من أتى البيت» إلخ) الحديث هذا غريب جدا. اهـ. فتح (قوله، وإن كان على صيغة الأمر) أي فإنه مأخوذ في مفهومها التبرع؛ لأنها في اللغة عبارة عن إكرام يبدأ به الإنسان على سبيل التبرع كلفظ التطوع فلو قال تطوع أفاد الندب فكذا إذا قال تحية. اهـ. فتح قوله فإنه مأخوذ في مفهومها أي التحية اهـ (قوله، وإنما هو مجازاة لسلامة الأول) فلفظ التحية فيه من مجاز المشاكلة مثل وجزاء سيئة سيئة. اهـ. فتح (قوله؛ ولأن أركان الحج لا تتكرر إلخ) قال في فتح القدير: وأما الجواب الذي تضمنه الدليل القائل أن الأمر بالطواف لا يقتضي التكرار وقد تعين طواف الزيارة بالإجماع فلا يكون غيره كذلك، فإنما يفيد لو ادعى في طواف القدوم الركنية بدعوى الافتراض لكنه ليس مدعاه. اهـ. (قوله ويكره أن يجمع بين أسبوعين إلخ) قال في الفتح: ويتفرع على الكراهة أنه لو نسيهما فلم يتذكر إلا بعد أن شرع في طواف آخر إن كان قبل إتمام شوط رفضه وبعد إتمامه لا اهـ ثم محل الخلاف فيما إذا كان الوصل في وقت لا يكره فيه الصلاة أما إذا كان في وقت يكره في الصلاة، فإن

الوصل لا يكره اتفاقا كذا في السراج الوهاج اهـ (قوله وقال أبو يوسف لا بأس به إن انصرف عن وتر إلخ) ووجهه أن الوتر أصل للطواف، وهو سبعة أشواط. اهـ. غاية (قوله عاد إلى الحجر الأسود فاستلمه) قال في الهداية ثم يأتي المقام فيصلي عنده ركعتين أو حيث تيسر من المسجد ثم يعود إلى الحجر فيستلم لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما صلى ركعتين عاد إلى الحجر واستلمه والأصل أن كل طواف بعده سعي يعود إلى الحجر؛ لأن الطواف لما كان يفتتح بالاستلام فكذا السعي يفتتح به بخلاف ما إذا لم يكن بعده سعي اهـ. (قوله في المتن ثم اخرج إلى الصفا إلخ) قال في الدراية ثم الصعود على الصفا سنة وبه قال الشافعي في المشهور عنه أنه ركن اهـ قال الكرماني – رحمه الله – فإن لم يصعد على الصفا والمروة في السعي الذي ذكرنا يجوز عندنا ويكره لما فيه من ترك السنة ولا يجب بتركه شيء؛ لأنه من السنة اهـ قوله ثم الصعود على الصفا أي والمروة. اهـ. فتح وقوله سنة أي فيكره تركه ولا شيء عليه. اهـ. فتح

بين ذلك فقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة حتى انتصبت قدماه في بطن الوادي حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا» رواه مسلم وغيره وعن أبي هريرة أنه – عليه الصلاة والسلام – «لما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه حتى رأى البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله تعالى ويدعو ما شاء الله أن يدعو» رواه مسلم وأبو داود؛ ولأن الثناء على الله والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – يقدمان على الدعاء تقريبا إلى الإجابة كما في غيره من الدعوات، وإنما يصعد على الصفا بقدر ما يكون البيت بمرأى عينه لما روينا؛ ولأن استقبال البيت هو المقصود بالصعود فيكتفي به ويخرج إلى الصفا من أي باب شاء؛ لأن المقصود يحصل به، وإنما خرج النبي – صلى الله عليه وسلم – من باب بني مخزوم، وهو الذي يسمى باب الصفا؛ لأنه أقرب الأبواب إليه فكان اتفاقا لا قصدا ذكر الدعوات المنقولة في هذا

المواضع ويستحب له أن يدعو بعد ركعتي الطواف عند الحجر بدعاء آدم – عليه الصلاة والسلام –، وهو اللهم، إنك تعلم سري وعلانيتي فاقبل معذرتي وتعلم حاجتي فأعطني سؤالي اللهم إني أسألك إيمانا يباشر قلبي ويقينا صادقا حتى أعلم أنه لا يصيبني إلا ما كتبت علي والرضا بما قسمت لي فأوحى الله إني قد غفرت لك ولن يأتي أحد من ذريتك يدعوني بمثل ما دعوتني إلا غفرت ذنوبه وكشفت همومه ونزعت الفقر من بين عينيه وأنجزت له كل ناجز وأتته الدنيا، وهي راغمة، وإن كان لا يريدها ثم يخرج إلى الصفا من باب بني مخزوم ويقدم رجله اليسرى في الخروج ويقول بسم الله والصلاة على رسول الله اللهم افتح لي أبواب رحمتك وأدخلني فيها وأعذني من الشيطان الرجيم، فإذا صعد رفع يديه ويجعل بطنهما إلى السماء لما روينا أن الأيدي لا ترفع إلا في سبع مواطن ويكبر ويهلل ويثني على الله تعالى ويصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – ويقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت، وهو حي لا يموت بيده الخير، وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون يقول ذلك ثلاث مرات

Mas'alah: What is the prescribed manner of performing sa'i between Safa and Marwah?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=372)

قال – رحمه الله – (ثم اهبط نحو المروة ساعيا بين الميلين الأخضرين وافعل عليها فعلك على الصفا) لما روينا من حديث جابر ذكر الدعوات المنقولة في هذه المواضع عن السلف ويقول في هبوطه إلى المروة اللهم استعملني بسنة نبيك وتوفني على ملته وأعذني من مضلات الفتن برحمتك يا أرحم الراحمين، وإذا وصل إلى بطن الوادي بين

العلمين وهما الميلان الأخضران أحدهما في ركن الجدار والآخر متصل بدار عباس قال رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم يروى ذلك عن ابن عمر ويقول على المروة مثل ما قال على الصفا.

Mas'alah: How is the sa'i performed between Safa and Marwah?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=402)

ثم يهبط منها نحو المروة ماشيا على هينته حتى ينتهي إلى بطن الوادي فإذا كان عند الميل الأخضر سعى في بطن الوادي سعيا حتى يجاوز الميل الأخضر ثم يصعد على المروة مشيا على هينته

Mas'alah: Should one perform ramal when performing sa'y after the arrival tawaf?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=404)

وإذا أتى بالسعي عقيب طواف اللقاء فينبغي أن يرمل كما في طواف العمرة

Mas'alah: What is the description of the Sa'i between Safa and Marwa?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1215)

وخرج [(2)] فصعد الصفا [(3)] ، واستقبل البيت، وكبر وهلل، وصلى [على النبي - صلى الله عليه وسلم -] (4) ، ورفع يديه [(5)] ودعا بما(6) شاء، ثم مشى [(7)]

نحو المروة ساعيا بين الميلين(8) الأخضرين [(9)] ، وصعد عليها، وفعل ما فعله على الصفا، يفعل هكذا سبعا، يبدأ بالصفا(10)، ويختم بالمروة): أي السعي من الصفا إلى المروة شوط، ثم من المروة إلى الصفا شوط آخر، فيكون (1) أي بعد سبع أشواط، وهي الطواف الواحد. (2) قوله: وخرج إلى... الخ؛ يعني بعدما فرغ من الطواف يخرج من المسجد الحرام إلى جبل الصفا، وهو متصل بجبل أبي قبيس، ويصعد عليه، ويستقبل الكعبة ويقول: الله اكبر، ولا اله إلا الله، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، هكذا ثبت في ((صحيح مسلم)) وغيره عن رسول الله وأصحابه. (3) قوله: الصفا؛ الابتداء به لحديث: ((ابدؤا بما بدأ الله به)) ، يعني في قوله: {إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما} ، أخرجه النسائي. (4) في ج: عليه، وفي ق: وصلى الله عليه. (5) قوله: ورفع يديه؛ أي للدعاء، فإنه يستحب في كل دعاء. (6) في ق: ما. (7) قوله: ثم مشى؛ أي ينزل من الصفا ذاهبا إلى جانب المروة، وهو بالفتح جبل، ويمشي على هيئته، ويسعى بين الميسلين الأخضرين في بطن الوادي إلى أن يرتفع منه، وهما العلامتان المركوزان في حائط المسجد الحرام لموضع الهرولة، وبعدما يرتفع من الوادي يمشي على هنيته 'لى أن يأتي المروة فيصعد عليها ويفعل عليها ما فعل على الصفا من الدعاء والثناء وغيرهما، ثم ينزل منه ويذهب إلى الصفا، هكذا يفعل سبع مرات. (8) في ق: المليلين. (9) قوله: الأخضرين؛ فيه تغليب، فإن الأخضر واحد منهما، والآخر أصفر. (10) في م: من الصفا.

بداية السعي من الصفا، وختمه، وهو السابع على المروة.

Sub-topic - Beginning and Ending Points (Safa and Marwah)

Mas'alah: What is the procedure for beginning sa'i between Safa and Marwah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1156)

إن أراد السعي (واستلم الحجر وكبر وهلل وخرج) من باب الصفا ندبا (فصعد الصفا بحيث يرى الكعبة من الباب (واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى على النبي - صلى الله عليه وسلم -) بصوت مرتفع خانية (ورفع يديه) نحو السماء (ودعا) لختمه العبادة (بما شاء) لأن محمدا لم يعين شيئا لأنه يذهب برقة القلب [رد المحتار] ذكره السروجي اهـ والثاني هو الأسهل والأفضل وعليه العمل شرح اللباب، وما ذكره الشارح مخالف للقولين ظاهرا لكن الواو لا تقتضي الترتيب فيحمل على القول الأول وقد ذكر في شرح اللباب في طواف الصدر أنه هو المشهور من الروايات وهو الأصح كما صرح به الكرماني والزيلعي اهـ وقال هنا ولم يذكر في كثير من الكتب إتيان زمزم والملتزم فيما بين الصلاة إلى الصفا ولعله لعدم تأكده.

Mas'alah: What is the ruling on the endpoint of Sa'i being defined by Marwa?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2335)

والمروة عرفت منتهى السعي بالنص

Mas'alah: What is the ruling on the beginning of Sa'i not being tied to Marwa?

[Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2335)]

فلا تتعلق بها البداية.

Mas'alah: From which door should the pilgrim exit to go to Safa for sa'i?

[Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=154)]

قال : (ويخرج إلى الصفا) من أي باب شاء ، والأولى أن يخرج من باب بني مخزوم اتباعا للنبي (صلى الله عليه وسلم) ، ولأنه أقرب إلى الصفا ، وهو الذي يسمى اليوم باب الصفا)

Mas'alah: What is the ruling on beginning and ending the sa'i at Safa and Marwah?

[Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=154)]

يبدأ بالصفا ويختم بالمروة) فالمشي من الصفا إلى المروة شوط ، والعود من المروة إلى الصفا آخر . وذكر الطحاوي أن العود ليس بشوط ، ويشترط البداءة في كل شوط بالصفا والختم به ، والأول أصح لأنه المنقول المتوارث ، ولئلا يتخلل بين كل شوطين ما لا يعتد به والأصل في العبادات الاتصال كالطواف وركعات الصلاة ، ثم السعي بين الصفا والمروة واجب ، لقوله عليه الصلاة والسلام : ' كتب عليكم السعي فاسعوا ' وأنه خبر آحاد فلا يوجب الركنية فقلنا بالوجوب ، وقوله تعالى : (فلا جناح عليه أن يطوف بهما) [البقرة : 158] ينفي الركنية أيضا والأفضل ترك السعي حتى يأتي به

عقيب طواف الزيارة لأن السعي واجب ، وإنما شرع مرة واحدة ، وطواف القدوم سنة ، ولا يجعل الواجب تبعا

"" "" "" صفحة رقم 160 "" "" "" للسنة ، وإنما رخص في ذلك ، لأن يوم النحر يوم اشتغال بالذبح والرمي وغيره ، فربما لا يتفرغ للسعي ؛ ويستحب أن يقول عند خروجه إلى الصفا : باسم الله ، والصلاة على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، اللهم افتح لي أبواب رحمتك وأدخلني فيها ؛ ويقول على الصفا : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت وهو حي لا يموت ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، لا إله إلا الله أهل التكبير والتحميد والتهليل ، لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، فله الملك وله الحمد ، ويسأل حوائجه ؛ فإذا نزل من الصفا قال : اللهم يسر لي اليسرى ، وجنبني العسرى ، واغفر لي في الآخرة والأولى ؛ ويقول في السعي : رب اغفر وارحم ، وتجاوز عما تعلم ، إنك أنت الأعز الأكرم ، ويستكثر من قول : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ؛ ويقول على المروة مثل الصفا .

Mas'alah: Why does the pilgrim begin Sa'i at Safa?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=974)

ويسعى في بطن الوادي في كل شوط لما روينا، وإنما يبدأ بالصفا لقوله – عليه الصلاة والسلام – فيه «ابدءوا بما بدأ الله تعالى به»

Mas'alah: What is the preferred exit from the mosque to Safa for Sa'i?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=153)

ثم يخرج إلى الصفا) والأفضل أن يخرج من باب الصفا وهو باب بني مخزوم وليس ذلك سنة عندنا ولو خرج من غيره جاز وسمي الصفا لأن آدم - عليه السلام - لما أتاه قال ارحب يا صفي الله

Mas'alah: What is the ruling on the grammatical case of 'al-Marwah' in the phrase 'hatta ya'ti al-Marwah'?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=154)

حتى يأتي المروة) بإسكان الياء لأنه لو نصب لأفهم أن السعي إلى أن يأتي المروة وليس هو كذلك

Mas'alah: From which door should one exit to Safa for sa'i?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=697)

إلى الصفا فمن أي باب شاء خرج إلا أن جابرا - رضي الله عنه - روى «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خرج من باب بني مخزوم، وليس ذلك بسنة» بل إنما فعله؛ لأنه كان أقرب الأبواب إلى الصفا فهو الذي يسمى الآن باب الصفا فإذا خرج بدأ بالصفا لما روي «أن الصحابة - رضي الله عنهم - قالوا يا رسول الله بأيهما نبدأ قال ابدءوا بما

بدأ الله تعالى به» يريد قوله تعالى {إن الصفا والمروة من شعائر الله.} [البقرة: 158]

Mas'alah: What is the ruling on starting sa'i from Marwah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1833)

من ابتدأ السعي من المروة لم نسلم أن ذلك لا يعتد به]، ورواه ابن شجاع عن أبي حنيفة. 8523 - وإن سلمنا لم يكن المانع ترك الترتيب، لكن لأنه لا ينفسخ السعي؛ لأن افتتاحه من الصفا أولى به، إنما لا يجوز لأنه يقضي في الفعل؛ لأنه إذا بدأ من الصفا وقف أربع وقفات على الصفا، وإذا بدأ من المروة وقف ثلاث وقفات، فنقصان الفعل هو المانع، وفي مسألتنا: لم ينقص من أفعال الطواف شيء إنما ترك هيئة. * ... * ... *

Mas'alah: Is beginning with Safa and ending with Marwah a condition for Sa'i?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=456)

ومنها البداية بالصفا، والختم بالمروة في الرواية المشهورة حتى لو بدأ بالمروة، وختم بالصفا لزمه إعادة شوط واحد. وروي عن أبي حنيفة - رحمه الله - تعالى أن ذلك ليس بشرط، ولا شيء عليه لو بدأ بالمروة، وجه هذه الرواية أنه أتى بأصل السعي، وإنما ترك الترتيب فلا تلزمه الإعادة، كما لو توضأ في باب الصلاة وترك الترتيب. (ولنا) أن الترتيب ههنا مأمور به لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - وفعله، أما قوله فلما روي أنه «لما نزل قوله عز، وجل {إن الصفا والمروة من شعائر الله} [البقرة: 158] قالوا بأيهما نبدأ يا رسول الله؟ فقال - صلى الله عليه وسلم - ابدءوا بما بدأ الله به» . وأما

فعله – صلى الله عليه وسلم – فإنه بدأ بالصفا، وختم بالمروة، وأفعال النبي – صلى الله عليه وسلم – في مثل هذا موجبة لما تبين، وإذا لزمت البداية بالصفا فإذا بدأ بالمروة إلى الصفا لا يعتد بذلك الشوط فإذا جاء من الصفا إلى المروة كان هذا أول شوط

Mas'alah: How does one proceed to Safa for sa'y?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=470)

ثم يخرج إلى الصفا لما روى جابر «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – استلم الركن، وخرج إلى الصفا، فقال: نبدأ بما بدأ الله به، وتلا قوله تعالى {إن الصفا والمروة من شعائر الله} [البقرة: 158] » ، ولم يذكر في الكتاب أنه من أي باب يخرج: من باب الصفا، أو من حيث تيسر له، وما روي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خرج من باب الصفا» فذلك ليس على وجه السنة عندنا، وإنما خرج منه لقربه من الصفا أو لأمر آخر،

Mas'alah: How does one proceed to Safa and Marwah for sa'i?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=144)

ثم يخرج إلى الصفا من أي باب شاء ويسعى بين الصفا والمروة

Mas'alah: How does the pilgrim begin the Sa'i between Safa and Marwah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=819)

(ثم) أي بعد ذلك إذا أراد السعي (عاد واستلم الحجر) لما في حديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك (وخرج) من أي باب شاء، وإنما خرج النبي صلى الله عليه وسلم من باب الصفا لأنه أقرب إليه (وصعد الصفا) . بكسر العين . أي رقيها بقدر ما يرى الكعبة.

Mas'alah: What did the Prophet do upon reaching Safa after tawaf?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=822)

وفي رواية لمسلم، وأبي داود عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه أتى الصفا، فعلا عليها حتى رأى البيت ورفع يده، فجعل يحمد الله تعالى ويدعو ما شاء أن يدعو.

Mas'alah: What is the ruling on beginning Sa'i from Safa in Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=478)

قوله (وبداءة

السعي من الصفا فلو بدأ بالمروة لا يعتد بالشوط الأول في الأصح)

Mas'alah: Which gate should one use to exit to Safa during Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=481)

قوله (ثم تخرج إلى الصفا) من أي باب شئت وإنما خرج النبي صلى الله عليه وسلم من باب بني مخزوم وهو الذي يسمى باب الصفا لا لأنه أقرب الأبواب إلى الصفا أنه سنة

Mas'alah: What actions are performed upon reaching Marwah during Sa'i?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=272)

(ويفعل على المروة) إذا وصل إليها (كفعله على الصفا) من الاستقبال والذكر وغيرهما

Mas'alah: What is the condition of starting sa'i from al-Safa?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=307)

م / والابتداء من الصفا. لقوله تعالى (إن الصفا والمروة من شعائر الله) ، فلو ابتدأ من المروة، فإن هذا الشوط يعتبر لاغيا.

Mas'alah: Should sa'i begin at Safa and end at Marwah?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=372)

قال – رحمه الله – (تبدأ بالصفا وتختم بالمروة) لما روي في حديث جابر الطويل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «لما دنا من الصفا قرأ {إن الصفا والمروة من شعائر الله} [البقرة: 158] أبدأ بما بدأ الله عز وجل به فبدأ بالصفا فرقى عليه» الحديث وروى النسائي «ابدءوا بما بدأ الله به» على الأمر ولو بدأ من المروة لا يعتد بالأولى لمخالفته الأمر ثم الذهاب إلى المروة شوط والعود منها إلى الصفا شوط آخر هكذا يفعل إلى سبعة أشواط وقال الطحاوي وبعض الشافعية الذهاب من الصفا إلى المروة والرجوع منها إلى الصفا شوط قياسا على الطواف بالبيت فإنه من الحجر إلى الحجر شوط فكذا من الصفا إلى الصفا شوط ويرد عليهم حديث جابر الطويل فإنه قال فيه «فلما كان آخر طوافه على المروة قال لو استقبلت من أمري ما استدبرت» الحديث جعل آخر طوافه على المروة ولو كان كما قالوا لكان آخره على الصفا ولوقع الختم عليه؛ ولأن رواة نسك النبي – صلى الله عليه وسلم – اتفقوا على أنه – عليه الصلاة والسلام – «طاف بينهما سبعة أشواط» وبما قالوه يصير أربعة عشر شوطا؛ ولأنه إذا لم يكن عوده إلى الصفا شوطا كان نقضا لفعله. والفرق بينه وبين الطواف أن الشوط في الطواف لا يتم [حاشية الشلبي] قوله ويستحب له أن يدعو إلخ) قال الحافظ الجلال السيوطي – رحمه الله – في الجزء الذي سماه حصول الرفق بأصول الرزق ما نصه وأخرج الطبراني في الأوسط عن عائشة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لما أهبط الله آدم إلى الأرض قام وجاه الكعبة فصلى ركعتين فألهمه الله هذا الدعاء اللهم، إنك تعلم سري وعلانيتي فاقبل معذرتي وتعلم حاجتي فأعطني سؤلي وتعلم ما في نفسي فاغفر لي ذنبي اللهم إني أسألك إيمانا يباشر قلبي ويقينا صادقا حتى أعلم أنه لن يصيبني إلا ما كتبت لي ورضني بما قسمت لي. اهـ. (قوله بمثل ما دعوتني) أي بهذا الدعاء.

اهـ. طبراني في الأوسط (قوله: وكشفت همومه) أي وزجرت عنه الشيطان. اهـ. طبراني في الأوسط (قوله وهما الميلان الأخضران) ، وإنما ذكر الميلين الأخضرين بطريق التغليب؛ لأن أحدهما أحمر أو أصفر قال المطرزي الميلان علامتان بموضع الهرولة في ممر بطن الوادي اهـ. (قوله في المتن تبدأ بالصفا وتختم بالمروة) قال في الغاية، وإن سعى راكبا لعذر فلا شيء عليه وبغير عذر عليه دم كما في الطواف. اهـ. (قوله وروى النسائي «ابدءوا بما بدأ الله به» إلخ) وروي نبدأ في رواية أبي داود والترمذي وابن ماجه ومالك في الموطإ. اهـ. فتح (قوله ولو بدأ بالمروة لا يعتد بالأولى) وفي مناسك الكرماني أن الترتيب فيه ليس بشرط عندنا حتى لو بدأ بالمروة وأتى الصفا جاز ويعتد به، ولكنه مكروه لترك السنة فيستحب إعادة ذلك الشوط قال السروجي: - رحمه الله - في الغاية ولا أصل لما ذكره الكرماني وقال الرازي: في أحكام القرآن فإن بدأ بالمروة قبل الصفا لم يعتد بذلك في الرواية المشهورة عن أصحابنا وروي عن أبي حنيفة أنه ينبغي له أن يعيد ذلك الشوط، فإن لم يفعل فلا شيء عليه وجعله بمنزلة ترك الترتيب في أعضاء الطهارة اهـ فقول السروجي لا أصل لما قاله الكرماني فيه نظر (قوله، ولو كان كما قالوا لكان آخره على الصفا) أي وهذا لا ينتهض

Mas'alah: How is the sa'i between Safa and Marwah begun?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=402)

ثم يخرج من باب الصفاء أو من أي باب تيسر له فيبدأ بالصفا فيصعد عليها ويقف من حيث يرى البيت ويحول وجهه إلى الكعبة ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويسأل الله تعالى حوائجه ويرفع يديه ويجعل

بطون كفيه نحو السماء

Sub-topic - Timing and Sequence of Sa'i (Relation to Tawaf)

Mas'alah: What is the ruling on performing sa'i after the arrival tawaf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1156)

مطلب في السعي بين الصفا والمروة (قوله إن أراد السعي) أفاد أن العود إلى الحجر إنما يستحب لمن أراد السعي بعده وإلا فلا كما في البحر وغيره، وكذا الرمل والاضطباع تابعا لطواف بعده سعي كما قدمناه، وأشار إلى ما في النهر من أن السعي بعد طواف القدوم رخصة لاشتغاله يوم النحر بطواف الفرض والذبح والرمي وإلا فالأفضل تأخيره إلى ما بعد طواف الفرض، لأنه واجب، فجعله تبعا للفرض أولى كذا في التحفة وغيرها اه لكن ذكر في اللباب خلافا في الأفضلية ثم قال: والخلاف في غير القارن أما القارن فالأفضل له تقديم السعي أو يسن اه وأشار أيضا إلى أن السعي بعد الطواف فلو عكس أعاد السعي لأنه تبع له، وصرح في المحيط بأن تقديم الطواف شرط لصحة السعي، وبه علم أن تأخير السعي واجب وإلى أنه لا يجب بعده فورا والسنة الاتصال به بحر، فإن أخر لعذر أو ليستريح من تعبه، فلا بأس وإلا فقد أساء ولا شيء عليه لباب (قوله من باب الصفا ندبا) كذا في السراج لخروجه منه - عليه الصلاة والسلام -. وفي الهداية: أن خروجه منه - عليه الصلاة والسلام - لأنه كان أقرب الأبواب إلى الصفا لا أنه سنة (قوله فصعد الصفا إلخ) هذا الصعود وما بعده سنة، فيكره أن لا يصعد عليهما بحر عن المحيط أي إذا كان ماشيا بخلاف الراكب كما في شرح المرشدي. واعلم أن كثيرا من درجات الصفا دفنت تحت الأرض بارتفاعها حتى إن من

وقف على أول درجة من درجاتها الموجودة أمكنه أن يرى البيت، فلا يحتاج إلى الصعود وما يفعله بعض أهل البدعة والجهلة من الصعود حتى يلتصقوا بالجدار، فخلاف طريقة أهل السنة والجماعة شرح اللباب (قوله وكبر إلخ) في اللباب فيحمد الله تعالى ويثني عليه، ويكبر ثلاثا ويهلل، ويصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم يدعو للمسلمين ولنفسه بما شاء ويكرر الذكر مع التكبير ثلاثا ويطيل المقام عليه. اهـ. أي: قدر ما يقرأ سورة من المفصل كما في شرحه عن العدة لصاحب الهداية (قوله بصوت مرتفع) اقتصر في الخانية على ذكر التكبير والتهليل وقال يرفع صوته بهما اهـ وأما الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - فقد قدمنا في دعاء التلبية أنه يخفض صوته بها فيحتمل أن يكون هنا كذلك تأمل. [تنبيه] في اللباب: ويلبي في السعي الحاج لا المعتمر زاد شارحه ولا اضطباع فيه مطلقا عندنا كما حققناه في رسالة خلافا للشافعية (قوله ورفع يديه) أي حذاء منكبيه لباب وبحر (قوله لختمه العبادة) قال في السراج: وإنما ذكر الدعاء هاهنا ولم يذكره عند استلام الحجر لأن الاستلام حالة ابتداء العبادة، وهذا حالة ختمها لأن ختم الطواف بالسعي والدعاء يكون عند الفراغ منها لا عند ابتدائها كما في الصلاة اهـ وفيه أن هذا ابتداء السعي لا ختم الطوف إلا أن يقال إن السعي إنما يتحقق عند النزول عن الصفا، أما الصعود عليها فقد تحقق عنده ختم الطواف لقصده الانتقال عنه إلى عبادة أخرى تابعة له فتأمل (قوله لأنه يذهب برقة القلب) أي لأنه بسبب حفظه له يجري على لسانه

Mas'alah: What is the preferred timing of Sa'i for different types of pilgrims?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=761)

(قوله وفي التحفة الأفضل للحاج) أي المفرد بالحج والمتمتع بخلاف القارن؛ لأنه ذكر في اللباب في الأفضلية خلافا ثم قال: والخلاف في غير القارن أما القارن فالأفضل له تقديم السعي أو يسن اهـ.

Mas'alah: When does the time for obligatory Sa'i begin and can it be performed early?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=761)

وفي حاشية المدني اعلم أن السعي الواجب في الحج يدخل وقته عقب طواف الزيارة ويمتد إلى آخر العمرة؛ لأن السعي تبع للطواف، والشيء إنما يتبع ما هو أقوى منه والسعي واجب وطواف الزيارة ركن، ويجوز تقديمه على الوقوف وإيقاعه عقب طواف القدوم لكثرة أفعال الحج يوم النحر لكن يشترط أن يكون في أشهر الحج حتى لمن لا عليه طواف القدوم في الأصح، واختلفوا هل الأفضل تأخيره إلى وقته أم تقديمه وعلى الثاني هل هو عام لأهل مكة وغيرهم أم خاص بغيرهم ممن عليه طواف القدوم، وحاصله أن جواز تقديم السعي ممن عليه طواف القدوم متفق عليه، وأما أفضليته ففيها خلاف، وأما جوازه لمن أهل من مكة ممن ليس عليه طواف قدوم اختاره غير واحد من المشايخ كالكرخي والقدوري وصاحب الهداية والكافي والنهاية والمجمع وغيرهم، وأما الأفضلية فصححها الكرماني وذهب صاحب البدائع إلى عدم جواز التقديم لمن أحرم من مكة وهو خلاف ما عليه أكثر الأصحاب، وهذا الاختلاف كله في غير القارن، وأما هو فلا نعلم خلافا في أفضلية تقديم السعي فضلا عن الجواز؛ لأنهم ما ذكروا له إلا التقديم من غير ذكر خلاف بل الآثار تدل على استنان تقديم السعي له كذا في المرشدي وغيره اهـ.

Mas'alah: What is the condition for sa'i regarding its sequence after tawaf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=225)

وشرط السعي أن يكون بعد الطواف حتى لو سعى ثم طاف أعاد السعي إن كان بمكة ولو سعى بعد الإحلال فبالإجماع يجوز وكذا بعد الأشهر،

Mas'alah: When should the mufrid bi al-hajj perform sa'i?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=225)

المفرد بالحج إذا أتى بطواف القدوم فالأفضل أن لا يسعى بعده ولكن يسعى بعد طواف الزيارة.

Mas'alah: What is the ruling on delaying sa'i by performing tawaf al-tahiyyah first?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1042)

وتقديم طواف التحية عليه ولا يلزمه شيء. أما عندهما فظاهر لأن التقديم والتأخير في المناسك لا يوجب الدم عندهما. وعنده طواف التحية سنة وتركه لا يوجب الدم فتقديمه أولى. والسعي بتأخيره بالاشتغال بعمل آخر لا يوجب الدم فكذا بالاشتغال بالطواف.

Mas'alah: What is the ruling on the order of Sa'i between Safa and Marwa?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1213)

فلا يتعلق الجواز بتقديم البعض على البعض، بخلاف السعي لأنه تابع للطواف لأنه دونه، والمروة عرفت منتهى السعي بالنص فلا تتعلق بها البداءة.

Mas'alah: Does sa'i performed in Ramadan count for the sa'i of Yawm al-Nahr?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=96)

رجل أهل بالحج في رمضان وطاف وسعى في رمضان لم يجزه ذلك السعي عن سعي يوم النحر

Mas'alah: What is the ruling on tawaf of arrival and how is sa'i performed?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=185)

فيصلي عنده ركعتين أو حيث تيسر من المسجد، وهذا الطواف طواف القدوم، وهو سنة وليس بواجب، وليس على أهل مكة طواف القدوم، ثم يخرج إلى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت، ويكبر ويهلل، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ويدعو الله تعالى بحاجته، ثم ينحط نحو المروة ويمشي على هينته، فإذا بلغ إلى بطن الوادي سعى بين الميلين الأخضرين سبعا ـــــــ وهو حجر كان يقوم عليه عند بناء البيت ظاهر فيه أثر قدمه الشريف (فيصلي عنده ركعتين أو حيث تيسر من المسجد) وهي واجبة لكل إسبوع [1] ، ولا تصلى إلا في وقت مباح (وهذا الطواف) يقال له: (طواف القدوم) وطواف التحية [2] . (وهو سنته) للآفاقي (وليس بواجب) . (وليس على أهل مكة طواف القدوم) ، لانعدام القدوم في حقهم (ثم يعود إلى الحجر فيستلمه و (يخرج) ندبا

من باب بنى مخزوم المسمى بباب الصفا، اقتداء بخروج سيدنا المصطفى (إلى الصفا فيصعد عليه) بحيث يرى الكعبة من الباب (ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله تعالى بحاجته) رافعا يديه نحو السماء (ثم ينحط نحو المروة ويمشي على هينته) بالسكينة والوقار (فإذا بلغ إلى بطن الوادي) قديما، أما الآن فقد ارتدم من السيول حتى استوى مع أعلاه (سعى) : أي عدا في مشيه (بين الميلين الأخضرين) ، المتخذين في جدار المسجد علما لموضع بطن الوادي فوضعوا الميلين علامة لموضع الهرولة فيسعى (سعيا) من أول بطن الوادي عند (1) المراد بالاسبوع السبعة الأشواط أي كل طواف تام ومذهب الشافعي أنها سنة لانعدام دليل الوجوب. (2) ويسمى أيضا طواف اللقاء وطواف أول العهد

Mas'alah: Can sa'i be performed after completing most of tawaf?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=735)

(قال) ويجوز السعي بعد أن يطوف الأكثر من الطواف؛ لأن الأكثر يقوم مقام الكل

Mas'alah: What is the ruling if one performs tawaf, has intercourse, then does sa'i?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=736)

(قال) وإن طاف لحجته، وواقع النساء ثم سعى بعد ذلك أجزأه؛ لأن تمام التحلل بالطواف بالبيت يحصل على ما جاء في الحديث «فإذا طاف بالبيت حل له النساء» فاشتغاله بالجماع بعد الطواف قبل السعي كاشتغاله بعمل آخر من نوم أو أكل فلا يمنع

صحة أداء السعي بعده، وإن أخر السعي حتى رجع إلى أهله فعليه دم لتركه كما بينا، وإن أراد أن يرجع إلى مكة ليأتي بالسعي يرجع بإحرام جديد؛ لأن تحلله بالطواف قد تم، وليس له أن يدخل مكة إلا بإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on performing sa'i before tahlil in Umrah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=736)

(قال) ولا ينبغي له في العمرة أن يحل حتى يسعى بين الصفا والمروة؛ لأن الأثر جاء فيها أنه «إذا طاف وسعى وحلق أو قصر حل»، وإنما أراد به الفرق بين سعي العمرة، وسعي الحج فإن أداء سعي الحج بعد تمام التحلل بالطواف صحيح، وألا يؤدي سعي العمرة إلا في حال بقاء الإحرام؛ لأن الأثر في كل واحد منهما، ورد بهذه الصفة، وفي مثله علينا الاتباع إذ لا يعقل فيه معنى ثم من واجبات الحج ما هو مؤدى بعد تمام التحلل كالرمي فيجوز السعي أيضا بعد تمام التحلل، وليس من أعمال العمرة ما يكون مؤدى بعد تمام التحلل، والسعي من أعمال العمرة فعليه أن يأتي به قبل التحلل بالحلق، والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What is the time for performing Sa'i?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=457)

[فصل وقت السعي] (فصل) :

Mas'alah: What is the original time for Sa'i in relation to Tawaf al-Ziyarah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=457)

وأما وقته فوقته الأصلي يوم النحر بعد طواف الزيارة لا بعد طواف اللقاء؛ لأن ذلك سنة، والسعي واجب فلا ينبغي أن يجعل الواجب تبعا للسنة ' فأما طواف الزيارة ففرض، والواجب يجوز أن يجعل تبعا للفرض إلا أنه رخص السعي بعد طواف اللقاء، وجعل ذلك، وقتا له ترفيها بالحاج، وتيسيرا له لازدحام الاشتغال له يوم النحر فأما وقته الأصلي فيوم النحر عقيب طواف الزيارة لما قلنا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the tawaf of arrival and the sa'i between Safa and Marwa?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=223)

القدوم ويسمى طواف التحية أيضا (سنة للآفاقي ثم عاد واستلم الحجر وخرج فصعد الصفا واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى على النبي - صلى الله عليه وسلم - ورفع يديه ودعا بما شاء ثم مشى نحو المروة ساعيا بين الميلين الأخضرين وصعد فيها) أي المروة (وفعل ما فعله على الصفا

Mas'alah: What is the time for sa'i?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=457)

وقته: يجب أن يقع السعي بعد طواف معتد به، والأفضل أن يقع بعد طواف الإفاضة لترتيب الواجب على الركن. ويجوز إيقاعه بعد طواف القدوم أو طواف نفل لأهل مكة

ومن هم داخل الميقات (لأنه لا طواف قدوم عليهم) ولا يعيده بعد الإفاضة ترخيصا للمسلمين.

Mas'alah: What is the procedure for completing seven rounds of sa'i and staying in Makkah until the seventh of Dhul-Hijjah?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=397)

وهذا شوط فيسعى بينهما سبعة أشواط يبدؤ بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة محرما ويطوف بالبيت نفلا ما أراد فإذا كان اليوم السابع من ذي الحجة خطب الإمام خطبة يعلم

Mas'alah: Must a qarin or mufrid repeat the sa'i after Tawaf al-Ifadah?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=287)

وأما القارن والمفرد: فإن كانا قد سعيا بعد طواف القدوم (وهو أفضل لفعل النبي - صلى الله عليه وسلم -) لم يعيدا السعي مرة أخرى، لحديث جابر قال (لم يطف النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا أصحابه الذين بقوا على إحرامهم …)

Mas'alah: Is it permissible to perform sa'i before tawaf on the Day of Sacrifice?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=287)

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: " لو قدم السعي على الطواف في يوم النحر جاز، خلافا لأكثر أهل العلم ".

Mas'alah: What is the chapter on explaining the problematic hadith about performing Sa'i before Tawaf?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6269)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله لسائله: إنه سعى قبل أن يطوف: "لا حرج"

Sub-topic - Number and Counting of Circuits (Ashwat)

Mas'alah: What is the ruling on the number of laps and starting point for sa'i?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=761)

(قوله وطف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة) كما صح في حديث جابر الطويل، وقوله تبدأ بالصفا بيان للواجب حتى لو بدأ بالمروة لا يعتد

Mas'alah: What constitutes a single lap (shaut) in Sa'i between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=762)

بالأول هو الصحيح لمخالفة الأمر وهو قوله - عليه السلام - «ابدءوا بما بدأ الله به» وإشارة إلى أن الذهاب إلى المروة شوط والعود منها إلى الصفا شوط آخر، وهو الصحيح لما صح في حديث جابر أنه قال «فلما كان آخر طوافه على المروة» ولو كان من الصفا إلى الصفا شوطا لكان آخر طوافه الصفا، ونقل الشارح عن الطحاوي أن الذهاب من الصفا إلى المروة والرجوع منها إلى الصفا شوط قياسا على الطواف فإنه من الحجر إلى الحجر شوط وفي الفتاوى الظهيرية ما يخالفه فإنه قال لا خلاف بين أصحابنا أن الذهاب من الصفا إلى المروة شوط محسوب من الأشواط السبعة فأما الرجوع من المروة إلى الصفا هل هو شوط آخر. قال الطحاوي لا يعتبر الرجوع من المروة إلى الصفا شوطا آخر، والصحيح أنه شوط آخر اهـ.

Mas'alah: What is the distance between Safa and Marwa for Sa'i?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=762)

(مهمة) ذكر الشيخ عبد الرحمن المرشدي في شرحه على الكنز أن مسافة ما بين الصفا والمروة سبعمائة وخمسون ذراعا فعليه فعدة السعي خمسة آلاف ومائتان وخمسون ذراعا اهـ.

Mas'alah: How is a single lap of sa'i between Safa and Marwah defined?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=225)

والسعي من الصفا إلى المروة شوط ومن المروة إلى الصفا شوط، وهو المختار كذا في السراجية وهو الصحيح هكذا في شرح الطحاوي.

Mas'alah: How many laps constitute the sa'i between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=154)

وهذا شوط ، يسعى سبعة أشواط) كما وصفنا .)

Mas'alah: How many laps are performed between Safa and Marwah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=973)

الصفا وجعل يمشي نحو المروة وسعى في بطن الوادي، حتى إذا خرج من بطن الوادي

مشى حتى صعد المروة وطاف بينهما سبعة أشواط» قال)

Mas'alah: What is the correct method of counting laps in Sa'i?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=973)

وهذا شوط واحد فيطوف سبعة أشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة) [العناية] أي من التكبير والتهليل والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - والدعاء لحاجته. وقوله (وهذا شوط واحد فيطوف سبعة أشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة) فيه إشارة إلى نفي قول الطحاوي: إنه يطوف بينهما سبعة أشواط من الصفا إلى الصفا، وهو لا يعتبر رجوعه فلا يجعل ذلك شوطا آخر. والأصح ما ذكر في الكتاب لأن رواة نسك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اتفقوا على أنه - عليه الصلاة والسلام - طاف بينهما سبعة أشواط، وعلى ما قاله الطحاوي يصير أربعة عشر شوطا، كذا في المبسوط. فإن قيل: ما الفرق بين الطواف والسعي حتى كان مبدأ

Mas'alah: What is the ruling on the number of laps (ashwat) in Sa'i?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=154)

(قوله

Mas'alah: What is the correct ruling on the number of circuits in Sa'i?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=154)

وهذا شوط) وهو الصحيح

Mas'alah: What is the correct order of circuits in Sa'i according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=154)

فيطوف سبعة أشواط يبتدئ بالصفا ويختم بالمروة) احترازا عن قول الطحاوي فإنه قال يبتدئ بالصفا ويختم بالصفا فيكون على قوله أربعة عشر مرة وهو غير صحيح.

Mas'alah: What did Jabir mean by saying the Prophet only performed one sa'i?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=404)

الطحاوي: عن أبي الزبير أنه سمع جابرا يقول: "لم يطف النبي [صلى الله عليه وسلم] و (لا) أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا" . وإنما أراد جابر بهذا أن يخبرهم أن السعي بين الصفا والمروة لا يفعل في طواف يوم النحر، ولا في طواف الصدر كما يفعل في طواف القدوم.

Mas'alah: What is the correct chain of transmission for the hadith of Ibn Umar on sa'i?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=404)

وأما الحديث الثاني فرفعه إلى النبي [صلى الله عليه وسلم] خطأ، وإنما أصله عن ابن عمر نفسه، هكذا رواه الحفاظ.

Mas'alah: How many circuits are there in sa'i between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=698)

(قال) فطف بينهما هكذا سبعة أشواط تبدأ بالصفا، وتختم بالمروة، وتسعى في بطن الوادي في كل شوط، وظاهر ما قاله في الكتاب أن ذهابه من الصفا إلى المروة شوط ورجوعه من المروة إلى الصفا شوط آخر، واليه أشار في قوله يبدأ بالصفا، ويختم بالمروة، وذكر الطحاوي - رحمه الله تعالى - أنه يطوف بينهما سبعة أشواط من الصفا إلى الصفا، وهو لا يعتبر رجوعه، ولا يجعل ذلك شوطا آخر. والأصح ما ذكر في الكتاب؛ لأن رواة نسك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اتفقوا على أنه طاف بينهما سبعة أشواط، وعلى ما قاله الطحاوي - رحمه الله تعالى - يصير أربعة عشر شوطا.

Mas'alah: What is the ruling on the number of circuits in sa'i?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=938)

يطوف هكذا بينهما سبعة أشواط يسعى بين الميلين الأخضرين كل شوط، اتفق على هذا رواة نسك رسول الله، وإن لم يقف على الصفا والمروة يجزئه سعيه رواه عيسى بن أبان عن محمد.

Mas'alah: Is the return from Marwah to Safa counted as a lap in Sa'i?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=939)

ثم لا خلاف بين أصحابنا أن الذهاب من الصفا إلى المروة شوط محسوب من أشواط السبعة، أما الرجوع من المروة إلى الصفا هل هو شوط؟ لم يذكر محمد هذا الفصل في «الكتاب» نصا، ولكن أشار إلى أنه شوط آخر.

Mas'alah: What is the dispute over counting a lap from Marwah back to Safa as a separate shawt?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=539)

وقوله: لا يعتبره شوطا آخر يحتمل بل شوطا لتحصيل الثاني، أو لأنه عنده من الصفا إلى الصفا فهو بعضه قياسا على الطواف وبه صرح الشارح تبعا للإسبيجابي وغيره فدعوى بعض المتأخرين تعيين الاحتمال الأول لا دليل عليه، وقد أبطلوا قول الطحاوي بقول جابر: فلما كالا آخر طوافه على المروة قال: لو استقبلت من أمري

Mas'alah: What is the debate on whether sa'i laps are counted from Safa to Marwah or from Safa to Safa?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=540)

الحديث وبأنه يلزم على قوله أن تكون الأشواط أربعة عشر وقد اتفقت روايات نسكه عليه السلام بأنه إنما طاف سبعا، وأجيب عن الأول بأنه على الاحتمال الأول لا شك أن المروة ورجوعه عنها إلى حال سبيله وعلى الثاني يصح أن يقال عند رجوعه من المروة

وهذا آخر طوافه بالمروة وإن احتاج إلى رجوعه إلى الصفا ليتمم الشوط، وعن الثاني بأنه إنما يتم بناء على أن يقول: هذا اعتباركم لا اعتبار الشرع وأقل الأمور إذا لم يثبت عن الشارع تنصيص في مسماه أن يثبت احتمال أنه كما قلتم وكما قلته، وقد رأينا إطلاق الشوط في الطواف على ما مر من المبدأ إلى المبدأ شرعا فوجب أن يحتمل عليه إطلاقه في السعي كذا في (الفتح) ، وأنت خبير بأنه على قوله تكون الأشواط أربعة، فقط والظاهر أن الاحتمال الأول أقوى إذ الثاني يتوقف على ثبوت أنه عليه الصلاة والسلام عاد عند اختتامه باروه إلى الصف ولم ينقل، وأحسن ما يستدل به لقول العامة أن مسمى الشوط لغة يصدق على كل من الذهاب من الصفا إلى المروة والرجوع منها إلى الصفا لأنه في الأصل مسافة يعدوها الفرس ونحوه جمرة واحدة فسبعة أشواط قطع مسافة مقدرة سبع مرات فإذا قال: بين كذا وكذا طبعا صدق بالتردد من كل جانب من الغايتين إلى الأخرى سبعة بخلاف طاف بكذا فإن حقيقته متوقفة على أن يشتمل بالطواف ذلك الشيء فإذا قال: طاف به سبعا كان بتكرير تعميمه بالطواف سبعا فمن هنا افترق الحال بين الطواف بالبيت والسعي والله الموفق.

Mas'alah: What is the prescribed number of circuits for Sa'i?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=456)

[فصل قدر السعي] (فصل) : وأما قدره فسبعة أشواط لإجماع الأمة، ولفعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ويعد من الصفا إلى المروة شوطا، ومن المروة إلى الصفا شوطا آخر، كذا ذكر في الأصل، وقال الطحاوي: من الصفا إلى المروة، ومن المروة إلى الصفا شوط واحد، والصحيح ما ذكر في الأصل لما روي أن النبي - صلى الله عليه

وسلم – «طاف بينهما سبعة أشواط» ، ولو كان كما ذكره الطحاوي لكان أربعة عشر شوطا، والدليل على أن المذهب ما قلنا أن محمدا – رحمه الله – ذكر في الأصل فقال يبتدئ بالصفا، ويختم بالمروة، وعلى ما ذكره الطحاوي يقع الختم بالصفا لا بالمروة فدل أن مذهب أصحابنا ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on the number and sequence of circuits in sa'i?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=223)

يفعل هكذا سبعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة) يعني أن السعي من الصفا إلى المروة شوط ثم من المروة إلى الصفا شوط آخر فيكون بداية السعي من الصفا وختمه وهو السابع على المروة، وهذا هو الصحيح وفي رواية السعي من الصفا إلى مروة ثم منها إلى الصفا شوط واحد فيكون الختم على الصفا

Mas'alah: How many circuits are performed between Safa and Marwah in Sa'i?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=977)

قال (وهذا شوط واحد فيطوف سبعة أشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة) [فتح القدير] ومن المأثور أن يقول: لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، ويرفع يديه جاعلا باطنهما إلى السماء كما للدعاء، ويصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم يدعو. وفي البدائع: الصعود على الصفا والمروة سنة فيكره تركه ولا شيء عليه، ويقول في هبوطه "اللهم استعملني بسنة نبيك وتوفني على ملته،

وأعذني من مضلات الفتن برحمتك يا أرحم الراحمين" فإذا وصل إلى بطن الوادي بين الميلين الأخضرين قال "رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم" يؤثر ذلك عن ابن عمر ويقول على المروة مثل ما قال على الصفا، وأما أنه - عليه الصلاة والسلام - خرج من باب بني مخزوم فأسنده الطبراني عن ابن عمر - رضي الله عنهما - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرج من المسجد إلى الصفا من باب بني مخزوم» . وأسند أيضا عن جابر - رضي الله عنه - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم -، إلى أن قال: ثم خرج من باب الصفا» وروى ابن أبي شيبة عن عطاء مرسلا «أنه - عليه الصلاة والسلام - خرج إلى الصفا من باب بني مخزوم» . وأما عدد الأشواط ففي الصحيحين عن ابن عمر - رضي الله عنهما - «قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - مكة فطاف بالبيت سبعا، وصلى خلف المقام ركعتين، وطاف بين الصفا والمروة سبعا» هذا والأفضل للمفرد أن لا يسعى بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم، بل يؤخر السعي إلى يوم النحر عقيب طواف الزيارة لأن السعي واجب، فجعله تبعا للفرض أولى من جعله تبعا للسنة، وإنما جاز بعد طواف القدوم رخصة بسبب كثرة ما على الحاج من الأعمال يوم النحر، فإنه يرمي، وقد يذبح، ثم يحلق بمنى، ثم يجيء إلى مكة فيطوف الطواف المفروض، ثم يرجع إلى منى ليبيت بها، فإذا لم يكن من غرضه أن يسعى بعد طواف القدوم أخذا بالأولى فلا يرمل فيه، لأن الرمل إنما شرع في طواف بعده سعي، ويرمل في طواف الزيارة على ما سنذكر. هذا وشرط جواز السعي أن يكون بعد طواف أو أكثره، ذكره في البدائع

Mas'alah: What constitutes a single circuit (shawt) in Sa'i between Safa and Marwah?

[Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=977)]

(قوله وهذا شوط) ظاهر المذهب أن كلا من الذهاب إلى المروة والمجيء منه إلى الصفا شوط، وعند الطحاوي لا، فقيل: الرجوع إلى الصفا ليس معتبرا من الشوط بل لتحصيل الشوط الثاني، ويعطي بعض العبارات أنه من الصفا إلى الصفا لما ذكروا في وجه إلحاقه بالطواف، حيث كان من المبدإ أعني الحجر إلى المبدإ وعنده في مراده من ذلك اشتباه، وأياما كان فإبطاله بحديث جابر الطويل حيث قال فيه «فلما كان آخر طوافه بالمروة قال: لو استقبلت من أمري» الحديث لا ينتهض. أما على الأول فلأن آخر السعي عند الطحاوي لا شك أنه

Mas'alah: How are the laps of sa'y counted between Safa and Marwah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=821)

(ثم سعى) أي مشى متوجها (إلى الصفا) وهو شوط آخر (فصار اثنين) ذهابه إلى المروة واحد، وعوده إلى الصفا آخر (يفعل هكذا سبعا) أي ابتداءها من الصفا وختمها بالمروة.

Mas'alah: How many laps constitute the Sa'i between Safa and Marwah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=272)

(وهذا شوط) واحد (فيسعى بينهما) أي بين الصفا والمروة (سبعة أشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة) يعني أن السعي من الصفا إلى المروة شوط ثم من المروة إلى الصفا

شوط آخر فيكون بداية السعي من الصفا وختمه وهو السابع على المروة على الصحيح فلو بدأ بالمروة لا يعتد بالشوط الأول في الصحيح. وقال أبو جعفر الطحاوي يفعل ذلك سبع مرات يبتدئ في كل مرة بالصفا ويختم بالمروة وقوله ويختم بالمروة صريح في أن الرجوع هو معتبر عنده ولا يجعله شوطا آخر كما لا يجعله جزء شوط فما قيل في رواية الطحاوي السعي من الصفا إلى المروة ثم منها إلى الصفا شوط واحد فيكون أربعة عشر شوطا فيقع الختم على الصفا ليس بذاك كما في الإصلاح وغيره.

Mas'alah: What is the description of the seven rounds of Sa'i?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=67)

ثم ينحط نحو المروة ويمشي على هينته فإذا بلغ إلى بطن الوادي سعى بين الميلين الأخضرين سعيا حتى يأتي المروة فيصعد عليها ويفعل كما فعل على الصفا وهذا شوط فيطوف سبعة أشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة

Mas'alah: How many laps constitute the sa'i between Safa and Marwah?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=273)

- السعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط، الذهاب شوط والرجوع شوط آخر.

Mas'alah: How does one complete the final lap of sa'i?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din

(book_id=18803, page=273)

• إذا كان في آخر شوط من السعي أتمه بصعوده المروة، ولا يقف للدعاء ولا للذكر، لأن العبادة قد انتهت.

Mas'alah: What is the condition of completing seven circuits in sa'i?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=307)

م / وتكميل السبعة. كما سبق في الطواف، فلا يصح إذا كان ناقصا.

Mas'alah: How many laps constitute the sa'i between Safa and Marwah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1070)

قال أبو بكر أحمد: قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا في قوله: يبتدئ في كل مرة بالصفا، ويختم بالمروة: فإن هذا غلط، وتجئ على هذا: أربعة عشر شوطا، وإنما عليه سبعة أشواط فمضيه من الصفا إلى المروة: شوط، ورجوعه من المروة إلى الصفا: شوط آخر، وكذلك على هذا إلى أن يقضي السعي. وعسى أن يكون أراد به: يبدأ بالصفا أول مرة، ويختم بالمروة في آخره، وكذلك قال محمد بن الحسن في كتاب المناسك.

Mas'alah: How many circuits are required in sa'i between Safa and Marwah?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=372)

قال - رحمه الله - (وطف بينهما سبعة أشواط) ؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - «طاف بينهما سبعة أشواط»

Mas'alah: How many laps are performed in sa'i between Safa and Marwah?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=403)

فإذا صعد يقف ويستقبل بوجهه الكعبة ويفعل مثلما فعل على الصفا ويطوف بينهما سبعة أشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة يعد البداءة شوطا والعود شوطا آخر فيسعى في بطن الوادي كلما مر به

Mas'alah: What is the correct method of counting laps in sa'i according to al-Tahawi?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=403)

وذكر الطحاوي وقال يبتدىء في كل مرة بالصفا ويختم بالمروة ولم يعد عودة من المروة إلى الصفا شوطا

Mas'alah: Which opinion on counting sa'i laps is considered correct?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=403)

والصحيح هو الأول

Mas'alah: What is the correct number of laps in sa'i according to Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1216)

وفي رواية الطحاوي(1) السعي من الصفا إلى المروة، ثم منها إلى الصفا شوط واحد [(2)] ، فيكون أربعة عشر شوطا على الرواية الثانية، ويقع الختم على الصفا، والصحيح هو الأول(3).

Sub-topic - Recommended Acts (Sunnan) of Sa'i

Mas'alah: What is the ruling on touching the Black Stone before beginning sa'i?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=761)

[منحة الخالق] هذا الاستلام لافتتاح السعي بين الصفا والمروة فإن لم يرد السعي بعده لم يعد عليه اهـ.

Mas'alah: Is exiting from the Safa door a sunnah or recommended?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=761)

(قوله فلم يكن سنة) مثله في الهداية قال في النهر والمذكور في السراج أن الخروج منه أفضل من غيره اهـ.

Mas'alah: What should one do if the prayer is established while performing tawaf or sa'i?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=225)

ولو أقيمت الصلاة والرجل يطوف أو يسعى يترك الطواف والسعي ويصلي ثم يبني بعد الفراغ من الصلاة، وإذا أقيمت الجنازة خرج من سعيه إليها

Mas'alah: What is the ruling on resuming sa'i after attending a funeral?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=225)

فإذا فرغ وعاد يبني على ما كان، هكذا في فتح القدير.

Mas'alah: Which door should the pilgrim use to exit to Safa for sa'i?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=133)

أي باب شاء وإنما خرج النبي صلى الله عليه وسلم من باب بني مخزوم وهو الذي يسمى باب الصفا لأنه كان أقرب الأبواب إلى الصفا إلا أنه سنة

Mas'alah: What is the ruling on ascending Safa and Marwah during Sa'i?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=456)

ولو ترك الصعود على الصفا والمروة يكره له ذلك، ولا شيء عليه؛ لأن الصعود عليهما سنة فيكره تركه، ولكن لو ترك لا شيء عليه كما لو ترك الرمل في الطواف.

Mas'alah: What are the Sunnah acts of Sa'i?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=457)

[فصل سنن السعي] (فصل) :

Mas'alah: What is the ruling on ascending Safa and Marwah during sa'i?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=969)

قال (ويجعل طوافه [فتح القدير] فجعل حماد يصعد الصفا وعكرمة لا يصعد. ويصعد حماد المروة وعكرمة لا يصعدها، فقال حماد: يا أبا عبد الله ألا تصعد الصفا والمروة؟ فقال: هكذا كان طواف رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. قال حماد: فلقيت سعيد بن جبير فذكرت له ذلك، فقال إنما طاف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على راحلته وهو شاك يستلم الأركان بمحجن، فطاف بين الصفا والمروة على راحلته فمن أجل ذلك لم يصعد» اهـ. فالجواب بأن يحمل ذلك على أنه كان في العمرة. فإن قلت: قد ثبت في مسلم عن ابن عباس إنما «سعى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ورمل بالبيت ليري المشركين قوته» وهذا لازم أن يكون في العمرة إذ لا مشرك في حجة الوداع بمكة. فالجواب: نحمل كلا منهما على عمرة غير الأخرى، والمناسب حديث ابن عباس كونه في عمرة القضاء لأن الإرادة تفيده فليكن ذلك الركوب للشكاية في غيرها وهي عمرة الجعرانة. وسنسعفك بعد عمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في باب الفوات إن شاء الله تعالى، وأما الثاني ففي الصحيحين واللفظ لمسلم عن نافع قال «رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم يقبل يده، وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفعله» وذكر في فتاوى قاضي خان مسح الوجه باليد مكان تقبيل اليد (قوله فإن لم يستطع شيئا من ذلك) أي من التقبيل والمس باليد أو بما فيها (استقبله) ويرفع يديه مستقبلا بباطنهما إياه (وكبر وهلل وحمد الله وصلى على النبي - صلى الله عليه وسلم -) ويفعل في كل شوط عند الركن الأسود ما يفعله في الابتداء (قوله ثم أخذ عن يمينه إلخ) أما الأخذ عن اليمين ففي مسلم عن جابر «لما قدم - عليه الصلاة والسلام - مكة بدأ بالحجر فاستلمه، ثم مضى على يمينه فرمل ثلاثا

ومشى أربعا» وأما حديث الاضطباع ففي أبي داود عن ابن عباس «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى» سكت عنه أبو داود وحسنه غيره. وأخرج هو والترمذي وابن ماجه عن يعلى بن أمية «طاف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مضطبعا ببرد أخضر» حسنه الترمذي وسمي اضطباعا افتعال من الضبع وهو العضد، وأصله اضتباع لكن قد عرف أن تاء الافتعال تبدل طاء إذا وقعت

Mas'alah: What are the Sunnah acts of Sa'i?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=458)

سنن السعي: – 1 – أن يستلم الحجر بنهاية الطواف قبل السعي، وأن يخرج إلى السعي من باب الصفا. – 2 – أن يصعد على الصفا والمروة حتى يرى البيت، وأن يمكث على كل منهما قدر ما يقرأ سورة من الفصل، لما روى جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: {إن الصفا والمروة من شعائر الله} أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا، فرقي عليه حتى رأى البيت) [1] . ويكره ترك الصعود. – 3 – أن يقرأ قوله تعالى: {إن الصفا والمروة من شعائر الله} للحديث المتقدم. – 4 – أن يرفع يديه حذو منكبيه عند البداءة. – 5 – أن يستقبل البيت ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بصوت مرتفع، وأن يدعو بالدعاء التالي: "الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير. لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. لا إله إلا الله أهل التكبير والتحميد والتهليل. لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم

الأحزاب وحده. فله الملك وله الحمد" . فإذا نزل من الصفا قال: "اللهم يسر لي اليسرى وجنبني العسرى، واغفر لي في الآخرة والأولى" . ويقول على المروة مثل ما قال على الصفا. ودليل ذلك حديث جابر رضي الله عنه قال: (فبدأ بالصفا، فرقي عليه، حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحد الله وكبره، وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده. ثم دعا بين ذلك. قال: مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة) [2] . ويقول في السعي: "رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم" . - 6 - يسن الإكثار من التكبير والتسبيح والتهليل، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله) [3] . - 7 - يسن الرمل بين الميلين الأخضرين، لحديث جابر رضي الله عنه قال: (... ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه رمل في بطن الوادي، حتى إذا صعد مشى حتى أتى المروة، فصنع على المروة مثل ما صنع على الصفا) [4] . - 8 - الموالاة بين السعي والطواف، فلا يجب السعي فورا بعد الطواف، فلو أخره لعذر أو ليستريح فلا بأس عليه. ودليل ذلك ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (قدم النبي صلى الله عليه وسلم، فطاف بالبيت سبعا، وصلى خلف المقام ركعتين، فطاف بين الصفا والمروة سبعا: {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة}) [5] ، كما تسن الموالاة بين مرات السعي، فلو أقيمت الصلاة أثناء السعي قطع سعيه وصلى ثم عاد وبنى على ما سعى ولا يعيد. - 9 - يسن للساعي الطهارة من الحدثين، كما يندب له صلاة ركعتين بعد السعي. (1) مسلم: ج 2 / كتاب الحج باب 19/147. (2) مسلم: ج 2 / كتاب الحج باب 19/147. (3) أبو داود: ج 2 / كتاب المناسك باب 51/1888. (4) أبو داود: ج 2 / كتاب المناسك باب 57/1905. (5) البخاري: ج 2 / كتاب الحج باب 79/1563.

Sub-topic - Rulings on Mistakes and Omissions in Sa'i

Mas'alah: What is the ruling if one begins Sa'i at Marwah instead of Safa?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=761)

(قوله بدأ بالمروة لا يعتد بالأول) هذا يفيد أن البداءة بالمروة شرط لا أنه واجب وهو أحد أقوال ثلاثة فإنه قيل إنه شرط، وقيل واجب وقيل سنة ومشى في اللباب على الأول، وقال شارحه الأعدل المختار من حيث الدليل الوجوب فيصح أداؤه لكن يعاقب عليه دون عقاب ترك الفرض وعلى الأول لا يصح وتمام تحقيقه هناك (تنبيه)

Mas'alah: What are the rulings on leaving parts of sa'y and departing Arafat before the imam?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=825)

وكذا لو أتى به بعد ما رجع إلى أهله، وعاد إلى مكة لكنه يعود بإحرام جديد كذا ذكره الإسبيجابي، وقيد بتركه كله؛ لأنه لو ترك ثلاثة أشواط أطعم لكل شوط نصف صاع إلا أن يبلغ دما فينقص منه ما شاء وترك أكثره كتركه كله، وقد قدمنا أن من الواجبات في السعي الابتداء بالصفا فلو بدأ بالمروة لزمه دم، وأراد بالإفاضة قبل الإمام الدفع من عرفات قبل غروب الشمس سواء كان مع الإمام أو وحده وسواء كان الإمام أو غيره لما أن استدامة الوقوف إلى غروب الشمس واجبة حتى لو أبطأ الإمام بالدفع يجوز للناس الدفع قبله، وهذا الواجب إنما هو في حق من وقف نهارا أما إن وقف ليلا فلا

شيء عليه اتفاقا؛ لأن الجزء الأول من وقوفه اعتبر ركنا والجزء الثاني اعتبر واجبا كذا في غاية البيان فإن دفع قبل الغروب ثم عاد إن عاد بعد الغروب ففيه روايتان ظاهر الرواية عدم السقوط والصحيح السقوط؛ لأنه استدرك المتروك كذا في غاية البيان، وإن عاد قبل الغروب ففيه اختلاف.

Mas'alah: What is the ruling on leaving out the sa'i between Safa and Marwa?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2199)

ومن ترك السعي بين الصفا والمروة فعليه دم وحجه تام؛ لأن السعي من الواجبات عندنا فيلزم بتركه دم دون الفساد. ومن أفاض قبل الإمام [البناية] يعيدهما) ش: أي يعيد الطواف والسعي جميعا م: (ولا شيء عليه) ش: بعد الإعادة م: (أما إعادة الطواف فلتمكن النقصان فيه بسبب الحدث. وأما السعي) ش: أي وأما إعادة السعي بين الصفا والمروة م: (فلأنه) ش: أي فلأن السعي م: (تبع للطواف، وإذا أعادهما لا شيء عليه لارتفاع النقصان وإن رجع إلى أهله قبل أن يعيد فعليه دم لترك الطهارة فيه، ولا يؤمر بالعود لوقوع التحلل بأداء الركن) ش: وهو الطواف والسعي م: (إذ النقصان يسير، وليس عليه في السعي شيء) ش: قال الكاكي - رحمه الله: قوله: ليس عليه معطوف على قوله: فعليه دم لترك الطهارة، وهذا جواب سؤال، وهو أن يقال: لما قام الدم مقام الطواف عند الرجوع إلى أصله صار كأنه أعاد الطواف، ولو أعاده لا يجب عليه إعادة السعي، ولما لم يعد السعي وجب الدم، كما إذا أعاد الطواف ولم يعد السعي على رواية التمرتاشي وقاضي خان وغيرهما؟ فأجاب عن السؤال في "الفوائد الظهيرية" فقال: إنما لزمه دم لعدم إعادة السعي؛ لأن بالإعادة ارتفع المؤدى فبقي السعي قبل

الطواف فلا يقع الاعتداد فيلزم الدم، بخلاف ما إذا لم يعد الطواف وأراق الدم حيث لا يرتفع المؤدي. م: (لأنه أتى به على أثر طواف معتد به، وكذا إذا أعاد الطواف ولم يعد السعي) ش: أي لا شيء عليه م: (في الصحيح) ش: من الرواية، واحترز به عما ذكره في "جامع التمرتاشي" ، وقاضي خان وغيرهما أنه لو أعاد الطواف، ولم يعد السعي كان عليه دم، واختار المصنف، وشمس الأئمة السرخسي، والمحبوبي أن لا شيء عليه؛ لأن الطهارة ليست بشرط للسعي، وإن كانت شرطا للطواف لاختصاصه بالبيت، واعتباره بالصلاة من وجه لما جاء في الحديث، وإنما الشرط في السعي أن يأتي به على أثر طواف معتد به وطواف المحدث معتد به، ألا ترى أنه تحلل به. م: (ومن ترك السعي بين الصفا والمروة فعليه دم وحجه تام لأن السعي من الواجبات عندنا) ش: وعند الشافعي ركن، وعندنا واجب م: (فيلزم بتركه الدم دون الفساد) ش: لأن كل نسك ليس بركن فالدم يقوم مقامه كالرمي، قوله: دون الفساد احترازا عن قول مالك، وأحمد فإن السعي ركن عندهما فيلزم الفساد بتركه. م: (ومن أفاض قبل الإمام) ش: أي قبل غروب الشمس، قال الأترازي: وإنما قدر بقبل غروب الشمس؛ لأنه إذا غربت الشمس وأبطأ الإمام بالدفع يجوز للناس الدفع قبل الإمام، لأن وقت الدفاع قد دخل، وإذا تأخر الإمام فقد ترك السنة فلا يجوز للناس تركها، وبه صرح في "شرح مختصر الكرخي" ودفع قبل الإمام.

Mas'alah: What is the ruling if one performs sa'i in reverse order starting with Marwah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=225)

إذا سعى معكوسا بأن بدأ بالمروة فمن أصحابنا من قال يعتد به ولكن يكره والصحيح

أنه لا يعتد بالشوط الأول كذا في الذخيرة

Mas'alah: What is the ruling on omitting sa'i between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=245)

ومن ترك السعي بين الصفا والمروة فعليه دم وحجه تام كذا في القدوري.

Mas'alah: What is the ruling on omitting sa'i between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=158)

ومن ترك السعي بين الصفا والمروة فعليه دم وحجه تام لأن السعي من الواجبات عندنا فيلزم بتركه الدم دون الفساد

Mas'alah: What is the chapter on a man who forgets the sa'i between Safa and Marwa?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=874)

- باب الرجل ينسى السعي بين الصفا والمروة -

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on forgetting sa'i until leaving Makkah?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=874)

اخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال من نسي السعي بين الصفا والمروة

حتى يستبعد عن مكة ويجاوز وقتا من المواقيت فانه يجزيه ان يبعث بهدي يذبح عنه بمكة ويتصدق به مكان سعيه لتركه للسعي بين الصفا والمروة لا شيء عليه غير ذلك وقال أهل المدينة من نسي السعي بين الصفا والمروة في عمرة فلم يذكر حتى يستبعد من مكة فليرجع وليسع وان كان قد اصاب النساء فليرجع فليسع بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقي عليه من

Mas'alah: Is it necessary to perform two sa'is when returning for a missed sa'i?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=876)

قالوا لابد من السعي فإن استبعد من مكة لم يستقم ان يدخلها إلا بعمرة قيل لهم فيبغي ان دخلها بعمرة ان يطوف لعمرة ويسعى ويقضي ذلك السعي الذي بقي عليه فيسعى سعيين ولا ينبغي ان يكون عليه هدي لأنه قضى ما عليه فكيف يقولون هذا وهم يرون دخول مكة بغير احرام كما صنع ابن عمر حين رجع من قديد إلى مكة فدخلها بغير إحرام

Mas'alah: What is the ruling on leaving the Sa'i between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=171)

ومن ترك السعي بين الصفا والمروة فعليه دم) لأن دم السعي من الواجبات عندنا فيلزمه

بتركه الدم فإن سعى جنبا أو سعت المرأة حائضا أو نفساء فالسعي صحيح لأنه عبادة تؤدى في غير المسجد كالوقوف وكذا لو سعى بعدما حل وجامع وكذا بعد الأشهر (قوله)

Mas'alah: Is the Hajj valid if Sa'i is left?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=171)

وحجه تام) احترز بهذا عن قول الشافعي فإن السعي عنده فرض كطواف الزيارة. (قوله

Mas'alah: What is the ruling on omitting sa'i between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=102)

(ومن ترك السعي بين الصفا والمروة) أو أكثره، أو ركب فيه بلا عذر أو ابتدأه من المروة (فعليه شاة وحجه تام) لأنها واجبات، فيلزم بتركها الدم دون الفساد. - --

Mas'alah: What must one do if they begin Sa'i at Marwah instead of Safa?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=457)

فيجب عليه أن يعود بعد ستة من الصفا إلى المروة حتى يتم سبعة.

Mas'alah: What is the ruling on Sa'i when it is delayed beyond its time?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=457)

[فصل بيان حكم السعي إذا تأخر عن وقته] (فصل) :

Mas'alah: What is the ruling on Sa'i when delayed beyond its original time?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=457)

وأما بيان حكمه إذا تأخر عن، وقته الأصلي، وهي أيام النحر بعد طواف الزيارة فإن كان لم يرجع إلى أهله فإنه يسعى، ولا شيء عليه؛ لأنه أتى بما، وجب عليه، ولا يلزمه بالتأخير شيء؛ لأنه فعله في وقته الأصلي، وهو ما بعد طواف الزيارة، ولا يضره إن كان قد جامع لوقوع التحلل بطواف الزيارة؛ إذ السعي ليس بركن حتى يمنع التحلل، وإذا صار حلالا بالطواف فلا فرق بين أن يسعى قبل الجماع أو بعده، غير أنه لو كان بمكة يسعى، ولا شيء عليه لما قلنا، وإن كان رجع إلى أهله فعليه دم لتركه السعي بغير عذر، وإن أراد أن يعود إلى مكة يعود بإحرام جديد؛ لأن إحرامه الأول قد ارتفع بطواف الزيارة لوقوع التحلل به فيحتاج إلى تجديد الإحرام، وإذا عاد، وسعى يسقط عنه الدم؛ لأنه تدارك الترك، وذكر في الأصل، وقال: والدم أحب إلي من الرجوع؛ لأن فيه منفعة للفقراء، والنقصان ليس بفاحش فصار كما إذا طاف محدثا ثم رجع إلى أهله على ما ذكرنا فيما تقدم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on leaving sa'y between Safa and Marwa?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1108)

ومن ترك السعي بين الصفا والمروة فعليه دم وحجه تام) لأن السعي من الواجبات عندنا فيلزم بتركه الدم دون الفساد.)

Mas'alah: What is the ruling on omitting a circuit of sa'i?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=485)

قوله (وكذا لكل شوط من أقله) أي الصدر وكذا لكل شوط من السعي

Mas'alah: What is the ruling on omitting the sa'i between Safa and Marwa?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=292)

(أو ترك السعي) بين الصفا والمروة؛ لأنه من الواجبات عندنا فيلزمه بتركه الدم، وحجه تام خلافا للشافعي فإنه عنده فرض فإن سعى جنبا فالسعي صحيح؛ لأنه عبادة تؤدى في غير المسجد وكذا بعدما دخل وجامع وكذا بعد الأشهر.

Mas'alah: Is Hajj or Umrah complete without Sa'i between Safa and Marwa?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=899)

ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة (عائشة) 780، 782

Mas'alah: What is the ruling on omitting the sa'i between Safa and Marwa?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=413)

قال – رحمه الله – (أو ترك السعي) أي يجب عليه دم بترك السعي بين الصفا والمروة؛ لأن السعي من الواجبات عندنا على ما بينا فيلزمه الدم بتركه

Sub-topic - Post-Sa'i Prayers and Practices

Mas'alah: Is it recommended to pray two rak'ahs after completing Sa'i?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=762)

ولم يذكر صلاة ركعتين بعد السعي ختما له وهي مستحبة لفعله - عليه السلام - لذلك لما رواه أحمد.

Mas'alah: What hadith supports praying two rak'ahs after sa'i?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=762)

(قوله ولما رواه أحمد) قال في الفتح روى المطلب بن أبي وداعة قال «رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين فرغ من سعيه جاء حتى إذا حاذى الركن فصلى ركعتين في حاشية المطاف وليس بينه وبين الطائفين أحد» رواه أحمد وابن ماجه وابن حبان وقال في روايته «رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي حذو الركن الأسود والرجال والنساء يمرون بين يديه ما بينهم وبينه سترة» وعنه «أنه رآه - عليه السلام - يصلي مما يلي باب بني سهم والناس يمرون» إلخ، وباب بني سهم هو الذي يقال له اليوم باب العمرة لكن على هذا لا يكون حذو الركن الأسود. والله أعلم بحقيقة الحال. اهـ.

Mas'alah: Is the prayer after sa'i a sunnah of sa'i or tahiyyat al-masjid?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=762)

ونازعه القاري في شرح اللباب بأنه لا دلالة في الحديث أن هذه الصلاة من مستحبات السعي لاحتمال أن تكون لتحية المسجد حين أراد أن يقعد من غير قصد له إلى طواف، وقال الشيخ حنيف الدين المرشدي في شرحه عليه بعد قول السروجي في منسكه ليس للسعي صلاة أقول: وهو الظاهر الذي يميل إليه الخاطر وما تقدم من صلاته - عليه الصلاة والسلام - فمحمول على تحية المسجد لا أنها للسعي، وذلك لأنه - عليه الصلاة والسلام - ما أحب حال دخوله إليه أن يخليه من التحية فحياه بها وحيث كان دخوله عقيب السعي، وفعل ذلك اشتبه الحال على من رآه اهـ.

Mas'alah: What is the apparent understanding of the Prophet's prayer after Sa'i?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=762)

والمتبادر من فعله - عليه السلام - ما فهمه الراوي من أن صلاته للسعي فما الداعي إلى العدول عنه مع ما علمته تأمل.

Mas'alah: What is recommended after completing sa'i and what is the ruling on staying in ihram?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=540)

تتميم: يندب له إذا فرغ من السعي أن يدخل المسجد فيصلي ركعتين لأنه- صلى الله عليه وسلم- فعل ذلك رواه أحمد ولأن ختم السعي كختم الطواف (ثم) بعد ذلك (أقم

بمكة حراما) أي: محرمك (لأنك تحرم بالحج) فلا تتحلل قبل الإتيان بأفعاله وفيه إيماء إلى أنه لا يجوز له أن يفسخ الحج بالعملة وأما أمره محليه الصلاة والسلام بذلك أصحابه إلا من ساق الهدي فمخصوص بهم ومنسوخ، (وطف بالبيت كلما بدا) أي: ظهر (لك) لأنه كما جاء في السنة وهو خير موضوع وكذا الطواف إلا أن صلاة التطوع للمكي أفضل منه بخلاف الغريب لأن المكي لا يفوته الأمران فعند

Mas'alah: What is the ruling on returning to the Black Stone before sa'y?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=470)

ثم يعود إلى الحجر الأسود فيستلمه ليكون افتتاح السعي بين الصفا، والمروة باستلام الحجر كما يكون افتتاح الطواف باستلام الحجر الأسود، والأصل فيه أن كل طواف بعده سعي فإنه يعود بعد الصلاة إلى الحجر وكل طواف لا سعي بعده لا يعود إلى الحجر، كذا روي عن عمر وابن عمر، وابن مسعود - رضي الله عنهم -، وعن عائشة - رضي الله عنها - أنه لا يعود، وإن كان بعده سعي، وهو قول عمر بن عبد العزيز، والصحيح أنه يعود، لما روي عن جابر - رضي الله عنه - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما فرغ من طوافه صلى ركعتين خلف المقام، وقرأ فيهما آيات من سورة البقرة، وقرأ فيهما {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} [البقرة: 125] ، ورفع صوته يسمع الناس ثم رجع إلى الركن فاستلمه» ، ولأن السعي مرتب على الطواف لا يجوز قبله. ويكره أن يفصل بين الطواف، وبين السعي فصار كبعض أشواط الطواف، والاستلام بين كل شوطين سنة، وهذا المعنى لا يوجد في طواف لا يكون بعده سعي؛ لأنه إذا لم يكن بعده سعي لا يوجد الملحق له بالأشواط فلا يعود إلى الحجر

Mas'alah: What does the pilgrim do after completing Sa'i?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=144)

فإذا فرغ من العس يدخل المسجد ويصلى ركعتين

Mas'alah: What is recommended after completing Sa'i between Safa and Marwah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=978)

فرع إذا فرغ من السعي يستحب له أن يدخل فيصلي ركعتين ليكون ختم السعي كختم الطواف، كما ثبت أن مبدأه بالاستلام كمبدئه عنه - عليه الصلاة والسلام -، ولا حاجة إلى هذا القياس إذ فيه نص وهو ما روى المطلب بن أبي وداعة قال «رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين فرغ من سعيه جاء، حتى إذا حاذى الركن فصلى ركعتين في حاشية المطاف، وليس بينه وبين الطائفين أحد» رواه أحمد وابن ماجه وابن حبان. وقال في روايته «رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي حذو الركن الأسود والرجال والنساء يمرون بين يديه ما بينهم وبينه سترة» وعنه «أنه رآه - عليه الصلاة والسلام - يصلي مما يلي باب بني سهم والناس يمرون» إلخ وباب بني سهم هو الذي يقال له اليوم باب العمرة، لكن على هذا لا يكون حذو الركن الأسود، والله أعلم بحقيقة الحال. (قوله لقوله - عليه الصلاة والسلام - ابدءوا) اعلم أنه روي بصيغة الخبر "أبدأ" في مسلم من حديث جابر الطويل

Mas'alah: What is recommended after completing sa'i?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=822)

ويستحب إذا فرغ من السعي أن يدخل المسجد فيصلي ركعتين، فإنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين في . قيل . حاشية المطاف حذو الركن الأسود، وقيل: فيما يلي باب العمرة، ذكره ابن الهمام.

Mas'alah: What is the procedure for returning to the Black Stone after tawaf prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=402)

ثم إذا فرغ من ركعتي الطواف يعود إلى الحجر الأسود فيستلمه إن أمكنه أو يستقبله بوجهه ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى على ما ذكرنا حتى يكون افتتاح السعي باستلام الحجر كما يكون افتتاح الطواف به

Sub-topic - Difference between Tawaf and Sa'i in Rulings

Mas'alah: What is the difference between tawaf and sa'i regarding starting and ending points?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=762)

[منحة الخالق] (قوله وفرق المحقق إلخ) وفي العناية فإن قيل ما الفرق بين الطواف والسعي حتى كان مبدأ الطواف هو المنتهى دون السعي أجيب بأن الطواف دوران لا يتأتى إلا بحركة دورية فيكون المبدأ والمنتهى واحدا بالضرورة، وأما السعي فهو قطع مسافة بحركة مستقيمة، وذلك لا يقتضي عوده على بدئه.

Mas'alah: What is the difference between tawaf and Sa'i in terms of starting and ending points?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=974)

ثم السعي بين الصفا والمروة [العناية] الطواف هو المنتهى دون السعي؟ أجيب بأن الطواف دوران لا يتأتى إلا بحركة دورية، فيكون المبدأ والمنتهى واحدا بالضرورة. وأما السعي فهو قطع مسافة بحركة مستقيمة وذلك لا يقتضي عوده على بدئه. وقوله (لما روينا) إشارة إلى قوله «ويسعى في بطن الوادي» وقوله (وإنما يبدأ بالصفا) ظاهر (ثم السعي بين الصفا والمروة)

Mas'alah: Why is Sa'i compared to stoning the pillars in being a non-pillar ritual?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1851)

8623 – ولأنه نسك ذو عدد لا يتعلق باليت كالرمي.

Mas'alah: Why is Sa'i not a pillar because it does not repeat within ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1851)

8624 – ولأنه نسك لا يتكرر في الإحرام، فلم يكن ركنا فيه، كالحلق.

Mas'alah: Is Sa'i analogous to Tawaf in being a ritual act that cannot be substituted?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1854)

8649 – وربما قالوا: نسك يدخل في الحج والعمرة، فوجب أن لا ينوب عنه] ؛

أصله: الطواف.

Mas'alah: Is Sa'i a subordinate act to Tawaf and can blood sacrifice substitute for it?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1855)

8651 – قلنا: الإحرام والطواف كل واحد منهما نوع لا يفعل على طريق التبع لغيره، وليس كذلك السعي؛ لأنا بينا: أنه تابع للطواف، فلم يجز أن يسوي بين التابع

والمتبوع؛ ولأن استلام الركن نسك في الحج والعمرة على هيئة واحدة ثم سقط من غير أن يقوم مقامه شيء آخر، فلا يمنع أن يكون هذا نسكا يدخل في الإحرامين ويقوم مقامه الدم. * ... * ... *

Mas'alah: Does the ruling of sa'i differ from tawaf regarding delay due to prohibitions?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1910)

8941 - ولا يلزم عليه السعي؛ لأنه لا يلزمه فعله مع بقاء المحظورات.

Mas'alah: What is the difference between a lap in sa'y and a circuit in tawaf?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=821)

وقال الطحاوي، وبعض الشافعية: الذهاب من الصفا إلى المروة ومنها إلى الصفا، مجموع ذلك شوط، كما أن الشوط في الطواف من الحجر إلى الحجر. ويرده قول جابر: فلما كان آخر طوافه على المروة، لأن مقتضى قولهم: أن يكون آخر طوافه على الصفا. والفرق بين السعي والطواف: أن السعي يتم بالمروة فيكون الرجوع تكرارا، والطواف لا يتم إلا بالوصول إلى الحجر. والأصل في ذلك حديث جابر الطويل، من قوله: ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما ولى إلى الصفا قرأ: {إن الصفا والمروة من شعائر الله} فبدأ بما بدأ الله به. وفي أبي داود: «نبدأ». وفي النسائي، والدارقطني: «ابدؤوا» . بصيغة الأمر .. فبدأ بالصفا فرقي عليها حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحد الله وكبره. وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو

على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»، ثم دعا بين ذلك فقال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي رمل، حتى إذا كان آخر الطواف على المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا، قال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة...» الحديث. - --

***

Mas'alah: Is Sa'i analogous to Tawaf as a rukn of Hajj and Umrah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=569)

3 - وأما قولهم: "إنه نسك يختص بمكان يفعل في الحج والعمرة، فكان ركنا فيهما كالطواف بالبيت" فأجيب عنه: بأن هذا غير مسلم؛ لأن الوقوف بمزدلفة ورمي الجمار والمبيت بمنى كلها مختصة بمكان ولا تقولون بركنيتها.

Mas'alah: Is sa'i a dependent act like standing at Muzdalifah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=569)

4 - وأما قولهم: "إن إلحاق الطواف بالسعي أولى من إلحاقه بالمزدلفة ورمي الجمار"

فأجيب عنه: بأن ما لا يتصل بالبيت من الطواف يكون تبعا لما هو متصل بالبيت، ولا تبلغ درجة التبع درجة الأصل، فتثبت فيه صفة الوجوب لا الركنية، فكان السعي مع الطواف بالبيت نظير الوقوف بالمشعر الحرام مع الوقوف بعرفة، وذلك واجب لا ركن، فهذا مثله، وهو نظير رمي الجمار من حيث أنه مقدر بعدد السبع غير مختص بالبيت [2].

Sub-topic - Legal Status of Sa'i (Wajib vs. Fard)

Mas'alah: What is the meaning of 'yujzi'uhu' in the context of sa'i for Umrah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=789)

(قوله بدليل قولهم في جواب المسألة يجزئه) قال في النهر فإن قلت المراد بالإجزاء معناه اللغوي، وهو الاكتفاء قلت يرده التعليل بقوله: لأنه أتى بما هو المستحق عليه إذ ظاهره أن المراد المعنى الاصطلاحي ولقائل أن يقول معنى قول محمد يجزئه أي ما فعله من الإتيان بالسعي الواجب عليه للعمرة، وإن قدم طواف الحج عليه؛ لأن وصل سعي طواف العمرة بطوافها غير واجب وهو المعني بقول صاحب الهداية؛ لأنه أتى بما هو المستحق عليه، وهذا لأن محط الفائدة أن سعيه صحيح لكنه مسيء بتقديم طواف الحج عليه، وبهذا اكتفينا مؤنة التعبير بالإجزاء فتدبر.

Mas'alah: What is the evidence that Sa'i is not a rukn of Hajj?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2045)

ولنا قوله تعالى: {فلا جناح عليه أن يطوف بهما} [البقرة: 158] (158 البقرة) ، ومثله أن يستعمل للإباحة فينفي الركنية والإيجاب إلا أنا عدلنا عنه في الإيجاب ولأن الركنية لا تثبت إلا بدليل مقطوع به ولم يوجد، ثم معنى ما روي كتب استحبابا كما في قوله تعالى {كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت} [البقرة: 180] [180 البقرة:

الآية] ، [البناية] قلت: ولهذا رواه الحاكم في "مستدركه" وسكت عنه، وقال السروجي: وقد رواه البيهقي عن الشافعي - رضي الله تعالى عنه - ولم يتعرض له بضعف مع علمه بضعفه، [] نظرا إلى عصبيته وعدم إنصافه، وهذا لا يليق بالإنسان في أمر الدين، وتراهم يقولون: الجرح مقدم على التعديل مع وجود التعديل، فكيف مع عدمه. قوله: حبيبة بنت تجرأ بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الجيم وفتح الراء والهمزة. وقال الذهبي - رحمه الله: حبيبة بنت تجرأ العبدرية، ويقال حبيبة بالتشديد روت عنها صفية بنت شيبة. م: (ولنا قوله تعالى: {فلا جناح عليه أن يطوف بهما} [البقرة: 158] (البقرة: الآية 158) ش: أي بالصفا والمروة وجه الاستدلال به هو قوله م: (ومثله) ش: أي مثل هذا الكلام وهو لفظ لا جناح م: (يستعمل للإباحة) ش: كما في قوله تعالى: {ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء} [البقرة: 235] [البقرة: الآية 215] ، فإذا كان يستعمل للإباحة م: (فينفي الركنية والإيجاب إلا أنا عدلنا عنه) ش: أي عن ظاهر الآية م: (في الإيجاب) ش: أي في نفي الإيجاب، قال الكاكي: وفي بمعنى إلى لأن: حروف الجر ينوب بعضها عن بعض، أي عدلنا عن النفي المطلق إلى الإيجاب الثابت بالخبر. قلت: إن أراد بالخبر ما رواه الشافعي - رحمه الله - فلا يصح، لأن الخبر ضعيف منكر كما ذكرناه، ولم يذكر ما وجب العدول، واختلف فيه الشارحون، فمنهم من قال عملا بما رواه لأنه خبر واحد يوجب الإيجاب، ومنهم من قال بأول الآية، وهو قوله تعالى: {إن الصفا والمروة من شعائر الله} [البقرة: 158] [البقرة: الآية 158] ، فإن الشعائر جمع شعيرة، وهي العلامة وذلك يكون فرضا، فأول الآية يدل على الفرضية وآخرها على الإباحة فعلمنا بهما، وقلنا بالوجوب لأنه ليس بفرض علما وهو فرض عملا فكان فيه نوع من كل واحد من الفرض والاستحباب وقيل بالإجماع. قلت: الذي قال عملا بما رواه لم يقف على حال الحديث، وكيف يعمل به وهو حديث ضعيف، حتى قال أحمد: أحاديث رواة هذا

الحديث منكرة، وقال ابن حبان - رضي الله تعالى عنه: لا يجوز الاحتجاج بخبره. م: (ولأن الركنية لا تثبت إلا بدليل مقطوع به ولم يوجد) ش: يعني فيما رواه الشافعي - رضي الله تعالى عنه - م: (ثم معنى ما روي) ش: أي الشافعي - رضي الله عنه - م: (كتب استحبابا كما في قوله تعالى {كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت} [البقرة: 180] [البقرة: الآية 180] ش: قيل فيه نظر، لأن

Mas'alah: Is Sa'i between Safa and Marwah a wajib or a rukn in Hajj?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=187)

قال: "وهذا شوط واحد فيطوف سبعة أشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ويسعى في بطن الوادي في كل شوط" لما روينا وإنما يبدأ بالصفا لقوله عليه الصلاة والسلام فيه "ابدءوا بما بدأ الله تعالى به" ثم السعي بين الصفا والمروة واجب وليس بركن وقال الشافعي رحمه الله إنه ركن لقوله عليه الصلاة والسلام "إن الله تعالى كتب عليكم السعي فاسعوا" . ولنا قوله تعالى: {فلا جناح عليه أن يطوف بهما} [البقرة: 158] ومثله يستعمل للإباحة فينفي الركنية والإيجاب إلا أنا عدلنا عنه في الإيجاب ولأن الركنية لا تثبت

إلا بدليل مقطوع به ولم يوجد ثم معنى ما روى كتب استحبابا كما في قوله تعالى: {كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت} [البقرة: 180] الآية.

Mas'alah: Is Sa'i between Safa and Marwah a rukn or a wajib?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=133)

قال وهذا شوط واحد فيطوف سبعة أشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ويسعى في بطن الوادي في كل شوط لما روينا وإنما يبدأ بالصفا لقوله عليه الصلاة والسلام فيه ابدءوا بما بدأ الله تعالى به ثم السعي بين الصفا والمروة واجب وليس بركن وقال الشافعي رحمه الله إنه ركن لقوله عليه الصلاة والسلام إن الله تعالى كتب عليكم السعي فاسعوا

Mas'alah: What is the Hanafi evidence that Sa'i is not a rukn?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=133)

ولنا قوله تعالى { فلا جناح عليه أن يطوف بهما } ومثله يستعمل للإباحة فينفي الركنية والإيجاب إلا أنا عدلنا عنه في الإيجاب ولأن الركنية لا تثبت إلا بدليل مقطوع به ولم يوجد ثم معنى ما روى كتب استحبابا كما في قوله تعالى { كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت } الآية

Mas'alah: Is Sa'i between Safa and Marwa a pillar or an obligatory act of Hajj?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=975)

واجب وليس بركن. وقال الشافعي - رحمه الله: إنه ركن لقوله - عليه الصلاة والسلام - «إن الله تعالى كتب عليكم السعي فاسعوا» . ولنا قوله تعالى {فلا جناح عليه أن يطوف بهما} [البقرة: 158] ومثله يستعمل للإباحة فينفي الركنية والإيجاب إلا أنا عدلنا عنه في الإيجاب. ولأن الركنية لا تثبت إلا بدليل مقطوع به ولم يوجد. ثم معنى ما روي كتب استحبابا كما في قوله تعالى {كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت}

[البقرة: 180] الآية. [العناية] واجب وليس بركن) عندنا (وقال الشافعي: إنه ركن لقوله - عليه الصلاة والسلام - «إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا» ولنا قوله تعالى {فلا جناح عليه أن يطوف بهما} [البقرة: 158] ووجه الاستدلال بما ذكره أن مثله يستعمل للإباحة كما في قوله تعالى {ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء} [البقرة: 235] وما يستعمل للإباحة (ينفي الركنية والإيجاب إلا أنا عدلنا عنه) أي عن ظاهر الآية (في الإيجاب) أي تركنا العمل بظاهرها في نفي الإيجاب، ولم يذكر ما أوجب العدول واختلف فيه الشارحون فمنهم من قال: عملا بما رواه لأنه خبر واحد يوجب الإيجاب. ومنهم من قال: بأول الآية وهو قوله تعالى {إن الصفا والمروة من شعائر الله} [البقرة: 158] فإن الشعائر جمع شعيرة وهي العلامة، وذلك يكون فرضا، فأول الآية يدل على الفرضية، وآخرها على الإباحة، فعملنا بهما، وقلنا بالوجوب لأنه ليس بفرض علما وهو فرض عملا، فكان فيه نوع من كل واحد من الفرض
والاستحباب. وقيل: بالإجماع لأن الركنية لا تثبت إلا بدليل مقطوع به، وما رويتم ليس كذلك. وقوله (ثم معنى ما روي) تأويل للحديث. وقيل في قوله (كما في قوله تعالى {كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت} [البقرة: 180] نظر، لأن الوصية للوالدين والأقربين كانت فرضا ثم

. . . . [العناية] نسخت، فكان
كتب دالا على الفرضية. والجواب: أن ذلك ليس بمجمع عليه، بل قال بعضهم: ليست بمنسوخة بل يجمع للوارث بين الوصية والميراث، وللمانع يكفيه ذلك. فإن قيل: ما بال المصنف أعرض عن الاستدلال بحديثه، فإنه لكونه خبر واحد أدل على الوجوب من الركنية. فالجواب: أنه إنما أعرض عنه لأن. راويه. عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف قاله النسائي ويحيى بن معين والدارقطني، وقال أحمد: أحاديثه منكرة.

Mas'alah: Is Sa'i between Safa and Marwah a rukn or wajib in Hajj?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=904)

والسعي بين الصفا والمروة، منحة السلوك وقال الشافعي: إنه ركن (1) . ولنا: ما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: "أنا ممن قدم النبي -صلى الله عليه وسلم- ليلة المزدلفة في ضعفة" رواه الجماعة (2) . فعلم أنه ليس بركن، ولو كان ركنا لم يجز تركه للضعفاء، كالوقوف بعرفات. قوله: والسعي بين الصفا والمروة (3) . وقال مالك (4) ، والشافعي (5) : هو ركن أيضا. ولنا قوله تعالى: {إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيرا فإن الله شاكر عليم} [البقرة: 158] ورفع الجناح والتخيير، ينافي الفرضية (6) . (1) الأصح: أنه واجب، وليس بركن عندهم، وإلى القول بوجوبه ذهب المالكية، والحنابلة. القوانين ص 87، مختصر خليل ص 83، روضة الطالبين 3/ 99، الحاوي الكبير 4/ 177، زاد المستقنع ص 213، عمدة الطالب ص 231، الروض المربع ص 213. (2) البخاري 2/ 603 كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة، ويدعون، ويقدم إذا غاب القمر رقم 1594، ومسلم 2/ 941 كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفعة الضعفة من النساء وغيرهن، من مزدلفة إلى منى في أواخر الليالي قبل زحمة الناس رقم 302 (1293) ، وأبو داود 2/ 194 كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع رقم 1939، والترمذي 3/ 230 كتاب الحج، باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل رقم 892، والنسائي 5/ 261 كتاب الحج، باب تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة رقم 3032، وابن ماجه 2/ 1007 كتاب المناسك، باب من تقدم من جمع إلى من رمي الجمار رقم 3026. (3) تحفة الفقهاء 1/ 381، بدائع الصنائع 2/

133، شرح فتح القدير 2/ 483، العناية 2/ 482. (4) الشرح الكبير للدردير 2/ 21، التلقين ص 64. (5) وأحمد. هداية الغلام ص 69، التذكرة ص 80، هداية الراغب ص 231، المبدع 3/ 263. (6) الهداية 1/ 154، تبيين الحقائق 2/ 21.

Mas'alah: What is the ruling on sa'i between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=955)

[السعي] قوله: ثم سعى بين الصفا، والمروة، سبعة أشواط (4) . لما روي عن = مختصر الطحاوي ص 63، تبيين الحقائق 2/ 18، الهداية 1/ 152، الخرشي على خليل 2/ 328، التفريع 1/ 337 المهذب 1/ 222، الوجيز 1/ 119، دليل الطالب 1/ 265، هداية الراغب ص 222. (1) مختصر الطحاوي ص 63، الهداية 1/ 152، تبيين الحقائق 2/ 18. (2) 2/ 290 كتاب الحج باب، المواقيت رقم 242، وابن خزيمة 4/ 217 كتاب المناسك، باب وضع الخد على الركن اليماني عند تقبيله رقم 2727، والحاكم 1/ 456 كتاب المناسك، والبيهقي 5/ 76 كتاب الحج، باب استلام الركن اليماني بيده، وأبو يعلى 4/ 472 رقم 2605. من طريق عبد الله بن مسلم بن هرمز، عن سعيد بن جبير، ومجاهد، عن ابن عباس -رضي الله عنهما-. قال الحاكم 1/ 456: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وقال الذهبي: وعبد الله بن مسلم بن هرمز هذا ضعفه غير واحد، وقال أحمد: صالح الحديث. وقال البيهقي 5/ 76: تفرد به عبد الله بن مسلم بن هرمز، وهو ضعيف. قال الهيثمي في مجمع الزوائد 3/ 241: وفيه عبد الله بن هرمز وهو ضعيف. (3) التاريخ الكبير 1/ 289 في ترجمة إبراهيم بن سليمان المؤدب رقم 930، والبيهقي في السنن الكبرى 5/ 76 كتاب

الحج، باب استلام الركن اليماني بيده. وقال -أي البيهقي-: تفرد به عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف. (4) وفاقا للثلاثة. الأصل 2/ 302، بداية المبتدي 1/ 154، الهداية 1/ 154، الشرح الصغير 1/ 276، بلغة السالك 1/ 276، شرح ابن قاسم الغزي على أبي شجاع 1/ 327، حاشية البيجوري 1/ 327، هداية الراغب ص 223، المقنع 1/ 449.

يهرول فيما بين الميلين الأخضرين، منحة السلوك أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه -صلى الله عليه وسلم-: "لما فرغ من طوافه، أتى الصفا فعلا عليه، حتى رأى البيت، ورفع يديه، فجعل يحمد الله تعالى ويدعو ما شاء أن يدعو" رواه مسلم، وأبو داود (1) . وروى جابر -رضي الله عنه-، أنه -صلى الله عليه وسلم-: "بدأ بالصفا، فرقى عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، ووحد الله تعالى وكبره، وقال: لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا مثل ذلك، فقال: مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة، حتى انتصبت قدماه في بطن الوادي، حتى إذا صعدنا مشى، حتى أتى المروة، ففعل على المروة مثل ما فعل على الصفا" رواه مسلم، وغيره (2) .

Mas'alah: What is the ruling on sa'i and its status as wajib in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=938)

وعنه أيضا: لو ابتدأ السعي من الصفا، وسعى حتى إذا بقي بينه وبين المروة مقدار ثلاثة رجع إلى الصفا حتى سعى هكذا بين الصفا والمروة سبع مرات، ثم رجع إلى أهله لم

يكن عليه دم، قال: لأنه طاف الأكثر، وعليه صدقة يتصدقها، والسعي بين الصفا والمروة عندنا واجب وليس بركن، حتى لو ترك يقوم الدم مقامه، ويتحلل عن جهة النساء بدونه لحديث جابر «أن النبي عليه السلام طاف بينهما سبعة أشواط، بدأ بالصفا، وختم بالمروة» أي بدأ بالشوط الأول بالصفا وختم بالمروة الشوط السابع بالمروة؛ لأنه ذكر

بداية واحدة وختما واحدا لجميع السبعة، ولم يقل: بدأ بالصفا وختم بالمروة في كل مرة، وإنما يستقيم ذكر بداية واحدة، وختم واحد لجميع السبعة إذا اعتبرنا بالذهاب من الصفا إلى المروة شوطا، والرجوع من المروة إلى الصفا شوطا.

Mas'alah: What is the ruling on sa'i between Safa and Marwa and its obligation in hajj and umrah?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=303)

في السعي عن الزهري عن عروة قال: سألت عائشة فقلت: أرأيت قول الله تعالى: {إن الصفا والمروة من شعائر الله} الآية فقلت: والله ما على أحد جناح

ألا يطوف بين الصفا والمروة فقالت عائشة: بئس ما قلت يا ابن أختي, إن هذه الآية لو كانت على ما تأولتها عليه كانت "فلا جناح عليه أن يطوف بهما" وإنها إنما أنزلت في الأنصار كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدون عند المشلل وكان من أهل لها يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة فلما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك أنزل الله تعالى: {إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا

جناح عليه أن يطوف بهما} ثم قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما قال الزهري: فأخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن بالذي حدثني عروة عن عائشة فقال أبو بكر: إن هذا العلم ما كنت سمعته ولقد سمعت رجالا من أهل العلم يزعمون أن الناس إلا من ذكرت عائشة ممن كان يهلل لمناة الطاغية كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة فلما ذكر الله عز وجل الطواف بالبيت ولم يذكر الطواف بالصفا والمروة قالوا هل علينا يا رسول الله أن نطوف بالصفا والمروة فأنزل الله تعالى: {إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما} قال أبو بكر فأسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما في الذين كانوا يتحرجون في الجاهلية أن يطوفوا بالصفا والمروة والذين كانوا يطوفون في الجاهلية بين الصفا والمروة ثم تحرجوا أن يطوفوا بهما في الإسلام من أجل أن الله أمر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة مع الطواف بالبيت حين ذكره وقد روى عن عائشة أنها قالت: ما تمت حجة أحد ولا عمرته ما لم يطف بين الصفا والمروة لا يقال رأيا فإن قيل فقد كان ابن عباس يقرؤها فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما قلنا: يحمل لا على الصلة كقوله تعالى: {لئلا يعلم أهل الكتاب} بمعنى ليعلم وكقوله: {ما منعك ألا تسجد} بمعنى أن تسجد فيكون معناه أن يطوف حينئذ على ما عليه القراءة الثابتة في الصحف التي قامت بها الحجة وقد روى عن أنس مثل حديث عائشة بزيادة قوله: وهما

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of sa'i between Safa and Marwa in hajj and umrah?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=305)

تطوع "وذلك رأي منه إذ لم يذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد خالفته عائشة في

ذلك وروت أنه سن الطواف بهما في الحج والعمرة جميعا وقالت هي ما تمت حجة أحد ولا عمرته ما لم يطف بين الصفا والمروة فكان هذا عندنا أولى من قول أنس لاسيما وفقهاء الأمصار لا يختلفون فيه ولم يقولوا ذلك كابرا عن كابر إلا بما وجب أن يقولوه به فلا معنى لخلاف ذلك ولا يصلح القول به والله أعلم."

Mas'alah: Is sa'i between Safa and Marwah a pillar or an obligatory act of Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1848)

مسألة 470 السعي بين الصفا والمروة ليس بركن بل هو واجب 8607 - قال أصحابنا: السعي بين الصفا والمروة ليس بركن، بل هو واجب، فإن تركه، فعليه دم. 8608 - وقال الشافعي: هو ركن، وإن ترك شوطا منه لم يتحلل أبدا. 8609 - لنا: قوله تعالى: {فلا جناح عليه أن يطوف بهما} وهذا اللفظ يقتضي الإباحة.

Mas'alah: What does the variant reading of the Quranic verse indicate about the obligation of sa'i?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1849)

8610 - وفي قراءة ابن مسعود، وابن عباس - رضي الله عنه: (فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما) ، وهذا ينفي الوجوب.

Mas'alah: What is the occasion of revelation for the verse about Sa'i?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1849)

8611 – فإن قيل: الآية خرجت على سبب، وهو أنه كان عليه أصنام إساف، ونائلة، وكانت الجاهلية تطوف بكل واحد منهما، فلما جاء الإسلام تخرج الناس عن الطواف، فنزل القرآن بإباحة ذلك.

Mas'alah: Does the occasion of revelation prevent using the verse's apparent meaning to negate obligation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1849)

8612 – قلنا: خروجه على هذا السبب لا يمنع الاستدلال بالظاهر على نفي الوجوب؛ لأن السعي لو كان واجبا لم يذكر لفظ الإباحة، بل يذكر الوجوب، فيفهم الإباحة بمضمونه.

Mas'alah: How do opponents argue that the apparent meaning of the verse is abandoned?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1849)

8613 – فإن قيل: قد اتفقنا على ترك ظاهرها؛ إذا السعي عندكم واجب، وليس بمباح.

Mas'alah: How does the verse indicate negation of obligation and pillar status?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1849)

8614 – قلنا: قد دلت الآية على نفي الوجوب ومنعه من كونه ركنا، فإن الدليل على

غير الوجوب نفي المعنى الآخر، وهو الركن على ظاهره.

Mas'alah: What is the refutation of the opposing view on the verse about Sa'i?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1849)

8616 – قلنا: هذا غلط؛ لأن قوله: {فمن حج البيت} جواب الشرط في قوله: {إن الصفا والمروة} ، فلا يجوز أن يحمل على إباحة الإفراد، والتمتع؛ لأنه ينقطع عن الشرط,

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the verse on Sa'i?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1849)

8617 – ثم قوله: {أن يطوف بهما} لا يصح الابتداء به، فلابد أن تعلق بقوله: {فلا جناح عليه} حتى يستقل.

Mas'alah: What is the evidence from Aisha regarding Sa'i between Safa and Marwa?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1849)

8619 – قلنا: لم يثبت في الإسلام طواف يتعلق بالصفا والمروة، إلا الطواف بينهما، يبين ذلك: ما روى ابن شهاب، عن عروة، قال: سألت عائشة

Mas'alah: What did Aisha say about the obligation of Sa'i between Safa and Marwa?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1850)

[رضي الله عنها] ، فقلت: أرأيت قول الله - عز وجل: {إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما} ؟ قال: فقلت لعائشة: والله ما على أحد جناح أن لا يطوف بين الصفا والمروة، قالت عائشة: بئس ما قلت يا ابن أخي، لو كان كذا، لكانت الآية: فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما إلى أن قالت: (ثم قد بين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الطواف بهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بهما) ؛ فقد فهمت عائشة، وعروة أن المراد بالآية: الطواف بينهما، وجعلت عائشة ذلك بيانا.

Mas'alah: Does the verse calling Safa and Marwa among the symbols of God indicate obligation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1850)

8620 - فإن قيل: قوله تعالى:- {من شعائر الله} ، ثم قال: {لا تحلوا شعائر الله} يدل على الوجوب؛ قلنا: الشعائر العلامات، ومنه: الشعائر في الحرب، فجعلها من علامات الدين بقوله: {لا تحلوا شعائر الله} ، معناه: لا تتجاوزوا حدوده، ولا تضيعوها، وهذا يدل على الوجوب، لا على ما اختلفنا فيه.

Mas'alah: What did Anas ibn Malik say about the revelation regarding Safa and Marwa?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1850)

8621 – وقد روى الفريابي، عن سفيان، عن عاصم، قال: (سألت أنس بن مالك عن الصفا والمروة، فقال: كانا من مشاعر الجاهلية، فلما جاء الإسلام أمسكنا عنهما، فأنزل الله – عز وجل – {إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيرا فإن الله شاكر عليم} .

Mas'alah: Why is Sa'i not a pillar (rukn) of Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1851)

8622 – ولأنها قربة لا يجوز تقديمها على الطواف: فلم يكن ركنا، كالركعتين.

Mas'alah: Is sa'y a pillar of Hajj in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1851)

8626 – ولا يلزم على هذا الإحرام؛ لأنا قلنا: ركن في الإحرام.

Mas'alah: Is sa'y a pillar of Hajj in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1851)

8628 – ولأنه نسك يفعل بعد طواف الزيارة وقبله، فلم يكن ركنا، كالرمي.

Mas'alah: Is sa'y a pillar of Hajj in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1851)

8629 – ولأنهما نسكان اتفقا في الاسم واختلفا في المكان، فكان أحدهما ركنا،

والآخر ليس بركن، كالوقوف بعرفة والمزدلفة.

Mas'alah: Is sa'i a pillar of Hajj or not?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1851)

8630 - قالوا: المعنى في الوقوف والرمي: أنه من توابع الوقوف بعرفة، بدلالة أنه يسقط بسقوطه، فرمي به الحج، وليس كذلك/ السعي، فإنه أصل في نفسه غير تابع لغيره، ألا ترى: أنه يصح بعد طواف القدوم وبعد طواف الزيارة.

Mas'alah: Is sa'i a pillar of Hajj or not?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1851)

8631 - قلنا: والسعي إنما هو تابع، بدلالة: أنه لا يفعل إلا بعد تقدم طواف [عليه، إما طواف] القدوم، أو طواف الزيارة، وإذا كان تبعا: لم يكن ركنا، يبين ذلك: أنه لا يصح فعله إلا بعد تقدم طواف، فلما انفرد الطواف عنه لم يصح إلا بتقدمه، ويجوز أن يكون الطواف المتقدم عليه فرضا، ويجوز أن يكون نفلا، فلو كان نفلا، لم يقف على ما تقدم ما ليس بفرض عليه.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of Sa'i between Safa and Marwa?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1852)

8640 - احتجوا: بحديث عطاء بن أبي رباح، عن صفية بنت شيبة، عن حبيبة بنت أبي تجراة، إحدى نساء بني عبد الدار، قالت: (دخلت مع نسوة من قريش دار آل أبي

حسين ننظر إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو يسعى بين الصفا والمروة، فرأيته يسعى، وإن مئزره ليدور من شدة السعي، حتى لأقول: إني لا أرى ركبتيه وسمعته يقول: (اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعي) .

Mas'alah: What is the critique of the hadith evidence for the obligation of Sa'i?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1853)

8641 – قلنا: مدار هذا الحديث على عبد الله بن المؤمل، قال ابن المنذر: وقد تكلم فيه، فرواه عن صفية بنت شيبة مرة، ومرة يرويه عن امرأة أدركت النبي – صلى الله عليه وسلم –، ومرة عن نسوة من بني عبد الدار، ومرة عن صفية بنت أبي تجراة، وفي بعض الأخبار حبيبة بنت أبي تجراة، فهذا اضطرب في إسناده، وفي متنه أيضا؛ لأنها مرة تقول: دخلت دار آل أبي حسين ومرة تقول: كنت في خوخة، وعامة الأخبار فيها: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما انتهى إلى السعي قال: (اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعي) .

Mas'alah: What is the critique of the hadith evidence for the obligation of Sa'i?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1853)

8642 – وفي بعض الأخبار عن عطاء بن أبي رباح، قال: حدثتني صفية بنت شيبه عن امرأة، يقال لها حبيبة بنت أبي تجراة، قالت: دخلت دار آل أبي حسين ومعي نسوة من قريش، والنبي – صلى الله عليه وسلم – يطوف بالبيت، حتى إن ثوبه ليدور به، وهو

يقول لأصحابه: اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعي)، وهذا يقتضي السعي الذي في الطواف، فهذا اضطراب في المتن، ثم هذه المرأة مجهولة لا تعرف، وكيف يقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذلك لأصحابه: (اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعي) ، ولا ينقله أحد منهم حتى تنقله امرأة لا تعرف، ولا ينقله عنها إلا امرأة، ثم لو ثبت اقتضى [وجوب السعي في بطن الوادي الذي أشار عليه الصلاة والسلام إليه، وذلك

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Sa'i in Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1854)

السعي ليس بواجب بالاتفاق، فإذا سقط وجوب النظر سقط] وجوب ما دل عليه.

Mas'alah: Why is Sa'i not a pillar of Hajj according to the Hanafis?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1854)

8645 – قلنا: المعنى في الطواف: أنه متعلق بالبيت، أو يجب له الطهارة، [فلما كان السعي نسكا متكررا، أو لا يتعلق بالبيت، أو نسكا متكررا لم تجب له الطهارة] ، لم يكن ركنا، كالرمي.

Mas'alah: What is the ruling on sa'i between Safa and Marwah based on the Quranic verse?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=778)

قوله: (ولنا قوله تعالى: {فلا جناح عليه أن يطوف بهما} ومثله يستعمل للإباحة) . في قوله: (ومثله يستعمل للإباحة) نظر، ولا يكون مثله يستعمل للإباحة إلا إذا قيل: {أن لا يطوف بهما} . ولهذا من قال بأن السعي سنة قال: إن "لا" مقدرة، وهو مذهب نحاة الكوفة. وتقدم التنبيه على أن التقدير في مثله لا يصح، وأنه ليس نظير قوله تعالى: {يبين الله لكم أن تضلوا} في الكلام على وجوب الفدية على الشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصوم وأفطر.

Mas'alah: What are the topics of discussion regarding the Sa'i between Safa and Marwa?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=455)

أما السعي فالكلام فيه يقع في مواضع: في. بيان صفته، وفي بيان قدره، وفي بيان ركنه، وفي بيان شرائط جوازه، وفي بيان سننه، وفي بيان، وقته، وفي بيان حكمه إذا تأخر عن، وقته.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the legal status (wajib vs. fard) of Sa'i?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=455)

أما الأول فقد قال أصحابنا: إنه واجب، وقال الشافعي: إنه فرض حتى لو ترك الحاج خطوة منه، وأتى أقصى بلاد المسلمين يؤمر بأن يعود إلى ذلك الموضع فيضع قدمه عليه، ويخطو تلك الخطوة، وقال بعض الناس: ليس بفرض ولا، واجب، واحتج هؤلاء بقوله عز وجل {فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما} [البقرة:

158] ، وكلمة لا جناح لا تستعمل في الفرائض، والواجبات، ويدل عليه قراءة أبي فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، واحتج الشافعي بما روي عن صفية بنت فلان أنها سمعت امرأة سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك فقال «إن الله تعالى كتب عليكم السعي بين الصفا، والمروة» أي فرض عليكم؛ إذ الكتابة عبارة عن الفرض كما في قوله تعالى {كتب عليكم الصيام} [البقرة: 183] و {كتب عليكم القصاص} [البقرة: 178] ، وغير ذلك، ولنا قوله عز وجل {ولله على الناس حج البيت} [آل عمران: 97] ، وحج البيت هو زيارة البيت لما ذكرنا فيما تقدم، فظاهره يقتضي أن يكون طواف الزيارة هو الركن لا غير، إلا أنه زيد عليه الوقوف بعرفة بدليل، فمن ادعى زيارة السعي فعليه الدليل وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «الحج عرفة» فظاهره يقتضي أن يكون الوقوف بعرفة كل الركن إلا أنه زيد عليه طواف الزيارة فمن ادعى زيادة السعي فعليه الدليل، وعن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت ما تم حج امرئ قط إلا بالسعي، وفيه إشارة إلى أنه، واجب، وليس بفرض؛ لأنها، وصفت الحج بدونه بالنقصان لا بالفساد، وفوت الواجب هو الذي يوجب النقصان، فأما فوت الفرض فيوجب الفساد، والبطلان، ولأن الفرضية إنما ثبتت بدليل مقطوع به، ولا يوجد ذلك في محل الاجتهاد إذا كان الخلاف بين أهل الديانة. وأما الآية فليس المراد منها رفع الجناح على الطواف بهما مطلقا بل على الطواف بهما لمكان الأصنام التي كانت هنالك، لما قيل إنه كان بالصفا صنم، وبالمروة صنم، وقيل كان بين الصفا، والمروة أصنام فتحرجوا عن الصعود عليهما، والسعي بينهما احترازا عن التشبه بعبادة الأصنام، والتشبه بأفعال الجاهلية فرفع الله عنهم الجناح بالطواف بهما أو بينهما مع كون الأصنام هنالك. وأما قراءة أبي – رضي الله عنه – فيحتمل أن تكون "لا" صلة زائدة، معناه لا جناح عليه أن يطوف بينهما؛ لأن "لا" قد

تزاد في الكلام صلة كقوله تعالى {ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك} [الأعراف: 12] معناه أن تسجد فكان كالقراءة المشهورة في المعنى.

Mas'alah: What is the Hanafi critique of the Shafi'i evidence for Sa'i being fard?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=456)

وأما الحديث فلا يصح تعلق الشافعي به على زعمه؛ لأنه قال: روت صفية بنت فلان فكانت مجهولة لا ندري من هي، والعجب منه أنه يأبى مرة قبول المراسيل لتوهم الغلط، ويحتج بقول امرأة لا تعرف، ولا يذكر اسمها على أنه إن ثبت فلا حجة له فيه؛ لأن الكنية قد تذكر، ويراد بها الحكم قال الله تعالى {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله} [الأحزاب: 6] أي في حكم الله، وقال عز وجل كتب الله عليكم أي حكم الله عليكم فإن أريد بها الأول تكون حجة، وإن أريد بها الثاني لا تكون حجة؛ لأن حكم الله تعالى لا يقتصر على الفرضية، بل الوجوب، والانتداب والإباحة من حكم الله تعالى فلا يكون حجة مع الاحتمال أو نحملها على الوجوب دون الفرضية توفيقا بين الدلائل صيانة لها عن التناقض،

Mas'alah: What is the essential element (rukn) of Sa'i?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=456)

[فصل ركن السعي] (فصل) : وأما ركنه فكينونته بين الصفا، والمروة، سواء كان بفعل نفسه أو بفعل غيره عند عجزه عن السعي بنفسه بأن كان مغمى عليه أو مريضا فسعى به

محمولا أو سعى راكبا لحصوله كائنا بين الصفا، والمروة، وإن كان قادرا على المشي بنفسه فحمل أو ركب يلزمه الدم؛ لأن السعي بنفسه عند القدرة على المشي، واجب فإذا تركه فقد ترك الواجب من غير عذر فيلزمه الدم كما لو ترك المشي في الطواف من غير عذر.

Mas'alah: Is Sa'i between Safa and Marwa wajib or rukn in Hanafi fiqh?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=144)

والسعي بين الصفا والمروة عندنا واجب لو تركه يلزمه الدم وعند الشافعي رحمه الله تعالى ركن

Mas'alah: Is Sa'i between Safa and Marwah an obligatory element (wajib) or a pillar (rukn) of Hajj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=979)

واجب وليس بركن. وقال الشافعي - رحمه الله: إنه ركن لقوله - عليه الصلاة والسلام - «إن الله تعالى كتب عليكم السعي فاسعوا» . ولنا قوله تعالى {فلا جناح عليه أن يطوف بهما} [البقرة: 158] ومثله يستعمل للإباحة فينفي الركنية والإيجاب إلا أنا عدلنا عنه في الإيجاب. ولأن الركنية لا تثبت إلا بدليل مقطوع به ولم يوجد. ثم معنى ما روي كتب استحبابا كما في قوله تعالى {كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت} [البقرة: 180] الآية. [فتح القدير] ونبدأ "في رواية أبي داود والترمذي وابن ماجه ومالك في الموطأ، وبصيغة الأمر وهو المذكور في الكتاب وهو عند النسائي

والدارقطني. وهو مفيد الوجوب خصوصا مع ضميمة قوله – عليه الصلاة والسلام – «لتأخذوا عني مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه» أخرجه مسلم. فعن هذا مع كون نفس السعي واجبا لو افتتح من المروة لم يعتبر ذلك الشوط إلى الصفا، وهذا لأن ثبوت شرط الواجب بمثل ما يثبت به أقصى حالاته وهو مما يثبت بالآحاد فكذا شرطه." (قوله وقال الشافعي: إنه ركن إلخ) قال الشافعي – رحمه الله: أخبرنا عبد الله بن المؤمل العابدي عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصن عن عطاء بن أبي رباح عن صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت أبي تجزأة إحدى نساء بني عبد الدار قالت «رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه. وهو وراءهم. وهو يسعى حتى أرى ركبتيه من شدة ما يسعى وهو يقول: اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي» ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا محمد بن بشر حدثنا عبد الله بن المؤمل حدثنا عبد الله بن أبي حسين عن عطاء عن حبيبة بنت أبي تجزأة فذكره. وخطئ ابن أبي شيبة فيه حيث أسقط صفية بنت شيبة وجعل مكان ابن محيصن ابن أبي حسين. قال ابن القطان: نسبة الوهم إلى ابن المؤمل أولى، وطعن في حفظه مع

. . . . [فتح القدير] أنه

اضطرب في هذا الحديث كثيرا، فأسقط عطاء مرة وابن محيصن أخرى، وصفية بنت شيبة، وأبدل ابن محيصن بابن أبي حسين، وجعل المرأة عبدرية تارة ويمنية أخرى. وفي الطواف تارة، وفي السعي بين الصفا والمروة أخرى اهـ. وهذا لا يضر بمتن الحديث إذ بعد تجويز المتقنين له لا يضره تخليط بعض الرواة، وقد ثبت من طرق عديدة منها طريق الدارقطني عن ابن المبارك: أخبرني معروف بن مشكان أخبرني منصور بن عبد الرحمن عن أخته صفية قالت «أخبرني نسوة من بني عبد الدار اللاتي أدركن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قلن دخلنا دار ابن أبي حسين فرأينا رسول الله – صلى الله

عليه وسلم - يطوف» إلخ، قال صاحب التنقيح: إسناده صحيح. والجواب: أنا قد قلنا بموجبه إذ مثله لا يزيد على إفادة الوجوب، وقد قلنا به، أما الركن فإنما يثبت عندنا بدليل مقطوع به، فإثباته بهذا الحديث إثبات بغير دليل، فحقيقة الخلاف في أن مفاد هذا الدليل ماذا؟ والحق فيه ما قلنا. لأن نفس الشيء ليس إلا ركنه وحده أو مع شيء آخر. فإذا كان ثبوت ذلك الشيء قطعيا لزم في ثبوت أركانه القطع لأن ثبوتها هو ثبوته، فإذا فرض القطع به كان ذلك للقطع بها. وتقدم مثل هذا في مسألة قراءة الفاتحة في الصلاة، وإذا تحققت هذا فجواب المصنف بتأويله بمعنى كتب استحبابا كقوله تعالى {كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية} [البقرة: 180] مناف لمطلوبه، فكيف يحمل عليه بعض الأدلة؟ بل العادة التأويل بما يوافق للمطلوب فكيف ولا مفيد للوجوب فيما نعلم سواه؟ فنحن محتاجون إليه في إثبات الدعوى، فإن الآية وهي {فلا جناح عليه أن يطوف بهما} [البقرة: 158] وقراءة ابن مسعود - رضي الله عنه - في مصحفه فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما لا يفيد الوجوب، والإجماع لم يثبت على الوجوب بالمعنى الذي يقول به، إذ ليس هو معنى الفرض الموجب فواته عدم الصحة فالثابت الخلاف، والفريقان متمسكهم الحديث المذكور فلا يجوز أن يصرف عن الوجوب مع أنه حقيقته إلى ما ليس معناه بلا موجب، بل مع ما يوجب عدم الصرف بخلاف لفظ "كتب" في الوصية للصارف هناك. واعلم أن سياق الحديث يفيد أن الراد بالسعي المكتوب الجري الكائن في بطن الوادي إذا راجعته، لكنه غير مراد بلا خلاف يعلم. فيحمل على أن المراد بالسعي التطوف بينهما، اتفق أنه - عليه الصلاة والسلام - قاله لهم عند الشروع في الجري الشديد المسنون لما وصل إلى محله شرعا أعني بطن الوادي، ولا يسن جري شديد في غير هذا المحل بخلاف الرمل في الطواف، إنما هو مشي فيه شدة وتصلب.

Mas'alah: What is the ruling on Sa'i between Safa and Marwah in Hajj?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=765)

(والسعي بين الصفا والمروة)، وقال مالك، والشافعي: وهو ركن لقوله تعالى: {إن الصفا والمروة من شعائر الله} ، وما كان من الشعائر كان ركنا، ولقوله صلى الله عليه وسلم «إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا»، رواه ابن أبي شيبة. وروى الدارقطني بإسناد صحيح: «أن نسوة من بني عبد الدار اللاتي أدركن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلن: دخلنا دار أبي حسين، فرأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بين الصفا والمروة، والناس بين يديه، وهو من ورائهم، وهو يسعى حتى نرى ركبتيه من شدة السعي، وهو يقول: اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي». والجواب عن الآية بأن المزدلفة من الشعائر، ولذا سمي بالمشعر الحرام، مع أن الوقوف بها وكذا المبيت فيها ليس بركن اتفاقا، على أن قوله تعالى: {فلا جناح عليه أن يطوف بهما} ينفي الركنية والوجوب جميعا، إلا أنا تركنا الظاهر في الإيجاب للإجماع، وأما ورود النص بنفي الحرج لأن الصحابة كانوا يحترزون عن الطواف بهما لمكان الصنمين: «إساف»، و «نائلة» حيث كانا عليهما في الجاهلية. وروي عن أنس، وابن عباس، وابن الزبير أنهم عملوا بظاهر الآية ولم يوجبوا بترك السعي شيئا، وقالوا: بأنه تطوع، وعن الحديث بأنه آحاد، فلا: يثبت به الفرضية، وإنما يثبت به الوجوب، وقد قلنا به. - --

***

Mas'alah: What is the ruling on sa'i between Safa and Marwa?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=456)

واجبات الحج [1] قسمان: أ - الواجبات المتعلقة بالأركان المذكورة سابقا. ب - الواجبات الأصلية غير المتعلقة بالأركان أو الشروط وهي: أولا - السعي بين الصفا والمروة [2] : دليل الوجوب: قوله تعالى: {إن الصفا والمروة من شعائر الله، فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما} [3] . وحملت الآية على الوجوب لأنها لا تفيد الركنية. وحديث حبيبة بنت أبي تجرأة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي) [4] ، وهو خبر آحاد لا يفيد الركنية أيضا. (1) ترك الواجب يوجب دما. (2) الصفا: جمع صفاة وهو الحجر الأملس، والمروة: حجر أبيض براق، والمراد مكانان هناك بجوار المسجد الحرام من الجهة الشرقية. (3) البقرة: 158 . (4) الدارقطني: ج 2 / ص 255.

Mas'alah: What is the ruling on the performance of Sa'i in Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=478)

قوله (وحصوله) أي السعي

Mas'alah: Is Sa'i between Safa and Marwah a pillar of Hajj?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=288)

قوله: (والسعي بين الصفا والمروة) وقال مالك والشافعي: هو ركن أيضا.

Mas'alah: Is Sa'i between Safa and Marwah a pillar of Hajj?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=288)

ولنا: قوله تعالى: {إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيرا فإن الله شاكر عليم} [البقرة: 158] . رفع الجناح والتخيير ينافي الفرضية.

Mas'alah: What is the ruling on Sa'i of Hajj?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=20)

المبحث الخامس: حكم سعي الحج.

Mas'alah: What is the ruling on sa'i of Hajj?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=564)

المبحث الخامس: حكم سعي الحج

Mas'alah: What are the two scholarly opinions on the ruling of sa'i in Hajj?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691,

page=564)

اختلف العلماء في حكم سعي الحج إلى قولين:

Mas'alah: What is the Hanafi view on the ruling of sa'i in Hajj?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=564)

أولا: قول الحنفية [1]: واجب، فإن تركه جبر دم، وهو رواية للحنابلة [2].

Mas'alah: What is the majority view on the ruling of sa'i in Hajj?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=564)

ثانيا: قول الجمهور: ركن، ولا يتم الحج إلا به، ولا يجبر بدم، وهو مذهب المالكية [3]، والشافعية [4]، والحنابلة [5].

Mas'alah: What are the evidences for the ruling on sa'i in Hajj?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=564)

الأدلة:

Mas'alah: What are the Hanafi evidences for the obligation of sa'i in Hajj?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=564)

أدلة الحنفية: استدل الحنفية على وجوب السعي بما يأتي: (1) معين الأمة للطحاوي 166؛ مختصر القدوري 1/ 185؛ المبسوط للسرخسي 4/ 50؛ تحفة الفقهاء للسمرقندي 1/ 381؛ بدائع الصنائع للكاساني 2/ 133؛ الهداية للمرغيناني 1/ 142؛ تبيين الحقائق للزيلعي 2/ 21؛ الدر المختار للحصكفي 2/ 468؛ مجمع الأنهر لشيخي زاده 1/ 389. (2) المغني لابن قدامة 3/ 194؛ الإنصاف للمرداوي 4/ 58. (3) الإشراف للقاضي عبد الوهاب 2/ 358؛ الكافي لابن عبد البر 164؛ الذخيرة للقرافي 3/ 213؛ مختصر خليل 77؛ التاج والإكليل للعبدري 3/ 64؛ شرح الخرشي لمختصر خليل 2/ 317؛ مواهب الجليل للحطاب 3/ 84؛ حاشية الدسوقي 2/ 21؛ الثمر الداني للأزهري 370. (4) المهذب للشيرازي 1/ 224؛ نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني 4/ 302؛ المجموع للنووي 8/ 81؛ روضة الطالبين للنووي 3/ 119؛ نهاية المحتاج للرملي 3/ 321؛ فتح الوهاب للأنصاري 1/ 258؛ الإقناع للشربيني 1/ 254؛ إعانة الطالبين للبكري 2/ 289. (5) المغني لابن قدامة 3/ 194؛ الكافي لابن قدامة 1/ 439؛ الفروع لابن مفلح 3/ 387؛ شرح العمدة لابن تيمية 3/ 638؛ الإنصاف للمرداوي 4/ 58؛ شرح منتهى الإرادات للبهوتي 1/ 596؛ مطالب أولي النهى للرحيباني 2/ 446.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence from Quran 3:97 for Sa'i not being a rukn?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691,

page=565)

1 – قوله تعالى: ﮋ ? … ? ? ? ? ﮊ [1]. وجه الاستدلال: أن حج البيت هو زيارة البيت، فظاهره يقتضي أن يكون طواف الزيارة هو الركن لا غير، إلا أنه زيد عليه الوقوف بعرفة بدليل، فمن ادعى زيادة السعي فعليه الدليل، وقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «الحج عرفة» [2]، فظاهره يقتضي أن يكون الوقوف بعرفة كل الركن، إلا أنه زيد عليه طواف الزيارة، فمن ادعى زيادة السعي فعليه الدليل [3].

Mas'alah: What is the Hanafi evidence from Quran 2:156 for Sa'i not being obligatory?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=565)

2 – قوله تعالى: ﮋ ? ? ? ﮊﮋ ک ک ک … ک گ گ گ گ ? ? ? ? ? ? ? ﮊ [4]. وجه الاستدلال: أن رفع الجناح والتخيير ينفي الفريضة، كقوله تعالى: ﮋ ? ? ? ? ? ﮊ [5]، وقوله: ﮋ ? ? ? ﮊ كقوله: ﮋ ﮋ ﮋ … ک ﮊ [6]، ويؤيده ما في مصحف ابن مسعود وأبي (فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما) ، وهو إن لم يثبت قرآنا لا ينزل عن الخبر المسموع عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [7].

Mas'alah: What are the evidences of the majority for Sa'i being a rukn?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=566)

أدلة الجمهور: استدل الجمهور على أن السعي ركن بما يأتي:

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Habiba bint Abi Tajra for Sa'i being obligatory?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=566)

1 - عن حبيبة بنت أبي تجراة [1] قالت: «رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يطوف بين الصفا والمروة، والناس بين يديه، وهو وراءهم، وهو يسعى حتى أرى ركبتيه من شدة السعي يدور به إزاره، وهو يقول: اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعي» [2]. قال القاضي عبد الوهاب في وجه الاستدلال: "إنه فعله - صلى الله عليه وسلم -، وقال: «لتأخذوا مناسككم»، وأمر به بقوله: «اسعوا»، وأخبر أنه مكتوب علينا" اهـ [3].

Mas'alah: What is the second evidence for Sa'i being a pillar from the hadith of Aisha?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=566)

2 - عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة» [4].

Mas'alah: What is the third evidence for Sa'i being a pillar based on analogy with Tawaf?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=566)

3 – أنه نسك يختص بمكان يفعل في الحج والعمرة، فكان ركنا فيهما كالطواف بالبيت [5]. (1) حبيبة بنت أبي تجراة بن أبي فكيهة الشيبية العبدرية، مكية من بني عبد الدار، لها صحبة ورواية، روى عنها عطاء وصفية بنت شيبة. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر 4/ 1806؛ تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة لابن حجر (دار الكتاب العربي –بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحق، جزء واحد) ص 555. (2) رواه أحمد في مسنده 6/ 421، حديث (27408) ؛ والحاكم في المستدرك 4/ 79، حديث (6944) ؛ والدارقطني في سننه 2/ 255، كتاب الحج، باب المواقيت، حديث (86) ؛ وابن خزيمة في صحيحه 4/ 232، كتاب المناسك، باب ذكر البيان أن السعي بين الصفا والمروة واجب لا انه مباح غير واجب، حديث (2764) وحسنه النووي في المجموع 8/ 82. (3) المعونة للقاضي عبد الوهاب 1/ 329. (4) رواه مسلم في صحيحه 2/ 928، كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به، حديث (1277) . (5) المغني لابن قدامة 3/ 194؛ شرح العمدة لابن تيمية 3/ 638.

Mas'alah: What is the fourth evidence distinguishing Sa'i from time-bound Hajj rituals?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=567)

4 – أن أفعال الحج على قسمين، مؤقت وغير مؤقت، فالمؤقت إما أن يفوت بفوات وقته، أو يجبر بدم؛ لكون وقته إذا مضى لم يمكن فعله، وأما غير المؤقت إذا كان واجبا فلا معنى لنيابة الدم عنه؛ لأنه يمكن فعله في جميع الأوقات، والطواف والسعي ليسا بمؤقتين في الانتهاء، فإلحاق أحدهما بالآخر أولى من إلحاقه بالمزدلفة ورمى

الجمار؛ لأن ذلك يفوت بخروج وقته، وبهذا يظهر الفرق بينه وبين توابع الوقوف [1].

Mas'alah: What is the Hanafi response to the majority's evidence on Sa'i?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=567)

مناقشة الحنفية:

Mas'alah: What is the response to the Hanafi argument from the verse about Safa and Marwa?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=567)

2 - وأما استدلالهم بقوله تعالى: ژ ک گ گ گ گ ژ، فأجيب عنه: بما أجابت عائشة -رضي الله عنها- لما سألها عروة بن الزبير عن ذلك كما في الصحيحين [2] قالت: إنما نزلت الآية هكذا؛ لأن الأنصار (1) شرح العمدة لابن تيمية 3/ 638. (2) رواه البخاري في صحيحه 2/ 592، كتاب الحج، باب وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله، حديث (1561) ؛ رواه مسلم في صحيحه 2/ 930، كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به، حديث (1277) .

Mas'alah: What was the context of the revelation regarding Sa'i between Safa and Marwa?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691,

page=568)

كانوا يتحرجون من الطواف بين الصفا والمروة -أي: يخافون الحرج فيه- فسألوا النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك، فأنزل الله تعالى الآية [1].

Mas'alah: How do the Hanafis respond to the majority's arguments on Sa'i?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=568)

مناقشة الجمهور:

Mas'alah: What are the Hanafi responses to the majority's evidence for Sa'i?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=568)

أجاب الحنفية على أدلة الجمهور بما يأتي:

Mas'alah: How do Hanafis refute the hadith 'Sa'yu, for Allah has prescribed Sa'i upon you'?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=568)

1 - أما استدلالهم بحديث «اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعي» فأجيب عنه من وجهين: أ - أن الأمر فيه يدل على الوجوب لا الركنية؛ لأنه ظني، وبمثله لا يثبت

الركن؛ إنما يثبت بدليل قطعي [2]. ب- أن ظاهر الحديث يدل على أن السعي مكتوب، وبالاتفاق عين السعي غير مكتوب، فإنه لو مشى في طوافه بينهما أجزأه [3]، ولا يلزم من كونه مكتوبا أن يكون مفروضا كقوله تعالى: ژ ? ? ? ? ? ? ?ژ [4].

Mas'alah: How do Hanafis interpret Aisha's statement about Sa'i?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=568)

2 - أما استدلالهم بقول عائشة -رضي الله عنها- «ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة»، فأجيب عنه: بأن فيه إشارة إلى أنه واجب، وليس بفرض؛ لأنها وصفت الحج بدونه بالنقصان لا (1) المجموع للنووي 8/ 82. (2) البحر الرائق لابن نجيم 2/ 357. (3) المبسوط للسرخسي 4/ 50. (4) سورة البقرة: 2/ 180.

بالفساد، وفوت الواجب هو الذي يوجب النقصان، فأما فوت الفرض فيوجب الفساد والبطلان [1].

Mas'alah: What is the reason for the Hanafi position on sa'i?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=569)

سبب الانفراد:

Mas'alah: Why do Hanafis consider sa'i a wajib and not a rukn?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=569)

سبب انفراد الحنفية يعود إلى الأصل التي اعتمدوه في إثبات الركن، وهو أن الركن لا يثبت إلا بدليل قطعي، والسعي لم يرد فيه إلا خبر الآحاد، فيثبت فيه الوجوب دون الركنية. أما الجمهور فإنهم يخالفون الحنفية في هذا الأصل.

Mas'alah: What is the preponderant view on sa'i in Hajj?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=569)

الراجح:

Mas'alah: Why is the Hanafi view that sa'i is wajib preponderant?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=569)

الذي يترجح- والعلم عند الله - ما ذهب إليه الحنفية من أن السعي واجب في الحج، وليس بركن؛ لما يأتي: (1) بدائع الصنائع للكاساني 2/ 133. (2) المبسوط للسرخسي 4/ 50.

1 - لقوة أدلتهم ومناقشتهم لأدلة الجمهور. 2 - الأصل في هذه العبادة أن أفعاله - صلى الله عليه وسلم - محمولة على الوجوب إلا ما أخرجه الدليل [1]. (1) بداية المجتهد لابن رشد 1/ 251.

Mas'alah: Is Sa'i a wajib or a rukn in Hajj?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=859)

108 - أن السعي واجب في الحج، وليس بركن. ص [778] .

Mas'alah: What is the ruling on performing Sa'i between Safa and Marwa?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=879)

اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعي 782

Mas'alah: What is the ruling on performing Sa'i between Safa and Marwah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=885)

رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يطوف بين الصفا والمروة 780

Mas'alah: What is the ruling on the sa'i of Hajj?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691,

page=983)

المبحث الخامس: حكم سعي الحج 778

Mas'alah: What is the ruling on Sa'i between Safa and Marwah?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=292)

م / والسعي. وهو ركن عند جمهور العلماء. لقوله تعالى: (إن الصفا والمروة من شعائر الله) . وقال - صلى الله عليه وسلم: (اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي) . رواه أحمد

Mas'alah: What is the meaning of the verse about Safa and Marwah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3936)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المراد بقول الله عز وجل: {إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما} [البقرة: 158]

Mas'alah: What did Aisha explain about the revelation of the Safa and Marwah verse?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3937)

3935 - حدثنا نصر بن مرزوق، وإبراهيم بن أبي داود، وهارون بن كامل، قالوا:

حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث بن سعد، قال: حدثنا عقيل، عن ابن شهاب قال: قال عروة: سألت عائشة رضي الله عنها، فقلت: "أرأيت قول الله عز وجل: {إن الصفا والمروة من شعائر} [البقرة: 158] الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما، فقلت: والله ما على أحد جناح أن لا يطوف بين الصفا والمروة، قالت عائشة: بئس ما قلت يا ابن أختي، إن هذه الآية لو كانت على ما أولتها عليه كانت: فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، وإنها إنما أنزلت في الأنصار، كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدون عند المشلل، وكان من - [85] - أهل لها يتحرج أن يطوف بين الصفا والمروة، فلما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، أنزل الله عز وجل: {إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما} [البقرة: 158] ، ثم قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بهما" قال ابن شهاب: فأخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بالذي حدثني عروة من ذلك عن عائشة، فقال أبو بكر: إن هذا العلم ما كنت سمعته، ولقد سمعت رجالا من أهل العلم يزعمون أن الناس إلا من ذكرت عائشة ممن كان يهل لمناة الطاغية كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة، فلما ذكر الله عز وجل الطواف بالبيت ولم يذكر الطواف بين الصفا والمروة، قالوا: هل علينا يا رسول الله من حرج في أن نطوف بالصفا والمروة؟ فأنزل الله عز وجل: {إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما} [البقرة: 158] ، قال أبو بكر: فأسمع هذه الآية أنزلت في الفريقين كليهما في الذين كانوا يتحرجون في الجاهلية أن يطوفوا بالصفا والمروة، والذين كانوا يطوفون في الجاهلية بين الصفا والمروة، ثم تحرجوا أن يطوفوا بهما في الإسلام من أجل أن الله عز وجل أمر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة مع الطواف بالبيت حين ذكره - [87] -

Mas'alah: What did Aisha say about the obligation of Sa'i between Safa and Marwah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3938)

3938 - وحدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: "أن مناة كانت على ساحل البحر وحولها الفروث والدماء - [88] - يذبح بها المشركون، فقالت الأنصار: يا رسول الله، إنا إذا كنا أحرمنا في الجاهلية لم يحل لنا في ديننا أن نطوف بين الصفا والمروة، فأنزل الله عز وجل: {إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما} [البقرة: 158] ، قال عروة: أما أنا فما أبالي أن لا أطوف بين الصفا والمروة، قالت عائشة: لم يا ابن أختي؟ قال: لأن الله عز وجل يقول: {فلا جناح عليه أن يطوف بهما} [البقرة: 158] ، قالت عائشة: لو كانت كما تقول، لكان: فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، قالت عائشة: وما تمت حجة أحد ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة" - [89] -

Mas'alah: What is the interpretation of the revelation regarding Sa'i between Safa and Marwa?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3938)

قال أبو جعفر: ففي هذه الآثار أن السبب الذي فيه نزلت فيه هذه الآية: هو لتحرج الأنصار من الطواف بين الصفا والمروة للسبب المذكور في هذا الحديث، وأن الله عز وجل أنزل هذه الآية، فأعلمهم بها أن لا جناح عليهم في الطواف بينهما، فأعلمهم فيها أنهما من شعائر الله عز وجل، وقد ذكر شعائره في غيرها، قوله عز وجل: {ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب} [الحج: 32] ، وقد كان في حديث هشام، عن

عروة، عن عائشة من قولها: "ولعمري، ما تمت حجة أحد ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة" ومثل هذا لا يقال بالرأي، فعقلنا بذلك أنها لم تقله إلا توقيفا، والتوقيف لا يكون إلا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قائل: أما ما حكيتموه عن عائشة من قولها لعروة: لو كانت كما تقول، لكانت: فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، وقد كان عبد الله بن عباس يقرؤها كذلك

Mas'alah: What is the correct reading of Quran 2:158 regarding Sa'i between Safa and Marwa?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3939)

وذكر ما قد حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا حجاج بن إبراهيم، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، - [90] - عن ابن عباس: "أنه كان يقرأ: إن الصفا والمروة من شعائر الله، فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما" فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن الذي في حديث ابن عباس من التلاوة قد يجوز أن يكون معناه يرجع إلى ما في حديث عائشة منها، ويكون قوله عز وجل: "أن لا يطوف بهما" في قراءة ابن عباس على الصلة، كما قال عز وجل: {لئلا يعلم أهل الكتاب ألا يقدرون على شيء} [الحديد: 29] بمعنى: ليعلم أهل الكتاب أن لا يقدرون على شيء وكما قال عز وجل: {وحرام على قرية أهلكناها أنهم لا يرجعون} [الأنبياء: 95] بمعنى: أنهم يرجعون، وكقوله عز وجل: {ما منعك ألا تسجد} [الأعراف: 12] بمعنى: ما منعك أن تسجد، فيكون مثل ذلك إن كانت القراءة كما روي عن ابن عباس فيها، أن لا يطوف بهما بمعنى: أن يطوف بهما على ما في قراءة غيره، وهي القراءة التي قامت بها الحجة التي تضمنتها مصاحفنا -

[91] – وقد روي عن أنس بن مالك في تلاوة هذا الحرف مثل الذي روي فيه عن عائشة

Mas'alah: What did Anas ibn Malik say about the ruling on Sa'i between Safa and Marwa?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3940)

3939 – كما حدثنا بكار، قال: حدثنا مؤمل، ح وكما حدثنا أبو شريح، وابن أبي مريم، قالا: حدثنا الفريابي، قال: حدثنا سفيان، عن عاصم، قال: سألت أنس بن مالك عن الصفا والمروة؟ قال: "كانتا من مشاعر الجاهلية، فلما جاء الإسلام، أمسكنا عنهما، فأنزل الله عز وجل: {إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما} [البقرة: 158] وهما تطوع"

Mas'alah: What is the ruling on Sa'i between Safa and Marwa being obligatory or voluntary?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3941)

3941 –

Mas'alah: Is sa'i between Safa and Marwah wajib or a rukn in Hajj?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=373)

ما لم ينته إلى الحجر وفي السعي يتم بالمروة فيكون ما بعده تكرارا محضا ثم السعي

بين الصفا والمروة واجب عندنا، وليس بركن ومذهب ابن عباس وابن الزبير أنه ليس بفرض وقال مالك والشافعي: هو ركن في الحج لما روي عن حبيبة بنت أبي تجزأة أنها قالت رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه، وهو وراءهم يسعى حتى أرى ركبتيه من شدة السعي يدور به إزاره، وهو يقول اسعوا فإن الله تعالى كتب عليكم السعي» رواه أحمد ولنا قوله تعالى {إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيرا فإن الله شاكر عليم} [البقرة: 158] فرفع الجناح والتخيير ينفي الفريضة كقوله تعالى {فلا جناح عليهما أن يتراجعا} [البقرة: 230] . وقوله {ومن تطوع خيرا} [البقرة: 158] كقوله {فمن تطوع خيرا فهو خير له} [البقرة: 184] ويؤيده ما في مصحف ابن مسعود وأبي فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، وهو إن لم يثبت قرآنا لا ينزل عن الخبر المسموع عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعن عائشة أنها قالت لعروة يا ابن أختي «طاف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وطاف المسلمون فكانت سنة، وإنما كان من أهل لمناة الطاغية لا يطوفون بين الصفا والمروة فلما كان الإسلام سألنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك فأنزل الله عز وجل {إن الصفا والمروة من شعائر الله} [البقرة: 158] » الآية فقد نصت على أن السعي بينهما سنة رواه البخاري ومسلم ولا يلزم من كونه مكتوبا أن يكون ركنا أو فرضا كقوله تعالى {كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية} [البقرة: 180] الآية والركنية لا تثبت بخبر الواحد بخلاف الوجوب ثم قيل، إن سبب شرعية السعي بينهما أن إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - لما ترك هاجر وإسماعيل هناك عطش فصعدت الصفا تنظر هل بالموضع ماء فلم تر شيئا فنزلت فسعت في بطن الوادي حتى خرجت منه إلى جهة المروة؛ لأنها توارت بالوادي عن ولدها فسعت شفقة عليه فجعل ذلك نسكا إظهارا لشرفها وتفخيما لأمرها وعن «ابن عباس أن إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - لما أمر

بالمناسك عرض له الشيطان عند السعي فسابقه فسبقه إبراهيم – عليه الصلاة والسلام –» أخرجه أحمد في المسند. وقيل، إنما سعى بين الميلين رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إظهارا للجلد والقوة للمشركين الناظرين إليه في الوادي.

Sub-topic - Sa'i for Women and Special Cases

Mas'alah: Does menstruation or major ritual impurity prevent the validity of sa'i?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=225)

والحيض والجنابة لا يمنعان صحة السعي كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on performing sa'i after tawaf without wudu or in janabah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=245)

وذكر في غاية البيان إن طاف محدثا وسعى ورمل عقيبه فهو جائز والأفضل أن يعيدهما عقيب طواف الزيارة، وإن طاف له جنبا وسعى ورمل عقيبه فإنه لا يعتد به ويجب عليه السعي عقيب طواف الزيارة ويرمل فيه كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What is the ruling on performing Umrah tawaf and sa'i without wudu?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=245)

ومن طاف لعمرته وسعى على غير وضوء فما دام بمكة يعيدهما فإذا أعادهما لا شيء عليه فإن رجع إلى أهله قبل أن يعيد فعليه دم لترك الطهارة فيه ولا يؤمر بالعود لوقوع التحلل بأداء الركن وليس عليه في السعي شيء وكذا إذا أعاد الطواف ولم يعد السعي

في الصحيح كذا في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on performing sa'i while in a state of janabah or menstruation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=245)

وإن سعى جنبا أو حائضا أو نفساء فسعيه صحيح وكذا لو سعى بعدما حل وجامع وكذا بعد الأشهر كذا في السراج الوهاج

Mas'alah: Is purification from major ritual impurity a condition for Sa'i?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=457)

وأما الطهارة عن الجنابة، والحيض فليست بشرط فيجوز سعي الجنب، والحائض بعد أن كان طوافه بالبيت على الطهارة عن الجنابة، والحيض؛ لأن هذا نسك غير متعلق بالبيت فلا تشترط له الطهارة عن الجنابة والحيض، كالوقوف، إلا أنه يشترط أن يكون الطواف على الطهارة عن الجنابة والحيض؛ لأن السعي مرتب عليه ومن توابعه، والطواف مع الجنابة والحيض لا يعتد به حتى تجب إعادته فكذا السعي الذي هو من توابعه ومرتب عليه فإذا كان طوافه على الطهارة عن الحدثين فقد وجد شرط جوازه فجاز، وجاز سعي الجنب، والحائض تبعا له لوجود شرط جواز الأصل؛ إذ التبع لا يفرد بالشرط بل يكفيه شرط الأصل فصار الحاصل أن حصول الطواف على الطهارة عن الجنابة والحيض من شرائط جواز السعي، فإن كان طاهرا وقت الطواف جاز السعي، سواء كان طاهرا وقت السعي، أو لا، وإن لم يكن طاهرا، وقت الطواف لم يجز سعيه

رأسا، سواء كان طاهرا، أو لم يكن، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman performing raml and sa'y between the two milestones?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=390)

ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين) ؛ لأنه مخل بستر العورة؛ ولأنه لا يطلب منها إظهار الجلد؛ لأن بنيتها غير صالحة للحراب قال - رحمه الله - [حاشية الشلبي] قوله ولا يشترط فيه تعيين الجهة عملا بالشبهين) وهذا الفرق لا يتأتى إلا في طواف الزيارة لا العمرة والأول يعمهما. اهـ. فتح (قوله ولا بد من الوقوف في جزء من الليل) وركن الوقوف وقوف جزء من الليل دون النهار عنده. اهـ. غاية (قوله في المتن ولو أهل عنه رفيقه بإغمائه جاز) أي استحسانا. اهـ. غاية (قوله وقالا لا يجوز) حتى لو أفاق فأدى المناسك بذلك الإحرام يجوز عنده وعندهم لا يجوز. اهـ. غاية قوله وعندهم أي عامة الفقهاء. اهـ. غاية (قوله فأحرم) يعني أحرموا عن أنفسهم بطريق الأصالة وعن الرفيق بطريق النيابة حتى لو قتل صيد يجب عليه دم واحد كذا في المبسوط وصورة المسألة هذا؛ لأن الرفقاء إذا لبسوا الرداء وتجنبوا المحظورات صار هو محرما ويتداخل الإحرامان وصار إحرامهم عنه كإحرام الأب عن ابن صغير له من حيث، إن عبارته في الإهلال عن ابنه كعبارة ابنه فكذا عبارة الرفقاء كعبارته كما لو أمرهم إفصاحا فلا يلزمهم الجزاء باعتبار إحرامه فيجب على الرفيق جزاء واحد؛ لأن المحرم بإحرام النيابة المغمى عليه لا النائب. اهـ. كاكي وكتب ما نصه يعني رفقاءه. اهـ. (قوله جاز إجماعا) وقال الأئمة الثلاثة لا يجوز. اهـ. غاية (قوله وجواز الإذن به) أي بعقد الرفقة وقيل بالإحرام بسبب عند الرفقة والأول أظهر. اهـ. كاكي (قوله لا يعرفه كثير من العلماء)

أي ولهذا أنكره مالك والشافعي وابن حنبل وداود الظاهري. اهـ. غاية (قوله كشرب ماء السقاية) أي بل هذا أولى؛ لأن ذلك تصرف في ملك الغير بخلاف ما نحن فيه وما سافروا إلا له. اهـ. غاية (قوله جاز بفعل غيره) قال الولوالجي: والمريض لو وضع في يده ثم رمى عنه أو رمى رجل عنه أجزأه إذ لم يقدر أما الأول؛ فلأنه أقرب إلى الجواز من الثانية وأما الثانية فلعجزه. اهـ. (قوله ولو أحرم عنه غير رفقائه) لفظة غير ساقطة من خط الشارح والصواب إثباتها. اهـ. (قوله قيل يجوز) أي، وهو الأولى؛ لأن هذا من باب الإعانة لا الولاية ودلالة الإعانة قائمة عند كل من علم قصده رفيقا كان أو لا وأصله أن الإحرام شرط عندنا اتفاقا كالوضوء وستر العورة، وإن كان له شبه الركن مع ذلك فجازت النيابة فيه بعد وجود نية العبادة منه عند خروجه من بلده. اهـ. فتح قوله كالوضوء إلخ كمن أجرى الماء على أعضاء المحدث، فإنه يصير بذلك متوضئا أو غطى عورة عريان، فإنه يصير بذلك محصلا للشرط. اهـ. فتح (قوله وقيل لا يجوز) قال في الفوائد الظهيرية قال الشيخ الإمام أبو عبد الله الجرجاني وكان الجصاص يقول: لا يجوز ثم رجع وقال يجوز ولا تختص بذلك رفقاؤه بل هم وغيرهم في ذلك سواء اهـ. (قوله في المتن والمرأة كالرجل) أي في الحج والعمرة إلا في خمس عشرة خصلة والخمس عشرة خصلة هذه مذكورة فيها. اهـ. (قوله؛ لأن أوامر الشرع عامة في جميع المكلفين) لفظة في ليست في خط الشارح. اهـ. (قوله غير أنها لا تكشف رأسها) أي كما قال في الهداية. اهـ. (قوله ولو سدلت شيئا) أي أرسلت من سدل الثوب أرسله من باب طلب وفي بعض النسخ أسدلت وفي المغرب أسدلت خطأ. اهـ. كاكي (قوله وجافته) وجافيه بالجيم أي باعدت ذلك الشيء عن وجهها. اهـ. كاكي

Sub-topic - Obligatory Acts of Sa'i

Mas'alah: How is the Sa'i between Safa and Marwah performed?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=187)

قال: "ثم يخرج إلى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويرفع يديه ويدعو الله لحاجته" لما روى أن النبي عليه الصلاة والسلام صعد الصفا حتى إذا نظر إلى البيت قام مستقبل القبلة يدعو الله ولأن الثناء والصلاة يقدمان على الدعاء تقريبا إلى الإجابة كما في غيره مع الدعوات والرفع سنة الدعاء وإنما يصعد بقدر ما يصير البيت بمرأى منه لأن الاستقبال هو المقصود بالصعود ويخرج إلى الصفا من أي باب شاء وإنما خرج النبي صلى الله عليه وسلم من باب بني مخزوم وهو الذي يسمى باب الصفا لأنه كان أقرب الأبواب إلى الصفا إلا أنه سنة.

Mas'alah: How does the pilgrim perform Sa'i between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=133)

قال ثم ينحط نحو المروة ويمشي على هينته فإذا بلغ بطن الوادي يسعى بين الميلين الأخضرين سعيا ثم يمشي على هينته حتى يأتي المروة فيصعد عليها ويفعل كما فعل على الصفا لما روى أن النبي عليه الصلاة والسلام نزل من الصفا وجعل يمشي نحو المروة وسعى في بطن الوادي حتى إذا خرج من بطن الوادي مشى حتى صعد المروة

وطاف بينهما سبعة أشواط

Mas'alah: Why does the pilgrim ascend Safa during Sa'i?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=153)

فيصعد عليها) أي يصعد بحيث يرى البيت لأن الاستقبال هو المقصود بالصعود

Mas'alah: What should one do upon ascending Safa during sa'i?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=697)

(قال) وقم عليها مستقبل الكعبة فتحمد الله تعالى وتثني عليه، وتكبر وتهلل وتلبي وتصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم -، وتدعو الله تعالى بحاجتك لما روي عن ابن عمر - رضي الله عنه - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صعد الصفا حتى إذا نظر إلى البيت قام مستقبل البيت يدعو». وروى جابر - رضي الله عنه - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما صعد الصفا استقبل البيت، وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، ثم قرأ مقدار خمسة وعشرين آية من سورة البقرة، ثم نزل وجعل يمشي نحو المروة فلما انتصبت قدماه في بطن الوادي حتى التوى إزاره بساقيه، وهو يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم حتى إذا خرج من بطن الوادي مشى حتى صعد المروة، وطاف بينهما سبعة أشواط، ثم الصعود على الصفا ليصير البيت بمرأى العين منه» فإنما يصعد بقدر ما

يحصل به هذا المقصود، وهذا المقصود كان ليستقبل البيت فينبغي أن يستقبله فيأتي بالتحميد والثناء والتكبير والتهليل والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - لأن قصده أن يسأل حاجته من الله تعالى فيجعل الثناء مقدمة دعائه، وبعد الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - كما يفعله الداعي عند ختم القرآن وغير ذلك، ثم ذكر الدعاء هنا، ولم يذكره عند استلام الحجر؛ لأن تلك الحالة حال ابتداء العبادة، وهذا حال ختم العبادة فإن ختم الطواف بالسعي يكون والدعاء عند الفراغ من العبادة لا عند ابتدائها كما في فصل الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on ascending Safa and Marwah during sa'i?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=735)

(قال) ويكره له ترك الصعود على الصفا والمروة فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - صعد عليهما، وأمرنا بالاقتداء به بقوله «خذوا عني مناسككم»، وكذلك الصحابة - رضي الله عنهم - أجمعين، ومن بعدهم توارثوا الصعود على الصفا والمروة بقدر ما يصير البيت بمرأى العين منهم فهو سنة متبعة يكره تركها.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the ascent of Safa and Marwah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=735)

وروي أن عمر - رضي الله عنه - في نزوله من الصفا كان يقول اللهم استعملني بسنة نبيك - صلى الله عليه وسلم -، وتوفني على ملته، وأعذني من معضلات الفتن أو من

معضلات يوم القيامة، ولا يلزمه بترك الصعود شيء؛ لأن الواجب

Mas'alah: What is the obligation in sa'i between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=736)

عليه الطواف بينهما، وقد أتى بذلك

Mas'alah: What are the detailed actions and rulings of sa'i between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=539)

(وقم عليه) بحيث يكون البيت بمرأى منك حال كونك (مستقبلا البيت مكبرا مهللا) بصوت مرتفع كما في (الخانية) (داعيا ربك بحاجتك) لم يذكره في الاستلام لأن تلك الحالة حالة ابتداء العبادة وهذه حالة ختمها وهي محل الدعاء كذا في (النهاية) (ثم اهبط نحو المروة) حال كونك (ساعيا بين الميلين الأخضرين) هذا تغليب وإلا فأحدهما أصفر وهما شيئان على شكل الميلين فجوتان من نفحة جدار المسجد غير أنهما منفصلان عنه وهل ما علامتان لموضع الهرولة في ممر بطن الوادي بين الصفا والمروة كذا في (المغرب) ، (وافعل عليها) أي: على المروة (فعلك على الصفا) مش استقبال البيت والتكبير والتهليل والدعاء بالحاجة بما هو مسنون حتى لو تركه لا دم عليه (وطف بينهما) أي: الصفا والمروة (سبعة أشواط) هذا أعني السعي بعد طواف القدوم إنما هو رخصة لاشتغاله يوم النحر بطواف الفرض والذبح ورمي الجمار وإلا فالأفضل تأخيره إلى ما بعد طواف الفرض لأنه واجب فجعله تابعا أولى كذا في (الفتح) وغيرها

(ابتداء) الشوط الأول مش هذه السبعة (بالصفا) بقوله- صلي الله عليه وسلم-: (ابدؤوا بما بدأ الله به) أخرجه النسائي وغيره حتى لو بدأ بالمروة لم يعتبر ذلك الشوط إلى الصفا لأن شروط الواجب بمثل ما ثبتت أو أقصى حالاته وهو مما يثبت بالآحاد فكذا شرطه (ويختم بالمروة) قال في (الذخيرة) : لا خلاف بين أصحابنا أن الذهاب من الصفا إلى المروة شوط وأما الرجوع منها إليه هل هو شوط آخر أشار محمد في (الأصل) إلى أنه شوط آخر/ وكان الطحاوي لا يعتبره شوطا آخر والأصح أنه شوط آخر انتهى. وهو ظاهر المذهب

Mas'alah: What is the description of performing Sa'i between Safa and Marwa?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=144)

وصفة السعي أن يبدأ بالصفا فيصعد ويستقبل الكعبة ثم يكبر ثلاثا ثم يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلى آخره يرفع بها صوته ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله تعالى بحاجته ثم ينزل من الصفا ويمشي إلى المروة على هينته حتى يصل إلى بطن الوادي ثم يسعى في بطن الوادي سعيا فإذا خرج من بطن الوادي يمشي على هينته حتى يصعد المروة فإذا صعدها يستقبل الكعبة ويكبر ويهلل يفعل بالمروة ما يفعل بالصفا يسعى كذلك سبعة أشواط من الصفا إلى المروة شوط ومن المروة إلى الصفا شوط عند عامة العلماء رحمهم الله تعالى خلافا لما قاله البعض

Mas'alah: What are the obligatory acts of sa'i?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=457)

واجبات السعي: – 1 – أن يبدأ الساعي بالصفا، لحديث جابر رضي الله عنه في صفة النبي صلى الله عليه وسلم قال: (فلما دنا من الصفا قرأ: {إن الصفا والمروة من شعائر الله} أبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا) [1] . فلو عكس الترتيب لم تحسب المرة الأولى. – 2 – أن يسعى سبعة أشواط، ويحسب ذهابه من الصفا إلى المروة مرة، والإياب مرة أخرى. لما روي عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (أتى الصفا والمروة فسعى بينهما سبعا) [2] . – 3 – أن يسعى ماشيا، فلو ركب أو حمل لغير عذر وجب عليه دم كمن ترك السعي أصلا. (1) مسلم: ج 2 / كتاب الحج باب 19/147. (2) أبو داود: ج 2 / كتاب المناسك باب 56/1903.

Mas'alah: What is the description of sa'i between Safa and Marwah?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=303)

قوله: (ثم سعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط) لما روي عن أبي هريرة: "أنه عليه السلام لما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه، حتى رأى البيت، ورفع يديه، فجعل يحمد الله تعالى ويدعو ما شاء أن يدعو" رواه مسلم وأبو داود. وروى جابر: "أنه عليه السلام بدأ بالصفا فرقى عليه، حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، ووحد الله تعالى وكبره وقال:" لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده "، ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدتا مشى، حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا" رواه مسلم وغيره.

Mas'alah: What does the pilgrim do at Safa during sa'i?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=67)

ثم يخرج إلى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله تعالى بحاجته

Sub-topic - Penalties (Dam) for Leaving Parts of Sa'i

Mas'alah: Can blood sacrifice substitute for sa'i in Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1852)

8637 - وأما الدليل على أن الدم يقوم مقام السعي؛ لأنه نسك ذو عدد لا يتعلق بالبيت، فجاز أن يقوم الدم مقامه،]كالرمي.

Mas'alah: What is the penalty for leaving four circuits of Sa'i without excuse?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=456)

ولو ترك أربعة أشواط بغير عذر فعليه دم، والأصل أن كل ما وجب في جميعه دم يجب في أكثره دم، أصله طواف الصدر، ورمي الجمار،

Mas'alah: What is the penalty for leaving three circuits of Sa'i?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=456)

ولو ترك ثلاثة أشواط أطعم لكل شوط نصف صاع من بر مسكينا إلا أن يبلغه ذلك دما فله الخيار، والأصل في ذلك أن كل ما يكون في جميعه دم يكون في أقله صدقة لما نذكر إن شاء الله تعالى،

Mas'alah: Is there any penalty for performing sa'i without purity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1106)

(قوله: وليس عليه لترك السعي شيء) عطف على قوله فعليه دم، والمراد ليس عليه لترك جابر السعي شيء: أي لا يجب باعتبار مجرد السعي محدثا شيء؛ لأنه لا تجب الطهارة فيه، بل الواجب فيه الطهارة في الطواف الذي هو عقيبه وقد جبر ذلك بالدم إذ فوت، وقدمنا أن شرط جواز السعي كونه بعد أكثر طواف، والله أعلم.

BAB 10

باب الوقوف بعرفة

The Chapter on Standing at Arafah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Combining Zuhr and Asr at Arafah

Mas'alah: What are the conditions for combining Zuhr and Asr at Arafah?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=161)

وشرط) لصحة هذا الجمع الامام الاعظم أو نائبه وإلا صلوا وحدانا (والاحرام) بالحج (فيهما) أي الصلاتين (فلا تجوز العصر للمنفرد في إحداهما) فلو صلى وحده لم يصل العصر مع الامام (ولا) تجوز العصر (لمن صلى الظهر بجماعة) قبل إحرام الحج (ثم أحرم إلا في وقته) وقالا: لا يشترط لصحة العصر إلا الاحرام، وبه قالت الثلاثة، وهو الاظهر. شرنبلالية عن البرهان)

Mas'alah: What should one do if the time for Isha becomes tight while standing at Arafah?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=175)

ضاق وقت العشاء والوقوف يدع الصلاة ويذهب لعرفة للحرج.

Mas'alah: What are the conditions regarding the imam and ihram for combining prayers at Arafah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1161)

الإمام الأعظم أو نائبه وإلا صلوا وحدانا (والإحرام) بالحج (فيهما) أي الصلاتين (فلا

تجوز العصر للمنفرد في إحداهما) فلو صلى وحده لم يصل العصر مع الإمام (ولا يجوز العصر (لمن صلى الظهر بجماعة) قبل إحرام الحج (ثم أحرم إلا في وقته) وقالا لا يشترط لصحة العصر الإحرام وبه قالت الثلاثة،

Mas'alah: What should one do if the time for Isha and standing at Arafah conflict?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1277)

ضاق وقت العشاء والوقوف يدع الصلاة ويذهب لعرفة للحرج.

Mas'alah: What is the ruling when the time for Isha and standing at Arafah conflict?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1278)

(قوله ضاق وقت العشاء والوقوف) بأن كان لو مكث ليصلي العشاء في الطريق يطلع الفجر قبل وصوله إلى عرفة ولو ذهب ووقف يفوت وقت العشاء (قوله يدع الصلاة إلخ) مشى عليه في السراج واختار في شرح اللباب عكسه لأن تأخير الوقوف لعذر مع إمكان التدارك في العام القابل جائز، وليس في الشرع ترك فرض حاضر لتحصيل فرض آخر قال: وهذا هو الظاهر المتبادر من الأدلة النقلية والعقلية، وهو مختار الرافعي خلافا للنووي من الأئمة الشافعية. وقال صاحب النخبة: يصلي ماشيا موميا على قول من يراه ثم يقضيه احتياطا، قال: وهذا قول حسن وجمع مستحسن. اهـ .

Mas'alah: What is the ruling on praying the sunnah of Zuhr after combining prayers at Arafat?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=765)

العصر بعد الظهر إلى أنه لا يصلي سنة الظهر البعدية، وهو الصحيح كما في التصحيح فبالأولى أن لا ينتقل بينهما

Mas'alah: What are the conditions for combining prayers at Arafat in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=765)

فلو فعل كره، وأعاد الأذان للعصر لانقطاع فوره فصار كالاشتغال بينهما بفعل آخر وفي اقتصاره في بيان شرط الجمع على ما ذكر دليل على أن الخطبة ليست من شرطه بخلاف الجمعة وعلى أن الجماعة ليست من شرطه حتى لو لحق الناس الفزع بعرفات فصلى الإمام وحده الصلاتين فإنه يجوز بالإجماع على الصحيح كذا في الوجيز وفي البدائع، ولا يلزم عليه ما إذا سبق الإمام الحدث في صلاة الظهر فاستخلف رجلا، وذهب الإمام ليتوضأ فصلى الخليفة الظهر والعصر ثم جاء الإمام أنه لا يجوز له أن يصلي العصر إلا في وقتها؛ لأن عدم الجواز هناك ليس لعدم الجماعة بل لعدم الإمام؛ لأنه خرج عن أن يكون إماما، وصار كواحد من المؤتمين أو يقال الجماعة شرط الجمع عند أبي حنيفة لكن في حق غير الإمام لا في حق الإمام. اهـ.

Mas'alah: Who is the imam for combining prayers at Arafat in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=765)

وذكر الإمام والإحرام بالتعريف للإشارة إلى تعيينهما، فالمراد بالإمام الإمام الأعظم أو نائبه

Mas'alah: What is the ruling on praying sunnah between combined prayers at Arafat?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=765)

مقيما كان أو مسافرا فلا يجوز الجمع مع إمام غيرهما، ولو مات الإمام وهو الخليفة جمع نائبه أو صاحب شرطه [منحة الخالق] المنبر وجلس أذن المؤذن فكذلك المعهود كون الخطبة بعد الزوال. (قوله فلو فعل كره) ، وأما ما ذكره في الذخيرة والمحيط والكافي من أنه لا يشتغل بين الصلاتين بالنافلة غير سنة الظهر فغير صحيح لما قال في الفتح هذا ينافي حديث جابر فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا، وكذا ينافي إطلاق المشايخ في قولهم ولا يتطوع بينهما بشيء فإن التطوع يقال على السنة اهـ. وإن كان تأخير العصر من الإمام لا يكره للمأموم أن يتطوع بينهما إلى أن يدخل الإمام في العصر، ويكره التنفل بعد أداء العصر ولو في وقت الظهر صرح به بعضهم اهـ. من اللباب وشرحه. (قوله فصار كالاشتغال بينهما بفعل آخر) كالأكل والشرب والكلام.)

Mas'alah: What are the conditions of ihram for combining Zuhr and Asr at Arafat?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=766)

لأن النواب لا ينعزلون بموت الخليفة، والأصلي كل واحدة منهما في وقتها، والمراد

بالإحرام إحرام الحج حتى لو كان محرما بالعمرة يصلي العصر في وقته عنده، وهذان الشرطان لا بد منهما في كل من الصلاتين لا في العصر وحدها حتى لو كان محرما بالعمرة في الظهر محرما بالحج في العصر لا يجوز له الجمع عنده كما لو لم يكن محرما في الظهر، وأطلق في وقت الإحرام فأفاد أنه لا فرق بين أن يكون محرما قبل الزوال أو بعده وهو الصحيح؛ لأن المقصود حصوله عند أداء الصلاتين، ولا يشترط الإمام لجميع أداء الظهر حتى لو أدرك جزءا منه معه جاز له الجمع كذا في المحيط وهذا كله مذهب الإمام وعندهما لا يشترط إلا الإحرام عند العصر وهو رواية فجوز للمنفرد الجمع وفي قوله صلى الظهر إشارة إلى الصحيحة فلو صلاها، ثم تبين فساد الظهر أعادهما جميعا؛ لأن الفاسد عدم شرعا، وذكر في معراج الدراية أنه يؤخر هذا الجمع إلى آخر وقت الظهر وفي المحيط لا يجهر بالقراءة فيهما. (قوله

Mas'alah: What is the ruling on the adhan at Arafat?

[Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2052)]

وعن أبي يوسف – رحمه الله: أنه يؤذن قبل خروج الإمام، وعنه أنه يؤذن بعد الخطبة، والصحيح ما ذكرنا، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما خرج واستوى على ناقته أذن المؤذنون بين يديه [البناية] الجمعة، هكذا فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) ش: يعني في حديث جابر – رضي الله عنه – «أنه – صلى الله عليه وسلم – خطب بعرفة قبل صلاة الظهر» وصفة الخطبة كما ذكره الكرخي – رحمه الله – وهي أن الإمام يحمد الله تعالى ويثني عليه ويهلل ويكبر ويعظ الناس ويأمرهم بما يجب عليهم، وينهاهم عما نهاهم الله تعالى عنه ويخبر الناس معالم حجهم وتلبيتهم، ثم يدعو الله تعالى بحاجته ثم ينزل، وفي "الذخيرة" ويبدأ بالتكبير كخطبة العيد. م: (وقال مالك – رضي

الله عنه: يخطب بعد الصلاة، لأنها خطبة وعظ وتذكير، فأشبه خطبة العيد. ولنا ما رويناه) ش: أشار به إلى قوله - هكذا فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - م: (ولأن المقصود منها) ش: أي من الخطبة م: (تعليم المناسك) ش: من الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار. م: (والجمع منها) ش: أي الجمع بين الصلاتين من المناسك م: (وفي ظاهر المذهب: إذا صعد الإمام المنبر فجلس أذن المؤذنون كما في الجمعة) ش: إنما قال كما في الجمعة، لأن رواية جابر - رضي الله عنه - تقتضي الأذان بعد الخطبة، ورواية أخرى تقتضي قبلها، فتعارضت، يصير إلى القياس على الجمعة. م: (وعن أبي يوسف - رحمه الله: أنه يؤذن قبل خروج الإمام) ش: لأن هذا الأذان لأداء الظهر كما في سائر الأيام م: (وعنه) ش: أي وعن أبي يوسف - رحمه الله - م: (أنه يؤذن بعد الخطبة) ش: وبه قال مالك - رضي الله عنه: وفي "البدائع" عن أبي يوسف - رحمه الله - ثلاث روايات، وظاهر الرواية كقولهما وقول الشافعي - رحمه الله - إذا فرغ من الخطبة الأولى يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم ويفتتح الخطبة الثانية، والمؤذنون يأخذون في الأذان معه، ويخفف بحيث يكون فراغه من فراغ المؤذنين من الأذان. م: (والصحيح ما ذكرنا) ش: أي الصحيح من المذهب ما ذكرنا وهو ظاهر المذهب. قال الأكمل: وقال بعض الشارحين: ورواية أبي يوسف - رحمه الله - أنه يؤذن بعد الخطبة أصح عندي وإن كان على خلاف ظاهر الرواية لما صح من حديث جابر - رضي الله عنه - أن بلالا أذن بعد الخطبة ثم أقام. قلت بعض الشارحين هو الأترازي، فإنه قال هذه المقالة. م: (ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما خرج واستوى على ناقته أذن المؤذنون بين يديه) ش: هذا الحديث غريب جدا، والذي صح من الحديث ما رواه أبو داود - رضي الله عنه - في "سننه" «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له، فركب حتى أتى بطن الوادي فخطب الناس، ثم أذن

Mas'alah: How is the combined prayer performed at Arafah with adhan and iqamah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2053)

ويقيم المؤذن بعد الفراغ من الخطبة؛ لأنه أوان الشروع في الصلاة فأشبه الجمعة. قال: ويصلي بهم الظهر، والعصر في وقت الظهر بأذان وإقامتين، وقد ورد النقل المستفيض باتفاق الرواة بالجمع بين الصلاتين، وفيما روى جابر - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلاهما بأذان وإقامتين، ثم بيانه أنه يؤذن للظهر، ويقيم للظهر، ثم يقيم للعصر؛ لأن العصر يؤدى قبل وقته المعهود، فيفرد بالإقامة إعلاما للناس [البناية] بلال - رضي الله عنه - ثم أقام، فصلى» الحديث رواه عن جابر - رضي الله عنه -. م: (ويقيم المؤذن بعد الفراغ) ش: أي بعد فراغ الإمام م: (من الخطبة؛ لأنه أوان الشروع في الصلاة فأشبه الجمعة. قال: ويصلي بهم الظهر والعصر في وقت الظهر بأذان وإقامتين) ش: ويخفي الإمام القراءة فيهما، لأنهما ظهر وعصر، كما في سائر الأيام. وعن أحمد - رحمه الله - إن شاء صلى بإقامة من غير أذن، وبقولنا قال الشافعي - رحمه الله - وأبو ثور والثوري وأبو عبيد والطبري وابن الماجشون، وهو اختيار الأثرم وأبو حامد من الحنابلة. وقال ابن قدامة وهو أول حديث جابر - رضي الله عنه - الصحيح أنه صلى صلاتين بأذان وإقامتين، وهو حجة على مالك - رضي الله عنه - في اعتبار الأذانين، وفي هذه المسألة ستة أقوال. الأول: مذهبنا الذي ذكرنا الذي بأذان وإقامتين، وبه قال عطاء والظاهرية والشافعي - رضي الله عنهم - في قول وأحمد، واختاره الطحاوي، وبه قال زفر وأبو ثور. والثالث: بأذانين وإقامتين، روي ذلك عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ومحمد الباقر بن علي بن زين العابدين بن الحسين وهل بنية وهو رواية ابن مسعود. والرابع: بإقامتين فقط، وروي ذلك عن عمر وعلي - رضي الله عنهما - وسالم بن عبد الله وهو أحد قولي الثوري وأحمد

والشافعي – رحمهم الله –. والخامس: بإقامة واحدة من غير أذان، وبه قال الثوري وأبو بكر بن داود، ورواية مقطع عن أحمد والسادس: بغير أذان ولا إقامة، روي ذلك عن ابن عمر – رضي الله عنهما –. م: (وقد ورد النقل المستفيض) ش: أي الشائع م: (باتفاق الرواة) ش: أي رواة الحديث م: (بالجمع بين الصلاتين) ش: أي الظهر والعصر م: (وفيما روى جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلاهما بأذان وإقامتين) ش: كذا في "صحيح مسلم" كما ذكر الآن م: (ثم بيانه أنه) ش: أي أن المؤذن م: (يؤذن للظهر) ش: أي لأجل صلاة الظهر ثم م: (يقيم للظهر، ثم يقيم للعصر؛ لأن العصر يؤدى قبل وقته المعهود) ش: لأنه يصلى في وقت الظهر م: (فيفرد بالإقامة إعلاما للناس) ش: أي لأجل إعلام الناس من أنه يصلي العصر.

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary prayers between the combined prayers at Arafah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2054)

ولا يتطوع بين الصلاتين تحصيلا لمقصود الوقوف، ولهذا قدم العصر على وقته، فلو أنه فعل مكروها، وأعاد الأذان للعصر في ظاهر الرواية، خلافا لما روي عن محمد – رحمه الله –؛ لأن الاشتغال بالتطوع، أو بعمل آخر يقطع فور الأذان الأول، فيعيده للعصر، فإن صلى بغير خطبة أجزأه؛ لأن هذه الخطبة ليست بفريضة.

Mas'alah: Can a person praying alone combine prayers at Arafah according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2054)

قال: ومن صلى الظهر في رحله وحده، صلى العصر في وقته، عند أبي حنيفة - رحمه الله -، وقالا: يجمع بينهما المنفرد؛ لأن جواز الجمع للحاجة [البناية] م: (ولا يتطوع) ش: أي الإمام، وكذا القوم لا يتطوعون م: (بين الصلاتين) ش: أي الظهر والعصر م: (تحصيلا لمقصود الوقوف) ش: أي بعرفة م: (ولهذا) ش: أي ولأجل تحصيل المقصود بالوقوف م: (قدم العصر على وقته) ش: وقال النووي يصلي السنن الراتبة، فيصلي أولا سنة الظهر التي قبلها ثم يصلي الظهر ثم العصر ثم سنة الظهر التي بعدها، ثم سنة العصر، ولا يتنفلون بعد الصلاتين، ولم يسبح بهما ولا بعد واحدة منها، متفق عليه ولا فرق بين جمع عرفة. م: (فلو أنه فعل) ش: أي فلو أن الإمام تطوع ذلك اليوم م: (فعل مكروها، وأعاد الأذان للعصر في ظاهر الرواية) ش: وهو قول أبي يوسف - رحمه الله - م: (خلافا لما روي عن محمد - رحمه الله -) ش: رواه ابن سماعة عنه أنه لا يعيد الأذان وتجزئه الإقامة، لأن الوقت قد جمعهما فيكتفي بأذان كما في العشاء مع الوتر. م: (لأن الاشتغال) ش: هذا تعليل وجه ظاهر الرواية، لأن اشتغال الإمام م: (بالتطوع، أو بعمل آخر يقطع فور الأذان الأول) ش: أي اتصال الأذان، يقال فلان فعل ذلك من فوره إذا أوصل الفعل بالآخر لا لبث بينهما م: (فيعيده للعصر) ش: أي لأجل صلاة العصر م: (فإن صلى بغير خطبة أجزأه؛ لأن هذه الخطبة ليست بفريضة) ش: إذ هي ليست تخلف عن ركن بخلاف خطبة الجمعة، فإنها خلف عن الركعتين. م: (قال: ومن صلى الظهر) ش: وفي أكثر النسخ قال: أي القدوري - رحمه الله - ومن صلى الظهر م: (في رحله) ش: أي في منزله حال كونه م: (وحده صلى العصر في وقته) ش: يعني لا يجمع العصر مع الظهر م: (وهذا) ش: أي هذا المذكور م: (قول أبي حنيفة - رحمه الله -) ش: وبه قال إبراهيم النخعي والثوري. م: (وقالا: يجمع بينهما المنفرد) ش: كما يجمع بينهما الإمام، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وهو مروي عن ابن عمر وعائشة - رحمهما الله -، وإليه ذهب عطاء وإسحاق وأبو ثور، وقال ابن حزم لو فاتته مع الإمام يفرض عليه

أن يجمع بينهما واحد م: (لأن جواز الجمع للحاجة إلى امتداد الوقوف والمنفرد محتاج إليه) ش: لأن حال الوقوف حال تضرع واشتغال بالدعاء،

Mas'alah: What is the condition of the imam for combining prayers at Arafah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2055)

إلى امتداد الوقوف، والمنفرد محتاج إليه؛ ولأبي حنيفة - رحمه الله - أن المحافظة على الوقت فرض بالنصوص فلا يجوز تركه إلا فيما ورد الشرع به، وهو الجمع بالجماعة مع الإمام، والتقديم لصيانة الجماعة؛ لأنه يعسر عليهم الاجتماع للعصر بعد ما تفرقوا في الموقف لا لما ذكراه إذ لا منافاة، ثم عند أبي حنيفة - رحمه الله - الإمام شرط في الصلاتين جميعا. وقال زفر - رحمه الله: في العصر خاصة؛ لأنه هو المغير عن وقته، وعلى هذا الخلاف الإحرام بالحج. [البناية] فيحتاج إلى الامتداد مع ذلك المنفرد أيضا محتاج إليه. م: (ولأبي حنيفة - رحمه الله - أن المحافظة على الوقت) ش: أي على وقت الصلاة م: (فرض بالنصوص) ش: قال الله تعالى: {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى} [البقرة: 238] [البقرة: الآية 238] وقال {إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا} [النساء: 103] [النساء: الآية 103] أي فرضا موقتا م: (فلا يجوز تركه) ش: أي ترك الفرض الموقت م: (إلا فيما ورد الشرع به) ش: أي بالترك م: (وهو الجمع بالجماعة مع الإمام) ش: أي ما ورد الشرع به هو الجماعة مع الإمام م: (والتقديم لصيانة الجماعة) ش: هذا جواب عن قولهما، تقريره لا نسلم أن جواز الجمع بالتقديم لامتداد الوقوف، بل لصيانة الجماعة. م: (لأنه يعسر عليهم الاجتماع للعصر بعد ما تفرقوا في الموقف) ش: لأن الموقف موضع واسع ذو طول

وعرض، ولا يمكنهم إقامة الجماعة إلا بالاجتماع، وأنه متعذر في العادة فيجعل العصر لئلا تفوتهم فضيلة الصلاة بالجماعة لحق الوقوف، لأن الجماعة تفوت لا إلى خلف، وحق الوقوف ينادي قبل وبعد م: (لا لما ذكره) ش: أي التقديم لأجل الصيانة لا لأجل ما ذكر أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله -، وهو الحاجة إلى امتداد الوقوف م: (إذ لا منافاة) ش: أي لأنه لا منافاة بين الصلاة والوقوف، لأن الوقوف لا ينقطع بالاشتغال بالصلاة، كما لا ينقطع بالأكل والشرب والتوضي وغير ذلك. م: (ثم عند أبي حنيفة - رحمه الله - الإمام شرط في الصلاتين جميعا. وقال زفر - رحمه الله: في العصر خاصة) ش: أي الإمام شرط في العصر خاصة، ولم يذكر قول أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله - لأن عندهما الإمام ليس بشرط أصلا م: (لأنه هو المغير عن وقته) ش: أي لأن العصر هو الذي غير عن وقته حيث قدم قبل وقته، بخلاف الظهر فإنه في وقته، فجاز له أن يصلي العصر مع الإمام، وأن يصلي الظهر في منزله. م: (وعلى هذا الخلاف الإحرام بالحج) ش: أي الخلاف الذي قلنا في الإمام أنه شرط في الصلاتين عند أبي حنيفة - رحمه الله -، وشرط عند زفر في العصر وحده الإحرام بالحج، قال أبو حنيفة - رحمه الله - الإحرام بالحج شرط فيهما جميعا حتى إذا صلى الظهر مع الإمام وهو حلال من أهل مكة ثم أحرم للحج فإنه يصلي العصر لوقته، ولا يجوز كقول زفر، كذا في

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram before combining prayers at Arafah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2056)

ولأبي حنيفة - رحمه الله - أن التقديم ورد على خلاف القياس عرفت شرعيته فيما إذا كان العصر مرتبة على ظهر مؤدى بالجماعة مع الإمام في حالة الإحرام بالحج فيقتصر

عليه، ثم لا بد من الإحرام بالحج قبل الزوال في رواية تقديما للإحرام على وقت الجمع، وفي أخرى يكتفي بالتقديم على الصلاة؛ لأن المقصود هو الصلاة. قال: ثم يتوجه إلى الموقف فيقف بقرب الجبل، والقوم معه عقيب انصرافهم من الصلاة؛ لأن النبي - عليه الصلاة والسلام - راح إلى الموقف عقيب [البناية] "شرح الطحاوي" - رحمه الله -. م: (ولأبي حنيفة أن التقديم) ش: أي تقديم العصر قبل وقته م: (ورد على خلاف القياس عرفت شرعيته) ش: أي عرفت مشروعيته، وفي بعض النسخ عرفنا شرعيته م: (فيما إذا كان العصر مرتبة على ظهر مؤدى بالجماعة مع الإمام في حالة الإحرام بالحج فيقتصر عليه) ش: أي على مورد النص، وإنما قيد الإحرام بالحج لما روى محمد عن أبي حنيفة - رحمهما الله - أنه كان حين صلى الظهر مع الإمام محرما بالعمرة ثم أحرم بالحج قبل العصر لم يجزئه، لأن إحرام العمرة لا تأثير له في جواز الجمع، فوجوده وعدمه سواء. م: (ثم لا بد من الإحرام بالحج قبل الزوال) ش: أي لا بد في جواز الجمع بين الصلاتين بأن يكون محرما من قبل الزوال، لأن الإحرام شرط جواز الجمع، وشرط الشيء يسبقه، ولهذا لا يجوز الجمع قبل الزوال، م: (في رواية تقديما) ش: أي لأجل التقديم م: (للإحرام على وقت الجمع) ش: تحقيق وجه هذه الرواية أن بالزوال يدخل وقت الجمع، ويختص بهذا الجمع المحرم بالحج، فيشترط تقديم الإحرام على الحج قبل الزوال. م: (وفي أخرى) ش: أي وفي رواية أخرى م: (يكتفي بالتقديم) ش: أي بتقديم الإحرام م: (على الصلاة لأن المقصود هو الصلاة) ش: أي لأن المصنف اشترط الإحرام هو لأجل الصلاة لا لأجل الوقت، حتى إن الحلال لو صلى الظهر مع الإمام ثم أحرم فصلى العصر أو المحرم بالعمرة صلى مع الإمام ثم أحرم بالحج فصلى العصر معه لم تجز العصر إلا في وقتها. م: (قال) ش: أي القدوري م: (ثم يتوجه) ش: أي الإمام م: (إلى الموقف) ش: بكسر القاف م: (فيقف بقرب الجبل) ش: أي الجبل الذي يسمى جبل الرحمة، وهو الجبل الذي بوسط عرفات، يقال له ألال على

وزن هلال، والجوهري فتح همزته. وقال النووي المعروف كسرها، وذهب ابن جرير والماوردي إلى أنه يستحب الوقوف على جبل الرحمة الذي هو بوسط عرفات، ويقال له جبل الدعاء، قيل هو موقف الأنبياء - عليهم السلام -. وقال النووي - رحمه الله - ولا أصل له إذ لم يرد به حديث صحيح ولا ضعيف، والصواب الاعتناء بموقف رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. م: (والقوم معه) ش: أي يتوجه القوم مع الإمام م: (عقيب انصرافهم من الصلاة؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - راح إلى الموقف عقيب الصلاة) ش: كما في حديث جابر الذي رواه مسلم مطولا.

Mas'alah: What is the ruling on combining Zuhr and Asr on Arafah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=226)

ثم ينزل فيصلي الإمام الظهر والعصر في وقت الظهر بأذان وإقامتين ولا يجهر فيهما كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary prayers between Zuhr and Asr on Arafah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=226)

ولا يتطوع بين الصلاتين غير سنة الظهر فلو تطوع بينهما كره وأعاد أذان العصر في ظاهر الرواية هكذا في الكافي

Mas'alah: What is the ruling on engaging in other activities between the combined prayers at Arafah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=226)

وكذا إذا اشتغل بينهما بعمل آخر من أكل أو شرب هكذا في السراج الوهاج

Mas'alah: What is the ruling if one prays Zuhr before noon mistakenly on Arafah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=226)

فلو صلى الظهر قبل الزوال على ظن أن الشمس زالت والعصر بعده أعاد الخطبة والصلاتين استحسانا كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: What are the conditions of time and place for combining prayers on Arafah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=226)

(ومنها الوقت) وهو أن يكون يوم عرفة (والمكان) وهو عرفات كذا في الكفاية.

Mas'alah: What is the ruling on being in Ihram for Hajj when combining prayers on Arafah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=226)

(ومنها إحرام الحج) قالوا ينبغي أن يكون محرما بالحج عند أداء الصلاتين حتى لو كان محرما بالعمرة عند أداء الظهر ومحرما بالحج عند أداء العصر لا يجوز له الجمع كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling if one prays Zuhr without the imam and Asr with the imam at Arafat?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=227)

فلو صلى الظهر بجماعة لا مع الإمام والعصر مع الإمام لم يجز العصر عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – والصحيح قوله هكذا في البدائع.

Mas'alah: What happens if the caliph dies regarding the combined prayers at Arafat?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=227)

ولو مات الإمام وهو الخليفة جمع نائبه أو صاحب شرطته ولو لم يكن له نائب ولا صاحب شرطة صلوا كل واحدة منهما في وقتها كذا في التبيين.

Mas'alah: When does the imam proceed to the standing place after Asr prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=227)

وإذا فرغ الإمام من العصر راح إلى الموقف كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on proceeding to Arafah and staying there?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=188)

قال: "ثم يتوجه إلى عرفات فيقيم بها" لما روينا وهذا بيان الأولوية أما لو دفع قبله جاز لأنه لا يتعلق بهذا المقام حكم قال في الأصل وينزل بها مع الناس لأن الانتباذ تجبر

والحال حال تضرع والإجابة في الجمع أرجى وقيل مراده أن لا ينزل على الطريق كيلا يضيق على المارة.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of the adhan and khutbah at Arafat?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=189)

والسلام، وقال مالك رحمه الله يخطب بعد الصلاة لأنها خطبة وعظ وتذكير فأشبه خطبة العيد. ولنا ما روينا ولأن المقصود منها تعليم المناسك والجمع منها وفي ظاهر المذهب إذا صعد الإمام المنبر فجلس أذن المؤذنون كما في الجمعة وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يؤذن قبل خروج الإمام وعنه أنه يؤذن بعد الخطبة والصحيح ما ذكرنا لأن النبي عليه الصلاة والسلام لما خرج واستوى على ناقته أذن المؤذنون بين يديه ويقيم المؤذن بعد الفراغ من الخطبة لأنه أوان الشروع في الصلاة فأشبه الجمعة.

Mas'alah: How does the imam combine Zuhr and Asr at Arafat with adhan and iqamah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=189)

قال: "ويصلي بهم الظهر والعصر في وقت الظهر بأذان وإقامتين" وقد ورد النقل المستفيض باتفاق الرواة بالجمع بين الصلاتين وفيما روى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاهما بأذان وإقامتين ثم بيانه أنه يؤذن للظهر ويقيم للظهر ثم يقيم للعصر لأن العصر يؤدى قبل وقته المعهود فيفرد بالإقامة إعلاما للناس ولا يتطوع بين الصلاتين تحصيلا لمقصود الوقوف ولهذا قدم العصر على وقته فلو أنه فعل فعل

مكروها وأعاد الأذان للعصر في ظاهر الرواية خلافا لما روى عن محمد رحمه الله لأن الاشتغال بالتطوع أو بعمل آخر يقطع فور الأذان الأول فيعيده للعصر فإن صلى بغير خطبة أجزأه لأن هذه الخطبة ليست بفريضة.

Mas'alah: Can a person praying alone combine Zuhr and Asr at Arafat?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=189)

قال: "ومن صلى الظهر في رحله وحده صلى العصر في وقته عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا يجمع بينهما المنفرد لأن جواز الجمع للحاجة إلى امتداد الوقوف والمنفرد محتاج إليه ولأبي حنيفة رحمه الله أن المحافظة على الوقت فرض بالنصوص فلا يجوز تركه إلا فيما ورد الشرع به وهو الجمع بالجماعة مع الإمام والتقديم لصيانة الجماعة لأنه يعسر عليهم الاجتماع للعصر بعد ما تفرقوا في الموقف لا لما ذكراه إذ لا منافاة ثم عند أبي حنيفة رحمه الله الإمام شرط في الصلاتين جميعا وقال زفر رحمه الله في العصر خاصة لأنه هو المغير عن وقته وعلى هذا الخلاف الاحرام بالحج ولأبي حنيفة رحمه الله أن التقديم على خلاف القياس عرفت شرعيته فيما إذا كانت العصر مرتبة على ظهر مؤدى بالجماعة مع الإمام في حالة الإحرام بالحج فيقتصر عليه ثم لا بد من الإحرام بالحج قبل الزوال في رواية تقديما للاحرام على وقت الجمع وفي أخرى يكتفي بالتقديم على الصلاة لأن المقصود هو الصلاة."

Mas'alah: What is the ruling on proceeding to the standing place near the mountain after prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=189)

قال: "ثم يتوجه إلى الموقف فيقف بقرب الجبل والقوم معه عقيب انصرافهم من"

Mas'alah: What is the ruling on proceeding to the standing place after prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=190)

الصلاة "لأن النبي عليه الصلاة والسلام راح إلى الموقف عقيب الصلاة والجبل يسمى جبل الرحمة والموقف الموقف الأعظم."

Mas'alah: What is the ruling on proceeding to Arafat and staying there with the people?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=134)

قال ثم يتوجه إلى عرفات فيقيم بها لما روينا وهذا بيان الأولوية أما لو دفع قبله جاز لأنه لا يتعلق بهذا المقام حكم قال في الأصل وينزل بها مع الناس لأن الانتباذ تجبر والحال حال تضرع والإجابة في الجمع أرجى وقيل مراده أن لا ينزل على الطريق كيلا يضيق على المارة

Mas'alah: When is the adhan given for the combined prayers at Arafat?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=134)

ولنا ما روينا ولأن المقصود منها تعليم المناسك والجمع منها وفي ظاهر المذهب إذا صعد الإمام المنبر فجلس أذن المؤذنون كما في الجمعة وعن أبي يوسف رحمه الله أنه

يؤذن قبل خروج الإمام وعنه أنه يؤذن بعد الخطبة والصحيح ما ذكرنا لأن النبي عليه الصلاة والسلام لما خرج واستوى على ناقته أذن المؤذنون بين يديه ويقيم المؤذن بعد الفراغ من الخطبة لأنه أوان الشروع في الصلاة فأشبه الجمعة

Mas'alah: How are the Zuhr and Asr prayers performed in congregation at Arafat?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=134)

قال ويصلي بهم الظهر والعصر في وقت الظهر بأذان وإقامتين وقد ورد النقل المستفيض باتفاق الرواة بالجمع بين الصلاتين وفيما روى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاهما بأذان وإقامتين ثم بيانه أنه يؤذن للظهر ويقيم للظهر ثم يقيم للعصر لأن العصر يؤدى قبل وقته المعهود فيفرد بالإقامة إعلاما للناس ولا يتطوع بين الصلاتين تحصيلا لمقصود الوقوف ولهذا قدم العصر على وقته فلو أنه فعل فعل مكروها

وأعاد الأذان للعصر في ظاهر الرواية خلافا لما روى عن محمد رحمه الله لأن الاشتغال بالتطوع أو بعمل آخر يقطع فور الأذان الأول فيعيده للعصر فإن صلى بغير خطبة أجزأه لأن هذه الخطبة ليست بفريضة

Mas'alah: Can an individual pilgrim combine Zuhr and Asr at Arafat without an Imam?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=135)

قال ومن صلى الظهر في رحله وحده صلى العصر في وقته عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا يجمع بينهما المنفرد لأن جواز الجمع للحاجة إلى امتداد الوقوف والمنفرد محتاج إليه ولأبي حنيفة رحمه الله أن المحافظة على الوقت فرض بالنصوص فلا يجوز تركه إلا فيما ورد الشرع به وهو الجمع بالجماعة مع الإمام والتقديم لصيانة الجماعة لأنه يعسر عليهم الاجتماع للعصر بعد ما تفرقوا في الموقف لا لما ذكراه إذ لا منافاة ثم عند أبي حنيفة رحمه الله الإمام شرط في الصلاتين جميعا وقال زفر رحمه الله في العصر خاصة لأنه هو المغير عن وقته وعلى هذا الخلاف الاحرام بالحج ولأبي حنيفة رحمه الله أن التقديم على خلاف القياس عرفت شرعيته فيما إذا كانت العصر مرتبة على ظهر مؤدى بالجماعة مع الإمام في حالة الإحرام بالحج فيقتصر عليه ثم لا بد من الإحرام بالحج قبل الزوال في رواية تقديما للاحرام على وقت الجمع وفي أخرى يكتفي بالتقديم على الصلاة لأن المقصود هو الصلاة

Mas'alah: Where should the Imam stand at the Mawqif after the prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=135)

قال ثم يتوجه إلى الموقف فيقف بقرب الجبل والقوم معه عقيب انصرافهم من الصلاة لأن النبي عليه الصلاة والسلام راح إلى الموقف عقيب الصلاة والجبل يسمى جبل الرحمة والموقف الموقف الأعظم

Mas'alah: What is the ruling on proceeding to Arafat and combining prayers there?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=155)

قال : (ثم يتوجه إلى عرفات) اقتداء بفعله عليه الصلاة والسلام ، ولأنه يحتاج إلى أداء فرض الوقوف بها في هذا اليوم وينزل بها حيث شاء (فإذا زالت الشمس توضأ أو اغتسل) لأنه يوم جمع فيستحب له الغسل ، وقيل هو سنة (فإن صلى مع الإمام صلى الظهر والعصر بأذان وإقامتين في وقت الظهر) فقد تواتر النقل عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالجمع بينهما . وروى جابر بأذان وإقامتين ، وهو أن يؤذن ويقيم للظهر ثم يقيم للعصر لأنها تؤدى في غير وقتها فيقيم إعلاما لهم ، لأنه لو لم

"" "" "" صفحة رقم 161 "" "" "" يقم ربما ظنوا أنه يتطوع فلا يشرعون مع الإمام ، ولا يتطوع بين الصلاتين لأن العصر إنما قدمت ليتفرغ إلى الوقوف ، فالتطوع بينهما يخل به .

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for a pilgrim praying alone at Arafat?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=156)

قال : (وإن صلى وحده صلى كل واحدة في وقتها) وقال أبو يوسف ومحمد : يجمع بينهما المنفرد ، لأن جوازه ليتفرغ للوقوف ويمتد وقته والكل في ذلك سواء . ولأبي حنيفة أن تقديم العصر على خلاف الأصل ، لأن الأصل أداء كل صلاة في وقتها ، لكن خالفناه فيما ورد به الشرع ، وهو الإمام في الصلاتين ، والإحرام بالحج قبل الزوال ، وفيما عداه بقي على الأصل .

Mas'alah: How does the imam combine Zuhr and Asr at Arafat with adhan and iqamah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=982)

قال (ويصلي بهم الظهر العصر في وقت الظهر بأذان وإقامتين) وقد [العناية] يشير إلى ذلك. وقوله (وكذا فعله رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) روى جابر - رضي الله عنه - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فركب حتى أتى بطن الوادي فخطب للناس، ثم أذن بلال ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر» وقوله (ولنا ما روينا) إشارة إلى قوله هكذا فعله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (وفي ظاهر المذهب إذا صعد الإمام المنبر فجلس أذن المؤذنون كما في الجمعة، وعن أبي يوسف أنه يؤذن قبل خروج الإمام) من الفسطاط، فإذا فرغ المؤذن خرج الإمام لأن هذا الأذان لأداء الظهر كما في سائر الأيام (وعنه أنه يؤذن بعد الخطبة) قال بعض الشارحين: وهذا أصح عندي وإن كان على خلاف ظاهر الرواية لما صح من حديث جابر. قال المصنف (والصحيح ما ذكرنا) يعني ظاهر الرواية (لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما خرج واستوى على ناقته أذن المؤذنون بين يديه) ووجه الصحة أن رواية جابر تقتضي الأذان بعد خطبة، وهذه الرواية تقتضيه قبلها فتعارضتا فصرنا إلى ما بعدهما من الحجة وهو القياس على الجمعة (ويقيم المؤذن بعد الفراغ من الخطبة لأنه أوان الشروع في الصلاة فأشبه الجمعة) قال (ويصلي بهم الظهر والعصر في وقت الظهر) أي يصلي الإمام بالقوم الظهر والعصر في وقت الظهر (بأذان وإقامتين) أما نفس الجمع بين الصلاتين فلورود النقل

ورد النقل المستفيض باتفاق الرواة بالجمع بين الصلاتين، وفيما روى جابر - رضي الله عنه - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلاهما بأذان وإقامتين» ، ثم بيانه أنه يؤذن للظهر ويقيم للظهر ثم يقيم للعصر لأن العصر يؤدى قبل وقته المعهود فيفرد بالإقامة إعلاما للناس (ولا يتطوع بين الصلاتين) تحصيلا لمقصود الوقوف ولهذا قدم العصر على وقته، فلو أنه فعل فعلا مكروها وأعاد الأذان للعصر في ظاهر الرواية، خلافا لما

روي عن محمد – رحمه الله – لأن الاشتغال بالتطوع أو بعمل آخر يقطع فور الأذان الأول فيعيده للعصر (فإن صلى بغير خطبة أجزأه) لأن هذه الخطبة ليست بفريضة.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for one who prays alone at Arafat?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=983)

قال (ومن صلى الظهر في رحله وحده صلى العصر في وقته) عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –. وقالا: يجمع بينهما المنفرد لأن جواز الجمع للحاجة إلى امتداد الوقوف والمنفرد محتاج إليه. [العناية] المستفيض باتفاق الرواة بالجمع بينهما، وأما كونه بأذان وإقامتين فلما روى جابر أنه – عليه الصلاة والسلام – صلاهما بأذان وإقامتين وبيانه ما ذكر في الكتاب (ولا يتطوع بين الصلاتين) يعني لا الإمام ولا القوم. وقوله (خلافا لما روي عن محمد) فإنه يقول: لا يعيد الأذان لأن الوقت قد جمعهما فيكتفى بأذان واحد كما في العشاء مع الوتر. ووجه الظاهر ما ذكره (أن الاشتغال بالتطوع أو بعمل آخر يقطع فور الأذان الأول) وقطع فور الأذان الأول يوجب إعادته للعصر لأن الأذان للإعلام وكل صلاة أصل بنفسها، إلا أنه إذا جمع بينهما استغنيا عن الإعلام، وإذا قطع عاد حكمه الأصلي. وقوله (فإن صلى بغير خطبة) ظاهر. وقوله (ومن صلى الظهر في رحله) أي في منزله (وحده صلى العصر في وقته عند أبي حنيفة. وقالا: المنفرد وغيره سيان في الجمع بينهما) ومبنى الاختلاف على أن تقديم العصر على وقته لأجل محافظة الجماعة أو لامتداد الوقوف، فعنده للأول وعندهما للثاني. لهما أن جواز الجمع للحاجة إلى امتداد الوقوف بدليل أنه لا جمع على من ليس عليه الوقوف، وأن الحاج يحتاج إلى الدعاء في وقت الوقوف، فشرع الجمع لئلا يشتغل عن الدعاء. والمنفرد

وغيره في هذه الحاجة سواء

ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن المحافظة على الوقت فرض بالنصوص فلا يجوز تركه إلا فيما ورد الشرع به، وهو الجمع بالجماعة مع الإمام والتقديم لصيانة الجماعة لأنه يعسر عليهم الاجتماع للعصر بعد ما تفرقوا في الموقف لا لما [العناية] فيستويان في جواز الجمع (ولأبي حنيفة أن المحافظة على الوقت فرض بالنصوص) قال الله تعالى {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى} [البقرة: 238] وقال تعالى {إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا} [النساء: 103] وكل ما هو كذلك لا يجوز تركه إلا بدليل قطعي، وذلك فيما ورد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – والخلفاء الراشدين مع وفور الصحابة من الجمع بالجماعة مع الإمام فلا يجوز بدونه. وقوله (والتقديم لصيانة الجماعة) جواب عن قولهما وتقريره لا نسلم أن جواز الجمع بالتقديم لامتداد الوقوف بل لصيانة الجماعة، لأنه يعسر عليهم الاجتماع للعصر بعدما تفرقوا لأن الموقف موضع واسع ذو طول وعرض فلا يمكنهم إقامة الجماعة إلا بالاجتماع وأنه يتعذر مرتين في العادة فعجلوا العصر لئلا تفوتهم فضيلة الجماعة لحق الوقوف، لأن الجماعة تفوت لا إلى خلف، وحق الوقوف يتأدى قبل وبعد ومعه، إذ لا منافاة بين الوقوف والصلاة لأن الوقوف، لا ينقطع بالاشتغال بالصلاة كما لا ينقطع بالأكل والشرب والتوضؤ وغير ذلك، وفي كلامه تسامح لأنه جعل علة تقديم العصر تحصيل مقصود الوقوف حيث قال: ولهذا قدم العصر على وقته، وهاهنا جعل علته صيانة الجماعة، فإن كان المقصود من الوقوف صيانة الجماعة صح الكلام، لكن ليس كذلك لأن المقصود منه أداء أعظم ركني الحج، وإن كان غير ذلك تناقض كلامه وتوارد علتان على معلول واحد بالشخص وذلك غير جائز. ويمكن أن يجاب عنه بأن المقصود من الوقوف شيئان أحدهما عاجل والثاني آجل. والأول هو امتداد المكث لأجل الدعاء

لمصالح دينه ودنياه. والثاني أداء الركن وصيانة الجماعة، فيجوز أن يكون تقديم العصر معلولا لتحصيل مقصود الوقوف من حيث المقصود الأول، ولصيانة الجماعة من حيث الثاني، وإذا اختلفت الجهة اندفع التناقض وتوارد العلتين. والحاصل أنهم اتفقوا على أن المقصود منه للمكلف هو الامتداد في المكث لأجل الدعاء، ولكنهم اختلفوا في وجود غيره فقالا: ما ثمة غيره، وفيه المنفرد والجماعة سواء، وقال: بل ثمة غيره، وهو ما له من صيانة الجماعة، وليس المنفرد فيه كالجماعة

Mas'alah: Is the imam a condition for combining Zuhr and Asr at Arafat?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=985)

ذكراه إذ لا منافاة، ثم عند أبي حنيفة - رحمه الله: الإمام شرط في الصلاتين جميعا. وقال زفر - رحمه الله: في العصر خاصة لأنه هو المغير عن وقته، وعلى هذا الخلاف الإحرام بالحج. ولأبي حنيفة - رحمه الله - أن التقديم على خلاف القياس عرف شرعه فيما إذا كانت العصر مرتبة على ظهر مؤدى بالجماعة مع الإمام في حالة الإحرام بالحج فيقتصر عليه،

Mas'alah: How does the Imam lead Zuhr and Asr prayers at Arafah on the day of Arafah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=155)

(قوله فإذا زالت الشمس من يوم عرفة صلى الإمام بالناس الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين) ولا يجهر فيهما بالقراءة لأنهما صلاتا نهار كسائر الأيام

Mas'alah: What is the ruling on the iqamah for Asr after Zuhr at Arafat and supererogatory prayers between them?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=155)

ثم إذا فرغ من صلاة الظهر أقام المؤذن للعصر لأنها تؤدى قبل وقتها المعهود فيفرد لها إقامة إعلاما للناس بها ولا يتطوع بين الصلاتين فإن تطوع بغير سنة الظهر أو اشتغل بعمل آخر من أكل أو شرب أعاد الأذان للعصر وعن محمد لا يعيده وتجزئه الإقامة قال في الوجيز أما سنة الظهر الراتبة إذا صلاها لا تفصل ولا يعاد الأذان إذا اشتغل بها

Mas'alah: What are the conditions for combining Zuhr and Asr at Arafat according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=155)

ثم اعلم أن شرائط جواز الجمع عند أبي حنيفة خمسة الوقت والمكان والإحرام والإمام والجماعة وعندهما الإمام والجماعة ليسا بشرط ثم لا بد من الإحرام قبل الزوال تقديما للإحرام على وقت الجمع فإن أحرم بعد الزوال فيه روايتان عن أبي حنيفة إحداهما لا يجوز له الجمع حتى لو صلى الظهر مع الإمام قبل أن يحرم بالحج ثم أحرم بالحج قبل العصر لم يجز له الجمع وإنما يجوز إذا صلى الصلاتين جميعا وهو محرم بالحج.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers if one enters ihram after Zuhr but before Asr at Arafat?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=155)

وفي الرواية الثانية إذا كان محرما قبل العصر أجزأه وهو قول أبي يوسف ومحمد لأن الظهر لا يقف فعلها في وقتها على شرائط الإحرام وإنما يحتاج إلى ذلك لتقديم العصر على وقتها

Mas'alah: What is the ruling on praying Zuhr alone and then Asr with the imam at Arafat?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=155)

فإن صلى الظهر وحده ثم صلى العصر مع الإمام لم يجزه ذلك عند أبي حنيفة لأن الإمام عنده شرط في الصلاتين جميعا فإن أدرك مع الإمام ركعة من كل واحدة من الصلاتين أو شيئا من الصلاتين جاز الجمع إجماعا

Mas'alah: What is the ruling if the imam prays Zuhr before noon and Asr after noon on a cloudy day at Arafat?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=155)

ولو صلى الإمام بالناس في يوم غيم ثم استبان أنه صلى الظهر قبل الزوال والعصر بعد الزوال فإنه يعيد الخطبة والصلاتين جميعا

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on the individual praying each prayer in its own time at Arafah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=155)

(قوله ومن صلى في رحله وحده صلى كل واحدة منهما في وقتها عند أبي حنيفة) لأن المحافظة على الوقت فرض بالنص قال الله تعالى {إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا} [النساء: 103] أي فرضا مؤقتا فلم يجز تركه إلا فيما ورد به الشرع وهو الجمع بالجماعة مع الإمام يعني الإمام الأكبر فإن من صلى الظهر بجماعة لكن لا مع الإمام الأكبر لا يجوز له الجمع عند أبي حنيفة كالمنفرد

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on the individual combining prayers at Arafah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=155)

(قوله. وقال أبو يوسف ومحمد يجمع بينهما المنفرد) لأن جواز الجمع للحاجة إلى امتداد الوقوف والمنفرد يحتاج إليه فإنه لو صلى كل واحدة منهما في وقتها يختل امتداد الوقوف لأن المشروع أن يقع الوقوف من أوله إلى آخره متصلا غير منقطع ليكون أفضل قلنا تقديم العصر على وقته إنما هو لصيانة الجماعة لا لأجل رعاية امتداد الوقوف لأنه يعسر عليهم الاجتماع للعصر بعدما تفرقوا في الموقف إذ لا منافاة بين الصلاة والوقوف فإن المصلي واقف

Mas'alah: What is the ruling on praying Maghrib on the way to Muzdalifah or at Arafat?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=407)

(باب إذا صلى المغرب في طريق المزدلفة أو بعرفات فعليه إعادتها ما لم يطلع الفجر) البخاري وغيره: عن كريب مولى ابن عباس، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما: "أن النبي [صلى الله عليه وسلم] حيث أفاض من عرفة مال إلى الشعب، فقضى حاجته فتوضأ، فقلت: يا رسول الله، أصلي؟ قال: الصلاة أمامك" .

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers at Arafah on the day of Arafah?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=187)

حتى يصلي الفجر يوم عرفة، ثم يتوجه إلى عرفات فيقيم بها، فإذا زالت الشمس من يوم عرفة صلى الإمام بالناس الظهر والعصر يبتدئ فيخطب خطبة يعلم الناس فيها الوقوف بعرفة والمزدلفة، ورمي الجمار والنحر وطواف الزيارة، ويصلي بهم الظهر والعصر في وقت الظهر بآذان وإقامتين، ومن صلى في رحله وحده صلى كل واحدة منهما في وقتها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، ــــــ وبات (حتى يصلي) بها (الفجر يوم عرفة، ثم) بعد طلوع الشمس (يتوجه إلى عرفات) على طريق ضب (فيقيم بها) إلى الزوال. (فإذا زالت الشمس من يوم عرفة صلى الإمام بالناس الظهر والعصر) وذلك بعدما (يبتدئ) الإمام (فيخطب خطبة قبل الصلاة يعلم الناس فيها الصلاة والوقوف بعرفة و) الوقوف (بالمزدلفة ورمي الجمار والنحر وطواف الزيارة) ونحو ذلك (ويصلي بهم الظهر والعصر في وقت الظهر بأذان) واحد (وإقامتين) لأن العصر يؤدى قبل وقته المعهود فيفرد بالإقامة إعلاما للناس، ولا يتطوع بين الصلاتين تحصيلا لمقصود الوقوف؛ ولهذا قدم العصر على وقته. هداية (ومن صلى في رحله وحده) أو مع جماعة بغير الإمام الأعظم (صلى كل واحدة منهما في وقتها) المعهود (عند أبي حنيفة) ؛ لأن

Mas'alah: What is the ruling on combining Zuhr and Asr at Arafat with the imam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=698)

(قال) فإن صليت الظهر والعصر مع الإمام فحسن، والحاصل أنه كما زالت الشمس يوم عرفة يصلي الإمام بالناس الظهر، والعصر بعرفات هكذا روى جابر - رضي الله عنه - في حديثه قال: «لما زالت الشمس صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

بالناس الظهر، والعصر بأذان وإقامتين» ، وكتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج أن لا يخالف ابن عمر - رضي الله عنه - في شيء من أمر المناسك فلما زالت الشمس أتى ابن عمر - رضي الله عنه - سرادقه فقال أين هذا؟ فخرج الحجاج فقال إن أردت السنة فالساعة، فقال: انتظرني حتى أغتسل، فانتظره فاغتسل وراح إلى المصلى. والاغتسال في هذا الوقت بعرفات سنة فإن اكتفي بالوضوء أجزأه، وإن اغتسل فهو أفضل كما عند الإحرام، وكما في العيدين والجمعة، ثم يخطب قبل الصلاة خطبتين بينهما جلسة كما في الجمعة والعيدين هكذا فعله رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وهذا لأن المقصود تعليم الناس المناسك، والجمع بين الصلاتين من المناسك فيقدم الخطبة عليه لتعليم الناس. ولأنهم بعد الفراغ من الصلاة يتفرقون في الموقف ولا يجتمعون لاستماع الخطبة. وفي ظاهر المذهب إذا صعد الإمام المنبر فجلس أذن المؤذن كما في الجمعة. وعن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - أنه يؤذن قبل خروج الإمام؛ لأن هذا الأذان لأداء الظهر كما في سائر الأيام، وهذا قوله الأول فإذا فرغ من الخطبة أقام المؤذن، وصلى الإمام بالناس الظهر ركعتين إذا كان مسافرا، ثم يقوم المؤذن فيقوم ثانية فيصلي بهم العصر من غير أن يتنفل بين الصلاتين هكذا رواه جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - في صفة نسك رسول الله - صلى الله عليه وسلم -،

وهذا لأن تقديم العصر على وقته ليتوصل إلى الوقوف المقصود، ولئلا ينقطع وقوفه فلأن لا يشتغل بالنافلة بين الصلاتين ليحصل هذا المقصود أولى، وإنما يعيد الإقامة للعصر؛ لأنه معجل على وقته المعهود فيعيد الإقامة له إعلاما للناس، وإن اشتغل بالتطوع بين الصلاتين أعاد الأذان للعصر إلا في رواية ابن سماعة عن محمد رحمهما الله تعالى أنه قال: مادام في وقت الظهر لا يعيد الأذان للعصر فأما في ظاهر الرواية فاشتغاله بالنفل أو بعمل آخر يقطع فور الأذان الأول فيعيد الأذان للعصر.

Mas'alah: What if a pilgrim misses the combined prayer with the Imam at Arafat?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=699)

(قال) وإن لم يدرك الجمع مع الإمام، وأراد أن يصلي وحده صلى كل صلاة لوقتها في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -، وعلى قول أبي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله تعالى يجمع بينهما كما يفعل مع الإمام قال في الكتاب بلغنا ذلك عن عائشة وابن عمر - رضي الله عنهما -، وعلل فقال؛ لأن العصر إنما قدمت لأجل الوقت. ومعنى هذا الكلام أن الجمع بين الصلاتين إنما جاز لحاجته إلى امتداد الوقوف فإن الموقف هبوط وصعود لا يمكن تسوية الصفوف فيها فيحتاجون إلى الخروج منها والاجتماع لصلاة العصر فينقطع وقوفهم، وامتداد الوقوف إلى غروب الشمس واجب

فللحاجة إلى ذلك جوز له الجمع بين الصلاتين، وفي هذا المنفرد والذي يصلي مع الإمام سواء، وقاس هذا الجمع بالجمع الثاني بالمزدلفة فإن الإمام فيه ليس بشرط بالاتفاق، وهذا النسك معتبر بسائر المناسك في أنه لا يشترط فيه الإمام وأبو حنيفة -

رحمه الله تعالى - استدل بقوله تعالى {إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا} [النساء: 103] أي فرضا مؤقتا فالمحافظة على الوقت في الصلاة فرض بيقين فلا يجوز تركه إلا بيقين، وهو الموضوع الذي ورد النص به، وإنما ورد النص بجمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين الصلاتين، والخلفاء من بعده فلا يجوز الجمع إلا بتلك الصفة، وكأن المعنى فيه أن هذا الجمع مختص بمكان وزمان، ومثله لا يجوز إلا بإمام كإقامة الخطبة مقام ركعتين في الجمعة لما كان مختصا بمكان وزمان كان الإمام شرطا فيه بخلاف الجمع الثاني فإنه أداء المغرب في وقت العشاء، وذلك غير مختص بمكان وزمان فأما هذا تعجيل العصر على وقته، وذلك لا يجوز إلا في هذا المكان، وهذا الزمان، ثم يسلم أن هذا الجمع لأجل الوقوف، ولكن الحاجة إلى الجمع للجماعة لا للمنفرد؛ لأن المنفرد يمكن أن يصلي العصر في وقته في موضع وقوفه فإن المصلي واقف فلا ينقطع وقوفه بالاشتغال بالصلاة، وإنما يحتاجون إلى الخروج لتسوية الصفوف إذا أدوها بالجماعة، ولأنه يشق عليهم الاجتماع فإنهم بعد الفراغ من الصلاة يتفرقون في الموقف فيختار كل واحد منهم موضوعا خاليا يناجي فيه ربه عز وجل، وهذا المعنى ينعدم في حق المنفرد؛ لأنه يمكنه أداء العصر في وقته في موضع خلوته، وحديث عائشة وابن عمر - رضي الله تعالى عنهم - محمول على الإمام الأجل، وهو الخليفة، أنه ليس بشرط، ثم يعارضه قول ابن مسعود - رضي الله عنه - يصلي المنفرد كل صلاة لوقتها

Mas'alah: What if a pilgrim misses Zuhr but catches Asr with the Imam at Arafat?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=700)

(قال) ولو فاته الظهر مع الإمام، وأدرك العصر معه عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لم يجمع بينهما أيضا، وعند زفر – رحمه الله تعالى – يجمع بينهما؛ لأن التغيير إنما وقع في العصر فإنها معجلة على وقتها، واشتراط الإمام لوقوع التغيير فيقتصر على ما وقع فيه التغيير. وجه قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أن العصر في هذا اليوم كالتبع للظهر؛ لأنهما صلاتان أديتا في وقت واحد، الثانية منهما مرتبة على الأولى فكان بمنزلة العشاء مع الوتر فكما أن الوتر تبع للعشاء فكذلك العصر تبع للظهر هنا، ولما جعل الإمام شرطا في التبع كان شرطا في الأصل بطريق الأولى، ودليل التبعية أنه لا يجوز العصر في هذا اليوم إلا بعد صحة أداء الظهر، حتى لو تبين في يوم الغيم أنهم صلوا الظهر قبل الزوال، والعصر بعده لزمهم إعادة الصلاتين، وكذلك لو جدد الوضوء بين

الصلاتين، ثم تبين أنه صلى الظهر بغير وضوء لزمه إعادة الصلاتين بخلاف سائر الأيام.

Mas'alah: Is being in Ihram for Hajj a condition for combining prayers at Arafat?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=701)

وعلى هذا الإحرام بالحج شرط لأداء هاتين الصلاتين حتى إن الحلال إذا صلى الظهر مع الإمام، ثم أحرم بالحج فصلى العصر، والمحرم بالعمرة صلى الظهر مع الإمام، ثم أحرم بالحج فصلى العصر معه لم يجزه العصر إلا في وقتها، وعند زفر – رحمه الله تعالى – يجزيه، وفي إحدى الروايتين يشترط لهذا الجمع أن يكون محرما بالحج قبل زوال الشمس؛ لأن بزوال الشمس يدخل وقت الجمع، ويختص بهذا الجمع المحرم بالحج فيشترط تقديم الإحرام بالحج على الزوال وفي الرواية الأخرى وإن أحرم بالحج

بعد الزوال فله أن يجمع بين الصلاتين؛ لأن اشتراط الإحرام بالحج لأجل الصلاة لا لأجل الوقت فإذا صلى العصر راح إلى الموقف فوقف به، ويحمد الله تعالى، ويثني عليه، ويهلل، ويكبر، ويصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم -، ويلبي، ويدعو الله تعالى بحاجته.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers at Arafah with the Imam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=737)

ثم بين في الكتاب كيفية الجمع بين الصلاتين بعرفة، واشتراط الإمام فيها عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -، وقد تقدم بيان هذا الفصل بتمامه

Mas'alah: What is the ruling on catching part of each prayer with the Imam at Arafah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=737)

(قال) ومن أدرك مع الإمام شيئا من كل صلاة فهو كإدراك جميع الصلاة في أنه يجوز الجمع بينهما على قياس الجمعة إذا أدرك الإمام في التشهد منها كان مدركا الجمعة

Mas'alah: What is the ruling if someone other than the imam leads the combined prayers at Arafat?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=738)

(قال) وإن تقدم رجل من الناس بغير أمر الإمام فصلى بهم الصلاتين جميعا لم يجزهم في

قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –؛ لأن هذا الإمام شرط هذا الجمع عنده

Mas'alah: What is the ruling if the imam dies and his deputy leads the combined prayers at Arafat?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=738)

(قال) وإن مات الإمام فصلى بهم خليفته أو ذو سلطان أجزأهم؛ لأن خليفته قائم مقامه فهو بمنزلة ما لو صلى الإمام بنفسه، وإن لم يكن فيهم ذو سلطان صلى كل صلاة لوقتها

Mas'alah: Why is Friday prayer not performed at Arafat?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=739)

(قال) ولا جمعة بعرفة يعني إذا كان الناس يوم الجمعة بعرفات لا يصلون الجمعة بها؛ لأن المصر من شرائط الجمعة وعرفات ليست في حكم المصر إذ ليس لها أبنية إنما هي فضاء، وليست من فناء مكة؛ لأنها من الحل بخلاف منى عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وأبي يوسف؛ لأنهما من فناء مكة، ولأنها بمنزلة المصر في هذه الأيام لما فيها من الأبنية والأسواق المركبة، وقد بينا في الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on combining Zuhr and Asr at Arafat with the Imam?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=959)

فإذا زالت الشمس صلى الإمام بالناس الظهر والعصر في وقت الظهر بأذان وإقامتين، ولا يجمع المنفرد، منحة السلوك قوله: فإذا زالت الشمس. أي: شمس يوم عرفة، صلى الإمام بالناس الظهر، والعصر، في وقت الظهر، بأذان وإقامتين (1) . لما روى جابر -رضي الله عنه- في حجة النبي -صلى الله عليه وسلم-: "ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئا" رواه مسلم (2) . قوله: ولا يجمع المنفرد. هذا عند أبي حنيفة (3) . خلافا لهما (4) . = وأصله في صحيح مسلم 2/ 933 كتاب الحج، باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة رقم 1284 بلفظ: "غدونا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من منى إلى عرفات" وفي لفظ: "كنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في غداة عرفة، فمنا المكبر، ومنا المهلل" . (1) وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة، وهو قول: أبي ثور. وعند المالكية: بأذانين وإقامتين على الأشهر، وقيل: بأذان واحد وإقامتين، وقيل: بإقامتين فقط. الاختيار 1/ 149، الكتاب 1/ 188، المختار 1/ 149، التفريع 1/ 340، حاشية الدسوقي 2/ 44، بلغة السالك 1/ 278، فتح الوهاب 2/ 455، حاشية الجمل 2/ 455، إخلاص الناوي 1/ 332، هداية الراغب ص 83، المغني 3/ 433. (2) سبق تخريجه 3/ 276. (3) العناية 2/ 471، المبسوط 4/ 53، الهداية 1/ 156. (4) حيث قالا: يجمع بينهما المنفرد أيضا: لأن جواز الجمع للحاجة إلى امتداد الوقوف، والمنفرد محتاج إليه، وليس الإمام شرطا في الصلاتين. وإلى ذلك ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. الهداية 1/ 156، الأصل 2/ 306، المبسوط 4/ 53، شرح فتح القدير 2/ 471، جواهر الإكليل 1/ 180، المعونة على مذهب عالم المدنية الإمام مالك 1/ 579، المنهاج =

Mas'alah: What are the conditions for combining Zuhr and Asr at Arafat according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=960)

والإمام شرط فيها، منحة السلوك والأصل في ذلك: أن الجمع بين الظهر والعصر، إنما يجوز بشرط الإمام، والإحرام عند أبي حنيفة، حتى لو صلاهما، أو صلى أحدهما منفردا، أو غير محرم لم يجز له الجمع (1) . والمراد بالإحرام: إحرام الحج. ثم قيل: لا بد من الإحرام قبل الزوال؛ ليجوز الجمع، وإن لم يكن محرما قبل الزوال وأحرم بعده، لم يجز له الجمع (2) . والصحيح: أنه يكتفى بالتقديم على الصلاتين (3) . ومن شرط الجمع: أن تكون صلاة الظهر صحيحة، حتى لو تبين فسادها بعد ما صلاهما، أعاد الظهر والعصر جميعا (4) . وقال زفر: تراعى هذه الشرائط في العصر خاصة (5) . وعندهما: لا يشترط الإمام في حق العصر، حتى يجوز للمنفرد أن يجمع (6) . وعلى هذا الخلاف: جواز الجمع للإمام وحده. فعنده: لا يجوز (7) . = 1/ 595، مغني المحتاج 1/ 135، كشاف القناع 2/ 492، الشرح الكبير لأبي الفرج عبد الرحمن بن قدامة 3/ 433. (1) العناية 2/ 472، الهداية 1/ 156، تبيين الحقائق 2/ 24. (2) الهداية 1/ 156، تبيين الحقائق 2/ 24. (3) تبيين الحقائق 2/ 24، العناية 2/ 471. (4) الهداية 1/ 156، تبيين الحقائق 2/ 24. (5) العناية 2/ 472، الهداية 1/ 155، تبيين الحقائق 2/ 24. (6) تبيين الحقائق 2/ 24، الهداية 1/ 156. (7) تبيين الحقائق 2/ 24.

Mas'alah: Who is authorized to combine prayers on the Day of Arafah?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=961)

والمراد بالإمام: هو الإمام الأعظم، أو نائبه. ولو مات الإمام وهو الخليفة، جمع نائبه، أو صاحب شرطة (4) . فافهم.

Mas'alah: What is the ruling on combining Zuhr and Asr at Arafah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=939)

ومن جملة المناسك الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر، وإذا اشتغل بالنافلة بين الصلاتين يعيد الأذان للعصر، إلا رواية شاذة عن محمد.

Mas'alah: What is the ruling on praying individually at Arafah if one misses the Imam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=939)

وإن لم يدرك الجمع مع الإمام الأكبر، فأراد أن يصلي وحده في رحله أو بجماعة بدون الإمام الأكبر صلى كل صلاة في وقتها عند أبي حنيفة.

Mas'alah: What are the conditions for combining Zuhr and Asr at Arafah according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=939)

وقال أبو يوسف ومحمد: كما فعل مع الإمام الأكبر، فالحاصل أن عند أبي حنيفة شرط جواز الجمع بين صلاة الظهر والعصر في وقت الظهر يوم عرفة إحرام الحج، والإمام الأكبر، وعندها إحرام الحج لا غير.

Mas'alah: What is the ruling on the Imam of Makkah leading the combined prayer at Arafah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=939)

وههنا فصل لا بد من معرفته أن إمام مكة إمام الحاج في صلاة الظهر والعصر، فإن كان مقيما يصلي بهم صلاة المقيمين، ويصلي العصر في وقت الظهر، والإمام عند أبي حنيفة رحمه الله شرط جواز الجمع، أما القصر ليس بشرط جواز الجمع، وإن كان مسافرا يصلي صلاة المسافرين، ويقول لأهل مكة: أتموا صلاتكم يا أهل مكة، ولا يجوز للإمام بمكة أن يقصر الصلاة؛ إذا لم يكن مسافرا، ولا للحجاج أن يقتدوا به إذا كان يقصر الصلاة لأنه إذا لم يكن مسافرا كانت صلاته أربعا، والمسافر إذا اقتدى بالمقيم يصير فرضه أربعا، فإذا قصروا لا تجوز صلاتهم.

Mas'alah: What is the ruling on following the Imam of Makkah in shortening the prayer at Arafah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=939)

قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: كان القاضي الإمام أبو علي النسفي رحمه الله يقول: العجب من أهل الموقف أنهم يتابعون إمام مكة في قصر

الظهر والعصر بعرفات، وبينهم وبين مكة فرسخات، ثم يقفون للدعاء فأنى يستجاب لهم، وأنى يرجى لهم الخير وصلاتهم غير جائزة، قال شمس الأئمة هذا: كنت مع أهل الموقف، فاعتزلت وصليت كل صلاة في وقتها كما هو مذهب أبي حنيفة رحمه الله، وأوصيت بذلك أصحابي وإخواني والجهال كانوا يقصرون معه، وقد سمعت أن إمام مكة يتكلف كذلك، ويخرج مسيرة السفر، ثم يأتي عرفات ويقصر بهم، لو كان هكذا كان القصر جائزا، ولو كان بخلافه لا يجوز، فيجب الاحتياط فيه.

Mas'alah: What is the ruling on combining Zuhr and Asr at Arafat with two iqamahs?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=542)

وإقامتين) ، لأن العصر في غير وقتها المعتاد فأقيم لها للإعلام، وقوله: بعد

Mas'alah: What are the conditions for combining prayers at Arafat?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=543)

بشرط الإمام ولإحرام ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayers between Zuhr and Asr at Arafat?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=543)

الزوال يحتمل أن يكون المراد عقبه بأن أخذ بالاشتغال في مقدمات الصلاة من غير تأخير وهو ظاهرة قول القدوري، وإذا زالت الشمس يصلي الإمام إلى آخره ويحتمل أن يكون المراد آخره يصدق ما بعد الزول عليه وبه صرح قاضي خان في شرح (الجامع الصغير) وفي قوله الظهر والعصر إيماء إلى أنه لا يتطوع بينهما، وعلى ذلك اتفقت كلمتهم ومنه سنة الظهر البعدية لكن في (الذخيرة) و (المحيط) وعليه جرى في (الكافي) ، أنه يأتي بها، قال في (الفتح) : وهذا ينافي إطلاقهم في التطوع بينهما لأنه يقال على السنة أيضا انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for combining prayers at Arafat regarding the imam and ihram?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=543)

وقد يقال: الإطلاق بناء على اصطلاحهم في تغير الماضيتين عرفت وأثر الخلاف يظهر فيما لو صلاها فعلى الأول يعاد الأذان للعصر لا على الثاني وظاهر الرواية هو الأول، وعن محمد أنه لا يعاد (بشرط الإمام) الأعظم أو نائبه حتى لو مات جمع نائبه فإن لم يكن صلوا وحدانا، (والإحرام) بالحج حتى لو لم يكن محرما أصلا أو كان محرما بالعمرة ولو في الظهر فأحرم بالحج في العصر لم يجمع وإطلاقه يفيد أنه لا فرق بين أن يوجده قبل الزوال أو بعده لكن قبل الصلاة وهو ألا صح وفي رواية لا بد في إيجاده قبل الزوال وبقي من الشرائط صحة الأولى حتى لو تبين أنه صلاها محدثة أعادهما ويمكن أخذه من قوله صلى الظهر أي: أوجدها والمفاسدة عدم، والوقت حتى لو صلى بهم في يوم مخيم فتبين أن الظهر قبل الزوال والعصر بعده أعادهما استحسانا، وهذا يؤخذ من قوله بعد الزواج، والمكان وأخذه من سيادتي الكلام ظاهر، والمجماعة فلو

صلى كل في رحلة وهو الإمام الأعظم لا يجمع وعلى هذا تفرع ما لو أحدث الإمام في الظهر ثم لم يرجع حتى فرغ الخليفة من العصر لا يجمع، ولو نفروا بعد شروعه جاز، واختلفوا فيما لو نفروا قبله قال الشارح: ووجه لم الجواز على قوله الضرورة إذ لا يقدر أن يجعل غيره مقتدين به وجزم في (البحث) بعدم اشتراط الجماعة وحتى لو لحق الناس فزع بعرفات فصلى الإمام وحده الصلاتين جاز إجماعا على الصحيح كما في (الوجيز) فيما في (النقاية) ، و (الجوهرة) والجمع من اشتراط الجماعة ضعيف انتهى.

Mas'alah: Is congregation a condition for combining prayers at Arafah?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=543)

وأقول: فيه نظر فقد نقل غير واحد اشتراط الجماعة على قول الإمام قال الإسبيجابي وهو الصحيح، وأما مسألة الفهم فتقدير تسليمه إنما جازاه الجمع ضرورة

Mas'alah: What is the ruling on combining Zuhr and Asr at Arafah in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1875)

مسألة 475 لا يجوز الجمع بين الظهر والعصر بعرفة إلا مع الإمام 8758 - قال أبو حنيفة: لا يجوز الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، إلا مع الإمام، ويجوز للمقيم والمسافر مع الإمام. 8759 - وقال الشافعي: يجمع بينهما مع الإمام ومفردا، فأما إذا لم يكن مسافرا سفرا صحيحا؛ ففيه قولان. 8760 - لنا: أن فرض العصر ثبت في وقتها بالإجماع، ولا يجوز إسقاطها أو إسقاط فرضها إلا بمثله. 8761 - وقد أجمعوا: أنه

إذا جمع مع الإمام جاز، واختلفوا فيه إذا انفرد، فلم يجز إسقاط فرض الوقت إلا باليقين. 8762 - ولأنها صلاة يدخل وقتها بالزوال؛ فجاز أن يشترط فيه الإمام، كالجمعة. 8763 - ولأن الظهر والعصر كل واحد منهما فرض نهار مقصود، فجاز أن يشترط

فيه الإمام، كالجمعة. 8764 - ولأنه جمع بين صلاتي عرفة بغير إذن الإمام، كما لو صلاهما بنية مطلقة. 8765 - ولأن الصلاة على هذه الصفة اختصت بمكان وزمان في الشرع، فكان الإحرام شرطا فيها، كالجمعة. 8766 - والدليل على أن الإمام يجمع المسافر والمقيم: (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جمع بينهما، ولم يأمر أهل مكة أن يصلوا كل واحدة في وقتها) ، ولو خالف حالهم فيها حاله لبين لهم، كما بين لهم وجوب الإتمام، كقوله عليه الصلاة والسلام: (أتموا صلاتكم، فإنا قوم سفر) . 8767 - ولأن كل جمع لا يجوز للمقيم لا يجوز للمسافر، كالجمع بين الفجر والظهر. 8768 - ولأنه يحرم بالحج، فجاز له الجمع، كالمسافر. 8769 - احتجوا: بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أنه جمع بينهما مع الإمام على الانفراد) ، ولا مخالف له. 8770 - قلنا: يجوز أن يكون لأجل السفر، وخلافا للجمع المتعلق بإحرام الحج دون السفر. 8771 - قالوا: كل صلاتين جاز الجمع بينهما بإمام، جاز بغير إمام، كالمزدلفة. 8772 - قلنا: هذا لا يسقط فرضا من فروضها؛ لأن المغرب قد مضى وقتها

Mas'alah: Why does combining prayers at Arafat require an imam?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1877)

والعشاء في وقتها، فلما لم يسقط فرضا من فورضها؛ لم يفتقر إلى الإمام، وفي مسألتنا: سقط فرض من فروضها، وهو الوقت، فافتقر إلى الإمام، كالجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary prayers between the two prayers at Arafah?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=789)

قوله: (ولا يتطوع بين الصلاتين تحصيلا لمقصد الوقوف؛ ولهذا قدم العصر على وقته) . في التعليلين نظر؛ أما الأول فإن النبي --صلى الله عليه وسلم-- لم يكن يصلي من الرواتب في السفر إلا الوتر وسنة الفجر؛ فإنه كان لا يدعهما حضرا ولا سفرا. وعن حفص بن عاصم عن أبيه قال: صحبت ابن عمر في طريق مكة، قال: فصلى بنا الظهر ركعتين، ثم أقبل وأقبلنا معه، حتى جاء رحله وجلس، وجلسنا معه، فحانت منه التفاتة نحو حيث صلينا، فرأى ناسا قياما فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون. قال: لو كنت مسبحا لأتممت صلاتي، يا ابن أخي، إني صحبت رسول الله --صلى الله عليه وسلم-- في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وقد قال الله تعالى: لقد كان لكم في

رسول الله أسوة حسنة. أخرجه مسلم بطوله، واختصره البخاري فلم يكن يترك التطوع بين الصلاتين ليحصل مقصود الوقوف، وأيضا فإن الوقوف بعرفة لا تنافيه الصلاة، بل المصلي بعرفة جامع بين عبادتين: الصلاة، وكونه بعرفة في هذا الوقت.

Mas'alah: How is the combined prayer performed at Arafah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=474)

فإذا فرغ من الخطبة أقام المؤذنون فصلى الإمام بهم صلاة الظهر، ثم يقوم المؤذنون فيقيمون للعصر فيصلي بهم الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين،

Mas'alah: Why should the imam and congregation not pray supererogatory prayers between Zuhr and Asr at Arafat?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=474)

ولا يشتغل الإمام والقوم بالسنن والتطوع فيما بينهما؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - جمع بينهما بعرفة يوم عرفة بأذان واحد وإقامتين، ولم يتنفل قبلهما، ولا بعدهما مع حرصه على النوافل،

Mas'alah: Does the imam recite aloud or silently in Zuhr and Asr prayers at Arafat?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=474)

ويخفي الإمام القراءة فيهما، بخلاف الجمعة والعيدين، فإنه يجهر فيهما بالقراءة؛ لأن الجهر بالقراءة هناك من الشعائر، والسبيل في الشعائر إشهارها، وفي الجهر زيادة إشهار، فشرعت تلك الصلاة كذلك، فأما الظهر والعصر فهما على حالهما لم يتغيرا؛ لأنهما كظهر سائر الأيام، وعصر سائر الأيام، والحادث ليس إلا اجتماع الناس، واجتماعهم للوقوف لا للصلاة، وإنما اجتماعهم في حق الصلاة حصل اتفاقا

Mas'alah: What is the ruling on completing the prayer when a resident imam leads at Arafat?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=474)

ثم إن كان الإمام مقيما من أهل مكة يتم كل واحدة من الصلاتين أربعا أربعا، والقوم يتمون معه، وإن كانوا مسافرين؛ لأن المسافر إذا اقتدى بالمقيم في الوقت يلزمه الإتمام؛ لأنه بالاقتداء بالإمام صار تابعا له في هذه الصلاة،

Mas'alah: What is the ruling when a traveling imam leads the prayer at Arafat?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=474)

وإن كان الإمام مسافرا يصلي كل واحدة من الصلاتين ركعتين ركعتين، فإذا سلم يقول لهم: أتموا صلاتكم يا أهل مكة فإنا قوم سفر،

Mas'alah: Is the presence of the caliph or his deputy a condition for combining prayers at Arafah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=475)

ومنها أن يكون أداء الصلاتين بإمام، وهو الخليفة أو نائبه في قول أبي حنيفة، حتى لو صلى الظهر بجماعة لكن لا مع الإمام، والعصر مع الإمام لم تجز العصر عنده، وعندهما هذا ليس بشرط. ، والصحيح قول أبي حنيفة لما ذكرنا أن جواز التقديم ثبت معدولا به عن الأصل مرتبا على ظهر كامل، وهي المؤداة بالجماعة مع الإمام أو نائبه، فالمؤداة بجماعة من غير إمام أو نائبه لا تكون مثلها في الفضيلة، فلا تكون في معنى مورد النص،

Mas'alah: Must one be in ihram for Hajj when performing the combined prayers at Arafah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=475)

ومنها أن يكون محرما بالحج حال أداء الصلاتين جميعا حتى لو صلى الظهر بجماعة مع الإمام، وهو حلال من أهل مكة ثم أحرم للحج لا يجوز له أن يصلي العصر إلا في وقتها، كذا ذكر في نوادر الصلاة. وروي عن أبي حنيفة في غير رواية الأصول أنه يجوز، وهو قول زفر، والصحيح رواية النوادر؛ لأن العصر شرعت مرتبة على ظهر كامل وهو ظهر المحرم وظهر الحلال لا يكون مثل ظهر المحرم في الفضيلة فلا يجوز ترتيب العصر على ظهر هي دون المنصوص عليه،

Mas'alah: What are the conditions for combining Zuhr and Asr at Arafah during Hajj?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=225)

فصلى بأذان وإقامتين الظهر والعصر وقت الظهر بشرط الإمام والإحرام للحج) أي الإحرام المخصوص بالحج ذكره الزيلعي)

Mas'alah: What is the ruling if one prays Zuhr individually at Arafah?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=225)

فلو صلى الظهر منفردا أو بجماعة) هذا التفريع أحسن من تفريع الوقاية كما لا يخفى

على أهل الدراية)

Mas'alah: What are the conditions for combining prayers at Arafah according to Abu Hanifah?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=225)

واعلم أن شرائط جواز الجمع عند أبي حنيفة خمسة: الوقت والمكان والإحرام والإمام والجماعة، وعندهما الإمام والجماعة ليسا شرطا اه. ويزاد سادس وهو صحة الظهر حتى لو تبين فساد الظهر أعاده والعصر جميعا كما في التبيين ويشترط إدراك شيء من كل من الصلاتين مع الإمام فإن أدرك إحدى الصلاتين فقط لا يجوز له الجمع عند أبي حنيفة كما في الجوهرة، ولا يجوز للإمام الجمع وحده عند الإمام، وعندهما يجوز، ولو نفروا عنه بعد الشروع جاز له الجمع واختلفوا فيما إذا نفروا قبل الشروع على قوله فوجه الجواز الضرورة إذ لا يقدر أن يجعل غيره مقتديا به ذكره الزيلعي لكن قال في البرهان والإمام والإحرام في الصلاتين شرط للجواز عند أبي حنيفة وهما اقتصرا على الإحرام وهو الأظهر اه فيسقط شرط الإمام والجماعة على الأظهر (قوله ثم ذهب إلى الموقف) هذا على جهة السنة؛ لأنه لا يتعين الذهاب إلى الموقف من ابتداء الزوال بل لو أخره جاز كما في الفتح (قوله بغسل سن) ويغتسل بعد الزوال بعرفات (قوله ووقف الناس خلفه) قال في الهداية وينبغي أن يقفوا وراء الإمام ليكون مستقبل القبلة، وهذا بيان الأفضلية اه. والوقوف على الراحلة، وهي المركب من الإبل ذكرا كان أو أنثى أفضل والوقوف قائما أفضل من الوقوف قاعدا كذا في الجوهرة ويجتهد على أن يقطر من عينيه قطرات من الدمع فإنه دليل القبول ويدعو لأبويه وأهله وإخوانه وأصحابه ومعارفه وجيرانه ويلح في الدعاء مع قوة الرجاء للإجابة، ولا يقصر فيه فإن هذا اليوم لا

يمكنه تداركه لا سيما إذا كان من الآفاق عن طلحة بن عبيد الله أنه – عليه السلام – قال «أفضل الأيام يوم عرفة إذا وافق يوم الجمعة وهو أفضل من سبعين حجة في غير جمعة» رواه رزين عن معاوية في تجريد الصحاح قاله الزيلعي، وكذا نقله في معراج الدراية بقوله، وقد صح عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «أفضل الأيام يوم عرفة إذا وافق يوم جمعة وهو أفضل من سبعين حجة» ذكره في تجريد الصحاح بعلامة الموطإ اهـ. (قوله وبعد الغروب أتى مزدلفة) أقول والأفضل أن يمشي على هينته وإذا وجد فرجة يسرع من غير أن يؤذي أحدا ودعاء الدفع والوقوف بعرفة ذكره الزيلعي فليراجع (قوله وكلها موقف إلا وادي محسر) بكسر السين وتشديدها هو بين مكة وعرفات كذا في العناية عن يسار الموقف كما في المعراج وقال في البحر وادي محسر موضع فاصل بين منى ومزدلفة ليس

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl and combining Zuhr and Asr on the Day of Arafah?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=144)

فإذا زالت الشمس من يوم عرفة يتوضأ أو يغتسل والغسل أفضل ثم يصلى الظهر والعصر مع الإمام في وقت الظهر بأذان واحد وإقامتين يؤذن للظهر ويقيم ثم يقيم للعصر بعد الظهر

Mas'alah: How are Zuhr and Asr prayers combined at Arafat with adhan and iqamah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=988)

ورد النقل المستفيض باتفاق الرواة بالجمع بين الصلاتين، وفيما روى جابر – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلاهما بأذان وإقامتين» ، ثم بيانه أنه يؤذن للظهر ويقيم للظهر ثم يقيم للعصر لأن العصر يؤدى قبل وقته المعهود فيفرد بالإقامة إعلاما للناس (ولا يتطوع بين الصلاتين) تحصيلا لمقصود الوقوف ولهذا قدم العصر على وقته، فلو أنه فعل فعلا مكروها وأعاد الأذان للعصر في ظاهر الرواية، خلافا لما روي عن محمد – رحمه الله – لأن الاشتغال بالتطوع أو بعمل آخر يقطع فور الأذان الأول فيعيده للعصر (فإن صلى بغير خطبة أجزأه) لأن هذه الخطبة ليست بفريضة.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers at Arafat for an individual pilgrim?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=988)

قال (ومن صلى الظهر في رحله وحده صلى العصر في وقته) عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –. وقالا: يجمع بينهما المنفرد لأن جواز الجمع للحاجة إلى امتداد الوقوف والمنفرد محتاج إليه [فتح القدير] وتحميدة بحيث كانت قدر الأذان، ولا يعد في تسمية مثله خطبة، والخطبة الأولى الثناء كالتهليل والتكبير والتحميد والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – والوعظ، ثم تعليم المناسك التي ذكرها المصنف. ثم ظاهر المذهب عندنا إذا صعد الإمام المنبر جلس وأذن المؤذن كما في الجمعة، فإذا فرغ أقام. وعن أبي يوسف – رحمه الله: يؤذن والإمام في الفسطاط ثم يخرج فيخطب. قال في المبسوط: هذا ظاهر قوله الأول. وروى الطحاوي عنه أن الإمام يبدأ بالخطبة قبل الأذان، فإذا مضى صدر خطبته أذنوا ثم يتم الخطبة بعده، فإذا فرغ أقاموا، وهذا على مساوقة ما روى الشافعي. والصحيح أنه معهم لحديث جابر الطويل ذكر فيه «أنه –

عليه الصلاة والسلام - خطب الناس وهو راكب على القصواء، إلى أن قال: ثم أذن ثم أقام» . والوجه في ذلك الحديث أن يحمل أذان بلال ذلك على الإقامة، فيكون - عليه الصلاة والسلام - ساوق الإقامة بخطبة ثانية خفيفة قدر الإقامة تمجيدا وتسبيحا. وفي حديث جابر - رضي الله عنه - «أنه - عليه الصلاة والسلام - صلاهما بأذان وإقامتين ولم يصل بينهما شيئا» وعنه قلنا لا يتطوع بين الصلاتين. وما في الذخيرة والمحيط من أنه يصلي بهم العصر في وقت الظهر من غير أن يشتغل بين الصلاتين بالنافلة غير سنة الظهر ينافي حديث جابر الطويل، إذ قال «فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا» وكذا ينافي إطلاق المشايخ - رضي الله عنهم - في قولهم "ولا يتطوع بينهما" فإن التطوع يقال على السنة (قوله خلافا لما روي عن محمد - رحمه الله -) وجه قوله أنه قد جمعهما وقت واحد فيكفيهما أذان واحد

Mas'alah: Why is combining prayers at Arafat restricted to the congregation with the imam according to Abu Hanifa?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=989)

ولأبي حنيفة - رحمه الله - أن المحافظة على الوقت فرض بالنصوص فلا يجوز تركه إلا فيما ورد الشرع به، وهو الجمع بالجماعة مع الإمام والتقديم لصيانة الجماعة لأنه يعسر عليهم الاجتماع للعصر بعدما تفرقوا في الموقف لا لما [فتح القدير] قلنا: الأصل أن كل فرض بأذان ترك فيما إذا جمع بينهما على وجه معين فعند عدمه يعود الأصل (قوله فرض بالنصوص) لقوله تعالى {إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا} [النساء: 103] أي فرضا موقتا وفي حديث «من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر» (قوله والتقديم إلخ) لا حاجة إلى تعليل الجمع الوارد بأنه

لصيانة الجماعة إبطالا لتعليلهما، بل يكفي في بيان أنه لا يجوز ارتكابه في غير مورد من حالة الانفراد بيان ثبوته على خلاف القياس، ثم إنه يتراءى أن ما أبداه سببا للجمع مناف لما ذكره آنفا من قوله ولهذا: أي لتحصيل مقصود الوقوف قدم العصر على وقته، إلا أن يدعي أن ذلك خرج على قولهما لا قوله ثم ما عينه أولى لما ذكر من أنه لا منافاة: أي بين الوقوف والصلاة فإنه واقف بعرفة حال كونه نائما أو مغمى عليه فكيف لا يكون حال كونه

Mas'alah: What is the condition of the imam for combining prayers at Arafat in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=990)

ذكراه إذ لا منافاة، ثم عند أبي حنيفة - رحمه الله: الإمام شرط في الصلاتين جميعا. وقال زفر - رحمه الله: في العصر خاصة لأنه هو المغير عن وقته، وعلى هذا الخلاف الإحرام بالحج. ولأبي حنيفة - رحمه الله - أن التقديم على خلاف القياس عرف شرعه فيما إذا كانت العصر مرتبة على ظهر مؤدى بالجماعة مع الإمام في حالة الإحرام بالحج فيقتصر عليه، ثم لا بد من الإحرام بالحج قبل الزوال في رواية تقديما للإحرام على وقت الجمع، [فتح القدير] مصليا. وإن أراد الوقوف المتوجه فيه إلى الدعاء وكل ذلك فضيلة وامتداده وعدم تفريقه. قلنا تفريقه بالنوم والحديث ليس بمكروه وترك الجمعة مكروه لأنها واجبة أو في حكم الواجب على ما أسلفناه في باب الإمامة، وعدم خروج الصلاة عن وقتها فرض، فإذا ثبت بلا مرد إخراجها في صورة فالحكم بأنه لتحصيل واجب أو ما هو قريب منه أولى من جعله لتحصيل فضيلة، ولذا لم يختلف فيه مع الجماعة بخلافه مع الانفراد فيه اختلاف روي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - منعه

(قوله وعلى هذا الخلاف الإحرام بالحج) الحاصل أن جواز الجمع مشروط عند أبي حنيفة بالإحرام بالحج في الصلاتين جميعا، وعندهما في العصر فقط، وبالجماعة فيهما عنده، وهذا قول زفر - رحمه الله - أيضا غير أنه يشترطهما في العصر ليس غير (قوله ولأبي حنيفة - رحمه الله -) تقريره ظاهر. وفي المبسوط وجه قول أبي حنيفة أن العصر في هذا اليوم كالتبع للظهر لأنهما صلاتان أديتا في وقت واحد والثانية مرتبة على الأولى فكانا كالعشاء مع الوتر. وينبغي أن يزاد بعد قوله صلاتان واجبتان. قال: ولما جعل الإمام شرطا في التبع كان شرطا في الأصل بطريق الأولى. ودليل التبعية لغيره أنه لا يجوز العصر في هذا اليوم إلا بعد صحة الظهر، حتى لو تبين لغيم أنهم صلوا الظهر قبل الزوال والعصر بعده لزمهم إعادة الصلاتين، وكذا لو جدد الوضوء بين الصلاتين ثم ظهر أن الظهر صلى بغير وضوء لزمه إعادة الصلاتين، بخلاف الوتر فيما تقدم لا يعيده عند الإمام. والفرق أن الوتر أداؤه في وقته بخلاف العصر، ولما كان في لزوم الأولوية خفاء اقتصر المصنف على ما ذكره

Mas'alah: What is the ruling on the timing of ihram before the combined prayer at Arafat?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=991)

وفي أخرى يكتفي بالتقديم على الصلاة لأن المقصود هو الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on combining Zuhr and Asr prayers at Arafah with one adhan and two iqamahs?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=825)

(وجمع بين الظهر والعصر) زمانيا لما روينا (بأذان وإقامتين) يؤذن ويقيم للظهر، ثم يقيم للعصر، وعليه الإجماع.

Mas'alah: What are the conditions for combining Zuhr and Asr at Arafah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=825)

)

Mas'alah: What are the conditions for combining Zuhr and Asr at Arafah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=825)

وشرط) لهذا الجمع (الجماعة) في الصلاتين مع الخطيب (والإحرام) بالحج (فيهما، فلا يجوز العصر لفاقد أحدهما) واقتصرا على الشرط الثاني: وهو الإحرام كمالك والشافعي. – ––

***

Mas'alah: What are the four conditions for combining prayers at Arafah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=120)

قوله (فهذه أربعة شروط) أولها عرفة وثانيها صحة الظهر وثالثها الإمام أو نائبه ورابعها الإحرام بالحج

Mas'alah: What is the ruling on the sunnah of Zuhr when combining prayers at Arafah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=120)

قوله (ولا سنة الظهر) استثنى العلامة مسكين سنة الظهر تبعا للذخيرة والمحيط والكافي وأثر الخلاف يظهر فيما لو صلي سنة الظهر فعلى الأول يعاد الأذان للعصر لا على الثاني وظاهر الرواية هو الأول نهر قاله السيد

Mas'alah: What conditions are not required for combining prayers at Arafah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=120)

قوله (ولا يشترط هنا سوى المكان والإحرام) فلا يشترط الجماعة لهذا الجمع وكذا الإمام ليس بشرط لهذا الجمع أيضا ولا يتطوع بينهما ولو اشتغل بشيء أو تطوع أعاد الإقامة وعند زفر يعيد الآذان أيضا منلا مسكين ذكره السيد

Mas'alah: What is the condition for combining Zuhr and Asr at Arafah according to Abu Hanifah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=481)

قوله (فيصلي مع الإمام الأعظم أو نائبه الخ) هو شرط عند الإمام لا عندهما فقالا لا يشترط الصحة جمع الظهر والعصر إلا الإحرام وبه قالت الثلاثة وهو الأظهر برهان

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayers between Dhuhr and Asr at Arafat?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=274)

وفي البحر لا يصلي سنة الظهر البعدية وهو الصحيح فالأولى أن لا ينتفل بينهما فلو فعل كره وأعاد الأذان للعصر لكن في المحيط وغيره لو تنفل سوى سنة الظهر يثني الأذان لعصر إلا في رواية شاذة عن محمد؛ لأن هذا ينافي حديث جابر وأكثر إطلاق المشايخ تأمل.

Mas'alah: What are the conditions for combining Dhuhr and Asr prayers at Arafat?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=274)

(وشرط الجمع) أي لجواز الجمع بين الصلاتين (صلاتهما مع الإمام) أي الخليفة أو نائبه فلو صلى الظهر وحده أو بجماعة بدون الإمام الأكبر أو كان غير محرم فيها ثم أحرم وصلى العصر بجماعة في وقت الظهر لا يجوز (خلافا لهما) أي لا يشترط عندهما الجماعة لا فيهما ولا في واحدة منهما ولكن يشترط إحرام الحج في العصر وحدها كما في التبيين.

Mas'alah: What is the condition of being in ihram for combining prayers at Arafat?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=274)

(و) شرط (كونه محرما) للحج قبل الزوال في رواية وقبل الصلاة في أخرى (فيهما) أي في الظهر والعصر وقال زفر: الإمام والإحرام شرط في العصر خاصة

Mas'alah: What is the ruling on combining Zuhr and Asr at Arafah with one adhan and two iqamas?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=304)

قوله: (فإذا زالت الشمس) أي شمس يوم عرفة (صلى الإمام بالناس الظهر والعصر في وقت الظهر بأذان وإقامتين) لما روى جابر في حجة النبي صلى الله عليه وسلم "ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا" رواه مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on an individual pilgrim combining prayers at Arafah according to Abu Hanifa?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=304)

قوله: (ولا يجمع المنفرد) هذا عند أبي حنيفة، خلافا لهما، والأصل في

Mas'alah: What are the conditions for combining Zuhr and Asr at Arafah?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=305)

ذلك: أن الجمع بين الظهر والعصر إنما يجوز بشرط الإمام والإحرام عند أبي حنيفة، حتى لو صلاهما، أو صلى أحدهما منفردا أو غير محرم: لم يجز له الجمع.

Mas'alah: What happens if Zuhr prayer is invalid after combining at Arafah?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=305)

ومن شرط الجمع: أن تكون صلاة الظهر صحيحة، حتى لو تبين فسادها بعدما صلاهما: أعاد الظهر والعصر جميعا.

Mas'alah: What are the conditions for combining prayers at Arafah according to different Hanafi scholars?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=305)

وقال زفر: يراعي هذه الشرائط في العصر خاصة، وعندهما: لا يشترط الإمام في حق العصر، حتى يجوز للمنفرد أن يجمع، وعلى هذا الخلاف جواز الجمع للإمام وحده، فعنده: لا يجوز، خلافا لهما، ولو نفروا عنه بعد الشروع: جاز له الجمع، واختلفوا فيما إذا نفروا عنه قبل الشروع على قوله، والمراد بالإمام: هو الإمام الأعظم أو نائبه، ولو

مات الإمام وهو الخليفة: جمع نائبه أو صاحب شرطته، فافهم.

Mas'alah: What is the ruling on praying Maghrib at Arafat according to Hanafi scholars?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=308)

في عرفات، وقال أبو يوسف: يجوز، لأنه صلاها في وقتها المعهود، ولهما: حديث أسامة بن زيد "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع من عرفة، حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ولم يسبغ الوضوء، قلت: الصلاة يا رسول الله قال:" الصلاة أمامك "، فركب، فلما جاء المزدلفة نزل وتوضأ فأسبغ الوضوء ..." الحديث. رواه البخاري ومسلم.

Mas'alah: What is the ruling on combining Zuhr and Asr at Arafat?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=20)

المبحث الأول: حكم الجمع بين الظهر والعصر بعرفة.

Mas'alah: What are the unique Hanafi rulings on Arafat, Muzdalifah, and Mina?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=577)

الفصل الثالث: مفردات المذهب في أحكام عرفات ومزدلفة ومنى وفيه ثمانية مباحث:

Mas'alah: What is the ruling on combining Zuhr and Asr at Arafat?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=577)

المبحث الأول: حكم الجمع بين الظهر والعصر بعرفة.

Mas'alah: What is the ruling on combining Zuhr and Asr at Arafah for one praying alone?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=579)

المبحث الأول: حكم الجمع بين الظهر والعصر بعرفة للمنفرد اتفق العلماء على أن للحاج أن يجمع بين الظهر والعصر بعرفة إذا صلى مع الإمام [1]، واختلفوا في المنفرد إلى قولين: أولا: قول الحنفية [2]: لا يشرع للمنفرد الجمع بين الظهر والعصر، بل يجب عليه أن يصلي كل صلاة في وقتها. ثانيا: قول الجمهور: يجوز للمنفرد الجمع بينهما، وهو مذهب المالكية [3]، والشافعية [4]، والحنابلة [5]، والصاحبين من الحنفية [6]. (1) الإجماع لابن المنذر 54؛ مراتب الإجماع لابن حزم 45؛ بداية المجتهد لابن رشد 1/ 124؛ المجموع للنووي 8/ 96. (2) الأصل للشيباني 2/ 360؛ المبسوط للسرخسي 4/ 15؛ بدائع الصنائع للكاساني 2/ 152؛ تبيين الحقائق للزيلعي 2/ 24؛ البحر الرائق لابن نجيم 2/ 362؛ حاشية ابن عابدين 2/ 505؛ نور الإيضاح للشرنبلالي 37؛ الفتاوى الهندية 1/ 228. (3) التمهيد لابن عبد

البر 13/ 162؛ الذخيرة للقرافي 3/ 256؛ جامع الأمهات لابن الحاجب 196؛ شرح الخرشي لمختصر خليل 2/ 331؛ مواهب الجليل للحطاب 3/ 119؛الشرح الكبير للدردير 2/ 44؛ الفواكه الدواني للنفراوي 1/ 232؛ الثمر الداني شرح رسالة القيرواني للأزهري 371؛ كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني للمالكي 1/ 676. (4) يختص الجمع والقصر عند الشافعية بالمسافر، أما المكي ومن لم يبلغ سفره مسافة القصر فلا يجمع ولا يقصر حتى وإن صلى مع الإمام. الأم للشافعي 1/ 77؛ المجموع للنووي 8/ 91؛ روضة الطالبين للنووي 1/ 396؛ نهاية المحتاج للرملي 2/ 296؛ أسنى المطالب للأنصاري 1/ 242؛ مغني المحتاج للشربيني 1/ 496؛ السراج الوهاج للغمراوي 162. (5) المغني لابن قدامة 3/ 206؛ شرح العمدة لابن تيمية 3/ 494؛ المبدع لابن مفلح 2/ 231؛ شرح الزركشي 1/ 532؛ الروض المربع للبهوتي 1/ 508؛ كشاف القناع للبهوتي 2/ 491؛ مطالب أولي النهى للرحيباني 2/ 411. (6) المبسوط للسرخسي 4/ 16؛ بدائع الصنائع للكاساني 2/ 152.

Mas'alah: What are the evidences of the Hanafis for requiring Ihram and Imam for combining at Arafah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=580)

الأدلة:

Mas'alah: What are the Hanafi proofs for the condition of congregation for combining prayers at Arafah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=580)

أدلة الحنفية: استدل الحنفية على اشتراط الإحرام والإمام لصحة الجمع بعرفة بما يأتي: 1 - قوله تعالى: ﮊ ﮋ ... ﮋ ... ﮋ ... ﮊ [1]. وجه الاستدلال: أن المحافظة على الوقت فرض بالنصوص، فلا يجوز تركه إلا فيما ورد الشرع به، وهو الجمع بالجماعة مع الإمام [2]. 2 - أن جواز الجمع بعرفة ثبت معدولا به عن الأصل؛ لأنها عبادة مؤقتة، والعبادات المؤقتة لا يجوز تقديمها على أوقاتها، إلا أن جواز تقديم العصر على وقتها ثبت بالنص غير معقول المعنى، فيراعى فيه عين ما ورد به النص، والنص ورد بجواز أداء العصر كاملا مرتبا على ظهر كامل، وهي المؤداة بالجماعة، والمؤداة بغير جماعة لا تساويها في الفضيلة، فلا يكون في معنى المنصوص عليه [3].

Mas'alah: What are the proofs from Ibn Umar and analogy for combining alone at Arafah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=581)

1 - عن ابن عمر - رضي الله عنه - «أنه كان إذا فاتته الصلاة مع الإمام بعرفة جمع بين الظهر والعصر في رحله» [1]. 2 - أن كل جمع جاز مع الإمام جاز منفردا كالجمع في السفر [2]. 3 - أن جواز التقديم لصيانة الوقوف بعرفة؛ لأن أداء العصر في وقتها يحول بينه وبين الوقوف، وهذا المعنى لا يوجب الفصل بين المنفرد والجماعة [3].

Mas'alah: What is the Hanafi rebuttal to the majority's evidence for combining prayers during Hajj?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=582)

مناقشة الجمهور: أجاب الحنفية على أدلة الجمهور بما يأتي: 1 - أما استدلالهم بأثر ابن عمر - رضي الله عنه -، فأجاب عنه التهانوي بقوله: "يمكن حمل فعل ابن عمر - رضي الله عنه - على الجمع بينهما صورة لا حقيقة، فإن الفعل يحتمل الوجوه، بخلاف جمع النبي - صلى الله عليه وسلم - بينهما، فقد تواترت الروايات بكونه في وقت الظهر بعد زوال الشمس مع تواتر، بينما انتفى به احتمال كون جمع صورة، ولم يتواتر عن ابن عمر جمعه بينهما في منزله مثل ذلك، فلا يترك به العمل بالنص القطعي" اهـ [2]. 2 - وأما قولهم: "إن جواز التقديم لصيانة الوقوف بعرفة" ، فأجيب عنه: بأنه غير مسلم فيه، بل التقديم لصيانة الجماعة؛ لأنه يعسر عليهم الاجتماع بعدما تفرقوا في الموقف، والصلاة لا تنافي الوقوف، ألا ترى أن الاشتغال بعمل آخر كالنوم والأكل لا ينافيه! فعلم بذلك أن التقديم لذلك، لا لأجل الامتداد [3]. (1) المجموع للنووي 8/ 96؛ المغني لابن قدامة 3/ 206. (2) إعلاء السنن للتهانوي 7/ 3074. (3) بدائع الصنائع للكاساني 2/ 152؛ الهداية للمرغيناني 1/ 144؛ العناية شرح الهداية للبابرتي 2/ 471؛ تبيين الحقائق للزيلعي 2/ 24.

Mas'alah: Why do the Hanafis differ from the majority on combining prayers at Arafah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=583)

سبب الانفراد: يعود انفراد الحنفية واختلافهم مع الجمهور إلى اختلافهم في مسألة الجمع بين الصلاتين، وقد سبق بيانها في كتاب الصلاة [1]. فالحنفية لا يرون الجمع بين الصلاتين في وقت أحدهما، وحملوا الآثار الواردة في الجمع على الجمع الصوري، إلا الجمع بعرفة ومزدلفة، فإنهم قالوا: هو جمع حقيقي معدول به عن الأصل، فيبقى على الصفة التي ورد فيها، أي: جواز الجمع مع الإمام الأعظم فقط؛ لأنه غير معقول المعنى، فلا يقاس عليه غيره. أما الجمهور فإنهم يرون جواز الجمع بين الصلاتين، لذا أجازوا الجمع للمنفرد أيضا في عرفة، بناء على أصل الجمع عندهم، لكنهم اختلفوا في سبب الجمع بعرفة، فالمالكية قالوا: سببه النسك، أما الشافعية والحنابلة فقالوا: سببه السفر.

Mas'alah: What is the preponderant view on combining prayers at Arafah for one praying alone?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=583)

الراجح: الذي يترجح- والعلم عند الله - ما ذهب إليه الجمهور من جواز الجمع في عرفة لمن صلى وحده؛ لما يأتي: 1 - لقوة أدلتهم. 2 - أن الجمع مع الإمام الأعظم في عرفة فيه مشقة كبيرة بعد تزايد أعداد الحجيج حتى وصلوا إلى أكثر من ثلاثة ملايين حاج في السنوات الأخيرة، مما يعني ذلك ترك سنة الجمع بين الصلاتين لكثير منهم. (1) راجع المسألة في ص (513) .

Mas'alah: What is the ruling on combining and separating prayers at Arafah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691,

page=587)

1 – إن كل صلاتين جاز الجمع بينهما جاز التفريق بينهما كالظهر والعصر بعرفة [3].

Mas'alah: Is it permissible to combine Zuhr and Asr at Arafah for one praying alone?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=859)

111 – يجوز الجمع بين الظهر والعصر في عرفة لمن صلى وحده. ص [791] .

Mas'alah: What did Ibn Umar do when he missed the prayer with the imam at Arafah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=898)

كان إذا فاتته الصلاة مع الإمام بعرفة جمع بين الظهر والعصر في رحله (ابن عمر) 792

Mas'alah: What is the ruling on combining Zuhr and Asr at Arafat?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=984)

المبحث الأول: حكم الجمع بين الظهر والعصر بعرفة 791

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on combining prayers for an individual

pilgrim at Arafah?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=68)

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يجمع بينهما المنفرد

Mas'alah: What is the ruling on combining Zuhr and Asr at Arafat during Hajj?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=280)

م / ثم أذن بلال , ثم أقام فصلى الظهر, ثم أقام فصلى العصر, ولم يصل بينهما شيئا. • استحباب جمع العصر مع الظهر في عرفات وهذا الجمع مجمع عليه، بأذان واحد وإقامتين. • الحكمة من جمع التقديم هنا: ليتفرغ الناس للدعاء، وأيضا لو تفرقوا لفاتت الجماعة، وصلى كل إنسان لوحده. • أن الخطبة يوم عرفة قبل الأذان، لقوله: (ثم أذن ثم أقام) . • أنه لا تشرع للمسافر أن يصلي راتبة الظهر، لقوله: (ولم يصل بينهما) . • أنه لا تشرع الجمعة للمسافر.

Mas'alah: What is the ruling on departing to Arafat and combining Zuhr and Asr prayers?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1075)

]الخروج إلى عرفات، وجمع الظهر والعصر فيهما تقديما

Mas'alah: What is the ruling on combining Zuhr and Asr at Arafat with the Imam?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1075)

قال: (وإذا أصبح من يوم عرفة، وطلعت الشمس، غدا إلى عرفات، فأقام بها حتى يصلي الظهر والعصر في وقت الظهر مع الإمام) . هكذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه جمع بينهما هناك بعد زوال الشمس" .

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling if one misses the combined prayer with the Imam at Arafat?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1075)

* قال: (فإن فاتتا، أو أحدهما مع الإمام: صلى كل واحدة منهما لوقتها في قول أبي حنيفة) . وذلك لأن جواز الجمع عنده متعلق بالإمام؛ لأن للإمام تأثيرا في

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on combining prayers at Arafat?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1076)

*

Mas'alah: Why do Abu Yusuf and Muhammad permit combining prayers at one's camp at Arafat?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1076)

قال: (وأما في قول أبي يوسف ومحمد فيصليهما في رحله، كما يصليهما مع الإمام) . وذلك لأن علة الجمع عندهما هو الوقوف، ليتصل ولا ينقطع بفعل العصر.

Mas'alah: How does the Imam combine the two prayers at Arafat in terms of adhan and iqamah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1076)

*

Mas'alah: What is the ruling on performing sunnah prayers between Zuhr and Asr at Arafat?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=404)

ولا يشتغل الإمام ولا القوم بالسنن والتطوع فيما بينهما وإذا اشتغلوا بذلك أعاد المؤذن آذان العصر ويخفي الإمام بالقراءة فيهما كما في سائر الأيام

Mas'alah: What is the ruling on prayer length when a resident imam leads travelers at Arafah?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=405)

فإن كان الإمام مقيما من أهل مكة يتم الصلاتين أربعا أربعا ويتم القوم معه وإن كانوا مسافرين لأن المسافر إذا اقتدى بالمقيم في الوقت يجب عليه الإتمام تبعا للإمام

Mas'alah: What is the ruling when a traveling imam leads residents in prayer at Arafah?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=405)

وإن كان الإمام مسافرا يصلي ركعتين ركعتين ويقول لهم بعد الفراغ أتموا صلاتكم يا أهل مكة فإنا قوم سفر

Mas'alah: How is the combined prayer performed at Arafah?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=139)

284 - كيفية الجمع بعرفة ثم يتوجه إلى عرفات فإذا زالت الشمس صلى الإمام بالناس الظهر والعصر في وقت الظهر بأذان وإقامتين ولا يجمع المنفرد والإمام شرط فيهما

Mas'alah: What are the conditions for combining Zuhr and Asr at Arafat with one adhan and two iqamas?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1220)

بأذان وإقامتين [(1)] ، وشرط [(2)] الإمام والإحرام فيهما، فلا يجوز العصر للمنفرد في أحدهما [(3)] (4) ، ولا لمن صلى[(5) (1) قوله: بأذان وإقامتين؛ هكذا نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ((صحيح مسلم)) وغيره، والسر فيه أن الأذان لإعلام دخول الوقت، فيكفي الواحد، بخلاف الإقامة، فيؤذن المؤذن ويقيم، فيصلي بهم الظهر ثم يقيم للعصر، فيصلي العصر، ولا يفصل بينهما بتطوع، ثم إن كان الإمام مسافرا يصلي بهم ركعتين ركعتين، ويقتدي به المسافرون والمقيمون، ويتم المقيمون ركعتين ركعتين، وإن كان مقيما يصلي أربعا أربعا، ويأتم به القوم كلهم. (2) قوله: وشرط... الخ؛ لما كان الجمع على غير القياس، وما هو كذلك لا يتعدى إلى ما هو غير مورده، ومورد هذا الجمع هو كون الصلاة مع الإمام والإحرام، اشترطوا لهما ذلك. (3) قوله؛ للمنفرد في أحدهما؛ أي الظهر والعصر، فمن صلى أحدهما منفردا من غير جماعة لا يجمع، بل يصلي كل منهما في وقته. (4) في م: احداهما. أي الظهر

والعصر فمن صلى أحدهما منفردا من غير جماعة لا يجمع، بل يصلي كل منهما في وقته. ينظر: ((عمدة الرعاية)) (1: 334) . (5) قوله: ولا لمن صلى... الخ؛ أي لا يجوز الجمع لمن صلى الظهر مع الإمام وهو غير محرم ثم أحرم بالحج في وادي عرفة.

[

Sub-topic - Standing at Arafah for Different Types of Pilgrims

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah for various types of pilgrims?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=164)

وسقط طواف القدوم عمن وقف بعرفة ساعة قبل دخول مكة، ولا شئ عليه بتركه) لانه سنة وأساء (ومن وقف بعرفة ساعة) عرفية وهو اليسير من الزمان، وهو المحمل عند إطلاق الفقهاء (من زوال يومها) أي عرفة (إلى طلوع فجر يوم النحر، أو اجتاز) مسرعا أو (نائما أو مغمى عليه، و) كذا لو (أهل عنه رفيقه) وكذا غير رفيقه. فتح)

Mas'alah: What is the ruling if a child renews his ihram after reaching puberty before standing at Arafah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=743)

(قوله: ولو جدده بعد بلوغه قبل الوقوف إلخ) كذا عبارة أغلب كتب المذهب بصيغة قبل الوقوف وهي محتملة لأن يراد قبل أن يقف أو قبل فوات وقت الوقوف وعلى الثاني مشى منلا علي في شرح المناسك وشرح النقاية ويؤيد الأول قول الإمام السرخسي في مبسوطه في آخر باب المواقيت ولو أن الصبي أهل بالحج قبل أن يحتلم ثم احتلم قبل أن يطوف بالبيت أو قبل أن يقف بعرفة لم يجزه عن حجة الإسلام عندنا إلا أن يجدد إحرامه قبل أن يقف بعرفة فحينئذ يجزئه عن حجة الإسلام اهـ. فلو وقف

بعد الزوال ولو لحظة ثم بلغ ليس له التجديد وإن بقي وقت الوقوف لتمام حجه إذ الحج بعد التمام لا يقبل النقض ولا يصح أداء حجتين في عام واحد بالإجماع كذا ذكره القاضي محمد عيد في شرحه خلاصة الناسك على لباب المناسك المختصر من شرحه الكبير عباب المسالك عن شيخه العلامة الشيخ حسن العجيمي وذكر مثله الشيخ عبد الله العفيف في شرح منسكه مستدلا بقوله - صلى الله عليه وسلم - «من وقف بعرفة ساعة من ليل أو نهار فقد تم حجه» فمن من صيغ العموم فيشمل الصبي وقد قلنا بأن حجه نفلا صحيح ويمتنع أداء حجتين نفل وفرض في سنة واحدة ثم قال وقد وقع الاختلاف في الإفتاء في هذه المسألة في زماننا فمن العصريين من أفتى بعدم صحة تجديد الصبي الإحرام بعد أن دخل عليه وقت الوقوف وهو بأرض عرفة محرم بالحج النفل ومنهم من أفتى بصحة ذلك وقد بسطت الكلام عليها في التذكرة العفيفية في فقه الحنفية اهـ. ملخصا من حاشية المدني على الدر المختار

Mas'alah: What is the analogy regarding standing on the day of Tarwiyah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2333)

م: (والقياس أن لا يجزيهم اعتبارا بما إذا وقفوا يوم التروية) ش: يعني قياسا على ما إذا وقفوا، يوم التروية وهو يوم الثامن من ذي الحجة. وشهد الشهود أنهم وقفوا في هذا اليوم، يعني يوم التروية حيث لا يجوز ثم أوضح وجه القياس بقوله.

Mas'alah: What is the distinction regarding standing at Arafah on the day of Tarwiyah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2334)

بخلاف ما إذا وقفوا يوم التروية؛ لأن التدارك ممكن في الجملة بأن يزول الاشتباه في يوم عرفة،

Mas'alah: What is the ruling on error in determining the day of Arafah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2334)

م: (ولأن فيه) ش: للزوجة بأن من الاستحسان أي في الخطأ في عرفة أو في الوقوف يوم عرفة أو في عدم جواز الحج.

Mas'alah: What happens if a pilgrim proceeds directly to Arafat without entering Makkah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=197)

فصل "وإذا لم يدخل المحرم مكة وتوجه إلى عرفات ووقف بها" على ما بينا

Mas'alah: What is the ruling on a qarin who has intercourse at Arafah before noon after performing umrah tawaf?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=741)

(قال) وإن جامع القارن بعرفة قبل زوال الشمس، وقد طاف لعمرته فعليه دمان، ويفرغ من حجته، وعمرته، وعليه قضاء الحج، وهنا فصول:

Mas'alah: What are miscellaneous issues (masa'il manthura) related to standing at Arafah?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=937)

[مسائل منثورة]

Mas'alah: What is the ruling on the standing of a sleeping, passing, or unconscious person at Arafah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=829)

)

Mas'alah: What is the ruling on the standing of a sleeping, passing, or unconscious person at Arafah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=829)

ولو كان نائما أو مارا أو مغمى عليه أو أهل) أي أحرم (عنه رفيقه) بأمره أو بغير أمره، وهو قول أبي حنيفة. وقالا: لا بد أن يكون بأمره (أو جهل أنها عرفة) وهذا من كمال توسعة الله على عباده. ولم يفرض علماؤنا والشافعي وقوف جزء من الليل، وفرضه مالك لقوله: «من فاته الوقوف بليل فقد فاته الحج». ولنا قوله صلى الله عليه وسلم «الحج عرفة، فمن وقف بعرفة ساعة من ليل أو نهار، فقد تم حجه». وكلمة «أو» للتخيير والتنويع، ويلبي بعرفة ساعة فساعة. وقال مالك: يقطع التلبية كما يقف بعرفة. ولنا ما روي عن الفضل: أن النبي صلى الله عليه وسلم ما زال يلبي حتى أتى جمرة

العقبة. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling if one does not catch the Imam at Arafah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=481)

قوله (وإن لم يدرك الإمام) هذا عند الإمام قوله

Mas'alah: What are the rulings on standing at Arafah and the rules for women in Hajj?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=231)

فصل مسائل تتعلق بالوقوف بعرفات وأحوال النساء من لم يدخل مكة ووقف بعرفة سقط عنه طواف القدوم ومن وقف بعرفة ساعة من الزوال إلى فجر النحر فقد تم حجه ولو جاهلا أو نائما أو مغمى عليه ولو أهل عنه رفيقه بإغمائه صح والمرأة كالرجل غير أنها تكشف وجهها لا رأسها ولا تلبي جهرا ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق وتقصر وتلبس المخيط ومن قلد بدنة تطوعا أو نذرا أو جزاء صيد أو نحوه فتوجه معها يريد الحج فقد أحرم فإن بعث بها ثم توجه إليها لا يصير محرما حتى يلحقها إلا في بدنة المتعة

فإن جللها أو أشعرها وقلد شاة لم يكن محرما والبدن من الإبل والبقر

Mas'alah: Who is eligible to stand at Arafah?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=291)

- أن من وقف ولو لحظة في عرفة فقد تم حجه، لكن لا بد أن يكون أهلا للوقوف: مسلم: وعلى هذا فلو كان لا يصلي، ووقف بعرفة، وبعد الدفع منها صلى، فلا يصح حجه، لأنه حين الوقوف ليس أهلا للحج. عاقلا: فإن كان مجنونا لم يصح وقوفه، وغير سكران، وغير مغمي عليه.

Sub-topic - Intention and Awareness in Standing at Arafah

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who is unaware that it is the day of Arafah?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=164)

(أو جهل أنها عرفة صح حجه) لان الشرط الكينونة لا النية.

Mas'alah: Is intention required for the standing at Arafah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1181)

قوله أو نائما أو مغمى عليه) يشير إلى أن الوقوف بعرفة يصح بلا نية كما سيصرح به، بخلاف الطواف.

Mas'alah: What is the difference between tawaf and standing at Arafah regarding the requirement of intention?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1181)

قال في البحر: والفرق أن الطواف عبادة مقصودة، ولهذا يتنفل به فلا بد من اشتراط أصل النية وإن كان غير محتاج إلى تعيينه كما مر. وأما الوقوف فليس بعبادة مقصودة، ولذا لا يتنفل به فوجود النية في أصل العبادة وهو الإحرام يغني عن اشتراطه في

الوقوف اهـ

Mas'alah: What is the ruling on one who stands at Arafah without knowing it is Arafah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1183)

أو جهل أنها عرفة صح حجه) لأن الشرط الكينونة لا النية.)

Mas'alah: What is the ruling on passing through Arafah while asleep or unconscious?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2107)

ولكن الحجة عليه ما رويناه. ومن اجتاز بعرفات نائما أو مغمى عليه، أو لا يعلم أنها عرفات جاز عن الوقوف؛ لأن ما هو الركن قد وجد، وهو الوقوف، ولا يمنع ذلك بالإغماء والنوم، كركن الصوم، بخلاف الصلاة؛ فإنها لا تبقى مع الإغماء، والجهل يخل بالنية، وهي ليست بشرط لكل ركن. [البناية] الله - لا يجزئه إلا أن يقف في الليل، قال السروجي - رحمه الله: قوله في الكتاب، قال مالك - رحمه الله: إلى آخره سهو، ولم يقل به أحد، وقال الطرطوسي في معرفة قول مالك - رحمه الله: أن من ترك الوقوف بالليل بطل حجه عندنا، وعندهم يلزمه الدم، ولو تركه نهارا أو وقف ليلا لا يلزمه شيء، فدل على أن المعتبر الوقوف بالليل دون النهار. م: (ولكن الحجة عليه ش: أي على مالك - رحمه الله - م: (ما رويناه) ش: وهو قوله - عليه الصلاة والسلام: «الحج عرفة، فمن وقف بعرفة ساعة من ليل أو نهار فقد تم حجه» م: (ومن اجتاز بعرفات) ش: حال كونه م: (نائما أو مغمى عليه، أو لا يعلم أنها عرفات جاز عن

الوقوف) ش: وكذا من كان مجنونا أو سكرانا أو هاربا أو طالب غريم أو كان جنبا أو محدثا أو حائضا أو نفساء، أو لم ينو الوقوف، وعند الشافعي - رحمه الله - لو حصر في جزء يسير من أجزاء عرفات في لحظ يسير من وقت الوقوف ولا يعلم أنها عرفات، ولم يثبت وقوع الغفلة، والنوم، واجتاز بها في طلب غريم له هارب من يديه، أو بهيمة صح وقوفه، بخلاف السكران والمجنون والمغمى عليه، ذكره النووي - رحمه الله -، وهو قول مالك - رحمه الله - وابن حنبل، والحسن البصري، وأبو ثور، وقال عطاء في المغمى عليه: يجزئه، وقال الحسن البصري - رحمه الله: يبطل حجه، وعن التوقف فيه، وقال أبو ثور: لا يصح من النائم، وقال في "الذخيرة" : عن مالك - رحمه الله: ومن وقف مغمى عليه حتى وقع أجزأه ولا دم عليه. م: (لأن ما هو الركن قد وجد، وهو الوقوف، ولا يمنع ذلك بالإغماء والنوم) ش: لأن المقصود من الوقوف حصوله من ذلك المكان، وقد وجد م: (كركن الصوم) ش: أي فعل الصوم، وأفعال الحج، كلاهما اختياري، لوجود النية، فكذا هاهنا إذا اجتاز بعرفات، ونوى، بل أولى لأن هذا الوقوف لو جعل كالمعدوم يلزمه التوقف إلى العام القابل، وفيه ضرر عظيم م: (بخلاف الصلاة، فإنها لا تبقى مع الإغماء) ش: لأن شرط الصلاة أعني الطهارة تنتفي بالإغماء، فينتفي المشروط م: (والجهل يخل بالنية) ش: هذا جواب عن سؤال مقدر، وهو أن يقال: ينبغي أن لا يجوز الوقوف بعرفات إذا اجتاز بها، وهو لا يعلم لعدم النية، فأجاب وقال: سلمنا أن الجهل يخل بالنية م: (وهي ليست بشرط لكل ركن) ش: فلأجل هذا جاز الوقوف، وإن كان جاهلا بالموضع.

Mas'alah: Does passing through Arafah while asleep or unconscious count as standing?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=197)

"ومن اجتاز بعرفات نائما أو مغمى عليه أو لا يعلم أنها عرفات جاز عن الوقوف" لأن ما هو الركن قد وجب وهو الوقوف ولا يمتنع ذلك بالإغماء والنوم كركن الصوم بخلاف الصلاة لأنها لا تبقى مع الإغماء والجهل يخل بالنية وهي ليست بشرط لكل ركن

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah while asleep or unconscious?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=142)

ومن اجتاز بعرفات نائما أو مغمى عليه أو لا يعلم أنها عرفات جاز عن الوقوف لأن ما هو الركن قد وجب وهو الوقوف ولا يمتنع ذلك بالإغماء والنوم كركن الصوم بخلاف الصلاة لأنها لا تبقى مع الإغماء والجهل يخل بالنية وهي ليست بشرط لكل ركن

Mas'alah: Does standing at Arafah while asleep or unconscious suffice for Hajj?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=161)

(قوله ومن اجتاز بعرفة وهو نائم أو مغمى عليه أو لم يعلم أنها عرفة أجزأه ذلك عن الوقوف) وهذا إذا أحرم وهو مفيق ثم أغمي عليه حال الوقوف فإنه يجزئه الوقوف إجماعا لأن ما هو الركن قد وجد وهو الوقوف فلا يمنعه الإغماء والنوم كركن الصوم وإنما اختل منه النية وهي ليست بشرط لكل ركن وإن أغمي عليه قبل الإحرام فأهل عنه أحد من رفقته أو غيرهم ووقفه بالمناسك كلها أجزأه عند أبي حنيفة خلافا لهما كذا في الوجيز ولو ضاق على المحرم وقت العشاء بحيث لا يتسع لأربع ركعات ولم يصل العشاء وكان يخشى إذا اشتغل بالصلاة فاته إتيان عرفة للوقوف فإنه يترك الصلاة

ويذهب إلى عرفة لأن أداء فرض الصلاة وإن كان آكد ففي فوات الحج مشقة عظيمة لأنه يحتاج في قضائه إلى مال كثير خطير وسفر بعيد وعام قابل بخلاف فوت الصلاة فإن قضاءها يسير والله تعالى يقول {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر} [البقرة: 185] .

Mas'alah: What is the ruling on catching the standing at Arafah and passing through it unknowingly?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=90)

ومن أدرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج، ومن اجتاز بعرفة وهو نائم أو مغمى عليه أو لم يعلم أنها عرفة أجزأه ذلك عن الوقوف.

Mas'alah: Is the standing at Arafah valid for an unconscious pilgrim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=740)

(قال) وإذا أغمي على المحرم فوقف به أصحابه بعرفات أجزأه ذلك؛ لأنه تأدى الوقوف بحصوله في الموقف في وقت الوقوف. ألا ترى أنه لو مر بعرفات مار، وهو لا يعلم بها في وقت الوقوف أجزأه، ولا يبعد أن يتأدى ركن العبادة من المغمى عليه كما يتأدى ركن الصوم، وهو الإمساك بعد النية من المغمى.

Mas'alah: Does standing at Arafah count for a sleeping, unconscious, or ignorant pilgrim?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=984)

ولو كان نائما، أو مغمى عليه، أو جاهلا بها. منحة السلوك قوله: ولو كان نائما. أي: ولو كان الحاج حال الوقوف نائما، أو مغمى عليه، أو جاهلا بها (1) . = مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة رقم 3041، وابن ماجه 2/ 1004 كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع رقم 3016، والطيالسي ص 181 رقم 1282، والدارمي 1/ 488 كتاب المناسك، باب بم يتم الحج رقم 1828، والحميدي 2/ 400 رقم 900، وابن خزيمة 4/ 255 كتاب الحج، باب ذكر وقت الوقوف بعرفة رقم 2820، وابن حبان 9/ 162 كتاب الحج، باب الوقوف بعرفة والمزدلفة والدفع منهما رقم 3851، والطبراني في الكبير 17/ 149 رقم 377، والأوسط 2/ 174 رقم 1318، والصغير 1/ 120 رقم 268، وابن أبي شيبة 3/ 226 كتاب الحج، باب من قال إذا وقف بعرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك رقم 13682، والحاكم 1/ 463 كتاب المناسك، وابن الجارود باب المناسك ص 123 رقم 417، والطحاوي في الشرح 2/ 207 كتاب مناسك الحج، باب حكم الوقوف بالمزدلفة، والدارقطني 2/ 239، والبيهقي 5/ 116 كتاب الحج، باب وقت الوقوف لإدراك الحج. عن عروة بن مضرس الطائي -رضي الله عنه- قال: أتيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالموقف يعني: بجمع قلت: جئت يا رسول الله من جبل طيء، أكللت مطيتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عرفات قبل ذلك، ليلا أو نهارا، فقد تم حجه، وقضى تفثه" . قال الترمذي 3/

251: هذا حديث حسن صحيح. وقال في المجموع 8/ 98: رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وغيرهم، بأسانيد صحيحة. (1) وعند المالكية: من وقف بعرفة قبل الزوال أجزأه، ولو كان مغمى عليه، أو مجنونا، أو نائما، لا إن كان سكرانا بحرام ويشترط أن ما مر به عرفة، فيمنع الإجزاء إن جهل المار بها. وعند الشافعية: يشترط كونه أهلا للعبادة، فالمغمى عليه جميع وقت الوقوف، لا يجزؤه الوقوف؛ لعدم أهليته للعبادة، فإن أفاق لحظة كفى، والسكران كالمغمى عليه، ولو =

Mas'alah: What is the ruling on the ignorant, sleeping, or unconscious person standing at Arafah?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=556)

(ولو) كان (جاهلا أو نائما أو مغمى عليه) لأمن الوقوف ليس بعبادة مقصودة بل ركن لها بدليل أنه لا يتنفل به فأغنى وجود النية على العقد عن وجودها فيه بخلاف الطواف فإنه عبادة مستقلة ولذا يتنفل به فاشترط فيه أصل النية، ولأن الوقوف يؤدى في إحرام مطلق فأغنت النية عند العقد على الأداء عنها بخلاف الطواف فإنه يؤد بعد التحلل من الإحرام بالحلق فلا يغني وجود 1 عند الإحرام عنها فيه، وهذا الفرق لا يتأتى إلا في طواف الزيارة لا العمرة والأول يعمها، لكن يود على الأصول القراءة في الصلاة فإنها عبادة مستقلة بدليل أنه يتنفل لها مع أنه لا يشترط لها النية وهذا لم أره لأحد، والمزدلفة كعرفة يجزئه الكون بها ولو نائما أو مارس لا يعلم أنها للمزدلفة ولم يظهر لي عنه جواب فتدعوه في الوقوف والمزدلفة ولم أره لأحد كذا في (الفتح) .

Mas'alah: Does passing through Arafah while asleep or unconscious count as standing?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=820)

قوله: (ومن اجتاز بعرفات نائما أو مغمى عليه أو لا يعلم أنها عرفات جاز عن الوقوف) . فيه نظر، وقياسه على الصوم مشكل؛ فإن الصوم قد وجدت فيه النية وهو ركن واحد، وأفعال الحج تؤدي في أماكن وأزمنة مختلفة متفرقة ففارقت الصلاة، والأعمال بالنيات فينبغي أن تشترط النية لكل فعل كما تشترط

النية لكل يوم من رمضان، وللطواف؛ فإنه لو طاف بالبيت يطلب غريما لا يجزيه لعدم النية فكذا ينبغي أن يكون الوقوف بعرفة. وقد فرق بعض الأصحاب بين الوقوف والطواف بفروق كلها ضعيفة، أحدها أن المقصود من الوقوف الحصول بعرفة في هذا الوقت وقد حصل، بخلاف الطواف فإن المقصود العبادة ولا تحصل إلا بالنية. والجواب: أن المقصود من الوقوف العبادة أيضا وكلاهما ركن، بل قد قال كثير من الأصحاب أن الوقوف أعظم من الطواف. وسيأتي الكلام على تضعيفه. الثاني: أن الوقوف ركن يقع في نفس الإحرام فنية الحج مشتملة عليه فلا يفتقر إلى تجديد نية، وأما الطواف فيقع خارج العبادة؛ فلا تشتمل عليه نية الحج فافتقر إلى النية. وهذا الفرق أفسد من الأول؛ لأن الوقوف والطواف كلاهما من أجزاء العبادة فكيف تضمنت نية العبادة بهذا الركن دون هذا؟! وأيضا فإنه محرم عن النساء حتى يطوف للزيارة؛ فالطواف يقع في الإحرام كالوقوف، وأيضا فإن طواف العمرة يقع في الإحرام.

الثالث: أن الوقوف ليس بعبادة مقصودة؛ ولهذا لا يتنفل به، والطواف عبادة مقصودة؛ ولهذا ينتفل به، فوجود أصل نية الحج يكفي في الوقوف دون الطواف لذلك. وهذا فاسد أيضا؛ لأن كليهما ركن، وإن كان الوقوف مقدما على الطواف كتقديم الوسيلة، فلا يستغنى عن النية كما في القيام مع الركوع والسجود في الصلاة. وقال أبو عمر بن عبد البر: الذي يدخل علينا في هذا أن الوقوف بعرفة فرض يستحيل أن يتأدى من غير

قصد بالنية والعمل. هذا هو الصحيح في هذا الباب، والله الموفق للصواب. ووافق أبو حنيفة مالكا فيمن شهد عرفة مغمى عليه ولم يفق حتى انصدع الفجر، وخالفهما الشافعي فلم يجز للمغمى عليه وقوفه بعرفة حتى يصح، ويقف عالما بذلك، قاصدا إليه، وبقول الشافعي قال أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود وأكثر الناس.

Mas'alah: What is the difference between standing at Arafah and tawaf regarding the requirement of intention?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1028)

(قوله وهي ليست بشرط لكل ركن) إلا أن يكون ذلك الركن مما يستقل عبادة مع عدم إحرام تلك العبادة فيحتاج فيه إلى أصل النية، وعن هذا وقع الفرق بين الوقوف والطواف، فإنه لو طاف هاربا أو طالبا لهارب أو لا يعلم أنه البيت الذي يجب الطواف به لا يجزيه لعدم النية. ولو نوى أصل الطواف جاز.

Mas'alah: Why is intention required for tawaf but not for the standing at Arafah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=829)

فإن قيل: الطواف والوقوف ركنا الحج، فما الفرق بينهما، حيث لم تشترط النية في الوقوف، وشرطت في الطواف، حتى لو طاف هاربا من عدو، أو طالبا لغريم لا يجزئه؟ أجيب بأن النية عند الإحرام تضمنت جميع ما يفعل فيه، والوقوف يفعل فيه من كل وجه فاكتفي فيه بتلك النية، والطواف يفعل فيه من وجه دون وجه لأنه يفعل بعد التحلل

الأول، فاشترط فيه أصل النية دون تعيينها عملا بالشبهين.

Mas'alah: Is intention required for standing at Arafah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=282)

ولو) وصلية، كان الواقف (نائما أو مغمى عليه أو لم يعلم أنها عرفة) ؛ لأن ما هو الركن قد وجد وهو الوقوف والمشي وإن أسرع لا يخلو عن قليل وقوفه وفيه إشارة إلى أن النية ليست بشرط لكل ركن إلا أن يكون ذلك الركن مما يستقل عبادة مع عدم إحرام تلك العبادة فيحتاج فيه إلى أصل النية وعن هذا وقع الفرق بين الوقوف والطواف فإنه لو طاف هاربا أو طالبا لهارب أو لا يعلم أنه البيت الذي يجب الطواف به لا يجزيه؛ لأنه عبادة مقصودة ولهذا يتنفل به فلا بد من اشتراط أصل النية وإن كان غير محتاج إلى تعيينه حتى إن المحرم لو طاف يوم النحر ونوى به النذر يجزيه عن طواف الزيارة لا عما وجب عليه وأما الوقوف فليس بعبادة مقصودة فوجود النية في أصل العبادة وهو الإحرام يغني عن اشتراطه في الوقوف مع أن الوقوف أعظم الركنين لكن باعتبار الأمن من البطلان عند فعله لا من كل وجه)

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah while asleep, unconscious, or ignorant of the location?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=313)

قوله: (ولو كان نائما) أي ولو كان الحاج حال الوقوف نائما (أو مغمى عليه أو جاهلا بها) أي بعرفة، لأن الأحاديث مطلقة تعرف في موضعها.

Mas'alah: What is the ruling if a pilgrim passes through Arafah while asleep or unconscious?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=69)

ومن اجتاز بعرفة وهو نائم أو مغمى عليه أو لم يعلم أنها عرفة أجزأه ذلك عن الوقوف

Mas'alah: What is the evidence for stipulating conditions in Hajj from the Companions?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6167)

فذكر ما قد حدثنا محمد بن خزيمة، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا حماد، أخبرنا أيوب، وهشام، وحبيب، عن محمد بن سيرين أن عثمان بن عفان كان واقفا بعرفة، إذ جاء رجل فقال له عثمان: أما اشترطت؟ أو هلا اشترطت؟ "- [156] - فكان جوابنا له في ذلك: إن هذا حديث منقطع الإسناد، لا يحتج أهل الحديث بمثله. فقال: قد روي عن عائشة في ذلك"

Sub-topic - Rulings on Leaving Arafah Before Sunset

Mas'alah: What is the ruling on leaving Arafah before sunset?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=167)

(أو أفاض من عرفة) ولو بند بعيره قبل الامام والغروب، ويسقط الدم بالعود ولو بعده في الاصح.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast after departing from Arafah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2065)

الشمس، وإفاضة الإمام لخوف الزحام فلا بأس به؛ لما روي أن عائشة - رضي الله عنها - بعد إفاضة الإمام دعت بشراب فأفطرت ثم أفاضت.

Mas'alah: What is the ruling on leaving Arafat before sunset?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2200)

من عرفات فعليه دم، وقال الشافعي - رحمه الله: لا شيء عليه؛ لأن الركن أصل الوقوف فلا يلزمه بترك الإطالة شيء. ولنا أن الاستدامة إلى غروب الشمس واجبة لقوله - صلى الله عليه وسلم: «فادفعوا بعد غروب الشمس» فيجب بتركه الدم، بخلاف ما

إذا وقف ليلا لأن استدامة الوقوف على من وقف نهارا لا ليلا [البناية] م: (من عرفات فعليه دم، وقال الشافعي - رحمه الله: لا شيء عليه؛ لأن الركن أصل الوقوف فلا يلزمه بترك الإطالة شيء) ش: أي الإطالة إلى جزء من الليل، وهذا المذكور هو أحد قولي الشافعي - رحمه الله -، وفي قوله الآخر: يجب الدم كقولنا، وبه قال أحمد ومالك، إن لم يجمع بين الليل والنهار في الوقوف لا يكون مدركا له إذا أدرك النهار، كذا ذكره الكاكي عنه، والجمع بين الليل والنهار ليس بشرط عنده، بل يكفي جزء من الليل لا النهار، وقال السروجي: لم يقل مالك - رحمه الله - باشتراط الوقوف في شيء من النهار، وإنما ركن الوقوف عنده وقوف لحظة من الليل دون النهار، وعند غيره من الفقهاء الركن منه في جزء من ليل أو نهار. م: (ولنا أن الاستدامة إلى غروب الشمس واجبة لقوله - عليه الصلاة والسلام -) ش: أي لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - م: «فادفعوا بعد غروب الشمس» ش: هذا حديث غريب، وذكر الأترازي - رحمه الله - هذا الحديث، ولم يذكر من حاله شيئا، وأمر بالدفع في الإفاضة من عرفات، وكان ينبغي أن يستدل في هذا بما في حديث جابر الطويل - رحمه الله -، «فلم يزل - عليه الصلاة والسلام - واقفا حتى غربت الشمس» وروى أبو داود، والترمذي، وابن ماجه عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - «أنه - عليه الصلاة والسلام - أفاض منها حين غربت الشمس» ورواة نسك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أجمعوا على أنه أفاض من عرفات بعد غروب الشمس، فعلم أن الاستدامة في الوقوف إلى جزء من الليل واجبة، فلزمه بتركه دم، وهو معنى قوله: م: (فيجب بتركه الدم) ش: قيل: إذا وقف ليلا، ولم يقف بالنهار لا يلزمه شيء بالاتفاق، فأولى أن لا يلزمه شيء إذا وقف نهارا، ولم يقف ليلا؛ لأن الوقوف بالنهار أصل، وبالليل تبع. وأجيب: بأن الوقوف المعتد به ركنا بأن الوقوف بالنهار، أو بالليل، إلا أن الواجب هو الوقوف بجزء من الليل لا محالة، ثم إذا وقف بالنهار دون جزء من الليل أتى بالركن دون الواجب، فلزمه

دم، وإذا وقف بالليل دون النهار لم يجب عليه شيء؛ لأن الجزء الأول من وقوفه اعتبر ركنا، والجزء الثاني اعتبر واجبا، فلما أتى بالركن والواجب لم يلزمه شيء. م: (بخلاف ما إذا وقف ليلا؛ لأن استدامة الوقوف على من وقف نهارا لا ليلا) ش: أي بالإجماع، وهذا متصل بقوله: ولنا أن الاستدامة إلى غروب الشمس واجبة، قيل: قوله - عليه الصلاة والسلام: «من وقف بعرفة ليلا أو نهارا فقد أدرك الحج» ، يقتضي أن لا تكون الاستدامة

Mas'alah: What is the ruling if one returns to Arafah before sunset?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2201)

واختلفوا فيما إذا عاد قبل الغروب.

Mas'alah: What is the Hanafi argument for why returning to Arafah after sunset removes the blood penalty?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2258)

م: (وصار حكمه كما إذا أفاض من عرفات ثم عاد إليه بعد الغروب. ولنا أنه تدارك المتروك في أوانه) ش: أي في أوان المتروك، والمتروك قضاء حق الفائت. م: (وذلك) ش: أي أوان المتروك. م: (قبل الشروع في الأفعال) ش: أي في أفعال الحج. م: (فيسقط الدم، بخلاف الإفاضة) ش: جواب عن قول زفر - رحمه الله - كما إذا أفاض، أراد أن قياسه عليه غير صحيح. م: (لأنه لم يتدارك المتروك) ش: لأن المتروك هنا استدامة الوقوف إلى غروب الشمس، وبالعدة لم يحصل ذلك. م: (على ما مر) ش:

أي في الجنايات.

Mas'alah: What is the ruling on leaving Arafat before sunset and before the imam?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=245)

ومن أفاض من عرفات قبل الإمام وقبل الغروب فعليه دم أما بعد الغروب فلا شيء عليه فإن عاد قبل الغروب سقط عنه الدم على الصحيح، وإن عاد بعد الغروب لا يسقط في ظاهر الرواية لا فرق بين أن يفيض باختياره أو ند به بعيره هكذا في السراج الوهاج

Mas'alah: Is it valid to leave Arafah immediately after standing after noon?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=197)

"ثم إذا وقف بعد الزوال وأفاض من ساعته أجزأه" عندنا لأنه عليه الصلاة والسلام ذكره بكلمة أو فإنه قال "الحج عرفة فمن وقف بعرفة ساعة من ليل أو نهار فقد تم حجه" وهي كلمة التخيير وقال مالك رحمه الله لا يجزئه إلا أن يقف في اليوم وجزء من الليل ولكن الحجة عليه ما رويناه

Mas'alah: What is the ruling on departing from Arafah before the imam?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=216)

"ومن أفاض قبل الإمام من عرفات فعليه دم" وقال الشافعي رحمه الله: لا شيء عليه لأن

الركن أصل الوقوف فلا يلزمه بترك الإطالة شيء ولنا أن الاستدامة إلى غروب الشمس واجبة لقوله عليه الصلاة والسلام "فادفعوا بعد غروب الشمس" فيجب بتركه الدم بخلاف ما إذا وقف ليلا لأن استدامة الوقوف على من وقف نهارا لا ليلا فإن عاد إلى عرفة بعد غروب الشمس لا يسقط عنه الدم في ظاهر الرواية لأن المتروك لا يصير مستدركا واختلفوا فيما إذا عاد قبل الغروب.

Mas'alah: What is the ruling for departing Arafah before the imam?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=158)

ومن أفاض قبل الإمام من عرفات فعليه دم وقال الشافعي رحمه الله لا شيء عليه لأن الركن أصل الوقوف فلا يلزمه بترك الإطالة شيء ولنا أن الاستدامة إلى غروب الشمس واجبة لقوله عليه الصلاة والسلام فادفعوا بعد غروب الشمس فيجب بتركه الدم بخلاف ما إذا وقف ليلا لأن استدامة الوقوف على من وقف نهارا لا ليلا فإن عاد إلى عرفة بعد غروب الشمس لا يسقط عنه الدم في ظاهر الرواية لأن المتروك لا يصير مستدركا واختلفوا فيما إذا عاد قبل الغروب

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who stood at Arafah and then joined the Prophet at Muzdalifah?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=890)

أبي خالد عن عامر الشعبي عن عروة بن مضرس الطائي أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم بجمع وقال يا نبي الله اكللت راحلتي وأتعبت نفسي لم أدع حبلا الا وقفت عليه

فهل لي من حج فقال صلى الله عليه وسلم من أدرك معنا صلاتنا هذه وموقفنا هذا وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه

Mas'alah: What is the ruling on departing Arafah before sunset and the penalty involved?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=156)

ولا يدفع أحد قبل الغروب فإن دفع أحد قبل الغروب إن جاوز حد عرفة بعد الغروب فلا شيء عليه وإن جاوزها قبله فعليه دم ويسقط عنه ذلك الدم إذا عاد إلى عرفة قبل الغروب ثم دفع منها بعد الغروب مع الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on leaving Arafah before the imam?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=103)

(ومن أفاض من عرفة قبل الإمام) والغرب (فعليه دم) ويسقط بالعودة قبل الغروب، لا بعده، في ظاهر الرواية، وروى ابن شجاع عن أبي حنيفة أنه يسقط. وصححها القدوري. نهر عن الدراية، ومثله في البحر. در، لكن في البدائع ما نصه: ولو عاد إلى عرفة قبل غروب الشمس وقبل أن يدفع الإمام ثم دفع منها بعد الغروب مع الإمام سقط عنه الدم، لأنه استدراك المتروك، وإن عاد قبل الغروب بعد ما خرج الإمام من عرفة ذكر الكرخي أنه يسقط عنه الدم أيضا، لأنه وهكذا روى ابن شجاع عن أبي حنيفة أنه يسقط عنه الدم أيضا استدرك المتروك، إذ المتروك هو الدفع بعد الغروب وقد استدركه، والقدوري اعتمد هذه الرواية، وقال: هي الصحيحة، والمذكور في الأصل

مضطرب، ولو عاد إلى عرفة بعد الغروب لا يسقط عنه الدم بلا خلاف، لأنه لما غربت الشمس قبل العود فقد تقرر عليه الدم الواجب ولا يحتمل السقوط بالعود. انتهى. وقيدنا قوله "قبل الإمام" بقولنا "والغروب" لأنه المراد، حتى لو أفاض بعد الغروب قبل الإمام لا يجب عليه شيء، وعبر به لأنه يستلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on leaving Arafah before sunset?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=739)

(قال) ومن وقف بعرفة بعد الزوال ثم أفاض من ساعته أو أفاض قبل غروب الشمس أو صلى بها الصلاتين، ولم يقف أو أفاض أجزأه عندنا، وعلى قول مالك - رحمه الله تعالى - لا يجزئه إلا أن يقف في اليوم وجزء من الليل، وذلك بأن تكون إفاضته بعد غروب الشمس، واستدل بقوله - صلى الله عليه وسلم - «من أدرك عرفة بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج»، ولكنا نقول: هذه الزيادة غير مشهورة، وإنما المشهور رواه في الكتاب، ومن فاته عرفة فقد فاته الحج، وفيما روينا، وهو قوله - صلى الله عليه وسلم - «ساعة من ليل أو

Mas'alah: Does leaving Arafah before sunset require a blood penalty?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=740)

نهار» دليل على أن بنفس الوقوف في وقته يصير مدركا للحج، وإن لم يستدم الوقوف إلى وقت غروب الشمس ثم يجب عليه الدم إذا أفاض قبل غروب الشمس؛ لأن نفس

الوقوف ركن، واستدامته إلى غروب الشمس واجبة لما فيها من إظهار مخالفة المشركين فعله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأمر به، وترك الواجب يوجب الجبر بالدم. فإن رجع ووقف بها بعدما غابت الشمس لم يسقط الدم إلا في رواية ابن الشجاع عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى فإنه يقول: يسقط عنه الدم قال؛ لأنه استدرك ما فاته، وأتى بما عليه؛ لأن الواجب عليه الإفاضة بعد غروب الشمس، وقد أتى به فيسقط عنه الدم كمن جاوز الميقات حلالا ثم عاد إلى الميقات وأحرم، وفي ظاهر الرواية لا يسقط عنه الدم؛ لأن الواجب على من وصل إلى عرفات بعد الزوال استدامة الوقوف إلى غروب الشمس، ولم يتدارك ذلك بالانصراف بعد الشمس فلا يسقط عنه الدم، وإن عاد قبل غروب الشمس حتى أفاض مع الإمام فذكر الكرخي في مختصره أن الدم يسقط عنه؛ لأن الواجب عليه الإفاضة مع الإمام بعد غروب الشمس، وقد تدارك ذلك في وقته.

Mas'alah: What is the ruling on one who departs from Arafah before sunset?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=965)

وقد اختلف العلماء في وجوب الدم على من أفاض من عرفة قبل الغروب على ثلاثة أقوال: القول الأول: أنه يجب عليه دم: وهو قول: أكثر العلماء. منهم عطاء، والثوري وأبو حنيفة، والشافعي في القديم، وأبو ثور، وأحمد بن حنبل (أ) وغيرهم. القول الثاني: أنه يستحب: وهو قول: الشافعي في الجديد (ب) . قال النووي: "إنه الأصح باتفاق الأصحاب، وهو نصه في الإملاء" (ج) . القول الثالث: أنه لا شيء عليه: وهو رواية عن الإمام أحمد (د) . الأدلة: أدلة القول الأول: 1 – ما روي عن ابن عباس –رضي الله

عنهما- أنه قال: "من نسي من نسكه شيئا فليهرق دما" . وفي رواية: "من نسي من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما" . قال أيوب: لا أدري قال: ترك، أو نسي (هـ) . 2 - ولأن نفس الوقوف ركن، واستدامته إلى غروب الشمس واجبة لما فيها من إظهار = (أ) المبسوط 4/ 56، شرح فتح القدير 2/ 376، المهذب 2/ 778، المجموع 8/ 102، المغني 3/ 414، الشرح الكبير لابن قدامة 2/ 234. (ب) المهذب 2/ 779، المجموع 8/ 102. (ج) المجموع 8/ 102. (د) الإنصاف 4/ 30. (هـ) أخرجه الإمام مالك في الموطأ 1/ 397، 419، والبيهقي في سننه 5/ 152، وقد صححه النووي، وقال: إنه موقوف على ابن عباس لا مرفوعا، المجموع 8/ 99.

. . . . منحة السلوك . . . . . .

. . . . = مخالفة المشركين، وقد فعله رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وأمر به، وترك الواجب يوجب الجبر بالدم (أ) . دليل القول الثاني والثالث: استدلوا بالقياس، حيث قاسوا الوقوف بالنهار على الوقوف بالليل في عدم وجوب الدم، إذ أن من أدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع فجر يوم النحر، لا يلزمه دم عندهم، بجامع أن كلا منهما زمان للوقوف. فقال الشافعية: إنه يستحب؛ لأنه وقف في إحدى زماني الوقوف، فلا يلزمه دم للزمان الآخر كما لو وقف في الليل دون النهار (ب) . وكذا قال المرداوي في تعليله لرواية أحمد التي أوردها: إنه لا يلزمه دم قياسا على من وقف ليلا (ج) . الترجيح: الراجح هو القول الأول: لصحة مستندهم، ووجاهة ما عللوا به. والدم الواجب على من أفاض من عرفة قبل غروب الشمس شاة كما ذكر ابن قدامة. وقال ابن جريج: عليه بدنة. وقال الحسن البصري: عليه هدي من الإبل (د) . قال ابن قدامة: "ولنا أنه واجب لا يفسد الحج بفواته فلم يوجب البدنة كالإحرام من الميقات" ا. هـ (هـ) . فقد قاس الإفاضة من عرفة قبل الغروب على عدم

الإحرام من الميقات؛ إذ أن من لم يحرم من الميقات عليه شاة؛ لإخلاله بواجب من واجبات الحج وهو عدم الإحرام من الميقات، فكذا هذا. وهو الراجح. (أ) المبسوط 4/ 56. (ب) المهذب 2/ 779، المجموع 8/ 102. (ج) الإنصاف 4/ 30. (د) المغني 3/ 414، الشرح الكبير لابن قدامة 2/ 234. (هـ) المغني 3/ 414، الشرح الكبير لابن قدامة 2/ 234.

Mas'alah: What is the ruling on returning to Arafah after leaving before sunset?

[Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=941)]

فإن عاد إلى عرفة قبل أن يرفع الإمام سقط عنه الدم، وإن عاد بعدما رفع الإمام لا يسقط عنه الدم في رواية «الأصل» ، وروى ابن شجاع عن أبي حنيفة أنه يسقط.

Mas'alah: What is the ruling on leaving Arafat before sunset?

[Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1879)]

مسألة 477 إذا أفاض من عرفة قبل غروب الشمس فعليه دم 8782 - قال أصحابنا: إذا أفاض من عرفة قبل غروب الشمس: فعليه دم. فإن عاد والإمام واقف فوقف معه: سقط عنه الدم. وإن عاد بعد مجاوزة الإمام عرفة: يسقط عنه الدم في إحدى الروايتين. 8783 - وذكر ابن شجاع عن أصحابنا: أنه يشقط. فمن أصحابنا من قال: إن الركن هو جزء من وقوف، نهارا أو ليلا، فإن عينه بالنهار فجزء من الليل واجب. 8784 - ومن أصحابنا من قال: استدامة الوقوف إلى الليل أحب. 8785 - وقال الشافعي في

القديم، والأم: إذا دفع قبل غروب الشمس: فعليه دم. 8786 – وقال في الإملاء: يستحب له الهدي، ولا يجب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the standing at Arafah before night?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1881)

8791 – والدليل على الطريقة الأخرى: وهو أن المداومة واجبة، أن ما ترتب على ركن في الحج كان واجبا، كالسعي. 8792 – ولأنه ركن في الإحرام، فوجب امتداده، كالطواف. 8793 – وإذا ثبت وجوب الوقوف ليلا، أو وجوب المداومة إلى الليل، فإذا ترك ذلك: لزمه دم؛ لحديث ابن عباس – رضي الله عنه: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: من ترك نسكا فعليه دم) . 8794 – ولأنه ركن من أركان الحج، فجاز أن يجب الدم متى أخل به في المكان المأمور به فيه، كالإحرام إذا تجاوز به الوقت. 8795 – ولأنه دم مأمور بإراقته لترك فعل في الإحرام، فكان واجبا، كدم المأمور به لترك الإحرام في الوقت، وترك الرمي.

Mas'alah: What is the ruling on departing from the standing place before the Imam?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1882)

8799 – قالوا: دفع من موقف قبل الإمام، كما لو دفع من مزدلفة قبل الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on departing from Arafah before the imam due to crowding or illness?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=476)

فإن خاف بعض القوم الزحام، أو كانت به علة فيقدم قبل الإمام قليلا، ولم يجاوز حد عرفة فلا بأس به؛ لأنه إذا لم يجاوز حد عرفة، فهو في مكان الوقوف. وقد دفع الضرر عن نفسه، وإن ثبت على مكانه حتى يدفع الإمام، فهو أفضل لقوله تعالى: {ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس} [البقرة: 199] ،

Mas'alah: What is the ruling if one departs before the imam due to fear of crowding?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=995)

(قوله فإن خاف الزحام فدفع قبل الإمام) أي قبل الغروب (ولم يجاوز حدود عرفة) قيد به لأنه لو جاوزها قبل الإمام وقبل الغروب وجب

Mas'alah: What is the ruling on leaving Arafah before sunset and the obligation of a blood penalty?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=996)

[فتح القدير] عليه دم. وحاصله أنه إذا دفع قبل الغروب وإن كان لحاجة بأن ند بعيره فتبعه، إن جاوز عرفة بعد الغروب فلا شيء عليه، وإن جاوز قبله فعليه دم، فإن لم يعد أصلا أو عاد بعد الغروب لم يسقط الدم، وإن عاد قبله فدفع مع الإمام بعد الغروب سقط على الصحيح لأنه تداركه في وقته. وجه مقابله أن الواجب مد الوقوف إلى الغروب وقد فات ولم يتدارك فيتقرر موجبه وهو الدم. قلنا: وجوب المد مطلقا ممنوع

بل الواجب مقصود النفر بعد الغروب ووجوب المد ليقع النفر كذلك فهو لغيره، وقد وجد المقصود فسقط ما وجب له كالسعي للجمعة في حق من في المسجد. وغاية الأمر فيه أن يهدر ما وقفه قبل دفعه في حق الركن، ويعتبر عوده الكائن في الوقت ابتداء وقوفه، أليس بذلك يحصل الركن من غير لزوم دم.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of departing Arafah before sunset?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1028)

ويرد عليه هنا مثل ما أوردناه علينا من جهته هناك، وهو أنه قد ثبت قول يفيد عدم تعين ذلك، وبه يقع البيان كالفعل فتحمل الإفاضة بعد الغروب على أنه السنة الواجبة، وقبله على أنه الركن بالقول المذكور مع ترك الواجب

Mas'alah: What is the ruling on leaving Arafat before the imam?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1108)

ومن أفاض قبل الإمام من عرفات فعليه دم) وقال الشافعي - رحمه الله: لا شيء عليه؛ لأن الركن أصل الوقوف فلا يلزمه بترك الإطالة شيء. ولنا أن الاستدامة إلى غروب الشمس واجبة لقوله - عليه الصلاة والسلام - «فادفعوا بعد غروب الشمس» فيجب بتركه الدم، بخلاف ما إذا وقف ليلا لأن استدامة الوقوف على [فتح القدير] الحجر فيعتبر ابتداء الطواف منه، وقدمنا فيما سلف أنه ينبغي أن يكون واجبا إذ لا فرق بينه وبين جعل البيت عن يساره في الدليل، وجعل البيت عن يسار الطائف واجب، فكذا

ابتداء الطواف من الحجر واجب ألبتة. (قوله: ومن ترك السعي بين الصفا والمروة فعليه دم وحجه تام) ؛ لأن السعي من الواجبات عندنا، وقد تقدم نصب الخلاف فيه مع الشافعي وغيره، وأقمنا دليل الوجوب وأبطلنا ما جعله دليلا للركنية فارجع إليه في أثناء باب الإحرام. قال في البدائع: وإذا كان السعي واجبا فإن تركه لعذر فلا شيء عليه، وإن تركه لغير عذر لزم دم؛ لأن هذا حكم ترك الواجب في هذا الباب. أصله طواف الصدر، وأصل ذلك ما روي عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه قال «من حج هذا البيت فليكن آخر عهده بالبيت الطواف» ورخص للحيض فأسقطه للعذر، وعلى هذا فإلزام الدم في الكتاب بترك السعي يحمل على عدم العذر، وكذا يلزم الدم بترك أكثره، فإن ترك ثلاثة أشواط منه لزمه صدقة: أي يطعم لكل شوط مسكينا نصف صاع من بر أو قيمته إلا أن يبلغ ذلك دما فهو بالخيار، وكما يلزمه بتركه الدم فكذلك يلزم بركوبه فيه من غير عذر إلا إن ركب لعذر، وتقدم في الهداية أن في ترك الوقوف بمزدلفة لغير عذر دما لا لعذر. (قوله: ومن أفاض قبل الإمام) قد تركنا مواضع من هذا الفصل؛ لأنها مفصلة واضحة في الكتاب فتراجع فيه. ثم الأولى أن يقول قبل أن تغرب الشمس؛ لأنه المدار إلا أن الإفاضة من الإمام لما لم تكن قط إلا على الوجه الواجب أعني بعد الغروب وضع المسألة باعتبارها، وأشار في الدليل إلى خصوص المراد بقوله: ولنا أن الاستدامة إلى غروب الشمس واجبة. والحديث الذي ذكره وهو قوله - عليه الصلاة والسلام - «فادفعوا بعد غروب الشمس» غريب، ولا شبهة في أنه - عليه الصلاة والسلام - دفع بعد غروب الشمس. ويمكن أن يقال: كل ما وقع من قوله - عليه الصلاة والسلام - في الحج يحمل على الوجوب إلا أن يقوم دليل خلافه لقوله - عليه الصلاة والسلام - «خذوا عني مناسككم» وأيضا ما تقدم من حديث الحاكم عن المسور «خطبنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: أما بعد، فإن أهل الشرك كانوا يدفعون من هذا الموضع إذا كانت الشمس على رءوس الجبال مثل عمائم الرجال

في وجوهها، وإنا ندفع بعد أن تغيب» ، فإن هذا السوق يفيد الوجوب بأدنى تأمل فيه. ومسائل الإفاضة قبل الغروب ذكرناها في بحث الوقوف بعرفة فارجع إليها تستغن عن إعادتها هنا.

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah until sunset?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=478)

قوله (إلى الغروب) الغاية داخلة في المغيالان الواجب إدراك لحظة من الليل إن وقف نهارا

Mas'alah: What is the ruling on leaving Arafah before the imam?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=292)

(أو أفاض) بحيث خرج عن حدودها (من عرفة قبل الإمام) أي قبل غروب الشمس أو إفاضة الإمام أما إذا غربت الشمس وأبطأ الإمام بالدفع يجوز للناس الدفع قبل الإمام؛ لأن وقت الدفع قد دخل فإذا تأخر الإمام فقد ترك السنة فلا يجوز للناس تركها كما في مختصر الكرخي فإن عاد قبل الغروب سقط عنه الدم على الصحيح وإن عاد بعد الغروب لا في ظاهر الرواية كما في الجوهرة. وقال الشافعي لا شيء عليه في الحالين.

Mas'alah: When did the Prophet perform ifada (departure) from Arafat?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=879)

أفاض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من آخر يومه حين صلى الظهر 815

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah until sunset?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=292)

م / والوقوف بعرفة إلى الغروب. لفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - مع أنه لو دفع بالناس قبل الغروب لكان أرفق ومع ذلك وقف إلى الغروب. ولأن الدفع قبل الغروب فيه مشابهة لأهل الجاهلية لأنهم يدفعون قبل الغروب. [الممتع: 7] . فتأخير النبي - صلى الله عليه وسلم - الدفع إلى ما بعد غروب الشمس ثم مبادرته به قبل أن يصلي المغرب مع أن وقت المغرب قد دخل، يدل على أنه لا بد من البقاء إلى هذا الوقت، وكأنه عليه الصلاة والسلام ممنوع حتى تغرب الشمس.

Mas'alah: What is the ruling on leaving Arafah before sunset?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1110)

باب الفدية وجزاء الصيد [وجوب الدم بالدفع من عرفة قبل الغروب]

Mas'alah: What is the ruling if one departs Arafah before the Imam due to fear of crowding?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=379)

فإن خاف الزحام فدفع قبل الإمام ولم يجاوز حدود عرفة أجزأه؛ لأنه لم يفض من عرفة إذا لم يخرج منها قبل الغروب

Mas'alah: What should the people do if the imam delays departing from Arafah?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=379)

وإن تأخر الإمام أفاض الناس؛ لأن الإمام أخطأ السنة

Mas'alah: What is the ruling on departing from Arafat before the Imam (before sunset)?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=413)

قال - رحمه الله - (أو أفاض من عرفات قبل الإمام) أي يجب عليه الدم بإفاضته منها بالنهار، وهو المراد بقوله: قبل الإمام حتى لا يجب عليه الدم إذا أفاض بعد غروب الشمس، وإن كان قبل الإمام، وقال الشافعي - رحمه الله: لا يجب عليه شيء بالإفاضة من النهار؛ لأن الركن أصل الوقوف فلا يلزمه بترك الاستدامة شيء، ولنا أن نفس الوقوف ركن، واستدامته إلى غروب الشمس واجب لقوله - عليه الصلاة والسلام - «فادفعوا بعد غروب الشمس» أمر، وهو للوجوب وبترك الواجب يجب الجابر بخلاف

ما إذا وقف ليلا؛ لأنا عرفنا الاستدامة بالسنة فيمن وقف نهارا لا ليلا فبقي ما وراءه على أصل ما روي عنه – عليه الصلاة والسلام –، وهو قوله: «من وقف بعرفة ليلا أو نهارا فقد أدرك الحج» ولو عاد إلى عرفات بعد غروب الشمس لا يسقط عنه الدم في ظاهر الرواية وروى ابن شجاع عن أبي حنيفة أنه يسقط؛ لأن الواجب الإفاضة بعد الغروب، وقد حصل فصار نظير من طاف جنبا ثم أعاده أو جاوز الميقات بغير إحرام ثم عاد وأحرم منه وجه الظاهر أن الاستدامة واجبة فلا يمكن تداركها بالعود بخلاف المستشهد به وإن عاد قبل الغروب ففيه اختلاف المشايخ والوجه من الجانبين ما بيناه

Mas'alah: What is the ruling on departing from Arafah before sunset?

[Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=405)]

فإذا غربت الشمس دفع الإمام والقوم خلفه على السكينة والوقار إلى مزدلفة من غير أن يصلوا صلاة المغرب بعرفة فإن دفع أحد منهم قبل غروب الشمس ينظر إن جاوز حد عرفة بعد غروب

Mas'alah: What is the ruling on crossing the boundary of Arafah before sunset?

[Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=406)]

الشمس فلا شيء عليه فإن جاوز قبل الغروب وجب عليه دم وإن عاد إلى عرفة قبل الغروب ثم دفع الإمام والقوم بعد الغروب سقط عنه الدم وقالزفر لا يسقط كما في مجاوزة الميقات

Mas'alah: Does returning to Arafah after sunset remove the penalty?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=406)

وإن عاد إلى عرفة بعد الغروب لا يسقط الدم بالإجماع

Sub-topic - Penalties for Missing or Invalidating Standing at Arafah

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse before standing at Arafah in Hajj?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=168)

وقوف فرض يفسد حجه) وكذا لو استدخلت ذكر حمار أو ذكرا مقطوعا فسد حجها إجماعا (ويمضي) وجوبا في فاسده كجائزة (ويذبح ويقضي) ولو نفلا، ولو أفسد القضاء: هل يجب قضاؤه؟ لم أره، والذي يظهر أن المراد بالقضاء الاعادة (ولم يتفرقا) وجوبا بل ندبا إن خامر الوقاع

Mas'alah: What is the ruling on one who misses standing at Arafah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1183)

ومن لم يقف فيها فات حجه) لحديث «الحج عرفة»)

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after standing at Arafah during Hajj?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2189)

وإن جامع بعد الحلق فعليه شاة لبقاء إحرامه في حق النساء دون لبس المخيط، وما أشبهه فخفت الجناية فاكتفى بالشاة. [البناية] [حكم من جامع بعد الوقوف بعرفة]: م

(ومن جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه، وعليه بدنة. خلافا للشافعي - رحمه الله - فيما إذا جامع قبل الرمي) ش: فإن عنده إذا جامع قبل الرمي يفسد حجه، والمراد بالرمي رمي جمرة العقبة وبعد الرمي لا يفسد، لأنه عنده محلل، وبه قال مالك وأحمد - رحمهما الله - م: (لقوله - صلى الله عليه وسلم -) ش: أي لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - م: «من وقف بعرفة فقد تم حجه» ش: هذا دليل لنا، وليس للشافعي، وأخرج أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من «حديث عبد الرحمن بن معمر شهدت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو واقف بعرفات وأتاه ناس من أهل نجد فقالوا يا رسول الله كيف الحج، قال: عرفة من جاء قبل الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه» لفظ أحمد. وفي رواية لأبي داود: «من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج» . وفي رواية للدارقطني والبيهقي: «الحج عرفة» . م: (وإنما تجب البدنة لقول ابن عباس - رضي الله عنهما -) ش: هذا جواب عما يقال إذا لم يفسد الحج بالجماع بعد الوقوف لكونه أثر الغفران، فكان ينبغي أن لا يجب شيء بعد تمامه لا يقبل الجناية فلا يقتضي جزاء، وتقدير الجواب أن وجوب البدنة لقول ابن عباس - رضي الله عنهما - وهو ما رواه مالك في "الموطأ" عن ابن الزبير المكي عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أنه سئل عن رجل واقع وهو بمنى قبل أن يفيض فأمره أن ينحر بدنة م: (أو لأنه) ش: أي أو لأن الجماع م: (أعلى أنواع الارتفاق فيتغلظ موجبه) ش: بفتح الجيم لوجوب التطابق بين الموجب بمقتضى الحكم. وقال الأكمل قيل إنما ذكر بكلمة أو ليكون أثر ابن عباس هذا غير مشهور، فأتى بها ليكون متمسكا بأحدهما، قال وفيه نظر؛ لأن المطلوب إثبات الوجوب وهو ثبت بخبر الواحد، ولا يتوقف على الاشتهار، انتهى. قلت: إن لم يتوقف على الاشتهار يتوقف على صحة طريقه فإذا اشتهر ثبت صحة الفرض فضلا عن ثبوت الواجب. م: (وإن جامع بعد الحلق فعليه شاة لبقاء إحرامه في حق النساء دون لبس المخيط، وما أشبهه فخفت الجناية

فاكتفى بالشاة) ش: وفي "المنافع" وإن جامع بعد الحلق هكذا وقع في عامة النسخ، وفي بعض النسخ قبل الحلق فإن كانت الرواية قبل الحلق فلأنه محرم بعد الوقوف، وإن كانت

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after standing at Arafah?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=880)

إذا أفسد قبل أن يقف بعرفة وأما إذا وقف بعرفة وقد قال رسول الله

Mas'alah: What is the ruling on missing Arafah in Hajj?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=889)

الحج ومن فاته عرفة فقد فاته الحج

Mas'alah: Does intercourse after standing at Arafah invalidate the Hajj?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=172)

قال : (وإن جامع بعد الوقوف لم يفسد حجه) لقوله عليه الصلاة والسلام : ' الحج عرفة ، فمن وقف بعرفة فقد تم حجه ' .

Mas'alah: What is the ruling if it becomes clear that the standing was on the Day of Nahr?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=156)

وإن تبين أنه يوم النحر أجزأهم وحجهم تام لقوله - عليه الصلاة والسلام - «حجكم يوم تحجون» .

Mas'alah: What is the chapter on error in standing at Arafah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1004)

الفصل التاسع عشر: في الخطأ في الوقوف

Mas'alah: What is the ruling if the imam stands at Arafah on the wrong day?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1004)

ذكر ابن سماعة في «نوادره» عن محمد رحمه الله في الإمام يخطىء، ويقف بالناس بعرفة يوم التروية لم يجز للناس حجتهم.

Mas'alah: What is the ruling if people stand at Arafah on the day of Nahr due to witness error?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1004)

وفي «الجامع الصغير» : أهل عرفة وقفوا في يوم شهد قوم أنهم وقفوا في يوم النحر أجزأتهم حجتهم. وصورة المسألة: أن يشهد قوم برؤية هلال ذي الحجة في ليلة كان اليوم الذي وقفوا اليوم العاشر من ذي الحجة، وهذا لأن التحرز عن الخطأ غير ممكن،

فإذا ظهر الخطأ، والتدارك غير ممكن، وجب أن يسقط التكليف صيانة لجميع المسلمين، ولأن هذه شهادة قامت على النفي، وعلى أمر لا يدخل تحت الحكم والإلزام، ومثل هذه الشهادة لا تقبل.

Mas'alah: Does standing at Arafah before the time invalidate the ihram and thus the tawaf?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1852)

8633 - قلنا: تقدم الوقوف يفسد التحريمة التي بها يصح الطواف، فيسقط الطواف لذلك.

Mas'alah: What is the ruling if pilgrims stand at Arafah on the day of Tarwiyah by mistake?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=937)

قوله: (بخلاف ما إذا وقفوا يوم التروية؛ لأن التدارك ممكن في الجملة، بأن يزول الاشتباه في يوم عرفة) . في اعتبار إمكان التدارك في الجملة نظر؛ فإنه إذا تبين في اليوم العاشر أو بعده، أنهم وقفوا في اليوم الثامن ماذا يغني عنهم اعتبار إمكان التدارك، وقد ورد في السنة ما يدل على إجزائهم، وهو ما رواه أبو داود والترمذي عن أبي

هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون)) ، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وروى الترمذي أيضا عن عائشة -رضي الله عنها-، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-

قال: ((الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس)) . قيل: معناه أن الصوم والفطر والأضحى مع الجماعة، وعظم الناس. وترجم أبو داود على هذا الحديث: ((باب إذا أخطأ القوم الهلال)) . والاستدلال منه على ذلك بعابرته في الصوم، والفطر، والأضحى، وبدلالته في الوقوف بعرفة. وقد زاد بعضهم في الحديث ((وعرفتكم يوم تعرفون)) ولم يثبت هذه الزيادة، ولكن الثابت بالدلالة كالثابت بالعبارة، ولا يظهر التفاوت إلا عند المعارضة، وقد فات التدارك، والحرج مدفوع شرعا. وقد قال الشافعي في

رواية عنه، وهو الأصح من مذهب أحمد: أنه يجزيهم إذا تبين أنهم وقفوا يوم التروية.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the standing at Arafah?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=939)

قوله: (ولأن جواز المؤخر له نظير، ولا كذلك جواز المقدم) . فيه نظر من وجهين؛ أحدهما: أنه تعليل في مقابلة النص المتقدم. الثاني: أنه لمجوز المقدم نظير أيضا في الجملة، وهو صلاة العصر بعرفة بالإجماع، وللسفر، والمطر، والمرض، عند من يقول

بذلك، وكذلك صلاة العشاء الآخرة أيضا عندهم. وقد تقدم التنبيه على دليل من قال بذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the standing at Arafah is missed?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=449)

وأما بيان حكمه إذا فات فحكمه أنه يفوت الحج في تلك السنة، ولا يمكن استدراكه فيها؛ لأن ركن الشيء ذاته، وبقاء الشيء مع فوات ذاته محال.

Mas'alah: What is the ruling on one who misses the standing at Arafat and the obligation of extending the standing?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=232)

ومن لم يقف فيها) أي في عرفات (فات حجه فطاف وسعى وتحلل وقضى من قابل) أي عام قابل بعده (والمرأة) في جميع ما ذكر (كالرجل [حاشية الشرنبلالي] إذا وقف نهارا وجب عليه امتداد الوقوف إلى ما بعد غروب الشمس فإن لم يفعل عليه دم، وإن وقف ليلا يجب عليه امتداده كذا في الجوهرة أي وعليه دم لترك الواجب (قوله؛ لأن ما هو الركن قد وجد) أشار به إلى أن النية ليست بشرط لكل ركن إلا أن يكون ذلك الركن مما يستقل عبادة مع عدم إحرام تلك العبادة فيحتاج فيه إلى أصل النية، وعن هذا وقع الفرق بين الوقوف والطواف فإنه لو طاف هاربا أو طالبا لهارب أو لا يعلم أنه البيت الذي يجب الطواف به لا يجزيه لعدم النية، ولو نوى أصل الطواف جاز، ولو عين جهة

غير الفرض مع أصل النية لغت حتى لو طاف يوم النحر عن نذر وقع عن طواف الزيارة ولم يجزه عن النذر ولأن الوقوف يؤدى في إحرام مطلقا فأغنت النية عند العقد على الأداء عنها فيه بخلاف الطواف الذي يؤدى بعد التحلل من الإحرام بالحلق فلا يغني وجودها عند الإحرام عنها، وهذا الفرق لا يتأتى إلا في طواف الزيارة لا العمرة والأول يعمهما كذا في الفتح (قوله كذا أي صح أيضا لو أهل رفيقه عنه بالحج) أقول هذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – وسواء أحرم الرفيق قبل إحرامه عنه أو لا وأطلق من أحرم عنه عن قيد الإغماء وقيده به في الكنز وغيره فقال، ولو أهل عنه رفيقه بإغمائه صح اهـ. وقيد بالحج لدلالة حالة المسافر عليه وأطلقه عن القيد في الهداية والكنز وقال في البحر أطلقه فشمل ما إذا أحرم عنه بحجة أو عمرة أو بهما من الميقات أو بمكة ولم أره صريحا اهـ. قلت وفيه تأمل؛ لأن المسافر من بلاد بعيدة ولم يكن حج الفرض كيف يصح أن يحرم عنه بعمرة وليست واجبة عليه، وقد يمتد الإغماء، ولا يحصل إحرام عنه بالحج فيفوت مقصده ظاهرا فليتأمل (قوله؛ لأنه لما عاقدهم عقد الرفقة إلخ) فيه إشارة إلى أن المراد بالرفيق رفيق القافلة لا الصحبة والمخالطة كما قالوا في خوف العطش على الرفيق المراد به رفيق القافلة كما صرح به في البحر عن السراج الوهاج، ولو أحرم عن المغمى عليه غير رفيقه لا رواية فيه واختلف المشايخ فيه كذا في الكافي وقال الكمال الرفيق قيد عند البعض وليس بقيد عند آخرين حتى لو أهل غير رفقائه عنه جاز وهو الأولى؛ لأن هذا من باب الإعانة لا الولاية، ودلالة الإعانة قائمة عند كل من علم قصده رفيقا كان أو لا وليس معنى الإحرام عنه أن يجردوه ويلبسوه الإزار والرداء بل أن ينووا ويلبوا عنه فيصير هو بذلك محرما كما لو نوى ولبى وينتقل إحرامهم إليه حتى كان للرفيق أن يحرم عن نفسه مع ذلك وإذا باشر أي الرفيق محظور الإحرام لزمه جزاء واحد بخلاف القارن، واعلم أنهم اختلفوا فيما لو استمر مغمى عليه إلى وقت أداء الأفعال هل يجب أن يشهدوا به المشاهد فيطاف به ويسعى ويوقف أو لا بل مباشرة

الرفقة لذلك عنه تجزئه فاختار طائفة الأول واختار آخرون الثاني، وجعله في المبسوط الأصح، وإنما ذلك أولى لا متعين، ثم اعلم أنه إذا أغمي عليه بعد الإحرام فطيف به المناسك فإنه يجزيه عند أصحابنا جميعا ويشترط نيتهم الطواف إذا حملوه فيه كما يشترط نيتهم ثم قال الكمال، ولا أعلم عنهم تجويز عدم حمله وعدم شهود المشاهد. اهـ. وهذا يفيد إجزاء طواف واحد عن الحامل والمحمول بالنية عنهما ويخالفه في عدم النية ما نقله في البحر عن الإسبيجابي أن من طيف به محمولا أجزأ ذلك الطواف عن الحامل والمحمول جميعا وسواء نوى الحامل الطواف عن نفسه، وعن المحمول أو لم ينو أو كان للحامل طواف العمرة وللمحمول طواف الحج وعكسه أو كان الحامل ليس بمحرم والمحمول عما أوجبه إحرامه ولم أر حكم جناية المغمى عليه بانقلابه على صيد ونحوه (قوله فإنه إذا أذن صح بالوفاق) فيه إشارة إلى الخلاف فيما تقدم من مسألة المغمى عليه والقائل بصحة الإهلال عنه بغير أمره أبو حنيفة خلافا لهما فإذا أذن به كما قاله المصنف صح إجماعا لكن لا يعلم من كلامه المخالف من القائل، وليس مما ينبغي مع ذكر الاتفاق بعده وعلم مما تقدم جواز إتمام حج من حصل له علة بعدما أحرم وعليه نص الكمال ثم قال لو أن رجلا مريضا لا يستطيع الطواف إلا محمولا وهو يعقل ونام من غير علة فحمله أصحابه وهو نائم فطافوا به روى ابن سماعة عن محمد أنهم إذا طافوا به من غير أن يأمرهم به لا يجزيه، ولو أمرهم ثم نام فحملوه بعد ذلك وطافوا به أجزأه وكذلك إن دخلوا به الطواف أو توجهوا به نحوه فنام وطافوا به أجزأه اهـ. ونقل مثله في البحر عن المحيط ثم قال فظهر أن النائم يشترط صريح الإذن منه بخلاف المغمى عليه، وإن طيف به محمولا بغير علة طواف العمرة أو الزيارة وجب الإعادة أو الدم اهـ. (قوله فطاف

Mas'alah: What is the ruling if people stand at Arafah on the wrong day?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1217)

مسائل منثورة (أهل عرفة إذا وقفوا في يوم وشهد قوم أنهم وقفوا يوم النحر أجزأهم) والقياس أن لا يجزيهم اعتبارا بما إذا وقفوا يوم التروية، وهذا لأنه عبادة تختص بزمان ومكان فلا يقع عبادة دونهما. وجه الاستحسان أن هذه [فتح القدير] وفي القياس لا يجزيهم لأن الميت لم يوص به فقد انقطع حق القربة عن نصيبه فصار ميراثا، وهذا التقرب تقرب بطريق الإتلاف وذلك لا يجوز عن الميت إلا بأمره كالعتق ولكنه استحسن فقال: يجوز لأن المقصود هو التصدق وتقرب الوارث بالتصدق عن الميت صحيح بلا إيصاء، فكذا تقربه بإبقاء ما قصد المورث بنصيبه بإراقة الدم والتصدق به يكون صحيحا، ولو كان أحد الشركاء كافرا أو مسلما يريد به اللحم دون الهدي لم يجزهم لأن الإراقة واحدة، فلا يتصور أن يجتمع فيها القربة وعدمها، وأي الشركاء نحرها يوم النحر أجزأ عن الكل.

Mas'alah: Is a blood sacrifice required for missing the standing at Arafah?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=298)

ولا نلزفمه بدم [9]،

Mas'alah: What hadiths do the Hanafis cite for the validity of Hajj after intercourse at Arafah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691,

page=657)

استدل الحنفية على صحة حج من جامع بعد الوقوف بعرفة بما يأتي: 1 - عن عبد الرحمن بن يعمر - رضي الله عنه - [1] قال: شهدت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فأتاه ناس فسألوه عن الحج، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «الحج عرفة، فمن أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع، فقد تم حجه» [2]. 2 - حديث عروة بن مضرس - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا، فقد أتم حجه، وقضى تفثه» [3]. وجه الاستدلال: أن حقيقة تمام الحج المتبادرة من الحديثين غير مرادة؛ لبقاء طواف الزيارة عليه، وهو ركن إجماعا، فتعين القول بأن الحج قد تم حكما، والتمام الحكمي يكون بالأمن من فساد الحج بعده، فأفاد الحديث أن الحج لا يفسد بعد عرفة مهما صنع المحرم [4]. 3 - الوقوف ركن مستقل بنفسه وجودا وصحة، لا يقف وجوده وصحته على الركن الآخر، وما وجد ومضى على الصحة لا يبطل إلا بالردة ولم توجد، وإذا لم يفسد الماضي لا يفسد الباقي؛ لأن فساده بفساده [5]. (1) عبد الرحمن بن يعمر الديلي، له صحبة، مكي، سكن الكوفة، مات بخراسان. الإصابة لابن حجر 4/ 368؛ تقريب التهذيب لابن حجر 1/ 353. (2) رواه النسائي في سننه 5/ 256، كتاب الحج، باب فرض الوقوف بعرفة، حديث (3016) ؛ والترمذي في سننه 3/ 237، كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، حديث (889) ؛ وأحمد في مسنده 4/ 309، حديث (18796) . (3) رواه الترمذي والنسائي، وصححه الترمذي، وسبق تخريجه في صفحة (802) ، هامش (2) . (4) المبسوط للسرخسي 4/ 57؛ تبيين الحقائق للزيلعي 2/ 58. (5) بدائع الصنائع للكاساني 2/ 217.

Mas'alah: How do the majority respond to the Hanafi arguments on Hajj invalidation?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=659)

مناقشة الحنفية: أجاب الجمهور على أدلة الحنفية بما يأتي: 1 – أما استدلالهم بحديث «الحج عرفة» وحديث عروة «وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا، فقد أتم حجه، وقضى تفثه» فأجيب عنه: بأن المراد منه الأمن من فوات الحج، ولا يلزم من أمن الفوات أمن الفساد، فإن جواز العبادة لا يمنع من ورود الفساد عليها كالعمرة [1]. 2 – أما قولهم: "إن الوقوف ركن مستقل بنفسه وجودا وصحة" فأجيب عنه: بأنه يبطل بمن جامع امرأته قبل الوقوف بعرفة، فإن حجه يفسد بالاتفاق مع أنه متلبس بركن الإحرام، وقد مضى صحيحا.

Mas'alah: What is the ruling on missing Arafah and the consequences for the pilgrim?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=411)

(فصل) إن لم يدخل المحرم مكة وتوجه إلى عرفة ووقف بها سقط عنه طواف القدوم ولا

شيء عليه لتركه ومن وقف أو اجتاز بعرفة ساعة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة وطلوع الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج ولو نائما أو مغمى عليه أو لم يعلم إنها عرفة ومن فاته ذلك فقد فاته الحج فيطوف ويسعى ويتحلل ويقضى من قابل ولا دم عليه ولو أمر رفيقه أن يحرم عنه عند إغمائه ففعل صح وكذا إن فعل بلا أمر خلافا لهما

والمرأة في جميع ذلك

Mas'alah: Why does sexual intercourse after standing at Arafah not invalidate Hajj?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1092)

مسألة: لو جامعها بعرفة بعد الزوال] قال: (فإن جامع بعد ما وقف بعرفة بعد الزوال: فعليه بدنة، وعلى المرأة بدنة، ويمضيان في حجهما ولا يفسد) . وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من أدرك عرفة ليلا أو نهارا، فقد تم حجه" . ولفظ: "الإتمام" : يطلق على أحد وجهين:

إما لاستيفاء كمال الأفعال، أو لانتفاء ورود الفساد عليه، فلما لم يرد بقوله: "من أدرك عرفة ليلا" : استيفاء فروضه، علمنا أنه أراد نفي ورود الفساد عليه. وأيضا: فقد وافقنا المخالف على أن جماعه بعد رمي الجمار: لا يفسد عليه حجه، ومعلوم أن الرمي من توابع الحج، لا يتعلق به حكم الفساد، فدل على أنه إنما لم يفسد؛ لأجل حصول الوقوف. *وعلى كل واحد منهما بدنة؛ لأن كل من يفسد حجه أوجب بدنة. *ولا ترجع عليه بشيء لإكراهه، من قبل أن حصول المتعة لها بالجماع، هو الذي ألزمها ذلك، فلا ترجع به عليه، ألا ترى أنه لو حبسها حتى فاتها الحج: لم ترجع عليه بنفقة الحج التي أنفقها، وكذلك إذا جامعها مكرهة قبل الوقوف، لا ترجع عليه بنفقة الطريق، فكذلك دم الجماع. *قال أبو بكر أحمد: والبدنة لا تجب الإحرام في موضعين: أحدهما: الجماع الذي يكون من الحاج بعد الوقوف بعرفة، وهو أول جماع يكون منه، ولو جامع ثانيا، لم تلزمه له بدنة، وإنما تلزمه شاة. والموضع الآخر: إذا طاف للزيارة جنبا،

ورجع إلى أهله قبل أن يعيد، فتكون عليه بدنة.

وإنما أوجبنا البدنة بالجماع في مسألتنا؛ لأن الناس فيه على قولين: منهم من يفسد حجه، ويوجب بدنة، ومنهم من لا يفسده، ويوجب بدنة، وكل من أفسد حجه، ومن لم يفسد حجه يوجب بدنة. فلما ثبت عندنا جواز حجه، وجبت البدنة بالإجماع، وروي نحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما.]

Mas'alah: What happens if one misses Arafah entirely until dawn of the Day of Sacrifice?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=406)

وإن لم يدرك عرفة حتى طلع الفجر من أول يوم النحر فقد فات حجه وسقط عنه أفعال الحج ويتحول إحرامه إلى العمرة فيأتي بأفعال العمرة ويحل ويجب عليه قضاء الحج من قابل إلا في فصل واحد وهو إنه إذا اشتبه عليهم هلال ذي الحجة فأكملوا عدة ذي القعدة ثلاثين يوما ووقفوا بعرفة ثم تبين أن ذلك يوم النحر فإن وقوفهم صحيح وحجهم تام لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حجكم يوم تحجون

Sub-topic - Testimony and Evidence of Standing at Arafah

Mas'alah: What is the ruling on testimony of standing at Arafah after its time?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=175)

(شهدوا) بعد الوقوف (بوقوفهم بعد وقته لا تقبل) شهادتهم، والوقوف صحيح استحسانا حتى الشهود للحرج الشديد

Mas'alah: What is the ruling on testimony of standing at Arafah before its time?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=175)

(وقبله) أي قبل وقته (قبلت إن أمكن التدارك) ليلا مع أكثرهم،

Mas'alah: When is testimony about standing at Arafah accepted?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1274)

(شهدوا) بعد الوقوف (بوقوفهم بعد وقته لا نقبل) شهادتهم والوقوف صحيح استحسانا حتى الشهود للحرج الشديد (وقبله) أي قبل وقته (قبلت إن أمكن التدارك) ليلا مع أكثرهم وإلا لا

Mas'alah: What is the ruling on testimony for sighting the crescent at Arafah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1275)

[فروع] حج الغني أفضل من حج الفقير. [رد المحتار] فإن لم يقفوا عشية فاتهم الحج، وإن أمكنه أن يقف معهم ليلا لا نهارا فكذلك استحسانا، وإن لم يمكنه أن يقف ليلا مع أكثرهم لا تقبل شهادتهم ويأمرهم أن يقفوا من الغد استحسانا، والشهود في هذا كغيرهم كما قدمناه. وفي الظهيرية: ولا ينبغي للإمام أن يقبل في هذا شهادة الواحد والاثنين ونحو ذلك اهـ. فإن قلت: فهل يمكن حمل كلام المصنف على هذه المسألة تصحيحا لكلامه. قلت: يمكن بتكلف، وذلك بأن يجعل قوله وقبله ظرفا لشهدوا لا لوقوفهم ويجعل المشهود به محذوفا، فيصير التقدير: ولو شهدوا قبل وقوفهم بأن هذا اليوم يوم عرفة قبلت إن أمكن التدارك إلخ. واقتصر الشارح على إمكان التدارك ليلا لأنه على تقدير إمكانه نهارا يفهم قبول الشهادة بالأولى؛ فافهم واغتنم هذا التحرير المفرد. [تتمة] قال في اللباب: ولا عبرة باختلاف المطالع فيلزم برؤية أهل المغرب أهل المشرق؛ وإذا ثبت في مصر لزم سائر الناس في ظاهر الرواية، وقيل يعتبر في كل بلد مطلع بلدهم إذا كان بينهما مسافة كثيرة وقدر الكثير بالشهر. اهـ. وقدمنا تمام الكلام على ذلك في الصوم؛ وقدمنا هناك أن ظاهر كلامهم هنا اعتبار اختلاف المطالع لما علمته من هذه المسائل تأمل (قوله أو الثالث أو الرابع) أشار إلى أن اليوم الثاني مثال لما يتكرر فيه الرمي، فهو للاحتراز عن اليوم الأول فإنه لا رمي فيه إلا جمرة العقبة (قوله حسن) الأولى فحسن بالفاء: أي هو مسنون، لقوله لسنية الترتيب. ثم إن رمى في وقت الرمي لا شيء عليه وإن أخره إلى الثاني كان عليه بتأخير الجمرة الواحدة سبع صدقات لأنها أقل رمي يومها، وإن أخر الكل أو إحدى عشرة حصاة التي هي أكثر رمي اليوم فعليه دم عند الإمام، ولا شيء بالتأخير عندهما رحمتي فافهم وقدمنا في بحث

الرمي أن رمي كل يوم فيه أو في ليلة تليه سوى اليوم الرابع أداء، وفي اليوم الذي يليه قضاء فيه الجزاء، وبغروب شمس الرابع فات وقت الأداء والقضاء ولزم الجزاء (قوله لسنية الترتيب) هو المختار. وعن محمد أنه واجب كما قدمناه في بحث الرمي (قوله وجوبا) راجع لقوله مشى ولقوله من منزله، وقوله في الأصح راجع للوجوب فيهما، ومقابل الأول رواية الأصل: أي المبسوط لمحمد بالتخيير بين الركوب والمشي ورواية عن الإمام أن الركوب أفضل، ومقابل الثاني القول بأن محل وجوب ابتداء المشي من الميقات والقول بأنه من محل يحرم منه لأن ابتداء الحج الإحرام وانتهاءه طواف الزيارة فيلزمه بقدر ما التزم والمعول عليه التصحيح الأول، لما روي عن أبي حنيفة: لو أن بغداديا قال إن كلمت فلانا فعلي أن أحج ماشيا فلقيه بالكوفة فكلمه فعليه أن يمشي من بغداد، وتمامه في الفتح والبحر. [تنبيه] صريح كلامهم هنا أن الحج ماشيا أفضل منه راكبا خلافا لما قدمه الشارح أول كتاب الحج، وقد قدمنا الكلام عليه هناك (قوله حتى يطوف الفرض) وفي النذر بالعمرة حتى يحلق لباب. قال شارحه: وقياسه في الحج أن يقيد بحلقه قبل الطواف أو بعده ليخرج عن إحرامه. اهـ. قلت: لكن مجرد الطواف في الحج إحلال عن غير النساء فتأمل (قوله وفي أقله بحسابه) أي يلزمه التصدق بقدره من قيمة الشاة الوسط بحر (قوله لا شيء عليه) لعدم العرف بالتزام النسك به ولأن مسجد المدينة يجوز

Mas'alah: Is testimony accepted regarding standing at Arafah on the day before or after?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=879)

(قوله: ولو شهدوا بوقوفهم قبل يومه تقبل وبعده لا) أي لو شهدوا بعدما وقف الناس

بعرفة أنهم وقفوا يوم التروية قبلت شهادتهم، ولو شهدوا أنهم، وقفوا يوم النحر لا تقبل والقياس أن لا يجزئهم اعتبارا بما إذا وقفوا يوم التروية، وهذا؛ لأنه عبادة تختص بزمان، ومكان فلا تقع عبادة دونهما، وقد ذكر في الهداية للاستحسان وجهين الأول أنها لا تقبل لكونها على النفي. الثاني أنها تقبل لكن لا يستلزم عدم صحة الوقوف؛ لأن هذا النوع من الاشتباه مما يغلب، ولا يمكن التحرز عنه فلو لم يحكم بالجواز بعد الاجتهاد لزم الحرج الشديد المنفي شرعا، وهو حكمة قوله - عليه السلام - «، وعرفتكم يوم تعرفون» أي وقت الوقوف بعرفة عند الله تعالى اليوم الذي يقف فيه الناس عن اجتهاد ورأي أنه يوم عرفة. وذكر في معراج الدراية أن الوجه الثاني هو الأصح ورجحه في فتح القدير بدفع الأول؛ لأنها قامت على الإثبات حقيقة، وهو رؤية الهلال في ليلة قبل رؤية أهل الموقف فليست شهادة على النفي، وإذا كانت هذه الشهادة لا يثبت بها عدم صحة الوقوف فلا فائدة في سماعها للإمام فلا يسمعها؛ لأن سماعها يشهرها بين عامة الناس من أهل الموقف فيكثر القيل والقال وتثور الفتنة وتتكدر قلوب المسلمين بالشك في صحة حجهم بعد طول عنائهم فإذا جاءوا ليشهدوا يقول لهم انصرفوا فلا تسمع هذه الشهادة قد تم حج الناس، وكذا حج الشهود، ولو وقفوا وحدهم لم يجزهم، وعليهم إعادة الوقوف مع الإمام للحديث السابق، وكذا إذا أخر الإمام الوقوف بمعنى يسوغ فيه الاجتهاد لم يجز وقوف من وقف قبله واستشكل المحقق في فتح القدير تصوير قبول الشهادة في المسألة الأولى؛ لأنه لا شك أن وقوفهم يوم التروية على أنه التاسع لا يعارضه شهادة من شهد أنه الثامن؛ لأن اعتقاد الثامن إنما يكون بناء على أن أول ذي الحجة ثبت [منحة الخالق] مسائل منثورة)

Mas'alah: What is the ruling on testimony contradicting the imam's assumption about the day of Arafah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=880)

فحاصله أن الشهادة على خلاف ما وقف الناس لا يثبت بها شيء مطلقا سواء كان قبله أو بعده، وهو إنما يتم أن لو انحصر التصوير فيما ذكره بل صورته لو وقف الإمام بالناس ظنا منه أنه يوم التاسع من غير أن يثبت عنده رؤية الهلال فشهد قوم أنه اليوم الثامن فقد تبين خطأ ظنه والتدارك ممكن فهي شهادة لا معارض لها ولهذا قال: في المحيط لو وقفوا يوم التروية على ظن أنه يوم عرفة لم يجزهم وبهذا التقرير علم أن المسألة تحتاج إلى تفصيل، ولا بدع فيه بل هو متعين.

Mas'alah: What is the ruling if people stand at Arafah on the wrong day and witnesses testify they stood on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2333)

مسائل منثورة هل عرفة إذا وقفوا في يوم وشهد قوم أنهم وقفوا يوم النحر أجزأهم،

Mas'alah: What is the basis of juristic preference regarding testimony about standing at Arafah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2333)

وجه الاستحسان أن هذه شهادة قامت على النفي وعلى أمر لا يدخل تحت الحكم

[البناية] [مسائل منثورة في الحج]

Mas'alah: What is the ruling if people of Arafah stand and witnesses testify they stood on the day of Nahr?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2333)

م:

Mas'alah: What is the ruling on the people of Arafah standing and witnesses testifying they stood on the day of Nahr?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2333)

أهل عرفة إذا وقفوا في يوم وشهد قوم أنهم وقفوا يوم النحر أجزأهم) ش: هذه المسألة من خواص "الجامع الصغير" ، قوله أجزأهم أي وقوفهم حتى يتم حجهم به. صورة المسألة أن يشهد قوم أنهم رأوا هلال ذي الحجة في ليلة؛ لأن اليوم الذي وقفوا فيه اليوم العاشر.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying about sighting the crescent of Dhul-Hijjah on the eve of Arafah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2334)

م: (عشية عرفة برؤية الهلال) ش: صورته أن الشهود شهدوا في الطريق قبل أن يلحقوا عرفات عقبة عرفات وقالوا إن كنا رأينا الهلال، يعني هلال ذي الحجة، وهذا اليوم هو التاسع.

Mas'alah: What is the ruling on testimony about the crescent when the pilgrim can stand with most people?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2334)

الوقوف في بقية الليل مع سائر الناس أو أكثرهم لم يعمل بتلك الشهادة) ش: ويقفون من الغد بعد الزوال؛ لأنهم لما شهدوا وقد تعذر الوقوف، صار كأنهم شهدوا بعد الوقوف، فلا تسمع وإن كان يلحق الوقوف مع أكثر الناس

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding the day of Arafah and standing at Arafah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=261)

(مسائل شتى) أهل عرفة وقفوا في يوم وشهد قوم أنهم وقفوا قبل يوم الوقوف بأن شهدوا أنهم وقفوا يوم التروية؛ تقبل، وعليهم الإعادة ولو شهدوا بأنهم وقفوا بعد يوم الوقوف بأن شهدوا أنهم وقفوا يوم النحر؛ لا تقبل وتجزئهم حجتهم وهذا استحسان وإن شهدوا يوم التروية أن هذا اليوم يوم عرفة فإن أمكن للإمام أن يقف مع الناس أو أكثرهم نهارا قبلت شهادتهم قياسا واستحسانا وإن لم يقفوا عشية فاتهم الحج فإن أمكنه أن يقف معهم ليلا لا نهارا فكذلك استحسانا حتى إذا لم يقفوا فاتهم الحج، وإن لم يمكنه أن يقف ليلا مع أكثرهم؛ لا تقبل شهادتهم ويأمرهم أن يقفوا من الغد استحسانا والشهود في هذا كواحد من الناس حتى لو وقفوا بما رأوا ولم يقفوا مع الناس؛ فاتهم الحج، كذا في التبيين وعليهم أن يحلوا بعمرة وعليهم الحج من قابل. الشهود إذا شهدوا في زمان يمكنهم الوقوف بعرفة نهارا تقبل شهادة شاهدين عدلين وإذا شهدوا في زمان لا يمكنهم الوقوف بعرفة نهارا ويحتاجون إلى الوقوف بها ليلا؛ لا

تقبل فيه شهادة عدلين؛ لأن الوقوف يتحول بشهادتهم حتى يوقف بالليل مكان النهار فلا يقبل فيه إلا الأمر الظاهر، كذا في المحيط. والحاصل أن في كل موضع لو قبلت الشهادة لفات الحج على الكل؛ لا يقبل الإمام الشهادة وإن كثر الشهود وفي كل موضع لو قبلت الشهادة لفات الحج على البعض دون البعض قبلت الشهادة، كذا في غاية السروجي شرح الهداية

Mas'alah: What is the ruling if witnesses testify that people stood at Arafah on the Day of Nahr?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=243)

"أهل عرفة إذا وقفوا في يوم وشهد قوم أنهم وقفوا يوم النحر أجزأهم" والقياس أن لا يجزيهم اعتبارا بما إذا وقفوا يوم التروية وهذا لأنه عبادة تختص بزمان ومكان فلا يقع عبادة دونهما وجه الاستحسان أن هذه شهادة قامت على النفي وعلى أمر لا يدخل تحت الحكم لأن المقصود منها نفي حجهم والحج لا يدخل تحت الحكم فلا تقبل ولأن فيه بلوى عاما لتعذر الإحتراز عنه والتدارك غير ممكن وفي الأمر بالاعادة حرج بين فوجب أن يكتفي به عند الاشتباه بخلاف ما إذا وقفوا يوم التروية لأن التدارك ممكن في الجملة بأن يزول الاشتباه في يوم عرفة ولأن جواز المؤخر له نظير ولا كذلك جواز المقدم قالوا ينبغي للحاكم أن لا يسمع هذه الشهادة ويقول قد تم حج الناس فانصرفوا لأنه ليس فيها إلا إيقاع الفتنة وكذا إذا شهدوا عشية عرفة برؤية الهلال ولا يمكنه الوقوف في بقية الليل مع الناس أو أكثرهم لم يعمل بتلك الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that pilgrims stood at Arafah on the Day of Nahr?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=179)

أهل عرفة إذا وقفوا في يوم وشهد قوم أنهم وقفوا يوم النحر أجزأهم والقياس أن لا يجزيهم اعتبارا بما إذا وقفوا يوم التروية وهذا لأنه عبادة تختص بزمان ومكان فلا يقع عبادة دونهما وجه الاستحسان أن هذه شهادة قامت على النفي وعلى أمر لا يدخل تحت الحكم لأن المقصود منها نفي حجهم والحج لا يدخل تحت الحكم فلا تقبل ولأن فيه بلوى عاما لتعذر الإحتراز عنه والتدارك غير ممكن وفي الأمر بالاعادة حرج بين فوجب أن يكتفي به عند الاشتباه بخلاف ما إذا وقفوا يوم التروية لأن التدارك ممكن في الجملة بأن يزول الاشتباه في يوم عرفة ولأن جواز المؤخر له نظير ولا كذلك جواز المقدم قالوا ينبغي للحاكم أن لا يسمع هذه الشهادة ويقول قد تم حج الناس فانصرفوا لأنه ليس فيها إلا إيقاع الفتنة وكذا إذا شهدوا عشية عرفة برؤية الهلال ولا يمكنه الوقوف في بقية الليل مع الناس أو أكثرهم لم يعمل بتلك الشهادة

Mas'alah: What is the ruling on the people of Arafah if they stand on a day and witnesses testify they stood on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1210)

)

Mas'alah: What is the ruling on the people of Arafah if they stand on a day and witnesses testify they stood on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1210)

أهل عرفة إذا وقفوا في يوم وشهد قوم أنهم وقفوا يوم النحر أجزأهم) والقياس أن لا

يجزيهم اعتبارا بما إذا وقفوا يوم التروية، وهذا لأنه عبادة تختص بزمان ومكان فلا يقع عبادة دونهما. وجه الاستحسان أن هذه [العناية] [مسائل منثورة من كتاب البيوع]

Mas'alah: What is the ruling on people at Arafah who testify they stood on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=102)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (رضي الله عنهم) في اهل عرفة وقفوا في يوم عرفة فشهد قوم أنهم وقفوا في يوم النحر أجزاهم

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of crescent sighting after the standing at Arafah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=741)

ولكنه استحسن لقوله - صلى الله عليه وسلم - «عرفتكم يوم تعرفون»، وفي رواية حجكم يوم تحجون، والحاصل أنهم بعدما وقفوا بيوم إذا جاء الشهود ليشهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك لا ينبغي للقاضي أن يستمع لهذه الشهادة، ولكنه يقول قد تم للناس حجهم، ولا مقصود في شهادتهم سوى ابتغاء الفتنة فإن جاءوا فشهدوا عشية عرفة فإن كان بحيث يتمكن فيه الناس من الخروج إلى عرفات قبل الفجر قبل شهادتهم، وأمر الناس بالخروج ليقفوا في وقت الوقوف، وإن كان بحيث لا يتمكن من ذلك لا يستمع إلى شهادتهم، ويقف الناس في اليوم الثاني، ويجزئهم

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony about the crescent on the morning of Arafah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1005)

وفيه أيضا: ولو أن قوما من الحجاج أو من غيرهم أتوا الإمام وشهدوا عنده في صبيحة يوم عرفة أنهم رأوا الهلال قبل عدد الثلاثين بيوم، وهذا اليوم يوم النحر وهم عدول لا تقبل شهادتهم، ووقف بالناس على عدده الذي عدوا، ووقف معه هؤلاء الشهود أجزأهم؛ لأن الإمام لا ينبغي له أن يبطل الحج في سنة من السنين، حتى لا يكون فيها حج. وكذلك لو كانوا شهدوا بذلك في آخر ليلة عرفة في ساعة، إن طلب (1أ186) الإمام المسلمين أن يأتوا عرفة، فيقفوا بها لم يدركوها حتى يطلع الفجر لا تقبل هذه الشهادة، وإن شهد في أول الليل أو في عشي اليوم الذي هو يوم عرفة في شهادتهم، وكان الإمام والمسلمون يقدرون على أن يمضوا إلى عرفات حتى يقفوا بها قبل الإمام شهادتهم، قال: ولا ينبغي أن يقبل في هذا شهادة الواحد والاثنين ونحو ذلك في الاستحسان.

Mas'alah: What is the ruling if the imam rejects testimony of two just witnesses about the crescent of Dhul Hijjah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1005)

وفيه أيضا: لو شهدوا عند الإمام عدلان على رؤية الهلال في أول العشر من ذي الحجة أو شهود عدول، فرأى أن لا يقبل ذلك حتى يراه العامة، يعني حتى يشهد عنده جماعة

كذلك، ومضى ما رأى ووقف في يوم هو يوم النحر في شهادة الشهود، ووقف

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah when the crescent is ambiguous?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=448)

ولو اشتبه على الناس هلال ذي الحجة فوقفوا بعرفة بعد أن أكملوا عدة ذي القعدة ثلاثين يوما ثم شهد الشهود أنهم رأوا الهلال يوم كذا، وتبين أن ذلك اليوم كان يوم النحر فوقوفهم صحيح، وحجتهم تامة استحسانا، والقياس: أن لا يصح، وجه القياس أنهم، وقفوا في غير وقت الوقوف فلا يجوز كما لو تبين أنهم، وقفوا يوم التروية، وأي فرق بين التقديم، والتأخير، والاستحسان ما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «صومكم يوم تصومون، وأضحاكم يوم تضحون، وعرفتكم يوم تعرفون» . وروي: «وحجكم يوم تحجون» . فقد جعل النبي - صلى الله عليه وسلم - وقت الوقوف أو الحج، وقت تقف أو تحج فيه الناس، والمعنى فيه من وجهين: أحدهما ما قال بعض مشايخنا: أن هذه شهادة قامت على النفي، وهي نفي جواز الحج، والشهادة على النفي باطلة، والثاني أن شهادتهم جائزة مقبولة لكن وقوفهم جائز أيضا؛ لأن هذا النوع من الاشتباه مما يغلب، ولا يمكن التحرز عنه فلو لم نحكم بالجواز لوقع الناس في الحرج بخلاف ما إذا تبين أن ذلك اليوم كان يوم التروية؛ لأن ذلك نادر غاية الندرة فكان ملحقا بالعدم، ولأنهم بهذا التأخير بنوا على دليل ظاهر واجب العمل به، وهو وجوب إكمال العدة إذا كان بالسماء علة فعذروا في الخطأ بخلاف التقديم فإنه خطأ غير مبني على دليل رأسا فلم يعذروا فيه، نظيره إذا اشتبهت القبلة فتحرى، وصلى إلى جهة ثم تبين أنه أخطأ جهة القبلة جازت صلاته، ولو لم يتحر، وصلى ثم تبين أنه أخطأ

لم يجز لما قلنا، كذا هذا، وهل يجوز وقوف الشهود؟ روى هشام عن محمد أنه يجوز وقوفهم، وحجهم أيضا. وقد قال محمد إذا شهد عند الإمام شاهدان عشية يوم عرفة برؤية الهلال، فإن كان الإمام لم يمكنه الوقوف في بقية الليل مع الناس أو أكثرهم لم يعمل بتلك الشهادة، ووقف من الغد بعد الزوال؛ لأنهم، وإن شهدوا عشية عرفة لكن لما تعذر على الجماعة الوقوف في الوقت، وهو ما بقي من الليل صاروا كأنهم شهدوا بعد الوقت فإن كان الإمام يمكنه الوقوف قبل طلوع الفجر مع الناس أو أكثرهم بأن كان يدرك الوقوف عامة الناس إلا أنه لا يدركه ضعفة الناس، جاز وقوفه فإن لم يقف فات حجه؛ لأنه ترك الوقوف في وقته مع علمه به، والقدرة عليه، قال محمد: فإن اشتبه على الناس فوقف الإمام، والناس يوم النحر. وقد كان من رأى الهلال وقف يوم عرفة لم يجزه وقوفه، وكان عليه أن يعيد الوقوف مع الإمام؛ لأن يوم النحر صار يوم الحج في حق الجماعة، ووقت الوقوف لا يجوز أن يختلف فلا يعتد بما فعله بانفراده. وكذا إذا أخر الإمام الوقوف لمعنى يسوغ فيه الاجتهاد لم يجز وقوف من وقف قبله، فإن شهد شاهدان عند الإمام بهلال ذي الحجة فرد شهادتهما؛ لأنه

لا علة بالسماء، فوقف بشهادتهما قوم قبل الإمام لم يجز وقوفهم؛ لأن الإمام أخر الوقوف بسبب يجوز العمل عليه في الشرع، فصار كما لو أخر بالاشتباه، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding the timing of standing at Arafah?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=262)

فلو شهدوا بوقوفهم بعد وقته لا تقبل [حاشية الشرنبلالي] مساكين الحرم أفضل إلا أن يكون غيرهم أحوج منهم كما في الجوهرة (قوله: ربط وغيرهما متى شاء إلى ما قبله محتاج إلى تكلف واعتساف) هذا إذا تعين أن يكون العامل في غيرهما تعين فلا يناسبه متى شاء، وأما إذا قدر له عامل يناسبه كذبح فلا اعتساف كما في قول القائل وزججنا الحواجب والعيونا أي كحلنا وعلفتها تبنا وماء باردا أي سقيتها (قوله: وتصدق بجله وخطامه) الجل ما يلبس على الدابة اتقاء الحر والبرد والخطام الزمام وهو ما يجعل في أنف البعير، وإذا ولدت البدنة بعدما اشتراها لهديه ذبح ولدها معها، ولو باع الولد عليه قيمته فإن اشترى بها هديا فحسن وإن تصدق بها فحسن اعتبارا للقيمة بالولد فإن الأفضل أن يذبح، ولو تصدق به كذلك أجزأه فكذلك بالقيمة كذا في الفتح (قوله: ولم يعط أجر جزار منه) فإن فعل ضمن؛ لأنه إتلاف اللحم أو معاوضة، ولو تصدق عليه جاز كما في الفتح (قوله: ولا يركبه إلا لضرورة) قال في البحر صرح في المحيط بأن ركوبه لغير حاجة حرام وينبغي أن يكون مكروها كراهة تحريم؛ لأن الدليل ليس قطعيا وأشار إلى أنه لا يحمل عليه أيضا وإلى أنه لو ركب أو حمل فنقصت ضمن ما نقص ويتصدق به على الفقراء دون الأغنياء وأطلقه أي الهدي فشمل ما يجوز الأكل منه وما لا يجوز لصاحبه والأغنياء وإنما جاز له الركوب حالة الضرورة لما. رواه أصحاب السنن مرفوعا «اركبها بالمعروف إذا لجئت إليها حتى تجد ظهرا» ثم قال صاحب البحر وظاهر كلامهم أنها إن نقصت بركوبه لضرورة فإنه لا ضمان عليه اهـ. (قلت) المصرح به خلافه قال في الجوهرة ومن ساق بدنة فاضطر إلى ركوبها فإن ركبها أو حمل عليها متاعه ونقص منها شيء ضمن النقصان وتصدق به وإن استغنى عنها لم يركبها؛ لأنه قد أوجبها بالسوق وبالركوب يصير كالمرتجع لها اهـ، وكذا صرح البرجندي بقوله ولا يركب إلا لضرورة بأن كان عاجزا عن المشي، وإذا ركبها وانتقص بركوبه فعليه ضمان ما نقص من ذلك اهـ، وكذا صرح في الهداية بقوله وإن استغنى عن

ذلك لم يركبها إلا أن يحتاج إلى ركوبها لما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها ويلك» وتأويله أنه كان عاجزا محتاجا، ولو ركبها فانتقص بركوبه فعليه ضمان ما نقص من ذلك اهـ. ومثله في كافي النسفي ومثله في الفتح عن كافي الحاكم قال فإن ركبها أو حمل متاعه عليها للضرورة ضمن ما نقصها ذلك يعني إن نقصها ذلك ضمنه اهـ. (قوله: ولا يحلب لبنه ويعالج لقطعه) هذا إذا كان قريبا من وقت الذبح فإن كان بعيدا يحلبها ويتصدق بلبنها كي لا يضر ذلك بها وإن صرفه إلى حاجة نفسه تصدق بمثله أو بقيمته؛ لأنه مضمون عليه كذا في الهداية (قوله: ينضح ضرعه بماء بارد) النضح الرش ونضح ينضح بكسر الضاد من باب ضرب كما في الفتح. وفي البحر عن المصباح المنير ينضح من بابي ضرب ونفع فعلى هذا تكسر ضاده وتفتح اهـ. وقال في الكنز وينضح ضرعها بالنقاخ بالنون المضمومة والقاف والخاء المعجمة الماء العذب الذي ينفخ الفؤاد ببرده كذا في الصحاح والمغرب ففيه زيادة عن لفظ الماء البارد وهو كونه عذبا (قوله: أو تعيب بفاحش) هو ما يكون مانعا من الأضحية (قوله: ليأكل الفقير فقط) تقدم توجيهه (قوله: شهدوا بوقوفهم بعد وقته لا تقبل) كذلك لو شهدوا في الليلة التي هم بها في منى متوجهين إلى عرفات أن اليوم الذي خرجنا به من مكة المسمى بيوم التروية كان التاسع لا الثامن ولا يمكن للإمام الوقوف بأن يسير إلى عرفات في تلك الليلة ليقف ليلة النحر بالناس أو أكثرهم لم يعمل بها ويقف من الغد بعد الزوال؛ لأنهم وإن شهدوا عشية عرفة لكن لما تعذر الوقوف فيما بقي من الليل صار كشهادتهم بعد الوقت وإن كان الإمام يمكنه الوقوف في الليل مع الناس أو أكثرهم ولا يدركه ضعفة الناس لزمه الوقوف فإن لم يقف فات حجه لترك الوقوف في وقته مع القدرة ولا يجوز وقوف الشهود قبل الإمام اعتمادا على ما عندهم وعليهم إعادته مع الإمام، وكذا لو أخر الإمام الوقوف لمعنى يسوغ فيه الاجتهاد لم يجز وقوف من وقف قبله لعدم وقوعه في وقته شرعا؛ لأن الوقوف وقته شرعا هو اليوم

الذي وقف فيه الناس على اعتقاد أنه التاسع لما روي أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون وعرفتكم يوم تعرفون وأضحاكم يوم تضحون» أي وقت الوقوف بعرفة عند الله تعالى اليوم الذي يقف فيه الناس عن اجتهاد ورأى أنه يوم عرفة كما في الفتح

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding standing at Arafah before its time?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=263)

ولو) شهدوا بوقوفهم (قبله) أي قبل وقته (قبلت إن أمكن التدارك) يعني أنهم وقفوا في يوم وشهد قوم بأنهم وقفوا بعد يوم الوقوف أي وقفوا يوم النحر لا تقبل ويجزيهم حجهم استحسانا والقياس أن لا يجزيهم؛ لأنه عرف عبادة مختصا بزمان ومكان فلا يكون عبادة بدونهما فصار كما لو وقفوا يوم التروية أو في غير عرفات، وجه الاستحسان أن هذه شهادة على النفي؛ لأن غرضهم نفي حجهم فلا تقبل؛ ولأن الاحتراز عن الخطإ غير ممكن والتدارك متعذر وفي الأمر بالإعادة حرج ظاهر فوجب أن يكتفى به عند الاشتباه بخلاف ما إذا وقفوا يوم التروية فإن التدارك ممكن)

Mas'alah: What is the ruling on the standing of witnesses at Arafah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1218)

وهل يجوز وقوف الشهود؟ روى هشام عن محمد أنه يجوز وقوفهم وحجهم. قال محمد – رحمه الله: وإذا كان من رأى الهلال وقف يوم عرفة: يعني في اليوم الذي

شهد لم يجز وقوفه وعليه أن يعيد الوقوف مع الإمام لأن يوم النحر جاز أن يكون يوم الحج في حق الجماعة، ووقت الوقوف لا يجوز أن يختلف فيه فلا يعتد بما فعله بانفراده، وكذا إذا أخر الإمام الوقوف لمعنى يسوغ فيه الاجتهاد لم يجز وقوف من وقف قبله.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses testify to standing at Arafah before its time?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=957)

)

Mas'alah: What is the ruling if witnesses testify to standing at Arafah before its time?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=957)

وإن شهدوا بالوقوف قبل وقته) أي قبل يوم الوقوف: بأن شهدوا أنهم وقفوا يوم التروية (قبلت) شهادتهم، وعلى أهل عرفة إعادة الوقوف، لأن التدارك ممكن إذا ظهر خطؤهم. وصورة هذه المسألة مشكلة لأن هذه الشهادة لا تكون إلا بأن الهلال لم ير ليلة الثلاثين من ذي القعدة، بل رئي بعدها وكان ذو القعدة تاما، ومثل هذه الشهادة لا تقبل لاحتمال كون ذي القعدة تسعة وعشرين. فصورتها بحيث لا (يتأتى) إشكال فيها: أن الناس وقفوا ثم علموا بعد الوقوف أنهم غلطوا في الحساب وكان الوقوف يوم التروية، فإن هذا المعنى (وهو الغلط في الحساب) قبل الوقت بحيث يمكن التدارك، فالإمام يأمر

الناس بالوقوف، فإن علم ذلك في وقت لا يمكن تداركه فينبغي أن يقال قد تم حج الناس. هذا خلاصة كلام المصنف في «شرح الوقاية»، فتكون الشهادة على هذا بمعنى العلم، لكن حمل العبارة المذكورة على هذا المعنى تكلف (ظاهر) ، وأيضا الغلط في الحساب من الجمع العظيم في غاية الاستبعاد. فلو قيل: إنه علم ذلك بأن رجع شهود رؤية الهلال أو أقروا أنهم شهدوا زورا لم يبعد. ويحتمل أن تكون السماء متغيمة في أفق مكة في أول ذي الحجة، وشهد شاهدان أنهما رأيا الهلال وحكم بشهادتهما، ثم جاءت جماعة كثيرة من موضع آخر كانت السماء مصحية بذلك الموضع، فأخبروا أنهم لم يروا الهلال، (وحكم بشهادتهما) مع اجتهادهم في طلبه والتفحص عن موضعه، ومثل هذه الشهادة وإن كانت على النفي لكن النفي الذي يمكن أن يحيط به علم الشاهد يقبل. - --

*** ومثل هذا قد جعله المصنف في كتاب الشهادة مما يظهر فيه كذب الشاهد، ويحتمل أن يشهدوا بأن ذا القعدة غرته يوم الأحد مثلا، فكان الناس على أن الغرة يوم الاثنين، فغرة ذي الحجة في زعم الناس يوم الأربعاء، وفي زعم الذين يشهدون يوم الثلاثاء، فلا يكون شهادة على النفي كما لا يخفى. ولمكان المناقشة في ذلك ذكر صاحب «الهداية»: أنهم قالوا: ينبغي للحاكم أن لا يسمع هذه الشهادة، ويقول: قد تم حج الناس، انصرفوا، لأنه ليس فيها إلا إيقاع الفتنة.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses testify to standing at Arafah after its time?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=958)

)

Mas'alah: What is the ruling if witnesses testify to standing at Arafah after its time?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=958)

لا بعده) بأن شهدوا أنهم وقفوا يوم النحر، فإن شهادتهم لا تقبل ويجزىء أهل عرفة حجتهم، والقياس أن لا تجزئهم كما لو شهدوا بالوقوف قبله. والفرق أن التدارك فيما إذا شهدوا بالوقوف قبل وقته ممكن وبعده غير ممكن، وفي الأمر بالإعادة حرج، وأيضا العبادة قبل وقتها لا تصح أصلا وبعده تصح في الجملة.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses testify on the day of Tarwiyah that it is the day of Arafah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=958)

ولو شهدوا يوم التروية أنه يوم عرفة: فإن أمكن وقوف الإمام مع أكثر الناس قبلت شهادتهم، وكذلك إن أمكن وقوفه معهم ليلا أو نهارا، وإن لم يمكن لا تقبل شهادتهم ويقفون من الغد استحسانا. والشهود كالناس حتى لو لم يقفوا مع الناس ووقفوا بما رأوا، فاتهم الحج وعليهم قضاء الحج من قابل والإهلال بعمرة، وذلك لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وعرفتكم يوم تعرفون، وأضحاكم يوم تضحون» أي وقت الوقوف بعرفة عند الله هو اليوم الذي يقف فيه الناس عن اجتهاد ورأي أنه يوم عرفة. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling if witnesses testify that the day of standing is the Day of Tarwiyah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=309)

(ولو شهدوا أنه) أي اليوم الذي وقفوا فيه (يوم التروية صحت) هذه الشهادة لإمكان التدارك فلو شهدوا يوم التروية أن هذا اليوم يوم عرفة ينظر فإن أمكن الإمام أن

يقف بالناس أو أكثرهم قبلت شهادتهم قياسا واستحسانا للتمكن من الوقوف وإن لم يقفوا عشيته فاتهم الحج وإن أمكن أن يقف معهم ليلا لا نهارا فكذلك استحسانا وإن لم يمكنه أن يقف ليلا مع أكثرهم لا تقبل شهادتهم ويأمرهم أن يقفوا من الغد استحسانا، وفي لفظ الجمع إشارة إلى أنه لا تقبل فيه إلا شهادة جمع عظيم فلا تقبل شهادة عدلين وقال بعضهم تقبل شهادتهما كما في المحيط. وفي الكافي ينبغي للقاضي أن لا يقبل هذه الشهادة؛ لأن فيه تهييجا للفتنة.

Mas'alah: When is testimony of standing at Arafah accepted?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=298)

ولو شهدوا أنهم وقفوا قبل يومه تقبل [10]،

Mas'alah: What is the ruling on testimony of standing at Arafah after its time?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=298)

وبعده لا [11]. (1) جبل الرحمة: ويسمى إلال، وهو جبل صغير يقع في عرفات من الجهة الشرقية، ويبعد عن مسجد نمرة (1.5) كم وبأسفله مسجد الصخرات ومجرى عين زبيدة. تاريخ مكة قديما وحديثا ص 119. (2) وادي عرنة: بضم العين من أودية مكة المكرمة، والجزء المقدم من مسجد نمرة يقع في هذا الوادي، وهو خارج عن عرفات، وداخل في الحل وليس بمشعر، وهو حد فاصل بين الحل والحرم. تاريخ مكة قديما وحديثا ص 120. (3) المبسوط للسرخسي 4/ 17؛ الهداية 1/ 144 - 145. (4) أي: وعلماؤنا والشافعي لم يفرضوا الوقوف جزءا من الليل، وفرضه مالك. [البرهان 166/ب] المبسوط للسرخسي 4/ 55؛ المجموع 8/ 103؛ المدونة 2/ 401؛ الكافي 134. (5) في (ب) : (أدرك) . أي: الوقوف بعرفة. [البرهان 166/ب] (6) (ما) ساقطة من (ب) . (7) العبارة مختلفة في (م) وهي هكذا: (فمن أدرك الوقوف ساعة من الزوال إلى فجر النحر وهو محرم فقد أدرك الحج ولو مارا أو جاهلا أو نائما أو مغمى عليه) . (8) مختصر القدوري 1/ 175؛ مجمع البحرين 227. (9) أي: نحن ومالك، وألزمه الشافعي به؛ لتحلله قبل أوانه كالمحصر. [البرهان 166/ب] الهداية 1/ 182؛ المجموع 8/ 219؛ التاج والإكليل 3/ 195. (10) أي: الشهادة؛ لأن التدارك ممكن إذا ظهر خطؤهم. [البرهان 167/أ] المبسوط للسرخسي 4/ 57. (11) أي: ولو شهدوا أنه وقع بعد وقته لا تقبل الشهادة، وأجزأهم الوقوف استحسانا. [البرهان 167/أ] المرجع السابق.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding standing at Arafah before or after the day?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=444)

ولو شهدوا بوقوفهم قبل يومه تقبل، وبعده لا) أي أهل عرفة لو وقفوا في يوم وشهد قوم أنهم وقفوا قبل يوم الوقوف بأن شهدوا أنهم وقفوا يوم التروية تقبل وعليهم الإعادة، ولو شهدوا بأنهم وقفوا بعد يوم الوقوف بأن شهدوا أنهم وقفوا يوم النحر لا تقبل ويجزيهم حجهم وهذا استحسان والقياس أنه لا يجزيهم؛ لأنه عرف عبادة مختصا بزمان، ومكان فلا يكون عبادة دونهما فصار كما لو وقفوا قبله وهو يوم التروية أو في غير عرفات، وكالجمعة وجه الاستحسان أن هذه شهادة على النفي؛ لأن غرضهم نفي حجهم فلا تقبل ولأن الحج عبادة، وهي لا تدخل تحت الحكم لكونها لا يجبر عليها، ولأن الاحتراز عن الخطأ غير ممكن، والتدارك متعذر، وفي الأمر بالإعادة حرج بين، وهو مدفوع بالنص فوجب أن يكتفى به عند الاشتباه بخلاف ما إذا وقفوا يوم التروية؛ لأن التدارك ممكن في الجملة بأن يزول الاشتباه يوم عرفة ولأن العبادة قبل وقتها لا تصح أصلا وبعدها تصح في الجملة فألحقناه بها ترفيها على الناس وبخلاف الجمعة؛ لأن المصير إلى الأصل وهو الظهر متيسر وإن ظهر الغلط في العيدين بأن صلوهما بعد الزوال فعن أبي حنيفة أنهم لا يخرجون من الغد فيهما؛ لأنه في الفطر فات الوقت، وفي الأضحى فاتت السنة، وعنه أنهم يخرجون فيهما للعذر، وعنه أنهم يخرجون للأضحى لبقاء وقته ولا يخرجون للفطر لفواته وإن شهدوا يوم التروية أن هذا اليوم يوم [حاشية الشلبي] مسائل منثورة) اعلم أن من عادة المصنفين أنهم يذكرون في آخر الكتاب ما شذ وندر من المسائل في الأبواب السالفة في فصل على حدة تكثيرا للفائدة، ويقولون في أوله: مسائل منثورة، أو مسائل متفرقة، أو مسائل شتى أو مسائل لم تدخل في

الأبواب. اهـ. أتقاني (قوله: ولو شهدوا أنهم وقفوا بعد يوم الوقوف) قال الكمال – رحمه الله: صورتها أن يشهدوا أنهم رأوا هلال ذي الحجة في ليلة كذا ليوم يكون الوقوف منه العاشر، وذكر للاستحسان أوجها أحدها أنها قامت على النفي أي نفي جواز الوقوف وما لا يدخل تحت الحكم وليس هذا بشيء؛ لأنها قامت على الإثبات حقيقة، وهو رؤية الهلال في ليلة قبل رؤية أهل الموقف ثم هو يستلزم عدم جواز وقوفهم، ولا حاجة إلى الحكم بل الفتوى تفيد عدم سقوط الفرض فيخاطب به، وعدم سقوطه هو المراد هنا، وصار كما لو رآه أهل الموقف كذلك ثم أخروا الوقوف، ثانيها: أن شهادتهم مقبولة لما ذكرنا لكن لا يستلزم عدم صحة الوقوف لعدم وقوعه في وقته بل قد وقع في وقته شرعا، وهو الذي وقف عليه الناس على اعتقاد أنه التاسع لما روي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وعرفتكم يوم تعرفون، وأضحاكم يوم تضحون» أي وقت الوقوف بعرفة عند الله – تعالى – اليوم الذي يقف الناس فيه عن اجتهاد ورأي أنه يوم عرفة ثالثها: أنها مقبولة لكن وقوفهم جائز؛ لأن هذا النوع من الاشتباه مما يغلب، ولا يمكن التحرز عنه فلو لم يحكم بالجواز بعد الاجتهاد لزم الحرج الشديد وقد نفاه بفضله الغني عن العالمين فهذا الوجه يصلح بيان حكمة الدليل السمعي المذكور فيما قبله وإذا كانت هذه الشهادة لا يترتب عليها عدم صحة الوقوف فلا فائدة في سماعها للإمام فلا يسمعها؛ لأن سماعها يشهرها بين عامة الناس من أهل الموقف فيكثر القيل والقال فيها وتثور الفتنة وتتكدر قلوب المسلمين بالشك في صحة حجهم بعد طول عنائهم فإذا جاءوا ليشهدوا يقول لهم انصرفوا لا تسمع هذه الشهادة قد تم حج الناس اهـ واعلم أن وقت الوقوف بعرفات ما بين الزوال من يوم عرفة وهو التاسع من ذي الحجة إلى طلوع الفجر من يوم النحر فمن أدرك الوقوف في هذا الوقت فقد أدرك الحج وإلا فقد فاته الحج فيتحلل بأفعال العمرة ويقضي الحج من قابل وقد مضى بيانه فبعد ذلك نقول: إذا وقفوا في يوم

وشهد الشهود أن ذلك اليوم يوم النحر أجزأهم استحسانا اهـ (قوله: وجه الاستحسان أن هذه شهادة على النفي) أي لأن معناها أنهم لم يحجوا أو فات عنهم الوقوف فلا تسمع الشهادة؛ لأن التدارك ليس بممكن وليس فيه إلا إيقاع الفتنة. اهـ. أتقاني (قوله: بخلاف ما إذا وقفوا يوم التروية؛ لأن التدارك ممكن) يعني إذا ظهر لهم خطؤهم، والكلام في تصوير ذلك، ولا شك أن وقوفهم يوم التروية على أنه التاسع لا يعارضه شهادة من يشهد أنه الثامن؛ لأن اعتقاده الثامن إنما يكون بناء على أن أول ذي الحجة ثبت بإكمال عدة ذي القعدة، واعتقاده التاسع بناء على أنه رئي قبل الثلاثين من ذي القعدة فهذه شهادة على الإثبات، والقائلون: إنه الثامن حاصل ما عندهم نفي محض وهو أنهم لم يروا ليلة الثلاثين من ذي القعدة ورآه الذين شهدوا فهذه شهادة لا معارض لها. اهـ. فتح (قوله: لأن التدارك ممكن) أي بأن يقفوا في اليوم الثاني. اهـ. أتقاني (قوله: ولأن العبادة قبل وقتها لا تصح أصلا) ولا يقال له نظير أيضا ألا ترى أن صلاة العصر تقدم عن وقتها يوم عرفة؛ لأنا نقول: ذاك أمر ثبت بخلاف القياس فلا يقاس عليه غيره. اهـ. أتقاني (قوله: وبعدها تصح) أي كما في قضاء الصوم والصلاة. اهـ. أتقاني (قوله: وإن شهدوا يوم التروية) أي في اليوم الذي كانوا يزعمون أنه يوم التروية فظهر بشهادة الشهود أنه يوم عرفة اهـ

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony about standing at Arafah based on the imam's ability to stand with the people?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=445)

عرفة ينظر فإن أمكن الإمام أن يقف مع الناس أو أكثرهم نهارا قبلت شهادتهم قياسا

واستحسانا للتمكن من الوقوف وإن لم يقفوا عشيته فاتهم الحج، وإن أمكنه أن يقف معهم ليلا لا نهارا فكذلك استحسانا حتى إذا لم يقفوا فاتهم الوقوف، وإن لم يمكنه أن يقف ليلا مع أكثرهم لا تقبل شهادتهم، ويأمرهم أن يقفوا من الغد استحسانا لما بينا، والشهود في هذا كواحد من الناس حتى لو وقفوا بما رأوا، ولم يقفوا مع الناس فاتهم الحج؛ لأن العبرة للجمع لقوله – عليه الصلاة والسلام – «صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون وعرفتكم يوم تعرفون وأضحاكم يوم تضحون»

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony that pilgrims stood at Arafah after the prescribed time?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1323)

وإن شهدوا [(1)] بوقوفهم بعد وقته لا تقبل): أي إذا وقف الناس، وشهد قوم [(2)] أنهم وقفوا بعد [فجر] (3) [يوم] (4) عرفة لا تقبل شهادتهم؛ لأن التدارك غير ممكن، فيقع بين الناس فتنة، كما إذا شهدوا عشية يوم يعتقد الناس أنه يوم التروية برؤية الهلال في ليلة(5) يصير هذا اليوم باعتبارها يوم عرفة، فإنه لا تقبل الشهادة؛ لأن اجتماع الناس في هذه الليلة متعذر، ففي (1) قوله: وإن شهدوا... الخ؛ قال في ((الهداية)) : أهل عرفة إذا وقفوا في يوم وشهدوا أنهم وقفوا يوم النحر أجزاهم، والقياس أن لا يجزيهم، اعتبارا بما إذا وقفوا يوم التروية، وهذا لأنه عبادة تختص بزمان ومكان، فلا تقع عبادة دونهما، وجه الاستحسان: إن هذه شهادة قامت على النفي وعلى أمر لا يدخل تحت الحكم؛ لأن المقصود منها نفي حجهم، والحج لا يدخل تحت الحكم، فلا يقبل، ولأن فيه بلوى عاما؛ لتعذر الاحتراز عنه، والتدارك غير ممكن، وفي الأمر

بالإعادة حرج بين، فوجب أن يكتفي به عند الاشتباه، بخلاف ما إذا وقفوا يوم التروية؛ لأن التدارك ممكن في الجملة، بأن يزول الاشتباه في يوم عرفة، ولأن جواز المؤخر له نظير، ولا كذلك جواز المقدم، قالوا: وينبغي للحاكم أن لا يسمع هذه الشهادة، ويقول: قد تم حج الناس فانصرفوا؛ لأنه ليس فيها إلا إيقاع الفتنة، وكذا إذا شهدوا عشية عرفة برؤية الهلال، ولا يمكنه الوقوف في بقية الليل مع الناس أو أكثرهم لم يعمل بتلك الشهادة. انتهى كلامه. (2) قوله: وشهد قوم... الخ؛ وذلك بأن كان التبس هلال ذي الحجة في اليوم التاسع والعشرين من ذي القعدة فأكملوا عدة ذي القعدة ثلاثين، ووقفوا في اليوم التاسع بذلك الحساب، ثم شهد قوم برؤية الهلال يوم التاسع والعشرين، وأن هذا اليوم كان يوم النحر. (3) زيادة من ص و م. (4) سقطت من م. (5) في م: ليلته.

قبول الشهادة وقوع الفتنة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony that pilgrims stood at Arafah before the prescribed time?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1324)

(وقبل وقته [(1)] قبلت [(2)]): لفظ ((الهداية)) [(3)] : اعتبارا بما إذا وقفوا يوم التروية(4). وقد كتب في ((الحواشي)) : شهد قوم أن الناس وقفوا يوم التروية.(5) (1) قوله: وقبل وقته؛ أي وقول إن شهدوا بوقوفهم قبل وقت الوقوف. (2) قوله: قبلت؛ بصيغة المجهول؛ أي تقبل الشهادة ويحكم بالوقوف ثانيا. (3) قوله: لفظ ((

الهداية)) ؛ لا يخفى ما في هذا النقل من الاختصار المخل الممل، وقد نقلنا عبارة ((الهداية)) بتمامها فافهمها. (4) انتهى من ((الهداية)) (1: 188) ، وتمام عبارتها لتفهم: أهل عرفة إذا وقفوا في يوم وشهد قوم أنهم وقفوا يوم النحر أجزأهم، والقياس أن لا يجزيهم اعتبارا بما إذا وقفوا يوم التروية، وهذا لأنه عبادة تختص بزمان ومكان فلا يقع عبادة دونهما. وجه الاستحسان: أن هذه شهادة قامت على النفي وعلى أمر لا يدخل تحت الحكم لأن المقصود منها نفي حجهم، والحج لا يدخل تحت الحكم فلا تقبل؛ ولأن فيه بلوى عاما لتعذر الاحتراز عنه والتدارك غير ممكن، وفي الأمر بالإعادة حرج بين فوجب أن يكتفي به عند الاشتباه، بخلاف ما إذا وقفوا يوم التروية لأن التدارك ممكن في الجملة بأن يزول الاشتباه يوم عرفة، ولأن جواز المؤخر له نظير ولا كذلك جواز المقدم. (5) أورد الشارح عبارة ((الهداية)) والحواشي؛ ليبين مأخذ المصنف في إطلاق حكم قبول الشهادة يوم التروية، وسيبين رحمه الله أنها ليست على إطلاقها. وقد وافقه على التقييد صاحب ((الدر المنتقى)) (1: 311) ، و ((درر الحكام)) (1: 264) .

Mas'alah: What is the problem with accepting testimony about standing at Arafah on the day of Tarwiyah?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1326)

]: صورة هذه المسألة مشكلة [(1)] ؛ لأن هذه الشهادة لا تكون إلا بأن الهلال لم ير ليلة كذا، وهو ليلة [(2)] يوم الثلاثين، بل رؤي ليلة بعده، وكان شهر ذي القعدة تاما، ومثل هذه الشهادة لا تقبل لاحتمال كون ذي القعدة تسعة وعشرين. (1) قوله:

مشكلة؛ حاصل الإشكال أن الشهادة بوقوفهم يوم التروية لا يمكن تصويرها، فإنهم لما وقفوا برؤية الهلال ليلة يوم الثلاثين من ذي القعدة، فشهد قوم أن هذا اليوم الذي وقفتم فيه يوم التروية، يكون كلامهم باطلا؛ لأنه يبتني على أنهم لم يروا هلال ذي الحجة ليلة الثلاثين، فهذا اليوم بحساب إكمال ذي القعدة، ثامن ذي الحجة، وهذه شهادة على النفي لا تقبل أصلا، فإن المثبت مقدم على النفي، والشهادة للإثبات لا للنفي، فكيف يصح قول المصنف ومن سبقه من محشي ((الهداية)) بأنه تقبل شهادتهم في هذه الصورة، ولهذا قال ابن الهمام في ((فتح القدير)) : لا شك أن وقوفهم يوم التروية على أنه التاسع لا تعارضه شهادة من شهد أنه الثامن؛ لأن اعتقاده الثامن إنما يكون بناء على أن أول ذي الحجة يثبت بإكمال عدة ذي القعدة، واعتقاده التاسع، بناء على أنه رئي قبل الثلاثين من ذي القعدة، فهذه شهادة على الإثبات، والقائلون أنه الثامن حاصل ما عندهم نفي محض، وهو أنه لم ير، وليلة الثلاثين من ذي القعدة ورآه الذين شهدوا في شهادة لا معارض لها. انتهى. (2) قوله: ليلة؛ وهي الليلة التي اعتقدها الواقفون ثانية من ليالي ذي الحجة.

Sub-topic - Merits and Sunnahs of Standing at Arafah

Mas'alah: What is the merit of standing at Arafah on Friday compared to Hajj?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=175)

لوقفة الجمعة مزية سبعين حجة، ويغفر فيها لكل فرد بلا واسطة.

Mas'alah: What is the sunnah of going to the standing at Arafah with a ritual bath?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1162)

ثم ذهب إلى الموقف بغسل سن)

Mas'alah: What is the virtue of standing at Arafah on a Friday?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1277)

لوقفة الجمعة مزية سبعين حجة. ويغفر فيها لكل فرد بلا واسطة.

Mas'alah: What is the virtue of standing at Arafah on Friday?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1278)

[رد المحتار] يوم الجمعة بلا واسطة وفي غيره يهب قوما لقوم، وقيل إنه يغفر في وقفة الجمعة للحاج وغيره وفي غيره للحاج فقط. فإن قيل: قد يكون في الموقف من لا يقبل حجه فكيف يغفر له؟ قيل يحتمل أن تغفر له الذنوب ولا يثاب ثواب الحج المبرور، فالمغفرة غير مقيدة بالقبول، والذي يوجب هذا أن الأحاديث وردت بالمغفرة لجميع أهل الموقف فلا بد من هذا القيد، والله أعلم.

Mas'alah: What are the recommended supplications and actions while standing at Arafat?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=766)

حامدا مكبرا مهللا ملبيا مصليا داعيا) أي قف حامدا إلى آخره لحديث مالك وغيره «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير» وكان - عليه السلام - يجتهد في الدعاء في هذا الموقف حتى روي عنه «أنه - عليه السلام - دعا عشية عرفة لأمته بالمغفرة فاستجيب له إلا في الدماء والمظالم ثم أعاد الدعاء بالمزدلفة فأجيب حتى الدماء والمظالم» خرجه ابن ماجه وهو ضعيف بالعباس بن مرداس فإنه منكر الحديث ساقط الاحتجاج كما ذكره الحفاظ لكن له شواهد كثيرة فمنها ما رواه أحمد بإسناد صحيح عن ابن عباس قال «كان فلان ردف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم عرفة فجعل الفتى يلاحظ النساء وينظر إليهن فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - [منحة الخالق] وإلا لا فيجب الاحتياط تتارخانية عن المحيط ملخصا. (قوله وعندهما لا يشترط إلا الإحرام إلخ) ذكر في الشرنبلالية عن البرهان أنه الأظهر (قوله وذكر في معراج الدراية إلخ) نقله شارح

اللباب عن شرح الجامع لقاضي خان وقال فيه إنه يلزم منه تأخير الوقوف وينافي حديث جابر – رضي الله عنه – حتى إذا زاغت الشمس فإن ظاهره أن الخطبة كانت في أول الزوال فلا تقع الصلاة في آخر وقت الظهر، ولا يبعد أن يكون مراده أنه يصلي الظهر والعصر بعده لا قبله. (قول المصنف وقف بقرب الجبل) أي عند الصخرات الكبار كما سيذكره المؤلف وهو موقف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو على ما قيل الصخرات السود الكبار المفترشات في طرفي الجبيلات الصغار التي كأنها الروابي الصغار عند جبل الرحمة وجعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بطن ناقته إلى الصخرات وجبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة وكان موقفه عند النابت. قال الأزرقي والنابت هو الفجوة التي خلف موقف الإمام وأن موقف النبي – صلى الله عليه وسلم – كان على ضرس مضرس بين أحجار هناك ناتئة من جبل الآل قال الفارسي قال قاضي القضاة بدر الدين وقد اجتهدت على تعيين موقفه – صلى الله عليه وسلم – من جهات متعددة ووافقني عليه بعض من يعتمد عليه من محدثي مكة وعلمائها حتى حصل الظن بتعيينه، وأنه الفجوة المستعلية المشرفة على الموقف التي عن يمينها ووراءها صخرة متصلة بصخرات الجبل، وهذه الفجوة بين الجبل والبناء المربع عن يساره وهي إلى الجبل أقرب بقليل بحيث يكون الجبل قبالتك بيمين إذا استقبلت القبلة والبناء المربع عن يسارك بقليل وراء فإن ظفرت بموقف النبي – صلى الله عليه وسلم – فهو الغاية القصوى فلازمه ولا تفارقه وإن خفي عليك فقف ما بين الجبل والبناء المذكور على جميع الصخرات والأماكن التي بينهما وعلى سهلها تارة وعلى جبلها تارة لعلك أن تصادف الموقف النبوي كذا في المرشدي على الكنز، وقال القاضي محمد عيد والبناء المربع هو المعروف بمطبخ آدم – عليه السلام – وقد وقفت بموقفه – عليه السلام – مرارا كثيرة، وحصل لي منه خشوع عظيم ويعرف بحذائه صخرة مخروقة تتبع هي وما حولها من الصخرات المفروشة وما وراءها من الصخار السود المتصلة بالجبل هنا

المطلوب اهـ. كذا في حاشية المدني على الدر المختار. (قول المصنف وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة) ظاهر هذا وكذا قوله في مزدلفة وهي موقف إلا بطن محسر أن المكانين ليسا بمكان وقوف فلا يجزئ فيهما كما سيأتي

Mas'alah: What are the sunnah acts of the standing at Arafah?

[Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=768)]

وأما سننه فالاغتسال للوقوف والخطبتان والجمع بين الصلاتين وتعجيل الوقوف عقيبهما، وأن يكون مفطرا لكونه أعون على الدعاء وأن يكون متوضئا لكونه أكمل، وأن يقف على راحلته وأن يكون مستقبل القبلة وأن يكون وراء الإمام بالقرب منه وأن يكون حاضر القلب فارغا من الأمور الشاغلة من الدعاء، فينبغي أن يجتنب في موقفه طريق القوافل وغيرهم لئلا ينزعج بهم، وأن يقف عند الصخرات السود موقف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وإن تعذر عليه يقف بقرب منه بحسب الإمكان وأما ما اشتهر عند العوام من الاعتناء بالوقوف عند جبل الرحمة الذي هو بوسط عرفات، وترجيحهم له على غيره فخطأ ظاهر ومخالف للسنة، ولم يذكر أحد ممن يعتد به في صعود هذا الجبل فضيلة تختص به بل له حكم سائر أراضي عرفات غير موقف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإنه أفضل إلا الطبري والماوردي في الحاوي فإنهما قالا باستحباب قصد هذا الجبل الذي يقال له جبل الدعاء. قال وهو موقف الأنبياء وما قالاه لا أصل له ولم يرد فيه حديث صحيح ولا ضعيف كذا ذكر النووي في شرح المهذب

Mas'alah: What are the recommended acts of supplication and remembrance during the standing at Arafah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=768)

ومن السنة أن يكثر من الدعاء والتكبير والتهليل والتلبية والاستغفار وقراءة القرآن والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - وليحذر كل الحذر من التقصير في شيء من هذا فإن هذا اليوم لا يمكن تداركه ويكثر من التلفظ بالتوبة من جميع المخالفات مع الندم بالقلب، وأن يكثر البكاء مع الذكر فهناك تسكب العبرات، وتستقال العثرات وترتجى الطلبات، وأنه لمجمع عظيم وموقف جسيم يجتمع فيه خيار عباد الله الصالحين وأوليائه المخلصين، وهو أعظم مجامع الدنيا،

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of Arafah for the pilgrim?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=768)

وقد قيل إذا وافق يوم [منحة الخالق] في أرض عرفات) الظاهر أن هذا ركنه لعدم تصوره بدونه كذا في شرح اللباب (قوله وأن يكون مفطرا) عد في اللباب من مستحبات الوقوف الصوم لمن قوي والفطر للضعيف. قال وقيل يكره قال شارحه وهي كراهة تنزيه لئلا يسيء خلقه فيوقعه في محذور أو محظور، وكذا صوم يوم التروية؛ لأنه يعجزه عن أداء أفعال الحج وقد ثبت أنه - صلى الله عليه وسلم - أفطر يوم عرفة مع كمال القوة إلا أنه لم ينه أحدا عن صومه فلا وجه لكراهته على الإطلاق، وأما ما في الخانية ويكره صوم يوم عرفة بعرفات وكذا صوم يوم التروية؛ لأنه يعجزه عن أداء أفعال الحج فمبني على حكم الأغلب فلا ينافيه ما في الكرماني من أنه لا يكره للحاج الصوم في يوم عرفة عندنا إلا إذا كان يضعفه عن أداء المناسك فحينئذ تركه أولى وفي

الفتح إن كان يضعفه عن الوقوف والدعوات والمستحب تركه اهـ. (قوله وأن يقف على راحلته) عبارة متن التنوير ووقف الإمام على ناقته قال المدني في حاشيته لا خصوصية للإمام هنا بل ينبغي الركوب لكل واقف في عرفة وإنما ذكر الإمام لأنه يقتدى به في جميع المناسك لأن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يقتدون بفعله - صلى الله عليه وسلم -، ولأنه متى وقف راكبا يكون قلبه فارغا من جانب الدابة فيكون قلبه في الدعاء أسكن وفي المناجاة أخلص، قاله الشيخ عبد الله العفيف ثم قال وفي السراج الوهاج نقلا عن منسك ابن العجمي يكره الوقوف على ظهر الدابة إلا في حال الوقوف بعرفة بل هو الأفضل للإمام وغيره، وقال ابن الحاج في المدخل وهذا الموضع مستثنى عما نهى عنه من اتخاذ ظهور الدواب مساطب يجلس عليها اهـ. وفي منسك ابن العجمي ومن لم يكن له مركب فالأفضل أن يقف قائما فإذا أعيا جلس ولو وقف جالسا جاز اهـ. ومفهوم عبارة الكرماني أن من قدر على الركوب ولم يركب يكون مسيئا لتركه السنة فافهم وإلا فقاعدا وهو يلي القيام في الفضيلة، ويكره الاضطجاع إلا من عذر كما هو مذكور في كتب المناسك اهـ. (قوله وقد قيل إذا وافق يوم عرفة إلخ) قال الرملي قال - صلى الله تعالى عليه وسلم - أفضل الأيام يوم عرفة وإذا وافق يوم جمعة فهو أفضل من سبعين حجة في غير يوم جمعة أخرجه رزين وعن النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم - «إذا كان يوم جمعة غفر الله تعالى لجميع أهل الموقف» قال الشيخ عز الدين بن جماعة سئل والدي عن وقفة الجمعة هل لها مزية على غيرها؟ فأجاب أن لها مزية على غيرها من خمسة أوجه: الأول والثاني ما ذكرناه من الحديثين. الثالث أن العمل يشرف بشرف الأزمنة كما يشرف بشرف الأمكنة ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع فوجب أن يكون العمل فيه أفضل. الرابع في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله تعالى شيئا إلا أعطاه إياه وليست في غير يوم الجمعة. الخامس موافقة النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم - فإن وقفته في حجة الوداع كانت يوم الجمعة،

وإنما يختار له الأفضل. قال والدي أما من حيث إسقاط الفرض فلا مزية لها على غيرها، وسأله بعض الطلبة فقال قد جاء أن الله تعالى يغفر لجميع أهل الموقف فما وجه تخصيص ذلك بيوم الجمعة في الحديث يعني المتقدم؟ فأجابه بأنه يحتمل أن الله تعالى يغفر في يوم

Mas'alah: What is the virtue of standing at Arafah on Friday and what should be avoided?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=769)

عرفة يوم جمعة غفر لكل أهل الموقف وأنه أفضل من سبعين حجة في غير يوم جمعة كما ورد في الحديث، وليحذر كل الحذر من المخاصمة والمشاتمة والمنافرة والكلام القبيح بل ومن المباح أيضا في مثل هذا اليوم.

Mas'alah: What is the name of the mountain and the standing place at Arafat?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2057)

الصلاة، والجبل يسمى جبل الرحمة، والموقف للموقف الأعظم.

Mas'alah: What supplications should be made at Arafat?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2059)

ويدعو، ويعلم الناس المناسك، لما روي «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يدعو

يوم عرفة مادا يديه، كالمستطعم المسكين» ويدعو بما شاء، وإن وردت الآثار ببعض الدعوات، وقد أوردنا تفاصيلها في كتابنا المترجم "بعدة الناسك في عدة من المناسك" بتوفيق الله تعالى. [البناية] عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «أكرم المجالس ما استقبل به القبلة» ، ورواه ابن عدي في "الكامل" ، وأعله بحمزة النصيبي، وقال إنه يقف الحديث. ورواه أبو نعيم الأصبهاني في "تاريخ أصبهان" في باب العين المهملة من حديث ابن الصلت عن ابن شهاب عن نافع مرفوعا «خير المجالس ما استقبل به القبلة» . م: (ويدعو) ش: وهو بالنصب عطف على قوله - أن يقف - أي يدعو الإمام م: (ويعلم الناس المناسك) ش: بنصب يعلم أيضا عطفا على المنصوب الذي قبله م: (لما روي «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يدعو يوم عرفة مادا يديه، كالمستطعم المسكين» ش: هذا الحديث رواه البيهقي في "سننه «عن ابن عباس - رضي الله عنهما - رأيته - صلى الله عليه وسلم - يدعو بعرفة مادا يديه كالمستطعم المسكين» ورواه البزار في" مسنده "عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن «الفضل رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - واقفا بعرفة مادا يديه كالمستطعم، أو كلمة نحو المستطعم» وفي تقديم المستطعم الذي هو صفة فائدة، وفي المبالغة في تحقق المد، فإن الشبهة حينئذ إنما تحصل بحالة الاستطعام، وهي حال الاحتياج." م: (ويدعو بما شاء) ش: من الأدعية بحسب ما تيسر له ويكثر من الدعاء في هذا اليوم إلى أن تغرب الشمس ويلبي ساعة فساعة في أثناء الدعاء ويدعو الله بحاجته الدينية والدنيوية فإنه مستجاب غير مردود ويجتهد أن تقطر من عينه قطرات من الدمع، فإنه دليل القبول والإجابة، ويدعو لأبويه ولأهله ولإخوانه ولأصحابه ومعارفه وجيرانه، ويلح في الدعاء مع قوة الرجاء للإجابة ولا يقتصر فيه. م: (وإن وردت الآثار ببعض الدعوات) ش: كلمة إن واصلة بما قبلها، ذلك لأن كل الناس ما يقدرون على حفظ الدعوات، وهذا الدعاء مبناه على اليسير، ومن الأدعية المأثورة في هذا اليوم ما

رواه الترمذي في "جامعه" مسندا إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «خير الدعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» م: (وقد أوردنا تفاصيلها) ش: أي تفاصيل الدعوات م: (في كتابنا المترجم) ش: أي المسمى م: (بعدة الناسك) ش: بضم العين، الناسك السلاح م: (في عدة) ش: بكسر العين من العدد م: (المناسك بتوفيق الله عز وجل) ش: بين العدة والعدة وبين الناسك والمناسك جناس.

Mas'alah: What are the recommended acts before and during standing at Arafat?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2060)

قال: وينبغي للناس أن يقفوا بقرب الإمام؛ لأنه يدعو، ويعلم، فيعوا، ويسمعوا، وينبغي أن يقف الحاج وراء الإمام ليكون مستقبل القبلة، وهذا بيان الأفضلية لأن عرفة كلها موقف على ما ذكرنا. قال: ويستحب أن يغتسل قبل الوقوف بعرفة ويجتهد في الدعاء. أما الاغتسال فهو سنة، وليس بواجب، ولو اكتفى بالوضوء جاز كما في الجمعة والعيدين، وعند الإحرام. وأما الاجتهاد فلأنه - صلى الله عليه وسلم - اجتهد في الدعاء في هذا الموقف لأمته فاستجيب له إلا في الدماء والمظالم [البناية] م: (قال: وينبغي للناس أن يقفوا بقرب الإمام؛ لأنه يدعو، ويعلم، فيعوا) ش: أي فيحفظوا من الوعي، أصله يوعيوا، حذفت الواو لوقوعها بين الياء والكسرة، واستثقلت الضمة على الياء، فحذفت بعد سلب حركتها إلى ما قبلها م: (ويسمعوا) ش: حذفت النون منه ومن قوله - فيعوا - علامة للنصب، لأنهما معطوفان على قوله - أن يقفوا - الذي سقط منه

النون لأجل الناصب. م: (وينبغي أن يقف وراء الإمام ليكون مستقبل القبلة) ش: لأن وجه الإمام إلى القبلة، فشكل من يقف وراءه أن يكون مستقبل القبلة م: (وهذا) ش: أي وقوف الحاج وراء الإمام م: (بيان الأفضلية لأن عرفة كلها موقف) ش: ففي أي موضع من عرفة وقف جاز م: (على ما ذكرنا) ش: أشار به إلى قوله - صلى الله عليه وسلم - عرفة كلها موقف إلى آخره. م: (قال: ويستحب أن يغتسل قبل الوقوف ويجتهد في الدعاء. أما الاغتسال فإنه سنة، وليس بواجب) ش: إنما قال أولا ويستحب أن يغتسل، ثم قال أما الاغتسال فهو سنة، لأنه في صدد الشرح لكلام القدوري، فإنه قال يستحب أن يغتسل فنقله ثم قال: إنه سنة وكل سنة مستحبة من غير عكس، وقيد بقوله - وليس بواجب - لدفع وهم من يتوهم أن الاغتسال سنة مؤكدة، وهي كالواجب في القوة، وما رأيت أحدا من الشراح نبه لمثل هذا الدعاء. م: (ولو اكتفى بالوضوء جاز كما في الجمعة والعيدين، وعند الإحرام. وأما الاجتهاد فلأنه - صلى الله عليه وسلم -) ش: أي ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - م: (اجتهد في الدعاء في هذا الموقف لأمته فاستجيب له إلا في الدماء والمظالم) ش: هذا أخرجه ابن ماجه في "سننه" عن عبد القاهر بن السري عن عبد الله بن كنانة بن عباس بن مرداس عن أبيه كنانة عن أبيه عباس بن مرداس «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دعا لأمته عشية عرفة بالمغفرة، فأجيب أني قد غفرت لهم ما خلا المظالم، فإني آخذ للمظالم، قال رب إن شئت أعطيت المظلوم الجنة وغفرت للظالم، فلم يجبه، عشيته، فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء، فأجيب بما سأل، فضحك رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، أو قال فتبسم فقال أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - بأبي أنت وأمي إن هذه ساعة ما كنت تضحك فيها، فما الذي أضحكك أضحك الله سنك، قال: "إن عدو الله إبليس لما علم أن الله قد استجاب دعائي وغفر لأمتي أخذ التراب فجعل يحثو على رأسه ويدعو بالويل والثبور فأضحكني ما رأيت من جزعه» ."

Mas'alah: What is the ruling on reciting talbiyah repeatedly during the stay at Arafah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2061)

ويلبي في موقفه ساعة بعد ساعة [البناية] ورواه الطبراني في "معجمه" عن ابن أحمد بن حنبل في مسند أبيه وأبي يعلى الموصلي في "مسنده" ، ورواه ابن عدي في "الكامل" وأعله بكنانة، وأسند عن البخاري أنه قال: كنانة روى عنه ابنه أنه لم يصح، وقال ابن حبان في كتاب "الضعفاء" كنانة بن العباس بن مرداس السلمي يروي عن أبيه، وروي عنه أنه منكر الحديث جدا، ولا أدري التخليط في حديثه منه أو من أبيه أو من أيهما كان فهو ساقط الاحتجاج بما روى، وذلك لعظم ما أتى من المناكير عن المشاهير. وروى ابن الجوزي في "الموضوعات" من طريق الطبراني حدثنا إسحاق بن إبراهيم المدبري حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عمن سمع عن قتادة يقول: حدثنا خلاس بن عمرو عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنهم - قال: «قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم عرفة: "أيها الناس إن الله تطول عليكم في هذا اليوم فغفر لكم إلا التبعات فيما بينكم، ووهب مسيئكم لمحسنكم، وأعطى لمحسنكم ما سأل فارفعوا بسم الله، وإبليس وجنوده واقف على جبال عرفات ينظرون ما يصنع الله بهم، فإذا نزلت المغفرة دعا هو وجنوده بالويل والثبور» ثم قال هذا حديث لا يصح، والراوي عن قتادة مجهول." وخلاس ليس بشيء، قال أيوب لا يروى عنه فإنه ضعيف، قوله - إلا في الدماء - جمع دم، والمظالم جمع ملظمة وهو الظلم المتعلق بحق العباد بها، أما في حق الدم الذي وجب قصاصا فلعجز صاحبه عن الاستغفار. وأما في حق المظالم التي وجبت لبعضهم على بعض فلعجز صاحبه عن الانتصاب وقيل توقف دعاء النبي - صلى الله عليه وسلم - بعرفة في الدماء والمظالم إلى المزدلفة فاستجيب له فيها في الدماء والمظالم أيضا. وفي الروحي عن أنس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى

الله عليه وسلم: «إن الله تطول على أهل عرفة فباهى بأهل عرفة يوم عرفة فيقول انظروا يا ملائكتي أي انظروا إلى عبادي شعثا غبرا أقبلوا يضربون إلي من كل فج عميق فاشهدوا أني قد غفرت لهم إلا التبعات التي بينهم "، قال ثم إن القوم أفاضوا من عرفات إلى جمع قال يا ملائكتي انظروا إلى عبادي وقفوا وعادوا في الطلب والرغبة والمسألة اشهدوا أني قد وهبت مسيئهم لمحسنهم وتحملت عنهم التبعات التي بينهم» رواه أبو ذر عن ابن أحمد الهروي في" منسكه "." م: (ويلبي في موقفه ساعة بعد ساعة) ش: قال الأكمل يعني يستديم ذلك إلى أن يرمي أول

Mas'alah: Where may a pilgrim alight upon reaching Arafat?

[Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=226)]

انتهى إلى عرفات ينزل في أي موضع شاء كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the best place to alight at Arafat?

[Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=226)]

وقرب الجبل أفضل كذا في التبيين

Mas'alah: Is it permissible to alight on the road at Arafat?

[Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=226)]

ولا ينزل على الطريق كي لا يضر بالمارة هكذا في المحيط،

Mas'alah: What is the preferred manner of standing at Arafat?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=227)

والأفضل أن يقف مستقبل القبلة هكذا في المحيط

Mas'alah: What are the sunnah acts of standing at Arafat?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=227)

(وأما سننه) فالاغتسال والخطبتان والجمع بين الصلاتين وتعجيل الوقوف عقيبهما وأن يكون مفطرا وأن يكون متوضئا وأن يقف على راحلته وأن يكون وراء الإمام بالقرب منه وأن يكون حاضر القلب فارغا عن الأمور الشاغلة عن الدعاء وينبغي أن يجتنب في موقفه طريق القوافل وغيرهم لئلا ينزعج بهم وأن يقف عند الصخرات السود موقف رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وإن تعذر يقرب منه بحسب الإمكان كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: How should one raise the hands and face when supplicating at Arafah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=227)

ويرفع الأيدي بسطا ويستقبل كما يستقبل الداعي بيده ووجهه كذا في البدائع

Mas'alah: What are the recommended supplications and practices at Arafah until sunset?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=227)

ويكثر الاستغفار لنفسه وللوالدين والمؤمنين والمؤمنات هكذا في الظهيرية ولا يزالون في التلبية والتهليل والتسبيح والثناء على الله تعالى بالخشوع والتذلل والإخلاص والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - والدعاء بحوائجهم إلى غروب الشمس كذا في المضمرات وليس عن أصحابنا فيه دعاء مؤقت لأن الإنسان يدعو بما شاء كذا في البدائع. وليكن عامة دعائه بعرفات لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا نعبد إلا إياه ولا نعرف ربا سواه اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري اللهم هذا مقام المستجير العائذ من النار أجرني من النار بعفوك وأدخلني الجنة برحمتك يا أرحم الراحمين اللهم إذ هديتني للإسلام فلا تنزعه عني ولا تنزعني عنه حتى تقبضني وأنا عليه كذا في المحيط والسنة أن يخفي صوته بالدعاء كذا في الجوهرة النيرة. ثم وقت الوقوف بعرفة بعد زوال الشمس من يوم عرفة إلى طلوع الفجر من أول النحر فمن حصل في هذا الوقت فيها وهو عالم بها أو جاهل أو نائم أو يقظان مفيقا أو مجنونا أو مغمى عليه فوقف بها أو مر مار ولم يقف صار مدركا للحج ولا يجري عليه الفساد بعد ذلك كذا في شرح الطحاوي. وإن وقف في غير هذا الوقت لا يكون مدركا إلا إذا اشتبه على الناس هلال ذي الحجة وأكملوا ذا القعدة ثلاثين ثم تبين أن اليوم الذي وقف فيه كان يوم النحر جاز استحسانا والقياس أن لا يجوز كما لو تبين أن يومهم كان يوم التروية كذا في فتاوى قاضي خان. وإن لم يدرك عرفات حتى طلع الفجر من أول يوم النحر فقد فاته الحج وسقط عنه أفعال الحج ويتحول إحرامه إلى العمرة فيأتي بأفعال العمرة ويحل ويجب عليه قضاء الحج من قابل كذا في شرح الطحاوي. والليالي كلها تابعة للأيام المستقبلة لا للأيام الماضية إلا في الحج فإنها في حكم أيام ماضية لا في حكم أيام مستقبلة ليلة عرفة تابعة ليوم التروية حتى لا يجوز للحاج الوقوف فيها كما لا يجوز في يوم التروية، وليلة النحر تابعة ليوم

عرفة.

حتى يجوز الوقوف فيها كما يجوز في يوم عرفة وكذا لا تجوز التضحية فيها كما لا تجوز في يوم عرفة كذا في محيط السرخسي. وإذا غربت الشمس أفاض الإمام والناس معه على هينتهم حتى يأتوا بمزدلفة كذا في الهداية والأفضل أن يمشي على هينته فإذا وجد فرجة أسرع كذا في التبيين. وينبغي أن يدفع مع الإمام ولا يتقدم عليه إلا إذا تأخر الإمام عن غروب الشمس فيدفع الناس قبله لدخول الوقت كذا في الاختيار شرح المختار ويكبر ويهلل ويحمد ويلبي ساعة فساعة ويكثر الاستغفار في طريقه كذا في التبيين. وإن خاف الزحام فتعجل في الذهاب قبل غروب الشمس فلا بأس به إذا لم يخرج من حدود عرفة قبل غروب الشمس، كذا في المحيط والأفضل أن يقف في مكانه كي لا يكون آخذا في الأداء وهو الإفاضة قبل أوانه وكيلا يكون مخالفا للسنة كذا في التبيين. ولو مكث قليلا بعد غروب الشمس، وإفاضة الإمام لخوف الزحام فلا بأس به كذا في الهداية. ولو صلى المغرب بعد غروب الشمس قبل أن يأتي المزدلفة فعليه أن يعيدها إذا أتى بمزدلفة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وكذلك لو صلى العشاء في الطريق بعد دخول وقتها ولو صلى الفجر قبل أن يعيدهما بمزدلفة عادتا إلى الجواز في قولهم جميعا كذا في شرح الطحاوي. ولو خشي طلوع الفجر قبل أن يصل المزدلفة فصلاهما في الطريق جاز كذا في التبيين. ولو قدم العشاء بمزدلفة على المغرب يصلي المغرب ثم يعيد العشاء فإن لم يعد العشاء حتى انفجر الصبح عاد العشاء إلى الجواز، كذا في الظهيرية ويستحب أن يدخل المزدلفة ماشيا كذا في التبيين، وإذا أتوا المزدلفة نزلوا حيث شاءوا ولا ينزلون على قارعة الطريق كذا في محيط السرخسي والنزول بقرب الجبل الذي يقال له قزح أفضل كذا في فتاوى قاضي خان فإذا دخل وقت العشاء يؤذن المؤذن ويقيم فيصلي الإمام بهم صلاة المغرب في

وقت صلاة العشاء ثم يصلي بهم صلاة العشاء بأذان، وإقامة واحدة في قول أصحابنا الثلاثة كذا في البدائع ولا يتطوع بينهما ولو تطوع بينهما أو اشتغل بشيء أعاد الإقامة ولا تشترط الجماعة عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – هكذا في الكافي. ومن صلى المغرب أو العشاء وحده أجزأه بخلاف الصلاتين بعرفة على أصل أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – والأفضل أن يصلي مع الإمام بالجماعة كذا في الإيضاح ذكر الإمام المحبوبي ولا يشترط في جمع المزدلفة الخطبة والسلطان والجماعة والإحرام كذا في الكفاية، وإذا فرغ من العشاء يبيت ثمة كذا في المحيط وينبغي أن يحيي هذه الليلة بالصلاة والقراءة والذكر والدعاء والتضرع كذا في التبيين. فإن مر بها مار بعد طلوع الفجر من غير أن يبيت بها فلا شيء عليه ويكون مسيئا بتركه السنة كذا في البدائع فإذا طلع الفجر صلى الإمام بالناس الفجر بغلس ثم وقف ووقف الناس معه كذا في القدوري ويقف الناس وراء الإمام أو حيث شاءوا كذا في محيط السرخسي والأفضل أن يكون وقوفهم خلف الإمام على الجبل الذي يقال له قزح كذا في شرح الطحاوي ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويهلل ويكبر ويلبي ويصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – كذا في الزاد ويدعو الله بحاجته رافعا يديه إلى السماء كذا في المحيط والمزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر كذا في فتاوى قاضي خان. وإذا بلغ بطن محسر أسرع إن كان ماشيا وحرك دابته إن كان راكبا قدر رمية ذكره الكرماني وهو إجماع كذا في غاية السروجي شرح الهداية ثم وقت الوقوف فيها من حين طلوع الفجر إلى أن يسفر جدا فإذا طلعت الشمس خرج وقته ولو وقف فيها في هذا الوقت أو مر بها جاز كما في في الوقوف بعرفة وقبله أو بعده لا يجوز، كذا في

التبيين. ولو جاوز حد المزدلفة قبل طلوع الفجر فعليه دم لترك الوقوف بها إلا إذا كانت به علة أو مرض أو ضعف فخاف الزحام فدفع منها ليلا فلا شيء عليه كذا في

السراج الوهاج فإذا أسفر جدا دفع منها قبل طلوع الشمس والناس معه حتى يأتوا منى كذا في الزاد روي عن محمد عن أبي حنيفة - رحمهما الله تعالى - أنه حد الأسفار فقال إذا أسفر بحيث لم يبق إلى طلوع الشمس إلا مقدار ما يصلي ركعتين يذهب كذا في المحيط فإن دفع بعد طلوع الشمس أو قبل أن يصلي الناس الفجر فقد أساء ولا شيء عليه كذا في البدائع.

Mas'alah: Should the imam stand at Arafah on his mount?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=190)

قال: "وينبغي للامام أن يقف بعرفة على راحلته" لأن النبي عليه الصلاة والسلام وقف على ناقته

Mas'alah: Is it permissible to stand at Arafah on foot?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=190)

"وإن وقف على قدميه جاز" والأول أفضل لما بينا

Mas'alah: Should one face the qiblah while standing at Arafah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=190)

"وينبغي أن يقف مستقبل القبلة" لأن النبي عليه السلام وقف كذلك وقال النبي عليه السلام "خير المواقف ما استقبلت به القبلة"

Mas'alah: What supplications should be made at Arafah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=190)

"ويدعو ويعلم الناس المناسك" لما روى أن النبي عليه السلام كان يدعو يوم عرفة مادا يديه كالمستطعم المسكين

Mas'alah: What supplications should be made at Arafah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=190)

"ويدعو بما شاء" وإن ورد الآثار ببعض الدعوات وقد أوردنا تفصيلها في كتابنا المترجم بعدة الناسك في عدة من المناسك بتوفيق الله تعالى.

Mas'alah: Should the pilgrims stand near the Imam at Arafah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=190)

قال: "وينبغي للناس أن يقفوا بقرب الإمام" لأنه يدعو ويعلم فيعوا ويسمعوا وينبغي أن يقف وراء الإمام ليكون مستقبل القبلة وهذا بيان الأفضلية لأن عرفات كلها موقف على ما ذكرنا.

Mas'alah: Is it recommended to perform ghusl before standing at Arafah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=190)

قال: "ويستحب أن يغتسل قبل الوقوف بعرفة ويجتهد في الدعاء" أما الإغتسال فهو سنة وليس بواجب ولو اكتفى بالوضوء جاز كما في الجمعة والعيدين وعند الإحرام وأما الاجتهاد فلأنه عليه الصلاة والسلام اجتهد في الدعاء في هذا الموقف لأمته فاستجيب له إلا في الدماء والمظالم

Mas'alah: Should the pilgrim continue the talbiyah while standing at Arafah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=190)

"ويلبي في موقفه ساعة بعد ساعة" وقال مالك رحمه الله يقطع التلبية كما يقف بعرفة لأن الإجابة باللسان قبل الاشتغال بالأركان ولنا ما روى أن النبي عليه الصلاة والسلام ما زال يلبي حتى أتى جمرة العقبة ولأن التلبية فيه كالتكبير في الصلاة فيأتي بها إلى آخر جزء من الإحرام.

Mas'alah: What is the recommended manner for the imam to stand at Arafah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=135)

قال وينبغي للامام أن يقف بعرفة على راحلته لأن النبي عليه الصلاة والسلام وقف على ناقته وإن وقف على قدميه جاز والأول أفضل لما بينا وينبغي أن يقف مستقبل القبلة لأن النبي عليه السلام وقف كذلك وقال النبي عليه السلام خير المواقف ما استقبلت به القبلة ويدعو ويعلم الناس المناسك لما روى أن النبي عليه السلام كان يدعو يوم عرفة مادا يديه كالمستطعم المسكين ويدعو بما شاء وإن ورد الآثار ببعض الدعوات وقد

أوردنا تفصيلها في كتابنا المترجم بعدة الناسك في عدة من المناسك بتوفيق الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on the people standing near the imam at Arafah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=136)

قال وينبغي للناس أن يقفوا بقرب الإمام لأنه يدعو ويعلم فيعوا ويسمعوا وينبغي أن يقف وراء الإمام ليكون مستقبل القبلة وهذا بيان الأفضلية لأن عرفات كلها موقف على ما ذكرنا

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl and making supplication before standing at Arafah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=136)

قال ويستحب أن يغتسل قبل الوقوف بعرفة ويجتهد في الدعاء أما الإغتسال فهو سنة وليس بواجب ولو اكتفى بالوضوء جاز كما في الجمعة والعيدين وعند الإحرام وأما الاجتهاد فلأنه عليه الصلاة والسلام اجتهد في الدعاء في هذا الموقف لأمته فاستجيب له إلا في الدماء والمظالم ويلبي في موقفه ساعة بعد ساعة وقال مالك رحمه الله يقطع التلبية كما يقف بعرفة لأن الإجابة باللسان قبل الاشتغال بالأركان ولنا ما روى أن النبي عليه الصلاة والسلام ما زال يلبي حتى أتى جمرة العقبة ولأن التلبية فيه كالتكبير في الصلاة فيأتي بها إلى آخر جزء من الإحرام

Mas'alah: When does a pilgrim stop reciting the Talbiyah during Hajj?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=657)

5 - اخبرنا محمد قال اخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشي عن حماد عن إبراهيم قال أفاض ابن مسعود رضي الله عنه من عرفات

Mas'alah: Did Ibn Umar say takbir while Muhammad ibn Hanafiyyah said talbiyah on the way to Arafat?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=670)

ابن حنيفة من منى إلى عرفات وكان ابن عمر يكبر وكان محمد يلبي

Mas'alah: Did Umar ibn al-Khattab recite talbiyah on the evening of Arafah?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=675)

اخبرنا محمد قال اخبرنا ابراهيم بن يزيد المكي قال سمعت طاوسا يقول لابن عباس رضي الله عنهما إن ابن عمر رضي الله عنهما يمسك عن التلبية قبل عرفة قال فإني اشهدكم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فإني سمعته يلبي عشية عرفة عند الموقف

Mas'alah: Did the Prophet allow both talbiyah and takbir on the way to Arafat?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=676)

الثقفي أنه سأل أنسا وهما غاديان إلى عرفة كيف كنتم تصنعون مع رسول الله صلى الله

عليه وسلم في هذا اليوم قال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه

Mas'alah: What is the manner of standing at Arafat and making supplication?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=156)

قال : (ثم يقف راكبا رافعا يديه بسطا يحمد الله ، ويثني عليه ، ويصلي على نبيه علي الصلاة والسلام ، ويسأل حوائجه) والأفضل أن يتوجه عقيب صلاة العصر مع الإمام فيقف بالموقف مستقبل القبلة قريبا من جبل الرحمة ، لأنه (صلى الله عليه وسلم) راح عقيب صلاة العصر إلى الموقف ووقف على راحلته مستقبل القبلة يدعو باسطا يديه كالمستطعم المسكين ، رواه ابن عباس ، ويقدم الثناء والحمد والصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم) كما تقدم ، وإن وقف قائما أو قاعدا جاز ، والأول أفضل ، ويلبي في الموقف ساعة بعد ساعة ، لأنه عليه الصلاة والسلام ما زال يلبي حتى أتى جمرة العقبة .

Mas'alah: What are the recommended supplications and practices on the Day of Arafah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=157)

واعلم أن الأحاديث كثيرة في فضيلة يوم عرفة وإجابة الدعاء فيه ، فينبغي أن تجتهد فيه بالدعاء ، وتدعو بكل دعاء تحفظه ، وإن لم تقدر على الحفظ فاقرأ المكتوب ؛ ويستحب أن يقرأ عقيب صلاته الفاتحة والإخلاص عشر مرات ويقول : لا إله إلا الله

وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت ، وهو حي لا يموت ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، يا رفيع الدرجات ، يا منزل البركات ، يا فاطر الأرضين والسموات ، ضجت لك الأصوات بصنوف اللغات ، تسألك الحاجات ، وحاجتي أن ترحمني في دار البلاء إذا نسيني أهل الدنيا ، أسألك أن توفقني لما افترضت علي ، وتعينني على طاعتك وأداء حقك وقضاء المناسك التي أريتها خليلك إبراهيم ، ودللت عليها محمدا حبيبك ؛ اللهم لكل متضرع إليك إجابة ، ولكل مسكين لديك رأفة ، وقد جئتك متضرعا إليك ، مسكينا لديك ، فاقض حاجتي ، واغفر ذنوبي ، ولا تجعلني من أخيب وفدك ، وقد قلت وأنت لا تخلف الميعاد : (ادعوني أستجب لكم) [غافر : 60] وقد دعوتك متضرعا سائلا ، فأجب دعائي وأعتقني من النار ، ولوالدي ولجميع المسلمين والمسلمات برحمتك يا أرحم الراحمين .

Mas'alah: What is the ruling on the arrival tawaf if the pilgrim goes directly to Arafah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=163)

قال : (وإذا لم يدخل المحرم مكة وتوجه إلى عرفة وقف بها) على الوجه الذي بيناه (سقط عنه طواف القدوم) لأنه شرع في أفعال الحج ، فيجب عليه الإتيان بسائر أفعاله على وجه الترتيب ، ولا دم عليه لأنه سنة فلا يجب بتركها شيء .

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah while standing at Arafat?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=987)

وينبغي أن يقف مستقبل القبلة) لأن النبي – عليه الصلاة والسلام – وقف كذلك، وقال النبي – عليه الصلاة والسلام – «خير المواقف ما استقبلت به القبلة»)

Mas'alah: Is it recommended to perform ghusl before standing at Arafah and to strive in supplication?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=988)

قال (ويستحب أن يغتسل قبل الوقوف ويجتهد في الدعاء) أما الاغتسال فهو سنة وليس بواجب، ولو اكتفى بالوضوء جاز كما في الجمعة والعيدين وعند الإحرام. وأما الاجتهاد فلأنه – صلى الله عليه وسلم – اجتهد في الدعاء في هذا الموقف لأمته فاستجيب له إلا في الدماء والمظالم)

Mas'alah: Should one continue the talbiyah while standing at Arafah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=988)

ويلبي في موقفه ساعة بعد ساعة) وقال مالك – رحمه الله تعالى: يقطع التلبية كما يقف بعرفة لأن الإجابة باللسان قبل الاشتغال بالأركان. [العناية] الصدر وشتات الأمر وفتنة القبر. اللهم إني أعوذ بك من شر ما يلج في البحر وشر ما تهب به الرياح» . وقوله (إلا في الدماء والمظالم) أي إلا في حق الدم الذي وجب لبعضهم على بعض قصاصا وعجزوا عن استيفائه، وفي حق المظلمة التي وجبت لبعضهم على بعض وعجزوا عن الانتصاف. وقيل: قد استجيب له في ذلك أيضا في المزدلفة وقوله (ويلبي في موقفه) يعني يستديم ذلك إلى أن يرمي أول حصاة من جمرة العقبة (وقال مالك: يقطعها كما

يقف بعرفة لأن التلبية إجابة باللسان، والإجابة باللسان قبل الاشتغال بالأركان) كتكبيرة الافتتاح في الصلاة

Mas'alah: What is the recommended time for proceeding to Arafat and where should one stay?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=155)

(قوله ثم يتوجه إلى عرفات فيقيم بها) والمستحب أن يكون توجهه بعد طلوع الشمس فإذا بلغ إلى عرفات أقام بها حيث أحب إلا بطن عرنة ويكره أن ينزل في موضع وحده

Mas'alah: What is the recommended practice for standing near the Mount of Mercy at Arafah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=155)

(قوله فيقف بقرب الجبل) وهو يسمى جبل الرحمة وهو عن يمين الموقف وعليه وقف آدم - عليه السلام - والمعنى أنهم إذا فرغوا من الصلاتين انتشروا ووقف كل واحد منهم حيث شاء ويكبرون ويهللون ويسبحون بخشوع وتذلل ويصلون على النبي - عليه الصلاة والسلام - ويدعون بحوائجهم إلى غروب الشمس ويستحب أن يقف الإمام متوجها إلى الكعبة

Mas'alah: Should the Imam stand at Arafah on his mount?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=155)

(قوله وينبغي للإمام أن يقف بعرفة على راحلته) لأنه يدعو ويدعو الناس بدعائه فإذا كان على راحلته كان أبلغ في

Mas'alah: Is it permissible to stand at Arafah on foot, and is standing better while standing or sitting?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=156)

مشاهدتهم له ولو وقف على قدميه جاز إلا أن الأول أفضل والوقوف قائما أفضل من الوقوف قاعدا

Mas'alah: Should one raise his hands towards the sky while supplicating at Arafah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=156)

ويرفع يديه نحو السماء لأن النبي - عليه الصلاة والسلام - كان يدعو يوم عرفة مادا يديه إلى السماء كالمستطعم المسكين

Mas'alah: What are the recommended supplications and remembrances during the standing at Arafah until sunset?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=156)

فيقفون إلى الغروب يكبرون ويهللون ويدعون ويتضرعون ويصلون على النبي - صلى الله عليه وسلم - ويسألون الله حوائجهم فإنه وقت مرجو فيه الإجابة ويكثر الواقف من التهليل والاستغفار والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - والدعاء بقلب حاضر فهذا اليوم أفضل أيام السنة وهو معظم الحج ومقصوده

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on when to stop the talbiyah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=156)

وقال مالك إذا وقف بعرفة قطع التلبية قال لأن الإجابة باللسان إنما هي قبل الاشتغال بالأركان ولنا أن التلبية في الحج كالتكبير في الصلاة فيأتي بها إلى آخر جزء من الإحرام وذلك يكون عند الرمي

Mas'alah: Is it recommended to perform ghusl before standing at Arafah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=156)

(قوله ويستحب له أن يغتسل قبل الوقوف) لأنه يوم اجتماع كالجمعة والعيدين وقال في الهداية وهذا الاغتسال سنة ولو اكتفى بالوضوء جاز كما في الجمعة والعيدين والإحرام فإن وقف على غير وضوء أو جنبا جاز وكذا لو وقفت الحائض والنفساء أجزأهما

Mas'alah: What is the sunnah regarding the volume of supplication at Arafah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=156)

(قوله ويجتهد في الدعاء) والسنة أن يخفي صوته بالدعاء قال الله تعالى {ادعوا ربكم تضرعا وخفية} [الأعراف: 55]

Mas'alah: Where is the best place to stand at Arafat?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=701)

والحاصل فيه أنه يقف في أي موضع شاء من الموقف، الأفضل أن يقف بالقرب من الإمام؛ لأن الإمام يعلم الناس ما يحتاجون إليه، ويدعو فمن كان أقرب إليه كان أقرب إلى الاستماع، والتأمين على دعائه فيكون أفضل

Mas'alah: Should a pilgrim face the Qiblah while standing at Arafat?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=701)

(قال)، وينبغي أن يقف مستقبل القبلة إن شاء راكبا، وإن شاء على قدميه، وقد ذكر جابر - رضي الله عنه - في حديثه «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وقف على راحلته، وجعل نحرها إلى بطن المحراب فوقف عليها مستقبل القبلة يدعو»، وفي الحديث «خير المواقف ما استقبلت به القبلة»، وإن اختار بوقوفه موضعا آخر بالبعد من الإمام جاز لحديث عطاء - رحمه الله تعالى - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «عرفة كلها موقف، وفجاج مكة كلها منحر». وفي حديث هشام بن عروة عن أبيه

عن عائشة – رضي الله عنها – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة، والمزدلفة كلها موقف، وارتفعوا عن، وادي محسر، وفي وقوفه يدعو هكذا» رواه علي – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «أفضل دعائي ودعاء الأنبياء قبلي بعرفات لا إله إلا الله وحده لا شريك له. . . إلى آخره، اللهم اجعل لي في قلبي نورا، وفي سمعي نورا وفي بصري نورا، اللهم اشرح لي صدري، ويسر لي أمري». حديث فيه طول، وقد بينا أنه يختار من الدعاء ما يشاء واجتهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الدعاء في هذا الموقف لأمته فاستجيب له إلا في الدماء والمظالم.

Mas'alah: What is the ruling on saying the talbiyah while standing at Arafah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=701)

(قال) ويلبي في هذا الموقف عندنا. وقال مالك – رحمه الله تعالى – الحاج يقطع التلبية كما يقف بعرفة؛ لأن إجابته باللسان إلى أن يحضر، وقد تم حضوره فإن معظم أركان الحج الوقوف

بعرفة قال – صلى الله عليه وسلم – «الحج عرفة». ولكنا نستدل بحديث عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – «أنه لبى عشية عرفة فقال له رجل: يا شيخ ليس هذا موضع التلبية فقال ابن مسعود – رضي الله عنه – أجهل الناس أم طال بهم العهد لبيك عدد التراب لبيك حججت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فما زال يلبي حتى رمى جمرة العقبة»، ولأن التلبية في هذه العبادة كالتكبير في الصلوات، وكما يأتي بالتكبير

إلى آخر الصلاة فكذلك يأتي بالتلبية هنا إلى وقت الخروج من الإحرام، وذلك عند الرمي يكون

Mas'alah: What supplications and remembrances are recommended at Arafah?

[Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=963)]

ويحمد الله تعالى، ويكبر، ويهلل، ويلبي، ويصلي، ويدعو الله لحاجته (1) ؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلي يوم عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير" رواه مالك، والترمذي، وأحمد، وغيرهم (2) . وكان -صلى الله عليه وسلم- يجتهد في = قال الهيثمي في مجمع الزوائد 3/ 251: ورجاله موثقون. وقال في التلخيص الحبير 2/ 255: وفي إسناده انقطاع، فإنه من رواية عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حيي. ورواه ابن ماجه 2/ 1002 كتاب المناسك، باب الموقف بعرفات رقم 3012 من طريق هشام بن عمار ثنا القاسم بن عبد الله العمري، ثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- بلفظ: "كل عرفة موقف، وارتفعوا عن بطن عرفة، وكل المزدلفة موقف، وارتفعوا عن بطن محسر" . قال في مصباح الزجاجة 3/ 27: هذا إسناد ضعيف، القاسم بن عبد الله بن عمر، قال فيه أحمد بن حنبل: كان كذابا، يضع الحديث، ترك الناس حديثه وقال أبو حاتم، وأبو زرعة، والنسائي: متروك الحديث. وقال في الدراية 2/ 19: وإسناده ضعيف. ورواه البيهقي 5/ 115 كتاب الحج باب حيث ما وقف من عرفة أجزأه، والطحاوي في مشكل الآثار 2/ 72 باب بيان مشكل ما روي عن رسول

الله –صلى الله عليه وسلم– من قوله: وارفعوا عن بطن عرنة، والحاكم في المستدرك 1/ 462 كتاب المناسك. قال الحاكم في المستدرك 1/ 462: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي. وقال في الجوهر النقي 5/ 115: واستثناؤه صحيح عند الفقهاء، ومحفوظ. (1) الأصل 2/ 308، كنز الدقائق 2/ 25، تبيين الحقائق 2/ 25، الهداية 1/ 156. (2) مالك 1/ 422 كتاب الحج، باب جامع الحج رقم 246، والترمذي 9/ 219 في الدعوات، باب في دعاء يوم عرفة رقم الحديث 3579، وأحمد 2/ 210، والبيهقي 5/ 117 كتاب الحج باب أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة. عن طلحة بن عبيد الله بن كريز أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال ... ." ="

Mas'alah: What are the recommended acts and supplications while standing at Arafah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=940)

ثم إذا فرغ من العصر راح إلى موقف، ويقف في أي مكان شاء إلا بطن عرنة لقوله عليه السلام «عرفات كلها موقف إلا بطن عرنة» (1أ170) . والأفضل أن يقف الإمام، ويقف بأي صفة شاء، والأفضل أن يقف راكبا، ويقف بمستقبل القبلة، ويحمد الله تعالى، ويهلل ويصلي على النبي عليه السلام، ويدعو الله لحاجته رافعا يديه نحو السماء، فقد صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «قال رسول الله عليه السلام واقفا بعرفات يدعو رافعا يديه» الحديث، كالمستطعم المسكين، وليكن عامة دعائه بعرفات لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، لا نعبد إلا إياه، ولا نعرف ما سواه، اللهم اجعل

في قلبي نورا، وفي سمعي نورا، وفي بصري نورا، اللهم اشرح لي صدري، ويسر لي أمري، اللهم هذا مقام المستجير العائذ من النار أجرني من النار بعفوك، وأدخلني الجنة برحمتك، اللهم إذا هديتني للإسلام، فلا تنزعه عني حتى تقبضني وأنا عليه.

Mas'alah: What is the description of standing at Arafah?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=544)

ثم إلى الموقف، وقف بقرب الجبل وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة حامدا مكبرا مهللا ملبيا مصليا داعيا ... ـــــــ

Mas'alah: What are the sunnahs of standing at Arafah?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=207)

سنة الوقوف

Mas'alah: What are the three sunnahs of standing at Arafah?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=207)

قال وسنة الوقوف ثلاثة اشياء احدها صعود الموقف والثانية الدعوات به والثالثة الرجوع بعد ان تغرب الشمس

Mas'alah: Is the hadith 'The best standing places are those facing the qiblah' authentic?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=799)

قوله: (وقال عليه الصلاة والسلام: "خير المواقف ما استقبلت به القبلة") . لم يثبت هذا اللفظ مرفوعا، والله أعلم.

Mas'alah: What did the Prophet supplicate for at Arafah and what was excepted?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=799)

قوله: (لأنه عليه الصلاة والسلام اجتهد في الدعاء في هذا الموقف لأمته فاستجيب له إلا في الدماء والمظالم) .

Mas'alah: Is the hadith about the Prophet's supplication at Arafah from Ibn Abbas or Abbas ibn Mirdas?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=800)

هذا الحديث الذي أشار إليه، ليس هو من رواية ابن عباس، وإنما هو من رواية العباس بن مرداس، رواه عنه ابن ماجه والحديث ضعيف.

Mas'alah: What is the evidence for riding while supplicating at Arafah and Muzdalifah?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=815)

فيه نظر؛ فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- وقف بعرفة والمزدلفة للدعاء على ناقته القصواء.

Mas'alah: What does the Prophet's practice of riding and walking at different stations indicate?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=816)

فيها للدعاء كلها؛ فإنه وقف للدعاء على الصفا، وعلى المروة، وبعد رمي الجمرة الأولى، والثانية ماشيا، فركب في موقفين، ووقف على قدميه في أربعة مواقف. فدل ذلك على جواز الأمرين في الكل. ودل تخصيصه كل موقف بصفة على فضل تلك الصفة في ذلك الموقف متابعة له، وامتثالا لأمره بقوله: "خذوا عني مناسككم" ، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on bathing on the Day of Arafah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=473)

ويغتسل يوم عرفة، وغسل يوم عرفة سنة كغسل يوم الجمعة، والعيدين، وعند الإحرام، وذكر في الأصل إن اغتسل فحسن، وهذا يشير إلى الاستحباب، ثم غسل يوم عرفة لأجل يوم عرفة، أو لأجل الوقوف فيجوز أن يكون على الاختلاف الذي ذكرنا في غسل يوم الجمعة في كتاب الطهارة،

Mas'alah: Should the pilgrim continue the talbiyah while standing at Arafah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=476)

ويلبي في موقفه ساعة بعد ساعة، ولا يقطع التلبية، وهذا قول عامة العلماء. وقال مالك: إذا وقف بعرفة يقطع التلبية، والصحيح قول العامة لما روي «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لبى حتى رمى جمرة العقبة» . وروي عن «عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أنه لبى عشية يوم عرفة فقيل له: ليس هذا موضع التلبية فقال: أجهل الناس أم نسوا فوالذي بعث محمدا بالحق لقد حججت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة إلا أن يخللها أو يخلطها بتكبير وتهليل» ، ولأن التلبية ذكر يؤتى به في ابتداء هذه العبادة، وتكرر في أثنائها فأشبه التكبير في باب الصلاة، وكان ينبغي أن يؤتى به إلى آخر أركان هذه العبادة كالتكبير إلا أنا تركنا القياس فيما بعد رمي جمرة العقبة، أو ما يقوم مقام الرمي في القطع بالإجماع، فبقي الأمر فيما قبل ذلك على أصل القياس، وسواء كان مفردا بالحج أو قارنا أو متمتعا، بخلاف المفرد بالعمرة أنه يقطع التلبية إذا استلم الحجر حين يأخذ في طواف العمرة؛ لأن الطواف ركن في العمرة فأشبه طواف الزيارة في الحج، وهناك يقطع التلبية قبل الطواف كذا ههنا.

Mas'alah: Is it recommended to face the qiblah while standing at Arafah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=476)

والأفضل أن يكون في الموقف مستقبل القبلة لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «خير المجالس ما استقبل به القبلة» . وروي عن جابر - رضي الله عنه -

أنه قال: «ركب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى أتى الموقف فاستقبل به القبلة فلم يزل واقفا، حتى غربت الشمس» ، فإن انحرف قليلا لم يضره؛ لأن الوقوف ليس بصلاة.

Mas'alah: Is it better for the imam to stand on his mount at Arafah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=476)

والأفضل للإمام أن يقف على راحلته؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – وقف راكبا، وكلما قرب في وقوفه من الإمام فهو أفضل؛ لأن الإمام يعلم الناس، ويدعو فكلما كان أقرب كان أمكن من السماع،

Mas'alah: What are the supplications to be recited at Arafat?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=157)

وللمؤمنين والمؤمنات وليكن عامة دعائه في عرفات لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلى آخره لا إله إلا الله لا نعبد إلا الله لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره المشركون اللهم إنك قلت ادعوني أستجب لكم وأنت لا تخلف الميعاد اللهم هذا مقام المستجير العائذ بك من النار فأجرني من النار بعفوك وأدخلني الجنة برحمتك اللهم اهدني للإسلام فلا تنزعه مني ولا تنزعني منه حتى تقبضني وأنا عليه ووفقني لما فرضت على وأعني على طلب رضاك وأداء حقك واجعلني من أعظم عبادك نصيبا من خير تقسمه في هذه المعيشة بين عبادك الصالحين من نور تهدي به أو رحمة تنشرها أو رزق تبسطه أو

ضر تكشفه أو بلاء تدفعه أو فتنة تصرفها اللهم آمن روعتي واستر عورتي واقلني من عثرتي واقض عني ديوني واغفر لي ولوالدي وقرابتي وأحبتي اللهم إنك دعوت إلى الحج ووعدت المغفرة على شهود مناسكك وقد أجبناك ولكل وقد جائزة فاجعل جائزتي من موقفي هذا أن تغفر لي ذنوبي وبوئني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار

Mas'alah: What extra words did the Prophet add to the talbiyah on the Day of Arafah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=954)

قال «حتى إذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كأنه أعجبه ما هو فيه فزاد فيها لبيك، إن العيش عيش الآخرة» قال ابن جريج: وحسبت أن ذلك يوم عرفة.

Mas'alah: What is the ruling on the imam standing at Arafat on his mount?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=992)

للإمام أن يقف بعرفة على راحلته) لأن النبي - عليه الصلاة والسلام - وقف على ناقته (وإن وقف على قدميه جاز) والأول أفضل لما بينا)

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla while standing at Arafat?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=992)

وينبغي أن يقف مستقبل القبلة) لأن النبي – عليه الصلاة والسلام – وقف كذلك، وقال النبي – عليه الصلاة والسلام – «خير المواقف ما استقبلت به القبلة» (

Mas'alah: Is it recommended to perform ghusl before standing at Arafah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=993)

قال (ويستحب أن يغتسل قبل الوقوف ويجتهد في الدعاء) أما الاغتسال فهو سنة وليس بواجب، ولو اكتفى بالوضوء جاز كما في الجمعة والعيدين وعند الإحرام. وأما الاجتهاد فلأنه – صلى الله عليه وسلم – اجتهد في الدعاء في هذا الموقف لأمته فاستجيب له إلا في الدماء والمظالم (

Mas'alah: Should one continue the talbiyah while standing at Arafah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=993)

ويلبي في موقفه ساعة بعد ساعة) وقال مالك – رحمه الله تعالى: يقطع التلبية كما يقف بعرفة لأن الإجابة باللسان قبل الاشتغال بالأركان.

Mas'alah: What is the virtue of standing at Arafah and the forgiveness of sins?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=993)

[فتح القدير] أخبرتك عما جئت تسألني، وإن شئت تسألني فأخبرك، فقال: لا يا نبي الله

أخبرني عما جئت أسألك، فقال: جئت تسأل عن الحاج ما له وساق الحديث، إلى أن قال فإذا وقف بعرفة فإن الله عز وجل ينزل إلى سماء الدنيا فيقول: انظروا إلى عبادي شعثا غبرا، اشهدوا أني قد غفرت لهم ذنوبهم وإن كانت عدد قطر السماء ورمل عالج، وإذا رمى الجمار لا يدري أحد ما له حتى يتوفاه الله تعالى، وإذا قضى آخر طوافه بالبيت خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» رواه البزار وابن حبان في صحيحه واللفظ له. وروى أحمد بإسناد صحيح عن ابن عباس - رضي الله عنهما - «كان فلان ردف النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم عرفة، فجعل الفتى يلاحظ النساء وينظر إليهن، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم: ابن أخي إن هذا يوم من ملك فيه سمعه وبصره ولسانه غفر له» .

Mas'alah: What is a recommended supplication for the evening of Arafah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=993)

اللهم إني أعوذ بك من تحول عافيتك وفجأة نقمتك وجميع سخطك، وأعطني في هذه العشية أفضل ما تؤتي أحدا من خلقك، وكل حاجة في نفسه يسألها فإنه يوم إفاضة الخيرات من الجواد العظيم.

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet's posture of supplication at Arafah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=993)

وحديث «كان - عليه الصلاة والسلام - يدعو مادا يديه كالمستطعم» رواه البزار

بسنده عن ابن عباس عن الفضل قال «رأيت رسول الله – عليه الصلاة والسلام – واقفا بعرفة مادا يديه كالمستطعم، أو كلمة نحوها» وأعل بحسين بن عبد الله ضعفه النسائي وابن معين.

Mas'alah: What is the description of the Prophet's supplication at Arafah according to Bayhaqi?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=993)

وأخرجه البيهقي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – «رأيته – عليه الصلاة والسلام – يدعو بعرفة يداه إلى صدره كالمستطعم المسكين»

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet's supplication for his ummah at Arafah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=993)

(قوله «فاستجيب له إلا في الدماء والمظالم») روى ابن ماجه في سننه عن عبد الله بن كنانة بن عباس بن مرداس أن أباه أخبره عن أبيه «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دعا لأمته عشية عرفة، فأجيب: إني قد غفرت لهم ما خلا المظالم فإني آخذ للمظلوم منه، فقال: أي رب إن شئت أعطيت المظلوم

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet standing at Arafah and the forgiveness of the people?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=994)

قال الحافظ المنذري: وروى ابن المبارك عن سفيان الثوري عن الزبير بن عدي عن أنس بن مالك قال «وقف النبي - صلى الله عليه وسلم - بعرفات وقد كادت الشمس أن تئوب فقال: يا بلال أنصت الناس، فقام بلال - رضي الله عنه - فقال: أنصتوا لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فنصت الناس فقال: معاشر الناس أتاني جبريل آنفا فأقرأني من ربي السلام وقال: إن الله عز وجل قد غفر لأهل عرفات وأهل المشعر وضمن عنهم التبعات، فقام عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال: يا رسول الله هذا لنا خاصة؟ قال: هذا لكم ولمن أتى من بعدكم إلى يوم القيامة، فقال عمر بن الخطاب: كثر خير ربنا وطاب» .

Mas'alah: What is the hadith about Shaytan being smallest and most humiliated on the Day of Arafah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=994)

وفي موطإ مالك عن طلحة بن عبيد الله أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «ما رئي الشيطان يوما هو أصغر ولا أدحر ولا أغيظ منه في يوم عرفة، وما ذاك إلا لما يرى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عز وجل عن الذنوب العظام، إلا ما رئي يوم بدر فإنه قد رأى جبريل يزع الملائكة»

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of Arafah for one standing at Arafah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=996)

(قوله لما روي أن عائشة) روى ابن أبي شيبة بسنده عنها: أنها كانت تدعو بشراب

فتفطر ثم تفيض، فحمله المصنف على أن فعلها كان لقصد التأخير لخفة الزحام، ويجوز أنه كان للاحتياط في تمكن الوقت، وفيه دليل على عدم كراهة صوم يوم عرفة بعرفة لمن يأمن على نفسه سوء خلقه.

Mas'alah: What is the sunnah regarding ghusl and the imam's position at the standing place at Arafah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=826)

)

Mas'alah: What is the sunnah regarding ghusl and the imam's position at the standing place at Arafah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=826)

ثم ذهب إلى الموقف بغسل سن) لما ذكرنا في باب الغسل، ويقف الإمام بقرب الجبل عند الصخرات السود الكبار التي أسفل الجبل الذي بوسط عرفات، يقال له: إلال على وزن هلال، ويقال له أيضا: جبل الرحمة، بحيث يكون الجبل قبالته بيمين إذا استقبل القبلة، والبناء المربع عن يساره بقليل. فقيل: هو موقف النبي صلى الله عليه وسلم فيكون مستقبل القبلة، ويدعو الناس بما أحبوا مستقبلين للقبلة، لا كما يفعله العوام من استقبال الإمام. وترفع الأيدي بسطا على رواحلهم وهو أفضل من الوقوف قائما، لما في حديث جابر: ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل جبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت

الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص. رواه مسلم، وأبو داود، وابن ماجه. وقد ورد: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير». رواه مالك، والترمذي، وأحمد وغيرهم. وعن ابن عباس: رأيت النبي عليه الصلاة والسلام يدعو بعرفة، ويداه إلى صدره كالمستطعم المسكين. رواه البيهقي في «سننه». – --

*** وأما ما رواه ابن ماجه عن عبد الله بن كنانة بن عباس بن مرداس السلمي: أن أباه أخبره عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لأمته عشية عرفة بالمغفرة، فأجيب : أني قد غفرت لهم ما خلا المظالم فإني آخذ للمظلوم منه، قال: «أي رب، إن شئت أعطيت المظلوم الجنة وغفرت للظالم، فلم يجبه عشية عرفة، فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء، فأجيب إلى ما سأل، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم . أو قال . تبسم، فقال أبو بكر وعمر: بأبي أنت وأمي، إن هذه الساعة ما كنت تضحك فيها، فما الذي أضحكك أضحك الله سنك قال: إن عدو الله إبليس لما علم أن الله سبحانه قد استجاب دعائي، وغفر لأمتي، أخذ التراب فجعل يحثوه على رأسه ويدعو بالويل والثبور، فأضحكني ما رأيت من جزعه». فقد قال البخاري: كنانة بن عباس عن أبيه لا يصح. وقال ابن حبان: كنانة بن عباس بن مرداس السلمي . يروي عن أبيه وروى عنه ابنه . منكر الحديث جدا، ولا أدري أن التخليط منه أو من أبيه، ومن أيهما كان. فهو ساقط الاحتجاج. انتهى. وقد بسطت هذه المسألة في رسالة مستقلة. وفي «المحيط»: والليالي كلها تابعة للأيام المستقبلة لا للأيام الماضية إلا في الحج، فإنها في حكم الأيام الماضية، فليلة عرفة تابعة ليوم التروية، وليلة النحر تابعة ليوم عرفة، ولهذا يصح الوقوف فيها. – --

*** وأما قول صاحب «الهداية»: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «خير المواقف ما استقبل به القبلة» فغير معروف بهذا اللفظ، نعم ورد: «خير المجالس ما استقبلت به القبلة» كما ذكره النووي في «التبيان»، إلا أنه من غير عزو لأحد، لكن أخرجه أبو يعلى، وابن عدي، والطبراني في «الأوسط» . وفي سنده متروك . بلفظ: «أكرم المجالس ما استقبلت به القبلة». وأورده الحاكم في «صحيحه» من حديث طويل. وقال إنه صحيح. ورواه العقيلي عن ابن عباس مرفوعا بلفظ: «إن لكل شيء شرفا، وإن شرف المجالس ما استقبلت به القبلة». وفي الجملة لهذا الحديث أصل ثابت، فقول ابن حبان موضوع، مدفوع.)

Mas'alah: What are the sunnah acts of standing at Arafah?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=448)

سنن الوقوف بعرفة: - 1 - الغسل، لأنه يوم يجتمع فيه الناس. وقيل الوضوء سنة والغسل مستحب. لما روي عن عبد الرحمن بن يزيد قال: "اغتسلت مع ابن مسعود يوم عرفة تحت الأراك" [1] . - 2 - الإكثار من التلبية والتهليل، ولا يترك التلبية حتى يرمي جمرة العقبة، بعد طلوع شمس يوم النحر، لما روي عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبى حتى رمى جمرة العقبة) [2] . - 3 - الإكثار من الدعاء جهرا مع الاجتهاد والإلحاح في المسألة، لحديث طلحة بن عبيد الله ابن كريز رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أفضل الدعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له) [3] . وزاد البيهقي في رواية عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (له الملك وله الحمد

وهو على كل شيء قدير، اللهم اجعل لي في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا، اللهم اشرح لي صدري، ويسر لي أمري، وأعوذ بك من وسواس الصدر وشتات الأمر وفتنة القبر. اللهم إني أعوذ بك من شر ما يلج في الليل، وشر ما يلج في النهار، وشر ما تهب به الرياح ومن شر بوائق الدهر) [4] . – 4 – يسن القيام أثناء الدعاء مستقبلا القبلة وبخشوع، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن لكل شيء سيدا وإن سيد المجلس قبالة القبلة) [5] . – 5 – يسن للحاج أن يفطر يوم عرفة، لأن الفطر أعون له على الدعاء، بخلاف غيره فيسن له الصوم. لما روت أم الفضل رضي الله عنها قالت: "شك الناس يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فبعثت إلى النبي صلى الله عليه وسلم بشراب فشربه" [6] . – 6 – النزول في مسجد نمرة بعد الزوال، حيث يجتمع الحجاج مع الإمام الأعظم أو نائبه. – 7 – يسن للإمام خطبتان بعد الزوال قبل صلاة الظهر كخطبتي الجمعة، يعلم فيهما الناس المناسك. وإن خطب قبل الزوال أجزأه مع الكراهة لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم عرفة وقال: (إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام ...) [7] . – 8 – يسن للإمام أن يجمع صلاة الظهر والعصر في وقت الظهر بأذان وإقامتين، لحديث جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم: (ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا) [8] . ويسر بالقراءة، ولا يفصل بين الصلاتين بشيء من السنن كما في الحديث، بل يقيم للظهر ويصليه ويقيم للعصر ويصليه. ويقصر الإمام إن كان مسافرا. أما إذا صلى الحجاج في رحلهم فلا يجمعوا، بل يصلوا الظهر في وقته والعصر في وقته عند الإمام، وعند الصاحبين يجمعوا. ودليل الإمام أن الجمع صح على خلاف الأصل، فلا يجوز إلا بشروطه، وشروط الجمع هي: – 1 – الإحرام بالحج. – 2 – الحضور بعرفة. – 3 – أن تكون الصلاة جماعة. – 4 – أن يقيم الصلاة الإمام الأعظم أو نائبه. – 9 – يسن

للحاج الوقوف مع الإمام الأعظم عند الصخرات قرب جبل الرحمة، مستقبلا القبلة، ويتوجه للدعاء ولا يقطعه إلا بالتلبية ثم يعود إليه، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد روى جابر رضي الله عنه في صفة حجه صلى الله عليه وسلم: (حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس) [9] . وينبغي للحاج أن يجتهد في الدعاء، فيدعو بما يحفظه أو يقرؤه، لما ورد في فضيلة الدعاء يوم عرفة وإجابة الدعاء فيه، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما من يوم أكثر من أن يعتق الله عبدا فيه من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما أراد هؤلاء؟) [10] . ومن الأدعية الواردة في هذا اليوم: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير. سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. يا رفيع الدرجات، يا منزل البركات، يا فاطر الأرضين
والسماوات ضجت إليك الأصوات تسألك الحاجات وحاجتي أن ترحمني في دار البلاء إذا نسيني أهل الدنيا. أسألك أن توفقني لما افترضت علي وأن تعينني على طاعتك وأداء حقك وقضاء المناسك، التي أريتها خليلك إبراهيم، وعلمت عليها حبيبك محمد صلى الله عليه وسلم. اللهم لكل متضرع إليك إجابة، ولكل مسكين لديك رأفة، ولقد جئتك متضرعا إليك مسكينا لديك، فاقض حاجتي واغفر ذنوبي ولا تجعلني من أخيب وفدك، وقد قلت وأنت لا تخلف الميعاد: ادعوني أستجب لكم، وقد دعوتك متضرعا سائلا. فأجب دعائي وأعتقني من النار ووالدي وجميع المسلمين والمسلمات برحمتك يا أرحم الراحمين" . ويستحب أن يقول عند الغروب قبل الإفاضة: "اللهم لا تجعله آخر العهد بهذا الموقف، وارزقنيه ما أبقيتني، واجعلني اليوم مفلحا مرحوما مستجابا دعائي، مغفورة ذنوبي، يا أرحم الراحمين" . – 10 – تسن الإفاضة بعد غروب الشمس مع

الإمام، لما روى ميسرة الأشجعي عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أنه حج معه حتى وقف بعرفات ... ثم قال: "لقد كان المشركون لا يفيضون من عرفات حتى تعمم الشمس في الجبال فتصير في رؤوسها كعمائم الرجال في وجوههم، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يفيض حتى تغرب الشمس" [11] . وعن جابر رضي الله عنه في حديثه الطويل في صفة حجه صلى الله عليه وسلم: (فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص وأردف أسامة خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصواء الزمام "[12] . ولا يجوز الدفع قبل الإمام حتى تغرب الشمس، أما التأخر بعد الغروب لزحمة فجائز." - 11- أن يكثر من الاستغفار عند الإفاضة لقوله تعالى: {ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس، واستغفروا الله إن الله غفور رحيم} [13] . وأن يمشي على هينته، لما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (يا أيها الناس عليكم السكينة [14] . (1) مجمع الزوائد: ج 3 / ص 253. (2) أبو داود: ج 2 / كتاب المناسك باب 28/1815. (3) البيهقي: ج 5 / ص 117. (4) البيهقي: ج 5 / ص 117. (5) مجمع الزوائد: ج 8 / ص 59، رواه الطبراني. (6) البخاري: ج 2 / كتاب الحج باب 84/1575. (7) مسلم: ج 2 / كتاب الحج باب 19/147. (8) مسلم: ج 2 / كتاب الحج باب 19/147. (9) مسلم: ج 2 / كتاب الحج باب 19/147. (10) مسلم: ج 2 / كتاب الحج باب 79/436. (11) مجمع الزوائد: ج 3 / ص 255. (12) مسلم: ج 2 / كتاب الحج باب 19/147. (13) البقرة: 199. (14) الترمذي: ج 2 / كتاب الحج باب 54/885.

Mas'alah: What is the virtue of the Day of Arafah and the ruling on residing in Makkah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah

(book_id=1088, page=804)

"تنبيه" وأفضل الأيام يوم عرفة إذا وافق يوم الجمعة وهو أفضل من سبعين حجة في غير جمعة رواه صاحب معراج الدراية بقوله وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أفضل الأيام يوم عرفة إذا وافق يوم جمعة وهو أفضل من سبعين حجة" ذكره في تجريد الصحاح بعلامة الموطأ وكذا قال الزيلعي شارح الكنز. والمجاورة بمكة مكروهة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لعدم القيام بحقوق البيت الحرام ونفى الكراهة صاحباه رحمهما الله تعالى. ـــــــ فصل العمرة سنة أي مؤكدة على المذهب وصحح في الجوهرة وجوبها وهي إحرام وطواف وسعي وحلق أو تقصير فالإحرام شرط ومعظم الطواف ركن وغيرهما واجب هو المختار ويفعل فيها كفعل الحاج قوله: "وتكره يوم عرفة" وجازت في غير ما ذكر وندبت في رمضان قوله: "وهو أفضل من سبعين حجة في غير جمعة" ويغفر لكل من الواقفين بغير واسطة قوله: "لعدم القيام بحقوق البيت والحرم" فمن يثق من نفسه بالقيام بالحقوق فلا كراهة عليه والمجاورة بالمدينة كالمجاورة بمكة قوله: "ونفى الكراهة صاحباه" في شرح السيد عن العلامة نوح وقالا المجاورة بها مستحبة وعليه الفتوى وحج الغني أفضل من حج الفقير وحج الفرض.

. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's bath on the day of Arafah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=344)

قوله (وهذا نص الخ) اسم الإشارة راجع إلى قوله في الحديث يوم عرفة وربما يقال إنما فعله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وكان لا تفيد الاستمرار كما نص عليه بعض الأصوليين وتقدم أنه لا يكون آتيا بالسنة

Mas'alah: What is the ruling on the recommended bath for the pilgrim on the day of Arafah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=345)

إلا إذا اغتسل في عرفة وعبارته مع المنن في فصل الاغتسالات المسنونة ويسن الاغتسال للحاج لا لغيرهم ويفعله الحاج في عرفة لا خارجها ويكون فعله بعد الزوال لفضل زمان الوقوف

Mas'alah: What does 'like one seeking food' mean in the context of Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=482)

قوله (كالمستطعم) أي كالذي يطلب الطعام وهيئته كالدعى

Mas'alah: What is the ruling on proceeding to Arafat and the recommended supplications?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=273)

(ثم يتوجه إلى عرفات) فيقيم بها وهي على ستة أميال من منى تقريبا ويقول عند التوجه: اللهم إليك توجهت وعليك توكلت وجهة جبل الرحمة أردت فاجعل ذنبي مغفورا وحجي مبرورا وارحمني ولا تخيبني وبارك لي في سفري واقض بعرفات حاجتي بذلك فإنك على كل شيء قدير ويلبي ويكبر، وإذا قرب من عرفات ووقع بصره على جبل الرحمة وعاينه يدعو ويقول: اللهم إليك توجهت وعليك توكلت ووجهك أردت اللهم اغفر لي وتب علي واعطني سؤالي ووجه لي الخير أينما توجهت سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر

Mas'alah: What are the recommended acts for standing at Arafat near the Mount of Mercy?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=274)

(ثم) أي بعد أداء العصر (يقف) الموقف الأعظم (راكبا مع الإمام) وهو أفضل (بوضوء أو غسل وهو) أي الغسل (السنة قرب جبل الرحمة) على أربعة فراسخ من مكة وإنما سمي جبل الرحمة؛ لأنه منزلة الرحمة على الحجاج خصوصا إذا وافق يوم عرفة يوم جمعة قال سعدي أفندي وقع في غاية السروجي أن رسول الله - عليه الصلاة والسلام - قال «أفضل الأيام يوم عرفة إذا وافق يوم جمعة وهو أفضل من سبعين حجة من غير جمعة» ذكره في تجريد الصحاح بعلامة الموطأ وأفضل المواقف موقف رسول الله - عليه الصلاة والسلام - عند الصخرات الكبار المفروشات في طرق جبيلات الصغار التي كأنها الروابي الصغار عند الجبل المعروف بجبل الرحمة

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah and its etiquettes?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=333)

فإذا صلى مع الإمام يتوجه إلى الموقف وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة ويغتسل بعد الزوال في عرفات للوقوف ويقف بقرب جبل الرحمة مستقبلا مكبرا مهللا ملبيا داعيا مادا يديه كالمستطعم ويجتهد في الدعاء لنفسه ووالديه وإخوانه ويجتهد على أن يخرج من عينيه قطرات من الدمع فإنه دليل القبول ويلح في الدعاء مع قوة

. ـــــ

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah and its etiquettes?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=334)

رجاء الإجابة ولا يقصر في هذا اليوم إذ لا يمكنه تداركه سيما إذا كان من الآفاق والوقوف على الراحلة أفضل والقائم على الأرض أفضل من القاعد.

Mas'alah: What is the virtue of the Day of Arafah when it falls on Friday?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=337)

وأفضل الأيام يوم عرفة إذا وافق يوم الجمعة وهو أفضل من سبعين حجة في غير جمعة رواه صاحب معراج الدراية بقوله وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أفضل الأيام يوم عرفة إذا وافق يوم جمعة وهو أفضل من سبعين حجة" ذكره في

تجريد الصحاح بعلامة الموطأ وكذا قال الزيلعي شارح الكنز.

Mas'alah: What is the manner of standing at Arafah and making supplication?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=298)

ثم إلى الموقف، وقف على راحلتك بقرب جبل الرحمة [1] لا في بطن عرنة [2]، واجتهد في الدعاء مستقبل الكعبة حامدا مكبرا مهللا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم رافعا يديك [3].

Mas'alah: What is the ruling on proceeding to Arafat on the morning of Arafah?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=304)

قوله: (ثم يتوجه إلى عرفات) لما روى ابن عمر "أنه عليه السلام غدا من منى حين طلع الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة ..." الحديث. رواه أحمد وأبو داود.

Mas'alah: What supplications and remembrances are recommended at Arafah?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=306)

ويحمد الله تعالى ويكبر ويهلل ويلبي ويصلي ويدعو الله لحاجته، لقوله عليه السلام:

"أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي يوم عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير" رواه مالك والترمذي وأحمد وغيرهم.

Mas'alah: What is the virtue of supplication on the Day of Arafah?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=306)

وكان عليه السلام يجتهد في الدعاء في هذا الموقف، حتى روي أنه عليه السلام: "دعا عشية عرفة لأمته بالمغفرة، فاستجيب له إلا في الدماء والمظالم، ثم أعاد الدعاء بالمزدلفة فأجيب حتى الدماء والمظالم" خرجه ابن ماجة.

Mas'alah: What are the recommended actions for the Imam and pilgrims while standing at Arafah?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=68)

وينبغي للإمام أن يقف بعرفة على راحلته ويدعو ويعلم الناس المناسك ويستحب أن يغتسل قبل الوقوف ويجتهد في الدعاء

Mas'alah: What is the description of standing at Arafah and its sunnahs?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=400)

خلافا لهما وكونه محرما فيهما ثم يقف راكبا مع الإمام بوضوء أو غسل وهو السنة

قرب جبل الرحمة وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة ويستقبل القبلة رافعا يديه باسطا حامدا مكبرا مهللا ملبيا مصليا على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم داعيا بحاجته بجهد

Mas'alah: What is the ruling on raising hands at the Kaaba compared to Arafah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2598)

ما حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا حجاج قال: أنا حماد , عن بشر بن حرب , عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺكان يدعو بعرفة وكان يرفع يديه نحو ثندوته» فأردنا أن ننظر في رفع اليدين عند رؤية البيت هل هو كذلك أم لا , فرأينا الذين ذهبوا إلى ذلك , ذهبوا أنه لا لعلة الإحرام، ولكن لتعظيم البيت وقد رأينا الرفع بعرفة والمزدلفة , وعند الجمرتين , وعلى الصفا والمروة , إنما أمر بذلك من طريق الدعاء في الموطن الذي جعل ذلك الوقوف فيه لعلة الإحرام وقد رأينا من صار إلى عرفة , أو مزدلفة , موضع رمي الجمار , أو الصفا والمروة , وهو غير محرم , أنه لا يرفع يديه لتعظيم شيء من ذلك فلما ثبت أن رفع اليدين لا يؤمر به في هذه المواطن إلا لعلة الإحرام , ولا يؤمر به في غير الإحرام , كان كذلك , لا يؤمر برفع اليدين لرؤية البيت في غير الإحرام فإذا ثبت أن لا يؤمر بذلك في غير الإحرام , ثبت أن لا يؤمر به أيضا في الإحرام وحجة أخرى: أنا قد رأينا ما يؤمر برفع اليدين عنده في الإحرام , ما كان مأمورا بالوقوف عنده , من المواطن التي ذكرنا وقد رأينا جمرة العقبة جمرة كغيرها من الجمار. غير أنه لا يوقف عندها , فلم يكن هناك رفع - [178] - فالنظر على ذلك أن يكون البيت , لما لم يكن عنده وقوف , أن لا يكون عنده رفع , قياسا ونظرا على ما ذكرنا من ذلك وهذا الذي أثبتناه بالنظر , هو قول أبي

حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد , رحمهم الله تعالى وقد روي في ذلك , عن إبراهيم النخعي ,

3825 –

Mas'alah: What did the Prophet do regarding talbiyah and takbir on the morning of Arafah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2742)

4001 – حدثنا علي بن معبد قال: ثنا يزيد بن هارون قال: أنا عبد العزيز بن محمد بن عبد الله بن أبي سلمة هو الماجشون , عن عمر بن حسين , عن عبد الله بن أبي سلمة , عن عبد الله بن عبد الله بن عمر , عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عرفة , §فمنا المهل , ومنا المكبر , فأما نحن فكنا نكبر , ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فقلت له: العجب لكم , كيف لم تسألوه ما قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل في ذلك

Mas'alah: What did the companions do on the day of Arafah regarding ihram and takbir?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2744)

4003 – حدثنا يونس , قال: أنا ابن وهب , أن مالكا , حدثه , عن محمد بن أبي بكر الثقفي , أنه سأل أنس بن مالك رضي الله عنه , وهما غاديان إلى عرفة، كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: «§كان يهل المهل منا ,

فلا ينكر عليه , ويكبر المكبر , فلا ينكر عليه»

Mas'alah: What did the Prophet and companions do on the morning of Arafah regarding talbiyah and takbir?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2745)

4004 - حدثنا روح بن الفرج , قال: ثنا أحمد بن صالح , قال: ثنا ابن أبي فديك , قال: حدثني عبد الله بن محمد بن أبي بكر , قال: أدركت أنس بن مالك رضي الله عنه , ونحن غاديان من منى إلى عرفات فقلت له: كيف كنتم تصنعون في هذه الغداة؟ فقال: سأخبرك , كنت في ركب , فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم , «فكان يهل المهل , فلا ينكر عليه , ويكبر المكبر , فلا ينكر عليه , ولست أثبت ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ""

Mas'alah: What is the ruling on leaving talbiyah when going to the standing at Arafah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2757)

4020 - حدثنا يونس , قال: أنا ابن وهب , أن مالكا , حدثه , عن عبد الرحمن بن القاسم , عن أبيه , عن عائشة رضي الله عنها أنها «كانت تترك التلبية إذا راحت إلى الموقف "فمن الحجة عليهم لأهل المقالة الأخرى أن القاسم , لم يخبر في حديثه الذي رويناه عنه , عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إن التلبية تنقطع قبل الوقوف بعرفة. وإنما أخبر عن فعلها فقال: كانت تترك التلبية إذا راحت إلى الموقف. فقد يجوز أن تكون كانت تفعل ذلك , لا على أن وقت التلبية قد انقطع , ولكن لأنها تأخذ فيما

سواها من الذكر , من التكبير والتهليل , كما لها أن تفعل ذلك قبل يوم عرفة أيضا , ولا يكون ذلك دليلا على انقطاع التلبية , وخروج وقتها. وكذلك ما رواه عبد الله بن الزبير , عن عمر رضي الله عنه في ذلك أيضا , وهو مثل هذا"

Mas'alah: What is the evidence for continuing talbiyah at Arafah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2758)

4020م - وقد حدثنا علي بن شيبة , قال: ثنا يزيد بن هارون , قال: أنا محمد بن إسحاق , عن عبد الرحمن بن الأسود قال: حججت مع الأسود. فلما كان يوم عرفة وخطب ابن الزبير بعرفة , فلما لم يسمعه يلبي , صعد إليه الأسود فقال: ما يمنعك أن تلبي؟ فقال: أو يلبي الرجل إذا كان في مثل مقامك هذا؟ . قال الأسود: نعم , سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يلبي في مثل مقامك هذا , ثم لم يزل §يلبي حتى صدر بعيره عن الموقف , قال: فلبى ابن الزبير

Mas'alah: What is the ruling on proceeding to Arafah and the Sunnah of staying at Namirah?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=276)

م / ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس, وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة فسار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - , ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام, كما كانت قريش تصنع في الجاهلية. فأجاز رسول الله - صلى الله عليه وسلم - , حتى أتى عرفة, فوجد القبة قد ضربت له بنمرة, فنزل بها. (أجاز) تعدى (حتى أتى عرفة) قال

النووي: "المراد قارب عرفات، فإن نمرة ليست من عرفات". [القبة] قال ابن الأثير:"القبة من الخيام بيت صغير مستدير". يسن الخروج إلى عرفة من منى إذا طلعت الشمس من يوم عرفة وهو يلبي أو يكبر. [عرفة: مشعر خارج حدود الحرم، لأنها واقعة في الحل، وهي اسم لمكان الوقوف في الحج، سميت عرفة لارتفاعها على ما حولها] .
• إن تيسر له النزول بنمرة نزل إلى زوال الشمس [ونمرة قرية قرب عرفة وليست من عرفة] ، وهذا النزول نزول نسك، بناء على أن الأصل التعبد في جميع أعمال الحج إلا ما قام الدليل على أنه ليس كذلك، وإلا ذهب إلى عرفات واستقر بها ولو قبل الزوال.
• قوله (ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر فأجاز) أي جاوز المزدلفة ولم يقف بها، بل توجه إلى عرفات، وقريش لحميتها الجاهلية وتعصبها لا تقف يوم عرفة إلا في مزدلفة، تقول نحن أهل الحرم فلا نخرج إلى الحل، وبقية الناس يقفون في عرفة، لكن النبي - صلى الله عليه وسلم - جدد الحج على مشاعر إبراهيم عليه الصلاة والسلام. • قوله (حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة) نمرة ليست من عرفة، فاختلف الشراح في معنى قوله (حتى أتى عرفة فوجد القبة .... بنمرة) لأنها توهم أن نمرة من عرفة، فقيل: المعنى أي قد قارب عرفة، وقيل: أن مراد جابر أن منتهى سيره عرفة، وأنه لم يفعل كما تفعل قريش في الجاهلية، فتنتهي بمزدلفة وتقف فيه يوم عرفة، وفيه طريقة إلى عرفة نزل بنمرة، وهذا أصح.

Mas'alah: Is going to Arafat before standing analogous to proceeding to Friday prayer after Zuhr?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=688)

والأخرى: أنه يصير رافضا بالخروج إليها قبل الوقوف، وهو نظير السعي إلى الجمعة

بعد فعل الظهر.

Mas'alah: What is the ruling on proceeding to Arafat on the day of Arafah?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=375)

قال - رحمه الله - (ثم إلى عرفات بعد صلاة الفجر يوم عرفة) لما روى ابن عمر أنه - عليه الصلاة والسلام - «غدا من منى حين طلع الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة» الحديث رواه أحمد وأبو داود وهذا بيان الأولوية حتى لو دفع قبل طلوع الفجر جاز؛ لأنه لم يتعلق بهذا المقام إقامة نسك ولهذا لو بات بمكة جاز ويستحب أن يقول عند التوجه إلى عرفات اللهم إليك توجهت وعليك توكلت ووجهك أردت فاجعل ذنبي مغفورا وحجي مبرورا وارحمني ولا تخيبني وبارك لي في سفري واقض بعرفات حاجتي، إنك على كل شيء قدير ويلبي ويهلل ويكبر لقول «ابن مسعود حين أنكر عليه التلبية في منى أجهل الناس أم نسوا والذي بعث محمدا بالحق لقد خرجت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة إلا أن يخلطها بتكبير أو تهليل» رواه أبو ذر ويستحب أن يسير على طريق ضب ويعود على طريق المأزمين اقتداء بالنبي - عليه الصلاة والسلام - كما في العيدين فإذا قرب من عرفة ووقع بصره على جبل الرحمة وعاينه يستحب له أن يقول اللهم إليك توجهت وعليك توكلت ووجهك أردت اللهم اغفر لي وتب علي وأعطني سؤلي ووجه لي الخير أينما توجهت سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثم يلبي إلى أن يدخل عرفات ينزل مع الناس حيث شاء وقرب الجبل أفضل وعند الشافعي بطن نمرة أفضل لنزوله - عليه الصلاة والسلام - فيه قلنا نمرة في عرفة وقد قال - عليه الصلاة والسلام -

«عرفات كلها موقف» وارتفعوا عن بطن عرنة ونزوله – عليه الصلاة والسلام – لم يكن قصدا قال في الأصل ينزل مع الناس؛ لأن الانتباذ، وهو أن ينزل ناحية عن الناس تجبر والحال حال تضرع ومسكنة؛ ولأن الإجابة في الجمع أرجى؛ ولأنه آمن من اللصوص والخطافين وقيل مراده أن لا ينزل على الطريق كي لا لا يضيق على المارة

Mas'alah: What is the ruling on proceeding to the standing place and standing near the mountain at Arafat?

[Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=376)]

قال – رحمه الله – (ثم إلى الموقف وقف بقرب الجبل) أي ثم رح إلى الموقف وقف بقرب الجبل عند الصخرات السود الكبار بأسفل الجبل، وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات يقال له إلال على وزن هلال؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – «وقف في ذلك الموضع والجبل يسمى جبل الرحمة والموقف الموقف الأعظم فيقف الإمام بموقف النبي – صلى الله عليه وسلم – والناس خلفه واقفون مستقبلين القبلة رافعي أيديهم بالدعاء باسطين إلى السماء متضرعين متخشعين والوقوف على الراحلة أفضل اقتداء برسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم الوقوف قائما»

Mas'alah: What are the recommended supplications and remembrances while standing at Arafat?

[Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=377)]

قال – رحمه الله – (حامدا مكبرا مهللا ملبيا مصليا داعيا) أي قف حامدا لله تعالى ومهللا مكبرا ملبيا ساعة بعد ساعة على عرفة وتدعو لله تعالى بحاجتك لقوله – صلى الله عليه وسلم – «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت، وهو حي لا يموت بيده الخير، وهو على كل شيء قدير» رواه مالك والترمذي وأحمد وغيرهم وكان – عليه الصلاة والسلام – «يجتهد في الدعاء في هذا الموقف» حتى روي أنه – عليه الصلاة والسلام – «دعا عشية عرفة لأمته بالمغفرة فاستجيب له إلا في الدماء والمظالم ثم أعاد الدعاء بالمزدلفة فأجيب حتى الدماء والمظالم» أخرجه ابن ماجه وعن أنس أنه – عليه الصلاة والسلام – «قال، إن الله تطول على أهل عرفة فيباهي بهم الملائكة فقال انظروا إلى عبادي شعثا غبرا أقبلوا يضربون إلي من كل فج عميق فاشهدوا أني غفرت لهم إلا التبعات التي بينهم قال ثم، إن القوم أفاضوا من عرفات إلى جمع فقال يا ملائكتي انظروا إلى عبادي وقفوا وعادوا في الطلب والرغبة والمسألة اشهدوا أني قد وهبت مسيئهم لمحسنهم وتحملت التبعات التي بينهم» رواه أبو ذر الهروي ويلبي ساعة بعد ساعة وعليه أهل العلم وقال مالك يقطع التلبية إذا زاغت الشمس من يوم عرفة؛ لأن عليا – رضي الله عنه – قطعه فيه وادعوا أنه مذهب أبي بكر وعمر وعثمان وعائشة ولنا ما روينا من حديث ابن مسعود وحديث الفضل بن عباس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة» رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما وعن ابن عباس وأسامة أنهما قالا «لم يزل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يلبي حتى رمى جمرة العقبة» متفق عليه وذكر في المحلى أن أبا بكر كان يلبي حتى رمى جمرة العقبة وكذا عمر وعلي فلم يصح النقل عنهم وذكر الطحاوي أن من قطع التلبية عند الرواح إلى عرفة لم يكن قطعه لانتهاء وقت التلبية ولكن كانوا يأخذون في غيرها من الذكر كالتكبير والتهليل وغير ذلك؛ ولأن التلبية في الإحرام كالتكبير في

الصلاة على ما تقدم فيأتي بها إلى آخر جزء من الأفعال في الإحرام ثم يدعو الله تعالى بحاجته بما بدا له من الدعوات رافعا يديه؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - «كان يجتهد فيه» وقال ابن عباس: «رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعرفات يدعو ويداه إلى صدره كاستطعام المسكين» رواه أبو ذر

Mas'alah: What supplications should be made at Arafah?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=377)

ويقول اللهم اجعل في بصري نورا وفي سمعي نورا واجعلني ممن تباهي به ملائكتك اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري اللهم، إنك تسمع كلامي وترى مكاني وتعلم سري وعلانيتي ولا يخفى عليك شيء من أمري أنا البائس الفقير المستغيث المستجير المغرور أسألك مسألة المسكين وأبتهل إليك ابتهال المذنب الذليل وأدعوك دعاء الخائف الحقير ومن خضعت لك رقبته وفاضت لك عيناه ورغم لك أنفه ولا تجعلني بدعائك رب شقيا وكن بي رءوفا رحيما يا خير مسئول ويا أكرم مأمول ويختار من الدعاء ما شاء ويكثر من التهليل والتكبير والتحميد والتلبية وتعظيم الرغبة إلى الله تعالى

Mas'alah: What are the recommended supplications for standing at Arafah?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=377)

ويقول اللهم إني أسألك أن تغفر لي ما تقدم من ذنبي وتعصمني فيما بقي من عمري

وتفتح لي أبواب طاعتك وتغلق عني أبواب معصيتك وتحفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي ومن تحتي وتلبسني ثياب التقوى والعافية أبدا ما أبقيتني وترحمني إذا توفيتني وتجعلني ممن يكتسب المال من حله وينفقه في سبيلك يا فاطر السموات والأرض ضجت لك الأصوات بصنوف اللغات يسألونك الحاجات وحاجتي أن تغفر لي وترحمني في دار البلاء إذا نسيني الأهل والأقربون اللهم إليك خرجنا وبفنائك أنخنا وإياك قصدنا وما عندك طلبنا ولإحسانك تعرضنا ورحمتك رجونا ومن عذابك أشفقنا ولبيتك الحرام حججنا يا من يملك حوائج السائلين ويعلم ما في ضمائر الصامتين اللهم، إنا أضيافك ولكل ضيف قرى فاجعل قرانا منك الجنة ولكل سائل عطية ولكل راج ثواب ولكل متوسل إليك عفو يا عفو وقد وفدنا إلى بيتك الحرام ووقفنا بهذه المشاعر العظام وشاهدنا هذه المشاهد الكرام رجاء لما عندك فلا تخيب رجاءنا واعف عنا واغفر لنا وارحمنا وتجاوز عنا وأعتق رقابنا من النار اللهم صل على محمد النبي الأمي البشير النذير السراج

Mas'alah: What is the ruling on supplication for blood money and injustices at Arafah?

[Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=377)]

[حاشية الشلبي] قوله فأجيب حتى الدماء والمظالم) أي بالرفع فيهما. اه. كاكي والمظالم جمع مظلمة، وهو الظلم أو اسم للمأخوذ ظلما يعني استجيب دعاؤه في الدماء والمظالم أيضا والأصل أن لا يستجاب لتعلق حقوق العباد بها قيل في جوابه - رضي الله عنه - الخصوم بالازدياد في مثوباتهم حتى تركوا خصوماتهم فيهما واستوجبوا المغفرة اه كاكي (قوله لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة) وزاد ابن ماجه فيه فلما

رماها قطع التلبية. اهـ. كمال (قوله؛ ولأن التلبية في الإحرام إلخ) قال الكمال والوجه الذي ذكره المصنف من المعنى يقتضي أن لا يقطع إلا عند الحلق؛ لأن الإحرام باق قبله والأولى أن يقول فيأتي بها إلى آخر الأحوال المختلفة في الإحرام، فإنها كالتكبير وآخره مع القعدة؛ لأنها آخر الأحوال اهـ.

Mas'alah: What is mentioned about the standing on Friday?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=377)

(ذكر ما جاء في وقفة الجمعة فائدة).

Mas'alah: What should one avoid on the day of Arafah?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=378)

ويحذر كل الحذر من المخاصمة والمشاتمة والمنافرة والكلام القبيح فيه ذكر ما جاء في وقفة الجمعة

Mas'alah: What is the virtue of Arafah coinciding with Friday?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=378)

عن طلحة بن عبيد الله أنه – عليه الصلاة والسلام – قال «أفضل الأيام يوم عرفة إذا وافق يوم جمعة، وهو أفضل من سبعين حجة في غير جمعة» رواه رزين بن معاوية في تجريد الصحاح وذكر النووي في مناسكه قيل إذا وافق يوم عرفة يوم جمعة غفر ـــــــ [حاشية الشلبي] (قوله رواه رزين) قال شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر – رحمه الله – في شرح البخاري في تفسير المائدة عند قول البخاري باب قوله {اليوم أكملت لكم دينكم} [المائدة: 3] في أثناء كلامه ما نصه وأما ما ذكره رزين في جامعه مرفوعا «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم عرفه» وافق يوم جمعة، وهو أفضل من سبعين حجة في غيرها فهو حديث لا أعرفه؛ لأنه لم يذكر صحابيه ولا من خرجه بل أدرجه في حديث الموطإ الذي ذكره مرسلا عن طلحة بن عبيد الله بن جرير وليست الزيادة في شيء من الموطآت اهـ

Mas'alah: What supplication is recommended at Arafah before sunset?

[Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=379)]

ثم إذا دنا وقت غروب الشمس من يوم عرفة يقول اللهم لا تجعل هذا آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه أبدا ما أبقيتني واجعلني اليوم مفلحا منجحا مرحوما مستجاب الدعاء مغفور الذنوب واجعلني من أكرم وفدك وأعطني أفضل ما أعطيت أحدا منهم من النعمة والرضوان والتجاوز والغفران والرزق الواسع الحلال وبارك لي في جميع أموري وما أرجع إليه من أهل ومال وولد ويصلي على النبي محمد – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: Is it better to remain in place at Arafah to avoid causing harm?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=379)

والأفضل أن يقف في مكانه كي لا يكون آخذا في الإيذاء، وهو الإفاضة قبل أوانه وكيلا يكون مخالفا للسنة

Mas'alah: What supplication is recommended when departing from Arafat?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=379)

ويقول عند دفعه من عرفات اللهم إليك أفضت ومن عذابك أشفقت وإليك رغبت فاخلفني فيما تركت وانفعني بما علمتني يا أرحم الراحمين

Mas'alah: What does the pilgrim do on the morning of the Day of Arafah?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=404)

فإذا أصبح يوم عرفة يصلي صلاة الفجر بمنى لوقتها المعروف

Mas'alah: Where may the pilgrim camp at Arafat?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=404)

فإذا بلغ إليها ينزل بها حيث أحب إلا في بطن عرفة

Mas'alah: Why is standing closer to the imam at Arafah considered better?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=405)

وكل من كان وقوفه إلى الإمام أقرب فهو أفضل لأن الإمام يعلم الناس أمور المناسك حتى يستمع منه

Mas'alah: What is the sunna manner of standing at Arafat and the imam's sermon?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1221)

ثم ذهب إلى الموقف [(4)] بغسل سن [(5)] ، ووقف الإمام على ناقته بقرب جبل الرحمة [(6)] مستقبلا، ودعا بجهد [(7)] (8) ، وعلم المناسك، ووقف الناس خلفه بقربه مستقبلين سامعين مقوله. (1) قوله: إلا في وقته؛ أي لا يجوز العصر لمن فاته الإحرام أو الجماعة فيهما، أو في أحدهما في وقت من الأوقات إلا في وقت العصر. (2) أي فلا يجوز العصر في هاتين الحالتين إلا في وقت العصر. (3) في أ: حفص. (4) قوله: إلى الموقف؛ بكسر القاف؛ أي موضع الوقوف، فإن النبي صلى الله عليه وسلم بعدما صلى أتى الموقف واشتغل في الذكر والدعاء مستقبل القبلة على ناقته إلى الغروب، أخرجه مسلم وغيره. (5) قوله: سن؛ مجهول، وهو صفة لغسل، وظاهره أنه يسن الغسل عند الرواح إلى الموقف بعد الفراغ من الصلاة، وقيل: إنه قبل ذلك، فإنه يسن أن لا يؤخر بين الفراغ من الصلاة وبين ذهابه إلى الموقف. (6) قوله: جبل الرحمة؛ هو جبل بوسط وادي عرفات، وموقف النبي صلى الله عليه وسلم الحجرات السود التي بقربها. (7) قوله: بجهد؛ بفتح الجيم وبضمها؛ أي باجتهاد وتضرع. (8)

في ج و م: بجهر.

Sub-topic - Sermon and Rituals at Arafah

Mas'alah: Where does the imam stand at Arafah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1162)

)

Mas'alah: What is the ruling on the imam standing on his camel near the Mount of Mercy facing the qiblah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1162)

ووقف الإمام على ناقته بقرب جبل الرحمة) عند الصخرات الكبار (مستقبلا) القبلة

Mas'alah: What is the ruling on the imam making supplication aloud and teaching the rituals at Arafah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1163)

(ودعا جهرا) بجهد (وعلم المناسك ووقف الناس خلفه بقربه مستقبلين القبلة سامعين لقوله) خاشعين باكين وهو من مواضع الإجابة وهي بمكة خمسة عشر نظمها صاحب النهر فقال: دعاء البرايا يستجاب بكعبة ... وملتزم والموقفين كذا الحجر طواف وسعي مروتين وزمزم ... مقام وميزاب جمارك تعتبر زاد في اللباب: وعند رؤية الكعبة

[رد المحتار] قوله ودعا جهرا) ولا يفرط في الجهر بصوته لباب: أي بحيث يتعب نفسه لكن قيد شارحه الجهر بكونه في التلبية وقال وأما الأدعية والأذكار فبالخفية أولى. اهـ. قلت: ويؤيده قوله في السراج ويجتهد في الدعاء. والسنة أن يخفي صوته لقوله تعالى {ادعوا ربكم تضرعا وخفية} [الأعراف: 55] . اهـ. (قوله بجهد) متعلق بدعا أي باجتهاد وإلحاح في المسألة، وقد ورد «خير الدعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» رواه مالك والترمذي وأحمد وغيرهم شرح النقاية للقاري.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a substitute imam after the sermon at Arafat?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=765)

فما في النقاية والجوهرة والمجمع من اشتراط الجماعة ضعيف، ولو أحدث بعد الخطبة قبل أن يشرع في الصلاة فاستخلف من لم يشهد الخطبة جاز، ويجمع بين الصلاتين بخلاف الجمعة،

Mas'alah: What is the ruling on the imam standing at Arafah based on assumption?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=880)

[منحة الخالق] (قوله: بل صورته لو وقف الإمام بالناس ظنا منه إلخ) قلت: يمكن أن يقال: حمل الإمام على الوقوف بمجرد الظن مستحيل في هذا الموقف العظيم، وقالوا غلبة الظن منزلة اليقين فيحمل عليه كذا في الشرنبلالية. (قوله: أن يكون من

جنس المنذور واجبا) كذا في الفتح والنسخ التي رأيتها وصوابه واجب بالرفع

Mas'alah: What is the ruling on the sermon and combining prayers at Arafat?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2051)

وإذا زالت الشمس يصلي الإمام بالناس الظهر والعصر فيبتدئ بالخطبة، فيخطب خطبة يعلم فيها الناس الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر والحلق وطواف الزيارة، ويخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة كما في الجمعة [البناية] قوله فيما قبل هذا تعليل، فلما طلعت الشمس راح إلى منى، فيكون الضمير في قوله - قبله - يرجع إلى الطلوع الذي يدل عليه لفظ طلعت، كما في قوله سبحانه وتعالى: {اعدلوا هو أقرب} [المائدة: 8] [المائدة: الآية 8] ، فالضمير يرجع إلى العدل الذي يدل عليه اعدلوا. م: (لأنه لا يتعلق بهذا المقام حكم، قال في الأصل) ش: أي قال محمد - رحمه الله - في "المبسوط" م: (وينزل بها) ش: أي في عرفات م: (مع الناس لأن الانتباذ) ش: أي الانفراد والعزلة م: (تجبر) ش: لأنه لا يرى أحد مجاورة من تجبر وتكبر م: (والحال) ش: أي حال الحاج في هذا الوقت م: (حال تضرع) ش: وسكينة م: (والإجابة في الجمع أرجى) ش: لأنه قد يكون فيه من لا ترد دعوته. م: (وقيل مراده) ش: أي مراد محمد - رحمه الله تعالى - من قوله - وينزل مع الناس - م: (أي لا ينزل على الطريق كيلا يضيق على المارة) ش: بتشديد الراء، أي الناس الذين يمرون في الطريق، وفي "فتاوى الظهيرية" وينزل بعرفات في أي موضع شاء، إلا أنه لا ينزل على الطريق، وبه قال الشافعي - رضي الله عنه - في قوله والنزول بقرب جبل الرحمة أفضل. وقال مالك وأحمد - رضي الله عنهما - ينزل ببطن نمرة، والنزول فيه أفضل، وبه قال

الشافعي - رضي الله عنه - في قول، قالوا نزل - صلى الله عليه وسلم - فيه، قلنا نمرة بعرنة، وقد قال - صلى الله عليه وسلم: «ارتفعوا عن بطن عرنة» ، ونزوله - صلى الله عليه وسلم - فيه لم يكن عن قصد. م: (وإذا زالت الشمس) ش: أي شمس يوم عرفة، وفي "الإيضاح" وإذا زالت الشمس اغتسل إن أحب، وهو سنة وليس بواجب، كما في الجمعة والعيدين م: (ويصلي الإمام بالناس الظهر والعصر فيبتدئ بالخطبة) ش: أي قبل الصلاة م: (فيخطب خطبة يعلم فيها الناس الوقوف بعرفة، والمزدلفة) ش: هي المشعر الحرام، وقال في "المطالع" من الازدلاف، ولأنها منزلة من الله وقربة وقال الهروي - رحمه الله - سميت بها لاجتماع الناس في زلفى الليل، وقيل لازدلاف حواء وآدم فيها، أي لاجتماعهما ويسمى الجمع أيضا لاجتماع الناس فيها. ومزدلفة فوق منى من الجانب الشرقي، وعرفات فوق مزدلفة من الجانب الشرقي أيضا بميل إلى الجنوب، ومن مزدلفة إلى مسجد عرفات ثلاثة أميال وإلى منى ثلاثة أميال. م: (ورمي الجمار والنحر والحلق وطواف الزيارة، ويخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة كما في

Mas'alah: What is the ruling on the timing of the sermon at Arafat?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2052)

هكذا فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وقال مالك - رحمه الله: يخطب بعد الصلاة، لأنها خطبة وعظ وتذكير، فأشبه خطبة العيد ولنا ما روينا، ولأن المقصود منها تعليم المناسك والجمع منها، وفي ظاهر المذهب إذا صعد الإمام المنبر فجلس أذن المؤذنون كما في الجمعة.

Mas'alah: How should the Imam stand at Arafat?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2058)

قال: وينبغي للإمام أن يقف بعرفات على راحلته؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - وقف على ناقته، وإن وقف على قدميه جاز، والأول أفضل لما بينا. وينبغي أن يقف مستقبل القبلة) لأن النبي - عليه الصلاة والسلام - وقف كذلك، وقال النبي - صلى الله عليه وسلم: «خير المواقف ما استقبلت به القبلة» [البناية] النسائي أنه متروك. ومحسر بكسر السين المهملة المشددة، هو بين مكة وعرفات عن يسار الموقف، وقيل رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - الشيطان في بطن عرنة، فنهى عن الوقوف فيه، فكان هذا نظير النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة الثلاث. وقال بعضهم كانوا ينكرون وينزلون منزلين عن الناس في بطن عرنة وبطن محسر. [آداب وسنن الوقوف بعرفة] م: (قال: وينبغي للإمام أن يقف بعرفة على راحلته) ش: وهي من الإبل والبعير القوي على الأسفار والأحمال، الذكر والأنثى فيه سواء والهاء فيه للمبالغة وهي التي يختارها الرجل لمركبه ورحله على النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر، فإذا كان في جماعة الإبل عرفت م: (لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - وقف على ناقته) ش: هذا من حديث جابر - رضي الله عنه - «ثم ركب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخيرات، وجعل خيل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة» .. الحديث. يقال ناقة قصوءا إذا قطع طرف أذنها، ولا يقال جمل أقصى، إنما يقال جمل قصوى على خلاف القياس، وقال ابن دريد في "الجمهرة" القصواء اسم ناقة النبي - صلى الله عليه وسلم -. م: (وإن وقف) ش: أي الإمام م: (على قدميه جاز) ش: لحصول المقصود م: (والأول أفضل) ش: أي للوقوف على الراحلة أفضل م: (لما بينا) ش: أشار به إلى قوله - لأن النبي - صلى الله عليه وسلم -

وقف على ناقته - م: (وينبغي أن يقف مستقبل القبلة لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - وقف كذلك) ش: هذا أيضا في حديث جابر الطويل. م: (وقال النبي - صلى الله عليه وسلم: «خير المواقف ما استقبلت» ش: هذا حديث غريب بهذا اللفظ، وأخرج الحاكم في "مستدركه" عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إن لكل شيء شرفا، وإن أشرف المجالس ما استقبل» م: (به القبلة) ش: الحديث بطوله وسكت عنه الحاكم وفي سنده هشام بن زياد قال الذهبي في "مختصره" هو متروك، وروى أبو يعلى الموصلي في "مسنده" والطبراني في "معجمه الأوسط" من حديث حمزة بن أبي حمزة النصيبي

Mas'alah: What is the procedure for the imam's sermon at Arafat after noon?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=226)

وإذا زالت الشمس اغتسل إن أحب ويصعد الإمام المنبر ويؤذن المؤذن وهو عليه كذا في محيط السرخسي وهو ظاهر المذهب وهو الصحيح كذا في البحر الرائق

Mas'alah: How many sermons does the imam deliver at Arafat?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=226)

ثم يخطب بعد الأذان خطبتين قائما ويجلس بينهما كما في يوم الجمعة كذا في محيط السرخسي،

Mas'alah: What supplications and teachings should the Imam perform at Arafah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=227)

ويدعو بعد الحمد والتهليل والتكبير والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - ويعلم الناس المناسك ويجتهد في الدعاء ويلبي في موقفه ساعة فساعة كذا في الكافي

Mas'alah: What is the ruling on the sermon and combined prayers at Arafah on the day of Arafah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=188)

قال: "وإذا زالت الشمس يصلي الإمام بالناس الظهر والعصر فيبتديء بالخطبة فيخطب خطبة يعلم فيها الناس الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر والحلق وطواف الزيارة يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة كما في الجمعة" هكذا فعله رسول الله عليه الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on the imam's sermon and combining Zuhr and Asr at Arafat?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=134)

قال وإذا زالت الشمس يصلي الإمام بالناس الظهر والعصر فيبتديء بالخطبة فيخطب خطبة يعلم فيها الناس الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر والحلق وطواف الزيارة يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة كما في الجمعة هكذا فعله رسول الله عليه الصلاة والسلام وقال مالك رحمه الله يخطب بعد الصلاة لأنها خطبة وعظ وتذكير فأشبه خطبة العيد

Mas'alah: What is the ruling on the imam's sermon at Arafat teaching the rituals?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=981)

قال (وإذا زالت الشمس يصلي الإمام بالناس الظهر والعصر فيبتدئ فيخطب خطبة يعلم فيها الناس الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر والحلق وطواف الزيارة، [العناية] وسمي يوم الأضحى به لأن الناس يضحون فيه بقرابينهم. وقوله (ثم يتوجه إلى عرفات) أي يتوجه من منى بعد صلاة الفجر يوم عرفة إلى عرفات (فيقيم بها لما روينا «أنه - عليه الصلاة والسلام - راح إلى عرفات» (وهذا بيان الأولوية أما لو دفع قبله) أي قبل طلوع الشمس، وهذا إضمار قبل الذكر، وكان من حق الكلام أن يقول: ثم يتوجه إلى عرفات بعد طلوع الشمس حتى يصح بناء قوله وهذا: أي التوجه بعد طلوع الشمس. وقوله أما لو دفع قبله. عليه قال بعض الشارحين: ترك هذا القيد سهو من الكاتب. وقوله (لأنه) الضمير للشأن. وقوله (لا يتعلق بهذا المقام) يعني منى (حكم) من المناسك فيجوز الذهاب قبل طلوع الشمس إلى عرفات للوقوف فيها وهو الركن الأعظم. لا يقال: لم لا يجوز أن يكون المكث نفسه إلى طلوع الشمس من المناسك كالوقوف بالمزدلفة، لأن ذلك إنما يثبت بدليل منقول ولم يوجد. وقوله (وينزل بها) أي بعرفة (مع الناس لأن الانتباذ) أي الانفراد (تجبر) وقوله (وقيل مراده) يعني من قوله مع الناس (أن لا ينزل على الطريق) وقوله (وإذا زالت الشمس) يعني في عرفات (ليصلي الإمام بالناس الظهر والعصر فيبتدئ فيخطب خطبة) يعني قبل الصلاة ولفظ يبتدئ

Mas'alah: What is the ruling on delivering two sermons at Arafat with a sitting between them?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=982)

يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة كما في الجمعة) هكذا فعله رسول الله – عليه الصلاة والسلام –. وقال مالك – رحمه الله: يخطب بعد الصلاة، لأنها خطبة وعظ وتذكير فأشبه خطبة العيد. ولنا ما روينا، ولأن المقصود منها تعليم المناسك والجمع منها. وفي ظاهر المذهب: إذا صعد الإمام المنبر فجلس أذن المؤذنون كما في الجمعة. وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أنه يؤذن قبل خروج الإمام. وعنه أنه يؤذن بعد الخطبة. والصحيح ما ذكرنا لأن النبي – عليه الصلاة والسلام – لما خرج واستوى على ناقته أذن المؤذنون بين يديه. ويقيم المؤذن بعد الفراغ من الخطبة لأنه أوان الشروع في الصلاة فأشبه الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on the imam standing at Arafat on his mount?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=987)

للإمام أن يقف بعرفة على راحلته) لأن النبي – عليه الصلاة والسلام – وقف على ناقته (وإن وقف على قدميه جاز) والأول أفضل لما بينا)

Mas'alah: What supplications should be made at Arafah and how should the Imam teach the rituals?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=987)

ويدعو ويعلم الناس المناسك) لما روي «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – كان يدعو يوم عرفة مادا يديه كالمستطعم المسكين ويدعو بما شاء» وإن ورد الآثار ببعض الدعوات، وقد أوردنا تفصيلها في كتابنا المترجم [بعدة الناسك في عدة من المناسك]

بتوفيق الله تعالى. [العناية] وتشديدها هو بين مكة وعرفات. وقوله (كالمستطعم المسكين) في تقديم الصفة فائدة وهي المبالغة في تحقيق المد، فإن التشبيه حينئذ إنما يحصل بحالة الاستطعام وهي حالة الاحتياج. وقوله (وإن ورد الآثار ببعض الدعوات) عن علي أنه – عليه الصلاة والسلام – قال «إن أكثر دعائي ودعاء الأنبياء من قبلي عشية عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير. اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا. اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري، وأعوذ بك من وسواس

Mas'alah: Should the people stand near the Imam at Arafah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=988)

قال (وينبغي للناس أن يقفوا بقرب الإمام) لأنه يدعو ويعلم فيعوا ويسمعوا)

Mas'alah: Where should one stand relative to the Imam at Arafah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=988)

وينبغي أن يقف وراء الإمام) ليكون مستقبل القبلة، وهذا بيان الأفضلية لأن عرفات كلها موقف على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on the two sermons at Arafah and their content?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=155)

(قوله يبتدئ فيخطب خطبتين يعلم الناس فيهما الصلاة والوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر) قائما ويفصل بينهما بجلسة خفيفة كما في الجمعة فإذا فرغ من الخطبة أقام المؤذن.

Mas'alah: What does the imam do after completing the prayers at Arafah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=155)

(قوله ثم يتوجه إلى الموقف) يعني الإمام والقوم معه عقيب انصرافه من الصلاة.

Mas'alah: What should the Imam do regarding supplication and teaching the rituals at Arafah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=156)

(قوله ويدعو ويعلم الناس المناسك)

Mas'alah: What are the rulings for the day of tarwiyah and the day of Arafah?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=89)

فإذا صلى الفجر (3) يوم التروية بمكة خرج إلى منى فأقام بها حتى يصلي الفجر يوم عرفة، ثم يتوجه إلى عرفات فيقيم بها، فإذا زالت الشمس من يوم عرفة صلى الإمام بالناس الظهر والعصر يبتدئ فيخطب خطبة يعلم الناس فيها الوقوف بعرفة والمزدلفة، ورمي الجمار والنحر وطواف الزيارة، ويصلي بهم الظهر والعصر في وقت الظهر بآذان وإقامتين، ومن صلى في رحله وحده صلى كل واحدة منهما في وقتها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، – ––

Mas'alah: What are the rulings on the Day of Arafah, including the sermon and combined prayers?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=94)

(فإذا زالت الشمس من يوم عرفة صلى الإمام بالناس الظهر والعصر) وذلك بعدما (يبتدئ) الإمام (فيخطب خطبة قبل الصلاة يعلم الناس فيها الصلاة والوقوف بعرفة و) الوقوف (بالمزدلفة ورمي الجمار والنحر وطواف الزيارة) ونحو ذلك (ويصلي بهم الظهر والعصر في وقت الظهر بأذان) واحد (وإقامتين) لأن العصر يؤدى قبل وقته المعهود فيفرد بالإقامة إعلاما للناس، ولا يتطوع بين الصلاتين تحصيلا لمقصود الوقوف؛ ولهذا قدم العصر على وقته. هداية (ومن صلى في رحله وحده) أو مع جماعة بغير الإمام الأعظم (صلى كل واحدة منهما في وقتها) المعهود (عند أبي حنيفة) ؛ لأن المحافظة على الوقت فرض بالنصوص فلا يجوز تركه إلا فيما ورد الشرع به، وهو الجمع بالجماعة مع الإمام. هداية (وقال أبو يوسف ومحمد: يجمع بينهما المنفرد) أيضا: لأن جوازه للحاجة إلى امتداد الوقوف، والمنفرد محتاج إليه، قال الإسبيجاني الصحيح قول أبي حنيفة، واعتمده برهان الشريعة والنسفي تصحيح (ثم يتوجه إلى

الموقف فيقف بقرب الجبل) المعروف بجبل الرحمة (وعرفات كلها موقف إلا بطن عرفة) كرطبة، وبضمتين لغة: واد بحذاء عرفات (وينبغي للإمام أن يقف بعرفة) عند الصخرات الكبار (على راحلته) مستقبل القبلة (ويدعو) بما شاء، وإن تبرك بالمأثور كان حسنا (ويعلم الناس المناسك) وينبغي للناس أن يقفوا بقرب الإمام ليؤمتوا على دعائه ويتعلموا بتعليمه، ويقفون وراءه ليكونوا مستقبلين القبلة (ويستحب أن يغتسل قبل الوقوف) ، لأنه يوم اجتماع كالجمعة والعيدين (ويجتهد في الدعاء) لأنه من أرجى مواضع الإجابة (فإذا غربت الشمس أفاض الإمام والناس معه على هينتهم) على طريق المأزمين (حتى يأتوا المزدلفة فينزلوا بها وحدها من مأزمى عرفة إلى مأزمى محسر والمستحب أن ينزل – --)

Mas'alah: What are the three sermons of Hajj and their content?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=737)

(قال) ثم ينزل حيث أحب من عرفات، ويصعد الإمام المنبر بعد الزوال، ويؤذن المؤذن، وهو عليه فإذا فرغ قام الإمام يخطب فحمد الله، وأثنى عليه، ولبى، وهلل وكبر، وصلى على النبي – صلى الله عليه وسلم –، ووعظ الناس وأمرهم ونهاهم ودعا الله تعالى بحاجته، وقد بينا هذا فيما سبق، والحاصل أن في الحج عندنا ثلاثة خطب إحداها قبل التروية بيوم، والثانية يوم عرفة بعرفات، والثالثة في الغد من يوم النحر بمنى فيخطب بمكة قبل التروية بيوم يعلمهم كيف يحرمون بالحج، وكيف يخرجون منها إلى منى، وكيف يتوجهون إلى عرفات، وكيف ينزلون بها ثم يمهلهم يوم التروية حتى يعملوا بما علمهم ثم يخطب يوم عرفة خطبة يعلمهم فيها ما يحتاجون إليه في هذا اليوم، وفي

يوم النحر ثم يمهلهم ليعملوا بما علمهم ثم يخطب في اليوم الثاني من أيام النحر خطبة يعلمهم فيها بقية ما يحتاجون إليه من أمور النسك.

Mas'alah: What is the ruling if the imam becomes impure after the sermon before prayer at Arafat?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=738)

(قال) وإن أحدث الإمام بعد الخطبة قبل أن يدخل في الصلاة فأمر رجلا قد شهد الخطبة أو لم يشهد أن يصلي بهم أجزأهم؛ لأن الخطبة ليست من شرائط هذا الجمع

Mas'alah: What is the ruling on proceeding to Arafat on the day of Arafah?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=958)

قوله: ثم يتوجه إلى عرفات (5) . لما روى ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه -صلى الله عليه وسلم-: "غدا من منى حين طلع الصبح في صبيحة يوم عرفة، حتى أتى عرفة" الحديث رواه أحمد، وأبو داود (6) . = مختصر الطحاوي ص 64، الأصل 2/ 305، تحفة الفقهاء 1/ 401، تبيين الحقائق 2/ 22، شرح الزرقاني على خليل 2/ 276، حاشية البناني 2/ 276، جواهر الإكليل 1/ 179، قليوبي 2/ 108، عميرة 2/ 108، شرح منتهى الإرادات 2/ 51، الروض المربع ص 204. (1) مختصر الطحاوي ص 64، الكتاب 1/ 187، تبيين الحقائق 2/ 23. (2) سبق تخريجه 3/ 276. (3) تبيين الحقائق 2/ 23. (4) الخيف: ما ارتفع من الوادي قليلا عن مسيل الماء. ومسجد الخيف، بني في خيف الجبل. والخيف لا يكون إلا بين جبلين. ويسمى: خيف بني

كنانة، والمحصب، والأبطح، والبطحاء، وشعب الصفي، والمعرس. لسان العرب 9/ 103 مادة خيف، القاموس المحيط 2/ 137 مادة خ ي ف، المغرب ص 157 مادة الخيف، المصباح المنير 1/ 186 مادة الخيف، معجم البلدان 2/ 412، معجم ما استعجم 1/ 526، تاريخ مكة للأزرقي 2/ 160 - 181 - 275، تهذيب الأسماء واللغات 4/ 154، النظم المستعذب 1/ 213، فتح الباري 3/ 590. (5) الكتاب 1/ 188، المختار 1/ 149، مختصر الطحاوي ص 64، الاختيار 1/ 149، تبيين الحقائق 2/ 23. (6) أحمد 2/ 129، وأبو داود 2/ 188 كتاب المناسك، باب الخروج إلى عرفة رقم 1913، =

Mas'alah: What is the ruling on the Imam standing at Arafah on a mount near the mountain?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=961)

ثم يقف الإمام بعرفة راكبا بقرب الجبل، منحة السلوك خلافا لهما (1) . ولو نفروا عنه بعد الشروع جاز له الجمع (2) . واختلفوا فيما إذا نفروا عنه قبل الشروع على قوله (3) .

Mas'alah: Where does the Imam stand at Arafah?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=961)

[الوقوف بعرفة] قوله: ثم يقف الإمام بعرفة راكبا بقرب الجبل (5) . وهو: الذي عند الصخرات السود الكبار، وهو الجبل الذي بوسط عرفات. يقال له: "إلال" على وزن

هلال (6) . والجبل يسمى: جبل الرحمة (7) . والموقف: الموقف الأعظم (8) . (1) حيث يريان: جواز الجمع للإمام وحده. تبيين الحقائق 2/ 24. (2) تبيين الحقائق 2/ 24. (3) فوجه الجواز: الضرورة إذ لا يقدر أن يجعل غيره مقتديا به. تبيين الحقائق 2/ 24. (4) تبيين الحقائق 2/ 24. (5) بداية المبتدي 1/ 156، العناية 2/ 473، الهداية 1/ 156، شرح فتح القدير 2/ 473. (6) إلال، وألال: جبل بمكة. والألال -بالفتح-: جبل بعرفات. والإل حبل من رمل، به يقف الناس في عرفات عن يمين الإمام وقيل: سمي بذلك؛ لأن الحجيج إذا رأوا الجبل ألوا، أي: رفعوا صوتهم بالدعاء. لسان العرب 11/ 27 مادة ألل، معجم ما استعجم 1/ 185، القاموس المحيط 1/ 171 مادة أل ل، تاريخ مكة للأزرقي 2/ 194، تهذيب الأسماء واللغات 3/ 19. (7) تبيين الحقائق 2/ 24. (8) الهداية 1/ 156، العناية 2/ 473.

Mas'alah: What is the ruling on the sermon and combining prayers at Arafah?

[Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=939)]

روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله: إذا صلى الصلاة بمنى غدا إلى عرفة، ونزل به في أي موضع شاء، إلا أنه لا ينزل على الطريق كيلا يضر بالمارة، وينتظر زوال الشمس، فإذا زالت الشمس يصعد الإمام المنبر، ويجلس ويؤذن، ويخطب الإمام خطبتين بينهما جلسة خفيفة، فإذا فرغ من الخطبة يقيم المؤذن، ويصلي الإمام بالناس الظهر ركعتين إن كان مسافرا، ثم يقوم المؤذن، ويقيم ثانيا، ويصلي الإمام بهم العصر في وقت الظهر من غير أن يشتغل بالنافلة بين الصلاتين يعني غير سنة الظهر، وإنما قدمنا الخطبة على الصلاة ههنا؛ لأن المقصود من الخطبة ههنا تعليم الناس المناسك.

Mas'alah: What is the ruling on proceeding to Arafat and the sermon there?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=542)

ثم إلى عرفات بعد صلاة الفجر يوم عرفة، ثم اخطب تم صل بعد الزوال الظهر والعصر بأذان ـــــــــ ويدعو بما شاء ويندب أن ينزل بالقرب من مسجد الخير، (ثم) رد بعد ذلك (إلى عرفات) جمع سمي به قارعات وكسر ونون مع العلتين أعني العلمية والتأنيث لأن تنوين الجمع تنسيق مقابلة لا تمزيق وقال الزمخشري: إنه مصروف لادن تافه ليست للآنية وإنما هي والألف للجمع ولا يصح تقديم غيرها لأن هذه التاء لاختصاصها بجمع المؤنث يأبى ذلك كما لا تقدر في بنت مع أن التاء المذكورة مبدلة من الواو ولكن اختصاصها بالمؤنث يأبى ذلك. وقال ابن مالك: اعتبر تاء عودة في منع الصمود أولى من اعتبار نحو عرفة ومسلمة لأنها للتأنيث معه جمعية لأمنها علامة لا تتغير وصلت ولا وفقآ ومن ثم سميت بذلك، إما لأمن الخليل عوف فيها أن الحكم من الله تعالى أو لأن جبريل عليه الصلاة والسلام محرف فيها المناسك أو لأمن آدم وحوى تعارفا ثمة بعد الهبوط، أو لأن الناس يتعارفون فيها كذا في (الكشاف) ، (بعد صلاة الفجر) من (يوم عرفة) بيان للسنة، ويندب أن يسير على طريق ضب ملبيا إلى أن يدخل عرفات ويعود على المأزمين اقتداء بفعله عليه الصلاة والسلام، وقد عهدنا ذلك في العيدين، وينزل مع الناس وكونه بقرب الجبل أفضل، ونزوله وحده أو على الطريق مكروه، لأن الانفراد تجبر والمقام مقام خضوع وتحير، ولمحي النزول في الطريق تضييق على المارة، وليس للإمام أن لا ينزل بندوة لادن نزوله عليه السلام بها مما لا نزاع فيه. (ثم اخطب) كان ينبغي أن يقول: خطبتين بعد الزوال والأداء بين يديه قبل الصلاة بجلوس بينهما كما مر، وأجاب في (البحر) بأنه إنما أطلقه لإفادة أنها جائزة قبل الزوال، ثم قال: لما كان الإطلاق منصرفا إلى المعهود ولابنه إذا صعد المنبر أذن

المؤذن بين يديه. وأقول: لا يخفى ما بين الأول والثاني من التدافع إذ لو انصرف إلى المعهود لما أفاد الجواز قبل الزوال ولم يقل ة يعلم فيها المناسك يعني الوقوف بعرفة والمزدلفة الإفاضة منهما ورمي جمرة العقبة يوم النحو والذبح والحلق أو التقصير وطواف الإفاضة استغناء بما مر. (ثم صل بعد الزوال الظهر والعصر) بقراءة سرية كما في (المحيط) (بأذان) واحد)

Mas'alah: When is the second sermon of Hajj delivered?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=223)

والثانية يوم عرفة بعرفات بعد الزوال

Mas'alah: What is the response regarding takbir being a symbol of Eid?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=987)

4277 - قلنا: لا نسلم أنه من شعار العيد؛ لأنه يفعل يوم عرفة عندنا، وعندهم بعد صلاة الظهر من يوم النحر. ولأن أذكار الصلاة لا تجمع مع التكبير غيره، وخارج الصلاة يضم إليها غيره؛ بدلالة الأذان.

Mas'alah: What is the rebuttal regarding the analogy with Hajj for ambiguous months?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1525)

6802 – قلنا: هذا غير مسلم؛ لأن عندنا إن وقفوا يوم النحر جاز، وإن وقفوا

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Jabir regarding the sermon at Arafat?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=787)

في حديث جابر الطويل: "أن النبي --صلى الله عليه وسلم-- خطب على ناقته، فلما فرغ من خطبته، أذن المؤذن، وقا النبي --صلى الله عليه وسلم-- فصلى الظهر والعصر ..." الحديث.

Mas'alah: What is the procedure for the imam's sermon at Arafat?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=473)

فإذا زالت الشمس صعد الإمام المنبر فأذن المؤذنون، والإمام على المنبر في ظاهر الرواية، فإذا فرغوا من الأذان قام الإمام، وخطب خطبتين،

Mas'alah: What are the different narrations from Abu Yusuf regarding the timing of the adhan and sermon at Arafat?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=473)

وعن أبي يوسف ثلاث روايات. روي عنه مثل قول أبي حنيفة، ومحمد. وروي عنه أنه يؤذن المؤذن والإمام في الفسطاط ثم يخرج بعد فراغ المؤذن من الأذان، فيصعد المنبر، ويخطب، وروى الطحاوي عنه في باب خطب الحج: أن الإمام يبدأ بالخطبة قبل

الأذان، فإذا مضى صدر من خطبته أذن المؤذنون، ثم يتم خطبته بعد الأذان.

Mas'alah: Why is the sermon at Arafat given before the prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=473)

أما تقديم الخطبة على الصلاة فلأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قدمها على الصلاة، ولأن المقصود من هذه الخطبة تعليم أحكام المناسك، فلا بد من تقديمها ليعلموا، ولأنه لو أخرها يتبادر القوم إلى الوقوف، ولا يستمعون، فلا يحصل المقصود من هذه الخطبة،

Mas'alah: What is the ruling on delivering the sermon before noon at Arafah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=473)

ولو خطب قبل الزوال أجزأه وقد أساء، أما الجواز؛ فلأن هذه الخطبة ليست من شطر الصلاة، فلا يشترط لها الوقت. وأما الإساءة فلتركه السنة؛ إذ السنة أن تكون الخطبة بعد الزوال، بخلاف خطبة يوم الجمعة فإنه إذا خطب قبل الزوال لا تجوز الجمعة؛ لأن الخطبة هناك من فرائض الجمعة. ألا ترى أنه قصرت الجمعة لمكانها، ولا يترك بعض الفرض إلا لأجل الفرض.

Mas'alah: When should the imam ascend the pulpit for the sermon at Arafah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=473)

وأما الكلام في وقت صعود الإمام على المنبر أنه يصعد قبل الأذان أو بعده فوجه رواية أبي يوسف: أن الصلاة التي تؤدى في هذا الوقت هي صلاة الظهر، والعصر فيكون الأذان فيهما قبل خروج الإمام كما في سائر الصلوات، وكما في الظهر والعصر في غير هذا المكان والزمان، وجه ظاهر الرواية: أن هذه الخطبة لما كانت متقدمة على الصلاة كان هذا الأذان للخطبة، فيكون بعد صعود الإمام على المنبر كخطبة الجمعة. وقد خرج الجواب عما قاله أبو يوسف أن

هذه صلاة الظهر والعصر؛ لأنا نقول: نعم لكن نقدم عليها الخطبة فيكون وقت الأذان بعد ما صعد الإمام المنبر للخطبة كما في خطبة الجمعة،

Mas'alah: What is the description of the sermon at Arafah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=474)

فإذا فرغ المؤذنون من الأذان قام الإمام، وخطب خطبتين قائما يفصل بينهما بجلسة خفيفة كما يفصل في خطبة الجمعة،

Mas'alah: What is the description of the imam's supplication at Arafat after the prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=475)

فإذا فرغ الإمام من الصلاة راح إلى الموقف عقيب الصلاة، وراح الناس معه؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - راح إليه عقيب الصلاة، ويرفع الأيدي بسطا يستقبل كما

يستقبل الداعي بيده ووجهه، لما روي عن ابن عباس – رضي الله عنه – أنه قال: «رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يدعو بعرفات باسطا يديه في نحره كاستطعام المسكين» فيقف الإمام، والناس إلى غروب الشمس يكبرون ويهللون، ويحمدون الله تعالى، ويثنون عليه، ويصلون على النبي – صلى الله عليه وسلم – ويسألون الله تعالى حوائجهم، ويتضرعون إليه بالدعاء، لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «أفضل الدعاء دعاء أهل عرفة، وأفضل ما قلت وقالت الأنبياء قبلي عشية يوم عرفة: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير» . وعن علي – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إن أكثر دعائي ودعاء

الأنبياء قبل عشية يوم عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير، اللهم اجعل في قلبي نورا، وفي سمعي نورا، وفي بصري نورا، اللهم اشرح لي صدري، ويسر لي أمري، وأعوذ بك من وسواس الصدور، وسيئات الأمور، وفتنة الفقر، اللهم إني أعوذ بك من شر ما يلج في الليل، وشر ما تهب به الرياح» .

Mas'alah: What is the ruling on specifying a particular supplication at Arafat?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=476)

وليس عن أصحابنا فيه دعاء موقت؛ لأن الإنسان يدعو بما شاء، ولأن توقيت الدعاء يذهب بالرقة؛ لأنه يجري على لسانه من غير قصده فيبعد عن الإجابة،

Mas'alah: What are the rituals from the day before Tarwiyah to Arafah?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=44)

كان قبل يوم التروية بيوم خطب الإمام خطبة يعلم فيها الناس الخروج إلى منى والصلاة بعرفات والوقوف والإفاضة فإذا صلى الفجر يوم التروية بمكة خرج إلى منى فيقيم بها حتى يصلي الفجر من يوم عرفة ولو بات بمكة ليلة عرفة وصلى بها الفجر ثم غدا إلى عرفات ومر بمنى أجزأه ثم يتوجه إلى عرفات فيقيم بها وإذا زالت الشمس يصلي الإمام بالناس الظهر والعصر فيبتدىء بالخطبة فيخطب خطبة يعلم فيها الناس الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر والحلق وطواف الزيارة يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة كما في الجمعة ويصلي بهم الظهر والعصر في وقت الظهربأذان وإقامتين ولا يتطوع بين الصلاتين فإن صلى بغيرخطبة أجزأه ومن صلى الظهر في رحله وحده صلى العصر في وقته ثم يتوجه إلى الموقف فيقف بقرب الجبل والقوم معه عقيب انصرافهم من الصلاة وعرفات كلها موقف إلا بطن عرفة وينبغي للإمام أن يقف بعرفة على راحلته وإن وقف على قدميه جاز وينبغي أن يقف مستقبل القبلة ويدعو ويعلم الناس المناسك ويدعو بما شاء وينبغي للناس أن يقفوا بقرب الإمام وينبغي أن يقف وراء الإمام ويستحب أن يغتسل قبل الوقوف بعرفة ويجتهد في الدعاء ويلبي في موقفه ساعة بعد ساعة وإذا غربت الشمس أفاض الإمام والناس معه على هينتهم حتى يأتوا المزدلفة فلو مكث قليلا بعد غروب الشمس وإفاضة الإمام لخوف الزحام فلا بأس به وإذا أتى مزدلفة فالمستحب أن يقف بقرب الجبل الذي عليه الميقدة يقال له قزح ويصلي الإمام بالناس المغرب والعشاء بأذان وإقامة واحدة ولا يتطوع بينهما ولا تشترط الجماعة لهذا الجمع عند أبي حنيفة رحمه الله ومن صلى المغرب في الطريق لم تجزه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعليه إعادتها مالم يطلع الفجر وإذا طلع الفجر يصلي الإمام بالناس

الفجر بغلس ثم وقف ووقف معه الناس ودعا والمزدلفة كلها موقف إلاوادي محسر فإذا طلعت الشمس أفاض الإمام والناس معه حتى يأتوا منى فيبتدىء بجمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخزف ولو رمى بأكبر منها جاز ولو رماها من فوق

Mas'alah: What is the ruling on the imam delivering a sermon at Arafat after noon?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=224)

فبعد الزوال) قبل الظهر (خطب) الإمام)

Mas'alah: What is the ruling on delivering two sermons at Arafat?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=224)

خطبتين) هذه هي الخطبة الثانية)

Mas'alah: What are the rituals of standing at Arafah and proceeding to Muzdalifah?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=225)

ثم ذهب إلى الموقف بغسل سن ووقف الإمام على ناقته بقرب جبل الرحمة مستقبلا،

ودعا بجهد وعلم المناسك ووقف الناس خلفه بقربه مستقبلين سامعين قوله فبعد الغروب أتى المزدلفة وكلها موقف إلا وادي محسر [حاشية الشرنبلالي] قوله فيصلي بأذان) أي بعد صعود المنبر في ظاهر الرواية وقيل يراه أبو يوسف قبل الصعود في رواية، وفي أخرى بعد الخطبة ويقرأ في الصلاتين سرا، ولا يفصل بينهما بنفل فإن فعل سن الأذان للعصر في ظاهر الرواية، وعن محمد أنه لا يعاد؛ لأن الوقت قد جمعهما كذا في البرهان والمراد بالنفل ما يشمل النية الراتبة كما سنذكره وقال في البحر لا يصلي سنة الظهر البعدية وهو الصحيح فبالأولى أن لا يتنفل بينهما فلو فعل كره وأعاد الأذان للعصر اهـ. وقال الكمال ما في الذخيرة والمحيط من أنه يصلي بهم العصر في وقت الظهر من غير أن يشتغل بين الصلاتين بالنافلة غير سنة الظهر ينافي حديث جابر إذ قال فصلى أي النبي - صلى الله عليه وسلم - الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا، وكذا باقي إطلاق المشايخ - رحمهم الله - في قولهم، ولا يتطوع بينهما فإن التطوع يقال على السنة اهـ. قلت يؤيده ما نقله ابن الشحنة وتاج الشريعة عن التجنيس لصاحب الهداية لا يأتي بسنة الظهر حتى لو أتى بها أعاد الأذان للعصر عندهما اهـ. أي عند أبي حنيفة وأبي يوسف فقول صاحب الهداية فيها، ولا يتطوع بين الصلاتين فلو أنه فعل فعل مكروها وأعاد الأذان للعصر في ظاهر الرواية خلافا لما روي عن محمد اهـ. فسره نفسه بما يشمل الراتبة فما نقله صاحب الجوهرة عن الذخيرة خلاف الظاهر حيث قال: أما سنة الظهر الراتبة إذا صلاها لا تفصل ولا يعاد الأذان إذا اشتغل بها. اهـ. وكذا يكره التطوع بعد صلاة العصر يومئذ وإن كانت في وقت الظهر نقله في شرح المنظومة لابن الشحنة (قوله والإحرام) أقول: ولو أحرم بعد الزوال على الصحيح وقيل لا بد من تقديمه على الزوال كذا في التبيين (قوله أي الإحرام المخصوص بالحج ذكره الزيلعي) أي ذكره المفسر وهو ما ذكره المصنف متنا بقوله والإحرام للحج، اهـ. ليحترز به عن إحرام العمرة اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on the stay at Arafah and Muzdalifah?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=145)

الإمام في وقت الظهر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لزفر رحمه الله تعالى ويكره التطوع بين الصلاتين لمن يجمع بينهما إماما كان أو مأموما فإن تطوع أعاد الأذان لأجل العصر في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا يعيد وإذا فرغ الإمام من الصلاتين راح إلى الموقف والناس معه فإن تخلف واحد لحاجته لا بأس به ويقف في أي موضع شاء والأفضل لغير الإمام إن فرغ الإمام من الصلاتين راح إلى الموقف والناس معه فإن تخلف واحد لحاجته لا بأس به ويقف في أي موضع شاء والأفضل لغير الإمام أن يقف عند الإمام والأفضل للإمام أن يقف راكبا فإن وقف قائما أو جالسا جاز ويكبر ويهلل ويدعو الله تعالى لحاجته ووقت الوقوف من حين تزول الشمس من يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر لقوله صلى الله عليه وسلم من أدرك عرفة بليل فقد أدرك الحج ومن فاتته عرفة بليل فقد فاته الحج بين أن الوقت يبقى إلى طلوع الفجر من يوم النحر فإن وقف في شيء منه فقد أدرك الحج وإن وقف في غير هذا الوقت لا يكون مدركا إلا إذا اشتبه على الناس هلال ذي الحجة وأكملوا ذا القعدة ثلاثين يوما ثم تبين أن اليوم الذي وقف فيه كان يوم النحر جاز استحسانا والقياس أن لا يجوز كما لو تبين أن يومهم كان يوم التروية وعرفات كلها مواقف إلا بطن عرفة وإذا وقف يحمد الله عز وجل ويكبر ويهلل ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله لحاجته لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل كذلك رافعا يديه كالمستطعم المسكين والذكر الذي جاء فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما أنهما سألا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدعاء في هذا الوقت فقال صلى الله عليه وسلم أكثر ما أدعو في

هذا اليوم ودعاء الأنبياء قبلي عليهم السلام لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى لا يموت ذو الجلال والإكرام بيده الخير وهو على كل شيء قدير وعن علي رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول بعد قوله على كل شيء قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري اللهم إني أعوذ بك من وساوس الصدور وشتات الأمور وشدة القبر فإذا غربت الشمس من يوم عرفة أفاض الإمام معه على هينتهم نحو المزدلفة ويقال لها المشعر الحرام ويؤخرون المغرب فإذا أتوها ينزلون بها والنزول بقرب الجبل الذي يقال له قزح أفضل ثم يصلي الإمام بالناس المغرب والعشاء في وقت العشاء بأذان وإقامة وفي أحد قولي الشافعي رحمه الله تعالى بأذان وإقامتين ولا يتطوع بين الفرضين كما لا يتطوع بين الظهر والعصر بعرفات فإذا انفجر الصبح يصلي الفجر بغلس ثم يقف ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويلبي ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله تعالى لحاجته.

الوقوف بمزدلفة واجب عند العامة ولو ترك يلزمه الدم إلا إذا كان بعذر وقال مالك رحمه الله تعالى هو ركن كالوقوف بعرفة والمزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر والمستحب هو الوقوف عند جبل قزح ووقت هذا الوقوف ما بعد طلوع الفجر لا قبله لأن قبله ليلة النحر وإنها وقت الوقوف بعرفة على ما ذكرنا وليس في هذا الوقوف دعاء مؤقت وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه كان يقول اللهم إن هذا جمع أسألك أن ترزقني جوامع الخير كله فإنه لا يعطي ذلك غيرك اللهم رب المشعر الحرام ورب الشهر الحرام ورب الحلال والحرام ورب الخيرات العظام أسألك أن تبلغ روح محمد نبينا منا أفضل السلام اللهم أنت خير مطلوب وخير مرغوب ولك في كل وقت جائزة أسألك أن تجعل جائزتي في هذا اليوم أن تقبل توبتي وتتجاوز عن خطيئتي وأن تجمع على الهدى أمري واجعل التقوى من الدنيا همي ثم يمشي على هينته قبل طلوع الشمس

إلى منى فإذا أتى منى يأتي جمرة العقبة فيرمها من بطن الوادي بسبع حصياة مثل حصى الخذف لا يكون أطول من النواة ويستقبل في الرمي جمرة العقبة يجعل منى عن يمينه والكعبة عن يساره ويقوم حيث يرمي موضع حصياته ويجوز الرمي بكل ما كان أجزاء الأرض عندنا كالطين والحجر والمدر وكيفية الرمي أن يضع إبهامه على وسط سبابته ويضع الحصاة على رأس إبهامه فيرميها كذلك ويكبر مع كل حصاة لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال عند الرمي بسم الله والله أكبر رغما للشيطان وحزبه ويقطع التلبية عند أول حصاة يرمي بها في الصحيح من الرواية ولا يرمي في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on spending the night in Makkah on the night of Arafah?

[Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=985)]

يصلي الفجر من يوم عرفة) لما روي «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – صلى الفجر يوم التروية بمكة، فلما طلعت الشمس راح إلى منى فصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم راح إلى عرفات» (ولو بات بمكة ليلة عرفة وصلى بها الفجر ثم غدا إلى عرفات ومر بمنى أجزأه) لأنه لا يتعلق بمنى في هذه اليوم إقامة نسك، ولكنه أساء

Mas'alah: What is the ruling on the two sermons and the adhan at Arafat?

[Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=987)]

يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة كما في الجمعة) هكذا فعله رسول الله - عليه الصلاة والسلام -. وقال مالك - رحمه الله: يخطب بعد الصلاة، لأنها خطبة وعظ وتذكير فأشبه خطبة العيد. ولنا ما روينا، ولأن المقصود منها تعليم المناسك والجمع منها. وفي ظاهر المذهب: إذا صعد الإمام المنبر فجلس أذن المؤذنون كما في الجمعة. وعن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - أنه يؤذن قبل خروج الإمام. وعنه أنه يؤذن بعد الخطبة. والصحيح ما ذكرنا لأن النبي - عليه الصلاة والسلام - لما خرج واستوى على ناقته أذن المؤذنون بين يديه. ويقيم المؤذن بعد الفراغ من الخطبة لأنه أوان الشروع في الصلاة فأشبه الجمعة. قال (ويصلي بهم الظهر العصر في وقت الظهر بأذان وإقامتين) وقد [فتح القدير] رواه البخاري والنسائي رحمهما الله (قوله فيخطب خطبتين ويجلس بينهما كالجمعة) ثم قال المصنف (هكذا فعله رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) ولا يحضرني حديث فيه تنصيص على خطبتين كالجمعة، بل ما أفاد أنه خطب قبل صلاة الظهر من حديث جابر الطويل وحديث عبد الله بن الزبير من المستدرك، وحديث أبي داود عن ابن عمر - رضي الله عنهما - يفيد أنهما بعد الصلاة وقال فيه "فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف من عرفة" وهو حجة لمالك في الخطبة بعد الصلاة. قال عبد الحق: وفي حديث جابر الطويل أنه خطب قبل الصلاة، وهو المشهور الذي عمل به الأئمة والمسلمون، أعل هو وابن القطان حديث ابن عمر - رضي الله عنه - بابن إسحاق. نعم ذكر صاحب المنتقى عن جابر قال «راح النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى الموقف بعرفة فخطب الناس الخطبة الأولى، ثم أذن بلال، ثم أخذ النبي - صلى الله عليه وسلم - في الخطبة الثانية، ففرغ من الخطبة الثانية وبلال من الأذان، ثم أقام بلال فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر» رواه الشافعي، وهذا يقتضي أنه - عليه الصلاة والسلام - ساوق الأذان بخطبته فكأنها والله أعلم إذا كان الأمر على ظاهر اللفظ كانت قصيرة جدا كتسبيحة وتهليلة

Mas'alah: What is the ruling on proceeding to the standing place after prayer at Arafat?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=991)

قال (ثم يتوجه إلى الموقف فيقف بقرب الجبل والقوم معه عقيب انصرافهم من الصلاة) لأن النبي - عليه الصلاة والسلام - راح إلى الموقف عقيب الصلاة والجبل يسمى جبل الرحمة، والموقف الأعظم.

Mas'alah: What should the Imam do at Arafah regarding supplication and teaching?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=992)

ويدعو ويعلم الناس المناسك) لما روي «أن النبي - عليه الصلاة والسلام - كان يدعو يوم عرفة مادا يديه كالمستطعم المسكين ويدعو بما شاء» وإن ورد الآثار ببعض الدعوات، وقد أوردنا تفصيلها في كتابنا المترجم ب (عدة الناسك في عدة من المناسك) بتوفيق الله تعالى. [فتح القدير] وأعله بيزيد بن عبد الملك فثبت بهذا كله ثبوت هذا الحديث وعدم ثبوت تلك الزيادة: أعني "كل أيام التشريق ذبح" للانفراد بها مع الانقطاع والاتفاق على ما سواها سوى ذلك الاستثناء (قوله لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - وقف على ناقته) هو في حديث جابر الطويل فارجع إليه (قوله وقال - عليه الصلاة والسلام - إلخ) روى الحافظ أبو نعيم في تاريخ أصبهان من حديث محمد بن الصلت عن ابن شهاب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا «خير المجالس ما استقبل به القبلة وأما خير المواقف فالله سبحانه أعلم به» . وروى الحاكم في الأدب حديثا طويلا وسكت عنه أوله عنه - عليه الصلاة والسلام - «إن لكل شيء شرفا، وإن شرف المجالس ما استقبل به القبلة» وأعل بهشام بن زياد. وعن ابن عمر يرفعه «أكرم

المجالس ما استقبل به القبلة» وهو معلول بحمزة النصيبي ونسب للوضع (قوله ويدعو عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال «كان أكثر دعاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير» رواه أحمد والترمذي عنه أنه - عليه الصلاة والسلام - قال «خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» وقيل لابن عيينة: هذا ثناء فلم سماه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دعاء؟ فقال: الثناء على الكريم دعاء لأنه يعرف حاجته. وعن جابر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «ما من مسلم يقف عشية عرفة بالموقف مستقبلا بوجهه ثم يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير مائة مرة، ثم يقرأ {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] مائة مرة، ثم يقول: اللهم صل على محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد وعلينا معهم مائة مرة، إلا قال الله تعالى: يا ملائكتي إني قد غفرت له وشفعته في نفسه، ولو سألني عبدي هذا لشفعته في أهل الموقف» رواه البيهقي وهو متن غريب في إسناده من اتهم بالوضع. وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال «جاء رجل من الأنصار إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله كلمات أسأل عنهن، فقال - عليه الصلاة والسلام: اجلس، وجاء رجل من ثقيف فقال: يا رسول الله كلمات أسأل عنهن، فقال - عليه الصلاة والسلام: سبقك الأنصاري، فقال الأنصاري: إنه رجل غريب وإن للغريب حقا فابدأ به، فأقبل على الثقفي وساق الحديث، إلى أن قال ثم أقبل على الأنصاري فقال: إن شئت

Mas'alah: Should the people stand near the Imam at Arafah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=993)

قال (وينبغي للناس أن يقفوا بقرب الإمام) لأنه يدعو ويعلم فيعوا ويسمعوا)

Mas'alah: Should one stand behind the Imam at Arafah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=993)

وينبغي أن يقف وراء الإمام) ليكون مستقبل القبلة، وهذا بيان الأفضلية لأن عرفات كلها موقف على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on standing near the imam at Arafah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=993)

(قوله وينبغي للناس أن يقفوا بقرب الإمام) وكلما كان إلى الإمام أقرب فهو أفضل وغسل عرفة تقدم في باب الغسل

Mas'alah: When does the pilgrim depart from Mina to Arafat?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=824)

(ثم) دفع (منها) أي من منى (إلى عرفات) لما قدمنا، ولما روى ابن عمر: أنه صلى الله عليه وسلم غدا من منى حين طلع الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة... الحديث. رواه أحمد وأبو داود. ويستحب أن يسير إلى عرفة على طريق ضب لا على طريق المأزمين، وينزل في عرفة مع الناس حيث شاء، ويكره أن ينزل في موضع وحده،

وقرب الجبل أفضل إن لم يكن هناك مزاحمة ومنكر. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on the imam delivering a sermon at Arafah after noon?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=825)

)

Mas'alah: What is the ruling on the imam's sermon at Arafah and its similarity to the Friday sermon?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=825)

وإذا زالت الشمس خطب الإمام) في مسجد نمرة بعد الزوال قبل الصلاة خطبتين، يبتدئ فيهما إذا فرغ المؤذن من الأذان بين يديه، ويجلس بينهما، (كالجمعة) ويعلمهم الوقوف بعرفة، ومزدلفة وباقي المناسك، لحديث جابر: «فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء، فرحلت له، فأتى بطن الوادي فخطب الناس إلى أن قال: ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئا... الحديث. رواه مسلم. وهذا معنى قوله

Mas'alah: Who delivers the khutbah on the day of Arafah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=479)

قوله (والخطبة) الخطب تخص الإمام أو نائبه

Mas'alah: What does the imam teach in the sermon on the ninth of Dhul-Hijjah at Arafat?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=272)

(وكذا يخطب) الإمام خطبتين بينهما جلسة معلما للمناسك التي من زوال عرفة إلى زوال يوم التشريق وهي الوقوف بعرفات والمزدلفة ورمي الجمار والنحر وغير ذلك (في) اليوم (التاسع) من ذي الحجة قبل الظهر (بعرفات) بالكسر والتنوين فإنها منصرفة بالإجماع ويجوز منع صرفه للعلمية والتأنيث؛ لأن تنوين الجمع تنوين المقابلة لا التمكن فصار اسما لموضع واحد يقال له: عرفة وقيل أنها من الأسماء المرتجلة فإن عرفة

Mas'alah: What is the ruling on the sermon and combining prayers at Arafah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=273)

(فإذا زالت الشمس) من يوم عرفة قبل صلاة الظهر (خطب الإمام خطبتين) بينهما جلسة

فإن ترك الخطبة أو خطب قبل الزوال أجزأه وقد أساء ولا يخالفه قول الزيلعي لو خطب قبل الزوال جاز ويراد بالجواز الصحة مع الكراهة (كالجمعة وعلم فيهما المناسك وصلى بعد الخطبة) أي عقيبها (بالناس الظهر والعصر معا بأذان) واحد أي بعد صعود المنبر في ظاهر الرواية قيل يراه أبو يوسف قبل الصعود في رواية. وفي أخرى بعد الخطبة (وإقامتين) في وقت الظهر لما في حديث جابر «أن النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم - صلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ينفل» فإن فعل يثني الأذان للعصر في ظاهر الرواية وعن محمد أنه لا يعاد؛ لأن الوقت

قد جمعهما.

Mas'alah: What should the Imam do while standing at Arafah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=274)

(ويستقبل) الإمام (القبلة رافعا يديه باسطا) أي رفع بسط (حامدا مكبرا مهللا ملبيا مصليا على النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم - داعيا) لما يجب (بحاجته بجهد) وهو بفتح الجيم حضور القلب؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - اجتهد في الدعاء في هذا الموقف لأمته فاستجيب له إلا في الدماء والمظالم قيل وقد استجيب له في ذلك أيضا في المزدلفة ويقول في دعائه: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل في بصري نورا وفي سمعي نورا واجعلني ممن تباهي الملائكة اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري اللهم إنك تسمع كلامي وترى مكاني وتعلم سري وعلانيتي لا يخفى

عليك شيء أنا البائس الفقير المستغيث المستجير المغرور أسألك مسألة المساكين وأبتهل إليك ابتهال المذنب الذليل

وأدعوك دعاء الخائف الفقير ومن خضعت لك رقبته وفاضت عيناه ورغم أنفه ولا تجعلني بدعائك ربي شقيا وكن لي رءوفا رحيما يا خير مسئول ويا أكرم مأمول اللهم إني أسألك أن تغفر لي ما قدمت من ذنبي وتغفر لي ما علمت من الذنوب وما لم أعلم وتعصمني بعد هذه الساعة فيما بقي من عمري وتفتح لي أبواب طاعتك وتغلق عني أبواب معصيتك وتحفظني من بين يدي ومن خلفي ومن يميني وشمالي ومن فوقي وتحتي وتلبسني ثياب التقوى والعافية أبدا ما أبقيتني وترحمني إذا توفيتني وتجعلني ممن يكتسب المال من حله وينفقه في سبيلك يا فاطر السموات والأرض ضجت لك الأصوات بصنوف اللغات يسألونك الحاجات وحاجتي أن تغفر لي وترحمني في دار البلاء إذا نسيني الأهل والأقربون اللهم إليك خرجنا وبفنائك أنخنا وإليك قصدنا وما عندك طلبنا ولإحسانك تعرضنا ولرحمتك رجونا ومن عذابك أشفقنا وبيتك الحرام حججنا يا من يملك حوائج السائلين ويعلم ما في ضمائر الصامتين اللهم إنا أضيافك ولكل ضيف قرى فاجعل قرانا منك الجنة ونعيمها ولكل سائل عطية ولكل راج ثواب ولكل متوك إليك عفو وقد وفدنا إلى بيتك الحرام وأوقفنا بهذه المشاعر العظام وشاهدنا من المشاهد الكرام رجاء لما عندك فلا تخيب رجاءنا واعف عنا واغفر لنا خطايانا وتجاوز عنا واعتق رقابنا من النار اللهم صل على محمد النبي الأمي البشير النذير السراج المنير الطيب الطاهر المبارك وعلى آله الطيبين الطاهرين وسلم تسليما كثيرا ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار يا عزيز يا غفار وهذا إجمال في ذكر الدعاء وليس له دعاء معين والغرض الإرشاد إلى كيفيته لا الحصر وكل دعاء يعلمه يدعو به وكل حاجة في صدره يسأل الله إياها ويجتهد على أن يقطر من

عينيه قطرات من الدموع ويدعو لأبويه ولإخوانه ولأهله ولمعارفه ويلح في الدعاء مع قوة الرجاء للإجابة قال الله تعالى: {ادعوني أستجب لكم} [غافر: 60] وهي مجمع عظيم وموقف جليل يجتمع فيها خيار عباد الله الصالحين اللهم احشرنا في زمرتهم واجعلنا من جملتهم آمين)

Mas'alah: How should the people stand behind the Imam at Arafah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=275)

ويقف الناس وراء الإمام بقربه) وهو أي القرب أفضل (مستقبلين) إلى القبلة (سامعين لقوله) للتعلم بما يعلمه.

Mas'alah: What are the actions on the day of Tarwiyah and at Arafah, including the sermon and combining prayers?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=297)

ثم رح يوم التروية إلى منى، ثم إلى عرفة بعد صلاة فجرها، ثم اخطب كالجمعة في مسجد نمرة، والأذحان بعد صعود المنبر في ظاهر المذهب، وقيل: يرساه قبله أو بعد الخطبة [1]، ثم صل الظهر والعصر جمعا [2] بإقامتين، وإن فصل بينهما بنفل ثنى الأذان [3]، والإماحم والإحرام فيهما شرط [4] عندف .. كنا [5]، واقتصرس ما على الثاني [6]، وهو الأظهر، وما قصرناهماز/ على العصر [7]. (1) أي: يراه أبو

يوسف قبل الصعود في رواية أو بعد الخطبة في أخرى. [البرهان 166/أ] الهداية 1/ 143. (2) في (ب) : (جميعا) . (3) أي: إن اشتغل بالتطوع بين الصلاتين أعاد الأذان للعصر، إلا في رواية ابن سماعة عن محمد رحمهما الله تعالى أنه قال: ما دام في وقت الظهر لا يعيد الأذان للعصر، فأما في ظاهر الرواية فاشتغاله بالنفل أو بعمل آخر يقطع فور الأذان الأول فيعيد الأذان للعصر. المبسوط للسرخسي 4/ 15. (4) في (م) تقديم وتأخير: (شرط فيهما) . (5) أي: والإمام والإحرام في صلاتي الظهر والعصر شرط لجواز الجمع عند أبي حنيفة. [البرهان 166/ب] مختصر القدوري 1/ 171. (6) أي: واقتصر الصاحبان على اشتراط الثاني وهو الإحرام كالشافعي ومالك. [البرهان 166/ب] مختصر القدوري 1/ 171؛ المجموع 8/ 96؛ الكافي 142. (7) أي: وما قصرنا اشتراط الإمام والإحرام على صلاة العصر، وقصرهما زفر عليها حتى جوز لمن انفرد بصلاة الظهر ثم أحرم بالحج أن يصلي العصر مع الإمام في الجمع؛ لأن التغير وقع في العصر لتقدمها على وقتها، واشتراط الإمام لوقوع التغير فتقتصر على ما وقع فيه التغير. [البرهان 166/ب] المبسوط للسرخسي 4/ 16.

Mas'alah: Where should the Imam stand at Arafah?

[Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=305)]

قوله: (ثم يقف الإمام بعرفة راكبا بقرب الجبل) وهو الذي عند الصخرات السود الكبار، وهو الجبل الذي بوسط عرفات، يقال له: إلال على وزن هلال، والجبل يسمى: جبل الرحمة، والموقف الأعظم، وذلك لما روي أنه عليه السلام "ركب القصواء، حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل جبل المشاة بين يديه،

فاستقبل القبلة، فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس" رواه مسلم وأبو داود وابن ماجة.

Mas'alah: What is the ruling on the Imam's sermon and combining Zuhr and Asr at Arafah?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=399)

فإذا زالت الشمس خطب الإمام خطبتين كالجمعة وعلم فيهما المناسك وصلى بعد الخطبة بالناس الظهر والعصر معا بأذان وإقامتين وشرط الجمع صلاتهما مع الإمام

Mas'alah: What did the Prophet say in his sermon at Arafah?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=277)

م / حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادى فخطب الناس وقال: إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمى موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا فى بنى سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله فاتقوا الله فى النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه. فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله. وأنتم تسألون عنى فما أنتم قائلون». قالوا نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت. فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس

«اللهم اشهد اللهم اشهد». ثلاث مرات. [القصواء] لقب لناقته التي حج عليها، [فرحلت له] أي جعل عليها الرحل، [بطن بالوادي] وادي عرنة الذي فيه مقدمة المسجد، لأن المسجد بعضه في عرفة وبعضه خارج عرفة، وبطن الوادي موضع متسع، ولذا خصه النبي - صلى الله عليه وسلم - بخطبته. فيه استحباب الخطبة للإمام ليعلم الناس صفة الوقوف ويذكرهم بعظم هذا اليوم. • وقد خطب - صلى الله عليه وسلم - خطبة عظيمة بين فيها أحكام مهمة وعظيمة: [إن دماءكم] أي قتل المسلم بغير حق. [وأموالكم] أي أخذ مال المسلم بغير حق. [حرام عليكم] حرام ولا يجوز، ثم أكد هذا التحريم بقوله: [كحرمة يومكم هذا] لأن هذا اليوم هو يوم عرفة فهو يوم حرام لأنه من أيام الحج. [في شهركم هذا] أي شهر ذي الحجة، لأنه من الأشهر الحرم، لا يجوز فيه سفك الدم، معظم حتى عند العرب في الجاهلية. [في بلدكم هذا] مكة، البلد الحرام، البلد الأمين. إذا: دم المسلم وماله حرام كحرمة هذا اليوم وكحرمة هذا الشهر وكحرمة هذا البلد الأمين. أما دم المسلم: فقد جاءت النصوص الكثيرة في حرمته وأنه من أكبر الكبائر. قال تعالى: (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما) . وقال تعالى: (والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما) . وقال تعالى: (من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا) .

Mas'alah: What is the procedure for the sermon and adhan at Arafat on the Day of Arafah?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=404)

فإذا زالت الشمس يؤذن المؤذن والإمام على المنبر فإذا فرغ من الأذان يقوم الإمام ويخطب خطبتين قائما ويفصل بينهما بجلسة خفيفة كما في يوم الجمعة

Mas'alah: How does the imam proceed to the standing place at Arafah after prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=405)

فإذا فرغ من الصلاة راح الإمام إلى الموقف والناس معه عقيب انصرافهم عن الصلاة فيقف الإمام على راحلته وهو أفضل وإلا فيقف قائما والناس يقفون معه

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafat and the imam's sermon there?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1219)

ثم منها إلى عرفات(1)، وكلها [(2)] موقف إلا بطن عرنة(3)، وإذا زالت الشمس منه خطب [(4)] الإمام خطبتين كالجمعة، وعلم فيها المناسك): وهي الوقوف بعرفة، والمزدلفة، ورمي الجمار، والنحر، والحلق، وطواف الزيارة، (وصلى بهم الظهر والعصر) : أي في وقت الظهر[(5) (1) عرفات: وهو الجبل المعروف بمكة، فمن كان فيه ساعة من زوال الشمس يوم عرفة إلى صبح يوم النحر، أو اجتاز، وهو نائم أو مغمى عليه، أو مجنون، أوسكران، أو هائم، أو هارب، أو طالب غريم، أو حائض،أو جنب، أوجاهل أنها عرفات صح وقوفه، وكلها موقف إلا بطن عرنة. ينظر: ((رشحات الأقلام)) (ص89) . (2) قوله: وكلها؛ أي جميع وادي عرفات موقف، فيقف في أي موضع شاء، ويجتنب بطن عرنة، بضم العين المهملة، وفتح الراء المهملة، وفتح النون: واد في

عرفات؛ لحديث: ((عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة، والمزدلفة كلها موقف، وارتفعوا عن وادي محسر)) ، أخرجه ابن ماجه وغيره. (3) عرنة: وادي بحذاء عرفات. ينظر: ((المغرب)) (ص314) . (4) قوله: خطب... الخ؛ قال في ((اللباب)) : إذا وصل إلى عرفة مكث بها داعيا مصليا ذاكرا ملبيا، فإذا زالت الشمس اغتسل أو توضأ والغسل أفضل، ثم سار إلى المسجد؛ أي مسجد نمرة بلا تأخير، فإذا بلغه صعد الإمام الأعظم أو نائبه المنبر، ويجلس عليه، ويؤذن المؤذنون بين يديه، فإذا فرغ قام الإمام فخطب خطبتين، فيحمد الله ويثني عليه، ويلبي ويهلل، ويكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ويعظ الناس، ويأمرهم وينهاهم، ويعلمهم المناسك،

كالوقوف بعرفة والمزدلفة، والجمع بهما، والذبح والحلق والطواف وسائر المناسك إلى الخطبة الثالثة، ثم يدعو الله وينزل. (5) قوله: أي في وقت الظهر؛ هذا جمع التقديم، اتفق عليه أهل العلم لثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم بالروايات المستفيضة، وكذا جمع التأخير بمزدلفة، وفي ذكر الظهر إشارة إلى أنه لا يصلي صلاة الجمعة يوم عرفة إن كان يوم الجمعة، وقد مر ذكره في موضعه.

]،)

Sub-topic - Conditions for Valid Standing at Arafah

Mas'alah: Are standing and intention required conditions for the standing at Arafah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1162)

(والقيام والنية فيه) أي الوقوف (ليست بشرط ولا واجب فلو كان جالسا جاز حجه و ذلك لأن (الشرط الكينونة فيه) فصح وقوف مجتاز وهارب وطالب غريم ونائم ومجنون وسكران [رد المحتار] والمكان وتقديم الظهر على العصر متفق عليه عندنا كما أفاده في شرح اللباب (قوله وهو الأظهر) لعله من جهة الدليل، وإلا فالمتون على قول الإمام وصححه في البدائع وغيرها، ونقل تصحيحه العلامة قاسم عن الإسبيجابي وقال واعتمده برهان الشريعة والنسفي. (قوله ثم ذهب) أي الإمام مع القوم من مسجد نمرة إلى الموقف أي مكان الوقوف بعرفة (قوله بغسل) متعلق بقوله: صلى، وقوله ذهب قال القهستاني: أي جمع بين الصلاتين وذهب إليه حال كونه مغتسلا في وقت الجمع والذهاب، فيكون حالا من فاعل جمع وذهب والأول في خزانة المفتين والثاني في الكافي. اهـ. وقوله سن بالبناء للمجهول صفة غسل (قوله ووقف الإمام على ناقته) في الخانية والأفضل للإمام أن يقف راكبا ولغيره أن يقف عنده. اهـ. وظاهره أن الركوب للإمام فقط، وهو مفهوم كلام المصنف كالهداية والبدائع وغيرها، ويؤيده قول السراج لأنه يدعو ويدعو الناس بدعائه، فإن كان على راحلته فهو أبلغ في مشاهدتهم له اهـ لكن في القهستاني: الأفضل أن يكون راكبا قريبا من الإمام اهـ ومثله في متن الملتقى ونقل بعضهم عن السراج عن منسك ابن العجمي يكره الوقوف على ظهر الدابة إلا في

حال الوقوف بعرفة بل هو الأفضل للإمام وغيره اهـ ولم أره في السراج (قوله بقرب جبل الرحمة) أي الذي في وسط عرفات ويقال له إلال كهلال، وأما صعوده كما يفعله العوام فلم يذكر أحد ممن يعتد به فيه فضيلة بل حكمه حكم سائر أراضي عرفات وادعى الطبري والماوردي أنه مستحب ورده النووي بأنه لا أصل له لأنه لم يرد فيه خبر صحيح ولا ضعيف نهر (قوله عند الصخرات الكبار) أي الحجرات السود المفروشة فإنها مظنة موقفه - صلى الله عليه وسلم - شرح اللباب. وفي شرح الشيخ إسماعيل عن منسك الفارسي قال قاضي القضاة بدر الدين: وقد اجتهدت على تعيين موقفه - صلى الله عليه وسلم - ووافقني عليه بعض من يعتمد عليه من محدثي مكة وعلمائها حتى حصل الظن بتعيينه، وأنه الفجوة المستعلية المشرفة على الموقف التي عن يمينها وورائها صخرة متصلة بصخرات الجبل، وهذه الفجوة بين الجبل والبناء المربع عن يساره وهي إلى الجبل أقرب بقليل بحيث يكون قبالتك بيمين إذا استقبلت القبلة والبناء المربع عن يسارك بقليل وراءه. اهـ. ونقله في اللباب أيضا باختصار قال القاضي محمد عيد والبناء المربع هو المعروف بمطبخ آدم ويعرف بحذائه صخرة مخروقة تتبع هي وما حولها من تلك الصخرات المفروشة وما وراءها من الصخار السود المتصلة بالجبل (قوله والقيام والنية) مبتدأ ومعطوف عليه، وقوله متعلق بكل من القيام والنية وقوله ليست بشرط خبر المبتدأ والأولى أن يقول ليسا بالتثنية وتغليب المذكر على المؤنث فكل من القيام، والنية مستحب كما في اللباب، وإنما كانت النية شرطا في الطواف دون الوقوف لأن النية عند الإحرام تضمنت جميع ما يفعل فيه، والوقوف يفعل فيه من كل وجه فاكتفي فيه بتلك النية والطواف يفعل فيه من وجه دون وجه لأنه يفعل بعد التحليل فاشترط فيه أصل النية دون تعيينها عملا بالشرطين شرح النقاية للقاري، لكن هذا الفرق لا يشمل طواف العمرة لأنه يفعل قبل التحلل وسيذكر آخر الباب فرق آخر (قوله لأن الشرط الكينونة فيه) أي في محل الوقوف المعلوم من

المقام. قال في شرح اللباب: والظاهر أن هذا ركن لعدم تصور الوقوف بدونه نعم الوقت شرط اهـ أي مع الإحرام. قلت: ولعله أراد بالشرط ما لا بد منه، فيشمل الركن تأمل والمراد بالكينونة الحصول فيه على أي وجه كان ولو نائما أو جاهلا بكونه عرفة أو غير صاح أو مكرها أو جنبا أو مارا مسرعا (قوله مجتاز) أي مار غير واقف

Mas'alah: Does a brief standing at Arafah while passing through quickly count as valid?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1181)

قوله أو اجتاز) أي مر. وقوله مسرعا حال أشار به إلى أن هذه الساعة اليسيرة يكفي منها هذا المقدار من الوقوف، فإن المسرع لا يخلو عن وقوف يسير على قدم عند نقل الأخرى، ولذا صح اعتكافه كما مر في بابه)

Mas'alah: What is the ruling on the boundaries of Arafat and the valley of Uranah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=766)

وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة) لحديث البخاري «عرفات كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر وشعاب مكة كلها منحر» وفي المغرب عرنة واد بحذاء عرفات وبتصغيرها سميت عرينة ينسب إليها العرنيون وذكر القرطبي في تفسيره أنها بفتح الراء وضمها بغربي مسجد عرفة حتى لقد قال بعض العلماء إن الجدار الغربي من مسجد عرفة لو سقط سقط في بطن عرنة، وحكى الباجي عن ابن حبيب أن عرفة في الحل وعرنة في الحرم. (قوله

Mas'alah: What are the conditions and rulings of the standing at Arafah in Hajj?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=767)

ثم اعلم أن الوقوف ركن من أركان الحج كما قدمناه، وهو أعظم أركانه للحديث الصحيح «الحج عرفة» وشرطه شيئان: أحدهما كونه [منحة الخالق] (قوله تحبط بالإسلام والهجرة والحج) أي بمجموع الثلاثة لا بكل واحد على انفراده. (قوله وإنما المراد أن إثم مطل الدين وتأخيره يسقط إلخ) أقول: بيان ذلك أن من أخر صلاة عن وقتها فقد ارتكب معصية وهي التأخير، ووجب عليه شيء آخر وهو القضاء وكذا إذا مطل الدين، وكذا إذا قتل أحدا ارتكب معصية وهي الجناية على العبد مخالفا نهي الرب تعالى ووجب عليه شيء آخر وهو تسليم نفسه للقصاص إن كان عمدا أو تسليم الدية وكذا نظائر ذلك مما يكون معصية يترتب عليها واجب سواء كان ذلك الواجب من حقوق الله تعالى أو حقوق العبد فما ورد من تكفير الحج للكبائر، والمراد تكفيره للمعاصي الكبائر كتأخير الصلاة ومطل الدين والجناية على العبد وأما الواجبات المترتبة على تلك المعاصي من لزوم قضاء الصلاة وأداء الدين وتسليم نفسه للقصاص أو تسليم الدية فإنها لا تسقط؛ لأن التكفير إنما يكون للذنب وهذه واجبات لا ذنوب حتى تسقط ألا ترى أن التوبة تكفر الذنوب بالاتفاق ولا يلزم من ذلك سقوط الواجبات المترتبة على تلك الذنوب على أن التوبة من ذنب يترتب عليه واجب لا تتم إلا بفعل ذلك الواجب فمن غصب شيئا ثم تاب لا تتم توبته إلا بضمان ما غصب فما بالك بالحج الذي فيه النزاع، والمراد من قولنا لا تتم توبته إلا بفعل الواجب أنه لا يخرج عن عهدة الغصب في الآخرة إلا بذلك وإلا فلو غصب وتاب عن فعل الغصب المذكور وحبس الشيء المغصوب عنده ومنع صاحبه عنه، وقد عزم على رده إلى صاحبه تصح توبته وإن بقيت ذمته مشغولة به إلى أن يرده إلى صاحبه فحينئذ تتم توبته بمعنى أنه يخرج عن

عهدته من كل جهة، وكذا يقال في مطل الدين وتأخير الصلاة فقد ظهر بما قررناه أن الحج كالتوبة في تكفير الكبائر سواء تعلقت بحقوق الله تعالى أو بحقوق العبد أو لم تتعلق بحق أحد أي لم يترتب عليها واجب آخر كشرب الخمر ونحوه فيكفر الحج الذنب ويبقى حق الله تعالى وحق العبد في ذمته إن كان ذنبا يترتب عليه حق أحدهما كما قررنا، وإلا فلا يبقى عليه شيء فاغتنم هذا التحرير الفريد فإن به يتضح المرام وتندفع الشبهة والأوهام، وقد أشار إليه العلامة إبراهيم اللقاني في شرحه الكبير على منظومته في التوحيد فقال إن قوله – صلى الله عليه وسلم – «من حج البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» لا يتناول حقوق الله تعالى وحقوق عباده؛ لأنها في الذمة ليست ذنبا، وإنما الذنب المطل فيه فيتوقف على إسقاط صاحبه فالذي يسقط إثم مخالفة الله تعالى فقط اهـ. والله أعلم. (قوله أحدهما كونه

Mas'alah: What is the ruling on being in the land of Arafat for the standing?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=768)

في أرض عرفات.

Mas'alah: What are the conditions and requirements of the standing at Arafah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=768)

الثاني أن يكون في وقته كما سيأتي بيانه وليس القيام من شرطه ولا من واجباته حتى لو كان جالسا جاز؛ لأن الوقوف المفروض هو الكينونة فيه، وكذا النية ليس من شرطه

وواجبه الامتداد إلى الغروب

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafat with less than the required time?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=857)

وقف بعرفات فالإتيان بالأقل كالعدم.

Mas'alah: What is the ruling on proceeding to Arafat before the imam?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2050)

ثم يتوجه إلى عرفات فيقيم بها لما روينا، وهذا بيان الأولوية، أما لو دفع قبله جاز [البناية] بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم راح إلى عرفات» ش: هذه قطعة من حديث جابر الذي رواه مسلم مطولا، وروى الترمذي وابن ماجه عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «صلى بنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم غدا إلى عرفات» وقال الترمذي: وإسماعيل بن مسلم تكلموا فيه. م: (ولو بات بمكة ليلة عرفة ثم صلى بها الفجر ثم غدا) ش: بالغين المعجمة والدال المهملة من الغد، وهو الذهاب أول النهار م: (إلى عرفات ومر بمنى) ش: يعني جازها ولم ينزل بها م: (أجزأه) ش: ولا شيء عليه خلافا للظاهرية م: (لأنه لا يتعلق بمنى في هذا اليوم إقامة نسك ولكنه أساء بتركه الاقتداء برسول الله - صلى الله عليه وسلم -) ش: إساءة الأدب في تركه اتباعه النبي - صلى الله عليه وسلم - وفي ترك العمل بقوله - صلى الله عليه وسلم -، وهو

أيضا قوله: «خذوا عني مناسككم» . [الدفع من منى إلى عرفة] [الجمع بين الصلاتين بعرفة وخطبة الإمام بها] م: (ثم يتوجه إلى عرفات) ش: هذا عطف على قوله فيقيم بها حتى يصلي الفجر من يوم عرفة م: (فيقيم بها) ش: أي بعرفات م: (لما روينا) ش: إشارة إلى قوله لما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى الفجر إلى آخره م: (وهذا) ش: أي الذهاب والتوجه إلى عرفات بعد طلوع الشمس م: (بيان الأولوية) ش: يعني أولى من الذهاب قبل طلوع الشمس، وذكر هذا القيد، أعني طلوع الشمس [....] . وقال تاج الشريعة - رضي الله عنه: ينبغي هذا القيد هنا، وقال الأترازي - رحمه الله: كان هذا القيد تركه سهوا من الكاتب، وقال الأكمل: قال بعض الشارحين ترك هذا القيد من الكاتب. قلت: أراد به الأترازي، فإنه هكذا ذكره كما ذكرنا. م: (أما لو دفع قبله جاز) ش: أي قبل طلوع الشمس إلى عرفات، وقال الأكمل: هذا إضمار قبل الذكر، وكان من حق الكلام أن يقول ثم يتوجه إلى عرفات بعد طلوع الشمس حتى يصبح بناء على قوله - أما لو دفع قبله عليه - وقال الكاكي مثله، ثم قال ولكن اتبع لفظ الإيضاح، فإنه ذكر هنا الضمير بعد طلوع الشمس، حيث قال - وإذا طلعت الشمس إلى أن قال: وإن دفع قبله جاز - انتهى. قلت: هذا الجواب بطريق الاعتذار لا يحسن على ما لا يخفى، ولكن يمكن أن يقال الإضمار قبل الذكر يقع كثيرا من الكلام إذا دلت عليه قرينة لفظية أو حالية، وها هنا قد مضى

Mas'alah: What is the ruling on staying with the people at Arafat?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2051)

لأنه لا يتعلق بهذا المقام حكم، قال في الأصل: وينزل بها مع الناس لأن الانتباذ تجبر،

والحال حال تضرع، والإجابة في الجمع أرجى، وقيل: مراده أن لا ينزل على الطريق كي لا يضيق على المارة. قال:

Mas'alah: What are the boundaries of Arafat for standing?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2057)

قال: وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة لقوله - صلى الله عليه وسلم: «عرفات كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف، وارتفعوا عن وادي محسر» .
[البناية] م: (والجبل يسمى جبل الرحمة والموقف) ش: أي ويسمى الموقف م: (للموقف الأعظم) ش: [حدود عرفة] م: (قال: وعرفات كلها موقف) ش: أي موضع منها وقف جاز م: (إلا بطن عرنة) ش: بضم العين المهملة وفتح الراء والنون. قال في "ديوان الأدب" عرنة واد في عرفات، وعامة أهل العلم على هذا الاستثناء، وشذ مالك فجوز الوقوف ببطن عرنة ووجب معه ما قال عياض، روى ابن المنذر عنه أنه لم يثبته في حديث جابر الطويل كما لو أثبت الاستثناء في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -، وهو الذي ذكره المصنف بقوله - إلا بطن عرنة - م: (لقوله - صلى الله عليه وسلم -) ش: أي لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - م: «عرفات كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة، والمزدلفة كلها موقف، وارتفعوا عن وادي محسر» ش: هذا الحديث رواه جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم - وهم ابن عباس وجابر وجبير بن مطعم وابن عمرو وأبو هريرة - رضي الله عنهم -، فحديث ابن عباس أخرجه الطبراني في "معجمه" من حديث ابن أبي مليكة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعا نحو ما ذكر في الكتاب. وحديث جابر عند ابن ماجه ولفظه قال رسول الله - صلى الله عليه

وسلم – «كل عرفة موقف وارتفعوا عن بطن عرنة، وكل المزدلفة موقف وارتفعوا عن بطن محسر، وكل منى منحر إلا ما وراء العقبة» . وفي سنده القاسم بن عبد الله بن عمر العمري متروك. وحديث جبير بن مطعم عند أحمد ولفظه كل عرفات موقف وارتفعوا عن عرنة، وكل مزدلفة موقف وارتفعوا عن وادي محسر، وكل فجاج منى منحر، وكل أيام التشريق ذبح. وحديث ابن عمر – رضي الله عنهما – عند ابن عدي في "الكامل" بلفظ حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – وحديث أبي هريرة عنده أيضا، وفي سنده يزيد بن عبد الملك النوفلي، وعن

Mas'alah: May a pilgrim stand at any place within Arafat?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=227)

ويقف في أي موضع شاء كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What are the two conditions for the validity of standing at Arafat?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=227)

(والوقوف شرطه شيئان) أحدهما كونه في أرض عرفات والثاني أن يكون في وقته وليس القيام من شروطه ولا من واجباته حتى لو كان جالسا جاز وكذا النية ليست من شروطه هكذا في البحر الرائق.

Mas'alah: Is the standing at Arafat valid for a menstruating woman, a person in major impurity,

or one who has not prayed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=227)

ووقوف الحائض والجنب ومن لم يصل الصلاتين يجزيه ولا يلزمه شيء كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: What did the Prophet say about Arafah as a standing place?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=951)

لا حرج لا حرج حتى اتاه رجل فقال حلقت قبل ان انحر قال لا حرج قال ثم اتاه رجل وقال يا رسول الله حلقت قبل ان ارمي قال لا حرج ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفة كلها موقف

Mas'alah: What is the ruling on the boundaries and time of standing at Arafat?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=156)

قال : (وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة) لقوله عليه الصلاة والسلام : ' عرفات كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة ' (ووقت الوقوف من زوال الشمس إلى طلوع الفجر الثاني من الغد) لأنه عليه الصلاة والسلام وقف بعد الزوال . وقال عليه الصلاة والسلام : ' الحج عرفة ، فمن وقف بها ليلا أو نهارا فقد تم حجه ، ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج ، فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل ' وإن وقف ساعة بعد الزوال ثم أفاض أجزأه ، لقوله عليه الصلاة والسلام : ' من وقف ساعة بعرفة من ليل أو نهار

فقد تم حجه ' ولأن الركن أصل الوقوف وامتداده إلى غروب الشمس واجب ، لقوله عليه الصلاة والسلام : ' امكثوا على مشاعركم فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم صلوات الله عليه ' أمر بالمكث وأنه

"" "" "" صفحة رقم 162 "" "" "" للوجوب .

Mas'alah: Is the standing at Arafah valid if one passes through it asleep or unconscious?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=163)

قال : (ومن اجتاز بعرفة نائما أو مغمى عليه أو لا يعلم بها أجزأه عن الوقوف) لوجود الركن وهو الوقوف ، ولإطلاق قوله عليه الصلاة والسلام : ' من وقف بعرفة فقد تم حجه '

Mas'alah: What is the ruling on the entire area of Arafat being a standing place except the valley of Uranah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=986)

قال (وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة) لقوله - عليه الصلاة والسلام - «عرفات كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة، والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن وادي محسر»

.

Mas'alah: Is it sufficient to stand at Arafah for a short time after noon?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1022)

(ثم إذا وقف بعد الزوال وأفاض من ساعته أجزأه) عندنا لأنه - صلى الله عليه وسلم - ذكره بكلمة أو فإنه قال «الحج عرفة فمن وقف بعرفة ساعة من ليل أو نهار قد تم حجه» وهي كلمة التخيير. وقال مالك: لا يجزيه إلا أن يقف في اليوم وجزء من الليل، ولكن الحجة عليه ما رويناه [العناية] ما ذكره في الكتاب وهو واضح. وكذلك قوله ومن أدرك الوقوف بعرفة (ومالك - رحمه الله تعالى - كان يقول: إن أول وقته بعد طلوع الفجر أو بعد طلوع الشمس) مستدلا بقوله - عليه الصلاة والسلام - «الحج عرفة، فمن وقف بعرفة ساعة من ليل أو نهار فقد تم حجه» والنهار اسم للوقت من طلوع الشمس (وهو محجوج بما روينا) أنه وقف بعد الزوال وكان مبينا وقت الوقوف بفعله - عليه الصلاة والسلام -. فدل على أن ابتداء الوقوف بعد الزوال. وقوله (ثم إذا وقف بعد الزوال) ظاهر (وقال مالك: لا يجزيه إلا أن يقف في اليوم وجزء من الليل) وذلك بأن تكون إفاضته بعد الغروب، واستدل بقوله - عليه الصلاة والسلام - «من أدرك عرفة بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج» وقلنا: هذه الزيادة غير مشهورة، وإنما المشهور: «من فاته عرفة فقد فاته الحج» وفيما

Mas'alah: Does passing through Arafat while asleep or unconscious count as standing?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1023)

(ومن اجتاز بعرفات نائما أو مغمى عليه أو لا يعلم أنها عرفات جاز عن الوقوف) لأن ما هو الركن قد وجد وهو الوقوف، ولا يمتنع ذلك بالإغماء والنوم كركن الصوم،

بخلاف الصلاة لأنها لا تبقى مع الإغماء، والجهل يخل بالنية وهي ليست بشرط لكل ركن

Mas'alah: What is the ruling on the entire plain of Arafat being a standing place except the valley of Uranah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=155)

(قوله وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة) وهو واد بأسفل عرفة وقف فيه الشيطان وعرنة غير منصرف للتأنيث والعلمية.

Mas'alah: What is the ruling on proceeding to Arafat on the day of Arafah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=698)

(قال) ثم تغدو إلى عرفات لحديث ابن عمر - رضي الله عنه - إن جبرائيل صلوات الله عليه أتى إبراهيم يوم التروية فأمره فراح إلى منى، وبات بها، ثم غدا إلى عرفات.

Mas'alah: Where should the pilgrim stay at Arafat?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=698)

(قال) وتنزل بها مع الناس؛ لأنه من الناس فينزل حيث ينزلون، ومراده أنه لا ينزل على الطريق كي لا يضيق على المارة، ولا يتأذى هو بهم

Mas'alah: What is the ruling on the standing at Arafah for a junub, menstruating woman, or one who has not prayed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=740)

(قال) ووقوف الجنب والحائض ومن صلى صلاتين ومن لم يصل جائز؛ لأن الوقوف غير مختص بالبيت فلا تكون الطهارة شرطا فيه، وفرضية الصلاة عليه غير متصل بالوقوف فتركها لا يؤثر في الوقوف كما لا يؤثر في الصوم (قال) وإن وقف القارن بعرفة قبل أن يطوف للعمرة فهو رافض لها إن نوى الرفض وإن لم ينو؛ لأن المعنى المعتبر تعذر أداء العمرة بعد الوقوف، وهذا متحقق نوى الرفض أو لم ينو، ولم يذكر في الكتاب ما إذا اشتبه يوم عرفة على الناس بأن لم يروا هلال ذي الحجة، وهو مروي عن محمد - رحمه الله تعالى - قال إذا نحروا، ووقفوا بعرفة في يوم فإن تبين أنهم وقفوا في يوم التروية لا يجزيهم، وإن تبين أنهم وقفوا يوم النحر أجزأهم استحسانا، وفي القياس لا يجزيهم؛ لأن الوقوف مؤقت بوقت مخصوص فلا يجوز بعد ذلك الوقت كصلاة الجمعة

Mas'alah: Is standing at Arafah in a different location considered a valid act of worship?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=569)

قلنا: هذه عبادة مخصوصة بمكان، فلا تصير عبادة في غيره، فإن من طاف حول مسجد سوى الكعبة يخشى عليه الكفر، وما نقل عن ابن عباس، فذا في الوعظ (1) .

Mas'alah: Is all of Arafah a place of standing except the valley of Uranah?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=962)

وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة، منحة السلوك وذلك لما روي أنه -صلى الله عليه وسلم-: "ركب القصواء (1) ، حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل جبل المشاة بين يديه، فاستقبل القبلة، فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس" رواه مسلم، وأبو داود، وابن ماجه (2) . قوله: وعرفات كلها موقف، إلا بطن (3) عرنة (4) . لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "عرفات كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة" رواه البخاري (5) . (1) القصواء: اسم لناقة النبي -صلى الله عليه وسلم- ولم تكن قصواء؛ لأن القصواء المقطوعة الأذن، وقيل: هي التي هاجر عليها. تركة النبي ص 99 وما بعدها، زاد المعاد 1/ 134، غريب الحديث لأبي عبيد 2/ 208، لسان العرب 15/ 184 مادة قصا، النظم المستعذب 1/ 210. (2) سبق تخريجه 3/ 276. (3) البطن: ما غمض، واطمأن من الأرض. وعرنة: على وزن همزة: واد بحذاء عرفات، وقيل: بطن عرنة: مسجد عرفة، والمسيل كله. وهو في مقدمة مسجد نمرة وليس هو من موقف عرفات، بل هو حدها الغربي. معجم البلدان 4/ 111 مادة عرن، معجم ما استعجم 2/ 1191 مادة محسر، لسان العرب 13/ 55 مادة بطن، القاموس المحيط 1/ 289 مادة ب ط ن. (4) بداية المبتدي 1/ 156، الاختيار 1/ 150، الهداية 1/ 156، الاختيار 1/ 150. (5) لم أجده في البخاري، وإنما رواه: أحمد 4/ 82، وابن حبان 9/ 166 كتاب الحج، باب الوقوف بعرفة، والمزدلفة، والرفع منهما رقم 3854، وابن عدي في الكامل 7/ 2716 في ترجمة يزيد بن عبد الملك بن المغيرة أبي نوفل النوفلي رقم 118، والبيهقي 9/ 295 كتاب الضحايا، باب من قال

الأضحى جائز يوم النحر، وأيام منى كلها، والبزار "كشف الأستار" 2/ 27 كتاب الحج، باب عرفة كلها موقف رقم 126، والطبراني في الكبير 1583 من حديث جبير بن مطعم -رضي الله عنه-. بلفظ: "كل عرفات موقف وارفعوا عن عرنة" زاد أحمد: "عن بطن عرنة .. وكل مزدلفة موقف وارفعوا عن محسر" . =

منحة السلوك . . . .

Mas'alah: What are the boundaries of the standing place at Arafah and Muzdalifah?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=306)

في عرفة والمزدلفة عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرفة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر وشعاب منى كلها منحر" يحتاج إلى الوقوف على سبب الارتفاع عن بطن عرفة لكون عرنة ليس من عرفة أم لغير ذلك فوجدنا ما روى عن علي بن أبي طالب قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال: "هذه عرفة وهذا الموقف وعرفة كلها موقف وجمع كلها موقف" . وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كل عرفة موقف وكل المزدلفة موقف" يدل على أنه من عرفة قطعا لكن ما روى عن شرحبيل قال: سمعت عمرو بن معد يكرب يقول: كنا عشية عرفة ببطن عرنة نتخوف أن يتخطفنا الجن فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أجيزوا إليهم فإنهم أسلموا إخوانكم" كذا روى والأصح "فإنهم إذا أسلموا إخوانكم" أي إذا صاروا مسلمين فيه أنهم كانوا يقفون عشية عرفة ببطن عرنة خوفا منهم على أنفسهم أن يتخطفهم الجن وأن النبي صلى

الله عليه وسلم أمرهم أن يجيزوا إليهم أي إلى ما سوى بطن عرنة من عرفة وهي المواضع التي كانت الجن فيها قبل ذلك وكانوا يخافون من غواتهم فأعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم انهم إخوانهم إذ قد اسلموا فكان هذا الأمر بعد إسلام الجن. فإن قيل فهل كان الجن يحجون قبل إسلامهم قلنا وما يمنع من ذلك

كما كان كفار بني آدم يحجون حتى نسخ بقوله تعالى: {فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا} فأنذروا في الحجة التي حجها أبو بكر وأما أمره صلى الله عليه وسلم بالارتفاع عن محسر وهو من المزدلفة فذلم بمعنى آخر يحتمل أن يكون لخروجه من مشاعر إبراهيم فأمر الناس بالرفع عنه وبالرجوع إلى مشاعر إبراهيم والله أعلم بمراد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on staying at the ritual sites of Arafah as inherited from Ibrahim?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=309)

قال: أتانى ابن مربع الأنصاري بعرفة ونحن في مكان الموقف فقال: أنا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إليكم يقول لكم: كونوا على مشاعركم هذه فإنّكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم عليه السلام فيه دليل على أن عرفة قد كان من مواقف إبراهيم في الحج حيث يقف الناس اليوم لحجهم.

Mas'alah: What are the rulings on standing at Arafah and its boundaries?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=544)

(ثم) رض (إلى الموقف وقف) راكبا أو راجلا والأول حيث أمكن أفضل (بقرب الجبل الذي في وسط عرفات يعني جبل الرحمة ويقال له: خلال كهلال وأما صعوده كما يفعله العوام فلم يذكر أحد ممن يعتد به فيه فضيلة بل حكمه حكم سائر أراضي عرفات، وادعى الطبري والماوردي أنه مستحب، ورده النووي بأنه لا أصل له لأنه لم يرد فيه خبر ضعيف ولا صحيح، (وعرفات كلها موقف) بكسر القاف أي: موضع وقوف (إلا بطن عرنه) بفتح الراء وضمها واد بحذاء عرفات وبتصغيرها سميت عرينة التي ينسب إليها العرنيون لحديث البخاري: (عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة بالمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر، وشعاب مكة كلها منحر) ، (حامدا مكبرا مهللا ملبيا) ساعة بعد أخرى (داعيا) بحاجتك وهذه أحوال مترادفة وذو الحال هو المستكين في وقف وهو الأظهر وكونها متداخلة بان تكون الثانية حالا من المستكن في الحال الأولى والثانية ص المستحق في الثانية وعلى هذا ففيه بعد لا يخفى إذ لا يتصف بكونه مكبوت إلا بعد الفراغ من اتصافه بالحمد فتأمله وقد صح أنه عليه الصلاة والسلام كان يجتهد في الدعاء في هذا الموقف. واعلم أن تواضع استجابة الدعاء أي: فترة رجاء استجابته حصروها في خمسة عشر موضعا في الحج جمعتها في قولي:

Mas'alah: What is the place for standing at Arafah?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=207)

المكان الوقت

Mas'alah: What is the place for standing at Arafah and Muzdalifah?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=207)

وأما المكان فانه عرفات كلها الا بطن عرفة والمزدلفة كلها الا محسر فمن بلغها في هذا الوقت عالما او جاهلا مارا او واقفا ليلا او نهارا فقد حصل له الوقوف ومن لم يبلغ فقد فاته الحج

Mas'alah: Why is standing at Arafah permitted while sitting without excuse but tawaf is not?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1841)

8578 - ولأن الوقوف لما جاز قاعدا من غير عذر، جاز راكبا، والطواف بخلافه.

Mas'alah: What is the difference in ruling between standing at Arafah and tawaf regarding riding?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1842)

ولأن حكم الركنين مختلف؛ لأنه يستحب للإمام الوقوف على راحلته في الوقوف، ويستحب للطائف أن لا يفعل ذلك.

Mas'alah: What is the place for standing at Arafah during Hajj?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=447)

وأما مكان الوقوف فعرفات كلها موقف لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «عرفات كلها موقف إلا بطن عرنة» . ولما روينا من الحديث، وهو قوله - صلى الله عليه وسلم: «الحج عرفة» . فمن وقف بعرفة فقد تم حجه مطلقا من غير تعيين موضع دون

موضع إلا أنه لا ينبغي أن يقف في بطن عرنة؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن ذلك، وأخبر أنه وادي الشيطان.

Mas'alah: Where is it permissible to stop at Arafat and where is it prohibited?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=473)

فإذا انتهى إليها نزل بها حيث أحب إلا في بطن عرنة لما روي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «عرفات كلها موقف إلا بطن عرنة» ،

Mas'alah: Is ritual purity required for standing at Arafah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=476)

وكذا لو وقف، وهو محدث أو جنب لم يضره لما مر أن الوقوف عبادة لا يتعلق بالبيت، فلا يشترط له الطهارة كرمي الجمار،

Mas'alah: What is the ruling on standing in the valley of Uranah at Arafah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=476)

وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة، فإنه يكره الوقوف فيه لما ذكرنا في بيان مكان الوقوف فيقف إلى غروب الشمس فإذا غربت الشمس دفع الإمام، والناس معه، ولا يدفع أحد قبل غروب الشمس لا الإمام، ولا غيره لما مر أن الوقوف إلى غروب

الشمس واجب. وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه خطب عشية عرفة فقال: أما بعد، فإن هذا يوم الحج الأكبر، وإن الجاهلية كانت تدفع من ههنا، والشمس على رءوس الجبال مثل العمائم على رءوس الرجال فخالفوهم، وأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بالدفع منه بعد الغروب» ،

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah for a person who is asleep or unconscious?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=231)

من وقف بها) أي بعرفات (ساعة من زوال عرفة إلى صبح يوم النحر أو اجتاز بالنوم أو الإغماء أو جهل أنها) أي تلك الأرض (عرفات صح) وقوفه [حاشية الشرنبلالي] أن يرجع بإحرام جديد بعمرة ثم يطوف للصدر، ولا شيء عليه لتأخيره وقالوا الأولى أن لا يرجع ويريق مالا؛ لأنه أنفع للفقراء وليس عليه لما فيه من دفع ضرر التزام الإحرام ومشقة الطريق كذا في الفتح (قوله وهو واجب) أقول ولكن لا يشترط له نية معينة حتى لو طاف بعدما حل النفر ونوى التطوع أجزأه عن الصدر كما لو طاف بنية التطوع في أيام النحر وقع عن الفرض كذا في البحر (قوله إلا على أهل مكة) قال الزيلعي ويلحق بهم أهل ما دون الميقات ومن نوى الإقامة قبل النفر الأول أي الرجوع إلى مكة في اليوم الثالث من أيام النحر؛ لأنه صار من أهل مكة بخلاف ما إذا نوى الإقامة بعدما حل وقت النفر الأول؛ لأنه لما حل النفر الأول لزمه التوديع كنية الشروع فيه فلا يسقط بعد ذلك والحائض مستثناة بالنص والنفساء بمنزلة الحائض وليس للعمرة طواف الصدر كعدم طواف القدوم لها اهـ. (قوله ثم شرب من ماء زمزم. . . إلخ) . أي بعد ما صلى ركعتي طواف الوداع (قوله وقبل العتبة) أي بعد زمزم لما قال الزيلعي اختلفوا هل يبدأ

بالملتزم أو بزمزم والأصح أنه يبدأ بزمزم، وكيفيته أن يأتي زمزم فيستقي بنفسه الماء ويشربه مستقبل البيت ويتضلع منه ويتنفس فيه مرات ويرفع بصره في كل مرة وينظر إلى البيت ويمسح به وجهه ورأسه وجسده ويصب عليه إن تيسر وكان ابن عباس إذا شربه يقول اللهم إني أسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء. اهـ. وقد ذكر الكمال فصلا مستقلا في فضل ماء زمزم وذكر فيه ما به يحكم بصحة متن قول النبي – صلى الله عليه وسلم – «ماء زمزم لما شرب له» اهـ. وقال الزيلعي بعد سياق حديث «ماء زمزم لما شرب له» ، وقد شربه جماعة من العلماء لمطالب جليلة فنالوها ببركته اهـ. وصرح الكمال باسم بعضهم كابن المبارك (قوله ووضع صدره ووجه على الملتزم) قال الزيلعي المستحب أن يأتي باب البيت أولا ويقبل العتبة ويدخل البيت حافيا ثم يأتي الملتزم فيضع صدره ووجهه ويتشبث بالأستار ساعة يتضرع إلى الله بالدعاء بما أحبه من أمور الدارين ويقول اللهم إن هذا بيتك الذي جعلته مباركا وهدى للعالمين اللهم كما هديتني له فتقبل مني، ولا تجعل هذا آخر العهد من بيتك وارزقني العود إليه حتى ترضى عني برحمتك يا أرحم الراحمين وقال الكمال الملتزم من الأماكن التي يستجاب فيها الدعاء نقل ذلك عن ابن عباس «عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال فوالله ما دعوت قط إلا أجابني» اهـ. وقدمناه مع بقية الأماكن المستجاب فيها الدعاء (قوله ورجع القهقرى حتى يخرج من المسجد) قال الزيلعي وفي ذلك إجلال البيت وتعظيمه وهو واجب التعظيم بكل ما يقدر عليه البشر والعادة جارية به في تعظيم الأكابر والمنكر لذلك مكابر، وهذا تمام الحج يرجع إلى وطنه اهـ. وقدمنا أنه يخرج من مكة من الثنية السفلى لما روى الجماعة إلا الترمذي أنه – عليه السلام – «كان يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى» قاله الكمال، ولا يغفل عن زيارة النبي – صلى الله عليه وسلم – فإنها من أعظم المطالب (تنبيه) : في كلام المصنف – رحمه الله – إشعار بعدم المجاورة بمكة قال أبو حنيفة المجاورة فيها مكروهة ونفى الكراهة أبو يوسف ومحمد

قال صاحب البرهان: وهو أي قولهما أظهر لقوله تعالى {أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين} [البقرة: 125] والعكوف المجاورة اهـ. وأجاب في شرح المجمع عن دليلهما بأن العكوف في الآية بمعنى اللبث دون المجاورة (قوله جاز ترك طواف القدوم للواقف بعرفة. . . إلخ) في تعبيره بجواز الترك تسامح؛ لأن فيه إيهام الإتيان به بعدما وقف بعرفة، ولا يأتي به لما في الهداية وغيرها من لم يدخل مكة ووقف بعرفة سقط عنه طواف القدوم؛ لأنه شرع في ابتداء الحج على وجه يترتب عليه سائر الأفعال فلا يكون الإتيان به على غير ذلك الوجه سنة. اهـ. ولعل السر في عدوله عن التعبير بالسقوط أن حقيقة السقوط لا تكون إلا في اللازم ولكن عبر به المؤلفون بطريق المجاز عن عدم سنية الإتيان به بعدما وقف بعرفة؛ لما قلنا إنه ما شرع إلا في ابتداء الأفعال كما أفاده صاحب البحر (قوله من وقف بها ساعة) قال في البحر المراد بالساعة اليسير من الزمان وهو المحمل عند إطلاق الفقهاء لا الساعة عند المنجمين (قوله صح وقوفه) تبع فيه الهداية ولم يقل تم حجه كصاحب الكنز؛ لأن المراد بالتمام الأمن من بطلان الحج لا حقيقة التمام لبقاء الركن الثاني وهو طواف الإفاضة لكنه

؛ لأن ما هو الركن قد وجد، وهو الوقوف)

Mas'alah: What is the ruling on the entire area of Arafat being a standing place except the valley of Urana?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=991)

قال (وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «عرفات كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة، والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن وادي محسر»

.

Mas'alah: What is the ruling on passing through Arafah while asleep or unconscious?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1028)

(ومن اجتاز بعرفات نائما أو مغمى عليه أو لا يعلم أنها عرفات جاز عن الوقوف) لأن ما هو الركن قد وجد وهو الوقوف، ولا يمتنع ذلك بالإغماء والنوم كركن الصوم، بخلاف الصلاة لأنها لا تبقى مع الإغماء، والجهل يخل بالنية وهي ليست بشرط لكل ركن

Mas'alah: What are the boundaries of the standing place at Arafah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=825)

)

Mas'alah: What is the ruling on the entire area of Arafah being a standing place except Batn 'Uranah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=825)

وكلها) أي جميع أجزاء عرفة (موقف) ولذا سميت عرفات (إلا بطن عرنة) لما روى الطبراني والحاكم . وقال: على شرط مسلم . من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال: «عرفة كلها موقف، وادفعوا عن بطن عرنة. والمزدلفة كلها موقف، وادفعوا عن بطن محسر». زاد ابن ماجه: «وكل منى منحر إلا ما وراء العقبة». ورواه أحمد عن جبير بن مطعم وزاد: «وكل فجاج منى منحر، وفي كل أيام التشريق ذبح»

Mas'alah: What is the place and description of standing at Arafah?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=445)

مكان الوقوف وصفته: ليس المقصود الوقوف ذاته بل مطلق الحضور. فيصح ولو مجتازا، أو هاربا، أو طالب غريم، أو نائما، أو مجنونا، أو سكران بأرض عرفة، ولو على دابة أو شجرة. ويصح الحضور في أي موضع من جبل عرفات إلا بطن عرنة، لما روي عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ووقفت ههنا، وعرفة كلها موقف) [1] . وعنه أيضا قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (كل عرفة موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة) [2] . وحد عرفة: من الجبل المشرف على وادي عرنة إلى الجبال المقابلة له، إلى ما يلي منطقة بساتين بني عامر. ويفضل للإمام أن ينزل في مسجد نمرة أولا وبعد الصلاة ينتقل إلى الموقف. (1) مسلم: ج 2 / كتاب الحج باب 20/149. (2) ابن ماجة: ج 2 / كتاب المناسك باب 55/3012.

Mas'alah: What is the route to Arafat from the direction of Dabb?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=480)

قوله (إلى عرفات) من طريق ضب

Mas'alah: What is the ruling on standing at Batn 'Arnah on the Day of Arafah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=482)

(إلا بطن عرنة) فلا يجزىء الوقوف فيه وهو واد بحذاء عرفات عن يسار الموقف وقد رأى صلى الله عليه وسلم الشيطان فيه وأمر أن لا يقف فيه أحد

Mas'alah: What is the ruling on standing in the valley of Uranah at Arafat?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=274)

(وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة) بضم العين المهملة وفتح الراء بحذاء عرفات عن يسار الموقف فالاستثناء منقطع، وجه النهي أن النبي - عليه الصلاة والسلام - قد رأى الشيطان فيها وأمر أن لا يقف في ذلك المكان احترازا عنه.

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah in a place other than Arafah?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=179)

قوله: (والوقوف يوم عرفة في موضع آخر) مثل ما يقف أهل القدس تشبيها بأهل عرفة

(بدعة) ، وقيل: يستحب ذلك، لأنه تشبه بأهل الطاعة فيكون لهم ثوابهم، وعن ابن عباس: أنه فعل ذلك بالبصرة.

قلنا: هذه عبادة مخصوصة بمكان، فلا تصير عبادة في غيره، فإن من طاف حول مسجد سوى الكعبة يخشى عليه الكفر، وما نقل عن ابن عباس: فذا في الوعظ.

Mas'alah: Is all of Arafah a valid standing place except the valley of Uranah?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=305)

قوله: (وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة) لقوله عليه السلام: "عرفات كلها موقف"

Mas'alah: What is the ruling on leaving the valley of Uranah during Hajj?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=306)

وارتفعوا عن بطن عرنة "رواه البخاري".

Mas'alah: Where should the pilgrim stand at Arafah and what is the ruling on Batn 'Arnah?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=68)

ثم يتوجه إلى الموقف فيقف بقرب الجبل وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة

Mas'alah: What are the rulings on the standing at Arafat and its boundaries?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=281)

[فلم يزل واقفا] المراد بالوقوف هنا المكث، لا الوقوف على القدمين أي: ثم ركب من مكان خطبته وصلاته حتى أتى الموقف، وهو عند الجبل المعروف في شمال عرفة، وتسميه العامة جبل الرحمة. • وعرفة كلها موقف، [لقوله – صلى الله عليه وسلم: وقفت ههنا وعرفة كلها موقف] لكن يجب على الواقف أن يتأكد من حدودها، وهي علامات يجدها من يطلبها، لأنها واضحة، ومن وقف خارجها لم يصح حجه لأن الحج عرفة. • ووقت الوقوف: من زوال الشمس: لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – ومعه أصحابه لم يقفوا إلا بعد الزوال. وذهب بعض العلماء إلى أن بداية الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة لحديث عروة بن المضرس قال (أتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالموقف – يعني بجمع – قلت: جئت يا رسول الله من جبلي طيء، أكللت مطيتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: من شهد صلاتنا هذه –يعني: بالمزدلفة– فوقف معنا حتى ندفع, وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا, فقد تم حجه وقضى تفثه ؟ رواه الخمسة, وصححه الترمذي, وابن خزيمة، قالوا: فقوله (أو نهارا) يشمل ما قبل الزوال وما بعده. والراجح قول الجمهور، والجواب عن حديث عروة بن مضرس بأن المراد ب (بالنهار) فيه خصوص ما بعد الزوال، بدليل فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – وفعل خلفائه من بعده. وأما نهايته: فطلوع الفجر يوم النحر، لقوله – صلى الله عليه وسلم – (الحج عرفات – ثلاثا – فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك) رواه أبو داود. قال جابر: (لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع) . [قاله في المغني] •

ينبغي للحاج أن يتفرغ للدعاء في يوم عرفة، وينبغي أن يكون حال الدعاء مستقبل القبلة وإن كان الجبل خلفه أو يمينه أو شماله، لأن السنة استقبال القبلة، ويرفع اليدين، ولا يزال هكذا ذاكرا ملبيا داعيا راجيا من الله أن يجعله من عتقائه الذين يباهي بهم الملائكة كما في الحديث: (ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة، وأنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول: (ماذا أرادوا هؤلاء) . • قال شيخ الإسلام:"لم يعين النبي – صلى الله عليه وسلم – لعرفة دعاء خاصا ولا ذكرا خاصا، بل يدعو بما شاء من الأدعية ". • وجوب البقاء بعرفة إلى غروب الشمس، لأن هذا فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – ولأن الدفع قبل الغروب من أعمال الجاهلية التي جاء الإسلام بمخالفتها.

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah and which areas are excluded?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1076)

*

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah and the exception of Batn 'Arnah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1076)

قال: (ثم يقف بعرفة، وكل عرفة موقف إلا عرنة، فاجتهد في الدعاء إلى الغروب) . لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة" .

ودفع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة بعد غروب الشمس.

Mas'alah: What is the chapter on the problematic hadith about raising from Batn 'Urana during standing at Arafah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1195)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله: "وارفعوا عن بطن عرنة" يعني في الوقوف

Mas'alah: What did the Prophet say about the standing places at Arafah, Muzdalifah, and Mina?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1196)

1194 - حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس البغدادي، قال: حدثنا أبو الأشعث أحمد بن المقدام العجلي قال: حدثنا ابن عيينة، عن زياد بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي معبد، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عرفة كلها موقف، وارفعوا عن بطن عرنة , والمزدلفة كلها موقف، وارفعوا عن بطن محسر , وشعاب منى كلها منحر" - [230] - قال أبو جعفر: ولم نجد هذا الحديث من رواية أحد من أصحاب ابن عيينة في إسناده أتم منه من رواية أبي الأشعث وقد حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي به ناقصا في إسناده وفي متنه جميعا

Mas'alah: What is the meaning of the Prophet's command to raise from Batn 'Urana?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1197)

1195 - حدثنا عيسى بن إبراهيم، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، ولم

يذكر زيادا عن أبي معبد، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ارفعوا عن محسر، وعليكم بحصى الخذف" - [231] - قال أبو جعفر: فاحتجنا إلى الوقوف على قوله صلى الله عليه وسلم: "ارفعوا عن بطن عرنة" ما الذي يريد به؟ هل هو لأن بطن عرنة ليس من عرفة التي يوقف بها للحج أم لغير ذلك؟

Mas'alah: What did the Prophet say about Arafah being a standing place?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1198)

1196 - فوجدنا بكار بن قتيبة قد حدثنا قال: حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي الكوفي قال: حدثنا سفيان الثوري، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه قال: وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال: "هذه عرفة وهذا الموقف وعرفة كلها موقف وجمع كلها موقف"

Mas'alah: What did the Prophet say about all of Arafah and Muzdalifah being standing places?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1199)

1197 - ووجدنا يونس بن عبد الأعلى قد حدثنا قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: حدثني أسامة بن زيد الليثي، أن عطاء بن أبي رباح، حدثه أنه، سمع جابر بن عبد الله، يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "كل عرفة موقف، وكل المزدلفة موقف"

Mas'alah: What did the Prophet say about all of Arafah, Muzdalifah, and Mina being places for standing and sacrifice?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1200)

1198 - ووجدنا محمد بن عمرو بن تمام الكلبي أبا الكروس قد حدثنا قال: حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: حدثني ميمون بن يحيى بن مسلم بن الأشج، عن مخرمة بن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن أبيه، قال: سمعت أسامة بن زيد، يقول: سمعت عبد الله بن أبي حسين، يخبر عن عطاء بن أبي رباح، وعطاء، جالس يسمع قال: قال عطاء: سمعت جابر بن عبد الله السلمي يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل عرفة موقف، وكل المزدلفة موقف، وكل منى منحر، وكل فجاج مكة طريق ومنحر"

Mas'alah: What is the meaning of the command to avoid the valley of Uranah at Arafah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1201)

1199 - ووجدنا أحمد بن شعيب قد حدثنا قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا جعفر بن محمد، قال: حدثني أبي قال: أتينا جابر بن عبد الله فسألناه عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم فحدثنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: "عرفة كلها موقف" قال أبو جعفر: فاحتجنا إلى أن نقف على المعنى الذي به أمر بالرفع عن بطن عرنة ما المراد به

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah and the story of the jinn?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1202)

1200 - فوجدنا أبا أمية قد حدثنا قال: حدثنا محمد بن زياد بن زبار الكلبي، قال: حدثنا شرقي بن قطامي، عن أبي طلق العائذي، عن شراحيل بن القعقاع، قال: - [234] - سمعت عمرو بن معدي، يقول: كنا عشية عرفة ببطن عرنة نتخوف أن يخطفنا الجن، فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أجيزوا إليهم فإنهم إن أسلموا إخوانكم" قال أبو جعفر: هكذا حدثناه أبو أمية: "فإنهم إن أسلموا إخوانكم" ، وهو عندنا , والله أعلم: "فإنهم إذ أسلموا إخوانكم" أي: إذ صاروا مسلمين، فكان في هذا الحديث أنهم كانوا يقفون عشية عرفة ببطن عرنة خوفا منهم على أنفسهم أن يخطفهم الجن وأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يجيزوا إليهم، أي: ما سوى بطن عرنة من عرفة , وهي المواضع التي كانت الجن فيها قبل ذلك , وكانوا يتخوفون إن وقفوا بها من غوائلهم ما كانوا يتخوفونه، فأعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم أنهم إخوانهم إذ قد أسلموا، وفي ذلك ما قد دل على أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم الناس بذلك كان بعد إسلام الجن. - [235] - فإن قال قائل: أفيجوز أن يكون الجن كانوا قبل إسلامهم يحجون قيل له: وما تنكر من ذلك , قد كان كفار الآدميين يحجون كما يحج المسلمون حتى نسخ الله ذلك بقوله: {إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا} [التوبة: 28] وكان ذلك النسخ مما كان من النذارة التي أنذروا بها في الحجة التي حجها أبو بكر وسنذكر ذلك , وما قد روي عنه فيه في موضعه مما بعد من كتابنا هذا إن شاء الله، والله نسأله التوفيق

Mas'alah: What did the Prophet do regarding standing at Arafah contrary to the Quraysh practice?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1205)

1202 - كما حدثنا إسماعيل بن يحيي المزني، قال: ثنا الشافعي، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن جبير، عن أبيه، قال: "ذهبت أطلب بعيرا لي يوم عرفة فخرجت، فإذا النبي صلى الله عليه وسلم واقف بعرفة بين الناس، فقلت: إن هذا من الحمس، فما له خرج من الحرم يعني بالحمس قريشا وكانت قريش تقف بالمزدلفة وتقول: نحن الحمس لا نجاوز الحرم"

Mas'alah: What did the Prophet say about staying at the sacred sites of Arafah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1207)

1204 - ما حدثنا يونس، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن عمرو بن عبد الله بن صفوان، عن يزيد بن شيبان، قال: أتانا ابن مربع الأنصاري بعرفة ونحن بمكان من الموقف بعيد، يبعده عمرو، فقال: أنا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم - [239] - إليكم يقول: "كونوا على مشاعركم هذه؛ فإنكم على إرث من إرث إبراهيم صلى الله عليه وسلم" هكذا حدثنا يونس.

Mas'alah: What is the ruling on the entire plain of Arafat being a standing place except the valley of Uranah?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=376)

قال – رحمه الله – «وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة») لقوله – عليه الصلاة والسلام – «عرفات كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا [حاشية الشلبي] قوله ولو تطوع بينهما كره إلخ) قال في فتح القدير وما في الذخيرة والمحيط من أنه يصلي بهم العصر في وقت الظهر من غير أن يشتغل بين الصلاتين بالنافلة غير سنة الظهر ينافي حديث جابر قال «فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئا» وكذا ينافي إطلاق المشايخ في قولهم ولا يتطوع بينهما، فإن التطوع يقال على السنة قوله وما في الذخيرة والمحيط زاد في الدراية وشرح الطحاوي. اهـ. (قوله حتى لو صلاهما أو صلى أحدهما منفردا إلخ) قال في الغاية ولو أدرك شيئا من كل واحدة منهما مع الإمام جاز له الجمع اهـ. (فرع) قال في الغاية ثم إن اتفق يوم عرفة يوم الجمعة لا يصلي فيها الجمعة اتفاقا وما حكت المالكية من المناظرة بين القاضي أبي يوسف ومالك بين يدي هارون الرشيد لا أصل لهما؛ لأن أبا يوسف لا يرى الجمعة في القرى فكيف كان يرى الجمعة في البراري وحكى القرطبي عن أبي حنيفة وأبي يوسف جواز الجمعة بعرفات، وهو غلط. اهـ. (قوله والمراد بالإمام هو الإمام الأعظم أو نائبه) أي حتى لو صلى الظهر مع غير الإمام الأعظم لا يجوز الجمع عند أبي حنيفة كما في المنفرد. اهـ. كاكي (قوله في المتن وقف بقرب الجبل) قال في الفتح: واعلم أن أول وقت الوقوف إذا زالت الشمس ويمتد إلى طلوع فجر يوم النحر فالوقوف قبل ذلك وبعده عدم والركن ساعة من ذلك والواجب إن وقف نهارا مدة إلى الغروب أو ليلا فلا واجب فيه (قوله والوقوف على الراحلة أفضل) أي للإمام وكذا هو في مختصر القدوري ومتن الهداية وفتاوى قاضي خان وعلل له أبو نصر الأقطع بأن الناس يقتدون بالإمام في الدعاء، فإذا وقف على ناقته كان أبلغ في مشاهدته وأمكن للاقتداء به اهـ قال في الهداية وينبغي للإمام أن يقف بعرفة على راحلته؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – «وقف على ناقته»، وإن وقف على قدميه جاز والأول أفضل لما بينا

اهـ.

Mas'alah: What is the evidence that the entire plain of Arafat is a standing place except the valley of Uranah?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=377)

عن بطن محسر وشعاب مكة كلها منحر» ورواه البخاري وعليه إجماع المسلمين فيكون حجة على مالك في تجويز الوقوف ببطن عرنة وإيجاب الدم عليه

Mas'alah: What suffices for the standing at Arafah?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=142)

292 - المجزئ في الحج ومن وقف بعرفة لحظة ما بين زوال يوم عرفة وفجر يوم النحر أجزأه ولو كان نائما أو مغمى عليه أو جاهلا بها

Sub-topic - Time and Duration of Standing at Arafah

Mas'alah: What is the definition of a customary hour for standing at Arafah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1181)

ومن وقف بعرفة ساعة) عرفية وهو اليسير من الزمان، وهو المحمل عند إطلاق الفقهاء (من زوال يومها) أي عرفة (إلى طلوع فجر يوم النحر، أو اجتاز) مسرعا أو (نائما أو مغمى عليه. [رد المحتار]

Mas'alah: What is the rule regarding nights following days in the context of Hajj?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=732)

وفي المحيط من كتاب الحج والليالي كلها تابعة للأيام المستقبلة لا للأيام الماضية إلا في الحج فإنها في حكم الأيام الماضية فليلة عرفة تابعة ليوم التروية وليلة النحر تابعة ليوم عرفة. اهـ. فتحصل أنها تبع لما يأتي إلا في ثلاثة مواضع

Mas'alah: What is the time for standing at Arafah and what does it mean for the completion of Hajj?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=782)

ومن وقف بعرفة ساعة من الزوال إلى فجر النحر فقد تم حجه ولو جاهلا أو نائما أو

مغمى عليه) ؛ لأنه – عليه السلام – وقف بعد الزوال، وقال من أدرك عرفة بليل فقد أدرك الحج فكان فعله بيانا لأول وقته، وقوله بيانا لآخره والمراد بالساعة الساعة العرفية وهو اليسير من الزمان وهو المحمل عند إطلاق الفقهاء لا الساعة عند المنجمين كما بيناه في الحيض والمراد بتمام الحج بالوقوف في الحديث وعبارتهم الأمن من البطلان لا حقيقته إذ بقي الركن الثاني وهو الطواف، وأفاد أن النية ليست بشرط لصحة الوقوف وقيد به؛ لأن الطواف لا بد له من النية حتى لو طاف هاربا من عدو، ولا يصح والفرق بينهما أن الطواف عبادة مقصودة ولهذا يتنفل به فلا بد من اشتراط أصل النية وإن كان غير محتاج إلى تعيينه حتى إن المحرم لو طاف يوم النحر ونوى به النذر يجزيه عن طواف الزيارة لا عما وجب عليه، وأما الوقوف فليس بعبادة مقصودة، ولهذا لا يتنفل به فوجود النية في أصل العبادة وهو الإحرام يغني عن اشتراطه في الوقوف مع أن الوقوف أعظم الركنين لكن باعتبار الأمن على البطلان عند فعله لا من كل وجه.

Mas'alah: What is the time for standing at Arafah and when does one catch Hajj?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2104)

ومن أدرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من يومها إلى طلوع الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج، فأول وقت الوقوف [البناية] [فصل في بيان مسائل شتى من أفعال الحج] م: (فصل) ش: أي: هذا فصل في بيان مسائل شتى من أفعال الحج، ذكرها بفصل على حدة لتعلقها بالباب. م: (فإن لم يدخل المحرم مكة وتوجه إلى عرفات وقف فيها) ش: وفي بعض النسخ ووقف فيها م: (على ما بينا) ش: أي قبل هذا الفصل من أحكام الوقوف بعرفة م: (سقط عنه طواف القدوم؛ لأنه شرع في ابتداء الحج على وجه

يترتب عليه سائر الأفعال) ش: أي يأتي الأفعال ومنه السور م: (فلا يكون الإتيان به) ش: أي بطواف القدوم م: (على غير ذلك الوجه سنة، ولا شيء عليه بتركه) ش: أي لترك طواف القدوم م: (لأنه) ش: أي لأن طواف القدوم م: (سنة، وبترك السنة لا يجب الجابر) ش: لأن وقت طواف القدوم في ابتداء الحج قبل الشروع في الأفعال والسنن إذا فاتت عن وقتها لا تقضي، وعند مالك - رحمه الله - طواف القدوم واجب يحتاج تاركه إلى جابر إلا في حق المراهق للوقوف، فإنه يسقط عنه عنده بلا جابر، ذكره في "الذخيرة" . م: (ومن أدرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من يومها) ش: أي من يوم عرفة م: (إلى طلوع الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج) ش: اعلم أن أول وقت الوقوف من وقت الزوال، هو مذهب الأئمة الثلاثة وأصحابهم، وقال أحمد - رحمه الله: أول وقته من طلوع الفجر يوم عرفة، ولم يوافقه أحد على هذا، وأبو حفص الكبير من الحنابلة، قال بما قاله الأئمة الثلاثة، وقد أشار المصنف إلى هذا بقوله: م: (فأول وقت الوقوف بعد الزوال عندنا لما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وقف بعد الزوال) ش: وهذا في حديث جابر الطويل أذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئا، ثم ركب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى أتى الموقف الحديث م: (وهذا بيان أول الوقت) ش: لأن الكتاب مجمل، فالتحق بفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - بيانا به كما في الصلاة. وقال السروجي: ليس في فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا في قوله أن أول وقت الوقوف من الزوال لأنه - عليه الصلاة والسلام - لما طلعت الشمس في منى سار إلى عرفة، فنزل بنمرة في العقبة التي ضربت له، فأقام بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فركب حتى أتى بطن

Mas'alah: What is the beginning time for standing at Arafah according to Hanafis?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2105)

بعد الزوال عندنا لما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وقف بعد الزوال، وهذا بيان أول الوقت، وقال - عليه الصلاة والسلام: «من أدرك عرفة بليل فقد أدرك الحج»

Mas'alah: What is the end time for standing at Arafah and the refutation of Malik's view?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2105)

«ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج» ، وهذا بيان آخر الوقت. ومالك - رحمه الله - إن كان يقول: إن أول وقته بعد طلوع الفجر أو بعد طلوع الشمس فهو محجوج عليه بما روينا [البناية] الوادي فخطب خطبته الطويلة التي ذكر فيها تحريم دمائهم، وأموالهم عليهم، والوصية بالنساء، ثم صلى الظهر، والعصر في وقت الظهر، ثم ركب القصواء وأتى الموقف، كما في حديث جابر - رضي الله عنه - فلم يكن نزوله بعرفة وقت الزوال، ولا وقوفه؛ لأن نمرة ليست من عرفات في الصحيح، مع أن نزوله بنمرة كان قبل الزوال، ووقوفه بعرفة بعد الخطبتين والصلاة ووقت الزوال قبل هذا بكثير، هذا وإن أخذ بقوله، فينبغي أن يكون أول الوقت من طلوع فجر يوم عرفة؛ لأن قوله الأداء يدل على أن النهار محل الوقوف من أوله إلى آخره، وهو أقوى في الدليل، لأن الفعل لو وجد من وقت الزوال لا يدل على أنه أول وقته؛ لأنه يجوز أن يكون الأفضل والأولى هو وقت الزوال مع غيره من أوقات نهار يوم عرفة. م: (وقال - عليه الصلاة والسلام: "من «أدرك عرفة بليل فقد أدرك الحج» ش: هذا الحديث رواه الأربعة عن سفيان الثوري عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي أن ناسا من أهل نجد

أتوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو بعرفة فسألوه فأمر مناديا فنادى في الناس «الحج عرفة فمن جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج» ..." الحديث، رواه الدارقطني من حديث عطاء ونافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «من وقف بعرفة بليل فقد أدرك الحج» . م: (ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج) ش: فيحل بعمرة وعليه الحج من قابل، وفي إسناده - رحمه الله - من مصعب ضعيف، م: (وهذا بيان آخر الوقت) ش: لأنه يدل على أن وقت الوقوف بعرفة يبقى الليل من يوم النحر ولا يبقى بعد الليل، فيصح قولهم: إن آخر وقت الوقوف قبل طلوع الفجر من يوم النحر. م: (ومالك - رحمه الله - إن كان يقول بأول وقته) ش: أي أول وقت الوقوف م: (بعد طلوع الفجر أو بعد طلوع الشمس) ش: من يوم عرفة م: (فهو محجوج عليه بما روينا) ش: وهو «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وقف بعد الزوال» ونقل هذا غير صحيح عن مالك - رحمه الله - فإن مذهبه هنا مثل مذهبنا، وقد ذكر ابن الجلاب المالكي في كتاب "التفريع" ، ولا يجزئ الوقوف بعرفة نهارا قبل الزوال، وقال الكاكي - رحمه الله: ما وجدت هذا عن مالك - رحمه الله - في الكتب المعتبرة لبيان الخلاف وقيل:

Mas'alah: Is it sufficient to stand at Arafah only during the day and then depart?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2106)

ثم إذا وقف بعد الزوال. وأفاض من ساعته أجزأه عندنا؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - ذكر بكلمة "أو" ، فإنه قال: «الحج عرفة فمن وقف بعرفة ساعة من ليل أو نهار فقد تم حجه» وهي كلمة التخيير. وقال مالك - رحمه الله: لا يجزئه إلا أن يقف في اليوم

وجزء من الليل [البناية] هذا سهو من الكاتب، وليس هو مذهب مالك - رحمه الله -، قلت: فلأجل هذا ذكر صاحب الكتاب بقوله: وإن كان مالك - رحمه الله - يقول: ذكره بكلمة الشرط. م: (ثم إذا وقف بعد الزوال. وأفاض من ساعته أجزأه عندنا) ش: يعني يكفي من خروجه من العهدة م: (لأنه - صلى الله عليه وسلم -) ش: أي لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - م: (ذكره بكلمة "أو" ، فإنه قال: «الحج عرفة، فمن وقف بعرفة ساعة من ليل أو نهار قد تم حجه» ش: هذا الحديث رواه الطحاوي - رضي الله عنه - من «حديث الشعبي، قال: سمعت عروة بن نضر بن الطحاوي يقول: أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - بالمزدلفة، فقلت: يا رسول الله جئت من جبل طيء، والله ما جئت انبعثت وأمضيت راحلتي، وما نزلت جبلا من هذه الجبال إلا وقد وقفت عليه، فهل لي من حج، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "من شهد معنا هذه الصلاة صلاة الفجر بالمزدلفة، وقد كان وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه» ورواه الأربعة أيضا، وليس في لفظ واحد منهم ذكر ساعة بعد قوله: من وقف بعرفة، قوله: وانصبت راحلتي، أي أنزلتها." قال: أنصب بقرة ينصبها نصبا إذا أنزلها، ونضر ومادته بنون وضاد معجمة وراء، رأيت الأترازي ضبطه بالنون والصاد والباء الموحدة، ولكن بالحركات لا بالحروف، قال: انتصبت أي تعبت، وليس في رواية المذكورين إلا مثل ما ضبطنا، نعم في رواية الترمذي: أكللت من الإكلال وهو الإلقاب، قوله: ما نزلت حبلا، بفتح الحاء المهملة، وسكون الباء الموحدة وهو المستطيل من الرمل، وقيل: الضم منه، وجمعه حبال، وقيل: حبال من غير الرمل، وضبطه الأترازي - رحمه الله - بالجيم والباء الموحدة، وهو الجبل المعهود، ولكن بالحركات لا بالحروف، وقال شيخنا زين الدين: وروي جبلا بالجيم، وهو يؤيد كلام الأترازي - رحمه الله - ولكن في رواية الطحاوي - رحمه الله: ما نزلت جبلا زملا من هذه الجبال، وهذا يرد على من ضبطه بالجيم. قوله: ذكر كلمة أو يعني في قوله: من ليل أو نهار، ثم قال: م: (وهي

كلمة التخيير) ش: لأن كل اليوم، والليلة غير مشروط فيه، فيكون الشرط وقوف ساعة من اليوم أو الليل، فيكون مجملا، فالتحق فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - بيانا له، قال تاج الشريعة - رحمه الله: فيكون حجة على مالك - رحمه الله -، قلت: حتى تصح ما نقل من الذي ذكر فيه. م: (وقال مالك - رحمه الله: لا يجزئه إلا أن يقف في اليوم وجزء من الليل) ش: قال السروجي - رحمه الله -. قلت: حتى يصح ما نقل من الذي ذكر عنه، وقال مالك - رحمه

Mas'alah: What is the time for standing at Arafah in Hajj?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=197)

"ومن أدرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من يومها إلى طلوع الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج" فأول وقت الوقوف بعد الزوال عندنا لما روى أن النبي عليه الصلاة والسلام وقف بعد الزوال وهذا بيان أول الوقت وقال عليه الصلاة والسلام "من أدرك عرفة بليل فقد أدرك الحج ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج" وهذا بيان آخر الوقت ومالك رحمه الله إن كان يقول إن أول وقته بعد طلوع الفجر أو بعد طلوع الشمس فهو محجوج عليه بما روينا

Mas'alah: What is the time for standing at Arafah and when does one catch Hajj?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=142)

ومن أدرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من يومها إلى طلوع الفجر من يوم النحر

فقد أدرك الحج فأول وقت الوقوف بعد الزوال عندنا لما روى أن النبي عليه الصلاة والسلام وقف بعد الزوال وهذا بيان أول الوقت وقال عليه الصلاة والسلام من أدرك عرفة بليل فقد أدرك الحج ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج وهذا بيان آخر الوقت ومالك رحمه الله إن كان يقول إن أول وقته بعد طلوع الفجر أو بعد طلوع الشمس فهو محجوج عليه بما روينا

Mas'alah: Is it sufficient to stand at Arafah briefly after noon?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=142)

ثم إذا وقف بعد الزوال وأفاض من ساعته أجزأه عندنا لأنه عليه الصلاة والسلام ذكره بكلمة أو فإنه قال الحج عرفة فمن وقف بعرفة ساعة من ليل أو نهار فقد تم حجه وهي كلمة التخيير وقال مالك رحمه الله لا يجزئه إلا أن يقف في اليوم وجزء من الليل ولكن الحجة عليه ما رويناه

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah before dawn of Muzdalifah night?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=887)

أخبرنا محمد قال اخبرنا مالك بن أنس قال حدثنا نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول من وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج

Mas'alah: What is the ruling on catching Arafah for Hajj?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=888)

اخبرنا محمد قال اخبرنا خالد بن عبد الله عن ابن أبي ليلى عن عطاء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك عرفة فقد ادرك

Mas'alah: What are the rulings on standing at Arafat (Wuquf) and its timing?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=146)

وإن صلى وحده صلى كل واحدة في وقتها (سم) ، ثم يقف راكبا رافعا يديه بسطا يحمد الله، ويثني عليه، ويصلي على نبيه - عليه الصلاة والسلام - ويسأل حوائجه، وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة، ووقت الوقوف من زوال الشمس إلى طلوع الفجر الثاني من الغد، فمن فاته الوقوف فقد فاته الحج، فيطوف ويسعى ويتحلل من الإحرام ويقضي الحج [الاختيار لتعليل المختار] إلى الوقوف، فالتطوع بينهما يخل به. قال: (وإن صلى وحده صلى كل واحدة في وقتها) وقال أبو يوسف ومحمد: يجمع بينهما المنفرد؛ لأن جوازه ليتفرغ للوقوف ويمتد وقته والكل في ذلك سواء. ولأبي حنيفة أن تقديم العصر على خلاف الأصل؛ لأن الأصل أداء كل صلاة في وقتها، لكن خالفناه فيما ورد به الشرع، وهو الإمام في الصلاتين، والإحرام بالحج قبل الزوال، وفيما عداه بقي على الأصل. قال: (ثم يقف راكبا رافعا يديه بسطا يحمد الله، ويثني عليه، ويصلي على نبيه - عليه الصلاة والسلام - ويسأل حوائجه) والأفضل أن يتوجه عقيب صلاة العصر مع الإمام فيقف بالموقف مستقبل القبلة قريبا من جبل الرحمة؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - راح عقيب صلاة العصر إلى الموقف ووقف على راحلته مستقبل القبلة

يدعو باسطا يديه كالمستطعم المسكين، رواه ابن عباس، ويقدم الثناء والحمد والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – كما تقدم، وإن وقف قائما أو قاعدا جاز، والأول أفضل، ويلبي في الموقف ساعة بعد ساعة؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – ما زال يلبي حتى أتى جمرة العقبة. قال: (وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة) لقوله – عليه الصلاة والسلام: «عرفات كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة» . (ووقت الوقوف من زوال الشمس إلى طلوع الفجر الثاني من الغد) لأنه – عليه الصلاة والسلام – وقف بعد الزوال. وقال – عليه الصلاة والسلام: «الحج عرفة» فمن وقف بها ليلا أو نهارا فقد تم حجه، ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج، فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل "وإن وقف ساعة بعد الزوال ثم أفاض أجزأه، لقوله – عليه الصلاة والسلام: «من وقف ساعة بعرفة من ليل أو نهار فقد تم حجه» ولأن الركن أصل الوقوف وامتداده إلى غروب الشمس واجب، لقوله – عليه الصلاة والسلام: «امكثوا على مشاعركم فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم صلوات الله عليه» أمر بالمكث وأنه للوجوب." قال: (فمن فاته الوقوف) في هذا الوقت، (فقد فاته الحج فيطوف ويسعى، ويتحلل من الإحرام، ويقضي الحج) لما روينا. واعلم أن الأحاديث كثيرة في فضيلة يوم عرفة وإجابة الدعاء فيه، فينبغي أن تجتهد فيه بالدعاء، وتدعو بكل دعاء تحفظه، وإن لم تقدر على الحفظ فاقرأ المكتوب ; ويستحب أن يقرأ عقيب صلاته الفاتحة والإخلاص عشر مرات، ويقول: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له،

Mas'alah: What is the time for standing at Arafah and when does one catch the Hajj?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1021)

(ومن أدرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من يومها إلى طلوع الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج) فأول وقت الوقوف بعد الزوال عندنا لما روي أن النبي – عليه الصلاة والسلام – وقف بعد الزوال، وهذا بيان أول الوقت. وقال – عليه الصلاة والسلام – «من أدرك عرفة بليل فقد أدرك [العناية] [فصل في دخول مكة] فصل) لما ذكر أفعال الحج على الترتيب وأتمها ألحق مسائل شتى من أفعال الحج في فصل على حدة (فإن لم يدخل المحرم مكة وتوجه إلى عرفات ووقف بها على ما بينا) من أحكام الوقوف بعرفة (سقط عنه طواف القدوم) على

Mas'alah: What is the ruling on the beginning time for standing at Arafah according to the Hanafis?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1022)

الحج، ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج» وهذا بيان آخر الوقت. ومالك – رحمه الله – إن كان يقول: إن أول وقته بعد طلوع الفجر أو بعد طلوع الشمس فهو محجوج عليه بما روينا

Mas'alah: What if pilgrims stand at Arafah on the wrong day due to confusion about the crescent?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=156)

ولو التبس على الناس هلال ذي الحجة فوقفوا على ظن أنه يوم عرفة فتبين أنه يوم التروية لم يجزهم لأنه يمكنهم الوقوف يوم عرفة ولأنه أدى العبادة قبل وقتها فلم يجز كمن صلى قبل الوقت

Mas'alah: What is the time for standing at Arafah to validly perform Hajj?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=161)

(قوله ومن أدرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج) سواء كان عالما بها أو جاهلا ولو وقف قبل الزوال لم يعتد به وقال مالك وقت الوقوف من طلوع الشمس من يوم عرفة قال في الهداية إذا وقف بعد الزوال فأفاض من ساعته أجزأه عندنا لقوله - عليه الصلاة والسلام - «من وقف بعرفة ساعة من ليل أو نهار فقد تم حجه» إلا أنه إذا وقف من النهار وجب عليه أن يمد الوقوف إلى بعد الغروب فإن لم يفعل فعليه دم وإن وقف بعد الغروب لم يجب عليه امتداد

Mas'alah: What is the beginning time for standing at Arafah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=739)

(قال) ومن وقف بعرفة قبل الزوال لم يجزه، ومن وقف بعد زوال الشمس أو ليلة النحر قبل انشقاق الفجر أو مر بها مجتازا، وهو يعرفها أو لا يعرفها أجزأه فالحاصل أن ابتداء وقت الوقوف بعد زوال عندنا، وقال مالك - رحمه الله تعالى - من طلوع الشمس؛ لأن هذا اليوم مسمى بأنه يوم عرفة فإنما يصير اليوم مطلقا من وقت طلوع الفجر فتبين أن وقت الوقوف من ذلك الوقت، واستدل بقوله - صلى الله عليه وسلم - «الحج عرفة فمن وقف بعرفة ساعة من ليل أو نهار فقد تم حجه». والنهار اسم للوقت من طلوع الشمس سمي نهارا لجريان الشمس فيه كالنهر يسمى نهرا لجريان الماء فيه،

وحجتنا في ذلك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما وقف بعد الزوال فكان مبينا وقت الوقوف بفعله فدل أن ابتداء الوقوف بعد الزوال، والدليل عليه ما روينا من حديث ابن عمر - رضي الله عنه - أنه قال للحجاج بعد الزوال إن أردت السنة فالساعة، ولا يبعد أن يسمى اليوم بهذا الاسم، وإن كان وقت الوقوف بعد الزوال كيوم الجمعة صار وقتا لأداء الجمعة بعد الزوال مع أن اليوم مسمى بهذا الاسم ثم الأصل فيما قلنا حديث عروة بن مضرس بن أوس الطائي - رحمه الله تعالى - «أنه جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - صبيحة الجمع، وهو بالمشعر الحرام فقال أكللت راحلتي، وأجهدت نفسي وما مررت بجبل من الجبال إلا وقفت عليه فهل لي من حج؟ فقال - صلى الله عليه وسلم - من وقف معنا هذا الموقف وصلى معنا هذه الصلاة، وقد كان أفاض قبل ذلك من عرفات ساعة من ليل أو نهار فقد تم حجه»

Mas'alah: What is the minimum valid standing at Arafah that suffices for Hajj?

[Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=983)]

ومن وقف بعرفة لحظة، ما بين الزوال يوم عرفة، وفجر يوم النحر أجزأه، منحة السلوك والمغرب، والعشاء بالمحصب، ثم رقد رقدة، ثم ركب إلى البيت، فطاف به "رواه البخاري (1) ".

Mas'alah: What is the ruling on a brief standing at Arafah between noon on the Day of Arafah and dawn on the Day of Sacrifice?

[Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk]

(book_id=62919, page=983)

[الوقوف المجزئ بعرفة] قوله: ومن وقف بعرفة لحظة، أي: ساعة ما بين الزوال يوم عرفة، وفجر يوم النحر، أجزأه (2) . لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "الحج عرفة، فمن وقف بعرفة ساعة من ليل أو نهار، فقد تم حجه" روي بمعناه أبو داود، وغيره، وصححه الترمذي (3) . = ص 229، مطالب أولي النهى 2/ 430. قال في أسهل المدارك 1/ 480: نطوف وداعا للرحيل بلادنا ... وأعيننا كالسيل إذا سال مجراه تداعت رفاقا بالرحيل فما ترى ... سوى دمع عين بالدماء مزجناه وودعت الحجاج بيت إلهها ... وكلهم تجري من الفرح عيناه لفرقة بيت الله والحجر الذي ... نقبله لله نطلب رحماه وبات حجيج الله بالبيت محدقا ... ورحمة رب العرش ثمة تغشاه (1) 2/ 626 كتاب الحج، باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح رقم الحديث 1675 عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- ولفظه: "أن قتادة حدثه عن أنس بن مالك حدثه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه صلى الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، ورقد رقدة بالمحصب، ثم ركب إلى البيت فطاف به" . (2) كنز الدقائق 2/ 37، الكتاب 1/ 195، تبيين الحقائق 2/ 37. (3) هذه اللفظة قطعة من حديثين: الحديث الأول: حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي: "الحج عرفة" . وقد سبق تخريج هذا الحديث في 3/ 227. الحديث الثاني: حديث عروة بن مضرس. وقد رواه أبو داود 2/ 196 كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة رقم 1950، والترمذي 3/ 250 كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج رقم 891، وأحمد 4/ 15، والنسائي 5/ 263 كتاب =

Mas'alah: What is the ruling on the time of standing at Arafah and leaving for Muzdalifah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=940)

ويلبي في هذا الموقف عندنا، فقد صح عن ابن مسعود رضي الله عنه «أنه لبى في هذا الموقف، فقيل له: ليس هذا موضع التلبية، فقال: أجهل الناس أم طال بهم العهد لبيك عدد التراب لبيك، حججت مع رسول الله عليه السلام، فما زال يلبي حتى أتى جمرة العقبة» والأفضل أن يقف بقرب الإمام، ويقف بأي صفة شاء، والأفضل أن يقف راكبا، ويقف مستقبل القبلة ويحمد الله تعالى، ويهلل ويصلي على النبي عليه السلام، ويدعو الله لحاجته رافعا يديه نحو السماء، ويكون الوقوف إلى غروب الشمس، ولم يرد به بيان امتداد وقت الوقوف يمد إلى طلوع الفجر من يوم النحر، حتى إن من لم يقف عرفة، ووقف ليلة النحر، فقد تم حجه، وإنما أراد به بيان امتداد نفس الوقوف، يعني: إذا وقف بعد الزوال ينبغي أن يقف إلى وقت غروب الشمس، فإذا غربت الشمس مشى على هينته حتى يأتي المزدلفة، فإن خاف الزحام، فتعجل في الذهاب قبل غروب الشمس، فلا بأس به إذا لم يخرج من حدود عرفات قبل غروب الشمس، فإذا خرج من حد عرفة قبل غروب الشمس، فعليه عندنا دم.

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah for an hour completing the Hajj?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=556)

(النحر فقدت تم حجه) عدل عن قوله صح اقتداء بالسنة وهي ما صححه الحاكم من قوله- صلى الله عليه وسلم-: (الحج عرفة فمن وقف بعرفة ساعة من ليل أو نهار فقد تم حجه) وقد صح أنه عليه الصلاة والسلام: (وقف بعد الزوال) فبين أوله بفعله وآخره

بقوله والمراد التمام من أمن الفساد ولما مر من أن استمراره إلى الغروب واجب وأنه قد بقي عليه الركن الثاني وهو طواف الزيارة.

Mas'alah: What are the time and place requirements for standing at Arafah?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=207)

واما الوقوف فانه يريد

Mas'alah: What is the time for standing at Arafah?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=207)

الوقت و

Mas'alah: What is the time for standing at Arafah on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=207)

واما الوقت فانه من زوال الشمس الى انفجار الصبح من يوم الاضحى المكان

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of standing at Arafah at night?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1880)

8787 - والدليل على وجوب الوقوف في جزء من الليل: ما روي في حديث محمد

بن قيس بن مخرمة: (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال وهو بعرفة: أيها الناس، إن هذا يوم الحج الأكبر، وإن أهل الجاهلية كانوا يفيضون من عرفات قبل أن تغيب الشمس حتى تعمم على رؤوس الجبال، كأنها عمائم الرجال في وجوههم، فلا تعجلوا، فإنا ندفع بعد غيوبها، هدينا يخالف هدي أهل الشرك والأوثان) . 8788 - ولأن (النبي - صلى الله عليه وسلم - وقف إلى غروب الشمس ثم دفع) ، وفعله بيان.

Mas'alah: Why must the standing at Arafah include a part of the night?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1881)

8789 - ولأن الحج يشتمل على أركان وغير أركان، فإذا كان في غير الأركان، كما يختص الليل وهي البيتوتة ليلة المزدلفة وليالي منى، وجب أن يكون في الأركان، كما يختص الليل أيضا. 8790 - ولأنه أحد الزمانين، فوجب فيه الوقوف، كالآخر.

Mas'alah: What is the counter-argument regarding the obligation of standing at Arafah at night?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1881)

8796 - احتجوا: بأن الوقوف شرع نهارا، والليل تابع، فإذا كان من وقف ليلا لم يدرك النهار، لم يلزمه شيء، فإذا ترك الليل ووقف النهار أولى أن لا يجب.

Mas'alah: What is the beginning time for standing at Arafah according to the schools?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=820)

[فصل]

Mas'alah: What is the beginning time for standing at Arafah according to the schools?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=820)

قوله: (ومالك رحمه الله، إن كان يقول بأن أول وقته بعد طلوع الفجر أو بعد طلوع الشمس. فهو محجوج عليه بما روينا) . مذهب مالك مثل مذهب أبي حنيفة والشافعي أن أول وقت الوقوف إذا زالت الشمس، وإنما دخول وقت الوقوف من أول النهار مذهب أحمد كذا نقل ابن قدامة في المغني وغيره.

Mas'alah: What is the time for standing at Arafah during Hajj?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=447)

وأما زمانه فزمان الوقوف من حين تزول الشمس من يوم عرفة إلى طلوع الفجر الثاني من يوم

النحر حتى لو وقف بعرفة في غير هذا الوقت كان وقوفه، وعدم وقوفه سواء؛ لأنه فرض مؤقت فلا يتأدى في غير وقته كسائر الفرائض المؤقتة إلا في حال الضرورة، وهي حال الاشتباه استحسانا على ما نذكره إن شاء الله تعالى. وكذا الوقوف قبل الزوال لم يجز ما لم يقف بعد الزوال، كذا من لم يدرك عرفة بنهار ولا بليل فقد فاته الحج، والأصل فيه ما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم: وقف بعرفة بعد الزوال، وقال:

«خذوا عني مناسككم» فكان بيانا لأول الوقت، وقال - صلى الله عليه وسلم: «من أدرك عرفة فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج» وهذا بيان آخر الوقت فدل أن الوقت يبقى ببقاء الليل، ويفوت بفواته، وهذا الذي ذكرنا قول عامة العلماء. وقال مالك: وقت الوقوف هو الليل فمن لم يقف في جزء من الليل لم يجز وقوفه، واحتج بما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «من أدرك عرفة بليل فقد أدرك الحج» علق إدراك الحج بإدراك عرفة بليل فدل أن الوقوف بجزء من الليل هو وقت الركن. ولنا ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «من وقف معنا هذا الموقف، وصلى معنا هذه الصلاة، وكان وقف قبل ذلك بعرفة ساعة من ليل أو نهار فقد تم حجه، وقضى تفثه» . أخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - عن تمام الحج بالوقوف ساعة من ليل أو نهار، فدل أن ذلك هو وقت الوقوف غير عين، وروينا عن النبي - صلى الله عليه وسلم -. أنه قال: «من وقف بعرفة فقد تم حجه» مطلقا عن الزمان إلا أن زمان ما قبل الزوال، وبعد انفجار الصبح من يوم النحر ليس بمراد بدليل فبقي ما بعد الزوال إلى انفجار الصبح مرادا، ولأن هذا نوع نسك فلا يختص بالليل كسائر أنواع المناسك، ولا حجة له في الحديث؛ لأن فيه: من أدرك عرفة بليل فقد أدرك الحج، وليس فيه أن من لم يدركها بليل ماذا حكمه فكان متعلقا بالمسكوت فلا يصح،

Mas'alah: What is the obligatory amount of standing at Arafah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=449)

وأما قدره فنبين القدر المفروض، والواجب أما القدر المفروض من الوقوف: فهو

كينونته بعرفة في ساعة من هذا الوقت فمتى حصل إتيانها في ساعة من هذا الوقت تأدى فرض الوقوف سواء كان عالما بها، أو جاهلا نائما، أو يقظان مفيقا أو مغمى عليه، وقف بها أو مر، وهو يمشي أو على الدابة أو محمولا؛ لأنه أتى بالقدر المفروض، وهو حصوله كائنا بها، والأصل فيه ما روينا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «من وقف بعرفة فقد تم حجه» . والمشي، والسير لا يخلو عن وقفة، وسواء نوى الوقوف أو لم ينو بخلاف الطواف، وسنذكر الفرق في (فصل الطواف) إن شاء الله وسواء كان محدثا أو جنبا أو حائضا أو نفساء؛ لأن الطهارة ليست بشرط لجواز الوقوف؛ لأن حديث الوقوف مطلق عن شرط الطهارة، ولما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه «قال لعائشة - رضي الله عنها - حين حاضت: افعلي ما يفعله الحاج غير أنك لا تطوفي بالبيت» ، ولأنه نسك غير متعلق بالبيت فلا تشترط له الطهارة كرمي الجمار، وسواء كان قد صلى الصلاتين أو لم يصل لإطلاق الحديث، ولأن الصلاتين، وهما: الظهر، والعصر لا تعلق لهما بالوقوف فلا يكون تركهما مانعا من الوقوف، والله أعلم.

Mas'alah: What is the wajib amount of standing at Arafah in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=449)

وأما القدر الواجب من الوقوف: فمن حين تزول الشمس إلى أن تغرب فهذا القدر من الوقوف واجب عندنا. وعند الشافعي: ليس بواجب بل هو سنة. بناء على أنه لا فرق بين الفرض، والواجب، فإذا لم يكن فرضا لم يكن واجبا، ونحن نفرق بين الفرض، والواجب كفرق ما بين السماء، والأرض وهو أن الفرض اسم لما ثبت وجوبه بدليل

مقطوع به، والواجب اسم لما ثبت وجوبه بدليل فيه شبهة العدم على ما عرف في أصول الفقه، وأصل الوقوف ثبت بدليل مقطوع به، وهو: النص المفسر من الكتاب، والسنة المتواترة، والمشهورة، والإجماع على ما ذكرنا فأما الوقوف إلى جزء من الليل: فلم يقم عليه دليل قاطع بل مع شبهة العدم أعني: خبر الواحد، وهو ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «من أدرك عرفة بليل فقد أدرك الحج» . أو غير ذلك من الآحاد التي لا تثبت بمثلها الفرائض فضلا عن الأركان، وإذا عرف أن الوقوف من حين زوال الشمس إلى غروبها واجب، فإن دفع منها قبل غروب الشمس فإن جاوز عرفة بعد الغروب فلا شيء عليه؛ لأنه ما ترك الواجب، وإن جاوزها قبل الغروب فعليه دم عندنا لتركه الواجب فيجب عليه الدم كما لو ترك غيره من الواجبات. وعند الشافعي لا دم عليه؛ لأنه لم يترك الواجب إذ الوقوف المقدر ليس بواجب عنده، ولو عاد إلى عرفة قبل غروب الشمس، وقبل أن يدفع الإمام ثم دفع منها بعد الغروب مع الإمام سقط عنه الدم عندنا لأنه استدرك المتروك. وعند زفر لا يسقط، وهو على الاختلاف في مجاوزة الميقات بغير إحرام، والكلام فيه على نحو الكلام في تلك المسألة، وسنذكرها إن شاء الله في موضعها، وإن عاد قبل غروب الشمس بعد ما خرج الإمام من عرفة ذكر الكرخي أنه يسقط عنه الدم أيضا. وكذا روى ابن شجاع عن أبي حنيفة أن الدم يسقط عنه أيضا؛ لأنه استدرك المتروك إذ المتروك هو الدفع بعد الغروب. وقد استدركه، وذكر في الأصل أنه لا يسقط عنه الدم قال مشايخنا: اختلاف الرواية لمكان الاختلاف فيما لأجله يجب الدم فعلى رواية الأصل الدم يجب لأجل دفعه قبل الإمام، ولم يستدرك ذلك، وعلى رواية ابن شجاع يجب لأجل دفعه قبل غروب الشمس. وقد استدركه بالعود، والقدوري اعتمد على هذه الرواية، وقال: هي الصحيحة، والمذكور في الأصل مضطرب، ولو عاد إلى عرفة بعد الغروب لا يسقط عنه الدم بلا خلاف؛ لأنه لما غربت الشمس عليه قبل العود فقد تقرر عليه الدم الواجب

فلا يحتمل السقوط بالعود، والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on one who reaches the standing at Arafah between noon and dawn?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=46)

عنه طواف القدوم ولا شيء عليه بتركه ومن أدرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من يومها إلى طلوع الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج

Mas'alah: What is the time for standing at Arafat and the ruling on extending it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=991)

قال (وينبغي [فتح القدير] قوله عقيب انصرافهم من الصلاة) ظرف ليتوجه (لأنه - عليه الصلاة والسلام - راح إلى الموقف عقيب الصلاة) هو في حديث جابر. واعلم أن أول وقت الوقوف إذا زالت الشمس ويمتد إلى طلوع فجر يوم النحر. فالوقوف قبل ذلك وبعده عدم، والركن ساعة من ذلك، والواجب إن وقف نهارا يمده إلى الغروب أو ليلا فلا واجب فيه. (قوله لقوله - عليه الصلاة والسلام - «عرفة كلها موقف») روي من طرق عديدة من حديث جابر عند ابن ماجه قال - عليه الصلاة والسلام - «كل عرفة موقف وارتفعوا عن بطن عرنة، وكل المزدلفة موقف وارتفعوا عن بطن محسر، وكل منى منحر إلا ما وراء العقبة» وفيه القاسم بن عبد الله بن عمر العمري متروك. ومن حديث جبير بن مطعم، وفيه «وكل فجاج منى منحر ولم يستثن، وكل أيام التشريق ذبح» رواه أحمد عن سليمان بن موسى الأشدق عن جبير بن مطعم وهو منقطع، فإن

ابن الأشدق لم يدرك جبيرا. ورواه ابن حبان في صحيحه وأدخل فيه بين سليمان وجبير عبد الرحمن بن أبي حسين، وكذا رواه الترمذي، لكن قال البزار: ابن أبي حسين لم يلق جبير بن مطعم، قال: وإنما ذكرنا هذا الحديث، لأنا لا نحفظ عنه - عليه الصلاة والسلام - في كل أيام التشريق ذبح إلا فيه فذكرناه، وبينا العلة فيه اهـ. ورُوي أيضا من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - فرواه الطبراني والحاكم وقال على شرط مسلم عنه مرفوعا «عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة، والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر» اهـ. ومن حديث ابن عمر أخرجه ابن عدي في الكامل بلفظ حديث ابن عباس، وفي سنده عبد الرحمن بن عبد الله العمري المضعف. ومن حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه ابن عدي أيضا نحوه سواء

Mas'alah: What is the time for standing at Arafah and when does one catch the Hajj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1026)

(ومن أدرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من يومها إلى طلوع الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج) فأول وقت الوقوف بعد الزوال عندنا لما روي أن النبي - عليه الصلاة والسلام - وقف بعد الزوال، وهذا بيان أول الوقت. وقال - عليه الصلاة والسلام - «من أدرك عرفة بليل فقد أدرك

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah at night?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1026)

(قوله لما روي «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – وقف بعد الزوال») تقدم في حديث جابر الطويل، وقال «من أدرك عرفة» إلخ رواه الدارقطني عنه – صلى الله عليه وسلم – «من وقف بعرفة بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج، فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل» وفي سنده رحمة بن مصعب قال الدارقطني: ولم يأت به غيره

Mas'alah: What is the time for standing at Arafah according to Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1027)

الحج، ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج» وهذا بيان آخر الوقت. ومالك – رحمه الله – إن كان يقول: إن أول وقته بعد طلوع الفجر أو بعد طلوع الشمس فهو محجوج عليه بما روينا (ثم إذا وقف بعد الزوال وأفاض من ساعته أجزأه) عندنا لأنه – صلى الله عليه وسلم – ذكره بكلمة أو فإنه قال «الحج عرفة فمن وقف بعرفة ساعة من ليل أو نهار فقد تم حجه» وهي كلمة التخيير.

Mas'alah: What is the Maliki view on the time for standing at Arafah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1027)

وقال مالك: لا يجزيه إلا أن يقف في اليوم وجزء من الليل، ولكن الحجة عليه ما رويناه

Mas'alah: What hadith evidence supports the time for standing at Arafah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1027)

[فتح القدير] وفي ذكر الجملتين معا أحاديث أخر لم تسلم، وأخرجه الأربعة مقتصرا على الجملة الأولى عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي «أن ناسا من أهل نجد أتوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو بعرفة فسألوه، فأمر مناديا ينادي: الحج عرفة، فمن جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج» . الحديث، وما أظن أن في معنى الجملة الثانية خلافا بين الأئمة فيحتاج إلى إثباته.

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on standing at Arafah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1027)

ورواه الحاكم وصححه، وعبد الرحمن هذا ذكره البغوي في الصحابة وروى له الترمذي والنسائي حديثا آخر في النهي عن المزفت، وبه بطل قول ابن عبد البر لم يرو عنه غير هذا الحديث

Mas'alah: What is the combined evidence for the time of standing at Arafah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1027)

(قوله فهو محجوج عليه بما روينا) حجة مالك الحديث الذي سنذكره من قوله - عليه الصلاة والسلام - «الحج عرفة، فمن وقف بعرفة ساعة من ليل أو نهار فقد تم حجه» وتقدم من حديث عروة بن مضرس وليس فيه لفظ الحج عرفة، وهو في حديث الديلي،

فمجموع هذا اللفظ يتحصل من مجموع الحديثين.

Mas'alah: What is the ruling on the time for standing at Arafah based on the Prophet's action and statement?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1027)

وحاصل حجة المصنف أن فعله - عليه الصلاة والسلام - كان من الزوال، وهو وقع بيانا لوقت الوقوف الذي دلت الإشارة على افتراضه في قوله تعالى {فإذا أفضتم من عرفات} [البقرة: 198] وعليه أن يقال: إنما يلزم لو لم يثبت غير ذلك الفعل، فأما إذا ثبت قول أيضا فيه يصرح بأن وقته لا يقتصر على ذلك القدر عرف به أن فعله كان بيانا لسنة الوقوف الأولى فيه، ويثبت بالقول بيان أصل الوقت المباح وغيره، فقول ابن عمر - رضي الله عنهما - للحجاج حين زالت الشمس: الساعة إن أردت السنة، مراد به السنة الاصطلاحية في عرف الفقهاء، ألا ترى أنه لا يتعين الذهاب إلى الموقف من ذلك الوقت بل لو أخره جاز

Mas'alah: What is Malik's view on the requirement of standing at Arafah during both day and night?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1027)

(قوله وقال مالك - رحمه الله: لا يجزيه إن وقف من النهار إلا أن يقف في اليوم وجزء من الليل) التحرير في العبارة أن يقال: وقال مالك: لا يجزيه إن وقف من النهار إلا أن يقف معه جزءا من الليل، وهذا لأنه إذا لم

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah only at night?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1028)

[فتح القدير] يقف إلا من الليل أجزأه عنده.

Mas'alah: What is the ruling on combining day and night for standing at Arafah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1028)

والحاصل أنه يلزم الجمع بين جزء من الليل مع جزء من النهار لمن وقف بالنهار وهو بأن يفيض بعد الغروب، وملجؤه فعله - صلى الله عليه وسلم -. ووجه الاستدلال به مثل ما قلنا معه في أن أول الوقت من الزوال.

Mas'alah: What is the ruling on one who stands at Arafah only during the day?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1109)

من وقف نهارا لا ليلا، فإن عاد إلى عرفة بعد غروب الشمس لا يسقط عنه الدم في ظاهر الرواية، لأن المتروك لا يصير مستدركا. واختلفوا فيما إذا عاد قبل الغروب.

Mas'alah: What is the minimum duration for standing at Arafah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=828)

ويكفي) في الوقوف (حضور ساعة) بشرط تقدم إحرام (من زوال) يوم (عرفة) لأنه صلى الله عليه وسلم لم يقف إلا بعدما جمع بين الظهر والعصر بعد الزوال، وجوز أحمد الوقوف من أول يوم عرفة (إلى فجر يوم النحر) وقد روى أصحاب السنن الأربعة، والحاكم . وقال: صحيح الإسناد على شرط كافة أئمة الحديث . عن عروة بن مضرس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من شهد صلاتنا هذه . أي صلاة الصبح بمزدلفة . ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا، فقد تم حجه وقضى تفثه ». – ––

***

Mas'alah: What is the condition for the timing of standing at Arafah?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=446)

شرطه: يشترط أن يكون الوقوف في وقته المخصص، وهو يبدأ من زوال شمس يوم عرفة (التاسع من ذي الحجة) ، ويستمر إلى طلوع فجر يوم النحر. والدليل على ذلك حديث عبد الرحمن ابن يعمر الديلي المتقدم وحديث جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم: (أنه صلى الله عليه وسلم أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها، حتى إذا زالت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له) [1] . والركن هو مطلق الحضور، فلو وقف ساعة بعد الزوال ثم أفاض أجزأه، لحديث عروة بن مضرس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من صلى هذه الصلاة معنا، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه) [2] . (1) مسلم: ج 2 / كتاب

الحج باب 19/147. (2) النسائي: ج 5 / ص 264.

Mas'alah: What is the ruling on nights being attached to days in Hajj?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=275)

وفي المحيط والليالي كلها تابعة للأيام المستقبلة إلا في الحج فإنها في حكم الأيام الماضية وليلة عرفة تابعة ليوم التروية وليلة النحر تابعة ليوم عرفة

Mas'alah: What is the time for standing at Arafah to have performed Hajj?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=282)

ومن وقف أو اجتاز) أي سلك ومر (بعرفة ساعة) أي زمانا يسيرا لا الساعة النجومية (ما بين زوال الشمس من يوم عرفة وطلوع الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج) ؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – وقف بعد الزوال وقال: من أدرك عرفة بليل فقد أدرك الحج فكان فعله بيانا لأول وقته وقوله بيانا لآخره.)

Mas'alah: What is the ruling on the time requirement for standing at Arafah?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=298)

ولم يفرضوكا جزءا من الليل [4]، (فإذا أدركه [5] محرما ما [6] بين الزوال وفجر النحر ولو مارا، أو نائما، أو م

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah for a brief moment?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=312)

قوله: (ومن وقف بعرفة لحظة) أي ساعة (ما بين الزوال يوم عرفة وفجر يوم النحر: أجزأه) لقوله عليه السلام: "الحج عرفة فمن وقف بعرفة ساعة من ليل أو نهار فقد تم"

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah at night?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=894)

من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج 898, 899

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah on the night of Nahr?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=899)

من أدرك ليلة النحر من الحاج فوقف بجبال عرفة (ابن عمر) 899

Mas'alah: When does the pilgrim proceed to Arafat?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=67)

ثم يتوجه إلى عرفات فيقيم بها

Mas'alah: What is the time for standing at Arafah to have performed the Hajj?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=69)

ومن أدرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج

Mas'alah: How did the Prophet stand at Arafat and what is the time for standing?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=280)

م / ثم ركب حتى أتى الموقف, فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه, واستقبل القبلة, فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص.

Mas'alah: What is the minimum duration for standing at Arafah?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=291)

• أنه يجزئ الوقوف بعرفة ولو جزءا يسيرا.

Mas'alah: What is the end time for standing at Arafah?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=292)

• لا خلاف في أن آخر الوقوف طلوع فجر يوم النحر. قال جابر: (لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع) . [قاله في المغني]

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah from noon until dawn of the Day of Sacrifice?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=389)

ومن وقف بعرفة ساعة من الزوال إلى فجر النحر فقد تم حجه ولو جاهلا أو نائما أو مغمى عليه) ؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - «وقف بعد الزوال» وهذا بيان أول الوقت وقال «من أدرك عرفة بليل فقد أدرك الحج ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج» وهذا بيان آخر الوقت ولم يفصل بين أن يكون عالما بعرفة أو لم يكن فيشترط فيه الحصول فقط فإن قيل هذا يشكل بالطواف، فإنه لو طاف هاربا من عدو أو سبع أو طالبا غريما له لم يجزه عن الطواف لعدم النية فما الفرق بينه وبين الوقوف بعرفة حتى أجزتموه مع الجهل؛ لكونه عرفة ومع عدم نية الطواف قلنا الفرق بينهما أن الوقوف ركن العبادة وليس بعبادة مستقلة بنفسه؛ ولهذا لا يتنفل به فوجود النية في أصل تلك العبادة يغني عن اشتراط النية في ركنه كما في أركان الصلاة والطواف عبادة مقصودة

ولهذا ينتفل به فاشترط فيه أصل النية ولا يشترط فيه تعيين الجهة كما قلنا في صوم رمضان أو نقول، إن النية عند الإحرام تضمنت جميع ما يفعل في الإحرام إلى تجديد النية في كل جزء منه كالصلاة وغيرها والوقوف يؤتى به في الإحرام من كل وجه فلا يحتاج فيه إلى تجديد النية والطواف يقع بعد [حاشية الشلبي] قوله: إنها طعام طعم بضم الطاء وسكون العين أي طعام يشبع. اهـ. فتح (قوله «ماء زمزم لما شرب له») أي إن شربته لتشفى شفاك الله، وإن شربته لشبعك أشبعك الله، وإن شربته لقطع ظمئك قطعه الله، وهي هزمة جبريل وسقيا الله إسماعيل. اهـ. فتح. (قوله وتشبث) التشبث بالثاء المثلثة التعلق. اهـ. صحاح (قوله وهذا تمام الحج) قال في الغاية وعن الأعمش. من إتمام الحج ضرب الجمال. [فصل من لم يدخل مكة ووقف بعرفة] (فصل) حاصله مسائل شتى من أفعال الحج هي عوارض خارجة عن أصل الترتيب، وهي تتلو الصور السليمة. اهـ. فتح. (قوله؛ لأن طواف العمرة يغني عنه) الذي بخط الشارح عنها. اهـ. (قوله في المتن ومن وقف بعرفة إلخ) قال الكمال: - رحمه الله - والمشي، وإن أسرع لا يخلو عن قليل وقوف على ما قرر في فنه اهـ. (قوله ولو جاهلا أو نائما أو مغمى عليه) أي وكذا من كان مجنونا أو سكران أو محدثا أو جنبا أو حائضا أو نفساء. اهـ. غاية (قوله لم يجزئه إلخ) قال الإسبيجابي يجزئه وكذا في المحيط فلا يحتاج إلى الفرق اهـ (قوله ومع عدم نية الوقوف) الذي بخط الشارح الطواف والصواب الوقوف. اهـ. (قوله ولا يشترط فيه تعيين الجهة) أي حتى أن المحرم إذا طاف يوم النحر طوافا واجبا عليه بالنذر أجزأه عن طواف الزيارة ولم يجزئه عما وجب بالنذر. اهـ. كاكي

التحلل ويقع في الإحرام من وجه فيشترط فيه أصل النية ولا يشترط فيه تعيين الجهة عملا بالشبهين وقال مالك: لا يجوز الاكتفاء بوقوف النهار ولا بد من الوقوف في جزء من الليل لما روينا ولنا قوله - عليه الصلاة والسلام - «الحج عرفة فمن وقف بعرفة

ساعة من ليل أو نهار فقد تم حجه» رواه بمعناه أبو داود وغيره وصححه الترمذي ولا يمكن حمل أو بمعنى الواو؛ لأنه يؤدي بين الليل والنهار ولم يقل به أحد

Mas'alah: What is the time for standing at Arafah and the ruling on passing through it?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=406)

ثم وقت الوقوف بعرفة بعد زوال الشمس من يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر فمن حصل في هذا الوقت بعرفات وهو عالم بها أو جاهل أو نائم أو مغمى عليه فوقف بها أو مر بها ولم يقف صار مدركا للحج ولا يحتمل الفوات بعده لقوله عليه السلام الحج عرفة فمن وقف بها فقد تم حجه غير أنه إن أدرك عرفة بالنهار وعلم به فإنه يقف بها إلى غروب الشمس فإن لم يقف بها ومر بها بعد الزوال قبل الغروب يجب عليه الدم

Sub-topic - Obligation and Integral Nature of Standing at Arafah

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'Hajj is Arafah'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1183)

قوله لحديث «الحج عرفة») أي معظم ركنيه الوقوف بها باعتبار الأمن من البطلان عند فعله لا من كل وجه، فلا ينافي أن الطواف أفضل ط)

Mas'alah: What is the reason that standing is specific to time and place?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2333)

م: (وهذا لأنه) ش: أي لأن الوقوف.

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah as a time-and-place-specific ritual?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2333)

م: (عبادة تختص بزمان ومكان فلا يقع عبادة دونهما) ش: أي دون الزمان والمكان المعهودين، ويوجه المقيس عليه. قال مالك - رحمه الله - والشافعي - رحمه الله - في الأصح وأحمد - رحمه الله - في رواية وعن أحمد - رحمه الله - في الأصح أنه

يجزيهم فكذا هذا.

Mas'alah: What is the ruling on the entire plain of Arafat being a standing place except the valley of Urana?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=227)

وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة كذا في الكنز

Mas'alah: What is the obligatory element of standing at Arafat?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=227)

(وواجبه) الامتداد إلى الغروب

Mas'alah: What is the ruling on the entire plain of Arafat being a standing place?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=190)

قال: "وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة" لقوله عليه الصلاة والسلام "عرفات كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن وادي محسر" .

Mas'alah: What is the ruling on the entire area of Arafat being a place of standing?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=135)

قال وعرفات كلها موقف إلا بطن عرفة لقوله عليه الصلاة والسلام عرفات كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرفة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن وادي محسر

Mas'alah: Does standing at Arafah complete Hajj or can it be corrupted afterward?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=881)

صلى الله عليه وسلم الحج عرفة فقد قضى الحج فكيف يكون مفسدا له لما بقي منه

Mas'alah: What is the definition of Hajj according to the hadith 'Hajj is Arafah'?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=885)

وآله وسلم فأتاه رجل من أهل نجد فقال يا رسول الله كيف الحج فأمر رجلا فنادى الحج عرفة من جاء من قبل صلاة الصبح من ليلة جمع

تم حجه وأيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه ثم أردف رجلا خلفه فجعل ينادي بذلك

Mas'alah: What is the evidence that Hajj is complete after standing at Arafah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=169)

وإن جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه) لقوله - عليه السلام - «من وقف بعرفة

فقد تم حجه»

Mas'alah: What constitutes catching the Hajj by standing at Arafah?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=194)

ومن أدرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج، ومن اجتاز بعرفة وهو نائم أو مغمى عليه أو لم يعلم أنها عرفة أجزأه ذلك عن الوقوف.

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah as a pillar of Hajj?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=902)

قوله: وأركان الحج: الوقوف بعرفة (1) . لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "الحج عرفة، فمن أدركها فقد أدرك الحج" (2) . (1) وعند المالكية: أركان الحج: النية، والإحرام، والطواف، والسعي، والوقوف، بعرفة. وواجباته: أفراد الحج، والإحرام من الميقات المكاني، والتلبية، وطواف القدوم، والمبيت بالمزدلفة ليلة النحر، ورمي الجمار، والحلق أو التقصير، وركعتا الطواف، والمبيت بمنى ليالي الرمي، والجمع بعرفة والمزدلفة. وعند الشافعية: أركان الحج خمسة: الإحرام، والوقوف بعرفة، والطواف، والسعي، والحلق. وواجباته: الإحرام من الميقات، ورمي الجمار، والمبيت بمزدلفة، وليالي التشريق، وطواف الوداع. وعند الحنابلة أركان الحج: الإحرام، والوقوف بعرفة، وطواف الزيارة، والسعي. وواجباته: الإحرام من الميقات المعتبر له، والوقوف بعرفة

إلى الغروب، والمبيت بمنى والمبيت بمزدلفة إلى بعد نصف الليل، والرمي، والحلق أو التقصير، وطواف الوداع. بدائع الصنائع 2/ 125، تحفة الفقهاء 1/ 381، الهداية 1/ 148، الشرح الكبير للدردير 2/ 21، القوانين الفقهية ص 87، حاشية الدسوقي 2/ 21، التذكرة ص 80، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 1/ 233، الروض المربع ص 213، التسهيل ص 106. (2) رواه أحمد 4/ 309، وأبو داود 1949 كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة 2/ 196، والترمذي 3/ 248 رقم 889 كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، والنسائي 5/ 256 كتاب الحج، باب فرض الوقوف بعرفة رقم 3016، وابن ماجه 3015 كتاب المناسك، باب فرض من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع 2/ 1003، والدارمي 2/ 488 كتاب المناسك، باب من لم يتم الحج رقم 1827، وابن أبي شيبة 3/ 226 كتاب الحج، باب من قال إذا وقف بعرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك رقم 13683، والطيالسي ص 185 رقم 1309، والحميدي 2/ 399 رقم 899، وابن حبان 9/ 203 كتاب الحج، باب رمي الجمار أيام التشريق رقم 3892، وابن الجارود في المنتقى ص 123 باب المناسك رقم 468، وابن خزيمة 4/ 257 كتاب المناسك، باب ذكر الدليل على أن الحاج إذا لم يدرك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم فائت الحج غير مدركه رقم 2822، والحاكم =

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=207)

الوقوف

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1648)

7428 - ولا يلزم الوقوف؛ لأنه يجوز عندنا في يوم النحر عند الاشتباه، ويوم النحر ليس من الأشهر عندنا على ما روي عن أبي يوسف.

Mas'alah: What is the distinction between the integral and obligatory parts of standing at Arafah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1881)

8797 - قلنا: الركن إما أن يقف بالنهار أو الليل، والواجب جزء من الليل، فإذا وقف نهارا، فقد فعل الركن وترك الواجب، وإذا وقف ليلا، فالجزء الأول هو الركن، والثاني هو الواجب، فقد أتى بالأمرين.

Mas'alah: Is standing at Arafah or circumambulation the greater pillar of Hajj?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=917)

قوله: (بخلاف الحلق لأنه في أوانه؛ لأن معظم أفعال الحج وهو الوقوف ينتهي [به]) . ظاهر كلام المصنف أن ركن الوقوف بعرفة أعظم من ركن الطواف بالبيت الحرام، وفيه نظر، بل الطواف أعظم من الوقوف، وإنما يفوت الحج بفوات الوقوف لكونه مؤقت بوقت معين من السنة لا يتقدمه ولا يتأخر عنه، وهو مقدمة للطواف بمنزلة القيام مع السجود في الصلاة، والمقصود الأعظم حج البيت، قال -الله تعالى-: {ولله على الناس حج البيت ...} الآية. و-قال تعالى-: {وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع

السجود وأذن في الناس بالحج} إلى أن قال: {ثم محلها إلى البيت العتيق} . و-قال تعالى-: وإذ

جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا الآيات، وقال -صلى الله عليه وسلم-: ((بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان)) متفق عليه. وأمثاله في السنة كثيرة، فكل المناسك بالنسبة إليه تبع؟ وقوله -صلى الله عليه وسلم-: ((الحج عرفة)) لم يروه أهل الصحيح، وإنما أخرجه أحمد وأهل السنن الأربعة. ولفظه: ((الحج عرفة)) ، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج)) ؛ فآخره يبين المراد بأوله، وهو أنه يفوت الحج بفواته؛ لأنه مؤقت بيوم معين. ولقد عجبت من قول ((صاحب البدائع)) في إقامة الليل على كون الوقوف بعرفة ركن، حيث يقول: الدليل عليه -قوله تعالى-: {ولله على الناس حج البيت} ثم فسر النبي -صلى الله عليه وسلم- الحج بقوله: ((الحج

عرفة)) أي الحج الوقوف بعرفة؛ إذ الحج فعل وعرفة مكان، فلا يكون حجا، فكان الوقوف مضمرا فيه، فكان تقديره: الحج الوقوف بعرفة، والمجمل إذا التحق به التفسير يصير مفسرا من الأصل، كأنه تعالى قال: {ولله على الناس حج البيت} والحج الوقوف بعرفة، فظاهره يقتضي أن يكون هو الركن لا غير، إلا أنه زيد عليه طواف الزيارة بدليل. انتهى. وهذا أبلغ من كونه معظم أفعال الحج، بل قد جعل الوقوف بعرفة هو حج البيت، والطواف بالبيت ثبت بدليل آخر ولم يقل ذلك الدليل ما هو، والوقوف بعرفة وإن كان ركن عظيما لكن الطواف بالبيت أعظم منه، كما أن الوقوف في الصلاة ركن عظيم، ولكن السجود أعظم منه، ولهذا شرع تكريره سبعا، كما شرع تكرير السجود

في الركعة مرتين؛ ولهذا تشترط النية، وتجب الطهارة في الطواف دون الوقوف، حتى لو وقف بعرفة ولم يعلن أنها عرفة أجزأه، ولو طاف بالبيت يطلب غريما لا يجزيه لعدم النية، والوقوف في الحل، والطواف بالبيت الحرام أول بيت وضع للناس، قبله أهل الأرض في المسجد الحرام، داخل الحرم، فكيف يكون الوقوف أفضل من الطواف؟ وقد صرح شمس الأئمة السرخسي في المبسوط

بأن الطواف عبادة مقصودة، وأن الوقوف عبادة غير مقصودة، وقال: ولهذا يتنفل بالطواف دون الوقوف.

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah as a pillar of Hajj?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=447)

أما الوقوف بعرفة فالكلام فيه يقع في مواضع في. بيان أنه ركن، وفي بيان مكانه، وفي بيان زمانه، وفي بيان مقداره، وفي بيان سننه، وفي بيان حكمه إذا فات عن وقته أما الأول فالدليل عليه قوله تعالى: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} [آل عمران: 97] فسر النبي - صلى الله عليه وسلم - الحج بقوله: «الحج عرفة» أي الحج الوقوف بعرفة إذ الحج فعل، وعرفة مكان فلا يكون حجا فكان الوقوف مضمرا فيه فكان تقديره: الحج الوقوف بعرفة. والمجمل إذا التحق به التفسير يصير مفسرا من الأصل فيصير كأنه تعالى قال: ولله على الناس حج البيت، والحج الوقوف بعرفة. فظاهره يقتضي أن يكون هو الركن لا غير إلا أنه زيد عليه طواف الزيارة بدليل ثم قال النبي - صلى الله عليه وسلم - في سياق التفسير: «من وقف بعرفة فقد تم حجه» جعل

الوقوف بعرفة اسما للحج فدل أنه ركن، فإن قيل هذا يدل على أن الوقوف بعرفة واجب، وليس بفرض فضلا عن أن يكون ركنا؛ لأنه علق تمام الحج به، والواجب هو الذي يتعلق بوجوده التمام لا الفرض، فالجواب أن المراد من قوله: تم حجه ليس هو التمام الذي هو ضد النقصان بل خروجه عن احتمال الفساد فقوله: "فقد تم حجه" أي: خرج من أن يكون محتملا للفساد بعد ذلك لوجود المفسد حتى لو جامع بعد ذلك لا يفسد حجه لكن تلزمه الفدية على ما نذكر إن شاء الله تعالى، وهذا؛ لأن الله تعالى فرض الحج بقوله: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} [آل عمران: 97] وفسر النبي - صلى الله عليه وسلم - الحج: بالوقوف بعرفة فصار الوقوف بعرفة فرضا، وهو ركن فلو حمل التمام المذكور في الحديث على التمام الذي هو ضد النقصان لم يكن فرضا؛ لأنه يوجد الحج بدونه فيتناقض، فحمل التمام المذكور على خروجه عن احتمال الفساد عملا بالدلائل صيانة لها عن التناقض، وقوله عز وجل: {ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس} [البقرة: 199] قيل: إن أهل الحرم كانوا لا يقفون بعرفات، ويقولون نحن أهل حرم الله لا نفيض كغيرنا ممن قصدنا فأنزل الله عز وجل الآية الكريمة يأمرهم بالوقوف بعرفات، والإفاضة من حيث أفاض الناس، والناس كانوا يفيضون من عرفات، وإفاضتهم منها لا تكون إلا بعد حصولهم فيها فكان الأمر بالإفاضة منها أمرا بالوقوف بها ضرورة. وروي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: "كانت قريش ومن كان على دينها يقفون بالمزدلفة، ولا يقفون بعرفات فأنزل الله عز وجل قوله: {ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس} [البقرة: 199] ". وكذا الأمة أجمعت على كون الوقوف ركنا في الحج.

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah during Hajj?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=763)

(والوقوف بعرفة) أي الحضور بها . ولو ساعة . من زوال عرفة إلى طلوع فجر النحر، بشرط تقدم الإحرام.

Mas'alah: What is the second pillar of Hajj: standing at Arafah?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=444)

الركن الثاني – الوقوف بعرفة: دليله: ما روي عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الحج عرفة، فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه) [1] . والمعنى أنه من فاته الوقوف بعرفة في وقته فقد فات حجه، فيطوف ويسعى ويتحلل من الإحرام، ثم يقضي الحج في العام الذي يليه. (1) ابن ماجة: ج 2 / كتاب المناسك باب 57/3015.

Mas'alah: What is the obligatory act of standing at Arafah?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=447)

واجبه: أن يمتد الوقوف إلى ما بعد الغروب حتى يكون أخذ قسطا من الليل، لما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (كونوا على مشاعركم، فإنكم على إرث من إرث إبراهيم) [1] ، والأمر بالمكث هنا للوجوب، فإن دفع من عرفة قبل الغروب لزمه دم. أما من وصل عرفة بعد الغروب فليس عليه دم. ولا يشترط للوقوف بعرفة طهارة، بل يصح من المحدث والجنب والحائض والنفساء، لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي

صلى الله عليه وسلم قال لها لما حاضت: (افعلي كما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري) [2] . (1) الترمذي: ج 3 / كتاب الحج باب 883/53. (2) البخاري: ج 2 / كتاب الحج باب 1567/80.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of standing at Arafah?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=313)

حجه "روى بمعناه أبو داود وغيره وصححه الترمذي."

Mas'alah: What is the reason for the Hanafi divergence on the meaning of 'al-Hajj Arafah'?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=660)

سبب الانفراد: سبب انفراد الحنفية واختلافهم مع الجمهور يعود إلى اختلافهم في مفهوم قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «الحج عرفة»، وقوله - صلى الله عليه وسلم - لمن وقف في عرفة: «فقد أتم حجه، وقضى تفثه» هل المراد أمن الفوات والفساد، أم الفوات فحسب؟ فالحنفية يرون أن من وقف بعرفة فقد أمن الفوات والفساد، أما الجمهور فيرون أن الحديث يدل على أمن الفوات فحسب، لأن الفساد قد يطرأ على العبادة مع أمن الفوات.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'Hajj is Arafah'?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=884)

الحج عرفة 779، 859, 860

Mas'alah: What does the author conclude from the Prophet's answer about Hajj?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2695)

ففي هذا الحديث أن أهل نجد سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحج , فكان جوابه لهم «الحج يوم عرفة» وقد علمنا أن جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الجواب التام , الذي لا نقص فيه , ولا فضل , لأن الله تعالى قد آتاه جوامع الكلم وخواتمه فلو كان عندما سألوه عن الحج أرادوا بذلك ما لا بد منه في الحج , لكان يذكر عرفة , والطواف , ومزدلفة , وما يفعل من الحج. فلما ترك ذلك في جوابه إياهم , علمنا أن ما أرادوا بسؤالهم إياه عن الحج , هو ما إذا فات , فات الحج , فأجابهم بأن قال: «الحج يوم عرفة» فلو كانت مزدلفة كعرفة , لذكر لهم مزدلفة , مع ذكره عرفة , ولكنه ذكر عرفة خاصة , لأنها صلب الحج , الذي إذا فات , فات الحج. ثم قال كلاما مستأنفا , ليعلم الناس أن من أدرك جمعا , قبل طلوع الفجر , فقد أدرك الحج , ليس على معنى أنه أدرك جميع الحج , لأنه قد ثبت في أول كلامه «الحج عرفة» فأوجب بذلك أن فوت عرفة , فوت الحج. ثم قال: «ومن أدرك جمعا قبل صلاة الصبح , فقد أدرك الحج» ليس على معنى أنه لم يبق عليه من الحج شيء , لأن بعد ذلك طواف الزيارة , وهو واجب لا بد منه , ولكن فقد أدرك الحج , بما تقدم له من الوقوف بعرفة. فهذا أحسن ما خرج من معاني هذه الآثار , وصححت عليه ولم

تتضاد.

Mas'alah: What is the difference between standing at Arafah and Muzdalifah in terms of being essential to Hajj?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2696)

قال أبو جعفر: فسقط عنهم الوقوف بمزدلفة للعذر , ورأينا عرفة , لا بد من الوقوف بها , ولا يسقط ذلك لعذر. فما سقط بالعذر , فهو الذي ليس من صلب الحج , وما لا بد منه , فلا يسقط بعذر ولا بغيره , فهو الذي من صلب الحج. ألا ترى أن طواف الزيارة هو من صلب الحج , وأنه لا يسقط عن الحائض بالعذر , وأن طواف الصدر ليس من صلب الحج , وهو يسقط عن الحائض بالعذر , وهو الحيض. فلما كان الوقوف بمزدلفة مما يسقط بالعذر , كان من شكل ما ليس بفرض , فثبت بذلك ما وصفنا. وهو قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد , رحمهم الله تعالى"

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah as a pillar of Hajj?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=291)

م / والوقوف بعرفة.

Mas'alah: Is standing at Arafah a pillar of Hajj by scholarly consensus?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din

(book_id=18803, page=291)

وقد أجمع العلماء على أنه ركن من أركان الحج، وأنه لا يصح الحج بدونه.

Mas'alah: What is the evidence for standing at Arafah?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=291)

لقوله - صلى الله عليه وسلم: (الحج عرفة) .

Mas'alah: What does the hadith 'Whoever reaches Arafah has reached Hajj' mean?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5035)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله: "من أدرك عرفة، فقد أدرك الحج"

Mas'alah: What did the Prophet say about Hajj and standing at Arafah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5036)

4860 - حدثنا علي بن معبد قال: حدثنا يعلى بن عبيد الطنافسي قال: حدثنا سفيان الثوري , عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفات، فأقبل أناس من أهل نجد، فسألوه عن الحج، فقال:

"الحج يوم عرفة، ومن أدرك جمعا قبل صلاة الصبح، فقد أدرك الحج، أيام منى ثلاثة أيام التشريق، فمن تعجل في يومين، فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه" ثم أردف خلفه رجلا فنادى بذلك

Mas'alah: What are the rulings and virtues of standing at Arafah?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=405)

وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة فلا ينبغي الوقوف فيها فيقفون إلى غروب الشمس فيكبرون ويهللون ويحمدون الله ويثنون عليه ويصلون على النبي عليه السلام ويسألون الله تعالى حوائجهم فإنه وقت مرجو قال النبي عليه السلام أفضل الدعاء دعاء أهل عرفة وأفضل ما قلت وقالت الأنبياء قبلي عرفة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير وروي عن النبي عليه السلام أنه قال إن الله تعالى يباهي بأهل عرفة يوم عرفة فيقول انظروا ملائكتي إلى عبادي يأتون شعثا غبرا يأتون من كل فج عميق اشهدوا أني قد غفرت لهم فيرجعون كيوم ولدتهم أمهم

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=139)

285 - الوقوف بعرفة ثم يقف الإمام بعرفة راكبا بقرب الجبل وعرفة كلها موقف إلا بطن عرنة

Sub-topic - Rulings on Leaving Arafah After Sunset

Mas'alah: Is it permissible to delay departure from Arafah due to crowding?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=190)

"فلو مكث قليلا بعد غروب الشمس وإفاضة الإمام لخوف الزحام فلا بأس به" لما روى أن عائشة رضي الله عنها بعد إفاضة الإمام دعت بشراب فأفطرت ثم أفاضت.

Mas'alah: Does returning to Arafah after sunset cancel the penalty for early departure?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=156)

ولو عاد إلى عرفة بعد الغروب لا يسقط عنه الدم بالإجماع

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah and departing to Muzdalifah after sunset?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=188)

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يجمع بينهما المنفرد، ثم يتوجه إلى الموقف فيقف بقرب الجبل، وعرفات كلها موقف إلا بطن عرفة. وينبغي للإمام أن يقف بعرفة على راحلته ويدعو ويعلم الناس المناسك، ويستحب أن يغتسل قبل الوقوف ويجتهد

في الدعاء، فإذا غربت الشمس أفاض الإمام والناس معه على هينتهم حتى يأتوا المزدلفة فينزلوا بها، والمستحب أن ينزل بقرب الجبل الذي عليه الميقدة ــــــــ المحافظة على الوقت فرض بالنصوص فلا يجوز تركه إلا فيما ورد الشرع به، وهو الجمع بالجماعة مع الإمام. هداية (وقال أبو يوسف ومحمد: يجمع بينهما المنفرد) أيضا: لأن جوازه للحاجة إلى امتداد الوقوف، والمنفرد محتاج إليه، قال الإسبيجاني الصحيح قول أبي حنيفة، واعتمده برهان الشريعة والنسفي تصحيح (ثم يتوجه إلى الموقف فيقف بقرب الجبل) المعروف بجبل الرحمة (وعرفات كلها موقف إلا بطن عرفة) كرطبة، وبضمتين لغة: واد بحذاء عرفات (وينبغي للإمام أن يقف بعرفة) عند الصخرات الكبار (على راحلته) مستقبل القبلة (ويدعو) بما شاء، وإن تبرك بالمأثور كان حسنا (ويعلم الناس المناسك) وينبغي للناس أن يقفوا بقرب الإمام ليؤمتوا على دعائه ويتعلموا بتعليمه، ويقفون وراءه ليكونوا مستقبلين القبلة (ويستحب أن يغتسل قبل الوقوف) ، لأنه يوم اجتماع كالجمعة والعيدين (ويجتهد في الدعاء) لأنه من أرجى مواضع الإجابة (فإذا غربت الشمس أفاض الإمام والناس معه على هينتهم) على طريق المأزمين (حتى يأتوا المزدلفة فينزلوا بها وحدها من مأزمى عرفة إلى مأزمى محسر (والمستحب أن ينزل بقرب الجبل الذي عليه الميقدة) : موضع كانت الخلفاء توقد فيه النار

Mas'alah: What are the rulings on standing at Arafah and proceeding to Muzdalifah?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=90)

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يجمع بينهما المنفرد، ثم يتوجه إلى الموقف فيقف بقرب الجبل، وعرفات كلها موقف إلا بطن عرفة. وينبغي للإمام أن يقف بعرفة

على راحلته ويدعو ويعلم الناس المناسك، ويستحب أن يغتسل قبل الوقوف ويجتهد في الدعاء،

Mas'alah: What is the ruling on walking calmly on the way from Arafah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=702)

(قال) ويمشي على هينته في الطريق هكذا قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «أيها الناس ليس البر في إيجاف الخيل، ولا في إيضاع الإبل، عليكم بالسكينة والوقار». وروى جابر - رضي الله تعالى عنه - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يمشي على راحلته في الطريق على هينته حتى إذا كان في بطن الوادي أوضع راحلته وجعل يقول: إليك تعدو قلقا وضينها ... مفارقا دين النصارى دينها معترضا في بطنها جنينها » فزعم بعض الناس أن الإيضاع في هذا الموضع سنة، ولسنا نقول به، وتأويله أن راحلته كلت في هذا الموضع فبعثها فانبعثت كما هو عادة الدواب لا أن يكون قصده الإيضاع

Mas'alah: Does returning to Arafah after sunset remove the blood penalty?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=740)

ومن أصحابنا من يقول لا يسقط الدم هنا أيضا؛ لأن استدامة الوقوف قد انقطعت بذهابه فبرجوعه لا يصير وقوفه مستداما بل ما فات منه لا يمكنه تداركه فلا يسقط عنه الدم

Mas'alah: What is the description of the Prophet's departure from Arafah (ifadah)?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=308)

في الإفاضة من عرفات روى جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى الصبح يوم عرفة بمنى مكث قليلا حتى طلعت الشمس فركب وأمر بقبة من شعر فنصبت له بنمرة فسار ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فأجاز حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فركب حتى أتى بطن الوادي فخطب الناس فيه أن قريشا كان موقفهم يوم عرفة خلاف الموقف الذي يقف فيه الناس اليوم وذلك لأن عرفة ليست من الحرام وقريش لا تجاوز الحرم ولا تقف لحجها في يوم عرفة إلا في موضع الحرم وكان ذلك هو المزدلفة وروى عن محمد بن جبير عن أبيه قال ذهبت اطلب بعير إلى يوم عرفة فخرجت فإذا النبي صلى الله عليه وسلم واقف بعرفة مع الناس فقلت إن هذا من الحمس فما له خرج من الحرم وكانت قريش تقف بالمزدلفة. وروى عن عائشة كانت قريش تقف بالمزدلفة ويسمون الحمس وسائر العرب تقف بعرفة فأمر الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم أن يقف بعرفة ثم يدفع منها وأنزل عليه {ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس} ففيه دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد كان في الجاهلية لتوفيق الله إياه يقف يوم عرفة حيث يقف الناس سوى قريش وفي الآية دليل على أن الإفاضة من ذلك المكان وقد كان منهم قبلها وقوف فيه وقد روى عن يزيد بن سنان

Mas'alah: What is the ruling on departing from Arafah before the Imam after sunset?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1882)

8800 - قلنا: لا فرق بينهما؛ لأنه لو دفع من عرفة قبل الإمام وقد وقف حتى غربت الشمس، لم يجب عليه شيء؛ لأنه فعل الوقوف الواجب، وكذلك إذا وقف بمزدلفة بعد الفجر ثم دفع قبل الإمام، فقد دفع بعد الوقوف فالواجب لا يلزمه شيء، وإن أفاض قبل غروب الشمس، فعليه دم؛ لأنه ترك وقوفا واجبا، فهو كما لو دفع من المزدلفة قبل وقت الوقوف بالمزدلفة، يقوم الدم مقام جميعه، فلا يجوز أن يقوم مقامه شبه الدم منه، والوقوف بعرفة لا يقوم الدم مقامه، فجاز أن يقوم مقامه شبه الدفع منه. * ... * ... *

Mas'alah: What is the ruling on departing from Arafah after sunset?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=882)

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: "فادفعوا بعد غروب الشمس") . كأن المصنف نقل هذا بالمعنى من حديث محمد بن قيس بن مخرمة قال: خطب رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وقال: "يا أيها الناس، إن أهل الجاهلية كانوا

يدفعون من عرفة حين تكون الشمس كأنها عمائم الرجال في وجوههم قبل أن تغرب، ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمس حتى تكون كأنها عمائم الرجال في وجوههم، وإنا لا ندفع من عرفة حتى تغرب الشمس، وندفع من مزدلفة قبل أن تطلع الشمس. فهدينا مخالف لهدي أهل الأوثان والشرك "، أخرجه الشافعي في مسنده. ويكفي عن الاستدلال بهذا أن النبي- صلى الله عليه وسلم- لم يزل واقفا بعرفة حتى غربت

الشمس، ثم أفاض كما قال جابر رضي الله عنه في حديثه الطويل."

Mas'alah: What is the ruling on departing from Arafah after sunset?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=995)

قال (فإذا غربت الشمس أفاض الإمام والناس معه على هينتهم حتى يأتوا المزدلفة) لأن النبي - عليه الصلاة والسلام - دفع بعد غروب الشمس، ولأن فيه إظهار مخالفة المشركين، وكان النبي - عليه الصلاة والسلام - يمشي على راحلته في الطريق على هينته، فإن خاف الزحام فدفع قبل الإمام ولم يجاوز حدود عرفة أجزأه لأنه لم يفض من عرفة، والأفضل أن يقف في مقامه كي لا يكون آخذا في الأداء قبل وقتها

Mas'alah: What is the evidence for departing from Arafah after sunset?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=995)

[فتح القدير] قوله فإذا غربت الشمس أفاض الإمام والناس معه على هينتهم) أخرج الإمام أبو داود والترمذي وابن ماجه عن علي - رضي الله عنه - قال «وقف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى أن قال: ثم أفاض حين غربت الشمس وأردف خلفه أسامة بن زيد وجعل يشير بيده على هينته والناس يضربون يمينا وشمالا، فجعل يلتفت إليهم ويقول: أيها الناس عليكم السكينة، ثم أتى جمعا فصلى بهم الصلاتين جميعا، فلما أصبح أتى قزح فوقف عليه» صححه الترمذي. وفي حديث جابر الطويل «فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس، إلى أن قال: ودفع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقد

شنق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله وهو يقول بيده إلى منى: أيها الناس السكينة السكينة، كلما أتى جبلا أرخى لها حتى تصعد» وأخرج مسلم أيضا عن الفضل بن العباس - رضي الله عنهما - «وكان رديف رسول - صلى الله عليه وسلم - أنه قال عشية عرفة وغداة جمع للناس حين أفاض: عليكم بالسكينة، وهو كاف ناقته حتى دخل محسرا وهو من منى فقال: عليكم بحصى الخذف» فما في الصحيحين «أنه - عليه الصلاة والسلام - كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص» وفسر بأن العنق خطا فسيحة محمول على خطا الناقة، لأنها فسيحة في نفسها إذا لم تكن مثقلة جدا.

Mas'alah: Why do Muslims depart from Arafah after sunset unlike the polytheists?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=995)

(قوله ولأن فيه إظهار مخالفة المشركين) فإنهم كانوا يدفعون قبل الغروب على ما روى الحاكم في المستدرك عن المسور بن مخرمة قال «خطبنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعرفات فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد، فإن أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون من هذا الموضع إذا كانت الشمس على رءوس الجبال كأنها عمائم الرجال على رءوسها وإنا ندفع بعد أن تغيب الشمس، وكانوا يدفعون من المشعر الحرام إذا كانت الشمس منهبطة» وقال: صحيح على شرط الشيخين، قال: وقد صح بهذا سماع المسور بن مخرمة من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا كما يتوهم رعاع أصحابنا أن له رؤية بلا سماع.

Mas'alah: Is it permissible to wait a little after sunset before departing from Arafah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=996)

ولو مكث قليلا بعد غروب الشمس وإفاضة الإمام لخوف الزحام فلا بأس به. لما روي أن عائشة – رضي الله عنها – بعد إفاضة الإمام دعت بشراب فأفطرت ثم أفاضت.

Mas'alah: What should pilgrims do if the imam delays departure from Arafah after sunset?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=996)

ولو تأخر الإمام عن الغروب دفع الناس قبله لدخول وقته، ويكثر من الاستغفار والذكر من حين يفيض، قال الله تعالى {فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله} [البقرة: 198] وقال تعالى {ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم} [البقرة: 199]

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah during the day and returning after sunset?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1159)

إذا وقف نهارا إما الكون بها وقت الغروب أو مده إلى الغروب على حسب اختلافهم على ما قدمناه. وبالعود بعد الغروب لم يتدارك واحد منهما، أما ما نحن فيه فالواجب التعظيم بالكون محرما في الميقات؛ ليقطع المسافة التي بينه وبين مكة متصفا بصفة الإحرام، وهذا حاصل بالرجوع محرما إليه. وعلى هذا الوجه لا تجب التلبية فيه، إلا أن أبا حنيفة ألزم؛ لسقوط الدم التلبية تحصيلا للصورة بالقدر الممكن، وفي صورة إنشاء الإحرام لا بد من التلبية أو ما يقوم مقامها، وكذا إذا أراد أن يجبره، بخلاف ما إذا رجع محرما حتى جاوز الميقات فلبى ثم رجع ومر به ولم يلب يجوز؛ لأنه فوق الواجب عليه

في تعظيم البيت.

Mas'alah: What is the ruling on stopping the talbiyah after returning from Arafat according to Malik?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=839)

وقطع مالك التلبية بالرجوع من عرفات، لأن عمر وعليا وعائشة قطعوا التلبية حين أفاضوا من عرفة.

Mas'alah: What is the evidence about standing at Arafah and departing from there?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1206)

1203 - وكما حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، يعني: ابن راهويه، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا هشام، عن أبيه، - [238] - عن عائشة، قالت: "كانت قريش تقف بالمزدلفة وتسموا الحمس , وسائر العرب تقف بعرفة فأمر الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم أن يقف بعرفة ثم يدفع منها وأنزل الله عز وجل: {ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس} [البقرة: 199] " قال أبو جعفر: فدل هذان الحديثان أن النبي صلى الله عليه وسلم قد كان في الجاهلية لتوفيق الله عز وجل إياه ولتوليه له قد كان يقف يوم عرفة حيث يقف الناس سوى قريش , وكان قول الله جل وعز: {فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس} [البقرة: 199] دليلا على أن الإفاضة من ذلك المكان قد كان منهم قبلها وقوف فيه. وقد روي عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى

Mas'alah: What is the ruling on passing through Arafah after sunset without stopping?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=406)

وإن أدركها بعد الغروب فلم يقف ومر بها فلا شيء عليه

BAB 11

باب المزدلفة ومنى

The Chapter on Muzdalifa and Mina

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Rulings on Standing at Arafat

Mas'alah: What is the ruling on going to the standing place and the imam's standing?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=161)

ثم ذهب إلى الموقف بغسل سن ووقف الامام على

Mas'alah: What are the rulings on standing at Arafat and proceeding to Muzdalifa?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=162)

ناقته بقرب جبل الرحمة) عند الصخرات الكبار (مستقبلا) القبلة (والقيام والنية فيه) أي الوقوف (ليست بشرط ولا واجب، فلو كان جالسا جاز حجة و) ذلك لان (الشرط الكينونة فيه) فصح وقوف مجتاز وهارب وطالب غريم ونائك ومجنون وسكران (ودعا جهرا) بجهد (وعلم المناسك ووقف الناس خلفه بقربه مستقبلين القبلة سامعين لقوله) خاشعين باكين، وهو من مواضع الاجابة، وهي بمكة خمسة عشر نظمها صاحب النهر فقال: دعاء البرايا يستجاب بكعبة وملتزم والموقفين كذا الحجر طواف وسعي مروتين وزمزم مقام وميزاب جمارك تعتبر زاد في اللباب: وعند رؤية الكعبة وعند السدرة والركن اليماني، وفي الحجر، وفي منى في نصف ليلة البدر (وإذا غربت الشمس أتى) على طريق المأزمين (مزدلفة) وحدها من مأزمي عرفة إلى مأزمي محسر (ويستحب أن يأتيها ماشيا وأن يكبر ويهلل ويحمد ويلبي ساعة فساعة، و) المزدلفة (كلها موقف إلا

وادي محسر) هو واد بين منى ومزدلفة، فلو وقف به أو ببطن عرفة لم يجز على المشهور (ونزل عند جبل قزح) بضم ففتح لا ينصرف للعلمية والعدل من قازح بمعنى مرتفع، والاصح أنه المشعر الحرام وعليه ميقدة، قيل كانون آدم (وصلى العشاءين بأذان وإقامة) لان العشاء في وقتها لم تحتج للاعلام كما الاحتياج هنا للامام (ولو صلى المغرب) والعشاء (في الطريق أو) في (عرفات أعاده) للحديث: الصلاة أمامك فتوقتتا بالزمان والمكان والوقت، فالزمان ليلة النحر، والمكان مزدلفة، والوقت وقت العشاء، حتى لو وصل إلى مزدلفة قبل العشاء لم يصل المغرب حتى يدخل وقت العشاء فتصلح لغزا من وجوه (ما لم يطلع الفجر فيعود إلى الجواز) وهذا إذا لم يخف طلوع الفجر في الطريق، فإن خافه صلاهما (ولو صلى العشاء قبل المغرب بمزدلفة صلى المغرب ثم أعاد العشاء، فإن لم يعدها حتى ظهر الفجر عاد العشاء إلى الجواز)

Mas'alah: What is the ruling on departing from Arafah during Hajj?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=885)

دفع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من عرفة حتى إذا كان بالشعب 797

Mas'alah: When does the departure from Arafah to Muzdalifah occur?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=68)

فإذا غربت الشمس أفاض الإمام والناس معه على

Mas'alah: What is the ruling on departing from Arafah to Muzdalifah after sunset?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=401)

مستقبلين سامعين لقوله ثم يفيضون معه بعد الغروب إلى مزدلفة وينزل بقرب جبل قزح

Mas'alah: What is the ruling on departing to Muzdalifah after sunset?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=138)

فاذا غابت الشمس أفاض مع الإمام الى المزدلفة وبات بها 6

Sub-topic - Rulings on Staying Overnight at Muzdalifah

Mas'alah: What are the rulings on staying at Muzdalifa and stoning Jamrat al-Aqaba?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=162)

وينوي المغرب أداء ويترك سنتها ويحييها، فإنها أشرف من ليلة القدر كما أفتى به صاحب النهر وغيره، وجزم شارح البخاري سيما القسطلاني بأن عشر ذي الحجة أفضل من العشر الاخير من رمضان (وصلى الفجر بغلس) لاجل الوقوف (ثم وقف) بمزدلفة، ووقته من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، مارا كما في عرفة، لكن لو تركه بعذر كزحمة بمزدلفة لا شئ عليه (وكبر وهلل ولبى وصلى) على المصطفى (ودعا، وإذا أسفر) جدا (أتى منى) مهللا مصليا، فإذا بلغ بطن محسر أسرع قدر رمية حجر لانه موقف النصارى (ورمى جمرة العقبة من بطن الوادي) ويكره تنزيها من فوق (سبعا حذفا) بمعمتين: أي برؤوس الاصابع ويكون بينهما خمسة أذرع، ولو وقعت على ظهر رجل أو جمل إن وقعت بنفسها بقرب الجمرة جاز، وإلا لا، وثلاثة أذرع بعيد وما دونه قريب. جوهرة)

Mas'alah: What is the ruling if a pilgrim leaves out stoning and standing at Muzdalifah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=234)

ولو ترك الجمار والوقوف بالمزدلفة لا يلزمه شيء كذا في محيط السرخسي،

Mas'alah: What is the ruling on omitting the stay at Muzdalifah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=245)

ومن ترك الوقوف بمزدلفة فعليه دم كذا في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling for omitting the stay at Muzdalifah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=158)

ومن ترك الوقوف بالمزدلفة فعليه دم لأنه من الواجبات

Mas'alah: What is the penalty for missing the stay at Muzdalifah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=171)

ومن ترك الوقوف بالمزدلفة فعليه دم) لأنه من الواجبات يعني إذا كان قادرا أما إذا كان به ضعف أو علة أو امرأة تخاف الزحام

فلا شيء عليه. (قوله

Mas'alah: What are the rulings on staying at Muzdalifah and the combined Maghrib and Isha prayers?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=94)

بقرب الجبل الذي عليه الميقدة) : موضع كانت الخلفاء توقد فيه النار في تلك الليلة ليهتدي بها، يقال لها: كانون آدم، و (يقال له) : أي لذلك الجبل. (قزح) بضم ففتح – وهو المشعر الحرام على الأصح. نهر. (ويصلي الإمام بالناس المغرب والعشاء) في وقت العشاء (بأذان) واحد (وإقامة) واحدة؛ لأن العشاء في وقتها فلم تحتج للإعلام كما لا احتياج هنا للإمام (ومن صلى المغرب في الطريق لم يجز عند أبي حنيفة ومحمد) وعليه إعادتها، مالم يطلع الفجر. هداية، قال في التصحيح: واعتمد قولهما المحبوبي والنسفي، وقال أبو يوسف؛ يجزئه وقد أساء اهـ. (فإذا طلع الفجر) يوم النحر (صلى الإمام بالناس الفجر بغلس) ، لأجل الوقوف (ثم وقف) بمزدلفة وجوبا، ووقته من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ولو لحظة كما مر في عرفة (ووقف الناس معه فدعا) وكبر وهلل ولبى وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم (والمزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر) وهو واد بين منى ومزدلفة (ثم) إذا أسفر جدا (أفاض الإمام والناس معه قبل طلوع الشمس) مهللين مكبرين ملبين (حتى يأتوا منى فيبتدئ بجمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي) جاعلا مكة عن يساره ومنى عن يمينه (بسبع حصيات مثل حصى الخذف) بوزن فلس – صغار الحصى، قيل: مقدار الحمصة؛ وقيل: النواة، وقيل: الأنملة، ولو رمى بأكبر أو أصغر أجزأه، إلا أنه لا يرمي بالكبار خشية أن يؤذي أحدا، ولو رمى من فوق العقبة أجزأه، لأن ما حولها موضع النسك، والأفضل أن يكون من بطن الوادي. هداية. ولو وقعت على ظهر رجل أو جمل: إن وقعت بنفسها بقرب الجمرة جاز، وإلا لا، وثلاثة أذرع بعيد، وما دونه قريب، جوهرة (يكبر مع كل حصاة) ولو سبح أجزأه، لحصول الذكر وهو من آداب الرمي. هداية (ولا يقف عندها) لأنه لا رمي بعدها، والأصل أن كل رمي بعده رمي يقف عنده، ويدعو، وما ليس بعده رمي لا يقف عنده، والأصل في ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم (ويقطع التلبية مع أول حصاة) إن رمى قبل – –– الحلق، وإن حلق قبل الرمي قطع التلبية، لأنها لا تثبت مع التحلل (ثم يذبح)

تطوعا (إن أحب) ؛ لأنه مفرد (ثم يحلق) جميع رأسه ويكفي ربعه (أو يقصر) أن يأخذ منه مقدار الأنملة، ويكفي التقصير من ربعه أيضا (والحلق أفضل) من التقصير؛ لأن الحلق أكمل في قضاء التفث، وهو المقصود، فأشبه الاغتسال مع الوضوء (وقد حل له) : أي بعد الحلق أو التقصير (كل شيء) من محظورات الإحرام (إلا النساء) : أي جماعهن ودواعيه (ثم يأتي مكة من يومه ذلك) : أي أول أيام النحر (أو من الغد أو من بعد الغد) وأفضلها أولها (فيطوف بالبيت طواف الزيارة) ويسمى طواف الإفاضة؛ وطواف الفرض (سبعة أشواط) وجوبا، والفرض منها أربعة (فإن كان سعى بين الصفا والمروة) سابقا (عقب طواف القدوم لم يرمل في هذا الطواف) : لأن الرمل في طواف بعده سعى (ولا سعي عليه) : لأن تكراره غير مشروع (فإن لم يكن قدم السعي) بعد طواف القدوم (رمل في هذا الطواف) استنانا (وسعى بعده) وجوبا؛ على ما قدمناه (وقد حل له النساء أيضا) ولكن بالحلق السابق؛ إذ هو المحلل، لا بالطواف، إلا أنه أخر عمله في حق النساء. هداية. (يتبع...)

Mas'alah: What is the ruling on spending the night at Muzdalifah and praying Fajr early?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=703)

(قال) ثم يبيت بها فإذا انشق الفجر صلى الفجر بغلس. هكذا رواه جابر - رضي الله عنه - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما صلى العشاء بالمزدلفة بسط له شيء فبات عليه فلما طلع الفجر صلى الفجر». «وقال ابن مسعود - رضي الله عنه - ما رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى صلاة قبل ميقاتها إلا صلاة الفجر صبيحة الجمع فإنه صلاها يومئذ بغلس»، ولأن الإسفار بالفجر وإن كان أفضل في سائر

المواضع ففي هذا الموضع التغليس أفضل لحاجته إلى الوقوف بعده، وفي الإسفار بعض التأخير في الوقوف فإذا كان يجوز تعجيل العصر على وقتها للحاجة إلى الوقوف بعدها فلأن يجوز التغليس كان أولى

Mas'alah: What is the ruling on passing through Muzdalifah after Fajr without stopping?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=747)

(قال) فإن مر بالمشعر الحرام مرا بعد طلوع الفجر فلا شيء عليه؛ لأن وقوفه تأدى بهذا المقدار، وكذا إن كان مر بها نائما أو مغمى عليه فلم يقف مع الناس حتى أفاضوا؛ لأن حصوله في موضع الوقوف في وقته يكون بمنزلة وقوفه، وقد بينا هذا في الوقوف بعرفة فكذلك في الوقوف بالمشعر الحرام، وإن لم يبت بالمزدلفة ليلة النحر بأن نام في الطريق فلا شيء عليه

لأن البيتوتة بالمزدلفة ليست بنسك مقصود، ولكن المقصود الوقوف بالمشعر الحرام بعد طلوع الفجر، وقد أتى بما هو المقصود فلا يلزمه بترك ما ليس بمقصود شيء كما بينا في ترك البيتوتة بها في ليالي الرمي، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب

Mas'alah: What is the ruling on spending the night at Muzdalifah?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=964)

[المبيت بمزدلفة] قوله: فإذا غربت الشمس أفاض. أي: الإمام إلى مزدلفة (2) . لحديث علي -رضي الله عنه- أنه -صلى الله عليه وسلم-: "دفع حين غابت الشمس" رواه أبو داود، وغيره (3) . = قال ابن عبد البر في التمهيد 6/ 39: لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث كما رأيت، ولا أحفظه بهذا الإسناد مسندا من وجه يحتج بمثله، وقد جاء مسندا من حديث علي وعبد الله بن عمرة، ولابن عدي 911 عن نافع عن ابن عمر نحوه. لفظ الترمذي: "خير الدعاء ... وخير ما قلت ..." من طريق أبي عمر، ومسلم بن عمرو، والحذاء قال: حدثني عبد الله بن نافع، عن حماد بن أبي حميد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال ... ".". قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وحماد بن أبي حميد هو: محمد ابن أبي حميد، وهو أبو إبراهيم الأنصاري المديني وليس هو بالقوي عند أهل الحديث. وقال البيهقي 5/ 117: هذا مرسل، وقد روي عن مالك بإسناد آخر موصولا، ووصله ضعيف. (1) 2/ 1002 كتاب المناسك، باب الدعاء بعرفة رقم الحديث 3013، وعبد الله بن أحمد بن حنبل في مسند أبيه 4/ 14، وأبو يعلى في مسنده 3/ 149 في مسند العباس بن مرداس السلمي رقم الحديث 1578. من طريق عبد القاهر بن السري عن عبد الله بن كنانة بن عباس بن مرداس، عن أبيه كنانة، عن أبيه عباس بن مرداس، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- .... قال البوصيري في مصباح الزجاجة 3/ 28: هذا إسناد ضعيف. (2) مختصر الطحاوي ص 65، الكتاب 1/ 189، الهداية 1/ 157. (3) أبو داود 2/ 190 كتاب المناسك باب الدفعة من عرفة رقم 1922، والترمذي 3/ 240 كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف رقم 885، وأحمد 1/ 75، عن =

. . . . = علي -رضي الله عنه- قال: "وقف النبي -صلى الله عليه وسلم- بعرفة وقال: هذه عرفة، وعرفة كلها موقف، ثم أفاض حين غربت الشمس" . قال الترمذي 3/ 243: حسن صحيح. وقال النووي في المجموع 8/ 126: حديث صحيح. *

Mas'alah: What are the rulings on staying overnight at Muzdalifah and standing at the Mash'ar al-Haram?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=970)

ويبيت بها، ويصلي بهم الفجر بغلس، ثم يقف بالمشعر الحرام ويدعو. منحة السلوك يا رسول الله، قال: الصلاة أمامك، فركب، فلما جاء المزدلفة نزل وتوضأ، فأسبغ الوضوء "الحديث رواه البخاري، ومسلم (1) ." قوله: ويبيت بها. أي: بالمزدلفة، ويصلي بهم الفجر بغلس (2) (3) . لما روي: "أنه -صلى الله عليه وسلم- صلاها يومئذ بغلس" متفق عليه (4) . قوله: ثم يقف بالمشعر الحرام (5) وهو قزح لما مر (6) . قوله: ويدعو (7) . = وهو الشعب الذي بال فيه النبي -صلى الله عليه وسلم- حين دفع من عرفة يريد المزدلفة. ويقع على يسار المقبل من عرفة. تاريخ مكة للأزرقي 2/ 190 - 197، المصباح المنير 1/ 313 مادة الشعب، لسان العرب 1/ 501 مادة شعب، القاموس المحيط 2/ 717 مادة ش ع ب. (1) البخاري 2/ 601 كتاب الحج، باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة رقم 1588، ومسلم 2/ 934 كتاب الحج باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة رقم 1280. (2) كنز الدقائق 2/ 28، الكتاب 1/ 190، الأصل 2/ 311، تحفة الفقهاء 1/ 407، تبيين الحقائق 2/ 28. (3) الغلس: ظلمة

آخر الليل، وقيل: أول الصبح حتى ينتشر في الآفاق. لسان العرب 6/ 156 مادة غلس، القاموس المحيط 3/ 409 مادة غ ل س، مختار الصحاح ص 200 مادة غ ل س، المصباح المنير 2/ 450 مادة الغلس. (4) البخاري 2/ 604 كتاب الحج، باب من يصلي الفجر بجمع رقم 1598، ومسلم 2/ 938 كتاب الحج، باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة رقم 1289. عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: "ما رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صلى صلاة إلا لميقاتها إلا صلاتين، صلاة المغرب والعشاء بجمع، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها، وقال: قبل وقتها بغلس" . (5) كنز الدقائق 2/ 28، المبسوط 4/ 19، تبيين الحقائق 2/ 28. (6) في 3/ 292. (7) المبسوط 4/ 19، الأصل 2/ 311، تبيين الحقائق 2/ 28، كنز الدقائق 2/ 28.

Mas'alah: What are the rulings on staying overnight at Muzdalifah and the standing there?

[Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=941)]

وإذا فرغ من العشاء يبيت ثمة، فإذا انشق الفجر من الغد صلى الفجر بغلس لحديث ابن مسعود، ويقف حيث شاء من المزدلفة يحمد الله تعالى في وقوفه ويهلل، ويصلي على النبي عليه السلام يدعو الله تعالى لحاجته رافعا يديه إلى السماء، وليكن عامة دعائه بالمزدلفة مثل دعائه بعرفات، ويقول: اللهم حرم شعري ولحمي ودمي وعظمي، وجوارحي على النار يا أرحم الراحمين، وهذا الوقوف من الواجبات عندنا، وليس بركن حتى لو تركها أصلا يلزمه الدم، ولكن يجزئه الحج بخلاف الوقوف بعرفة، فإذا أسفر جدا ذهب قبل أن تطلع الشمس حتى نزل منى، وروي عن محمد رحمه الله أنه حد

الإسفار فقال: إذا أسفر النهار بحيث لم يبق إلى طلوع الشمس إلا مقدار ما يصلي ركعتين يذهب.

Mas'alah: What is the ruling on being absent from Muzdalifah?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=311)

في التخلف عن المزدلفة كمثل ما روى "لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له" فكذلك قوله: "لا حج له" يريد كحج من أدرك الصلاة معنا بالمزدلفة ووقف بها ويؤيده النظر الصحيح وذلك أنا قد وجدنا الوقوف بعرفة من صلب الحج لا يجزئ الحج إلا به كان له عذر أو لم يكن وجمع ليس كذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لسودة أن تفيض منها قبل أن تقف قالت عائشة: كانت سودة ثبطة ثقيلة فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم أن تفيض من جمع قبل أن تقف فأذن لها ولوددت أني كنت استأذنته فأذن لي. وكذا قدم ضعفه أهله من جمع بليل ويرتفع بعذر فليس من صلب الحج ألا ترى أن طواف الإفاضة فرض لا يرتفع بعذر وطواف الصدر بخلافه فإن الحائض عذرت في تركه.

Mas'alah: When does the imam lead the Fajr prayer at Muzdalifah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=478)

فإذا طلع الفجر صلى الإمام بهم صلاة الفجر بغلس لما روي عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال: «ما رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى صلاة

لغير ميقاتها إلا صلاة العصر بعرفة، وصلاة المغرب بجمع، وصلاة الفجر يومئذ، فإنه صلاها قبل وقتها بغلس» أي: صلاها قبل وقتها المستحب بغلس، ولأن الفائت بالتغليس فضيلة الإسفار، وأنها ممكن الاستدراك في كل يوم، فأما فضيلة الوقوف، فلا تستدرك في غير ذلك اليوم،

Mas'alah: What is the ruling on the entire area of Muzdalifah being a place for staying overnight?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=830)

)

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight at Muzdalifah and the exception of Wadi Muhassir?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=830)

وكلها) أي جميع أجزاء المزدلفة (موقف) أي مبيت، لأن التبييت بمزدلفة ليلة النحر سنة. (إلا وادي محسر) لما تقدم من حديث ابن عباس: «المزدلفة كلها موقف، وادفعوا عن بطن محسر». رواه البخاري. والأفضل أن ينزل بقرب قزح، لأنه موقف النبي صلى الله عليه وسلم وهو المعروف بالمشعر الحرام، لما روي أنه صلى الله عليه وسلم لما أصبح وقف على قزح. رواه أبو داود. وقزح: اسم جبل بالمزدلفة. ولا ينزل على الطريق كيلا يتضرر، ولا يضر بالمارة. - --

***

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight at Muzdalifa?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=480)

قوله (والنزول بمزدلفة) وكلها موقف الإبطن محسر وهو معلوم

Mas'alah: What is the ruling on spending the night at Muzdalifah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=276)

(ويبيت بمزدلفة) وينبغي إحياء هذه الليلة بالعبادات من الصلوات والأدعية الصالحة والأذكار الفاتحة ويختم الكل بالفاتحة

Mas'alah: What is the ruling on omitting the stay at Muzdalifah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=292)

(أو) ترك (الوقوف بمزدلفة) ؛ لأنه من الواجبات هذا إذا كان قادرا أما إذا كان به ضعف أو علة أو امرأة تخاف الزحام فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight at Muzdalifah and standing there?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=334)

ويسن المبيت بالمزدلفة فإذا طلع الفجر صلى الإمام بالناس الفجر بغلس ثم يقف الناس معه والمزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر ويقف مجتهدا في دعائه ويدعو الله أن يتم مراده وسؤاله في هذا الموقف كما أتمه لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فإذا أسفر جدا أفاض الإمام والناس قبل طلوع الشمس فيأتي إلى منى وينزل بها.

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight at Muzdalifah and praying Fajr early?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=308)

قوله: (ويبيت بها) أي بالمزدلفة (ويصلي بهم الفجر بغلس) لما روي "أنه عليه السلام صلاها يومئذ بغلس" متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on arriving at Muzdalifah?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=68)

هينتهم حتى يأتوا المزدلفة فينزلوا بها

Mas'alah: Where should one stay in Muzdalifah and how are prayers performed?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=68)

والمستحب أن ينزل بقرب الجبل الذي عليه الميقدة يقال له قزح ويصلي الإمام بالناس المغرب والعشاء بأذان وإقامة

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight at Muzdalifah and praying Fajr?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=402)

ويبيت بمزدلفة فإذا طلع الفجر صلي بغلس

Mas'alah: What is the ruling on sleeping and praying Witr at Muzdalifah?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=283)

م / ثم اضطجع حتى طلع الفجر. أي يسن أن ينام حتى يصبح. • لكن يستثنى الوتر فإنه يصليه ولا يتركه لأسباب: أولا: لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان لا يدعه لا سفرا ولا حضرا، حتى كان - صلى الله عليه وسلم - يوتر على راحلته في السفر، ثانيا: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر به أمرا عاما بدون استثناء، ثالثا: أن عدم النقل ليس نقلا للعدم، فإما أن يكون جابر سكت عن ذكره لأنه لا يدري، ولهذا لم ينف الوتر كما نفى التنفل في قوله [ولم يسبح بينهما] رابعا: أن يكون ترك ذكره للعلم به، ولأنه ليس من المناسك، والحديث في سياق المناسك. • وكذلك يشرع قيام الليل، وقد ثبت عن أسماء، فقد ثبت عنها (أنها نزلت ليلة جمع بالمزدلفة، فقامت تصلي، فصلت ساعة، ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت: لا، فصلت ساعة، ثم قالت: هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: ارتحلوا، فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة ...) متفق عليه.

• هل يجوز أن يدفع من مزدلفة قبل الفجر؟ قال بعض العلماء يجوز بعد منتصف الليل للضعفة من النساء والصبيان والكبار والعاجزين والمرضى، وقال بعض العلماء: إن المعتبر غروب القمر، ولذلك كان من فقه أسماء أنها تنتظر حتى إذا غاب القمر دفعت، وغروب القمر يكون بعد مضي ثلثي الليل تقريبا. لحديث عائشة قالت (كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة، فاستأذنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن تفيض من جمع بليل فأذن لها) متفق عليه. وعن ابن عباس قال (أنا ممن قدم النبي – صلى الله عليه وسلم – ليلة المزدلفة في ضعفة أهله) متفق عليه. • أما غير الضعفاء والعاجزين فالجمهور على أنه يجوز أن يدفع آخر الليل، وقال بعض العلماء لا يجوز ورجحه بعض المحققين، لكن الصحيح الجواز، والأحوط البقاء حتى صلاة الصبح. • والمبيت بمزدلفة واجب من واجبات الحج، إذا تركه عمدا فحجه صحيح مع الإثم وعليه دم.

Mas'alah: What is the ruling on spending the night at Muzdalifah?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=292)

م / والمبيت ليلة النحر بمزدلفة. فالمبيت بمزدلفة من واجبات الحج، وهذا قول الأكثر.

لقوله تعالى (فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم) . وقال – صلى الله عليه وسلم – (وقفت ههنا وجمع كلها موقف) رواه مسلم. وذهب بعض العلماء إلى أن ذلك سنة، وذهب بعضهم إلى أنه ركن.

Mas'alah: What is the ruling on staying at Muzdalifah and the exception of Batn Muhassir?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1077)

قال: (ثم ادفع إلى مزدلفة، فصل بها المغرب والعشاء، ثم انزل منها حيث أحببت، وكلها موقف إلا بطن محسر) . لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ومزدلفة كلها موقف، وارتفعوا عن محسر" .

Mas'alah: Is spending the night at Muzdalifah obligatory or sunnah?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=381)

والمبيت بالمزدلفة سنة وقال مالك واجب، وهو أحد قولي الشافعي

Mas'alah: Is it obligatory to spend the night at Muzdalifah with the imam?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=407)

ثم يبيت هو مع الإمام والناس بمزدلفة

Mas'alah: What are the actions at Muzdalifah including prayer and staying overnight?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=140)

ويصلي بالناس المغرب والعشاء في وقت العشاء بأذان وإقامة واحدة ويجمع المنفرد

بينهما ومن صلى المغرب في الطريق أعاد ويبيت بها ويصلي بهم الفجر بغلس ثم يقف بالمشعر الحرام ويدعو فإذا أسفر أفاض إلى منى

Mas'alah: What is the ruling on staying at Muzdalifah and combining Maghrib and Isha there?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1222)

ونزل عند جبل قزح(6) [(7)] ، وصلى [(8)] العشائين بأذان وإقامة[(9) (1) قوله: وإذا غربت؛ فلو أفاض قبل الغروب أساء؛ لمخالفته للسنة، فإنه صلى الله عليه وسلم أفاض بعد الغروب، أخرجه الترمذي وغيره. (2) قوله: وكلها؛ أي جميع المزدلفة يجوز فيه الوقوف ما سوى وادي محسر، لما مر من الحديث، وهو على وزن اسم فاعل، من باب التفعيل: واد بين مزدلفة ومنى، فلو وقف به أو ببطن عرفة بعرفة لم يجز ذلك. (3) أي مبيت؛ لأن التبييت بمزدلفة ليلة النحر سنة. ينظر: ((فتح باب العناية)) (1: 656) . (4) قوله: محسر؛ هذا النزول الخاص مستحب، وأما أصل الوقوف بمزدلفة فواجب. (5) العبارة في م: محسر تحته. وادي محسر: وهو بين منى ومزدلفة، سمي بذلك لأن فيل أبرهة كل فيه وأعيا فحسر أصحابه بفعله، وأوقعهم في الحسرات. ينظر: ((المصباح المنير)) (ص136) . (6) لأنه هو الموقف، فينزل عنده، ولا ينزل على الطريق؛ كيلا يضيق على المارة، ولا ينفرد في النزول. ينظر: ((التبيين)) (2: 27) . (7) قوله: عند جبل قزح؛ بضم القاف وفتح الزاي المعجمة، ثم حاء مهملة، وهو غير منصرف؛ لوجود العدل التقديري فيه كعمر، وهو اسم للجبل الذي بالمزدلفة، وقد ثبت أن رسول الله وقف عليه، أخرجه الترمذي، والقازح في اللغة بمعنى المرتفع، وقيل: هو من القزح، بمعنى الطريق واللون. (8) قوله: وصلى؛ ولا يشترط لهذا الجمع كونه

بجماعة، نعم يشترط له الإحرام بالحج، وتقديم وقوف عرفة عليه، وهذا الجمع، وكذا الجمع بعرفة عندنا من مناسك الحج فيأتيه كل من حج، ولو لم يكن مسافرا. كذا في ((شرح لباب المناسك)) . (9) قوله: بأذان وإقامة؛ أي واحدة، أما توحد الأذان فظاهر؛ لأنه لإعلام دخول الوقت، فيكفي الواحد، كما في الجمع بعرفة، وأما توحد الإقامة، وهي في الأولى؛ فلأن العشاء في وقته فلا يحتاج إلى الإعلام بوقته، بخلاف الصلاة الثانية في عرفة، فإنها مقدمة على وقتها، وهذا عند أبي حنيفة، ويشهد له ما ورد في مصنف ابن أبي شيبة أن النبي جمع بمزدلفة بأذان وإقامة، والذي ثبت في الصحاح عنه تعدد الإقامة، وبه قال أبو يوسف ومحمد، وهو الأرجح.

])

Sub-topic - Rulings on Proceeding to Muzdalifah

Mas'alah: What is the ruling on proceeding to Muzdalifah after sunset?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1164)

وعند السدرة والركن اليماني، وفي الحجر وفي منى في نصف ليلة البدر (وإذا غربت الشمس أتى) على طريق المأزمين (مزدلفة) وحدها من مأزمي عرفة إلى مأزمي محسر

Mas'alah: What is the ruling if one fears dawn breaking while on the road to Muzdalifah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1166)

فيعود إلى الجواز وهذا إذا لم يخف طلوع الفجر في الطريق فإن خافه صلاهما

Mas'alah: What is the ruling on departing from Arafah to Muzdalifah after sunset?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=769)

ثم إلى مزدلفة بعد الغروب) أي ثم رح كما ثبت في صحيح مسلم من فعله - عليه السلام -، وهذا بيان للواجب حتى لو دفع قبل الغروب وجاوز حدود عرفة لزمه دم. وأشار إلى أن الإمام لو أبطأ بالدفع بعد الغروب فإن الناس يدفعون؛ لأنه لا موافقة في مخالفة السنة، ولو مكث بعد الغروب وبعد دفع الإمام وإن كان قليلا لخوف الزحام فلا

بأس به وإن كان كثيرا كان مسيئا لمخالفة السنة، والأفضل أن يمشي على هينته، وإذا وجد فرجة أسرع، ويستحب أن يدخل مزدلفة ماشيا، وأن يكبر ويهلل ويحمد ويلبي ساعة فساعة.

Mas'alah: When should the Imam and pilgrims depart from Arafah to Muzdalifah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=190)

قال: "وإذا غربت الشمس أفاض الإمام والناس معه على هيئتهم حتى يأتوا المزدلفة" لأن النبي عليه الصلاة والسلام دفع بعد غروب الشمس ولأن فيه إظهار مخالفة المشركين وكان النبي عليه الصلاة والسلام يمشي على راحلته في الطريق على هيئته فإن خاف الزحام فدفع قبل الإمام ولم يجاوز حدود عرفة أجزأه لأنه لم يفض من عرفة والأفضل أن يقف في مقامه كي لا يكون آخذا في الأداء قبل وقتها

Mas'alah: What is the ruling on departing from Arafah to Muzdalifah after sunset?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=136)

قال وإذا غربت الشمس أفاض الإمام والناس معه على هيئتهم حتى يأتوا المزدلفة لأن النبي عليه الصلاة والسلام دفع بعد غروب الشمس ولأن فيه إظهار مخالفة المشركين وكان النبي عليه الصلاة والسلام يمشي على راحلته في الطريق على هيئته فإن خاف الزحام فدفع قبل الإمام ولم يجاوز حدود عرفة أجزأه لأنه لم يفض من عرفة والأفضل أن يقف في مقامه كي لا يكون آخذا في الأداء قبل وقتها فلو مكث قليلا بعد غروب

الشمس وإفاضة الإمام لخوف الزحام فلا بأس به لما روى أن عائشة رضي الله عنها بعد إفاضة الإمام دعت بشراب فأفطرت ثم أفاضت

Mas'alah: Did Ibn Mas'ud continue talbiyah after departing from Arafat?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=674)

أخبرنا محمد قال أخبرنا مسعر بن كدام عن عبد الرحمن بن الأسود قال أخبرني من سمع ابن مسعود رضي الله عنه يلبي بعد ما أفاض من عرفات

Mas'alah: What did Ibn Umar do when traveling from Arafat to Muzdalifa?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1011)

اخبرنا محمد قال اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن اشعث بن أبي الشعثاء عن ابيه قال اقبلت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من عرفات إلى

Mas'alah: What is the ruling on departing to Muzdalifah and combining Maghrib and Isha prayers there?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=147)

فإذا غربت الشمس أفاض مع الإمام إلى المزدلفة، ويأخذ الجمار من الطريق سبعين حصاة كالباقلاء، ولا يصلي المغرب حتى يأتي المزدلفة فيصليها مع العشاء بأذان وإقامة، [الاختيار لتعليل المختار] له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا

يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، يا رفيع الدرجات، يا منزل البركات، يا فاطر الأرضين والسماوات، ضجت لك الأصوات بصنوف اللغات، تسألك الحاجات، وحاجتي أن ترحمني في دار البلاء إذا نسيني أهل الدنيا، أسألك أن توفقني لما افترضت علي، وتعينني على طاعتك، وأداء حقك، وقضاء المناسك التي أريتها خليلك إبراهيم، ودللت عليها محمدا حبيبك ; اللهم لكل متضرع إليك إجابة، ولكل مسكين لديك رأفة، وقد جئتك متضرعا إليك، مسكينا لديك، فاقض حاجتي، واغفر ذنوبي، ولا تجعلني من أخيب وفدك، وقد قلت - وأنت لا تخلف الميعاد: {ادعوني أستجب لكم} [غافر: 60] وقد دعوتك متضرعا سائلا، فأجب دعائي وأعتقني من النار، ولوالدي ولجميع المسلمين والمسلمات برحمتك يا أرحم الراحمين. قال: (فإذا غربت الشمس أفاض مع الإمام إلى المزدلفة) لقوله - عليه الصلاة والسلام: «إن أهل الشرك كانوا يدفعون من عرفة إذا صارت الشمس على رءوس الجبال مثل عمائم الرجال، وأنا أدفع بعد غروب الشمس مخالفة لهم» ويمشي على هينته، كذا فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ذلك اليوم. وقال: «يا أيها الناس عليكم بالسكينة» ويستحب أن يقول عند غروبها قبل الإفاضة: اللهم لا تجعله آخر العهد بهذا الموقف، وارزقنيه ما أبقيتني، واجعلني اليوم مفلحا مرحوما مستجابا دعائي، مغفورا ذنوبي يا أرحم الراحمين. وينبغي أن يدفع مع الإمام، ولا يتقدم عليه إلا إذا تأخر الإمام عن غروب الشمس، فيدفع الناس قبله لدخول الوقت، ولو مكث بعد الغروب وإفاضة الإمام قليلا خوف الزحمة جاز، هكذا فعلت عائشة ; وينبغي أن يكثر من الاستغفار. قال الله تعالى: {ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم} [البقرة: 199] . قال: (ويأخذ الجمار من الطريق سبعين حصاة كالباقلاء ولا يصلي المغرب حتى يأتي المزدلفة فيصليها مع العشاء بأذان وإقامة) أما تأخير المغرب

فلحديث أسامة بن زيد قال: «كنت رديف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من عرفات إلى المزدلفة، فنزل بالشعب وقضى حاجته ولم يسبغ الوضوء، فقلت يا رسول الله، الصلاة، فقال: "الصلاة ليست هنا الصلاة أمامك» وأما الجمع بينهما بأذان وإقامة فلرواية جابر" أن النبي – صلى الله عليه وسلم – فعل كذلك "ولأن العشاء في وقتها فلا حاجة إلى الإعلام بوقتها بخلاف العصر يوم عرفة، ولا يتطوع بينهما لأنه يقطع الجمع، فإن تطوع أو اشتغل"

Mas'alah: What is the ruling on departing from Arafah to Muzdalifah after sunset?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=157)

قال : (فإذا غربت الشمس أفاض مع الإمام إلى المزدلفة) لقوله عليه الصلاة والسلام : ' إن أهل الشرك كانوا يدفعون من عرفة إذا صارت الشمس على رؤوس الجبال مثل عمائم الرجال ، وأنا أدفع بعد غروب الشمس مخالفة لهم ' ويمشي على هينته ، كذا فعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في ذلك اليوم ، وقال : ' يا أيها الناس عليكم بالسكينة ' ويستحب أن يقول عند غروبها قبل الإفاضة : اللهم لا تجعله آخر العهد بهذا الموقف ، وارزقنيه ما أبقيتني ، واجعلني اليوم مفلحا مرحوما مستجابا دعائي ، مغفورا ذنوبي يا أرحم الراحمين . وينبغي أن يدفع مع الإمام ولا يتقدم عليه إلا إذا تأخر الإمام عن غروب الشمس ، فيدفع الناس قبله لدخول الوقت ، ولو مكث بعد الغروب وإفاضة الإمام قليلا خوف الزحمة جاز ، هكذا فعلت عائشة ؛ وينبغي أن يكثر من الاستغفار . قال الله تعالى :) ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم ([البقرة : 199] .

"" "" "" صفحة رقم 163 "" "" ""

Mas'alah: What is the ruling on departing from Arafah to Muzdalifah after sunset?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=990)

قال (فإذا غربت الشمس أفاض الإمام والناس معه على هينتهم حتى يأتوا المزدلفة) لأن النبي - عليه الصلاة والسلام - دفع بعد غروب الشمس، ولأن فيه إظهار مخالفة المشركين، وكان النبي - عليه الصلاة والسلام - يمشي على راحلته في الطريق على هينته، فإن خاف الزحام فدفع قبل الإمام ولم يجاوز حدود عرفة أجزأه لأنه لم يفض من عرفة، والأفضل أن يقف في مقامه كي لا يكون آخذا في الأداء قبل وقتها، [العناية] في الصلاة، إلا أن القياس ترك فيما بعد الرمي بالإجماع فيبقى فيما وراءه على أصل القياس. وقوله (والناس معه على هينتهم) إنما هو اتباع للسنة. قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «أيها الناس ليس البر في إيجاف الخيل وفي إيضاع الإبل، عليكم بالسكينة والوقار» (والنبي - عليه الصلاة والسلام - دفع بعد غروب الشمس) ومشى على هينته في الطريق (ولأن فيه إظهار مخالفة المشركين) فإنه روي «أنه - صلى الله عليه وسلم - خطب عشية عرفة فقال: أيها الناس إن أهل الجاهلية والأوثان كانوا يدفعون من عرفة قبل غروب الشمس إذا تعممت بها رءوس الجبال كعمائم الرجال في وجوههم، وإن هدينا ليس كهديهم، فادفعوا بعد غروب الشمس» فقد باشر ذلك - عليه الصلاة والسلام - وأمر به إظهارا لمخالفة المشركين فليس لأحد أن يخالف ذلك.

وقوله (ولم يجاوز حدود عرفة أجزأه)

ولو مكث قليلا بعد غروب الشمس وإفاضة الإمام لخوف الزحام فلا بأس به. لما روي أن عائشة – رضي الله عنها – بعد إفاضة الإمام دعت بشراب فأفطرت ثم أفاضت.

Mas'alah: When does the Imam depart from Arafah to Muzdalifah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=156)

(قوله فإذا غربت الشمس أفاض الإمام والناس معه على هينتهم حتى يأتوا المزدلفة)

Mas'alah: What should pilgrims do if the imam delays departure from Arafah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=156)

ولو أن الإمام أبطأ بالدفع وتبين للناس الليل دفعوا قبله لأن وقت الدفع قد حصل فإذا تأخر الإمام فقد ترك السنة فلا يجوز لهم تركها

Mas'alah: What is the ruling on departing from Arafah after sunset?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=702)

(قال) وإذا غربت الشمس دفع على هينته على هذا اتفق رواة نسك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «أنه وقف بعرفة حتى إذا غربت الشمس دفع منها». وروي «أنه

خطب عشية عرفة فقال: أيها الناس إن أهل الجاهلية والأوثان يدفعون من عرفة قبل غروب الشمس إذا تعممت بها رءوس الجبال كعمائم الرجال في وجوههم، وإن هدينا ليس كهديهم فادفعوا بعد غروب الشمس» فقد باشر ذلك، وأمر به إظهارا لمخالفة المشركين فليس لأحد أن يخالف ذلك إلا أنه إن خاف الزحام فتعجل قبل الإمام فلا بأس به إذا لم يخرج من حدود عرفة قبل غروب الشمس، وكذلك إن مكث قليلا بعد غروب الشمس، وذهاب الإمام مع الناس لخوف الزحام فلا بأس به بعد أن لا يطوله لحديث عائشة - رضي الله تعالى عنها - أنها بعد إفاضة الإمام دعت بشراب فأفطرت، ثم أفاضت.

Mas'alah: When does the pilgrim depart from Arafah to Muzdalifah?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=964)

فإذا غربت الشمس، أفاض إلى مزدلفة، منحة السلوك الدعاء في هذا الموقف. حتى روي أنه -صلى الله عليه وسلم-: "دعا عشية عرفة لأمته بالمغفرة، فاستجيب له، إلا في الدماء، والمظالم، ثم أعاد الدعاء بالمزدلفة، فأجيب حتى الدماء والمظالم" أخرجه ابن ماجه (1) .

Mas'alah: What is the ruling on proceeding to Muzdalifah and combining prayers there?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=545)

ثم إلى مزدلفة بعد الغروب وانزل بقوة جبل قزح ومما بالناس العشاءين بأذان وإقامة،

ـــــــــ إن الهجرة والحج لا يكفران المظالم ولا يقطع فيهما بمحو الكبائر وإنما يكفران الصغائر وذكرهما إنما كان للتأكيد في شان الحربي والترغيب في مبايعته، ويجوز أن يقال: إنهما يكفران الكبائر التي ليبست من حقوق العباد أيضا كالإسلام من أهل الذمة وحينئذ لا نشك أن ذكرهما كان للتأكيد انتهى. وقال فياض: أجمع أهل السنة أن الكبائر لا يكفرها إلا التوبة ولا نعلم قائلا بسقوط الدين عنه به سواء كان حقا للعبد أو لله تعالى، كد يا الصلاة والصوم والزكاة، نعم أثم المطل وتأخير الصلاة ونحوها يسقط عنه وهذا معنى التكفير محلى القول به والله الموفق. (ثم) رح (إلى المزدلفة) مسرعا إن وجدت زوجة ويندب أن يدخلها ماشيا حامدا مكبرا مهللا ملبيا والازدلاف الاجتماع، سميت بذلك إما لاجتماع الناس أو الأبوين فيهما أو لاقتراب الساعة فيها من منى (بعد الغروب) أي: عقبه حتى لو مكث بعدما أفاض الإمام كثيرا بلا عذر أساء، ولو أبو الإمام ولم يفض حتى ظهر الليل أفاضوا لأنه أخطا السنة، قيد بما بعد الغروب لأبنه لو دفع قبله فإن جاوز حدود محرفة لزمه دم إلا أن يعود قبله ويدفع بعده فيسقط عندنا خلافا لعفو وهو إحدى الروايتين عن الإمام، بخلاف مايو أعاد بعده، (وانزل بقوة جبل قزح) الإعاقة بيانية إنه هو علم على الجبل من قازح الشيء ارتفع، ولم يصرف للعلتين الظاهرتين فيه وهو المشعر الحرام محلى الأصح كما في (الكشاف) ، وفي (المطالع) : إنه موقف قوية في الجاهلية إذ كانت لا تقف بعرفة وينبغي أن ينزل عن يمين الطريق أو يساره، (وصل بالناس العشاءين) أي: المغرب والعشاء (بأذان واحد (وإقامة) واحدة، وقال زهو بإقامتين قياسا محلى الجمع الأصول اواختاره الطحاوي قلنا: قد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام فعل كذلك كما في (مسلم) ولأنه ثمة العصر متقدمة عن وقتها المعهود فاحتيج إلى الإقامة، وان مغرب والعشاء وقتهما واحد بدليل أنه ينوي في المغرب الأداء لا القضاء كما في (الزواج (وبه اندفع ما في (البحث) من أن المغرب تقع قضاء وقوله بالناس بيان لكونها بجماعة لكنها ليبست

شموط بل مندوبة قبل أن يحط رحله، قال الإمام المحبوبة: وكذا الإمام والإحرام أقول: وينبغي اشتراط الإحرام لكن في المغرب مؤديا وأشار بقوله وإقامة إلى أنه لا يتطوع بينهما ولو سنة مؤكدة في الأصح، فلو

Mas'alah: What is the recommended conduct when departing from Arafah to Muzdalifah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=476)

وينبغي للناس أن يدفعوا، وعليهم السكينة والوقار حتى يأتوا مزدلفة لما روي: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أفاض من عرفة، وعليه السكينة حتى روي أنه كان يكبح ناقته» وروي أنه «لما دفع من عرفات فقال: أيها الناس إن البر ليس في إيجاف الخيل، ولا في أبضاع الإبل، بل على هينتكم» ، ولأن هذا مشي إلى الصلاة؛ لأنهم يأتون مزدلفة ليصلوا بها المغرب والعشاء. وقد قال النبي: - صلى الله عليه وسلم - «إذا أتيتم الصلاة فأتوها، وأنتم تمشون، ولا تأتوها وأنتم تسعون، وعليكم السكينة والوقار» ، فإن أبطأ الإمام بالدفع، وتبين للناس الليل دفعوا قبل الإمام لأنه إذا تبين الليل فقد جاء أوان الدفع، والإمام بالتأخير ترك السنة فلا ينبغي لهم أن يتركوها. وإذا أتى مزدلفة ينزل حيث شاء عن يمين الطريق أو عن يساره، ولا ينزل على قارعة الطريق، ولا في وادي محسر لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - «مزدلفة كلها موقف، إلا وادي محسر» ، وإنما لا ينزل على الطريق؛ لأنه يمنع الناس عن الجواز فيتأذون به، فإذا دخل وقت العشاء يؤذن المؤذن ويقيم فيصلي الإمام بهم صلاة المغرب في وقت صلاة العشاء ثم يصلي بهم صلاة العشاء بأذان واحد وإقامة واحدة في قول أصحابنا الثلاثة وقال زفر: بأذان واحد وإقامتين، وقال الشافعي:

Mas'alah: What is the supplication when departing from Arafat to Muzdalifah?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=157)

وإذا أفاض من عرفات إلى المزدلفة يقول لا إله إلا الله أكبر الحمد لله الذي لم يتخذ ولد أو لم يكن له شريك في الملك اللهم إليك أفضت ومن عذابك أشفقت وإليك رغبت ومنك رهبت فاقبل نسكي وامح حوبتي وأعظم أجري وزودني علما وحلما

Mas'alah: What is the ruling on departing from Arafah to Muzdalifah after sunset?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=830)

)

Mas'alah: What is the ruling on departing from Arafah to Muzdalifah after sunset?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=830)

وإذا غربت) الشمس (أتى مزدلفة) على طريق المأزمين بين العلمين دون طريق ضب، وذلك لحديث علي أنه صلى الله عليه وسلم دفع حين غابت الشمس. رواه أبو داود وغيره. والأفضل أن يمشي على هينته، وإذا وجد فرجة أسرع لما روى البخاري من حديث ابن عباس أنه دفع مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة، فسمع النبي صلى الله عليه وسلم وراءه زجرا شديدا، وضربا للإبل، فأشار بسوطه إليهم، وقال: «أيها الناس،

عليكم بالسكينة، فإن البر ليس بالإيضاع. أي الإسراع».

Mas'alah: What is the ruling on departing from Arafah to Muzdalifah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=275)

(ثم يفيضون معه) أي مع الإمام فلا يتقدمون عليه إلا عند الزحام فإنه جائز إذا لم يجاوزوا حدود عرفات ولا يتأخرون عنه لكن يجوز التأخير القليل للزحام والأفضل أن يمشي على هينته وإذا وجد فرجة يسرع من غير أن يؤذي أحدا ويكبر ويهلل ويثني ساعة فساعة ويقول إذا دنا وقت الغروب اللهم لا تجعل هذا آخر

العهد من هذا الموقف وارزقنيه أبدا ما أبقيتني واجعلني اليوم مفلحا منجحا مرحوما مستجاب الدعاء مغفور الذنوب واجعلني من أكرم وفدك واعطني أفضل ما أعطيت أحدا منهم من الرحمة والرضوان والتجاوز والغفران والرزق الواسع الحلال وبارك لي في جميع أموري فتبارك الله رب العالمين

Mas'alah: What is the ruling on going to Muzdalifah after sunset?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=276)

(بعد الغروب إلى مزدلفة) بضم الميم وسكون الزاي وفتح الدال وكسر اللام على ثلاثة أميال من مسجد عرفات

Mas'alah: What is the ruling on departing from Arafat and praying at Muzdalifah?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=334)

فإذا غربت الشمس أفاض الإمام والناس معه على هينتهم وإذا وجد فرجة يسرع من غير أن يؤذي أحدا ويتحرز عما يفعله الجهلة من الاشتداد في السير والازدحام والإيذاء فإنه حرام حتى يأتي مزدلفة فينزل بقرب جبل قزح ويرتفع عن بطن الوادي توسعة للمارين ويصلي بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامة واحدة ولو تطوع بينهما أو تشاغل أعاد الإقامة ولم تجز المغرب في طريق المزدلفة وعليه إعادتها ما لم يطلع الفجر.

Mas'alah: When does the Imam depart from Arafah to Muzdalifah?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=306)

قوله: (فإذا غربت الشمس أفاض) أي الإمام (إلى مزدلفة) لحديث علي رضي الله عنه "أنه عليه السلام دفع حين غابت الشمس" رواه أبو داود وغيره.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on leaving Muzdalifah before dawn?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=590)

أولا: قول الحنفية [2]: لا يجوز الخروج من مزدلفة قبل طلوع الفجر؛ لأن وقت الوجوب من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، فإن ترك الوقوف بها في هذا الوقت بغير

عذر فعليه دم.

Mas'alah: What is the majority ruling on leaving Muzdalifah before dawn?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=590)

ثانيا: قول الجمهور: يجوز، ولا شيء عليه، وهو مذهب المالكية [3]، والشافعية [4]، والحنابلة [5]. (1) بداية المجتهد لابن رشد 1/ 255. (2) الأصل للشيباني 2/ 423؛ المبسوط للسرخسي 4/ 63؛ تحفة الفقهاء للسمرقندي 1/ 407؛ بدائع الصنائع للكاساني 2/ 136؛ فتح القدير لابن الهمام 2/ 484؛ تبيين الحقائق للزيلعي 2/ 29؛ البحر الرائق لابن نجيم 2/ 368؛ الدر المختار للجصكفي 2/ 511. (3) جامع الأمهات لابن الحاجب 197؛ التاج والإكليل للعبدري 3/ 119؛ شرح الخرشي لمختصر خليل 2/ 332؛ مواهب الجليل للحطاب 3/ 119؛ الشرح الكبير للدردير 2/ 44؛ الفواكه الدواني للنفراوي 1/ 274؛ الثمر الداني شرح رسالة القيرواني للأزهري 373. (4) الأم للشافعي 1/ 212؛ الحاوي للماوردي 4/ 177؛ المهذب للشيرازي 1/ 227؛ المجموع للنووي 8/ 122؛ روضة الطالبين للنووي 3/ 99؛ نهاية المحتاج للرملي 3/ 301؛ أسنى المطالب للأنصاري 1/ 489؛ فتح الوهاب للأنصاري 1/ 252؛ مغني المحتاج للشربيني 1/ 499؛ السراج الوهاج للغمراوي 163. (5) المغني لابن قدامة 3/ 215؛ الكافي لابن قدامة 1/ 445؛ شرح العمدة لابن تيمية 3/ 611؛ شرح الزركشي 1/ 572؛ الإنصاف للمرداوي 4/ 32؛ الروض المربع للبهوتي 1/ 511؛ كشاف القناع للبهوتي 2/ 497.

Mas'alah: Is it permissible for the weak to leave Muzdalifah early?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=897)

أنا ممن قدم ليلة المزدلفة في ضعفة أهله (ابن عباس) 803

Mas'alah: When should the pilgrim depart from Arafah to Muzdalifah?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=379)

قال - رحمه الله - (ثم إلى مزدلفة بعد الغروب) أي ثم رح إلى مزدلفة بعد غروب الشمس لحديث علي أنه - عليه الصلاة والسلام - «دفع حين غابت الشمس» رواه أبو داود وغيره وقال صحيح وفي حديث جابر «لم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا» الحديث رواه مسلم «وقال أسامة فلما وقعت الشمس دفع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -» رواه أبو داود؛ ولأن فيه إظهار مخالفة المشركين؛ لأنهم كانوا يدفعون منها والشمس على الجبال كعمائم الرجال في وجوههم

Mas'alah: What is the preferred pace when traveling from Arafah to Muzdalifah?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=379)

والأفضل أن يمشي على هينته، وإذا وجد فرجة أسرع لما روى أسامة بن زيد أنه -

عليه الصلاة والسلام – «حين أفاض من عرفات كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص» متفق عليه وعنه – عليه الصلاة والسلام – «أنه لما أفاض من عرفات رأى أصحابه يتسارعون في السوق والمشي فقال ليس البر في إيجاف الخيل ولا في إيضاع الإبل عليكم بالسكينة والوقار»؛ ولأن الإسراع من الكل يؤدي إلى الإيذاء وقال عمر بن عبد العزيز في خطبته يوم عرفة ليس السابق من سبق بعيره وفرسه، ولكن السابق من غفر له

Mas'alah: What is the ruling on staying a while after sunset and after the imam's departure due to fear of crowding?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=379)

ولو مكث قليلا بعد الغروب وبعد دفع الإمام لخوف الزحام أو لغيره من الأسباب فلا بأس به لما روي عن عائشة – رضي الله عنها – أنها دعت بشراب فأفطرت بعد إفاضة الإمام خرجه سعيد بن منصور،

Mas'alah: What route should be taken from Arafah to Muzdalifah?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=379)

ويكون طريقه إلى المزدلفة على المأزمين بين العلمين دون طريق الضب

Mas'alah: What is the meaning of terms related to pace and speed in the context of travel from

Muzdalifah?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=379)

[حاشية الشلبي] قوله كان يسير العنق) العنق بفتحتين سير سهل في سرعة ليس بالشديد والنص رفع السير اهـ من خط الشارح (قوله فإذا وجد فجوة) الفجوة الفرجة بين المكانين ويروى فرجة. اهـ. غاية (قوله فقال ليس البر في إيجاف الخيل) الإيجاف من الوجيف، وهو نوع سير من سير الخيل اهـ من خط الشارح (قوله ولا في إيضاع الإبل) الإيضاع الإسراع في السير. اهـ. غاية (قوله فدفع قبل الإمام) أي وقبل الغروب. اهـ. فتح (قوله ولم يجاوز حدود عرفة) قيد به؛ لأنه لو جاوزها قبل الإمام وقبل الغروب وجب عليه دم وحاصله أنه إذا دفع قبل الغروب، وإن كان لحاجة بأن ند بعيره فتبعه إن جاوز عرفة بعد الغروب فلا شيء عليه، وإن جاوز قبله فإن لم يعد أصلا أو عاد بعد الغروب لم يسقط الدم، وإن عاد قبله فدفع مع الإمام بعد الغروب سقط على الصحيح؛ لأنه تداركه في وقته. اهـ. فتح القدير (قوله ويستحب له أن يدخل المزدلفة) أي ويغتسل بالليل للوقوف والعيد. اهـ. غاية. (قوله في المتن وصل بالناس العشاءين) أي ولا يشترط الجماعة لهذا الجمع إجماعا. اهـ. (قوله بأذان وإقامة) أي في وقت العشاء. اهـ. كاكي

Mas'alah: What is the ruling on allowing weak people to depart from Muzdalifah at night?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=382)

أذن لضعفة الناس أن يدفعوا بليل» رواه أحمد

Mas'alah: What is the ruling on hastening when reaching Batn Muhassir?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=382)

فإذا بلغ بطن محسر أسرع إن كان ماشيا وحرك دابته إن كان راكبا قدر رمية حجر؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - «فعل ذلك» وفيما روينا من حديث جابر حتى أتى بطن محسر فحرك قليلا

Mas'alah: What is the ruling on proceeding to Muzdalifah after sunset on the day of Arafah?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1222)

وإذا غربت [(1)] أتى مزدلفة وكلها [(2)] موقف(3) إلا وادي محسر [(4)] (5) ،

Sub-topic - Rulings on Recommended Acts at Muzdalifah

Mas'alah: What are the recommended actions upon arriving at Muzdalifah and what areas are valid for standing?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1164)

(ويستحب أن يأتيها ماشيا وأن يكبر ويهلل ويحمد ويلبي ساعة فساعة و) المزدلفة (كلها موقف إلا وادي محسر) هو واد بين منى ومزدلفة، فلو وقف به أو ببطن عرنة لم يجز على المشهور

Mas'alah: What is the ruling on descending at the mountain of Quzah in Muzdalifah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1164)

(ونزل عند جبل قزح) بضم ففتح لا ينصرف للعلمية والعدل من قازح بمعنى مرتفع، والأصح أنه المشعر الحرام وعليه ميقدة قيل كانون آدم

Mas'alah: What are the recommended acts after standing at Muzdalifah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1168)

بمزدلفة لا شيء عليه (وكبر وهلل ولبى وصلى) على المصطفى (ودعا، وإذا أسفر) جدا (أتى منى) مهللا مصليا، فإذا بلغ بطن محسر أسرع قدر رمية حجر لأنه موقف النصارى

Mas'alah: What is the ruling on descending near Mount Quzah in Muzdalifah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=769)

وانزل بقرب جبل قزح) يعني المشعر الحرام وهو غير منصرف للعدل والعلمية كعمر من قزح الشيء ارتفع يقال إنه كانون آدم - عليه السلام - وهو موقف الإمام، كما رواه أبو داود ولا ينبغي النزول على الطريق ولا الانفراد على الناس فينزل عن يمينه أو يساره، ويستحب أن يقف وراء الإمام كالوقوف بعرفة.

Mas'alah: What are the recommended acts of standing at Muzdalifah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=771)

(قوله ثم قف مكبرا مهللا ملبيا مصليا على النبي - صلى الله عليه وسلم - داعيا ربك بحاجتك وقف على جبل قزح إن أمكنك، وإلا فبقرب منه) بيان للسنة فلو وقف قبل الصلاة أجزأه ووقته من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وقدمنا أنه واجب، وصرح في الهداية بسقوطه للعذر بأن يكون به ضعف أو علة أو كانت امرأة تخاف الزحام لا شيء عليه وسيأتي في الجنايات أن هذا لا يخص هذا الواجب بل كل واجب إذا تركه للعذر لا شيء عليه، ولم يقيد في المحيط خوف الزحام بالمرأة بل أطلقه فشمل الرجل لو مر قبل الوقت لخوفه لا شيء عليه، ولو مر بها من غير أن يقف جاز كالوقوف بعرفة ولو

مر في جزء من أجزاء المزدلفة جاز كذا في المعراج، واختلف في جبل قزح فقيل هو المشعر الحرام وقيل المشعر جميع المزدلفة، ولم يذكر البيتوتة بمزدلفة وهي سنة لا شيء عليه لو تركها كما لو وقف بعدما أفاض الإمام قبل الشمس؛ لأن البيتوتة شرعت للتأهب للوقوف، ولم تشرع نسكا.

Mas'alah: What is the recommended practice at Muzdalifah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2065)

قال: وإذا أتى مزدلفة فالمستحب، أن يقف بقرب الجبل الذي عليه الميقدة يقال له: قزح لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - وقف عند هذا الجبل، وكذا عمر - رضي الله عنه - ويتحرز في النزول عن الطريق كيلا يضر بالمارة فينزل عن يمينه أو يساره، ويستحب أن يقف وراء الإمام لما بينا في الوقوف بعرفة. [البناية] الخوف علة من العلل م: (لما روي أن عائشة - رضي الله عنها - بعد إفاضة الإمام دعت بشراب فأفطرت ثم أفاضت) ش: هذا رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" ، حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة - رضي الله عنها - أنها كانت تدعو بشراب تفطر ثم تفيض. [المبيت بالمزدلفة] [جمع المغرب والعشاء بمزدلفة] م: (وإذا أتى مزدلفة فالمستحب أن يقف بقرب الجبل الذي عليه الميقدة) ش: بكسر الميم، موضع كان أهل الجاهلية يوقدون عليه النار، يقال لذلك الجبل قزح، بضم القاف كذا في "المغرب" ، وقيل إنها كانون آدم - صلى الله عليه وسلم - م: (يقال له: قزح) ش: أي يقال لذلك الجبل قزح، بضم القاف وفتح الزاي وبالحاء المهملة، وهو غير منصرف للعدل والعلمية، كذا قاله الكاكي. قلت: هو عدل تقديري، كأنه معدول عن قازح

كزفر عن زافر، وفي الحديث لا يقول قوس قزح من أسماء الشياطين، قيل سمي بقزح لتسويله الناس بحثه إلى المعاصي من القزح وهو الجنين، وقيل من القزح وهو الطريق والألوان التي في القوس الواحدة قزحة، ويمكن هذا أيضا يسمى الجبل به لكونه ذات طرائق وألوان. م: (لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - وقف عند هذا الجبل) ش: يعني جبل قزح رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي - رضي الله عنهم - واللفظ للترمذي قال: «وقف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعرفة ... » الحديث، فلما أصبح أتى قزح فوقف عليه، وروى الحاكم في المستدرك عن جابر - رضي الله عنه - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: حين وقف بعرفة هذا الموقف، وكل عرفة موقف» وقيل حين وقف على قزح قال هذا الموقف، وكل المزدلفة موقف. م: (وكذا عمر - رضي الله عنه -) ش: أي وكذا وقف عمر - رضي الله عنه - على قزح، وهذا غريب يعني ليس له أصل. م: (ويتحرز في النزول عن الطريق كيلا يضر بالمارة فينزل عن يمينه أو يساره) ش: وقال الكرخي: وإذا جاء الإمام المزدلفة، وهي المشعر الحرام، وهي التي أقصيت من وادي عرفات إلى بطن محسر فانزل بها حيث شئت عن يمين الطريق وعن يساره، ولا تنزل على جادة الطريق فتؤذي الناس، وذلك لقوله - صلى الله عليه وسلم: «مزدلفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن محسر» وأما النزول على الطريق فهو ممنوع بالمزدلفة وغيرها، لأنه يقطع الناس عن الاجتياز. م: (ويستحب أن يقف) ش: أي الحاج م: (وراء الإمام لما بينا في الوقوف بعرفة) ش: أشار به

Mas'alah: What is the ruling on the Imam's supplication at Muzdalifah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2071)

ولأن في التغليس دفع حاجة الوقوف فيجوز كتقديم العصر بعرفة. ثم وقف - أي ووقف معه الناس، فدعا لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - وقف في هذا الموضع يدعو حتى روي في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - فاستجيب له دعاؤه لأمته حتى الدماء والمظالم [البناية] والمدلول قوله - وإذا طلع الفجر يصلي الإمام بالناس الفجر بغلس. م: (ولأن في التغليس دفع حاجة الوقوف فيجوز) ش: أي التغليس م: (كتقديم العصر بعرفة) ش: أي كما يجوز تقديم العصر بعرفة قبل وقتها لدفع حاجة الوقوف بها، واعترض عليه أن هذا الدليل العقلي لا يطابق المدلول، بيانه أن تقريره في التغليس دفع حاجة الوقوف، ودفع الحاجة يجوز التقديم للعصر بعرفة، وتقديم العصر كان على وقته، فيكون ها هنا تصحيحا للتشبيه، وهو خلال المطلوب، وأجيب بأن معناه لما جاز تعجيل العصر على وقتها للحاجة إلى الوقوف بعدها، فلا يجوز التغليس بالفجر وهو في وقتها أولى. م: (ثم وقف) ش: أي ثم وقف الإمام بعد أن غلس بصلاة الفجر م: (أي ووقف معه الناس، فدعا) ش: بما شاء من الأدعية ويرفع يديه ويستقبل بهما وجهه سبطا. وفي النوازل ويدعو بالمزدلفة نحو ما دعا بعرفة «اللهم حرم لحمي وشعري ودمي وعظمي وجميع جوارحي من النار يا أرحم الراحمين» . م: (لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - وقف في هذا الموضع يدعو حتى روي في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - فاستجيب له دعاؤه لأمته حتى الدماء والمظالم) ش: فيه حديثان، أحدهما قوله لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - وقف في هذا الموضع، وأشار به إلى المشعر الحرام الذي هو الجبل الذي يقال له قزح، ويدعو لقوله تعالى: {فاذكروا الله عند المشعر الحرام} [البقرة: 198] (البقرة: الآية 198) ، وهذا في حديث جابر الطويل - رضي الله عنه - حيث قال: «ثم ركب أي النبي - صلى الله عليه وسلم - القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا، فدفع قبل أن تطلع الشمس» . الحديث الثاني: هو حديث عباس

بن مرداس – رضي الله عنه – وليس هو حديث ابن عباس الذي هو عبد الله وقول المصنف في حديث ابن عباس – رضي الله عنه – وهم، ولم ينبه على هذا أحد من الشراح، واعتذر بعضهم بأن المصنف إنما أراد بابن عباس – رضي الله عنه – كنانة بن عباس بن مرداس وهذا خطأ من وجهين: أحدهما: أن ابن عباس إذا أطلق لا يراد به إلا عبد الله بن عباس، فلو أراد كنانة لقيده. والثاني: أن المصنف ليس من عادته أن يذكر الشافعي دون الصحابي عند ذكر الحديث، فلا يليق به ذلك.

Mas'alah: Where is it recommended to stand in Muzdalifah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=191)

قال: "وإذا أتى مزدلفة فالمستحب أن يقف بقرب الجبل الذي عليه الميقدة يقال له قزح" لأن النبي عليه الصلاة والسلام وقف عند هذا الجبل وكذا عمر رضي الله عنه ويتحرز في النزول عن الطريق كي لا يضر بالمارة فينزل عن يمينه أو يساره ويستحب أن يقف وراء الإمام لما بينا في الوقوف بعرفة.

Mas'alah: What is the recommended place to stand at Muzdalifah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=136)

قال وإذا أتى مزدلفة فالمستحب أن يقف بقرب الجبل الذي عليه الميقدة يقال له قزح لأن النبي عليه الصلاة والسلام وقف عند هذا الجبل وكذا عمر رضي الله عنه ويتحرز في النزول عن الطريق كي لا يضر بالمارة فينزل عن يمينه أو يساره ويستحب أن يقف

وراء الإمام لما بينا في الوقوف بعرفة

Mas'alah: Where is it recommended to stay in Muzdalifah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=156)

(قوله والمستحب أن ينزلوا بقرب الجبل الذي عليه المقيدة) أي يوقد عليه الخلفاء النار

Mas'alah: Should one avoid staying on the road in Muzdalifah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=156)

ويحترز عن النزول في الطريق كي لا يضر بالمارة،

Mas'alah: What is the ruling on increasing istighfar at Muzdalifa?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=156)

ويكثر من الاستغفار في المزدلفة لقوله تعالى {فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام} [البقرة: 198] إلى أن قال {واستغفروا الله إن الله غفور رحيم} [البقرة: 199]

Mas'alah: Should one recite the talbiyah during supplication at Muzdalifah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=157)

ويلبي في أثناء دعائه

Mas'alah: What is the supplication upon arriving at Muzdalifah?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=157)

وإذا أتى المزدلفة يقول اللهم رب المشعر الحرام ورب الركن والمقام ورب البلد الحرام ورب المسجد الحرام ورب الحل والحرام أسألك أن تبلغ روح محمد مني السلام أسألك بنور وجهك الكريم أن تغفر لي ذنوبي وترحمني وتجمع على الهدى أمري وتجعل على الهدى أمري وتجعل القوى زادي وذخري والجنة مآبي وهب لي رضاك عني في الدنيا والآخرة يا من هو خير كله أعطني من الخير كله واصرف عني الشر كله اللهم حرم لحمي وعظمي وشحمي وسائر جوارحي على النار برحمتك يا أرحم الراحمين

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet's supplication at Muzdalifah being answered?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=994)

ورواه البيهقي وفيه «فلما كان غداة المزدلفة أعاد الدعاء فأجابه الله تعالى إني قد غفرت لهم، قال: فتبسم» الحديث ثم قال: وهذا الحديث له شواهد كثيرة، وقد

ذكرناها في كتاب الشعب، فإن صح بشواهده ففيه الحجة، وإن لم يصح فقد قال الله تعالى {ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء} [النساء: 48] وظلم بعضهم بعضا دون الشرك اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on entering Muzdalifah and the recommended acts there?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=996)

وقزح غير منصرف للعلمية والعدل من قازح اسم فاعل من قزح الشيء إذا ارتفع، وهو جبل صغير في آخر المزدلفة، والمستحب أن يدخل المزدلفة ماشيا والغسل لدخولها

Mas'alah: What is recommended upon arriving at Muzdalifah regarding prayer and worship?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=997)

وينبغي أن يصلي الفرض قبل حط رحله بل ينيخ جماله ويعقلها، وهذه ليلة جمعت شرف المكان والزمان فينبغي أن يجتهد في إحيائها بالصلاة والتلاوة والذكر والتضرع

Mas'alah: What are the Sunnah acts of staying overnight at Muzdalifah?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=461)

سنن الوقوف بمزدلفة: - 1 - يسن المبيت في المزدلفة ليلة النحر، فيتوجه الحاج إليها بعد غروب شمس يوم عرفة، لما روي عن أسامة رضي الله عنه قال: (كنت ردف

النبي صلى الله عليه وسلم، فلما وقعت الشمس دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم) [1] . - 2 - أن يصلي فيها المغرب جمعا معه العشاء بأذان وإقامة واحدة، لما روي عن أشعث ابن سليم عن أبيه قال: (أقبلت مع ابن عمر من عرفات إلى المزدلفة، فلم يكن يفتر من التكبير والتهليل حتى أتينا المزدلفة فأذن وأقام، أو أمر إنسانا فأذن وأقام، فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات، ثم التفت إلينا فقال: الصلاة، فصلى بنا العشاء ركعتين ... فقيل لابن عمر في ذلك فقال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا) [2] . وإن فصل بينهما أعاد بالإقامة للعشاء، لما روي عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: (... حتى قدمنا المزدلفة - أي مع النبي صلى الله عليه وسلم - فأقام المغرب ثم أناخ الناس في منازلهم، ولم يحلوا حتى أقام العشاء فصلى ثم حل الناس) [3] . ولو صلى المغرب بعرفة أو في الطريق يعيدها إذا وصل مزدلفة لأنها غير جائزة، وإنما تنقلب جائزة بطلوع الفجر. - 3 - أن ينزل بجانب جبل قزح. - 4 - أن يجمع من المزدلفة سبعين حصاة بقدر حب الباقلاء [4] . - 5 - أن يكثر من التكبير والتهليل والاستغفار والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، لقوله تعالى: {ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم} [5] . - 6 - أن يقف عند المشعر الحرام فيذكر الله تعالى ويجتهد في الدعاء، لقوله تعالى: {فاذكروا الله عند المشعر الحرام} [6] ، وللحديث المتقدم: (... حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعاه وهلله ووحده) . ومن مأثور الدعاء قبل صلاة المغرب والعشاء: "اللهم إني أسألك أن ترزقني جوامع الخير، وأن تجعلني ممن سألك فأعطيته، ودعاك فأجبته، وتوكل عليك فكفيته، وآمن بك فهديته" . فإذا فرغ من الصلاة يقول: "اللهم حرم لحمي وشعري ودمي وعظمي وجميع جوارحي على النار، يا أرحم الراحمين" . ويسأل الله تعالى إرضاء الخصوم، فإن الله تعالى وعد ذلك لمن طلبه في هذه الليلة، فعن كنانة بن عباس بن مرداس السلمي: (أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا لأمته عشية عرفة

بالمغفرة. فأجيب: إني قد غفرت لهم، ما خلا المظالم فإني آخذ للمظلوم منه. قال: أي رب! إن شئت أعطيت المظلوم من الجنة، وغفرت للظالم. فلم يجبه عشيته. فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء. فأجيب إلى ما سأل. قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم) [7] . ويدعو بعد صلاة الفجر فيقول بعد التلبية والتكبير والتهليل: "اللهم أنت خير مطلوب وخير مرغوب إليه، إلهي لكل وفد جائزة وقرى، فاجعل اللهم جائزتي وقراي في هذا المقام أن تتقبل توبتي وتتجاوز عن خطيئتي وتجمع على الهدى أمري. اللهم ارحمني، وأجرني من النار، وأوسع علي الرزق الحلال. اللهم لا تجعله آخر العهد بهذا الموقف، وارزقنيه أبدا ما أحييتني برحمتك يا أرحم الراحمين" . – 7 – أن يمشي بسكينة وهدوء عند الدفع من مزدلفة، لما روي عن جابر رضي الله عنه قال: (... وأردف أسامة خلفه، ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله، ويقول بيده اليمنى: أيها الناس السكينة السكينة) [8] . (1) أبو داود: ج 2 / كتاب المناسك باب 64/1924. (2) أبو داود: ج 2 / كتاب المناسك باب 65/1933. (3) البيهقي: ج 5 / ص 122. (4) الباقلاء: الفول. (5) البقرة: 199. (6) البقرة: 198. (7) ابن ماجة: ج 2 / كتاب المناسك باب 56/3013. (8) مسلم: ج 2 / كتاب الحج باب 19/147.

Mas'alah: What is the virtue of answering the supplication of the Prophet at Muzdalifah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=70)

قوله (ومحل إجابة دعاء سيد الكونين) أي بعد إن دعا به في جمع عرفة فأخرت عنه الإجابة إليه

Mas'alah: What are the recommended acts upon arriving at Muzdalifa?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=276)

(وينزل بقرب جبل قزح) بضم القاف وفتح الزاي المعجمة وبالحاء المهملة اسم جبل بالمزدلفة من قازح بمعنى ارتفع ولا ينزل على طريق كي لا يضر بالمارين، ويستحب أن يقف وراء الإمام كالوقوف بعرفات ويقول عند دخول مزدلفة: اللهم هذا جمع أسألك أن ترزقني فيه جوامع الخير كله فإنه لا يعطيها غيرك اللهم رب المشعر الحرام ورب الزمزم والمقام ورب البيت الحرام والبلد الحرام ورب الحل والحرم والمعجزات العظام أسألك أن تبلغ على روح محمد مني أفضل التحية والسلام وأن تصلح ديني وذريتي وتشرح لي صدري وتطهر قلبي وترزقني الخير الذي كنت سألتك وأن تقيني من جوامع الشر كله إنك ولي ذلك والقادر عليه ويكثر من الاستغفار.

Mas'alah: What are the rituals at Muzdalifah after departing Arafah?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=299)

ثم إلى المزدلفة بعد الغروب على هينتك، وانزل بقرب قزح [1] وصل بالناس العشاءين بإقامة واحدة عندف .. كنا كالأذان [2]، وما ثنينازها إلا بفاصل [3]، ويجيزس [4] المغرب قبل المزدلفة مع الإساءة، وتعاد فيها عندف .. كنا [5] ما لم يطلع الفجر، ثم صل [6] الفجر بغلس [7]، وقف بها مكبرا مهللا ملبيا مصليا [8] داعيا لا في بطن/ محسر [9].

Mas'alah: What is the ruling on supplication at al-Mash'ar al-Haram?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=308)

قوله: (ويدعو) لما روي "أنه عليه السلام ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهلله ووحده" رواه مسلم.

Mas'alah: When did the Prophet send his family from Muzdalifah during Hajj?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=881)

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث بها من جمع بليل 803

Mas'alah: What supplications should be recited while traveling from Arafah to Muzdalifah?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=379)

ويكبر ويهلل ويحمد ويلبي ساعة فساعة

Mas'alah: What is recommended regarding seeking forgiveness on the way to Muzdalifah?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=379)

ويكثر من الاستغفار في طريقه إلى المزدلفة

Mas'alah: Is it recommended to enter Muzdalifah walking?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=379)

ويستحب له أن يدخل المزدلفة ماشيا تعظيما لها

Mas'alah: What acts of worship are recommended on the night of Eid?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=380)

وينبغي له أن يحيي هذه الليلة بالصلاة والقراءة والذكر والدعاء والتضرع، فإن ليلة العيد جامعة لأنواع الفضل من الزمان والمكان وجلالة أهل الجمع وهم وفد الله تعالى وخير عباده ومن لا يشقى بهم جليسهم

Mas'alah: What supplications and actions are recommended at the sacred monument (Mash'ar al-Haram) in Muzdalifah?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=380)

قال – رحمه الله – (ثم قف مكبرا مهللا ملبيا مصليا على النبي – صلى الله عليه وسلم

– داعيا بحاجتك وقف على جبل قزح إن أمكنك وإلا فبقرب منه)

Mas'alah: What is the description of the Prophet's actions at Muzdalifah according to Jabir's hadith?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=380)

لما روى جابر أنه – عليه الصلاة والسلام – «أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان واحد وإقامة ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس حتى أتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج إلى الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمي من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر» رواه مسلم

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet's supplication at Arafat and Muzdalifah?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=380)

وقال العباس بن مرداس أنه – عليه الصلاة والسلام – «دعا لأمته عشية عرفة بالمغفرة فأجيب بأني قد غفرت لهم ما خلا المظالم فإني آخذ للمظلوم منه قال أي رب إن شئت آتيت المظلوم من الخير وغفرت للظالم فلم يجب عشيته فلما أصبح بالمزدلفة أعاد

الدعاء فأجيب إلى ما سأل وفيه قال، إن عدو الله إبليس لما علم أن الله قد استجاب دعائي وغفر لأمتى أخذ التراب

Mas'alah: What is the hadith about Iblis's reaction to forgiveness at Muzdalifah?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=381)

فجعل يحثو على رأسه ويدعو بالويل والثبور» خرجه ابن ماجه وغيره

Mas'alah: What supplication is recommended at Muzdalifah?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=381)

ثم يجتهد ويدعو الله تعالى أن يتم مراده وسؤاله في هذا الموقف كما أتم لمحمد - صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: What is the recommended supplication at the sacred site in Muzdalifah?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=381)

ويقول في دعائه اللهم أنت خير مطلوب وخير مرغوب اللهم، إن لكل وفد جائزة وقرى فاجعل قراي في هذا المكان قبول توبتي والتجاوز عن خطيئتي وأن تجمع على الهدى

أمري اللهم عجت لك الأصوات بالحاجات وأنت تسمعها ولا يشغلك شأن عن شأن وحاجتي أن لا تضيع تعبي ونصبي وأن لا تجعلني من المحرومين اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف الشريف وارزقني ذلك أبدا ما أبقيتني، فإني لا أريد إلا رحمتك ولا أبتغي إلا رضاك واحشرني في زمرة المخبتين والمتبعين لأمرك والعاملين بفرائضك التي جاء بها كتابك وحث عليها رسولك - عليه الصلاة والسلام -

Mas'alah: What supplication is recommended when departing from Muzdalifah?

[Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=382)]

ويستحب له أن يقول في دفعه اللهم إليك أفضت ومن عذابك أشفقت وإليك توجهت ومنك رهبت اللهم تقبل نسكي وأعظم أجري وارحم تضرعي واستجب دعوتي ويصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: Where should one dismount at Muzdalifah and what is disliked?

[Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=406)]

ثم إذا أتوا مزدلفة ينزل واحد حيث أحب بمزدلفة إلا وادي محسر ويكره النزول على قارعة الطريق ولكن يتنحى عنه يمنة أو يسرة حتى لا يتأذى به المار

Sub-topic - Rulings on Combining Prayers at Muzdalifah

Mas'alah: What is the ruling on combining Maghrib and Isha prayers at Muzdalifah with one adhan and iqamah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1164)

(وصلى العشاءين بأذان وإقامة) [رد المحتار] من منسكه التكبير، واختصره أيضا بمنسك أصغر منه فافهم (قوله وعند السدرة) فيه أنه لم يذكرها في اللباب، بل ذكرها في الشرنبلالية وهي سدرة كانت بعرفة وهي الآن غير معروفة ذكره بعض المحشين عن تاريخ مكة للعلامة الطيبي، وكذا عزاه بعض مشايخ مشايخنا لابن ظهيرة الحنفي المكي في فضائل مكة (قوله وفي الحجر) فيه أن هذا هو تحت الميزاب كما في الشرنبلالية عن الفتح (قوله ليلة البدر) وهي ليلة الرابع عشر من ذي الحجة التي ينزلون فيها الآن ط. قلت: وقد ألحقت هذه الخمسة نظما بنظم صاحب النهر فقلت: ورؤية بيت ثم حجر وسدرة ... وركن يمان مع منى ليلة القمر (قوله وإذا غربت الشمس إلخ) بيان للواجب، حتى لو دفع قبل الغروب فإن جاوز حدود عرفة لزمه دم إلا أن يعود قبله ويدفع بعده فيسقط خلافا لزفر بخلاف ما لو عاد بعده، ولو مكث بعدما أفاض الإمام كثيرا بلا عذر أساء، ولو أبطأ الإمام ولم يفض حتى ظهر الليل أفاضوا لأنه أخطأ السنة من البحر والنهر (قوله أتى) أي أفاض الإمام والناس وعليهم السكينة والوقار فإذا وجد فرجة أسرع المشي بلا إيذاء، وقيل لا يسن الإبضاع أي لا يسن في زماننا لكثرة الإيذاء لباب وشرحه (قوله على طريق المأزمين) أي لا على طريق ضب والمأزم بهمزة بعد الميم الأولى ويجوز تركها كما في رأس وزاي مكسورة، وأصله المضيق بين جبلين

ومراد الفقهاء الطريق الذي بين الجبلين، وهما جبلان بين عرفات ومزدلفة إسماعيل. وعزاه بعضهم إلى العز بن جماعة وأنه نقله عن المحب الطبري، ورد به قول النووي إن المراد به ما بين العلمين اللذين هما حد الحرم وقال إنه غريب، ويحمل العوام على الزحمة بين العلمين وليس لذلك أصل. (قوله ماشيا) أي إذا قرب منها يدخلها ماشيا تأدبا وتواضعا لأنها من الحرم المحترم شرح اللباب (قوله وإلا وادي محسر) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين المهملة المشددة وبالراء والاستثناء منقطع لأنه ليس من منى كما أشار إليه الشارح (قوله ليس من منى) صوابه ليس من مزدلفة لأنها محل الوقوف. اهـ. (قوله أو ببطن عرنة) أي الذي قرب عرفات كما مر (قوله لم يجز) أي لم يصح الأول عن وقوف مزدلفة الواجب، ولا الثاني عن وقوف عرفات الركن (قوله على المشهور) أي خلافا لما في البدائع من جوازه فيهما فتح (قوله والأصح أنه المشعر الحرام) وقيل هو مزدلفة كلها (قوله وعليه ميقدة) قيل: هي أسطوانة من حجارة مدورة تدويرها أربعة وعشرون ذراعا وطولها اثنا عشر، وفيها خمسة وعشرون درجة وهي على خشبة مرتفعة كان يوقد عليها في خلافة هارون الرشيد الشمع ليلة مزدلفة وكان قبله يوقد بالحطب وبعده بمصابيح كبار (قوله وصلى العشاءين إلخ) أي في أول وقت العشاء الأخير قهستاني. وينبغي أن يصلي قبل حط رحاله بل ينيخ جماله ويعقلها، وأشار إلى أنه لا تطوع بينهما ولو سنة مؤكدة على الصحيح ولو تطوع أعاد الإقامة كما لو اشتغل بينهما بعمل آخر بحر قال في شرح اللباب: ويصلي سنة المغرب والعشاء والوتر بعدها كما صرح به مولانا عبد الرحمن

Mas'alah: What is the ruling if one prays Maghrib and Isha on the road or at Arafat instead of Muzdalifah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1165)

لأن العشاء في وقتها لم تحتج للإعلام كما لا احتياج للإمام (ولو صلى المغرب والعشاء (في الطريق أو) في (عرفات أعاده) للحديث «الصلاة أمامك» فتوقتتا بالزمان والمكان والوقت فالزمان ليلة النحر والمكان مزدلفة والوقت وقت العشاء، حتى لو وصل إلى مزدلفة قبل العشاء لم يصل المغرب حتى يدخل وقت العشاء فتصلح لغزا من وجوه

Mas'alah: What is the ruling on the time limit for combining prayers at Muzdalifah before dawn?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1165)

(ما لم يطلع الفجر) [رد المحتار] الجامي قدس الله سره السامي في منسكه اه. وأما قول الشارح قبيل باب الأذان: يكره التنفل بعد صلاتي الجمعين ففيه كلام قدمناه هناك (قوله لأن العشاء في وقتها إلخ) علة للاقتصار هنا على إقامة واحدة بخلاف الجمع في عرفة فإنه بإقامتين لأن الصلاة الثانية هناك تؤدى في غير وقتها فتقع الحاجة إلى إقامة أخرى للإعلام بالشروع فيها أما الثانية هنا ففي وقتها فتستغني عن تجديد الإعلام كالوتر مع العشاء بدائع (قوله كما لا احتياج هنا للإمام) فلو صلاهما منفردا جاز خلافا لما في شرح النقاية للبرجندي فإنه خلاف المشهور في المذهب شرح اللباب.

Mas'alah: What are the conditions for the combined prayer at Muzdalifah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1165)

وذكر في اللباب أن الجماعة سنة في هذا الجمع ثم قال وشرائط هذا الجمع: الإحرام

بالحج، وتقديم الوقوف عليه، والزمان والمكان، والوقت إلخ. قال شارحه: فلا يجوز لغير المحرم بالحج وأما ما ذكره المحبوبي من أن الإحرام غير شرط فيه فغير صحيح لتصريحهم بأن هذا الجمع جمع نسك ولا يكون نسكا إلا بالإحرام بالحج اهـ وبه ظهر صحة ما بحثه في النهر بقوله: وينبغي اشتراطه لكونه في المغرب مؤديا اهـ وظهر أن ما في النهاية والهندية من عدم اشتراطه مبني على قول المحبوبي (قوله ولو صلى المغرب والعشاء) في بعض النسخ أو العشاء بأو وفي بعضها الاقتصار على المغرب موافقا لما في الكنز وغيره وهو أولى لأن المراد التنبيه على وجوب تأخير المغرب عن وقتها المعتاد، ويفهم منه بالأولى وجوب تأخير العشاء إلى المزدلفة، نعم عبارة اللباب ولو صلى الصلاتين أو إحداهما (قوله أعاده) أي أعاد ما صلى قال العلامة الشهاوي في منسكه هذا فيما إذا ذهب إلى المزدلفة من طريقها، أما إذا ذهب إلى مكة من غير طريق المزدلفة جاز له أن يصلي المغرب في الطريق بلا توقف في ذلك ولم أجد أحدا صرح بذلك سوى صاحب النهاية والعناية ذكراه في باب قضاء الفوائت، وكلام شارح الكنز أيضا يدل على ذلك وهي فائدة جليلة. اهـ. ح وكذا صرح به في البناية في الباب المذكور أيضا اهـ ذكره بعض المحشين عن خط بعض العلماء. قلت: ويؤخذ هذا من اشتراط المكان لصحة هذا الجمع كما مر ويأتي فإنه يفيد أنه لو لم يمر على المزدلفة لزم صلاة المغرب في الطريق في وقتها لعدم الشرط وكذا لو بات في عرفات فتنبه (قوله الصلاة أمامك) الجملة في محل جر بدل من الحديث، وخاطب به - صلى الله عليه وسلم - أسامة «لما نزل - عليه الصلاة والسلام - بالشعب فبال وتوضأ فقال أسامة الصلاة يا رسول الله» ، ومعنى الحديث وقتها الجائز أو مكانها ط (قوله ليلة النحر) سماها بذلك جريا على الحقيقة اللغوية والشرعية، وأما ما مر في آخر الاعتكاف من تبعيتها لليوم الذي قبلها فذاك بالنظر إلى الحكم كما حققناه هناك فافهم (قوله والمكان مزدلفة) يرد عليه ما في البحر عن المحيط لو صلاهما بعد ما جاوز المزدلفة

جاز. اهـ. وعزاه في شرح اللباب إلى المنتقى لكن قال بعده وهو خلاف ما عليه الجمهور (قوله والوقت) الفرق بينه وبين الزمان هنا أن الثاني أعم. (قوله فتصلح لغزا من وجوه) أي تصلح هذه المسألة فيقال أي فرض لا تطلب له الإقامة؟ فالجواب عشاء المزدلفة إذا لم يفصل بينها وبين المغرب بفاصل، ويقال أي الصلاة تصلى في غير وقتها وهي أداء؟ وأي صلاة إذا صليت في وقتها وجبت إعادتها؟ فالجواب مغرب المزدلفة وأي صلاة يجب أن تفعل في مكان مخصوص؟ فالجواب المغرب والعشاء في المزدلفة فتأمل واستخرج غيرها ح زاد ط وأي عشاء

Mas'alah: What is the ruling on praying Isha before Maghrib at Muzdalifah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1166)

(ولو صلى العشاء قبل المغرب بمزدلفة صلى المغرب ثم أعاد العشاء، فإن لم يعدها حتى ظهر الفجر عاد العشاء إلى الجواز) وينوي المغرب أداء ويترك سنتها ويحييها فإنها أشرف من ليلة القدر كما أفتى به صاحب النهر وغيره، وجزم شارح البخاري سيما القسطلاني بأن عشر ذي الحجة أفضل من العشر الأخير من رمضان [رد المحتار] أديت قبل المغرب من صاحب ترتيب وصحت؟ فالجواب: عشاء المزدلفة، وزاد الرحمتي وأي صلاة يختلف وقتها في زمان دون زمان وهي مغرب المزدلفة وقتها ليلة العيد غير وقتها في بقية الأيام، وأي صلاة يختلف وقتها في حالة دون حالة؟ هي هذه يختلف وقتها في حالة الإحرام بالحج، وأي صلاة فاسدة إذا خرج وقت التي بعدها انقلبت صحيحة؟ وأي صلاة يكره الإتيان بسنتها؟ هي هذه (قوله فيعود إلى الجواز) أي المغرب أو ما صلاه من مغرب وعشاء في الوقت قبل المزدلفة، ومفهومه أنه قبل طلوع

الفجر لم يجزه وهذا قولهما. وقال أبو يوسف: يجزيه وقد أساء هداية أي لأن المغرب التي صلاها في الطريق إن وقعت صحيحة فلا تجب إعادتها لا في الوقت ولا بعده، وإن لم تقع صحيحة وجبت فيه وبعده أي إن لم يؤدها فيه وجب قضاؤها بعده لأن ما وقع فاسدا لا ينقلب صحيحا بمضي الوقت. وأجيب بأن الفساد موقوف يظهر أثره في ثاني الحال كما مر في مسألة الترتيب كذا في العناية. قلت: هذا صريح في أن المراد بعدم الجواز عدم الصحة لا عدم الحل خلافا لما فهمه في البحر وتمام الكلام فيما علقناه عليه (قوله وهذا) أي عدم جواز ما صلاه في طريق المزدلفة المفهوم من قوله أعاده ما لم يطلع الفجر فافهم (قوله صلاهما) لأنه لو لم يصلهما صارتا قضاء (قوله عاد العشاء إلى الجواز) قال في الظهيرية وهذه مسألة لا بد من معرفتها، وهذا كما قال أبو حنيفة فيمن ترك صلاة الظهر ثم صلى بعدها خمسا وهو ذاكر للمتروكة لم يجز، فإن صلى السادسة عاد إلى الجواز اهـ. واستشكل حكم المسألة الخير الرملي بأن فيه تفويت الترتيب، وهو فرض يفوت الجواز بفوته كترتيب الوتر على العشاء قال إلا أن يحمل على ساقط الترتيب، أو على عودها إلى الجواز إذا صلى خمسا بعدها اهـ وهو تأويل بعيد بل الظاهر سقوط الترتيب هنا بقرينة التنظير بقوله في الظهيرية: وهذا كما قال أبو حنيفة إلخ وعن هذا قال السيد محمد أبو السعود لا فرق في هذا بين أن يكون صاحب ترتيب أو لا فتزاد هذه على مسقطات وجوب الترتيب. اهـ. (قوله وينوي المغرب أداء) كذا في النهر عن السراج. وفيه رد على قول البحر إنها قضاء مع أنه صرح بعده بأن وقتها وقت العشاء (قوله ويترك سنتها) الموافق لما قدمناه عن الجامي أنه يقول ويؤخر سنتها (قوله ويحييها) يعني ليلة العيد بأن يشتغل فيها أو في معظمها بالعبادة من صلاة أو قراءة أو ذكر أو دراسة علم شرعي ونحو ذلك وقوله فإنها أفضل إلخ قال ح أي في حد ذاتها لا في حق من كان بمزدلفة (قوله كما أفتى به صاحب النهر وغيره) عبارة النهر وقد وقع السؤال في شرفها على ليلة الجمعة وكنت ممن مال إلى ذلك ثم رأيت

في الجوهرة أنها أفضل ليالي السنة اهـ وكلامه كما ترى في تفضيلها على ليلة الجمعة لا على ليلة القدر، نعم ما في الجوهرة شامل لليلة القدر لكن هذا القدر لا يسوغ أن يقال أفتى به صاحب النهر. اهـ. ح.

Mas'alah: What is the ruling on combining Maghrib and Isha prayers at Muzdalifah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=769)

وصل بالناس العشاءين بأذان وإقامة) أي المغرب والعشاء جمع تأخير لرواية مسلم عن ابن عمر «أنه - عليه السلام - أذن للمغرب بجمع فأقام ثم صلى العشاء بالإقامة الأولى» . وأشار إلى أنه لا تطوع بين الصلاتين ولو سنة مؤكدة على الصحيح، ولو تطوع بينهما أعاد الإقامة كما لو اشتغل بينهما بعمل آخر وفي الهداية، وكان ينبغي أن يعاد الأذان كما في الجمع الأول إلا أنا اكتفينا بإعادة الإقامة لما روي أن «النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى المغرب بمزدلفة ثم تعشى ثم أفرد الإقامة بالعشاء» وإلى أن هذا الجمع لا يختص بالمسافر؛ لأنه جمع بسبب النسك فيجوز لأهل مكة ومزدلفة ومنى وغيرهم وإلى أن هذا الجمع لا يشترط فيه الإمام كما شرط في الجمع المتقدم؛ لأن العشاء تقع أداء في وقتها، والمغرب قضاء، والأفضل أن يصليهما مع الإمام بجماعة وينبغي أن يصلي الفرض قبل حط رحله بل ينيخ جماله ويعقلها، وهذه ليلة جمعت شرف المكان والزمان فينبغي أن يجتهد في إحيائها بالصلاة والتلاوة والذكر والتضرع.

Mas'alah: What is the ruling on praying Maghrib on the way to Muzdalifah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=769)

ولم تجز المغرب في الطريق) أي لم تحل صلاة المغرب قبل الوصول إلى مزدلفة للحديث «الصلاة أمامك» قاله حين قال قيل له الصلاة يا رسول الله وهو في طريق مزدلفة أي وقتها فدل كلامه أنها لا تحل بعرفات بالطريق الأولى. وأشار إلى أن العشاء لا تحل بالطريق الأولى وإن كان بعد دخول وقتها؛ لأن صاحبة الوقت وهي المغرب إذا كانت لا تحل به فغيرها أولى، ولما كان وقت هاتين الصلاتين وقت العشاء علم أنه لو خاف طلوع الفجر جاز أن يصليهما في الطريق؛ لأنه لو لم يصلهما لصارتا قضاء، وإذا لم يحل له أداؤهما بالطريق فإذ صلاهما أو إحداهما فقد ارتكب كراهة التحريم فكل صلاة أديت معها وجب إعادتها فيجب إعادتهما ما لم يطلع الفجر فإن طلع سقطت الإعادة؛ لأن الإعادة للجمع بينهما في وقت العشاء، وقد خرج في الفتاوى الظهيرية

Mas'alah: What if one prays Isha before Maghrib at Muzdalifah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=770)

وهو أنه لو قدم العشاء على المغرب بمزدلفة يصلي المغرب ثم يعيد العشاء فإن لم يعد العشاء حتى انفجر الصبح عاد العشاء إلى الجواز، وهذا كما قال أبو حنيفة فيمن ترك صلاة الظهر ثم صلى بعدها خمسا، وهو ذاكر للمتروكة لم يجز فإن صلى السادسة عاد إلى الجواز

Mas'alah: What is meant by 'lack of permissibility' in the context of Muzdalifah prayers?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=770)

واعلم أن المشايخ صرحوا في كتبهم بعدم الجواز، وهو يوهم عدم الصحة، وليس بمراد بل المراد عدم الحل، ولهذا صرحوا بالإعادة ولو كانت باطلة لكان أداء إن كان في الوقت وقضاء إن كان خارجه، ولو صرحوا بعدم الحل لزال الاشتباه

Mas'alah: What is the evidence for delaying Maghrib until Muzdalifah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=770)

وحاصل دليلهم المقتضي لعدم الحل أنه ظني مفيد تأخير وقت المغرب في خصوص هذه الليلة ليتوصل إلى الجمع بمزدلفة فعملنا بمقتضاه ما لم يلزم تقديم الدليل القاطع وهو الدليل الموجب للمحافظة على الوقت فقبل طلوع الفجر لم يلزم تقديمه على القطعي، وبعده انتفى إمكان تدارك هذا الواجب، وتقرر المأثم إذ لو وجبت الإعادة بعده كان حقيقته عدم الصحة فيما هو مؤقت قطعا، وفيه التقديم الممتنع وفي فتح القدير وقد يقال بوجوب الإعادة مطلقا لأنه أداها قبل وقتها الثابت بالحديث فتعليله بأنه للجمع فإذا فات سقطت الإعادة تخصيص للنص بالمعنى المستنبط منه، ومرجعه إلى تقديم المعنى على النص [منحة الخالق] فيه تفويت الترتيب وهو فرض يفوت الجواز بفوته كترتيب الوتر على العشاء فإن حمل على ظاهره فهو مشكل إلا أن يحمل على ساقط الترتيب أو على عودها إلى الجواز إذا صلى خمسا بعدها، وذلك أن المغرب والعشاء وقتهما وقت العشاء فهما صلاتان اجتمعتا في وقت واحد، وقد تقدم في الوتر والعشاء أنه يجب الترتيب بينهما قالوا هناك ولا يقدم الوتر على العشاء للترتيب لا لأن وقت الوتر لم يدخل حتى لو نسي العشاء وصلى الوتر جاز لسقوط الترتيب وهذا عند أبي حنيفة؛ لأنه فرض عنده فصار كفرضين اجتمعا في وقت واحد كالقضاءين أو

القضاء والأداء فينبغي أن يكون في تقديم صلاة العشاء على المغرب هنا كذلك إذ لا موجب لسقوط الترتيب وبانفجار الصبح لم تدخل الفوائت في حد الكثرة. اهـ . قلت: وهذا خلاف الظاهر بل المتبادر سقوط الترتيب هنا أيضا ولذا قال في حواشي مسكين تزاد هذه على ما يسقط به الترتيب (قوله وهو يوهم عدم الصحة) قال في النهر أنى يتوهم عدم الصحة للصلاة بعد دخول وقتها اهـ. وتأمله مع ما مر عن السراج وقوله في حديث «الصلاة أمامك» أي وقتها أفلا يتوهم معه ذلك، وقال الرملي كيف لا يتوهم والجواز مشترك بين الصحة والحل، وإذا قلنا أنى يتوهم عدم الصحة بعد دخول الوقت قلنا أنى يتوهم عدم الحل بعد دخوله كما هو ظاهر فالتوهم هنا لا ينكر (قوله لكان أداء) أي لكان فعلها ثانيا أداء إن كان في الوقت إلخ. (قوله وحاصل دليلهم إلخ) خطر لي هنا إشكال، وهو أن الحديث المفيد تأخير المغرب إذا كان ظنيا، وكان الدليل الموجب للمحافظة على الوقت قطعيا لم يجز تأخير المغرب عن وقتها الثابت بالقطعي وإلا لزم تقديم الظني عليه مع أنه لا قائل بعدم جواز تأخيره بل بوجوبه ولا محيص حينئذ إلا بدعوى عدم ظنية الحديث أو عدم قطعية دلالة الآية، وإذا كان كذلك لا يتم قوله فعملنا بمقتضاه إلخ وبه يتأيد بحث المحقق ثم رأيت في العناية قال ما نصه، واعترض بأن هذا الحديث من الآحاد فكيف يجوز أن يبطل به قوله تعالى {إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا} [النساء: 103] ، وأجاب شيخ شيخي العلامة بأنه من المشاهير تلقته الأمة بالقبول في الصدر الأول وعملوا به فجاز أن يزاد به على كتاب الله تعالى وأقول: قوله تعالى {إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا} [النساء: 103] الآية ونحوها ليس فيه دلالة قاطعة على تعيين الأوقات، وإنما دلالتها على أن للصلاة أوقاتا وتعيينها ثبت إما بحديث جبريل أو بغيره من الآحاد أو بفعله - عليه الصلاة والسلام -، ومثل ذلك لا يفيد القطع فجاز أن يعارضه خبر الواحد ثم يعمل بفعله - عليه السلام - وهو أنه جمع بينهما بالمزدلفة ولا يجوز أن يكون قضاء

فتعين أن يكون ذلك وقته. اهـ. والأحسن الأول؛ لأن عدم قطعية تعيين الأوقات بعيد لثبوته بالنقل المتواتر عنه – عليه الصلاة والسلام – بل بنظم القرآن إذا فسر دلوك الشمس بغروبها كما في السعدية ثم قال في العناية: وشكك عن أبي يوسف أي أورد إشكالا من جانبه على صاحبيه بأن صلاة المغرب التي صلاها في الطريق أما إن وقعت صحيحة أو لا فإن كان الأول فلا تجب الإعادة لا في الوقت ولا بعده، وإن كان الثاني وجبت فيه وبعده؛ لأن ما وقع فاسدا لا ينقلب صحيحا بمضي الوقت، وأجيب بأن الفساد موقوف يظهر أثره في ثاني الحال كما مر في مسألة الترتيب اهـ. هذا ويؤخذ من هذا الجواب أن مرادهم من عدم الجواز عدم الصحة؛ لأنه لا فرق بين الفساد والبطلان في العبادات، وهو ظاهر ما في الهداية حيث قال ومن صلى المغرب في الطريق لم يجزه عند أبي حنيفة ومحمد – رحمه الله – وعليه إعادتها ما لم يطلع الفجر وقال أبو يوسف يجزئه وقد أساء. اهـ.؛ لأن قوله لم يجزه من الإجزاء لا من الجواز والذي يطلق على الحل الثاني لا الأول، وقول المؤلف ولو كانت باطلة إلخ جوابه ما علمت من أن البطلان غير بات بل هو موقوف، ويدل عليه ما نقله عن الظهيرية وتنظيره بمن ترك الظهر إلخ فإن البطلان في المقيس عليه غير بات نعم ظاهر ما في النهاية يوافق ما ذكره المؤلف حيث نظر وجوب الإعادة هنا بما إذا صلى

وكلمتهم على أن العبرة في المنصوص عليه لعين النص لا لمعنى النص لا يقال لو أجريناه على إطلاقه أدى إلى تقديم الظني على القطعي؛ لأنا نقول ذلك لو قلنا بافتراض ذلك لكنا نحكم بالإجزاء ونوجب إعادة ما وقع مجزئا شرعا مطلقا ولا بدع في ذلك فهو في نظير وجوب إعادة صلاة أديت مع كراهة التحريم حيث نحكم بإجزائها، ويجب إعادتها مطلقا اهـ. وفي المحيط لو صلاهما بعدما جاوز المزدلفة جاز اهـ.

Mas'alah: How does the imam combine Maghrib and Isha at Muzdalifah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2066)

قال: ويصلي الإمام بالناس المغرب والعشاء بأذان وإقامة واحدة. وقال زفر - رحمه الله: بأذان وإقامتين اعتبارا بالجمع بعرفة. ولنا رواية جابر - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «جمع بينهما بأذان، وإقامة واحدة؛» ولأن العشاء في وقته فلا يفرد بالإقامة إعلاما، بخلاف العصر بعرفة لأنه مقدم على وقته، فأفرد بها لزيادة الإعلام. [البناية] إلى قوله - لأنه يدعو ويعلم فيعوا ويسمعوا - م: (قال: ويصلي الإمام بالناس المغرب والعشاء بأذان وإقامة واحدة) ش: وفي أكثر النسخ قال: ويصلي الإمام، أي قال القدوري - رحمه الله - في مختصره. م: (وقال زفر: بأذان وإقامتين اعتبارا بالجمع بعرفة) ش: أي قياسا عليه، واختاره الطحاوي وبه قال الشافعي في قول وأبو ثور وابن الماجشون المالكي، وفي قول الشافعي - رحمه الله - بإقامتين دون الأذان. م: (ولنا رواية جابر - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جمع بينهما بأذان وإقامة واحدة) ش: أي جمع بين المغرب والعشاء بأذان وإقامة واحدة، يعني في المزدلفة، وهذا رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا حاتم بن إسماعيل عن محمد بن جعفر بن محمد عن جابر بن عبد الله قال: «صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المغرب والعشاء يجمع بأذان واحد وإقامة واحدة ولم يسبح بينهما» وهذا حديث غريب، فإن الذي في حديث جابر الطويل عند مسلم أنه صلاهما بأذان وإقامتين وبلفظه «ثم أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئا» .. الحديث. وعند البخاري أيضا عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال «جمع النبي - صلى الله عليه وسلم - بين المغرب والعشاء، يجمع كل واحد بينهما بإقامة ولم يسبح بينهما ولا على أثر واحدة بينهما» وهذا مخالف لرواية ابن أبي شيبة. وقال

الأترازي - رحمه الله: والترجيح لقولنا بأن نقول إن حديث جابر - رضي الله عنه - مضطرب كما ترى، لأنه حدث في رواية بأذان وإقامتين، وفي رواية بأذان وإقامة. قلت: إنما يصح الحكم بالاضطراب لو كانت زيادة روايته مخرجتين في "الصحيح" ، والرواية التي تخبر بأذان واحد وإقامة واحدة ليست في "الصحيح" . م: (ولأن العشاء في وقته) ش: أي مؤداة في وقته م: (فلا يفرد بالإقامة إعلاما) ش: أي لأجل الإعلام، لأنه معلوم في جميع أهل الموقف م: (بخلاف العصر بعرفة؛ لأنه) ش: أي لأن العصر م: (مقدم على وقته فأفرد بها) ش: أي بالإقامة م: (لزيادة الإعلام) ش: فإن قلت: يرد عليكم الفوائت لأنه إن شاء أذن وأقام لكل صلاة، وإن شاء اقتصر على الإقامة، فينبغي أن يكون هذا كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary prayer between Maghrib and Isha at Muzdalifah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2067)

ولا يتطوع بينهما؛ لأنه يخل بالجمع، ولو تطوع، أو تشاغل بشيء أعاد الإقامة لوقوع الفصل، وكان ينبغي أن يعيد الأذان أيضا كما في الجمع الأول بعرفة إلا أنا اكتفينا بإعادة الإقامة، لما روي «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى المغرب بمزدلفة ثم تعشى ثم أفرد الإقامة للعشاء» ولا تشترط الجماعة لهذا الجمع [البناية] قلت: الفوائت كل واحد منها صلاة على حدة فينفرد كل منهما بالإقامة، بخلاف الصلاتين بالمزدلفة، فإنهما صارتا كصلاة واحدة، بدليل أنه لا يجوز التطوع بهما، فلأجل هذا أفرد كل واحدة بالإقامة. م: (ولا يتطوع بينهما) ش: أي بين المغرب والعشاء بالمزدلفة م: (لأنه يخل بالجمع) ش: ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يتطوع بينهما م: (ولو

تطوع) ش: أي بينهما م: (أو تشاغل بشيء) ش: مثل التعشي وافتقار النية ونحو ذلك م: (أعاد الإقامة لوقوع الفصل) ش: فيحتاج إلى إعلام آخر. قال الكاكي - رحمه الله - قال شيخي العلامة - رحمه الله - يسوي بين التطوع والتعشي والتشاغل بشيء آخر في إعادة الإقامة، وهو يوافق ما ذكر في "المبسوط" ، ولكن اشترط في "المبسوط" الأسبيجابي، الذي اختصره في "مبسوط" البزدوي إلى إعادة الإقامة، وإلى إعادة الأذان والإقامة في النفس وغيره. م: (وكان ينبغي أن يعيد الأذان أيضا) ش: لقول زفر - رحمه الله - م: (كما في الجمع الأول) ش: أي كما يعيد الأذان أيضا في الجمع الأول، وهو الجمع بين الظهر والعصر بعرفة م: (إلا أنا اكتفينا بإعادة الإقامة، لما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى المغرب بمزدلفة ثم تعشى) ش: أي أكل العشاء م: (ثم أفرد الإقامة بالعشاء) ش: أي بصلاة العشاء، وهذا الحديث غريب، وتمثيله بفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - مشكل لأنه قد ذكر أولا قبل هذا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جمع بأذان وإقامة واحدة، واحتج به على زفر - رحمه الله - في إفراد الإقامة، وكان ذلك هو الثابت الصحيح عنده ضرورة، وبعد ثبوته لا يمكنه التمثيل بما ذكره بعد، لأنه لم يصح ولم يثبت، لأنه - صلى الله عليه وسلم - لم يحج إلا مرة واحدة، فكيف يستدل به؟! فإن قلت: هذه صورة التعارض فيحمل كل واحد على حالته. قلت: لا يمكن هذا هاهنا لأنا ننفي صحة الحديث الذي ذكره، فمن أين يأتي التعارض حتى يوفق بينهما بذلك. وقال الكاكي - رحمه الله - إذا ترجحت، أعني الرواية المروية في "الصحيح" انتفت الأخرى، وحملت على سهو الراوي فلا يصح التمسك به انتهى. قلت: فلأجل ذلك اختار الطحاوي - رحمه الله - مذهب زفر - رحمه الله - لصحة دليله وترك الرواية الأخرى. م: (ولا تشترط الجماعة لهذا الجمع) ش: أي الجمع الذي في المزدلفة.

Mas'alah: What is the ruling on praying Maghrib on the way to Muzdalifah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2068)

عند أبي حنيفة - رحمه الله -؛ لأن المغرب مؤخرة عن وقتها، بخلاف الجمع بعرفة لأن العصر مقدم على وقته. قال: ومن صلى المغرب في الطريق لم تجزئه عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله -، وعليه إعادتها ما لم يطلع الفجر. وقال أبو يوسف - رحمه الله: يجزيه، وقد أساء، وعلى هذا الخلاف إذا صلى بعرفات. ولأبي يوسف - رحمه الله - أنه أداها في وقتها فلا تجب عليه إعادتها كما بعد طلوع الفجر، إلا أن التأخير من السنة فيصير مسيئا بتركه. ولهما ما روي «أنه - صلى الله عليه وسلم - قال لأسامة - رضي الله عنه - في طريق المزدلفة: "الصلاة أمامك»" [البناية] م: (عند أبي حنيفة - رحمه الله - لأن المغرب) ش: أي صلاة المغرب م: (مؤخرة عن وقتها، بخلاف الجمع بعرفة؛ لأن العصر مقدم على وقته) ش: فروعي منه جمع ما ورد به النص وهو الأداء مع الإمام في حالة الإحرام، وأما الجمع بمزدلفة فلم يخالف القياس، لأن المغرب مؤخرة عن وقتها، وقضاء الصلاة بعد وقتها أمر معقول لوجود المسبب بعد وجود السبب فلم يشترط فيه مراعاة ما ورد به النص وهو الإمام، ولكن الأفضل أن يصلي مع الإمام بالجماعة، لأن الأداء بالجماعة أولى، كذا في "الإيضاح" ، وقال الإمام المحبوبي: لا يشترط الإحرام والسلطان أيضا. م: (قال: ومن صلى المغرب) ش: أي صلاة المغرب م: (في الطريق) ش: قبل أن يأتي إلى المزدلفة م: (لم يجزئه عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله -، وعليه إعادتها ما لم يطلع الفجر) ش: وبه قال زفر والحسن بن زياد - رحمهما الله تعالى - م: (وقال أبو يوسف - رحمه الله: يجزئه، وقد أساء) ش: لمخالفة السنة، وبه قال مالك - رضي الله عنه - والشافعي وأحمد - رضي الله عنهما -. م: (وعلى هذا الخلاف) ش: أي بين أبي حنيفة ومحد وبين أبي يوسف - رحمهم الله - م:

(إذا صلى) ش: أي المغرب م: (بعرفات) ش: فعندهما لا يجزئه، وعند أبي يوسف - رحمه الله - تجزئه، وفي "الإيضاح" وكذا لو صلى العشاء الآخرة بعد دخول وقتها في الطريق، لأنها مرتبة على المغرب فإذا لم تجز المغرب فما رتب عليه أولى بتركه. م: (ولأبي يوسف - رحمه الله - أنه أداها في وقتها فلا تجب إعادتها كما في بعد الطلوع) ش: أي كما إذا صلى بعد طلوع الفجر م: (إلا أن التأخير) ش: أي تأخير المغرب ليلة المزدلفة م: (من السنة فيصير مسيئا بتركه) ش: أي بترك التأخير. م: (ولهما) ش: أي لأبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - م: «ما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لأسامة في طريق المزدلفة: الصلاة أمامك» ش: هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم عن أسامة بن زيد بن حارثة مولى النبي - صلى الله عليه وسلم - وكان يسمى حب النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال أسامة «دفع النبي - صلى الله عليه وسلم - من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء، فقلت له الصلاة فقال الصلاة أمامك» .

Mas'alah: Why is delaying Maghrib until Muzdalifah obligatory?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2069)

معناه: وقت الصلاة، وهذا إشارة إلى أن التأخير واجب، وإنما وجب ليمكنه الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة فكان عليه الإعادة ما لم يطلع الفجر ليصير جامعا بينهما. وإذا طلع الفجر لا يمكنه الجمع فسقطت الإعادة [البناية] .. الحديث، م: (معناه) ش: أي معنى قوله أمامك م: (وقت الصلاة) ش: ومكان الصلاة، لأن الصلاة فعل المصلي، وفعله لا يتصور أن يكون أمامه، فإذا أداها في الطريق فقد أداها قبل الوقت الثابت بهذا الخبر

فوجبت الإعادة كما إذا صلى الظهر في منزله يوم الجمعة، فإنه يؤمر بالقضاء حتى يأتي على هذا الوجه الأكمل. م: (وهذا) ش: أي قوله الصلاة أمامك م: (إشارة إلى أن التأخير) ش: أي تأخير صلاة المغرب م: (واجب، وإنما وجب ليمكنه الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة) ش: ما دام وقت العشاء باقيا م: (فكان عليه الإعادة ما لم يطلع الفجر ليصير جامعا بينهما) ش: أي بين الصلاتين م: (وإذا طلع الفجر لا يمكنه الجمع فسقطت الإعادة) ش: وقال القدوري: إذا كان يخشى أن يطلع الفجر قبل أن يصلي إلى المزدلفة صلى المغرب لأنه إذا طلع الفجر فات وقت الجمع، وكذلك إن صلى العشاء الأخيرة في الطريق بعد دخول وقتها لم تجزئه إلا على تقدير خوف طلوع الفجر. فإن قلت: قوله - صلى الله عليه وسلم - قام عن الصلاة.. الحديث خبر واحد يوجب الترتيب، وتجب عليه الإعادة وإن ذهب، وها هنا لم تجب الوقت. قلت بأن وجوب الإعادة هناك لوجوب الترتيب، وهو قائم ما لم يدخل الأكثر، وها هنا وجوب الإعادة لرعاية الجمع فيفوت إن كان الجمع بفوات وقت العشاء. فإن قلت: قوله - صلى الله عليه وسلم - «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» لا تجب الإعادة لو صلى بدون فاتحة الكتاب ناسيا أو عامدا، وها هنا وجبت ما دام الوقت باقيا. قلت خبر الواحد يوجب العمل على وجه لا يؤدي إلى إبطال الكتاب، ثم ها هنا الإعادة من باب العلم ما دام الوقت باقيا لما أنه صلى قبل الوقت الثابت بخبر الواحد، وقبل الوقت لا يجوز فتجب الإعادة كما في مسألة الترتيب، وأما خبر الفاتحة فقد علمنا به كما يليق بحاله حيث قلنا يوجب صلاة السهو إذا تركها ساهيا، وبالإثم إذا تركها عامدا، أما لو قلنا بالإعادة كان خبر الواحد مبطلا لإطلاق قوله تعالى: {فاقرءوا ما تيسر} [المزمل: 20]

(المزمل: الآية 20) ، وذلك لا يجوز. فإن قلت: ففي حديث أسامة أيضا القول بوجوب الإعادة في الوقت فوجب الإبطال. قوله تعالى: {إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا} [النساء: 103] [النساء: الآية 13] . قلت: قالوا: الإعادة فيه

لنوع فساد اقتضاء خبر الواحد لا لفساد قوي، فلو قلنا بالإعادة بعد الوقت، لكنا قائلين بالفساد لتؤدي فحينئذ كنا مبطلين وجوب قوله تعالى {إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا} [النساء: 103]

Mas'alah: How does the Imam combine Maghrib and Isha in Muzdalifah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=191)

قال: "ويصلي الإمام بالناس المغرب والعشاء بأذان وإقامة واحدة" وقال زفر رحمه الله بأذان وإقامتين اعتبارا بالجمع بعرفة ولنا رواية جابر رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام جمع بينهما بأذان وإقامة واحدة ولأن العشاء في وقته فلا يفرد بالإقامة علاما بخلاف العصر بعرفة لأنه مقدم على وقته فأفرد بها لزيادة الإعلام.

Mas'alah: Is it permissible to pray voluntary prayers between Maghrib and Isha in Muzdalifah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=191)

"ولا يتطوع بينهما" لأنه يخل بالجمع. ولو تطوع أو تشاغل بشيء أعاد الإقامة لوقوع الفصل وكان ينبغي أن يعيد الأذان كما في الجمع الأول بعرفة إلا أنا اكتفينا بإعادة الإقامة لما روى أن النبي عليه الصلاة والسلام صلى المغرب بمزدلفة ثم تعشى ثم أفرد الإقامة للعشاء

Mas'alah: Is congregation required for the combined prayer in Muzdalifah according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=191)

"ولا تشترط الجماعة لهذا الجمع عند أبي حنيفة رحمه الله" لأن المغرب مؤخرة عن وقتها بخلاف الجمع بعرفة لأن العصر مقدم على وقته.

Mas'alah: What is the ruling on praying Maghrib on the way to Muzdalifah before reaching it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=191)

قال: "ومن صلى المغرب في الطريق لم تجزه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعليه إعادتها ما لم يطلع الفجر" وقال أبو يوسف رحمه الله يجزيه وقد أساء وعلى هذا الخلاف إذا صلى بعرفات لأبي يوسف رحمه الله أنه أداها في وقتها فلا تجب إعادتها كما بعد طلوع الفجر إلا أن التأخير من السنة فيصير مسيئا بتركه ولهما ما روى أنه عليه الصلاة والسلام قال لأسامة رضي الله عنه في طريق المزدلفة "الصلاة أمامك" معناه وقت الصلاة وهذا إشارة إلى أن التأخير واجب وإنما وجب ليمكنه الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة فكان عليه الإعادة ما لم يطلع الفجر ليصير جامعا بينهما وإذا طلع الفجر لا يمكنه الجمع فسقطت الإعادة.

Mas'alah: How does the Imam combine Maghrib and Isha in Muzdalifah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=136)

قال ويصلي الإمام بالناس المغرب والعشاء بأذان وإقامة واحدة وقال زفر رحمه الله

بأذان وإقامتين اعتبارا بالجمع بعرفة ولنا رواية جابر رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام جمع بينهما بأذان وإقامة واحدة ولأن العشاء في وقته فلا يفرد بالإقامة علاما بخلاف العصر بعرفة لأنه مقدم على وقته فأفرد بها لزيادة الإعلام ولا يتطوع بينهما لأنه يخل بالجمع ولو تطوع أو تشاغل بشيء أعاد الإقامة لوقوع

Mas'alah: Is congregational prayer required for the combined prayer in Muzdalifah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=137)

الفصل وكان ينبغي أن يعيد الأذان كما في الجمع الأول بعرفة إلا أنا اكتفينا بإعادة الإقامة لما روى أن النبي عليه الصلاة والسلام صلى المغرب بمزدلفة ثم تعشى ثم أفرد الإقامة للعشاء ولا تشترط الجماعة لهذا الجمع عند أبي حنيفة رحمه الله لأن المغرب مؤخرة عن وقتها بخلاف الجمع بعرفة لأن العصر مقدم على وقته

Mas'alah: What is the ruling if one prays Maghrib on the way to Muzdalifah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=137)

قال ومن صلى المغرب في الطريق لم تجزه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعليه إعادتها ما لم يطلع الفجر وقال أبو يوسف رحمه الله يجزيه وقد أساء وعلى هذا الخلاف إذا صلى بعرفات لأبي يوسف رحمه الله أنه أداها في وقتها فلا تجب إعادتها كما بعد طلوع الفجر إلا أن التأخير من السنة فيصير مسيئا بتركه ولهما ما روى أنه عليه الصلاة والسلام قال لأسامة رضي الله عنه في طريق المزدلفة الصلاة أمامك معناه

وقت الصلاة وهذا إشارة إلى أن التأخير واجب وإنما وجب ليمكنه الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة فكان عليه الإعادة ما لم يطلع الفجر ليصير جامعا بينهما وإذا طلع الفجر لا يمكنه الجمع فسقطت الإعادة

Mas'alah: Did Ibn Umar combine Maghrib and Isha at Muzdalifah with one Iqamah?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1006)

فلما سلم قام فصلى ركعتين فلما سلم قال له الرجل يا ابا عبد الرحمن الا تصلي العشاء قال أو ليس قد صليناها وذلك بإقامة واحدة

Mas'alah: Did Umar ibn al-Khattab pray Maghrib and Isha at Muzdalifah with one Iqamah?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1006)

اخبرنا محمد قال اخبرنا قيس بن الربيع عن سماك بن حرب عن النعمان بن حميد أبي قدامة قال صليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بجمع ثلاثا واثنين بإقامة واحدة

Mas'alah: Did the Prophet combine Maghrib and Isha at Muzdalifah with one Iqamah?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1008)

عن عبد الله بن يزيد الانصاري عن أبي ايوب الأنصاري رضي الله عنهم قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء ثلاثا واثنتين بإقامة واحدة

Mas'alah: How did Ibn Umar pray Maghrib and Isha at Muzdalifa?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1012)

المزدلفة فلم يفتر من التكبير والتهليل حتى أتينا المزدلفة فأذن واقام فصلى بنا العشاء ركعتين ثم دعا بعشائه

Mas'alah: What did Ibn Umar say about his prayer at Muzdalifa with the Prophet?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1013)

عن علاج بن عمرو مثل حديث ابيه عن ابن عمر ان علاجا قال سئل ابن عمر عن صلاته فقال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان هكذا

Mas'alah: What is the ruling on collecting pebbles and combining Maghrib and Isha prayers at Muzdalifah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=158)

قال : (ويأخذ الجمار من الطريق سبعين حصاة كالباقلاء ولا يصلي المغرب حتى يأتي المزدلفة فيصليها مع العشاء بأذان وإقامة) أما تأخير المغرب فلحديث أسامة بن زيد قال : كنت رديف رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من عرفات إلى المزدلفة ، فنزل بالشعب وقضى حاجته ولم يسبغ الوضوء ، فقلت يا رسول الله الصلاة ، فقال : ' الصلاة ليست هنا الصلاة أمامك ' وأما الجمع بينهما بأذان وإقامة فلرواية جابر ' أن النبي (صلى الله عليه وسلم) فعل كذلك ' ولأن العشاء في وقتها فلا حاجة إلى الإعلام

بوقتها بخلاف العصر يوم عرفة ، ولا يتطوع بينهما لأنه يقطع الجمع ، فإن تطوع أو اشتغل بشيء آخر أعاد الإقامة ، لأنه انقطع حكم الإقامة الأولى ، ولو صلى المغرب في الطريق أو بعرفة لم يجزه . وقال أبو يوسف : يجزيه لأنه صلاها في وقتها . ولنا ما تقدم من حديث أسامة ، ويقضيها ما لم يطلع الفجر ، فإذا طلع الفجر فلا قضاء ، لأنه فات وقت الجمع ، وينبغي أن ينزل بقرب الجبل الذي عليه الميقدة لأنه عليه الصلاة والسلام وقف هناك (ويبيت بها) وهي سنة .

Mas'alah: How does the Imam combine Maghrib and Isha at Muzdalifah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=991)

قال (ويصلي الإمام بالناس المغرب والعشاء بأذان وإقامة واحدة) وقال زفر - رحمه الله: بأذان وإقامتين اعتبارا بالجمع بعرفة. ولنا رواية جابر - رضي الله عنه - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جمع بينهما بأذان وإقامة واحدة» ولأن العشاء في وقته فلا يفرد بالإقامة إعلاما، بخلاف العصر بعرفة لأنه مقدم على وقته فأفرد بها لزيادة الإعلام (ولا يتطوع بينهما) لأنه يخل بالجمع، ولو تطوع أو تشاغل بشيء أعاد الإقامة [العناية] إشارة إلى أنه لو جاوزها قبل الإمام وقبل غروب الشمس وجب عليه الدم، ولكن إن عاد إلى عرفة قبل الغروب ثم دفع مع الإمام منها بعد الغروب سقط عنه الدم. وإن عاد بعد الغروب لم يسقط. قال (وإذا أتى مزدلفة فالمستحب أن يقف بقرب الجبل الذي عليه المقيدة) كلامه واضح. وقوله (لما بينا) إشارة إلى قوله لأنه يدعو ويعلم. وقوله (ويصلي الإمام بالناس المغرب والعشاء بأذان وإقامة) أي في وقت العشاء.

لوقوع الفصل، وكان ينبغي أن يعيد الأذان كما في الجمع الأول بعرفة، إلا أنا اكتفينا بإعادة الإقامة، لما روي «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى المغرب بمزدلفة ثم تعشى ثم أفرد الإقامة للعشاء» . ولا تشترط الجماعة لهذا الجمع عند أبي حنيفة - رحمه الله - لأن المغرب مؤخرة عن وقتها، بخلاف الجمع بعرفة لأن العصر مقدم على وقته.

Mas'alah: What is the ruling on praying Maghrib on the way to Muzdalifah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=992)

قال (ومن صلى المغرب في الطريق لم يجزه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وعليه إعادتها ما لم يطلع الفجر) وقال أبو يوسف - رحمه الله: يجزيه وقد أساء، وعلى هذا الخلاف إذا صلى بعرفات. [العناية] وقوله (ثم تعشى) أي أكل العشاء. وقوله (ولا تشترط الجماعة لهذا الجمع) أي لجمع المزدلفة (عند أبي حنيفة لأن المغرب مؤخرة عن وقتها) وأداء الصلاة بعد خروج وقتها موافق للقياس لأن القضاء مشروع في جميع الصلوات فلا يجب مراعاة مورد النص، فالنص وإن ورد في تأخير المغرب عند وجود الجماعة لكن لا يشترط فيه الجماعة، وأما تقديم الصلاة على وقتها فمخالف للقياس من كل وجه فيراعى لذلك فيه جميع ما ورد فيه النص، وإنما خص أبا حنيفة بالذكر لأن الجماعة كانت شرطا عنده في الجمع بعرفات. وقوله (من صلى المغرب في الطريق) أي في طريق المزدلفة وحده (لم يجزه عند أبي حنيفة ومحمد وعليه إعادتها ما لم يطلع الفجر. وقال أبو يوسف: يجزيه وقد أساء)

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of delaying Maghrib until Muzdalifah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=993)

لأبي يوسف أنه أداها في وقتها فلا تجب إعادتها كما بعد طلوع الفجر، إلا أن التأخير من السنة فيصير مسيئا بتركه. ولهما ما روي «أنه - عليه الصلاة والسلام - قال لأسامة - رضي الله عنه - في طريق المزدلفة: الصلاة أمامك» معناه: وقت الصلاة. وهذا إشارة إلى أن التأخير واجب، وإنما وجب ليمكنه الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة فكان عليه [العناية] وكذلك لو صلاها بعرفات، وكذلك لو صلى العشاء في الطريق بعد دخول وقتها (لأبي يوسف أنه أداها في وقتها) ومن أدى صلاة في وقتها (لا تجب عليه إعادتها كما بعد طلوع الفجر إلا أن التأخير من السنة فيصير مسيئا بتركه. ولهما ما روي «أنه - عليه الصلاة والسلام - قال لأسامة بن زيد حين أفاض من عرفة ومال إلى الشعب فقضى حاجته وتوضأ، وقال له أسامة: يا رسول الله أتصلي الصلاة أمامك» يعني وقت الصلاة أمامك، لأن الصلاة فعل المصلي فلا يتصور أن تكون أمامه ولكنها تذكر ويراد بها الوقت كما في قوله تعالى {فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة} [مريم: 59] وفسره بعضهم بأن معناه: مكان الصلاة أمامك وهو مزدلفة فيكون من باب ذكر الحال وإرادة المحل. (وهذا) أي قول النبي - صلى الله عليه وسلم - (إشارة إلى أن التأخير واجب) لأنه لو لم يكن كذلك كان معناه القضاء بعد خروج الوقت، وتفويت الصلاة عن وقتها لا يجوز لغيره فضلا عنه - عليه الصلاة والسلام - فيجب النظر في سببه، فإما أن يكون اتصال السير أو إمكان الجمع بين الصلاتين في المزدلفة، لا سبيل إلى الأول لأن ميله - عليه الصلاة والسلام - إلى الشعب وقضاء حاجته يأباه فتعين الثاني، فمهما كان ممكنا لا يصار إلى غيره، والإمكان ما لم يطلع الفجر فتجب الإعادة ما لم يطلع، وأما إذا طلع فقد فات الإمكان فسقطت الإعادة. واعترض بأن هذا

الحديث من الآحاد فكيف يجوز أن يبطل به قوله تعالى {إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا} [النساء: 103]

Mas'alah: How does the Imam combine Maghrib and Isha at Muzdalifa with one adhan and iqamah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=156)

(قوله ويصلي الإمام بالناس المغرب والعشاء بأذان وإقامة واحدة) لأن العشاء في وقته فلا يفرد له إقامة بخلاف العصر بعرفة فإنه مقدم على وقته فأفرد بالإقامة لزيادة الإعلام

Mas'alah: What is the intention and procedure for combining Maghrib and Isha at Muzdalifa?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=156)

وينوي المغرب هنا أداء لا قضاء وصفته أنه إذا غاب الشفق أذن المؤذن وأقام فيصلي الإمام بالناس المغرب ثم يتبعها العشاء بذلك الأذان والإقامة ولا يتطوع بينهما ولا يتشاغل بشيء فإن تطوع بينهما أو تشاغل بشيء أعاد الإقامة

Mas'alah: Is congregation required for the combination at Muzdalifa according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=156)

ولا تشترط الجماعة لهذا الجمع عند أبي حنيفة لأن المغرب مؤخرة عن وقتها بخلاف الجمع بعرفة لأن العصر مقدم على وقته.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on praying Maghrib alone on the way to Muzdalifah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=156)

وقال أبو يوسف يجزئه وقد أساء

Mas'alah: What should a pilgrim do if he fears dawn will break before reaching Muzdalifah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=156)

ولو خشي أن يطلع الفجر قبل أن يصل إلى المزدلفة صلى المغرب لأنه إذا طلع الفجر فات وقت الجمع فكان عليه أن يقدم الصلاة قبل الفوات

Mas'alah: What is the status of Maghrib prayed alone before reaching Muzdalifah according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=156)

وقوله لم يجزه عند أبي حنيفة يعني أنها موقوفة فإن أعادها بالمزدلفة قبل طلوع الفجر

كانت المعادة هي الفرض وانقلبت المغرب الأولى نافلة وإن لم يعدها حتى طلع الفجر انقلبت إلى الجواز

Mas'alah: What is the ruling on praying Maghrib and Isha alone at Muzdalifah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=156)

فإن صلى المغرب والعشاء وحده أجزأه والسنة أن يصليهما مع الإمام

Mas'alah: How are Maghrib and Isha prayed at Muzdalifah?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=408)

(باب يصلي المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان وإقامة واحدة) أبو داود: عن أشعث بن سليم عن أبيه قال: "أقبلت مع ابن عمر من عرفات إلى المزدلفة، فلم يكن يفتر من الذكر والتهليل حتى أتينا المزدلفة، فأذن وأقام، أو أمر إنسانا فأذن وأقام، فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات، ثم التفت إلينا فقال: الصلاة، فصلى بنا العشاء (ركعتين) ثم دعا بعشائه" .

Mas'alah: What is the ruling on delaying Maghrib prayer until reaching Muzdalifah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=702)

(قال)، ولا يصلي المغرب حتى يأتي المزدلفة لما روي «أن أسامة بن زيد - رحمه الله تعالى - كان رديف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الطريق من المزدلفة فقال: الصلاة يا رسول الله فقال - عليه الصلاة والسلام - الصلاة أمامك»، ومراده من هذا اللفظ إما الوقت أو المكان، ولم

يصل حتى انتهى إلى المزدلفة فكان ذلك دليلا ظاهرا على أنه لا يشتغل بالصلاة قبل الإتيان إلى المزدلفة فإذا أتى المزدلفة نزل بها مع الناس، وإنما ينزل عن يمين الطريق أو عن يساره، ويتحرز عن النزول على الطريق كي لا يضيق على المارة، ولا يتأذى هو بهم «فيصلي المغرب والعشاء بأذان، وإقامة واحدة»، وقال زفر - رحمه الله تعالى - بأذان وإقامتين. هكذا رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأما جابر - رضي الله عنه - فيروي «أنه جمع بينهما بأذان وإقامة واحدة». والمراد بحديث ابن عمر - رضي الله عنه - هذا أيضا إلا أنه سمى الأذان إقامة، وكل واحدة منهما يسمى باسم صاحبه قال - صلى الله عليه وسلم - «بين كل أذانين صلاة لمن شاء». يريد بين الأذان والإقامة، ثم العشاء هنا مؤداة في وقتها المعهود فلا تقع الحاجة إلى إفراد الإقامة لها بخلاف العصر بعرفات فإنها معجلة على وقتها. وإن صح أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أفرد الإقامة فتأويله أنه اشتغل بين الصلاتين بنفل أو شغل آخر، وعندنا في مثل هذا الموضع تفرد الإقامة للعشاء، وقد ذكر في بعض روايات ابن عمر - رضي الله عنه - أنه تعشى بعد المغرب، ثم أفرد الإقامة للعشاء.

Mas'alah: How does the imam combine Maghrib and Isha at Muzdalifah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=746)

(قال) ويجمع الإمام بين صلاة المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان وإقامة فإن تطوع بينهما أقام للعشاء إقامة أخرى، وقال زفر – رحمه الله تعالى – إذا تطوع بينهما أذن، وأقام للعشاء؛ لأن الفصل بينهما قد تحقق بالاشتغال بالتطوع فهو بمنزلة من يؤدي كل صلاة في وقتها فعليه الأذان والإقامة لكل صلاة، ولكنا نقول: الجمع بينهما لا ينقطع بهذا الفصل كما لا ينقطع إذا اشتغل بالأكل، ولكنه يحتاج إلى إعلام الناس أنه يصلي العشاء، وبالإقامة يتم هذا الإعلام، والأصل فيه حديث ابن عمر – رضي الله عنه – فإنه صلى المغرب بمزدلفة ثم تعشى ثم أفرد الإقامة للعشاء فإن صلى المغرب بعرفات بعد غروب الشمس أو صلاها في طريق المزدلفة قبل غيبوبة الشفق أو بعده فعليه أن يعيدها بمزدلفة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – يكره ما صنع، ولا يلزمه الإعادة؛ لأنه أدى الفرض في وقته فإن ما بعد غروب الشمس وقت المغرب بالنصوص الظاهرة، وأداء الصلاة في وقتها صحيح ألا ترى أنه لو لم يعد حتى طلع الفجر لم يلزمه الإعادة، ولو لم يقع ما أدى موقع الجواز لما سقط عنه الإعادة بطلوع الفجر، ولكنا نستدل بحديث «أسامة بن زيد – رضي الله عنه – فإنه كان رديف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في طريق المزدلفة فلما غربت الشمس قال: الصلاة يا رسول الله فقال – صلى الله عليه وسلم: الصلاة أمامك»، ولم يرد بهذا فعل الصلاة؛ لأن فعل الصلاة حركات المصلي، وهو معه فإما إن أراد به الوقت أو المكان فإن كان المراد به المكان فقد بين بهذا النص اختصاص أداء الصلاة بمكان، وهو المزدلفة فلا يجوز في غيرها، وإن كان المراد به الوقت فقد تبين أن وقت المغرب في حق الحاج لا يدخل بغروب الشمس، وأداء الصلاة قبل الوقت لا يجوز، والدليل عليه أنه مأمور بالتأخير؛ لأن في الاشتغال بالصلاة انقطاع سيره فإن أداء الصلاة في وقتها فريضة فلا يسقط بهذا العذر، ولكن الأمر بالتأخير للجمع بينهما بالمزدلفة، وهذا المعنى يفوت بأداء المغرب في طريق المزدلفة فعليه الإعادة بعد الوصول إلى

المزدلفة ليصير جمعا بين الصلاتين كما هو المشروع نسكا، ولهذا سقطت عنه الإعادة بطلوع الفجر؛ لأن وجوب الإعادة لمكان إدراك فضيلة الجمع بينهما، وهذا يفوت بفوات وقت العشاء، ولهذا قلنا إذا بقي

في الطريق حتى صار بحيث يعلم أنه لا يصل إلى المزدلفة قبل طلوع الفجر يصلي المغرب، ولا يؤخرها بعد ذلك

Mas'alah: How does the Imam combine Maghrib and Isha at Muzdalifah?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=968)

ويصلي بالناس المغرب والعشاء في وقت العشاء، بأذان وإقامة واحدة، ولا يجمع المنفرد، منحة السلوك لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "والمزدلفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن محسر" (1) رواه البخاري (2) . قوله: ويصلي بالناس المغرب، والعشاء في وقت العشاء، بأذان، وإقامة واحدة (3) . وقال زفر: بأذان وإقامتين (4) . واختاره الطحاوي (5) . ولنا: حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-: "أنه -صلى الله عليه وسلم- أذن للمغرب بجمع، فأقام، ثم صلى العشاء بالإقامة الأولى" قال ابن حزم (6) : (1) بطن الوادي: ما اطمأن منه، ومحسر -بضم الميم، وفتح الحاء، ثم سين مكسورة مشددة، ثم راء-: واد بين مزدلفة ومنى، قدر رمية بحجر. معجم البلدان 1/ 449 مادة محسر، معجم ما استعجم 2/ 1191 مادة محسر، لسان العرب 13/ 55 مادة بطن، المطلع على أبواب المقنع ص 196، لغة الفقه ص 156، تاريخ مكة للأزرقي 2/ 192. (2) سبق تخريجه 3/ 287 وهو قطعة من الحديث: "عرفة كلها

موقف، وارفعوا عن بطن عرنة، والمزدلفة كلها موقف وارفعوا عن بطن محسر" . (3) كنز الدقائق 2/ 27، بدائع الصنائع 2/ 154، تبيين الحقائق 2/ 27. (4) وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة، وهو قول: أبي ثور. وعند المالكية: قيل: بأذانين وإقامتين على الأشهر، وقيل: بأذان واحد وإقامتين، وقيل: بإقامتين فقط. بدائع الصنائع 2/ 154، تبيين الحقائق 2/ 27، الشرح الكبير للدردير 2/ 44، الكافي لابن عبد البر ص 143، جواهر الإكليل 1/ 180، الحاوي الكبير 4/ 176، المجموع 8/ 149، المستوعب 4/ 235، حاشية المقنع 1/ 452. (5) مختصر الطحاوي ص 65. (6) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، ولد عام 384 هـ بقرطبة، عالم =

Mas'alah: What is the ruling on one who prays Maghrib on the way to Muzdalifah?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=969)

ومن صلى المغرب في الطريق أعاد، منحة السلوك رواه مسلم (1) . قوله: ومن صلى المغرب في الطريق. أي: في طريق المزدلفة أعاد، وكذا لو صلاها في عرفات (2) . وقال أبو يوسف: يجوز؛ لأنه صلاها في وقتها المعهود (3) . ولهما: حديث أسامة بن زيد -رضي الله عنه-: "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- دفع من عرفة، حتى إذا كان بالشعب (4) نزل فبال، ولم يسبغ الوضوء، قلت: الصلاة" = الأندلسي في عصره، كانت له الوزارة فانصرف عنها إلى التأليف والعلم، نشأ في تنعم ورفاهية ورزق ذكاء، كان فقيها يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة على طريقة أهل الظاهر. توفي سنة 456 هـ. من تصانيفه: المحلى، مداوة النفوس، الإحكام في أصول الأحكام. وفيات الأعيان/ 325، تذكرة الحفاظ 3/ 1146، نفح الطيب 2/ 77، لسان الميزان 4/ 198، سير

أعلام النبلاء 18/ 184. (1) 2/ 938 كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة رقم 1288 ولفظه: عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، قال: "جمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بين المغرب والعشاء بجمع، صلى المغرب ثلاثا، والعشاء ركعتين، بإقامة واحدة" . (2) وعند المالكية: من صلى قبلها من غير علة، أعاد إذا أتاها ندبا. الهداية 1/ 158، بداية المبتدي 1/ 158، مختصر الطحاوي ص 65، بدائع الصنائع 2/ 155. الشرح الكبير للدردير 2/ 45، القوانين ص 90، منح الجليل 2/ 277، الشرح الصغير 1/ 279، المعونة 1/ 581. (3) وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة. الهداية 1/ 153، بداية المبتدي 1/ 158، مختصر الطحاوي ص 65، بدائع الصنائع 2/ 155، نهاية المحتاج 3/ 297، روضة الطالبين 3/ 94، المستوعب 4/ 235، حاشية المقنع 1/ 454. (4) -بالكسر- الطريق. وقيل: الطريق في الجبل. وهذا الشعب يقال له: شعب الحبال، =

Mas'alah: What are the rulings on praying Maghrib and Isha at Muzdalifah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=941)

ولا يصلي المغرب في طريق المزدلفة قال عليه السلام «مزدلفة كلها موقف إلا وادي محسر» ، ثم إذا أتى المزدلفة ينزل حيث شاء مع القوم إلا في وادي محسر، ولا ينزل على الطريق أيضا كيلا يضر بالمارة، ثم يؤذن المؤذن، ويقيم، ويصلي الإمام المغرب بالناس، ثم يتبعها العشاء ولا يعيد الأذان والإقامة للعشاء، بخلاف القصر بعرفات، والفرق أن العصر بعرفات مقدمة على وقتها، فلا بد من تجديد الإقامة لها إعلاما للناس، أما العشاء ههنا مؤداة في وقتها، فلا يحتاج إلى تجديد الإقامة لها، ولا يتطوع بين

المغرب والعشاء، فإن تطوع بينهما أعاد الإقامة للعشاء، وإن صلى المغرب والعشاء وحده جاز بلا خلاف. فرق أبو حنيفة رحمه الله بين هذا وبين الجمع بعرفات،

Mas'alah: What is the difference between combining prayers at Arafah and Muzdalifah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=941)

الفرق أن أداء المغرب ههنا يقع بعد وقته، وهذا غير مقيد بشيء، وهناك أداء العصر يقع قبل وقته، وإنه تقيد بالجماعة مع الإمام الأكبر.

Mas'alah: How is the combined prayer of Maghrib and Isha performed at Muzdalifah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1883)

مسألة 478 يجمع بين المغرب والعشاء بأذان وإقامة 8801 - قال أصحابنا: يجمع بين المغرب والعشاء بأذان وإقامة. 8802 - وقال الشافعي في القديم: بأذان وإقامتين، وقال في الجديد: يجمع بينهما بإقامتين من غير أذان. 8803 - لنا: ما روى الزهري، عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جمع بينهما بإقامة واحدة) ، وهذا خلاف قرانه، ذكر هذا أبو داود عن مسدد.

8804 - وذكر أبو الأحوص قال: حدثنا أشعث بن سليم، عن أبيه، قال: أقبلت مع ابن عمر من عرفات إلى المزدلفة، فلم يكن يفتر من التكبير والتهليل، حتى أتيت المزدلفة، فأذن وأقام، فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات، ثم التفت إلينا، فقال: الصلاة، فصلى بنا

العشاء ركعتين، قال: وأخبرني علاج بن عمرو بمثل هذا الحديث أي حديث ابن عمر، فقيل لابن عمر في ذلك، فقال: (صليت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - هكذا) . 8805 - وروى أبو أيوب: (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى بنا المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان وإقامة) . 8806 - وروي سعيد بن جبير قال: (أفضنا مع عبد الله بن عمر من عرفات، فصلى بنا المغرب والعشاء بإقامة واحدة، والتفت إلينا، فقال: هكذا صلى بنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) . 8807 - ولأنه جمع بين الصلاتين في وقت إحداهما، فوجب أن يؤديهما كصلاتي عرفة. 8808 - ولأنه وقت يجمع صلاتين: شفع ووتر؛ فوجب أن يؤذن فيه، كالعشاء والوتر. 8809 - ولأن الثانية مفعولة في وقتها، فإذا لم تفرد بالأذان لم تفرد بالإقامة، كالوتر.

Mas'alah: What is the evidence for combining Maghrib and Isha at Muzdalifah with one iqamah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1885)

8810 - احتجوا: بحديث ابن عمر رضي الله عنهما (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة بإقامتين) . 8811 - قلنا: قد ذكر أبو داود عنه إقامة واحدة، ورواه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قولا وفعلا مفردا، فإن ثبت ما قالوه عنه فيريد به أذانا وإقامة، ويكون قد سمى الأذان إقامة، كما يسمى الإقامة أذانا؛ قال عليه الصلاة والسلام: (بين كل أذانين صلاة) ، أي: بين كل أذان وإقامة. 8812 - قالوا: روى جابر - رضي الله عنه - (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان وإقامتين لم يسبح بينهما) . 8813 - قلنا: قد عارضه حديث أبي أيوب، وابن عمر، ورواية الاثنين أولى، وقد وافق حديث ابن

عمر عمل الصحابة. روى أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي جعفر، قال: (اتفق علي وعبد الله بن مسعود: أن صلاة الجمع بأذان وإقامة) ، وروي الأسود، عن عمر بن الخطاب مثله، وقد بينا ذلك من فعل

ابن عمر، ومتى تعارض عن النبي - صلى الله عليه وسلم - خبران، كان الذي وافقه عمل الصحابة لي، أو عمل السلف منهما أولى. 8814 - قالوا: صلاتان مفعولتان في وقت إحداهما؛ فوجب أن يكون بأذان وإقامتين، كصلاتي عرفة. 8815 - قلنا: الثانية هناك مقدمة على وقتها، فاحتاجت إلى إعلام نيته بها على تقديمها، وفي مسألتنا: الثانية مفعولة في وقتها؛ فلم يحتج إلى تجديد إعلام لها، والحال حال التخفيف، فما كان أقرب إليه، كان أولى. 8816 - وفرق آخر: وهو أن الظهر بعرفة يصليها وهو مسافر، ثم ركعتين يقدم إلى العصر بعدها، فلو لم يقم، لظن الناس أنه يتم الظهر، واختلطن صلاتهم، وهذا المعنى لا يوجد في مسألتنا؛ لأنه يصلي المغرب صلاة الإقامة، فإذا قام بعدها إلى الصلاة لم يشكل أنه يصلي الصلاة الثانية، فلم يحتج إلى الإقامة. * ... * ... *

Mas'alah: What is the ruling on praying Maghrib at Arafah or on the way to Muzdalifah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1887)

مسألة 479 إذا صلى المغرب بعرفة أو في طريق المزدلفة لم يجز 8817 - قال أبو حنيفة: إذا صلى المغرب بعرفة أو في طريق المزدلفة، لم يجز، إلا أن يخاف طلوع الفجر، فيصليها قبل المزدلفة، ولا يلزمه الإعادة، فإن صلى بعرفة فعليه الإعادة، وإن

طلع الفجر أجزأ عنه في رواية الأصل. 8818 – وذكر أبو الحسن في الجامع: أنه لا يجزيه، وإن طلع الفجر. قال في الأصل: إن صلاها بعد نصف الليل، أجزأه. 8819 – وقال الشافعي: يجوز أن يصلي بعرفة، وفي الطريق. 8820 – والدليل على اختصاص هذه الصلاة بالمزدلفة: ما روى أسامة بن زيد: (أنه عليه الصلاة والسلام دفع من عرفات، وكنت رديفه، فلما أتى الشعب فنزل فبال وتوضأ

ولم يسبغ الوضوء، فقلت: يا رسول الله، الصلاة، فقال: (الصلاة أمامك) . وفي حديث موسى بن عقبة: (المصلى أمامك) . ومعلوم: أن هذه اللفظة صورة الخبر، والمراد به: الأمر، لاستحالة أن يوجد خبره بخلاف ما أخبر به، ولو حملناه على الخبر لاقتضى أن الصلاة لا يعتد بها في ذلك المكان. 8821 – ولا يحمل على استحباب الصلاة؛/ لأن اللفظ إن كان خبرا، اقتضى أن الصلاة لا توجد قبل المزدلفة، وإن كان أمرا؛ فهو على الوجوب. 8822 – فقد قيل: إن قوله: (الصلاة أمامك) يحتمل وقت الصلاة؛ لأن الصلاة يعبر بها عن وقت، ويحتمل مكان الصلاة؛ لأن ذلك يسمى صلاة، قال الله تعالى: {وصلوات ومساجد} . 8823 – ولأنها عبادة أمر بتأخيرها إلى مكان بعد دخول وقتها؛ فكان فعلها فيه واجبا، كرمي الجمار. 8824 – ولأنها عبادة لها تحليل وتحريم؛ فكان فيها ما يختص بمكان، كالحج. 8825 – ولأنها قربة مشروع فعلها في مكان بعينه في حال النسك؛ فصار كسائر المناسك. 8826 – ولأنها صلاة أمر بأدائها بعد السفر، فلم يجز قبله؛ أصله العشاء والعتمة. 8827 – احتجوا: بأن كل ما كان وقتا لفعل صلاة الفريضة في غير النسك، كان وقتا لغيرها في النسك، أصله سائر الأوقات للصلاة.

Mas'alah: What is the reasoning for the place-based condition of Maghrib prayer at Muzdalifah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1889)

8828 - قلنا: هو وقت لها؛ بدلالة: أن من وصل إلى مزدلفة قبل غيبوبة الشفق فصلى المغرب: جاز، ولكن من شروطها: المكان، فإذا صلاها في وقتها من غير كمال شيء أبطلها لم يجز. 8829 - قالوا: صلاتي جمع، فجاز فعلها في وقتها، أصله صلاة عرفة. 8830 - قلنا: بموجبها؛ لأن عندنا يجوز صلاة المغرب في وقتها، وهو إذا وصل إلى المزدلفة. 8831 - قالوا: كل مكان يجوز أن يصلي فيه المغرب في نصف الليل أو بعد نصف الليل، جاز قبله. أصله: سائر الأماكن. 8832 - قلنا: لا نسلم هذا على إحدى الروايتين، وإن سلمنا فلأن التأخير وقت الجمع عن كراهة، فجاز فعلها. 8833 - ولأنه مأمور بترك هذه الصلاة بفعل صلاة يختص بمكان هو أولى منها. 8834 - وإذا فعل المأمور بتأخيرها، كان مأمورا ببعضها بفعل الأولى، فإن لم يفعل حتى يجاوز الوقت؛ أجزأت الأولى، كما في وقت الظهر والجمعة، فإذا تقرر هذا، فمتى يجاوز نصف الليل، فقد ذهب الأولى، فلم يمنع من فعل الصلاة، فجاز. * ... * ... *

Mas'alah: How are Maghrib and Isha prayers combined at Muzdalifah with adhan and iqamah?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=801)

قوله: (ولنا رواية جابر رضي الله عنه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- جمع بينهما بأذان وإقامة واحدة؛ ولأن العشاء في وقته فلا يفرد بالإقامة إعلاما، بخلاف العصر بعرفة لأنه مقدم على وقته فأفرد بها لزيادة الإعلام) .

Mas'alah: What is the evidence for combining Maghrib and Isha at Muzdalifah with one adhan and two iqamahs?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=801)

في حديث جابر رضي الله عنه "أن النبي -صلى الله عليه وسلم-، أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما" وهو في صحيح

Mas'alah: What are the different narrations on the adhan and iqamah for combined prayers at Muzdalifah?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=802)

مسلم، وكذا في حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه "أنه أقام للعشاء الآخرة فصلى" وهو في صحيح مسلم أيضا، وإنما ورد الجمع بين المغرب والعشاء بإقامة واحدة في حديث ابن عمر رضي الله عنه، ولكن قال البخاري: عن ابن عمر "جمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- المغرب والعشاء بجمع، كل واحدة منهما بإقامة، ولم يسبح بينهما، ولا على إثر كل واحدة منهما" وبالأذان والإقامتين قال الشافعي، وأحمد وعطاء والظاهرية، وزفر وأبو ثور،

Mas'alah: Why is voluntary prayer not performed between Maghrib and Isha at Muzdalifah?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=803)

قوله: (ولا يتطوع بينهما لأنه يخل بالجمع) .

Mas'alah: What is the analysis of the prohibition of voluntary prayer between combined prayers at Muzdalifah?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=803)

في التعليل نظر؛ وإنما لا يتطوع بينهما لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يكن يواظب على شيء من السنن الرواتب في السفر إلا على سنة الفجر وصلاة الوتر كما تقدم، ولا يرد على ذلك تسبيحه -صلى الله عليه وسلم- على راحلته حيث توجهت به. لأن ذلك تطوع مطلق غير السنن الرواتب، والجمع بين الصلاتين لا ينافيه التطوع إلا أن يراد أن الجمع إنما شرع للتخفيف فلا يناسبه الإتيان معه بالتطوع. فإن قيل: إن هذا مراد المصنف، قيل: يرده قوله: بإعادة الإقامة لأجله، وذلك ينافي التخفيف.

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet praying Maghrib at Muzdalifah then eating dinner then giving iqamah for Isha?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=803)

قوله: (لما روي: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى المغرب بالمزدلفة ثم تعشى، ثم أفرد الإقامة للعشاء") .

Mas'alah: What is the refutation of the hadith about separate iqamah for Isha at Muzdalifah?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=804)

هذا الحديث لا أصل له، والأحاديث الصحيحة ترده، وهذا يناقض ما قاله أولا، واستدل

به من حديث جابر لأبي حنيفة وصاحبيه أنه –صلى الله عليه وسلم–، صلى المغرب والعشاء بأذان وإقامة واحدة، وتقدم رده.

Mas'alah: How are Maghrib and Isha prayers performed at Muzdalifah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=477)

بأذانين وإقامة واحدة، احتج زفر بما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «صلى المغرب، والعشاء بمزدلفة بإقامتين» ، ولأن هذا أحد نوعي الجمع فيعتبر بالنوع الآخر، وهو الجمع بعرفة، والجمع هناك بأذان واحد وإقامتين كذا ههنا. ولنا ما روي عن عبد الله بن عمر، وخزيمة بن ثابت – رضي الله عنهما: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان واحد وإقامة واحدة» ، وعن أبي أيوب الأنصاري – رضي الله عنه – أنه قال: «صليتهما مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بأذان واحد وإقامة واحدة» ، وما احتج به زفر محمول على الأذان والإقامة، فيسمى الأذان إقامة كما يقال: سنة العمرين، ويراد به سنة أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما –، وقال: – صلى الله عليه وسلم – «بين كل أذانين صلاة لمن شاء إلا المغرب» ، وأراد به الأذان والإقامة كذا ههنا، والقياس على الجمع الآخر غير سديد؛ لأن هناك الصلاة الثانية، وهي العصر تؤدى في غير وقتها فتقع الحاجة إلى إقامة أخرى للإعلام بالشروع فيها، والصلاة الثانية ههنا، وهي العشاء تؤدى في وقتها فيستغنى عن تجديد الإعلام كالوتر مع العشاء،

Mas'alah: What is the ruling on praying Maghrib and Isha individually at Muzdalifah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=477)

فإن صلى المغرب وحده والعشاء وحده أجزأه، بخلاف الظهر والعصر بعرفة على قول أبي حنيفة: إنه لا يجوز إلا بجماعة عنده، والفرق له أن المغرب تؤدى فيما هو وقتها في الجملة إن لم يكن وقت أدائها، فكان الجمع ههنا بتأخير المغرب عن وقت أدائها، فيجوز فعلها وحده، كما لو تأخرت عنه بسبب آخر فقضاه في وقت العشاء وحده، والعصر هناك تؤدى فيما ليس وقتها أصلا ورأسا، فلا يجوز؛ إذ لا جواز للصلاة قبل وقتها، وإنما عرفنا جوازها بالشرع، وإنما ورد الشرع بها بجماعة فيتبع مورد الشرع، والأفضل أن يصليهما مع الإمام بجماعة؛ لأن الصلاة بجماعة أفضل،

Mas'alah: What is the ruling on praying Maghrib before reaching Muzdalifah during Hajj?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=477)

ولو صلى المغرب بعد غروب الشمس قبل أن يأتي مزدلفة، فإن كان يمكنه أن يأتي مزدلفة قبل طلوع الفجر لم تجز صلاته، وعليه إعادته ما لم يطلع الفجر في قول أبي حنيفة ومحمد وزفر والحسن، وقال أبو يوسف: تجزئه وقد أساء، وعلى هذا الخلاف إذا صلى العشاء في الطريق بعد دخول وقتها، وجه قوله أنه أدى المغرب والعشاء في وقتيهما؛ لأنه ثبت كون هذا الوقت وقتا لهما بالكتاب العزيز، والسنن المشهورة المطلقة عن المكان على ما ذكرنا في كتاب الصلاة، فيجوز كما لو أداها في غير ليلة المزدلفة إلا أن التأخير سنة. وترك السنة لا يسلب الجواز، بل يوجب الإساءة، ولهما ما روي: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما دفع من عرفات، وكان أسامة بن زيد – رضي الله عنه – رديف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: فلما بلغ الشعب الأيسر الذي دون المزدلفة أناخ فبال، ثم جاء فصببت عليه الوضوء فتوضأ

وضوءا خفيفا فقلت: الصلاة يا رسول الله فقال: الصلاة أمامك وروي أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: المصلى أمامك فجاء مزدلفة فتوضأ فأسبغ الوضوء» ، فدل الحديث على اختصاص جوازها في حال الاختيار والإمكان بزمان ومكان، وهو وقت العشاء بمزدلفة، ولم يوجد فلا يجوز، ويؤمر بالإعادة في وقتها ومكانها ما دام الوقت قائما، فإن لم يعد حتى طلع الفجر أعاد إلى الجواز عندهما أيضا؛ لأن الكتاب الكريم والسنن المشهورة تقتضي الجواز؛ لأنها تقتضي كون الوقت وقتا لها، وأنها مطلقة عن المكان. وحديث أسامة – رضي الله عنه – يقتضي عدم الجواز، وأنه من أخبار الآحاد، ولا يجوز العمل بخبر الواحد على وجه يتضمن بطلان العمل بالكتاب والسنن المشهورة، فيجمع بينهما فيعمل بخبر الواحد فيما قبل طلوع الفجر، ويؤمر بالإعادة، ويعمل بالكتاب العزيز والسنن المشهورة فيما بعد طلوعه، فلا نأمره بالإعادة عملا بالدلائل بقدر الإمكان هذا إذا كان يمكنه أن يأتي مزدلفة قبل طلوع الفجر،

Mas'alah: When is it permissible to pray Maghrib before reaching Muzdalifah due to fear of dawn?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=477)

فأما إذا خشي أن يطلع الفجر قبل أن يصل إلى مزدلفة لأجل ضيق الوقت، بأن كان في آخر الليل بحيث يطلع الفجر قبل أن يأتي مزدلفة فإنه يجوز بلا خلاف، هكذا روى الحسن عن أبي حنيفة؛ لأن بطلوع الفجر يفوت وقت الجمع، فكان في تقديم الصلاة صيانتها عن الفوات،

Mas'alah: What should a pilgrim do if lost on the way to Muzdalifah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=477)

فإن كان لا يخشى الفوات لأجل ضيق الوقت، ولكنه ضل عن الطريق لا يصلي، بل يؤخر إلى أن يخاف طلوع الفجر لو لم يصل، فعند ذلك يصلي لما ذكرنا، والله الموفق،

Mas'alah: What is the ruling on combining Maghrib and Isha at Muzdalifah?

[Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=226)]

ونزل عند جبل قزح وصلى العشاءين بأذان وإقامة) هاهنا جمع المغرب والعشاء في وقت العشاء)

Mas'alah: What is the ruling on repeating Maghrib prayed before Isha time at Arafah?

[Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=226)]

وأعاد مغربا أداه في الطريق أو عرفات ما لم يطلع الفجر) فإنه إن صلى المغرب قبل وقت العشاء لا يجوز عند أبي حنيفة ومحمد فتجب الإعادة ما لم يطلع الفجر فإن الحكم بعدم الجواز لإدراك فضيلة الجمع وذا إلى طلوع الفجر فإذا فات إمكان الجمع سقط القضاء؛ لأنه إن وجب فإما أن يجب قضاء فضيلة الجمع فذا محال إذ لا مثل له، وإما أن يجب قضاء نفس الصلاة فقد أداها في الوقت فلا وجه للقضاء

Mas'alah: What is the ruling on praying Fajr in the darkness at Muzdalifah?

[Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,]

page=226)

)

Mas'alah: What does it mean to pray Fajr in the darkness (ghalas) at Muzdalifah?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=226)

وصلى الفجر بغلس) ، وهو الظلمة في آخر الليل)

Mas'alah: How does the imam combine Maghrib and Isha prayers at Muzdalifah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=996)

قال (ويصلي الإمام بالناس المغرب والعشاء بأذان وإقامة واحدة) وقال زفر - رحمه الله: بأذان وإقامتين اعتبارا بالجمع بعرفة. ولنا رواية جابر - رضي الله عنه - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جمع بينهما بأذان وإقامة واحدة» ولأن العشاء في وقته فلا يفرد بالإقامة إعلاما، بخلاف العصر بعرفة لأنه مقدم على وقته فأفرد بها لزيادة الإعلام

Mas'alah: Is it permissible to pray voluntary prayers between Maghrib and Isha at Muzdalifah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=996)

(ولا يتطوع بينهما) لأنه يخل بالجمع، ولو تطوع أو تشاغل بشيء أعاد الإقامة

Mas'alah: What is the ruling on combining Maghrib and Isha at Muzdalifah with one adhan?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=996)

(قوله ولنا رواية جابر) روى ابن أبي شيبة: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامة ولم يسبح بينهما» وهو متن غريب، والذي في حديث جابر الطويل الثابت في صحيح مسلم وغيره «أنه صلاهما بأذان وإقامتين» وعند البخاري عن ابن عمر - رضي الله عنه - أيضا قال: «جمع النبي - صلى الله عليه وسلم - بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqamah when combining prayers at Muzdalifah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=997)

لوقوع الفصل، وكان ينبغي أن يعيد الأذان كما في الجمع الأول بعرفة، إلا أنا اكتفينا بإعادة الإقامة، لما روي «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى المغرب بمزدلفة ثم تعشى ثم أفرد الإقامة للعشاء» . ولا تشترط الجماعة لهذا الجمع عند أبي حنيفة - رحمه الله - لأن المغرب مؤخرة عن وقتها، بخلاف الجمع بعرفة لأن العصر مقدم على وقته.

Mas'alah: What is the ruling on praying Maghrib on the way to Muzdalifah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=997)

قال (ومن صلى المغرب في الطريق لم يجزه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وعليه إعادتها ما لم يطلع الفجر) وقال أبو يوسف - رحمه الله: يجزيه وقد أساء، وعلى هذا الخلاف إذا صلى بعرفات

Mas'alah: What is the evidence for combining prayers at Muzdalifah with one iqamah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=997)

[فتح القدير] بإقامة ولم يسبح بينهما ولا على إثر واحدة منهما» وفي صحيح مسلم عن سعيد بن جبير «أفضنا مع ابن عمر - رضي الله عنهما - فلما بلغنا جمعا صلى بنا المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين بإقامة واحدة، فلما انصرف قال ابن عمر: هكذا صلى بنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في هذا المكان» وأخرج أبو الشيخ عن الحسين بن حفص: حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس - رضي الله عنهما - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة» . وأخرج أبو داود عن أشعث بن سليم عن أبيه قال: أقبلت مع ابن عمر من عرفات إلى المزدلفة، فلم يكن يفتر عن التكبير والتهليل حتى أتينا مزدلفة فأذن وأقام، أو أمر إنسانا فأذن وأقام فصلى المغرب ثلاث ركعات، ثم التفت إلينا فقال الصلاة، فصلى العشاء ركعتين، ثم دعا بعشائه، قال: وأخبرني علاج بن عمرو بمثل حديث أبي عن ابن عمر - رضي الله عنه - فقيل لابن عمر في ذلك فقال: صليت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هكذا، فقد علمت ما في هذا من التعارض، فإن لم يرجح ما اتفق عليه الصحيحان على ما انفرد به صحيح مسلم وأبو داود حتى تساقطا كان الرجوع إلى الأصل يوجب تعدد الإقامة بتعدد الصلاة كما في قضاء الفوائت، بل أولى لأن الصلاة

الثانية هنا وقتية، فإذا أقيم للأولى المتأخرة عن وقتها المعهود كانت الحاضرة أولى أن يقام لها بعدها.

Mas'alah: What is the source of the narration about combining prayers at Muzdalifah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=997)

(قوله لما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – إلخ) لا أصل لهذا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. بل هو في البخاري عن ابن مسعود – رضي الله عنه – أنه فعله، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة عنه ولفظه قال: «فلما أتى جمعا أذن وأقام فصلى المغرب ثلاثا ثم تعشى ثم أذن وأقام فصلى العشاء ركعتين» . وكيف يسوغ للمصنف أن يعتبر هذا حديثا حجة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو مصرح بصدور تعدد الإقامة منه – عليه الصلاة والسلام – في هاتين الصلاتين، والمصنف من قريب يناضل على أنه صلاهما بإقامة واحدة ولم يكن منه – عليه الصلاة والسلام – إلا حجة واحدة، فإن كان قد ثبت عند المصنف الأول فقد اعتقد أنه صلاهما من غير تخلل عشاء بينهما بإقامة واحدة فيستحيل اعتقاد الثاني، وإلا لزم اعتقاد أنه تعشى ولا تعشى وأفرد الإقامة ولا أفردها، وهذا لأن رواية الحديث للاحتجاج فرع اعتقاد صحته

Mas'alah: Why is Maghrib considered delayed from its time at Muzdalifah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=997)

(قوله لأن المغرب مؤخرة عن وقتها) وأداء صلاة بعد وقتها على وفق القياس.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Maghrib prayer until Muzdalifah according to Abu Yusuf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=998)

لأبي يوسف أنه أداها في وقتها فلا تجب إعادتها كما بعد طلوع الفجر، إلا أن التأخير من السنة فيصير مسيئا بتركه. ولهما ما روي «أنه - عليه الصلاة والسلام - قال لأسامة - رضي الله عنه - في طريق المزدلفة: الصلاة أمامك» معناه: وقت الصلاة. وهذا إشارة إلى أن التأخير واجب، وإنما وجب ليمكنه الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة فكان عليه

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of delaying Maghrib prayer at Muzdalifah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=998)

[فتح القدير] والتقرير صريحا أن الإعادة واجبة وهو لا يستلزم الحكم بعدم الإجزاء وإلا وجب الإعادة مطلقا بل لم تكن إعادة بل أداء في الوقت وقضاء خارجه. وحاصل الدليل أن الظني أفاد تأخر وقت المغرب في خصوص هذا اليوم ليتوصل إلى الجمع بجمع، وإعمال مقتضاه واجب ما لم يلزم تقديم على القاطع، وهو بإيجاب أداء المغرب بعد الكون بمزدلفة ما لم يطلع الفجر، فإذا طلع الفجر انتفى إمكان تدارك هذا الواجب وتقرر المأثم، إذ لو وجب بعده كان حقيقة عدم الإجزاء فيما هو موقت قطعا وفيه التقدم الممتنع، وعن ذلك قلنا إذا بقي في الطريق طويلا حتى علم أنه لا يدرك مزدلفة قبل الفجر جاز له أن يصلي المغرب في الطريق. وإذ قد عرفت هذا فلولا تعليل ذلك الظني بأن التأخر والتأخير للجمع لوجب أن الإعادة لازمة مطلقا لكن ما وجب لشيء ينتفي وجوبه عند تحقق انتفاء ذلك الشيء. بقي الكلام في إفادة صورة ذلك الظني وهو

ما في الصحيحين عن أسامة بن زيد قال "دفع - عليه الصلاة والسلام - من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء. فقلت له الصلاة،"

الإعادة ما لم يطلع الفجر ليصير جامعا بينهما، وإذا طلع الفجر لا يمكنه الجمع فسقطت الإعادة.

Mas'alah: What is the ruling on performing Fajr prayer at Muzdalifah before full daylight?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=999)

قال (وإذا طلع الفجر يصلي الإمام بالناس الفجر بغلس) لرواية ابن مسعود - رضي الله عنه - «أن النبي - عليه الصلاة والسلام - صلاها يومئذ بغلس» ولأن في التغليس دفع حاجة الوقوف فيجوز كتقديم العصر بعرفة [فتح القدير] فقال: الصلاة أمامك، فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت الصلاة فصلاها ولم يصل بينهما شيئا "اهـ." وقوله الصلاة أمامك المراد وقتها، وقد يقال: مقتضاه وجوب الإعادة مطلقا لأنه أداها قبل وقتها الثابت بالحديث، فتعليله بأنه للجمع فإذا فات سقطت الإعادة تخصيص للنص بالمعنى المستنبط منه، ومرجعه إلى تقديم المعنى على النص، وكلمتهم على أن العبرة في المنصوص عليه لعين النص لا لمعنى النص. لا يقال: لو أجريناه في إطلاقه أدى إلى تقديم الظني على القاطع. لأنا نقول: ذلك لو قلنا بافتراض ذلك، لكنا نحكم بالإجزاء ونوجب إعادة ما وقع مجزيا شرعا مطلقا، ولا بدع في ذلك فهو نظير وجوب إعادة صلاة أديت مع كراهة التحريم حيث يحكم بإجزائها وتجب إعادتها مطلقا، والله تعالى

أعلم (قوله وإذا طلع الفجر) أي فجر يوم النحر (قوله لرواية ابن مسعود – رضي الله عنه –) في الصحيحين عنه «ما رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى صلاة إلا لميقاتها إلا صلاتين صلاة المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها» يريد قبل وقتها الذي اعتاد صلاتها فيه كل يوم، لأنه غلس بها يبينه لفظ البخاري «والفجر حين بزغ الفجر» وفي لفظ لمسلم «قبل ميقاتها بغلس» فأفاد أن المعتاد في غير ذلك اليوم الإسفار بالفجر

Mas'alah: What is the ruling on combining Maghrib and Isha prayers at Muzdalifah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=831)

(وصلى العشاءين) أي المغرب والعشاء (في وقت العشاء بأذان) واحد اتفاقا (وإقامة واحدة عندنا، إلا إذا فصل بينهما: بصلاة كان أو بغيرها. وقال زفر: بإقامتين مطلقا. واختاره الطحاوي، وهو قول مالك والشافعي، لما في الصحيحين عن أسامة بن زيد قال: دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال فتوضأ ولم يسبغ الوضوء، قلت: الصلاة يا رسول الله، قال صلى الله عليه وسلم «الصلاة أمامك» . أي مكانا أو زمانا . فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت الصلاة فصلاها ولم يصل بينهما شيئا. وفي رواية: فلما جاء المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئا... الحديث. وفي البخاري عن ابن عمر قال: جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع، كل واحدة منهما بإقامة ولم يسبح بينهما، ولا على إثر واحدة منهما. ولنا ما في مسلم

وأبي داود عن سعيد بن جبير قال: أفضنا مع ابن عمر فلما بلغنا جمعا صلى بنا المغرب ثلاثا، والعشاء ركعتين بإقامة واحدة، فلما انصرف قال ابن عمر: هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان. وجعل بعض الرواة مكان ابن عمر ابن عباس. كما أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بإقامة واحدة. – ––

*** وفي «سنن أبي داود» عن أشعث بن سليم عن أبيه قال: أقبلت مع ابن عمر من عرفات إلى المزدلفة، فلم يكن يفتر عن التكبير والتهليل حتى أتينا المزدلفة، فأذن وأقام أو أمر إنسانا فأذن وأقام، فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات، ثم التفت إلينا فقال: الصلاة، فصلى بنا العشاء. وفي الطحاوي، و«مصنف ابن أبي شيبة» عن أبي أيوب الأنصاري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين صلاة المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان واحد وإقامة واحدة. وقد رواه البخاري ومسلم عنه وليس فيه ذكر الإقامة. وفي رواية عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم أذن للمغرب بجمع فأقام، ثم صلى العشاء بالإقامة الأولى. قال ابن حزم: رواه مسلم. قال بعض المحققين: فقد علمت ما في هذا من التعارض، فإن لم يرجح ما اتفق الشيخان على ما انفرد به مسلم وأبو داود حتى تساقطا، كان الرجوع إلى الأصل يقتضي تعدد الإقامة بتعدد الصلاة كما في قضاء الفوائت، بل أولى لأن الصلاة الثانية ههنا وقتية، فإذا أقيم للأولى المتأخرة عن وقتها المعهود كانت الحاضرة أولى أن يقام لها بعدها، كما في الجمع بعرفة. ثم الأفضل أن يصليهما مع الإمام بجماعة، ولو صلاهما وحده أو مع غيره أجزأه. وفي «شرح مسلم»: مذهب أبي حنيفة وجماعة أنه جمع بسبب النسك، فيجوز لأهل مكة وغيرهم. والصحيح من مذهب الشافعي أنه جمع بسبب السير، فلا يجوز إلا لمسافر مسافة القصر، وقال بعض أصحابه كما قال أبو حنيفة. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling if one prays Maghrib before reaching Muzdalifah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=833)

(وإذا أدى المغرب) في عرفات أو في الطريق (أعاد ما لم يطلع الفجر) حتى لو طلع الفجر قبل الإعادة عاد إلى الجواز اتفاقا، فهو فساد موقوف، وذلك لأن الفجر إذا طلع فات وقت الجمع، وبه قال الثوري. وقال أبو يوسف: يجزئه المغرب مع الإساءة، لأنه أداها في وقتها المعهود، وبه قال مالك والشافعي. ولنا ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم لأسامة : «الصلاة أمامك»، فإن معناه زمانها أو مكانها أمامك، لا نفس الصلاة، لأنها حركات توجد من فعل المصلي فلا تتصف بالقبلية قبل وجودها، فإن كان المراد به المكان، فقد ظهر اختصاص هذه الصلاة بالمكان، وهو المزدلفة، فلا يجوز في غيرها، وإن كان به المراد الزمان، فظهر أن وقت المغرب في وقت الحج لا يدخل بغروب الشمس، وأداء الصلاة قبل وقتها لا يجوز. إلا أن خبر الواحد يوجب العمل لا العلم، فأمر بالإعادة ما بقي الوقت ليصير جامعا بين الصلاتين بالمزدلفة، إذ التأخير إنما وجب ليمكنه الجمع بينهما بالمزدلفة، وبعد طلوع الفجر لا يمكنه الجمع فسقطت الإعادة. ولأنا لو أمرنا بالإعادة بعد ذهاب الوقت لحكمنا بفساد ما أدي وهو من باب العلم، وخبر الواحد لا يوجب العلم. فأما وجوب الإعادة في الوقت فمن باب العمل والأخذ بالاحتياط فيعيد، كذا حققه بعض علمائنا لكن في ترديده نظر ظاهر إذ تحقق كل من وقت العشاء ووصول المزدلفة شرط لهذا الجمع، فلا يجوز لفاقد أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on praying Fajr early at Muzdalifah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=833)

(ثم صلى الفجر بغلس) لما في الصحيحين من حديث ابن مسعود قال: ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين: صلاة المغرب، والعشاء بجمع، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها. - --

*** يعني بعد الفجر قبل ميقاتها المعتاد، ولا يعني أنه صلاهما قبل الفجر، لما في البخاري: وصلى الفجر حين بزغ . أي طلع ..

Mas'alah: What is the ruling on praying Maghrib on the way to Muzdalifah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=120)

قوله (ولم تجز المغرب في طريق مزدلفة) التقييد بالطريق اتفاقي لأنه لو صلاها في وقتها في عرفات لم تجز منلا مسكين

Mas'alah: What is the ruling if one prays Maghrib and Isha out of order at Muzdalifah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=120)

قوله (فان فعل ولم يعده) أي لم يعد ما صلى وهو المغرب أي مع العشاء ولو قدم العشاء على المغرب يعيدهما على الترتيب فإن لم يصل العشاء حتى طلع الفجر أعاد العشاء إلى الجواز ذكره السيد قوله (أو خاف

Mas'alah: How are Maghrib and Isha prayers performed at Muzdalifa?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=276)

(ويصلي المغرب والعشاء) في أول وقت العشاء ويتبادر أن يقدم المغرب على العشاء فلو أخر أعاد العشاء ما لم يطلع الفجر وأن لا تتطوع بينهما ولو سنة مؤكدة على الصحيح فإنه مكروه.

Mas'alah: What are the conditions for combining prayers at Muzdalifa?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=276)

وفي النهاية ولا يشترط الإحرام والجماعة والإمام لكن في الروضة أنه يشترط الإمام لا الجماعة عنده، ويشترط الجماعة لا الإمام عندهما

Mas'alah: How many adhans are called for the combined prayer at Muzdalifa?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=276)

(بأذان) واحد.

Mas'alah: How does the Imam combine Maghrib and Isha at Muzdalifah?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=307)

قوله: (ويصلي بالناس المغرب والعشاء في وقت العشاء بأذان وإقامة واحدة) وقال زفر: بأذان وإقامتين، واختاره الطحاوي.

Mas'alah: What is the evidence for combining prayers with one adhan at Muzdalifah?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=307)

ولنا: حديث ابن عمر "أنه عليه السلام أذن للمغرب بجمع، فأقام ثم صلى العشاء بالإقامة الأولى" قال ابن حزم: رواه مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on praying Maghrib on the way to Muzdalifah?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=307)

قوله: (ومن صلى المغرب في الطريق) أي في طريق مزدلفة (أعاد) وكذا لو صلاها

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim praying Maghrib outside Muzdalifah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=20)

المبحث الثاني: حكم صلاة الحاج للمغرب دون مزدلفة.

Mas'alah: What is the ruling on praying Maghrib before reaching Muzdalifah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=577)

المبحث الثاني: حكم صلاة الحاج للمغرب دون مزدلفة.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim praying Maghrib before reaching Muzdalifah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=584)

المبحث الثاني: حكم صلاة الحاج للمغرب دون مزدلفة

Mas'alah: What is the agreed-upon Sunnah regarding praying Maghrib after departing Arafah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=584)

اتفق العلماء على أن السنة لمن دفع من عرفة أن لا يصلي المغرب حتى يصل مزدلفة،

فيجمع بين المغرب والعشاء؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – فعل ذلك [1].

Mas'alah: What are the two scholarly opinions on performing prayer before reaching Muzdalifah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=584)

ثم اختلفوا في أداء الصلاة قبل مزدلفة إلى قولين:

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on combining Maghrib and Isha before Muzdalifah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=584)

لا يجوز للحاج أداء صلاتي المغرب والعشاء قبل الوصول إلى مزدلفة إلا إذا خاف طلوع الفجر، فإن صلاهما أعاد في المزدلفة وجوبا، كما أنه لا يجمع بينهما إلا في وقت العشاء.

Mas'alah: What is the majority view on praying Maghrib and Isha before Muzdalifah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=584)

يجوز، ولكنه خالف السنة , وهو مذهب المالكية [3]، والشافعية [4]، والحنابلة [5]، وأبي يوسف من الحنفية [6]. (1) الإجماع لابن المنذر 54؛ الاستذكار لابن

عبد البر 4/ 330؛ المغني لابن قدامة 3/ 213. (2) المبسوط للسرخسي 4/ 18؛ بدائع الصنائع للكاساني 2/ 155؛ الهداية للمرغيناني 1/ 146؛ فتح القدير لابن الهمام 2/ 481؛ تبيين الحقائق للزيلعي 2/ 28؛ البحر الرائق لابن نجيم 2/ 366؛ حاشية ابن عابدين 2/ 509. (3) عند المالكية: لا يصليهما أحد قبل جمع إلا من عذر، فإن صلاهما من غير عذر لم يجمع بينهما حتى يغيب الشفق. المدونة لسحنون 2/ 416؛ البيان والتحصيل لابن رشد 2/ 19؛ الاستذكار لابن عبد البر 4/ 333؛ مختصر خليل 78؛ التاج والإكليل للعبدري 3/ 120؛ شرح الخرشي لمختصر خليل 2/ 333؛ الشرح الكبير للدردير 2/ 44؛ حاشية الدسوقي 2/ 44؛ الفواكه الدواني للنفراوي 1/ 362. (4) الأم للشافعي 2/ 212؛ الحاوي للماوردي 4/ 176؛ المهذب للشيرازي 1/ 227؛ المجموع للنووي 8/ 121؛ نهاية المحتاج للرملي 2/ 297؛ أسنى المطالب للأنصاري 1/ 487؛ مغني المحتاج للشربيني 1/ 498؛ إعانة الطالبين للبكري 2/ 308. (5) المغني لابن قدامة 3/ 214؛ الكافي لابن قدامة 1/ 443؛ شرح العمدة لابن تيمية 3/ 516؛ المبدع لابن مفلح 2/ 236؛ كشاف القناع للبهوتي 2/ 496؛ مطالب أولي النهى للرحيباني 2/ 417. (6) المبسوط للسرخسي 4/ 18؛ بدائع الصنائع للكاساني 2/ 155؛ فتح القدير لابن الهمام 2/ 481.

Mas'alah: What are the Hanafi evidences for delaying Maghrib and Isha to Muzdalifah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=585)

أدلة الحنفية:

Mas'alah: What are the Hanafi proofs for delaying Maghrib and Isha until Muzdalifah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=585)

استدل الحنفية على وجوب تأخير صلاتي المغرب والعشاء إلى مزدلفة بما يأتي:

Mas'alah: What is the hadith of Usama ibn Zayd regarding delaying Maghrib and Isha until Muzdalifah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=585)

1 - عن أسامة بن زيد - رضي الله عنه - [1] قال: «دفع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال، ثم توضأ، ولم يسبغ الوضوء، فقلت: الصلاة يا رسول الله، فقال: الصلاة أمامك، فركب، فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ، فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب، ثم أناخ (1) أسامة بن زيد بن حارثة (7 ق هـ - 54 هـ) من كنانة عوف، ولد بمكة، ونشأ على الإسلام، الحب ابن الحب، فقد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يحبه حبا جما، وينظر إليه نظره إلى سبطيه الحسن والحسين - رضي الله عنهم -، أمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل أن يبلغ العشرين، واعتزل الفتنة بعد مقتل عثمان - رضي الله عنه -، سكن المزة في دمشق، ثم رجع، فسكن وادي القرى، ثم عاد إلى المدينة، فأقام إلى أن مات بالجرف في آخر خلافة معاوية - رضي الله عنه -. الاستيعاب لابن عبد البر 1/ 75؛ الإصابة لابن حجر 1/ 49.

Mas'alah: What is the legal reasoning from the hadith of Usama for delaying Maghrib and Isha until Muzdalifah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=586)

وجه الاستدلال: أن معنى قوله: «الصلاة أمامك» أي وقت الصلاة، وهذا إشارة إلى أن التأخير واجب، وإنما وجب ليمكنه الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة، فكان عليه الإعادة ما لم يطلع الفجر؛ ليصير جامعا بينهما، وإذا طلع الفجر لا يمكنه الجمع فسقطت الإعادة [2].

Mas'alah: What is the proof from the Prophet's statement 'Take your rites from me' for delaying Maghrib and Isha until Muzdalifah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=586)

2 – قوله – صلى الله عليه وسلم: «لتأخذوا مناسككم» [3].

Mas'alah: What is the reasoning behind the Prophet's practice of combining Maghrib and Isha at Muzdalifah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=586)

وجه الاستدلال: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلاهما جميعا بعد مغيب الشفق

بمزدلفة، فليس لأحد أن يصليهما إلا في ذلك الموضع كذلك، إلا من عذر [4].

Mas'alah: What is the evidence from Jabir's statement that there is no prayer except at Jam' (Muzdalifah)?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=586)

3 - عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: «لا صلاة إلا بجمع» [5].

Mas'alah: What is Ibn Abd al-Barr's confirmation that no companion disagreed on combining prayers at Muzdalifah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=586)

قال ابن عبد البر: ولا مخالف له من الصحابة [6]. (1) رواه البخاري في صحيحه 2/ 601، كتاب الحج، باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة، حديث (1588) ؛ ومسلم في صحيحه 2/ 934، كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعا بالمزدلفة في هذه الليلة، حديث (1280) . (2) الهداية للمرغيناني 1/ 146؛ تبيين الحقائق للزيلعي 2/ 28. (3) رواه مسلم، وسبق تخريجه في صفحة (735) ، هامش (7) . (4) التمهيد لابن عبد البر 9/ 270. (5) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه 3/ 261، رقم (14025) وصحح إسناده ابن حجر في فتح الباري 3/ 520؛ والزرقاني في شرحه على الموطأ 2/ 478. (6) التمهيد لابن عبد البر 9/ 270.

Mas'alah: What is the evidence from Ibn Mas'ud that Maghrib and Fajr are shifted from their usual times at Muzdalifah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=587)

4 - عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: «هما صلاتان تحولان عن وقتهما: صلاة المغرب بعد ما يأتي الناس المزدلفة، والفجر حين يبزغ الفجر، قال: رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يفعله» [1].

Mas'alah: What is al-Tahanawi's reasoning that Maghrib prayer before reaching Muzdalifah is invalid?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=587)

قال التهانوي في وجه الاستدلال: "لما حولت المغرب في هذا اليوم عن وقتها لأجل الجمع بين الصلاتين بمزدلفة، لم يبق وقتها المعهود لها إذ ذاك، فمن صلاها قبل الوصول إلى المزدلفة أو قبل العشاء لا تجوز صلاته، ويؤمر الإعادة" اهـ [2].

Mas'alah: What are the evidences of the majority for praying Maghrib before reaching Muzdalifah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=587)

أدلة الجمهور:

Mas'alah: What is the majority's evidence for the permissibility of praying Maghrib before Muzdalifah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=587)

استدل الجمهور على جواز أداء صلاة المغرب دون مزدلفة بما يأتي:

Mas'alah: What is the second evidence of the majority for the time of Maghrib at Muzdalifah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=587)

2 - أن ما كان وقتا لصلاة الفرض في غير النسك كان وقتا لها في النسك، قياسا على سائر الأوقات [4].

Mas'alah: What is the Hanafi critique of the majority's evidence for Maghrib at Muzdalifah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=587)

المناقشة:

Mas'alah: How did the majority of scholars respond to the Hanafi evidence?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=587)

أجاب الجمهور على أدلة الحنفية بما يأتي: (1) رواه البخاري في صحيحه 2/ 602، كتاب الحج، باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما، حديث (1591) . (2) إعلاء السنن للتهانوي 7/ 3107. (3) المغني لابن قدامة 3/ 214؛ مطالب أولي النهى للرحيباني 2/ 417. (4) الحاوي للماوردي 4/ 176؛ بدائع الصنائع للكاساني 2/ 155.

Mas'alah: How is the hadith 'Prayer is before you' interpreted in this context?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=588)

1 - أما استدلالهم بحديث «الصلاة أمامك» فأجيب عنه: بأن محمول على الأولى والأفضل؛ لئلا ينقطع سيره [1].

Mas'alah: What is the second response regarding opposition from the Companions?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=588)

ب- أن لهم مخالف من الصحابة، فقد روي عن عمر وابن عباس وأبان بن عثمان - رضي الله عنهم - أنهم صلوا المغرب قبل مزدلفة [2].

Mas'alah: How do the Hanafis interpret the hadith 'Prayer is before you' regarding Muzdalifah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691,

page=588)

فالحنفية حملوه على وجوب تأخير الصلاتين إلى مزدلفة، قال الحصكفي: "فتتوقت صلاتا المغرب والعشاء بالزمان والمكان والوقت، فالزمان ليلة النحر، والمكان مزدلفة، والوقت وقت العشاء، حتى لو وصل إلى مزدلفة قبل العشاء لم يصل المغرب حتى يدخل وقت العشاء" اهـ [3].

Mas'alah: How do the majority of scholars interpret the hadith on combining prayers at Muzdalifah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=588)

أما الجمهور فحملوه على الندب والاستحباب.

Mas'alah: What is the preferred view on combining Maghrib and Isha at Muzdalifah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=588)

الراجح: (1) المغني لابن قدامة 3/ 214؛ مطالب أولي النهى للرحيباني 2/ 417. (2) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه 3/ 261، كتاب الحج، باب في صلاة المغرب دون الجمع، رقم (14023 - 14024 - 14026) . (3) الدر المختار للحصكفي 2/ 509.

Mas'alah: Is delaying the combination of Maghrib and Isha until Muzdalifah obligatory or recommended?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=589)

الذي يترجح- والعلم عند الله - ما ذهب إليه الجمهور من أن تأخير الجمع بين المغرب والعشاء إلى مزدلفة سنة وليس بواجب، فمن صلاها قبل ذلك في وقت العشاء فلا إعادة عليه؛ لما يأتي:

Mas'alah: What is the second evidence for the permissibility of praying Maghrib before Muzdalifah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=589)

2 - أن أفعال النبي - صلى الله عليه وسلم - في الحج منها الركن والواجب والمستحب، فحمل تأخير الصلاة إلى مزدلفة على الاستحباب أولى؛ لما روي عن أبي عثمان النهدي أنه صلى مع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - سنتين المغرب دون جمع، وقد روي ذلك عن غيره من الصحابة كما سبق بيانه.

Mas'alah: What is the third evidence for the permissibility of praying Maghrib before Muzdalifah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=589)

3 – أن من صلى المغرب قبل مزدلفة فقد أداها في وقتها الثابت بالنصوص القطعية المطلقة عن المكان، فيجوز كما لو أداها في غير ليلة المزدلفة، إلا أن التأخير سنة، وترك السنة لا يسلب الجواز.

Mas'alah: What is the fourth evidence for the permissibility of praying Maghrib before Muzdalifah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=589)

4 – أن الحنفية يقولون بصحة صلاة من صلاها قبل مزدلفة ولم يعدها حتى طلع الفجر، فلو كانت الصلاة غير جائزة لأمر بإعادتها ولو بعد الفجر [1]. (1) الهداية للمرغيناني 1/ 146؛ تبيين الحقائق للزيلعي 2/ 28.

Mas'alah: Is delaying the combination of Maghrib and Isha to Muzdalifah obligatory or sunnah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=859)

112 – أن تأخير الجمع بين المغرب والعشاء إلى مزدلفة سنة وليس بواجب، فمن صلاها قبل ذلك في وقت العشاء فلا إعادة عليه. ص [796] .

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim praying Maghrib outside Muzdalifah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=984)

المبحث الثاني: حكم صلاة الحاج للمغرب دون مزدلفة 796

Mas'alah: What is the ruling on praying Maghrib on the way to Muzdalifah?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=68)

ومن صلى المغرب في الطريق لم يجز عند أبي حنيفة ومحمد

Mas'alah: What is the ruling on combining Maghrib and Isha at Muzdalifah?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=402)

ويصلي المغرب والعشاء بأذان وإقامة ومن صلى المغرب في الطريق أو بعرفات فعليه إعادتها ما لم يطلع الفجر خلافا لأبي يوسف

Mas'alah: How are the two prayers combined at Muzdalifah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2697)

§باب الجمع بين الصلاتين بجمع كيف هو؟

Mas'alah: How did Ibn Mas'ud pray Maghrib and Isha at Muzdalifah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2698)

3948 – حدثنا علي بن شيبة قال: ثنا عبيد الله بن موسى قال: أنا إسرائيل , عن أبي إسحاق , عن عبد الرحمن بن يزيد قال خرجت مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه إلى مكة , فلما أتى جمعا , صلى الصلاتين كل واحدة منهما بأذان وإقامة , ولم يصل بينهما

Mas'alah: How did Umar pray Maghrib and Isha at Muzdalifah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2699)

3949 – حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا أحمد بن يونس , قال: ثنا إسرائيل , عن منصور , عن إبراهيم , عن الأسود , أنه صلى مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلاتين مرتين بجمع , كل صلاة بأذان وإقامة , والعشاء بينهما قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذين الحديثين فزعموا أن المغرب والعشاء , يجمع بينهما بمزدلفة بأذانين وإقامتين. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: أما الأولى منهما , فتصلى بأذان وإقامة , وأما الثانية , فتصلى بلا أذان ولا إقامة. وقالوا: أما ما كان من فعل عمر رضي الله عنه ومن تأذينه للثانية , فإنما فعل ذلك , لأن الناس قد كانوا تفرقوا لعشائهم , فأذن ليجمعهم. وكذلك نقول نحن إذا تفرق الناس عن الإمام لعشاء أو لغيره , أمر المؤذن فأذن ليجتمعوا لأذانه. فهذا معنى ما روي في هذا عن عمر , والذي روي عن عبد الله , فهو مثل هذا أيضا

Mas'alah: What is the ruling on placing dinner between the two prayers at Muzdalifah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2700)

3950 – حدثنا يونس , قال: ثنا سفيان , عن أبي إسحاق الهمداني , عن عبد الرحمن بن يزيد , قال: كان ابن مسعود رضي الله عنه يجعل §العشاء بالمزدلفة بين الصلاتين فقد عاد معنى ما روي عن عبد الله في هذا إلى معنى ما روي عن عمر رضي الله عنه أيضا. – [212] – ثم نظرنا ما روي في ذلك إذا صلينا معا , كيف نفعل فيهما

Mas'alah: How did Sa'id ibn Jubayr pray Maghrib and Isha at Muzdalifah with one iqamah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2701)

3951 – فإذا ابن مرزوق قد حدثنا قال: ثنا أبو عامر العقدي قال: ثنا شعبة , عن الحكم أنه §صلى مع سعيد بن جبير بجمع المغرب ثلاثا , والعشاء ركعتين , بإقامة واحدة ثم حدث أن ابن عمر رضي الله عنهما صنع مثل ذلك , وحدث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ذلك , في ذلك المكان

Mas'alah: What is the narration of Sa'id ibn Jubayr and Ibn Umar about praying at Muzdalifah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2702)

3952 – حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا أبو الوليد , قال: ثنا شعبة , عن الحكم , أنه §صلى مع سعيد بن جبير بجمع المغرب ثلاثا , والعشاء ركعتين , بإقامة واحدة "ثم حدث أن ابن عمر رضي الله عنهما صنع مثل ذلك , وحدث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ذلك , في ذلك المكان"

Mas'alah: What is the ruling on combining Maghrib and Isha at Muzdalifah with one Iqamah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2703)

3953 - حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا أبو الوليد , قال: ثنا شعبة , قال: أخبرني الحكم بن عتيبة , وسلمة بن كهيل قالا: §صلى بنا سعيد بن جبير بإقامة المغرب ثلاثا , فلما سلم قام فصلى ركعتي العشاء «ثم حدث عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه صنع بهم في ذلك المكان مثل ذلك , وحدث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع بهم في ذلك المكان مثل ذلك»

Mas'alah: What is the ruling on combining Maghrib and Isha at Muzdalifah with one Iqamah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2704)

3954 - حدثنا أبو بكرة , قال: ثنا وهب بن جرير , قال: ثنا شعبة , عن الحكم , قال: شهدت سعيد بن جبير §أقام بجمع الصلاة وأحسبه قال أذن فصلى المغرب ثلاثا , ثم قام فصلى العشاء ركعتين بالإقامة الأولى «وحدث أن ابن عمر رضي الله عنهما صنع في هذا المكان هذا , وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل ذلك»

Mas'alah: What is the ruling on combining Maghrib and Isha at Muzdalifah with one Iqamah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2705)

3955 - حدثنا حسين بن نصر , قال: ثنا أبو نعيم , قال: ثنا سفيان الثوري , عن سلمة , عن سعيد بن جبير , عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «§صلى رسول الله صلى

الله عليه وسلم المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة»

Mas'alah: Did Ibn Umar pray Maghrib and Isha with one iqamah at Muzdalifah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2706)

3958 - وحدثنا حسين بن نصر , قال: سمعت يزيد بن هارون , قال: أنا سفيان بن سعيد الثوري , عن أبي إسحاق , "عن عبد الله بن مالك , قال:" §صليت مع ابن عمر رضي الله عنهما المغرب ثلاثا , والعشاء ركعتين بإقامة واحدة. فقيل له: يا أبا عبد الرحمن , ما هذا. فقال: صليتهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان بإقامة واحدة ""

Mas'alah: Did Ibn Umar combine Maghrib and Isha at Muzdalifah without adhan?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2707)

3959 - حدثنا روح بن الفرج , قال: ثنا عمرو بن خالد , قال: ثنا زهير بن معاوية , قال. ثنا أبو إسحاق , "عن مالك بن الحارث , قال:" §صلى بنا عبد الله بن عمر بالمزدلفة صلاة المغرب بإقامة ليس معها أذان ثلاث ركعات , ثم سلم , ثم قال: الصلاة , ثم قام فصلى العشاء ركعتين , ثم سلم. - [213] - فقال له مالك بن الحارث ما هذه الصلاة يا أبا عبد الرحمن؟ قال صليت هاتين الصلاتين مع النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المكان , ليس معهما أذان ""

Mas'alah: Did Ibn Umar combine Maghrib and Isha at Muzdalifah with one iqamah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2708)

3960 - حدثنا يونس , قال: ثنا سفيان , عن ابن أبي نجيح , عن مجاهد , قال: حدثني أربعة , كلهم ثقة , منهم سعيد بن جبير , وعلي الأزدي , عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه §صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة بإقامة واحدة فهذا ابن عمر رضي الله عنهما يخبر , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلاهما , ولم يؤذن بينهما , ولم يقم.
وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما في هذا شيء بلفظ , غير هذا اللفظ

Mas'alah: Did the Prophet combine Maghrib and Isha at Muzdalifah with only iqamah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2709)

3961 - حدثنا يونس , قال: أنا ابن وهب , قال: أخبرني ابن أبي ذئب , عن ابن شهاب , عن سالم بن عبد الله , عن أبيه , أن رسول الله صلى الله عليه وسلم , §صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا , لم يناد في واحدة منهما إلا بالإقامة , ولم يسبح بينهما , ولا على إثر واحدة منهما ""

Mas'alah: What is the chain for a hadith about combining prayers at Muzdalifah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2709)

3962 - حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني , قال: ثنا محمد بن إدريس الشافعي , عن عبد الله بن نافع , عن ابن أبي ذئب , فذكر بإسناده مثله غير أنه قال «لم يناد بينهما ,

ولا على إثر واحدة منهما إلا بإقامة» وهكذا حفظي عن يونس , عن ابن وهب , غير أني وجدته في كتابي نصصته في الحديث الذي قبل هذا

Mas'alah: What is the ruling on combining Maghrib and Isha at Muzdalifah with one iqamah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2710)

3963 - حدثنا أبو بكرة , قال: ثنا أبو عامر , قال: ثنا ابن أبي ذئب , عن الزهري , عن سالم , عن أبيه , أن النبي صلى الله عليه وسلم§جمع بين الصلاتين بجمع , لم يناد في كل واحدة منهما إلا بإقامة , ولم يسبح بينهما «فقوله في هذا الحديث» ولم يناد في كل واحدة منهما إلا بإقامة "فذلك محتمل أن يكون أراد بذلك الإقامة التي أقامها لكل واحدة منهما. ويحتمل , الإقامة التي أقامها لهما , غير أن أولى الأشياء بنا أن نحمل ذلك على الإقامة التي أقامها , ليتفق معنى ذلك , ومعنى ما رويناه قبل ذلك , عن سعيد بن جبير , عن ابن عمر رضي الله عنهما , عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقد روي عن أبي أيوب الأنصاري , وعن البراء بن عازب , ما يوافق من ذلك أيضا"

Mas'alah: What is the ruling on combining Maghrib and Isha at Muzdalifah with one iqamah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2711)

3964 - حدثنا محمد بن خزيمة , قال: ثنا محمد بن عمر الرومي , قال: أنا قيس بن الربيع , قال: أنا غيلان , عن عدي بن ثابت الأنصاري , عن عبد الله بن يزيد الأنصاري , عن أبي أيوب الأنصاري , قال: «صليت§مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب

والعشاء بإقامة واحدة»

Mas'alah: What is the ruling on combining Maghrib and Isha at Muzdalifah with one iqamah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2711)

3965 - حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا عمرو بن عون , قال: أنا أبو يوسف , عن محمد بن عبد الرحمن , عن عدي بن ثابت , عن عبد الله بن يزيد , عن البراء بن عازب , عن النبي صلى الله عليه وسلم , مثله

Mas'alah: What is the ruling on combining Maghrib and Isha at Muzdalifah with one iqamah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2711)

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: بل يصلي الأولى منهما بأذان وإقامة , والثانية بإقامة بلا أذان. واحتجوا في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on combining Maghrib and Isha at Muzdalifah with one iqamah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2712)

3966 - بما حدثنا ربيع المؤذن فقال: ثنا أسد قال: ثنا حاتم بن إسماعيل , عن جعفر بن محمد , عن أبيه , عن جابر رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أتى المزدلفة صلى بها المغرب والعشاء , بأذان واحد وإقامتين»

Mas'alah: How does the hadith of Jabir conflict with the hadith of Ibn Umar regarding the adhan for combined prayers at Muzdalifah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2712)

- [214] - ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بأذان وإقامتين , وهذا خلاف ما روى مالك بن الحارث عن ابن عمر. وقد أجمعوا أن الأول من الصلاتين اللتين تجمعان بعرفة , يؤذن لها ويقام , فالنظر على ذلك , أن يكون كذلك حكم الأولى من الصلاتين اللتين تجمعان بجمع

Mas'alah: What is the narration of Usama ibn Zayd about the Prophet's actions at Muzdalifah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2713)

3967 - حدثنا يونس , قال: أنا ابن وهب , قال: أخبرني مالك , عن موسى بن عقبة , عن كريب مولى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما , عن أسامة بن زيد , أنه سمعه يقول: "دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة , حتى إذا كان بالشعب نزل فبال , ثم توضأ , فلم يسبغ الوضوء , فقلت له: الصلاة , فقال: الصلاة أمامك. فركب حتى جاء بالمزدلفة , فنزل فتوضأ فأسبغ الوضوء , ثم أقيمت§ الصلاة فصلى المغرب , ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله , ثم أقيمت العشاء , فصلاها , ولم يصل بينهما شيئا"

Mas'alah: What is the preferred opinion on how to combine Maghrib and Isha at Muzdalifah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2713)

فقد اختلف عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاتين بمزدلفة , هل صلاهما معا؟ أو عمل بينهما عملا؟ فروي في ذلك ما قد ذكرنا في حديث ابن عمر رضي الله عنهما وأسامة. واختلف عنه كيف صلاهما؟ فقال بعضهم: بأذان وإقامة , وقال بعضهم: بأذان وإقامتين , وقال بعضهم: بإقامة واحدة ليس معهما أذان فلما اختلفوا في ذلك على ما ذكرنا , وكانت الصلاتان يجمع بينهما بمزدلفة , وهما المغرب والعشاء , كما يجمع بين الصلاتين بعرفة , وهما الظهر والعصر , فكان هذا الجمع في هذين الموطنين جميعا لا يكون إلا لمحرم في حرمة الحج , فلا يكون لحلال ولا لمعتمر غير حاج , وكانت الصلاتان بعرفة تصلى أحدهما في إثر صاحبتها , ولا يعمل بينهما عمل , وكانتا يؤذن لهما أذانا واحدا , ويقام لهما إقامتين كما يفعل بعرفة سواء. هذا هو النظر في هذا الباب وهو خلاف قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد رضي الله عنهم وذلك أنهم كانوا يذهبون في الجمع بين الصلاتين بعرفة إلى ما ذكرنا , ويذهبون في الجمع بين الصلاتين بمزدلفة إلى أن يجعلوا ذلك بأذان وإقامة واحدة , ويحتجون في ذلك بما روي عن ابن عمر. وكان سفيان الثوري يذهب في ذلك إلى أن يصليهما بإقامة واحدة لا أذان معهما , على ما روينا عن ابن عمر رضي الله عنهما , عن النبي صلى الله عليه وسلم والذي رويناه عن جابر من هذا , أحب إلينا , لما شهد له النظر , ثم وجدنا بعد ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما , قد عاد إلى معنى حديث جابر رضي الله عنه

Mas'alah: What is the hadith of Ibn Umar about the Prophet combining Maghrib and Isha at Muzdalifah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2714)

3968 - حدثنا عبد الله بن صالح , قال: حدثني الليث , قال: حدثني عبد الرحمن بن

خالد بن مسافر عن ابن شهاب , عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما - [215] - قال: «جمع§ النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع , وهي المزدلفة صلى المغرب ثلاثا , ثم سلم , ثم أقام العشاء فصلاها ركعتين , ثم سلم , ليس بينهما سجدة»

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqamah for combined prayers at Muzdalifah?

[Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2714)]

فهذا يخبر أنه صلاهما بإقامتين. وقد وجدنا عن ابن عمر رضي الله عنهما نفسه مما لم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه أذن لهما

Mas'alah: What is the ruling on combining Maghrib and Isha at Muzdalifah with one adhan and iqamah?

[Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2715)]

3969 - حدثنا يوسف بن يزيد , قال: ثنا حجاج بن إبراهيم , قال: ثنا هشيم , قال: أنا أبو بشر , عن سعيد بن جبير , عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه «جمع§ بين المغرب والعشاء بجمع , بأذان وإقامة , ولم يجعل بينهما شيئا فكان محالا أن يكون أدخل في ذلك أذانا إلا وقد علمه من رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي رويناه عن جابر رضي الله عنه من هذا أحب إلينا , لما شهد له من النظر

Mas'alah: What is the ruling on departing from Arafah and combining Maghrib and Isha at

Muzdalifah?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=282)

م / حتى غاب القرص وأردف أسامة ودفع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقد شنق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى: (أيها الناس, السكينة, السكينة) كلما أتى حبلا من الحبال أرخى لها قليلا حتى تصعد, حتى أتى المزدلفة. / فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين , ولم يسبح بينهما شيئا. [شنق للقصواء الزمام] هو الخيط الذي يشد إلى الحلقة التي في أنف البعير. [مورك رحله] هو الموضع الذي يجعل عليه الراكب رجله إذا مل من الركوب. [كلما أتى حبلا] هو التل اللطيف من الرمل الضخم، والمعنى إذا أتى حبلا من حبال الرمل أرخى لناقته قليلا من أجل أن تصعد [المزدلفة] وتسمى جمعا. يستحب الدفع من عرفة إلى مزدلفة بعد غروب الشمس (وهذا من واجبات الحج) . • استحباب أن يكون بسكينة وهدوء. • لا يلزم من إرداف أسامة أن يكون أفضل من غيره. • يسن أن يجمع بين المغرب والعشاء إذا وصل إلى مزدلفة. • أن يصليهما بأذان واحد وإقامتين، وأيضا لفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - بعرفة. • أنه لا يصلي بينهما نافلة. • لو صلى في الطريق أجزأه ذلك لقوله - صلى الله عليه وسلم - (جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا) وذهب ابن حزم إلى أنه لو صلى في الطريق لم يجزئه لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لأسامة بن زيد (الصلاة أمامك) ، لكن هذا قول ضعيف، وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - لأسامة (الصلاة أمامك) لأنه لو وقف ليصلي وقف الناس، ولو أوقفهم في هذا المكان لكان في ذلك مشقة عليهم. • يجب أن يصلي في الطريق، وذلك إذا خشي خروج وقت العشاء بمنتصف الليل. • ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه بال وتوضأ وضوءا خفيفا، لحديث أسامة بن زيد قال (دفع رسول الله - صلى الله عليه

وسلم – من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ، فقلت له الصلاة يا رسول الله؟ قال: الصلاة أمامك) متفق عليه. فهل يسن للإنسان أن ينزل في أثناء الطريق وفي المكان الذي نزل فيه الرسول – صلى الله عليه وسلم – إن كان سار معه ويبول ويتوضأ وضوءا خفيفا؟ الجواب: لا يسن هذا، لأن هذا وقع اتفاقا، بمقتضى الطبيعة حيث احتاج أن يبول فنزل فبال. • إذا وصل مزدلفة في وقت المغرب فما المشروع في حقه؟ قيل: يؤخر الصلاة لفعل النبي – صلى الله عليه وسلم –، وقيل: يقدم، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – من حين وصل إلى مزدلفة صلى.

قال الشيخ ابن عثيمين: " قد يقال: روى البخاري عن ابن مسعود أنه قدم مزدلفة العشاء أو قريبا من العشاء، فأذن وصلى المغرب، ثم دعا بعشائه فتعشى، ثم أذن فصلى العشاء، وهذا يدل على أنه رضي الله عنه لما وصل في هذا الوقت رأى أن لا يجمع، وبناء على هذا نقول: من وصل مبكرا فليصل ثم لينتظر حتى يأتي العشاء فيؤذن ويصلي العشاء، فإن قال الحاج: الراحة لي والأسهل علي أن أصلي المغرب من حين أن أصل وأصلي معها العشاء وأستريح، نقول: ذلك جائز ولا بأس به ".

Mas'alah: What is the ruling on departing to Muzdalifah and combining Maghrib and Isha there?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1077)

[الدفع إلى مزدلفة، وجمع المغرب والعشاء فيها تأخيرا]

Mas'alah: What is the ruling if one prays Maghrib and Isha before reaching Muzdalifah according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1077)

*

Mas'alah: What is the evidence for not combining prayers before reaching Muzdalifah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1077)

قال: (وإن صلاهما دونها: لم يجزه في قول أبي حنيفة ومحمد) . لقول النبي صلى الله عليه وسلم حين قال له أسامة بن زيد رضي الله عنه قبل بلوغه مزدلفة: الصلاة يا رسول الله! قال: "الصلاة أمامك" .

Mas'alah: What is Abu Yusuf's opinion on combining prayers before Muzdalifah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1077)

* (

Mas'alah: Why does Abu Yusuf permit combining prayers before Muzdalifah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1077)

وقال أبو يوسف: يجزيه) ؛ لأن التأخير رخصة.

Mas'alah: How does the Imam combine Maghrib and Isha at Muzdalifah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1077)

[مسألة:]

Mas'alah: How does the Imam combine the two prayers at Muzdalifa?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1077)

قال: (ويجمع الإمام بين هاتين الصلاتين بأذان وإقامة) .

كذلك روي عن النبي صلى الله عليه وسلم. [الدفع إلى منى قبل طلوع الشمس]

Mas'alah: How are Maghrib and Isha prayed together in Muzdalifah with adhan and iqamah?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=379)

قال - رحمه الله - (وصل بالناس العشاءين بأذان وإقامة) وقال زفر بأذان وإقامتين واختاره الطحاوي لحديث جابر أنه - عليه الصلاة والسلام - «صلاهما بأذان وإقامتين» رواه مسلم؛ ولأنهما فرضان صلاهما في وقت واحد فيقيم لكل واحد منهما اعتبارا بالجمع الأول وبالقضاء؛ لأنه أقل ما يكتفى به في القضاء ولنا حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه - عليه الصلاة والسلام - «أذن للمغرب بجمع فأقام ثم صلى العشاء بالإقامة الأولى» قال ابن حزم رواه مسلم والفرق بينه وبين الجمع الأول أن

العشاء في وقته والقوم حضور فلا يفرد بالإقامة والعصر بعرفة في غير وقته؛ لأنه مقدم على وقته فلا بد له من الإعلام بها

Mas'alah: Is voluntary prayer permitted between Maghrib and Isha in Muzdalifah?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=380)

ولا يتطوع بينهما؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - «لم يتطوع بينهما» متفق عليه ولو تطوع أو تشاغل بشيء آخر بينهما أعاد الإقامة لحديث ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه - عليه الصلاة والسلام - «صلى الصلاتين كل واحدة وحدها بأذان وإقامة والعشاء بينهما» رواه البخاري

Mas'alah: Is it permissible to pray Maghrib on the road to Muzdalifah?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=380)

قال - رحمه الله - (ولم تجز المغرب في الطريق) أي ولو صلى المغرب في طريق المزدلفة لم تجز وكذا لو صلاها في عرفات وقال أبو يوسف: تجوز؛ لأنه صلاها في وقتها المعهود ألا ترى أنه وقت لها في حق من لم يدفع إلى المزدلفة ولهذا لو طلع الفجر لا يؤمر بالإعادة ولو كان في غير الوقت لوجب إلا أنه أخطأ لتركه السنة المتوارثة ولنا حديث أسامة بن زيد أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «دفع من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال وتوضأ ولم يسبغ الوضوء قلت الصلاة يا رسول

الله فقال الصلاة أمامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء» الحديث رواه البخاري ومسلم ومعناه وقتها أمامك إذ نفسها لا توجد قبل إيجادها وعند إيجادها لا تكون أمامه وقيل معناه المصلى أمامك أي مكان الصلاة وروى الأثرم عن ابن الزبير أنه قال «إذا أفاض الإمام فلا صلاة إلا بجمع» وهذا يدل على أن التأخير واجب، وإنما وجب ليمكنه الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة وكان عليه الإعادة ما لم يطلع الفجر ليصير جامعا بينهما فإذا طلع الفجر لا يمكنه الجمع فسقطت الإعادة وعن أبي حنيفة إذا ذهب نصف الليل سقطت الإعادة لذهاب وقت الاستحباب

Mas'alah: What is the ruling if one fears dawn will break before reaching Muzdalifah and prays both prayers on the road?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=380)

ولو خشي طلوع الفجر قبل أن يصل المزدلفة فصلاهما في الطريق جاز

Mas'alah: When does the imam lead the combined Maghrib and Isha prayers at Muzdalifah?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=406)

فإذا غاب الشفق ودخل وقت العشاء يصلي الإمام بهم صلاة

Mas'alah: How are Maghrib and Isha prayed together at Muzdalifah with one adhan and iqamah?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=407)

المغرب في وقت العشاء ثم يصلي بهم صلاة العشاء بآذان واحد وإقامة واحدة ولا يشتغل بينهما بتطوع ولا بغيره فإن اشتغل بذلك فينبغي أن تعاد الإقامة ويصلي العشاء لأنه وجد الفاصل بينهما فلا بد من الإقامة لإعلام الناس

Mas'alah: What is the ruling on combining Maghrib and Isha at Muzdalifah?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1223)

هاهنا جمع المغرب والعشاء في وقت العشاء [(1)] ، (وأعاد [(2)] مغربا [إن] (3) أداه في الطريق، أو بعرفات ما لم يطلع الفجر لا بعده)، فإنه إن صلى المغرب قبل وقت العشاء لا يجوز عند أبي حنيفة ومحمد(4) - رضي الله عنهم - [(5)] ، فيجب الإعادة ما لم يطلع الفجر، فإن الحكم بعدم الجواز؛ لإدراك فضيلة الجمع، وذا إلى طلوع الفجر، فإذا فات إمكان الجمع سقط القضاء؛ لأنه [(6)] إن وجب القضاء: فأما إن وجب قضاء فضيلة الجمع، وذا لا يمكن، إذ لا مثل له، و [أما] (7) إن وجب قضاء نفس الصلاة فقد أداها في الوقت، فكيف يجب قضاؤها. (1) قوله: وقت العشاء؛ فلو وصل إلى المزدلفة قبل وقته، لا يصليهما حتى يدخل وقت العشاء. (2) قوله: وأعاد؛ أي وجوبا؛ لأن أداء المغرب في تلك الليلة مقيد بالزمان وهو وقت العشاء، والمكان وهو مزدلفة، يدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((الصلاة أمامك)) ، لمن قال له في الطريق: الصلاة، وكذا لو صلى العشاء قبل الوصول بمزدلفة يعيده. (3) سقطت من ص و ق، وفي أ و ب و س: من. (4) وقال أبو يوسف: يجزئه المغرب مع الإساءة؛ لأنه أداها في وقتها المعهود. ينظر: ((فتح باب العناية)) (1: 658) . (5) قوله: عند أبي حنيفة ومحمد؛ وأما عند أبي يوسف فلا تجب الإعادة، بل تجزيه تلك الصلاة

ويكون مسيئا لمخالفته السنة. (6) قوله: لأنه... آه؛ حاصله أنه لو وجب قضاء المغرب الذي صلاه في وقته بعد طلوع الفجر، فإما أن يكون قضاء لفضل الجمع، وهو غير ممكن، فإن القضاء يكون لما له مثل، وذلك الفضل لا مثل له، فلا يمكن أداؤه، وإما أن يكون قضاء لنفس الصلاة وهو غير معقول، فإنه قد صلاها في وقتها، والقضاء إنما يكون إذا لم يؤد الصلاة في وقتها. (7) زيادة من ب و س.

)

Sub-topic - Rulings on Standing at Muzdalifah

Mas'alah: What is the ruling on praying Fajr early and standing at Muzdalifah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1167)

(وصلى الفجر بغلس) لأجل الوقوف (ثم وقف) بمزدلفة، ووقته من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ولو مارا كما في عرفة، لكن لو تركه بعذر كزحمة [رد المحتار] قال ط وذكر المناوي في شرحه الصغير في حديث «أفضل أيام الدنيا أيام العشر» ما نصه لاجتماع أمهات العبادات فيه وهي الأيام التي أقسم الله تعالى بها بقوله {والفجر} [الفجر: 1] {وليال عشر} [الفجر: 2] فهي أفضل من أيام العشر الأخير من رمضان على ما اقتضاه هذا الخبر، وأخذ به البعض، لكن الجمهور على خلافه. وقال في شرحه الكبير وثمرة الخلاف تظهر فيما لو علق نحو طلاق أو نذر بأفضل الأعشار أو الأيام. قال ابن القيم: والصواب أن ليالي العشر الأخير من رمضان أفضل من ليالي ذي الحجة لأنه إنما فضل ليومي النحر وعرفة، وعشر رمضان إنما فضل بليلة القدر اهـ. قلت: ونقل الرحمتي عن بعضهم ما يفيد التوفيق، وهو أن أيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام عشر رمضان وليالي الثاني أفضل من ليالي الأول لأن أفضل ما في الثاني ليلة القدر وبها ازداد شرفه، وازدياد شرف الأول بيوم عرفة. اهـ. وهذا ما مر عن ابن القيم كالصريح في أفضلية ليلة القدر على ليلة النحر، ويلزم منه تفضيلها على ليلة الجمعة لما مر عن النهر من تفضيل ليلة النحر على ليلة الجمعة، ولا يرد على هذا حديث مسلم «خير يوم طلعت فيه شمس يوم الجمعة» لأن الكلام في ليلتها لا في يومها، وقد ذكر الشارح في

آخر باب الجمعة عن التتارخانية أن يومها أفضل من ليلتها أي لأن فضيلة ليلتها لصلاة الجمعة وهي في اليوم. [تنبيه] في المعراج: وقد صح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال «أفضل الأيام يوم عرفة إذا وافق يوم جمعة وهو أفضل من سبعين حجة» ذكره في تجريد الصحاح بعلامة الموطإ. اهـ. وسيأتي الكلام عليه آخر الحج. ونقل ط عن بعض الشافعية: أن أفضل الليالي ليلة مولده - صلى الله عليه وسلم - ثم ليلة القدر، ثم ليلة الإسراء والمعراج، ثم ليلة عرفة، ثم ليلة الجمعة، ثم ليلة النصف من شعبان، ثم ليلة العيد (قوله وصلى الفجر بغلس) أي ظلمة في أول وقتها، ولا يسن ذلك عندنا إلا هنا وكذا يوم عرفة في منى على ما مر عن الخانية وقدمنا أن الأكثر على خلافه (قوله لأجل الوقوف) أي لأجل امتداده. .

Mas'alah: What is the ruling on standing at Muzdalifah and its time?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1167)

مطلب في الوقوف بمزدلفة (قوله ثم وقف) هذا الوقوف واجب عندنا لا سنة، والبيتوتة بمزدلفة سنة مؤكدة إلى الفجر لا واجبة خلافا للشافعي فيهما كما في اللباب وشرحه (قوله ووقته إلخ) أي وقت جوازه. قال في اللباب: وأول وقته طلوع الفجر الثاني من يوم النحر، وآخره طلوع الشمس منه، فمن وقف بها قبل طلوع الفجر أو بعد طلوع الشمس لا يعتد به، وقدر الواجب منه ساعة ولو لطيفة وقدر السنة امتداد الوقوف إلى الإسفار جدا، وأما ركنه فكينونته بمزدلفة سواء كان بفعل نفسه أو فعل غيره بأن يكون محمولا بأمره أو بغير أمره، وهو نائم أو مغمى عليه أو مجنون أو سكران نواه أو لم ينو علم بها أو لم يعلم لباب (قوله كزحمة) عبارة اللباب إلا إذا كان لعلة أو ضعف، أو

يكون امرأة تخاف الزحام فلا شيء عليه اه لكن قال في البحر ولم يقيد في المحيط خوف الزحام بالمرأة بل أطلقه فشمل الرجل. اه. قلت: وهو شامل لخوف الزحمة عند الرمي، فمقتضاه أنه لو دفع ليلا ليرمي قبل دفع الناس وزحمتهم لا شيء عليه، لكن لا شك أن الزحمة عند الرمي وفي الطريق قبل الوصول إليه أمر محقق في زماننا، فيلزم منه سقوط

Mas'alah: What is the ruling on praying Fajr at Muzdalifah in the early dawn?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=771)

(قوله ثم صل الفجر بغلس) لرواية ابن مسعود أنه - صلى الله عليه وسلم - صلاها يومئذ بغلس وهو في اللغة آخر الليل، والمراد هنا بعد طلوع الفجر بقليل للحاجة إلى الوقوف بالمزدلفة.

Mas'alah: What is the ruling on praying Fajr at Muzdalifah before dawn?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2070)

قال: وإذا طلع الفجر يصلي الإمام بالناس الفجر بغلس لرواية ابن مسعود - رضي الله عنه: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلاها يومئذ بغلس "" [البناية] ولا نقول به. فإن قلت: خبر أسامة خبر واحد فلا يجوز تأخير المغرب عن وقته، لأن محافظة الوقت واجبة بالدلائل القطعية، ولو كان من المشاهير تجب الإعادة على الإطلاق، لأنه مؤدي للمغرب قبل الوقت الثابت بالحديث المشهور. قلت: قال الشيخ الكاكي - رحمه الله:

وجوب التأخير ثبت الجمع بمزدلفة وهو من المشاهير تجوز للزيادة به على الكتاب فصار للعصر بعرفات وللمغرب بمزدلفة وقتان، أحدهما ثابت بالدليل القطعي، والثاني ثابت بالسنة المشهورة إلا أنه مأمور بالأداء في الوقت الثابت بالسنة، فإذا أداها في الوقت الثابت بالكتاب ثبت لها أصل الجواز، وكان مثبتا لمخالفة السنة المشهورة فيؤمر بالإعادة تحقيقا للجمع، فإذا فات وقت الجمع فلا فائدة في الأمر بالإعادة بعدما ثبت جواز الأداء والله أعلم. وأشكل عن أبي يوسف - رحمه الله - بأن صلاة المغرب التي صلاها في الطريق، إما إن وقعت صحيحة أو لا، فإن كان الأول فلا تجب الإعادة إلا في الوقت ولا بعده، وإن كان الثاني وجبت فيه وبعده لأنها وقعت فاسدة، فلا تنقلب صحيحة بمضي الوقت. وأجيب بأن الفساد موقوف لظهور أثره في ثاني الحال، كما مر في مسألة الترتيب. [صلاة الفجر بغلس في المزدلفة والوقوف بها] م: (قال: وإذا طلع الفجر) ش: أي في يوم النحر م: (يصلي الإمام بالناس الفجر) ش: أي صلاة الفجر م: (بغلس) ش: بفتحتين، وهو آخر ظلمة الليل، قاله الأترازي ثم قال كذا في الديوان وقال الأكمل الغلس: ظلمة آخر الليل، وفي بعض الشروح ناقلا عن الديوان آخر ظلمة الليل، وقد وافق على ما نحن فيه على ما سيظهر، انتهى. قلت: أراد ببعض الشروح شرح الأترازي م: (لرواية ابن مسعود - رضي الله عنه: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلاها يومئذ بغلس» ش: هذا رواه البخاري، ومسلم عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال: «ما رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى صلاة إلا لميقاتها إلا صلاتين، صلاة المغرب والعشاء بجمع وصلاة الفجر يومئذ قبل ميقاتها.» قوله - قبل ميقاتها - معناه المعهود المعتاد في كل يوم، لا أنه صلاها قبل الفجر ولكنه غلس بها كثيرا بينه لفظ البخاري، وصلى الفجر حين طلع الفجر، وفي لفظ لمسلم «أنه - صلى الله عليه وسلم - جمع الصلاتين جميعا، وصلى الفجر حين طلع الفجر» وقائل يقول لم يطلع الفجر، ولهذا يندفع قول من يقول أن الدليل غير مطابق للمدلول، لأن

الدليل يدل على أنه - صلى الله عليه وسلم - صلاها بغلس،

Mas'alah: Is standing at Muzdalifah a pillar or an obligation in Hajj?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2072)

ثم هذا الوقوف واجب عندنا، وليس بركن حتى لو تركه بغير عذر يلزمه الدم. وقال الشافعي - رحمه الله: إنه ركن [البناية] وأما حديث ابن عباس بن مرداس فقد ذكرناه عند قوله وأما الاجتهاد فلأنه - صلى الله عليه وسلم - اجتهد في الدعاء في هذا الموقف لأمته فاستجيب له، إلا في الدماء والمظالم، وها هنا استجيب له دعاؤه لأمته، حتى الدماء والمظالم بالرفع فيهما، والمظالم جمع مظلمة، وهو الظلم أو اسم مأخوذ ظلما يعني حتى استجيب له دعاؤه في الدماء والمظالم، والأصل أن تبقى حقوق العباد لكن قالوا إن الله تعالى يرضي الخصوم بالأزدياد في بيوتهم حتى تركوا خصوماتهم في الدنيا والمظالم واستوجبوا المغفرة. فإن قلت: هذا خاص بالذي يحج أول عام أو لا. قلت: لا بل هو عام لجميع أمته ولا قرينة للتخصيص، ثم الكلام في إعراب حتى الدماء والمظالم، فقد ذكرنا أنه بالرفع فيهما لأن حتى للعطف كما في قولهم قدم الحاج حتى المشاة، ويجوز الجر فيهما على أن تكون حتى جارة كما في قولك أكلت السمكة حتى رأسها، وها هنا قيل حتى ظهرها قبلها، لأن الرأس داخل في أكله السمكة، وتقدير الكلام استجيب له دعاؤه ولأمته في ذنوبهم حتى الدماء والمظالم. فإن قلت: الشرط في الرفع أن يكون ما بعدها مجازا لما قبلها، وفيه الدعاء والمظالم ليس من عين الدعاء. قلت: لا بد من التأويل، وهو أن قال إن معناه استجيب له كل ذنب لأمته حتى استجيب له في الدماء والمظالم. م: (ثم هذا الوقوف) ش: أي الوقوف بالمزدلفة م:

(واجب عندنا، وليس بركن، حتى لو تركه بغير عذر يلزمه الدم) ش: وإن تركه بعذر لازدحام أو تعجيل السير إلى منى فلا شيء عليه، قاله في "المحيط" ، والمبيت بمزدلفة سنة وبه قال مجاهد وعطاء وقتادة والزهري والثوري وإسحاق وأبو ثور. م: (وقال الشافعي - رحمه الله: إنه ركن) ش: أي أن الوقوف بالمزدلفة ركن، ونسبة هذا القول إلى الشافعي غير صحيحة، لأنه ذكر في "وجيزهم" أن الوقوف بالمزدلفة سنة، قال الأترازي - رحمه الله: إن صاحب "الهداية" وجد نقلا صحيحا عن الشافعي - رحمه الله - أنه ذكر. وقال الشافعي وقال الكاكي - رحمهما الله: نسبته لهذا القول إلى الشافعي - رحمه الله - وقع سهوا من الكاتب لما أنه ذكر في كتبهم أنه سنة، وذكر في "المبسوط" الليث بن سعد مكان الشافعي، وفي "الأسرار" علقمة، وفي "فتاوى قاضي خان" - رحمه الله - مالكا مكانه، وذكر في "المحيط" مالكا والشعبي وعلقمة، ونسبة هذا أيضا إلى مالك - رضي الله عنه - سهو، لأن

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of standing at Muzdalifah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2073)

لقوله تعالى {فاذكروا الله عند المشعر الحرام} [البقرة: 198] [198 البقرة] ، وبمثله تثبت الركنية، ولنا ما روي أنه - عليه الصلاة والسلام - قدم ضعفة أهله بالليل، ولو كان ركنا لما فعل ذلك، والمذكور فيما تلا الذكر وهو ليس بركن بالإجماع، وإنما عرفنا الوجوب بقوله - عليه الصلاة والسلام: «من وقف معنا هذا الموقف وقد كان أفاض قبل ذلك من عرفات فقد تم [البناية] الصحيح من مذهبه أن الوقوف بها سنة، والنزول بها واجب، وكذا الوقوف مع الإمام سنة عنده. وذهب علقمة بن قيس

والشعبي والنخعي والحسن البصري والأوزاعي وحماد بن أبي سليمان إلى أن الحج يفوت بفوات الوقوف بالمزدلفة، ويروى عن ابن عباس والزبير. وفي "المبسوط" وعلى قول الليث بن سعد هذا الوقوف ركن. وقالت الظاهرية: من لم يدرك مع الإمام صلاة الصبح بالمزدلفة بطل حجه إن كان رجلا، ولو دفع عن عرفة قبل غروب الشمس فلا شيء عليه وحجه تام م: (لقوله تعالى {فاذكروا الله عند المشعر الحرام} [البقرة: 198] [البقرة: الآية 198] ، وبمثله) ش: أي وبمثل هذا الأمر الذي في الآية الكريمة م: (تثبت الركنية) ش: لأنه نص قطعي، فأمر بالذكر عند المشعر الحرام والذكر يكون مع الوقوف فيكون فرضا. م: (ولنا ما روي «أنه - عليه الصلاة والسلام - قدم ضعفة أهله بالليل» ش: هذا الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن عطاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقدم ضعفة أهله بغلس ويأمرهم لا يرمون الجمرة حتى تطلع الشمس» وروى البخاري - رضي الله عنه - ومسلم عن سالم عن أبيه عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - كان يقدم ضعفة أهله ... الحديث، والضعفة على وزن فعلة، جمع ضعيف ويجمع على ضعفاء أيضا وأراد به النساء والولدان والخدام. م: (ولو كان) ش: أي الوقوف بمزدلفة م: (ركنا لما فعل ذلك) ش: أي تقديم الضعفة، لأن ما كان ركنا لا يجوز تركه للعود، وفي "الإيضاح" الركن لا يثبت إلا بدليل مقطوع به، وقد أجمعت الأمة أن الوقوف بعرفة وطواف الزيارة من جملة الأركان، وفي الوقوف بمزدلفة لم ينعقد الإجماع بل الحديث ورد به م: (والمذكور فيما تلا الذكر) ش: هذا جواب عن استدلال الشافعي - رحمه الله - بالآية، وتقديره أن المأمور به في الآية هو الذكر. م: (وهو ليس بركن بالإجماع) ش: فكذا ما كان وسيلة إليه، وهو الحضور في الوقوف م: (وإنما عرفنا الوجوب) ش: جواب عن سؤال مقدر ما يقال إذا نفيتم الركنية عن الوقوف بالمزدلفة، فمن أين يقولون بوجوبه، فقال وإنما عرفنا الوجوب، أي وجوب الوقوف بمزدلفة م: (

Mas'alah: What is the ruling on completing Hajj by standing at Muzdalifah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2073)

لقوله - صلى الله عليه وسلم -) ش: أي لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «من وقف معنا هذا الموقف وقد كان أفاض قبل ذلك من عرفات، فقد تم

Mas'alah: What is the ruling on the Fajr prayer and standing at Muzdalifah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=191)

قال: "وإذا طلع الفجر يصلي الإمام بالناس الفجر بغلس" لرواية ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام صلاها يومئذ بغلس ولأن في التغليس دفع حاجة الوقوف فيجوز كتقديم العصر بعرفة "ثم وقف ووقف معه الناس ودعا" لأن النبي عليه الصلاة والسلام وقف في هذا الموضع يدعو حتى روى في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فاستجيب له دعاؤه لأمته حتى الدماء والمظالم ثم هذا الوقوف واجب عندنا وليس بركن حتى لو تركه بغير عذر يلزمه الدم وقال الشافعي رحمه الله إنه ركن لقوله تعالى: فاذكروا

الله عند المشعر الحرام [البقرة: 198] وبمثله تثبت الركنية. ولنا ما روى أنه عليه الصلاة والسلام قدم ضعفة أهله بالليل ولو كان ركنا لما فعل ذلك والمذكور فيما تلا الذكر وهو ليس بركن بالإجماع وإنما عرفنا الوجوب بقوله عليه الصلاة والسلام "من وقف معنا هذا الموقف وقد كان أفاض قبل ذلك من عرفات فقد تم حجه" علق به تمام الحج وهذا يصلح أمارة للوجوب غير أنه إذا تركه بعذر بأن يكون به ضعف أو علة أو

كانت امرأة تخاف الزحام لا شيء عليه لما روينا.

Mas'alah: When should the Fajr prayer be performed in Muzdalifah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=137)

قال وإذا طلع الفجر يصلي الإمام بالناس الفجر بغلس لرواية ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام صلاها يومئذ بغلس ولأن في التغليس دفع حاجة الوقوف فيجوز كتقديم العصر بعرفة

Mas'alah: Is standing at Muzdalifah a pillar or an obligation of Hajj?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=137)

ثم وقف ووقف معه الناس ودعا لأن النبي عليه الصلاة والسلام وقف في هذا الموضع يدعو حتى روى في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فاستجيب له دعاؤه لأمته حتى الدماء والمظالم ثم هذا الوقوف واجب عندنا وليس بركن حتى لو تركه بغير عذر يلزمه الدم وقال الشافعي رحمه الله إنه ركن لقوله تعالى { فاذكروا الله عند المشعر الحرام } وبمثله تثبت الركنية ولنا ما روى أنه عليه الصلاة والسلام قدم ضعفة أهله بالليل ولو كان ركنا لما فعل ذلك والمذكور فيما تلا الذكر وهو ليس بركن بالإجماع وإنما عرفنا الوجوب بقوله عليه الصلاة والسلام من وقف معنا هذا الموقف وقد كان أفاض قبل ذلك من عرفات فقد تم حجه علق به تمام الحج وهذا يصلح أمارة للوجوب غير أنه إذا تركه بعذر بأن يكون به ضعف أو علة أو كانت امرأة تخاف الزحام لا شيء عليه لما

روينا

Mas'alah: What is the ruling on praying Fajr and standing at al-Mash'ar al-Haram in Muzdalifah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=158)

قال : (ثم يصلي الفجر بغلس) كذا روى ابن مسعود عن النبي عليه الصلاة والسلام ، وليتفرغ للوقوف والدعاء (ثم يقف بالمشعر الحرام) ويدعو ويجتهد في الدعاء كما مر بعرفة ؛ ويستحب أن يقول إذا نزل بها : اللهم هذه مزدلفة وجمع ، أسألك أن ترزقني جوامع الخير ، واجعلني ممن سألك فأعطيته ودعاك فأجبته ، وتوكل عليك فكفيته ، وآمن بك فهديته ، وإذا فرغ من الصلاتين يقول : اللهم حرم لحمي وشعري ودمي وعظمي وجميع جوارحي على النار يا أرحم الراحمين ، ويسأل الله تعالى إرضاء الخصوم فإن الله تعالى وعد ذلك لمن طلبه في هذه الليلة ؛ ويستحب أن يقف بعد صلاة الفجر مع الإمام ويدعو ، قال الله تعالى :) فاذكروا الله عند المشعر الحرام ([البقرة : 198] ويستحب أن يكبر ويهلل ويلبي ويقول : اللهم أنت خير مطلوب وخير مرغوب إليه ، إلهي لكل وفد جائزة وقرى فاجعل اللهم جائزتي وقراي في هذا المقام أن تتقبل توبتي وتتجاوز عن خطيئتي ، وتجمع على الهدى

"" "" "" صفحة رقم 164 "" "" "" أمري ، وتجعل اليقين من الدنيا همي ، اللهم ارحمني وأجرني من النار ، وأوسع علي الرزق الحلال ، اللهم لا تجعله آخر العهد بهذا الموقف ، وارزقنيه أبدا ما أحييتني برحمتك يا أرحم الراحمين . (والمزدلفة كلها موقف إلا وادي محسر) لقوله عليه الصلاة والسلام : ' المزدلفة كلها موقف إلا وادي

محسر ' .

Mas'alah: What is the recommended place to stand at Muzdalifah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=991)

قال (وإذا أتى مزدلفة فالمستحب أن يقف بقرب الجبل الذي عليه المقيدة يقال له قزح) لأن النبي - عليه الصلاة والسلام - وقف عند هذا الجبل، وكذا عمر - رضي الله عنه - ويتحرز في النزول عن الطريق كي لا يضر بالمارة فينزل عن يمينه أو يساره. ويستحب أن يقف وراء الإمام لما بينا في الوقوف بعرفة.

Mas'alah: What is the ruling on praying Fajr in the dark at Muzdalifah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=994)

قال (وإذا طلع الفجر يصلي الإمام بالناس الفجر بغلس) لرواية ابن مسعود - رضي الله عنه - «أن النبي - عليه الصلاة والسلام - صلاها يومئذ بغلس» ولأن في التغليس دفع حاجة الوقوف فيجوز كتقديم العصر بعرفة [العناية] وأجاب شيخ شيخي العلامة بأنه من المشاهير تلقته الأمة بالقبول في الصدر الأول وعملوا به فجاز أن يزاد به على كتاب الله تعالى. وأقول: قوله تعالى {إن الصلاة كانت} [النساء: 103] الآية ونحوها ليس فيها دلالة قاطعة على تعيين الأوقات، وإنما دلالتها على أن للصلاة أوقاتا، وتعيينها ثبت إما بخبر جبريل - عليه الصلاة والسلام - أو بغيره من الآحاد، أو بفعله - عليه الصلاة والسلام - ومثل ذلك لا يفيد القطع فجاز أن يعارضه خبر الواحد، ثم يعمل بفعله -

عليه الصلاة والسلام - وهو أنه جمع بينهما بالمزدلفة، ولا يجوز أن يكون قضاء فتعين أن يكون ذلك وقته، وشكك عن أبي يوسف بأن صلاة المغرب التي صلاها في الطريق إما أن وقعت صحيحة أو لا، فإن كان الأول لا تجب الإعادة لا في الوقت ولا بعده، وإن كان الثاني وجبت فيه وبعده لأن ما وقع فاسدا لا ينقلب صحيحا بمضي الوقت. وأجيب بأن الفساد موقوف يظهر أثره في ثاني الحال كما مر في مسألة الترتيب. قال (وإذا طلع الفجر يصلي الإمام بالناس الفجر بغلس) أي إذا طلع الفجر يوم النحر يصلي الإمام بالناس الفجر بغلس والغلس ظلمة آخر الليل، وفي بعض الشروح ناقلا عن الديوان آخر ظلمة الليل وهو أوفق لما نحن فيه على ما سيظهر. قوله (لرواية ابن مسعود) قال: «ما رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى صلاة إلا لوقتها إلا بجمع، فإنه - عليه الصلاة والسلام - جمع المغرب والعشاء وصلى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها» . ولقائل أن يقول: الدليل المنقول والمعقول اللذان ذكرهما المصنف غير مطابقين للمدلول. أما المنقول فلأنه يدل على أنه - عليه الصلاة والسلام - صلاها بغلس،

Mas'alah: What is the ruling on standing at Muzdalifah and making supplication?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=995)

(ثم وقف ووقف معه الناس ودعا) لأن النبي - عليه الصلاة والسلام - وقف في هذا الموضع يدعو حتى روي في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - «فاستجيب له دعاؤه لأمته حتى الدماء والمظالم» ثم هذا الوقوف واجب عندنا وليس بركن، حتى لو تركه بغير عذر يلزمه الدم. وقال الشافعي - رحمه الله: إنه ركن لقوله تعالى {فاذكروا

الله عند المشعر الحرام} [البقرة: 198] وبمثله تثبت الركنية. ولنا ما روي أنه – صلى الله عليه وسلم – قدم ضعفة أهله بالليل، ولو كان ركنا لما فعل ذلك، والمذكور فيما تلا الذكر وهو ليس بركن بالإجماع، وإنما عرفنا الوجوب بقوله – عليه الصلاة والسلام – «من وقف معنا هذا الموقف وقد كان أفاض قبل ذلك من عرفات فقد تم حجه» علق به تمام الحج، [العناية] والمدلول قوله وإذا طلع الفجر يصلي الإمام بالناس الفجر بغلس. وأما المعقول فلأن تقريره في التغليس دفع حاجة الوقوف، ودفع الحاجة يجوز التقديم كتقديم العصر بعرفة وتقديم العصر كان على وقته، فيكون هاهنا كذلك تصحيحا للتشبيه وهو خلاف المطلوب. والجواب عن الأول أن الراوي عن ابن مسعود هو عبد الرحمن بن يزيد. وقد روى البخاري عنه في صحيحه أنه قال: «خرجت مع عبد الله إلى مكة ثم قدمنا جمعا فصلى الصلاتين، ثم صلى الفجر حين طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع الفجر» . وهذا يدل على أن المراد بقوله قبل وقتها قبل وقتها المستحب لأن الظاهر أن الراوي لا يعمل على خلاف ما روي. ويؤيده حديث جابر في الصحيحين «فصلى الفجر حين تبين الصبح» وعن الثاني بأن معناه: لما جاز تعجيل العصر على وقتها للحاجة إلى الوقوف بعدها فلأن يجوز التغليس بالفجر وهي في وقتها أولى. وقوله (ثم وقف ووقف معه الناس) ظاهر. وقوله (حتى الدماء والمظالم) بالرفع: أي حتى يدخل في المستجاب بأن يرضى الخصوم بالازدياد في مثوباتهم حتى يتركوا خصوماتهم في الدماء والمظالم. وقوله (وقال الشافعي: إنه ركن) قال في النهاية: ونسبة هذا القول إليه سهو وقع من الكاتب لما أنه ذكر في كتبهم أن الوقوف بالمزدلفة سنة. وذكر في المبسوط الليث بن سعد – رضي الله عنه – مكان الشافعي، وذكر في الأسرار علقمة مكان الشافعي، وذكر في فتاوى قاضي خان مالكا مكان الشافعي. ويجوز أن يكون المصنف قد اطلع على نقل من مذهبه واستدل (بقوله تعالى {فاذكروا الله عند المشعر الحرام} [البقرة: 198] وبمثله تثبت الركنية) لأن الله تعالى أمر بالذكر

عند المشعر الحرام، ولا يمكنه ذلك فيه إلا بعد حضوره والوقوف فيه، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (ولنا ما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – قدم ضعفة أهله بالليل» ، ولو كان ركنا لما فعل ذلك) لأن ما هو ركن لا يجوز تركه لعذر. وقوله (والمذكور فيما تلا الذكر) جواب عن استدلاله بالآية. وتقريره أن المأمور به في الآية وهو الذكر ليس بركن بالإجماع، فكذا ما كان وسيلة إليه وهو الحضور والوقوف. وقوله (وإنما عرفنا)

Mas'alah: Why does the imam lead the Fajr prayer early at Muzdalifah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=156)

(قوله فإذا طلع الفجر صلى الإمام بالناس الفجر بغلس) إنما قدم صلاة

Mas'alah: Why is Fajr prayer offered early at Muzdalifah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=157)

الفجر هنا لأجل الاشتغال بالوقوف كتقديم العصر بعرفة

Mas'alah: What is the ruling on standing (wuquf) at Muzdalifah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=157)

(قوله ثم وقف ووقف الناس معه) فدعا إلى أن يسفروا جدا ويتضرعون في الدعاء كما قلنا في عرفة

Mas'alah: Is standing at Muzdalifah wajib or rukn in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=157)

وهذا الوقوف بمزدلفة عندنا واجب وليس بركن حتى لو تركه بغير عذر يلزمه دم.

Mas'alah: Is standing at Muzdalifah an integral (rukn) of Hajj?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=406)

(باب الوقوف بمزدلفة ليس بركن في الحج) لأن قوله تعالى: {فاذكروا الله عند المشعر الحرام} ، ليس فيه دليل على أن ذلك على الوجوب، لأن الله تعالى إنما ذكر ولم يذكر الوقوف، وكل قد أجمع أنه لو وقف بمزدلفة ولم يذكر الله عز وجل كان حجه تاما، فإذا كان الذكر المذكور في الكتاب ليس ركنا في الحج فالموطن الذي (يكون) فيه الذكر الذي لم يذكر / في الكتاب أحرى أن لا يكون فرضا، وقد ذكر الله سبحانه وتعالى في كتابه من الحج أشياء ولم يرد بذكرها إيجابها، مثل قوله تعالى: {إن الصفا والمروة من شعائر الله} ،

وحديث عروة بن مضرس قال: "أتيت النبي [صلى الله عليه وسلم] بجمع، فقلت: يا

رسول الله هل لي من حج وقد أنصبت راحلتي؟ فقال: من صلى معنا هذه الصلاة، وقد وقف معنا قبل ذلك، وأفاض من عرفة ليلا أو نهارا، فقد تم حجه وقضى تفثه" . ليس فيه دليل على الوجوب، لأن كل قد أجمع أنه لو بات بها ووقف ونام عن الصلاة فلم يصلها مع الإمام حتى فاتته أن حجه تام. فلما كان حضور الصلاة مع الإمام المذكور في هذا الحديث ليس بفرض كان الموطن الذي تكون فيه الصلاة الذي لم يذكر في هذا الحديث أحرى أن لا يكون فرضا، لكنه واجب لما رويناه من الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on omitting the stay at Muzdalifah?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=103)

(ومن ترك الوقوف بالمزدلفة) من غير عذر (فعليه دم) ، لأنه من الواجبات.

Mas'alah: What is the ruling on standing at al-Mash'ar al-Haram and making supplications?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=703)

(قال) ثم يقف بالمشعر الحرام مع الناس يحمد الله تعالى، ويثني عليه، ويهلل، ويكبر، ويلبي، ويصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم -، ويدعو الله تعالى بحاجته، وهذا الوقوف منصوص عليه في القرآن، والوقوف بعرفات مشار إليه في قوله تعالى {فإذا أفضتم من عرفات} [البقرة: 198] الآية، وقد «وقف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في هذا الموضع يدعو حتى قال ابن عباس - رضي الله عنه - رأيت يديه عند نحره بالمشعر الحرام، وهو يدعو كالمستطعم المسكين»، وإنما تم مراد رسول الله -

صلى الله عليه وسلم – في هذا الموقف فإنه دعا لأمته فاستجيب له في الدماء والمظالم أيضا، والناس في الجاهلية كانوا متفقين على هذا

الموقف مختلفين في الوقوف بعرفة فإن الحمس كانوا لا يقفون بعرفة، ويقولون لا يعظم غير الحرم حتى «إن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما وقف بعرفة جعل الناس يتعجبون، ويقولون فيما بينهم هذا من الحمس فما باله خرج من الحرم» فعرفنا أنه ينبغي أن لا يترك الوقوف بالمشعر الحرام حتى إذا أسفر جدا دفع قبل أن تطلع الشمس. هكذا رواه جابر، وابن عمر – رضي الله عنهما – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وقف بالمشعر الحرام حتى إذا كادت الشمس أن تطلع دفع إلى منى. وإن أهل الجاهلية كانوا لا يدفعون من هذا الموقف حتى تطلع الشمس فإذا طلعت، وصارت كعمائم الرجال على رءوس الجبال دفعوا، وكانوا يقولون: أشرق ثبير كيما نغير. فخالفهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ودفع قبل طلوع الشمس» فيجب الأخذ بفعله لما فيه من إظهار مخالفة المشركين كما في الدفع من عرفات

Mas'alah: What is the ruling on the standing at Muzdalifah during Hajj?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=747)

(قال) ويغلس بصلاة الفجر بالمزدلفة حين ينشق له الفجر الثاني لحديث ابن مسعود – رضي الله عنه – كما بينا ثم يغفي حتى إذا أسفر دفع قبل طلوع الشمس، وهذا الوقوف واجب عندنا، وليس بركن حتى إذا تركه لغير علة يلزمه دم، وحجه تام، وعلى قول الليث بن سعد – رحمه الله تعالى – هذا الوقوف ركن لا يتم الحج إلا به؛ لأنه مأمور به

في كتاب الله تعالى قال الله تعالى {فاذكروا الله عند المشعر الحرام} [البقرة: 198] ، وقال - صلى الله عليه وسلم - في حديث عروة بن مضرس - رحمه الله تعالى - «من وقف معنا هذا الموقف فقد تم حجه» علق تمام حجه بهذا الوقوف فعرفنا أنه لا يتم إلا به. (ولنا) قوله - صلى الله عليه وسلم - «الحج عرفة فمن وقف بعرفة فقد تم حجه»، ولأنه يجوز ترك هذا الوقوف بعذر «فإن ضباعة عمة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ورضي عنها كانت شاكية فاستأذنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في المصير إلى منى ليلة المزدلفة فأذن لها»، وروي «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قدم ضعفة أهله من المزدلفة بليل»، ولو كان ركنا لم يجز تركه لعذر، وبهذا تبين أن هذا الوقوف مع الوقوف بعرفة بمنزلة طواف الزيارة مع طواف الصدر ثم طواف الصدر واجب، وليس بركن، ويجوز تركه بعذر الحيض فكذا هذا، والمزدلفة كلها موقف إلا محسرا وعرفة كلها موقف إلا بطن عرنة، وقد بينا الأثر المروي في هذا الباب فيما سبق.

Mas'alah: What is the preferred location for standing at Muzdalifah during Hajj?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=747)

(قال) وأحب إلي أن يكون وقوفه بمزدلفة عند الجبل الذي يقال له قزح من وراء الإمام؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - اختار لوقوفه ذلك الموضع، وقد بينا في الوقوف بعرفة أن الأفضل أن يقف من وراء الإمام قريبا منه ليؤمن على دعائه فكذلك في الوقوف بمزدلفة فإن تعجل من المزدلفة بليل فإن كان لعذر من مرض أو امرأة خافت الزحام فلا شيء عليه لما روينا، وإن كان لغير عذر فعليه دم لتركه واجبا من

واجبات الحج فإن أفاض منها بعد طلوع الفجر قبل أن يصلي مع الناس فلا شيء عليه؛ لأنه أتى بأصل الوقوف في وقته، ولكنه مسيء فيما صنع لتركه امتداد الوقوف

Mas'alah: What is the ruling on standing at Muzdalifah and which areas are excluded?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=967)

ووقف بقرب قزح. ومزدلفة كلها موقف إلا وادي محسر. منحة السلوك قوله: ووقف بقرب قزح (1) . والمراد من هذا الوقوف النزول؛ لأن الوقوف لا يكون إلا بعد صلاة الفجر بغلس، وإنما ينزل هنا؛ لأنه الموقف (2) ؛ لما روي: "أنه -صلى الله عليه وسلم-: لما أصبح وقف على قزح" رواه أبو داود (3) . قال في الصحاح: قزح اسم جبل بالمزدلفة (4) . قال في الكشاف (5) : المشعر الحرام قزح، وهو الجبل الذي يقف عليه الإمام، وعليه الميقدة. قوله: ومزدلفة كلها موقف إلا وادي محسر (6) . (1) الكتاب 1/ 189، بداية المبتدي 1/ 157، الهداية 1/ 157. (2) تحفة الفقهاء 1/ 407، الهداية 1/ 157، المبسوط 4/ 14. (3) 2/ 193 كتاب المناسك، باب الصلاة يجمع رقم الحديث 1935 قال: حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا يحيى بن آدم، ثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن عياش، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي -رضي الله عنه- قال: "فلما أصبح يعني النبي -صلى الله عليه وسلم- وقف على قزح، فقال: هذا قزح، وهو الموقف، وجمع كلها موقف" . ورواه أحمد 1/ 76، والترمذي 3/ 241 كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف رقم الحديث 885، وأبو يعلى في المسند 1/ 264 رقم الحديث 312. عن علي -رضي الله عنه-. قال الترمذي 3/ 241: حديث حسن صحيح. (4) الصحاح 1/ 396 مادة قزح. (5)

الكشاف عن حقائق التنزيل لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري 1/ 124.
(6) وفاقا للمالكية، والشافعية، والحنابلة. المختار 1/ 152، مختصر الطحاوي ص 65، الاختيار 1/ 152، الشرح الصغير 1/ 278، الشرح الكبير للدردير 2/ 44، شرح المحلي على المنهاج 2/ 113، قليوبي 2/ 113، الكافي لابن قدامة 1/ 444، منتهى الإرادات 2/ 59.

Mas'alah: What is the ruling on missing the standing at Muzdalifah?

[Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=310)]

في الإفاضة من جمع روى عن الشعبي عن عروة بن مضرس قال: أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله احفيت وانقبت, فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أدرك جمعا والإمام واقف ووقف مع الإمام ثم أفاض مع الناس فقد أدرك الحج ومن لم يدرك فلا حج له" فوت الحج بفوات الوقوف بجمع لم ينقله أحد عن الشعبي غير مطرف بن طريف فأما الجماعة من أصحابه فلا يذكرونه فيه وإنما يروون عنه عن عروة قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بجمع فقلت: يا رسول الله هل لي من حج وقد أنضيت راحلتي, فقال: "من صلى معنا هذه الصلاة وقد وقف معنا" قبل ذلك وأفاض من عرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه وزاد بعضهم من شهد معنا هذه الصلاة ووقف معنا حتى نفيض وقد كان وقف قبل ذلك بعرفة من ليل أو نهار فقد تم حجه وقضى تفثه وزاد بعضهم أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين برق الفجر ثم ذكر الحديث وقال بعضهم: جئت من جبلي طيء وقد أتعبت نفسي وانضيت راحلتي ولم يبق جبل من جبال عرفة إلا قد وقفت به فهل لي من حج؟ فقال النبي صلى الله عليه

وسلم: "من صلى معنا صلاتنا هذه" الحديث فتأملنا زيادة مطرف عن الشعبي على أصحابه بعد وقوفنا على اتفاق فقهاء الأمصار على أن من فاته الوقوف بجمع وقد كان وقف بعرفة قبل ذلك لا يفوته الحج بل هو مدرك له ويجيز ما فاته منه بالدم غير شرذمة ذهبت إلى فوات حجه إن فاته الوقوف بجمع بعد طلوع الفجر كفوت الوقوف بعرفة حتى يطلع الفجر ولا نعلم أحدا ممن تقدم نقل هذا عنه غير علقمة بن قيس مع أنه يحتمل أنه أراد به التغليظ

Mas'alah: What is the meaning of 'whoever catches Muzdalifah has caught Hajj'?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=312)

في من أدرك جمعا روى عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفات فأقبل ناس من أهل نجد فسألوه عن الحج فقال: "الحج يوم عرفة ومن أدرك جمعا قبل صلاة الصبح فقد أدرك الحج" أيام منى ثلاثة أيام التشريق {فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه} ثم أردف خلفه رجلا ينادي بذلك معنى قوله: "فقد أدرك الحج" أي لم يفته كما فات من لم يدرك الوقوف بعرفة لا أنه كمن أكمل حجه حتى لا يحتاج إلى عمل ما بقي منه عليه ومثله قوله صلى الله عليه وسلم: "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة" ليس يعني أنه كمن صلاها ولكنه بمعنى أنه قد أدرك من ثوابها ما أدركه من دخل فيها من أولها ومعنى {ومن تأخر فلا إثم عليه} أي في تركه الترخيص برخصة التعجيل في يومين غد لا يقال لا إثم عليك إلا لمن قصر فيما رخص له فيه ومن لم يتعجل في يومين فلم يقصر في شيء فإنما رفع الحرج عنه في ترك الأخذ بالرخصة كما لا يقال لمن صلى في أول

وقتها لا إثم عليك.

Mas'alah: Is standing at Muzdalifah obligatory in Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1890)

مسألة 480 الوقوف بالمزدلفة واجب 8835 - قال أصحابنا: الوقوف بالمزدلفة واجب، ووقته بعد طلوع الفجر من يوم النحر ما لم تطلع الشمس. 8836 - وقال الشافعي: الوقوف مستحب بعد طلوع الفجر، فإذا دفع من المزدلفة في النصف الأول من الليل، ففيه قولان، أحدهما: لا دم عليه، والآخر: عليه دم. 8837 - فإن دفع في النصف الأخير قبل الفجر، أجزأه قولا واحدا.

8838 - لنا: حديث عروة بن مضرس الطائي: (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: من شهد معنا هذه الصلاة، ووقف معنا حتى نفيض، وقد كان وقف قبل ذلك بعرفة ساعة من ليل أو نهار فقد تم حجه) ، فعلق بذلك تمام الحج. 8839 - ولأنه وقت للوقوف بعرفة، فلم يكن وقتا للوقوف بالمزدلفة، أصله: ما قبل العشاء والنهار. 8840 - ولأنه ليس بوقت لصلاة الفجر، فلم يكن وقتا للوقوف بالمزدلفة، أصله: ما بعد طلوع الشمس. 8841 - احتجوا: بما روى عن عائشة رضي الله عنها: قالت: (كانت سودة امرأة ثبطة استأذنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن تفيض من المزدلفة بليل، فأذن لها) . 8842 - وروت عائشة رضي الله عنها: (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أرسل أم سلمة ليلة النحر،

فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عندها). 8843 - و (قال ابن عباس - رضي الله عنه: قدمنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أغليمة من بني عبد المطلب) . 8844 - قلنا: هذه كلها أعذار، وترك الوقوف بها ليس بعذر في ترك الوقوف بعرفة غلط؛ لأن الأركان لا تترك بالأعذار، والتوابع تترك. 8845 - وقولهم: إن الزحام في الطواف أشد، ولم يرخص فيه: غلط؛ لأن الطواف والسعي لا يتفق في وقت واحد. 8846 - والكلام في كيفية الأعذار، لا يصح؛ لأنها تختلف باختلاف الأحوال وأحوال الناس، ومن جاز له ترك نسك لعذر، لم يدل على جواز تركه لغير عذر. * ... * ... *

Mas'alah: Is standing at Muzdalifah a rukn or wajib in Hajj according to Shafi'i?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=804)

قوله: (وقال الشافعي رحمه الله: إنه ركن) .

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the status of standing at Muzdalifah?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=804)

يعني الوقوف بالمزدلفة. وللشافعي رحمه الله قولان: أحدهما أنه واجب، والآخر أنه سنة. والوقوف به سنة عنده، وليس هو ركنا عند الشافعي، ولكن خرجه بعض أصحابه وجها في مذهبه. وقد قال به جماعة

Mas'alah: Does Hajj become invalid by missing the standing at Muzdalifah?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=805)

من العلماء. قال السروجي: وذهب علقمة بن قيس، والشعبي، والنخعي، والبصري، والأوزاعي، وحماد بن أبي سليمان إلى أن الحج يفوت بفوات الوقوف بالمزدلفة، ويروى عن ابن الزبير. انتهى. وروي أيضا عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو قول أبي عبيد القاسم بن سلام، وداود الظاهري، وابن جرير، وابن خزيمة، وقالوا إن تقديم أصحاب الأعذار إلى منى لا ينافيه لأنهم وجد منهم الوقوف بها، كما في المرور بعرفة وهو الركن، وامتداده واجب كعرفة.

Mas'alah: What is the response to the claim that the Prophet rode to be heard by the people?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=815)

فإن قيل: ركوبه في الموقفين ليسمع الناس؛ فيؤمنوا على دعائه ويقتدوا به. فالجواب: أنه لو كان هذا هو المراد وحده لفعله في مواقفه التي [وقف]

Mas'alah: What is the ruling on standing at Muzdalifah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=457)

[فصل الوقوف بمزدلفة] (فصل) :

Mas'alah: What are the aspects of standing at Muzdalifah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=457)

وأما الوقوف بمزدلفة فالكلام فيه يقع في مواضع: في. بيان صفته، وركنه، ومكانه، وزمانه، وحكمه إذا فات عن وقته.

Mas'alah: Is standing at Muzdalifah obligatory or a duty?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=457)

أما الأول فقد اختلف فيه أصحابنا، قال بعضهم: إنه واجب، وقال الليث: إنه فرض، وهو قول الشافعي، واحتجا بقوله تعالى {فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام} [البقرة: 198] ، والمشعر الحرام هو المزدلفة، والأمر بالذكر عندها يدل على فرضية الوقوف بها. (ولنا) أن الفرضية لا تثبت إلا بدليل مقطوع به، ولم يوجد؛ لأن المسألة اجتهادية بين أهل الديانة، وأهل الديانة لا يختلفون في موضع، هناك دليل قطعي، ودليل الوجوب ما روي عن عروة بن مضرس الطائي جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وقال: أتعبت مطيتي فما مررت بشرف إلا علوته فهل لي من حج، وفي بعض الروايات قال: أتعبت راحلتي وأجهدت نفسي، وما تركت جبلا من جبال طيئ إلا وقفت عليه فهل لي من حج؟ ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «من وقف معنا هذا الوقوف، وصلى معنا هذه الصلاة وقد كان وقف قبل ذلك بعرفة ساعة بليل أو نهار فقد تم حجه» . فقد علق تمام الحج بهذا الوقوف، والواجب هو الذي يتعلق التمام بوجوده لا الفرض؛ لأن المتعلق به أصل الجواز لا صفة التمام، وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - «الحج عرفة، من أدرك عرفة فقد أدرك الحج» جعل الوقوف

بعرفة كل الحج، وظاهره يقتضي أن يكون كل الركن. وكذا جعل مدرك عرفة مدركا للحج، ولو كان الوقوف بمزدلفة ركنا لم يكن الوقوف بعرفة كل الحج بل بعضه، ولم يكن أيضا مدركا

للحج بدونه، وهذا خلاف الحديث، وظاهر الحديث يقتضي أن يكون الركن هو الوقوف بعرفة لا غير، إلا أن طواف الزيارة عرف ركنا بدليل آخر، وهو ما ذكرنا فيما تقدم، ولأن ترك الوقوف بمزدلفة جائز لعذر على ما نبين، ولو كان فرضا لما جاز تركه أصلا كسائر الفرائض فدل أنه ليس بفرض بل هو واجب إلا أنه قد يسقط وجوبه لعذر من ضعف أو مرض أو حيض أو نحو ذلك حتى لو تعجل ولم يقف: لا شيء عليه، وأما الآية فقد قيل في تأويلها: إن المراد من الذكر هو صلاة المغرب والعشاء بمزدلفة، وقيل: هو الدعاء، وفرضيتها لا تقتضي فرضية الوقوف، على أن مطلق الأمر للوجوب لا للفرضية بل الفرضية ثبتت بدليل زائد، والله أعلم.

Mas'alah: What is the essential element of standing at Muzdalifah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=458)

[فصل ركن الوقوف بمزدلفة] (فصل) :

Mas'alah: What constitutes the pillar of standing at Muzdalifah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=458)

وأما ركنه فكينونته بمزدلفة، سواء كان بفعل نفسه، أو بفعل غيره بأن كان محمولا، وهو نائم أو مغمى عليه، أو كان على دابة لحصوله كائنا بها، وسواء علم بها أو لم يعلم لما قلنا، ولأن الفائت ليس إلا النية، وإنها ليست بشرط كما في الوقوف بعرفة، وسواء وقف أو مر مارا لحصوله كائنا بمزدلفة، وإن قل، ولا تشترط له الطهارة عن الجنابة والحيض؛ لأنه عبادة لا تتعلق بالبيت فتصح من غير طهارة كالوقوف بعرفة، ورمي الجمار، والله أعلم.

Mas'alah: What is the time for standing at Muzdalifah?

[Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=458)]

[فصل زمان الوقوف بمزدلفة] (فصل) :

Mas'alah: What is the time for standing at Muzdalifah and its ruling?

[Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=458)]

وأما زمانه فما بين طلوع الفجر من يوم النحر، وطلوع الشمس فمن حصل بمزدلفة في هذا الوقت فقد أدرك الوقوف، سواء بات بها أو لا، ومن لم يحصل بها فيه فقد فاته الوقوف، وهذا عندنا، وقال الشافعي يجوز في النصف الأخير من ليلة النحر كما قال في الوقوف بعرفة، وفي جمرة العقبة، والسنة أن يبيت ليلة النحر بمزدلفة، والبيتوتة ليست بواجبة، إنما الواجب هو الوقوف، والأفضل أن يكون وقوفه بعد الصلاة فيصلي صلاة الفجر بغلس ثم يقف عند المشعر الحرام فيدعو الله تعالى، ويسأله حوائجه إلى أن

يسفر ثم يفيض منها قبل طلوع الشمس إلى منى، ولو أفاض بعد طلوع الفجر قبل صلاة الفجر فقد أساء، ولا شيء عليه لتركه السنة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on missing the standing at Muzdalifah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=458)

[فصل حكم فوات وقت الوقوف بمزدلفة] (فصل) :

Mas'alah: What is the ruling on standing at the Sacred Monument (Mash'ar al-Haram) in Muzdalifah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=478)

فإذا صلى الإمام بهم وقف بالناس، ووقفوا وراءه أو معه، والأفضل أن يكون موقفهم على الجبل الذي يقال له قزح، وهو تأويل ابن عباس للمشعر الحرام أنه الجبل وما حوله، وعند عامة أهل التأويل: المشعر الحرام هو مزدلفة فيقفون إلى أن يسفر جدا يدعون الله تعالى، ويكبرون، ويهللون، ويحمدون الله تعالى، ويثنون عليه، ويصلون على النبي - صلى الله عليه وسلم - ويسألون حوائجهم، ثم يدفع منها إلى منى قبل طلوع الشمس لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «إن الجاهلية كانت تنفر من هذا المقام، والشمس على رءوس الجبال فخالفوهم» فأفاض قبل طلوع الشمس. وقد كانت الجاهلية تقول بمزدلفة: أشرق ثبير كيما نغير، وهو جبل عال تطلع عليه الشمس قبل كل موضع فخالفهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فدفع قبل طلوع الشمس،

Mas'alah: What is the ruling if one departs Muzdalifah after sunrise without praying Fajr?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=478)

وإن دفع بعد طلوع الشمس قبل أن يصلي الناس الفجر فقد أساء ولا شيء عليه، أما الإساءة فلأن السنة أن يصلي الفجر، ويقف ثم يفيض فإذا لم يفعل فقد ترك السنة فيكون مسيئا. وأما عدم لزوم شيء فلأنه وجد منه الركن، وهو الوقوف، ولو ساعة،

Mas'alah: What is the ruling on standing at Muzdalifah in Hajj?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=216)

(وواجبه الوقوف بمزدلفة) ويسمى جمعا أيضا سمي بهما؛ لأن آدم - عليه الصلاة والسلام - اجتمع فيها مع حواء وازدلف إليها أي دنا

Mas'alah: What is the ruling on standing at Muzdalifah and its obligation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=226)

ثم وقف وكبر وهلل ولبى وصلى ودعا) هذا الوقوف بمزدلفة واجب حتى يجب بتركه بلا عذر دم.

Mas'alah: What is the recommended practice for standing at Muzdalifah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=996)

قال (وإذا أتى مزدلفة فالمستحب أن يقف بقرب الجبل الذي عليه المقيدة يقال له قزح) لأن النبي - عليه الصلاة والسلام - وقف عند هذا الجبل، وكذا عمر - رضي الله عنها -، ويتحرز في النزول عن الطريق كي لا يضر بالمارة فينزل عن يمينه أو يساره. ويستحب أن يقف وراء الإمام لما بينا في الوقوف بعرفة.

Mas'alah: What is the ruling on standing at Muzdalifah and supplicating?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1000)

(ثم وقف ووقف معه الناس ودعا) لأن النبي - عليه الصلاة والسلام - وقف في هذا الموضع يدعو حتى روي في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - «فاستجيب له دعاؤه لأمته حتى الدماء والمظالم» ثم هذا الوقوف واجب عندنا وليس بركن، حتى لو تركه بغير عذر يلزمه الدم. وقال الشافعي - رحمه الله: إنه ركن لقوله تعالى {فاذكروا الله عند المشعر الحرام} [البقرة: 198] وبمثله تثبت الركنية. ولنا ما روي أنه - صلى الله عليه وسلم - قدم ضعفة أهله بالليل، ولو كان ركنا لما فعل ذلك، والمذكور فيما تلا الذكر وهو ليس بركن بالإجماع، وإنما عرفنا الوجوب بقوله - عليه الصلاة والسلام - «من وقف معنا هذا الموقف وقد كان أفاض قبل ذلك من عرفات فقد تم حجه» علق به تمام الحج [فتح القدير] وأخرجا «أنه صلى بجمع الصلاتين جميعا وصلى الفجر حين طلع الفجر» (قوله لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - إلخ) تقدم في حديث جابر الطويل قوله «فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب

القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس» الحديث. وقول المصنف حتى روي في حديث ابن عباس إلخ قالوا: هو وهم، وإنما هو في حديث العباس بن مرداس. ولو اتجه أن يقال الحديث من رواية كنانة بن العباس بن مرداس فيصدق أنه من رواية ابن عباس اندفع، لكن ابن عباس إذا أطلق لا يراد به إلا عبد الله الملقب بالحبر – رضي الله عنه – (قوله وقال الشافعي: إنه ركن) هذا

Mas'alah: What is the ruling on leaving the standing at Muzdalifah due to an excuse?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1001)

وهذا يصلح أمارة للوجوب، غير أنه إذا تركه بعذر بأن يكون به ضعف أو علة أو كانت امرأة تخاف الزحام لا شيء عليه لما روينا.

Mas'alah: What is the ruling on standing at Muzdalifah for one who is asleep or passing through?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1028)

(قوله لأن ما هو الركن قد وجد وهو الوقوف) والمشي وإن أسرع لا يخلو عن قليل وقوف على ما قرر في فنه، والوقوف بمزدلفة على هذا يجزيه الكون بها ولو نائما أو مارا لا يعلم أنها مزدلفة

Mas'alah: What is the ruling on leaving the standing at Muzdalifah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1109)

)

Mas'alah: What is the ruling on leaving the standing at Muzdalifah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1109)

ومن ترك الوقوف بالمزدلفة فعليه دم) لأنه من الواجبات.

Mas'alah: What is the ruling on standing at Muzdalifah (wuquf Jam') in Hajj?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=764)

(وواجبه وقوف جمع) أي مزدلفة . ولو ساعة . من بعد فجر النحر إلى ما قبل طلوع الشمس، لقول النبي صلى الله عليه وسلم «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا، فقد تم حجه، وقضى تفثه». رواه أصحاب السنن، والطحاوي من حديث عروة بن مضرس، علق به تمام الحج. وبهذا ثبت الوجوب لا الركنية، لأنه خبر الواحد، ولأنه صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة أهله بليل، كما في الصحيحين عن عائشة قالت: كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة، فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تفيض من جمع بليل فأذن لها، قالت عائشة: فليتني كنت استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنت سودة، وكانت عائشة لا تفيض إلا مع الإمام. وعن ابن عباس قال: «أنا ممن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم

ليلة مزدلفة في ضعفه أهله من جمع بليل». ولو كان الوقوف بمزدلفة بعد الفجر ركنا، لما جاز تركه كالوقوف بعرفة، فاندفع به قول الليث بن سعد: أن الوقوف به ركن لقوله تعالى: {فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام} ، ولأن المأمور به في الآية الذكر، وهو ليس بركن بالإجماع، فلا شيء على من تركه بعذر لما قدمنا. وقال الشافعي: الوقوف بجمع سنة، وله في المبيت به قولان: الوجوب والسنية، وهو مذهبنا. وأما ما ذكره العيني في «شرح تحفة الملوك » من أن الوقوف بمزدلفة ركن عند الشافعي . وتبع فيه «الهداية» . فغير صحيح، بل وهم صريح. – ––

***

Mas'alah: What are the actions performed at the Mash'ar al-Haram after Fajr prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=834)

(ثم وقف) وكبر، وهلل، ولبى، وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم (ودعا) لحاجته ما شاء، لما في حديث جابر الطويل: فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه، وكبره، وهلله، ووحده، ولم يزل واقفا حتى أسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس... الحديث. رواه مسلم. وجملة ذلك في «سنن أبي داود، والترمذي، وابن ماجه» عن علي رضي الله عنه قال: وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال: «عرفة كلها موقف»، ثم أفاض حين غربت الشمس وأردف أسامة بن زيد، وجعل يشير بيده على هينة والناس يضربون الإبل يمينا وشمالا، يلتفت إليهم ويقول: «أيها الناس عليكم بالسكينة»، ثم أتى جمعا فصلى

بهم الصلاتين جميعا، فلما أصبح أتى قزح فوقف. وفي «المستدرك» عن المسور بن مخرمة قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد: فإن أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون من هذا الموضع إذا كانت الشمس على رؤوس الجبال كأنها عمائم الرجال (على رؤوسها، وإنا ندفع قبل أن تغيب، وكانوا يدفعون من المشعر الحرام إذا كانت الشمس) منبسطة». ورواه الشافعي وقال: «وإنا لا ندفع من عرفة حتى تغرب الشمس، وندفع من مزدلفة قبل أن تطلع الشمس، هدينا مخالف لهدي أهل الأوثان والشرك». – --

***

Mas'alah: What is the ruling on standing at Muzdalifah?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=459)

ثانيا – الوقوف بمزدلفة: وقته: بعد فجر يوم النحر حتى طلوع الشمس. فيصلي الإمام بالناس الصبح بغلس ثم يقف والناس معه. والمزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر لما روي عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (كل مزدلفة موقف وارتفعوا عن بطن محسر) [1] . (1) ابن ماجة: ج 2 / كتاب المناسك باب 55/3012.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of standing at Muzdalifah?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=460)

دليل الوجوب: أ – عمل الرسول صلى الله عليه وسلم، فقد روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة إلا لميقاتها إلا صلاتين: صلاة المغرب والعشاء بجمع، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها) وفي رواية: وقال: (قبل وقتها بغلس) [1] . وعن جابر رضي الله عنه قال: (... ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعاه وكبره وهلله ووحده، فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا، فدفع قبل أن تطلع الشمس) [2] . ب – روي عن عروة بن مضرس قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بجمع فقلت: هل لي من حج؟ فقال: (من صلى هذه الصلاة معنا، ووقف هذا الموقف حتى يفيض وأفاض قبل ذلك من عرفات ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه) [3] . فقد علق به تمام الحج. وهو ليس ركنا اتفاقا لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة أهله بالليل، فعن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: (كنا نغلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من المزدلفة إلى منى) [4] ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كنت فيمن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة أهله) [5] ، ولو كان ركنا لما قدمهم. وإذا ترك الوقوف بمزدلفة لمرض أو كبر سن أو لزحمة جاز ولا يجب عليه شيء. وإن تركه بلا عذر وجب عليه دم. (1) مسلم: ج 2 / كتاب الحج باب 48/292. (2) مسلم: ج 2 / كتاب الحج باب 19/147. (3) النسائي: ج 5 / ص 264. (4) النسائي: ج 5 / ص 262. (5) النسائي: ج 5 / ص 261.

Mas'alah: What is the ruling on standing at Muzdalifah and Sa'i between Safa and Marwah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=261)

(وواجبه) أي الحج (الوقوف بمزدلفة) ويسمى جمعا أيضا أي الوقوف بجمع ولو ساعة من بعد صلاة فجر النحر إلى أن يسفر جدا وإنما سميت بفعل أهلها؛ لأن الحاج يجمع فيها بين الصلاتين، أو لأن آدم – عليه الصلاة والسلام – اجتمع مع حواء فيها وازدلف إليها أي دنا وعند الشافعي هو ركن في أحد قوليه وفي الآخر هو سنة (والسعي) أي سبع مرات (بين) أعلى (الصفا) بالقصر. (و) أعلى (المروة) فيفيد أن صعودهما واجب لجوازه بعد التحلل من الإحرام ولو كان ركنا لما كان كذلك لكن في الكلام إشكال من وجهين: أحدهما أنه لا يجب إلا المشي والثاني

أن السعي مسنون في بطن الوادي لا غير كما سيجيء وهما جبلان شرقيان، والأول مائل إلى جنوب البيت والثاني إلى شماله وما بينهما ستة وستون وسبعمائة ذراع كما في القهستاني وعند الشافعي أنه ركن (ورمي الجمار) أي رمي سبعين جمرة في أيام النحر والتشريق للآفاقي وغيره وهي عدة حصيات اجتمعت في المناسك وسميت جمرة لتجمرها هناك وإضافة الرمي إلى الجمار لأدنى ملابسة والمعنى رمي الحصاة إلى الجمار والمقصود الأصلي منه اتباع سنة الخليل – عليه السلام –؛ لأنه لما أمر بذبح الولد جاء الشيطان يوسوسه وكان إبراهيم – عليه الصلاة والسلام – يرمي الأحجار طردا له فكان نسكا (وطواف الصدر) بالتحريك. وفي النتف أنه سنة وهو مذهب الشافعي والمعنى طواف البيت عند الرجوع إلى مكانه (للآفاقي) أي الخارج من المواقيت فلم يجب على المكي إذ لا وداع عليه. وقال أبو يوسف إني أحبه للمكي قال أهل اللغة: الآفاق النواحي والواحد آفق والنسبة إليه آفقي، وأما الآفاقي فمنكر فإن الجمع إذا لم يسم به لا ينسب إليه وإنما ينسب إلى واحده ويمكن أن يقال إن الجمع بالاشتهار وغلبة الاستعمال يأخذ حكم التسمية به فيجوز النسبة إليه بعد ذلك كما في الإصلاح ويمكن أيضا أن يقال: إن الآفاق ليس بجمع حتى وجب رده في النسبة إلى الواحد فعن سيبويه

أن الأفعال للواحد. وقال بعض العرب هو إنعام كما في الفائق وغيره تدبر (والحلق والتقصير) هو أخذ رءوس الشعر بقدر أنملة عند الخروج عن الإحرام إلا أن الحلق أفضل وقيل: إنه سنة (وكل ما يجب بتركه الدم) سيأتي تفصيل الكل إن شاء الله تعالى (وغيرهما) أي الفرائض والواجبات (سنن) تاركها مسيء (وآداب) تاركها غير مسيء وسيجيء تفصيلها إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: When should the Fajr prayer be prayed at Muzdalifah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=276)

(فإذا طلع الفجر صلى الفجر ملتبسا (بغلس) بفتحتين وهو ظلمة الليل المختلطة بضوء الصبح ليحصل امتداد الوقوف

Mas'alah: What is the manner of standing at al-Mash'ar al-Haram?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=276)

(ووقف بالمشعر الحرام وصنع كما في عرفة) من استقبال القبلة ورفع اليد بسطا وحمده تعالى وتكبيره وتهليله والصلاة على نبيه والدعاء لحاجته بجهد ويستحب أن يقول: اللهم أنت خير مطلوب وخير مرغوب إليه إلهي لكل ضعيف قوى فاجعل قواي في هذا المقام أن تتقبل توبتي وتجاوز عن خطيئتي وتجمع على الهدى

أمري وتجعل اليقين من الدنيا همي اللهم ارحمني وأجرني من النار ووسع علي الرزق الحلال اللهم لا تجعله آخر العهد بهذا الموقف وارزقني أبدا ما أحييتني فإني لا أريد إلا رحمتك ولا أبتغي إلا رضاك واحشرني في زمرة المخبتين والمتبعين لأمرك والعاملين بفرائضك التي جاء بها كتابك وحث عليها رسولك - صلى الله تعالى عليه وسلم - وصلى الله على سيدنا محمد وعلى جميع الأنبياء والمرسلين ورضي الله تعالى عن الصحابة أجمعين والحمد لله رب العالمين

Mas'alah: What is the ruling on standing at Muzdalifah and the exception of Wadi Muhassir?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=277)

)

Mas'alah: What is the ruling on standing at Muzdalifah and the exception of Wadi Muhassir?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=277)

ومزدلفة كلها موقف إلا) للاستثناء المنقطع (وادي محسر) بضم الميم وكسر السين المشددة موضع على يسار المزدلفة سمي بذلك؛ لأنه لا يوقف فيه بل يمشى فيه سريعا فكأنه أتعب نفسه والتحسير الإتعاب كما في القهستاني

Mas'alah: What is the evidence that standing at Muzdalifah is not a pillar?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=288)

ولنا: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: "أنا ممن قدم النبي عليه السلام ليلة المزدلفة في ضعفة من أهله" رواه الجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on standing near Qazh in Muzdalifah?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=306)

قوله: (ووقف بقرب قزح) والمراد من هذا الوقوف: النزول، لأن الوقوف لا يكون إلا بعد صلاة الفجر بغلس، وإنما ينزل هنا: لأنه الموقف، لما روي أنه عليه السلام "لما أصبح وقف على قزح" رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on standing at al-Mash'ar al-Haram in Muzdalifah?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=308)

قوله: (ثم يقف بالمشعر الحرام) وهو قزح، لما مر.

Mas'alah: What is the time for standing at Muzdalifah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691,

page=20)

المبحث الثالث: وقت الوقوف بالمزدلفة.

Mas'alah: What is the time for standing at Muzdalifah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=577)

المبحث الثالث: وقت الوقوف بالمزدلفة.

Mas'alah: What is the time for standing at Muzdalifah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=590)

المبحث الثالث: وقت الوقوف بالمزدلفة اتفق العلماء على أن من وقف في مزدلفة حتى طلوع الفجر من يوم النحر أنه أصاب السنة [1]، واختلفوا فيمن نفر منها قبل طلوع الفجر إلى قولين:

Mas'alah: What are the evidences for the ruling on standing at Muzdalifah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=591)

الأدلة:

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for the obligation of standing at Muzdalifah after dawn?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=591)

أدلة الحنفية: استدل الحنفية على وجوب الوقوف بمزدلفة بعد طلوع الفجر بحديث عروة بن مضرس - رضي الله عنه - [1] قال: «أتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة، فقلت: يا رسول الله، إني جئت من جبلي طيئ، أكللت راحلتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من حبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا، فقد أتم حجه، وقضى تفثه» [2] [3].

Mas'alah: How does the hadith of Urwa ibn Mudarris indicate the time for standing at Muzdalifah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=591)

دلالة الحديث من وجهين: أ - أن قوله - صلى الله عليه وسلم: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع» دلالة على وقت الوقوف بمزدلفة أنه من طلوع الفجر؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - صلى الفجر إذ ذاك، حين تبين له الصبح، وإنما صلاها يومئذ بغلس؛ لأجل التعجيل بالوقوف. (1) عروة بن مضرس بن أوس الطائي، أسلم وصحب النبي - صلى الله عليه وسلم -، ونزل الكوفة بعد ذلك، وهو الذي بعث معه خالد بن الوليد بعيينة بن حصن لما أسره يوم البطاح مرتدا إلى أبي بكر الصديق - رضي الله عنه -. الطبقات الكبرى لابن سعد 6/ 31؛ الاستيعاب لابن عبد البر 3/ 1067؛ الإصابة

لابن حجر 4/ 494. (2) التفث: ما يصيب المحرم بالحج من ترك الأدهان والغسل والحلق وإزالته من مناسك الحج. القاموس المحيط للفيروز أبادي 1/ 85. (3) رواه الترمذي في سننه 3/ 238، كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، حديث (891) ، وقال: حديث حسن صحيح؛ ورواه النسائي في سننه 5/ 263، كتاب مناسك الحج، فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، حديث (3041) .

Mas'alah: Does the Prophet's statement make standing at Muzdalifah obligatory?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=592)

ب- أنه - صلى الله عليه وسلم - علق تمام الحج على هذا الوقوف، فلا أقل من أن يكون واجبا [1].

Mas'alah: What is the majority evidence that standing at Muzdalifah after dawn is not obligatory?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=592)

أدلة الجمهور: استدل الجمهور على عدم وجوب الوقوف بعد طلوع الفجر بما يأتي: 1 - عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: «أرسل النبي - صلى الله عليه وسلم - بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت، فأفاضت» [2]. 2 - عن أم حبيبة-رضي الله عنها- «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث بها من جمع بليل»،

وفي رواية قالت أم حبيبة: «كنا نفعله على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – نغلس من جمع إلى منى» [3]. 3 – عن ابن عباس – رضي الله عنه – قال: «أنا ممن قدم النبي – صلى الله عليه وسلم – ليلة المزدلفة في ضعفة أهله» [4]. وجه الاستدلال: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قدم الضعفاء ليلا قبل الفجر، فدل على أن الوقوف بعد طلوع الفجر ليس بواجب.

Mas'alah: What are the references for the majority evidence on standing at Muzdalifah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=592)

المناقشة: (1) إعلاء السنن للتهانوي 7/ 3112. (2) رواه أبو داود في سننه 2/ 194، كتاب الحج، باب التعجيل من جمع، حديث (1942) . قال البيهقي في معرفة السنن والآثار 4/ 127: هذا إسناد صحيح لا غبار عليه. (3) رواه مسلم في صحيحه 2/ 940، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليالي قبل زحمة الناس، حديث (1292) . (4) رواه البخاري في صحيحه 2/ 603، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة، حديث (1594) ؛ ومسلم في صحيحه 2/ 941، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليالي قبل زحمة الناس، حديث (1293) .

Mas'alah: How do the majority respond to the Hanafi evidence on standing at Muzdalifah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691,

page=593)

مناقشة الحنفية: أجاب الجمهور على استدلال الحنفية بحديث عروة بن مضرس - رضي الله عنه - بأن المسلمين أجمعوا على ترك الأخذ بجميع ما في هذا الحديث، فلو وقف بالمزدلفة ليلا ودفع منها بعد الفجر ولم يشهد الصلاة مع الإمام فلا شيء عليه [1]، وكذلك من بات فيها ونام عن الصلاة [2].

Mas'alah: How do the Hanafis respond to the majority evidence on standing at Muzdalifah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=593)

مناقشة الجمهور: أجاب الحنفية على أدلة الجمهور بأنها في أهل الأعذار، ونحن نقول به، أما غيرهم فلم يرخص النبي - صلى الله عليه وسلم - لهم؛ لأن تقديمه - صلى الله عليه وسلم - ضعفة أهله، وإبقاءه سائر الناس معه دليل على أن حكمهم بخلاف ذلك [3].

Mas'alah: What is the preferred ruling on standing at Muzdalifah after dawn?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=593)

الراجح: الذي يترجح- والعلم عند الله - ما ذهب إليه الجمهور من أن الوقوف بمزدلفة بعد الفجر ليس بواجب؛ لما يأتي: 1 - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قدم ضعفة أهله بليل، ولو كان الوقوف بعد الفجر واجبا لما قدمهم عليه. 2 - أن هذا القول فيه

تخفيف وتيسير على المسلمين خاصة في هذا الزمان الذي اشتد فيه الزحام، وقد اعتبر الحنفية خوف الزحام عذرا [4]. (1) فتح القدير لابن الهمام 2/ 485. (2) بداية المجتهد لابن رشد 1/ 256. (3) شرح العمدة لابن تيمية 3/ 525. (4) حاشية ابن عابدين 2/ 511.

Mas'alah: Is standing at Muzdalifah after Fajr obligatory?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=859)

113 - أن الوقوف بمزدلفة بعد الفجر ليس بواجب. ص [801] .

Mas'alah: What is the time for standing at Muzdalifah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=984)

المبحث الثالث: وقت الوقوف بالمزدلفة 801

Mas'alah: What is the ruling on standing at Muzdalifah after Fajr?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=68)

فإذا طلع الفجر صلى الإمام بالناس الفجر بغلس ثم وقف ووقف الناس معه فدعا:
والمزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر

Mas'alah: What is the ruling on standing at al-Mash'ar al-Haram in Muzdalifah?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=403)

ووقف بالمشعر الحرام وصنع كما في عرفة ومزدلفة كلها موقف إلا وادي محسر فإذا

Mas'alah: What is the chapter on the ruling of standing at Muzdalifah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2692)

§باب حكم الوقوف بالمزدلفة

Mas'alah: What is the ruling on one who stands at Arafat and prays at Muzdalifah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2693)

3942 - حدثنا يزيد بن سنان , قال: ثنا يزيد بن هارون قال: أنا إسماعيل بن أبي خالد , عن الشعبي , عن عروة بن مضرس قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بجمع فقلت: يا رسول الله , هل لي من حج وقد أنضيت راحلتي؟ - [208] - فقال: «§من صلى معنا هذه الصلاة , وقد وقف معنا قبل ذلك وأفاض من عرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه» 3943 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق , قال: أنا وهب , قال: ثنا شعبة , عن ابن أبي السفر , وإسماعيل بن أبي خالد , عن الشعبي , وزكريا عن الشعبي , وداود بن أبي هند , عن الشعبي , عن عروة بن مضرس , عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

Mas'alah: What did the Prophet say about the completion of Hajj for one who prayed at Muzdalifah after standing at Arafah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2694)

3944 - حدثنا روح بن الفرج , قال: ثنا حامد بن يحيى , قال: ثنا سفيان , قال: ثنا إسماعيل بن أبي خالد , عن الشعبي , وابن أبي زائدة , عن الشعبي , وزكريا عن الشعبي , وداود بن أبي هند قال: سمعت عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لائم الطائي , يقول: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمزدلفة , فقلت: يا رسول الله جئت من جبلي طيئ , ووالله ما جئت حتى أتعبت نفسي وأنضيت راحلتي , وما تركت جبلا من هذه الجبال إلا وقد وقفت عليه , فهل لي من حج؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من شهد معنا هذه الصلاة , صلاة الفجر بالمزدلفة , وقد كان وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا , فقد تم حجه , وقضى تفثه» قال سفيان , وزاد زكريا فيه , وكان أحفظ الثلاثة لهذا الحديث , قال: "فقلت يا رسول الله أتيت هذه الساعة من جبلي طيئ , قد أكللت راحلتي , وأتعبت نفسي , فهل لي من حج؟ فقال: «من شهد معنا هذه الصلاة , ووقف معنا حتى نفيض , وقد كان وقف قبل ذلك بعرفة , من ليل أو نهار فقد تم حجه , وقضى تفثه» قال سفيان: وزاد داود بن أبي هند , قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين برق الفجر , ثم ذكر الحديث

Mas'alah: Is standing at Muzdalifah an obligatory part of Hajj according to some scholars?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2694)

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن الوقوف بالمزدلفة فرض , لا يجوز إلا بإصابته.

واحتجوا في ذلك بقول الله عز وجل: {فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام" } [البقرة: 198] وبهذا الحديث الذي رويناه. وقالوا ذكر الله عز وجل في كتابه المشعر الحرام , كما ذكر عرفات , وذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنته , فحكمها واحد , لا يجزئ الحج إلا بإصابتها. - [209] -

Mas'alah: What is the opposing view on the obligation of standing at Muzdalifah in Hajj?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2694)

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: أما الوقوف بعرفة , فهو من صلب الحج الذي لا يجزئ الحج إلا بإصابته , وأما الوقوف بمزدلفة , فليس كذلك. وكان من الحجة لهم في ذلك أن قول الله عز وجل: {فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام" } [البقرة: 198] ليس فيه دليل على أن ذلك على الوجوب لأن الله عز وجل إنما ذكر الذكر , ولم يذكر الوقوف , وكل قد أجمع أنه لو وقف بمزدلفة , ولم يذكر الله عز وجل أن حجه تام. فإذا كان الذكر المذكور في الكتاب , ليس من صلب الحج , فالموطن الذي يكون ذلك الذكر فيه , الذي لم يذكر في الكتاب , أحرى أن لا يكون فرضا. وقد ذكر الله تعالى أشياء في كتابه من الحج , ولم يرد بذكرها إيجابها , حتى لا يجزئ الحج إلا بإصابتها في قول أحد من المسلمين. من ذلك قوله تعالى {إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما" } [البقرة: 158] وكل قد أجمع أنه لو حج ولم يطف بين الصفا والمروة , أن حجه قد تم , وعليه دم مكان ما نزل من ذلك. فكذلك ذكر الله عز وجل المشعر الحرام في كتابه ليس في ذلك دليل على إيجابه حتى لا يجزئ الحج إلا بإصابته. وأما ما في

حديث عروة بن مضرس , فليس فيه دليل أيضا على ما ذكروا لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما قال فيه: «من صلى معنا صلاتنا هذه , وقد كان أتى عرفة قبل ذلك من ليل أو نهار فقد تم حجه وقضى تفثه» فذكر الصلاة , وكل قد أجمع على أنه لو بات بها , ووقف ونام عن الصلاة فلم يصلها مع الإمام حتى فاتته , أن حجه تام. فلما كان حضور الصلاة مع الإمام المذكور في هذا الحديث , ليس من صلب الحج الذي لا يجزئ الحج إلا بإصابته , كان الموطن الذي تكون فيه تلك الصلاة , الذي لم يذكر في الحديث , أحرى أن لا يكون كذلك. فلم يتحقق بهذا الحديث ذكر الفرض إلا لعرفة خاصة. وقد روى عبد الرحمن بن يعمر الديلي , عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك

Mas'alah: What is the ruling on praying Fajr early at Muzdalifah?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=283)

م / وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة. يسن في صلاة الفجر في مزدلفة المبادرة بها في أول وقتها، مبادرة تكون غير معتادة، ولعل هذه المبادرة ليتسع وقت الذكر والدعاء بعد الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on going to the Mash'ar al-Haram at Muzdalifah?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=284)

م / ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام. [المشعر الحرام] هو جبل صغير بمزدلفة والآن المسجد المبني في مزدلفة على المشعر الحرام. • فيه أنه يسن للحاج في مزدلفة بعد صلاة الصبح أن يأتي المشعر الحرام فيرقي عليه ويستقبل القبلة ويذكر الله ويهلله ويدعو كما قال تعالى (فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام) ، وإن لم يتيسر له الذهاب إلى المشعر الحرام دعا في مكانه لقوله – صلى الله عليه وسلم – (وقفت ههنا وجمع كل موقف) رواه مسلم. • على الحاج أن يحذر من تضييع هذه الدقائق الغالية. • يبقى للدعاء والذكر حتى يسفر جدا.

Mas'alah: What is the procedure after Fajr prayer at Muzdalifa before departing to Mina?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1078)

قال: (فإذا أصبح وصلى الفجر، وقف عند المشعر الحرام، ودعا، ثم دفع قبل طلوع الشمس إلى منى) . لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه صلى الفجر يومئذ بغلس، ودعا، ثم لما أسفر دفع قبل طلوع الشمس" . [رمي جمرة العقبة]

Mas'alah: What is the ruling on missing the standing at Muzdalifah (Jam') in Hajj?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4837)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عروة بن مضرس: "ومن لم يدرك الوقوف بجمع، فلا حج له"

Mas'alah: What is the ruling on catching the standing at Muzdalifah with the Imam?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4838)

4688 - حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح , حدثنا عبد الغفار بن داود الحراني , حدثنا موسى بن أعين , عن مطرف بن طريف , عن الشعبي عن عروة بن مضرس الطائي قال: أتى رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله , أتعبت وأنضيت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أدرك جمعا والإمام واقف، فوقف مع الإمام، ثم أفاض مع الناس، فقد أدرك الحج، ومن لم يدرك، فلا حج له" قال أبو جعفر: وهذا المعنى لمن فاته الوقوف بجمع، أنه لا حج له، فلم نعلم أحدا جاء به في هذا الحديث عن الشعبي غير مطرف، - [110] - فأما الجماعة من أصحاب الشعبي، فلا يذكرونه فيه، منهم عبد الله بن أبي السفر، وإسماعيل بن أبي خالد

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj after standing at Arafah and praying at Muzdalifah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4839)

4689 - كما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا وهب بن جرير قال: حدثنا شعبة , عن ابن أبي السفر، وإسماعيل بن أبي خالد , عن الشعبي عن عروة بن مضرس قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بجمع , فقلت: يا رسول الله ,: هل لي من حج؟ قد أنضيت راحلتي , فقال: "من صلى معنا هذه الصلاة، وقد وقف معنا قبل ذلك، وأفاض من عرفة ليلا أو نهارا، فقد تم حجه، وقضى تفثه"

Mas'alah: What is the ruling on completing Hajj by standing at Arafah and Muzdalifah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4839)

4690 - وكما قد حدثنا يزيد بن سنان , حدثنا يزيد بن هارون , أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد , عن الشعبي، عن عروة بن مضرس قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، ثم ذكر مثله - [111] - ومنهم: زكريا بن أبي زائدة، وداود بن أبي هند

Mas'alah: What is the ruling on completing Hajj by attending the Fajr prayer at Muzdalifah after standing at Arafah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4840)

4691 - كما قد حدثنا روح بن الفرج , حدثنا حامد بن يحيى , حدثنا سفيان بن عيينة , حدثنا إسماعيل بن أبي خالد , عن الشعبي، وزكريا , عن الشعبي، وداود بن أبي هند , عن الشعبي قال: سمعت عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام الطائي يقول: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمزدلفة، فقلت: يا رسول الله , جئت من جبلي طيئ، والله ما جئت حتى أتعبت نفسي، وأنضيت راحلتي، وما تركت جبلا من هذه الجبال إلا وقد وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من شهد معنا هذه الصلاة صلاة الفجر بالمزدلفة وقد كان وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا، فقد تم حجه، وقضى تفثه" قال سفيان: وزاد زكريا فيه وكان أحفظ الثلاثة لهذا الحديث قال: فقلت: يا رسول الله , أتيت هذه الساعة من جبلي طيئ، قد أكللت راحلتي، وأتعبت نفسي، فهل لي من حج؟ فقال: "من شهد معنا هذه الصلاة، ووقف معنا حتى نفيض، وقد كان وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا، فقد تم حجه، وقضى

تفثه" قال سفيان وزاد داود بن أبي هند، فقال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين برق الفجر، ثم ذكر الحديث

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah and Muzdalifah for Hajj?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4842)

4693 - كما قد حدثنا عمر بن العباس بن الربيع اللؤلؤي قال: حدثنا أسد بن موسى , حدثنا محمد بن خازم , عن مجالد , عن الشعبي عن عروة بن مضرس قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بجمع يعني مزدلفة فقلت: يا رسول الله , أتعبت نفسي، وأنضيت راحلتي، ولم يبق جبل من جبال عرفة، إلا وقد وقفت به، فهل لي من حج؟ فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من صلى معنا صلاتنا هذه، وقد كان أتى عرفة قبل ذلك من ليل أو نهار، فقد تم حجه، وقضى تفثه" قال أبو جعفر: فتأملنا هذا المعنى الذي زاده مطرف، عن الشعبي، على أصحاب الشعبي في هذا الحديث بعد وقوفنا على أن فقهاء الأمصار الذين تدور الفتيا عليهم بالحرمين، وبسائر الأمصار سواهما لا يختلفون أن من فاته الوقوف بجمع، وقد كان وقف بعرفة قبل ذلك، أنه ليس في حكم من فاته الحج، وأنه قد أدرك الحج، وقد فاته منه ما يكفيه عنه الدم، غير طائفة منهم قليلة العدد، فإنها - [114] - زعمت أن من فاته الوقوف بجمع في حجه بعدما يطلع الفجر، فقد فاته الحج، وجعلوا فوت الوقوف بجمع قبل طلوع الفجر، كفوت الوقوف بعرفة في الحج حتى يطلع الفجر، ولا نعلم أحدا ممن تقدمهم روي عنه هذا القول غير علقمة بن قيس فوجدنا ذلك المعنى قد يحتمل ما حمله عليه أهل تلك المقالة، وقد يحتمل غير ذلك، ويكون الذي أريد به التغليظ والتوكيد في التخلف عن مزدلفة،

ويكون ما قيل في ذلك مما في ذلك الحديث كمثل ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قد رويناه فيما تقدم منا في كتابنا هذا من قوله: "لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له" فلم يكن ذلك منه صلى الله عليه وسلم على أن من لا أمانة له خارج من الإيمان، داخل في ضده، ولكنه في إيمان دون الإيمان الذي مع أهله الأمانة، وكذلك قوله: "ولا دين لمن لا عهد له" لم يرد بذلك أنه لا دين له، ولكن أراد أنه لا دين له كالدين الذي مع من له العهد فمثل ذلك ما في حديث مطرف مما ذكرنا قد يكون قوله صلى الله عليه وسلم: "ومن لم يدرك، فلا حج له" على معنى فلا حج له كحج من أدرك تلك الصلاة معه، ووجدنا ما قد دلنا على ذلك بالاستنباط والاستخراج، وهو أنا قد وجدنا الوقوف بعرفة من صلب الحج، لا يجزئ الحج إلا بإصابته، ولا يتم إلا به، ولم يعذر أحد في تركه بعذر، ولا بغير عذر، وكانت جمع بخلاف ذلك، لأنا قد رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، قد رخص لزوجته سودة أن تفيض منها قبل أن تقف

Mas'alah: What is the ruling on the standing at Muzdalifah being excused for a valid reason?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4843)

4694 - كما حدثنا محمد بن خزيمة , حدثنا حجاج بن منهال , حدثنا حماد بن سلمة , أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم , عن أبيه عن عائشة، قالت: "كانت سودة امرأة ثبطة ثقيلة، فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تفيض من جمع قبل أن تقف، فأذن لها، ولوددت أني كنت استأذنته، فأذن لي" ومثل ذلك ما قد كان منه صلى الله عليه وسلم مما قد رويناه فيما تقدم منا في كتابنا هذا مما كان منه في تقديمه ضعفة أهله من

جمع بليل، ولما كان الوقوف بجمع مما قد يرتفع بالعذر، وكان بخلاف الوقوف بعرفة الذي لا يرتفع بعذر ولا بغيره، عقلنا: أن ما يرتفع بالعذر، فليس من صلب الحج، وأن مثل ذلك مثل الطواف، فمنه طواف الزيارة هو - [116] - الذي فرض لا بد للحاج منه، ولا يرتفع فرضه عنه بعذر ولا بغيره، وكان بخلاف طواف الصدر الذي قد رفع عن الحائض، وعذرت بالحيض في تركه، وفيما ذكرنا دليل صحيح أن الوقوف بجمع لما كان يسقط بالعذر في حال ما عن الحاج، دل ذلك أنه ليس من صلب الحج، وأنه مما قد يجزئ منه الدم كما يجزئ في ترك الطواف بين الصفا والمروة، وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on praying Fajr at Muzdalifah in the early darkness?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=380)

قال - رحمه الله - (ثم صل الفجر بغلس) لما روينا من حديث ابن مسعود أنه - عليه الصلاة والسلام - «صلاها يومئذ بغلس»، وهو متفق عليه؛ ولأن في التغليس دفع حاجة الوقوف فيجوز كتقديم العصر بعرفة بل أولى؛ لأنه في وقته

Mas'alah: What is the ruling on standing at Muzdalifah?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=381)

قال - رحمه الله - (وهي موقف إلا بطن محسر) أي المزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر لما روينا ثم وقت الوقوف فيها من حين طلوع الفجر إلى أن يسفر جدا فإذا

طلعت الشمس خرج وقته ولو وقف فيها في هذا الوقت أو مر بها جاز كما في الوقوف بعرفة وقبله أو بعده لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on standing at Muzdalifah?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=381)

والوقوف بالمزدلفة واجب وقال مالك: سنة وقال الليث بن سعد: ركن لقوله تعالى {فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله

Mas'alah: What is the ruling on leaving the standing at Muzdalifah?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=413)

قال - رحمه الله - (أو ترك الوقوف بالمزدلفة) يعني يجب عليه بتركه الدم؛ لأنه واجب فيجب الدم بتركه

Mas'alah: What is the ruling on the Fajr prayer and standing at Muzdalifah?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=407)

فإذا طلع الفجر يصلي الإمام مع الناس بغلس ثم يقف مع الناس في موضوع الوقوف والأفضل أن يكون وقوف الناس خلف الإمام عند الجبل الذي يقال له قزح

Mas'alah: What is the time for standing at Muzdalifah on the Day of Sacrifice?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=407)

ووقت الوقوف بمزدلفة بعد طلوع الفجر من يوم النحر إلى أن يسفر جدا فمن حصل في هذا الوقت في جزء من أجزاء المزدلفة فقد أتى بالوقوف ولا شيء عليه غير أن السنة ما وصفنا

Mas'alah: What is the ruling on standing at Muzdalifah?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=139)

286 - الوقوف بمزدلفة فإذا غربت الشمس أفاض إلى المزدلفة ووقف بقرب قزح والمزدلفة كلها موقف إلا وادي محسر 2

Mas'alah: What is the ruling on praying Fajr at Muzdalifah and standing there?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1224)

وصلى الفجر بغلس [(1)] ، ثم وقف(2) [(3)] ودعا، وهو [(4)] واجب لا ركن. (1) قوله: بغلس؛ بفتحتين؛ أي يصلي الفجر بعد طلوع الفجر الصادق مع بقاء الظلمة، ولا يستحب هاهنا الإسفار، هكذا ثبت عن رسول الله عند البخاري وغيره. (2) أي بالمزدلفة، ووقته من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ولو مارا كما في عرفة، لكن لو تركه بعذر كزحمة لا شيء عليه. ينظر: ((الدر المختار)) (2: 178) . (3) قوله: ثم

وقف؛ أول وقته طلوع الصبح الصادق من يوم النحر، وآخره طلوع الشمس، والمستحب أن يكون الوقوف على جبل قزح إن أمكن، وإلا فتحته أو بقربه، ويشتغل بالذكر والدعاء والصلاة على رسول الله، ويكثر التلبية، ولا يزال كذلك إلى أن يسفر، فإذا أسفر جدا أفاض من هناك إلى منى قبل طلوع الشمس، ثبت ذلك عن رسول الله في الصحاح. (4) قوله: وهو؛ أي الوقوف بمزدلفة ولو ساعة.

Sub-topic - Rulings on Staying Overnight at Mina

Mas'alah: What is the ruling on coming to Mina after Tawaf al-Ziyarah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1175)

(ثم أتى منى) [رد المحتار] الليالي المتخللة بين أيام النحر لأنه إذا غربت الشمس من اليوم الثالث الذي هو آخر أيام النحر ولم يطف لزمه دم كما يأتي في مسألة الحائض فالليلة التي تعقب الثالث ليست تابعة له في حق الطواف وإلا لكان فيها أداء بلا لزوم دم كما في الرمي فتدبر (قوله كره تحريما إلخ) أي ولو أخره إلى اليوم الرابع الذي هو آخر أيام التشريق وهو الصحيح كما في الغاية وإيضاح الطريق. وفي بعض الحواشي وبه يفتى وهو المذكور في المبسوط وقاضي خان والكافي والبدائع وغيرها، خلافا لما ذكره القدوري في شرح مختصر الكرخي من أن آخره آخر أيام التشريق، وتبعه الكرماني وصاحب المنافع والمستصفي شرح اللباب. . [تنبيه] في السراج وكذلك إن أخر الحلق عن أيام النحر لزمه دم أيضا عند أبي حنيفة لأن الحلق يختص عنده بزمان وهو أيام النحر وبمكان وهو الحرم (قوله وهذا) أي الكراهة ووجوب الدم بالتأخير ط (قوله إن قدر أربعة أشواط) أي إن بقي إلى غروب الشمس من اليوم الثالث من أيام النحر ما يسع طواف أربعة أشواط، والظاهر أنه يشترط مع ذلك زمن يسع خلع ثيابها واغتسالها ويراجع. اهـ. ح وعلى قياس بحثه ينبغي أن يشترط زمن قطع المسافة أن لو كانت في بيتها ط. قلت: وبالأخير صرح في شرح اللباب وذلك كله مفهوم من قول البحر عن المحيط إذا طهرت في آخر أيام النحر فإن أمكنها الطواف قبل الغروب ولم

تفعل فعليها دم للتأخير وإن لم يمكنها طواف أربعة أشواط فلا شيء عليها اهـ فإن إمكان الطواف لا يكون إلا بعد الاغتسال وقطع المسافة. وفي البحر أيضا: ولو حاضت بعدما قدرت على الطواف فلم تطف حتى مضى الوقت لزمها الدم لأنها مقصرة بتفريطها اهـ أي بعدما قدرت على أربعة أشواط. زاد في اللباب فقولهم لا شيء عليها لتأخير الطواف مقيد بما إذا حاضت في وقت لم تقدر على أكثر الطواف أو حاضت قبل أيام النحر ولم تطهر إلا بعد مضيها، لكن إيجاب الدم فيما لو حاضت في وقته بعد ما قدرت عليه مشكل. لأنه لا يلزمها فعله في أول الوقت، نعم يظهر ذلك فيما لو علمت وقت حيضها فأخرته عنه تأمل. . [تنبيه] نقل بعض المحشين عن منسك ابن أمير حاج: لو هم الركب على القفول ولم تطهر فاستفتت هل تطوف أم لا؟ قالوا يقال لها لا يحل لك دخول المسجد وإن دخلت وطفت أثمت وصح طوافك وعليك ذبح بدنة وهذه مسألة كثيرة الوقوع يتحير فيها النساء. اهـ. وتقدم حكم طواف المتحيرة في باب الحيض فراجعه. (قوله ثم أتى منى) أي بعد ما صلى ركعتي الطواف وكان ينبغي التصريح به كما فعل صاحب الهداية وابن الكمال شرنبلالية. . [تنبيه] ذكر في اللباب أنه يصلي الظهر بعدما يرجع إلى منى وهو في صحيح مسلم، لكن في الكتب الستة «أنه - صلى الله عليه وسلم - صلى الظهر بمكة» ومال إليه في الفتح وقال في شرح اللباب إنه أظهر نقلا وعقلا وتمامه فيه، وأما صلاة الجمعة فقال في اللباب: ويجمع بمنى إذا كان فيه أمير مكة أو الحجاز أو الخليفة، وأما أمير الموسم فليس له ذلك إلا إذا استعمل على مكة. اهـ. وأما صلاة العيد ففي شرح مناسك الكنز للمرشدي عن المحيط والذخيرة وغيرهما أنه لا يصليها بها بخلاف الجمعة وفي شرح المنية للحلبي أنه لا يصليها بها اتفاقا للاشتغال فيه بأمور الحج اهـ أي لأن وقت

Mas'alah: What is the ruling on sending one's luggage ahead to Makkah while staying at Mina?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1178)

(ولو قدم ثقله) بفتحتين متاعه وخدمه (إلى مكة وأقام بمنى) أو ذهب لعرفة (كره) إن لم يأمن لا إن أمن؛ وكذا [رد المحتار] وغيره من أن انتهاءه إلى طلوع الشمس ليس بيانا لوقت الأداء فقط، بل يشمل وقت القضاء لأن ما بعد فجر الرابع وقت لرمي الرابع أداء، ولرمي غيره من الأيام الثلاثة قضاء فافهم. (قوله وله النفر) بسكون الفاء: أي الرجوع سراج (قوله قبل طلوع فجر الرابع) ولكن ينفر قبل غروب الشمس: أي شمس الثالث، فإن لم ينفر حتى غربت الشمس يكره له أن ينفر حتى يرمي في الرابع، ولو نفر من الليل قبل الرابع لا شيء عليه وقد أساء، وقيل ليس له أن ينفر بعد الغروب، فإن نفر لزمه دم، ولو نفر بعد طلوع الفجر قبل الرمي لزمه الدم اتفاقا لباب، ولا فرق في ذلك بين المكي والآفاقي كما في البحر (قوله وجاز الرمي راكبا إلخ) عبارة المنتقى أخصر، وهي: وجاز الرمي راكبا وغير راكب أفضل في جمرة العقبة. اهـ. وفي اللباب: والأفضل أن يرمي جمرة العقبة راكبا وغيرها ماشيا في جميع أيام الرمي اهـ وقوله لأنه يقف: أي للدعاء بعد رمي الأوليين في الأيام الثلاثة بخلاف العقبة في اليوم الأول وفي الثلاثة بعده، فإنه لا دعاء بعدها. والضابط أن كل رمي يقف بعده فإنه يرميه ماشيا وهو كل رمي بعده رمي كما مر، وما لا فلا ثم هذا التفصيل قول أبي يوسف، وله حكاية مشهورة ذكرها ط وغيره، وهو مختار كثير من المشايخ كصاحب الهداية والكافي والبدائع وغيرهم. وأما قولهما فذكر في البحر أن الأفضل الركوب في الكل على ما في الخانية والمشي في الكل على ما في الظهيرية، وقال: فتحصل أن في المسألة ثلاثة أقوال (قوله ورجحه الكمال) أي بأن أداءها ماشيا أقرب إلى التواضع والخشوع وخصوصا في هذا الزمان، فإن عامة المسلمين مشاة في جميع الرمي فلا يؤمن من

الأذى بالركوب بينهم بالزحمة، ورميه - عليه الصلاة والسلام - راكبا إنما هو ليظهر فعله ليقتدى به كطوافه به راكبا. اهـ. قال في البحر: ولو قيل بأنه ماشيا أفضل إلا في رمي جمرة العقبة في اليوم الأخير لكان له وجه لأنه ذاهب إلى مكة في هذه الساعة كما هو العادة، وغالب الناس راكب فلا إيذاء في ركوبه مع تحصيل فضيلة الاتباع له - عليه الصلاة والسلام -. اهـ. قلت: لكن في هذا الزمان يعسر ركوبه بعد رمي العقبة، وربما ضل عنه محمله لكثرة الزحام، فلو قيل إنه في اليوم الأخير يرمي الكل راكبا لكان له وجه أيضا مع تحصيل فضيلة الاتباع في الكل بلا ضرر عليه ولا على غيره لأن العادة أن الكل يركبون من منازلهم سائرين إلى مكة، وأما في غير اليوم الأخير فيرمي الكل ماشيا (قوله بفتحتين إلخ) وبكسر الثاء وفتح القاف المصدر وبسكونها واحد الأثقال نهر (قوله أو ذهب لعرفة) في بعض النسخ بالواو بدل أو وهو تحريف، والأوضح أن يقول أو تركه فيها وذهب لعرفة إذ لا يصلح تسليط قدم هنا إلا بتأويل (قوله كره) لأثر ابن شيبة عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - "من قدم ثقله قبل النفر فلا حج له" أي كاملا ولأنه يوجب شغل قبله وهو في العبادة فيكره، والظاهر أنها تنزيهية بحر. واعترضه في النهر بأن عمر - رضي الله تعالى عنه - كان يمنع منه ويؤدب عليه، وهذا يؤذن بأنها تحريمية، وفيه نظر فإنه كان يؤدب على ترك خلاف الأولى تأمل (قوله لا إن أمن) بحث لصاحب البحر، وتبعه أخوه أخذا من مفهوم التعليل بشغل القلب ط (قوله وكذا إلخ) قال في السراج، وكذا يكره للإنسان أن يجعل شيئا من حوائجه

Mas'alah: When should the pilgrim depart to Mina on the day of Tarwiyah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=225)

ثم يروح مع الناس إلى منى يوم التروية بعد صلاة الفجر وطلوع الشمس كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Is it permissible to depart to Mina before sunrise on the day of Tarwiyah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=225)

وهو الصحيح ولو ذهب قبل طلوع الشمس جاز والأول أولى كذا في البدائع

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight at Mina and praying Fajr there on the day of Arafah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=225)

ويبيت بمنى ويصلي ثمة صلاة الفجر يوم عرفة بغلس (1) ثم يتوجه إلى عرفات

Mas'alah: What is the ruling on praying Zuhr in Makkah on the day of Tarwiyah and then staying overnight at Mina?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=225)

ولو صلى الظهر يوم التروية بمكة ثم خرج منها وبات بمنى لا بأس به كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on staying in Mina for stoning the pillars?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=230)

ثم يعود إلى منى فيقيم بها لرمي الجمار في بقية الأيام ولا يبيت بمكة ولا في الطريق، كذا في غاية السروجي شرح الهداية

Mas'alah: Is it disliked to spend the night outside Mina during the days of Mina?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=230)

ويكره أن يبيت في غير منى في أيام منى كذا في شرح الطحاوي

Mas'alah: What is the ruling if one intentionally stays outside Mina?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=230)

فإن بات في غيرها متعمدا فلا شيء عليه عندنا، كذا في الهداية سواء كان من أهل السقاية أو غيره، كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on returning to Mina after Tawaf al-Ifadah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=194)

قال: "ثم يعود إلى منى فيقيم بها" لأن النبي عليه الصلاة والسلام رجع إليها كما روينا ولأنه بقي عليه الرمي وموضعه بمنى

Mas'alah: Is it disliked to send one's luggage ahead to Makkah while staying for stoning?

[Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=195)]

قال: "ويكره أن يقدم الرجل ثقله إلى مكة ويقيم حتى يرمي" لما روى أن عمر رضي الله عنه كان يمنع منه ويؤدب عليه ولأنه يوجب شغل قلبه

Mas'alah: What is the ruling on departing from Makkah to Mina on the day of Tarwiyah?

[Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=134)]

فإذا صلى الفجر يوم التروية بمكة خرج إلى منى فيقيم بها حتى يصلي الفجر من يوم عرفة لما روى أن النبي عليه الصلاة والسلام صلى الفجر يوم التروية بمكة فلما طلعت الشمس راح إلى منى فصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم راح إلى عرفات ولو بات بمكة ليلة عرفة وصلى بها الفجر ثم غدا إلى عرفات ومر بمنى أجزأه لأنه لا يتعلق بمنى في هذا اليوم إقامة نسك ولكنه أساء بتركه الاقتداء برسول الله عليه الصلاة والسلام

Mas'alah: What is the ruling on sending one's luggage ahead to Makkah before stoning?

[Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=141)]

قال ويكره أن يقدم الرجل ثقله إلى مكة ويقيم حتى يرمي لما روى أن عمر رضي الله عنه كان يمنع منه ويؤدب عليه ولأنه يوجب شغل قلبه

Mas'alah: Did Ibn Umar pray two rak'ats at Mina with one iqamah?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1013)

اخبرنا محمد قال اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور بن المعتمر عن سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه كان يصليهما بإقامة واحدة وهذا الأمر المجمع عليه عند الفقهاء

Mas'alah: Does a Makkan resident pray four rak'ats at Mina and Arafah?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1015)

يصلي بمنى اربعا وكذلك يصلي بعرفة حتى يرجع الى مكة

Mas'alah: What is the Madinan view on prayer for Makkans at Mina?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1015)

وقال أهل المدينة في أهل مكة انهم يصلون بمنى إذا حجوا ركعتين حتى ينصرفوا الى مكة

Mas'alah: Why do residents of Mina and Arafah shorten prayer during Hajj according to the Madinan school?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1037)

يقصر الصلاة في ايام الحج ان يقصرها الحاج من أهل منى وأهل عرفة لأنهم ان كانوا بها يقصرون للحج فكلهم حاج وان كانوا انما يقصرون للسفر فليس فيهم مسافر لان من قول أهل المدينة انه لا يقصر الرجل في اقل من اربعة برد وما بين مكة وعرفات في الذهاب والرجعة لا يكون أربعة برد فلأي شيء قصرت الصلاة في ذلك أللحج فينبغي لكل حاج ان يقصر أو للسفر وليس أهل مكة في قولكم بمسافرين قالوا لأنه بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما صلوا بمنى ركعتين وصلى عثمان رضي الله عنه شطر امارته بمنى ركعتين ثم اتمها بعد ذلك قلنا لهم ليست لكم في ذلك حجة لأن رسول الله

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab say to the people of Makkah about completing prayer during Hajj?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1039)

السدوسي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بمكة ركعتين ثم قال يا أهل مكة انا سفر فأتموا ثم صلى بمنى ركعتين ثم صلى بعرفة ركعتين ثم قال يا أهل مكة انا سفر فأتموا -

Mas'alah: What is the ruling on departing to Mina on the day of Tarwiyah and staying overnight?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=155)

قال : (ثم يخرج غداة التروية) وهو ثامن ذي الحجة (إلى منى) فينزل بقرب مسجد الخيف (فيبيت بها حتى يصلي الفجر يوم عرفة) فيصلي بمنى الظهر والعصر والمغرب

والعشاء والفجر ، هكذا فعل جبريل بإبراهيم ومحمد عليهم الصلاة والسلام وهو المنقول من نسك رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، وهذه البيتوتة سنة ، ولو بات بمكة وصلى هذه الصلوات بها جاز ، لأنه لا نسك بمنى هذا اليوم ، وقد أساء لمخالفته السنة ؛ ويقوله عند نزوله بمنى : اللهم هذه منى ، وهي مما مننت بها علينا من المناسك ، فامنن علي بما مننت به على عبادك الصالحين .

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight in Mina after Tawaf al-Ziyarah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=161)

فإذا طاف للزيارة عاد إلى منى فبات بها لياليها ، والمبيت بها سنة لفعل النبي (صلى الله عليه وسلم)

Mas'alah: What is the ruling on the imam's sermon on the seventh of Dhul-Hijjah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=979)

(فإذا صلى الفجر يوم التروية بمكة خرج إلى منى فيقيم بها حتى [العناية] فالتكرار لا يكون إلا بالقياس على الطواف، ولا مجال له فيه. وقوله (فإذا كان قبل يوم التروية بيوم) وهو اليوم السابع من ذي الحجة (خطب الإمام) يعني خطبة واحدة من غير أن يجلس بين الخطبتين بعد صلاة الظهر، وكذلك في الخطبة الثالثة التي تخطب بمنى، وأما في خطبة عرفات فيجلس بين الخطبتين وهي قبل صلاة الظهر، وقوله (والحاصل أن في الحج ثلاث خطب) ظاهر. وقوله (فإذا صلى الفجر يوم التروية) وهو اليوم الثامن

من ذي الحجة قيل: إنما سمي بذلك لأن إبراهيم – عليه الصلاة والسلام – رأى ليلة التروية كأن قائلا يقول له: إن الله يأمرك بذبح ابنك هذا، فلما أصبح تروى: أي تفكر في ذلك من الصباح إلى الرواح أمن الله تعالى هذا الحلم أم من الشيطان؟ فمن ثمة سمي يوم التروية. فلما أمسى رأى مثل ذلك، فعرف أنه من الله تعالى، فمن ثم سمي يوم

Mas'alah: What is the ruling on intentionally staying outside Mina during the stoning days?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1014)

ولو بات في غيرها متعمدا لا يلزمه شيء عندنا، خلافا للشافعي – رحمه الله – لأنه وجب ليسهل عليه الرمي في أيامه فلم يكن [العناية] يعني قوله – عليه الصلاة والسلام – «إن أول نسكنا في هذا اليوم» . وقوله (وبيان الأفضل مروي عن أبي يوسف) يعني به ما حكي عن إبراهيم بن الجراح قال: دخلت على أبي يوسف – رضي الله عنه – في مرضه الذي مات فيه ففتح عينيه وقال: الرمي راكبا أفضل أم ماشيا؟ فقال: أخطأت، فقلت راكبا، فقال: أخطأت، ثم قال: كل رمي بعده وقوف فالرمي فيه ماشيا أفضل، وما ليس بعده وقوف فالرمي فيه راكبا أفضل، فقمت من عنده فما انتهيت إلى باب الدار حتى سمعت الصراخ بموته، فتعجبت من حرصه على العلم في مثل تلك الحالة. والذي روى جابر «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رمى الجمار كلها راكبا» فإنما فعله ليكون أشهر للناس حتى يقتدوا به فيما يشاهدونه منه. وقوله (ولو بات في غيره) أي في غير منى (متعمدا لا يلزمه شيء عندنا خلافا للشافعي) فإنه قال: إن ترك البيتوتة ليلة فعليه مد، وإن تركها ليلتين فعليه مدان، وإن ترك ثلاث ليال فعليه دم. وقاس ترك البيتوتة في وجوب الجزاء بترك الرمي: ولنا (أنه وجب ليسهل عليه الرمي في أيامه)

يعني أن المقصود من البيتوتة غيرها وهو أن يسهل عليه ما يقع في الغد من النسك وهو الرمي، فلما لم تكن مقصودة

من أفعال الحج فتركه لا يوجب الجابر.

Mas'alah: What is the ruling on sending luggage ahead to Makkah before stoning?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1015)

قال (ويكره أن يقدم الرجل ثقله إلى مكة ويقيم حتى يرمي) لما روي أن عمر - رضي الله عنه - كان يمنع منه ويؤدب عليه، ولأنه يوجب شغل قلبه (وإذا نفر إلى مكة نزل بالمحصب) وهو الأبطح وهو اسم موضع قد نزل به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكان نزوله قصدا هو الأصح حتى يكون [العناية] لنفسها لم تكن من أفعال الحج فلم يوجب تركها جابرا كالبيتوتة بمنى ليلة العيد. قال (ويكره أن يقدم الرجل ثقله إلى مكة) الثقل بفتحتين: متاع المسافر وحشمه والجمع أثقال، والمحصب: اسم موضع ويسمى الأبطح وهو موضع ذو حصى بين مكة ومنى نزل به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قصدا، وهو الأصح حتى يكون سنة. وقوله (هو الأصح) احتراز عن قول ابن عباس إن النزول به ليس بسنة، لكنه موضع نزل به رسول الله

Mas'alah: What is the ruling on staying at al-Muhassab after departing Mina?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1016)

النزول به سنة على ما روي أنه – صلى الله عليه وسلم – قال لأصحابه «إنا نازلون غدا بالخيف خيف بني كنانة حيث تقاسم المشركون فيه على شركهم» يشير إلى عهدهم على هجران بني هاشم فعرفنا أنه نزل به إراءة للمشركين لطيف صنع الله تعالى به، فصار سنة كالرمل في الطواف.

Mas'alah: What is the day of Tarwiyah and what is the sermon before it?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=154)

وفي النهاية قبل صلاة الظهر ويوم التروية هو اليوم الثامن (قوله

Mas'alah: What is the ruling on returning to Mina after tawaf al-ziyarah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=159)

(قوله ثم يعود إلى منى فيقيم بها) يعني بعد طواف الزيارة إذا فرغ منه يرجع من ساعته إلى منى ويبيت بها فإن بات بمكة فقد أساء ولا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on sending one's luggage ahead to Makkah while staying in Mina?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=160)

(قوله ويكره أن يقدم الإنسان ثقله إلى مكة ويقيم حتى يرمي) ثقله بفتح الثاء والقاف وهو متاعه وخدمه وقد روي أن عمر - رضي الله عنه - كان يمنع من ذلك ويؤدب عليه ولأنه يوجب شغل قلبه فيمنعه من إتمام سنة الرمي وكذا يكره للإنسان أن يجعل شيئا من حوائجه خلفه ويصلي مثل النعل وشبهه لأنه يشغل قلبه فلا يتفرغ للعبادة على وجهها لأن قلبه حيث رحله ومتاعه

Mas'alah: Is staying overnight at al-Abtah (al-Muhassab) a sunnah?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=414)

(باب النزول بالأبطح سنة) البخاري: عن أنس بن مالك رضي الله عنه: "أن النبي [صلى الله عليه وسلم] صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم رقد رقدة بالمحصب، ثم ركب إلى البيت فطاف به" . وكان ابن عمر يراه سنة.

وعنه: أنه قال: "كان النبي [صلى الله عليه وسلم] وأبو بكر وعمر (وعثمان) ينزلون بالأبطح" . فإن قيل: قال ابن عباس رضي الله عنهما: "التحصيب ليس بسنة، وإنما هو منزل" . وعن عائشة أنها قالت: (نزول) الأبطح ليس بسنة، وإنما نزل رسول الله [صلى الله عليه وسلم] لأنه كان أسمح لخروجه إذا خرج "." قيل له: قد ذكرنا أن ابن عمر كان يراه سنة، وقوله عليه السلام لأصحابه: "نحن نازلون بخيف بني كنانة، حيث (تقاسمت) قريش على الكفر" يدل على أنه عليه السلام قصد النزول به إراءه للمشركين لطيف صنع الله به، فكان سنة كالرمل.

Mas'alah: What are the recommended acts for the day of Tarwiyah and going to Mina?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=91)

(3) قال الرغيناني أن الخروج بعد طلوع الشمس وصححه الكمال لما عين ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الفجر يوم التروية بمكة فلما طلعت الشمس راح إلى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء وبالصبح يوم عرفة ويستحب أن يدعو بالمأثور عند خروجه إلى منى ومن ذلك: اللهم إياك أرجو وإياك أدعو وإليك أرغب. اللهم بلغني صالح عملي وأصلح لي في ذريتي فإذا وصل منى قال: اللهم هذا مني وهذا ما دللتنا عليه من المناسك فمن علينا بجوامع الخيرات وبما مننت به على إبراهيم خليلك ومحمد حبيبك وبما مننت به على أهل طاعتك فإني عبدك وناصيتي بيدك طالبا مرضاتك ويستحب أن ينزل عند مسجد الخيف إن استطاع ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on going to Mina on the day of Tarwiyah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=698)

(قال) حتى تروح مع الناس إلى منى يوم التروية فتبيت بها ليلة عرفة وتصلي بها الغداة يوم عرفة. هكذا روى جابر، وابن عمر - رضي الله عنهما - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى الفجر يوم التروية بمكة فلما طلعت الشمس راح إلى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر يوم عرفة، ثم راح إلى عرفات».

Mas'alah: What is the ruling on departing Mina before sending one's baggage ahead?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=708)

(قال) وقد كان يكره له أن ينفر قبل أن يقدم ثقله لما روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه كان يمنع الناس منه، ويؤدب عليه، ولأنه شغل قلبه بهم إذ قدمهم قبله وربما يمنعه شغل القلب من إتمام سنة الرمي، ولا يأمن أن يضيع شيء من أمتعتهم، فلهذا كره له أن يقدم ثقله.

Mas'alah: What is the ruling on staying at al-Abtah (al-Muhassab) after leaving Mina?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=708)

(قال) ثم يأتي الأبطح فينزل به ساعة، وهذا اسم موضع «قد نزله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين انصرف من منى إلى مكة يسمى المحصب والأبطح، وكان ابن عباس - رضي الله عنهما - يقول: ليس النزول فيه بسنة ولكنه موضع نزله رسول الله - صلى الله عليه وسلم -» اتفاقا، والأصح عندنا أنه سنة، وإنما نزله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قصدا على ما روى أنه «قال لأصحابه - رضي الله عنهم - بمنى إنا نازلون غدا بالخيف خيف بني كنانة حيث تقاسم المشركون فيه على شركهم يريد به الإشارة إلى عهد المشركين في ذلك الموضع هجران بني هاشم» فعرفنا أنه نزوله إراءة للمشركين لطيف صنع الله تعالى به فيكون النزول فيه سنة بمنزلة الرمل في الطواف

Mas'alah: What is the ruling on staying at Mina on the day of Tarwiyah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=736)

(باب الخروج من منى) (قال) ويستحب للحاج أن يصلي الظهر يوم التروية بمنى، ويقيم

بها إلى صبيحة عرفة هكذا علم جبرائيل - عليه السلام - إبراهيم صلوات الله عليه حين وقفه على المناسك فإنه خرج به يوم التروية إلى منى فيصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر من يوم عرفة بمنى، وإنما سمي يوم التروية؛ لأن الحاج يروون فيه بمنى أو لأنهم يروون ظهورهم فيه بمنى ففي هذه التسمية ما يدل على أنه ينبغي لهم أن يكونوا بمنى يوم التروية، وإن صلى الظهر بمكة ثم راح إلى منى لم يضره؛ لأنه لا يتعلق بمنى في هذا اليوم نسك مقصود فلا يضره تأخير إتيانه، وإن بات بمكة ليلة عرفة

Mas'alah: What is the ruling on leaving Mina for Arafat after Fajr prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=737)

وصلى بها الفجر ثم غدا منها إلى عرفات، ومر بمنى أجزأه لما بينا، وقد أساء في تركه الاقتداء برسول الله - صلى الله عليه وسلم - «فإنه أقام بمنى يوم التروية» كما رواه جابر - رضي الله عنه - مفسرا.

Mas'alah: What is the sequence of departure to Mina and Arafat on the day of Tarwiyah?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=958)

ثم يخرج غداة التروية إلى منى، ثم يتوجه إلى عرفات منحة السلوك

Mas'alah: What is the ruling on departing to Mina on the morning of Tarwiyah?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=958)

قوله: ثم يخرج غداة التروية إلى منى (1) . لما روى جابر –رضي الله عنه– أنه –صلى الله عليه وسلم–: "توجه قبل صلاة الظهر يوم النحر إلى منى، وصلى بها الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح" رواه مسلم، وغيره (2) . ويستحب أن ينزل عند مسجد الخيف (3) (4) .

Mas'alah: What is the ruling on building structures in Mina?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=971)

وفي «المنتقى» أيضا: هشام عن محمد رحمه الله: ليس لهم أن يبنوا بمنى شيئا؛ لأنه مباح، قال عليه السلام: «منى مباح من سبق» وقوله: مباح لبيان الانتفاع كأنه يقول في صفة منى إنما ينبغي أن تكون مباحا للخلق؛ وبه يتبين أن منى كاسمه لإراقة الدماء وإراقة الدماء مظنة على الصراط، والبناء ينقص عليهم كونه مباحا. والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on going to Mina on the day of Tarwiyah and the timing of talbiyah?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=541)

(ثم رب يوم التروية إلى منى) قوية في الحرم على فوسعت من مكة الغالب فيها التكسير والصرف وقد تكتب بالألف كذا في (المغرب) ولم يبين خصوص وقت الخروج إيماء إلى جوازه في أي وقت شاء، واختلف في المستحب انه والأصح أنه بعد طلوع

الشمس فيبيت بها عملا بالسنة ولو تركه جاز وأساء، وينبغي له أن لا يترك التلبية في الأحوال كلها وفي المسجد إلا حال طوافه، ويلبي عند الخروج إلى منى،

Mas'alah: What is the ruling on going to Mina on the day of Tarwiyah and the prayers performed there?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=473)

فإذا كان يوم التروية، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة يروح مع الناس إلى منى، فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر لما روي عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «جاء جبريل إلى إبراهيم - عليهما السلام - يوم التروية فخرج به إلى منى، فصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم غدا به إلى عرفات» . وروي عن جابر - رضي الله عنه - أنه قال: «لما كان يوم التروية توجه النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس، وسار إلى عرفات» ،

Mas'alah: What is the ruling on leaving for Mina on the morning of the eighth of Dhul-Hijjah?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=224)

فإذا صلى) بمكة (الفجر ثامن الشهر) وهي غداة التروية سمي بذلك؛ لأنهم يروون الإبل في هذا اليوم)

Mas'alah: What is the ruling on staying at Mina and proceeding to Arafat?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=224)

خرج إلى منى ومكث بها إلى فجر عرفة ثم راح إلى عرفات وكلها موقف إلا بطن عرنة) لما ورد في الحديث)

Mas'alah: What is the ruling on sending luggage ahead to Makkah while staying in Mina?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=230)

و) كره أيضا (تقديم ثقله) أي متاعه وحوائجه (إلى مكة وإقامته بمنى للرمي) ؛ لأنه يوجب شغل قلبه)

Mas'alah: What is the ruling on staying at al-Muhassab when returning to Makkah?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=230)

وإذا رجع إلى مكة نزل بالمحصب) اسم موضع يقال له الأبطح نزل به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .)

Mas'alah: What is the ruling on going to Mina on the Day of Tarwiyah?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=144)

ثم يروح مع الناس إلى منى يوم التروية بعد صلاة الفجر وطلوع الشمس ويبيت بمنى ويصلى تتمة صلاة الغجر يوم عرفة بغلس

Mas'alah: What is the ruling on leaving for Mina on the day of Tarwiyah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=984)

(فإذا صلى الفجر يوم التروية بمكة خرج إلى منى فيقيم بها حتى [فتح القدير] قال «الطواف بالبيت صلاة فأقلوا فيه الكلام» وسنذكره من رواية الترمذي أيضا (قوله فإذا كان قبل يوم التروية بيوم) وهو اليوم السابع من ذي الحجة ويوم التروية هو الثامن، سمي به لأنهم كانوا يروون إبلهم فيه استعدادا للوقوف يوم عرفة. وقيل: لأن رؤيا إبراهيم كانت في ليلته فتروى فيه في أن ما رآه من الله أو لا، من الرأي وهو مهموز ذكره في طلبة الطلبة. وقيل: لأن الإمام يروي للناس مناسكهم من الرواية، وقيل غير ذلك. وهذه الخطبة خطبة واحدة بلا جلوس، وكذا خطبة الحادي عشر: وأما خطبة عرفة فيجلس بينهما وهي قبل صلاة الظهر والخطبتان الأوليان بعده (قوله أولها يوم التروية) قلنا خلاف المروي عنه - صلى الله عليه وسلم - فإنه روي عنه أنه «خطب في السابع وكذا أبو بكر، وقرأ علي - رضي الله عنه - عليهم سورة براءة» . رواه ابن المنذر وغيره عن ابن عمر - رضي الله عنهما -، ولأن تلك الأيام أيام اشتغال على ما لا يخفى فيكون داعية تركهم الحضور فيفوت المقصود من شرع الخطب (فكان ما ذكرناه أنفع وفي القلوب أنجع) أي أبلغ (قوله فإذا صلى الفجر يوم التروية بمكة خرج

إلى منى) ظاهر هذا التركيب إعقاب صلاة الفجر بالخروج إلى منى وهو خلاف السنة. والحديث الذي ذكره المصنف في الاستدلال أخص من الدعوى ليفيد أن مضمونه هو السنة، ولم يبين في المبسوط خصوص وقت الخروج، واستحب في المحيط كونه بعد الزوال وليس بشيء. وقال المرغيناني بعد طلوع الشمس، وهو الصحيح لما عن ابن عمر - رضي الله عنه - "أنه - عليه الصلاة والسلام - صلى الفجر يوم التروية بمكة، فلما طلعت الشمس راح إلى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح يوم عرفة" وكأن مستند الأول ما في حديث جابر «أنه - عليه الصلاة والسلام - توجه قبل صلاة الظهر» فإنه لا يقال في التخاطب لما بعد طلوع الشمس

Mas'alah: What are the recommended acts and supplications when going to Mina?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=985)

[فتح القدير] جئتك قبل صلاة الظهر، ولا لما قبل الأذان ودخول الوقت، وإنما يقال إذ ذاك قبل الظهر أو أذان الظهر، فإنما يقال ذلك عرفا لما بعد الوقت قبل الصلاة. لكن حديث ابن عمر - رضي الله عنه - صريح فيقضى به على المحتمل. وفي الكافي للحاكم الشهيد: ويستحب أن يصلي الظهر بمنى يوم التروية، هذا ولا يترك التلبية في أحواله كلها حال إقامته بمكة في المسجد وخارجه إلا حال كونه في الطواف، ويلبي عند الخروج إلى منى، ويدعو بما شاء ويقول: اللهم إياك أرجو وإياك أدعو وإليك أرغب، اللهم بلغني صالح عملي وأصلح لي في ذريتي، فإذا دخل منى قال: اللهم هذا منى وهذا ما دللتنا عليه من المناسك، فمن علينا بجوامع الخيرات وبما مننت به على إبراهيم خليلك ومحمد حبيبك وبما مننت به على أهل طاعتك، فإني عبدك وناصيتي

بيدك جئت طالبا مرضاتك، ويستحب أن ينزل عند مسجد عند الخيف. (قوله لما روي إلخ) في حديث جابر الطويل قال «لما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج، فركب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فصلى بهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة» الحديث. وذكر المصنف – رحمه الله – لهذا الحديث يفيد أن السنة عنده الذهاب من منى إلى عرفة بعد طلوع الشمس، وصرح به في الإيضاح. وعن ذلك حمل في النهاية مرجع ضمير قبله على طلوع الشمس. ثم اعترضه بأنه كان من حق الكلام أن يقول قبل طلوع الشمس لأنه لم يتقدم ذكر طلوع الشمس لكنه تبع صاحب الإيضاح لأن طلوع الشمس مذكور في الإيضاح متقدما اهـ. ولا يخفى أن قوله ثم يتوجه إلى عرفات متصل في المتن بقوله حتى يصلي الفجر من يوم عرفة، إما بناء على عدم توقيت وقت الخروج إلى منى أو توقيته بما بعد صلاة الفجر كما هو مقتضى التركيب الشرطي كما قدمناه. وقول المصنف: وهذا بيان الأولوية يتعلق به شرحا، فمرجع ضمير قبله ألبتة صلاة الفجر من يوم عرفة، ولا شك أنه أخذ في بيان حكم هذا الجواز والجواز متحقق في التوجه قبل الصلاة كما هو متحقق فيه قبل الشمس. والإساءة لازمة في الوجهين، فلا حاجة إلى إلزامه أن مرجع الضمير طلوع الشمس ثم اعتراضه، وقد استفيد من مجموع ما قلنا أن السنة الذهاب إلى عرفات بعد طلوع الشمس أيضا، ويقول عند التوجه إلى عرفات: اللهم إليك توجهت وعليك توكلت ووجهك أردت، فاجعل ذنبي مغفورا وحجي مبرورا وارحمني ولا تخيبني، واقض بعرفات حاجتي إنك على كل شيء قدير، ويلبي ويهلل ويكبر لقول ابن مسعود – رضي الله عنه – حين أنكر عليه التلبية: "أجهل الناس أم نسوا؟ والذي بعث محمدا بالحق لقد خرجت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة إلا أن يخلطها بتكبير أو تهليل" رواه أبو ذر.

Mas'alah: What is the ruling on sending luggage ahead before departing from Mina?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1020)

وقال أيضا: حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن عمرو بن شرحبيل عن عمر قال: من قدم ثقله قبل النفر فلا حج له اهـ: يعني الكمال (قوله وهو الأبطح) قال في الإمام: وهو موضع بين مكة ومنى وهو إلى منى أقرب، وهذا لا تحرير فيه. وقال غيره: هو فناء مكة حده ما بين الجبلين المتصلين بالمقابر إلى الجبال المقابلة لذلك مصعدا في الشق الأيسر وأنت ذاهب إلى منى مرتفعا من بطن الوادي، وليست المقبرة من المحصب، ويصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويهجع هجعة ثم يدخل مكة (قوله هو الأصح) يحترز به عن قول من قال: لم يكن قصدا فلا يكون سنة لما أخرج البخاري عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: ليس المحصب بشيء إنما هو منزل نزله رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. وأخرج مسلم عن أبي رافع مولى رسول الله قال: "لم يأمرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أنزل الأبطح حين خرج من منى، ولكن جئت وضربت قبته فجاء فنزل" . وعن عائشة - رضي الله عنها - أنه قصده وليس بسنة لأنه قصده لمعنى التسهيل. روى الستة عنها قالت: «إنما نزل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المحصب» ليكون أسمح لخروجه وليس بسنة فمن شاء نزله ومن شاء لم ينزله. وجه المختار ما نقله المصنف وهو ما أخرجه الجماعة عن أسامة بن زيد قال: «قلت: يا رسول الله أين تنزل غدا في حجته؟ فقال: هل ترك لنا عقيل منزلا؟ قال: نحن نازلون بخيف بني كنانة حيث تقاسمت قريش على الكفر: يعني المحصب» الحديث. وفي الصحيحين عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ونحن بمنى نحن نازلون

Mas'alah: When does the pilgrim depart to Mina on the Day of Tarwiyah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=823)

(ويخرج) أي الحاج ملبيا (غداة التروية إلى منى) لقول جابر في الحديث الطويل: فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج، وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بمنى الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة... الحديث. – ––

***

Mas'alah: What does the pilgrim do in Mina until the dawn of Arafah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=824)

(ومكث) بعد وصوله إلى منى (إلى فجر عرفة) وصلى الصبح، ومكث بعد الفجر إلى طلوع الشمس على ثبير، لما روينا من حديث جابر.

Mas'alah: Is staying overnight in Mina during the days of stoning obligatory or sunnah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=846)

ثم ترتيب الرمي كما ذكرنا، والمبيت بمنى في ليالي الرمي سنتان عندنا، لا واجبان كما قال مالك والشافعي. لهما أن النبي صلى الله عليه وسلم رتب الرمي وبات بمنى في لياليه، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم «خذوا عني مناسككم». وروى ابن أبي شيبة عن عمر: أنه كان ينهى أن يبيت أحد من وراء العقبة، وكان يأمرهم أن يدخلوا منى. وعن ابن عباس نحوه، وعن ابن عمر: أنه كره أن ينام أحد أيام منى بمكة. ولنا أن ابن عباس استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيتوتة بمكة في ليالي الرمي للسقاية، فأذن له في ذلك. ولو كان واجبا لما رخص له تركها للسقاية، كذا قالوه. وفيه أن ترك الواجب بعذر مسقط للدم اتفاقا، وقد سبق الإذن للضعفة في ترك الوقوف بمزدلفة، على أنه يحتمل الخصوصية لأهل السقاية، فافهم. والله تعالى أعلم. – ––

***

Mas'alah: When does the pilgrim depart from Makkah to Mina?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=273)

(خرج) من مكة (إلى منى) .

Mas'alah: What supplication is recommended when entering Mina?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=273)

وفي المفيد والمزيد يستحب أن يتوجه إلى منى بعد الزوال وهو أحد قولي الشافعي والصحيح هو الأول فإذا دخل منى يقول اللهم هذا مني وهذا مما دللتنا عليه من المناسك فمن علينا بجوامع الخيرات وبما مننت على إبراهيم خليلك ومحمد حبيبك وبما مننت على أوليائك وأهل طاعتك فإني عبدك وناصيتي بيدك جئت طالبا لمرضاتك.

Mas'alah: Where is it recommended to stay in Mina?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=273)

ويستحب أن ينزل مسجد الخيف

Mas'alah: How long should one stay in Mina before Arafah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=273)

(فيقيم بها) أي بمنى (إلى صلاة فجر يوم عرفة) ويمكث إلى طلوع الشمس وهذا سنة

Mas'alah: What does the pilgrim do after performing Tawaf al-Ziyarah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=279)

ثم يعود) من مكة (إلى منى) بعدما صلى ركعتي الطواف وينبغي للمصنف أن يصرح به كما في الهداية)

Mas'alah: What are the sunnah acts of staying at Mina and drinking Zamzam water?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=331)

أقام بمنى إلى طلوع فجر اليوم الرابع لزمه رميه ومن السنة النزول بالمحصب ساعة بعد ارتحاله من منى وشرب ماء زمزم والتضلع منه واستقبال البيت والنظر إليه قائما والصب منه على رأسه وسائر جسده وهو لما شرب له من أمور الدنيا والآخرة.

Mas'alah: What is the ruling on staying in Makkah and proceeding to Mina on the eighth of Dhul-Hijjah?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=333)

ثم يقيم بمكة محرما ويطوف بالبيت كلما بدا له وهو أفضل من الصلاة نفلا للآفاقي فإذا صلى الفجر بمكة ثامن ذي الحجة تأهب للخروج إلى منى فيخرج منها بعد طلوع الشمس.

Mas'alah: What are the sunnahs of staying at Mina and proceeding to Arafat?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=333)

ويستحب أن يصلي الظهر بمنى ولا يترك التلبية في أحواله كلها في الطواف ويمكث بمنى إلى أن يصلي الفجر بها بغلس وينزل بقرب مسجد الخيف ثم بعد طلوع الشمس يذهب إلى عرفات فيقيم بها فإذا زالت الشمس يأتي مسجد نمرة فيصلي مع الإمام الأعظم أو نائبه الظهر والعصر بعد ما يخطب خطبتين يجلس بينهما ويصلي الفرضين

بأذان وإقامتين ولا يجمع بينهما إلا بشرطين الإحرام والإمام الأعظم ولا يفصل بين الصلاتين بنافلة وإن لم يدرك الإمام صلى كل واحدة في وقتها المعتاد.

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight at Mina during the days of Tashriq?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=21)

المبحث السادس: حكم المبيت بمنى ليال التشريق.

Mas'alah: What is the preferred ruling on staying overnight in Mina for those with excuses?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=609)

الذي يترجح- والعلم عند الله - ما ذهب إليه الجمهور من وجوب المبيت بمنى ليال التشريق إلا لمن كان له عذر كالسقاة والمطوفين والأطباء ومن هم في خدمة الحجاج. إلا إنه ومع تزايد أعداد الحجيج وضيق منى على أهلها فقد وجدنا كثيرا ممن يتشدد في المبيت بمنى حتى إنه ليتكلف المبيت في الطرقات، وأمام أبواب الحمامات مما فيه إهانة للنفس، وتضييق على الآخرين، وهذا من التكلف والعنت الذي لا يدعو إليه ديننا الحنيف، خاصة أن مخيمات منى لم تعد مناخا لمن سبق كما كانت على عهد السلف، بل إنها تؤجر بمبالغ طائلة قد لا يستطيع الحاج البسيط دفع تلك التكلفة الزائدة، لذا أقول بأن من لم يجد مكانا محترما بأجرة مقبولة، فإنه من أهل الأعذار، ويسقط عنه المبيت، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's standing at Mina during the Farewell Pilgrimage?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=883)

أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقف في حجة الوداع بمنى 806

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight beyond the Jamarat in Mina?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=899)

لا يبيتن أحد من وراء العقبة ليلا بمنى (ابن عباس) 816

Mas'alah: When does the pilgrim leave for Mina on the Day of Tarwiyah?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=67)

فإذا صلى الفجر يوم التروية بمكة خرج إلى منى فأقام بها حتى يصلي الفجر يوم عرفة

Mas'alah: What are the sermons and departure to Mina on the day of Tarwiyah?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=398)

الناس فيها المناسك وكذا يخطب في التاسع بعرفات وفي الحادي عشر بمنى فإذا صلى الفجر يوم التروية خرج إلى منى فيقيم بها إلى صلاة فجر يوم عرفة ثم يتوجه إلى

عرفات

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight in Mina after Tawaf al-Ziyarah?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=139)

8 ثم يعود الى منى فيبيت بها

Mas'alah: Why did the Prophet camp at al-Muhassab according to Aisha?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2413)

3536 - ما حدثنا يونس قال: أنا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت له: إنما §كان منزلا نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان أسمح للخروج ولم يكن عروة يحسب ولا أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما ""

Mas'alah: What is the ruling on heading to Mina on the Day of Tarwiyah and entering Ihram for Hajj?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=275)

م / فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج. [يوم التروية] هو اليوم الثامن من ذي الحجة. قال النووي: "وسمي بذلك لأن الناس كانوا يتروون فيه من الماء، أي يحملونه معهم من مكة إلى عرفات ليستعملوه في الشرب وغيره" [توجهوا إلى منى]

توجهوا من الأبطح، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نزل هناك. في هذا اليوم يسن للمحلين الإحرام بالحج، عن جابر – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لأصحابه (أقيموا حلالا حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج) متفق عليه. • أنه يسن للمحلين بمكة أن يدفعوا إلى منى في اليوم الثامن. • أن أعمال الحج تبتدئ من اليوم الثامن. • أن الإنسان يحرم يوم التروية من مكانه. وقد قال بعض الفقهاء: أنه يحرم من الحرم تحت الميزاب، وهذا غلط وبدعة، فلم يفعله النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولا عهد عن أحد من الصحابة أنه فعله. • يسن أن يفعل الحاج عند إحرامه هذا ما يفعله عند الإحرام من الميقات من الغسل والتنظف والتجرد من المخيط ويهل بالحج بعدها قائلا: لبيك حجا. عن جابر – رضي الله عنه – قال: (أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى فأهللنا بالأبطح) رواه مسلم. وإنما أهلوا من الأبطح لأنه مكان نزولهم. (والأبطح: هو مسيل فيه دقاق الحصى يقع شرقي مكة، فأحرم النبي – صلى الله عليه وسلم – في هذا المكان ومعه أصحابه قبل الزوال، ثم توجهوا إلى منى وكان ذلك يوم الخميس.

Mas'alah: What is the ruling on praying shortened prayers in Mina on the Day of Tarwiyah?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=275)

م / وركب النبي – صلى الله عليه وسلم – فصلى بها الظهر والعصر, والمغرب والعشاء والفجر. السنة أن يخرج الحاج إلى منى يوم الثامن فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر قصرا من غير جمع، وهذا مستحب بإجماع العلماء. • الأفضل أن تكون صلاة الظهر في اليوم الثامن في منى. • أن الصلاة في منى تكون قصرا من غير

جمع.

• أنه يسن المكث في منى حتى تطلع الشمس. • أن الذين يذهبون إلى عرفات من ليلتها قد خالفوا السنة، وكذلك من لم يحرم اليوم الثامن، وهو وإن كان جائزا لكنهم حرموا أنفسهم السنة. • فإذا صادف يوم التروية يوم جمعة، فأيهما أفضل، أن يصلي الحاج في المسجد الحرام ثم يخرج إلى منى، أو أن يخرج إلى منى (ضحى) ويصلي الظهر في منى؟ الثاني أفضل، لأن بقاءك في منى عبادة، وأنت أيها الحاج لم تأت من بلادك إلا لأجل هذه العبادة.

Mas'alah: How many prayers does the pilgrim pray at Mina on the day of Tarwiyah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1075)

قال: (وإذا كان يوم التروية خرج إلى منى، يصلي بها خمس صلوات: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر) كذلك روي عن النبي.

Mas'alah: What is the ruling on returning to Mina and spending the night there?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1080)

[العودة إلى منى والمبيت فيها]

Mas'alah: What is the ruling on spending the night in Mina during Hajj?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1080)

(ثم رجع إلى منى، فبات بها). وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم بات هو وأصحابه رضي الله عنهم بها، ورخص للعباس رضي الله عنه في البيتوتة بمكة، لأجل السقاية. وكان عمر رضي الله عنه يمنع الناس أن يبيتوا دون العقبة.

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight in Mina during the days of Tashriq?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=408)

ثم يخرج إلى منى ولا يبيت بمكة ولا بالطريق ويكره أن يبيت في غير منى في أيام منى

Sub-topic - Rulings on Departing from Mina

Mas'alah: What is the ruling on departing from Mina before dawn on the fourth day?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1178)

(وله النفر) من منى (قبل طلوع فجر الرابع لا بعده) لدخول وقت الرمي

Mas'alah: What is the ruling on proceeding to al-Muhassab after stoning?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=779)

(قوله ثم إلى المحصب) أي ثم رح إليه وهو بضم الميم وفتح المهملتين وهو الأبطح موضع ذات حصى بين منى ومكة، وليست المقبرة منه وكانت الكفار اجتمعوا فيه وتحالفوا على إضرار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فنزل - عليه السلام - فيه إراءة لهم لطيف صنع الله به وتكريمه بنصرته فصار ذلك سنة كالرمل في الطواف، وعبارة المجمع أولى من عبارة المصنف حيث قال ثم ينزل بالمحصب فإن الرواح إليه لا يستلزم النزول فيه وفي فتاوى قاضي خان، وينزل بالمحصب ساعة وفي فتح القدير ويصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويهجع هجعة ثم يدخل مكة اه. فحاصله أن النزول به ساعة محصل لأصل السنة، وأما الكمال فما ذكره الكمال.

Mas'alah: What is the ruling on staying at al-Muhassab (al-Abtah) when departing to Makkah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2099)

وإذا نفر إلى مكة نزل بالمحصب وهو الأبطح وهو اسم موضع قد نزل به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - [البناية] عائشة - رضي الله عنها - قالت: أفاض النبي - صلى الله عليه وسلم - من آخر يوم حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس» م: (وعمر - رضي الله عنه - كان يؤدب على ترك المقام بها) ش: أي بمنى، وهذا غريب، نعم روى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر - رضي الله عنه - كان ينهى أن يبيت من وراء العقبة وكان يأمرهم أن يدخلوا بمنى. م: (ولو بات في غيرها) ش: أي في غير منى حال كونه م: (متعمدا لا يلزمه شيء عندنا) ش: وإن كان يكره م: (خلافا للشافعي - رحمه الله -) ش: فإن عنده بالمبيت بمنى قولان: أحدهما أنه يجب حتى وجب بتركها الدم، وبه قال مالك، وأحمد - رحمهما الله - في رواية؛ لأنه نسك والثاني أنه مستحب، وبه قال أحمد - رحمه الله - في رواية، وعن بعض أصحاب الشافعي - رحمه الله - لو ترك البيتوتة ليلة فعليه مد، ولو ترك ليلتين فعليه مدان، ولو ترك ثلاث ليال فعليه دم م: (لأنه) ش: تعليل لأصحابنا، أي لأن المبيت م: (وجب ليسهل عليه الرمي في أيامه، فلم يكن من أفعال الحج فتركه لا يوجب الجابر) ش: كالبيتوتة بمنى ليلة العيد. م: (قال: ويكره أن يقدم الرجل ثقله) ش: بفتح الثاء المثلثة وفتح القاف، وهو متاع المسافر وحشمه، كذا في "الديوان" م: (إلى مكة، ويقيم حتى يرمي لما روي أن عمر - رضي الله عنه - كان يمنع منه، ويؤدب عليه) ش: هذا غريب، وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" : حدثنا ابن إدريس، عن الأعمش، عن عمارة، قال: قال عمر - رضي الله عنه: من قدم ثقله من منى ليلة نفره فلا حج له م: (ولأنه

ش: أي ولأن تقدم الثقل م: (يوجب شغل قلبه) ش: من الاشتغال وذلك لأنه إذا قدمه يحصل له في قلبه أمور من جهة. م: (وإذا نفر) ش: أي وإذا ذهب متوجها م: (إلى مكة نزل بالمحصب) ش: على وزن اسم المفعول من التحصيب وهو الأبطح، وهو اسم موضع ذي حصى بين منى ومكة م: (وهو الأبطح) ش: أي وهو الذي يقال له الأبطح م: (وهو) ش: أي المحصب م: (اسم موضع قد نزل به رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) ش: فيه أحاديث: منها ما رواه قتادة عن أنس «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، ورقد رقدة بالمحصب، ثم ركب إلى البيت فطاف» .

Mas'alah: What is the ruling on staying at al-Muhassab (al-Abtah) as a sunnah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2100)

وكان نزوله قصدا، وهو الأصح حتى يكون النزول به سنة على ما روي أنه - صلى الله عليه وسلم - قال لأصحابه: «إنا نازلون غدا عند خيف بني كنانة حيث تقاسم المشركون فيه على شركهم» [البناية] ومنها ما أخرجه مسلم عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبا بكر، وعمر - رضي الله عنهما - كانوا ينزلون بالأبطح» . ومنها ما رواه مسلم أيضا «عن أبي رافع مولى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: لم يأمرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أنزل بالأبطح من حين خرج من منى، ولكن جئت فضربت قبة في منزل، قال أبو بكر - رضي الله عنه - وكان على ثقل النبي - صلى الله عليه وسلم -» . م: (وكان نزوله قصدا) ش: أي وكان نزول النبي - صلى الله عليه وسلم - بالمحصب قصدا م: (وهو

الأصح حتى يكون النزول به سنة) ش: قوله: وهو الأصح احترازا عما قاله بعض أصحابنا أن النزول بالمحصب ليس بسنة، واحتجوا على ذلك بما روى البخاري، عن عطاء، عن ابن عباس، قال ليس التحصيب بشيء، إنما هو منزل نزله رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وعن هذا قال الشافعي - رحمه الله: التحصيب مستحب، وليس بسنة، وبه قال مالك، وذهب المصنف وآخرون أنه سنة؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - نزل به قصدا، رآه المشركون لطيف صنع الله تعالى به من الفتح، والنصر وإهانة لهم، فكان سنة كالرمل في الطواف، ومعنى ليس التحصيب بشيء ليس بنسك مفروض. م: (على ما روي أنه - صلى الله عليه وسلم -) ش: أي النبي - صلى الله عليه وسلم - م: (قال لأصحابه: «إنا نازلون غدا عند خيف بني كنانة حيث تقاسم المشركون فيه على شركهم» ش: هذا الحديث أخرجه الجماعة عن عمرو بن عثمان بن عفان - رضي الله عنهما - «عن أسامة بن زيد قال: قلت: يا رسول الله أين ننزل غدا أي في حجه، قال: "هل ترك لنا عقيل منزلا" قال: "نحن نازلون بخيف كنانة حيث قاسمت قريش على الكفر» وذلك أن بني كنانة خالفت قريشا على بني هاشم أن لا يناكحوهم، ولا يودوهم، ولا يبايعوهم." وأخرجه البخاري، ومسلم أيضا عن أبي سلمة عن أبي هريرة - رضي الله عنهما - قال: قال لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ونحن بمنى: «نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة، حيث تقاسموا على الكفر» وذلك أن قريشا وبني كنانة تحالفت على بني هاشم، وبني المطلب أن لا يناكحوهم، ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم رسول الله]- صلى الله عليه وسلم - يعني بذلك المحصب، وقد ذكر الأترازي الحديث أولا، فقال: وقد روى صاحب "السنن" بإسناده إلى أسامة بن زيد فذكره، ثم قال: وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه، فكان ما اطلع أولا على تخريج البخاري، ومسلم ثم استدركه وليس هذا طريقة من له يد في الحديث. وقال أيضا: قوله: «خيف بني كنانة» كما ذكرنا في "السنن" بلا تكرار الخيف خيفان، وعلى ما

ذكره صاحب "السنن" ، يكون الخيف الثاني عطف بيان؛ لأن الخيف خيفان،

يشير إلى عهدهم على شركهم على هجران بني هاشم، فعرفنا أنه نزل به إراءة للمشركين لطيف صنع - الله تعالى - به، فصار سنة كالرمل في الطواف،

Mas'alah: What is the ruling on departing to Mina when the day of Tarwiyah coincides with Friday?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=225)

ولو وافق يوم التروية يوم الجمعة له أن يخرج إلى منى قبل الزوال لعدم وجوب الجمعة عليه في ذلك الوقت وبعده لا يخرج ما لم يصلها لوجوبها عليه كذا في التبيين فإذا

Mas'alah: What is the ruling on staying at al-Muhassab (al-Abtah) when departing from Mina?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=195)

"وإذا نفر إلى مكة نزل بالمحصب" وهو الأبطح وهو اسم موضع قد نزل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان نزوله قصدا هو الأصح حتى يكون النزول به سنة على ما روى أنه عليه الصلاة والسلام قال لأصحابه "إنا نازلون غدا بالخيف خيف بني كنانة حيث تقاسم المشركون فيه على شركهم" يشير إلى عهدهم على هجران بني هاشم فعرفنا أنه نزل به إراءة للمشركين لطيف صنع الله تعالى به فصار سنة كالرمل في الطواف.

Mas'alah: What is the wisdom behind spacing the sermons and the ruling on departing to Mina?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=134)

ولنا أن المقصود منها التعليم ويوم التروية ويوم النحر يوما اشتغال فكان ما ذكرناه أنفع وفي القلوب أنجع

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer when the imam of Hajj coincides with Friday?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=999)

اخبرنا محمد عن أبي حنيفة في امام الحج إذا وافق يوم الجمعة

Mas'alah: Is Friday prayer valid at Mina or Arafah on the day of Arafah or Nahr?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1000)

يوم عرفة أو يوم النحر أو بعض ايام التشريق انه لا جمعة في منى في تلك الأيام الا بمنى ان كان صاحب الموسم الخليفة أو امير الحجاز أو امير مكة فإنه ان كانت الجمعة بمنى جمع كان يعد منى مصرا وان كانت الجمعة بعرفة فلا جمعة في ذلك وقال أهل المدينة إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة أو يوم النحر أو بعض ايام التشريق فلا يجمع في شيء من تلك الأيام

Mas'alah: Which opinion does Muhammad ibn al-Hasan prefer regarding Friday during Hajj?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1001)

وقال محمد بن الحسن قول أهل المدينة في هذا أعجب إلي من قول أبي حنيفة

Mas'alah: What is the chapter on departing from Mina?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=736)

[باب الخروج من منى]

Mas'alah: What is the ruling on sending one's luggage ahead from Mina before departure?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=847)

وكره تقديم الثقل . وهو بفتحتين: متاع المسافر وحشمه . زمن الإقامة بمنى للرمي، لما في «مصنف ابن أبي شيبة» عن عمارة: قال عمر: من قدم ثقله من منى ليلة النفر فلا حج له. وعن ابن شرحبيل، عن عمر قال: من قدم ثقله قبل النفر فلا حج له. أي لا كمال لحجه، لأنه يشتغل به قلبه، وربما يمنعه عن إتمام الرمي.

Mas'alah: What is the ruling on staying at al-Muhassab (al-Abtah) when departing Mina for Makkah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=847)

(وإذا نفر) من منى (إلى مكة نزل بالمحصب) . بتشديد الصاد المهملة المفتوحة . ويقال

له: الأبطح، والبطحاء، والخيف، والبطحا، وهو ما بين الجبل الذي عنده المقبرة والجبل الذي يقابل مصعدا في الجانب الأيسر وأنت ذاهب إلى منى مرتفعا عن بطن الوادي، وليست المقبرة من المحصب. - --

***

Mas'alah: What is the evidence for the sunnah of staying at al-Muhassab?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=849)

ولنا ما في الصحيحين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى: «نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر». وذلك أن قريشا وبني كنانة تحالفت على بني هاشم وبني المطلب: أن لا ينكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم . يعني بذلك المحصب .. وفي مسلم من حديث نافع عن ابن عمر: أنه كان يرى التحصيب سنة، وكان يصلي الظهر يوم النفر بالمحصب. قال نافع: قد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده. والأظهر أن يقال: إنه سنة كفاية، لأن ذلك الموضع لا يسع الحاج جميعهم، وينبغي لأمراء الحاج أن ينزلوا فيه، وكذا غيرهم، ولو ساعة إظهارا للطاعة.

Mas'alah: What are the sunnah acts for the sermon on the Day of Sacrifice and departing from Mina?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=793)

ومن السنة لخطبة يوم النحر مثل الأولى يعلم فيها بقية المناسك وهي ثالثة خطب الحج وتعجيل النفر إذا أراده من منى قبل غروب الشمس من اليوم الثاني عشر وإن أقام بها حتى غربت الشمس من اليوم الثاني عشر فلا شيء عليه وقد أساء وإن أقام بمنى إلى طلوع فجر اليوم الرابع لزمه رميه

Mas'alah: What are the sunnah acts of staying at Muhassab and drinking Zamzam water?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=793)

ومن السنة النزول بالمحصب ساعة بعد ارتحاله من منى وشرب ماء زمزم والتضلع منه واستقبال البيت والنظر إليه قائما والصب منه على رأسه وسائر جسده وهو لما شرب له من أمور الدنيا والآخرة

Mas'alah: What is the ruling on the disliked act of sending luggage ahead during the days of stoning?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=480)

قوله (إذ ذاك) أي أيام الرمي والمبيت بها وظاهر كلامهم أن كراهة التقديم تحريمية لأن عمر أدب عليه ولا يؤدب على المكروه تنزيها ا ه ذكره السيد

Mas'alah: What is the ruling on staying at al-Muhassab (al-Abtah) after Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=480)

قوله (بالمحصب) بضم ففتحتين الأبطح وليست المقبرة منه وهو موضع بقرب مكة يقال له الأبطح ذو حصى والتحصب النزول فيه وذكر في المبسوط أنه سنة عندنا حتى لو تركه يصير مسيئا منلا مسكين

Mas'alah: What is the ruling on sending one's luggage to Makkah before departing from Mina?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=280)

وكره تقديم ثقله) الثقل بفتحتين المتاع المحمول على الدابة والجمع أثقال (إلى مكة قبل نفره) ؛ لأنه يوجب شغل قلبه وهو في العبادة فيكره وفيه إشارة إلى أنه يكره ترك أمتعته بمكة والذهاب إلى عرفات بالطريق الأولى لكن عند عدم الأمن عليها بمكة أما إن أمن فلا لعدم شغل القلب في المسألتين.)

Mas'alah: What is the ruling on returning to Mina after Tawaf al-Ziyarah?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=311)

قوله: (ثم يعود إلى منى) لما روي "أنه عليه السلام أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى" متفق عليه.

Mas'alah: What is the last time for the first departure from Mina?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=21)

المبحث الثامن: آخر وقت النفر الأول.

Mas'alah: What is the last time for the first departure (al-nafr al-awwal) from Mina?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=616)

المبحث الثامن: آخر وقت النفر الأول اتفق العلماء على عدم وجوب المبيت بمنى ليلة الثالث عشر من ذي الحجة لمن تعجل ونفر قبل غروب الشمس، واختلفوا في النفر بعد الغروب إلى قولين:

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on departing Mina after sunset on the third day of Tashriq?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=616)

أولا: قول الحنفية [1]: يجوز النفر حتى طلوع فجر اليوم الرابع، لكنه يكره، فإن طلع الفجر وجب عليه رمي اليوم الرابع.

Mas'alah: What is the majority ruling on departing after sunset on the third day of Tashriq?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=616)

ثانيا: قول الجمهور: لا يجوز النفر بعد غروب شمس اليوم الثالث، فإذا غربت الشمس وجب عليه المبيت بها، ورمي اليوم الرابع بعد الزوال، وهو مذهب المالكية [2]، والشافعية [3]، والحنابلة [4]. (1) المبسوط للسرخسي 4/ 68؛ تحفة الفقهاء للسمرقندي 1/ 409؛ بدائع الصنائع للكاساني 2/ 159؛ تبيين الحقائق للزيلعي 2/ 34؛ البحر الرائق لابن نجيم 2/ 375؛ اللباب شرح الكتاب للميداني 1/ 174؛ حاشية ابن عابدين 2/ 522. (2) البيان والتحصيل لابن رشد 3/ 453؛ مختصر خليل 79؛ التاج والإكليل للعبدري 3/ 131؛ شرح الخرشي لمختصر خليل 2/ 338؛ مواهب الجليل للحطاب 2/ 157؛ الشرح الكبير للدردير 2/ 49؛ حاشية الدسوقي 2/ 49؛ الفواكه الدواني للنفراوي 1/ 365؛ الثمر الداني شرح رسالة القيرواني للأزهري 377. (3) الأم للشافعي 2/ 221؛ الحاوي للماوردي 4/ 199؛ المهذب للشيرازي 1/ 231؛ المجموع للنووي 8/ 180؛ المنهج القويم للهيثمي 595؛ فتح الوهاب للأنصاري 1/ 255؛ مغني المحتاج للشربيني 1/ 506؛ إعانة الطالبين للبكري 2/ 305. (4) المغني لابن قدامة 3/ 235؛ الكافي لابن قدامة 1/ 454؛ المبدع لابن مفلح 2/ 254؛ شرح الزركشي 1/ 550؛ الروض المربع للبهوتي 1/ 519؛ كشاف القناع للبهوتي 2/ 511؛ مطالب أولي النهى للرحيباني 2/ 434.

Mas'alah: What are the Hanafi proofs for the permissibility of leaving Mina until dawn of the fourth day?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691,

page=617)

الأدلة: أدلة الحنفية: استدل الحنفية على أن طلوع الفجر هو آخر وقت النفر الأول بما يأتي: 1 – أنه نفر في وقت لا يجب فيه الرمي لليوم الرابع، ولا يجوز فيه، فجاز له النفر كالنهار [1]. 2 – أن وقت رمي كل يوم إذا دخل من النهار امتد إلى آخر الليلة التي تتلو ذلك النهار، فيحمل على ذلك، فالليالي في الرمي تابعة للأيام السابقة لا اللاحقة كليلة عرفة [2].

Mas'alah: What are the majority proofs for the prohibition of leaving Mina after sunset on the third day?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=617)

أدلة الجمهور: استدل الجمهور على أن غروب الشمس هو آخر وقت النفر الأول بما يأتي: 1 – قوله تعالى: ﮋ ﭖ ﭗ ؟ ؟ ؟ ؟ ... ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ... ؟ ﮊ [3]. وجه الاستدلال: أن الشرع جوز التعجيل في اليوم، وهو اسم للنهار، فإذا غربت الشمس خرج من أن يكون في اليوم، فهو ممن تأخر [4]. 2 – عن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: «من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق وهو بمنى، فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد» [5]. (1) بدائع الصنائع للكاساني 2/ 159؛ تبيين الحقائق للزيلعي 2/ 34. (2) المبسوط للسرخسي 4/ 68؛ فتح القدير لابن الهمام 2/ 500. (3) سورة البقرة: 2/ 203. (4) المجموع للنووي 8/ 180؛ المغني لابن قدامة 3/ 235؛ شرح الزركشي 1/ 550. (5) رواه مالك في الموطأ 1/ 407، كتاب الحج، باب رمي الجمار، رقم (915) ، قال ابن حجر في تلخيص الحبير 2/ 258: "وروي عن ابن

المبارك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعا، ولا يصح رفعه" اهـ.

المناقشة: مناقشة الحنفية: أجاب الماوردي على قول الحنفية: "إن الليالي في الرمي تابعة للأيام السابقة لا اللاحقة كليلة عرفة" من وجهين: 1 – أن التعجيل يتعلق باليوم، وخروج اليوم معتبر بغروب الشمس، فوجب أن يكون الحكم المعلق عليه معتبرا بغروب الشمس. 2 – أن النفر نفران، فلما ثبت أن ما بعد النفر الثاني من الليل ليس بتابع له، ثبت أن ما بعد النفر الأول من الليل ليس بتابع له، وما ذكره من ليلة عرفة فليست تبعا، وإنما هي ويوم عرفة فيه سواء في الحكم [1]. مناقشة الجمهور: أجاب الحنفية على استدلال الجمهور بالآية: بأن الليالي هنا تابعة للأيام الماضية في الحكم، فكما كان خياره ثابتا في اليوم الثالث، فكذلك في الليلة التي بعده [2]. الراجح: الذي أميل إليه –ولا أرجحه– ما ذهب إليه الحنفية من أن النفر الأول ممتد حتى طلوع الفجر؛ لما يأتي: (1) الحاوي للماوردي 4/ 200. (2) المبسوط للسرخسي 4/ 68.

1 – أن الآية ليست صريحة في تحديد آخر وقت النفر الأول، مع أنها عمدة الجمهور؛ وأما أثر ابن عمر –رضي الله عنهما– فلم أجد أحدا من الحنفية أجاب عنه، مما جعلني أتوقف في الترجيح. 2 – أن هذا القول فيه رفق وتيسير للناس [1]؛ فأكثر الحجيج يتعجلون، ومدة الرمي يوم النفر الأول من الزوال حتى الغروب على قول الجمهور، وهي فترة قصيرة أوقعت الناس في السنوات الأخيرة في ضيق وحرج، وحوادث مؤلمة، مات فيها الكثير بسبب التدافع والتزاحم أثناء الرمي، أقول هذا حتى بعد التوسعة الأخيرة لمنشأة الجمرات؛ لأن وقت الرمي بين الزوال والغروب لا يتجاوز ست ساعات تقريبا، والقدرة الاستيعابية لمنشأة الجمرات الجديدة لا تتجاوز (300) ألف رام في الساعة، ويبلغ عدد المتعجلين كل عام أكثر من مليوني حاج، لذا فالقول بامتداد

النفر الأول إلى الفجر أيسر وأرفق بالناس، وقد رفع النبي - صلى الله عليه وسلم - عن أمته الحرج. 3 - أن الليل تابع في أيام التشريق لما قبله؛ لأنه وقت لرمي النهار الذي قبله، قال الجصاص: "إن الليلة التي تلي اليوم الثاني هي تابعة له، حكمها حكمه، وليس حكمها حكم الذي بعدها، ألا ترى أنه لو ترك الرمي في اليوم الأول رماه في ليلته ولم يكن مؤخرا له عن وقته؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - رخص للرعاة أن يرموا ليلا، فكان حكم الليلة حكم اليوم الذي قبلها، ولم يكن حكمها حكم الذي بعدها" اهـ [2].

(1) حاشية ابن عابدين 2/ 452. (2) أحكام القرآن للجصاص 1/ 395.

Mas'alah: What is the ruling on hastening the departure (nafr) to Makkah?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=68)

فإذا أراد أن يتعجل النفر نفر إلى مكة

Mas'alah: What is the ruling on leaving Mina after stoning on the twelfth day?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=290)

- إذا رمى الجمار في اليوم الثاني عشر فقد انتهى من واجب الحج، فهو بالخيار إن شاء بقي في منى لليوم الثالث عشر ورمى الجمار بعد الزوال، وإن شاء نفر منها.

Mas'alah: Is it better to leave Mina early or to stay until the thirteenth day?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din

(book_id=18803, page=290)

والتأخر أفضل: لأنه فعل النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولأنه أكثر عملا.

Mas'alah: What is the ruling if a pilgrim is delayed past sunset on the 12th involuntarily?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=290)

• إذا تأخر الحاج إلى الغروب يوم الثاني عشر بغير اختياره، مثل: أن يتأهب للسفر ويشد رحله فيتأخر خروجه من منى بسبب زحام السيارات أو نحو ذلك فإنه ينفر ولا شيء عليه لو غربت عليه الشمس قبل أن يخرج من منى).

Mas'alah: What is the correct understanding of the two days for hastening in Hajj?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=290)

• يخطئ بعض الناس في قوله تعالى: (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ...) حيث ظنوا أن يوم الثاني عشر هو اليوم الحادي عشر وظنوا أن اليوم الأول هو يوم العيد، وليس الأمر كذلك، إنما اليومان هما: الحادي عشر والثاني عشر).

Mas'alah: What is the ruling on leaving Mina early or late (Nafr)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1081)

[النفر من منى متعجلا أو متأخرا]

Mas'alah: What is the ruling on returning to Mina after circumambulation?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=386)

قال - رحمه الله - (ثم إلى منى) أي ثم رح إلى منى؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - عاد إليها على ما بينا؛ ولأنه بقي عليه النسك، وهو الرمي وموضعه منى فيقيم بها حتى يقيمها

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of departing from Mina at night during Hajj?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=386)

وجه الظاهر أنه نفر في وقت لا يجب فيه الرمي ولا يجوز فيه فجاز له النفر كالنهار

Mas'alah: Is the first departure from Mina permitted for the people of Makkah?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=386)

ومن الناس من منع جواز النفر الأول لأهل مكة

Mas'alah: What is the correct view regarding the generality of the verse on departure from Mina?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=386)

قال في الغاية والصحيح أن الآية على عمومها والرخصة لجميع [حاشية الشلبي] بالأكبر؛ لأن العمرة تسمى الحج الأصغر أو؛ لأن المراد بالحج ما يقع في ذلك اليوم من أعماله فإنه أكبر من باقي الأعمال أو؛ لأن ذلك الحج اجتمع فيه المسلمون والمشركون ووافق عيده أعياد أهل الكتاب أو؛ لأنه ظهر فيه عز المسلمين وذل المشركين. اهـ. بيضاوي - رحمه الله - (قوله في المتن ثم بجمرة العقبة إلخ) هل هذا الترتيب متعين أو أولوي مختلف فيه ففي المناسك لو بدأ في اليوم الثاني بجمرة العقبة ثم بالوسطى ثم التي تلي مسجد الخيف فإن عاد على الوسطى ثم على العقبة في يومه فحسن؛ لأن الترتيب سنة، وإن لم يعد أجزأه. اهـ. فتح قوله؛ لأن الترتيب سنة وعند الأئمة الثلاثة الترتيب شرط اهـ غاية. (قوله في المتن وقف عند كل رمي بعده رمي) قيل يقف قدر سورة البقرة ومن كان مريضا لا يستطيع الرمي يوضع في يده ويرمي بها أم يرمي عنه غيره وكذا المغمى عليه ولو رمى بحصاتين إحداهما لنفسه والأخرى للآخر جاز ويكره. اهـ. فتح (قوله ثم غدا كذلك) هذا هو اليوم الثالث من أيام النحر، وهو الملقب بيوم النفر الأول فإنه يجوز له أن ينفر فيه بعد الرمي واليوم الرابع آخر أيام التشريق سمي يوم النفر الثاني. اهـ. فتح. (فائدة في الأيام المعدودات والمعلومات). قال الكرماني في مناسكه لا خلاف بين العلماء أن الأيام المعدودات هي أيام التشريق ثلاثة أيام الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة كذا النقل أما الأيام المعلومات في قوله تعالى {ويذكروا اسم الله في أيام معلومات} [الحج: 28] فقد اختلفوا فيه قال أصحابنا هي ثلاثة أيام يوم عرفة ويوم النحر واليوم الحادي عشر، وهو

اليوم الأول من أيام التشريق كذا النقل (قوله ويرفع يديه) أي حذاء منكبيه. اهـ. فتح (قوله، وهو رواية عن أبي حنيفة) لما روي عن عمر أنه قال من أدرك المساء في اليوم الثاني فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس. اهـ. كاكي (قوله وجه الظاهر أنه نفر في وقت لا يجب فيه الرمي ولا يجوز فيه) أي بدليل أنه لو رماها عن اليوم الرابع لا يجوز إجماعا. اهـ. غاية (قوله فجاز له النفر كالنهار) أي كالنهار الثالث هكذا ذكره في البدائع قلت ولو رماها بعد طلوع الفجر قبل الزوال لا يجوز أيضا عندهما عن يومه وقد امتنع فيه النفر وهذا التعليل يستقيم على قوله. اهـ. غاية وكتب ما نصه أي؛ لأن ليلة يوم الرابع ملحقة باليوم الثالث في حق الرمي بدليل أنه لو ترك رمي اليوم الثالث ورمى في هذه الليلة يجوز فصارت هذه الليلة بمنزلة اليوم فيكون خياره في النفر ثابتا فيه كما قبل

الناس من أهل مكة وغيرهم

Mas'alah: What is the ruling on proceeding to al-Muhassab (al-Abtah) after Mina?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=387)

قال - رحمه الله - (ثم إلى المحصب) أي رح إلى المحصب وانزل به، وهو الأبطح ويسمى الحصباء والبطحاء والخيف، وهو ما بين الجبل الذي عنده مقابر مكة والجبل الذي يقابله مصعدا في الشق الأيسر وأنت ذاهب إلى منى مرتفعا عن [حاشية الشلبي] الغروب بخلاف ما بعد طلوع الفجر فإنه وقت الرمي فلا يبقى خياره بعد ذلك وقد عرف أن الليالي فيها تابعة للأيام الماضية فكما كان خياره ثابتا في اليوم الثالث فكذا في

الليلة التي بعده وما روي عن عمر غير مشهور ولو ثبت يحمل على سياق الأفضلية. اهـ. كاكي قوله يجوز أي ولا شيء عليه. اهـ. غاية (قوله وهذا عند أبي حنيفة) ، وهو قول عكرمة وطاوس وإسحاق بن راهويه، وهو استحسان. اهـ. غاية (قوله وقالا لا يجوز) ، وهو قول الأئمة الثلاثة. اهـ. غاية (قوله اعتبارا بسائر الأيام) أي اليومين يوم الثاني ويوم الثالث دون اليوم الأول من أيام النحر فإن رمى جمرة العقبة في ذلك اليوم قبل الزوال يجوز بالإجماع. اهـ. كاكي (فرع) قال في الغاية ويفوت الرمي بخروج أيام التشريق عند الأئمة وعن عطاء يرميها ما لم يطلع الفجر من اليوم الرابع عشر فإن طلع الفجر ولم يرق أراق دما كقول الجماعة وفي الإسبيجابي لا يرمي ليلة الرابع عشر لانقضاء وقته بغروب الشمس. اهـ. (قوله في المشهور) أي، وهو ظاهر الرواية. اهـ. كاكي وكتب ما نصه احتراز عما عن أبي حنيفة قال أحب إلي أن لا يرمي في اليوم الثاني والثالث حتى تزول الشمس فإن رمى قبل ذلك أجزأه وحمل المروي عن فعله - صلى الله عليه وسلم - على اختيار الأفضل وجه الظاهر ما قدمناه من وجوب إتباع المنقول لعدم المعقولية ولم يظهر أثر تخفيف فيهما بتجويز الترك لينفتح باب التخفيف بالتقديم وهذه الزيادة يحتاج إليها أبو حنيفة وحده. اهـ. فتح (قوله ولو أخره إلى الليل) أي ولو أخر الرمي في يوم النحر اهـ قال الكمال: ويثبت وصف القضاء في الرمي من غروب الشمس عند أبي حنيفة إلا أنه لا شيء فيه سوى ثبوت الإساءة إن لم يكن لعذر. اهـ. (قوله فقيل لي قضي أبو يوسف) فتعجبت من حرصه على العلم في مثل هذه الحالة وفي فتاوى قاضي خان قال أبو حنيفة ومحمد الرمي كله راكبا أفضل. اهـ.؛ لأنه روي ركوبه - صلى الله عليه وسلم - فيه كله وكان أبو يوسف يحمل ما روي من ركوبه - صلى الله عليه وسلم - في رمي الجمار كلها في أنه فعل ليظهر فعله فيقتدى به ويسأل ويحفظ عنه المناسك كما ذكر في طوافه راكبا قال - صلى الله عليه وسلم - «خذوا عني مناسككم فلا أدري لعلي لا أحج بعد هذا العام» وفي الظهيرية أطلق استحباب المشي قال يستحب له

المشي إلى الجمار، وإن ركب النهار فلا بأس والمشي أفضل وتظهر أولويته؛ لأنا إذا حملنا ركوبه – صلى الله عليه وسلم – على ما قلنا يبقى كونه مؤديا عبادة وأداؤها ماشيا أقرب إلى التواضع والخشوع وخصوصا في هذا الزمان فإن عامة المسلمين مشاة في جميع الرمي فلا يأمن من الأذى بالركوب بينهم مع المزاحمة. اهـ. فتح القدير (قوله ويكره أن لا يبيت بمنى ليالي منى إلخ) قال في الغاية والمبيت به في هذه الليالي سنة عندنا وقال في فتح القدير وما ذكره المصنف من أن عمر كان يؤدب على ترك المبيت بمنى فالله سبحانه أعلم به. اهـ. (قوله وعمر كان يؤدب إلخ) وتأديب عمر لا يوجب البيتوتة كتأديبه عند تقديم الثقل مع أن تقديم الثقل لا يكره عند مالك. اهـ. كاكي والثقل بفتح الثاء المثلثة وفتح القاف، وهو متاع المسافر وقماشه وحشمه. اهـ. غاية (قوله خلافا للشافعي) أي فإنه واجب عنده. اهـ. فتح (قوله في المتن وكره أن تقدم ثقلك إلى مكة) لفظة مكة ثابتة في نسخ المتن وليست في خط الزيلعي اهـ.

بطن الوادي وليست المقبرة من المحصب والحصباء الحصى والأبطح مسيل واسع فيه دقاق الحصباء والخيف ما انحدر من غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء، وإذا وصل إليه دعا ساعة نحو ما تقدم من الأدعية والنزول فيه سنة عندنا وقال الشافعي: ليس بسنة لما روي عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت نزول الأبطح ليس بسنة، وإنما نزله رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ لأنه كان أسمح لخروجه – عليه الصلاة والسلام – إلى المدينة وقال ابن عباس ليس التحطيب بسنة، إنما هو منزل نزله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعن أبي رافع أنه قال لم يأمرني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أنزل بالأبطح حين خرج من منى ولكني جئت فضربت له فيه قبة فنزل وكان على ثقل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولنا أنه – عليه الصلاة والسلام – «قال نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسمت قريش على كفرهم» وذلك أن

بني كنانة حالفت قريشا على بني هاشم أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم ولا يؤوهم حتى يسلموا إليهم محمدا – صلى الله عليه وسلم – وتمالئوا على مقاطعتهم رواه البخاري ومسلم وغيرهما فعلم أن نزوله كان قصدا وقال ابن عمر النزول به سنة فقيل له، إن رجلا يقول ليس بسنة فقال كذب أناخ به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبو بكر وعمر وعثمان رواه البخاري ومسلم وأي سنة أقوى من هذا فإن فعله – عليه الصلاة والسلام – قصدا وفعل الخلفاء من بعده قد ثبت فيه. وكان قول عائشة وابن عباس ظنا منهما فلا يعارض المرفوع والمثبت يقدم أيضا على النافي

Mas'alah: When is it permissible to depart from Mina to Makkah during the days of Tashriq?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=409)

ثم يرجع إلى رحله فإن أراد أن ينفر من منى إلى مكة فله ذلك لقوله تعالى {فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه}

Mas'alah: What is the ruling on carrying one's luggage when departing Mina?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=409)

ثم من نفر في النفر الأول أو في الثاني فإن له أن يحمل ثقله مع نفسه ويكره أن يقدمه لأنه سبب لشغل قلبه

Mas'alah: What is the ruling on stopping at al-Abtah (al-Muhassab) on the way from Mina to Mecca?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=410)

وينبغي أن ينزل بالأبطح ساعة ويقال له المحصب وهو موضع بين منى ومكة لأن النبي عليه السلام نزل به

Sub-topic – Rulings on the Boundaries of Muzdalifah and Mina

Mas'alah: What is the ruling on the boundaries of Muzdalifah as a standing place?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=771)

(قوله وهي موقف إلا بطن محسر) أي المزدلفة كلها موقف إلا وادي محسر وهو بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين المهملة المشددة وبالراء سمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه أي عيي وكل ووادي محسر موضع فاصل بين منى ومزدلفة ليس من واحدة منهما. قال الأزرقي إن وادي محسر خمسمائة ذراع وخمس وأربعون ذراعا، وأما مزدلفة فإنها كلها من الحرم سميت بذلك من التزلف، والازدلاف وهو التقرب؛ لأن الحجاج يتقربون منها وحدها ما بين وادي محسر ومأزمي عرفة ويدخل فيها جميع تلك الشعاب والجبال الداخلة في الحد المذكور، وظاهر كلام المصنف كغيره أن بطن محسر ليس مكان الوقوف كبطن عرنة في عرفات فلو وقف فيهما فقط لا يجوز كما لو وقف في منى سواء قلنا أن عرنة ومحسرا من عرفة ومزدلفة أو لا ووقع في البدائع، وأما مكانه يعني الوقوف بمزدلفة فجزء من أجزاء مزدلفة إلا أنه لا ينبغي له أن ينزل في وادي محسر، ولو وقف به أجزأه مع الكراهة، وذكر مثله في بطن عرنة قال في فتح القدير، وما ذكره في البدائع غير مشهور من كلام الأصحاب بل الذي يقتضيه كلامهم عدم الإجزاء وهو الذي يقتضيه النظر لأنهما ليسا من مسمى المكانين والاستثناء منقطع.

Mas'alah: Which parts of Muzdalifah are valid for standing?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=192)

قال: "والمزدلفة كلها موقف إلا وادي محسر" لما روينا من قبل

Mas'alah: What areas of Muzdalifah are valid for standing?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=137)

قال والمزدلفة كلها موقف إلا وادي محسر لما روينا من قبل

Mas'alah: What did the Prophet say about Muzdalifah and Mina as places for standing and sacrifice?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=952)

والمزدلفة كلها موقف ومنى كلها أظنه قال منحر وكل فجاج مكة طريق ومنحر

Mas'alah: What is the ruling on the entire area of Muzdalifah being a standing place except the valley of Muhassir?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=996)

وهذا يصلح أمارة للوجوب، غير أنه إذا تركه بعذر بأن يكون به ضعف أو علة أو كانت امرأة تخاف الزحام لا شيء عليه لما روينا. قال (والمزدلفة كلها موقف إلا وادي

محسر) [العناية] ظاهر. وقوله (لما روينا) يعني به قوله «أنه – عليه الصلاة والسلام – قدم ضعفة أهله بالليل» فعلم من هذا الحديث أن المراد من تعليق تمام الحج في قوله «– عليه الصلاة والسلام – من وقف معنا هذا الموقف» إلخ من حيث

Mas'alah: What is Muzdalifah and why is it called al-Mash'ar al-Haram?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=156)

وقوله حتى يأتوا المزدلفة وهو المشعر الحرام فينزلون بها وسميت مزدلفة لأن آدم – عليه السلام – اجتمع مع حواء فيه وازدلف إليها أي دنا منها

Mas'alah: What is the mountain called Quzah in Muzdalifah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=156)

(قوله يقال له قزح) سمي بذلك لارتفاعه وهو لا ينصرف للعلمية والعدل من قزح إذا ارتفع

Mas'alah: Which part of Muzdalifah is not a valid standing place?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=157)

(قوله والمزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر) وهو واد بأسفل مزدلفة عن يسارها وقف فيه إبليس متحسرا

Mas'alah: What is the response regarding the presence of Arabs at Muzdalifah for Hajj and other purposes?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1623)

7259 - والجواب: أن العرب تحضر المزدلفة للحج وتحضر لغيره؛ لأن ذلك الموضع مساكنها ومياهها، فليس الظاهر ممن كان منهم هناك أنه حج.

Mas'alah: What is the place for standing at Muzdalifah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=458)

[فصل مكان الوقوف بمزدلفة] (فصل) :

Mas'alah: What is the ruling on the location for standing at Muzdalifah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=458)

وأما مكانه فجزء من أجزاء مزدلفة، أي جزء كان، وله أن ينزل في أي موضع شاء منها إلا أنه لا ينبغي أن ينزل في، وادي محسر لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - «عرفات كلها موقف إلا بطن عرنة، ومزدلفة كلها موقف إلا، وادي محسر» . وروي أنه قال «مزدلفة كلها موقف، وارتفعوا عن المحسر» فيكره النزول فيه، ولو، وقف به

أجزأه مع الكراهة، والأفضل أن يكون وقوفه خلف الإمام على الجبل الذي يقف عليه الإمام، وهو الجبل الذي يقال له قزح؛ لأنه روي أنه - صلى الله عليه وسلم - وقف عليه، وقال «خذوا عني مناسككم» ، ولأنه يكون أقرب إلى الإمام فيكون أفضل، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the entire area of Muzdalifah being a standing place except for Muhassir valley?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1001)

قال (والمزدلفة كلها موقف إلا وادي محسر) [فتح القدير] سهو فإن كتبهم ناطقة بأنه سنة. وفي المبسوط ذكر الليث بن سعد مكان الشافعي. وفي الأسرار ذكر علقمة. وجه الركنية قوله تعالى {فاذكروا الله عند المشعر الحرام} [البقرة: 198] قلنا غاية ما يفيد إيجاب الكون في المشعر الحرام بالالتزام لأجل الذكر ابتداء، وهذا لأن الأمر فيها إنما هو بالذكر عنده لا مطلقا فلا يتحقق الامتثال إلا بالكون عنده، فالمطلوب هو المقيد فيجب القيد ضرورة لا قصدا، فإذا أجمعنا على أن نفس الذكر الذي هو متعلق الأمر ليس بواجب انتفى وجوب الأمر فيه بالضرورة فانتفى الركنية والإيجاب من الآية، وإنما عرفنا الإيجاب بغيرها، وهو ما رواه أصحاب السنن الأربعة عن عروة بن مضرس قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى يدفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه» قال الحاكم: صحيح على شرط كافة أهل الحديث، وهو قاعدة من قواعد أهل الإسلام ولم يخرجاه على أصلهما، لأن عروة بن مضرس لم يرو عنه إلا الشعبي، وقد وجدنا عروة بن الزبير قد حدث عنه، ثم أخرج: عن عروة بن الزبير عن عروة بن مضرس قال «جئت رسول الله - صلى الله عليه

وسلم - بالموقف فقلت: يا رسول الله أتيت من جبل طيئ أكللت مطيتي وأتعبت نفسي، والله ما بقي جبل من تلك الجبال إلا وقفت عليه، فقال: من أدرك معنا هذه الصلاة: يعني صلاة الصبح وقد أتى عرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه» علق به تمام الحج، وهو يصلح لإفادة الوجوب لعدم القطعية. فكيف مع حديث البخاري عن ابن عمر أنه «كان يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة، وكان ابن عمر يقول: رخص في ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم -» . وما أخرج أصحاب السنن الأربعة عن ابن عباس «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقدم ضعفة أهله بغلس ويأمرهم أن لا يرموا الجمر حتى تطلع الشمس» فإن بذلك تنتفي الركنية لأن الركن لا يسقط للعذر، بل إن كان عذر يمنع أصل العبادة سقطت كلها أو أخرت، أما إن شرع فيها فلا تتم إلا بأركانها وكيف وليست هي سوى أركانها؟ فعند عدم الأركان لم يتحقق مسمى تلك العبادة أصلا (قوله والمزدلفة إلخ) وهي تمتد إلى وادي محسر بكسر السين المشددة قبلها حاء مهملة مفتوحة. والمستحب أن يقف وراء الإمام بقزح، قيل هو المشعر الحرام. وفي كلام الطحاوي إن للمزدلفة ثلاثة أسماء: المزدلفة، والمشعر الحرام، وجمع. والمأزمان بوادي محسر، وأول محسر من القرن المشرف من الجبل الذي على يسار الذاهب إلى منى، سمي به لأن فيل

لما روينا من قبل.

Mas'alah: What is the ruling on the boundaries of Muzdalifah and Mina?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1002)

قال (فيبتدئ بجمرة العقبة [فتح القدير] أصحاب الفيل أعيا فيه، وأهل مكة يسمونه وادي النار. قيل لأن شخصا اصطاد فيه فنزلت نار من السماء فأحرقته، وآخره أول منى، وهي منه إلى العقبة التي يرمي بها الجمرة يوم النحر، وليس وادي محسر من منى ولا من المزدلفة فالاستثناء في قوله ومزدلفة كلها موقف إلا وادي محسر منقطع. واعلم أن ظاهر كلام القدوري والهداية وغيرهما في قولهم مزدلفة كلها موقف، إلا وادي محسر، وكذا عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة أن المكانين ليسا مكان وقوف، فلو وقف فيهما لا يجزيه كما لو وقف في منى سواء قلنا إن عرنة ومحسرا من عرفة ومزدلفة أو لا، وهكذا ظاهر الحديث الذي قدمنا تخريجه، وكذا عبارة الأصل من كلام محمد. ووقع في البدائع: وأما مكانه: يعني الوقوف بمزدلفة فجزء من أجزاء مزدلفة، إلا أنه لا ينبغي أن ينزل في وادي محسر. وروى الحديث ثم قال: ولو وقف به أجزأه مع الكراهة، وذكر مثل هذا في بطن عرنة: أعني قوله إلا أنه لا ينبغي أن يقف في بطن عرنة لأنه - عليه الصلاة والسلام - نهى عن ذلك وأخبر أنه وادي الشيطان اهـ. ولم يصرح فيه بالإجزاء مع الكراهة كما صرح به في وادي محسر. ولا يخفى أن الكلام فيهما واحد، وما ذكره غير مشهور من كلام الأصحاب، بل الذي يقتضيه كلامهم عدم الإجزاء، وأما الذي يقتضيه النظر إن لم يكن إجماع على عدم إجزاء الوقوف بالمكانين هو أن عرنة ووادي محسر إن كانا من مسمى عرفة والمشعر الحرام يجزي الوقوف بهما، ويكون مكروها لأن القاطع أطلق الوقوف بمسماهما مطلقا، وخبر الواحد منعه في بعضه فقيده، والزيادة عليه بخبر الواحد لا تجوز فيثبت الركن بالوقوف في مسماهما مطلقا، والوجوب في كونه في غير المكانين المستثنيين وإن لم يكونا من مسماهما لا يجزي أصلا، وهو ظاهر والاستثناء منقطع. هذا وأول وقت الوقوف بمزدلفة إذا طلع الفجر من يوم النحر، وآخره طلوع الشمس منه، فلا يجوز قبل الفجر عندنا، والمبيت بمزدلفة ليلة النحر سنة (قوله وهذا غلط) هو كما قال، وقد تقدم في غير حديث «أنه

– عليه الصلاة والسلام – أفاض حين أسفر قبل طلوع الشمس» كحديث جابر الطويل وغيره، فارجع إلى استقرائها. وعن محمد في حده إذا صار إلى طلوع الشمس قدر ركعتين دفع، وهذا بطريق التقريب، وهو مروي عن عمر هذا حال الوقوف. أما المبيت بها فسنة لا شيء عليه في تركه. ولا يشترط النية للوقوف كوقوف عرفة، ولو مر بها بعد طلوع الفجر من غير أن يبيت بها جاز ولا شيء عليه لحصول الوقوف ضمن المرور كما في عرفة. ولو وقف بعد ما أفاض الإمام قبل طلوع الشمس أجزأه ولا شيء عليه كما لو وقف بعد إفاضة الإمام. ولو دفع قبل الناس أو قبل أن يصلي الفجر بعد

Mas'alah: Why is Muzdalifah called Jam' and Muzdalifah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=765)

وسمي جمعا لاجتماع آدم مع حواء فيه. وسمي مزدلفة لأن آدم ازدلف فيه من حواء، أي دنا منها بعد بعده عنها، أو لاقتراب الناس إلى منى، أو لأن الواقفين فيه يزدلفون إلى الله تعالى: أي يتقربون إليه.

Mas'alah: What is meant by the usual road to Muzdalifah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=120)

قوله (يعني الطريق المعتاد) لا فائدة في التقييد بالمعتاد بل ذكر الطريق اتفاقي كما علمت

Mas'alah: What is the linguistic and geographical description of Mina?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=332)

قوله (بمنى) هي بالكسر والقصر موضع على فرسخين من مكة والغالب فيه التذكير فيصرف وإذا أنث منع للعلمية والتأنيث

Mas'alah: What is the meaning of 'near a mountain' in the context of Muzdalifa?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=480)

قوله (بقرب جبل) بضم ففتح لا ينصرف للعلمية والعدل عن قازح بمعنى مرتفع والأصح أنه المشعر الحرام

Mas'alah: Which mosque is referred to as 'the one adjacent to the mosque'?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=480)

قوله (التي تلي المسجد) أي مسجد الخيف

Mas'alah: What is the ruling on standing in Muhassir valley?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=482)

قوله (محسر) بضم الميم وفتح الحاء وتشديد السين المكسورة سمي به لأن الفيل حسر وأعيا فيه فلا يجوز الوقوف فيه

Mas'alah: What is the definition of Qazh and the Sacred Monument?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=307)

وقال في الصحاح: قزح اسم جبل بالمزدلفة. قال في الكشاف: المشعر الحرام: قزح، وهو الجبل الذي يقف عليه الإمام وعليه الميقدة.

Mas'alah: Is all of Muzdalifah a standing place except the Muhassir Valley?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=307)

قوله: (ومزدلفة كلها موقف إلا وادي محسر) لقوله عليه السلام: "والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر" رواه البخاري.

Mas'alah: What are the unique rulings of the Hanafi school regarding Arafat, Muzdalifah, and Mina?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=20)

الفصل الثالث: مفردات المذهب في أحكام عرفات ومزدلفة ومنى وفيه ثمانية مباحث:

Mas'alah: What are the unique rulings of the Hanafi school regarding Arafat, Muzdalifah, and Mina?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=984)

الفصل الثالث: مفردات المذهب في أحكام عرفات ومزدلفة ومنى 790

Mas'alah: Why is Muzdalifah named so and what is the evidence for standing there?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=381)

عند المشعر الحرام} [البقرة: 198] ولحديث عروة أنه - عليه الصلاة والسلام - «قال من وقف معنا هذا الموقف وقد كان أفاض من عرفات قبل ذلك فقد تم حجه» علق به تمام الحج، وهو آية الركنية ولنا أن «سودة استأذنت النبي - صلى الله عليه وسلم - أن تفيض بليل فأذن لها» متفق عليه ولو كان ركنا لما جاز تركه كالوقوف بعرفة وعن ابن عباس أنه قال أنا ممن قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - ليلة المزدلفة في ضعفة أهله رواه الجماعة وما تلاه لا يشهد له؛ لأن المذكور فيه الذكر، وهو ليس بواجب بالإجماع ثم قال ابن عمر - رضي الله عنهما - المشعر الحرام هي المزدلفة كلها وفي حديث علي وجابر المشعر الحرام هو قزح ولو كان المشعر الحرام المزدلفة كلها لقال في المشعر الحرام ولم يقل عند المشعر الحرام وقال الكرماني الأصح أنه في المزدلفة لا عين المزدلفة وسميت مزدلفة لاجتماع الناس فيها والازدلاف الاجتماع قال الله تعالى {وأزلفنا ثم الآخرين} [الشعراء: 64] أي جمعناهم وقيل لاجتماع آدم وحواء - عليهما السلام - فيها وقيل لاقتراب الناس فيها من منى والازدلاف الاقتراب ومنه

قوله تعالى {وإن له عندنا لزلفى} [ص: 25] وسميت جمعا لاجتماع الناس فيها وقيل للجمع فيها بين صلاتين وسمي المحسر محسرا؛ لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه أي أعيا وكل

Mas'alah: What is the definition of Wadi Muhassir and its relation to Muzdalifah?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=381)

[حاشية الشلبي] قوله ويدعو بالويل والثبور) الويل الحزن والمشقة إلى الهلاك والثبور الهلاك اهـ من خط الشارح (قوله في المتن إلا بطن محسر) قال الكمال وليس وادي محسر من منى ولا من المزدلفة فالاستثناء في قوله ومزدلفة كلها موقف إلا وادي محسر منقطع واعلم أن ظاهر كلام القدوري والهداية وغيرهما في قولهم مزدلفة كلها موقف إلا وادي محسر وكذا عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة أن المكانين ليسا مكان وقوف فلو وقف فيهما لا يجزئه كما لو وقف في منى سواء قلنا، إن عرنة ومحسرا من عرفة ومزدلفة أو لا وهكذا ظاهر الحديث الذي قدمنا تخريجه وكذا عبارة الأصل من كلام محمد ووقع في البدائع، وأما مكانه يعني الوقوف بمزدلفة فجزء من أجزاء مزدلفة إلا أنه لا ينبغي أن ينزل في وادي محسر وروى الحديث ثم قال ولو وقف به أجزأه مع الكراهة وذكر مثل هذا في بطن عرنة أعني قوله إلا أنه لا ينبغي أن يقف في بطن عرنة؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - نهى عن ذلك وأخبر أنه وادي الشيطان ولم يصرح فيه بالإجزاء مع الكراهة كما صرح به في وادي محسر ولا يخفى أن الكلام فيهما واحد وما ذكره غير مشهور من كلام الأصحاب بل الذي يقتضيه كلامهم عدم الإجزاء، وأما الذي يقتضيه النظر إن لم يكن إجماع على عدم إجزاء الوقوف بالمكانين هو أن عرنة

ووادي محسر إن كانا من مسمى عرفة والمشعر الحرام يجزئ الوقوف فيهما ويكون مكروها؛ لأن القاطع أطلق الوقوف بمسماهما مطلقا وخبر الواحد منعه في بعضه فقيده والزيادة عليه بخبر الواحد لا تجوز فيثبت الركن بالوقوف في مسماهما مطلقا والوجوب في كونه في غير المكانين المستثنيين، وإن لم يكونا من مسماهما لا يجزئ أصلا، وهو ظاهر والاستثناء منقطع اه (قوله إلى أن يسفر جدا) وفي المحيط حد محمد – رحمه الله – الإسفار فقال إذا لم يبق من طلوع الشمس إلا مقدار ما يصلي فيه ركعتين دفع. اهـ. غاية (قوله؛ لأن المذكور فيه الذكر) أي دون الوقوف (قوله، وهو ليس بواجب) أي حتى لو تركه لا شيء عليه لكن لما علق به من تمام الحج صلح أن يكون واجبا. اهـ. غاية (قوله ولم يقل عند المشعر الحرام) كما إذا قلت أنا عند البيت لا تكون فيه. اهـ. غاية قال في الفتح وفي كلام الطحاوي أن للمزدلفة ثلاثة أسماء المزدلفة والمشعر الحرام وجمع اه (قوله لا عين المزدلفة) الظاهر في الكرماني بدل عين غير اه. (قوله: وسميت جمعا) بفتح الجيم وسكون الميم اه. غاية (قوله أعيا وكل) أي عن المسير. اهـ. (قوله أشرق) يروى من أشرق إذا أضاء وشرق إذا طلع أي ادخل أيها الجيل في الشروق. اهـ. غاية (قوله ثبير) ، وهو جبل كبير من جبال منى. اهـ. (قوله كيما نغير) أي نسرع اه

Sub-topic - Rulings on Departing from Muzdalifah to Mina

Mas'alah: What is the ruling on departing from Muzdalifah to Mina after dawn?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=771)

(قوله ثم إلى منى بعدما أسفر جدا) أي ثم رح وفسر الأسفار بأن تدفع بحيث لم يبق إلى طلوع الشمس إلا مقدار ما يصلى ركعتين كما في المحيط وفي الظهيرية، وينبغي أن يكثر من الذكر والصلاة عليه - عليه السلام - والدعاء وهو ذاهب فإذا بلغ بطن محسر أسرع إن كان ماشيا، وحرك دابته إن كان راكبا قدر رمية حجر؛ لأنه - عليه السلام - فعل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on departing before the imam due to fear of crowding?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2064)

ولأن فيه إظهار مخالفة المشركين. وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يمشي على راحلته في الطريق على هينته، فإن خاف الزحام فدفع قبل الإمام، ولم يجاوز حدود عرفة أجزأه؛ لأنه لم يفض من عرفة والأفضل أن يقف في مقامه كيلا يكون آخذا في الأداء قبل وقتها، فلو مكث قليلا بعد غروب [البناية] م: (ولأن فيه) ش: أي في الدفع بعد غروب الشمس م: (إظهار مخالفة المشركين) ش: فإنهم كانوا يدفعون من عرفة قبل طلوع الشمس، وقال الأترازي «روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - عشية يوم

عرفة قال: أما بعد فإن هذا يوم الحج الأكبر، وإن أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون في هذا اليوم قبل غروب الشمس حين يقوم بها رؤوس الجبال، كأنها عام الرحال في وجوههم وإنا ندفع فلا تعجلوا، فدفع بعد غروب الشمس» انتهى. قلت: هذا الحديث رواه الحاكم في "المستدرك" من حديث المسور بن مخرمة قال: «خطبنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعرفات» .. الحديث، ثم قال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، قال فقد صح بهذا سماع المسور بن مخرمة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، لا كما يتوهمه رعاع أصحابنا أن له رواية بلا سماع، وهذا رواه الشافعي والبيهقي - رحمه الله - أيضا، والعجب من الأترازي مع دعواه الفريضة كيف يذكر الحديث بصيغة التمريض. م: (وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يمشي على راحلته في الطريق على هينته) ش: - في الطريق - أي في طريق المزدلفة. وفي حديث جابر الطويل قال: «دفع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقد شق للقصواء الزمام، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله وهو يقول بيده اليمنى: أيها الناس السكينة» ... الحديث. م: (فإن خاف الزحام) ش: أي وإن خاف الحاج إلحاق الزحام، أي زحمة الناس م: (فدفع قبل الإمام، ولم يجاوز حدود عرفة أجزأه) ش: كذا إذا كان به علة فدفع قبل الإمام م: (لأنه لم يفض من عرفة) ش: بضم الياء وكسر الفاء من الإفاضة، وهو الدفع من عرفات، م: (والأفضل أن يقف في مقامه كيلا يكون آخذا في الأداء قبل وقتها) ش: أي قبل وقت الإفاضة وفيه إشارة إلى أنه إن جاوز عرفة قبل الإمام وقبل غروب الشمس وجب عليه الدم، ولكن إن عاد إلى عرفة قبل الغروب ثم دفع مع الإمام منها بعد الغروب سقط عنه الدم. وقال زفر - رحمه الله - لا يسقط، وعن أبي حنيفة - رحمه الله - يسقط صححه الكرخي، وبه قال مالك والشافعي وأحمد، وإن عاد بعد غروب الشمس لم يسقط بالاتفاق، ولو ند بعيره فتبعه حتى خرج من عرفات إذا أخرجه بعيره فعليه دم، ولا يسقط بالعود، كذا في "المحيط" و "خزانة الأكمل" ، وقال أبو

يوسف - رحمه الله - لا أحفظ فيه شيئا عن أبي حنيفة - رحمه الله -. م: (ولو مكث قليلا بعد غروب الشمس وإفاضة الإمام لخوف الزحام فلا بأس به) ش: وكذا

Mas'alah: What is the ruling on leaving Muzdalifah due to an excuse?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2074)

حجه» علق به تمام الحج، وهذا يصلح أمارة للوجوب، غير أنه إذا تركه بعذر بأن يكون به ضعف، أو علة، أو كانت امرأة تخاف الزحام لا شيء عليه لما روينا.

Mas'alah: When does the Imam depart from Muzdalifah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2074)

قال: والمزدلفة كلها موقف إلا وادي محسر لما روينا من قبل. قال: فإذا طلعت الشمس أفاض الإمام والناس معه [البناية] حجة» هذا الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن عروة بن نصير، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى يدفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك، ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه» وأخرجه ابن حبان - رضي الله عنه - في "صحيحه" والحاكم في "مستدركه" وقال: وهو الصحيح على شرط كافة أئمة الحديث. قوله - هذا الموقف - أشار به إلى موقف المزدلفة، والواو في - وقد كان - للحال قوله - أفاض - أي رجع ووقع. م: (علق) ش: أي علق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - م: (به) ش: أي بالوقوف بالمزدلفة م: (تمام الحج، وهذا) ش: أي تعليق تمام الحج بالوقوف م: (يصلح

أمارة للوجوب) ش: بفتح الهمزة، أي علامة وجوب الوقوف م: (غير أنه إذا تركه) ش: إشارة من قوله - وهذا يصلح أمارة الوجوب - يعني الوقوف بمزدلفة واجب، إلا أنه إذا تركه، أي الوقوف م: (بعذر كأن) ش: أي بسبب عذر مثل الخوف من الزحام أو عروض علة من العلل، أشار إليه بقوله م: (بأن يكون به ضعف، أو علة، أو كانت امرأة تخاف الزحام لا شيء عليه لما روينا) ش: أراد به أنه - عليه الصلاة والسلام - قدم ضعفه أهله بالليل. [المزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر] م: (قال) ش: أي القدوري - رحمه الله - م: (والمزدلفة كلها موقف إلا وادي محسر لما روينا من قبل) ش: وهو قوله - عليه الصلاة والسلام - ومزدلفة كلها موقف، وارتفعوا عن وادي محسر وفي "المحيط" وقت الوقوف بمزدلفة بعد طلوع الفجر من يوم النحر، إلا إن أسفر جدا. وفي "الأسبيجابي" لو جاوز حد المزدلفة قبل طلوع الفجر، فعليه دم إلا لعلة أو ضعف، فخاف الزحمة فدفع منها ليلا أو مر بها من غير أن يقف جاز كالوقوف بعرفة، وفي "التحفة" لو مر في حريم آخر المزدلفة جاز، ومحسر بكسر السين المشددة فاعل من حسر بالتشديد، لأن فيه أصحاب حسر فيه، [....] ، وقيل: من السير وهو واد بين منى والمزدلفة، وسمي وادي النار، يقال: إن رجلا اصطاد فيه فنزلت نار فأحرقته، وقيل لأنه يحسر سالكيه رؤوسهم، ذكره المنذري، وحد المزدلفة ما بين ماري عرفة، وقرن بمحسر يمينا وشمالا من الشعاب والجبال، ذكره النووي - رحمهما الله - وحكم الإسراع فيه مخالفة النصارى لأنه موقفهم. م: (قال) ش: أي القدوري م: (فإذا طلعت الشمس أفاض الإمام والناس معه) ش: على هينهم.

Mas'alah: What is the correct time for departing from Muzdalifah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2075)

حتى يأتوا منى قال العبد الضعيف - عصمه الله تعالى: هكذا وقع في نسخ المختصر، وهذا غلط، والصحيح: أنه إذا أسفر أفاض الإمام والناس؛ لأن النبي - عليه الصلاة والسلام - دفع قبل طلوع الشمس. [البناية] م: (حتى يأتوا منى. قال العبد الضعيف - عصمه الله تعالى -) ش: أي المصنف م: (هكذا وقع في نسخ المختصر، وهذا غلط، والصحيح: أنه إذا أسفر أفاض الإمام والناس) ش: معه. وقال الأترازي: هذا الذي قاله صاحب "الهداية" - رحمه الله - صحيح، لكن الغلط وقع من الكاتب لا من القدوري - رحمه الله -، ففسره الأترازي أن الشيخ أبا النصر البغدادي - رحمه الله -، وهو من تلامذة الشيخ أبي الحسن القدوري - رحمه الله - في هذا الموضع في الشرح بقوله، قال ثم يفيض الإمام من مزدلفة قبل طلوع الشمس والناس معه حتى يأتي منى. وأثبت الإمام أبو الحسن القدوري - رحمه الله - في "مختصر الكرخي" مثل هذا، فقال ويفيض الإمام قبل طلوع الشمس فيأتي منى فعلم أن ذكر صاحب "الهداية" منقول في "مختصر" القدوري - رحمه الله -، فذلك سهو من الكاتب لا من القدوري، والشيخ أبو الحسن القدوري - رحمه الله - أجل نصا من أن تزل قدمه في هذا القدر وهو بحر جار في الفقه، وغيث مدرار في الحديث، وناهيك من دليل على غزارة علمه شرحه لمختصر القدوري - رحمه الله - فإذا طالعته عرفت أن محله في الفقه كان عند العيوب ولا تناله يد كل أحد ويرجع طرف الناظر إلى منزلته من كلال ورمد، انتهى. قلت: هذا كله لا ينافي وقوع السهو منه لأن تعرض له كبوة، والعالم له زلة، وقد وقع من أكابر العلماء ممن تقدموا من السهو والخطأ، ومع هذا وقوع السهو لا ينافي جلالة قدره وغزارة علمه، ولكن سمعت من أستاذه الكبير يقول إن القدوري - رحمه الله - لما فرغ من تصنيف مختصره المنسوب إليه حج، وأخذ المختصر معه، ولما فرغ من طوافه سأل الله سبحانه أن يوقفه على خطأ فيه وسهو منه عن قلم. ثم إنه فتح المختصر وتصفحه ورقة ورقة إلى آخره فوجد فيه خمسة مواضع أو ستة مواضع ممحوة، وهذا

يعد من كرامته، وهذا مما يؤيد أن وقوع هذا الغلط من الكاتب لا منه والله أعلم، ومختصر القدوري - رحمه الله - الذي عنده يقرؤه أبي وجدي وقرئ على شيخ المشايخ هكذا، والمزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر، ثم أفاض الإمام والناس قبل طلوع الشمس حتى يأتوا منى. قوله والصحيح إذا أسفر ذكره في "المحيط" محمد - رحمه الله - الإسفار يقال إذا لم يبق من طلوع إلا مقدار ما يصلي فيه ركعتان. م: (لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - دفع قبل طلوع الشمس) ش: هذا الحديث رواه الجماعة إلا سلمان عن «عمرو بن ميمون قال: شهدت عمر - رضي الله عنه - صلى بجمع الصبح ثم وقف فقال: إن

Mas'alah: When should the Imam depart from Muzdalifah to Mina?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=192)

قال: "فإذا طلعت الشمس أفاض الإمام والناس معه حتى يأتوا منى" قال العبد الضعيف عصمه الله تعالى هكذا وقع في نسخ المختصر وهذا غلط والصحيح أنه إذا أسفر أفاض الإمام والناس لأن النبي عليه الصلاة والسلام دفع قبل طلوع الشمس.

Mas'alah: When should the Imam depart from Muzdalifah to Mina?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=137)

قال فإذا طلعت الشمس أفاض الإمام والناس معه حتى يأتوا منى قال العبد الضعيف

عصمه الله تعالى هكذا وقع في نسخ المختصر وهذا غلط والصحيح أنه إذا أسفر أفاض الإمام والناس لأن النبي عليه الصلاة والسلام دفع قبل طلوع الشمس

Mas'alah: Did Umar continue talbiyah after departing from Muzdalifah?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=674)

عن مجاهد قال حدثنا من رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يلبي بعد ما افاض من جمع

Mas'alah: When should one depart from Muzdalifah according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1014)

اخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال الدفع من المزدلفة قدر صلاة الصبح المسفر بها قبل ان تطلع الشمس وكذلك قال أهل المدينة

Mas'alah: What is the ruling on proceeding to Mina before sunrise?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=159)

قال : (ثم يتوجه إلى منى قبل طلوع الشمس) كذا فعل (صلى الله عليه وسلم) ، ويمشي بالسكينة ، فإذا بلغ بطن محسر أسرع مقدار رمية حجر ماشيا كان أو راكبا ، هكذا فعله عليه الصلاة والسلام

Mas'alah: When does the Imam depart from Muzdalifah to Mina?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=997)

لما روينا من قبل. قال (فإذا طلعت الشمس أفاض الإمام والناس معه حتى يأتوا منى) قال العبد الضعيف عصمه الله تعالى: هكذا وقع في نسخ المختصر وهذا غلط. والصحيح أنه إذا أسفر أفاض الإمام والناس، لأن النبي - عليه الصلاة والسلام - دفع قبل طلوع الشمس.

Mas'alah: When does the Imam depart from Muzdalifah to Mina?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=157)

(قوله ثم أفاض الإمام والناس معه قبل طلوع الشمس حتى يأتوا منى)

Mas'alah: Is departing from Muzdalifah with the Imam a sunnah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=157)

الإفاضة مع الإمام سنة ولو أفاض قبله لا يلزمه شيء بخلاف الإفاضة من عرفة كذا في الوجيز

Mas'alah: What supplication is recommended when departing from Muzdalifah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=157)

ويقول اللهم إليك أفضت ومن عذابك أشفقت وإليك رغبت ومنك رهبت فاقبل نسكي وعظم أجري وارحم تضرعي واقبل توبتي واستجب دعوتي

Mas'alah: What are the rituals at Muzdalifah and proceeding to Mina?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=546)

ولم يجز المغرب في الطريق، تم صل الفجر بغلس، تم قف مكبرا مهللا ملبيا مصليا على النبي- صلي الله عليه وسلم- داعيا ربك بحاجتك، وقف على جبل قزح إن أمكنك وإلا فبقرب منه وفي موقف إلا بطن محصر، ثم إلى منى بعدما أسفر جدا ـــــــ فعل أعاد الإقامة ومقابل الأصح أنه لا يعيدها لو أتى بالراتبة على وزان ما هو في الجمع الأول، هذا وينبغي له إحياء هذه الليلة الجامعة لشرف الزمان والمكان وقد وقع السؤال في شرفها على ليلة الجمعة وقدم كنت ممن مال إلى ذلك ثم رأيت في (الجوهرة) أنها أفضل ليالي السنة، (ولم يجز المغرب) أي: لم يحل (في الطريق) لقوله- صلي الله علي وسلم- لأسامة حين قال وقد كانوا في الطريق: الصلاة يا رسول الله أمامك أي: وقتها أو مكانها حكام ما الشارح، وكلامهم يعطي أن المواد وقت جوازها، وفيه إيماء إلى أنها لا تحل في عرفات بالأولى وإلى أن العشاء لا يجوز أيضا أما الحكم بالصحة فموقوف إن أعادها في المزدلفة، قبل طلوع الفجر كانت في الفوز وانقلبت الأولى نفلا وإلا جازت وكذلك العشاء وهذا التفصيل ثابت أيضا فيما لو قدم العشاء على المغرب في للمزدلفة هذا إذا لم يخف طلوع الفجر في الطريق فإن خافه

صلاهما. قال في (البحر) : وتعبيرهم بعدم الجواز يوم ما عدم الصحة فلو عبروا بعدم الحل لزال الاشتباه وأقول: أنى يتوهم عدم الصحة للصلاة بعد دخول وقتها، (ثم صل الفجر بغلس) مبالغة في الصلاة أول الوقت إذ الغطس ظلمة آخر الليل، (وقف بالمزدلفة (على جبل قزح إن تيسر وإلا فبالقرب منه) وأشارت إلى أن ابتداء وقته بعد الطلوع وينتهي بطلوع الشمس، فلو وقفت قبل الصلاة صح، وكذا لو هو بجزء من أجزائها فيه ولو تركه بعذر زحمة ونحوها فلا شيء عليه (مكبر ا مهللا ملبيا مصليا على المختار– صلي الله علي وسلم– داعيا ربك بحاجتك وهي) أي: المزدلفة (موقف إلا بطم محسر) استثناء منقطع كبطن عرضه لادن وادي محور بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين المشددة سمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسرتنا وعيي ليس منها كما قال الأزرقي فصا في (البدائع) من أنه لو وقفت به أو ببطء محولة جاز مع الكراهة مخالف للمشهور من كلامهم والذي يقتضيه كلامهم، عدم الإجراء كذا في (الفتح) . (ثم) رح (إلى منى بعد ما أسفر) الصبح (جدا) بحيث لم يبق له طلوع إلا مقدار ركعتين كما في (المحيط) وغيره، وينبغي له الإكثار من الذكر والصلاة والدعاء ذاهبة فإذا بلغ وادي محور أسهم بالسير أو الرؤى قدر رمية حجر اقتداء بفعله عليه

Mas'alah: What is the ruling on departing from Muzdalifa before sunrise and proceeding to Arafat?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=473)

فإن دفع منها قبل طلوع الشمس جاز، والأول أفضل لما روينا فيخرج إلى عرفات على السكينة والوقار،

Mas'alah: What is the manner of departing from Muzdalifah to Mina?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=478)

وإذا أفاض من جمع دفع على هينته؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كذا فعل.

Mas'alah: What is the ruling on proceeding to Mina after dawn?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=226)

)

Mas'alah: What is the ruling on proceeding to Mina and the location of Muhassir?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=226)

وإذا أسفر أتى منى [حاشية الشرنبلالي] من واحد منهما قال الأزرقي وادي محسر خمسمائة ذراع وخمس وأربعون ذراعا اه. وسمي محسرا؛ لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه أي أعيا وكل، قاله الزيلعي وقدم المصنف أن عرفات كلها موقف إلا بطن عرنة وهو واد بحذاء عرفات عن يسار الموقف كما في المعراج وقال في غاية البيان قيل إن بعضهم كانوا يتكبرون وينزلون معتزلين عن الناس في بطن عرنة وبطن محسر فأمر الشرع مخالفتهم ردا عليهم (قوله ونزل عند جبل قزح) أقول سمي بذلك لارتفاعه وهو لا ينصرف للعلمية والعدل من قزح إذا ارتفع كما في الجوهرة وهو الموقف فينزل

عنده كي لا يضيق على المار الطريق ويكثر من الاستغفار (قوله وصلى العشاءين بأذان وإقامة) بخلاف الجمع الأول؛ لأن العشاء في وقته بخلاف العصر فيعلم بالإقامة التقديم عن وقته، ولا يتطوع بين العشاءين؛ لأنه - عليه السلام - لم يتطوع بينهما متفق عليه، ولو تطوع أو تشاغل بشيء آخر بينهما أعاد الإقامة كذا في التبيين (قوله فإنه إن صلى المغرب. . . إلخ) أقول ومحل عدم الجواز ما لم يخف طلوع الفجر فإذا خشي طلوعه قبل أن يصل إلى مزدلفة صلى المغرب في الطريق وإذا صلاهما واحدة أجزأه والسنة أن يصليهما مع الإمام كذا في الجوهرة (قوله ودعا) أي مجتهدا في دعائه ويدعو الله أن يتم مراده وسؤاله في هذا الموقف كما أتمه لمحمد - صلى الله عليه وسلم - كما روي في حديث العباس بن مرداس أنه - صلى الله عليه وسلم - استجيب له دعاؤه لأمته حتى الدماء والمظالم كما ذكره الزيلعي وصاحب الهداية إلا أن صاحب الهداية رواه عن ابن عباس ونقل الكمال أنهم قالوا إنه وهم، وإنما هو في حديث العباس بن مرداس اهـ. ويجوز في حتى الدماء والمظالم الرفع والجر كما في غاية البيان (قوله هذا الوقوف بمزدلفة واجب) أقول وقال مالك: سنة وقال الليث بن سعد ركن، ووقت الوقوف بها من حين طلوع الفجر إلى أن يسفر جدا فإذا طلعت الشمس خرج وقته فلا يجوز الوقوف قبل الفجر، ولا بعد طلوع الشمس، ولو وقف فيها في هذا الوقت أو مر بها جاز كما في عرفات كما في التبيين والتشبيه من حيث الصحة فقط، ولا يلزمه هنا شيء نص عليه الكمال والمبيت بالمزدلفة سنة وقال مالك واجب وهو أحد قولي الشافعي (قوله حتى يجب بتركه بلا عذر دم) أقول والعذر بأن كان به علة أو ضعف أو كانت امرأة تخاف الزحام فلا شيء عليه كما في الكافي وكل واجب في الحج لا يجب بتركه بعذر شيء لكن يرد عليه ما نص الشارع بقوله {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية} [البقرة: 196] اهـ. ولم يقيد في المحيط خوف الزحام بالمرأة بل أطلقه فشمل الرجل فقال لو مر قبل الوقت لخوفه لا شيء عليه كما في البحر اهـ قلت

وكذلك أطلقه الزيلعي فقال، ولو دفع الحاج إلى منى بليل لعذر به من ضعف أو علة جاز، ولا شيء عليه اهـ. (قوله وإذا أسفر) قال الكمال، وعن محمد في حد الإسفار إذا سار إلى طلوع الشمس قدر ركعتين دفع، وهذا بطريق التقريب اهـ. ووقع في نسخ القدوري وإذا طلعت الشمس أفاض الإمام قال صاحب الهداية وهو غلط والصحيح إذا أسفر أفاض الإمام والناس معه؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - دفع قبل طلوع الشمس اهـ. وقال الأكمل أقول معنى قوله وإذا طلعت الشمس أي إذا قربت إلى الطلوع وفعل ذلك اعتمادا على ظهور المسألة اهـ. وقال الأتقاني الغلط وقع من الكاتب لا من القدوري نفسه، ألا ترى أن الشيخ أبا نصر البغدادي - رحمه الله - وهو من تلامذة الشيخ أبي الحسين القدوري - رحمه الله - قد أثبت لفظ القدوري في هذا الموضع في شرحه بقوله قال ثم يفيض الإمام من مزدلفة قبل طلوع الشمس والناس معه حتى يأتي منى وأثبت الإمام أبو الحسين القدوري في شرحه لمختصر الكرخي مثل هذا أيضا فقال ويفيض الإمام قبل طلوع الشمس فيأتي منى (قوله أتى منى) أقول وإذا بلغ بطن محسر أسرع إن كان ماشيا وحرك دابته إن كان راكبا قدر رمية حجر؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - فعل ذلك كذا في البحر، وحكمة الإسراع فيه مخالفة النصارى فإنه موقفهم كذا في المعراج. (تنبيه) : لم يذكر المصنف موضع أخذ الجمار ونقل في البحر عن مناسك الكرماني أنه يدفع من المزدلفة بسبع حصيات وقال قوم بسبعين

Mas'alah: When does the Imam depart from Muzdalifah to Mina?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1002)

قال (فإذا طلعت الشمس أفاض الإمام والناس معه حتى يأتوا منى) قال العبد الضعيف عصمه الله تعالى: هكذا وقع في نسخ المختصر وهذا غلط. والصحيح أنه إذا أسفر أفاض الإمام والناس، لأن النبي - عليه الصلاة والسلام - دفع قبل طلوع الشمس.

Mas'alah: When does the pilgrim depart from Muzdalifah to Mina and what are the rulings?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=835)

(وإذا أسفر) أي صار في وقت الإسفار. وأما ما وقع في بعض نسخ القدوري «وإذا طلعت» فخطأ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم دفع قبل أن تطلع الشمس كما في حديث جابر، (أتى منى) أي توجه إليها. ولو دفع بليل لعذر به: من ضعف، أو كبر، أو مرض جاز، ولا شيء عليه لما روى ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم أذن لضعفة الناس أن يدفعوا بليل. رواه أحمد: فإذا بلغ بطن محسر أسرع إن كان ماشيا، وحرك دابته إن كان راكبا قدر رمية، ويقول: اللهم لا تقتلنا بغضبك، ولا تهلكنا بعذابك، وعافنا قبل ذلك.

Mas'alah: When does the pilgrim depart from Muzdalifah to Mina?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=277)

)

Mas'alah: When does the pilgrim depart from Muzdalifah to Mina?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=277)

فإذا أسفر نفر) أي خرج (قبل طلوع الشمس إلى منى) .

Mas'alah: What are the rulings and supplications for departing from Muzdalifah and passing through Wadi Muhassir?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=277)

وفي مختصر القدوري والسراجية أنه يأتيه إذا طلعت الشمس وأوله الكافي بأن المراد إذا قربت من الطلوع فيندفع به تغليظ الهداية لعدم مخالفة السنة، ويستحب له أن يقول في الدفع اللهم إليك أفضت ومن عذابك أشفقت وإليك توجهت ومنك رهبت اللهم تقبل نسكي وأعظم أجري وارحم تضرعي واستجب دعائي واقبل توبتي ويصلي على النبي - عليه الصلاة والسلام - ما أمكن فإذا بلغ بطن محسر أسرع ماشيا وحرك دابته إن راكبا قدر رمية حجر.

Mas'alah: What is the ruling on departing to Mina on the day of Tarwiyah?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=304)

قوله: (ثم يخرج غداة التروية إلى منى) ملا روى جابر "أنه عليه السلام توجه قبل صلاة

الظهر يوم التروية إلى منى وصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح" رواه مسلم وغيره، ويستحب أن ينزل عند مسجد الخيف.

Mas'alah: What is the ruling on departing Muzdalifah at night due to an excuse?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=309)

ولو دفع بليل لعذر به من ضعف أو علة: جاز ولا شيء عليه، لما روى ابن عمر أنه عليه السلام "أذن لضعفة الناس أن يدفعوا بالليل" رواه أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on the weak departing from Muzdalifah at night?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2695)

وأما وجه ذلك من طريق النظر , فإنا قد رأينا الأصل المجتمع عليه أن للضعفة أن يتعجلوا من جمع بليل. وكذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أغيلمة بني عبد المطلب , وسنذكر ذلك في موضعه من كتابنا هذا , إن شاء الله تعالى. ورخص لسودة في ترك الوقوف بها

Mas'alah: What did the Prophet permit Sawdah regarding departing from Muzdalifah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2696)

3947 - حدثنا محمد بن خزيمة , قال: ثنا حجاج , قال: ثنا حماد , قال: أنا عبد

الرحمن بن القاسم , عن أبيه , عن عائشة رضي الله عنها قالت: ﴿كانت سودة المرأة ثبطة , ثقيلة , فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم أن تفيض من جمع , قبل أن تقف فأذن لها , ولوددت أني كنت استأذنته فأذن لي "- [211] -

Mas'alah: What is the ruling on Umm Salamah performing the dawn prayer in Makkah on the Day of Sacrifice?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2731)

3989 - حدثنا ربيع المؤذن , قال: ثنا أسد , قال: ثنا محمد بن خازم , عن هشام بن عروة , عن أبيه , عن زينب بنت أبي سلمة , "عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿يوم النحر أن توافي معه صلاة الصبح بمكة «ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها بما أمرها به من هذا , يوم النحر فذلك على صلاة الصبح في اليوم الذي بعد يوم النحر وهذا خلاف الحديث الأول وقد عجل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا من أزواجه أم سلمة رضي الله عنها فكان مضيهم إلى» منى" وبها صلوا صلاة الصبح , ولم يتوجهوا , حينئذ , إلى مكة. فمما روي في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a woman performing the dawn prayer in Mina on the Day of Sacrifice?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2732)

3990 - ما حدثنا أحمد بن داود , قال: ثنا يعقوب بن حميد , قال: ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر , عن عبد الرحمن بن القاسم , عن أبيه , عن عائشة أن

«سودة بنت زمعة , استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ﴿تصلي يوم النحر الصبح بمنى فأذن لها» وكانت المرأة ثبطة , فوددت إني استأذنته كما استأذنته

Mas'alah: What is the ruling on departing from Muzdalifah to Mina before dawn?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2733)

3991 - حدثنا ربيع المؤذن , قال: ثنا أسد , قال: ثنا سفيان , عن عمرو بن دينار , عن سالم بن شوال , أنه سمع أم حبيبة , تقول: ﴿كنا نغلس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم من المزدلفة إلى منى "ففي هذا أنهم كانوا يفيضون بعد طلوع الفجر , فهذا أبعد لهم مما في الحديث الأول وقد ذكرنا في الباب الذي قبل هذا الباب في حديث أسماء أنها رمت , ثم رجعت إلى منزلها فصلت الفجر , فقال لها عبد الله: لقد غلستنا فقالت: «رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للظعن» . فأخبرت أن ما قد كان رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك للظعن هو الإفاضة من المزدلفة , في وقت ما يصيرون إلى «منى» في حال ما لهم أن يصلوا صلاة الصبح. ولما اضطرب حديث هشام بن عروة على ما ذكرنا , لم يكن العمل بما رواه حماد بن سلمة أولى مما رواه , محمد بن خازم. وقد ذكر حماد بن سلمة في حديثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أراد بتعجيله أم سلمة إلى حيث عجلها لأنه يومها أي ليصيب منها في يومها ذلك , ما يصيب الرجل من أهله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم النحر , فلم يبرح بمنى" , ولم يطف طواف الزيارة إلى الليل

Mas'alah: What is the ruling on departing from Muzdalifah before sunrise?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din

(book_id=18803, page=284)

م / فدفع قبل أن تطلع الشمس. يسن للحاج أن يدفع من مزدلفة إلى منى قبل طلوع الشمس من يوم العيد. قال ابن قدامة: " لا نعلم خلافا في أن السنة الدفع قبل طلوع الشمس ". قال ابن القيم: " أجمع المسلمون على أن الإفاضة من مزدلفة قبل طلوع الشمس سنة ". لفعل النبي - صلى الله عليه وسلم -، ومخالفة لأهل الجاهلية. وعن عمر - رضي الله عنه - قال (إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرق ثبير وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - خالفهم, ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس) رواه البخاري. [لا يفيضون] أي من جمع كما جاء في رواية [أشرق] أي من الإشراق، أي أدخل في الشروق، والمعنى: لتطلع عليه الشمس، [ثبير] جبل معروف هناك، وهو على يسار الذاهب إلى منى، وهو أعظم جبال مكة، [ثم أفاض] أي النبي - صلى الله عليه وسلم -، والدليل على أن المراد هو النبي - صلى الله عليه وسلم: ما جاء في رواية أبي داود الطيالسي: (فخالفهم النبي - صلى الله عليه وسلم - فأفاض) وفي حديث جابر عند مسلم: (... فدفع قبل أن تطلع الشمس) . • ففي هذا الحديث أن السنة في الإفاضة من مزدلفة قبل طلوع الشمس. لفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - ومخالفة المشركين، فإنهم كانوا يبقون في مزدلفة صبح يوم النحر حتى تشرق الشمس، ثم يفيضون إلى منى، ففي هذا الحديث تأكد الإفاضة من مزدلفة وقت الإسفار قبل طلوع الشمس. • أن من تأخر عامدا فقد أساء وخالف هدي النبي - صلى الله عليه وسلم -، وأما من تعذر عليه ذلك بعد أن أخذ في الإفاضة ولكن عاقه المسير لشدة زحام، أو خلل في مركوبه، أو نحو ذلك فهو معذور.

Mas'alah: What is the ruling on hastening through Wadi Muhassir?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=284)

م / وأردف الفضل بن العباس .... حتى أتى بطن محسر فحرك قليلا. في هذا كيفية الدفع من مزدلفة، وأنه إذا مر بوادي محسر حرك دابته قليلا، وهذه هي السنة فيمن أتى بطن محسر، وكذا سيارته إن أمكن، وإن كان ماشيا أسرع (وادي محسر هو واد بين مزدلفة ومنى لا من هذه ولا من هذه) . واختلف العلماء لماذا أسرع في وادي محسر:

قيل: هذا أمر تعبدي. وقيل: لأن الله أهلك فيه أصحاب الفيل فينبغي للإنسان أن يسرع إذا مر بأراضي العذاب. وهذا تعليل عليل لأمرين: أ- لأن أصحاب الفيل لم يهلكوا هنا، بل في مكان يقال له [المغمس] حول الأبطح. ب- أنه لا يشرع الإسراع للذاهب، ولا يشرع الإسراع لغير القادم من مزدلفة، فلو كان على ما ذكروا لشرع الإسراع لكل من مر به، وهم لا يقولون بهذا. وقيل: لأنهم كانوا في الجاهلية يقفون في هذا الوادي ويذكرون أمجاد آبائهم، فأراد النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يخالفهم، كما خالفهم في الخروج من عرفة، وفي الإفاضة من مزدلفة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on departing to Mina on the day of Tarwiyah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1075)

[الخروج إلى منى يوم التروية]

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who leaves Muzdalifah at night and performs stoning and sacrifice before sunrise?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3550)

كما قد أجاز لنا محمد بن سنان، عن محمود بن خالد، عن عمر بن عبد الواحد، قال: سمعت الأوزاعي يقول في رجل ارتحل بعد ما نزل المزدلفة بليل، فمضى كما هو حتى رمى الجمرة وذبح، قال: أما الأمر فلا يذبح حتى تطلع الشمس، فإن هو فعل أجزأ عنه.
- [125] -

Mas'alah: What is the ruling on departing from Muzdalifah before dawn on the Day of Sacrifice?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3567)

3517 - حدثنا محمد بن عمرو بن يونس التغلبي المعروف بالسوسي قال: حدثنا أبو معاوية محمد بن خازم الضرير , عن هشام - يعني ابن عروة , عن أبيه , عن زينب , عن أم سلمة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن توافي الضحى معه بمكة يوم النحر" - [138] - قال أبو جعفر: فاحتج الشافعي كما حكى لنا المزني عنه بهذا الحديث وقال: "فيه ما قد دل على أنه صلى الله عليه وسلم قد أباحها أن تنفر من جمع قبل طلوع الفجر؛ لأنه لا يمكن أن يكون ذلك منها مع موافاتها مكة ضحى , إلا وقد خرجت من جمع قبل طلوع الفجر لبعد ما بين مكة وجمع , وفي ذلك ما قد دل على أنها قد كانت رمت الجمرة قبل طلوع الفجر" . قال أبو جعفر: وهذا قول لم نعلم أحدا من أهل العلم سواه قاله ولا ذهب إليه , فكلهم على خلافه فيه , وعلى أنه ليس لأحد من الحجاج أن يرمي جمرة العقبة في الليل قبل طلوع الفجر , فتأملنا هذا الحديث

فوجدناه إنما دار بهذا المعنى على أبي معاوية , ووجدنا أبا - [139] - معاوية قد اضطرب فيه , فحدث به مرة كما ذكرنا , وحدث به مرة أخرى

Mas'alah: What is the ruling on departing to Mina on the day of Tarwiyah?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=374)

قال - رحمه الله - (ثم رح يوم التروية إلى منى) لما روى جابر أنه - عليه الصلاة والسلام - «توجه قبل صلاة الظهر يوم التروية إلى منى وصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر» رواه مسلم وغيره وعن ابن عمر أنه - عليه الصلاة والسلام - «صلى الفجر يوم التروية بمكة فلما طلعت الشمس راح إلى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح يوم عرفة ثم المصنف - رحمه الله - لم يبين الوقت الذي يخرج فيه إلى منى من يوم التروية وكذا في المبسوط والبدائع لم يقيداه بوقت وقال في المحيط والمفيد يستحب أن يتوجه بعد الزوال، وهو أحد قولي الشافعي وذكر المرغيناني أنه يخرج إلى منى بعدما طلعت الشمس، وهو الصحيح لما روينا واتفقت الرواة أنه - عليه الصلاة والسلام -» صلى الظهر بمنى ولو بات بمكة وصلى بها الفجر من يوم عرفة ثم توجه إلى عرفات ومر بمنى أجزأه؛ لأنه لا يتعلق بمنى في هذا اليوم إقامة نسك. ولكنه أساء بتركه الاقتداء برسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولو وافق يوم التروية الجمعة له أن يخرج إلى منى قبل الزوال لعدم وجوب الجمعة عليه في ذلك الوقت وبعده لا يخرج ما لم يصلها لوجوبها عليه وعند الشافعي لا يخرج بعدما طلع الفجر ما لم يصلها وسمي الثامن من ذي الحجة يوم التروية؛ لأنهم كانوا يروون إبلهم فيه لأجل يوم عرفة وقيل؛ لأن إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - رأى في

تلك الليلة في منامه أنه يذبح ولده بأمر ربه فلما أصبح روى في النهار كله [حاشية الشلبي] قوله الطواف بالبيت صلاة) أي إلا أن الله قد أحل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير هذا الحديث روي مرفوعا وموقوفا. اهـ. فتح (قوله غير أنه لا يسعى عقيب هذه الأطوفة) قال في الغاية وفي التحفة الأفضل أن لا يسعى عقيب طواف اللقاء ويسعى بعد طواف الزيارة ويرمل فيه دون طواف القدوم، وإن أتى بالسعي بعد طواف القدوم يرمل فيه كما في طواف العمرة وفي المحيط الأفضل للمفرد بالحج إذا أتى بطواف القدوم أن يسعى بعد طواف الزيارة حتى لا يكون الواجب تبعا للسنة، وإنما جوز السعي بعد طواف القدوم لكثرة الوظائف في يوم النحر فإذا سعى عقيب طواف القدوم ينبغي له أن يرمل في طواف القدوم، وإن أخر السعي عن طواف القدوم، وهو الأفضل كما تقدم لا يرمل فيه؛ لأن الرمل شرع في طواف عقيبه سعي اهـ قوله لكثرة الوظائف أي فإنه يرمي وقد يذبح ثم يحلق بمنى ثم يجيء إلى مكة فيطوف الطواف المفروض ثم يرجع إلى منى ليبيت بها. اهـ. فتح (قوله لما ذكرنا) أي من قوله؛ لأن السعي لا يجب إلا مرة واحدة والتنقل غير مشروع اهـ. (قوله وعلم فيها) أي في الخطبة قال العيني وليس بإضمار قبل الذكر؛ لأن قوله ثم اخطب يدل عليها. اهـ. (قوله فيعلم فيه) أي كيفية الإحرام بالحج وكيفية الرمل. اهـ. كافي (قوله فيجلس بينهما) أي جلسة خفيفة قال أبو حنيفة يبتدئ الخطبة إذا فرغ المؤذن من الأذان بين يديه كخطبة الجمعة وقال أبو يوسف: يخطب الإمام قبل الأذان فإذا مضى صدر من خطبته أذن المؤذنون (قوله وفي القلوب أنجع) أي أبلغ. اهـ. فتح فقد روي أنه – عليه الصلاة والسلام – «كان يتخول في الموعظة». اهـ. كافي (قوله ويأتي الكلام في كل خطبة خطبة من الآخرين في موضعها) قلت أما الخطبة الثالثة فلم يذكرها المصنف في المتن ولم يف الشارح بما وعده من الكلام عليها فيما يأتي والله الموفق للصواب اهـ وكتب ما نصه من الآخرين كذا بخط الشارح اهـ وكتب أيضا ما نصه أي من اليومين الأخيرين

اهـ. (قوله ثم المصنف لم يبين الوقت الذي يخرج فيه إلى منى من يوم التروية) قال في الوافي ثم أتى منى بعد صلاة الفجر يوم التروية. اهـ. (قوله فلما أصبح روى في النهار) قال في المغرب روأت في الأمر تروئة فكرت فيه ونظرت ومنه يوم التروية وأصلها الهمز وأخذها من الروية خطأ ومن الري منظور فيه أي فيه نظر وقال النووي في تهذيب اللغات ويقال رويت في الأمر أي نظرت فيه وفكرت قال الجوهري يهمز ولا يهمز ويقال رجل له رواء بضم الراء والمد أي منظر اهـ

أي تفكر أن ما رآه من الله فيأتمره أولا من الرؤى، وهو مهموز ذكره في طلبة الطلبة وقيل من الرواية؛ لأن الإمام يروي للناس مناسكهم، وهو يوافق قول زفر إذ كانت الخطبة عنده فيه وكذا عند مالك والشافعي رحمهما الله تعالى ثم لا يترك التلبية في أحواله كلها في مكة وفي المسجد الحرام وغيره ويلبي عند الخروج من مكة ويدعو بما شاء ويهلل ويقول في دعائه اللهم إياك أرجو ولك أدعو وإليك أرغب اللهم بلغني صالح عملي وأصلح لي في ذريتي فإذا دخل منى قال اللهم هذا منى وهذا مما دللتنا عليه من المناسك فمن علينا بجوامع الخيرات وبما مننت على إبراهيم خليلك ومحمد حبيبك وبما مننت على أوليائك وأهل طاعتك فإني عبدك وناصيتي بيدك جئت طالبا مرضاتك ويستحب أن ينزل عند مسجد الخيف

Mas'alah: When should one depart from Muzdalifah to Mina?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=381)

قال - رحمه الله - (ثم إلى منى بعدما أسفر) أي ثم رح إلى منى بعدما أسفر جدا لما

روينا من حديث جابر ولما روى «عمر - رضي الله عنه - أنه قال كان أهل الشرك والأوثان ينفرون من هذا المقام بعد طلوع الشمس على رءوس الجبال وكانوا يقولون أشرق ثبير كيما نغير فخالفهم النبي - صلى الله عليه وسلم - فأفاض من قبل طلوع الشمس» رواه الجماعة إلا مسلما

Mas'alah: What is the ruling on departing from Muzdalifah at night due to an excuse?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=381)

ولو دفع بليل لعذر به من ضعف أو علة جاز ولا شيء عليه لما روينا ولما روى ابن عمر أنه - عليه الصلاة والسلام - «

Mas'alah: What is the ruling on leaving Muzdalifah before Fajr without a valid excuse?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=407)

ومن مر إلى منى قبل الوقوف بمزدلفة قبل طلوع الفجر فعليه دم لترك الوقوف بمزدلفة إذ هو واجب إلا إذا كان به علة وضعف فيخاف الزحام فيدفع منها ليلا ولا شيء عليه لما روي عن النبي عليه السلام أنه رخص للضعفة أن يتعجلوا من مزدلفة بليل

Mas'alah: When does the Imam depart from Muzdalifah to Mina?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=407)

ثم يفيض الإمام مع القوم من مزدلفة قبل طلوع الشمس ويأتي منى

Mas'alah: What is the ruling on leaving for Mina on the day of Tarwiyah?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1218)

ثم خرج غداة [(1)] [يوم] (2) التروية)، وهو(3) اليوم الثامن من ذي الحجة سمي بذلك؛ لأنهم [(4)] يروون الأبل في هذا اليوم، (إلى منى(5) [(6)] ، ومكث [(7)] فيها إلى فجر يوم عرفة. (1) قوله: ثم خرج غداة؛ بالفتح؛ أي بعد صلاة الصبح من اليوم الثامن من ذي الحجة. (2) زيادة من ج و م. (3) في ب و أ و س: وهي. (4) قوله: لأنهم؛ أي أصحاب الإبل كانوا يروون الإبل من الماء في هذا اليوم استعدادا للوقوف لليوم التاسع بعرفة، إذا لم يكن في عرفات ماء جار عند ذلك، كما في زماننا. (5) منى: قرية يذبح بها الهدايا والضحايا، سمي ذلك الموضع منى لوقوع الأقدار فيه على الهدايا والضحايا بالمنايا، وقد منى يمني منيا، أي قدر، والمنية: الموت. وهي تبعد عن الحرم قدر فرسخ، والفرسخ: (5.040كم) . ينظر: ((طلبة الطلبة)) (ص31) ، و ((الدر المختار)) (2: 172) ، و ((المقادير الشرعية)) (208) . (6) قوله: إلى منى؛ بكسر الميم، موضع من الحرم على قدر فرسخ من مكة. (7) قوله: ومكث؛ أي توقف في منى في ذلك اليوم وليلة التاسع، وقد ثبت في ((صحيح مسلم)) وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الفجر يوم التروية بمكة، فلما طلعت الشمس راح إلى منى، وصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر يوم عرفة، ثم راح إلى عرفات.

Sub-topic - Rulings on the Days of Tashriq

Mas'alah: What are the three sermons of Hajj and when are they delivered?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2048)

قال: فإذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الإمام خطبة يعلم فيها الناس الخروج إلى منى والصلاة بعرفات والوقوف، والإفاضة، والحاصل أن في الحج ثلاث خطب، أولها ما ذكرنا، والثانية بعرفات يوم عرفة، والثالثة بمنى في اليوم الحادي عشر [البناية] [خطب الإمام في الحج] [النفر إلى منى والمبيت بها ليلة التاسع] م: (قال: فإذا كان قبل يوم التروية بيوم) ش: وهو اليوم السابع من ذي الحجة، لأن يوم التروية الثامن منه، كذا في "المغرب" وإنما سمي يوم التروية بذلك، لأن إبراهيم - صلى الله عليه وسلم - رأى ليلة الثامن كأن قائلا يقول له: إن الله تعالى يأمرك بذبح ابنك، فلما أصبح رؤي، أي افتكر في ذلك من الصباح إلى الرواح أمن الله هذا، أم من الشيطان؟ فمن ذلك سمي يوم التروية، فلما أمسى رأى مثل ذلك فعرف أنه من الله تعالى، فمن ثم سمي يوم عرفة ثم رأى مثله في الليلة الثالثة فهم بنحره، فسمي اليوم العاشر يوم النحر. وقال أبو بكر الأنباري: في كتاب الزهد إنما سميت التروية لأن الناس يروون من الماء العطش في هذا اليوم، ويحملون الماء بالروايا إلى عرفة ومنى، وإنما سمي يوم عرفة لأن جبريل - صلى الله عليه وسلم - علم إبراهيم - صلى الله عليه وسلم - المناسك كلها يوم عرفة، فقال: أعرفت في أي موضع تطوف؟ وفي أي موضع تسعى؟ وفي أي موضع تقف؟ وفي أي موضع تنحر وترمي؟ فقال: عرفت فسمي يوم عرفة، وسمي يوم الأضحية، لأن

الناس يضحون فيه بقربانهم، وقيل: إن آدم - عليه الصلاة والسلام - لما هبط بالأرض وقع بالهند، وامرأته حواء - عليها السلام - وقعت بالسند، فلم يلتقيا إلا عشية عرفة، فسمي يوم عرفة، لمعرفة كل منهما الآخر. م: (خطب الإمام خطبة) ش: أي خطبة واحدة من غير جلسة بين الخطبتين بعد صلاة الظهر م: (يعلم الناس فيها الخروج إلى منى) ش: وهي قرية فيها ثلاث سكك بينها وبين مكة فرسخ، وهي في الحرم، لأنها منحر، والمنحر يكون في الحرم، والغالب على منى التذكير والصرف، وقد تكتب بالألف، وسميت بمنى لأن الحيوانات تساق إلى مناياها، وهو جمع منية وهي الموت وقيل لما تمنى من الدماء أي تراق، وقيل: إن جبرائيل - صلى الله عليه وسلم - لما أراد أن يفارق آدم قال له: ماذا تتمنى فقال آدم: الجنة فسمي ذلك الموضع مني. م: (والصلاة بعرفات) ش: أي يعلم الصلاة بجبل عرفات م: (والوقوف بها والإضافة) ش:. م: (والحاصل أن في الحج ثلاث خطب أولها ما ذكرناه) ش: وهو الذي ذكر أن الإمام يخطب بمكة يوم التروية م: (والثانية) ش: أي الخطبة الثانية م: (بعرفات يوم عرفة) ش: قبل صلاة الظهر، وهي خطبتان يجلس بينهما جلسة خفيفة، قال أبو حنيفة - رحمه الله - يبتدئ الخطبة إذا فرغ المؤذنون من الأذان بين يديه كخطبة الجمعة، وقال أبو يوسف - رحمه الله: يخطب الإمام قبل الأذان، فإذا مضى صدر من خطبته أذن المؤذنون. م: (والثالثة) ش: أي الخطبة الثالثة م: (بمنى في اليوم الحادي عشر) ش: يعلم الناس فيها النفر

Mas'alah: What is the scholarly discussion regarding the Prophet's Zuhr prayer on the Day of Nahr?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2087)

قلت: قال ابن حزم – رحمه الله – وأحد الخبرين وهم، إلا أن الغالب أنه صلى الظهر بمكة لوجود ذكرها، وقال غيره يحتمل أنه أعادها لبيان الجواز. وقال أبو الفتح اليعمري في "سيرته" : وقع في رواية ابن عمر – رضي الله عنهما – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رجع في يومه إلى منى فصلى الظهر» وقالت عائشة – رضي الله عنها – وجابر – رضي الله عنه – صلى الظهر ثم اليوم بمكة، ولا شك أن أحد الخبرين وهم ولا ندري أيهما لصحة الطريق في ذلك.

Mas'alah: Is there a sermon on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=230)

وعندنا لا خطبة في يوم النحر كذا في غاية السروجي شرح الهداية

Mas'alah: What did the Prophet say about the days of Mina being days of eating and drinking?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=388)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث غير واحد فيهم عبد الله بن حذافة السهمي رضي الله عنه ينادي في الناس ايام منى انها ايام اكل وشرب وذكر الله يعني ايام منى

Mas'alah: When does talbiyah end and is takbir permissible throughout Hajj?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=682)

حاجا فيطوف بحجة ويسعى فيكبر على الصفا والمروة ويرفع صوته بالتكبير والتهليل

والتسبيح والتحميد وهذا قبل انقطاع التلبية فالتكبير والتسبيح والتهليل والتحميد لا ينكر في أول الإحرام ولا في آخره والتلبية لا تكون إلا في مواضعها وهي مكروهة في سوى ذلك فأما إذا لم ينكرها فذلك موضعها أخبرنا محمد قال أخبرنا عباد بن العوام قال حدثنا هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أفاض من عرفات فجعل يلبي حتى قدم جمعا ثم أفاض من جمع فجعل يلبي فقلت يا ابن عباس ألا تقطع التلبية قال حججت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه إحدى عشرة حجة فكان يلبي حتى يرمي جمرة العقبة فلبى ابن عباس حتى رمى الجمرة ثم أمسك وقال تفتح الآن الحل

–

Mas'alah: What is the ruling on prayer at Mina and Arafah during Hajj?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=999)

باب الصلاة بمنى يوم التروية والجمعة بعرفة ومنى والصلاة بها والصلاة بمنى –

Mas'alah: Why does the pilgrim continue talbiyah until sunset on the Day of Sacrifice according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=158)

الشمس من يوم النحر لأن إحرامه بحاله بدليل عدم إباحة النساء

Mas'alah: What are the three sermons of Hajj and where are they delivered?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=90)

(2) وهذه إحدى خطب الحج الثلاث والثانية بعرفات يوم عرفة والثالثة بمنى يوم الحادي عشر. - --

Mas'alah: When is the third sermon of Hajj delivered?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=223)

والثالثة يوم النحر بمنى يعلمهم ما بقي من المناسك

Mas'alah: What are the Shafi'i views on when takbir ends?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=985)

4263 - وقال الشافعي أقوالا، أحدها: الفجر من آخر أيام التشريق، والآخر: الظهر، والآخر: العصر.

Mas'alah: What is the opposing evidence for takbir during the days of Tashriq?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=985)

4265 - احتجوا: بقوله تعالى: {واذكروا الله في أيام معدودات} وهي: يوم النحر ويومان بعده، وأيام التشريق، فالظاهر يقتضي وجوب التكبير فيها.

Mas'alah: Is there a specific sermon for the Day of Sacrifice during Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1906)

مسألة 485 ليس في يوم النحر خطبة تختص بالحج

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the sermon on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1906)

وقال الشافعي: يخطب الإمام يوم النحر بمنى.

Mas'alah: What is the analogy for not delivering a sermon on the day of Nahr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1906)

لنا: أنه خطب في اليوم الذي قبله؛ فلم يخطب فيه، كيوم التروية.

Mas'alah: Is the sermon prescribed on the Day of Sacrifice in Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1908)

8926 - قالوا: يوم معين شرع فيه ركن من أركان الحج؛ فوجب أن يسن فيه الخطبة، أصله: يوم عرفة.

Mas'alah: Why is there no sermon on the Day of Sacrifice in Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1908)

8929 - ولأن يوم عرفة/ يختص الركن به، ويوم النحر لا يختص الركن به، بل يتعلق بجملة الأيام، فضعف عمله في باب الركن، فلم يخطب فيه.

Mas'alah: When does the Imam deliver the sermon about departing from Mina?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1924)

مسألة 491 خطبة الإمام ثاني (أيام) النحر 9020 - قال أصحابنا: يخطب الإمام ثاني أيام النحر خطبة، يعلمهم فيها النفر، وطواف الصدر. 9021 - وقال الشافعي: يخطب يوم النفر الأول. 9022 - لنا: أنه يوم نحر أبيح فيه النفر، فلا يخطب فيه للحج، كاليوم الآخر. 9023 - ولأن الخطبة لتعليم المناسك، وإنما يفعل قبل يوم النسك، ليبلغ الناس بعضهم بعضا، وهذه الخطبة لتعليم جواز النفر، فيجب أن يتقدم عليهم. 9024 - احتجوا: بما روى ابن أبي نجيح عن أبيه، عن رجلين من بني بكر، قالا: (رأينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخطب بمنى أوسط أيام التشريق) ، وكذلك سراء بنت نبهان.

9025 -

Mas'alah: What is the purpose of the sermon on the day of Nahr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1925)

قلنا: يجوز أن يكون هذه الخطبة لبيان أحكام المناسك، ويجوز أن تكون لغيرها، كما بينا في خطبة يوم النحر، والخلاف في خطبة تختص الحج. 9026 - قالوا: يوم فيه نسك، ويحتاج إلى تعليم الناس تعجيل النفر وتأخيره. 9027 - قلنا: إنما يعلمهم جواز النفر قبل يومه ليتأهبوا له، فأما إذا خطب بعد الظهر ليعلمهم النفر وهم يرمون لم يقع ذلك موقعه. * ... * ... *

Mas'alah: What is Zufar's opinion on the days of the khutbah during Hajj?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=783)

قوله: (وقال زفر رحمه الله: يخطب في ثلاثة أيام متوالية، أولها يوم التروية) .

Mas'alah: What is the evidence for the khutbah on the day of Arafah and the day of Nahr?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=784)

أخرجه البخاري ومسلم وفي حديث غيره. ولا خلاف في الخطبة يوم عرفة. وقد صح الحديث في الخطبة يوم النحر؛ فقول من قال بالخطبة

Mas'alah: What are the narrations about the khutbah on the seventh of Dhul-Hijjah and the days of Tashriq?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=785)

فيه أقوى، والخطبة في اليوم السابع من ذي الحجة في حديث ابن عمر أخرجه البيهقي،

والخطبة في أيام التشريق في حديث ابن عمر، أخرجه البيهقي، وفيه: "في أوسط أيام التشريق" ولكن قيل: إن الوسط هنا بمعنى

Mas'alah: What does the imam teach in the sermon before the day of Tarwiyah?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=224)

يعلم فيها المناسك) أي الخروج إلى منى (والصلاة بعرفات والإفاضة

Mas'alah: What is the ruling on the sermon on the eleventh day at Mina?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=273)

(في) اليوم (الحادي عشر بمنى) يفصل بين خطبتين بيوم.

Mas'alah: What is the significance of the Day of Tarwiyah and the Day of Arafah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=273)

(فإذا صلى الفجر يوم التروية) وهو اليوم الثامن من ذي الحجة وإنما سمي بها؛ لأن الخليل - عليه الصلاة والسلام - رأى ليلة كأن قائلا يقول إن الله تعالى يأمرك بذبح ابنك هذا فلما أصبح روى أي تفكر في ذلك الأمر أنه من الله أم لا فسمي يوم التروية

ثم عرف في اليوم التاسع أنه منه تعالى فسمي عرفة ثم رآه في الليلة العاشرة فهم بنحر ولده فسمي يوم النحر

Mas'alah: What is the ruling on eating and drinking during the days of Mina?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=884)

أيام منى أيام أكل وشرب 905

Mas'alah: What is the ruling on one whose sun sets in Mina during the middle days of Tashriq?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=899)

من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق وهو بمنى (ابن عمر) 825

Mas'alah: What did the Prophet say about Hajj and the days of Mina?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2695)

3945 - حدثنا علي بن معبد , قال: ثنا يعلى بن عبيد , قال: ثنا سفيان , عن بكير بن عطاء , عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي , قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفات , فأقبل أناس من أهل نجد فسألوه عن الحج. فقال:" الحج§ يوم عرفة , ومن أدرك جمعا قبل صلاة الصبح , فقد أدرك الحج أيام منى ثلاثة أيام , أيام -

[210] – التشريق {فمن تعجل في يومين فلا إثم} [البقرة: 203] عليه ومن تأخر فلا إثم عليه «ثم أردف خلفه رجلا ينادي بذلك»

Mas'alah: What is the similar narration about Hajj from Abd al-Rahman ibn Ya'mur?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2695)

3946 – حدثنا علي بن معبد , قال: ثنا شبابة بن سوار , قال: ثنا شعبة , عن بكير بن عطاء , عن عبد الرحمن بن يعمر , قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله , ولم يذكر سؤال أهل نجد , ولا إردافه الرجل

Mas'alah: What did the Prophet's herald proclaim during the days of Tashriq?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2813)

4094 – بما حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا أبو عبد الرحمن – [244] – المقرئ قال: ثنا المسعودي , عن حبيب بن ثابت , عن نافع بن جبير , عن بشر بن سحيم الأسلمي , عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: "خرج منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم في §أيام التشريق فقال: «إن هذه الأيام , أيام أكل وشرب»"

Mas'alah: What did the Prophet command to be proclaimed during the days of Mina?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2814)

4095 – حدثنا علي بن شيبة , قال: ثنا روح بن عبادة , قال: ثنا محمد بن أبي حميد المدني , قال: ثنا إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه , عن أبيه , عن جده , قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنادي §أيام منى , أنها أيام أكل وشرب وبعال , فلا صوم فيها "يعني أيام التشريق"

Mas'alah: What did the Prophet say about the days of Tashriq being days of eating, drinking, and remembrance of Allah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2815)

4096 – حدثنا إبراهيم بن أبي داود , قال: ثنا سعيد بن منصور , قال: ثنا هشيم , قال: أنا ابن أبي ليلى , عن عطاء , عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «§أيام التشريق , أيام أكل وشرب وذكر لله تعالى عز وجل»

Mas'alah: Why are the days of tashriq so named?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=289)

قال النووي: "سميت بذلك – أي أيام التشريق – لتشريق الناس لحوم الأضاحي فيها، وهي تقديمها ونشرها في الشمس ".

Sub-topic - Rulings on Stoning Jamrat al-Aqaba

Mas'alah: What are the actions at Muzdalifah and the stoning of Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=148)

ويبيت بها، ثم يصلي الفجر بغلس، ثم يقف بالمشعر الحرام والمزدلفة كلها موقف إلا وادي محسر: ; ثم يتوجه إلى منى قبل طلوع الشمس، فيبتدئ بجمرة العقبة يرميها بسبع حصيات من بطن الوادي، يكبر مع كل حصاة. [الاختيار لتعليل المختار] بشيء آخر أعاد الإقامة؛ لأنه انقطع حكم الإقامة الأولى، ولو صلى المغرب في الطريق أو بعرفة لم يجزه. وقال أبو يوسف: يجزيه لأنه صلاها في وقتها. ولنا ما تقدم من حديث أسامة، ويقضيها ما لم يطلع الفجر، فإذا طلع الفجر فلا قضاء؛ لأنه فات وقت الجمع، وينبغي أن ينزل بقرب الجبل الذي عليه الميقدة لأنه - عليه الصلاة والسلام - وقف هناك. (ويبيت بها) وهي سنة. قال: (ثم يصلي الفجر بغلس) كذا روى ابن مسعود عن النبي - عليه الصلاة والسلام - وليتفرغ للوقوف والدعاء. (ثم يقف بالمشعر الحرام) ويدعو ويجتهد في الدعاء كما مر بعرفة ; ويستحب أن يقول إذا نزل بها: اللهم هذه مزدلفة وجمع، أسألك أن ترزقني جوامع الخير، واجعلني ممن سألك فأعطيته ودعاك فأجبته، وتوكل عليك فكفيته، وآمن بك فهديته ; وإذا فرغ من الصلاتين يقول: اللهم حرم لحمي وشعري ودمي وعظمي وجميع جوارحي على النار يا أرحم الراحمين، ويسأل الله تعالى إرضاء الخصوم؛ فإن الله تعالى وعد ذلك لمن طلبه في هذه الليلة ; ويستحب أن يقف بعد صلاة الفجر مع الإمام ويدعو، قال الله تعالى: {فاذكروا الله عند

المشعر الحرام} [البقرة: 198] ويستحب أن يكبر، ويهلل، ويلبي ويقول: اللهم أنت خير مطلوب، وخير مرغوب إليه، إلهي لكل وفد جائزة وقرى، فاجعل اللهم جائزتي وقراي في هذا المقام أن تتقبل توبتي، وتتجاوز عن خطيئتي، وتجمع على الهدى أمري، وتجعل اليقين من الدنيا همي، اللهم ارحمني، وأجرني من النار، وأوسع علي الرزق الحلال، اللهم لا تجعله آخر العهد بهذا الموقف، وارزقنيه أبدا ما أحييتني برحمتك يا أرحم الراحمين. (والمزدلفة كلها موقف إلا وادي محسر لقوله – عليه الصلاة والسلام: «المزدلفة كلها موقف إلا وادي محسر» . قال: (ثم يتوجه إلى منى قبل طلوع الشمس) كذا فعل – صلى الله عليه وسلم – ويمشي بالسكينة، فإذا بلغ بطن محسر أسرع مقدار رمية حجر ماشيا كان أو راكبا، هكذا فعله – عليه الصلاة والسلام –. (ف) إذا وصل إلى منى. (يبتدئ بجمرة العقبة يرميها بسبع حصيات من بطن الوادي يكبر مع كل حصاة

Mas'alah: What is the ruling on continuing the talbiyah until stoning the Jamrah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2754)

4016 – حدثنا علي بن شيبة , قال: ثنا عاصم بن علي , قال: ثنا أبو الأحوص , عن حصين , عن كثير بن مدرك , عن عبد الرحمن بن يزيد , قال: قال عبد الله بن مسعود ونحن بجمع سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﷺيلبي في هذا المكان لبيك اللهم لبيك ""

BAB 12

باب الرمي

The Chapter on Stoning the Pillars

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Rulings on Takbir with Each Pebble

Mas'alah: What are the rulings on the takbir with each pebble and what may be used for stoning?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=162)

وكبر بكل حصاة) أي مع كل (منها وقطع التلبية بأولها، فلو رمى بأكثر منها) أي السبع (جاز، لا لو رمى بالاقل) فالتقييد بالسبع لمنع النقص لا لزيادة (وجاز الرمي بكل ما كان من جنس الارض كالحجر والمدر) والطين والمغرة (و) كل ما (يجوز التيمم به ولو كفا من تراب)

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir with each pebble during stoning?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=774)

وكبر بكل حصاة) أي مع كل حصاة من السبعة بيان للأفضل فلو لم يذكر الله أصلا أو هلل أو سبح أجزأه ولم يذكر الدعاء آخره؛ لأن السنة أن لا يقف عندها كما سيشير إليه في رمي الجمار الثلاث، وضابطه أن كل جمرة بعدها جمرة فإنه يقف بعدها للدعاء؛ لأنه في أثناء العبادة وكل جمرة ليس بعدها جمرة ترمى في يومه لا يقف عندها؛ لأنه خرج من العبادة كذا في الظهيرية وهو مشكل فإن الدعاء بعد الخروج من العبادة مستحب كما في الصلاة والصوم إذا خرج منهما فالأولى الاستدلال بفعله - عليه السلام -، كذلك وإن لم تظهر له حكمة وقد يقال هي كون الوقوف يقع في جمرة

العقبة في الطريق فيوجب قطع سلوكها على الناس وشدة ازدحام الواقفين والمارين، ويفضي ذلك إلى ضرر عظيم بخلافه في باقي الجمرات فإنه لا يقع في نفس الطريق بل بمعزل عنه.

Mas'alah: What is the ruling on substituting takbir with tasbih during stoning?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2078)

حصاة، كذا روي ابن مسعود، وابن عمر - رضي الله عنهم -. ولو سبح مكان التكبير أجزأه) لحصول الذكر، وهو من آداب الرمي، ولا يقف عندها؛ لأن النبي - عليه الصلاة والسلام - لم يقف عندها.

Mas'alah: What is the ruling if one substitutes tasbih or tahlil for takbir during stoning?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=229)

ولو جعل بدل التكبير تسبيحا أو تهليلا جاز ولا يكون مسيئا كذا في البدائع

Mas'alah: Is stoning the pillars a cause of partial release from ihram?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=193)

"ثم الرمي ليس من أسباب التحلل عندنا" خلافا للشافعي رحمه الله هو يقول إنه يتوقت بيوم النحر كالحلق فيكون بمنزلته في التحليل ولنا أن ما يكون محللا يكون جناية في

غير أوانه كالحلق والرمي ليس بجناية في غير أوانه بخلاف الطواف لأن التحلل بالحلق السابق لا به.

Mas'alah: Is stoning a cause of tahlil (exit from ihram) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=139)

ثم الرمي ليس من أسباب التحلل عندنا خلافا للشافعي رحمه الله هو يقول إنه يتوقت بيوم النحر كالحلق فيكون بمنزلته في التحليل ولنا أن ما يكون محللا يكون جناية في غير أوانه كالحلق والرمي ليس بجناية في غير أوانه بخلاف الطواف لأن التحلل بالحلق السابق لا به

Mas'alah: When does a pilgrim stop reciting the Talbiyah during Hajj?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=661)

نبيهم أم نسوا ثم رفع صوته فقال لبيك اللهم لبيك عدد التراب لبيك فلبى حتى رمى جمرة العقبة

Mas'alah: Did the Prophet continue talbiyah until stoning the Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=668)

قال قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال الفضل بن عباس كنت رديف رسول الله

صلى الله عليه وسلم فما زلت أسمعه يلبي حتى رمى جمرة العقبة فلما رماها قطع التلبية

Mas'alah: Did the Prophet continue talbiyah until stoning the Jamrah?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=671)

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لبى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رمى الجمرة

Mas'alah: Did Ibn Mas'ud continue talbiyah until stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=674)

اخبرنا محمد قال أخبرنا إسرائيل بن يونس عن عامر بن شقيق بن جمرة الاسدي عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود رضي الله عنه انه لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir while stoning?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=999)

(ويكبر مع كل حصاة) كذا روى ابن مسعود وابن عمر - رضي الله عنهم - (ولو سبح مكان التكبير أجزأه) لحصول الذكر وهو من آداب الرمي

Mas'alah: Is it required to say takbir with each pebble during stoning?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=157)

(قوله يكبر مع كل حصاة)

Mas'alah: Is it permissible to say tasbih instead of takbir during stoning?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=157)

ولو سبح مكان التكبير أجزأه لحصول الذكر

Mas'alah: What is said when throwing each pebble during stoning?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=705)

أنه قال عند كل حصاة مثل ما قلت

Mas'alah: What is the ruling on omitting the takbir or substituting it with tasbih during stoning?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=750)

(قال) وكذلك لو لم يكبر مع كل حصاة أو جعل مكان التكبيرات تسبيحا أجزأه؛ لأن المقصود ذكر الله تعالى عند كل حصاة، وذلك يحصل بالتسبيح كما يحصل بالتكبير ثم هو من آداب الرمي فتركه لا يوجب شيئا

Mas'alah: When does the pilgrim stop the talbiyah during stoning?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=973)

يكبر مع كل حصاة، ولا يقف عندها. ويقطع التلبية مع أول حصاة، منحة السلوك

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir instead of tasbih during stoning?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=973)

قوله: يكبر مع كل حصاة (1) . لما روينا؛ ولو سبح مكان التكبير أجزأه؛ لحصول التعظيم بالذكر (2) .

Mas'alah: When does the pilgrim cut off the talbiyah?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=973)

[زمن قطع التلبية للحاج] قوله: ويقطع التلبية مع أول حصاة (5) . = هو الوصول إلى الجمرة. وحده بعض المتأخرين من الشافعية فقال: موضع الرمي ثلاثة أذرع من سائر الجوانب، إلا في جمرة العقبة، فليس لها إلا وجه واحد. الهداية 1/ 159، تبيين الحقائق 2/ 485، الخرشي على خليل 2/ 339، حاشية العدوي 2/ 339، مغني المحتاج 1/ 508، المجموع 8/ 174، منتهى الإرادات 2/ 61، الإقناع للحجاوي

2/ 501. (1) وفاقا للمالكية، والشافعية، والحنابلة. مختصر الطحاوي ص 65، الكتاب 1/ 191، الهداية 1/ 159، متن الرسالة ص 87، مختصر خليل ص 84، المجموع 8/ 168، عمدة السالك وعدة الناسك ص 258، زاد المستقنع ص 209، المحرر 1/ 247. (2) الهداية 1/ 159، شرح فتح القدير 2/ 486. (3) وفاقا للثلاثة. الكتاب 1/ 191، المختار 1/ 152، الهداية 1/ 159، الاختيار 1/ 152، متن الرسالة ص 87، مختصر خليل ص 84، أنوار المسالك شرح عمدة السالك ص 258، المنهاج 1/ 599، المغني 3/ 458، المستوعب 4/ 243. (4) 2/ 623 كتاب الحج، باب رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى رقم 1665. (5) وفاقا للشافعية، والحنابلة. وعند المالكية: يقطعها بعد الزوال من يوم عرفة. وقيل: يقطعها إذا رمي جمرة العقبة. =

Mas'alah: When does the talbiyah end according to Abu Hanifah and Abu Yusuf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=943)

وروي عن أبي حنيفة: أنه لا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة إلى أن تغيب الشمس، فحينئذ (يقطع) التلبية، وهو رواية عن محمد، وهذا بناء على أن عند أبي حنيفة جمرة العقبة لا يفوت وقتها إلا بغروب الشمس، فإذا غربت الشمس وفات وقتها وكأنها سقطت بالفعل، وعند أبي يوسف جمرة العقبة يفوت وقتها بزوال الشمس.

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir while stoning and cutting off talbiyah?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=548)

وكبر بكل حصاة،

Mas'alah: What is the response to the evidence for takbir during the days of Tashriq?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=985)

4266 - والجواب: أن المراد بهذا الذكر عقيب الرمي؛ لدلالة أنه قال: {فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه} ، والتعجيل ليس له تعلق بالتكبير وإنما يتعلق بالرمي.

Mas'alah: What is the argument that takbir is prescribed on days when stoning is prescribed?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=985)

4267 - قالوا: كل يوم سن فيه الرمي سن فيه التكبير، كيوم النحر.

Mas'alah: What is the Hanafi response regarding the connection between stoning and takbir?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=985)

4268 - قلنا: [قد] قدمنا أنه ليس للرمي تعلق بالتكبير. ولأن يوم النحر لما دخل فيه أول وقت ركن من أركان الحج جاز أن يكون وقتا للتكبير. * * *

Mas'alah: What is the ruling on cutting the talbiyah at the stoning of Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=801)

في تعليله نظر؛ فإن التلبية لا يؤتى بها إلى آخر جزء من الإحرام، وإنما يقطع التلبية إذا رمى جمرة العقبة، ولا التكبير يؤتى به إلى آخر جزء من الصلاة. وكأنه أراد إلى آخر فعل فقال: إلى آخر جزء. ويرد عليه أن المعتمر يقطع التلبية إذا أخذ في الطواف، ولو كانت يؤتى بها إلى آخر فعل لكان المعتمر يلبي إلى أن يأخذ في السعي؛ فإنه من أفعال العمرة إما ركنا أو واجبا على ما عرف.

Mas'alah: When does the pilgrim stop reciting the talbiyah?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=805)

قوله: (وروى جابر رضي الله عنه أن النبي -صلى الله عليه وسلم-، قطع التلبية عند أول حصاة رمى بها جمرة العقبة) .

Mas'alah: What is the correct hadith regarding when to stop the talbiyah?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=806)

هذا الحديث غير محفوظ من رواية جابر، وإنما جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه، رواه البيهقي، ولفظه: "رمقت النبي -صلى الله عليه وسلم- فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة بأول حصاة" ، وحديث الفضل ابن عباس رضي الله عنه: "فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة" رواه الجماعة لكن ليس فيه ذكر أول حصاة.

Mas'alah: Can tasbih or tahlil replace takbir during stoning?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=479)

وكذا لو جعل بدل التكبير تسبيحا أو تهليلا جاز، ولا يكون مسيئا.

Mas'alah: What is said when stoning each pebble?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=227)

وكبر لكل حصاة) فيقول بسم الله والله أكبر رغما للشيطان وحزبه اللهم [حاشية الشرنبلالي] حصاة وليس مذهبنا اهـ. قلت يعارضه قول الجوهرة ويستحب أن يأخذ حصى الجمار من المزدلفة أو من الطريق. اهـ. وكذا قال في الهداية يأخذ الحصى من أي موضع شاء اهـ فالنفي ليس إلا على التعيين أي لا يتعين الأخذ من المزدلفة لنا مذهبا وما قاله في الهداية يقتضي خلاف ما قيل: إنه يلتقطها من الجبل الذي على الطريق في المزدلفة قال بعضهم: جرى التوارث بذلك وما قيل: يأخذ من المزدلفة سبعا رمي جمرة العقبة من اليوم الأول فأفاد أنه لا سنة في ذلك يوجب خلافها الإساءة، وعن ابن عمر أنه كان يأخذها من جمع اهـ. ولا يأخذها من موضع الرمي؛ لأن السلف كرهوه؛ لأنه المردود ومع هذا لو رمى به جاز مع الكراهة، وما هي إلا كراهة تنزيه ويلتقط الحصيات، ويكره أن يكسر حجرا واحدا سبعين صغيرا كما يفعله كثير من الناس الآن ويستحب أن يغسل الحصيات قبل أن يرميها ليتيقن طهارتها فإنه يقام بها قربة، ولو رمى بمتنجسة بيقين كره وأجزأه كذا في الفتح (قوله ورمي جمرة العقبة من بطن الوادي) أقول هذا هو الأفضل ويجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه كما فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - وكان راكبا، ولو رماها من فوق العقبة أجزأ اهـ. ولا يقف بعد هذا

الرمي حتى يأتي منزله قاله قاضي خان (قوله خذفا بالخاء المعجمة) أي والذال المعجمة نصب على المصدر والخذف صغار الحصى قيل: مقدار الحمصة، وقيل مقدار النواة وقيل مقدار الأنملة، ولو رمى بأكبر أو أصغر أجزأه إلا أنه لا يرمي بالكبار خشية أن يتأذى به غيره كذا في الجوهرة (قوله رمي الحصى بالأصابع) أي برءوس الأصابع قاله ابن كمال باشا وصاحب الجوهرة تبعا لما صححه صاحب النهاية خلافا لما مشى عليه صاحب الهداية كما نذكره (قوله وفي المغرب. . . إلخ) عليه مشى في الهداية فقال وكيفية الرمي أن يضع الحصاة على ظهر إبهامه اليمنى ويستعين بالمسبحة اهـ. وقال الكمال هذا التفسير يحتمل كلا من تفسيرين قيل بهما: أحدهما أن يضع طرف إبهامه اليمنى على وسط السبابة ويضع الحصاة على ظاهر الإبهام كأنه عاقد سبعين فيرميها وعرف منه أن المسنون في كون الرمي باليد اليمنى، والآخر أن يحلق سبابته ويضعها على مفصل إبهامه كأنه عاقد عشرة، وهذا في التمكن من الرمي به مع الزحمة والوهجة عسر وقيل يأخذها بطرفي إبهامه وسبابته، وهذا هو الأصح؛ لأنه الأيسر المعتاد اهـ. وذكر في الجوهرة كلام الهداية ثم قال وصحح في النهاية الوجه الأول أي الذي بطرف الإبهام والمسبحة اهـ. وصححه أيضا في الولوالجية وقال؛ لأنه أكثر إهانة للشيطان وما تقدم بيان السنة فلو رمى كيفما أراد جاز كذا في البحر ولم يبين المصنف - رحمه الله - مقدار موضع الرمي وقال في الهداية مقدار الرمي أن يكون بين الرامي وبين موضع السقوط خمسة أذرع كذا روى الحسن عن أبي حنيفة وقال الكمال ومقام الرامي بحيث يرى موقع حصاه وما قدر به بخمسة أذرع في رواية الحسن فذاك تقدير أقل ما يكون بينه وبين المكان في المسنون، ألا ترى إلى تعليله في الكتاب أي الهداية بقوله؛ لأن ما دون ذلك يكون طرحا، ولو طرحها طرحا أجزأه؛ لأنه رمى إلى قدميه إلا أنه مسيء لمخالفته السنة، ولو وضعها وضعا لم يجزه؛ لأنه ليس برمي، ولو رماها فوقعت قريبا من الجمرة يكفيه لعدم الاحتراز عنه، ولو وقعت بعيدا منها لا يجزئه؛ لأنه لم

يعرف قربه إلا في مكان مخصوص والقرب قدر ذراع، ونحوه ومنهم من لم يقدره كأنه اعتمد على اعتبار القرب، وضده البعد في العرف، وهذا بناء على أنه لا واسطة بين القرب والبعد اهـ. وقال في الجوهرة الثلاثة الأذرع في حد البعيد وما دونه قريب اهـ. ولو وقعت الحصاة على ظهر رجل أو على محمل وثبتت عليه أعادها، وإن سقطت على سننها ذلك أجزأه، ولو رمى بسبع جملة أجزأه عن حصاة والتقييد بالحصى لبيان الأكمل وإلا فيجوز الرمي بكل ما كان من جنس الأرض كالحجر والمدر وما يجوز به التيمم، ولو كفا من تراب، ولا يجوز بالخشب والعنبر واللؤلؤ والجوهر والذهب والفضة؛ لأنه يسمى نثارا كما في الكافي وغيره ولا يصح بالبعر كذا في الجوهرة. (تنبيه) : قدمنا جواز الرمي بكل ما كان من جنس الأرض وممن صرح به صاحب الهداية فشمل كل الأحجار النفيسة كالياقوت والزبرجد والزمرد والبلخش والفيروزج والبلور والعقيق وبهذا صرح الزيلعي إلا أن الشيخ أكمل الدين - رحمه الله - قال في العناية اعترض على صاحب الهداية في قوله ويجوز الرمي بكل ما كان من أجزاء الأرض بالفيروزج والياقوت فإنهما من أجزاء الأرض حتى جاز التيمم بهما ومع ذلك لا يجوز الرمي بهما حتى لم يقع معتدا بهما في الرمي وأجيب بأن الجواز مشروط بالاستهانة برميه وذلك لا يحصل بهما اهـ. فقد أثبت تخصيص العموم وهو مخالف لنص الزيلعي، وخصص بالفيروزج والياقوت دون غيرهما فليتأمل ويحرر. (قوله وكبر لكل حصاة)

Mas'alah: What is recited when stoning the Jamarat?

[Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=157)]

وإذا رمى الجمار يكبر مع كل حصاة ويقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir with each pebble during stoning?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1004)

(ويكبر مع كل حصاة) كذا روى ابن مسعود وابن عمر - رضي الله عنهم -

Mas'alah: What is the ruling on saying tasbih instead of takbir during stoning?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1004)

(ولو سبح مكان التكبير أجزأه) لحصول الذكر وهو من آداب الرمي

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir with each pebble during stoning?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=836)

(وكبر بكل) أي مع كل حصاة لحديث جابر: ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة، ودعا، وكبر، وهلل، ووحد، فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا، فدفع قبل أن تطلع الشمس حتى أتى بطن محسر فحرك قليلا. أي ناقته. ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة مثل حصى الخذف، رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر. رواه مسلم. وفي «سنن أبي داود» عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه قالت: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة من بطن الوادي وهو راكب يكبر مع كل حصاة، ورجل من خلفه يستره فسألت عن الرجل، فقالوا: الفضل بن

عباس، وازدحم الناس، فقال صلى الله عليه وسلم «يا أيها الناس، لا يقتل بعضكم بعضا، وإذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف». قيل: هو مقدار الحمصة. أو النواة، أو مقدار الأنملة. - --

***

Mas'alah: What is the ruling on adding extra takbirs in the days of Tashriq?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=353)

قوله (لأن الإتيان بما ليس عليه الخ) ولأن فيه الأخذ بالأكثر في العبادات خصوصا في الذكر المأمور بإكثاره وهذا في مقابلة ما ذكر في دليل الإمام من أن الإجماع انعقد على الأقل

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir while stoning?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=309)

قوله: (يكبر مع كل حصاة) لما روينا، ولو سبح مكان التكبير: أجزأه، لحصول التعظيم بالذكر.

Mas'alah: When does the pilgrim stop reciting the talbiyah during stoning?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=309)

قوله: (ويقطع التلبية مع أول حصاة) لما روي عن ابن عباس "أن أسامة كان رديف النبي صلى الله عليه وسلمن من عرفة إلى مزدلفة، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى، قال: فكلاهما قالا: لم يزل النبي عليه السلام يلبي حتى رمى جمرة العقبة" رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

Mas'alah: What are the rulings on takbir and talbiyah during stoning?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=68)

ويكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها ويقطع التلبية مع أول حصاة

Mas'alah: What is the ruling on continuing the talbiyah until stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2750)

4012 - حدثنا علي بن شيبة , قال: ثنا عبيد الله بن موسى , قال: أنا شريك , عن ثوير , عن أبيه , قال: حججت مع عبد الله , فلم يزل §يلبي حتى رمى جمرة العقبة. قال: ولم يسمع الناس يلبون عشية عرفة فقال: أيها الناس أنسيتم؟ والذي نفسي بيده , لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة ""

Mas'alah: What is the ruling on continuing the talbiyah until stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2751)

4013 - حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا بشر بن عمر الزهراني , قال: ثنا شعبة , قال: أخبرني الحكم , عن إبراهيم , - [225] - عن عبد الرحمن بن يزيد , قال: حججت مع عبد الله , فلما أفاض إلى جمع , جعل يلبي فقال رجل أعرابي فقال عبد الله: أنسي الناس أم ضلوا؟ ثم ﷺلبى حتى رمى جمرة العقبة

Mas'alah: What is the ruling on continuing the talbiyah until stoning the Jamrah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2752)

4014 - حدثنا فهد , قال: ثنا أحمد بن حميد الكوفي , قال: ثنا عبد الله بن المبارك، عن الحارث بن أبي ذباب، عن مجاهد , عن عبد الله بن سخبرة , قال: "لبى عبد الله وهو متوجه إلى عرفات. فقال أناس: من هذا الأعرابي. فالتفت إلي عبد الله فقال: أضل الناس أم نسوا؟ والله ﷺما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى الجمرة إلا أن يخلط ذلك بتهليل أو بتكبير"

Mas'alah: What is the ruling on continuing the talbiyah until stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2753)

4015 - حدثنا روح بن الفرج , قال: ثنا أبو مصعب , قال: ثنا الدراوردي , عن الحارث بن أبي ذهاب , عن مجاهد المكي , عن ابن سخبرة , قال: غدوت مع ابن

مسعود غداة جمع , وهو يلبي فقال ابن مسعود رضي الله عنه أضل الناس أم نسوا؟
أشهد لكنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم , فلبى حتى رمى جمرة العقبة ""

Mas'alah: When does the pilgrim stop reciting the talbiyah?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=286)

• يقطع الحاج التلبية عند رمي جمرة العقبة - وهذا مذهب جمهور العلماء - لحديث ابن عباس وأسامة قالا (لم يزل النبي - صلى الله عليه وسلم - يلبي حتى رمى جمرة العقبة) رواه البخاري.

Mas'alah: Is takbir said with each pebble during stoning?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1078)

وكبر مع كل حصاة) كذلك روي عن النبي صلى الله عليه وسلم. *

Mas'alah: When does the pilgrim stop reciting the talbiyah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1078)

قال: (ويقطع التلبية مع أول حصاة) . لما "روى الفضل بن العباس رضي الله عنهما وكان رديف النبي"

صلى الله عليه وسلم من مزدلفة إلى منى: أنه قطع التلبية عند أول حصاة رمى بها جمرة العقبة "." *

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir with each pebble during stoning?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=382)

قال - رحمه الله - (وكبر بكل حصاة) أي مع كل حصاة لما روينا ولو سبح مكان التكبير أجزأه لحصول التعظيم بالذكر، وهو من آداب الرمي

Sub-topic - Materials Permissible and Impermissible for Stoning

Mas'alah: What materials are impermissible for stoning and what is disliked regarding pebbles?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=163)

فيقوم مقام حصاة واحدة (لا) يجوز (بخشب وعنبر ولؤلؤ) كبار (وجواهر) لانه إعزاز لا إهانة، وقيل يجوز (وذهب وفضة) لانه يسمى نثارا لا رميا (وبعر) لانه ليس من جنس الارض، وما في فروق الاشباه من جوازه بالبعر خلاف المذهب (ويكره) أخذها (من عند الجمرة) لانها مردود لحديث) من قبلت حجته رفعت جمرته)

Mas'alah: What materials are permissible for stoning the pillars?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1170)

النقص لا لزيادة

Mas'alah: What materials are permissible for stoning the pillars?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1170)

(وجاز الرمي بكل ما كان من جنس الأرض كالحجر والمدر) والطين والمغرة (و) كل ما (يجوز التيمم به ولو كفا من تراب) فيقوم مقام حصاة واحدة (لا) يجوز (بخشب

وعنبر ولؤلؤ) كبار (وجواهر) لأنه إعزاز لا إهانة وقيل يجوز (وذهب وفضة) لأنه يسمى نثارا لا رميا (وبعر) لأنه ليس من جنس الأرض وما في فروق الأشباه من جوازه بالبعر خلاف المذهب - [رد المحتار] [تنبيه] لا يشترط الموالاة بين الرميات بل يسن فيكره تركها لباب (قوله بكل ما كان من جنس الأرض) كذا في الهداية. واعترضه الشراح بالفيروزج والياقوت فإنهما من أجزاء الأرض حتى جاز التيمم بهما ومع ذلك لا يجوز الرمي بهما، وأجاب في العناية تبعا للنهاية بأن الجواز مشروط بالاستهانة برميه وذلك لا يحصل برميها. اهـ. وحاصله أن هذا الشرط مخصص لعموم كلام الهداية، فيخرج منه نحو الفيروزج والياقوت، لكن قال في التتارخانية إن هذه الرواية أي رواية اشتراط الاستهانة محالفة لما ذكر في المحيط، وكذا قال في الفتح، وأجازه بعضهم بناء على نفي ذلك الاشتراط، وممن ذكر جوازه الفارسي في مناسكه. اهـ. ومفاد كلامه ترجيح الجواز، وإبقاء كلام الهداية على عمومه، ولذا اعترض في السعدية على ما في العناية بما في غاية السروجي وشرح الزيلعي من أنه يجوز الرمي بكل ما كان من أجزاء الأرض كالحجر والمدر والطين والمغرة والنورة والزرنيخ والأحجار النفيسة كالياقوت والزمرد والبلخش ونحوها والملح الجبلي والكحل أو قبضة من تراب وبالزبرجد والبلور والعقيق والفيروزج، بخلاف الخشب والعنبر واللؤلؤ والذهب والفضة والجواهر، أما الخشب واللؤلؤ والجواهر وهي كبار اللؤلؤ والعنبر فإنها ليست من أجزاء الأرض، وأما الذهب والفضة فإن فعلهما يسمى نثارا لا رميا. اهـ. (قوله والمدر) أي قطع الطين اليابس (قوله والمغرة) طين أحمر يصبغ به (قوله ولؤلؤ كبار) قيد به تبعا للنهر لأن الكبار هي التي يتأتى بها الرمي وإلا فالصغار لا يجوز بها الرمي أيضا لتعليلهم بأنها ليست من أجزاء الأرض أفاده أبو السعود (قوله وجواهر) علمت مما مر عن الغاية أنها كبار اللؤلؤ وعليه كان المناسب إسقاط قوله كبار ويكون كلام المصنف جاريا على ما في الهداية والمحيط من جواز الرمي بالفيروزج والياقوت لكن لا يناسبه تعليل الشارح

فالأولى تفسير الجواهر بالأحجار النفيسة ليوافق تقييد المصنف اللؤلؤ بالكبار وتعليل الشارح وقوله وقيل يجوز إشارة إلى ما مر عن الهداية والمحيط، وقد علمت أن السروجي والزيلعي والفارسي مشوا عليه (قوله لأنه يسمى نثارا لا رميا) قال في الفتح فلم يجز لانتفاء اسم الرمي، ولا يخفى أنه يصدق عليه اسم الرمي مع كونه يسمى نثارا، فغاية ما فيه أنه رمي خص باسم آخر باعتبار خصوص متعلقه، ولا تأثير لذلك في سقوط اسم الرمي عنه، ولا صورته. ثم قال: والحاصل أنه إما أن يلاحظ مجرد الرمي أو مع الاستهانة أو خصوص ما وقع منه - صلى الله عليه وسلم - والأول يستلزم الجواز بالجواهر، والثاني بالبعرة والخشبة التي لا قيمة لها، والثالث بالحجر خصوصا، فليكن هذا أعم لكونه أسلم. اهـ. قلت: قد يجاب بأن المأثور كون الرمي لرغم الشيطان، وما وقع منه - صلى الله عليه وسلم - من الرمي بالحصى أفاد بطريق الدلالة جوازه بكل ما كان من جنس الأرض، فاعتبر كل من الثاني والثالث معا دون الأول، فلم يجز بالبعرة والخشبة ولا بالفضة والذهب لكن هذا يستلزم عدم الجواز بالفيروزج والياقوت أيضا وبه يترجح قوله الآخر فتدبر (قوله خلاف المذهب) ولذا قال في المبسوط: وبعض المتقشفة يقولون لو رمى بالبعرة أجزأه لأن

Mas'alah: What materials are permissible for stoning the Jamarat?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=773)

يضره والتقييد بالحصى لبيان الأكمل، وإلا فيجوز الرمي بكل ما كان من جنس الأرض كالحجر والمدر وما يجوز التيمم به ولو كفا من تراب ولا يجوز بالخشب والعنبر واللؤلؤ والجواهر والذهب والفضة إما لأنها ليست من جنس الأرض أو؛ لأنها نثار

وليست برمي أو؛ لأنه إعزاز لا إهانة، وكذا التقييد بحصى الخذف لبيان الأكمل فإنه لو رماها بأكبر منه جاز لحصول المقصود غير أنه لا يرمى بالكبار من الحجارة كي لا يتأذى به غيره، ولو رمى صح وكره ولم يبين الموضع المأخوذ منه الحصا لأنه يجوز أخذه من أي موضع شاء فليأخذها من مزدلفة أو من قارعة الطريق، ويكره من عند الجمرة تنزيها؛ لأنه حصى من لم يقبل حجه فإنه من قبل حجه رفع حصاه كما ورد في الحديث ولم يشترط طهارة الحجارة؛ لأنه يجوز الرمي بالحجر النجس، والأفضل غسلها وفي مناسك الحصيري جرى التوارث بحمل الحصى من جبل على الطريق فيحمل منه سبعين حصاة قال وفي مناسك الكرماني يدفع من المزدلفة بسبع حصيات، وقال قوم بسبعين حصاة، وليس مذهبنا اهـ. كذا في معراج الدراية وفي فتح القدير: ويكره أن يلتقط [منحة الخالق] كذلك في هذا اليوم بالطريق الأولى؛ لأنه بدعة ولم يفعله - عليه الصلاة والسلام -، وربما اتخذها الجهال نسكا اهـ. (قوله وإلا فيجوز الرمي إلخ) قال في النهر ظاهر الإطلاق يعطي جوازه بالياقوت والفيروزج وفيهما خلاف ومنعه الشارحون وغيرهم بناء على اشتراط الاستهانة بالمرمى، وأجازه بعضهم بناء على نفي ذلك الاشتراط، وممن ذكر جوازه الفارسي في مناسكه كذا في الفتح وهذا يفيد ترجيح اعتبار الشرط المذكور ومقتضى كلام الشارح تبعا للغاية عدم اعتباره حيث جزما بجوازه بالأحجار النفيسة بخلاف الخشب والعنبر واللؤلؤ يعني كباره؛ لأنها ليست من أجزاء الأرض، وأما الذهب والفضة فنثار وليست برمي اهـ. وفي الشرنبلالية قدمنا جواز الرمي بكل ما كان من جنس الأرض وممن صرح به صاحب الهداية فشمل كل الأحجار النفيسة كالياقوت والزبرجد والزمرد والبلخش الفيروزج والبلور والعقيق، وبهذا صرح الزيلعي إلا أنه قال في العناية اعترض على صاحب الهداية بالفيروزج والياقوت فإنهما من أجزاء الأرض حتى جاز التيمم بهما، ومع ذلك لا يجوز الرمي بهما، وأجيب بأن الجواز مشروط بالاستهانة برميه وذلك لا يحصل بهما اهـ. فقد أثبت

تخصيص العموم وهو مخالف لنص الزيلعي وخصص بالفيروزج والياقوت دون غيرهما فليتأمل ويحرر اهـ. بقي شيء وهو أن الزيلعي استثنى الجواهر وتبعه المؤلف مع أنه صرح بجواز الأحجار النفيسة، ولم يذكر الجواهر العيني ولا الشمني قال نوح أفندي: لأنها من قبيل الأحجار النفيسة بل الأحجار النفيسة مستخرجة منها وفي حاشية مسكين تفرقة الزيلعي بين الجواهر والأحجار النفيسة في الحكم ليس إلا محض تحكم اهـ. لكن ذكر الشيخ إسماعيل في شرحه عن الغاية والجواهر وهي كبار اللؤلؤ، وبه اندفع التحكم؛ لأنها ليست من جنس الأرض وممن اعترض عن العناية بما في الغاية والزيلعي سعدي أفندي في حواشيه عليها، وسبقه إليه في التتارخانية فإنه بعد ما ذكر الاعتراض والجواب السابقين وعزاهما إلى السغناقي. قال واعلم أن هذه الرواية مخالفة لما في المحيط أي من الجواز بكل ما كان من جنس الأرض كما مر عن الهداية (قوله إما لأنها ليست من جنس الأرض) هذا خالص فيما قبل الذهب والفضة، وقوله وإما لأنها نثار خاص بهما كما هو مذكور في السعدية عن الغاية وقوله وإما لأنه إعزاز إلخ يشمل الكل إلا الخشب إن كان مما ليس له قيمة. (قوله كما ورد في الحديث) جعله في الهداية أثرا وقال في الفتح وقوله به ورد الأثر كأنهما عن سعيد بن جبير قلت لابن عباس ما بال الجمار ترمى من وقت الخليل - عليه السلام - ولم تصر هضابا تسد الأفق فقال أما علمت أن من يقبل حجه يرفع حصاه قال ومن لم يقبل ترك حصاه. قال مجاهد لما سمعت هذا من ابن عباس جعلت على حصياتي علامة ثم توسطت الجمرة فرميت من كل جانب ثم طلبت فلم أجد بتلك العلامة شيئا اهـ. لكن في حاشية المدني عن شرح النقاية لمنلا علي القاري أنه رواه الدارقطني والحاكم، وصححه «عن أبي سعيد الخدري قال قلت يا رسول الله هذه الجمار التي نرمي بها كل عام فنحسب أنها تنقص فقال إنه ما يقبل منها رفع ولولا ذلك لرأيتها أمثال الجبال» اهـ. واستشكله ابن كمال باشا بأن حج المشركين غير مقبول، وأجيب بأن الكفار قد تقبل عباداتهم فيجازون عليها في

الدنيا أقول: المراد أعمالهم التي هي عبادات صورة لا حقيقة؛ لأن مثل الحج لا يكون عبادة إلا بالنية، والكافر ليس من أهلها كما صرحوا به وتأمل هذا وفي منى خمس آيات هذه إحداها، وقد نظمها بعضهم فقال وآي منى خمس فمنها اتساعها ... لحجاج بيت الله لو جاوزوا الحدا ومنع حداة خطف لحم بأرضها ... وقلة وجدان البعوض بها عدا وكون ذباب لا يعاقب طعمها ... ورفع حصى المقبول دون الذي ردا (قوله وليس مذهبنا) قال في الشرنبلالية يعارضه قول الجوهرة ويستحب أن يأخذ حصى الجمار من المزدلفة أو من الطريق اهـ. ولذا قال في الهداية يأخذ الحصى من أي موضع شاء اهـ. فالنفي ليس إلا على التعيين أي لا يتعين الأخذ من المزدلفة لنا مذهبا وما قاله في الهداية يقتضي خلاف ما قيل

Mas'alah: What materials may be used for stoning the jamarat?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2081)

ويجوز الرمي بكل ما كان من أجزاء الأرض عندنا خلافا للشافعي - رحمه الله - [البناية] صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ويزيد بن سنان ليس بالمتروك. وأعله الشيخ في "الإمام" بأن يزيد بن سنان فيه مقال. وقال صاحب "التنقيح" هذا حديث لا يثبت، فإن أبا فروة يزيد بن سنان ضعفه الإمام أحمد والدارقطني - رحمهما الله - وغيرهما، وتركه النسائي وغيره. ورواه ابن أبي شيبة في "منصفه" موقوفا على أبي سعيد، وقال ما تقبل من حصى الجمار رفع، والكاكي - رحمه الله - ذكر هنا عند قوله، هكذا جاء الأثر قال - صلى الله عليه وسلم - «من قبلت حجته رفعت جمرته» وعن سعيد بن جبير - رحمه الله - قال: قلت لابن عباس - رضي الله عنهما - ما بال الجمار ترمى

من وقت الخليل – صلى الله عليه وسلم – [] لسد الأفق، فقال أما علمت أن من تقبل حجته ترفع حصاه، ومن لم تقبل حجته ترك حصاه. قال مجاهد لما سمعت هذا منه جعلت على حصياتي علامة، ثم توسطت الجمرة من كل جانب فلم أجدها، كذا في "المبسوط" وقال الأترازي هنا: ولا يأخذ من الجمار التي رميت عند الجمرة لما قيل إنها حصى من لم تقبل حجته، فإن من قبلت حجته رفعت جمرته، وقال: وقد روي عن سعيد بن جبير – رضي الله عنه – أنه قال لابن عباس، فذكر مثل ما ذكره الكاكي إلى قوله [ ] ، وقال ابن عباس: أما علمت أن من قبل حجته رفع حصاه، انتهى. قلت: كل هذا من عدم اطلاعهم على كتب الحديث وما آفة ذاك إلا من التقليد. م: (ومع هذا) ش: أي وعلى ما ذكرنا من أن أخذه الحصى من عند الجمرة مكروه م: (لو فعل) ش: أي لو أخذ من موضع الجمرة م: (أجزأه لوجود فعل الرمي) ش: لأن المقصود التشبه بإبراهيم – صلى الله عليه وسلم – في إهانة الشيطان وإنه حاصل. م: (ويجوز الرمي بكل ما كان من أجزاء الأرض عندنا) ش: سواء كان مدرا أو طينا أو يابسا أو قبضة تراب، وفي السروجي وكذا المغرة والنورة والزرنيخ والأحجار النفيسة كالياقوت والزمرد والبلخش ونحوها والملح الحيلي والكحل والزبرجد والبلور والعقيق والفيروز، بخلاف الحشيش والعنبر واللؤلؤ والذهب والفضة والجواهر وهي كبار اللؤلؤ فإنها ليست من أجزاء الأرض، وبقولنا قال الثوري. م: (خلافا للشافعي – رحمه الله –) ش: فإنه عنده لا يجوز إلا بالحجر، وفي "السروجي" وعند الشافعي – رحمه الله – المرمر والدام، والكران وحجر النورة قبل أن يطبخ، وحجر الحديد على

Mas'alah: Why is stoning with clay permissible but not with gold or silver?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2082)

لأن المقصود فعل الرمي، وذلك يحصل بالطين كما يحصل بالحجر، بخلاف ما إذا رمى بالذهب أو الفضة فإنه لا يجوز، لأنه يسمى نثارا لا رميا.

Mas'alah: What materials are permissible for stoning the pillars in Hajj?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=231)

(الثاني) أنه يجوز الرمي بكل ما كان من جنس الأرض بشرط وجود الاستهانة حتى لا يجوز بالفيروزج والياقوت كذا في السراج الوهاج وهكذا في النهاية والعناية ومعراج الدراية ويجوز بالحجر والمدر والطين والمغرة والنورة والزرنيخ والملح الجبلي والكحل وقبضة من تراب بخلاف الخشب والعنبر واللؤلؤ والذهب والفضة، هكذا في غاية السروجي شرح الهداية

Mas'alah: What is the ruling on the cleanliness of pebbles used for stoning in Hajj?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=231)

(الرابع) في صفة المرمي به فنقول ينبغي أن تكون مغسولة كذا في السراج الوهاج ولو رمى بمتنجسة بيقين كره وأجزأه كذا في فتح القدير

Mas'alah: Where should pebbles for stoning be collected from in Hajj?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=231)

ويستحب أن يأخذ حصى الجمار من المزدلفة أو من

Mas'alah: What is the ruling on the location where the pebble must fall during stoning?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=231)

الطريق ولا يرمي بحصاة أخذها من عند الجمرة فإن رمى بها جاز وقد أساء كذا في السراج الوهاج

Mas'alah: What is the ruling on breaking a single stone into multiple small pebbles for stoning?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=231)

ويكره أن يلتقط حجرا واحدا فيكسره سبعين حجرا صغيرا كما يفعله كثير من الناس اليوم كذا في فتح القدير

Mas'alah: What materials are valid for stoning the Jamarat?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=193)

أجزاء الأرض عندنا "خلافا للشافعي رحمه الله لأن المقصود فعل الرمي وذلك يحصل بالطين كما يحصل بالحجر بخلاف ما إذا رمى بالذهب أو الفضة لأنه يسمى نثرا لا رميا."

Mas'alah: What materials are permissible for stoning the jamarat?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=138)

ويجوز الرمي بكل ما كان من أجزاء الأرض عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لأن المقصود فعل الرمي وذلك يحصل بالطين كما يحصل بالحجر بخلاف ما إذا رمى بالذهب أو الفضة لأنه يسمى نثرا لا رميا

Mas'alah: What materials are permissible for stoning in Hajj?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1001)

ويجوز الرمي بكل ما كان من أجزاء الأرض عندنا خلافا للشافعي - رحمه الله - لأن المقصود فعل الرمي وذلك يحصل بالطين كما يحصل بالحجر، بخلاف ما إذا رمى بالذهب أو الفضة لأنه يسمى نثارا لا رميا.

Mas'alah: What is the ruling on using a pebble taken from near the Jamrah for stoning?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=157)

ولا يرمي بحصاة أخذها من عند الجمرة لما روي في الحديث أن ما قبل من الحصى يرفع ولأنها حصاة من لم يقبل حجه فيتشاءم به ولو رمى بها جاز وقد أساء

Mas'alah: What materials are permissible for stoning the pillars?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=157)

ويجوز أن يرمي بكل ما كان من جنس الأرض بشرط وجود الاستهانة حتى لا يجوز بالفيروزج والياقوت ولهذا لو أخذ كفا من تراب ورمى به مكان حصاة جاز عندنا وكذا يجوز أن يرمي بالطين.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the material for stoning?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=157)

وقال الشافعي لا يجوز إلا بالحجر

Mas'alah: What is the ruling on throwing gold, silver, or dung at the jamrah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=157)

ولو رمى بالذهب أو الفضة أو البعر لا يجوز لأنه ليس من جنس الأرض

Mas'alah: What materials are permissible for stoning the pillars in Hajj?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=750)

(قال) وإن رماها بحجارة أو بطين يابس جاز عندنا، وعلى قول الشافعي - رحمه الله تعالى - لا يجوز إلا بالحجر اتباعا لما ورد به الأثر فإن فيما لا يعقل المعنى فيه إنما يحصل الامتثال بعين المنصوص، ولكنا نقول المنصوص عليه فعل الرمي، وذلك يحصل بالطين كما يحصل بالحجر، والأصل فيه الخليل صلوات الله عليه، ولم يكن له في الحجر بعينه مقصود إنما مقصوده فعل الرمي إما لإعادة الكبش أو لطرد الشيطان على حسب ما اختلف فيه الرواة فقلنا بأي شيء حصل فعل الرمي أجزأه بمنزلة أحجار الاستنجاء فكما يحصل الاستنجاء بالحجر يحصل الاستنجاء بالطين وغيره، وبعض المتشفعة يقولون: إن رمى بالبعرة أجزأه، وإن رمى بالفضة أو الذهب أو اللؤلؤ والجواهر لا يجوز؛ لأن المقصود إهانة الشيطان، وذلك يحصل بالبعر دون الذهب والفضة والجواهر، ولسنا نقول بهذا، ولكن نقول الرمي بالفضة والذهب يسمى في الناس نثارا لا رميا، والواجب عليه الرمي فعليه أن يرمي بكل ما يسمى به راميا

Mas'alah: What is the ruling on stoning with a pebble taken from near the jamrah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=751)

(قال) وإن رماها بحصاة أخذها من عند الجمرة أجزأه وقد أساء؛ لأن ما عند الجمرة من الحصى مردود فيتشاءم به، ولا يتبرك به، وبيانه في حديث سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس - رضي الله عنه - ما بال الجمار ترمى من وقت الخليل صلاة الله عليه، ولم تصر هضابا تسد الأفق فقال: أما علمت أن من يقبل حجه رفع حصاه، ومن لم يقبل حجه ترك حصاه حتى قال مجاهد لما سمعت هذا من ابن عباس - رضي الله عنه - جعلت على حصياتي علامة ثم توسطت الجمرة فرميت من كل جانب ثم طلبت فلم أجد بتلك

العلامة شيئا من الحصى فهذا معنى قولنا إن ما بقي في موضع الرمي مردود، ولكن مع هذا يجزئه لوجود فعل الرمي ومالك – رحمه الله تعالى – يقول لا يجزئه، وهذا عجب من مذهبه فإنه يجوز التوضؤ بالماء المستعمل، ولا يجوز الرمي بما قد رمي به من الأحجار، ومعلوم أن فعل الرمي لا يغير صفة الحجارة.

Mas'alah: What materials are permissible for stoning the pillars?

[Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=975)]

ويجوز الرمي بجنس الأرض، منحة السلوك

Mas'alah: What materials are permissible for stoning the pillars?

[Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=975)]

قوله: ويجوز الرمي بجنس الأرض. كالحجر، والمدر (1) ، والطين، والمغرة (2) ، والنورة (3) ، والزرنيخ (4) ، والملح الجبلي، والكحل، والقبضة من تراب، والأحجار النفيسة كالياقوت، والزبرجد (5) ، والزمرد، والبلخش (6) والفيروزج، والبلور، = بداية المبتدي 1/ 159، تبيين الحقائق 2/ 30، الهداية 1/ 159، بدائع الصنائع 2/ 158، التفريع 1/ 344، المجموع 8/ 170، المهذب 1/ 225، غاية المنتهى 2/ 241، كشاف القناع 2/ 500. (1) والمدر: قطع الطين اليابس. وقيل: الذي لا رمل فيه. لسان العرب 5/ 162 مادة مدر، تاج العروس 3/ 535 مادة مدر، معجم مقاييس

اللغة 5/ 305 باب الميم والدال وما يثلثهما مادة مدر، المصباح المنير 2/ 566 مادة المدر. (2) وهو الطين الأحمر. تاج العروس 3/ 547 مادة مغر، لسان العرب 5/ 181 مادة مغر، مختار الصحاح ص 262 مادة م غ ر، المصباح المنير 2/ 576 مادة المغرة. (3) النور: حجر الكلس. لسان العرب 5/ 244 مادة نور، تاج العروس 3/ 588 مادة نور، المصباح المنير 2/ 630 مادة النور. (4) الزرنيخ: حجر منه أبيض، وأحمر، وأصفر. وهو فارسي معرب. القاموس المحيط 2/ 449 مادة ز ر ن خ، المصباح المنير 1/ 252 مادة الزرنيخ، المعرب ص 356. (5) الزبرجد: حجر كريم يشبه الزمرد، وهو ذو ألوان كثيرة، أشهرها الأخضر، والأصفر. القاموس المحيط 2/ 431 مادة ز ب ر د ج، المعرب ص 357 مادة زبرجد، المعجم الوسيط 1/ 388 مادة الزبرجد. (6) البلخش: من المعادن، وهو أبهى أنواع أشباه الياقوت، ويقال له: المرقشيثا. الجماهر في معرفة الجواهر للبيروني ص 81، كتاب الجوهرتين العتيقتين المائعتين الصفراء والبيضاء ص 235.

Mas'alah: What materials are impermissible for stoning the pillars?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=976)

لا بالذهب، والفضة. ثم يذبح إن شاء، منحة السلوك والعقيق (1) .

Mas'alah: What materials are impermissible for stoning the pillars?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=976)

قوله: لا بالذهب. أي: لا يجوز بالذهب، والفضة. وكذلك الخشب، والعنبر (2) ، واللؤلؤ، والجواهر (3) ؛ لأنها ليست من جنس الأرض، أو لأنه نثار وليس برمى (4) .

Mas'alah: What materials may be used for stoning the pillars in Hajj?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=942)

الثاني: فيما يرمي به، فنقول: يرمي بكل ما كان من جنس الأرض (170ب1) كالحديد والعنبر، وما أشبهه.

Mas'alah: What materials are permissible for stoning the pillars in Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1893)

مسألة 481 يجوز الرمي بما كان من جنس الأرض 8847 - قال أصحابنا: يجوز الرمي بما كان من جنس الأرض. 8848 - وقال الشافعي: لا يجوز إلا بالحجر. 8849 - لنا: حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (إذا رميتم وحلقتم، فقد حل لكم كل شيء إلا النساء) ، ولم يفرق. 8850 - ولأنه من جنس الأرض؛ فجاز الرمي به، كالحجر. 8851 - ولأن كل حكم تعلق بالحجر؛ جاز أن يتعلق بالمدر، كسقوط الخمس، وجواز الاستنجاء.

8852 - ولأنها عبادة ورد بها الشرع بالحجر، فجازت بالمدر، والخذف، كالرمي. 8853 - احتجوا: بقوله عليه الصلاة والسلام: (عليكم بحصى الخذف) . 8854 -

قلنا: لأن ذلك الموضع الغالب عليه الحصى، فلم يأمرهم بما يعز وجوده. 8855 – ولأن الحكم لا يقف على الحصى بالاتفاق، بدلالة: جوازه من أنواع الحجارة مما لا يسمى حصى. 8856 – قالوا: روي، أنه عليه الصلاة والسلام قال لابن عباس: (ائتني بسبع حصيات، ثم قال: بمثلهن) ، وهذا يقتضي الجنس والصفة. 8857 – قلنا: أراد بمثل قدرهن؛ لأن المثل لا يقتضي التشابه في كل الصفات، يبن ذلك: أنه قال: (بمثل حصى الخذف، ولو أراد المماثلة من كل وجه، لقال: عليكم بحصى الخذف. 8858 – قالوا: رمى بغير حجر، فصار كما لو رمى بالذهب والفضة. 8859 – قلنا: من أصحابنا من قال: يجوز، ومنهم من منع ذلك؛ لأنه ليس من جنس الأرض، وفي مسألتنا: من جنسها، فصار كالحجر. 8860 – قالوا: الرمي عبادة لا يعرف معناها؛ لأنه إن كان المقصود التعظيم؛

فيجب أن يكون بالذهب والفضة، وإن كان المقصود الرهب: فيجب أن يكون بالسلاح. 8861 – قلنا: يجوز على قول بعض أصحابنا بالذهب والفضة. 8862 – وإن قلنا: إنه لا يجوز، خصصناها بجنس الأرض، فالمعنى فيه: أنه تعلق بما جرت العادة أن يرمي الناس به، ولم يكن عادتهم أن يتراموا بالذهب، والفضى، ولا بالسكر، وإنما يترامون بالحجر، والخذف، والطين. * ... * ... *

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of stoning the pillars?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=458)

(أما) الأول فدليل وجوبه الإجماع، وقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وفعله،

أما الإجماع فلأن الأمة أجمعت على وجوبه. وأما قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فما روي أن رجلا سأله، وقال إني ذبحت ثم رميت، فقال - صلى الله عليه وسلم - «ارم، ولا حرج» ، وظاهر الأمر يقتضي وجوب العمل. وأما فعله فلأنه - صلى الله عليه وسلم - رمى، وأفعال النبي - صلى الله عليه وسلم - فيما لم يكن بيانا لمجمل الكتاب، ولم يكن من حوائج نفسه، ولا من أمور الدنيا محمول على الوجوب لورود النصوص بوجوب الاقتداء به، والاتباع له، ولزوم طاعته، وحرمة مخالفته فكانت أفعاله فيما قلنا محمولة على الوجوب لكن عملا لا اعتقادا على طريق التعيين لاحتمال الخصوص كما في بعض الواجبات نحو صلاة الليل، وبعض المباحات، وهو حل تسع نسوة أو زيادة عليها فاعتقاد الوجوب منها عينا يؤدي إلى اعتقاد غير الواجب، واجبا في حقه، وغير

المباح مباحا في حقه، وهذا لا يجوز، فأما القول بالوجوب عملا مع الاعتقاد مبهما أن ما أراد الله تعالى به فهو حق مما لا ضرر فيه؛ لأنه إن كان، واجبا يخرج عن العهدة بفعله، وإن لم يكن، واجبا يثاب على فعله فكان ما قلناه احترازا عن الضرر بقدر الإمكان، وإنه، واجب عقلا، وشرعا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the definition of stoning the pillars (ramy al-jimar)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=459)

[فصل تفسير رمي الجمار]

Mas'alah: What is the definition of stoning the pillars (ramy al-jimar)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=459)

(فصل) :

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of stoning the pillars (ramy al-jimar)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=459)

وأما تفسير رمي الجمار فرمي الجمار في اللغة هو القذف بالأحجار الصغار، وهي الحصى إذ الجمار جمع جمرة، والجمرة هي الحجر الصغير، وهي الحصاة، وفي عرف الشرع هو القذف بالحصى في زمان مخصوص، ومكان مخصوص، وعدد مخصوص على ما نبين إن شاء الله تعالى، وعلى هذا يخرج ما إذا قام عند الجمرة، ووضع الحصاة عندها، وضعا أنه لم يجزه لعدم الرمي، وهو القذف، وإن طرحها طرحا أجزأه لوجود الرمي إلا أنه رمي خفيف فيجزئه، وسواء رمى بنفسه أو بغيره عند عجزه عن الرمي بنفسه كالمريض الذي لا يستطيع الرمي فوضع الحصى في كفه فرمى بها أو رمى عنه غيره؛ لأن أفعال الحج تجري فيها النيابة كالطواف والوقوف بعرفة ومزدلفة، والله أعلم.

Mas'alah: Where should the pebbles for stoning the Jamarat be collected?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=478)

ويأخذ حصى الجمار من مزدلفة أو من الطريق لما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر ابن عباس – رضي الله عنهما – أن يأخذ الحصى من مزدلفة» ، وعليه فعل

المسلمين، وهو أحد نوعي الإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on using a pebble taken from the Jamrah itself for stoning?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=478)

وإن رمى بحصاة أخذها من الجمرة أجزأه. وقد أساء، وقال مالك: لا تجزئه؛ لأنها حصى مستعملة، ولنا قوله: - صلى الله عليه وسلم - «ارم، ولا حرج» مطلقا، وتعليل مالك لا يستقيم على أصله؛ لأن الماء المستعمل عنده طاهر وطهور حتى يجوز الوضوء به، فالحجارة المستعملة أولى، وإنما كره ذلك عندنا لما روي أنه سئل ابن عباس فقيل له: إن من عهد إبراهيم إلى يومنا هذا في الجاهلية والإسلام يرمي الناس، وليس ههنا إلا هذا القدر فقال: كل حصاة تقبل فإنها ترفع، وما لا يقبل فإنه يبقى. ومثل هذا لا يعرف إلا سماعا من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيكره أن يرمي بحصاة لم تقبل

Mas'alah: What materials are permissible for stoning in Hajj?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=479)

وبأي شيء رمى أجزأه حجرا كان أو طينا أو غيرهما مما هو من جنس الأرض، وهذا عندنا

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on using materials other than stones for stoning?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=480)

وقال الشافعي: لا يجوز إلا بالحجر، وجه قوله أن هذا أمر يعرف بالتوقيف، والتوقيف ورد بالحصى، والحصى هي الأحجار الصغار، ولنا ما روينا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «ارم، ولا حرج» . وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «أول نسكنا في يومنا هذا الرمي ثم الذبح ثم الحلق» . وروي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من رمى وذبح وحلق فقد حل له كل شيء إلا النساء» مطلقا عن صفة الرمي، والرمي بالحصى من النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه – رضي الله عنهم – محمول على الأفضلية لا الجواز توفيقا بين الدلائل، لما صح من مذهب أصحابنا أن المطلق لا يحمل على المقيد بل يجري المطلق على إطلاقه، والمقيد على تقييده ما أمكن، وههنا أمكن بأن يحمل المطلق على أصل الجواز، والمقيد على الأفضلية،

Mas'alah: What materials are permissible for stoning the Jamarat?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=45)

حصيات جملة فهذه واحدة ويأخذ الحصى من أي موضع شاء إلا من عند الجمر فإن ذلك يكره ويجوز الرمي بكل ما كان من أجزاء الأرض عندنا

Mas'alah: What is the ruling on throwing or placing pebbles instead of stoning?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1005)

ولو طرحها طرحا أجزأه لأنه رمى إلى قدميه إلا أنه مسيء لمخالفته السنة، ولو وضعها

وضعا لم يجزه لأنه ليس برمي، ولو رماها فوقعت قريبا من الجمرة يكفيه لأن هذا القدر مما لا يمكن الاحتراز عنه، ولو وقعت بعيدا منها لا يجزيه لأنه لم يعرف قربة إلا في مكان مخصوص.

Mas'alah: From where may one take pebbles for stoning the jamarat?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1005)

ويأخذ الحصى من أي موضع شاء إلا من عند الجمرة فإن ذاك يكره لأن ما عندها من الحصى مردود، هكذا جاء في الأثر فيتشاءم به [فتح القدير] محمد لا يقطع إذ لا تحلل به بل بالرمي والحلق (قوله ثم كيفية الرمي أن يضع الحصاة على ظهر إبهامه ويستعين بالمسبحة) هذا التفسير يحتمل كلا من تفسيرين قيل بهما: أحدهما أن يضع طرف إبهامه إلى منى على وسط السبابة ويضع الحصاة على ظهر الإبهام كأنه عاقد سبعين فيرميها وعرف منه أن المسنون في كون الرمي باليد اليمنى. والآخر أن يحلق سبابته ويضعها على مفصل إبهامه كأنه عاقد عشرة، وهذا في التمكن من الرمي به مع الزحمة والوهجة عسر. وقيل: يأخذها بطرفي إبهامه وسبابته، وهذا هو الأصل لأنه أيسر والمعتاد، ولم يقم دليل على أولوية تلك الكيفية سوى قوله - عليه الصلاة والسلام - «فارموا مثل حصى الخذف» وهذا لا يستلزم كون كيفية الرمي المطلوبة كيفية الخذف، وإنما هو تعيين ضابط مقدار الحصاة إذا كان مقدار ما يخذف به معلوما لهم. وأما ما زاد في رواية صحيح مسلم بعد قوله «عليكم بحصى الخذف» من قوله ويشير بيده كما يخذف الإنسان: يعني عند ما نطق بقوله «عليكم بحصى الخذف» أشار بصورة الخذف بيده، فليس يستلزم طلب كون الرمي بصورة الخذف لجواز كونه

ليؤكد كون المطلوب حصى الخذف كأنه قال: خذوا حصى الخذف الذي هو هكذا ليشير أنه لا تجوز في كونه حصى الخذف، وهذا لأنه لا يعقل في خصوص وضع الحصاة في اليد على هذه الهيئة وجه قربة، فالظاهر أنه لا يتعلق به غرض شرعي بل بمجرد صغر الحصاة. ولو أمكن أن يقال فيه إشارة إلى كون الرمي خذفا عارضه كونه وضعا غير متمكن واليوم يوم زحمة يوجب نفي غير المتمكن (قوله ولو طرحها طرحا أجزأه) يفيد أن المروي عن الحسن تعيين الأولى، وأن مسمى الرمي لا ينتفي في الطرح رأسا بل إنما فيه معه قصور فتثبت الإساءة به، بخلاف وضع الحصاة وضعا فإنه لا يجزي لانتفاء حقيقة الرمي بالكلية (قوله ولو رماها فوقعت قريبا من الجمرة) قدر ذراع ونحوه، ومنهم من لم يقدره كأنه اعتمد على اعتبار القرب عرفا وضده البعد في العرف، فما كان مثله يعد بعيدا عرفا لا يجوز، وهذا بناء على أنه لا واسطة بين البعيد والقريب، حتى إن ما ليس بعيدا فهو قريب وما ليس قريبا فهو البعيد ولعله غير لازم، إذ قد يكون الشيء من الشيء بحيث يقال فيه ليس بقريب منه ولا بعيد، والظاهر على هذا التعويل على القرب وعدمه، فما ليس بقريب لا يجوز لا على القرب والبعد. ولو وقعت على ظهر رجل أو محمل وثبتت عليه حتى طرحها الحامل كان عليه إعادتها، ولو وقعت عليه فنبت عنه ووقعت عند الجمرة بنفسها أجزأه، ومقام الرامي بحيث يرى موقع حصاه. وما قدر به بخمسة أذرع في رواية الحسن فذاك تقدير أقل ما يكون بينه وبين المكان في المسنون، ألا ترى إلى تعليله في الكتاب بقوله لأن ما دون ذلك يكون طرحا (قوله ولو رمى بسبع جملة فهي واحدة) فيلزمه ست سواها والسابع وأكثر منها واحد (قوله ويأخذ الحصى من أي موضع شاء إلا من عند الجمرة فإنه يكره) يتضمن خلاف ما قيل إنه يلتقطها من الجبل الذي على الطريق من

Mas'alah: What materials are permissible for stoning the jamarat?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1006)

ومع هذا لو فعل أجزأه لوجود فعل الرمي.

Mas'alah: Is it permissible to use clay or gold for stoning the jamarat?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1006)

ويجوز الرمي بكل ما كان من أجزاء الأرض عندنا خلافا للشافعي - رحمه الله -، لأن المقصود فعل الرمي وذلك يحصل بالطين كما يحصل بالحجر، بخلاف ما إذا رمى بالذهب أو الفضة لأنه يسمى نثارا لا رميا.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of stoning the jamarat?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=465)

شروط صحة الرمي: - 1 - أن يكون المرمي به من جنس الأرض من حجر أو مدر أو طين، أو بما يصح التيمم به، فلو رمى كفا من تراب أجزأه عن حصاة واحدة. - 2 - أن يرمي كل جمرة بسبع حصيات في كل يوم، وأن يقذف كل حصاة على حدة، فلو رماها دفعة واحدة لم تجزئ إلا عن واحدة. لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: (أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليالي أيام التشريق، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات..) [1] . ولا يشترط أن تصيب الحصيات الجمرة بل لو وقعت قريبة منها

دون ثلاثة الأذرع صح ذلك، وإن لم يتأكد أعاد الرمي احتياطا. ويلزمه صدقة لكل حصاة إذا لم يبلغ رمي يوم أو أكثره، فلو بلغ رمي يوم أو أكثره لزمه دم كأربع حصيات يوم النحر أو إحدى عشر فيما بعده. – 3 – ترتيب الجمار الثلاث أثناء الرمي في أيام التشريق، فيبدأ بالصغرى ثم الوسطى ثم العقبة. فإن عكس أعاد الوسطى والعقبة على قول الإمام محمد (وقال الإمام أبو حنيفة وصاحبه بسنيته) . ودليل الترتيب ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما (أنه كان يرمي الجمرة الدنيا، بسبع حصيات، يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يسهل، فيقول مستقبل القبلة، فيقوم طويلا، ثم يدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل، ويقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلا، ويدعو ويرفع يديه، ويقوم طويلا، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف، فيقول: هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله) [2] . (1) أبو داود: ج 2 / كتاب المناسك باب 78/1973. (2) البخاري: ج 2 / كتاب الحج باب 139/1664.

Mas'alah: What is the ruling on throwing pebbles like khazaf?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=482)

قوله (مثل حصا الخزف بالزاي المعجمة كل ما عمل من طين وشوي بالنار حتى يكون فخارا قاموس والذي في التنوير ورمي جمرة العقبة من بطن الوادي سبعا خذفا ا ه قال في القاموس الخذف بالذال المعجمة كالضرب رميك بحصاة أو نواة أو نحوهما تأخذ بين سبابتيك تخذف به والمراد الرمي برؤس الأصابع كما في الدر وسيذكره المصنف

Mas'alah: What is the definition of 'khadhf' pebbles for stoning?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=309)

قوله: (مثل حصى الخذف) بالخاء المعجمة، وهو الرمي برءوس الأصابع، يقال: الحذف بالعصا، والخذف بالحصى، الأول: بالحاء المهملة، والثاني: بالخاء المعجمة.

Mas'alah: What materials are permissible for use in stoning (rami)?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=310)

قوله: (ويجوز الرمي بجنس الأرض) كالحجر، والمدر، والطين، والمغرة والنورة، والزرنيخ، والملح الجبلي، والكحل، والقبضة من تراب، (والأحجار النفيسة) كالياقوت، والزبرجد، والزمرد، والبلخش، والفيروزج، والبلور، والعقيق.

Mas'alah: What materials are impermissible for use in stoning?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=310)

قوله: (لا بالذهب) أي لا يجوز بالذهب والفضة، وكذلك الخشب والعنبر واللؤلؤ والجواهر، لأنها ليست من جنس الأرض، أو لأنه نثار وليس برمي.

Mas'alah: What objects are permissible for stoning the pillars?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=21)

المبحث الرابع: ما يجوز الرمي به في الجمرات.

Mas'alah: What items are permissible for stoning the pillars?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=577)

المبحث الرابع: ما يجوز الرمي به في الجمرات.

Mas'alah: What is the ruling on what may be used for stoning the Jamarat?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=594)

المبحث الرابع: ما يجوز الرمي به في الجمرات اتفق العلماء على أن من رمى الجمار بحصى مثل حصى الخذف [1] أنه أصاب السنة [2]، واختلفوا في إجزاء الرمي بغيره مما هو من جنس الأرض إلى قولين:

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on what substances are permissible for stoning the Jamarat?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=594)

أولا: قول الحنفية [3]: يجوز رمي الجمار بكل ما كان من جنس الأرض، كالحجر، والمدر [4]، والطين، والملح الجبلي، والكحل، والتراب، ولا يجوز بما ينطبع من الفضة والذهب والصفر والنحاس.

Mas'alah: What is the majority view on what substances are valid for stoning the Jamarat?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=594)

ثانيا: قول الجمهور: لا يجزئ رمي الجمار إلا بالحجارة وبكل ما يقع عليه اسم حجر كالمرمر، فلا يصح بالطين والآجر ونحوه، وهو مذهب المالكية [5]، والشافعية [6]، والحنابلة [7]. (1) حصى الخذف: أصغر من الأنملة قليلا طولا وعرضا كحبة الباقلاء، وهو الذي يرمى بالأصابع، كانت الجاهلية تفعل ذلك، يجعل الشخص الحصاة على السبابة أو على الوسطى، ويدفعها بالإبهام. شرح النووي لصحيح مسلم 8/ 191؛ لسان العرب لابن منظور 9/ 61، مادة (خ ذ ف) . (2) المجموع للنووي 8/ 137. (3) المبسوط للسرخسي 4/ 66؛ بدائع الصنائع للكاساني 2/ 157؛ الهداية للمرغيناني 1/ 147؛ تحفة الملوك للرازي 162؛ فتح القدير لابن الهمام 2/ 488؛ تبيين الحقائق للزيلعي 2/ 31؛ البحر الرائق لابن نجيم 2/ 370؛ الدر المختار للحصكفي 2/ 514؛ مجمع الأنهر لشيخي زاده 1/ 413. (4) المدر: قطع الطين اليابس. القاموس المحيط للفيروز أبادي 609. (5) الذخيرة للقرافي 3/ 264؛ جامع الأمهات لابن الحاجب 199؛ التاج والإكليل للعبدري 3/ 133؛ شرح الخرشي لمختصر خليل 2/ 339؛ مواهب الجليل للحطاب 3/ 133؛ الشرح الكبير للدردير 2/ 50. (6) الأم للشافعي 2/ 213؛ الحاوي للماوردي 4/ 179؛ المهذب

للشيرازي 1/ 228؛ بحر المذهب للروياني 5/ 198؛ المجموع للنووي 8/ 211؛ المنهج القويم للهيثمي 593؛ أسنى المطالب للأنصاري 1/ 497؛ مغني المحتاج للشربيني 1/ 507؛ السراج الوهاج للغمراوي 165. (7) المغني لابن قدامة 3/ 217؛ الكافي لابن قدامة 1/ 446؛ المبدع لابن مفلح 2/ 240؛ شرح الزركشي 1/ 539؛ كشاف القناع للبهوتي 2/ 501؛ شرح منتهى الإرادات للبهوتي 1/ 5854؛ مطالب أولي النهى للرحيباني 2/ 420.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for stoning with any earth-based substance?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=595)

أدلة الحنفية: استدل الحنفية على جواز الرمي بكل ما كان من جنس الأرض بما يأتي: 1 - عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاءه رجل فقال: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح، فقال: اذبح ولا حرج، فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، قال ارم ولا حرج، فما سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: افعل ولا حرج» [1]. وجه الاستدلال: أن الرمي في الحديث مطلق، ولم يخص بشيء فجاز الرمي بكل ما يحقق المقصود، وذلك يحصل بالطين كما يحصل بالحجر [2]. (1) رواه البخاري في صحيحه 2/ 618، كتاب الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة، حديث (1649) ؛ ومسلم في صحيحه 2/ 948، كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، حديث (1306) . (2) بدائع الصنائع للكاساني 2/ 157؛ الهداية للمرغيناني 1/ 147؛ تبيين الحقائق للزيلعي 2/ 31.

Mas'alah: What is the Hanafi argument that the purpose of stoning is the act itself, not the specific stone?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=596)

2 - أن أصل رمي الجمار فعل الخليل صلوات الله عليه، ولم يكن له في الحجر بعينه مقصود، إنما مقصوده فعل الرمي، فبأي شيء حصل فعل الرمي أجزأه [1].

Mas'alah: What are the majority proofs that only stones are valid for stoning?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=596)

أدلة الجمهور: استدل الجمهور على أنه لا يجزئ في الرمي إلا الحجارة بما يأتي: 1 - عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: «رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - رمى الجمرة بمثل حصى الخذف» [3]. 2 - عن الفضل بن عباس - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة» [4]. وجه الاستدلال: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رمى بالحصى , وأمر بالرمي مثل حصى الخذف، والأمر يقتضي الوجوب [5].

Mas'alah: How do the majority scholars refute the Hanafi proofs for stoning?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=596)

مناقشة الحنفية: أجاب الجمهور على أدلة الحنفية بما يأتي: (1) المبسوط للسرخسي 4/ 66. (2) المصدر السابق. (3) رواه مسلم في صحيحه 2/ 944، كتاب الحج، باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف، حديث (1299) . (4) رواه مسلم في صحيحه 2/ 931، كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر، حديث (1282) . (5) الحاوي للماوردي 4/ 179؛ المبدع لابن مفلح 2/ 240؛ أسنى المطالب للأنصاري 1/ 497.

Mas'alah: What are the responses to the Hanafi arguments for stoning with any material?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=597)

1 - أما استدلالهم بحديث «ارم ولا حرج» فأجيب عنه: بأنه محمول على الرمي المعروف [1]. 2 - وأما قولهم: "إن المقصود فعل الرمي، فبأي شيء حصل أجزأه" فأجيب عنه: بأن هذا فيه نظر؛ لأنه لو كان كذلك لجاز الرمي بكل ما يقع به الرمي، كالرمي بالذهب والبعرة والثياب، والكل ممنوع عندكم [2]. 3 - وأما قياسهم على الاستنجاء، فأجيب عنه: بأن الرمي بالحصى أمر توقيفي لا مدخل للقياس فيه [3].

Mas'alah: How do the Hanafis respond to the majority's evidence for stoning with pebbles?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=597)

مناقشة الجمهور: أجاب الحنفية على أدلة الجمهور بما يأتي: 1 - أن فعل النبي -

صلى الله عليه وسلم - محمول على الأفضلية لا الجواز توفيقا بين الدلائل؛ لأن المطلق لا يحمل على المقيد، بل يجري المطلق على إطلاقه، والمقيد على تقييده ما أمكن، وههنا أمكن بأن يحمل المطلق على أصل الجواز، والمقيد على الأفضلية [4]. 2 - أن الأمر فيه للاستحباب لا الوجوب؛ لأن الرمي لا يتقيد بالحصى عرفا، بل يتأتى بكل ما هو من جنس الأرض مما يكون الرمي به استهانة، والأصل في الأحكام التعليل [5]. (1) المجموع للنووي 8/ 211. (2) الذخيرة للقرافي 3/ 264؛ فتح القدير لابن الهمام 2/ 489. (3) المغني لابن قدامة 3/ 217؛ المبدع لابن مفلح 2/ 240؛ بدائع الصنائع للكاساني 2/ 157. (4) بدائع الصنائع للكاساني 2/ 157. (5) إعلاء السنن للتهانوي 7/ 3137.

Mas'alah: What is the reason for the Hanafi divergence on the nature of stoning the pillars?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=598)

سبب الانفراد: سبب انفراد الحنفية واختلافهم مع الجمهور يعود إلى اختلافهم في رمي الجمار، هل هو معقول المعنى أم لا؟ فالحنفية قالوا: إنه معقول المعنى، لذا يقاس على الحجر ما كان من جنس الأرض؛ لأن المقصود فعل الرمي، وبه يحصل. أما الجمهور فقالوا: إنه غير معقول المعنى، ولا يحصل الامتثال إلا بعين المنصوص، فلا يقاس عليه غيره.

Mas'alah: What is the preferred opinion on what suffices for stoning the pillars?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691,

page=598)

الراجح: الذي يترجح- والعلم عند الله - ما ذهب إليه الجمهور من أن المجزئ في الرمي الحجر وما يسمى حجرا؛ لما يأتي: 1 - أن الرمي بالحصى هو الوارد في النصوص، وجاء الأمر والتمثيل به، كما في حديث ابن عباس - رضي الله عنه - قال: قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - غداة جمع: «هلم القط لي، فلقطت له حصيات من حصى الخذف، فلما وضعهن في يده، قال: نعم بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو في الدين، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين» [1]. 2 - أن رمي الجمار أمر تعبدي غير معقول المعنى، وهو ما رجحه أكثر المحققين حتى من الحنفية، قال ابن الهمام في بيان المقصود من الرمي: "والحاصل أنه إما أن يلاحظ مجرد الرمي، أو مع الاستهانة، أو خصوص ما وقع منه عليه الصلاة والسلام، والأول يستلزم الجواز" (1) رواه أحمد في مسنده 1/ 215، حديث (1851) ؛ والنسائي في سننه 5/ 268، كتاب الحج، باب التقاط الحصى، حديث (3057) ؛ وابن ماجة في سننه 2/ 1008، كتاب المناسك، باب قدر حصى الرمي، حديث (3029) وصححه الحاكم في المستدرك 1/ 637.

بالجواهر، والثاني بالبعرة والخشبة التي لا قيمة لها، والثالث بالحجر خصوصا، فليكن هذا أولى لكونه أسلم، والأصل في أعمال هذه المواطن إلا ما قام دليل على عدم تعينه كما في الرمي من أسفل الجمرة "اهـ [1]." (1) فتح القدير لابن الهمام 2/ 489.

Mas'alah: What suffices for the stoning (rami) in Hajj?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691,

page=859)

114 – أن المجزئ في الرمي الحجر وما يسمى حجرا. ص [805] .

Mas'alah: What is the ruling on the pebbles used for stoning the Jamarat?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=887)

عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة 807

Mas'alah: What objects are permissible for stoning the jamarat?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=984)

المبحث الرابع: ما يجوز الرمي به في الجمرات 805

Mas'alah: Where should the pebbles for stoning be collected?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=286)

بعضهم قال أن النبي – صلى الله عليه وسلم – التقطها من منى، وبعضهم قال إنه التقطها من موقفه الذي رمى فيه، وبعضهم قال إنه التقطها من طريقه لحديث الفضل وفيه (حتى إذا دخل محسرا وهو من منى، قال: عليكم بحصى الخذف ...) وبهذا جزم ابن القيم،

والمقصود أنه ليس للحصى مكان معين، وأما ما يعتقده بعض العوام أن المستحب أن يلتقط الحصى من مزدلفة فهذا لا أصل له فضلا على أن يكون واجبا.

Mas'alah: Is it permissible to wash the pebbles for stoning?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=286)

- أنه لا يغسل الحصى، فإن غسله - كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - بدعة.

Mas'alah: What is the ruling on using larger stones for stoning?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=382)

ولو رماها بأكبر من حصى الخذف جاز لحصول المقصود غير أنه لا يرمي بالكبار من الحجارة كي لا يتأذى به غيره

Mas'alah: From where may one take pebbles for stoning?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=383)

ويأخذ الحصى من أي موضع شاء إلا من عند الجمرة؛ لأن ما عندها مردود لما روي عن ابن عباس أنه قال ما تقبل منه رفع وما لم يتقبل ترك ولولا ذلك لكان هضابا يسد

الطريق فيتشاءم به

Mas'alah: What materials are permissible for stoning the pillars?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=383)

ويجوز الرمي بكل ما كان من جنس الأرض كالحجر والمدر والطين والمغرة والنورة والزرنيخ والملح الجبلي والكحل أو قبضة من تراب والأحجار النفيسة كالياقوت والزبرجد والزمرذ والبلخش والفيروزج والبلور والعقيق بخلاف الخشب والعنبر واللؤلؤ والجواهر والذهب والفضة إما؛ لأنها ليست من جنس الأرض أو؛ لأنه نثار وليس برمي

Mas'alah: From where should the pebbles for stoning the Jamarat be collected?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=407)

وينبغي أن يأخذ كل واحد حصى الجمار من المزدلفة أو من الطريق ولا يأخذ من الجمار التي رميت عند الجمرة لما قيل إنه حصى من لم يقبل حجة فإن من قبلت حجته رفعت جمرته

Mas'alah: What materials are permissible for stoning the Jamarat?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=408)

ولا يقف عندها وبأي شيء رماه من الأرض أجزأه حجرا كان أو طينا

Sub-topic - Time for Stoning the Jamarat

Mas'alah: What is the time for stoning and what is disliked in the act?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=163)

و) يكره (أن يلتقط حجرا واحدا فيكسره سبعين حجرا صغيرا) وأن يرمي بمتنجسة بيقين، ووقته من الفجر إلى الفجر، ويسن من طلوع ذكاء لزوالها، ويباح لغروبها، ويكره للفجر)

Mas'alah: What is the ruling on stoning on the fourth day before noon?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1177)

(ثم) رمى (غدا كذلك ثم بعده كذلك إن مكث وهو أحب وإن قدم الرمي فيه) أي في اليوم الرابع (على الزوال جاز) فإن وقت الرمي فيه من الفجر للغروب، وأما في الثاني والثالث فمن الزوال لطلوع ذكاء [رد المحتار] لا عند كل حصاة لباب (قوله فلا يقف بعد الثالثة) أي جمرة العقبة لأنها ليس بعدها رمي في كل يوم قال في اللباب والوقوف عند الأوليين سنة في الأيام كلها وقوله: ولا بعد رمي يوم النحر أتى فيه بالواو عطفا على ما ذكره في التفريع إشارة إلى ما في عبارة المتن من القصور (قوله ودعا) عطف على قوله ووقف حامدا (قوله نحو السماء أو القبلة) حكاية لقولين قال في شرح اللباب: يرفع يديه حذو منكبيه، ويجعل باطن كفيه نحو القبلة في ظاهر الرواية، وعن

أبي يوسف نحو السماء واختاره قاضي خان وغيره والظاهر الأول. اهـ. (قوله ثم رمى غدا) أي في اليوم الثالث من أيام النحر، وهو الملقب بيوم النفر الأول، فإنه يجوز له أن ينفر فيه بعد الرمي، واليوم الرابع آخر أيام التشريق يسمى يوم النفر الثاني فتح (قوله كذلك) أي مثل الرمي في اليوم الذي قبله بمراعاة جميع ما ذكر فيه. (قوله إن مكث) قيد في قوله ثم بعده كذلك فقط لا في قوله: ثم غدا كذلك أيضا. اهـ. ح قال في النهر: أي إن مكث إلى طلوع فجر الرابع في الظاهر، عن الإمام وعنه إلى الغروب من اليوم الثالث (قوله وهو أحب) اقتداء به لقوله تعالى - {فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه} [البقرة: 203] - الآية فالتخيير بين الفاضل والأفضل كالمسافر في رمضان حيث خير بين الصوم والإفطار والأول أفضل إن لم يضره اتفاقا نهر (قوله جاز) أي صح عند الإمام استحسانا مع الكراهة التنزيهية، وقال لا يصح اعتبارا بسائر الأيام نهر (قوله فإن وقت الرمي فيه) أي في اليوم الرابع من الفجر للغروب أي غروب شمسه، ولا يتبعه ما بعده من الليل، بخلاف ما قبله من الأيام والمراد وقت جوازه في الجملة، فإن ما قبل الزوال وقت مكروه، وما بعده مسنون؛ وبغروب الشمس من هذا اليوم يفوت وقت الأداء والقضاء اتفاقا شرح اللباب (قوله فمن الزوال لطلوع ذكاء) أي إلى طلوع الشمس من اليوم الرابع، والمراد أنه وقت الجواز في الجملة قال في اللباب: وقت رمي الجمار الثلاث في اليوم الثاني والثالث من أيام النحر بعد الزوال، فلا يجوز قبله في المشهور. وقيل يجوز. والوقت المسنون فيهما يمتد من الزوال إلى غروب الشمس، ومن الغروب إلى الطلوع وقت مكروه، وإذا طلع الفجر: أي فجر الرابع فقد فات وقت الأداء وبقي وقت القضاء إلى آخر أيام التشريق، فلو أخره عن وقته أي المعين له في كل يوم فعليه القضاء والجزاء، ويفوت وقت القضاء بغروب الشمس في الرابع اهـ: ثم قال: ولو لم يرم يوم النحر أو الثاني أو الثالث رماه في الليلة المقبلة أي الآتية لكل من الأيام الماضية، ولا شيء عليه سوى الإساءة ما لم يكن بعذر، ولو رمى

ليلة الحادي عشر أو غيرها من غدها لم يصح لأن الليالي في الحج في حكم الأيام الماضية لا المستقبلة، ولو لم يرم في الليل رماه في النهار قضاء وعليه الكفارة، ولو أخر رمي الأيام كلها إلى الرابع مثلا قضاها كلها فيه وعليه الجزاء، وإن لم يقض حتى غربت الشمس منه فات وقت القضاء، وليست هذه الليلة تابعة لما قبلها اهـ. والحاصل أنه لو أخر الرمي في غير اليوم الرابع يرمي في الليلة التي تلي ذلك اليوم الذي أخر رميه وكان أداء لأنها تابعة له، وكره لتركه السنة، وإن أخره إلى اليوم الثاني كان قضاء ولزمه الجزاء، وكذا لو أخر الكل إلى الرابع ما لم تغرب شمسه، فلو غربت سقط الرمي ولزمه دم، وقد ظهر بما قررناه أن ما ذكره الشارح تبعا للبحر

Mas'alah: What are the times for stoning Jamrat al-Aqabah on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=774)

حجرا واحدا فيكسره سبعين حجرا صغيرا كما يفعله كثير من الناس اليوم، ولم يبين وقته وله أوقات أربعة وقت الجواز ووقت الاستحباب ووقت الإباحة ووقت الكراهة، فالأول ابتداؤه من طلوع الفجر يوم النحر وانتهاؤه إذا طلع الفجر من اليوم الثاني حتى لو أخره حتى طلع الفجر في اليوم الثاني لزمه دم عند أبي حنيفة خلافا لهما ولو رمى قبل طلوع فجر يوم النحر لم يصح اتفاقا، والثاني من طلوع الشمس إلى الزوال، والثالث من الزوال إلى الغروب، والرابع قبل طلوع الشمس وبعد الغروب كذا في المحيط وغيره وجعل في الفتاوى الظهيرية الوقت المباح من المكروه فهي ثلاثة عنده والأكثرون على الأول.

Mas'alah: When should the pilgrim cut off the talbiyah during Hajj?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=774)

واقطع التلبية بأولها) أي مع أول حصاة ترميها لحديث الصحيحين لم يزل - عليه السلام - يلبي حتى رمى جمرة العقبة ولا فرق بين المفرد والمتمتع والقارن وقيد بالمحرم بالحج؛ لأن المعتمر يقطع التلبية إذا استلم الحجر؛ لأن الطواف ركن في العمرة فيقطع التلبية قبل الشروع فيها، وقيد بكونه مدركا للحج بإدراك الوقوف بعرفة؛ لأن فائت الحج إذا تحلل بالعمرة يقطع التلبية حين يأخذ في الطواف؛ لأن العمرة واجبة عليه فصار كالمعتمر، والمحصر يقطعها إذا ذبح هديه؛ لأن الذبح للتحلل والقارن إذا كان فائت الحج يقطع حين يأخذ في الطواف الثاني؛ لأنه يتحلل بعده وأشار بالرمي إلى أنه يقطعها إذا فعل واحدا من الأمور الأربعة التي تفعل في الحج يوم النحر فيقطعها إن حلق قبل الرمي أو طاف الزيارة قبل الرمي والذبح والحلق أو ذبح قبل الرمي دم التمتع أو القران، ومضى وقت الرمي المستحب كفعله فيقطعها إذا لم يرم جمرة العقبة حتى زالت الشمس كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on stoning on the fourth day before noon according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=779)

(قوله ولو رميت في اليوم الرابع قبل الزوال صح) يعني عند أبي حنيفة اقتداء بابن عباس وقياسا على الترك وقالا لا يجوز اعتبارا بسائر الأيام قيد بالرابع احترازا عن الثاني والثالث فإنه لا يجوز قبل الزوال اتفاقا لوجوب اتباع المنقول عنه - عليه السلام - لعدم المعقول فلم يظهر أثر تخفيف فيها بتجويز الترك بالتقديم وفي المحيط، وأما وقت

الرمي في اليوم الرابع فعند أبي حنيفة من طلوع الفجر إلى غروب الشمس إلا أن ما قبل الزوال وقت مكروه وما بعده مسنون اهـ. فعلم أنه قبل الزوال صحيح مكروه عنده.

Mas'alah: When does the pilgrim stop reciting talbiyah according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2062)

وقال مالك - رحمه الله تعالى: يقطع التلبية كما يقف بعرفة لأن الإجابة باللسان قبل الاشتغال بالأركان. ولنا: ما روي «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ما زال يلبي حتى رمى جمرة العقبة؛» ولأن التلبية فيه كالتكبير في الصلاة فيأتي بها إلى آخر جزء من الإحرام. [البناية] حصاة من العقبة. قلت: ليس المراد أن يستمر على التلبية وحدها، بل يلبي ويكبر ويهلل، ويصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم - وتكون التلبية في أثناء ذلك من غير انقطاع، وذلك لأن التلبية في الإحرام كالتكبير في الصلاة، ولهذا يؤتى في الانتقالات واختلاف الأحوال، كما في التكبير في الصلاة كما يتخلل بين التكبيرات في الصلاة بأشياء، فكذلك ينبغي أن يتخلل بين التلبية بالتكبير والتهليل والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - فيؤتى بالتلبية إلى آخر جزء من الإحرام، وروى الفضل بن عباس «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة» متفق عليه. م: (وقال مالك: يقطع التلبية كما يقف بعرفة؛ لأن الإجابة باللسان قبل الاشتغال بالأركان) ش: مبنى هذا الكلام أن التلبية إجابة اللسان، والإجابة باللسان قبل الاشتغال بالأركان كتكبيرة الافتتاح في الصلاة. م: (ولنا: ما روي «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ما زال يلبي حتى رمى جمرة العقبة» ش: هذا الحديث أخرجه الأئمة الستة في كتبهم عن الفضل بن عباس وقد ذكرناه الآن، وهو قول ابن مسعود وابن

عباس وعطاء وطاووس والنخعي وابن أبي ليلى والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وقالوا يلبي حتى يرمي جمرة العقبة، ويقطعها مع أول حصاة يرميها. وعند أحمد وإسحاق والظاهرية يقطعها إذا رمى الحصيات السبع بأسرها. وعن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه كان يقطعها إذا زاغت الشمس من يوم عرفة. م: (ولأن التلبية فيه ش: أي في الحج م: (كالتكبير في الصلاة فيأتي بها) ش: أي بالتلبية م: (إلى آخر جزء من الإحرام) ش: وهو يكون عند رمي جمرة العقبة، وكان القياس أن تكون التلبية إلى آخر الحج، إلا أن القياس ترك فيما بعد الرمي بعد الإجماع، فبقي ما رواه على أصل القياس، والقارن مثل المفرد بالحج في قطعه التلبية. وقال الكرخي: يقطع التلبية في أول حصاة في حجه الفاسد، وأما المحرم بالعمرة فإنه يقطع التلبية حين يستلم الحجر الأسود عندنا، وعند مالك - رحمه الله - إذا رأى البيت. وعند محمد - رحمه الله - والذي يفوته الحج يتحلل بعمرة ويقطع التلبية حين يأخذ في الطواف الذي يتحلل به، ويقطع المحصر التلبية إذا ذبح هديه، لأنه أبيح له التحلل.

Mas'alah: When should the pilgrim stop reciting the talbiyah during stoning?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2078)

ويقطع التلبية مع أول حصاة؛ لما روينا عن ابن مسعود - رضي الله عنه - [البناية] البر - رحمه الله - لا تأقيت في دعاء الرمي عند الفقهاء، وإنما هو ذكر ودعاء، وعن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - أنه إذا كان يرمي يقول بسم الله اللهم لك الحمد والشكر، وعن علي - رضي الله عنه - أنه كان يقول كلما رمى حصاة اللهم اهدني بالهدى، وقوني بالتقوى، واجعل الآخرة خيرا لي من الأولى،

والمعروف عندنا أن يقول عند كل حصاة بسم الله والله أكبر، رغما للشيطان وحزبه ويقوم التسبيح والتهليل مقامه. م: (كذا روي ابن مسعود، وابن عمر - رضي الله عنهم -) ش: أما حديث ابن مسعود فأخرجه البخاري ومسلم عن عبد الرحمن بن زيد قال عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة الحديث. وأما حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - فأخرجه البخاري عن الزهري - رضي الله عنه - سمعت سالما يحدث عن أبيه «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا رمى الجمرة رماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة» .. الحديث. م: (ولو سبح مكان التكبير أجزأه لحصول الذكر) ش: أي ذكر الله تعالى م: (وهو من آداب الرمي) ش: أي التكبير من آداب الرمي ولهذا لو سبح مكان التكبير جاز لحصول المقصود وهو الذكر م: (ولا يقف عندها) ش: أي عند جمرة العقبة م: (لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يقف عندها) ش: كان إذا رمى الجمرة ... الحديث، وفيه: ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رماها بحصاة، ثم ينصرف ولا يقف عندها. م: (ويقطع التلبية مع أول حصاة؛ لما روينا عن ابن مسعود - رضي الله عنه -) ش: أشار به إلى قوله فيما مضى، ولنا ما روي «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ما زال يلبي حتى أتى جمرة العقبة» هكذا قال الأترازي، وقال مخرج الأحاديث: كأن المصنف ذهل، فإنه لم يذكر هذا عن ابن مسعود - رضي الله عنه -، وأما ما ذكر عند التكبير مع كل حصاة إلا أن يكون مفهوما، فإنه قوله: يكبر مع كل حصاة، يدل على أنه قطع التلبية مع أول كل حصاة، وصرح به البيهقي في "المعرفة" ، فإنه قال بعد أن ذكره من جهة مسلم: وفيه دلالة على أنه قطع التلبية بأول حصاة ثم كان يكبر مع كل حصاة، انتهى، ورمى جمرة العقبة بأول حصاة.

Mas'alah: What is the evidence for cutting off the talbiyah at the first pebble?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2079)

وروى جابر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قطع التلبية عند أول حصاة رمى بها جمرة العقبة.

Mas'alah: What is the ruling on stoning before noon on the fourth day according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2094)

وإن قدم الرمي في هذا اليوم - يعني اليوم الرابع - قبل الزوال، وبعد طلوع الفجر جاز عند أبي حنيفة - رحمه الله - وهذا استحسان، وقالا: لا يجوز اعتبارا بسائر الأيام، وإنما التفاوت في رخصة النفر، فإذ لم يترخص التحق بها، ومذهبه مروي عن ابن عباس - رضي [البناية] اليوم الرابع) ش: هذا الحديث رواه أبو داود عن ابن إسحاق، وقد ذكرناه عن قريب. م: (وله أن ينفر ما لم يطلع الفجر من اليوم الرابع) ش: وهو آخر أيام التشريق م: (فإذا طلع الفجر من اليوم الرابع لم يكن له أن ينفر لدخول وقت الرمي) ش: فلا ينفر حتى يرمي م: (وفيه خلاف الشافعي) ش: فإن عنده لا يجوز له النفر إذا غربت الشمس من اليوم الثاني عشر حتى يرمي الجمار الثلاث في اليوم الرابع، وبه قال مالك وأحمد - رحمهما الله - وهو رواية عن أبي حنيفة - رحمه الله - لما روى عمر - رضي الله عنه - أنه قال: من أدرك المساء في اليوم الثاني فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس، قلنا: الليل ليس بوقت لرمي اليوم الرابع، لأن ليلة يوم الرابع ملحقة باليوم الثالث في حق الرمي، بدليل أنه لو ترك رمي اليوم الثالث، ورمى في هذه الليلة يجوز بخلاف ما بعد طلوع الفجر، فإنه وقت الرمي فلا يتقي جاره بعد ذلك، وما روي عن

عمر - رضي الله عنه - غير مشهور، ولو ثبت يحمل على الأفضلية. م: (وإن قدم الرمي في هذا اليوم - يعني اليوم الرابع - قبل الزوال وبعد طلوع الفجر جاز عند أبي حنيفة - رحمه الله - وهو استحسان، وقالا: لا يجوز) ش: وبه قال الشافعي ومالك وأحمد - رحمهم الله - م: (اعتبارا بسائر الأيام) ش: يعني قياسا عليها، وأراد بسائر الأيام اليومين، يوم الثاني والثالث دون اليوم الأول من أيام النحر، فإن رمي جمرة العقبة في ذلك اليوم قبل الزوال جائز بالإجماع م: (وإنما التفاوت في رخصة النفر، فإذ لم يترخص التحق بها) ش: أي بسائر الأيام، ولأنه - صلى الله عليه وسلم - رمى فيه بعد الزوال، وكون الرمي عبادة لا يعرف إلا بقياس، فيقتصر على مورد النص. م: (ومذهبه) ش: أي مذهب أبي حنيفة - رحمه الله - م: (مروي عن ابن عباس - رضي الله عنه -) ش: رواه البيهقي عنه إذا انفتح النهار من يوم النحر فقد حل الرمي والصيد، والانفتاح الارتفاع، وفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - محمول على الأفضل بدلالة جواز النفر بحكم الآية، وقياسهما على اليوم الثاني والثالث ضعيف لأنه لا يجوز ترك الرمي فيهما أصلا، فجاز التقديم أيضا على الزوال.

الله عنهما -؛ ولأنه لما ظهر أثر التخفيف في هذا اليوم في حق الترك؛ فلأن يظهر في حق جوازه في الأوقات كلها أولى، بخلاف اليوم الأول، والثاني، حيث لا يجوز الرمي فيهما إلا بعد الزوال في المشهور من الرواية، لأنه لا يجوز تركه فيهما فبقي على الأصل المروي. ؛

Mas'alah: What is the earliest time for stoning on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2095)

فأما يوم النحر فأول وقت الرمي فيه من وقت طلوع الفجر. وقال الشافعي: أوله بعد نصف الليل لما روي «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رخص للرعاء أن يرموا ليلا» . [البناية] م: (ولأنه لما ظهر أثر التخفيف في هذا اليوم) ش: يعني اليوم الرابع م: (في حق الترك؛ فلأن يظهر في جوازه في الأوقات كلها أولى، بخلاف اليوم الأول، والثاني، حيث لا يجوز الرمي فيهما إلا بعد الزوال في المشهور من الرواية) ش: إنما قيد بالمشهور، احترازا عما ذكره الحاكم في "المنتقى" قال: كان أبو حنيفة - رحمه الله - يقول: الأفضل أن يرمي في اليوم الثاني والثالث بعد الزوال، يعني في اليوم الثاني والثالث من أيام النحر، فإن رمى قبله جاز. م: (لأنه لا يجوز تركه فيهما) ش: أي لا يجوز ترك الرمي في اليومين م: (فبقي على الأصل المروي) ش: أي بقى حكم الرمي في اليومين على الأصل المروي، يعني لم يجز إلا بعد الزوال وأراد بالمروي ما روي عن جابر قبل هذا، أو أراد بالأصل المروي أن لا يتغير حكم المروي عما كان، والذي روي عن جابر هو «أنه - صلى الله عليه وسلم - رمى جمرة العقبة قبل الزوال يوم النحر ورمى في بعض الأيام بعد الزوال» . م: (فأما يوم النحر فأول وقت الرمي من وقت طلوع الفجر. وقال الشافعي) ش: - رحمه الله - م: (أوله بعد نصف الليل) ش: وبه قال أحمد وهو قول عطاء م: (لما روي «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رخص للرعاء أن يرموا ليلا» ش: هذا رواه الطبراني - رحمه الله - في "معجمه" من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رخص للرعاء أن يرموا ليلا» وروى الدارقطني - رحمه الله - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رخص للرعاء أن يرموا ليلا وأي ساعة يشاءوا من النهار» . وروى البزار - رحمه الله - في "مسنده" عن ابن عمر - رضي الله عنهما - من طريق مسلم ابن خالد الزنجي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: What is the evidence for the time of stoning Jamrat al-Aqaba?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2096)

ولنا قوله - صلى الله عليه وسلم: «لا ترموا جمرة العقبة إلا مصبحين» ويروى "حتى تطلع الشمس" [البناية] رخص لرعاء الإبل أن يرموا بالليل» . وقال ابن القطان - رحمه الله: مسلم بن خالد الزنجي شيخ الشافعي - رحمه الله - ضعفه قوم ووثقه آخرون، وقال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث، والرعاء بكسر الراء وبالمد جمع راع الغنم، وقد يجمع على رعاة بالضم كقضاة جمع قاض. م: (ولنا قوله - صلى الله عليه وسلم -) ش: أي قول النبي - صلى الله عليه وسلم - م: «لا ترموا جمرة العقبة إلا مصبحين» ويروي «حتى تطلع الشمس» ش: الرواية الأولى رواها الطحاوي - رحمه الله - في "شرح الآثار" حدثنا ابن أبي داود ثنا المقدمي ثنا فضيل بن سليمان حدثني موسى بن عقبة أخبرنا كريب عن ابن عباس - رضي الله عنه - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يأمر نساءه نقله صبيحة جمع أن يفيضوا مع أول الفجر بسواد ولا يرموا الجمرة إلا مصبحين.» والرواية الثانية رواها الأربعة عن عطاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقدم ضعفة أهله بغلس ويأمرهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس.» فإن قلت: ما وجه الدليل من الحديثين. قلت: الإصباح يوجد بعد الفجر فيقول ثبت أول الوقت برواية الطحاوي - رحمه الله -، ووقت الأفضل بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما -. قلت: كأنه ما اطلع في هذا الموضع في كتب الحديث، فالحديثان كلاهما لنا، وما رواه الشافعي يحمل على الليلة الثانية والثالثة. فإن قلت: احتج الخصم أيضا بما رواه أبو داود - رحمه الله - من حديث هشام بن عروة عن أبيه «عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت أرسل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل

الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله - صلى الله عليه وسلم -» - يعني عندها، وروى أبو داود - رحمه الله - أيضا من حديث ابن جريج قال: أخبرنا عطاء - رحمه الله - قال أخبرني مخبر «عن أسماء أنها رمت الجمرة، قلت: إنا رمينا الجمرة في ليلة قال: إنما كنا نصنع هذا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.» قلت: حديث أم سلمة مروي من طرق وليس فيها أنه - صلى الله عليه وسلم - أنه أمرها أن ترمي ليلا، ولأن بين مكة وبين جمرة العقبة ميلين فيجوز أن تكون رمت أول الليل ثم صلت الصبح بمكة. وأما حديث أسماء - رضي الله عنها - فمنقطع بروايته عن ابن جريج عن عطاء قال: أخبرني مخبر عن أسماء

Mas'alah: What is the ruling on the preferred time for stoning?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2097)

فيثبت أصل الوقت بالأول، والأفضلية بالثاني.

Mas'alah: What is the ruling on the time for stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2097)

وتأويل ما روي الليلة الثانية، والثالثة؛

Mas'alah: What is the ruling on the time for stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2097)

ولأن ليلة النحر وقت الوقوف، والرمي يترتب عليه، فيكون وقته بعده ضرورة،

Mas'alah: What is the ruling on the time for stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2097)

ثم عند أبي حنيفة: يمتد هذا الوقت إلى غروب الشمس لقوله - صلى الله عليه وسلم: «إن أول نسكنا في هذا اليوم الرمي» جعل اليوم وقتا له، وذهابه بغروب الشمس.

Mas'alah: What is the ruling on the time for stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2097)

وعن أبي يوسف - رحمه الله - أنه يمتد إلى وقت الزوال، والحجة [البناية] فهو منقطع مجهول، ثم إنه لم يذكر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - علم بذلك فلم يكره. م: (فيثبت أصل الوقت بالأول) ش: أي يثبت أصل وقت رمي الجمرة بالحديث الأول، وهو قوله - صلى الله عليه وسلم: «لا ترموا جمرة العقبة إلا مصبحين» م: (والأفضلية بالثاني) ش: أي وتثبت الأفضلية بالحديث الثاني، وهو قوله - صلى الله عليه وسلم: «لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس» . م: (وتأويل ما روي) ش: أي ما روى الشافعي - رحمه الله - م: (الليلة الثانية، والثالثة) ش: هذا جواب عن الحديث الذي رواه الشافعي - رحمه الله -، وهو «أنه - صلى الله عليه وسلم - رخص للرعاء أن يرموا ليلا» وهو أنه محمول على الليلة الثانية والثالثة توفيقا بين الحديثين، ولئن سلمنا أن المراد منه ليلة العيد، فنقول لا حجة للخصم علينا، لأنه ثبت منه رخصة للرعاء

والضعفاء، فلا يعد وهما؛ لأن الرمي ثابت بخلاف القياس. م: (ولأن ليلة النحر وقت الوقوف) ش: يعني وقوف المزدلفة م: (والرمي يترتب عليه) ش: أي على الوقوف م: (فيكون وقته بعده ضرورة) ش: أي فيكون وقت الرمي بعد الوقوف، وكون الرمي مرتبا على الوقوف بالإجماع، والقول بأن وقته بعد النصف من الليل يؤدي إلى خرق الإجماع. م: (ثم عند أبي حنيفة - رحمه الله: يمتد هذا الوقت إلى غروب الشمس) ش: أي عنده وقت رمي جمرة العقبة من وقت طلوع الشمس إلى غروب الشمس، روى ذلك الحسن عنه، كذا ذكره القدوري - رحمه الله - م: (لقوله - صلى الله عليه وسلم -) ش: أي لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - م: «إن أول نسكنا في هذا اليوم الرمي» ش: هذا الحديث قد تقدم عند قوله - ثم يحلق أو يقصر - ومضى الكلام فيه هناك م: (جعل اليوم وقتا له) ش: أي جعل النبي - صلى الله عليه وسلم - اليوم وقتا للرمي، يعني جعله ظرفا، فجاز في كل جزء من أجزائه إلى غروب الشمس م: (وذهابه) أي ذهاب اليوم م: (بغروب الشمس) ش: لأن اليوم من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس. م: (وعن أبي يوسف - رحمه الله - أنه) ش: أي روي عن أبي يوسف - رحمه الله - أن وقت الرمي م: (يمتد إلى وقت الزوال) ش: وما بعده قضاء، لأن الوقت يعرف بتوقيت الشارع، والشرع ورد بالرمي قبل الزوال، فلا يكون ما بعده وقتا له، وفي "الإيضاح" وأصل محمد - رحمه الله - في وقت الرمي كأصل أبي حنيفة - رحمه الله -. م: (والحجة عليه) ش: أي على أبي يوسف - رحمه الله - م: (ما روينا) ش: وهو قوله - صلى الله عليه وسلم - «إن أول نسكنا هذا اليوم الرمي» ، وفي "مبسوط شيخ الإسلام" الحاصل أن ما بعد طلوع الفجر

عليه ما روينا.

Mas'alah: What is the ruling on the time for stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2098)

وإن أخره إلى الليل رماه ولا شيء عليه، لحديث الرعاء.

Mas'alah: What are the times for stoning the pillars on the Day of Sacrifice and the Days of Tashriq?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=231)

(الأول) في أوقات الرمي وله أوقات ثلاثة يوم النحر وثلاثة من أيام التشريق أولها يوم النحر ووقت الرمي فيه ثلاثة أنواع مكروه ومسنون ومباح فما بعد طلوع الفجر إلى وقت الطلوع مكروه وما بعد طلوع الشمس إلى زوالها وقت مسنون وما بعد زوال الشمس إلى غروب الشمس وقت مباح والليل وقت مكروه كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: What is the ruling on stoning before dawn on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=231)

ولو رمى قبل طلوع الفجر لم يصح اتفاقا كذا في البحر الرائق

Mas'alah: What are the times for stoning on the second and third days of Tashriq?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=231)

وأما وقت الرمي في اليوم الثاني والثالث فهو ما بعد الزوال إلى طلوع الشمس من الغد

حتى لا يجوز الرمي فيهما قبل الزوال إلا أن ما بعد الزوال إلى غروب الشمس وقت مسنون وما بعد الغروب إلى طلوع الفجر وقت مكروه هكذا روي في ظاهر الرواية.

Mas'alah: What is the time for stoning on the fourth day of Hajj according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=231)

وأما وقته في اليوم الرابع فعند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - من طلوع الفجر إلى غروب الشمس إلا أن ما قبل الزوال وقت مكروه وما بعده مسنون كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: Is it permissible to stone the pillars before noon on the fourth day of sacrifice?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=194)

"وإن قدم الرمي في هذا اليوم" يعني اليوم الرابع "قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند أبي حنيفة رحمه الله" وهذا استحسان وقالا لا يجوز اعتبارا بسائر الأيام وإنما التفاوت في

رخصة النفر فإذا لم يترخص التحق بها ومذهبه مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ولأنه لما ظهر أثر التخفيف في هذا اليوم في حق الترك فلأن يظهر في جوازه في الأوقات كلها أولى بخلاف اليوم الأول والثاني حيث لا يجوز الرمي فيهما إلا بعد الزوال في المشهور من الرواية لأنه لا يجوز تركه فيهما فبقي على الأصل المروي

Mas'alah: What is the earliest time for stoning Jamrat al-Aqaba on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=195)

"فأما يوم النحر فأول وقت الرمي فيه من وقت طلوع الفجر" وقال الشافعي أوله بعد نصف الليل لما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام رخص للرماء أن يرموا ليلا. ولنا قوله عليه الصلاة والسلام "لا ترموا جمرة العقبة إلا مصبحين" ويروى "حتى تطلع الشمس" فيثبت أصل الوقت بالأول والأفضلية بالثاني وتأويل ما روى الليلة الثانية والثالثة ولأن ليلة النحر وقت الوقوف والرمي يترتب عليه فيكون وقته بعده ضرورة ثم عند أبي حنيفة يمتد هذا الوقت إلى غروب الشمس لقوله عليه الصلاة والسلام "إن أول نسكنا في هذا اليوم الرمي" جعل اليوم وقتا له وذهابه بغروب الشمس وعن أبي يوسف أنه يمتد إلى وقت الزوال والحجة عليه ما روينا

Mas'alah: What is the ruling if stoning is delayed until night?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=195)

"وإن أخر إلى الليل رماه ولا شيء عليه" لحديث الدعاء

Mas'alah: Is it permissible to stone the pillars before noon on the fourth day of Tashriq?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=140)

وإن قدم الرمي في هذا اليوم يعني اليوم الرابع قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند أبي حنيفة رحمه الله وهذا استحسان وقالا لا يجوز اعتبارا بسائر الأيام وإنما التفاوت

في رخصة النفر فإذا لم يترخص التحق بها ومذهبه مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ولأنه لما ظهر أثر التخفيف في هذا اليوم في حق الترك فلأن يظهر في جوازه في الأوقات كلها أولى بخلاف اليوم الأول والثاني حيث لا يجوز الرمي فيهما إلا بعد الزوال في المشهور من الرواية لأنه

Mas'alah: What is the beginning time for stoning Jamrat al-Aqaba on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=141)

لا يجوز تركه فيهما فبقي على الأصل المروي فأما يوم النحر فأول وقت الرمي فيه من وقت طلوع الفجر وقال الشافعي أوله بعد نصف الليل لما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام رخص للرماء أن يرموا ليلا ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لا ترموا جمرة العقبة إلا مصبحين ويروى حتى تطلع الشمس فيثبت أصل الوقت بالأول والأفضلية بالثاني وتأويل ما روى الليلة الثانية والثالثة ولأن ليلة النحر وقت الوقوف والرمي يترتب عليه فيكون وقته بعده ضرورة

Mas'alah: What is the extended time for stoning Jamrat al-Aqaba and the ruling on delaying it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=141)

ثم عند أبي حنيفة يمتد هذا الوقت إلى غروب الشمس لقوله عليه الصلاة والسلام إن أول نسكنا في هذا اليوم الرمي جعل اليوم وقتا له وذهابه بغروب الشمس وعن أبي يوسف أنه يمتد إلى وقت الزوال والحجة عليه ما روينا وإن أخر إلى الليل رماه ولا

شيء عليه لحديث الدعاء وإن أخر إلى الغد رماه لأنه وقت جنس الرمي وعليه دم عند أبي حنيفة رحمه الله لتأخيره عن وقته كما هو مذهبه

Mas'alah: What is the ruling on stoning the jamarat at night?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=991)

باب الذي يرمي الجمار بليل - اخبرنا محمد عن أبي حنيفة قالا ينبغي رمي الجمرة يوم النحر حتى تطلع الشمس ومن رمى قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر اجزاه ذلك وقد اساء وقال أهل المدينة يكره رمي الجمرة يوم النحر حتى يطلع الفجر ومن رمى فقد حل له النحر وقال محمد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال حمل رسول الله صلى الله عليه وسلم اغيلمة بني عبد المطلب على حمرات لنا من جمع

فجعل يلطح افخاذنا ويقول أي بني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس اخبرنا محمد قال اخبرنا مسعر بن كدام عن سلمة بن كهيل عن الحسن ان ابن عباس رضي الله عنه اخبره بذلك

اخبرنا محمد قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال لا ترم الجمرة حتى تطلع الشمس -

Mas'alah: Is it permissible to perform the stoning on the fourth day of Tashriq before noon?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=162)

فلو رماها في اليوم الرابع قبل الزوال جاز . وقالا : لا يجوز لأن وقته بعد الزوال كما في اليومين الأولين ، وهو مروي عن عمر رضي الله عنه . ولأبي حنيفة أنه لما جاز ترك الرمي أصلا فلأن يجوز تقديمه أولى ، وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما .

Mas'alah: When does the time for stoning begin on the fourth day?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1012)

فإذا طلع الفجر لم يكن له أن ينفر لدخول وقت الرمي، وفيه خلاف الشافعي - رحمه الله -)

Mas'alah: What is the ruling on stoning before noon on the fourth day of Hajj?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1012)

وإن قدم الرمي في هذا اليوم) يعني اليوم الرابع (قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند أبي حنيفة - رحمه الله -) وهذا استحسان، وقالا لا يجوز اعتبارا بسائر الأيام، وإنما التفاوت في رخصة النفر، فإذ لم يترخص التحق بها، ومذهبه مروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، ولأنه لما ظهر أثر التخفيف في هذا اليوم في حق الترك فلأن يظهر في جوازه في الأوقات كلها أولى، بخلاف اليوم الأول والثاني حيث لا يجوز الرمي فيهما إلا بعد الزوال في المشهور من الرواية، لأنه لا يجوز تركه فيهما فبقي على أصل المروي. فأما يوم النحر فأول وقت الرمي من وقت طلوع الفجر. وقال الشافعي - رحمه الله تعالى: أوله بعد نصف الليل [العناية] بهما جميعا: أي ذلك التخيير ونفي الإثم

في الحالين لأجل الحاج المتقي لئلا يتخالج في قلبه شيء منهما فيحسب أن أحدهما يؤثم صاحبه في الإقدام عليه، وإنما خص المتقي لأنه هو الحاج عند الله في الحقيقة. وقوله (وفيه خلاف الشافعي) فإنه ينقطع عنده خيار النفر بغروب الشمس من اليوم الثالث؛ لأن المنصوص عليه الخيار في اليوم وهو يمتد إلى غروب الشمس. وقلنا: الليل ليس بوقت لرمي اليوم الرابع فيكون خياره في النفر ثابتا فيه كقبل الغروب من اليوم الثالث، بخلاف ما بعد طلوع الفجر في اليوم الرابع فإنه وقت الرمي فلا يبقى خياره بعد ذلك. وقوله (اعتبارا بسائر الأيام) أراد بالأيام اليومين: أعني الثاني والثالث، (لأن رمي جمرة العقبة في يوم النحر قبل الزوال جائز بلا خلاف) . وقوله (بخلاف اليوم الأول والثاني) يعني الأول والثاني مما يرمى فيه الجمار الثلاث، لا الأول والثاني من أيام النحر. وقوله (في المشهور من الرواية) احتزاز عما روى الحسن عن أبي حنيفة أنه إن كان من

Mas'alah: What is the time for stoning Jamrat al-Aqaba and the ruling on delaying it?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1013)

لما روي «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رخص للرعاء أن يرموا ليلا» . ولنا قوله - عليه الصلاة والسلام - «لا ترموا جمرة العقبة إلا مصبحين» ويروى «حتى تطلع الشمس» فيثبت أصل الوقت بالأول والأفضلية بالثاني. وتأويل ما روي الليلة الثانية والثالثة، ولأن ليلة النحر وقت الوقوف والرمي يترتب عليه فيكون وقته بعده ضرورة. ثم عند أبي حنيفة - رحمه الله - يمتد هذا الوقت إلى غروب الشمس لقوله - عليه الصلاة والسلام - «إن أول نسكنا في هذا اليوم الرمي» ، جعل اليوم وقتا له وذهابه

بغروب الشمس. وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه يمتد إلى وقت الزوال، والحجة عليه ما روينا. وإن أخر إلى الليل رماه ولا شيء عليه لحديث الدعاء. وإن أخر إلى الغد رماه لأنه وقت جنس الرمي، وعليه دم عند أبي حنيفة – رحمه الله – لتأخيره عن وقته كما هو مذهبه.

Mas'alah: What is the time for stoning on the Day of Sacrifice according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=157)

ووقت الرمي في هذا اليوم بعد طلوع الشمس ويمتد إلى الغروب عند أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the time for stoning on the Day of Sacrifice according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=157)

وقال أبو يوسف إلى الزوال وما بعده قضاء

Mas'alah: What is the ruling if stoning is delayed until night on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=157)

وإن أخره إلى الليل في هذا اليوم رمى ولا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling if stoning is delayed until the next day?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=157)

وإن أخره إلى الغد رمى وعليه دم

Mas'alah: What are the times for stoning the pillars on the days of Tashriq?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=159)

(قوله فإذا كان من الغد رمى الجمار الثلاث بعد الزوال كذلك) أي يفعل كما فعل بالأمس فيقف عند الأولين ولا يقف عند جمرة العقبة أوقات الرمي أربعة أيام يوم النحر وثلاثة أيام بعده ففي الأول وقت مكروه وهو ما بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ومسنون وهو ما بعد طلوع الشمس إلى الزوال ومباح وهو ما بعد الزوال إلى الغروب وما بعد ذلك إلى طلوع الفجر مكروه وفي اليوم الثاني والثالث من طلوع الفجر إلى الزوال لا يجوز وما بعده إلى الغروب مسنون ومن بعد الغروب إلى طلوع الفجر مكروه فإن رمى بالليل قبل طلوع الفجر جاز ولا شيء عليه وأما اليوم الرابع فعند أبي حنيفة من طلوع الفجر إلى الغروب إلا أن ما قبل الزوال مكروه وما بعده مسنون وعندهما وقته ما بعد الزوال ولا يجوز قبله قياسا على اليوم الثاني

Mas'alah: What is the ruling on stoning the Jamarat before noon on the third day of Tashriq for those intending to leave early?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=752)

(قال) وكذلك في اليوم الثالث من يوم النحر، وهو اليوم الثاني من أيام التشريق، وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى إن كان من قصده أن يتعجل النفر الأول فلا بأس بأن يرمي في اليوم الثالث قبل الزوال، وإن رمى بعد الزوال فهو أفضل، وإن لم يكن ذلك من قصده لا يجزئه الرمي إلا بعد الزوال؛ لأنه إذا كان من قصده التعجيل فربما يلحقه بعض الحرج في تأخير الرمي إلى ما بعد الزوال بأن لا يصل إلى مكة إلا بالليل فهو محتاج إلى أن يرمي قبل الزوال ليصل إلى مكة بالنهار فيرى موضع نزوله فيرخص له في ذلك، والأفضل ما هو العزيمة، وهو الرمي بعد الزوال، وفي ظاهر الرواية يقول هذا اليوم نظير اليوم الثاني فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - رمى فيه بعد الزوال فلا يجزئه الرمي فيه قبل الزوال.

Mas'alah: What is the ruling on stoning on the fourth day before noon according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=752)

(قال) وإن صبر إلى اليوم الرابع جاز له أن يرمي الجمار فيه قبل الزوال استحسانا في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -، وعلى قولهما لا يجزئه بمنزلة اليوم الثاني، والثالث؛ لأنه يوم ترمى فيه الجمار

Mas'alah: What is the evidence for stoning on the fourth day before noon?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=753)

الثلاث فلا يجوز إلا بعد الزوال بخلاف يوم النحر وأبو حنيفة احتج بحديث ابن عباس

- رضي الله تعالى عنه - إذا انتفح النهار في آخر أيام التشريق فارموا يقال انتفح النهار إذا علا، واعتبر آخر الأيام بأول الأيام فكما يجوز الرمي في اليوم الأول قبل زوال الشمس فكذا في اليوم الآخر، وهذا لأن الرمي في اليوم الرابع يجوز تركه أصلا فمن هذا الوجه يشبه النوافل، والتوقيت في النفل لا يكون عزيمة فلهذا جوز الرمي فيه قبل الزوال ليصل إلى مكة قبل الليل

Mas'alah: What is the time for stoning the Jamarat according to Hanafi scholars?

[Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=941)]

أحدها: في وقته، فنقول: اتفق العلماء على أن وقت الرمي يوم النحر وثلاثة أيام بعدها غير أن عند علمائنا رحمهم الله أول وقته من حين يطلع الفجر الثاني من يوم النحر،

Mas'alah: What is the preferred and permissible time for stoning on the second and third days?

[Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=941)]

وعند سفيان الثوري أول وقته من حين تطلع الشمس من يوم النحر، وبكل ذلك ورد الأثر، فأصحابنا عملوا بالآثار كلها، وقالوا: يجوز الرمي بعد طلوع الفجر، والأولى تأخيره إلى وقت طلوع الشمس، قال الحسن في «مناسكه» من حين تطلع الشمس من يوم النحر هو الوقت المستحب للرمي، ومن حين زالت الشمس إلى ما قبل طلوع الفجر الثاني من غده هو وقت جمار الرمي مع الكراهة والإساءة، هذا هو الكلام في

اليوم الثاني والثالث، فوقت الرمي ما بعد الزوال ولو رمى قبل الزوال لا يجزئه هكذا ذكر في «الأصل» و «المجرد» ، وذكر الحاكم الشهيد في «المنتقى» قال محمد رحمه الله: كان أبو

Mas'alah: What is the ruling on stoning before noon on the second and third days?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=942)

حنيفة يقول: أحب إلي أن لا يرمي في اليوم الثاني والثالث حتى تزول الشمس، وإن رمى قبل ذلك أجزأه، فصار في اليوم الثاني والثالث روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on stoning before noon for those intending to depart on the third day?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=942)

وذكر في «المجرد» عن أبي حنيفة لو أراد أن ينفر في اليوم الثالث، فله أن يرمي قبل الزوال، وإنما لا يجوز الرمي قبل الزوال لمن لا يريد النفر فيه، وروى ابن أبي مالك عن أبي يوسف أنه لا يرمي في اليوم الثالث قبل الزوال، وإن أراد أن ينفر فيه، وأما في اليوم الرابع فلا رمي فيه إلا بعد الزوال، ولو رمى قبل الزوال أجزأه في قول أبي حنيفة، وعندهما لا يجوز إلا بعد الزوال.

Mas'alah: What is the ruling on stoning the Jamarat before sunrise?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=313)

في الجمار عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعفة أهله ليلا من جمع وقال لهم: "لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس" وخرجه من طرق كثيرة في بعضها: "لا ترموا الجمرة إلا مصبحين" وتصحيح ذلك مع غيرها من الأحاديث على المنع من جمرة العقبة يوم النحر حتى تطلع الشمس وإذا كان هذا حكم المترخص بالتعجيل من هناك كان من لا رخصة الأحاديث على المنع من جمرة العقبة يوم النحر حتى تطلع الشمس وإذا كان هذا حكم المترخص بالتعجيل من هناك كان من لا رخصة له في ذلك بالنهي أولى وبهذا احتج الأوزاعي والثوري على إعادة الرمي إن رمى جمرة العقبة قبل طلوع الشمس وهو القول عندنا إذ لا خروج عما قاله صلى الله عليه وسلم.

وعن أبي مجلز سألت ابن عباس عن رمي الجمار فقال: والله ما أدري بكم رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم بست أو بسبع. وروي عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: لا أدري بكم رمى النبي عليه الصلاة والسلام وعن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم فرمى جمرة العقبة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منهن فدل ذلك على أنه إنما أخبر في الحديث الأول عن رؤية نفسه ثم أخبر في الحديث الثاني بحقيقة عدد ما رماها به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه سبع حصيات ومثل هذا يتأول على جابر بن عبد الله فيما روى عنه أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة مثل حصى الحذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف. وقد تعلق قوم بما روى عن ابن عباس وجابر في هذا من قولهما فأباحوا بذلك للحاج أن يرمي الجمرة بما شاء من الحصى بغير عدد يقصد إليه قصر عن السبعة تجاوزها وذكروا

في ذلك ما روى عن أبي حية الأنصاري أنه قال: لا بأس بما رمى به الإنسان الجمرة من الحصى يقول من عددها فبلغ قوله ذلك ابن عمر فقال: صدق أو حية رجل من أهل بدر وما روى عن سعد بن أبي وقاص قال قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم في حجته منا من رمى بسبع وأكثر وأقل فلم يعب

ذلك علينا. وما روى عنه أيضا قال رجعنا في الحجة مع النبي صلى الله عليه وسلم وبعضنا يقول: رميت بسبع وبعضنا يقول: رميت بست فلم يعب بعضهم على بعض ولكن قد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "رمى الجمرة بسبع سبع" من رواية عبد الله بن عمر وعائشة وسليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه فكان الرمي بعدد معلوم كما كان منه الطواف بالبيت والسعي بعدد معلوم أولى أن يؤخذ به مع أنه قال صلى الله عليه وسلم: "لتأخذ أمتي مناسكها فإني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا" ليتبع في أفعاله فكما وجب أن يتبع في عدد الأشواط ولا يخرج عنها بزيادة ولا نقصان فكذلك يجب أن يتبع في عدد الحصى ولا يخالف ولا يعصى. وروى عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن توافى الضحى معه بمكة يوم النحر1 لا حجة للشافعي فيه على تجوزيه رمي جمرة العقبة قبل الفجر ليلة النحر بعد مضي نصف الليل إذ لا يمكنها الموافاة بمكة ضحى إلا وقد دفعت من جمع قبل طلوع الفجر لبعد المسافة بينهما فلابد من رميها جمرة العقبة قبل طلوع الفجر لأن مداره على أبي معاوية محمد بن خازم الضرير واضطرب فيه فرواه مرة عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب عن أم سلمة ورواه مرة عنها بالسند أن رسول الله صى ل الله عليه وسلم أمرها يوم النحر أن توافى معه صلاة الصبح بمكة وهذا خلاف ما في الحديث الأول لأن فيه أمرها يوم النحر بهذا عن اليوم الذي بعده وذكر أحمد بن حنبل الحديث الأول وقال أنه خطأ ولم يسنده غير أبي معاوية وقال وروى عن عروة مرسلا أنه أمرها أن توافيه صلاة الصبح

يوم النحر بمكة وهو أيضا عجب وما يصنع النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بمكة ينكر ذلك وسألت عن ذلك يحيى بن 1 بهامش الصل – قال القاضي كذا وقع في الأم وأراه أن توافي الصبحفهو الذي يدل عليه ما بعده من الأحاديث ويستقيم التعلق به للشافعي رحمه الله تعالي.

سعيد فقال إنما الحديث أن توافي ليس أن توافيه. قال الطحاوي: وهذا كلام صحيح يجب به فساد الحديث وقد روى عن هشام بن عروة عن أبيه أن يوم أم سلمة دار إلى يوم النحر فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة جمع أن تفيض فرمت جمرة العقبة وصلت الفجر بمكة ويحتمل أن يكون رميها كان بغير أمره إياها ويكون الذي أراده صلى الله عليه وسلم منها ما أراده من غيرها من ضعفة هلها أن يرموها بعد طلوع الشمس على ما قد ذكرناه وقد روى مسندا عن هشام عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أم سلمة أن توافيه يوم النفر بمكة زاد غيره من الرواة وكان يومها فأحب أن توافيه. وقد روى أن أفاضة النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة إنما كان في آخر يوم النحر وروى عنه أنه أخر طواف الزيارة إلى الليل ففي هذا دليل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن به حاجة إلى موافاة أم سلمة إياه يوم النحر بمكة وفيه ما دل على فساد حديث أبي معاوية المبدي بذكره قال القاضي: ويحتمل أن يأول على أن فيه تقديما وتأخيرا تقديره أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها يوم النحر أن توافى معه الضحى بمكة على ما في الحديث الذي بعده فيستقيم معناه ولا يكون الإنكار من أنكره وجه ويسقط احتجاج الشافعي لمذهبه الذي قد شذ فيه وخرج به عن الجمهور.

Mas'alah: What is the time for stoning the Jamarat and what is the order of stoning?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=551)

فارم الجمار الثلاث في ثاني النحو بعد الزوال) ، بيان لأول وقته وهذا المشهور عن الإمام وعنه أنه أحب فقط حتى لو رمى قبله أجزاه، والمروي من فعله عليه الصلاة والسلام لبيان ألا فضل، والظاهر الأول وآخره عند طلوع الشمس من الغد، فلو رمى ليلة صح وكره كما في (المحيط) ، وفيه لو أخر رمي الجمار كلها إلى اليوم الرابع رماها على التأليف، لأن أيام التشريق كلها وقت الرمي فيقضي مرتبا وعليه دم واحد عند الإمام، ولو أخرها حتى غابت الشمس من أيام التشريق سقط لانقضاء وقته، وعليه دم واحد اتفاقا، (بادئا مما) أي: بالجمرة التي (تلي المسجد) أي: مسجد الخيف. (ثم بما) أي: بالجمرة التي (تليها) وهي الوسطى (ثم بجمرة العقبة) بذلك جاءت الأخبار، وكلامه ظاهر في ترتيبه الثانية وهل هو متعلق أو مسنون؟ لا دلالة في كلامه عليه، وعبارته في (المجمع) صريحة في عدم تعينه، قال: ويسقط الترتيب، وصرح في (المناسك) بأنه سنة حتى لو بدأ في الثاني بجمرة العقبة ثم بالوسطى ثم بالتي تلي المسجد فإن أعاده على الوسطى ثم على العقبة في يومه فحسن، وإن لم يعد أجزأه وفي (المحيط) لو رمى كل جمرة بثلاث أتم الأولى بأربع ثم أعاد الوسطى بسبع ثم العقبة كذلك، ولو كل واحدة بأربع أتم/ كل واحدة بثلاث ثلاث ولا يعيد الادن للأكثر حكم الكل فكأنه رمى الثانية والثالثة بعد الأولى، وإيه استقبل فيها فهو أفضل، وعن محمد لو رمى الجمار الثلاث فإذا في يده أربع حريات لا يدري من أيتهن يومين على الأولى ويستقبل الباقيتين لاحتمال أنها من الأولى فلا يجوز رمي الأخيرتين، ولو كل ثلاثة أعاد على كل جمرة واحدة ولو كانت حصاة أو حصاتين أعاد على كل واحدة ويجزئه لأبنه رمى كل واحدة بأكثرها انتهى. قال في (الفتح) : وهذا صريح في الخلاف زاد في

(البحث) وفي اختيار السنة وأقول: هذا سهو بل في اختيار التعيين نعم قال في (الفتح) : الذي يقع عندي استعان الترتيب لا تعينه بخلاف تعين الأيام للرمي والفرق لا يخفى على محصل، (وقف عند) تمام (كل رمي بعده رمي) قدر سورة البقرة داعيا مثبتا، وظاهر الرواية أنه يجعل باطن كفيه في هذا

Mas'alah: What is the time for stoning the pillars in Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1896)

مسألة 482 وقت الرمي من طلوع الفجر إلى غروب الشمس 8863 - قال أصحابنا: وقت الرمي من طلوع الفجر إلى غروب الشمس. 8864 - وقال الشافعي: أول وقت الجواز إذا انتصف الليل، وأول وقت الوجوب إذا طلعت الشمس. 8865 - لنا: حديث مقسم، عن ابن عباس - رضي الله عنه - (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس) .

Mas'alah: What is the evidence for the time of stoning the pillars?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1897)

8866 - وروي أنه قال: مر بنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليلة النحر، وعلينا سواد من الليل، فجعل يضرب أفخاذنا، ويقول: أبني أفيضوا، ولا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس). 8867 - وروى كريب عن ابن عباس - رضي الله عنه - (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يأمر نساءه والثقلة صبيحة جمع: أن يفيضوا مع أول الفجر

بسواد، ولا يرموا الجمرة إلا مصبحين) ، ذكره الطحاوي. **8868** – ولأنه وقت يصح فيه الوقوف بعرفة؛ فلم يصح فيه رمي الجمار ليوم عرفة. **8869** – ولأنها قربة لا يجوز أداؤها في النصف الأول من الليل؛ فلم يجز أداؤها في النصف الثاني منها، كالإقامة لصلاة الفجر، وعكسه: العشاء. **8870** – ولأنه نسك أمر به في يوم النحر، فلا يجوز قبله، كالأضحية، والحلق، وصلاة العيد. **8871** – احتجوا: بحديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (أرسل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) ، قال أبو داود: يعني عندها. **8872** – قلنا: هذا خبر مضطرب، فمرة يرويه هشام، عن أبيه: (أن يوم أم سلمة دار إلى يوم النحر) ، ومرة يرويه عروة، عن أم سلمة: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمرها أن

توافي معه صلاة الصبح بمكة). **8873** – وهذا يدل على أنه يوم من أيام النحر، يجوز أن يكون النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي صلاة الصبح بمكة. **8874** – وقد روى سعيد بن منصور، عن الأوزاعي، عن هشام بن عروة، عن عائشة رضي الله عنها (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر أم سلمة أن تصلي الصبح يوم النحر بمكة) ، وهذا خبر مضطرب معترض، فكيف يجوز أن يترك خبر ابن عباس وليس فيه تعارض؟، وهذا نص على وقت الرمي، ويعدل إلى هذا الخبر. على أن فيه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قدمها، فيجوز أن يكون جوز لها ترك الرمي للعذر فرمته هي، وليس في الخبر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمرها بالرمي قبل الفجر. **8875** – فإن قيل: كيف يجوز أن يأمرها بالدفع على واجه لا يفعل شيئا؟ فلم يبين لها، ولو كان يجب عليها رمي، لبينه لها. **8876** – ولا يجوز أن يقال: كان يوم النبي – صلى الله عليه

وسلم -، فأي عذر في هذا؟. 8877 - قلنا: القيام بخدمة النبي - صلى الله عليه وسلم - والاستعداد له واجب، فجاز أن يترك التتابع لأجل ذلك. 8878 - قالوا: ما كان وقتا للدفع من مزدلفة، كان وقتا/ للرمي كما بعد الفجر. 8879 - قلنا: لا نسلم أن الدفع لا يجوز إلا في حال العذر، والمعنى فيما بعد الفجر: أنه خرج وقت الوقوف بعرفة، فدخل وقت الرمي. * ... * ... *

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Jabir regarding the timing of stoning?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1913)

8960 - احتجوا بحديث جابر - رضي الله عنه: (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رمى الجمرة يوم النحر ضحى، وبقية الأيام بعد الزوال) .

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Aisha regarding stoning after noon?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1913)

8961 - وبحديث عائشة رضي الله تعالى عنها: (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رمي الجمار في أيام التشريق بعد الزوال) ، قالوا: وفعله بيان.

Mas'alah: What is the response to the argument that the Prophet's action is a binding explanation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1913)

8962 – قلنا: الرمي يقع بعد التحلل، فلا يشتمل على قوله تعالى: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} ، فلم يكن فعله – صلى الله عليه وسلم – بيانا.

Mas'alah: Is stoning before dawn or before noon prohibited by analogy?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1914)

8964 – قالوا: رمي لا يجوز تقديمه على طلوع الفجر، فلا يجوز تقديمه على زوال الشمس، كاليومين الأولين.

Mas'alah: What is the counter-argument regarding the permissible time for stoning?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1914)

8967 – قلنا: نقلب فنقول: فكان وقت جوازه أكثر من نصف يوم، كاليومين.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the stoning until night?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1918)

مسألة 489 حكم تأخير رمي يوم إلى الليل

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on delaying the stoning until night or the next day?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1918)

8990 - قال أبو حنيفة: إذا أخر رمي يوم إلى الليل: رماه ولا شيء عليه، وإن أخره إلى الغد رماه وعليه دم.

Mas'alah: What is al-Shafi'i's ruling on the time for stoning after sunset?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1918)

8991 - وقال الشافعي في أحد قوليه: إذا غربت الشمس خرج وقت الرمي، وما الذي يلزمه؟ فيه ثلاثة أقوال، أحدها: يرمي ولا شيء عليه، والثاني: لا يرمي وعليه دم، والثالث: يرمي ويهرق دما.

Mas'alah: What is the ruling on stoning on the fourth day before noon according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=810)

قوله: (ومذهبه مروي عن ابن عباس، ولأنه لما ظهر أثر التخفيف في هذا اليوم في حق الترك فلأن يظهر في جوازه في الأوقات كلها أولى) . يعني أن مذهب أبي حنيفة في جواز الرمي في اليوم الرابع قبل الزوال مروي عن ابن عباس. قال ابن التركماني: عن ابن عباس قال: "إذا أصبح"

Mas'alah: What is the evidence for the time of stoning on the day of departure?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=811)

النهار من يوم النفر الأخير فقد حل الرمي ". في سنده طلحة بن عمرو ضعفه البيهقي. انتهى. وقول أبي يوسف ومحمد أظهر؛ فإن المناسك عرفت بالتوقيف. وقد اتفق الأئمة مالك وأبو حنيفة والشافعي على أن أول وقت الوقوف بعرفة إذا زالت الشمس، وإنما عرف ذلك بفعله -صلى الله عليه وسلم-، فكذلك الرمي."

Mas'alah: What is the ruling on stoning for a pilgrim who departs before noon due to fear?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=811)

لكن بقي أمر آخر، وهو أن هذا في حق من يمكنه الإقامة إلى بعد الزوال ولكن أراد أن ينفر من غير عذر، أما إذا رحل الركب قبل الزوال ولا يمكنه الإقامة إلى بعد الزوال خوفا على نفسه أو ماله فهذا إذا قيل ليس عليه شيء بترك الرمي كما يسقط طواف الصدر عن الحائض من غير دم كان أظهر، وأما ما ذكره من التعليل ففيه نظر؛ فإن الرخصة وردت في الترك لأجل تعجيل

Mas'alah: Why is stoning before noon not permissible if it is not permissible before daytime?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=812)

النفر دون التقديم، ولو جاز تقديمه على الزوال لجاز تقديمه على النهار؛ إذ الرمي في هذه الأيام أول وقته زوال الشمس، ورمي جمرة العقبة يوم النحر أول النهار.

Mas'alah: What is the evidence for the time of stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=812)

قوله: (ولنا قوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا ترموا جمرة العقبة إلا مصبحين" ، ويروى: "حتى تطلع الشمس" . فيثبت أصل الوقت بالأول، والأفضلية بالثاني) .

Mas'alah: How is the hadith permitting shepherds to stone at night reconciled with other hadiths?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=812)

إذا صح ما استدل به الإمام الشافعي رحمه الله من "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- رخص"

Mas'alah: What is the reconciliation between the hadiths on the time for stoning?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=813)

للرعاة أن يرموا ليلا " . أمكن التوفيق بينه وبين قوله -صلى الله عليه وسلم- لضعفة أهل [ه] حين قدمهم إلى منى ليلة المزدلفة:" لا ترموا مصبحين "، وقوله:" حتى تطلع الشمس "أن الأول وقت الجواز؛ والثاني وقت الفضل؛ والثالث الأفضلية، كما في الوضوء مرة، ومرتين، وثلاثا، وأن يقال: إن الذين قال لهم:" إلا مصبحين "أو" حتى تطلع الشمس "هم ضعفة أهله، والقصة واحدة، فلم يكن قال إلا أحد اللفظين. وقد ثبت في الصحيح قوله:"

Mas'alah: What is the established time for stoning based on the hadith of the shepherds?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=814)

"حتى تطلع الشمس" . واللفظ الآخر لم يثبت، بل فيه كلام، والرعاة غيرهم. فثبت أول الوقت بحديث الرعاة، والأفضلية بالآخر.

Mas'alah: What is the time for stoning the pillars in Hajj?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=459)

[فصل وقت رمي الجمار] (فصل) :

Mas'alah: What is the time for stoning the pillars on the Day of Sacrifice?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=459)

، وأما، وقت الرمي فأيام الرمي أربعة: يوم النحر، وثلاثة أيام التشريق، أما يوم النحر فأول، وقت الرمي، منه ما بعد طلوع الفجر، الثاني من يوم النحر فلا يجوز قبل طلوعه، وأول وقته المستحب ما بعد طلوع الشمس قبل الزوال، وهذا عندنا، وقال الشافعي إذا انتصف ليلة النحر دخل وقت الجمار كما قال في الوقوف بعرفة، ومزدلفة فإذا طلعت الشمس، وجب، وقال سفيان الثوري لا يجوز قبل طلوع الشمس، والصحيح قولنا لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - «أنه قدم ضعفة أهله ليلة المزدلفة، وقال - صلى الله عليه وسلم - لا ترموا جمرة العقبة حتى تكونوا مصبحين» نهى عن الرمي قبل الصبح. وروي «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يلطح أفخاذ أغيلمة بني عبد

المطلب، وكان يقول لهم لا ترموا جمرة العقبة حتى تكونوا مصبحين» . فإن قيل قد روي أنه قال لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس، وهذا حجة سفيان فالجواب أن ذلك محمول على بيان الوقت المستحب توفيقا بين الروايتين بقدر الإمكان، وبه نقول إن المستحب ذلك. وأما آخره فآخر النهار كذا قال أبو حنيفة إن وقت الرمي يوم النحر يمتد إلى غروب الشمس، وقال أبو يوسف يمتد إلى وقت الزوال فإذا زالت الشمس يفوت الوقت، ويكون فيما بعده قضاء، وجه قول أبي يوسف أن أوقات العبادة لا تعرف إلا بالتوقيف، والتوقيف ورد بالرمي في يوم النحر قبل الزوال فلا يكون ما بعده وقتا له أداء كما في سائر أيام النحر؛ لأنه لما جعل وقته فيها بعد الزوال لم يكن قبل الزوال وقتا له، ولأبي حنيفة الاعتبار بسائر الأيام، وهو أن في سائر الأيام ما بعد الزوال إلى غروب الشمس وقت الرمي فكذا في هذا اليوم؛ لأن هذا اليوم إنما يفارق سائر الأيام في ابتداء الرمي لا في انتهائه فكان مثل سائر الأيام في الانتهاء فكان آخره وقت الرمي كسائر الأيام، فإن لم يرم حتى غربت الشمس فيرمي قبل طلوع الفجر من اليوم الثاني أجزأه ولا شيء عليه في قول أصحابنا، وللشافعي فيه قولان، في قول: إذا غربت الشمس فقد فات الوقت وعليه الفدية، وفي قول: لا يفوت إلا في آخر أيام التشريق، والصحيح قولنا لما روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «أذن للرعاء أن يرموا بالليل» ، ولا يقال إنه رخص لهم ذلك لعذر؛ لأنا نقول ما كان لهم عذر؛ لأنه كان يمكنهم أن يستنيب بعضهم بعضا فيأتي بالنهار فيرمي فثبت أن الإباحة كانت لعذر فيدل على الجواز مطلقا فلا يجب الدم، فإن أخر الرمي حتى طلع الفجر من اليوم الثاني رمى، وعليه دم للتأخير في قول أبي حنيفة، وفي قول أبي يوسف، ومحمد لا شيء عليه، والكلام فيه يرجع إلى أن الرمي مؤقت عنده، وعندهما ليس بمؤقت، وهو قول الشافعي، وهو على الاختلاف الذي ذكرنا في طواف الزيارة في أيام النحر أنه مؤقت بها وجوبا عنده حتى يجب الدم بالتأخير عنها، وعندهم ليس بمؤقت أصلا فلا يجب

بالتأخير شيء، والحجج من الجانبين، وجواب أبي حنيفة عن تعلقهما بالخبر، والمعنى ما ذكرنا في الطواف، والله أعلم. (فصل) :

Mas'alah: What is the time for stoning on the first and second days of Tashriq?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=459)

وأما وقت الرمي من اليوم الأول والثاني من أيام التشريق، وهو اليوم الثاني والثالث من أيام الرمي فبعد الزوال حتى لا يجوز الرمي فيهما قبل الزوال في الرواية المشهورة عن أبي حنيفة. وروي عن أبي حنيفة أن الأفضل أن يرمي في اليوم الثاني والثالث بعد الزوال، فإن رمى قبله جاز، وجه هذه الرواية أن قبل الزوال وقت

الرمي في يوم النحر فكذا في اليوم الثاني والثالث؛ لأن الكل أيام النحر، وجه الرواية المشهورة ما روي عن جابر - رضي الله عنه - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رمى الجمرة يوم النحر ضحى، ورمى في بقية الأيام بعد الزوال» ، وهذا باب لا يعرف بالقياس بل بالتوقيف، فإن أخر الرمي فيهما إلى الليل فرمى قبل طلوع الفجر جاز، ولا شيء عليه؛ لأن الليل وقت الرمي في أيام الرمي لما روينا من الحديث فإذا رمى في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد الزوال فأراد أن ينفر من منى إلى مكة، وهو المراد من النفر الأول فله ذلك لقوله تعالى {فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه} [البقرة: 203] أي من نفر إلى مكة بعدما رمى يومين من أيام التشريق، وترك الرمي في اليوم الثالث فلا إثم عليه في تعجيله، والأفضل أن لا يتعجل بل يتأخر إلى آخر أيام التشريق، وهو اليوم الثالث منها فيستوفي الرمي في الأيام كلها ثم ينفر، وهو المعني من

النفر الثاني، وذلك معنى قوله تعالى {ومن تأخر فلا إثم عليه} [البقرة: 203] ، وفي ظاهر هذه الآية الشريفة إشكال من وجهين: أحدهما أنه ذكر قوله تعالى {فلا إثم عليه} [البقرة: 203] في المتعجل، والمتأخر جميعا، وهذا إن كان يستقيم في حق المتعجل؛ لأنه يترخص لا يستقيم في حق المتأخر؛ لأنه أخذ بالعزيمة والأفضل، والثاني أنه قال تعالى في المتأخر {فلا إثم عليه لمن اتقى} [البقرة: 203] قيده بالتقوى، وهذا التقييد بالمتعجل أليق؛ لأنه أخذ بالرخصة، ولم يذكر فيه هذا التقييد، والجواب عن الإشكال الأول ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه قال في هذه الآية فمن تعجل في يومين غفر له، ومن تأخر غفر له وكذا روي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال في قوله تعالى {فلا إثم عليه} [البقرة: 203] رجع مغفورا له، وأما قوله تعالى {لمن اتقى} [البقرة: 203] فهو بيان أن ما سبق من وعد المغفرة للمتعجل والمتأخر بشرط التقوى، ثم من أهل التأويل من صرف التقوى إلى الاتقاء عن قتل الصيد في الإحرام أي لمن اتقى قتل الصيد في حال الإحرام، وصرف أيضا قوله تعالى {واتقوا الله} [البقرة: 203] أي فاتقوا الله ولا تستحلوا قتل الصيد في الإحرام، ومنهم من صرف التقوى إلى الاتقاء عن المعاصي كلها في الحج، وفيما بقي من عمره، ويحتمل أن يكون المراد منه التقوى عما حظر عليه الإحرام من الرفث، والفسوق، والجدال، وغيرها، والله أعلم.

وإنما يجوز له النفر في اليوم الثاني والثالث ما لم يطلع الفجر من اليوم الثاني فإذا طلع الفجر لم يجز له النفر. وأما وقت الرمي من اليوم الثالث من أيام التشريق، وهو اليوم الرابع من أيام الرمي فالوقت المستحب له بعد الزوال، ولو رمى قبل الزوال يجوز في قول أبي حنيفة، وفي قول أبي يوسف، ومحمد لا يجوز، واحتجا بما روي عن جابر - رضي الله عنه - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رمى الجمرة يوم النحر ضحى، ورمى في بقية الأيام بعد الزوال» ، وأوقات المناسك لا تعرف قياسا فدل أن وقته بعد الزوال، ولأن هذا يوم من أيام الرمي فكان وقت الرمي فيه بعد الزوال كاليوم الثاني

والثالث من أيام التشريق، ولأبي حنيفة ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه قال إذا افتتح النهار من آخر أيام التشريق جاز الرمي، والظاهر أنه قاله سماعا من النبي - صلى الله عليه وسلم - إذ هو باب لا يدرك بالرأي، والاجتهاد فصار اليوم الأخير من أيام التشريق مخصوصا من حديث جابر - رضي الله عنه - بهذا الحديث أو يحمل فعله في اليوم الأخير على الاستحباب، ولأن له أن ينفر قبل الرمي، ويترك الرمي في هذا اليوم رأسا فإذا جاز له ترك الرمي أصلا فلأن يجوز له الرمي قبل الزوال أولى، والله أعلم.

Mas'alah: When does the pilgrim stop reciting the talbiyah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=478)

يقطع التلبية مع أول حصاة يرمي بها جمرة العقبة، لما روى أسامة بن زيد، والفضل بن عباس: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قطع التلبية عند أول حصاة رمى بها جمرة العقبة» ، وكان أسامة رديف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من عرفات إلى مزدلفة، والفضل كان رديفه من مزدلفة إلى منى. وروي أن ابن عباس سئل عن ذلك فقال: أخبرني أخي الفضل «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قطع التلبية عند أول حصاة رمى بها جمرة العقبة» ، وكان رديف رسول الله - صلى الله عليه وسلم -،

Mas'alah: Does the ruling on stopping talbiyah differ for a valid and invalid Hajj?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=478)

وسواء كان في الحج الصحيح أو في الحج الفاسد أنه يقطع التلبية مع أول حصاة يرمي بها جمرة العقبة؛ لأن أعمالها لا تختلف، فلا يختلف وقت قطع التلبية،

Mas'alah: When does one who has not stoned stop the talbiyah according to Hisham and Ibn Sama'ah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=479)

وروى هشام عنه، وروى ابن سماعة عنه: أن من لم يرم قطع التلبية إذا غربت الشمس من يوم النحر،

Mas'alah: What is the reasoning behind Abu Yusuf's view on stopping the talbiyah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=479)

وروى هشام عنه رواية أخرى أنه يقطع التلبية إذا مضت أيام النحر، فظاهر روايته مع أبي حنيفة وجه قول أبي يوسف: أنه، وإن طاف فإحرامه قائم لم يتحلل بهذا الطواف إذا لم يحلق، بدليل أنه لا يباح له الطيب واللبس، فالتحق الطواف بالعدم، وصار كأنه لم يطف فلا يقطع التلبية إلا إذا زالت الشمس؛ لأن من أصله أن هذا الرمي مؤقت بالزوال، فإذا زالت الشمس يفوت وقته، ويفعل بعده قضاء، فصار فواته عن وقته بمنزلة فعله في وقته، وعند فعله في وقته يقطع التلبية. كذا عند فواته عن وقته، بخلاف ما إذا حلق قبل الرمي؛ لأنه تحلل بالحلق، وخرج عن إحرامه حتى يباح له الطيب واللبس لذلك افترقا، ولهما أن الطواف، وإن كان قبل الرمي والحلق والذبح، فقد وقع التحلل به في حق النساء، بدليل أنه لو جامع بعده لا يلزمه بدنة، فكان التحلل بالطواف كالتحلل بالحلق،

فيقطع التلبية به كما يقطع بالحلق. وقد خرج الجواب عن قوله: إن إحرامه قائم بعد الطواف؛ لأنا نقول: نعم لكن في حق الطيب واللبس، لا في حق النساء فلم يكن قائما مطلقا، والتلبية لم تشرع إلا في الإحرام المطلق،

Mas'alah: What is the sunna time for stoning on the Day of Sacrifice?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=480)

والسنة أن يرمي بعد طلوع الشمس من يوم النحر قبل الزوال لما روى جابر - رضي الله عنه - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يرم يوم النحر ضحى، ورمى بعد ذلك بعد الزوال» ،

Mas'alah: What is the ruling on stoning before sunrise on the Day of Sacrifice?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=480)

ولو رمى قبل طلوع الشمس بعد انفجار الصبح أجزأه خلافا لسفيان. والمسألة ذكرناها فيما تقدم،

Mas'alah: What is the time for stoning on the Day of Nahr and the ruling for delay?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=46)

رحمه الله فأما يوم النحر فأول وقت الرمي فيه من وقت طلوع الفجر وإن أخره إلى

الليل رماه ولا شيء عليه وإن أخره إلى الغد رماه وعليه دم فإن رماها راكبا

Mas'alah: What is the ruling on stoning before noon and departing Mina before dawn?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=230)

وهو) أي المكث (أحب، وإن رمى قبل الزوال فيه) أي الغد (جاز وله النفر) أي الخروج من منى (إلى مكة قبل فجره) أي اليوم الرابع (لا بعده) فإنه إن وقف حتى طلع الفجر وجب عليه رمي الجمار)

Mas'alah: What is the ruling on stoning the pillars on the fourth day before noon according to Abu Hanifa?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1017)

فإذا طلع الفجر لم يكن له أن ينفر لدخول وقت الرمي، وفيه خلاف الشافعي - رحمه الله - (وإن) (قدم الرمي في هذا اليوم) يعني اليوم الرابع (قبل الزوال بعد طلوع الفجر) (جاز عند أبي حنيفة - رحمه الله -) وهذا استحسان، وقالا لا يجوز اعتبارا بسائر الأيام، وإنما التفاوت في رخصة النفر، فإذ لم يترخص التحق بها، ومذهبه مروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، ولأنه لما ظهر أثر التخفيف في هذا اليوم في حق الترك فلأن يظهر في جوازه في الأوقات كلها أولى، بخلاف اليوم الأول والثاني حيث لا يجوز الرمي فيهما إلا بعد الزوال في المشهور من الرواية، لأنه لا يجوز تركه فيهما فبقي على أصل المروي.

Mas'alah: What is the earliest time for stoning on the Day of Sacrifice?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1017)

فأما يوم النحر فأول وقت الرمي من وقت طلوع الفجر. وقال الشافعي - رحمه الله تعالى: أوله بعد نصف الليل [فتح القدير] أبو داود من حديث ابن إسحاق يبلغ به عائشة - رضي الله عنها - قالت «أفاض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من آخر يوم حين صلى الظهر. يعني يوم النحر، ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس» الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on the time for stoning on the fourth day?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1017)

وقلنا: ليس الليل وقتا لرمي اليوم الرابع فيكون خياره في النفر باقيا فيه كما قبل الغروب من الثالث فإنه خير فيه في النفر لأنه لم يدخل وقت رمي الرابع وهذا ثابت في ليلته (قوله اعتبارا بسائر الأيام) أي باقي الأيام التي يرمي فيها الجمرات كلها وهما الثاني والثالث (قوله ومذهبه) أي مذهب أبي حنيفة - رحمه الله - (مروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما -) أخرج البيهقي عنه: إذا انتفخ النهار من يوم النفر فقد حل الرمي والصدر. والانتفاخ الارتفاع، وفي سنده طلحة بن عمرو ضعفه البيهقي (قوله أولى) مما يمنع لجواز أن يرخص في تركه ما لم يطلع الفجر، فإذا طلع منع من تركه أصلا ولزمه أن يقيمه في وقته.

Mas'alah: What is the ruling on the time for stoning based on the Prophet's action?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1017)

ولا شك أن المعتمد في تعيين الوقت للرمي في الأول من أول النهار وفيما بعده من بعد الزوال ليس إلا فعله – عليه الصلاة والسلام – وكذلك مع أنه غير معقول، فلا يدخل وقته قبل الوقت الذي فعله فيه – عليه الصلاة والسلام – كما لا يفعل في غير ذلك المكان الذي رمى فيه – عليه الصلاة والسلام –، وإنما رمى – عليه الصلاة والسلام – في الرابع بعد الزوال فلا يرمي قبله. وبهذا الوجه يندفع المذكور لأبي حنيفة لو قرر بطريق القياس على اليوم الأول لا إذا قرر بطريق الدلالة، والله سبحانه وتعالى أعلم (قوله بخلاف اليوم الأول) أي من أيام التشريق لا الرمي (والثاني) منها فإنهما الثاني من أيام الرمي والثالث منه (قوله في المشهور من الرواية) احتراز عما عن أبي حنيفة – رحمه الله – قال: أحب إلي أن لا يرمي في اليوم

Mas'alah: What is the ruling on the time for stoning according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1018)

ثم عند أبي حنيفة – رحمه الله – يمتد هذا الوقت إلى غروب الشمس لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إن أول نسكنا في هذا اليوم الرمي» ، جعل اليوم وقتا له وذهابه بغروب الشمس. وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه يمتد إلى وقت الزوال، والحجة عليه ما روينا. وإن أخر إلى الليل رماه ولا شيء عليه لحديث الدعاء. وإن أخر إلى الغد رماه لأنه وقت جنس الرمي، وعليه دم عند أبي حنيفة – رحمه الله – لتأخيره عن وقته كما هو مذهبه.

Mas'alah: What is the time for stoning the Jamarat on the second and third days?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1018)

ورواه أيضا في مصنفه عن عطاء مرسلا، ورواه الدارقطني بسند ضعيف وزاد فيه «وأية ساعة شاءوا من النهار» وحمله المصنف على الليلة الثانية والثالثة لما عرف أن وقت رمي كل يوم إذا دخل من النهار امتد إلى آخر الليلة التي تتلو ذلك النهار فيحمل على ذلك، فالليالي في الرمي تابعة للأيام السابقة لا اللاحقة، بدليل ما في السنن الأربعة عن عطاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقدم ضعفاء أهله بغلس ويأمرهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس» وما روى البزار من حديث الفضل بن العباس - رضي الله عنهما - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر ضعفة بني هاشم أن يرتحلوا من جمع بليل ويقول: أبني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس» وقال الطحاوي: حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا المقدمي.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of stoning after sunrise?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1018)

حدثنا فضيل بن سليمان، حدثني موسى بن عقبة، أخبرنا كريب عن ابن عباس - رضي الله عنهما - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يأمر نساءه وثقله صبيحة جمع أن يفيضوا مع أول الفجر بسواد ولا يرموا الجمرة إلا مصبحين» حدثنا محمد بن خزيمة، حدثنا حجاج، حدثنا حماد، حدثنا الحجاج عن مقسم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعثه في الثقل وقال: لا ترموا الجمار حتى تصبحوا» فأثبتنا الجواز بهذين والفضيلة بما قبله.

Mas'alah: What is the ruling on stoning after dawn on the Day of Sacrifice?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1018)

وفي النهاية نقلا من مبسوط شيخ الإسلام أن ما بعد طلوع الفجر من يوم النحر وقت الجواز مع الإساءة، وما بعد طلوع

Mas'alah: What are the detailed times for stoning the pillars and when is it considered qada?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1019)

الشمس إلى الزوال وقت مسنون، وما بعد الزوال إلى الغروب وقت الجواز بلا إساءة، والليل وقت الجواز مع الإساءة اهـ. ولا بد من كون محمل ثبوت الإساءة عدم العذر حتى لا يكون رمي الضعفة قبل الشمس ورمي الرعاء ليلا يلزمهم الإساءة، وكيف بذلك بعد الترخيص، ويثبت وصف القضاء في الرمي من غروب الشمس عند أبي حنيفة إلا أنه لا شيء فيه سوى ثبوت الإساءة إن لم يكن لعذر

Mas'alah: When does the pilgrim stop reciting the talbiyah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=838)

(وقطع تلبيته) عندنا وعند الشافعي (بأولها) أي بأول حصاة رماها لما في الصحيحين من حديث ابن عباس: أن أسامة كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة إلى المزدلفة، والفضل كان ردفه من مزدلفة إلى منى، وكلاهما قال: فلم يزل النبي صلى الله

عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة. ولما في الكتب الستة عن الفضل بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة. وفي ابن ماجه: فلما رماها قطع التلبية. وفي «آثار الطحاوي» بسنده قال: لبى عبد الله وهو متوجه إلى عرفات فقال أناس: من هذا الأعرابي؟ فالتفت إلى عبد الله فقال: ضل الناس أم نسوا؟ والله ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى الجمرة، إلا أن يخلط ذلك بتهليل أو تكبير. وفي رواية للطحاوي عن ابن عباس قال: ولم يسمع الناس يلبون عشية عرفة، قال: أيها الناس، أنسيتم، والذي نفسي بيده، لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة. – ––

***

Mas'alah: Is stoning before dawn on the Day of Sacrifice permissible?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=839)

ولا يجوز الرمي قبل طلوع الفجر الثاني عندنا، وهو قول مالك. وأجازه الشافعي لقول ابن عباس: إن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء أن يرموا ليلا. رواه ابن أبي شيبة في «مسنده»، والطبراني في «معجمه»، ورواه الدارقطني بسند ضعيف من حديث ابن عمر وزاد فيه: وأية ساعة شاؤوا من النهار. ولنا ما في السنن الأربعة عن عطاء، عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفاء أهله بغلس، ويأمرهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس. وفي «مسند البزار» عن الفضل بن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ضعفة بني هاشم أن يرتحلوا من جمع بليل ويقول: «أبيني، لا

ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس». وفي الطحاوي عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر نساءه وثقله . أي خدمه . صبيحة جمع: أن أفيضوا من أو – ––

*** ل الفجر بسواد ولا ترموا الجمرة إلا مصبحين. فأثبتنا الجواز بهذا، والفضيلة لما قبله. وما رواه على الليلة الثانية والثالثة فمخصوص بالدعاء.

Mas'alah: What are the preferred and permissible times for stoning on the Day of Sacrifice?

[Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=840)]

وفي «مبسوط» شيخ الإسلام: أن ما بعد طلوع الفجر من يوم النحر وقت الجواز مع الإساءة، وما بعد طلوع الشمس إلى الزوال وقت مسنون، وما بعد الزوال إلى الغروب وقت الجواز بلا إساءة، والليل وقت الجواز مع الإساءة.

Mas'alah: What is the evidence for the Prophet's practice of stoning the Jamarat during the days of Tashriq?

[Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=845)]

وفي رواية لأبي داود عن عائشة أنها قالت: أفاض صلى الله عليه وسلم من يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق ويرمي الجمار إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى والثانية

فيطيل القيام، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها. رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the time for stoning the jamarat?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=464)

وقت الرمي: أ - في يومي التشريق الأول والثاني: من الزوال لكل يوم إلى الغروب سنة، لما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي - على راحلته - يوم النحر ضحى، فأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس) [1] . ومن بعد الغروب حتى طلوع شمس اليوم الذي يليه من أيام التشريق: مكروه، لكن يعتبر أداء. أما من طلوع الشمس في اليوم الثالث إلى غروبها فيعتبر قضاء، فأخره إلى بعد الغروب سقط عنه وعليه دم. ب - في اليوم الثالث من أيام التشريق: من طلوع فجره إلى الغروب، إلا أنه يكره قبل الزوال. (1) أبو داود: ج 2 / كتاب المناسك باب 78/1971.

Mas'alah: What is the time for stoning the Jamarat on each day of Tashriq?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=480)

قوله (لزمه رميه) وإن قدم الرمي فيه على الزوال جاز فإن وقت الرمي فيه من الفجر إلى الغروب وأما في الثاني والثالث فمن الزوال إلى طلوع الشمس در

Mas'alah: When does the pilgrim stop reciting the Talbiyah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=278)

ويقطع التلبية بأولها) أي مع أول حصاة يرميها على الصحيح لما روي أن النبي - عليه الصلاة والسلام - لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة ولا فرق بين المفرد والمتمتع والقارن)

Mas'alah: What is the ruling on stoning before dawn and the materials used for pebbles?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=299)

ولا نجيزفه قبل الفجر [12]، ويجوز بجنس الأرض من مدر [13] ونحوه، ولا يختص (1) قزح: بضم ففتح، من قزح الشيء إذا ارتفع، وهو جبل صغير في آخر المزدلفة. فتح القدير 2/ 478. (2) مختصر القدوري 1/ 172. (3) وثناها زفر والشافعي ومالك مطلقا. [البرهان 167/أ] المبسوط للسرخسي 4/ 19؛ المجموع 8/ 130؛ الكافي 143. (4) أي: أبو يوسف. [البرهان 167/ب] المبسوط للسرخسي 4/ 62؛ الهداية 1/ 146. (5) أي: تعاد المغرب في المزدلفة عندنا، ونفاها الشافعي ومالك. [البرهان 167/ب] المبسوط للسرخسي 4/ 62؛ المجموع 8/ 121؛ التاج والإكليل 3/ 119. (6) في (ب) زيادة: (صلاة) . (7) الغلس: بفتحتين ظلمة آخر الليل. مختار الصحاح 200. (8) في (ب) تقديم وتأخير: (ومصليا ملبيا) . (9) مختصر القدوري 1/ 172؛ المبسوط للسرخسي 4/ 19. (10) في (ب) : (القذف) . الخذف: بوزن فلس، صغار الحصى، قيل: مقدار الحمصة، وقيل: النواة، وقيل: الأنملة. اللباب شرح

الكتاب 1/ 173؛ لسان العرب 9/ 61. (11) المبسوط للسرخسي 4/ 20. (12) أي: ولا نجيز نحن ومالك الرمي قبل طلوع الفجر الثاني، وأجازه الشافعي. [البرهان 168/أ] المبسوط للسرخسي 4/ 21؛ المدونة 2/ 418؛ المهذب 1/ 227. (13) المدر: محركة قطع الطين اليابس، أو العلك الذي لا رمل فيه. القاموس المحيط 609.

Mas'alah: What is the ruling on stoning before noon on the third day of Tashriq?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=21)

المبحث السابع: حكم الرمي قبل الزوال في اليوم الثالث من أيام التشريق.

Mas'alah: What is the ruling on stoning before noon on the third day of Tashriq?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=577)

المبحث السابع: حكم الرمي قبل الزوال في اليوم الثالث من أيام التشريق.

Mas'alah: What is the ruling on stoning before noon on the third day of Tashriq?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=610)

المبحث السابع: حكم الرمي قبل الزوال في اليوم الثالث من أيام التشريق

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on stoning before noon on the third day of Tashriq?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=610)

اتفق العلماء على أن من رمى الجمرات الثلاثة في أيام التشريق ما بين الزوال إلى الغروب أنه أصاب السنة، واختلفوا في جواز الرمي قبل الزوال في اليوم الثالث من أيام التشريق إلى قولين:

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on stoning before noon on the third day of Tashriq?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=610)

أولا: قول الحنفية [1]: يجوز الرمي قبل الزوال في اليوم الثالث من أيام التشريق، لكنه يكره، وهو رواية للحنابلة [2].

Mas'alah: What is the majority ruling on stoning before noon on the third day of Tashriq?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=610)

ثانيا: قول الجمهور: لا يجوز الرمي قبل الزوال، وهو مذهب المالكية [3]، والشافعية [4]، والحنابلة [5]، والصاحبين من الحنفية [6]. (1) المبسوط للسرخسي 4/ 68؛ بدائع الصنائع للكاساني 2/ 138؛ الهداية للمرغيناني 1/ 149؛ فتح القدير لابن

الهمام 2/ 499؛ تبيين الحقائق للزيلعي 2/ 35؛ البحر الرائق لابن نجيم 2/ 376؛ حاشية ابن عابدين 2/ 521؛ الفتاوى الهندية 1/ 233. (2) المغني لابن قدامة 3/ 233؛ شرح الزركشي 1/ 548؛ الإنصاف للمرداوي 4/ 45. (3) المدونة لسحنون 2/ 423؛ الكافي لابن عبد البر 146؛ الذخيرة للقرافي 3/ 275؛ مختصر خليل 79؛ التاج والإكليل للعبدري 3/ 133؛ شرح الخرشي لمختصر خليل 2/ 337؛ مواهب الجليل للحطاب 3/ 133؛ حاشية الدسوقي 2/ 50؛ الثمر الداني شرح رسالة القيرواني للأزهري 376. (4) الأم للشافعي 2/ 213؛ الحاوي للماوردي 4/ 194؛ المهذب للشيرازي 1/ 230؛ حلية العلماء للشاشي 3/ 300؛ المجموع للنووي 8/ 166؛ المنهج القويم للهيثمي 595؛ أسنى المطالب للأنصاري 1/ 496؛ مغني المحتاج للشربيني 1/ 507؛ إعانة الطالبين للبكري 2/ 306. (5) المغني لابن قدامة 3/ 233؛ الكافي لابن قدامة 1/ 452؛ المبدع لابن مفلح 3/ 254؛ الفروع لابن مفلح 3/ 382؛ شرح الزركشي 1/ 548؛ الإنصاف للمرداوي 4/ 45؛ الروض المربع للبهوتي 1/ 517؛ كشاف القناع للبهوتي 2/ 508. (6) المبسوط للسرخسي 4/ 68؛ بدائع الصنائع للكاساني 2/ 138؛ الهداية للمرغيناني 1/ 149.

Mas'alah: What are the Hanafi evidences for stoning before noon on the third day?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=611)

أدلة الحنفية:

Mas'alah: What are the Hanafi proofs for the permissibility of stoning before noon on the third

day?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=611)

استدل الحنفية على جواز الرمي قبل الزوال في اليوم الثالث بما يأتي: 1 - عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «إذا انتفخ [1] النهار من يوم النفر الآخر، فقد حل الرمي والصدر» [2]. قال الكاساني: "والظاهر أنه قاله سماعا من النبي - صلى الله عليه وسلم -، إذ هو باب لا يدرك بالرأي والاجتهاد" اهـ [3]. 2 - اعتبار آخر أيام الرمي بأولها، فكما يجوز الرمي في اليوم الأول قبل زوال الشمس فكذا في اليوم الآخر. 3 - أن الرمي في اليوم الرابع يجوز تركه أصلا فأشبه النوافل؛ والتوقيت في النفل لا يكون عزيمة، فلهذا جوز الرمي فيه قبل الزوال ليصل إلى مكة قبل الليل [4]. (1) انتفخ: علا وارتفع. القاموس المحيط للفيروز أبادي 2/ 938. (2) رواه البيهقي في السنن الكبرى 5/ 152، كتاب الحج، باب من غربت له الشمس يوم النفر الأول بمنى أقام حتى يرمي الجمار يوم الثالث بعد الزوال، رقم (9469) ، وإسناده ضعيف. الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر 2/ 28؛ تحفة الأحوذي للمباركفوري 3/ 545. (3) بدائع الصنائع للكاساني 2/ 138. (4) المبسوط للسرخسي 4/ 69؛ بدائع الصنائع للكاساني 2/ 138؛ الذخيرة للقرافي 3/ 275.

Mas'alah: What are the majority evidences for stoning after noon during Tashriq?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=612)

أدلة الجمهور:

Mas'alah: What are the majority proofs for stoning after noon on all Tashriq days?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=612)

استدل الجمهور على أن الرمي في أيام التشريق كلها بعد الزوال بما يأتي: 1 - عن جابر - رضي الله عنه - قال: «رمى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد فإذا زالت الشمس» [1]. 1 - عن وبرة [2] قال: سألت ابن عمر -رضي الله عنهما- متى أرمي الجمار؟ قال: إذا رمى إمامك فارمه، فأعدت عليه المسألة، قال: كنا نتحين، فإذا زالت الشمس رمينا» [3]. 2 - عن عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما- قال: «لا ترمى الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس» [4]. 3 - قياسا على اليومين السابقين من أيام التشريق؛ لأنها كلها أيام رمي [5].

Mas'alah: What is the Hanafi response regarding the timing of stoning?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=612)

مناقشة الحنفية:

Mas'alah: How does the majority respond to the Hanafi evidence on stoning timing?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=612)

أجاب الجمهور على أدلة الحنفية بما يأتي: (1) رواه مسلم في صحيحه 2/ 945، كتاب الحج، باب بيان وقت استحباب الرمي، حديث (1299) . (2) وبرة بن عبد الرحمن المسلي (00 – 116 هـ) أبو خزيمة، كوفي، تابعي، ثقة، روى عن ابن عباس وابن عمر، وأبي الطفيل، وغيرهم، وروى عنه إسحاق بن أبي خالد، والأعمش، ومسعر بن كدام وغيرهم، توفي في ولاية خالد بن عبد الله القسري على الكوفة. تهذيب التهذيب لابن حجر 11/ 98. (3) رواه البخاري في صحيحه 2/ 621، كتاب الحج، باب رمي الجمار، حديث (1659) . (4) رواه مالك في الموطأ 1/ 408، كتاب الحج، باب رمي الجمار، حديث (918) . (5) بدائع الصنائع للكاساني 2/ 138؛ الهداية للمرغيناني 1/ 149.

Mas'alah: What is the response to the Hanafi evidence from Ibn Abbas regarding stoning timing?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=613)

1 – أما استدلالهم بأثر ابن عباس –رضي الله عنهما– فأجيب عنه من وجهين: أ – أن إسناده ضعيف [1]. ب– أنه معارض بما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما.

Mas'alah: What is the response to the Hanafi analogy regarding the timing of stoning?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=613)

2 – وأما قياسهم آخر أيام الرمي على أولها، فأجيب عنه: بأن أوقات المناسك لا تعرف

قياسا [2].

Mas'alah: How do Hanafis refute the claim that stoning on the fourth day is like supererogatory acts?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=613)

3 - وأما قولهم: "إن الرمي في اليوم الرابع يجوز تركه أصلا، فأشبه النوافل؛ والتوقيت في النفل لا يكون عزيمة" فأجيب عنه: بعدم التسليم؛ لأن النوافل لها أحكامها التي يجب الالتزام بها من حيث الفعل والترك، فلا يصح أداء صلاة النافلة في أوقات النهي، ولا صوم النافلة في يومي العيد بحجة أنها نافلة.

Mas'alah: How do Hanafis respond to the hadith of Jabir regarding stoning?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=613)

1 - أما استدلالهم بحديث جابر - رضي الله عنه -، فأجيب عنه من وجهين: أ - أنه محمول على الاستحباب [3]. ب- أنه مخصوص بأثر ابن عباس -رضي الله عنهما- السابق [4].

Mas'alah: How is the analogy of the third day to the first two days of Tashriq refuted?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=614)

3 – وأما قياسهم اليوم الثالث على الأول والثاني من أيام التشريق، فأجيب عنه: بأنه فيه نظر؛ لعدم المعنى المعقول فيها، فلم يظهر أثر التخفيف فيها بتجويز الترك بالتقديم [1].

Mas'alah: What is the preferred Hanafi ruling on stoning before noon on the second and third days of Tashriq?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=614)

الراجح: الذي يترجح- والعلم عند الله – ما ذهب إليه الحنفية من جواز الرمي قبل الزوال في اليوم الثالث وكذا اليوم الثاني لمن أراد التعجل على رواية الحسن عن أبي حنيفة، وهو قول عطاء وطاووس [2]؛ وذلك لما يأتي: 1 – أن فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – وصحابته من بعده محمول على الأكمل والأفضل. 2 – أن كل يوم من أيام التشريق من الزوال حتى طلوع الفجر وقت للرمي، ويبقى الوقت ما بين الفجر إلى الزوال، فإنه لم يرد نص يمنع الرمي فيه، حيث إن قول ابن عمر-رضي الله عنهما-: «كنا نتحين» لا يدل على المنع، بل يدل على حرصهم على اتباع السنة. 3 – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أجاز للضعفة أن يرموا يوم النحر قبله، فدل على أن وقت رمي جمرة العقبة يدخل قبل رميه – صلى الله عليه وسلم -، وهو الذي رجحه الشافعية والحنابلة، فكذا يمكننا القول في أيام التشريق بأن ما بين الفجر إلى الزوال وقت جواز، وما بعده وقت أفضلية. 4 – أن امتداد الرمي في أيام التشريق إلى الغروب على قول المالكية وإلى آخر أيام التشريق على قول الشافعية والحنابلة لم يرد فيه نص، وإنما ورد الترخيص للرعاة بالرمي ليلا فحسب، فدل على أن التوقيت ليس محددا بالزوال فقط،

فلا يجوز إلا عنده، بل هو ممتد. (1) فتح القدير لابن الهمام 2/ 500؛ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري 5/ 533. (2) التمهيد لابن عبد البر 7/ 272.

أقول هذا، والله أعلم بالصواب , واستغفره من الزلل والخطأ إنه غفور تواب.

Mas'alah: Is it permissible to stone before noon on the third day for those hastening?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=859)

117 - جواز الرمي قبل الزوال في اليوم الثالث لمن أراد التعجل. ص [819] .

Mas'alah: What is the ruling on the timing of stoning the pillars?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=898)

لا ترمى الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس (ابن عمر) 821

Mas'alah: What is the ruling on stoning before noon on the third day of Tashriq?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=984)

المبحث السابع: حكم الرمي قبل الزوال في اليوم الثالث من أيام التشريق .. 819

Mas'alah: What is the time for stoning the Jamrah according to the hadith?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2721)

3975 - ما حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا المقدمي , قال: ثنا فضيل بن سليمان , قال: حدثني موسى بن عقبة قال: أنا كريب , عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر نساءه وثقله صبيحة جمع أن §يفيضوا مع أول الفجر بسواد , ولا يرموا الجمرة إلا مصبحين» - [217] - ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم بالإفاضة مع أول الفجر , وأن لا يرموا حتى يصبحوا. فدل ذلك على أن الوقت الذي أمرهم بالرمي فيه , ليس أوله طلوع الفجر , ولكن أوله الإصباح الذي بعد ذلك

Mas'alah: What does 'do not stone until morning' mean regarding the time of stoning?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2722)

3976 - حدثنا محمد بن خزيمة , قال: ثنا حجاج , قال: أنا الحجاج , عن الحكم , عن مقسم , "عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه في الثقل وقال: «§لا ترموا الجمار حتى تصبحوا» فاحتمل أن يكون ذلك الإصباح , هو طلوع الشمس , واحتمل أن يكون قبل ذلك , فنظرنا في ذلك" فإذا ابن أبي داود

Mas'alah: When did the Prophet stone Jamrat al-Aqabah and the other pillars?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2736)

3994 – حدثنا يونس , قال: ثنا ابن وهب , قال أخبرني ابن جريج , عن أبي الزبير , عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺرمى جمرة العقبة يوم النحر ضحى , وما سواها بعد الزوال ""

Mas'alah: Is there a similar narration about the timing of stoning the pillars?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2736)

3995 – حدثنا أحمد بن داود , قال: ثنا سليمان بن حرب , قال: ثنا حماد بن سلمة , عن أبي الزبير , عن جابر رضي الله عنه , عن النبي صلى الله عليه وسلم , مثله

Mas'alah: Was a concession given for the weak to stone the pillars earlier?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2736)

فعلم المسلمون بذلك أن الوقت الذي رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه الجمار , هو وقتها. فأردنا أن ننظر , هل رخص للضعفة في الرمي قبل ذلك أم لا؟ فوجدناه صلى الله عليه وسلم قد تقدم إلى ضعفة بني هاشم , حين قدمهم إلى «منى» أن لا ترموا الجمرة إلا بعد طلوع الشمس. فعلمنا بذلك أن الضعفة لم يرخص لهم في ذلك , أن يتقدموا على غير الضعفة , وأن وقت رميهم جميعا , وقت واحد , وهو بعد طلوع الشمس. فهذا هو وجه هذا الباب , من طريق الآثار. وأما من طريق النظر , فإنا قد رأيناهم أجمعوا أن رمي جمرة العقبة لليوم الثاني بعد يوم النحر في الليل قبل طلوع الفجر , أن ذلك لا يجزيه حتى يكون رميه لها في يومها. فالنظر على ذلك أن يكون

كذلك هي في يوم النحر , لا يجوز أن ترمى إلا في يومها , وإن كان بعض يومها في ذلك أفضل من بعض اليوم الثاني الرمي فيه أفضل من الرمي في بعضه , وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف , ومحمد رحمهم الله تعالى. - [221] - وقد وجدت في كتاب عبد الله بن سويد بخطه عن الأثرم , مما ذكر لنا عبد الله بن سويد أن الأثرم أجازه لمن كتبه من خطه ذلك , وأجازه لنا عبد الله بن سويد عن الأثرم , يعني أبا بكر قال: قال لي أبو عبد الله , يعني أحمد بن حنبل رحمه الله

Mas'alah: What did the Prophet command to announce about the days of Tashriq?

[Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2818)]

4099 - حدثنا فهد بن سليمان , قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة , قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي , عن سفيان , عن عبد الله بن أبي بكر , عن سالم , عن سليمان بن يسار , عن عبد الله بن حذافة , أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن ينادي في أيام التشريق§ أنها أيام أكل وشرب ""

Mas'alah: When does the stoning during the Days of Tashriq begin?

[Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=289)]

يكون الرمي أيام التشريق بعد الزوال: عن جابر قال: (رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يرمي يوم النحر ضحى، وأما بعد ذلك فبعد الزوال) . رواه مسلم وعن ابن عمر قال: (كنا نتحين زوال الشمس فإذا زالت الشمس رمينا) . رواه البخاري

Mas'alah: What is the evidence that stoning before noon is not valid?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=290)

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: "ومما يدل على أنه لا يجزئ الرمي قبل الزوال: أنه لو كان الرمي قبل الزوال جائزا لفعله النبي – صلى الله عليه وسلم – لما فيه من فعل العبادة في أول وقتها من وجه؛ ولما فيه من التيسير على العباد من وجه آخر؛ ولما فيه من تطويل الوقت من وجه ثالث، فلما كان الرسول – صلى الله عليه وسلم – يعتمد أن يؤخر حتى تزول الشمس مع أنه أشق على الناس؛ دل هذا على أنه قبل الزوال لا يجزئ، ويدل لذلك أيضا أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – من حين أن تزول الشمس يبادر بالرمي قبل أن يصلي الظهر، وكأنه يترقب بفارغ الصبر زوال الشمس ليرمي ثم يصلي الظهر ".

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the permissibility of stoning before noon?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=290)

وقال بعض العلماء: يجوز مطلقا وهو قول عطاء، وقال بعضهم: يجوز يوم النفر الأول وهو قول أبي حنيفة.

Mas'alah: Is it permissible to perform the stoning at night?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=290)

يجوز الرمي بالليل: وقد قال بعض السلف (كان أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يرمون ليلا) رواه ابن أبي شيبة.

Mas'alah: What is the time for stoning Jamrat al-Aqabah on the Day of Sacrifice?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3542)

باب بيان مشكل الصحيح مما يختلف أهل العلم في وقته من يوم النحر الذي ترمى فيه جمرة العقبة التي يجزئ رميها فيه: هل هو قبل طلوع الشمس أو بعد طلوعها؟ بما يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك

Mas'alah: What is the hadith prohibiting stoning the Jamrah before sunrise?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3543)

3492 – حدثنا أبو أمية قال: حدثنا أحمد بن إسحاق الحضرمي قال: حدثنا خالد بن الحارث , عن شعبة , عن الحكم , عن مقسم , عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس"

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet instructing the weak to not stone the Jamrah until sunrise?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3544)

3493 – وحدثنا يحيى بن عثمان قال: حدثنا موسى بن هارون البردي قال: حدثنا

جرير بن عبد الحميد , عن الأعمش , عن الحكم , عن مقسم , عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسواد ضعفاء بني هاشم على حمرات فجعل يقول:" يا بني أفيضوا , ولا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس "" 3494 - وحدثنا يحيى قال: أخبرنا البردي قال: حدثنا جرير , عن منصور , عن سلمة بن كهيل , عن سعيد بن جبير , عن ابن عباس , عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet sending the weak from Muzdalifah and instructing them not to stone until sunrise?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3545)

3495 - وحدثنا روح بن الفرج قال: حدثنا يوسف بن عدي قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان الرازي , عن النعمان بن ثابت أبي حنيفة , عن حماد , عن سعيد بن جبير , عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعفة أهله ليلا من جمع وقال لهم:" لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس ""

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet instructing his family not to stone the Jamrah until sunrise?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3546)

3496 - حدثنا فهد قال: حدثنا الحسن بن الربيع قال: حدثنا أبو الأحوص , عن الأعمش , عن الحكم , عن مقسم , عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "مر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة النحر وعلينا سواد من الليل , فجعل يضرب أفخاذنا ,

ويقول:" أأبيني , أفيضوا , ولا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس ""

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet telling Banu Hashim to hasten but not stone the Jamrah until sunrise?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3547)

3497 - حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال: حدثنا أحمد بن عبد - [121] - الله بن يونس قال: حدثنا أبو بكر بن عياش , عن الأعمش , عن الحكم , عن مقسم , عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبني هاشم:" يا بني أخي , تعجلوا قبل زحام الناس , ولا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس ""

Mas'alah: What did the Prophet command his family about stoning the Jamrah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3548)

3498 - حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس قال: حدثنا محمود بن غيلان 3499 - وحدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا محمود بن غيلان قال: حدثنا بشر بن السري قال: حدثنا سفيان الثوري , عن حبيب بن أبي ثابت , عن عطاء , عن ابن عباس رضي الله عنهما "أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم أهله وأمرهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس"

Mas'alah: What did the Prophet say to the young boys of Banu Abd al-Muttalib about stoning?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3549)

3501 - [122] - وحدثنا الحسين بن نصر قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان، - وحدثنا روح بن الفرج قال حدثنا يوسف بن عدي قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان , عن مسعر بن كدام , ثم اجتمعا فقالا: عن سلمة بن كهيل , عن الحسن العرني , - في حديث حسين: عن ابن عباس , وفي حديث روح قال: قال ابن عباس: "حملنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أغيلمة بني عبد المطلب على حمرات ثم جعل يلطخ أفخاذنا , وجعل يقول , في حديث روح:" أي بني "وفي حديث حسين:" أأبيني , لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس ""

Mas'alah: What is the ruling on stoning the Jamrah before sunrise for those who hasten from Muzdalifah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3549)

قال: أبو جعفر: فهذه الآثار كلها مكشوفة المعاني بنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم من عجله من جمع أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس , وإذا كان هذا حكم من له الرخصة في التعجيل من هناك كان من لا رخصة له في ذلك بذلك النهي أولى.

Mas'alah: What did the Prophet command his family regarding departing from Muzdalifah and stoning the Jamrah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3550)

3503 - حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا المقدمي قال: حدثنا فضيل بن سليمان النميري قال: حدثنا موسى بن عقبة قال: أخبرنا كريب , عن ابن عباس رضي الله عنهما:

"أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر نساءه وثقله صبيحة جمع أن يفيضوا مع أول الفجر بسواد , ولا يرموا الجمرة إلا مصبحين"

Mas'alah: What is the ruling on stoning Jamrat al-Aqabah on the Day of Sacrifice before sunrise?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3550)

قال أبو جعفر: وتصحيح هذا الحديث وما ذكرنا قبله من الأحاديث - [124] - في هذا الباب على المنع من رمي جمرة العقبة يوم النحر حتى تطلع الشمس.

Mas'alah: What is the opinion of Abu Hanifah, Malik, and al-Shafi'i on stoning the Jamrah before sunrise?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3550)

فقال قائل: ما نعلم أحدا من أهل العلم الذين تدور عليهم الفتيا إلا وقد خرج عن هذا الحديث وذهب إلى أن من رمى جمرة العقبة يوم النحر قبل طلوع الشمس أنه يجزئ رميه , وأنه ليس عليه أن يعيده بعد ذلك إذا طلعت الشمس , منهم أبو حنيفة في أصحابه , ومنهم مالك في أصحابه , ومنهم الشافعي في أصحابه , بل قد زاد عليهم فذكر أن من رماها يوم النحر بعد نصف الليل أنه يجزئه رميه

Mas'alah: What is the ruling on stoning Jamrat al-Aqabah before sunrise?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3550)

وكما حدثنا محمد بن جعفر المعروف بابن الإمام قال: حدثنا يوسف بن موسى القطان قال: حدثنا قبيصة بن عقبة قال: سمعت سفيان وسئل عن من رمى جمرة العقبة قبل طلوع الشمس، فقال: يعيد الرمي. فكان ما قال سفيان من هذا أولى مما قيل في هذا الباب؛ لأنه ليس لأحد أن يخرج عما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا عن ما فعله، ولا عن ما وقته، وإذا كان قد وقت في الذبح يوم النحر وقتا بعينه، فكان من تقدمه لا يجزئه ذبحه، ويؤمر بالإعادة، كان كذلك في أمره بالرمي فيه من الحاج لوقت بعينه ليس له أن يخرج عنه بتقدم له إلى غيره، وإن تقدمه فرمى قبله أمر بإعادة الرمي فيه، هذا هو القول عندنا في هذا الباب. والله عز وجل نسأله التوفيق

Mas'alah: When does the pilgrim stop reciting the talbiyah?

[Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=382)]

قال - رحمه الله - (واقطع التلبية بأولها) أي مع أول حصاة ترميها لما روينا ولما روي عن ابن عباس أن «أسامة كان رديف النبي - صلى الله عليه وسلم - من عرفة إلى المزدلفة ثم أردف الفضل من مزدلفة إلى منى فكلاهما قال لم يزل النبي - عليه الصلاة والسلام - يلبي حتى رمى جمرة العقبة» رواه البخاري ومسلم وغيرهما وعليه إجماع الصحابة وقد ذكرنا تأويل من قطعهما منهم

Mas'alah: What is the time for stoning the pillars?

[Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=383)]

ووقته من طلوع الشمس إلى غروب الشمس

Mas'alah: Is it disliked to stone before sunrise?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=383)

ويكره قبل طلوع الشمس

Mas'alah: When is stoning the Jamarat recommended?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=383)

ويستحب بعده إلى الزوال

Mas'alah: When is stoning the Jamarat permissible?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=383)

ويباح بعد الزوال إلى الغروب

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the time for stoning the Jamarat?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=383)

وقال الشافعي يجوز الرمي بعد النصف الأخير من الليل لما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – «أمر أم سلمة أن تفيض وتصلي صلاة الصبح بمكة فرمت قبل الفجر ثم أفاضت ولا» شك أنها إذا صلت الصبح بمكة فقد أفاضت من منى قبل الفجر ولما روي عن عبد الله مولى أسماء أنه قال، «إن أسماء نزلت بجمع عند المزدلفة فقامت تصلي فصلت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر قلت نعم قالت فارتحلوا فارتحلنا ومشينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت يا هينا ما أرانا إلا قد غلسنا قالت يا بني، إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أذن للظعن» متفق عليه وفي بعض طرقه بعد الصبح مكان غلسنا وهذا يؤيد ما ذكرنا من اشتباه الحال ولنا ما روي عن ابن عباس أنه قال «قدمنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أغيلمة بني عبد المطلب على حمرات لنا من جمع فجعل يلطح أفخاذنا ويقول أي بني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس» رواه أبو داود وغيره وصححه الترمذي «ورمى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ضحى» متفق عليه ثم قال «خذوا عني مناسككم فإني لا أدري أحج بعد حجتي هذه وقدم – عليه الصلاة والسلام – ضعفة أهله وقال لا ترموا إلا مصبحين» فهذا البيان أول الوقت والأول لبيان الاستحباب؛ ولأنه ما قاله يؤدي إلى خرق الإجماع بتحصيل حجتين في سنة واحدة بأن يرمي بالليل ثم يطوف للزيارة بالليل ثم يحرم بحجة أخرى ويرجع إلى عرفات ويقف بها قبل طلوع الفجر ثم يفعل بقية الأفعال ولو كان هذا جائزا لما أمر من أفسد حجه بالجماع أن يقضي من قابل وحديث أم سلمة ليس فيه دلالة على أنه – عليه الصلاة والسلام – علمها ذلك وأقرها عليه ولا أنه – عليه الصلاة والسلام – أمرها أن ترمي ليلا وبمثل هذا لا يترك المرفوع ألا ترى أن عمر – رضي الله عنه – لم يترك المنقول عنه – عليه الصلاة والسلام – حين قال له أبي كنا لا نغتسل على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – في التقاء الختانين بل قال له أخبرتموه بذلك فسكت ويحتمل

أنها رمت بعد طلوع الفجر فظن الراوي قبله وبهذه الأجوبة يجاب عن حديث أسماء. وهو أظهر في الوقوع بعد الفجر؛ لأن [حاشية الشلبي] لمالك والشافعي وأحمد - رحمهم الله - هو مذهبنا وما ذكره من التفصيل قبله لم أقف له على سند في المذهب والله الموفق اهـ (قوله ويأخذ الحصى من أي موضع شاء) قال الكمال يتضمن خلاف ما قيل أنه يلتقطها من الجبل الذي على الطريق من مزدلفة قال بعضهم جرى التوارث بذلك وما قيل يأخذها من المزدلفة سبعا رمى جمرة العقبة في اليوم فقط فأفاد أنه لا سنة في ذلك يوجب خلافها الإساءة اهـ قال الكرماني في مناسكه ويستحب أن يرفع من المزدلفة سبع حصيات مثل حصى الخذف ويحملها معه إلى منى يرمي بها جمرة العقبة لما روي «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال للفضل بن عباس غداة يوم النحر ائتني بسبع حصيات مثل حصى الخذف فأتاه بهن فجعل يقلبهن بيده ويقول بمثلهن بمثلهن ولا تغلوا فإنما هلك من هلك بالغلو في الدين» ولو أخذ الحصى من غير المزدلفة جاز ولا يكره لحصول المقصود وقد قال قوم يأخذ من المزدلفة سبعين حصاة وكذا في بعض المناسك، وهذا خلاف السنة للحديث الذي روينا، وليس هذا من مذهبنا. اهـ. (قوله إلا من عند الجمرة إلخ) ولو أخذها من عند الجمرة أجزأه وقد أساء وقال أحمد: لا يجزئه أما الجواز فلوجود فعل الرمي وأما الإساءة فلترك السنة اهـ كرماني (قوله ما تقبل منه رفع) قال مجاهد لما سمعت هذا من ابن عباس جعلت على حصياتي علامة ثم توسطت الجمرة فرميت من كل جانب ثم طلبت فلم أجد بتلك العلامة شيئا. اهـ. فتح (قوله ولولا ذلك لكان هضابا) والهضبة الجبل المنبسط على وجه الأرض. اهـ. غاية (قوله ويجوز الرمي بكل ما كان من جنس الأرض إلخ) قال في فتح القدير عند قول المصنف ويجوز الرمي بكل ما كان من أجزاء الأرض عندنا وظاهر إطلاقه جواز الرمي بالفيروزج والياقوت؛ لأنهما من أجزاء الأرض وفيهما خلاف منعه الشارحون وغيرهم بناء على أن كون المرمى به يكون الرمي به استهانة شرط وأجازه

بعضهم بناء على نفي ذلك الاشتراط وممن ذكر جوازه الفارسي في مناسكه وممن ذكر جوازه السروجي في الغاية وتبعه الشارح. اهـ. (قوله ويباح بعد الزوال إلى الغروب) ولو أخر الرمي إلى الليل رماها ولا شيء عليه؛ لأن الليل تبع لليوم في مثل هذا كما في الوقوف بعرفة فإن أخره إلى الغد رماه، وعليه دم. اهـ. كرماني (قوله فقلت يا هينا) الذي وقفت عليه في خط الشارح هكذا يا هينا بيا النداء ثم بعدها هاء مفتوحة ثم تحتية ساكنة فنون فألف اهـ (قوله فجعل يلطح أفخاذنا) قال في الصحاح في فصل اللام من باب الحاء المهملة اللطح مثل الحطء، وهو الضرب اللين على الظهر ببطن الكف وقد لطحه ويقال أيضا لطح به إذا ضرب به الأرض اهـ قال في المغرب، وهو من باب منع اهـ (قوله وأقرها عليه) أي ولم يذكر ذلك فكان ذلك لعذر كما قدم ضعفة أهله. اهـ. غاية (قوله بل قال أخبرتموه بذلك فسكت) فدل على أنهم كانوا يفعلون أشياء يظنون جوازها ولا يعلم به – عليه الصلاة والسلام –. اهـ. غاية (قوله يا هينا كذا هو في نسخ الشارح التي بأيدينا وكذلك ضبطه المحشي، وهو تحريف والذي في حديث البخاري يا هنتاه قال القسطلاني بفتح الهاء وسكون النون وبعد المثناة الفوقية ألف آخره هاء ساكنة أي يا هذه اهـ كتبه مصححه)

الراوي قال ما أرانا ألا قد غلسنا والغلس يكون بعد الفجر كما في حديث ابن مسعود فإنه قال إنه – عليه الصلاة والسلام – صلاها يومئذ بغلس والذي يدل عليه أن دفعها من المزدلفة كان بعدما غاب القمر، وهو لا يغيب في الليلة العاشرة إلا آخر الليل ويغلب على الظن أنهم إلى أن يتأهبوا للدفع ويصلوا إلى منى يطلع الفجر ويحتمل أنها قعدت بعدما غاب القمر زمانا طويلا؛ لأنه لم يبين الراوي أنها دفعت كما غاب القمر مع أن أحمد دفع حديث أم سلمة فلم يصح؛ ولأنه ليس فيما روي دلالة على أن أول وقته من نصف الليل فكما لا يجوز في أوله فكذا في آخره لعدم الفارق وما روي أنه –

عليه الصلاة والسلام – «أذن للرعاة أن يرموا ليلا» محمول على الليلة الثانية والثالثة على ما يجيء.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the time for stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=408)

وعند الشافعي لا يجوز إلا بعد طلوع الشمس

Mas'alah: What is the preferred time for stoning Jamrat al-Aqabah according to the Hanafis?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=408)

والأفضل عندنا أن يرمي بعد طلوع الشمس

Sub-topic - Staying Overnight at Mina for Stoning

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight at Mina for stoning?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=163)

فيبيت بها للرمي

Mas'alah: What is the ruling on leaving congregational prayer at Masjid al-Khayf and on women leaving stoning due to crowding?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=779)

جاز، ويكره ولا ينبغي أن يترك الجماعة مع الإمام بمسجد الخيف ويكثر من الصلاة فيه أمام المنارة عند الأحجار اه. وقد قدمنا أن المرأة لو تركت الوقوف بالمزدلفة لأجل الزحام لا يلزمها شيء فينبغي أنها لو تركت الرمي له لا يلزمها شيء والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on sending one's luggage ahead to Makkah while staying in Mina for stoning?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=779)

(قوله ويكره أن تقدم ثقلك إلى مكة وتقيم بمنى للرمي) لأثر ابن أبي شيبة عن ابن عمر - رضي الله عنه - من قدم ثقله قبل النفر فلا حج له وأراد نفي الكمال، ولأنه يوجب

شغل قلبه وهو في العبادة فيكره والظاهر أنها تنزيهية والثقل متاع المسافر وحشمه وهو بفتحتين وجمعه أثقال. وأشار إلى أنه يكره ترك أمتعته بمكة والذهاب إلى عرفات بالطريق الأولى؛ لأنها العبادة المقصودة بخلاف الرمي وينبغي أن يكون محل الكراهة في المسألتين عند عدم الأمن عليها بمكة أما إن أمن فلا لعدم شغل القلب.

Mas'alah: What is the ruling on sending one's luggage ahead to Makkah before completing the stoning?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2099)

قال: ويكره أن يقدم الرجل ثقله إلى مكة ويقيم حتى يرمي لما روي أن عمر - رضي الله عنه - كان يمنع منه، ويؤدب عليه؛ ولأنه يوجب شغل قلبه،

Mas'alah: Is it better to stay in Mina for the fourth day of sacrifice?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=194)

"والأفضل أن يقيم" لما روى أن النبي عليه الصلاة والسلام صبر حتى رمى الجمار الثلاث في اليوم الرابع وله أن ينفر ما لم يطلع الفجر من اليوم الرابع فإذا طلع الفجر لم يكن له أن ينفر لدخول وقت الرمي وفيه خلاف الشافعي رحمه الله

Mas'alah: What is the ruling if a pilgrim intentionally stays outside Mina during the stoning days?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=195)

"ولو بات في غيرها متعمدا لا يلزمه شيء عندنا" خلافا للشافعي رحمه الله لأنه وجب ليسهل عليه الرمي في أيامه فلم يكن من أفعال الحج فتركه لا يوجب الجابر.

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight in Mina during the days of stoning?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=141)

ويكره أن لا يبيت بمنى ليالي الرمي لأن النبي عليه الصلاة والسلام بات بها وعمر رضي الله عنه كان يؤدب على ترك المقام بها ولو بات في غيرها متعمدا لا يلزمه شيء عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لأنه وجب ليسهل عليه الرمي في أيامه فلم يكن من أفعال الحج فتركه لا يوجب الجابر

Mas'alah: Why does the pilgrim return to Mina after stoning?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1010)

ثم يعود إلى منى فيقيم بها) لأن النبي - عليه الصلاة والسلام - رجع إليها كما روينا، ولأنه بقي عليه الرمي وموضعه بمنى)

Mas'alah: What is the ruling on staying in Makkah during the days of Mina while coming to stone the Jamarat?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=751)

(قال) وإن كان أقام أيام منى بمكة غير أنه يأتي منى في كل يوم فيرمي الجمار فقد

أساء، ولا شيء عليه؛ لأنه ما ترك إلا السنة، وهي البيتوتة بمنى في ليالي الرمي، وقد

Mas'alah: What is the ruling on sending luggage ahead to Makkah while staying in Mina for stoning?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=552)

وكره أن تقدم ثقلك إلى مكة، وتقيم بمنى للرمي ـــــــ الدعاء نحو الكعبة كذا في (السراج) وقال الثاني: يرفع يديه حذاء منكبيه كما في سائر الأدعية، واقتصر عليه في (البحر) . (ثم) ارم (غدا كذلك) يعني كما راجت في اليوم الأول (ثم بعده كذلك إن مكثت) إلى طلوع فجر اليوم الرابع في الظاهر عن الإمام، وعنه إلى الغروب من اليوم الثالث، وفيه إيماء إلى تخييره بين المكث وعدمه والأول أفضل اقتداء به عليه الصلاة والسلام لقوله تعالى: (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه) [البقرة: 203] الآية فالتخيير بين الفاضل والأفضل، كالمسافر في رمضان حيث خير بين الصوم والإفطار والأول أفضل إن لم يضره اتفاقا، وقوله: (لمن اتقى) [البقرة: 203] ، متعلق بما قبله على اعتبار حاصل المعني أين هذا التخيير ونفى الإثم عنها للمتقي لئلا يقع في قلبه أن أحدهما يوجب إثما في الإقدام عليه، لولو رميت في اليوم الرابع قبل الزوال صحي عند الإمام استحسانا وقالا: لا يصح اعتبارا لسائر الأيام، ومذهبه مروي عق ابن عباس كما أخرجه البيهقي ولا كلام في أفضلية الرمي بعد الزوال، وما في (المحيط) من كراهته قبله على قوله ينبغي أن يراد به التنبيه. (وكل رأي بعده رمي) كالأول والوسطى في الأيام الثلاثة (فارم) حال كونك (ماشيا وإلا) أي: إن لم يكن بعده رمي كجمرة العقبة والأخيرة من الثلاثة فارم حال كونك (فراكبا) بيان للأفضل كما رواه إبراهيم بن الجراح عق الثاني، والحكاية معه مشهورة اختاره المصنف تبعا لصاحب (الهداية)

واختلف النقل عق الإمام ومحمد ففي (الثانية) أنه راكبا أفضل مطلقا وفي (الظهيرين) بعدما حكى أنه ماشية أفضل ذكر عق الثاني لكن الثابت عنه عليه الصلاة والسلام إنما هو الرمي راكبا وكان الثاني حمله على أنه إنما ركب ليظهر فعله فيقتدي به، (وكره أن تقدم ثقلك) بفتح المثلثة والقاف متاع المسافر وخدمة من والجمع أثقال وبكسر الثاء وتحريك القاف مصدر وبسكونها واحد الأثقال وإلى مكة وتقيم بمنى للرمي) لأن فيه شغل قلبه عن العبادة، وقد كان محمر يمنع منه ويؤدب عليه، وهذا يؤذن بأنها تحريضية إذ لا يؤدب على التنبيه فما في (البحر) من الظاهر أنها تنزيهية ففيه نظر، وعلم من ك. من أن الذهاب إلى عرفات وتركها بمكة مكروه بالأولى لأمن القلب ثمة أشد كراهة من غيره وظاهر أنه إذا أمر عليها فلا كراهة لانتفاء الشغل.

ثم إلى المنصب فطف للصدر سبعة أشواط، وهو واجب ـــــ (ثم) رح (إلى المحصب) بضم الميم وفتح المهملتين موضع ذو حصل بين مكة ومنى، وليست المقابر منه فانزل به لأنه- صلى الله عليه وسلم- نزل به قصدا لا اتفاقا على الأصح، وذلك أن الكفار كانوا يتحالفون فيه على إضراره عليه الصلاة والسلام فلما أجلاهم الله وأعز الإسلام نزل عليه الصلاة والسلام قراءة للطيف صنع الله به وتكويمه بنصرته فصار سنة يكون مسيئا بنوكها بلا عذر، وأدناها أن يقيم فيه ساعة، وكمالها أن يصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويهجع هجعة ثم يدخل مكة. قال في (البحر) : وعبارته في (المجمع) : ثم ينزل إذا نزل بالمحصب أولى لأن الرواح إليه لا يستلزم النزول فيه، ولا يخفى أن المصنف في هذا الباب استعمل الرواح إلى الشيء بمعنى النزول فيه ومنه ثم رد إلى منى ثم إلى عرفات (فطف) الفاء فصيحة أي: إذا رحت إليه ونزلت (للصدر) بفتحتين يعني الرجوع عن أفعال الحج ويقال له؟ طواف الوداع والإفاضة وآخر عهد بالبيت والواجب وعن الثاني وابن زياد أنه الرجوع إلى الوطن، وأثر الخلاف يظهر فيما

لو أتى به ثم قام بمكة لحاجة لا يعيده عندنا خلافا لهم نعم يندب الإعادة وأول وقته لم بعد طواف الزيارة إذا كان على عزم السفر لو طاف كذلك ثم أطال الإقامة بمكة ولم ينوها ولم يتخذها دارت جاز طوافه ولا أجر له وهو مقيم، بل لو أقام عاما لا ينوي الإقامة فله أن يطوف ويقع أداء نعم المستحب إيقاعه عند إرادة السفر، ولو نفر ولم يطف وما عليه ما لم يجاوز الميقات الرجوع ليطوف، فإن جاوزه خير بين إراقة الدم والرجوع بإحرام جديد بعمرة مبتدئا ثم بطوافها ثم بالصدر ولا شيء عليه لتأخيره، والأول أولى تيسيرا عليه ونفعا للفقراء. (سبعة أشواط) بيان لكميته والركن منه أكثرها، والظاهر أن ما مر من الخلاف في معنى الأكثر يأتي هنا يفترق الحال في أن الباقي من طواف الركن يجبر بالدم وفي هذا في الصادقة كما في (المحيط) ويصلي بعده ركعتين ولم يذكرهما اكتفاء بما مر، (وهو) أي: الصادر (واجب) لقوله عليه الصلاة والسلام: (لا ينفر أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت) رواه مسلم وغيره وفي رواية إلا أنه خفف عن المرأة الحائض متفق عليه، ولم يقيده بالمحرم بالحج ولا بمن أدركه ليفيد أن المعتمر

إلا على أهل مكة، ثم اشرب من زمزم والتزم الملتزم، وتشبث باقة ستار والتصق بالجدار. ـــــــ ليس عليه طواف صدر وكذا من فاته الحج لاستحقاق العود إليه لأن الكلام فيه. (إلا على أهل مكة) ومن هو في حكمهم لمن كان داخل المواقيت وكذا الآفاقي الذي اتخذ مكة دارا يعني استوطنها، حتى لو لم يستوطنها وأقام بها سنين لم يسقط عنه، وقيد في (البدائع) بأن ينويها قبل أن يحل النفر الأول أما إذا نوايا بعد لم يسقط عنه في قول الإمام خلافا للثاني لأنه نوابا في الأول قبل طواف الصدر لأنه وضع لختم أفعال الحج وهذا المعنى موجود في حقهم، وكذا لا يجب على حائض ونفسا. (ثم) بعد ذلك (اشرب من) ماء (زمزم) قائمة مستقبل القبلة متنفسا منه مرارا صابا منه

على جسدك وهي مشتقة من الهمزة التي هي الغمز بالعقب في الأرض كما أتوجه الفاكهة عن مجال د بإسناد صحيح، وقيل (غير ذلك) ،)

Mas'alah: Is it disliked to not stay overnight in Mina during the nights of stoning?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=46)

أجزأه وكل رمي بعده رمي فالأفضل أن يرميه ماشيا وإلا فيرميه را

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of stoning at night for shepherds?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1018)

وجه الظاهر ما قدمناه من وجوب اتباع المنقول لعدم المعقولية ولم يظهر أثر تخفيف فيها بتجويز الترك لينفتح باب التخفيف بالتقديم، وهذه الزيادة يحتاج إليها أبو حنيفة وحده (قوله لما روي «أن النبي - عليه الصلاة والسلام - رخص للرعاء أن يرموا ليلا») أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم -. فذكره.

Mas'alah: What are the rulings on stoning the pillars and staying overnight in Mina?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=335)

الغروب كره وليس عليه شيء وإن طلع الفجر وهو بمنى في الرابع لزمه الرمي وجاز

قبل الزوال والأفضل بعده وكره قبل طلوع الشمس وكل رمي بعده رميا ترميه ماشيا لتدعو بعده وإلا راكبا لتذهب عقبه بلا دعاء وكره المبيت بغير منى ليالي الرمي.

Mas'alah: What are the rulings on standing after stoning and staying overnight at Mina?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=301)

وقف بعد كل رمي بعده رمي داعيا رافعا وإلا فلا [5]، وترتيبه [6] والمبيت بمنى في لياليه سنتان عندف .. كنا لا واجباف .. كن [7]، وكره أن تقدم ثقلك [8] زمن [9] الإقامة للرمي [10]. (1) في (ب) : (الجمرات) . (2) أي: ورمي اليوم الرابع قبل الزوال بعد طلوع الفجر جائز عند أبي حنيفة. مختصر القدوري 1/ 175. (3) أي: ونفى الصاحبان جواز الرمي في اليوم الرابع قبل الزوال كانتفاء جوازه في اليوم الثاني واليوم الثالث قبله على المشهور عن أبي حنيفة، احترز به عما روي عنه من أنه من أراد أن يتعجل الخروج في ثالث النحر له أن يرمي قبل الزوال. [الفتني 119/ب] المبسوط للسرخسي 4/ 68؛ الهداية 1/ 149. (4) أي: ويرى أبو يوسف في رمي الذي بعده رمي راجلا أفضل. [البرهان 169/أ] المبسوط للسرخسي 4/ 23. (5) أي: وإن لم يكن بعده رمي فلا تقف بعده. [البرهان 169/أ] مختصر القدوري 1/ 174. (6) أي: ترتيب الرمي. [البرهان 169/أ] مجمع البحرين 230. (7) كما قال الشافعي ومالك. [البرهان 169/أ] المبسوط للسرخسي 4/ 25؛ المهذب 1/ 231؛ المدونة 2/ 411. (8) ثقلك: بفتحتين، متاع المسافر وحشمه، والجمع أثقال. [البرهان 169/أ] لسان العرب 11/ 87. (9) في (أ، ب) : (من) . (10) الكافي مع المبسوط 4/ 24؛ مختصر القدوري 1/ 175.

Mas'alah: What is the ruling on departing after sunset on the third day of Hajj?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=386)

وقال الشافعي – رحمه الله – ليس له أن ينفر بعد غروب الشمس من اليوم الثالث، وهو رواية عن أبي حنيفة؛ لأن النفر أبيح في اليوم الرابع بقوله تعالى {فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه} [البقرة: 203] لا في الليل

Sub-topic - Stoning the Three Jamarat on Days of Tashriq

Mas'alah: What is the ruling on stoning the three Jamarat on the days of Tashriq?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=163)

(وبعد الزوال ثاني النحر رمي الجمار الثلاث يبدأ) استنانا)

Mas'alah: What is the ruling on stoning the three Jamarat on the days of Tashriq?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=163)

بما يلي مسجد الخيف ثم بما يليه) الوسطى (ثم بالعقبة سبعا سبعا ووقف) حامدا مهللا مكبرا مصليا قدر قراءة البقرة (بعد تمام كل رمي بعده رمي فقط) فلا يقف بعد الثالثة و (لا بعد رمي يوم النحر) لانه ليس بعده رمي (ودعا) لنفسه وغيره رافعا كفيه نحو السماء أو القبلة (ثم) رمى (غدا كذلك، ثم بعده كذلك إن مكث وهو أحب، وإن قدم الرمي فيه) أي في اليوم الرابع (على الزوال جاز) فإن وقت الرمي فيه من الفجر للغروب وأما في الثاني والثالث فمن الزوال لطلوع ذكاء

Mas'alah: What is the procedure for stoning the three pillars after noon on the second day of sacrifice?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1176)

فيبيت بها للرمي (وبعد الزوال ثاني النحر رمى الجمار الثلاث يبدأ) استنانا (بما يلي مسجد الخيف ثم بما يليه) الوسطى (ثم بالعقبة سبعا سبعا ووقف) حامدا مهللا مكبرا مصليا قدر قراءة البقرة (بعد تمام كل رمي بعده رمي فقط) [رد المحتار] العيد وقت معظم أفعال الحج، بخلاف وقت الجمعة ولأن الجمعة لا تقع في ذلك اليوم إلا نادرا بخلاف العيد قال في شرح اللباب: وأراد بالاتفاق الإجماع إذ لا خلاف في المسألة بين علماء الأمة. اهـ. مطلب في حكم صلاة العيد والجمعة في منى وفي شرح الأشباه للبيري من كتاب الصيد أن منى موضع تجوز فيه صلاة العيد إلا أنها سقطت عن الحاج، ولم نر في ذلك نقلا مع كثرة المراجعة ولا صلاة العيد بمكة يوم الأضحى لأنا ومن أدركناه من المشايخ لم نصلها بمكة والله تعالى أعلم ما السبب في ذلك. اهـ. قلت: أما عدم صلاتها بمنى فقد علمت نقله وأما بمكة فلعل سببه أن من له إقامة العيد يكون بمنى حاجا والله تعالى أعلم (قوله فيبيت بها للرمي) أي ليالي أيام الرمي هو السنة فلو بات بغيرها كره ولا يلزمه شيء لباب (قوله وبعد زوال ثاني النحر) قال في اللباب: ثم إذا كان اليوم الحادي عشر وهو ثاني أيام النحر خطب الإمام خطبة واحدة بعد الظهر لا يجلس فيها كخطبة اليوم السابع يعلم الناس أحكام الرمي وما بقي من أمور المناسك وهذه الخطبة سنة وتركها غفلة عظيمة. اهـ . مطلب في رمي الجمرات الثلاث (قوله يبدأ استنانا إلخ) حاصله أن هذا الترتيب مسنون لا متعين وبه صرح في المجمع وغيره، واختاره في الفتح. وقال في اللباب: والأكثر على أنه سنة وعزاه شارحه إلى البدائع والكرماني والمحيط والسراجية، ونقل في البحر كلام المحيط ثم قال: وهو صريح في الخلاف وفي اختيار السنية اهـ وكذا اختاره أصحاب المتون في مسائل منثورة آخر الحج كما سيأتي، وما في النهر من أن صريح ما في المحيط اختيار التعيين فيه نظر، بل جعل التعيين رواية عن محمد فتدبر، قال في اللباب: فلو بدأ بجمرة العقبة ثم بالوسطى ثم بالأولى، ثم تذكر ذلك في يومه فإنه يعيد الوسطى والعقبة حتما أو سنة وكذا لو ترك

الأولى ورمى الآخرتين فإنه يرمي الأولى ويستقبل الباقي، ولو رمى كل جمرة بثلاث أتم الأولى بأربع ثم أعاد الوسطى بسبع ثم القصوى بسبع، وإن رمى كل واحدة بأربع أتم كل واحدة بثلاث ثلاث ولا يعيد اهـ أي لأن للأكثر حكم الكل فكأنه رمى الثانية والثالثة بعد الأولى (قوله بما يلي مسجد الخيف) وحدها من باب مسجد الخيف الكبير إليها بذراع الحديد عدد (1254) وسدس ذراع ومنها، إلى الجمرة الوسطى عدد (875) ، ومن الوسطى إلى جمرة العقبة عدد (208) كما نقله القسطلاني في شرح البخاري عن القرافي المالكي ونحوه في كتب الشافعية فما في القهستاني سبق قلم فافهم. (قوله الوسطى) بدل من ما ح (قوله ويكبر بكل حصاة) أي قائلا باسم الله الله أكبر كما مر (قوله قدر قراءة البقرة) زاد في اللباب أو ثلاثة أحزاب: أي ثلاثة أرباع من الجزء أو عشرين آية قال شارحه: وهو أقل المواقيت واختاره صاحب الحاوي والمضمرات (قوله بعد تمام كل رمي)

Mas'alah: What is the procedure for stoning the three pillars on the second day of sacrifice?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=777)

ثم إلى منى فارم الجمار الثلاث في ثاني النحر بعد الزوال بادئا بما يلي المسجد ثم بما يليها ثم بجمرة العقبة وقف عند كل رمي بعده رمي ثم غدا كذلك ثم بعده كذلك إن مكثت) أي ثم رح إلى منى فارم الجمار اقتداء برسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولم يذكر البيتوتة بمنى؛ لأنها ليست بواجبة؛ لأن المقصود الرمي لكن هي سنة حتى قال الإسبيجابي ولا يبيت بمكة ولا بالطريق، ويكره أن يبيت في غير أيام منى. وأشار بقوله بعد الزوال إلى أول وقته في ثاني النحر وثالثه حتى لو رمى قبل الزوال لا يجوز، ولم

يذكر آخره وهو ممتد إلى طلوع الشمس من الغد فلو رمى ليلا صح وكره كذا في المحيط فظهر أن له وقتين وقتا لصحة ووقتا لكراهة بخلاف الرمي في اليوم الأول فإن له أربعة أوقات كما بيناه وما في الفتاوى الظهيرية من أن اليوم الثاني من أيام التشريق كاليوم الأول ولو أراد أن ينفر في هذا اليوم له أن يرمي قبل الزوال، وإنما لا يجوز قبل الزوال لمن لا يريد النفر فمحمول على غير ظاهر الرواية فإن ظاهر الرواية أنه لا يدخل وقته في اليومين إلا بعد الزوال مطلقا وفي المحيط لو أخر رمي الجمار كلها إلى اليوم الرابع رماها على التأليف؛ لأن أيام التشريق كلها وقت رمي فيقضي مرتبا كالمسنون وعليه دم واحد عند أبي حنيفة؛ لأن الجنايات اجتمعت من جنس واحد فيتعلق بها كفارة واحدة ولو تركها حتى غابت [منحة الخالق] سيصرح به في الجنايات، وصرحوا بأن الرمل بعد كل طواف يعقبه سعي فبه علم أنه يأتي بهما في الصدر لو لم يقدمهما، ولم أره صريحا وإن علم من إطلاقهم تأمل. (قوله موقوف على الركن منها) أي من الأشواط. (قوله وفي الظهيرية وليالي أيام النحر منها) تقدم الكلام فيه في باب الاعتكاف. (قوله وهو ممتد إلى طلوع الشمس من الغد) ذكر مثله في البحر العميق ومنسك الفارسي والطرابلسي، ويخالفه ما في لباب المناسك وشرحه من أنه إذا طلع الفجر فقد فات وقت الأداء عند الإمام خلافا لهما وبقي وقت القضاء اتفاقا فهو صريح في أن آخر الرمي في هذين اليومين طلوع الفجر، وأقره عليه الشارح المرشدي ومثله في منسك العفيف، ويدل عليه قول صاحب البدائع فإن أخر الرمي فيهما إلى الليل فرمى قبل طلوع الفجر جاز ولا شيء عليه؛ لأن الليل وقت الرمي في أيام الرمي لما روينا من الحديث اهـ. وقول الحاوي القدسي والمكروه في اليوم الأول ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وكذا في اليوم الرابع عند أبي حنيفة وما بين هذه الأيام كلها من الليالي الثلاث اهـ. وقول الحدادي في الجوهرة فإن رمى بالليل قبل طلوع الفجر جاز ولا شيء عليه اهـ. وكأن فيه اختلاف الرواية ثم رأيت في المنسك الأوسط للمنلا

سنان الرومي حكاية الخلاف حيث قال وقال أصحابنا إن وقت أداء رمي الجمار في اليوم الأول والثاني من أيام التشريق من زوال الشمس إلى طلوع الفجر من الغد، وقال بعضهم إلى طلوع الشمس من الغد اهـ. كذا في حاشية المدني عن حاشية شيخه. (قوله فظهر أن له وقتين إلخ) فوقت الصحة من الزوال إلى طلوع الشمس ووقت الكراهة من غروب الشمس إلى طلوعها، وهذا كله وقت الأداء في اليومين الثاني والثالث قال في اللباب وشرحه وإذا طلع الفجر أي صبح الرابع فقد فات وقت الأداء أي عند الإمام خلافا لهما، وبقي وقت القضاء أي اتفاقا إلى آخر أيام التشريق فلو أخره أي الرمي عن وقته أي المعين له في كل يوم فعليه القضاء والجزاء وهو لزوم الدم، ويفوت وقت القضاء بغروب الشمس من الرابع اهـ. وسيشير إلى ذلك قريبا

Mas'alah: What is the ruling on stoning the three Jamarat on the second day of Nahr?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2090)

فإذا زالت الشمس من اليوم الثاني من أيام النحر رمى الجمار الثلاث فيبدأ بالتي تلي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عندها، ثم يرمي التي تليها من ذلك ويقف عندها، ثم يرمي جمرة العقبة كذلك ولا يقف عندها

Mas'alah: How does the pilgrim perform the stoning of the three Jamarat on the second day of Nahr?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2090)

م: (فإذا زالت الشمس من اليوم الثاني من أيام النحر رمى الجمار الثلاث فيبتدئ بالتي)

ش: أي بالجمرة التي م: (تلي مسجد الخيف) ش: وهو مسجد إبراهيم - صلى الله عليه وسلم -، قال في "الديوان" الخيف ما يحد من غلظ الجبل وارتفع عن سبيل الماء، ومنه سمي مسجد الخيف، وفي "المغرب" بالسكون المكان المرتفع نحو خيف منى، أو الذي اختلفت ألوان حجارته، ومنه حديثه - صلى الله عليه وسلم: "نحن نازلون بخيف بني كنانة" يعني المحصب.

Mas'alah: How does the pilgrim stone the second Jamrah and Jamrat al-Aqaba?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2090)

م: (ثم يرمي التي) ش: أي الجمرة التي م: (تليها) ش: أي تلي جمرة مسجد الخيف م: (من ذلك) ش: يعني بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة م: (ويقف عندها) ش: أي عند الجمرة الثانية، وهي التي تلي الجمرة التي تلي مسجد الخيف م: (ثم يرمي جمرة العقبة كذلك) ش: أي حصيات م: (ولا يقف عندها) ش: أي عند جمرة العقبة.

Mas'alah: What did Jabir narrate regarding the Prophet's stoning ritual?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2091)

هكذا روى جابر - رضي الله عنه - فيما نقل من نسك رسول الله - عليه الصلاة والسلام - مفسرا،

Mas'alah: What is the ruling on stoning the jamarat on the following days?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2093)

ولهذا لا يقف بعد جمرة العقبة في يوم النحر أيضا. قال: وإذا كان من الغد رمى الجمار الثلاث بعد زوال الشمس. كذلك،

Mas'alah: When does the pilgrim stone the three jamarat on the fourth day?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2094)

حتى رمى الجمار الثلاث في اليوم الرابع

Mas'alah: How is the stoning of the three pillars performed on the second day of sacrifice?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=230)

فإذا زالت الشمس من اليوم الثاني من أيام النحر رمى الجمار الثلاث فيبدأ بالتي تلي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة ثم بما يليها وهو الجمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات كذلك ثم يأتي جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها ويقف عند الجمرة الأولى والوسطى في المقام الذي يقف فيه الناس كذا في الكافي والمقام الذي يقوم فيه الناس أعلى الوادي كذا في المحيط كل رمي بعده رمي فإنه يقف بعده وكل رمي ليس بعده رمي فإنه لا يقف بعده لأن العبادة قد انتهت، كذا في الجوهرة النيرة.

Mas'alah: How is the stoning of the three Jamarat performed on the second day of Nahr?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=194)

"فإذا زالت الشمس من اليوم الثاني من أيام النحر رمى الجمار الثلاث فيبدأ بالتي تلي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ثم يرمي التي تليها مثل ذلك ويقف عندها ثم يرمي جمرة العقبة كذلك ولا يقف عندها" هكذا روى جابر رضي الله عنه فيما نقل من نسك رسول الله عليه الصلاة والسلام مفسرا

Mas'alah: What is the procedure for stoning the three pillars in Mina on the second day of Tashriq?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=140)

قال ثم يعود إلى منى فيقيم بها لأن النبي عليه الصلاة والسلام رجع إليها كما روينا ولأنه بقي عليه الرمي وموضعه بمنى فإذا زالت الشمس من اليوم الثاني من أيام النحر رمى الجمار الثلاث فيبدأ بالتي تلي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ثم يرمي التي تليها مثل ذلك ويقف عندها ثم يرمي جمرة العقبة كذلك ولا يقف عندها هكذا روى جابر رضي الله عنه فيما نقل من نسك رسول الله عليه الصلاة والسلام مفسرا

Mas'alah: What are the rulings on stoning on the days of Tashriq and performing Tawaf al-Sadar?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=151)

وكذلك يرميها في اليوم الثالث من النحر بعد الزوال، وكذلك في اليوم الرابع إن أقام،

وإن نفر إلى مكة في اليوم الثالث سقط عنه رمي اليوم الرابع، فإذا نفر إلى مكة نزل بالأبطح ولو ساعة، ثم يدخل مكة ويقيم بها، فإذا أراد العود إلى أهله طاف طواف الصدر، وهو سبعة أشواط لا رمل فيها ولا سعي، وهو واجب على الآفاقي، ثم يأتي زمزم يستقي بنفسه ويشرب إن قدر، [الاختيار لتعليل المختار] أنه يقول: اللهم اجعله حجا مبرورا، وذنبا مغفورا، اللهم إليك أفضت، ومن عذابك أشفقت، وإليك رغبت، ومنك رهبت، فاقبل نسكي وعظم أجري وارحم تضرعي واقبل توبتي واستجب دعوتي وأعطني سؤلي، ثم يأتي الجمرة الوسطى فيفعل كذلك، ثم يأتي جمرة العقبة فيرميها ولا يقف عندها، ولو لم يقف عند الجمرتين لا شيء عليه لأنه للدعاء. قال: (وكذلك يرميها في اليوم الثالث من أيام النحر بعد الزوال) كما وصفنا. (وكذلك في اليوم الرابع إن أقام) وجميع ما ذكرنا من صفة الرمي والوقوف والدعاء مروي في حديث جابر عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. قال: (وإن نفر إلى مكة في اليوم الثالث سقط عنه رمي اليوم الرابع) ولا شيء عليه لقوله تعالى: {فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه} [البقرة: 203] والأفضل أن يقف حتى يرمي اليوم الرابع لأنه أتم لنسكه، فلو رماها في اليوم الرابع قبل الزوال جاز. وقالا: لا يجوز لأن وقته بعد الزوال كما في اليومين الأولين، وهو مروي عن عمر – رضي الله عنه –. ولأبي حنيفة أنه لما جاز ترك الرمي أصلا فلأن يجوز تقديمه أولى، وهو مروي عن ابن عباس – رضي الله عنهما –. قال: (فإذا نفر إلى مكة نزل بالأبطح ولو ساعة) وهو المحصب وهو سنة؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – نزل به قصدا وهو نسك، كذا روي عن عمر – رضي الله عنه –. (ثم يدخل مكة ويقيم بها) ويكثر فيها من أفعال الخير كالطواف والصلاة والصدقة والتلاوة وذكر الله تعالى، ويجتنب إنشاد الشعر وحديث الفحش وما لا يعنيه، ففي الحديث النبوي، «أن الحسنة فيه تضاعف إلى مائة ألف وكذلك السيئة» ، ولهذا كره أبو حنيفة المجاورة خوفا من الوقوع فيما لا يجوز فيتضاعف عليه العقاب بتضاعف السيئات حتى لو كان ممن يثق

من نفسه ويملكها عما لا ينبغي من الأفعال والأقوال، فالمجاورة أفضل بالإجماع. قال: (فإذا أراد العود إلى أهله طاف طواف الصدر) ويسمى طواف الوداع لأنه يصدر عن البيت ويودعه. (وهو سبعة أشواط لا رمل فيها ولا سعي) لما بينا. (وهو واجب على الآفاقي) لقوله – عليه الصلاة والسلام: «من حج هذا البيت فليكن آخر عهده به الطواف» بخلاف المكي فإنه لا يصدر عنه ولا يودعه. (ثم يأتي زمزم يستقي بنفسه ويشرب إن قدر) فهو أفضل لما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – «أتى زمزم ونزع بنفسه دلوا فشرب ثم أفرغ ماء الدلو عليه»

Mas'alah: What is the procedure for stoning the three pillars on the second day of al-Nahr?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=161)

(فإذا كان اليوم الثاني من أيام النحر) وهو حادي عشر الشهر ويسمى يوم القر لأنهم يقرون فيه بمنى (رمى الجمار الثلاث بعد الزوال) يبتدئ بالتي تلي مسجد الخيف (يرميها بسبع حصيات ثم يقف عندها مع الناس مستقبل الكعبة) يرفع يديه حذاء منكبيه بسطا يذكر الله تعالى ويثني عليه ويهلل ويكبر ويصلي على النبي (صلى الله عليه وسلم) ويدعو الله بحاجته . وعن أبي يوسف أنه يقول : اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا ، اللهم إليك أفضت ، ومن عذابك أشفقت ، وإليك رغبت ومنك رهبت ، فاقبل نسكي وعظم أجري وارحم تضرعي واقبل توبتي واستجب دعوتي وأعطني سؤلي ، ثم يأتي الجمرة الوسطى فيفعل كذلك ، ثم يأتي جمرة العقبة فيرميها ولا يقف عندها ، ولو لم يقف عند الجمرتين لا شيء عليه لأنه للدعاء .

Mas'alah: What is the ruling on stoning the Jamarat on the third and fourth days of Tashriq?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=161)

(وكذلك يرميها في اليوم الثالث من أيام النحر بعد الزوال) كما وصفنا (وكذلك في اليوم الرابع إن أقام) وجميع ما ذكرنا من صفة الرمي والوقوف والدعاء مروي في حديث جابر عن النبي (صلى الله عليه وسلم) .

Mas'alah: How does the pilgrim perform the stoning on the second day of Tashriq?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1010)

فإذا زالت الشمس من اليوم الثاني من أيام النحر رمى الجمار الثلاث فيبدأ بالتي تلي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها، ثم يرمي التي تليها مثل ذلك ويقف عندها، ثم يرمي جمرة العقبة كذلك ولا يقف عندها) هكذا روى جابر - رضي الله عنه - فيما نقل من نسك رسول الله - عليه الصلاة والسلام - مفسرا، ويقف عند الجمرتين في المقام الذي يقف فيه الناس ويحمد الله ويثني عليه ويهلل ويكبر ويصلي على النبي - عليه الصلاة والسلام -، ويدعو بحاجته ويرفع [العناية] أي طواف الزيارة (هو المفروض في الحج) وقوله (ثم يعود إلى منى) يعني بعد طواف الزيارة (فيقيم بها لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - رجع إليها كما روينا) يعني ما تقدم «أن النبي - عليه الصلاة والسلام - لما حلق أفاض إلى مكة فطاف بالبيت ثم عاد إلى منى وصلى الظهر بمنى» وقوله (ولأنه بقي عليه الرمي) ظاهر. وقوله (ويقف عند الجمرتين) يعني الجمرة الأولى والوسطى (في المقام الذي يقف فيه الناس) وهو أعلى الوادي وقوله - عليه الصلاة والسلام -

يديه لقوله - عليه الصلاة والسلام - «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن» وذكر من جملتها عند الجمرتين. والمراد رفع الأيدي بالدعاء. وينبغي أن يستغفر للمؤمنين في دعائه في هذه المواقف لقول النبي - عليه الصلاة والسلام - «اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج» ثم الأصل أن كل رمي بعده رمي يقف بعده لأنه في وسط العبادة فيأتي بالدعاء فيه، وكل رمي ليس بعده رمي لا يقف لأن العبادة قد انتهت، ولهذا لا يقف بعد جمرة العقبة في يوم النحر أيضا. قال)

Mas'alah: What are the rulings on stoning on the third and fourth days of Tashriq?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1011)

فإذا كان من الغد رمى الجمار الثلاث بعد زوال الشمس كذلك، وإن أراد أن يتعجل النفر إلى مكة نفر، وإن أراد أن يقيم رمى الجمار الثلاث في اليوم الرابع بعد زوال الشمس) لقوله تعالى: {فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى} [البقرة: 203] والأفضل أن يقيم لما روي «أن النبي - عليه الصلاة والسلام - صبر حتى رمى الجمار الثلاث في اليوم الرابع» . وله أن ينفر ما لم يطلع الفجر من اليوم الرابع، [العناية] «لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن» حديث مشهور، والمواطن هي: عند افتتاح الصلاة، والقنوت في الوتر، وفي العيدين، وعند استلام الحجر الأسود، وعلى الصفا والمروة، وبعرفات، وجمع، وعند المقامين عند الجمرتين. وذكر الجمرتين يدل على أنه لا يقيم عند جمرة العقبة ويرفع يديه حذاء منكبيه نص عليه محمد - رحمه الله - وفي سائر الأدعية لا يفعل كذلك لأن الرفع ينافي السكينة والوقار فيسن في

موضع ورد فيه النص ويترك في الباقي على أصل الدليل. قال (فإذا كان من الغد رمي الجمار الثلاث بعد الزوال) يعني إذا زالت الشمس من اليوم الثالث من أيام النحر رمى الجمار الثلاث مثل ما رمى في اليوم الثاني (وإن أراد أن يتعجل النفر) أي الذهاب والخروج من منى (إلى مكة) في اليوم الثالث من أيام النحر فعل ذلك (وإن أراد أن يقيم رمى الجمار الثلاث في اليوم الرابع بعد زوال الشمس لقوله تعالى {فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه} [البقرة: 203] أي فمن تعجل في اليوم الثاني والثالث من أيام النحر ومن تأخر إلى اليوم الرابع فلا إثم عليه (لمن اتقى) وقوله {لمن اتقى} [البقرة: 203] يتعلق

Mas'alah: When should the three jamarat be stoned on the second day of sacrifice?

[Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=159)]

(قوله فإن زالت الشمس من اليوم الثاني من النحر رمى الجمار الثلاث) ولو رماهن قبل الزوال لا يجوز.

Mas'alah: What are the rulings for stoning the three jamarat on the second day of Nahr?

[Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=707)]

في هذا اليوم لحقته المشقة فللتيسير جوز له أداء السعي عقيب طواف التحية فلا يعيده يوم النحر، وكذلك لا يرمل في طوافه يوم النحر؛ لأن الرمل سنة أول طواف يأتي به في الحج فقد أتى به في طواف التحية فلا يعيده في طواف الزيارة لكنه يصلي ركعتين

عقيب الطواف؛ لأن ختم كل طواف يكون بركعتين واجبا كان الطواف أو نفلا، ثم قد حل له النساء؛ لأنه تم إحلاله، ثم يرجع إلى منى فإذا كان الغد يوم النحر رمى الجمار الثلاث بعد زوال الشمس يبدأ بالتي تلي المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ثم يأتي المقام الذي يقوم فيه الناس فيقوم فيه فيحمد الله جلت قدرته، ويثني عليه، ويهلل، ويكبر، ويصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم -، ويدعو بحاجته، ثم يأتي الجمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات كذلك، ثم يقوم حيث يقوم الناس فيصنع في قيامه كما صنع في الأول، ثم يأتي جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات، ويكبر مع كل حصاة، ولا يقيم عندها.

Mas'alah: What is the ruling on stoning the jamarat on the days of tashriq?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=708)

أنه قال: «خذوا عني مناسككم فلا أدري لعلي لا أحج بعد هذا العام فإذا كان من الغد رمى الجمار الثلاث حين تزول الشمس كذلك، ثم ينفر إن أحب من يومه فإن أقام إلى الغد، وهو آخر أيام التشريق، فعل كما فعل بالأمس» لقوله تعالى {فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه} [البقرة: 203] .

Mas'alah: What is the ruling on returning to Mina and stoning the pillars on the days of Tashriq?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=980)

ثم يعود إلى منى، ويرمي الجمار الثلاث بعد الزوال في اليوم الثاني، والثالث، والرابع.

منحة السلوك يعني: بعد ما طاف طواف الزيارة، يحل له النساء أيضا؛ لإجماع الأمة على ذلك (1) . [الرمي وأيامه] قوله: ثم يعود إلى منى (2) . لما روي: "أنه -صلى الله عليه وسلم- أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى" متفق عليه (3) . قوله: ويرمي الجمار الثلاث بعد الزوال في اليوم الثاني، والثالث، والرابع (4) . اعلم أنه يرمي الجمار الثلاث في ثاني النحر بعد الزوال، باديا لما يلي المسجد، ثم بما يليها، ثم بجمرة العقبة، ويقف عند كل رمي بعده رمي، ثم غدا كذلك، ثم بعد كذلك إن مكث (5) ، لما روت عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: "أفاض النبي -صلى الله عليه وسلم- من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمار إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى والثانية، فيطيل القيام، ويتضرع ويرمي الثالثة، ولا يقف عندها" رواه أبو داود (6) . (1) مراتب الإجماع ص 45. (2) كنز الدقائق 2/ 34، بداية المبتدي 1/ 161، الهداية 1/ 161، تبيين الحقائق 2/ 34. (3) البخاري 2/ 607 كتاب الحج، باب من ساق البدن معه رقم 1606، ومسلم 2/ 950 كتاب الحج، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر رقم 1308 عن ابن عمر -رضي الله عنهما-. (4) الكتاب 1/ 193، الأصل 2/ 314، كنز الدقائق 2/ 33. (5) بداية المبتدي 1/ 161، شرح فتح القدير 2/ 497، الهداية 1/ 161، العناية 2/ 497. (6) 2/ 201 كتاب المناسك باب في رمي الجمار رقم 1973، والبيهقي كتاب الحج، باب الرجوع إلى منى أيام التشريق، والرمي بها كل يوم إذا زالت الشمس 5/ 148، وابن =

Mas'alah: What is the ruling on stoning the Jamrah at Mina?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=941)

ثم إذا أتى منى يرمي الجمرة بسبع حصيات مثل حصى الخذف.

Mas'alah: What is the ruling on stoning the three jamarat on the second and third days of tashriq?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=944)

وإذا طاف بالبيت على نحو ما بينا حل له النساء أيضا، ثم لا يبيت بمكة، بل يعود إلى منى ويبيت ثمة، فإذا كان من الغد، وهو اليوم الثاني من أيام النحر يرمي الجمار الثلاث بعد الزوال كل جمرة بسبع حصيات على نحو ما بينا، ثم يأتي المقام الذي يقوم فيه الناس، فيقوم يحمد الله تعالى، ويثني عليه، ويصلي على النبي عليه السلام، ويدعو الله بحاجته، يريد بقوله: يأتي المقام الذي يقوم فيه الناس أعلى الوادي؛ لأن الرمي كان من بطن الوادي، فيعود إلى أعلاه، ويقف للدعاء، ثم يرمي الجمرة الوسطى بسبع حصيات على نحو ما بينا، ثم يقوم حيث يقوم فيه الناس، فيصنع في قيامه مثل ما صنع عند الأولى، ويرفع يديه بالدعاء في قيامه، ثم يرمي جمرة العقبة، ويرميها بسبع حصيات، ولا يقف عندها للدعاء أي الجمرة، وعن أبي يوسف: في الرجل يرمي الجمار الثلاث في اليوم الثاني، فيأتيهن غدا جاز ولا يعيد شيئا، وقال أبو حنيفة: لا يجوز إلا أن يرمي التي عند المسجد، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، فإذا كان من الغد وهو اليوم الثالث من أيام النحر يرمي الجمار الثلاث أيضا على نحو ما بينا، ثم يرجع في يومه إن أحب، وإن أقام من الغد، وهو اليوم الرابع رمى الجمار الثلاث أيضا بعد زوال الشمس على نحو ما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on stoning the three Jamarat on the second day of Nahr?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=551)

ثم إل منى فارم الجمار الثلاث في ثاني النحر بعد الزوال بادئا بما يلي المسجد، ثم بما يليها ثم بجمرة العقبة وقف عند كل رمي بعده رمي، ـــــــ من أن آخره أيام التشريق، فظاهر أن الكراهة إنما هي لتقوية الواجب، فإذا منع منه كالحائض أنى تكون؟ وعن هذا قال في (المحيط) : لو طهرت في آخر أيام التشريق فإن أمكنها الطواف أربعة أشواط قبل الغروب فلم تفعل لزمها دم وإلا لا. (ثم) رح (إلى منى) فبت بها لذويها ويكره أن يبيت بمكة أو في الطريق،)

Mas'alah: What is the ruling on stoning on subsequent days if one stays in Mina?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=552)

ثم غدا كذلك، ثم بعد كذلك إن مكثت،

Mas'alah: How is the stoning of the three Jamarat performed on the second day of Nahr?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=45)

ثم يعود إلى منى فيقيم بها فإذا زالت الشمس من اليوم الثاني من أيام النحر رمى الجمار الثلاث فيبدأ بالتي تلي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ثم يرمي التي تليها مثل ذلك ويقف عندها ثم يرمي جمرة العقبة كذلك ولا يقف عندها ويقف عند الجمرتين في المقام الذي يقف فيه الناس ويحمد الله ويثني عليه ويهلل ويكبر ويصلي على النبي عليه الصلاة والسلام ويدعو بحاجته ويرفع يديه

Mas'alah: What is the procedure for stoning the three jamarat on the second day of Nahr?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=229)

ثم أتى منى ورمى الجمار الثلاث بعد زوال ثاني يوم النحر يبدأ بما يلي مسجد الخيف ثم بما يليه ثم بالعقبة سبعا سبعا وكبر لكل) أي لكل حصاة رماها (

Mas'alah: What is the procedure for stoning the pillars on the second day of tashriq?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1015)

قال (ثم يعود إلى منى فيقيم بها) لأن النبي - عليه الصلاة والسلام - رجع إليها كما روينا، ولأنه بقي عليه الرمي وموضعه بمنى (فإذا زالت الشمس من اليوم الثاني من أيام النحر رمى الجمار الثلاث فيبدأ بالتي تلي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها، ثم يرمي التي مثل ذلك ويقف عندها، ثم يرمي جمرة العقبة كذلك ولا يقف عندها) هكذا روى جابر - رضي الله عنه - فيما نقل من نسك رسول الله - عليه الصلاة والسلام - مفسرا، ويقف عند الجمرتين في المقام الذي يقف فيه الناس ويحمد الله ويثني عليه ويهلل ويكبر ويصلي على النبي - عليه الصلاة والسلام -، ويدعو بحاجته ويرفع [فتح القدير] وجه التمسك به للوجوب حيث قال: والأمر للوجوب، فقوله لما بينا يشمل جميع المروي مع ما ذكر من وجه الاستدلال (قوله إذ هو المأمور به في قوله تعالى {وليطوفوا بالبيت العتيق} [الحج: 29] على ذلك إجماع المسلمين (قوله كما روينا) يعني قريب من قوله "إن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما حلق أفاض إلى مكة فطاف بالبيت" إلخ (قوله وإذا زالت الشمس إلخ) أفاد أن وقت

الرمي في اليوم الثاني لا يدخل إلا بعد الزوال، وكذا في اليوم الثالث وسيتبين (قوله فيبتدئ بالتي تلي مسجد الخيف إلخ) هل هذا الترتيب متعين أو لا؟ مختلف فيه، ففي المناسك لو بدأ في اليوم الثاني بجمرة العقبة ثم بالوسطى ثم بالتي تلي مسجد الخيف، فإن أعاد على الوسطى ثم على العقبة في يومه فحسن لأن الترتيب سنة وإن لم يعد أجزأه. وفي المحيط: فإن رمى كل جمرة بثلاث أتم الأولى بأربع ثم أعاد الوسطى بسبع ثم العقبة بسبع، وإن كان رمى كل واحدة بأربع أتم كل واحدة بثلاث ثلاث ولا يعيد لأن للأكثر حكم الكل وكأنه رمى الثانية والثالثة بعد الأولى، وإن استقبل رميها فهو أفضل. وعن محمد: لو رمى الجمرات الثلاث فإذا في يده أربع حصيات لا يدري من أيتهن هن يرميهن على الأولى ويستقبل الباقيتين لاحتمال أنها من الأولى فلم يجز رمي الأخريين، ولو كن ثلاثا أعاد على كل جمرة واحدة، ولو كانت حصاة أو حصاتين أعاد على كل واحدة واحدة ويجزيه لأنه رمى كل واحدة بأكثرها اهـ. وهذا صريح في الخلاف، والذي يقوى عندي استنان الترتيب لا تعينه، والله سبحانه وتعالى أعلم. بخلاف تعيين الأيام كلها للرمي، والفرق لا يخفى على محصل. ولو ترك حصاة من البعض لا يدري من أيتها أعاد لكل واحدة حصاة ليبرأ بيقين. ولو رمى في اليوم الثاني الوسطى والثالثة ولم يرم الأولى، فإن رمى الأولى وأعاد على الباقيتين فحسن، وإن رمى الأولى وحدها جاز، والله أعلم (قوله ويقف عندها) أي عند الجمرة بعد تمام الرمي لا عند كل حصاة، وقوله هكذا روى جابر. الذي في حديث جابر الطويل إنما هو التعرض لرمي جمرة العقبة ليس غير، وغير ذلك يعرف في حديث جابر. وحديث ابن عمر الذي قدمناه من البخاري وهو قوله «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا رمى الجمرة الأولى» إلخ يبين كيفية الوقوف وموضعه، وأنه - صلى الله عليه وسلم - كان يطيله رافعا يديه، فارجع إليه تستغن به عنه وعن حديث «لا ترفع الأيدي إلا

Mas'alah: What is the ruling on stoning the pillars (Ramy al-Jimar) in Hajj?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=766)

(ورمي الجمار) لقول عبد الرحمن بن معاذ التيمي: «خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى، ففتحنا أسماعنا، حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا، فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار، فوضع أصبعيه السبابتين ثم قال: بحصى الخذف». رواه أبو داود.

Mas'alah: How is the stoning of the three Jamarat performed on the second day of Nahr?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=844)

(وبعد زوال ثاني يوم النحر رمى الجمار الثلاث، يبدأ بما يلي المسجد) أي من مسجد الخيف (ثم بما يليه) المسمى بالجمرة الوسطى. (ثم بالعقبة سبعا وكبر بكل) أي مع كل حصاة يرميها، ووقف بعد كل من الأولين في الموضع الذي يقف فيه الناس، وحمد الله، وأثنى عليه، وهلل وكبر (ودعا) واستغفر لأبويه وأقاربه ومعارفه لما روى البخاري من حديث سالم بن عبد الله، عن أبيه: أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم فيسهل، ويقوم مستقبل القبلة قياما طويلا، فيدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك فيأخذ ذات الشمال فيسهل، ويقوم مستقبل القبلة قياما طويلا، فيدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها، ويقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل. - --

***

Mas'alah: What are the three Jamarat for stoning?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=462)

ثالثا - رمي الجمار: وهي ثلاث: جمرة العقبة، والجمرة الوسطى، والجمرة الصغرى.

Mas'alah: What is the ruling on stoning the three jamarat during the days of Tashriq?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=463)

- 2 - رمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق الثلاثة: يجب على الحاج أن يرمي في كل يوم: الجمرة الصغرى وهي مما يلي مسجد الخيف، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، إن لم يتعجل في يومين، وإلا صح الرمي في يومين، لقوله تعالى: {فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه} [1] . (1) البقرة: 204.

Mas'alah: What does 'the one next to Arafah' mean in the context of stoning?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=480)

قوله (التي تلي عرفة) أي تأتي بعد يوم عرفة

Mas'alah: What are the rules for stoning the Jamarat in Mina?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=277)

)

Mas'alah: What are the rules for stoning the Jamarat in Mina?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=277)

فيبدأ) أي الإمام بالناس (فيها) أي في منى (برمي جمرة) لا بوضع وذا لا يجوز فينبغي أن يكون بين الرامي وبين موضع السقوط خمسة أذرع؛ لأن ما دون ذلك يكون طرحا ولو طرحها أجزأه؛ لأنه رمى إلى قدميه إلا أنه مسيء لمخالفته السنة ولو رماها فوقعت قريبا من الجمرة أجزأه؛ لأن ما قرب من الشيء له حكمه ولو وقعت بعيدا لا؛ لأنه لم يرم الجمرة بل في بقعة أخرى، والقرب قدر ذراع ونحوه.

Mas'alah: What is the method and timing of stoning the Jamarat?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=278)

وكيفية الرمي أن يضع الحصاة على ظهر إبهامه اليمنى ويستعين بالمسبحة وقيل يأخذ بطرف إبهامه وسبابته وقيل يحلق سبابته ويضعها على مفصل إبهامه وقيل يرمي رمية

المعروفة لكن المختار عند مشايخ بخارى أنه يرمي كيف يشاء ولم يبين وقت هذا الرمي وله أوقات أربعة: الأول - الجواز وهو من طلوع الفجر يوم النحر إلى طلوع الفجر من اليوم الثاني حتى لو أخره لزمه دم عند الإمام خلافا لهما. والثاني - الاستحباب وهو من طلوع الشمس إلى الزوال. والثالث - الإباحة وهو من الزوال إلى الغروب. والرابع - الكراهة وهو قبل طلوع الشمس من يوم النحر وبعد غروبها كما في المحيط. وقال الشافعي يجوز هذا الرمي من النصف الأخير من ليلة النحر)

Mas'alah: When is the stoning of the three Jamarat performed on the second day of Nahr?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=279)

فيرمي الجمار الثلاث في اليوم الثاني) من أيام النحر (بعد الزوال) وهو المشهور من الرواية عن الإمام إلى الغروب استحبابا وإلى آخر الليل جوازا)

Mas'alah: How is the stoning of the first Jamarah performed?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=279)

يبدأ) في الرمي (بالتي) أي بالجمرة التي (تلي المسجد) أي مسجد الخيف بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء وهو المكان المرتفع (فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها) حامدا مهللا مكبرا مصليا على النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم - رافعا يديه حذاء منكبيه (ويدعو) لحاجته ويستحب الاستغفار لنفسه ولأبويه ولإخوانه وأقاربه

وللمؤمنين والمؤمنات)

Mas'alah: What is the ruling on stoning the middle Jamrah and Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=279)

ثم بالتي تليها) أي تلي الجمرة الأولى وهي الجمرة الوسطى وبينها وبين الأولى ثلاثمائة وخمسة أذرع كما في القهستاني (كذلك) أي سبع حصيات مكبرا مع كل حصاة ويقف عندها ويدعو (ثم) يبتدئ (بجمرة العقبة) أي يرمي من بطن الوادي وبينها، وبين الوسطى أربعمائة وسبعة وثمانون ذراعا كما في القهستاني (كذلك) أي سبع حصيات مكبرا مع كل حصاة ويدعو (إلا أنه لا يقف عندها)

أي عند جمرة العقبة؛ لأنه ليس بعده رمي)

Mas'alah: What is the ruling on stoning the three pillars on the days of Tashriq?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=334)

وأفضل هذه الأيام أولها وإن أخره عنها لزمه شاة لتأخير الواجب ثم يعود إلى منى فيقيم بها فإذا زالت الشمس من اليوم الثاني من أيام النحر ومن الجمار الثلاث يبدأ بالجمرة التي تلي مسجد الخيف فيرميها سبع حصيات ماشيا يكبر بكل حصاة ثم يقف عندها داعيا بما أحب حامدا الله تعالى مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم ويرفع يديه في الدعاء ويستغفر لوالديه وإخوانه المؤمنين ثم يرمي الثانية التي تليها مثل ذلك ويقف

عندها داعيا ثم يرمي جمرة العقبة راكبا ولا يقف عندها إذا كان اليوم الثالث من أيام النحر رمى الجمار الثلاث بعد الزوال كذلك وإذا أراد أن يتعجل نفر إلى مكة قبل غروب الشمس وإن أقام إلى

. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on stoning the pillars (Ramy al-Jimar) in Hajj?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=288)

قوله: (ورمي الجمار) أي جمار أربعة أيام، وهي سبعون حصاة: سبعة في يوم العيد، وثلاثة وستون في ثلاثة أيام بعد العيد، كل يوم: أحد وعشرون، عند كل ميل: سبعة.

Mas'alah: When is the stoning of the three pillars performed on the following day?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=311)

قوله: (ويرمي الجمار الثلاث بعد الزوال في اليوم التالي) .

Mas'alah: What is the detailed manner of stoning the three Jamarat during the Days of Tashriq?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=311)

اعلم: أنه يرمي الجمار الثلاث في ثاني النحر بعد الزوال، باديا لما يلي المسجد، ثم بما يليها، ثم بجمرة العقبة، ووقف عند كل رمي بعده رمي، ثم غدا كذلك، ثم بعد كذلك إن مكث، لما روت عائشة أنها قالت: "أفاض النبي صلى الله عليه وسلم من يومه حتى صلى الظهر، ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق، يرمي الجمار إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات، ثم يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها" رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the procedure for stoning the three jamarat on the second day of Nahr?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=68)

ثم يعود إلى منى فيقيم بها

Mas'alah: What is the detailed manner of stoning the three jamarat after noon on the second day of Nahr?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=68)

فإذا زالت الشمس من اليوم الثاني من النحر رمى الجمار الثلاث يبتدئ بالتي تلي المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف ويدعو عندها ثم يرمي التي تليها مثل ذلك ويقف عندها ثم يرمي جمرة العقبة كذلك ولا يقف عندها

Mas'alah: What is the ruling on stoning the three pillars on the third day after noon?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=68)

فإذا كان من الغد رمى الجمار الثلاث بعد زوال الشمس كذلك

Mas'alah: What are the rulings for Tawaf al-Ziyarah and stoning on subsequent days?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=406)

ثم يذهب من يومه أو الغد أو بعده إلى مكة فيطوف للزيارة بلا رمل ولا سعي إن كان قد قدمهما وإلا رمل فيه

وسعى بعده وقد حل له النساء ووقته بعد طلوع فجر النحر وهو فيه أفضل وكره تأخير عن أيام النحر ثم يعود إلى منى فيرمي الجمار الثلاث في اليوم الثاني بعد الزوال ويبدؤ بالتي تلي المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ويدعو ثم بالتي تليها كذلك بجمرة العقبة كذلك إلا إنه لا يقف عندها ثم فعل في اليوم الثالث

كذلك ثم إن شاء نفر إلى مكة وله ذلك قبل طلوع فجر اليوم الرابع لا بعده حتى يرمي وإن شاء أقام فرمى كما تقدم وهو أحب وإن رمى فيه قبل الزوال جاز خلافا لهما الرمي راكبا وراجلا وغير راكب أفضل في غير جمرة العقبة ويبيت ليالي الرمي بمنى وكره تقديم نقله إلى مكة قبل نفره فإذا نفر إلى مكة نزل بالمحصب ولو ساعة فإذا أراد الظعن

عنها طاف للصدر سبعة أشواط بلا رمل ولا سعي وهو واجب إلا على المقيم بمكة ثم يستقي من زمزم ويشرب ثم يأتي الباب ويقبل العتبة ويضع صدره وبطنه وخده الأيمن

ويرجع القهقرى حتى يخرج من المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on stoning the pillars (ramy al-jimar) during the days of sacrifice and tashriq?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=135)

5 رمي الجمار في أيام النحر والتشريق

Mas'alah: What is the ruling on stoning the three pillars on the 11th of Dhul-Hijjah?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=139)

9 وفي اليوم الحادي عشر بعد زوال الشمس يرمي الجمرات الثلاث كل جمرة سبع حصيات ويبدأ بالجمرة التي تلي مسجد الخيف ثم بالجمرة الوسطى ثم بجمرة العقبة

Mas'alah: What is the ruling on stoning the pillars on the 12th of Dhul-Hijjah?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=139)

10 وفي اليوم الثاني عشر يفعل كما فعل في اليوم الحادي عشر وبذلك ينتهي حجه

Mas'alah: How is the stoning performed during the days of tashriq?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din

(book_id=18803, page=289)

الرمي أيام التشريق: يرمي الجمرات الثلاث في كل يوم من أيام التشريق كل واحدة بسبع حصيات.

Mas'alah: What is the manner of stoning the three jamarat and supplicating after each?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=289)

(يرمي الجمرة الأولى ثم يتقدم فيقوم مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو رافعا يديه، ثم يرمي الجمرة الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيقوم مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو وهو رافع يديه، ثم يرمي جمرة العقبة فينصرف ولا يقف للدعاء).

Mas'alah: What is the ruling on stoning the jamarat on the first day of Tashriq?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1080)

[رمي اليوم الأول من أيام التشريق]

Mas'alah: How is the stoning of the three Jamarat performed on the first day of Tashriq?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1080)

قال: (فإذا أصبح، وزالت الشمس، رمى الجمرة الأولى بسبع حصيات، ووقف عندها

فدعا، ثم رمى الوسطى كذلك، ووقف ودعا،

ثم رمى جمرة العقبة كذلك، ولم يقف عندها).

Mas'alah: How is the stoning of the second day of Tashriq performed?

[Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1081)]

[رمي اليوم الثاني من أيام التشريق]

Mas'alah: What is the ruling on stoning the Jamarat on the second day of Tashriq?

[Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1081)]

قال: (ويبيت بمنى، فإذا أصبح وزالت الشمس، رمى الجمرات الثلاث كما رمى بالأمس) . لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه.

Mas'alah: How did the Prophet stone the Jamarat during Hajj?

[Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3561)]

3512 - فوجدنا يزيد بن سنان قد حدثنا قال: حدثنا عثمان بن عمر بن فارس قال: حدثنا يونس بن يزيد , عن الزهري: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أتى الجمرة الأولى التي تلي مسجد منى رماها بسبع حصيات , يكبر كلما رمى بحصاة , ثم

تقدم أمامها , فوقف مستقبل البيت , رافعا يديه يدعو , وكان يطيل الوقوف , ثم أتى الجمرة الثانية , فرماها بسبع حصيات , يكبر كلما رمى بحصاة , ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي , فيقف عند العقبة , فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة , ثم ينصرف , ولا يقف عندها" قال الزهري: سمعت سالم بن عبد الله يحدث بهذا عن ابن عمر , عن النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: How did Ibn Umar stone the Jamarat following the Prophet's example?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3562)

3513 - ووجدنا عبيد بن رجال قد حدثنا قال: حدثنا أحمد بن - [133] - صالح قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس , عن أخيه , عن سليمان بن بلال , عن يونس , عن ابن شهاب , عن سالم: "أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات , يكبر على إثر كل حصاة , ثم يتقدم فيسهل , فيقوم مستقبل القبلة قياما طويلا , فيدعو الله عز وجل , ويرفع يديه , ثم يرمي الوسطى كذلك , فيأخذ ذات الشمال فيسهل , فيقوم مستقبل القبلة قياما طويلا , فيدعو الله , ويرفع يديه , ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي , ولا يقف عندها , ويقول:" هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ""

Mas'alah: How did the Prophet stone the Jamarat during the days of Tashriq?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3563)

3514 - ووجدنا فهدا قد حدثنا قال: حدثنا أحمد بن حميد , وعبد الله بن سعيد الأشج قالا: حدثنا أبو خالد الأحمر , عن ابن إسحاق , عن عبد الرحمن بن القاسم , عن أبيه , عن عائشة رضي الله عنها قالت: "أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه , ثم أتى منى , فكان بها ليالي منى أيام التشريق , يرمي الجمار إذا زالت الشمس , كل جمرة بسبع حصيات , يكبر مع كل حصاة , ويقف عند الأولى والثانية , ويطيل القيام ويتضرع , ثم يرمي الثالثة - يعني جمرة العقبة - , ولا يقف عندها"

Mas'alah: How is the stoning of the three pillars performed on the days of Tashriq?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=386)

قال - رحمه الله - (فارم الجمار الثلاث في ثاني النحر بعد الزوال بادئا بما تلي المسجد ثم بما تليها ثم بجمرة العقبة وقف عند كل رمي بعده رمي ثم غدا كذلك ثم بعده كذلك إن مكثت) لما روت عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت «أفاض النبي - صلى الله عليه وسلم - من يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمار إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الأولى والثانية فيطيل المقام ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها» رواه أبو داود وقال جابر: «رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يرمي على راحلته يوم النحر ضحى وأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس» رواه مسلم وأبو داود وغيرهما،

Mas'alah: How is the stoning of the three Jamarat performed on the second day of Tashriq?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=408)

فإذا كان في اليوم الثاني من أيام النحر رمى الجمار الثلاث بعد الزوال فيبدأ بالجمرة الأولى التي عند مسجد الخفيف فيرمها بسبع

Mas'alah: What is the ruling on stoning the middle jamrah?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=409)

ثم يأتي الجمرة الوسطى ويفعل فيها كما يفعل في الأولى

Mas'alah: What is the ruling on stoning the jamarat on the third day of Tashriq if one remains in Mina?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=409)

وإن أقام ولم ينفر حتى طلع الفجر من اليوم الثالث من أيام النحر فعليه أن يرمي الجمار الثلاث فيه بعد الزوال كما رماهن بالأمس فيقف عند الجمرتين الأولين ولا يقف عند العقبة

Mas'alah: What are the days of stoning the three Jamarat?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=141)

290 - أيام الرمي ثم يعود إلى منى ويرمي الجمار الثلاث بعد الزوال في اليوم الثاني والثالث والرابع

Sub-topic - Departure from Mina and Stoning on the Fourth Day

Mas'alah: What are the rulings on departing Mina and the preferred manner of stoning?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=163)

(وله النفر) من منى (قبل طلوع فجر الرابع لا بعده) لدخول وقت الرمي (وجاز الرمي) كله (راكبا، و) لكنه (في الاولين) أي الاولى والوسطى (ماشيا أفضل) لانه يقف (إلا في الاخيرة) أي العقبة لانه ينصرف والراكب أقدر عليه، وأطلق أفضلية المشي في الظهيرية، ورجحه الكمال وغيره (ولو قدم ثقله) بفتحتين متاعه وخدمه (إلى مكة وأقام بمنى) أو ذهب لعرفة (كره) إن لم يأمن لا إن أمن، وكذا يكره للمصلي جعل نحو نعله خلفه لشغل قلبه.

Mas'alah: What is the ruling on hastening departure from Mina after stoning?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2093)

وإن أراد أن يتعجل النفر إلى مكة نفر، وإن أراد أن يقيم رمى الجمار الثلاث في اليوم الرابع بعد زوال الشمس؛ لقوله تعالى: {فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى} [البقرة: 203] (البقرة 203) ، والأفضل أن يقيم لما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صبر [البناية] جمرة العقبة في يوم النحر أيضا) ش: لأن العبادة لم تبق. فإن قلت: الأصل أن الدعاء بعد العبادة كما في الصلاة. قلت: بل

الأصل أن يكون الدعاء مقترنه في العبادة، وإنما أخرت في حق الصلاة لعدم التكلم فيها. م: (فإن كان من الغد) ش: وفي أكثر النسخ قال أي القدوري - رحمه الله: وإذا كان بعد الغد وهو الثالث من أيام النحر، أعني اليوم الثاني عشر من ذي الحجة م: (رمى الجمار الثلاث بعد زوال الشمس. كذلك) ش: أي كما رمى في اليوم الحادي عشر يبتدئ بالجمرة التي تلي مسجد الخيف فيرميها ثم يرمي الجمرة الوسطى ويقف عند الجمرتين ويدعو لحاجته ويرفع يديه ثم يرمي جمرة العقبة ولا يقف عندها ولا يرفع يديه. م: (وإن أراد أن يتعجل النفر) ش: أي الرجوع من منى إلى مكة نفر إلى مكة م: (وإن أراد أن يقيم) ش: أي بمنى م: (رمى الجمار الثلاث في اليوم الرابع) ش: وهو الثالث عشر من ذي الحجة، والثالث من أيام التشريق، والرابع من يوم النحر م: (بعد زوال الشمس؛ لقوله تعالى: {فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى} [البقرة: 203] (البقرة الآية: 203) . ش: المراد من اليومين الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة من نفر بعدما رمى الجمار الثلاث في اليوم الثاني من أيام التشريق فلا إثم عليه وهو النفر الأول، والنفر الثاني في اليوم الثالث وهو آخر أيام التشريق، والحاصل أنه لا إثم عليه في التأجيل، ولا في التعجيل وأنه مخير فيهما، ويجوز التخيير بين التعجيل والتأخير، وإن كان التأخير أفضل، لأنه يجوز التخيير بين الفاضل والأفضل كما خير المسافر بين الصوم والإفطار، وإن كان الصوم أفضل. وقال الزمخشري: قيل: إن أهل الجاهلية كانوا فريقين، منهم من جعل التعجيل إثما، ومنهم من جعل التأخير إثما فورد القرآن ينفي الإثم عنهما، ويتعجل يأتي مطاوعا ومتعديا، والأول أولى يدل له قوله {لمن اتقى} [البقرة: 203] أي ذلك التأخير ونفي المأثم فيها للحاج الذي يتقي به معاصي الله تعالى. م: (والأفضل أن يقيم) ش: أي بمنى م: (لما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صبر حتى رمى الجمار الثلاث في

Mas'alah: What is the ruling on departing before dawn on the fourth day?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2094)

وله أن ينفر ما لم يطلع الفجر من اليوم الرابع، فإذا طلع الفجر من اليوم الرابع لم يكن له أن ينفر لدخول وقت الرمي، وفيه خلاف الشافعي - رحمه الله -

Mas'alah: What is the ruling on stoning on the third and fourth days of sacrifice and the option to hasten departure?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=194)

قال: "وإذا كان من الغد رمى الجمار الثلاث بعد زوال الشمس كذلك وإن أراد أن يتعجل النفر إلى مكة نفر وإن أراد أن يقيم رمى الجمار الثلاث في اليوم الرابع بعد زوال الشمس" لقوله تعالى: {فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى} [البقرة: 203]

Mas'alah: What are the rulings on stoning the pillars on the third and fourth days of Tashriq and the option to hasten departure?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=140)

قال وإذا كان من الغد رمى الجمار الثلاث بعد زوال الشمس كذلك وإن أراد أن يتعجل النفر إلى مكة نفر وإن أراد أن يقيم رمى الجمار الثلاث في اليوم الرابع بعد زوال الشمس لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى

والأفضل أن يقيم لما روى أن النبي عليه الصلاة والسلام صبر حتى رمى الجمار الثلاث في اليوم الرابع وله أن ينفر ما لم يطلع الفجر من اليوم الرابع فإذا طلع الفجر لم يكن له أن ينفر لدخول وقت الرمي وفيه خلاف الشافعي رحمه الله

Mas'alah: What is the ruling on leaving Mina on the third day of Tashriq and omitting the fourth day's stoning?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=161)

قال : (وإن نفر إلى مكة في اليوم الثالث سقط عنه رمي اليوم الرابع) ولا شيء عليه لقوله تعالى :) فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ([البقرة : 203] والأفضل

"" "" "" صفحة رقم 167 "" "" "" أن يقف حتى يرمي اليوم الرابع لأنه أتم لنسكه ،

Mas'alah: What is the ruling on stoning after sunset on the fourth day?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=160)

والثالث وأبو حنيفة قاسه على اليوم الأول فإذا غربت الشمس يوم الرابع لا يجوز أن يرمي بالليل لأنه قد مضى وقت الرمي فسقط فعله ويجب عليه دم للسقوط ذكره الخجندي.

Mas'alah: What is the ruling on early departure (nafr) from Mina and stoning on the fourth day?

[Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=160)]

(قوله فإذا أراد أن يتعجل النفر نفر إلى مكة وإن أراد أن يقيم رمى الجمار الثلاث في اليوم الرابع بعد زوال الشمس) النفر بسكون الفاء وهو الرجوع فاليوم الأول يسمى يوم النحر والثاني يوم القر بالقاف لأن الناس يقرون فيه واليوم الثالث النفر الأول وإنما يجوز النفر فيه قبل طلوع الفجر من يوم الرابع أما إذا طلع تعين عليه الرمي ويوم الرابع يسمى يوم النفر الثاني ويوم الرابع هو يوم الثالث عشر فمتى طلع الفجر فيه وهو بمنى لزمه الوقوف للرمي لدخول وقت الرمي والأفضل أن يقيم بمنى لأن النبي - عليه الصلاة والسلام - وقف حتى رمى الجمار في اليوم الرابع وأما قوله تعالى {فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه} [البقرة: 203] وهما اليوم الثاني والثالث من أيام النحر وقوله تعالى {ومن تأخر فلا إثم عليه} [البقرة: 203] أي تأخر إلى اليوم الرابع.

Mas'alah: What is the ruling on stoning before noon on the fourth day?

[Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=160)]

(قوله فإن قدم الرمي في هذا اليوم) يعني يوم الرابع قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند أبي حنيفة وهو استحسان لأنه لما ظهر أثر التخفيف في هذا اليوم في حق الترك فلأن يظهر في جوازه في الأوقات كلها أولى. وقال أبو يوسف ومحمد لا يجوز الرمي فيه إلا بعد الزوال ويكره أن يبيت ليالي منى إلا بمنى وكان عمر - رضي الله عنه - يؤدب على ترك المقام بها كذا في الهداية فإن بات في غيرها متعمدا لا يلزمه شيء

عندنا لأنه وجب ليسهل عليه الرمي في أيامه فلم يكن من أفعال الحج فتركه لا يوجب الجبر كذا في النهاية

Mas'alah: What is the ruling on the option to depart after stoning on the third day of Tashriq?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=752)

(قال) فإن رمى في اليوم الثالث يخير بين النفر، وبين المقام إلى أن يرمي في اليوم الرابع لقوله تعالى {فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه} [البقرة: 203] ، وخياره هذا يمتد إلى طلوع الفجر من اليوم الرابع عندنا، وعند الشافعي - رحمه الله تعالى - إلى غروب الشمس من اليوم الثالث؛ لأن المنصوص عليه الخيار في اليوم، وامتداد اليوم إلى غروب الشمس، ولكنا نقول الليل ليس بوقت لرمي اليوم الرابع فيكون خياره في النفر باقيا قبل غروب الشمس من اليوم الثالث بخلاف ما بعد طلوع الفجر من اليوم الرابع فإنه وقت الرمي على ما نبينه إن شاء الله تعالى فلا يبقى خياره بعد ذلك، وقد بينا أن الليالي هنا تابعة للأيام الماضية فكما كان خياره ثابتا في اليوم الثالث فكذلك في الليلة التي بعده.

Mas'alah: What is the ruling on stoning on the fourth day before noon?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=552)

ولو رميت في اليوم الرابع قبل الزوال وصح،

Mas'alah: What are the rulings on stoning the Jamarat and the farewell Tawaf?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=222)

قال ولارمل في هذا الطواف ولا سعي بين الصفا والمروة الا ان يكون طاف او لا فاذا فعل حل له النساء ايضا ثم يعود الى منا والافضل ان لا يبرح منها حتى تنقضي ايام منا فاذا زالت الشمس من الغد وهو أول يوم من ايام التشريق اتى الجمرات فيرمي كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويرفع يديه ثم يرجع الى رحله فاذا زالت الشمس من الغد اتى الجمرات فيرميها كما رمى بالامس ثم حل له السفر وان أقام الى الغد وهو آخر ايام التشريق فيرمي الجمرات فهو أفضل ولو رمى قبل الزوال لم يجزه وعليه ان يعيد اذا زالت الشمس وان فاته الرمي في يوم النحر الى الغد أو الى ايام التشريق فلا شيء عليه في قول ابي يوسف ومحمد فان لم يرم بها حتى غربت الشمس من آخر أيام التشريق بطل الرمي وعليه دم ثم يأتي مكة وينزل بالابطح فاذا أراد النفر اتى البيت ليطوف به ولا رمل في ذلك ولا سعى ثم يصلي خلف المقام ركعتين فاذا فرغ اتى الملتزم وهو ما بين الركن والمقام فيلتزم البيت ويثنى على الله ويصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحمد الله اذ وفقه للحج فقضا نسكه ويسأله المغفرة والعصمة وان يؤتيه في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ويدعو بما احب ثم يأتي الى زمزم ويشرب من مائها ان شاء ثم لا يلبث حتى يخرج فان ذلك مما يستحب

Mas'alah: What is the ruling on stoning the pillars on the fourth day before noon?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1912)

مسألة 487 حكم رمي الجمار يوم الرابع قبل الزوال - 8954 قال: أبو حنيفة: إذا

رمى الجمار يوم الرابع قبل الزوال: جاز، وقالا: إذا رمى في اليوم الرابع: لا يجوز. وبه قال الشافعي. 8955 - لنا: ما رواه هشام بن عبد الله في نوادره بإسناده، عن ابن عباس - رضي الله عنه - (قال: إذا انفتح النهار من آخر أيام الرمي، فارم) ، ولا يعرف له مخالف. 8956 - ولأن هذا اليوم حقكم الرمي فيه؛ بدلالة: أنه [يجوز تركه، كما أن يوم النحر حقكم الرمي فيه، بدلالة: أنه] لا يرمي إلا جمهرة واحدة، فإذا جاز الرمي في أحدهما قبل الزوال كذلك الآخر. 8957 - ولأنه يوم من أيام الرمي؛ فكان وقت الرمي فيه أكثر من نصف يوم، أصله: سائر الأيام. يبين ذلك: أن يوم النحر يجوز قبل الزوال، وبقية الأيام يجوز

بعد الزوال والليل، وهذا اليوم لا يجوز الرمي في الليلة التي تليه، فلو لم يجز قبل الزوال، لكان وقته أقل من نصف يوم، وهذا مخالف لسائر الأيام؛ لأنه يوم شرع فيه الرمي، فجاوز يوما لا رمي فيه، فصار كيوم النحر.

Mas'alah: What is the evidence that stoning is permissible on the fourth day before noon?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1913)

8958 - ولأنه وقت يجوز فيه الرمي في الأول؛ فجاز في اليوم الرابع، أصله: بعد الزوال. ولأنه أحد طرفي أيام الرمي، كيوم النحر. ولأنه بعد طلوع الفجر قد وجب الرمي، بدلالة: أنه لا يجوز له النفر، وما كان وقتا لوجوب العبادة، كان وقتا لجوازها.

Mas'alah: What is the counter-argument regarding the time of obligation for stoning on the fourth day?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1913)

8959 – فإن قيل: عندنا وقت الوجوب ليلة اليوم الرابع؛ لأنه لا يحل النفر فيها، فإذا قد سلمتم: أن الوقوف حاصل بعد الفجر، وادعيتم حصوله فيما قبل، وهذا لا يضرنا مع تسليم موضع الاستدلال.

Mas'alah: Why is the fourth day of stoning treated differently from the earlier days?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1914)

8965 – قلنا: المعنى فيهما: أنه يؤخر حكم الرمي فيهما، ويوم الرابع خف حكم الرمي فيه، فصار كيوم النحر.

Mas'alah: Should the fourth day be compared to the previous days or to the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1914)

8968 – قالوا: اعتبار هذا اليوم بما قبله أولى من اعتباره بيوم النحر؛ لأنه يتعلق بالجمار الثلاث، ويقع خارج الإحرام، ولا يقع به التحلل، واعتبار الشيء بنظيره أولى.

Mas'alah: What are the rulings for stoning on the third and fourth days and early departure?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=45)

وإذا كان من الغد رمى الجمار الثلاث بعد زوال الشمس كذلك وإن أراد أن يتعجل النفر إلى مكة نفر وإن أراد أن يقيم رمي الجمار الثلاث في اليوم الرابع بعد زوال

الشمس والأفضل أن يقيم وإن قدم الرمي في هذا اليوم قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند أبي حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on hastening departure from Mina on the third day of Tashriq?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1016)

قال (فإذا كان من الغد رمى الجمار الثلاث بعد زوال الشمس كذلك، وإن أراد أن يتعجل النفر إلى مكة نفر، وإن أراد أن يقيم رمى الجمار الثلاث في اليوم الرابع بعد زوال الشمس) لقوله تعالى: {فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى} [البقرة: 203] والأفضل أن يقيم لما روي «أن النبي - عليه الصلاة والسلام - صبر حتى رمى الجمار الثلاث في اليوم الرابع» . وله أن ينفر ما لم يطلع الفجر من اليوم الرابع [فتح القدير] في سبع مواطن» مع زيادات أخر. وقوله في المقام الذي يقف فيه الناس تعيين لمحله وإفادة أنه لم يتغير بل الناس توارثوه فما هم عليه هو الذي كان. وقال في النهاية نقلا: يريد بالمقام الذي يقوم فيه الناس أعلى الوادي، والذي صرح به حديث ابن عمر أنه ينحدر في الأولى أمامها فيقف، وينحدر في الثانية ذات اليسار مما يلي الوادي، وكان ابن عمر يفعله في حديث البخاري. وفي البخاري أيضا عن سالم عن ابن عمر «أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم فيسهل ويقوم مستقبل القبلة قياما طويلا يدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك فيأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ويقول هكذا رأيته - عليه الصلاة والسلام - يفعل هذا» . وإنما يرفع يديه حذاء منكبيه

قيل يقف قدر سورة البقرة. ومن كان مريضا لا يستطيع الرمي يوضع في يده ويرمي بها أو يرمي عنه غيره، وكذا المغمى عليه. ولو رمى بحصاتين إحداهما لنفسه والأخرى لآخر جاز ويكره، ولا ينبغي أن يترك صلاة الجماعة مع الإمام بمسجد الخيف. ويكثر من الصلاة فيه أمام المنارة عند الأحجار (قوله فإذا كان من الغد) هو اليوم الثالث من أيام النحر وهو الملقب بيوم النفر الأول فإنه يجوز له أن ينفر فيه بعد الرمي واليوم الرابع آخر أيام التشريق يسمى يوم النفر الثاني (قوله لما روي أنه - عليه الصلاة والسلام - إلخ) وروى

Mas'alah: What is the Shafi'i view on departing Mina after sunset on the third day?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1017)

قال المنذري: حديث حسن، رواه ابن حبان في صحيحه (قوله وفيه خلاف الشافعي) فإن عنده إذا غربت الشمس من اليوم الثالث ليس له أن ينفر حتى يرمي، قال: لأن المنصوص عليه الخيار في اليوم وإنما يمتد اليوم إلى الغروب.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the stoning on subsequent days and the option to hasten departure?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=845)

(ثم غدا) يفعل (كذلك، ثم بعده كذلك) يفعل (إن مكث) قيد بذلك لأنه مخير بين النفر في اليوم الثالث، أو الرابع لقوله تعالى: {فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر

فلا إثم عليه لمن اتقى}

Mas'alah: When does the obligation of stoning fall away if the pilgrim departs early?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=845)

(ويسقط) الرمي عنه (بنفره قبل طلوع) فجر (اليوم الرابع) وعن أبي حنيفة، وهو قول الشافعي: ليس له النفر بعد غروب الشمس من اليوم الثالث، لأن النفر في اليوم لا في الليل لقوله تعالى: {فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه} ، ولو رمى في اليوم الرابع قبل الزوال، صح عند أبي حنيفة مع الكراهة، لأنه خالف السنة، وقالا: لا يصح اعتبارا باليوم الثاني والثالث، وعليه الجمهور من السلف والخلف. - --

***

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of stoning after midday on the day of departure?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=846)

ولأبي حنيفة قول ابن عباس: إذا انتفخ النهار من يوم النفر، فقد حل الرمي، والصدر. والانتفاخ: الارتفاع. لكن في سنده طلحة بن عمرو: ضعفه البيهقي، على أنه إن صح ليس بنص في المدعى كما لا يخفى.

Mas'alah: What does the pilgrim do on the third day of Tashriq?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=280)

ثم يفعل في اليوم الثالث كذلك) أي بعد الزوال إلى آخر الليل مثل ما فعل في الثاني)

Mas'alah: When is it permissible for the pilgrim to leave Mina (nafr) after stoning?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=280)

ثم إن شاء نفر) أي رجع من منى (إلى مكة وله) أي للحاج (ذلك) أي النفر (قبل طلوع فجر اليوم الرابع) وعند الشافعي ليس له أن ينفر بعد الغروب من اليوم الثالث (لا بعده) أي ليس له النفر بعد طلوع فجر اليوم الرابع (حتى يرمي) ؛ لأنه وجب عليه رمي الجمار من طلوع الفجر وعند الشافعي من نصف الليل)

Mas'alah: What is the ruling on staying in Mina on the fourth day to stone the pillars?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=280)

وإن شاء أقام) بمنى (فرمى كما تقدم) في اليومين الأولين (وهو أحب) أي المكث فيه مستحب؛ لأن النبي – عليه الصلاة والسلام – مكث فيه حتى رمى الجمار الثلاث.)

Mas'alah: Is it permissible to stone the pillars on the fourth day before noon?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=280)

وإن رمى فيه) أي في اليوم الرابع (قبل الزوال جاز) عند الإمام اقتداء بابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - وهذا استحسان (خلافا لهما) فإنه لا يجوز عندهما وعند الشافعي إلا بعد الزوال اعتبارا بسائر الأيام)

Mas'alah: What is the ruling on stoning on the fourth day before noon?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=301)

ورميح الرابع قبل الزوال جائز [2]،

Mas'alah: What is the ruling on stoning on the fourth day according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=301)

ونفياس مه كالثاني والثالث على المشهور [3]،

Mas'alah: What is the ruling on stoning for those who leave Mina on the fourth day?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=312)

فإن لم يمكث في اليوم الرابع: يسقط عنه الرمي، لأنه مخير فيه بقوله تعالى: {فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى} [البقرة: 203] . والأفضل أن يرمي، موافقة للنبي عليه السلام.

Mas'alah: What is the ruling on stoning the three pillars on the fourth day if one delays departure?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=68)

وإن أراد أن يقيم رمى الجمار الثلاث في يوم الرابع بعد زوال الشمس

Mas'alah: Is it permissible to perform the stoning before noon on the fourth day according to Abu Hanifa?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=68)

فإن قدم الرمي في هذا اليوم قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند

Mas'alah: What is the ruling on hastening departure from Mina before sunset?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1081)

قال: (فإن أحب أن يتعجل: خرج قبل الغروب من منى، وإن غربت الشمس وهو بمنى، فالأفضل أن يقيم إلى النفر الآخر، فإن لم يفعل، ونفر فيما بينه وبين طلوع الفجر: فلا شيء عليه) . فأما تعجيل النفر، فالأصل فيه قول الله تعالى: فمن تعجل في يومين

فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه). وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه" . * وأما إذا بقي هناك إلى الغروب، فإن محمدا قال في الزيادات: أكره له أن ينفر حتى يصبح، فيرمي جمرة ذلك اليوم، وذلك لأن الكون هناك ليلا، إنما يكون قربة لأجل الرمي المفعول في اليوم الذي يليه، ألا ترى أنه إذا لم ينو الرمي: لم تكن البيتوتة هناك قربة، فإذا قضى هناك ليلا، فكأنه قد اختار اليوم الثالث، فيكره له تركه. وإن نفر: جاز؛ لأن الليل في باب الرمي: في حكم اليوم الذي قبله، ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء أن يرموا ليلا، وأن

من أخر الرمي إلى الليل: لم يلزمه شيء عند من يرى التأخير نقصا. قال: (وإن طلع الفجر قبل أن ينفر: فقد وجبت عليه الإقامة إلى النفر الآخر) . لأنه قد تأخر إلى اليوم الثالث، وإنما أبيح ترك الرمي لمن عجل النفر. * فإن رمى في اليوم الثالث قبل الزوال: أجزأه في قول أبي حنيفة، لأنه وقت الرمي، والدليل عليه أن وجوبه متعلق بكونه هناك وقت طلوع الفجر، ومحال أن يكون وقتا للوجوب، ولا يجوز فيه الفعل.

Mas'alah: What is the ruling on staying an extra day to stone the pillars on the fourth day?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=386)

وقوله ثم بعده كذلك إن مكثت أي في اليوم الرابع ترمي على ما رميت في اليومين قبله إن مكثت علقه بمكثه؛ لأنه مخير فيه إن شاء نفر في اليوم الثالث، وهو الثاني من أيام الرمي، وإن شاء مكث إلى اليوم الرابع. وهو الثالث من أيام الرمي لقوله تعالى {فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى} [البقرة: 203] فخيره

بينهما ونفى الحرج عنهما

Mas'alah: Is it better to stay and stone on the fourth day of Hajj?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=386)

والأفضل أن يمكث ويرمي في اليوم الرابع بعد الزوال؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – «صبر حتى رمى الجمار الثلاث في اليوم الرابع» ولا يقال نفي الإثم عنهما يقتضي المساواة بينهما والإباحة؛ لأنا نقول نزلت الآية على سبب، وهو أن الجاهلية كانوا فرقتين منهم من يقول المتعجل آثم ومنهم من يقول المتأخر آثم فنفى الإثم عنهما لأخذ أحدهما بالرخصة والآخر بالفضل ولا نسلم أن التخيير يقتضي المساواة ألا ترى أن المسافر يخير بين الصوم والإفطار ثم الصوم أفضل إن لم يتضرر به وإلا فالفطر أفضل وقيل معناه يغفر لهما بسبب تقواهما فلا يبقى عليهما ذنب يروى ذلك عن علي وابن مسعود وابن عباس

Mas'alah: What is the ruling on departing after dawn on the fourth day without stoning?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=386)

وإذ طلع الفجر ليس له أن ينفر حتى يرمي

Mas'alah: What is the ruling on stoning on the fourth day before noon?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=387)

قال - رحمه الله - (ولو رميت في اليوم الرابع قبل الزوال صح) وهذا عند أبي حنيفة - رحمه الله - وقالا لا يجوز اعتبارا بسائر الأيام، وإنما رخص له فيه في النفر فإذا لم يترخص بالنفر التحق بسائر الأيام ومذهبه مروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما -؛ ولأنه لما ظهر أثر التخفيف فيه في حق الترك فلأن يظهر جوازه في الأوقات كلها أولى بخلاف اليوم الأول والثاني من أيام التشريق حيث لا يجوز فيهما إلا بعد الزوال في المشهور من الرواية؛ لأنه لا يجوز تركه فيهما فكذا لا يجوز تقديمه؛ ولأنه يوم نفر فيحتاج إلى تعجيل النفر خوفا على نفسه ومتاعه بخلاف الأول والثاني؛ لأنه لا يتحتم فيه النفر بل هو مخير في اليوم الثاني إن شاء نفر. وإن شاء لم ينفر، وأما يوم النحر فأول وقت الرمي فيه بعد طلوع الفجر على ما بينا وآخره الغروب ولو أخره إلى الليل رماه ولا شيء عليه لحديث الرعاء، وإن أخره إلى طلوع الفجر يجب دم عنده مع القضاء لتأخيره عن وقته كما هو مذهبه

Mas'alah: What is the ruling on departing Mina before sunset on the third day?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=409)

وإذا أراد أن ينفر ويدخل مكة نفر قبل غروب الشمس فإن لم ينفر حتى غربت الشمس فإن الأفضل له أن لا ينفر حتى يرمي الجمار الثلاث من الغد

Mas'alah: What is the Shafi'i view on departing after sunset on the third day?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=409)

وعلى قول الشافعي إذا أغربت الشمس من اليوم الثالث فلا يحل له النفر حتى يرمي الجمار الثلاث في اليوم الرابع

Mas'alah: What is the ruling on departing before stoning on the fourth day?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=409)

وكذلك عندنا إذا طلع الفجر من اليوم الرابع وهو آخر أيام التشريق يجب عليه الإقامة ولا يحل له النفر حتى يرمي الجمار الثلاث كما في الأمس ولو نفر قبل الرمي فعليه دم

Sub-topic - Stoning Out of Order

Mas'alah: What is the ruling on stoning out of order?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=175)

(رمى في اليوم الثاني) أو الثالث أو الرابع (الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى، فعند القضاء إن رمى الكل) بالترتيب (حسن، وإن قضى الاولى جاز) لسنية الترتيب.

Mas'alah: What is the ruling on stoning the middle and last jamrah before the first?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2335)

قال: ومن رمى في اليوم الثاني الجمرة الوسطى والثالثة ولم يرم الأولى، فإن رمى الأولى ثم الباقيتين فحسن؛ لأنه راعى الترتيب المسنون. ولو رمى الأولى وحدها أجزأه) لأنه تدارك المتروك في وقته، وإنما ترك الترتيب.

Mas'alah: What is the Hanafi argument for the validity of stoning out of order?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2335)

وقال الشافعي - رحمه الله: لا يجزيه ما لم يعد الكل؛ لأنه شرع مرتبا، فصار كما إذا سعى قبل الطواف أو بدأ بالمروة قبل الصفا. ولنا أن كل جمرة قربة مقصودة بنفسها، فلا يتعلق الجواز بتقديم البعض على البعض، بخلاف السعي؛ لأنه تابع للطواف؛ لأنه دونه،

Mas'alah: What is the ruling on stoning the pillars out of order in Hajj?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2335)

وفي الأصل: خيره بين الركوب والمشي. [البناية] ولكن لا تلحقه الضعفة، فإن وقف جاز، وإلا فات الحج؛ لأنه ترك الوقوف مع العلم والقدرة، وإنما المعتبر قدرة الأكثر لا قدرة الأقل. [رمى في اليوم الثاني الجمرة الوسطى والثالثة] م: (ومن رمى في اليوم الثاني) ش: وفي أكثر النسخ قال: ومن رمى أي قال محمد - رحمه الله - في "الجامع الصغير" . م: (الجمرة الوسطى والثالثة) ش: أي الجمرة الثالثة. م: (ولم يرم الأولى) ش: أي الجمرة الأولى. م: (فإن رمى الأولى ثم الباقيتين) ش: أي الجمرتين الباقيتين. م: (فحسن) ش: لمراعاة الترتيب المسنون وهو معنى قوله. م: (لأنه راعى الترتيب المسنون. ولو رمى الأولى وحدها أجزأه؛ لأنه تدارك المتروك في وقته، وإنما ترك الترتيب) ش: ولا يضره لأنه سنة. م: (وقال الشافعي - رحمه الله: لا يجزيه ما لم يعد الكل؛ لأنه شرع مرتبا، فصار كما إذا سعى قبل الطواف أو بدأ بالمروة قبل الصفا. ولنا أن كل جمرة قربة مقصودة بنفسها، فلا يتعلق الجواز بتقديم البعض على البعض، بخلاف السعي؛ لأنه تابع للطواف؛ لأنه دونه) ش: لانفصاله من البيت، ولكنه من جنسه فيعاد تحقيقا للتبعية. م: (والمروة عرفت منتهى السعي بالنص) ش: وهو قوله - عليه الصلاة والسلام: «إن الصفا والمروة من شعائر الله فابدءوا بما بدأ الله تعالى» فبدأ بالصفا، فلم يعتبر البداية بالمروة وهو معنى قوله. م: (فلا تتعلق بها البداية) ش: لا يقال: كل صلاة مقصودة بنفسها أيضا لتعلق جوازها بغيرها، ومع هذا وجب الترتيب عندكم، ولأنا نقول ثبت ذلك بالنص، وهو قوله - عليه الصلاة والسلام: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها» . [جعل على نفسه أن يحج ماشيا] م: (قال: ومن جعل على نفسه أن يحج ماشيا فإنه لا يركب حتى يطوف طواف الزيارة) ش: وعند

الشافعي ومالك – رحمهما الله –، يلزمه المشي إلى أن يتحلل التحلل الثاني، وهو الرمي ثم لم يذكر محمد – رحمه الله – في شيء من الكتب من أي موضع يبدأ بالمشي من النذر قيل من بيته وهو الأصح، وبه قال أصحاب الشافعي – رحمهم الله – لأنه هو المراد عرفا، ولهذا كان الأفضل أن يحرم من بيته، وقيل من الميقات وبه قال عامة أصحاب الشافعي – رحمهم الله – لأنه يحرم من الميقات وقيل من أي موضع يحرم فيه. م: (وفي الأصل) ش: أي في "المبسوط" . م: (خيره بين الركوب والمشي) ش: لأن الحج راكبا

Mas'alah: What is the ruling on stoning the pillars out of order?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=243)

قال: "ومن رمى في اليوم الثاني الجمرة الوسطى والثالثة ولم يرم الأولى فان رمى الأولى ثم الباقيتين فحسن" لأنه راعى الترتيب المسنون "ولو رمى الأولى وحدها أجزأه" لأنه

تدارك المتروك في وقته وإنما ترك الترتيب وقال الشافعي رحمه الله لا يجزيه ما لم يعد الكل لأنه شرع مرتبا فصار كما إذا سعى قبل الطواف أو بدأ بالمروة قبل الصفا. ولنا أن كل جمرة قربة مقصودة بنفسه فلا يتعلق الجواز بتقديم البعض على البعض بخلاف السعي لأنه تابع للطواف لأنه دونه والمروة عرفت منتهى السعي بالنص فلا تتعلق بها البداءة.

Mas'alah: What is the ruling on stoning the pillars out of order?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=179)

قال ومن رمى في اليوم الثاني الجمرة الوسطى والثالثة ولم يرم الأولى فان رمى الأولى ثم الباقيتين فحسن لأنه راعى الترتيب المسنون ولو رمى الأولى وحدها أجزأه لأنه

تدارك المتروك في وقته وإنما ترك الترتيب وقال الشافعي رحمه الله لا يجزيه ما لم يعد الكل لأنه شرع مرتبا فصار كما إذا سعى قبل الطواف أو بدأ بالمروة قبل الصفا ولنا أن كل جمرة قربة مقصودة بنفسه فلا يتعلق الجواز بتقديم البعض على البعض بخلاف السعي لأنه تابع للطواف لأنه دونه والمروة عرفت منتهى السعي بالنص فلا تتعلق بها البداءة

Mas'alah: What is the ruling on stoning the middle and last jamarat on the second day without stoning the first?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1212)

ومن رمى في اليوم الثاني الجمرة الوسطى والثالثة ولم يرم الأولى، فإن رمى الأولى ثم الباقيتين فحسن) لأنه راعى الترتيب المسنون (ولو رمى الأولى وحدها أجزأه) لأنه تدارك المتروك في وقته، وإنما ترك الترتيب. وقال الشافعي - رحمه الله: لا يجزيه ما لم يعد الكل لأنه شرع مرتبا فصار كما إذا سعى قبل الطواف أو بدأ بالمروة قبل الصفا. ولنا أن كل جمرة قربة مقصودة بنفسها [العناية] واضح لا يقبل الشرح. وقوله وكذا إذا شهدوا عشية عرفة) صورته أن الشهود شهدوا في الطريق قبل أن يلحقوا عرفات عشية عرفة وقالوا: رأينا هلال ذي الحجة وهذا اليوم هو التاسع، فإن كان الإمام لا يلحق الوقوف في بقية الليل مع أكثر الناس لا تسمع هذه الشهادة ويقفون من الغد بعد الزوال لأنهم لما شهدوا وقد تعذر الوقوف صار كأنهم شهدوا بعد الوقت فلا تسمع

وإن كان يلحق الوقوف مع أكثر الناس، ولكن لا يلحق الضعفة فإن وقف جاز وإلا فات الحج لأنه ترك الوقوف مع العلم به والقدرة عليه لأن المعتبر قدرة الأكثر دون الأقل (ومن رمى في اليوم الثاني الجمرة الوسطى والثالثة ولم يرم الأولى) يعني التي تلي مسجد الخيف ثم جاء يعيد الرمي في يومه، فإن اقتصر على رمي التي تركها أجزأه لأنه أتى بأصل الرمي في وقته، وإنما ترك المسنون من الترتيب وذلك لا يوجب عليه شيئا، وإن أعاد الجمار الثلاث فحسن لما فيه من مراعاة سنة الترتيب، وهذا نظير ما سبق أن الطائف إذا دخل الحطيم في طوافه لا ينبغي له ذلك، فإن أعاد على الحطيم وحده أجزأه، وإن أعاد الطواف كله كان حسنا. (وقال الشافعي: لا يجزئه ما لم يعد الكل لأنه شرع مرتبا) ترتيبا صار به الثاني كالجزء من الأول بدليل أنه إذا ترك الكل يجب دم واحد فلا يجوز التفريق فيما بينهما فصار ترك الترتيب فيها كتقديم السعي على الطواف أو الابتداء بالمروة قبل الصفا، بخلاف الصلوات فإن كل واحدة منها قربة مقصودة بذاتها فلا يكون الترتيب بينها واجبا (ولنا أن كل جمرة قربة مقصودة بنفسها) لتعلق كل منها ببقعة على حدة والبقعة في باب الحج

Mas'alah: What is the ruling on stoning the middle and last jamarat while missing the first?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=102)

رجل رمى في اليوم الثاني الجمرة الوسطى والثالثة ولم يرم الأولى واستفتى في يومه فإن رمى الأولى ثم الباقيتين فحسن وإن رمى الأولى أجزاه

Mas'alah: What is the ruling on stoning the pillars in the wrong order?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=749)

(قال) وإن بدأ في اليوم الثاني بجمرة العقبة فرماها ثم بالوسطى ثم بالتي تلي المسجد ثم ذكر ذلك في يومه قال يعيد على الجمرة الوسطى، وجمرة العقبة؛ لأنه نسك شرع مرتبا في هذا اليوم فما سبق أو أنه لا يعتد به فكان رمي الجمرة الأولى بمنزلة الافتتاح للجمرة الوسطى، والوسطى بمنزلة الافتتاح لجمرة العقبة فما أدى قبل وجود مفتاحه لا يكون معتدا به

كمن سجد قبل الركوع أو سعى قبل الطواف بالبيت فالمعتد من رميه هنا الجمرة الأولى فلهذا يعيد على الوسطى، وعلى جمرة العقبة

Mas'alah: What is the ruling if one stoned the middle and last jamarat but forgot the first?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=944)

قال في «الجامع الصغير» : ولو رمى الجمرة الوسطى والأخيرة في اليوم الثاني، ولم يرم الجمرة الأولى، واستغنى في يومه ذلك، فإن رمى الأولى، ثم أعاد على الوسطى، ثم على الأخيرة، فحسن ليصير آتيا بالترتيب المسنون، وإن رمى الأولى فحسب أجزأه؛ لأنه هو المتروك.

Mas'alah: What is the ruling if one stoned the jamarat out of order on the first day?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=944)

وفي «الأصل» : إذا بدأ في اليوم الأول بجمرة العقبة ثم بالوسطى، ثم بالأولى وقد ذكر ذلك في يومه يؤمر بأن يعيد على الوسطى، ثم على جمرة العقبة ليأتي بها اليوم الثاني مسنونا مرتبا، ولا يعيد على الأولى؛ لأنه قد رماها لكن لا مرتبا وبالإعادة على الأولى والوسطى يحصل الترتيب، فلا حاجة إلى الإعادة على الأولى.

Mas'alah: Does stoning all three pillars on one day make it like the other days?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1914)

8966 - قالوا: رمي يشتمل على رمي الجمار الثلاثة، أو رمي يوم من أيام التشريق، فصار كاليومين.

Mas'alah: What is the ruling on comparing the day of stoning to a lighter day?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1914)

8969 - قلنا: اعتباره بما خف الرمي فيه أولى من اعتباره بما تأكد حكم الرمي فيه؛ لأن الخلاف في حكم التخفيف، فرده إلى ما خف حكمه أولى. * ... * ... *

Mas'alah: What is the ruling on presenting the last stoning before the first?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1915)

مسألة 488 حكم تقديم الجمرة الأخيرة على الأولى

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on presenting the last stoning before the first?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1915)

8970 - قال أصحابنا: إذا قدم الجمرة الأخيرة على الأولى، أعاد الرمي على ترتيبه، فإن لم يفعل: أجزأه.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on presenting the last stoning before the first?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1915)

8971 - وقال الشافعي: لا يجوز، والترتيب مستحق، ولو ترك حصاة من الأولى، لم يكن الثانية والثالثة.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of presenting the last stoning?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1915)

8972 - لنا: أن الجمرة الأخيرة تنفرد بنفسها عما قبلها، وتكون قربة، وترتيبها عليها لا يكون واجبا، كالطواف، والرمي.

Mas'alah: What is the analogy for beginning with Jamrat al-Aqaba on any day of stoning?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1915)

8973 – ولا يلزم عليه الرمي؛ لأنه لا ينفرد قربة عن الطواف؛ ولأنه يوم من أيام الرمي؛ فجاز أن يبتدئ فيه بجمرة العقبة، كاليوم الأول.

Mas'alah: What is the argument that stoning rituals are independent and do not require order?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1915)

8974 – ولأنها مناسك جمعها وقت واحد بأمكنة بعينها، ينفرد أحدها عما قبله، فلم يستحق الترتيب، كالطواف والرمي.

Mas'alah: How does stoning differ from standing at Arafah in terms of independence?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1915)

8975 – ولا يلزم الرمي والوقوف؛ لأن الرمي لا ينفرد عن الوقوف.

Mas'alah: Why is the middle Jamrah not a pillar requiring sequential order?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1916)

8976 – ولأن الجمرة التي تلي المسجد ليست بركن، فلا يترتب عليها، كالذبح والحلق.

Mas'alah: What is the analogy for beginning with any Jamrah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1916)

8977 - ولأنها إحدى الجمار، فجاز أن يبتدئ بها، كالأولى، وكجمرة العقبة.

Mas'alah: What evidence is cited for the order of stoning the pillars?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1916)

8978 - احتجوا: بما روي: (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بدأ بالجمرة الأولى، ثم بالثانية ثم بجمرة العقبة) .

Mas'alah: Does the Prophet's action in stoning indicate obligation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1916)

8979 - والجواب: أن فعله بمجرده لا يدل على الوجوب، فإنهم قالوا: إنه خرج مخرج البيان، فلما وفي الجمار الثلاث يقع بعد التحلل، فلم يكن ذلك من نفس الحج حتى يقع فعله بيانا.

Mas'alah: Is the meaning of stoning rationally understood?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1916)

8980 - قالوا: معنى هذه العبادة لا يعقل، فجاز أن يقتصر على ما ورد به الشرع.

Mas'alah: What is the response regarding the rational meaning of stoning?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1916)

8981 - قلنا: قد عقلنا معناها؛ لأنها مناسك المقصود منها فعلها، فإذا جاز أن ينفرد الآخر منها بنفسه لم يترتب على ما قلناه.

Mas'alah: Is stoning based on repetition requiring a specific starting point?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1916)

8982 - قالوا: بل مبني على التكرار؛ فوجب أن يكون موضع البداية به مستحقا معينا، أصله: الطواف.

Mas'alah: What is the ruling on the order of stoning the pillars in Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1917)

8988 - قالوا: وجوب الرمي ثبت باسم يقتضي الترتيب؛ لأنه قبل الأولى والوسطى.

Mas'alah: Did the author confuse the hadith about the order of Hajj rituals?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=807)

قال السروجي رحمه الله: لم يذكر هذا في كتب الحديث فيما علمت، ويغني عنه ما

ذكرته، وكان قد ذكر حديث أنس: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أتى الجمرة فرمى بها، ثم أتى منزله بمنى ونحر نسكه، ثم دعا بالحلاق فحلق رأسه ... الحديث" انتهى. كأن المصنف اشتبه عليه الحديث بحديث البراء: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم-، قال: إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا نصلي ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء ..." الحديث متفق عليه. ولكن إنما قال ذلك يوم النحر بالمدينة.

Mas'alah: What is the correct order for stoning the three jamarat according to the hadith?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=809)

قوله: (فيبدأ بالتي تلي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عندها، ثم يرمي التي تليها مثل ذلك، ويقف عندها، ثم يرمي جمرة العقبة كذلك، ولا يقف عندها، هكذا روى جابر رضي الله عنه، فيما نقل من نسك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مفسرا) . ليس هذا في حديث جابر، وإنما فيه: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- رمى الجمرة يوم النحر ضحى وأما بعد، فإذا زالت الشمس" أخرجه الجماعة. وإنما ورد ذلك في حديث ابن عمر أخرجه البخاري، وأحمد. وفي حديث عائشة

أخرجه أحمد، وأبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on stoning the pillars out of order during the days of Tashriq?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=263)

رمى في اليوم الثاني) من أيام النحر (الجمرة الوسطى والثالثة) وترك الأولى (فإن) قصد التكميل و (رمى الأولى) فقط (جاز) لحصول الكل، ولو بلا ترتيب؛ لأنه ليس بشرط)

Mas'alah: What is the ruling on stoning the pillars out of order?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1219)

قال (ومن رمى في اليوم الثاني الجمرة الوسطى والثالثة ولم يرم الأولى، فإن رمى الأولى ثم الباقيتين فحسن) لأنه راعى الترتيب المسنون (ولو رمى الأولى وحدها أجزأه) لأنه تدارك المتروك في وقته، وإنما ترك الترتيب. وقال الشافعي - رحمه الله: لا يجزيه ما لم يعد الكل لأنه شرع مرتبا فصار كما إذا سعى قبل الطواف أو بدأ بالمروة قبل الصفا. ولنا أن كل جمرة قربة مقصودة بنفسها [فتح القدير] قبل الثلاثين من ذي القعدة فهذه شهادة على الإثبات. والقائلون إنه الثامن حاصل ما عندهم نفي محض، وهو أنهم لم يروا ليلة الثلاثين من ذي القعدة ورآه الذين شهدوا فهي شهادة مقبولة لا معارض لها (قوله وكذا إذا شهدوا عشية عرفة) بأن شهدوا في الليلة التي هم بها في منى متوجهين إلى عرفات أن اليوم الذي خرجنا به من مكة المسمى بيوم التروية كان التاسع لا الثامن، ولا يمكنه الوقوف بأن يسير إلى عرفات في تلك الليلة ليقف ليلة النحر بالناس أو أكثرهم لم يعمل بها ويقف من الغد بعد الزوال لأنهم وإن شهدوا عشية عرفة لكن لما تعذر الوقوف فيما بقي من الليل صار كشهادتهم بعد الوقت، وإن كان الإمام يمكنه الوقوف في الليل مع الناس أو أكثرهم ولا يدركه ضعفة الناس لزمه الوقوف ثانيا، فإن لم يقف فات حجه لترك الوقوف في وقته مع القدرة عليه (قوله ولنا أن كل جمرة قربة

مقصودة بنفسها) فلا يتعلق جواز رمي إحداها برمي أخرى، هذا هو الأصل في القرب المتساوية الرتب. ولولا ورود النص في قضاء الفوائت بالترتيب قلنا لا يلزم فيها أيضا، بخلاف ترتيب السعي على الطواف لأنه اعتبر تبعا حتى لا يشرع إلا عقيب طواف، وبخلاف المروة فإن البداءة من الصفا قد ثبتت

فلا يتعلق الجواز بتقديم البعض على البعض، بخلاف السعي لأنه تابع للطواف لأنه دونه، والمروة عرفت منتهى السعي بالنص فلا تتعلق بها البداءة.

Mas'alah: What is the ruling on the order of stoning the pillars?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=21)

المبحث الخامس: حكم ترتيب الجمرات.

Mas'alah: What is the ruling on the order of stoning the pillars?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=577)

المبحث الخامس: حكم ترتيب الجمرات.

Mas'alah: What is the ruling on the order of stoning the three pillars?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691,

page=600)

المبحث الخامس: حكم ترتيب الجمرات اتفق العلماء على وجوب رمي الجمرات الثلاثة في أيام التشريق، كما اتفقوا على أن السنة البدء بالأولى التي تلي مسجد الخيف، ثم الوسطى، ثم الثالثة وهي جمرة العقبة [1]. واختلفوا في اشتراط الترتيب في رمي الجمرات الثلاثة إلى قولين:

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the order of stoning the pillars?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=600)

أولا: قول الحنفية [2]: لا يشترط الترتيب، بل يسن، فإن رماها منكسة أجزأه، ولا شيء عليه، وهو رواية للحنابلة [3].

Mas'alah: What is the majority ruling on the order of stoning the pillars?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=600)

ثانيا: قول الجمهور: يشترط لصحة الرمي أن يرميها مرتبة، فيبدأ بالجمرة الأولى، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، وهو مذهب المالكية [4]، والشافعية [5]، والحنابلة [6]. (1) الإفصاح لابن هبيرة 1/ 239؛ مراتب الإجماع لابن حزم 46. (2) معين الأمة للطحاوي 170؛ فتح القدير لابن الهمام 2/ 497؛ تبيين الحقائق للزيلعي 2/ 93؛ البحر الرائق لابن نجيم 2/ 375؛ الدر المختار للحصكفي وحاشية ابن عابدين 2/

520؛ الفتاوى الهندية 1/ 234. (3) شرح الزركشي 1/ 548؛ الإنصاف للمرداوي 4/ 46. (4) الكافي لابن عبد البر 146؛ البيان والتحصيل لابن رشد 3/ 399؛ الذخيرة للقرافي 3/ 277؛ مختصر خليل 80؛ التاج والإكليل للعبدري 3/ 134؛ شرح الخرشي لمختصر خليل 2/ 340؛ الشرح الكبير للدردير 2/ 51؛ الفواكه الدواني للنفراوي 1/ 364. (5) الحاوي للماوردي 4/ 202؛ المهذب للشيرازي 1/ 230؛ حلية العلماء للشاشي 3/ 300؛ المجموع للنووي 8/ 169؛ نهاية المحتاج للرملي 3/ 312؛ المنهج القويم للهيتمي 593؛ أسنى المطالب للأنصاري 1/ 497؛ الإقناع للشربيني 1/ 257. (6) المغني لابن قدامة 3/ 233؛ المبدع لابن مفلح 2/ 251؛ شرح الزركشي 1/ 548؛ الإنصاف للمرداوي 4/ 46؛ كشاف القناع للبهوتي 2/ 509؛ مطالب أولي النهى للرحيباني 2/ 431.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for not requiring order in stoning?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=601)

دليل الحنفية: علل الحنفية عدم اشتراط الترتيب في الرمي الجمرات الثلاثة بأن رمي كل جمرة قربة تامة بنفسها، وليست بتابعة للبعض، فلا يتعلق جوازها بتقديم البعض دون البعض، كالطواف قبل الرمي يقع معتدا به [1].

Mas'alah: What is the majority evidence for requiring order in stoning?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=601)

أدلة الجمهور: استدل الجمهور على اشتراط ترتيب الجمرات في الرمي بما يأتي: 1 – عن ابن عمر –رضي الله عنهما– «أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يسهل، فيقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلا ويدعو، ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال، فيستهل، ويقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلا، ويدعو، ويرفع يديه، ويقوم طويلا، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف، فيقول: هكذا رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – يفعله» [2]. وجه الاستدلال: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رتبها، وفعله خرج بيانا لصفة الرمي المشروع، ويؤيده قوله – صلى الله عليه وسلم: «لتأخذوا مناسككم» [3]، وهذا أمر بالاقتداء به، فإن فعله ورد بيانا لمجملات الحج [4]. (1) البحر الرائق لابن نجيم 2/ 375. (2) رواه البخاري في صحيحه 2/ 623، كتاب الحج، باب من رمى جمرة العقبة ولم يقف، حديث (1644) . (3) رواه مسلم، وسبق تخريجه في صفحة (735) ، هامش (7) . (4) شرح الزركشي 1/ 548.

2 – أنه نسك مترتب بعضه على بعض، فيشترط فيه الترتيب كاشتراط السعي بعد الطواف، والوقوف بعرفة قبل الطواف [1]. 3 – أنه نسك متكرر، فيشترط فيه الترتيب كما في السعي [2]. المناقشة: مناقشة الحنفية: أجاب الجمهور على تعليل الحنفية: بأن اعتبار كل جمرة قربة تامة بنفسها يلزم منه وجوب الدم عند ترك رمي إحدى الجمار الثلاث، وهذا ما لا يقول به الحنفية، بل أوجبوا الصدقة بذلك، ولم يوجبوا الدم إلا بترك أكثر حصيات اليوم؛ لأن الجمار الثلاث في اليوم الواحد نسك واحد [3]. مناقشة الجمهور: أجاب الحنفية على أدلة الجمهور بما يأتي: 1 – أما استدلالهم بفعل النبي – صلى الله عليه وسلم –، فأجيب عنه: بأن هذه هي الصفة المسنونة، وهي غير دالة على وجوب الترتيب، بل ورد في الحديث أيضا أن النبي –

صلى الله عليه وسلم – استقبل القبلة ووقف للدعاء، وأخذ ذات اليمين مرة، وذات الشمال أخرى، ولم يقل أحد بأن هذه الأفعال واجبة. 2 – أما قياسهم ترتيب الجمار الثلاثة على ترتيب السعي على الطواف، فأجيب عنه: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن السعي بعد الطواف شرع (1) الذخيرة للقرافي 3/ 278. (2) أسنى المطالب للأنصاري 1/ 497؛ المغني لابن قدامة 3/ 233؛ المبدع لابن مفلح 2/ 251. (3) الهداية للمرغيناني 1/ 168.

مرتبا على وجه اللزوم، فلم يدخل وقته؛ ولأنه تابع للطواف، وهو دونه فلا يعتبر قبل وجود الأصل [1]. 3 – أما قياسهم على ترتيب أشواط السعي، فأجيب عنه: بأن السعي بين الصفا والمروة قربة واحدة، شرعت بدايتها بالصفا وختمها بالمروة بالنص، فلا يجوز تغييره [2]. الراجح: الذي يترجح– والعلم عند الله – ما ذهب إليه الحنفية من عدم وجوب الترتيب؛ لما يأتي: 1 – قوة استدلالهم ومناقشتهم لأدلة الجمهور. 2 – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رفع الحرج عن ترتيب أعمال يوم النحر تخفيفا على الأمة، وترتيب الجمار مثله، وإن كان الحنفية يقولون بوجوب ترتيب أعمال يوم النحر. (1) البحر الرائق لابن نجيم 3/ 80. (2) تبيين الحقائق للزيلعي 2/ 93.

Mas'alah: Is order (tartib) required in stoning the three Jamarat?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=859)

115 – لا يشترط الترتيب في رمي الجمرات الثلاثة، بل يسن، فإن رماها منكسة أجزأه، ولا شيء عليه. ص [810] .

Mas'alah: What is the ruling on stoning the pillars out of order and on a vow to walk during Hajj?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1328)

(رمى في اليوم الثاني إلا(1) الأولى، فإن رمى الكل حسن وجاز الأولى وحدها): أي [إن] (2) رمى في اليوم الثاني [الجمرة] (3) الوسطى، والثالثة، ولم يرم الأولى، فعند القضاء إن رمى الكل حسن [(4)] ، وإن قضى الأولى وحدها جاز(5) [(6)] . (نذر حجا مشيا(7) مشى [(8)] حتى يطوف الفرض): أي بعد طواف الزيارة جاز له أن يركب. (1) في أ و ب و ج و ق: لا. (2) سقطت من ف و م. (3) في أ: جمرة. (4) قوله: فحسن؛لأنه راعي الترتيب المسنون. (5) لأن الترتيب في الجمار الثلاثة ليس بشرط ولا واجب وغنما هو سنة. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (1: 312) . (6) قوله: جاز؛ لأنه أتى بما فاته، وكل جمرة عبادة مقصودة، فلا يتعلق جواز أحدهما بالأخرى. (7) في ق و م: ماشيا. (8) قوله: مشى؛ أي يجب عليه أن يمشي راجلا ولا يركب إلي طواف الزيارة.

Sub-topic - Stoning Jamrat al-Aqabah

Mas'alah: What is the ruling on stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1168)

(ورمى جمرة العقبة من بطن الوادي) ويكره تنزيها من فوق [رد المحتار] واجب الوقوف بمزدلفة، فالأولى تقييد خوف الزحمة بالمرأة، ويحمل إطلاق المحيط عليه لكون ذلك عذرا ظاهرا في حقها يسقط به الواجب بخلاف الرجل، أو يحمل على ما إذا خاف الزحمة لنحو مرض، ولذا قال في السراج إلا إذا كانت به علة أو مرض أو ضعف فخاف الزحام فدفع ليلا فلا شيء عليه اهـ لكن قد يقال: إن غيره من مناسك الحج لا يخلو من الزحمة، وقد صرحوا بأنه لو أفاض من عرفات لخوف الزحام وجاوز حدودها قبل الغروب لزمه دم ما لم يعد قبله، وكذا لو ند بعيره فتبعه كما صرح به في الفتح، على أنه يمكنه الاحتراز عن الزحمة بالوقوف بعد الفجر لحظة فيحصل الواجب ويدفع قبل دفع الناس، وفيه ترك مد الوقوف المسنون لخوف الزحمة، وهو أسهل من ترك الواجب الذي قيل بأنه ركن. وقد يجاب بأن خوف الزحام لنحو عجز ومرض إنما جعلوه عذرا هنا لحديث «أنه - صلى الله عليه وسلم - قدم ضعفة أهله بليل» ولم يجعل عذرا في عرفات لما فيه من إظهار مخالفة المشركين فإنهم كانوا يدفعون قبل الغروب فليتأمل. (قوله لا شيء عليه) وكذا كل واجب إذا تركه بعذر لا شيء عليه كما في البحر: أي بخلاف فعل المحظور لعذر كلبس المخيط ونحوه، فإن العذر لا يسقط الدم كما سيأتي في الجنايات، وبه سقط ما أورده في الشرنبلالية بقوله لكن يرد عليه ما

نص الشارع بقوله: - {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية} [البقرة: 196] - اهـ نعم يرد ما قدمناه آنفا عن الفتح من أنه لو جاوز عرفات قبل الغروب لند بعيره أو لخوف الزحمة لزمه دم، وقد يجاب بما سيأتي عن شرح اللباب في الجنايات عند قول اللباب، ولو فاته الوقوف بمزدلفة بإحصار فعليه دم من أن هذا عذر من جانب المخلوق فلا يؤثر. اهـ. لكن يرد عليه جعلهم خوف الزحمة هنا عذرا في ترك الوقوف بمزدلفة وعلمت جوابه فتأمل (قوله ودعا) رافعا يديه إلى السماء ط عن الهندية (قوله وإذا أسفر جدا) فاعل أسفر اليوم أو الصبح، وفاعله مما لا يذكر ذكره قرا حصاري قال الحموي: ولم أقف على أنه مما لا يذكر في شيء من كتب النحو واللغة، وفسر الإمام الإسفار بحيث لا يبقى إلى طلوع الشمس إلا مقدار ما يصلي ركعتين، وإن دفع بعد طلوع الشمس أو قبل أن يصلي الناس الفجر فقد أساء ولا شيء عليه هندية ط وما وقع في نسخ القدوري وإذا طلعت الشمس أفاض الإمام قال في الهداية إنه غلط لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - دفع قبل طلوع الشمس وتمامه في الشرنبلالية (قوله فإذا بلغ بطن محسر) أي أول واديه شرح اللباب. وفي البحر: وادي محسر موضع فاضل بين منى ومزدلفة ليس من واحدة منهما قال الأزرقي وهو خمسمائة ذراع وخمس وأربعون ذراعا. اهـ. (قوله لأنه موقف النصارى) هم أصحاب الفيل ح عن الشرنبلالية.]

Mas'alah: What are the details of stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1168)

مطلب في رمي جمرة العقبة] (قوله ورمى جمرة العقبة) هي ثالث الجمرات على حد منى من جهة مكة وليست من منى، ويقال لها الجمرة الكبرى والجمرة الأخيرة

قهستاني، ولا يرمي يومئذ غيرها ولا يقوم عندها حتى يأتي منزله ولوالجية (قوله ويكره تنزيها من فوق) أي فيجزيه لأن ما حولها موضع النسك كذا في الهداية إلا أنه خلاف السنة، ففعله – عليه الصلاة والسلام – من أسفلها سنة لا لأنه المتعين، ولذا ثبت رمي خلق كثير في زمن الصحابة من أعلاها، ولم يأمروهم بالإعادة وكأن وجه اختياره – عليه الصلاة والسلام – لذلك هو وجه اختيار حصى الحذف، فإنه يتوقع الأذى إذا رموها من أعلاها

Mas'alah: What is the ruling on stoning Jamrat al-Aqabah from the valley?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=771)

(قوله فارم جمرة العقبة من بطن الوادي [منحة الخالق] الظهر في منزله يوم الجمعة (قوله وفي المحيط لو صلاهما بعدما جاوز المزدلفة جاز) . نقله في شرح اللباب عن المنتقى ثم قال وهو خلاف ما عليه الجمهور وقال أيضا وإذا ثبت وجوب هذا الجمع بمزدلفة في وقت العشاء فلو صلى المغرب في وقتها أو العشاء والمغرب في وقت العشاء قبل أن يأتي مزدلفة أو بعدما جاوزها لم يجزه وعليه إعادتهما ما لم يطلع الفجر في قول أبي حنيفة ومحمد وزفر والحسن وقال أبو يوسف يجزئه ولا يعيد وقد أساء لترك السنة، ولو لم يعد حتى طلع الفجر عادت إلى الجواز وسقط القضاء اتفاقا إلا أنه يأثم لتركه الواجب وعن أبي حنيفة إذا ذهب نصف الليل سقطت الإعادة لذهاب وقت الاستحباب. اهـ. (قوله وقف على جبل قزح إلخ) كذا في الزيلعي، والظاهر أنه يوجد في بعض نسخ المتن وإلا فالذي رأيته في بعضها وعليه كتب في النهر بدون هذه الزيادة. (قوله وهي سنة إلخ) وللشافعي قولان قول بالوجوب وقول بالسنية حكاهما

النووي في مناسكه ثم قال ويتأكد الاعتناء بهذا المبيت سواء قلنا إنه واجب أو سنة فقد فعله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقد ذهب إمامان جليلان من أصحابنا إلى أن هذا المبيت ركن لا يصح الحج إلا به قاله أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي وأبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة فينبغي أن يحرص على المبيت للخروج من الخلاف. اهـ. (قوله ومأزمي عرفة) قال في شرح النوازل المأزم المضيق بين جبلين والمراد عند الفقهاء الطريق بين الجبلين وهما جبلان بين عرفات ومزدلفة

Mas'alah: How is the stoning of Jamrat al-Aqabah performed?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2076)

قال: فيبتدئ بجمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف؛ «لأن [البناية] المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون أشرق ثبير، وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - خالفهم ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس» و - ثبير - بفتح الثاء وكسر الباء الموحدة اسم جبل، وكانوا يقولون أشرف نهر كما يغير من الإغارة بالغين المعجمة وهو الإسراع. [رمي الجمرات] [عدد الجمرات وصفاتها] م: (قال: فيبتدئ بجمرة العقبة) ش: وفي بعض النسخ م: (قال) ش: أي القدوري - رحمه الله - فيبتدئ بجمرة العقبة - الجمرة - الحجر الصغير، وجمعها الجمار، وبها سمي المواضع التي يرمي جمار أو حجار أو حجرات لما بينهما من الملابسة. وقيل لجمع ما هنالك من الحصى من تجمر القوم إذا اجتمعوا، وسميت جمرة العقبة لأنها جبل في طريق منى كذا في "مبسوط" البكري - رحمه الله -، وذكر في "مبسوط" شيخ الإسلام إنما سميت جمرة لأن إبراهيم - صلى الله عليه وسلم - لما أمر بذبح الولد جاء

الشيطان يوسوسه فكان إبراهيم - عليه السلام - يرمي إليه الأحجار طردا له، وكان بجمع بين يديه أي يسرع في المشي. م: (فيرميها من بطن الوادي) ش: أي فيرمي الجمرة من أسفل الوادي إلى أعلاه، هكذا رواه ابن عمر وابن مسعود في "الصحيحين" والترمذي عن ابن مسعود أنه - عليه السلام - «لما رمى جمرة العقبة جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه» وفي رواية أنه أسطن، وقال ابن مسعود - رضي الله عنه - هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة، وإنما خص بسورة البقرة لأن معظم مناسك الحج فيها، ولو رماها من أعلاها جاز، والأول السنة، فإن عمر - رضي الله عنه - رماها من أعلاها للزحام. وفي "البدائع" و "التحفة" يأخذ الجمار من المزدلفة أو من الطريق، وفي "المحيط" يأخذ من الطريق، وفي "مناسك" جمال الدين الحضرمي قد جرى التواتر بحمل الحصى من جبل على الطريق، فيحمل سبعين حصاة، وفي "مناسك" الكرماني - رحمه الله - يرفع من المزدلفة سبع حصاة، لحديث الفضل هو السنة، وقال قوم يأخذ منها سبعين حصاة، ويكره كسر الحجارة إلا عن عذر، ويستحب التقاطها من الطريق والأمر في ذلك واسع لسبع حصيات مثل حصيات الخذف بالخاء والذال المعجمتين الرمي برؤوس الأصابع والحذف بالحاء المهملة الرمي بالقبض. وقال الحسن البصري في "مناسكه" حصى الحذف مثل النواة وقال الشافعي - رحمه الله: يكون أصغر من الأنملة طولا وعرضا، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما أتى منى لم يعرج على شيء حتى رمى جمرة العقبة، هذا في حديث جابر الطويل - رحمه الله -، فدفع قبل أن تطلع الشمس حتى وصل إلى بطن محسر، فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها. م: (بسبع حصيات مثل حصى الخذف؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما أتى منى لم يعرج على شيء حتى رمى

Mas'alah: What is the ruling on stoning from above the Aqabah and the preferred location?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2077)

ولو رماها من فوق العقبة أجزأه؛ لأن ما حولها موضع النسك، والأفضل أن يكون من بطن الوادي لما روينا، ويكبر مع كل [البناية] جمرة العقبة) ش: فقوله لم يعرج على شيء، أي لم يقف عنده، يقال مررت به فأعرجت عليه، أي ما وقفت وعرجت بالقاف، م: (وقال - صلى الله عليه وسلم: «عليكم بحصى الخذف، لا يؤذي بعضكم بعضا» ش: هذا الحديث رواه الطبراني - رحمه الله - في "معجمه الأوسط" من حديث نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لما أتى محسرا: "عليكم بحصى الخذف» . وفي رواية ابن ماجه من حديث سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه قالت: «رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يرمي الجمرة من بطن الوادي.. الحديث، وفي آخره وإذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف.» م: (ولو رمى بأكبر منه) ش: أي بحجر أكبر من حصى الخذف م: (جاز لحصول الرمي، غير أنه لا يرمي بالكبار من الأحجار كيلا يتأذى به غيره) ش: وفي" المحيط "لا يستحب الكبار، وعند أحمد - رضي الله عنه - لو رمى بحجر كبير لا تجزئه، وقال مالك - رحمه الله - عنه يستحب أن يكون أكبر من حصى الخذف، وأنكر القرطبي والشافعي - رحمهما الله -، وقالا بعدما صح من قول الشارع أنه مثل حصى الخذف لا معنى لأكبر من ذلك." م: (ولو رماها من فوق العقبة أجزأه) ش: جاز لحصول الرمي، غير أنه لا يرمي بالكبار كيلا يتأذى به غيره أجزأه م: (لأن ما حولها موضع النسك) ش: لأن بعض الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يرمونها من فوق العقبة، ألا ترى أن عبد الرحمن بن زيد - رضي الله عنه - قال: إن الناس يرمونها من فوقها، وأراد بالناس الصحابة والتابعين - رضي الله عنهم - م: (والأفضل أن يكون من بطن الوادي لما

روينا) ش: وهو أنه - صلى الله عليه وسلم - رمى هكذا. م: (ويكبر مع كل حصاة ش: من الحصيات السبع، قال الناطقي - رحمه الله - في كتاب "الأجناس" - ذكر في مناسك الحسن بن دينار - رحمه الله تعالى - يقول عند كل حصاة يرميها بسم الله والله أكبر، ويرمي بيد واحدة بيده اليمنى. وقال في "النوازل" يكبر مع كل حصاة، ويقول اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا. وقال أبو عمر بن عبد

Mas'alah: What does the hadith say about what becomes permissible after stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2087)

فإن قلت: روي في السنن عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء» .

Mas'alah: How is the stoning of Jamrat al-Aqabah performed on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=229)

ثم يأتي جمرة العقبة قبل الزوال فيرميها بسبع حصيات في بطن الوادي من أسفل إلى أعلى مثل حصاة الخذف ويكبر مع كل حصاة ولا يرمي يومئذ من الجمار غيرها ولا يقف عندها هكذا في شرح الطحاوي.

Mas'alah: What are the locations of the three Jamarat for stoning in Hajj?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=231)

(السابع) في محل الرمي فنقول محل رمي الجمار الثلاث أولاها التي تلي مسجد الخيف والوسطى التي تليها والأخيرة هي جمرة العقبة، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on stoning Jamrat al-Aqabah and its etiquettes?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=192)

قال: "فيبتديء بجمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف" لأن النبي عليه الصلاة والسلام لما أتى منى لم يعرج على شيء حتى رمى جمرة العقبة وقال عليه الصلاة والسلام "عليكم بحصى الخذف لا يؤذي بعضكم بعضا" "ولو رمى بأكبر منه جاز" لحصول الرمي غير أنه لا يرمي بالكبار من الأحجار كيلا يتأذى به غيره "ولو رماها من فوق العقبة أجزأه" لأن ما حولها موضع النسك والأفضل أن يكون من بطن الوادي لما روينا "ويكبر مع كل حصاة" كذا روى ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم "ولو سبح مكان التكبير أجزأه" لحصول الذكر وهو من آداب الرمي "ولا يقف عندها" لأن النبي عليه الصلاة والسلام لم يقف عندها ويقطع التلبية مع أول حصاة لما روينا عن ابن مسعود رضي الله عنه وروى جابر أن النبي عليه الصلاة والسلام قطع التلبية عند أول حصاة رمى بها جمرة العقبة ثم كيفية الرمي أن يضع الحصاة على ظهر إبهامه اليمنى ويستعين بالمسبحة ومقدار الرمي أن يكون بين الرامي وبين موضع السقوط خمسة أذرع فصاعدا كذا روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله لأن ما دون ذلك يكون طرحا "ولو طرحها طرحا أجزأه" لأنه رمى إلى قدميه إلا أنه مسيء لمخالفته

السنة "ولو وضعها وضعا لم يجزه" لأنه ليس برمي "ولو رماها فوقعت قريبا من الجمرة يكفيه" لأن هذا القدر مما لا يمكن الاحتراز عنه "ولو وقعت بعيدا منها لا يجزئه" لأنه لم يعرف قربة إلا في مكان مخصوص "ولو رمى بسبع حصيات جملة فهذه واحدة" لأن المنصوص عليه تفرق الأفعال "ويأخذ الحصى من أي موضع شاء إلا من عند الجمرة فإن ذلك يكره" لأن ما عندها من الحصى مردود هكذا جاء في الأثر فيتشاءم به ومع هذا لو فعل أجزأه لوجود فعل الرمي "ويجوز الرمي بكل ما كان من"

Mas'alah: What is the ruling on stoning Jamrat al-Aqabah and its etiquette?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=138)

قال فيبتديء بجمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف لأن النبي عليه الصلاة والسلام لما أتى منى لم يعرج على شيء حتى رمى جمرة العقبة وقال عليه الصلاة والسلام عليكم بحصى الخذف لا يؤذي بعضكم بعضا ولو رمى بأكبر منه جاز لحصول الرمي غير أنه لا يرمي بالكبار من الأحجار كيلا يتأذى به غيره ولو رماها من فوق العقبة أجزأه لأن ما حولها موضع النسك والأفضل أن يكون من بطن الوادي لما روينا ويكبر مع كل حصاة كذا روى ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم ولو سبح مكان التكبير أجزأه لحصول الذكر وهو من آداب الرمي ولا يقف عندها لأن النبي عليه الصلاة والسلام لم يقف عندها ويقطع التلبية مع أول حصاة لما روينا عن ابن مسعود رضي الله عنه وروى جابر أن النبي عليه الصلاة والسلام قطع التلبية عند أول حصاة رمى بها جمرة العقبة

Mas'alah: What becomes permissible after stoning the jamrah, and what is the ruling on ghusl before ihram?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=975)

اخبرنا محمد قال اخبرنا ابراهيم بن محمد المدني قال اخبرنا جعفر بن محمد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال إذا رميت جمره حل لك كل شيء الا النساء وكان يغتسل عند الاحرام بمنزله بمكة حين يقدم

Mas'alah: What is the ruling on cutting the talbiyah, slaughtering, shaving, and performing Tawaf al-Ziyarah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=149)

ولا يقف عندها ويقطع التلبية مع أول حصاة، ثم يذبح إن شاء، ثم يقصر أو يحلق وهو أفضل، وحل له كل شيء إلا النساء، ثم يمشي إلى مكة فيطوف طواف الزيارة من يومه أو من غده أو بعده، وهو [الاختيار لتعليل المختار] ولا يقف عندها، ويقطع التلبية مع أول حصاة) لما روى جابر «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما أتى منى لم يعرج إلى شيء حتى رمى جمرة العقبة بسبع حصيات، وقطع التلبية عند أول حصاة رماها، وكبر مع كل حصاة، ثم نحر، ثم حلق رأسه، ثم أتى مكة فطاف بالبيت» ويرمي من بطن الوادي من أسفل إلى أعلى، ويجعل منى عن يمينه، والكعبة عن يساره، ويقف حيث يرى موضع الحصاة، هكذا نقل عنه - عليه الصلاة والسلام - وهو مثل حصى الخذف. «قال - عليه الصلاة والسلام - للفضل بن العباس غداة يوم النحر: "ائتني بسبع حصيات مثل حصى الخذف" فأتاه بهن، فجعل يقلبهن ويقول: "بمثلهن بمثلهن لا

تغلوا» والخذف: أن يضع الحصاة على رأس السبابة، ويضع إبهامه عليها ثم يرمي بها. واختلفوا في مقدارها، والمختار قدر الباقلاء، ولو رمى بحجر أكبر أو أصغر جاز لحصول الرمي، ويقول عند الرمي: بسم الله، والله أكبر، رغما للشيطان وحزبه ; ويجوز الرمي بكل ما كان من جنس الأرض، ولا يجوز بما ليس من جنسها، ومن أي موضع أخذه جاز إلا الحصاة المرمي بها فإنه يكره لأنها حصى من لم يقبل حجه، فقد جاء في الحديث: «ومن قبل حجه رفع حصاه» ولأنه رمى به مرة فأشبه الماء المستعمل، وكيفما رمى جاز، وعدد حصى الجمار سبعون: جمرة العقبة يوم النحر سبعة، وثلاثة أيام منى كل يوم ثلاث جمرات بإحدى وعشرين ; وقد استحب بعضهم غسل الحصى ليكون طاهرا بيقين." قال: (ثم يذبح إن شاء) لأنه مسافر وهو مفرد ولا وجوب عليه. (ثم يقصر أو يحلق وهو أفضل) قال – عليه الصلاة والسلام: «إن أول نسكنا في يومنا هذا أن نرمي، ثم نذبح، ثم نحلق» ولأن الحلق من محظورات الإحرام فيؤخر عن الذبح. والحلق أفضل لقوله – عليه الصلاة والسلام: «يغفر الله للمحلقين "قيل: يا رسول الله، وللمقصرين، فقال:" يغفر الله للمحلقين "، قالها ثلاثا، ثم قال:"

وللمقصرين» وإن لم يكن على رأسه شعر أجرى الموسى على رأسه تشبيها بالحلق كالتشبيه بالصوم عند العجز عن الصوم ; والسنة حلق الجميع فإن نقص من ذلك فقد أساء لمخالفة السنة، ولا يجوز أقل من الربع، ونظيره مسح الرأس في الوضوء في الاختلاف والدلائل، والتقصير: أن يأخذ من رءوس شعره وأقله مقدار الأنملة، ويستحب أن يدفن الشعر. قال الله تعالى: {ألم نجعل الأرض كفاتا} [المرسلات: 25] {أحياء وأمواتا} [المرسلات: 26] ويستحب أن يقول عند الحلق: اللهم هذه ناصيتي بيدك، فاجعل لي بكل شعرة نورا يوم القيامة يا أرحم الراحمين. (وحل له كل شيء إلا النساء) لقوله – عليه الصلاة والسلام – فيه: «حل له كل شيء إلا النساء» . قال: (ثم يمشي إلى مكة فيطوف طواف الزيارة من يومه أو من غده أو بعده، وهو

Mas'alah: What is the ruling on stoning Jamrat al-Aqabah on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=159)

(ف) إذا وصل إلى منى (يبتدئ بجمرة العقبة يرميها بسبع حصيات من بطن الوادي يكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها ، ويقطع التلبية مع أول حصاة) لما روى جابر ' أن النبي (صلى الله عليه وسلم) لما أتى منى لم يعرج إلى شيء حتى رمى جمرة العقبة بسبع حصيات ، وقطع التلبية عند أول حصاة رماها ، وكبر مع كل حصاة ، ثم نحر ، ثم حلق رأسه ، ثم أتى مكة فطاف بالبيت ' ويرمي من بطن الوادي من أسفل إلى أعلى ، ويجعل منى عن يمينه والكعبة عن يساره ، ويقف حيث يرى موضع الحصاة ، هكذا نقل عنه عليه الصلاة والسلام وهو مثل حصى الخذف . قال عليه الصلاة والسلام للفضل بن العباس غداة يوم النحر : ' ائتني بسبع حصيات مثل حصى الخذف ، فأتاه بهن ، فجعل يقلبهن ويقول : بمثلهن بمثلهن لا تغلو ' والخذف : أن يضع الحصاة على رأس السبابة ، ويضع إبهامه عليها ثم يرمي بها . واختلفوا في مقدارها ، والمختار قدر الباقلاء ، ولو رمى بحجر أكبر أو أصغر جاز لحصول الرمي ، ويقول عند الرمي : بسم الله والله أكبر رغما للشيطان وحزبه ؛ ويجوز الرمي بكل ما كان من جنس الأرض ، ولا يجوز بما ليس من جنسها ، ومن أي موضع أخذه جاز إلا الحصاة المرمي بها فإنه يكره لأنها حصى من لم يقبل حجه ، فقد جاء في الحديث ' ومن قبل حجه رفع حصاه ' ولأنه رمى به مرة فأشبه الماء المستعمل ، وكيف ما رمى جاز ، وعدد حصى الجمار سبعون : جمرة العقبة يوم النحر سبعة ، وثلاثة أيام منى كل يوم ثلاث جمرات بإحدى وعشرين ؛ وقد استحب بعضهم غسل الحصى ليكون طاهرا بيقين .

"" "" "" صفحة رقم 165 "" "" ""

Mas'alah: What is the evidence for continuing the talbiyah until stoning the Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=989)

ولنا ما روي «أن النبي - عليه الصلاة والسلام - ما زال يلبي حتى أتى جمرة العقبة» ولأن التلبية فيه كالتكبير في الصلاة [العناية] ولنا ما روي «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أردف الفضل فأخبر الفضل أنه لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة» ، ولأن التلبية في الحج كالتكبير في الصلاة) في كونه ذكرا مفعولا في افتتاح العبادة ويتكرر في أثنائها، فكان القياس أن يكون إلى آخر جزء من الإحرام، وذلك إنما يكون عند الرمي.
وقيل: كان القياس أن يكون إلى آخره كالتكبير

فيأتي بها إلى آخر جزء من الإحرام.

Mas'alah: How should the stoning of Jamrat al-Aqabah be performed?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=998)

فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف) لأن «النبي - صلى الله عليه وسلم - لما أتى منى لم يعرج على شيء حتى رمى جمرة العقبة» ، وقال - صلى الله عليه وسلم - «عليكم بحصى الخذف لا يؤذي بعضكم بعضا» ولو رمى بأكبر منه جاز لحصول الرمي، غير أنه لا يرمي بالكبار من الأحجار كي لا يتأذى به غيره

Mas'alah: What is the ruling on stoning from above the Aqabah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=998)

(ولو رماها من فوق العقبة أجزأه) لأن ما حولها موضع النسك، والأفضل أن يكون من بطن الوادي لما روينا [العناية] من أسفله إلى أعلاه، والثالث في محل الرمي إليه وهو ثلاثة: جمرة العقبة ومسجد الخيف والوسطى، والرابع في كمية الحصيات وهو سبعة عند كل جمرة، والخامس في المقدار وهو أن يكون مثل حصى الخذف، والسادس في كيفية الرمي وهو ما ذكره في الكتاب، وقيل يأخذ الحصى بطرف إبهامه وسبابته، والسابع مقدار الرمي، وقد ذكره في الكتاب، والثامن في صفة الرامي وهو أن يكون راكبا أو ماشيا لا فرق بينهما، والتاسع في موضع وقوع

Mas'alah: When does the pilgrim stop reciting the talbiyah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=999)

(ويقطع التلبية مع أول حصاة) لما روينا عن ابن مسعود - رضي الله عنه -. وروى جابر «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قطع [العناية] الحصيات، والعاشر في الموضع الذي يؤخذ منه الحجر وهما مذكوران في الكتاب، والحادي عشر فيما يرمي به وهو ما كان من جنس الأرض، والثاني عشر أنه يرمي في اليوم الأول جمرة العقبة لا غير وفي بقية الأيام يرمي

التلبية عند أول حصاة رمى بها جمرة العقبة» .

Mas'alah: Is stoning a cause of tahlil in Hajj?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1005)

(ثم الرمي ليس من أسباب التحلل عندنا) خلافا للشافعي – رحمه الله –. هو يقول: إنه يتوقت بيوم النحر كالحلق فيكون بمنزلته في التحليل. ولنا أن ما يكون محللا يكون جناية في غير أوانه كالحلق، والرمي ليس بجناية في غير أوانه، بخلاف الطواف لأن التحلل بالحلق السابق لا به. [العناية] في المحظورات كما في الاعتكاف وقبل الحلق. وقوله (ثم الرمي ليس من أسباب التحلل عندنا) يعني إذا رمى جمرة العقبة لا يتحلل عندنا حتى يحلق. وقال الشافعي: يتحلل ويحل له كل شيء إلا النساء (هو يقول إنه يتوقت بيوم النحر) وكل ما هو كذلك فهو محلل كالحلق (ولنا أن ما يكون محللا يكون جناية في غير أوانه كالحلق، والرمي ليس بجناية في غير أوانه) ونوقض بدم الإحصار فإنه محلل وليس بمحظور الإحرام. وأجيب بأن المراد ما كان محللا في الأصل ودم الإحصار ليس كذلك، وإنما صير إليه لضرورة المنع. وقوله (بخلاف الطواف) جواب عما يقال الطواف محلل في حق النساء وليس بمحظور الإحرام وإنما هو ركن. وتقريره أن التحلل لم يكن

Mas'alah: When should the pilgrim stop reciting the talbiyah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=156)

ويلبي في موقفه ذلك ساعة بعد ساعة ولا ينبغي أن يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة

Mas'alah: How is the stoning of Jamrat al-Aqabah performed?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=157)

(قوله فيبتدئ بجمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات)

Mas'alah: Is it permissible to stone Jamrat al-Aqabah before sunrise on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=157)

ولو رمى جمرة العقبة بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس يوم النحر جاز عندنا والأفضل بعد طلوع الشمس

Mas'alah: Which Jamrah is stoned on the Day of Nahr?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=157)

ولا يرمي من الجمار يوم النحر إلا جمرة العقبة لا غير

Mas'alah: When does the pilgrim stop reciting the Talbiyah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=157)

(قوله ويقطع التلبية مع أول حصاة)

Mas'alah: What is the ruling on cutting the Talbiyah if one shaves before stoning?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=157)

فإن حلق قبل أن يرمي جمرة العقبة قطع التلبية لأنه قد حل من الإحرام والتلبية لا تثبت عند التحلل وإنما يؤتى بها في مطلق الإحرام ولهذا قلنا إن المحصر يقطع التلبية إذا ذبح هديه لأنه قد أبيح له التحلل كما بعد الرمي

Mas'alah: When should Jamrat al-Aqabah be stoned?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=408)

(باب لا ترمى جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس) الترمذي: عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن النبي [صلى الله عليه وسلم] قدم ضعفة أهله، وقال: لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس" . وما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "كنت فيمن بعث (به) النبي [صلى الله عليه وسلم] يوم النحر فرمينا جمرة العقبة مع الفجر" . لم يذكروا فيه أنهم رموا الجمرة

عند طلوع الفجر بأمر النبي [صلى الله عليه وسلم] إياهم بذلك، وقد يجوز أن يكون ذلك / بالتوهم منهم أنه وقت الرمي لها، ووقته في الحقيقة غير ذلك. وأمره عليه السلام أيضا أن يرموا جمرة العقبة قبل أن تصيبهم دفعة الناس، لم يذكر فيه رمي جمرة العقبة متى هو، وما روي غير هذا محمول على الرخصة في الدفع من مزدلفة ليلا.

Mas'alah: Is it permissible to stone Jamrat al-Aqabah before dawn?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=409)

(باب لا ترمى جمرة العقبة قبل طلوع الفجر) الترمذي: عن جابر رضي الله عنه قال: "كان النبي [صلى الله عليه وسلم] يرمي يوم النحر ضحى، وأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس" .

Mas'alah: When does the pilgrim stop reciting the talbiyah?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=410)

(باب لا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة) البخاري وغيره: عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن النبي [صلى الله عليه وسلم] أردف الفضل، فأخبر الفضل أنه لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة" . قلت: ظاهر هذا الحديث يدل على أنه يلبي إلى أن يرمي الجمرة كلها، ثم يقطع التلبية. وإلى هذا ذهب أحمد وإسحاق رحمهما الله، (ومذهبنا) ومذهب الثوري والشافعي أنه يقطع التلبية مع أول حصاة.

Mas'alah: What are the rulings on Tawaf al-Ziyarah, stoning the Jamarat, and Tawaf al-Wada'?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=95)

@(تابع... 2): - الحج واجب على الأحرار البالغين العقلاء الأصحاء إذا قدروا

على... ... - -- (وهذا الطواف هو المفروض في الحج) وهو ركن فيه، إذ هو المأمور به في قوله تعالى {وليطوفوا بالبيت العتيق} (5) . (ويكره) تحريما (تأخيره عن هذه الأيام) الثلاثة (فإن أخره عنها لزمه دم عند أبي حنيفة) قال في التصحيح: وهو المعول عليه عند النسفي والمحبوبي (ثم يعود إلى منى) من يومه (فيقيم بها) لأجل الرمي (فإذا زالت الشمس في اليوم الثاني من) أيام (النحر رمى الجمار الثلاث) والسنة أنه (يبتدئ بالتي تلي المسجد) مسجد الخيف (فيرميها بسبع حصيات) ويسن أنه (يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ويدعو) ، لأنه بعده رمى (ثم يرمي التي تليها مثل ذلك) الرمي الذي ذكر في الأولى: من كونه بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة (ويقف عندها) ويدعو (ثم يرمي جمرة العقبة كذلك، و) لكنه (لا يقف عندها) ، لأنه ليس بعده رمي (فإذا كان من الغد) وهو الثالث من أيام النحر (رمى الجمار الثلاث بعد زوال الشمس) أيضا (كذلك) : أي مثل الرمي في اليوم الثاني (فإذا أراد أن يتعجل النفر) في اليوم الثالث (نفر إلى مكة) قبل طلوع فجر الرابع، لا بعده، لدخول وقت الرمي (وإذا أراد أن يقيم) إلى الرابع وهو الأفضل (رمى الجمار الثلاث يوم الرابع بعد زوال الشمس) أيضا (فإن قدم الرمي في هذا اليوم قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند أبي حنيفة) قال في الهداية: وهذا استحسان، واختاره برهان الشريعة والنسفي وصدر الشريعة. تصحيح (ويكره أن يقدم الإنسان ثقله) بفتحتين - متاعه وخدمه (إلى مكة ويقيم) بمنى (حتى يرمي) ، لأنه يوجب شغل قلبه (فإذا نفر إلى مكة نزل) ندبا (بالمحصب) بضم فتحتين - الأبطح، ويقال له؛ البطحاء، وخيف بني كنانة، قال في الفتح: وهو فناء مكة، وحده: ما بين الجبلين المتصلين بالمقابر إلى الجبال المقابلة لذلك مصعدا في الشق الأيسر وأنت ذاهب إلى منى مرتفعا عن بطن الوادي (ثم) إذا أراد السفر (طاف بالبيت سبعة أشواط لا يرمل فيها، وهذا) يقال له (طواف الصدر) وطواف الوداع، وطواف آخر - -- عهد بالبيت، لأنه يودع البيت ويصدر به (وهو

واجب إلا على أهل مكة) ومن في حكمهم ممن كان داخل الميقات، لأنهم لا يصدرون ولا يودعون (6) ، ويصلي بعده ركعتي الطواف، ويأتي زمزم فيشرب من مائها، ثم يأتي الملتزم (7) فيضع صدره ووجهه عليه. ويتشبث بالأستار، ويدعو بما أحب، ويرجع قهقرى حتى يخرج من المسجد وبصره ملاحظ للبيت متباكيا متحاسرا على فراقه، ويخرج من باب حزورة المعروف بباب الوداع (ثم يعود إلى أهله) لفراغه من أفعال حجه. (فإن لم يدخل المحرم مكة وتوجه إلى عرفات ووقف بها على ما قدمناه فقد سقط عنه طواف القدوم)؛ لأنه تحية البيت ولم يدخل (ولا شيء عليه لتركه) ؛ لأنه سنة ولا شيء بتركها. (ومن أدرك الوقوف بعرفة) ولو لحظة في وقته، وهو ما بين زوال الشمس من يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج): أي أمن من فساده، وإلا فقد بقي عليه الركن الثاني، وهو طواف الزيارة (ومن اجتازه) : أي مر (بعرفة وهو نائم أو مغمى عليه أو لم يعلم أنها عرفة أجزأه ذلك عن الوقوف) لأن الركن – وهو الوقوف – قد وجد، والجهل يخل بالنية، وهي ليست بشرط فيه. (والمرأة في جميع ذلك) المار (كالرجل) لعموم الخطاب (غير أنها لا تكشف رأسها) : لأنها عورة (وتكشف وجهها) ولو سدلت شيئا عليه وجافته عنه جاز؛ لأنه بمنزلة الاستظلال بالمحمل (ولا ترفع صوتها بالتلبية) بل تسمع نفسها دفعا للفتنة (ولا ترمل في الطواف) ولا تضطبع، ولا تسعى بين الميلين (ولا تحلق رأسها، ولكن تقصر) من ربع شعرها كما مر، وتلبس المخيط والخفين، والخنثى كالمرأة فيما ذكر احتياطا. – -- (1) والحج رياضة روحية وعقلية وبدنية كريمة وهو جهاد مكرم مشكور وفيه من الآيات والآثار ما يشهد بمكانته العليا وآثاره الجليلة وحسبك ما نواه به رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنه ليس له جزاء إلا الجنة ومن ذاق لذة الحج عرف ما يصنع من تجديد الإيمان واستئناف الحياة السعيدة الموفقة وينبغي لمن أراد الحج أن يبدأ بالتوبة وإخلاص النية ورد المظالم وأن يلتمس النفقة من الحلال ويطلب الرفيق الصالح ليذكره إذا نسي

ويعينه إذا عجز ويثبته إذا جزع ويستحب أن يجعل خروجه يوم الخميس اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وإلا فيوم الإثنين ورد في أن السنن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أراد أن يسافر فليقل لمن يخلفه استودعك الله الذي لا تضيع ودائعه). (2) في الهداية إن ذلك حسن في ظاهر الرواية وعن محمد أنه سنة ولا يستلم غيرهما فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستلم هذين الركعتين ولا يستلم غيرهما. (3) المراد بالاسبوع السبعة الأشواط أي كل طواف تام ومذهب الشافعي أنها سنة لانعدام دليل الوجوب. (4) ويسمى أيضا طواف اللقاء وطواف أول العهد. (5) من الآية 39 من سورة الحج.

Mas'alah: What is the ruling on stoning Jamrat al-Aqabah on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=704)

فإذا أتى منى يأتي جمرة العقبة، ويرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف لما روي «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما أتى منى يوم النحر لم يعرج على شيء حتى رمى جمرة العقبة، وقال: أول نسكنا هنا بمنى أن نرمي، ثم نذبح، ثم نحلق ويرميها من بطن الوادي» لما روي «أن ابن مسعود - رضي الله عنه - وقف في بطن الوادي فرمى سبع حصيات فقيل له: إن ناسا يرمونها من فوقها فقال: أجهل الناس أم نسوا هذا والله الذي لا إله غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة»، وهكذا نقل عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه رمى جمرة العقبة من بطن الوادي، وقال هكذا فعله رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وإنما يرمي مثل حصى الخذف لما روي «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر ابن عباس - رضي الله عنهما - أن يناوله سبع

حصيات فأخذهن بيده، وجعل يقول للناس: بمثل هذا فارموا». وفي رواية «عليكم بحصى الخذف لا يؤذي بعضكم بعضا». والمقصود اتباع سنة الخليل – عليه السلام –، وبهذا القدر يحصل المقصود فلو رمى بأكبر من حصى الخذف ربما يصيب إنسانا فيؤذيه ويكبر مع كل حصاة، ويقطع التلبية عند أول حصاة يرمي بها جمرة العقبة أما قطع التلبية عند الرمي فقد رواه ابن مسعود – رضي الله عنه – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وهكذا رواه جابر – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قطع التلبية عند أول حصاة رمى بها جمرة العقبة». أما التكبير عند كل حصاة فقد رواه ابن عمر – رضي الله عنهما – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وعن سالم بن عبد الله «أنه لما أراد الرمي وقف في بطن الوادي وجعل يقول عند رمي كل حصاة: بسم الله والله أكبر اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا»، ثم قال: هكذا حدثني أبي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the beginning time for stoning Jamrat al-Aqabah on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=705)

(قال) وابتداء وقت الرمي عندنا من وقت طلوع الفجر من يوم النحر، وعلى قول سفيان الثوري – رحمه الله تعالى – من وقت طلوع الشمس، وعند الشافعي – رحمه الله تعالى – يجوز الرمي بعد النصف الأول من ليلة النحر، واستدل الثوري – رحمه الله تعالى – بحديث ابن عباس – رضي الله عنهما – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قدم ضعفة أهله من المزدلفة، وجعل يلطح أفخاذهم ويقول أغيلمة بني عبد المطلب لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس». وحجتنا في ذلك ما روي «أنه لما قدم ضعفة

أهله قال أي بني لا ترموا جمرة العقبة إلا مصبحين» فنعمل بالحديثين جميعا فنقول بعد الصبح يجوز، وتأخيره إلى ما بعد طلوع الشمس أولى، واستدل الشافعي - رحمه الله تعالى - بما روي «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رخص للرعاة أن يرموا ليلا»، وتأويل ذلك عندنا في الليلة الثانية والثالثة دون الأولى، والمعنى فيه أن دخول وقت الرمي بخروج وقت الوقوف إذ لا يجتمع الرمي والوقوف في وقت واحد ووقت الوقوف يمتد إلى طلوع الفجر، فوقت الرمي يكون بعده أو وقت الرمي هو وقت التضحية، وإنما يدخل وقت التضحية بطلوع الفجر الثاني فكذلك وقت الرمي.

Mas'alah: Is it permissible to stone other pillars on the Day of Sacrifice besides Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=705)

(قال) ولا يرمي يومئذ من الجمار غيرها لحديث جابر - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يرم في اليوم الأول إلا جمرة العقبة

Mas'alah: What is the order of rituals on the Day of Sacrifice in Hajj?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=748)

[باب رمي الجمار] (باب رمي الجمار) (قال) - رضي الله تعالى عنه - ويبدأ إذا وافى منى برمي جمرة العقبة ثم بالذبح إن كان قارنا أو متمتعا ثم بالحلق لحديث عائشة - رضي الله تعالى عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إن أول نسكنا في هذا اليوم أن نرمي ثم نذبح ثم نحلق»، ولأن الذبح والحلق من أسباب التحلل ألا ترى أن

تحلل المحصر بالذبح فيقدم الرمي عليهما ثم الذبح في معنى التحلل دون الحلق فإن الحلق محظور الإحرام والذبح لا، فكان الذبح مقدما على الحلق، وقد بينا اختلاف العلماء في وقت ابتداء الرمي في هذا اليوم، وكذلك يختلفون في آخر وقته؛ نفى ظاهر المذهب وقته إلى غروب الشمس، ولكنه لو رمى بالليل لا يلزمه شيء، وعند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - وقته زوال الشمس، وما بعد الزوال يكون قضاء وللشافعي - رحمه الله تعالى - فيه قولان في أحد القولين إنما يرمي ذلك إلى غروب الشمس فإذا غربت تعين عليه الفدية بفوات الوقت في هذا الرمي، وما عرف الرمي قربة إلا بفعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في هذا الوقت فيتحقق فواته بفوات الوقت كالوقوف بعرفة، وفي القول الآخر يقول يمتد وقته إلى آخر أيام التشريق حتى يأتي بما ترك من الرمي في آخر أيام التشريق، ولا شيء عليه؛ لأن الرمي كله في حكم نسك واحد. وإن اختلف مكانه وزمانه فلا يتحقق الفوات فيه إلا بفوات وقته، وذلك بمضي آخر أيام التشريق، وقاس بالتكبيرات فإن من ترك شيئا من الصلوات في هذه الأيام يقضيها بالتكبيرات إلى آخر أيام التشريق، وحجتنا في ذلك أن وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر بالنص قال - صلى الله عليه وسلم - «إن أول نسكنا في هذا اليوم»، وذهاب تمام اليوم بغروب الشمس إلا أن أبا يوسف - رحمه الله تعالى - يقيس الرمي في هذا اليوم بالرمي في اليوم الثاني فيقول كما أن في اليوم الثاني وقت الرمي نصف اليوم، وهو ما بعد الزوال فكذا في هذا اليوم وقت الرمي نصف اليوم، وذلك إلى زوال الشمس إلا أنه رمى بالليل لم يغرم شيئا؛ لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «رخص للرعاة أن يرموا ليلا»، ولأن اليوم لما كان وقتا للرمي فالليل يتبعه في

Mas'alah: Is it valid to stone Jamrat al-Aqaba from above the hill?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=750)

(قال) وإن رمى جمرة العقبة فوق العقبة أجزأه، وقد بينا أن الأفضل أن يرميها من بطن الوادي، ولكن ما حول ذلك الموضع كله موضع الرمي فإذا رماها من فوق العقبة فقد أقام النسك في موضعه فجاز.

Mas'alah: What is the ruling on stoning Jamrat al-Aqabah before sunrise on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=752)

(قال) فإن رمى جمرة العقبة يوم النحر بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس أجزأه قال بلغنا ذلك عن عطاء - رحمه الله تعالى -، والمروي عنه أنه قال يجعل منى عن يمينه، والكعبة عن يساره، ويرمي جمرة العقبة بسبع حصيات، والأفضل أن يرميها بعد طلوع الشمس، وإن رماها قبل طلوع الشمس أجزأه، وإن رماها في اليوم الثاني من أيام النحر قبل الزوال لم يجزه؛ لأن وقت الرمي في هذا اليوم بعد الزوال عرف بفعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلا يجزئه قبله، وذكر الحاكم الشهيد - رحمه الله تعالى - في المنتقى أن ما قبل الزوال يوم النحر وقت الرمي حتى لو رمى أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on departing from Muzdalifah and stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=971)

فإذا أسفر (1) أفاض إلى منى. فيرمي جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع، منحة السلوك لما روي: "أنه -صلى الله عليه وسلم- ركب القصواء، حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعا الله وكبره، وهلله، ووحده" رواه مسلم (2) .

Mas'alah: What is the description of the stoning ritual at Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=971)

[زمن الانصراف من مزدلفة: صفة الرمي] قوله: فإذا أسفر جدا أي: إذا أسفر الصبح إسفارا كاملا، أفاض إلى منى، فرمى جمرة العقبة من بطن الوادي سبع حصيات (3) . لما روي: "أنه -صلى الله عليه وسلم- لم يزل واقفا حتى أسفر جدا، فدفع قبل أن تطلع الشمس، حتى أتى بطن محسر، فحرك قليلا، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى إذا أتى الجمرة التي عند الصخرة فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها، مثل حصى الخذف، رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر" رواه مسلم (4) . ولو دفع بليل لعذر به من ضعف، أو علة، جاز ولا شيء عليه (5) ؛ لما روى ابن عمر -رضي الله عنهما-: "أنه -صلى الله عليه وسلم- أذن لضعفة الناس، أن يدفعوا بليل" رواه أحمد (6) . (1) في ب بزيادة: "الصبح" . (2) سبق تخريجه 3/ 276 وهو قطعة من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي -صلى الله عليه وسلم-. (3) وفاقا للثلاثة. كنز الدقائق 2/ 29، تبيين الحقائق 2/ 29، شرح الزرقاني على مختصر خليل 2/ 279، مختصر خليل ص 84، عمدة السالك وعدة الناسك ص 257، أنوار المسالك ص 257، الكافي لابن قدامة 1/ 444، منتهى الإرادات 2/ 60. (4) سبق تخريجه 3/ 276. (5) الهداية 1/ 159، شرح فتح القدير 2/ 483. (6) 2/ 33، ورواه أيضا البخاري 2/ 603 كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل رقم 1592، ومسلم 2/ 941 كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن، من مزدلفة إلى منى، في أواخر الليالي قبل زحمة الناس رقم 1295.

Mas'alah: What are the locations for stoning the pillars?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=943)

والسابع: في محل الرمي فنقول: محل الرمي الجمار الثلاث أولها التي تلي مسجد الخيف والوسطى والأخيرة، وهي جمرة العقبة.

Mas'alah: From which position should one stone the pillars?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=943)

والثامن: أنه في أي موضع يرمي فنقول: الرمي من بطن الوادي يعني من أسفله إلى أعلاه به ورد الأثر، وإذا وقف للرمي جعل منى عن يمينه والكعبة على يساره ويرمي حيث يرى موضع الحصى.

Mas'alah: What is the ruling on stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=547)

فارم جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات كحصى الخذف ــــــــ الصلاة والسلام (فارم جمرة العقبة) سميت بذلك لتجميع ما هنالك من الحصباء من تجمر القوم إذا اجتمعوا، وقيل: الجمار وقيل: الصغار من الأحجار جمع جمرة وبه سمى المواضع التي ترمى جمار أو جمرات لما بينهما من الملابسة، ووقته المسنون بعد

الطلوع وينتهي ذلك إلى الزوال، ومنه إلى الغروب صباح، ومنه إلى طلوع الفجر أو تبله مكروه، كذا في (المحيط) ، (من بطن الوادي) بيان السنة حتى لو رماها من فوق العقبة أجزأه مع كراهة التنزيه (سبع حصيات) نفي للأقل حتى لو زاد لم يضره كما في (المحيط) وإن كان خلاف السنة وأراد سبع رميات بها فلو رماها دفعة واحدة كان عن واحدة، ويندب غسيلها وأخذوا من قارعة الطريق، وفي (مناسك الحصيري) جرى التوارث بحمل الحصى من جبل على الطريق فيحمل عنه سبعين حصاة لكن المذكور في (مناسك النص ماني (أنه يدفع بسبع حتميات، وقال قوم بسبعين حصاة وليس مذهبنا كما في (الدراية) . ولو أخذها من جمار رميت منها جاز وأسماء وكذا لو رمى بالنجس كذا في (المحيط) فما في (الفتح) من أن أخذها من المرمى إنما هو مكروه تنزيها فيه نظر، ويكره أيضا أن يكسر من حجر سبعين حصاة ونبه بذكر الحصاة إلى أنه يجوز بكل ما كان من أجزاء الأرض كالطين والدودة والكحل والزرنيخ وكف من تراب، وظاهر الإطلاق يعطي جوازه بالياقوت والفيروز وفيه خلاف، ومتعه الشارحون وغيرهم بناء على اشتراط الاستهانة بالمرمى وأجازه بعضهم بناء على نفي ذلك الاشتراط وممن ذكر جوازه الفارسي في (مناسكه) ، كذا في (الفتح) وهذا يفيد ترجيح اعتبار الشرط المذكور ومقتضى كلام الشارح تبعا (للغاية) عدم اعتباره وحيت جزما بجوازه بالأحجار النقية بخلاف الخشب والعنبر واللؤلؤ يعني كباره لأنها ليبست من أجزاء الأرض وأما الذهب/ والفضية فنثار وليس برمي (كحصى الخذف) أي: مثل حصى الخزف

بالمعجمتين وهي الرمي الخاص، واختلف في كيفيته فقيل: هو أن يحلق سبابته ويضعها على مفصل إبهامه ولا يخفى محسوب وخصوصا مع الرحمة والأصح أنه يأخذنا بطرف إبهامه وسبابته وهذا الخلاف في الأولوية لا في أصل الجواز حتى لو رمى على أي حال جاز بعد أن لا يكون وضعا لانتفاء ماهيته، وهل الحصاة مقدار الحمصية أو النواة أو الأنملة؟ أقوال: وهذا بيان المندوب وأما الجواز فيكون ولو بالأكبر لكن مع الكراهة،

ومقدار الرمي، المسنون أن يكون بين موضع الرامي وموضع

Mas'alah: What is the order of actions after stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=548)

ثم اذبح، ثم أحلق، ــــــ السقوط خمسة أذرع كما رواه الحسن عن الإمام، ولو وقعت على ظهر رجل أو محمل وثبتت عليه حتى طرحها إلى الحامل ألا: لا لأن وقعت بنفسها عند الجمرة، (وكبر بكل حصاة) أي: معها فالياء للمصاحبة يعني: قل الله أكبو ولو هلل أو منح أجزأت وظاهر الروايات أنه يقتصر على التكبير وروى الحسن أنه يؤيد رغما للشيطان وحزبه وزاد بعضهم اللهم اجعل حجي مبرورا وسعيي مشكورا وذنبي مغفورا، وقد جمع في (النهاية) بين الكل ولم يذكر الدعاء لأنه لا يقف عندها على ما سيأتي. (واقطع التلبية بأولها) أخبر الشيخين: (لم يزل -صلى الله عليه وسلم- يلبي حتى رمى جمرة العقبة) أطلقه فشمل المفرد والقارئ وفاسد الحج أيضا لو زار البيت قبل الرمي والحلق والذبح قطع التلبية في قول الإمام، وظاهر الرواية عن الثاني، ولو حلق قبل الرمي قطعها اتفاقا، ولو ذبح قبل الرمي وهو متمتع أو قارن قطعها في قول الإمام لا إن كان مفردا إليه أشار في (البدائع) قيد بالمحرم بالحج لأن المعتمر يقطعها إذا استلم الحجر الأسود ويكون مدركا لأن فائت الحج يقطعها حين يأخذ في الطواف الثاني والمحور إذا ذبح # فيه والقارئ يأخذ في طواف الثاني. (ثم اذبح) هذا المر للندب إذ الكلام في المفرد ولا ذبح عليه نعم هو علي القارئ والتمتع، وقد جاء في حديث جابر: (أنه عليه الصلاة والسلام نحر بيده ثلاثا وستين بدنة وأمر عليه بذبح ما بقي وأشوكه في هديه) وإنما اقتصر على ذلك لأن مدة عمره كانت إذ ذاك تبلغ هذا

العدد فجعل عن كل سنة بدنة قال ابن حبان: (ثم) بعد ذلك (احلق) جميع رأسك وهذا بيان للسنة أما الواجب فالربع قال الكرماني: بفتح الكاف وكسرها في (القاموس) وأنكر شارح البخاري الفتح وسمعت من ثقة عن ابن خلكان بفتح الراء أيضا. ولو حلق أو قصور اقل من النصف أجزأت وهو مسيء وأراد به إزالة الشعر وأفاد أنه لو أزاله بالصورة أو الإحراق أو النتف كفاه إلا أنه خلاف السنة، ثم الإزالة فرع وجودها يزال فلو لم يكن ثمة شيء وجب إمرار الموسى على رأسه إن أمكن هو المختار وإلا بان كان بها قروح ولا يمكن التقصير أيضا سقط عنه الواجب وحل كالحالق، ولو لم يجد آلة أو ممن يحلق لم يكن عذرا فلا يجزئه إلا

Mas'alah: What is the place for stoning the pillars in Hajj?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=460)

[فصل مكان رمي الجمار] (فصل) :

Mas'alah: What is the ruling on the location of the stoning pillars?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=460)

وأما مكان الرمي ففي يوم النحر عند جمرة العقبة، وفي الأيام الأخر عند ثلاثة مواضع: عند الجمرة الأولى، والوسطى، والعقبة، ويعتبر في ذلك كله مكان وقوع الجمرة لا مكان الرمي حتى لو رماها من مكان بعيد فوقعت الحصاة عند الجمرة أجزأه، وإن لم تقع عنده لم تجزها إلا إذا، وقعت بقرب منها؛ لأن ما يقرب من ذلك المكان كان في

حكمه لكونه تبعا له، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on stoning Jamrat al-Aqabah upon arriving at Mina?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=478)

فيأتي منى فيرمي جمرة العقبة سبع حصيات، لما روي «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما أتى منى لم يعرج على شيء حتى رمى جمرة العقبة سبع حصيات»

Mas'alah: Is it valid to throw from above the Jamrat al-Aqaba?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=479)

وإن رمى من فوق العقبة أجزأه، لكن السنة ما ذكرنا.

Mas'alah: How should the pilgrim position himself when stoning Jamrat al-Aqaba?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=479)

وقد قالوا إذا رمى للعقبة يجعل الكعبة عن يساره، ومنى عن يمينه، ويقوم فيها حيث يرى موقع حصاه، لما روي عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أنه لما انتهى إلى الجمرة الكبرى جعل الكعبة عن يساره، ومنى عن يمينه،

Mas'alah: Which pillar is stoned on the Day of Sacrifice?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=480)

ولا يرمي يومئذ غيرها لما روي «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يرم يوم النحر إلا جمرة العقبة»

Mas'alah: What are the rulings after stoning on the Day of Sacrifice regarding shaving and slaughter?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=480)

فإذا فرغ من هذا الرمي لا يقف، وينصرف إلى رحله، فإن كان منفردا بالحج يحلق أو يقصر، والحلق أفضل لما ذكرنا فيما تقدم، ولا ذبح عليه، وإن كان قارنا أو متمتعا يجب عليه أن يذبح ويحلق ويقدم الذبح على الحلق لقوله تعالى: {ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير} [الحج: 28] {ثم ليقضوا تفثهم} [الحج: 29] رتب قضاء التفث، وهو الحلق على الذبح. وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «أول نسكنا في يومنا هذا الرمي ثم الذبح ثم الحلق» . وروي عنه - صلى الله عليه وسلم - «أنه رمى ثم ذبح ثم دعا بالحلاق» ، فإن حلق قبل الذبح من غير إحصار فعليه لحلقه قبل الذبح دم في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف، ومحمد، وجماعة من أهل العلم: أنه لا شيء عليه، وأجمعوا على أن المحصر إذا حلق قبل الذبح أنه تجب عليه الفدية، احتج من خالفه بما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - «أنه سئل عن رجل حلق قبل أن يذبح فقال: اذبح، ولا حرج» ، ولو كان الترتيب واجبا لكان في تركه حرج، ولأبي حنيفة الاستدلال بالمحصر إذا حلق قبل الذبح لأذى في رأسه أنه تلزمه الفدية بالنص، فالذي

يحلق رأسه بغير أذى به أولى، ولهذا قال أبو حنيفة بزيادة التغليظ في حق من حلق رأسه قبل الذبح بغير أذى حيث قال: لا يجزئه غير الدم، وصاحب الأذى مخير بين الدم والطعام والصيام كما خيره

الله تعالى، وهذا هو المعقول؛ لأن الضرورة سبب لتخفيف الحكم وتيسيره، فالمعقول أن يجب في حال الاختيار بذلك السبب زيادة غلظ لم يكن في حال العذر، فأما أن يسقط من الأصل في غير حالة العذر ويجب في حالة العذر فممتنع، ولا حجة لهم في الحديث؛ لأن قوله: لا حرج المراد منه الإثم لا الكفارة، وليس من ضرورة انتفاء الإثم انتفاء الكفارة. ألا ترى أن الكفارة تجب على من حلق رأسه لأذى به، ولا إثم عليه. وكذا يجب على الخاطئ فإذا حلق الحاج أو قصر حل له كل شيء حظر عليه الإحرام إلا النساء عند عامة العلماء لما ذكرنا فيما تقدم، ثم يزور البيت من يومه ذلك أو من الغد أو بعد الغد، ولا يؤخرها عنها، وأفضلها أولها، لما روي «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - طاف في أول أيام النحر» فيطوف أسبوعا؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - هكذا طاف، وعليه عمل المسلمين، ولا يرمل في هذا الطواف؛ لأنه لا سعي عقيبه؛ لأنه قد طاف طواف اللقاء، وسعى عقيبه حتى لو لم يكن طاف طواف اللقاء، ولا سعي فإنه يرمل في طواف الزيارة، ويسعى بين الصفا، والمروة عقيب طواف الزيارة، ولو أخره عن أيام النحر فعليه دم في قول أبي حنيفة، وعند أبي يوسف، ومحمد لا شيء عليه، والمسألة قد مضت، فإذا طاف طواف الزيارة كله أو أكثره حل له النساء أيضا؛ لأنه قد خرج من العبادة، وما بقي عليه شيء من أركانها، والأصل أن في الحج إحلالين: الإحلال الأول بالحلق أو بالتقصير ويحل به كل شيء إلا النساء، والإحلال الثاني بطواف الزيارة، ويحل به النساء أيضا ثم يرجع إلى منى، ولا يبيت بمكة، ولا في الطريق، هو السنة؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - هكذا فعل، ويكره أن يبيت في

غير منى في أيام منى، فإن فعل لا شيء عليه، ويكون مسيئا؛ لأن البيتوتة بها ليست بواجبة بل هي سنة، وعند الشافعي يجب عليه الدم؛ لأنها واجبة عنده، واحتج بفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - وأفعاله على الوجوب في الأصل، ولنا ما روي «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أرخص للعباس أن يبيت بمكة للسقاية» ، ولو كان ذلك واجبا لم يكن العباس يترك الواجب لأجل السقاية، ولا كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يرخص له في ذلك، وفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - محمول على السنة توفيقا بين الدليلين، وإذا بات بمنى فإذا كان من الغد، وهو اليوم الأول من أيام التشريق والثاني من أيام الرمي، فإنه يرمي الجمار الثلاث بعد الزوال في ثلاث مواضع: أحدها المسمى بالجمرة الأولى، وهي التي تلي مسجد الخيف، وهو مسجد إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - فيرمي عندها سبع حصيات مثل حصى الخزف، يكبر مع كل حصاة، فإذا فرغ منها يقف عندها فيكبر، ويهلل، ويحمد الله تعالى، ويثني عليه، ويصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم - ويسأل الله تعالى حوائجه، ثم يأتي الجمرة الوسطى فيفعل بها مثل ما فعل بالأولى، ويرفع يديه عند الجمرتين بسطا ثم يأتي جمرة العقبة فيفعل مثل ما فعل بالجمرتين الأولتين، إلا أنه لا يقف للدعاء بعد هذه الجمرة، بل ينصرف إلى رحله لما روي «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رمى الجمار الثلاث في أيام التشريق، وابتدأ بالتي تلي مسجد الخيف، ووقف عند الجمرتين، ولم يقف عند الثالثة» . وأما رفع اليدين فلقول النبي: - صلى الله عليه وسلم - «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن، وذكر من جملتها، وعند المقامين عند الجمرتين» فإذا كان اليوم الثاني من أيام التشريق، وهو اليوم الثالث من أيام الرمي رمى الجمار الثلاث بعد الزوال، ففعل مثل ما فعل أمس، فإذا رمى فإن أراد أن ينفر من منى، ويدخل مكة نفر قبل غروب الشمس، ولا شيء عليه لقوله تعالى {فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه} [البقرة: 203] ، وإن أقام ولم ينفر حتى غربت الشمس، يكره له أن ينفر حتى تطلع

الشمس من اليوم الثالث من أيام التشريق، وهو اليوم الرابع من أيام الرمي، ويرمي الجمار الثلاث، ولو نفر قبل طلوع الفجر لا شيء عليه. وقد أساء، أما الجواز فلأنه نفر في وقت لم يجب فيه الرمي بعد، بدليل أنه لو رمى فيه عن اليوم الرابع لم يجز، فجاز فيه النفر كما لو رمى الجمار في الأيام كلها ثم نفر، وأما الإساءة فلأنه ترك السنة فإذا طلع الفجر من اليوم الثالث من أيام التشريق رمى الجمار الثلاث ثم ينفر، فإن نفر قبل الرمي فعليه دم؛ لأنه ترك الواجب، وإذا أراد أن ينفر في النفر الأول أو في النفر الثاني، فإنه يحمل ثقله معه، ويكره تقديمه لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «المرء من حيث رحله» . وروي: «المرء من حيث أهله» ، ولأنه لو فعل ذلك يشتغل قلبه بذلك، ولا يخلو من ضرر. وقد روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه كان يضرب على ذلك. وحكي عن إبراهيم النخعي أن عمر - رضي الله عنه -

إنما كان يضرب على تقديم الثقل مخافة السرقة، ثم يأتي الأبطح، ويسمى المحصب، وهو موضع بين منى وبين مكة فينزل به ساعة، فإنه سنة عندنا لما روي عن نافع عن عبد الله بن عمر: - رضي الله عنهم - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبا بكر وعمر وعثمان نزلوا بالأبطح» . ثم يدخل مكة فيطوف طواف الصدر توديعا للبيت، ولهذا يسمى طواف الوداع، وأنه واجب على أهل الآفاق عندنا لما ذكرنا فيما تقدم فيطوف سبعة أشواط لا رمل فيها؛ لأنه طواف لا سعي بعده، ويصلي ركعتين ثم يرجع إلى أهله؛ لأنه لم يبق عليه شيء من الأركان والواجبات، كذا ذكر في الأصل، وذكر الطحاوي في مختصره عن أبي حنيفة أنه إذا فرغ من طواف الصدر يأتي المقام فيصلي عنده ركعتين ثم يأتي زمزم فيشرب من مائها، ويصب على وجهه ورأسه ثم يأتي الملتزم، وهو ما بين الحجر الأسود والباب، فيضع صدره وجبهته عليه، ويتشبث بأستار الكعبة، ويدعو ثم يرجع، وذكر في العيون كذلك، إلا أنه قال في آخره: ويستلم الحجر، ويكبر

ثم يرجع. وروي عن أبي حنيفة أنه قال: إن دخل البيت فحسن، وإن لم يدخل لم يضره، ويقول عند رجوعه: آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، والله الموفق. [فصل شرائط أركان الحج] (فصل) : وأما شرائط أركانه فمنها الإسلام فإنه كما هو شرط الوجوب، فهو شرط جواز الأداء؛ لأن الحج عبادة، والكافر ليس من أهل العبادة، ومنها العقل فلا يجوز أداء الحج من المجنون والصبي الذي لا يعقل كما لا يجب عليهما، فأما البلوغ والحرية فليسا من شرائط الجواز، فيجوز حج الصبي العاقل بإذن وليه، والعبد الكبير بإذن مولاه لكنه لا يقع عن حجة الإسلام لعدم الوجوب، ومنها الإحرام عندنا، والكلام في الإحرام يقع في مواضع في بيان أنه شرط، وفي بيان ما يصير به محرما، وفي بيان زمان الإحرام، وفي بيان مكانه، وفي بيان ما يحرم به، وفي بيان حكم المحرم إذا منع عن المضي في موجب الإحرام، وفي بيان ما يحظره الإحرام، وما لا يحظره، وفي بيان ما يجب بفعل المحظور منه. أما الأول فالإحرام شرط جواز أداء أفعال الحج عندنا، وعند الشافعي ركن، وعنى به أنه جزء من أفعال الحج، وهو على الاختلاف في تحريمه الصلاة، ويتضمن الكلام في هذا الفصل بيان زمان الإحرام أنه جميع السنة عندنا، وعنده أشهر الحج حتى يجوز الإحرام قبل أشهر الحج عندنا، لكنه يكره، وعنده لا يجوز رأسا، وينعقد إحرامه للعمرة لا للحجة عنده، وعندنا ينعقد للحجة، ووجه البناء على هذا الأصل: أن الإحرام لما كان شرطا لجواز أداء أفعال الحج عندنا جاز وجوده قبل هجوم وقت أداء الأفعال، كما تجوز الطهارة قبل دخول وقت الصلاة، ولما كان ركنا عنده لم يجز سابقا على وقته؛ لأن أداء أفعال العبادة المؤقتة قبل وقتها لا يجوز كالصلاة وغيرها، فنتكلم في المسألة بناء وابتداء. أما البناء فوجه قول الشافعي: إن الذي أحرم بالحج يؤمر بإتمامه. وكذا المحرم للصلاة يؤمر بإتمامها لا بالابتداء، فلو لم يكن الإحرام من أفعال الحج لأمر بالابتداء لا بالإتمام فدل أنه ركن في نفسه، وشرط لجواز أداء ما بقي من الأفعال،

ولنا أن ركن الشيء ما يأخذ الاسم منه ثم قد يكون بمعنى واحد، كالإمساك في باب الصوم. وقد يكون معاني مختلفة، كالقيام والقراءة والركوع والسجود في باب الصلاة، والإيجاب والقبول في باب البيع، ونحو ذلك، وشرطه: ما يأخذ الاعتبار منه، كالطهارة للصلاة، والشهادة في النكاح، وغير ذلك، والحج يأخذ الاسم من الوقوف بعرفة، وطواف الزيارة لا من الإحرام قال الله تعالى {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} [آل عمران: 97] ، وحج البيت: هو زيارة البيت، وقال النبي: - صلى الله عليه وسلم - «الحج عرفة» أي: الوقوف بعرفة، ولم يطلق اسم الحج على الإحرام، وإنما به اعتبار الركنين، فكان شرطا لا ركنا، ولهذا جعله الشافعي شرطا لأداء ما بقي من الأفعال. وأما قوله: إنه يؤمر بالإتمام بعد الإحرام ممنوع، بل لا يؤمر به ما لم يؤد بعد الإحرام شيئا من أفعال الحج. وأما الابتداء فالشافعي احتج بقوله تعالى: {الحج أشهر معلومات} [البقرة: 197] أي وقت الحج أشهر معلومات؛ إذ الحج نفسه لا يكون أشهرا؛ لأنه فعل، والأشهر أزمنة فقد عين الله أشهرا معلومة وقتا للحج، والحج في عرف الشرع اسم لجملة من الأفعال مع شرائطها: منها الإحرام، فلا يجوز تقديمه على وقته، ولنا قوله تعالى: {يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج} [البقرة: 189] ظاهر الآية: يقتضي أن تكون الأشهر كلها وقتا للحج فيقتضي جواز الإحرام بأداء أفعال الحج في الأوقات

كلها إلا أنا عرفنا تعيين هذه الأشهر لأداء الأفعال بدليل آخر، وهو قوله: {الحج أشهر معلومات} [البقرة: 197] فيعمل بالنصين، فيحمل ما تلونا على الإحرام الذي هو شرط، ويحمل ما تلوتم على نفس الأعمال عملا بالنص بالقدر الممكن، ولأن الحج يختص بالمكان والزمان، ثم يجوز الإحرام من غير مكان الحج بالإجماع، فيجوز في غير زمان الحج إلا أنه يكره لما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: من

سنة الحج أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج، ومخالفة السنة مكروهة، ثم اختلفوا في أن الكراهة لأجل الوقت أم لغيره، منهم من قال: الكراهة ليست لأجل الوقت، بل لمخافة الوقوع في محظورات الإحرام حتى أن من أمن ذلك لا يكره له، ومنهم من قال: إن الكراهة لنفس الوقت، فإن ابن سماعة روى عن محمد أنه قال: أكره الإحرام قبل الأشهر، ويجوز إحرامه وهو لابس أو جالس في خلوق أو طيب، وهذا الإطلاق يدل على أن الكراهة لنفس الوقت، والله عز وجل أعلم. [فصل بيان ما يصير به محرما] (فصل) : وأما بيان ما يصير به محرما فنقول، وبالله التوفيق: لا خلاف في أنه إذا نوى، وقرن النية بقول وفعل هو من خصائص الإحرام أو دلائله أنه يصير محرما بأن لبى ناويا به الحج إن أراد به الإفراد بالحج أو العمرة، إن أراد الإفراد بالعمرة، أو العمرة والحج، إن أراد القران؛ لأن التلبية من خصائص الإحرام، وسواء تكلم بلسانه ما نوى بقلبه أو لا؛ لأن النية عمل القلب لا عمل اللسان لكن يستحب أن يقول بلسانه ما نوى بقلبه فيقول: اللهم إني أريد كذا فيسره لي، وتقبله مني لما ذكرنا في بيان سنن الحج، وذكرنا التلبية المسنونة، ولو ذكر مكان التلبية التهليل أو التسبيح أو التحميد أو غير ذلك مما يقصد به تعظيم الله تعالى مقرونا بالنية يصير محرما. وهذا على أصل أبي حنيفة، ومحمد في باب الصلاة أنه يصير شارعا في الصلاة بكل ذكر هو ثناء خالص لله تعالى يراد به تعظيمه لا غير، وهو ظاهر الرواية عن أبي يوسف ههنا، وفرق بين الحج والصلاة. وروي عنه أنه لا يصير محرما إلا بلفظ التلبية كما لا يصير شارعا في الصلاة إلا بلفظ التكبير فأبو حنيفة، ومحمد مرا على أصلهما أن الذكر الموضوع لافتتاح الصلاة لا يختص بلفظ دون لفظ ففي باب الحج أولى، ووجه الفرق لأبي يوسف على ظاهر الرواية عنه: أن باب الحج أوسع من باب الصلاة، فإن أفعال الصلاة لا يقوم بعضها مقام بعض، وبعض الأفعال يقوم مقام البعض كالهدي، فإنه يقوم مقام كثير من أفعال الحج في حق المحصر، وسواء كان بالعربية أو غيرها، وهو يحسن العربية أو لا

يحسنها، وهذا على أصل أبي حنيفة، وأبي يوسف في الصلاة ظاهر، وهو ظاهر الرواية عن محمد في الحج. وروي عنه أنه لا يصير محرما إلا إذا كان لا يحسن العربية كما في باب الصلاة فهما مرا على أصلهما، ومحمد على ظاهر الرواية عنه فرق بين الصلاة والحج، ووجه الفرق له على نحو ما ذكرنا لأبي يوسف في المسألة الأولى. وتجوز النيابة في التلبية عند العجز بنفسه بأمره بلا خلاف، حتى لو توجه يريد حجة الإسلام فأغمي عليه فلبى عنه أصحابه. وقد كان أمرهم بذلك، حتى لو عجز عنه بنفسه يجوز بالإجماع، فإن لم يأمرهم بذلك نصا فأهلوا عنه جاز أيضا في قول أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد لا يجوز، فلا خلاف في أنه تجوز النيابة في أفعال الحج عند عجزه عنها بنفسه من الطواف والسعي والوقوف، حتى لو طيف به وسعي ووقف جاز بالإجماع، وجه قولهما قوله تعالى: {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} [النجم: 39] ، ولم يوجد منه السعي في التلبية؛ لأن فعل غيره لا يكون فعله حقيقة، وإنما يجعل فعلا له تقديرا بأمره، ولم يوجد، بخلاف الطواف ونحوه فإن الفعل هناك ليس بشرط، بل الشرط حصوله في ذلك الموضع على ما ذكرنا وقد حصل، والشرط ههنا هو التلبية، وقول غيره لا يصير قولا له إلا بأمره ولم يوجد، ولأبي حنيفة أن الأمر ههنا موجود دلالة، وهي دلالة عقد المرافقة؛ لأن كل واحد من رفقائه المتوجهين إلى الكعبة يكون آذنا للآخر بإعانته فيما يعجز عنه من أمر الحج، فكان الأمر موجودا دلالة. وسعي الإنسان جاز أن يجعل سعيا لغيره بأمره فقلنا بموجب الآية بحمد الله تعالى، ولو قلد بدنة يريد به الإحرام بالحج أو بالعمرة أو بهما، وتوجه معها يصير محرما لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد} [المائدة: 2] ثم ذكر تعالى بعده {وإذا حللتم فاصطادوا} [المائدة: 2] ، والحل يكون بعد الإحرام، ولم يذكر الإحرام في الأول، وإنما ذكر التقليد بقوله عز وجل {ولا القلائد} [المائدة: 2] فدل أن التقليد منهم مع التوجه كان إحراما إلا أنه زيد عليه النية بدليل آخر، وعن جماعة

من الصحابة - رضي الله عنهم - منهم علي، وابن مسعود، وابن عمر، وجابر - رضي الله عنهم - أنهم قالوا: إذا قلد فقد أحرم. وكذا روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: إذا قلد، وهو يريد الحج أو العمرة فقد أحرم، ولأن التقليد مع التوجه من خصائص الإحرام، فالنية اقترنت بما هو من خصائص الإحرام فأشبه التلبية، فإن قيل: أليس أنه روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: لا يحرم إلا من أهل، ولبى فهذا يقتضي أنه لا يصير محرما بالتقليد، فالجواب: أن ذلك محمول على ما إذا قلد ولم يخرج معها توفيقا بين الدلائل، وبه نقول: إن بمجرد التقليد لا يصير محرما على ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يبعث بهديه، ويقيم فلا يحرم عليه شيء» ، والتقليد هو تعليق القلادة على عنق البدنة من عروة مزادة أو شراك نعل من أدم أو غير ذلك من الجلود، وإن قلد ولم يتوجه ولم يبعث على يد غيره لم يصر محرما، وإن بعث على يد غيره فكذلك عند عامة العلماء وعامة الصحابة - رضي الله عنهم -، وعن ابن عباس: - رضي الله عنه - أنه يصير محرما بنفس التوجيه من غير توجه، والصحيح: قول عامة العلماء لما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: «إني كنت لأفتل قلائد بدن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيبعثها ويمكث عندنا حلالا بالمدينة، لا يجتنب ما يجتنبه المحرم» ، ولأن التوجيه من غير توجه ليس إلا أمر بالفعل فلا يصير به محرما، كما لو أمر غيره بالتلبية، ولو توجه بنفسه بعد ما قلد، وبعث لا يصير محرما ما لم يلحقها، ويتوجه معها فإذا لحقها، وتوجه معها، عند ذلك يصير محرما إلا في هدي المتعة، فإن هناك يصير محرما بنفس التوجه قبل أن يلحقه. والقياس أن لا يصير محرما، ثم أيضا ما لم يلحق ويتوجه معه؛ لأن السير بنفسه بدون البدنة ليس من خصائص الإحرام، ولا دليل أنه يريد الإحرام، فلا يصير به محرما إلا أنا تركنا القياس، واستحسنا في هدي المتعة لما أن

للهدي فضل تأثير في البقاء على الإحرام ما ليس لغيره، بدليل أنه لو ساق الهدي لا يجوز له أن يتحلل، وإن لم يسق جاز له التحلل، فإذا كان له فضل تأثير في البقاء على الإحرام جاز أن يكون له تأثير في الابتداء. وقد قالوا: إنه يصير محرما بنفس التوجه في أثر هدي المتعة، وإن لم يلحق الهدي إذا كان في أشهر الحج، فأما في غير أشهر الحج، فلا يصير محرما حتى يلحق الهدي؛ لأن أحكام التمتع لا تثبت قبل أشهر الحج، فلا يصير هذا الهدي للمتعة قبل أشهر الحج فكان هدي التطوع، ولو جلل البدنة ونوى الحج لا يصير محرما، وإن توجه معها؛ لأن التجليل ليس من خصائص الحج؛ لأنه إنما يفعل ذلك لدفع الحر، والبرد عن البدنة أو للتزيين، ولو قلد الشاة ينوي به الحج وتوجه معها لا يصير محرما، وإن نوى الإحرام؛ لأن تقليد الغنم ليس بسنة عندنا فلم يكن من دلائل الإحرام، فضلا عن أن يكون من خصائصه، والدليل على أن الغنم لا تقلد قوله تعالى: {ولا الهدي ولا القلائد} [المائدة: 2] عطف القلائد على الهدي، والعطف يقتضي المغايرة في الأصل. واسم الهدي يقع على الغنم والإبل والبقر جميعا فهذا يدل على أن الهدي نوعان: ما يقلد، وما لا يقلد، ثم الإبل والبقر يقلدان بالإجماع فتعين أن الغنم لا تقلد، ليكون عطف القلائد على الهدي عطف الشيء على غيره فيصح، ولو أشعر بدنته، وتوجه معها لا يصير محرما؛ لأن الإشعار مكروه عند أبي حنيفة؛ لأنه مثلة، وإيلام الحيوان من غير ضرورة لحصول المقصود بالتقليد، وهو الإعلام بكون المشعر هديا لئلا يتعرض له لو ضل، والإتيان بفعل مكروه لا يصلح دليل الإحرام، واختلف المشايخ على قول أبي يوسف، ومحمد قال بعضهم: إن أشعر وتوجه معها يصير محرما عندهما؛ لأن الإشعار سنة عندهما كالتقليد فيصلح أن يكون دليل الإحرام كالتقليد، وقال بعضهم: لا يصير محرما عندهما أيضا؛ لأن الإشعار ليس بسنة عندهما، بل هو مباح فلم يكن قربة، فلا يصلح دليل الإحرام، وذكر في الجامع الصغير أن الإشعار عندهما حسن، ولم يسمه سنة؛ لأنه من حيث إنه إكمال لما شرع له التقليد، وهو إعلام

المقلد بأنه هدي لما أن تمام الإعلام تحصل به سنة، ومن حيث إنه مثلة وبدعة فتردد بين السنة والبدعة فسماه حسنا، وعند الشافعي الإشعار سنة، واحتج بما روي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أشعر» ، والجواب: أن ذلك كان في الابتداء حين كانت المثلة مشروعة، ثم لما نهي عن المثلة انتسخ بنسخ المثلة، وذلك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – فعل ذلك قطعا لأيدي المشركين عن التعرض للهدايا لو ضلت؛ لأنهم كانوا ما يتعرضون للهدايا. والتقليد ما كان يدل دلالة تامة أنها هدي، فكان يحتاج إلى الإشعار ليعلموا أنها هدي. وقد زال هذا المعنى في زماننا فانتسخ بانتساخ المثلة، ثم الإشعار

هو الطعن في أسفل السنام، وذلك من قبل اليسار عند أبي يوسف، وعند الشافعي من قبل اليمين، وكل ذلك مروي «عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فإنه كان يدخل بين بعيرين من قبل الرءوس، وكان يضرب أولا الذي عن يساره من قبل يسار سنامه، ثم يعطف على الآخر فيضربه من قبل يمينه اتفاقا للأول لا قصدا» فصار الطعن على الجانب الأيسر أصليا، والآخر اتفاقيا، بل الاعتبار الأصلي أولى، والله عز وجل أعلم هذا الذي ذكرنا في أن الإحرام لا يثبت بمجرد النية ما لم يقترن بها قول وفعل هو من خصائص الإحرام أو دلائله، ظاهر مذهب أصحابنا. وروي عن أبي يوسف أنه يصير محرما بمجرد النية، وبه أخذ الشافعي، وهذا يناقض قوله: إن الإحرام ركن؛ لأنه جعل نية الإحرام إحراما، والنية ليست بركن بل هي شرط؛ لأنها عزم على الفعل، والعزم على فعل ليس ذلك الفعل، بل هو عقد على أدائه، وهو أن تعقد قلبك عليه أنك فاعله لا محالة، قال الله تعالى: {فإذا عزم الأمر} [محمد: 21] أي: جد الأمر، وفي الحديث: «خير الأمور عوازمها» أي ما وكدت رأيك عليه، وقطعت التردد عنه، وكونه ركنا يشعر بكونه من أفعال الحج، فكان تناقضا، ثم جعل الإحرام عبارة عن مجرد النية

مخالف للغة، فإن الإحرام في اللغة هو الإهلال، يقال: أحرم أي أهل بالحج، وهو موافق لمذهبنا، أي الإهلال لا بد منه إما بنفسه أو بما يقوم مقامه على ما بينا. والدليل على أن الإهلال شرط ما روي «عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال لعائشة - رضي الله عنها - وقد رآها حزينة ما لك؟ فقالت: أنا قضيت عمرتي، وألقاني الحج عاركا، فقال النبي: - صلى الله عليه وسلم - ذاك شيء كتبه الله تعالى على بنات آدم حجي وقولي مثل ما يقول الناس في حجهم» فدل قوله "قولي ما يقول الناس في حجهم" على لزوم التلبية؛ لأن الناس يقولونها، وفيه إشارة إلى أن إجماع المسلمين حجة يجب اتباعها حيث أمرها باتباعهم بقوله: "قولي ما يقول الناس في حجهم" ، وروينا عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: لا يحرم إلا من أهل ولبى، ولم يرو عن غيرها خلافه فيكون إجماعا، ولأن مجرد النية لا عبرة به في أحكام الشرع عرفنا ذلك بالنص والمعقول، أما النص ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «إن الله تعالى عفا عن أمتي ما تحدثت به أنفسهم ما لم يتكلموا أو يفعلوا» . وأما المعقول فهو أن النية وضعت لتعيين جهة الفعل في العبادة، وتعيين المعدوم محال، ولو أحرم بالحج، ولم يعين حجة الإسلام، وعليه حجة الإسلام، يقع عن حجة الإسلام استحسانا. والقياس أن لا يقع عن حجة الإسلام إلا بتعيين النية، وجه القياس أن الوقت يقبل الفرض والنفل، فلا بد من التعيين بالنية بخلاف صوم رمضان أنه يتأدى بمطلق النية؛ لأن الوقت هناك لا يقبل صوما آخر فلا حاجة إلى التعيين بالنية، والاستحسان أن الظاهر من حال من عليه حجة الإسلام أنه لا يريد بإحرام الحج حجة التطوع، ويبقي نفسه في عهدة الفرض فيحمل على حجة الإسلام بدلالة حاله، فكان الإطلاق فيه تعيينا كما في صوم رمضان، ولو نوى التطوع: يقع عن التطوع؛ لأنا إنما أوقعناه عن الفرض عند إطلاق النية بدلالة حاله، والدلالة لا تعمل مع النص بخلافه، ولو لبى ينوي الإحرام، ولا نية له في حج، ولا عمرة مضى في أيهما شاء ما لم يطف بالبيت شوطا، فإن طاف

شوطا كان إحرامه عن العمرة، والأصل في انعقاد الإحرام بالمجهول: ما روي «أن عليا، وأبا موسى الأشعري - رضي الله عنهما - لما قدما من اليمن في حجة الوداع قال لهما النبي: - صلى الله عليه وسلم - بماذا أهللتما؟ فقالا: بإهلال كإهلال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -» فصار هذا أصلا في انعقاد الإحرام بالمجهول، ولأن الإحرام شرط جواز الأداء عندنا، وليس بأداء بل هو عقد على الأداء، فجاز أن ينعقد مجملا ويقف على البيان، وإذا انعقد إحرامه جاز له أن يؤدي به حجة أو عمرة، وله الخيار في ذلك، يصرفه إلى أيهما شاء ما لم يطف بالبيت شوطا واحدا، فإذا طاف بالبيت شوطا واحدا، كان إحرامه للعمرة؛ لأن الطواف ركن في العمرة، وطواف اللقاء في الحج ليس بركن، بل هو سنة فإيقاعه عن الركن أولى. وتتعين العمرة بفعله كما تتعين بقصده قال الحاكم في الأصل: وكذلك لو لم يطف حتى جامع أو أحصر كانت عمرة؛ لأن القضاء قد لزمه فيجب عليه الأقل، إذ الأقل متيقن به، وهو العمرة، والله أعلم. [فصل بيان مكان الإحرام] (فصل) : وأما بيان مكان الإحرام فمكان الإحرام هو المسمى بالميقات فنحتاج إلى بيان المواقيت، وما يتعلق بها من الأحكام فنقول: وبالله التوفيق المواقيت تختلف باختلاف الناس. والناس في حق المواقيت أصناف ثلاثة

صنف منهم يسمون أهل الآفاق، وهم الذين منازلهم خارج المواقيت التي وقت لهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهي خمسة، كذا روي في الحديث «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل العراق ذات عرق، وقال: - صلى الله عليه وسلم - هن لأهلهن ولمن مر بهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة» . وصنف منهم يسمون أهل الحل، وهم الذين منازلهم داخل المواقيت الخمسة خارج الحرم كأهل بستان بني عامر وغيرهم، وصنف منهم يسمون أهل الحرم، وهم أهل مكة، أما الصنف

الأول فميقاتهم ما وقت لهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يجوز لأحد منهم أن يجاوز ميقاته إذا أراد الحج أو العمرة إلا محرما؛ لأنه لما وقت لهم ذلك فلا بد وأن يكون الوقت مقيدا، وذلك إما المنع من تقديم الإحرام عليه، وإما المنع من تأخيره عنه، والأول ليس بمراد لإجماعنا على جواز تقديم الإحرام عليه فتعين الثاني، وهو المنع من تأخير الإحرام عنه. وروي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن رجلا سأله، وقال: إني أحرمت بعد الميقات، فقال له: ارجع إلى الميقات فلب، وإلا فلا حج لك فإني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول «لا يجاوز أحد الميقات إلا محرما» ، وكذلك لو أراد بمجاوزة هذه المواقيت دخول مكة لا يجوز له أن يجاوزها إلا محرما، سواء أراد بدخول مكة النسك من الحج أو العمرة أو التجارة أو حاجة أخرى عندنا، وقال الشافعي: إن دخلها للنسك وجب عليه الإحرام، وإن دخلها لحاجة جاز دخوله من غير إحرام، وجه قوله أنه تجوز السكنى بمكة من غير إحرام فالدخول أولى؛ لأنه دون السكنى،. ولنا ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «ألا إن مكة حرام منذ خلقها الله تعالى لم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، ثم عادت حراما إلى يوم القيامة» الحديث. والاستدلال به من ثلاثة أوجه: أحدها بقوله: – صلى الله عليه وسلم –. ألا إن مكة حرام، والثاني بقوله: لا تحل لأحد بعدي، والثالث بقوله: ثم عادت حراما إلى يوم القيامة مطلقا من غير فصل. وروي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا يحل دخول مكة بغير إحرام» ، ولأن هذه بقعة شريفة لها قدر وخطر عند الله تعالى، فالدخول فيها يقتضي التزام عبادة إظهارا لشرفها على سائر البقاع، وأهل مكة بسكناهم فيها جعلوا معظمين لها بقيامهم بعمارتها وسدانتها وحفظها وحمايتها؛ لذلك أبيح لهم السكنى، وكلما قدم الإحرام على المواقيت هو أفضل. وروي عن أبي حنيفة أن ذلك أفضل إذا كان يملك نفسه أن يمنعها ما يمنع منه الإحرام، وقال الشافعي: الإحرام من

الميقات أفضل بناء على أصله أن الإحرام ركن فيكون من أفعال الحج، ولو كان كما زعم لما جاز تقديمه على الميقات؛ لأن أفعال الحج لا يجوز تقديمها على أوقاتها، وتقديم الإحرام على الميقات جائز بالإجماع إذا كان في أشهر الحج، والخلاف في الأفضلية دون الجواز، ولنا قوله تعالى {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] وروي عن علي، وابن مسعود - رضي الله عنهما - أنهما قالا: إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك، وروي عن أم سلمة - رضي الله عنها - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «من أحرم من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام بحج أو عمرة غفر الله له ما تقدم من ذنبه، وما تأخر، ووجبت له الجنة» هذا إذا قصد مكة من هذه المواقيت، فأما إذا قصدها من طريق غير مسلوك فإنه يحرم إذا بلغ موضعا يحاذي ميقاتا من هذه المواقيت؛ لأنه إذا حاذى ذلك الموضع ميقاتا من المواقيت صار في حكم الذي يحاذيه في القرب من مكة، ولو كان في البحر فصار في موضع لو كان مكان البحر بر لم يكن له أن يجاوزه إلا بإحرام، فإنه يحرم. كذا قال أبو يوسف، ولو حصل في شيء من هذه المواقيت من ليس من أهلها فأراد الحج أو العمرة أو دخول مكة، فحكمه حكم أهل ذلك الميقات الذي حصل فيه لقول النبي: - صلى الله عليه وسلم - «هن لأهلهن، ولمن مر بهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة» . وروي عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: «من وقتنا له وقتا فهو له ولمن مر به من غير أهله ممن أراد الحج أو العمرة» ، ولأنه إذا مر به صار من أهله فكان حكمه في المجاوزة حكمهم، ولو جاوز ميقاتا من هذه المواقيت من غير إحرام إلى ميقات آخر جاز له؛ لأن الميقات الذي صار إليه صار ميقاتا له، لما روينا من الحديثين إلا أن المستحب أن يحرم من الميقات الأول، هكذا روي عن أبي حنيفة أنه قال في غير أهل المدينة: إذا مروا على المدينة

فجاوزوها إلى الجحفة فلا بأس بذلك، وأحب إلي أن يحرموا من ذي الحليفة؛ لأنهم إذا حصلوا في الميقات الأول لزمهم محافظة حرمته فيكره لهم تركها، ولو جاوز ميقاتا من المواقيت الخمسة يريد الحج أو العمرة فجاوزه بغير إحرام ثم عاد قبل أن يحرم وأحرم من الميقات، وجاوزه محرما لا يجب عليه دم بالإجماع؛ لأنه لما عاد إلى الميقات قبل أن يحرم، وأحرم التحقت تلك المجاوزة بالعدم، وصار هذا ابتداء إحرام منه، ولو أحرم بعد ما جاوز الميقات قبل أن يعمل شيئا من أفعال الحج ثم عاد إلى الميقات، ولبى سقط عنه الدم، وإن لم يلب لا يسقط، وهذا قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف، ومحمد: يسقط لبى أو لم يلب، وقال زفر: لا يسقط لبى أو لم يلب، وجه قول زفر: أن وجوب الدم بجنايته على الميقات بمجاوزته إياه من غير إحرام، وجنايته لا تنعدم بعوده، فلا يسقط الدم الذي وجب، وجه قولهما أن حق الميقات في مجاوزته إياه محرما، لا في إنشاء الإحرام منه، بدليل أنه لو أحرم من دويرة أهله، وجاوز الميقات، ولم يلب لا شيء عليه، فدل أن حق الميقات في مجاوزته إياه محرما، لا في إنشاء الإحرام منه، وبعد ما عاد إليه محرما فقد جاوزه محرما، فلا يلزمه الدم ولأبي حنيفة ما روينا عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال للذي أحرم بعد الميقات: ارجع إلى الميقات فلب، وإلا فلا حج لك أوجب التلبية من الميقات فلزم اعتبارها، ولأن الفائت بالمجاوزة هو التلبية، فلا يقع تدارك الفائت إلا بالتلبية، بخلاف ما إذا أحرم من دويرة أهله، ثم جاوز الميقات من غير إنشاء الإحرام؛ لأنه إذا أحرم من دويرة أهله صار ذلك ميقاتا له. وقد لبى منه فلا يلزمه تلبية، وإذا لم يحرم من دويرة أهله كان ميقاته المكان الذي تجب التلبية منه، وهو الميقات المعهود، وما قاله زفر إن الدم إنما وجب عليه بجنايته على الميقات مسلم، لكن لما عاد قبل دخوله في أفعال الحج فما جنى عليه، بل ترك حقه في الحال فيحتاج إلى التدارك. وقد تداركه بالعود إلى التلبية، ولو جاوز الميقات بغير إحرام فأحرم ولم يعد إلى الميقات حتى طاف شوطا أو شوطين، أو وقف بعرفة، أو كان

إحرامه بالحج ثم عاد إلى الميقات: لا يسقط عنه الدم؛ لأنه لما اتصل الإحرام بأفعال الحج تأكد عليه الدم، فلا يسقط بالعود، ولو عاد إلى ميقات آخر غير الذي جاوزه قبل أن يفعل شيئا من أفعال الحج سقط عنه الدم، وعوده إلى هذا الميقات وإلى ميقات آخر سواء، وعلى قول زفر لا يسقط على ما ذكرنا. وروي عن أبي يوسف أنه فصل في ذلك تفصيلا فقال: إن كان الميقات الذي عاد إليه يحاذي الميقات الأول أو أبعد من الحرم يسقط عنه الدم، وإلا فلا، والصحيح جواب ظاهر الرواية لما ذكرنا أن كل واحد من هذه المواقيت الخمسة ميقات لأهله، ولغير أهله بالنص مطلقا عن اعتبار المحاذاة، ولو لم يعد إلى الميقات لكنه أفسد إحرامه بالجماع قبل طواف العمرة إن كان إحرامه بالعمرة أو قبل الوقوف بعرفة، إن كان إحرامه بالحج سقط عنه ذلك الدم؛ لأنه يجب عليه القضاء، وانجبر ذلك كله بالقضاء كمن سها في صلاته ثم أفسدها فقضاها أنه لا يجب عليه سجود السهو، وكذلك إذا فاته الحج فإنه يتحلل بالعمرة، وعليه قضاء الحج، وسقط عنه ذلك الدم عند أصحابنا الثلاثة، وعند زفر لا يسقط، ولو جاوز الميقات يريد دخول مكة أو الحرم من غير إحرام يلزمه إما حجة وإما عمرة؛ لأن مجاوزة الميقات على قصد دخول مكة أو الحرم بدون الإحرام لما كان حراما كانت المجاوزة التزاما للإحرام دلالة، كأنه قال: لله تعالى علي إحرام، ولو قال ذلك يلزمه حجة أو عمرة، كذا إذا فعل ما يدل على الالتزام كمن شرع في صلاة التطوع ثم أفسدها يلزمه قضاء ركعتين، كما إذا قال: لله تعالى علي أن أصلي ركعتين، فإن أحرم بالحج أو بالعمرة قضاء لما عليه من ذلك لمجاوزته الميقات، ولم يرجع إلى الميقات، فعليه دم؛ لأنه جنى على الميقات لمجاوزته إياه من غير إحرام، ولم يتداركه فيلزمه الدم جبرا، فإن أقام بمكة حتى تحولت السنة ثم أحرم يريد قضاء ما وجب عليه بدخوله مكة بغير إحرام، أجزأه في ذلك ميقات أهل مكة في الحج بالحرم، وفي العمرة بالحل؛ لأنه لما أقام بمكة صار في حكم أهل مكة فيجزئه إحرامه من ميقاتهم، فإن كان حين دخل

مكة عاد في تلك السنة إلى الميقات فأحرم بحجة عليه من حجة الإسلام أو حجة نذر أو عمرة نذر، سقط ما وجب عليه لدخوله مكة بغير إحرام استحسانا، والقياس أن لا يسقط إلا أن ينوي ما وجب عليه لدخول مكة، وهو قول زفر، ولا خلاف في أنه إذا تحولت السنة ثم عاد إلى الميقات ثم أحرم بحجة الإسلام، أنه لا يجزئه عما لزمه إلا بتعيين النية. وجه القياس: أنه قد وجب عليه حجة أو

عمرة بسبب المجاوزة، فلا يسقط عنه بواجب آخر كما لو نذر بحجة أنه لا تسقط عنه بحجة الإسلام. وكذا لو فعل ذلك بعد ما تحولت السنة، وجه الاستحسان أن لزوم الحجة أو العمرة ثبت تعظيما للبقعة، والواجب عليه تعظيمها بمطلق الإحرام لا بإحرام على حدة، بدليل أنه يجوز دخولها ابتداء بإحرام حجة الإسلام، فإنه لو أحرم من الميقات ابتداء بحجة الإسلام أجزأه ذلك عن حجة الإسلام، وعن حرمة الميقات، وصار كمن دخل المسجد وأدى فرض الوقت، قام ذلك مقام تحية المسجد. وكذا لو نذر أن يعتكف شهر رمضان فصام رمضان معتكفا جاز، وقام صوم رمضان مقام الصوم الذي هو شرط الاعتكاف، بخلاف ما إذا تحولت السنة؛ لأنه لما لم يقض حق البقعة حتى تحولت السنة صار مفوتا حقها فصار ذلك دينا عليه، وصار أصلا، ومقصودا بنفسه، فلا يتأدى بغيره كمن نذر أن يعتكف شهر رمضان فلم يصم، ولم يعتكف حتى قضى شهر رمضان مع الاعتكاف جاز، فإن صام رمضان، ولم يعتكف فيه حتى دخل شهر رمضان القابل فاعتكف فيه قضاء عما عليه لا يجوز؛ لأن الصوم صار أصلا ومقصودا بنفسه كذا هذا، وكذلك لو أحرم بعمرة منذورة في السنة الثانية لم يجزه؛ لأنه يكره تأخير العمرة إلى يوم النحر، وأيام التشريق، فإذا صار إلى وقت يكره تأخير العمرة إليه صار تأخيرها كتفويتها، فإن دخل مكة بغير إحرام ثم خرج فعاد إلى أهله ثم عاد إلى مكة فدخلها بغير إحرام، وجب عليه لكل واحد من الدخولين حجة أو عمرة؛

لأن كل واحد من الدخولين سبب الوجوب. فإن أحرم بحجة الإسلام جاز عن الدخول الثاني إذا كان في سنته، ولم يجز عن الدخول الأول؛ لأن الواجب قبل الدخول الثاني صار دينا، فلا يسقط إلا بتعيين النية، هذا إذا جاوز أحد هذه المواقيت الخمسة يريد الحج أو العمرة أو دخول مكة أو الحرم بغير إحرام، فأما إذا لم يرد ذلك، وإنما أراد أن يأتي بستان بني عامر أو غيره لحاجة فلا شيء عليه؛ لأن لزوم الحج أو العمرة بالمجاوزة من غير إحرام لحرمة الميقات تعظيما للبقعة وتمييزا لها من بين سائر البقاع في الشرف والفضيلة، فيصير ملتزما للإحرام منه، فإذا لم يرد البيت لم يصر ملتزما للإحرام فلا يلزمه شيء، فإن حصل في البستان أو ما وراءه من الحل ثم بدا له أن يدخل مكة لحاجة من غير إحرام، فله ذلك؛ لأنه بوصوله إلى أهل البستان صار كواحد من أهل البستان، ولأهل البستان أن يدخلوا مكة لحاجة من غير إحرام فكذا له، وقيل: إن هذا هو الحيلة في إسقاط الإحرام عن نفسه. وروي عن أبي يوسف: أنه لا يسقط عنه الإحرام، ولا يجوز له أن يدخل مكة بغير إحرام ما لم يجاوز الميقات بنية أن يقيم بالبستان خمسة عشر يوما فصاعدا؛ لأنه لا يثبت للبستان حكم الوطن في حقه إلا بنية مدة الإقامة، وأقل مدة الإقامة خمسة عشر يوما. وأما الصنف الثاني فميقاتهم للحج أو العمرة دويرة أهلهم أو حيث شاءوا من الحل الذي بين دويرة أهلهم وبين الحرم لقوله عز وجل: {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] روينا عن علي، وابن مسعود - رضي الله عنهما - أنهما قالا حين سئلا عن هذه الآية: إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك، فلا يجوز لهم أن يجاوزوا ميقاتهم للحج أو العمرة إلا محرمين، والحل الذي بين دويرة أهلهم وبين الحرم كشيء واحد، فيجوز إحرامهم إلى آخر أجزاء الحل كما يجوز إحرام الآفاقي من دويرة أهله إلى آخر أجزاء ميقاته، فلو جاوز أحد منهم ميقاته يريد الحج أو العمرة فدخل الحرم من غير إحرام فعليه دم، ولو عاد إلى الميقات قبل أن يحرم أو بعد ما أحرم، فهو على التفصيل والاتفاق والاختلاف الذي ذكرنا في الآفاقي

إذا جاوز الميقات بغير إحرام. وكذلك الآفاقي إذا حصل في البستان، أو المكي إذا خرج إليه فأراد أن يحج أو يعتمر فحكمه حكم أهل البستان، وكذلك البستاني أو المكي إذا خرج إلى الآفاق صار حكمه حكم أهل الآفاق لا تجوز مجاوزته ميقات أهل الآفاق. وهو يريد الحج أو العمرة إلا محرما لما روينا من الحديثين، ويجوز لمن كان من أهل هذا الميقات وما بعده دخول مكة لغير الحج أو العمرة بغير إحرام عندنا، ولا يجوز ذلك في أحد قولي الشافعي، وذكر في قوله الثالث: إذا تكرر دخولهم يجب عليهم الإحرام في كل سنة مرة، والصحيح: قولنا لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه «رخص للحطابين أن يدخلوا مكة بغير إحرام» ، وعادة الحطابين أنهم لا يتجاوزون الميقات. وروي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه خرج من مكة إلى قديد، فبلغه خبر فتنة بالمدينة، فرجع ودخل مكة بغير إحرام، ولأن البستان من توابع الحرم فيلحق به، ولأن مصالح أهل البستان

Mas'alah: Is stoning a cause for partial release from Ihram?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=45)

ثم الرمي ليس من أسباب التحلل عندنا

Mas'alah: What are the rulings on standing at Arafah, stoning, and related Hajj scenarios?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=56)

أهل عرفة إذا وقفوا في يوم وشهد قوم أنهم وقفوا يوم النحر أجزأهم ومن رمى في اليوم

الثاني الجمرة الوسطى والثالثة ولم يرم الأولى فإن رمى الأولى ثم الباقيتين فحسن ولو رمى الأولى وحدها أجزأه ومن جعل على نفسه أن يحج ما شيا فإنه لا يركب حتى يطوف طواف الزيارة ومن باع جارية محرمة قد أذن لها مولاها في ذلك فللمشتري أن يحللها ويجامعها وفي بعض النسخ أو يجامعها

Mas'alah: How is the stoning of Jamrat al-Aqabah performed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=227)

ورمى جمرة العقبة من بطن الوادي سبعا) أي سبع حصيات (خذفا) بالخاء المعجمة رمي الحصى بالأصابع وفي المغرب هو أن يضع طرف الإبهام على طرف السبابة في الرمي)

Mas'alah: What is the ruling on proceeding after stoning and the permissibility of perfume?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=229)

ثم غدا كذلك وبعده كذلك إن مكث [حاشية الشرنبلالي] بكلامه الأول؛ لأنه ألزم لموافقة ما في الهداية ودليله ما في الصحيحين ولأنه تناقض الأول بالثاني وقول قاضي خان، وإنما عرفنا حل الطيب إلى آخره جواب عن سؤال مقدر كأنه قيل: الطيب داع إلى النساء فكان ممنوعا منه مطلقا فخصه بالرمي وحل بالحلق للأثر لكنه لم يأت بدليل لتحليل الرمي لشيء فالمرجع لكلامه الأول الموافق للهداية ولحصره التحلل بالحلق بقوله والخروج عن الإحرام إنما يكون بالحلق وبهذا يعلم بطلان ما ينسب لقاضي خان

من أن الحلق لا يحل به الطيب (قوله وخطب الإمام كما في السابع) أي يخطب بعد الزوال وصلاة الظهر خطبة واحدة لا يجلس في وسطها (قوله هذه هي الخطبة الثالثة) كان ينبغي بيان وقتها: وهو اليوم الحادي عشر ذكره الزيلعي وعبارة المصنف توهم أنها في العاشر، وعندنا يفصل بين كل خطبة وأخرى بيوم وقال زفر يخطب في ثلاثة أيام متوالية أولها يوم التروية اهـ. (قوله قد مر أنه فرض) قدمنا أنه لا يفترض الإتيان بجميع طواف الإفاضة بل بأكثره وينجبر أقله بالدم إذا ترك وهو الصحيح نص عليه محمد في المبسوط كما نقله الزيلعي (قوله يوما من أيام النحر) أقول هذا على سبيل الوجوب، ولا يختص آخره بزمان يفوت بفواته صحته بل العمر وقت لصحته فإذا فعل بعد أيام النحر صح ويجب دم لترك الواجب (قوله وإلا فبهما) أي فبالرمل والسعي يطوف أي معهما فالباء بمعنى مع، والمعنى أنه إن قدم الرمل والسعي في طواف القدوم وإلا فعلهما في طواف الإفاضة وقدمنا أن الأفضل تأخير السعي إلى ما بعد طواف الإفاضة وكذلك الرمل ليصيرا تبعا للفرض دون السنة كما في البحر وقدمنا أيضا أنه لا يعتد بالسعي بعد طواف القدوم إلا أن يكون في أشهر الحج فليتنبه له فإنه مهم (قوله وبه حل النساء) كان ينبغي أن يقول أي بالطواف وحل النساء ويسقط لفظ وبه كما فعل صدر الشريعة وابن كمال باشا تبعا للهداية والكنز إذ حل النساء إنما هو بالحلق السابق لا بالطواف بعده؛ لأن الحلق هو المحلل دون الطواف غير أنه أخر عمله إلى ما بعد الطواف فإذا طاف عمل الحلق عمله كالطلاق الرجعي أخر عمله إلى انقضاء العدة كما في التبيين وقال في البحر وهكذا صرح في فتح القدير أنه لا يخرج من الإحرام إلا بالحلق فأفاد أنه لو ترك الحلق أصلا وقلم ظفره أو غطى رأسه قاصدا التحلل من الإحرام كان ذلك جناية موجبة للجزاء وحل النساء موقوف على الركن من السبعة أشواط وهو أربعة أشواط فقط اهـ. قلت لكن سنذكر فيما إذا اشترى أمة محرمة له تحليلها بقص ظفر ونحوه فقد حصل به التحليل فليتأمل (قوله ثم أتى منى) أقول يعني

بعدما صلى ركعتي الطواف وكان ينبغي التصريح به كما فعل صاحب الهداية وابن كمال باشا (قوله ورمي الجمار) أقول فإن كان مريضا لا يستطيع الرمي توضع في يده ويرمي بها أو يرمي عنه غيره بأمره، وكذا المغمى عليه يعني، وإن لم يكن بأمره كما في الفتح والصغير يرمي عنه أبوه ويحرم عنه ذكره الشيخ أكمل الدين في مسألة المغمى عليه الآتية قريبا، وهذا نص على ما استدل به صاحب البحر من كلام المحيط في مسألة المغمى عليه على جواز إحرام الأب عن ولده الصغير بالأولى فقال ودل كلامه أن للأب أن يحرم عن ولده الصغير والمجنون ويقضي المناسك كلها بالأولى. اهـ. (قوله ورمي الجمار الثلاث بعد زوال ثاني النحر) هو المشهور من الرواية عن الإمام فلا يصح قبل الزوال وروي عنه أنه إن كان قصده أن يتعجل في النفر فلا بأس أن يرمي قبل الزوال كما في الفتح وغيره (قوله ووقف بعد رمي بعده رمي) أقول ليكون الدعاء في وسط العبادة بخلاف جمرة العقبة؛ لأن العبادة قد انتهت كذا في التبيين (قوله ودعا بحاجته) أي بعدما حمد وأثنى وكبر وهلل وصلى على النبي - صلى الله عليه وسلم - (قوله رافعا يديه) أي حذاء منكبيه ويجعل باطن كفيه نحو السماء كما هو السنة في

Mas'alah: What are the rulings on stoning, sacrifice, and shaving after the Day of Sacrifice?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=146)

اليوم غيرها هكذا جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى الأفضل أن يكون هذا الرمي راكبا وما سواه ماشيا وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى الرمي كله راكبا أفضل ولا يقف بعد هذا الرمي حتى يأتي منزله هكذا روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يقف بعد الرمي ولم يذكر الذبح بعد هذا

الرمي قبل الحلق لأنه مفرد لا يلزمه الذبح ولا أضحية عليه لأنه مسافر فأما القارن والمتمتع يذبحان بعد الرمي قبل الحلق ثم يحلق أو يقصر لأنه جاء أوان الخروج عن الإحرام والخروج إنما يكون بالحلق أو التقصير والحلق أفضل لأنه مقدم على التقصير أن يقطع من رؤوس الشعر قدر أنملة ولا حلق على النساء فإذا حلق أو قصر حل له كل شيء إلا النساء ما لم يطف بالبيت وروي ذلك عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى يحل له الطيب وإن كان لا يحل له النساء والصحيح ما قلنا لأن الطيب داع إلى الجماع وإنما عرفنا حل الطيب بعد الحلق قبل طواف الزيارة بالأثر ثم يطوف بالبيت في يزمه ذلك طواف الزيارة إن استطاع أو من الغد أو بعد الغد ولا يؤخر عن ذلك لأن طواف الزيارة عندنا مؤقت بيوم النحر ويومين بعده والطواف في أول الوقت أفضل اعتبارا بالأضحية فإذا أخر عن وقته قضاه وكان عليه الدم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه رحمهما الله تعالى لا يلزمه الدم ويطوف بالبيت سبعة أشواط وراء الحطيم ويصلي بعد الطواف ركعتين فيحل له النساء وهذا الطواف يسمى طواف الزيارة وطواف الركن وطواف يوم النحر ولا يرمل في هذا الطواف ولا يسعى بعده بين الصفا والمروة لأن السعي بين الصفا والمروة لا يجب إلا مرة وقد سعى قبل طواف الزيارة فإن لم يكن رمل وسعى في الطواف الأول رمل وسعى في هذا الطواف ويسعى بعده بين الصفا والمروة ثم يرجع إلى منى ولا يبيت بمكة لما روي عن جابر رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وعاد إلى منى فيقيم بمنى فإذا زالت الشمس من اليوم الثاني من يوم النحر يرمي الثلاثة يبدأ بالذي تلي مسجد الخيف فيرمي بسبع حصيات مثل حصى الحذف ويقف حيث يقف الناس ويكبر مع كل حصاة ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويهلل ويكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله تعالى لحاجته يجعل في ذلك بطن كفيه إلى السماء ثم يأتي جمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات كذلك يقف حيث يقف الناس ويفعل مثل

ما فعل في الأول ولم يرو أنه بماذا يدعو بعد الرمي الأولى والوسطى في هذا اليوم وذكر ابن شجاع رحمه الله تعالى أن يقول اللهم اجعل لي حجا مبرورا وذنبا مغفورا وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يقول اللهم إليك أفضت ومن عذابك أشفقت وإليك رغبت ومنك رهبت فتقبل نسكي وارحم تضرعي واقبل توبتي واستجب دعوتي وعظم أجري وأعطني سؤلي ثم يأتي جمرة العقبة فيرمي من بطن الوادي سبعا ويكبر مع كل حصاة ولا يقوم بعدها في المشهور فإذا كان من الغد وهو اليوم الثالث من النحر يرمي الجمار الثلاثة كذلك حتى تزول الشمس ثم ينفر إن أحب في يومه ذلك ويسقط عنه الرمي في اليوم الرابع لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه وإن أحب أن يمكث هناك تلك الليلة فمكث حتى طلع الفجر لا يمكنه أن ينفر في هذا اليوم حتى يرمي بعد الزوال لذلك فيكون جملته سبعين حصاة سبعة في يوم الأضحى ثم بعد ذلك في كل يوم أحدا وعشرين في ثلاثة أيام وإن نفر قبل طلوع الفجر من اليوم الرابع لا يلزمه الدم في رواية وإن أقام حتى طلع الفجر من اليوم الرابع ويلزمه الرمي فيرمي قبل الزوال جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يجوز في قول أبي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله تعالى ويبيت هذه الليالي بمنى ولا يبيت بمكة اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ويكره أن يقدم الإنسان ثقله إلى مكة ويقيم بمنى حتى يرمي الجمار لأن ذلك يشغل قلبه فلا يرمي الجمار على وجهها ثم يأتي الأبطح فينزل به ساعة هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسمى هذا الموضع أبطح ومحصبا وخيفا ثم يطوف بالبيت سبعة أشواط طواف الصدر ولا يرمل فيها ويسمى هذا الطواف طوف الصدر وطواف الوداع وطواف الإفاضة وطواف آخر العهد بالبيت فإذا طاف يصلي ركعتين وهذا الطواف واجب إلا على أهل مكة ويسقط بعذر

Mas'alah: What is the ruling on continuing talbiyah until the Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=994)

ولنا ما روي «أن النبي - عليه الصلاة والسلام - ما زال يلبي حتى أتى جمرة العقبة» ولأن التلبية فيه كالتكبير في الصلاة

Mas'alah: What is the evidence for continuing talbiyah until stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=994)

(قوله ولنا ما روي) أخرجه الأئمة الستة في كتبهم عن الفضل بن العباس - رضي الله عنهما - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة» وقد قدمناه من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - وحلفه عليه فزاد فيه ابن ماجه «فلما رماها قطع التلبية» والوجه الذي ذكره المصنف من المعنى يقتضي أن لا يقطع إلا عند الحلق لأن الإحرام باق قبله، والأولى أن يقول: فيأتي بها إلى آخر الأحوال المختلفة في الإحرام فإنها كالتكبير وآخره مع القعدة لأنها آخر الأحوال

فيأتي بها إلى آخر جزء من الإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on stoning Jamrat al-Aqabah with seven pebbles from the bottom of the valley?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1003)

فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف) لأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – لما أتى منى لم يعرج على شيء حتى رمى جمرة العقبة» ، وقال – صلى الله عليه وسلم – «عليكم بحصى الخذف لا يؤذي بعضكم بعضا» ولو رمي بأكبر منه جاز لحصول الرمي، غير أنه لا يرمي بالكبار من الأحجار كي لا يتأذى به غيره (ولو رماها من فوق العقبة أجزأه) لأن ما حولها موضع النسك، والأفضل أن يكون من بطن الوادي لما روينا [فتح القدير] الفجر لا شيء عليه إلا أنه خالف السنة إذ السنة مد الوقوف إلى الإسفار والصلاة مع الإمام (قوله فيرميها من بطن الوادي إلخ) في حديث جابر الطويل «فدفع قبل أن تطلع الشمس حتى أتى بطن محسر فحرك قليلا، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة» وفي سنن أبي داود عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه قالت «رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يرمي الجمرة من بطن الوادي وهو راكب يكبر مع كل حصاة ورجل من خلفه يستره، فسألت عن الرجل فقالوا: الفضل بن عباس، وازدحم الناس فقال – عليه الصلاة والسلام: يا أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضا، وإذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف» وعن جابر قال «رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رمى الجمرة بمثل حصى الخذف» رواه مسلم. وفي الصحيح عن ابن مسعود «أنه رمى جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، فقيل له: إن ناسا يرمونها من فوقها، فقال عبد الله: هذا والذي لا إله غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة» وفي البخاري عن ابن عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه كان إذا رمى الجمرة الأولى رماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم ينحدر أمامها فيستقبل القبلة رافعا يديه يدعو، وكان يطيل الوقوف ويأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة، ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف مستقبل البيت رافعا يديه يدعو، ثم يأتي الجمرة التي

عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رماها بحصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها» . (قوله إلا أنه لا يرمي بالكبار من الأحجار) أطلق في منع الكبار بعدما أطلق في تجويز الكبار بقوله ولو رمى بأكبر منها جاز، فعلم إرادة تقييد كل منهما، فالمراد بالأول الأكبر منها قليلا، والمراد بالثاني الأكبر منها كثيرا كالصخرة العظيمة ونحوها وما يقرب منها، ويجب كون المنع على وجه الكراهة وذلك لأن مقتضى ظاهر الدليل منع الأكبر من حصى الخذف مطلقا وهو ما رويناه آنفا، فلما أجازوا الأكبر قليلا، ولو كان مثل حصاة الخذف علم أن الأمر بحصى الخذف محمول على الندب نظرا إلى تعليله بتوهم الأذى، ويلزمه الإجزاء برمي الصخرات فيكون المنع منها منع كراهة لتوقع الأذى بها (قوله ولو رماها من فوق العقبة أجزأه) إلا أنه خلاف السنة ففعله - عليه الصلاة والسلام - من أسفلها سنة لا لأنه المتعين. ولذا ثبت رمي خلق كثير في زمن الصحابة من أعلاها كما ذكرناه آنفا من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - ولم يأمروهم بالإعادة ولا أعلنوا بالنداء بذلك في الناس. وكان وجه اختياره - عليه الصلاة والسلام - لذلك هو وجه اختياره حصى الخذف فإنه يتوقع الأذى إذا رموا من أعلاها لمن أسفلها فإنه لا يخلو من مرور الناس فيصيبهم، بخلاف الرمي من

Mas'alah: When does the pilgrim stop reciting the talbiyah during stoning?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1004)

(ويقطع التلبية مع أول حصاة) لما روينا عن ابن مسعود - رضي الله عنه -. روى جابر «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قطع [فتح القدير] أسفل مع المارين من فوقها إن كان (قوله ويكبر مع كل حصاة كذا روى ابن مسعود وابن عمر) تقدم الرواية عنهما

آنفا، وقدمناه أيضا من حديث جابر وأم سليمان. وظاهر المرويات من ذلك الاقتصار على: الله أكبر، غير أنه روي عن الحسن بن زياد أنه يقول: الله أكبر رغما للشيطان وحزبه. وقيل: يقول أيضا: اللهم اجعل حجي مبرورا وسعيي مشكورا وذنبي مغفورا (قوله ولو سبح مكان التكبير أجزأه) وكذا غير التسبيح من ذكر الله تعالى كالتهليل للعلم بأن المقصود من تكبيره - صلى الله عليه وسلم - الذكر لا خصوصه. ويمكن حمل التكبير في لفظ الرواة على معناه من التعظيم كما قلنا في تكبير الافتتاح، فيدخل كل ذكر لفظا لا معنى فقط، لكن فيه بعد بسبب أن المعروف من إطلاقهم لفظ كبر الله ونحوه إرادة ما كان تعظيما بلفظ التكبير، فإنه إذا كان غيره قالوا سبح الله ووحده أو ذكر الله، فهذا المعتاد يبعد هذا الحمل (قوله ولا يقف عندها) على هذا تضافرت الروايات عنه - عليه الصلاة والسلام -، ولم تظهر حكمة تخصيص الوقوف والدعاء بغيرها من الجمرتين، فإن تخايل أنه في اليوم الأول لكثرة ما عليه من الشغل كالذبح والحلق والإفاضة إلى مكة فهو منعدم فيما بعده من الأيام، إلا أن يكون كون الوقوف يقع في جمرة العقبة في الطريق فيوجب قطع سلوكها على الناس وشدة الزحام الواقفين والمارين، ويفضي ذلك إلى ضرر عظيم، بخلافه في باقي الجمار فإنه لا يقع في نفس الطريق بل بمعزل منضم عنه، والله أعلم. (قوله ويقطع التلبية مع أول حصاة لما روينا عن ابن مسعود) يحتمل أن المراد لما ثبت لنا رفع روايته عن ابن مسعود: أي لما اشتملت عليه روايتنا له وإن لم يكن رواه في هذا الكتاب، وهذه عناية دعا إليها أنه لم يتقدم له رواية ذلك عنه في الكتاب. وقد تقدم في حديث الفضل بن العباس في بحث الوقوف بعرفة «أنه - عليه الصلاة والسلام - لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة» أخرجه الستة، وقدمناه قبل ذلك من حديث ابن مسعود وإقسامه عليه. وفي البدائع: فإن زار البيت قبل أن يرمي ويحلق ويذبح قطع التلبية في قول أبي حنيفة. وعن أبي يوسف أنه يلبي ما لم يحلق أو تزول الشمس من يوم النحر. وعن محمد ثلاث روايات، رواية

كأبي حنيفة، ورواية ابن سماعة: من لم يرم قطع التلبية إذا غربت الشمس يوم النحر، ورواية هشام: إذا مضت أيام النحر، وظاهر روايته مع أبي حنيفة. وجه أبي يوسف أنه لم يتحلل له بهذا الطواف شيء فكان كعدمه فلا يقطعها إلا إذا زالت الشمس لأن أصله أن رمي يوم النحر يتوقت بالزوال فيفعل بعده قضاء فصار فواته عن وقته كفعله في وقته، وعند فعله فيه يقطعها كذا عند فواته، بخلاف ما إذا حلق قبل الرمي لأنه خرج عن إحرامه باعتبار الغالب ولا تلبية في غير الإحرام. ولهما أن الطواف وإن كان قبل الرمي والحلق والذبح لكن وقع به التحلل في الجملة عن النساء حتى يلزمه بالجماع بعده شاة لا بدنة فلم يكن الإحرام قائما مطلقا، ولم تشرع التلبية إلا في الإحرام المطلق. ولو ذبح قبل الرمي وهو متمتع أو قارن يقطعها في قول أبي حنيفة لا إن كان مفردا لأن الذبح محلل في الجملة في حقهما بخلاف المفرد. وعند

التلبية عند أول حصاة رمى بها جمرة العقبة» .

Mas'alah: What is the evidence regarding the permissibility of perfume after stoning the Jamrah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1009)

ولنا ما أخرج النسائي وابن ماجه عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العربي عن ابن عباس قال «إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء فقال رجل والطيب فقال أما أنا فقد رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يضمخ رأسه بالمسك أفطيب هو أم لا»

Mas'alah: What is the hadith from Aisha regarding what becomes permissible after stoning Jamrat al-Aqaba?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1009)

وأما ما في الكتاب فهو ما أخرج ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة - رضي الله عنها - عنه - عليه الصلاة والسلام: «إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء» ورواه أبو داود بسند فيه الحجاج بن أرطاة والدارقطني بسند آخر هو فيه أيضا قال «إذا رميتم وحلقتم وذبحتم» وقال لم يروه إلا الحجاج بن أرطاة

Mas'alah: Is stoning a cause of partial release (tahallul) from Ihram according to the Hanafi school?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1010)

(ثم الرمي ليس من أسباب التحلل عندنا) خلافا للشافعي - رحمه الله -. هو يقول: إنه يتوقت بيوم النحر كالحلق فيكون بمنزلته في التحليل. ولنا أن ما يكون محللا يكون جناية في غير أوانه كالحلق، والرمي ليس بجناية في غير أوانه، بخلاف الطواف لأن التحلل بالحلق السابق لا به.

Mas'alah: What is the ruling on the time for stoning Jamrat al-Aqaba?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1018)

لما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رخص للرعاء أن يرموا ليلا» . ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «لا ترموا جمرة العقبة إلا مصبحين» ويروي «حتى تطلع الشمس» فيثبت أصل الوقت بالأول والأفضلية بالثاني. وتأويل ما روي الليلة الثانية والثالثة، ولأن ليلة النحر وقت الوقوف والرمي يترتب عليه فيكون وقته بعده ضرورة.

Mas'alah: How is the stoning of Jamrat al-Aqabah performed?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=835)

(ورمى جمرة العقبة من بطن الوادي سبعا) أي سبع حصيات (خذفا) وهو . بالخاء المعجمة . الرمي برؤوس الأصابع. يقال: الحذف بالعصا، والخذف بالحصى، الأول بالحاء المهملة، والثاني بالمعجمة. وكيفيته: أن يضع الحصيات على ظفر إبهامه اليمنى ويستعين بالمسبحة. وقيل: يأخذ بطرفي إبهامه ومسبحته، قال ابن الهمام: وهو الأصح، لأنه الأيسر والمعتاد في الأكثر. هذا، وقد ورد عن عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود أنه رمى جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، قال: فقيل له: إن ناسا يرمونها من فوقها، فقال: هذا والذي لا إله غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة. – –-

***

Mas'alah: What is the ruling on stoning Jamrat al-Aqabah on the Day of Sacrifice?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=462)

– 1 – رمي جمرة العقبة يوم العقبة: جمرة العقبة هي ثالث الجمرات على حد منى من جهة مكة، وهي ليست من منى، ويقال لها الجمرة الكبرى. وقت الرمي: يبدأ وقته من طلوع فجر يوم النحر، ويستمر حتى طلوع فجر أول يوم من أيام التشريق. فإن أخره حتى فات وقته لزمه دم. وله وقت فضيلة: هو من طلوع الشمس إلى زوالها، لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه ابن عباس رضي الله عنهما: (لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس) [1] ، وعنه أيضا: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر نساءه وثقله من صبيحة جمع أن يفيضوا مع أول الفجر بسواد، وأن لا يرموا الجمرة إلا مصبحين) [2] . ووقت الجواز: من الزوال إلى غروب الشمس، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن رجلا قال للرسول صلى الله عليه وسلم: رميت بعد ما أمسيت، فقال: لا حرج) [3] . أما وقت الكراهة: فهو من فجر يوم النحر إلى طلوع الشمس، ومن الغروب إلى فجر يوم التشريق. (1) ابن ماجة: ج 2 / كتاب المناسك باب 62/3025. (2) البيهقي: ج 5 / ص 132. (3) البخاري: ج 2 / كتاب الحج باب 129/1648.

Mas'alah: What is the location and name of the Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=277)

(العقبة) بفتحتين ثالثة الجمرات على حد منى من جهة مكة وليس من منى ويقال الجمرة الكبرى والجمرة الأخيرة كما في القهستاني

Mas'alah: What is the proper manner of stoning the Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=277)

(من بطن الوادي) أي من أسفله إلى أعلاه ويجعل الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه رافعا يديه حذاء منكبيه ولو رماها من فوق العقبة أجزأه

Mas'alah: What is the ruling on stoning Jamrat al-Aqabah and its etiquettes?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=334)

ثم يأتي جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخزف، ويستحب أخذ الجمار من المزدلفة أو من الطريق ويكره من الذي عند الجمرة ويكره الرمي من أعلى العقبة لإيذائه الناس ويلتقطها التقاطا ولا يكسر حجرا جمارا ويغسلها ليتيقن طهارتها فإنها يقام بها قربة ولو رمى بنجسة أجزأه وكره ويقطع التلبية مع أول حصاة يرميها.

Mas'alah: How is the stoning of Jamrat al-Aqabah performed?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=299)

ثم إلى منى بعد ما أسفر فارم جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات كحصا الخذف [10]، وكبر مع كل حصاة، ولا تقف بعده [11]،

Mas'alah: What is the ruling on departing from Muzdalifah and stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=308)

قوله: (فإذا أسفر جدا) أي إذا أسفر الصبح إسفارا كاملا (أفاض إلى منى فرمى جمرة العقبة من بطن الوادي سبع حصيات) لما روي أنه عليه السلام "لم يزل واقفا حتى أسفل جدا، فدفع قبل أن تطلع الشمس حتى أتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى إذا أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها- حصى الخذف- رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر" رواه مسلم.

Mas'alah: When did the Prophet perform the stoning of the Jamrah on the Day of Sacrifice?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=886)

رمى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الجمرة يوم النحر ضحى 820

Mas'alah: How is the stoning of Jamrat al-Aqabah performed?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=68)

ثم أفاض الإمام والناس معه قبل طلوع الشمس حتى يأتوا منى فيبتدئ بجمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل الخذف

Mas'alah: What is the ruling on departing to Mina and stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=404)

أسفر نفر قبل طلوع الشمس إلى منى فيبدؤ فيها برمي جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع

Mas'alah: What is the time for stoning Jamrat al-Aqabah for the weak who are permitted to leave Muzdalifah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2716)

§باب وقت رمي جمرة العقبة للضعفاء الذين يرخص لهم في ترك الوقوف بالمزدلفة

Mas'alah: What is the ruling on stoning the Jamrah at dawn on the Day of Sacrifice?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2717)

3970 - حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا أبو عامر ح 3971 - وحدثنا يونس قال: ثنا ابن أبي وهب , عن ابن أبي ذئب , عن شعبة , مولى ابن عباس , "عن ابن عباس قال: كنت فيمن بعث به النبي صلى الله عليه وسلم §يوم النحر فرمينا الجمرة مع الفجر"

Mas'alah: What is the ruling on the weak and women stoning Jamrat al-Aqabah before the crowd?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2718)

3972 – حدثنا علي بن معبد , قال: ثنا خلاد بن يحيى , قال: ثنا إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفير , عن عطاء , قال: أخبرني ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعباس ليلة المزدلفة اذهب بضعفائنا ونسائنا , §فليصلوا الصبح بمنى , وليرموا جمرة العقبة قبل أن يصيبهم دفعة الناس» قال: فكان عطاء يفعله بعدما كبر , وضعف قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن للضعفة أن يرموا جمرة العقبة بعد طلوع الفجر , واحتجوا في ذلك بهذا الحديث. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: لا ينبغي لهم أن يرموها حتى تطلع الشمس , فإن رموها قبل ذلك , أجزأتهم وقد أساءوا. وقالوا: لم يذكر ابن عباس رضي الله عنهما في حديث شعبة مولاه , أنهم رموا الجمرة عند طلوع الفجر بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إياهم بذلك. وقد يجوز أن يكونوا فعلوا ذلك بالتوهم منهم أنه وقت الرمي لها , ووقته في الحقيقة غير ذلك. – [216] – وأما ما رواه عطاء عنه , فإنه لم يذكر فيه وقت رمي جمرة العقبة , هل هو بعد طلوع الشمس؟ أو قبل ذلك؟ واحتج أهل المقالة الأولى لقولهم أيضا

Mas'alah: How did Ibn Umar send the weak ahead to Muzdalifah and Mina for stoning?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2719)

3973 – بما حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب قال: أخبرني يونس , عن ابن شهاب , عن سالم , أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان §يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام والمزدلفة بليل , فيذكرون الله عز وجل ما بدا لهم , ثم يدفعون قبل أن يقف الإمام , وقبل أن يدفع. فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر , ومنهم من يقدم بعد ذلك , فإذا قدموا رموا الجمرة. وكان ابن عمر رضي الله عنه يقول: رخص لأولئك

رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان من الحجة عليهم لأهل المقالة الأخرى , أنه لم يذكر في هذا الحديث عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهم في رمي جمرة العقبة حينئذ. وقد يجوز أن تكون الرخصة التي كان رخصها لهم هي الدفع , من مزدلفة بليل خاصة. واحتجوا أيضا في ذلك

Mas'alah: What did the Prophet say to Banu Hashim about stoning the Jamrah after sunrise?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2723)

3977 - قد حدثنا قال: ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس , قال: ثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن الحكم , عن مقسم , عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبني هاشم يا بني أخي ﷺتعجلوا قبل حازم الناس , ولا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس»

Mas'alah: What did the Prophet instruct the weak about stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2724)

3978 - حدثنا سليمان بن شعيب , قال: ثنا خالد بن عبد الرحمن , قال: ثنا المسعودي , عن الحكم , عن مقسم , عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعفة أهله , ليلة جمع. قال: فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم إنسانا منهم , فحرك فخذه وقال: «ﷺلا ترمين جمرة العقبة , حتى تطلع الشمس»"

Mas'alah: What did the Prophet say to the young boys about stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2725)

3979 - حدثنا محمد بن عمرو بن يونس , قال: ثنا يحيى بن عيسى , ح 3980 - وحدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا محمد بن كثير , ح 3981 - وحدثنا حسين بن نصر , قال: ثنا أبو نعيم , قالوا: حدثنا سفيان , عن سلمة بن كهيل , عن الحسن العرني , عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أغيلمة بني عبد المطلب , من جمع بليل , فجعل يلطخ أفخاذنا ويقول: أي بني §لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس ""

Mas'alah: What is the time for stoning Jamrat al-Aqabah according to the Prophet?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2726)

3983 - حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا أبو عاصم , عن سفيان , عن سلمة بن كهيل , عن الحسن العرني , عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أفضنا من جمع , فلما أن صرنا بمنى , قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «§لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس» فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم في هذا الحديث وقت الإصباح الذي أمرهم بالرمي فيه , في الحديث الذي في الفصل الذي قبل هذا , وأنه بعد طلوع الشمس. فهذا الحديث هو أولى من حديث شعبة , مولى ابن عباس رضي الله عنهما , لأن هذا قد تواتر عن ابن عباس رضي الله عنهما بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم , إياهم على ما ذكرنا. ولأن الإفاضة من مزدلفة إنما رخص للضعفاء فيها ليلا , لئلا يصيبهم حطمة الناس في وقت إفاضتهم فإذا صاروا إلى «منى» أمكنهم من رمي جمرة

العقبة , بعد طلوع الشمس , قبل مجيء الناس , ما يمكن غير الضعفاء إذا جاءوا ولأن غير الضعفاء , إنما يأتونهم في وقت ما يفيضون , وذلك قبل طلوع الشمس , هكذا أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

3984 - حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا وهب , قال: ثنا شعبة , عن ابن إسحاق , ح

3985 - وحدثنا يزيد بن سنان , قال: ثنا أبو عاصم , عن سفيان , عن أبي إسحاق , عن عمرو بن ميمون قال: كنا وقوفا مع عمر رضي الله عنه بجمع , فقال: «﴿إن أهل الجاهلية كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس , ويقولون أشرق ثبير وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفهم , فأفاض قبل طلوع الشمس»

3986 - حدثنا ربيع المؤذن , قال: ثنا أسد ح 3987 - وحدثنا فهد , قال: ثنا أبو غسان , قال: ثنا إسرائيل , عن أبي إسحاق , عن عمرو بن ميمون , قال: كنا وقوفا مع عمر رضي الله عنه بجمع , فقال: «إن ﴿أهل الجاهلية كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس , ويقولون» أشرق ثبير كما نغير «وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفهم فأفاض قبل طلوع الشمس بقدر صلاة المسافر , صلاة الصبح» فلما كان غير الضعفاء إنما يفيضون من مزدلفة قبل طلوع الشمس بهذه المدة اليسيرة أمكن الضعفاء الذين قد تقدموهم إلى «منى» أن يرموا الجمرة بعد طلوع الشمس قبل مجيء الآخرين إليهم فلم يكن للرخصة للضعفاء أن يرموا قبل طلوع الشمس معنى , لأن الرخصة إنما تكون في مثل هذا للضرورة , وهذا لا ضرورة فيه. فثبت بذلك ما ذكرنا من حديث ابن عباس الذي رويناه في تأخير رمي جمرة العقبة إلى طلوع الشمس , وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف , ومحمد , رحمهم الله تعالى

Mas'alah: What is the chapter on stoning Jamrat al-Aqabah on the night of Nahr before dawn?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2729)

§باب رمي جمرة العقبة ليلة النحر قبل طلوع الفجر

Mas'alah: What is the ruling on stoning Jamrat al-Aqabah before dawn on the night of sacrifice?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2730)

3988 - حدثنا أحمد بن داود قال: ثنا عبيد الله بن محمد التيمي قال: أنا حماد بن سلمة , عن هشام بن عروة عن عروة «أن يوم أم سلمة رضي الله عنها دار إلى يوم النحر فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة جمع أن تفيض , §فرمت جمرة العقبة , وصلت الفجر بمكة» قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن رمي جمرة العقبة , ليلة النحر , قبل طلوع الفجر , جائز. واحتجوا في ذلك بهذا الحديث. - [219] - وقالوا: لا يجوز أن تكون صلت الصبح بمكة إلا وقد كان رميها جمرة العقبة قبل طلوع الفجر لبعد ما بين الموضعين. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: لا يجوز لأحد أن يرميها قبل طلوع الفجر , ومن رماها قبل طلوع الفجر , فهو في حكم من لم يرم , وعليه أن يعيد الرمي في وقت الرمي , فإن لم يفعل , كان عليه لذلك دم. وكان من الحجة لهم في ذلك , أن هذا الحديث قد اختلف فيه عن هشام بن عروة , فروي عنه على ما ذكرنا , وروي عنه على خلاف ذلك

Mas'alah: What is the ruling on stoning Jamrat al-Aqabah on the Day of Sacrifice?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din

(book_id=18803, page=285)

م / ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى, حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل الخذف. فيه أن السنة للحاج إذا وصل إلى منى أن يبدأ برمي جمرة العقبة، وقد سماها جابر الكبرى، وسماها بذلك باعتبار ما قبلها من الجمرتين الصغرى والوسطى، ولأنها تنفرد بالرمي يوم العيد. • فيرمي جمرة العقبة بسبع حصيات. • المقصود من الرمي إقامة ذكر الله، والاقتداء برسول الله، وتحقيق التذلل. • أن وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر بعد طلوع الشمس، وهذا هو الأفضل، ففي حديث جابر قال (رمى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم النحر ضحى، وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس) رواه مسلم، وأما أهل الأعذار إذا وصلوا في آخر الليل ووصلوا إلى منى فإنهم يرمون، وهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم، فكل من جاز له الدفع من مزدلفة جاز له الرمي وإلا لما استفاد شيئا. • في حديث ابن مسعود كيفية رمي جمرة العقبة فعنه - رضي الله عنه - (أنه جعل البيت عن يساره, ومنى عن يمينه, ورمى الجمرة بسبع حصيات وقال: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة) متفق عليه. واتفقوا على أنه من حيث رماها جاز، قال النووي: " وأجمعوا على أنه من حيث رمى جمرة العقبة جاز، سواء استقبلها، أو جعلها عن يمينه، أو عن يساره، أو رماها من فوقها، أو أسفلها". • وتكون الحصى بمثل حصى الخذف - وهي بالخاء المعجمة - وقدر حصى الخذف أكبر من حبة الحمص قليلا، فلا يجوز أن يرمي بالحجر الكبير فيؤذي المسلمين، ولا بالصغير الذي لا يمكن رميه. • السنة أن يكبر مع كل حصاة، لحديث جابر هذا، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما (أنه كان يرمي الجمرة الدنيا, بسبع حصيات, يكبر على أثر كل حصاة .... هكذا رأيت رسول الله يفعله) متفق عليه. • ويكون الرمي بحصى متعاقبات، فلو رمى السبع جميعا مرة واحدة

لم يجزئه إلا عن واحدة. • قوله (رمى) نستفيد أنه لابد من الرمي، فلو وضع الحصى وضعا لم يجزئه. • لم يذكر جابر من أين أخذ النبي – صلى الله عليه وسلم – حصى جمرة العقبة، وهذا يدل على أنه ليس لذلك مكان معين،

Mas'alah: How is the stoning of Jamrat al-Aqabah performed?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1078)

(فإذا أتى منى، بدأ بجمرة العقبة، فرماها بسبع حصيات، مثل حصى الخذف). لأن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك فعل، وقال: "ارموا بمثل حصى الخذف" . *)

Mas'alah: How is the stoning of Jamrat al-Aqabah performed?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=382)

قال – رحمه الله – (فارم جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات كحصى الخذف) لما روينا من حديث جابر ولما روي عن «ابن مسعود – رضي الله عنه – أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع وقال هكذا رمى من أنزلت عليه سورة البقرة» متفق عليه وعنه أنه – عليه الصلاة والسلام – «رماها من بطن الوادي بسبع حصيات، وهو راكب يكبر مع كل حصاة وقال اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وعملا مشكورا» ثم قال هنا كان يقوم من أنزلت عليه سورة البقرة

Mas'alah: Is it valid to stone Jamrat al-Aqabah from above the hill?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=382)

ولو رماها من فوق العقبة أجزأه؛ لأن ما حولها موضع النسك والأفضل أن يكون من بطن الوادي لما روينا

Mas'alah: What is the ruling on stoning Jamrat al-Aqabah on the Day of Sacrifice?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=407)

ثم يأتي جمرة العقبة قبل الزوال فيرميها بسبع حصيات في بطن الوادي من أسفل إلى أعلى فوق حاجبه الأيمن مثل حصى الخزف ويكبر مع كل حصاة يرميها ولا يرمي يومئذ من الجمار شيئا غيرها

Mas'alah: Is it permissible to stone Jamrat al-Aqabah before sunrise on the Day of Sacrifice?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=408)

ولو رمى جمرة العقبة بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس أجزأه عندنا

Mas'alah: What is the ruling on stoning Jamrat al-Aqaba on the second day?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=409)

ثم يأتي جمرة العقبة فيفعل بها كما فعل بالأمس ولا يقف

Mas'alah: What is the ruling on proceeding to Mina and stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1225)

وإذا أسفر أتى منى [(1)] ، ورمى جمرة(2) العقبة [(3)] من بطن [(4)] الوادي سبعا [(5)] خذفا(6) [(7)] (8) ، وكبر [(9)] لكل منها، وقطع تلبيته بأولها [(10)] ،

Sub-topic - Number and Manner of Pebbles

Mas'alah: What are the rules for the number and manner of pebbles in stoning?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1169)

(سبعا حذفا) بمعجمتين أي برءوس الأصابع ويكون بينهما خمسة أذرع، ولو وقعت على ظهر رجل أو جمل إن وقعت بنفسها بقرب الجمرة جاز وإلا لا، وثلاثة أذرع بعيد وما دونه قريب جوهرة (وكبر بكل حصاة) أي مع كل (منها وقطع التلبية بأولها فلو رمى بأكثر منها) أي السبع (جاز لا لو رمى بالأقل) فالتقييد بالسبع لمنع [رد المحتار] لمن أسفلها، فإنه لا يخلو من مرور الناس فيصيبهم، بخلاف الرمي من أسفل مع المارين من فوقها إن كان كذا في الفتح، ومقتضاه أن المراد الرمي من فوق إلى أسفل لا في موضع وقوف الرامي فوق، ومقتضى تعليل الهداية بأن ما حولها موضع نسك أن المراد الثاني إلا أن يؤول كما أفاده بعض الفضلاء بأن المراد موضع وقوف الناسك لا موضع وقوع الحصى (قوله سبعا) أي سبع رميات بسبع حصيات، فلو رماها دفعة واحدة كان عن واحدة نهر (قوله خذفا) نصب عن المصدر شرنبلالية فهو مفعول مطلق لبيان النوع لأن الحذف نوع من الرمي وهو رمي الحصاة بالأصابع كما أشار إليه الشارح (قوله بمعجمتين) يقال الحذف بالعصا والخذف بالحصى فالأول بالحاء المهملة والثاني بالمعجمة شرح النقاية للقاري. (قوله أي برءوس الأصابع) قيل كيفية الرمي أن يضع طرف إبهامه اليمنى على وسط السبابة، ويضع الحصاة على ظاهر الإبهام كأنه عاقد سبعين فيرميها، وقيل أن يحلق سبابته ويضعها على مفصل إبهامه كأنه عاقد عشرة وقيل

يأخذها بطرفي إبهامه وسبابته، وهذا هو الأصح لأنه الأيسر المعتاد فتح، وكذا صححه في النهاية والولوالجية وهو مراد الشارح فافهم، والخلاف في الأولوية والمختار أنها مقدار الباقلاء لباب أي قدر الفولة وقيل قدر الحمصة أو النواة أو الأنملة قال في النهر وهذا بيان المندوب. وأما الجواز فيكون ولو بالأكبر مع الكراهة (قوله ويكون بينهما) أي بين الرمي والجمرة ويجعل منى عن يمينه والكعبة عن يساره لباب (قوله خمسة أذرع) أي أو أكثر ويكره الأقل لباب لأن ما دونه وضع فلا يجوز، أو طرح. فيجوز لكنه مسيء لمخالفته السنة قهستاني. (قوله وإلا) أي وإن لم تقع من على ظهره بنفسها، بل بتحرك الرجل أو الجمل أو وقعت بنفسها لكن بعيدا من الجمرة ح (قوله لا) قال في الهداية لأنه لم يعرف قربة إلا في مكان مخصوص اهـ وفي اللباب ولو وقعت على الشاخص أي أطراف الميل الذي هو علامة للجمرة أجزأه ولو على قبة الشاخص ولم تنزل عنه أنه لا يجزيه للبعد، وإن لم يدر أنها وقعت في المرمى بنفسها أو بنقض من وقعت عليه وتحريكه ففيه اختلاف والاحتياط أن يعيده وكذا لو رمى وشك في وقوعها موقعها فالاحتياط أن يعيد (قوله وثلاثة أذرع إلخ) أي بين الحصاة والجمرة، وهذا بيان لما أجمله بقوله بقرب الجمرة لكن قدر القرب في الفتح بذراع ونحوه قال: ومنهم من لم يقدره اعتمادا على اعتبار القرب عرفا وضده البعد. (قوله وكبر بكل حصاة) ظاهر الرواية الاقتصار على الله أكبر غير أنه روي عن الحسن بن زياد أنه يقول: الله أكبر رغما للشيطان وحزبه، وقيل يقول أيضا: اللهم اجعل حجي مبرورا، وسعيي مشكورا، وذنبي مغفورا فتح (قوله وقطع التلبية بأولها) أي في الحج الصحيح والفاسد مفردا أو متمتعا أو قارنا، وقيل لا يقطعها إلا بعد الزوال، ولو حلق قبل الرمي أو طاف قبل الرمي والحلق والذبح قطعها، وإن لم يرم حتى زالت الشمس لم يقطعها حتى يرمي إلا أن تغيب الشمس، ولو ذبح قبل الرمي فإن كان قارنا أو متمتعا قطع ولو مفردا لا لباب، وقيد بالمحرم بالحج لأن المعتمر يقطع التلبية إذا استلم الحجر لأن الطواف ركن

العمرة فيقطع التلبية قبل الشروع فيها، وكذا فائت الحج لأنه يتحلل بعمرة فصار كالمعتمر والمحصر يقطعها إذا ذبح هديه لأن الذبح للتحلل، والقارن إذا فاته الحج يقطع حين يأخذ بالطواف الثاني لأنه يتحلل بعده بحر (قوله جاز) أي ويكره لباب (قوله لا لو رمى بالأقل) لأنه إذا ترك أكثر السبع لزمه دم كما لو لم يرم أصلا، وإن ترك أقل منه كثلاث فما دونها فعليه لكل حصاة صدقة كما سيأتي في الجنايات.

Mas'alah: What is the ruling on the number and size of pebbles for stoning?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=772)

بسبع حصيات كحصى الخذف) أي المكان المسمى بذلك، والجمار هي الصغار من الحجارة جمع جمرة وبها سموا المواضع التي ترمى جمارا وجمرات لما بينهما من الملابسة وقيل لتجمع ما هنالك من الحصى من تجمر القوم إذا تجمعوا وجمر شعره إذا جمعه على قفاه والخذف بالخاء والذال المعجمتين أن ترمي بحصاة أو نواة أو نحوها تأخذه بين سبابتيك وقيل أن تضع طرف الإبهام على طرف السبابة، وفعله من باب ضرب كذا في المغرب، وصحح الولوالجي القول الثاني؛ لأنه أكثر إهانة للشيطان، وهذا بيان للسنة فلو رمى كيف أراد جاز ولو رمى من فوق العقبة أجزأه، وكان مخالفا للسنة قيد بالرمي؛ لأنه لو وضعها وضعا لم يجز لترك الواجب والطرح رمي إلى قدميه فيكون مجزئا إلا أنه مخالف للسنة ومقدار الرمي أن يكون بين الرامي وموضع السقوط خمسة أذرع كذا في الهداية وفي الظهيرية يجب أن يكون بينهما هذا القدر فلو رماها فوقعت قريبا من الجمرة يكفيه، ولو وقعت بعيدا لم يجزه؛ لأنه لم يعرف قربة إلا في مكان مخصوص، والقريب عفو ولو وقعت الحصاة على ظهر رجل أو على محمل

وثبتت عليه كان عليه إعادتها، وإذا سقطت عن المحمل أو عن ظهر الرجل في سننها ذلك أجزأه وأشار بقوله كحصى الخذف إلى أنه لو رمى بسبع حصيات جملة واحدة فإنه يكون عن واحدة لأن المنصوص عليه تفرق الأفعال والتقييد بالسبع لمنع النقص لا لمنع الزيادة فإنه لو رماها بأكثر من السبع لم [منحة الخالق] (قوله أي المكان المسمى بذلك) تفسير لجمرة العقبة (قوله وقيل أن تضع طرف الإبهام إلخ) قال في الشرنبلالية عليه مشى في الهداية فقال وكيفية الرمي أن يضع الحصاة على ظهر إبهامه اليمنى ويستعين بالمسبحة اهـ. قال الكمال وهذا التفسير يحتمل كلا من تفسيرين قيل بهما أحدهما أن يضع طرف إبهامه اليمنى على وسط السبابة ويضع الحصاة على ظهر الإبهام كأنه عاقد سبعين فيرميها، وعرف منه أن المسنون في كون الرمي باليد اليمنى، والآخر أن يحلق سبابته ويضعها على مفصل إبهامه كأنه عاقد عشرة وهذا في التمكن من الرمي به مع الزحمة والوهجة عسر، وقيل يأخذها بطرفي إبهامه وسبابته وهذا هو الأصح؛ لأنه الأيسر المعتاد اهـ. وكذا نقل تصحيحه في السراج عن النهاية وهو الذي صححه الولوالجي أيضا وظاهر كلام المؤلف أن الثاني مما في المغرب هو هذا فما مشى عليه في الهداية غيره كما يدل عليه كلام الكمال وهو الظاهر خلافا لما مر عن الشرنبلالية (قوله ومقدار الرمي إلخ) هذا تقدير أقل ما يكون بينه وبين المكان في المسنون كذا في الفتح. (قوله فلو رماها فوقعت قريبا من الجمرة إلخ) أي قدر ذراع ونحوه ومنهم من لم يقدره اعتبارا للقرب عرفا وضده البعد وتمامه في الفتح وقال في اللباب وقدر القريب بثلاثة أذرع والبعيد بما فوقها وقيل القريب ما دون الثلاثة. (قوله ولو وقعت الحصاة على ظهر رجل إلخ) فلو وقعت على الشاخص أي أطراف الميل الذي هو علامة للجمرة أجزأه ولو على قبة الشاخص ولم تنزل عنه فالظاهر أنه لا يجزئه للبعد لباب وفيه وإن لم يدر أنها وقعت في المرمى بنفسها أو بنفض من وقعت عليه وتحريكه ففيه اختلاف، والاحتياط أن يعيده وكذا لو رمى وشك في وقوعها موقعها فالأحوط أن

يعيد. (قوله ولو رمى بسبع حصيات جملة إلخ) وفي الكرماني إذا وقعت متفرقة على مواضع الجمرات جاز كما لو جمع بين أسواط الحد بضربة واحدة وإن وقعت على مكان واحد لا يجوز، وقال مالك والشافعي وأحمد لا يجزئه إلا عن حصاة واحدة كيفما كان؛ لأنه مأمور بالرمي سبع مرات شرح اللباب ثم نقل عن مصنف اللباب في منسكه الكبير أن الذي في المشاهير من كتب أصحابنا الإطلاق في عدم الجواز كما هو قول الأئمة الثلاثة، ثم نازعه بما فيه نظر لمن أحسن النظر فراجعه وتبصر وفي حاشية المدني عن المرشدي ولا يجزئ الرمي بالقوس ونحوه ولا الرمي بالرجل ومن كان مريضا أو مغمى عليه توضع الحصاة في يده ويرمي بها، وإن رمى عنه غيره بأمره أجزأه والأول أفضل وفي اللباب ولو رمى بحصاتين إحداهما عن نفسه والأخرى عن غيره جاز ويكره، والأولى أن يرمي أولا عن نفسه ثم عن غيره (قوله فإنه لو رماها بأكثر من السبع لم يضره) قال في اللباب ولو رمى أكثر من سبع يكره، وقال شارحه أي إذا رماه عن قصد، وأما إذا شك في السابع ورماه وتبين أنه الثامن فإنه لا يضره ذلك هذا وقد ناقضه في الكبير بقوله ولو رمى بأكثر من السبع لا يضره اهـ. أقول: ما ذكره في المنسك الكبير هو ما ذكره المؤلف هنا ولعله محمول على غير القصد فلا تناقض إذ لا شك أن السبع هو المسنون فالزيادة عليها مخالفة للسنة فتكره لو كانت مقصودة وإلا فلا وفي حاشية المدني قال الشيخ عز الدين بن جماعة في مناسكه الكبرى قالوا لو زاد الرمي على السبع هل يندب أو يكره فقال بعضهم إنه لا تكره الزيادة؛ لأن رميه طاعة وقال بعضهم بل تكره؛ لأنه خلاف السنة هكذا نقل الخلاف اهـ. وقال شمس الأئمة لو زاد على سبع حصيات لا أجر له وينبغي أن يكره قال القاضي عيد: وينبغي أن يكون هذا هو المذهب ويكره رمي الجمرتين

Mas'alah: What size of pebbles should be used for stoning the Jamarat?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2077)

النبي - عليه السلام - لما أتى منى لم يعرج على شيء حتى رمى جمرة العقبة» وقال - عليه الصلاة والسلام: «عليكم بحصى الخذف، لا يؤذي بعضكم بعضا» ولو رمى بأكبر منه جاز لحصول الرمي، غير أنه لا يرمي بالكبار من الأحجار كيلا يتأذى به غيره.

Mas'alah: What is the proper method and distance for stoning the jamarat?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2079)

ثم كيفية الرمي أن يضع الحصاة على ظهر إبهامه اليمنى، ويستعين بالمسبحة ومقدار الرمي أن يكون بين الرامي، وبين موضع السقوط خمسة أذرع فصاعدا، كذا روى الحسن عن أبي حنيفة - رحمه الله - لأن ما دون ذلك يكون طرحا، ولو طرحها طرحا أجزأه لأنه رمى إلى قدميه، إلا أنه مسيء لمخالفته السنة.

Mas'alah: What is the ruling if the pebble falls near or far from the jamrah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2079)

ولو وضعها وضعا لم يجزئه؛ لأنه ليس برمي، ولو رماها فوقعت قريبا من الجمرة يكفيه؛ لأن هذا القدر مما لا يمكن الاحتراز عنه، ولو وقعت بعيدا منها لا يجزئه؛ لأنه لم يعرف قربة إلا في مكان مخصوص. [البناية] م: (وروى جابر - رضي الله عنه - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قطع التلبية عند أول حصاة رمى بها جمرة العقبة» ش: هذا

الحديث لم يتعرض إليه أحد من الشراح، وهذا مفهوم ما جاء في حديث جابر الطويل - رضي الله عنه - «حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة» ... الحديث. [كيفية رمي الجمرات ومقداره] م: (ثم كيفية الرمي أن يضع الحصاة على ظهر إبهامه اليمنى، ويستعين بالمسبحة) ش: أي بالسبابة وهي التي تلي الإبهام. قيل: إن المسبحة اسم جاهلي، وقال الكاكي - رحمه الله - اختلف المشايخ في كيفية الرمي، قال بعضهم يضع الحصاة على ظهر إبهامه ويستعين بالمسبحة كأنه عاقد سبعين. وقيل يأخذها بطرف إبهامه وسبابته كأنه عاقدا ثلاثين ويرميها، وقال بعضهم يحلق سبابته ويضعها على مفصل إبهامه كأنه عاقد عشرة ويرميها وبه قال الشافعي - رضي الله عنه -. وفي "الفتاوي الظهيرية" قال مشايخ بخارى كيفما رمى فهو جائز، والأول أصح، كذا في "المحيط" وقيل يضع رأس الإبهام عند وسط السبابة ويرمي بظفر الإبهام، وفي "البدائع «عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه وضع إحدى سبابتيه على الأخرى كأنه يحذف وكيفما رمى جاز» ." م: (ومقدار الرمي أن يكون بين الرامي، وبين موضع السقوط خمسة أذرع فصاعدا، كذا روى الحسن عن أبي حنيفة - رحمه الله - لأن ما دون ذلك يكون طرحا) ش: فيكون مسببا لمخالفة السنة م: (ولو طرحها طرحا أجزأه لأنه رمى إلى قدميه، إلا أنه مسيء لمخالفته السنة. ولو وضعها وضعا لم يجزئه؛ لأنه ليس برمي) ش: حكى القاضي عياض - رحمه الله - عن المالكية أن الطرح والوضع لا يجزئ، قال: وقال أصحاب الرأي يجزئ الطرح ولا يجزئ الوضع. قال: ووافقنا أبو ثور إلا أنه قال: إن كان يسمى الطرح رميا أجزأه. وحكى إمام الحرمين عن بعض أصحاب الشافعي - رحمه الله - أنه يكفي الوضع. م: (ولو رماها فوقعت قريبا من الجمرة يكفيه؛ لأن هذا القدر مما لا يمكن الاحتراز عنه، ولو وقعت بعيدا منها لا يجزئه؛ لأنه) ش: أي لأن الرمي م: (لم يعرف قربة إلا في مكان مخصوص) ش: وهو الجمرة، لأن نفس الرمي ليس بقربة فلا يقع قربة إلا في المكان المخصوص

الذي عينه الشارع.

Mas'alah: What is the ruling on throwing all seven pebbles at once?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2080)

ولو رمى بسبع حصيات جملة، فهذه الجملة واحدة؛ لأن المنصوص عليه تفرق الأفعال، ويأخذ الحصاة من أي موضع شاء، إلا من عند الجمرة فإن ذلك يكره؛ لأن ما عندها من الحصى مردود، هكذا جاء في الأثر فيتشاءم به [البناية] م: (ولو رمى بسبع حصيات جملة، فهذه واحدة) ش: أي رمية واحدة فعليه أن يأتي بالبقية م: (لأن المنصوص عليه تفرق الأفعال) ش: أي لأن المنصوص هو فعل الرمي بسبع حصيات متفرقات لا عين الحصيات. وقال الحاكم الشهيد في "الكافي" : وإن رماها بأكثر من سبع لم تضره تلك الزيادة م: (ويأخذ الحصى من أي موضع شاء، إلا من عند الجمرة، فإن ذلك يكره) ش: وبه قال الشافعي - رحمه الله -، وقال أحمد - رحمه الله - وابن شعبان المالكي لا يجوز. وقال الحاكم الشهيد في "الكافي" فإن رماها بحصاة أخذها من عند الجمرة أجزأه، وقد أساؤوا. وقال القدوري - رحمه الله - في "شرحه" ، فإن رمى بحجر من الجمرة جاز، وقال مالك - رحمه الله: لا يجوز. لنا أن الرمي لا يغير صفة الحجر، فجاز الرمي كما جاز في الابتداء بخلاف الماء المستعمل عندنا حيث لا يجوز استعماله ثانيا لأنه انتقلت النجاسة إليه بالاستعمال، وقال القدوري: والعجب من مالك - رحمه الله - حيث جوز الوضوء بالماء المستعمل وإن كان الاستعمال يغير اسم الماء ومنع الرمي بالحجر وإن كان الرمي لا يغير صفته، انتهى. قلت: ذكر الكاكي مالكا والشافعي - رحمهما الله - ينافي هذه المسألة. م: (لأن ما عندها من الحصى مردود) ش: أي لأن ما

عند الجمرة من الحصى مردود لم يقبل الله من راميه م: (هكذا جاء في الأثر) ش: أي بكونه مردودا جاء الحديث م: (فيتشاءم به) ش: أي فيعد مشئوما مانعا إلا به، والأثر أخرجه أبو نعيم في "دلائل النبوة" عن عبد الله بن خراش عن العوام عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «ما قبل حج امرئ إلا رفع حصاه» ، ورواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال في حصى الجمار ما قبل منه رفع وما لا يقبل منه ترك، وروى ابن أبي شيبة أيضا نحوه موقوفا. وروى الحاكم في "مستدركه" والدارقطني في "سننه" عن يزيد بن سنان عن زيد بن أبي شيبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن أبي سعيد الخدري قال: «قلنا يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هذه الجمار التي يرمى بها كل عام فنحسب أنها تنقص فقال إن ما قبل منها رفع ولولا ذلك لرأيتها أمثال الجبال» قال الحاكم - رضي الله عنه - حديث

Mas'alah: Is stoning valid if done improperly?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2081)

ومع هذا لو فعل أجزأه، لوجود فعل الرمي،

Mas'alah: How many pebbles are thrown at the first Jamrah and what is the associated practice?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2090)

قلت: الخيف خيفان، خيف منى، وخيف بني كنانة، قوله - بالجمرة التي تلي مسجد الخيف - المراد بالجمرة موضعها، بدليل قوله م: (فيرميها بسبع حصيات) ش: أي

يرمي الجمرة، أي موضعها بسبع حصيات م: (يكبر مع كل حصاة، ويقف عندها) ش: أي عند الجمرة الأولى.

Mas'alah: What is the recommended size of pebbles for stoning in Hajj?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=231)

(الثالث) في مقدار ما يرمي به بالصغار مثل حصى الخذف كذا في المحيط واختلفوا في مقدارها والمختار قدر الباقلاء ولو رمى بحجر أكبر أو أصغر جاز كذا في الاختيار شرح المختار وليس بمستحب كذا في التتارخانية

Mas'alah: What is the proper method of throwing the pebbles during stoning in Hajj?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=231)

(الخامس) في كيفية الرمي وقد اختلف المشايخ فيها قال بعضهم يأخذ الحصى بطرفي إبهامه وسبابته كأنه عاقد ثلاثين ويرميها كذا في المحيط وفي الولوالجية وهو الأصح كذا في التتارخانية قالوا وينبغي أن يكون بينه وبين وقوع الحصى خمسة أذرع فصاعدا وذكر في الأصل لو قام عند الجمرة ووضع الحصى عندها وضعا لا يجزيه ولو طرحها أجزأه لكنه مسيء لمخالفته فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كذا في المحيط

Mas'alah: What is the required number of pebbles for each Jamrah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=232)

(العاشر) في عدد الحصاة فنقول يرمي كل جمرة بسبع حصيات وفي الينابيع يرميها بيمينه كذا في التتارخانية ولو رمى إحدى الجمار بسبع حصيات رمية واحدة فهي بمنزلة حصاة واحدة وكان عليه أن يرمي ستة أخرى كل واحدة برمية على حدة ومن زاد على السبع لم يضره كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: What is the proper method and distance for stoning the jamarat?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=138)

ثم كيفية الرمي أن يضع الحصاة على ظهر إبهامه اليمنى ويستعين بالمسبحة ومقدار الرمي أن يكون بين الرامي وبين موضع السقوط خمسة أذرع فصاعدا كذا روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله لأن ما دون ذلك يكون طرحا ولو طرحها طرحا أجزأه لأنه رمى إلى قدميه إلا أنه مسيء لمخالفته السنة ولو وضعها وضعا لم يجزه لأنه ليس برمي ولو رماها فوقعت قريبا من الجمرة يكفيه لأن هذا القدر مما لا يمكن الاحتراز عنه ولو وقعت بعيدا منها لا يجزئه لأنه لم يعرف قربة إلا في مكان مخصوص ولو رمى بسبع حصيات جملة فهذه واحدة لأن المنصوص عليه تفرق الأفعال ويأخذ الحصى من أي موضع شاء إلا من عند الجمرة فإن ذلك يكره لأن ما عندها من الحصى مردود هكذا جاء في الأثر فيتشاءم به ومع هذا لو فعل أجزأه لوجود فعل الرمي

Mas'alah: What is the ruling on throwing all seven pebbles at once and where to take the pebbles?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1000)

ولو رمى بسبع حصيات جملة فهذه واحدة لأن المنصوص عليه تفرق الأفعال، ويأخذ الحصى من أي موضع شاء إلا من عند الجمرة فإن ذلك يكره لأن ما عندها من الحصى مردود، هكذا جاء في الأثر فيتشاءم به، [العناية] الجمار كلها. وكلامه في الكتاب واضح. وقوله (فيتشاءم به) ولا يتبرك، بيانه في حديث سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: ما بال الجمار ترمى من وقت الخليل - عليه الصلاة والسلام - ولم تصر هضابا تسد الأفق؟ فقال:

Mas'alah: What does 'from the bottom of the valley' mean in stoning?

[Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=157)]

وقوله من بطن الوادي يعني من أسفله إلى أعلاه

Mas'alah: What is the ruling on the distance of the pebble's landing from the Jamrah?

[Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=157)]

وينبغي أن يقع الحصى عند الجمرة أو قريبا منها حتى لو وقع بعيدا لم يجز وحد القرب والبعد أن يكون ثلاثة أذرع في حد البعيد وما دونه قريب.

Mas'alah: What is the minimum distance for a valid throw in stoning?

[Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,]

page=157)

وفي الهداية مقدار الرمي أن يكون بين الرامي وبين موضع السقوط خمسة أذرع لأن ما دون ذلك يكون طرحا

Mas'alah: Is it valid to place the pebbles instead of throwing them?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=157)

ولو طرحها طرحا أجزأه لأنه رمى إلى قدميه وفيه أدنى رمي إلا أنه مسيء لمخالفة السنة

Mas'alah: What is the ruling on placing pebbles without throwing?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=157)

ولو وضعها وضعا لم يجزه لأنه ليس برمي

Mas'alah: What is the ruling on throwing seven pebbles at once at the jamrah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=157)

ولو رمى بسبع حصيات دفعة واحدة أجزأه عن حصاة واحدة لا غير

Mas'alah: What is the definition of pebbles the size of khadhf for stoning?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=157)

(قوله مثل حصى الخذف) الخذف صغار الحصى قيل إنه مقدار الحمصة وقيل مقدار النواة وقيل مقدار الأنملة

Mas'alah: What is the ruling on throwing pebbles larger or smaller than khadhf size at the jamrah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=157)

ولو رمى بأكبر من حصى الخذف أو أصغر منه أجزأه إلا أنه لا يرمي بالكبار خشية أن يتأذى به غيره

Mas'alah: What is the ruling if a pebble hits a person or animal before reaching the jamrah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=157)

ولو رمى فوقعت الحصاة على رأس رجل أو على ظهر بعير ثم وقعت هي بنفسها على الجمرة أجزأه وإن أخذها الرجل ووضعها لم يجز

Mas'alah: What is the recommended method of holding and throwing the pebble?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=157)

وكيفية الرمي أن يأخذ الحصاة بطرف إبهامه ومسبحته ويرمي بها.

Mas'alah: What is the alternative method of holding the pebble according to al-Hidayah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=157)

وفي الهداية يضع الحصاة على ظهر إبهامه اليمنى ويستعين بالمسبحة وصحح في النهاية الوجه الأول.

Mas'alah: How does the pilgrim perform the stoning with seven pebbles and the takbir?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=159)

(قوله فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة) وذلك بعد أن يصلي الظهر وقوله يكبر مع كل حصاة أي يقول بسم الله والله أكبر ويرفع يديه عقيب كل حصاة ويدعو الله بحاجته ويجعل باطن يديه نحو السماء كما في سائر الأدعية ويبلغ بهما حذاء منكبيه وهذا قول أبي يوسف وفي ظاهر الرواية يجعل باطن كفيه نحو الكعبة ذكره الخجندي في باب صفة الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on stoning only three pebbles at each pillar?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=750)

(قال) وإن رمى من كل جمرة ثلاث حصيات ثم ذكر بعد ذلك فإنه يبدأ من الأولى بأربع حصيات ليتمها ثم يعيد على الوسطى بسبع حصيات، وكذلك على جمرة العقبة، ولا يعتد بما رمى من الوسطى وجمرة العقبة؛ لأن ذلك سبق أوانه فإنه حصل قبل أن يأتي بأكثر الرمي عند الجمرة الأولى فكأنه لم يرم منها شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on stoning four pebbles at each pillar?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=750)

(قال) وإن رمى من كل واحدة بأربع أربع فإنه يرمي لكل واحدة بثلاث حصيات؛ لأن رمي أكثر الجمرة الأولى بمنزلة كماله في الاعتداد برمي الجمرة الوسطى كما أن أكثر أشواط الطواف ككماله في الاعتداد بالسعي بعده، وإذا كان ما رمى من كل جمرة معتدا به فعليه إكمال رمي كل جمرة بثلاث حصيات فإن استقبل رميها فهو أفضل؛ لأنه أقرب إلى موافقة فعل رسول - صلى الله عليه وسلم - فإنه ما اشتغل بالثانية إلا بعد إكمال الأولى

Mas'alah: What is the ruling on throwing all seven pebbles at once?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=750)

(قال) فإن رمى إحدى

Mas'alah: What is the ruling on throwing all seven pebbles at once?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=751)

الجمار بسبع حصيات جملة فهذه واحدة؛ لأن المنصوص عليه تفرق الأعمال لا عين الحصيات فإذا أتى بفعل واحد لا يكون إلا عن حصاة واحدة كما لو أطعم كفارة اليمن مسكينا واحدا مكان إطعام عشرة مساكين جملة لم يجزه إلا عن إطعام مسكين واحد

Mas'alah: What is the ruling on throwing more than seven pebbles at a pillar?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=751)

(قال) وإن رماها بأكثر من سبع حصيات لم تضره تلك الزيادة؛ لأنه أتى بما هو الواجب عليه فلا يضره الزيادة عليه بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on placing a pebble instead of throwing it at the jamrah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=751)

(قال) وإن قام عند الجمرة ووضع الحصاة عندها وضعا لم يجزه؛ لأن الواجب عليه فعل الرمي، والواضع غير رام، وإن طرحها طرحا أجزأه، وقد أساء؛ لأن الطارح رام إلا أن الرمي تارة يكون أمامه وتارة يكون عند قدميه بالطرح، ولكنه مسيء لمخالفة فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وصفا

Mas'alah: What is the ruling if a pebble falls far from the jamrah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=751)

(قال) فإن رماها من بعيد فلم تقع الحصاة عند الجمرة فإن وقعت قريبا منها أجزأه؛ لأن هذا القدر مما لا يتأتى التحرز عنه خصوصا عند كثرة الزحام، وإن وقعت بعيدا منها لم يجزه؛ لأن الرمي قربة في مكان مخصوص ففي غير ذلك المكان لا يكون قربة

Mas'alah: What size of pebbles should be used for stoning the pillars?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=753)

(قال) وأحب إلي أن يرمي الجمار مثل حصاة الخذف هكذا «علم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أصحابه فإنه جعل طرف إحدى سبابتيه عند الأخرى فرمى بمثل حصى الخذف، وقال هكذا فارموا»، وإن رمى بأكبر من ذلك أجزأه، ولكن لا ينبغي أن يرمي الكبار من الأحجار؛ لأنه ربما يصيب أحدا فيتأذى به، وقال - صلى الله عليه وسلم - «عليكم بحصى الخذف، وإياكم والغلو في الدين فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين»

Mas'alah: What is the manner and size of pebbles for stoning the Jamarat?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=972)

مثل حصى الخذف. منحة السلوك قوله: مثل حصى الخذف (1) -بالخاء المعجمة-.

وهو الرمي برؤوس الأصابع. يقال: الحذف بالعصا، والخذف بالحصى. الأول: بالحاء المهملة، والثاني: بالخاء المعجمة (2) . وكيفية الرمي: أن يضع الحصاة على ظهر إبهامه اليمنى، ويستعين بالمسبحة (3) . ومقدار الرمي: أن يكون بين الرامي وبينه خمسة أذرع (4) . (1) وفاقا للثلاثة فيما تقدم. الكتاب 1/ 190، بداية المبتدي 1/ 159، القوانين الفقهية ص 90، التفريع 1/ 342، شرح الزرقاني على خليل 2/ 285، بداية المجتهد 1/ 350، أقرب المسالك ص 50، قليوبي 2/ 116، عميرة 2/ 116، العمدة ص 38، نيل المراد ص 89. (2) تاج العروس 6/ 80 مادة خذف، لسان العرب 9/ 61 مادة خذف، معجم مقاييس اللغة 2/ 165 باب الخاء والذال وما يثلثهما مادة خذف، المغرب ص 141 مادة الخذف، المصباح المنير 1/ 165 مادة خذفت، طلبة الطلبة ص 73. (3) وكذا عند المالكية. ويستحب أن يكون الرمي باليد اليمنى، إلا أن يكون أعسر. وعند الشافعية: يستحب أن يرفع يده في الرمي حتى يرى بياض إبطه، ويسن أن يكون الرمي بيده اليمنى. وكيفيته عند الشافعية: وجهان عندهم: أحدهما: يستحب أن يكون كصفة الحاذف، كما عند الحنفية. والثاني: وهو الصحيح عندهم أنه يرميها على غير صفة الحذف، والوجه الثاني ذهب إليه الحنابلة، مع استحباب الحنابلة رفع الرامي للجمار يمناه حتى يرى بياض إبطه، وأن يومئها على حاجبه الأيمن. الهداية 1/ 159، العناية 2/ 485، شرح الزرقاني على خليل 2/ 285، حاشية البناني 2/ 285، بلغة السالك 1/ 282، المجموع 8/ 170، المهذب 1/ 225، مغني المحتاج 1/ 508، كشاف القناع 2/ 501، شرح منتهى الإرادات 2/ 62. (4) وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى أنه لا تحديد في ذلك.
والمراد عندهم: =

Mas'alah: What is the ruling on throwing all seven pebbles at once?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=974)

ولو رمى السبع جملة فهي واحدة. منحة السلوك لما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: "أن أسامة كان رديف النبي -صلى الله عليه وسلم- من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل (1) ، من المزدلفة إلى منى، قال: كلاهما لم يزل النبي -صلى الله عليه وسلم- يلبي حتى رمى جمرة العقبة" رواه البخاري، ومسلم، وغيرهما (2) .

Mas'alah: What is the ruling on throwing all seven pebbles at once?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=974)

[رمي الجمار دفعة واحدة] قوله: ولو رمى السبع جملة. أي: ولو رمى سبع حصيات جملة، دفعة واحدة، فهي واحدة؛ لأن المنصوص عليه تفريق الأفعال (3) . = الكتاب 1/ 191، مختصر الطحاوي ص 65، منح الجليل 2/ 263، الشرح الصغير 1/ 270، مختصر خليل ص 82، السراج الوهاج ص 163، زاد المحتاج 1/ 599، زاد المستقنع ص 209، مختصر الخرقي ص 60. (1) هو الفضل بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، من شجعان الصحابة، كان أسن ولد العباس، ثبت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم حنين، وخرج بعد وفاته مجاهدا إلى الشام، فاستشهد في وقعة أجنادين بفلسطين سنة 13 هـ. طبقات ابن سعد 4/ 54، الاستيعاب 3/ 208، الإصابة 3/ 208، أسد الغابة 4/ 366. (2) البخاري 2/ 559 كتاب الحج، باب

الركوب والارتداف في الحج رقم 1469، ومسلم 2/ 930 كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية رقم 1281، وأبو داود 2/ 163 كتاب المناسك، باب متى يقطع التلبية رقم 1815، والنسائي 5/ 276 كتاب مناسك الحج، باب قطع المحرم التلبية إذا رمى جمرة العقبة رقم 3080، والترمذي 3/ 283 كتاب الحج، باب ما جاء في متى تقطع التلبية في الحج رقم 918، وابن ماجه 2/ 1011 كتاب المناسك، باب متى يقطع الحاج التلبية رقم 3040، والدارمي 1/ 492 كتاب المناسك، باب في رمي الجمار يرميها راكبا رقم 1839، والطحاوي في معاني الآثار 2/ 224 كتاب مناسك الحج، باب التلبية متى يقطعها الحاج، والبيهقي 5/ 112 كتاب الحج، باب التلبية يوم عرفة وقبله وبعده حتى يرمي جمرة العقبة، وأحمد 1/ 210، وابن خزيمة في صحيحه 4/ 282 كتاب المناسك، باب قطع التلبية إذا رمى الحاج جمرة العقبة يوم النحر رقم 2887. (3) وفاقا للثلاثة. =

Mas'alah: What is the recommended size of pebbles for stoning the pillars?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=942)

والثالث: في مقدار ما يرمي، فنقول: يرمي بالصغار مثل حصى الخذف، قال عليه السلام «عليكم بحصى الخذف لا يؤذي بعضكم بعضا» ، قال الحسن في «مناسكه» : حصى الخذف تكون مثل النواة وأقصر، ولو رمى بحصا أكبر من حصى الخذف يجزئه، ولكن لا يستحب ذلك.

Mas'alah: What are the recommended qualities of the pebbles used for stoning?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=942)

والرابع: في بيان صفة الرمي، فنقول: ينبغي أن تكون الحصاة مغسولة، وينبغي أن تكون مأخوذة من قوارع الطريق لا من موضع الرمي، فقد جاء في الأثر «أن ما بقي من الحصى في موضع الرمي حصى من لم يقبل حجه» ، فلا يأخذ من موضع الرمي تعافيا.

Mas'alah: What is the proper method of throwing the pebbles during stoning?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=942)

والخامس: في كيفية الرمي، وقد اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: يأخذ الحصى على إبهامه، ويضع إبهامه على طرف سبابته كأنه عاقد، ويرميها، وقال بعضهم: يرمي رمية الخلف المعروفة، واختار مشايخ بخارى أنه كيفما رمى فهو جائز؛ لأن المنصوص عليه في الأحاديث الرمي، فبأي طريق أتى بالرمي، فقد أتى بالمنصوص، فيجوز.

Mas'alah: What is the minimum distance for a valid throw during stoning?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=942)

قالوا: وينبغي أن يكون بينه وبين وقوع الحصى خمسة أذرع فصاعدا؛ لأن ما يكون دونه يكون وضعا أو طرحا، والسنة جاءت بالرمي، وذكر في «الأصل» : لو قام عند

الجمرة ووضع الحصى عندها وضعا لا يجزئه، ولو طرحها طرحا أجزأه؛ لأن الطرح رمي لكنه مسيء لمخالفة فعل رسول الله.

Mas'alah: Where must the pebble land for stoning to be valid?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=943)

والتاسع: في موضع وقوع الحصاة فنقول: ينبغي أن تقع الحصاة عند الجمرة أو قريبا منها حتى لو وقعت بعيدا منها لم يجزه؛ لأنا إنما عرفنا الرمي قربة بالشرع بخلاف القياس في مكان مخصوص إلا أن قريب الشيء حكمه حكم ذلك الشيء، فيعمل بالبعيد عن الجمرة بقضية القياس.

Mas'alah: What is the ruling if the pebble hits a person or a camel litter?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=943)

في «المنتقى» عن أبي يوسف: إذ رمى الجمرة، فوقعت الحصاة على ظهر رجل، أو على محمل وثبتت عليه كان عليه أن يعيدها، وإذا سقط عن المحمل أو عن ظهر الرجل في المرمى ذلك أجزأه، وهكذا روى إبراهيم بن رستم عن محمد.

Mas'alah: How many pebbles are required for stoning each jamrah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=943)

والعاشر: في عدد الحصاة فنقول: يرمي كل جمرة بسبع حصيات، ولو رمى إحدى الجمار بسبع حصيات جملة لا يجزئه؛ لأن المنصوص عليه تفريق الأفعال.

Mas'alah: What is the ruling on stoning the pillars one pebble at a time in sequence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=945)

وفي «مناسك الحسن» : إذا رمى الجمرة الأولى بحصاة، ثم رمى الجمرة الوسطى بحصاة، ثم رمى الجمرة الأخيرة بحصاة، ثم رجع فرماهن بحصاة حصاة حتى رمى كل واحدة منهن على ما وصفت لك، فقد تم رميه على الجمرة الأولى، ورمى أربع حصيات على الجمرة الوسطى فعليه أن يتمها برمي ثلاث حصيات، ورمى جمرة العقبة بحصاة فيها، فرمى ست حصيات.

Mas'alah: What is the number of pebbles for stoning in Hajj?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=460)

[فصل عدد الجمار] (فصل) :

Mas'alah: What are the rulings on the number, type, and manner of stoning the pillars?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=460)

وأما الكلام في عدد الجمار وقدرها، وجنسها، ومأخذها، ومقدار ما يرمى كل يوم عند كل موضع، وكيفية الرمي، وما يسن في ذلك، وما يستحب، وما يكره فيأتي إن شاء الله تعالى في بيان سنن أفعال الحج، والله أعلم.

Mas'alah: How many pebbles should be thrown and of what size?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=479)

ويرمي سبع حصيات مثل حصى الخزف، لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - «أنه قال لعبد الله بن عباس: - رضي الله عنه - ائتني بسبع حصيات مثل حصى الخزف فأتاه بهن فجعل يقلبهن بيده، ويقول: مثلهن بمثلهن لا تغلوا فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين» . وقد قالوا: لا يزيد على ذلك لما روي عن معاذ: - رضي الله عنه - أنه قال «خطبنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمنى، وعلمنا المناسك، وقال: ارموا سبع حصيات مثل حصى الخزف، ووضع إحدى سبابتيه على الأخرى كأنه يخذف» ، ولأنه لو كان أكبر من ذلك، فلا يؤمن أن يصيب غيره لازدحام الناس فيتأذى به،

Mas'alah: What is the ruling if one throws all seven pebbles at once?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=480)

فإن رمى إحدى الجمار بسبع حصيات جميعا دفعة واحدة فهي عن واحدة، ويرمي ستة أخرى؛ لأن التوقيف ورد بتفريق الرميات فوجب اعتباره، وهذا بخلاف الاستنجاء أنه

إذا استنجى بحجر واحد وأنقاه كفاه، ولا يراعى فيه العدد عندنا؛ لأن وجوب الاستنجاء ثبت معقولا بمعنى التطهير فإذا حصلت الطهارة بواحد اكتفى به، فأما الرمي فإنما وجب تعبدا محضا فيراعى فيه مورد التعبد، وأنه ورد بالتفريق فيقتصر عليه،

Mas'alah: What is the ruling if one throws more than seven pebbles?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=480)

فإن رمى أكثر من سبع حصيات لم تضره الزيادة؛ لأنه أتى بالواجب وزيادة،

Mas'alah: What are the rulings on stoning the Jamarat?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=45)

العقبة أجزأه ويكبر مع كل حصاة ولو سبح مكان التكبير أجزأه ولا يقف عندها ويقطع التلبية مع أول حصاة ولو طرحها طرحا أجزأه ولو وضعها وضعا لم يجزه ولو رماها فوقعت قريبا من الجمرة يكفيه ولو وقعت بعيدا منها لا يجزئه ولو رمى بسبع

Mas'alah: What is the proper method and distance for stoning the jamarat?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1005)

ثم كيفية الرمي أن يضع الحصاة على ظهر إبهامه إلى منى ويستعين بالمسبحة. ومقدار الرمي أن يكون بين الرامي وبين موضع السقوط خمسة أذرع فصاعدا، كذا روى

الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله – لأن ما دون ذلك يكون طرحا.

Mas'alah: What is the ruling on throwing seven pebbles at once during stoning?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1005)

ولو رمى بسبع حصيات جملة فهذه واحدة لأن المنصوص عليه تفرق الأفعال،

Mas'alah: What are the rulings on the size of pebbles and the distance for stoning?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=837)

ولو رمى بأكبر من حصى الخذف، أو رمى من أعلى العقبة لا من بطن الوادي جاز لحصول المقصود وكان تاركا للأفضل. ومقدار الرمي استحبابا أن يكون بين الرامي وبين موضع السقوط خمسة أذرع، فلو، وقعت الحصاة قريبا من الجمرة جاز، ولو وقعت بعيدا لا. وقدر القريب ثلاثة أذرع، والبعيد ما فوقها. ولو رمى بحصاة أخذها من عند الجمرة أجزأه، لأن الرمي لا يغير صفة الحجر وأساء، لأن ما عندها حصى من لم يقبل حجه، لما روى الدارقطني والحاكم. وصححه. عن أبي سعيد الخدري قال: قلت: يا رسول الله هذه الجمار التي ترمى بها كل عام فنحسب أنها تنقص، فقال: «إنه ما يقبل منها رفع، ولولا ذلك لرأيتها أمثال الجبال» . وروى أحمد في «مسنده» والحاكم في «صحيحه» عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة جمع: «القط لي»، فلقطت له حصيات له من حصى الخذف، فلما وضعتهن في يده قال: «نعم بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو في الدين، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين». ويجوز

الرمي بجنس الأرض من مدر ونحوه، لأن المقصود فعل الرمي، وذلك يحصل بالمدر كما يحصل بالحجر، بخلاف ما إذا رمى بالذهب والفضة لأنه يسمى نثارا لا رميا. ويختص الرمي بالحجر عند مالك والشافعي اتباعا للمنقول المتوارث بالأثر. ولا يقف عند جمرة العقبة للدعاء لما روي عن ابن عمر: أنه كان يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها، وينصرف ويقول: هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله. رواه البخاري. – ––

***

Mas'alah: What is another method of placing the pebble for throwing?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=482)

قوله (ويضع الحصاة الخ) هذه كيفية أخرى في الرمي

Mas'alah: What is the definition of near and far distance for the stoning of the Jamarat?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=277)

وفي الجوهرة: حد البعيد قدر ثلاثة أذرع وما دونه قريب

Mas'alah: What are the rules for the number and size of pebbles for stoning?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=277)

(بسبع حصيات) أي يرمي سبع حصيات متفرقة؛ لأنه إن رمى جملة لم يجز إلا عن واحدة فلو رمى بأكثر منها جاز لا بالأقل (كحصى الخذف)

بفتح الخاء وسكون الذال المعجمتين صغار الحصى قيل مقدار النواة وقيل مقدار الحمصة وقيل مقدار الأنملة، ولو رمى بأصغر أو أكبر أجزأه إلا أنه لا يرمي بالكبار خشية أن يتأذى به غيره وينبغي أن يكون المرمي مغسولا مأخوذا من غير الجمرة؛ لأنه المردود ولو رمى بمتنجسة جاز مع الكراهة، ويكره أن يلتقط حجرا واحدا فيكسره سبعين حجرا صغيرا كما يفعله كثير من الناس اليوم، ويجوز الرمي بكل ما كان من جنس الأرض إذا لم يكن منافيا للاستهانة فيجوز بالمدر ونحوه لا بالشجر واللعل والياقوت ونحوهما؛ لأن الاستهانة لا تقع بمثلها. وفي بعض الكتب جواز نحو الياقوت لكن الأول أولى؛ لأن الرمي به نثار وإعزاز لا إهانة.

Mas'alah: What is the method of stoning the pillars in Hajj?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=334)

وكيفية الرمي أن يأخذ الحصاة بطرف إبهامه وسبابته في الأصح لأنه أيسر وأكثر إهانة للشيطان والمسنون الرمي باليد اليمنى ويضع الحصاة على ظهر إبهامه ويستعين بالمسبحة ويكون بين الرامي وموضع السقوط خمسة أذرع ولو وقعت على ظهر رجل أو محل وثبتت أعادها وإن سقطت على سننها ذلك أجزأه وكبر بكل حصاة.

Mas'alah: What is the method and distance for stoning the jamarat?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=309)

وكيفية الرمي: أن يضع الحصاة على ظهر إبهامه اليمنى ويستعين بالمسبحة، ومقدار الرمي: أن يكون بين الرامي وبينه: خمسة أذرع.

Mas'alah: What is the ruling if one throws all seven pebbles at once?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=309)

قوله: (ولو رمى السبع جملة) أي ولو رمى سبع حصيات جملة دفعة واحدة (فهي واحدة) لأن المنصوص عليه تفريق الأفعال.

Mas'alah: What is the ruling on the size of pebbles for stoning the Jamrah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=885)

رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - رمى الجمرة بمثل حصى الخذف 806

Mas'alah: How many pebbles are thrown at the first Jamrah during Hajj?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=888)

كان – صلى الله عليه وسلم – يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات 811

Mas'alah: What is the ruling on the number of pebbles and takbir during stoning?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=405)

حصيات كحصى الخذف يكبر مع كل حصاة ويقطع التلبية بأولها ولا يقف عندها ثم

Mas'alah: What is the ruling on stoning the pillars (ramy al-jimar)?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=293)

م / ورمي الجمار. لقوله – صلى الله عليه وسلم – (إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله) رواه الترمذي. لأنه عمل يترتب عليه الحل فكان واجبا ليكون فاصلا بين الحل والإحرام.

Mas'alah: What is the chapter on the problematic reports from Ibn Abbas and Jabir about the number of pebbles used by the Prophet?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3551)

باب بيان مشكل ما روي عن ابن عباس , وعن جابر , في قولهما: "ما ندري بكم رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة من الحصى" ثم ما روى غيرهما مما فيه ذكر عدد ما رماها به

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about the number of pebbles the Prophet used for stoning?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3552)

حدثنا أبو القاسم هشام بن محمد بن قرة بن أبي خليفة الرعيني قال: حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي قال: 3504 - حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال: حدثنا عبد الرحمن بن المبارك قال: حدثنا خالد بن الحارث قال: حدثنا شعبة , عن قتادة قال: سمعت أبا مجلز , يقول: سألت ابن عباس عن شيء من أمر الجمار , فقال: "ما أدري , رماها رسول الله صلى الله عليه وسلم بست أو بسبع"

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about the number of pebbles for stoning the pillars?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3553)

3505 - وحدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا أمية بن بسطام قال: حدثنا يزيد بن زريع , عن شعبة , عن قتادة , عن أبي مجلز قال: سألت ابن عباس عن رمي الجمار , فقال: "والله ما أدري بكم رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم بست أو بسبع"

Mas'alah: What did Jabir say about the number of pebbles the Prophet used for stoning?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3554)

3506 - وحدثنا الربيع بن سليمان المرادي قال: حدثنا أسد بن موسى قال: حدثنا سعيد بن سالم , عن ابن جريج قال: حدثني أبو الزبير , أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: "لا أدري بكم رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم"

Mas'alah: What is the known number of pebbles the Prophet used for stoning the pillar?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3555)

3507 - وحدثنا فهد بن سليمان قال: حدثنا عثمان بن الهيثم - [128] - قال: حدثنا ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير , أنه سمع جابرا يقول: "لا أدري بكم رمى النبي صلى الله عليه وسلم" قال أبو جعفر: فتأملنا حديث ابن عباس في ذلك , وهل روي في عدد الحصى التي رمى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة عدد معلوم؟

Mas'alah: What is the number of pebbles used by the Prophet for stoning the Jamrah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3556)

3508 - فوجدنا فهدا قد حدثنا قال: حدثنا يوسف بن منازل الكوفي قال: حدثنا حفص بن غياث , عن جعفر بن محمد , عن أبيه , عن جده علي بن حسين , عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما , عن الفضل بن العباس قال: "كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم فرمى جمرة العقبة بسبع حصيات , يكبر مع كل حصاة منهن" فعقلنا بذلك أن ابن عباس , إنما أخبر بذلك في الحديث الأول - [129] - عن درية نفسه , ثم أخبر في الحديث الثاني بحقيقة عدد ما رماها به رسول الله صلى الله عليه وسلم , وأنه سبع حصيات.

Mas'alah: What is the number of pebbles used by the Prophet for stoning the Jamrah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3557)

3509 - ووجدنا الربيع المرادي قد حدثنا قال: حدثنا أسد قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل قال: حدثنا جعفر بن محمد , عن أبيه , أنه سمع جابر بن عبد الله: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع أتى الجمرة التي عند الشجرة , فرماها بسبع حصيات , يكبر مع كل حصاة , مثل حصى الخذف , رمى من بطن الوادي ثم انصرف" فاحتمل في جابر بن عبد الله فيما روينا عنه مثل الذي وقفنا عليه , فيما رويناه عن ابن عباس , مما لم يقف على حقيقة عدده , ووقف عليه بغيره. وقد تعلق قوم بحديثي ابن عباس وجابر اللذين رويناهما في صدر هذا الباب , فأباحوا بذلك للحاج أن يرمي الجمر بما شاء من الحصى بغير عدد قصد إليه , قصر عن السبعة , أو تجاوزها , وذكر في ذلك الرجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on the number of pebbles for stoning the Jamrah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3558)

ما قد حدثنا فهد قال: حدثنا عثمان بن الهيثم قال: أخبرنا ابن - [130] - جريج قال: أخبرني محمد بن يوسف مولى عمرو بن عثمان , أن عبد الله بن عمرو بن عثمان أخبره أنه سمع أبا حبة الأنصاري يقول: "لا بأس بما رمى به الإنسان الجمرة من الحصى يقول من عدده" . فجاء عبد الله بن عمرو - زعموا إلى عبد الله بن عمر - فقال: "إن أبا حبة الأنصاري يفتي الناس بأن لا بأس بما رمى به الإنسان من حصى الجمرة يقول: من عدده" . قال ابن عمر: صدق أبو حبة , وأبو حبة من أهل بدر ""

Mas'alah: What is the ruling on the number of pebbles for stoning the Jamrah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3559)

3510 - وذكروا في ذلك أيضا ما قد حدثنا عبد الملك بن مروان الرقي قال: حدثنا - [131] - أبو معاوية الضرير , عن حجاج , عن ابن أبي نجيح , عن مجاهد , عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: "قدمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجته , منا من رمى بسبع وأكثر وأقل , فلم يعب ذلك علينا"

Mas'alah: What is the ruling on the number of pebbles for stoning the Jamrah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3560)

3511 - وما قد حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا يحيى بن موسى قال: حدثنا سفيان , عن ابن أبي نجيح قال: قال مجاهد: قال سعد: "رجعنا في الحجة مع النبي صلى الله عليه وسلم , وبعضنا يقول: رميت بسبع , وبعضنا يقول: رميت بست , فلم يعب بعضهم على بعض" قال أبو جعفر: والذي في هذا الحديث يخالف ما في الحديث الذي قبله; لأن في الحديث الذي قبله ما يوجب إيصاله بالنبي صلى الله عليه وسلم , والذي في هذا الحديث لا يوجب ذلك , وهذا الحديث أثبت من الحديث الأول; لأن الذي روى الحديث الأول عن ابن أبي نجيح الحجاج بن أرطأة , ولم يذكره سماعا , وما لم يذكره الحجاج سماعا فإنهم يطعنون فيه , والحديث الثاني فمن حديث ابن عيينة , وهو أثبت الناس في ابن أبي نجيح. - [132] - ثم تأملنا ما روي في رمي رسول الله صلى الله عليه وسلم به الجمار من الحصى عن غير سعد , وابن عباس , وجابر.

Mas'alah: What is the ruling on the number of pebbles for stoning the Jamarat?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3564)

3515 – ووجدنا فهدا قد حدثنا قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا علي بن مسهر , عن يزيد بن أبي زياد , عن سليمان بن عمرو بن الأحوص , عن أمه قالت: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة بسبع حصيات ثم انصرف" – [135] – قال أبو جعفر: فكان في هذه الآثار رمي رسول الله صلى الله عليه وسلم كل جمرة من هذه الجمار الثلاث من الحصى بعدد معلوم , كما كان منه الطواف بالبيت في حجته أشواطا معلومة , وكما كان منه السعي بين الصفا والمروة أشواطا معلومة , وقال مع ذلك: "لتأخذ أمتي مناسكها , فإني لا أدري لعلي أن لا ألقاكم بعد عامي هذا" .

Mas'alah: What is the description of stoning the Jamarat?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=140)

287 – صفة الرمي فيرمي جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف يكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها ويقطع التلبية مع أول حصاة ولو رمى السبع جملة فهي واحدة ويجوز الرمي بجنس الأرض إلا بالذهب والفضة

Mas'alah: What is the ruling on pebbles that fall during stoning?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=129)

رمي الحجارة 333. وإذا رمى الحجار فوقع شيء من الحصا في محمل أو على ظهر إنسان فثبت عليه كان عليه أن يعيدها وإن وقعت على محمل أو على ظهر رجل ثم

وقعت على الأرض في مشيها ذلك أجزأه!

Sub-topic - Etiquettes and Disliked Acts of Stoning

Mas'alah: What are the disliked acts and timing of stoning in Hajj?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1171)

(ويكره) أخذها (من عند الجمرة) لأنها مردودة لحديث «من قبلت حجته رفعت جمرته» (و) يكره (أن يلتقط حجرا واحدا فيكسره سبعين حجرا صغيرا) وأن يرمي بمتنجسة بيقين ووقته من الفجر إلى الفجر ويسن من طلوع ذكاء لزوالها ويباح لغروبها ويكره للفجر (ثم) بعد الرمي (ذبح إن شاء) لأنه مفرد (ثم قصر) بأن يأخذ من كل شعره قدر الأنملة وجوبا وتقصير الكل مندوب والربع واجب [رد المحتار] المقصود إهانة الشيطان وذا يحصل بالبعرة، ولسنا نقول بهذا شرح لباب. قال في الفتح: على أن أكثر المحققين على أنها أمور تعبدية لا يشتغل بالمعنى فيها (قوله ويكره أخذها من عند الجمرة) وما هي إلا كراهة تنزية فتح، أشار إلى أنه يجوز أخذه من أي موضع سواه. وفي اللباب يستحب أن يرفع من مزدلفة سبع حصيات ويرمي بها جمرة العقبة وإن رفع من المزدلفة سبعين أو من الطريق فهو جائز وقيل مستحب. اهـ. قال شارحه: لكن قال الكرماني وهذا خلاف السنة وليس مذهبنا وأما ما في البدائع وغيرها من أنه يأخذ حصى الجمار من المزدلفة أو من الطريق فينبغي حمله على الجمار السبعة وكذا ما في الظهيرية من أنه يستحب التقاطها من قوارع الطريق. اهـ. والحاصل أن التقاط ما عدا السبعة ليس له محل مخصوص عندنا (قوله لأنها مردودة) أي فيتشاءم بها السراج (قوله لحديث إلخ) أي ما رواه الدارقطني والحاكم وصححه عن «أبي سعيد الخدري - رضي

الله تعالى عنه – قال: قلت يا رسول الله هذه الجمار التي نرمي بها كل عام فنحسب أنها تنقص فقال إن ما يقبل منها رفع ولولا ذلك لرأيتها أمثال الجبال» "شرح النقاية للقاري." وفي الفتح عن سعيد بن جبير: قلت لابن عباس ما بال الجمار ترمى من وقت الخليل – عليه السلام – ولم تصر هضابا أي تلالا تسد الأفق؟ فقال: أما علمت أن من يقبل حجه يرفع حصاه. اهـ. قال في السعدية لك أن تقول أهل الجاهلية كانوا على الإشراك ولا يقبل عمل لمشرك. اهـ. وأجيب بأن الكفار قد تقبل عبادتهم ليجازوا عليها في الدنيا قال ط: ويؤيده ما رواه أحمد ومسلم عن أنس – رضي الله تعالى عنه – أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «إن الله تعالى لا يظلم المؤمن حسنة يعطى عليها في الدنيا ويثاب عليها في الآخرة، وأما الكافر فيطعم بحسناته في الدنيا حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم يكن له حسنة يعطى بها خيرا» ". اهـ." قلت: لكن قد يدعى تخصيص ذلك بأفعال البر دون العبادات المشروطة بالنية فإن النية شرطها الإسلام إلا أن يقال إن هذا شرط في شريعتنا فقط تأمل (قوله بيقين) أما بدون تيقن فلا يكره لأن الأصل الطهارة، لكن يندب غسلها لتكون طهارتها متيقنة كما ذكره في البحر وغيره (قوله ووقته) أي وقت جوازه أداء من الفجر أي فجر النحر إلى فجر اليوم الثاني قال في البحر: حتى لو أخره حتى طلع الفجر في اليوم الثاني لزمه دم عنده خلافا لهما، ولو رمى قبل طلوع فجر النحر. لم يصح اتفاقا (قوله ويسن) كذا عبر في مجمع الروايات عن المحيط ووافقه في النهر وعبر العيني بالاستحباب رملي (قوله ذكاء) من أسماء الشمس (قوله ويباح لغروبها) أي من الزوال إلى الغروب، وجعله في الظهيرية من المكروه والأكثرون على الأول بحر (قوله ويكره للفجر) أي من الغروب إلى الفجر وكذا يكره قبل طلوع الشمس بحر، وهذا عند عدم العذر فلا إساءة برمي الضعفة قبل الشمس ولا برمي الرعاة ليلا كما في الفتح (قوله لأنه مفرد) تعليل لما استفيد من التخيير بقوله إن شاء والذبح له أفضل، ويجب على القارن والمتمتع ط، وأما الأضحية فإن كان مسافرا فلا

يجب عليه وإلا كالمكي فتجب كما في البحر (قوله ثم قصر) أي أو حلق كما دل عليه قوله وحلقه أفضل. قال في اللباب: ويستحب بعده أي بعد الحلق أو التقصير أخذ الشارب وقص الظفر، ولو قص أظفاره أو شاربه أو لحيته أو طيب قبل الحلق عليه موجب جنايته وتمام تحقيقه في شرحه (قوله بأن يأخذ إلخ) قال في البحر: والمراد بالتقصير أن يأخذ الرجل والمرأة من رءوس شعر ربع الرأس مقدار

Mas'alah: What is the ruling on raising hands at the jamarat?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2091)

ويرفع يديه [البناية] م: (هكذا روى جابر - رضي الله عنه - فيما نقل من نسك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مفسرا) ش: نصب على الحال من قوله - هكذا - من أنه مفعول - روي - ويجوز أن يكون حالا من الموصول في قوله - فيما نقل - أي فيما نقله، ويجوز حذف الراجع إلى الموصول عند أهل العلم به، ثم الحديث الذي نسبه المصنف إلى جابر غريب عن جابر، والذي روي عن جابر - رحمه الله - في حديثه الطويل أنه - صلى الله عليه وسلم - رمى جمرة العقبة يوم النحر لا غير، وروى أبو داود في "سننه" عن ابن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «أفاض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها» . قال المنذري في "مختصره" : حديث حسن، ورواه ابن حبان في "صحيحه" والحاكم "في مستدركه" وقال: صحيح على

شرط مسلم. م: (ويقف عند الجمرتين) ش: أي الجمرة الأولى والوسطى م: (في المقام الذي يقف فيه الناس) ش: وهو أعلى الوادي، كذا في "المحيط" م: (ويحمد الله تعالى ويثني عليه، ويهلل، ويكبر، ويصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم -، ويدعو الله تعالى بحاجته) ش: وكان ابن عمر وابن عباس وسعيد بن جبير والأسود وطاوس والنخعي - رضي الله عنهم - يطلبون القيام عند الجمرتين وقال ابن المنذر ولا شيء عليه في ترك القيام، لأنه سنة لا عند الثوري - رحمه الله -، فإنه قال: يريق دما. م: (ويرفع يديه) ش: يعني عند الوقوف في الجمرتين، وفي المرغيناني يرفعهما حذو منكبيه بسطا، وفي "الينابيع" يرفع يديه عقيب كل حصاة ويكبر ويهلل ويسبح ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويسأل حاجته ثم يأتي المقام، وقيل: إنه يقول عند كل حصاة يرميها بيمينه بسم الله والله أكبر ثم يرفع يديه ويقول: اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وعملا مشكورا، وروى الحسن عن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه قال يجب أن يكون بين الرامي وبين المرمى خمسة أذرع، وفي "خزانة الأكمل" إن رماها من بعيد فوقعت الحصاة قريبا من الجمرة أجزأه، وقال الكرماني - رحمه الله - وعند الشافعي - رحمه الله - لا يجزئه وهو قول ابن حنبل. ولو رماها في الهواء فوقعت في المرمى لا يجزئه، ذكره النووي - رحمه الله - ويجزئه

Mas'alah: When does the pilgrim stop reciting the talbiyah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=229)

ويقطع التلبية عند أول حصاة يرميها في الصحيح من الرواية كذا في فتاوى قاضي خان ولا فرق بين المفرد والمتمتع والقارن، كذا في البحر الرائق والمعتمر يقطع إذا استلم

الحجر وفائت الحج إذا تحلل بالعمرة يقطع التلبية حين يأخذ في الطواف فإن كان قارنا يقطع حين يأخذ في الطواف الثاني ويقطع المحصر إذا ذبح هديه.

Mas'alah: When does the pilgrim cut the talbiyah after shaving or visiting the Kaaba before stoning?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=229)

ولو حلق الحاج قبل أن يرمي جمرة العقبة قطع التلبية، وإن زار البيت قبل الرمي والحلق والذبح قطعها عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: What are the topics related to the stoning of the pillars?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=231)

[مواضع رمي الجمار] (والكلام في الرمي في مواضع)

Mas'alah: What is the preferred state of the person performing the stoning in Hajj?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=231)

(السادس) في صفة الرامي كل رمي بعده رمي فالأفضل أن يكون ماشيا، وإلا فراكبا هكذا في المتون.

Mas'alah: What is the proper manner and distance for stoning the pillars?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1000)

ثم كيفية الرمي أن يضع الحصاة على ظهر إبهامه اليمنى ويستعين بالمسبحة. ومقدار الرمي أن يكون بين الرامي وبين موضع السقوط خمسة أذرع فصاعدا، كذا روى الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله – لأن ما دون ذلك يكون طرحا. ولو طرحها طرحا أجزأه لأنه رمى إلى قدميه إلا أنه مسيء لمخالفته السنة، ولو وضعها وضعا لم يجزه لأنه ليس برمي، ولو رماها فوقعت قريبا من الجمرة يكفيه لأن هذا القدر مما لا يمكن الاحتراز عنه، ولو وقعت بعيدا منها لا يجزيه لأنه لم يعرف قربة إلا في مكان مخصوص

Mas'alah: What is the ruling if one performs stoning in a disliked manner?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1001)

ومع هذا لو فعل أجزأه لوجود فعل الرمي.

Mas'alah: What is the preferred manner of stoning and the ruling on early departure from Mina?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1013)

وكل رمي بعده رمي فالأفضل أن يرميه ماشيا وإلا فيرميه راكبا) لأن الأول بعده وقوف ودعاء على ما ذكرنا [العناية] قصده أن يتعجل في النفر الأول فلا بأس بأن يرمي في اليوم الثالث قبل الزوال، وإن رمى بعده فهو أفضل، وإن لم يكن ذلك من قصده لا يجوز أن يرمي إلا بعد الزوال وذلك لدفع الحرج لأنه إذا نفر بعد الزوال لا يصل إلى

مكة إلا بالليل فيحرج في تحصيل موضع النزول. ووجه الظاهر أنه – عليه الصلاة والسلام – لم يرم فيه إلا بعد الزوال. وقوله (ثم عند أبي حنيفة) حاصله أن ما بعد طلوع الفجر من يوم النحر إلى طلوع الشمس وقت الجواز مع الإساءة وما بعده إلى الزوال وقت مسنون وما بعد الزوال إلى الغروب وقت الجواز من غير إساءة والليل وقت الجواز بالإساءة، كذا في مبسوط شيخ الإسلام (وعن أبي يوسف أنه يمتد) أي وقت الرمي في اليوم الأول (إلى وقت الزوال) لأن الوقت يعرف بتوقيت الشرع والشرع ورد بالرمي قبل الزوال فلا يكون ما بعده وقتا له (والحجة عليه ما روينا)

Mas'alah: What is the preferred manner of stoning according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1014)

فيرميه ماشيا ليكون أقرب إلى التضرع، وبيان الأفضل مروي عن أبي يوسف – رحمه الله –.

Mas'alah: Is it recommended to wash the pebbles before stoning?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=157)

ويستحب أن يغسل الحصى كذا في المستصفى

Mas'alah: How should one position himself when stoning the Jamarat?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=157)

ويجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويرمي من أسفل إلى أعلى

Mas'alah: Where is it recommended to collect the pebbles for stoning?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=157)

ويستحب أن يأخذ حصى الجمار من المزدلفة أو من الطريق

Mas'alah: Are men and women equal in the ruling of stoning the pillars?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=753)

(قال) والرجل والمرأة في رمي الجمار سواء كما في سائر المناسك، وإن رماها راكبا أجزأها لحديث جابر - رضي الله عنه - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رمى الجمار راكبا»، وقد بينا ما هو المختار عند كل جمرة

Mas'alah: How does a sick person who cannot throw stones perform the stoning?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=753)

(قال) والمريض الذي لا يستطيع رمي الجمار يوضع الحصى في كفه حتى يرمي به؛ لأنه فيما يعجز عنه يستعين بغيره، وإن رمي عنه أجزأه بمنزلة المغمى عليه فإن النيابة تجري

في النسك كما في الذبح

Mas'alah: What is the ruling on a child performing the stoning of the jamarat?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=753)

(قال) والصبي الذي يحج به أبوه يقضي المناسك ويرمي الجمار؛ لأنه يأتي به للتخلق حتى يتيسر له بعد البلوغ فيؤمر به بمثل ما يؤمر به البالغ، وإن ترك الرمي لم يكن عليه شيء، وكذلك المجنون يحرم عنه أبوه؛ لأن فعلهما للتخلق فلا يكون واجبا إذ ليس للأب عليهما ولاية الإيجاب فيما لا منفعة لهما فيه عاجلا، ولهذا لا يجب الدم بترك الرمي عليهما، وهو معتبر بالكفارات لا يجب شيء منها على الصبي، والمجنون عندنا، والأصل في جواز الرمي هكذا ما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «أن امرأة رفعت صبيا من هودجها إليه فقالت ألهذا حج فقال نعم، ولك أجره» فدل ذلك على أنه يجوز للأب أن يحرم عن ولده الصغير، والمجنون بمنزلة الصغير، والله أعلم بالصواب

Mas'alah: What are the topics related to stoning the Jamarat?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=941)

والكلام في الرمي في مواضع:

Mas'alah: What are the rulings on stoning the pillars?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=458)

[فصل رمي الجمار] (فصل) :

Mas'alah: What are the topics discussed regarding stoning the pillars?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=458)

وأما رمي الجمار فالكلام فيه في مواضع: في بيان. وجوب الرمي، وفي تفسير الرمي، وفي بيان، وقته، وفي بيان مكانه، وفي بيان عدد الجمار. وقدرها، وجنسها، ومأخذها، ومقدار ما يرمى كل يوم عند كل موضع، وكيفية الرمي، وما يسن في ذلك، ويستحب، وما يكره، وفي بيان حكمه إذا تأخر عن، وقته أو فات عن، وقته.

Mas'alah: What are the sunnah acts of stoning the jamarat?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=466)

سنن الرمي: - 1 - أن يكون رمي الحصى المرمي به قدر حصى الخذف بمقدار الحمصة وقيل الفولة أو الأنملة لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على راحلته: (هات القط لي، فلقطت له حصيات هن حصى الخذف فلما وضعتهن في يده قال: بأمثال هؤلاء وإياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين) [1] . - 2 - أن يكون الرمي برؤوس الأصابع، وذلك بأن يضع طرف إبهامه اليمنى على وسط السبابة ويضع الحصاة

على ظاهر الإبهام. - 3 - أن يكون بين الرامي وبين الجمرة خمسة أذرع أو أكثر. - 4 - أن يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم: (ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي) . - 5 - أن يقف عند جمرة العقبة بحيث تكون منى عن يمينه ومكة عن يساره، لما روي عن عبد الرحمن بن يزيد أنه حج مع عبد الله قال: (فرمى الجمرة بسبع حصيات وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه وقال: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة) [2] . - 6 - أن يقطع التلبية عند رمي أول حصاة، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الفضل أخبره (أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة) [3] . وأن يكبر مع كل حصاة عند الرمي ويقول: "الله أكبر رغما للشيطان وحزبه. اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا" . لما روى زيد أبو أسامة قال: (رأيت سالم بن عبد الله يعني ابن عمر استبطن الوادي، ثم رمى الجمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة الله أكبر الله أكبر. اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وعملا مشكورا. فسألته عما صنع فقال: حدثني أبي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرمي الجمرة في هذا المكان ويقول كلما رمى بحصاة مثل ما قلت) [4] . - 7 - الموالاة بين الحصيات السبع. - 8 - غسل الحصى قبل الرمي بها ليتيقن طهارتها. - 9 - أن يقف عقب رمي كل من الجمرتين الصغرى والوسطى مهللا مكبرا داعيا بمقدار ما يقرأ سورة البقرة، أما عقب رمي جمرة العقبة فلا يقف، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها) [5] . - 10 - أن يرمي الجمار ماشيا إلا جمرة العقبة فيجوز أن يرميها راكبا. وذلك لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما "أنه كان يأتي الجمار، في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيا ذاهبا وراجعا. ويخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك" [6] . ولما روي

عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه قالت: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند جمرة العقبة راكبا ورأيت بين أصابعه حجرا فرمى ورمى الناس) [7] . (1) النسائي: ج 5 / ص 268. (2) مسلم: ج 2 / كتاب الحج باب 50/307. (3) مسلم: ج 2 / كتاب الحج باب 45/267. (4) البيهقي: ج 5 / ص 129. (5) أبو داود: ج 2 / كتاب المناسك باب 78/1973. (6) أبو داود: ج 2 / كتاب المناسك باب 78/1969. (7) أبو داود: ج 2 / كتاب المناسك باب 78/1967.

Mas'alah: What are the disliked acts (makruhat) of stoning the pillars?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=467)

مكروهات الرمي: - 1 - أن ترمى جمرة العقبة من فوق الوادي. - 2 - يكره أخذ الحصى من المرمى، لأنها حصى من لم تقبل حجته، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "وكل به ملك ما تقبل منه رفع، وما لم يتقبل ترك" [1] ، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما تقبل منها يرفع ولولا ذلك لرأيتها مثل الجبال) [2] . - 3 - يكره أخذ حجر وكسره سبعين حصاة. - 4 - يكره الرمي بحصاة متنجسة. (1) البيهقي: ج 5 / ص 128. (2) البيهقي: ج 5 / ص 128.

Mas'alah: What are the sunnah acts and rulings for stoning the pillars and staying at Mina?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=792)

وهو أفضل من صلاة النفل للآفاقي والخطبة بعد صلاة الظهر يوم سابع الحجة بمكة وهي خطبة واحدة بلا جلوس يعلم المناسك فيها والخروج بعد طلوع الشمس يوم التروية من مكة لمنى والمبيت بها ثم الخروج منها بعد طلوع الشمس يوم عرفة إلى عرفات فيخطب الإمام بعد الزوال قبل صلاة الظهر والعصر مجموعة جمع تقديم مع الظهر خطبتين يجلس بينهما والاجتهاد في التضرع والخشوع والبكاء بالدموع والدعاء للنفس والوالدين والإخوان بما شاء من أمر الدارين في الجمعين والدفع بالسكينة والوقار بعد الغروب من عرفات والنزول من مزدلفة مرتفعا عن بطن الوادي بقرب جبل قزح والمبيت بها ليلة النحر والمبيت بمنى أيام منى بجميع أمتعته وكره تقديم ثقله إلى مكة إذ ذاك ويجعل منى عن يمينه ومكة عن يساره حال الوقوف لرمي الجمار وكونه راكبا حالة رمي جمرة العقبة في كل الأيام وماشيا في الجمرة الأولى التي تلي المسجد والوسطى والقيام في بطن الوادي حالة الرمي وكون الرمي في اليوم الأول فيما بين طلوع الشمس وزوالها وفيما بين الزوال وغروب الشمس في باقي الأيام وكره الرمي في اليوم الأول والرابع فيما بين طلوع الفجر والشمس وكره في الليالي الثلاث وصح لأن الليالي كلها تابعة لما بعدها من الأيام إلى الليلة التي تلي عرفة حتى صح فيها الوقوف بعرفات وهي ليلة العيد وهي ثلاث فإنها تابعة لما قبلها أو المباح من أوقات الرمي ما بعد الزوال إلى غروب الشمس من اليوم الأول وبهذا علمت أوقات الرمي كلها جوازا أو كراهة واستحبابا ومن ـــــ "وهو أفضل الخ" وعكسه للمقيم بالحرم زمن الموسم وفي غيره الأفضل له الطواف أيضا ذكره صاحب البحر قوله: "والخطبة" الخطب تخص الإمام أو نائبه قوله: "بعد صلاة الظهر" وكره قبله در قوله "والخروج" عطف على السنن قوله: "يوم التروية" هو ثامن ذي الحجة قوله: "إلى عرفات" من طريق ضب قوله: "مجموعة" حال من العصر قوله: "خطبتين" يعلم فيهما المناسك التي هي إلى الخطبة الثالثة وهي الوقوف بعرفة والمزدلفة والإفاضة منهما ورمي جمرة العقبة يوم

النحر والذبح وطواف الزيارة والحلق قوله: "في الجمعين" متعلق بقوله والاجتهاد الخ قوله: "والنزول بمزدلفة" وكلها موقف الإبطن محسر وهو معلوم قوله: "بقرب جبل" بضم ففتح لا ينصرف للعلمية والعدل عن قازح بمعنى مرتفع والأصح أنه المشعر الحرام قوله: "وكره تقديم ثقله" بفتحتين متاعه وخدمه وكذا يكره للمصلي جعل نحو ثقله خلفه لشغل قلبه وهذا إذا أمن في إبقائه في منى وإلا فلا كراهة أي في تقديمه قوله: "إذ ذاك" أي أيام الرمي والمبيت بها وظاهر كلامهم أن كراهة التقديم تحريمية لأن عمر أدب عليه ولا يؤدب على المكروه تنزيها اه ذكره السيد قوله: "التي تلي المسجد" أي مسجد الخيف قوله: "التي تلي عرفة" أي تأتي بعد يوم عرفة.

Mas'alah: Why is it disliked to throw the pebble with the entire hand at the Jamrah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=482)

قوله (ويكره من الذي عند الجمرة) لأنها مردودة لحديث من قبلت حجته رفعت جمرته در

Mas'alah: Why is throwing with the fingertips a greater humiliation for the devil?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=482)

قوله (وأكثر إهانة للشيطان) لأنه لم يلتفت إليه حيث لم يرمه بكل يده بل حقره ولم يعتن به حتى رماه بأطراف أصابعه

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about using perfume after stoning the Jamrah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2768)

4038 - حدثنا أبو بكرة قال: ثنا مؤمل ح 4039 - وحدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا أبو عاصم , عن سفيان , عن سلمة بن كهيل , عن الحسن العرني , عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "§إذا رميتم الجمرة , فقد حل لكم كل شيء إلا النساء. فقال له رجل: والطيب. فقال: أما أنا فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضمخ رأسه بالمسك , أفطيب هو" ؟ ففي هذا الحديث من قول ابن عباس رضي الله عنهما ما قد ذكرنا من إباحة كل شيء إلا النساء , إذ رميت الجمرة , ولا يذكر في ذلك الحلق. وفيه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يضمخ رأسه بالمسك ولم يخبر بالوقت الذي فعل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك. وقد يجوز أن يكون ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الحلق , ويجوز أن يكون بعده إلا أن أولى الأشياء بنا , أن نحمل ذلك , على ما يوافق ما قد ذكرناه , عن عائشة رضي الله عنها لا على ما يخالف ذلك. فيكون ما رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعله من ذلك كان بعد رميه الجمرة وحلقه , على ما في حديث عائشة رضي الله عنها. ثم قال ابن عباس رضي الله عنهما يعد برأيه إذا رمى فقد حل له برميه أن يحلق , حل له أن يلبس ويتطيب. - [230] - وهذا موضع يحتمل النظر , وذلك أن الإحرام يمنع من حلق الرأس واللباس والطيب , فيحتمل أن يكون حلق الرأس إذا حل , حلت هذه الأشياء , واحتمل أن لا يحل حتى يكون الحلق. فاعتبرنا ذلك , فرأينا المعتمر , يحرم عليه بإحرامه في عمرته , ما يحرم عليه بإحرامه في حجته. ثم إذا رأيناه إذا طاف: بالبيت وسعى بين الصفا والمروة , فقد حل له أن يحلق ولا يحل له النساء , ولا الطيب , ولا اللبائس حتى يحلق. فلما كانت حرمة العمرة قائمة حل له أن يحلق , ولا يكون إذا حل له أن يحلق في حكم من حل له , ما

سوى ذلك من اللباس والطيب , كان كذلك في الحجة , لا يجب لما حل له الحلق فيها أن يحل له شيء مما سواه , مما كان حرم عليه بها حتى يحلق , قياسا ونظرا على ما أجمعوا عليه في العمرة. ثم رجعنا إلى النظر بين هذين الفريقين جميعا وبين أهل المقالة الأولى الذين ذهبوا إلى حديث عكاشة. فرأينا الرجل قبل أن يحرم يحل له النساء , والطيب , واللباس , والصيد , والحلق , وسائر الأشياء التي تحرم عليه بالإحرام , فإذا أحرم , حرم عليه ذلك كله بسبب واحد , وهو الإحرام. فاحتمل أن يكون كما حرمت عليه بسبب واحد أن يحل منها أيضا , بسبب واحد , واحتمل أن يحل منها بأشياء مختلفة , إحلالا بعد إحلال. فاعتبرنا ذلك , فرأيناهم قد أجمعوا أنه إذا رمى , فقد حل له الحلق , هذا مما لا اختلاف فيه بين المسلمين , وأجمعوا أن الجماع حرام عليه على حالته الأولى , فثبت أنه حل مما قد كان حرم عليه بسبب واحد بأسباب مختلفة. فبطل بهذه العلة التي ذكرنا. فلما ثبت أن الحلق يحل له إذا رمى , وأنه مباح له بعد حلق رأسه أن يحلق ما شاء من شعر بدنه , ويقص أظفاره , أردنا أن ننظر , هل حكم اللباس حكم ذلك أو حكمه حكم الجماع , فلا يحل حتى يحل الجماع؟ فاعتبرنا ذلك , فرأينا المحرم بالحج إذا جامع قبل أن يقف بعرفة , فسد حجه , ورأيناه إذا حلق شعره أو قص أظفاره , وجبت عليه في ذلك فدية , ولم يفسد بذلك حجه. ورأينا لو لبس ثيابا قبل وقوفه بعرفة , لم يفسد عليه بذلك إحرامه , ووجبت عليه في ذلك فدية. فكان حكم اللباس , قبل عرفة , مثل حكم قص الشعر والأظفار , لا مثل حكم الجماع. فالنظر على ذلك أن يكون حكمه أيضا بعد الرمي والحلق كحكمها , لا كحكم الجماع فهذا هو النظر في ذلك. - [231] - فإن قال قائل: فقد رأينا القبلة حراما على المحرم , بعد أن يحلق , وهي قبل الوقوف بعرفة , في حكم اللباس , لا في حكم الجماع , فلم لا كان اللباس بعد الحلق أيضا كهي؟ قيل له: إن اللباس بالحلق , أشبه منه بالقبلة , لأن القبلة هي بعض أسباب الجماع , وحكمها حكمه , تحل حيث يحل ,

وتحرم حيث يحرم , في النظر في الأشياء كلها. والحلق واللباس ليسا من أسباب الجماع إنما هما من أسباب إصلاح البدن , فحكم كل واحد منهما بحكم صاحبه , أشبه من حكمه بالقبلة , فقد ثبت بما ذكرنا أنه لا بأس باللباس بعد الرمي والحلق. وقد قال ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده

Mas'alah: Is the stoning intended to enrage the devil?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=286)

- ما يذكر أن الرمي إغاظة للشيطان فهذا لا أصل له.

Mas'alah: What is the recommended method for holding the pebble when stoning?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=382)

وكيفيته أن يضع الحصاة على ظهر إبهامه اليمنى ويستعين بالمسبحة وهذا بيان الأولوية وأما في حق الجواز فلا يتقيد بهيئة دون هيئة بل يجوز كيفما كان

Mas'alah: What is the minimum distance for a valid throw during stoning?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=382)

ومقدار الرمي أن يكون بين الرامي وبينه خمسة أذرع؛ لأن ما دون ذلك يكون طرحا

Mas'alah: Is it permissible to drop the pebble instead of throwing it?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=382)

ولو طرحها طرحا جاز؛ لأنه رمي إلى قدميه إلا أنه مسيء لمخالفته السنة

Mas'alah: What is the ruling on placing pebbles without throwing?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=382)

ولو وضعها وضعا لم يجز؛ لأنه ليس برمي

Mas'alah: What is the ruling if the pebble falls close to the pillar?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=382)

ولو رماها فوقعت قريبا من الجمرة جاز؛ لأن هذا القدر مما لا يمكن الاحتراز عنه

Mas'alah: What is the ruling if the pebble falls far from the pillar?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=382)

ولو وقعت بعيدا لا يجزئه؛ لأنه لم يكن قربة إلا في مكان مخصوص

Mas'alah: What is the ruling on throwing all seven pebbles at once?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=382)

ولو رمى بسبع حصيات جملة فهذه واحدة؛ لأن المنصوص عليه تفريق الأفعال

Mas'alah: What is the ruling on washing the pebbles before stoning?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=382)

[حاشية الشلبي] قوله في المتن بسبع حصيات) أي ويستحب أن يغسل الحصيات قبل أن يرميها ليتيقن طهارتها فإنه يقام بها قربة ولو رمى بمتنجسة بيقين كره وأجزأه. اهـ. كمال قوله ويستحب أن يغسل الحصيات قال الكرماني ويكره أن يأخذ من موضع نجس؛ لأن الرمي قربة فيكره الإتيان به مع النجاسة وكذا كرهوا أن يأخذ من حصى المسجد؛ لأنها في موضع محفوظ عن الأنجاس فيكره إخراجها إلى موضع لا يحفظ من الأنجاس اهـ وقوله فإنه يقام بها قربة أي؛ ولأن منها يقع في يد ملك فيستحب طهارته. اهـ. غاية (قوله كحصى الخذف) ، وهو مثل حبة الباقلا وأصغر منها ومثل النواة. اهـ. غاية.

Mas'alah: What is the origin of the term 'Jamrah' in stoning?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=382)

(فائدة) وفي مبسوط شيخ الإسلام، إنما يسمى جمرة؛ لأن إبراهيم – عليه السلام – لما أمر بذبح الولد جاء الشيطان يوسوسه فكان إبراهيم – عليه السلام – يرمي إليه الأحجار طردا له وكان يجمر بين يديه أي يسرع في المشي والإجمار الإسراع في المشي. اهـ. كاكي (قوله وقال هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة) قيل، إنما خص سورة البقرة؛ لأن معظم مناسك الحج مذكور فيها. اهـ. غاية. (قوله في المتن واقطع التلبية إلخ) قال إسحاق بن راهويه والظاهرية أنه يقطعها إذا رماها بسبع حصيات رجوعا إلى ظاهر قوله حتى رمى جمرة العقبة قال ابن المنذر: وغير جائز أن يقال رمى جمرة العقبة، وإنما رمى بعضها ويروي ثم قطع التلبية مع آخر حصاة ولنا ما روي في حديث ابن عباس «فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة فقطعها عند أول حصاة» رواه خليل في المناسك؛ ولأنه قد ثبت أنه كان يكبر مع كل حصاة فلا يلبي معها وقول ابن المنذر باطل لوجهين أحدهما أن الفعل لا عموم له فيصدق برميها بحصاة واحدة أنه رمى الجمرة والوجه الثاني قوله وغير جائز أن يقال رمي الجمرة إلخ ظاهر الفساد؛ لأن الجمرة يرمي إليها بالحصي ولا قائل برمي الجمرة كلها بل الواجب أن يرمي إلى جهة الجمرة بسبع حصيات ولا يشترط رمي كل الجمرة ولا بعضها، وهو كلام بلا تأمل. اهـ. غاية (قوله وقد ذكرنا تأويل من قطعها منهم) أي بعد قوله «وعرفات كلها موقف». اهـ. (قوله ولو رمى بسبع حصيات جملة فهذه واحدة) قال الكرماني: في مناسكه فإن رمى سبع حصيات بمرة واحدة في إحدى الجمار إن وقعت متفرقة على موضع الجمرات جاز لحصول الجمرة في سبعة مواطن كما لو جمع بين الأشواط في الحد بضربة واحدة، وإن وقعت على مكان واحد لا يجوز لفوات المقصود وقال مالك: والشافعي وأحمد لا يجزئه إلا عن حصاة واحدة كيفما كان ويرميها بستة أخرى؛ لأنه مأمور بالرمي بسبع مرات وقد رمى مرة واحدة وقال عطاء الأصم يجزئه كيفما كان وقال الحسن إن كان جاهلا أجزأه وإلا فلا اهـ وقول الزيلعي – رحمه الله – لو رمى بسبع

حصيات جملة فهذه واحدة مخالف لما ذكره الكرماني وما ذكره الزيلعي ذكره في الهداية وقال الولوالجي: – رحمه الله – ولو رمى سبعا رمية واحدة فكأنه رمى حصاة واحدة؛ لأنه مأمور بأن يرمي سبع مرات وقد رمى مرة اه وقال في المجتبى ولو رمى سبع حصيات جملة فهي واحدة اه واعلم أن ما عزاه الكرماني – رحمه الله –

Mas'alah: What are the etiquettes of stoning the Jamarat?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=409)

حصيات مثل حصى الخزف ويكبر مع كل حصاة يرميها وقف عندها ويكبر ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو الله حوائجه ويرفع يديه عند الدعاء بسطا

Sub-topic - Supplication After Stoning

Mas'alah: What is the ruling on supplication after stoning and the time for stoning on subsequent days?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1177)

فلا يقف بعد الثالثة و (لا بعد رمي يوم النحر) لأنه ليس بعده رمي (ودعا) لنفسه وغيره رافعا كفيه نحو السماء أو القبلة

Mas'alah: What supplications are made after stoning the two Jamarat?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2091)

ويقف عند الجمرتين في المقام الذي يقف فيه الناس، ويحمد الله تعالى، ويثني عليه، ويهلل، ويكبر، ويصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم -، ويدعو الله تعالى بحاجته،

Mas'alah: When should the pilgrim stand for supplication after stoning?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2092)

لقوله - صلى الله عليه وسلم: «لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن» - وذكر من جملتها "عند الجمرتين" ، والمراد رفع الأيدي بالدعاء. وينبغي أن يستغفر للمؤمنين في دعائه في هذه المواقف؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «اللهم اغفر للحاج،

ولمن استغفر له الحاج» ، ثم الأصل أن كل رمي بعده رمي يقف بعده؛ لأنه في وسط العبادة فيأتي بالدعاء فيه، وكل رمي ليس بعده رمي لا يقف لأن العبادة قد انتهت، [البناية] الطرح، وإن رمى حصاة فوقعت وطارت أخرى فوقعت الثانية في المرمى دون الأولى لا يجزئه، وإن التقطها طائر قبل وصولها لا يجزئه، وإن وقعت الحصاة على حجر أو أرض صلبة فتدحرجت أو على ثوب إنسان فطارت ووقعت في المرمى أجزأه، وبه قال أحمد والشافعي - رحمهما الله - في الأصح، ولو وقعت في عنق البعير أو على المحمل فتدحرجت إلى المرمى تجزئه، وعند الشافعية لا يجزئه في أظهر الوجهين، ذكرهما النووي. ولو رمى عن القوس أو بالرجل لا يجزئه. م: (لقوله - صلى الله عليه وسلم: "لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن") ش: هذا الحديث تقدم في باب صفة الصلاة، ولفظ الحديث في "شرح الآثار" بإثبات الفعل بدون حرف الاستثناء بعده، ولكن الفقهاء ذكروه بنفي الفعل وحرف الاستثناء بعده، وقالوا لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن، ولئن صح ما رواه الفقهاء فهو أبلغ م: (وذكر من جملتها) ش: أي من جملة السبعة م: (عند الجمرتين) ش: الأولى والوسطى م: (والمراد رفع الأيدي بالدعاء) ش: أي المراد من قوله - لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن، رفع الأيدي بالدعاء. وقال الكاكي - رحمه الله - يرفع يديه بالدعاء حذو منكبيه، نص عليه محمد، ويجعل بطون كفيه إلى السماء بخلاف الافتتاح، وقال ابن المنذر رفع اليد في الدعاء في المقامين إجماع، ولا نعلم أحدا أنكر ذلك غير مالك، واتباع السنة أولى، وقد ثبت دعاؤه عليه - صلى الله عليه وسلم - في المقامين. م: (وينبغي أن يستغفر للمؤمنين في دعائه في هذه المواقف؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «اللهم اغفر للحاج، ولمن استغفر له الحاج» ش: هذا الحديث أخرجه الحاكم في "المستدرك" عن شريك عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج» ، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم

يخرجاه. م: (ثم الأصل أن كل رمي بعده رمي يقف بعده؛ لأنه في وسط العبادة فيأتي بالدعاء فيه) ش: للوقار والسكينة م: (وكل رمي ليس بعده رمي لا يقف لأن العبادة قد انتهت، ولهذا لا يقف؛ بعد

Mas'alah: What are the recommended supplications and postures after stoning the pillars?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=230)

ويطيل القيام ويتضرع كذا في التبيين فيحمد الله تعالى ويثني عليه ويهلل ويكبر ويصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم - ويدعو بحاجته ويرفع يديه حذاء منكبيه ويجعل باطن كفيه نحو السماء كما هو السنة في الأدعية وينبغي للحاج أن يستغفر للمؤمنين في دعائه في هذه المواقف كذا في الكافي. فإذا كان من

الغد وهو اليوم الثالث من يوم النحر يرمي الجمار الثلاث كذلك حين تزول الشمس ثم ينفر إن أحب في يومه ذلك ويسقط عنه الرمي في اليوم الرابع، وإن أحب أن يمكث هناك تلك الليلة فمكث حتى طلع الفجر لا يمكنه أن ينفر في هذا اليوم حتى يرمي بعد الزوال كذلك كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What supplications are recited when throwing each pebble?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=232)

(الحادي عشر) أنه يكبر عند كل حصاة فيقول بسم الله والله أكبر رغما للشيطان وحزبه

ويقول اللهم اجعل حجي مبرورا وسعيي مشكورا وذنبي مغفورا كذا في المحيط.

Mas'alah: What supplications are made after stoning the first two pillars?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=194)

"ويقف عند الجمرتين في المقام الذي يقف فيه الناس ويحمد الله ويثني عليه ويهلل ويكبر ويصلي على النبي عليه الصلاة والسلام ويدعو بحاجته ويرفع يديه" لقوله عليه الصلاة والسلام "لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن" وذكر من حملتها عند الجمرتين والمراد رفع الأيدي بالدعاء وينبغي أن يستغفر للمؤمنين في دعائه في هذه المواقف لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال "اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج" ثم الأصل أن كل رمي بعده رمي يقف بعده لأنه في وسط العبادة فيأتي بالدعاء فيه وكل رمي ليس بعده رمي لا يقف لأن العبادة قد انتهت ولهذا لا يقف بعد جمرة العقبة في يوم النحر أيضا.

Mas'alah: What are the recommended supplications and actions when standing at the two pillars during stoning?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=140)

ويقف عند الجمرتين في المقام الذي يقف فيه الناس ويحمد الله ويثني عليه ويهلل ويكبر ويصلي على النبي عليه الصلاة والسلام ويدعو بحاجته ويرفع يديه لقوله عليه الصلاة والسلام لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن وذكر من حملتها عند الجمرتين والمراد رفع الأيدي بالدعاء وينبغي أن يستغفر للمؤمنين في دعائه في هذه المواقف لأن

النبي عليه الصلاة والسلام قال اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج

Mas'alah: What is the principle regarding standing for supplication after stoning each pillar?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=140)

ثم الأصل أن كل رمي بعده رمي يقف بعده لأنه في وسط العبادة فيأتي بالدعاء فيه وكل رمي ليس بعده رمي لا يقف لأن العبادة قد انتهت ولهذا لا يقف بعد جمرة العقبة في يوم النحر أيضا

Mas'alah: What is the ruling on standing at the Jamrat al-Aqaba?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=999)

(ولا يقف عندها) لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يقف عندها

Mas'alah: What is the reported supplication of the Prophet (PBUH) during stoning?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=157)

ويروى عن سالم بن عبد الله أنه رمى الجمرة بسبع حصيات من بطن الوادي يكبر مع كل حصاة الله أكبر الله أكبر اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وعملا مشكورا وقال حدثني أبي «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يرمي جمرة العقبة من هذا المكان ويقول كلما رمى بحصاة مثل ما قلت»

Mas'alah: What is the principle regarding standing after stoning each Jamrah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=157)

والأصل أن كل رمي بعده رمي فإنه يقف عنده وكل رمي ليس بعده رمي فإنه لا يقف عنده

Mas'alah: Is it sunnah to stand and make supplication after stoning the first two pillars?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=159)

(قوله ويقف عندها) أي عند الجمرة (فيدعو) لأنه رمي بعده رمي فكان من سنته الوقوف بعده ويستحب أن يرمي هذه الجمرة والثانية ماشيا

Mas'alah: Does the pilgrim stand after stoning the second pillar as well?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=159)

(قوله ثم يرمي التي تليها مثل ذلك ويقف عندها) لما تقدم

Mas'alah: Why does the pilgrim not stand after stoning Jamrat al-Aqaba?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=159)

(قوله ثم يرمي جمرة العقبة كذلك ولا يقف عندها) لأنه رمي ليس بعده رمي والأصل أن كل رمي بعده رمي فإنه يقف بعده وكل رمي ليس بعده رمي فإنه لا يقف بعده لأن العبادة قد انتهت.

Mas'alah: Does the pilgrim stand at Jamrat al-Aqabah after stoning?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=705)

(قال) ولا يقوم عندها؛ لأنه قد بقي عليه أعمال يحتاج إلى أدائها في هذا اليوم، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يقم عند جمرة العقبة، ولكنه يأتي منزله فيحلق أو يقصر، والحلق أفضل؛ لأنه جاء أوان التحلل عن الإحرام، والتحلل بالحلق أو بالتقصير كما أشار الله عز وجل إليه في قوله {، ثم ليقضوا تفثهم} [الحج: 29] وقضاء التفث بالحلق يكون. وروي «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما ذبح هداياه دعا بالحلاق فأهوى إليه الشق الأيمن من رأسه فحلقه، وقسم شعره على أصحابه - رضي الله عنهم -، ثم حلق الشق الأيسر وأعطى شعره أم سليم - رضي الله عنها -»، ولم يذكر الذبح هنا؛ لأنه من حكم المفرد بالحج، وليس عليه هدي وهو مسافر أيضا لا تلزمه التضحية، ولكنه لو تطوع بذبح الهدي فهو حسن يذبحه بعد الرمي قبل الحلق لما روينا أن أول نسكنا أن نرمي، ثم نذبح، ثم نحلق والحلق أفضل من التقصير؛ لأن الله تعالى بدأ به في كتابه في قوله {محلقين رءوسكم ومقصرين} [الفتح: 27] وقال {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196] فهذا بيان أنه ينبغي أن يتحلل بالحلق. وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «رحم الله المحلقين فقيل: والمقصرين فقال: رحم الله المحلقين حتى قال في الرابعة: والمقصرين» فقد

ظاهر في هذا الدعاء ثلاث مرات للمحلقين فدل أنه أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on raising hands and supplication at the jamarat?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=707)

هكذا رواه جابر - رضي الله عنه - مفسرا فيما نقل من نسك رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، والحديث المشهور أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن: عند افتتاح الصلاة، وعند القنوت في الوتر، وفي العيدين، وعند استلام الحجر، وعلى الصفا والمروة وبعرفات»، وبجمع عند المقامين عند الجمرتين، وهذا دليل على أنه إنما يقيم عند الجمرتين الأولى، والوسطى، ولا يقيم عند جمرة العقبة، والمراد من رفع اليدين الرفع للدعاء دل على أن الدعاء عند المقامين، وينبغي للحاج أن يستغفر للمؤمنين والمؤمنات في دعائه في هذا الموقف قال النبي - صلى الله عليه وسلم - «اللهم اغفر للحاج، ولمن استغفر له الحاج»، والحاصل أن كل رمي بعده رمي فحال الفراغ منه حال وسط العبادة فيأتي بالدعاء فيه، وكل رمي ليس بعده رمي فبالفراغ منه قد فرغ من العبادة فلا يقيم بعده للدعاء، ولم يذكر الكتاب أن الرمي ماشيا أفضل أم راكبا، وحكي عن إبراهيم الجراح قال دخلت على أبي يوسف - رحمه الله تعالى - في مرضه الذي مات فيه ففتح عينيه وقال: الرمي راكبا أفضل أم ماشيا؟ فقلت: ماشيا فقال: أخطأت فقلت: راكبا فقال: أخطأت، ثم قال: كل رمي كان بعده وقوف فالرمي فيه ماشيا أفضل، وما ليس بعده وقوف فالرمي راكبا أفضل، فقمت من عنده فما انتهيت إلى باب الدار حتى سمعت الصراخ لموته فتعجبت من حرصه على

العلم في مثل تلك الحالة. والذي رواه جابر – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رمى الجمار كلها راكبا» إنما فعله ليكون أشهر للناس حتى يقتدوا به فيما يشاهدون منه، ألا ترى

Mas'alah: What is the ruling on not standing at the two jamarat?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=751)

(قال) فإن لم يقم عند الجمرتين اللتين يقوم الناس عندهما لم يلزمه شيء؛ لأن القيام عند الجمرتين سنة فتركه لا يوجب إلا الإساءة

Mas'alah: What is the ruling on supplication and raising hands at the two pillars?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=753)

(قال) وليس في القيام عند الجمرتين دعاء مؤقت لما بينا أن التوقيت في الدعاء يذهب برقة القلب، ويرفع يديه عندهما حذاء منكبيه للحديث «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن، وفي المقامين عند الجمرتين»

Mas'alah: Is it permissible to stop at Jamrat al-Aqabah after stoning?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=973)

قوله: ولا يقف عندها. أي: عند جمرة العقبة (3) ؛ لما روي عن ابن عمر –رضي الله

عنهما-: "أنه كان يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف، ويقول: هكذا رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- يفعله" رواه البخاري (4) .

Mas'alah: What supplication is said when throwing each pebble?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=943)

والحادي عشر: أن يكبر عند كل حصاة فيقول: بسم الله والله أكبر رغما للشيطان وحزبه اللهم اجعل حجي مبرورا وسعي مشكورا وذنبي مغفورا.

Mas'alah: What is the ruling on standing for supplication after stoning the Jamrat al-Aqaba?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=480)

ولا يقف عند هذه الجمرة للدعاء بل ينصرف إلى رحله، والأصل أن كل رمي ليس بعده رمي في ذلك اليوم لا يقف عنده، وكل رمي بعده رمي في ذلك اليوم يقف عنده؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يقف عند جمرة العقبة، ووقف عند الجمرتين

Mas'alah: What supplication is made after stoning?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=228)

اجعل حجي مبرورا وسعيي مشكورا وذنبي مغفورا)

Mas'alah: What supplications are made after stoning the first and second jamarat?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=229)

ووقف أي وقف فحمد الله تعالى) وأثنى عليه (وهلل وكبر وصلى على النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد رمي بعده رمي فقط) أي بعد الرمي الأول والثاني لا الثالث، ولا بعد يوم النحر)

Mas'alah: What is the ruling on raising hands and supplicating after stoning?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=229)

ودعا بحاجته رافعا يديه

Mas'alah: What is the ruling on standing at Jamrat al-Aqabah after stoning?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1004)

(ولا يقف عندها) لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يقف عندها

Mas'alah: What are the rulings on raising hands and supplicating after stoning the pillars?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1016)

يديه لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن» وذكر من جملتها عند الجمرتين. والمراد رفع الأيدي بالدعاء. وينبغي أن يستغفر للمؤمنين في دعائه في هذه المواقف لقول النبي – عليه الصلاة والسلام – «اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج» ثم الأصل أن كل رمي بعده رمي يقف بعده لأنه في وسط العبادة فيأتي بالدعاء فيه، وكل رمي ليس بعده رمي لا يقف لأن العبادة قد انتهت، ولهذا لا يقف بعد جمرة العقبة في يوم النحر أيضا.

Mas'alah: Does the pilgrim stand after stoning the Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=839)

ولا يقف بعد رمي هذه الجمرة لما في البخاري عن الزهري قال: سمعت سالما يحدث عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا رمى الجمرة رماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ثم ينحدر أمامها فيقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو. وكان يطيل الوقوف، ويأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة، ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف مستقبل البيت رافعا يديه يدعو، ثم يأتي الجمرة عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رماها بحصاة، ثم ينصرف ولا يقف عندها.

Mas'alah: What supplications are said while stoning the Jamarat?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=278)

يكبر مع كل حصاة) فيقول: بسم الله والله أكبر رغما للشيطان وحزبه اللهم اجعل حجي مبرورا وسعيي مشكورا وذنبي مغفورا. ولو سبح مكان التكبير أجزأه لحصول الذكر هذا بيان الأفضل فلو لم يذكر الله أصلا أجزأه.)

Mas'alah: Does the pilgrim stand after stoning Jamrat al-Aqaba?

[Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=278)]

ولا يقف عندها) ؛ لأن النبي - عليه الصلاة والسلام - لم يقف عند جمرة العقبة.)

Mas'alah: How should one perform the stoning and standing after it?

[Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=301)]

وارم/ الكل راكبا، ويرساه فيما بعده رمي راجلا [4]،

Mas'alah: Is it permissible to stand at Jamrat al-Aqaba after stoning?

[Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=309)]

قوله: (ولا يقف عندها) أي عند جمرة العقبة، لما روي عن ابن عمر "أنه كان يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها، ثم ينصرف ويقول: هكذا رأيت النبي

صلى الله عليه وسلم يفعله" رواه البخاري.

Mas'alah: Is there supplication after stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=286)

- لا يقف بعد جمرة العقبة للدعاء، وقد علل بعض العلماء السبب بعدة علل، قيل: لضيق المكان، وقيل: لأنها انتهت العبادة، وقيل: لأنها ليست من منى.

Mas'alah: What is the ruling on standing and supplicating after stoning each Jamrah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1081)

قال أبو بكر: وكل جمرة بعدها أخرى: وقف عليها، وكل جمرة ليس بعدها إلا الانصراف: لم يقف عندها، وكذلك روي في الآثار. وهذا الدعاء هو الذكر المأمور به -والله أعلم- في قوله جل وعلا: {واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه} .

Mas'alah: Why does one not stop at Jamrat al-Aqabah after stoning?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=382)

ولا يقف عندها؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - لم يقف عندها بخلاف الجمرة الأولى

والوسطى في اليوم الثاني على ما يذكر والأصل أن كل رمي بعده رمي وقف عنده وكل رمي ليس بعده رمي لم يقف عنده

Mas'alah: What supplications are made when standing at the two Jamarat?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=386)

وإذا وقف عند الجمرتين يقف في الموضع الذي يقف فيه الناس يحمد الله تعالى ويثني عليه ويهلل ويكبر ويصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم - ويدعو بحاجته ويرفع يديه لما روينا ولقوله - عليه الصلاة والسلام - «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن وذكر من جملتها عند الجمرتين» والمراد رفعها بالدعاء

Mas'alah: Should the pilgrim seek forgiveness for his parents and relatives at the Jamarat?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=386)

وينبغي أن يستغفر لأبويه وأقاربه ومعارفه لقوله - عليه الصلاة والسلام - «اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج»

Mas'alah: What is the wisdom behind standing at the first two Jamarat but not at Jamrat al-Aqaba?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=386)

وحكمة الوقوف عند الجمرتين تحصيل الدعاء لكونه في وسط العبادة بخلاف جمرة العقبة؛ لأن العبادة قد انتهت

Sub-topic - Stoning While Riding vs. Walking

Mas'alah: What is the ruling on stoning while riding versus walking?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1178)

(وجاز الرمي) كله (راكبا، و) لكنه (في الأولين) أي الأولى والوسطى (ماشيا أفضل لأنه لا يقف (إلا في الأخيرة) أي العقبة لأنه ينصرف والراكب أقدر عليه، وأطلق أفضلية المشي في الظهيرية؛ ورجحه الكمال وغيره

Mas'alah: Is it better to perform the stoning on foot or riding?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=779)

(قوله وكل رمي بعده رمي فارمه ماشيا وإلا فراكبا) بيان للأفضل واختيار لقول أبي يوسف على ما حكاه في الظهيرية عن إبراهيم بن الجراح قال: دخلت على أبي يوسف فوجدته مغمى عليه ففتح عينه فرآني فقال يا إبراهيم أيما أفضل للحاج أن يرمي راجلا أو راكبا فقلت راجلا فخطأني ثم قلت راكبا فخطأني ثم قال ما كان يوقف عندها فالأفضل أن يرميها راجلا وما لا يوقف عندها فالأفضل أن يرميها راكبا قال فخرجت من عنده فما بلغت الباب حتى سمعت صراخ النساء أنه قد توفي إلى رحمة الله تعالى فلو كان شيء أفضل من مذاكرة العلم لاشتغل به في هذه الحالة؛ لأن هذه الحالة حالة الندامة والحسرة اهـ. وأما قول أبي حنيفة ومحمد فعلى ما في فتاوى قاضي خان أن

الرمي كله راكبا أفضل في قول أبي حنيفة ومحمد وعلى ما في فتاوى الظهيرية أن الرمي كله ماشيا أفضل فإن ركب إليها فلا بأس به يعني عندهما؛ لأنه حكى قول أبي يوسف بعده فتحصل أن في هذه المسألة ثلاثة أقوال ورجح في فتح القدير ما في الظهيرية لأن أداءها ماشيا أقرب إلى التواضع والخشوع وخصوصا في هذا الزمان فإن عامة المسلمين مشاة في جميع الرمي فلا يؤمن من الأذى بالركوب بينهم بالزحمة ورميه - عليه السلام - راكبا إنما هو ليظهر فعله ليقتدى به كطوافه راكبا اهـ. ولو قيل بأنه ماشيا أفضل إلا في رمي جمرة العقبة في اليوم الأخير فهو راكبا أفضل لكان له وجه باعتبار أنه ذاهب إلى مكة في هذه الساعة كما هو العادة، وغالب الناس راكب فلا إيذاء في ركوبه مع تحصيل فضيلة الاتباع له - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: Is it permissible to stone while riding?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2098)

قال: فإن رماها راكبا أجزأه لحصول فعل الرمي.

Mas'alah: Is it better to stone while walking or riding?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2098)

وكل رمي بعده رمي فالأفضل أن يرميه ماشيا، وإلا فيرميه راكبا؛ لأن الأول بعده وقوف، ودعاء على ما ذكرنا فيرمي ماشيا ليكون أقرب إلى التضرع، وبيان الأفضل مروي عن أبي يوسف - رحمه الله -.

Mas'alah: From which position should the pilgrim throw the pebbles at the Jamarat?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=231)

(الثامن) أنه من أي موضع يرمي فنقول يرمي من بطن الوادي يعني من أسفله إلى أعلاه هكذا في السراج الوهاج. ويقذف جانبه الأيمن هكذا في شرح الطحاوي ولو رماها من أعلاه جاز والأول السنة إلا من عذر كذا في غاية السروجي شرح الهداية، ويستقبل في الرمي جمرة العقبة يجعل منى عن يمينه والكعبة عن يساره ويقوم حيث يرى موقع حصياته كذا في فتاوى قاضي خان. (التاسع) في موضع وقوع الحصى فنقول ينبغي أن

تقع الحصاة عند الجمرة أو قريبا منها حتى لو وقعت بعيدا منها لم يجز كذا في المحيط ولو وقعت الحصاة على ظهر رجل أو على محمل وثبتت عليه أعادها، وإن سقطت عن المحمل أو عن ظهر الرجل في سننها ذلك أجزأه كذا في الظهيرية

Mas'alah: Is it permissible to perform the stoning while riding?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=195)

قال: "فإن رماها راكبا أجزأه" لحصول فعل الرمي

Mas'alah: Is it better to stone on foot or while riding?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=195)

"وكل رمي بعده رمي فالأفضل أن يرميه ماشيا وإلا فيرميه راكبا" لأن الأول بعده وقوف

ودعاء على ما ذكرنا فيرميه ماشيا ليكون أقرب إلى التضرع وبيان الأفضل مروي عن أبي يوسف رحمه الله

Mas'alah: What is the ruling on stoning the pillars while riding?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=141)

قال فإن رماها راكبا أجزأه لحصول فعل الرمي وكل رمي بعده رمي فالأفضل أن يرميه ماشيا وإلا فيرميه راكبا لأن الأول بعده وقوف ودعاء على ما ذكرنا فيرميه ماشيا ليكون أقرب إلى التضرع وبيان الأفضل مروي عن أبي يوسف رحمه الله

Mas'alah: Is stoning while riding valid?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1013)

فإن رماها راكبا أجزأه) لحصول فعل الرمي)

Mas'alah: Is it better to stone the pillars while riding or walking?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=942)

والسادس: في صفة الرامي راكبا وماشيا، وله أن يختار أيهما شاء عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: كل رمي بعده وقوف، فالرمي ماشيا أفضل، وكل رمي لا وقوف بعده، فالرامي راكبا أفضل؛ وهذا لأن كل رمي لا وقوف بعده، والمستحق على الرامي

الوقوف بعد الرمي، والماشي أمكن للوقوف من الراكب فمكان الرمي ماشيا أفضل. وفي «مناسك الحسن» : ويستحب له أن يمشي إلى الجمار إذا أراد أن يرميها، وإن ركب فلا بأس، والمشي أفضل.

Mas'alah: Should one stone the jamarat on foot or while riding?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=552)

وكل رأي بعده رمي فارمه ماشيا وإلا فراكبا،

Mas'alah: Is it better to stone on foot or riding?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=814)

قوله: (وكل رمي بعده رمي فالأفضل أن يرميه ماشيا، وإلا فيرميه راكبا) .

Mas'alah: What is the preferred manner of stoning Jamrat al-Aqabah and the other jamarat?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=814)

ينبغي أن يكون الأفضل أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، وبقية الرمي في الأيام كلها ماشيا كما فعل النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ "فإنه رمى جمرة العقبة راكبا" رواه مسلم، وأحمد والنسائي من حديث جابر، "ورمى الجمرات في بقية الأيام ماشيا" رواه الترمذي وصححه من حديث ابن عمر. وروى الإمام

Mas'alah: What is the evidence for stoning Jamrat al-Aqabah riding and the rest walking?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=815)

أحمد عنه "أنه كان يرمي الجمرة يوم النحر راكبا وسائر ذلك ماشيا ويخبرهم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يفعل ذلك" .

Mas'alah: Why is it preferred to stone the first jamrah walking for supplication?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=815)

قوله: (لأن الأول بعده وقوف ودعاء على ما ذكرنا فيرمي ماشيا ليكون أقرب إلى التضرع) .

Mas'alah: From where should the pilgrim throw the pebbles and what should he say?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=479)

ويرمي من بطن الوادي، ويكبر مع كل حصاة يرميها، لما روي عن عبد الله بن مسعود: - رضي الله عنه - أنه رمى جمرة العقبة سبع حصيات من بطن الوادي يكبر مع كل حصاة يرميها فقيل له: إن ناسا يرمون من فوقها فقال عبد الله: - رضي الله عنه - هذا والذي لا إله غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة. وكذا روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - «أنه كان يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات يتبع كل حصاة بتكبيرة، ويقول: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يفعل ذلك» ، وعن ابنه سالم بن عبد الله أنه استبطن الوادي فرمى الجمرة سبع حصيات يكبر مع كل حصاة الله أكبر الله أكبر،

اللهم اجعله حجا مبرورا، وذنبا مغفورا، وعملا مشكورا، وقال: حدثني أبي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يرمي جمرة العقبة من هذا المكان، ويقول كلما رمى بحصاة مثل ما قلت» ،

Mas'alah: Is it better to perform stoning while walking or riding?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=480)

ثم الرمي ماشيا أفضل أو راكبا، فقد روي عن أبي يوسف أنه فصل في ذلك تفصيلا، فإنه حكى أن إبراهيم بن الجراح دخل على أبي يوسف، وهو مريض في المرض الذي مات فيه فسأله أبو يوسف فقال: أيهما أفضل الرمي ماشيا أو راكبا؟ فقال: ماشيا فقال: أخطأت ثم قال: راكبا فقال: أخطأت، وقال: كل رمي بعده رمي فالماشي أفضل، وكل رمي لا رمي بعده فالراكب أفضل قال: فخرجت من عنده فسمعت الناعي بموته قبل أن أبلغ الباب، ذكرنا هذه الحكاية ليعلم أنه بلغ حرصه في التعليم حتى لم يسكت عنه في رمقه فيقتدى به في التحريض على التعليم، وهذا لما ذكرنا أن كل رمي بعده رمي فالسنة فيه هو الوقوف للدعاء، والماشي أمكن للوقوف والدعاء. وكل رمي لا رمي بعده فالسنة فيه هو الانصراف لا الوقوف، والراكب أمكن من الانصراف، فإن قيل أليس أنه روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه رمى راكبا، وقال: – صلى الله عليه وسلم – خذوا عني مناسككم لا أدري لعلي لا أحج بعد عامي هذا» فالجواب: أن ذلك محمول على رمي لا رمي بعده أو على التعليم ليراه الناس فيتعلموا منه مناسك الحج،

Mas'alah: What is the ruling on stoning while riding and walking?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=230)

وجاز الرمي راكبا وفي الأولين) أي ما يلي مسجد الخيف ثم ما يليه (ماشيا أفضل لا العقبة) بالجر عطف على الأولين)

Mas'alah: What is the ruling on stoning while riding?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1018)

قال (فإن رماها راكبا أجزأه) لحصول فعل الرمي (وكل رمي بعده رمي فالأفضل أن يرميه ماشيا وإلا فيرميه راكبا) لأن الأول بعده وقوف ودعاء على ما ذكرنا [فتح القدير] الثاني والثالث حتى تزول الشمس، فإن رمى قبل ذلك أجزأه وحمل المروي من قوله – عليه الصلاة والسلام – على اختيار الأفضل.

Mas'alah: Is it better to stone the Jamarat while walking or riding?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1019)

فيرميه ماشيا ليكون أقرب إلى التضرع، وبيان الأفضل مروي عن أبي يوسف – رحمه الله –.

Mas'alah: What did Abu Yusuf say about the preference of stoning on foot versus riding?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1019)

(قوله وبيان الأفضل مروي عن أبي يوسف - رحمه الله -) حكي عن إبراهيم بن الجراح قال: دخلت على أبي يوسف - رحمه الله - في مرضه الذي توفي فيه، ففتح عينيه وقال: الرمي راكبا أفضل أم ماشيا؟ فقلت: ماشيا، فقال: أخطأت، فقلت: راكبا، فقال: أخطأت، ثم قال: كل رمي بعده وقوف، فالرمي ماشيا أفضل، وما ليس بعده وقوف فالرمي راكبا أفضل، فقمت من عنده فما انتهيت إلى باب الدار حتى سمعت الصراخ بموته، فتعجبت من حرصه على العلم في مثل تلك الحالة.

Mas'alah: What is the preferred way to perform the stoning according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1019)

وفي فتاوى قاضي خان: قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله: الرمي كله راكبا أفضل اهـ، لأنه روي ركوبه - عليه الصلاة والسلام - فيه كله، وكأن أبا يوسف يحمل ما روي من ركوبه - عليه الصلاة والسلام - في رمي الجمار كلها على أنه ليظهر فعله فيقتدى به ويسأل ويحفظ عنه المناسك كما ذكر في طوافه راكبا، وقال - عليه الصلاة والسلام - «خذوا عني مناسككم، فلا أدري لعلي لا أحج بعد هذا العام» وفي الظهيرية أطلق استحباب المشي، قال، يستحب المشي إلى الجمار، وإن ركب إليها فلا بأس به والمشي أفضل.

Mas'alah: Why is walking to the stoning pillars considered more virtuous?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1019)

وتظهر أولويته لأنا إذا حملنا ركوبه – عليه الصلاة والسلام – على ما قلنا يبقى كونه مؤديا عبادة، وأداؤها ماشيا أقرب إلى التواضع والخشوع، وخصوصا في هذا الزمان فإن عامة المسلمين مشاة في جميع الرمي فلا يأمن من الأذى بالركوب بينهم للزحمة

Mas'alah: Is it better to perform stoning while riding or walking?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=846)

وفي قاضيخان: قال أبو حنيفة ومحمد: الرمي كله راكبا أفضل. انتهى. لأنه روي ركوبه صلى الله عليه وسلم فيه كله.

Mas'alah: What is the ruling on walking versus riding to the stoning pillars?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=846)

وفي «الظهيرية»: يستحب المشي إلى الجمار، وإن ركب إليها فلا بأس به. والمشي أفضل. فكأنه حمل فعل النبي صلى الله عليه وسلم على عذر تقدم في الطواف والسعي.

Mas'alah: What is the ruling on stoning while riding or walking?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=280)

وجاز) للرامي (الرمي راكبا وراجلا) لحصول فعل الرمي (وغير راكب أفضل في غير جمرة العقبة) ، فإن رميها راكبا أفضل باعتبار أنه ذاهب إلى مكة في هذه الساعة كما هو العادة وغالب الناس راكب فلا إيذاء في ركوبه مع تحصيله فضيلة الاتباع له - عليه السلام -)

Mas'alah: Is it better to perform stoning while riding or walking?

[Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=382)]

ورميه راكبا أفضل لما روينا والأصل فيه أن كل رمي ليس بعده رمي فالأفضل أن يرميه راكبا وإلا فماشيا.

Mas'alah: What is the ruling on walking or riding while stoning the pillars?

[Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=387)]

قال - رحمه الله - (وكل رمي بعده رمي فارم ماشيا وإلا فراكبا) هذا لبيان الأفضلية وأما الجواز فثابت كيفما كان لحصول المقصود، وهو الرمي والأول مروي عن أبي يوسف - رحمه الله - فإنه قد ذكر ابن الجراح، وهو من أكبر تلامذة عطاء بن أبي رباح تلميذ ابن عباس وكان عالما بالمناسك أنه قال دخلت على أبي يوسف وقد أغمي عليه فأفاق فلما رآني قال يا إبراهيم ما تقول في رمي الجمار يرميها الحاج راكبا أو ماشيا فقلت يرميها ماشيا فقال أخطأت فقلت يرميها راكبا فقال أخطأت قلت فماذا

يقول الإمام قال كل رمي بعده رمي يرميها ماشيا وكل رمي ليس بعده رمي يرميها راكبا فخرجت من عنده فسمعت بكاء الناس في داره فقيل لي قضي أبو يوسف - رحمه الله - وما روي أنه - عليه الصلاة والسلام - «رمى جمرة العقبة راكبا يوم النحر» يدل على ذلك وعن «عمر أنه كان يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا وسائر ذلك ماشيا ويخبرهم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يفعل ذلك»؛ ولأن الأول بعده وقوف ودعاء فالمشي أقرب إلى التضرع

Sub-topic - Making Up Missed Stoning

Mas'alah: What is the ruling on leaving the stoning ritual entirely or partially?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1210)

أو الرمي كله، أو في يوم واحد، أو الرمي الأول، وأكثره: أي أكثر رمي يوم

Mas'alah: What is the ruling on making up missed stoning in Hajj?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1275)

أو الثالث أو الرابع (الوسطى والثالثة ولم يرم الأولى؛ فعند القضاء إن رمى الكل بالترتيب (حسن، وإن قضى الأولى جاز) لسنية الترتيب.

Mas'alah: What is the ruling on stoning on behalf of another and the time for making up missed stoning?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=778)

ولو رمى بحصاتين إحداهما لنفسه والأخرى للآخر [منحة الخالق] (قوله فظهر بهذا إلخ) قال في اللباب وبغروب الشمس من هذا اليوم أي الرابع يفوت وقت الأداء والقضاء بخلاف ما قبله، ولو لم يرم يوم النحر أو الثاني أو الثالث رماه في الليلة المقبلة أي الآتية لكل من الأيام الماضية ولا شيء عليه سوى الإساءة إن لم يكن بعذر، ولو رمى

ليلة الحادي عشر عن غدها لم يصح؛ لأن الليالي في الحج في حكم الأيام الماضية لا المستقبلة أي فيجوز رمي يوم الثاني من أيام النحر ليلة الثالثة، ولا يجوز فيها رمي يوم الثالث ولو لم يرم في الليل رماه في النهار قضاء وعليه الكفارة، ولو أخر رمي الأيام كلها إلى الرابع مثلا قضاها كلها فيه وعليه الجزاء، وإن لم يقض حتى غربت الشمس منه أي من الرابع فات وقت القضاء، وليست هذه الليلة أي ليلة الرابع عشر تابعة لما قبلها ليبقى وقت الرمي فيها بخلاف الليالي التي قبلها اهـ. موضحا من شرحه، والحاصل أنه لو أخر الرمي في غير اليوم الرابع يرمي في الليلة التي تلي ذلك اليوم الذي أخر رميه وكان أداء؛ لأنها تابعة له، وليس عليه سوى الإساءة لتركه السنة وإن أخره إلى اليوم الثاني كان قضاء، ولزمه دم وكذا لو أخر الكل إلى الرابع فإذا غربت شمس الرابع ولم يرم سقط الرمي ولزمه دم (قوله فلم يجز رمي الأخريين) أي بناء على وجوب الترتيب، وهذا مقابل للقول بالسنية المشار إليه بقوله ليكون إتيانه على الوجه المسنون، ولذا عبر بقوله وعن محمد ليدل على أنه قول آخر فتدبر. (قوله وفي اختيار السنة) قال في النهر هذا سهو بل في اختيار التعيين نعم قال في الفتح الذي يقع عندي استنان الترتيب لا تعيينه بخلاف تعيين الأيام والفرق ولا يخفى على محصل اهـ. أقول: وفيه نظر بل الصواب ما قاله المؤلف فإن صريح كلام المحيط اختيار السنية أيضا حيث قال وإذا كان مسنونا إلخ وقرر كلامه عليه ثم نقل التعيين بقوله وعن محمد، وهذا العنوان كالصريح في اختيار السنية فمن أين جاء اختيار التعيين وفي اللباب والأكثر على أنه سنة قال شارحه كما صرح به صاحب البدائع والكرماني والمحيط وفتاوى السراجية. (قوله لمن اتقى) قال في النهر متعلق بما قبله على اعتبار حاصل المعنى أي هذا التخيير، ونفي الإثم عنهما للمتقي لئلا يقع في قلبه أن أحدهما يوجب إثما في الإقدام عليه (قوله ويجعل باطن كفيه إلى السماء) قال في النهر وظاهر الرواية أنه يجعل باطن كفيه نحو الكعبة كما في السراج، وقال الثاني يرفع يديه حذاء منكبيه كما في سائر الأدعية،

واقتصر عليه في البحر اهـ. قال في شرح اللباب

Mas'alah: What is the ruling on delaying stoning or shaving in Hajj?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=826)

أيام النحر ترك واجبا فيلزمه دم، وكذا بتأخير الرمي عن وقته كما قدمناه، وهذا عند أبي حنيفة وعندهما لا شيء عليه لحديث الصحيحين «لم أشعر حلقت قبل أن أذبح قال افعل ولا حرج، وقال آخر نحرت قبل أن أرمي قال افعل ولا حرج فما سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن شيء قدم أو أخر إلا قال افعل ولا حرج» .

Mas'alah: What is the ruling on delaying stoning until the next day?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2098)

وإن أخر إلى الغد رماه؛ لأنه وقت جنس الرمي، وعليه دم عند أبي حنيفة - رحمه الله - لتأخيره عن وقته، كما هو مذهبه.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the stoning of Jamrat al-Aqabah until night or the next day?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2098)

ويكره أن لا يبيت بمنى ليالي الرمي؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - بات بها [البناية] من يوم النحر إلى طلوع الشمس وقت الجواز مع الإساءة، وما بعده إلى

الزوال وقت مسنون، وما بعده إلى الغروب وقت الجواز من غير إساءة، والليل وقت الجواز مع الإساءة. م: (وإن أخره إلى الليل) ش: أي وإن أخر رمي جمرة العقبة إلى الليل م: (رماه) ش: أي في الليل م: (ولا شيء عليه، لحديث الرعاء) ش: «لأنه - صلى الله عليه وسلم - رخص لرعاء الإبل أن يرموا ليلا» م: (وإن أخره إلى الغد) ش: أي وإن أخر الرمي إلى غد يوم النحر م: (رماه؛ لأنه) ش: أي لأن غد يوم النحر م: (وقت جنس الرمي، وعليه دم عند أبي حنيفة - رحمه الله - لتأخيره) ش: أي لتأخيره الرمي م: (عن وقته، كما هو مذهبه) ش: هو أن تأخير الشك عن وقته يوجب النسك من وقتيه يوجب الدم عنده. م: (قال: وإن رماها) ش: أي فإن رمى الجمار حال كونه م: (راكبا أجزأه لحصول فعل الرمي) ش: وفي "المبسوط" "والمحيط" قال أبو حنيفة - رحمه الله - يجوز الرمي راكبا وماشيا لحصول الرمي، وفي حمل النوازل عن أبي يوسف - رحمه الله - إذا رمى يوم النحر أفضل وفيما بعده من الأيام راجلا لأنه كذا روي من فعله - صلى الله عليه وسلم -، وقال الشافعي - رحمه الله: المستحب أن يرمي يوم النحر وآخر أيام التشريق راكبا، لأنه - صلى الله عليه وسلم - رمى فيهما راكبا، كذا ذكره في "الإملاء" ، والصحيح أن لا يرمي غير الأول راكبا من أيام التشريق كلها، كما روي عن أبي يوسف - رحمه الله - لأن ابن عمر - رضي الله عنهما - روى «أنه - صلى الله عليه وسلم - يأتي الجمرات بعد يوم النحر ماشيا» . م: (وكل رمي بعده رمي فالأفضل أن يرميه ماشيا، وإلا) ش: أي وإن لم يكن بعده رمي كرمي جمرة العقبة م: (فيرميه) ش: حال كونه م: (راكبا لأن الأول) ش: أي الرمي الأول م: (بعده وقوف، ودعاء على ما ذكرناه) ش: عند قوله ثم الأصل إن كان رمي بعده رمي يقف بعده، لأنه في وسط العبادة فيأتي بالدعاء فيه م: (فيرمي ماشيا ليكون أقرب إلى التضرع) ش: وإظهار المسكنة. م: (وبيان الأفضل مروي عن أبي يوسف - رحمه الله -) ش: أي بيان الأفضل في الرمي مروي عن أبي يوسف - رحمه الله - ماشيا أو راكبا، وهو أن كل

رمي بعده رمي، فالأفضل أن يرمي ماشيا، وكل رمي ليس بعده رمي كجمرة العقبة، فالأفضل أن يرمي راكبا. م: (ويكره أن لا يبيت بمنى ليالي الرمي؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - بات بها) ش: وذكرنا فيما مضى «عن

Mas'alah: What is the ruling on leaving the stoning of the pillars entirely?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2201)

ومن ترك رمي الجمار في الأيام كلها فعليه دم لتحقق ترك الواجب، ويكفيه دم واحد؛ لأن الجنس متحد كما في الحلق، والترك إنما يتحقق بغروب الشمس من آخر أيام الرمي؛ لأنه لم يعرف قربة إلا فيها [البناية] شرطا لا في الليل، ولا في النهار، فكيف جعلتم شرطا في النهار دون الليل. وأجيب: بترك ظاهر الحديث في حق النهار بقوله - عليه الصلاة والسلام: «فادفعوا بعد غروب الشمس» فبقي الليل على ظاهره، هذا أورده الأكمل في "شرحه" ، وأعجبني منه كيف يجب بهذا الجواب، إلا أن الحديث الصحيح كيف يترك ظاهره بحديث لا يعرف دلالة أصله عند المحدثين. م: (فإن عاد إلى عرفة بعد غروب الشمس لا يسقط عنه الدم في ظاهر الرواية؛ لأن المتروك لا يصير مستدركا) ش: احترازا بظاهر الرواية عما روى ابن شجاع عن أبي حنيفة - رحمه الله -، وعن ما ذكر الحسن بن زياد - رحمه الله - في "مناسكه" أنه يسقط؛ لأنه استدرك ما فاته، فإن الواجب عليه الإفاضة بعد غروب الشمس، وقد أتى به فيسقط عنه الدم، وبه قال الشافعي، وأحمد - رحمهما الله -، وفي "شرح القدوري" وهو الصحيح. م: (واختلفوا) ش: أي العلماء الثلاثة وزفر م: (فيما إذا عاد قبل الغروب) ش: فعند زفر - رحمه الله - لا يسقط، وعند الثلاثة: يسقط، وبه قال الشافعي، وأحمد م: (ومن ترك

الوقوف بالمزدلفة فعليه دم؛ لأنه) ش: أي لأن الوقوف بمزدلفة م: (من الواجبات) ش: عندنا، وعند الشافعي - رحمه الله - نفس الوقوف سنة، والمبيت بمزدلفة واجب، واستثني من هذا من جاوزها ليلا عن علة، أو ضعف، أو خاف الزحام فلا شيء عليه، وقد مرت المسألة. م: (ومن ترك رمي الجمار في الأيام كلها) ش: وهي الأيام الأربعة آخرها آخر أيام التشريق م: (فعليه دم لتحقق ترك الواجب، ويكفيه دم واحد) ش: يعني في ترك السبعين حصاة كلها م: (لأن الجنس متحد) ش: أي جنس المتروك واحد، وفي قول الشافعي - رحمه الله - يجب عليه دمان لما أن رمي يوم النحر منفرد بنفسه، ورمي أيام التشريق شيء واحد، والأصح أنه يجب أربعة، وما ذكره في "شرح الوجيز" م: (كما في الحلق) ش: أي في حلق الرأس، فإن حلق ربعه في غير أوانه يوجب الدم، ثم حلق جميعه لا يوجب إلا دما واحدا، كذا في "المبسوط" م: (والترك) ش: أي ترك الرمي م: (إنما يتحقق بغروب الشمس) ش: من أيام التشريق م: (من آخر أيام الرمي) ش: وهو اليوم الرابع م: (لأنه) ش: أي لأن الرمي م: (لم يعرف قربة إلا فيها) ش: أي في هذه الأيام، يعني معنى القربة غير معقول فيه، وإنما عرفناه قربة لا يفعله - عليه الصلاة والسلام - في هذه الأيام، فلا يكون قربة في رميها كما لا يكون قربة في إراقة الدم في غير أيام النحر.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the stoning of the pillars?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2202)

وما دامت الأيام باقية فالإعادة ممكنة فيرميها على التأليف، ثم بتأخيرها عنه يجب الدم عند أبي حنيفة - رحمه الله - خلافا لهما.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the stoning of one day?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2202)

وإن ترك رمي يوم واحد فعليه دم؛ لأنه نسك تام.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the stoning of one of the three pillars?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2202)

ومن ترك رمي إحدى الجمار الثلاث فعليه الصدقة؛ لأن الكل في هذا اليوم نسك واحد فكان المتروك أقل، إلا أن يكون المتروك أكثر من النصف، فحينئذ يلزمه الدم لوجود ترك الأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the stoning of Jamrat al-Aqaba on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2202)

وإن ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر فعليه دم؛ لأنه ترك كل وظيفة هذا اليوم رميا، وكذا إذا ترك الأكثر منها. وإن ترك منها حصاة أو حصاتين أو ثلاثا تصدق لكل حصاة نصف صاع إلا أن يبلغ دما فينقص ما [البناية] م: (وما دامت الأيام باقية فالإعادة ممكنة فيرميها على التأليف) ش: يعني على الترتيب، وبه قال الشافعي - رحمه الله - في قول. وفي قول: يسقط رمي كل يوم يمضي؛ لأنه فات عن وقته م: (ثم بتأخيرها) ش: أي بتأخير الجمرات م: (عنه) ش: أي عن أيامها م: (يجب الدم عند أبي حنيفة - رحمه الله - خلافا لهما) ش: أي لأبي يوسف، ومحمد - رحمهما الله - فإن عندهما لا

دم عليه. م: (وإن ترك رمي يوم واحد فعليه دم؛ لأنه نسك تام) ش: قيل: إنه مخير في اليوم الثالث بين النفر، وبين الإقامة تمضي، أي كونه متطوعا، فكيف يجب بتركه الدم، وأجيب بأن التخيير قبل طلوع الفجر من اليوم الرابع، فأما بعد طلوعه وجب عليه الإقامة، ويجب بتركه الدم كالتطوع إذا تركه بعد الشروع. م: (ومن ترك رمي إحدى الجمار الثلاث من يوم واحد فعليه الصدقة) ش: يعني إذا ترك من يوم واحد؛ لأن الجمار الثلاث من يوم واحد نسك واحد، وهو معنى قوله م: (لأن الكل في هذا اليوم نسك واحد، فكان المتروك أقل) ش: وهو سبع حصيات، فتجب صدقة لكل حصاة نصف صاع من بر م: (إلا أن يكون المتروك أكثر من النصف) ش: هذا استثناء من قوله - عليه الصلاة والسلام: "فعليه الصدقة" ، يعني إذا ترك أكثر من الجمار الثلاث، فإن رمى ثمان حصيات، وترك ثلاث عشرة حصاة م: (فحينئذ يلزمه الدم لوجود ترك الأكثر) ش: منها. م: (وإن ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر فعليه دم؛ لأنه ترك كل وظيفة) ش: يوم النحر من حيث الرمي، وإنما قيد بقوله: رميا، احترازا عن الوارد عليه إذا لم يقل كذلك بأن يقال: كيف قلت إن رمي جمرة العقبة كل وظيفة م: (هذا اليوم) ش: والذبح والحلق والطواف أيضا من وظائف هذا اليوم، فلما قال: م: (رميا) ش: خرجت الأشياء المذكورة، م: (وكذا إذا ترك الأكثر منها) ش: أي يجب عليه الدم أيضا إذا ترك الأكثر من جمرة العقبة م: (وإن ترك منها حصاة أو حصاتين أو ثلاثا) ش: أي ثلاث حصيات م: (تصدق لكل حصاة نصف صاع، إلا أن يبلغ دما) ش: استثناء من قوله: تصدق لكل حصاة نصف صاع، يعني إذا بلغ قيمة ما تصدق لكل حصاة قيمة الدم م: (فينقض ما شاء) ش: يعني ينقض من الدم ما شاء حتى لا تلزمه التسوية بين الأقل والأكثر.

شاء

Mas'alah: What is the ruling on stoning on behalf of a sick person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=234)

مريض لا يستطيع الرمي فوضع الحصاة في كفه ليرمي به أو يرمي عنه غيره بأمره كذا في محيط السرخسي في صفة الرامي

Mas'alah: What is the penalty for leaving the stoning of the pillars?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=245)

ولو ترك الجمار كلها أو رمى واحدة أو جمرة العقبة يوم النحر فعليه شاة، وإن ترك أقلها تصدق لكل حصاة نصف صاع إلا أن تبلغ قيمته شاة فينقص ما شاء كذا في الاختيار شرح المختار

Mas'alah: What is the ruling if stoning is delayed until the next day?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=195)

"وإن أخر إلى الغد رماه" لأنه وقت جنس الرمي "وعليه دم" عند أبي حنيفة رحمه الله لتأخيره عن وقته كما هو مذهبه.

Mas'alah: What is the penalty for omitting the stoning of Jamrat al-Aqaba on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=217)

وإن ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر فعليه دم" لأنه كل وظيفة هذا اليوم رميا وكذا إذا ترك الأكثر منها

Mas'alah: What is the penalty for omitting one, two, or three pebbles from the stoning?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=217)

"

Mas'alah: What is the penalty for omitting one, two, or three pebbles from the stoning?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=217)

وإن ترك منها حصاة أو حصاتين أو ثلاثا تصدق لكل حصاة نصف صاع إلا أن يبلغ دما فينقص ما شاء" لأن المتروك هو الأقل فتكفيه الصدقة.

Mas'alah: What is the ruling for omitting all days of stoning the pillars?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=158)

ومن ترك رمي الجمار في الأيام كلها فعليه دم لتحقق ترك الواجب ويكفيه دم واحد لأن الجنس متحد كما في الحلق والترك إنما يتحقق بغروب الشمس من آخر أيام الرمي لأنه لم يعرف قربة إلا فيها وما دامت الأيام باقية فالإعادة ممكنة فيرميها على التأليف ثم بتأخيرها يجب الدم عند أبي حنيفة خلافا لهما

Mas'alah: What is the ruling for omitting one day of stoning?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=158)

وإن ترك رمي يوم واحد فعليه دم لأنه نسك تام

Mas'alah: What is the ruling for omitting one of the three pillars on a single day?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=159)

ومن ترك رمي إحدى الجمار الثلاث فعليه الصدقة لأن الكل في هذا اليوم نسك واحد فكان المتروك أقل إلا أن يكون المتروك أكثر من النصف فحينئذ يلزمه الدم لوجود ترك الأكثر

Mas'alah: What is the penalty for missing the stoning of Jamrat al-Aqaba on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=159)

وإن ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر فعليه دم لأنه كل وظيفة هذا اليوم رميا وكذا إذا ترك الأكثر منها

Mas'alah: What is the penalty for missing one, two, or three pebbles from the stoning?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=159)

وإن ترك منها حصاة أو حصاتين أو ثلاثا تصدق لكل حصاة نصف صاع إلا أن يبلغ دما

فينقص ما شاء لأن المتروك هو الأقل فتكفيه الصدقة

Mas'alah: What did the Prophet say to a man who sacrificed before stoning during Hajj?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=948)

ان اذبح قال اذبح ولا حرج قال آخر يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه

Mas'alah: What is the ruling on performing Ifadah before stoning?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=952)

اخبرنا محمد قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرنا عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جاء رجل فقال يا رسول الله اني افضت قبل ان ارمي قال ارم

Mas'alah: What is the ruling on stoning the jamarat for a sick person or a child?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=987)

–

Mas'alah: What is the ruling on stoning the jamarat for a sick person or a child?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=987)

باب المريض والصبي الذي لا يستطيع رمي الجمار - اخبرنا محمد عن أبي حنيفة في المريض والصبي لا يستطيع الرمي

قالوا يرمى عنه ولا شيء عليه وان صح المريض في ايام الرمي بعد ما رمى عنه فلا باس وقال أهل المدينة في الصبي والمريض الذي لا يستطيع الرمي قالوا يرمى عنه ويتحرى المريض حين يرمي عنه فيكبر وهو في منزله

ويهريق دما فإن صح المريض في أيام منى رمى الرمي الذي رمي عنه واهدى قال محمد وما له يهريق دما وقد رمى عنه فقد اجزاه ذلك لا دم عليه

Mas'alah: What is the ruling on stoning the jamarat for a sick person or a child?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=989)

وقالوا أيضا فإن صح في ايام الرمي بعد ما رمي عنه رمي الذي رمى عنه وأهدى فهو ايضا ليس بشيء ارأيتم رجلا لم يجد الماء فتيمم وصلى ثم وجد الماء أعليه ان يتوضأ ويعيد الصلاة ارأيتم رجلا مريضا لا يستطيع الركوع والسجود ولا القيام صلى جالسا بإيماء ثم قدر على الركوع والسجود والقيام قبل خروج الوقت أيجب عليه الاعادة وقد فرغ من الصلاة ارأيتم رجلا احرم بالحج فأغمي عليه يوم عرفة فوقف به حتى غابت الشمس ثم أفيض به الى الزدلفة فأفاق بها في تلك الليلة اينبغي له ان يرجع حتى

يقف بعرفة والا لم يجزه الحج ينبغي في قولهم

ان يقولوا ذلك لان وقت الوقوف لم يمض لأن من ادرك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك وان لم يقولوا ذلك فقد تركوا قولهم

–

Mas'alah: What is the ruling on leaving all the stoning of the pillars in Hajj?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1104)

ومن ترك رمي الجمار في الأيام كلها فعليه دم) لتحقق ترك الواجب، ويكفيه دم واحد؛ لأن الجنس متحد كما في الحلق، والترك إنما يتحقق بغروب الشمس من آخر أيام الرمي؛ لأنه لم يعرف قربة إلا فيها، وما دامت الأيام باقية فالإعادة ممكنة فيرميها على التأليف ثم بتأخيرها يجب الدم [العناية] الامتداد شرطا لا في الليل ولا في النهار فكيف جعلتم شرطا في النهار دون الليل؟ قلت: ترك ظاهره في حق النهار بقوله - صلى الله عليه وسلم - «فادفعوا بعد غروب الشمس» فبقي الليل على ظاهره، (وإن عاد إلى عرفة بعد غروب الشمس لا يسقط عنه الدم في ظاهر الرواية) وروى ابن شجاع عن أبي حنيفة أنه يسقط عنه الدم لأنه استدرك ما فاته؛ لأن الواجب عليه الإفاضة بعد الغروب وقد أتى به، فكان كمن جاوز الميقات حلالا ثم عاد إلى الميقات وأحرم. وجه الظاهر ما ذكره في الكتاب أن المتروك لا يصير مستدركا؛ معناه أن المتروك سنة الدفع مع الإمام وذلك ليس بمستدرك بعوده وحده لا محالة. وإذا عاد قبل غروب الشمس

حتى أفاض مع الإمام بعد غروبها فقد اختلفوا فيه: فمنهم من قال: لا يسقط عنه الدم؛ لأن استدامة الوقوف قد انقطعت ولا يمكن تداركها فبقي عليه الدم. ومنهم من قال: يسقط؛ لأنه استدرك سنة الدفع مع الإمام. قال: (ومن ترك الوقوف بالمزدلفة) قد تقدم أن الوقوف بالمزدلفة ورمي الجمار من الواجبات، فإذا تركهما يجب عليه الدم، لكن إذا ترك رمي الجمار في الأيام كلها وهي أربعة أيام: نحر خاص وتشريق خاص ويومان بينهما نحر وتشريق يكفيه دم واحد. وقال بعض المشايخ: يلزمه بترك رمي كل يوم دم؛ لأن الجنايات وإن كانت جنسا واحدا لكن في مجالس مختلفة فكان كمن قص أظافير يديه ورجليه في مجالس مختلفة كما تقدم. ووجه ما في الكتاب ما ذكره فيه بقوله: (لأن الجنس متحد) وكل ما كان كذلك لا تتعدد فيه الكفارة (كما في الحلق) فإنه إن حلق شعر البدن كله يلزمه دم واحد، وإن كان يلزمه دم واحد لو اقتصر على حلق الرأس أو ربعه. وقوله: (والترك إنما يتحقق بغروب الشمس من آخر أيام الرمي) جواب ما قال ذلك البعض من المشايخ أن المجالس مختلفة. ووجه ذلك أن أيام الرمي كلها زمان واحد للرمي فلم يتحقق هناك اختلاف المجلس؛ (لأنه لم يعرف قربة إلا فيها) على خلاف القياس فلا يتحقق الترك ما دام فيها كالتضحية في أيام النحر (فيرميها على التأليف) أي على الترتيب الذي شرع ما دامت الأيام باقية، بخلاف قص الأظافير فإن تركه ليس بموقت بزمان فيتحقق فيه اختلاف المجلس، (ثم بتأخيرها) عن هذه الأيام (يجب الدم) وهو شاة

Mas'alah: What is the ruling on leaving the stoning of one day according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1105)

عند أبي حنيفة خلافا لهما.)

Mas'alah: What is the ruling on leaving the stoning of one day in Hajj?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1105)

وإن ترك رمي يوم واحد فعليه دم) لأنه نسك تام)

Mas'alah: What is the ruling on leaving the stoning of one of the three pillars?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1105)

ومن ترك رمي إحدى الجمار الثلاث فعليه الصدقة) لأن الكل في هذا اليوم نسك واحد فكان المتروك أقل إلا أن يكون المتروك أكثر من النصف فحينئذ يلزمه الدم لوجود ترك الأكثر)

Mas'alah: What is the ruling on leaving the stoning of Jamrat al-Aqabah on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1105)

وإن ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر فعليه دم) لأنه كل وظيفة هذا اليوم رميا وكذا إذا ترك الأكثر منها)

Mas'alah: What is the penalty for leaving one, two, or three pebbles from the stoning?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1105)

وإن ترك منها حصاة أو حصاتين أو ثلاثا تصدق لكل حصاة نصف صاع إلا أن يبلغ دما فينقص ما شاء) لأن المتروك هو الأقل فتكفيه الصدقة.)

Mas'alah: What is the penalty for omitting all stoning of the pillars?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=172)

ومن ترك رمي الجمار في الأيام كلها فعليه دم) ويكفيه دم واحد لأن الجنس متحد والترك إنما يتحقق بغروب الشمس من آخر أيام الرمي وهو اليوم الرابع وهو اليوم الثالث عشر وما دامت الأيام باقية فالإعادة ممكنة فيرميها على الترتيب ثم بتأخيرها يجب الدم عند أبي حنيفة خلافا لهما (قوله

Mas'alah: What is the penalty for omitting one day of stoning?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=172)

وإن ترك رمي يوم واحد فعليه دم) لأنه نسك تام فإن أعاده بالليل عقيبه فلا شيء عليه وإن أعاده من الغد فعليه دم عند أبي حنيفة وعندهما لا شيء عليه (قوله

Mas'alah: What is the penalty for omitting stoning one of the three pillars?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=172)

وإن ترك رمي إحدى الجمار الثلاث فعليه صدقة) يعني لكل حصاة صدقة إلا أن يبلغ دما فينقص نصف صاع وإنما لم يجب دم لأن الكل في هذا اليوم نسك واحد (قوله

Mas'alah: What is the penalty for omitting stoning Jamrat al-Aqabah on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=172)

وإن ترك جمرة العقبة من يوم النحر فعليه دم) لأن كل وظيفة هذا اليوم رمي وكذا إذا ترك الأكثر منها وإن ترك منها حصاة أو حصاتين أو ثلاثا تصدق لكل حصاة بنصف صاع إلا أن تبلغ دما فينقص ما شاء وإن ترك رمي جمرة العقبة في غير أيام النحر لم يكن عليه إلا صدقة ولو أخر رمي جمرة العقبة من يوم النحر إلى اليوم الثاني فعليه دم (قوله

Mas'alah: What if one misses stoning Jamrat al-Aqabah on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=409)

(باب إن ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر رماها بعد ذلك في الليلة (التي) بعده ولا شيء عليه) الطحاوي: عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله [صلى الله

عليه وسلم] قال: "الراعي يرعى النهار ثم يرمي بالليل" .

Mas'alah: What is the ruling on delaying the stoning of the pillars during Hajj?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=749)

ذلك كليلة النحر تجعل تبعا ليوم عرفة في حكم الوقوف فإن لم يرمها حتى يصبح من الغد رماها لبقاء وقت جنس الرمي، ولكن عليه دم للتأخير في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -، ولا دم عليه عندهما، وهو نظير ما بينا في تأخير طواف الزيارة عن أيام النحر فأبو حنيفة - رحمه الله تعالى - هنا جعل تأخير الرمي عن وقته بمنزلة تركه، ورمي جمرة العقبة يوم النحر نسك تام فكما أن تركه يوجب الدم فكذلك تأخيره عن وقته، وكذلك إن ترك الأكثر منها بمنزلة الكل، وإن ترك منها حصاة أو حصاتين أو ثلاثا إلى الغد رماها، وتصدق لكل حصاة بنصف صاع من حنطة على مسكين إلا أن يبلغ دما فحينئذ ينقص منه ما شاء؛ لأن المتروك أقل فتكفيه الصدقة، وقد بينا نظيره في تأخير طواف الزيارة، وإن ترك رمي إحدى الجمار في اليوم الثاني فعليه صدقة؛ لأن رمي الجمار الثلاث في اليوم الثاني نسك واحد فإذا ترك أحدها كان المتروك أقل فتكفيه الصدقة إلا أن المتروك أكثر من النصف فحينئذ يلزمه الدم، وجعل ترك الأكثر كترك الكل

Mas'alah: What is the ruling on missing all stoning until the last day?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=749)

(قال) وإن ترك الرمي كله في سائر الأيام إلى آخر أيام الرمي رماها على التأليف؛ لأن وقت الرمي باق فعليه أن يتدارك المتروك ما بقي وقته كالأضحية إذا أخرها إلى آخر أيام النحر، وعليه دم للتأخير في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، ولا دم عليه في قولهما فإن تركها حتى غابت الشمس من آخر أيام الرمي سقط عنه الرمي بفوات الوقت؛ لأن معنى القربة في الرمي غير معقول، وإنما عرفناه قربة بفعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هو إنما رمى في هذه الأيام فلا يكون الرمي قربة بعد مضي وقتها كما لا يكون إراقة الدم قربة بعد مضي أيام النحر، وإذا لم يكن قربة كان عبثا فلا يشتغل به، وعليه دم واحد عندهم جميعا؛ لأن الرمي كله نسك واحد، وهو واجب فتركه يوجب الجبر بالدم كما هو مذهبنا في ترك السعي بين الصفا والمروة، ولا يبعد أن يكون ترك البعض موجبا للدم ثم لا يجب بترك الكل إلا دم واحد كما أن حلق ربع الرأس في غير أوانه يوجب الدم ثم حلق جميع الرأس لا يوجب إلا دما واحدا، وقص أظفار يد واحدة يوجب الدم ثم قص الأظفار كلها لا يوجب إلا دما واحدا

Mas'alah: What should one do if unsure which stoning was deficient by one pebble?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=751)

(قال) وإن نقص حصاة لا يدري من أيتهن نقصها أعاد على كل واحد منهن حصاة واحدة أخذا بالاحتياط في باب العبادة كما لو ترك سجدة من صلاة من الصلوات الخمس، ولا يدري من أيها ترك فعليه قضاء الصلوات الخمس

Mas'alah: What is the ruling if one stoned only three pebbles at each jamarah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=944)

وفي «الأصل» أيضا: إذا رمى من كل جمرة ثلاث حصيات، ثم ذكره بعد ذلك،

Mas'alah: How does one correct incomplete stoning of the pillars in Hajj?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=945)

فإنه يبدأ من الأولى بأربع حصيات، فيتمها، ثم يعيد على الوسطى سبع حصيات وكذلك على جمرة العقبة، ولا يعيد جمارا في الوسطى وجمرة العقبة؛ لأنه أتى بهما قبل ما يأتي بأكثر رمي عند الجمرة الأولى، فكأنه لم يرم من الأولى شيئا، حتى لو رمى من كل جمرة أربع حصيات، فإنه يرمي لكل واحدة بثلاث حصيات؛ لأنه أتى بأكثر الرمي عند كل جمرة بثلاث، وإن استقبل رميها، فهو أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on missing a pebble or delaying stoning until the next day?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=945)

وإن نقص حصاة لا يدري من أيتهن نقصها أعاد على كل واحدة منهن حصاة أخذا بالاحتياط، وإن لم يرم يوم النحر جمرة العقبة حتى جاء الليل رماها ولا شيء عليه، وإن لم يرمها حتى أصبح من الغد رماها، وعليه للتأخير دم عند أبي حنيفة خلافا لهما، وإن ترك منها حصاة أو حصاتين إلى الغد يرمي ما تركه ويتصدق لكل حصاة بنصف صاع إلا أن يبلغ دما، فيتصدق بما شاء.

Mas'alah: What is the penalty for omitting stoning the middle and first pillars?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=945)

وفي «المجرد» قال أبو حنيفة رحمه الله: لو ترك رمي جمرة الوسطى والأولى فعليه دم، ولو ترك رمي جمرة العقبة أطعم لكل حصاة نصف صاع حنطة.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed stoning and the farewell circumambulation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=945)

وفي «الأصل» : لو ترك رمي الجمار كلها في سائر الأيام إلى اليوم الرابع قضاها على التأليف في اليوم الرابع؛ لأن وقت الرمي والحبس واحد، وإن لم يرم حتى غابت الشمس من اليوم الرابع سقط عنه الرمي لفوات الوقت وعليه دم واحد بالإجماع؛ لأن الرمي كله نسك واحد، ثم إذا فرغ من الرمي أتى الأبطح، وينزل به ساعة، والأبطح اسم موضع نزل به رسول الله عليه السلام حين انصرف من منى إلى مكة ويطوف طواف الصدر إن أراد الرجوع، ويسمى هذا طواف واجب عندنا، حتى لو تركه يلزمه الدم.

Mas'alah: What is the ruling on stoning the pillars if one misses a day?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=631)

وبعده لا، ولو ترك الجمرة الأولى في اليوم الثاني، رمى الكل أو الأولى فقط، ومن

أوجب ـــــــ رأى ليلة بعدها وكان شهر ذي القعدة تماما ومثل هذه الشهادة لا تقبل لاحتمال كون ذي القعدة تسعة وعشرين فصورتها أنهم وقفوا ثم علموا بعد الوقوف أنهم غلطوا في الحساب فكان الوقوف يوم التروية فإن علم هذا المعنى قبل الوقت بحيث يمكن التدارك أمر الإمام الناس بالوقوف وإن علم في وقت لا يمكن تداركه فبناء على الدليل الأول وهو إمكان التدارك ينبغي أن لا يعتبر هذا المعنى، ويقال: قد تم حج الناس أما بناء على الثاني وهو أن جواز المقدم لا نظير له لا يصح الحج انتهى، وحاصل الإشكال على ما صور أن هذه الشهادة شهادة نفي قال في (الحواشي اليعقوبية) : ويحتمل أن يشهدوا بأن ذا القعدة غرته يوم الأحد مثلا وكان الناس تقول الأمر على أن الغرة يوم الاثنين، فغرة ذي الحجة في زعم الناس يوم الأربعاء وفي زعم الذين يشهدون في يوم الثلاثاء فلا تكون شهادة على النفي قال: وقوله: بأن غلطوا في الحساب لا يخفى أن الغلط من عامة الناس والحساب خارج عن حد القبول انتهى. وأفاد في (الحواشي السعدية) معزيا إلى (الجامع الصغير) لقاضي خان أنه لو تبين أنهم وقفوا يوم التروية تقبل أيضا لأن العبادة قبل وقتها لا تصح وشهدوا بوقوفهم (بعده) أي: بعد يوم الوقوف بأن شهدوا أنهم رأوا هلال ذي الحجة في ليلة كذا يكون الوقوف منه العاشر (لا) أي: لا تقبل شهادتهم استحسانا، قيل: لأنها قامت على نفي جواز الوقوف وهو ما لا يدخل تحت الحكم، ورد بأنها إنما قامت على الإثبات حقيقة وهو الهلال في ليلة قبل رؤية أهل الوقوف وهو مستلزم لعدم جواز وقوفهم، ولا حاجة إلى الحكم بل الفتوى، فقيد عدم سقوط الفرض فيخاطب به، وعدم سقوطه هو المراد، والأولى أن يقال: إنما لا تقبل لا لمانع قام بها بل لأن وقوفهم جائز لأن هذا الفرع من الاشتباه مما يغلب ولا يمكن التحرز عنه فلو لم يحكم بهذا الاجتهاد للزم الحرج الشديد وهو مدفوع، وإذا لم يثبت بها عدم صحة الوقوف فلا فائدة في سماعها فيقول لهم الإمام لا أسمعها وقد تم حج الناس حتى الشهود وفيما روى هشام عن محمد ولو شهدوا عشية

عرفة برؤية الهلال والوقوف في بقية الليل مع الناس أو أكثرهم غير ممكن لم تسمع أيضا بخلاف ما إذا أمكن، وعلى هذا لو شهدوا يوم التروية أن هذا اليوم يوم عرفة فإن لم يقفوا مع الإمكان فقد فاتهم الحج في الوجهين، (ولو ترك الجمرة الأولى من اليوم الثاني) من النحر عامدا كان أو ناسيا أو اقتصر على الثانية والثالثة (رمى الكل) رعاية للترتيب المسنون، (أو) رمى (الأولى فقط) ولا شيء عليه، لأنه في المتروك في وقته ولم يترك غير الترتيب، (ومن أوجب

Mas'alah: What is the ruling on delaying tawaf and delaying the stoning ritual?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1910)

8943 – ولأنه نسك مؤقت بأيام التشريق، فإذا أخره عنها، وجب الجبران، كالرمي.

Mas'alah: What is the ruling on delaying stoning from one day to the next during Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1918)

8992 – والقول في أصل الرمي: أن الأيام الثلاثة كاليوم الواحد، لا يفوت الرمي بتأخره من يوم إلى يوم، ولا يلزمه شيء إذا ما أخر رمي يوم [من الثلاثة إلى اليوم الذي بعده] ، فلا شيء عليه في قول أصحابنا جميعا؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – رخص للرعاء أن يرموها ليلا، فدل: أنه وقت الرمي.

8993 – ولأنه نسك، فإذا فعله بالليل؛ جاز أن يقع موقعه من غير دم، كالوقوف،

والطواف، والتعليل لرمي يوم الثاني والثالث. 8994 - ولأن رمي كل يوم مؤقت بيوم، فإذا أخره إلى الليل، لم يلزمه شيء، كالوقوف. 8995 - ولا يلزم إذا أخر الطواف عن آخر أيام التشريق إلى الليل؛ لأن الطواف مؤقت بأيام. 8996 - ولأنه بالتأخير في أيام الرمي لم يبلغ إلى وقت مثله، فصار كما لو رمى قبل الغروب. 8997 - وأما إذا أخر الرمي إلى الغد؛ فوجه قول أبي حنيفة أنه أخر رمي يوم كامل عن يوم وليلة؛ فوجب أن يلزمه دم، أصله: إذا أخره عن أيام التشريق. 8998 - ولأن كل يوم وجب فيه الرمي تعلق بتأخيره إلى غده دم، أصله: اليوم الرابع. 8999 - احتجوا: بحديث ابن الدراج، عن أبيه عاصم بن عدي - رضي الله عنه: (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رخص للرعاء أن يرموا يوما، ويدعوا يوما) . 9000 - وفي لفظ آخر: (أن يرموا يوم النحر، ثم يرموا يوم النفر) . قلنا:

هذا قاله في الرعاء الذين لا يتمكنون من الحضور، فجعل ذلك عذرا لهم، واسقط الوقت في حقهم العذر، كما قدم ضعفة أهله، فتركوا الوقوف بالمزدلفة، والمناسك إذا تركت لعذر لا شيء فيها عندنا، أصله: إذا أخر الوقوف من النهار إلى الليل. قلنا: لا نسلم الوصف؛ لأنه أخر الرمي عن وقت الوقوف، والمعنى في تأخير الوقوف إلى الليل: أنه أخره إلى وقت يكمل النسك بفعله فيه. وفي مسألتنا خلاف. 9001 - فإن قاسوا على تأخير الرمي إلى الليل، قلنا: النسك المؤقت بيوم فالليلة التي تليه وقته، وما بعد ذلك ليس بوقت له، كالوقوف. 9002 - قالوا: لو كان ما بعد اليوم الأول ليس بوقت، وجب أن لا يفعل، كسائر الأيام. 9003 - قلنا: هو وقت لمثله وإن لم يكن وقتا له، فيجب عليه فعله لهذا المعنى، كما أن تكبير التشريق إذا فاتت صلاة فيذكرها في الأيام كبر وإن كانت فائتة، إلا أن الوقت وقت مثلها، أعنى من صلوات التكبير فيكبر، ولو فاتت حتى خرجت الأيام: قضاها، ولم يكبر عقبيها. * ... * ... *

Mas'alah: What is the penalty for leaving out a single pebble during stoning?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1921)

مسألة 490 إذا ترك حصاة واحدة فعليه إطعام مسكين، نصف صاع من حنطة 9004 - قال أصحابنا: إذا ترك حصاة واحدة: فعليه إطعام مسكين، نصف صاع من حنطة، وفي حصاتين: صاع، وفي ثلاثة: صاع ونصف. 9005 - فإن بلغ ذلك دما، كان بالخيار، ولا يجب الدم عندنا حتى يترك رمي يوم كامل والأكثر من كل جمرة. 9006 - وقال الشافعي: إذا ترك ثلاثا، ففيها دم، واختلف فيما دون الثلاث، كما اختلف في الأظفار والشعر، فقال في أحد أقاويله: في حصاة واحدة: مد، وفي قول آخر: في ثلاث دم، وفي قول: درهم. 9007 - ويتصور الخلاف في المسألة: إذا ترك حصاة من جمرة العقبة في اليوم الآخر، لزمه في أحد الأيام على القولين. 9008 - أما الكلام في الحصاة الواحدة، فلأنه إطعام مقدر تعلق بالحج، فلا يتقدر بأقل من نصف صاع، ككفارة الأذى؛ ولأن ما يتقدر به صدقة الفطر لا يتقدر به

الإطعام الواجب بترك حصاة، كنصف المد. ولأن الدم لا يتبعض، فلا يجوز إيجاب بعضه، كالعتق. ولأنها كفارة، فلا يجب فيها الدراهم، [كسائر الكفارات، أو كفارة لحرمة عبادة] فلا يتقدر بالدراهم، ككفارة رمضان. 9009 - وإذا بطل تبعيض الدم وإيجاب الدرهم، لم يبق إلى وجوب الإطعام، ومن أصلنا: أن الإطعام في الكفارة يتقدر لكل مسكين بنصف صاع على كليته في موضعه. 9010 - احتج المخالف: بأنها كفارة تتعلق بترك فعل ما يؤمر به، فوجب أن يكون حق المسكين الواحد مقدرا بمد، قياسا على ما ثبت بالشرع في كفارة اليمين. 9011 - قلنا: الأصل غير مسلم؛ لأن عندنا كفارة الجماع مقدرة لكل مسكين بنصف صاع، ثم إنهم احترزوا بهذا الوصف

عن كفارة الأذى. 9012 - قالوا: لأنها وجبت كما وجبت به كفارة الصوم؛ لأنه أمر في كل واحد من العبادتين بتجنب المحظورات، ففي الصوم بفعل ما حظر فيه، وفي الحج بفعل الحلق المطظور بترك كل واحد منهما ما أمر به من تجنب المحظورات. 9013 - وهذا الاحتراز الذي ذكروه - مع أنه لم يدفع التقصير - فاسد؛ لأن سبب كفارة الأذى أبيح في الشرع، وسبب كفارة الصوم لا يبيح، وكذلك ما يجب بترك الرمي، فإذا تقدر أخف الأمرين بنصف الصاع، فأعظمها شيئا أولى. 9014 - وهذا مقدار المد واجب بالإجماع، وما زاد عليه مختلف فيه فمن ادعى وجوبه فعليه الدلالة. 9015 - قلنا: هذا استصحاب الحال، ونحن لا نقول به، ونقابله بمثله فنقول: أجمعنا أن فرض الدم لم يسقط، فمن زعم أنه سقط عنه بالحد، فعليه الدليل.

9016 - وأما الدليل على أن الثلاث حصيات لا دم فيها: أنه أتى بأكثر الرمي، فلم يجب عليه بأقله دم، كما لو ترك حصاتين. 9017 - ولأنه نسك ذو عدد لا يتعلق بالثلاث، فلم يجب بترك أقله دم، كالسعي. 9018 - احتجوا: بأنه ترك من عدد الحصيات ما يقع عليه اسم الجمع المطلق، فوجب أن يكون فيه دم، أصله: إذا كانت قيمة الطعام أكثر من قيمة الشاة. 9019 - قلنا: لا نسلم؛ لأن الواجب الإطعام، فإذا اختار إخراج الشاة، وجبت باختياره ليسقط به الزيادة عن نفسه، فأما أن يؤخر ما عليه: فلا. * ... * ... *

Mas'alah: What is the ruling on delayed stoning?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=460)

[فصل بيان حكم رمي الجمار إذا تأخر عن وقته] (فصل) :

Mas'alah: What is the ruling on missing or delaying the stoning?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=460)

وأما بيان حكمه إذا تأخر عن وقته أو فات فنقول: إذا ترك من جمار يوم النحر حصاة أو حصاتين أو ثلاثا إلى الغد فإنه يرمي ما ترك أو يتصدق لكل حصاة نصف صاع من حنطة إلا أن يبلغ قدر الطعام دما فينقص ما شاء، ولا

يبلغ دما. والأصل أن ما يجب في جميعه دم يجب في أقله صدقة لما نذكر إن شاء الله تعالى، وههنا لو ترك جميع الرمي إلى الغد كان عليه دم عند أبي حنيفة فإذا ترك أقله تجب عليه الصدقة إلا أن يبلغ دما لما نذكر، وإن ترك الأكثر منها فعليه دم في قول أبي حنيفة؛ لأن في جميعه دم عنده فكذا في أكثره، وعند أبي يوسف، ومحمد لا يجب في جميعه دم فكذا في أكثره، فإن ترك رمي أحد الجمار الثلاث من اليوم الثاني فعليه صدقة؛ لأنه ترك أقل، وظيفة اليوم، وهو رمي سبع حصيات فكان صدقة إلى أن يصير المتروك أكثر من نصف الوظيفة؛ لأن وظيفة كل يوم ثلاث جمار فكان رمي جمرة منها أقلها. ولو ترك الكل، وهو الجمار الثلاث فيه للزمه عنده دم فيجب في أقلها الصدقة بخلاف اليوم الأول، وهو يوم النحر إذا ترك الجمرة فيه، وهو سبع حصيات أنه يلزمه دم عنده؛ لأن سبع حصيات كل، وظيفة اليوم الأول فكان تركه بمنزلة ترك كل، وظيفة اليوم الثاني والثالث، وذلك أحد وعشرون حصاة، وترك ثلاث حصيات فيه بمنزلة ترك جمرة تامة من اليوم الثاني والثالث، وهي سبع حصيات، فإن ترك الرمي كله في سائر الأيام إلى آخر أيام الرمي، وهو اليوم الرابع فإنه يرميها فيه على الترتيب، وعليه دم عنده، وعندهما لا دم عليه لما بينا أن الرمي مؤقت عنده، وعندهما ليس بمؤقت ثم على قوله لا يلزمه إلا دم واحد، وإن كان ترك وظيفة يوم واحد بانفراده يوجب دما واحدا،

ومع ذلك لا يجب عليه لتأخير الكل إلا دم واحد؛ لأن جنس الجناية واحد، حظرها إحرام واحد من جهة غير متقومة فيكفيها دم واحد كما لو حلق المحرم ربع رأسه أنه يجب عليه دم واحد، ولو حلق جميع رأسه يلزمه دم واحد أيضا. وكذا لو طيب عضوا واحدا أو طيب أعضاءه كلها أو لبس ثوبا واحدا أو لبس ثيابا كثيرة لا يلزمه في ذلك كله إلا دم واحد كذا ههنا، بخلاف ما إذا قتل صيودا أنه يجب عليه لكل صيد جزاؤه على حدة؛ لأن الجهة هناك متقومة، فإن ترك الكل حتى غربت الشمس من آخر أيام التشريق، وهو آخر أيام الرمي يسقط عنه الرمي، وعليه دم واحد في قولهم جميعا. أما سقوط الرمي فلأن الرمي عبادة مؤقتة، والأصل في العبادات المؤقتة إذا فات وقتها أن تسقط، وإنما القضاء في بعض العبادات المؤقتة يجب بدليل مبتدأ، ثم إنما وجب هناك لمعنى لا يوجد ههنا، وهو أن القضاء صرف ما له إلى ما عليه فيستدعي أن يكون جنس الفائت مشروعا في وقت القضاء فيمكنه صرف ما له إلى ما عليه، وهذا لا يوجد في الرمي؛ لأنه ليس في غير هذه الأيام رمي مشروع على هيئة مخصوصة ليصرف ما له إلى ما عليه فتعذر القضاء فسقط ضرورة، ونظير هذا إذا فاتته صلاة في أيام التشريق فقضاها في غيرها أنه يقضيها بلا تكبير؛ لأنه ليس في وقت القضاء تكبير مشروع ليصرف ما له إلى ما عليه فسقط أصلا كذا هذا. وأما وجوب الدم فلتركه الواجب عن وقته، أما عند أبي حنيفة فظاهر؛ لأن رمي كل يوم مؤقت، وعندهما إن لم يكن مؤقتا فهو مؤقت بأيام الرمي فقد ترك الواجب عن وقته فإن ترك الترتيب في اليوم الثاني فبدأ بجمرة العقبة فرماها ثم بالوسطى ثم بالتي تلي المسجد ثم ذكر ذلك في يومه فإنه ينبغي أن يعيد الوسطى وجمرة العقبة، وإن لم يعد أجزأه، ولا يعيد الجمرة الأولى، أما إعادة الوسطى وجمرة العقبة فلتركه الترتيب، فإنه مسنون؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - رتب فإذا ترك المسنون تستحب الإعادة، ولا يعيد الأولى؛ لأنه إذا أعاد الوسطى والعقبة صارت هي الأولى، وإن لم يعد الوسطى والعقبة أجزأه؛ لأن الرميات مما يجوز

أن ينفرد بعضها من بعض بدليل أن يوم النحر يرمى فيه جمرة العقبة، ولا يرمى غيرها من الجمار، وفيما جاز أن ينفرد البعض من البعض لا يشترط فيه الترتيب كالوضوء، بخلاف ترتيب السعي على الطواف أنه شرط؛ لأن السعي لا يجوز أن ينفرد عن الطواف بحال، فإن رمى كل جمرة بثلاث حصيات ثم ذكر ذلك فإنه يبدأ فيرمي الأولى بأربع حصيات حتى يتم ذلك؛ لأن رمي تلك الجمرة غير مرتب على غيره فيجب عليه أن يتم ذلك بأربع حصيات ثم يعيد الوسطى بسبع حصيات؛ لأن قدر ما فعل حصل قبل الأولى فيعيد مراعاة للترتيب. ألا ترى أنه لو فعل الكل يعيد فإذا رمى الثلاث أولى أن يعيد، وكذلك جمرة العقبة، فإن كان قد رمى كل واحدة بأربع حصيات فإنه يرمي كل واحدة بثلاث، ثلاث لأن الأربع أكثر الرمي فيقوم مقام الكل فصار كأنه رتب الثاني

على رمي كامل. وكذا الثالث، وإن استقبل رميها فهو أفضل ليكون الرمي في الثلاث البواقي على الوجه المسنون، وهو الترتيب، ولو نقص حصاة لا يدري من أيتهن نقصها أعاد على كل واحد منهن حصاة إسقاطا للواجب عن نفسه بيقين كمن ترك صلاة واحدة من الصلوات الخمس لا يدري أيتها هي: أنه يعيد خمس صلوات ليخرج عن العهدة بيقين كذا هذا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the stoning entirely or on a single day?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=242)

أو الرمي كله أو في يوم أو الرمي الأول أو أكثره) أي رمى جمرة العقبة يوم النحر (

Mas'alah: What is the ruling on leaving the stoning of the pillars entirely?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1109)

)

Mas'alah: What is the ruling on leaving the stoning of the pillars entirely?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1109)

ومن ترك رمي الجمار في الأيام كلها فعليه دم) لتحقق ترك الواجب، ويكفيه دم واحد؛ لأن الجنس متحد كما في الحلق، والترك إنما يتحقق بغروب الشمس من آخر أيام الرمي؛ لأنه لم يعرف قربة إلا فيها، وما دامت الأيام باقية فالإعادة ممكنة فيرميها على التأليف ثم بتأخيرها يجب الدم [فتح القدير] وقوله في ظاهر الرواية يحترز به عما قدمناه هناك من رواية ابن شجاع (قوله: واختلفوا فيما إذا عاد قبل الغروب) ذكر الكرخي أنه يسقط؛ لأن الواجب الإفاضة بعد الغروب وقد وجد وتقدم ما عليه وجوابه، وأنه الحق فارجع إليه. (قوله كما في الحلق) حيث يجب دم واحد بحلق شعر كل البدن في مجلس واحد لاتحاد الجناية باتحاد الجنس، فكذا ترك رمي الجمار في كل الأيام يلزمه به دم واحد (قوله: والترك إنما يتحقق بغروب الشمس من آخر أيام الرمي) وهو آخر أيام التشريق وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة ولا يبقى في ليلة الرابع عشر بخلاف الليالي التي تتلو الأيام التي قبلها، وتقدم بيان ذلك في بحث الرمي. وقوله فيرميها على التأليف: يعني على الترتيب كما كان يرتب الجمار في الأداء. واعلم أن إطلاق إلزام الدم والصدقة بترك الرمي على الاتفاق فيما إذا لم يقضه، أما إن قضى رمي اليوم الأول في الثاني أو الثالث أو الثاني في الثالث، فالإيجاب على قول أبي حنيفة -

رحمه الله – لا على قولهما؛ لأن

عند أبي حنيفة خلافا لهما.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the stoning for one day?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1110)

)

Mas'alah: What is the ruling on leaving the stoning of one day?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1110)

وإن ترك رمي يوم واحد فعليه دم) لأنه نسك تام

Mas'alah: What is the ruling on leaving the stoning of one of the three pillars?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1110)

)

Mas'alah: What is the ruling on leaving the stoning of one of the three pillars?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1110)

ومن ترك رمي إحدى الجمار الثلاث فعليه الصدقة) لأن الكل في هذا اليوم نسك واحد فكان المتروك أقل إلا أن يكون المتروك أكثر من النصف فحينئذ يلزمه الدم لوجود ترك الأكثر

Mas'alah: What is the ruling on leaving the stoning of Jamrat al-Aqaba on the Day of Sacrifice?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1110)

)

Mas'alah: What is the ruling on leaving the stoning of Jamrat al-Aqaba on the Day of Sacrifice?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1110)

وإن ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر فعليه دم) لأنه كل وظيفة هذا اليوم رميا وكذا إذا ترك الأكثر منها

Mas'alah: What is the ruling on leaving one, two, or three pebbles from the stoning?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1110)

)

Mas'alah: What is the ruling on leaving one, two, or three pebbles from the stoning?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1110)

وإن ترك منها حصاة أو حصاتين أو ثلاثا تصدق لكل حصاة نصف صاع إلا أن يبلغ دما فينقص ما شاء) لأن المتروك هو الأقل فتكفيه الصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on delegating stoning to a proxy in Hajj?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=468)

الاستنابة في الرمي: من كان مريضا لا يستطيع الرمي، بحيث يجوز له أن يصلي الرفض قاعدا، يرمي عنه غيره. وكذا المغمى عليه. أما من تركه أو وكل به من غير عذر لزمه دم. ويكره للنائب أن يرمي عن غيره قبل أن يرمي عن نفسه الجمرات الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling if the pebble falls near the Jamrah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=482)

قوله (وإن سقطت على سننها ذلك أجأزه) إن وقعت بقرب الجمرة وإلا لا وثلاثة أذرع بعيد وما دونها قريب جوهرة

Mas'alah: What is the ruling on leaving all the stoning of the pillars in Hajj?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=292)

(أو) ترك (رمي الجمار كلها) وعند الشافعي لزمه أربعة دماء وعند مالك بدنة

Mas'alah: What is the ruling on leaving the stoning of one day in Hajj?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=292)

(أو) ترك (رمي يوم) واحد؛ لأنه نسك تام

Mas'alah: What is the ruling on leaving the stoning of Jamrat al-Aqabah on the Day of Sacrifice?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=292)

(أو) ترك (رمي جمرة العقبة يوم النحر) ؛ لأنها وظيفة هذا اليوم

Mas'alah: What is the ruling on leaving most of the stoning of Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=292)

(أو) ترك (أكثره) أي أكثر رمي جمرة العقبة؛ لأن للأكثر حكم الكل وإن ترك الأقل تصدق لكل حصاة نصف صاع يؤمر بالإعادة في الوقت فإن أعاد على الترتيب يسقط الدم. وفي التبيين أثم بتأخير رمي كل يوم إلى اليوم الثاني يجب الدم عند الإمام مع القضاء خلافا لهما وإن أخره إلى الليل ورمى قبل طلوع الفجر من اليوم الثاني فلا شيء

عليه بالإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on omitting part of the stoning or the farewell tawaf?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=317)

طهارة يجب شاة. وإن ترك أقل الصدر أو إحدى الجمار الثلاث تلزم صدقة [5].

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding the day of Arafah and on missing the first stoning?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=453)

(شهدوا إن هذا اليوم الذي وقف فيه يوم النحر بطلت ولو شهدوا أنه يوم التروية صحح ومن ترك الجمرة الأولى في اليوم الثاني فإن شاء رماها فقط والأولى أن يرمي الكل

Mas'alah: What is the ruling on a person who misses stoning Jamrat al-Aqabah on the Day of Sacrifice and does it later?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2738)

§باب الرجل يدع رمي جمرة العقبة يوم النحر ثم يرميها بعد ذلك

3999 - حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال: ثنا ابن وهب قال: حدثني عمر بن قيس ,

عن عطاء , عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «§الراعي يرعى بالنهار ويرمي بالليل» قال أبو جعفر: فذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أن في هذا الحديث دلالة على أن الليل والنهار , وقت واحد للرمي فقال إن ترك رجل رمي جمرة العقبة في يوم النحر , ثم رماها بعد ذلك في الليلة التي بعده , فلا شيء عليه , وإن لم يرمها , حتى أصبح من غده , رماها , وعليه دم , لتأخيره إياها إلى خروج وقتها , وهو طلوع الفجر من يومئذ. وخالفه في ذلك , أبو يوسف , ومحمد رحمهما الله فقالا: إذا ذكرها في شيء من أيام الرمي , رماها ولا شيء - [222] - عليه غير ذلك , من دم ولا غيره , وإن لم يذكرها حتى مضت أيام الرمي فذكرها , ولم يرمها كان عليه في تركها دم. واحتج محمد بن الحسن في ذلك على أبي حنيفة رحمه الله

4000 - بما حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا أبو عاصم , عن ابن جريج قال: أخبرني محمد بن أبي بكر , عن أبيه , عن أبي البداح , عن عاصم بن عدي «أن النبي صلى الله عليه وسلم §رخص للرعاء أن يتعاقبوا , فكانوا يرمون غدوة يوم النحر ويدعون ليلة ويوما , ثم يرمون من الغد» ففي هذا الحديث أنهم كانوا يرمون غدوة يوم النحر ثم يدعون يوما وليلة , ثم يرمون الغد. فقد كانوا يرمون رمي اليوم الثاني في اليوم الثالث , ولم يكن ذلك بموجب عليهم دما , ولا بموجب أن حكم اليوم الثالث في الرمي لليوم الثاني , خلاف حكم اليوم الرابع. ففي ذلك دليل أن من ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر , فذكرها في شيء من أيام التشريق أنه رمي ولا شيء عليه. ثم النظر في ذلك يشهد لهذا قول أيضا , وذلك أنا رأينا أشياء تفعل في الحج , الدهر كله وقت لها , منها السعي بين الصفا والمروة , وطواف الصدر , ومنها أشياء تفعل في وقت خاص , هو وقتها خاصة , منها رمي الجمار. فكان ما الدهر وقت له من هذه الأشياء متى فعل , فلا شيء على فاعله مع فعله إياه , من دم ولا غيره. وما كان منها له وقت خاص من الدهر إذا لم

يفعل في وقته , وجب على تاركه الدم. فكان ما كان منها يفعل لبقاء وقته , فلا شيء على فاعله غير فعله إياه , وما كان منها لا يفعل لعدم وقته , وجب مكانه الدم. وكانت جمرة العقبة إذا رميت من غد يوم النحر قضاء عن رمي يوم النحر , فقد رميت في يوم هو من وقتها , ولولا ذلك لما أمر برميها كما لا يؤمر تاركها إلا بعد انقضاء أيام التشريق برميها بعد ذلك. فلما كان اليوم الثاني من أيام النحر , هو وقت لها , وقد ذكرنا مما قد أجمعوا عليه أن ما فعل في وقته من أمور الحج , فلا شيء على فاعله , وكان كذلك هذا الرامي لها , لما رماها في وقتها , فلا شيء عليه. فإن قال قائل: إنما أوجبنا عليه الدم بتركه رميها يوم النحر وفي الليلة التي بعده للإساءة التي كانت منه في ذلك. قيل له: فقد رأينا تارك طواف الصدر حتى يرجع إلى أهله , وتارك السعي بين الصفا والمروة , حتى يرجع إلى أهله مسيئين، وأنت تقول: إنهما إذا رجعا ففعلا ما كانا تركا من ذلك أن إساءتهما لا توجب عليهما دما , لأنهما قد فعلا ما فعلا من ذلك في وقته. فكذلك الرامي اليوم الثاني من أيام منى جمرة العقبة , لما كان وجب عليه في يوم النحر راميا لها في وقتها فلا شيء عليه في ذلك غير رميها. فهذا هو النظر في هذا الباب , وهو قول أبي يوسف , ومحمد , رحمهما الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on leaving the stoning of the pillars entirely or on one day?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=413)

قال - رحمه الله - (أو رمى الجمار كلها أو رمى يوم) أي بترك رمي الجمار في الأيام كلها، وهو أربعة أيام أو في يوم واحد [حاشية الشلبي] قوله: ولو أعاد الطواف ولم يعد السعي فلا شيء عليه) أي في الصحيح. اهـ. هداية قال الأتقاني: وأكثر مشايخنا في

شروح الجامع الصغير على خلاف ما ذهب إليه صاحب الهداية حيث قالوا: إذا أعاد الطواف، ولم يعد السعي عليه دم؛ لأن الإعادة تجعل المؤدى كأن لم يكن من وجه فيبقى السعي قبل الطواف وذلك خلاف المشروع؛ لأن المشروع في السعي أن يكون بعد الطواف. اهـ. (قوله: لأنه قريب من الربع) أي ربع البيت اهـ (قوله: يجب عليه الدم بترك السعي بين الصفا والمروة) أي بغير عذر كذا في البدائع اهـ قال الحاكم الشهيد في مختصره المسمى بالكافي: وإن ترك السعي فيما بين الصفا والمروة رأسا في حج أو عمرة كان عليه دم وكذلك إن ترك منه أربعة أشواط، وإن ترك ثلاثة أشواط أطعم لكل شوط مسكينا نصف صاع من حنطة إلا أن يبلغ ذلك دما فحينئذ يطعم منه ما شاء يعني نقص منه ما شاء، وذلك؛ لأن السعي واجب كالرمي وطواف الصدر فيكون ترك الأكثر كترك كله في وجوب الدم، وتجب الصدقة بترك الأقل ليكون الواجب بترك الأقل دون ما يجب بترك الأكثر. اهـ. أتقاني – رحمه الله تعالى – (قوله: «فادفعوا بعد غروب الشمس») والدفع من عرفات هو الإفاضة. اهـ. أتقاني (قوله: بخلاف ما إذا وقف ليلا) أي حيث لا يلزمه شيء. اهـ. (قوله: لا يسقط عنه الدم في ظاهر الرواية) أراد به ما ذكر في الأصل بقوله: وإن رجع ووقف بها بعد ما غربت الشمس لم يسقط عنه الدم وذلك؛ لأن المتروك سنة الدفع مع الإمام، ولم يستدرك ذاك اهـ أتقاني (قوله: وروى ابن شجاع عن أبي حنيفة أنه يسقط) قال القدوري: وهو الصحيح؛ لأنه استدرك المتروك قاله الأتقاني. اهـ. (قوله في المتن: أو ترك الوقوف بالمزدلفة) اعلم أن وقت الوقوف بمزدلفة بعد طلوع الفجر من يوم النحر إلى أن يسفر جدا فمن حضر المزدلفة في هذا الوقت فقد أتى بالوقوف ومن تركه في هذا الوقت بأن جاوز المزدلفة قبل طلوع الفجر فعليه دم لترك الواجب إلا إذا جاوزها ليلا عن علة وضعف فخاف الزحام فلا شيء عليه؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – «رخص للضعفاء أن يتعجلوا بليل». اهـ. أتقاني

Mas'alah: What is the ruling on leaving the stoning of the pillars and the required blood penalty?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=414)

يوجب دما واحدا؛ لأنه من الواجبات فيجب بتركه الدم، ويكفيه دم واحد؛ لأن الجنس متحد كما في الحلق حتى إذا حلق جميع بدنه يكفيه دم واحد، وإن كان يجب عليه بحلق كل عضو على الانفراد وبحلق ربع الرأس، والترك إنما يتحقق بغروب الشمس من آخر أيام الرمي، وهو آخر يوم من أيام التشريق؛ لأنه لم يعرف قربة إلا فيها، وما دامت الأيام باقية يمكن قضاؤها فيرميها على التأليف ثم بتأخير رمي كل يوم إلى اليوم الثاني يجب الدم عند أبي حنيفة مع القضاء خلافا لهما وإن أخره إلى الليل فرمى قبل طلوع الفجر من اليوم الثاني فلا شيء عليه بالإجماع لما روينا من حديث الرعاة إلا في آخر يوم من أيام التشريق فإنه يجب عليه الدم بتأخيره إلى الغروب ولا يقضيه بالليل؛ لأن وقته قد خرج بعد غروب الشمس وإن ترك رمي يوم واحد فعليه دم؛ لأنه نسك تام أو ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر يجب دم؛ لأنه نسك تام وحده في ذلك اليوم، وإن ترك أحد الجمار الثلاث في يوم فعليه صدقة؛ لأن الكل نسك واحد في يوم فكان المتروك أقل إلا أن يكون المتروك أكثر من النصف، وذلك بأن يرمي عشر حصيات، ويترك إحدى عشرة حصاة فحينئذ يلزمه الدم؛ لأن للأكثر حكم الكل، ومعنى وجوب الصدقة بترك الأقل أن يجب عليه لكل حصاة نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير إلا أن يبلغ ذلك دما فينقص ما شاء

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed Jamrah on the second day of Tashriq?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=445)

ولو ترك الجمرة الأولى في اليوم الثاني رمى الكل أو الأولى فقط) يعني لو رمى فيه الجمرة الثانية والثالثة وترك الأولى، وهي التي تلي مسجد الخيف فإن رمى الأولى ثم الباقيتين فجائز، وهو أفضل؛ لأنه راعى الترتيب المسنون، وإن رمى الأولى وحدها أجزأه أيضا؛ لأنه تلافى المتروك في وقته، ولم يترك إلا الترتيب وقال الشافعي: لا يجزيه ما لم يعد الكل؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - رماه مرتبا فلا يكون غيره مشروعا فصار كما إذا سعى قبل الطواف، أو طاف قبل الوقوف، أو بدأ بالمروة قبل الصفا قلنا: إن كل جمرة قربة قائمة بنفسها لا تعلق لها بغيرها، وليس بعضها تابعا للبعض ألا ترى أن جمرة العقبة وحدها يوم النحر قربة تامة، وإن لم يكن قبلها رمي بخلاف السعي؛ لأنه تابع للطواف، وهو دونه فلا يعتبر قبل وجود الأصل والسعي بين الصفا والمروة قربة واحدة شرعت بدايتها بالصفا وختمها بالمروة بالنص فلا يجوز تغييره

Sub-topic - Order of Stoning the Jamarat

Mas'alah: What is the ruling on the time and order of stoning the pillars?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=778)

الشمس في آخر أيام التشريق يسقط الرمي لانقضاء وقته وعليه دم واحد اتفاقا اهـ. فظهر بهذا أن للرمي وقت أداء ووقت قضاء، وأفاد بقوله بادئا إلى آخره إلى الترتيب بين الجمار الثلاث وهو ثابت من فعله - عليه السلام - ولم يبين أنه واجب أو سنة وفيه اختلاف ففي الظهيرية فإن غير هذا الترتيب فبدأ في اليوم الثاني بجمرة العقبة فرماها ثم بالوسطى ثم بالتي تلي مسجد الخيف بمنى وهو بعد في يومه أعاد الجمرة الوسطى وجمرة العقبة ليأتي بها مرتبا مسنونا وعلل في المحيط بأن الترتيب مسنون قال وإن لم يعد أجزأه لأن رمي كل جمرة قربة تامة بنفسها وليست بتابعة للبعض فلا يتعلق جوازها بتقديم البعض دون البعض كالطواف قبل الرمي يقع معتدا به وإذا كان مسنونا فإن رمى كل جمرة بثلاث أتم الأولى بأربع ثم أعاد الوسطى بسبع ثم العقبة بسبع؛ لأنه رمى من الأولى أقلها، والأقل لا يقوم مقام الكل فلا عبرة به فكأنه أتى بهما قبل الأولى أصلا فيعيدهما فإن رمى كل واحدة بأربع أتم كل واحدة بثلاث؛ لأنه أتى بالأكثر من الأولى وللأكثر حكم الكل فكأنه رمى الثانية والثالثة بعد الأولى، وإن استقبل رميها كان أفضل ليكون إتيانه له على الوجه المسنون وعن محمد لو رمى الجمار الثلاث فإذا في يده أربع حصيات لا يدري من أيتهن هي يرميهن عن الأولى، ويستقبل الجمرتين الباقيتين لاحتمال أنها من الأولى فلم يجز رمي الأخريين، ولو كن ثلاثا أعاد على كل

جمرة واحدة ولو كانت حصاة أو حصاتين أعاد كل واحدة ويجزئه؛ لأنه رمى كل واحدة بأكثرها فوقع معتدا به، ولكن لم يقع مسنونا اهـ ما في المحيط وهو صريح في الخلاف وفي اختيار السنية واعتمده المحقق ابن الهمام وقال في المجمع، ويسقط الترتيب في الرمي وأفاد بقوله إن مكثت أنه مخير في اليوم الثالث بين النفر والإقامة للرمي في اليوم الرابع، والإقامة أفضل اتباعا لفعله - عليه السلام - كذلك وأن الإقامة لطلوع الفجر يوم الرابع موجبة للرمي فيه وبإطلاقه أنه لا فرق بين المكي والآفاقي في هذه الأحكام لعموم قوله تعالى {فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى} [البقرة: 203] وهو كالمسافر مخير بين الصوم والفطر، والصوم أفضل وقد قدمنا معنى قوله وقف عند كل رمي بعده رمي في بحث رمي جمرة العقبة فراجعه وينبغي أن يحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على نبيه - صلى الله عليه وسلم - ويدعو الله بحاجته ويجعل باطن كفيه إلى السماء في رفع يده، وأن يستغفر لأبويه وأقاربه ومعارفه للحديث «اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج» وفي فتح القدير ومن كان مريضا لا يستطيع الرمي يوضع في يده ويرمى بها أو يرمي عنه غيره، وكذا المغمى عليه

Mas'alah: Is sequence required when stoning the three pillars on the second day of Hajj?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=880)

(قوله: ولو ترك الجمرة الأولى في اليوم الثاني رمى الثلاث أو الأولى فقط) بيان لكون الترتيب في الجمار الثلاث في اليوم الثاني ليس بشرط، ولا واجب، وإنما هو سنة ولهذا قدم قوله رمى الثلاث لمراعاة الترتيب المسنون؛ لأن كل جمرة قربة قائمة بنفسها لا

تعلق لها بغيرها، وليس بعضها تابعا لبعض بخلاف السعي قبل الطواف أو الطواف قبل الوقوف فإنه شرع مرتبا على وجه اللزوم فلم يدخل وقته، ولولا ورود النص في قضاء الفوائت بالترتيب قلنا لا يلزم فيها أيضا؛ لأن كل صلاة عبادة مستقلة وبخلاف البداءة بالمروة؛ لأن البداءة من الصفا ثبت بالنص، وهو قوله: - عليه السلام - «ابدءوا بما بدأ الله به» بصيغة الأمر بخلاف الترتيب في الجمار الثلاث فإنه ثبت بالفعل، وهو لا يفيد أكثر من السنة.

Mas'alah: What is the order of stoning the Jamarat on each day of Tashriq?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=232)

(الثاني عشر) أنه في اليوم الأول يرمي جمرة العقبة لا غير، وفي بقية الأيام يرميها يبدأ بالأولى ثم بالوسطى ثم بجمرة العقبة كذا في المحيط، وإن بدأ في اليوم الثاني بجمرة العقبة فرماها ثم بالوسطى ثم بالتي تلي المسجد إن أعاد الوسطى والعقبة فحسن كذا في محيط السرخسي رجل رمى في اليوم الثاني الجمرة الوسطى والثالثة ولم يرم الأولى فإن رمى الأولى ثم أعاد على الثانية والثالثة فحسن مراعاة للترتيب، وإن رمى الأولى وحدها أجزأه عندنا هكذا في التتارخانية. فإن رمى كل جمرة بثلاث أتم الأولى بأربع ثم أعاد الوسطى بسبع ثم العقبة بسبع، وإن رمى كل واحدة بأربع أتم كل واحدة بثلاث، وإن استقبل رميها فهو أفضل وفي مناسك الحسن إذا رمى الجمرة الأولى بحصاة ثم رمى الجمرة الوسطى بحصاة ثم رمى الجمرة الأخيرة بحصاة ثم رجع فرماهن بحصاة حصاة حتى رمى كل واحدة منهن بسبع على ما وصفت لك فقد تم رميه على الجمرة الأولى ورمى أربع حصيات على الجمرة الوسطى فعليه أن يتمها برمي ثلاث حصيات ورمى

جمرة العقبة بحصاة فيتمها برمي ست هكذا في المحيط وعن محمد - رحمه الله تعالى - لو رمى الجمار الثلاث فإذا في يده أربع حصيات لا يدري من أيتهن هي يرميهن عن الأولى ويستقبل الجمرتين الباقيتين ولو كان ثلاثا أعادها على كل جمرة واحدة وكذلك لو كانت حصاة أو حصاتين أعاد كل حصاة ويجزيه، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on beginning with Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=997)

قال (فيبتدئ بجمرة العقبة [العناية] الكمال وهو الإتيان بالواجب لا من حيث الجواز. وقوله (لما روينا من قبل) يعني به قوله - عليه الصلاة والسلام - «والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن وادي محسر» . وقوله (هكذا وقع في نسخ المختصر) أي في نسخ مختصر القدوري (وهذا غلط) لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - دفع قبل طلوع الشمس. رواه جابر وابن عمر قالا «إن النبي - صلى الله عليه وسلم - وقف بالمشعر الحرام حتى إذا كادت الشمس تطلع دفع إلى منى» . وأقول معنى قوله وإذا طلعت الشمس: إذا قربت إلى الطلوع، وفعل ذلك اعتمادا على ظهور المسألة. وقوله (فيبتدئ بجمرة العقبة) الكلام في الرمي في اثني عشر موضعا: أحدها الوقت وهو يوم النحر وثلاثة أيام بعده، والثاني في موضع الرمي وهو بطن الوادي، يعني

Mas'alah: Which jamarah is stoned first in the stoning ritual?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=159)

(قوله يبتدئ بالتي تلي المسجد) يعني مسجد الخيف والخيف ما انحدر من الجبل وارتفع عن مسيل الماء كذا في الصحاح

Mas'alah: What is the order of stoning the jamarat on the first day and subsequent days?

[Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=943)]

والثاني عشر: أنه في اليوم الأول يرمي جمرة العقبة لا غير، وفي بقية الأيام يرمي الجمار كلها يبدأ بالأولى، ثم بالوسطى، ثم بجمرة العقبة، وإذا رمى جمرة العقبة في اليوم الأول يقطع التلبية عند أول حصاة يرميها، هكذا روي عن رسول الله، وإذا لم يرم حتى حلق، فقد انقطعت التلبية، وهذا بلا خلاف؛ لأن التلبية إنما شرعت في الإحرام، وبالحلق حصل التحلل، فيقطع التلبية ضرورة، وكذلك إذا لم يحلق حتى زالت الشمس، فقد انقطعت التلبية أيضا عند أبي يوسف.

Mas'alah: What is the ruling on stoning the pillars in order?

[Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=263)]

أو رمى (الكل بالترتيب حسن) لرعاية الترتيب المسنون)

Mas'alah: What is the ruling on performing stoning before shaving according to Abu Hanifa?

[Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,]

page=478)

قوله (وتقديم الرمي) أي عند الإمام

Mas'alah: What is the order of precedence between stoning and shaving in Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=478)

قوله (بينهما) أي بين الرمي والحلق فهو على ترتيب حروف رذح

Mas'alah: What is the ruling on the order of stoning the jamarat?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=984)

المبحث الخامس: حكم ترتيب الجمرات 810

Mas'alah: Is the order of stoning the Jamarat a condition or an obligation?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=290)

- المذهب أن الترتيب في رمي الجمرات - بأن يرمي الأولى ثم الوسطى ثم العقبة - شرط، وقال بعض العلماء: الترتيب واجب ليس بشرط، بمعنى أن الإنسان يأثم بتركه، ولكن إن نسي أو جهل يصح، وهذا القول أرجح والأول أحوط.

BAB 13

باب الحلق والتقصير

The Chapter on Shaving and Trimming

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic - Rulings on Shaving and Trimming Hair

Mas'alah: What are the rulings on shaving and trimming hair after stoning?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=163)

ثم) بعد الرمي (ذبح إن شاء) لانه مفرد (ثم قصر) بأن يأخذ من كل شعرة قدر الانملة وجوبا، وتقصير الكل مندوب، والربع واجب، ويجب إجراء الموسى على الاقرع وذي قروح إن أمكن وإلا سقط، ومتى تعذر أحدهما لعارض تعين الآخر، فلو لبده بمصمغ بحيث تعذر التقصير تعين الحلق. بحر)

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head versus trimming in Hajj?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2083)

نحلق» ولأن: الحلق من أسباب التحلل، وكذا الذبح حتى يتحلل به المحصر، فيقدم الرمي عليهما، ثم الحلق من محظورات الإحرام فيقدم عليه الذبح، وإنما علق الذبح بالمحبة لأن الدم الذي يأتي به المفرد تطوع، والكلام في المفرد، والحلق أفضل؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم: «رحم الله المحلقين» قاله ثلاثا ... الحديث ظاهر بالترحم عليهم [البناية] غريب، وأخرجه الجماعة إلا ابن ماجه عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك - رحمهم الله - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أتى منى وأتى الجمرة ورماها ثم أتى منزله منى فنحر ثم قال للحلاق خذ، وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم

جعل يعطيه الناس» . م: (ولأن: الحلق من أسباب التحلل، وكذا الذبح حتى يتحلل به المحصر) ش: أي الذبح أيضا من أسباب التحلل كالحلق، وهكذا يتحلل به المحصر، وليس عليه حلق أو تقصير في قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - على ما يجيء بيانه في باب الإحصار م: (فيقدم الرمي عليهما) ش: أي على الذبح م: (ثم الحلق من محظورات الإحرام) ش: أي من ممنوعاته م: (فيقدم عليه الذبح) ش: أي على الحلق، فأخر لذلك م: (وإنما علق الذبح بالمحبة) ش: أي إنما علق القدوري الذبح بقوله إن أحب. م: (لأن الدم الذي يأتي به المفرد تطوع) ش: لأنه مسافر م: (والكلام) ش: يعني في هذا الباب م: (في المفرد) ش: يعني في الحاج المفرد وقد ذكرنا هذا عن قريب م: (والحلق أفضل) ش: أي من التقصير م: (لقوله - صلى الله عليه وسلم: «رحم الله المحلقين، قاله ثلاثا» ... الحديث) ش: هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «رحم الله المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله» . وفي رواية البخاري «لما كان الرابعة قال: و "المقصرين» " قوله الحديث - بالنصب، أي آخر الحديث إلخ، ويجوز رفعه على أنه مبتدأ محذوف الخبر م: (ظاهر بالترحم عليهم) ش: أي ظاهر النبي - صلى الله عليه وسلم - بالترحم على المحلقين. قال الأكمل: أي كرر الترحم عليهم، وقال الكاكي: المراد به ها هنا التلفظ به مرارا، يعني كرر لفظ رحم الله، وهو قريب من الأول، قال تاج الشريعة حيث قال: ثلاث مرات حيث قال رحم الله المحلقين من ظاهر بين الثوبين، إذ ليس أحدهما فوق الآخر. قلت: ظاهر من باب المفاعلة وأصله للمشاركة بين اثنين، وها هنا ليس كذلك، بل هو بمعنى فعل كما في قوله تعالى {وسارعوا} [آل عمران: 133] أي أسرعوا، وفي الحديث ظاهر بين درعين، أي ظهر بينهما معناه ليس أحدهما فوق الآخر، ومنه بارز علي - رضي الله عنه - يوم بدر، أي نصر وأعان، وقال الأترازي - رحمه الله: قوله ظاهر الحديث بالترحم عليهم، ورفع لفظ الحديث، فيدل على أن

لفظ الحديث هو فاعل، وظاهر فعله، وبالترحم في محل المفعول وليس كذلك، بل فاعل ظاهر هو النبي - صلى الله عليه وسلم - لما ذكرنا فافهم.

Mas'alah: What is the story of Abu Hanifah learning the rituals of shaving from a barber?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2085)

[البناية] قلت: الحكاية هي ما روي عن وكيع قال: قال أبو حنيفة - رحمه الله: أخطأت في ستة أبواب من المناسك علمنيها حجام، وذلك حين أردت أن أحلق رأسي وقفت على حجام، فقلت له بكم تحلق رأسي؟ فقال لي: أعرابي أنت، فقلت: نعم، قال النسك لا يشترط عليه، اجلس، فجلست منحرفا عن القبلة، فقال لي حول وجهك إلى القبلة، فحولت وأردت أن يحلق رأسي من الجانب الأيسر، فقال لي أدر الشق الأيمن من رأسك، فأدرته، فجعل يلحق وأنا ساكت، فقال لي كبر، فجعلت أكبر حتى قمت لأذهب، فقال: رأيت عطاء بن أبي رباح يفعل هذا، أخرجه أبو الفرج في مسير القوم الساكن إلى أشرف الأماكن اقتداء برسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head during Hajj based on the Prophet's practice?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2085)

أخرج الجماعة إلا ابن ماجه عن ابن سيرين عن أنس بن مالك قال: «لما رمى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الجمرة ونحر نسكه وحلق ناول الحالق شقه الأيمن، فحلقه ثم دعا أبا طلحة الأنصاري - رضي الله عنه - فأعطاه ثم ناوله الآخر، فقال احلق فحلقه

أبو طلحة، فقال: "اقسمه بين الناس» ، والتقصير أن يأخذ من رؤوس شعره مقدار الأنملة وقد مر الآن."

Mas'alah: What is the ruling on shaving or trimming the hair after stoning?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=229)

ثم يحلق أو يقصر والحلق أفضل، كذا في شرح الطحاوي

Mas'alah: When is shaving or trimming obligatory for a pilgrim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=229)

ثم التخير بين الحلق والتقصير إنما هو عند عدم العذر فلو تعذر الحلق لعارض تعين التقصير أو التقصير تعين الحلق كأن لبده بصمغ فلا يعمل فيه القراض ومتى نفض تناثر بعض شعره لا بالحلق ولا بالتقصير وليس للمحرم إزالة شعره بغيرهما كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What is the definition of trimming (taqsir) in Hajj?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=229)

والتقصير أن يأخذ الرجل والمرأة من رءوس الشعر ربع الرأس مقدار الأنملة، كذا في التبيين.

Mas'alah: Is shaving all the hair better than trimming in Hajj?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=229)

وحلق الكل أفضل اقتداء بالنبي - صلى الله عليه وسلم - كذا في الكافي

Mas'alah: When is the time for shaving the head during Hajj?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=229)

ثم الحلق موقت بأيام النحر هو الصحيح وأفضل هذه الأيام أولها كذا في غاية السروجي شرح الهداية.

Mas'alah: What is the sunna manner of shaving the head in Hajj?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=229)

ويعتبر في سنة الحلق الابتداء بيمين الحالق لا المحلوق ويبدأ بشقه الأيسر كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is the third section on shaving hair and cutting nails in Hajj?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=241)

[الفصل الثالث في حلق الشعر وقلم الأظفار في الحج]

Mas'alah: Is shaving the head or trimming the hair better after stoning?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=193)

"والحلق أفضل" لقوله عليه الصلاة والسلام "رحم الله المحلقين" الحديث ظاهر بالترحم عليهم ولأن الحلق أكمل في قضاء التفث وهو المقصود وفي التقصير بعض التقصير فأشبه الاغتسال مع الوضوء ويكتفي في الحلق بربع الرأس اعتبارا بالمسح وحلق الكل أولى اقتداء برسول الله عليه الصلاة والسلام والتقصير أن يأخذ من رءوس شعره مقدار الأنملة

Mas'alah: Is shaving the head better than trimming during Hajj?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1002)

(والحلق أفضل) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «رحم الله المحلقين» الحديث، ظاهر بالترحم عليهم، لأن الحلق أكمل في قضاء التفث [العناية] اتباعا لما ورد به الأثر لعدم كونه معقولا. وقلنا: سلمنا أنه غير معقول، ولكن المنصوص عليه فعل الرمي وذلك يحصل بالطين كما يحصل بالحجر، والأصل فيه فعل الخليل – عليه الصلاة والسلام –، ولم يكن في الحجر له بعينه مقصود إنما مقصوده فعل الرمي إما إعادة للكبش أو لطرد الشيطان على حسب اختلاف الرواة، فقلنا بأي شيء حصل فعل الرمي أجزأه، ولا يرد بالذهب والفضة ولا الجواهر لأنه يسمى نثارا لا رميا قال (ثم يذبح إن أحب ثم يحلق أو يقصر) كلامه واضح. وقوله (ظاهر بالترحم عليهم) أي كرر الترحم على المحلقين. وروى

Mas'alah: What is the chapter on shaving and trimming hair in Hajj?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=99)

باب في الحلق والتقصير

Mas'alah: What is the ruling on shaving versus trimming hair in Hajj?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=158)

(قوله ثم يحلق أو يقصر والحلق أفضل) لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة ولأن الله ذكر المحلقين في القرآن قبل المقصرين ولأن الحلق أكمل كما في قضاء التفث وفي التقصير بعض تقصير فأشبه الاغتسال مع الوضوء

Mas'alah: What is the ruling on trimming hair and cutting nails before shaving in Hajj?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=158)

والتقصير أن يأخذ من رءوس شعره مقدار الأنملة فإن كان برأسه قروح أو علة لا يستطيع أن يمر الموسى ولا يصل إلى تقصيره فقد حل بمنزلة من حلق ولا شيء عليه ولو لم يكن على رأسه شعرا مر الموسى على رأسه وهل هو مستحب أو واجب قال

بعضهم مستحب وقال بعضهم واجب ولو قلم أظفاره قبل الحلق فعليه دم وروى الطحاوي أنه لا دم عليه عند أبي يوسف ومحمد لأنه قد أبيح له التحلل كذا في الوجيز

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head for a pilgrim who has matted or braided hair?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=717)

(قال) ولا يدع الحلق في جميع ذلك ملبدا أو مضفرا أو عاقصا، والتلبيد أن يجمع شعر رأسه على هامته، ويشده بصمغ أو غيره حتى يصير كاللبد، والتضفير أن يجعل شعره ضفائر، والعقص هو الإحكام، وهو أن يشد شعره حول رأسه، وقد بينا أن الحلق أفضل، ولا يدع ما هو الأفضل بشيء من هذه الأسباب، وقد «لبد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأسه» كما روينا من قوله، ولبدت رأسي، ومع ذلك حلق

Mas'alah: What is the chapter on shaving and trimming the hair?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=754)

[باب الحلق]

Mas'alah: Is shaving the head better than trimming the hair in Hajj?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=754)

(قال) - رضي الله عنه - «الحلق أفضل من التقصير» لما روينا من الأثر فيه، ولأن

المأمور به بعد الذبح قضاء التفث قال الله تعالى {ثم ليقضوا تفثهم} [الحج: 29] ، وهو في الحلق أتم والتقصير فيه بعض الحلق فلهذا كان الحلق أفضل، والتقصير يجزي وهو أن يأخذ شيئا من أطراف شعره، ورواه في الكتاب عن ابن عمر - رضي الله عنه - أنه سئل كم تقصر المرأة؟ فقال مثل هذه يعني مثل الأنملة، وهذا لأنه لو لم يكن على رأسه من الشعر إلا ذلك القدر كان يتم تحلله بأخذه فكذلك إذا كان على رأسه من الشعر أكثر من ذلك يتم تحلله بأخذ ذلك المقدار والتقصير، قائم مقام الحلق في حكم التحلل فإذا فعل ذلك في أحد جانبي رأسه أجزأه بمنزلة ما لو حلق نصف رأسه، وكذلك إن فعله في أقل من النصف، وكان بقدر الثلث أو الربع فكذلك يجزئه؛ لأن كل حكم تعلق بالرأس فالربع منه ينزل منزلة الكمال كالمسح بالرأس، ولكنه مسيء في الاكتفاء بهذا المقدار؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - «حلق جميع رأسه، وأمرنا بالاقتداء به» فما كان أقرب إلى موافقة فعله فهو أفضل، ولأنه إنما يفعل هذا ضنة منه بشعره، وفيما هو نسك تكره الضنة فيه بالمال والنفس فكيف بالشعر

Mas'alah: Is shaving better than trimming the hair during Hajj?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=977)

قوله: وهو أي: الحلق أفضل من التقصير (3) . لما روى أبو هريرة -رضي الله عنه- أنه -صلى الله عليه وسلم-: "قال: اللهم اغفر للمحلقين، قالوا: يا رسول الله والمقصرين، قال: اللهم اغفر للمحلقين، قالوا: يا رسول الله والمقصرين، قال: وللمقصرين" متفق عليه (4) . (1) وعند المالكية: يأخذ الرجل إن قصر من قرب أصله من جميع شعره، وإن حلق يحلق جميع رأسه. وعند الشافعية: يحلق أو يقصر، وأقله ثلاث شعرات حلقا،

أو تقصيرا، أو نتفا، أو إحراقا، أو قصا مما يحاذي الرأس، أو مما استرسل عنه. وعند الحنابلة: يحلق، أو يقصر من جميع شعره. تبيين الحقائق 2/ 32، الهداية 1/ 160، مواهب الجليل 3/ 129، الشرح الكبير للدردير 2/ 46، التاج والإكليل 3/ 129، شرح المحلي على المنهاج 2/ 118، فتح الوهاب 2/ 466، الشرح الكبير لأبي الفرج عبد الرحمن بن قدامة 3/ 463، الروض المربع ص 210. (2) مسلم 2/ 947 كتاب الحج، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي، ثم ينحر، ثم يحلق، والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلوق رقم الحديث 1305، وأبو داود 2/ 203 كتاب المناسك، باب الحلق والتقصير رقم الحديث 1981، وأحمد 3/ 208. (3) وفاقا للثلاثة. الكتاب 1/ 191، بداية المبتدي 1/ 160، الهداية 1/ 160، متن الرسالة ص 87، أقرب المسالك ص 49، منهج الطلاب 2/ 465، قليوبي 2/ 118، المقنع 1/ 456، شرح الزركشي 3/ 258. (4) البخاري 2/ 616 كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال رقم 1641، ومسلم =

Mas'alah: What is the customary practice regarding shaving the head among Arabs and Turks?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=963)

أما في الرأس؛ فلأن عامة العرب يحلقون النواصي ويتركون الباقي، والأتراك يحلقون وسط الرأس قدر الربع، وبه يقع رفقهم عادة.

Mas'alah: What is the chapter on shaving and trimming in Hajj?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=987)

الفصل الرابع عشر: في الحلق والتقصير

Mas'alah: What is the ruling on shaving and trimming for a man in Hajj?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=987)

الحلق والتقصير مشروعان في حق الرجل للتحلل عن الإحرام، والحلق أفضل من التقصير.

Mas'alah: What is the virtue of shaving the head over trimming during Hajj?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=318)

في الحلق والتقصير روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "اللهم ارحم المحلقين" قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: "اللهم ارحم المحلقين" قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: "والمقصرين" سبب تكرار الدعاء للمحلقين هو ما روى أنهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: ما بال المحلقين ظاهرت لهم بالترحم؟ قال: "إنهم لم يشكوا" وذلك أن يوم الحديبية لما حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق معه كثير من الصحابة وأمسك آخرون فقالوا: والله ما طفنا بالبيت فقصروا, فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اللهم ارحم المحلقين" الحديث فلما توقفوا وبادر المحلقون إلى الاقتداء به فضلوا عليهم لا لفضل في نفس الحلق لأن الله

تعالى أباحهما فقال: {محلقين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون} ولكن لأن السبق إلى المعرفة يوجب الفضيلة للسابقين إليها كما وجبت الفضيلة لأبي بكر بسبقه إلى التصديق في إخباره صلى الله عليه وسلم بإتيان بيت المقدس من مكة ورجوعه منه إلى منزله في ليلته وكما وجبت الفضيلة لخزيمة بشهادته لرسول صلى الله عليه وسلم على الأعرابي حتى سمى ذا الشهادتين لما سبقعم إلى معرفة جواز أداء الشهادة بدعواه صلى الله عليه وسلم وإن لم يشاهد الحال فكذا المحلقون فضلوا على المقصرين بسبقهم إلى الطاعة وانتفاء الشك عن قلوبهم وعلمهم أن ما عاينوا منه أولى بهم مما قدمت معرفتهم به وروى أن المقصرين إنما كانوا رجلين أحدهما من قريش والآخر من الأنصار قال القاضي: ويمكن أن يقال الحلق أفضل لكونه سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ولكونه أبلغ في قضاء التفث أشق والأجر على قدر التعب

والإجماع على أن فضيلة الحلق لا تختص بأهل الحديبية بل هي باقية إلى يوم القيامة فالعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب.

Mas'alah: Is shaving the head preferred over trimming?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=549)

والحلق أحب،

Mas'alah: What is the ruling on shaving (halq) as a ritual in Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1690)

7685 – وأما الحلق: فعندهم ليس بنسك، فلا معنى للترجيح به.

Mas'alah: Is shaving the head a ritual act that requires blood sacrifice for substitution?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1855)

8650 – قالوا: ولا يلزم الحلق؛ لأنه ليس بنسك على أحد القولين، وعلى القول الآخر: لا يقوم مقامه الدم، ولا يتحلل إلا بالحلق أو التقصير.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on shaving the head as a ritual act for release from Ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1856)

8652 – قال أصحابنا: الحلق نسك يقع به التحليل من الإحرام.

Mas'alah: What is the Shafi'i position on shaving the head in Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1856)

8653 – وهو أحد قولي الشافعي، وقال في قول آخر: الحلق محظور، وليس بنسك.

Mas'alah: What is the Quranic evidence for shaving the head as a ritual act?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1856)

8654 – لنا: قوله تعالى: {لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رءوسكم ومقصرين} ، فعبر عن الإحرام بالحلق والتقصير، ولا يعبر عن العبادة إلا بما هو من أفعالها ومقصوده فيها، كقوله تعالى: {وقرآن الفجر} .

Mas'alah: What is the hadith evidence for shaving the head in Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1856)

8655 – وروى مالك، عن نافع، عن ابن عمر: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: اللهم ارحم المحلقين، قالوا: يا رسول الله والمقصرين؟ [قال: اللهم ارحم المحلقين، قالوا: يا رسول الله والمقصرين؟ قال: اللهم ارحم المحلقين، قالوا: يا رسول الله والمقصرين؟] قال:

اللهم ارحم المقصرين)، والدعاء لا يستحب إلا بفعل مباح.

Mas'alah: What is the counter-argument regarding shaving the head?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1857)

8656 – فإن قيل: إنما دعا؛ لأن الحلق ترفة، وهو بطانة الطواف.

Mas'alah: What is the response to the counter-argument about shaving?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1857)

8657 – قلنا: هذا المعنى لا يوجد في المقصرين، وقد دعا لهم.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head as a ritual of Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1857)

8658 – ولأنها عبادة لها تحليل وتحريم، فوجب أن يقع التحليل منها بمعنى محظور عليه فيها، كالصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head as a ritual of Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1857)

8659 – ولأن الإحرام أحد نوعي النسك: فوجب أن يكون فيها واجب ليس بركن لإحرام. ولأن العمرة والحج يتساويان فيما يقع به التحريم: فوجب أن يتساويا فيما وقع به التحليل كالصلاة. ولو قلنا: إن الحج يقع التحليل منه بالرمي، اختلفا فيما يقع به التحليل.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head as a ritual of Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1857)

8660 – احتجوا: بأن الحلق فعل حرمه الإحرام ويجب به الفدية، فإذا استباحه وجب أن لا يكون نسكا؛ أصله: الطيب، واللباس، والاستمتاع.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head as a ritual of Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1857)

8662 - والمعنى فيما ذكروه: أن الشرع لم] يرد باستحقاق الثواب عليه: فلم يكن نسكا، ولما ورد الشرع باستحقاق الثواب على الحلق والتقصير:

دل على أنه نسك.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head in Hajj based on the Quranic verse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1860)

8673 - ولم يذكروا في هذه المسألة ما يجوز؛ لأنه أصلية؛ لأنهم قالوا: إن اسم الحلق يقع على هذا، وهذا موضع لا نسلمه، اللهم إلا أن يقولوا قوله تعالى: {محلقين رءوسكم ومقصرين} المراد به: شعر رءوسكم، فيجب أن يحلق ما هو جميع.

Mas'alah: What is the ruling on shaving all the hair of the head in Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1860)

8674 - قلنا: إذا أضاف النكرة، تعرفت بالإضافة، وكأنه قال: جميع شعر رءوسكم، فيقتضي ذلك وجوب الجميع إلا ما منع منه مانع. * ... * ... *

Mas'alah: Does a single shaving suffice for both Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1872)

8740 - قالوا: يكفيه حلق واحد، فوجب أن يكفيه طواف واحد وسعي واحد، كالمفرد للحج والعمرة.

Mas'alah: What is the chapter on shaving or trimming the hair?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=462)

[فصل الحلق أو التقصير] (فصل) :

Mas'alah: What is the ruling on shaving or trimming the hair in Hajj?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=462)

، وأما الحلق أو التقصير فالكلام فيه يقع في. وجوبه، وفي بيان مقدار الواجب، وفي بيان زمانه، ومكانه، وفي بيان حكمه إذا وجد، وفي بيان حكم تأخره عن وقته، وفعله في غير مكانه. أما الأول فالحلق أو التقصير واجب عندنا إذا كان على رأسه شعر لا يتحلل بدونه، وعند الشافعي ليس بواجب، ويتحلل من الحج بالرمي، ومن العمرة بالسعي، احتج عما روي عن ابن عمر - رضي الله عنه - أن عمر - رضي الله عنه - خطب بعرفة، وعلمهم أمر الحج فقال لهم: إذا جئتم منى فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج إلا النساء، والطيب حتى يطوف بالبيت، ولنا قوله تعالى {ثم ليقضوا تفثهم} [الحج: 29] . وروي عن ابن عمر - رضي الله عنه - أن التفث حلاق الشعر،

ولبس الثياب، وما يتبع ذلك، وهو قول أهل التأويل إنه حلق الرأس، وقص الأظافر، والشارب، ولأن التفث في اللغة الوسخ يقال: امرأة تفثة إذا كانت خبيثة الرائحة وقوله تعالى {لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رءوسكم ومقصرين} [الفتح: 27] قيل في بعض وجوه التأويل: إن قوله لتدخلن خبر بصيغته، ومعناه الأمر أي ادخلوا المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رءوسكم ومقصرين فيقتضي وجوب الدخول بصفة الحلق أو التقصير؛ لأن مطلق الأمر لوجوب العمل، والاستثناء على هذا التأويل يرجع إلى قوله: "آمنين" أي إن شاء الله أن تأمنوا تدخلوا، وإن شاء لا تأمنوا لا تدخلونه، وإن كانت الآية على الإخبار والوعد على ما يقتضيه ظاهر الصيغة فلا بد، وأن يكون المخبر به على ما أخبر، وهو دخولهم محلقين ومقصرين، وذلك متعلق باختيارهم. وقد يوجد وقد لا يوجد فلا بد من الدخول ليكون الوجوب حاملا لهم على التحصيل فيوجد المخبر به ظاهرا، وغالبا فالاستثناء على هذا التأويل يكون على طريق التيمن والتبرك باسم الله تعالى، أو يرجع إلى دخول بعضهم دون بعض لجواز أن يموت البعض أو يمنع بمانع فيحمل عليه لئلا يؤدي إلى الخلف في الخبر، وقوله {محلقين رءوسكم ومقصرين} [الفتح: 27] أي: بعضكم محلقين، وبعضكم مقصرين لإجماعنا على أنه لا يجمع بين الحلق، والتقصير فدل أن الحلق أو التقصير، واجب، لكن الحلق أفضل؛ لأنه روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «دعا للمحلقين ثلاثا، وللمقصرين مرة واحدة فقال: اللهم اغفر للمحلقين، فقيل له: والمقصرين، فقال: اللهم اغفر للمحلقين، فقيل له: والمقصرين، فقال: اللهم اغفر للمحلقين، والمقصرين» ، ولأن في الحلق تقصيرا وزيادة، ولا حلق في التقصير أصلا، فكان الحلق أفضل. وأما حديث عمر - رضي الله عنه - فيضمر فيه الحلق أو التقصير، معناه فمن رمى الجمرة، وحلق أو قصر فقد حل، ويجب حمله على هذا ليكون موافقا للكتاب، هذا إذا كان على رأسه شعر، فأما إذا لم يكن: أجرى الموسى

على رأسه لما روي عن ابن عمر أنه قال: من جاء يوم النحر ولم يكن على رأسه شعر أجرى الموسى على رأسه، والقدوري رواه مرفوعا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولأنه إذا عجز عن تحقيق الحلق فلم يعجز عن التشبه بالحالقين. وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - «من تشبه بقوم فهو منهم» ، فإن حلق رأسه بالنورة أجزأه والموسى أفضل، أما الجواز فلحصول المقصود، وهو إزالة الشعر. وأما أفضلية الحلق بالموسى فلقوله تعالى {محلقين رءوسكم} [الفتح: 27] وإطلاق اسم الحلق يقع على الحلق بالموسى. وكذا «النبي - صلى الله عليه وسلم - حلق بالموسى، وكان يختار من الأعمال أفضلها» ، وهذا إذا لم يكن محصرا، فأما المحصر فلا حلق عليه في قول أبي حنيفة، ومحمد، وفي قول أبي يوسف: عليه الحلق، وسنذكر المسألة إن شاء الله تعالى في بيان أحكام الإحصار. ولو وجب عليه الحلق، والتقصير فغسل رأسه بالخطمي مقام الحلق، لا يقوم مقامه، وعليه الدم لغسل رأسه بالخطمي في قول أبي حنيفة، وفي قول أبي يوسف، ومحمد لا دم عليه، ذكر الطحاوي الخلاف، وقال الجصاص: لا أعرف فيه خلافا، والصحيح أنه يلزمه الدم؛ لأن الحلق أو التقصير، واجب لما ذكرنا فلا يقع التحلل إلا بأحدهما، ولم

يوجد فكان إحرامه باقيا فإذا غسل رأسه بالخطمي فقد أزال التفث في حال قيام الإحرام فيلزمه الدم، والله أعلم. ولا حلق على المرأة لما روي عن ابن عباس - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال «ليس على النساء حلق، وإنما عليهن تقصير» ، وروت عائشة - رضي الله عنها - أن «النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى المرأة أن تحلق رأسها» ، ولأن الحلق في النساء مثلة، ولهذا لم تفعله واحدة من نساء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولكنها تقصر فتأخذ من أطراف شعرها قدر أنملة لما روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه سئل فقيل له: كم تقصر المرأة؟ ، فقال:

مثل هذه، وأشار إلى أنملته، وليس على الحاج إذا حلق أن يأخذ من لحيته شيئا، وقال الشافعي إذا حلق ينبغي أن يأخذ من لحيته شيئا لله تعالى، وهذا ليس بشيء؛ لأن الواجب حلق الرأس بالنص الذي تلونا، ولأن حلق اللحية من باب المثلة؛ لأن الله تعالى زين الرجال باللحى، والنساء بالذوائب على ما روي في الحديث «إن لله تعالى ملائكة تسبيحهم سبحان من زين الرجال باللحى، والنساء بالذوائب» ، ولأن ذلك تشبه بالنصارى فيكره. [فصل مقدار واجب الحلق والتقصير] (فصل) : وأما مقدار الواجب، فأما الحلق فالأفضل حلق جميع الرأس لقوله عز وجل {محلقين رءوسكم} [الفتح: 27] ، والرأس اسم للجميع. وكذا روي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حلق جميع رأسه» فإنه روي «أنه رمى ثم ذبح ثم دعا بالحلاق فأشار إلى شقه الأيمن فحلقه، وفرق شعره بين الناس ثم أشار إلى الأيسر فحلقه وأعطاه لأم سليم» . وروي أنه قال – صلى الله عليه وسلم – «أول نسكنا في يومنا هذا الرمي ثم الذبح» ثم الحلق والحلق المطلق يقع على حلق جميع الرأس، ولو حلق بعض الرأس، فإن حلق أقل من الربع لم يجزه، وإن حلق ربع الرأس أجزأه، ويكره. أما الجواز فلأن ربع الرأس يقوم مقام كله في القرب المتعلقة بالرأس كمسح ربع الرأس في باب الوضوء. وأما الكراهة فلأن المسنون هو حلق جميع الرأس لما ذكرنا، وترك المسنون مكروه، وأما التقصير فالتقدير فيه بالأنملة لما روينا من حديث عمر – رضي الله عنه – لكن أصحابنا قالوا: يجب أن يزيد في التقصير على قدر الأنملة؛ لأن الواجب هذا القدر من أطراف جميع الشعر، وأطراف جميع الشعر لا يتساوى طولها عادة بل تتفاوت فلو قصر قدر الأنملة لا يصير مستوفيا قدر الأنملة من جميع الشعر بل من بعضه فوجب أن يزيد عليه حتى يستيقن باستيفاء قدر الواجب فيخرج عن العهدة بيقين. [فصل بيان زمان ومكان الحلق والتقصير] (فصل) : وأما بيان زمانه، ومكانه فزمانه أيام النحر، ومكانه الحرم، وهذا قول أبي حنيفة إن الحلق يختص بالزمان، والمكان، وقال أبو يوسف لا يختص بالزمان،

ولا بالمكان، وقال محمد يختص بالمكان لا بالزمان، وقال زفر يختص بالزمان لا بالمكان حتى لو أخر الحلق عن أيام النحر أو حلق خارج الحرم يجب عليه الدم في قول أبي حنيفة، وعند أبي يوسف لا دم عليه فيهما جميعا، وعند محمد يجب عليه الدم في المكان، ولا يجب في الزمان، وعند زفر يجب في الزمان، ولا يجب في المكان احتج زفر بما روي «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حلق عام الحديبية، وأمر أصحابه بالحلق» ، وحديبية من الحل فلو اختص بالمكان، وهو الحرم لما جاز في غيره، ولو كان كذلك لما فعل بنفسه، ولما أمر أصحابه فدل أن الحلق لا يختص جوازه بالمكان، وهو الحرم، وهذا أيضا حجة أبي يوسف في المكان، ولأبي يوسف، ومحمد في أنه لا يختص بزمان ما روي «أن رجلا جاء إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: حلقت قبل أن أذبح فقال - صلى الله عليه وسلم: اذبح، ولا حرج، وجاءه آخر فقال ذبحت قبل أن أرمي، فقال: ارم، ولا حرج» فما سئل في ذلك اليوم عن تقديم نسك، وتأخيره إلا قال: افعل، ولا حرج ولأبي حنيفة «أنه - صلى الله عليه وسلم - حلق في أيام النحر في الحرم» فصار فعله بيانا لمطلق الكتاب، ويجب عليه بتأخيره دم عنده؛ لأن تأخير الواجب بمنزلة الترك في حق وجوب الجابر لما ذكرنا في طواف الزيارة. وأما حديث الحديبية فقد ذكرنا أن الحديبية بعضها من الحل، وبعضها من الحرم فيحتمل أنهم حلقوا في الحرم فلا يكون حجة مع الاحتمال مع ما أنه روي «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان نزل بالحديبية في الحل، وكان يصلي في الحرم» فالظاهر أنه لم يحلق في الحل، وله سبيل الحلق في الحرم، وأما الحديث الآخر فنقول بموجبه: إنه لا حرج في التأخير عن المكان والزمان، وهو الإثم لكن انتفاء الإثم لا يوجب انتفاء الكفارة كما في كفارة الحلق عند الأذى وكفارة قتل الخطأ، ولو لم يحلق حتى خرج من الحرم ثم عاد إلى الحرم

فحلق أو قصر فلا دم عليه لوجود الشرط على قول من يجعل المكان شرطا. [فصل حكم الحلق] (فصل) : وأما حكم الحلق فحكمه حصول التحلل، وهو صيرورته حلالا يباح له جميع ما حظر عليه الإحرام إلا النساء، وهذا قول أصحابنا، وقال مالك إلا النساء، والطيب، وقال الليث إلا النساء، والصيد، وقال الشافعي يحل له بالحلق الوطء فيما دون الفرج، والمباشرة، احتج مالك بما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال «إذا حلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء، والطيب» ، والصحيح قولنا لما روي عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال «من رمى ثم ذبح ثم حلق فقد حل له كل شيء إلا النساء» ، والحديث حجة على الكل؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أخبر أنه حل له كل شيء، واستثنى النساء فبقي الطيب والصيد داخلين تحت نص المستثنى منه، وهو إحلال ما سوى النساء، وخرج الوطء فيما دون الفرج، والمباشرة عن الإحلال بنص الاستثناء. وأما حديث عمر «فقيل: إنه لما بلغ عائشة - رضي الله عنها - قالت يغفر الله لهذا الشيخ لقد طيبت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين حلق» . [فصل حكم تأخير الحلق والتقصير عن زمانه ومكانه] (فصل) : وأما حكم تأخيره عن زمانه، ومكانه فوجوب الدم عند أبي حنيفة وأبو يوسف خالفه في الزمان والمكان ومحمد، وافقه في المكان لا في الزمان، وزفر، وافقه في الزمان لا في المكان على ما ذكرنا، والله أعلم. [فصل طواف الصدر] (فصل) : وأما طواف الصدر فالكلام فيه يقع في مواضع: في بيان. وجوبه، وفي بيان شرائطه، وفي بيان قدره، وكيفيته، وما يسن له أن يفعله بعد فراغه منه، وفي بيان وقته، وفي بيان مكانه، وحكمه إذا نفر ولم يطف، أما الأول فطواف الصدر واجب عندنا، وقال الشافعي: سنة، وجه قوله مبني على أنه لا يفرق بين الفرض، والواجب، وليس بفرض بالإجماع فلا يكون واجبا لكنه سنة لفعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إياه على المواظبة، وإنه دليل السنة، ثم دليل عدم الوجوب أنا أجمعنا على أنه لا يجب على

الحائض، والنفساء، ولو كان واجبا لوجب عليهما كطواف الزيارة، ونحن نفرق بين الفرض، والواجب على ما عرف، ودليل الوجوب ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال «من حج هذا البيت فليكن آخر عهده به الطواف» ، ومطلق الأمر لوجوب العمل إلا أن الحائض خصت عن هذا العموم بدليل، وهو ما روي «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رخص للنساء الحيض ترك طواف الصدر لعذر الحيض، ولم يأمرهن بإقامة شيء آخر مقامه» ، وهو الدم، وهذا أصل عندنا في كل نسك جاز تركه لعذر أنه لا يجب بتركه من المعذور كفارة، والله أعلم. [فصل شرائط وجوب طواف الصدر] (فصل) : وأما شرائطه فبعضها شرائط الوجوب، وبعضها شرائط الجواز. أما شرائط الوجوب فمنها أن يكون من أهل الآفاق فليس على أهل مكة، ولا من كان منزله داخل المواقيت إلى مكة طواف الصدر إذا حجوا؛ لأن هذا الطواف إنما، وجب توديعا للبيت، ولهذا يسمى طواف الوداع، ويسمى طواف الصدر لوجوده عند صدور الحجاج ورجوعهم إلى وطنهم، وهذا لا يوجد في أهل مكة؛ لأنهم في وطنهم، وأهل داخل المواقيت في حكم أهل مكة فلا يجب عليهم كما لا يجب على أهل مكة، وقال أبو يوسف أحب إلي أن يطوف المكي طواف الصدر؛ لأنه وضع لختم أفعال الحج، وهذا المعنى يوجد في أهل مكة. ولو نوى الآفاقي الإقامة بمكة أبدا بأن توطن بها، واتخذها دارا فهذا لا يخلو من أحد، وجهين: إما أن نوى الإقامة بها قبل أن يحل النفر الأول، وإما أن نوى بعد ما حل النفر الأول، فإن نوى الإقامة قبل أن يحل النفر الأول سقط عنه طواف الصدر أي لا يجب عليه بالإجماع، وإن نوى بعد ما حل النفر الأول لا يسقط، وعليه طواف الصدر في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف يسقط عنه إلا إذا كان شرع فيه، ووجه قوله أنه لما نوى الإقامة صار كواحد من أهل مكة، وليس على أهل مكة طواف الصدر إلا إذا شرع فيه؛ لأنه وجب عليه بالشروع فلا يجوز له تركه بل يجب عليه المضي فيه، ووجه قول أبي حنيفة أنه إذا حل له النفر فقد وجب عليه

الطواف لدخول وقته إلا أنه مرتب على طواف الزيارة كالوتر مع العشاء، فنية الإقامة بعد ذلك لا تعمل، كما إذا نوى الإقامة بعد خروج وقت الصلاة، ومنها الطهارة من الحيض، والنفاس فلا يجب على الحائض، والنفساء حتى لا يجب عليهم الدم بالترك لما روي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رخص للحيض ترك هذا الطواف

لا إلى بدل» فدل أنه غير واجب عليهن إذ لو كان واجبا لما جاز تركه لا إلى بدل، وهو الدم فأما الطهارة عن الحدث، والجنابة فليست بشرط للوجوب، ويجب على المحدث والجنب؛ لأنه يمكنهما إزالة الحدث والجنابة فلم يكن ذلك عذرا، والله أعلم.
]

Mas'alah: What is the ruling on shaving or trimming hair after completing umrah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=471)

فإذا فرغ من السعي، فإن كان محرما بالعمرة، ولم يسق الهدي يحلق أو يقصر فيحل؛ لأن أفعال العمرة هي الطواف والسعي فإذا أتى بهما لم يبق عليه شيء من أفعال العمرة فيحتاج إلى الخروج منها بالتحلل، وذلك بالحلق أو التقصير كالتسليم في باب الصلاة، والحلق أفضل لما ذكرنا فيما تقدم فإذا حلق أو قصر حل له جميع محظورات الإحرام، وهذا الذي ذكرنا قول أصحابنا، وقال الشافعي يقع التحلل من العمرة بالسعي، ومن الحج بالرمي، والمسألة قد مرت في بيان، واجبات الحج.

Mas'alah: What is the ruling on shaving for a pilgrim who has brought a sacrificial animal?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=471)

وإن كان قد ساق الهدي لا يحلق، ولا يقصر للعمرة بل يقيم حراما إلى يوم النحر: لا يحل له التحلل إلا يوم النحر عندنا، وعند الشافعي سوق الهدي لا يمنع من التحلل، ونذكر المسألة في التمتع إن شاء الله تعالى،

Mas'alah: What is Muhammad's view on the obligation of a penalty for shaving hair?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=514)

وعند محمد: إذا حلق شعره يجب.

Mas'alah: What are the views of Shafi'i and Malik on shaving the head during ihram?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=514)

وقال الشافعي: "إذا حلق ثلاث شعرات يجب" وقال مالك: "لا يجب إلا بحلق الكل" وعلى هذا إذا حلق لحيته أو ثلثها أو ربعها، احتج مالك بقوله تعالى {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196] والرأس اسم لكل هذا المحدود.

Mas'alah: What is recited at the time of shaving the head (halq)?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=157)

ويقول عند الحلق اللهم بارك في نفسي واغفر لي ذنوبي واجعل لي بكل شعرة منها نورا يوم القيامة

Mas'alah: What does the Quran indicate about shaving or trimming the head in Hajj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1009)

والآية فيها إشارة إلى طلب تحليق الرءوس أو تقصيرها وليس فيها ما هو الموجب لطريق التبعيض على اختلافه عندنا وعند الشافعي - رحمه الله - وهو دخول الباء على المحل.

Mas'alah: What is the ruling on complete shaving of the head in Hajj according to the Sunnah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1009)

ومن السنة فعله - عليه الصلاة والسلام - وهو الاستيعاب، فكان مقتضى الدليل في الحلق وجوب الاستيعاب كما هو قول مالك وهو الذي أدين لله به، والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What is the principle that only a prohibited act or a violation can cause release from worship?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1010)

(قوله ولنا أن ما يكون محللا يكون جناية في غير أوانه كالحلق) يعني هذا هو الأصل لأن التحلل من العبادة هو الخروج منها ولا يكون ذلك بركنها بل إما بمنافيها أو بما هو محظورها هو أقل ما يكون، بخلاف دم الإحصار لأنه على خلاف الأصل للحاجة إلى التحلل قبل أوان إطلاق مباشرة المحظور تحللا، فإن قيل: يرد الطواف فإنه محلل

من النساء وليس من المحظورات؟ أجاب بمنع كونه محللا بل التحلل عنده بالحلق السابق لا به غاية الأمر بعض أحكام الحلق يؤخر إلى وقته.

Mas'alah: Is shaving the head obligatory for release from Ihram according to the Hanafi school?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1010)

ولا يخفى أن ما ذكرناه آنفا من السمعيات يفيد أنه هو السبب للتحلل الأول. وعن هذا نقل عن الشافعي أن الحلق ليس بواجب، والله أعلم. وهو عندنا واجب لأن التحلل الواجب لا يكون إلا به، ويحملون ما ذكرنا على إضمار الحلق: أي إذا رمى وحلق جمعا بينه وبين ما في بعض ما ذكرناه من عطفه على الشرط في رواية الدارقطني. قوله تعالى {ثم ليقضوا تفثهم} [الحج: 29] وهو الحلق واللبس على ما عن ابن عمر، وقول أهل التأويل إنه الحلق وقص الأظفار قوله تعالى {لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين} [الفتح: 27] الآية، أخبر بدخولهم محلقين فلا بد من وقوع التحليق وإن لم يكن حالة الدخول في العمرة لأنها حال مقدرة، ثم هو مبني على اختيارهم فلا بد من الوجوب الحامل على الوجود فيوجد المخبر به ظاهرا وغالبا لتطابق الأخبار، غير أن هذا التأويل ظني فيثبت به الوجوب لا القطع.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head (halq) in Hajj?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=766)

(والحلق) وكان حقه أن يقدم على طواف الصدر، والمراد به هو، أو ما يقوم مقامه: من

تقصير وإمرار موسى، وإنما يجب لأمر النبي صلى الله عليه وسلم به، ودعائه للمحلقين ثلاثا، وللمقصرين واحدة، ولما روي عن أنس: «أنه صلى الله عليه وسلم أتى منى، فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر وقال للحلاق: خذ . وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر .، ثم جعل يعطيه الناس». رواه مسلم، وأبو داود، وأحمد. ويتعين التقصير للمرأة لقوله صلى الله عليه وسلم «ليس على النساء الحلق، إنما على النساء التقصير». رواه أبو داود. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on shaving or trimming the hair in Hajj?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=468)

رابعا – الحلق أو التقصير: دليله: قوله تعالى: {لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين} [1] . ولما روي عن أنس رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منى، فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر. ثم قال للحلاق خذ وأشار إلى جانبه الأيمن والأيسر، ثم جعل يعطيه الناس) [2] . والحلق هو استئصال الشعر بأي وسيلة (موسى، أو نورة أو غيرهما) ، وإن كان أقرع أو لم ينبت الشعر في رأسه بعد، مر الموسى على رأسه. أما التقصير فهو أخذ مقدار أنملة من رؤوس شعر الرأس للرجل أو المرأة. المقدار الواجب حلقه أو تقصيره: ربع الرأس وإلا لم يجزئ. (1) الفتح: 27. (2) مسلم: ج 2 / كتاب الحج باب 56/323.

Mas'alah: What are the sunnahs of shaving and trimming the hair in Hajj?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=469)

سنن الحلق والتقصير: - 1 - استيعاب الرأس كله بالحلق. - 2 - أن يذكر عند الحلق، فيكبر ويقول: "اللهم هذه ناصيتي فاجعل لي بكل شعرة نورا يوم القيامة، يا أرحم الراحمين" . - 3 - أن يبدأ باليمين، لحديث أنس رضي الله عنه المتقدم: (وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر) . - 4 - أن يدفن الشعر بعد الحلق. - 5 - يستحب أخذ الشارب وقص الأظافر بعد الحلق أو التقصير، لما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه. ولما روي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه عن أبيه رضي الله عنه (أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم عند المنحر هو ورجل من الأنصار، فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحايا فلم يصبه ولا صاحبه شيء. وحلق رأسه في ثوبه فأعطاه وقسم منه على رجال، وقلم أظفاره فأعطاه صاحبه ...) [1] . والحلق للرجل أفضل، بدليل حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (اللهم ارحم المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: اللهم ارحم المحلقين. قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: والمقصرين) [2] . وأما المرأة فالتقصير لها أفضل، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير) [3] ، ولأن حلق شعر رأسها يعد مثلة في حقها. (1) مسند الإمام أحمد: ج 4 / ص 42. (2) البخاري: ج 2 / كتاب الحج باب 1640/126. (3) أبو داود: ج 2 / كتاب المناسك باب 1984/79.

Mas'alah: What is the ruling on shaving or trimming the hair after Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=478)

قوله (والحلق) أي أو التقصير

Mas'alah: What is the ruling on specifying shaving over trimming?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=478)

قوله (وتخصيصه) أي الحلق

Mas'alah: What is the ruling of Abu Hanifa's two companions on blood penalty for not shaving?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=302)

(وعندهما إن لم يقصر فلا دم عليه) ؛ لأنهما يخصان الوجوب

بما إذا حلق والتأخير لا يوجب شيئا وذكر فخر الإسلام أن محمدا في هذا مع الإمام وعند الشافعي لا يصح إحرامه بآخر

Mas'alah: What is the ruling on shaving and trimming the hair in Hajj?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=288)

قوله: (والحلق والتقصير) لما روي عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: "أتى منى، فأتى"

Mas'alah: What is the ruling on shaving and trimming the hair in Hajj?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=289)

الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، وقال للحلاق: "خذ" ، وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس "رواه مسلم وأبو داود وأحمد."

Mas'alah: What is the definition of taqsir (trimming hair) in Hajj?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=289)

والتقصير: أن يأخذ الرجل أو المرأة من رءوس شعر ربع الرأس مقدار الأنملة.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head (halq) during Hajj?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=310)

قوله: (ثم يحلق ربع رأسه) لما روي عن أنس "أنه عليه السلام، أتى منى فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، وقال للحلاق:" خذ "وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس" رواه مسلم وأبو داود وأحمد.

Mas'alah: Is shaving the head (halq) superior to trimming (taqsir) in Hajj?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=310)

قوله: (وهو) أي الحلق (أفضل من التقصير) لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أنه عليه السلام قال: "اللهم اغفر للمحلقين" ، قالوا: يا رسول الله والمقصرين؟ قال: "اللهم اغفر للمحلقين" ، قالوا: يا رسول الله: والمقصرين، قال: "وللمقصرين" متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on shaving or trimming the hair (halq or taqsir) in Hajj?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=135)

6 الحلق أو التقصير

Mas'alah: What did the Prophet say about those who shaved their heads at Hudaybiyya?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2844)

4141 - وذلك أن ربيعا المؤذن حدثنا , قال: ثنا أسد بن موسى , قال: ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة , قال: ثنا ابن إسحاق , قال: حدثني عبد الله بن أبي نجيح , عن

مجاهد , عن ابن عباس رضي الله عنه قال ": حلق رجال يوم الحديبية , وقصر آخرون. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «§يرحم الله المحلقين» , قالوا يا رسول الله والمقصرين؟ قال: «يرحم الله المحلقين» , قالوا: يا رسول الله , والمقصرين؟ قال: «يرحم الله المحلقين» , قالوا: يا رسول الله , والمقصرين؟ قال: «والمقصرين» . - [256] - قالوا: فما بال المحلقين ظاهرت لهم بالترحم؟ قال: «إنهم لم يشكوا»"

Mas'alah: What did the Prophet say about shaving and trimming at Hudaybiyya?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2845)

4143 - حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون , قال: ثنا الوليد بن مسلم , عن الأوزاعي , عن يحيى بن أبي كثير , عن أبي إبراهيم الأنصاري , قال: ثنا أبو سعيد الخدري , قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم §يستغفر يوم الحديبية , للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة ""

Mas'alah: What is the ruling on shaving or trimming hair for the muhsar?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2846)

4144 - حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا هارون بن إسماعيل الخزاز قال: ثنا علي بن المبارك , قال: ثنا يحيى بن أبي كثير , أن أبا إبراهيم الأنصاري , حدثه , عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم , عام الحديبية، §استغفر للمحلقين مرة , وللمقصرين مرة. وحلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رءوسهم , غير رجلين

, رجل من الأنصار , ورجل من قريش. قال أبو جعفر: فلما حلقوا جميعا إلا من قصر منهم , وفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلق منهم على من قصر , ثبت بذلك أنهم قد كان عليهم الحلق والتقصير , كما كان عليهم لو وصلوا إلى البيت , ولولا ذلك لما كانوا فيه إلا سواء ولا كان لبعضهم في ذلك فضيلة على بعض. ففي تفضيل النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك , المحلقين على المقصرين , دليل على أنهم كانوا في ذلك , كغير المحصرين. فقد ثبت بما ذكرنا أن حكم الحلق أو التقصير لا يزيله الإحصار , والله أسأله التوفيق

Mas'alah: What should a mutamatti' pilgrim do after completing sa'i?

[Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=273)]

• وإذا كان الحاج متمتعا قصر من شعره، وإنما يقصر هنا ليبقى شعر للحج. عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال (... ومن لم يكن أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم يهل بالحج) .

Mas'alah: Is shaving or trimming better for men after Hajj?

[Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=273)]

• أما في غير هذه الحالة فالحلق أفضل من التقصير في حق الرجال (لأن الرسول – صلى الله عليه وسلم – دعا للمحلقين ثلاثا) . ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال (اللهم ارحم المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال في الثالثة والمقصرين) متفق عليه. ولأنه فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – ولأن الحلق أبلغ تعظيما لله.

Mas'alah: Is shaving or trimming an obligatory act of Hajj?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=273)

- الحلق أو التقصير من واجبات الحج كما سيأتي إن شاء الله.

Mas'alah: What are the spiritual secrets of shaving or trimming hair in Hajj?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=273)

- من أسرار الحلق أو التقصير أن فيهما كمال الخضوع والتذلل لله تعالى، وإظهار العبودية والانقياد لطاعته.

Mas'alah: Why did the Companions shorten their hair instead of shaving during Hajj?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=275)

- قوله (فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي – صلى الله عليه وسلم – ومن كان معه

هدي) قال النووي: "قوله: وقصروا: فإنما قصروا ولم يحلقوا مع أن الحلق أفضل لأنهم أرادوا أن يبقى شعر يحلق في الحج، فلو حلقوا لم يبق شعر، فكان التقصير هنا أحسن ليحصل في النسكين إزالة شعر". • وسيأتي إن شاء الله أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نحر (63) وأعطى عليا الباقي لينحرها. • فيه كرم النبي – صلى الله عليه وسلم – حيث أهدى (100) بدنة عن (700) شاة وكثير من الناس يتهرب من هدي شاة واحدة، حتى إنه ليختار النسك المفضول على النسك الفاضل تفاديا للهدي. فيحرم بإفراد من أجل أنه لا هدي فيه على المتمتع.

Mas'alah: What is the evidence for shaving the head after the sacrifice in Hajj?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=287)

لم يذكر جابر الحلق في هذه الرواية، لكن جاء عند أحمد من حديث جابر (... نحر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فحلق) وفي حديث أنس (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أتى منى، فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق: خذ، وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس) .

Mas'alah: What are the rulings on shaving the head in Hajj?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=287)

وقد سبق مباحث الحلق وأنه لابد من تعميم الرأس، وأن الحلق أفضل من التقصير.

Mas'alah: What is the ruling on shaving or trimming the hair in Hajj?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=293)

م / والحلق أو التقصير. لأن الله جعله وصفا في الحج والعمرة فقال: (لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم)

Mas'alah: What is the ruling on shaving or trimming the hair after sa'i?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1070)

[الحلق بعد السعي] قال: (فإذا فعل ذلك حلق أو قصر، والحلق أفضل) . وذلك لأن العمرة إنما هي الإحرام والطواف والسعي. وإنما كان الحلق أفضل، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه دعا للمحلقين ثلاثا، وللمقصرين مرة" .

Mas'alah: What is the chapter on the Prophet's supplication for those who shaved and those who trimmed at Hudaybiyyah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1377)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في استغفاره يوم الحديبية للمحلقين مرتين وللمقصرين مرة

Mas'alah: What is the virtue of shaving the head over trimming during Hajj?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1382)

1367 - وهو ما قد حدثنا عبيد بن رجال، قال: حدثنا محمد بن يوسف أبو حمة، قال: حدثنا أبو قرة موسى بن طارق عن زمعة بن صالح، عن زياد بن سعد، عن أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية وحلق ناس كثير من أصحابه حين رأوه حلق , وأمسك آخرون فقالوا: والله ما طفنا بالبيت فقصروا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يرحم الله المحلقين" , فقال رجال: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: "رحم الله المحلقين" فقال رجال: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: "رحم الله المحلقين" قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال:

"والمقصرين" فكان في هذا الحديث أنه كان في قلوبهم أنهم رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق في غير موضع الحلق الذي كانوا يعلمون الحلق فيه ويقفون عليه من شريعته , وقد كان يجب عليهم أن يكون اقتداؤهم واتباعهم له فيما رأوه يفعله أوثق في قلوبهم مما تقدم علمهم له منه قبل ذلك , وكانوا بذلك مقصرين في الواجب له عليهم صلى الله عليه وسلم في ذلك , وكان - [394] - الحالقون فاعلين لما يجب عليهم من امتثال فعله , وترك التخلف عن القدوة به ففضلوا بذلك من تخلف عن مثله لا لفضل في الحلق على التقصير ولكن ; لأن السبق إلى المعرفة للأشياء يوجب الفضيلة للسابقين إليها كما وجب لأبي بكر رضي الله عنه بسبقه الناس إلى تصديقه رسول الله صلى الله عليه وسلم على إتيانه بيت المقدس من مكة ورجوعه منه إلى منزله بمكة في تلك الليلة حتى سمي بذلك الصديق، وإن كان - [395] - المؤمنون جميعا يشهدون لرسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك إذا وقفوا عليه. وكما استحق خزيمة بن ثابت الأنصاري أن جعلت شهادته شهادة رجلين لما شهد لرسول الله صلى الله عليه

وسلم على الأعرابي أنه بايعه البعير الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعه منه عند جحود الأعرابي ذلك وعند قوله له: هلم شهيدا يشهد لك فلما شهد له خزيمة بما شهد له به قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كيف شهدت ولم تكن معنا؟" قال: شهدت بتصديقك، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك شهادته بشهادة رجلين. وسنذكر هذا الحديث بإسناده فيما بعد من كتابنا هذا إن شاء الله والناس جميعا يشهدون بصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن خزيمة لما سبقهم إلى ذلك استحق الفضيلة عليهم فيه، فمثل ذلك المحلقون استحقوا الفضيلة على المقصرين بسبقهم إياهم إلى طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم واقتدائهم به وأخذهم ما آتاهم إياه وانتفاء الشك من قلوبهم في ذلك , وعلمهم أن ما عاينوا منه أولى بهم مما قد تقدم علمهم له منه، مع أنا قد رأينا أن المقصرين في ذلك إنما هما رجلان: أحدهما من قريش والآخر من الأنصار

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet shaving his head at Hudaybiyya?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1383)

1368 - كما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا هارون بن إسماعيل الخزاز، قال: حدثنا علي بن المبارك، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، أن أبا إبراهيم حدثه , - [396] - عن أبي سعيد الخدري "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية حلق , وحلق أصحابه رءوسهم غير رجلين رجل من الأنصار ورجل من قريش" قال أبو جعفر: ولم نجد هذا التبيان في حديث أحد ممن روى هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير غير علي بن المبارك. فأما الأوزاعي فلم يذكر ذلك في حديثه هذا عن يحيى

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet seeking forgiveness for those who shaved and those who trimmed?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1384)

1369 - كما حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي إبراهيم الأنصاري، قال: حدثنا أبو سعيد الخدري قال: "سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يستغفر يوم الحديبية للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة" قال أبو جعفر: وليس علي بن المبارك بدون الأوزاعي , والله نسأله التوفيق

Mas'alah: Is shaving the head preferred over trimming in Hajj?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=384)

قال - رحمه الله - (والحلق أحب) لما روى أبو هريرة أنه - عليه الصلاة والسلام - «قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال وللمقصرين» متفق عليه؛ ولأن المقصود قضاء التفث لما تلونا، وهو بالحلق أتم فكان أولى

Mas'alah: What is the ruling on shaving or trimming hair after completing sa'i in Umrah?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=403)

فإذا فرغ من السعي يحلق أو يقصر والحلق أفضل وقد تمت العمرة وحل له جميع المحظورات الثابتة بالإحرام

Mas'alah: What is the ruling on shaving or trimming the hair after stoning?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=408)

ولا ثم يحلق أو يقصر

Sub-topic - Rulings on Removing Hair by Other Means

Mas'alah: Is shaving or removing hair by other means preferred?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=163)

وحلقه) لكل (أفضل) ولو أزاله بنحو نورة جاز

Mas'alah: What is the ruling on removing hair by various means for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=809)

وأراد المصنف بالحلق الإزالة، سواء كان بالموسى أو بغيره، وسواء كان مختارا أو لا فلو أزاله بالنورة أو نتف لحيته أو احترق شعره بخبزة أو مسه بيده فسقط فهو كالحلق كما في المحيط وغيره بخلاف ما إذا تناثر شعره بالمرض أو النار فلا شيء عليه؛ لأنه ليس للزينة، وإنما هو شين كذا في المحيط أيضا، وأطلق في وجوب الصدقة فيما إذا حلق أقل من ربع الرأس أو اللحية فشمل ما إذا بقي شيء بعد الحلق أو لا فكذا لو كان أصلع على ناصيته أقل من ربع الرأس فإنما فيه صدقة وكذا لو حلق كل رأسه، وما عليه أقل من ربع شعره كما أطلق وجوب الدم بحلق [منحة الخالق] الصدقة ويكون بناء على قولهما لا على قول الإمام الأعظم والله أعلم. اهـ. (قوله: فأفاد أن الليلة كاليوم) أي فإذا لبس ليلة وجب دم كما في اليوم قال في شرح اللباب والظاهر أن المراد مقدار أحدهما فيفيد أن من لبس من نصف النهار إلى نصف الليل من غير انفصال، وكذا في

عكسه لزمه دم كما يشير إليه قوله: وفي أقل من يوم، وليلة صدقة وتمامه فيه، وفي حاشية المدني قال الشيخ حنيف الدين المرشدي، ولم أر ذلك لغيره فيما اطلعت عليه من المناسك وغيرها. اهـ. (قوله: خلافا لما في خزانة الأكمل إلخ) قال في النهر: وهو ظاهر في أنه أراد بالساعة الفلكية. (قوله: كما سيأتي) أي عند قول المصنف، وإن تطيب أو لبس أو حلق بعذر لكن فيه كلام سنذكره. (قوله: وأراد المصنف بالحلق الإزالة إلخ) يشمل التقصير ففي اللباب أن حكمه حكم الحلق في وجوب الدم به والصدقة فلو قصر كل الرأس أو

Mas'alah: Is shaving with depilatory paste sufficient in Hajj?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=229)

ولو حلق بالنورة أجزأه كذا في السراج الوهاج

Mas'alah: Is there any penalty for trimming after returning from Umrah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=217)

فإن لم يقصر حتى رجع وقصر فلا شيء عليه في قولهم جميعا" معناه إذا خرج المعتمر ثم عاد لأنه أتى به في مكانه فلا يلزمه ضمانه

Mas'alah: What is the ruling on shaving the cupping site for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1078)

فيجب عليه الطعام بحسب ذلك، حتى لو كان مثلا مثل ربع الربع لزمه قيمة ربع الشاة، ولفظة الأخذ من الشارب تدل على أنه هو السنة فيه دون الحلق، والسنة أن يقص حتى يوازي الإطار.

Mas'alah: Is it permissible to remove hair with depilatory paste in Hajj?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=754)

(قال) وإن حلق رأسه بالنورة أجزأه؛ لأن قضاء التفث فيه يحصل، والموسى أحب إلي؛ لأنه أقرب إلى موافقة فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

Sub-topic - Permissible Acts After Shaving

Mas'alah: What becomes permissible after shaving and what is the Tawaf al-Ziyarah?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=163)

وحل له كل شئ إلا النساء) قيل والطيب والصيد (ثم طاف للزيارة يوما من أيام النحر الثلاثة

Mas'alah: What becomes permissible for the pilgrim after shaving or trimming?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1173)

(وحل له كل شيء إلا النساء) قيل والطيب والصيد

Mas'alah: When does marital relations become permissible after shaving the head in Hajj?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1174)

(وحل له النساء) بالحلق السابق، حتى لو طاف قبل الحلق لم يحل له شيء، فلو قلم ظفره مثلا كان جناية لأنه لا يخرج من الإحرام إلا بالحلق

Mas'alah: What becomes permissible after shaving the head in Hajj?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=775)

وحل لك غير النساء) أي بالحلق أي فحل التطيب لحديث الصحيحين عن «عائشة - رضي الله عنها - قالت طيبت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لحرمه حين أحرم ولحله حين أحل قبل أن يطوف بالبيت» وحرم الدواعي كالوطء أفاد أنه ليس قبل الحلق تحليل لشيء مما كان حلالا بالإحرام ويدل عليه ما في المبسوط فالحاصل أن في الحج إحلالين: أحدهما بالحلق والثاني بالطواف وما في الهداية وغيرها من أن الرمي ليس من أسباب التحلل عندنا يخالفه ما في فتاوى قاضي خان، ولفظه وبعد الرمي قبل الحلق يحل له كل شيء إلا الطيب والنساء وعن أبي يوسف يحل له الطيب أيضا، وإن كان لا يحل له النساء، والصحيح ما قلنا؛ لأن الطيب داع إلى الجماع، وإنما عرفنا حل الطيب بعد الحلق قبل طواف الزيارة بالأثر اهـ. وينبغي أن يحكم بضعف ما في الفتاوى لما قدمنا ولما في المحيط ولفظه [منحة الخالق] نسب إليه هذا التقييد وإن لم يكن مصرحا به وكذا ما بعده؛ لأن الكلام فيه فهو مما تضمنه كلامه. (قوله ومراده أن يأخذ من كل شعرة إلخ) قال في الشرنبلالية قلت يظهر لي أن المراد بكل شعرة أي من شعر الربع على وجه اللزوم أو من الكل على سبيل الأولوية فلا مخالفة في الأجزاء؛ لأن الربع كالكل كما في الحلق. (قوله وفي فتح القدير أنه هو الصواب) قال في النهر ويوافقه ما في الملتقط عن الإمام حلقت رأسي بمكة فخطأني الحلاق في ثلاثة أشياء لما أن جلست قال استقبل القبلة وناولته الجانب الأيسر فقال ابدأ بالأيمن فلما أردت أن أذهب قال ادفن شعرك فرجعت فدفنته اهـ. قلت وفي المعراج روي «أنه - عليه الصلاة والسلام - حلق رأسه من يمين الحالق» وعن الشافعي من يمين المحلوق فاعتبرنا يمين الحالق وهو يمين المحلوق قال الكرماني ذكره بعض أصحابنا، ولم يعزه إلى أحد بل

الأولى اتباع السنة فإنه – عليه الصلاة والسلام – بدأ بيمينه في الصحيح، وقد أخذ أبو حنيفة – رحمه الله – بقول الحجام حين قال ادن الشق الأيمن من رأسك وفيه حكاية معروفة اهـ. وهذا أيضا يؤيد ما استصوبه في الفتح، ويفيد أن خلافه ليس مما ثبت عند أهل المذهب. (قوله وينبغي أن يحكم بضعف ما في الفتاوى) قال في الشرنبلالية أقول: لم يقتصر قاضي خان على ما نقله عنه في البحر؛ لأنه نص على ما يوافق الهداية أيضا قبل هذا بقوله: والخروج عن الإحرام إنما يكون بالحلق أو التقصير فإذا حلق أو قصر حل له كل شيء إلا النساء ما لم يطف بالبيت مروي ذلك عن عائشة – رضي الله عنها – عن النبي

Mas'alah: What is the ruling on actions like washing the head or trimming nails before shaving during Hajj?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=776)

ولو أبيح له التحلل فغسل رأسه بالخطمي، وقلم ظفره قبل الحلق فعليه دم؛ لأن الإحرام باق لأنه لا يحل إلا بالحلق فقد جنى عليه، وقد ذكر الطحاوي لا دم عليه عند أبي يوسف ومحمد لأنه أبيح له التحلل فيقع به التحلل اهـ. فلو كان التحلل بالرمي حاصلا في غير الطيب والنساء لم يلزمه دم بتقليم الأظفار، وتخريجه على قول الطحاوي عندهما بعيد كما لا يخفى. (قوله

Mas'alah: When does sexual intercourse become permissible after Hajj rituals?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=776)

وحل لك النساء) يعني بالحلق [منحة الخالق] – صلى الله تعالى عليه وسلم – وبعد الرمي قبل الحلق يحل له كل شيء إلا الطيب والنساء وعن أبي يوسف يحل له الطيب أيضا وإن كان لا يحل له النساء والصحيح ما قلنا لأن الطيب داع إلى الجماع، وإنما عرفنا حل الطيب بعد الحلق قبل طواف الزيارة بالأثر اهـ. فالأولى أن يرد كلامه المذكور ثانيا بكلامه الأول؛ لأنه ألزم لموافقته ما في الهداية، ودليله ما في الصحيحين ولأنه يتناقض الأول بالثاني، وقوله وإنما عرفنا حل الطيب إلخ جواب عن سؤال مقدر كأنه قال قائل الطيب داع إلى النساء فكان ممنوعا منه مطلقا فخصه بالرمي وحل بالحلق للأثر لكنه لم يأت بدليل لتحليل الرمي لشيء فالمرجع لكلامه الأول الموافق للهداية ولحصره التحلل بالحلق بقوله، والخروج عن الإحرام إنما يكون بالحلق وبهذا يعلم بطلان ما ينسب لقاضي خان من أن الحلق لا يحل به الطيب. (قول المصنف فطف للركن سبعة أشواط) قال الرملي: ويسمى طواف الزيارة وطواف الإفاضة وطواف يوم النحر وطواف الركن كما في العيني، وسيأتي أن طواف الصدر يسمى طواف الإفاضة؛ لأنه لأجله مفيض إلى البيت من منى اهـ. هذا وشرائط صحته الإسلام وتقديم الإحرام والوقوف والنية وإتيان أكثره والزمان ويوم النحر بعده، والمكان وهو حول البيت داخل المسجد وكونه بنفسه ولو محمولا فلا تجوز النيابة إلا لمغمى عليه وواجباته المشي للقادر والتيامن وإتمام السبعة والطهارة عن الحدث وستر العورة وفعله في أيام النحر، وأما الترتيب بينه وبين الرمي والحلق فسنة ولا مفسد للطواف ولا فوات قبل الممات ولا يجزئ عنه البدل إلا إذا مات بعد الوقوف بعرفة وأوصى بإتمام الحج تجب البدنة لطواف الزيارة وجاز حجه. اهـ. لباب. أي صح وكمل لكن في مناسك الطرابلسي عن محمد فيمن مات بعد وقوفه بعرفة وأوصى بإتمام الحج يذبح عنه بدنة للمزدلفة والرمي والزيارة والصدر وجاز حجه فهذا دليل على أنه إذا مات بعرفة بعد تحقق الوقوف تجبر عن بقية أعماله البدنة فلا ينافي ما في المبسوط أنه تجب البدنة لطواف الزيارة إذا فعل

بقية الأعمال إلا الطواف ويؤيده ما في قاضي خان والسراجية أن الحاج عن الميت إذا مات بعد الوقوف بعرفة جاز عن الميت؛ لأنه أدى ركن الحج أي ركنه الأعظم الذي لا يفوت إلا بفوته لقوله – صلى الله عليه وسلم – «الحج عرفة» وهو لا ينافي ما سبق من وجوب البدنة فإنه يجب من مال الميت حينئذ اهـ. شارح لباب (قوله وقد ورد في الحديث إلخ) قال في اللباب وإذا فرغ من الطواف رجع إلى منى فيصلي الظهر بها وقال شارحه أي بمنى أو بمكة على خلاف فيها ذكره ابن الهمام والثاني أظهر نقلا وعقلا أما النقل فلما ورد في الكتب الستة أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى الظهر بمكة، وأما العقل فلأنه – عليه السلام – لا شك أنه أسفر جدا بالمشعر الحرام ثم أتى منى في الضحوة فنحر بيده الشريفة بدنه ثلاثا وستين بدنة وعلي – رضي الله عنه – أكمل المائة ثم قطعت من كل واحدة قطعة فطبخت فأكل منها ثم حلق فأتى مكة وطاف وسعى فلا بد من دخول وقت الظهر حينئذ، والصلاة بمكة أفضل فلا وجه لعدوله إلى منى ثم لا يعارض حديث الجماعة حديث مسلم بانفراده أنه – عليه السلام – صلى الظهر بمنى قال ابن الهمام ولا شك أن أحد الخبرين وهم، وإذا تعارضا ولا بد من صلاة الظهر في أحد المكانين ففي مكة بالمسجد الحرام أولى لثبوت مضاعفة الفرائض فيه ولو تجشمنا الجمع حملنا فعله بمنى على الإعادة بسبب اطلع عليه موجب نقصان المؤدى أو لا اهـ. (قوله وأفاد أنه مخير في تقديم الرمل والسعي إلخ) قال الرملي قدم عن التحفة أفضلية التأخير، وأقول: فلو لم يفعلهما في هذين الطوافين فعلهما في طواف الصدر؛ لأن السعي غير مؤقت كما

Mas'alah: What is the role of shaving versus Tawaf in completing the release from Ihram?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=777)

السابق لا بالطواف؛ لأن الحلق هو المحلل دون الطواف غير أنه آخر عمله في حق النساء إلى ما بعد الطواف فإذا طاف عمل الحلق عمله كالطلاق الرجعي آخر عمله إلى انقضاء العدة لحاجته إلى الاسترداد فإذا انقضت عمل الطلاق عمله فبانت به، والدليل على ذلك أنه لو لم يحلق حتى طاف بالبيت لم يحل له شيء حتى يحلق كذا ذكر الشارح وغيره، وهكذا صرح في فتح القدير أنه لا يخرج من الإحرام إلا بالحلق فأفاد أنه لو ترك الحلق أصلا وقلم ظفره أو غطى رأسه قاصدا التحلل من الإحرام كان ذلك جناية موجبة للجزاء، وحل النساء موقوف على الركن منها وهي أربعة فقط.

Mas'alah: What becomes permissible for the pilgrim after shaving the head?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2085)

وقد حل له كل شيء إلا النساء. وقال مالك - رحمه الله: وإلا الطيب أيضا؛ لأنه من دواعي الجماع. ولنا قوله - صلى الله عليه وسلم - فيه: «حل له كل شيء إلا النساء»

Mas'alah: What is the evidence that everything except women is permitted after stoning and shaving?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2085)

م: (ولنا قوله - صلى الله عليه وسلم -) ش: أي قول النبي - صلى الله عليه وسلم - م: (فيه) ش: أي فيمن رمى وحلق وذبح م: (حل له كل شيء إلا النساء) ش: هذا أخرجه الطحاوي - رحمه الله - في "شرح الآثار" بإسناده إلى عائشة - رضي الله عنها -، قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم

الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء» . وروى أبو داود عن حجاج بن أرطاة عن الزهري عن عمرة عن عائشة قالت، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء» ، قال أبو داود: هذا الحديث ضعيف، والحجاج بن أرطاة لم ير الزهري ولم يسمع منه.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse short of penetration after stoning and shaving?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2086)

وهو مقدم على القياس. ولا يحل له الجماع فيما دون الفرج عندنا، خلافا للشافعي - رحمه الله - لأنه قضاء الشهوة بالنساء فيؤخر إلى تمام الإحلال.

Mas'alah: What is the principle regarding acts that cause tahlil (release from ihram)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2086)

م: (ولنا أن ما يكون محللا يكون جناية في غير أوانه) ش: لأن كل ما هو يتوقت بيوم النحر فهو محلل، لأن قبل أوانه فيه صفة الحظر كالسلام في الصلاة فإنه في غير أوانه جناية م: (كالحلق والرمي ليس بجناية في غير أوانه) ش: فإن قلت: يشكل على هذا دم الإحصار فإنه للتحلل وهو ليس محظور الإحرام.

Mas'alah: What is recommended after shaving the head in Hajj?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=229)

ويستحب دفن شعره والدعاء عند الحلق وبعد الفراغ مع التكبير، وإن رمى الشعر فلا بأس به وكره إلقاؤه في الكنيف.

والمغتسل كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What is recommended regarding trimming nails and mustache after shaving the head in Hajj?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=230)

ويستحب قص أظفاره وشاربه واستحداده بعد حلق رأسه كذا في غاية السروجي شرح الهداية

Mas'alah: What becomes permissible after shaving or trimming during Hajj?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=230)

ثم إذا حلق أو قصر حل له كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا النساء كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on sexual foreplay after shaving the head in Hajj?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=230)

وكذا توابع الوطء كاللمس والقبلة لا تحل له كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: When does marital relations become permissible after Hajj rituals?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=230)

وتحل له النساء بالحلق السابق لا بالطواف، وإذا طاف منه أربعة أشواط حلت له النساء لأنها هي الركن وما زاد واجب ينجبر بالدم وهو الصحيح هكذا في التبيين.

Mas'alah: What becomes permissible for the pilgrim after shaving or trimming?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=193)

"وقد حل له كل شيء إلا النساء" وقال مالك رحمه الله وإلا الطيب أيضا لأنه من دواعي الجماع ولنا قوله عليه الصلاة والسلام "فيه حل له كل شيء إلا النساء" وهو مقدم على القياس

Mas'alah: When does sexual intercourse become permissible for the pilgrim?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=194)

قال: "وقد حل له النساء" ولكن بالحلق السابق إذ هو المحلل لا بالطواف إلا أنه أخر عمله في حق النساء.

Mas'alah: Does shaving the head on the Day of Sacrifice release one from both ihrams?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=205)

"وإذا حلق يوم النحر فقد حل من الإحرامين" لأن الحلق محلل في الحج كالسلام في الصلاة فيتحلل به عنهما.

Mas'alah: What becomes permissible for the pilgrim after shaving or trimming?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=139)

وقد حل له كل شيء إلا النساء وقال مالك رحمه الله وإلا الطيب أيضا لأنه من دواعي الجماع ولنا قوله عليه الصلاة والسلام فيه حل له كل شيء إلا النساء وهو مقدم على القياس

Mas'alah: What is permitted after stoning Jamrat al-Aqaba and shaving?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=966)

رأسه فقد حل له كل شيء الا النساء والطيب وأما عائشة رضي الله عنها فقالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين لإحلاله قبل ان يزور البيت قال محمد هذا الأمر مجمع عليه

Mas'alah: What becomes permissible for the pilgrim after shaving or trimming?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=160)

(وحل له كل شيء إلا النساء) لقوله عليه الصلاة والسلام فيه : ' حل له كل شيء إلا

النساء ' .

Mas'alah: What becomes permissible after shaving or trimming in Hajj?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1003)

قال (وقد حل له كل شيء إلا النساء) وقال مالك - رحمه الله: وإلا الطيب أيضا لأنه من دواعي الجماع. [العناية] نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «اللهم ارحم المحلقين، قالوا: والمقصرين؟ فقال: والمقصرين» وفي رواية أخرى «كرر - عليه الصلاة والسلام - ثم قال في الرابع: والمقصرين» وذلك دليل على أن الحلق أفضل. وقوله (مقدار الأنملة) قيل هذا التقدير مروي عن ابن عمر ولم يعلم فيه خلاف، ومن لا شعر له أمر الموسى على رأسه، لأنه إن عجز عن الحلق والتقصير لم يعجز عن التشبه. واختلفوا في كونه واجبا أو مستحبا. وقوله (لأنه من دواعي الجماع) يعضده أن المعتدة يحرم عليها الطيب لهذا المعنى، والجماع بدواعيه لا يحل حتى يطوف كالقبلة والمس بشهوة. ولنا ما روت عائشة «إذا حلق الحاج حل له كل شيء إلا النساء» وقالت:

Mas'alah: What is the ruling on intercourse before complete tahlil in Hajj?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1004)

ولنا قوله - عليه الصلاة والسلام - فيه «حل له كل شيء إلا النساء» وهو مقدم على القياس. ولا يحل له الجماع فيما دون الفرج عندنا، خلافا للشافعي - رحمه الله - لأنه

قضاء الشهوة بالنساء فيؤخر إلى تمام الإحلال [العناية] «طيبت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لإحرامه ولإحلاله قبل أن يطوف بالبيت» وهذا لا يشك في تقديمه على القياس (ولا يحل له الجماع فيما دون الفرج عندنا خلافا للشافعي) قال: الجماع فيما دون الفرج يرتفع بالحلق لأنه لا يفسد الإحرام بحال (ولنا أنه قضاء شهوة بالنساء فيؤخر إلى تمام الإحلال) بالطواف، وهذا لأن دواعي الجماع ملحقة به

Mas'alah: Does shaving on the Day of Sacrifice release one from both ihrams?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1054)

)

Mas'alah: Does shaving on the Day of Sacrifice release one from both ihrams?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1054)

وإذا حلق يوم النحر فقد حل من الإحرامين) ؛ لأن الحلق محلل في الحج كالسلام في الصلاة فيتحلل به عنهما.

Mas'alah: What becomes permissible for the pilgrim after shaving in Hajj?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=158)

(قوله وقد حل له كل شيء إلا النساء) وكذا توابع الوطء كاللمس والقبلة لا يحل له

وقال مالك إلا النساء والطيب ولو طاف للزيارة قبل الحلق لم يحل له الطيب والنساء وصار بمنزلة من لم يطف كذا في الكرخي.

Mas'alah: What becomes permissible after shaving the head on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=411)

(باب إذا حلق يوم النحر حل له كل شيء إلا النساء) النسائي: عن سالم، عن أبيه قال: "إذا رمى وحلق فقد حل له كل شيء إلا النساء" . الدارقطني: عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي [صلى الله عليه وسلم] قال: "إذا رمى وحلق وذبح فقد حل (له) كل شيء إلا النساء" . البخاري وغيره: عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كنت أطيب رسول الله [صلى الله عليه وسلم] لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت"

.

Mas'alah: What becomes permissible after shaving the head during Hajj?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=706)

(قال) ثم قد حل له كل شيء إلا النساء فالحاصل أن في الحج إحلالين: أحدهما بالحلق، والثاني بالطواف. فبالحلق يحل له كل شيء كان حراما على المحرم إلا النساء، وقال مالك - رحمه الله تعالى - إلا النساء والطيب. وقال الليث - رحمه الله تعالى - إلا النساء وقتل الصيد؛ لأنهما محرمان بنص القرآن فلا ترتفع حرمتهما إلا بتمام الإحلال، ولكنا نقول قتل الصيد ليس نظير الجماع ألا يرى أن الإحرام يفسد

بالجماع، وقتل الصيد لا يفسده فكان هو نظير سائر المحظورات يرتفع بالحلق ومالك – رحمه الله تعالى – يقول استعمال الطيب من دواعي الجماع فلا يحل إلا بالطواف كنفس الجماع، وحجتنا حديث عائشة – رضي الله عنها – «كنت أطيب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت» واستعمال الطيب لا يفسد الإحرام بحال بخلاف النساء فكان قياس سائر المحظورات.

Mas'alah: Does the prohibition of sexual activity lift with shaving or with Tawaf?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=706)

ولهذا الأصل قال الشافعي – رحمه الله تعالى – حرمة الجماع فيما دون الفرج ترتفع بالحلق أيضا؛ لأنه لا يفسد الإحرام بحال. ولكنا نقول ما يقصد منه قضاء الشهوة بالنساء فحله مؤخر أيضا إلى تمام الإحلال بالطواف شرعا، وفي ذلك الجماع في الفرج، وفيما بعد الفرج سواء

Mas'alah: What becomes permissible for the pilgrim after shaving except women?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=978)

ويحل له كل شيء إلا النساء. منحة السلوك

Mas'alah: What is the evidence that everything except women becomes permissible after shaving?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=978)

قوله: ويحل له كل شيء إلا النساء (1) . لحديث عائشة –رضي الله عنها– أنها قالت: "طيبت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لإحرامه حين أحرم، ولحله حين أحل، قبل أن يطوف بالبيت" متفق عليه (2) ، وعنها أنها قالت: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "إذا رميتم، وذبحتم، وحلقتم، فقد حل لكم كل شيء إلا النساء، وحل لكم الثياب، والطيب" رواه الدارقطني (3) . = 2/ 946 كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير رقم 1302، وتمامه: عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "اللهم اغفر للمحلقين، قالوا: يا رسول الله وللمقصرين، قال: اللهم اغفر للمحلقين، قالوا: يا رسول الله وللمقصرين، قال: اللهم اغفر للمحلقين، قالوا: يا رسول الله وللمقصرين، قال: وللمقصرين" . (1) وكذا عند الشافعية، والحنابلة. وعند المالكية: يحل له كل شيء إلا النساء والصيد، ويكره له الطيب. وقيل: يحرم الطيب. الكتاب 1/ 191، المبسوط 4/ 22، أقرب المسالك ص 49، مواهب الجليل 3/ 130، الكافي لابن عبد البر ص 166، المهذب 1/ 225، أنوار المسالك ص 260، الروض المربع ص 210، هداية الراغب ص 228. (2) البخاري 2/ 558 كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، وما يلبس إذا أراد أن يحرم رقم 1465، ومسلم 2/ 846 كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام رقم 1189. (3) 2/ 276 كتاب الحج، باب المواقيت رقم 187، ورواه أيضا أحمد 6/ 143 بلفظ: "إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم ..." ، وأبو داود رقم 1978 كتاب المناسك، باب في رمي الجمار 2/ 202 بلفظ: "إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد ..." ، وابن خزيمة رقم 2937 كتاب المناسك، باب الرخصة في الاصطياد وجميع ما حرم على المحرم بعد رمي الجمرة يوم النحر 4/ 302، وابن جرير في التفسير 3960،

والبيهقي 5/ 136 كتاب الحج، باب ما يحل بالتحلل الأول من محظورات الإحرام، والطحاوي في شرح معاني الآثار 2/ 228 كتاب المناسك، باب اللباس والطيب متى يحلان للمحرم، ولفظ ابن خزيمة، والطحاوي كلفظ أحمد. من طريق الحجاج بن أرطاة، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة -رضي الله عنها- =

Mas'alah: What becomes permissible after shaving or trimming the hair?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=549)

وحل لك كل شيء غير النساء، ـــــــ الحلق أو التقصير لأمن إصابة الآلة والفاعل مرجو في كل وقت بخلاف برء القروح)، (أو قصر) وهو أن يأخذ الوجل أو المرأة من رؤوس شعب ربع الرأس مقدار الأنملة كذا في (الشرح) أي: أن يأخذ من كل شعرة هذا المقدار كما في (المحيط) وفي (البدائع) قالوا: يجب أن يزيد في التقصير على قدم الأنملة حتى يستولي قدرها من كل شعوب لأن أطراف الشعر غير متساوية عادة واستحسنه الحلبي في (مناسكه) وهذا بيان الواجب ومن فسره كصاحب (الهداية) بأن يتخذ من رؤوس شعره مقدار الأنملة أراد به المسنون ثم إذا التخييل فرع إمكانهما فلو لم يمكن إلا أحدهما تعين. (والحلق أحب) من التقصير لأنه- صلى الله عليه وسلم- للمحلقين بالوحدة فقيل: والمقصرين ففي الرابعة قال: والمقصرين، وإطلاقه يفيد أن حلق النصف أولى من التقصير، ولم أره، وأما حلق الربع فقط فينبغي أن يكون التقصير منه أولى لما موقن أنه مسيء وفي التقصير لا إساءة قالوا: ويندب البدأة بيمين الحالق لا المحلوق إلا أن ما في (الصحيحين) يفيد العكس وذلك أنه- صلى الله عليه وسلم- قال للحلاق: خذ وأشار إلى الجانب الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس، قال في (الفتح)

: وهو الصواب وإن كان خلاف المذهب انتهى. أقول: ويوافقه ما في (الملتقط) عن الإمام حلقت وأسي بمكة فخراني الحلاق في ثلاثة أشياء لما أن جلست قال: استقبل القبلة وناولته الجانب الأيسر فقال: ابدأ بالأيمن فلما أردت أن أذهب قال: ادفن شعرك فرجعت ودفنته انتهى. ويندب أيضا الدعاء عند الحلق وبعد الفراغ من التكبير وقص أظفاره وشواربه بعده، وهل يأخذ شيئا من لحيته مع الحلق؟ عندنا الائذا في غير المحصن أما المحرر فلا حلق عليه أي: واجب، (وحل لك كل لشيء غير النساء) من الطيب والصيد ولبس الثياب لحديث الدارقطني: (إذا رميتم وذبحتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء) وحل لكم التيار والطيب بخلاف وطء النساء وما كان من دواعيه كالقبلة والمس إلا أنه في (الخانية) رجح عدم حل الطيب أيضا لأنه من دواعي الجماع وجزم في (البحر) بضعفه لما مر ومنع أبو الليث الصيد وضعفه لا يخفى.

Mas'alah: What becomes permissible for a Mufrid after shaving?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1903)

مسألة 484 إذا حلق المفرد حل له كل شيء إلا النساء 8898 -

Mas'alah: What becomes permissible for the mutamatti' and qarin after slaughtering and shaving?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1903)

قال أصحابنا: إذا حلق المفرد حل له كل شيء إلا النساء، وكذلك إذا ذبح المتمتع والقارن وحلقا. 8899 -

Mas'alah: What is the Shafi'i view on clothing, grooming, shaving, and nail trimming after the first tahallul?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1903)

وقال الشافعي: في اللباس وترجيل الشعر والحلق والتقليم قولا واحدا. 8900 -

Mas'alah: What is the Shafi'i view on marriage, touching, intercourse, and hunting after the first tahallul?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1903)

وأما عقد النكاح واللمس والوطء فيما دون الفرج والاصطياد وقتل الصيد، فعلى قولين: أحدهما: لا يحل له ذلك. والثاني: يحل له ذلك. 8901 -

Mas'alah: What is the Shafi'i view on perfume after the first tahallul?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1903)

واختلف أصحابه في الطيب على طريقين: منهم من قال: على قولين، ومنهم من قال: يحل قولا واحدا.

8902 -

Mas'alah: What is the evidence that after stoning and shaving everything becomes permissible except

women?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1904)

لنا: ما روت عائشة رضي الله عنها: (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: إذا رمى أحدكم وحلق: فقد حل له كل شيء إلا النساء) . 8903 -

Mas'alah: What becomes permissible for the pilgrim after shaving or trimming?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1008)

قال (وقد حل له كل شيء إلا النساء) وقال مالك - رحمه الله: وإلا الطيب أيضا لأنه من دواعي الجماع [فتح القدير] الحلق قصدا. ولو تعذر الحلق لعارض تعين التقصير أو التقصير تعين الحلق كأن لبده بصمغ فلا يعمل فيه المقراض، ومن تعذر إجراء الآلة على رأسه صار حلالا كالذي لا يقدر على مسح رأسه في الوضوء لآفة. قال محمد - رحمه الله - فيمن على رأسه قروح لا يستطيع إجراء الموسي عليه ولا يصل إلى تقصيره حل بمنزلة من حلق، والأحسن له أن يؤخر الإحلال إلى آخر الوقت من أيام النحر ولا شيء عليه إن لم يؤخره، ولو لم تكن به قروح لكنه خرج إلى البادية فلم يجد آلة أو من يحلقه لا يجزيه إلا الحلق أو التقصير، وليس هذا بعذر، ويعتبر في سنة الحلق البداءة بيمين الحالق لا المحلوق ويبدأ بشقه الأيسر، وقد ذكرنا آنفا أن مقتضى النص البداءة بيمين الرأس. ويستحب دفن شعره ويقول عند الحلق: الحمد لله على ما هدانا وأنعم علينا. اللهم هذه ناصيتي بيدك فتقبل مني واغفر لي ذنوبي. اللهم اكتب لي بكل شعرة حسنة وامح بها عني سيئة وارفع لي بها درجة، اللهم اغفر لي وللمحلقين والمقصرين يا واسع المغفرة آمين. وإذا فرغ فليكبر وليقل: الحمد لله الذي قضى عنا نسكنا، اللهم

زدنا إيمانا ويقينا، ويدعو لوالديه والمسلمين (قوله ويكتفي في الحلق بربع الرأس اعتبارا بالمسح وحلق الكل أولى اقتداء برسول الله - صلى الله عليه وسلم -) قال الكرماني: فإن حلق أو قصر أقل من النصف أجزأ وهو مسيء، ولا يأخذ من شعر غير رأسه ولا من ظفره، فإن فعل لم يضره لأنه أوان التحلل، وهذا كله مما يحصل به التحلل لأنه من قضاء التفث كذا علله في المبسوط، وفي المحيط: أبيح له التحلل فغسل رأسه بالخطمي أو قلم ظفره قبل الحلق عليه دم لأن الإحرام باق لأنه لا تحلل إلا بالحلق فقد جنى عليه بالطيب. وذكر الطحاوي: لا دم عليه عند أبي يوسف ومحمد لأنه أبيح له التحلل فيقع به التحلل. واعلم أنه اتفق كل من الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك والشافعي - رحمهم الله - على أنه يجزي في الحلق القدر الذي قال إنه يجزي في المسح في الوضوء. ولا يصح أن يكون هذا منهم بطريق القياس كما تفيده عبارة المصنف، لأنه يكون قياسا بلا جامع يظهر أثره، وذلك لأن حكم الأصل على تقدير القياس وجوب المسح ومحله المسح، وحكم الفرع وجوب الحلق ومحله الحلق للتحلل، ولا يظن أن محل الحكم الرأس إذ لا يتحد الأصل والفرع، وذلك أن الأصل والفرع هما محلا الحكم المشبه به والمشبه، والحكم هو الوجوب مثلا، ولا قياس يتصور عند اتحاد محله إذ لا اثنينية، وحينئذ فحكم الأصل وهو وجوب

Mas'alah: What is the ruling on washing the head with khitmi before shaving after ramy?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1010)

ولو غسل رأسه بالخطمي بعد الرمي قبل الحلق لزمه دم على قول أبي حنيفة - رضي الله عنه - على الأصح، لأن إحرامه باق لا يزول إلا بالحلق

Mas'alah: When does a pilgrim become permissible for women after tawaf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1014)

قال (وقد حل له النساء) ولكن بالحلق السابق إذ هو المحلل لا بالطواف، إلا أنه أخر عمله في حق النساء.

Mas'alah: When does sexual intercourse become permissible for a pilgrim?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=843)

(وحل له النساء) بإجماع الأمة كذا ذكره الشارح. لكن محله إذا قدم السعي إذ لا يحل الجماع بل ولا عقد النكاح قبل السعي عند الشافعي، ثم حلهن بالحلق السابق (أو الرمي) بناء على خلاف في ذلك، لا بالطواف إلا أنه أخر عمله في حق النساء لصاحب العذر. - --

***

Mas'alah: What prohibitions of ihram are lifted after shaving or trimming?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=278)

وقد حل له) كل شيء من محظورات الإحرام بعد أخذ هذين (غير النساء) أي لم يحل

له جماعهن ودواعيه كالقبلة والمس بشهوة لا النظر في فرجها فلا يجب به شيء وإن أنزل

وقال الشافعي ومالك في قول لا يحل له الطيب والصيد أيضا والحجة عليهما ما روت عائشة - رضي الله تعالى عنها - «إذا حلق الحاج حل له كل شيء إلا النساء وقالت طيبت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لإحرامه ولإحلاله قبل أن يطوف بالبيت» وأما ما في الخانية: الصحيح أن الطيب لا يحل له؛ لأنه من دواعي الجماع فضعيف تدبر)

Mas'alah: When does clothing and perfume become permissible for the pilgrim after stoning and shaving?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2765)

4026 - حدثنا يحيى بن عثمان , قال: ثنا عبد الله بن يوسف , قال: ثنا ابن لهيعة , عن أبي الأسود , عن عروة , عن أم قيس بنت محصن , قالت: دخل علي عكاشة بن محصن وآخر في منى مساء يوم الأضحى فنزعا ثيابهما , وتركا الطيب. فقلت: مالكما؟ فقالا: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا: «§من لم يفض إلى البيت من عشية هذه , فليدع الثياب والطيب» قال أبو جعفر: فذهب إلى هذا قوم فقالوا: لا يحل اللباس والطيب لأحد , حتى يحل له النساء , وذلك حين يطوف طواف الزيارة , واحتجوا في ذلك بهذا الحديث. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: إذا رمى وحلق , حل له اللباس. واختلفوا في الطيب فقال بعضهم: حكمه حكم اللباس , فيحل كما يحل اللباس , وقال آخرون: حكمه حكم الجماع , فلا يحل حتى يحل الجماع. واحتجوا

في ذلك

Mas'alah: What did the Prophet say about perfume and clothing becoming permissible after stoning and shaving?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2766)

4027 - بما حدثنا علي بن معبد قال: ثنا يزيد بن هارون , قال: أنا الحجاج بن أرطاة , عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم , عن عمرة , عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ﷺإذا رميتم وحلقتم , فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء»

Mas'alah: What did Ibn Umar do regarding nails and mustache before visiting the Kaaba?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2770)

4043 - حدثنا علي بن شيبة , قال: ثنا قبيصة , قال: ثنا سفيان , عن ابن جريج , وموسى , عن نافع , عن ابن عمر , أنه ﷺكان يأخذ من أظفاره وشاربه ولحيته , يعني قبل أن يزور فهذا عمر رضي الله عنه قد أباح لهم إذا رموا وحلقوا , كل شيء إلا النساء والطيب , وقد خالفته عائشة رضي الله عنها وابن عباس رضي الله عنهما وابن الزبير في الطيب خاصة. فأما عائشة رضي الله عنها وابن عباس , فقد روينا ذلك عنهما فيما تقدم من هذا الباب

Mas'alah: What was the difference of opinion between Salim and Kharijah regarding perfume after stoning and shaving?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2773)

4046 - حدثنا يونس , قال: أنا ابن وهب , أن مالكا , حدثه عن يحيى بن سعيد , وعبد الله بن أبي بكر , وربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الوليد بن عبد الملك سأل سالم بن عبد الله وخارجة بن زيد بن ثابت، §بعد أن رمى جمرة العقبة وحلق، عن الطيب فنهاه سالم , ورخص له خارجة ""

Mas'alah: What becomes permissible after the greater tahallul (al-tahallul al-akbar)?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=289)

يعني الإنسان إذا رمى وحلق وطاف؛ تحلل التحلل الأكبر، حل له كل شيء.

Mas'alah: Is it recommended to trim nails and mustache after shaving the head in Hajj?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=385)

ويستحب له إذا حلق رأسه أن يقص أظفاره وشواربه؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - قص أظفاره»؛ ولأنه من التفث فيستحب قضاؤه

Mas'alah: What becomes permissible for the pilgrim after shaving the head besides women?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=385)

قال - رحمه الله - (وحل لك غير النساء) وقال مالك لا يحل له الطيب أيضا لقول عمر - رضي الله عنه - يحل له كل شيء إلا الطيب والنساء؛ ولأنه من دواعي الجماع فيحرم كما يحرم سائر الدواعي من القبلة واللمس بالإجماع ولنا حديث عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت «طيبت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لحرمه حين أحرم ولحله حين أحل قبل أن يطوف بالبيت» متفق عليه وعنها أنها قالت قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «إذا رميتم وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء وحل لكم الثياب والطيب» رواه الدارقطني. وهو مقدم على القياس

Mas'alah: When do women become permissible for the pilgrim?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=385)

قال - رحمه الله - (وحل لك النساء) لإجماع الأمة على ذلك

Mas'alah: What is the condition for exiting ihram in Hajj?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=391)

ومنها شرط الخروج عن الحج وهو الحلق أو التقصير بمنزلة السلام شرط الخروج عن

الصلاة

Mas'alah: What becomes permissible after shaving the head in Hajj?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=408)

فإذا حلق حل له كل شيء إلا النساء

Mas'alah: What becomes permissible after shaving or trimming in Hajj?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1226)

وحل له كل شيء إلا

Sub-topic - Shaving Before Its Prescribed Time

Mas'alah: What is the ruling on a mufrid who shaves before stoning?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=167)

لباب وقد تقدم، كما لا شئ على المفرد إلا إذا حلق قبل الرمي، لان ذبحه لا يجب.

Mas'alah: What is the ruling on shaving before tawaf during Hajj?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=230)

ولو لم يحلق حتى طاف بالبيت لم يحل له شيء حتى يحلق كذا في التبيين

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head without necessity during Hajj?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=241)

(الفصل الثالث في حلق الشعر وقلم الأظفار) إن حلق رأسه من غير ضرورة فعليه دم لا يجزيه غيره كذا في شرح الطحاوي سواء حلق في الحرم أو غيره في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف - رحمه الله تعالى - في غير الحرم لا شيء عليه كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head before stoning Jamrat al-Aqaba out of ignorance?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=941)

-

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head before stoning Jamrat al-Aqaba out of ignorance?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=941)

باب الذي يجهل فيحلق رأسه قبل ان يرمي جمرة العقبة - اخبرنا محمد عن أبي حنيفة في الرجل يجهل وهو حاج فيحلق رأسه قبل ان يرمي الجمرة انه لا شيء عليه وقال أهل المدينة إذا جهل

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head before stoning Jamrat al-Aqaba?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=942)

الرجل فحلق رأسه قبل ان يرمي الجمرة افتدى وقال محمد الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك مشهور بين انه سئل يوم النحر عمن حلق رأسه قبل ان يرمي قال ارم ولا حرج فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء يومئذ قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head before stoning Jamrat al-Aqaba out of ignorance?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=944)

رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف للناس عام حجة الوداع يسألونه فجاء رجل فقال يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who shaves his head before stoning out of ignorance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=964)

فيه أيضا: أبو سليمان عن محمد رحمه الله: رجل جهل، وهو حاج فحلق رأسه قبل أن يرمي الجمر، فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head due to harm during ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1750)

حلق الراس من أذى.

Mas'alah: What is the ruling on shaving before its prescribed time in Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1858)

8663 - قالوا: لو كان الحلق نسكا، كان إذا فعله قبل وقته: لا يوجب الفدية ولكان لا يعتد به كسائر المناسك، وكنسك أفعال الصلاة إذا قدمها على موضعها، إما أن يفسدها، أو لا يجب الجبران.

Mas'alah: When is it permissible for a sick person to shave his head during ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2123)

10162 - قلنا: المريض الذي لا ضرر عليه في تأخير الحلق لا يجوز له الحلق حتى يبلغ الهدي محله، والمراد بهذا الحلق: الذي يقع به التحلل، وذلك لا يجوز للمريض حتى يبلغ الهدي محله، وإنما يجوز أن يحلق المريض حلقا لا يتحلل به، وليس هذا هو الحلق الذي أوقعه الله تعالى على العامة.

Mas'alah: Is it redundant to mention illness separately if the verse already covers it?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2123)

10163 - فإن قيل: لو كانت الآية تناولت المريض، لم يكن لإعادة ذكر المرض وإباحة الحلق له فائدة.

Mas'alah: What is the ruling on shaving before slaughtering during Hajj?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2789)

4070 - حدثنا علي بن شيبة , قال: ثنا يحيى بن يحيى , قال: ثنا هشيم , عن منصور , عن عطاء , عن ابن عباس رضي الله عنهما "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عمن حلق قبل أن يذبح أو ذبح قبل أن يحلق فقال: «لا حرج لا حرج»"

Mas'alah: What is the ruling on shaving before sacrificing during Hajj?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2796)

4077 - حدثنا يونس , قال: ثنا سفيان , عن الزهري , عن عيسى بن طلحة , عن عبد الله بن عمرو , قال: "سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "§حلقت قبل أن أذبح , قال: «اذبح ولا حرج» . قال آخر: ذبحت قبل أن أرمي , قال: «ارم ولا حرج»

Mas'alah: What is the ruling on a Qarin who shaves his head before slaughtering the Hady?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6270)

- [282] - وهذا قول عامة فقهاء الأمصار من أهل الحجاز، وأهل المدينة، ومن أهل العراق، ولا نعلم لهم مخالفا في ذلك غير الأوزاعي، فإنه قد روي عنه في ذلك: أن السعي يجزئ الذي سعاه، وأنه ليس عليه أن يعيده بعد طوافه بالبيت، وقد روي مثل ذلك عن عطاء بن أبي رباح. ثم رجعنا إلى فقهاء الأمصار الذين ذكرنا غير عطاء، وغير الأوزاعي، فوجدناهم يتخلفون في القارن إذا حلق رأسه قبل أن يذبح هديه الذي يجزئه عن قرانه، فيقول أبو حنيفة، ومالك، وزفر: "إن عليه لما فعل ذلك الفدية، لأنه حلق قبل أن يحل له الحلق" وكان أكثرهم كأبي يوسف، ومحمد، والشافعي يقولون: "لا شيء عليه في ذلك" ويحتجون لقولهم في ذلك بما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك

Mas'alah: What did the Prophet say about shaving before slaughtering during Hajj?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6272)

6017 - وكما حدثنا علي بن شيبة، حدثنا يحيى بن يحيى، حدثنا هشيم، عن منصور يعني ابن زاذان، عن عطاء، عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عمن حلق قبل أن يذبح، أو ذبح قبل أن يحلق، قال: "لا حرج، لا حرج"

Sub-topic - Rulings for Bald Pilgrims

Mas'alah: What is the ruling on shaving or trimming hair for a bald or wounded pilgrim?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1172)

ويجب إجراء الموسى على الأقرع وذي قروح إن أمكن وإلا سقط، ومتى تعذر أحدهما لعارض تعين الآخر فلو لبده بصمغ بحيث تعذر التقصير تعين الحلق بحر (وحلقه) لكل (أفضل) ولو أزاله بنحو نورة جاز [رد المحتار] الأنملة كذا ذكره الزيلعي، ومراده أن يأخذ من كل شعرة مقدار الأنملة كما صرح به في المحيط. وفي البدائع قالوا: يجب أن يزيد في التقصير على قدر الأنملة حتى يستوفي قدر الأنملة من كل شعرة برأسه لأن أطراف الشعر غير متساوية عادة. قال الحلبي في مناسكه وهو حسن اهـ وفي

الشرنبلالية: يظهر لي أن المراد بكل شعرة أي من شعر الربع على وجه اللزوم ومن الكل على سبيل الأولوية فلا مخالفة في الأجزاء لأن الربع كالكل كما في الحلق اهـ فقول الشارح من كل شعرة أي من الربع لا من الكل وإلا ناقض ما بعده، وقوله: وجوبا قيد لقدر الأنملة فلا يتكرر مع قوله: والربع واجب والأنملة بفتح الهمزة والميم وضم الميم لغة مشهورة، ومن خطأ راويها فقد أخطأ واحدة الأنامل بحر. وفي تهذيب اللغات للنووي الأنامل أطراف الأصابع. وقال أبو عمر الشيباني والسجستاني والجري لكل أصبع ثلاث أنملات (قوله ويجب إجراء الموسى على الأقرع) هو المختار كما في الزيلعي والبحر واللباب وغيرها، وقيل استحبابا قال في شرح اللباب وقيل استنانا وهو الأظهر. اهـ (قوله وإلا سقط) أي وإن لم يمكن إجراء الموسى عليه ولا يصل إلى

تقصيره سقط عنه وحل بمنزلة من حلق، والأحسن له أن يؤخر الإحلال إلى آخر الوقت من أيام النحر، ولا شيء عليه إن لم يؤخر، ولو لم يكن به قروح لكنه خرج إلى البادية فلم يجد آلة أو من يحلقه لا يجزئه إلا الحلق أو التقصير، وليس هذا بعذر فتح لأن إصابة الآلة مرجوة في كل ساعة بخلاف برء القروح ولأن الإزالة لا تختص بالموسى أفاده في البحر (قوله ومتى تعذر أحدهما) أي الحلق والتقصير قال ط: والأحسن تأخير هذه الجملة عن قوله وحلقه أفضل. اهـ. (قوله فلو لبده إلخ) مثال لتعذر التقصير ومثله ما لو كان الشعر قصيرا فيتعين الحلق، وكذا لو كان معقوصا أو مضفورا كما عزي إلى المبسوط. ووجهه أنه إذا نقضه تناثر بعض الشعر، فيكون جناية على إحرامه قبل أن يحل منه فيتعين الحلق، لكن قد يقال إن هذا التناثر غير جناية لأنه في وقت جواز إزالة الشعر بحلق أو غيره، ولو نتفا منه أو من غيره كما يأتي فبقي ما في المبسوط مشكلا تأمل. ومثال تعذر الحلق يمنع إمكان التقصير أن يفقد آلة الحلق أو من يحلقه أو يضره الحلق لنحو صداع أو قروح برأسه وتقدم مثال تعذرهما جميعا في الأقرع وذي قروح شعره قصير (قوله وحلقه أفضل) أي هو مسنون وهذا في حق الرجل، ويكره لمرأة لأنه مثلة في حقها كحلق الرجل لحيته وأشار إلى أنه لو اقتصر على حلق الربع جاز. كما في التقصير، لكن مع الكراهة لتركه السنة فإن السنة حلق جميع الرأس أو تقصير جميعه كما في شرح اللباب والقهستاني، قال في النهر: وإطلاقه أي إطلاق قول الكنز والحلق أحب يفيد أن حلق النصف أولى من التقصير ولم أره. اهـ. قلت: إن أراد أنه أولى من تقصير الكل فهو ممنوع لما علمت أو من تقصير النصف أو الربع فهو ممكن. . [تنبيه] هذا في غير المحصر، أما المحصر فلا حلق عليه كما سيأتي بدائع (قوله بنحو نورة) كحلق ونتف، وكذا لو قاتل غيره فنتفه أجزأ عن الحلق قصدا فتح. . [تنبيه] قالوا يندب البداءة بيمين الحالق لا المحلوق إلا ما في الصحيحين يفيد العكس، وذلك «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال للحلاق خذ وأشار إلى الجنب الأيمن ثم الأيسر، ثم جعل

يعطيه الناس» قال في الفتح: وهو الصواب وإن كان خلاف المذهب. اهـ. وأقول: يوافقه ما في الملتقط عن الإمام: حلقت رأسي فخطأني الحلاق في ثلاثة أشياء: لما أن جلست قال استقبل

Mas'alah: What is the ruling on shaving for one with no hair on his head?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=229)

وإذا جاء وقت الحلق ولم يكن على رأسه شعر بأن حلق قبل ذلك أو بسبب آخر ذكر في الأصل أنه يجري الموسى على رأسه لأنه لو كان على رأسه شعر كان المأخوذ عليه إجراء الموسى، وإزالة الشعر فما عجز عنه سقط وما لم يعجز عنه يلزمه ثم اختلف المشايخ في إجراء الموسى أنه واجب أو مستحب والأصح أنه واجب هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on shaving for one with head sores or no razor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=229)

قال محمد - رحمه الله تعالى - لو كان برأسه قروح لا يستطيع معها أن يمر الموسى على رأسه ولا يصل إلى تقصيره فقد حل بمنزلة من حلق رأسه لأنه عجز عن الحلق والتقصير فسقط عنه والأحسن له أن يؤخر الإحلال إلى آخر الوقت من أيام النحر، وإن لم يؤخر لا شيء عليه، وإن لم يكن به قروح ولكنه خرج إلى بعض البوادي ولا يجد موسى أو من يحلقه فلا يجزيه إلا الحلق أو التقصير وليس هذا بعذر كذا في محيط

السرخسي

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who shaves his head due to illness?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=936)

باب الرجل يحلق رأسه من أذى وهو محرم -

Mas'alah: What should a bald person do on the Day of Sacrifice regarding shaving?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=754)

(قال) وإذا جاء يوم النحر، وليس على رأسه شعر أجرى الموسى على رأسه تشبها بمن يحلق؛ لأنه وسع مثله، والتكليف بحسب الوسع ألا ترى أن الأخرس يؤمر بتحريك الشفتين عند التكبير والقراءة في الصلاة فينزل ذلك منه منزلة قراءة الناطق فهذا مثله

Mas'alah: What is the ruling on one who has no hair at the time of shaving in Hajj?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=987)

وإذا جاء وقت الحلق، ولم يكن على رأسه شعر بأن كان حلق قبل ذلك، أو بسبب

آخر، ذكر في «الأصل» أنه يجري الموس على رأسه؛ لأنه لو كان على رأسه شعر كان المأخوذ عليه إجراء الموس، وإزالة الشعر فما عجز عنه سقط وما لم يعجز عنه يلزمه،

ثم اختلف المشايخ أن إجراء الموس مستحب أو واجب، والأصح أنه واجب لما ذكرنا، والحلق في حق الحاج يتوقت بالمكان، وهو الحرم، وبالزمان وهو يوم النحر عند أبي حنيفة رحمه الله، حتى لو أخره عن يوم النحر، أو عن الحرم يلزمه الدم، وعلى قول أبي يوسف رحمه الله لا يتوقت بالزمان، ولا بالمكان حتى لا يلزمه الدم أخره عن المكان أو عن الزمان، وعلى قول محمد رحمه الله يتوقت بالزمان حتى يلزمه الدم بالتأخير عن الزمن. وفي حق المعتمر لا يختص بالمكان ولا بالزمان بلا خلاف. وفي «المنتقى» : ابن سماعة عن محمد رحمه الله: حاج أو معتمر برأسه قروح لا يستطيع معها إمرار الموس على رأسه، ولا يصل إلى تقصير شعره، وهذا مما يطمع في برئه قريبا أو مما لا يدري هل يبرأ أو لا يبرأ؟ قال: إذا لم يبق إلا الحلق، ولم يقدر عليه ولا أن يمر الموس على رأسه، فقد حل في العمرة والحج، بمنزلة ما لو حلق رأسه، فإن أخر الإحلال حتى يمر الموس على رأسه قبل مضي أيام النحر، فقد أحسن، وإن لم يؤخر فلا شيء عليه. هذا إذا عجز عن الحلق بقروح في رأسه، وإن عجز عن ذلك؛ لأنه لم يجد الموس، أو لم يجد من يحلقه، فهذا ليس بعذر، ولا يجوز له إلا الحلق أو التقصير، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a bald person running a razor over his head in Hajj?

[Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1861)]

مسألة 473

Mas'alah: What is the ruling on a bald person running a razor over his head in Hajj?

[Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1861)]

8675 – قال أصحابنا: من لم يكن على رأسه شعر، له أن يجري الموسى على رأسه.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on a bald person shaving his head during Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1861)

8676 – وقال الشافعي: إن كان على رأسه ولو شعرة لزمه حلقها أو نتفها، وإن لم يكن فليس عليه إمرار الموسى.

Mas'alah: What is the evidence for the Hanafi ruling on a bald person passing a razor over his head?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1861)

8677 – لنا: ما روى ابن عمر – رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في المحرم) إذا حضره وجوب الحلق أو التقصير وليس على رأسه شعر، أجرى الموسى على رأسه).

Mas'alah: Is the hadith about passing a razor over the head of a bald person authentic?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1861)

8678 – وقولهم: إنه موقوف على ابن عمر: فقد رواه الدارقطني مسندا، ولو ثبت أنه موقوف: فلا يعرف لابن عمر في ذلك مخالف.

Mas'alah: What is the counter-argument regarding the hadith on the bald person?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1861)

8679 - فإن قيل: نحمله على من بقي على رأسه شعرات؛ لأن في العادة لابد أن يبقى.

Mas'alah: What is the Hanafi response to the counter-argument regarding the bald person?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1862)

8680 - قلنا: ذلك حلق وإجراء والحلق يقتضي وجوب الإجراء.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head for a pilgrim who has no hair?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1862)

8681 - ولأن كل قربة تتعلق بشعر الرأس عند وجوده، تتعلق بالبشرة حال عدمه كالمسح.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head for a pilgrim who has no hair?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1862)

8682 - فإن قيل: المسح يتعلق بالبشرة لا بالشعر، بدلالة: أنه لو أجرى على موضع الحلق وهنالك شعر عدل عنه، لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head for a pilgrim who has no hair?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1862)

8683 - قلنا: الحكم الذي يؤيده في الأصل الجواز، وهو حكم يتعلق بالشعر عند وجوده، بدلالة: [أنه لو مسح على الشعر] وبعض رأسه أصلع، جاز.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head for a pilgrim who has no hair?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1862)

8684 - وهذا الحكم الذي هو الجواز تعلق بالبشرة إذا عدم الشعر، ويؤيد الحكم في الفرع الوجوب، وهو حكم متعلق بالشعر، فوجب أن يتعلق بالبشرة إذا عدم الشعر.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head for a pilgrim who has no hair?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1862)

8685 - ولأنه محرم، فلا يتحلل إلا بالحلق، أو ما يقوم مقامه، كمن على رأسه شعر.

Mas'alah: How is the obligation of shaving in Hajj analogous to fasting?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1862)

8686 - ولأنها عبادة يجب بإفسادها الكفارة، فجاز أن يؤمر بالسنة ببعض أفعالها،

كالصوم

Mas'alah: What is the argument regarding shaving when the body part is absent?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1862)

8687 - احتجوا: بأنه فرض يتعلق بجزء من بدنه، فإذا عدم الجزء: وجب أن يسقط الفرض؛ [أصله: إذا قطع عضو من أعضاء الطهارة.

Mas'alah: What is the Hanafi response regarding the obligation of shaving for a bald person?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1862)

8688 - قلنا: هناك زال ما يتعلق به الفرض] : فلم يبق له محل، أما هنا ما يتعلق به الفرض باق: فتعلق الفرض بالمحل، كمن ستر جلده في موضع الطهارة،

فإنه يتعلق الفرض بمحل الجلد. 8689 - قالوا: الشعر محرم أخذه في أثناء الإحرام، ويجب أخذه في آخره، فإذا حرمناه، لم يقم إمرار الموسى من غير حلق مقامه في [التحريم، وكذلك إذا أوجبناه، وجب أن لا يلزم إمرار الموسى من يأمر حلق مقامه في] الوجوب. 8690 - قلنا: لا نسلم أن المحرم أبيح له إجراء الموسى في حال الإحرام إذا كان أصلعا بل يحرم ذلك عليه. 8691 - فإن قيل: لا يلزمه به فدية. 8692 - قلنا: لأنها تتعلق بالترفه الذي يحصل بالحلق أو يتعلق بإتلاف الشعر، وهذا لا يوجد في إمرار الموسى. * ... * ... *

Mas'alah: What is the ruling on passing a razor over a bald head during Hajj?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=384)

ويجب إجراء موسى على الأقرع على المختار ولو كان على رأسه قروح لا يمكن إمرار [حاشية الشلبي] قوله محمول على الليلة الثانية والثالثة) أي لما عرف أن وقت رمي كل يوم إذا دخل من النهار امتد إلى آخر الليلة التي تتلو ذلك النهار فيحمل على ذلك فالليالي في الرمي تابعة للأيام السابقة لا اللاحقة. اهـ. فتح. (قوله وهذا الذبح ليس بواجب على المفرد) قال الكرماني ثم الحاج إن كان مفردا لا يجب عليه ذبح الهدي بالإجماع بل يحلق فإذا حلق حل له كل شيء إلا النساء اهـ (قوله فنحر بيده ثلاثا وستين) أي نحره - عليه الصلاة والسلام - «ثلاثا وستين كان ذلك لمدة عمره - عليه الصلاة والسلام -» لكل سنة بدنة. اهـ. غاية (قوله وأمر عليا فنحر ما غبر) أي سبعا وثلاثين بدنة تمام المائة. اهـ. غاية (قوله في المتن ثم احلق أو قصر) وفي المبسوط، إنما يخير بين الحلق والتقصير إذا لم يكن شعره ملبدا أو معقوصا أو مضفرا فإن كان لا يتخير بل يلزمه الحلق وبه قال الشافعي في القديم وأحمد وقد روي عن ابن عمر أنه قال من لبد شعر رأسه أو ضفر أو عقص فعليه الحلق. اهـ. كاكي مختصرا وكتب ما نصه قال في الدراية ثم الترتيب، وهو أن يرمي ثم يذبح ثم يحلق واجب لقوله - عليه الصلاة والسلام - «، إن أول نسكا أن نرمي ثم نذبح ثم نحلق» فيفيد الترتيب في ضابطه ر ذ ح. اهـ. (قوله في المتن والحلق أحب) وعن وكيع قال قال لي أبو حنيفة - رضي الله عنه - أخطأت في ستة أبواب من المناسك علمنيها حجام وذلك أنني حين أردت أن أحلق رأسي وقفت على حجام فقلت له بكم تحلق رأسي فقال لي أعراقي أنت قلت نعم قال النسك لا يشارط عليه اجلس فجلست منحرفا عن القبلة فقال لي حول

وجهك إلى القبلة فحولته وأردت أن يحلق رأسي من الجانب الأيسر فقال لي أدر الشق الأيمن من رأسك فأدرته وجعل يحلق وأنا ساكت فقال لي كبر فجعلت أكبر حتى قمت لأذهب فقال أين تريد فقلت رحلي قال ادفن شعرك ثم صل ركعتين ثم امض فقلت له من أين لك ما أمرتني به فقال رأيت عطاء بن أبي رباح يفعل هذا أخرجه أبو الفرج في مثير الغرام قال الكرماني وذكر في المستظهري أن عند أبي حنيفة يبدأ بيمين الحالق ويسار المحلوق رأسه وعند الشافعي بيمين المحلوق قلت ذكره كذلك بعض أصحابنا ولم يعز إلى أحد واتباع السنة أولى، وهو من الآداب وقد ذكرت الحديث الصحيح في بداءة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بشق رأسه الكريم من الجانب الأيمن فليس لأحد بعده كلام وقد كان يحب التيامن في شأنه كله وقد أخذ الإمام في ذلك بقول الحجام ولم ينكره ولو كان مذهبه خلاف ذلك لما وافقه مع كونه حجاما. اهـ. غاية (قوله والتقصير أن يأخذ الرجل أو المرأة إلخ) قال الكرماني – رحمه الله – ثم الحلق أو التقصير لا يجوز عندنا أقل من ربع الرأس كما في مسح الرأس فإن حلق أو قصر أقل من النصف أجزأه، وهو مسيء في ذلك؛ لأن السنة حلق جميع الرأس أو تقصير جميع الرأس، وقد ترك ذلك فيكون مسيئا اهـ ثم قال الكرماني وذكر في الكافي وفي آداب المفتين أن المرأة لو قصرت مقدار الأنملة من أحد جانبي رأسها وذلك يبلغ النصف أو دونه أجزأها وعلل فيه وقال؛ لأن حلق ربع الرأس أو تقصير ربعه مثل حلق جميع الرأس في وجوب الدم فكذا في حصول التحلل اهـ (قوله الأنملة) قال في المصباح الأنملة العقدة من الأصابع وبعضهم يقول الأنامل رءوس الأصابع، وهي بفتح الهمزة وفتح الميم أكثر من ضمها وابن قتيبة يجعل الضم من لحن العوام اهـ وفي المغرب الأنملة بفتح الهمزة والميم لغة مشهورة ومن خطأ راويها فقد أخطأ. اهـ. (قوله ويجب إجراء الموسى إلخ) وقيل استحبابا؛ لأن وجوب الإجراء للإزالة لا لعينه فإذا سقط ما وجب لأجله سقط هو على أنه يقال يمنع وجوب عين الإجراء ولذا كان للإزالة

بل الواجب طريق الإزالة ولو فرض

Mas'alah: What is the ruling on passing a razor over a bald head during Hajj?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=385)

الموسى عليه ولا يصل إلى تقصيره فقد حل

Sub-topic - Rulings for Women's Hair Trimming

Mas'alah: Why do women not shave their heads during Hajj?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1184)

قوله ولا تحلق) لأنه مثلة كحلق الرجل لحيته بحر)

Mas'alah: What are the rulings for women regarding shaving the head and touching the Black Stone?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=161)

(قوله ولا تحلق رأسها ولكن تقصر) لأن الحلق في النساء مثله كحلق اللحية في الرجال ولا تستلم الحجر بحضرة الرجال لأنها ممنوعة من مماستهم والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on shaving and trimming for a woman in Hajj?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=987)

وأما المرأة فلا حلق عليها؛ لأن الحلق في حقها نوع مثلة، ولكنها تقصر، تأخذ شيئا من أطراف الشعر مقدار أنملة هكذا قال ابن عمر، والأفضل أن تقصر من كل شعر مقدار أنملة؛ لأن التقصير في حقها قائم مقام الحلق في حق الرجل، والأفضل في حق الرجل

حلق جميع الرأس، وكذا الأفضل في حقها الأخذ من كل شعر. وإن قصرت بعض رأسها وتركت البعض أجزأها إذا كان ما قصرت مقدار ربع الرأس فصاعدا، وإن كان أقل من ذلك لا يجزأها اعتبارا للتقصير في حقها بالحلق في حق الرجل.

Mas'alah: What is the ruling on a woman shaving her head and trimming her hair during Hajj?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=559)

(بين الميلين) لأنه يخل بستر العورة، (ولا تحلق رأسها) لأنه مثله كحلق اللحية (وتقصر) لخبر: (إنما على النساء التقصير) رواه أبو داود/

Mas'alah: What is the ruling on hair trimming for women after Hajj?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=273)

- أما المرأة تقصر من شعرها مقدار أنملة: فالمشروع للمرأة التقصير دون الحلق، قال ابن قدامة: "لا خلاف في هذا".

Mas'alah: What is the ruling on trimming the hair for men and women in Hajj?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=384)

والتقصير أن يأخذ الرجل أو المرأة من رءوس شعر ربع الرأس مقدار الأنملة؛ ولأن

الحلق من أسباب التحلل وكذا الذبح عندنا في حق المحصر فيقدم الرمي عليهما والذبح ليس بمحلل على سبيل العموم ولا من محظورات الإحرام فيقدم على الحلق ليقع في الإحرام

Mas'alah: What is the ruling on a woman shaving her head during Hajj?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=391)

ولا تحلق رأسها ولكن تقصر) لما روى ابن عباس أنه - عليه الصلاة والسلام - قال «ليس على النساء الحلق، إنما على النساء التقصير» رواه أبو داود وغيره؛ ولأن حلق رأسها مثلة كحلق اللحية في حق الرجل قال - رحمه الله - (

Sub-topic - Minimum Amount of Hair to Be Shaved

Mas'alah: What is the required amount of hair to be cut for a woman in Hajj?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1184)

قوله من ربع شعرها) أي كالرجل والكل أفضل قهستاني، خلافا لما قيل إنه لا يتقدر في حقها بالربع بخلاف الرجل بحر)

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head and the minimum amount required?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2084)

ولأن الحلق أكمل في قضاء التفث وهو المقصود، وفي التقصير بعض التقصير، فأشبه الاغتسال مع الوضوء، ويكتفى في الحلق بربع الرأس اعتبارا بالمسح، وحلق الكل أولى اقتداء برسول الله - صلى الله عليه وسلم - وفي التقصير أن يأخذ من رؤوس شعره مقدار الأنملة. [البناية] م: (لأن الحلق أكمل في قضاء التفث) ش: أي في إزالة الوسخ، لأن قضاء التفث قص الشارب والأظفار ونتف الإبط وحلق العانة، والتفث بالفتحات الوسخ، ومادته بالمثناة من فوق وفاء وتاء مثلثة، وكون الحلق أكمل إجماع، واختلف فيمن وجب عليه الحلق، وليس على رأسه شعر، قيل يجب عليه إمرار الموسى على رأسه، وبه قال مالك وبعض أصحاب الشافعي - رحمهما الله -، لأن الواجب عليه إمرار الموسى على رأسه وإزالة الشعر، إلا أنه عجز عن أحدهما وقدر على الآخر، فما

قدر عليه بقي وما عجز عنه سقط، وقال بعضهم يستحب وبه قال الشافعي وأحمد - رحمهما الله - م: (وهو المقصود) ش: أي إزالة التفث هو المقصود. م: (وفي التقصير بعض التقصير) ش: أي في تقصير شعر رأسه بعض التقصير في إقامة السنة وإنما قيد بالبعض لأن كلا من الحلق والتقصير جائز، ولكن الحلق أفضل من التقصير، وفيه نوع قصور م: (فأشبه الاغتسال مع الوضوء) ش: فإن المغتسل إذا ترك الوضوء واكتفى بغسله فإنه يجوز، ولكن الأفضل أن يتوضأ أولا ثم يغتسل، فإن في ترك الوضوء نوع قصور. م: (ويكتفي في الحلق بربع الرأس اعتبارا بالمسح) ش: في الوضوء، لأن الربع يقوم مقام الكل م: (وحلق الكل أولى اقتداء برسول الله - صلى الله عليه وسلم -) ش: أي أفضل، وبه قال الشافعي - رحمه الله -، وعنده أقل ما يجزئ ثلاث شعرات أو يقصر بها، وقال مالك وأحمد - رحمهما الله - بحلق الكل أو الأكثر بناء على مسح الرأس، وفي حمل النوازل حلق كله مسنون. م: (وفي التقصير أن يأخذ من رؤوس شعره مقدار الأنملة) ش: وهذا التقدير مروي عن ابن عمر - رضي الله عنهما -، وعليه إجماع الأمة والمرأة فيه كالرجل. وفي "الولوالجي" تقصر ربع رأسها مقدار الأنملة - وكذا الرجل تأخذ من كل قرن بقدر الأنملة، ولو تنور حتى زال شعره فهو كالحلق، وبه قال الشافعي - رحمه الله -، ومن لا شعر له لو أمر موسى لا يأخذ من لحيته أو شاربه. وقال الشافعي - رحمه الله - يأخذ استحبابا، وبه قال مالك وأحمد - رحمهما الله - لأن ابن عمر - رضي الله عنهما - فعل ذلك. قلنا: فعل ذلك اتفاقا لا قصدا، والحلق من يمين الحالق، وعند الشافعي - رحمه الله - من يمين المحلوق، فاعتبرنا يمين المحلوق، وقال الكرماني ذكره بعض أصحابنا ولم يعزه إلى أحد، بل الأولى اتباع السنة، فإنه - عليه السلام - بدأ بيمينه. وقال الكاكي: وقد أخذ أبو حنيفة - رحمه الله - بقول الحجام حين قال أذن الشق الأيمن من رأسه وفيه حكاية معروفة.

Mas'alah: How much hair must be trimmed to fulfill the requirement of taqsir?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=229)

وفي البدائع قالوا يجب أن يزيد في التقصير على قدر الأنملة إذ أطراف الشعر غير متساوية عادة فوجب أن يزيد على قدر الأنملة حتى يستوفي قدر الأنملة في التقصير يقينا، كذا في غاية السروجي شرح الهداية.

Mas'alah: Is shaving or trimming the hair better after stoning, and what is the minimum requirement?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=139)

والكلام في المفرد والحلق أفضل لقوله عليه الصلاة والسلام رحم الله المحلقين الحديث ظاهر بالترحم عليهم ولأن الحلق أكمل في قضاء التفث وهو المقصود وفي التقصير بعض التقصير فأشبه الاغتسال مع الوضوء ويكتفي في الحلق بربع الرأس اعتبارا بالمسح وحلق الكل أولى اقتداء برسول الله عليه الصلاة والسلام والتقصير أن يأخذ من رءوس شعره مقدار الأنملة

Mas'alah: What is the minimum amount of hair to shave or trim in Hajj?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1003)

وهو المقصود، وفي التقصير بعض التقصير فأشبه الاغتسال مع الوضوء. ويكتفي في الحلق بربع الرأس اعتبارا بالمسح، وحلق الكل أولى اقتداء برسول الله - عليه الصلاة والسلام -. والتقصير أن يأخذ من رءوس شعره مقدار الأنملة.

Mas'alah: How much of the head must be shaved in Hajj?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=158)

ويكفي في الحلق ربع الرأس اعتبارا بالمسح وحلق الكل أفضل

Mas'alah: What is the evidence for shaving a quarter of the head after stoning?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=977)

قوله: ثم يحلق ربع رأسه (1) ؛ لما روي عن أنس -رضي الله عنه- "أنه -صلى الله عليه وسلم- أتى منى، فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، وقال للحلاق: خذ، وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس" رواه مسلم، وأبو داود، وأحمد (2) .

Mas'alah: What is the ruling on shaving less than a quarter of the head in ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1786)

مسألة 454 إذا حلق أقل من ربع الرأس لم يجب عليه دم 8258 - قال أصحابنا: إذا حلق أقل من ربع الرأس: لم يجب عليه دم. 8259 - وقال الشافعي: إن حلق ثلاث شعرات من بدنه أو رأسه: لزمه دم، واختلف قوله فيما دون ذلك، فقال: في كل شعرة ثلث شاة، وفي قول آخر: في كل شعرة مد. 8260 - قالوا: ونحن نقول بقول ثالث:

إن فيها درهما. لنا: أنه حلق أقل

من ربع رأسه: فلا يلزمه دم، كما لو حلق شعرة واحدة، ولأنه مقدار لا يستمتع به، كالشعرة الواحدة. 8261 - ولأن كل حكم لا يتعلق بثلاثة إلا كمسح الرأس، وتقدير الموضحة، وعكسه: وجوب الضمان بالحلق. 8262 - ولأنه قدر من الشعر، لواحدة أخذه الناسي لم يجب عليه دم، فكذلك العامد، كالشعر إذا نبت في العين. 8263 - احتجوا: بقوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية} [معناه: فحلق ففدية] . 8264 - قلنا: لابد من إضمار، فإذا اضمرنا (فحلق ففدية) ، فإطلاق الحلق لا نسلم أنه يتناول ثلاث شعرات، وإن أضمر: (فاستمتع ففدية) ، فهذا القدر لا يحصل به الاستمتاع، ولا يتناوله الظاهر. 8265 - قالوا: أخذ من شعره الممنوع منه بحرمة الإحرام دفعة بما يقع عليه اسم الجمع المطلق، فوجب عليه الفدية، أصله: حلق ربع الرأس. 8266 - وقولهم: (من شعره) احتراز من شعر الصيد، (الممنوع منه) احتراز من شعر العين و (بحرمة الإحرام) احتراز منه إذا دخل في العشر وأراد أن يضحي

فالمستحب أن لا يأخذ من شعره. دفعة) احتراز من دفعة بعد دفعة (اسم الجمع المطلق) احتراز من الشعرة والشعرتين. 8267 - ومنهم من قال: إنه شعر آدمي يقع عليه اسم الجمع المطلق، فجاز أن يتعلق بحلقه، أصله: إذا حلق به رأسه. 8268 - قلنا: المعنى في الربع: أنه مقدار يقع عليه بحلقه الاستمتاع بحال، لأن من الناس من يقتصر على حلق هذا المقدار من رأسه معتادا، والثلاث شعرات بخلافه. 8269 - فإن قيل: حلق بعض الرأس دون بعض مثله. 8270 - قلنا: إذا كان استمتاعا لبعض الناس وجب به الفدية وإن كان في الآخرين مثله، كما أن حلق الرأس جميعه مثله لبعض الناس، ومع ذلك يتعلق به الدم، لأنه استمتاع لبعضهم. 8271 - قالوا: فالشعرات قد يكون

استمتاعا إذا طالت ونزلت على عين الإنسان. 8272 - قلنا: هذا إزالة ضرر، ولا يختص بثلاث؛ لأنه موجود في الشعرتين. 8273 - قالوا: فالتقدير بالربع لا دليل عليه، ولأنه يتعلق به حكم في الشرع، والثلاث تعلق بها حكم، وفي مدة الخيار، ومدة المسح، وصوم كفارة اليمين، وصوم التمتع في الحج، وقال تعالى: {تمتعوا في داركم ثلاثة أيام} . 8274 - قلنا: والربع قد تعلق به جزء الزوج في المواريث، ومسح النبي - صلى الله عليه وسلم - على ناصيته، وبقي أحد جوانب الرأس الأربعة. 8275 - فأما ما ذكروه من التقدير بالثلاث، فلم وجب أن يقدر بثلاث شعرات، ولا يقدر بحلق مقدار ثلاثة أصابع، والشعرات أدنى ما يقدر به، ومعلوم أن

Mas'alah: What is the minimum amount of shaving that effects the exit from ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1859)

مسألة 472 مقدار الحلق الذي يقع به التحليل

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the minimum amount of hair to be shaved for exiting ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1859)

8665 - قال أصحابنا: لا يقع التحليل بحلق أقل من ربع الرأس.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the minimum amount of shaving for exiting ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1859)

8666 – وقال الشافعي على القول الذي يقول: إن الحلق نسك، إذا حلق ثلاث شعرات، أجزأه.

Mas'alah: What is the evidence that shaving (halq) does not apply to only three hairs?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1859)

8668 – وقد روي: أنه قال لأصحابه: (اذبحوا واحلقوا) ، وإطلاق اسم الحلق لا يتناول ثلاث شعرات.

Mas'alah: Why does shaving less than a quarter of the head not effect tahlil?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1860)

8669 – ولأنه قدر لو غطاه المسلم من رأسه: لم يجب به الدم، فلا يقع التحليل بحلقه، أصله: الشعرتان.

Mas'alah: What is the principle that rulings related to shaving the head do not apply to three hairs?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1860)

8671 – ولأن كل حكم لا يتعلق بحلق الرأس، لا يتعلق بثلاث شعرات؛ أصله]: وجوب الدمين.

Mas'alah: What is the ruling on shaving a quarter of the head for a Qarin?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1860)

8672 - ولا يقال: المعنى فيه: أنه لا تعلق بحلق الربع؛ لأن عندنا يجب على القارن بحلق ربع رأسه دمان.

Mas'alah: Is shaving a quarter of the head sufficient by analogy with wiping a quarter of the head?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=808)

قوله: (ويكتفى في الحلق بربع الرأس اعتبارا بالمسح) . قد تقدم الكلام في مقدار ما يمسح من الرأس في الوضوء، وأن الاكتفاء بمسح الربع من الرأس فيه ليس بقوي، فقياس حلق الربع عليه لا يصح مع أنه لو كان في مسح الرأس هو الربع فقياس الحلق عليه لا يقوى إذ لا جامع بينهما، وليس مسح الربع قائما مقام الكل، كما جرى في عبارة بعض الأصحاب؛ فإنهم قالوا: إن النص مجمل، وفعل النبي -صلى الله عليه وسلم- خرج بيانا للمجمل. فإن قيل: بل الفرض مسح الرأس كله، ولكن فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- بين أن الربع يقوم مقام الكل. قيل: النبي -صلى الله عليه وسلم- مسح على ناصيته وكمل على العمامة، ولم يرد أنه مسح على الناصية فقط، وإن كان هذا مشهورا في كتب الأصحاب، لكنه غير معروف في كتب الحديث.

Mas'alah: Is shaving a quarter of the head considered a complete concession in ihram?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=870)

قوله: (ولنا أن حلق ربع الرأس ارتفاق كامل؛ لأنه معتاد) ثم قال: (وكذا حلق بعض اللحية معتاد بالعراق وأرض العرب) .

الارتفاق المعتاد الحلق بعض الرأس واللحية غير مقدر بالربع، وإن كان بعض الناس قد يفعله، فذلك على سبيل الاتفاق لا على سبيل التحديد والتقدير، وقد ذكر بعض الأصحاب أنه مقيس على مسح الرأس في الوضوء، وقد تقدم ما فيه من الكلام، وأنه لا يصح أن يكون الربع فيه قائما مقام الكل.

Mas'alah: What is Abu Yusuf and Muhammad's view on the threshold for shaving the head?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=514)

وفي قول أبي يوسف ومحمد: لا يجب ما لم يحلق أكثر رأسه.

Mas'alah: What is the reasoning behind Shafi'i's view on shaving three hairs in ihram?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=514)

وجه قول الشافعي: أن الثلاث جمع صحيح فيقوم مقام الكل، ولهذا قام مقام الكل في مسح الرأس؛ ولأن الشعر نبات استفاد الأمن بسبب الإحرام فيستوي فيه قليله وكثيره، كالنبات الذي استفاد الأمن بسبب الحرم من الشجر والخلى.

Mas'alah: What is the Hanafi distinction between shaving a little and a lot of hair in ihram?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=514)

وأما الكلام بين أصحابنا فمبني على أن حلق الكثير يوجب الدم، والقليل يوجب الصدقة، واختلفوا في الحد الفاصل بين القليل والكثير، فجعل أبو حنيفة ما دون الربع قليلا، والربع وما فوقه كثيرا، وهما على ما ذكر الطحاوي جعلا ما دون النصف قليلا، وما زاد على النصف كثيرا، والوجه لهما: أن القليل والكثير من أسماء المقابلة، وإنما يعرف ذلك بمقابله، فإن كان مقابله قليلا فهو كثير، وإن كان كثيرا فهو قليل، فيلزم منه أن يكون الربع قليلا؛ لأن ما يقابله كثير فكان هو قليلا، والوجه لأبي حنيفة: أن الربع في حلق الرأس بمنزلة الكل ألا ترى أن من عادة كثير من الأجيال من العرب، والترك، والكرد الاقتصار على حلق ربع الرأس، ولذا يقول القائل: رأيت فلانا يكون صادقا في مقالته، وإن لم ير إلا أحد جوانبه الأربع، ولهذا أقيم مقام الكل في المسح، وفي الخروج من الإحرام بأن حلق ربع رأسه للتحلل

Mas'alah: What is the minimum amount of hair to be shaved or trimmed in Hajj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1008)

وهو المقصود، وفي التقصير بعض التقصير فأشبه الاغتسال مع الوضوء. ويكتفي في الحلق بربع الرأس اعتبارا بالمسح، وحلق الكل أولى اقتداء برسول الله - عليه الصلاة والسلام -. والتقصير أن يأخذ من رءوس شعره مقدار الأنملة.

Mas'alah: Must hair trimming cover the entire head?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din

(book_id=18803, page=273)

• التقصير لابد أن يعم جميع الرأس، وهذا القول هو الصحيح من أقوال العلماء. لقوله تعالى (محلقين رؤوسكم ومقصرين) ومن المعلوم أن الإنسان إذا قصر من رأسه ثلاث شعرات من جانب الرأس ما يعد أنه مقصر. فقول من يقول أنه يكفي ثلاث شعرات فهو قول مرجوح.

Mas'alah: What is the minimum amount of hair that suffices for shaving in Hajj?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=384)

ويكتفى بحلق ربع الرأس؛ لأن للربع حكم الكل في كثير من الأحكام على ما عرف في موضعه

Mas'alah: Is shaving the entire head preferred in Hajj?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=384)

وحلق الكل أولى اقتداء برسول الله - صلى الله عليه وسلم -

Sub-topic - Order of Rituals: Slaughtering and Shaving

Mas'alah: What is the ruling on shaving and completing ihram for a qarin?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1195)

(وحلق يوم النحر و) إذا حلق (حل من إحراميه) على الظاهر (والمكي ومن في حكمه يفرد فقط) ولو قرن أو تمتع جاز وأساء، وعليه دم جبر، [رد المحتار] وتفصيل قدمناه في باب الإحرام (قوله وهو شق سنامها) بأن يطعن بالرمح أسفله حتى يخرج الدم ثم يلطخ بذلك الدم سنامها ليكون ذلك علامة كونها هديا كالتقليد لباب وشرحه (قوله أو الأيمن) اختاره القدوري، لكن الأشبه الأول كما في الهداية (قوله لأن كل أحد لا يحسنه) جرى على ما قاله الطحاوي والشيخ أبو منصور الماتريدي من أن أبا حنيفة لم يكره أصل الإشعار، وكيف يكرهه مع ما اشتهر فيه من الأخبار، وإنما كره إشعار أهل زمانه الذي يخاف منه الهلاك خصوصا في حر الحجاز فرأى الصواب حينئذ سد هذا الباب على العامة، فأما من وقف على الحد بأن قطع الجلد دون اللحم فلا بأس بذلك. قال الكرماني: وهذا هو الأصح، وهو اختيار قوام الدين وابن الهمام، فهو مستحب لمن أحسنه شرح اللباب. قال في النهر: وبه يستغنى عن كون العمل على قولهما بأنه حسن (قوله واعتمر) أي طاف وسعى، والشرط أكثر طوافها كما مر (قوله ولا يتحلل منها حتى ينحر) لأن سوق الهدي مانع من إحلاله قبل يوم النحر، فلو حلق لم يتحلل من إحرامه ولزمه دم: أي إلا أن يرجع إلى أهله بعد ذبح هديه وحلقه لباب وشرحه، وتمامه فيه. قال في البحر: ومقتضاه: أي مقتضى لزوم الدم بالحلق أنه يلزمه كل جناية على

الإحرام كأنه محرم. اهـ. قلت: بل مقتضى قول اللباب لم يتحلل أنه محرم حقيقة، ويدل له قولهم: إذا كان لسوق الهدي تأثير في إثبات الإحرام ابتداء يكون له تأثير في استدامته بقاء بالأولى لأنه أسهل من الابتداء (قوله ثم أحرم للحج) اعلم أن المتمتع إذا أحرم بالحج، فإن كان ساق الهدي أو لم يسق ولكن أحرم به قبل التحلل من العمرة صار كالقارن، فيلزمه بالجناية ما يلزم القارن، وإن لم يسقه وأحرم بعد الحلق صار كالمفرد بالحج إلا في وجوب دم المتعة وما يتعلق به شرح اللباب. (قوله على الظاهر) أي ظاهر الرواية من بقاء إحرام العمرة إلى الحلق، ويحل منه في كل شيء حتى في النساء لأن المانع له من التحلل سوقه الهدي، وقد زال بذبحه. وفي القارن يحل منه في كل شيء إلا في النساء كإحرام الحج، وهذا هو الفرق بين المتمتع الذي ساق الهدي وبين القارن وإلا فلا فرق بينهما بعد الإحرام بالحج على الصحيح كما ذكرنا بحر. وعليه فإذا حلق ثم جامع قبل الطواف لزمه دم واحد لو متمتعا ودمان لو قارنا، وفي هذا رد لما قيل من أن إحرام العمرة ينتهي بالوقوف كما أوضحه البحر وغيره (قوله ومن في حكمه) أي من أهل داخل المواقيت (قوله يفرد فقط) هذا ما دام مقيما، فإذا خرج إلى الكوفة وقرن صح بلا كراهة لأن عمرته وحجته ميقاتان فصار بمنزلة الآفاقي. قال المحبوبي: هذا إذا خرج إلى الكوفة قبل أشهر الحج. وأما إذا خرج بعدها فقد منع من القران فلا يتغير بخروجه من الميقات كذا في العناية. وقول المحبوبي هو الصحيح، نقله الشيخ الشبلي عن الكرماني شرنبلالية، وإنما قيد بالقران لأنه لو اعتمر هذا المكي في أشهر الحج من عامه لا يكون متمتعا لأنه ملم بأهله بين النسكين حلالا إن لم يسق الهدي، وكذا إن ساق الهدي لا يكون متمتعا، بخلاف الآفاقي إذا ساق الهدي ثم ألم بأهله محرما كان متمتعا لأن العود مستحق عليه فيمنع صحة إلمامه. وأما المكي فالعود غير مستحق عليه وإن ساق الهدي فكان إلمامه صحيحا، فلذا لم يكن متمتعا كذا في النهاية عن المبسوط (قوله ولو قرن أو تمتع جاز وأساء إلخ) أي صح مع الكراهة للنهي

عنه، وهذا ما مشي عليه في التحفة وغاية البيان والعناية والسراج وشرح الإسبيجابي على مختصر الطحاوي.

. . . . [رد المحتار] واعلم أنه في الفتح ذكر أن قولهما لا تمتع ولا قران لمكي يحتمل نفي الوجود، ويؤيده أنهم جعلوا الإلمام الصحيح من الآفاقي مبطلا تمتعه والمكي ملم بأهله فيبطل تمتعه. ويحتمل نفي الحل بمعنى أنه يصح لكنه يأثم به للنهي عنه، وعليه فاشتراطهم عدم الإلمام لصحة التمتع بمعنى أنه شرط لوجوده على الوجه المشروع الموجب شرعا للشكر، وأطال الكلام في ذلك. والذي حط عليه كلامه اختيار الاحتمال الأول لأنه مقتضى كلام أئمة المذهب، وهو أولى بالاعتبار من كلام بعض المشايخ يعني صاحب التحفة وغيره، بل اختار أيضا منع المكي من العمرة المجردة في أشهر الحج وإن لم يحج، وهو ظاهر عبارة البدائع، وخالفه من بعده كصاحب البحر والنهر والمنح والشرنبلالي والقاري واختاروا الاحتمال الثاني لأن إيجاب دم الجبر فرع للصحة، ولما في المتون في باب إضافة الإحرام إلى الإحرام من أن المكي إذا طاف شوطا للعمرة فأحرم بحج رفضه. فإذا لم يرفض شيئا أجزأه. قال في الفتح وغيره لأنه أدى أفعالهما كما التزمهما إلا أنه منهي والنهي عن فعل شرعي لا يمنع تحقق الفعل على وجه مشروعية الأصل، غير أنه يتحمل إثمه كصيام يوم النحر بعد نذره اه فهذا يناقض ما اختاره في الفتح أولا: أي فإن هذا تصريح بأنه يتصور قران المكي لكن مع الكراهة، وتمامه في الشرنبلالية. أقول: وقد كنت كتبت على هامشها بحثا حاصله أنهم صرحوا بأن عدم الإلمام شرط لصحة التمتع دون القران، وأن الإلمام الصحيح مبطل للتمتع دون القران، ومقتضى هذا أن تمتع المكي باطل لوجود الإلمام الصحيح بين إحراميه سواء ساق الهدي أو لا لأن الآفاقي إنما يصح إلمامه إذا لم يسق الهدي وحلق لأنه لا يبقى العود إلى مكة مستحقا

عليه، والمكي لا يتصور منه عدم العود إلى مكة لكونه فيها كما صرح به في العناية وغيرها. وفي النهاية والمعراج عن المحيط أن الإلمام الصحيح أن يرجع إلى أهله بعد العمرة، ولا يكون العود إلى العمرة مستحقا عليه، ومن هذا قلنا لا تمتع لأهل مكة وأهل المواقيت اهـ أي بخلاف القران، فإنه يتصور منهم لأن عدم الإلمام فيه ليس بشرط. ولعل وجهه أن القران المشروع ما يكون بإحرام واحد للحج والعمرة معا، والإلمام الصحيح ما يكون بين إحرام العمرة وإحرام الحج، وهذا يكون في التمتع دون القران، فمن هذا قلنا إن تمتع المكي باطل دون قرانه، وهذا قول ثالث لم أر من صرح به، لكن يدل عليه تصريح البدائع بعدم تصور تمتع المكي، وأما قوله في الشرنبلالية إنه خاص بمن لم يسق الهدي وحلق دون من ساقه أو لم يسقه ولم يحلق لأن إلمامه حينئذ غير صحيح فغير صحيح لما علمت من التصريح بأن إلمامه صحيح ساق الهدي أو لا، ويدل عليه أيضا عبارة المحيط المذكورة، وكذا ما مر من الفرع المذكور في باب إضافة الإحرام فإنه صريح في عدم بطلان قرانه. ثم رأيت ما يدل على ذلك أيضا، وذلك ما في النهاية عن الأسرار للإمام أبي زيد الدبوسي حيث قال: ولا متعة عندنا ولا قران لمن كان وراء الميقات على معنى أن الدم لا يجب نسكا، أما التمتع فإنه لا يتصور للإلمام الذي يوجد منه بينهما. وأما القران فيكره ويلزمه الرفض لأن القران أصله أن يشرع القارن في الإحرامين معا والشروع معا من أهل مكة لا يتصور إلا بخلل في أحدهما لأنه إن جمع بينهما في الحرم فقط أخل بشرط إحرام العمرة فإن ميقاته الحل، وإن أحرم بهما من الحل فقد أخل بميقات الحجة لأن ميقاتها الحرم والأصل في ذلك أهل مكة فلذا لم يشرع في حق من وراء الميقات أيضا اهـ أي أن من كان وراء الميقات: أي داخله لهم حكم أهل مكة فهذا صريح في أن أهل مكة ومن في حكمهم لا يتصور منهم التمتع ويتصور منهم القران، لكن مع الكراهة للإخلال بميقات أحد الإحرامين.

Mas'alah: What is the ruling on shaving or trimming the hair after slaughtering in Hajj?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=775)

ثم احلق أو قصر والحلق أحب) بيان للواجب والمراد بالحلق إزالة شعر ربع الرأس إن أمكن وإلا بأن كان أقرع فيجري الموسى على رأسه إن أمكن وأحب على المختار وإلا بأن كان على رأسه قروح لا يمكنه إمرار الموسى عليه ولا يصل إلى تقصيره فقد سقط هذا الواجب وحل كمن حلقها، والأحسن أن يؤخر الإحلال إلى آخر الوقت من أيام النحر ولو أمكنه الحلق لكن لم يجد آلة ولا من يحلقها فليس بعذر وليس له الإحلال؛ لأن إصابة الآلة مرجو في كل ساعة ولا كذلك برء القروح واندمالها والإزالة لا تختص بالموسى بل بأي آلة كانت أو بالنورة، والمستحب الحلق بالموسى؛ لأن السنة وردت به والمراد بالتقصير أن يأخذ الرجل أو المرأة من رءوس شعر ربع الرأس مقدار الأنملة كذا ذكر الشارح، ومراده أن يأخذ من كل شعرة مقدار الأنملة كما صرح به في المحيط وفي البدائع قالوا يجب أن يزيد في التقصير على قدر الأنملة حتى يستوفي قدر الأنملة من كل شعرة برأسه؛ لأن أطراف الشعر غير متساو عادة قال الحلبي في مناسكه وهو حسن، والأنملة بفتح الهمزة والميم وضم الميم لغة مشهورة، ومن خطأ راويها فقد أخطأ واحدة الأنامل ثم التخيير بين الحلق والتقصير إنما هو عند عدم العذر فلو تعذر الحلق لعارض تعين التقصير، أو التقصير تعين الحلق كأن لبده بصمغ فلا يعمل فيه المقراض، وإنما كان الحلق أفضل لدعائه - عليه السلام - للمحلقين بالرحمة ثنتين أو ثلاثا وفي الثالثة أو الرابعة للمقصرين بها، ويستحب حلق الكل للاتباع ولم يذكر سنن الحلق؛ لأنه لا يخص الحلق في الحج؛ لأن أصل الحلق في كل جمعة مستحب كما صرح به في القنية ويعتبر في سنته البداءة باليمين للحالق لا المحلوق فيبدأ بشقه الأيسر ومقتضى النص البداءة بيمين الرأس لما في الصحيحين «أنه - عليه السلام - قال

للحلاق خذ وأشار إلى الجانب الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس» وفي فتح القدير أنه هو الصواب وهو خلاف ما ذكر في المذهب، ويستحب دفن شعره والدعاء عند الحلق وبعد الفراغ مع التكبير وإن رمى الشعر فلا بأس به، وكره إلقاؤه في الكنيف والمغتسل كذا في فتاوى العلامي ويستحب له أن يقص أظفاره وشواربه بعد الحلق للاتباع ولا يأخذ من لحيته شيئا؛ لأنه مثلة ولو فعل لا يلزمه شيء. (قوله)

Mas'alah: What is the ruling on the order of slaughtering and shaving in Hajj?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=790)

[منحة الخالق] لأنه لم يقيده بها أيضا بل قال ثم اذبح ثم احلق أو قصر والحلق أحب.

Mas'alah: What is the ruling on a Qarin who shaves before slaughtering the sacrificial animal?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2207)

لأنه أتى به في مكانه فلا يلزمه ضمانه. وإن حلق القارن قبل أن يذبح فعليه دمان - عند أبي حنيفة - رحمه الله: دم بالحلق في غير أوانه؛ لأن أوانه بعد الذبح , ودم بتأخير الذبح عن الحلق. وعندهما يجب عليه دم واحد، وهو الأول، ولا يجب بسبب التأخير شيء على ما بينا. [البناية] أي بالتقصير أو الحلق م: (في مكان فلا يلزمه ضمانه. وإن حلق القارن قبل أن يذبح فعليه دمان - عند أبي حنيفة - دم بالحلق) ش: أي بسبب الحلق م: (في غير أوانه؛ لأن أوانه بعد الذبح، ودم بتأخير الذبح) ش: أي بسبب تأخير الذبح م: (عن الحلق , وعندهما) ش: أي، وعند أبي يوسف، ومحمد - رحمهما الله -

م: (يجب عليه دم واحد، وهو الأول) ش: وهو دم القران؛ لأنه الواجب أولا بحكم القران، لكن لفظه يوهم أنه أراد به الدم الواجب بالحلق في غير أوانه.

Mas'alah: What is the ruling on a Qarin who shaves before slaughtering according to the narration of al-Jami' al-Saghir?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2207)

م: (ولا يجب بسبب التأخير شيء على ما بينا) ش: وفي بعض النسخ: على ما قلنا، وأشار به إلى ما قال، قيل: هذا إنما فات مستدرك بالقضاء ولا يجب مع القضاء شيء آخر، وقال الأكمل - رحمه الله: على هذا تقرير المسألة على ما عليه أصل رواية "الجامع الصغير" ، فإن محمدا - رحمه الله - , قال فيه في القارن حلق قبل أن يذبح فعليه دمان، دم القران، ودم آخر؛ لأنه حلق قبل أن يذحب، يعني على قول أبي حنيفة - رحمه الله -، وعلى هذا ما ذكره المصنف - رحمه الله - غير مطابق له؛ لأنه قال: دم الحلق في غير أوانه؛ لأنه بعد الذبح، ودم بتأخير الذبح عن الحلق، وهذا كما ترى يشير إلى أنهما دما جناية، ولم يذكر دم القران، وقال: وعندهما عليه دم واحد وهو الأول، يعني الذي يجب بالحلق من غير رواية؛ لأنه لم يذكر أولا إلا سواه، ولم يذكر أيضا دم القران، ومع عدم مطابقته فهو متقاصر لقوله قبل هذا. وقالا: لا شيء عليه في الوجهين جميعا، إلى أن قال: والحلق قبل الذبح على هذا كان الحق أن يقول: فعليه دمان عند أبي حنيفة - رحمه الله - دم بالقران، ودم بتأخير الذبح، فكأنه سهو وقع منه أو من الكاتب، ولا يجب في السهو على الإنسان. انتهى. قلت: هذا الذي ذكره أوجه من قول الأترازي، وقد حط صاحب "الهداية" لأنه جعل الدمين هاهنا جميعا للجناية، وجعل في باب القران أحدهما للنسك، والآخر للجناية، انتهى. قلت: يحتمل أن يكون

المصنف ذكر هاهنا عادة بعض المشايخ، وهو أن دم القران واجب إجماعا، ودم آخر بسبب الجناية على الإحرام؛ لأن الحلق لا يجوز إلا بعد الذبح، وهذا واجب أيضا إجماعا، ودم آخر عند أبي حنيفة - رحمه الله - بسبب تأخير الذبح عن الحلق. فإن قيل: على ما ذكره محمد - رحمه الله - إنه يجب عليه ثلاثة دماء، إلا أن جناية القارن مضمونة بالدمين. قيل له: إنما يجب على المفرد فيه دم، فعلى القارن دمان، ولو قادم المفرد الحلق على الذبح لم يجب عليه شي، فلا يضاعف على القارن.

Mas'alah: How many blood penalties does a Qarin owe if he shaves before slaughtering?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=242)

قارن حلق قبل الذبح فعليه دمان: دم للحلق قبل الذبح ودم للقران عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - هكذا في التبيين.

Mas'alah: What is the penalty for a Qarin who shaves before slaughtering?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=217)

"

Mas'alah: How many penalties are due for shaving before slaughtering in Qiran?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=217)

فإن حلق القارن قبل أن يذبح فعليه دمان" عند أبي حنيفة رحمه الله دم بالحلق في غير أوانه لأن أوانه بعد الذبح ودم بتأخير الذبح عن الحلق وعندهما يجب عليه دم واحد وهو الأول ولا يجب بسبب التأخير شيء على ما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on shaving or trimming the hair after slaughtering?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=160)

(ثم يقصر أو يحلق وهو أفضل) قال عليه الصلاة والسلام : ' إن أول نسكنا في يومنا هذا أن نرمي ثم نذبح ثم نحلق ' ولأن الحلق من محظورات الإحرام فيؤخر عن الذبح ، والحلق أفضل لقوله عليه الصلاة والسلام : ' يغفر الله للمحلقين ' ، قيل : يا رسول الله وللمقصرين ، فقال : ' يغفر الله للمحلقين ' ، قالها ثلاثا ، ثم قال : ' وللمقصرين ' وإن لم يكن على رأسه شعر أجرى الموسى على رأسه تشبيها بالحلق كالتشبيه بالصوم عند العجز عن الصوم ؛ والسنة حلق الجميع فإن نقص من ذلك فقد أساء لمخالفة السنة ، ولا يجوز أقل من الربع ونظيره مسح الرأس في الوضوء في الاختلاف والدلائل ، والتقصير : أن يأخذ من رؤوس شعره وأقله مقدار الأنملة ، ويستحب أن يدفن الشعر . قال الله تعالى :) ألم نجعل الأرض كفاتا أحياء وأمواتا ([المرسلات : 26] ويستحب أن يقول عند الحلق : اللهم هذه ناصيتي بيدك ، فاجعل لي بكل شعرة نورا يوم القيامة يا أرحم الراحمين .

Mas'alah: What is the order of rituals after stoning: sacrifice and shaving?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1001)

قال (ثم يذبح إن أحب ثم يحلق أو يقصر) [العناية] أما علمت أنه من يقبل حجه رفع حصاه ومن لم يقبل حجه ترك حصاه، حتى قال مجاهد: لما سمعت هذا من ابن عباس جعلت على حصياتي علامة ثم توسطت الجمرة فرميته من كل جانب ثم طلبت فلم أجد بتلك العلامة شيئا من الحصى. وقوله (ويجوز الرمي بكل ما كان من أجزاء الأرض عندنا) اعترض عليه بالفيروز والياقوت فإنهما من أجزاء الأرض حتى جاز التيمم بهما، ومع ذلك لا يجوز الرمي بهما حتى لم يقع معتدا بهما في الرمي. وأجيب بأن الجواز مشروط بالاستهانة برميه وذلك لا يحصل برميهما. وقال الشافعي: لا يجوز الرمي إلا بالحجر

Mas'alah: What is the order of stoning, sacrifice, and shaving on the day of sacrifice?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1002)

لما روي عن رسول الله - عليه الصلاة والسلام - أنه قال «إن أول نسكنا في يومنا هذا أن نرمي ثم نذبح ثم نحلق» ولأن: الحلق من أسباب التحلل، وكذا الذبح حتى يتحلل به المحصر فيقدم الرمي عليهما، ثم الحلق من محظورات الإحرام فيقدم عليه الذبح، وإنما علق الذبح بالمحبة لأن الدم الذي يأتي به المفرد تطوع والكلام في المفرد

Mas'alah: What are the rulings on Rami al-Jimar and Halaq/Taqsir in Hajj?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=905)

ورمي الجمار، والحلق، أو التقصير، منحة السلوك قوله: ورمي الجمار. أي: جمار أربعة

أيام، وهي سبعون حصاة، سبعة في يوم العيد، وثلاثة وستون في ثلاثة أيام بعد العيد، كل يوم إحدى وعشرون، عند كل ميل سبعة (1) . قوله: والحلق، أو التقصير (2) . لما روي عن أنس -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "أتى منى، فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، وقال للحلاق (3) : خذ، وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس" رواه مسلم، وأبو داود، وأحمد (4) . (1) وكذا عند المالكية، والشافعية، والحنابلة. تحفة الفقهاء 1/ 381، بدائع الصنائع 2/ 133، المختار 1/ 151، مختصر الطحاوي ص 65، بداية المبتدي 1/ 159، التفريع 1/ 344، القوانين الفقهية ص 87، الوجيز 1/ 122، حاشية الجمل على شرح المنهج 2/ 470، التذكرة ص 81، الروض المربع ص 208، المقنع 1/ 461. (2) وإليه ذهب المالكية، والحنابلة. وذهب الشافعية: إلى أن الحلق، أو التقصير، ركن من أركان الحج. تحفة الفقهاء 1/ 381، بدائع الصنائع 2/ 133، شرح الزرقاني على مختصر خليل 2/ 280، حاشية البناني 2/ 281، التذكرة ص 80، مغني المحتاج 1/ 513، هداية الراغب ص 231، المقنع 1/ 471. (3) الحلاق: هو معمر بن عبد الله بن نافع بن نضلة القرشي العدوي. عون المعبود 5/ 456. (4) مسلم 2/ 947 كتاب الحج، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي، ثم ينحر، ثم يحلق والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلوق رقم 1305، وأبو داود 2/ 203 كتاب المناسك، باب الحلق والتقصير رقم 1981، وأحمد 3/ 111.

Mas'alah: What is the ruling on shaving or trimming the hair after stoning?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=977)

ثم يحلق ربع رأسه، وهو أفضل، أو يقصر، منحة السلوك

Mas'alah: What is the ruling on shaving or trimming hair after stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=943)

وإن طاف قبل الرمي والذبح والحلق قطع التلبية في قول أبي حنيفة، روي عن أبي يوسف أنه يلبي ما لم يحلق أو تزول (1أ171) الشمس يوم النحر، ثم إذا رمى جمرة العقبة في اليوم الأول لا يقف عندها، يعني لا يقف للدعاء عند جمرة العقبة التي رماها في اليوم الأول، بل يأتي منزله، فبعد ذلك ينظر إن كان مفردا بالحج يحلق أو يقصر؛ لأنه جاء أوان التحلل، والتحلل بالحلق والتقصير، وإن كان قارنا أو متمتعا يذبح، ثم يحلق أو يقصر، لما روي عن رسول الله عليه السلام أنه قال: «إن أول نسكنا بمنى أن نرمي،

Mas'alah: What is the ruling on shortening the hair after stoning?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=549)

أو قصر،

Mas'alah: What is the ruling on shaving before slaughtering for Qiran and Tamattu'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1899)

مسألة 483 لا يجوز للقارن والمتمتع أن يحلق حتى يذبح 8880 – قال أصحابنا: لا يجوز للقارن والمتمتع أن يحلق حتى يذبح، فإن قدم الحلق على الذبح: فعليه دم. 8881 – وقال الشافعي: يستحب تقديم الذبح وليس بواجب، فإن حلق قبله: لم يلزمه شيء. 8882 – وأما إذا حلق قبل الرمي، فعلى القول الذي قالوا – الحلق نسك – لا شيء عليه، وعلى القول الذي قالوا: الحلاق من حظر، عليه دم، وعلى المحصر، فعلى القول الذي قالوا: حلاق من حظر: لا يجوز تقديمه على الذبح، وإن قالوا: إنه نسك: فإن التحلل يقع بالهدي والحلق، وله تقديم ايهما شاء على الآخر.

8883 – لنا: قوله تعالى: {فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم} ،، فرتب التفث على الذبح، وليس ههنا دم يجب ترتيب الحلق عليه إلا دم المتعة، فاقتضت الآية وجوبه وتقديمه. 8884 – ولأنه يجوز عن الذبح. 8885 – فإن قيل: الظاهر متروك؛ لأنه يقال: رتب قضاء التفث على الأكل. 8886 – قلنا: الظاهر يقتضي وجوب تقديم الذبح والأكل، دلت الأدلة على إسقاط أحدهما، ويدل عليه: قوله تعالى: {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله} ظاهره أسقط ما يقولونه: إن شاء قدم الذبح، وإن شاء الحلق. ويدل عليه: قوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية} ظاهره يقتضي: أنه إذا حلق قبل الذبح من أذي، فعليه الفدية. وروي عن ابن عباس – رضي الله عنه: أنه قال: (من قدم على نسكه شيئا أو أخره، فليهرق دما) .

8887 – [وذكر محمد في النوادر، عن سعيد بن جبير مثله، ولا مخالف لهم، أو نقول: هذا لا يعلم إلا من طريق التوقيف، فكأنهم رووه عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –] .

Mas'alah: What is the ruling on shaving before slaughtering according to Ibn Umar?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1901)

و (عن ابن مورق، قال: سألت ابن عمر: حلق قبل الذبح، فقال: إنك لضخم اللحية، فليهرق دما) . 8888 -

Mas'alah: What is the analogy for shaving before slaughtering?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1901)

ولأنه قدم الحلق على الذبح، فصار كما لو حلق في النصف الأول من الليل. 8889 -

Mas'alah: What is the analogy for removing filth before stoning?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1901)

ولأنه أزال التفث قبل الرمي، فصار كما لو قلم أظفاره. 8890 -

Mas'alah: What is the ruling on performing shaving before the sacrificial slaughter?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1901)

ولأنه نسك شرع تقديمه على الحلق، فإذا قدم الحلق عليه، لزمه دم، كالوقوف بالمزدلفة، والوقوف بعرفة. 8891 -

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of shaving before slaughtering in Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1901)

احتجوا: بحديث عبد الله بن عمر، قال: رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - بمنى، وهو على ناقته، فجاءه رجل، وقال: يا رسول الله إني كنت أظن الحلق قبل النحر فحلقت قبل أن أنحر، فقال: انحر، ولا يسئل يومئذ عن شيء، قدم ولا أخر إلا قال: (افعل ولا حرج) . 8892 -

Mas'alah: What is the ruling on shaving before slaughtering for a pilgrim performing Ifrad?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1902)

بالسماع، ولم يكن بلغه وجوب الترتيب، فلذلك لم يجب عليه، ولا يمكن منه، ويجوز أن يكون علم من حال السائل: أنه كان مفردا بالحج، والمفرد بالحج إذا قدم الحلق على الذبح، لم يلزمه شيء. 8894 -

Mas'alah: What is the analogy for allowing shaving before slaughter?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1902)

قالوا: ذبح يجوز الحلق عقيبه، فجاز قبله، أصله: دم الطيب. 8895 -

Mas'alah: When is it permissible for a Qarin to shave his head?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1902)

قالوا: كل حالة جاز للمفرد أن يحلق رأسه فيها؛ جاز للقارن. أصله: بعد الذبح. 8897

–

Mas'alah: When should a Qarin shave his head between Umrah and Hajj?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=841)

قوله: (ولا يحلق بين العمرة والحج؛ لأن ذلك جناية على إحرام الحج، وإنما يحلق في يوم النحر كما يحلق المفرد) .

Mas'alah: Does a pilgrim stop reciting the talbiyah if he shaves before stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=479)

فإن حلق الحاج قبل أن يرمي جمرة العقبة يقطع التلبية؛ لأنه بالحلق تحلل من الإحرام لما روينا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال لمن حلق قبل الرمي: «ارم، ولا حرج» فثبت أن التحلل من الإحرام يحصل بالحلق قبل الرمي، ولا تلبية بعد التحلل،

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on when a pilgrim stops reciting the talbiyah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=479)

وروي عن أبي يوسف أنه يلبي ما لم يحلق أو تزول الشمس من يوم النحر،

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering, shaving, and partial release from Ihram?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=45)

ثم يذبح أن أحب ثم يحلق أو يقصر والحلق أفضل وقد حل له كل شيء إلاالنساء ولا يحل له الجماع فيما دون الفرج عندنا

Mas'alah: What is the ruling on shaving or trimming hair after stoning and slaughter?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=228)

ثم قصر وحلقه أفضل وحل له غير النساء [حاشية الشرنبلالي] قال في الكافي، ولو سبح مكان التكبير جاز؛ لأن المقصود ذكر الله تعالى عند كل حصاة وذا يحصل بالتسبيح كما يحصل بالتكبير اهـ. ولا يقف عندها كما يفيده المصنف. (تنبيه) : لم يبين المصنف - رحمه الله - وقت هذا الرمي وله أوقات أربعة وقت الجواز والاستحباب والإباحة والكراهة فالأول ابتداؤه من طلوع الفجر يوم النحر وانتهاؤه إذا طلع الفجر من اليوم الثاني حتى لو أخره إليه لزمه دم عند أبي حنيفة خلافا لهما، ولو رمى قبل طلوع فجر النحر لم يصح اتفاقا والثاني من طلوع الشمس إلى الزوال، والثالث من الزوال إلى الغروب والرابع قبل طلوع الشمس من يوم النحر وبعد غروبها كذا في المحيط وغيره وجعل في الظهيرية الوقت المباح من المكروه فهي ثلاثة عنده والأكثر على الأول كذا في البحر ومحمل الكراهة المقتضية للإساءة في الرمي المكروه على عدم العذر فلا يكون رمي الضعفة قبل الشمس ورمي الرعاة ليلا ملزم الإساءة كذا في الفتح (قوله وقطع التلبية بأولها) قال الكمال. وفي البدائع فإذا زار البيت قبل أن يرمي

ويحلق ويذبح قطع التلبية في قول أبي حنيفة، وعن أبي يوسف أنه يلبي ما لم يحلق أو تزل الشمس من يوم النحر، وعن محمد ثلاث روايات رواية كأبي حنيفة ورواية ابن سماعة من لم يرم قطع التلبية إذا غربت الشمس من يوم النحر، ورواية هشام إذا مضت أيام النحر وظاهر روايته مع أبي حنيفة اهـ. وقال في البحر أشار بالرمي إلى أنه يقطعها إذا فعل واحدا من الأمور الأربعة التي تفعل يوم النحر فيقطعها إن حلق قبل الرمي أو طاف للزيارة قبل الرمي والذبح والحلق أو ذبح قبل الرمي دم التمتع أو القران، ومضى وقت الرمي المستحب كفعله فيقطعها إذا لم يرم جمرة العقبة حتى زالت الشمس كذا في المحيط اهـ. (قوله ثم قصر) التقصير أن يأخذ من رءوس شعر الرأس مقدار أنملة كذا في الهداية وغيرها وقال الزيلعي التقصير أن يأخذ الرجل أو المرأة من رءوس ربع الرأس مقدار الأنملة اهـ. وقال في البحر مراد الزيلعي أن يأخذ من كل شعرة مقدار الأنملة كما صرح به في المحيط. وفي البدائع قالوا يجب أن يزيد في التقصير على قدر الأنملة حتى يستوفي قدر الأنملة من كل شعرة برأسه؛ لأن أطراف الشعر غير متساوية عادة قال الحلبي في مناسكه وهو أحسن اهـ. قلت يظهر لي أن المراد بكل شعرة أي من شعر الربع على وجه اللزوم أو من الكل على سبيل الأولوية فلا مخالفة في الإجزاء؛ لأن الربع كالكل كما في الحلق (قوله وحلقه أفضل) أي حلق الرجل أفضل لما ورد من حديث «اللهم اغفر للمحلقين» ويكتفي بحلق ربع الرأس وحلق الكل أولى ويجب إمرار الموسى على رأس الأقرع على المختار، ولو كان برأسه قروح لا يمكن إمرار الموسى عليه، ولا يصل إلى تقصيره فقد حل كما في التبيين، ولو خرج إلى البادية فلم يجد آلة أو من يحلقه لا يجزيه إلا الحلق أو التقصير وليس هذا بعذر قاله في البرهان قلت والحصر غير مراد بل المراد إزالة الشعر، ولو بالنار أو النورة فيتحلل به لما قال في شرح المجمع إن إجراء الموسى أي على رأس الأقرع لم يجب لعينه بل لإزالة الشعر بدليل أنه لو أزال الشعر بالنورة يسقط عنه إجراء الموسى اهـ. ويستحب له قلم

أظفاره وقص شاربه بعد الحلق والدعاء قبل الحلق وبعد الفراغ مع التكبير ويستحب دفن الشعر، وإن رمى به لا بأس وكره إلقاؤه في الكنيف والمغتسل، ولا يأخذ من لحيته شيئا؛ لأنه مثلة، ولو فعل لا يلزمه شيء كذا في البحر (قوله وحل له غير النساء) فيه إشارة إلى أنه لا تحليل بالرمي لشيء وهو المشهور عندنا وفي غير المشهور أن الرمي محلل لغير النساء كما في البرهان والطيب أيضا كما في قاضي خان وكلام المصنف - رحمه الله - شامل للطيب فيحل، ولا تحل الدواعي ولكن نقل في البحر عن قاضي خان أنه يحل له بالرمي كل شيء إلا الطيب والنساء، وعن أبي يوسف أنه يحل له الطيب أيضا، وإن كان لا يحل له النساء، والصحيح ما قلنا؛ لأن الطيب داع إلى الجماع، وإنما عرفنا حل الطيب بعد الحلق قبل طواف الزيارة بالأثر اه. ثم قال صاحب البحر وينبغي أن يحكم بضعف ما في الفتاوى لما قدمنا أي من حديث الصحيحين عن عائشة قالت «طيبنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لإحرامه حين أحرم ولحله حين أحل قبل أن يطوف بالبيت» اه. وأقول لم يقتصر قاضي خان على ما نقله عنه في البحر؛ لأنه نص على ما يوافق الهداية أيضا قيل: هذا بقوله والخروج عن الإحرام إنما يكون بالحلق أو التقصير فإذا حلق أو قصر حل له كل شيء إلا النساء ما لم يطف بالبيت مروي ذلك عن عائشة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وبعد الرمي قبل الحلق يحل له كل شيء إلا الطيب والنساء، وعن أبي يوسف يحل له الطيب أيضا، وإن كان لا يحل له النساء والصحيح ما قلنا؛ لأن الطيب داع إلى الجماع، وإنما عرفنا حل الطيب بعد الحلق قبل طواف الزيارة بالأثر اه. فكان الأنسب لصاحب البحر أن يرد كلام قاضي خان المذكور ثانيا

Mas'alah: What is the order of stoning, slaughtering, and shaving on the day of sacrifice?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1006)

قال (ثم يذبح إن أحب ثم يحلق أو يقصر) [فتح القدير] مزدلفة، قال بعضهم: جرى التوارث بذلك، وما قيل يأخذها من المزدلفة سبعا رمى جمرة العقبة في اليوم الأول فقط فأفاد أنه لا سنة في ذلك يوجب خلافها الإساءة، وعن ابن عمر – رضي الله عنه – أنه كان يأخذها من جمع، بخلاف موضع الرمي لأن السلف كرهوه لأنه المردود. وقوله وبه ورد الأثر كأنه ما عن سعيد بن جبير. قلت لابن عباس – رضي الله عنهما: ما بال الجمار ترمى من وقت الخليل – عليه الصلاة والسلام – ولم تصر هضابا تسد الأفق؟ فقال: أما علمت أن من تقبل حجه رفع حصاه ومن لم يقبل ترك حصاه؟ قال مجاهد: لما سمعت هذا من ابن عباس – رضي الله عنه – جعلت على حصياتي علامة، ثم توسطت الجمرة فرميت من كل جانب ثم طلبت فلم أجد بتلك العلامة شيئا (قوله ومع هذا لو فعل) وأخذها من موضع الرمي (أجزأه) مع الكراهة وما هي إلا كراهة تنزيه. ويكره أن يلتقط حجرا واحدا فيكسر سبعين حجرا صغيرا كما يفعله كثير من الناس اليوم، ويستحب أن يغسل الحصيات قبل أن يرميها ليتيقن طهارتها فإنه يقام بها قربة، ولو رمى بمتنجسة بيقين كره وأجزأه (قوله ويجوز الرمي بكل ما كان من أجزاء الأرض) كالحجر والطين والنورة والكحل والكبريت والزرنيخ وكف من تراب. وظاهر إطلاقه جواز الرمي بالفيروزج والياقوت لأنهما من أجزاء الأرض، وفيهما خلاف منعه الشارحون وغيرهم بناء على أن كون المرمي به يكون الرمي به استهانة شرط، وأجازه بعضهم بناء على نفي ذلك الاشتراط وممن ذكر جوازه الفارسي في مناسكه. وقوله بخلاف ما لو رمى بالذهب والفضة لأنه يسمى نثارا لا رميا جواب عن مقدر من جهة الشافعي: لو تم ما ذكرتم في تجويز الطين من كون الثابت معه فعل الرمي وهو المقصود من غير نظر إلى ما به الرمي لجاز بالذهب والفضة، بل وبما ليس من أجزاء الأرض كاللؤلؤ والمرجان والجوهر والعنبر والكل ممنوع عندكم. فأجاب بأنه بالذهب والفضة يسمى نثارا لا رميا فلم يجز لانتفاء مسمى الرمي. ولا يخفى أنه يصدق

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head on the day of sacrifice for a qarin?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1059)

(وإذا حلق يوم النحر فقد حل من الإحرامين) ؛ لأن الحلق محلل في الحج كالسلام في الصلاة فيتحلل به عنهما.

Mas'alah: What is the ruling on shaving or trimming the hair after slaughtering?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=840)

(ثم قصر) بأن أخذ من رؤوس شعر رأسه مقدار أنملة، رجلا كان أو امرأة (وحلقه) أي الرجل (أفضل) لتقديمه في الآية {محلقين رؤوسكم ومقصرين} ، ولما في الصحيحين من حديث ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «رحم الله المحلقين»، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: «رحم الله المحلقين»، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: «رحم الله المحلقين»، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: «والمقصرين». ولفظ البخاري فلما كان الرابعة قال: «والمقصرين». - --

***

Mas'alah: What is the evidence that stoning alone does not fully release the pilgrim from Ihram?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=842)

ولنا ما في الطحاوي والدارقطني من حديث الحجاج بن أرطأة عن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا رميتم وحلقتم وذبحتم، فقد حل لكم كل شيء إلا النساء». وفي الطحاوي والدارقطني من حديث الحجاج: «وقد حل لكم الثياب والطيب». ثم قال الدارقطني لم يروه غير الحجاج. وقد نص على ما ذكرنا من حصول التحليل بالرمي عندنا أيضا في كتاب المناسك من «شرح المبسوط» للشيخ المعروف بخواهر زاده. وفي «شرح الجامع الصغير» لقاضي خان بقوله: وبعد الرمي قبل الحلق حل له كل شيء إلا النساء والطيب. وعن أبي يوسف أنه يحل له الطيب أيضا. وروى ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قال: «ليس على النساء الحلق، إنما على النساء التقصير». رواه أبو داود، وأحمد، وغيرهما.

Mas'alah: What are the rulings on shaving or trimming the hair after slaughtering?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=278)

ثم يحلق) رأسه بعد الذبح (وهو) أي الحلق (أفضل) من التقصير كما أن حلق الكل أفضل من حلق الربع (أو يقصر) التقصير أن يأخذ من رءوس شعره قدر أنملة، ويجب إمرار الموسى على رأس الأقرع على المختار إن أمكن وإلا بأن كان برأسه قروح لا يمكن إمراره عليه سقط كما في التبيين والمراد إزالة الشعر ولو بالنار أو بالنورة، ولم يعذر من لم يجد الحلاق أو الموسى فإذا مضى أيام النحر فعليه دم ويستحب له قلم الأظفار وقص شاربه والدعاء قبل الحلق وبعده مع التكبير ولا يأخذ من لحيته شيئا ولو فعل لا يجب عليه شيء)

Mas'alah: What is the ruling on shaving, trimming, and performing Tawaf al-Ziyarah?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=334)

ثم يذبح المفرد بالحج إن أحبه ثم يحلق أو يقصر والحلق أفضل ويكفي فيه ربع الرأس والتقصير أن يأخذ من رؤوس شعره مقدار الأنملة وقد حل له كل شيء إلا النساء ثم يأتي مكة من يومه ذلك أو من الغد أو بعده فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة أشواط وحلت له النساء.

Mas'alah: What is the ruling on shaving or trimming hair after stoning?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=300)

ثم احلق أو قصر، وحل لك غير النساء [7]،

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering, shaving, and what becomes permissible after?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=68)

ثم يذبح إن أحب ثم يحلق أو يقصر والحلق أفضل وقد حل له كل شيء إلا النساء

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering, shaving, and exiting partial ihram?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=406)

يذبح إن أحب ثم يحلق وهو أفضل أو يقصر وقد حل له غير النساء

Mas'alah: What is the sunna order of Hajj rituals after stoning?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=287)

وهذا يدل على أن السنة أن يكون الحلق بعد النحر (رمي، نحر، حلق) .

Mas'alah: When does the first stage of partial release from ihram (tahallul awwal) occur?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=288)

مسألة: متى يحصل التحلل الأول؟ يحصل التحلل الأول باثنين من حلق ورمي وطواف.

Mas'alah: What is the majority view on the conditions for the first tahallul?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=289)

هذا الذي عليه جمهور الفقهاء: أن التحلل الأول يحصل باثنين من ثلاثة: الرمي، الحلق، الطواف.

Mas'alah: What actions constitute the first tahallul?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din

(book_id=18803, page=289)

إذا فعلت اثنين من هذه؛ تحللت التحلل الأول يعني: إذا رميت وحلقت؛ تحللت التحلل الأول.

Mas'alah: Which view on the first tahallul is considered more precautionary?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=289)

والأحوط الأول.

Mas'alah: What is the ruling on shaving or trimming the hair after slaughtering in Hajj?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=384)

قال - رحمه الله - (ثم احلق أو قصر) لقوله تعالى {ثم ليقضوا} [الحج: 29] مرتبا على الذبح وعن أنس «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس» رواه مسلم وأبو داود وأحمد

Mas'alah: What are the rituals after stoning for a Mufrid pilgrim?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=408)

ثم يرجع إلى منى فإن كان معه شاة يذبح وإن لم يذبح فلا يضره لأنه مفرد بالحج فلا دم عليه فينبغي أن يحلق أو يقصر والحلق أفضل

Mas'alah: What is the order of slaughtering and shaving at the time of halq?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=411)

وإذا جاء وقت الحلق فإنه يذبح أولا ثم يحلق

Mas'alah: What is the ruling on shaving or trimming the hair after slaughtering?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1226)

ثم قصر [(1)] وحلقه أفضل(2) [(3)] ،

Sub-topic - Rulings on Shaving Part of the Head or Body

Mas'alah: What is the ruling on shaving part of the head or body in separate sessions?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1206)

المحل كحلق إبطيه في مجلسين أو رأسه في أربعة (أو يد أو رجل) إذ الربع كالكل (أو طاف للقدوم) لوجوبه بالشروع (أو للصدر جنبا) أو حائضا (أو للفرض محدثا [رد المحتار] حلقهما إنما هو في ضمن غيرهما، إذ ليست العادة تنوير الساق وحده بل تنوير المجموع من الصلب إلى القدم فكان بعض المقصود بالحلق. قال في البحر: فعلى هذا فالتقييد بالثلاثة للاحتراز عن الصدر والساق مما ليس بمقصود. واعلم أن المتفرق من الحلق بجمع كالطيب، فلو حلق ربع رأسه من مواضع متفرقة فعليه دم لباب وسيأتي أن في حلق الشارب صدقة. [تنبيه] ذكر الحلق في الإبطين تبعا للجامع الصغير إيماء إلى جوازه وإن كان النتف هو السنة، ولذا عبر به في الأصل. واختلف في المسنون في الشارب هل هو القص أو الحلق؟ والمذهب عند بعض المتأخرين من مشايخنا أنه القص. قال في البدائع: وهو الصحيح. وقال الطحاوي: القص حسن والحلق أحسن، وهو قول علمائنا الثلاثة نهر. قال في الفتح: وتفسير القص أن ينقص حتى ينتقص عن الإطار، وهو بكسر الهمزة: ملتقى الجلدة واللحم من الشفة، وكلام صاحب الهداية على أن يحاذيه. اهـ. وأما طرفا الشارب وهما السبالان، فقيل هما منه، وقيل من اللحية، وعليه فقيل لا بأس بتركهما، وقيل يكره لما فيه من التشبه بالأعاجم وأهل الكتاب، وهذا أولى بالصواب، وتمامه في حاشية نوح. ورجح في البحر ما قاله

الطحاوي، ثم قال: وإعفاء اللحية أي الوارد في الصحيحين تركها حتى تكثر، والسنة قدر القبضة، فما زاد قطعه اهـ وتمامه فيما علقناه عليه ومر بعض ذلك في كتاب الصوم. وأما العانة، ففي البحر عن النهاية أن السنة فيها الحلق، لما جاء في الحديث «عشر من السنة منها الاستحداد» وتفسيره حلق العانة بالحديد (قوله كحلق إبطيه في مجلسين) كون ذلك من اتحاد المحل، بخلاف قص أظفار اليدين مشكل، ومع هذا فلا رواية فيه كما ذكره في العناية: أي بل هو من تخريج بعض مشايخ المذهب إن كان أحد نقل أن فيه دما واحدا كما هو مقتضى صنيع الشارح، ولم أر من صرح بذلك. وأجاب في العناية عن الإشكال على تقدير ثبوت الرواية بأن ثمة ما يوجب اتحاد المحال وهو التنوير، فإنه لو نور جميع البدن لم تلزمه إلا كفارة واحدة، والحلق مثل التنوير، وليس في صورة النزاع: أي مسألة القص ما يجعلها كذلك. اهـ. وفيه أن القص كذلك، على أنه يلزم منه أنه لو تعدد محل الحلق واختلف المجلس يجب فيه كفارة مع أنه يجب لكل مجلس موجب جنايته كما صرح به في البحر وغيره (قوله أو رأسه في أربعة) أي بأن حلق في كل مجلس ربعا منه ففيه دم واحد اتفاقا ما لم يكفر للأول شرح اللباب (قوله لوجوبه بالشروع) أشار إلى أن الحكم كذلك في كل طواف هو تطوع، فيجب الدم لو طافه جنبا، والصدقة لو محدثا كما في الشرنبلالية عن الزيلعي. وأفاد أن الكفارة تجب بترك الواجب الاصطلاحي بلا فرق بين الأقوى والأضعف، فإن ما وجب بالشروع دون ما وجب بإيجابه تعالى كطواف الصدر لاشتراكهما في الوجوب الثابت بالدليل الظني، بخلاف الطواف الفرض الثابت بالقطع فلذا وجبت فيه مع الجناية بدنة إظهارا للتفاوت من حيث الثبوت فافهم (قوله أو للفرض محدثا) قيد بالحدث لأن الطواف مع نجاسة الثوب أو البدن مكروه فقط. وما في الظهيرية من إيجاب الدم في نجاسة كل الثوب لا أصل له في الرواية، وأشار إلى أنه لو طاف عريانا قدر ما لا تجوز الصلاة معه يلزمه دم بترك الستر الواجب، وقيد بالفرض وهو الأكثر لأنه لو طاف أقله

محدثا ولم يعد وجب عليه لكل شوط نصف صاع إلا إذا بلغت قيمته

Mas'alah: What is the ruling on shaving the neck, armpit, or cupping site for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=811)

عنه فكان جانيا، وإذا كان المحلوق رأسه مكرها وجب الدم عليه، ولا رجوع له على الحالق عندنا كذا في المحيط. وظاهر كلامه أنه لا بد من حلق جميع الرقبة والإبط والمحجمة في لزوم الدم بكل منهم فلو بقي من الرقبة أو الإبط شيء لا يلزمه، وإن كان قليلا ولهذا قال الإسبيجابي، ولو حلق من أحد الإبطين أكثره وجبت الصدقة فعلى هذا فما صرح به في المحيط من أن الأكثر من الرقبة كالكل في لزوم الدم، وأن الأصل أن كل عضو له نظير في البدن لا يقوم أكثره مقام كله، وكل عضو لا نظير له في البدن كالرقبة يقوم أكثره مقام كله.

Mas'alah: What is the ruling on shaving armpit hair for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=811)

وما في فتاوى قاضي خان من أن في الإبط إذا كان كثير الشعر يعتبر فيه الربع لوجوب الدم، وإلا فالأكثر ضعيف؛ لأنه لم يقيد أحد حلق ربع غير اللحية والرأس فليس فيه ارتفاق كامل ولهذا قال الشارح ثم الربع من هذه الأعضاء لا يعتبر بالكل؛ لأن العادة لم تجر في هذه الأعضاء بالاقتصار على البعض فلا يكون حلق البعض ارتفاقا كاملا حتى لو حلق أكثر الإبط لا يجب عليه إلا صدقة بخلاف الرأس واللحية. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the cupping area without cupping for a pilgrim?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=811)

فعلى هذا فالتقييد بالرقبة، وما عطف عليه للاحتراز عن الصدر والساق بما ليس بمقصود، وأطلق في المحجمة، وهو مقيد بما إذا كان الحلق لهذا الموضع وسيلة إلى الحجامة فلو حلقها، ولم يحتجم لزمه صدقة؛ لأنه غير مقصود كما في فتح القدير، وفي فتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling on trimming the beard after shaving the head in Hajj?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=230)

ولا يأخذ من لحيته شيئا ولو فعل لا يجب عليه شيء كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on shaving part of the head during Hajj?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=241)

وكذلك إذا حلق ربع رأسه أو ثلثه يجب عليه الدم ولو حلق دون الربع فعليه الصدقة كذا في شرح الطحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the entire neck during ihram?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=209)

وإن حلق الرقبة كلها فعليه دم" لأنه عضو مقصود بالحلق

Mas'alah: What is the ruling on shaving the chest or leg while in ihram?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1077)

أراد به الصدر والساق وما أشبه ذلك؛ لأنه مقصود بطريق التنور فتتكامل بحلق كله وتتقاصر عند حلق بعضه)

Mas'alah: What is the ruling on trimming the beard or mustache when shortening hair during Hajj?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=756)

(قال) وليس على الحاج إذا قصر أن يأخذ شيئا من لحيته أو شاربه أو أظفاره أو يتنور؛ لأن التقصير قائم مقام الحلق، ولو أراد الحلق لم يكن عليه ذلك في لحيته، ولا في شاربه فكذلك التقصير، وإن فعل لم يضره؛ لأنه جاء أوان التحلل، وهذا كله مما يحصل به التحلل؛ لأنه من جملة قضاء التفث

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim shaving his neck or mustache?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=758)

(قال) فإن حلق الرقبة كلها فعليه دم؛ لأنه حلق مقصود للراحة والزينة فإن العلوية يفعلون ذلك، ولم يذكر في الكتاب ما إذا حلق شاربه إنما ذكر إذا أخذ من شاربه فعليه

الصدقة فمن أصحابنا من يقول إذا حلق شاربه يلزمه الدم؛ لأنه مقصود بالحلق يفعله الصوفية، وغيرهم، والأصح أنه لا يلزمه الدم؛ لأنه طرف من أطراف اللحية، وهو مع اللحية كعضو واحد، وإن كانت السنة قص الشارب وإعفاء اللحى، وإذا كان الكل عضوا واحدا لا يجب بما دون الربع منه الدم، والشارب دون الربع من اللحية فتكفيه الصدقة في حلقه.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim shaving his head and trimming his beard in one or multiple sessions?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=964)

فيه أيضا: إذا حلق رأسه وأخذ من لحيته ثلثا أو ربعا فإن فعل ذلك في مقام واحد فعليه دم واحد، وإن فعل كل شيء من ذلك في مقام، فعليه في كل شيء من ذلك دم واحد وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: المقام والمقامات عندي على السواء، وإن حلق رأسه وأراق لذلك دما وهو بعد في مقام واحد، ثم حلق لحيته أو شاربه فعليه دم آخر بلا خلاف (1أ176) .

Mas'alah: What is the ruling on shaving a quarter of the beard in ihram?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=515)

وكذا حلق ربع اللحية لأهل بعض البلاد معتاد كالعراق ونحوها، فكان حلق الربع منها كحلق الكل، ولا حجة لمالك في الآية؛ لأن فيها نهيا عن حلق الكل، وذا لا ينفي النهي

عن حلق البعض، فكان تمسكا بالمسكوت، فلا يصح. وما قاله الشافعي غير سديد؛ لأن آخذ ثلاث شعرات لا يسمى حالقا في العرف، فلا يتناوله نص الحلق، كما لا يسمى ماسح ثلاث شعرات ماسحا في العرف، حتى لم يتناوله نص المسح، على أن وجوب الدم متعلق بارتفاق كامل، وحلق ثلاث شعرات ليس بارتفاق كامل، فلا يوجب كفارة كاملة، وقوله: إنه نبات استفاد الأمن بسبب الإحرام مسلم، لكن هذا يقتضي حرمة التعرض لقليله وكثيره ونحن به نقول، ولا كلام فيه، وإنما الكلام في وجوب الدم، وذا يقف على ارتفاق كامل ولم يوجد، وقد خرج الجواب عن قولهما: إن القليل والكثير يعرف بالمقابلة لما ذكرنا أن الربع كثير من غير مقابلة في بعض المواضع فيعمل عليه في موضع الاحتياط. ولو أخذ شيئا من رأسه أو لحيته، أو لمس شيئا من ذلك فانتثر منه شعرة فعليه صدقة لوجود الارتفاق بإزالة التفث، هذا إذا حلق رأس نفسه. فأما إذا حلق رأس غيره فعلى الحالق صدقة عندنا. وقال مالك والشافعي: "لا شيء على الحالق" . وجه قولهما: أن وجوب الجزاء لوجود الارتفاق، ولم يوجد من الحالق، ولنا أن المحرم كما هو ممنوع من حلق رأس نفسه ممنوع من حلق رأس غيره لقوله عز وجل {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196] والإنسان لا يحلق رأس نفسه، إلا أنه لما حرم عليه حلق رأس غيره يحرم عليه حلق رأس نفسه من طريق الأولى، فتجب عليه الصدقة، ولا يجب عليه الدم، لعدم الارتفاق في حقه، وسواء كان المحلوق حلالا أو حراما لما قلنا، غير أنه إن كان حلالا لا شيء عليه وإن كان حراما فعليه الدم، لحصول الارتفاق الكامل له، وسواء كان الحلق بأمر المحلوق أو بغير أمره طائعا أو مكرها عندنا وقال الشافعي: إن كان مكرها فلا شيء عليه، وإن لم يكن مكرها لكنه سكت ففيه وجهان، والصحيح قولنا؛ لأن الإكراه لا يسلب الحظر، وكمال الارتفاق موجود فيجب عليه كمال الجزاء، وليس له أن يرجع به على الحالق، وعن القاضي أبي حازم أنه يرجع عليه بالكفارة؛ لأن الحالق هو الذي أدخله في عهدة

الضمان، فكان له أن يرجع عليه كالمكره على إتلاف المال، ولنا أن الارتفاق الكامل حصل له فلا يرجع على أحد، إذ لو رجع لسلم له العوض والمعوض. وهذا لا يجوز كالمغرور إذا وطئ الجارية وغرم العقر، أنه لا يرجع به على الغار لما قلنا، كذا هذا وإن كان الحالق حلالا فلا شيء عليه، وحكم المحلوق ما ذكرنا. وإن حلق شاربه فعليه صدقة؛ لأن الشارب تبع للحية، ألا ترى أنه ينبت تبعا للحية ويؤخذ تبعا للحية أيضا، ولأنه قليل، فلا يتكامل معنى الجناية، وذكر في الجامع الصغير: محرم أخذ من شاربه فعليه حكومة عدل، وهي أن ينظر كم تكون مقادير أدنى ما يجب في اللحية من الدم؟ وهو الربع، فتجب الصدقة بقدره حتى لو كان مثل ربع اللحية، يجب ربع قيمة الشاة؛ لأنه تبع للحية، وقوله "أخذ من شاربه" إشارة إلى القص، وهو السنة في الشارب لا الحلق. وذكر الطحاوي في شرح الآثار: أن السنة فيه الحلق، ونسب ذلك إلى أبي حنيفة، وأبي يوسف ومحمد – رحمهم الله –، والصحيح أن السنة فيه القص لما ذكرنا أنه تبع اللحية، والسنة في اللحية القص لا الحلق، كذا في الشارب؛ ولأن الحلق يشينه ويصير بمعنى المثلة، ولهذا لم يكن سنة في اللحية، بل كان بدعة، فكذا في الشارب. ولو حلق الرقبة فعليه الدم؛ لأنه عضو كامل مقصود بالارتفاق بحلق شعره، فتجب كفارة كاملة كما في حلق الرأس. ولو نتف من أحد الإبطين فعليه دم لما قلنا، ولو نتف الإبطين جميعا تكفيه كفارة واحدة؛ لأن جنس الجناية واحد، والحاظر واحد، والجهة غير متقومة فتكفيها كفارة واحدة. ولو نتف من أحد الإبطين أكثره فعليه صدقة؛ لأن الأكثر فيما له نظير في البدن لا يقام مقام كله، بخلاف الرأس واللحية والرقبة وما لا نظير له في البدن، ثم ذكر في الإبط النتف في الأصل، وهو إشارة إلى أن السنة فيه النتف وهو كذلك، وذكر في الجامع الصغير الحلق وهو إشارة إلى أنه ليس بحرام. ولو حلق موضع المحاجم فعليه دم في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: "فيه صدقة" . وجه قولهما أن: موضع الحجامة غير مقصود بالحلق، بل هو تابع فلا يتعلق

بحلقه دم كحلق الشارب؛ لأنه إذا لم يكن مقصودا بالحلق لا تتكامل الجناية بحلقه، فلا تجب به كفارة كاملة

ولأنه إنما يحلق للحجامة لا لنفسه، والحجامة لا توجب الدم؛ لأنه ليس من محظورات الإحرام على ما بينا، فكذا ما يفعل لها؛ ولأن ما عليه من الشعر قليل فأشبه الصدر والساعد والساق، ولا يجب بحلقها دم بل صدقة كذا هذا، ولأبي حنيفة أن هذا عضو مقصود بالحلق لمن يحتاج إلى حلقه؛ لأن الحجامة أمر مقصود لمن يحتاج إليها؛ لاستفراغ المادة الدموية، ولهذا لا يحلق تبعا للرأس ولا للرقبة فأشبه حلق الإبط والعانة، ويستوي في وجوب الجزاء بالحلق: العمد، والسهو، والطوع، والكره عندنا والرجل، والمرأة، والمفرد، والقارن غير أن القارن يلزمه جزاءان عندنا لكونه محرما بإحرامين على ما بينا. وأما قلم الظفر فنقول: لا يجوز للمحرم قلم أظفاره لقوله تعالى {ثم ليقضوا تفثهم} [الحج: 29] وقلم الأظفار من قضاء التفث، رتب الله تعالى قضاء التفث على الذبح؛ لأنه ذكره بكلمة موضوعة للترتيب مع التراخي بقوله عز وجل: {ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير} [الحج: 28] {ثم ليقضوا تفثهم} [الحج: 29] ، فلا يجوز الذبح؛ ولأنه ارتفاق بمرافق المقيمين، والمحرم ممنوع عن ذلك؛ ولأنه نوع نبات استفاد الأمن بسبب الإحرام فيحرم التعرض له كالنوع الآخر، وهو النبات الذي استفاد الأمن بسبب الحرم، فإن قلم أظافير يد أو رجل من غير عذر وضرورة فعليه دم؛ لأنه ارتفاق كامل فتكاملت الجناية فتجب كفارة كاملة. وإن قلم أقل من يد أو رجل فعليه صدقة لكل ظفر نصف صاع وهذا قول أصحابنا الثلاثة. وقال زفر: "إذا قلم ثلاثة أظفار فعليه دم وجه قوله أن ثلاثة أظافير من اليد أكثرها، والأكثر يقوم مقام الكل في هذا الباب كما في حلق الرأس، ولأصحابنا الثلاثة: أن قلم ما دون اليد ليس بارتفاق كامل

فلا يوجب كفارة كاملة." وأما قوله: "الأكثر يقوم مقام الكل" فنقول: إن اليد الواحدة قد أقيمت مقام كل الأطراف في وجوب الدم، وما أقيم مقام الكل لا يقوم أكثره مقامه، كما في الرأس أنه لما أقيم الربع فيه مقام الكل، لا يقام أكثر الربع مقامه، وهذا؛ لأنه لو أقيم أكثر ما أقيم مقام الكل مقامه؛ لأقيم أكثر أكثره مقامه فيؤدي إلى إبطال التقدير أصلا ورأسا. وهذا لا يجوز. فإن قلم خمسة أظافير من الأعضاء الأربعة متفرقة اليدين والرجلين فعليه صدقة، لكل ظفر نصف صاع في قول أبي حنيفة، وأبي يوسف. وقال محمد: عليه "دم" ، وكذلك لو قلم من كل عضو من الأعضاء الأربعة أربعة أظافير، فعليه صدقة عندهما، وإن كان يبلغ جملتها ستة عشر ظفرا، ويجب في كل ظفر نصف صاع من بر، إلا إذا بلغت قيمة الطعام دما فينقص منه ما شاء. وعند محمد عليه دم، فمحمد اعتبر عدد الخمسة لا غير، ولم يعتبر التفرق والاجتماع، وأبو حنيفة وأبو يوسف اعتبرا مع عدد الخمسة صفة الاجتماع، وهو أن يكون من محل واحد. وجه قول محمد: أن قلم أظافير يد واحدة، أو رجل واحدة إنما أوجب الدم لكونها ربع الأعضاء المتفرقة، وهذا المعنى يستوي فيه المجتمع والمتفرق، ألا ترى أنهما استويا في الأرش بأن قطع خمسة أظافير متفرقة فكذا هذا، ولهما أن الدم إنما يجب بارتفاق كامل، ولا يحصل ذلك بالقلم متفرقا؛ لأن ذلك شين ويصير مثلة، فلا تجب به كفارة كاملة، ويجب في كل ظفر نصف صاع من حنطة إلا أن تبلغ قيمة الطعام دما ينقص منه ما شاء؛ لأنا إنما لم نوجب عليه الدم لعدم تناهي الجناية لعدم ارتفاق كامل، فلا يجب أن يبلغ قيمة الدم فإن اختار الدم فله ذلك وليس عليه غيره، فإن قلم خمسة أظافير من يد واحدة، أو رجل واحدة ولم يكفر، ثم قلم أظافير يده الأخرى، أو رجله الأخرى، فإن كان في مجلس واحد فعليه دم واحد استحسانا، والقياس: أن يجب لكل واحد دم لما سنذكر إن شاء الله تعالى، وإن كان في مجلسين فعليه دمان في قول أبي حنيفة، وأبي يوسف. وقال محمد: "عليه دم واحد ما لم يكفر للأول" وأجمعوا على أنه لو قلم

خمسة أظافير من يد واحدة، أو رجل واحدة، وحلق ربع رأسه، وطيب عضوا واحدا أن عليه لكل جنس دما على حدة، سواء كان في مجلس واحد، أو في مجالس مختلفة، وأجمعوا في كفارة الفطر على أنه إذا جامع في اليوم الأول، وأكل في اليوم الثاني، وشرب في اليوم الثالث أنه إن كفر للأول فعليه كفارة أخرى، وإن لم يكفر للأول فعليه كفارة واحدة، فأبو حنيفة، وأبو يوسف جعلا اختلاف المجلس كاختلاف الجنس، ومحمد جعل اختلاف المجلس كاتحاده عند اتفاق الجنس، وعلى هذا إذا قطع أظافير اليدين والرجلين أنه إن كان في مجلس واحد يكفيه دم واحد استحسانا، والقياس: أن يجب عليه بقلم أظافير كل عضو من يد

أو رجل دم، وإن كان في مجلس واحد. وجه القياس: أن الدم إنما يجب لحصول الارتفاق الكامل؛ لأن بذلك تتكامل الجناية فتتكامل الكفارة، وقلم أظافير كل عضو ارتفاق على حدة، فيستدعي كفارة على حدة. ووجه الاستحسان: أن جنس الجناية واحد حظرها إحرام واحد بجهة غير متقومة، فلا يوجب إلا دما واحدا، كما في حلق الرأس أنه إذا حلق الربع يجب عليه دم. ولو حلق الكل يجب عليه دم واحد لما قلنا كذا هذا، وإن كان في مجالس مختلفة يجب لكل من ذلك كفارة في قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، سواء كفر للأول أو لا، وعند محمد إن لم يكفر للأول فعليه كفارة واحدة. وجه قوله: أن الكفارة تجب بهتك حرمة الإحرام، وقد انهتك حرمته بقلم أظافير العضو الأول، وهتك المهتوك لا يتصور، فلا يلزمه كفارة أخرى ولهذا لا يجب كفارة أخرى بالإفطار في يومين من رمضان؛ لأن وجوبها بهتك حرمة الشهر جبرا لها، وقد انهتك بإفساد الصوم في اليوم الأول، فلا يتصور هتكا بالإفساد في اليوم الثاني والثالث، كذا هذا، بخلاف ما إذا كفر للأول لأنه انجبر الهتك بالكفارة وجعل كأنه لم يكن فعادت حرمة الإحرام، فإذا هتكها تجب كفارة أخرى جبرا لها كما في كفارة

رمضان، ولهما أن كفارة الإحرام تجب بالجناية على الإحرام، والإحرام قائم فكان كل فعل جناية على حدة على الإحرام فيستدعي كفارة على حدة، إلا أن عند اتحاد المجلس جعلت الجنايات المتعددة حقيقة متحدة حكما؛ لأن المجلس جعل في الشرع جامعا للأفعال المختلفة كما في خيار المخيرة، وسجدة التلاوة، والإيجاب والقبول في البيع، وغير ذلك، فإذا اختلف المجلس أعطى لكل جناية حكم نفسها، فيعتبر في الحكم المتعلق بها، بخلاف كفارة الإفطار؛ لأنها ما وجبت بالجناية على الصوم بل جبرا لهتك حرمة الشهر. وحرمة الشهر واحدة لا تتجزأ، وقد انهتكت حرمته بالإفطار الأول، فلا يحتمل الهتك ثانيا.

Mas'alah: How is the ruling on shaving a quarter of the head derived from the Quranic verse on wiping?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1009)

[فتح القدير] المسح ليس فيه معنى يوجب جواز قصره على الربع، وإنما فيه نفس النص الوارد فيه وهو قوله تعالى {وامسحوا برءوسكم} [المائدة: 6] بناء إما على الإجمال والتحاق حديث المغيرة بيانا أو على عدمه، والمفاد بسبب الباء إلصاق اليد كلها بالرأس لأن الفعل حينئذ يصير متعديا إلى الآلة بنفسه فيشملها، وتمام اليد يستوعب الربع عادة فتعين قدره، لا أن فيه معنى ظهر أثره في الاكتفاء بالربع أو بالبعض مطلقا أو تعين الكل، وهو متحقق في وجوب حلقها عند التحلل من الإحرام ليتعدى الاكتفاء بالربع من المسح إلى الحلق، وكذا الآخران، وإذا انتفت صحة القياس فالمرجع في كل من المسحة وحلق التحلل ما يفيده نصه الوارد فيه، والوارد في المسح دخلت فيه الباء على الرأس التي هي المحل فأوجب عند الشافعي التبعيض،

وعندنا وعند مالك لا، بل الإلصاق، غير أنا لاحظنا تعدي الفعل للآلة فيجب قدرها من الرأس، ولم يلاحظه مالك – رحمه الله – فاستوعب الكل أو جعله صلة كما في {فامسحوا بوجوهكم} [المائدة: 6] في آية التيمم، فاقتضى وجوب استيعاب المسح. وأما الوارد في الحلق فمن الكتاب قوله تعالى {لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رءوسكم} [الفتح: 27] من غير باء.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the entire neck during ihram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1081)

وإن حلق الرقبة كلها فعليه دم) ؛ لأنه عضو مقصود بالحلق.

Mas'alah: How are scattered instances of shaving during ihram combined for penalty calculation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1082)

واعلم أنه يجمع المتفرق في الحلق كما في الطيب

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim shaving a quarter of his head or beard?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=884)

أو حلق ربع رأسه) أو لحيته طوعا أو كرها، لأنه حصل له ارتفاق كامل، لأن من الناس من يحلق بعض رأسه، من يحلق بعض لحيته. ولو كان مكرها لا يرجع على المكره

بشيء، لأن الدم في مقابلة ما حصل له من الراحة، وصار كالغرور في العقر: . وهو بالضم: دية الفرج المغصوب، وصداق المرأة .. وصورته: أن يغر رجلا فيقول له: أزوج لك هذه فهي حرة، فيتزوجها ويدخل بها، ثم استحق مستحق بأنها أمته، فإن المولى يأخذ من الزوج العقر، ولا يرجع به الزوج على الغار، لأنه قد حصلت له اللذة بمقابلة العقر وهي الوطء، كذا في «السراج». وقال زفر: يرجع به عليه، لأنه هو الذي أوقعه في هذه العهدة، وألزمه هذه (الغرامة) . ولا شيء عليه عند الشافعي بناء على أصله: أن الإكراه يخرج المكره من أن يكون مؤاخذا بحكم الفعل، والنوم عنده أبلغ من الإكراه، لأن الإكراه يفسد قصده. وبالنوم ينعدم القصد أصلا. وعندنا سبب النوم والإكراه ينفي عنه الإثم، ولكن لا ينفي حكم الفعل إذا تقرر سببه، والسبب هنا أنه نال من الراحة والزينة بإزالة التفث عن بدنه فيلزمه الدم، وفي «الجامع الصغير»: عن أبي حنيفة أنه يجب الدم بحلق الأكثر. انتهى. وهو رواية عن أبي يوسف، وهو (الأظهر) . وذكر شمس الأئمة وقاضى خان: أن على قولهما في حلق الجميع الدم. وفي الأقل منه الطعام.

Mas'alah: What is the ruling on shaving or trimming a quarter of the head during ihram?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=159)

قوله (منها هذا) ومنها حلق ربع الرأس أو تقصيره في الإحلال من الحرام والجناية عليه

Mas'alah: What is the ruling on trimming the beard after shaving the head in Hajj?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=385)

ولا يأخذ من لحيته شيئا؛ لأنه مثلة ولو فعله لا يجب عليه شيء.

Sub-topic - Shaving by a Non-Muhrim for a Muhrim

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim shaving the head of a muhrim?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=810)

فظهر بهذا أن في كلام المصنف اشتباها؛ لأنه لم يبين الصدقة، ولم يفصلها، وأطلق في لزوم الصدقة على الحالق فشمل ما إذا كان محرما سواء كان المحلوق محرما أو لا أو حلالا والمحلوق رأسه محرم، ولا يرد عليه ما إذا كانا حلالين؛ لأنه ليس بجناية منهما، وكلامه فيما يكون جناية، وإنما لزمه الصدقة فقط لقصور جنايته؛ لأنه ينتفع بإزالة شعر غيره انتفاعا قليلا بخلاف المحلوق، وإنما صار جناية من الحالق الحلال باعتبار أن شعر المحرم استحق الأمن، وقد أزاله [منحة الخالق] ربعه فعليه دم، وفي أقل من الربع صدقة، ولو قصرت المرأة قدر أنملة من ربع شعرها فعليها دم قال شارحه أي على ما صرح به في الكافي والكرماني، وهو الصواب قياسا على التحلل ووقع في الكفاية شرح الهداية أن التقصير لا يوجب الدم. اهـ. (قوله: وعلى هذا يجيء إلخ) أي إن كان قدر ربعها كاملة ففيه دم، وإلا فصدقة كما في اللباب (قوله: الثاني أن يتحد المجلس) هذا مستغنى عنه؛ لأن فرض المسألة فيه فلو أسقط أولا من كلامه: قوله في مجلس واحد لاستقام (قوله: وإن اختلف المجلس) أن وصلية، ولو حذف هذه الجملة لكان أقرب للفهم؛ لأن قوله، وإن اتحد تصريح بمفهوم قوله إن تعدد المحل، وهو مفروض فيما إذا اختلف المجلس وحكم ما إذا اتحد المجلس مفهوم بالأولى (قوله: كما إذا حلق الرأس في مجالس) قال في اللباب فعليه دم واحد اتفاقا، وكذا نقل المؤلف الاتفاق فيما سيأتي

عند الكلام على قص الأظفار قال في شرح اللباب: لأنها أجناس متفقة، ولو كانت في مجالس مختلفة كذا في الفتح، ومنسك الفارسي وغيرهما، وإليه أشار في الكافي وشرح الكنز، وفي البحر الزاخر فدم واحد بالإجماع ويخالفه بظاهره ما ذكره الخبازي في حاشيته على الهداية إذا حلق ربع الرأس ثم حلق ثلاثة أرباعه في أزمان متفرقة تجب عليه أربعة دماء؛ لأن حلق كل ربع جناية موجبة للدم فإذا اختلف أزمان وجودها نزل ذلك بمنزلة اختلاف المكان في تلاوة آية السجدة فلا يتداخل. اهـ. والظاهر أن مراده بالأزمان الأيام لا المجالس المتعددة في يوم واحد. اهـ. (قوله: وخالف محمد فيما إذا تعدد المحل) كذا في بعض النسخ، وفي بعضها المجلس بدل المحل وكلاهما صحيح؛ لأن خلافه فيما إذا تعدد المحل والمجلس (قوله: فشمل ما إذا كان محرما إلخ) قال في النهر إن في كلامه اشتباها أيضا وذلك أن المحلوق رأسه لو كان حلالا، وكان الحالق محرما تصدق بما شاء، وفي غيره نصف صاع. اهـ. وسينبه عليه المؤلف قبيل قوله أو قص أظفار يديه (قوله: أو حلالا) أي أو كان الحالق حلالا والمحلوق رأسه محرم فتلزمه صدقة، ومشى في اللباب على أنه لا شيء على الحالق في هذه الصورة ثم قال: وقيل عليه صدقة ونقل شارحه ما مشى عليه في اللباب عن البدائع والكرماني والعناية والحاوي ونقل ما عبر عنه بقيل عن الزيلعي وابن الهمام والشمني ثم قال: ووجهه غير ظاهر إذ الحلال غير داخل في موجبات محظورات الإحرام، وهل يحرم عليه أو يباح فعله هذا أو يكره الظاهر الآخر وذكر وجهه وذكر أيضا وجه الفرق بين ما إذا حلق المحرم رأس غيره حيث تجب الجناية وبين ما إذا ألبس المحرم محرما لباسا مخيطا حيث لا يجب عليه شيء فراجعه. (قوله: لأنه ينتفع إلخ) قال في الفتح إذ لا شك في تأذي الإنسان بتفث غيره يجده من رأى إنسانا ثائر الرأس شعثها وسخ الثوب تفل الرائحة، وما سن غسل الجمعة إلا لذلك (قوله: باعتبار أن شعر المحرم استحق إلا من إلخ) أي بخلاف ما إذا ألبس المحرم محرما مخيطا أو طيبه فإنه لا شيء عليه

بالإجماع كما قدمه المؤلف عن الظهيرية، وكذا لو غطى رأسه ووجهه كما في اللباب فلا شيء على الفاعل؛ لأنه لم يزل الأمن عن مستحقه لكن يرد عليه ما في عبارة الظهيرية السابقة من قوله، وكذا لو قتل قملة على غيره فإنها مستحقة إلا من تأمل، وأما لو قلم أظافير

Mas'alah: What is the difference in penalty for shaving oneself versus shaving another while in ihram?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=757)

في قتل صيد نفسه إلا أن كمال جنايته بانضمام معنى الراحة والزينة إلى فعله فإذا فعل ذلك في نفسه تكاملت جنايته فلزمه الدم، وإذا فعله بغيره لا تتكامل جنايته فتكفيه الصدقة

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on shaving a sleeping muhrim's head?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1084)

وقال الشافعي: - رحمه الله - لا يجب إن كان بغير أمره بأن كان نائما؛ لأن من أصله أن الإكراه يخرج المكره من أن يكون مؤاخذا بحكم الفعل والنوم أبلغ منه.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on shaving a sleeping or coerced muhrim's head?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1084)

وعندنا بسبب النوم والإكراه ينتفي المأثم دون الحكم وقد تقرر سببه، وهو ما نال من الراحة والزينة [فتح القدير]

Mas'alah: Does the muhrim whose head is shaved have recourse against the one who shaved him?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1085)

ثم لا يرجع المحلوق رأسه على الحالق؛ لأن الدم [فتح القدير] تفث غيره، وقد كان كل منهما بانفراده موجبا للصدقة، فربما يقال تتكامل الجناية بهذا الاجتماع فتقتضي وجوب الدم على الحالق كما قال أبو حنيفة في الادهان بالزيت البحت حيث أوجب الدم لاجتماع أمور لو انفرد كل منها لم يوجبه كتليين الشعر وأصالته للطيب وقتل الهوام فتكاملت الجناية بهذه الجملة فوجب الدم.

Mas'alah: What is the ruling on the person who shaves the pilgrim's head?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1086)

إنما لزمه بما نال من الراحة فصار كالمغرور في حق العقر، وكذا إذا كان الحالق حلالا لا يختلف الجواب في حق المحلوق رأسه، وأما الحالق تلزمه الصدقة في مسألتنا في الوجهين.

Sub-topic - Shaving Outside the Haram

Mas'alah: What is the ruling on shaving or trimming outside the Haram for Umrah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2205)

من اعتمر فخرج من الحرم وقصر فعليه دم عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى -، وقال أبو يوسف - رحمه الله: لا شيء عليه قال - رضي الله عنه: ذكر في "الجامع الصغير" قول أبي يوسف - رحمه الله - في المعتمر ولم يذكره في الحاج. وقيل هو بالاتفاق؛ لأن السنة جرت في الحج بالحلق بمنى وهو من الحرم. والأصح أنه على الخلاف، هو يقول: الحلق غير مختص بالحرم؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه أحصروا بالحديبية وحلقوا في غير الحرم. ولهما أن الحلق لما جعل محللا صار كالسلام في آخر الصلاة فإنه من واجباتها، وإن كان محللا، فإذا صار نسكا [البناية] "المنظومة" ، والمختلف في الحج والعمرة جميعا، وهذا الخلاف مبنى على أصل، وهو أن الحلق عند أبي حنيفة - رحمه الله - يوقت بالزمان دون المكان، حتى إذا حلق بعد أيام النحر في الحرم يجب عليه الدم عند أبي حنيفة، ومحمد، وزفر، خلافا لأبي يوسف ومحمد، وإذا حلق خارج الحرم في أيام النحر يجب عليه الدم عند أبي حنيفة، ومحمد، وزفر خلافا لأبي يوسف، ولكن يتحلل في هذه الصورة بالاتفاق.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's evidence that shaving is not restricted to the Haram?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2205)

م: (هو يقول) ش: أي أبو يوسف يقول: م: (الحلق غير مختص بالحرم «لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه أحصروا بالحديبية وحلقوا في غير الحرم» ش: هذا الحديث أخرجه البخاري، ومسلم عن المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم قال: «خرج النبي - صلى الله عليه وسلم - زمن الحديبية في بعض عشر مائة من الصحابة.. الحديث، وفيه: فأمرهم بالحلق فحلقوا في الحديبية، وهي خارج الحرم» والحديبية تصغير حدبا اسم موضع قريب من مكة.

Mas'alah: What are the different scholarly views on the timing and location of shaving in Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2206)

اختص بالحرم كالذبح، وبعض الحديبية من الحرم فلعلهم حلقوا فيه، فالحاصل أن الحلق يتوقت بالزمان والمكان، عند أبي حنيفة - رحمه الله - وعند أبي يوسف: لا يتوقت بهما، وعند محمد: يتوقت بالمكان دون الزمان، وعند زفر: يتوقت بالزمان دون المكان. وهذا الخلاف في التوقيت في حق التضمين بالدم، وأما في حق التحلل فلا يتوقت بالاتفاق. والتقصير، والحلق في العمرة غير موقت بالزمان بالإجماع؛ لأن أصل العمرة لا يتوقت به، بخلاف المكان؛ لأنه موقت به. قال: فإن لم يقصر حتى رجع وقصر فلا شيء عليه في قولهم جميعا، معناه: إذا خرج المعتمر ثم عاد؛ [البناية] فيختص بالحرم، وبه قال مالك، وأحمد - رحمهما الله - في رواية م: (كالذبح) ش: حيث يختص بالحرم م: (وبعض الحديبية من الحرم) ش: هذا جواب عن تمسك أبي يوسف - رحمه الله - بالحديبية المذكور، وبه قال الشافعي - رحمه الله - في الأظهر م: (فلعلهم حلقوا فيه) ش: أي في الحرم الذي هو من الحديبية م: (فالحاصل أن الحلق

موقت بالزمان والمكان عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف لا يتوقت بهما، وعند محمد - رحمه الله: يتوقت بالمكان دون الزمان، وعند زفر: يتوقت بالزمان دون المكان) ش: قد مر الكلام فيه آنفا.

Mas'alah: Why is the place of Umrah restricted to the Haram for shaving?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2206)

م: (لأن أصل العمرة لا يتوقت به) ش: أي بالزمان، وأصل العمرة الطواف والسعي، فلا يتوقت بالزمان بالإجماع م: (بخلاف المكان؛ لأنه موقت به) ش: أي بخلاف مكان العمرة، فإن أصلها موقت به، وهو الحرم، فكذا يتوقت ما يترتب عليه وهو الحلق، والتقصير، حتى لو حلق خارج الحرم للعمرة فعليه دم عند أبي حنيفة، ومحمد - رحمهما الله -، كما في الحج. وعند أبي يوسف - رحمه الله: لا شيء عليه، كذا في "المبسوط" .

Mas'alah: What is the difference of opinion regarding the timing and location of shaving (halq) in Hajj?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=217)

قال رضي الله عنه: ذكر في الجامع الصغير قول أبي يوسف في المعتمر ولم يذكره في الحاج قيل هو بالاتفاق لأن السنة جرت في الحج بالحلق بمنى وهو من الحرم والأصح أنه على الخلاف هو يقول الحلق غير مختص بالحرم لأن النبي عليه الصلاة والسلام وأصحابه أحصروا بالحديبية وحلقوا في غير الحرم ولهما أن الحلق لما جعل محللا

صار كالسلام في آخر الصلاة فإنه من واجباتها وإن كان محللا فإذا صار نسكا اختص بالحرم كالذبح وبعض الحديبية من الحرم فلعلهم حلقوا فيه فالحاصل أن الحلق يتوقت بالزمان والمكان عند أبي حنيفة رحمه الله وعند أبي يوسف لا يتوقت بهما وعند محمد يتوقت بالمكان دون الزمان وعند زفر يتوقت بالزمان دون المكان وهذا الخلاف في التوقيت في حق التضمين بالدم وأما في حق التحلل فلا يتوقت بالاتفاق

Mas'alah: What is the disagreement on the time and place restrictions for shaving in Hajj?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=159)

قال رضي الله عنه ذكر في الجامع الصغير قول أبي يوسف في المعتمر ولم يذكره في الحاج قيل هو بالاتفاق لأن السنة جرت في الحج بالحلق بمنى وهو من الحرم والأصح أنه على الخلاف هو يقول الحلق غير مختص بالحرم لأن النبي عليه الصلاة والسلام وأصحابه أحصروا بالحديبية وحلقوا في غير الحرم ولهما أن الحلق لما جعل محللا صار كالسلام في آخر الصلاة فإنه من واجباتها وإن كان محللا فإذا صار نسكا اختص بالحرم كالذبح وبعض الحديبية من الحرم فلعلهم حلقوا فيه فالحاصل أن الحلق يتوقت بالزمان والمكان عند أبي حنيفة رحمه الله وعند أبي يوسف لا يتوقت بهما وعند محمد يتوقت بالمكان دون الزمان وعند زفر يتوقت بالزمان دون المكان وهذا الخلاف في التوقيت في حق التضمين بالدم وأما في حق التحلل فلا يتوقت بالاتفاق والتقصير والحلق في العمرة غير موقت بالزمان بالإجماع لأن أصل العمرة لا يتوقت به بخلاف المكان لأنه موقت به

Mas'alah: What is the ruling on a Mu'tamir who shaves outside the Haram and the disagreement between Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=99)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (رضي الله عنهم) في معتمر طاف وسعى وخرج من الحرم وقصر قال فعليه دم وهو قول محمد (رحمه الله) وقال أبو يوسف (رحمه الله) لا شيء عليه فإن لم يقصر حتى رجع فقصر فلا شيء عليه في قولهم جميعا

Mas'alah: What is the ruling on a Hajj pilgrim who shaves during the days of sacrifice outside the Haram?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=99)

حاج حلق في ايام النحر في غير المحرم فعليه دم والله اعلم بالصواب ———— حق الافعال حتى لزمته القراءة فإذا أحرم بحجة رفع إحرام الحج الحج وإذا أحرم بعمرة رفع أفعال العمرة العمرة فأمر برفض كل منهما بعد صحة الالتزام لأن الجمع بين الحجتين والعمرتين مكروه باب في الحلق والتقصير قوله وقال ابو يوسفالخ له أن الحلق محلل من حيث إنه جناية فلا يتعلق ذلك بالمحرم وإنما المناسك هي التي تتعلق بالحرم وإذا لم يتعلق به من حيث أنه جناية إذا لم يتعلق به من حيث أنه محلل وهما يقولان إن الحلق لما جعل محللا صار نسكا كالفعل الذي هو قربة بنفسه فأخص بالحرم كالذبح قوله فعليه دمان لأنه يلزمه دم آخر لتأخير الذبح عن الحلق قوله فعليه دم لم يذكر فيه قول أبي يوسف ومحمد فمنهم من قال إن هذا بلا خلاف لأن السنة جرت في

الحج بالحلق بمنا ومنا من الحرم ومنهم من قال هو على الاختلاف وهذا هو الأصح

Mas'alah: Is shaving for tahallul restricted by time and place?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=755)

يتوقت من حيث الزمان دون المكان حتى إذا أخره عن أيام النحر يلزمه الدم، وإذا خرج من الحرم ثم حلق لا يلزمه شيء وأبو حنيفة – رحمه الله تعالى – يقول ما كان للتحلل في الحج يتوقت بالزمان والمكان جميعا كالطواف الذي يتم به التحلل لا يكون إلا في المسجد، ويتوقت بأيام النحر فكما أنه لو أخر الطواف عن وقته يلزمه دم عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فكذلك إذا أخر الحلق عن وقته، وعلى هذا كان ينبغي أن لا يعتد بحلقه خارج الحرم كما لا يعتد بطوافه، ولكن جعلناه معتدا به؛ لأن محل فعله الرأس دون الحرم فيحصل به التحلل، ولكنه جان بتأخيره عن مكانه فيلزمه دم بالتأخير عن المكان كما يلزمه عن وقته، وهذا لأن الحلق لا يعقل فيه معنى القربة، وإنما عرفناه قربة بفعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وهو ما حلق للحج إلا في الحرم يوم النحر فما وجد بهذه الصفة يكون قربة، وما خالف هذا لا يتحقق فيه معنى القربة فيلزمه الجبر فيه بالدم. وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – الحلق الذي هو نسك في أوانه بمنزلة الحلق الذي هو جناية قبل أوانه فكما أن ذلك لا يختص بزمان، ولا مكان فكذلك هذا لا يختص بزمان ولا مكان؛ لأنه لو اختص بزمان ومكان لم يكن معتدا به في غير ذلك المكان، ولا في غير ذلك الزمان كالوقوف بعرفة فسواء أخره عن أيام النحر أو خرج من الحرم فحلق لا يلزمه شيء ومحمد – رحمه الله تعالى – يقول تعلق المناسك بالمكان آكد من تعلقها بالزمان ألا ترى أن الطواف المختص بمكان لا يعتد به

في غير ذلك المكان، والمؤقت من الطواف بزمان يكون معتدا به في غير ذلك الزمان فعرفنا أن تعلقه بالمكان أشد فالحلق الذي هو مختص بالحرم بفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا أتى به خارج الحرم يتمكن فيه النقصان فيلزمه الجبر بالدم، وتأخيره عن أيام النحر لا يتمكن فيه كثير نقصان فلا يلزمه الجبر بالدم فأما في العمرة فلا يتوقت الحلق بزمان حتى لو أخر الحلق فيه شهرا لا يلزمه شيء؛ لأن أصل العمرة لا يتوقت بالزمان، وما هو الركن، وهو الطواف فيه أيضا لا يتوقت من حيث الزمان فكذلك الحلق فيه لا يتوقت بخلاف الحج، ولكنه يتوقت بالحرم حتى لو حلق للعمرة خارج الحرم فعليه دم عند أبي حنيفة ومحمد رحمها الله تعالى كما في الحج، وعند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - لا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on shaving outside the Haram and delaying Tawaf al-Ziyarah?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=222)

ولا يحلق خارج الحرم فان فعل فعليه دم في قول ابي حنيفة ومحمد وابي عبد الله ولا شيء عليه في قول ابي يوسف وان اخطأ فقدم الحلق او قدمهما على الرمي او نسي او جهل لم يكن عليه شيء فاذا فعل ذلك حل له كل شيء الا النساء ثم يأتي مكة لطواف الزيارة فيطوف بالبيت سبعا ولا يلبث بمكة الا من عذر حتى يرجع الى منا وان لم يجيء الى مكة الى الغد او الى بعد الغد لم يكن بذلك بأس فان اخره الى اكثر من ذلك فعليه دم للتأخير في قول أبي حنيفة ابي عبد الله وفي قول ابي يوسف ومحمد بن صاحب ليس عليه شيء

Mas'alah: What is the ruling on the place of shaving for a pilgrim in the Haram?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=242)

(تتمة) المفاد من عبارة المصنف وغيره من أئمتنا أن جميع الحرم محل للحلق ولا يختص وجوب الحلق بما كان منه فما وقع في صدر الشريعة وابن كمال باشا من قوله أو حلق في حل بحج أو عمرة فإن الحلق اختص بمنى وهو من الحرم اه، ليس المراد اختصاصه بمنى على وجه الوجوب، بل هي وغيرها من الحرم سواء، أما اختصاصه بها فهو مسنون لما قال في الهداية السنة جرت بالحلق بمنى وهو من الحرم اه. (قوله: أو خرج حاجا من الحرم قبل التحلل، ثم عاد) أقول كذا نص صدر الشريعة وابن كمال باشا وإطلاقه ليس بصواب لأن ذات الخروج من الحرم لا يلزم به شيء على المحرم لما نذكر وذلك أن صاحب الهداية قال المعتمر إذا حلق في الحل بعدما خرج من الحرم لزمه دم لتفويت الواجب عليه وهو الحلق في الحرم فإن عاد وحلق فيه

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who shaves outside the Haram and then returns and trims?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=243)

خرج، ثم عاد فقصر) حيث لا يلزم دم قال في الوقاية أو حلق في حل بحج أو عمرة لا في معتمر رجع من حل، ثم قصر أو قبل أو لمس أقول فيه تكلف لوجوه. الأول أن المراد بقوله بحج أو عمرة لأجل الخروج من إحرام حج أو عمرة ولا يخفى ما في دلالة اللفظ عليه من التكلف ولذا قال بعضهم إنه متعلق بمحرم في قوله إن طيب محرم

في أول الباب وإن لم يطابق الواقع الثاني أن المعطوف عليه بقوله لا في معتمر غير ظاهر وإن كان المراد ظاهرا إذ معناه أن المعتمر إن خرج من الحرم، ثم عاد إليه وقصر لم يلزمه دم، بل حق العبارة أن يقال أو خرج حاج من الحرم قبل التحلل، ثم عاد إليه لا معتمر رجع إلى آخره الثالث أن ظاهر قوله أو قبل يوهم عطفه على قصر مع أنه معطوف على حلق ولذا غيرت العبارة هاهنا إلى ما ترى.

Mas'alah: What is the ruling on shaving outside the Haram during the days of sacrifice?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1112)

(وإن حلق في أيام النحر في غير الحرم فعليه دم، ومن اعتمر فخرج من الحرم وقصر فعليه دم عند أبي حنيفة ومحمد) رحمهما الله تعالى (وقال أبو يوسف) - رحمه الله: (لا شيء عليه) قال - رضي الله عنه: ذكر في الجامع الصغير قول أبي يوسف في المعتمر ولم يذكره في الحاج. قيل هو بالاتفاق؛ لأن السنة جرت في الحج بالحلق بمنى وهو من الحرم. والأصح أنه على الخلاف، هو يقول: الحلق غير مختص بالحرم لأن «النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه أحصروا بالحديبية وحلقوا في غير الحرم» . ولهما أن الحلق لما جعل محللا صار كالسلام في آخر الصلاة فإنه من واجباتها، وإن كان محللا، فإذا صار نسكا اختص بالحرم كالذبح وبعض الحديبية من الحرم فلعلهم حلقوا فيه. فالحاصل أن الحلق يتوقت بالزمان والمكان عند أبي حنيفة - رحمه الله -، وعند أبي يوسف لا يتوقت بهما وعند محمد يتوقت بالمكان دون الزمان، وعند زفر يتوقت بالزمان دون المكان. [فتح القدير] يتعلموا مناسكهم، وإنما عذرهم بالجهل؛ لأن الحال كان إذ ذاك في ابتدائه، وإذا احتمل كلا منهما فالاحتياط اعتبار التعيين والأخذ به

واجب في مقام الاضطراب فيتم الوجه لأبي حنيفة، ويؤيده ما نقل عن ابن مسعود – رضي الله عنه – "من قدم نسكا على نسك فعليه دم" بل هو دليل مستقل عندنا. وفي بعض النسخ: ابن عباس وهو الأعرف رواه ابن أبي شيبة عنه ولفظه "من قدم شيئا من حجه أو أخره فليهرق دما" وفي سنده إبراهيم بن مهاجر مضعف. وأخرجه الطحاوي بطريق آخر ليس ذلك المضعف: حدثنا ابن مرزوق، حدثنا الخصيب، حدثنا وهيب عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله. قال: فهذا ابن عباس أحد من روى عنه – عليه الصلاة والسلام – "افعل ولا حرج" لم يكن ذلك عنده على الإباحة، بل على أن الذي فعلوه كان على الجهل بالحكم فعذرهم وأمرهم أن يتعلموا مناسكهم. ومما استدل به قياس الإخراج عن الزمان بالإخراج عن المكان. وأما الاستدلال بدلالة قوله تعالى {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية} [البقرة: 196] الآية. فإن إيجاب الفدية للحلق قبل أوانه حالة العذر يوجب الجزاء مع عدم العذر بطريق أولى فمتوقف على أن ذلك التأقيت الصادر عنه – عليه الصلاة والسلام – بالقول كان لتعينه لا لاستنانه. ونص المصنف على صور التقديم والتأخير يغني عن ذكرنا لها، وتخصيص القارن في قوله ونحر القارن قبل الرمي ليس بلازم بل المتمتع مثله وذلك؛ لأن ذبحه واجب بخلاف المفرد. (قوله قيل هو بالاتفاق) أي الاتفاق على لزوم الدم للحاج؛ لأن التوارث من لدن النبي – عليه الصلاة والسلام – وجميع الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المسلمين جرى على الحلق في الحج في الحرم من منى وهو إحدى الحجج (قوله: فالحاصل أن الحلق يتوقت بالزمان) وهو أيام النحر (والمكان) وهو الحرم (عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف لا يتوقت بهما، وعند محمد بالمكان لا بالزمان وعند زفر عكسه

Mas'alah: What is the ruling on shaving outside the Haram during Hajj or Umrah?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=414)

قال - رحمه الله - (أو حلق في الحل) أي يجب الدم إذا حلق في الحل للحج أو العمرة، والمراد فيما إذا حلق للحج في غير الحرم في أيام النحر وأما إذا خرج أيام النحر فحلق في غير الحرم فعليه دمان عند أبي حنيفة، وقال محمد: يجب دم واحد في الحج والعمرة، وقال زفر: إن حلق للحج في أيام النحر فلا شيء عليه، وإن حلق بعده فعليه دم، وأصل الخلاف أن الحلق للحج يتعين بالزمان والمكان عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف: لا يتعين بواحد منهما، وعند محمد يتعين بالمكان دون الزمان، وعند زفر يتعين بالزمان دون المكان، وأما الحلق للعمرة فلا يتعين بالزمان بالإجماع؛ لأن أفعالها لا تتعين به، وتتعين بالمكان عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف لا تتعين لأبي يوسف «أنه - عليه الصلاة والسلام - وأصحابه أحصروا بالحديبية وحلقوا في غير الحرم» ولهما في المكان أن الحلق نسك فيختص بالمكان كسائر مناسك الحج، وكذا يقول أبو حنيفة في تعيينه بالزمان؛ لأنه لم يعرف قربة إلا في ذلك الوقت، فإذا تأخر عنه أوجب نقصانا فينجبر بالدم، ولا حجة لأبي يوسف فيما روي؛ لأن المحصر لا يجب عليه الحلق، وإنما حلق - عليه الصلاة والسلام - في الحديبية ليعرف استحكام عزمه على الرجوع، ولئن وجب لا يجب عليه في الحرم لعجزه ولأن بعض الحديبية في الحرم فلعلهم حلقوا فيه، وإن لم يحلق حتى خرج من الحرم ثم عاد فحلق فيه لا يجب عليه شيء في قولهم جميعا

Sub-topic - Delaying Shaving or Tawaf al-Ziyarah

Mas'alah: What is the ruling on the timing of shaving regarding the obligation of a blood penalty?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2206)

م: (وهذا الخلاف في التوقيت في حق التضمين بالدم، وأما في حق التحلل فلا يتوقت) ش: بالزمان والمكان، وإن الكلام في وجوب الدم عند من يقول بالتوقيت يجب الدم بتركه م: (بالاتفاق) ش: لكونه معتدا به بالاتفاق

Mas'alah: Is the timing of shaving and trimming in Umrah restricted by time?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2206)

م: (والتقصير والحلق في العمرة غير موقت بالزمان بالإجماع) ش: لنفس العمرة حيث لا يتوقت بالزمان. فإن قلت: في أيام النحر مكروهة فكانت موقتة. قلت: كراهيتها فيها ليست من حيث إنها موقتة به، بل باعتبار أنه مشغول بأفعال الحج فيها، فلو اعتمر فيها ربما أخل بشيء من أفعال الحج، فكرهت لذلك.

Mas'alah: What is the ruling if an Umrah pilgrim delays shaving until returning to the Haram?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2206)

م: (فإن لم يقصر حتى رجع وقصر لا شيء عليه في قولهم جميعا) ش: وفي أكثر النسخ قال: فإن لم يقصر، أي قال محمد في "الجامع الصغير" : فإن لم يحلق المعتمر حتى عاد إلى الحرم، فلا شيء عليه في قول أبي حنيفة وصاحبيه جميعا؛ لأنه بدل المتروك في مكان

Mas'alah: What is the difference between Abu Hanifa and his students regarding delay of shaving?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2268)

فلهذا سوى بين التقصير وعدمه عنده، وشرط التقصير عندهما.

Mas'alah: What does the Hidayah say about delaying the shaving of the head?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=242)

في الهداية

Mas'alah: What is the penalty for delaying shaving or slaughtering past the days of Nahr?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=242)

من أخر الحلق حتى مضت أيام النحر فعليه دم وكذا القارن أو المتمتع إذا أخر الذبح حتى مضت أيام النحر، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on delaying shaving (halq) beyond the days of sacrifice?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=159)

(قوله وكذلك إن) (أخر الحلق) يعني إذا أخره عن أيام النحر يلزمه دم أيضا عند أبي حنيفة والأصل عند أبي حنيفة أن الحلق يختص بزمان وهو أيام النحر وبمكان وهو الحرم فإن فقد منهما شيء لزمه دم وعند أبي يوسف لا يختص بهما وعند محمد يختص بمكان وهو الحرم ولا يختص بزمان وعند زفر يختص بزمان ولا يختص بمكان وهذا الخلاف في حق التضمين بالدم أما في حق التحلل فلا يتوقف بالاتفاق أي أنه يحصل به التحلل أينما كان

Mas'alah: Is it disliked to delay shaving beyond the Days of Sacrifice?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=754)

(قال) وأكره له أن يؤخر الحلق حتى تذهب أيام النحر والحاصل أن عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - الحلق للتحلل في الحج مؤقت بالزمان، وهو أيام النحر، وبالمكان، وهو الحرم، وعلى قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - لا يتوقت بالزمان، ولا بالمكان. وعند محمد - رحمه الله تعالى - يتوقت بالمكان دون الزمان، وعند زفر - رحمه الله تعالى - يتوقت بالزمان دون المكان فزفر - رحمه الله تعالى - يقول التحلل عن الإحرام معتبر بابتداء الإحرام، وابتداء الإحرام مؤقت بالزمان غير مؤقت بالمكان حتى يكره له أن يحرم بالحج في غير أشهر الحج، ولا يكره له أن يحرم بالحج في أي مكان شاء قبل أن يصل إلى الميقات فكذلك التحلل عنه بالحلق

Mas'alah: What is the ruling on delaying shaving or slaughtering past the days of Nahr?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=964)

الحسن بن زياد في كتاب «الاختلاف» ، فيمن أخر الحلق حتى مضى أيام النحر، فعليه دم، وكذلك القارن أو المتمتع إذا أخر الذبح حتى مضت أيام النحر.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the shaving of the head in Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2118)

مسألة 550 وقت الحلق 10132 - قال أبو حنيفة: الحلق مختص بأيام النحر، فإن أخره: لزمه دم. 10133 - وقال الشافعي: لا يجب بتأخيره شيء. 10134 - لنا: أنه نسك يجب فعله في إحرام الحج، فوجب أن يكون مؤقتا، كالرمي. 10135 - ولأنه نسك غير مرتب على الطواف، فيوقت في الحج كالوقوف، فإذا ثبت أنه موقت فإذا أخره: لزمه دم؛ لحديث ابن عباس: أنه قال: (من أخر نسكا عن وقته؛ فعليه دم) . 10136 - ولأنه نسك يجب فعله في إحرام الحج؛ فيجب بتأخيره دم، كالرمي. 10137 - احتجوا بما روي: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ما سئل عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: (افعل ولا حرج). 10138 - قلنا: ليس [معناه] أن في جملة ما سئل عنه تأخير الحلق عن أيامه حتى يصح الرجوع إليه، وإلا لكان بهم حاجة إلى نقل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on delaying shaving or Tawaf al-Ziyarah beyond the days of sacrifice?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1110)

)

Mas'alah: What is the ruling on delaying shaving or Tawaf al-Ziyarah beyond the days of sacrifice?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1110)

ومن أخر الحلق حتى مضت أيام النحر فعليه دم عند أبي حنيفة، وكذا إذا أخر طواف الزيارة) حتى مضت أيام التشريق (فعليه دم عنده وقالا: لا شيء عليه في الوجهين) وكذا الخلاف في تأخير الرمي وفي تقديم نسك على نسك [فتح القدير] تأخير النسك وتقديمه غير موجب عندهما شيئا (قوله: إلا أن يكون المتروك أكثر من النصف) بأن يترك إحدى عشرة حصاة في غير اليوم الأول وأربع حصيات من جمرة العقبة في يوم النحر. وتفاصيل مسائل الرمي ظاهرة من الكتاب، وتقدم شيء منها في بحث الرمي فلا نعيده وارجع إليه. (قوله: وكذا إذا أخر طواف الزيارة) يعني عن أيام النحر، بخلاف ما إذا أخر السعي عن طواف الزيارة حتى مضت أيام النحر لا شيء عليه؛ لأنه أتى به بعده

كالحلق قبل الرمي ونحر القارن قبل الرمي والحلق قبل الذبح، لهما أن ما فات مستدرك بالقضاء ولا يجب مع القضاء شيء آخر. وله حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال: "من قدم نسكا على نسك فعليه دم" ولأن التأخير عن المكان يوجب الدم فيما هو موقت بالمكان كالإحرام فكذا التأخير عن الزمان فيما هو موقت بالزمان. [فتح القدير] قوله كالحلق قبل الرمي إلخ) وفي موضع إن رمى قبل أن يطوف ورجع إلى أهله فعليه دم بالاتفاق. وليس على الحائض لتأخير طواف الزيارة عن أيام النحر شيء بالاتفاق للعذر، حتى لو طهرت في آخر أيام النحر ويمكنها أن تطوف قبل

الغروب أربعة أشواط فلم تفعل كان عليها الدم لا إن أمكنها أقل منها. ولو طاف قبل الرمي يقع معتدا به، وإن كان مسنونا بعد الرمي (قوله لهما أن ما فات مستدرك بالقضاء إلخ) ولهما أيضا من المنقول ما في الصحيحين «أنه – عليه الصلاة والسلام – وقف في حجة الوداع فقال رجل: يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح، قال اذبح ولا حرج، وقال آخر: يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، قال: ارم ولا حرج، فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج» . والجواب أن نفي الحرج يتحقق بنفي الإثم والفساد فيحمل عليه دون نفي الجزاء، فإن في قول القائل لم أشعر ففعلت ما يفيد أنه ظهر له بعد فعله أنه ممنوع من ذلك، فلذا قدم اعتذاره على سؤاله وإلا لم يسأل أو لم يعتذر. لكن قد يقال: يحتمل أن الذي ظهر له مخالفة ترتيبه لترتيب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فظن أن ذلك الترتيب متعين فقدم ذلك الاعتذار وسأل عما يلزمه به، فبين – عليه الصلاة والسلام – في الجواب عدم تعينه عليه بنفي الحرج، وأن ذلك الترتيب مسنون لا واجب. والحق أنه يحتمل أن يكون كذلك، وأن يكون الذي ظهر له كان هو الواقع إلا أنه – عليه الصلاة والسلام – عذرهم للجهل وأمرهم أن

Mas'alah: What is the ruling if a pilgrim performs circumambulation before shaving?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=385)

والدليل على ذلك أنه لو لم يحلق حتى طاف بالبيت لم يحل له شيء حتى يحلق،

Mas'alah: Is it disliked to delay shaving beyond the days of sacrifice?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=386)

قال - رحمه الله - (وكره تأخيره عن أيام النحر) ؛ لأنه مؤقت بها فلا يؤخره عنها وذكر القدوري في شرح مختصر الكرخي إن أخره آخر أيام التشريق وذكر في الغاية إن أخره عند محمد غير مؤقت ووقت الحلق هو وقت الطواف على الاختلاف

Mas'alah: What is the ruling on delaying the shaving or the Tawaf al-Ziyarah?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=414)

قال - رحمه الله - (أو أخر الحلق أو طواف الركن) أي إذا أخر الحلق أو طواف الزيارة عن وقته، وهو أيام النحر في المشهور من الرواية يجب عليه دم، وهذا عند أبي حنيفة وقالا: لا شيء عليه فيهما، وعلى هذا الخلاف في تأخير الرمي، وفي تقديم نسك على نسك كالحلق قبل الرمي ونحر القارن قبل الرمي والحلق قبل الذبح لهما «أنه - عليه الصلاة والسلام - سأله رجل فقال: يا رسول الله لم أشعر حلقت قبل أن أذبح فقال: اذبح ولا حرج، وقال آخر: يا رسول الله لم أشعر نحرت قبل أن أرمي فقال: ارم ولا حرج، فما سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن شيء قدم أو أخر إلا قال: افعل، ولا حرج» ولأن ما فات يستدرك بالقضاء، ولا يجب مع القضاء شيء آخر، وله قول ابن عباس من قدم نسكا على نسك فعليه الدم ولأن التأخير عن المكان يوجب الدم فيما هو مؤقت بالمكان كالإحرام فكذا التأخير عن الزمان فيما هو مؤقت بالزمان فلا حجة لهما فيما رويا؛ لأن المراد بالحرج المنفي فيه الإثم الفدية، وقول السائل: لم

أشعر يدل على أنهم عذروا لجهلهم أو للنسيان ولا يأثمون ولأنه لا يمكن إجراؤه على إطلاقه ألا ترى أنه لا يجوز أن يطوف أو يحلق قبل الوقوف ولأن الله – تعالى – أوجب الفدية على من حلق للضرورة قبل أوانه فما ظنك إذا حلق لغير ضرورة

BAB 14

باب الهدي والذبح

The Chapter on the Sacrificial Animal and Slaughter

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Definition and Scope of Hady

Mas'alah: What is the definition and minimum requirement of a hady (sacrificial animal) in Hajj?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=174)

باب الهدي (هو) في اللغة والشرع (ما يهدي إلى الحرم) من النعم (ليتقرب به) فيه (أدناه شاة، وهو إيل) ابن خمس سنين (وبقر) ابن سنتين (وغنم) ابن سنة (ولا يجب تعريفه) بل يندب في دم الشكر.

Mas'alah: What is the definition and ruling on the sacrificial animal (Hady) in Hajj?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1270)

باب الهدي (هو) في اللغة والشرع (ما يهدى إلى الحرم) من النعم (ليتقرب به) فيه (أدناه شاة، وهو إبل) ابن خمس سنين (وبقر) ابن سنتين (وغنم) ابن سنة (ولا يجب تعريفه) بل يندب في دم الشكر (ولا يجوز في الهدايا إلا ما جاز في الضحايا) كما سيجيء، [رد المحتار]

Mas'alah: What is the linguistic and juristic definition of hady?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1270)

باب الهدي] لما دار ذكر الهدي فيما تقدم من المسائل نسكا وجزاء احتيج إلى بيانه وما يتعلق به ابن كمال، ويقال فيه هدي بالتشديد على فعيل الواحد هدية كمطية ومطي ومطايا مغرب)

Mas'alah: What is the linguistic derivation and scope of the term hady?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1270)

قوله ما يهدى) مأخوذ من الهدية التي هي أعم من الهدى لا من الهدي، وإلا لزم ذكر المعرف في التعريف، فيلزم تعريف الشيء بنفسه ح. قلت: لو أخذ من الهدي يكون تعريفا لفظيا وهو سائغ ط. واحترز بقوله إلى الحرم عما يهدى إلى غيره نعما كان أو غيره، وبقوله من النعم عما يهدى إلى الحرم من غير النعم، فإطلاق الفقهاء في باب الأيمان والنذور والهدي على غيره مجاز بحر، وبقوله ليتقرب به أي بإراقة دمه فيه: أي في الحرم عما يهدى من النعم إلى الحرم هدية لرجل. وأفاد به أنه لا بد من النية أي ولو دلالة. ففي البحر عن المحيط: الواحد من النعم يكون هديا بجعله صريحا أو دلالة، وهي إما بالنية أو بسوق بدنة إلى مكة وإن لم ينو استحسانا لأن نية الهدي ثابتة عرفا لأن سوق البدنة إلى مكة في العرف يكون للهدي لا للركوب والتجارة، قال: وأراد السوق بعد التقليد لا مجرد السوق)

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the definition of budn?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2116)

وقال الشافعي - رحمه الله: من الإبل خاصة؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - في حديث الجمعة، فالمتعجل منهم كالمهدي بدنة، والذي يليه كالمهدي بقرة [البناية] للحيوان، وقال الشيخ أبو منصور الماتريدي - رحمه الله: يحتمل أن أبا حنيفة - رحمه الله - كره الإشعار المحدث. فأما الذي جاءت به السنة فلا. وقال الطحاوي - رحمه الله - ما كره أبو حنيفة الإشعار، وإنما كره على وجه يخاف منه هلاكها لسراية الجرح لا سيما في حر الحجاز، فأراد سد الباب على العامة، لأنهم لا يراعون الحد في ذلك، فأما من وقف على الحد فقطع الجلد دون اللحم فلا يكره حكاه عنه في "المبسوط" وغيره. وتفسير الإشعار عند أبي حنيفة - رحمه الله -، وعند أبي يوسف - رحمه الله - الطعن بالرمح في أسفل السنام من قبل اليسار، وقال الشافعي - رضي الله عنه - من قبل اليمين، وقال فخر الإسلام - رحمه الله - الأشبه أن الإشعار من قبل اليسار. م: (بخلاف التقليد، لأنه يختص بالهدي) ش: يعني لا يكره تقليد البدن بالاتفاق م: (وتقليد الشاة غير معتاد) ش: فإن من عادة العرب أن لا يقلدوا الشاة م: (وليس بسنة أيضا) ش: وبه قال مالك - رضي الله عنه -. وقال الشافعي - رحمه الله - وأحمد - رحمه الله: يقلد الغنم، لما روي «أنه - صلى الله عليه وسلم - أهدى مرة غنما وقلده» هكذا نقله الكاكي - رحمه الله - عن كتبهم، ثم قال قلنا: هذا غير ثابت، لأن رواة نسك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما رووه، انتهى. قلت: كيف يقول بهذا وقد أخرجه الأئمة الستة عن الأسود عن عائشة - رضي الله عنها - «أهدى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مرة إلى البيت غنما فقلدها» ولمسلم بهذا الإسناد قالت «لقد رأيتني أقلد القلائد لهدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الغنم فيبعث به ثم يقيم فينا حلالا» انتهى. ولا يصير بتقليد الغنم محرما عندنا، وكذا روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - فإنه لا يقلد الغنم، وإنما يقلد البدنة فلا يصير محرما به. وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - يصير محرما بتقليد الشاة والغنم والبدن والبقر. وفي بعض النسخ م:

(قال) ش: أي قال محمد - رحمه الله - في "" الجامع الصغير "" م: (والبدن من الإبل والبقر) ش: والهدي من الغنم والبقر، قلت م: (وقال الشافعي - رحمه الله: من الإبل خاصة) ش: وبه قال ابن سيرين، وقال مالك - رضي الله عنه - من الإبل فمن لم يجد فمن البقر م: (لقوله - عليه الصلاة والسلام -) ش: أي لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - م: (في حديث الجمعة، «فالمتعجل منهم كالمهدي بدنة،

Mas'alah: What is the sixteenth chapter on the sacrificial animal (Hady)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=259)

[الباب السادس عشر في الهدي]) وهو مشتمل على أمور:

Mas'alah: What is the definition and types of the sacrificial animal (Hady)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=259)

(الأول) معرفة الهدي وهو ما يهدى من النعم إلى الحرم هكذا في التبيين ويكون هديا بجعله هديا صريحا أو دلالة وهي إما بالنية أو بسوق بدنة إلى مكة وإن لم ينو استحسانا، كذا في البحر الرائق وهو من ثلاثة أنواع: الإبل والبقر والغنم، كذا في الهداية وعندنا الأفضل الإبل ثم البقر ثم الغنم، كذا في فتح القدير، والبدن من الإبل والبقر خاصة، كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: What is the chapter on the sacrificial animal (Hadi)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=239)

باب الهدي

Mas'alah: What are the types and minimum requirements of the sacrificial animal (Hady) in Hajj?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=176)

باب الهدي الهدي أدناه شاة لما روي أنه عليه الصلاة والسلام سئل عن الهدي فقال أدناه شاة قال وهو من ثلاثة أنواع الإبل والبقر والغنم لأنه عليه الصلاة والسلام لما جعل الشاة أدنى فلا بد أن يكون له أعلى وهو البقر والجزور ولأن الهدي ما يهدى إلى الحرم ليتقرب به فيه والأصناف الثلاثة سواء في هذا المعنى ولا يجوز في الهدايا إلا ما جاز في الضحايا لأنه قربة تعلقت بإراقة الدم كالأضحية فيتخصصان بمحل واحد والشاة جائزة في كل شيء إلا في موضعين من طاف طواف الزيارة جنبا ومن جامع بعد الوقوف بعرفة فإنه لا يجوز فيهما إلا البدنة وقد بينا المعنى فيما سبق

Mas'alah: What is the chapter heading for the section on the sacrificial animal (Hady)?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1202)

[العناية]]

Mas'alah: What is the introduction to the chapter on the sacrificial animal (Hady)?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1202)

باب الهدي] لما كثر دور لفظ الهدي فيما تقدم من المسائل نسكا وجزاء ومئونة احتاج إلى بيان الهدي وما يتعلق به من المسائل، ولما لم يخل وجوبه عن أحد هذه الأشياء أخر ذكره عن ذكر هذه الأشياء وكلامه واضح.

Mas'alah: What is the chapter on the sacrificial animal (hady)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=221)

باب الهدي. –

Mas'alah: What is the chapter on the sacrificial animal (Hadi)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=108)

باب الهدي. –

Mas'alah: What is the chapter on undertaking a sacrificial animal (hady) and related matters?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1001)

الفصل الثامن عشر: في التزام الهدي والبدنة وما يتصل بذلك

Mas'alah: What is the chapter on Hadi (sacrificial animal) and its minimum requirement?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=627)

باب الهدي أدناه شاة، وهو إبل، وبقر، وغنم وما جاز في الضحايا جاز في الهدايا ـــــــ الحديث وإنما علقه الإمام بالمشيئة بعد صحة الحديث لما أن خبر الواحد لا يفيد اليقين بل الظن، ولا شك أن هذا من الأمور التي طريقها العلم فإن سقوط الفرض عن ذمة الميت بعد القطع باشتغاله أمر يشهد به على الحق سبحانه وتعالى، فاحتيج إلى المشيئة، بخلاف ما طريقه العمل فإنه لا يحتاج إليها.

Mas'alah: What are the rulings on sacrificial animals (hady) and their treatment?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=630)

مسائل منثورة ولو شهدوا بوقوفهم قبل يومه تقبل ـــــــ بها للضرورة بدليل أنه لو مات قبل أن تبلغ المحل كانت ميراثا والظاهر أنه لا شيء عليه بركوبه في هذه الحالة (ولا يحلبه) لأن اللبن جزؤه كوبره وصوفه ولا يجوز له الانتفاع بشيء من أجزائه، فإن فعل أو دفعه لغني ضمنه بالقيمة كما في (المحيط) وكان القياس أنه يضمنه/ بالمثل ولو باقيا تصدق به على الفقراء، (وينضح) أي: برش (بالنقاح) بضم النون والقاف أي: وبالخاء المعجمة كما في (الصحاح) و (المغرب) و (القاموس) الماء البارد لينقطع اللبن هذا إذا كان وقت الذبح قريبا، فإن بعد حلبه وتصدق به، (فإن عطب) الهدي أي: هلك حال كونه (واجبا أو تعيب) عيبا يمنع الأضحية (أقام غير مقامه) لأن الواجب القار في ذمته لا يسقط إلا بالذبح، (والمعيب له) لأنه عينه لجهة وقد بطلت فبقي على ملكه، (ولو تطوعا) أي: ولو كان المعطوب أي: الذي قرب من الهلاك المعطوب تطوعا

(نحره وصبغ نعله) أي: الهدي أراد به قلادته (بدمه) ليعلم الناس أنه هدي فتأكل منه الفقراء. (وضرب به صفحته) أي: صفحة سنامه يعني جانبه، (ولم يأكل غني) لما مر (وتقلد بدنة التطوع والمتعة والقران) بأن يضع القلادة عليها من بلده، إن بعث بها، وإن توجه معها فمن حيث يحرم هكذا السنة، وإنما يقلدها لما أنها دم نسك فناسب إشهارها وإظهارها (فقط) ، فلا يقلد دم الجنايات لأن الستر بها أليق ويلحق بها دم الإحصار كما في (المبسوط) وفي (المحيط) : إنه يقلد دم النذور وأدخله في (البحر) في دم التطوع لما أنه بإيجاب العبد دون إيجاب الشرع. مسائل منثورة جرت عادتهم بذكر ما شذ في الأبواب السابقة من المسائل آخر الكتاب تارة يعبرون عنها بمنثورة أي: غير مرتبة في أبوابها، كاللؤلؤ المنثور وأخرى بمتفرقة أو شتى، والمصنف استعمل كل ذلك في كتابة، (ولو شهدوا بوقوفهم) بعرفة (قبل يومه) بأن شهدوا بأنهم وقفوا يوم التروية (تقبل) شهادتهم، وكان عليهم الإعادة لأن التدارك ممكن في الجملة يعني إذا ظهر الخطأ قال صدر الشريعة: صورة المسألة مشكلة لأن هذه الشهادة لا تكون إلا بأن الهلال لم ير ليلة كذا وهو ليلة الثلاثين بل

Mas'alah: What is the chapter on the sacrificial animal (Hadi) in Hajj?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=933)

باب الهدي

Mas'alah: What is the chapter on the sacrificial animal (Hady)?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=55)

باب الهدي

Mas'alah: What are the types and rulings of the sacrificial animal (Hady) in Hajj?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=55)

الهدي أدناه شاة وهو من ثلاثة أنواع الإبل والبقر والغنم ولا يجوز في الهدايا إلا ما جاز في الضحايا والشاة جائزة في كل شيء إلا في موضعين من طاف طواف الزيارة جنبا ومن جامع بعد الوقوف بعرفة فإنه لا يجوز فيهما إلا بدنة ويجوز الأكل من هدي التطوع والمتعة والقران ويستحب له أن يأكل منها أو لا

يجوز الأكل من بقية الهدايا ولا يجوز ذبح هدي التطوع والمتعة والقران إلا في يوم النحر وفي الأصل يجوز ذبح دم التطوع قبل يوم النحر وذبح يوم النحر أفضل وهو الصحيح فإذا وجد ذلك جاز ذبحها في غير يوم النحر وفي أيام النحر أفضل ويجوز ذبح بقية الهدايا في أي وقت شاء ولا يجوز ذبح الهدايا إلا في الحرم ويجوز أن يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم ولا يجب التعريف بالهدايا فإن عرف بهدي المتعة فحسن والأفضل في البدن النحر وفي البقر والغنم الذبح ولا يذبح البقر والغنم قياما والأولى أن يتولى ذبحها بنفسه إذا كان يحسن ذلك ويتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطي أجرة الجزار منها ومن ساق بدنة فاضطر إلى ركوبها ركبها وإن استغنى عن ذلك لم يركبها وإن كان لها لبن لم يحلبها وينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن ومن ساق هديا فعطب فإن كان تطوعا فليس عليه غيره وإن كان عن واجب فعليه أن يقيم غيره مقامه وإن أصابه عيب كبير يقيم غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء وإذا

عطبت البدنة في الطريق فإن كان تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحة سنامها ولا يأكل هو ولا غيره من الأغنياء منها فإن كانت واجبة أقام غيرها مقامها وصنع بها ما شاء ويقلد هدي التطوع والمتعة والقران ولا يقلد دم الإحصار ولا دم الجنايات

Mas'alah: What is the chapter on the sacrificial animal (Hady) about?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1209)

باب الهدي [فتح القدير] - عليه الصلاة والسلام - والطواف بنص الكتاب فلما رأوا أن الذي فعله - عليه الصلاة والسلام - خلاف ذلك الترتيب فزعوا إلى السؤال فعذرهم بالجهل في ذلك الوقت، فأما حج الإنسان عن غيره فأمر يأباه القياس فإن العقل لا يقتضي جوازه إذا خلي والنظر في مقصود التكاليف على ما قدمناه أول الباب فلم يكن يقدم عليه ذلك الرجل بلا سؤال، ثم يتفق أن النبي - صلى الله عليه وسلم - يطلع عليه فيخبره بالحكم، بخلافه في زمن ابن عباس - رضي الله عنهما - فإنه قد ظهرت الأحكام وعرف جواز النيابة باشتهار حديث الخثعمية وغيره بعلم الناس له وصح تكرار ذلك فهو مظنة أن يعلم أصل جواز النيابة فيفعل بلا سؤال فيكون قول ابن عباس - رضي الله عنهما - رأيا منه ولأن ابن المفلس ذكر في كتابه أن بعض العلماء ضعف هذا الحديث بأن سعيد بن أبي عروبة كان يحدث به بالبصرة فيجعل هذا الكلام من قول ابن عباس ثم كان بالكوفة يسنده إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وهذا يفيد اشتباه الحال على سعيد وقد عنعنه قتادة ونسب إليه تدليس فلا تقبل عنعنته، ولو سلم فحاصله أمر بأن يبدأ بالحج عن نفسه وهو يحتمل الندب فيحمل عليه بدليل وهو إطلاقه - عليه

الصلاة والسلام -. «قوله للخثعمية: حجي عن أبيك» من غير استخبارها عن حجها لنفسها قبل ذلك. وترك الاستفصال في وقائع الأحوال ينزل منزلة عموم الخطاب فيفيد جوازه عن الغير مطلقا. وحديث شبرمة يفيد استحباب تقديم حجة نفسه وبذلك يحصل الجمع ويثبت أولوية تقديم الفرض على النفل مع جوازه. والذي يقتضيه النظر أن حج الصرورة عن غيره إن كان بعد تحقيق الوجوب عليه بملك الزاد والراحلة والصحة فهو مكروه كراهة تحريم لأنه يتضيق عليه والحالة هذه في أول سنى الإمكان فيأثم بتركه، وكذا لو تنفل لنفسه ومع ذلك يصح لأن النهي ليس لعين الحج المفعول بل لغيره وهو خشية أن لا يدرك الفرض، إذ الموت في سنة غير نادر. فعلى هذا يحمل قوله - عليه الصلاة والسلام - «حج عن نفسك ثم عن شبرمة» على الوجوب، ومع ذلك لا ينفي الصحة ويحمل ترك الاستفصال في حديث الخثعمية على علمه بأنها حجت عن نفسها أولا وإن لم يرو لنا طريق علمه بذلك جمعا بين الأدلة كلها: أعني دليل التضييق عند الإمكان وحديث شبرمة والخثعمية، والله سبحانه أعلم. [باب الهدي] (باب الهدي) هذا الباب تتعلق به الأبواب السابقة، فإن الهدي إما لمتعة أو قران أو إحصار أو جزاء صيد أو كفارة جناية أخرى، فأخره عنها لأن معرفة هدي المتعة والقران فرع معرفة المتعة والقران وكذا الباقي، والمقصود أنه يتضمن

)

Mas'alah: What is the chapter on the sacrificial animal (Hady) in Hajj?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=508)

الباب التاسع (الهدي) .

Mas'alah: What is the definition and minimum requirement of the sacrificial animal (hady)?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=509)

الهدي: اسم لما يهدى إلى الحرم ويذبح فيه. وهو من الإبل والبقر والغنم. وأدناه شاة، وتجزئ البدنة والبقرة عن سبعة أشخاص، لما روي عن جابر رضي الله عنه قال: (نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة) [1] . (1) مسلم: ج 2 / كتاب الحج باب 62/350.

Mas'alah: What are the rulings on the sacrificial animal (hady) in Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=810)

فصل الهدي أدناه شاة وهو من الإبل والبقر والغنم وما جاز في الضحايا جاز في الهدايا والشاة تجوز في كل شيء إلا في طواف الركن جنبا ووطء بعد الوقوف قبل الحلق ففي كل منها بدنة وخص هدي المتعة والقران بيوم النحر فقط وخص ذبح كل هدي بالحرم إلا أن يكون تطوعا وتعيب في الطريق فينحر في محله ولا يأكله بمنى وفقير الحرم وغيره سواء وتقلد بدنة التطوع والمتعة والقران فقط ويتصدق بجلاله وخطامه ولا يعطي أجر الجزار منه ولا يركبه بلا ضرورة ولا يحلب لبنه إلا إن بعد المحل

Mas'alah: What are the rulings on the sacrificial animal (hady) in Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=810)

فصل الهدى هو في اللغة والشرع ما يهدى إلى الحرم قوله: "أدناه شاة" بنت سنة قوله: "وهو من الإبل" ويكون مما مضى عليه خمس سنين ومن البقر ما مضى عليه سنتان ولو قال وأعلاه إبل وبقر لكان أولى قوله: "وما جاز في الضحايا جاز في الهدايا" فكل ما يشترط في الضحايا من السلامة عن العيوب التي تمنع الجواز كالعور والعرج يشترط هنا ذكره السيد قوله: "بيوم النحر فقط" أي وقت النحر وهو الأيام الثلاثة در قوله: "بالحرم" ولا يشترط له متى قوله: "ولا يأكله بمنى" لأن حل الأكل من هدى التطوع مشروط ببلوغه محله قوله: "وفقير الحرم وغيره سواء" لكن فقيره أفضل وغيره بالجر قوله: "وتقلد بدنة التطوع" ندبا ومثله بدنة النذر وقيدنا بالبدنة لأن الشاة لا تقلد قوله: "والمتعة والقران فقط" لأن الإشهار بالعبادة أليق والستر بغيرها أحق قوله: "وخطامه" أي زمامه قوله: "ولا يعطى أجر الجزار منه" فلو أعطاه ضمنه

Mas'alah: What are the rulings on the sacrificial animal (hady) in Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=811)

أما لو تصدق عليه جاز قوله: "ولا يركبه بلا ضرورة" فإن دعت الضرورة إليه ونقص ضمن ما نقص بركوبه وحمل متاعه وتصدق به على الفقراء در قوله: "فيتصدق به" عطف على محذوف أي فيحلبه ويتصدق به قوله: "وينضح ضرعه" في القاموس نضح

البيت ينضحه رشه وقاعدته إنه إذا ذكر الآتي بلا تقييد فهو على مثال ضرب قوله: "بالنقاخ" بالخاء المعجمة بوزن غراب الماء البارد والعذب الصافي قاموس والمراد الأول قوله: "لزمه" لأن من جنسه واجبا وهو مشى المكي الفقير القادر على المشيء والمشي في الطواف والسعي إلى الجمعة نهر ثم قيل يمشي من حين يحرم وقيل من بيته وهو الأصح زيلعي قوله: "فإن ركب" أي في كل الطريق أو أكثره أراق دما ولو ركب في نصفه أو أقله فبحسابه من الدم قوله: "للقادر عليه" أي على المشي وقيل الأفضل الركوب لأنه أحفظ لنفسه وأبعد عن السآمة قوله: "إليه" أي إلى الحج والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم.

Mas'alah: What is the definition of Hady (sacrificial animal brought to the Haram)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=486)

فصل الهدى هو في اللغة والشرع ما يهدى إلى الحرم

Mas'alah: What are the rulings on the sacrificial animal (hady) in Hajj?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=249)

باب الهدي أدناه شاة وهو إبل وبقر وغنم وما جاز في الضحايا جاز في الهدايا والشاة تجوز في كل شيء إلا في طواف الركن جنبا ووطء بعد الوقوف ويأكل من هدي التطوع والمتعة والقران فقط وخص ذبح هدي المتعة والقران بيوم النحر فقط والكل بالحرم لا بفقيره ولا يجب التعريف بالهدي ويتصدق بجلاله وخطامه ولم يعط أجرة

الجزار منها ولا يركبه بلا ضرورة

ولا يحلبه وينضح ضرعه بالنقاخ فإن عطب واجبا أو تعيب أقام غيره مقامه والمعيب له ولو تطوع نحره وصبغ نعله بدمه وضرب به صفحته، ولم يأكله غني وتقلد بدنة التطوع والقران والمتعة فقط ولو شهدوا بوقوفهم قبل يومه تقبل، وبعده لا ولو ترك الجمرة الأولى في اليوم الثاني رمى الكل أو الأولى فقط ومن أوجب حجا ماشيا لا يركب حتى يطوف للركن ولو اشترى محرمة حللها وجامعها.

Mas'alah: What is the definition of Hady (sacrificial animal) in Hajj?

[Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=308)]

[باب الهدي]) (هو) اسم ما يهدى من النعم إلى الحرم ليتقربه (من إبل، أو بقر أو غنم) وهو متفق عليه

Mas'alah: What are the rulings on Hady (sacrificial animal) in Hajj?

[Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=339)]

الهدي أدناه شاة وهو من الإبل والبقر والغنم وما جاز في الضحايا جاز في الهدايا والشاة تجوز في كل شيء إلا في طواف الركن جنبا ووطء بعد الوقوف قبل الحلق ففي كل منها بدنة وخص هدي المتعة والقران بيوم النحر فقط وخص ذبح كل هدي بالحرم إلا أن يكون تطوعا وتعيب في الطريق فينحر في محله ولا يأكله بمنى وفقير

الحرم وغيره سواء وتقلد بدنة التطوع والمتعة والقران فقط ويتصدق بجلاله وخطامه ولا يعطي أجر الجزار منه ولا يركبه بلا ضرورة ولا يحلب لبنه إلا إن بعد المحل فيتصدق به وينضح ضرعه إن قرب المحل بالنقاح. ولو نذر حجا ماشيا لزمه ولا يركب حتى يطوف للركن فإن ركب أراق دما وفضل المشي على الركوب للقادر عليه وفقنا الله تعالى بفضله ومن علينا بالعود على أحسن حال إليه بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

. ــــــــ

Mas'alah: What is the definition of hady in Hajj?

[Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=334)]

والهدي: ما يهدى من النعم إلى الحرم.

Mas'alah: What are the unique Hanafi rulings on Hady, Fidyah, and Ihsaar?

[Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=701)]

الفصل السادس: مفردات المذهب في الهدي والفدية والإحصار

Mas'alah: What are the rules regarding the sacrificial animal (hady) in Hajj?

[Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=76)]

باب الهدي الهدي: أدناه شاة وهو من ثلاثة نوع: الإبل والبقر والغنم يجزئ في ذلك الثني فصاعدا إلا من الضأن فإن الجذع منه يجزئ ولا يجوز في الهدي مقطوع الأذن أو أكثرها ولا مقطوع الذنب ولا اليد ولا الرجل ولا الذاهبة العين ولا العجفاء ولا العرجاء التي لا تمشي إلى المسك والشاة جائزة في كل شيء إلا في موضعين: من طاف طواف الزيارة جنبا ومن جامع بعد الوقوف بعرفة فإنه لا يجوز إلا بدنة والبدنة والبقرة تجزئ كل واحدة منهما عن سبعة إذا كان كل واحد من الشركاء يريد القربة فإن أراد أحدهم بنصيبه اللحم لم يجزئ عن الباقين ويجوز الأكل من هدي التطوع والمتعة والقران ولا يجوز الأكل من بقية الهدايا ولا يجوز ذبح هدي التطوع

والمتعة والقران إلا في يوم النحر ويجوز ذبح بقية الهدايا أي وقت شاء ولا يجوز ذبح الهدايا إلا في الحرم ويجوز أن يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم ولا يجب التعريف بالهدايا والأفضل في البدن النحر وفي البقر والغنم الذبح والأولى أن يتولى الإنسان ذبحها بنفسه إذا كان يحسن ذلك ويتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطي أجرة الجزار منها ومن ساق بدنة فاضطر إلى ركوبها ركبها وإن استغنى عن ذلك لم يركبها وإن كان لها لبن لم يحلبها وينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن ومن ساق هديا فعطب فإن كان تطوعا فليس عليه غيره وإن كان عن واجب فعليه أن يقيم غيره مقامه وإن أصابه عيب كبير أقام غيره مقامه وصنع بالمغيب ما شاء وإذا عطبت البدنة في الطريق فإن كان تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحتها ولا يأكل منها هو ولا غيره من الأغنياء وإن كانت واجبة أقام غيرها مقامها وصنع بها ما شاء ويقلد هدي التطوع والمتعة والقران ولا يقلد دم الإحصار ولا دم الجنايات

Mas'alah: What is the definition of al-Hady (sacrificial animal)?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=148)

الهدي

Mas'alah: What is the chapter on the sacrificial animal (Hady) about?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=441)

باب الهدي)

Mas'alah: What is the definition of Hady (sacrificial animal) in Hajj?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=441)

الهدي ما يهدى من النعم إلى الحرم قال - رحمه الله -)

Mas'alah: What is the definition of badanah (sacrificial animal) in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1236)

(والبدن من الإبل والبقر): هذا عندنا، وأما عند الشافعي - رضي الله عنه -(8) فالبدنة

من الإبل فقط. (1) قوله: فقد أحرم؛ أي صار محرما، فيجب عليه التجرد من المخيط، والاجتناب عن محظوراته. (2) قوله: أن يربط؛ كيفيته أن يفتل خيطا من صوف أو شعر ويربط به قطعة نعل أو من جلد أو قشر شجرة ونحو ذلك، فيربطه في عنقها ليعلم أنه هدي، فلا يتعرض له أحد، ولا يأكل منه غني إذا عطب وذبح في الطريق. (3) في م: بشق. (4) قوله: سنامها؛ بالفتح ما ارتفع من ظهر البعير، بالفارسية: كوهان شتر. (5) أي لا يكون محرما حتى يلبي مع النية... (6) قوله لا الحاصل؛ إن ما كان من خصائص الحج يصير به محرما، والإشعار والتجليل وتقليد الشاة ليس كذلك، فلا يصير محرما بخلاف تقليد البدنة. (7) في م: وإن. (8) ينظر: ((أسنى المطالب)) (1: 553) ، و ((نهاية المحتاج)) (3: 342) ، وغيرها.

Mas'alah: What is the chapter on the sacrificial animal (hady) and its conditions?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1318)

باب الهدي] (6) (الهدي من إبل وغنم وبقر ولا يجب تعريفه [(7)])(8): أي الذهاب إلى عرفات، وقيل: المراد الإعلام كالتقليد. (ولم يجز فيه إلا جائز [(9)]
التضحية(10). (1) قوله: الوصي؛ هو من أوصى الميت إليه وفوض الاهتمام إليه. (2) قوله: وعزله؛ بالفتح أي إخراجه من كل المال. (3) قوله: عينه الموصي؛ أي أمره به، وهو أن يتم الحج عنه. (4) قوله: مما دفع؛ أي من المال الذي دفعه إلى المأمور الأول. (5) سقطت من م. (6) زيادة من أ و ف و م. (7) قوله: تعريفه؛ ولو فعل فحسن، هو المنقول عن ابن عمر (رضي الله عنهم) أخرجه مالك. (8) بل يندب في دم الشكر. ينظر: ((الدر المختار)) (1: 249) . (9) قوله: إلا جائز الأضحية؛ أي ما يجوز في

أضحية يوم النحر من الثني فصاعدا، وهو ما استكمل سنة من الغنم، وسنتين من البقر، وخمس سنين من الإبل، إلا الجذع من الضأن، وهو الذي تمت له ستة أشهر، فإنه يجوز، ويشترط أن لا يكون ناقصا ومعيوبا. (10) في أ و ت و ص و ق: الأضحية. أي ما يجوز في أضحية يوم النحر.

وجاز الغنم في(1) كل شيء [(2)] إلا في طواف [(3)] (4) فرض [(5)] (6) جنبا [(7)] ، ووطؤه بعد الوقوف. (1) في م: من. (2) قوله: في كل شيء؛ أي في كل دم له تعلق بالحج، كدم الشكر والجناية والإحصار والتطوع، نعم لو نذر بدنة لا يجزيه الشاة. (3) قوله: إلا في طواف... الخ؛ فإنه إذا طاف طواف الزيارة في حال الجنابة، أو جامع بعد الوقوف بعرفة قبل الحلق تجب بدنة، لا يجزيه غير ذلك، وهذا في الحج، وأما في العمرة فلا تجب البدنة بالجماع قبل أداء طواف العمرة. (4) في م: لطواف. (5) قوله: فرضا؛ إضافة الطواف إليه بيانية، والمراد بالفرض المفروض، أو هو صفة لطواف منون. (6) في ص: الفرض. (7) قوله: جنبا؛ سواء كانت الجنابة بالوطئ أو الاحتلام أو الحيض أو النفاس.

وأكل(1) [(2)] من هدي: تطوع(3)، ومتعة، وقران فحسب. وتعين يوم النحر [(4)] لذبح الأخيرين، وغيرهما متى شاء، كما تعين الحرم للكل، لا فقيره [(5)] لصدقته): أي لا يتعين فقير الحرم لصدقته. (1) أي يأكل ندبا. ينظر: ((الدر المنتقى)) (1: 310) . (2) قوله: وأكل؛ أي الذابح، أو صاحب الهدي، والحاصل أنه يجوز الأكل من هدي التطوع والتمتع والقران؛ لكونه دم نسك، فيكون بمنزلة الأضحية، وقد ثبت في ((صحيح مسلم)) أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل من هديه، ولا يجوز الأكل من بقية الهدايا، كدم الجناية والإحصار ونحو ذلك؛ لأنها دماء كفارات، والكفارات لا

يجوز لصاحبها الأكل منها. (3) في م: التطوع. (4) قوله: يوم النحر؛ المراد به وقت النحر، وهو الأيام الثلاثة المقررة للأضحية، لا العاشر من ذي الحجة خاصة، فإن ذبح الهدي لا يختص به إجماعا، والحاصل أن ذبح دم المتعة ودم القران لا يجوز إلا في أيام الأضحية؛ لأنه دم نسك، فيكون كالأضحية لا يتقرر قربة إلا في أيامها، وأما غيرهما من هدي التطوع ودم الإحصار ونحوهما فيجوز ذبحه في أي زمان شاء، إلا أنه يشترط في كل ذلك أن يكون في الحرم لا في الحل؛ لأن كونه هديا إنما يتحقق ببلوغه إلى الحرم. (5) قوله: لا فقيره؛ فيجوز أن يتصدق به على فقراء الحل؛ لإطلاق قوله تعالى: {واطعموا القانع والمعتر} .

Mas'alah: Fiqh passage: مسائل منثورة؟

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1322)

مسائل منثورة] (1) في أ: ابداله، وفي م: بدله. (2) أي صنع بالهدي الذي تعيب ما شاء؛ لأنه التحق بملكه. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (1: 311) . (3) قوله: إن عطبت؛ أي قاربت الهلاك، بحيث لا يمكن وصولها إلى الحرم. (4) المراد قلادتها، فإنها في الغالب قطعة نعل. ينظر: ((عمدة الرعاية)) (1: 365) . (5) قوله: نعلها؛ المراد به قلادتها، فإنها في الغالب قطعة نعل. كذا في ((الكفاية)) . (6) قوله: ليأكل منه الفقير لا الغني؛ يعني فائدة صبغ النعل بالدم، وضرب السنام أن يعلم الناس أنه هدي تقرب به إلى الحرم، فيأكل منه الفقراء الواردون هناك دون الأغنياء. (7) وفائدة ذلك أن يعلم الناس أنه هدي فيأكل منه الفقراء دون الأغنياء، وتمامه في ((الهداية)) (1: 187) .

Sub-topic - Permissible Animals for Hady

Mas'alah: What animals are permissible for hady and what are the rules of sharing a camel?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=174)

(ولا يجوز في الهدايا إلا ما جاز في الضحايا) كما سيجئ، فصح اشتراك ستة في بدنة شريت لقربة وإن اختلفت أجناسها.

Mas'alah: What is the rule that only animals permissible for udhiyya are permissible for hady?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1270)

قوله ولا يجوز في الهدايا إلا ما جاز في الضحايا) كذا عبر في الهداية، وعلله بأنه قربة تعلقت بإراقة الدم كالأضحية فيختصان بمحل واحد. اه. فأشار إلى أنه مطرد منعكس فيجوز هنا ما يجوز ثمة ولا يجوز هنا ما لا يجوز ثمة.

Mas'alah: What animals are valid for the blood sacrifice of qiran Hajj?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2130)

قال: وإذا رمى الجمرة يوم النحر ذبح شاة، أو بقرة، أو بدنة، أو سبع بدنة، فهذا دم القران؛ لأنه في معنى المتعة، والهدي منصوص عليه فيها، والهدي من الإبل، والبقر،

والغنم، على ما نذكره في بابه إن شاء الله تعالى، وأراد بالبدنة هنا البعير، وإن كان اسم البدنة يقع عليه. وعلى البقرة على ما ذكرنا، [البناية] بتأخيره والاشتغال بعمل آخر لا يوجب الدم، فكذا بالاشتغال بالطواف) ش: أي بطواف التحية، لأن عندهما أحدهما طواف التحية، والآخر طواف العمرة. [دم القران] م: (وإذا رمى الجمرة يوم النحر) ش: وفي أكثر النسخ قال وإذا رمى، أي قال القدوري - رضي الله عنه - وإذا رمى القارن جمرة العقبة يوم النحر، وفي أكثر النسخ قال: وإذا رمى، أي قال القدوري - رضي الله عنه: وإذا رمى القارن جمرة العقبة يوم النحر م: (ذبح شاة، أو بقرة، أو بدنة، أو سبع بدنة، فهذا دم القران) ش: أي فهذا المذكور دم القران. م: (لأنه) ش: أي لأن القران م: (في معنى المتعة) ش: لأن كلا منهما يقال في سفرة واحدة والمتعة اسم بمعنى المتمتع م: (والهدي منصوص عليه فيها) ش: أي في المتعة بقوله تعالى: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] (البقرة: الآية 196) ، أي فعليه ما استيسر من الهدي فإذا كان الهدي واجبا على المتمتع بالنص، فكذلك يجب على القارن، لأنه في معنى التمتع في الجمع بين النسكين. م: (والهدي من الإبل، والبقر، والغنم) ش: أي من هذه الثلاثة، ولما قال والهدي منصوص عليه في المتعة بين الهدي بقوله - والهدي - أي الهدي المذكور في قوله تعالى: {فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] (البقرة: الآية 196) وإن أهدى. من هذه الثلاثة ثم أحال تفسير الأحكام التي فيه على باب الهدي بقوله م: (على ما نذكره في بابه إن شاء الله تعالى) ش: أي في باب الهدي م: (وأراد بالبدنة هنا) ش: أي أراد القدوري - رحمه الله - بقوله - أو بدنة أو سبع بدنة - م: (البعير، وإن كان اسم البدنة يقع عليه) ش: أي على البعير م: (وعلى البقرة) ش: لأن اسم البدنة يطلق عليهما م: (على ما ذكرنا) ش: في آخر الفصل الذي قبل هذا الباب. واعلم أن قوله - وأراد بالبدنة البعير - كأنه جواب عن سؤال مقدر وهو أن يقال أنتم تقولون البدنة تطلق على البعير، فكيف قال

القدوري - رضي الله عنه - هاهنا أو بقرة أو بدنة أو سبع بدنة؟ والجواب نحن لا ننكر إطلاق البدنة على كل واحد من نفسه مفردا، وهاهنا كذلك. فإن قلت: سلمنا ذلك، لكن المنصوص عليه هدي وهو اسم لما يهدى به إلى الحرم وسبع بدنة ليس كذلك، ولهذا لو قال: إن فعلت كذا فعلي هدي، ففعل كان عليه ما استيسر من الهدي، وهو شاة. فالجواب: أن القياس ما ذكرتم ولكن ثبت جواز سبع البدنة أو البقرة «بحديث جابر - رضي

Mas'alah: What domestic animals may a pilgrim slaughter?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2238)

ولا بأس للمحرم أن يذبح الشاة، والبقرة والبعير، والدجاجة، والبط الأهلي؛ لأن هذه الأشياء ليست بصيود؛ لعدم التوحش، والمراد بالبط الذي يكون في المساكن، والحياض؛ لأنه ألوف بأصل الخلقة.

Mas'alah: What are the types and minimum requirements of the sacrificial animal (Hadi) in Hajj?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2320)

باب الهدي الهدي أدناه شاة، لما روي أن النبي - عليه الصلاة والسلام -، «سئل عن الهدي، فقال: "أدناه شاة» قال: وهو من ثلاثة أنواع: الإبل والبقر والغنم؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - لما جعل الشاة أدنى، لا بد أن يكون له أعلى وهو البقر والجزور. ولأن الهدي ما يهدى إلى الحرم ليتقرب به فيه. والأصناف الثلاثة سواء في هذا المعنى.

ولا يجوز في الهدايا إلا ما يجوز في الضحايا" [البناية] [باب الهدي] [أنواع الهدي] م: (باب الهدي) ش: أي هذا باب في بيان الهدي، وأنواعه، ولما ذكر الهدي في كتاب الحج في مواضع كثيرة، من وجوه كثيرة، من نسك وجزاء ومؤنة، شرع في بيانه مع أنواعه. وفي "ديوان الأدب" ، الهدي ما يهدى للبيت، والهدي ما يهدى إلى الحرم من النعم من شاة أو بقرة أو بعير. وفي المشارق وأهل الحجاز [] . م: (الهدي أدناه شاة، لما روي «أنه - صلى الله عليه وسلم -، سئل عن الهدي، فقال: "أدناه شاة» ش: قال مخرج الأحاديث: هذا غريب، ولم أجده إلا من كلام عطاء. رواه البيهقي في" المعرفة "من طريق الشافعي - رحمه الله - أخبرنا مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج أن عطاء قال: أدنى ما يهراق من الدماء في الحج، وغيره شاة. وقد ذكر الأترازي - رحمه الله - الحديث المذكور وسكت عنه." م: (وهو) ش: أي الهدي. م: (من ثلاثة أنواع: الإبل والبقر والغنم؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - لما جعل الشاة أدنى، لا بد أن يكون له أعلى وهو البقر والجزور) ش: وفيه تأمل في موضعين: الأول قوله جعل الشاة أدنى، فالحديث الذي ذكره، لم يثبت عنه - عليه الصلاة والسلام - فضلا أن يجعل أدناه شاة، والثاني قوله لا بد أن يكون له أعلى فيه ما فيه؛ لأن كون الأعلى من هذين الصنفين من أين يؤخذ؟ والأحسن أن تؤخذ هذه الثلاثة من حديث البخاري عن ابن حمزة نصر بن عمران الضبعي، قال سألت ابن عباس - رضي الله عنهما - عن المتعة وأمرني بها، وسألته عن الهدي فقال: فيه جزور أو بقرة أو شاة ... الحديث. م: (ولأن الهدي ما يهدى إلى الحرم ليتقرب به فيه) ش: أي بالهدي في الحرم. م: (والأصناف الثلاثة سواء في هذا المعنى) ش: أي في معنى التقرب، وقيل في معنى الإهداء في الحرم. م: (ولا يجوز في الهدايا إلا ما يجوز في الضحايا) ش: يعني يجوز الثني فصاعدا من الأنواع الثلاثة. ولا يجوز الجذع إلا من الضأن، ويشترط أن يكون سالما من العيب كما في الأضحية والجذع من البهائم قبل الثني. والثني من الغنم ما تمت له سنة وطعن

في الثانية، ومن البقر ما طعن في الثالثة، ومن الإبل ما طعن في السادسة، والجذع من الضأن ما طعن في الشهر السابع.

Mas'alah: What are the exceptions where only a camel (badanah) is acceptable for Hadi?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2321)

لأنه قربة تعلقت بإراقة الدم، كالأضحية فيتخصصان بمحل واحد. والشاة جائزة في كل شيء إلا في موضعين: من طاف طواف الزيارة جنبا، ومن جامع بعد الوقوف بعرفة فإنه لا يجوز فيهما إلا بدنة. وقد بينا المعنى فيما سبق.

Mas'alah: What animals are permissible for Hady and what are the exceptions?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=259)

(والثاني) ما يجوز فيه وما لا يجوز. لا يجوز في الهدايا إلا ما جاز في الضحايا والشاة جائزة في كل شيء إلا في موضعين: من طاف طواف الزيارة جنبا ومن جامع بعد الوقوف، كذا في الهداية

Mas'alah: Are badan (sacrificial animals) from camels and cattle?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=199)

قال: "والبدن من الإبل والبقر" وقال الشافعي رحمه الله من الإبل خاصة لقوله عليه

الصلاة والسلام في حديث الجمعة فالمتعجل منهم كالمهدي بدنة والذين يليه كالمهدي بقرة فصل بينهما. ولنا أن البدنة تنبئ عن البدانة وهي الضخامة وقد اشتركا في هذا المعنى ولهذا يجزئ كل واحد منهما عن سبعة والصحيح من الرواية في الحديث كالمهدي جزورا والله تعالى أعلم بالصواب.

Mas'alah: What are the three types of animals permissible for Hadi?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=239)

قال: "وهو من ثلاثة أنواع الإبل والبقر والغنم" لأنه عليه الصلاة والسلام لما جعل الشاة أدنى فلا بد أن يكون له أعلى وهو البقر والجزور ولأن الهدي ما يهدى إلى الحرم ليتقرب

به فيه والأصناف الثلاثة سواء في هذا المعنى

Mas'alah: What animals are permissible for Hadi and Udhiyya?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=240)

"ولا يجوز في الهدايا إلا ما جاز في الضحايا" لأنه قربة تعلقت بإراقة الدم كالأضحية فيتخصصان بمحل واحد

Mas'alah: What animals are considered badanah (sacrificial camels/cattle)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=144)

قال والبدن من الإبل والبقر وقال الشافعي رحمه الله من الإبل خاصة لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث الجمعة فالمتعجل منهم كالمهدي بدنة والذين يليه كالمهدي بقرة فصل بينهما ولنا أن البدنة تنبئ عن البدانة وهي الضخامة وقد اشتركا في هذا المعنى ولهذا يجزئ كل واحد منهما عن سبعة والصحيح من الرواية في الحديث كالمهدي جزورا والله تعالى أعلم بالصواب &

Mas'alah: What type of animal suffices for the hady when chosen?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=162)

وإذا وقع الاختيار على الهدي يهدي ما يجزيه في الأضحية لأن مطلق اسم الهدي منصرف إليه

Mas'alah: Is the minimum sacrificial animal a sheep, a camel, or a cow?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=848)

ما استيسر من الهدى بدانة أو بقرة –

Mas'alah: What are the types and conditions of sacrificial animals (hady) in Hajj?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=168)

باب الهدي وهو من الإبل والبقر والغنم، ولا يجزئ ما دون الثني [الاختيار لتعليل المختار] أو حكما بالاستخلاف، وقضية هذا أنه لا يسقط عنه لو حج عنه غيره بغير أمره، إلا أنا قلنا: لو حج الوارث عنه أو أحج سقط عنه استحسانا لحديث الخثعمية. ولما روي «أن رجلا قال: يا رسول الله، إن أمي ماتت ولم تحج أفأحج عنها؟ قال: "نعم» ." قال: (ويحجون عن الميت من منزله) لأنه المتعارف، وكما لو كان حيا فحج، وكذلك إذا مات في طريق الحج فأوصى. وقالا: يحج عنه من حيث مات، وكذلك لو مات المأمور يحج عنه من منزله وعندهما حيث بلغ. لهما أن خروجه من بلده معتد به غير ساقط بالاعتبار، قال تعالى: {ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله} [النساء: 100] "وقال - عليه الصلاة والسلام: «من مات في طريق الحج كتبت له حجة مبرورة في كل سنة» ولأبي حنيفة قوله - عليه الصلاة والسلام: «وإذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث» الحديث، ولأن الحج لما لم يتصل بالخروج لم يبق وسيلة إليه فلا يعتد به عن حجته، وإن حصل الثواب بوعد الله ورسوله." (فإن لم تبلغ النفقة فمن حيث تبلغ) استحسانا؛ لأن قصده سقوط الفرض، فإذا لم يمكن على الكمال فبقدر الإمكان، وإذا بلغت الوصية أن يحج راكبا فليس لهم أن يحجوا مشاة، وإن بلغت ماشيا من بلده وراكبا من الطريق قال محمد: يحج راكبا من حيث تبلغ؛ لأن الله تعالى إنما أوجب الحج راكبا. وروى الحسن عن أبي حنيفة: أيهما شاء فعل؛ لأن في كل واحد منهما قصورا من وجه فيتخير، فإن رجع المأمور وقال: منعت، وقد أنفق في رجوعه من مال الميت وكذبه الورثة أو الوصي ضمن، إلا أن يشهد له الظاهر بأن يكون مشهورا، وإن ادعى الحج وكذباه فالقول قوله، وإن أقاما البينة أنه كان يوم النحر بالكوفة لم تقبل، فإن قامت على إقراره أنه لم يحج قبلت وإن كان للميت غريم فأمر أن يحج عن الميت بماله عليه، فادعى أنه حج لم تقبل إلا ببينة. [باب الهدي] وهو اسم لما يهدى إلى الحرم ويذبح فيه. (وهو من الإبل والبقر والغنم)

اعتبارا بالضحايا "وسئل – عليه الصلاة والسلام – عن الهدي فقال: «أدناه شاة» وأهدى – عليه الصلاة والسلام – مائة بدنة، والبقرة كالبدنة ولا خلاف في ذلك. قال: (ولا يجزئ ما دون الثني"

Mas'alah: What animals are acceptable as Hadi (sacrificial offering) in Hajj?

[Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=180)]

باب الهدي وهو اسم لما يهدى إلى الحرم ويذبح فيه (وهو من الإبل والبقر والغنم) اعتبارا بالضحايا ' وسئل عليه الصلاة والسلام عن الهدي فقال : ' أدناه شاة ' وأهدى عليه الصلاة والسلام مائة بدنة ، والبقرة كالبدنة ولا خلاف في ذلك . قال : (ولا يجزئ ما دون الشيء إلا الجذع من الضأن) لأنها قربة تتعلق بإراقة الدم فيعتبر بالضحايا ، قال عليه الصلاة والسلام : ' ضحوا بالثنايا إلا أن يعسر عليكم ، فاذبحوا الجذع من الضأن ' .

Mas'alah: What animals are considered budn (sacrificial camels/cattle) in Hajj?

[Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1030)]

قال (والبدن من الإبل والبقر) وقال الشافعي – رحمه الله: من الإبل خاصة لقوله – عليه الصلاة والسلام – في حديث الجمعة «فالمتعجل منهم كالمهدي بدنة، والذي يليه كالمهدي بقرة» فصل بينهما. ولنا أن البدنة تنبئ عن البدانة وهي الضخامة، وقد اشتركا في هذا المعنى ولهذا يجزي كل واحد منهما عن سبعة. والصحيح من الرواية في

الحديث «كالمهدي جزورا» والله تعالى أعلم. [العناية] العلامة، وكلامه واضح. وقوله (والصحيح من الرواية في الحديث «كالمهدي جزورا» يعني في موضع البدنة: ولئن ثبتت تلك الرواية التي رواها. قلنا: التمييز من حيث الحكم بالعطف لا يدل على اختلاف الجنسية، وكذا التخصيص باسم خاص لا يمنع الدخول تحت اسم العام كما في قوله تعالى {من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال} [البقرة: 98]

Mas'alah: What is the minimum and types of the sacrificial animal (Hady)?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1203)

(الهدي أدناه شاة) لما روي «أنه - صلى الله عليه وسلم - سئل عن الهدي فقال: أدناه شاة» قال (وهو من ثلاثة أنواع: الإبل والبقر والغنم) لأنه - صلى الله عليه وسلم - لما جعل الشاة أدنى فلا بد أن يكون له أعلى وهو البقر والجزور، ولأن الهدي ما يهدى إلى الحرم ليتقرب به فيه، والأصناف الثلاثة سواء في هذا المعنى

Mas'alah: What animals are permissible for Hady and Udhiyya?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1203)

(ولا يجوز في الهدايا إلا ما جاز في الضحايا) لأنه قربة تعلقت بإراقة الدم كالأضحية فيتخصصان بمحل واحد

Mas'alah: What animals are valid for hady and udhiyya, and what are the age requirements?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=83)

قوله ومن الغنم لقوله (تعالى) في دم الإحصار والمتعة فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي وهو في التفسير شاة وقال الشافعي البدن من الإبل خاصة ومذهبنا حديث ابن عباس حين سئل عن ذلك فأوقع الأمر عليهما قوله إلا الجذع العظم من الضأن لحديث أبي هريرة أن النبي (عليه الصلاة والسلام) جوز الأضحية بالجذع من الضأن وهو اسم لما أتى عليه أكثر السنة والثني من الإبل الذي تم عليه خمس سنين ومن البقر ما أتى عليه سنتان وطعن في الثالثة ومن المعز ما أتى عليه سنة وطعن في الثانية والضأن اسم جنس يتناول الكبش والنعجة والمعز بتناول العنز والتيس

Mas'alah: What are the specifications for the sacrificial animal (hady) and where may it be slaughtered?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=173)

إن شاء ابتاع بها هديا) ثنيا من المعز أو جذعا من الضأن ولا يجوز أن يذبح أدنى من ذلك بل يتصدق بقيمته أو يصوم والهدي هو الذي يجوز في الأضحية ولا يجوز ذبحه إلا في الحرم ويجوز الإطعام في غير الحرم والصوم يجوز في غير مكة لأنه قربة في كل مكان ويجوز الصوم متتابعا ومتفرقا ويجوز في الإطعام التغذية والتعشية

Mas'alah: In which two cases is a sheep not sufficient as a sacrificial animal?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=180)

قوله والشاة جائزة في كل شيء إلا في موضعين من طاف للزيارة جنبا ومن جامع بعد الوقوف بعرفة) قبل الحلق وقبل طواف الزيارة فإنه لا يجوز إلا بدنة أو بقرة)

Mas'alah: What animals are valid for the sacrificial offering (hady) and what defects disqualify them?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=221)

الهدي أدناه شاة. وهو ثلاثة أنواع: الإبل والبقر، والغنم، يجزئ في ذلك الثني فصاعدا، إلا من الضأن فإن الجذع منه يجزئ، ولا يجوز في الهدي مقطوع الأذن أو أكثرها ولا مقطوع الذنب ولا اليد ولا الرجل، ولا الذاهبة العين ولا العجفاء ولا العرجاء التي لا تمشي إلى المنسك. ـــــــ باب الهدي لما دار ذكرى الهدي فيما تقدم من المسائل احتيج إلى بيانه، وما يتعلق به، ابن كمال. ويقال فيه: هدي - بالتشديد على فعيل - الواحدة هدية، كمطية ومطى ومطايا. مغرب. (الهدي) لغة وشرعا: ما يهدى إلى الحرم من النعم للتقرب: وأدناه شاة؛ وهو) : أي الهدي (من ثلاثة أنواع: الإبل، والبقر، والغنم) ؛ لأن العادة جارية بإهداء هذه الأنواع (يجزئ في ذلك) ما يجزئ في الأضحية، وهو (الثني فصاعدا) وهو من الإبل ما تم له خمس سنين؛ ومن البقر سنتان، ومن الغنم سنة (إلا من الضأن فإن الجذع منه يجزئ) والجذع - بفتحتين - ما دون الثني (ولا يجزئ في الهدي مقطوع الأذن أو أكثرها ولا مقطوع الذنب ولا اليد ولا الرجل ولا الذاهبة العين ولا العجفاء) كثيرة الهزال (ولا العرجاء التي لا تمشي إلى المنسك) بفتح السين وكسرها - الموضع الذي تذبح به النسائك، صحاح، لأنها عيوب بينة، وهذا إذا

كانت العيوب موجودة بها قبل الذبح، أما إذا أصابها ذلك حالة الذبح بالاضطراب وانفلات السكين جاز، لأن مثل هذا لا يمكن

Mas'alah: When is a sheep (shah) insufficient and a camel (badanah) required for Hadi?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=222)

والشاة جائزة في كل شيء إلا في موضعين: من طاف طواف الزيارة جنبا، ومن جامع بعد الوقوف بعرفة فإنه لا يجوز إلا بدنة.

Mas'alah: What animals are acceptable as Hadi and what defects disqualify them?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=108)

الهدي أدناه شاة. وهو ثلاثة أنواع: الإبل والبقر، والغنم، يجزئ في ذلك الثني فصاعدا، إلا من الضأن فإن الجذع منه يجزئ، ولا يجوز في الهدي مقطوع الأذن أو أكثرها ولا مقطوع الذنب ولا اليد ولا الرجل، ولا الذاهبة العين ولا العجفاء ولا العرجاء التي لا تمشي إلى المنسك.

Mas'alah: What types of animals are acceptable for sacrificial offerings (hadiya and udhiyya)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=825)

(قال): ولا يجزي في الهدايا والضحايا إلا الجذع من الضأن إذا كان عظيما فما فوق

ذلك أو الثني من المعز والإبل والبقر لقوله – صلى الله عليه وسلم – «ضحوا بالثنيان ولا تضحوا بالجذعان» إلا أن الجذع من الضأن إذا كان عظيما يجزي لما روي «أن رجلا ساق جذعانا إلى منى فبادت عليه، فقال أبو هريرة – رضي الله عنه: سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول نعمت الأضحية الجذع من الضأن فانتهزوها» ولما «قال النبي – صلى الله عليه وسلم – في خطبة يوم النحر من ضحى قبل الصلاة فليعد، قال أبو بردة بن نيار: إني ذبحت نسكي لأطعم أهلي وجيراني، فقال – صلى الله عليه وسلم – تلك شاة لحم فأعد نسكك، فقال: عندي عتود خير من شاتين، فقال صلوات الله عليه يجزيك ولا يجزي أحدا بعدك» فدل أن ما دون الثني من المعز لا يجوز. والجذع من الضأن عند الفقهاء ما أتى عليه سبعة أشهر، وعند أهل اللغة ما تم له ستة أشهر، والثني من الغنم عند الفقهاء ما أتى عليه سنة وطعن في الثانية، وعند أهل اللغة ما تم له سنتان، والثني من المعز والبقر ما تم له سنتان وطعن في الثالثة، ومن الإبل الجذع ما تم له أربع سنين والثني ما تم له خمس سنين

Mas'alah: What is the difference between a camel and a cow as sacrificial animals?

[Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=328)]

في الفرق بين البقر والبدنة وروى عن ابن عباس قال: قلت: البدن فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبقر ليس فيه أنه أمر بالبقر لأنها بدن فيحتمل أنه أمر بها لأنها تجزئ مما تجزئ عنه البدن بدليل حديث المهجر إلى الجمعة أنه كالمهدى بدنه ثم الذي يليه كالمهدى بقرة ثم الذي يليه كالمهدى شاة الحديث ففرق بين البدن والبقر في الاسم والثواب والذي يروى عن جابر من إدخال البقر في البدن لا يعارض ما تقدم لأنه

موقوف على جابر من قوله.

Mas'alah: What animals are valid for Hadi and what are the rulings on substituting value?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=627)

باب الهدي (أدناه شاة) لما كان هدي المتعة والقرآن والإحصار وجزاء الصيد والجناية فرع معرفة ذلك أخره (وهو إبل وبقر وغنم) إلا أن الأقل متيقن له، ولذا لو قال: لله علي أن أهدي ولا نية له يلزمه شاة وإن عين شيئا لزمه، ولو أهدى قيمتها جاز في رواية أبي سليمان اعتبارا بزكاة الغنم، حيث يجوز دفع القيمة فيها لا في رواية أبي حفص لأن القربة تعلقت بالإراقة والتصدق باللحم، وليس في القيمة غير التصدق كذا في (البدائع) وهذا يقتضي أنه لو أهدى مثل الشاة أجزأه على هذا الرواية وروى ابن سماعة أنه لا يجوز ولا كلام أنه إذا كان لا يراق فتصدق بقيمته جاز، ولو عقارا تعين التصدق بقيمته على الفقراء ولو من غير مكة، هذا إذا لم يلحق بلفظ الهدي ما يبطله فإن ألحق به ما يبطله لم يلزمه شيء عند الإمام، كما إذا قال: هذه الشاة هدي إلى الحرم أو إلى المسجد الحرام، (وما) أي: وكل حيوان (جاز في الضحايا جاز في الهدايا)

Mas'alah: What animals are acceptable as offerings to the Haram?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=261)

ما يهدى إلى الحرم ليتقرب به فيه (من إبل وبقر وغنم ولا يجب تعريفه) أي الذهاب به إلى عرفات، وقيل المراد الإعلام كالتقليد)

Mas'alah: What animals are permissible for Hadi?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=261)

ولم يجز فيه إلا جائز الأضحية) وسيجيء بيانها عن قريب)

Mas'alah: What is the ruling on using sheep for Hadi in various situations?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=261)

وجاز الغنم) في كل شيء (إلا في طواف فرض جنبا ووطئه بعد الوقوف) حيث لا يجوز فيهما إلا البدنة)

Mas'alah: What animals are considered budn (sacrificial camels and cattle)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1035)

قال (والبدن من الإبل والبقر) وقال الشافعي - رحمه الله: من الإبل خاصة لقوله - عليه الصلاة والسلام - في حديث الجمعة «فالمتعجل منهم كالمهدي بدنة، والذي يليه كالمهدي بقرة» فصل بينهما. ولنا أن البدنة تنبئ عن البدانة وهي الضخامة، وقد اشتركا في هذا المعنى ولهذا يجزي كل واحد منهما عن سبعة. والصحيح من الرواية في الحديث «كالمهدي جزورا» والله تعالى أعلم. [فتح القدير] يعني حين خرج على إثرها وإن لم يدركها استحسانا. وهنا قيد لا بد منه وهو أنه إنما يصير محرما في هدي المتعة بالتقليد، والتوجه إذا حصلا في أشهر الحج، فإن حصلا في غيرها لا يصير محرما ما لم

يدركها ويسر معها، كذا في الرقيات، وذلك لأن تقليد هدي المتعة قبل أشهر الحج لا عبرة به من أفعال المتعة، وأفعال المتعة قبل أشهر الحج لا يعتد بها فيكون تطوعا. وفي هدي التطوع ما لم يدركه ويسر معه لا يصير محرما. وذكر أبو اليسر: دم القران يجب أن يكون كالمتعة، وجه القياس ظاهر. وحاصل وجه الاستحسان زيادة خصوصية هدي المتعة بالحج، فالتوجه إليه توجه إلى ما فيه زيادة خصوصية بالحج حتى شرط لذبحه الحرم ويبقى بسبب سوقه الإحرام، فلما ظهر أثره في الإحرام بقاء أظهرنا له في ابتدائه نوع اختصاص، وهو أن بالتوجه إليه مع قصد الإحرام يصير محرما، بخلاف غيره لأنه قد يجب بالجناية وإن لم يصل إلى مكة ويذبح قبل مكة ولم يظهر له أثر شرعا في الإحرام أصلا (قوله وقال الشافعي إلخ) هذا خلاف في مفهوم لفظ البدنة إما في أنه هل هو في اللغة كذلك أو لا فقلنا نعم ونقلنا كلام أهل اللغة فيه. قال الخليل: البدنة ناقة أو بقرة تهدى إلى مكة. قال النووي: هو قول أكثر أهل اللغة. وقال الجوهري: البدنة ناقة أو بقرة. وإما في أنه في اللغة كذلك اتفاقا، ولكنه هل هو في الشرع على المفهوم منه لغة؟ لم ينقل عنه أو لا فقلنا نعم وقال الشافعي: لا. فإذا طلب من المكلف بدنة خرج عن العهدة بالبقرة كما يخرج بالجزور. وعنده لا يخرج إلا بالجزور. له قوله – عليه الصلاة والسلام – «من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة» الحديث متفق عليه. فقول المصنف والصحيح من الرواية في الحديث كالمهدي جزورا غير صحيح، بل هي أصح لأنها متفق عليها، ورواية الجزور في مسلم فقط ولفظه أنه – عليه الصلاة والسلام – قال «على كل باب من أبواب المسجد ملك يكتب الأول فالأول مثل الجزور، ثم صغر إلى مثل البيضة» الحديث. بل الجواب أن التخصيص باسم خاص لا ينفي الدخول باسم عام، وغاية ما يلزم من الحديث أنه أراد بالاسم الأعم في الأول وهو البدنة خصوص بعض ما يصلح له وهو الجزور، لا كل ما يصدق عليه بقرينة إعطاء البقرة لمن راح في

الساعة الثانية في مقام إظهار التفاوت في الأجر للتفاوت في المسارعة، وهذا لا يستلزم أنه في الشرع خصوص الجزور إلا ظاهرا بناء على إرادة الأخص بخصوصه بالأعم لكن يلزمه النقل. والحكم باستعمال لفظ في خصوص بعض ما صدقاته مع الحكم ببقاء ما استقر

Mas'alah: What animals are acceptable for the sacrificial offering (hady) in Hajj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1127)

وإذا وقع الاختيار على الهدي يهدي ما يجزيه في الأضحية [فتح القدير]

Mas'alah: What are the types and minimum of Hady (sacrificial animal)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1210)

الهدي أدناه شاة) لما روي «أنه - صلى الله عليه وسلم - سئل عن الهدي فقال: أدناه شاة» قال (وهو من ثلاثة أنواع: الإبل والبقر والغنم) لأنه - صلى الله عليه وسلم - لما جعل الشاة أدنى فلا بد أن يكون له أعلى وهو البقر والجزور، ولأن الهدي ما يهدى إلى الحرم ليتقرب به فيه، والأصناف الثلاثة سواء في هذا المعنى)

Mas'alah: What animals are permissible for Hady compared to Udhiyya?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1210)

ولا يجوز في الهدايا إلا ما جاز في الضحايا) لأنه قربة تعلقت بإراقة الدم كالأضحية فيتخصصان بمحل واحد)

Mas'alah: What is the ruling on driving a sacrificial animal (badanah) and the disagreement regarding its type?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4370)

ولا يمنع من أن يسوق بدنة) تحرزا عن موضع الخلاف، إذ عند عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - لا يجزئه غيرها وهي جزور أو بقرة.

Mas'alah: What animals are permissible for the Hady (sacrificial offering) in Hajj?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=952)

(ولا يجوز للهدي) وهو ما ينقل للذبح من الحل إلى الحرم (إلا جائز التضحية) وهو الثني فصاعدا من الغنم والبقر والإبل. والجذع من الضأن فقط، لأن الجذع من الإبل: وهو ابن أربع سنين، ومن البقر: ابن سنة غير جائز، لقوله صلى الله عليه وسلم «ضحوا بالثنايا إلا أن يعسر عليكم، فاذبحوا الجذع من الضأن». والهدايا كالضحايا، لأن كلا منهما قربة متعلقة بالإراقة، فيكون في الجواز كذلك، فلا بد من السلامة من العيوب المذكورة في باب الأضحية. والثني ـ بالكسر ـ من الإبل: ما له خمس سنين وطعن في السادسة، ومن البقر: ما له سنتان وطعن في الثالثة، ومن الغنم ما له سنة وطعن في الثانية. والجذع ـ بفتح الجيم والذال المعجمة ـ: ما أتى عليه أكثر السنة، وإنما يجوز إذا

كان عظيما. وتفسيره أنه لو خلط بالثنايا اشتبه على الناظر أنه منها.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering domestic animals for a pilgrim in ihram?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=442)

- 2 - ذبح الإبل والبقر والغنم لأنها ليست صيدا، ودليل ذلك ما روي عن ناجية الخزاعي - رضي الله عنه - صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (قلت يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من البدن. قال: انحرها) [1] .

Mas'alah: What animals are considered sacrificial animals (budn) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=284)

والبدن) بضمتين جمع بدنة (من البقر والإبل) . وقال الشافعي من الإبل فقط وقال مالك مثله إلا إن عجز عن الإبل فمن البقر.

Mas'alah: What animals are acceptable for Hady in Hajj?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=308)

(ويجزئ فيه ما يجزئ في الأضحية) ؛ لأنه قربة تعلقت بإراقة الدم كالأضحية

Mas'alah: What animals are valid for sacrificial offerings (hady and udhiyya) in Hanafi fiqh?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=331)

باب الهدي لا يجزئ [1] (في) [2] الهدايا [3] والضحايا [4] (ما دون ثني الإبل والبقر والغنم وجذع الضأن) [5] [6]، ذي خمس سنين [7] وخمسيها [8] وخمسها [9] ونصفه [10].

Mas'alah: What animals are valid for Hady (sacrificial offering)?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=334)

قوله: (والهدي: من الإبل والبقر والغنم) وهو مجمع عليه.

Mas'alah: What animals are acceptable as Hady (sacrificial offering)?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=148)

الهدي ما يهدى الى الحرم من النعم ويكون من الإبل والبقر والغنم

Mas'alah: What animals are acceptable for the sacrificial offering (hady) in Hajj?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1123)

[الهدي وما يجزئ فيه]

Mas'alah: What animals are valid for the hady sacrifice?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1123)

قال: (والهدي من الإبل والبقر والغنم) . وذلك لأنه روي في تأويل قوله تعالى: {فما استيسر من الهدي} : أن أدناه شاة، ولا خلاف في ذلك. * (ويجزئ فيه ما يجزئ في الأضاحي) .

Mas'alah: What is the ruling on the badanah (sacrificial camel/cow) in Hajj?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1123)

قال: (والبدن: من الإبل والبقر) . قال أبو بكر أحمد: البدنة: اسم للجزور، والبقرة مثلها في الحكم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز ذبح البقرة عن سبعة، كما أجاز نحر البعير عن سبعة.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a cow for a woman during Hajj?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3858)

3848 - وذكر ما قد حدثنا أبو أمية قال: حدثنا روح بن عبادة قال: حدثنا ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير , - [463] - أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: "نحر رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن عائشة بقرة في حجه" فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنه قد يحتمل أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح عنها ما ذبح لرفضها للعمرة وخروجها منها قبل تمامها , كما يقول من قد ذكرناه من أهل العلم في العمرة إذا رفضت قبل تمامها: على رافضها دم , وإذا احتمل الحديث ما ذكرناه لم يكن فيه دليل لك على ما ذكرت , ثم نظرنا في قصة عائشة عنها هذه من غير رواية الأسود عنها , فوجدنا عروة بن الزبير قد رواها عنها بما يوجب أيضا خروجها من عمرتها تلك قبل توجهها إلى عرفة , وقبل إحرامها بالحج.

Mas'alah: What animals are considered budn (sacrificial camels/cattle)?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=392)

والبدن من الإبل والبقر) وقال الشافعي: – رحمه الله – من الإبل خاصة لما روى أبو هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة» الحديث وفي حديث جابر «نحرنا البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة» رواه مسلم وفي المغرب البدنة في اللغة من الإبل خاصة ولنا قول الخليل، إن البدنة ناقة أو بقرة تهدى إلى مكة قال النووي، وهو قول أكثر أهل اللغة؛ ولأن البدنة مأخوذة من البدانة، وهي الضخامة وقد اشتركا فيها وقال الجوهري: البدنة ناقة أو بقرة وقال ابن الأثير في النهاية البدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة، وهي بالإبل أشبه لعظمها، وهي من بدن بدانة مثل كرم كرامة وفي حديث جابر «كنا ننحر البدنة عن سبعة» فقيل له والبقرة فقال وهل هي إلا من البدن ذكره مسلم في صحيحه.)

Mas'alah: What types of animals are acceptable as Hady (sacrificial animal)?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=441)

وهو إبل وبقر وغنم) أي الهدي من هذه الثلاثة، وهذا مجمع عليه قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What animals are valid for the sacrificial offering (hady) in Hajj?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=155)

316 – الهدي والهدي من الإبل والبقر والغنم والعيب مانع كالأضحية

Sub-topic - Conditions and Age of Hady

Mas'alah: When is a sheep sufficient for hady and when is it not?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=174)

(وتجوز الشاة) في الحج في كل شئ (إلا في طواف الركن جنبا) أو حائضا (ووطئ بعد الوقوف) قبل الحلق كما مر) ويجوز أكله) بل يندب كالاضحية (من هدي التطوع) إذا بلغ الحرم (والمتعة والقران فقط) ولو أكل من غيرها ضمن ما أكل

Mas'alah: What is the minimum and maximum animal for hady?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1270)

قوله أدناه شاة) أي وأعلاه بدنة من الإبل والبقر، وفي حكم الأدنى سبع بدنة شرح اللباب.

Mas'alah: What is the minimum age for a valid sacrificial animal in Hajj?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1270)

قوله ابن خمس سنين إلخ) بيان لأدنى السن الجائز في الهدي وهو الثني، وهو من الإبل ما له خمس سنين وطعن في السادسة، ومن البقر ما طعن في الثالثة، ومن الغنم ما طعن

في الثانية لكنه يوهم أن الجذع من الغنم لا يجوز. قال في اللباب: ولا يجوزون الثني إلا الجذع من الضأن وهو ما أتى عليه أكثر السنة، وإنما يجوز إذا كان عظيما وتفسيره أنه لو خلط بالثنايا اشتبه على الناظر أنه منها اهـ)

Mas'alah: What is the minimum age for an animal to be valid as Hady?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=833)

وأشار بقوله إن بلغت هديا إلى أنه إذا، وقع الاختيار على الهدي يهدي ما يجزئ في الأضحية حتى لو لم تبلغ قيمة المقتول إلا عناقا أو حملا يقوم بالإطعام أو الصوم لا بالهدي، ولا يتصور التفكير بالهدي إلا أن تبلغ قيمته جذعا عظيما من الضأن أو ثنيا من غيره؛ لأن مطلق الهدي في الشرع ينصرف إلى ما يبلغ ذلك السن؛ لأنه المعهود في إطلاق هدي المتعة والقران والأضحية، وإنما يراد به غير ما ذكرنا مجازا بقرينة التقييد كما قدمناه،

Mas'alah: What is the ruling on young livestock for hady and the option of feeding?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2224)

[البناية] ضاع قبل التصدق لا يخرج عن العهدة؛ لأن الإراقة قربة مخصوصة بمكان وزمان. م: (وإذا وقع الاختيار) ش: أي اختيار القاتل. م: (على الهدي يهدي ما يجزيه في الأضحية) ش: وهو الجذع الكبير من الضأن والثني من غيره. م: (لأن مطلق اسم الهدي منصرف إليه) ش: أي إلى ما يجزئ من الأضحية، وذلك في هدي القربان؛ لأن

الهدي الصدقة، فإن هدي الصدقة قد يقع على الثوب، كما في قوله: إن فعلت كذا فثوبي هدي، ولكن لا يقع في هدي الصدقة على الثوب، إلا إذا كان أشار بأن قال: ثوبي أو هذا الثوب، فلو قال: إن فعلت كذا فعلي هدي بلا إشارة يقع على شاة؛ لأن الهدي يقع على الإبل، والبقر، والغنم، والشاة أدناه، كذا في "المبسوط" ، و "الأسرار" . م: (وقال محمد والشافعي - رحمهما الله: يجزي صغار النعم فيها) . ش: أي في أضحية الهدي. م: (لأن الصحابة أوجبوا عناقا وجفرة) ش: يعني حكموا في الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة، وكلام صاحب "الهداية" ، هذا يدل على أن الخلاف في هذه المسألة بين أبي حنيفة - رحمه الله - وبين محمد - رحمه الله - وأن أبا يوسف - رحمه الله - مع أبي حنيفة - رحمه الله - وذكر في "المبسوط" ، و "الأسرار" ، و "شرح الجامع الصغير" لفخر الإسلام قاضي خان، وغيرهما قول أبي يوسف - رحمه الله - مثل قول محمد - رحمه الله -، وأحمد - رحمه الله - والشافعي لعموم قوله تعالى: {ومن البقر والغنم} [الأنعام: 146] ؛ فإنه تصدق على الصغير والكبير، والعناق فيهدي ويضحي تبعا لأمه، ولأبي حنيفة - رحمه الله -، وبه قال مالك - رحمه الله - إن إراقة الدم ليست بقربة إلا في زمن مخصوص، ومكان مخصوص، وإن لم يوجد شروط كونها قربة لا يكون قربة فلم يكن نسكا في مقابلة الجناية على الإحرام أو الحرم. م: (وعند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله: يجوز الصغار على وجه الإطعام، يعني إذا تصدق) ش: يعني إذا تصدق به دون إراقة الدم. م: (وإذا وقع الاختيار) ش: أي اختيار القاتل. م: (على الطعام يقوم المتلف بالطعام عندنا) ش: قال الكاكي: المراد به بقوله: عندنا أبو حنيفة، وأبو يوسف - رضي الله عنهما - وهو قول مالك، فإن عند محمد - رحمه الله - والشافعي - رحمه الله - المعتبر فيه النظير بناء على أصلهما أن الواجب هو النظير، وقال الأترازي: المراد بقوله: عندنا احترازا عن قول الشافعي - رحمه الله -، لا عن قول محمد - رحمه الله - ألا ترى إلى ما قال في "شرح مختصر الكرخي"

- رحمه الله - بقوله: قال أصحابنا: إن الإطعام بدل عن

Mas'alah: What are the age requirements for sacrificial animals in Hajj?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2277)

الثالث والثلاثون: في السنن يجزئه ما يجزئ في الأضحية عند الجمهور، وقال مالك - رضي الله عنه: لا يجوز من الكل إلا الشيء فصاعدا، وقال الأوزاعي: يجزئ الجذع من الكل عن سبعة إلا الشاة.

Mas'alah: What is the minimum acceptable animal for Hadi?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=239)

"الهدي أدناه شاة" لما روي أنه عليه الصلاة والسلام سئل عن الهدي فقال "أدناه شاة"

Mas'alah: When is a sheep not sufficient and a camel required for Hadi?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=240)

"والشاة جائزة في كل شيء إلا في موضعين من طاف طواف الزيارة جنبا ومن جامع بعد الوقوف بعرفة فإنه لا يجوز فيهما إلا البدنة" وقد بينا المعنى فيما سبق.

Mas'alah: Do young sheep (sighar al-ghanam) suffice for the hady according to Muhammad and

al-Shafi'i?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=162)

وقال محمد والشافعي يجزي صغار الغنم فيها لأن الصحابة رضي الله عنهم أوجبوا عناقا وجفرة

Mas'alah: What constitutes the minimum sacrificial animal (ma istaisara min al-hady) according to Abu Hanifah and the people of Madinah?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=847)

وقال أبو حنيفة ما استيسر من الهدى شاة وكذلك قال أهل المدينة فمنهم مالك بن انس ومن اخذ بقوله وقال بعض أهل المدينة

Mas'alah: When is a sheep not sufficient and a camel required for hady?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1203)

(والشاة جائزة في كل شيء إلا في موضعين: من طاف طواف الزيارة جنبا. ومن جامع بعد الوقوف بعرفة فإنه لا يجوز فيهما إلا البدنة) وقد بينا المعنى فيما سبق

Mas'alah: What are the types and minimum age of sacrificial animals (Hady)?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=179)

باب الهدي] (باب الهدي) الهدي اسم لم يهدى إلى مكان وهو الحرم وهو يختص بالإبل والبقر والغنم قال - رحمه الله - (الهدي أدناه شاة وهو من ثلاثة أنواع الإبل والبقر والغنم يجزئ في ذلك كله الثني فصاعدا إلا الضأن فإن الجذع منه يجزئ) والثني من المعز والضأن ما له سنة وطعن في الثانية والذكر والأنثى فيه سواء ومن البقر ما له سنتان وطعن في الثالثة ومن الإبل ما له خمس سنين وطعن في السادسة والجذع من الضأن والمعز ما له ستة أشهر وقيل أكثر السنة وإنما يجزئ الجذع من الضأن إذا كان بحيث لو اختلط بالثنايا اشتبه على الناظر أنه منهم والذكر من الضأن أفضل من الأنثى إذا استويا والأنثى من البقر أفضل من الذكر إذا استويا والجواميس كالبقر (

Mas'alah: What defects in a sacrificial animal prevent its validity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=825)

(قال): ولا يجزي في الهدايا العوراء أو المقطوعة الذنب أو الأذن اشتراها كذلك أو جدت عنده بعد الشراء لحديث جابر - رضي الله تعالى عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «استشرفوا العين والأذن» «ونهى رسول - صلى الله عليه وسلم - أن يضحى بالعوراء البين عورها والعجفاء التي لا تبقى والعرجاء التي لا تمشي إلى منسكها» والحادث من هذه العيوب بعد شراء بمنزلة الموجود وقت الشراء في المنع من الجواز، وهكذا إن أضجعها ليذبحها فأصابها شيء من ذلك في القياس، ولكن في الاستحسان هذا

Mas'alah: What is the ruling on a castrated or horn-broken animal for sacrifice?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=826)

(قال:): ويجزي في الهدي الخصي ومكسورة القرن؛ لأن ما لا قرن له يجزي فمكسور القرن أولى، وهذا لأنه لا منفعة للمساكين في قرن الهدي وأما جواز الخصي فلأنه أطيب لحما، وقال الشعبي - رحمه الله تعالى: ما زاده الخصا في طيبة لحمه خير للمساكين مما فات من الخصيين، والأصل فيه ما روي «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ضحى بكبشين أملحين موجوءين ينظران في سواد ويمشيان في سواد ويأكلان في سواد أحدهما عن نفسه والآخر عن أمته»

Mas'alah: Where must a sacrificial animal be slaughtered and what are the age requirements?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1003)

ثم في البدن إن نوى أن ينحرها بمكة لزمه أن ينحرها بمكة، وإن لم ينو ذلك نحرها في أي مكان شاء، وقال أبو يوسف (185ب1) ومحمد: يلزمه أن ينحرها بمكة، وفي الهدي يلزمه النحر بمكة، وإن لم ينو النحر بمكة بلا خلاف، ولا يجزي في الهدايا والضحايا إلا الجذع من الضأن إذا كان عظيما والثني من غيره، والجذع من الضأن عند الفقهاء الذي أتى عليه أكثر الحول سبعة أشهر، فصاعدا، وعند أهل اللغة الذي أتى عليه ستة أشهر، والثني من الإبل الذي طعن في السنة السادسة، ومن البقر الذي طعن في السنة الثالثة ومن الغنم الذي طعن في السنة الثانية.

Mas'alah: What types of animals are permissible for Hadi and what are the age requirements?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=628)

والشاة تجوز في كل شيء إلا في طواف الركن جنبا، ووطء بعد الوقوف، ويأكل من هدي التطوع والمتعة، والقران فقط، ـــــــ قيل: الأولى ولا يجوز في الهدايا إلا ما جاز في الضحايا، كما في (الهداية) ولعل وجهه أن ينبغي أن يكون عنوان المسألة مما الكلام فيه، فيجوز الثني من الأنواع الثلاثة وهو من الإبل ما تم له خمس سنين ومن البقر ما تم له سنتان ومن الغنم ما تم له سنة، أما الجذع فلا يجوز إلا من الضأن والمعز وهو ما تم له سنة، وقيل: أكثر السنة بشرط أن يكون بحيث لو اختلط بالثنايا ظن الناظر أنه منهم كذا في (الوجيز) وهو معنى ما في (غاية البيان) بشرط أن يكون عظيم الجثة أما إذا كان صغيرا فلا بد من تمام السنة، ولا يجوز المعيب من هذه الأنواع إذا كان العيب موجودا قبل ذبحها أما إذا أحدث وقت ذبحها فإنه يجوز استحسانا، لأن هذا مما لا يمكن الاحتراز عنه وفي كلامه إيماء إلى جواز الاشتراك في البدنة كالأضحية حيث أراد الكل القربة وإن اختلفت أجناسها/ من دم متعة وإحصار وجزاء صيد إلا أن كون الكل من جنس واحد أحب، هذا إذا نوى وقت الشراء الاشتراك أما إذا لم ينو فلا يجوز، لأن كلها صارت واجبة وإن كان بإيجاب الشرع والبعض بإيجابه. (والشاة تجوز في كل شيء) وجب فيه الدم في الحج، فلا يرد أن من نذر بدنة أو جزورا لا تجزئه الشاة إذ الكلام في الحج بدليل قوله: (إلا في طواف الركن جنبا) أو حائضا أو نفساء، لأن الجناية أغلظ فجعل جبر نقصانها بالبدنة إظهارا للتفاوت بين الأصغر والأكبر، (ووطء بعد الوقوف) لما مر وجعل في (الفتح) الحيض والنفاس موضعا ثالثا والأظهر ما علمته، (ويأكل ندبا من هدي التطوع والمتعة والقران) لقوله تعالى: {فكلوا منها} [الحج: 28] وفي التعبير بمن إيماء أنه يتصدق بالبعض ويندب أن يكون بالثلث ويدخر الثلث ويطعم الأغنياء ما بقي قال في (البحر) : وفي قوله من هدي التطوع إشارة إلى أنه بلغ الحرم فلو لم يبلغه لا يأكل منه، والفرق أن القربة فيما إذا بلغ بالإراقة والأكل بعد حصولها وفيما إذا لم يبلغ بالتصدق والأكل ينافيه، ومن ثم قالوا: كل دم لا يجوز له

الأكل منه يجب عليه التصدق منه بعد الذبح، وفي الإشارة نظر (فقط) ، فلا يأكل من غيرها كدم الإحصار والنذر والكفارات، ولو هلك بعد الذبح لا ضمان عليه في النوعين، أما إن استهلكه فإن كان مما يجب عليه التصدق به ضمن قيمته وإلا لا، ولو باع اللحم جاز بيعه في النوعين إلا أن ما لا يجوز له أكله عليه أن يتصدق بثمنه، كذا في (الفتح) معزيا إلى (البدائع) وعلل في (البدائع) جواز البيع بأن ملكه قائم فيه ووجب عليه التصدق بالثمن لأنه ثمن مبيع والتصدق لتعلق حق الفقير فيتمكن في ثمنه خبث فكان سبيله التصدق انتهى.

Mas'alah: What is the minimum acceptable sacrificial animal (hadi) in Hajj?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=933)

قوله: (لما روي أنه -عليه الصلاة والسلام- سئل عن الهدي فقال: ((أدناه شاة))). لا أصل لهذا الحديث، وقد روى عبد الرازق، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: ((ما استيسر من الهدي: البدنة، والبقرة)) ، وقال أبو عمر ابن عبد البر: وروي عن عمر، وعلي، وابن عباس -رضي الله عنهم- في -قوله تعالى-: {فما استيسر من الهدي} : شاة. وعليه جمهور العلماء، وجماعة الفقهاء.

Mas'alah: When is a sheep not sufficient for Hady and a camel is required?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1210)

والشاة جائزة في كل شيء إلا في موضعين: من طاف طواف الزيارة جنبا. ومن جامع

بعد الوقوف بعرفة فإنه لا يجوز فيهما إلا البدنة) وقد بينا المعنى فيما سبق)

Mas'alah: What are the conditions for a valid sacrificial animal (hady) and who may eat from it?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=511)

شروطه: - 1 - يشترط في الهدي ما يشترط في الأضحية، فلا يجزئ ما دون الثني إلا الجذع من الضأن ولا يصح بالعوراء ولا العجفاء ولا العمياء ولا مقطوعة الأذن، فعن أبي حصين أن ابن الزبير رأى هديا له فيها ناقة عوراء فقال: "إن كان أصابها بعدما اشتريتموها فأمضوها وإن كان أصابها قبل أن تشتروها فأبدلوها" [1] . - 2 - أن لا يأكل من هدي الجنايات والكفارات، لما روي عن طاووس وسعيد بن جبير أنهما قالا: "لا يأكل من جزاء الصيد ولا من الفدية" [2] . ويجوز أن يأكل من هدي التمتع والقران والتطوع، لما روي عن جابر رضي الله عنه قال: (كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى، فأرخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: كلوا وتزودوا فأكلنا وتزودنا) [3] . - 3 - أن لا يعطي أجر القصاب منه، لما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه (أن نبي الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يقوم على بدنه، وأمره أن يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها في المساكين ولا يعطي في جزارتها منها شيء) [4] . (1) البيهقي: ج 5 / ص 242. (2) البيهقي: ج 5 / ص 242. (3) مسلم: ج 3 / كتاب الأضاحي باب 5/30. (4) مسلم: ج 2 / كتاب الحج باب 61/349.

Mas'alah: What is the minimum age for a sheep as Hady?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=486)

قوله (أدناه شاة) بنت سنة

Mas'alah: What are the age requirements for camels and cattle as hady?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=486)

قوله (وهو من الإبل) ويكون مما مضى عليه خمس سنين ومن البقر ما مضى عليه سنتان ولو قال وأعلاه إبل وبقر لكان أولى

Mas'alah: What is the minimum number of animals for Hady and is it required to be marked?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=308)

(وأقله شاة ولا يجب تعريفه) أي الهدي وقد بيناه آنفا

Mas'alah: When is a sheep sufficient for Hady and when is a camel required?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=308)

(وتجزئ الشاة في كل موضع) والأولى أن يقول في الكل أي الجنايات وغيرها (إلا إذا طاف للزيادة) أي حال كونه (جنبا أو جامع بعد وقوف عرفة قبل الحلق فلا يجزئ فيهما إلا البدنة) ، وليس مراده التعميم فإن من نذر بدنة أو جزورا لا تجزيه الشاة

Mas'alah: What conditions of soundness are required for Hady animals?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=148)

وما جاز في الضحايا يجوز في الهدايا فيشترط السلامة من العيوب كالعور والعرج ونحوهما

Mas'alah: When is a sheep insufficient and a camel or cow required as Hady?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=148)

والشاة تجزىء في كل شيء إلا في طواف الزيارة جنبا ووطء بعد الوقوف بعرفة قبل الحلق ففي كل منهما تجب بدنة بقرة أو ناقة

Mas'alah: What is the minimum requirement for a Hady (sacrificial animal)?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=441)

أدناه شاة) لقول ابن عباس ما استيسر من الهدي شاة قال - رحمه الله -)

Sub-topic - Time and Place of Slaughter

Mas'alah: When must the hady for tamattu' and qiran be slaughtered?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=174)

(ويتعين يوم النحر) أي وقته وهو الايام الثلاثة (لذبح المتعة والقران) فقط، فلم يجز قبله بل بعده وعليه دم.

Mas'alah: Where must hady be slaughtered and what are the rules regarding its trappings and the butcher's wage?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=174)

(و) يتعين (الحرم) لا منى (للكل لا لفقره) لكنه أفضل (ويتصدق بجلاله وخطامه) أي زمامه (ولم يعط أجر الجزار) أي الذابح (منه) فإن أعطاه ضمنه، أما لو تصدق عليه جاز (ولا يركبه) مطلقا (بلا ضرورة) فإن اضطر إلى الركوب ضمن ما نقص لركوبه وحمل متاعه وتصدق به على الفقراء.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering the sacrificial animal outside the Haram for a pilgrim's violation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=815)

والله أعلم بحقيقة الحال. وقيد بالعذر؛ لأنه لو فعل شيئا منها لغيره لزمه دم أو صدقة معينة، ولا يجزئه غيره كما صرح به الإمام الإسبيجابي وبهذا ظهر ضعف ما قدمناه عن الظهيرية من أنه إن لم يقدر على الدم يصوم ثلاثة أيام، ولم أره لغيرها، وإنما لم يقيد المصنف ذبح الشاة بالحرم مع أنه مقيد به اتفاقا لما سنبينه في باب الهدي أن الكل مختص بالحرم فإن ذبح في غيره لا يجزئه عن الذبح إلا إذا تصدق بلحمه على ستة مساكين على كل واحد منهم قدر قيمة نصف صاع من حنطة فإنه يجوز بدلا عن الإطعام كذا ذكره الإسبيجابي، ولا يختص بزمان اتفاقا.

Mas'alah: What are the time and place restrictions for slaughtering the sacrificial animal of tamattu' and qiran?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=877)

(قوله: وخص ذبح هدي المتعة والقران بيوم النحر فقط والكل بالحرم لا بفقيره) بيان لكون الهدي موقتا بالمكان سواء كان دم شكر أو جناية لما تقدم أنه اسم لما يهدى من النعم إلى الحرم، وأما توقيته بالزمان فمخصوص بهدي المتعة والقران، وأما بقية الهدايا فلا تتقيد بزمان، وأفاد أن هدي التطوع إذا بلغ الحرم لا يتقيد بزمان، وهو الصحيح، وإن كان ذبحه يوم النحر أفضل كما ذكره الشارح خلافا للقدوري، وأراد المصنف بيوم النحر وقته، وهو الأيام الثلاثة، وأراد بالاختصاص الاختصاص من حيث الوجوب على قول أبي حنيفة، وإلا لو ذبح بعد أيام النحر أجزأ إلا أنه تارك للواجب، وقبلها لا يجزئ بالإجماع، وعلى قولهما كذلك في القبلية، وكونه فيها هو السنة عندهما حتى لو ذبح بعد التحلل بالحلق لا شيء عليه، وعنده عليه دم ودخل تحت قوله والكل بالحرم الهدي المنذور بخلاف البدنة المنذورة فإنها لا تتقيد بالحرم عند أبي حنيفة ومحمد،

وقال: أبو يوسف لا يجوز ذبحها في غير الحرم قياسا على الهدي المنذور والفرق ظاهر واتفقوا على أنه لو نذر نحر جزور أو بقرة فإنه لا يتقيد بالحرم، ولو نذر بدنة من شعائر الله أو نوى أن تنحر بمكة تقيد بالحرم اتفاقا

Mas'alah: When is it permissible to slaughter the sacrificial animal for Tamattu', Qiran, and voluntary Hajj?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2323)

ولا يجوز ذبح هدي التطوع والمتعة والقران إلا في يوم النحر.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a voluntary sacrificial animal before the Day of Nahr?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2323)

قال: وفي الأصل: يجوز ذبح دم التطوع قبل يوم النحر، وذبحه يوم النحر أفضل. وهذا هو الصحيح؛ لأن القربة في التطوعات باعتبار أنها هدايا، وذلك يتحقق بتبليغها إلى الحرم فإذا وجد ذلك جاز ذبحها في غير يوم النحر، وفي أيام النحر أفضل؛ لأن معنى القربة في إراقة الدم فيها أظهر. [البناية] بدنة مع رجل وأمره فيها، قال فمضى ثم رجع، فقال يا رسول الله كيف أصنع بما أبدع علي منها؟ قال: "انحرها ثم اصبغ نعليها في دمها، ثم اجعله على صفحتها ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك» ، هذا لفظ مسلم." وفي رواية له، بعث ثماني عشرة بدنة مع رجل، وهذا رواه أبو داود - رحمه الله - «قال: بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلانا الأسلمي، وبعث معه بهدي ثماني عشرة بدنة» وناجية بالنون والجيم المكسورة، ابن جندب بن عمير الأسلمي -

رضي الله عنه - معدود في أهل الحجاز بما في أهل المدينة، وذكر ابن عفير أن اسمه كان ذكوان فسماه النبي - صلى الله عليه وسلم - ناجية، والتاء فيه للمبالغة، مات بالمدينة في خلافة معاوية - رضي الله عنه -. [مكان ووقت ذبح الهدي] م: (ولا يجوز ذبح هدي التطوع والمتعة والقران إلا في يوم النحر) ش: ذكر في "شرح الأقطع" . قال الشافعي - رحمه الله: إذا أحرم جاز الذبح، ولنا في هدي المتعة والقران قوله تعالى: {فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير} [الحج: 28] {ثم ليقضوا تفثهم} [الحج: 29] (الحج: الآية: 28) عطف، ولا قضاء التفث على الأكل من بهيمة الأنعام التي نحروها، وقضاء التفث مختص بيوم النحر فيكون النحر كذلك، واعترض بأن ثم للتراخي فربما يكون الذبح قبل يوم النحر. وقضاء التفث فيه واجب، وأجيب بأن موجب ثم في التراخي يتحقق بالتأخير ساعة، فلو جاز الذبح بقتل يوم النحر، جاز قضاء التفث بعده بساعة وليس كذلك. والبائس الذي يناله بأس أي شدة في الفقر والتفث الأخذ من الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة والأخذ من الشعر كأنه الخروج من الإحرام إلى الإحلال. [ذبح دم التطوع قبل يوم النحر] م: (قال) ش: أي المصنف - رحمه الله -. م: (وفي الأصل) ش: أي في المبسوط. م: (يجوز ذبح دم التطوع قبل يوم النحر) ش: لأن القربة في هدي التطوع بوصوله إلى الحرم فلا يشترط الزمان. م: (وذبحه) ش: أي ذبح دم التطوع. م: (يوم النحر أفضل. وهذا هو الصحيح؛ لأن القربة في التطوعات باعتبار أنها هدايا، وذلك يتحقق بتبليغها إلى الحرم. فإذا وجد ذلك) ش: أي تبليغ الهدايا إلى الحرم. م: (جاز ذبحها في غير يوم النحر، وفي أيام النحر أفضل؛ لأن معنى القربة في إراقة الدم فيها) ش: أي في أيام النحر. م: (أظهر) ش: لأنها خصت بالهدايا والضحايا، والأخص منها الهدايا فيكون لها زيادة شرف.

Mas'alah: What is the ruling on the time and place for slaughtering sacrificial animals for Hajj?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2324)

أما دم المتعة والقران فلقوله تعالى: {فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير} [الحج: 28] {ثم ليقضوا تفثهم} [الحج: 29] (الحج: الآية 28) ، وقضاء التفث يختص بيوم النحر، ولأنه دم نسك فيختص بيوم النحر كالأضحية. ويجوز ذبح بقية الهدايا في أي وقت شاء. وقال الشافعي - رحمه الله: لا يجوز إلا في أيام النحر اعتبارا بدم المتعة والقران؛ فإن كل واحد منهما دم جبر عنده. ولنا أن هذه دماء كفارات فلا تختص بيوم النحر؛ لأنها لما وجبت لجبر النقصان كان التعجيل بها أولى لارتفاع النقصان به من غير تأخير، بخلاف دم المتعة والقران؛ لأنه دم نسك. قال: ولا يجوز ذبح الهدايا إلا في الحرم لقوله تعالى في جزاء الصيد: {هديا بالغ الكعبة} [المائدة: 95] (المائدة: الآية 95) ، فصار أصلا في كل دم هو كفارة [البناية] م: (أما دم المتعة والقران فلقوله تعالى: {فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير} [الحج: 28] {ثم ليقضوا تفثهم} [الحج: 29] (الحج: الآية 28) ، وقضاء التفث يختص بيوم النحر) ش: وجه الاستدلال بهذه الآية قد ذكره آنفا وما فيها من المعنى. م: (ولأنه) ش: أي ولأن دم المتعة والقران. م: (دم نسك) ش: أي قربة. م: (فيختص بيوم النحر) ش: حتى حل التناول منه. م: (كالأضحية، ويجوز ذبح بقية الهدايا في أي وقت شاء. وقال الشافعي - رحمه الله: لا يجوز إلا في أيام النحر اعتبارا بدم المتعة والقران؛ فإن كل واحد منهما) ش: أي من دم المتعة ودم القران. م: (دم جبر عنده) ش: هذا مخالف لما ذكره في كتبهم. فإنه ذكر في "الوجيز" وشرحه و "التتمة" وغيرها، أن الدم الواجب في الإحرام إما لارتكاب محظور أو جزاء ترك مأمور ولا يختص بزمان، فيجوز في يوم النحر وغيره، وإنما الضحايا هي التي تختص بالحرم وأيام التشريق. وفي "شرح المجمع" مذهب الشافعي -

رضي الله عنه - أن لا يختص بيوم النحر والضحايا والهدايا والدماء، وفي وقت ذبح الهدي وجهان، الصحيح أنه يختص بيوم النحر، كالأضحية، والثاني لا يختص بزمان كدماء الجبر، وقد ذكر المصنف - رحمه الله - الخلاف معه في بقية الهدايا. والصحيح من مذهبه ما ذكرناه أن دماء الجبر أن لا يختص بيوم النحر. م: (ولنا أن هذه) ش: أي بقية الهدايا. م: (دماء كفارات فلا تختص بيوم النحر؛ لأنها لما وجبت لجبر النقصان كان التعجيل بها أولى لارتفاع النقصان به من غير تأخير، بخلاف دم المتعة والقران؛ لأنه دم نسك) ش: أي قربة. م: (قال: ولا يجوز ذبح الهدايا إلا في الحرم) ش: وفي بعض النسخ قال: ولا يجوز، أي قال القدوري، ولا يجوز ذبح الهدايا إلا في الحرم، وبه قال الشافعي - رحمه الله - في الأصح. وقال في القديم [....] في الحل يجوز ذبحه في الحل، وبه قال أحمد - رحمه الله - وقال مالك - رحمه الله: ما يجب من الفدية بالإحرام لا يختص بمكان كما لا يختص بزمان. م: (لقوله تعالى في جزاء الصيد: {هديا بالغ الكعبة} [المائدة: 95] (المائدة: الآية 95) ، فصار ذلك) ش: أي جزاء الصيد. م: (أصلا في كل دم هو كفارة) ش: إذ لا فرق بين الكفارات ولا تفاوت في معنى الجزاء والزجر، وإذا

Mas'alah: Where is the proper place for slaughtering sacrificial animals?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2325)

ولأن الهدي اسم لما يهدى إلى مكان ومكانه الحرم. قال - عليه الصلاة والسلام: «منى كلها منحر، وفجاج مكة كلها منحر» .

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a sacrificial animal after returning to Mina?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=229)

ثم يرجع إلى منى فإن كان معه نسك ذبحه، وإن لم يكن فلا يضره لأنه مفرد بالحج ولو كان قارنا أو متمتعا فلا بد له من الذبح

Mas'alah: Where must the sacrificial animal be slaughtered and how is the meat distributed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=246)

وإن اختار الذبح فعليه الذبح في الحرم والتصدق بلحمه على الفقراء، ويجوز الإطعام في أي موضع شاء وكذا الصوم هكذا في التبيين وإن ذبحه في الحل لم يجزئه عن الهدي وأجزأه عن الطعام إذا تصدق بلحمه على الفقراء، على كل فقير قدر قيمة نصف صاع من حنطة إذا بلغ قيمته، وإلا فيكمل، وإذا سرق لحمه بعد الذبح وقد كان الذبح في الحرم فليس عليه بدله، وإن كان الذبح خارج الحرم فعليه بدله هكذا في المحيط

Mas'alah: When is it permissible to slaughter the sacrificial animal of Tamattu', Qiran, and voluntary Hajj?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=240)

"ولا يجوز ذبح هدي التطوع والمتعة والقران إلا في يوم النحر"

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a voluntary sacrificial animal before the Day of Nahr?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=240)

قال العبد الضعيف "وفي الأصل يجوز ذبح دم التطوع قبل يوم النحر وذبحه يوم النحر أفضل وهذا هو الصحيح" لأن القربة في التطوعات باعتبار أنها هدايا وذلك يتحقق بتبليغها إلى الحرم "فإذا وجد ذلك جاز ذبحها في غيره يوم النحر وفي أيام النحر أفضل" لأن معنى القربة في إراقة الدم فيها أظهر أما دم المتعة والقران فلقوله تعالى: {فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم} [الحج: 28، 29] وقضاء التفث يختص بيوم النحر ولأنه دم نسك فيختص بيوم النحر كالأضحية.

Mas'alah: When is it permissible to slaughter expiatory sacrificial animals?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=240)

"ويجوز ذبح بقية الهدايا في أي وقت شاء" وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز إلا في يوم النحر اعتبارا بدم المتعة والقران فإن كل واحد دم جبر عنده. ولنا أن هذه دماء كفارات فلا تختص بيوم النحر لأنها لما وجبت لجبر النقصان كان التعجيل بها أولى لارتفاع النقصان به من غير تأخير بخلاف دم المتعة والقران لأنه دم نسك

Mas'alah: Where must sacrificial animals be slaughtered?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=240)

قال "ولا يجوز ذبح الهدايا إلا في الحرم" لقوله تعالى في جزاء الصيد: {هديا بالغ

الكعبة} [المائدة: 95] فصار أصلا في كل دم هو كفارة ولأن الهدي اسم لما يهدى إلى مكان ومكانه الحرم قال عليه الصلاة والسلام "منى كلها منحر وفجاج مكة كلها منحر"

Mas'alah: Does slaughtering the hady in Kufah suffice for the food (it'am) obligation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=162)

فإن ذبح الهدي بالكوفة أجزأه عن الطعام معناه إذا تصدق باللحم وفيه وفاء بقيمة الطعام لأن الإراقة لا تنوب عنه

Mas'alah: When is it permissible to slaughter voluntary, Tamattu', and Qiran sacrificial animals?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=177)

ولا يجوز ذبح هدي التطوع والمتعة والقران إلا في يوم النحر قال العبد الضعيف وفي الأصل يجوز ذبح دم التطوع قبل يوم النحر وذبحه يوم النحر أفضل وهذا هو الصحيح لأن القربة في التطوعات باعتبار أنها هدايا وذلك يتحقق بتبليغها إلى الحرم فإذا وجد ذلك جاز ذبحها في غيره يوم النحر وفي أيام النحر أفضل لأن معنى القربة في إراقة الدم فيها أظهر أما دم المتعة والقران فلقوله تعالى { فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم } وقضاء التفث يختص بيوم النحر ولأنه دم نسك فيختص بيوم النحر كالأضحية

Mas'alah: When is it permissible to slaughter other types of sacrificial animals (kaffarah)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=177)

ويجوز ذبح بقية الهدايا في أي وقت شاء وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز إلا في يوم النحر اعتبارا بدم المتعة والقران فإن كل واحد دم جبر عنده ولنا أن هذه دماء كفارات فلا تختص بيوم النحر لأنها لما وجبت لجبر النقصان كان التعجيل بها أولى لارتفاع النقصان به من غير تأخير بخلاف دم المتعة والقران لأنه دم نسك

Mas'alah: Where must sacrificial animals be slaughtered?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=177)

قال ولا يجوز ذبح الهدايا إلا في الحرم لقوله تعالى في جزاء الصيد { هديا بالغ الكعبة } فصار أصلا في كل دم هو كفارة ولأن الهدي اسم لما يهدى إلى مكان ومكانه الحرم قال عليه الصلاة والسلام منى كلها منحر وفجاج مكة كلها منحر ويجوز أن يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم خلافا للشافعي رحمه الله لأن الصدقة قربة معقولة والصدقة على كل فقير قربة

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering the sacrificial animal outside Mina during Hajj?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=985)

- باب الذي ينحر هديه في غير منى أيام الحج - اخبرنا محمد عن أبي حنيفة في من نحر هديه في ايام الحج في غير منى ان ذلك يجزيه إذا كان في الحرم وقال أهل

المدينة ليس لاحد ان ينحر في ايام منى إلا في منى وقال محمد افضل الهدي ان ينحر بمنى لأنها مناحر البدن في تلك

Mas'alah: Is it permissible to slaughter the sacrificial animal anywhere in the Haram?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=986)

الأيام ولكن لا بأس ان ينحر في الحرم حيث يحب وقد كان بعض المسلمين إذا كثر هديه بعث ببعضه فنحر بمكة لفقرء أهل مكة الذين لم يحجوا فهذا مما لا بأس به لأن الحرم كله مناحر الهدي لأن الله تعالى يقول {هديا بالغ الكعبة} ومن دخل الحرم فقد بلغ الكعبة وبلغ محله إنما يكره ان ينحر الهدي في الحل فأما إذا نحر في الحرم فان ذلك يجزيه ان شاء الله تعالى وفي ذلك آثار كثيرة اخبرنا محمد قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن رجل عن عطاء عن

ابن عباس رضي الله عنهما انه قال مكة كلها منحر الا ان الدماء نزهت عنها ومنى من مكة

Mas'alah: When should voluntary, Tamattu', and Qiran Hadi be slaughtered?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=180)

قال : (ولا يذبح هدى التطوع والمتعة والقران إلا يوم النحر ويأكل منها) لقوله تعالى : (فكلوا منها) [البقرة : 58] ثم قال : (ليقضوا تفثهم) [الحج : 29] وذلك

يكون في أيام النحر ، وقد صح أنه عليه الصلاة والسلام ساق مائة بدنة في حجة الوداع ذبح منها ثلاثا وستين بيده ، وذبح علي رضي الله عنه الباقي ثم أمر أن يؤخذ بضعة من كل بدنة فوضعت في قدر ثم أكلا من لحمها وحسوا من مرقها . وروى أنس أنه كان قارنا .

Mas'alah: Where must all Hadi animals be slaughtered?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=180)

قال : (ولا يذبح الجميع إلا في الحرم) قال تعالى في جزاء الصيد :) هديا بالغ الكعبة ([المائدة : 95] وفي دم الإحصار) حتى يبلغ الهدي محله ([البقرة : 196] ولأن الهدي ما عرف قربة إلا في مكان معلوم وهو الحرم . قال عليه الصلاة والسلام : ' منى كلها منحر ، وفجاج مكة كلها منحر ' . قال : (والأولى أن يذبح

"" "" "" صفحة رقم 186 "" "" "" بنفسه إن كان يحسن الذبح) لما روينا من فعل النبي (صلى الله عليه وسلم) ولأنها قربة ، فالأولى أن يفعلها بنفسه إلا أن لا يحسن فيوليها غيره ، وينبغي أن يشهدها إن لم يذبحها بنفسه . قال عليه الصلاة والسلام : ' يا فاطمة قومي فاشهدي ضحيتك ، فإنه يغفر لك بأول قطرة تقطر من دمها ' .

Mas'alah: What is the evidence that the sacrificial animal must reach the Haram?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1171)

فلا يقع به التحلل، وإليه الإشارة بقوله تعالى {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196] فإن الهدي اسم لما يهدى إلى الحرم.

Mas'alah: When must voluntary, tamattu', and qiran hady be slaughtered?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1204)

(ولا يجوز ذبح هدي التطوع والمتعة والقران إلا في يوم النحر)

Mas'alah: Is it permissible to slaughter voluntary hady before the Day of Nahr?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1204)

قال العبد الضعيف (وفي الأصل يجوز ذبح دم التطوع قبل يوم النحر، وذبحه يوم النحر أفضل وهذا هو الصحيح) لأن القربة في التطوعات باعتبار أنها هدايا وذلك يتحقق بتبليغها إلى الحرم، فإذا وجد ذلك جاز ذبحها في غير يوم النحر، وفي أيام النحر أفضل لأن معنى القربة في إراقة الدم فيها أظهر، أما دم المتعة والقران فلقوله تعالى {فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير} [الحج: 28] {ثم ليقضوا تفثهم} [الحج: 29] [العناية] «لا تأكل أنت ورفقتك منها شيئا» إنما نهاهم عن الأكل لأنهم كانوا أغنياء. وقوله (ولا يجوز ذبح هدي التطوع) ظاهر ووجه الاستدلال بقوله تعالى {فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير} [الحج: 28] {ثم ليقضوا تفثهم} [الحج: 29] أن الله تعالى عطف قضاء التفث

Mas'alah: Why is the blood of tamattu' and qiran restricted to the Day of Nahr?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1205)

وقضاء التفث يختص بيوم النحر، ولأنه دم نسك فيختص بيوم النحر كالأضحية

Mas'alah: When may other types of sacrificial animals be slaughtered?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1205)

(ويجوز ذبح بقية الهدايا في أي وقت شاء) وقال الشافعي - رحمه الله: لا يجوز إلا في يوم النحر اعتبارا بدم المتعة والقران، فإن كل واحد دم جبر عنده. ولنا أن هذه دماء كفارات فلا تختص بيوم النحر لأنها لما وجبت لجبر النقصان كان التعجيل بها أولى لارتفاع النقصان به من غير تأخير، بخلاف دم المتعة والقران لأنه دم نسك.

Mas'alah: Where must sacrificial animals be slaughtered?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1205)

قال (ولا يجوز ذبح الهدايا إلا في الحرم) لقوله تعالى في جزاء الصيد {هديا بالغ الكعبة} [المائدة: 95] فصار أصلا في كل دم هو كفارة، ولأن الهدي اسم لما يهدى إلى مكان ومكانه الحرم. قال - صلى الله عليه وسلم - «منى كلها منحر، وفجاج مكة كلها منحر»

Mas'alah: When is it permissible to slaughter voluntary, tamattu', and qiran sacrificial animals?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=180)

قوله ولا يجوز ذبح هدي التطوع والمتعة والقران إلا يوم النحر ويجوز ذبح بقية الهدايا أي وقت شاء) الدماء في المناسك على ثلاثة أوجه في وجه يجوز تقديمه على يوم النحر بالإجماع بعد أن حصل الذبح في الحرم وهو دم الكفارات والنذور وهدي التطوع وفي وجه لا يجوز ذبحه قبل يوم النحر إجماعا وهو دم التمتع والقران والأضحية وفي وجه اختلفوا فيه وهو دم الإحصار فعند أبي حنيفة يجوز تقديمه وعندهما لا يجوز. وفي المبسوط يجوز ذبح هدي التطوع قبل يوم النحر إلا أن ذبحه يوم النحر أفضل قال في الهداية وهو الصحيح يعني أنه يجوز ذبحه قبل يوم النحر (قوله ويجوز ذبح بقية الهدايا في أي وقت شاء) . وقال الشافعي لا يجوز إلا في يوم النحر)

Mas'alah: Where must sacrificial animals be slaughtered?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=180)

قوله ولا يجوز ذبح الهدايا إلا في الحرم) قال الله تعالى {ثم محلها إلى البيت العتيق} [الحج: 33] وقال في جزاء الصيد {هديا بالغ الكعبة} [المائدة: 95] فصار أصلا في كل دم هو كفارة ولأن الهدي اسم لما يهدى إلى الحرم.)

Mas'alah: Where must the sacrificial animal (hady) be slaughtered?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=413)

(باب لا يجوز ذبح الهدي إلا في الحرم) قال الله تعالى: {هديا بالغ الكعبة} ، فكأن الهدي قد جعله الله ما بلغ الكعبة، كالصيام الذي جعله الله متتابعا في كفارة الظهار، وكفارة القتل، فلا يجوز غير متتابع، وإن كان الذي وجب عليه غير مطيق للإتيان به متتابعا فلا تبيحه الضرورة (أن يصومه متفرقا، فكذلك الهدي الموصوف ببلوغ الكعبة لا يجزئ للذي هو عليه كذلك - وإن صد عن بلوغ الكعبة للضرورة -) أن يذبحه فيما سوى ذلك. الطحاوي: عن ناجية بن جندب الأسلمي، عن أبيه قال: "أتيت النبي [صلى الله عليه وسلم] حين صد الهدي، فقلت: يا رسول الله، ابعث معي بالهدي فلأنحره في الحرم، قال: وكيف تأخذ به، قلت: آخذ به في أودية لا يقدرون علي فيها، فبعث معي حتى نحرته في الحرم." ويؤيد هذا الحديث ما روى الترمذي: عن ناجية الأسلمي: "أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] بعث معه بهدي فقال: إن عطب فانحره، ثم اصبغ نعله في دمه، وخل بينه وبين الناس" . حديث حسن صحيح. الطحاوي: عن المسور: "إن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] كان بالحديبية، خباؤه في الحل"

ومصلاه في الحرم ". فثبت بما ذكرنا أن النبي [صلى الله عليه وسلم] لم يكن صد عن الحرم، وأنه قد كان يصلي إلى بعضه، ولا يجوز في قول أحد من العلماء لمن قدر على دخول شيء من الحرم أن ينحر هديه دون الحرم، وعلى هذا استحال أن يكون [صلى الله عليه وسلم] / يصلي إلى بعض الحرم، ويذبح في غير الحرم." فإن قيل: روي عن أبي أسماء مولى عبد الله بن جعفر قال: "خرجت مع عثمان وعلي رضي الله عنهما

فاشتكى الحسن بالسقيا وهو محرم، فأصابه برسام فأومى إلى رأسه فحلق (علي) رأسه ونحر عنه جزورا فأطعم أهل الماء" ، فقد نحر علي الجزور دون الحرم. قيل له: من كان قادرا على دخول الحرم لا يجوز (له) الذبح في غير الحرم اتفاقا، وعلي لم يكن ممنوعا من الحرم. وفي هذا دليل على أن عليا أراد بذبح الجزور الصدقة على أهل الماء، والتقرب إلى الله تعالى لا الهدي.

Mas'alah: When must the Hadi of tatawwu', mut'ah, and qiran be slaughtered?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=223)

ولا يجوز ذبح هدي التطوع والمتعة والقران إلا في يوم النحر

Mas'alah: When may other types of Hadi be slaughtered?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=223)

ويجوز ذبح بقية الهدايا أي وقت شاء،

Mas'alah: Where must the sacrificial animals be slaughtered?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=223)

ولا يجوز ذبح الهدايا إلا في الحرم،

Mas'alah: What are the rulings on the time and place of slaughtering hady and related practices?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=108)

ولا يجوز ذبح هدي التطوع والمتعة والقران إلا في يوم النحر ويجوز ذبح بقية الهدايا أي وقت شاء، ولا يجوز ذبح الهدايا إلا في الحرم، ويجوز أن يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم، ولا يجب التعريف بالهدايا، والأفضل في البدن النحر، وفي البقر والغنم الذبح، والأولى أن يتولى الإنسان ذبحها بنفسه إذا كان يحسن ذلك ويتصدق بجلالها وخطامها، ولا يعطي أجرة الجزار منها، ومن ساق بدنة فاضطر إلى ركوبها ركبها، وإن استغنى عن ذلك لم يركبها، وإن كان لها لبن لم يحلبها وينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن، ومن ساق هديا فعطب، فإن كان تطوعا فليس عليه غيره، وإن كان عن واجب فعليه أن يقيم غيره مقامه، وإن أصابه عيب كبير أقام غيره مقامه، وصنع بالمعيب ما شاء وإذا عطبت البدنة في الطريق، فإن كان تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحتها ولا يأكل منها هو ولا غيره من الأغنياء، وإن كانت واجبة أقام غيرها مقامها وصنع بها ما شاء؛ ويقلد هدي التطوع والمتعة والقران، ولا يقلد دم الإحصار ولا دم الجنايات. (1) وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل من لحمه هديه وشرب من مرقه وكان قارنا ففي حديث جابر الطويل ثم أمر من كل بدنة نصفه فجعلت في قدر فطبخت الحديث وكان في الهدي التطوع لأنه بلغ المائة إلا أنه أكل من هدي التطوع بعدما بلغ الحرم فإن لم يبلغ لم يجد لأنه في الحرم تتم القربة فيه بالإراقة وفي غير الحرم لا يحصل به بل بالتصدق فلو أكل منه أو من غيره مما لا يحل له الأكل منه ضمن ما أكله وهو مذهب الشافعي وأحمد وقال مالك لو أكل لقمة ضمنته كله ويستحب أن يتصدق بثلثها ويهدي ثلثها كما في الضحايا وأما بقية الهدايا فلا يجوز وفي نهاية الحديث (ولا تأكل أنت ولا رفقتك شيئا منها وحل بينها وبين الناس) .

باب الهدي - -- لما دار ذكرى الهدي فيما تقدم من المسائل احتيج إلى بيانه، وما يتعلق به، ابن كمال. ويقال فيه: هدي - بالتشديد على فعيل - الواحدة هدية، كمطية ومطى ومطايا. مغرب. (الهدي) لغة وشرعا: ما يهدى إلى الحرم من النعم للتقرب: وأدناه شاة؛ وهو): أي الهدي (من ثلاثة أنواع: الإبل، والبقر، والغنم) ؛ لأن العادة جارية بإهداء هذه الأنواع (يجزئ في ذلك) ما يجزئ في الأضحية، وهو (الثني فصاعدا) وهو من الإبل ما تم له خمس سنين؛ ومن البقر سنتان، ومن الغنم سنة (إلا من الضأن فإن الجذع منه يجزئ) والجذع - بفتحتين - ما دون الثني (ولا يجزئ في الهدي مقطوع الأذن أو أكثرها ولا مقطوع الذنب ولا اليد ولا الرجل ولا الذاهبة العين ولا العجفاء) كثيرة الهزال (ولا العرجاء التي لا تمشي إلى المنسك) بفتح السين وكسرها - الموضع الذي تذبح به النسائك، صحاح، لأنها عيوب بينة، وهذا إذا كانت العيوب موجودة بها قبل الذبح، أما إذا أصابها ذلك حالة الذبح بالاضطراب وانفلات السكين جاز، لأن مثل هذا لا يمكن الاحتراز عنه. - -- (والشاة جائزة) في الحج (في كل شيء) جناه في إحرامه (إلا في موضعين) وهو (من طاف طواف الزيارة جنبا) أو حائضا أو نفساء (ومن جامع بعد الوقوف بعرفة) وقبل الحلق كما مر (فإنه لا يجوز) في هذين الموضعين (إلا بدنة) كما تقدم (والبدنة والبقرة تجزئ كل واحدة منهما عن سبعة) وما دونهما بالأولى (إذا كان كل واحد من الشركاء يريد القربة) ولو اختلف وجه القربة: بأن أراد أحدهم المتعة، والآخر القران، والآخر التطوع؛ لأن المقصود بها واحد، وهو الله تعالى (فإن أراد أحدهم بنصيبه اللحم) أو كان ذميا (لم يجزئ عن الباقين) لأنها لم تخلص لله تعالى (ويجوز الأكل) لصاحب الهدي، بل يندب من هدي التطوع والمتعة والقران) إذا بلغ الهدي محله؛ لأنه دم نسك فيجوز الأكل منه بمنزلة الأضحية، وما جاز الأكل منه لصاحبه جاز للغني، وقيدنا ببلوغ المحل لأنه إذا لم يبلغ الحرم لا يحل الانتفاع منه لغير الفقير كما يأتي في آخر الباب (ولا يجوز الأكل من

بقية الهدايا) كدماء الكفارات والنذور وهدي الإحصار والتطوع إذا لم يبلغ محله. –
––

Mas'alah: Is it permissible to slaughter voluntary hady before the Day of Nahr?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=109)

(ولا يجوز ذبح هدي التطوع والمتعة والقران إلا في يوم النحر) وفي الأصل: يجوز ذبح دم التطوع قبل يوم النحر وذبحه يوم النحر أفضل، وهذا هو الصحيح؛ لأن القربة في التطوعات باعتبار أنها هدايا، وذلك يتحقق ببلوغها إلى الحرم؛ فإذا وجد ذلك جاز ذبحها في غير يوم النحر، وفي أيام النحر أفضل؛ لأن معنى القربة في إراقة الدم فيه أظهر. هداية

Mas'alah: Why may other sacrificial animals be slaughtered at any time?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=109)

(ويجوز ذبح بقية الهدايا أي وقت شاء) لأنها دماء كفارات؛ فلا تختص بيوم النحر؛ لأنها لما وجبت لجبر النقصان كان التعجيل بها أولى؛ لارتفاع النقصان من غير تأخير، بخلاف دم المتعة والقران لأنه دم نسك. هداية

Mas'alah: Where must sacrificial animals be slaughtered and to whom may the meat be given?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=109)

(ولا يجوز ذبح الهدايا) مطلقا (إلا في الحرم) ؛ لأن الهدي اسم لما يهدى إلى مكان، ومكانه الحرم) ويجوز أن يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم) لأن الصدقة قربة معقولة، والصدقة على كل فقير قربة، وعلى مساكين الحرم أفضل، إلا أن يكون غيرهم أحوج. جوهرة

Mas'alah: When is the blood of tamattu' and qiran specifically due?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1049)

قوله: ويتوقت دم المتعة، والقران خاصة بيوم النحر (5) . (1) وفاقا للمالكية، والشافعية، والحنابلة. إلا أن الشافعية يرون: أن مشروطة الأذن تجزيء، وكذا مكسورة كل القرن، أو بعضه. الاختيار 1/ 173، الكتاب 1/ 222، بداية المبتدي 1/ 201، الهداية 1/ 201، كنز الدقائق 2/ 89، القوانين الفقهية ص 93 - 127، الشرح الصغير 1/ 307 - 309، أسنى المطالب 1/ 530، المهذب 1/ 235، غاية المنتهى 2/ 465، الإفصاح 1/ 308. (2) الجرب: خلط غليظ يحدث تحت الجلد، من مخالطة البلغم الملح للدم، يكون معه بثور، وربما حصل معه هزال؛ لكثرته. مختار الصحاح ص 42 مادة ج ر ب، المصباح المنير 1/ 95 مادة جرب، معجم مقاييس اللغة 1/ 449 باب الجيم والراء وما يثلثهما مادة جرب، القاموس المحيط 1/ 446 مادة ج ر ب. (3) الكتاب 1/ 223، بداية المبتدي 1/ 201، الاختيار 1/ 173، الهداية 1/ 201. (4) وإليه ذهب الحنابلة. وعند المالكية: يأكل من الهدي كله، إلا من جزاء الصيد، وفدية الأذى، ونذر المساكين، وهدي التطوع إذا عطب قبل أن يبلغ محله. وذهب الشافعية: إلى أنه لا يجوز الأكل من هدي المتعة والقران، ولا من هدي

الجنايات. الهداية 1/ 201، تبيين الحقائق 2/ 59، الاختيار 1/ 173، التلقين ص 70، المعونة على التفريع 1/ 332، روض الطالب 1/ 530، تحفة المحتاج 4/ 198، المحرر 1/ 251، العمدة لابن قدامة ص 41، الروض المربع ص 218. (5) وذهب المالكية، والحنابلة: إلى أن دم المتعة، والقران يختصان بيوم النحر يوم العيد، ويومين بعده. =

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering the sacrificial animal inside or outside the Haram?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=968)

ولو ذبح حاج الهدي ذبحه في الحرم، ولو ذبح خارج الحرم يجزئه، إلا أنه إذا سرق لحمه بعد الذبح، وقد كان الذبح في الحرم، فليس عليه بدله، وإن كان الذبح خارج الحرم، فعليه بدله إذا سرق، هكذا ذكره الناطفي رحمه الله في «أجناسه» ، وإذا قتل المحرم صيدا في الحرم لا يجب عليه لأجل الحرم شيء، ويجب عليه ما يجب على المحرم، وإذا اشترك حلالان في قتل الصيد بالحرم فعليهما جزاء واحد، وكذلك إذا اشتركا في قطع شجر الحرم.

Mas'alah: When is the sacrificial animal for tamattu' and qiran to be slaughtered?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1705)

مسألة 428 لا يجزئه دم هدي المتعة والقران قبل يوم النحر 7773 - قال أصحابنا: لا يجزئه دم هدي المتعة والقران قبل يوم النحر. 7774 - وقال الشافعي: إذا أحرم

بالحج: جاز الدم قولا واحدا، وقبل الفراغ من العمرة: لا يجوز قولا واحدا، وإذا فرغ من العمرة ولم يحرم بالحج: فيه قولان. 7775 - لنا: قوله تعالى: {فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها} . {واطعموا البائس الفقير} ، {ثم ليقضوا تفثهم} . فرتب الحلق على الذبح، فدل على أن وقت النحر وقت الحلق. 7776 - ويدل عليه: حديث حذيفة - رضي الله عنه: (أن النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال: إني لبدت رأسي وقلدت الهدي، فلا أحل حتى أنحر، وقال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لما سقت الهدي، ولجعلتها عمرة) . 7777 - ولو كان يجوز ذبح الهدي قبل يوم النحر لذبحه، وصار كمن لا هدي معه.

7778 - فإن قيل: النبي - صلى الله عليه وسلم - كان مفردا، والهدي تطوع، فلا يجوز ذبحه قبل يوم النحر. 7779 - قلنا: هذا تطوع، لا تأثير له في المنع من التحلل بالاتفاق. 7780 - فإن قيل: عندكم كان قارنا، فكيف يتحلل من العمرة بالذبح؟ 7781 - قلنا: كان الفسخ في تلك السنة جائزا، ولو جاز ذبح الهدي فسخ الحج وتحلل، وإن كان وقت لا يجوز فيه طواف الزيارة. 7782 - ولا يجوز ذبح الهدى للمتعة. أصله: قبل الفراغ من العمرة يجوز الذبح فيه عندنا لمن فرغ من العمرة. 7783 - قلنا: قياسا على الذبح في حق من لم يفرغ؛ ولأنه وقت لا يجوز تقديم ذبح الأضحية عليه: فلم يجز ذبح هدى المتعة فيه، كما قبل الفراغ من الفراغ. 7784 - قالوا: المعنى فيه أنه بقى لوجوبه أكثر من سبب واحد، وهو التحلل من العمرة، وإحرام الحج بعد الفراغ بقي سبب واحد، فجاز تقديمه عليه، كما يجوز تقديم الزكاة على الحول، وكفارة القتل على الموت. 7785 - قلنا: لا نسلم أن التحلل من العمرة بسببه؛ لأنه لو لم يتحلل من العمرة حتى أحرم بالحج، وجب الهدي. 7786 - ففي الموضعين لم يبق إلا سبب واحد، وأن الزكاة صدقة والكفارة عتق أو صوم، وجميع

ذلك يكون قربة في جميع الأوقات، فإذا وجد سببه، جاز تقديمه. 7787 - وأما الهدى: فهو إراقة دم، وذلك موضوعه يختص بأوقات لا [يجوز] تقديمه عليها، كالأضحية. 7788 - وعليه الذبح يبطل بمن قال: إن شفى الله مريضي فلله علي أن أضحي، فوجد الشرط، فقد نفى الوجوب سبب واحد لا يجوز الذبح. 7789 - ولأنه دم ليس حصر ولا جناية، ولا أوجبه بنذره، فلم يجز ذبحه قبل يوم

النحر، كالأضحية. 7790 - فإن قيل: المعنى فيه: أنه لا يجوز تأخيره: فلم يجز تقديمها، وهدي المتعة يجوز تأخيره عن الأيام: فجاز أن تتقدم عليه. 7791 - قلنا: يبطل بالرمي، وأنه يجوز تأخيره عن الأيام الثلاثة، ولا يجوز تقديمه عليها، وكذلك الطواف. 7792 - ولأن الهدي سبب على الرمي، فإذا جاز تأخير الرمي جاز تأخير ما ترتب عليه، والأضحية لا يترتب عليها ما لا يجوز تأخيره، فلذلك لم يجز [تأخرها. 7793 - فإن قيل: الرمي لا يفعل بعد أيامه ويجوز فعل الهدي. 7794 - قلنا: الرمي يفوت] بمضي الأيام، فيقوم الدم مقامه، فلو اعتبر الهدي ففات، فقام الهدي مقامه، فلا معنى لمقام هدي، فكذلك فارق الرمي. 7795 - ولأن هدي التطوع يختص بيوم النحر، فالواجب من جنس ما يقع به التحلل، بدلالة المحصر. 7796 - فإذا تعلق وجوبه بعقد الإحرام: لم يجز أن يتقدم على يوم النحر، كالرمي، والطواف والحلق. 7797 - ولا يتعلق بلزوم دم الجنايات؛ لأن وجوبه لا يتعلق بالإحرام ما لم يوجد فعل منه. 7798 - فأما دم القران: فتعلق بنفس الإحرام من غير أن ينضم إليه معنى آخر. 7799 - ولأنه حكم يتعلق بالتمتع، فإذا صح بعد يوم النحر، لم يجز قبله، كصوم السبعة. 7800 - احتجوا: بقوله تعالى: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي} . 7801 - قالوا: وقد قيل في تقديرها: (فعليكم ما استيسر) وهذا نص في جواز الذبح.

7802 - قلنا: الحج عبارة عن الأفعال، فقد جعل الغاية وجود أفعال الحج، وذلك لا يكون قبل الوقوف والرمي. 7803 - ولأن الاية تحتمل، فعليه ما استيسر، وتحتمل: [وليذبح ما استيسر، ويحتمله] وليعتد ما استيسر. 7804 - وعندنا: إذا عين: جاز التعين، وتعلق به حكم التمتع، ويحتمل: فليتحلل بما استيسر من الهدي، فيقف على وقت التحلل. 7805 - ولأن قوله: {فما استيسر} إذا كان المراد به الوجوب والأفعال المختصة بالإحرام يقف على أوقات مخصوصة، مثل: الوقوف، والطواف: لم يدل وجوب هذا على جواز الفعل، ولم يمتنع أن يختص بوقت يبين ذلك إلا أن الآية يذكر فيها الزمان ولا يذكر فيها المكان، ثم وقف على مكان مخصوص، كذلك يجوز أن يقف على زمان مخصوص. 7806 - قالوا: روى في حديث ابن عمر - رضي الله عنه - قال: تمتع الناس على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم: فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: (من كان معه هدي فليصم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله) . 7807 - قلنا: إن ثبت هذا اللفظ، فمعناه: من كان معه هدي، فإذا أهل فليعين الهدي بوجه. يبين ذلك قوله، فليس معناه: فليذبح، وإنما معناه: السوق والحمل. 7808 - قالوا: عبادتان مؤدتان، فوجب أن يتأخر وقت جواز فعلها عن وقت البدل، أصله: العتق في كفارة القتل؛ ولأنه حيوان له بدل صوم، فجاز إخراجه في وقت جواز فعل الصوم والوقت في الطهارة. 7809 - قلنا: وقت البدل والمبدل قد يتفقان وقد يختلفان، بدلالة أن الصوم

يختص بالنهار، ويجوز العتق ليلا، فعلم أن وقت أحدهما يجوز أن يفارق وقت الآخر.

Mas'alah: What is the meaning of 'the best of the days of sacrifice is the first'?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=808)

قوله: (وفي الحديث أفضلها أولها) . يعني أيام النحر. ولا يعرف هذا اللفظ مرفوعا، وكأنه من كلام بعض السلف ولا خلاف فيه.

Mas'alah: Where must the sacrificial animal (hady) be slaughtered?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=522)

ثم اسم الهدي يقع على الإبل والبقر والغنم على ما بينا فيما تقدم، ولا يجوز ذبح الهدي إلا في الحرم لقوله تعالى: {هديا بالغ الكعبة} [المائدة: 95] ولو جاز ذبحه في غير الحرم لم يكن لذكر بلوغه الكعبة معنى. وليس المراد منه بلوغ عين الكعبة بل بلوغ قربها، وهو الحرم، ودلت الآية الكريمة على أن من حلف لا يمر على باب الكعبة أو المسجد الحرام، فمر بقرب بابه حنث وهو كقوله تعالى: {فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا} [التوبة: 28] والمراد منه الحرم؛ لأنهم منعوا بهذه الآية الكريمة عن دخول الحرم، وعن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه قال: الحرم كله مسجد؛ ولأن الهدي اسم لما يهدى إلى مكان الهدايا أي: ينقل إليها. ومكان الهدايا الحرم لقوله تعالى: {ثم محلها إلى البيت العتيق} [الحج: 33] ، والمراد منه الحرم. وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «منى كلها منحر، وفجاج مكة كلها منحر»

Mas'alah: Where must livestock designated as hady be slaughtered?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=546)

وأما في النعم من الإبل والبقر والغنم فلا يجوز ذبحه إلا في الحرم فيذبح في الحرم ويتصدق بلحمه على فقراء مكة وهو الأفضل.

Mas'alah: What is the rationale for requiring livestock hady to be slaughtered in the Haram?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=546)

فأما معنى القربة في الهدي من النعم في الإراقة شرعا، والإراقة لم تعرف قربة في الشرع إلا في مكان مخصوص أو زمان مخصوص، والشرع أوجب الإراقة ههنا في الحرم بقوله تعالى {هديا بالغ الكعبة} [المائدة: 95] حتى إذا ذبح الهدي جاز له أن يتصدق بلحمه على فقراء غير أهل مكة؛ لأنه لما صار لحما صار معنى القربة فيه في الصدقة كسائر الأموال.

Mas'alah: Where in the Sacred Precinct (Haram) is it permissible to slaughter sacrificial animals (hady)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=547)

ويجوز ذبح الهدايا في أي موضع شاء من الحرم ولا يختص بمنى، ومن الناس من قال لا يجوز إلا بمنى، والصحيح قولنا لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال «منى كلها منحر وفجاج مكة كلها منحر» وعن ابن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: (الحرم كله منحر) وقد ذكرنا أن المراد من قوله عز وجل {ثم محلها إلى البيت العتيق} [الحج: 33] الحرم.

Mas'alah: Where must a vowed camel (badanah) be sacrificed according to the Hanafi imams?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=547)

وأما البدنة إذا أوجبها بالنذر، فإنه ينحرها حيث شاء إلا إذا نوى أن ينحر بمكة، فلا يجوز نحرها إلا بمكة، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف: أرى أن ينحر البدن بمكة؛ لقوله عز وجل {ثم محلها إلى البيت العتيق} [الحج: 33] أي، الحرم (ولهما) أنه ليس في لفظ البدنة ما يدل على امتياز المكان؛ لأنه مأخوذ من البدانة - وهي الضخامة - يقال: بدن الرجل، أي ضخم وقد قيل في بعض وجوه التأويل لقوله تعالى {ذلك ومن يعظم شعائر الله} [الحج: 32] أن: تعظيمها استسمانها، ولو أوجب جزءا فهو من الإبل خاصة، ويجوز أن ينحر في الحرم وغيره ويتصدق بلحمه.

Mas'alah: Which types of sacrificial blood (dim ') may be offered before the days of Nahr?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=547)

ويجوز ذبح الهدايا قبل أيام النحر والجملة فيه أن دم النذر والكفارة، وهدي التطوع يجوز قبل أيام النحر، ولا يجوز دم المتعة والقران والأضحية، ويجوز دم الإحصار في قول أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد لا يجوز.

Mas'alah: Where must the obligated sacrificial animal be slaughtered and what are the rules for its use?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1218)

الضأن إذا كان ضخما، ولا يجوز ذبح الهدي الذي أوجب إلا في الحرم لقوله تعالى: {ثم محلها إلى البيت العتيق} [الحج: 33] ولم يرد به نفس البيت بل البقعة التي هو فيها، وهي الحرم؛ لأن الدم لا يراق في البيت، والمراد من قوله تعالى: {وليطوفوا بالبيت العتيق} [الحج: 29] نفس البيت؛ لأنه هناك ذكر الطواف بالبيت وههنا أضافه إلى البيت، لذلك افترقا؛ ولأن الهدي اسم لما يهدى إلى مكان الهدايا، ومكان الهدايا هو الحرم ولا يحل له الانتفاع بها ولا بشيء منها إلا في حال الضرورة، فإن اضطر إلى ركوبها ركبها، ويضمن ما نقص ركوبه عليها، وهذه من مسائل المناسك.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a vowed sacrificial animal outside the Haram according to Hanafi imams?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1218)

ولو أوجب بدنة فذبحها في الحرم وتصدق على الفقراء جاز بالإجماع، ولو ذبح في غير الحرم وتصدق باللحم على الفقراء جاز عن نذره في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وعند أبي يوسف - رحمه الله - لا يجوز ولو أوجب جزورا فله أن ينحره في الحل والحرم، ويتصدق بلحمه وهذه من مسائل الحج.

Mas'alah: When must the last two types of Hadi be slaughtered?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=261)

ويذبح الأخيرين يوم النحر) أي يتعين يوم النحر لذبحهما.)

Mas'alah: Where must Hadi be slaughtered and to whom may its meat be given?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=261)

و) يذبح (غيرهما متى شاء وتعين الحرم للكل) من الهدايا (لا فقيره لصدقته) أي لا يتعين فقير الحرم لصدقته قال في الوقاية وتعين يوم النحر لذبح الأخيرين وغيرهما متى [حاشية الشرنبلالي] والانقطاع في أحكام الدنيا وهو الذي موجبه هناك كمن صام إلى نصف النهار في رمضان، ثم حضره الموت يجب أن يوصي بفدية ذلك اليوم وإن كان ثواب إمساك ذلك اليوم باقيا اه)

Mas'alah: Where must the sacrificial animal (hady) be slaughtered?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1127)

(والهدي لا يذبح إلا بمكة) لقوله تعالى {هديا بالغ الكعبة} [المائدة: 95] (ويجوز الإطعام في غيرها) خلافا للشافعي - رحمه الله -.

Mas'alah: When is it permissible to slaughter voluntary, tamattu', and qiran sacrificial animals?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1211)

ولا يجوز ذبح هدي التطوع والمتعة والقران إلا في يوم النحر) قال العبد الضعيف)

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering voluntary sacrificial animals before the Day of Nahr?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1211)

وفي الأصل يجوز ذبح دم التطوع قبل يوم النحر، وذبحه يوم النحر أفضل وهذا هو الصحيح) لأن القربة في التطوعات باعتبار أنها هدايا وذلك يتحقق بتبليغها إلى الحرم، فإذا وجد ذلك جاز ذبحها في غير يوم النحر، وفي أيام النحر أفضل لأن معنى القربة في إراقة الدم فيها أظهر، أما دم المتعة والقران فلقوله تعالى {فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير} [الحج: 28] {ثم ليقضوا تفثهم} [الحج: 29] [فتح القدير] التصدق بعد الذبح لتمام القربة به. وجملة الكلام فيه أن الدماء نوعان: ما يجوز لصاحبه الأكل منه وهو دم المتعة والقران والأضحية وهدي التطوع إذا بلغ محله، وما لا يجوز وهو دم النذر والكفارات والإحصار، وكل دم يجوز له الأكل منه لا يجب عليه التصدق به بعد الذبح، لأنه لو وجب لبطل حق الفقراء بالأكل، وكل دم لا يجوز له أن يأكل منه يجب عليه التصدق به بعد الذبح، ولو هلك بعد الذبح لا ضمان عليه في النوعين لأنه لا صنع له في الهلاك، وإن استهلكه بعد الذبح، فإن كان مما يجب عليه التصدق به يضمن قيمته للفقراء لتعديه على حقهم، وإن كان مما لا يجب لا يضمن شيئا لأنه لم يتعد. ولو باع اللحم يجوز له بيعه في النوعين لقيام ملكه إلا أن ما لا يجوز له أكله عليه التصدق بثمنه كذا في البدائع (قوله وقد صح أن النبي - صلى الله عليه وسلم -) روى أصحاب السنن الأربعة عن ناجية الخزاعي «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعث معه بهدي وقال له: إن عطب فانحره ثم اصبغ نعله في دمه ثم خل بينه وبين الناس» قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وليس فيه «لا تأكل أنت ولا رفقتك» وقد أسند الواقدي في أول غزوة الحديبية القصة بطولها، وفيها «أنه - عليه الصلاة والسلام - استعمل على هديه ناجية بن جندب الأسلمي وأمره أن يتقدمه بها، قال: وكانت سبعين

بدنة، فذكره إلى أن قال: وقال ناجية بن جندب: عطب معي بعير من الهدي فجئت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالأبواء فأخبرته، فقال: انحرها واصبغ قلائدها في دمها ولا تأكل أنت ولا أحد من رفقتك منها شيئا وخل بينها وبين الناس» وأخرج مسلم وابن ماجه عن قتادة عن سنان بن مسلم عن ابن عباس أن ذؤيبا الخزاعي أبا قبيصة حدثه «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يبعث بالبدن معه ثم يقول: إن عطب منها شيء فخشيت عليه موتا فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك» وأعل بأن قتادة لم يدرك سنانا. والحديث معنعن في مسلم وابن ماجه، إلا أن مسلما ذكر له شواهد ولم يسم ذؤيبا بل قال إن رجلا، وإنما نهى ناجية ومن ذكر عن الأكل لأنهم كانوا أغنياء. قال شارح الكنز: لا دلالة لحديث ناجية على المدعي لأنه – صلى الله عليه وسلم – قال ذلك فيما عطب منها في الطريق، والكلام فيما إذا بلغ الحرم هل يجوز له الأكل منه أو لا اهـ. وقد أوجدنا في هدي التطوع إذا ذبح في الطريق امتناع أكله منه وجوازه بل استحبابه إذا بلغ محله. والمعنى الذي ذكره المصنف في أنها دماء كفارات يستقل بالمطلوب (قوله ولا يجوز ذبح إلخ) الحاصل أن دم النذر والكفارات وهدي التطوع يجوز قبل أيام النحر، ولا يجوز دم المتعة والقران والأضحية إلا فيها، ودم الإحصار يجوز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف قبلها ولا يجوز عند محمد (قوله أما دم المتعة والقران فلقوله تعالى {فكلوا منها} [البقرة: 58] الآية، إلى قوله {ثم ليقضوا تفثهم} [الحج: 29] قد بينا في كون وقت الطواف وقت الذبح ما يفيد مثله وجه كون وقت الذبح وقت

وقضاء التفث يختص بيوم النحر، ولأنه دم نسك فيختص بيوم النحر كالأضحية (

Mas'alah: When is it permissible to slaughter other types of sacrificial animals?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1212)

ويجوز ذبح بقية الهدايا في أي وقت شاء) وقال الشافعي - رحمه الله: لا يجوز إلا في يوم النحر اعتبارا بدم المتعة والقران، فإن كل واحد دم جبر عنده. ولنا أن هذه دماء كفارات فلا تختص بيوم النحر لأنها لما وجبت لجبر النقصان كان التعجيل بها أولى لارتفاع النقصان به من غير تأخير، بخلاف دم المتعة والقران لأنه دم نسك. قال)

Mas'alah: Where must sacrificial animals be slaughtered?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1212)

ولا يجوز ذبح الهدايا إلا في الحرم) لقوله تعالى في جزاء الصيد {هديا بالغ الكعبة} [المائدة: 95] فصار أصلا في كل دم هو كفارة، ولأن الهدي اسم لما يهدى إلى مكان ومكانه الحرم. قال - صلى الله عليه وسلم - «منى كلها منحر، وفجاج مكة كلها منحر»)

Mas'alah: Are the Hady of Tamattu' and Qiran restricted to the Day of Nahr?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=953)

)

Mas'alah: What is the ruling on the timing of slaughtering the Hady of Tamattu' and Qiran?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=953)

وخصا) أي هدي المتعة والقران (بيوم النحر) أي بأيامه، لقوله تعالى: {فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق} ، وقضاء التفث والطواف مختصان بيوم النحر، فيكون الأكل كذلك، ولأنهما دما نسك فيختصان بيوم النحر كالأضحية. والمراد بالاختصاص من حيث الوجوب على قول أبي حنيفة، وإلا لو ذبح بعد أيام النحر أجزأ إلا أنه تارك للواجب، وقبلها لا يجزىء بالإجماع. وعلى قولهما كذلك في القبلي، وكونه فيها هو السنة السنية.

Mas'alah: Is the Hady of expiation and voluntary offering restricted to the Day of Nahr?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=953)

)

Mas'alah: What is the ruling on the timing of slaughtering hady other than tamattu' and qiran?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=953)

لا غيرهما) أي لا يختص هدي غير المتعة والقران بيوم النحر، بل يجوز فيه وفي غيره.

أما هدي الكفارة فلأنه وجب لجبر النقصان فكان التعجيل به أولى. وأما هدي التطوع فلأن القربة فيه باعتبار أنه هدي، وذلك يتحقق بالبلوغ إلى الحرم ولا يتوقف على يوم النحر، لكن الأفضل ذبحه فيه، لأن معنى القربة في إراقة الدم فيه أظهر، وهذا هو الذي في «الأصل». وذكر القدوري أن دم التطوع يختص بأيام النحر، كدم المتعة والقران لأنه نسك مثله.

Mas'alah: What is the timing for slaughtering different types of sacrificial animals (hady)?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=511)

وقته: أ - هدي التطوع والمتعة والقران: لا يصح إلا أيام النحر الثلاثة ولا يجوز قبلها.
ب - هدي الجنايات والكفارات والإحصار: يصح في أي وقت، والأولى تعجيله لينجبر النقص من أفعاله.

Mas'alah: When is the time for slaughtering hady?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=486)

قوله (بيوم النحر فقط) أي وقت النحر وهو الأيام الثلاثة در

Mas'alah: Why must the sacrificial animal be sent at a specified time?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=304)

(في وقت معين) ؛ لأن التحلل موقوف على الذبح فلا بد من علم زمانه حتى يقع التحلل بعده والتعين محتاج عند الإمام لا عندهما

Mas'alah: What is the ruling on delaying the sacrifice beyond the Days of Nahr?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=300)

وكره تأخيره عن أيام النحر [12]. (1) في (ش) تقديم وتأخير: (عندنا بالحجر) . أي: وخصه الشافعي ومالك به. [البرهان 168/أ] المبسوط للسرخسي 4/ 66؛ المهذب 1/ 228؛ التاج والإكليل 3/ 133. (2) أي: علماؤنا والشافعي. [البرهان 168/أ] مختصر القدوري 1/ 173؛ الأم 2/ 205. (3) في (أ) : (وله) ، وفي (ب، ش) : (بأوله) . (4) وقال مالك: يقطع الحاج التلبية إذا رجع من عرفات. المدونة 2/ 364. (5) أي: الرمي غير محلل من الإحرام عندنا، ومحلل عند الشافعي ومالك وفي غير المشهور عندنا. [البرهان 168/ب] الهداية 1/ 148؛ المهذب 1/ 230؛ التلقين 1/ 232. (6) ساقطة من (ب) . (7) مختصر القدوري 1/ 173؛ المبسوط للسرخسي 4/ 21 - 22. (8) إنما علق الذبح على المشيئة؛ لأن الدم الذي يأتي به المفرد تطوع، والكلام في المفرد. [البرهان 168/ب] الهداية 1/ 147. قلت: والمصنف هنا أخر ذكر الذبح عن الحلق مع أنه مقدم عليه، والأولى أن يقدم الذبح على الحلق. قال في الهداية (1/ 148) : ((ثم يذبح إن أحب، ثم يحلق أو يقصر؛ لما روى عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه قال: "إن أول نسكنا في يومنا هذا أن نرمي ثم نذبح ثم نحلق" ؛ ولأن الحلق من أسباب التحلل، وكذا الذبح حتى يتحلل به المحصر فيقدم الرمي عليهما، ثم الحلق من محظورات الإحرام فيقدم عليه الذبح، وإنما علق الذبح

بالمحبة؛ لأن الدم الذي يأتي به المفرد تطوع)) .اهـ. (9) أي: ثم رح إلى مكة لأداء طواف الزيارة يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة أو تلويه الحادي عشر و الثاني عشر منه. [الفتني 119/أ] تحفة الفقهاء 1/ 408. (10) ساقطة من (أ، م) . (11) المبسوط للسرخسي 4/ 22 – 23. (12) أي: وكره تحريما تأخير طواف الركن عن هذه الأيام الثلاثة، فإن أخره عنها لزمه دم عند أبي حنيفة. الهداية 1/ 149.

ثم إلى منى فارم الجمار [1] الثلاث في ثانيه بعد الزوال، بادئا بما تلي المسجد، ثم بما يليها، ثم بجمرة العقبة، ثم غدا كذلك، ثم بعده كذلك إن مكثت إلى الفجر،

Mas'alah: When must the hady for tamattu' and qiran be sacrificed?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=334)

قوله: (ويتوقت دم المتعة والقران خاصة بيوم النحر) لقوله تعالى: {فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير (28) ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم} [الحج: 28 – 29] ، وقضاء التفث والطواف يختص في الحرم بأيام النحر، فكذا الذبح، ليكون الكلام مسرودا على نسق واحد.

Mas'alah: When must the blood of qiran and tamattu' be slaughtered?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=148)

يختص دم القران والتمتع بذبحه في أيام النحر الثلاثة ويكون الذبح بعد رمي جمرة

العقبة وما عداهما فلا يتقيد ذبحه بزمان معين

Mas'alah: Where should the hady be slaughtered?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=148)

مكان ذبح الهدي

Mas'alah: What is the ruling on the place of slaughtering the hady?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=148)

ومكان ذبح الهدي مطلقا هو الحرم وإذا كان الذبح في إيام النحر فيسن أن يكون بمنى وإن كان في غيرها فالذبح بمكة أفضل إلا البدنة المنذورة فلا يتقيد ذبحها بالحرم

Mas'alah: What did the Prophet do with the sacrificial meat at Hudaybiyyah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2805)

4086 - حدثنا فهد قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: ثنا سفيان بن عيينة , عن عبيد الله بن أبي يزيد , عن أبيه عن سباع بن ثابت , عن أم كرز قالت: «أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية أسأله عن لحوم الهدي»

Mas'alah: What is the opposing view on slaughtering the sacrificial animal only in the Haram?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2805)

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: لا يجوز نحر الهدي إلا في الحرم.

Mas'alah: What is the evidence that the sacrificial animal must reach the Kaaba?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2805)

وكان من حجتهم في ذلك قول الله عز وجل: {هديا بالغ الكعبة "} [المائدة: 95] فكان الهدي قد جعله الله عز وجل ما بلغ الكعبة فهو كالصيام الذي جعله الله عز وجل متتابعا في كفارة الظهار , وكفارة القتل , فلا يجوز غير متتابع , وإن كان الذي وجب عليه غير منطبق الإتيان به متتابعا , فلا تبيحه الضرورة أن يصومه متفرقا.

Mas'alah: What is the evidence from the Prophet's slaughter at Hudaybiyya regarding the sacrificial animal?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2805)

وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى في نحر النبي صلى الله عليه وسلم لذلك الهدي الذي نحره بالحديبية , لما صد عن الحرم , وتصدق بلحمه بقديد أن قوما زعموا أن نحره إياه كان في الحرم"

Mas'alah: Is slaughter possible after the appointed days of sacrifice?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1046)

فإن قيل: والذبح ممكن بعد مضي هذه الأيام. قيل له: هذا ممكن، إلا أنه في غير وقته،

ألا ترى أن أبا حنيفة يوجب عليه لتأخيره عن هذه الأيام دما إذا كان واجدا له، وأبو يوسف ومحمد أيضا يجعلانه مؤقتا بهذه الأيام، إلا أنهما لا يريان عليه لتأخيره شيئا.

Mas'alah: Is there a specific time for slaughtering the sacrificial animal for Umrah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1120)

* (ولا وقت لنحر الهدي لها) . كما لا وقت لأفعالها، والإحلال منها لو بلغ مكة.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a sacrificial animal outside the Haram?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=417)

غير الحرم أجزأه عن الطعام يعني إذا تصدق باللحم، وفيه وفاء، وأعطى كل مسكين من اللحم ما يساوي نصف صاع من بر بخلاف ما إذا ذبح في الحرم حيث يخرج عن العهدة بالإراقة حتى إذا تلف أو سرق بعد الذبح لا يجب عليه شيء. وفيما إذا ذبح في غير الحرم يجب عليه قيمته؛ لأن الإراقة تعتبر فيه لما ذكرنا ويخرج عن العهدة بالتصدق لا غير، ولا يجوز في الهدايا إلا ما يجوز في الضحايا؛ لأن مطلق اسم الهدي ينصرف إليه، وهو المذكور في قوله تعالى {هديا بالغ الكعبة} [المائدة: 95] كما انصرف إليه هدي المتعة والقران المذكور في قوله تعالى {فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] وأوجب محمد والشافعي صغار النعم؛ لأن الصحابة أوجبوا جفرة وعناقا قلنا: يجوز ذلك على سبيل الإطعام كالمذبوح في غير الحرم، وهو تأويل ما روي عنهم، وإذا وقع الاختيار على الإطعام اشترى بالقيمة طعاما وأطعم كل مسكين

نصف صاع من البر أو صاعا من تمر أو شعير كما يطعم في الكفارة، وليس له أن يطعم مسكينا واحدا أقل من نصف صاع، وله أن يطعم أكثر تبرعا حتى لا تحسب الزيادة من القيمة كي لا ينتقص أعداد المساكين، وإن اختار الصوم يقوم المقتول طعاما، وعند محمد والشافعي يقوم النظير فيما له نظير بناء على أنه الواجب الأصلي عندهما ثم يصوم مكان طعام كل مسكين يوما؛ لأنه لا قيمة للصوم فلا يمكن تقديره بالمقتول فقدر بالطعام. وقد عهد في الشرع إقامة طعام مسكين مقام صوم يوم كما في كفارة الظهار، قال - رحمه الله -)

Mas'alah: What is the evidence for restricting the blood sacrifice to the Day of Sacrifice?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=431)

وجه قولهما في الخلافية أن هذا دم يتحلل به من إحرام الحج فيختص بيوم النحر كالحلق في الحج وربما يعتبر أنه بدم المتعة والقران

Mas'alah: Is the slaughter of Hadi for Tamattu' and Qiran restricted to the Day of Nahr?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=442)

وخص ذبح هدي المتعة والقران بيوم النحر فقط) لقوله تعالى {فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير - ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا} [الحج: 28 - 29] وقضاء التفث والطواف يختص بأيام النحر فكذا الذبح ليكون الكلام مسرودا على نسق

واحد ولأنه دم نسك فيختص بيوم النحر كالأضحية وذكر القدوري أن دم التطوع يختص بأيام النحر كدم المتعة والقران؛ لأنه نسك مثله، وفي الأصل ذبحه يجوز قبل يوم النحر، وذبحه يوم النحر أفضل، وهذا هو الصحيح؛ لأن القربة في التطوع باعتبار أنه هدي، ويتحقق ذلك بالبلوغ إلى الحرم، ولكن ذبحه يوم النحر أفضل؛ لأن القربة بإراقة الدم فيه أظهر ويجوز ذبح بقية الهدايا في أي وقت شاء خلافا للشافعي - رحمه الله - هو يعتبره بدم المتعة والقران؛ لأن كل واحد دم جبر عنده، ولنا أنه دم جبر فكان التعجيل بها أفضل بخلاف المتعة؛ لأنه دم نسك وكذا القران قال - رحمه الله -)

Mas'alah: Where must the sacrificial blood (dam) for Hajj be offered?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=442)

والكل بالحرم) أي كل دم يجب على الحاج يختص بالحرم لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة ولقوله تعالى {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196] وقوله تعالى: {ثم محلها إلى البيت العتيق} [الحج: 33] ولأن الهدي اسم لما يهدى إلى مكان، ولا مكان له غير الحرم فتعين له وقال - عليه الصلاة والسلام - «كل منى منحر، وكل فجاج مكة طريق ومنحر» رواه البيهقي ثم اعلم إن الدماء على أربعة أوجه منه ما يختص بالزمان والمكان وهو دم المتعة والقران ودم التطوع في رواية القدوري ودم الإحصار عندهما، ومنه ما يختص بالمكان دون الزمان، وهو دم الجنايات، ودم الإحصار عنده، والتطوع في رواية الأصل ومنه ما يختص بالزمان دون المكان، وهو الأضحية، ومنه ما لا يختص بالزمان، ولا بالمكان، وهو دم النذور عندهما وعند أبي يوسف دم النذور يتعين بالمكان قال - رحمه الله -)

Mas'alah: Is it obligatory to take the sacrificial animal to Arafat?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=442)

ولا يجب التعريف بالهدي) وهو أن يذهب بها إلى عرفات؛ لأن الواجب عليه الهدي، وهو لا ينبئ عن التعريف، وإنما ينبئ عن النقل إلى مكان ليتقرب بإراقة دمه فيه وهو الحرم لا التعريف ولو عرف بهدي المتعة، والقران فحسن لتوقته بيوم النحر فربما لا يجد من يحفظه فيحتاج إلى التعريف به ولأنه دم نسك فيكون مبنيا على الإشهار تحقيقا لمعنى الشعائر، ولا كذلك دم الكفارات؛ لأن سببها الجناية فإخفاؤها أولى ويجوز ذبحها قبل يوم النحر فلا حاجة إلى التعريف بها، والأفضل في الجزور النحر، وفي البقر والغنم الذبح لقوله تعالى {فصل لربك وانحر} [الكوثر: 2] أي انحر الجزور وقال تعالى {إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة} [البقرة: 67] وقال تعالى {وفديناه بذبح عظيم} [الصافات: 107] وهو ما أعد للذبح، وكان كبشا وتنحر الإبل قياما، وله أن يضجعها والأول أفضل لحديث جابر «أنه - عليه الصلاة والسلام - وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليد اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها» وفي قوله تعالى {فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها} [الحج: 36] أي سقطت إشارة إلى أنها تنحر قائمة؛ إذ السقوط يكون من القيام ولا يذبح البقر والغنم قائما؛ لأنه خلاف السنة ويضجعها؛ لأن المذبح به أبين، واستحب الجمهور استقبال القبلة بها وكان ابن عمر يكره أن يأكل مما لم يستقبل به القبلة، والأولى أن يتولى ذبحها بنفسه إذا كان يحسن ذلك لما روي «أنه - عليه الصلاة والسلام - نحر ثلاثا وستين من هداياه وهي كانت مائة بدنة، وولى الباقي عليا - رضي الله عنه -» ولأنها قربة والتولي في القرب أولى ولو ولى غيره جاز لما روينا ولأنه قد لا يهتدي لذلك ولا يحسنه وقد يعسر عليه مباشرة الجميع فجوز له التولية

ويجوز تولية الكتابي لحل ذبيحته وتكره؛ لأن الإراقة قربة فيتشاءم به قال – رحمه الله –)

Sub-topic - Defective, Lost, or Incapacitated Hady

Mas'alah: What should be done if a hady animal becomes defective or is lost?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=174)

شرنبلالية. فإن أطعم منه غنيا ضمن قيمته. مبسوط. ولا يحلبه (وينضح ضرعها بالماء البارد) لو المذبح قريبا وإلا حليه وتصدق به (ى ويقيم بدل هدي وجب: عطب أو تعيب بما يمنع) الاضحية (وصنع بالمعيب ما شاء، ولو) كان المعيب (تطوعا نحره وصبغ قلادته) بدمه (وضرب به صفحة سنامه) ليعلم أنه هدي للفقراء ولا يطعم (ولا يطعم منه غنيا) لعدم بلوغه محله.

Mas'alah: What is the ruling on riding a sacrificial animal without necessity?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1273)

(ولا يركبه) مطلقا (بلا ضرورة) فإن اضطر إلى الركوب ضمن ما نقص بركوبه وحمل متاعه وتصدق به على الفقراء شرنبلالية. فإن أطعم منه غنيا ضمن قيمته مبسوط. ولا يحلبه

Mas'alah: What is the ruling on replacing a defective sacrificial animal?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1273)

(أو يقيم بدل هدي وجب أو عطب أو تعيب بما يمنع) الأضحية (وصنع بالمعيب ما شاء، ولو) كان المعيب (تطوعا نحره وصبغ قلادته) بدمه (وضرب به صفحة سنامه ليعلم أنه هدي للفقراء ولا يطعم (ولا يطعم منه غنيا) لعدم بلوغه محله

Mas'alah: What is the ruling on driving the sacrificial animal when catching up to it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=785)

(قوله ثم المصنف إلخ) قال في النهر فصار محرما سواء ساقها أو لا كما في رواية الجامع وفي الأصل ويسوقه ويتوجه معه قال فخر الإسلام هذا أعني ذكر السوق أمر اتفاقي إنما الشرط أن يلحقه ولا يخفى بعد هذا التأويل ولذا لم يلتفت إليه من أثبت الخلاف وبهذا التقرير علمت أن قوله في الفتح في قول الهداية فإن أدركها وساقها أو أدركها ردد بين السوق وعدمه لاختلاف الرواية ثم ذكر ما مر عن الأصل قال وهو أمر اتفاقي فيه مؤاخذة ظاهرة إذ كونه أمرا اتفاقيا برفع الخلاف الذي حكاه أولا

Mas'alah: Is it permissible to ride the hady animal without necessity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=878)

(قوله: ولا يركبه بلا ضرورة) ؛ لأنه جعله خالصا لوجه الله تعالى فلا ينتفع بشيء منه وصرح في المحيط بأن ركوبه لغير حاجة حرام وينبغي أن يكون مكروها كراهة تحريم؛ لأن الدليل ليس قطعيا، وأشار إلى أنه لا يحمل عليها أيضا، وإلى أن لو ركبها أو حمل عليها فنقصت فعليه ضمان ما نقص ويتصدق به على الفقراء دون الأغنياء؛ لأن جواز

الانتفاع بها للأغنياء معلق ببلوغ المحل، وأطلقه فشمل ما يجوز الأكل منه، وما لا يجوز، وإنما جاز له حالة الضرورة لما رواه صاحب السنن مرفوعا «اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرا» . ، وفي الصحيح اركبها ويلك في الثانية أو الثالثة حين رآه مضطرا إلى ركوبها، وفي جامع الترمذي ويحك أو ويلك، وفي البدائع ويحك كلمة ترحم وويلك كلمة تهدد، وعلل الإمام الناصحي في الجمع بين وقفي هلال والخصاف بأن البدنة باقية على ملك صاحبها فيجوز الانتفاع بها عند الضرورة ولهذا لو مات قبل أن تبلغ كانت ميراثا. اهـ. وظاهر كلامهم أنها إن نقصت بركوبه لضرورة فإنه لا ضمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on milking the hady animal?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=878)

(قوله:) (ولا يحلبه) أي الهدي؛ لأنه جزؤه فلا يجوز له، ولا لغيره من الأغنياء فإن حلبه وانتفع به أو دفع إلى الغني ضمنه لوجود التعدي منه كما لو فعل ذلك بوبره أو صوفه، وفي المحيط ضمن قيمته فجعل اللبن قيميا، وفي غاية البيان ضمن مثله أو قيمته، وإن لم ينتفع به بعد الحلب تصدق به على الفقراء، وأشار إلى أنها لو ولدت فإنه يتصدق به أو يذبحه معها فإن استهلكه ضمن قيمته، وإن باعه تصدق بثمنه، وإن اشترى بها هديا فحسن

Mas'alah: What is the ruling if an obligatory sacrificial animal perishes or becomes defective?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=878)

(وإن عطب واجب أو تعيب أقام غيره مقامه والمعيب له) ؛ لأن الواجب في الذمة فلا يسقط عنه حتى يذبح في محله والمراد بالعطب هنا الهلاك، وهو من باب علم فهو كما لو عزل دراهم الزكاة فهلكت قبل الصرف إلى الفقراء فإنه يلزمه إخراجها ثانيا والمراد

Mas'alah: What is the ruling on riding a sacrificial animal out of necessity and compensating for damage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=878)

(قوله: وظاهر كلامهم أنها إن نقصت بركوبه إلخ) تابعه في النهر وتعقبه في الشرنبلالية بأن المصرح به خلافه قال في الجوهرة: ومن ساق بدنة فاضطر إلى ركوبها فإن ركبها أو حمل عليها متاعه ونقص منها شيء ضمن النقصان وتصدق به، وإذا استغنى عنها لم يركبها. اهـ. وكذا صرح البرجندي بقوله، ولا يركب إلا لضرورة بأن كان عاجزا عن المشي، وإذا ركبها وانتقص بركوبه فعليه ضمان ما نقص من ذلك. اهـ. وكذا صرح في الهداية بقوله، وإن استغنى عن ذلك لم يركبها إلا أن يحتاج إلى ركوبها، ولو ركبها فانتقص بركوبه فعليه ضمان ما نقص من ذلك. اهـ. ومثله في كافي النسفي، ومثله في الفتح عن كافي الحاكم قال: فإن ركبها أو حمل متاعه عليها للضرورة ضمن ما نقصها ذلك يعني إن نقصها ذلك ضمنه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on driving versus leading a sacrificial animal?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2144)

ولأنه أبلغ في التشهير إلا إذا كانت لا تنقاد فحينئذ يقودها.

Mas'alah: May one ride a sacrificial animal if necessary?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2329)

ومن ساق بدنة فاضطر إلى ركوبها ركبها، وإن استغنى عن ذلك لم يركبها لأنه جعلها خالصة لله تعالى، فما ينبغي أن يصرف شيئا من عينها أو منافعها إلى نفسه، إلى أن يبلغ محله، إلا أن يحتاج إلى ركوبها، لما روي «أنه - عليه الصلاة والسلام - رأى رجلا يسوق بدنة، فقال:" اركبها ويلك» ، وتأويله أنه إن كان عاجزا محتاجا، ولو ركبها فانتقص بركوبه فعليه ضمان ما نقص من ذلك وإن كان لها لبن لم [البناية] - رضي الله عنهم - يكرهان ما ليس يستقبل به القبلة ولو استناب يهوديا أو نصرانيا يجوز، ولكنه يكره، وبه قال الشافعي - رحمه الله - وأحمد - رحمه الله - وقال مالك - رحمه الله: لا يقع قربة. م: (ويتصدق بجلالها) ش: وفي بعض النسخ قال ويتصدق، أي قال القدوري - رحمه الله - ويتصدق بجلها وهو جمع جل وهو ما يلبس على الدابة. م: (وخطامها) ش: بكسر الخاء المعجمة وهو الزمام، وهو ما يجعل في عنق البعير. م: (ولا يعطي أجرة الجزار منها) ش: أي من الهدايا. هذا الحديث رواه الجماعة إلا الترمذي من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي - رضي الله عنه - أنه قال: «أمرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أقوم على بدنة، وأقسم جلالها وجلودها وأمرني أن لا أعطي الجزار منها شيئا» ويجوز أن يتصدق على الجزار منها شيئا سوى أجرته عند الأكثر وإن أعطى شيئا منها [....] ؛ لأنه إتلاف أو معاوضة.]

Mas'alah: What is the ruling on riding a sacrificial animal?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2329)

ركوب الهدي]

Mas'alah: What is the ruling on riding a sacrificial animal when necessary?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2329)

م: (ومن ساق بدنة فاضطر إلى ركوبها ركبها، وإن استغنى عن ذلك لم يركبها) ش: وبه قال الشافعي - رحمه الله - وابن المنذر - رحمه الله - وقال عروة ومالك وأحمد وإسحاق وداود - رحمهم الله - جميعا: يركبها من غير ضرورة. وقال الماوردي من الشافعية يركبها من غير حاجة إلا أنه يهزلها الركوب، ومن هذا حمل متاعه عليها عند الحاجة وأوجب بعضهم ركوبها. وتلك في الثانية أو الثالثة. رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي - رحمهم الله -.

Mas'alah: What is the evidence for riding a sacrificial animal when necessary?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2329)

م: (لأنه جعلها خالصة لله تعالى، فلا ينبغي أن يصرف شيئا من عينها أو منافعها إلى نفسه، إلى أن يبلغ محله، إلا أن يحتاج إلى ركوبها، «لما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رأى رجلا يسوق بدنة، فقال: "اركبها ويلك") » ش: هو حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - كما ذكرناه الآن قوله ويلك، هنا كلمة ترحم ولهذا جاء في رواية ويحك، ومعناه اركبها لئلا يفضي مشيك إلى الهلاك.

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith about riding a sacrificial animal?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2329)

م: (وتأويله) ش: أي تأويل الحديث المذكور. م: (أنه إن كان عاجزا محتاجا) ش: إلى الركوب وليس معه ما يكره.

Mas'alah: What is the ruling if riding a sacrificial animal causes it to lose value?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2329)

م: (ولو ركبها فانتقص بر

Mas'alah: What is the ruling on riding a sacrificial animal and milking it?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2329)

كوبه فعليه ضمان ما نقص من ذلك) ش: أي من ركوبه ويتصدق به على الفقراء، وبه قال الشافعي - رحمه الله - لأن انتفاع الأغنياء بها تعلق ببلوغها المحل، فإذا لم يبلغ، وجب التصدق على الفقراء.

Mas'alah: What is the ruling on milking a sacrificial animal when the slaughter is far off?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2330)

ولكن هذا إذا كان قريبا من وقت الذبح، فإن كان بعيدا منه يحلبها ويتصدق بلبنها كي

لا يضر ذلك بها.

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal that becomes lame or injured?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2330)

ومن ساق هديا فعطب، فإن كان تطوعا فليس عليه غيره؛ لأن القربة تعلقت بهذا المحل وقد فات، وإن كان عن واجب فعليه أن يقيم غيره مقامه؛ لأن الواجب باق في ذمته [البناية] فلا يصرفه إلى حاجة نفسه) ش: وبه قال الشافعي وفي منعهم إلا أن يفضل عن روي الولد أو يموت الولد، فحينئذ له أن يحلبها لأن ترك الحلب يضر بها.

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling the udder of a sacrificial animal with cold water?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2330)

م: (وينضح) ش: أي ترش من باب ضرب. م: (ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن) ش: وجوز الشافعي - رحمه الله - وأحمد - رحمه الله - شرب لبنها بعد كفاية فصلها. وفي "شرح النووي" لبن الهدي المنذور يجوز شربه عند الشافعي - رحمه الله - مع أنه قد زال ملكه للفقراء، ولا يجوز بيعه بلا خلاف عندهم، وفي "الإمام" روى ابن أبي العوام الحافظ - رحمه الله - في فضائل أبي حنيفة - رحمه الله - من جهة إسحاق بن أبي إسرائيل، قال حدثنا يحيى بن اليماني، قال حدثنا أبو حنيفة - رحمه الله - عن عمار عن إبراهيم - رحمه الله - قال: إذا در اللبن من البدنة، فإذا نفحه بالماء لما يتقلص، وإن جز وبرها أو صوفها تصدق به أو بقيمته إن استهلكه. وفي "المبسوط" يتصدق

بولد الهدي أو بذبحه معها، فإن باعه تصدق بثمنه، ويسري حكم الهدي إلى أولادها، وعليه الأئمة. وقال أشهب: إذا باع ولد الهدي، فعليه بدله كبير. وقال ابن القاسم - رحمه الله: إن نحره في الطريق، أبدله ببعير في مناخ البدنة لا ينفره، وفساد هذين القولين لا يحتاج إلى بيان.

Mas'alah: What is the ruling on milking a sacrificial animal close to the time of slaughter?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2330)

م: (ولكن هذا إذا كان قريبا من وقت الذبح) ش: هذا إشارة إلى قوله لم يحلبها.

Mas'alah: What is the ruling on milking a sacrificial animal when the time of Hajj is far off?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2330)

م: (فإن كان بعيدا منه) ش: أي من وقت الحج.

Mas'alah: What should be done with the milk of a sacrificial animal if it is milked?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2330)

م: (يحلبها ويتصدق بلبنها كي لا يضر ذلك) ش: أي عدم الحلب. م: (بها) ش: أي بهدي البدنة.

Mas'alah: What is the ruling if one uses the milk of a sacrificial animal for personal need?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2330)

م: (وإن صرفه إلى حاجة نفسه تصدق بمثله) ش: لأنه من ذوات الأمثال. م: (أو بقيمته) ش: أي أو يتصدق بقيمته؛ لأن دفع القيمة في حقوق الله تعالى جائزة.

Mas'alah: Why is the milk of a sacrificial animal considered a liability (daman) on the owner?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2330)

م: (لأنه مضمون عليه) ش: أي لأن اللبن مضمون على نفسه لأنه جزء من أجزاء الهدي، وقد لزمته الإراقة بجميع أجزائه وبالحلب والصرف إلى حاجة نفسه عجز عن الإراقة فيه، وكان عليه التصدق كما لو عجز عن إراقة الكل.]

Mas'alah: What is the ruling if a sacrificial animal becomes injured or perishes?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2330)

الحكم لو ساق هديا فعطب أو هلك]

Mas'alah: What is the ruling if a sacrificial animal perishes on the way?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2330)

م: (ومن ساق هديا فعطب) ش: أي هلك.

Mas'alah: What is the ruling if an obligatory sacrificial animal perishes?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2330)

م: (وإن كان) ش: الهدي. م: (واجبا فعليه أن يقيم غيره مقامه؛ لأن الواجب باق في ذمته) ش: لأن الواجب هنا في الذمة لا في العين

Mas'alah: What is the ruling if a sacrificial animal develops a major defect?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2331)

وإن أصابه عيب كبير يقيم غيره مقامه؛ لأن المعيب بمثله لا يتأدى به الواجب، فلا بد من غيره، وصنع بالمعيب ما شاء؛ لأنه التحق بسائر أملاكه.

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary sacrificial animal that becomes disabled en route?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2331)

وإذا عطبت البدنة في الطريق، فإن كان تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحة سنامها، ولا يأكل هو ولا غيره من الأغنياء بذلك أمر رسول الله - عليه الصلاة والسلام - ناجية الأسلمي - رضي الله عنه - والمراد بالنعل قلادتها، وفائدة ذلك أن يعلم الناس أنه هدي، فيأكل منه الفقراء دون الأغنياء، وهذا لأن الإذن بتناوله معلق بشرط بلوغه محله، فينبغي أن لا [البناية] ما لم يذبحه في الحرم، لا يسقط عنه ما في الدية، فلزمه غيره كما إذا عزل دراهم الزكاة، فهلكت قبل الصرف إلى الفقراء، يلزمه

إخراجها ثانيا. قال النووي: لو نذر هديا معينا فتعبت، لا يلزمه إبداله، وهو قول عبد الله بن الزبير وعطاء والحسن البصري - رحمهم الله - والنخعي - رحمه الله - والزهري - رحمه الله - والشافعي - رحمه الله - ومالك - رحمه الله - وإسحاق - رحمه الله - قال، وقال أبو حنيفة - رحمه الله: يلزمه إبداله ولا يجوز للمهدي ولا لسائقه ولا للغني أن يأكل من هذا الهدي، ويجوز للفقراء من غير الرفقة. وفي الفقراء الرفقة وجهان أصحهما لا يجوز ويترك جزرا للسباع. م: (وإن أصابه عيب كبير) ش: أراد بالكبير ما يكون مانعا في الأضحية. وقال في قاضي خان: العيب الكبير أن يذهب أكثر من ثلثي الأذن على قول أبي حنيفة - رحمه الله - وعلى قولهما إن ذهب أكثر من نصف الأذن يمنع. م: (يقيم غيره) ش: أي غير العيب. م: (مقامه؛ لأن المعيب بمثله لا يتأدى به الواجب، فلا بد من غيره، وصنع بالمعيب ما شاء؛ لأنه التحق بسائر أملاكه) . ش: وبه قال الشافعي - رحمه الله - وعن أحمد - رحمه الله - يجب دفع المعيب مع بدله، وبه قال بعض أصحاب الشافعي - رحمهم الله -. م: (وإذا عطبت البدنة في الطريق) ش: أراد إذا قر من العطب. م: (تضمن) ش: أي الهلاك بدليل قوله نحرها. م: (فإن كان تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحة سنامها، ولا يأكل هو ولا غيره من الأغنياء بذلك أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ناجية الأسلمي) ش: قد تقدم حديثه في هذا الباب، قال في "الجنازية" هذه المسألة مكررة في الظاهر ورد بأن الأول في الهدي، وهذه في البدنة وخصها بالذكر بعدما دخلت في ذلك العموم، كما هو رواية من ذكر الأصول على الإبهام ثم الشروع في بيان تفاصيلها، أو نقول ذلك ذكر في الأولى أنه هذا عليه غيره أم لا وفصل بين الواجب والتطوع في حق هذا الحكم ولم يبين أنه ما إذا يفعل بالذي عطب فأعادها لبيان ما يفعل به. في هذا الحكم فصل أيضا بين التطوع والواجب، غير أنه أعاد قوله وإن كانت واجبة أقام غيره تأكيدا. م: (والمراد بالنعل قلادتها، وفائدة ذلك) ش: أي وفائدة صبغ النعل بالدم. م: (أن يعلم

الناس أنه هدي، فيأكل منه الفقراء دون الأغنياء، وهذا لأن الإذن بتناوله معلق بشرط بلوغه محله، فينبغي أن لا

يحل قبل ذلك أصلا إلا أن التصدق على الفقراء أفضل من أن يتركه جزرا للسباع، وفيه نوع تقرب. والتقرب هو المقصود.

Mas'alah: What is the ruling on a mandatory sacrificial animal that becomes disabled?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2332)

فإن كانت واجبة أقام غيرها مقامها، وصنع بها ما شاء؛ لأنه لم يبق صالحا لما عينه وهو ملكه كسائر أملاكه.

Mas'alah: What actions are permitted or prohibited with the sacrificial animal (hady)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=259)

(والرابع) ما يفعل بالهدي وما لا يفعل ولا يركب الهدي إلا في حال ضرورة وكذا الحمل؛ لأن تعظيم الهدي واجب، وفي الحمل والركوب استذلاله وابتذاله فينافي التعظيم، كذا في محيط السرخسي ولو ركبها أو حمل عليها فنقصت فعليه ضمان ما نقص ويتصدق به على الفقراء دون الأغنياء، كذا في البحر الرائق وإن كان لها لبن لم يحلبها، وينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع لبنها إن كان قريبا من وقت الذبح فإن كان بعيدا منه ويضر ذلك بالبدنة يحلبها ويتصدق بلبنها وإن صرفه إلى حاجته تصدق

بمثله أو بقيمته.

Mas'alah: What are the rulings if a sacrificial animal gives birth, becomes defective, or dies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=259)

كذا في الكافي وكذا إذا صرفه إلى غني هكذا في البحر الرائق إن ولدت تصدق به أو ذبحه معها وإن باعه تصدق بثمنه، كذا في التبيين فإن استهلك الولد ضمن قيمته وإن اشترى بها هديا فحسن، كذا في البحر الرائق. ومن ساق هديا فعطب فإن كان تطوعا؛ فليس عليه غيره وإن كان واجبا؛ أقام غيره مقامه وإن أصابه عيب كثير يقيم غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء، كذا في الكافي. هذا إذا كان موسرا أما إذا كان معسرا أجزأه ذلك المعيب، كذا في السراج الوهاج وإذا عطبت البدنة في الطريق فإن كانت تطوعا؛ نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب صفحة سنامها ولم يأكل هو منها شيئا ولا غيره من الأغنياء. بل يتصدق به وذلك أفضل من أن يترك جزرا للسباع، وإن كانت واجبة أقام غيرها مقامها وصنع بها ما شاء، كذا في الكافي إذا بلغ هدي التطوع الحرم وعطب فيه قبل يوم النحر فإن كان قد تمكن فيها نقصان يمنع أداء الواجب؛ ذبحه وتصدق بلحمه ولا يأكل منه، وإن كان النقصان المتمكن يسيرا بحيث لا يمنع أداء الواجب ذبحه وتصدق بلحمه وأكل وهذا بخلاف هدي المتعة، أنه لو عطب في الحرم قبل يوم النحر فذبحه لا يجزئه، وإذا سرق هدي رجل فاشترى مكانه أخرى فقلدها ووجهها ثم وجد الأول فإن نحرهما فهو أفضل وإن نحر الأول وباع الآخر أجزأه وإن نحر الآخر وباع الأول فإن كان قيمة الآخر مثل قيمة الأول أو أكثر؛ فلا شيء عليه وإن كان أقل يتصدق بفضل ما بينهما، كذا في المحيط ويجوز ذبح دم التطوع قبل يوم النحر في

الصحيح، كذا في الكافي. وذبحه يوم النحر أفضل، كذا في التبيين ولا يجوز ذبح هدي المتعة والقران إلا في يوم النحر، كذا في الهداية حتى لو ذبح قبله لا يجوز إجماعا وبعده كان تاركا للواجب عند الإمام فيلزمه دم هكذا في البحر الرائق ويجوز ذبح بقية الهدايا في أي وقت شاء ولا يجوز ذبح الهدايا إلا في الحرم، كذا في

الهداية. ويجوز أن يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم إلا أن مساكين الحرم أفضل إلا أن يكون غيرهم أحوج منهم، كذا في الجوهرة النيرة. كل دم يجوز له أكله لا يجب عليه التصدق به بعد الذبح بل يستحب أن يتصدق بالثلث وما لا يجوز له أكله يجب عليه التصدق به فلو هلك بعد الذبح لا ضمان عليه في الكل وإن استهلكه بعد الذبح إن كان مما يجب عليه الصدقة به يغرم قيمته ويتصدق بها وإن كان مما لا يجب عليه الصدقة به لا يغرم شيئا ويجوز بيعه سواء كان مما يجوز أكله أو لا يجوز، وتجب عليه صدقته، كذا في السراج الوهاج ويستحب لصاحبه أن يأكل من هدي التطوع إذا بلغ الحرم ومن هدي المتعة والقران هكذا في التبيين ويجوز له أن يطعم الغني ولا يجوز الأكل من بقية الهدايا كدماء الكفارات والنذور وهدي الإحصار والتطوع إذا لم يبلغ محله، كذا في السراج الوهاج ولا يجب تعريف الهدي وهو أن يذهب به إلى عرفات ولو عرف بهدي المتعة والقران فحسن والأفضل في الجزور النحر وفي البقر والغنم الذبح، وينحر الإبل قياما وله أن يضجعها والأول أفضل ولا يذبح البقر والغنم قائمين ويضجعهما، واستحب الجمهور استقبال القبلة، والأولى أن يتولى ذبحها بنفسه إذا كان يحسن ذلك، كذا في التبيين ويتصدق بجلالها وخطامها، ولم يعط أجرة الجزار منه، كذا في الكنز ويجوز أن يتصدق على الجزار منها سوى أجرته عند الأكثر وإن أعطاه شيئا منها لجزارته ضمنه، كذا في غاية السروجي في شرح الهداية. (والخامس) النذر بالهدي إن قال: لله علي هدي فإن نوى شيئا من الأنواع الثلاثة فهو على ما نوى وإن لم

ينو شيئا ينصرف إلى الشاة عندنا وإن قال: لله علي بدنة فإن نوى شيئا من النوعين؛ فهو على ما نوى وإن لم ينو شيئا فله أن يختار أي النوعين شاء، كذا في المحيط. البدنة إذا أوجبها بالنذر فإنه ينحرها حيث شاء إلا إذا نوى أن ينحر بمكة فلا يجوز نحرها إلا بمكة وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف - رحمه الله تعالى: أرى أن ينحر البدن بمكة، ولو أوجب جزورا؛ فهو من الإبل خاصة، كذا في البدائع ولو نذر هديا يختص ذبحه بالحرم اتفاقا ولو نذر جزورا يجوز في غير الحرم اتفاقا، كذا في شرح مجمع البحرين لابن الملك ولو قال: لله علي أن أهدي شاة فأهدى جزورا جاز، وإذا أدى مثل ما عينه في نذره أو أفضل منه أو أهدى قيمته أجزأه هكذا في المبسوط للإمام السرخسي [الباب السابع عشر في النذر بالحج] (الباب السابع عشر في النذر بالحج) الحج كما هو واجب بإيجاب الله تعالى ابتداء على من استجمع شرائط الوجوب وهو حجة الإسلام فقد يجب بإيجاب الله تعالى بناء على وجوب سبب الوجوب من العبد وهو بأن يقول: لله علي حجة وكذا لو قال: علي حجة سواء كان النذر مطلقا أو معلقا بشرط، بأن قال إن فعلت، كذا فلله علي أن أحج حتى يلزمه الوفاء إذا وجد الشرط ولا يخرج بالكفارة في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -، كذا في البدائع وإذا علق الحج بشرط ثم علقه بشرط آخر ووجد الشرطان؛ يكفيه حجة واحدة إذا قال في اليمين الثانية: فعلي ذلك الحج، كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال: لله علي إحرام أو قال: علي إحرام حج؛ فعليه حجة أو عمرة والتعيين إليه، وكذا إذا قال لفظا يدل على التزام الإحرام بأن قال: لله علي المشي إلى بيت الله وإلى الكعبة أو إلى مكة جاز وعليه حجة أو عمرة، كذا في البدائع وهو الاستحسان هكذا في محيط السرخسي فإن عين حجة أو عمرة كان عليه أن

Mas'alah: May one ride a sacrificial animal if necessary?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=241)

"ومن ساق بدنة فاضطر إلى ركوبها ركبها وإن استغنى عن ذلك لم يركبها" لأنه جعلها خالصة لله تعالى فلا ينبغي أن يصرف شيئا من عينها أو منافعها إلى نفسه إلى أن يبلغ محله إلا أن يحتاج إلى ركوبها لما روي أنه عليه الصلاة والسلام رأى رجلا يسوق بدنة فقال "اركبها ويلك" وتأويله أنه كان عاجزا محتاجا ولو ركبها فانتقص بركوبه فعليه ضمان ما نقص من ذلك

Mas'alah: What is the ruling if a voluntary sacrificial animal becomes disabled?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=242)

"ومن ساق هديا فعطب فإن كان تطوعا فليس عليه غيره" لأن القربة تعلقت بهذا المحل وقد فات

Mas'alah: What is the ruling if an obligatory sacrificial animal becomes disabled?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=242)

"وإن كان عن واجب فعليه أن يقيم غيره مقامه" لأن الواجب باق في ذمته

Mas'alah: What is the ruling if a sacrificial animal develops a major defect?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=242)

"وإن أصابه عيب كبير يقيم غيره مقامه" لأن المعيب بمثله لا يتأدى به الواجب فلا بد من غيره

Mas'alah: What is the ruling if a voluntary sacrificial animal dies on the way?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=242)

"وإذا عطبت البدنة في الطريق فإن كان تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحة سنامها ولا يأكل هو ولا غيره من الأغنياء منها" بذلك أمر رسول الله عليه الصلاة والسلام ناجية الأسلمي رضي الله عنها والمراد بالنعل قلادتها وفائدة ذلك ان يعلم الناس أنه هدي فيأكل منه الفقراء دون الأغنياء وهذا لأن الإذن بتناوله معلق بشرط بلوغه محله فينبغي أن لا يحل قبل ذلك أصلا إلا أن التصدق على الفقراء أفضل من أن يتركه جزرا للسباع وفيه نوع تقرب والتقرب هو المقصود

Mas'alah: What should be done if an obligatory sacrificial animal dies on the way?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=242)

"فإن كانت واجبة أقام غيرها مقامها وصنع بها ما شاء" لأنه لم يبق صالحا لما عينه وهو ملكه كسائر أملاكه

Mas'alah: What can be done with the sacrificial animal if the person reaches it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=172)

وإذا أدرك هدية صنع به ما شاء لأنه ملكه وقد كان عينه لمقصود استغنى عنه

Mas'alah: May one ride a sacrificial camel if necessary?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=178)

ومن ساق بدنة فاضطر إلى ركوبها ركبها وإن استغنى عن ذلك لم يركبها لأنه جعلها خالصة لله تعالى فلا ينبغي أن يصرف شيئا من عينها أو منافعها إلى نفسه إلى أن يبلغ محله إلا أن يحتاج إلى ركوبها لما روي أنه عليه الصلاة والسلام رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها ويلك وتأويله أنه كان عاجزا محتاجا ولو ركبها فانتقص بركوبه فعليه ضمان ما نقص من ذلك وإن كان لها لبن لم يحلبها لأن اللبن متولد منها فلا يصرفه إلى حاجة نفسه وينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن ولكن هذا إذا كان قريبا من وقت الذبح فإن كان بعيدا منه يحلبها ويتصدق بلبنها كيلا يضر ذلك بها وإن صرفه إلى حاجة نفسه تصدق بمثله أو بقيمته لأنه مضمون عليه

Mas'alah: What is the ruling if a sacrificial animal perishes before reaching its destination?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=178)

ومن ساق هديا فعطب فإن كان تطوعا فليس عليه غيره لأن القربة تعلقت بهذا المحل وقد فات وإن كان عن واجب فعليه أن يقيم غيره مقامه لأن الواجب باق في ذمته

Mas'alah: What should be done if a sacrificial animal dies on the road?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=179)

وإذا عطبت البدنة في الطريق فإن كان تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحة سنامها ولا يأكل هو ولا غيره من الأغنياء منها بذلك أمر رسول الله عليه الصلاة والسلام ناجية الأسلمي رضي الله عنها والمراد بالنعل قلادتها وفائدة ذلك ان يعلم الناس أنه هدي فيأكل منه الفقراء دون الأغنياء وهذا لأن الإذن بتناوله معلق بشرط بلوغه محله فينبغي أن لا يحل قبل ذلك أصلا إلا أن التصدق على الفقراء أفضل من أن يتركه جزرا للسباع وفيه نوع تقرب والتقرب هو المقصود فإن كانت واجبة أقام غيرها مقامها وصنع بها ما شاء لأنه لم يبق صالحا لما عينه وهو ملكه كسائر أملاكه

Mas'alah: What are the rulings on riding, milking, and replacing a hady animal?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=170)

الثلث يجوز (سم) ، وتجوز الجماء والخصي والثولاء والجرباء، ولا يركب الهدي إلا عند الضرورة، فإن نقصت بركوبه ضمنه وتصدق به، وإن كان لها لبن لم يحلبها. وإن ساق هديا فعطب في الطريق فإن كان تطوعا فليس عليه غيره، وإن كان واجبا صنع به ما شاء وعليه بدله، [الاختيار لتعليل المختار] الثلث يجوز) لأن الثلث كثير بالنص، وفي رواية: الربع لقيامه مقام الكل كما في مسح الرأس. وقال أبو يوسف ومحمد: إن كان أقل من النصف يجوز؛ لأن الحكم للغالب. وفي النصف عن أبي يوسف روايتان. قال: (وتجوز الجماء والخصي والثولاء والجرباء) أما الجماء فلأن القرن لا يتعلق به مقصود ؛ وأما الخصي «فلأنه - عليه الصلاة والسلام - ضحى بكبشين أملحين

موجوءين» ، ولأن لحمه يكون أطيب ; وأما الثولاء فالمراد التي تعتلف حتى لو كانت لا تعتلف لا يجوز لأنه يخل بالمقصود ; وأما الجرباء فلأن الجرب في الجلد ; أما اللحم الذي هو مقصود لا نقصان فيه حتى لو هزلت بأن وصل الجرب إلى اللحم لا يجوز. قال: (ولا يركب الهدي إلا عند الضرورة) لأن في ركوبها استهانة بها، وتعظيمها واجب. قال تعالى: {ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب} [الحج: 32] والتقوى واجب فيكون التعظيم واجبا وحالة الضرورة مستثناة لما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – رأى رجلا يسوق بدنة فقال: "اركبها ويلك" قال: يا رسول الله، إنها بدنة، قال: "اركبها ويلك» قالوا: كان مجهودا فأمره بالركوب للضرورة." (فإن نقصت بركوبه ضمنه وتصدق به) لأنه بدل جزئها، وكذلك إذا نقصت من الحمل عليها لما بينا. قال: (وإن كان لها لبن لم يحلبها) لأنه جزء منها، ولا يتصدق به قبل بلوغ المحل، وينضح ضرعها بالماء البارد ليذهب اللبن ; قالوا: وهذا إذا قرب من وقت الذبح، فأما إذا كان بعيدا حلبها دفعا للضرر عنها، ويتصدق به لأنه جزء من الهدي، وإن استهلكه تصدق بقيمته، وإن اشترى هديا فولد عنده ذبح الولد معه، وإن شاء تصدق به؛ لأن للولد حكم الأم على ما عرف. قال: (وإن ساق هديا فعطب في الطريق، فإن كان تطوعا فليس عليه غيره) لتعينه بالنية وقد فات، وينبغي أن يذبحها ويصبغ نعلها: أي قلادتها بدمها ويضرب به صفحة سنامها، ولا يأكل منها هو ولا الأغنياء، بذلك أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ناجية الأسلمي، وليعلم الناس أنه للفقراء دون الأغنياء. (وإن كان واجبا صنع به ما شاء) لأنه لما خرج عما عينه عاد ملكا له فيصنع به ما شاء. (وعليه بدله) لأن الواجب باق في ذمته.

Mas'alah: Is it permissible to ride a sacrificial animal, and what is the ruling if it is damaged?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=181)

قال : (ولا يركب الهدي إلا عند الضرورة) لأن في ركوبها استهانة بها وتعظيمها واجب . قال تعالى : (ومن يعظم

"" "" "" صفحة رقم 187 "" "" "" شعائر الله فإنها من تقوى القلوب) ^ [الحج : 32] والتقوى واجب فيكون التعظيم واجبا وحالة الضرورة مستثناة لما روي ' أنه عليه الصلاة والسلام رأى رجلا يسوق بدنة فقال : اركبها ويلك ، قال : يا رسول الله إنها بدنة ، قال : اركبها ويلك ' قالوا : كان مجهودا فأمره بالركوب للضرورة (فإن نقصت بركوبه ضمنه وتصدق به) لأنه بدل جزئها ، وكذلك إذا نقصت من الحمل عليها لما بينا .

Mas'alah: What is the ruling on milking a sacrificial animal and disposing of its milk?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=182)

قال : (وإن كان لها لبن لم يحلبها) لأنه جزء منها ، ولا يتصدق به قبل بلوغ المحل ، وينضح ضرعها بالماء البارد ليذهب اللبن ؛ قالوا : وهذا إذا قرب من وقت الذبح ، فأما إذا كان بعيدا حلبها دفعا للضرر عنها ، ويتصدق به لأنه جزء من الهدي ، وإن استهلكه تصدق بقيمته ، وإن اشترى هديا فولد عنده ذبح الولد معه ، وإن شاء تصدق به ، لأن للولد حكم الأم على ما عرف .

Mas'alah: What is the ruling if a sacrificial animal (hadi) becomes disabled on the way?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=182)

قال : (وإن ساق هديا فعطب في الطريق ، فإن كان تطوعا فليس عليه غيره) لتعينه بالنية وقد فات ، وينبغي أن يذبحها ويصبغ نعلها : أي قلادتها بدمها ويضرب به صفحة سنامها ، ولا يأكل منها هو ولا الأغنياء ، بذلك أمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ناجية الأسلمي ، وليعلم الناس أنه للفقراء دون الأغنياء (وإن كان واجبا صنع به ما شاء) لأنه لما خرج عما عينه عاد ملكا له فيصنع به ما شاء (وعليه بدله) لأن الواجب باق في ذمته .

Mas'alah: Is it permissible to ride a sacrificial camel if needed?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1207)

(ومن ساق بدنة فاضطر إلى ركوبها ركبها، وإن استغنى عن ذلك لم يركبها) لأنه جعلها خالصة لله تعالى، فما ينبغي أن يصرف شيئا من عينها أو منافعها إلى نفسه إلى أن يبلغ محله، إلا أن يحتاج إلى ركوبها لما روي «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها ويلك» وتأويله أنه كان عاجزا محتاجا ولو ركبها فانتقص بركوبه فعليه ضمان ما نقص من ذلك

Mas'alah: What is the ruling on milking a sacrificial animal?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1207)

(وإن كان لها لبن لم يحلبها) لأن اللبن متولد منها فلا يصرفه إلى حاجة نفسه

Mas'alah: What is the ruling on milking a sacrificial animal when the slaughter time is far off?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1208)

فإن كان بعيدا منه يحلبها ويتصدق بلبنها كي لا يضر ذلك بها، وإن صرفه إلى حاجة نفسه تصدق بمثله أو بقيمته لأنه مضمون عليه

Mas'alah: What is the ruling if a voluntary sacrificial animal dies on the way?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1208)

(ومن ساق هديا فعطب، فإن كان تطوعا فليس عليه غيره) لأن القربة تعلقت بهذا المحل وقد فات

Mas'alah: What is the ruling if an obligatory sacrificial animal dies on the way?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1208)

(وإن كان عن واجب فعليه أن يقيم غيره مقامه) لأن الواجب باق في ذمته

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal that develops a major defect?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1208)

(وإن أصابه عيب كبير يقيم غيره مقامه) لأن المعيب بمثله لا يتأدى به الواجب فلا بد من غيره

Mas'alah: What can be done with a defective sacrificial animal?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1208)

(وصنع بالمعيب ما شاء) لأنه التحق بسائر أملاكه

Mas'alah: What is the procedure when a voluntary sacrificial camel perishes on the road?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1208)

(وإذا عطبت البدنة في الطريق، فإن كان تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحة سنامها ولا يأكل هو ولا غيره من الأغنياء) منها بذلك أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ناجية الأسلمي - رضي الله عنه - والمراد بالنعل قلادتها، وفائدة ذلك أن يعلم الناس أنه هدي فيأكل منه الفقراء دون الأغنياء. [العناية] وقوله (ومن ساق هديا فعطب) ظاهر. واعترض بأنه لم لا يكون كأضحية الفقير فإن عليه تطوعا ومع ذلك وجب عليه إعادته إذا ضلت الشاة المشتراة لها، حتى لو اشترى غيرها ثم وجد الضالة وجب عليه ذبحها؟ وأجيب بأن ذلك فيما إذا أوجب الفقير بلسانه على نفسه في كل واحدة من الشاتين بعدما اشتراها للأضحية، حتى لو لم يفعل كذلك لا يجب عليه شيء بمجرد الشراء للأضحية قال في فتاوى قاضي خان: لو اشترى الفقير شاة للأضحية فماتت أو باعها لا تلزمه أخرى وكذا لو ضلت. والعيب الكبير هو أن يذهب أكثر من ثلث الأذن عند أبي حنيفة، وعندهما هو أن يذهب أكثر من نصفها، والعطب بفتحتين: الهلاك، ومعنى عطبت البدنة: أي قربت إلى العطب وبهذا خرج الجواب عما قيل هذا وقع مكررا بما قال أولا ومن ساق هديا

وهذا لأن الإذن بتناوله معلق بشرط بلوغه محله، فينبغي أن لا يحل قبل ذلك أصلا، إلا أن التصدق على الفقراء أفضل من أن يتركه جزرا للسباع، وفيه نوع تقرب والتقرب هو المقصود)

Mas'alah: What is the ruling on an obligatory sacrificial animal that perishes?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1209)

فإن كانت واجبة أقام غيرها مقامها وصنع بها ما شاء) لأنه لم يبق صالحا لما عينه وهو ملكه كسائر أملاكه

Mas'alah: What are the rulings on a sacrificial animal with a cut ear?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=179)

قوله ولا يجزئ في الهدي مقطوع الأذن ولا أكثرها) ولا من لا أذن لها خلقة وأما إذا كانت صغيرة جاز ثم الذاهب من الأذن إن كان الثلث أو أقل أجزأه عند أبي حنيفة ومحمد فعلى هذا الثلث في حكم القليل وعند أبي يوسف أيضا إذا كان الذاهب الثلث فما زاد لم يجز وإن كان أقل جاز فعلى هذه الرواية الثلث في حد الكثير. وقال أبو يوسف إن كان الباقي من الأذن أكثرها جاز وإن ذهب النصف وبقي النصف لم يجز لأن في النصف استوى الحظر والإباحة فكان الحكم للحظر ولا يجوز في الهدايا إلا ما يجوز في الضحايا)

Mas'alah: What are the rulings on an emaciated, lame, or castrated sacrificial animal?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=180)

قوله ولا العجفاء) وهي الهزيلة. (قوله ولا) (العرجاء) التي لا تمشي إلى المنسك بكسر السين وهو المذبح فإن كان عرجها لا يمنعها عن المشي جاز وهذا إذا كانت العيوب موجودة قبل الذبح أما إذا أصابها ذلك في حالة الذبح بالاضطراب أو انفلات السكين فأصابت عينها أو كسرت رجلها جاز لأن مثل هذا لا يمكن الاحتراز عنه والخصي جائز في الهدي لأن ذلك يسمنه ويطيب لحمه والقرن إذا كان مكسورا لا يمنع الجواز لأنه ليس بمأكول ويجوز التولاء وهي المجنونة لأن العقل غير مقصود في البهائم ويجوز الهتماء إذا كانت تعتلف وهي ذاهبة الأسنان ولا تجوز المريضة.)

Mas'alah: What is the ruling on riding a sacrificial animal (badanah) when necessary?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=181)

قوله ومن ساق بدنة فاضطر إلى ركوبها ركبها) فإن ركبها أو حمل عليها متاعه ونقص منها شيء ضمن النقصان وتصدق به)

Mas'alah: What is the ruling on riding a sacrificial animal when no longer in need?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=181)

قوله وإن استغنى عنها لم يركبها) لأنه قد أوجبها بالسوق وبالركوب يصير كالمرتجع لها (

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary sacrificial animal that dies on the way?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=181)

قوله ومن ساق هديا فعطب في الطريق فإن كان تطوعا فليس عليه غيره) لأنه لم يكن سوقه متعلقا بذمته (

Mas'alah: What is the ruling on an obligatory sacrificial animal that dies on the way?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=181)

قوله وإن كان واجبا فعليه أن يقيم غيره مقامه) لأن الوجوب باق في ذمته (

Mas'alah: What should be done with a sacrificial camel that is about to perish on the way?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=181)

قوله وإذا عطبت البدنة في الطريق فإن كان تطوعا نحرها) معنى عطبت قربت من العطب بدليل قوله نحرها فإن قلت هذا تكرار فإنه قد قال ومن ساق هديا فعطب ثم

قال وإذا عطبت البدنة قلت الأولى في الهدي مطلقا وهذا في البدنة خصها بالذكر بعدما دخلت في ذلك العموم أو يقال ذكر في الأول هل يجب عليه غيره ولم يبين ما يفعل بالعاطب فأعاد ذكره لبيان ما يفعل به أو يقال الأولى

Mas'alah: What are the rulings on slaughtering a sacrificial animal that is about to die?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=182)

في العاطب الذي لم يتهيأ له ذبح وهنا الذي قارب العطب بدليل قوله نحرها والنحر إنما يكون في الحي.)

Mas'alah: What is the ruling on an obligatory sacrificial animal that becomes defective?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=182)

قوله فإن كانت واجبة أقام غيرها مقامها وصنع بها ما شاء) لأنها لم تبق صالحة لما عينه وهو ملكه كسائر أملاكه.)

Mas'alah: When is it permissible to ride a sacrificial animal?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=392)

)

Mas'alah: What is the ruling on riding a sacrificial animal when necessary?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=392)

باب إذا ساق هديا فاضطر إلى ركوبه (ركبه) وإلا فلا) مسلم والنسائي: عن أبي الزبير قال: سألت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن ركوب الهدي فقال: سمعت رسول الله [صلى الله عليه وسلم] يقول: "اركبها بالمعروف إذا (ألجئت) إليها حتى تجد ظهرا" .

الطحاوي: عن أنس رضي الله عنه: "أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] رأى رجلا يسوق بدنة وقد جهد، قال اركبها، قال يا رسول الله إنها بدنة، قال اركبها" . وعنه: عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أنه كان يقول في الرجل إذا ساق بدنة فأعيي: اركبها وما أنتم بمستنين سنة هي أهدى من سنة محمد [صلى الله عليه وسلم] " . وما روي من الأحاديث المطلقة محمولة على هذا.

Mas'alah: What is the ruling on riding a sacrificial animal if necessary?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=224)

ومن ساق بدنة فاضطر إلى ركوبها ركبها، وإن استغنى عن ذلك لم يركبها،

Mas'alah: What is the ruling if a voluntary sacrificial animal becomes injured or dies?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=224)

ومن ساق هديا فعطب، فإن كان تطوعا فليس عليه غيره، ـــــــ فإنه يجوز ذبحها قبل يوم النحر، وسببها الجناية فالستر بها أليق. (والأفضل في البدن النحر) قياما، وإن شاء أضجعها (وفي البقر والغنم الذبح) مضجعه، ولا تذبح قياما؛ لأن الذبح في حال الإضجاع أبين، فيكون الذبح أيسر (والأولى أن يتولى الإنسان ذبحها بنفسه إن كان يحسن ذلك) لأنه قربة، والتولي في القربات أولى، لما فيه من زيادة الخشوع، إلا أنه يقف عند الذبح إذا لم يذبح بنفسه (ويتصدق بجلالها) جمع جل، وهو ككساء يقي الحيوان الحر والبرد. جوهرة. (وخطامها) يعني زمامها (ولا يعطي أجرة الجزار منها) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه: "تصدق بجلالها وخطامها ولا تعط الجزار منها" (ومن ساق بدنة فاضطر إلى ركوبها) أو حمل متاعه عليها (ركبها) وحملها (وإن استغنى عن ذلك لم يركبها) لأنه خالصا لله جعلها، فلا ينبغي أن يصرف لنفسه شيئا من عينها أو منافعها إلى أن تبلغ محلها، وإذا ركبها أو حملها فانتقصت فعليه ضمان ما انتقص منها (وإن كان لها لبن لم يحلبها) ، لأن اللبن متولد منها، وقد مر أنه لا يصرف لنفسه شيئا من عينها قبل محلها (وينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن) عنها، وهذا إذا قرب محلها، وإلا حلبها وتصدق بلبنها كيلا يضر ذلك بها، وإن صرفه لنفسه تصدق بمثله أو قيمته: لأنه مضمون عليه (ومن ساق هديا فعطب) أي هلك (فإن كان تطوعا فليس عليه غيره) ؛ لأن القربة تعلقت به، وقد فات؛

Mas'alah: What must one do if an obligatory sacrificial animal becomes disabled?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=225)

وإن كان عن واجب فعليه أن يقيم غيره مقامه،

Mas'alah: What is the ruling if a sacrificial animal develops a major defect?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=225)

وإن أصابه عيب كبير أقام غيره مقامه، وصنع بالمعيب ما شاء

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary sacrificial animal that becomes disabled on the road?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=225)

وإذا عطبت البدنة في الطريق، فإن كان تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحتها ولا يأكل منها هو ولا غيره من الأغنياء،

Mas'alah: What is the ruling on an obligatory sacrificial animal that becomes disabled on the road?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=225)

وإن كانت واجبة أقام غيرها مقامها وصنع بها ما شاء؛

Mas'alah: May one ride a sacrificial camel if necessary?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=109)

(ومن ساق بدنة فاضطر إلى ركوبها) أو حمل متاعه عليها (ركبها) وحملها (وإن استغنى عن ذلك لم يركبها) لأنه خالصا لله جعلها، فلا ينبغي أن يصرف لنفسه شيئا من عينها أو منافعها إلى أن تبلغ محلها، وإذا ركبها أو حملها فانتقصت فعليه ضمان ما انتقص منها

Mas'alah: What is the ruling if a sacrificial animal dies before reaching its destination?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=109)

(ومن ساق هديا فعطب) أي هلك (فإن كان تطوعا فليس عليه غيره) ؛ لأن القربة تعلقت به، وقد فات؛ ولم يكن سوقه متعلقا بذمته (وإن كان عن واجب فعليه أن يقيم غيره مقامه) ، لأن الواجب باق بذمته حيث لم يقع موقعه، فصار كهلاك الدراهم المعدة للزكاة قبل أدائها

Mas'alah: What is the ruling if a sacrificial animal develops a major defect?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=109)

(وإن أصابه عيب كبير) بحيث أخرجه إلى الرداءة (أقام غيره مقامه) إبقاء الواجب في ذمته (وصنع بالمعيب ما شاء) لأنه التحق بسائر أملاكه

Mas'alah: What is the ruling if a sacrificial animal is about to die on the road?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=109)

(وإذا عطبت البدنة في الطريق) أي قاربت العطب، بدليل قوله "نحرها" لأن النحر بعد حقيقة العطب لا يتصور (فإن كانت) البدنة (تطوعا نحرها وصنع نعلها) : أي قلادتها. هداية. (بدمها وضرب بها) : أي بقلادتها المصبوغة بدمها – –– (صفحتها): أي أحد جنبيها (ولم يأكل منها هو) : أي صاحبها (ولا غيره من الأغنياء) وفائدة ذلك أن يعلم الناس أنه هدي فيأكل منه الفقراء دون الأغنياء، وهذا لأن الإذن بتناوله معلق بشرط بلوغه محله فينبغي أن لا يحل قبل ذلك أصلا، إلا أن التصدق على الفقراء أفضل من أن يترك جزرا للسباع، وفيه نوع تقرب، والتقرب هو المقصود. هداية (وإن كانت) البدنة (واجبة أقام غيرها مقامها) لأنها لم تبق صالحة لما عينه (وصنع بها) : أي التي عطبت (ما شاء) ، لأنها ملكه كسائر أملاكه

Mas'alah: What is the ruling on riding a sacrificial animal after dedicating it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=828)

(قال): ولا يركب البدنة بعد ما أوجبها؛ لأنه جعلها لله – جلت قدرته – خالصا فلا ينبغي له أن يصرف شيئا من عينها أو منافعها إلى نفسه قبل أن يبلغ محله إلا أن يحتاج إلى ركوبها فحينئذ لا بأس بذلك لما روي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رأى رجلا يسوق بدنة، فقال: اركبها، فقال: إنها بدنة يا رسول الله، فقال: اركبها ويلك»، وإنما أمره بذلك؛ لأنه رآه عاجزا عن المشي محتاجا إلى ركوبها، فإذا ركبها وانتقص بركوبه شيء ضمن ما نقص ذلك؛ لأنه صرف جزءا منها

إلى حاجته، وكذلك لا يحلب لبنها؛ لأن اللبن متولد منها فلا يصرفه إلى حاجة نفسه،

ولكن ينبغي أن ينضح ضرعها بالماء البارد حتى يتقلص لبنها، ولكن هذا إذا كان قريبا من وقت الذبح، فأما إذا كان بعيدا ينزل اللبن ثانيا وثالثا فيصير ذلك بالبدنة ضارا فيحلبها ويتصدق بلبنها، وإن صرفه إلى حاجة نفسه تصدق بمثل ذلك أو بقيمته وأي الشركاء فيها نحرها يوم النحر أجزأهم؛ لأن كل واحد يستعين بشركائه في نحرها في وقته دلالة فيجعل ذلك بمنزلة الأمر به إفصاحا

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal that perishes on the way?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=829)

]

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal that perishes on the way?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=829)

عطب الهدي في الطريق[

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal that becomes incapacitated on the way?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=829)

(قال:): وإذا عطب الهدي في الطريق نحره صاحبه، فإن كان واجبا فهو لصاحبه يصنع به ما شاء؛ لأنه قصد بهذا إسقاط الواجب عن ذمته، فإذا خرج من أن يكون صالحا

لإسقاط الواجب به بقي الواجب في ذمته كما كان، وهذا ملكه فيصنع به ما شاء، وإن كان تطوعا نحره وصبغ نعله بدمه ثم ضرب به صفحته، ولم يأكل منه شيئا بل يتصدق به، وذلك أفضل من أن يتركه للسباع، هكذا نقل عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - والأصل فيه ما روي «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث عام الحديبية الهدايا على يد ناجية بن جندب الأسلمي - رضي الله عنه - وأمره أن يسلك بها الفجاج والأودية حتى يخرج بها إلى منى، فقال: ماذا أصنع بما عطب على يدي منها، فقال: انحرها واصبغ نعلها بدمها» والمراد بالنعل قلادتها واضرب بها صفحة سنامها ثم خل بينها وبين الناس ولا تأكل أنت ولا أحد من رفقتك منها شيئا، ومقصوده مما ذكر أن يجعل عليها علامة يعلم بتلك العلامة أنها هدي فيتناول منها الفقراء دون الأغنياء، وإنما نهاه أن يتناول منها؛ لأنه كان غنيا مع رفقته ثم المتطوع بالهدايا إنما يتناول بإذن من له الحق، والإذن معلق بشرط بلوغه محله قال الله تعالى {فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها} [الحج: 36] ، فإذا لم تبلغ محلها لا يباح له التناول منها ولا أن يطعم غنيا بل يتصدق بها على الفقراء؛ لأنه قصد بها التقرب إلى الله تعالى، فإذا فات معنى التقرب إلى الله تعالى بإراقة الدم يتعين التقرب إلى الله تعالى بالتصدق، وذلك بالصرف إلى الفقراء دون الأغنياء، فإن أعطى من ذلك غنيا ضمن قيمته ويتصدق بجلالها وخطمها أيضا كما يفعل ذلك إذا بلغت محلها

Mas'alah: What is the ruling if two men mistakenly slaughter each other's sacrificial animal?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=829)

(قال): وإذا أخطأ الرجلان فنحر كل واحد منهما هدي صاحبه أو ضحيته عن نفسه

أجزأه استحسانا وفي القياس لا يجزئ؛ لأن كل واحد منها غير مأمور بما صنع في هدي صاحبه فكان متعديا ضامنا، ولكنه استحسن، فقال: كل واحد منهما مأذون بما صنع من صاحبه دلالة؛ لأن صاحب الهدي والأضحية يستعين بكل أحد أن ينوب عنه في الذبح في وقته دلالة، والإذن دلالة بمنزلة

الإذن إفصاحا كقرب ماء السقاية ونحوها ويأخذ كل واحد منهما هديه من صاحبه فيصنع به ما شاء بمنزلة ما لو فعله صاحبه بأمره وعن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - قال: لكل واحد منهما الخيار أن يأخذ من صاحبه هديه فيصنع به ما شاء كما لو ذبحه بنفسه وبين أن يضمن صاحبه قيمة هديه فيشتري بها هديا آخر ويذبحه في أيام النحر، وإن كان بعد أيام النحر تصدق بالقيمة.

Mas'alah: What is the ruling on a defective voluntary hady that reaches the sanctuary?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1004)

الإراقة ما عجز عن التصدق باللحم، فيلزمه ما قدر عليه ولا يأكل منه لأن إباحة الأكل من الهدي، معلقة بقربة الإراقة كما في الأضحية وقربة الإراقة لا تتأدى بمثل هذا العيب كما لا تتأدى قربة الأضحية، فإذا لم توجد قربة الإراقة لا يحل الأكل، وإن كان النقصان المتمكن يسيرا بحيث لا يمنع أداء الواجب ذبحه ويتصدق بلحمه وأكله، لأن قربة الإراقة قد وجدت لأن ما لا يمنع أداء الواجب لا يمنع أداء التطوع، وهذا بخلاف هدي المتعة، فإنه لو عطب في الحرم قبل يوم النحر فذبحه لا يجزئه؛ لأن هدي المتعة مؤقت بيوم النحر فلا يجزئه الذبح قبل يوم النحر بخلاف هدي التطوع.

Mas'alah: What is the ruling if a man's hady is stolen and he buys a replacement?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1004)

قال في «الأصل» : وإذا سرق هدي رجل فاشترى مكانها أخرى وقلدها وأوجبها، ثم وجد الأول فإن نحرها، فهو أفضل؛ لأنه أوجبها الأول على نفسه مطلقا وأوجبها الثاني بنية إسقاط الواجب، وتبين أنه ليس عليه حين وجد الأول، فالأفضل في مثل هذا المعنى، كما إذا شرع في صوم أو صلاة على ظن أنه عليه ثم تبين أنه ليس عليه، فإن نحر الأول وباع الآخر أجزأه، وإن نحر الآخر وباع الأول، فإن كان قيمة الآخر مثل قيمة الأول وأكثر فلا شيء عليه، وإن كان أقل يتصدق بفضل ما بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a lost sacrificial animal replaced by a better one?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1004)

وفي «المنتقى» : قال عيسى بن أبان في «نوادره» : قلت لمحمد: رجل قلد بدنة تطوعا فضلت منه، ثم اشترى مكانها أخرى هي أفضل منها وقلدها وأوجبها، ثم وجد الأولى قال: إن نحر الأولى تصدق بفضل الثانية عليها، وكذلك في الأضحية قلت: لو قلد بدنة تطوعا وأوجبها فضلت منه، ثم اشترى مكانها بدنتين كل واحدة منهما أفضل من الأولى فقلدهما جميعا، ثم وجد الأولى، قال: أحب إلي أن ينحرهن جميعا، وإن لم يفعل ينحر الأولى وإحدى هاتين، وأمسك إحداهما، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on reaching the miqat without catching the sacrificial animal?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=560)

فرعا على رواية (الأصل) انتهى. واعلم أنه لو وصل إلى الميقات ولم يلحقها لزمه الإحرام بالتلبية من الميقات ولا إثم للحوق بعد ذلك ذكره بعض المتأخرين وهو حسن، إلا في بدنة المتعة استثناء من قوله: وحتى يلحقها) أي: فإنه يصيب محرمة بمجود التوجه إليها استحسانا لأن هذا الهدي من خصائص الحج وضعا لا فرق في ذلك بين المتعة والقران، غير أنه اقتصر على الأول لأنه المذكور في القرآن، ولما كان التمتع في غير أشهر الحج غير معتد به أغناه ذكر المتعة عن اشتراط كون التقليد والتوجه في أشهر الحج أفإن جللها) أي: البدنة يعني ألبسها الجل (أو أشعرها) ، الإشعار هو إعلامها بالإدماء بالجرح أنها هدي وما في (العناية) من أن إعلامها بشيء أنها هدي من الشعار بمعنى العلامة تسامح لما سيأتي في أنه مكروه، وليس الإعلام بغير الإدماء مكروها (أو قلد شاة لم يكن محرما) ، لأن شيئا من ذلك ليس من خصائص الحج إذ التحليل وإن ندب إلا أنه يكون لدفع الأذى والإشعار مكروه عند الإمام على ما سمياتي وعندهما وإيه كان حسنا إلا أنه يفعل للمعالجة، وتقليد الشاة سنة والتقليد أحب من التحليل، لذكره في القرآن. [21]

Mas'alah: What is the ruling on the substitute for the sacrificial animal in Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1693)

7702 - قلنا: لا نسلم الحكم في الأصل؛ لأنه إن حلق بغير عذر: فلا بدل للهدي، وإن حلق بعذر: فالصوم ليس ببدل، وإنما يخير بينه وبين الصوم.

Mas'alah: What is the ruling if the sacrificial animal is stolen or lost after slaughter?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1975)

مسألة 509 ما يعرض للهدى بعد ذبحه 9318 - قال أصحابنا: إذا ذبح الهدي ثم سرق أو هلك: سقط الوجوب. 9319 - وقال الشافعي: يجب عليه ذبح آخر. 9320 - لنا: أن القربة تعينت فيه بالذبح، ووجب أن يتصدق بعينه، والصدقة إذا وجبت في عين؛ سقطت بهلاكها، كمن قال: لله علي أن أتصدق بهذا المال ثم هلك. 9321 - قالوا: المعنى فيه: أنه لم يتعين عما في الذمة، وإنما وجب في عين، وفي مسألتنا: وجبت في الذمة، فإذا عينه فيها فهلكت قبل الأداء عاد الحق إلى الذمة. 9322 - قلنا: لا نسلم أنه كان في ذمته صدقة، وإنما كان في ذمته هدي، وقد تعين الواجب بالذبح. 9323 - وأما الصدقة: فلم تكن في الذمة؛ وإنما تعينت ابتداء بعد الذبح، فصار كما لو تعين بالنذر. 9324 - ولأن الذبح قد سقط فرضه، فإذا هلك اللحم؛ تعذرت الصدقة، فلا معنى لإيجاب الذبح.

9325 - ولأنهما فرضان مختلفان، أحدهما على البدن، والآخر في المال، فإذا أدى فرض البدن؛ لم يلزمه الإعادة بتعذر فرض المال. 9326 - احتجوا: بأنه معين عما في الذمة، فإذا لم يسلم سقط العدم وعاد الحق إلى الذمة، كما لو كان في ذمة رجل دين، فاشترى به ثوبا، وتلف في يد البائع قبل التسليم. 9327 - قلنا: لا فرق بينهما؛ لأنه لما ذبح الهدي تصرف بعد تعيينه فيه بأمر الله تعالى، فصار كما لو باع ثوبا بدين عليه وأمره صاحب الدين بقطعه أيضا، ثم تلف قبل قبضه من يده، فلم يلزم الدين. * ... *

... *

Mas'alah: Does the sacrificial animal (hady) substitute for the essential rituals of Hajj in removing the obligation to make it up?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2109)

10082 – قلنا: الهدي يقوم مقام توابع الإحرام، فأما أن يقوم مقام الأركان فلا. ولو قام مقام الأفعال لا يسقط الفرض في حجة الإسلام، كما يسقط الأفعال، ثم ليس من حيث جاز التحلل بالدم ما قام مقام الأفعال؛ [لأن الطواف والسعي يتحلل به فائت الحج، ولا يقوم مقام الأفعال] في إسقاط القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on selling a designated sacrificial animal in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2163)

مسألة 562 حكم بيع الهدى المعين 10401 – قال أبو حنيفة: إذا أوجب هديا معينا جاز له بيعه ويكره. 10402 – وقال الشافعي: زال ملكه عنه ولا يجوز بيعه. 10403 – لنا: ما روي: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ساق الهدي، فلما أحصر جعلها للأنصار) ، ومعلوم أنه ساقها تطوعا، ثم صرفها إلى غير ذلك، فلولا أنها باقية على ملكه، ويجوز تصرفه فيها لم يجز ذلك. ولأنه حق الله تعالى تعلق بالغير، فلا يزيل الملك ما لم يتدبر كالتدبير. ولأنه عينه ليقيمه مقام فرض في ذمته فلا يزول ملكه بالتعيين، كما لو قال: لله على أن أعتق هذا العبد في كفارة يميني؛ ولأنه حيوان جعله هديا، فجاز بيعه، كما لو ساقه للنافلة. 10404 – احتجوا: بما روي سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه (أن عمر بن الخطاب قال: يا رسول الله، إني أهديت بختيا وأعطيت به ثلاثمائة دينار، أفأبيعه وأشتري مكانه؟ قال: لا، انحره) . 10405 – قالوا: ومعلوم أن

البخت يقصد به الركوب، ولحم البدن أنفع للمساكين منه، ومع هذا أمره النبي – صلى الله عليه وسلم – بنحره. 10406 – قلنا: عندنا يكره له فسخ التعيين وإقامه غيره مقامه، فمنعه الشرع من ذلك لأجل الكراهة.

10407 – قالوا: اعتبر نذر إخراجها على وجه القربة، فإذا ألزم النذر لم يجز البيع. أصله: إذا نذر عتق عبد بعينه. 10408 – قلنا: لا نسلم؛ لأنه ممنوع من بيعه، فإن باعه جاز، كما أنه ممنوع من بيع الهدي، فإن باعه جاز. 10409 – قالوا: الهدى معني يحصل بها السراية من الأم إلى الولد، فوجب إذا صح أن يمنع البيع، كالاستيلاد. 10410 – قلنا: لا نسلم أن الهدي يسري إلى الولد، ولهذا لا يجب عن الولد، وإنما يتصدق به؛ لأنه متعلق بها بجلالها وقلادتها: والمعني في الاستيلاد: أنه حق، ومتى تعلق برقبتها واستقر منع البيع كالرهن. وفي مسألتنا: حق الله تعالى تعلق بالرؤية، وإذا تم لم يمنع المبيع، كمن نذر أن يتصدق بما يعينه. * ... * ... *

Mas'alah: What did the Prophet instruct regarding the hadi when prevented at Hudaybiyyah?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=933)

قوله: (وقد صح أن النبي –صلى الله عليه وسلم– لما أحصر بالحديبية، وبعث الهدايا على

يد ناجية الأسلمي قال له: ((لا [تأكل] أنت ورفقتك منها شيئا))).

Mas'alah: What should be done with a sacrificial animal that becomes injured or disabled?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=934)

حديث ناجية الخزاعي الأسلمي، وكان صاحب بدن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: قلت: كيف أصنع بما عطب من البدن؟ قال: ((انحره، واغمس نعله في دمه، واضرب به صفحته، وخل بين الناس وبينه فليأكلوه)) . قال في ((المنتقى)) : رواه الخمسة إلا النسائي. ولكن ليس هذا هدي الإحصار، ولا كان هذا بالحديبية. وإنما ذبح النبي -صلى الله عليه وسلم- هدية بالحديبية لما أحصر بنفسه، كما ورد في قصة الحديبية في صحيح البخاري وغيره، وكان قد ساقه مع نفسه، فإن

النبي -صلى الله عليه وسلم- أهدى في مقامه، وفي عمرته، وفي حجته. وكان إذا بعث بهدية أمر رسوله إذا أشرف شيء منه على عطب أن ينحره، ثم يضع نعله في دمه، ثم يجعله على صفحته، ولا يأكل هو منه، ولا أحد من أهل رفقته. ومنعه من هذا الأكل سدا للذريعة فإنه ربما قصر في حفظه

ليشارف العطب فينحره، ويأكل منه؛ فإذا علم أنه لا يأكل منه شيئا اجتهد في حفظه، وسيأتي في كلام المصنف ما يشعر بأن الهدي الذي كان أرسله النبي -صلى الله عليه وسلم- مع ناجية الخزاعي هدي تطوع؛ ففي كلام تناقض. فإن قيل: يمكن أن يكون إرساله مع ناجية مرة تطوعا، ومرة للإحصار؛ فجوابه ما تقدم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- إنما ذبح هدي الإحصار هو بنفسه، وكان قد ساق ذلك الهدي مع نفسه لم يرسله مع غيره. وقد اختلف العلماء في جواز الأكل من هدي الإحصار، فذهب مالك وغيره إلى جواز الأكل من كل هدي، إلا هدي فدية الأذى، أو جزاء الصيد، أو ما نذر

للمساكين. ولا يدل على عدم جواز الأكل من هدي الإحصار إلا اعتباره بهدي فدية الأذى.

Mas'alah: Is it permissible to benefit from the back, wool, or milk of a sacrificial animal (hady) before it is sacrificed?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=547)

ولا يحل الانتفاع بظهرها وصوفها ولبنها إلا في حال الاضطرار لقوله تعالى {لكم فيها منافع إلى أجل مسمى ثم محلها إلى البيت العتيق} [الحج: 33] قيل في بعض وجوه التأويل: لكم فيها منافع من ظهورها وألبانها وأصوافها إلى أجل مسمى أي: إلى أن تقلد وتهدى {ثم محلها إلى البيت العتيق} [الحج: 33] ، أي ثم محلها إذا قلدت وأهديت إلى البيت العتيق؛ لأنها ما لم تبلغ محلها، فالقربة في التصدق بها فإذا بلغت محلها فحينئذ تتعين القربة فيها بالإرادة، فإن قيل روي «أن رجلا كان يسوق بدنة فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - اركبها ويحك فقال: إنها بدنة يا رسول الله فقال: اركبها ويحك» وقيل: ويحك كلمة ترحم وويلك كلمة تهدد، فقد أباح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ركوب الهدي، والجواب أنه روي أن الرجل كان قد أجهده السير فرخص له النبي - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal that becomes damaged or perishes on the way?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=262)

ما عطب أو تعيب بفاحش ففي واجبه إبداله والمعيب له وفي نقله لا شيء عليه ونحر بدنة النفل إن عطبت) أي قربت إلى الهلاك (في الطريق وصبغ نعلها) أي قلادتها (بدمها وضرب به صفحة سنامها ليأكل الفقير

Mas'alah: What is the ruling on riding a sacrificial animal when necessary?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1214)

)

Mas'alah: What is the ruling on riding a sacrificial animal when necessary?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1214)

ومن ساق بدنة فاضطر إلى ركوبها ركبها، وإن استغنى عن ذلك لم يركبها) لأنه جعلها خالصة لله تعالى، فما ينبغي أن يصرف شيئا من عينها أو منافعها إلى نفسه إلى أن يبلغ محله، إلا أن يحتاج إلى ركوبها لما روي «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها ويلك» وتأويله أنه كان عاجزا محتاجا ولو ركبها فانتقص بركوبه فعليه ضمان ما نقص من ذلك

Mas'alah: What is the ruling on milking a sacrificial animal?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1214)

)

Mas'alah: What is the ruling on milking a sacrificial animal when the slaughter is far off?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1215)

فإن كان بعيدا منه يحلبها ويتصدق بلبنها كي لا يضر ذلك بها، وإن صرفه إلى حاجة نفسه تصدق بمثله أو بقيمته لأنه مضمون عليه

Mas'alah: What is the ruling if a voluntary sacrificial animal dies on the way?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1215)

(ومن ساق هديا فعطب، فإن كان تطوعا فليس عليه غيره) لأن القربة تعلقت بهذا المحل وقد فات

Mas'alah: What is the ruling if an obligatory sacrificial animal dies on the way?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1215)

(وإن كان عن واجب فعليه أن يقيم غيره مقامه) لأن الواجب باق في ذمته

Mas'alah: What is the ruling if a sacrificial animal develops a major defect?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1215)

(وإن أصابه عيب كبير يقيم غيره مقامه) لأن المعيب بمثله لا يتأدى به الواجب فلا بد من غيره

Mas'alah: What may be done with a defective sacrificial animal?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1215)

(وصنع بالمعيب ما شاء) لأنه التحق بسائر أملاكه

Mas'alah: What is the ruling if a voluntary sacrificial camel dies on the road?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1215)

(وإذا عطبت البدنة في الطريق، فإن كان تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحة سنامها ولا يأكل هو ولا غيره من الأغنياء) منها بذلك أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ناجية الأسلمي - رضي الله عنه -، والمراد بالنعل قلادتها، وفائدة ذلك أن يعلم الناس أنه هدي فيأكل منه الفقراء دون الأغنياء. [فتح القدير] قوله لأن القربة تعلقت بهذا المحل وقد فات) أورد عليه لم لا يكون كأضحية الفقير فإنها تطوع عليه، وإذا اشتراها للتضحية يتعين عليه للوعد ما لا يتعين على الغني، حتى إن الغني إذا اشترى أضحية فضلت فاشترى أخرى ثم وجد الأولى في أيام النحر كان له أن يضحي بأيهما شاء، ولو كان معسرا فالواجب عليه أن يضحي بهما. أجيب بأن ذلك فيما إذا أوجب الفقير بلسانه في كل من الشاتين بعدما اشتراها للأضحية، أما لو لم يوجب بلسانه فلا يجب عليه شيء بمجرد الشراء، ذكره في النهاية. واستوضحه بمسألة من فتاوى قاضي

خان: لو اشترى الفقير الأضحية فماتت أو باعها لا تلزمه أخرى، وكذا لو ضلت. واعلم أن معنى الإيراد أنهم ذكروا في غير موضع مسألة أضحية الفقير مطلقة عن الإيجاب بلسانه فردها إلى التقييد به لازم، وإلا لم يكن له معنى لظهور عدم الوجوب بلا إيجاب من الشرع أو العبد، ولو كانت هذه البدنة عن واجب كان عليه أن يقيم غيرها مقامها لأن الواجب كان في ذمته شاة غير معينة، وبشراء شاة للإسقاط لا تتعين عن ذلك الواجب ما لم تذبح عنه والذمة ما عنه يثبت في الآدمي أهلية الإيجاب والاستيجاب (قوله وإن أصابه عيب كبير) بأن ذهب أكثر من ثلث الأذن مثلا على قول أبي حنيفة، وعلى قول أبي يوسف ومحمد: إذا ذهب أكثر من النصف على ما يعرف في كتاب الأضحية إن شاء الله تعالى (قوله وإذا عطبت البدنة) أي قربت من العطب حتى خيف عليها الموت أو امتنع عليها السير لأن النحر بعد حقيقة الهلاك لا يكون. والحاصل أن المراد بالعطب الأول حقيقته وبالثاني القرب منه، ذكره لبيان ما شرع فيه إذا بلغ هذه الحالة (قوله وبذلك أمر رسول الله – عليه الصلاة والسلام –) تقدم قريبا (قوله وفائدة ذلك) أي فائدة صبغ نعلها

وهذا لأن الإذن بتناوله معلق بشرط بلوغه محله، فينبغي أن لا يحل قبل ذلك أصلا، إلا أن التصدق على الفقراء أفضل من أن يتركه جزرا للسباع، وفيه نوع تقرب والتقرب هو المقصود)

Mas'alah: What is the ruling if an obligatory sacrificial animal becomes defective?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1216)

فإن كانت واجبة أقام غيرها مقامها وصنع بها ما شاء) لأنه لم يبق صالحا لما عينه وهو ملكه كسائر أملاكه

Mas'alah: What is the ruling if two men mistakenly slaughter each other's sacrificial animal?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1217)

وإذا غلط رجلان فذبح كل منهما هدي صاحبه أجزأهما استحسانا لا في القياس لأن كلا غير مأمور من جهة الآخر فصار ضامنا، لكنه استحسن فقال: كل مأذون فيما صنع دلالة لأن صاحب الهدي يستعين بكل أحد عادة فكان كالإفصاح بالإذن ويأخذ كل منهما هديه من صاحبه. وعن أبي يوسف: كل منهما بالخيار بين أن يأخذ من صاحبه هديه، وبين أن يضمنه فيشتري بالقيمة هديا آخر يذبحه في أيام النحر وإن كان بعدها تصدق بالقيمة، وجميع ما ذكرناه في الهدي مثله في الأضحية.

Mas'alah: What is the ruling on a lost sacrificial animal that is replaced and then found?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1217)

ومن اشترى هديا فضل فاشترى مكانه آخر وأوجبه ثم وجد الأول، فإن نحرهما فهو أفضل، وإن نحر الأول وباع الثاني جاز لأن الثاني لم يكن واجبا عليه، وإن باع الأول وذبح الثاني أجزأه إلا أن تكون قيمة الأول أكثر فيتصدق بالفضل. وهدي المتعة والتطوع في هذا سواء لأنهما صارا لله تعالى إذ جعلهما هديا في الوجهين جميعا

Mas'alah: What is the Hanafi view on returning home while still in Ihram with a Hadi?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=877)

ولأبي حنيفة وأبي يوسف: أن إلمامه بأهله ليس بإلمام صحيح لبقاء إحرامه، لأن سوق الهدي يمنعه من التحلل، والعود ليحلق في الحرم وليأتي بالطواف واجب عليه، فجرى وجود هذا السفر مجرى عدمه

Mas'alah: What is the ruling if the sacrificial animal is slaughtered outside the Haram?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=904)

ولو ذبح في غير أرض الحرم لا يخرج عن العهدة إلا إذا تصدق على كل مسكين من اللحم بما يساوي قيمة نصف صاع من بر، وكان فيه وفاء بما قومه عدلان، وإن لم يف يوفى. وإنما لا يجوز ذبحه إلا في الحرم لقوله تعالى: {هديا بالغ الكعبة} ، فلو ذبح شيئا من الدماء الواجبة في الحج والعمرة خارج الحرم لم يسقط عنه وعليه ذبح آخر في الحرم، وذلك لقوله تعالى: {ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله} . ويجوز أن يتصدق بلحم الهدي على مسكين واحد، أو مساكين، ومساكين الحرم أفضل.

Mas'alah: Where must all hady be slaughtered and what is done with its covering and halter?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=953)

)

Mas'alah: Where must all hady be slaughtered?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=953)

والكل) أي وخص ذبح كل هدي تطوعا أو غيره (بالحرم) لقوله تعالى: {هديا بالغ الكعبة} في جزاء الصيد، فكان أصلا في كل دم وجب كفارة، وقوله تعالى في دم الإحصار: {حتى يبلغ الهدي محله} مع قوله تعالى في الهدايا مطلقا: {ثم محلها إلى البيت العتيق} .)

Mas'alah: What is done with the covering and halter of the hady?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=953)

وتصدق بجله) أي لبس الهدي (وخطامه) . بالكسر . ما يجعل في أنف البعير ونحوه. -

--

***

Mas'alah: What is the ruling on riding the sacrificial animal?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=954)

)

Mas'alah: What is the ruling on riding the sacrificial animal?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=954)

ولا يركب) الهدي، لأنه جعله خالصا لله تعالى، فلا ينبغي أن يصرف منها شيئا لمنفعة نفسه (إلا ضرورة) وبه قال مالك، لما روى مسلم من حديث ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله يسأل عن ركوب الهدي فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرا». وأجاز الشافعي ركوبها مطلقا لقوله تعالى: {لكم فيها منافع إلى أجل مسمى} ، ولقوله صلى الله عليه وسلم للذي رآه يسوق بدنة: «اركبها ويلك، أو قال: ويحك ». ولنا ما قدمنا من قوله تعالى: {ومن يعظم شعائر الله} والبدن منها، قال تعالى: {والبدن جعلناها لكم من شعائر الله} وليس ركوبها من التعظيم في شيء. وقد روي أن الرجل كان أجهد نفسه، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بركوبها إما مترحما له بقوله: «ويحك»، أو متوعدا بقوله: «ويلك»، لئلا يفضي عدم ركوبه إلى هلاكه. ولو نقص الهدي بالركوب، أو حمله متاعا عليه للضرورة ضمن بنقصانه ويتصدق به على الفقراء. - --

***)

Mas'alah: What is the ruling on milking the sacrificial animal?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=955)

ولا يحلب) لأن اللبن جزء الهدي، فلا ينتفع به هو ولا الأغنياء. ولو انتفع به أو دفعه إلى غني ضمنه لوجود التعدي.)

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal that becomes disabled or defective?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=955)

وما عطب) . بكسر الطاء . أي هلك من الهدي في الطريق أو قرب من العطب حتى خيف عليه الموت، أو امتنع عليه السير (أو تعيب بفاحش) وهو ما يمنع إجزاء الأضحية، كذهاب ثلث الأذن، أو العين، أو الذنب (ففي الواجب أبدله) لأنه في الذمة ولا يتأدى بالمعيب، (والمعيب له) لأنه لم يخرج بتعينه لتلك الجهة عن ملكه، وقد امتنع صرفه فيها فله صرفه في غيرها: من بيعو أو تصدق بلحمها. وفي التطوع: نحره وصبغ نعله بدمه وضرب به صفحة سنامه لما روى أصحاب «السنن الأربعة» من حديث ناجية بن جندب الأسلمي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه هديا وقال: «إن عطب فانحره ثم اصبغ نعله في دمه، ثم خل بينه وبين الناس». قال الترمذي: حديث حسن صحيح. والمراد بالنعل: القلادة وفائدة ذلك إعلام الناس أنه هدي فيأكل منه الفقراء دون الأغنياء، وليس عليه غيرها، لقوله صلى الله عليه وسلم «من أهدى بدنة تطوعا فعطبت فليس عليه بدل، وإن كانت نذرا فعليه البدل». ذكره الشيخ في «الإمام» وسكت عنه. ولا يأكل هو أيضا ولا رفقاؤه منها ولو كانوا فقراء، لما في مسلم وابن ماجه عن ابن عباس: أن ذؤيبا الخزاعي حدثه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

يبعث بالبدن معه ثم يقول: «إن عطب منها شيء فخشيت عليه موتا فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها، ثم اضرب به صفحتها، ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك». وفي رواية لمسلم: وبعث معه بست عشرة بدنة. – ––

*** ولما أسنده الواقدي في أول غزوة الحديبية: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد الخروج... فذكر القصة بطولها، وفيها أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل على هديه ناجية بن جندب وأمره أن يتقدمه بها، وقال: وكانت سبعين بدنة، وفيها قال ناجية: عطب معي بعير من الهدي فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأبواء فأخبرته، فقال: «انحرها واصبغ قلائدها من دمها، ولا تأكل أنت ولا أحد من رفقتك منها شيئا، وخل بينها وبين الناس». ولما في «مسند أحمد بن حنبل» عن عمرو بن خارجة الثمالي قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم معي بهدي وقال: «(إذا عطب منها شيء فانحره، ثم اضرب نعله في دمه، ثم اضرب به صفحته)، ولا تأكل أنت ولا أهل رفقتك، وخل بينه وبين الناس» . أي الفقراء دون الأغنياء .. وهذا لأن الإذن يتناوله معلقا بشرط بلوغه محله، فينبغي أن لا يحل قبل ذلك أصلا، إلا أن التصدق على الفقراء أفضل من أن يتركه جزرا للسباع، إذ فيه نوع تقرب، والتقرب هو مقصود الرب المعبود، وهو الغفور الودود. – ––

***

Mas'alah: Where must the sacrificial animal (hady) be slaughtered?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=510)

محله: الحرم، فلا يعتبر هديا إلا إذا ذبح في الحرم، لكن أفضل الأمكنة منى، لما روي عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم) [1] ، وعنه أيضا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كل فجاج مكة طريق ومنحر) [2] . (1) مسلم: ج 2 / كتاب الحج باب 20/149. (2) البيهقي: ج 5 / ص 170.

Mas'alah: What is the meaning of 'al-hadyu ma'kufan' in the context of the Treaty of Hudaybiyyah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=460)

قوله (والهدى معكوفا) أي محبوسا أي حبسه ومنعه الكفار سنة ست في الحديبية عن أن يبلغ محله وهو الحرم

Mas'alah: What defects disqualify an animal from being used as hady?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=486)

قوله (وما جاز في الضحايا جاز في الهدايا) فكل ما يشترط في الضحايا من السلامة عن العيوب التي تمنع الجواز كالعور والعرج يشترط هنا ذكره السيد

Mas'alah: Where must the hady be slaughtered?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=486)

قوله (بالحرم) ولا يشترط له متى

Mas'alah: What is the ruling on riding the sacrificial animal without necessity?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=486)

قوله (ولا يركبه بلا ضرورة) فإن دعت الضرورة إليه ونقص ضمن ما نقص بركوبه وحمل متاعه وتصدق به على الفقراء در

Mas'alah: What is the ruling on riding the sacrificial animal?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=309)

(ولا يركبه) أي الهدي (إلا عند الضرورة) وعند الأئمة الثلاثة يجوز أن يركبه بغيرها إلا أن يهزله فحينئذ لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling if the sacrificial animal is diminished by riding it?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=309)

(فإن نقص بركوبه) شيء منه (ضمنه) أي النقصان

Mas'alah: What is the ruling on milking the sacrificial animal?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=309)

(ولا يحلبه) أي الهدي إذا كان له لبن؛ لأنه جزء منه

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling the udder of the sacrificial animal with cold water to stop its milk?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=309)

(وينضح ضرعه بالماء البارد لينقطع لبنه) قالوا هذا إذا قرب من وقت الذبح وأما إذا أبعد عنه فيحلب دفعا للضرر ويتصدق بمثله، أو قيمته إلا إذا استهلك فإنه بالقيمة ولو ولد الهدي ذبح مع الولد وإن شاء تصدق به

Mas'alah: What is the ruling if an obligatory sacrificial animal is lost or becomes defective?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=309)

(فإن عطب) بالكسر أي هلك (الهدي الواجب، أو تعيب) عيبا (فاحشا) يمنع جواز الأضحية (أقام غيره مقامه) ؛ لأنه واجب في ذمته والعيب لا يصلح لذلك

Mas'alah: What is the ruling on a defective sacrificial animal after it is replaced?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=309)

(وصنع بالمعيب ما شاء) ؛ لأنه التحق بملكه وإن عطب أي قرب إلى العطب وإنما فسرناه؛ لأن النحر بعد حقيقة العطب لا يتصور

Mas'alah: Is there any further obligation if a voluntary sacrificial animal is lost?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=309)

(وليس عليه غيره) لأنه تطوع

Mas'alah: Which defective animals are not valid for sacrificial offerings?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=331)

ويجزئ الخصي، والثولاء [11]، والجرباء السمينة، والجماء [12]، لا السكاء [13]، (والعوراء) [14]، والعجفاء [15]، والعرجاء التي لا تبلغ المنسك [16]، (1) في (أ) زيادة: (في الهدي) . (2) ساقطة من (ب) . (3) الهدايا: جمع هدي، وهو اسم لما ينقل من النعم إلى الحرم؛ ليتقرب بذبحه فيه. [البرهان 187/ب] مختار الصحاح 288. (4) في (ب) : (والهدايا) . الضحايا: جمع ضحية، وهي اسم لما يذبح

أو ينحر يوم الأضحى بنية قربة لله ليست لتمتع ولا قران. [البرهان 187/ب] مختار الصحاح 158؛ أنيس الفقهاء 279. (5) ما بين القوسين مكررة في (ب) . (6) الجامع الصغير 149؛ الهداية 1/ 185. (7) أي: بيان لثني الإبل. [البرهان 187/ب] المبسوط للسرخسي 4/ 141. (8) أي: سنتين، وهو لثني البقر. [البرهان 187/ب] المرجع السابق. (9) أي: سنة، وهو لثني الغنم. [البرهان 187/ب] المرجع السابق. (10) أي: نصف الخمس، وهو نصف سنة وهو وصف لجذع الضأن. [البرهان 187/ب] المرجع السابق. (11) هي: المجنونة. [البرهان 187/ب] مختار الصحاح 38. (12) هي: التي لا قرن لها. [البرهان 187/ب] مختار الصحاح 47. (13) هي: التي لا أذن لها خلقة. [البرهان 187/ب] لسان العرب 10/ 440. (14) ساقطة من (ب) . (15) هي: المهزولة جدا بحيث لا يسعى. [الفتني 132/ب] مختار الصحاح 174. (16) في (م) : (النسك) . أي: لا تستطيع أن تمشي برجلها العرجاء إلى موضع الذبح. [البرهان 187/ب]

Mas'alah: What should be done if a sacrificial animal is injured or dies en route?

[Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=335)]

ولا نجيزف [7] ركوبها بلا ضرورة [8]، فإن عطبت [9] في الطريق، أو تعيبت [10] أقام غيرها مقامها لو [11] واجبة، وصنع بالمعيبة ما شاء، وإلا نحرها وتصدق بها على الفقراء، ولا يأكل منها، كالأغنياء [12]. (1) في (ب) زيادة: (بدن) . (2) أفاد بقوله (فقط) : أنه لا يقلد دم الإحصار ولا دم الجنايات. [الفتني 133/ب] مختصر القدوري 1/ 196. (3) في (أ) : (يجعلها) ، والصواب كما أثبته من: (م، ب،

ش) . (4) لينقطع اللبن. [الفتني 133/ب] (5) في (م) : (ضر بها) . (6) مختصر القدوري 1/ 195. (7) أي: نحن ومالك. [الفتني 133/ب] مختصر القدوري 1/ 195؛ الاستذكار 4/ 241؛ مختصر خليل 88. (8) وقال الشافعي: له أن يركبها بلا ضرورة. [الفتني 133/ب] قلت: لكن قول الشافعي في الأم (2/ 216) على خلاف ذلك حيث قال: ((وإذا ساق الهدى فليس له أن يركبه إلا من ضرورة، وإذا اضطر إليه ركبه ركوبا غير فادح)) .اهـ. وقال النووي في المجموع (8/ 262) : ((مذهبنا جوازه للمحتاج دون غيره على ظاهر النص)) .اهـ. (9) العطب: الهلاك يكون في الناس وغيرهم، عطب: بالكسر عطبا وأعطبه: أهلكه، وعطب الفرس والبعير: انكسر، أو قام على صاحبه. لسان العرب 1/ 610. (10) أي: تعيبت بعيب يمنع جوازها. [الفتني 133/ب] (11) في (أ) : (لر) . (12) مختصر القدوري 1/ 195 – 196.

Mas'alah: What defects disqualify a sacrificial animal in Hajj?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=334)

قوله: (والعيب مانع كالأضحية) أي كما يمنع في الأضحية، والذي يمنع فيهما: هو العوراء، والعرجاء: التي لا تمشي إلى المنسك، والعجفاء: التي لا تبقى، ومقطوعة الأذن والذنب، ولا يمنع الجماء والخصي والثولاء والجرباء.

Mas'alah: Should the sacrificial animal prevented from reaching the Haram be slaughtered outside the Haram?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2804)

§باب الهدي يصد عن الحرم هل ينبغي أن يذبح في غير الحرم أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling if the sacrificial animal (hady) is injured or dies before reaching its destination?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1124)

]

Mas'alah: What is the ruling if a sacrificial animal is disabled before reaching its destination?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1124)

مسألة: إذا عطب الهدي قبل وصول لمحله]

Mas'alah: What is the ruling on an obligatory sacrificial animal that is disabled before reaching its destination?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1124)

قال: (وكل هدي واجب عطب دون محله: فلصاحبه أن يفعل به ما شاء) .

وذلك لأنه خرج عن أن يكون من الواجب؛ لأن الواجب في ذمته كما كان، فكان بمنزلة من دخل في صلاة على أنها عليه، ثم بين أنها ليست عليه، فلا يلزمه إتمامها.

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary sacrificial animal that is disabled before reaching its destination?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1125)

وإن عطب هدي التطوع دون محله: فإنه ينحره، ويغمس نعله في دمه، ويضرب بها صفحته، ويخلي بينه وبين الناس يأكلونه) . قال أبو بكر أحمد: الأصل فيه: ما روي أن النبي بعث بدنة مع ناجية بن جندب الأسلمي رضي الله عنه، فقال: يا رسول الله! ما أصنع بما أبدع علي منها؟ فقال: "انحرها، واصبغ نعلها في دمها، وخل بينها وبين الناس، ولا تأكل أنت ولا أحد من أهل رفقتك" . ووجه نهيه أن يأكل هو وأهل رفقته منه: أنهم أغنياء، وسبيله أن لا يأكل منه إلا الفقراء.

Mas'alah: What should be done with a sacrificial animal that becomes disabled or lost?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1340)

1320 - حدثنا المزني قال: حدثنا الشافعي، عن سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ناجية صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: يا رسول الله كيف أصنع بما عدم من البدن؟ قال: "انحره ثم اغمس قلادته في دمه , ثم اضرب بها صفيحته هكذا قال: وإنما هي صفحته ثم - [361] - خل بينه وبين الناس"

Mas'alah: Is it permissible to ride the sacrificial animal without necessity?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=443)

ولا يركبه بلا ضرورة) ؛ لأنه جعله خالصا لله – تعالى – فلا ينبغي له أن يصرف شيئا من عينه أو منافعه إلى نفسه إلا أن يبلغ محله ولأن في ركوبها استهانة بها وتعظيمها واجب، قال الله – تعالى: {ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب} [الحج: 32] والتقوى واجب فيكون التعظيم واجبا فإن احتاج إلى ركوبه جاز له ذلك لقول أنس – رضي الله عنه – «رأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رجلا يسوق بدنة فقال: اركبها، قال: إنها بدنة، قال: اركبها، قال: إنها بدنة قال: اركبها قال إنها بدنة ثلاثا» متفق عليه وهو محمول على حالة الاضطرار بدليل ما روي عن أنس أنه «– عليه الصلاة والسلام – رأى رجلا يسوق بدنة، وقد أجهده المشي، فقال: اركبها، قال: إنها بدنة، قال: اركبها، وإن كانت بدنة» رواه أحمد والنسائي وقال مالك: يجوز ركوبها من غير ضرورة لإطلاق ما روينا من حديث أنس ولرواية جابر أنه قال «سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: اركبها» بالمعروف، وهو محمول على حالة الاضطرار عندنا، وإن ركبها فنقصت فعليه ضمان ما نقص ويتصدق به على الفقراء دون الأغنياء؛ لأن جواز الانتفاع بها للأغنياء معلق ببلوغها المحل قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the ruling on milking the sacrificial animal?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=443)

ولا يحلبه) ؛ لأنه جزء الهدي فلا يجوز له أن ينتفع به ولا غيره من الأغنياء لما ذكرنا، فإن حلبه، وانتفع به أو دفع إلى الغني ضمنه لوجود التعدي منه كما لو فعل ذلك بوبره أو صوفه، وإن ولدت تصدق به أو ذبحه معها، وإن باعه تصدق بثمنه لما ذكرنا قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the ruling if an obligatory sacrificial animal perishes or becomes defective?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=443)

وإن عطب واجبا أو تعيب أقام غيره مقامه) ؛ لأن الواجب في الذمة فلا يسقط عنه حتى يذبح في محله، والمعيب لا يصلح لذلك؛ لأن المراد بالتعيب ما يمنع الجواز كذهاب العين أو الأذن أو نحو ذلك قال - رحمه الله -)

Mas'alah: What is the ruling on a defective sacrificial animal?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=443)

والمعيب له) ؛ لأنه بتعيينه لذلك الوجه لا يخرج عن ملكه فإذا امتنع صرفه فيه صرفه في غيره قال - رحمه الله -)

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary sacrificial animal that is about to die?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=443)

ولو تطوع نحره وصبغ نعله بدمه وضرب به صفحته، ولم يأكله غني) لما روي عن «قبيصة أنه قال كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يبعث معه بالبدن ثم يقول: إن عطب منها شيء فخشيت عليه موتا فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به

صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك» رواه مسلم وأحمد ومثله عن ناجية الخزاعي وكان صاحب بدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رواه أبو داود وأحمد والمراد بالعطب هنا ما قرب من العطب وأراد بالنعل قلادتها وفائدته أن يعلم الناس أنه هدي فيأكل منه الفقراء دون الأغنياء ولأن الإذن بتناوله معلق ببلوغه محله فينبغي أن لا يحل قبل ذلك أصلا إلا أن التصدق على الفقراء أولى من أن يتركها جزرا للسباع، وفيه نوع تقرب، وهو المقصود وقال الشافعي: لا يجوز أن يأكلها الفقراء من رفقته لإطلاق ما رويناه بل يتركها جزرا للسباع قلنا: هو محمول على أنه ورفقته كانوا أغنياء ألا ترى إلى ما يروى عن هشام عن أبيه «أن صاحب هدي النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: كيف أصنع بما عطب من الهدي قال: كل بدنة عطبت من الهدي فانحرها ثم ألق قلائدها في دمها ثم خل بين الناس وبينها يأكلوها» رواه مالك في الموطإ وعن ناجية الأسلمي مثله ذكر مطلق الناس، ولم يفرق بين رفقته وغيرهم والمراد به الفقراء دون الأغنياء بدليل ما نص على تخليته للمساكين في حديث الترمذي وهداياه – عليه الصلاة والسلام – كانت تطوعا ظاهرا إلا الواحد منها؛ لأنه كان قارنا، والقارن لا يجب عليه أكثر من الواحد، ولا يقال: أنتم قد استدللتم بأكله – عليه الصلاة والسلام – على جواز أكل دم القران وكيف يمكنكم القول كانت هداياه تطوعا؛ لأنا نقول: القارن لا يجب عليه أكثر من واحد والباقي تطوع فأكل – عليه الصلاة والسلام – من الكل؛ لأن المروي أنه أمر أن يقطع من كل واحد بضعة فكان فيه دليل على جواز أكل دم القران وعلى جواز أكله للفقراء إذا عطبت في الطريق قال – رحمه الله –)

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary sacrificial animal that becomes disabled and the practice of marking it with blood?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=1322)

[أبدله(1)، والمعيب له(2)، وفي نفله لا شيء عليه، ونحر بدنة النفل إن عطبت [(3)] في الطريق، وصبغ نعلها(4) [(5)] بدمها، وضرب به صفحة سنامها ليأكل منه الفقير لا الغني [(6)] (7) .]

Sub-topic - Garlanding and Marking (Ish'ar) of Hady

Mas'alah: Which hady animals should be garlanded?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=174)

(ويقلد) ندبا بدنة (التطوع) ومنه النذر (والمتعة والقران فقط) لان الاشتهار بالعبادة

Mas'alah: What is the ruling on ish'ar (marking) of sacrificial animals?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1195)

وهو شق سنامها من الأيسر) أو الأيمن لأن كل أحد لا يحسنه، فأما من أحسنه بأن قطع الجلد فقط فلا بأس به (واعتمر، ولا يتحلل منها) حتى ينحر (ثم أحرم للحج كما مر فيمن لم يسق

Mas'alah: Is it obligatory to take the sacrificial animal to Arafat?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1270)

قوله ولا يجب تعريفه) أي الذهاب به إلى عرفات أو تشهيره بالتقليد ح عن البحر)

Mas'alah: What is the ruling on garlanding and taking the sacrificial animal to Arafat?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1270)

قوله بل يندب) أي التعريف بمعنييه ح، لكن الشاة لا يندب تقليدها. وفي اللباب: ويسن تقليد بدن الشكر دون بدن الجبر، وحسن الذهاب بهدي الشكر إلى عرفة. اهـ. فعبر في الأول بالبدن ليخرج الشاة، وفي الثاني بالهدي ليدخلها فيه.

Mas'alah: Which types of sacrificial blood require garlanding?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1270)

قوله في دم الشكر) أي القران والتمتع، وكذا يقلد هدي التطوع والنذر؛ ولو قلد دم الإحصار والجناية جاز ولا بأس به كما سيأتي)

Mas'alah: What is the ruling on garlanding a voluntary sacrificial camel?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1274)

(ويقلد) ندبا بدنة (التطوع) ومنه النذر (والمتعة والقران فقط) لأن الاشتهار بالعبادة أليق والستر بغيرهما أحق.

Mas'alah: What is the ruling on garlanding sacrificial animals for voluntary Hajj?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1274)

(رمى في اليوم الثاني) [رد المحتار] المقصود (قوله بدنة التطوع) قيد بالبدنة لأنه لا يسن تقليد الشاة ولا تقلد عادة بحر (قوله ومنه النذر) لأنه لما كان بإيجاب العبد كان

تطوعا أي ليس بإيجاب الشارع ابتداء بحر (قوله فقط) أفاد أنه لا يقلد دم الجنايات ولا دم الإحصار لأنه جابر فيلحق بجنسها كما في الهداية، ولو قلده لا يضر بحر عن المبسوط. [فرع] كل ما يقلد يخرج إلى عرفات، وما لا فلا، ويذبح في الحرم؛ ولو ترك التعريف بما يقلد لا بأس به سراج (قوله شهدوا إلخ) بيانه ما في اللباب إذا التبس هلال ذي الحجة فوقفوا بعد إكمال ذي القعدة ثلاثين يوما ثم تبين بشهادة أن ذلك اليوم كان يوم النحر فوقوفهم صحيح وحجهم تام، ولا تقبل الشهادة. اهـ. (قوله حتى الشهود) أي حجهم صحيح وإن كان عندهم أن هذا اليوم يوم النحر؛ حتى لو وقفوا على رؤيتهم لم يجز وقوفهم وعليهم أن يعيدوا الوقوف مع الإمام، وإن لم يعيدوا فقد فاتهم الحج وعليهم أن يحلوا بالعمرة وقضاء الحج من قابل كما في اللباب وغيره (قوله للحرج الشديد) بيان لوجه الاستحسان أي لأن فيه بلوى عامة لتعذر الاحتراز عنه والتدارك غير ممكن، وفي الأمر بالإعادة حرج بين فوجب أن يكتفى به عند الاشتباه، بخلاف ما إذا وقفوا يوم التروية لأن التدارك ممكن في الجملة بأن يزول الاشتباه في يوم عرفة هداية (قوله وقبله إلخ) أي ولو شهدوا بعد الوقوف بوقوفهم قبل وقته قبلت شهادتهم، وقوله إن أمكن التدارك فيه نظر لأنهم إذا شهدوا أن اليوم الذي وقفوا فيه يوم التروية فلا شك أن التدارك بأن يقفوا يوم عرفة ممكن كما قاله ابن كمال. واعترض قول الهداية في الجملة إلخ بأنه لا حاجة إليه. قلت: لكن اعتراضه ساقط لأن قول الهداية بأن يزول الاشتباه في يوم عرفة بيان لقوله في الجملة، ومعناه أنهم إذا شهدوا يوم عرفة وزال الاشتباه بشهادتهم يمكن تدارك الوقوف بخلاف ما إذا شهدوا يوم النحر فإنه لا يمكن التدارك، فلما أمكن التدارك هنا في الجملة أي في بعض الصور قبلت الشهادة بخلاف الشهادة بأنهم وقفوا بعد يومه فإن التدارك غير ممكن أصلا فلذا لم تقبل، ومقتضى هذا الفرق المذكور بين المسألتين أنه إذا شهدوا بالوقوف قبل وقته أن تقبل الشهادة وإن لم يمكن التدارك لأنه لما أمكن التدارك في بعض صورها صار

لقبولها محل فقبلت مطلقا، بخلاف الشهادة بالوقوف بعد وقته فإنه حيث لم يمكن التدارك فيها أصلا لم يكن لقبولها محل. ثم رأيت التصريح بذلك في شرح الجامع لقاضي خان حيث قال في توجيه القياس في المسألة الأولى: ولهذا لو تبين أنهم وقفوا يوم التروية لا يجزئهم إن لم يعلموا بذلك إلا يوم النحر. اهـ. وحاصله أن القياس هناك أن تقبل الشهادة ولا يصح الحج وإن لم يمكن التدارك كما في المسألة إذا لم يعلموا بوقوفهم يوم التروية إلا يوم النحر، فهذا صريح فيما قلناه ولله الحمد. فإذا علمت ذلك ظهر لك أن قول المصنف قبلت إن أمكن التدارك غير صحيح بل الشهادة في المسألة مقبولة مطلقا، نعم ذكروا هذا التقييد في مسألة ثالثة. قال في البحر: وقد بقي هنا مسألة ثالثة، وهي ما إذا شهدوا يوم التروية والناس بمنى أن هذا اليوم يوم عرفة ينظر فإن أمكن للإمام أن يقف مع الناس أو أكثرهم نهارا قبلت شهادتهم قياسا واستحسانا للتمكن من الوقوف

Mas'alah: What is the ruling on covering, marking, or garlanding a sacrificial animal without becoming a muhrim?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=786)

وإن جللها أو أشعرها أو قلد شاة لم يكن محرما) يعني وإن ساقها لأنه ليس من خصائص الحج فلم يقم مقام التلبية شيء؛ لأن التجليل لدفع الأذى عنها، والإشعار مكروه عند أبي حنيفة وهو أن يطعن من الجانب الأيسر في السنام فيسيل الدم فلا يكون من النسك، وعندهما وإن كان حسنا فقد يفعل للمعالجة بخلاف التقليد فإنه يختص بالهدي ولذا كان التقليد أحب من التجليل؛ لأنه سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والتجليل حسن للاتباع، ويستحب التصدق به، وأما تقليد الشاة فغير متعارف

وليس بسنة أيضا فلا يقوم مقامها، وقد علم مما قرره المصنف أنه لا يكون محرما بمجرد النية من غير تلبية أو ما يقوم مقامها وهو المذهب وعن أبي يوسف أنه يكتفى بالنية ولا خلاف أن التلبية وحدها لا تكفي بلا نية.

Mas'alah: What is the preferred manner of driving the sacrificial animal for a mutamatti' pilgrim?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=794)

(قوله فإن أراد سوق الهدي أحرم وساق وقلد بدنته بمزادة أو نعل ولا يشعر) بيان لأفضل التمتع اقتداء برسول الله - صلى الله عليه وسلم - والواو في قوله وساق بمعنى ثم لأن الأفضل أن لا يحرم بالسوق والتوجه بل يحرم بالتلبية والنية، ثم يسوق وأفاد بالتقليد أنه أفضل من التحليل وبالسوق أنه أفضل من القود إلا إذا كانت لا تنساق فيقودها، والضمير في قوله أراد عائد إلى المتمتع بمعنى مريده، والمراد بالإحرام إحرام العمرة وقيد بالبدنة؛ لأن الشاة لا يسن تقليدها والإشعار في اللغة الإعلام بأن البدنة هدي، والمراد هنا أن يشق سنامها من الجانب الأيمن كذا في شرح الأقطع وفي الهداية قالوا والأشبه هو الأيسر وهو مكروه عند أبي حنيفة حسن عندهما للاتباع الثابت في صحيح مسلم وغيره، وأجيب لأبي حنيفة بأنه مثلة وقد نهى عنه فتعارضا فرجحنا المنع لأنه قول وهو مقدم على الفعل أو نهي وهو المقدم على المبيح ورد بأنه ليس منها؛ لأنها ما يكون تشويها كقطع الأنف والأذنين فليس كل جرح مثلة ولأنه نهى عنها في أول الإسلام وفعل الإشعار في حجة الوداع فلو كان منها لم يفعله وبان إشعاره - عليه السلام - لصيانة الهدي؛ لأن المشركين لا يمتنعون عن تعرضه إلا به، وقال الطحاوي: إنما كره أبو حنيفة الإشعار المحدث الذي يفعل على وجه المبالغة ويخاف منه السراية

إلى الموت لا مطلق الإشعار واختاره في غاية البيان وصححه وفي فتح القدير أنه الأولى.

Mas'alah: Is it obligatory to make the hady known (ta'rif) by taking it to Arafat or marking it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=878)

(قوله: ولا يجب التعريف بالهدي) ؛ لأن الهدي ينبئ عن النقل إلى مكان التقرب بإراقة الدم فيه لا عن التعريف فلا يجب، وهو الذهاب به إلى عرفات أو التشهير بالتقليد والإشعار، ولم يذكر استحبابه؛ لأن فيه تفصيلا فما كان دم شكر استحب تعريفه، وما كان دم كفارة استحب إخفاؤه وستره؛ لأن سببها الجناية كقضاء الصلاة يستحب إخفاؤه، ولم يذكر المصنف سنن الذبح والنحر هنا لما سيصرح به في باب الذبائح والأضحية.

Mas'alah: What is the ruling on marking a voluntary sacrificial animal with its blood?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=879)

(قوله: ولو تطوعا نحره وصبغ نعله بدمه وضرب به صفحته، ولم يأكله غني) أي، ولو كان المعطوب أو المتعيب تطوعا نحره وصبغ قلادته بدمه فالمراد من العطب هنا القرب من الهلاك لا الهلاك، وفائدة هذا الفعل أن يعلم الناس أنه هدي فيأكل منه الفقراء دون الأغنياء، وهذا؛ لأن الإذن في تناوله معلق بشرط بلوغه محله فينبغي أن لا يحل قبل ذلك أصلا إلا أن التصدق على الفقراء أفضل من أن يتركه لحما للسباع، وفيه

نوع تقرب والتقرب هو المقصود.

Mas'alah: Which sacrificial animals are garlanded and which are not?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=879)

(قوله: وتقلد بدنة التطوع والمتعة والقران فقط) ؛ لأنه دم نسك، وفي التقليد إظهاره وتشهيره فيليق به، وأفاد بقوله فقط أنه لا يقلد دم الإحصار، ولا دم الجنايات؛ لأن سببها الجناية والستر أليق بها ودم الإحصار جابر فيلحق بجنسها، ولو قلده لا يضره كذا في المبسوط، وقيد بالبدنة؛ لأنه لا يسن تقليد الشاة، ولا تقلد عادة ودخل تحت التطوع المنذور؛ لأنه لما كان بإيجاب العبد كان تطوعا أي ليس بإيجاب الشارع ابتداء فلذا ذكر في المحيط أنه يقلد دم النذر؛ لأنه دم نسك، وعبادة فإن قلت: روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «قلد هدايا الإحصار» قلت: جوابه أنه كان قلدها للمتعة فلما أحصر بقيت كما كانت فبعثت إلى مكة على حالها كذا في غاية البيان، ولم يذكر وقت التقليد؛ لأن فيه تفصيلا فإن بعثه يقلده من بلده، وإن كان معه فمن حيث يحرم هو السنة.

Mas'alah: What is the description of garlanding a sacrificial animal?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2113)

وصفة التقليد أن يربط على عنق بدنته قطعة نعل، أو عروة مزادة، أو لحاء شجرة،

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on marking a sacrificial animal?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2115)

والإشعار مكروه عند أبي حنيفة - رحمه الله -، فلا يكون من النسك في شيء.

Mas'alah: What is the ruling on garlanding a sheep for sacrifice?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2116)

بخلاف التقليد، لأنه يختص بالهدي، وتقليد الشاة غير معتاد وليس بسنة أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on garlanding a sacrificial camel?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2143)

فإن كانت بدنة قلدها بمزادة أو نعل لحديث عائشة - رضي الله عنها - على ما رويناه، والتقليد أولى من التحليل؛ لأن له ذكرا في القرآن؛ ولأنه للإعلام، والتجليل للزينة،

Mas'alah: What is the ruling on reciting talbiyah before garlanding the sacrificial animal?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2143)

ويلبي، ثم يقلد؛ لأنه يصير محرما بتقليد الهدي والتوجه معه على ما سبق، والأولى أن يعقد الإحرام بالتلبية ويسوق الهدي، وهو أفضل من أن يقودها؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - أحرم بذي الحليفة وهداياه تساق بين يديه [البناية] خلاف مالك، والشافعي

- رضي الله عنهما -، وقد مر في القران. [سوق الهدي وإشعاره وتقليده] م: (وإن أراد المتمتع أن يسوق الهدي أحرم) ش: أي أحرم بالعمرة لا يحرم بالحج ما لم يفرغ من العمرة م: (وساق هديه، وهذا أفضل) ش: أي هذا الذي يسوق الهدي أفضل من الذي لا يسوق م: «لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - ساق الهدايا مع نفسه» ش: هذا رواه البخاري، ومسلم «عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: تمتع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى فساق معه الهدي ... الحديث» م: (ولأن فيه) ش: أي في سوق الهدي م: (استعدادا) ش: أي تهنئة للخير م: (أو مسارعة، فإن كانت بدنة) ش: هديه بدنة باعتبار الخبر م: (قلدها بمزادة) ش: وهي سفرة السفر م: (أو نعل لحديث عائشة - رضي الله عنها -) ش: «فقالت: أنا فتلت قلائد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -» ، رواه الأئمة الستة م: (على ما رويناه) ش: أراد به ما ذكر قبل باب القران. م: (والتقليد أولى من التحليل؛ لأن له) ش: أي التقليد م: (ذكرا في القرآن) ش: وهو قوله: {والهدي والقلائد} [المائدة: 97] [المائدة: الآية 97] ، وفي بعض النسخ: ذكر في الكتاب أي في كتاب الله تعالى م: (ولأنه) ش: أي ولأن التقليد م: (للإعلام) ش: أي أنه هدي م: (والتجليل للزينة) ش: ولدفع الحر، والبرد، ودفع الذباب م: (ويلبي ثم يقلد؛ لأنه يصير محرما بتقليد الهدي والتوجه معه على ما سبق) ش: أي ذكر قبل باب القران، فقوله: ومن قلد بدنة تطوعا. م: (والأولى أن يعقد الإحرام بالتلبية) ش: قال الأترازي - رضي الله عنه: الواو في: والأولى للحال. قلت: فيه ما فيه، بل المعنى أنه إن قلد البدنة وساقها بنية الإحرام يصير محرما، سواء لبى بعد ذلك أو لم يلب، ولكن الأولى أن يعقد الإحرام بالتلبية ثم قلد البدنة وساقها م: (ويسوق الهدي وهو) ش: أي السوق دل عليه قوله: ويسوق. م: (أفضل من أن يقودها؛ «لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أحرم من ذي الحليفة وهداياه تساق بين يديه» ش: لما روى البخاري، ومسلم «عن ابن عمر - رضي الله

عنهما – تمتع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» –.. الحديث وقد مضى الآن.

Mas'alah: What is the ruling on marking a sacrificial camel (ish'ar) according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2144)

قال: وأشعر البدنة عند أبي يوسف، ومحمد – رحمهما الله –، ولا يشعر عند أبي حنيفة – رحمه الله –، ويكره.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of ish'ar (marking a sacrificial animal)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2144)

والإشعار هو الإدماء بالجرح لغة،

Mas'alah: How is ish'ar (marking) of a sacrificial camel performed?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2144)

وصفته أن يشق سنامها بأن يطعن في أسفل السنام من الجانب الأيمن أو الأيسر قالوا: والأشبه هو الأيسر؛ لأن النبي – عليه الصلاة والسلام – طعن في جانب اليسار مقصودا وفي جانب اليمين اتفاقا [البناية] م: (ولأنه) ش: أي لأن السوق م: (أبلغ في التشهير) ش: بأنه هدي م: (إلا إذا كانت لا تنقاد) ش: هذا استثناء من قوله: وهو أفضل ممن يقودها، وهو ظاهر م: (فحينئذ يقودها) ش: أي حين كونها لا تنقاد، ويقودها م: (وأشعر

البدنة) ش: وفي أكثر النسخ قال: أي القدوري - رضي الله عنه: وأشعر البدنة م: (عند أبي يوسف - رحمه الله -، ومحمد) ش: وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد - رضي الله عنهم -، فإن الإشعار عندهم يستحب، لكن عند الشافعي - رحمه الله -، وأحمد - رحمه الله - هو من قبل اليمين، وعند غيرهما من قبل اليسار م: (ولا يشعر عند أبي حنيفة - رضي الله عنه -) ش: وفي بعض النسخ: ولا يشعرها أي البدنة م: (ويكره) ش: أي الإشعار. ثم أشار إلى تفسير الإشعار بقوله: م: (والإشعار هو الإدماء بالجرح) ش: أي إخراج الدم من البدنة بجرحها، وفي "المبسوط" الإشعار الإعلام، سمى هذا الفعل بذلك لأنه إعلام لها م: (لغة) ش: أي من حيث اللغة، يعني الإشعار في اللغة إشعار الدماء بالذبح ونحوه، ومنه حديث مكحول - رضي الله عنه - لمن أشعر علجاء وقتله، أي طعنه بالرمح حتى دخل السنان جوفه، وأما معناه شرعا فهو ما أشار إليه بقوله. م: (وصفته) ش: أي صفة الإشعار م: (أن يشق سنامها) ش: أي سنام البدنة م: (بأن يطعن في أسفل السنام من الجانب الأيمن أو الأيسر) ش: وفي النهاية وصفة الإشعار، وهو أن يضرب بالمنصع في أحد جانبي سنام البدنة حتى يخرج الدم منها، ثم يلطخ بذلك الدم سنامها. م: (قالوا) ش: أي علماؤنا المتأخرون مثل فخر الإسلام - رحمه الله - وغيره م: (والأشبه) ش: أي الصواب في البدنة م: (هو الأيسر) ش: يعني هو الطعن بالرمح في أسفل السنام من الجانب الأيسر وقد مر بيانه فيما مضى م: (لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - طعن في جانب اليسار مقصودا) ش: أي من حيث القصد إليه. م: (أو في جانب اليمين اتفاقا) ش: أي وقع من حيث الاتفاق لا من حيث المقصد، والمقصود أن ذلك كله روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. أما رواية الطعن في اليمين فأخرجها مسلم عن أبي حسان عن ابن عباس - رضي الله عنهما - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا ببدنة فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن.» وأما رواية الطعن في الأيسر فرواها أبو يعلى - رحمه الله - في "مسنده"

حدثنا زهير حدثنا

Mas'alah: What is the ruling on smearing the hump of a sacrificial camel with blood as a mark?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2145)

ويلطخ سنامها بالدم إعلاما، وهذا الصنع مكروه عند أبي حنيفة - رحمه الله -، وعندهما حسن، وعند الشافعي - رحمه الله - سنة؛ لأنه مروي عن النبي - عليه الصلاة والسلام -، وعن الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم - [البناية] يزيد بن هارون حدثنا شعبة عن الحجاج عن قتادة عن أبي حسان عن ابن عباس - رضي الله عنهما - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما أتى ذا الحليفة اشعر بدنته في شقها الأيسر ثم سلت الدم بأصبعه، فلما علت به راحلته البيداء لبى» انتهى. وقال ابن عبد البر في كتاب "التمهيد" هذا عندي منكر، والمعروف حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - الذي أخرجه مسلم وغيره من الجانب الأيمن لا يصلح فيه غير ذلك، إلا أن ابن عمر - رضي الله عنهما - كان يشعر بدنته من الجانب الأيسر. قلت: هذا رواه مالك - رضي الله عنه - في موطئه عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما -، وكذلك قال الشافعي - رحمه الله: أن الإشعار من قبل اليمين ووجه القول بالأشبه إلى الصواب هو أن الهدايا كانت مقبلة إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وكان يدخل من كل بعير من قبل الرأس، وكان الرمح بيمنه لا محالة، فكان طعنه يقع عادة أولا على يسار البعير، ثم كان يطعن عن يمينه ويشعر الآخر من قبل يمين البعير اتفاقا للأول لا قصدا إليه، فصار الأمر الأصلي أحق باعتبار إذا كان واحدا. م: (ويلطخ سنامها بالدم إعلاما) ش: أي للإعلام بأنها هدي م: (وهذا الصنع) ش: أي الإشعار م: (مكروه

عند أبي حنيفة - رحمه الله -) ش: وقال الخطابي - رحمه الله: لا أعلم أحدا أنكر الإشعار إلا أبا حنيفة، وقال السروجي: مما ليس بحجة وما لا يعلمه كثير، وبه قال إبراهيم النخعي، ومذهبه قبل مذهب أبي حنيفة - رضي الله عنه - م: (وعندهما) ش: أي عند أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله - م: (حسن) ش: وهو أدنى من السنة، وقيل إن معناه إن تركه لا يضره، وفي "جامع الأسبيجابي" الإشعار عندهما وعند الشافعي - رحمه الله - سنة، لكن ذكر في "الجامع الصغير" أنه حسن، ولم يذكر أنه سنة. م: (وعند الشافعي - رحمه الله - سنة؛ لأنه) ش: أي لأن الإشعار م: (مروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم -) ش: وقد مر الآن م: (وعن الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم -) ش: وهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي - رضي الله عنهم -. وقد روى مسلم في صحيحه والأربعة حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قلد نعلين وأشعر الهدي» .

Mas'alah: What is the wisdom behind ish'ar (marking) and taqlid (garlanding) a sacrificial animal?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2146)

ولهما أن المقصود من التقليد أن لا يهاج إذا ورد ماء، أو كلأ أو يرد إذا ضل وأنه في الإشعار أتم؛ لأنه ألزم فمن هذا الوجه يكون سنة، إلا أنه عارضه جهة كونه مثلة بحسنه، فقلنا نحن نحسنه ولأبي حنيفة - رحمه الله - أنه مثلة، فإنه منهي عنه. [البناية] وقال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وغيرهم يرون إشعارا لهم، ويدخل في قوله من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة - رضي الله عنهم - وقد ذكرنا غيره مرة أن

الهدي من الإبل والبقر والغنم، وأن الإشعار في الإبل. وقال شيخنا اختلفوا في إشعار البقر، فذهب الشافعي - رحمه الله - والجمهور إلى إشعارها واتفقوا على أن الغنم لا تشعر، واختلفوا في تقليد الغنم، فذهب الشافعي وأحمد - رحمهما الله - والجمهور أنها تقلد ذات القرن، وذهب أبو حنيفة - رحمه الله - ومالك - رحمه الله - إلى أن الغنم لا تقلد. م: (ولهما) ش: أي لأبي يوسف ومحمد - رحمهما الله م: (أن المقصود من التقليد أن لا يهاج) ش: يعني أن لا تطرد عن الماء والكلأ، وفي "المغرب" هاجه فهاج، أي هيجه فبعثه يتعدى ولا يتعدى م: (إن ورد ماء، أو كلأ أو يرد إذا ضل) ش: أي إذا أتاه م: (وإنه) ش: أي وإن الإشعار م: (أتم) ش: أي من التقليد م: (لأنه ألزم) ش: أي لأن القلادة ربما تنقطع من عنق البعير وتسقط، والإشعار لا يفارقه م: (فمن هذا الوجه) ش: أي من وجه أن الإشعار أتم وألزم من التقليد م: (يكون سنة، إلا أنه عارضه جهة كونه مثلة) ش: يقال مثلت بالحيوان أمثل به مثلا إذا قطعت أطرافه وشوهت، وهو من باب نصر ينصر نصرا، والمثلة الاسم م: (فقلنا نحن نحسنه) ش: أي نحسن الإشعار، وفيه تأمل لا يخفى. م: (ولأبي حنيفة - رحمه الله - أنه) ش: أي أن الإشعار م: (مثلة فإنه) ش: أي فإن فعل المثلة م: (منهي عنه) ش: وجاءت به في النهي عن المثلة أحاديث منها ما رواه البخاري عن عبد الله ابن يزيد الأنصاري - رضي الله عنه - قال «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن النهبة والمثلة» هكذا عزاه عبد الحق للبخاري، ومنها ما رواه أبو داود عن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - قال: «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يحث على الصدقة وينهى عن المثلة» . ومنها ما رواه أحمد في مسنده، والحاكم في مستدركه عن ابن عمر - رضي الله عنهما - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لعن من مثل بالحيوان» ومنها ما رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" «عن عمران بن الحصين - رضي الله عنه - سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يحث في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة» ومنها ما رواه أيضا عن المغيرة بن شعبة قال نهى

«رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن المثلة» ومنها ما رواه الطبراني عن أبي

Mas'alah: What is the principle when a permissive hadith conflicts with a prohibitive hadith?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2147)

ولو وقع التعارض فالترجيح للمحرم [البناية] أيوب – رضي الله عنه – قال «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن النهبة والمثلة» ومنها ما رواه أيضا عن الحكم بن عمير وعامر بن قرط قالا قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا تمثلوا بشيء من خلق الله – عز وجل – فيه روح» . م: (ولو وقع التعارض فالترجيح للمحرم) ش: وفي بعض النسخ ومتى وقع التعارض وأراد أن القاعدة إذا وقع التعارض بين الحديثين الذي أحدهما يقتضي الإباحة والآخر يقتضي التحريم، فالذي يقتضي التحريم يرجح على الذي يقتضي الإباحة، وهاهنا وقع انتقاض بين كون أن الإشعار سنة، وبين كونه مثلة، وفي كونه حراما، فالرجحان للمحرم والمعنى الفقهي أن المبيح يوجب جواز الامتناع، والمحرم واجب الامتناع، والواجب أقوى من الجائز، وكان جماعة من العلماء فهموا عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – النسخ في ذلك، حتى قال السهيلي – رضي الله عنه – في "الروض الأنف" ، فكان النهي عن المثلة بأثر غزوة أحد، وحديث الإشعار في حجة الوداع، فكيف يكون الناسخ متقدما على المنسوخ انتهى. قلت: ليس في كلام المصنف – رحمه الله – ما يدل على أن الإشعار منسوخ بحديث النهي عن المثلة في أول مقدمه للمدينة، وأشعر – صلى الله عليه وسلم – الهدايا في آخر أيام حياته عام حجة الوداع، فلو كان الإشعار من باب المثلة لما أشعر – صلى الله عليه وسلم – لأنه نهى عنها قبل ذلك، انتهى. قلت: كلامه مع المصنف حيث قال ولأبي حنيفة – رضي

الله عنه – أن الإشعار مثلة، ولا إشكال هنا، لأن مراد أبي حنيفة – رحمه الله – ليس مطلق المثلة، وإنما مراده المثلة التي لا يباح فعلها كقطع عضو من الأعضاء، وفي معناه الإشعار بالرمح والشفرة، وأما الإشعار الذي وصفوه بالمنصع أو بالشيء الذي يقطع الجلد دون اللحم، فلا يكره. وأبو حنيفة – رضي الله عنه – ما كره أصل الإشعار، وكيف يكره ذلك مع ما اشتهر فيه من الآثار. وقال الطحاوي – رحمه الله – وإنما كره أبو حنيفة – رحمه الله – إشعار أهل زمانه، لأنه رآهم يفضون في ذلك على وجه يخاف منه هلاك البدنة لسرايته، خصوصا في حر الحجاز فرأى الصواب في سد هذا الباب على العامة، لأنهم لا يقفون على الحد. وفي "المبسوط" وأما من وقف على ذلك بأن قطع الجلد فقط دون اللحم فلا بأس بذلك، والحاصل أن الذي قاله أبو حنيفة – رحمه الله – لا يدخل في باب المثلة الحقيقية حتى يرد عليه شيء، والذي ذهب إليه كالمثلة التي أبيح فعلها كالختان وشق أذن الحيوان للعلامة ولا شك أن الختان هو قطع عضو، مع أنه فرض عند الشافعي – رحمه الله – وأحمد وسنة مؤكدة عندنا فارقة

Mas'alah: Why did Abu Hanifa dislike ish'ar in his time despite the Prophet's practice?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2148)

وإشعار النبي – عليه الصلاة والسلام – كان لصيانة الهدي؛ لأن المشركين لا يمتنعون عن تعرضه إلا به. وقيل: إن أبا حنيفة – رحمه الله – كره إشعار أهل زمانه لمبالغتهم فيه على وجه يخاف منه السراية، وقيل: إنما كره إيثاره على التقليد.

Mas'alah: Is it obligatory to announce sacrificial animals in Hajj?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2325)

ولا يجب التعريف بالهدايا؛ لأن الهدي ينبئ عن النقل إلى مكان ليتقرب بإراقة دم فيه [البناية] وجب وجوب التبليغ في البعض بالنص وجب في غيره بدلالة النص. م: (ولأن الهدي اسم لما يهدى إلى مكان ومكانه الحرم. قال - عليه الصلاة والسلام: «منى كلها منحر، وفجاج مكة كلها منحر» ش: هذا الحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه عن أسامة بن زيد الليثي عن عطاء بن أبي رباح عن جابر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «كل عرفة موقف وكل منى منحر وكل المزدلفة موقف، وكل فجاج مكة طريق ومنحر» . وأخرجه أبو داود أيضا من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون، وكل عرفة موقف وكل فجاج مكة منحر وكل جمع موقف» . هذا رواه محمد بن المنكدر عن أبي هريرة - رضي الله عنه - وقال ابن معين: محمد بن المنكدر - رحمه الله - لم يسمع من أبي هريرة - رضي الله عنه - وقال أبو زرعة - رضي الله عنه - لم يلق أبا هريرة - رضي الله عنه - قوله منحر بفتح الميم اسم المكان الذي ينحر فيه الهدايا. وفجاج جمع فج، وهو الطريق الواسع بين الجبلين. وهذا من النبي - صلى الله عليه وسلم - بيان الحكم لا الحقيقة. م: (ويجوز أن يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم) ش: أي وغير مساكين الحرم. م: (خلافا للشافعي - رحمه الله -) ش: فإن عنده يجب صرفها على مساكين الحرم لأن المقصود التوسعة على فقراء مكة حتى لو فرق القارن على دخول مكة لحمها على غير مساكين الحرم لا يجوز. م: (لأن الصدقة قربة معقولة) ش: لأنها لسد خلة المحتاج. م: (والصدقة على كل فقير قربة) ش: فلا يختص بها فقير لأن التصدق قربة في كل مكان، فلا يختص مكان بخلاف الإراقة، فإنه لا يكون إلا في مكان مخصوص أو زمان مخصوص. م: (ولا يجب التعريف بالهدايا) ش: وفي بعض النسخ قال: ولا يجب التعريف بالهدايا، أي قال القدوري: ولا يجب الإتيان بالهدايا إلى عرفات، وللتعريف معاد التنبه بأهل عرفة،

والذهاب بالهدايا إلى عرفات والوقوف بها، فتعريف الهدايا إعلامها بعلامة مثل التقليد والإشعار، والكل ليس بواجب لقول عائشة - رضي الله عنها - وابن عباس - رضي الله عنهما: تعرف وإن شئت فلا. م: (لأن الهدي ينبئ عن النقل إلى مكان ليتقرب بإراقة دم فيه) ش: أي في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on announcing the hady of tamattu'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2326)

لا عن التعريف فلا يجب. فإن عرف بهدي المتعة فحسن؛ لأنه يتوقت بيوم النحر، فعسى أن لا يجد من يمسكه، فيحتاج إلى أن يعرف به، ولأنه دم نسك، فيكون مبناه على التشهير بخلاف دماء الكفارات؛ لأنه يجوز ذبحها قبل يوم النحر على ما ذكرنا. وسببها الجناية، فيليق بها الستر.

Mas'alah: Which sacrificial animals are garlanded and which are not?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2332)

ويقلد هدي التطوع والمتعة والقران؛ لأنه دم نسك، وفي التقليد إظهاره وتشهيره فيليق به، ولا يقلد دم الإحصار ولا دم الجنايات؛ لأن سببها الجناية والستر أليق بها، ودم الإحصار جائز فيلحق بجنسها. ثم ذكر الهدي ومراده البدنة؛ لأنه لا يقلد الشاة عادة، ولا يسن تقليدها عندنا لعدم فائدة التقليد على ما تقدم، والله أعلم. [البناية] يحل قبل ذلك أصلا، إلا أن التصدق على الفقراء أفضل من أن يتركه جزرا للسباع) ش: بفتح

الجيم والزاي. وهو اللحم الذي يأكله السباع. هكذا نقل عن عائشة - رضي الله عنها -. م: (وفيه نوع تقرب) ش: أي وفي التصدق على الفقراء نوع تقرب إلى الله تعالى. م: (والتقرب هو المقصود) ش: وبأكل الفقراء يحصل التقرب الذي هو المقصود، ولا يجوز للمهدي ولا لسائقه ولا للغني أن يأكل من هذا الهدي، ويجوز للفقراء من غير الرفقة فإن كانت واجبة وفي فقراء الرفقة وجهان عند الشافعي - رحمه الله - أصحهما لا يجوز، ويترك جزرا للسباع، ويمنع الفقراء الحاضرون المحتاجون إليه من الرفقة. م: (فإن كانت واجبة) ش: عطف على قوله فإن كانت تطوعا. م: (أقام غيرها مقامها، وصنع بها) ش: أي بالبدنة التي عطبت. م: (ما شاء؛ لأنه لم يبق صالحا لما عينه وهو ملكه كسائر أملاكه) ش: وتذكير الضمير في هذه الألفاظ باعتبار الهدي. م: (ويقلد هدي التطوع والمتعة والقران؛ لأنه دم نسك، وفي التقليد إظهاره وتشهيره فيليق به) ش: الضمائر في هذه الألفاظ الثلاثة يرجع إلى دم نسك. وفي "المحيط" ويقلد دم النذر لأنه دم نسك وعبادة، وفي إظهار هذه الدماء إظهار الشعائر مع موافقة السنة.]

Mas'alah: What is the ruling on garlanding the blood offering for being prevented and for violations?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2332)

تقليد دم الإحصار والجنايات]

Mas'alah: Why is the blood offering for being prevented and for violations not garlanded?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2332)

م: (ولا يقلد دم الإحصار ولا دم الجنايات؛ لأن سببها الجناية والستر أليق بها) ش: أي بدم الجنايات.

Mas'alah: Why is there no benefit in garlanding a sheep?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2332)

م: (لعدم الفائدة في تقليدها) ش: لأن الشاة لا تكون مسيبة بل يكون صاحبها معها يحفظها بخلاف الإبل والبقر، فإنهما تحلبان، فقلدنا صيانة على أيدي من يطمع فيها وفيه خلاف الشافعي - رحمه الله -.

Mas'alah: What are the rulings on garlanding (taqlid) the sacrificial animal (Hady)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=259)

(والثالث) ما يسن وما يكره تقليد الهدي مسنون، كذا في محيط السرخسي يقلد هدي التطوع والمتعة والقران وكذا الهدي الذي أوجبه على نفسه بالنذر ولا يقلد دم الإحصار ولا دم الجنايات فلو قلد دم الإحصار ودم الجنايات؛ جاز ولا بأس به، كذا في السراج الوهاج ولا يسن تقليد الشاة عندنا هكذا في الهداية

Mas'alah: What is the method of garlanding a sacrificial animal?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=198)

وصفة التقليد أن يربط على عنق بدنته قطعة نعل أو عروة مزادة أو لحاء شجرة

Mas'alah: How should a sacrificial camel be marked and garlanded?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=204)

"فإن كانت بدنة قلدها بمزادة أو نعل" لحديث عائشة رضي الله عنها على ما رويناه والتقليد أولى من التجليل لن له ذكرا في الكتاب ولأنه للإعلام والتجليل للزينة ويلبي ثم يقلد لأنه يصير محرما بتقليد الهدي والتوجه معه على ما سبق والأولى أن يعقد الإحرام بالتلبية ويسوق الهدي وهو أفضل من أن يقودها لأنه عليه الصلاة والسلام أحرم بذي الحليفة وهداياه تساق بين يديه ولأنه أبلغ في التشهير إلا إذا كانت لا تنقاد فحينئذ يقودها.

Mas'alah: What is the ruling on marking (ish'ar) a sacrificial camel?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=204)

قال: "وأشعر البدنة عند أبي يوسف ومحمد" رحمهما الله "ولا يشعر عند أبي حنيفة" رحمه الله "ويكره" والإشعار هو الإدماء بالجرح لغة "وصفته أن يشق سنامها" بأن يطعن في أسفل السنام "من الجانب الأيمن أو الأيسر" قالوا: والأشبه هو الأيسر لأن النبي عليه الصلاة والسلام طعن في جانب اليسار مقصودا وفي جانب الأيمن اتفاقا ويلطخ سنامها بالدم إعلاما وهذا الصنع مكروه عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما حسن وعند الشافعي رحمه الله سنة لأنه مروي عن النبي عليه الصلاة والسلام وعن الخلفاء

الراشدين رضي الله عنهم ولهما أن المقصود من التقليد أن لا يهاج إذا ورد ماء أو كلأ أو يرد إذا ضل وأنه في الإشعار أتم لأنه ألزم فمن هذا الوجه يكون سنة إلا أنه عارضته جهة كونه مثلة فقلنا بحسنه ولأبي حنيفة رحمه الله أنه مثلة وأنه منهي عنه ولو وقع التعارض فالترجيح للمحرم وإشعار النبي عليه الصلاة والسلام كان لصيانة الهدي لأن المشركين لا يمتنعون عن تعرضه إلا به وقيل إن أبا حنيفة كره إشعار أهل زمانه لمبالغتهم فيه على وجه يخاف منه السراية وقيل إنما كره إيثاره على التقليد.

Mas'alah: Is it obligatory to mark sacrificial animals?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=241)

قال: "ولا يجب التعريف بالهدايا" لأن الهدي ينبئ عن النقل إلى مكان ليتقرب بإراقة دمه فيه لا عن التعريف فلا يجب

Mas'alah: What is the ruling on marking the sacrificial animal for tamattu'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=241)

"فإن عرف بهدي المتعة فحسن" لأنه يتوقت بيوم النحر فعسى أن لا يجد من يمسكه فيحتاج إلى أن يعرف به ولأنه دم نسك فيكون مبناه على التشهير بخلاف دماء الكفارات لأنه يجوز ذبحها قبل يوم النحر على ما ذكرنا وسببها الجناية فيليق بها الستر.

Mas'alah: Which sacrificial animals should be garlanded?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=242)

"ويقلد هدي التطوع والمتعة والقران" لأنه دم نسك وفي التقليد إظهاره وتشهيره فيليق به

Mas'alah: Which sacrificial animals should not be garlanded?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=242)

"ولا يقلد دم الإحصار ولا دم الجنايات" لأن سببها الجناية والستر أليق بها ودم الاحصار جابر فيلحق بجنسها ثم ذكر الهدي ومراده البدنة لأنه لا يقلد الشاة عادة ولا يسن تقليده عندنا لعدم فائدة التقليد على ما تقدم والله أعلم.

Mas'alah: What is the method of garlanding a sacrificial animal?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=143)

وصفة التقليد أن يربط على عنق بدنته قطعة نعل أو عروة مزادة أو لحاء شجرة

Mas'alah: Does covering a badanah or garlanding a sheep make one a muhrim?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=144)

فإن جلل بدنة أو اشعرها أو قلد شاة لم يكن محرما لأن التجليل لدفع الحر والبرد

والذباب فلم يكن من خصائص الحج والإشعار مكروه عند أبي حنيفة رحمه الله فلا يكون من النسك في شيء وعندهما إن كان حسنا فقد يفعل للمعالجة بخلاف التقليد لأنه يختص بالهدى وتقليد الشاة غير معتاد وليس بسنة أيضا

Mas'alah: What is the ruling on marking (ish'ar) a sacrificial camel according to Hanafi imams?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=148)

قال وأشعر البدنة عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله ولا يشعر عند أبي حنيفة رحمه الله ويكره والإشعار هو الإدماء بالجرح لغة وصفته أن يشق سنامها بأن يطعن في أسفل السنام من الجانب الأيمن أو الأيسر قالوا والأشبه هو الأيسر لأن النبي عليه الصلاة والسلام طعن في جانب اليسار مقصودا وفي جانب الأيمن اتفاقا ويلطخ سنامها بالدم إعلاما وهذا الصنع مكروه عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما حسن وعند الشافعي رحمه الله سنة لأنه مروي عن النبي عليه الصلاة والسلام وعن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ولهما أن المقصود من التقليد أن لا يهاج إذا ورد ماء أو كلأ أو يرد إذا ضل وأنه في الإشعار أتم لأنه ألزم فمن هذا الوجه يكون سنة إلا أنه عارضته جهة كونه مثلة فقلنا بحسنه ولأبي حنيفة رحمه الله أنه مثلة وأنه منهي عنه ولو وقع التعارض فالترجيح للمحرم وإشعار النبي

عليه الصلاة والسلام كان لصيانة الهدي لأن المشركين لا يمتنعون عن تعرضه إلا به وقيل إن أبا حنيفة كره إشعار أهل زمانه لمبالغتهم فيه على وجه يخاف منه السراية وقيل إنما كره إيثاره على التقليد

Mas'alah: Is it obligatory to mark/identify sacrificial animals?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=177)

قال ولا يجب التعريف بالهدايا لأن الهدي ينبئ عن النقل إلى مكان ليتقرب بإراقة دمه فيه لا عن التعريف فلا يجب فإن عرف بهدي المتعة فحسن لأنه يتوقت بيوم النحر فعسى أن لا يجد من يمسكه فيحتاج إلى أن يعرف به ولأنه دم نسك فيكون مبناه على

التشهير بخلاف دماء الكفارات لأنه يجوز ذبحها قبل يوم النحر على ما ذكرنا وسببها الجناية فيليق بها الستر

Mas'alah: Which sacrificial animals are garlanded and which are not?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=179)

ويقلد هدي التطوع والمتعة والقران لأنه دم نسك وفي التقليد إظهاره وتشهيره فيليق به ولا يقلد دم الإحصار ولا دم الجنايات لأن سببها الجناية والستر أليق بها ودم الاحصار جابر فيلحق بجنسها ثم ذكر الهدي ومراده البدنة لأنه لا يقلد الشاة عادة ولا يسن تقليده عندنا لعدم فائدة التقليد على ما تقدم والله أعلم

Mas'alah: What is the chapter on garlanding the sacrificial animal and what is easy of the sacrificial offering?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=845)

باب تقليد الهدي وما استيسر من الهدى -

Mas'alah: What is the ruling on garlanding camels, cows, and sheep for the sacrificial animal?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=845)

اخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال يقلد الإبل والبقرة ولا يقلد

الغنم وقال أهل المدينة لا يقلد الغنم ووافقوا ابا حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on marking a sacrificial animal based on Aisha's practice?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=910)

فيه آثار كثيرة اخبرنا محمد قال اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور بن المعتمر عن ابراهيم الاسود انه ارسل معبدا غلامه الى عائشة رضي الله عنها ان معنا هديا لا نستطيع ان نعرف به كله فقالت عرف ما شئت واترك ما شئت

Mas'alah: Which types of hady should be garlanded (taqlid)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=171)

ويقلد هدي التطوع والمتعة والقران دون غيرها. [الاختيار لتعليل المختار] قال: (ويقلد هدي التطوع والمتعة والقران دون غيرها) لأن النبي - عليه الصلاة والسلام - قلد

هداياه وكانت تطوعا، ولأنه نسك فيليق به الإظهار، والمراد بالهدي هنا البدن ; أما الغنم فلا يقلدها لعدم جريان العادة ; وأما بقية الهدايا فلأنها جنايات، واللائق فيها الستر، ودم الإحصار وجب للتحلل قبل أوانه فكان جناية. 1 -

Mas'alah: What is the ruling on driving a sacrificial animal (hady) and marking it (ish'ar) in tamattu'?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=165)

قال : (وإن شاء أن يسوق الهدي أحرم بالعمرة وساق وفعل ما ذكرنا وهو أفضل) لأنه عليه الصلاة والسلام فعل كذلك ، ولما فيه من المسارعة وزيادة المشقة ، فإن ساق بدنة قلدها بمزادة أو نعل ، لأنه عليه الصلاة والسلام قلد هداياه ، والإشعار مكروه عند أبي حنيفة

"" "" "" صفحة رقم 171 "" "" "" حسن عندهما . وصفته : أن يشق سنامها من الجانب الأيمن ، لهما ما روي أنه عليه الصلاة والسلام فعل كذلك ، وكذا روي عن الصحابة . ولأبي حنيفة أنه مثلة فيكون منسوخا لتأخير المحرم ؛ وقيل إنما كره أبو حنيفة الإشعار إذا جاوز الحد في الجرح ، وفعله عليه الصلاة والسلام كان لأن المشركين كانوا لا يمتنعون عن التعرض له إلا بالإشعار ، أما اليوم فلا .

Mas'alah: Which types of sacrificial animals (hadi) should be garlanded (taqlid)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=182)

قال : (ويقلد هدي التطوع والمتعة والقران دون غيرها) لأن النبي عليه الصلاة والسلام قلد هداياه وكانت تطوعا ، ولأنه نسك فيليق به الإظهار ، والمراد بالهدي هنا البدن ؛ أما الغنم فلا يقلدها لعدم جريان العادة ؛ وأما بقية الهدايا فلأنها جنايات واللائق فيها الستر ، ودم الإحصار وجب للتحلل قبل أوانه فكان جناية .

Mas'alah: What is the ruling on the mutamatti' driving a sacrificial animal?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1051)

(وإن أراد المتمتع أن يسوق الهدي أحرم وساق هديه) وهذا أفضل «؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - ساق الهدايا مع نفسه» ؛ ولأن فيه استعدادا ومسارعة

Mas'alah: What is the ruling on garlanding and marking a sacrificial camel?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1051)

(فإن كانت بدنة قلدها بمزادة أو نعل) لحديث عائشة - رضي الله عنها - على ما رويناه. والتقليد أولى من التجليل؛ لأن له ذكرا في الكتاب ولأنه للإعلام والتجليل للزينة، ويلبي ثم يقلد؛ لأنه يصير محرما بتقليد الهدي والتوجه معه على ما سبق. والأولى أن يعقد الإحرام بالتلبية ويسوق الهدي. وهو أفضل من أن يقودها «؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - [العناية] بالحج لقوله تعالى {فصيام ثلاثة أيام في الحج} [البقرة: 196] (ولنا أنه أداه بعد انعقاد سببه) وهو الإحرام بالعمرة؛ لأنه طريق يتوسل به إلى التمتع، وأداء المسبب بعد تحقق السبب جائز. وقوله: (على ما بينا) إشارة إلى ما

ذكر في القران أن نفس الحج لا يصلح أن يكون ظرفا. وقوله: (وهذا أفضل) يعني من متمتع لم يسق الهدي. وقوله: (على ما روينا) يريد به قوله: قالت عائشة - رضي الله عنها: «كنت أفتل قلائد هدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -» وقوله: (لأن له ذكرا في الكتاب) يريد قوله تعالى {ولا الهدي ولا القلائد} [المائدة: 2] (ويلبي ثم يقلد؛ لأنه يصير محرما بالتقليد والتوجه معه على على ما سبق) في فصل قبيل القران، والشروع في الإحرام بالتلبية أولى؛ لأنه الأصل، والتقليد يقوم مقامه، والعمل

Mas'alah: What is the ruling on driving versus leading a sacrificial animal?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1052)

أحرم بذي الحليفة وهداياه تساق بين يديه» ؛ ولأنه أبلغ في التشهير إلا إذا كانت لا تنقاد فحينئذ يقودها.

Mas'alah: What is the ruling on incising (ish'ar) a sacrificial camel?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1052)

قال (وأشعر البدنة عند أبي يوسف ومحمد) رحمهما الله (ولا يشعر عند أبي حنيفة) - رحمه الله - (ويكره) والإشعار هو الإدماء بالجرح لغة (وصفته أن يشق سنامها) بأن يطعن في أسفل السنام (من الجانب الأيمن أو الأيسر) قالوا: والأشبه هو الأيسر؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - طعن في جانب اليسار مقصودا وفي جانب الأيمن اتفاقا، ويلطخ سنامها بالدم إعلاما، وهذا الصنع مكروه عند أبي حنيفة - رحمه الله -

وعندهما حسن، وعند الشافعي – رحمه الله – سنة؛ لأنه مروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وعن الخلفاء الراشدين – رضي الله عنهم –. ولهما أن المقصود من التقليد أن لا يهاج إذا ورد ماء أو كلأ أو يرد إذا ضل وإنه في الإشعار أتم؛ لأنه ألزم، فمن هذا الوجه يكون سنة، إلا أنه [العناية] بالأصل أولى عند الإمكان لا محالة، ثم السوق في الهدي أفضل من القود «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – سيقت هداياه إذ أحرم بذي الحليفة بين يديه» . وقوله: (قالوا والأشبه) يعني إلى الصواب في الرواية (هو الأيسر) وذلك أن الهدايا كانت مقبلة إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكان يدخل بين كل بعيرين من قبل الرءوس. وكان الرمح بيمينه لا محالة فكان يقع طعنه عادة أولا على يسار البعير، ثم كان يعطف عن يمينه ويشعر الآخر من قبل يمين البعير اتفاقا للأول لا قصدا إليه، فصار الأمر الأصلي أحق بالاعتبار في الهدي إذا كان واحدا. وقوله: (ولهما أن المقصود من التقليد أن لا يهاج) أي: لا ينفر ولا يطرد عن الماء والكلإ (أو يرد إذا ضل، وإنه في الإشعار أتم لأنه ألزم) ؛ لأن القلادة قد تحل وقد يحتمل أن تسقط منها والإشعار لا يفارقها. (فمن هذا الوجه يكون سنة إلا أنه

Mas'alah: Why does Abu Hanifah consider ish'ar (marking) of sacrificial animals disliked?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1053)

عارضه جهة كونه مثلة فقلنا بحسنه ولأبي حنيفة أنه مثلة وأنه منهي عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of ish'ar (marking the sacrificial animal)?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1053)

)

Mas'alah: What is the ruling on ish'ar (marking the sacrificial animal) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1053)

وإن قدم [العناية] عارضه جهة كونه مثلة) والمثلة هي أن يصنع بالحيوان ما يصير به مثلا، وقيل هي إيلام ما وجب قتله أو أبيح قتله (فقلنا بحسنه. ولأبي حنيفة أنه) أي: الإشعار (مثلة وإنه) أي: فعل المثلة (منهي عنه. ولو وقع التعارض) بين كونه سنة وبين كونه مثلة (فالترجيح للمحرم) فإن قيل: النهي عن المثلة كان بأحد والإشعار عام حجة الوداع والمتأخر ناسخ فأين التعارض؟ أجيب بأن عمران بن حصين روى «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ما قام خطيبا إلا نهانا عن المثلة» ، فكان الإشعار منسوخا فلا أقل من التعارض والترجيح للمحرم للاحتياط أو للاحتراز عن تكرار النسخ. وقوله: (وإشعار النبي - صلى الله عليه وسلم -) جواب عما قال الشافعي إنه مروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو ظاهر. وقوله: - عليه الصلاة والسلام - «لو استقبلت من أمري ما استدبرت» أي: لو علمت أولا ما علمت آخرا (لما سقت الهدي) ، وقصة ذلك «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر أصحابه بأن يفسخوا إحرام الحج ويحرموا بالعمرة لما بلغوا مكة تحقيقا لمخالفة الكفرة، وكانوا لا يفسخون ولا يحلقون ينتظرون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هل يحلق أو لا؟ فاعتذر النبي - عليه الصلاة والسلام - وقال: لو استقبلت» إلخ، وبين فيه أن سوق الهدي يمنعه عن التحلل ولولا ذلك لتحلل. وقوله: (ويحرم بالحج) ظاهر. وقوله: (على ما بينا) إشارة إلى ما قال

Mas'alah: Is it obligatory to mark sacrificial animals?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1206)

قال (ولا يجب التعريف بالهدايا) لأن الهدي ينبئ عن النقل إلى مكان ليتقرب بإراقة دمه فيه لا عن التعريف فلا يجب، فإن عرف بهدي المتعة فحسن لأنه يتوقت بيوم النحر فعسى أن لا يجد من يمسكه فيحتاج إلى أن يعرف به، ولأنه دم نسك فيكون مبناه على التشهير بخلاف دماء الكفارات لأنه يجوز ذبحها قبل يوم النحر على ما ذكرنا وسببها الجناية فيليق بها الستر.

Mas'alah: Which sacrificial animals should be garlanded?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1209)

(ويقلد هدي التطوع والمتعة والقران) لأنه دم نسك، وفي التقليد إظهاره وتشهيره فيليق به

Mas'alah: What is the ruling on garlanding the blood of ihsar and jinayat?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1209)

(ولا يقلد دم الإحصار ولا دم الجنايات) لأن سببها الجناية والستر أليق بها، ودم الإحصار جابر فيلحق بجنسها. ثم ذكر الهدي ومراده البدنة لأنه لا يقلد الشاة عادة. ولا يسن تقليدها عندنا لعدم فائدة التقليد على ما تقدم، والله أعلم. [العناية] فعطب؛ لأن ذاك في حقيقة العطب وهذا في الإشراف عليه. والجزر بفتحتين: اللحم الذي يأكله

السباع. وقوله (على ما تقدم) إشارة إلى ما ذكر قبيل باب القران بقوله وتقليد الشاة غير معتاد وليس بسنة.

Mas'alah: What is the chapter on garlanding sacrificial animals?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=82)

باب في تقليد البدن

Mas'alah: What is the ruling on garlanding a sacrificial animal for a voluntary offering or a vow?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=82)

محمد يعقوب عن أبي حنيفة (رضي الله عنهم) في رجل قلد بدنة تطوعا او نذرا اوجزاء صيد أو شيئا من الأشياء وتوجه معها يريد ــــــــ

Mas'alah: What is the description of garlanding (taqlid) a sacrificial animal?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=82)

قوله قلد صفة التقليد أن يربط على عنق دابته قطعة نعل أو لحاء شجرة (أي القشر أو قطعة أديم أو شراك نعل

Mas'alah: Does garlanding a sacrificial animal and setting out constitute entering ihram?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=82)

قوله فقد أحرم لأن التقليد محتمل فإذا توجه تبين أنه من شعائر الحج كالتلبية فالنية اتصلت بفعل هو من خصائص الإحرام

Mas'alah: What is the exception for the sacrificial animal of tamattu' regarding ihram?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=82)

قوله إلا بدنة المتعة لأن هذا الهدى نسك من مناسك الحج وضعا وأصلا فجعل الاستقبال بمنزلة اللحوق به

Mas'alah: What is the ruling on covering, branding, or garlanding a sheep and setting out?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=83)

الحج قال فقد أحرم وإن بعث بها ثم توجه لم يكو محرما حتى يلحقها إلا بدنة المتعة فإنه محرم حين توجه وإن جلل بدنة أو أشعرها أو قلد شاة وتوجه معها لم يكن محرما ويكره الإشعار وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) هو حسن والبدن من الابل والبقر والهدى منهما ومن الغنم ولأجزي في الهدى والضحايا إلا الجذع العظيم من الضأن او

الثني من المعز الابل والبقر ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on ish'ar (marking the sacrificial animal) and is it disliked?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=83)

قوله ويكره الإشعار لأنه مثلة وهو منهى عنه وقال الشيخ أبو منصور الماتريدي يحتمل أن يكون إنما كره أبو حنيفة الإشعار المحدث وهكذا روى الطحاوي أن أبا حنيفة إنما كره إشعار أهل زمانه وهو المبالغة في البضع على وجه يخاف منه السراية بالتلف فسد الباب عليهم بالكراهية فإن لم يجاوز عن حد الجرح فهو حسن أو كره إيثاره على التقليد كما كره إيثار نكاح الكتابية على المسلمة فإنه مكروه كذا ههنا والإشعار لغة هو الإدماء بالجرح وتفسيره عند أبي حنيفة الطعن بالرمح من أسفل السنام من قبل اليسار وقال الشافعي من قبل اليمين وكل ذلك مروي من رسول الله صلى الله عليه وسلم والأشبه من قبل اليسار

Mas'alah: What is the ruling on marking the sacrificial animal (Ish'ar) according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=165)

(قوله ولا يشعر عند أبي حنيفة) إنما ذكر قولهما قبل قوله لأنه كان يرى الفتوى على قولهما ذكر في الهداية أن الإشعار مكروه عند أبي حنيفة وعندهما حسن وعند الشافعي سنة لأنه مروي عن النبي – عليه السلام – ولهما أن المقصود من التقليد أن لا يهاج

ولا يؤذي إذا ورد ماء أو كلأ أو يرد إذا ضل فإنه في الإشعار أتم لأنه ألزم لأن القلادة قد تحل أو تسقط والإشعار لا يفارقها فكان ألزم لها من التقليد ولأن التقليد مباين لها يحتمل المزايلة والإشعار متصل بها لا يحتمل الانفصال فمن هذا الوجه ينبغي أن يكون سنة إلا أنه عارضه كونه مثلة فقالا بحسنه ولأبي حنيفة أنه مثلة والمثلة منهي عنها ولو وقع التعارض بكونه مثلة وكونه سنة فالترجيح للمحرم لأن «النبي – عليه الصلاة والسلام – نهى عن إيلام الحيوان إلا لمأكلة» وهذا إيلام لغير مأكلة ولأن الإحرام يحرم ما كان مباحا فأما أن يبيح ما كان محظورا فلا والإشعار مكروه قبل الإحرام فكذا بعده.

Mas'alah: Is it obligatory to mark sacrificial animals (ta'rif)?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=181)

قوله ولا يجب التعريف بالهدايا) وهو حمل الهدايا إلى عرفة وقيل هو أن يعرفها بعلامة مثل التقليد وإن عرف هدي المتعة والقران والتطوع فحسن لأنه يتوقت بيوم النحر فعسى لا يجد من يمسكه فيحتاج إلى أن يعرف به ولأنه دم نسك فيكون مبناه على الشهرة بخلاف دماء الكفارات لأنه يجوز ذبحها قبل يوم النحر ولأن سببها الجناية فيليق بها الستر)

Mas'alah: What is the ruling on dyeing the sandal of a sacrificial animal with its blood?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=182)

قوله وصبغ نعله بدمها) المراد بالنعل قلادتها وعلى هذا رواية نعلها فإن كان نعله فيحتمل أيضا أن يرجع الضمير إلى الهدي ويحتمل أن يكون نعل المهدي وإنما يفعل ذلك ليعلم أنه هدي لم يبلغ محله فيأكل منه الفقراء دون الأغنياء لأنها لم تبلغ محلها فإن أكل منها أو أطعم غنيا فعليه أن يتصدق بقيمته)

Mas'alah: What is meant by striking the side of a sacrificial animal?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=182)

قوله وضرب بها صفحتها) أي جانب عنقها. وفي الهداية صفحة سنامها)

Mas'alah: Which sacrificial animals are garlanded and taken to Arafat?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=182)

قوله ويقلد هدي التطوع والمتعة والقران) وكذا الهدي الذي أوجبه على نفسه بالنذر والمراد من الهدي الإبل والبقر أما الغنم فلا يقلد وكلما يقلد يخرج به إلى عرفات وما لا فلا)

Mas'alah: Why are the blood of ihsar and jinayat not garlanded?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=182)

قوله ولا يقلد دم الإحصار ولا دم الجنايات) لأنه دم جبر فيستحب إخفاؤه بخلاف الأول فإنه دم نسك فيستحب إظهاره فلو قلد دم الإحصار ودم الجنايات جاز ولا بأس به والله أعلم.)

Mas'alah: How is the Prophet's practice of Ish'ar reconciled with the prohibition of mutilation?

[Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=390)]

فإن قيل: فقد صح أن النبي [صلى الله عليه وسلم] أشعر بدنه عام حجة الوداع. قيل له: إن كان حديث النهي عن المثلة وتعذيب الحيوان واردا بعد فعله [صلى الله عليه وسلم] ، كان ناسخا (له) وإن كان فعله [صلى الله عليه وسلم] متأخرا عنه فلا (يصح) أن يكون / مخصصا له في حقنا، لجواز أن يكون (ذلك) مختصا به، أو يكون فعله صيانة للهدي، فإن المشركين كانوا لا يمتنعون عنه إلا به، ولأن هذا فعل لا يمكننا الإتيان به على الوجه الذي أتى به رسول الله [صلى الله عليه وسلم] ، لأن محله من صفحة السنام غير معروف، وطول الجرح وعمقه غير معلوم، فإذا طعن في صفحة السنام فربما لا يوافق المكان الذي طعن فيه

رسول الله [صلى الله عليه وسلم] ، وربما زاد على المقدار الذي فعله رسول الله [صلى الله عليه وسلم] (فيكون مخالفا له ومخالفته [صلى الله عليه وسلم] محظورة، وترك ما فعله [صلى الله عليه وسلم]) إذا لم يمكن امتثاله غير محظور.

Mas'alah: What is the ruling on Ish'ar according to Abu Hanifah and the hadith scholars?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=391)

فإن قيل: قال الترمذي: "وسمعت أبا السائب يقول: كنا عند وكيع فقال لرجل ينظر في الرأي: أشعر رسول الله [صلى الله عليه وسلم] ويقول أبو حنيفة هو مثلة. قال الرجل: فإنه قد روي عن إبراهيم النخعي (أن) الإشعار مثلة، قال فرأيت وكيعا غضب غضبا شديدا وقال: أقول لك قال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] وتقول قال إبراهيم، ما أحقك بأن تحبس ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا." قيل له: "غضب الخيل على اللجم" وكيف يسوغ له الإنكار على هذا الرجل كونه أخبر أن أبا حنيفة رحمه الله لم يبتكر هذا القول من عند نفسه بل قد سبقه به إبراهيم النخعي وكان من كبار التابعين. قال الشعبي يوم موته: "لو قلت (أنعي) العلم ما خلف بعده مثله، وسأخبركم عن ذلك إنه نشأ في (أهل) بيت فقه، فأخذ فقههم، ثم جالسنا فأخذ صفو حديثنا إلى فقه أهل بيته، فمن كان مثله" . ومن كان بهذه المثابة فهو أعرف بحديث رسول الله [صلى الله عليه وسلم] وأشد احتراما لحديث رسول الله [صلى الله عليه وسلم] من وكيع وأمثاله، وغضب وكيع إنما كان لضيق مجاله وقلة احتياله في التوفيق بين الأخبار الواردة عن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] من أقواله وأفعاله. فهذا أبو الطفيل يقول: "قلت لابن عباس يزعم قومك أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] رمل بالبيت وأن ذلك سنة، قال: صدقوا وكذبوا، قلت: ما صدقوا وما كذبوا؟ (قال: صدقوا) قد رمل رسول الله [صلى الله عليه وسلم] "،

وكذبوا ليس بسنة ". وبين السبب الذي كان الرمل من أجله. ونحن أيضا نقول: إن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] أشعر البدن / وليس بسنة، لما رويناه من الأحاديث،

ولجواز أن يكون [صلى الله عليه وسلم] فعل ذلك صيانة له عن المشركين، فإنهم كانوا لا يمتنعون عنه إلا به، ولم يبلغنا (أن النبي) [صلى الله عليه وسلم] أمر غيره بالإشعار ولا بلغنا أن غيره في حجة الوداع أشعر، فمن أعاب علينا (قولنا) أنه ليس بسنة، فقد جعل هذا ذريعة إلى أن يعيب على من وقع الإجماع على سلامتهم من كل عيب، وقد قيل إن أبا حنيفة رضي الله عنه إنما كره إشعار أهل زمانه، فإنهم كانوا يبالغون فيه إلى حد يخاف منه السراية، فعلى هذا يكون الإشعار المقتصد مستحبا عنده رضي الله عنه. وهذا هو الأليق بمنصبه رضي الله عنه، ويكون قوله: إن الإشعار مثلة، عائد إلى صنيع أهل زمانه لا إلى فعل رسول الله [صلى الله عليه وسلم] . ".

Mas'alah: How is a sacrificial camel marked and garlanded in Hajj?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=199)

فإذا كانت بدنة قلدها بمزادة أو نعل وأشعر البدنة عند أبي يوسف ومحمد، وهو: أن يشق سنامها من الجانب الأيمن، ولا يشعرها عند أبي حنيفة، فإذا دخل مكة طاف وسعى ولم يتحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية، وإن قدم الإحرام قبله جاز وعليه دم، فإذا حلق يوم النحر فقد حل من الإحرامين.

Mas'alah: Is it obligatory to announce the sacrificial animals?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=223)

ولا يجب التعريف بالهدايا، ـــــــ الإحصار والتطوع إذا لم يبلغ محله. (ولا يجوز

ذبح هدي التطوع والمتعة والقران إلا في يوم النحر) وفي الأصل: يجوز ذبح دم التطوع قبل يوم النحر وذبحه يوم النحر أفضل، وهذا هو الصحيح؛ لأن القربة في التطوعات باعتبار أنها هدايا، وذلك يتحقق ببلوغها إلى الحرم؛ فإذا وجد ذلك جاز ذبحها في غير يوم النحر، وفي أيام النحر أفضل؛ لأن معنى القربة في إراقة الدم فيه أظهر. هداية (ويجوز ذبح بقية الهدايا أي وقت شاء) لأنها دماء كفارات؛ فلا تختص بيوم النحر؛ لأنها لما وجبت لجبر النقصان كان التعجيل بها أولى؛ لارتفاع النقصان من غير تأخير، بخلاف دم المتعة والقران لأنه دم نسك. هداية (ولا يجوز ذبح الهدايا) مطلقا (إلا في الحرم) ؛ لأن الهدي اسم لما يهدى إلى مكان، ومكانه الحرم) ويجوز أن يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم) لأن الصدقة قربة معقولة، والصدقة على كل فقير قربة، وعلى مساكين الحرم أفضل، إلا أن يكون غيرهم أحوج. جوهرة (ولا يجب التعريف بالهدايا) وهو إحضارها عرفة؛ فإن عرف بهدي المتعة والقران والتطوع فحسن لأنه يتوقت بيوم النحر فعسى ألا يجد من يمسكه فيحتاج إلى أن يعرف به (ولأنه دم نسك، ومبناه على التشهير، بخلاف دماء الكفارات) ؛

Mas'alah: What is the ruling on garlanding a voluntary, tamattu', or qiran sacrificial animal?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=225)

ويقلد هدي التطوع والمتعة والقران، ـــــــ ولم يكن سوقه متعلقا بذمته (وإن كان عن واجب فعليه أن يقيم غيره مقامه) ، لأن الواجب باق بذمته حيث لم يقع موقعه، فصار كهلاك الدراهم المعدة للزكاة قبل أدائها (وإن أصابه عيب كبير) بحيث أخرجه إلى الرداءة (أقام غيره مقامه) إبقاء الواجب في ذمته (وصنع بالمعيب ما شاء) لأنه التحق

بسائر أملاكه (وإذا عطبت البدنة في الطريق) أي قاربت العطب، بدليل قوله "نحرها" لأن النحر بعد حقيقة العطب لا يتصور (فإن كانت) البدنة (تطوعا نحرها وصنع نعلها) : أي قلادتها. هداية. (بدمها وضرب بها) : أي بقلادتها المصبوغة بدمها (صفحتها) : أي أحد جنبيها (ولم يأكل منها هو) : أي صاحبها (ولا غيره من الأغنياء) وفائدة ذلك أن يعلم الناس أنه هدي فيأكل منه الفقراء دون الأغنياء، وهذا لأن الإذن بتناوله معلق بشرط بلوغه محله فينبغي أن لا يحل قبل ذلك أصلا، إلا أن التصدق على الفقراء أفضل من أن يترك جزرا للسباع، وفيه نوع تقرب، والتقرب هو المقصود. هداية (وإن كانت البدنة (واجبة أقام غيرها مقامها) لأنها لم تبق صالحة لما عينه (وصنع بها) : أي التي عطبت (ما شاء) ، لأنها ملكه كسائر أملاكه (ويقلد) ندبا (هدى التطوع) والنذر (والمتعة والقران) لأنه دم نسك فيليق به الإظهار والشهرة، تعظيما لشعائر الإسلام، والمراد من الهدي الإبل والبقر، وأما الغنم فلا يقلد. وكل ما يقلد يخرج به إلى عرفات، وما لا فلا

Mas'alah: Is it obligatory to bring sacrificial animals to Arafah (ta'rif)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=109)

(ولا يجب التعريف بالهدايا) وهو إحضارها عرفة؛ فإن عرف بهدي المتعة والقران والتطوع فحسن لأنه يتوقت بيوم النحر فعسى ألا يجد من يمسكه فيحتاج إلى أن يعرف به (ولأنه دم نسك، ومبناه على التشهير، بخلاف دماء الكفارات) ؛ فإنه يجوز ذبحها قبل يوم النحر، وسببها الجناية فالستر بها أليق. - --

Mas'alah: What is the ruling on garlanding a voluntary sacrificial animal?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=109)

(ويقلد) ندبا (هدى التطوع) والنذر (والمتعة والقران) لأنه دم نسك فيليق به الإظهار والشهرة، تعظيما لشعائر الإسلام، والمراد من الهدي الإبل والبقر، وأما الغنم فلا يقلد. وكل ما يقلد يخرج به إلى عرفات، وما لا فلا. جوهرة.

Mas'alah: What is the ruling on garlanding the blood of ihsar and penalties?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=109)

(ولا يقلد دم الإحصار) لأنه لرفع لا حرام (ولا دم الجنايات) ، لأنه دم جير، فالأولى إخفاؤها وعدم إظهارها.

Mas'alah: What is the ruling on specifying which sacrificial animal is for Umrah and which for Hajj when sending two?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=793)

(قال) وإذا بعث بهديين فلا يحتاج إلى أن يعين الذي للعمرة منهما والذي للحج لأن هذا التعيين غير مفيد فلا يعتبر أصلا

Mas'alah: Which sacrificial animals are garlanded (taqlid) and what is the ruling on garlanding?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=821)

(قال): ولا يقلد إلا هدي متعة أو قران أو تطوع من الإبل والبقر دون الغنم. والكلام في فصول: أحدها - أن التقليد في الهدايا سنة ثبتت بقوله تعالى {ولا الهدي ولا القلائد} [المائدة: 2] وصح «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قلد هداياه في حجة الوداع»، وصفة التقليد هو أن يعلق على عنق البدنة نعل أو قطعة أدم أو عروة مزادة، قيل: والمعنى فيه إعلام الناس أن هذا أعد للتطوع بإراقة دمه فيصير جلده عن قريب مثل هذه القطعة من الجلد، والمقصود به التشهير، وقد بينا أن التشهير فيما هو نسك دون ما هو جبر، ولهذا لا يقلد إلا هدي متعة أو قران أو تطوع، والمقصود أن لا يمنع من الماء والعلف إذا علم أنه هدي، وهذا فيما يبعد عن صاحبه في الرعي كالإبل والبقر دون الغنم فإن الغنم يعدم إذا لم يكن صاحبه معه فلهذا يقلد الغنم، وهذا عندنا، وعلى قول مالك - رحمه الله تعالى - يقلد الغنم أيضا؛ لأن التقليد سنة في الهدايا، والغنم من الهدايا، وقد ورد فيه أثر، ولكنه شاذ فلم نأخذ به، وهذا؛ لأن تقليد الغنم غير معتاد في الناس ظاهرا بخلاف تقليد الإبل

والبقر.

Mas'alah: What is the ruling on covering (tajlil) and marking (ish'ar) sacrificial animals?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=822)

(قال): والتجليل حسن؛ لأن هدايا رسول الله كانت مقلدة مجللة حيث «قال لعلي - رضي الله عنه: تصدق بجلالها وخطامها»، وإن ترك التجليل لم يضره والتقليد أحب إلي من التجليل؛ لأن للتقليد ذكرا في كتاب الله تعالى دون التجليل. وأما الإشعار فهو

مكروه عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وعندهما هو حسن في البدنة، وإن ترك لم يضره، وصفة الإشعار هو أن يضرب بالمبضع في أحد جانبي سنام البدنة حتى يخرج الدم منه ثم يلطخ بذلك الدم سنامه، سمي ذلك إشعارا بمعنى أنه جعل ذلك علامة له، والإشعار هو الإعلام، وكان ابن أبي ليلى - رحمه الله تعالى - يقول: الإشعار في الجانب الأيسر من السنام، وقد صح في الحديث «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أشعر البدن بيده» وهو مروي عن الصحابة - رضي الله عنهم - ظاهر حتى قال الطحاوي - رحمه الله تعالى: ما كره أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - أصل الإشعار وكيف يكره ذلك مع ما اشتهر فيه من الآثار، وإنما كره إشعار أهل زمانه؛ لأنه رآهم يستقصون ذلك على وجه يخاف منه هلاك البدنة لسرايته خصوصا في حر الحجاز فرأى الصواب في سد هذا الباب على العامة؛ لأنهم لا يراعون الحد، فأما من وقف على ذلك بأن قطع الجلد فقط دون اللحم فلا بأس بذلك ثم حجتهما من حيث المعنى؛ لأن المقصود من الإشعار والتقليد إعلام بأنها بدنة حتى إذا ضلت ردت، وإذا وردت الماء والعلف لم تمنع لكن هذا المقصود بالتقليد لا يتم؛ لأن القلادة تحل ويحتمل أن تسقط منه فإنما يتم بالإشعار؛ لأنه لا يفارقه فكان الإشعار حسنا لهذا وأبو حنيفة - رحمه الله تعالى - يقول معنى الإعلام بالتقليد يحصل وهو لإكرام البدنة، وليس في الإشعار معنى الإكرام بل ذلك يؤذي البدنة، ولأن التجليل مندوب إليه، وإنما كان مندوبا لدفع أذى الذباب عن البدنة، والإشعار من جوالب الذباب فلهذا كرهه أبو حنيفة - رحمه الله تعالى -

Mas'alah: What is the ruling on driving a camel without intending it as a sacrificial animal?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=825)

[ساق بدنة لا ينوي بها الهدي]

Mas'alah: What is the ruling on driving a camel to Makkah without explicit intention for hady?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=825)

(قال): وإن ساق بدنة لا ينوي بها الهدي قال: إذا كان ساقها إلى مكة فهو هدي، وإنما أراد بهذا إذا قلدها وساقها؛ لأن هذا لا يفعل عادة إلا بالهدي فكان سوقها بعد إظهار علامة الهدي عليها بمنزلة جعله إياها بلسانه هديا

Mas'alah: What are the fiqh rulings derived from the Prophet's supervision of his sacrificial animals?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=325)

في الهداية ورى عن علي بن أبي طالب قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه وإن أقسم جلودها وجلالها وأمرني أن لا أعطي الجاز ومنها شيئا وقال: "نحن نعطيه من عندنا" وخرج الحديث من طرق في بعضها "ولا نعطي في جزارتها منها شيئا" وفي بعضها: "أنه كانت مائة فيها جمل لأبي جهل مزموم ببرة فضة وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر منها بيده ستين وأعطى عليا أربعين" فيه فوائد من الفقه منها جواز تولية النحر لغيره وقيام نحر المأمور مع نيته مقام نحر الآمر ونيته ومنها أمره صلى الله عليه وسلم بتصدق أجلة بدنه وخطمها كما يتصدق بلحمها وإجزائها إعطاء للجلال والخطام حكمها ومنها تجويز الاستئجار على نحرها بأجرة في ذمة الآمر أو المأمور من غير تعيين وجاز في ذلك ملك عمل بغير عينه على الجزار بأجرة بغير عينها يملكها على

جزارته

Mas'alah: What is the ruling on garlanding a sacrificial animal and does it constitute ihram?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=559)

(ومق قلد بدنه تطوع) بيان لما يقوم مقام التلبية ومن ثم قال بعض المتأخرين: حق المسالة أن تذكر في أول الإحرام، والتقليد أن يجعل في عنقها ما يدل على أنها هدي لئلا ترد على الماء والمرعى، كقطعة لحم أو لحاء شجرة أو نحو ذلك (أو نذر أو جزاء صيد) قتله في الحرم (أو) في إحرام سابق، ومن قصره على الثاني فقد قصمت، و (نحوه) من الدماء الواجبة للجناية ودم المتعة والقرآن.

Mas'alah: What is the ruling on covering or marking a sacrificial animal without accompanying it?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=560)

حتى يلحقها إلا في بدنة المتعة وإن جللها أو أشعرها، أو قلد شاة لم يكن محرما، والبدن من الإبل والبقر. ـــــــ إليه من أثبت الخلاف وبهذا التقرير علمت أن قوله في (الفتح) ، في قول (الهداية) فإن أدركها وساقها أو أدركها ردد بين السوق وعدمه لاختلاف الرواية، ثم ذكر ما مر عن (الأصل) قال: وهو أمر اتفاقي فيه مؤاخذة ظاهرة إن كونه أمرا اتفاقيا يرفع الخلاف الذي حكاه أولا في (البحث) والظاهر يعني رواية (الجامع) لأن فعل الوكيل بحضرة الموكل كفعل الموكل كذا علل به في (فتح القدير) وقد يقال: لا حاجة إليه لأنه لا يصيب محرما باللحوق بلا سوق أحد، وهذا التعليل إنما

هو على قول من يشترطه مع اللحوق، وأقول: هذا سهو إذ ليمين موضوع رواية (الجامع) إن غيره ساق بل لو لم يسفها أحد بعدما لحقها صار محرما على رواية (الجامع) وليس في (الفتح) تعليل ما في (الجامع) بهذا إنما ذكر مسألة مبتدئة بعدما حكى الخلاف وهي أنه لو أدركها ولم يسق وساق غيره فهي كسوقه لأمن فعل الوكيل بحضارة الموكل كفعل الموكل انتهى، نعم يحبذ أن يكون هذا م

Mas'alah: What are the rulings on milking, marking, and handling a damaged sacrificial animal?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=630)

ولا يحلبه، وينضح ضرعه بالنقاخ، وإن عطب واجبا أو تعيب أقام غيره مقامه، والمعيب له، ولو تطوعا نحره، وصبغ نعله بدمه، وضرب به صفحته، ولم يأكله غني، وتقلد بدنه التطوع والمتعة والقران فقط.

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on marking sacrificial animals (ish'ar)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2153)

10351 – ولأن معنا قولا، ومعهم فعل، ومعنا نهي، ومعهم إباحة. 10352 – ولأنه يحتمل أن يكون فعل ذلك لعارض عرض لها فاستصلحها. 10353 – ولا يقال: لو كان كذلك لنزعها في صدرها؛ لأن مصالح الحيوان في ذلك مختلفة. 10354 – ولا يقال: لو كان كذلك لم يتوله بيده، وإنما تولاه لأنه نسك. 10355 – قلنا: واستصلاح النذر قربة، فيجوز. 10356 – وقد قيل: إن الإشعار كان من علامات

الجاهلية في البدن، ففعل ذلك ليعرفوها، والآن قد قام التقليد مقامه. 10357 – وقد قيل: إن ابا حنيفة رأى الناس يتجاوزون فيه الحد ولا يتعاهدون البدن فنقص، فمنع منه، كما منع محمد عن الطيب لما رأى منه شيئا شنعا. 10358 – قالوا: روى الإشعار عن ابن عمر [وأبي بن كعب] ، ولا مخالف لهما. 10359 – قلنا: روى الأسود عن عائشة أنها قالت: (إن شئت فأشعر، وإن شئت فلا) . وروى عطاء عن ابن عباس، قال: من شاء قلد، ومن شاء لم يقلد، ومن شاء أشعر، ومن شاء لم يشعر.

10360 – قالوا: روى الإشعار عن ابن عمر، وهذا فعل لغرض صحيح، وهو العلامة، كما ذكرنا. 10361 – قلنا: لكن يقوم غيره مقامه، والتقليد. 10362 – [قالوا: التقليد يذهب بحل القلادة ويسقط. 10363 – قلنا: بل التقليد أثبت] ؛ لأن الدم يذهب أثره، والقلادة تبقى بحالها. * ... * ... *

Mas'alah: What is the ruling on placing a garland on sheep intended for sacrifice (taqlid al-ghanam)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2155)

مسألة 559 تقليد الغنم 10364 – قال أصحابنا: تقليد الغنم ليس بسنة. 10365 – وقال الشافعي: سنة، لما روت عائشة: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أهدى مرة غنما مقلدا) . 10366 – قلنا: لو كان سنة لقلدها أبدا. 10367 – فإن قيل: النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يهدي الإبل، فقولها: أهدى مرة، أي لم يهد الغنم إلا مرة، ليس أنه لم يقلده إلا مرة. 10368 – قلنا: قد كان يهدي الإبل، ويهدي معها البقر والغنم. 10369 – ولأنه هدي لا يصير بتقليده محرما؛ فلا يسن تقليده بحجر الصيد.

10370 – ولأن التقليد علامة للهدي لكل [إذا ضل عرفه، والغنم ليس من عادتها التغرب، فلا معنى/ لتقليدها.

10371 – ولأن ما لا يسن فيه التحليل لا يسن فيه التقليد، أصله: الدم الذي يجب بالوطء. 10372 – احتجوا: بما روى إبراهيم عن الأسود، عن عائشة: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أهدى غنما مقلدة. وروى: (أنها قالت: كنت أفتل قلائد هدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من الغنم بيدي) . وروى جابر: (أنه كان في هدايا النبي عليه الصلاة والسلام غنم مقلدة) . وقال عطاء: (أشهد أني رأيت العرب تهدي الغنم مقلدة، والناس متواترون، ولا ينكر ذلك أحد) . 10373 – قلنا: أما تقليد النبي – صلى الله عليه وسلم – للغنم، فيجوز أن يكون ليسهل سوقها، لا على وجه العلامة. 10374 – ولأن عائشة روت أنه فعل ذلك مرة، ولو كان سنة لدوام عليه. 10375 – ولأنا لا ننكر فعله، وإنما نمنع أن يكون سنة كسنة تقليد الإبل. 10376 – والذي ذكر عن عطاء: أن العرب كانت تفعله ولا ينكره الناس، فليس بأمر منكر عندنا، وإنما هو جائز إلا أنه ليس من السنة، كالسنة في الإبل، فترك

النكير لأمر جائز لا دلالة له فيه. 10377 – قالوا: نوع هدي كالإبل. 10378 – قلنا: المعنى في الإبل: أنها تنفر وتند من البادية، فاحتاجت إلى علامة، وهذا المعنى لا يوجد في الغنم. 10379 – ولأن الإبل سن فيها التحليل، ولم يسن في الغنم، وعند مخالفنا: سن فيها الإشعار، ولم يسن ذلك في الغنم، فدل على افتراقهما. * ... * ... *

Mas'alah: Why is ish'ar (marking the sacrificial animal) considered makruh according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=826)

قوله: (والإشعار مكروه عند أبي حنيفة فلا يكون من النسك في شيء) . قد أنكر ذلك عليه قديما. وأجيب عنه بأن أبا حنيفة إنما كره إشعار أهل زمانه لمبالغتهم فيه على وجه يخاف منه السراية. وقيل: إنما كره إيثاره على التقليد؛ ففي كونه ليس من النسك في شيء نظر.

Mas'alah: What is the evidence from Aisha for garlanding sheep as a sacrificial animal?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=827)

قلدها "رواه الجماعة. وقالت:" كنا نقلد الشاة فنرسل بها، ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- حلال لم يحرم عليه شيء "." قال ابن المنذر: وقال عطاء بن أبي رباح، وعبيد الله بن أبي يزيد، وعبد الله بن عبيد بن عمير، ومحمد بن علي: رأينا الغنم تقدم مقلدة.

Mas'alah: Which scholars reject placing garlands on sheep and what is the evidence?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=828)

وأنكر مالك وأصحاب الرأي تقليد الغنم، قال أبو بكر بن المنذر: وبالقول الأول أقول للثابت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "كنت أفتل قلائد الغنم لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فيبعث بها ثم يمكث حلالا" .

Mas'alah: What is the ruling on marking the sacrificial animal on the left side?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=865)

قوله: (لأن النبي- صلى الله عليه وسلم- طعن في الجانب الأيسر مقصودا. وفي الجانب الأيمن اتفاقا) . لا ذكر لهذا في كتب الحديث، وإنما روى مالك عن ابن عمر: "أنه كان بشعر من الجانب الأيسر إلا أن يكون صعابا، فإذا لم يستطع أن يدخل بينهما أشعر من الشق الأيمن" ولم يرفعه.

Mas'alah: What are the rulings on marking sacrificial animals and the time for doing so?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=261)

أحكام الهدى] (قوله: ولا يجب تعريفه) أقول: وإذا لم يجب تعريفه فما كان دم شكر استحب تعريفه وما كان دم كفارة استحب إخفاؤه وستره كقضاء الصلاة يستحب إخفاؤها، ولو قلد دم الإحصار ودم الجنايات جاز ولا بأس به كما في الجواهر اهـ. ووقت تقليده من بلده إن بعث به وإن كان معه فمن حيث يحرم هو السنة كذا في البحر (قوله: إلا في طواف فرض جنبا) أي أو وهي حائض أو نفساء (قوله: ووطئه بعد الوقوف) أي قبل الحلق كما تقدم (قوله: أكل) أي جاز الأكل وله أن يطعم الأغنياء أيضا مما يجوز له أكله كما في الفتح (قوله: بل استحب) أي للاتباع الفعلي الثابت في حجة الوداع «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أكل من لحوم كل هداياه» وعبر المصنف بلفظ من إشارة إلى أن المستحب أن يفعل كما في الأضحية من التصدق بالثلث وطعام الثلث وادخار الثلث ومحل جواز الأكل من هدي التطوع إذا بلغ الحرم،

أما إذا لم يبلغ بأن عطب أو ذبحه في الطريق فلا يجوز الأكل منه؛ لأنه في الحرم تتم القربة فيه بالإراقة وفي غير الحرم لا يحصل به، بل بالتصدق فلا بد من التصدق ليحصل، ولو أكل منه أو من غيره مما لا يحل له الأكل منه ضمن ما أكل كما في الفتح والبحر وسيذكره المصنف (قوله: فقط) أي فلا يجوز الأكل من بقية الهدايا كدماء الكفارات كلها والنذور وهدي الإحصار كما في البحر (قوله: ويذبح الأخيرين يوم النحر) أراد باليوم زمان النحر وهو الأيام الثلاثة (قوله: أي يتعين يوم النحر لذبحهما) أي فلا يجزئه لو ذبح قبل أيام النحر بالإجماع وإن أخره أجزأه إلا أنه تارك للواجب عند أبي حنيفة وللسنة عندهما فيلزمه دم عنده لا عندهما كما في الفتح (قوله: ويذبح غيرهما متى شاء) شامل دم التطوع فيجوز ذبحه قبل يوم النحر، ولكن ذبحه يوم النحر أفضل وهو الصحيح كما في الهداية وقولها هو الصحيح احتراز عن قول القدوري لا يجوز ذبح هدي التطوع والمتعة والقران إلا يوم النحر اهـ. (قوله: وتعين الحرم للكل من الهدايا) أي فلا تجزيه لو ذبحها في غيره سواء كان تطوعا أو غيره يعني إلا ما عطب من هدي التطوع فيذبحه في محل عطبه كما تقدم اهـ، ويجوز الذبح في أي موضع شاء من الحرم ولا يختص بمنى ومن الناس من قال لا يجوز إلا بمنى والصحيح ما قلنا كذا في الفتح وقول الكمال أو غيره أي غير التطوع كالهدي المنذور بخلاف البدنة المنذورة فإنها لا تتقيد بالحرم عند أبي حنيفة ومحمد قال أبو يوسف لا يجوز ذبحها في غير الحرم قياسا على الهدي المنذور والفرق ظاهر كذا في البحر إلا أن ينوي نحر المنذورة بمكة فتتقيد بالحرم اتفاقا كما في الكافي وتحصل أن الدماء قسمان ما يختص بالزمان والمكان وما يختص بالمكان فقط كما في الفتح والمراد دماء الحج وإنما حملت كلامه على دماء الحج؛ لأن الدماء أربعة ما يختص بالزمان والمكان كدم المتعة والقران وما يختص بالمكان وهو ما بقي من دماء الحج والهدايا المنذورة والمتطوع بها إلى ما عطب من التطوع وما يختص بالزمان كدم الأضاحي وما لا يختص

بزمان ولا مكان كدم العقيقة والوكيرة (قوله: لا يتعين فقير الحرم لصدقته) أقول إلا أن

شاء كما تعين الحرم للكل لا فقيره لصدقته أقول ربط غيرها متى شاء إلى ما قبله محتاج إلى تكلف واعتساف كما لا يخفى على أهل معرفة وإنصاف والعبارة المختارة هاهنا أخصر وأدل على المقصود منها)

Mas'alah: What is the ruling on covering or marking a sacrificial animal and does it necessitate ihram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1034)

فإن جلل بدنة أو أشعرها أو قلد شاة لم يكن [فتح القدير] - صلى الله عليه وسلم - فيبعث هديه إلى الكعبة، فما يحرم عليه ما أحل للرجل من أهله حتى يرجع الناس» اهـ. وفي الصحيحين عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال «من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج، فقالت عائشة: - رضي الله عنها: ليس كما قال، أنا فتلت قلائد هدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيدي ثم قلدها ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم عليه - صلى الله عليه وسلم - شيء أحله الله له حتى نحر الهدي» وهذان الحديثان يخالفان حديث عبد الرحمن بن عطاء صريحا فيجب الحكم بغلطه. والحاصل أنه قد ثبت أن التقليد مع عدم التوجه معها لا يوجب الإحرام. وأما ما تقدم من الآثار مطلقة في إثبات الإحرام فقيدناها به حملا لها على ما إذا كان متوجها جمعا بين الأدلة وشرطنا النية مع ذلك لأنه لا عبادة إلا بالنية بالنص فكل شيء روي من التقليد مع عدم الإحرام، فما كان محله إلا في حال عدم التوجه والنية فلا يعارض المذكور شيء منها. وما في فتاوى قاضي خان: لو لبى ولم ينو لا يصير محرما في الرواية الظاهرة مشعر بأن هناك

رواية بعدم اشتراطها مع التلبية، وما أظنه إلا نظر إلى بعض الإطلاقات، ويجب في مثلها الحمل على إرادة الصحيح وأن لا تجعل رواية (قوله فإذا أدركها وساقها أو أدركها) ردد بين السوق وعدمه لاختلاف الرواية فيه. شرط في المبسوط السوق مع اللحوق، ولم يشترطه في الجامع الصغير. وقال في الأصل: ويسوقه ويتوجه معه وهو أمر اتفاقي، فلو أدرك فلم يسق وساق غيره فهو كسوقه لأن فعل الوكيل بحضرة الموكل كفعل الموكل (قوله إلا في هدي المتعة) استثناء من قوله لم يصر محرما حتى يلحقها

Mas'alah: What is the ruling on covering, marking, and garlanding a sacrificial animal?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1035)

محرما) لأن التجليل لدفع الحر والبرد والذباب فلم يكن من خصائص الحج. والإشعار مكروه عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - فلا يكون من النسك في شيء. وعندهما إن كان حسنا فقد يفعل للمعالجة، بخلاف التقليد لأنه يختص بالهدي، وتقليد الشاة غير معتاد وليس بسنة أيضا.

Mas'alah: How should a sacrificial camel be marked and led in Hajj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1056)

فإن كانت بدنة قلدها بمزادة أو نعل) لحديث عائشة - رضي الله عنها - على ما رويناه. والتقليد أولى من التجليل؛ لأن له ذكرا في الكتاب ولأنه للإعلام والتجليل للزينة، ويلبي ثم يقلد؛ لأنه يصير محرما بتقليد الهدي والتوجه معه على ما سبق.

والأولى أن يعقد الإحرام بالتلبية ويسوق الهدي. وهو أفضل من أن يقودها «؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - [فتح القدير] قوله: لأنه أداه بعد انعقاد سببه) لا شك أن سببه التمتع اللغوي الذي هو الترفق؛ لترتيبه على التمتع في النص، ومأخذ الاشتقاق علة للمرتب، والعمرة في أشهر الحج هي السبب فيه؛ لأنها التي بها يتحقق الترفق الذي كان ممنوعا في الجاهلية وهو معنى التمتع لا أن الحج معتبر جزء السبب بناء على إرادة التمتع في عرف الفقه لوجهين: أحدهما جعل الحج غاية لهذا التمتع حيث قال {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج} [البقرة: 196] فكان المفاد ترفق بالعمرة في أشهر الحج ترفقا غايته الحج، وإلا كان ذكر التمتع ذكرا للحج من عامه فلم يحتج إلى ذكره. والثاني أنه على ذلك التقرير كان يلزم أن لا يجوز صوم الثلاثة إلا بعد الفراغ كالسبعة لكنه سبحانه فصل بينهما فجعل الثلاثة في الحج: أي وقته، والسبعة بعد الفراغ، فعلم أنه لم يعتبر في السبب المجوز للصوم تحقق حقيقة التمتع بالمعنى الفقهي بل الترفق بالعمرة في أشهر الحج لكن لا مطلقا، بل المقيد بكون غايته الحج من عامه لا على اعتبار القيد جزءا من السبب أو شرطا في ثبوت سببيته وإلا لزم ما ذكرنا من امتناع الصوم قبل الفراغ وهو منتف، فكان السبب المقيد لا يشترط قيده في السببية فإذا صام بعد إحرام العمرة في أشهر الحج ثم حج من عامه ظهر أنه صام بعد السبب وفي وقته، بخلاف ما إذا لم يحج من عامه؛ لأنه لم يظهر وقوعه بعد المقيد، ومثل هذا جائز إذا أمكن وقد أمكن، وسببه تراخي القيد عنه في الوجود، أما السبعة فإن السبب وإن تحقق بعد إحرام العمرة لكن لم يجئ وقتها؛ لأن الإيجاب معلق بالرجوع، فالصوم قبله قبل وقته وإن كان بعد السبب. واعلم أن مقتضى هذا عدم الجواز قبل الفراغ من العمرة؛ لأن التمتع: أعني الترفق بالعمرة لا يتحقق بمجرد الإحرام بها، لكن الحكم هو الجواز بمجرد الإحرام كأنه لثبوت عدم القدرة على الخروج

Mas'alah: What is the ruling on leading sacrificial animals in Hajj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1057)

أحرم بذي الحليفة وهداياه تساق بين يديه» ؛ ولأنه أبلغ في التشهير إلا إذا كانت لا تنقاد فحينئذ يقودها. قال)

Mas'alah: What is the ruling on marking (ish'ar) a sacrificial camel in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1057)

وأشعر البدنة عند أبي يوسف ومحمد) رحمهما الله (ولا يشعر عند أبي حنيفة) - رحمه الله - (ويكره) والإشعار هو الإدماء بالجرح لغة (وصفته أن يشق سنامها) بأن يطعن في أسفل السنام (من الجانب الأيمن أو الأيسر) قالوا: والأشبه هو الأيسر؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - طعن في جانب اليسار مقصودا وفي جانب الأيمن اتفاقا، ويلطخ سنامها بالدم إعلاما، وهذا الصنع مكروه عند أبي حنيفة - رحمه الله - وعندهما حسن، وعند الشافعي - رحمه الله - سنة؛ لأنه مروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وعن الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم -. ولهما أن المقصود من التقليد أن لا يهاج إذا ورد ماء أو كلأ أو يرد إذا ضل وإنه في الإشعار أتم؛ لأنه ألزم، فمن هذا الوجه يكون سنة، إلا أنه [فتح القدير] عن الإحرام بلا فعل وفيه إقناع إلا أن يستلزم خلافه إحداث قول ثالث فيتم المراد. (قوله: إلا إذا كانت لا تنقاد) أي للسوق، وفي بعض النسخ لا تنساق (قوله: لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - طعن إلخ) قالوا: لأنها كانت تساق إليه وهو يستقبلها فيدخل من قبل رءوسها، والحربة بيمينه لا محالة، والطعن حينئذ إلى جهة اليسار أمكن وهو طبع هذه الحركة فيقع الطعن كذلك مقصودا ثم يعطف طاعنا

إلى جهة يمينه بيمينه وهو متكلف بخلافه إلى الجهة الأولى، وهذا بناء على أنه – عليه الصلاة والسلام – أشعر من جهة اليمين واليسار، وعلى أن صفته حالة الإشعار كان ما ذكر. فأما الأول فالذي في مسلم عن أبي حسان عن ابن عباس – رضي الله عنهما – «أنه – عليه الصلاة والسلام – صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا ببدنة فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن» وروى البخاري الإشعار، فلم يذكر فيه الأيمن ولا الأيسر إلا أن ابن عبد البر ذكر أنه رأى في كتاب ابن علية بسنده إلى أبي حسان عن ابن عباس – رضي الله عنهما – «أنه – عليه الصلاة والسلام – أشعر بدنه من الجانب الأيسر ثم سلت الدم عنها وقلدها نعلين» قال ابن عبد البر: هذا منكر من حديث ابن عباس، بل المعروف ما رواه مسلم وغيره عنه في الجانب الأيمن، وصحح ابن القطان كلامه، لكن قد أسند أبو يعلى إلى أبي حسان عن ابن عباس بطريق آخر «أنه – عليه الصلاة والسلام – أشعر بدنه في شقها الأيسر ثم سلت الدم بأصبعه» الحديث. وفي موطإ مالك عن نافع "أن ابن عمر – رضي الله عنهما – كان إذا أهدى هديا من المدينة يقلده بنعلين ويشعره في الشق الأيسر" فهذا يعارض ما في مسلم من حديث ابن عباس إذ لم يكن أحد أشد اقتفاء لظواهر فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من ابن عمر، فلولا علمه وقوع ذلك من فعله – صلى الله عليه وسلم – لم يستمر عليه. فوجه التوفيق حينئذ هو ما صرنا إليه من الإشعار فيهما حملا للروايتين على رؤية كل راء الإشعار من جانب وهو واجب ما أمكن. وأما الثاني فلا نعلم صريحا في وصفه كيف كان لكنه حمل على ما هو الظاهر، إذ الظاهر من قاصدها لإثبات فعل فيها، وهي تساق إليه ذلك، والله أعلم بجلية كل حال. (قوله: لأنه ألزم)

Mas'alah: Why did Abu Hanifah consider ish'ar (marking) of sacrificial animals disliked?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1058)

عارضه جهة كونه مثلة فقلنا بحسنه ولأبي حنيفة أنه مثلة وأنه منهي عنه. ولو وقع التعارض فالترجيح للمحرم وإشعار النبي - صلى الله عليه وسلم - كان لصيانة الهدي؛ لأن المشركين لا يمتنعون عن تعرضه إلا به. وقيل: إن أبا حنيفة كره إشعار أهل زمانه لمبالغتهم فيه على وجه يخاف منه السراية، وقيل: إنما كره إيثاره على التقليد.

Mas'alah: Is it obligatory to announce sacrificial animals (hadi)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1213)

ولا يجب التعريف بالهدايا) لأن الهدي ينبئ عن النقل إلى مكان ليتقرب بإراقة دمه فيه لا عن التعريف فلا يجب، فإن عرف بهدي المتعة فحسن لأنه يتوقت بيوم النحر فعسى أن لا يجد من يمسكه فيحتاج إلى أن يعرف به، ولأنه دم نسك فيكون مبناه على التشهير بخلاف دماء الكفارات لأنه يجوز ذبحها قبل يوم النحر على ما ذكرنا وسببها الجناية فيليق بها الستر.

Mas'alah: Which sacrificial animals should be garlanded?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1216)

(ويقلد هدي التطوع والمتعة والقران) لأنه دم نسك، وفي التقليد إظهاره وتشهيره فيليق به

Mas'alah: Which sacrificial animals should not be garlanded?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1216)

(ولا يقلد دم الإحصار ولا دم الجنايات) لأن سببها الجناية والستر أليق بها، ودم الإحصار جابر فيلحق بجنسها. ثم ذكر الهدي ومراده البدنة لأنه لا يقلد الشاة عادة. ولا يسن تقليدها عندنا لعدم فائدة التقليد على ما تقدم، والله أعلم. [فتح القدير] بدمها وضرب صفحتها به ليعلم أنه هدي (قوله جزرا للسباع) الجزر بفتحتين: اللحم الذي تأكله السباع. قال الشاعر: وتركته جزر السباع ينشنه ... ما بين قلة رأسه والمعصم وقال آخر: إن يفعلا فلقد تركت أباهما ... جزر الخامعة ونسر قشعم (قوله وصنع بها ما شاء) من بيع وغيره (قوله ودم الإحصار جابر فيلحق بجنسها) أي بجنس الدماء الجابرة وهي دماء الجنايات فلا يقلدها هدي الإحصار كما لا يقلد هدي الجنايات (قوله ومراده) يعني أن قوله يقلد هدي التطوع والمتعة والقران عام أريد به الخصوص وهو البدنة فيدخل البقر دون الشاة (قوله على ما تقدم) يريد ما ذكره قبل باب القران من قوله وتقليد الشاة غير معتاد، ولم يذكر هناك عدم الفائدة التي هي عدم الضياع، فإن الغنم تضيع إذا لم يكن معها صاحبها.

Mas'alah: What is the ruling on taqlid (garlanding) of the sacrificial animal in hajj?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=873)

والتقليد ـ وهو جعل مزادة: أي قطعة من أدم، أو نعل، أو لحاء شجرة في عنقه ـ أفضل من التجليل لقوله تعالى: {ولا الهدي ولا القلائد} ، والجمع بينهما حسن.

Mas'alah: What is the ruling on ish'ar (marking) of the sacrificial animal?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=873)

وأما الإشعار . وهو أن يطعن بالرمح في أسفل سنام البدنة من يسارها أو يمينها حتى يخرج الدم، ثم يلطخ به سنامها . فقيل: مكروه، وقيل: مسنون، لقول ابن عباس: صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بذي الحليفة، ثم دعا بناقة . وفي لفظ: ببدنة . فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم عنها، وقلدها نعلين. الحديث أخرجه الجماعة إلا البخاري.

Mas'alah: What are the recommended acts (mandub) regarding the sacrificial animal (hady)?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=512)

ما يندب في الهدي: - 1 - أن يذبح بنفسه وإلا يوكل غيره ويشهده، لما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في حديثه الطويل: (ثم انصرف - أي النبي صلى الله عليه وسلم - إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بيده) [1] . - 2 - أن يقلد [2] هدي التطوع (تمتع، قران، نذر) دون غيره لأنه نسك يليق به الإظهار، أما بقية الهدايا فلا يقلدها لأنها جنايات. روت عائشة رضي الله عنها قالت: (ربما فتلت القلائد لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم. فيقلد هديه ثم يبعث به) [3] . وإذا عطب هدي التطوع على الطريق لا يلزمه غيره، ولا يجوز أن يأكل منه بل يطعمه للفقراء، أما إن كان غير ذلك ضمنه، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن ذؤيبا أبا قبيصة حدثه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن ثم يقول: (إن عطب منها شيء،

فخشيت عليه موتا، فانحرها. ثم اغمس نعلها في دمها. ثم اضرب به صفحتها. ولا تطعهما أنت ولا أحد من أهل رفقتك) [4] . – 3 – أن يذبحه بمنى. (1) مسلم: ج 2 / كتاب الحج باب 19/147. (2) التقليد: هو جعل قلادة أي حبل من نبات الأرض في عنق الإبل أو البقر للإشارة بأنه هدي. (3) مسلم: ج 2 / كتاب الحج باب 64/366. (4) مسلم: ج 2 / كتاب الحج باب 66/378.

Mas'alah: What are the sunnah acts regarding the sacrificial animal (hadi) and visiting the Prophet's mosque?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=793)

السنة هدي المفرد بالحج والأكل منه ومن هدي المتطوع والمتعة والقران فقط

Mas'alah: What is the ruling on garlanding a voluntary sacrificial camel?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=486)

قوله (وتقلد بدنة التطوع) ندبا ومثله بدنة النذر وقيدنا بالبدنة لأن الشاة لا تقلد

Mas'alah: For which types of Hajj is garlanding the sacrificial animal recommended?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=486)

قوله (والمتعة والقران فقط) لأن الإشهار بالعبادة أليق والستر بغيرها أحق

Mas'alah: What is the meaning of 'khitam' in the context of the sacrificial animal?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=486)

قوله (وخطامه) أي زمامه

Mas'alah: What is the ruling on marking sacrificial animals (ish'ar)?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=136)

قال أبو يوسف: وكان أبو حنيفة رضي الله عنه يقول: لا تشعر البدن ويقول: الإشعار مثله. وكان ابن أبي ليلى يقول: الإشعار في السنام من الجانب الأيسر، وبه نأخذ.

Mas'alah: How should a camel for sacrifice be marked with a garland?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=288)

وإن كان) أي الهدي (بدنة قلدها بمزادة أو نعل وهو) أي التقليد (أولى من التحليل ؛ لأنه مذكور في القرآن وهو قوله تعالى والهدي والقلائد؛ ولأنه للإعلام والتجليل للزينة)

Mas'alah: What is the ruling on ish'ar (marking the sacrificial animal)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=288)

والإشعار جائز) أي ليس بسنة ولا مكروه (عندهما) وعند الشافعي سنة (وهو) أي الإشعار (شق سنامها) أي البدنة (من الأيسر وهو الأشبه) إلى الصواب يعني في الرواية (بفعله – عليه الصلاة والسلام –) هذا تفسير لهذا الإشعار المخصوص وتفسيره لغة الإدماء (أو من الأيمن) وبه أخذ الشافعي (ويكره) الإشعار (عند الإمام) ؛ لأنه تعذيب للحيوان وهو منهي عنه. وقال الطحاوي ما كره أبو حنيفة أصل الإشعار وإنما كره إشعار أهل زمانه لمبالغتهم فيه. وفي الفتح هو الأولى واختاره في الغاية)

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary sacrificial animal and marking it with blood?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=309)

(التطوع نحره وصبغ نعله) أي قلادته (بدمه وضرب به) أي بنعله (صفحته) أي صفحة سنامه (ولا يأكل منه هو ولا غني) لعدم تمام القربة وفائدة الفعل أن يعلم الناس أنه هدي فيأكل منه الفقراء؛ لأن التصدق على الفقراء أفضل من أن يترك لحما للسباع

Mas'alah: Which sacrificial animals are garlanded and which are not?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=309)

(وتقلد بدنة التطوع والمتعة والقران) ؛ لأنها دماء نسك (لا) يقلد (غيرها) كدماء الجنايات والكفارات والإحصار؛ لأن سببها الجناية، والستر أليق لو قلد دم الإحصار لا يضر كما في المبسوط. وفي المحيط يقلد دم النذر.

Mas'alah: What are the rules for garlanding and treating sacrificial animals?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=335)

ويقلد بدن المتعة، و [1] القران، والتطوع فقط [2]، ولا يجب التعريف بها، ولا يحلبها [3]، وينضح ضرعها بالماء البارد [4] فإن ضرها [5] حلبها، وتصدق به [6].

Mas'alah: What did the Prophet say to the man driving a sacrificial camel?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2545)

3735 - حدثنا يونس , قال: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه , عن أبي الزناد , عن الأعرج , عن أبي هريرة "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة قال:" اركبها فقال: يا رسول الله إنها بدنة , قال اركبها ويلك "" 3736 - حدثنا يونس , قال: أنا ابن وهب , قال: أخبرني ابن أبي ذئب , عن ابن عجلان , عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم , مثله 3737 - حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا الوهبي , قال: ثنا ابن إسحاق , عن عمه موسى بن يسار , عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم , مثله غير أنه قال له في الثالثة أو الرابعة

«اركبها ويحك»

Mas'alah: What did the Prophet say about riding a sacrificial camel?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2546)

3738 - حدثنا محمد بن خزيمة , قال: ثنا حجاج , قال: ثنا حماد هو ابن سلمة , عن محمد بن عمرو , عن أبي سلمة , عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يسوق بدنة , قال:" اركبها قال: ﴿إنها بدنة , قال اركبها ""
3739 - حدثنا أبو بكرة , قال: ثنا مؤمل , قال: ثنا سفيان , عن موسى بن أبي عثمان , عن أبيه , عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم , مثله

3740 - حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا المقدمي , قال: ثنا يزيد بن زريع , قال: ثنا معتمر , عن أيوب , - [161] - عن عكرمة , عن أبي هريرة رضي الله عنه "عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى رجلا يسوق بدنة قال:" اركبها قال: ﴿إنها بدنة , قال اركبها بسيرها الذي في عنقها قال: فلقد رأيته يساير النبي صلى الله عليه وسلم وفي عنقها نعل ""

3741 - حدثنا أحمد بن داود , قال: ثنا يعقوب بن حميد , قال: ثنا هشيم , عن حجاج بن أرطاة , عن نافع , أن ابن عمر رضي الله عنه رأى رجلا يسوق بدنة , قال: "﴿اركبها , وما أنتم بمستنين سنة أهدى من سنة محمد صلى الله عليه وسلم"

Mas'alah: What did the Prophet say to the man driving a sacrificial camel?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2549)

3742 - حدثنا علي بن شيبة , قال: ثنا يزيد بن هارون , قال: أنا حميد الطويل , عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وهو يسوق بدنة قال:" اركبها قال: ؟إنها بدنة , قال اركبها ""

Mas'alah: What is the ruling on riding a sacrificial animal (badanah) during Hajj?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2549)

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن الرجل إذا ساق بدنة لمتعة أو قران أن له أن يركبها , واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون , فقالوا: إنما كان هذا من النبي صلى الله عليه وسلم لضر رآه من الرجل , فأمره بما أمره به لذلك وهكذا نقول نحن: لا بأس بركوبها في حال الضرورة , ولا يجوز في حال الوجود فاحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك للضرورة كما قالوا , واحتمل أن يكون ذلك لا للضرورة , ولكن لأن حكم البدن كلها كذلك , تركب في حال الضرورة , وفي حال الوجود فنظرنا في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on riding a sacrificial animal (badanah) during Hajj?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2551)

3745 - حدثنا فهد , قال: ثنا أبو غسان , والنفيلي , قالا: ثنا زهير بن معاوية , قال:

ثنا حميد الطويل , عن ثابت , عن أنس رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة , فكأنه رأى به جهدا فقال:" اركبها فقال: §إنها بدنة , قال اركبها , وإن كانت بدنة "

Mas'alah: What is the ruling on riding a sacrificial animal (badanah) when it becomes exhausted?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2552)

3746 - حدثنا فهد , قال: ثنا الحماني , قال: ثنا هشيم , عن الحجاج , عن نافع , عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول في الرجل إذا ساق بدنة فأعيي §اركبها , وما أنتم بمستنين سنة أهدى من سنة محمد صلى الله عليه وسلم - [162] - فدل ذلك أيضا أن ما أمر به ابن عمر رضي الله عنه وأخبر أنه سنة محمد صلى الله عليه وسلم هو ركوب البدنة في حال الضرورة

Mas'alah: What did the Prophet say about riding a sacrificial animal?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2553)

3747 - فإذا فهد قد حدثنا , قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة , قال: ثنا أبو خالد الأحمر , عن ابن جريج , عن أبي الزبير , عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «§اركبوا الهدي بالمعروف , حتى تجدوا ظهرا»

Mas'alah: What did the Prophet say about riding a sacrificial animal when necessary?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2554)

3749 - وحدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا عبد الله بن صالح , قالا: ثنا ابن لهيعة , عن أبي الزبير , "عن جابر رضي الله عنه في ركوب الهدي: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول §اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها , حتى تجد ظهرا"

Mas'alah: What is the ruling on riding a sacrificial animal in necessity and without it?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2554)

فأباح النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ركوبها في حال الضرورة , ومنع من ذلك إذا ارتفعت الضرورة ووجد غيرها فثبت بذلك أن هذا حكم الهدي من طريق الآثار , تركب للضرورات , وتترك لارتفاع الضرورات

Mas'alah: What is the ruling on using a sacrificial animal (badanah) after it has been dedicated?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2554)

ثم رأينا البدنة إذا أوجبها ربها , فكل قد أجمع أنه لا يجوز له أن يؤاجرها ولا يتعوض بمنافعها بدلا فلما كان ليس له تمليك منافعها ببدل , كان كذلك ليس له الانتفاع بها , ولا يكون له الانتفاع بشيء إلا شيء له التعوض بمنافعه إبدالا منها فهذا هو النظر أيضا , وهو قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد رحمهم الله - [163] - وقد روي ذلك عن جماعة من المتقدمين

Mas'alah: What is the ruling on drinking the milk of a sacrificial animal or riding it?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2555)

3750 - حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا بشر بن عمر , قال: ثنا شعبة , أراه عن مغيرة , عن إبراهيم , قال: «§لا يشرب لبن البدنة , ولا يركبها إلا أن يضطر إلى ذلك»

Mas'alah: What is the ruling on riding a sacrificial animal when the driver needs it?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2556)

3751 - حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد قال: ثنا هشام بن عروة , عن أبيه قال: «§البدنة إذا احتاج إليها سائقها , ركبها ركوبا غير قادح»

Mas'alah: What does the Quranic verse about benefits from sacrificial animals mean?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2556)

3752 - حدثنا محمد بن خزيمة , قال: ثنا حجاج , قال: ثنا حماد , عن قيس , عن عطاء مثله وقد روي عن المتقدمين في قول الله عز وجل {لكم فيها منافع إلى أجل مسمى "} [الحج: 33] ما حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا أبو عامر , عن شعبة , عن الحكم , عن مجاهد ح"

Mas'alah: What benefits may be taken from sacrificial animals before they are designated?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2557)

3753 –وحدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا أبو حذيفة , عن سفيان وحبان , عن حماد , كليهما , عن ابن أبي نجيح , عن مجاهد: « {§لكم فيها منافع إلى أجل مسمى» } [الحج: 33] قال: «في ظهورها وألبانها , وأصوافها , وأوبارها , حتى تصير بدنا»

Mas'alah: What is the ruling on riding and drinking the milk of sacrificial camels when needed?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2559)

3755 – حدثنا أبو بكرة , قال: ثنا أبو داود , قال: ثنا ورقاء , عن منصور , عن إبراهيم {§لكم فيها منافع إلى أجل مسمى " } [الحج: 33] قال: «إن احتاج إلى ظهرها ركب وإن احتاج إلى لبنها شرب , يعني البدن»"

Mas'alah: What is the ruling on a man who sends a sacrificial animal to Makkah while staying with his family?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2868)

§باب الرجل يوجه بالهدي إلى مكة ويقيم في أهله هل يتجرد إذا قلد الهدي؟

Mas'alah: What is the ruling on one who sends a sacrificial animal and remains at home?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2869)

4175 – حدثنا ربيع المؤذن , قال: ثنا أسد بن موسى , قال: ثنا حاتم بن إسماعيل , عن عبد الرحمن بن عطاء بن أبي لبيبة , عن عبد الملك بن جابر , عن جابر بن عبد الله

رضي الله عنه قال: «كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم جالسا فقد قميصه من جيبه , حتى أخرجه من رجليه. فنظر القوم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني §أمرت ببدني التي بعثت بها أن تقلد اليوم وتشعر , على مكان كذا وكذا فلبست قميصي ونسيت , فلم أكن لأخرج قميصي من رأسي وكان بعث ببدنه فأقام بالمدينة» قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن الرجل إذا بعث بالهدي , وأقام في أهله فقلد الهدي وأشعر أنه يتجرد فيقيم كذلك , حتى يحل الناس من حجهم. واحتجوا في ذلك بهذا الحديث , ورووا ذلك أيضا عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم

Mas'alah: What is the ruling on one who sends a sacrificial animal regarding what becomes prohibited?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2870)

4176 - حدثنا يونس , قال: أنا ابن وهب , أن مالكا , حدثه , عن عبد الله بن أبي بكر , عن عمرة بنت عبد الرحمن , أنها أخبرته أن زياد بن أبي سفيان , كتب إلى عائشة رضي الله عنها أن «عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال» §من أهدى هديا , حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه «وقد بعثت بهدي , فاكتبي إلي بأمرك , أو مري صاحب الهدي. فقالت عائشة ليس كما قال ابن عباس , أنا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي , ثم قلدها - [265] - رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده , ثم بعث بها مع أبي , فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله عز وجل له حتى نحر الهدي»

Mas'alah: What did Ibn Umar do when sending a sacrificial animal while staying home?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2871)

4177 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن , قال: ثنا سعيد , قال: ثنا هشيم , قال: أنا عبيد الله , عن نافع قال كان ابن عمر , ﴿إذا بعث هديه وهو مقيم , أمسك عما يمسك عنه المحرم حتى ينحر هديه

Mas'alah: What is the difference of opinion on restrictions for one who sends a sacrificial animal?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2872)

4178 - حدثنا محمد بن خزيمة , قال: ثنا حجاج , قال ثنا حماد , عن أيوب , عن نافع , عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان ﴿إذا بعث بهديه , أمسك عن النساء وخالفهم في ذلك آخرون , فقالوا: لا يجب على أحد تجريد ولا ترك شيء مما يتركه المحرم إلا بدخوله في الإحرام إما بالحج , وإما بالعمرة. وكان مما احتجوا به في ذلك , ما قد رويناه عن عائشة رضي الله عنها , فيما أجابت به زيادا

Mas'alah: What did Aisha say about the Prophet sending sacrificial animals while remaining in a non-ihram state?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2873)

4179 - وبما حدثنا علي بن شيبة , قال: ثنا يزيد بن هارون , قال: أنا إسماعيل بن أبي خالد , عن الشعبي , عن مسروق قال: قلت لعائشة إن رجالا هاهنا يبعثون بالهدي إلى البيت , ويأمرون الذي يبعثون معه بمعلم لهم يقلدونها ذلك اليوم , فلا يزالون

محرمين , حتى يحل الناس. فصفقت بيدها , فسمعت ذلك من وراء الحجاب , فقالت: سبحان الله , لقد §كنت أفتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي , فيبعث بها إلى الكعبة , ويقيم فينا , لا يترك شيئا مما يصنع الحلال , حتى يرجع الناس ""

Mas'alah: What did Aisha say about making garlands for the Prophet's sacrificial animals?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2874)

4181 - حدثنا علي بن معبد , قال: ثنا عبد الوهاب بن عطاء , قال: أنا داود بن أبي هند , عن عامر , عن مسروق , عن عائشة رضي الله عنها قالت: §كنت أفتل بيدي لبدن رسول الله صلى الله عليه وسلم , فيبعث بالهدي وهو مقيم بالمدينة , ويفعل ما يفعل المحل قبل أن يصل إلى البيت ""

Mas'alah: What did Aisha say about sending a sacrificial sheep while the Prophet was in a non-ihram state?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2876)

4183 - حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا أبو معمر , قال: ثنا عبد الوارث , قال: ثنا محمد بن جحادة , عن الحكم بن عتيبة , عن إبراهيم النخعي , عن الأسود بن يزيد , عن عائشة رضي الله عنها قالت: §كنا نقلد الشاة فترسل أو قالت: فنرسل بها , ورسول الله صلى الله عليه وسلم حلال , لم يحرم منه شيء ""

Mas'alah: What is the ruling on a person who sends a sacrificial animal and becomes naked?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2878)

4197 - وقد حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب , أن مالكا حدثه , عن يحيى بن سعيد , عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي , عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير , أنه رأى رجلا متجردا بالعراق قال: فسألت الناس عنه فقالوا §أمر بهديه أن يقلد , فلذلك تجرد. قال ربيعة: فلقيت عبد الله بن الزبير فقال: بدعة ورب الكعبة ولا يجوز عندنا أن يكون ابن الزبير حلف على ذلك أنه بدعة , إلا وقد علم أن السنة خلاف ذلك

Mas'alah: What is the ruling on marking (ish'ar) the sacrificial animal?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1128)

باب الإشعار

Mas'alah: What is the evidence for the dislike of marking (ish'ar) the sacrificial animal?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1128)

مسألة: [حكم الإشعار] قال أبو جعفر: (كان أبو حنيفة يكره الإشعار، وقال أبو يوسف ومحمد: الإشعار أحسن) . لأبي حنيفة: أن الإشعار مثلة في غير الهدي، وليس بنسك في الهدي، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "إنما أشعرت علامة للبدن" ، وإذا لم يكن نسكا: كان مثلة. وأيضا: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن المثلة. وقيل: ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة إلا نهانا عن المثلة ".

فصار الإشعار مثلة محظورا بالنهي عن المثلة. وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الإشعار، فهو منسوخ بالنهي عن المثلة. وأيضا: قد اتفقوا على أن سائر البدن من جزاء الصيد والإحصار وغيره لا تشعر، فوجب أن تكون كذلك بدنة المتعة والتطوع.

*قال: (ولا تشعر البدن عندهما في غير التطوع والقران والمتعة) . لأنه لم ترد السنة في غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on covering (tajlil) camels and cattle with a cloth?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1129)

]

Mas'alah: What is the ruling on garlanding (taqlid) camels and cattle?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1130)

[مسألة: تقليد الإبل والبقر] قال: (ولا بأس بتقليدها أيضا) . والتقليد: أن تجعل في رقبة كل واحد منهما عروة مزادة، أو نعلا جديدة، ثم يتصدق بذلك كله إذا نحرت. قال أحمد: التقليد نسك، لما روي عن النبي من تقليد البدن، قال الله تعالى: {ولا الهدى ولا القلائد} . ويتصدق بذلك كله، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه أمر عليا رضي الله عنه بأن يتصدق بحلال البدن وخطمها" .

Mas'alah: How is ish'ar (marking the sacrificial animal) performed?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1130)

[كيفية الإشعار] قال: (والإشعار في الجانب الأيسر من السنام) . وذلك لما روي فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال: (إلا أن تكون إبلا صعابا، يشعر بعضها في الجانب الأيمن، وبعضها في الجانب الأيسر، للمشقة في ذلك) .

وذلك أنه إذا كان علامة للبدن، جاز أن يعدل إلى الجانب الآخر إذا شق عليه.

Mas'alah: Is it permissible to omit the ta'rif (display) of sacrificial animals?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1131)

[مسألة:] قال: (ولا بأس بترك التعريف بالهدايا) . كما لا يوقف بها المزدلفة، ولا يطاف بها بين الصفا والمروة.

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet sending Abu Jahl's camel with a gold nose ring and the author's analysis of narrators?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1429)

1404 - حدثنا محمد بن علي بن داود , قال: حدثنا أحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني , قال: حدثنا محمد بن سلمة , عن محمد بن إسحاق , عن عبد الله بن أبي نجيح , عن مجاهد , عن ابن عباس , قال: "أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم في

عمرة الحديبية جمل أبي جهل بن هشام وعليه خشاش من ذهب وهو الزمام – [28] – قال: ولكن الزمام في اللحم والخشاش يكون في العظم وما فعل ذلك إلا ليغيظ به قريشا قال: أبو جعفر: فتوهمنا أن أبا يحيى الذي في الحديث الأول هو ابن أبي نجيح الذي في هذا الحديث حتى وقفنا على كنية ابن أبي نجيح فإذا هو أبو يسار وهو مولى لثقيف فعقلنا بذلك أن أبا يحيى الذي في الحديث الأول هو القتات والكلام الذي جئنا به في الباب الذي قبل هذا يغنينا عن الكلام في هذا الباب وقد روي هذا الحديث عن ابن عباس من وجه آخر"

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet sending sacrificial camels including Abu Jahl's camel with a silver nose ring?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1430)

1405 – وهو ما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق , قال: حدثنا أبو عاصم , عن سفيان , عن ابن أبي ليلى , عن الحكم , عن مقسم , عن ابن عباس "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى مائة بدنة فيها جمل لأبي جهل في أنفه برة من فضة"

Mas'alah: What did Aisha narrate about the Prophet sending sacrificial animals while not avoiding ihram prohibitions?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5734)

5516 – وما قد حدثنا فهد بن سليمان، حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: "فلربما فتلت القلائد

لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقلده، ثم يبعث به، ثم يقيم، ولا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم"

5517 – وما قد حدثنا إبراهيم بن أبي داود، حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المنقري، حدثنا عبد الوارث بن سعيد، حدثنا محمد بن جحادة، عن الحكم بن عتيبة، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة قالت: "كنا نقلد الشاة، فيرسل بها، أو قالت: فنرسل بها، ورسول الله صلى الله عليه وسلم حلال لم يحرم منه شيء"

5518 – وما قد حدثنا محمد بن خزيمة، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: "ربما فتلت قلائد لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقلده، ثم يبعث به، ثم يقيم، لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم" , – [137] – 5519 – وما قد حدثنا محمد بن خزيمة، حدثنا حجاج، حدثنا حماد بن زيد، عن منصور، عن إبراهيم، ثم ذكر بإسناده مثله , 5520 – وما قد حدثنا نصر بن مرزوق، حدثنا الخصيب بن ناصح، حدثنا وهيب بن خالد، عن منصور، ثم ذكر بإسناده مثله , 5521 – وما قد حدثنا محمد بن خزيمة، حدثنا حجاج، حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، مثله. – [138] – 5522 – وما قد حدثنا الربيع المرادي، حدثنا ابن وهب، عن الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة، وعمرة، عن عائشة، مثله. 5523 – وما قد حدثنا الربيع المرادي، حدثنا شعيب بن الليث، حدثنا الليث، عن ابن شهاب، حدثه، عن عروة، عن عائشة، مثله، ولم يذكر في إسناده عمرة. 5524 – وما قد حدثنا الربيع المرادي، حدثنا شعيب، حدثنا – [139] – الليث، عن هشام، عن عروة، عن عائشة، مثله. 5525 – وما قد حدثنا

يونس، أخبرني سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، مثله. 5526 – وما قد حدثنا الربيع المرادي، حدثنا شعيب بن الليث، حدثنا الليث، عن عبد الرحمن بن القاسم، ثم ذكر بإسناده مثله. – [140] –

Mas'alah: How does the author reconcile conflicting hadiths about the Prophet's actions regarding sacrificial animals?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5736)

5528 – وما قد حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، أن مالكا، حدثه، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة، رضي الله عنها مثله، غير أنه لم يذكر قولها: "ولا نعلم أن المحرم يحله إلا الطواف بالبيت" . – [141] – قال هذا القائل: ففي هذه الآثار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث بالهدايا، ثم يقيم بالمدينة لا يترك شيئا مما يصنع الحلال حتى يرجع الناس من حجهم، فهذا بخلاف ما في الآثار الأول ويضاده؛ لأن ما في هذه يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه كان لا يجتنب الأشياء التي يأمرنا في الآثار الأول باجتنابها لمن أراد أن يضحي وله أن يضحي به، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحي. فكان جوابنا له في ذلك: أن الذي في هذه الآثار قد روي على ما فيها، وقد روى بعض رواتها عن عائشة فيما رووه عنها في ذلك زيادة على ما رووه عنها عليه

Mas'alah: What is the ruling on driving the sacrificial animal when entering ihram?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=398)

فإن أراد سوق الهدي أحرم وساق) ، وهو أفضل؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – «أحرم بذي الحليفة وساق الهدي بعده» ولأن الأفضل أن يحرم بالتلبية فيأتي بها قبل التقليد والسوق كي لا يكون محرما بالتوجه معها قال – رحمه الله –)

Mas'alah: What is the ruling on garlanding the sacrificial animal?

[Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=398)]

وقلد بدنته بمزادة أو نعل) ؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – قلد البدنة. وهو أفضل من التجليل؛ لأن له ذكرا في القرآن قال الله تعالى {ولا الهدي ولا القلائد} [المائدة: 2] ولأن التقليد يراد به التقرب والتجليل قد يكون لغيره كالزينة وغيرها فكان التقليد أولى، وسوقه أفضل من قوده اقتداء برسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا إذا كانت لا تنساق فيقودها للضرورة [حاشية الشلبي] أحرم بالحج من المسجد قال في الجوهرة: وقوله: من المسجد التقييد بالمسجد للأفضلية، وأما الجواز فجميع الحرم ميقات. اهـ (قوله: وإن أحرم قبل يوم التروية جاز، وهو أفضل) وإنما ذكر المصنف يوم التروية؛ لأنه أول يوم يبدأ فيه أفعال الحج؛ ولهذا «لما افتتح أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الحج أمرهم النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يحرموا يوم التروية». اهـ أتقاني (قوله: ويفعل جميع ما يفعله الحاج على ما تقدم في المفرد) غير أنه لا يأتي القدوم بخلاف القارن فإنه يأتي به كما مر اهـ بمعناه في الأكمل وقال الحدادي في الجوهرة عند قول القدوري: وفعل ما يفعله الحاج المفرد إلا أنه لا يطوف طواف التحية؛ لأنه لما حل صار هو والمكي سواء، ولا تحية للمكي كذا هذا اهـ وقول الزيلعي – رحمه الله –؛ لأنه أول طواف له في الحج يفيد ما أفاده الأكمل والحدادي

وهو أنه لا يأتي بطواف القدوم، والله الموفق اهـ قال الأتقاني عند قوله وفعل ما يفعله المفرد؛ لأنه لما فرغ من العمرة وحل وأحرم بالحج بعدها صار كالمفرد بالحج وتعلق به أفعال المفرد إلا في ثلاثة أشياء أحدها أنه لا يطوف طواف القدوم؛ لأنه في معنى المكي، ولا يسن في حق المكي طواف القدوم بخلاف المفرد بالحج والقارن فإن طواف القدوم يسن في حقهما. والثاني يجب الهدي شكرا للجمع بين النسكين بخلاف المفرد فإنه لا يجب في حقه الهدي بل يستحب، والثالث: أن المتمتع يرمل في طواف الزيارة؛ لأنه يسعى بعد طواف الزيارة، والرمل لم يشرع إلا في طواف بعده سعي بخلاف المفرد والقارن، فإنهما يرملان في طواف القدوم؛ لأن طواف القدوم سنة في حقهما فيسعيان في طواف القدوم هذا إذا وجد السعي منهما عقيب طواف القدوم، وأما إذا أخر السعي إلى طواف الزيارة فحينئذ يرملان في طواف الزيارة أيضا؛ لأن الأصل أن كل طواف بعده سعي ففيه الرمل، وكل طواف ليس بعده سعي فلا رمل فيه. اهـ. (قوله: لأن هذا أول طواف له في الحج) أي؛ لأنه لا يسن في حقه طواف القدوم. اهـ. أتقاني (قوله: ولو كان هذا المتمتع طاف) أي تطوعا. اهـ. جوهرة (قوله: ولا يسعى بعده) أي؛ لأن التكرار ليس بمشروع في الرمل والسعي. اهـ. أتقاني (قوله وسبعة إذا رجع) ينبغي أن يقول: إذا فرغ من أفعال العمرة كما تقدم. اهـ. (قوله ليتحقق السبب) أي؛ لأن إحرام العمرة سبب إلى التمتع؛ ولهذا جاز له سوق الهدي قبل إحرام الحج فجاز الصوم لوجود المسبب بعد السبب. اهـ. أتقاني (قوله وهو أفضل) قال الأتقاني أي المتمتع الذي يسوق الهدي أفضل من المتمتع الذي لا يسوق الهدي أو معناه سوق الهدي بعد الإحرام بالتلبية أفضل من الإحرام بتقليد البدنة، وسوقها بعده لبى أم لم يلب اهـ (قوله في المتن بمزادة) قال الجوهري والمزادة الراوية قال أبو عبيد لا تكون إلا من جلدين تفأم بجلد ثالث بينهما لتتسع، وكذلك السطيحة، والشعيب والجمع المزاد والمزايد اهـ وقال ابن الأثير: قد تكرر ذكر المزادة في غير موضع من الحديث، وهي الظرف الذي

يحمل فيه الماء كالراوية والقربة والسطيحة والجمع المزاد والميم زائدة اهـ قوله: والمزادة الراوية ذكرها الجوهري في فصل الزاي مع الياء من

قال - رحمه الله -)

Mas'alah: What is the ruling on marking the sacrificial camel (ish'ar)?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=399)

ولا يشعر) أي لا يشعر البدنة وهذا عند أبي حنيفة وقالا: يشعر، وهو أن يشق أحد جانبي سنامها حتى يخرج منه الدم ثم يلطخ به سنامها والإشعار هو الإدماء لغة وروي أن عمر - رضي الله عنه - أصابه حجر في سفر الحج فأدماه فقالوا أشعر أمير المؤمنين والأحسن أن يشق من الجانب الأيسر عند أبي يوسف وعند الشافعي من الأيمن كل ذلك مروي عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه فعله؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - «كان يدخل بين بعيرين فيطعنهما فيقع الطعن على يسار أحدهما، وعلى يمين الآخر» واليسار كان مقصودا فكان أشبه، وهو مكروه عند أبي حنيفة وعندهما حسن، وعند الشافعي سنة؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - فعله وفعله أصحابه ولهما أن المقصود هو الإعلام حتى ترد إذا ضلت، ولا تهاج إذا وردت ماء أو كلأ، وأن لا يتعرض لها أحد، وهذا المعنى في الإشعار أتم؛ لأنه ألزم، والقلادة قد تقع فمن هذا الوجه يكون سنة إلا أنه عارضه دليل الكراهة، وهو كونه مثلة فقلنا بحسنه، وإن تركه فلا بأس به ولأبي حنيفة أنه مثلة؛ لأن فيه قطع اللحم أو الجلد، وفي حديث عمران بن الحصين «ما قام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فينا خطيبا إلا حثنا على الصدقة ونهانا عن المثلة»،

وهي حرام فيمن وجب قتله، وهو المرتد أو الحربي فما ظنك بما لا تحل عقوبته، وفعله – عليه الصلاة والسلام – كان صيانة للبدن حتى لا يتعرض لها الكفار؛ لأنهم كانوا يتركون الهدايا، ويأخذون خلافها، وهذا التأويل منقول عن عائشة وابن عباس وهذا المعنى قد زال اليوم فلا فائدة فيه، ونظيره إعطاء الصدقة للمؤلفة قلوبهم، وقتل الكلاب، وكسر الأواني في الخمر قلعا لهم ثم لما اشتهر سقط قال الطحاوي: ما كره أبو حنيفة أصل الإشعار، وكيف يكره ذلك مع ما اشتهر فيه من الأخبار وإنما كره إشعار أهل زمنه؛ لأنه رآهم يبالغون فيه على وجه يخاف منه الهلاك فرأى سد هذا الباب، وأما إذا وقف على قطع الجلد دون اللحم فلا بأس به، وقيل: إنما كره إيثاره على التقليد كما كره إيثار نكاح الكتابية على نكاح المسلمة قال – رحمه الله –)

Mas'alah: Which sacrificial animals are garlanded?

[Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=443)]

وتقلد بدنة التطوع والقران والمتعة فقط) ؛ لأنها دماء نسك، وفي التقليد إشهارها فحسنت لذلك؛ لأن إظهار الطاعات للاقتداء به حسن قال الله – تعالى – {إن تبدوا الصدقات فنعما هي} [البقرة: 271] ، وفي المحيط يقلد دم النذر؛ لأنه دم نسك وعبادة وفيه إظهار الشعائر وإشهاره فيليق ذلك بالنسك مع موافقته السنة ولا يقلد دم الجنايات لأن سببها الجناية فيليق بها الستر قال – عليه الصلاة والسلام – «من أصاب من هذه القاذورات فليستتر [حاشية الشلبي] قوله: وينضح ضرعه) ينضح بكسر الضاد أي يرش. اهـ. (قوله: حتى ينقطع اللبن) دفعا للضرورة. اهـ. أتقاني

بستر الله – تعالى –» ولا دم الإحصار؛ لأنه من باب الجنايات؛ لأنه للتحلل قبل أوانه فألحق بها، ولو فعل ذلك لا يضره، ذكره في المبسوط والتقليد تعليق القلادة على الهدي، والمراد بالهدي الجزور، والبقرة دون الغنم؛ لأن التقليد للإعلام بأنها هدي حتى لا تهاج إذا وردت ماء أو كلأ، وفي الغنم لا يفيد لعدم التعارف بالتقليد وقال الشافعي – رحمه الله – تقلد الغنم لقول عائشة – رضي الله عنها – «إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أهدى إلى البيت غنما فقلدها» رواه البخاري ومسلم وغيرهما قلنا: إنه لا يفيد؛ لأن الناس قد تركوه ولو كانت سنة معروفة لما تركوه وما رواه شاذ؛ لأنه انفرد به الأسود بن يزيد ولم يذكره غيره، وهو يوجب التوقف، ألا ترى أنها لا تشعر، ولا تجلل لعدم الفائدة ثم إن بعث الهدي يقلده من بلده، وإن كان معه فمن حيث يحرم هو السنة، والله أعلم.]

Mas'alah: What is the ruling on ish'ar (marking the sacrificial animal) in Hajj?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1245)

وكره الإشعار(4)[(5) (1) العبارة في م: بالتجليل صار محرما. (2) ص). (3) أي مع النية. (4) أي عند الإمام كراهة تحريمية، أما عندهما فجائز. ينظر: ((الدر المنتقى)) (1: 290) . (5) قوله: وكره الإشعار؛ أعلم أن الإشعار لغة: الإدماء، أي إخراج الدم من الحيوان بالذبح ونحوه، ويجيء بمعنى الإعلام أيضا، وشرعا: هو عبارة عن جرح سنام البعيرمن جانبه الأيسر أو الأيمن؛ ليخرج منه الدم، وهذا كان علامة للهدي ليعلم الناس أنه هدي، وكانوا يشعرونه عند الإحرام، وأبقى ذلك في شرعنا حتى أنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع قد أشعر عند الإحرام بذي الحليفة، على ما

هو مخرج في الصحاح الستة وغيرها، ولذا اتفق العلماء ومنهم الصاحبان من أئمتنا وغيرهما على استحبابه، بل منهم من قال: إنه سنة، ونقل عن أبي حنيفة أن الإشعار مكروه، وهو الذي أدرجه الفقهاء في كتبهم واستدلوا له بأن فيه تعذيبا بالحيوان، وبأنه مثلة، وهو منهي عنه بالنصوص الصحيحة الصريحة، وأورد عليه أنه لأمر وللإشعار بعد ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وأجيب عنه بأن إشعاره كان لصيانة الهدي؛ لأن المشركين كانوا لا يمتنعون من أخذ الهدي وذبحه بالإشعار، فلذلك أشعر، وفي زماننا قد فات ذلك الوجه، فلا ضرورة إليه، وأيضا قد تعارضت أحاديث الإشعار وأحاديث النهي عن المثلة، وعند التعارض يقدم أخبار التحريم احتياطا، ولا يخفى على الماهر ما فيه، أما في توجيه الإشعار النبوي فهو أنه ثبت إشعاره في حجة الوداع، ولم يكن عند ذلك أثر للمشركين، وأما في قصة التعارض فهو أن النهي عن المثلة مقدم على حجة الوداع، فيكون هذا الفعل مخصصا من حديث النهي، أو يكون حديث الإشعار ناسخا لحديث النهي عن المثلة بقدر ما تناولاه، وبالجملة: فالقول بالكراهة مما لا وجه له، ولا يؤخذ بقول أحد كائنا من كان بعد ثبوت خلافه عن صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم وأصحابه.

]: وهو شق سنامها من الأيسر، وهو(1) الأشبه [(2)]): أي الأشبه بالصواب، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد طعن في جانب اليسار قصدا، وفي جانب الأيمن(3) (1) في ج و ص و ق: هو. (2) قوله: وهو الأشبه؛ قال في ((الهداية)) : صفته أن يشق سنامها بأن يطعن في أسفل السنام من الجانب الأيمن، قالوا: والأشبه هو الأيسر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم طعن في جانب اليسار مقصودا، وفي جانب الأيمن اتفاقا. انتهى. قال في ((البناية)) : المقصود أن كل ذلك مروي عن رسول الله (ص) ، أما رواية الطعن في اليمين فأخرجها مسلم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى

بذي الحليفة ثم دعا ببدنة فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وأما رواية الأيسر فرواها أبو يعلى في ((سننه)) : عن ابن عباس أن رسول الله ص لما أتى بذي الحليفة أشعر بدنة في شقها الأيسر، ثم سلت الدم بإصبعه، فلما علت به راحلته بالبيدا أي، وقال ابن عبد البر في ((التمهيد)) : هذا عندي منكر، والمعروف عن ابن عباس هو الذي أخرجه مسلم إلا أن ابن عمر كان يشعر بدنته من الجانب الأيسر، رواه مالك في ((الموطأ)) . (3) الطعن في الجانب الأيمن مروي عن ابن عباس – رضي الله عنه –، قال: (صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الظهر بذي الحليفة، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وسلت الدم وقلدها نعلين، ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج) في ((صحيح مسلم)) (2: 912) ، و ((صحيح ابن حبان)) (9: 314) ، و ((سنن أبي داود)) (2: 146) ، و ((سنن الدارمي)) (2: 91) . ولكن روى البخاري في ((صحيحه)) (2: 608) : الإشعار مطلقا دون تحديد بجانب فعن المسور بن مخرمة ومروان، قالا: (خرج النبي – صلى الله عليه وسلم – من المدينة في بضع عشرة مئة من أصحابه حتى إذا كانوا بذي الحليفة قلد النبي – صلى الله عليه وسلم – الهدي وأشعر وأحرم بالعمرة) . وروى الإشعار من الجانب الأيسر أبو يعلى في ((مسنده)) : عن ابن عباس: (إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما أتى ذا الحليفة أشعر بدنته في شقها الأيسر، ثم سلت الدم بإصبعه فلما علت به راحلته البيداء لبى) ، وهو ما روي في ((الموطأ)) (1: 379) : عن ابن عمر: (أنه كان إذا أهدى هديا من المدينة قلده وأشعره بذي الحليفة، يقلده قبل أن يشعره، وذلك في مكان واحد، وهو موجه للقبلة يقلده بنعلين ويشعره من الشق الأيسر، ثم يساق معه...) . وينظر: ((نصب الراية)) (3: 117) ، و ((الدراية)) (2: 36) .

اتفاقا(1) [(2)] .

Mas'alah: Why did Abu Hanifah consider ish'ar (marking) disliked?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1247)

وأبو حنيفة - رضي الله عنه - إنما كره هذا الصنع؛ لأنه مثلة(3) [(4)] ، وإنما فعل النبي - صلى الله عليه وسلم -؛ لأن المشركين كانوا لا يمتنعون(5) عن تعرضه(6) إلا بهذا. (1) أي وقع من حيث الاتفاق لا من حيث القصد، وصورته أن الهدايا كانت مقبلة إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وكان يدخل من بعير من قبل الرأس، وكان الرمح بيمينه لا محالة، فكان طعنه يقع عادة أولا على يسار البعير، ثم كان يطعن عن يمينه ويشعر الآخر من قبل يمين البعير اتفاقا للأول لا قصدا إليه، فصار الأمر الأصلي أحق بالاعتبار. ينظر: ((البناية)) (2: 640) . (2) قوله: اتفاقا؛ لأن الهدايا كانت مقبلة إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكان يدخل من قبل الرؤوس، وكان الرمح بيمينه، فكان طعنه يقع أولا على يسار البعير، ثم كان يطعن عن يمينه، ويشعر الآخر من قبيل يمين البعير اتفاقا للأول لا قصدا إليه. كذا في ((البناية)) . (3) مثلة: هو ما يكون تشويها كقطع الأنف والأذنين وسمل العيون. ينظر: ((المغرب)) (ص436) ، و ((الفتح)) (2: 426) . (4) قوله: مثلة؛ بالضم، هو قطع عضو من أعضاء الحيوان. (5) في ب و س و ص و م: يمنعون. (6) أي الهدي إلا بهذا الإشعار.

وقيل(1)(2) [(3)] : إنما كره إشعار أهل زمانه؛ لمبالغتهم [(4)] فيه حتى يخاف(5) منه(6) السراية(7) [(8)] . وقيل: إنما كره [(9)] إيثاره على التقليد(10). (1) وهو قول الطحاوي وأبي منصور الماتريدي، إذ قالا: ما كره أبو حنيفة أصل الإشعار، وكيف يكره ذلك مع ما اشتهر فيه من الأخبار، وإنما كره إشعار أهل زمانه؛ لأنه رآهم يبالغون

فيه على وجه يخاف منه الهلاك، فرأى سد هذا الباب. ينظر: ((رمز الحقائق)) (1: 121) ، و ((رد المحتار)) (2: 197) . (2) أي عند الإمام، وهو جائز عندهما، وكراهته تحريمية عنده؛ لأن كل أحد لا يحسنه فأما من أحسنه فإن قطع الجلد فلا بأس به، قال الكمال، وبه يستغنى عن كون العمل على قولهما. ينظر: ((الدر المنتقى)) (1: 290) . (3) قوله: وقيل... الخ؛ هذا تأويل قوله أبي حنيفة، ذكره الطحاوي وأبو منصور الماتريدي؛ لئلا يكون قوله منا، هذا للسنة، وحاصله أنه لم يكره الإشعار مطلقا بل إشعار عوام زمانه والأعراب. (4) قوله: لمبالغتهم؛ أي تجاوزهم عن حد الإشعار المسنون، وهو قطع الجلد فقط. (5) العبارة في ف: فيه على وجه يخاف. وفي م: فيه على وجه حتى يخاف. (6) في أ و ص: فيه. (7) أي من الإشعار، والمراد إلى هلاك الهدي؛ لأن كل أحد لا يحسنه فأما من أحسنه فإن قطع الجلد فلا بأس به، وبه يستغنى عن كون العمل على قولهما. واختار هذا القول ابن الهمام في ((الفتح)) (2: 426) ، والحصكفي في ((الدر المختار)) (1: 197) ، و ((الدر المنتقى)) (1: 290) . (8) قوله: السراية؛ أي سراية الحرج إلى اللحم، فيخاف منه موت الحيوان. (9) قوله: كره؛ يعني لم يكره الإشعار بل كره اختياره على التقليد مع كونه أفضل. (10) أي اختياره وتخصيصه على التقليد؛ لأنه يحصل من التقليد ما هو الغرض من الإشعار. ينظر: ((البناية)) (1: 644) .

Sub-topic - Sequence of Rituals on the Day of Sacrifice

Mas'alah: What is the ruling on the sequence of stoning, shaving, and slaughter on the Day of Sacrifice?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1126)

(والترتيب الآتي) بيانه: (بين الرمي والحلق والذبح يوم النحر) وأما الترتيب بين الطواف وبين الرمي والحلق فسنة فلو طاف قبل الرمي والحلق لا شيء عليه ويكره لباب، وسيجيء أن المفرد لا ذبح عليه وسنحققه.

Mas'alah: What is the order of rituals on the day of sacrifice in Hajj?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2082)

قال: ثم يذبح إن أحب ثم يحلق أو يقصر لما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «إن أول نسكنا في يومنا هذا أن نرمي ثم نذبح، ثم [البناية] المذهب الصحيح، ومما يتخذ منه الفصوص كالفيروزج والياقوت والعقيق والبلور والزبرجد في أصح الوجهين، وهو قول أحمد - رحمه الله - و [] مع أنه نوع من الحجر. وبقول الشافعي - رحمه الله - قال مالك: وقال القاضي من الحنابلة لا يجوز بالدام والحام والكران، وعن أحمد - رحمه الله - لا يجوز الحجر الكبير، وذهب أبو داود إلى أنه يجوز بكل شيء حتى البعرة والعصفور الميت، وقال ابن المنذر - رحمه الله - لا يجوز

إلا بالحصى، ذكره القرطبي. م: (لأن المقصود فعل الرمي) ش: هذا تعليلنا، ولم يذكر تعليل الشافعي - رحمه الله -، هو يقول أن المأثور هو الحجر م: (وذلك) ش: أي المقصود من الرمي م: (يحصل بالطين كما يحصل بالحجر) ش: والمقصود هو إهانة الشيطان وهو يحصل بكل ما كان مهانا في نفسه من أجزاء الأرض، هكذا ذكره الأترازي - رحمه الله -، وقال الكاكي: المقصود التشبه بإبراهيم - صلى الله عليه وسلم - في إهانة الشيطان، انتهى. قلت: في كلام كل منهما نظر، أما كلام الأترازي - رحمه الله - فإنه قال بكل ما كان مهانا في نفسه، فالياقوت والزمرد والبلخش والزبرجد والبلور والعقيق والفيروزج عزيزة في أنفسها غير مهانة، فعلى تعليله ينبغي أن لا يجوز الرمي بهذه الأشياء، وأما كلام الكاكي - رحمه الله - فإنه قال: المقصود التشبه بإبراهيم - صلى الله عليه وسلم -، ففي الرمي بهذه الأشياء لا يوجد التشبه. م: (بخلاف ما إذا رمى بالذهب أو الفضة، فإنه لا يجوز، لأنه يسمى نثارا لا رميا) ش: فيه نظر، لأن فيه الرمي حقيقة، بل قوله - لأنه يسمى نثارا - صحيح، وقال الأترازي - رحمه الله -، لأنه نثار لا رمي، فلم يدل على الإهانة، بل على الإعزاز، وفيه أيضا نظر، لأن الإعزاز في الياقوت ونحوه مما ذكرنا أقوى وأشد وأظهر فعلى كلامه ينبغي أن لا يجوز ومع هذا يجوز. [ذبح الهدي والحلق والتقصير للحاج] م: (قال) ش: أي القدوري - رحمه الله - م: (ثم يذبح) ش: بعد رمي جمرة العقبة م: (إن أحب) ش: أي الذبح، يعني إن شاء، وأما على المحبة باعتبار الدم على المفرد مستحب لا واجب، والكلام في المفرد لا في القارن والمتمتع، فإن الدم واجب عليهما م: (ثم يحلق أو يقصر) ش: إنما تردد بين الحلق والتقصير، لأن أحدهما واجب، سواء كان مفردا أو قارنا أو متمتعا، لكن الحلق أفضل، وفي "المبسوط" أنه خير بين الحلق والتقصير إذا لم يكن شعره ملبدا أو معقوصا أو مصفرا، فإن كان لا يتخير بل يلزمه الحلق، وبه قال الشافعي - رحمه الله - في القديم وأحمد وقال في الجديد يجوز القصر. م: (لما روي

عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إن أول نسكنا في يومنا هذا أن نرمي، ثم نذبح ثم نحلق") ش: هذا

Mas'alah: What is the order of rituals on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=193)

قال: "ثم يذبح إن أحب ثم يحلق أو يقصر" لما روى عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه قال "إن أول نسكنا في يومنا هذا أن نرمي ثم نذبح ثم نحلق" ولأن الحلق من أسباب التحلل وكذا الذبح حتى يتحلل به المحصر فيقدم الرمي عليهما ثم الحلق من محظورات الإحرام فيقدم عليه الذبح وإنما علق الذبح بالمحبة لأن الدم الذي يأتي به المفرد تطوع والكلام في المفرد

Mas'alah: What is the order of rituals on the day of sacrifice: stoning, slaughter, and shaving?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=138)

قال ثم يذبح إن أحب ثم يحلق أو يقصر لما روى عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه قال إن أول نسكنا في يومنا هذا أن نرمي ثم نذبح ثم نحلق ولأن الحلق من أسباب التحلل وكذا الذبح حتى يتحلل به المحصر فيقدم الرمي عليهما ثم الحلق من محظورات الإحرام فيقدم عليه الذبح وإنما علق الذبح بالمحبة لأن الدم الذي يأتي به المفرد تطوع

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering the sacrificial animal after stoning?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=160)

قال : (ثم يذبح إن شاء) لأنه مسافر وهو مفرد ولا وجوب عليه

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering on the day of Nahr after the imam?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=102)

رجل ذبح يوم النحر بعدما ـــــــ مسائل لم تدخل في الأبواب قوله أجزاهم بوجهين أحدهما أن هذه شهادة قامت على النفي فلا يقبل الثاني أن الاحتراز عن الخطأ متعذر والتدارك غير ممكن فيسقط التكليف صيانة لجميع المسلمين عن الحرج وصورة الشهادة ان يشهدوا أنهم رأوا الهلال ليلة الثلاثين وكان اليوم الذي وقفوا فيه هو اليوم العاشر قوله أجزاءعندنا خلافا للشافعي لأنه شرعت مرتبة كلها في اليوم الثاني ولنا أن رمي كل جمرة قربة فلا يتوقف الجواز على تقديم البعض على البعض قوله فإنه لا يركب إلخ خبره في الاصل بين الركوب والمشي اشار ههنا إلى الوجوب وهو الأصح هذا هو الأصل لأنه التزم القربة بصفة الكمال فلزمه بذلك الوصف قوله وبجامعهاوفي بعض النسخ أو بجامعها فالمذكور ههنا يدل على أنه يحللها بغير الجماع بقص شعر أو بقلم ظفر ثم يواقعها بعد ذلك وتلك الرواية تدل على أنه يحللها بالمواقعة واختلف مشايخنا فيه فكره بضهم التحليل بالمجامعة تعطيما لامر الحج ولم ير بعضهم لان المجامعة لا يخلو من

Mas'alah: What is the ruling on cutting the talbiyah if one slaughters before stoning?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=158)

وأما إذا ذبح قبل أن يرمي قطع التلبية لأنه تحلل بالذبح فهو كما لو تحلل بالحلق

Mas'alah: Is slaughtering the sacrificial animal obligatory or optional after stoning?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=158)

(قوله ثم يذبح إن أحب) هذا دليل عدم الوجوب فإذا أراد أن يذبح قدم الذبح على الحلق

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a sacrificial animal after stoning?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=976)

[ما يفعله الحاج بعد الرمي] قوله: ثم يذبح إن شاء (5) . وهذا الذبح ليس بواجب على المفرد، أشار إليه بقوله: "إن شاء" ويجب على القارن، والمتمتع (6) . (1) وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى أنه لا يجوز الرمي بغير الحصى، ولا يجزيء الرمي بغيره. تبيين الحقائق 2/ 31، شرح فتح القدير 2/ 488، بداية المبتدي 1/ 159، تحفة الفقهاء 1/ 407، الشرح الكبير للدردير 2/ 40، حاشية الدسوقي 2/ 40،

المجموع 8/ 170، المهذب 1/ 225، شرح منتهى الإرادات 2/ 60، هداية الراغب ص 227. (2) العنبر: مادة صلبة، تنبعث منها رائحة زكية إذا أحرقت. ويقال: إنه روث دابة بحرية. لسان العرب 4/ 610 مادة عنبر، القاموس المحيط 3/ 319 مادة ع ن ب ر، معجم لغة الفقهاء ص 323، مختار الصحاح ص 191 مادة ع ن ب ر. (3) الجوهر: كل حجر يستخرج منه شيء ينتفع به. وهو معرب. لسان العرب 4/ 152 مادة جهر، القاموس المحيط 1/ 562 مادة ج وه ر، المعرب ص 238 مادة الجوهر، المصباح المنير 1/ 112 مادة جهر، مختار الصحاح ص 48 مادة ج هـ ر. (4) الهداية 1/ 160، العناية 2/ 489، شرح فتح القدير 2/ 488. (5) بداية المبتدي 1/ 160، تحفة الفقهاء 1/ 408، الهداية 1/ 160. (6) وفاقا للثلاثة. تحفة الفقهاء 1/ 408، تبيين الحقائق 2/ 32، بداية المبتدي 1/ 160، القوانين الفقهية ص 91، بداية المجتهد 1/ 332، تحفة المحتاج 3/ 149، حاشية الجمل على شرح المنهج 2/ 492، حاشية المقنع 1/ 458، هداية الراغب ص 227.

Mas'alah: What must a Qarin do after stoning the Jamrat al-Aqabah on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=992)

فإذا رمى الجمرة يوم النحر، أراق دما إن قدر، وإلا صام ثلاثة أيام، آخرها يوم عرفة، وسبعة أيام إذا رجع.

Mas'alah: What is the evidence for the order of rituals on the day of sacrifice?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1859)

8667 – لنا: قوله عليه الصلاة والسلام: (أول نسكنا في هذا اليوم الرمي، ثم الذبح، ثم الحلق) .

Mas'alah: What is the evidence for preferring the Sunnah of the Prophet over the opinion of a Companion?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1905)

قلنا: لم ينكروه؛ لأنهم لم يعرفوا خبر عائشة، وقد روي عن ابن عمر: أنه ذكر هذا عن عمر، ثم ذكر مذهب عائشة، وقالت: سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أحق أن يؤخذ بها من سنة عمر.

Mas'alah: Does slaughtering before stoning stop the talbiyah for a qarin or mutamatti'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=479)

ولو ذبح قبل الرمي يقطع التلبية في قول أبي حنيفة إذا كان قارنا أو متمتعا، وهو إحدى الروايتين عن محمد، وإن كان مفردا بالحج لا يقطع؛ لأن الذبح من القارن والمتمتع محلل كالحلق، ولا تلبية بعد التحلل، فأما المفرد فتحلله لا يقف على ذبحه. ألا ترى أنه ليس بواجب عليه، فلا يقطع عنده التلبية،

Mas'alah: Does slaughtering stop the talbiyah according to Ibn Sama'ah's narration from Muhammad?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=479)

وروى ابن سماعة عن محمد أنه لا يقطع التلبية، والتحلل لا يقع بالذبح على هذه الرواية عنده، وإنما يقع بالرمي أو بالحلق،

Mas'alah: Does slaughtering without shaving or trimming make one halal?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=257)

وبذبحه يحل بلا حلق وتقصير) وهذا أولى من قول الوقاية يقبل حلق وتقصير)

Mas'alah: What is the preferred order of stoning, sacrifice, and shaving in Hajj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1007)

لما روي عن رسول الله - عليه الصلاة والسلام - أنه قال «إن أول نسكنا في يومنا هذا أن نرمي ثم نذبح ثم نحلق» ولأن: الحلق من أسباب التحلل، وكذا الذبح حتى يتحلل به المحصر فيقدم الرمي عليهما، ثم الحلق من محظورات الإحرام فيقدم عليه الذبح، وإنما علق الذبح بالمحبة لأن الدم الذي يأتي به المفرد تطوع والكلام في المفرد (والحلق أفضل) لقوله - عليه الصلاة والسلام - «رحم الله المحلقين» الحديث، ظاهر بالترحم عليهم، لأن الحلق أكمل في قضاء التفث [فتح القدير] اسم الرمي مع كونه يسمى نثارا، فغاية ما فيه أنه رمي خص باسم آخر باعتبار خصوص متعلقه، ولا تأثير لذلك في سقوط اسم الرمي عنه ولا صورته. وأيضا فهو جواب قاصر إذ لا يعم ما ذكرنا مما ليس من أجزاء الأرض، اللهم إلا أن يدعي ثبوت اسم النثار أيضا فيما باللؤلؤ والعنبر أيضا وهو غير بعيد، وحينئذ يكون فيه ما ذكرنا من أنه يصدق اسم إلخ، ولو غير

أصل الجواب إلى اشتراط الاستهانة اندفع الكل لكنه يطالب بدليل اعتباره، وليس فيه سوى ثبوت فعله - عليه الصلاة والسلام - بالحجر إذ لا إجماع فيه، وهو لا يستلزم بمجرده التعيين كرميه من أسفل الجمرة لا من أعلاها وغيره، ولو استلزمه تعين الحجر وهو مطلوب الخصم، ثم لو تم نظر إلى ما أثر من أن الرمي رغما للشيطان إذ أصله رمي نبي الله عند الجمار لما عرض له عندها للإغواء بالمخالفة استلزم جواز الرمي بمثل الخشبة والرثة والبعرة وهو ممنوع، على أن أكثر المحققين على أنها أمور تعبدية لا يشتغل بالمعنى فيها. والحاصل أنه إما أن يلاحظ مجرد الرمي أو مع الاستهانة أو خصوص ما وقع منه - عليه الصلاة والسلام - والأول يستلزم الجواز بالجواهر، والثاني بالبعرة والخشبة التي لا قيمة لها والثالث بالحجر خصوصا، فليكن هذا أولى لكونه أسلم والأصل في أعمال هذه المواطن إلا ما قام دليل على عدم تعينه كما في الرمي أسفل الجمرة مما ذكرنا (قوله لقوله - عليه الصلاة والسلام - "إن أول نسكنا" إلخ) غريب، وإنما أخرج الجماعة إلا ابن ماجه عن أنس «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أتى منى فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى فنحر، ثم قال للحلاق خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس» ، وهذا يفيد أن السنة في الحلق البداءة بيمين المحلوق رأسه وهو خلاف ما ذكر في المذهب وهذا الصواب (قوله فيقدم عليه الذبح) حتى يصير كأن الحلق لم يقع في محض الإحرام (قوله لقوله - عليه الصلاة والسلام -) في الصحيحين أنه - صلى الله عليه وسلم - قال «اللهم ارحم المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: اللهم ارحم المحلقين. قالوا:

والمقصرين يا رسول الله، قال: اللهم ارحم المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال والمقصرين» وفي رواية البخاري «فلما كانت الرابعة قال: والمقصرين» وقوله ظاهر هو بفتح الهاء فعل ماض، ومن لا شعر على رأسه يجري الموسى على رأسه وجوبا لأن الواجب شيئان إجراؤه مع الإزالة، فما عجز عنه سقط دون ما لم يعجز عنه. وقيل

استحبابا لأن وجوب الإجراء للإزالة لا لعينه، فإذا سقط ما وجب لأجله سقط هو. على أنه قد يقال بمنع وجوب عين الإجراء وإن كان للإزالة، بل الواجب طريق الإزالة، ولو فرض بالنورة أو الحرق أو النتف، وإن عسر في أكثر الرءوس أو قاتل غيره فنتفه أجزأ عن

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a sacrificial animal after stoning?

[Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=840)]

(ثم ذبح إن شاء) لأن المفرد لا يجب عليه دم، بل يستحب له. وفي حديث جابر: فنحر صلى الله عليه وسلم ثلاثا وستين بدنة، ثم أعطى عليا فنحر ما غبر. أي ما بقي من جملة المئة. وأشركه في هديه. وقال ابن حبان: والحكمة في أنه صلى الله عليه وسلم نحر ثلاثا وستين بدنة أنه كان له يومئذ ثلاث وستون سنة، فنحر لكل سنة بدنة. وروى ابن ماجه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح بقرة عمن اعتمر من نسائه في حجة الوداع. وروى النسائي عن عائشة قالت: ذبح عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حجنا بقرة.

Mas'alah: What is the correct order of Hajj rituals according to the hadith?

[Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=841)]

وأما قول صاحب «الهداية»: ثم يذبح إن أحب، ثم يحلق أو يقصر لما روي عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول: «نسكنا هذا أن نرمي، ثم نذبح، ثم نحلق» فغير معروف.

Mas'alah: What is the time for the obligatory acts of Hajj on the Day of Sacrifice?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=478)

قوله (وهو ما بعد طلوع فجر النحر) إلى آخر العمر والواجب فعله أيام النحر

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj rituals and offering a sacrificial animal?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=880)

اقضيا نسككما، واهديا هديا 853, 854, 855

Mas'alah: How did the Prophet slaughter his sacrificial animals after stoning?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=286)

م / ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بيده، ثم أعطى عليا فنحر ما غبر، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر، وطبخت، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها.

Mas'alah: Is it recommended for the pilgrim to slaughter his sacrificial animal after stoning?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=286)

فيه دليل على أنه يسن للحاج بعد الرمي أن ينحر هديه.

Mas'alah: What is the order of slaughtering the sacrificial animal and shaving the head?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1079)

قال: (فإن كان معه هدي: نحره، ثم حلق أو قصر) . لأن الحلق مؤخر عن الذبح، قال الله تعالى: {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} .

Mas'alah: What did the Prophet say about the most beloved days to Allah and about sacrificial camels?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1339)

1319 - فوجدنا بكار بن قتيبة وإبراهيم بن مرزوق قد حدثانا قالا: حدثنا أبو عاصم قال: حدثنا ثور بن يزيد، عن راشد بن سعد، - [360] - عن عبد الله بن لحي قال أبو جعفر: عبد الله بن لحي هو أبو عامر الهوزني , عن عبد الله بن قرط، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أحب الأيام إلى الله عز وجل يوم النحر ثم يوم القر" ، فقربت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنات خمسا أو ستا، فطفقن يزدلفن إليه بأيتها يبدأ، فلما وجبت جنوبها قال كلمة خفية لم أفقهها، فقلت للذي كان إلى جنبي ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: قال "من شاء اقتطع"

Mas'alah: How many witnesses are required for sighting the crescent moon of Dhul-Hijjah?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=346)

وأما هلال ذي الحجة فقد قالوا يشترط شهادة رجلين لأنه يتعلق به حكم شرعي وهو وجوب الأضحية

Mas'alah: Why is the Day of Sacrifice a busy time for pilgrims?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=404)

يوم النحر الذي هو وقت طواف الزيارة يوم شغل من الذبح ورمي الجمار ونحو ذلك فكان فيه تخفيف بالناس

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering the sacrificial animal after stoning?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1225)

ثم ذبح إن شاء[(11) (1) قوله: أتى بمنى؛ ويسرع في مشيه إذا بلغ وادي محسر بين مزدلفة ومنى. (2) جمرة: وجمعها الجمار: وهي الحجارة مثل الحصى. ينظر: ((طلبة الطلبة)) (ص33) . (3) قوله: جمرة العقبة؛ بفتحتين هو ثالث الجمرات التي بمنى، وهو على طرف منى من جهة مكة، ولا يرمي في ذلك اليوم إلا تلك الجمرة، وفي الأيام الباقية ترمى في الجمرات الثلاث. (4) قوله: من بطن؛ أي أسفل الوادي الذي هناك، كذا ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند البخاري، ولو رمى من موضع آخر

جاز. (5) قوله: سبعا؛ أي سبع رميات بسبع حصيات، فلو رماها دفعة واحدة كان عن واحدة. كذا في ((النهر)) . (6) خذف: رميتها بطرفي الإبهام والسبابة، قال ابن الهمام: وهو الأصح؛ لأنه الأيسر، أو أن يضع الحصيات على ظفر إبهامه اليمنى ويستعين بالمسبحة، وقولهم يأخذ حصى الخذف معناه: حصى الرمي والمراد الحصى الصغار لكنه أطلق مجازا. ينظر: ((المصباح المنير)) (ص166) ، و ((مختار الصحاح)) (ص171) ، و ((فتح باب العناية)) (1: 660) . (7) قوله: خذفا؛ بفتح الخاء المعجمة، وسكون الذال المعجمة: هو مفعول مطلق؛ لبيان النوع؛ أي رمي خذف، وهو الرمي برؤوس الأصابع، وقد ورد عليكم بحصى الخذف لا يؤذي بعضكم بعضا، أخرجه الطبراني، وفيه إشارة إلى أنه ينبغي أن تكون الحصيات صغارا. (8) في م: خزفا. (9) قوله: وكبر بكل منها؛ أي يقول: الله أكبر مع كل رمي. (10) قوله: بأولها؛ لما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رى جمرة العقبة، أخرجه الستة. (11) قوله: إن شاء؛ وإنما قال هذا؛ لأن الكلام في المفرد، ولا يجب عليه الدم، بخلاف القارن والمتمتع؛ فإنه يجب عليهما الدم، وأما الأضحية فإن كان مسافرا لا يجب كالمكي. كذا في ((البحر)) .

[،

Sub-topic - Obligatory and Voluntary Hady

Mas'alah: What is the difference between sunna and mandub regarding the sacrificial animal?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1270)

وأفاد أيضا أن الأول سنة والثاني مندوب، ففي كلام الشارح إجمال)

Mas'alah: Is the master obligated to send a sacrificial animal for a slave who is blocked?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2276)

التاسع والعشرون: لا يلزم المولى به الهدي، وإن كان بإذنه، وذكر القدوري - رحمه الله - في شرحه "لمختصر الكرخي" أن المولى إذا أعتقه يجب على المولى أن يبعث الهدي عنه، وقبل إعتاقه لا يجب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on vowing hady to al-Haram or al-Masjid al-Haram?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=819)

(قال): وإذا قال إلى الحرم أو إلى المسجد الحرام لم يلزمه أن يهديهما في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - ولزمه ذلك عندهما وهو نظير ما سبق من التزام المشي إلى الحرم أو إلى المسجد الحرام لما جعل ذكر هذين الموضعين عندهما كذكر مكة، ولم

يجعل كذلك عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - كذلك هنا، فإن قيل فعلى قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - ينبغي أن يلزمه هنا؛ لأن ذكره الحرم والمسجد الحرام غير ملزم فكأنه لم يذكر، ولكنه قال: هذه الشاة هدي فتلزمه بخلاف المشي فإن هناك لو قال: علي مشي لا يلزمه شيء قلنا هذا غير صحيح؛ لأنه إذا قال: هذه الشاة هدي إنما يلزمه باعتبار

Mas'alah: Why does mentioning Makkah imply hady obligation unlike mentioning al-Haram?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=820)

أن ذكر مكة يصير مضمرا في كلامه بدلالة العرف فإذا نص إلى الحرم أو إلى المسجد الحرام لا يمكن أن يجعل ذكر مكة مضمرا في كلامه فلهذا لا يلزمه شيء عنده

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering vowed livestock as hady in Makkah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=820)

(قال): وكل هدي جعله على نفسه من الإبل والبقر والغنم فعليه أن يذبحه بمكة؛ لأن فعل القربة في هذه المحال بإراقة الدم، وإراقة الدم لا تكون قربة إلا في مكان مخصوص وهو الحرم أو زمان مخصوص وهو يوم النحر، وفي لفظه ما ينبئ عن المكان دون الزمان، ولهذا كان عليه أن يذبحه وبعد الذبح صار المذبوح لله تعالى خالصا فالسبيل أن يتصدق بلحمه، والأولى أن يتصدق به على مساكين مكة، وإن تصدق على غيرهم أجزأه عندنا لما بينا في الفصل الأول إن كان ذلك في أيام النحر فعليه أن ينحر

بمنى كما هو السنة في الهدايا، وإن كان في غير أيام النحر فعليه أن يذبح بمكة، وهذا على سبيل بيان الأولى، فأما حكم الجواز إذا ذبحه في الحرم جاز كما قال – صلى الله عليه وسلم – «منى منحر وفجاج مكة كلها منحر» (قال): ولو قال: إن فعلت كذا فعلي هدي ففعله كان عليه ما استيسر من الهدي شاة؛ لأن اسم الهدي عند الإطلاق يتناول الإبل والبقر والغنم فإن هذه الحيوانات يتقرب بإراقة دمها إلا أن عند الإطلاق يلزمه المتيقن وهو الشاة، فإن نوى الإبل أو البقر كان عليه ما نوى؛ لأنه شدد الأمر على نفسه في نيته ونوى التعظيم فيما التزمه من الهدي فيلزمه ما نوى ولا يذبحها إلا بمكة لتصريحه بالهدي، فإن كان قال: علي بدنة، فإن كان نوى شيئا من البدن بعينه فعليه ما نوى؛ لأن المنوي إذا كان من محتملات كلامه فهو كالمصرح به، وإن لم يكن له نية فعليه بقرة أو جزور؛ لأن اسم البدنة مشتق من البدانة وهي الضخامة والعظم، وذلك لا يتناول الشاة، وإنما يتناول البقرة والجزور هكذا نقل عن علي وابن عباس – رضي الله عنهما –. وعن ابن مسعود وابن عمر – رضي الله عنهما – أن لفظة البدنة لا تتناول إلا الجزور فإن سائلا سأل

Mas'alah: What is the ruling on substituting a cow for a camel in a vowed hady?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=821)

ابن مسعود – رضي الله عنه – أن صاحبا لنا أوجب بدنة أفتجزي البقرة، فقال: مم صاحبكم، فقال: من بني رباح، فقال: ومتى اقتنت بنو رباح البقر، وإنما وهم صاحبكم الإبل ثم إن كان نوى أن ينحرها بمكة فليس له أن ينحرها إلا بمكة كما نوى لأن المنوي كالمصرح به، وإن كان لم يكن له نية نحرها حيث شاء في قول أبي حنيفة

ومحمد - رحمهما الله تعالى - وقال أبو يوسف - رحمه الله تعالى: لا يجزئه إلا أن ينحرها بمكة وجه قوله أنه التزم التقرب بإراقة الدم، وإراقة الدم لا تكون قربة إلا في مكان مخصوص أو زمان مخصوص، وإذا لم يختص هنا بالزمان يختص بالمكان وهو الحرم كما لو أوجبه بلفظة الهدي وهما قالا: كما لا يختص بالزمان؛ لأنه ليس في لفظه ما يدل عليه فكذلك لا يختص بالمكان؛ لأنه ليس في لفظة البدنة ما يدل عليه بخلاف لفظة الهدي، وإذا لم يكن في لفظه ما يدل على مكان أو زمان عرفنا أن مراده التزام التقرب والتصدق باللحم، وذلك يحصل في أي موضع نحر، وهو قياس ما لو قال: لله علي جزور كان له أن ينحر في أي مكان شاء، ولكن أبو يوسف - رحمه الله تعالى - يفرق بينهما فيقول: لا عادة في استعمال لفظة الجزور في معنى الهدي بخلاف لفظة البدنة، ألا ترى أن اسم البدنة لا ينطلق إلا على ما هو معد للقربة كاسم الهدي بخلاف اسم الجزور ولمعنى القربة جعلنا اسم البدنة متناولا للبقرة والجزور جميعا؛ لأن كل واحد منهما يجزي في الهدايا والضحايا عن سبعة فعرفنا أن معنى التقرب بإراقة الدم معتبر في لفظة البدنة كما هو معتبر في لفظة الهدي فكان مختصا بالحرم

Mas'alah: What are the types of sacrificial animals (hady) in Hajj?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=223)

هدي الجزاء وهدي الكفارة وهدى النذر

Mas'alah: Why did the Prophet not remove his Ihram after Umrah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1678)

7622 – ويدل عليه ما روى: أن حفصة قالت للنبي – صلى الله عليه وسلم – (ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك؟، فقال: إني قلدت هديي، ولبدت رأسي، فلا أحل حتى أنحر) .

Mas'alah: What is the evidence that bringing a sacrificial animal prevents tahlul?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1729)

7932 – وفي حديث حفصة رضي الله عنها أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (إني قلدت هديي، ولبدت رأسي، فلا أحل حتى أنحر) . 7933 – وهذا يدل على أن الهدي يمنع التحلل، وقولهم: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إحرامه إحراما مبهما فجعله لا يصح؛ لأنا روينا: أنه كان قارنا، وروي: أنه كان متمتعا. 7934 – ولأن المفرد لا يمنعه الهدي من التحلل بالإجماع. 7935 – ولأنه أحد نوعي الجمع بين الإحرامين، فجاز أن يقف المتحلل منه على يوم النحر، كالقران. 7936 – فإن قيل: ذكر الجواز في الأقل لا معنى له. 7937 – قلنا: بل لا معنى؛ لأنه يجوز أن يتحلل قبل يوم النحر بالإحصار. 7938 – ولأنه تحلل من عمرته قبل فوات وقت الوقوف مع القدرة على المضي، فلم يجز ذلك مع سوق الهدي، كما لو طاف لها أكثر الطواف. 7939 – [احتجوا: بأنه مفرد بالعمرة، وإذا فرغ من أعمالها، جاز له التحلل، كمن ليس له هدي] . 7940 – قلنا: إذا لم يكن له هدي، لم يوجد الجمع. 7941 – ولأنه موجب الجمع فإذا لم يبق له عمل تحلل، وفي مسألتنا: قد وجد موجب الجمع، فصار وجوده كوجود الجمع. فإذا لم يبق له تحلل فيمنع التحلل مع الموجب. 7942 – فإن قيل: هذا يبطل به إذا صام للعمرة بعد إحرامها، وكان له التحلل إذا فرغ منها

وإن كان وجد الصوم الموجب للجمع. 7943 – قلنا: الصوم بعض موجب الجمع ويصير وجوده كوجود الجمع؛ ولأنه إذا ساق الهدي فقد بقى عليه نسك يجب فعله في إحرام الحج. * ... * ... *

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal for a menstruating woman during Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1868)

8724 – قلنا: لا يجب القضاء عندنا من الميقات، وأما الذبح: (فقد ذبح النبي – صلى الله عليه وسلم – عن نسائه في ذلك العام) ؛ فإذا قد ذبح عنها.

Mas'alah: What is the ruling on a Mufrid or Qarin sending two sacrificial animals to exit Ihram?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=502)

ولو بعث هديين وهو مفرد فإنه يحل من إحرامه بذبح الأول منهما، ويكون الآخر تطوعا لوجود شرط الحل عند وجود ذبح الأول منهما. ولو كان قارنا لا يحل إلا بذبحهما ولا يحل بذبح الأول؛ لأن شرط الحل في حقه الزمان، فما لم يوجدا لا يحل.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to offer a sacrificial animal (hady) in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=546)

قال: لله علي هدي أو علي هدي فله الخيار إن شاء ذبح شاة، وإن شاء نحر جزورا،

وإن شاء ذبح بقرة؛ لأن اسم الهدي يقع على كل واحد من الأشياء الثلاثة؛ لقوله {فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] قيل في التفسير: إن المراد منه الشاة، وإذا كانت الشاة ما استيسر من الهدي فلا بد وأن يكون من الهدي ما لا يكون مستيسرا - وهو الإبل والبقر - وقد روينا «عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال لما سئل عن الهدي أدناه شاة» ، وإذا كانت الشاة أدنى الهدي كان أعلاه الإبل والبقر ضرورة، وقد روي عن علي - رضي الله عنه - أنه قال الهدي من ثلاثة، والبدنة من اثنين ولأن مأخذ الاسم دليل عليه؛ لأن الهدي اسم لما يهدى، أي: ينقل ويحول، وهذا المعنى يوجد في الغنم كما يوجد في الإبل والبقر ويجوز سبع البدنة عن الشاة لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال «البدنة تجزئ عن سبعة والبقرة تجزئ عن سبعة» .

Mas'alah: What is the ruling on dedicating a sheep as a hady to the House of Allah in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=546)

ولو قال هذه الشاة هدي إلى بيت الله أو إلى الكعبة أو إلى مكة أو إلى الحرم أو إلى المسجد الحرام أو إلى الصفا والمروة، فالجواب فيه كالجواب في قوله: علي المشي إلى بيت الله تعالى أو إلى كذا وكذا على الاتفاق والاختلاف.

Mas'alah: What are the options for one who has obligated a sacrificial animal (hady) upon himself?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1217)

وإذا أوجب على نفسه الهدي فهو بالخيار بين الأشياء الثلاثة: إن شاء أهدي شاة، وإن

شاء بقرة، وإن شاء إبلا وأفضلها أعظمها؛ لأن اسم الهدي يقع على كل واحد منهم، ولو أوجب على نفسه بدنة فهو بالخيار بين شيئين: الإبل والبقر، والإبل أفضل؛ لأن اسم البدانة يقع على كل واحد منهما؛ ولو أوجب جزورا فعليه الإبل خاصة؛ لأن اسم الجزور يقع عليه خاصة، ولا يجوز فيهما إلا ما يجوز في الأضاحي وهو الثني من الإبل والبقر، والجذع من

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a sacrificial animal for the mufrid pilgrim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=228)

ثم ذبح إن شاء) ، وإنما قاله؛ لأن الدم الذي يأتي به المفرد تطوع والكلام في المفرد (

Mas'alah: What is the ruling on driving a camel to Makkah without intending it as a sacrificial animal?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1217)

وإن ساق بدنة لا ينوي بها الهدي قال: إن كان ساقها إلى مكة فهي هدي، وأراد بهذا إذا قلدها وساقها لأن هذا لا يفعل عادة إلا بالهدي فكان سوقها بعد إظهار علامة الهدي عليها بمنزلة جعله إياها بلسانه هديا. [مسائل منثورة] (مسائل منثورة) من عادة المصنفين أن يذكروا عقيب الأبواب ما شذ منها من المسائل فتصير مسائل من أبواب متفرقة فتترجم تارة بمسائل منثورة وتارة بمسائل شتى (قوله وشهد قوم) صورتها أن يشهدوا أنهم رأوا هلال ذي الحجة في ليلة

شهادة قامت على النفي وعلى أمر لا يدخل تحت الحكم لأن المقصود منها نفي حجهم، والحج لا يدخل تحت الحكم فلا تقبل، ولأن فيه بلوى عاما لتعذر الاحتراز عنه والتدارك غير ممكن، وفي الأمر بالإعادة حرج بين فوجب أن يكتفي به عند الاشتباه، بخلاف ما إذا وقفوا يوم التروية لأن التدارك ممكن في الجملة بأن يزول الاشتباه [فتح القدير] كذا اليوم يكون يوم الوقوف منه العاشر. وذكر للاستحسان أوجها: أحدها أنها قامت على النفي: أي نفي جواز الوقوف وما لا يدخل تحت الحكم، وليس هذا بشيء لأنها قامت على الإثبات حقيقة وهو رؤية الهلال في ليلة قبل رؤية أهل الموقف، ثم هو يستلزم عدم جواز وقوفهم، ولا حاجة إلى الحكم بل الفتوى تفيد عدم سقوط الفرض فيخاطب به، وعدم سقوطه هو المراد هاهنا وصار كما لو رآه أهل الموقف كذلك ثم أخروا الوقوف. ثانيها: أن شهادتهم مقبولة لما ذكرنا، لكن لا يستلزم عدم صحة الوقوف لعدم وقوعه في وقته بل قد وقع في وقته شرعا، وهو اليوم الذي وقف فيه الناس على اعتقادهم أنه التاسع لما روي أنه - عليه الصلاة والسلام - قال «صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون وعرفتكم يوم تعرفون وأضحاكم يوم تضحون» أي أن وقت الوقوف بعرفة عند الله تعالى اليوم الذي يقف فيه الناس عن اجتهاد ورأى أنه يوم عرفة. ثالثها: أنها مقبولة لكن وقوفهم جائز لأن هذا النوع من الاشتباه مما يغلب ولا يمكن التحرز عنه، فلو لم يحكم بالجواز بعد الاجتهاد لزم الحرج الشديد وقد نفاه بفضله الغني عن العالمين. وهذا الوجه يصلح بيانا بالحكمة الدليل السمعي المذكور فيما قبله، وإذا كانت هذه الشهادة لا يترتب عليها عدم صحة الوقوف فلا فائدة في سماعها للإمام فلا يسمعها لأن سماعها يشهرها بين عامة الناس من أهل الموقف فيكثر القيل والقال فيها وتثور الفتنة وتتكدر قلوب المسلمين بالشك في صحة حجهم بعد طول عنائهم، فإذا جاءوا ليشهدوا يقول لهم انصرفوا لا نسمع هذه الشهادة قد تم حج الناس.

Mas'alah: What are the rulings on vowing to offer a sacrificial animal (hady)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1225)

[المقصد الأول في إيجاب الهدي وما يتبعه] يثبت لزوم الهدي بنذره تنجيزا وتعليقا، ولا فرق بين قوله لله علي أو علي هدي لأنه لا يكون إلا لله، ولا يلزم إلا فيما يملك، فلو قال إن فعلت كذا فهذا هدي لغير مملوك

إلا أنه يكره ذلك للبائع لما فيه من خلف الوعد، وهذا المعنى لم يوجد في حق المشتري، بخلاف النكاح لأنه ما كان للبائع أن يفسخه إذا باشرت بإذنه فكذا لا يكون ذلك للمشتري، وإذا كان له أن يحللها لا يتمكن من [فتح القدير] له ففعل لا شيء عليه إلا أن يكون ذلك المشار إليه ابنه ففيه القياس والاستحسان على ما سنذكر في نذر ذبح الولد وكذا لو قال ذلك لمملوك له فباعه ثم فعل، ولو قال فهذا حر يوم أشتريه ففعل ثم اشتراه عتق، ولو اشتراه قبل الفعل ثم فعل لا يعتق، ولو قال إن فعلت فأنا أهدي كذا لزمه إذا فعل، ويلزمه من إطلاق لفظ الهدي أمران: جواز ما يجزي في الأضحية من الشاة الضأن أو المعز أو الإبل أو البقر إلا أن ينوي بعيرا أو بقرة فيلزمه ذلك، وأن لا يذبح إلا في الحرم، فإن كان في أيام النحر فالسنة ذبحه بمنى وإلا ففي مكة، وله أن يذبحه حيث شاء من أرض الحرم. ولو قال علي أن أهدي جزورا تعين الإبل والحرم، ولو قال جزور فقط جاز في غير الحرم كمصر والشام لأنه لم يذكر الهدي، ولو قال بدنة فقط جاز البقرة والبعير حيث شاء إلا أن ينوي معينا من البدن. وعن أبي يوسف يتعين الحرم. فرق بينه وبين الجزور بأن اسم البدن لا يذكر في مشهور الاستعمال إلا في معنى المهداة، ولو صرح بالهدي يتعين الحرم فكذا البدنة، وظاهر المذهب خلافه إلا أن يزيد فيقول بدنة من شعائر الله، ويمنع أن فيه نفلا شرعيا أو عرفيا

بل كل منهما مشترك فيها، وإذا ذبح الهدي في الحرم يتصدق به على مساكين الحرم، وإن تصدق به على غيرهم أيضا جاز لأن معنى اسم الهدي لا يعين فقراء محل أصلا بل إنما ينبئ عن النقل إلى مكان وذلك هو الحرم إجماعا، فتعين الحرم إنما هو لإفادة مأخذ اسم النقل، ثم تعين المكان بالكتاب والإجماع فتعيين فقراء الحرم قول بلا دليل، وهذا لأن القربة بالإهداء تتم بالنفل إلى الحرم والذبح به تعظيما له، ولذا لو سرق لم يلزمه غيره وبذلك انتهى مدلوله ويصير لحما. وجه القربة فيه شيء آخر هو التصدق، وفي هذا مساكين الحرم وغيرهم سواء. وهل يجوز التصدق بالقيمة في الحرم في نذر الهدي كأن يقول هذه الشاة هدي؟ في رواية أبي سليمان يجوز أن يهدي قيمتها، وفي رواية أبي حفص لا يجوز. وجه الأولى اعتبار النذر بما أمر الله جل ذكره به من الغنم والإبل في الزكاة. وجه رواية أبي حفص أن في اسم الهدي زيادة على مجرد اسم الشاة وهو الذبح، فالقربة فيه تتعلق بالذبح ثم التصدق بعد ذلك تبع، بخلاف الزكاة فإن القربة إنما تتعلق في الشاة بالصدقة وهو ثابت في القيمة فيجوز، وليس الذبح ثابتا في قيمة الهدي فلا يجوز وهذا حسن. ومن نذر شاة فأهدى مكانها جزورا فقد أحسن، وليس هذا من القيمة لثبوت الإراقة في البدن الأعلى كالأصل. وقالوا: إذا قال لله علي أن أهدي شاتين فأهدى شاة تساوي شاتين قيمة لم يجزه، فلو عين الهدي مما لا يذبح فيما يقبل النقل كالعبيد والقدور والثياب فقال إن فعلت فثوبي هذا هدي أو هذا القدر هدي أو هذا العبد جاز إهداء قيمته إلى مكة أو عينه، ويجوز أن يعطي لحجبة البيت إذا كانوا فقراء، وإن تصدق به أو بقيمته في غير مكة كالكوفة ومصر جاز لأن معنى القربة في الأمتعة ليس إلا التصدق وهو في حق أهل مكة وغيرهم سواء بخلاف الهدي بما يشرع ذبحه لأن معنى القربة فيه بالإراقة ولم تعرف قربة إلا في الحرم فيتعين الحرم، وغاية ما فيه أنه نذر التصدق في مكان فتصدق في غيره، وذلك جائز عندنا لأن النذر بما هو قربة والقربة إنما هي بالتصدق فينعقد النذر مجرد التصدق، وإن كان مما لا

ينقل كالدار والأرض تتعين القيمة إذا أراد الإيصال إلى مكة. وقوله فهذه الشاة هدي إلى البيت

ردها بالعيب عندنا، وعند زفر يتمكن لأنه ممنوع عن غشيانها [فتح القدير] أو مكة أو الكعبة موجب، ولو قال إلى الحرم أو المسجد الحرام على الخلاف في التزام المشي إلى الحرم، والمسجد الحرام عندهما موجب وعند أبي حنيفة لا. وقوله هدي إلى الصفا والمروة لا يجب اتفاقا على ما سبق في المشي. فإن قيل: ينبغي أن يلزم هنا على قوله أيضا لأن مجرد ذكر الهدي موجب فزيادة ذكر الحرم لا ترفع الوجوب بعد الثبوت، بخلاف المشي إلى الحرم لأن مجرد قوله علي المشي غير موجب بل مع ما يمشي إليه. أجيب بأن اسم الهدي إنما يوجب باعتبار ذكر مكة مضمرا بدلالة العرف، فإذا نص على الحرم أو المسجد تعذر إضمار مكة في كلامه، إذ قد صرح بمراده فلا يجب شيء به. وقوله فثوبي هذا ستر للبيت أو أضرب به حطيم البيت ملزم استحسانا، لأنه يراد بهذا اللفظ هديه. ولو قال كل مالي أو جميعه هدي فعليه أن يهدي ماله كله ويمسك منه قدر قوته، فإذا أفاد مالا تصدق بقدر ما أمسك. وأورد هذه المسألة في كتاب الهبة أن الأصل فيما إذا قال مالي صدقة فقال في القياس ينصرف إلى كل مال له. وهو قول زفر. وفي الاستحسان ينصرف إلى مال الزكاة خاصة بخلاف ما إذا قال جميع ما أملك. فمن المشايخ من قال ما ذكره هنا جواب القياس لأن التزام الهدي في كل مال كالتزام الصدقة في كل مال. والأصح الفرق بأن إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى، وما أوجبه الله تعالى بلفظ الصدقة يختص بمال الزكاة، فكذا ما يوجبه العبد على نفسه، وهنا إنما أوجب بلفظ الهدي، وما أوجبه الله تعالى بلفظ الهدي لا يختص بمال الزكاة. وفي نوادر ابن سماعة لله علي أن أذبح ولم يقل صدقة لا شيء عليه. وعندي فيه نظر لأنه التزم بما من جنسه واجب إلا أن يقصد الذبح بنفسه. ومن قال لله علي أن أنحر

ولدي ففي القياس لا شيء عليه، وفي الاستحسان يلزمه شاة، ولو كان له أولاد لزمه مكان كل ولد شاة، وكذا إذا نذر ذبح عبده عند أبي حنيفة وعند محمد يلزمه الشاة في الولد لا العبد، وعند أبي يوسف لا يلزمه في واحد منهما.

Mas'alah: Is slaughtering a sacrificial animal obligatory for the ifrad pilgrim?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=310)

قوله: (ثم يذبح إن شاء) وهذا الذبح ليس بواجب على المفرد، أشار إليه بقوله: (إن شاء) ويجب على القارن والمتمتع.

Mas'alah: What is the ruling on Hady for one who misses a voluntary Hajj and makes it up?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=701)

المبحث الأول: حكم الهدي على من فاته حج النافلة وقضاه.

Mas'alah: What are the evidences of the majority for requiring a sacrificial animal?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=704)

أدلة الجمهور:

Mas'alah: What are the majority's proofs for the obligation of a sacrificial animal in Hajj?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=704)

استدل الجمهور على وجوب الدم بما يأتي: (1) رواه الدار قطني في سننه 2/ 241، كتاب الحج، باب المواقيت، حديث (21) ، والحديث ضعيف. انظر: نصب الراية للزيلعي 3/ 145؛ تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي 2/ 489. (2) رواه الدار قطني في سننه 2/ 241، كتاب الحج، باب المواقيت، حديث (22) ، والحديث ضعيف. انظر: نصب الراية للزيلعي 3/ 145؛ تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي 2/ 489؛ تلخيص الحبير لابن حجر 2/ 290، وقال ابن نجيم في البحر الرائق 3/ 61: "لكن تعددت طرقه، فصار حسنا" . (3) فتح القدير لابن الهمام 3/ 136؛ إعلاء السنن للتهانوي 7/ 3530. (4) الهداية للمرغيناني 1/ 182؛ تبيين الحقائق للزيلعي 2/ 82.

Mas'alah: Who must offer a sacrificial animal (hady) in Hajj?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=286)

- الهدي على المتمتع والقارن، أما المتمتع بنص القرآن قال تعالى (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي) ، وأما القارن فوجوب الهدي عليه هو مذهب جمهور العلماء، قياسا على المتمتع.

Mas'alah: Is slaughtering obligatory for the Mufrid, Qarin, and Mutamatti'?

[Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=384)]

وهذا الذبح ليس بواجب على المفرد ويجب على القارن والمتمتع الذبح وفي حديث جابر أنه - عليه الصلاة والسلام - «لما رمى جمرة العقبة انصرف إلى المنحر فنحر بيده ثلاثا وستين بدنة وأمر عليا فنحر ما غبر وأشركه في هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر وطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر» الحديث وعليه إجماع المسلمين.

Sub-topic - Sharing and Joint Ownership of Hady

Mas'alah: What is the ruling on six people sharing one sacrificial camel for a devotional purpose?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1271)

فصح اشتراك ستة في بدنة شريت لقربة، وإن اختلفت أجناسها.)

Mas'alah: What is the ruling on six people sharing in a sacrificial animal for Hajj?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1271)

قوله فصح اشتراك ستة) أي لأن ذلك جائز في الضحايا فيجوز هنا لما علمته من القاعدة، واشتراك افتعال، مصدر الرباعي المتعدي كالاختصاص والاكتساب وهو مضاف إلى مفعوله أي اشتراك واحد ستة. قال في الفتح عن الأصل والمبسوط: فإن اشترى بدنة لمتعة مثلا ثم اشترك فيها ستة بعد ما أوجبها لنفسه خاصة لا يسعه لأنه لما أوجبها صار الكل واجبا بعضها بإيجاب الشرع وبعضها بإيجابه؛ فإن فعل فعليه أن يتصدق بالثمن وإن نوى أن يشرك فيها ستة أجزأته لأنه ما أوجب الكل على نفسه بالشراء، فإن لم يكن له نية عند الشراء ولكن لم يوجبها حتى شرك الستة جاز: والأفضل أن يكون ابتداء الشراء منهم أو من أحدهم بأمر الباقين حتى تثبت الشركة في الابتداء. اهـ.

Mas'alah: What are the six scenarios for sharing in a sacrificial animal for Hajj?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1271)

وقوله لأنه ما أوجب الكل على نفسه بالشراء إلخ يدل على أن معنى إيجابها لنفسه أن يشتريها لنفسه أو ينوي بعده القربة، ومثله قوله في شرح اللباب أي بتعيين النية وتخصيصها له. إذا عرفت ذلك فالصور ستة: إما أن يشتريها لنفسه خاصة، أو يشتريها بلا نية ثم يعينها لنفسه، أو يشتريها بلا نية ولم يعينها لنفسه، أو يشتريها بنية الشركة أو يشتريها مع ستة، أو يشتريها وحده بأمرهم، فقول الشارح شريت لقربة لا يصلح على إطلاقه بل هو خاص بما عدا الصورتين الأولين، لكن ينبغي أن يكون هذا التفصيل محمولا على الفقير لأن الغني لا تجب عليه بالشراء بدليل ما ذكره في أضحية البدائع عن الأصل، من أنه لو اشترى بقرة ليضحي بها عن نفسه فأشرك فيها يجزئهم والأحسن فعل ذلك قبل الشراء قال: وهذا: أي قوله يجزئهم محمول على الغني لأنها لم تتعين، أما الفقير فلا يجوز أن يشرك فيها لأنه أوجبها على نفسه بالشراء للأضحية فتعينت اهـ. لكن سوى في الخانية في مسألة الأضحية بين الغني والفقير فتأمل)

Mas'alah: Can people with different types of obligatory blood penalties share one animal?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1271)

قوله وإن اختلفت أجناسها) في الفتح عن الأصل والمبسوط: كل من وجب عليه من المناسك جاز أن يشارك ستة نفر قد وجبت الدماء عليهم وإن اختلفت أجناسها من دم متعة وإحصار وجزاء صيد وغير ذلك، ولو كان الكل من جنس واحد كان أحب إلي. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if a qarin sends money for two sacrificial animals but only one is available?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=790)

وما في المبتغى ولو بعث القارن بثمن هديين فلم يوجد بذلك بمكة إلا هدي واحد فذبحه لا يتحلل عن الإحرامين ولا عن أحدهما اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on sharing in a cow or camel for the sacrificial animal in Hajj?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=790)

وفي الظهيرية والخانية: والاشتراك في البقرة أفضل من الشاة والجزور أفضل من البقرة كما في الأضحية فإن كان القارن ساق الهدي مع نفسه كان أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on sharing a sacrificial animal for multiple purposes in Hajj?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=790)

(قوله وأشار بالتخيير بين البدنة وسبعها إلى أنه دم عبادة إلخ) مقتضاه أنه لو كان دم جناية لما تخير وفي أضحية الوقاية وشرحها للقهستاني كبقرة ذبحها ثلاثة عن أضحية ومتعة وقران في الحج فإنه يصح، وكذا لو ذبح سبعة عن تلك وعن الإحصار وجزاء الصيد أو الحلق والعقيقة والتطوع فإنه يصح في ظاهر الأصول وعن أبي يوسف الأفضل أن تكون من جنس واحد فلو كانوا متفرقين وكل واحد متقرب جاز وعن أبي حنيفة أنه يكره كما في النظم اهـ، وسيذكر في الهدي يجوز الاشتراك في بدنة كما في الأضحية بشرط إرادة الكل القربة وإن اختلفت أجناسهم من دم متعة وإحصار وجزاء صيد وغير

ذلك اهـ.

Mas'alah: Is sharing a cow for sacrifice better than a sheep in Hajj?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=790)

(قوله والاشتراك في البقرة أفضل من الشاة) قال في الشرنبلالية يقيد بما إذا كانت حصته من البقرة أكثر قيمة من الشاة كما هو في منظومة ابن وهبان.

Mas'alah: What animals are acceptable as a sacrificial offering (hady) for seven people?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2277)

الثاني والثلاثون: الهدي بسبع بدنة، أو بقرة، أو شاة بكمالها، وهو قول عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه -، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس - رضي الله عنهم - وبه قال الجمهور. وعن عائشة، وابن عمر: لا تجزئه الشاة.

Mas'alah: What is the ruling if a mufrid sends two sacrificial animals?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=253)

ولو بعث هديين وهو مفرد فإنه يحل من إحرامه بذبح الأول منهما ويكون الآخر تطوعا وإن كان قارنا لا يحل إلا بذبحهما، كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on partners sharing a sacrificial animal with different intentions?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=180)

قوله إذا كان كل واحد من الشركاء يريد القربة) ولو اختلف وجوه القرب وعند زفر لا بد من اتفاق القرب واختلافها بأن يريد أحدهم المتعة والآخر القران والثالث التطوع لأن المقصود بالقرب واحد وهو الله عز وجل فإن قلت فما الأفضل سبع بدنة أو الشاة قلت ما كان أكثرهما لحما فهو أفضل)

Mas'alah: Can a camel or cow suffice for seven people in Hadi?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=222)

والبدنة والبقرة تجزئ كل واحدة منهما عن سبعة إذا كان كل واحد من الشركاء يريد القربة، فإن أراد أحدهم بنصيبه اللحم لم يجزئ عن الباقين،

Mas'alah: What are the rulings on the permissibility of a sheep as Hadi and sharing a camel or cow?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=108)

والشاة جائزة في كل شيء إلا في موضعين: من طاف طواف الزيارة جنبا، ومن جامع بعد الوقوف بعرفة فإنه لا يجوز إلا بدنة. والبدنة والبقرة تجزئ كل واحدة منهما عن سبعة إذا كان كل واحد من الشركاء يريد القربة، فإن أراد أحدهم بنصيبه اللحم لم يجزئ عن الباقين، ويجوز الأكل من هدي التطوع والمتعة والقران، ولا يجوز الأكل

من بقية الهدايا (1) . – ––

Mas'alah: What is the ruling if a partner in a sacrificial animal is a non-Muslim or intends meat?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=828)

(قال): وإن كان أحد الشركاء في البدنة كافرا أو مسلما يريد به اللحم دون الهدي لم يجزهم. أما إذا كان أحدهم كافرا فلا يتحقق معنى القربة في نفسه لوجود ما ينافي معنى القربة وهو كفره وإراقة الدم الواحد إذا اجتمع فيه ما ينافي معنى القربة مع الموجب لها يترجح المنافي، وأما إذا كان مراد أحدهم اللحم فلا يجزئ الباقين عندنا. وقال الشافعي – رحمه الله تعالى: يجزيهم؛ لأن المنافي لمعنى القربة لم يتحقق هنا ليكون معارضا ونصيب كل واحد منهم بمنزلة هدي على حدة ولكل واحد منهم ما نوى، ولكننا نقول الذي نوى اللحم فكأنه نفى معنى القربة في نصيبه. ألا ترى أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – قال فيما ذبحه أبو بردة قبل الصلاة: تلك شاة لحم» فعرفنا أن هذه عبارة عما لا يكون قربة وما يمنع الجواز وإراقة الدم لا يتجزأ، فإذا اجتمع فيه المانع من الجواز مع المجوز يترجح المانع كما لو كان أحدهم كافرا، فأما إذا نووا القربة، ولكن اختلف جهات قصدهم فعلى قول زفر – رحمه الله تعالى – لا يجوز أيضا؛ لأن إراقة الدم لا يتبعض فلا تسع فيها الجهات المختلفة، ولكنا نقول قصد الكل التقرب فكانت الإراقة لله خالصا فلا يعتبر فيه اختلاف الجهات بعد ذلك، ألا ترى أن الواحد إذا وجبت عليه دماء من جهات مختلفة فنحر بدنة ينوي عن ذلك كله أجزأه فكذلك الشركاء

Mas'alah: How many people may share in a single sacrificial camel?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar

(book_id=1064, page=327)

في البدنة عن سبعة وبوى عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم أنهما قالا: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية يريد زيارة البيت لا يريد قتالا وساق معه الهدى وكان الهدى سبعين بدنة وكان الناس سبعمائة رجل فكان كل بدنة عن عشرة انفرد محمد بن إسحاق برواية هذا الحديث عن ابن شهاب وخالفه سواه عنه فيه فقالوا: إن عدد القوم الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ كانوا بضع عشرة مائة وهو الصواب لأن الجماعة أولى بالحفظ من الواحد ولأن جابرا والبراء شهدا القصة قالا إن عددهم كان ألفا وأربعمائة وروى عن جابر أيضا كانوا ألفا وخمسمائة والبدن يحتمل أن تكون سبعين أو غير ذلك إلا أنا وقفنا على أنه إنما نحرت كل بدنة منها عن سبعة كذا روى عن جبار من وجوه كثيرة ففيه أن السبعين لم تنحر إلا عن خاص من القوم الذين عددهم ألف وأربعمائة وما روى عن ابن عباس أنه قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فضحينا البعير عن عشرة ففيه موافقة جابر في السبعة وزيادة عليها فصارت السبعة إجماعا والزيادة مقبولة إلا أنه قد عارضها ما روى عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الجزور عن سبعة" فكان أولى لأن فيه من التوقيف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على السبعة ما يمنع أن يجزئ عما هو أكثر من ذلك وقد احتج بعض الناس للسبعة بما روى ابن عباس قال: سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: على ناقة وقد عذبت علي؟ 1 فقال: "اشتر سبعا من الغنم" وهو حديث فاسد الإسناد لا يوبه به. 1 كذا في الصل.

Mas'alah: What is the ruling on a group sharing a sacrificial animal and one person marking it?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=560)

فرع اشترك جماعة في بدنة فقلدها أحدهم صاروا محرمين إن كان بأمر البقية وممارسا معها كذا في (الفتح) . (والبدن من الإبل) بلا خلاف (و) من (البقر) عندنا لما في (مسلم) عن جابر: (أنا ننحر البدنة عن سماعة فقيل: والبقرة فقال: وهل هي

Mas'alah: What is the ruling on sharing a camel (badanah) for sacrifice when one partner intends it for meat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2158)

مسألة 560 الاشتراك في البدنة 10380 - قال أصحابنا: إذا اشتركوا في البدنة، وأحدهم يريد اللحم: لم يجزئ للباقين عن الفدية. 10381 - وقال الشافعي: يجزيهم. 10382 - لنا: أن كون الذبيحة للحم عبارة عن بطلان القربة في المشروع، بدلالة: قوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي بردة بن نيار (تلك شاة لحم، أعد أضحيتك) ، وأبطل القربة منها وسماها لحما، وبطلان القربة في ذبح البدنة يمنع من جوازها. 10383 - ولأن إتلاف الروح في حق الآدمي إذا اجتمع فيه الأدنى والأعلى فالحكم للأدنى أصله: المجوسي والمسلم إذا اجتمعا في الذبح، والخاطئ والعامد في القتل. 10384 - ولأنه دم لم يقع بعضه عن القربة فلم يقع باقيه عنها، كالمجوسي والمسلم إذا اجتمعا في الذبح. 10385 - احتجوا: بأن كل ما جاز للسبعة الاشتراك فيه إذا كانوا مفترقين جاز وإن

كان بعضهم غير متفرق، كسبعة من الغنم. 10386 - قلنا: الغنم إذا وقع فيها الاشتراك لم تجزئ عن الهدي بحال، سواء أرادوا جميعا القربة أو بعضهم، فإن كانوا يريدون إذا ذبح كل واحد شاة، فذلك ليس باشتراك، وكل واحد حكمه معتبر بنفسه،

وإنما الاشتراك يحصل في البدنة، والقربة تقع فيها بفعل واحد وهو الذبح، فإذا بطل معنى القربة من وجه بطلت في الباقي؛ لأنها لا تتبعض. 10387 - قالوا: (إرادة بعضهم اللحم) ليس فيه أكثر من أن اختلاف النية غير مؤثر، إذ المقصود في الجميع لله تعالى، ويصير ذلك كالحرمة الواحدة، وإنما المؤثر عندنا بطلان معنى القربة في الذبح؛ فيؤثر في الباقي، كما يؤثر إذا اجتمع المخطئ والعامد. * ... * ... *

Mas'alah: What are the rulings on sharing a sacrificial animal and its adornment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1036)

فرع اشترك جماعة في بدنة فقلدها أحدهم صاروا محرمين إن كان بأمر البقية وساروا معها. ويستحب التجليل والتصدق بالجل لأنه أعمل في الكرامة، وهداياه - عليه الصلاة والسلام - كانت مجللة مقلدة. وقال لعلي - رضي الله عنه - «تصدق بجلالها وخطامها» والتقليد أحب من التجليل لأن له ذكرا في القرآن، إلا في الشاة فإنه ليس بسنة على ما ذكره المصنف - رحمه الله -. [باب القران]

Mas'alah: What is the ruling on sharing a sacrificial animal among multiple people?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1216)

[فروع من ظاهر الرواية من الأصل مشروحة في المبسوط] كل من وجب عليه دم من المناسك جاز له أن يشارك ستة نفر قد وجب الدماء عليهم وإن اختلفت أجناسها من دم متعة وإحصار وجزاء صيد وغير ذلك. ولو كان الكل من جنس واحد كان أحب إلي،

فإن اشترى بدنة لمتعة مثلا ثم اشترك فيها ستة بعدما أوجبها لنفسه خاصة لا يسعه ذلك لأنه لما أوجبها صار الكل واجبا عليه قدر ما يجزي في هدي المتعة كان واجبا عليه، وما زاد على ذلك وجب بإيجابه. وليس له أن يبيع شيئا مما أوجبه هديا، فإن فعل فعليه أن يتصدق بالثمن، وإن كان نوى أن يشترك معه فيها ستة نفر أجزأته لأنه ما أوجب الكل على نفسه بالشراء، فإن لم تكن له نية عند الشراء ولكن لم يوجبها حتى أشرك الستة جاز، والأفضل أن يكون ابتداء الشراء منهم أو من أحدهم بأمر الباقين حتى تثبت الشركة في الابتداء، وإذا ولدت البدنة بعدما اشتراها لهديه ذبح ولدها معها لأنه جعلها لله تعالى خالصة والولد جزء منها ثم انفصل بعدما سرى إليه حق الله تعالى فعليه أن يذبحه معها. ولو باع الولد فعليه قيمته، فإن اشترى بها هديا فحسن، وإن تصدق بها فحسن اعتبارا للقيمة بالولد، فإن الأفضل أن يذبح، ولو تصدق به كذلك أجزأ فكذلك بالقيمة، وإذا مات أحد الشركاء فرضي وارثه أن ينحرها معهم عن الميت أجزأهم استحسانا

Mas'alah: What is the ruling on sharing a camel among seven people for sacrifice?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=333)

وأجازكوا [5] اشتراك سبعة في بدنة لاك أهل بيت فقط وإن كثروا [6]، ونشترفط قصد القربة فيها وفي الأضحية [7]، وألغيناز اتحاد الجهة [8].

Mas'alah: What does the hadith of Jabir say about sharing in a sacrificial animal (badanah) and whether cattle are included?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2598)

2599 - وحدثنا الربيع أيضا قال: حدثنا أسد قال: حدثنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج قال: حدثني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: اشتركنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحج , والعمرة كل سبعة في بدنة , فقال رجل: أرأيت البقرة نشترك فيها كما نشترك في الجزور؟ فقال: ما هي إلا من البدن وحضر جابر بن عبد الله الحديبية , فقال: "اشتركنا كل سبعة في بدنة ونحرنا سبعين بدنة يومئذ" فكان إدخال البقر في البدن في هذا الحديث إنما هو من قول جابر بغير ذكر منه إياه عن النبي صلى الله عليه وسلم

Sub-topic - Eating from Hady and Disposal of Hide

Mas'alah: What is the ruling on eating from the meat of voluntary hady, tamattu', and qiran?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1271)

ويجوز أكله) بل يندب كالأضحية (من هدي التطوع) إذا بلغ الحرم (والمتعة والقران فقط) [رد المحتار]

Mas'alah: What is the ruling on eating from the sacrificial animal of a pilgrim?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=790)

وأشار بالتخيير بين البدنة وسبعها إلى أنه دم عبادة لا دم جناية فيأكل منه كما سيأتي وسيأتي في الأضحية أنه لا بد أن يكون الكل مريدا للقربة، وإن اختلفت جهة القربة فلو أراد أحد السبعة لحما لأهله لا يجزئهم.

Mas'alah: What are the rules regarding eating from and distributing the meat of a sacrificial animal in Hajj?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=815)

ومقتضاه جواز الأكل منه كهدي المتعة والقران والأضحية لكن الواقع لزوم التصدق

بجميع لحمه كما سيأتي في بابه؛ لأنه كفارة فالحاصل أن له جهتين جهة الإراقة وجهة التصدق فللأولى لا يجب غيره إذا سرق مذبوحا وللثانية يتصدق بلحمه، ولا يأكل منه كذا في فتح القدير، وأطلق في التصدق والصوم فأفاد أن له التصدق في غير الحرم، وفيه على غير أهله. قال: في المحيط والتصدق على فقراء مكة أفضل، وإنما لم يتقيد بالحرم لإطلاق النص بخلاف الذبح؛ لأن النسك في اللغة الدم المهراق بمكة ويقال للمذبوح لوجه الله تعالى ويقال لكل عبادة، ومنه قوله تعالى: {إن صلاتي ونسكي} [الأنعام: 162] كما في المغرب.

Mas'alah: What is the ruling on donating the Hady alive versus after slaughter?

[Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=833)]

وأفاد بقوله ذبحه إلى أن المراد التقرب إلى الله تعالى بالإراقة فلهذا لو سرق بعد الذبح أجزأه، ولو تصدق بالهدي حيا لا يجزئه، وأما التصدق بلحم القربان فواجب عند الإمكان فلو أتلفه بعد الذبح ضمنه فيتصدق بقيمته، ولا ينعدم الإجزاء به، وكذا لو أكل بعضه فإنه يغرم قيمة ما أكل، ويجوز أن يتصدق بجميع اللحم على مسكين واحد، وكذا ما يغرمه من قيمة أكله.

Mas'alah: Is it permissible to give the meat of the hady to poor people outside the Haram?

[Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=878)]

كذا في المحيط، وقوله لا بفقيره بيان لجواز التصدق على فقراء غير الحرم بلحم

الهدي لإطلاق الدلائل لكن التصدق على فقراء مكة أفضل كما في البدائع معزيا إلى الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on giving the cover and halter of the hady in charity and paying the butcher's fee from it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=878)

(قوله:) (ويتصدق بجلاله وخطامه، ولا يعطي أجرة الجزار منه) أي الهدي والجلال جمع الجل، وهو ما يلبس على الدابة والخطام هو الزمام، وهو ما يجعل في أنف البعير لحديث البخاري مرفوعا «أن عليا - رضي الله عنه - أمره - عليه السلام - أن يقوم على بدنة، وأن يقسم بدنة كلها لحومها وجلودها وجلالها، ولا يعطي في جزارتها شيئا» ، وهي بضم الجيم كراء عمل الجزار، وأفاد أنه إن أعطاه منها أجرته ضمنه لإتلاف اللحم أو معاوضته، وقيد بالأجر؛ لأنه لو تصدق بشيء من لحمها عليه سوى أجرته جاز؛ لأنه أهل للصدقة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on giving the butcher his wage from the sacrificial meat?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=878)

[منحة الخالق] (قوله: وأفاد أنه إن أعطاه منها أجرته إلخ) قال ابن الهمام، وليس له بيع شيء من لحوم الهدايا فإن باع شيئا أو أعطى الجزار أجره منه فعليه أن يتصدق بقيمته، وقال الطرابلسي، ولا يعطي أجرة الجزار منها فإن أعطى صار الكل لحما؛ لأنه إذا شرط أعطاه منه يبقى شريكا له فيها فلا يجوز الكل لقصده اللحم، وإن أعطاه من غير شرط

قبل الذبح ضمنه، وإن تصدق بشيء منها عليه من غير الأجرة جاز إن كان أهلا للتصدق عليه كذا في شرح اللباب.

Mas'alah: What is the ruling on eating from the sacrificial animal based on Quranic verses?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2088)

[البناية] {ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق} [الحج: 29] (الحج: الآية 28) ، والمراد بالذكر والله أعلم التسمية على ما ينحر لقوله تعالى: {على ما رزقهم من بهيمة الأنعام} [الحج: 28] قوله: {فكلوا منها} [الحج: 28] ليس بأمر لازم، إن شاء أكل من أضحيته، وإن شاء لم يأكل، وهذا الأمر كما في قوله تعالى: {وإذا حللتم فاصطادوا} [المائدة: 2] (المائدة: الآية 2) ، فإن مثل هذا الأمر للإباحة سعة لنا، وإذا قلنا بالوجوب يعود علينا.

Mas'alah: Is it permissible to eat from the meat of voluntary Hadi, Tamattu', and Qiran?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2321)

ويجوز الأكل من هدي التطوع والمتعة والقران؛ لأنه دم نسك، فيجوز الأكل منها بمنزلة الأضحية، وقد صح: أن «النبي - عليه الصلاة والسلام - أكل من لحم هديه وحسا من المرقة.» ويستحب له أن يأكل منها لما روينا.

Mas'alah: What is the ruling on eating from expiatory Hadi and charity from Hadi?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2321)

وكذا يستحب أن يتصدق على الوجه الذي عرف في الضحايا. ولا يجوز الأكل من بقية الهدايا؛ لأنها دماء كفارات [البناية] وقال الزهري: لا يجوز الجذع من الضأن، وعن الأوزاعي - رحمه الله: يجزئ الجذع من الجميع، وعن أنس والحسن بن أبي الحسن - رحمه الله: يجزئ الجذع من الإبل عن ثلاثة، وعن عطاء - رحمه الله: عن سبعة. م: (لأنه) ش: أي لأن الهدي. م: (قربة تعلقت بإراقة الدم، كالأضحية فيتخصصان) ش: أي الهدي والأضحية. م: (بمحل واحد) ش: وفي بعض النسخ بمكان واحد، يعني يقعان موقعا واحدا، وينزلان منزلا واحدا، أي حكما واحدا يجوز هنا ما يجوز هناك ولا يجوز هنا ما لا يجوز ثمة؛ لأن كلا منهما لزمه إراقة الدم. م: (والشاة جائزة في كل شيء إلا في موضعين: من طاف طواف الزيارة جنبا، ومن جامع بعد الوقوف بعرفة، فإنه لا يجوز فيهما إلا بدنة. وقد بينا المعنى فيما سبق) ش: أي في الفصل الأول والثاني في باب الجنايات. [الأكل من هدي التطوع والمتعة والقران] م: (ويجوز الأكل من هدي التطوع والمتعة والقران؛ لأنه دم نسك، فيجوز الأكل منها بمنزلة الأضحية) ش: وبه قال عطاء - رحمه الله - وأحمد - رحمه الله - وفي "المبسوط" ويستحب الأكل. وقال مالك - رحمه الله: لا يأكل من فدية الأذى وجزاء الصيد وما نذره للمساكين ويأكل مما سواه. وقال الحسن البصري - رحمه الله: يأكل من الجميع. رواه سعيد بن منصور - رحمه الله - وقال الشافعي - رحمه الله: يأكل من هدي التطوع لا غير. م: (وقد صح: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أكل من لحم هديه وحسا من المرقة) ش: صح هذا في حديث جابر - رحمه الله - الطويل الذي رواه مسلم وغيره أنه - صلى الله عليه وسلم - «أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدر، فطبخت، فأكلا من

لحمها وشربا من مرقها يعني عليا - رضي الله عنه - والنبي - صلى الله عليه وسلم -، قوله حسا» بالحاء والسين المهملتين من حسوت المرق حسوا إذا شربه. م: (ويستحب له أن يأكل منها) ش: أنث الضمير لإرادة الهدايا أي من هدي التطوع وهدي المتعة والقران جعلهما واحدا. م: (لما روينا) ش: وهو قوله وقد صح ... إلخ. [الصدقة من هدي التطوع والمتعة والقران] م: (وكذا يستحب أن يتصدق على الوجه الذي عرف في الضحايا) ش: يعني يتصدق بالثلث ويطعم الثلث ويدخر الثلث. م: (ولا يجوز الأكل من بقية الهدايا؛ لأنها دماء كفارات) ش: مثل دماء

Mas'alah: To whom may the meat of sacrificial animals be given in charity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2325)

ويجوز أن يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم خلافا للشافعي - رحمه الله - لأن الصدقة قربة معقولة، والصدقة على كل فقير قربة. قال:

Mas'alah: What should be done with the coverings and halters of sacrificial animals?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2329)

قال: ويتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطي أجرة الجزار منها قال: «لقوله - عليه الصلاة والسلام - لعلي - رضي الله عنه: "تصدق بجلالها وبخطامها، ولا يعطي أجرة الجزار منها» .

Mas'alah: Is it permissible to eat from the Hadi of voluntary Hajj, Tamattu', and Qiran?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=240)

"ويجوز الأكل من هدي التطوع والمتعة والقران" لأنه دم نسك فيجوز الأكل منها بمنزلة الأضحية وقد صح أن النبي عليه الصلاة والسلام أكل من لحم هديه وحسا من المرقة

Mas'alah: Is it recommended to eat from the sacrificial animal of Tamattu' and Qiran?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=240)

"ويستحب له أن يأكل منها" لما روينا وكذلك يستحب أن يتصدق على الوجه الذي عرف في الضحايا.

Mas'alah: Is it permissible to eat from expiatory sacrificial animals?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=240)

"ولا يجوز الأكل من بقية الهدايا" لأنها دماء كفارات وقد صح أن النبي عليه الصلاة والسلام لما أحصر بالحديبية وبعث الهدايا على يدي ناجية الأسلمي قال له "لا تأكل أنت ورفقتك منها شيئا"

Mas'alah: To whom may the meat of sacrificial animals be given in charity?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=240)

"ويجوز أن يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم" خلافا للشافعي رحمه الله لأن الصدقة قربة معقولة والصدقة على كل فقير قربة.

Mas'alah: Is it permissible to eat from the voluntary Hady and the Hady of Tamattu' and Qiran?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=177)

ويجوز الأكل من هدي التطوع والمتعة والقران لأنه دم نسك فيجوز الأكل منها بمنزلة الأضحية وقد صح أن النبي عليه الصلاة والسلام أكل من لحم هديه وحسا من المرقة ويستحب له أن يأكل منها لما روينا وكذلك يستحب أن يتصدق على الوجه الذي عرف في الضحايا

Mas'alah: Is it permissible to eat from expiatory Hady?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=177)

ولا يجوز الأكل من بقية الهدايا لأنها دماء كفارات وقد صح أن النبي عليه الصلاة والسلام لما أحصر بالحديبية وبعث الهدايا على يدي ناجية الأسلمي قال له لا تأكل أنت ورفقتك منها شيئا

Mas'alah: What should be done with the cover and halter of the sacrificial animal?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=178)

قال ويتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطي أجرة الجزار منها لقوله عليه الصلاة والسلام لعلي رضي الله عنه تصدق بجلالها وبخطمها ولا تعطي أجرة الجزار منها

Mas'alah: Which sacrificial animals may be eaten and which may not?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=917)

باب ما يؤكل من الهدى وما لا يؤكل -

Mas'alah: Which types of sacrificial animals may be eaten according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=917)

اخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال لا يؤكل شيء من الهدي الا هديين

هدي المتعة أو التطوع إذا بلغ محله وقال أهل المدينة يؤكل الهدي كله الا هديين هدي جزاء الصيد وهدي الفدية لأنهما عدلا بالصدقة

Mas'alah: May one eat from the sacrificial animal required for intercourse during ihram?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=918)

قال محمد رجل اصاب اهله فوجب عليه الهدي كيف يؤكل من

هذا هو كفارة لما صنع إن كل منه فكيف يكون ما أكل كفارة لما صنع أرأيتم لو قدده وتزوده فكان طعاما له في طريقه إلى أهله فجعله قوتهم شهرا أكان يجزيه ذلك وإنما امتنع أهل العلم أن يجعلوا هدى الجماع عدلا للصدقة لأنهم عظموا الجماع

فيه الصدقة افيأكل من الصدقة فان لم يجزه ان يأكل من الصدقة فالكثير الذي فيه الهدي احرى ان لا يكون من كفارته لان ذلك اعظم منه بالهدي ولولا ذلك لجعلت فيه الصدقة كما تجعل في القليل منه مع ما في ذلك من لآثار الكثيرة المعروفة –

Mas'alah: When may other types of Hadi be slaughtered and may the offerer eat from them?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=180)

قال : (ويذبح بقية الهدايا متى شاء ، ولا يأكل منها) لأنها جنايات وكفارات فلا تتوقت بوقت ومصرفها الفقراء ، والأولى تعجيلها لينجبر ما حصل من النقص في أفعاله

.

Mas'alah: Is it permissible to eat from the meat of voluntary, tamattu', and qiran hady?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1203)

(ويجوز الأكل من هدي التطوع والمتعة والقران) لأنه دم نسك فيجوز الأكل منها بمنزلة الأضحية، وقد صح «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أكل من لحم هديه وحسا من المرقة» ويستحب له أن يأكل منها لما روينا، وكذلك يستحب أن يتصدق

على الوجه الذي عرف في الضحايا

Mas'alah: From which types of hady is it not permissible to eat?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1203)

(ولا يجوز الأكل من بقية الهدايا) لأنها [العناية] وقوله (وقد بينا المعنى فيما سبق) يريد به قوله بعد ذكر رواية ابن عباس - رضي الله عنهما - ولأن الجنابة أغلظ من الحدث. وقوله ولأنه أعلى أنواع الارتفاقات فتغلظ موجبه. وقوله (ويجوز الأكل من هدي التطوع) يعني للمهدي والأغنياء إذا ذبح في محله على ما نذكره، وأما الفقراء فيجوز لهم الأكل من جميع الهدايا. وقوله (وحسا من المرقة) أي شرب. وقوله (ويستحب له أن يأكل منها) لأنه لما لم يكن الجواز مستلزما للاستحباب ذكره ثانيا بيانا للاستحباب، ولو ذكر الاستحباب أولا استغنى عن بيان الجواز لاستلزام الاستحباب إياه. وقوله لما روينا) إشارة إلى قوله «أنه - عليه الصلاة والسلام - أكل من لحم هديه» . وإنما أنث الضمير في منها للرجوع إلى هدي المتعة والقران والتطوع. وقوله (وكذلك يستحب أن يتصدق) ظاهر، وقوله - عليه الصلاة والسلام -

دماء كفارات، وقد صح «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما أحصر بالحديبية وبعث الهدايا على يدي ناجية الأسلمي قال له: لا تأكل أنت ورفقتك منها شيئا»

Mas'alah: May the meat of sacrificial animals be given in charity to the poor of the Haram and others?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1205)

(ويجوز أن يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم) خلافا للشافعي - رحمه الله - لأن الصدقة قربة معقولة، والصدقة على كل [العناية] على الأكل من بهيمة الأنعام التي نحروها (وقضاء التفث مختص بيوم النحر) فيكون النحر كذلك. واعترض بأن ثم للتراخي فربما يكون الذبح قبل يوم النحر وقضاء التفث فيه. وأجيب بأن موجب ثم في التراخي يتحقق بالتأخير ساعة، فلو جاز الذبح قبل يوم النحر جاز قضاء التفث بعده بساعة وليس كذلك. وقوله (ولأنه دم نسك) أي كل واحد منهما دم نسك ولهذا حل له التناول منه فيختص بالحرم كالأضحية. وقوله (ويجوز ذبح بقية الهدايا) ظاهر. والفجاج جمع الفج: وهو الطريق الواسع بين الجبلين. وقوله (ويجوز أن يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم)

فقير قربة.

Mas'alah: What is the ruling on giving away the hide and halter of the sacrificial animal?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1206)

قال (ويتصدق بجلالها [العناية] يعني بعدما ذبحها في الحرم. وقوله (ولا يجب التعريف بالهدايا) أي الإتيان بها إلى عرفات. وقوله (على ما ذكرنا) إشارة إلى قوله لأنها لما وجبت لجبر النقصان كان التعجيل بها أولى لارتفاع النقصان به . وقوله (والأفضل في البدن النحر) ظاهر. وقوله (قيل في تأويله الجزور) يعني انحر الجزور وكلامه في الباقي واضح. وقوله (فنحر نيفا وستين) النيف بالتشديد كل ما كان بين عقدين وقد يخفف، وعن المبرد أنه من واحدة إلى

Mas'alah: Is it permissible to eat from a voluntary, tamattu', or qiran sacrificial animal?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=180)

قوله ويجوز الأكل من هدي التطوع والمتعة والقران) يعني بالتطوع إذا بلغ محله وكذا له أن يطعمه الغني.)

Mas'alah: From which sacrificial animals is eating not permitted?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=180)

قوله ولا يجوز) (الأكل من بقية الهدايا) كدماء الكفارات والنذور وهدي الإحصار والتطوع إذا لم يبلغ محله)

Mas'alah: To whom should the meat of sacrificial animals be given in charity?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=180)

قوله ويجوز أن يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم) إلا أن مساكين الحرم أفضل إلا

Mas'alah: What is the ruling on giving away the coverings and halters of sacrificial animals as

charity?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=181)

قوله ويتصدق بجلالها وخطامها) الجلال جمع جل وهو كالكساء يقي الحيوان من الحر والبرد.)

Mas'alah: From which types of Hadi is it permissible to eat?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=222)

ويجوز الأكل من هدي التطوع والمتعة والقران، ولا يجوز الأكل من بقية الهدايا [1] . ـــــــ الاحتراز عنه. (والشاة جائزة) في الحج (في كل شيء) جناه في إحرامه (إلا في موضعين) وهو (من طاف طواف الزيارة جنبا) أو حائضا أو نفساء (ومن جامع بعد الوقوف بعرفة) وقبل الحلق كما مر (فإنه لا يجوز) في هذين الموضعين (إلا بدنة) كما تقدم (والبدنة والبقرة تجزئ كل واحدة منهما عن سبعة) وما دونهما بالأولى (إذا كان كل واحد من الشركاء يريد القربة) ولو اختلف وجه القربة: بأن أراد أحدهم المتعة، والآخر القران، والآخر التطوع؛ لأن المقصود بها واحد، وهو الله تعالى (فإن أراد أحدهم بنصيبه اللحم) أو كان ذميا (لم يجزئ عن الباقين) لأنها لم تخلص لله تعالى (ويجوز الأكل) لصاحب الهدي، بل يندب من هدي التطوع والمتعة والقران) إذا بلغ الهدي محله؛ لأنه دم نسك فيجوز الأكل منه بمنزلة الأضحية، وما جاز الأكل منه لصاحبه جاز للغني، وقيدنا ببلوغ المحل لأنه إذا لم يبلغ الحرم لا يحل الانتفاع منه لغير الفقير كما يأتي في آخر الباب (ولا يجوز الأكل من بقية الهدايا) كدماء الكفارات والنذور وهدي (1) وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل من لحمه هديه وشرب

من مرقه وكان قارنا ففي حديث جابر الطويل ثم أمر من كل بدنة نصفه فجعلت في قدر فطبخت الحديث وكان في الهدي التطوع لأنه بلغ المائة إلا أنه أكل من هدي التطوع بعدما بلغ الحرم فإن لم يبلغ لم يجد لأنه في الحرم تتم القربة فيه بالإراقة وفي غير الحرم لا يحصل به بل بالتصدق فلو أكل منه أو من غيره مما لا يحل له الأكل منه ضمن ما أكله وهو مذهب الشافعي وأحمد وقال مالك لو أكل لقمة ضمنته كله ويستحب أن يتصدق بثلثها ويهدي ثلثها كما في الضحايا وأما بقية الهدايا فلا يجوز وفي نهاية الحديث (ولا تأكل أنت ولا رفقتك شيئا منها وحل بينها وبين الناس)

Mas'alah: To whom may the meat of sacrificial animals be given in charity?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=223)

ويجوز أن يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم،

Mas'alah: What should be done with the saddle and halter of the sacrificial animal?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=224)

ويتصدق بجلالها وخطامها،

Mas'alah: What should be done with the trappings and halter of the sacrificial animal?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=109)

(ويتصدق بجلالها) جمع جل، وهو ككساء يقي الحيوان الحر والبرد. جوهرة.
(وخطامها) يعني زمامها (ولا يعطي أجرة الجزار منها) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه: "تصدق بجلالها وخطامها ولا تعط الجزار منها"

Mas'alah: What should be done with the coverings (jilal) of the sacrificial animal after slaughter?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=824)

(قال): ويتصدق بجلال هديه إذا نحره «لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - لعلي - رضي الله عنه - تصدق بجلالها وخطامها».

Mas'alah: What is the ruling on eating from the sacrificial animal of tamattu', qiran, and voluntary offerings?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=825)

(قال): ويستحب له أن يأكل من هدي المتعة والقران والتطوع فإن الله تعالى أمر به بقوله {، فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها} [الحج: 36] وأدنى ما يثبت بالأمر الاستحباب فلذلك يستحب له ولا ينبغي له أن يتصدق بأقل من الثلث، هكذا روي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه بعث بهدي مع علقمة فأمره أن يتصدق بثلث وأن يأكل ثلثا وأن يبعث إلى آل عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - بثلث

Mas'alah: From which sacrificial animals may one eat and when is the blood of tamattu' and qiran due?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=1049)

ويجوز الأكل من هدي التطوع، والمتعة، والقران خاصة. ويتوقت دم المتعة، والقران خاصة، بيوم النحر، منحة السلوك والجرباء (1) (2) . قوله: ويجوز الأكل من هدي التطوع، والمتعة، والقران خاصة (3) . لقوله تعالى: {فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها} [الحج: 36] . ولا يجوز الأكل من هدي الجنايات؛ لأنها دماء كفارة (4) . [زمن دم المتعة والقران]

Mas'alah: Is it permissible to give charity from sacrificial blood to the poor of the Haram and others?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=1050)

ويجوز التصدق بها على مساكين الحرم، وغيرهم. منحة السلوك لقوله تعالى: {فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير (28) ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق} الآية [الحج: 28، 29] . وقضاء التفث، والطواف، يختص في الحرم بأيام النحر، فكذا الذبح؛ ليكون الكلام مسرودا على نسق واحد (1) . ويختص جميع دم يجب على الحاج بالحرم؛ لقوله تعالى: {هديا بالغ الكعبة} [المائدة: 95] (2) . قوله: ويجوز التصدق بها. أي: بالدماء على مساكين الحرم، وغيرهم من الفقراء؛ لأنه سد خلة المحتاج، ولا فرق فيه بينهم وبين غيرهم (3) . = وذهب الشافعية: إلى أن دم المتعة والقران، لا يتوقتان بوقت. الهداية 1/ 201، الاختيار 1/ 173، بداية المبتدي 1/ 201، الشرح الصغير 1/ 310، الشرح الكبير للدسوقي 2/ 86، الذخيرة 3/ 371، السراج الوهاج ص 171، المهذب 1/ 235، الروض المربع ص 217، حاشية

المقنع 1/ 476. (1) الهداية 1/ 202، شرح فتح القدير 3/ 162، تبيين الحقائق 2/ 59. (2) وإليه ذهب الشافعية. وكذا عند الحنابلة: سوى فدية الأذى واللبس ونحوها، وكل محظور فعله خارج الحرم، وكذا دم الإحصار حيث وجد سببه، من حل أو حرم، ويجزيء بالحرم أيضا. وقال المالكية: الفدية نسك ينحرها حيث شاء، وما عدا ذلك فإنه هدي ينحره بمكة، ويختص بأهل الحرم. بداية المبتدي 1/ 202، الكتاب 1/ 124، الهداية 1/ 202، تبيين الحقائق 2/ 59، الشرح الكبير للدسوقي 2/ 67، جواهر الإكليل 1/ 192، حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج 4/ 18، السراج الوهاج ص 171، الروض المربع ص 199، التسهيل ص 98. (3) وإليه ذهب المالكية. =

والله أعلم. منحة السلوك وقال الشافعي: لا يجوز التصدق على غيرهم (1) . والله أعلم بالصواب. = الكتاب 1/ 124، بداية المبتدي 1/ 202، الهداية 1/ 202، تبيين الحقائق 2/ 90، الشرح الكبير للدسوقي 2/ 67، جواهر الإكليل 1/ 192. (1) إلا دم الإحصار، فيذبح ويفرق حيث أحصر. وعند الحنابلة: كل هدي، أو إطعام، فهو لمساكين الحرم؛ لأن القصد التوسعة عليهم، وفدية الأذى، واللبس، والطيب، ونحوها، وكل محظور فعله خارج الحرم، ودم الإحصار، حيث وجد سببه، من حل، أو حرم. وله تفرقتها في الحرم أيضا. روض الطالب 1/ 531، حاشية قليوبي 2/ 146، كشاف القناع 2/ 460، المستوعب 4/ 343، الروض المربع ص 199.

Mas'alah: What are the rulings on eating from and disposing of a voluntary hady?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1003)

قال في «الأصل» : ويستحب للرجل أن يأكل من هدي المتعة والتطوع والقران، وكذلك يستحب له التصدق، وما أكثر من التصدق فهو أفضل، ولا يستحب له أن يتصدق بأقل من الثلث، وإذا بلغ هدي التطوع الحرم وعطب فيه قبل يوم النحر فإن كان قد تمكن منها نقصان يمنع أداء الواجب ذبحه وتصدق بلحمه، لأنه لما عينه للهدي فقد لزمه شيئان قربة الإراقة فيه والتصدق باللحم، فإذا تمكن فيه عيب يمنع قربة الإراقة إن عجز عن قربة

Mas'alah: What is the ruling on taking meat from sacrificial animals without permission?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=329)

في نهبة لحم الهدايا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن النهبة وأنه قال: "أن النهبة لا تحل" وأنه قال: "من انتهب فليس منا" المراد به انتهاب ما لم يؤذن في انتهابه بدليل ما روى عن عبد الله بن قرط أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أحب الأيام إلى الله يوم النحر ثم يوم القر" فقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنات خمسا أو ستا فطفقن يزدلفن إليه بأيتهن يبدأ فلما وجبت جنوبها قال: كلمة خفية لم أفقهها فقلت للذي كان إلى جنبي: ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال قال: "من شاء اقتطع" وما روى أن صاحب هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من الهدى؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "انحرها ثم الق قلائدها في دمها ثم خل بين الناس وبينها يأكلونها" لأنه صلى الله عليه وسلم أباح في هذين الحديثين للناس الذين يحل لهم ذلك الهدى أخذ ما يجوز لهم أخذه منه بغير قصد منه إلى ناس بأعيانهم وإلى مقدار من الهدى لمن يأخذه منهم فتبين

بذلك ما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on eating from the sacrificial animal (hady)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=223)

الهدى

Mas'alah: Which sacrificial animals may be eaten from and which may not?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=223)

قال والهدي سنة يجوز الاكل من ثلاثة منها ولا يجوز الاكل من الثلاثة الاخر

Mas'alah: Is it permissible to distribute the meat of sacrificial animals outside the Haram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1971)

مسألة 508 يجوز تفريق لحم الهدايا عل غير فقراء الحرم 9291 - قال أصحابنا: يجوز تفريق لحم الهدايا عل غير فقراء الحرم، وكذلك الإطعام في الجزاء والفدية. 9292 - وقال الشافعي: لا يجوز إلا في دم الإحصار، والإطعام غير دم الإحصار. 9293 - لنا: قوله تعالى: {أو كفارة طعام مساكين} . 9294 - ولا يقال: إنه عطفه على: بالغ الكعبة؛ لأنه عطف على قوله: (فجزاء مثل) ، ولهذا كان مرفوعا، فكأنه عطف أولى، ولو كان عطفا على ما قالوه،

لكان منصوبا، وليس بصحيح [فـ] كان معطوفا على قوله: (هديا بالغ الكعبة) ؛ لأن الموصوف/ يعطف على الموصوف، ويدل عليه: قوله تعالى: {ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} ، وهذا عام. 9295 - ولا يقال: إن النسك يخص الحرم، كذلك الصدقة؛ لأن هذه دعوى، ألا ترى: أن أحد المذكورين إذا اختص بحكم لا يدل اللفظ عليه لم يجز أن يكون للآخر مثله بغير دليل. ويدل عليه: قوله عليه الصلاة والسلام لكعب بن عجرة: (تصدق على ستة مساكين بثلاثة آصع من طعام) ، ولم يفصل. 9296 - ولأن كل موضع يجوز أن يجب فيه الهدي؛ يجوز أن يفرق فيه الهدي، أصله: الحرم. 9297 - فإن قيل: المعنى فيه، أنه موضع الذبح. 9298 - قلنا: تعليله بما ذكرنا؛ لأنه يثبت حكما عاما. 9299 - ولأن الواجب إذا تغير، فإن وجوب الشيء دلالة على جوازه، وليس الذبح علما للإحرام؛ لأنه قد يجب ذبح ما لا يلزم إخراجه، وهو الأضحية، ويخرج ما لا يذبح، وهو الإطعام. 9300 - ولأنه هدي يجوز تفريق لحمه في الحرم، فجاز في غير الحرم، أصله: دم الإحصار. 9301 - فإن قالوا: المعنى فيه، أنه يجوز ذبحه في غير الحرم، لم نسلم؛ لأنه أحد ما يقع به التكفير، فلا يختص فعله بالحرم، أصله: الصوم. 9302 - ولا يلزم؛ لأن التكفير لا يقع به، وإنما يقع بالإحرام به. 9303 - فإن قيل: المعنى في الصوم: أنه لا منفعة لمساكين الحرم فيه، فلهذا لم

Mas'alah: Where should the meat of the sacrificial animal and the food for expiation be distributed?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1973)

يختص به. 9304 - قلنا: يبطل بالطواف، والرمي، والسعي؛ ولأنها صدقة في كفارة،

ولا يختص بمكان ككفارة الظهار، واليمين. 9305 - قالوا: روى الشافعي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أنه قال: (الهدي والإطعام بمكة والصوم حيث شاء) . 9306 - قلنا: عند الشافعي القياس مقدم على قول الصحابي، وعندنا لا يجب تقليده إذا خالف عموم القرآن، وعموم قوله عليه الصلاة والسلام. 9307 - قالوا: قال الله تعالى: {هديا بالغ الكعبة} . 9308 - وأجمعوا أن ظاهرها ليس بمراد؛ لأنه لو بلغ من غير ذبح لم يجزئه، فلا يخلو إما أن يريد به النحر، أو تفرقة اللحم، أو هما، فبطل أن يكون التفرقة دون النحر؛ لأنه لو اشترى لحما وفرقه: لم يجز، وبطل أن يكون القصد [النحر] ؛ لأن الحرم بقعة شريفة، والبقاع الشريفة تنزه عن القاذورات، فثبت أن المراد: النحر، والتفرقة معا. 9309 - قلنا: ظاهر الآية يقتضي أن الواجب بلوغ الهدي. دلت الدلالة على إيجاب الذبح هناك، فأوجبناه، ولم تذكر دلالة على تخصيص التفرقة بتلك الأبقعة، فأما قولهم: إن الحرم بقعة شربفة، فكان يجب أن تنزه عن القاذورات غلط؛ لأن شرفها لم يوجب أن تنزه عما هو نجس من الدم، والغائط والبول والجماع ودخول الجنب والحائض، وكذلك لا تنزه عن إراقة الدماء. 9310 - ولأن تخصيص الذبح لو كان لتفرقة اللحم طريا على ما يقوله الشافعي، لجاز أن يذبح في أول الحل، ويفرق في طرف الحرم. 9311 - قالوا: أحد مقصودين، فاختص بالحرم، كالذبح. 9312 - قلنا: التعيين، والتقليد، والسوق مقصود أيضا، ولا يختص الحرم.

9313 - ولأن الدم عبادة بدنية، وعبادات الأبدان تختص، [بمكان، وتفرقة اللحم من حقوق المال، ولذلك لا يختص بمكان؛ ولأن الذبح إنما يختص] بزمان، لا يختص تفريق اللحم به، كذلك ما اختص بمكان لا يختص تفريق اللحم به. 9314 - قالوا: ما تعلق بالإحرام؛ اختص بعضه بالحرم، أصله: الطواف، والسعي، والرمي. وربما قالوا: كل ما لم يكن من شرطه الجمع بين الحل والحرم، فإذا اختص بعضه، اختص كله به،

كالطواف، والسعي، وإن اختص بالحل اختص كله، كالوقوف. 9315 – قلنا: ليست بعض الهدي، بل الذبح عبادة، والصدقة عبادة، فتخصيص إحدى العبادتين الحرم، والأخرى كالوقوف بعرفة، والوقوف بالمزدلفة، وكلما جاز أن يختص الذبح بزمان ولا تختص التفرقة به، [كذلك لا يجوز أن يختص بمكان ولا تختص التفرقة به] . 9316 – قالوا: الحقوق التي تتعلق بالقرب من ضربين: ضرب من المال، وضرب على البدن، فالذي على البدن فيه ما يختص بمكان دون مكان، فيجب أن يكون الذي في المال ما يختص بمكان دون مكان. 9317 – قلنا: موضوع العبادات المالية أن لا تتعلق بمكان، وإذا كانت العبادة البدنية – وهي الصوم في الفدية – لا تختص، فالمالية أولى أن لا تختص. * ... * ... *

Mas'alah: What is the ruling on eating from the sacrificial animal of tamattu' and qiran?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2160)

مسألة 561 الأكل من دم المتعة والقران 10388 – قال أصحابنا: يجوز الأكل من دم المتعة والقران. 10389 – وقال الشافعي: لا يجوز الأكل منهما، ولا من البدن المتعلق بشرط، وفي البدن المطلق وجهان. 10390 – قالوا: وإن أكل من لحم هدي المتعة فالذي يلزمه فيه ثلاثة أوجه. أحدها: عليه قيمته، والثاني: عليه مثله لحما، والثالث: يشارك غيره في جزء من بدنة أو شاة. 10391 – لنا: قوله تعالى: {فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتز} ، والدم الذي يترتب عليه قضاء التفث هو دم المتعة والقران.

Mas'alah: What is the evidence for eating from the sacrificial animal of tamattu' and qiran?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2161)

10392 - فإن قيل: المراد به: التطوع، بدلالة: قوله تعالى {والبدن جعلناها لكم} . 10393 - قلنا: هي لنا بمعنى استحقاقنا للثواب بها وإن كانت علينا. 10394 - قالوا: قوله: فكلوا أمر، وأقل أحواله أن يحمل على الندب، وليس بمندوب إلى الأكل إلا من التطوع. 10395 - قلنا: هو مندوب إلى الأكل من دم المتعة والأضحية والتطوع؛ ولأنا قد دللنا على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان قارنا ونحر البدن، وأمر عليا: يأخذ من كل بدنة بضعة فأكل عليه الصلاة والسلام من لحمها وحسا من مرقها. 10396 - ولا يقال: بأن الواجب سبع بدنة، والباقي تطوع، فقد أكل من التطوع، وذلك لأن الواجب شاة، وإذا أخرج بدنة فقد تطوع بالإحرام، ووقع الجميع عن الواجب، كمن أحرم، وكمن أخرج في الزكاة جذعة عن حقة على قولهم، وكمن أخرج شاة سمينة عن شاة وسط. ولأنا لو سلمنا لهم ما قالوه؛ فالتطوع مختلط بالواجب، فلو لم يكن الأكل من الواجب لم يأكل من الجميع؛ لأن ما لا يجوز غير متميز لا يجوز من الجانب. ولأنه دم لم يجب بإيجابه ولا بأمر الإحرام جنسه، فجاز الأكل منه، كالأضحية. ولأن من جاز له أكل الأضحية جاز له أكل دم المتعة، كالفقير وزوجته. 10397 - احتجوا: بأنه دم وجب بحرمة الإحرام، أو دم واجب فصار كفدية الأذى. 10398 - قلنا: المعنى فيه: أنه وجب لارتكاب أمر لا يباح من غير عذر،

وليس كذلك دم المتعة؛ لأنه لم يجب بإيجابه ولارتكاب أمر حظر الإحرام جنسه. قالوا: هدي له بدل، أو هو كصوم لحجر الصيد. 10399 - قلنا: المعنى فيه: أنه وجب على طريق العوض عن المقتول، فلم يجز له الانتفاع به. وفي مسألتنا: دم لم

يجب بإيجابه ولارتكاب ما حظر الإحرام جنسه. 10400 - قالوا: تكفير، ولا يجوز الأكل منه، كالإطعام. قلنا: لا نسلم أنه تكفير؛ لأنه عندنا دم نسك، فالتمتع فضيلة ولا يجب بفعلها كفارة. * ... * ... *

Mas'alah: Is it permissible to give charity for a hady outside of Mecca?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=546)

ولو تصدق بالكوفة جاز.

Mas'alah: Can the clothing of a hady be given as charity to the poor outside of Mecca?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=546)

ولو تصدق على غير فقراء مكة جاز كذا ذكر في الأصل، وإنما كان كذلك؛ لأن معنى القربة في الثياب في عينها وهو التصدق بها، والصدقة لا تختص بمكان كسائر الصدقات.

Mas'alah: From which types of Hadi is it permissible to eat?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=261)

أكل) أي جاز الأكل، بل استحب (من هدي تطوع ومتعة وقران فقط) ؛ لأنه دم نسك فيجوز الأكل منها بمنزلة الأضحية بخلاف سائر الهدايا؛ لأنها دماء كفارات شرعت

جزاء للجناية فيتعلق بها الحرمان عن الانتفاع بها لزيادة الزجر، وقد صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - النهي عن أكلها)

Mas'alah: What is the ruling on feeding the sacrificial animal?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1129)

في الهدي بناء على أن أصل القربة قد حصلت بالإراقة وإطعامه تبع متمم له.

Mas'alah: Is it permissible to eat from the Hady of voluntary Hajj, Tamattu', and Qiran?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1210)

ويجوز الأكل من هدي التطوع والمتعة والقران) لأنه دم نسك فيجوز الأكل منها بمنزلة الأضحية، وقد صح «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أكل من لحم هديه وحسا من المرقة» ويستحب له أن يأكل منها لما روينا، وكذلك يستحب أن يتصدق على الوجه الذي عرف في الضحايا)

Mas'alah: What is the ruling on eating from other types of Hady?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1210)

ولا يجوز الأكل من بقية الهدايا) لأنها [فتح القدير] حالات تستدعي سبق تصوره مفهومات متعلقاتها وتصديقات ببعض أحكام منها (قوله أدناه شاة) يفيد أن له أعلى.

وعندنا أفضلها الإبل ثم البقر ثم الغنم (قوله لما روي أنه – عليه الصلاة والسلام –) هذا بهذا اللفظ لا يعرف إلا من كلام عطاء، أخرجه الشافعي قال: حدثنا مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج عن عطاء أنه قال: أدنى ما يهراق من الدماء في الحج وغيره شاة. وما في البخاري من باب فمن تمتع بالعمرة إلى الحج عن أبي جمرة نصر بن عمران الضبعي قال: سألت ابن عباس عن المتعة فأفتاني بها، وسألته عن الهدي فقال: فيه جزور أو بقرة أو شاة أو شرك في دم الحديث فخاص بهدي المتعة (قوله إلا في موضعين) تقدم ثالث، وهو ما إذا طافت امرأة حائضا أو نفساء (قوله بعد الوقوف بعرفة) يعني قبل الحلق على ما أسلفه من أن الجماع بعده فيه شاة (قوله فيما سبق) يعني قوله ولأن الجناية أغلظ من الحدث. وقوله (ولأنه) يعني الجماع (أعلى أنواع الارتفاقات) (قوله وقد صح) تقدم في حديث جابر الطويل «أنه – عليه الصلاة والسلام – أكل من الكل، فإنه قال فيه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت» الحديث، فارجع إليه، ومعلوم أنه كان قارنا، وكذا أزواجه على ما رجحه بعضهم، وهدي القران لا يستغرق مائة بدنة، فعلم أنه أكل من هدي القران والتطوع إلا أنه إنما أكل من هدي التطوع بعدما صار إلى الحرم، أما إذا لم يبلغ بأن عطب أو ذبحه في الطريق فلا يجوز له الأكل منه لأنه في الحرم تتم القربة فيه بالإراقة، وفي غير الحرم لا يحصل به بل بالتصدق فلا بد من التصدق ليحصل المقصود، ولو أكل منه أو من غيره مما لا يحل له الأكل منه ضمن ما أكله، وبه قال الشافعي وأحمد، وقال مالك: لو أكل لقمة ضمنه كله وليس له بيع شيء من لحوم الهدايا وإن كان مما يجوز له الأكل منه، فإن باع شيئا أو أعطى الجزار أجره منه فعليه أن يتصدق بقيمته، وحيثما جاز الأكل للمهدي جاز أن يأكل الأغنياء أيضا. (قوله وكذلك يستحب أن يتصدق على الوجه الذي عرف في الضحايا) وهو أن يتصدق بثلثها ويهدي ثلثها وكل دم يجوز له الأكل منه لا يجب عليه

دماء كفارات، وقد صح «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما أحصر بالحديبية وبعث الهدايا على يدي ناجية الأسلمي قال له: لا تأكل أنت ورفقتك منها شيئا»)

Mas'alah: May the meat of sacrificial animals be given in charity to the poor of the Haram and others?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1212)

ويجوز أن يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم) خلافا للشافعي – رحمه الله – لأن الصدقة قربة معقولة، والصدقة على كل [فتح القدير] قضاء التفث فارجع تأمله. وأما وجه الاختصاص فطريقه أن ينفي الجواز قبلها وبعدها بالإجماع، وما ذكرناه يفيد كونه فيها فيلزم من مجموع ذلك الاختصاص بأيام النحر، والمراد الاختصاص من حيث الوجوب على قول أبي حنيفة، وإلا لو ذبح بعدها أجزأ إلا أنه تارك للواجب وقبلها لا يجزئ بالإجماع، وعلى قولهما كذلك في القبلية وكونه فيها هو السنة، حتى لو ذبح بعد التحلل بالحلق لا شيء عليه عندهما، وعنده عليه دم، وتقدم تفصيل ذلك. وإذا عرفت هذا فإطلاق عدم الجواز في قوله ولا يجوز ذبح هدي المتعة والقران إلا في يوم النحر فيه نوع إيهام (قوله ويجوز ذبح بقية الهدايا) وهي هدي الكفارات والنذر والإحصار على قوله، والوجه ظاهر في الكتاب (قوله ولا يجوز ذبح الهدايا إلا في الحرم) سواء كان تطوعا أو غيره، قال تعالى في جزاء الصيد {هديا بالغ الكعبة} [المائدة: 95] فكان أصلا في كل دم وجب كفارة، وقال تعالى في دم الإحصار {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196] وقال في الهدايا مطلقا {ثم محلها إلى البيت العتيق} [الحج: 33] ولأن الهدي اسم لما يهدى إلى مكان فالإضافة

ثابتة في مفهومه وهو الحرم بالإجماع، ويجوز الذبح في أي موضع شاء من الحرم ولا يختص بمنى. ومن الناس من قال: لا يجوز إلا بمنى، والصحيح ما قلنا، قال – عليه الصلاة والسلام – «كل عرفة موقف وكل منى منحر، وكل المزدلفة موقف، وكل فجاج مكة طريق ومنحر» رواه أبو داود وابن ماجه من حديث جابر. فتحصل أن الدماء قسمان

فقير قربة. قال)

Mas'alah: What is the ruling on giving away the coverings and halters of sacrificial animals?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1213)

ويتصدق بجلالها [فتح القدير] ما يختص بالزمان والمكان وما يختص بالمكان فقط (قوله ولا يجب التعريف بالهدايا) سواء أريد بالتعريف الذهاب بها إلى عرفات أو التشهير بالتقليد والإشعار كل ذلك لا يجب. وقوله (فعسى أن لا يجد من يمسكه) يشير إلى الأول وقوله (فيكون مبناه على التشهير) إلى الثاني (قوله نيفا وستين) ذكرنا آنفا من حديث جابر أنها ثلاث وستون، والنيف من واحد إلى ثلاث (قوله إلا أن الإنسان) عن أبي حنيفة: نحرت بدنة قائمة فكدت أهلك

Mas'alah: What is the ruling on giving away the coverings and halters of sacrificial animals?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1214)

وخطامها ولا يعطي أجرة الجزار منها) «لقوله – صلى الله عليه وسلم – لعلي – رضي الله عنه – تصدق بجلالها وبخطمها ولا تعط أجر الجزار منها»

Mas'alah: From which types of Hady is it recommended for the pilgrim to eat?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=952)

(وأكل) استحبابا (من هدي تطوع ومتعة وقران) لما في حديث جابر: ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر، فأكلا . أي النبي صلى الله عليه وسلم والولي . من لحمها، وشربا من مرقها، ولأنها دماء نسك كالأضحية (فقط) أي لا يجوز أن يأكل من غير هذه الهدايا، لأنها دماء كفارات. – ––

***

Mas'alah: May the butcher's wage be given from the hady animal?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=954)

)

Mas'alah: What is the ruling on giving the butcher's wage from the sacrificial animal?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=954)

ولا يعطي أجر الجزار منه) لما روى الجماعة إلا الترمذي عن علي رضي الله عنه قال: أمرني رضي الله عنه أن أقوم على بدنة وأقسم جلودها وجلالها، وأمرني أن لا أعطي الجزار منها شيئا، وقال: «نحن نعطيه من عندنا». ولو تصدق بلحمه على فقير غير الحرم جاز، لأن الصدقة على كل فقير قربة مقصودة، ولإطلاق قوله تعالى: {وأطعموا البائس الفقير} خلافا لمالك والشافعي، لأن الذبح شرع في الحرم توسعة على فقرائه، فلا يتصدق على غيرهم بأن يحمل إلى خارج الحرم، فيتصدق على فقرائه.

Mas'alah: What is the ruling on eating from the sacrificial animal of tamattu' and qiran?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=480)

قوله (والمتعة والقران) أي إلا كل منهما

Mas'alah: Is it permissible to eat from the sacrificial animal offered for violations (jinaayat)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=480)

قوله (فقط) أما هدي الجنايات فلا يأكل منه

Mas'alah: May the pilgrim eat from a voluntary hady?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=486)

قوله (ولا يأكله بمنى) لأن حل الأكل من هدى التطوع مشروط ببلوغه محله

Mas'alah: Who is more deserving of the sacrificial meat: the poor of the Haram or others?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=486)

قوله (وفقير الحرم وغيره سواء) لكن فقيره أفضل وغيره بالجر

Mas'alah: From which types of Hady may the pilgrim eat?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=308)

(ويأكل) استحبابا (من هدي التطوع) إذا بلغ محله (والمتعة والقران) إلا عند الشافعي من دم المتعة والقران (لا) يأكل (من غيرها) ؛ لأنها دماء كفارات خلافا لمالك

Mas'alah: From which types of hady is it permissible to eat?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=334)

قوله: (ويجوز الأكل من هدي التطوع والمتعة والقران) لقوله تعالى: {فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها} [الحج: 36] . ولا يجوز الأكل من هدي الجنايات، لأنها دماء

كفارة.

Mas'alah: What is the ruling on distributing the meat of the sacrificial animal in Hajj?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2542)

3733 - حدثنا محمد بن خزيمة وفهد , قالا: ثنا عبد الله بن صالح , قال: حدثني الليث , قال: حدثني ابن الهاد , عن جعفر بن محمد , عن أبيه , عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه في الحديث الطويل قال: «وكان علي رضي الله عنه قدم من اليمن بهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم , فكان جماعة الهدي الذي قدم به رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي من اليمن , مائة بدنة , فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ثلاثا وستين بيده , ونحر علي رضي الله عنه سبعة وثلاثين , فأشرك عليا في هديه ثم أخذ من كل بدنة بضعة فجعلت في قدر فطبخت , فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم , وعلي رضي الله عنه من لحمها وشرب من مرقها فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ثبت عنه بما ذكرنا قبل هذا الفصل , أنه قرن وأنه كان عليه لذلك هدي , ثم أهدى هذه البدن التي ذكرنا , فأكل من كل بدنة ما وصفنا , ثبت بذلك إباحة الأكل من هدي المتعة والقران فلما كان ذلك الهدي , مما يؤكل منه , اعتبرنا حكم الدماء الواجبة للنقصان , هل هي كذلك أم لا؟ فرأينا الدم الواجب من قص الأظافر , وحلق الشعر , والجماع , وكل دم يجب لترك شيء من الحجة , لا يؤكل شيء من ذلك , فكان كل دم وجب لإساءة أو لنقصان , لا يؤكل منه , وكان دم المتعة والقران , يؤكل منهما فثبت بذلك أنهما وجبا لمعنى , خلاف الإساءة والنقصان فهذه حجة قاطعة على من كره القران والتمتع بالعمرة إلى الحج ثم الكلام بعد ذلك , بين الذين جوزوا التمتع

والقران , في تفضيل بعضهم القران على التمتع , وفي تفضيل الآخرين التمتع على القران فنظرنا في ذلك , فكان في القران تعجيل الإحرام بالحج , وفي التمتع تأخيره , فكان ما عجل من الإحرام بالحج , فهو أفضل وأتم لذلك الإحرام»

Mas'alah: Is it recommended to eat from the sacrificial animal?

[Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=287)]

- تأكد الأكل من الهدي، لأنه – صلى الله عليه وسلم – أمر من كل بدنة بقطعة.

Mas'alah: What is the ruling on eating from the sacrificial animal (hady)?

[Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1123)]

[مسألة: حكم الأكل من الهدي]

Mas'alah: From which types of hady is it permissible to eat?

[Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1123)]

قال: (ولا يأكل من شيء من الهدايا إلا هدي المتعة والقران والتطوع إذا بلغه محله) .

Mas'alah: What is the evidence for eating from the hady of tamattu' and qiran?

[Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1124)]

أما هدي التطوع: فلا خلاف فيه إذا بلغ محله. وأما هدي المتعة: فلقول الله تعالى: {والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر} . وقال تعالى: {فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير* ثم ليقضوا تفثهم} . والهدي الذي تترتب عليه هذه الأفعال: هدي المتعة؛ لأن هدي المتعة التطوع وسائر الهدايا غير مؤقتة، وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل من بدنة المتعة.

Mas'alah: What did the Prophet command regarding the charity of sacrificial animals' coverings, meat, and skins?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=791)

790 - حدثنا يونس بن معبد، حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم الجزري، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن علي قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الجزار الذي يجزر بدنه فأمرني أن أتصدق بأجلتهن ولحومهن وجلودهن ولا أعطيه من ذلك شيئا، وقال: "أنا أعطيه من غير ذلك"

Mas'alah: What did the Prophet command Ali regarding the distribution of sacrificial animals' meat, coverings, and skins?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=792)

791 - حدثنا يزيد بن سنان، حدثنا أبو عاصم، حدثنا سيف بن أبي سليمان، حدثنا مجاهد، حدثني ابن أبي ليلى، حدثنا علي قال: "أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم

ببدنه بلحومها، فقسمته وأمرني بجلالها فقسمتها، وأمرني بجلودها فقسمتها"

Mas'alah: What is the ruling on distributing the sacrificial animals' meat, covers, and skins?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=794)

- 794

Mas'alah: What is the ruling on distributing the sacrificial animals' meat, covers, and skins?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=794)

وحدثنا الحسن بن بكر المروزي، حدثنا النضر بن شميل، أخبرنا إسرائيل، أخبرنا عبد الكريم، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن علي قال: أهدى رسول الله عليه السلام مائة بدنة فيها جمل أبي جهل مزموم ببرة فضة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستين منها، يعني - [264] - نحرها بيده، وأعطى عليا أربعين وقال: "تصدق بجلالها، ولا تعط الجزار منها شيئا"

Mas'alah: What are the juristic benefits derived from the hadith on the Prophet's sacrificial camels?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=794)

فسأل سائل عن ما في هذه الآثار من الفوائد من وجوه الفقه فكان جوابنا له أن فيها ثماني فوائد من ذلك الجنس، فمنها أن النبي عليه السلام قد كان من حكمه في بدنه أن

يولي غيره نحرها عنه فيكون ذلك النحر الذي يتولاه مأموره بذلك نحرا مخالطا لنيته بغير نية من رسول الله عليه السلام مخالطة له , وقد كان عليه السلام لو تولى نحرها بنفسه احتاج أن تكون نيته لما يريدها له مخالطة لنحره إياها , وغني عن ذلك يعود هذا المعنى بمثله من مأموره، وهذا باب جليل المقدار من الفقه. وفيه أيضا أمره عليا بالصدقة بأجلة بدنه وخطمها، وفي ذلك ما قد دل أن ما أريد للبدن من جلال وخطام يرجع إلى حكمها ويمتثل فيه ما يمتثل فيها من هذا المعنى، - [265] - وفيه أيضا إجازته لعلي استئجار من ينحرها بأجرة تكون إما في ذمته , وإما في ذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست بعينها، وأنه جائز له في ذلك ملك عمل بغير عينه على الجزار بأجرة بغير عينها يملكها الجزاز على جزارته , ومخالفته بين ذلك وبين العقود في البياعات على الأشياء التي ليست بأعيان بأبدال التي ليست بأعيان , ورده ذلك في العقود في البياعات إلى الكالئ بالكالئ الذي نهى عنه عليه السلام.

Mas'alah: What is the ruling on eating from the meat of the sacrificial animal?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=795)

كما قد حدثنا الربيع المرادي، حدثنا أسد، حدثنا حاتم، حدثنا جعفر، عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبد الله فحدثنا: "أن النبي صلى الله عليه وسلم في حجته في يوم النحر انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بيده، وأعطى عليا فنحر ما غبر وأشركه في هديه , ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها، وشربا من مرقها" - [267] - وفيه أيضا إجازته عليه السلام الشركة في الهدايا، وفيه أيضا إباحته الأكل منها، وفيه ما قد دل على أن الأجرة فيما يستأجره الرجل لغيره تجب على

الوكيل الذي تولى الإجارة لا على الموكل الذي توليت له الإجارة ; لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد خاطب عليا أن لا يعطيه عن أجرته من لحوم البدن شيئا، ولو كان ذلك ليس على علي لغنى عن نهيه إياه عن ذلك؛ لأنه غير مطلوب به ; ولأن الأجرة ليست عليه وإنما هي على موكله بما تولاه مما يستحق فيه الأجرة وفيه أيضا إجازته استعمال الفضة في البرة للهدايا وأن ذلك بخلاف استعمالها في الأكل فيها، وفي الشرب فيها , والله نسأله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on people taking meat from a sacrificial animal that has been marked and left?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1341)

1321 - حدثنا المزني قال: حدثنا الشافعي، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه ولم يذكر ناجية أن صاحب هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من الهدي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "انحرها ثم ألق قلائدها في دمها , ثم خل بين الناس وبينها يأكلونها" قال أبو جعفر: فكان في هذين الحديثين إباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس الذين يحل لهم ذلك الهدي أخذ ما يجوز لهم أخذه من ذلك الهدي بغير قصد منه إلى ناس بأعيانهم , وبغير قصد منه إلى مقدار من الهدي لمن يأخذه منهم. فعقلنا بذلك أن النهبة التي نهى عنها في الآثار الأول , ونفى من فعلها أن يكون منه هي خلاف هذه النهبة , وأنها نهبة ما لم يؤذن في نهبته , والله أعلم بمراد رسوله صلى الله عليه وسلم كان في ذلك وبالله التوفيق

Mas'alah: Is it permissible for the pilgrim to eat from the Hadi of Tamattu', Qiran, and voluntary

offerings?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=441)

ويأكل من هدي التطوع والمتعة والقران) أي يجوز لصاحبه أن يأكله بل يستحب له لقوله تعالى {فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها} [الحج: 36] أمر بالأكل منها، وأقله يفيد الاستحباب ولحديث «جابر أنه قال في صفة حج النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده ثم أعطى عليا فنحر ما غبر أي ما بقي فأشركه في هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر وطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها» رواه مسلم وأحمد - رضي الله عنهما - وعن «عائشة - رضي الله عنها - قالت: خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لخمس بقين من ذي القعدة، ولا نرى إلا الحج من مكة أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من لم يكن معه هدي إذا طاف بين الصفا والمروة أن يحل قالت فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ فقيل: نحر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أزواجه» متفق عليه وكان - عليه الصلاة والسلام - قارنا، وكذا عائشة على ما ذكره في المنتقى فدل على جواز أكله ولأنه دم نسك فيجوز له الأكل منه كالأضحية، ويستحب له أن يتصدق على الوجه الذي عرف في الأضحية، كذا روي عن ابن مسعود، وإليه الإشارة بما تلونا، والمراد بهدي التطوع ما بلغ الحرم، وأما إذا لم يبلغ لا يجوز لصاحبه أن يأكله، ولا لغيره من الأغنياء؛ لأن القربة فيه بالإراقة إنما تكون في الحرم، وفي غيره بالتصدق، ولا يجوز لصاحبه، ولا لغيره من الأغنياء أن يأكل من بقية الهدايا؛ لأنها دماء كفارة وقال صاحب الهداية وغيره من الأصحاب: لا يأكل هو، ولا غيره من الأغنياء لقوله - عليه الصلاة والسلام - لناجية الأسلمي «لا تأكل أنت ورفقتك منها شيئا» ولا دلالة له على المدعي؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - قال ذلك فيما عطب منها في الطريق على ما

يجيء من قريب نص عليه صاحب الهداية وأهل الحديث كأبي داود والترمذي [حاشية الشلبي] قوله: وهذا كله فيما إذا أحجوا إلخ) انظر إلى الحاشية عند قول الشارح: ثم العبادات أنواع إلخ. [باب الهدي] (باب الهدي) لما جرى ذكر الهدي في كتاب الحج نسكا وجزاء ومؤنة شرع في بيان أنواعه وما يتعلق به من المسائل. اهـ. أتقاني قال الكمال - رحمه الله: هذا الباب تتعلق به الأبواب السابقة فإن الهدي إما لمتعة أو قران أو إحصار أو جزاء صيد أو كفارة جناية أخرى فأخره عنها؛ لأن معرفة هدي المتعة أو القران فرع معرفة المتعة والقران وكذا الباقي والمقصود أنه يتضمن حوالات تستدعي سبق تصورات مفهوماتها وتصديقات بعض أحكام منها. اهـ. (قوله في المتن: وهو إبل وبقر وغنم) ذكورها وإناثها وهذا بالإجماع. اهـ. ع (قوله: أن يأكله) أي يأكل منه اهـ (فرع) ولا يتصدق من جزاء الصيد على ولده ونوافله ولا على أبويه وأجداده؛ لأن الصرف على هؤلاء صرف على نفسه من وجه فلم يوجد الإخراج على صفة الكمال وإن أعطى ذميا أجزأه؛ لأنه بالتصدق على مطلق المساكين إلا أن فقراء المسلمين أحب إلي؛ لأن له وصلة للدين. اهـ. كرماني (قوله: لناجية الأسلمي) قال الأتقاني - رحمه الله: ناجية بن جندب الأسلمي كان نازلا في بني سلمة ومات بالمدينة وبقي إلى دهر معاوية وهو سائق بدن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كذا قال ابن شاهين في كتاب المعجم وقال ابن سعد: استعمله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على هديه حين توجه إلى الحديبية وأمره أن يقدمها إلى ذي الحليفة واستعمله أيضا على هديه في حجة الوداع. اهـ.

وغيرهما، والكلام فيما إذا بلغ الحرم من يجوز له الأكل منها قال - رحمه الله - (

Mas'alah: Can the meat of the sacrificial animal be given to poor people outside the Haram?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=442)

لا بفقيره) أي لا يختص جواز التصدق بالدماء بفقير الحرم بل يجوز التصدق عليهم وعلى غيرهم من الفقراء وقال الشافعي - رحمه الله: لا يجوز التصدق على غيرهم؛ لأن الدماء وجبت توسعة لأهل الحرم قلنا: هو معقول المعنى، وهو سد خلة المحتاج، ولا فرق فيه بينهم وبين غيرهم قال - رحمه الله - (

Mas'alah: What should be done with the coverings and halters of the sacrificial animal?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=442)

ويتصدق بجلالها وخطامها، ولم يعط أجرة الجزار منها) لما روي عن علي - رضي الله عنه - أنه قال «أمرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أقوم على بدنه، وأن أتصدق بلحمها وجلودها وجلالها، وأن لا أعطي أجرة الجزار منها شيئا» قال: نحن نعطيه من عندنا، ولأنه إذا شرط إعطاءه منه بقي شريكا له فيها فلا يجوز الكل لقصده اللحم، وإن أعطاه منها أجرته من غير شرط قبل الذبح ضمنه؛ لأنه إتلاف للحم أو معاوضة وإن تصدق بشيء من لحمها عليه سوى أجرته جاز؛ لأنه أهل للتصدق عليه [حاشية الشلبي] قوله: {وأطعموا البائس} [الحج: 28] البائس الذي ناله بؤس أي شدة في الفقر. اهـ. أتقاني (قوله: {ثم ليقضوا تفثهم} [الحج: 29] التفث الأخذ من الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط، وحلق العانة، والحلق من الشعر كأنه الخروج

من الإحرام إلى الإحلال اهـ أتقاني (قوله: فجاج) الفجاج الطريق الواسع بين الجبلين. اهـ. اك (قوله: وهو دم الجنايات ودم الإحصار) قال الكرماني في مناسكه: ويجوز ذبح ما وجب من الدماء قبل يوم النحر وبعده بمكة ما خلا دم القران والمتعة وكذا هدي المحصر بالحج أيضا عندهما، وعند أبي حنيفة: يجوز، وما سوى ذلك من التطوع وغيره يجزيه أن يذبحه قبل يوم النحر؛ لأنه ليس من مناسك الإحرام فلا يختص بوقت جبران بخلاف دم القران والمتعة؛ لأنهما دم نسك. اهـ. (قوله في المتن: لا بفقيره) قال الكرماني: فإن ذبحها ثم سرقت منه فليس عليه شيء، ويسقط عنه الجزاء بنفس الذبح؛ لأن بالذبح إخراجها إلى الله – تعالى – كفارة ولأن هذه صفة متعلقة بالعين فتفوت بفواتها كالزكاة وتسقط بهلاك النصاب عندنا، وعند الشافعي لا تسقط، وكذا إن اصطلمته آفة سماوية أو ضاع بأي سبب كان فلا ضمان عليه، وجاز له أن يتصدق بالكل على فقير واحد بعد الذبح، ويجزي فيه التمليك وإطعام الإباحة، وإن تصدق أو هلك قبل الذبح فعليه بدله لا بانعدام الإراقة على ما مر. اهـ. (قوله: وله أن يضجعها) وأي ذلك فعل فهو حسن. اهـ. هداية (قوله في المتن: وخطامها) الخطام هو الزمام وهو ما يجعل في أنف البعير. اهـ. أتقاني

قال – رحمه الله –)

Mas'alah: From which types of hady is it permissible to eat?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=156)

ويجوز الأكل من هدي التطوع والمتعة والقران خاصة

Mas'alah: What are the rules regarding the disposal of the sacrificial animal's hide and the treatment of a defective Hady?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1321)

(وتصدق بجله [(1)] وخطامه، ولم يعط [(2)] أجرة(3) الجزار(4) [(5)] منه(6)، ولا يركب إلا ضرورة(7) [(8)] ، ولا يحلب لبنه [(9)] ، ويقطعه [(10)] بنضح ضرعه(11) بماء بارد(12)، وما عطب(13)، أو تعيب بفاحش): أي ذهب أكثر من ثلث(14) ذنبه، أو أذنه، أو عينه، (ففي واجبه[(15) (1) قوله: بجله؛ الجل: بضم الجيم، وتشديد اللام: ما يلبس الدابة ويلقى على ظهرها، والخطام: بكسر الخاء المعجمة: الزمام الذي يجعل في عنق البعير، بذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم عليا (رضي الله عنهم) حيث قال: ((تصدق بجلالها وبخطامها، ولا تعط أجرة الجزار منها)) أخرجه الشيخان وغيرهما. (2) قوله: ولم يعط؛ بصيغة المجهول أو المعروف (3) في ج و ف: أجر. (4) الجزار: فاعل الجزر: وهو القطع، ومنه: جزر الجزور نحرها. ينظر: ((المغرب)) (ص82) . (5) قوله: الجزار؛ بفتح الجيم، وتشديد الزاي المعجمة، وآخره راء مهملة أي الذابح والقصاب. (6) أي من الهدي. (7) كأن لا يقدر على المشي. ينظر: ((الدر المنتقى)) (1: 311) . (8) قوله: إلا ضرورة؛ لما أخرجه الشيخان أنه عليه السللا رأى رجلا يسوق بدنته، فقال: ((اركبها)) ، فقال: إنها بدنة، فقال: ((اركبها ويلك)) . (9) قوله: ولا يحلب لبنه؛ فإن اللبن متولد من الهدي فلا يصرفه إلى حاجة نفسه. (10) قوله: ويقطعه؛ أي إن كثر لبنه في ضرعه رش الماء البارد على ضرعه لينقطع اللبن، وهذا إذا كان زمان ذبحه قريبا، فإن كان بعيدا حلب وتصدق به. (11) نضح ضرعه: أي رش وبل ثديه حتى يتقلص وينزوي. ينظر: ((المغرب))

(ص467) ، و ((طلبة الطلبة)) (ص38) . (12) في أ و ص: برد. (13) عطب: أي هلك. ينظر: ((طلبة الطلبة)) (ص35) . (14) العبارة في م: ثلث من. (15) قوله: ففي واجبه؛ أي إن كان ذلك الهدي واجبا عليه كدم الجناية والقران والإحصار وغيره يجب عليه أن يبدله بأخرى صحيحة، وصنع بالمعيب ما شاء، وإن كان نقلا لا يجب عليه شيء. بصيغة المجهول او المعروف وكذا الفعل الآتي فان ذهب اقل فلا باس به

Sub-topic - Slaughter Procedure and Etiquette

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a sacrificial animal during Hajj?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=774)

ثم اذبح) أي على وجه الأفضلية؛ لأن الكلام في المفرد وهو ليس بواجب عليه، وإنما يجب على القارن والمتمتع، وأما الأضحية فإن كان مسافرا فلا أضحية عليه، وإلا فعليه كالمكي وقد ثبت في حديث جابر الطويل أنه - عليه السلام - «ذبح بيده ثلاثا وستين بدنة وأمر عليا فذبح ما بقي وأشركه في هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر [منحة الخالق] إنه يلتقطها من الجبل الذي على الطريق في المزدلفة وما قيل يأخذ من المزدلفة سبعا فأفاد أنه لا سنة في ذلك يوجب خلافها الإساءة. (قوله وانتهاؤه إذا طلع الفجر إلخ) فيه أن وقت الجواز لا آخر له؛ لأن المراد به الصحة لا الحل فالأولى عدم التعرض للانتهاء كما في عبارة المبسوط المذكورة في الفتح ثم ظهر لي الجواب بأنه أراد بيان وقت الجواز أداء كما أفاده في شرح اللباب، لكن في الفتح ويثبت وصف القضاء في الرمي من غروب الشمس عند أبي حنيفة إلا أنه لا شيء فيه سوى ثبوت الإساءة إن لم يكن لعذر اه. تأمل هذا وفي حاشية المدني عن حاشية شيخه بعد عزوه ما ذكره المؤلف إلى المبسوط والمحيط الرضوي قال لكن في الهداية والزيلعي والعيني والبدائع والكافي والكرماني وغيرها أن وقته من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وقال في مبسوط السرخسي ففي ظاهر المذهب وقته إلى غروب الشمس، ولكنه لو رمى بالليل لا يلزمه شيء اه. وعليه يحمل ما قدمناه عن الفتح تأمل. (قوله

والثاني من طلوع الشمس إلى الزوال) قال الرملي أي المستحب وقد وافق على الاستحباب العيني، وذكره في مجمع الرواية عن المحيط أيضا بصيغة المسنون ووافقه في النهر. (قوله والرابع قبل طلوع الشمس إلخ) قيده في الفتح بعد أحاديث ساقها بعدم العذر قال حتى لا يكون رمي الضعفة قبل الشمس ورمي الرعاة ليلا يلزمهم الإساءة وكيف بذلك بعد الترخص. (قول المصنف وكبر بكل حصاة) كذا روى ابن مسعود وابن جابر وأم سليمان وظاهر المرويات من ذلك الاقتصار على الله أكبر غير أنه روي عن الحسن بن زياد أنه يقول الله أكبر رغما للشيطان وحزبه، وقيل يقول أيضا اللهم اجعل حجي مبرورا وسعيي مشكورا وذنبي مغفورا كذا في الفتح. (قوله فالأولى في الاستدلال بفعله عليه إلخ) قال في الفتح على هذا تضافرت الروايات عنه – عليه السلام – ولم يظهر حكمة تخصيص الوقوف والدعاء بغيرها من الجمرتين فإن تخايل أنه في اليوم الأول لكثرة ما عليه من الشغل كالذبح والحلق والإفاضة إلى مكة فهو منعدم فيما بعده من الأيام. (قوله وقيد بالمحرم بالحج)

فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب إلى البيت فصلى بمكة الظهر» قال ابن حبان والحكمة في أنه – صلى الله عليه وسلم – نحر ثلاثا وستين بدنة أنه كان له يومئذ ثلاث وستون سنة فنحر لكل سنة بدنة. (قوله)

Mas'alah: When does one become free of liability for a sacrificial animal in Hajj?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=815)

وأشار بقوله ذبح إلى أنه يخرج عن العهدة بالذبح حتى لو هلك المذبوح بعده أو سرق

فإنه لا شيء عليه بخلاف ما إذا سرق، وهو حي فإنه يلزمه غيره.

Mas'alah: What is the preferred method of slaughtering camels, cattle, and sheep in Hajj?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2326)

قال: والأفضل في البدن النحر وفي البقر والغنم الذبح؛ لقوله تعالى: {فصل لربك وانحر} [الكوثر: 2] (الكوثر: الآية 2) ، قيل في تأويله: الجزور. وقال الله تعالى: {أن تذبحوا بقرة} [البقرة: 67] (البقرة: الآية 67) . [البناية] المكان وهو الحرم. م: (لا عن التعريف) ش: يعني لا ينبئ على التعريف. م: (فلا يجب) ش: لعدم معنى التعريف فيه. م: (فإن عرف بهدي المتعة) ش: يريد به إخراجه إلى عرفات. م: (فحسن) ش: لأن فيه زيادة اشتهار دون السنة في الواجبات الإشهار، ولهذا ليس رفع الصوت بالتلبية. م: (لأنه) ش: أي لأن هدي المتعة. م: (يتوقت بيوم النحر) ش: يعني لا يحل من مكة أي هديه. م: (فعسى أن لا يجد من يمسكه، فيحتاج إلى أن يعرف به) ش: أي إلى أن يأخذه معه إلى عرفات. م: (ولأنه دم نسك) ش: أي ولأن الهدي المتعة قربة. م: (فيكون مبناه على التشهير) ش: لما ذكرنا أن السنة في الواجبات الإشهار. م: (بخلاف دماء الكفارات؛ لأنه يجوز ذبحها قبل يوم النحر على ما ذكرنا) ش: أشار به إلى قوله لأنها وجبت لجبر النقصان، كان التعجيل بها أولى لارتفاع النقصان به. م: (وسببها) ش: أي وسبب دماء الكفارة. م: (الجناية، فيليق بها الستر) ش: لأن الجناية نوع معصية فالستر فيها أحسن. [الأفضل في ذبح البدن والبقر والغنم في الهدي] م: (قال: والأفضل في البدن النحر، وفي البقر والغنم الذبح) ش: الذي هو قطع الأوداج، وعن الليث الذبح قطع الحلقوم من باطن عند التفصيل وهو أظهر وأسلم، قاله في "المغرب" . والنحر في

اللبة مثل الذبح في الحلق. اللبة المنحر هو الصدر والنحر هو الوضع الذي ينحر فيه الهدي. م: (لقوله تعالى: {فصل لربك وانحر} [الكوثر: 2] (الكوثر: الآية 2)) هذا دليل لقوله: والأفضل في البدن النحر. م: (قيل في تأويله) ش: أي في تأويل قوله وانحر. م: (الجزور) ش: أي نحر الجزور والبعير ذكرا كان أو أنثى، إلا أن اللفظة يريد بقوله هي الجزور، وإن أردت ذكرا والجمع جزور أو جزائر، وإنما قال قيل في تأويله بصيغة المجهول؛ لأنه ورد فيه معان كثيرة، وعن علي - رضي الله عنه - معنى انحر ضع يدك على نحرك في الصلاة. وعن بعض الصحابة وجه نحرك إلى القبلة، وعن عطاء أمر أن يستوي بين السجدتين جالسا حتى يبدو غيره، وقيل انحر هواك ونفسك وشيطانك في الصلاة. م: (وقال الله تعالى: {أن تذبحوا بقرة} [البقرة: 67] (البقرة: الآية 67)) ش: هذا دليل لقوله وفي البقر والغنم الذبح وذكر هذا الدليل لذبح البقر، وذكر الدليل لذبح الغنم بقوله. م: (وقال الله تعالى:

وقال الله تعالى: {وفديناه بذبح عظيم} [الصافات: 107] (الصافات: الآية 107) ، والذبح ما أعد للذبح، وقد صح «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نحر الإبل وذبح البقر والغنم»

Mas'alah: How should camels be slaughtered for sacrificial animals in Hajj?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2327)

ثم إن شاء نحر الإبل في الهدايا قياما أو أضجعها، وأي ذلك فعل فهو حسن، والأفضل أن ينحرها قياما لما روينا: «أنه - عليه الصلاة والسلام - نحر الهدايا قياما» .

وأصحابه - رضي الله عنهم - كانوا ينحرونها [البناية] {وفديناه بذبح عظيم} [الصافات: 107] ش: (الصافات: الآية 107) وجه الاستدلال به أن الله لما أمر إبراهيم بذبح ولده إسماعيل، ورأى منهما الصدق والامتثال لأمره من عليهما بقوله: {وفديناه بذبح عظيم} [الصافات: 107] (الصافات: الآية: 107) ، وكان كبشا من الجنة. م: (والذبح) ش: بكسر الذال. م: (ما أعد للذبح) ش: فعلم منه أن الغنم تذبح. م: (وقد صح أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نحر الإبل وذبح البقر والغنم) ش: ذكر هنا إذا صح «عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه نحر الإبل وذبح البقر والغنم، أما نحر الإبل فقد صح في حديث جابر الطويل، ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثة وستين بدنة، ثم أعطى عليا - رضي الله عنه - فنحر ما غير» وأما ذبح البقر فقد ذكر مخرج الأحاديث حديث البخاري ومسلم «عن عائشة - رضي الله عنها - قالت فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت ما هذا، قالوا ذبح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أزواجه» . قلت: هذا لا يدل قطعا أنه ذبح البقرة بيده الكريمة يومئذ؛ لأنه يحتمل قطعا أن يكون أمر بذبحها، بل الظاهر هذا، كما يقال: بنى الأمير هذا القصر، معناه أنه هو الذي أمر ببنائه، وأما ذبح الغنم فأخرجه الأئمة الستة في كتبهم عن أنس - رضي الله عنه - قال «ضحى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بكبشين أملحين فرأيته واضعا قدميه على صفاحهما يسمي ويكبر فذبحهما بيده اليمنى» ولم أر أحدا من شراح "الهداية" حرر هذا الموضع كما ينبغي، بل منهم من قال: هذا ظاهر، قلت: ليت شعري من أين هذا الظهور. [كيفية ذبح الهدي] م: (ثم إن شاء نحر الإبل في الهدايا قياما) ش: الهدايا جمع هدية، صفة الإبل وقياما حال من الإبل بمعنى قائمات، لما روى البخاري عن أنس - رضي الله عنه - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نحر بيده سبع بدن قياما» . م: (أو أضجعها) ش: أي أناخها وأبركها لما روي أن ابن عمر - رضي الله عنهما - كان ينحر بدنة قائما وربما ينحرها باركة. م: (وأي ذلك فعل فهو حسن) ش:

أي الأمرين من الاضطجاع والقيام فعل حسن لما ذكرنا وفعل ذلك أيضا من الصحابة. م: (والأفضل أن ينحرها قياما «لما روي: أنه - صلى الله عليه وسلم - نحر الهدايا قياما» ش: الحديث أخرجه البخاري ومسلم عن أنس. «قال: صلى النبي - صلى الله عليه وسلم - الظهر بالمدينة أربعا ونحن معه إلى أن قال: ونحر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سبع بدنات قياما» مختصر. م: (وأصحابه - رضوان الله عليهم أجمعين - كانوا ينحرونها قياما معقولة اليد اليسرى) ش: هذا رواه أبو داود - رضي الله عنه - عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر، أخبرني عبد الرحمن بن

قياما معقولة اليد اليسرى،

Mas'alah: Should one slaughter the sacrificial animal personally or delegate it?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2328)

قال: والأولى أن يتولى ذبحها بنفسه إذا كان يحسن ذلك؛ لما روي «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ساق مائة بدنة في حجة الوداع فنحر نيفا وستين بنفسه، وولى الباقي عليا،» ولأنه قربة والتولي في القربات أولى لما فيه من زيادة الخشوع، إلا أن الإنسان قد لا يهتدي لذلك ولا يحسنه، فجوزنا تولية غيره. [البناية] سابط أن أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - كانوا ينحرون البدنة معقولة اليد اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها قيل هذا مرسل ليس بصحيح، فإن المخبر عن عبد الرحمن بن سابط هو ابن جريج - رضي الله عنه - والحديث من مسند جابر - رضي الله عنه - كما ذكره أصحاب الأطراف، واعترض على المصنف بأنه لو استدل على عقل يدها اليسرى بعقل

النبي - صلى الله عليه وسلم -، لكان أولى من أن يستدل عليه بعقل الصحابة، قلت: هذا اعتراض باطل؛ لأن المصنف لم يذكر ذلك حتى يستدل، وعقل اليد لما يذكره المصنف إلا من تمام الحديث. م: (ولا يذبح البقر والغنم قياما؛ لأن في حالة الاضطجاع الذبح أبين) ش: أي موضع الذبح المحصر بخلاف ما إذا كانت قياما. م: (فيكون الذبح) ش: في حالة الاضطجاع. م: (أيسر، والذبح هو السنة فيهما) ش: أي في البقر والغنم والواو فيه للحال. م: (قال: والأولى أن يتولى الذبح بنفسه إذا كان يحسن ذلك) ش: أي الذبح. م: (لما «روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ساق مائة بدنة في حجة الوداع فنحر نيفا وستين بنفسه، وولى الباقي عليا - رضي الله عنه -» -) ش: صح هذا الحديث من حديث جابر الطويل - رضي الله عنه - «أنه - عليه الصلاة والسلام - ساق مائة بدنة في حجة الوداع، إلى المنحر فنحر ثلاثة وستين بيده ثم أعطى عليا، فنحر ما غبر» وقد ذكرناه. م: (ولأنه) ش: أي ولأن ذبح الهدي. م: (قربة) ش: أي يقرب إلى الله تعالى. م: (والتولي) ش: أي بنفسه. م: (في القربات أولى لما فيه من زيادة الخشوع) ش: لأن الشخص إذا تولى حاجة بنفسه يدل على تواضعه ومسكنته. م: (إلا أن الإنسان) ش: استثناه من قوله: والتولي. م: (قد لا يهتدي لذلك) ش: أي للذبح بنفسه. م: (ولا يحسنه) ش: أي الذبح. م: (فجوزنا تولية غيره) ش: لأنه إذا لم يحسن ربما يعذب الحيوان ويجعله ميتة. وقد قال الشافعي وأحمد - رحمهما الله - وقال مالك - رحمه الله: يكره أن يتولى ذلك غيره إلا عند العجز، واستحب الجمهور استقبال القبلة بها، وكان ابن عمر وابن سيرين -

Mas'alah: What is the preferred method of slaughtering camels, cattle, and sheep?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=241)

قال: "والأفضل في البدن النحر وفي البقر والغنم الذبح" لقوله تعالى: {فصل لربك وانحر} [الكوثر:2] قيف في تأويله الجزور وقال الله تعالى: {أن تذبحوا بقرة} [البقرة: 67] وقال الله تعالى: {وفديناه بذبح عظيم} [الصافات:107] والذبح ما أعد للذبح وقد صح أن النبي عليه الصلاة والسلام نحر الإبل وذبح البقر والغنم إن شاء نحر الإبل في الهدايا قياما أو أضجعها وأي ذلك فعل فهو حسن والأفضل أن ينحرها قياما لما روي أنه عليه الصلاة والسلام "نحر الهدايا قياما" وأصحابه رضي الله عنهم كانوا ينحرونها قياما معقولة اليد اليسرى "ولا يذبح البقر والغنم قياما" لأن في حالة الاضطجاع المذبح أبين فيكون الذبح أيسر والذبح هو السنة فيهما.

Mas'alah: Should the pilgrim slaughter the sacrificial animal himself?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=241)

قال: "والأولى أن يتولى ذبحها بنفسه إذا كان يحسن ذلك" لما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام ساق مائة بدنة في حجة الوداع فنحر نيفا وستين بنفسه وولى الباقي عليا رضي الله عنه ولأنه قربة والتولي في القربات أولى لما فيه من زيادة الخشوع إلا أن الإنسان قد لا يهتدي لذلك ولا يحسنه فجوزنا توليته غيره.

Mas'alah: What is the preferred method of slaughtering camels, cows, and sheep in Hajj?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=178)

قال والأفضل في البدن النحر وفي البقر والغنم الذبح لقوله تعالى { فصل لربك وانحر

} قيف في تأويله الجزور وقال الله تعالى { أن تذبحوا بقرة } وقال الله تعالى { وفديناه بذبح عظيم } والذبح ما أعد للذبح وقد صح أن النبي عليه الصلاة والسلام نحر الإبل وذبح البقر والغنم إن شاء نحر الإبل في الهدايا قياما أو أضجعها وأي ذلك فعل فهو حسن والأفضل أن ينحرها قياما لما روي أنه عليه الصلاة والسلام نحر الهدايا قياما وأصحابه رضي الله عنهم كانوا ينحرونها قياما معقولة اليد اليسرى ولا يذبح البقر والغنم قياما لأن في حالة الاضطجاع المذبح أبين فيكون الذبح أيسر والذبح هو السنة فيهما

Mas'alah: Should the pilgrim slaughter the sacrificial animal himself?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=178)

قال والأولى أن يتولى ذبحها بنفسه إذا كان يحسن ذلك لما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام ساق مائة بدنة في حجة الوداع فنحر نيفا وستين بنفسه وولى الباقي عليا رضي الله عنه ولأنه قربة والتولي في القربات أولى لما فيه من زيادة الخشوع إلا أن الإنسان قد لا يهتدي لذلك ولا يحسنه فجوزنا توليته غيره

Mas'alah: What are the rulings on slaughtering hady and which animals are acceptable?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=169)

إلا الجذع من الضأن، ولا يذبح هدي التطوع والمتعة والقران إلا يوم النحر ويأكل منها، ويذبح بقية الهدايا متى شاء ولا يأكل منها، ولا يذبح الجميع إلا في الحرم، والأولى أن يذبح بنفسه إذا كان يحسن الذبح، ويتصدق بجلالها وخطامها، ولا يعطي

أجرة القصاب منها، ولا تجزئ العوراء، ولا العرجاء التي لا تمشي إلى المنسك، ولا العجفاء التي لا تنقي، ولا مقطوعة الأذن، ولا العمياء، ولا التي خلقت بغير أذن، ولا مقطوعة الذنب، وإن ذهب البعض إن كان ثلثا فما زاد لا يجوز، وإن نقص عن [الاختيار لتعليل المختار] إلا الجذع من الضأن) لأنها قربة تتعلق بإراقة الدم فيعتبر بالضحايا، قال - عليه الصلاة والسلام: «ضحوا بالثنايا إلا أن يعسر عليكم، فاذبحوا الجذع من الضأن» . قال: (ولا يذبح هدي التطوع والمتعة والقران إلا يوم النحر ويأكل منها) لقوله تعالى: {فكلوا منها} [الحج: 28] ثم قال: {ليقضوا تفثهم} [الحج: 29] وذلك يكون في أيام النحر، وقد صح «أنه - عليه الصلاة والسلام - ساق مائة بدنة في حجة الوداع ذبح منها ثلاثا وستين بيده، وذبح علي - رضي الله عنه - الباقي ثم أمر أن يؤخذ بضعة من كل بدنة فوضعت في قدر ثم أكلا من لحمها وحسوا من مرقها» . وروى أنس أنه كان قارنا. قال: (ويذبح بقية الهدايا متى شاء، ولا يأكل منها) لأنها جنايات وكفارات فلا تتوقف بوقت، ومصرفها الفقراء، والأولى تعجيلها لينجبر ما حصل من النقص في أفعاله. قال: (ولا يذبح الجميع إلا في الحرم) قال تعالى في جزاء الصيد: {هديا بالغ الكعبة} [المائدة: 95] وفي دم الإحصار: {حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196] ولأن الهدي ما عرف قربة إلا في مكان معلوم وهو الحرم. قال - عليه الصلاة والسلام: «منى كلها منحر، وفجاج مكة كلها منحر» . قال: (والأولى أن يذبح بنفسه إن كان يحسن الذبح) لما روينا من فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - ولأنها قربة، فالأولى أن يفعلها بنفسه إلا أن لا يحسن فيوليها غيره، وينبغي أن يشهدها إن لم يذبحها بنفسه. قال - عليه الصلاة والسلام: «يا فاطمة قومي فاشهدي ضحيتك، فإنه يغفر لك بأول قطرة تقطر من دمها» . قال: (ويتصدق بجلالها وخطامها، ولا يعطي أجرة القصاب منها) بذلك أمر - عليه الصلاة والسلام - عليا - رضي الله عنه -. قال: (ولا تجزئ العوراء ولا العرجاء التي لا تمشي إلى المنسك، ولا العجفاء التي لا تنقي)

قال – عليه الصلاة والسلام: «لا تجزئ في الضحايا أربعة: العوراء البين عورها، والعرجاء البين عرجها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقي» أي لا نقي لها وهو المخ. قال: (ولا مقطوعة الأذن، ولا العمياء) قال – عليه الصلاة والسلام: «استشرفوا العين والأذن» أي تأملوا سلامتهما. (ولا التي خلقت بغير أذن) لفوات عضو كامل. (ولا مقطوعة الذنب) لما بينا. (وإن ذهب البعض إن كان ثلثا فما زاد لا يجوز، وإن نقص عن

Mas'alah: What is the preferred method of slaughter for camels, cattle, and sheep in Hajj?

[Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1206)]

قال (والأفضل في البدن النحر وفي البقر والغنم الذبح) لقوله تعالى {فصل لربك وانحر} [الكوثر: 2] قيل في تأويله الجزور، وقال الله تعالى {أن تذبحوا بقرة} [البقرة: 67] وقال الله تعالى {وفديناه بذبح عظيم} [الصافات: 107] والذبح ما أعد للذبح، وقد صح «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نحر الإبل وذبح البقر والغنم» ثم إن شاء نحر الإبل في الهدايا قياما وأضجعها، وأي ذلك فعل فهو حسن، والأفضل أن ينحرها قياما لما روي «أنه – صلى الله عليه وسلم – نحر الهدايا قياما» ، وأصحابه – رضي الله تعالى عنهم – كانوا ينحرونها قياما معقولة اليد اليسرى، ولا يذبح البقر والغنم قياما لأن في حالة الاضطجاع المذبح أبين فيكون الذبح أيسر والذبح هو السنة فيهما.

Mas'alah: Should the pilgrim slaughter the sacrificial animal himself or delegate it?

[Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1206)]

قال (والأولى أن يتولى ذبحها بنفسه إذا كان يحسن ذلك) لما روي «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ساق مائة بدنة في حجة الوداع فنحر نيفا وستين بنفسه، وولى الباقي عليا - رضي الله عنه -» ، ولأنه قربة والتولي في القربات أولى لما فيه من زيادة الخشوع، إلا أن الإنسان قد لا يهتدي لذلك ولا يحسنه فجوزنا توليته غيره.

Mas'alah: How should the sacrificial camel be stabbed during slaughter?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=165)

الرمح بيمينه لا محالة فكان يقع طعنه أولا على يسار البعير فإن كانت البدنة صعبة جاز أن يشق من أي الجانبين شاء على حسب قدرته

Mas'alah: What is the preferred method for slaughtering camels, cattle, and sheep?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=181)

قوله والأفضل في البدن النحر) فإن شاء نحرها قياما وإن شاء أضجعها والأفضل أن ينحرها قياما معقولة اليد اليسرى ولا يذبح البقر والغنم قياما لأن في حالة الإضجاع المذبح أبين فيكون الذبح أيسر)

Mas'alah: Should a person slaughter his own sacrificial animal or delegate it?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=181)

قوله والأولى أن يتولى الإنسان ذبحها بيده إن كان يحسن ذلك) لأن توليته بنفسه أفضل من تولية غيره كسائر العبادات وإن كان لا يحسن ولى غيره ويقف عند الذبح وروي أن «النبي - صلى الله عليه وسلم - ساق مائة بدنة في حجة الوداع فنحر منها نيفا وستين بنفسه وولى الباقي عليا كرم الله وجهه»)

Mas'alah: Should a person slaughter his own sacrificial animal?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=224)

والأولى أن يتولى الإنسان ذبحها بنفسه إذا كان يحسن ذلك

Mas'alah: Should a person slaughter his own sacrificial animal?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=109)

(والأولى أن يتولى الإنسان ذبحها بنفسه إن كان يحسن ذلك) لأنه قربة، والتولي في القربات أولى، لما فيه من زيادة الخشوع، إلا أنه يقف عند الذبح إذا لم يذبح بنفسه

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a sacrificial animal while standing or lying down?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=830)

وإن نحر هديه قائما أو أضجعه فأي ذلك فعل فهو حسن. وبلغنا أن أصحاب رسول الله

- صلى الله عليه وسلم - كانوا ينحرونها قياما معقولة الأيدي اليسرى، وفي قوله تعالى {فإذا وجبت جنوبها} [الحج: 36] ما يدل على أنه لا بأس بأن ينحرها قائمة؛ لأن وجوب الجنب السقوط من القيام. وروي «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نحر خمس هدايا أو ستا فطفقن يزدلفن إليه بأيتهن يبدأ» فدل أنه ينحر قياما. وقد حكي عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - قال: نحرت بيدي بدنة قائمة معقولة فكدت أهلك قوما من الناس؛ لأنها نفرت فاعتقدت أن لا أنحر بعد ذلك إلا باركة معقولة أو أستعين بمن يكون أقوى عليه مني

Mas'alah: What are the rulings on slaughtering Hadi, its location, and disposal of its parts?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=629)

وخص ذبح هدي المتعة، والقران بيوم النحر فقط، والكل بالحرم لا بفقيره، ولا يجب التعريف بالهدي، ويتصدق بجلاله وخطامه، ولم يعط أجر الجزار منه، ولا يركبه بلا ضرورة ـــــ لكن قدم في (الفتح) أنه ليس له بيع شيء من لحومها الهدايا وإن كان مما يجوز له الأكل منه فإن باع شيئا كان عليه التصدق بقيمته وفيه مخالفة لما في (البدائع) من وجهين الأول وجوب التصدق فيما له الأكل منه أيضا الثاني أنه لا ينظر للثمن فيما لا يجوز أكله، ويمكن التوفيق في الثاني بأن ينظر إلى الثمن إن كان أكثر من القيمة وإلى القيمة إذا كانت أكثر قال بعض العصريين: وفيه نظر إذا مقتضى كونه باع ملكه أنه لا ينظر إلى القيمة البينة، وما في (البحر) من أن التصدق بالثمن فيما لا يجوز أكله وبالقيمة فيما يجوز، والجواز في الأول بمعنى الصحة لا الحل فيه نظر فتدبره. (وخص ذبح المتعة والقران بيوم النحر) أي: وقته وهو الأيام الثلاثة لأنه دم نسك

فيختص بالوقت كالأضحية حتى لو ذبح قبله لا يجوز إجماعا أو بعده كان تاركا للواجب عند الإمام فيلزمه وللسنة عندهما (فقط) أما دم النذر والكفارات فلا اختصاص له به وكذلك دم الإحصار عندهما وقال محمد: لا يجوز قبلها، وأفاد أن هدي التطوع ليس كذلك وهو الصحيح خلافا لما ذكره القدوري من اختصاصه، (والكل) أي: وكل دم يجب على الحاج ولو هديا يختص (بالحرم) لقوله تعالى: {هديا بالغ الكعبة} [المائدة: 95] وقال تعالى: {ثم محلها إلى البيت العتيق} [الحج: 33] والمراد الحرم فيجوز الذبح في أي موضع شاء منه، ومن الناس من عين منا والصحيح ما قلنا (لا) يختص جواز التصديق بالدماء (بفقير) بل هو لا يبني عن التعريف بل عن النقل إلى مكان ليتقرب بإراقته فيه غير أنه يندب إن كان دم شكر لا إن كان دم كفارة، والفرق لا يخفى (ويتصدق بجلاله) جمع جل وهو ما يلبس على الدابة، (وخطامه) أي: زمامه وهو ما يجعل في أنف البعير، (ولم يعط أجر الجزار) أي: الذابح (منه) فإنه أعطى ضمنه، قيد بذلك لأنه لو تصدق عليه منه شيء جاز، (ولا يركبه) أي: الهدي سواء جاز له الأكل منه أو لا وصرح في (المحيط) بحرمته، وكذا لا يحمل عليه فإن نقص بذلك ضمن ما نقص، ويتصدق به على الفقراء، (بلا ضرورة) نبه بذلك على أنه يجوز له الركوب للضرورة بأن لم يجد ظهرا ولا يقدر على المشي لحديث أصحاب السنن: (اركبها بالمعروف إذا لجأت إليها حتى تجد ظهرا) وعلله الناصحي في (أحكام الأوقاف) أنها باقية على ملكه فجاز له الانتفاع

Mas'alah: What supplication is said when offering the sacrificial animal for slaughter?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=157)

وإذا وجه هديه للذبح يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين اللهم هذا منك ولك وإليك اللهم تقبله مني كما تقبلت من إبراهيم عليه السلام بفضلك وجودك يا أكرم الأكرمين

Mas'alah: What is the preferred method for slaughtering camels, cattle, and sheep?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1213)

والأفضل في البدن النحر وفي البقر والغنم الذبح) لقوله تعالى {فصل لربك وانحر} [الكوثر: 2] قيل في تأويله الجزور، وقال الله تعالى {أن تذبحوا بقرة} [البقرة: 67] وقال الله تعالى {وفديناه بذبح عظيم} [الصافات: 107] والذبح ما أعد للذبح، وقد صح «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نحر الإبل وذبح البقر والغنم» ثم إن شاء نحر الإبل في الهدايا قياما وأضجعها، وأي ذلك فعل فهو حسن، والأفضل أن ينحرها قياما لما روي «أنه - صلى الله عليه وسلم - نحر الهدايا قياما» ، وأصحابه - رضي الله تعالى عنهم - كانوا ينحرونها قياما معقولة اليد اليسرى، ولا يذبح البقر والغنم قياما لأن في حالة الاضطجاع المذبح أبين فيكون الذبح أيسر والذبح هو السنة فيهما. (قوله والأفضل إلخ) أما نحر الإبل فحديث جابر الطويل فيه «فنحر ثلاثا وستين بيده» الحديث. وأما ذبح البقر والغنم ففي الصحيحين عن عائشة «فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا؟ قالوا: ذبح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أزواجه» وأخرج الستة حديث التضحية بالغنم بما يفيد الذبح. ومن قريب سمعت حديث «ذبحه - عليه الصلاة والسلام - الكبشين الأملحين» . وأما أنه نحر الإبل قياما وأصحابه،

ففي الصحيحين عن ابن عمر – رضي الله عنهما – "أنه مر برجل ينحر بدنة وهي باركة فقال: ابعثها قياما مقيدة سنة محمد – صلى الله عليه وسلم –" وفيهما أيضا عن أنس «أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى الظهر بالمدينة أربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين ونحن معه، إلى أن قال: ونحر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سبع بدنات قياما» وأخرج أبو داود عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: وأخبرني عبد الرحمن بن سابط «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليد اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها» وأبعد من قال هذا الحديث مرسل بل هو مسند عن جابر وإن كان ابن جريج قال مرة عن عبد الرحمن بن سابط كما هو في رواية ابن أبي شيبة عنه. هذا وإنما سن النبي – صلى الله عليه وسلم – النحر قياما عملا بظاهر قوله تعالى {فإذا وجبت جنوبها} [الحج: 36] والوجوب السقوط، وتحققه في حال القيام أظهر

Mas'alah: Is it better to slaughter the sacrificial animal oneself?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1213)

والأولى أن يتولى ذبحها بنفسه إذا كان يحسن ذلك) لما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ساق مائة بدنة في حجة الوداع فنحر نيفا وستين بنفسه، وولى الباقي عليا – رضي الله عنه –» ، ولأنه قربة والتولي في القربات أولى لما فيه من زيادة الخشوع، إلا أن الإنسان قد لا يهتدي لذلك ولا يحسنه فجوزنا توليته غيره.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a sacrificial animal?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352,

page=300)

واذبح إن شئت [8].

Mas'alah: Is it permissible to appoint an agent for slaughtering the sacrificial animal?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=287)

- جواز التوكيل في ذبح الهدي.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering the sacrificial animal in Hajj?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=384)

قال – رحمه الله – (ثم اذبح)

Sub-topic - Hady for Tamattu' and Qiran

Mas'alah: What is the exception for the sacrificial animal of tamattu' and qiran?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=785)

فإن بعث بها ثم توجه إليها لا يصير محرما حتى يلحقها إلا في بدنة المتعة) لفقد أحد الشروط الثلاثة، وهو السوق في الابتداء فإذا أدركها اقترنت نيته بفعل ما هو من خصائصها إلا في هدي هو من خصائص الحج وضعا، وهو هدي المتعة والقران فإنه لا يحتاج فيه إلى الإدراك، والمتعة تشمل التمتع العرفي والقران؛ لأن المذكور في الآية إنما هو التمتع بقوله تعالى {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج} [البقرة: 196] إلى آخره فهو دليلهما فلذا اقتصر المصنف على المتعة، ولما كان التمتع لا يكون قبل أشهر الحج لم يقيد البعث بأشهر الحج فاستغنى عن تقييد النهاية ثم المصنف تبعا للجامع الصغير شرط اللحوق فقط، ولم يشترط السوق معه وشرطهما في المبسوط، والظاهر الأول؛ لأن فعل الوكيل بحضرة الموكل كفعل الموكل كذا علل به في فتح القدير، وقد يقال لا يحتاج إليه؛ لأنه يصير محرما باللحوق، وإن لم يسقها أحد وهذا التعليل إنما هو على قول

Mas'alah: What must a Qarin or Mutamatti' sacrifice after stoning on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=789)

(قوله وإذا رمى يوم النحر ذبح شاة أو بدنة أو سبعها) لقوله تعالى {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] والتمتع يشمل القران العرفي والتمتع العرفي كما قدمناه قيد بالذبح بعد الرمي لأن الذبح قبله لا يجوز لوجوب الترتيب، ولم يقيد الذبح بالمحبة كما قيده بها في ذبح المفرد لما أنه واجب على القارن والمتمتع، وأطلق البدنة فشملت البعير والبقرة والسبع جزء من سبعة أجزاء، وإنما كان مجزئا لحديث الصحيحين عن جابر حججنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فنحرنا البعير عن سبعة والبقرة

Mas'alah: Why does a pilgrim who drives a sacrificial animal not become halal after completing umrah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=794)

(قوله ولا يتحلل بعد عمرته) ؛ لأن سوق الهدي يمنعه من التحلل لحديث البخاري «إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر» ، وقد قدمنا أنه لو حلق رأسه بعد الفراغ من عمرته وقد كان ساق الهدي لزمه دم ومقتضاه أنه يلزمه موجب كل جناية على الإحرام كأنه محرم. والحاصل أن لسوق الهدي تأثيرا في إثبات الإحرام ابتداء فكان له أثر في استدامة الإحرام أيضا بل أولى؛ لأن البقاء أسهل كذا في النهاية.

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal of tamattu' and becoming a muhrim?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2114)

قال: إلا في بدنة المتعة فإنه محرم حين توجه، معناه إذا نوى الإحرام، وهذا استحسان.

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal for tamattu' and qiran?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2115)

وعندهما إن كان حسنا فقد يفعل للمعالجة [البناية] غير هدي المتعة م: (توقف) ش: أصله تتوقف بالتاءين، فحذفت إحداهما للتخفيف، أي توقف الهدي م: (على حقيقة الفعل) ش: وهو السوق واللحاق، حاصله أن الهدي في المتعة أو القران نسك من مناسك الحج، اكتفي بالتوجه وإن لم يسق لتأكده في النسكية، وغيره لما تتأكد نسكيته أم يكتف بالتوجه، بل يتوقف على الإدراك والسوق، أو على الإدراك لتأكد تحققه بالفعل. م: (فإن جلل بدنة) ش: أي ألقى عليها الجل م: (أو أشعرها) ش: من الإشعار، وهو الإدماء بالجرح، وقال الأكمل: إشعار البدنة إعلامها بشيء أنها هدي من الشعار، وهي العلامة م: (أو قلد شاة لم يكن محرما؛ لأن التجليل لدفع الحر، والبرد، والذباب، فلم يكن من خصائص الحج) ش: الذباب بكسر الذال المعجمة وتشديد الباء الموحدة جمع ذبابة وهو معروف، قال الجوهري: الواحدة ذبابة، وجمع القلة أذبة، والكثير ذباب، مثل غراب وغرابة وغربان. وفي "جامع العتابي" : وقد يكون الإشعار للزينة، وعند الشافعي - رضي الله عنه - وأحمد، ومالك - رحمهم الله - يصير محرما في هذه الصورة بمجرد النية والإشعار، وهو قول إبراهيم النخعي - رحمه الله -، ورخصت عائشة - رضي الله عنها - في تركه، ذكره المنذري - رحمه الله -، وهي لا ترخص في ترك السنن. م: (والإشعار مكروه عند أبي حنيفة - رحمه الله -، فلا يكون من النسك في شيء) ش: يعني لا يعد من النسك، ولا يعتبر به م: (وعندهما إن كان) ش: أي الإشعار م: (حسنا فقد يفعله للمعالجة) ش: إن فعل الإشعار هو حسن، وإن تركه فلا بأس به؛ لأنه قد يفعل لمعالجة البدنة لأجل [....] . وقال السروجي - رحمه الله - وعن أبي يوسف - رحمه الله - ومحمد - رحمه الله - ثلاثة أقوال، قيل سنة عندهما،

ويصير به محرما مع التوجه، ذكره في "البدائع" . وقال الأسبيجابي: عندهما هو سنة وفي "المحيط" و "التحفة" لا يصير محرما عندهما، وإن كان سنة لأنه من خصائص الإحرام إذ الناس قد تركوه، وعندهما حسن ولا يصير به محرما، لأنه قد يفعل بغير الإحرام كالتحيل، ذكره في "المبسوط" . وقيل: هو مباح ولا يصير به محرما بالاتفاق، ذكره في "البدائع" وغيره وقال الشافعي ومالك - رضي الله عنهما - هو سنة، وأبو حنيفة - رضي الله عنه - يقول إنه مثلة، والنبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن المثلة، وأيضا هو تعذيب

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal for tamattu'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2142)

وعليه دم المتمتع، للنص الذي تلوناه.

Mas'alah: What is the ruling on a mutamatti' driving a sacrificial animal?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2143)

وإن أراد المتمتع أن يسوق الهدي أحرم، وساق هديه، وهذا أفضل؛ لأن النبي - عليه الصلاة والسلام - ساق الهدايا مع نفسه؛ ولأن فيه استعدادا أو مسارعة.

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal of tamattu' and when does it make one a muhrim?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=144)

قال إلا في بدنة المتعة فإنه محرم حين توجه معناه إذا نوى الإحرام وهذا استحسان وجه القياس فيه ماذكرنا ووجه الاستحسان أن هذا الهدى مشروع على الابتداء نسكا من مناسك الحج وضعا لأنه مختص بمكة ويجب شكرا للجمع بين أداء النسكين وغيره قد يجب بالجناية وإن لم يصل إلى مكة فلهذا اكتفى فيه بالتوجه وفي غيره توقف على حقيقة الفعل

Mas'alah: What is the ruling on a Qarin who buys a sacrificial animal on the Day of Nahr?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1039)

اخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال لو ان رجلا قارنا للحج والعمرة

Mas'alah: What is the ruling on buying a sacrificial animal on the Day of Nahr for Qiran?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1040)

لم يسق هديا ولم يشتره ولم يعرف به حتى كان يوم النحر وهو موسر فاشترى يوم النحر هديا فذبحه عن قرانه اجزاه ذلك ولم يحلق حتى يذبحه وقال أهل المدينة ان لم يكن معه هدي يعرف به يوم عرفة فليقصر نسكه كله من حلق الراس وغيره ولا يذبحن هديا حتى تمضي ايام التشريق ويرجع الى مكة فإذا رجع الى مكة اشترى هديا فأخرجه من الحرم الى الحل فساقه من الحل حتى يدخله الى الحرم فيذبحه في الحرم لقرانه

Mas'alah: Who bears the cost of the sacrificial animal for Tamattu' and Qiran when commissioned?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=842)

وهدي المتعة عليه في ماله، وكذلك إن أمره بالقران رجل واحد؛ لأن الهدي نسك وسائر المناسك على الحاج فكذا هذا النسك

Mas'alah: What is the sacrificial animal required for Qiran Hajj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1047)

قال (وإذا رمى الجمرة يوم النحر ذبح شاة أو بقرة أو بدنة أو سبع بدنة فهذا دم القران) لأنه في معنى المتعة والهدي منصوص عليه فيها، والهدي من الإبل والبقر والغنم على ما نذكره في بابه إن شاء الله تعالى، وأراد بالبدنة هاهنا البعير وإن كان اسم البدنة يقع عليه وعلى البقرة على ما ذكرنا، وكما يجوز سبع البعير يجوز سبع البقرة (فإذا لم يكن له ما يذبح صام ثلاثة أيام في الحج آخرها يوم عرفة [فتح القدير] للحج والعمرة وبين سعيين لهما (قوله لأنه في معنى المتعة والهدي منصوص عليه فيها) فيلحق بها فيه دلالة لأن وجوبه في المتعة لشكر نعمة إطلاق الترفق بهما في وقت الحج بشرطه على ما نذكر، وعلى ما هو الحق مما قررناه إيجاب الهدي بالنص في المتعة إيجاب في القران وغيره، وهو المسمى بالمتعة عرفا، ويجب الدم بعد الرمي قبل الحلق. فإن حلق قبله لزمه دم عند أبي حنيفة - رحمه الله - (قوله فإن لم يكن له ما يذبح صام ثلاثة أيام إلخ) شرط إجزائها وجود الإحرام بالعمرة في أشهر الحج وإن كان في شوال، وكلما أخرها إلى آخر وقتها فهو أفضل لرجاء أن يدرك الهدي، ولذا كان الأفضل أن يجعلها السابع من ذي الحجة ويوم التروية ويوم عرفة. وأما صوم السبعة فلا يجوز تقديمه على الرجوع

عن منى بعد إتمام أعمال الواجبات لأنه معلق بالرجوع قال تعالى {وسبعة إذا رجعتم} [البقرة: 196] والمعلق بالشرط عدم قبل وجوده، فتقديمه عليه تقديم على وقته، بخلاف صوم الثلاثة فإنه تعالى أمر به في الحج، قال تعالى {فصيام ثلاثة أيام في الحج} [البقرة: 196] والمراد وقته لاستحالة كون أعماله ظرفا له، فإذا صام بعد الإحرام بالعمرة

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering the Hadi for Qiran?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=868)

(وذبح) وجوبا (للقران بعد رمي يوم النحر) قبل الحلق في الحرم وأيام النحر. ويسن أن يذبح بمنى شاة أو سبع بعير، أو بقرة لقوله تعالى: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي} ، (والهدي ما يهدى) إلى الحرم من شاة أو بقرة أو بعير، ولما في «الصحيحين» من حديث جابر (قال) : حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحرنا البعير عن سبعة، والبقرة عن سبعة. ونمنع نحن ومالك ذبحه قبل يوم النحر لكونه دم شكر عندنا، فيختص بيوم النحر كالأضحية. وأجازه الشافعي بناء على كونه دم جبر عنده.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a sheep for the qarin and mutamatti' pilgrim?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=472)

سادسا – ذبح شاة للقارن والمتمتع. وسيأتي شرحه عند بحث الدماء إن شاء الله.

Mas'alah: What are the rulings on the sacrificial animal and fasting for the Mutamatti' and Qarin?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=803)

فإذا جاء يوم التروية يحرم بالحج من الحرام ويخرج إلى منى فإذا رمى جمرة العقبة يوم النحر لزمه ذبح شاة أو سبع بدنه فإن لم يجد صام ثلاثة أيام قبل مجيء يوم النحر وسبعة إذا رجع كالقارن فإن لم يصيم؟؟ الثلاثة حتى جاء يوم النحر تعين عليه ذبح شاة ولا يجزئه صوم ولا صدقة. ـــــــ "يحرم بالحج" أي في سفر واحد حقيقة أو حكما بأن يلم بأهله إلماما غير صحيح وإحرامه يكون يوم التروية وقبله أفضل قوله: "لزمه ذبح شاة" شكرا لما أنعم الله تعالى عليه حيث وفق لأداء النسكين قوله: "صام ثلاثة أيام" بعد إحرامها في أشهر الحج وتأخيره بحيث يكون آخرها يوم عرفة أفضل رجاء وجود الهدى والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal for the ifrad pilgrim?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=278)

ثم يذبح إن أحب) ؛ لأن الكلام في المفرد فليس عليه دم إلا تطوعا)

Mas'alah: What are the rulings on the sacrificial blood of tamattu' and qiran?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=333)

ونجعلف [9] دم المتعة و [10] القران دم شكر، فيأكل منه كهدي التطوع، لاف جبر فيمتنع [11]، ويختص ذبحهما يوم [12] النحر، ويجوز التطوع قبله [13] في الصحيح، وذبح الكل بالحرم لا بفقيره عندف .. كنا [14]. (1) ساقطة من (ب) . (2) الجامع الصغير 473؛ المبسوط للسرخسي 4/ 141 - 142؛ بدائع الصنائع 5/ 75. (3) أي: في كل موضع ذكر فيه الدم من كتاب الحج. [الفتني 132/ب] (4) مختصر القدوري 1/ 194. (5) أي: علماؤنا والشافعي. [البرهان 188/أ] مختصر القدوري 1/ 194؛ الأم 2/ 217. (6) كما قال مالك. [البرهان 188/أ] المدونة 2/ 469. (7) ولم يشترط الشافعي نية القربة من جميعهم. [الفتني 133/أ] الجامع الصغير 473؛ مختصر القدوري 1/ 194؛ مختصر المزني، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: محمد زهري النجار (بيروت: دار المعرفة، 1393 هـ.) ص 285. (8) أي: ألغينا اتحاد الجهة عند اشتراك سبعة في بدنة حتى لو قصد أحدهم جزاء الصيد وآخر دم الأضحية أجزأهم، وقال زفر: لا يجزئهم حتى تتحد جهة القربة. [الفتني 133/أ] بدائع الصنائع 5/ 72. (9) أي: نحن ومالك. [الفتني 133/أ] مختصر القدوري 1/ 194؛ المدونة 2/ 446. (10) في (ب) زيادة: (دم) . (11) أي: لا دم جبر فيمتنع من أكله كما قال الشافعي. [الفتني 133/أ] الأم 2/ 217. (12) في (ب) : (بيوم) . (13) أي: يجوز ذبح دم التطوع قبل يوم النحر. [الفتني 133/ب] المبسوط للسرخسي 4/ 143؛ الهداية 1/ 186. (14) أي: ويختص ذبح الهدايا كلها سواء كان الهدي دم شكر أو جناية بالحرم لا بفقيره عندنا، وخصه الشافعي ومالك به. [الفتني 133/ب] مختصر القدوري 1/ 194؛ المجموع 7/ 401؛ مواهب الجليل 3/ 181.

Mas'alah: What is the nature of the blood of tamattu' and qiran?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=286)

• ودم التمتع والقران دم نسك وعبادة، فهو دم شكر حيث حصل للعبد نسكان في سفر واحد ودم واحد. ولهذا كان دم المتعة والقران مما يؤكل منه ويهدى ويتصدق – فليس هو دم جبران –، وأما دم المحظور لا يؤكل منه ولا يهدى، فهو يصرف على الفقراء.

Mas'alah: What are the requirements for the sacrificial animal for tamattu' and qiran?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=304)

م / وأما دم المتعة والقران فيجب فيهما ما يجزئ في الأضحية. فإن لم يجد صام عشرة أيام: ثلاثة في الحج, ويجوز أن يصوم أيام التشريق عنها وسبعة إذا رجع. أي أن الهدي الذي على المتمتع وعلى القارن يجب أن تتوفر فيه شروط الأضحية [وستأتي إن شاء الله] كأن تكون سليمة من العيوب، وبلغت السن المعتبرة، وتكون من بهيمة الأنعام، وفي الوقت المحدد. وقد سبق شرح من لم يجد الهدي صام عشرة أيام [سبق شرحها] .

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering the sacrificial animal in tamattu'?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=398)

ويذبح) لما تلونا في القرآن قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering for a Qarin or Mutamatti' pilgrim?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=408)

وإن كان قارنا أو متمتعا فعليه الذبح فينبغي أن يذبح أ

Sub-topic - Fasting as Substitute for Hady

Mas'alah: What is the ruling on fasting for one unable to afford a sacrificial animal in Hajj?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=790)

(قوله وصام العاجز عنه ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة وسبعة إذا فرغ ولو بمكة) أي صام العاجز عن الهدي لقوله تعالى {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة} [البقرة: 196] والعبرة لأيام النحر في العجز والقدرة وكذا لو قدر على الهدي قبل أن يكمل

Mas'alah: What is the ruling on fasting while a sacrificial animal is available?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=237)

ولو صام مع وجود الهدي ينظر فإن بقي الهدي إلى يوم النحر لم يجزئه، وإن هلك قبل الذبح جاز كذا في التبيين.

Mas'alah: Is fasting as a substitute for hady permissible outside Makkah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=162)

والصوم يجوز في غير مكة لأنه قربة في كل مكان

Mas'alah: What is the ruling if a Qarin cannot afford the sacrificial animal?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1045)

وعن عمر أنه أمر في مثله بذبح الشاة، فلو لم يقدر على الهدي تحلل وعليه دمان: دم التمتع، ودم التحلل قبل الهدي

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal and fasting for tamattu' in Hajj?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=865)

في قول علي وابن عباس وابن مسعود - رضي الله عنهم - وفي قول ابن عمر وعائشة - رضي الله عنهما - بدنة وأخذنا بالأول لحديث جابر - رضي الله عنه - قال: «تمتعنا بالعمرة إلى الحج مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاشتركنا في البدنة عن سبعة» فإن لم يجد الهدي فعليه صوم ثلاثة أيام في الحج. والأفضل أن يصوم قبل يوم التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة؛ لأن صوم اليوم بدل عن الهدي فالأولى أن يؤخره إلى آخر الوقت الذي يفوته بمضيه رجاء أن يجد الهدي

Mas'alah: Can fasting substitute for the sacrificial animal before the Day of Nahr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1709)

7810 - وقولهم: إنما لا يجوز الصوم بالليل؛ لأنه لا يحتمل الصوم، فكذلك نقول. وما قبل يوم النحر [وقت] لا يحتمل الذبح الذي هو نسك. 7811 - ولأن العتق والصوم يرادان للتحلل يوم النحر، والصوم لا يصح الذي هو المقصود فقدم عليه،

والذبح يصح فيه، فلم يتقدم عليه. 7812 - قالوا: كل وقت صلح لجنس البدل، والمبدل وصح فيه البدل يصح فيه المبدل، أصله: الوضوء والتيمم. 7813 - قلنا: لا نسلم أن ما قبل يوم النحر وقت الهدي الذي هو نسك، وهذا جنس غير الهدي عندنا. 7814 - والمعنى في الوضوء، والعتق: أن فعل كل واحد منهما لا يختص بوقت [وواجبهما لا يختص بوقت، ونقل الهدي يختص بوقت، فالواجب منه يجوز أن يختص بوقت. * ... * ... *

Mas'alah: Is it permissible to give the value of a hady instead of the animal itself?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=546)

ولو جعل شاة هديا أجزأه أن يهدي قيمتها في رواية أبي سليمان، وفي رواية أبي حفص لا يجوز. (وجه) رواية أبي سليمان اعتبار البدنة

بالأمر، ثم فيما أمر الله تعالى من إخراج الزكاة من الغنم يجوز إخراج القيمة فيه كذا في النذور (وجه) رواية أبي حفص أن القربة تعلقت بشيئين: إراقة الدم والتصدق باللحم ولا يوجد في القيمة إلا أحدهما - وهو التصدق -

Mas'alah: What are the rulings on vows related to walking in Hajj and sacrificial animals?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=811)

فيتصدق به وينضح ضرعه إن قرب المحل بالنقاح. ولو نذر حجا ماشيا لزمه ولا يركب

حتى يطوف للركن فإن ركب أراق دما وفضل المشي على الركوب للقادر عليه وفقنا الله تعالى بفضله ومن علينا بالعود على أحسن حال إليه بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم. ———

Mas'alah: What is the majority (Jumhur) ruling on fasting after the Day of Nahr for one who cannot find a sacrificial animal?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=709)

ثانيا: قول الجمهور: يجزئه الصوم إذا لم يجد الهدي، وهو مذهب المالكية [3]، والشافعية [4]، والحنابلة [5]. (1) سورة البقرة: 2/ 196. (2) الحجة للشيباني 1/ 383؛ المبسوط للسرخسي 4/ 181؛ بدائع الصنائع للكاساني 2/ 173؛ الهداية للمرغيناني 1/ 155؛ تبيين الحقائق للزيلعي 2/ 44؛ البحر الرائق لابن نجيم 2/ 388؛ ملتقى الأبحر لشيخي زاده 425؛ الفتاوى الهندية 1/ 239. (3) المدونة لسحنون 2/ 390؛ الاستذكار لابن عبد البر 4/ 101؛ الكافي لابن عبد البر 150؛ الذخيرة للقرافي 3/ 351؛ التاج والإكليل للعبدري 3/ 183؛ الشرح الكبير للدردير 2/ 84؛ الثمر الداني شرح رسالة القيرواني للأزهري 385. (4) الأم للشافعي 2/ 189؛ المهذب للشيرازي 1/ 202؛ المجموع للنووي 7/ 160؛ روضة الطالبين للنووي 3/ 55؛ المنهج القويم للهيثمي 601؛ أسنى المطالب للأنصاري 1/ 466. (5) المغني لابن قدامة 3/ 249؛ الكافي لابن قدامة 1/ 399؛ المبدع لابن مفلح 3/ 176؛ شرح الزركشي 1/ 560؛ كشاف القناع للبهوتي 2/ 454؛ شرح منتهى الإرادات للبهوتي 1/ 555.

Mas'alah: What are the Hanafi proofs for requiring a sacrificial animal when the three-day fast is missed?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=710)

أدلة الحنفية: استدل الحنفية على تعين الدم بما يأتي: 1 - قوله تعالى ژ ? ? ? ? ? ? ? ? ? ژ. وجه الاستدلال: أن الله -عز وجل- عين وقت الحج لصوم هذه الأيام الثلاثة [1]. 2 - عن عمر - رضي الله عنه - أن رجلا أتاه يوم النحر وهو متمتع لم يصم، فقال له عمر - رضي الله عنه: اذبح شاة، فقال الرجل: ما أجدها، فقال له عمر: سل قومك، فقال، ليس ههنا منهم أحد، فقال عمر - رضي الله عنه: يا مغيث أعطه عني ثمن شاة [2]. قال الكاساني: "والظاهر أنه قال ذلك سماعا من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؛ لأن مثل ذلك لا يعرف رأيا واجتهادا" اهـ [3]. 3 - أن الصوم بدل مؤقت عن الهدي، والأبدال لا تنصب إلا شرعا، والنص خصه بوقت الحج، فيسقط بخروج وقته كالجمعة، ويعود إلى الأصل وهو الدم [4]. (1) بدائع الصنائع للكاساني 2/ 173. (2) ذكره السرخسي في المبسوط 4/ 181؛ وغيره من الحنفية في كتبهم، قال الزيلعي في نصب الراية 3/ 112: غريب. وقال ابن حجر في الدراية 2/ 36: لم أجده. (3) بدائع الصنائع للكاساني 2/ 173. (4) الهداية للمرغيناني 1/ 155؛ البحر الرائق لابن نجيم 2/ 388.

Mas'alah: What is the alternative if one cannot find a hady?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=286)

- فإن عدم الهدي فقد قال تعالى (فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) . فعليه – كما أخبر الله – صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم.

Mas'alah: What does 'not finding a hady' mean?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=286)

- ومعنى لا يجد الهدي: أن لا يوجد هدي في الأسواق، أو أن يوجد بهيمة أنعام لكنه لا يملك الثمن.

Mas'alah: What is the ruling if a pilgrim finds a sacrificial animal after starting the fast but before completing it?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1045)

قال أبو جعفر: (ولو دخل رجل في الصوم، فلم يفرغ منه، أو فرغ منه، فلم يحل حتى وجد الهدي: أهدى، وحل بالهدي، لا يجزئه غير ذلك) .

Mas'alah: When should the seven days of fasting be completed after the days of Nahr?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=412)

فإن فعل ذلك ثم جاء يوم النحر حلق أو قصر ثم يصوم سبعة أيام بعد مضي أيام النحر

والتشريق وإن لم يرجع إلى أهله

Sub-topic - Takbir and Its Duration

Mas'alah: Why is takbir legislated on the Day of Sacrifice according to Hanafis?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=629)

فعند علمائنا رحمهم الله شرع؛ لأنه يوم اختص بركن من أركان الحج وهو طواف الزيارة فإنه يجوز فيه ولا يجوز قبله (109ب1) ، فشرع التكبير فيه ليكون علما على أنه وقت ركن من أركان الحج.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the duration of takbir after the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=629)

وأما الكلام في القطع والنهاية فأبو حنيفة رحمه الله رجح قول ابن مسعود رضي الله عنه؛ لأن شرعية التكبير في أول يوم النحر لكونه مختصا بركن من الحج ولم توجد هذه العلة في اليوم الثاني من يوم النحر، وهما رجحا قول علي رضي الله عنه فقالا: تعليل الأصل كما يجوز بعلة واحدة فيجوز بعلتين، فنحن نقول شرعية التكبير في أول يوم النحر معلولة بما قلنا وبما قاله الشافعي رحمه الله، وإحدى العلتين موجودة في هذه الأيام بعد يوم النحر فصحت التعدية.

Mas'alah: When does the takbir end according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=985)

مسألة 250 يقطع التكبير بعد العصر من يوم النحر

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for ending takbir after Asr on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=985)

4264 - لنا: أن التكبير لا يجوز إثباته إلا من طريق التوقيف والاتفاق، ولم يوجد ذلك فيما بعد يوم النحر. ولأنه وقت لا يختص بركن من أركان الحج، كسائر الأيام. ولأنه وقت لا يسن فيه التلبية للحج، فلا يسن فيه التكبير، أصله: ما بعد أيام التشريق. ولأنه ذكر سن عقيب الصلاة، فجاز أن يقطع يوم النحر، كالتلبية.

Mas'alah: Why is a sermon given on the Day of Sacrifice in other regions but not during Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1908)

8931 - قلنا: يخطب في سائر الأمصار ليعلم ما يفعل فيه، وفيما بعده من الأضحية، وهذا اليوم قد علمتم ما فعل فيه، فلم يحتج إلى إعادة الخطبة فيه. * ... * ... *

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of takbir in the days of Tashriq?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=353)

قوله (للأمر بذكر الله الخ) علة لقوله أنه عليه وفي الشرح وللأمر به فيكون عطفا على قوله لأن الإتيان الخ

BAB 15

باب الدماء الواجبة في الحج

The Chapter on Obligatory Blood Penalties in Hajj

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic - Penalties for Omitting Wajib Acts

Mas'alah: What is the ruling on omitting most of the obligatory tawaf?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=167)

(أو ترك أقل سبع الفرض) يعني ولم يطف غيره، حتى لو طاف للصدر انتقل إلى الفرض ما يكمله، ثم إن بقي أقل الصدر فصدقة وإلا فدم (وبترك أكثره بقي محرما) أبدا في حق النساء (حتى يطوف) فكلما جامع لزمه دم إذا تعدد المجلس، إلا أن

Mas'alah: What is the ruling on departing from Arafah before the imam or leaving less than seven circuits of the obligatory tawaf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1208)

في العمرة (أو أفاض من عرفة) ولو بند بعيره (قبل الإمام) والغروب، ويسقط الدم بالعود ولو بعده في الأصح غاية (أو ترك أقل سبع الفرض) يعني ولم يطف غيره، حتى لو طاف للصدر انتقل إلى الفرض ما يكمله، ثم إن بقي أقل الصدر فصدقة وإلا فدم [رد المحتار] وأما ما سيأتي من قول المصنف وكل ما على المفرد به دم بسبب جنايته على إحرامه فعلى القارن دمان وكذا الصدقة. وذكر الشارح هناك أن المتمتع كالقارن، فلا يرد على ما هنا وإن كانت جناية المتمتع على إحرام الحج وإحرام العمرة لأن المراد هناك الجناية بفعل شيء من محظورات الإحرام، بخلاف ترك شيء من الواجبات كما

سيأتي في كلام الشارح، وهنا الجناية بترك واجب الطهارة فلا ينافي وجوب الصدقة في العمرة بفعل المحظور، ولهذا لم يعمم في اللباب، بل قال لا مدخل في طواف العمرة للصدقة وإن أطلق الشارح العبارة تبعا للفتح فتنبه. (قوله أو أفاض من عرفة إلخ) بأن جاوز حدودها قبل الغروب وإلا فلا شيء عليه كما في اللباب (قوله ولو بند بعيره) الند بفتح النون وتشديد الدال المهملة: الهروب ح. قال في اللباب: ولو ند به بعيره فأخرجه من عرفة قبل الغروب لزمه دم، وكذا لو ند بعيره فتبعه لأخذه اهـ. قال شارحه القاري: وفيه أن ترك الواجب لعذر مسقط للدم. اهـ. وأجيب بأنه يمكنه التدارك بالعود، وهو مسقط للدم. قلت: الأحسن الجواب بما قدمناه أول الباب من أن المراد بالعذر المسقط للدم ما لا يكون من قبل العباد وسيأتي توضيحه في الإحصار (قوله والغروب) قصد بهذا العطف بيان أن مرادهم بالإمام الغروب لما بينهما من الملابسة، فإن الإمام لما كان الواجب عليه النفر بعد الغروب كان النفر معه نفرا بعد الغروب، وإلا فلو غربت فنفروا ولم ينفر الإمام لا شيء عليهم، ولو نفر الإمام قبل الغروب فتابعوه كان عليه وعليهم الدم، وذلك لأن الوقوف في جزء من الليل واجب فبتركه يلزم الدم كما في البحر ح (قوله ولو بعده في الأصح) إذا عاد بعده فظاهر الرواية عدم السقوط. وصحح القدوري رواية ابن شجاع عن الإمام أنه يسقط. وأفاد أنه لو عاد قبل الغروب يسقط الدم على الأصح بالأولى كما في البحر فافهم. وفي شرح النقاية للقاري أن الجمهور على أن ظاهر الرواية هو الأصح، ولو عاد قبل الغروب فالأظهر عدم السقوط لأن استدامة الوقوف إلى الغروب واجب فيفوت بفوت البعض. اهـ. قلت: وذكر ابن الكمال في شرحه على الهداية ما حاصله أن الشراح هنا أخطئوا في نقل الرواية، لما في البدائع أنه لو عاد قبل الغروب وقبل نفر الإمام سقط عندنا خلافا لزفر، وإن عاد قبل الغروب بعدما خرج الإمام من عرفة روى ابن شجاع عن الإمام أنه يسقط واعتمده القدوري. وذكر في الأصل عدمه، ولو عاد بعد الغروب لا يسقط بلا خلاف لتقرر

الواجب فلا يحتمل السقوط بالعود. اهـ. (قوله سبع الفرض) بفتح السين، والفرض بمعنى المفروض صفة لمحذوف: أي الطواف الفرض، أو على تقدير مضاف: أي طواف الفرض، لقول الوقاية أو أخر طواف الفرض أو ترك أقله، وعلى كل فإضافة سبع على معنى اللام، ولا يصح جعلها بيانية على معنى سبع هي الفرض لأن الفرض في أشواط الطواف أكثر السبع لا كلها وإن قال المحقق ابن الهمام إن الذي يدين الله تعالى به أن لا يجزئ أقل من السبع ولا يجبر بعضه بشيء فإنه من أبحاثه المخالفة لأهل المذهب قاطبة كما في البحر. وقد قال تلميذه العلامة قاسم إن أبحاثه المخالفة للمذهب لا تعتبر فافهم (قوله حتى لو طاف للصدر) أي مثلا لأن أي طواف حصل بعد الوقوف كان للفرض كما قدمناه شرنبلالية، وأفاد ذلك بقوله يعني ولم يطف غيره. (قوله ثم إن بقي أقل الصدر) أي إن بقي عليه أقل أشواط الصدر وهو قدر ما انتقل منه إلى الركن، بأن ترك من الفرض ثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on remaining in ihram indefinitely due to leaving most of the obligatory tawaf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1209)

)

Mas'alah: What is the ruling on remaining in ihram due to leaving most of the obligatory tawaf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1209)

وبترك أكثره بقي محرما) أبدا في حق النساء (حتى يطوف) فكلما جامع لزمه دم إذا

تعدد المجلس إلا أن يقصد الرفض فتح

Mas'alah: What is the ruling on leaving the farewell tawaf, sa'i, or standing at Muzdalifah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1209)

(أو) ترك (طواف الصدر أو أربعة منه) ولا يتحقق الترك إلا بالخروج من مكة (أو) ترك (السعي) أو أكثره أو ركب منه بلا عذر)

Mas'alah: What is the ruling on leaving the standing at Muzdalifah and the transfer of circuits between tawaf types?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1209)

أو الوقوف بجمع فيه) يعني مزدلفة [رد المحتار] أشواط وطاف للصدر سبعة فإنه ينتقل منها ثلاثة لطواف الفرض وتبقى هذه الثلاثة عليه من طواف الصدر فيلزمه لها صدقة، أما لو كان طاف للصدر ستة وانتقل منها ثلاثة يبقى عليه أكثر الصدر وهو أربعة فيلزمه لها دم، ثم هذا إن لم يكن أخر طواف الصدر إلى آخر أيام التشريق وإلا لزمه مع الصدقة أو الدم صدقة أخرى لتأخير أقل الفرض عند الإمام لكل شوط نصف صاع من بر، خلافا لهما كما في البحر. ومثله في التتارخانية والقهستاني واللباب، لكن في الشرنبلالية عن الفتح وإن كان ترك أقله: أي أقل طواف الفرض لزمه للتأخير دم وصدقة للمتروك من الصدر اه فأوجب دما لتأخير الأقل كما ترى فتأمل (قوله بقي محرما) فإن رجع إلى أهله فعليه حتما أن يعود بذلك الإحرام، ولا يجزئ عنه البدل لباب. (قوله في حق النساء) لأنه بالحلق حل له ما سواهن حتى يطوف (قوله لزمه دم) أي شاة أو بدنة

على ما سيأتي (قوله إلا أن يقصد الرفض) أي فلا يلزمه بالثاني شيء وإن تعدد المجلس مع أن نية الرفض باطلة لأنه لا يخرج عنه إلا بالأعمال، لكن لما كانت المحظورات مستندة إلى قصد واحد وهو تعجيل الإحلال كانت متحدة فكفاه دم واحد بحر قال في اللباب: واعلم أن المحرم إذا نوى رفض الإحرام فجعل يصنع ما يصنعه الحلال من لبس الثياب والتطيب والحلق والجماع وقتل الصيد فإنه لا يخرج بذلك من الإحرام، وعليه أن يعود كما كان محرما، ويجب دم واحد لجميع ما ارتكب ولو كل المحظورات، وإنما يتعدد الجزاء بتعدد الجنايات إذا لم ينو الرفض، ثم نية الرفض إنما تعتبر ممن زعم أنه خرج منه بهذا القصد لجهله مسألة عدم الخروج، وأما من علم أنه لا يخرج منه بهذا القصد فإنها لا تعتبر منه. اهـ. قلت: وما ذكر من أن نية الرفض باطلة وأنه لا يخرج من الإحرام إلا بالأفعال محمول على ما إذا لم يكن مأمورا بالرفض كما سنذكره آخر الجنايات، ومن المأمور بالرفض المحصر بمرض أو عدو لأنه بذبح الهدي يحل ويرتفض إحرامه على ما سيأتي في بابه وسنذكر هناك أيضا أن كل من منع عن المضي في موجب الإحرام لحق العبد فإنه يتحلل بغير الهدي كالمرأة والعبد لو أحرما بلا إذن الزوج والمولى، فإن لهما أن يحللاهما في الحال بلا ذبح. وبما قررناه اندفع ما في الشرنبلالية حيث زعم المنافاة بين ما مر من أنه لا يخرج عن الإحرام إلا بالأفعال وبين مسألة تحليل المولى أمته بنحو قص ظفر أو جماع. (قوله أو أربعة منه) أما لو ترك أقله ففيه صدقة كما سيأتي. [تنبيه] لم يصرحوا بحكم طواف القدوم لو شرع فيه وترك أكثره أو أقله. والظاهر أنه كالصدر لوجوبه بالشروع، وقدمنا تمامه في باب الإحرام (قوله ولا يتحقق الترك إلا بالخروج من مكة) لأنه ما دام فيها لم يطالب به ما لم يرد السفر. قال في البحر: وأشار بالترك إلى أنه لو أتى بما تركه لا يلزمه شيء مطلقا لأنه ليس بمؤقت اهـ أي ليس له وقت يفوت بفوته، وقدمنا عن النهر واللباب أنه لو نفر ولم يطف وجب عليه الرجوع ليطوف ما لم يجاوز الميقات فخير بين إراقة الدم والرجوع

بإحرام جديد بعمرة، ولا شيء عليه لتأخيره (قوله بلا عذر) قيد للترك والركوب. قال في الفتح عن البدائع، وهذا حكم ترك الواجب في هذا الباب اهـ أي أنه إن تركه بلا عذر لزمه دم، وإن بعذر فلا شيء عليه مطلقا. وقيل فيما ورد به النص فقط، وهذا بخلاف ما لو ارتكب محظورا

Mas'alah: What is the penalty for missing one of the three Jamarat?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1213)

)

Mas'alah: What is the penalty for missing one of the three Jamarat?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1213)

أو إحدى الجمار الثلاث) ويجب لكل حصاة صدقة إلا أن يبلغ دما فكما مر وأفاد الحدادي أنه ينقص نصف صاع

Mas'alah: What is the ruling on riding during a vowed Hajj and its penalty?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=881)

وأفاد بقوله لا يركب أنه لو ركب لزمه الجزاء لترك الواجب فإذا ترك في الكل أو في الأكثر يلزمه الدم، وفي الأقل يلزمه التصدق بقدره من قيمة الشاة الوسط، ومقتضى

الأصل أن لا يخرج عن عهدة النذر إذا ركب كما لو نذر الصوم متتابعا فقطع التتابع، ولكن ثبت ذلك نصا في الحج فوجب العمل به، وهو ما عن ابن عباس أن «أخت عقبة نذرت أن تحج ماشية فأمرها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن تركب وتهدي دما» رواه أبو داود، وهو محمول على عجزها عن المشي بدليل الرواية الأخرى، وأنها لا تطيق، وأطلق في الإيجاب فشمل ما إذا كان منجزا أو معلقا، وما إذا قال: لله علي أو علي حجة ماشيا، ولو قال: علي المشي إلى بيت الله الحرام، ولم يذكر حجا، ولا عمرة لزمه أحد النسكين استحسانا فإن جعله عمرة مشى حتى يحلق إلا إذا نوى به المشي إلى مسجد المدينة أو مسجد بيت المقدس أو مسجد من المساجد فإنه لا يلزمه شيء، وقوله علي المشي إلى مكة أو الكعبة كقوله إلى بيت الله، ولو قال: علي المشي إلى الحرم أو المسجد الحرام فإنه لا شيء عليه عند أبي حنيفة لعدم العرف بالتزام النسك به، وقالا يلزمه النسك احتياطا واتفقوا على أنه لا لزوم لو قال إلى الصفا أو المروة أو مقام إبراهيم أو إلى ستار الكعبة أو بابها أو ميزابها أو عرفات أو المزدلفة أو مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - أو ذكر مكان المشي غيره كقوله علي الذهاب إلى بيت الله أو الخروج ثم الحج المنذور يسقط بحجة الإسلام عند أبي حنيفة خلافا لمحمد فإذا نذر الحج، ولم يكن حج ثم حج، وأطلق كان عن حجة الإسلام وسقط عنه ما التزمه بالنذر؛ لأن نذره منصرف إليه، وإن كان قد حج ثم نذر ثم حج فلا بد من تعيين الحج عن النذر، وإلا وقع تطوعا كما حرره في فتح القدير، ومن نذر أن يحج في سنة كذا فحج قبلها جاز عن أبي يوسف خلافا لمحمد وقول أبي يوسف أقيس بما قدمناه في نذر الصوم.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the stay at Muzdalifah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=216)

"ومن ترك الوقوف بالمزدلفة فعليه دم" لأنه من الواجبات

Mas'alah: What is the ruling on leaving all the stoning of the pillars?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=216)

"ومن ترك رمي الجمار في الأيام كلها فعليه دم" لتحقق ترك الواجب "ويكفيه دم واحد" لأن الجنس متحد كما في الحلق والترك إنما يتحقق بغروب الشمس من آخر أيام الرمي لأنه لم يعرف قربة إلا فيها وما دامت الأيام باقية فالإعادة ممكنة فيرميها على التأليف ثم بتأخيرها يجب الدم عند أبي حنيفة خلافا لهما

Mas'alah: What is the ruling on leaving the stoning of one day?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=216)

"وإن ترك رمي يوم واحد فعليه دم" لأنه نسك تام.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the stoning of one of the three pillars?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=216)

"ومن ترك رمي إحدى الجمار الثلاث فعليه الصدقة" لأن الكل في هذا اليوم نسك

واحد، فكان المتروك أقل إلا أن يكون المتروك أكثر من النصف فحينئذ يلزمه الدم

لوجود ترك الأكثر

Mas'alah: What is the ruling on leaving the stoning of Jamrat al-Aqabah on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=217)

"

Mas'alah: What is the penalty for leaving Arafat before the imam or before sunset?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=158)

قال: (وإن أفاض من عرفة قبل الإمام فعليه شاة) إما لأن امتداد الوقوف إلى الغروب واجب لما تقدم، أو لأن متابعة الإمام واجبة وقد تركهما فتجب شاة. (فإن عاد إلى عرفة قبل الغروب وإفاضة الإمام سقط عنه الدم) لأنه استدرك ما فاته. (وإن عاد قبل الغروب بعدما أفاض الإمام أو بعد الغروب لم يسقط) لأنه لم يستدرك ما فاته.

وإن ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط فما دونها، أو طواف الصدر أو أربعة منه، أو السعي أو الوقوف بالمزدلفة فعليه شاة، وإن طاف للزيارة وعورته مكشوفة أعاد ما دام بمكة، وإن لم يعد فعليه دم، ولو ترك رمي الجمار كلها أو يوم واحد، أو جمرة العقبة يوم النحر فعليه شاة، وإن ترك أقلها تصدق لكل حصاة نصف صاع بر، وإن حلق أقل من ربع رأسه تصدق بنصف صاع بر، وكذا إن قص أقل من خمسة أظافر، وكذلك إن قص خمسة متفرقة (م) ، ولو طاف للقدوم أو للصدر محدثا فكذلك، وإن طاف للزيارة

جنبا فعليه بدنة [الاختيار لتعليل المختار]

Mas'alah: What is the penalty for omitting parts of tawaf al-ziyarah, sa'y, or standing at Muzdalifah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=159)

قال: (وإن ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط فما دونها، أو طواف الصدر أو أربعة منه، أو السعي أو الوقوف بالمزدلفة فعليه شاة) أما الثلاثة من طواف الزيارة فلأنه قليل بالنسبة إلى الباقي فصار كالحدث بالنسبة إلى الجنابة. (وإن طاف للزيارة وعورته مكشوفة أعاد ما دام بمكة، وإن لم يعد فعليه دم) قال - عليه الصلاة والسلام: «لا يطوفن بالبيت عريان» وإن كان على ثوبه نجاسة لا شيء عليه ويكره. وأما ترك طواف الصدر أو أربعة منه فلتركه الواجب، وللأكثر حكم الكل، ويؤمر بالإعادة ما دام بمكة ويسقط الدم، وكذا السعي والوقوف بالمزدلفة لأنهما واجبان.

Mas'alah: What is the penalty for omitting the stoning of the pillars (ramy al-jimar)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=159)

قال: (ولو ترك رمي الجمار كلها أو يوم واحد، أو جمرة العقبة يوم النحر فعليه شاة) معناه أنه تركها حتى غربت الشمس من آخر أيام التشريق؛ لأنه ترك واجبا من جنس واحد، وإن لم تغرب الشمس يرميها على الترتيب، لكن يجب الدم لتأخيرها عنده، خلافا لهما على ما بينا، وترك رمي يوم واحد عبادة مقصودة، وكذا جمرة العقبة يوم النحر فتجب شاة. (وإن ترك أقلها تصدق لكل حصاة نصف صاع بر) إلا أن يبلغ قيمته

شاة فينقصه ما شاء.

Mas'alah: What is the penalty for leaving Arafah before the imam?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=169)

قال : (وإن أفاض من عرفة قبل الإمام فعليه شاة) إما لأن امتداد الوقوف إلى الغروب واجب لما تقدم ، أو لأن متابعة الإمام واجبة وقد تركهما فتجب شاة (فإن عاد إلى عرفة قبل الغروب وإفاضة الإمام سقط عند الدم) لأنه استدرك ما فاته (وإن عاد قبل الغروب بعدما أفاض الإمام أو بعد الغروب لم يسقط) لأنه لم يستدرك ما فاته .

Mas'alah: What is the penalty for omitting parts of tawaf, sa'i, or standing at Muzdalifah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=169)

قال : (وإن ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط فما دونها ، أو طواف الصدر أو أربعة منه ، أو السعي أو الوقوف بالمزدلفة فعليه شاة) أما الثلاثة من طواف الزيارة فلأنه قليل بالنسبة إلى الباقي فصار كالحدث بالنسبة إلى الجناية (وإن طاف للزيارة وعورته مكشوفة أعاد ما دام

"" "" "" صفحة رقم 175 "" "" "" بمكة ، وإن لم يعد فعليه دم) قال عليه الصلاة والسلام : ' لا يطوفن بالبيت عريان ' وإن كان على ثوبه نجاسة لا شيء عليه ويكره . وأما ترك طواف الصدر أو أربعة منه فلتركه الواجب ، وللأكثر حكم الكل ، ويؤمر

بالإعادة ما دام بمكة ويسقط الدم ، وكذا السعي والوقوف بالمزدلفة لأنهما واجبان .

Mas'alah: What is the penalty for omitting the stoning of the pillars in Hajj?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=170)

قال : (ولو ترك رمي الجمار كلها أو يوم واحد ، أو جمرة العقبة يوم النحر فعليه شاة) معناه أنه تركها حتى غربت الشمس من آخر أيام التشريق ، لأنه ترك واجبا من جنس واحد ، وإن لم تغرب الشمس يرميها على الترتيب ، لكن يجب الدم لتأخيرها عنده ، خلافا لهما على ما بينا ، وترك رمي يوم واحد عبادة مقصودة ، وكذا جمرة العقبة يوم النحر فتجب شاة (وإن ترك أقلها تصدق لكل حصاة نصف صاع بر) إلا أن يبلغ قيمته شاة فينقصه ما شاء .

Mas'alah: Is there any penalty for omitting the Sunnah acts of Hajj?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=161)

(قوله ولا شيء عليه لتركه) لأنه سنة وبترك السنن لا يجب الجابر

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj rituals out of order?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=412)

(باب من قدم نسكا على نسك فعليه دم) الطحاوي: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "من قدم شيئا من حجه أو أخره (فليهريق) لذلك دما" ، فهذا ابن عباس يوجب على من قدم شيئا من نسكه أو أخره دما، وهو أحد من روى عن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : "أنه ما سئل يؤمئذ عن شيء قدم ولا أخر من أمر الحج إلا قال لا حرج" . فهذا يدل على أن ابن عباس رضي الله عنهما فهم من قوله عليه السلام "لا حرج" أي لا إثم، أي لا حرج عليكم فيما فعلتموه من هذا، لأنكم فعلتموه على الجهل منكم لا على التعمد. وعنه: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "سئل رسول الله [صلى الله عليه وسلم] وهو بين الجمرتين عن رجل حلق قبل أن يرمي قال: لا حرج، وعن رجل ذبح قبل أن يرمي قال: لا حرج، ثم قال: عباد الله، وضع الله الحرج والضيق، وتعلموا مناسككم فإنها من دينكم" . وإلى هذا ذهب سعيد بن جبير، وقتادة، ومالك رحمهم الله تعالى.

Mas'alah: What is the penalty for omitting the stoning of the pillars?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=209)

ومن ترك رمي الجمار في الأيام كلها فهليه دم، وإن ترك رمي يوم واحد فعليه دم، وإن ترك رمي إحدى الجمار الثلاث فعليه صدقة، وإن ترك رمي جمرة، العقبة في يوم النحر فعليه دم.

Mas'alah: What is the penalty for omitting sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=100)

ومن ترك السعي بين الصفا والمروة فعليه شاة، وحجه تام.

Mas'alah: What is the penalty for departing Arafah before the imam?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=100)

ومن أفاض من عرفة قبل الإمام فعليه دم.

Mas'alah: What is the penalty for omitting the stay at Muzdalifah?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=100)

ومن ترك الوقوف بالمزدلفة فعليه دم.

Mas'alah: What is the penalty for omitting the stoning of the pillars?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=100)

ومن ترك رمي الجمار في الأيام كلها فهليه دم، وإن ترك رمي يوم واحد فعليه دم، وإن ترك رمي إحدى الجمار الثلاث فعليه صدقة، وإن ترك رمي جمرة، العقبة في يوم النحر فعليه دم.

Mas'alah: What is the penalty for omitting the stoning of the pillars?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=103)

(ومن ترك رمي الجمار في الأيام كلها فعليه دم) واحد، لأن الجنس متحد والترك إنما يتحقق بغروب الشمس من آخر أيام الرمي، وهو اليوم الرابع، وما دامت باقية فالإعادة ممكنة فيرميها على الترتيب، ثم بالتأخير يجب الدم عند الإمام، خلافا لهما (وإن ترك رمي يوم واحد فعليه دم) لأنه نسك تام (وإن ترك رمي إحدى الجمار الثلاث) في غير اليوم الأول (فعليه) لكل حصاة (صدقة) ، لأن الكل في هذا اليوم نسك واحد، والمتروك الأقل، حتى لو كان الأكثر وجب الدم) (وإن ترك رمي جمرة العقبة) الذي هو (في يوم النحر) أو أكثره (فعليه دم) لأنه نسك تام؛ إذ هو وظيفة ذلك اليوم. — ——

Mas'alah: What obligatory acts of Hajj require a blood penalty if omitted?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1013)

ومن ترك السعي، أو أفاض من عرفة قبل الإمام، أو ترك الوقوف بمزدلفة، أو رمي كل الجمار، أو رمي وظيفة يوم، أو أكثرها، لزمه دم، منحة السلوك [ترك الواجبات] قوله: ومن ترك السعي، أي: السعي بين الصفا والمروة (1) ، أو أفاض من عرفة قبل الإمام (2) ، أو ترك الوقوف بمزدلفة (3) ، أو ترك رمي كل الجمار (4) أو ترك رمي وظيفة يوم، أو ترك أكثرها، بأن ترك الجمرة الأولى والثانية، أو الثانية والثالثة، أو الأولى والثالثة، لزمه دم؛ لأن في كل ذلك ترك الواجب، فيجبر بالدم (5) . (1) ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى أن السعي بين الصفا والمروة، من أركان الحج، وتركه لا تجبره الفدية. شرح الزرقاني على خليل 2/ 266، بلغة السالك 1/ 273، التذكرة ص 80، متن أبي شجاع ص 103، زاد المستقنع ص 214، المحرر 1/ 243، شرح الزركشي 3/ 244. (2) وعند المالكية، والشافعية، والحنابلة: من أفاض

من عرفة قبل الإمام فلا شيء عليه، فهو من السنن. التفريع 1/ 341، القوانين ص 90، المجموع 8/ 132، الحاوي الكبير 4/ 174، شرح الزركشي 3/ 244، كشاف القناع 2/ 496. (3) وفاقا للثلاثة. الكافي لابن عبد البر ص 143، مختصر خليل ص 83، نهاية المحتاج 3/ 301، مغني المحتاج 1/ 498، الروض المربع ص 214، المقنع 1/ 469. (4) وفاقا للثلاثة. جواهر الإكليل 1/ 181، شرح الزرقاني على خليل 2/ 279، أسنى المطالب 1/ 497، مغني المحتاج 1/ 509، الروض المربع ص 214، المبدع 3/ 264. (5) وعند المالكية، والشافعية، والحنابلة: من ترك رمي الجمار كلها في يوم من أيام الرمي، أو في جميعها، أو ترك أحد الجمار، فعليه دم. الكتاب 1/ 209، كنز الدقائق 2/ 61، الهداية 1/ 180، العناية 3/ 59، التفريع 1/ 345، حدود ابن عرفة 1/ 186، روض الطالب 1/ 497، أنوار المسالك شرح عمدة السالك وعدة الناسك ص 265، الروض المربع ص 214، المبدع 3/ 264، كشاف القناع 1/ 510.

Mas'alah: What is the penalty for leaving less than a day's stoning?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1014)

فإن كان أقل لزمه صدقة.

Mas'alah: What are the rulings on blood penalties for leaving sa'i, departing Arafat before the imam, and leaving the stay at Muzdalifah?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=589)

أو ترك السعي، أو أفاض من عرفات قبل الإمام، أو ترك الوقوف بمزدلفة، أو رمى الجمار كلها أو رمى يوم، ـــــــ كان جعل الواو للحال كما هو ظاهر ما في الشرح يلزم عليه المشي على الرجوع عدل العيني عنه فقال: أي: ليس عليه إعادتهما لما علمت من أنها مندوبة فقط، وعندي أن هذا الحل أجل ومحل ندبه ما إذا لم يكن قارنا فإن كان وقد دخل يوم النحر تعين الدم كما في (المحيط) ، قيد بكونه طاف الكل محدثا لأنه لو طاف الأقل كذلك تصدق عن كل شوط كالفطرة فإن بلغ قيمته دم نقص ما شاء ولو جنب ألزمه دم كما في (الظهيرية) ولم يذكر ترك الأقل من طوافها وفي (الظهيرين) أيضا أنه يجب فيه الدم. (أو ترك السعي) أو أكثره كما في الحاكم، أو بدأ فيه بالمروة (أو أفاض من عرفات قبل الإمام) حق العبارة أن يقال: قبل الغروب لأنه الذي يجب فيه الدم وأجاب في (العناية) بأن هذا يستلزم ذاك لأن الاستدامة إذا كانت واجبة قبل غروب الشمس فالإفاضة قبل الإمام لا تكون إلا قبل الغروب لأن الظاهر أن الإمام لا يترك ما وجب عليه من الاستدامة، ومنع في (الحواشي السعدية) الملازمة بجواز أن يفيض مع الغروب بحيث لا يتحلل بين الإفاضة والغروب زمان ما مع أنه لا يلوم على ذلك بعد الغروب قبل الإمام شيء ومقتضى ظاهر (الكتاب) أن يلومه ثم لو عاد بعد الغروب لا يسقط عنه الدم في ظاهر الرواية وروى أبن شجاع عق الإمام أنه يسقط قال في (شرح القدوري) : وهو الصحيح كذا في الرواية وأشار أنه لو أفاض قبله ليلا لا شيء عليه. (أو ترك الوقوف بالمزدلفة) في وقته المتقدم بيانه (أو) ترك (رمي الجمار كلها) بأن لم يرم حتى غربت الشمس من اليوم الرابع وما دامت الأيام باقية يمكنه الرمي على الترتيب ويجب عليه دم بالتأخير إلى آخر الأيام عند الإمام خلافا لهما بناء على أن رمي كل يوم مؤقت به عنده لا عندهما، (أو ترك رمي يوم) واحد يعني بعد وجوبه إذ الكلام فيما يجب بتركه الدم فلا يرد أنه لو نفر النفر الأول وترك الرمي لا يجب عليه دم لما مر من أنه يخير قبل طلوع الفجر من اليوم الرابع بين الذهاب

والإقامة فإن طلع وهو مقيما وجب عليه الرمي وإنما اكتفى بدم واحد بترك كل الرمي لاتحاد الجنس سما في الحلق، ووجب بترك رمي يوم لأنه نسك تام حتى لو ترك إحدى الجمار الثلاث تصدق عق كل حصاة كالفطرة إلا أن تبلغ دما فعلى ما مر، أو يكون المتروك أكثر من النصف بأن ترك رمي أحد عشر من إحدى وعشرين فيلزمه دم لأن للأكثر حكم الكل، وفي (شرح الطحاوي) : لو أخر رمي جمرة العقبة إلى اليوم الثاني لزمه دم ولو أخرها في اليوم الثاني إلى الثالث إلى السابع ورمى الجمرتين فصدقة لأنها في اليوم

Mas'alah: Can blood sacrifice substitute for part of the obligatory acts in Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1837)

وجنس المناسك فيها ما يقوم الدم مقام جميعها، كالرمي والوقوف بالمزدلفة، فجاز أن يقوم مقام بعض الواجب منها.

Mas'alah: What is the ruling on leaving a wajib act in Hajj due to an excuse?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=456)

وإذا كان، واجبا فإن تركه لعذر فلا شيء عليه، وإن تركه لغير عذر لزمه دم؛ لأن هذا حكم ترك الواجب في هذا الباب أصله طواف الصدر، وأصل ذلك ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال «من حج هذا البيت فليكن آخر عهده بالبيت الطواف» ، ورخص للحائض، بخلاف الأركان فإنها لا تسقط بالعذر؛ لأن ركن الشيء ذاته فإذا

لم يأت به فلم يوجد الشيء أصلا كأركان الصلاة بخلاف الواجب،

Mas'alah: What is the expiation for missing the standing at Muzdalifah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=458)

وأما حكم فواته عن، وقته أنه إن كان لعذر فلا شيء عليه لما روي «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قدم ضعفة أهله، ولم يأمرهم بالكفارة» ، وإن كان فواته لغير عذر فعليه دم؛ لأنه ترك الواجب من غير عذر، وإنه يوجب الكفارة، والله عز وجل أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on departing Arafat before the imam or leaving less than seven circuits of tawaf?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=241)

أو أفاض من عرفات قبل الإمام أو ترك أقل سبع الفرض) أي ترك ثلاثة أشواط أو أقل من طواف الزيارة)

Mas'alah: What is the ruling on leaving Tawaf al-Sadr or four circuits of it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=241)

أو ترك طواف الصدر أو أربعة منه [حاشية الشرنبلالي] نفسه وإلا كان بلا جامع؛ لأنه في آي السجدة للزوم الحرج باستمرار العادة بتكرار الآيات للدراسة والتدبر للاتعاظ وتمامه في الفتح (قوله: إقامة للربع مقام الكل) كذا في الهداية وفيه تأمل من حيث جعل اليد مثلا ربعا؛ لأنها عضو مستقل (قوله: كما في الحلق) أقول ولا يكون حلق الرأس في أربعة مواضع موجبا لأربعة دماء، بل لدم واحد، وكذلك لو حلق الإبطين في محلين ليس عليه إلا دم واحد كما في العناية (قوله: وإن قص أقل من خمسة أظافير. . إلخ) فيه إيهام سنذكره عند كلامه في موجب ذلك إن شاء الله تعالى (قوله: أو طاف للقدوم) كذلك الحكم في كل طواف هو تطوع فيجب الدم لو طافه جنبا والصدقة لو محدثا لوجوبه بالشروع كما في التبيين ويؤمر بالإعادة في الحدث استحبابا وفي الجنابة إيجابا وإن أعاده قبل الذبح سقط الدم أي والصدقة كما في التبيين. وقال في الفوائد الظهيرية محل سقوط الدم إذا أعاد السعي مع الطواف وإن لم يعده فعليه دم؛ لأن الطواف الأول لما انتقض واعتبر الثاني كان السعي واقعا قبل الطواف المعتد به فيجب الدم لترك الواجب، وذكر الإمام المحبوبي أنه لا شيء عليه بعدم إعادة السعي؛ لأن الطهارة ليست بشرط في السعي وإنما الشرط أن يؤتى به على أثر طواف معتد به من وجه ولهذا يتحلل به اهـ. وقال في الجوهرة، وإذا أعاد قال أبو الحسن الكرخي المعتبر الأول والثاني جابر له. وقال أبو بكر الرازي المعتبر الثاني ويكون فسخا للأول وفائدته تظهر في إعادة السعي فعلى قول الكرخي لا تجب إعادته وعلى قول الرازي تجب؛ لأن الأول قد انفسخ فكأنه لم يكن واتفقوا في المحدث أنه إذا أعاده أن المعتبر هو الأول والثاني جابر له اهـ. وصحح صاحب الإيضاح قول الكرخي كما في الفتح، وإذا رجع إلى أهله بعدما طاف الفرض جنبا ولم يعده ولم يذبح فالأفضل له العود ويعود بإحرام جديد وإن لم يعد وبعث بدنة أجزأه وإن كان عوده بعد طوافه محدثا فالأفضل إرسال الشاة، ولو لم يطف للفرض أصلا ورجع إلى أهله يعود بإحرامه الذي هو به كما في

الهداية

Mas'alah: What is the ruling on leaving the Sa'i or standing at Muzdalifah?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=242)

أو السعي أو الوقوف بجمع) يعني مزدلفة)

Mas'alah: What is the ruling on departing from Arafat before the imam during the day?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=888)

أو أفاض قبل الإمام) نهارا، لأنه لو أفاض قبل الإمام ليلا لا شيء عليه، ولو أفاض الإمام نهارا لزمه الدم، لأن رواة نسك رسول الله صلى الله عليه وسلم متفقون على أنه صلى الله عليه وسلم أفاض من عرفات بعد غروب الشمس وقال: «خذوا عني مناسككم». وأما قول صاحب «الهداية»: لقوله صلى الله عليه وسلم «فادفعوا بعد غروب الشمس» فليس بمعروف. ولو عاد إلى عرفة بعد غروب الشمس، لا يسقط عنه الدم في ظاهر الرواية، لأن المتروك سنة الدفع مع الإمام، ولم يستدرك. وذكر ابن شجاع، عن أبي حنيفة أنه يسقط. قال القدوري: وهو الصحيح، والجمهور على أن الأول هو الأصح. ولو عاد قبل الغروب، قيل: يسقط لأنه تدارك المتروك في وقته، وقيل: لا يسقط لأنه لم يتدارك الجزء الفائت من الوقوف، وهو الأظهر، لأن الاستدامة واجب، فيفوت بفوت البعض.)

Mas'alah: What is the ruling on leaving an obligatory act of Hajj?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=888)

أو ترك واجبا) بأن ترك الوقوف بالمزدلفة من غير عذر، أو طواف الصدر لغير حائض، أو السعي للحج أو العمرة، أو رمي يوم (أو أكثره) أي أكثر واجب، بأن ترك أربعة أشواط من طواف الصدر، أو من السعي، أو ترك أربع حصيات في اليوم الأول، أو إحدى عشرة حصاة في يوم من الأيام الأخر. والترك يتحقق بغروب الشمس من آخر أيام الرمي. ولو ترك رمي الجمار في الأيام كلها يلزمه دم واحد، كما لو حلق جميع بدنه في مجلس واحد. -- --

***)

Mas'alah: What is the ruling on performing one Hajj ritual before another out of order?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=889)

أو قدم نسكا) أي عملا من أعمال الحج (على) نسك (آخر) مما يكون من حقه وجوب تقديمه، بأن حلق قبل الرمي، أو نحر القارن أو المتمتع قبل الرمي، أو حلق قبل الذبح (أو أخر طواف الفرض) أو الحلق أو الذبح لمن يجب عليه، (عن أيام النحر) أو أخر رمي اليوم الأول (إلى الثاني، أو رمي اليوم الثاني إلى) الثالث، أو الثالث إلى الرابع، وهذا كله عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد. وهو قول الشافعي .: لا شيء عليه

في تقديم نسك أو تأخيره لما في «الصحيحين» من حديث ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الذبح، والرمي، والحلق، والتقديم والتأخير، فقال: «لا حرج». ولأبي حنيفة ما روى ابن أبي شيبة والطحاوي من حديث ابن عباس أنه قال: من قدم شيئا في حجه أو أخره، فليهرق لذلك دما. وقال الطحاوي: فهذا ابن عباس أحد من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ما سئل يومئذ عن شيء قدم أو أخر من أمر الحج إلا قال: «لا حرج». فليس عنده معنى ذلك على الإباحة في تقديم ما قدموا، ولا في تأخير ما أخروا مما ذكرنا أن فيه الدم، ولكن معنى ذلك عنده على أن الذين فعلوه كان على الجهل بالحكم فيه كيف هو، فعذرهم وأمرهم في المستأنف أن يتعلموا مناسكهم. — ——

***

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of performing Hajj rituals out of order?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=890)

وتحقيق المقام ما ذكره ابن الهمام أن لهما ما في «الصحيحين» أنه صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع فقال رجل: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح، قال: «اذبح ولا حرج»، وقال آخر: يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي. قال: «ارم ولا حرج»، فما سئل يومئذ عن شيء قدم أو أخر إلا قال: «افعل ولا حرج». والجواب أن نفي الحرج يتحقق بنفي الإثم والفساد، فيحمل عليه دون نفي الجزاء. فإن في قول القائل: «لم أشعر ففعلت» (ما) يفيد أنه ظهر له بعد فعله أنه ممنوع من ذلك، فلذا قدم اعتذاره

على سؤاله، وإلا لم يسأل، أو لم يعتذر. ولكن قد يقال يحتمل أن الذي ظهر له مخالفة ترتيبه لترتيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فظن أن ذلك الترتيب متعين، فقدم ذلك الاعتذار وسأل عما يلزمه به، فبين صلى الله عليه وسلم بالجواب عدم تعينه عليه بنفي الحرج، وأن ذلك الترتيب مسنون لا واجب. والحق أنه يحتمل أن يكون ذلك، وأن يكون الذي ظهر له كان هو الواقع إلا أنه صلى الله عليه وسلم عذرهم بالجهل فأمرهم أن يتعلموا مناسكهم. وإنما عذرهم بالجهل لأن الحال كان إذ ذاك في ابتدائه. وإذا احتمل كلا منهما، فالاحتياط اعتبار التعيين، إذ الأخذ به واجب في مقام اضطراب فيتم الوجه لأبي حنيفة.)

Mas'alah: What is the ruling on omitting a small portion of an obligatory Hajj ritual?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=892)

أو ترك القليل من الواجب) بأن ترك ثلاثة أشواط أو أقل من طواف الصدر، أو من السعي، أو ترك أقل من جمرة العقبة في يوم النحر، لأنها فيه نسك كامل، أو ترك أقل الجمار الثلاث في يوم بعد يوم النحر، لأن الكل نسك واحد فيه فكان المتروك أقل. -

--

***

Mas'alah: What is the ruling on omitting an obligatory act of Hajj?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=503)

رابعا - ترك واجب من واجبات الحج: تجب شاة على من ترك واجبا من واجبات الحج كترك السعي أو طواف الوداع أو الوقوف بمزدلفة. وتجب الشاة في ترك رمي الجمار كلها أو يوم منها، أو تأخير رمي يوم عن وقته (يومه) ، فإن ترك رمي بعض حصيات أو لم تصل الحصاة إلى مكانها عند الرمي، ففي كل حصاة صدقة نصف صاع من بر. ولو أفاض من عرفات قبل الغروب وجب عليه دم (بخلاف ما إذا وقف ليلا فلا يجب عليه شيء اتفاقا) إلا أن يعود قبل الغروب فيسقط الدم على الأصح. ولو جاوز الميقات بدون إحرام لزمه دم، إلا أن يعود فيحرم من الميقات.

Mas'alah: What is the general principle regarding obligatory acts in Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=479)

قوله (وترك المحظورات الخ) الضابط أن كل ما يجب بتركه دم فهو واجب

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim riding instead of walking during Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=486)

قوله (فإن ركب) أي في كل الطريق أو أكثره أراق دما ولو ركب في نصفه أو أقله فبحسابه من الدم

Mas'alah: What obligatory acts of Hajj require a blood penalty (dam) when omitted?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=323)

قوله: (ومن ترك السعي) أي السعي بين الصفا والمروة (وأفاض من عرفة قبل الإمام، أو ترك الوقوف بمزدلفة، أو ترك رمي كل الجمار، أو ترك رمي وظيفة يوم، أو ترك أكثرها) بأن ترك الجمرة الأولى والثانية، أو الثانية والثالثة، أو الأولى والثالثة (لزمه دم) لأن في ذلك ترك الواجب فيجبر بالدم.

Mas'alah: What is the ruling on one who omits an obligatory act of Hajj?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=304)

م / وكذلك حكم: من ترك واجبا. يعني من ترك واجبا من واجبات الحج، كمن ترك الإحرام من الميقات، أو ترك الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس، أو ترك المبيت بمزدلفة، أو ترك رمي جمرة العقبة، أو ترك الحلق، أو ترك رمي الجمار أيام التشريق، أو ترك المبيت ليالي التشريق بـ (منى) ، أو ترك طواف الوداع، ترك واجبا من واجبات الحج لعذر، لأن – كما قلنا – المؤمن ما يكون ولا يقع منه أن يترك واجبا هكذا بدون عذر، وإنما ترك الواجب لعذر، فإن هذا عليه دم – كما عليه أكثر العلماء –. يقول المؤلف: إذا عجز عن هذا الدم يصوم عشرة أيام، قياسا على دم المتعة والقران. وهذا القياس فيه نظر، ولذلك ذهب بعض العلماء إلى أنه ليس عليه شيء إن قدر على الدم فبها ونعمت، وإن لم يقدر؛ سقط عنه.

Mas'alah: What is the penalty for omitting wajib acts of Hajj?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=148)

ترك من طواف الصدر ثلاثة أشواط فما دونها فعليه صدقة وإن ترك أربعة فعليه دم 303 - ترك الواجبات ومن ترك السعي أو أفاض من عرفة قبل الإمام أو ترك الوقوف بمزدلفة أو ترك رمي كل الجمار أو رمى وظيفة يوم أو أكثرها لزمه

Mas'alah: What is the penalty for omitting less than half of the wajib acts?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=149)

دم وإن كان أقل لزمه صدق

Mas'alah: What are the penalties for omitting parts of the Hajj rituals like sa'i, standing at Muzdalifah, or stoning?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1261)

أربعة منه، أو السعي(1)، أو الوقوف بجمع(2)، أو الرمي كله(3)، أو في يوم واحد، أو الرمي الأول(4) [(5)] ، أو أكثره): وهو رمي جمرة العقبة يوم النحر. (1) أي كله أكثره، وأما تركه أقله فإنه يوجب لكل شوط نصف صاع إلا أن يبلغ دما فينقص منه ما شاء. ينظر: ((غنية ذوي الحكام)) (1: 234) . (2) في م: لجمع. (3) أي ترك رمي الجمار في الأيام الأربعة كلها فعليه دم؛ لأنه ترك الواجب المتحد الجنس فاكتفي بدم

واحد. ينظر: ((شرح ابن ملك)) (ق72/أ) . (4) الرمي الإول نص عليه وإن كان داخلا في: أو في يوم واحد؛ تبعا لصاحب ((الهداية)) (1: 167–168) اهتماما بشأنه، فإنه لو ترك رمي جمرة العقبة في بقية الأيام تلزمه صدقة لا دم؛ لأنه أقل الرمي فيها بخلاف يوم النحر فإنها كل الرمي. ينظر: ((عمدة الرعاية)) (1: 346) . (5) قوله: أو الرمي الأول؛ هذا وإن كان يعني عنه قوله: أو في يوم واحد، إلا أنه نص عليه تبعا لصاحب ((الهداية)) اهتماما بشأنه، فإنه لو ترك رمي جمرة العقبة في بقية الأيام تلزمه صدقة لا دم؛ لأنها أقل الرمي فيها بخلاف يوم النحر، فإنها كل رميه.

Sub-topic - Violations Requiring a Blood Sacrifice

Mas'alah: What acts in Hajj and Umrah require a blood penalty (dam)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=167)

فتح (أو) ترك (طواف الصدر أو أربعة منه) ولا يتحقق الترك إلا بالخروج من مكة (أو) ترك (السعي) أو أكثره أو ركب فيه بلا عذر (أو الوقوف بجمع) يعني مزدلفة أو الرمي كله، أو في يوم واحد، أو الرمي الاول، وأكثره: أي أكثر رمي يوم (أو حلق في حل بحج) في أيام النحر، فلو بعدها فدمان (أو عمرة) لاختصاص الحلق بالحرم (لا) دم (في معتمر) خرج (ثم رجع من حل) إلى الحرم (ثم قصر) وكذا الحاج إن رجع في أيام النحر، وإلا فدم للتأخير (أو قبل) عطف على حلق (أو لمس بشهوة أنزل أو لا) في الاصح، أو استمنى بكفه، أو جامع بهيمة وأنزل (أو أخر) الحاج (الحلق أو طواف الفرض عن أيام النحر) لتوقتهما بها (أو قدم نسكا على آخر) فيجب في يوم النحر أربعة أشياء: الرمي، ثم الذبح لغير المفرد، ثم الحلق، ثم الطواف، لكن لا شئ على من طاف قبل الرمي والحلق، نعم يكره.

Mas'alah: What is the amount of unquantified charity during ihram?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2164)

وكل صدقة في الإحرام غير مقدرة فهي نصف صاع من بر، إلا ما يجب بقتل القملة أو

الجرادة، هكذا روي عن أبي يوسف - رحمه الله -. قال: فإن خضب رأسه بحناء فعليه دم؛ لأنه طيب، قال - صلى الله عليه وسلم: «الحناء طيب» [البناية] م: (وكل صدقة في الإحرام) ش: أي كل لفظ صدقة يذكر في باب الإحرام مثل قوله فعليه صدقة أو تجب به صدقة أو نحوها م: (غير مقدرة) ش: يجوز أن يكون مجرورا على أنها صفة صدقة، ويجوز أن يكون منصوبا على الحال أي كل صدقة نذكر حال كونها غير مقدرة شيء في النصف أو الثلث أو الربع، قوله غير مقدرة احترازا عن المقدرة، وهي في حلق الرأس بسبب الهوام، فإن الصدقة مقدرة بثلاثة آصع من طعام م: (فهي نصف صاع من بر) ش: أي الواجب فيها نصف صاع، وهذه جملة وقعت خبرا للمبتدأ، أعني وكل صدقة. م: (إلا ما يجب بقتل القملة أو الجرادة) ش: فإن في قتلهما يتصدق بما شاء، قال في "التحفة" فهو كف من طعام، وذكر الحاكم في "الكافي" ويكره له قتل القملة وما تصدق به فهو حرمتها. وروي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال تمرة خير من جرادة وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى م: (هكذا روي عن أبي يوسف - رحمه الله -) ش: يعني يتصف بما شاء في قتل القملة والجرادة، هكذا روي عن أبي يوسف - رحمه الله -. م: (قال: فإن خضب رأسه بحناء فعليه دم) ش: وفي أكثر النسخ قال: فإن خضب قال محمد - رحمه الله -، فإن خضب رأسه ولحيته بالحناء فعليه دم م: (لأنه طيب) ش: أي لأن الحناء طيب. وقال مالك والشافعي - رحمهما الله - وأحمد - رحمه الله - ليس بطيب ولا يلزمه شيء، وتعلقوا بما روي أن أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - كن يتخضبن بالحناء وهن محرمات. قال النووي: وهو غريب رواه ابن المنذر بغير إسناد فلا يكون حجة، وذلك على أنه كان قبل إحرامهن أوضح. قلنا م: (قال - صلى الله عليه وسلم: «الحناء طيب» ش: هذا الحديث رواه البيهقي في كتاب "المعرفة" في الحج عن ابن لهيعة عن بكر بن عبد الله بن الأشج عن خولة بنت حكيم عن أمها أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تطيبي وأنت محرمة ولا

تمسي الحناء فإنه طيب» ، قال البيهقي إسناده ضعيف، فإن ابن لهيعة لا يحتج به. قلت: قال أبو داود سمعت أحمد يقول ما كان يحدث بمصر إلا ابن لهيعة، وقال أحمد بن صالح كان ابن لهيعة صحيح الكتاب طلابا للعلم من سفيان، وكان عند عبد الله بن لهيعة الأصول، وعندنا الفروع، وقال مخرج الأحاديث وعزاه السروجي في "الغاية" إلى النسائي يعني عزا تخريج قوله - صلى الله عليه وسلم - إلى النسائي. وروى أحمد في "مسنده" من حديث أنس - رضي الله عنه - «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تعجبه الفاغية» قال الأصمعي هو نور الحناء عن أبي حنيفة الدينوري

Mas'alah: What is the ruling on the blood penalty for one who passes the miqat without ihram and then invalidates his Hajj?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2262)

م: (وفيمن جاوز الوقت) ش: عطفا على قوله في فائت الحج، أي ونظير الاختلاف أيضا بيننا وبينه فيمن جاوز الوقت، أي الميقات. م: (بغير إحرام وأحرم بالحج ثم أفسد حجه) ش: بالجماع قبل الوقوف بعرفات فوجب عليه المضي والقضاء، ويسقط عنه دم المجاوزة عندنا خلافا له.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity as expiation in Hajj?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=242)

وإن اختار الصدقة تصدق بثلاث أصوع حنطة على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع والأفضل أن يتصدق على فقراء مكة ولو تصدق على غير فقراء مكة جاز، كذا

في المحيط. ويجوز فيه التمليك وطعام الإباحة على قول أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – وعند محمد – رحمه الله تعالى – لا يجوز فيه إلا التمليك كذا في البدائع والظهيرية وشرح الطحاوي

Mas'alah: What is the penalty for cutting a hand or foot while in ihram?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=210)

وإن قص يدا أو رجلا فعليه دم" إقامة للربع مقام الكل كما في الحلق

Mas'alah: What is the penalty for passing the Miqat without Ihram?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=224)

قال: "إ لا أن يتجاوز الميقات غير محرم بالعمرة أو الحج فيلزمه دم واحد" خلافا لزفر رحمه الله لما أن المستحق عليه عند الميقات إحرام واحد وبتأخير واجب واحد لا يجب إلا جزاء واحد.

Mas'alah: What is the ruling on passing the miqat without ihram for Umrah or Hajj?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=167)

قال إلا أن يتجاوز الميقات غير محرم بالعمرة أو الحج فيلزمه دم واحد خلافا لزفر رحمه الله لما أن المستحق عليه عند الميقات إحرام واحد وبتأخير واجب واحد لا

يجب إلا جزاء واحد

Mas'alah: Does returning to the miqat after starting tawaf remove the penalty?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=168)

ولو عاد بعد ما ابتدأ بالطواف واستلم الحجر لا يسقط عنه الدم بالاتفاق

Mas'alah: What is the penalty for passing the Miqat without assuming Ihram?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1148)

قال (إلا أن يتجاوز الميقات غير محرم بالعمرة أو الحج فيلزمه دم واحد) [العناية] لما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها قال: إلا الإذخر يا رسول الله فإنه لقبورهم وبيوتهم، فقال - عليه الصلاة والسلام: إلا الإذخر» وتأويله أنه - عليه الصلاة والسلام - كان من قصده أن يستثنى إلا أن العباس سبقه بذلك. أو كان أوحى الله إليه أن يرخص فيما يستثنيه العباس. فإن قيل: على هذا التقرير كان قوله لا يختلى خلاها عاما مخصوصا بمقارن فليخص الرعي بالقياس عليه. قلت: الاستثناء ليس بتخصيص، ولئن سلمناه كان الإذخر مخصوصا بالضرورة، وقد ذكرنا أن لا ضرورة في الرعي. وقوله (وبخلاف الكمأة) معطوف على قوله بخلاف الإذخر: يعني أنها ليست بداخلة في المحرمات لأنها ليست من جملة نبات الأرض بل هي مودعة فيها. قال (وكل شيء فعله القارن مما ذكرنا أن فيه على المفرد دما فعليه دمان) كل ما على المفرد فيه دم مما تقدم من الجنايات فعلى القارن فيه دمان (دم لحجته ودم

لعمرته. وقال الشافعي - رحمه الله: دم واحد بناء على أن القارن عنده محرم بإحرام واحد وعندنا بإحرامين وقد مر ذلك من قبل) فإن قيل: إحرام الحج أقوى لكونه فرضا دون العمرة، وإذا اجتمع أمران في إيجاب حكم واحد وأحدهما أقوى من الآخر فإن الحكم يضاف إليه ويجعل الأضعف كالمعدوم، كما ذكرتم في المحرم إذا قتل صيد الحرم فإنه لا يجب عليه إلا جزاء واحد؛ لأن حرمة الإحرام أقوى. فالجواب أن ذلك الأصل صحيح ولكن ليس إحرام الحج أقوى من إحرام العمرة فإن إحرام العمرة على انفراده يحرم على المحرم بها جميع ما يحرم إحرام الحج فكانا متساويين فلا يستتبع أحدهما الآخر. فإن قيل: فعلى هذا يجب أن يختص وجوب الدمين على القارن بما إذا كان قبل الوقوف بعرفة، فأما بعد الوقوف بها ففي الجماع يجب دمان، وفي سائر المحظورات دم واحد لما أن إحرام العمرة إنما بقي في حق التحلل لا غير. قلت بعد ذلك: وإن كان شيخ الإسلام ذكر مثل ما ذكرت. ووجه البعد أن إحرام العمرة بعد الفراغ من أفعالها لم يبق إلا في حق التحلل خاصة فكان قبل الوقوف وبعده سواء.
وقوله (إلا أن يتجاوز الميقات استثناء من قوله فعليه دمان) .

خلافا لزفر - رحمه الله - لما أن المستحق عليه عند الميقات إحرام واحد وبتأخير واجب واحد لا يجب إلا جزاء واحد.

Mas'alah: Does the blood penalty for passing the miqat without ihram fall due when one makes up a spoiled Umrah?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=82)

إذا أفسدها لا بد له أن يمضي فيها ويقضيها من عام قابل أو من تلك السنة فإذا أراد قضاءها وأحرم بالقضاء من الميقات قام القضاء مقام الأداء ويسقط عنه الدم الواجب بالمجاوزة عن الميقات لأنه إذا قضاها بإحرام الميقات ينجبر به ما نقص من حق المجاوزة بغير إحرام فيسقط عنه الدم قان قلت ينبغي ان لا يسقط عن الدم لأنه وجب بسبب المجاوزة بغير إحرام وهو لم يسقط قلت هب لكن لما كان القضاء قائما مقام الأداء صار حكمه حكمه فكأنه لم يجاوز ونظيره من سهي في الصلاة ثم أفسدها ثم قضاها سجد عنه ما وجب عليه بالسهو السابق باب في تقليد البدن

Mas'alah: What are the penalties for a muhrim who applies perfume, wears sewn garments, or shaves?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=100)

باب الجنايات. - إذا تطيب المحرم فعليه الكفارة، فإن طيب عضوا كاملا فما زاد فعليه دم، وإن طيب أقل من عضو فعليه صدقة. وإن لبس ثوبا مخيطا أو غطى رأسه يوما كاملا فعليه دم، وإن كان أقل من ذلك فعليه صدقة، وإن حلق ربع رأسه فصاعدا فعليه دم، وإن حلق أقل من الربع فعليه صدقة. وإن حلق مواضع المحاجم فعليه دم عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: عليه صدقة، وإن قص أظافير يديه ورجليه فعليه دم. وإن قص يدا أو رجلا فعليه دم، وإن قص أقل من خمسة أظافير متفرقة من يديه و رجليه فعليه صدقة عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: عليه دم. وإن تطيب أو حلق أو لبس من عذر فهو مخير: إن شاء ذبح شاة، وإن شاء تصدق على ستة مساكين بثلاثة أصوع من طعام، وإن شاء صام ثلاثة أيام. - --

Mas'alah: What is the ruling on blood sacrifice related to ihram in Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1693)

7704 - قالوا: [دم له تعلق بالإحرام، فكان نقصا بالفدية إلا دين.

Mas'alah: What actions require expiation or charity from a pilgrim?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=141)

(فصل فيما يوجب الكفارة والصدقة على الحاج)

Mas'alah: What is the ruling on a blood penalty for ihram before the proper time?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1169)

(قوله: فعليه دم لإحرامه قبل الوقت) ؛ لأن وقته بعد الحلق، ولم يذكر محمد دما في الجمع بين الحجتين في الجامع الصغير، وذكره في الجمع بين العمرتين، وأوجبه في المناسك من المبسوط فجعل بعض المشايخ فيه روايتين، وذكر بعضهم أنه لا فرق، وسكوته في الجامع ليس نفيا بعد وجود الموجب؛ لأن الموجب له في العمرتين وهو عدم المشروعية ثابت في الحجتين، وما ذكر في الفرق

يقف) وقد ذكرناه من قبل

Mas'alah: What violations during Hajj require a blood penalty (dam)?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=338)

فالتي توجب دما هي ما لو طيب محرم بالغ عضوا أو خضب رأسه بحناء أو ادهن بزيت ونحوه أو لبس مخيطا أو ستر رأسه يوما كاملا أو حلق ربع رأسه أو محجمه أو أبعد إبطيه أو عانته أو رقبته أو قص أظافر يديه ورجليه بمجلس أو يدا أو رجلا أو ترك واجبا مما تقدم بيانه وفي أخذ شاربه حكومة.

Mas'alah: What are the majority's proofs for the option of expiation for both the excused and unexcused violator of ihram?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=629)

1 - قوله تعالى: ﮋ ? ? ... ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ﮊ وحديث كعب بن عجرة - رضي الله عنه - السابق. وجه الاستدلال: أن الحكم ثبت في غير المعذور بطريق التنبيه تبعا له، والتبع لا يخالف أصله، وإنما الشرط لإباحة الحلق لا التخيير [1]. 2 - أن كل كفارة تثبت فيها التخيير إذا كان سببها مباحا، ثبت فيها وإن كان سببها محرما ككفارة اليمين وقتل الصيد [2].

Mas'alah: How do the majority refute the Hanafi position on the obligation of blood sacrifice for the deliberate violator of ihram?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=629)

المناقشة:

Mas'alah: How do the majority refute the Hanafi position on the obligation of blood sacrifice for the deliberate violator of ihram?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=629)

مناقشة الحنفية: أجاب الجمهور على قول الحنفية "إن التخيير في الآية والحديث مشروط بالعذر، فإذا عدم الشرط زال التخيير" بأن فيه نظرا؛ لأن الشرط لإباحة الحلق، ورفع الإثم، لا للتخيير [3].

Mas'alah: How do the Hanafis refute the majority's proofs for the option of expiation for the unexcused violator of ihram?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=629)

مناقشة الجمهور: أجاب الحنفية على أدلة الجمهور بما يأتي: 1 - أما استدلالهم بالآية وحديث كعب فأجيب عنه: بأن النص جاء في المعذور، والعذر شرط للتخيير، فلا يقاس عليه غير المعذور، (1) المغني لابن قدامة 3/ 258؛ كشاف القناع للبهوتي 2/ 451؛ مطالب أولي النهى للرحيباني 2/ 356. (2) المجموع للنووي 7/ 328؛ أسنى المطالب للأنصاري 1/ 530؛ المغني لابن قدامة 3/ 258؛ كشاف القناع للبهوتي 2/ 451. (3) المغني لابن قدامة 3/ 258؛ كشاف القناع للبهوتي 2/ 451؛ مطالب أولي النهى للرحيباني 2/ 356.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of blood sacrifice for violating ihram without excuse?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=630)

ووجوب الدم مع عدم العذر للجناية على الإحرام لا بالقياس على المعذور [1].

Mas'alah: What is the preponderant view on whether the unexcused pilgrim has a choice in expiation?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=631)

الراجح: الذي يترجح - والعلم عند الله - ما ذهب إليه الجمهور من أن غير المعذور مخير في الفدية كالمعذور؛ لما يأتي: 1 - قوة أدلتهم؛ لأن الآية والحديث هما الأصل الوحيد في وجوب الفدية على من فعل محظورا بعذر، أما غير المعذور فإما أن نوجب عليه الفدية بهذا الأصل، فيكون على التخيير كالمعذور، أو لا نوجبه عليه، وهذا بعيد.
2 - أن الفرق بين المعذور وغيره هو في الإثم، وهذا فرق عظيم لا يمكن التغافل عنه.
3 - أن إلزام الحنفية مرتكب المحظور بلا عذر بالدم دون تخيير لا مستند له، فلو كان النص لا يتناول غير المعذور، فمن أين أوجبوا الدم عليه؟

Mas'alah: What violations in Hajj require a blood sacrifice (dam)?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=146)

1 فالتي توجب دما هي ما لو طيب المحرم البالغ عضوا من أعضائه أو خضب رأسه

بحناء أو ادهن بزيت ونحوه أو لبس مخيطا أو ستر رأسه يوما كاملا أو حلق ربع رأسه أو قص أظفار يديه ورجليه بمجلس واحد أو أظفار يد أو رجل أو ترك واجبا من واجبات الحج

Sub-topic - Penalties for Shaving or Trimming Hair

Mas'alah: What is the ruling on a qarin who shaves before slaughtering?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=167)

(ويجب دمان على قارن حلق قبل ذبحه) دم للتأخير، ودم للقران على المذهب كما حرره المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on a Qarin who shaves before slaughtering?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1211)

ويجب دمان على قارن حلق قبل ذبحه) دم للتأخير، ودم للقران على المذهب [رد المحتار] حصل الفرق بين الدواعي والجماع لمقتض، وهو أن الجماع في الأولى مفسد لتعلق فساد الحج بالجماع حقيقة كما قال في البحر، وإنما لم يفسد الحج بالدواعي كما لا يفسد بها الصوم لأن فساده معلق بالجماع حقيقة بالنص، والجماع معنى دونه فلم يلحق به، وفي الثانية موجب للبدنة لغلظ الجناية كما في البحر، ولم يفسد لتمام حجه بالوقوف ولا شيء من ذلك في الدواعي. وأما الثالثة فاشترك الجماع ودواعيه في وجوب الشاة لعدم المقضي للتفرقة المذكورة لأن الجماع هنا ليس جناية غليظة لوجود الحل الأول بالحلق، فلذا لم تجب به بدنة ودواعيه ملحقة به في كثير من الأحكام فافهم. [تنبيه] أطلق في التقبيل واللمس فعم ما لو صدرا في أجنبية أو زوجته

أو أمته والظاهر أن الأمر كالأجنبية وإن توقف فيه الحموي، وأخرج بهما النظر إلى فرج امرأة بشهوة فأمنى فإنه لا شيء عليه كما لو تفكر؛ ولو أطال النظر أو تكرر وكذا الاحتلام لا يوجب شيئا هندية ط (قوله في الأصح) لم أر من صرح بتصحيحه، وكأنه أخذه من التصريح بالإطلاق في المبسوط والهداية والكافي والبدائع وشرح المجمع وغيرها كما في اللباب ورجحه في البحر بأن الدواعي محرمة لأجل الإحرام مطلقا فيجب الدم مطلقا، واشترط في الجامع الصغير الإنزال وصححه قاضي خان في شرحه (قوله وأنزل) قيد للمسألتين، فإن لم ينزل فيهما فلا شيء عليه ط (قوله أو أخر الحاج) قيد به لأن حلق المعتمر لا يتقيد بالزمان وكذا طوافه، فلا يلزمه بتأخيرهما شيء ط (قوله أو طواف الفرض) أي كله أو أكثره فلو أخر أقله يجب صدقة، وأشار إلى أنه لو أخر طواف الصدر لا يجب شيء قهستاني (قوله لتوقتهما) أي الحلق وطواف الفرض بها أي بأيام النحر عند الإمام، وهذا علة لوجوب الدم بتأخيرهما. قال في الشرنبلالية: وهذا إذا كان تأخير الطواف بلا عذر، حتى لو حاضت قبل أيام النحر واستمر بها حتى مضت لا شيء عليها بالتأخير وإن حاضت في أثنائها وجب الدم بالتفريط فيما تقدم كذا في الجوهرة عن الوجيز، وأفاد شيخنا أنه لا تفريط لعدم وجوب الطواف عينا في أول وقته، ففي إلزامها بالدم وقد حاضت في الأثناء نظر. اهـ. وتقدم تمامه في بحث الطواف. (قوله أو قدم نسكا على آخر) أي وقد فعله في أيام النحر لئلا يستغني عنه بقوله قبله أو أخر الحلق إلخ شرنبلالية (قوله فيجب إلخ) لما كان قوله أو قدم إلخ بيانا لوجوب الدم بعكس الترتيب فرع عليه أن الترتيب واجب مع بيان ما يجب ترتيبه وما لا يجب فافهم (قوله لغير المفرد) أما هو فالذبح له مستحب كما مر (قوله لكن لا شيء على من طاف) أي مفردا أو غيره شرح اللباب (قوله قبل الرمي والحلق) أي وكذا قبل الذبح بالأولى لأن الرمي مقدم على الذبح، فإذا لم يجب ترتيب الطواف على الرمي لا يجب على الذبح (قوله وقد تقدم) أي عند ذكر الواجبات (قوله كما لا شيء على

المفرد إلخ) فيجب تقديم الرمي على الحلق للمفرد وغيره، وتقديم الرمي على الذبح والذبح على الحلق لغير المفرد، ولو طاف المفرد وغيره قبل الرمي والحلق لا شيء عليه لباب وكذا لو طاف قبل الذبح كما علمت. والحاصل أن الطواف لا يجب ترتيبه على شيء من الثلاثة وإنما يجب ترتيب الثلاثة الرمي ثم الذبح ثم الحلق، لكن المفرد لا ذبح عليه فيجب عليه الترتيب بين الرمي والحلق فقط. (قوله حلق قبل ذبحه) وكذا لو حلق قبل

كما حرره المصنف قال: وبه اندفع ما توهمه بعضهم من جعل الدمين للجناية (وإن طيب) جوابه قوله الآتي تصدق (أقل من عضو وستر رأسه أو لبس أقل من يوم) في الخزانة في السا

Mas'alah: What is the penalty for trimming nails or shaving less than a quarter of the head?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1212)

عة نصف صاع، وفيما دونها قبضة، وظاهره أن الساعة فلكية (أو حلق) شاربه أو (أقل من ربع رأسه) أو لحيته أو بعض رقبته (أو قص أقل من خمسة أظافيره أو خمسة) إلى ستة عشر (متفرقة) من كل عضو أربعة، وقد استقر أن لكل ظفر نصف صاع إلا أن يبلغ دما فينقص ما شاء)

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head of a Muhrim or another person in Hajj?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1213)

(أو حلق رأس) محرم أو حلال (غيره) أو رقبته أو قلم ظفره، بخلاف ما لو طيب عضو غيره أو ألبسه مخيطا فإنه لا شيء عليه إجماعا ظهيرية

Mas'alah: What is the expiation for shaving the head or cutting nails in Ihram?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1213)

)

Mas'alah: What is the difference of opinion regarding the penalty for shaving outside its proper time?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=826)

(قوله: وقوله - عليه السلام -) بالرفع معطوف على القياس (قوله: وهذا الخلاف إلخ) هذه عبارة الهداية قال في الفتح، وهذا الخلاف في التضمين بالدم لا في التحلل يعني أنه لا خلاف في أنه في أي مكان أو زمان أتى به يحصل به التحلل بل الخلاف في أنه إذا حلق في غير ما توقت به يلزم الدم عند من وقته، ولا شيء عليه عند من لم يوقته.

Mas'alah: What is the ruling on a Qarin who shaves before slaughtering?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=826)

ونقل قبله عن شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد قارن حلق قبل أن يذبح فعليه دمان، وقال أبو يوسف ومحمد: عليه دم واحد لجنايته على إحرامه، وقال أبو حنيفة يلزمه دم

آخر لتأخير الذبح على الحلق. اهـ.

Mas'alah: What is the basis of the ruling in al-Hidayah regarding shaving and blood penalties?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=826)

يعني فما في الهداية مبني على هذه الرواية لا اشتباه كما سيذكره المؤلف عن معراج الدراية

Mas'alah: What is the penalty for a pilgrim who matted his hair?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2165)

وإن صار ملبدا فعليه دمان دم للتطيب ودم للتغطية.

Mas'alah: What is the ruling on shaving outside the Haram during the days of sacrifice?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2204)

وإن حلق في أيام النحر في غير الحرم فعليه دم [البناية] ابن أبي شيبة في "مصنفه" : حدثنا سلام بن مطيع أبو الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس، قال: من قدم نسكا في حجه، أو أخره فليهد لذلك دما، وقال الشيخ في "الإمام" ، وإبراهيم بن مهاجر ضعيف، وأخرج عن سعيد ابن جبير، وإبراهيم النخعي، وجابر بن زيد أبي الشعثاء نحو ذلك. م: (ولأن التأخير عن المكان) ش: كالتجاوز عن المقيات

بغير إحرام م: (يوجب الدم فيما هو موقت بالمكان كالإحرام) ش: فإنه موقت بميقات م: (فكذا التأخير عن الزمان فيما هو موقت بالزمان) ش: قوله: لأن التأخير جواب عن قولهما، يعني القياس كما قالا إنه لا يجب شيء مع القضاء إلا أنا تركناه استدلالا بتأخير الإحرام عن الميقات، والقياس: ترك بدلالة النص، كذا في "المبسوط" . فإن قلت: معهما أيضا قياس على سائر ما يستدرك من العبادات بالنص، فكان قياسا في خبر التعارض. قلت: إن قياسا يرجح بالاحتياط، فإن فيه الخروج عن العهدة بيقين. فإن قلت: ثبت في "الصحيحين" عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - «أنه - صلى الله عليه وسلم - وقف للناس بمنى يسألونه، فجاء رجل، وقال: نحرت قبل الرمي، فقال - عليه الصلاة والسلام: "افعل ولا حرج" فما سئل - صلى الله عليه وسلم - عمن قدم، أو أخر؛ إلا قال: "افعل ولا حرج» وهذا دليل واضح على أن لا شيء في التقديم والتأخير." قلت: إنه متروك الظاهر؛ لأنه لا يدل على القضاء أيضا، ويجوز أن تكون المسائل مفردا، وتقديم الذبح على الرمي لا يوجب عليه شيئا. وفي "المستصفى" : كان هذا في ابتداء الإسلام حين لم تستقر أفعال المناسك دل عليه «أنه - صلى الله عليه وسلم - سئل في ذلك الوقت: سعيت قبل أن أطوف، فقال: "افعل ولا حرج» وذلك لا يجوز بالإجماع، واليوم لا يفتى بمثله؛ ولأن نفي الحرج لا يقتضي انتفاء الكفارة، كما لو تطيب، أو حال من عدد." م: (وإن حلق في أيام النحر في غير الحرم فعليه دم) ش: يعني إن حلق الحاج، لا للحل في أيام النحر خارج الحرم يجب عليه دم، ولم يذكر له في هذه المسألة خلاف أبي يوسف في "الجامع الصغير" ، فلأجل هذا قال بعض المشايخ: يجب عليه الدم في هذه المسألة باتفاق، وقال الصدر الشهيد في "شرح الجامع الصغير" : الأصح أنه على الاختلاف، يعني لا شيء عليه عند أبي يوسف، كما لا شيء عليه عنده إذا حلق المعتمر خارج الحرم، خلافا لهما، وأثبت الخلاف في

Mas'alah: Is there consensus on the blood penalty for shaving outside the Haram in Hajj?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2205)

م: (وقيل هو بالاتفاق) ش: أي قبل وجوب الدم في الحج بالاتفاق إذا حلق خارج الحرم، ولا خلاف فيه لأبي يوسف م: (لأن السنة جرت في الحج بالحلق بمنى، وهو من الحرم) ش: فبتركه يلزمه الجبر.

Mas'alah: What is the ruling on shaving outside the Haram regarding blood penalty?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2205)

م: (والأصح أنه على الخلاف) ش: عندهما يجب الدم، وعند أبي يوسف - رحمه الله: لا يجب،

Mas'alah: What is the penalty for trimming the mustache while in ihram?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=241)

وإن أخذ من شاربه ينظر إن هذا المأخوذ كم يكون من ربع اللحية فيجب عليه الطعام بحسب ذلك حتى لو كان مثلا مثل ربع الربع يلزمه ربع قيمة الشاة كذا في الهداية.

Mas'alah: What is the penalty for shaving a complete limb versus part of it while in ihram?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=241)

وإذا حلق عضوا كاملا فعليه الدم، وإن حلق بعضه فعليه الصدقة أراد به الفخذ والساق والإبط دون الرأس واللحية كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the penalty for plucking hairs from the head, nose, or beard while in ihram?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=241)

وإن نتف من رأسه أو من أنفه أو لحيته شعرات ففي كل شعرة كف من الطعام كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the penalty for a bald person shaving his head while in ihram?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=241)

أصلع وشعره أقل من الربع فعليه صدقة في حلقه، وإن بلغ الربع فعليه دم كذا في غاية السروجي شرح الهداية.

Mas'alah: What is the ruling if a non-muhrim shaves a muhrim's head?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=241)

حلق رأس محرم أو حلال وهو محرم عليه صدقة سواء كان بأمره أو بغير أمره طائعا كان المحلوق رأسه أو مكرها كذا في غاية السروجي شرح الهداية.

Mas'alah: Who bears the expiation when a non-muhrim shaves a muhrim's head?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=241)

ولو حلق الحلال رأس محرم بأمره أو بغير أمره كانت الكفارة على المحرم ولا يرجع بذلك على الحالق كذا في فتاوى قاضي خان وعلى الحالق الحلال صدقة كذا في غاية السروجي شرح الهداية.

Mas'alah: How does the penalty differ for cutting nails in one session versus two?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=242)

ولو قلم خمسة أظافير من يد واحدة ولم يكفر ثم قلم أظافير يده الأخرى إن كان في مجلس واحد فعليه دم، وإن كان في مجلسين فيلزمه دمان.

Mas'alah: What is the penalty for cutting fewer than five nails while in ihram?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=210)

"

Mas'alah: What is the penalty for cutting fewer than five nails while in ihram?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=210)

وإن قص أقل من خمسة أظافير فعليه صدقة" معناه تجب بكل ظفر صدقة وقال زفر

رحمه الله يجب الدم بقص ثلاثة منها وهو قول أبي حنيفة الأول لأن في أظافير اليد الواحدة دما والثلاث أكثرها وجه المذكور في الكتاب أن أظافير كف واحد أقل ما يجب الدم بقلمه وقد أقمناها مقام الكل فلا يقام أكثرها مقام كلها لأنه يؤدي إلى مالا يتناهي

Mas'alah: What is the penalty for cutting five scattered nails from both hands and feet?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=210)

وإن قص خمسة أظافير متفرقة من يديه ورجليه فعليه صدقة عند أبي حنيفة وأبي يوسف" رحمهما الله "وقال محمد" رحمه الله "عليه دم" اعتبارا بما لو قصها من كف واحد وبما إذا حلق ربع الرأس من مواضع متفرقة ولهما أن كمال الجناية بنيل الراحة والزينة وبالقلم على هذا الوجه يتأذى ويشينه ذلك بخلاف الحلق لأنه معتاد على ما مر وإذا تقاصرت الجناية تجب فيها الصدقة فيجب بقلم كل ظفر طعام مسكين وكذلك لو قلم أكثر من خمسة متفرقا إلا أن يبلغ ذلك دما فحينئذ ينقص عنه ما شاء.

Mas'alah: What is the ruling on shaving outside the Haram during the days of sacrifice?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=217)

"

Mas'alah: What is the ruling on shaving outside the Haram and on the mu'tamir leaving the Haram to

trim?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=217)

وإن حلق في أيام النحر في غير الحرم فعليه دم ومن اعتمر فخرج من الحرم وقصر فعليه دم عند أبي حنيفة ومحمد" رحمهما الله تعالى "وقال أبو يوسف" رحمه الله "لا شيء عليه" .

Mas'alah: What is the penalty for shaving a quarter of the head or beard in ihram?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=152)

وإذا حلق ربع رأسه أو ربع لحيته فصاعدا فعليه دم فإن كان أقل من الربع فعليه صدقة وقال مالك رحمه الله لا يجب إلا بحلق الكل وقال الشافعي رحمه الله يجب بحلق القليل اعتبارا بنبات الحرم ولنا أن حلق بعض الرأس ارتفاق كامل لأنه معتاد فتتكامل به الجناية وتتقاصر فيما دونه بخلاف تطيب ربع العضو لأنه غير مقصود وكذا حلق بعض اللحية معتاد بالعراق وأرض العرب

Mas'alah: What is the ruling on shaving outside the Haram during the days of sacrifice?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=159)

وإن حلق في أيام النحر في غير الحرم فعليه دم

Mas'alah: What is the ruling on a person performing Umrah who leaves the Haram and trims his hair?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=159)

ومن اعتمر فخرج من الحرم وقصر فعليه دم عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله لا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling if a pilgrim delays trimming until returning to the Haram?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=159)

قال فإن لم يقصر حتى رجع وقصر فلا شيء عليه في قولهم جميعا معناه إذا خرج

المعتمر ثم عاد لأنه أتى به في مكانه فلا يلزمه ضمانه

Mas'alah: What is the penalty for shaving part of the head or cutting nails while in ihram?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=157)

قال: (وإن لبس المخيط أو غطى رأسه يوما فعليه شاة) أيضا لأنهما من محظورات الإحرام أيضا لما بينا، فإن كان يوما كاملا فهو ارتفاق كامل؛ لأن المعتاد أن يلبس الثوب يوما ثم ينزع فتجب شاة، وفيما دون ذلك صدقة

وإن حلق ربع رأسه فعليه شاة، وكذلك موضع المحاجم (سم) ، وفي حلق الإبطين أو أحدهما أو الرقبة أو العانة شاة، ولو قص أظافر يديه ورجليه أو واحدة منها فعليه شاة.

ولو طاف للقدوم أو للصدر جنبا أو للزيارة محدثا فعليه شاة، وإن أفاض من عرفة قبل الإمام فعليه شاة فإن عاد إلى عرفة قبل الغروب وإفاضة الإمام سقط عنه الدم، وإن عاد قبل الغروب بعدما أفاض الإمام أو بعد الغروب لم يسقط، [الاختيار لتعليل المختار] لقصور الجناية وقد مر. وعن أبي يوسف أنه اعتبر أكثر اليوم إقامة للأكثر مقام الكل. وعن أبي حنيفة: إذا غطى ربع رأسه فعليه شاة كالحلق، وأنه معتاد بعض الناس. وعن أبي يوسف الأكثر لما تقدم.

Mas'alah: What is the penalty for shaving a quarter of the head or the cupping site while in ihram?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=158)

قال: (وإن حلق ربع رأسه فعليه شاة) لأن فيه إزالة الشعث والتفل فكان جناية على الإحرام، ثم الربع قائم مقام الكل في الرأس وهو عادة بعض الناس فكان ارتفاقا كاملا فتجب شاة. (وكذلك موضع المحاجم) لأنه مقصود بالحلق، وفيه إزالة الشعث فيجب الدم، وقالا: فيه صدقة لأنه حلق لغيره وهي الحجامة وليست من المحظورات فكذا هذا إلا أن فيه إزالة شيء من الشعث فتجب صدقة.

Mas'alah: What is the penalty for shaving the armpits, neck, or pubic area while in ihram?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=158)

قال: (وفي حلق الإبطين أو أحدهما أو الرقبة أو العانة شاة) أيضا لأن كل ذلك ارتفاق كامل مقصود بالحلق، وهو عضو كامل فتجب شاة.

Mas'alah: What is the penalty for cutting fingernails and toenails while in ihram?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=158)

قال: (ولو قص أظافر يديه ورجليه أو واحدة منها فعليه شاة) أما الجميع فلأنه ارتفاق تام مقصود، وفيه إزالة الشعث فكان محظورا إحرامه فتجب شاة، وكذا أحد الأعضاء الأربعة لأنه ارتفاق كامل، وإنما يجب في الكل دم واحد لاتحاد الجنس، وهذا إذا قصها في مجلس واحد، فأما إذا كان في مجالس يجب بكل عضو دم. وقال محمد: يجب في الكل دم واحد لأنه عقوبة فتتداخل. ولنا أن فيه معنى العبادة فلا تتداخل إلا عند اتحاد المجلس كسجدة التلاوة.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the entire neck while in ihram?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1076)

وإن حلق الرقبة كلها فعليه دم) ؛ لأنه عضو مقصود بالحلق.)

Mas'alah: What is the penalty for shaving the armpits while in ihram?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1076)

وإن حلق الإبطين أو أحدهما فعليه دم) ؛ لأن كل واحد منهما مقصود بالحلق لدفع الأذى ونيل الراحة فأشبه العانة. ذكر في الإبطين الحلق هاهنا وفي الأصل النتف وهو السنة)

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on shaving a limb in ihram?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1076)

وقال أبو يوسف ومحمد) رحمهما الله (إذا حلق عضوا فعليه دم، وإن كان أقل فطعام) [العناية] فإنه قال: بحلق كل الرأس تتكامل الجناية، فأشار إلى أن الجناية تتكامل بالبعض أيضا. وفي قوله: وتتقاصر فيما دونه إشارة إلى نفي قول الشافعي - رحمه الله - إنه يجب الجزاء بالقليل، فأشار إلى أن الجناية في القليل قاصرة فكيف توجب الدم. وأما حلق اللحية فهو متعارف، فإن الأكاسرة كانوا يحلقون لحى شجعانهم، وكذلك الأخذ من اللحية مقدار الربع وما يشبهه معتاد بالعراق وأرض العرب، فكان مقصودا بالارتفاق كحلق الرأس فألحق به احتياطا لإيجاب الكفارة في المناسك فإنها مبنية على الاحتياط حتى وجبت بالأعذار، بخلاف تطييب ربع العضو؛ لأنه غير مقصود، إذ العادة في الطيب ليست في الاقتصار على الربع فكان العضو الكامل في الطيب كالربع في الحلق في حق الكفارة، (وإن حلق الرقبة كلها فعليه دم) ؛ لأنه عضو مقصود بالحلق (وإن حلق الإبطين أو أحدهما فعليه دم؛ لأن كل واحد منهما مقصود بالحلق لدفع الأذى ونيل الراحة فأشبه العانة) قيل: إذا كان كل واحد من الإبطين مقصودا بالحلق وجب أن يجب بحلقهما دمان. وأجيب بأن جنايات المحرم إذا كانت من نوع واحد يجب فيها ضمان واحد، ألا ترى أنه إذا أزال شعر جميع بدنه بالتنور لم يلزمه إلا دم واحد؟ (ذكر في الإبطين الحلق هاهنا) يعني في الجامع الصغير (وفي الأصل) أي: المبسوط (النتف وهو السنة) بخلاف العانة، فإن السنة فيها الحلق لما جاء في الحديث: «عشر من الفطرة، منها الاستحداد» وتفسيره حلق العانة بالحديد (وقال أبو يوسف ومحمد: إذا حلق عضوا فعليه دم) قيل: قولهما بيان لقول أبي حنيفة - رحمه الله - لا أنه خالفهما في ذلك، وإنما خصا بالذكر

Mas'alah: What is the penalty for trimming the mustache while in ihram?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1077)

وإن أخذ من شاربه فعليه) طعام (حكومة عدل) ومعناه أنه ينظر أن هذا المأخوذ كم يكون من ربع اللحية [العناية] لأن الرواية محفوظة عنهما. وقوله: (أراد به) أي: بقوله عضوا (الصدر والساق وما أشبه ذلك) مثل الفخذ والعضد. فإن قيل: الجناية بالحلق إنما تتكامل إذا كان العضو مقصودا بالحلق وما ذكرتم ليس كذلك. قلت: هذا الذي ذكرت هو ما ذكر في المبسوط. قال بعدما ذكر حلق الرأس: ثم الأصل بعد هذا أنه متى حلق عضوا مقصودا بالحلق من بدنه قبل أوان التحلل فعليه دم، وإن حلق ما ليس بمقصود فعليه صدقة؛ ثم قال: ومما ليس بمقصود حلق شعر الصدر والساق، ولكن المصنف ذكر ما هو الموافق لرواية الجامع الصغير لفخر الإسلام نظرا إلى أنه مقصود بالتنور: أي: إزالته بالنورة، ولا فرق عند الأئمة الأربعة في إزالة الشعر بين الحلق والنتف والتنور فكانت الجناية بحلق كله كاملة وبحلق بعضه قاصرة. وقوله: (وإن أخذ من شاربه) ظاهر. وقيل الشارب عضو مقصود بالحلق، فإن من عادة بعض الناس حلق الشارب دون اللحية، فكان الواجب تكامل الجناية بحلقه.

Mas'alah: What is the ruling on shaving outside the Haram during the days of sacrifice?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1107)

وإن حلق في أيام النحر في غير الحرم فعليه دم، ومن اعتمر فخرج من الحرم وقصر فعليه دم عند أبي حنيفة ومحمد) رحمهما الله تعالى (وقال أبو يوسف) - رحمه الله: (لا شيء عليه) قال - رضي الله عنه: ذكر في الجامع الصغير قول أبي يوسف في المعتمر

ولم يذكره في الحاج. قيل هو بالاتفاق؛ لأن السنة جرت في الحج بالحلق بمنى وهو من الحرم. والأصح أنه على الخلاف، هو يقول: الحلق غير مختص بالحرم «لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه أحصروا بالحديبية وحلقوا في غير الحرم» . ولهما أن الحلق لما جعل محللا صار كالسلام في آخر الصلاة فإنه من واجباتها، وإن كان محللا، فإذا صار نسكا اختص بالحرم كالذبح وبعض الحديبية من الحرم فلعلهم حلقوا فيه. فالحاصل أن الحلق يتوقت بالزمان والمكان عند أبي حنيفة - رحمه الله - وعند أبي يوسف لا يتوقت بهما وعند محمد يتوقت بالمكان دون الزمان، وعند زفر يتوقت بالزمان دون المكان. [العناية] فيهما. فإن قيل: معهما أيضا قياس، وهو القياس على سائر ما يستدرك من العبادات بالقضاء فكان قياسكم في حيز التعارض. فالجواب أن قياسنا مرجح بالاحتياط، فإن فيه الخروج عن العهدة بيقين. وقوله: (وإن حلق في أيام النحر) ظاهر (قال المصنف - رحمه الله: ذكر محمد في الجامع الصغير قول أبي يوسف في المعتمر) أنه لا شيء عليه، (ولم يذكره في الحاج) إذا حلق خارج الحرم، (فقيل) إنما لم يذكره لأنه (بالاتفاق) في وجوب الدم؛ (لأن السنة جرت في الحج بأن يكون الحلق بمنى وهو من الحرم) فبتركه يلزم الجابر، (والأصح أنه على الخلاف) عندهما يجب الدم، وعند أبي يوسف لا يجب شيء، ووجه الجانبين على ما ذكر في الكتاب واضح. وقوله: (فالحاصل أن الحلق) يعني في الحج (يتوقت بالمكان والزمان) أي: بيوم النحر والحرم (عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف لا يتوقت بهما، وعند محمد يتوقت بالمكان دون الزمان، "وعند زفر يتوقت بالزمان دون المكان) ، وإنما"

وهذا الخلاف في التوقيت في حق التضمين بالدم. وأما في حق التحلل فلا يتوقت بالاتفاق. والتقصير والحلق في العمرة غير موقت بالزمان بالإجماع؛ لأن أصل العمرة لا يتوقت به [العناية] قلنا: يعني في الحج؛ لأن الحلق في العمرة لا يتوقت بالزمان

بالإجماع. فإن قيل: إذا كان مؤقتا بهما كان كالوقوف فينبغي أن لا يعتد به إذا حلق خارج الحرم كما لو وقف بغير عرفة أو طاف بغير البيت. فالجواب أن محل الفعل هو الرأس دون الحرم، ولكنه جاز بالتأخير عن مكانه فيلزمه دم كما يلزمه بالتأخير عن وقته، بخلاف ما ذكرتم من الوقوف والطواف، فإن محل الفعل هو الجبل وحول البيت وبالخروج عنهما يتبدل المحل فلا يجوز. وجه قول أبي حنيفة على اختصاصه بالمكان قد علم من قوله: ولهما أن الحلق لما جعل محللا إلخ. وأما على اختصاصه بالزمان فلأن الحلق للتحلل وهذا بالاتفاق، وكل ما هو كذلك يوقت بالزمان كالطواف. ووجه قول أبي يوسف أما على عدم اختصاصه بالمكان فقد علم من قوله: هو بقول الحلق غير مختص بالحرم إلخ. وأما على عدم اختصاصه بالزمان فهو أن الحلق الذي هو نسك في أوانه بمنزلة الحلق الذي هو جناية قبل أوانه، فكما أن ذلك لا يختص بزمان فكذلك هذا، ولو أردت أن تجعله دليلا للشقين. قلت: فكما أن ذلك لا يختص بزمان ومكان فكذلك هذا، إذ لو كان مختصا بهما لما وقع معتدا به في غير المكان والزمان كالوقوف بعرفة، وقد عرفت جواب ذلك آنفا ووجه قول محمد أما على اختصاصه بالمكان فقد علم من قوله: ولهما أن الحلق إلخ، وأما على عدم اختصاصه بالزمان فهو دليل أبي يوسف على عدم اختصاصه بالزمان. ووجه قول زفر أن التحلل عن الإحرام معتبر بابتداء الإحرام، وابتداؤه موقت بالزمان حتى كره تقديم إحرام الحج على أشهره دون المكان حتى جاز أن يحرم من حيث شاء قبل الميقات، فكذلك التحلل عنه يتوقت بالزمان دون المكان، فلو أخر عن أيام النحر لزمه الدم، ولو خرج من الحرم ثم حلق لم يلزمه شيء. وقوله: (وهذا الخلاف) أي: ما ذكرناه بين علمائنا في التوقيت (إنما هو في حق التضمين بالدم، وأما في حق التحلل فلا يتوقت بالاتفاق) ، وقوله: (لأن أصل العمرة لا يتوقت به) أي:

Mas'alah: What is the ruling on a person who delays trimming until returning home?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1109)

بخلاف المكان؛ لأنه موقت به. قال)

Mas'alah: What is the ruling on a person who delays trimming until returning home?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1109)

فإن لم يقصر حتى رجع وقصر فلا شيء عليه في قولهم جميعا) معناه: إذا خرج المعتمر ثم عاد؛ لأنه أتى به في مكان فلا يلزمه ضمانه.

Mas'alah: What is the penalty for trimming fingernails and toenails during ihram?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=168)

(قوله وإن قص أظافير يديه ورجليه فعليه دم) وإن كان ذلك في مجالس فكذا عند محمد عليه دم واحد إلا إذا تخللت الكفارة وعندهما يجب أربعة دماء إن قلم في كل مجلس يدا أو رجلا وأما إذا حلق رأسه في أربعة مجالس في كل مجلس الربع لم يجب إلا دم واحد بالإجماع لأن الرأس متحد

Mas'alah: What is the penalty for trimming nails of one hand or one foot during ihram?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=168)

(قوله وإن قص يدا أو رجلا فعليه دم) إقامة للربع مقام الكل كما في الحلق

Mas'alah: What is the penalty for trimming fewer than five nails during ihram?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=168)

(قوله وإن قص أقل من خمسة أظافير فعليه صدقة) أي لكل ظفر صدقة نصف صاع من حنطة إلا أن يبلغ دما فينقص نصف صاع. وقال محمد يجب بحسابه من الدم. وقال زفر يجب الدم بقص ثلاثة أظافير منها لأن في أظافير اليد الواحدة دما والثلاثة أكثرها وللأكثر حكم الكل ولنا أن الدم في الأصل إنما وجب بقص اليدين والرجلين واليد الواحدة ربع ذلك فيجعل بمنزلة الكمال كربع الرأس في الحلق فلا يمكن أن يقام الأكثر فيه مقام الكل

Mas'alah: What is the penalty for trimming five scattered nails from both hands and feet during ihram?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=168)

(قوله وإن قص خمسة أظافير متفرقة من يديه ورجليه فعليه صدقة وهذا عندهما. وقال محمد عليه الدم) كما لو حلق ربع الرأس من مواضع متفرقة ولهما أن كمال الجناية بنيل

الراحة والزينة والتقليم على هذا الوجه يشينه ولا راحة فيه وإذا تقاصرت الجناية وجبت الصدقة ثم إذا وجبت الصدقة عندهما فذلك في كل ظفر طعام مسكين إلا أن يبلغ دما فينقص حينئذ ما شاء ولو انكسر ظفره فتعلق فقلعه فلا شيء عليه لأنه بالانكسار خرج عن حد النماء والزيادة فأشبه اليابس من شجر الحرم حتى لو كان بحيث لو تركه ينمو فعليه صدقة ولو قطع كفه وفيه أظفاره أو خلع جلدة من رأسه بشعرها فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on shaving outside the Haram during the days of sacrifice?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1015)

وكذلك الحلق في وقته خارج الحرم. منحة السلوك قوله: وكذلك الحلق في وقته خارج الحرم. المراد منه: أن يحلق في غير الحرم في أيام النحر. وأما إذا خرج أيام النحر، فحلق في غير الحرم، فعليه دمان عند أبي حنيفة (1) . وقال محمد: دم واحد في الحج، والعمرة (2) . وقال زفر: إن حلق للحج في أيام النحر فلا شيء عليه، وإن حلق بعده فعليه دم (3) . (1) تبيين الحقائق 2/ 62، العناية 3/ 63، المبسوط 4/ 70، بداية المبتدي 1/ 182. (2) المبسوط 4/ 70، العناية 3/ 63، الهداية 1/ 182. (3) المبسوط 4/ 70، شرح فتح القدير 3/ 63.

Mas'alah: Why does shaving a quarter of the head require a blood penalty?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=963)

الصغير» ذكر لفظة الحلق، وإنها لا تتناول التقصير، وذكر حكم ما دون الثلث، وهو الربع، وإنما أوجب الدم بحلق الربع؛ لأنه يعمل عمل حلق الكل في المعنى الموجب للدم، وهو الارتفاق الكامل و (هو) المقصود.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim shaving a quarter of his head or beard?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=578)

وإلا تصدق، أو حلق ربع رأسه، أو لحيته، ـــــــ فشمل ما لو وجد اللبس بعد الإحرام أو أحرم وهو لابسه فدام عليه يوماً وليلة، وما لو كان مختارا أو مكرها أو نائما، نعم عدم الاختيار إنما أسقط الإثم فقط بخلاف ما لو ارتدى بالقميص أو الذردية أو وضع القبا على كتفيه والتقييد باليوم إنما هو لنفي الأقل لا الزيادة حتى لو دام على ذلك أياما أو كان ينزعه ليلا ويعاود لبسه نهارا أو عكسه فكذلك إلا أن يعزم على الترك عند الخلع، فإن عزم ثم لبس يعود الجزاء إن كفر للأول اتفاقا، وإلا فكذلك عندهما خلافا لمحمد، وأجمعوا أنه لو لبس القميص والعمامة والخفين يوماً كان عليه دم واحد لأنه لبس واحد وقع على جهة واحدة هذا إذا لم يتعدد سبب اللبس فإن تعدد كما إذا اضطر إلى عمامة فلبسها مع قميص كان عليه كفارتان يتخير في أحدهما، وهي ما للضرورة دون الأخر ولو اضطر إلى قميص فلبس قميصين أو إلى قلنسوة فلبسها مع عمامة لزمه واحدة يخير فيها لاتحاد المسبب، ولو لبس لضرورة فزالت فدام بعدها يوما أو يومين فما دام في شك مق زوالها فليس عليه إلا كفارة واحدة، وإن تيقن زوالها كان عليه أخرى لا يتخير فيها قال الحلبي: ومقتضى هذا أنه لو لبس مخيطا لبرد ثم صار يلبس وينزع حتى زال ذلك البرد ثم أصابه برد غير الأول عرف ذلك بوجه مق الوجوه فلبس

كذلك إنه يلزمه كفارتان انتهى. والحكم في المذهب مسطور كذلك ففي (فتح القدير) من صور تعدد المسبب واتحاده كما إذا كان به مثلا حمى يحتاج إلى اللبس لها ويستغني عنه في وقت زوالها كان عليه كفارة واحدة وإن تعدد اللبس ما لم تؤل عنه فإن زالت وأصابه مرض آخر أو حمى غيرها عرف ذلك فعليه كفارتان. واعلم أن عطف غطى على لبس يقتضي أنه غيره، فال في (البحر) : والتحقيق أنه مق جملة لبس المخيط لما مر مق مسألة جمع اللباس. وأقول: التحقيق أن بين لبس المخيط والتغطية عموما وخصوصا مطلقا فيجتمعان في التغطية بنحو العرقية المخيطة وتتفرد التغطية بوضع نحو الشاش مما ليس مخيطا على رأسه وهذا كاف في صحة التغاير وأراد بها ما يغطى به محادة فخرج نحو الطشت والإجانة والعدل وسكت عن مقدار التغطية الموجبة للدم، والمذكور في (الأصل) تقديرها بربع العضو لا فرق في ذلك بيق الرأس والوجه وغيرهما وفيما دونه صدقة وروى ابن سماحة عن محمد اعتبار الأكثر، (وإلا) أي: وإن لم يلبس ولم يغط يوما كاملا والليلة كاليوم (تصدق) لقصور الجناية وجعل في (الخزانة) في الساعة نصف صاع وفيما دونها قبضة من بو وهو ظاهر في أنه أراد بها الساعة الفلكية (أو حلق) عطف على ما يجب فيه الدم من (ربع رأسه أو) ربع (لحيته) ، لأن حلق هذا

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim shaving his armpits or using a cupping glass?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=579)

وإلا تصدق كالحالق، أو رقبته، أو إبطيه، أو أحدهما، أو محجمه، ـــــــ المقدار منها فيه ارتفاق كامل لأنه معتاد لما أن بعض الأتراك يحلقون رؤوسهم وبعض العلوية

نواصيهم وأخذ الربع من اللحية معتاد بأراضي العراق إلا أن هذا احتمال أن فعلهم للواحة أو للزينة فتجب الكفارة احتياطا، والتقدير بالربع وهو قول علمائنا الثلاثة وهو الصحيح خلافا لما حكاه الطحاوي عنهما من التقدير بالأكثر، ولو حلق رأسه وأراق دما ثم لحيته وهو في قيام واحد فعليه لم آخر بخلاف ما إذا لم يكفرا لأول وما في (مناسك الفارسي) لو سقط من شعرات رأسه ولحيته عند الوضوء يلزمه كف من طعام إلا إن زيد على ثلاث شعرات فإن بلغ عشوا لزمه دم، وكذا إذا أخبر فاحترقا ذلك. قال في (الفتح) : إنه غير صحيح لما علمت من التقدير بالربع نعم في الثلاث كفى مق الطعام عق محمد وهو خلاف ما في (الخانية) قال: لو نتف من رأسه أو أنفه أو لحيته شعرات فلكل شعرة كف من طعام، وفي (الخانية) : في الخصلة نصف صاع، ومن هنا قال في (البحر) إن قوله؟ (وإلا) أي: فإن لم يكن المحلوق قدر الربع (تصدق) استثناها بناء على أن المراد بالصدقة المطلقة نصف صاع من بر كما في (الهداية) وغيرها، جرى الشارح وغيره إلا ما يجب بقتل القملة والجرادة أطلقه فشمل ما إذا كان في رأسه ما يبلغ ربعا فحلق ما دونه أو لا، حتى لو كان أصلع والذي على ناصيته أقل من الربع فحلقه تصدق، وعلى هذا تفوع من بلغت لحيته الغاية في الخفة كالحالق أي: تصدق (كتصدق الحالق) رأس غيره، لا فرق بيق كونه محرما أو حلالا وكذا المحلوق رأسه إلا إذا كانا حالق، إلا أن في كلامه اشتباه أيضا وذلك أن المحلوق رأسه لو كان حلالا وكان الحالق محرما تصدق بما شاء وفي غيره نصف صاع، (أو رقبته) بالنصف عطف على ربع وأسه أي: فحلق رقبته كلها (أو) حلق (إبطيه أو أحدهما أو محجمه) بفتح الميم موضع المحجمة لأن كل واحد مما ذكر عضو كامل وبحلقه يكمل الارتفاق وعبارته في (الجامع الصغير) أخصر وأفود منها هنا حيث قال: وقال أبو يوسف ومحمد: إذا حلق عضوا فعليه دم وإن كان أقل من ذلك فطعام وإذا لأن الجزاء يلزم بحلق الصدر والساق والعانة أيضا وخصصهما بالذكر لأن الرواية محفوظة عنهما لا

غير، واعتبر في هذه الأعضاء الكل وفي الرأس واللحية الربع لأن العادة لم تجر فيها بالاقتصار على البعض ارتقاقا وهذا في المحجمة قول الإمام، وقالا: (عليه صدقة لأنه- صلى الله عليه وسلم- احتجم وهو محرم) متفق عليه وحمله

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim trimming his mustache or cutting his nails?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=580)

وفي أخذ شاربه حكومة عدل، وفي شارب حلال، أو قلم أظفاره طعام، ـــــــ الإمام على أنه احتجم في موضع لا شعو فيه أطلق في محجمه وهو مقيد هنا بما إذا كان الحلق لهذا الموضع وسيلة إلى الحجامة أما إذا لم يكن حلقه ولم يحتجم لزمه صدقة كذا في (البحر) معزيا إلى (فتح القدير) ولم أجده في نسختي منه. واعلم أن المتفوق مق الحلق يجمع كالطيب، وذكر الحلق في الإبطين تبع فيه (الجامع الصغير) إيماء إلى جوازه وإن كان النتف بان ينظر إلى المأخوذ ما نسبته من اللحية معتبرا معها الشارب كما يفيده ما في (المبسوط) من الشارب طرف من اللحية هو معها عضو واحد لا أنه ينسب مق وبع اللحية وحدها فإن كان المأخوذ مثل ثمنها معه وجب ثمن الشاة أو أقل أو أكثر فبحسابه وهذا رواية (الجامع الصغير) وجعله الجرجاني قول محمد، والأصح أنه يجب نصف صاع لأن عند الإمام ما لا يجب فيه الدم تجب فيه الصدقة، قيل: في ذكر محمد الأخذ في الشارب وهو القص دلالة على أنه السنة فيه دون الحلق، وفيه نظر أن الحلق أخذ أيضا فإن ادعى أن استعماله في القص أكثر منعناه، ولئن سلم فليس المقصود من ذكره أولا ما ذكر بل بيان ما فيه إزالة الشعو على المحرم ألا توى أنه ذكر الحلق في الإبطين والسنة فيهما النتف هذا واختلف في المسنون منهما، والمذهب عند

بعض المتأخرين من مشايخنا أنه القص، قال في (البدائع) : وهو الصحيح وقال الطحاوي: القص حسن والحلق أحسن، وهو قول علمائنا الثلاثة. (وفي) أخذ المحرم (شارب الحلال أو قلم أظافره طعام) ، لأنه لا يعرى عن نوع ارتفاق لما أنه يتأذى بتفث غيره وإيه كان أقل من التأذي بتفث نفسه فيلزمه الطعام، وفسره الشارح بالصدقة، وقال العيني: كالفطرة وهو معالم في قلم الأظافر على ما في (المبسوط) حيث قال: الجواب في قص الأظافر هنا كالجواب في الحلم وفي (المحيط) : قال عليه صدقة. قال في (شروح الطحاوي) نصر عن الإمام: لكن في (الأصل) و (الكافي) لو حلق المحور رأس حلال تصدق بشيء وإيه حلق المحور رأس محرم آخر بأمره أو بغير أمره فعلى المحلوق دم وعلى الحالق صدقة ثم قال: والجواب في قص الأظافر كالجواب في الحلق وهذه العبارة تقتضي في الحلال أنه يطعم أي شيء شاء وبذلك صرح قاضي خان في (شرح الجامع) حيث قال: محرم أخذ من شارب حلال أو قص

Mas'alah: What is the ruling on clipping three fingernails in ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1790)

مسألة 455 إذا قص ثلاثة أظافير لم يجب عليه بها دم 8281 - قال أصحابنا: إذا قص ثلاثة أظافير لم يجب عليه بها دم، فإن قص خمسة أظافير مجتمعة في يد واحدة: فعليه دم. 8282 - وقال الشافعي: إن قص ثلاثة أظافير من يد واحدة، أو من يدين ورجل: فعليه دم. 8283 - واختلف قوله في الظفر الواحد، كما اختلف قوله في الشعرة الواحدة.

8284 – لنا: أنه لم يستكمل بقص الأظفار الثلاثة استمتاعا تاما ولا زينة، فصار كالظفر الواحد وكالكثرة، يبين ذلك: أن الإنسان لا يتجمل بتقليم بعض يده دون بعض ولا ينتفع بذلك، فإن الظفر يقوى بتساوي الأصابع، ويضعف باختلافها. 8285 – ولأنه لم يستكمل أحد الأطراف الأربعة، فصار كقص الظفر الواحد. 8286 – ولأنه لم يترفه بقص أظفار عضو: فلا يلزمه دم، كما لو قص ظفرين. 8287 – ولأنه حق يجب بإيقاع فعل من خمس أصابع، فلم يجب بإيقاعه في ثلاث منها؛ أصله: ضمان نصف الدية بقطعها. 8288 – احتجوا: بأنه قدر ظفر لآدمي يقع عليه اسم الجمع المطلق: فجاز أن يتعلق بتقليمه الدم، كأصابع الكف والقدم. 8289 – قلنا: المعنى هناك: أن الاستمتاع والمنفعة كملت في طرف واحد، وهذا إنما قص بعضه على ما قررنا. 8290 – قالوا: وكيف توجبون الدم بتقليم خمسة أصابع، ولا توجبون ستة عشر متفرقة في الأطراف. 8291 – قلنا: لأن المنفعة تكمل في المجتمع، وتعدم في المتفرق، وليس يمنع أن يختلف الحكم في الأعداد في باب الفدية، كما أن الدم يجب بترك رمي جمرة العقبة في اليوم الأول، ولا يتعلق بتركها وترك أكثر منها في بقية أيام الرمى، فيجب في تسع حصيات دم، ثم لا يجب في ضعفها إذا كان متفرقا في الأيام. 8292 – قالوا: مقتضى الأصول يقتضي ضم بعض الأصابع إلى بعض، كما ضم في الحلق، وكما ضم في النجاسة وخرق الخفين.

8293 – قلنا: وقد لا يصح الحكم المتعلق بعضه إلى غيره، كما أن الجنب في حكم العضو الواحد في جواز نقل الماء من بعضه إلى بعض، ثم في أعضاء الطهارة لا يجوز نقل الماء من بعضها إلى بعض، كما لو أخذ/ من كل ظفر سنه حتى لو اجتمع ما يزيد على ثلاثة أظافير، لم يجب دم، ولم يضم بعضها إلى بعض. 8294 – قالوا: لو كان له ستة أصابع فقلم خمسة منها، وجب الدم وإن لم يستكمل منفعة الكف. 8295 – قلنا:

لا نسلم هذا، ويجب أن لا يلزمه دم حتى يقص السادس أيضا فتكمل الزينة في اليد. 8296 – قالوا: فعلى هذا من لم يخلق له إلا ثلاثة أصابع، أو قطع من كفه أصبعان: يجب أن يلزمه بتقليمهما دم، لأنه استكمل منفعة إحدى يديه. 8297 – قلنا: هذه المسألة ليست بمعروفة، والذي يجري على قواعد المذهب: أنه يجب بقصها دم. * ...
* ... *

Mas'alah: What is the penalty for a pilgrim who cuts the nails of another person?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=873)

قوله: (وإن قص تحج أور رجلا فعليه دم إقامة للربع مقام الكل كما في الحلف) . تقدم ما في إقامة الربع مقام الكل من النظر والإشكال.

Mas'alah: What is the ruling on shaving a quarter of the head according to Abu Hanifa?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=514)

وذكر القدوري في شرحه مختصر الحاكم: إذا حلق ربع رأسه يجب عليه دم في قول أبي حنيفة.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the amount of hair that necessitates a penalty?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=514)

وعند أبي يوسف: إذا حلق أكثره يجب.

Mas'alah: What is the ruling on shaving outside the Haram for a Hajj or Umrah pilgrim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=242)

أو حلق في حل حاجا أو معتمرا) أي حلق في أيام النحر، وأما إذا خرج أيام النحر فحلق في غير الحرم فعليه دمان عند أبي حنيفة ذكره الزيلعي (

Mas'alah: What is the ruling on a Hajj pilgrim leaving the Haram before tahallul and then returning?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=242)

أو خرج حاجا من الحرم قبل التحلل، ثم عاد بخلاف معتمر [حاشية الشرنبلالي] أقول لا يتحقق الترك حتى يخرج من مكة (قوله: أو السعي) أقول ولو هذا إذا تركه بلا عذر، أما لو ترك السعي بعذر فلا شيء عليه، ولو ركب فيه بلا عذر لزمه دم، ولو أعاده بعدما حل وجامع لم يلزمه دم، وكذا لو أتى به بعدما رجع لكنه يعود بإحرام جديد وترك أكثره كتركه وترك أقله يوجب لكل شوط نصف صاع إلا أن يبلغ دما فينقص منه ما شاء كما في البحر وذكرته هاهنا لعدم ذكر المصنف إياه فيما يوجب الصدقة وقدمنا أن الواجب في السعي البداءة بالصفا فيجب دم لو بدأ بالمروة. (قوله: أو الوقوف بجمع) قدمنا أن وقته من طلوع الفجر وآخره طلوع الشمس فالوقوف في غير وقته كتركه

يوجب دما لو بلا عذر (قوله: أو الرمي كله) قال في الهداية يتحقق الترك بغروب الشمس من آخر أيام الرمي وهو اليوم الرابع؛ لأنه لم يعرف قربة إلا فيها وما دامت الأيام فالإعادة ممكنة فيرميها على التأليف اهـ، ثم بتأخير رمي كل يوم إلى اليوم الثاني يجب الدم عند أبي حنيفة مع القضاء خلافا لهما وإن أخره إلى الليل فرماه قبل طلوع الفجر من اليوم الثاني فلا شيء عليه بالإجماع إلا في آخر يوم من أيام التشريق فإنه يجب عليه الدم بتأخيره إلى الغروب ولا يقضيه بالليل لأن وقته قد خرج بغروب الشمس كذا في التبيين (قوله: أو في يوم) يعني إذا ترك رمي يوم كاملا لزمه دم؛ لأنه نسك تام (قوله: أو الرمي الأول أو أكثره. . . إلخ) قد خص المصنف لزوم الدم فيما إذا ترك أكثر رمي اليوم بيوم النحر كصدر الشريعة فلم يفد ذلك في غيره من الأيام والحكم كذلك فيجب دم بترك إحدى عشرة حصاة فما فوقها من رمي كل يوم كما في التبيين (قوله: أو مس بشهوة) لم يشترط فيه الإنزال كما لم يشترطه في الهداية موافقة لما في المبسوط والأصل وهو مخالف لما صحح في الجامع الصغير لقاضي خان من اشتراط الإنزال قال ليكون جماعا من وجه كذا في الفتح (قوله: أو قبل) الكلام فيها كالكلام في المس بشهوة من الخلاف في اشتراط الإنزال وعدمه للزوم الدم (قوله: أو طواف الفرض عن أيام النحر) أقول هذا إذا كان بغير عذر حتى لو حاضت قبل أيام النحر واستمر بها حتى مضت لا شيء عليها بالتأخير وإن حاضت في أثنائها وجب الدم بالتفريط فيما تقدم كذا في الجوهرة عن الوجيز وأفاد شيخنا أنه لا تفريط لعدم وجوب الطواف عينا في أول وقته ففي إلزامها بالدم، وقد حاضت في الأثناء نظر اهـ. وإن أدركت من آخر أيام النحر بعدما طهرت مقدار ما تطوف أكثر الأشواط قبل الغروب ولم تطف لزمها دم كما في الفتح. (قوله: أو قدم نسكا على نسك) أي وقد فعله في أيام النحر وإنما ذكرت هذا حتى لا يكون مستغنى عنه بقوله قبله أو أخر الحلق عن أيام النحر؛ لأنه إذا طاف في الأيام وأخر الحلق عن أيام النحر وجد التقديم والتأخير فيجب

دم (قوله: كالحلق قبل الرمي) مماثله الطواف قبل الحلق أو الرمي، وهذا في المفرد وغيره؛ لأن أفعال المفرد ثلاثة الرمي والحلق والطواف ولا يجب عليه الذبح فلا يضره تقديمه وتأخيره، وهذا عند أبي حنيفة، وعندهما لا يلزم شيء بتقديم نسك على نسك إلا أنه يكون مسيئا كما في البحر عن المبسوط (قوله: أي حلق في أيام النحر. . . إلخ) أقول لا يخفى أن هذا القيد ملزم لدمين في المعتمر كالحاج إذا حلق في غير الحرم بعد أيام النحر، وذكر مثله ابن كمال باشا، وقد نسبه المصنف للزيلعي وهو خطأ فإن لزوم الدمين إنما هو خاص بالحاج لما أنه يجب عليه الحلق في الحرم في أيام النحر، وأما المعتمر فلا يجب عليه الحلق إلا في الحرم ولا يختص حلقه بزمان بالإجماع وليس ما ذكره عبارة الزيلعي؛ لأنه قال أو حلق في الحل أي يجب دم إذا حلق في الحل للحج والعمرة والمراد فيما إذا حلق للحج في غير الحرم في أيام النحر، وأما إذا خرج أيام النحر فحلق في غير الحرم فعليه دمان عند أبي حنيفة اه. وإصلاح العبارة أن يزاد فيها التصريح بفاعل حلق فيقال أي حلق الحاج في أيام النحر، وأما إذا خرج. . . إلخ

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head in multiple sessions regarding the penalty?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1081)

اعتبره بما لو حلق في مجلس ربع رأسه، وفي آخر ربعا آخر حتى أتمها في أربعة مجالس يلزمه دم واحد اتفاقا ما لم يكفر للأول. والفرق لهما أن هذه جناية واحدة وإن تعددت المجالس؛ لاتحاد محلها، وهو الرأس.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the site of cupping for a pilgrim?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1083)

قال: (وإن حلق موضع المحاجم فعليه دم عند أبي حنيفة) - رحمه الله - (وقالا: عليه صدقة) ؛ لأنه إنما يحلق الحجامة وهي ليست من المحظورات فكذا ما يكون وسيلة إليها، وإلا أن فيه إزالة شيء من التفث فتجب الصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim taking hair from a non-muhrim's mustache?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1083)

ولأبي حنيفة - رحمه الله - أن حلقه مقصود؛ لأنه لا يتوسل إلى المقصود إلا به، [فتح القدير] ربع اللحية معتبرا معها الشارب كما يفيده ما في المبسوط من كون الشارب طرفا من اللحية هو معها عضو واحد لا أنه ينسب إلى ربع اللحية غير معتبر الشارب معها، فعلى هذا إنما يجب ربع قيمة الشاة إذا بلغ المأخوذ من الشارب ربع المجموع من اللحية مع الشارب لا دونه، وإذا أخذ المحرم من شارب حال أطعم ما شاء (قوله: ولفظة الأخذ تدل على أنه هو السنة فيه دون الحلق) يشير إلى خلاف ما ذكر الطحاوي في شرح الآثار حيث قال: القص حسن، وتفسيره أن يقص حتى ينتقص عن الإطار وهو بكسر الهمزة ملتقى الجلدة واللحم من الشفة، وكلام المصنف على أن يحاذيه. ثم قال الطحاوي: والحلق أحسن، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد والمذهب عند بعض المتأخرين من مشايخنا أن السنة القص اه. فالمصنف إن حكم بكون المذهب القص أخذا من لفظ الأخذ في الجامع الصغير فهو أعم من الحلق؛ لأن الحلق أخذ، والذي ليس أخذ هو النتف، فإن ادعى أنه المتبادر لكثرة استعماله فيه منعناه، وإن سلم فليس المقصود في الجمع هنا بيان أن السنة هو القص أو لا بل بيان ما في إزالة الشعر على المحرم، ألا ترى أنه ذكر في الإبط الحلق ولم يذكر كون المذهب فيه استنان

الحلق، فعلم أن المقصود ذكر ما يفيد الإزالة بأي طريق حصلت لتعيين حكمه، وأما الحديث وهو قوله: – عليه الصلاة والسلام – «خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الآباط» فلا ينافي ما يريده بلفظ الحلق، فإن المراد منه المبالغة في الاستئصال عملا بقوله – عليه الصلاة والسلام – في الصحيحين «أحفوا الشوارب» وهو المبالغة في القطع، وبأي شيء حصل حصل المقصود غير أنه بالحلق بالموسى أيسر منه بالمقصة، وقد يكون بالمقصة أيضا مثله، وذلك بخاص منها يضع للشارب فقط. فقول الطحاوي: الحلق أحسن من القص يريد القص الذي لم يبلغ ذلك المبلغ في المبالغة، فإن عند أهل الصناعة قصا يسمونه قص حلاقة. (قوله: لأنه لا يتوسل إلى المقصود إلا به) يفيد أنه إذا لم تترتب الحجامة على حلق موضع المحاجم لا يجب الدم؛ لأنه أفاد أن كونه مقصودا إنما هو للتوسل به إلى الحجامة، فإذا لم تعقبه الحجامة لم يقع وسيلة فلم يكن مقصودا فلا يجب إلا الصدقة. وعبارة

وقد وجد إزالة التفث عن عضو كامل فيجب الدم.)

Mas'alah: What is the ruling on shaving a muhrim's head with or without his permission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1084)

وإن حلق رأس محرم بأمره أو بغير أمره فعلى الحالق الصدقة، وعلى المحلوق دم)

Mas'alah: What is the ruling on blood sacrifice for a muhrim whose head is shaved by another?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1085)

فيلزمه الدم حتما، بخلاف المضطر حيث يتخير؛ لأن الآفة هناك سماوية وهاهنا من العباد،

Mas'alah: Does the timing of shaving affect the obligation of a blood penalty or only the state of tahlil?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1113)

وهذا الخلاف في التوقيت في حق التضمين بالدم. وأما في حق التحلل فلا يتوقت بالاتفاق. والتقصير والحلق في العمرة غير موقت بالزمان بالإجماع؛ لأن أصل العمرة لا يتوقت به [فتح القدير] وهذا الخلاف في التضمين بالدم لا في التحلل) يعني أنه لا خلاف في أنه في أي مكان أو زمان أتى به يحصل به التحلل، بل الخلاف في أنه إذا حلق في غير ما توقت به يلزم الدم عند من وقته ولا شيء عليه عند من لم يوقته. ثم هو أيضا في حلق الحاج، أما المعتمر فلا يتوقت في حقه بالزمان بالاتفاق بل بالمكان عند أبي حنيفة ومحمد خلافا لأبي يوسف. لأبي يوسف ومحمد في نفي توقته بالزمان ما روي أنه - عليه الصلاة والسلام - قال "اذبح ولا حرج" لمن قال حلقت قبل أن أذبح، فدل على أنه غير موقت به، وتقدم الجواب عن هذا. ولأبي يوسف وزفر في نفي توقته بالمكان حلقه عام الحديبية بها وهي من الحل، ولا فرق بين العمرة والحج في هذا الحكم بالاتفاق. والجواب ما ذكر في الكتاب من أن بعض الحديبية من الحرم فيجوز كون الحلق كان فيه، فلا حجة إلا أن ينقل صريحا أن الحلق كان في البعض الذي هو حل مع ما روي «أنه - عليه الصلاة والسلام - نزل بالحديبية في الحل وكان يصلي في الحرم» . فالظاهر أنه لم يحلق في الحل وهو بسبيل من أن يحلق في الحرم فيبقى التوارث الكائن في الزمان والمكان خاليا عن المعارض، وكذا ما قدمناه آنفا من قول

ابن عباس في الزمان ثم

Mas'alah: Is shaving the head in the Haram obligatory or sunnah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=770)

وكذا الحلق في الحرم واجب (عند أبي حنيفة ومحمد، وسنة) عند أبي يوسف، وكذا الاستقامة في الطواف: وهي أن يشرع على أيمن ما يلي الباب.

Mas'alah: What is the ruling on shaving another person's head or trimming their nails while in ihram?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=893)

)

Mas'alah: What is the ruling on shaving another person's head or trimming their nails while in ihram?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=893)

أو حلق رأس غيره) بأمره، أو بغير أمره، أو أخذ شاربه، أو قلم أظفاره، سواء كان ذلك الغير حلالا أو محرما. ولعله مأخوذ من عموم قوله تعالى: {ولا تحلقوا رؤوسكم} حيث

يشمل معنى: لا يحلق بعضكم رأس بعض، كقوله تعالى {ولا تقتلوا أنفسكم} . ولو كان الحالق حلالا، والمحلوق محرما، فعلى الحالق الصدقة لأنه أزال ما استحق الأمن، كنبات الحرم، وعلى المحلوق الدم. وقيل: ليس على الحالق الحلال شيء. ولا شيء عند الشافعي على الحالق المحرم إذا حلق شخصا، محرما كان أو حلالا، لان المحرم ممنوع عن إزالة ما ينمو من بدن نفسه لما فيه من معنى الراحة والزينة، ولا يحصل شيء من ذلك بحلقه رأس غيره، فلا يلزمه به شيء. ويجب عليه دم عندنا وبه قال مالك على ما في «مواهب الرحمن».

Mas'alah: What is the ruling on the expiation (fidyah) for shaving the head due to harm during ihram?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=453)

قوله (وفدية الحلق لأذى برأس المحرم) أي حال كونه لأذى حصل برأس المحرم قال تعالى { ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك } البقرة 3

Mas'alah: What is the ruling on trimming the mustache during ihram?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=485)

قوله (وفي أخذ شاربه حكومة) أي حكومة عدل كذا في السيد والذي في التنوير أن فيه صدقة ولعل مراده بالحكومة أن ينظر العدل ما مقداره من ربع اللحية فيؤخذ من

الدم بحسابه

Mas'alah: What is the ruling on shaving another's head while in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=485)

قوله (أو حلق رأس غيره) محرما كان ذلك الغير أو حلالا وهذا بخلاف ما لو طيب عضو غيره أو ألبسه مخيطا فإنه لا شيء عليه إجماعا

Mas'alah: What is the ruling on shaving outside the Haram for Hajj or Umrah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=294)

(وإن حلق في غير الحرم لحج أو عمرة فعليه دم) عند الطرفين (خلافا لأبي يوسف) . وفي الهداية ذكر في الجامع الصغير قول أبي يوسف في المعتمر ولم يذكر في الحاج فقيل هو بالاتفاق والأصح أنه على

الخلاف

Mas'alah: What is the ruling if a person performing Umrah returns to the Haram and trims his hair?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=295)

(فلو عاد المعتمر) إلى الحرم (بعد خروجه) أي من الحرم (وقصر فلا دم إجماعا) ؛ لأنه أتى الواجب في مكانه فلا يلزمه جابر.

Mas'alah: What is the ruling on a Qarin who shaves before slaughtering?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=295)

(ولو حلق القارن قبل الذبح لزمه دمان) عند الإمام أحد الدمين بمجموع التقديم والتأخير والآخر دم القران (وعندهما دم) واحد وهو دم القران ليس غيره لا للحلق قبل أوانه، ولو وجب ذلك لزم في كل تقدم نسك على نسك دمان؛ لأنه لا ينفك عن الأمرين ولا قائل به كما في الفتح وغيره وبهذا ظهر ضعف ما قيل دم بالحلق قبل أوانه ودم لتأخير الذبح عن الحلق

Mas'alah: What is the ruling on shaving outside the Haram during the days of sacrifice?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=323)

قوله: (وكذا الحلق في وقته خارج الحرم) المراد منه: أن يحلق في غير الحرم، في أيام النحر، وأما إذا خرجت أيام النحر فحلق في غير الحرم: فعليه دمان عند أبي حنيفة، وقال محمد: دم واحد في الحج والعمرة، وقال زفر: إن حلق للحج في أيام النحر فلا شيء عليه، وإن حلق بعده فعليه دم.

Mas'alah: What is the majority's rebuttal to the Hanafi evidence on nail clipping?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=636)

مناقشة الحنفية: أجاب الجمهور على ما قاله الحنفية: بأنه يبطل بما إذا حلق ربع رأسه، فإنه لم يستوف منفعة العضو، ولم يحصل به كامل الارتفاق، (1) بدائع الصنائع للكاساني 2/ 194؛ الهداية للمرغيناني 1/ 163. (2) المغني لابن قدامة 3/ 261.

ويجب به الدم، كما أن قولهم يؤدي إلى إيجاب الدم في القليل دون الكثير [1].

Mas'alah: What is the Hanafi rebuttal to the majority's evidence on nail clipping?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=637)

مناقشة الجمهور: أجاب الحنفية على دليل الجمهور: بأن اليد الواحدة قد أقيمت مقام كل الأطراف في وجوب الدم، وما أقيم مقام الكل لا يقوم أكثره مقامه كما في الرأس، فإنه لما أقيم الربع فيه مقام الكل لا يقام أكثر الربع مقامه، لأنه يؤدي إلى مالا يتناهى [2].

Mas'alah: What is the reason for the Hanafi divergence on the amount requiring blood money?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=637)

سبب الانفراد: سبب انفراد الحنفية واختلافهم مع الجمهور يعود إلى اختلافهم في المقدار الذي يوجب الدم في حلق الرأس. فالحنفية يرون أن حلق ربع الرأس يوجب الدم، إقامة للربع مقام الكل، وكذا تقليم الأظافر، فاليد الواحدة هي ربع أطراف الإنسان، فلا تجب الفدية إلا باكتمال تقليم أحد الأطراف. أما الجمهور فيرون أن الفدية في الحلق تجب بحلق أقل الجمع، فحددوا عدد الأظافر التي يجب بأخذها الفدية بعدد الشعرات التي توجبها.

Mas'alah: What is the ruling on shaving outside the Haram for Hajj or Umrah?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=430)

وإن حلق في غير الحرم لحج أو عمرة فعليه دم خلافا لأبي يوسف فلو عاد المعتمر بعد خروجه وقصر فلا دم إجماعا

Mas'alah: What is the ruling on a Qarin who shaves before slaughtering?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=430)

ولو حلق القارن قبل الذبح لزمه دمان

Mas'alah: What is the minimum amount of head hair shaving that obligates a blood penalty according to Abu Hanifa?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1103)

*قال: (وكذلك لو حلق ربع رأسه في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف، ومحمد: لا يجب عليه دم حتى يحلق أكثر رأسه، فيجب دم) . قال أبو بكر أحمد: الرواية المشهورة عنهم جميعا أن عليه في حلق الربع دما. وروي عن أبي يوسف وحده في غير الأصول: أن الدم لا يجب حتى يحلق أكثر رأسه. *وأما اعتبار الربع؛ فلأن الربع قد تعلق به الحكم في الرأس في باب جواز مسحه، فصار في حكم الكل من هذا الوجه.

Mas'alah: What is the ruling on shaving or trimming hair outside the Haram for Hajj or Umrah?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1262)

(أو حلق [(1)] في حل [(2)] لحج، أو عمرة)، فإن الحلق اختص بمنى(3)، وهو من الحرم، (لا في معتمر [(4)] رجع من حل، ثم قصر): أي إن خرج المعتمر من الحرم [قبل التحلل] (5) ، ثم عاد إليه، وقصر لا شيء عليه، وإنما خص(6) [(7)] بالمعتمر؛ لأن الحاج إن خرج من الحرم قبل التحليل، ثم عاد إلى الحرم يجب عليه الدم(8) [(9)] . (1) قوله: أو حلق؛ عطف على ما عطفت عليه الأفعال السابقة، وحاصله أنه إذا حلق رأسه أو قصر للتحلل من إحرام الحج أو العمرة خارج الحرم، يجب دم؛ لكون الحلق ونحوه مختصا بموضع مخصوص، وهو الحرم فيهما، ويتوقت حلق الحج بالزمان أيضا، وهو أيام النحر. (2) قوله: حل؛ بكسر الحاء المهملة وتشديد اللام خارج الحرم. (3) ما تفيده عبارات أئمتنا أن جميع الحرم محل للحلق، ولا يختص وجوب الحلق بمكان منه، فما وقع في الشارح وتبعه به ابن كمال باشا في ((الاصلاح)) (ق39/أ) ليس المراد اختصاصه بمنى على وجه الوجوب، إنما على وجه السنة؛ لما قال في ((الهداية)) (1: 168) : السنة جرت بالحلق بمنى، وهو من الحرم. ينظر: ((

غنية ذوي الأحكام)) (1: 243) . (4) قوله: لا في معتمر؛ لا يجب دم في معتمر خرج إلى الحل من غير تحلل، ثم رجع إلى الحرم فحلق فيه أو قصر. (5) زيادة من أ و ب و س. (6) أي هذا الحكم. (7) قوله: خص؛ مجهول أي خص هذا الحكم، أو معروف، والضمير إلى المصنف. (8) أي يجب على الحاج الحلق في الحرم في أيام النحر، وأما المعتمر فلا يجب عليهالحلق إلا في الحرم ولا يختص حلقه بزمان بالاجماع. ينظر: ((الدر المنتقى)) (1: 297) . (9) قوله: يجب عليه الدم؛ هذا إذا رجع بعد أيام النحر، فإنه يجب عليه الدم للتأخير عن وقته، وأما إذا عاد بعد ما خرج من الحرم وحلق فيه في أيام النحر فلا شيء عليه. كذا حققه الشربنلالي وغيره.

Sub-topic - Violations Requiring Sadaqah

Mas'alah: What minor violations in ihram require sadaqah (charity) as penalty?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=167)

اندفع ما توهمه بعضهم من جعل الدمين للجناية (وإن طيب) جوابه قوله الآتي تصدق (أقل من عضو وستر رأسه أو لبس أقل من يوم) في الخزانة في الساعة نصف صاع، وفيما دونها قبضة، وظاهره أن الساعة فلكية (أو حلق) شاربه أو (أقل من ربع رأسه) أو لحيته أو بعض رقبته (أو قص أقل من خمسة أظافيره أو خمسة) إلى ستة عشر (متفرقة) من كل عضو أربعة، وقد استقر أن لكل ظفر نصف صاع، إلا أن يبلغ دما فينقص ما شاء (أو طاف للقدوم أو للصدر محدثا وترك ثلاث من سبع الصدر) ويجب لكل شوط منه ومن السعي نصف صاع (أو إحدى الجمار الثلاث) ويجب لكل حصاة صدقة، إلا أن يبلغ دما فكما مر وأفاد الحدادي أنه ينقص نصف صاع

Mas'alah: What is the penalty for shaving less than a quarter of the head or cutting fewer than five nails?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=159)

قال: (وإن حلق أقل من ربع رأسه تصدق بنصف صاع بر) لأن الربع مقصود معتاد عند بعض الناس كالسواد والبادية، فكان ارتفاقا كاملا، وما دونه ليس في معناه، فتجب الصدقة. (وكذا إن قص أقل من خمسة أظافر) لأنه لا يحصل بذلك الزينة بل يشينه

ويؤذيه إذا حك جسده، ويجب في كل ظفر نصف صاع بر، إلا أن يبلغ قيمة دم فينقص ما شاء. (وكذلك إن قص خمسة متفرقة) وقال محمد: عليه دم كما إذا كانت من يد واحدة. ولنا أن الجناية تتكامل بالارتفاق الكامل وبالزينة، وهذا القص يشينه ويؤذيه كما بينا، والجناية إذا نقصت تجب الصدقة.

Mas'alah: What is the penalty for shaving less than a quarter of the head or cutting fewer than five nails in Ihram?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=170)

قال : (وإن حلق أقل من ربع رأسه تصدق بنصف صاع بر) لأن الربع مقصود معتاد عند بعض الناس كالسواد والبادية ، فكان ارتفاقا كاملا ، وما دونه ليس في معناه ، فتجب الصدقة (وكذا إن قص أقل من خمسة أظافر) لأنه لا يحصل بذلك الزينة بل يشينه ويؤذيه إذا حك جسده ، ويجب في كل ظفر نصف صاع بر ، إلا أن يبلغ قيمة دم فينقص ما شاء (وكذلك إن قص خمسة متفرقة) وقال محمد : عليه دم كما إذا كانت من يد واحدة . ولنا أن الجناية تتكامل بالارتفاق الكامل وبالزينة ، وهذا القص يشينه ويؤذيه كما بينا ، والجناية إذا نقصت تجب الصدقة .

Mas'alah: What is the amount of charity for each circuit left in tawaf?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=588)

وصدقة) وهي نصف صاع من بر لكل شوط (بترك أقله) إظهارا للتفاوت بين ترك ما في حكم الكل وبين ترك الأقل)

Mas'alah: What is the expiation for minor violations of Ihram prohibitions?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=243)

(وتصدق) عطف على فاعل وجب في أول الباب أو على قوله ودمان (بنصف صاع من بر إن طيب أقل من عضو أو ستر رأسه أو لبس أقل من يوم أو حلق أقل من ربع رأسه أو قص أقل من خمسة أظفار أو خمسة متفرقة [حاشية الشرنبلالي] لا يلزمه شيء لإتيانه بما هو الواجب عليه وهو الحلق في الحرم اه. ولما لم يذكر مسألة خروج الحاج قال في العناية بعد شرحه مسألة خروج المعتمر، ولو فعل الحاج ذلك لم يسقط عنه دم التأخير عند أبي حنيفة اه فقد نص على أن الدم الذي يلزم الحاج إنما هو لتأخير الحلق عن أيام النحر ويقيد أنه إذا أعاد بعدما خرج من الحرم وحلق فيه في أيام النحر لا شيء عليه، وهذا لا يتوقف فيه من له أدنى إلمام بمسائل الفقه فليتنبه له على أن مسألة الحاج مستغنى عنها بما قدمه المصنف بقوله أو أخر الحلق (قوله: ودمان على قارن حلق قبل ذبحه دم للحلق قبل أوانه ودم لتأخير الذبح عن الحلق) أقول كذا نص في الهداية بقوله فإن حلق القارن قبل أن يذبح فعليه دمان عند أبي حنيفة - رحمه الله - دم بالحلق في غير أوانه؛ لأن أوانه بعد الذبح ودم بتأخير الذبح عن الحلق، وعندهما يجب عليه دم واحد وهو الأول ولا يجب بسبب التأخير شيء اه. وقال الكمال هذا سهو من القلم، بل أحد الدمين بمجموع التقديم والتأخير والآخر دم القران والدم الذي يجب عندهما دم القران ليس غير لا للحلق قبل أوانه، ولو وجب ذلك لزم في كل تقديم نسك على نسك دمان؛ لأنه لا ينفك عن الأمرين ولا قائل به اه، وكذا الأكمل والأتقاني خطآ صاحب الهداية ومعتمدهم في ذلك مخالفة الهداية لما هو الأصل في وضع هذه المسألة وهو الجامع الصغير لمحمد بن الحسن حيث قال فيه قارن حلق قبل أن يذبح قال عليه

دمان دم القران ودم آخر؛ لأنه حلق قبل أن يذبح يعني على قول أبي حنيفة اهـ. وحمل في الكافي قول الهداية على ما روى عن بعضهم مثله، وقد رده الشيخ أكمل الدين والأتقاني (قوله: وقالا يجب دم لترك طواف الصدر ولا شيء بترك طواف الزيارة) هكذا في النسخ ولعل صوابه ولا شيء بتأخير طواف الزيارة (قوله: وتصدق) بالتنوين أي وجب تصدق (قوله: أو قص أقل من خمسة أظفار) أقول يعني من عضو واحد أو عضوين وتبع في العبارة صدر الشريعة وتبعه ابن كمال باشا وهي شاملة لما فوق الواحد إلى الأربع فيجب في الجميع نصف صاع لقوله قبل وتصدق بنصف صاع إن طيب. . . إلخ وهو غلط لما في الكافي وغيره من المعتبرات كالهداية وشروحها وإن قص أقل من خمسة أظافير فعليه بكل ظفر صدقة إلا أن يبلغ ذلك دما فينقص ما شاء (قوله: أو خمسة متفرقة) فيه كالذي قبله لما في الكافي أيضا لو قص ستة عشر ظفرا من كل عضو أربعة يجب بكل ظفر طعام مسكين إلى أن يبلغ ذلك دما فحينئذ ينقص ما شاء اهـ، وكذا

Mas'alah: What is the ruling on valuing the killed animal for expiation when choosing a different option?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1128)

(قوله: عندنا) قيد بالظرف لنفي قول محمد إنه يقوم النظير على ما ذكر؛ لأنه الواجب عينا إذا كان للمقتول نظير. وقوله: (لأنه) راجع إلى المتلف: يعني المتلف (هو المضمون) فلا معنى لتقوم غيره لجبره، ولو سلم أن النظير هو الواجب عينا عند اختيار الهدي لم يلزم منه وجوب تقويمه عند اختيار خصلة أخرى فكيف وهو ممنوع

Mas'alah: What is the ruling on performing less than the specified amount of a prohibited act in Ihram?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=892)

وإن فعل أقل مما ذكر) بأن طيب أقل من عضو، أو لبس مخيطا، أو ستر رأسه أقل من يوم، أو حلق أقل من ربع رأسه، أو حلق بعض عضو غيره، أو قصر أقل من خمسة أظفار، أو قص خمسة متفرقة. وتقدم أن محمدا أوجب الدم في هذه الصورة، كما لو قص الخمسة في يد واحدة.)

Mas'alah: What is the amount of charity required for performing less than the specified prohibited acts in ihram?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=893)

)

Mas'alah: What is the meaning of 'half a sa' in the context of sadaqah for ihram violations?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=485)

قوله (بنصف صاع) الباء للتصوير أو الصدقة بمعنى التصدق والباء للتعدية

Mas'alah: What violations during Hajj require a charity penalty (sadaqah)?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=338)

والتي توجب الصدقة بنصف صاع من بر أو قيمته هي ما لو طيب أقل من عضو أو لبس مخيطا أو غطى رأسه أقل من يوم أو حلق أقل من ربع رأسه أو قص ظفرا وكذا لكل ظفر نصف صاع إلا أن يبلغ المجموع دما فينقص ما شاء منه كخمسة متفرقة وطاف للقدوم أو الصدر محدثا وتجب شاة ولو طاف جنبا أو ترك شرطا من طواف الصدر وكذا لكل شوط من أقله حصاة من إحدى الجمار وكذا لكل حصاة فيما لم يبلغ رمي يوم وإلا إن لم يبلغ دما فينقص ما شاء أو حلق رأس غيره أو قص أظافره وإن تطيب أو لبس أو حلق بعذر تخير بين الذبح أو التصدق بثلاثة أصوع على ثلاثة مساكين أو صيام ثلاثة أيام.

Mas'alah: What actions in ihram require less than half a sa' in charity?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=338)

والتي توجب أقل من نصف صاع فهي ما لو قتل قملة أو جرادة فيتصدق بما شاء.

Mas'alah: What violations require a charity (sadaqah) penalty for a pilgrim?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=146)

2 والتي توجب الصدقة هي ما لو طيب أقل من عضو أو لبس مخيطا أوغطى رأسه أقل من يوم أو حلق أقل من ربع رأسه أو قص ظفرا أو طاف للقدوم

Mas'alah: What additional acts require a charity penalty for a pilgrim?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=147)

أو للصدر محدثا وترك شوطا من طواف الصدر أو حصاة من إحدى الجمار

Mas'alah: What violations require less than half a sa' of charity for a pilgrim?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=147)

3 والتي توجب أقل من نصف صاع هي ما لو قتل قملة أو جرادة فإنه يتصدق بما شاء

Sub-topic – Penalties for Sexual Intercourse in Ihram

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse after standing at Arafah and after shaving the head?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=168)

(و) وطؤه (بعد وقوفه لم يفسد حجه وتجب بدنة، وبعد الحلق) قبل الطواف (شاة) لخفة الجناية

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse after standing at Arafah and after shaving the head?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1216)

(و) وطؤه (بعد وقوفه لم يفسد حجه، وتجب بدنة، وبعد الحلق) قبل الطواف (شاة) لخفة الجناية

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the penalty for intercourse after standing at Arafah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=818)

ثم اعلم أن أصحاب المتون على ما ذكره المصنف من التفصيل فيما إذا جامع بعد الوقوف فإن كان قبل الحلق فالواجب بدنة، وإن كان بعده فالواجب شاة، ومشى جماعة من المشايخ كصاحب المبسوط والبدائع والإسبيجابي على وجوب البدنة

مطلقا، وقال في فتح القدير: إنه الأوجه؛ لأن إيجابها ليس إلا بقول ابن عباس والمروي عنه ظاهره فيما بعد الحلق ثم المعنى يساعده وذلك؛ لأن وجوبها قبل الحلق ليس إلا للجناية على الإحرام، ومعلوم أن الوطء ليس جناية عليه إلا باعتبار تحريمه له لا لاعتبار تحريمه لغيره فليس الطيب جناية على الإحرام باعتبار تحريمه الجماع أو الحلق بل باعتبار تحريمه للطيب، وكذا كل جناية على الإحرام ليست جناية عليه إلا باعتبار تحريمه لها لا لغيرها فيجب أن يستوي ما قبل الحلق، وما بعده في حق الوطء؛ لأن الذي به كان جناية قبله بعينه ثابت بعده، والزائل لم يكن الوطء جناية باعتباره لا جرم أن المذكور في ظاهر الرواية إطلاق لزوم البدنة بعد الوقوف من غير تفصيل بين كونه قبل الحلق أو بعده. انتهى.

Mas'alah: What is the distinction between Hajj and Umrah regarding penalties for intercourse after the main pillar?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=819)

وقد يقال إنه يتم في حجة الإسلام أما في غيرها فلا فرق بين الحج والعمرة؛ لأن كلا منهما نفل قبل الشروع واجب بعده اللهم إلا أن يقال: نفل الحج أقوى من نفل العمرة، والفرق بينهما بأن الجماع في الحج بعد الوقوف يكون قبل أداء بقية أركان الحج؛ لأنه بقي الطواف، وهو ركن فتغلظت الجناية فتغلظ الجزاء بخلافه بعد طواف الأكثر في العمرة فإنه لم يبق عليه إلا الواجبات لا يصح؛ لأنه يقتضي وجوب البدنة لو جامع قبل طواف الأكثر، وليس كذلك وشمل قوله: بعد طواف الأكثر ما إذا طاف الباقي وسعى بين الصفا والمروة أولا لكن بشرط أن يكون قبل الحلق وتركه للعلم به؛ لأن بالحلق يخرج عن إحرامها بالكلية بخلاف إحرام الحج، ولما بين المصنف حكم المفرد بالحج

والمفرد بالعمرة علم منه حكم القارن والمتمتع.

Mas'alah: What is the expiation for a pilgrim who invalidates his Hajj by intercourse before Arafah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2187)

وقال الشافعي - رحمه الله: تجب بدنة اعتبارا بما لو جامع بعد الوقوف، والحجة عليه إطلاق ما روينا، ولأن القضاء لما وجب عليه ولا يجب إلا لاستدراك المصلحة معنى الجناية، فيكتفي بالشاة، بخلاف ما بعد الوقوف لأنه لا قضاء عليه. ثم سوى بين السبيلين. وعن أبي حنيفة - رحمه الله - أن في غير القبل منهما، لا يفسد لتقاصر معنى الوطء، وكان عنه روايتان. وليس عليه أن يفارق امرأته في قضاء ما أفسداه عندنا، خلافا لمالك - رحمه الله - إذا خرجا من بيتهما. [البناية] م: (وقال الشافعي: تجب بدنة اعتبارا بالجماع بعد الوقوف) ش: وبه قال مالك وأحمد م: (والحجة عليه) ش: أي على الشافعي - رحمه الله - م: (إطلاق ما روينا) ش: وهو قوله - صلى الله عليه وسلم - «يريقان دما» ، وذكر الدم مطلقا، ولم يقيده بشيء، فتناول الشاة، لأنه متيقن. فإن قلت: المطلق ينصرف إلى الكامل وهو البدنة. قلت: ينصرف إلى الكامل في الماهية مع حصول التيقن به، والشاة كامل فتجزئه، وعن عطاء يفسد حجه ويستغفر الله تعالى. وعن سعيد بن جبير أربع روايات الأولى شاة، والثانية بقرة، والثالثة يفسد حجه، والرابعة لا شيء عليه فيستغفر الله تعالى. م: (ولأن القضاء لما وجب عليه) ش: أي على هذا المجامع، وهذه الجملة معترضة بين لما وجوابه، وهو قوله - حقا - م: (ولا يجب إلا لاستدراك المصلحة حين معنى الجناية) ش: الفائتة بالقضاء لكون الجماع قبل الوقوف للقضاء م: (فيكتفي بالشاة، بخلاف ما بعد الوقوف) ش: أي بخلاف الجماع

بعد الوقوف بعرفات م: (لأنه لا قضاء عليه) ش: فتجب البدنة، فتغلظ الجناية وعدم حقها لعدم القضاء م: (ثم سوى بين السبيلين) ش: أي سوى القدوري - رحمه الله - بين السبيلين القبل والدبر في فساد الحج بالجماع. م: (وعن أبي حنيفة - رحمه الله - أن في غير القبل منهما) ش: أي من السبيلين م: (وقيل) ش: أي من الرجل والمرأة م: (لا يفسد) ش: أي الحج م: (لتقاصر معنى الوطء) ش: حتى لا يجب الحد عنده، وقد مر الكلام فيه عن قريب م: (وكان عنه) ش: أي عن أبي حنيفة - رحمه الله - م: (روايتان) ش: الأولى أنه لا يفسد حجه قال في "شرح الطحاوي" : لو جامعها في الدبر فعلى قياس قول أبي حنيفة لا يفسد حجه وعمرته، كما قال في "الخزانة" لا يجب، الثانية: أنه يفسد، روى الكرخي عنه أنه تجب الكفارة في رمضان وجعلها كالجماع في الفرج م: (وليس عليه) ش: أي على هذا الرجل الذي جامع م: (أن يفارق امرأته في قضاء ما أفسداه) ش: أي الزوجين ما أفسداه بالجماع. م: (عندنا، خلافا لمالك - رحمه الله - إذا خرجا من بيتهما) ش: يعني إذا أراد قضاء الحج الفساد بالجماع من عام قابل يفرقان عند مالك من حين خروجهما من بيتهما، قال هاهنا وفي "شرح

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after standing at Arafah during Hajj?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2189)

ومن جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه، وعليه بدنة. خلافا للشافعي - رحمه الله - فيما إذا جامع قبل الرمي لقوله - صلى الله عليه وسلم - «من وقف بعرفة فقد تم حجه» وإنما تجب البدنة لقول ابن عباس - رضي الله عنهما - أو لأنه أعلى أنواع الارتفاق فيتغلظ موجبه.

Mas'alah: Who bears the blood penalty for sexual intercourse during Hajj?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2314)

ودم الجماع على الحاج؛ لأنه دم جناية وهو الجاني عن اختيار ويضمن النفقة، معناه: إذا جامع قبل الوقوف حتى فسد حجه؛ لأن الصحيح هو المأمور به

Mas'alah: What penalties are incurred for intercourse during ihram?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2486)

م: (لما يلزمه من الدم وفساد النسك والقضاء) ش: لأن الذي جامع في إحرامه تلزمه هذه الأشياء، وقد عرف في موضعه مفصلا

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse before standing at Arafah during Hajj?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=242)

إذا كان مفردا بحجة وجامع امرأته قبل وقوفه بعرفة وهما محرمان فسدت حجتهما إذا التقى الختانان وغابت الحشفة وعليهما المضي والإتمام على الفساد وعلى كل واحد منهما الدم وتجزئ الشاة في ذلك وعليهما قضاء الحجة من قابل ولا تجب عليهما العمرة كذا في شرح الطحاوي.

Mas'alah: What is the penalty for intercourse before shaving after Tawaf al-Ziyarah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=243)

ولو لم يحلق حتى طاف للزيارة ثم جامع قبل الحلق فعليه شاة كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling if the Hajj performer invalidates his Hajj by intercourse before or after standing at Arafah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=258)

وإن أفسد حجه بجماع قبل الوقوف؛ رد ما بقي في يده من المال وضمن ما أنفق في الطريق ويقضي الحاج من مال نفسه حجة وعمرة، وأما إذا جامع بعد الوقوف لا، يفسد حجه ولا يضمن النفقة وعليه الدم في ماله، كذا في السراج الوهاج

Mas'alah: What is the ruling if a pilgrim has intercourse before standing at Arafah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=212)

وإن جامع في أحد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة ويمضي في الحج كما يمضي من لم يفسده وعليه القضاء" والأصل فيه ما روي أن رسول الله عليه الصلاة والسلام سئل عمن واقع امرأته وهما محرمان بالحج قال "يريقان دما ويمضيان في حجتهما وعليهما الحج من قابل" وهكذا نقل عن جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وقال الشافعي رحمه الله تجب بدنة اعتبارا بما لو جامع بعد الوقوف والحجة عليه إطلاق ما روينا ولأن القضاء لما وجب ولا يجب إلا لاستدراك المصلحة خف معنى الجناية فيكتفي بالشاة بخلاف ما بعد الوقوف لأنه لا قضاء ثم سوى بين السبيلين وعن أبي حنيفة رحمه الله أن في غير القبل منهما لا يفسد لتقاصر معنى الوطء فكان عنه روايتان "

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after standing at Arafah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=213)

ومن جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه وعليه بدنة" خلافا للشافعي فيما إذا جامع قبل الرمي لقوله عليه الصلاة والسلام "من وقف بعرفة فقد تم حجه" وإنما تجب البدنة لقول ابن عباس رضي الله عنهما أو لأنه على أنواع الارتفاق فيتغلظ موجبه

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after shaving the head during Hajj?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=213)

وإن جامع بعد الحلق فعليه شاة" لبقاء إحرامه في حق النساء دون لبس المخيط وما أشبه فخفت الجناية فاكتفى بالشاة.

Mas'alah: Does forgetful intercourse during Hajj invalidate the pilgrimage?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=213)

"

Mas'alah: What is the ruling on the blood penalty for intercourse during Hajj and its effect on the pilgrimage?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=237)

ودم الجماع على الحج" لأنه دم جناية وهو الجاني عن اختيار "ويضمن النفقة" معناه إذا جامع قبل الوقوف حتى فسد حجه لأن الصحيح هو المأمور به، بخلاف ما إذا فاته الحج

حيث لا يضمن النفقة لأنه ما فاته باختياره أما إذا جامع بعد الوقوف لا يفسد حجه ولا يضمن النفقة لحصول مقصود الآمر وعليه الدم في ماله لما بينا وكذلك سائر دماء الكفارات على الحج لما قلنا.

Mas'alah: Does forgetful intercourse invalidate Hajj and require a penalty?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=156)

ومن جامع ناسيا كان كمن جامع متعمدا وقال الشافعي رحمه الله جماع الناسي غير مفسد للحج وكذا الخلاف في جماع النائمة والمكرهة هو يقول الحظر ينعدم بهذه العوارض فلم يقع الفعل جناية ولنا أن الفساد باعتبار معنى الارتفاق في الإحرام ارتفاقا مخصوصا وهذا لا ينعدم بهذه العوارض والحج ليس في معنى الصوم لأن حالات الإحرام مذكرة بمنزلة حالات الصلاة بخلاف الصوم والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on one who has intercourse before Tawaf al-Ziyarah?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=907)

باب الذي يواقع أهله قبل ان يطوف طواف الزيارة فيجب عليه الهدي - اخبرنا محمد

عن أبي حنيفة قال من وجب عليه هدي لإصابته النساء قبل ان يطوف طواف الزيارة فان عليه بدنة ولا بأس بأن يشتريها بمكة وينحرها بها ويتصدق بها ولا يأكل منها شيئا وقال أهل المدينة لا ينبغي له ان يشتري هديه بمكة ثم ينحره بها لكنه ان لم يكن ساقه معه من اهله فيشتريه من أهل مكة ثم يخرجه منها إلى الحل وليسقه منه الى مكة ثم ينحره بها قال محمد كيف صار عليه ان يشتريه بمكة

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse before standing at Arafah during Hajj?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=160)

قال: (ومن جامع في أحد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة، ويمضي في حجه ويقضيه) وكذلك المرأة إن كانت محرمة. أما فساد الحج فلوجود المنافي، قال تعالى: {فلا رفث} [البقرة: 197] وهو الجماع. وقال ابن عباس: المحرم إذا جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة، ومثله لا يعرف إلا توقيفا، ولأن الوطء صادف إحراما غير متأكد حتى لا يلحقه الفوات فيفسد، بخلاف ما بعد الوقوف لأنه تأكد حتى لا يلحقه الفوات. أما وجوب الشاة والمضي والقضاء فلما تقدم من حديث ابن عباس. «وسئل - صلى الله عليه وسلم - عمن جامع امرأته وهما محرمان؟ قال: "يريقان دما ويمضيان في حجتهما ويحجان من قابل» ". (ولا يفارق امرأته إذا قضى الحج) لأنه - عليه الصلاة والسلام - لم يذكر المفارقة لما سئل عنها، ولو وجب لذكره كغيره تنبيها على الحكم، ولأن النكاح قائم، ولا موجب للمفارقة ; أما قبل الإحرام فلأنه يحل له جماعها فلا معنى للمفارقة ; وأما بعده فلأنهما إذا ذكرا ما وجدا من التعب وزيادة النفقة يحترزان عن ذلك أكثر من غيرهما، وكذا في موضع الجماع

حتى لو خاف العود يستحب لهما المفارقة.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse after standing at Arafah during Hajj?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=160)

قال: (وإن جامع بعد الوقوف لم يفسد حجه) لقوله - عليه الصلاة والسلام: «الحج عرفة، فمن وقف بعرفة فقد تم حجه» . قال: (وعليه بدنة) منقول عن ابن عباس ولأنه لما لم يجب القضاء علمنا أنه شرع لجبر نقص تمكن في الحج، والنقصان في الجماع

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse after shaving, kissing, or touching with desire during Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=161)

وإن جامع بعد الحلق، أو قبل، أو لمس بشهوة فعليه شاة، ومن جامع في العمرة قبل طواف أربعة أشواط فسدت، ويمضي فيها ويقضيها وعليه شاة، وإن جامع فيها بعد أربعة أشواط لم تفسد وعليه شاة. والعامد والناسي سواء.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after shaving, kissing, or touching with desire during Hajj?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=161)

قال: (وإن جامع بعد الحلق، أو قبل، أو لمس بشهوة فعليه شاة) لبقاء الإحرام في حق

النساء، وسواء أنزل أو لم ينزل ; وكذا إذا جامع فيما دون الفرج، وكذا إذا جامع بهيمة فأنزل، أو عبث بذكره فأنزل؛ لأنه قضاء الشهوة باللمس، ولا شيء عليه بالنظر وإن أنزل لأنه ليس في معنى الجماع.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during Umrah before completing four circuits of Tawaf?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=161)

قال: (ومن جامع في العمرة قبل طواف أربعة أشواط فسدت) لوجود المنافي. (ويمضي فيها ويقضيها) لأنها لزمت بالإحرام كالحج. (وعليه شاة) لوجود الجناية، وهو الارتفاق الكامل على إحرامه. (وإن جامع فيها بعد أربعة أشواط لم تفسد) لوجود الأكثر. (وعليه شاة) لأنها سنة. فتكون الجناية أنقص، فيظهر التفاوت في الكفارة ; ولو جامع القارن قبل طواف العمرة فسدت عمرته وحجته لما تقدم، وعليه شاتان لجنايته على إحرامين ; ولو جامع بعد طواف العمرة أو أكثره قبل الوقوف تمت عمرته وفسد حجه لما بينا ; ولو جامع بعد الوقوف قبل الحلق فعليه بدنة للحج وشاة للعمرة كما لو انفردا.

Mas'alah: Are the intentional and forgetful pilgrim equal in penalty for intercourse?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=161)

قال: (والعامد والناسي سواء) لأن حالات الإحرام مذكرة كحالات الصلاة فلا يعذر بالنسيان، كذلك إذا جومعت النائمة والمكرهة لوجود الارتفاق بالجماع. [فصل الصيد حال الإحرام]

Mas'alah: What is the ruling if a pilgrim engages in intercourse before standing at Arafah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=171)

قال : (ومن جامع في أحد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة ، ويمضي في حجه ويقضيه) وكذلك المرأة إن كانت محرمة . أما فساد الحج فلوجود المنافي ، قال تعالى :) فلا رفث ([البقرة : 197] وهو الجماع . وقال ابن عباس : المحرم إذا جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة ، ومثله لا يعرف إلا توقيفا ، ولأن الوطء صادق إحراما غير متأكد حتى لا يلحقه الفوات فيفسد ، بخلاف ما بعد الوقوف لأنه تأكد حتى لا يلحقه الفوات . أما وجوب الشاة والمضي والقضاء فلما تقدم من حديث ابن عباس . ' وسئل (صلى الله عليه وسلم) عمن جامع امرأته وهما محرمان ؟ قال : يريقان دما ويمضيان في حجتهما ويحجان من قابل ' . (ولا يفارق امرأته إذا قضى الحج) لأنه عليه الصلاة والسلام لم يذكر المفارقة لما سئل عنها ، ولو وجب لذكره كغيره تنبيها على الحكم ، ولأن النكاح قائم ، ولا موجب للمفارقة ؛ أما قبل الإحرام فلأنه يحل له جماعها فلا معنى للمفارقة ؛ وأما بعده فلأنهما إذا ذكرا ما

"" "" "" صفحة رقم 177 "" "" "" وجدا من التعب وزيادة النفقة يحترزان عن ذلك أكثر من غيرهما ، وكذا في موضع الجماع حتى لو خافا العود يستحب لهما المفارقة .

Mas'alah: What is the penalty for intercourse after standing at Arafah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=172)

قال : (وعليه بدنة) منقول عن ابن عباس ولأنه لما لم يجب القضاء علمنا أنه شرع

لجبر نقص تمكن في الحج ، والنقصان في الجماع فاحش وجناية غليظة ، فتغلظ الكفارة فتجب بدنة ، بخلاف ما قبل الوقوف لأن الجابر ثم هو القضاء ، وإنما وجبت الشاة لرفضه الإحرام قبل أوانه فافترقا ، وإن جامع ثانيا بعد الوقوف عليه شاة ، لأن الأول صادق إحراما متأكدا محترما ، والثاني صادق إحراما منخرما منتهكا بالوطء فخفت الجناية .

Mas'alah: What is the penalty for intercourse after shaving the head or for lustful touching during ihram?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=172)

قال : (وإن جامع بعد الحلق ، أو قبل ، أو لمس بشهوة فعليه شاة) لبقاء الإحرام في حق النساء ، وسواء أنزل أو لم ينزل ؛ وكذا إذا جامع فيما دون الفرج ، وكذا إذا جامع بهيمة فأنزل ، أو عبث بذكره فأنزل ، لأنه قضاء الشهوة باللمس ، ولا شيء عليه بالنظر وإن أنزل لأنه ليس في معنى الجماع .

Mas'alah: Are the intentional and forgetful pilgrim equal in penalty for sexual intercourse?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=172)

قال : (والعامد والناسي سواء) لأن حالات الإحرام مذكرة كحالات الصلاة فلا يعذر النسيان ، وكذلك إذا جومعت النائمة والمكرهة لوجود الارتفاق بالجماع .

"" "" "" صفحة رقم 178 "" "" ""

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after standing at Arafah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1090)

ومن جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه وعليه بدنة) خلافا للشافعي فيما إذا جامع قبل الرمي؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - «من وقف بعرفة فقد تم حجه» [العناية] معناه يأخذ كل واحد منهما في طريق غير طريق صاحبه، فمالك - رحمه الله - أخذ بظاهر هذا اللفظ فقال: كما خرجا من بيتهما فعليهما أن يفترقا. وقال زفر - رحمه الله: يفترقان من وقت الإحرام؛ لأن الافتراق نسك بقول الصحابة - رضي الله عنهم: ووقت أداء النسك بعد الإحرام، وهذا المعنى ليس بشيء؛ لأن القضاء يحكي الأداء، فما لم يكن نسكا في الأداء لا يكون نسكا في القضاء، وقال الشافعي - رحمه الله: إذا قربا من المكان الذي جامعها فيه يفترقان؛ لأنهما لا يأمنان إذا وصلا إلى ذلك الموضع أن تهيج بهما الشهوة فيواقعها. والمصنف - رحمه الله - ذكر دليلنا على وجه هو دافع لأقوالهم وهو واضح، ونقول: مراد الصحابة - رضي الله عنهم - أنهما يفترقان على سبيل الندب إن خافا على أنفسهما الفتنة. كما يندب للشاب الامتناع عن التقبيل في حالة الصوم إذا كان لا يأمن على نفسه ما سواه (ومن جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه وعليه بدنة خلافا للشافعي - رحمه الله - فيما إذا جامع قبل رمي جمرة العقبة) فإن حجه يفسد؛ لأن إحرامه قبل الرمي مطلق، أي: كامل حيث لا يحل له شيء مما هو حرام على المحرم، والجماع في الإحرام المطلق مفسد للحج كما إذا كان قبل الوقوف، بخلاف ما بعد الرمي فإنه قد جاء أوان التحلل وحل له الحلق الذي كان حراما على المحرم. وقوله: (لقوله - عليه الصلاة والسلام -) دليلنا. ووجه ذلك أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: «من وقف بعرفة فقد تم حجه» وليس المراد به التمام من حيث أداء الأفعال بالاتفاق لبقاء

Mas'alah: What is the penalty for intercourse after shaving the head in Hajj and during Umrah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1091)

وإنما تجب البدنة لقول ابن عباس - رضي الله عنهما - أو؛ لأنه أعلى أنواع الارتفاق فيتغلظ موجبه. (وإن جامع بعد الحلق فعليه شاة) لبقاء إحرامه في حق النساء دون لبس المخيط، وما أشبهه فخفت الجناية فاكتفى بالشاة. (ومن جامع في العمرة قبل أن يطوف أربعة أشواط فسدت عمرته فيمضي فيها ويقضيها وعليه شاة. وإذا جامع بعدما طاف. أربعة أشواط أو أكثر فعليه شاة ولا تفسد عمرته) [العناية] بعض الأركان، فكان المراد به التمام من حيث إنه يأمن من الفساد بعده لتأكد حجه بالوقوف، ألا ترى أنه يأمن الفوات بعد الوقوف، فكما يثبت حكم التأكد في الأمن عن الفوات كذلك يثبت في الأمن عن الفساد. فإن قيل: لو كان كذلك لما وجبت البدنة؛ لأن الشيء بعد تمامه لا يقبل الجناية فلا يقتضي جزاء. أجاب بقوله (وإنما تجب البدنة لقول ابن عباس - رضي الله عنهما -) وهو ما روي عنه أنه قال: إذا جامع قبل الوقوف بعرفة فسد نسكه وعليه دم، وإذا جامع بعد الوقوف فحجته تامة وعليه بدنة. وروي أنه قال: لا تجب البدنة في الحج إلا في موضعين: من جامع بعد الوقوف بعرفة، ومن طاف طواف الزيارة جنبا أو لم يعرف له مخالف فحل محل الإجماع. وقيل: مثله لا مدخل للرأي فيه فكان مسموعا. وقوله: (أو لأنه) قيل إنما ذكر بكلمة أو لكون أثر ابن عباس - رضي الله عنهما - غير مشهور فأتى بها ليكون متمسكا بأحدهما، وفيه نظر؛ لأن المطلوب إثبات الوجوب وهو يثبت بخبر الواحد لا يتوقف على الاشتهار، ولعله أتى بأحد الجائزين فلا يسأل عن كميته. وتقريره أن الجماع أعلى الارتفاقات لوفور لذته وكل ما كان كذلك يتغلظ موجبه لوجوب التطابق بين الموجب والموجب بمقتضى الحكمة. قوله: (وإن جامع بعد الحلق فعليه شاة) ظاهر. وقوله: (ومن جامع في العمرة) بيان الجناية على

إحرام العمرة وهو واضح، لكن يتوهم منه تفضيل طواف العمرة على طواف الزيارة فإنه إذا جامع بعدما طاف لطواف الزيارة

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during Umrah and intercourse forgetfully during Hajj?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1092)

وقال الشافعي: تفسد في الوجهين وعليه بدنة اعتبارا بالحج إذ هي فرض عنده كالحج. ولنا أنها سنة فكانت أحط رتبة منه فتجب الشاة فيها والبدنة في الحج إظهارا للتفاوت. (ومن جامع ناسيا كان كمن جامع متعمدا) وقال الشافعي - رحمه الله - جماع الناسي غير مفسد للحج. وكذا الخلاف في جماع النائمة والمكرهة. هو يقول: [العناية] أربعة أشواط لم يجب عليه شيء، فإن فعل ذلك في طواف العمرة فعليه شاة كما ذكر في الكتاب، وأجيب بأن ذلك ليس من حيث التفضيل بل من حيث محل الجناية، وذلك؛ لأن طواف الزيارة على الوجه المسنون في الترتيب إنما يؤتى به بعد التحلل بالحلق أو التقصير. غاية ما في الباب أن حكمه تأخر في حق النساء لمعنى وهو وقوع الركن في الإحرام فقام أكثر أشواطه مقام كله، بخلاف العمرة فإن طوافها قبل التحلل، فكان ارتكاب المحظور في محض الإحرام فيجب الدم ولهذا قلنا: "إن لم يحلق قبل طواف الزيارة وجامع بعدما طاف لها أربعة أشواط وجب عليه الدم كما في طواف العمرة لذلك، وقوله: (وقال الشافعي - رحمه الله: تفسد في الوجهين) أي: فيما إذا جامع قبل أن يطوف أربعة أشواط وبعده؛ لأنهما سيان في إفساد الحج عنده فكذلك في العمرة؛ لأنها عنده فريضة كالحج." وقوله: (وقال الشافعي: جماع الناسي غير مفسد للحج) لو قال للإحرام كان أشمل ليتناول العمرة، جعل النسيان غير مؤثر في فساده كما في

الصوم، وجعل الإكراه والنوم كالنسيان بناء على أن الإكراه لما أباح الإقدام وأعدم أصل الفعل

Mas'alah: What is the ruling on intercourse forgetfully or under duress during Hajj?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1093)

الحظر ينعدم بهذه العوارض فلم يقع الفعل جناية. ولنا أن الفساد باعتبار معنى الارتفاق في الإحرام ارتفاقا مخصوصا، وهذا لا ينعدم بهذه العوارض، والحج ليس في معنى الصوم؛ لأن حالات الإحرام مذكرة بمنزلة حالات الصلاة بخلاف الصوم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the blood penalty and expenses for intercourse during Hajj?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1197)

ودم الجماع على الحاج) لأنه دم جناية وهو الجاني عن اختيار (ويضمن النفقة) معناه: إذا جامع قبل الوقوف حتى فسد حجه لأن الصحيح هو المأمور به، بخلاف ما إذا فاته الحج حيث لا يضمن النفقة لأنه ما فاته باختياره. أما إذا جامع بعد الوقوف لا يفسد حجه ولا يضمن النفقة لحصول مقصود الأمر. وعليه الدم في ماله لما بينا، وكذلك سائر دماء الكفارات على الحاج لما قلنا

Mas'alah: What is the penalty for repeated intercourse during Hajj?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=169)

وعليه بدنة) لأنه أعلى أنواع الجناية فيتغلظ موجبها فإن جامع ثانيا فعليه شاة لأنه وقع في حرمة إحرام مهتوك فيكفيه شاة كذا في النهاية

Mas'alah: What is the penalty for intercourse after shaving the head?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=169)

وإن جامع بعد الحلق فعليه شاة) لبقاء إحرامه في حق النساء دون لبس المخيط

والطيب فخففت الجناية فاكتفى بالشاة وكذا بعد الطواف قبل الحلق لأنه ما لم يحلق أو يقصر باق على الإحرام.

Mas'alah: Does forgetful intercourse during Hajj or Umrah incur the same penalty as intentional intercourse?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=170)

ومن جامع ناسيا كمن جامع عامدا) لأن حالة الحج مذكرة وله أمارات ظاهرة وهو الشعث والبعد عن الوطن فلم يعتبر نسيانه ولهذا قلنا إن ما يفسد الصلاة يستوي فيه النسيان والعمد لأن حالتها مذكرة وسواء كانت المرأة صغيرة أو كبيرة أو مجنونة.

Mas'alah: What is the penalty for sexual intercourse during Hajj and 'umrah?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=100)

وإن قبل أو لمس بشهوة فعليه دم، ومن جامع في أحد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة، ويمضي في الحج كما يمضي من لم يفسد حجه، وعليه القضاء، وليس عليه أن يفارق امرأته إذا حج بها في القضاء، ومن جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه، وعليه بدنة، فإن جامع بعد الحلق فعليه شاة، ومن جامع في العمرة قبل أن يطوف أربعة أشواط أفسدها ومضى فغيها وقضاها وعليه شاة، وإن وطئ بعدما طاف أربعة أشواط فعليه شاة ولا تفسد عمرته، ولا يلزمه قضاؤها، ومن جامع ناسيا كمن جامع عامدا.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who has intercourse before standing at Arafah, and what if it occurs after shaving?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=584)

ويمضي ويقضي، ولم يفترقا فيه، وبدنة لو بعده ولا فساد، أو جامع بعد الحلق، ـــــــ فقال لهما: (اقضيا نسككما واهديا هديا) الحديث وهو يتناول الشاة أطلقه فشمل المكلف وغيره فلو جامع صبي أو معتوه فسد حجه إلا أنه لا يجب عليه دم كذا في (الولوالجية) ، وعليه جرى ابن الضياء في مناسكه فما في (الفتح) من أنه لو كان صبيا يجامع مثله فسد حجها دونه ولو كانت هي صبية أو مجنونة انعكس الحكم فضعيف، كذا في (البحر) ، ويدل على ذلك قولهم: لو أفسد الصبي حجه لا قضاء عليه ولا يتأتى ذلك بغير الجماع وأما إذا تعدد الجماع في امرأة أو نسوة واتحد المجلس فإن اختلف ولم يقصد به رفض الفاسدة تعدد الدم لا إن قصد رفضها عندهما، وفي (المعراج) : لو

استدخلت ذكر حمار أو ذكرا مقطوعا فسد حجها إجماعا، ولو لف ذكره بخرقة وأدخله إن وجد حرارة الفرج واللذة فسد وإلا وأما شموله الناسي وغيره كما في (البحر) فمما لا ينبغي لأنه يأتي بعد، ثم هذا في الدبر أصح الروايتين وهو قولهما أو الإحصار ولا وجود لأحدهما وإنما وجب المضي فيه مع فساد إلا أنه مشروع بأصله دون وصفه ولم يسقط الواجب به لنقصانه.)

Mas'alah: What is the penalty for intercourse after shaving the head in Hajj?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=584)

و) يجب (بدنه لو) جامع (بعده) قيل: الحلق وسياتي حكم ما بعده روى ذلك عن ابن عباس وغيره، ومتله لا يعرف إلا سماعا، أطلقه فشمل ما إذا تعدد جماعه أو لا بشوط اتحاد المجلس فإن اختلف لزمه لما بعد الأول شاة كفر أو لا خلافا لمحمد على ما مر لولا فساد) لخبر: (من وقف بعرفة فقد تم حجه) ومعلوم أن حقيقة التمام غير مرادة ليبقى طواف الزيارة فتعيق إرادة التمام حكما بالأمن من الفساد وأو جامعة عطف على قبل (بعد الحلق) أي: قبل أن يطوف أكثر طواف

Mas'alah: What is the Hanafi evidence that intercourse before Arafah requires qada but not a badanah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1949)

9160 – لنا: أنه سبب لوجوب القضاء؛ فلا يجب به بدنة، أصله: الفوات، والإحصار.

Mas'alah: What is the ruling on multiple acts of intercourse after standing at Arafah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1958)

مسألة 501 حكم تعدد الوطء، بعد الوقوف بعرفة 9216 - قال أصحابنا: إذا وطئ ثم وطئ: فعليه في الثاني شاة. 9217 - وقال الشافعي: إذا لم يكفر عن الأول، ففيه قولان، أحدهما: شاة، والآخر: بدنة. 9218 - لنا: أنه وطء، صادف إحراما، نقضت حرمته بالوطء؛ فصار كالوطء بعد التحلل. 9219 - ولأن الوطء معنى يوجب القضاء، فإذا وجد بعد الوطء لم يتعلق به فدية، كالفوات.

9220 - ولأنها عبادة تجب بالوطء فيها الكفارة العظمى، ولا تتكرر بالوطء، أصله: الصوم. 9221 - ولأنه هدي لا تجب في الطيب واللباس، ولم تجب في الوطء الثاني، كالتدبير. 9222 - ولأن الوطء الثاني لو حصل قبل الوقوف لم يفسد به الحج. 9223 - قالوا: وطء حصل بعد الوقوف لم يجب به بدنة، كالوطء فيما دون الفرج. 9224 - احتجوا: بأنه وطء عمد، صادف إحراما لم يتحلل منه، فوجبت به الكفارة، كالأول. 9225 - قلنا: اعتبار الوطء الثاني بالأول لا يصح؛ لأن الأول صادف إحراما لم يهتكه، والثاني صادف إحراما قد نقض بالوطء، وحكم الأمرين مختلف بالاتفاق، ألا ترى: أن اللبس الثاني والطيب لا يتعلق به الكفارة عندهم إذا لم يكفر، وكذا الجماع على أحد القولين، وكذلك يجوز أن يختلف عندنا في مقداره. 9226 - قالوا: كل ما لم تقدم فيه الكفارة فإذا كرره بعد التكفير عن الأول: فيه الكفارة، كاللباس، والطيب. 9227 - قلنا: نقول بموجبه؛ لأن عندنا فيه الكفارة، وإنما الخلاف في قدرها - وإن عللوا القدر - والطيب. 9228 - قلنا: اللباس والطيب لا يختلف قدر الكفارة فيهما، والأول والثاني سواء، والوطء مختلف مقدار الكفارة فيه، تارة تجب بدنة، وتارة تجب

شاة، فكذلك جاز أن يختلف الأول والثاني. * ... * ... *

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse while both spouses are in ihram for Hajj?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=874)

قوله: (والأصل فيه ما روي أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- سئل: عمن واقع امرأته وهما محرمان بالحج، قال: "يريقان دما ويمضيان في حجهما وعليهما الحج من قابل") . قال السروجي: وعن يزيد بن نعيم الأسلمي التابعي، أن رجلا جامع امرأته وهما محرمان فسأل رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، فقال لهما: "اقضيا نسككما، وأهديا هديا. ثم ارجعا حتى إذا جئتما المكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما افترقا، ولا يرى واحد منكما صاحبه، وعليكما حجة أخرى، فأحرما من ذلك المكان وأتما نسككما" رواه البيهقي، وقال: إنه منقطع انتهى. وما ذكره المصنف غير معروف.

Mas'alah: Does a second intercourse before standing at Arafah require an additional blood penalty?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=142)

فإن جامعها مرة أخرى في غير ذلك المجلس قبل الوقوف بعرفة ولم يقصد به رفض الحجة الفاسدة يلزمه دم آخر بالجماع الثاني في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى

Mas'alah: Does intercourse after standing at Arafah invalidate hajj?

[Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=142)]

ولو جامع امرأته بعد الوقوف بعرفة لا يفسد حجه وعليه جزور جامع ناسيا أو عامدا

Mas'alah: What is the required expiation for intercourse before standing at Arafah?

[Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1094)]

وهكذا نقل عن جماعة من الصحابة – رضي الله تعالى عنهم –. وقال الشافعي – رحمه الله: تجب بدنة اعتبارا بما لو جامع بعد الوقوف، والحجة عليه إطلاق ما روينا، ولأن القضاء لما وجب ولا يجب إلا لاستدراك المصلحة خف معنى الجناية فيكتفي بالشاة بخلاف ما بعد الوقوف؛ لأنه لا قضاء. ثم سوى بين السبيلين. وعن أبي حنيفة – رحمه الله – أن في غير القبل منهما لا يفسد لتقاصر معنى الوطء فكان عنه روايتان

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after standing at Arafah?

[Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1095)]

(ومن جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه وعليه بدنة) خلافا للشافعي فيما إذا جامع قبل الرمي؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – «من وقف بعرفة فقد تم حجه» [فتح القدير] ما خرجنا إطلاق لفظ الهدي وهو يصدق بالتناول على الشاة كان في البدنة أكمل، والواجب انصراف المطلق إلى الكامل في الماهية لا إلى الأكمل، وماهية الهدي كاملة فيها. بخلاف السمك بالنسبة إلى لفظ اللحم فإن ماهية اللحم ناقصة فيه على ما

ستعرف إن شاء الله تعالى. ثم بين المقامين فرق، وهو وجوب القضاء فإنه لا يجب إلا ليقوم مقام الأول، وهو معنى استدراك المصلحة، فبعد قيامه مقامه لم يبق إلا جزاء تعجيل الإحلال، ويكفي فيه الشاة كالمحصر، بل أولى؛ لأن الإحلال لم يتم بالجماع ولهذا يمضي فيه، ولا يحل إلا مع الناس غير أنه أخر المعتد به إلى قابل ثم لا تجب عمرة؛ لعدم فوات حجه بخلاف المحصر. (قوله: فلا معنى للافتراق) وهذا؛ لأن الافتراق ليس بنسك في الأداء فكذا في القضاء، فلم يكن أمر من روي عنه من الصحابة الأمر بالافتراق أمر إيجاب بل أمر ندب مخافة الوقوع؛ لظهور أنه لا يصبر أحدهما عن الآخر لما ظهر منهما في الإحرام الأول فكان كالشاب في حق القبلة في الصوم لا؛ لأنهما يتذاكران فيقعان؛ لأنه معارض بأنهما يتذاكران فلا يقعان؛ لتذكرهما ما حصل لهما من المشقة للذة يسيرة، ونحن نقول باستحباب الافتراق لذلك. (قوله: ومن جامع بعد الوقوف بعرفة) يعني قبل الحلق؛ لأنه سيذكر أن الجماع بعد الحلق فيه شاة. هذا والعبد إذا جامع مضى فيه وعليه هدي وحجة إذا أعتق سوى حجة الإسلام، وكل ما يجب فيه المال يؤاخذ به بعد عتقه، بخلاف ما فيه الصوم فإنه يؤاخذ به للحال، ولا يجوز إطعام المولى عنه إلا في الإحصار، فإن المولى يبعث عنه؛ ليحل هو فإذا أعتق فعليه حجة وعمرة. (قوله: لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من وقف بعرفة فقد تم حجه») تقدم هذا الحديث. وتقدم أنه – عليه الصلاة والسلام – علق

وإنما تجب البدنة لقول ابن عباس – رضي الله عنهما – أو؛ لأنه أعلى أنواع الارتفاق فيتغلظ موجبه.

Mas'alah: What is the penalty for a qarin who has intercourse after shaving but before tawaf al-ziyarah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1097)

وذكر في الغاية معزيا إلى المبسوط والبدائع والإسبيجابي: لو جامع القارن أول مرة بعد الحلق قبل طواف الزيارة فعليه بدنة للحج وشاة للعمرة؛ لأن القارن يتحلل من إحرامين بالحلق إلا في حق النساء فهو محرم بهما في حقهن، وهذا مخالف لما ذكره في الكتاب وشروح القدوري، فإنهم يوجبون على الحاج شاة بعد الحلق.

Mas'alah: What is the penalty for a qarin who has intercourse after shaving?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1097)

وذكر فيها أيضا معزيا إلى الوبري في هذه المسألة إنما عليه بدنة للحج ولا شيء للعمرة؛ لأنه خرج من إحرامها بالحلق وبقي في إحرام الحج في حق النساء، واستشكله شارح الكنز؛ لأنه إذا بقي محرما بالحج فكذا في العمرة. والذي يظهر أن الصواب ما في الوبري؛ لأن إحرام العمرة لم يعهد بحيث يتحلل منه بالحلق في غير النساء ويبقى في حقهن، بل إذا حلق بعد أفعالها حل بالنسبة إلى كل ما حرم عليه. وإنما عهد ذلك في إحرام الحج، فإذا ضم إلى إحرام الحج إحرام العمرة استمر كل على ما عهد له في الشرع، إذ لا يزيد القران على ذلك الضم فينطوي بالحلق إحرام العمرة بالكلية فلا يكون له موجب بسبب الوطء بل الحج فقط.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during Umrah after four circuits of tawaf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1154)

ويرد عليه ما ذكره المصنف في دفع إيجاب الشافعي البدنة على من جامع في العمرة بعدما طاف أربعة أشواط قياسا على وجوبها إذا جامع في الحج بعد الوقوف بعرفة من أنها سنة ومنع افتراضها فيجب عليه شاة إظهارا للتفاوت فأظهر التفاوت في الأجزية للتفاوت في المجني عليه، فلو اتحد رتبة إحرامي الحج والعمرة لم يصح ما ذكره، وإذا ظهر التفاوت جاز الاستتباع، وإن لم يبلغ إلى درجة عدم الإيجاب، ألا ترى أن حرمة الحرم موجبة بانفرادها ما يوجبه الإحرام، ومع ذلك ظهر التفاوت من وجه آخر ووقع الاستتباع، وعند هذا نورد ما كنا وعدنا، وهو إن قتل الصيد محرم واقع جناية على الإحرام فموجب الجزاء إن كان نفس انتهاك حرمة القتل وجب أن لا يتعدد؛ لأنه لا تعدد في الحرمة بل التعدد في السبب على ما حققناه في مسألة قتل المحرم صيد الحرم، وإن كان الجناية على الإحرام والإحرام متعدد فيتعدد الجزاء وجب التعدد في قتل المحرم صيد الحرم لتعدد الجناية بتعدد المجني عليه وهو الإحرام والحرم، إذ لا شك أن منع قتل الصيد فيه لإثبات الله تعالى له حرمة وجعله حماه والقتل فيه جناية على حرم الله، وكون إحدى الحرمتين فوق الأخرى لم يعرف في الشرع سببا لإهدار الحرمة وجعلها تبعا، بل الأصل أن كل حرمة تستتبع موجبها سواء ساوت غيرها أو لا.

Mas'alah: What are the blood penalties for intercourse and rejecting one of two combined pilgrimages?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1167)

ومن الفروع) لو جامع قبل أن يسير أو يشرع على الخلاف لزمه دمان؛ للجماع ودم ثالث؛ للرفض، فإنه يرفض إحداهما ويمضي في الأخرى ويقضي التي مضى فيها وحجة وعمرة مكان التي رفضها. ولو قتل صيدا فعليه قيمتان أو أحصر فدمان، هذا عند أبي

حنيفة – رحمه الله تعالى –. وعند أبي يوسف دم سوى دم الرفض. وإذا تراخى فأدخل بعد الحلق في الأولى لزمته الثانية، ولا يلزم رفض شيء ولا دم عليه ثم يتم أفعال الأولى ويستمر محرما إلى قابل فيفعل الثانية، وإن أحرم بها قبل الحلق ولا فوات لزمه، ثم إن وقف يوم عرفة أو ليلة المزدلفة بالمزدلفة رفضها وعليه دم الرفض وحجة وعمرة مكانها ويمضي فيما هو فيها، وهذا قولهما. أما عند محمد فإحرامه باطل، وإنما يرفضها؛ لأنه لو لم يرفضها ووقف لها كان مؤديا حجتين في سنة واحدة، وكذا في ليلة المزدلفة لو لم يرفضها وعاد إلى عرفات فوقف يصير مؤديا؛ لحجتين في سنة واحدة. وإن كان بعد طلوع فجر النحر لم يرفض شيئا؛ لأن وقت الوقوف قد فات فلا يكون باستدامة الإحرام مؤديا حجتين في سنة فيتم أعمال الحجة الأولى ويقيم حراما، ثم إن حلق في الأولى لزمه دم الجناية على إحرام الثانية اتفاقا، وإن لم يحلق بل استمر حتى حل من قابل لزمه دم؛ لتأخير الحلق عنده خلافا لهما، وهل يلزم دم آخر؛ للجمع؟ . قيل: فيه روايتان، وقيل ليس إلا رواية الوجوب، وهو الأوجه. وإن أحرم بالثانية بعدما فاته الحج وجب رفضها ودم وقضاؤها وقضاء عمرة؛ لأن فائت الحج، وإن تحلل بأفعال عمرة هو محرم بالحج فيصير جامعا بين إحرام حجتين فيرفض الثانية. وأما الثاني وهو بعمرتين ففي المعية والتعاقب: أعني بلا فصل عمل ما في الحجتين والخلاف فيما يلزم ووقت الرفض إذا لزم، وفيما إذا طاف؛ للأولى شوطا رفض الثانية وعليه دم الرفض والقضاء، وكذا هذا ما لم يفرغ من السعي، فإن كان فرغ منه إلا الحلق لم يرفض شيئا وعليه دم؛ للجمع، وهذه تؤيد رواية لزومه في الجمع بين الحجتين على الوجه الذي ذكرناه، فإن حلق للأولى لزمه دم واحد؛ للجناية على الثانية، ولو كان جامع في الأولى قبل أن يطوف فأفسدها ثم أدخل الثانية يرفضها

[فتح القدير] . . . .

Mas'alah: Who bears the blood penalty for sexual intercourse during Hajj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1203)

(ودم الجماع على الحاج) لأنه دم جناية وهو الجاني عن اختيار

Mas'alah: Does a pilgrim who has intercourse before standing at Arafah guarantee the expenses?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1203)

(ويضمن النفقة) معناه: إذا جامع قبل الوقوف حتى فسد حجه لأن الصحيح هو المأمور به، بخلاف ما إذا فاته الحج حيث لا يضمن النفقة لأنه ما فاته باختياره. أما إذا جامع بعد الوقوف لا يفسد حجه ولا يضمن النفقة لحصول مقصود الأمر. وعليه الدم في ماله لما بينا، وكذلك سائر دماء الكفارات على الحاج لما قلنا

Mas'alah: What is the ruling on continuing Hajj and sacrificing an animal after intercourse before Arafah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=896)

(ومضى في حجه) لإجماع الصحابة على ذلك (وذبح) شاة أو شارك في سبع بقرة أو جزور. وقال الشافعي: يجب بدنة اعتبارا بالجماع بعد الوقوف، بل أولى، لأن الجماع قبله في مطلق الإحرام، بخلافه بعده. وأجيب بأنه لما وجب القضاء في الجماع قبل الوقوف خف معنى الجناية، فتجب الشاة. وقد روى البيهقي عن يزيد بن نعيم الأسلمي

التابعي: أن رجلا جامع امرأته وهما محرمان، فسألا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما: «اقضيا نسككما، واهديا هديا». واسم الهدي يتناول الشاة كما يتناول البدنة، وفي البدنة أكمل، والواجب انصراف المطلق إلى الكامل في الماهية لا إلى الأكمل، وماهية الهدي كاملة في الشاة. – ––

***

Mas'alah: What are the hadith evidences for the ruling on intercourse before Arafah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=897)

وروى أبو داود مرسلا: أن رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان، فسأل الرجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «اقضيا حجكما واهديا هديا». وروى ابن وهب بسند فيه ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب: أن رجلا من جذام... الحديث، وفيه: «إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما، فأحرما وتفرقا ـ إلى أن قال: واهديا ـ». وضعف بابن لهيعة. وروي بالزيادة عن عدة من الصحابة، فابن أبي شيبة أسنده إلى من سأل مجاهدا عن المحرم يواقع امرأته، فقال: كان ذلك على عهد عمر، فقال: يقضيان حجهما، ثم يرجعان حلالا، فإذا كان من قابل حجا وأهديا، وتفرقا من المكان الذي أصابها فيه. وقال مالك في «الموطأ»: (إنه بلغه) أن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبا هريرة سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج، فقالوا: ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما. ثم عليهما حج من قابل والهدي، إلا أن عليا قال: فإذا أهلا بالحج من قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما. والدارقطني أسنده عن ابن عمر، وابن

عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وابن أبي شيبة عن علي أيضا قال: على كل واحد منهما بدنة، فإذا حجا من قابل تفرقا من المكان الذي أصابها فيه. – ––

***

Mas'alah: What is the penalty for intercourse after standing at Arafah but before shaving?

[Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=898)]

(وبعده) أي بعد وقوف عرفة قبل الحلق (تجب بدنة) ولا يفسد حجه، سواء جامع عامدا أو ناسيا. وفي «الوجيز»: وإنما تجب بدنة إذا جامع عامدا، أما إذا جامع ناسيا فعليه شاة، كذا في «السراج». وقال الشافعي . وهو أظهر القولين في مذهب مالك .: يفسد إذا جامع قبل الرمي اعتبارا بما لو جامع قبل الوقوف، لأن كلا منهما قبل التحلل. – ––

*** ولنا على عدم الفساد ما في «السنن الأربعة» . وقال الترمذي: حسن صحيح . عن عروة بن مضرس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من شهد صلاتنا هذه . أي صلاة الصبح بالمزدلفة . ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه، وقضى تفثه». وفي رواية: «من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه، وقضى تفثه». وحقيقة التمام غير مرادة لبقاء طواف الزيارة وهو ركن، فيكون المراد به الأمن من الفساد. وعلى وجوب البدنة ما روي عن ابن عباس أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض، فأمره أن ينحر بدنة.

رواه مالك في «الموطأ» عن أبي زبير المكي، عن عطاء، عنه. وأسنده ابن أبي شيبة (عن عطاء) قال: سئل ابن عباس عن رجل قضى المناسك كلها غير أنه لم يزر البيت حتى وقع على امرأته، قال: عليه بدنة. ولو كان الواطىء قارنا عليه بدنة لحجه، وشاة لعمرته، وليس عليه دم القران لفساد أحد النسكين. ولو جامع مرة ثانية فعلى كل واحد شاة مع بدنة، لأنه وقع في حرمة مهتوكة فصادف إحراما ناقصا فيجب الدم. – ––

***

Mas'alah: What is the penalty for intercourse after shaving but before Tawaf?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=900)

(وبعد الحلق) قبل الطواف (شاة) أو سبع بدنة، لأن الجناية خفت لوجود الحل في حق غير النساء. ولو جامع بعد طواف الزيارة وقبل الحلق فعليه شاة، لوجود الجماع في الإحرام، كذا في «الهداية» وشروح القدوري. وقيل: يجب بدنة، لإطلاق ظاهر الرواية لزوم البدنة بالجماع بعد الوقوف، من غير تفصيل بين كونه قبل الحلق أو بعده. وفي مذهب الشافعي: لو كان ناسيا أو مكرها أو نائمة لا يفسد حجه، ولا يلزمه شيء. ويلزم عندنا دم بقبلة، أو لمس بشهوة وإن لم ينزل، على رواية «الأصل». وفي «الجامع الصغير» يقول: إذا مس بشهوة فأمنى. وللشافعي قول إذا اتصل به الإنزال يفسد الإحرام على قياس الصيام، فإنه يفسد بالتقبيل عنده إذا اتصل به الإنزال، ولكنا نقول: فساد الإحرام حكمه متعلق بالجماع فإنه بارتكاب سائر المحظورات لا يفسد، وما تعلق بمعنى الجماع من العقوبة لا يتعلق بالجماع فيما دون الفرج كالحد. وللشافعي قول:

أنه لا يلزمه شيء إذا لم ينزل، قياسا على الصوم، فإنه لا يلزمه شيء إذا لم ينزل بالتقبيل فكذا في الحج. ولكنا نقول: الجماع فيما دون الفرج من جملة الرفث فكان منهيا عنه بسبب الإحرام، وبالإقدام عليه يصير مرتكبا محظور إحرامه فيلزمه الدم.

Mas'alah: What is the required expiation for intercourse during hajj?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=294)

(وعليه دم) وأدناه شاة ويقوم الشركة في البدنة مقامها. وقال الشافعي تجب بدنة إن عامدا

Mas'alah: What is the penalty for intercourse after shaving but before Tawaf al-Ziyarah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=294)

(ولو) جامع (بعد الحلق قبل طواف الزيارة فعليه دم) أي شاة لقصور الجناية لوجود الحل الأول بالحلق كما في عامة المتون ومشى عليه أصحاب الشروح. وفي المبسوط والبدائع والإسبيجابي فعليه البدنة وفي الفتح أنه الأوجه.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during Umrah before most of the Tawaf?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=294)

(وكذا) يلزمه دم لوجود المنافي (لو جامع في عمرته قبل طواف الأكثر وفسدت عمرته (وقضاها) أي العمرة؛ لأنها لزمت بالإحرام كالحج.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after most of the Tawaf in Umrah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=294)

(وإن) جامع (بعد طواف الأكثر لزم الدم) أي شاة (ولا تفسد) العمرة لوجود الأكثر. وقال الشافعي تفسد في الوجهين وعليه بدنة اعتبارا بالحج

Mas'alah: Is there any penalty for ejaculation by looking during Ihram?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=294)

(ولا شيء إن أنزل بنظر ولو إلى فرج) ؛ لأنه ليس بجماع كما لو استمنى فأنزل وعن الإمام عليه دم.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who invalidates Hajj or Umrah?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=311)

ويمضي المحرم فيما أفسد من حج أو عمرة. ولو أحرم بنسكين (متجانسين) [1] لزماه

عندف .. كنا، وخالفناز وألزمم بواحد [2]، ثم ارتفاضح أحدهما يتأخر إلى التوجه للأداء أوح إلى الشروع في أحدهما [3]، ويحكمس به من حينه [4]، أو بحجة أخرى يوم النحر قبل الحلق لزمته وعليهج دم قصر أو لا [5]، وخصاس مه بالتقصير [6]، أو بعمرة [7] بعد فراغ الأولى قبل التقصير لزمه دم.

Mas'alah: What is the reasoning behind the Hanafi view that a sheep suffices for expiation before standing at Arafah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=652)

وجه الاستدلال: أن اسم الهدي وإن كان يقع على الغنم والإبل والبقر لكن الشاة أدنى، والأدنى متيقن به، فحمله على الغنم أولى [1]. 2 - أنه لما وجب القضاء صار الفائت مستدركا به، فخف معنى الجناية، فيكتفي بالشاة، بخلاف ما بعد الوقوف؛ لأنه لا قضاء عليه، فكان كل الجابر فيغلظ [2]. 3 - أن قضاء الحج يجب بشيئين فوات وفساد، فلما وجب بالفوات القضاء والتكفير بشاة، وجب أن يجب بالفساد القضاء والتكفير بشاة [3].

Mas'alah: What are the majority evidences for requiring a camel as expiation for invalidating Hajj before Arafah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=652)

أدلة الجمهور: استدل الجمهور على وجوب البدنة لمن أفسد حجه قبل الوقوف بعرفة

بما يأتي: 1 - ما روي عن عمر وعلي وابن عباس وأبي هريرة وأبي موسى - رضي الله عنهم - أن على الواطئ في الحج بدنة [4]، ولم يفرقوا إن كان قبل عرفة أو بعده، قال الماوردي: وليس يعرف لهم في الصحابة مخالف، فكان إجماعا [5]. 2 - أنه جماع صادف إحراما تاما، فوجبت به البدنة كالجماع بعد الوقوف بعرفة؛ لأن الفدية الواجبة قبل الوقوف كالفدية الواجبة بعده في سائر المحظورات [6]. (1) بدائع الصنائع للكاساني 2/ 217. (2) الهداية للمرغيناني 1/ 164؛ تبيين الحقائق للزيلعي 2/ 57. (3) الحاوي للماوردي 4/ 217. (4) انظر: مصنف ابن أبي شيبة 3/ 164، كتاب الحج، باب في الرجل يواقع أهله وهو محرم، رقم (13083 - 13085) ؛ والسنن الكبرى للبيهقي 5/ 168، كتاب الحج، باب ما يفسد الحج، رقم (9566 - 9567 - 9569) . (5) الحاوي للماوردي 4/ 217. (6) المصدر السابق؛ المغني لابن قدامة 3/ 159.

Mas'alah: How does the majority respond to the Hanafi evidences for expiation in invalidated Hajj?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=653)

مناقشة الحنفية: أجاب الجمهور على أدلة الحنفية بما يأتي: 1 - أما استدلالهم بحديث: «اقضيا نسككما، واهديا هديا» وقولهم: "إن أقل ما يطلق عليه الهدي شاة" ، فأجيب عنه: بأن الآثار الواردة عن الصحابة قد بينت الهدي بأنه بدنة، ولم يفرقوا بين ما قبل الوقوف وما بعده، ثم إن الحنفية قالوا بوجوب البدنة لمن جامع بعد الوقوف بهذه الآثار، فلم التفريق إذا! 2 - وأما قولهم: "إنه لما وجب القضاء خفت الجناية، فيكتفي بالشاة، ولا يجب التغليظ" ، فأجيب عنه: بأنه باطل بالوطء في الصوم على أن الكفارة

تغليظ، وقد أجمعنا على إيجابها مع القضاء [1]. 3 - وأما قياسهم على الفوات، فأجيب عنه: بأنه غير صحيح؛ لأن الفوات أخف حالا من الفساد، فالفوات يسقط بإدراك بعض الشيء، والفساد لا يسقط بإدراك بعض الشيء، ألا ترى أن من أدرك ركعة من الجمعة فقد أمن فواتها ولا يأمن فسادها، فكذلك جاز أن يأمن بالوقوف فوات الحج، ولا يأمن فساده [2].

Mas'alah: How do the Hanafis respond to the majority evidences for expiation in invalidated Hajj?

[Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=653)]

مناقشة الجمهور: أجاب الحنفية على أدلة الجمهور بما يأتي: 1 - أما استدلالهم بما روي عن الصحابة - رضي الله عنهم -، فأجيب عنه من وجهين: (1) الحاوي للماوردي 4/ 216. (2) الحاوي للماوردي 4/ 216؛ المغني لابن قدامة 3/ 160.

أ - أنه معارض بحديث «اقضيا نسككما، واهديا هديا»، فإنه أطلق الهدي، وأدناه شاة [1]. ب- أن الآثار الصحيحة عنهم أنهم قالوا: عليه الهدي، ولم يقولوا بدنة [2]. ج- أنها محمولة على الندب، كالتفريق بين الزوجين في القضاء [3]. 2 - وأما قولهم: "إنه جماع صادف إحراما تاما، فوجبت به البدنة كالجماع بعد الوقوف بعرفة"، فأجيب عنه: بأنه غير سديد؛ لأن الجناية قبل الوقوف أخف من الجناية بعده، فالوقوف يجعل الإحرام بمعرض التحلل، ولا يوجب الفساد والقضاء عندنا [4].

Mas'alah: What is the reason for the Hanafi divergence from the majority on the penalty for

intercourse before standing at Arafah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=654)

سبب الانفراد: سبب انفراد الحنفية واختلافهم مع الجمهور يعود إلى تفريقهم بين الجماع قبل الوقوف بعرفة وبعده، فمن جامع قبل الوقوف بعرفة فسده حجه وعليه القضاء وشاة؛ لأنه لما وجب القضاء خفت الجناية، ومن جامع بعد الوقوف لم يفسد حجه، وعليه بدنة؛ لأنه بالوقوف أمن الفساد، فكان الهدي فيه أغلظ. أما الجمهور فلم يفرقوا بينهما، وقالوا: من جامع قبل التحلل الأول فسد حجه وعليه الهدي. (1) فتح القدير لابن الهمام 3/ 46؛ إعلاء السنن للتهانوي 7/ 3389. (2) موطأ الإمام مالك 1/ 381، كتاب الحج، باب هدي المحرم إذا أصاب أهله، رقم (854) ؛ معرفة السنن والآثار للبيهقي 4/ 154، كتاب الحج، باب ما يفسد الحج، رقم (3111) . (3) إعلاء السنن للتهانوي 7/ 3389. (4) بدائع الصنائع للكاساني 2/ 217.

Mas'alah: What is the preponderant view on the penalty for intercourse before standing at Arafah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=655)

الراجح: الذي يترجح - والعلم عند الله - ما ذهب إليه الجمهور من وجوب بدنة على المجامع في إحرامه قبل الوقوف بعرفة وبعده؛ لما يأتي: 1 - أن عموم النصوص الواردة في المسألة أوجبت هديا، ولم تبينه، وقد صح عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه أمر رجلا أصاب امرأته قبل أن يفيض ببدنة [1]، فيكون هدي الجماع قبل الإفاضة بدنة سواء أكان قبل الوقوف بعرفة أم بعده [2]. 2 - أن النبي - صلى الله عليه وسلم

- والصحابة من بعده سئلوا عن المحرم إذا جامع امرأته فأفتوه من غير استفصال ولا تفصيل، وذلك يوجب عموم الحكم، ولم يبين السائل أن الجماع كان قبل الوقوف. 3 - أن الحنفية فرقوا بين فدية الجماع قبل الوقوف بعرفة وبعده، فأوجبوا شاة لما قبل الوقوف، وبدنة لما بعده، وهذا التفريق لا مستند له. (1) رواه مالك في الموطأ 1/ 384، كتاب الحج، باب من أصاب أهله قبل أن يفيض، رقم (858) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى 5/ 171، كتاب الحج، باب الرجل يصيب امرأته بعد التحلل الأول وقبل الثاني، رقم (9582) . (2) شرح العمدة لابن تيمية 3/ 233.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after standing at Arafah but before the first tahallul?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=656)

المبحث الثامن: حكم الجماع بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الأول اختلفوا العلماء في حكم حج من جامع بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الأول إلى قولين:

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on intercourse after standing at Arafah but before the first tahallul?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=656)

أولا: قول الحنفية [1]: صح حجه، وعليه بدنة.

Mas'alah: What is the majority ruling on intercourse after standing at Arafah but before the first tahallul?

[Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=656)]

ثانيا: قول الجمهور: فسد حجه، ووجب عليه الإتمام، والقضاء، والكفارة، وهو مذهب المالكية [2]، والشافعية [3]، والحنابلة [4].

Mas'alah: How do Hanafis refute the analogy between Hajj and prayer regarding invalidation?

[Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=660)]

4 - وأما قولهم: "إنه عبادة تجمع تحريما وتحليلا، فجاز أن يطرأ الفساد عليها إلى أن يقع الإحلال منها كالصلاة" فأجيب عنه من وجهين: أ - أنه قياس مع الفارق؛ لأن الصلاة جزء واحد، تفسد بفساد بعضها، أما الحج فهو مجزأ إلى أجزاء، لا يلزم من فساد بعضها فساد الباقي، فترك واجب في الصلاة عمدا يفسدها بخلاف الحج فيجبر بدم. ب- أنه يبطل بالجماع بعد التحلل الأول، فإنه لا يفسد الحج بالاتفاق مع أنه قبل التحلل الكامل.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse before standing at Arafah?

[Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=985)]

المبحث السابع: حكم الجماع قبل الوقوف بعرفة 853

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who has intercourse before standing at Arafah?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=428)

يعدهما فعليه دم وشيء لو أعاد الطواف فقط هو الصحيح وإن جامع المحرم في أحد السبيلين قبل الوقوف بعرفة ولو ناسيا فسد حجه ويمضي فيه ويقضيه وعليه دم وليس

Mas'alah: What are the penalties for sexual intercourse or kissing with desire at various stages of Hajj and Umrah?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=429)

ي القضاء وإن جامع بعد الوقوف قبل الحلق لا يفسد وعليه بدنة ولو بعد الحلق قبل طواف الزيارة فعليه دم وكذا لو قبل أو لمس بشهوة وإن لم ينزل وكذا لو جامع في عمرته قبل طواف الأكثر وفسدت وقضاها وإن بعد طواف الأكثر لزم

Mas'alah: What is the ruling on invalidating Hajj by intercourse before standing at Arafah?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=409)

قال – رحمه الله – (أو أفسد حجه بجماع في أحد السبيلين قبل الوقوف بعرفة) هذا الكلام يشتمل على شيئين: أحدهما: وجوب الشاة به، والثاني: فساد الحج، وهو مجمع عليه، وأما وجوب الشاة فمذهبنا، وقال الشافعي: يجب بدنة اعتبارا بما لو جامع بعد الوقوف بعرفة بل أولى؛ لأن الجناية فيه قبل الوقوف أكمل لوجودها في مطلق الإحرام

فيكون جزاؤه أغلظ، ولنا ما روى يزيد بن نعيم الأسلمي التابعي «أن رجلا جامع امرأته، وهما محرمان فسأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال لهما: اقضيا نسككما وأهديا هديا الحديث» رواه البيهقي والهدي يتناول الشاة ولأنه لما وجب القضاء صار الفائت مستدركا به فخف معنى الجناية فيكتفى بالشاة بخلاف ما بعد الوقوف؛ لأنه لا قضاء عليه فكان كل الجابر فيغلظ، وعن أبي حنيفة أنه لا يفسد بالجماع في الدبر لقصور معنى الجماع فيه؛ ولهذا لا يجب به الحد عنده، ولا فرق في ذلك بين أن يكون عامدا، أو ناسيا طائعا أو مكرها لما ذكرنا في الصوم.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after standing at Arafah?

[Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=410)]

قال - رحمه الله - (وبدنة لو بعده ولا فساد) أي يجب عليه بدنة لو جامع بعد الوقوف بعرفة ولا يفسد حجه وقال الشافعي: يفسد حجه إذا جامع قبل الرمي اعتبارا بما لو جامعها قبل الوقوف، والجامع أن كلا منهما قبل التحلل، ولنا قوله - عليه الصلاة والسلام - «من وقف بعرفة فقد تم حجه» وحقيقة التمام غير مراد لبقاء طواف الزيارة عليه، وهو ركن فتعين التمام حكما بالأمن من الفساد وبفراغ الذمة عن الواجب، ووجوب البدنة مروي عن ابن عباس، ولا يعرف ذلك إلا سماعا ولأنه أعلى الارتفاقات فيتغلظ موجبه، ولو كان قارنا فعليه بدنة لحجه، وشاة لعمرته

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after shaving the head before Tawaf al-Ziyarah?

[Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=410)

قال - رحمه الله - (أو جامع بعد الحلق) يعني يجب عليه الشاة إذا جامع بعد الحلق قبل طواف الزيارة، وهو معطوف على ما قبله مما تجب فيه الشاة لا على ما يليه مما تجب فيه البدنة؛ لأن الجناية خفت لوجود الحل في حق غير النساء، وذكر في الغاية معزيا إلى المبسوط والبدائع والإسبيجابي لو جامع القارن أول مرة بعد الحلق قبل طواف الزيارة فعليه بدنة للحج، وشاة للعمرة؛ لأن القارن يتحلل من الإحرامين معا بالحلق إلا في حق النساء فهو محرم بهما في حق النساء، وهذا يخالف ما ذكره القدوري وشروحه؛ لأنهم يوجبون على الحاج الشاة بعد الحلق وهؤلاء أوجبوا البدنة عليه، وذكر فيه أيضا معزيا إلى الوبري أن القارن لو جامع بعد الحلق قبل طواف الزيارة يجب عليه بدنة للحج، ولا شيء عليه للعمرة؛ لأنه خرج من إحرامها بالحلق، وبقي إحرام الحج في حق النساء، وهو مشكل؛ لأنه إذا بقي محرما في حق الحج فكذا في العمرة، ولو لم يحلق حتى طاف للزيارة، ثم جامع قبل الحلق فعليه شاة لوجود الجناية في الإحرام؛ لأنه لا يتحلل إلا بالحلق، وإن كان قارنا يجب عليه دمان

Mas'alah: Does intercourse by a forgetful person in ihram incur the same penalty as intentional intercourse?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=410)

قال - رحمه الله - (وجماع الناسي كالعامد) لاستوائهما في الاتفاق، وهو الموجب وكذا جماع النائمة والمكرهة مفسد لما ذكرنا، وفيه خلاف الشافعي هو يقول: إن فعله لم يقع جناية لعدم الحظر مع العذر فشابه الصوم قلنا: الاتفاق موجود، وهو الموجب

بخلاف الصوم؛ لأن مذكر فصار كالصلاة بخلاف الصوم وقد ذكرناه غير مرة

Mas'alah: What is the expiation for kissing or touching with desire in ihram?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=147)

آصع من بر يطعمها لستة مساكين أو صوم ثلاثة أيام وإن قبل أو لمس بشهوة لزمه دم

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse during Hajj?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=147)

الوقاع في الحج وإن جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة ويتمه ويقضيه ولا يفارق امرأته في القضاء وإن جامع بعد الوقوف لم يفسد حجه وعليه بدنة وإن جامع عبد الحلق فعليه شاة وجماع الناسي والعامد سواء

– 301

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse before the standing at Arafah during Hajj?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1268)

ووطؤه ولو ناسيا قبل وقوف [(1)] فرض يفسد حجه، ويمضي [(2)] ويذبح، ويقضي [(3)] [من قابل] (4) ولم يفترقا [(5)]): أي ليس عليه أن يفارقها في قضاء ما

أفسداه(6)، وعند مالك(7) [(8)] – رضي الله عنه – يفارقها إذا خرجا [(9)] من بيتهما(10)، وعند زفر – رضي الله عنه – إذا أحرما، وعند الشافعي(11) (1) قوله: وقوف؛ بالتنوين، فما بعده وصف، أو بغيره فما بعده مضاف إليه، والإضافة بيانية؛ أي قبل وقوف هو فرض، وهو الوقوف بعرفة، واحترز عن وقوف المزدلفة، كما سيأتي ذكره. (2) قوله: ويمضي؛ أي يجب عليه أن يتم ذلك الحج، ويهدي هديا، ويقضي حجه في العام القابل، هكذا قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم، أخرجه البيهقي وأبو داود في ((المراسيل)) . (3) قوله: ويقضي؛ تسميته قضاء مجاز في الفرض، فإنه إعادة لا قضاء؛ لأن وقته العمر، وفي الإطلاق إشارة إلى قضائه النفل أيضا للزومه بالشروع. (4) زيادة من م. (5) قوله: ولم يفترقا؛ أي لا يلزم على الزوجين أن لا يصاحبا، بل يفترقا في سفر قضاء ذلك الحج الذي أفسداه. (6) في م: أفسده. (7) ينظر: ((المدونة)) (1: 459) ، و ((المنتقى شرح الموطأ)) (3: 4) ، وغيرهما. (8) قوله: وعند مالك... الخ؛ السر في الافتراق زجرهما، ولئلا يتذكر ما سبق منهما فيقعا فيه، وقد نقل عن علي (رضي الله عنهم) أنه أمر بالافتراق من عند الإحرام، أخرجه مالك في ((الموطأ)) واختاره، وذهب إليه زفر أيضا، وعن عمر (رضي الله عنه) أنه أمر به حين وصولهما إلى المكان الذي ارتكبا فيه الجناية، أخرجه ابن أبي شيبة، وهو الذي اختاره الشافعي، وهذا كله عندنا محمول على الاحتياط والأولوية لا على الوجوب. (9) قوله: إذا اخرجا؛ هكذا ذكر في ((الهداية)) وغيره، والمذكور في أكثر كتب المالكية هو الافتراق عند الإحرام. (10) في أ: بيتها. (11) ينظر: ((المجموع)) (7: 396) ، و ((أسنى المطالب)) (1: 513) ، و ((تحفة المحتاج)) (1: 178) ، وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse after the standing at Arafah or after shaving during Hajj?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1269)

[(1)] – رضي الله عنه – إذا بلغا المكان الذي واقعها فيه. (وبعد وقوفه [(2)] لم يفسد(3)، ويجب بدنة، وبعد الحلق شاة.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse during Umrah before completing four circuits of tawaf?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1269)

وفي عمرته قبل طوافه أربعة [أشواط] (4) مفسد لها، فمضى وذبح وقضى، وبعد أربعة ذبح ولم تفسد(5)): أي وطئه في عمرته قبل أن يطوف أربعة أشواط مفسد للعمرة [(6)] ، فيجب المضي فيها، والذبح، والقضاء، وبعد أربعة أشواط يجب به الذبح ولا تفسد(7) به العمرة. (1) قوله: عند الشافعي؛ أي في قوله القديم، وأما في قوله الجديد فهو موافق لنا. (2) قوله: وبعد وقوفه... الخ؛ يعني لو جامع بعد الفراغ من وقوف عرفة، وهو الركن الأعظم لم يفسد حجة، بل يجب عليه ذبح إبل أو بقر والقضاء، وإن جامع بعد الحلق قبل الطواف يجب ذبح شاة لخفة الجناية. (3) في م: يفسده. (4) زيادة من أ و ب و س. (5) في ت و ج و ص و م: يفسد. (6) قوله: مفسد للعمرة؛ لأنه لما لم يطف أربعة أشواط لم يوجد الأكثر، بخلاف ما إذا طاف الأربعة، فإنه وجد حينئذ الأكثر، فخفت الجناية. (7) في ف و م: يفسد.

Sub-topic - Penalties for Qiran and Tamattu'

Mas'alah: What are the rulings on blood penalties for Qiran, Tamattu', and violations?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=173)

(ودم القران) والتمتع (والجناية)

Mas'alah: What are the rulings on blood penalties for Qiran, Tamattu', and violations during Hajj?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1266)

(ودم القران) والتمتع (والجناية على الحاج) إن أذن له الآمر بالقران والتمتع وإلا فيصير مخالفا فيضمن (وضمن النفقة إن جامع قبل وقوفه) فيعيد بمال نفسه (وإن بعده فلا) لحصول المقصود [رد المحتار] إلا أن يقال إن الأعمال تقع للعامل هنا أيضا كما هو مقتضى إطلاق عبارة الفتح وقاضي خان وغيرهما، ولكن يسقط بها الفرض عن الميت فضلا من الله تعالى عملا بالنص، وهو حديث الخثعمية وإن خالف القياس، ولذا علقه أبو حنيفة بالمشيئة، ويسقط بها الفرض عن الفاعل أيضا أخذا من الأحاديث المذكورة ولذا كان الوارث مخالفا لحكم الأجنبي في ذلك. فإن قلت: ما مر من تعليل جواز حج الوارث بوجود الأمر دلالة يقتضي وقوع الأعمال عن الميت لأنه لو أمره صريحا وقعت عنه بلا شبهة، فيخالف ما اقتضاه إطلاق الفتح وغيره. وحينئذ فلا يمكن سقوط فرض العامل بذلك أيضا. قلت: قد علمت أن الأمر دلالة ليس كالأمر صريحا من كل وجه،

ولذا صح تعيين أحد أبويه بعد الإبهام، ولو أمره صريحا لم يصح كالأجنبيين كما قدمنا؛ فلو اقتضى الأمر دلالة وقوع الأعمال عن الميت لم يصح التعيين فقلنا بوقوع الأعمال للعامل، فيسقط فرضه بها، وكذا يسقط فرض الأب أو الأم عملا بالأحاديث المذكورة، والله أعلم. هذا غاية ما وصل إليه فهمي القاصر في تحرير هذه المواضع المشكلة التي لم أر من أوضحها هذا الإيضاح ولله الحمد (قوله وفي الحديث) كلامه يوهم أن هذا حديث واحد مع أنه مأخوذ من حديثين كما علمت مع تغيير بعض اللفظ بناء على الصحيح من جواز رواية الحديث بالمعنى للعارف اهـ ح (قوله لا غير) أي لا غير دم الإحصار من باقي الدماء الثلاثة، وهو دم الشكر في القران والتمتع ودم الجناية (قوله على الآمر) هذا عندهما وعليه المتون، وعند أبي يوسف على المأمور (قوله قيل من الثلث) لأن الوصية بالحج تنفذ من الثلث، وهذا من توابع الوصية وقيل من الكل لأنه دين وجب حقا للمأمور على الميت فيقضى من جميع ماله كما لو أوصى بأن يباع عبده ويتصدق بثمنه فباعه الوصي وضاع الثمن من يده ثم استحق العبد فإن المشتري يرجع بالثمن على الوصي ويرجع الوصي في قول أبي حنيفة الأخير في جميع التركة من شرح الجامع لقاضي خان، واستوجبه ط الأول والرحمتي الثاني (قوله ثم إن فاته إلخ) أي فات المأمور المعلوم من المقام، وأطلق الفوات فشمل ما يكون بسبب الإحصار وغيره فإن الإحصار يمكن أن يكون بتقصير منه كأن تناول دواء ممرضا قصدا حتى أحصره أفاده ح. هذا، وقد صرحوا بأن عليه الحج من قابل بمال نفسه كفائت الحج كما في البحر. ثم قال: ولم يصرحوا بأنه في الإحصار والفوات إذا قضى الحج هل يكون عن الآمر أو يقع للمأمور، وإذا كان للآمر فهل يجبر على الحج من قابل بمال نفسه. اهـ. أقول: قال في البدائع: فإن فاته الحج يصنع ما يصنعه فائت الحج بعد شروعه، ولا يضمن النفقة لأنه فاته بغير صنعه، وعليه في نفسه الحج من قابل لأن الحجة قد وجبت عليه بالشروع فلزمه قضاؤها، وهذا على قول محمد ظاهر لأن الحج عنده يقع عن

الحاج اهـ ونقله في النهر عن السراج. ثم قال: وعلى قول غير محمد من أنه يقع عن الآمر ينبغي أن يكون القضاء عن الآمر وتلزمه النفقة اهـ ويؤيده أنه صرح في اللباب بأنه إن فاته بآفة سماوية لم يضمن ويستأنف الحج عن الميت: أي بناء على قول غير محمد. فعلم أن على قول محمد عليه الحج عن نفسه، وعلى قول غيره عن الميت. وظاهره أنه يجب عليه من ماله لكن في التتارخانية عن المنتقى قال محمد:

Mas'alah: How many blood penalties does a qarin owe for violations?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2253)

وكل شيء فعله القارن مما ذكرنا أن فيه على المفرد دما فعليه دمان: دم لحجته، ودم لعمرته.

Mas'alah: What is the disagreement between Hanafis and Shafi'is on the number of blood penalties for a qarin?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2253)

وقال الشافعي - رحمه الله: دم واحد بناء على أنه محرم بإحرام واحد عنده، وعندنا بإحرامين. وقد مر من قبل. قال:

Mas'alah: How many blood penalties are due from a Qarin for violations?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=224)

"وكل شيء فعله القارن مما ذكرنا أن فيه على المفرد دما فعليه دمان دم لحجته ودم لعمرته" وقال الشافعي رحمه الله دم واحد بناء على أنه محرم بإحرام واحد عنده وعندنا بإحرامين وقد مر من قبل.

Mas'alah: What is the ruling on a Qarin who shaves before slaughtering?

[Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=160)]

فإن حلق القارن قبل أن يذبح فعليه دمان عند أبي حنيفة رحمه الله دم بالحلق في غير أوانه لأن أوانه بعد الذبح ودم بتأخير الذبح عن الحلق وعندهما يجب عليه دم واحد وهو الأول ولا يجب بسبب التأخير شيء على ما قلنا

Mas'alah: How many blood penalties does a Qarin owe for violations?

[Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=167)]

وكل شيء فعله القارن مما ذكرنا أن فيه على المفرد دما فعليه دمان دم لحجته ودم لعمرته وقال الشافعي رحمه الله دم واحد بناء على أنه محرم بإحرام واحد عنده وعندنا بإحرامين وقد مر من قبل

Mas'alah: What is the ruling on blood penalties for a Qarin who shaves before slaughtering?

[Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1110)]

[العناية] دم للقران، ودم بتأخير الذبح، فكأنه سهو وقع منه أو من الكاتب، ولا عيب في السهو على الإنسان. فإن قيل: قد وقع في عبارة بعض المشايخ: دم القران واجب إجماعا ودم آخر بسبب الجناية على الإحرام؛ لأن الحلق لا يحل إلا بعد الذبح واجب أيضا إجماعا، ودم آخر عند أبي حنيفة بسبب تأخير الذبح عن الحلق فيجوز أن يكون المصنف قد اختار ذلك ولم يذكر دم القران من الجانبين، وإنما ذكر الآخر وأشار إليه بقوله وهو الأول وذكر المختلف فيه. قلت: يأباه قوله: فيما تقدم، وقالا لا شيء عليه في الوجهين، فإنه تصريح بأنهما لا يقولان في هذه الصورة بوجوب شيء يتعلق بالكفارة أصلا، على أنه مخالف لما هو الأصل في وضع هذه المسألة وهو الجامع الصغير لمحمد - رحمه الله -. فإن قيل: فعلى ما ذكره محمد يجب عليه ثلاثة دماء؛ لأن جناية القارن مضمونة بالدمين وهو اعتراض الإمام المحبوبي. فالجواب أن ما يجب على المفرد فيه دم فعلى القارن دمان، ولو قدم المفرد الحلق على الذبح لم يجب عليه شيء فلا يتضاعف على القارن.

Mas'alah: What is the penalty for a Qarin who commits a prohibited act?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1148)

(وكل شيء فعله القارن مما ذكرنا أن فيه على المفرد دما فعليه دمان دم لحجته ودم لعمرته) وقال الشافعي - رحمه الله: دم واحد بناء على أنه محرم بإحرام واحد عنده، وعندنا بإحرامين وقد مر من قبل.

Mas'alah: What is the ruling on a Qarin who shaves before slaughtering and the disagreement on the number of penalties?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=99)

قارن حلق قبل أن يذبح فعليه دمان وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) دم واحد

Mas'alah: What is the penalty for a qarin who commits violations during Hajj?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=176)

(قوله وكل شيء فعله القارن مما ذكرنا أن فيه على المفرد دما فعلى القارن فيه دمان دم لحجته ودم لعمرته) وكذا الصدقة وهذا إنما يعني به الجنايات التي لا اختصاص لها بأحد النسكين كلبس المخيط والتطيب والحلق والتعرض للصيد أما ما يختص بأحدهما فلا كترك الرمي وطواف الصدر

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab rule for a mutamatti' who could not fast or sacrifice?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=422)

وقد روى الطحاوي: (عن سعيد بن المسيب) : "أن رجلا أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم النحر فقال: يا أمير المؤمنين إني تمتعت ولم أهد ولم أصم في العشر، فقال: سل في قومك، ثم قال: يا معيقيب أعطه شاة" . أفلا ترى أن عمر لم يقل له فهذه أيام التشريق فصمها، فدل أن تركه ذلك وأمره بالهدي أن أيام الحج التي أمر الله المتمتع

بالصوم فيها هي قبل يوم النحر، وأن يوم النحر وما بعده من أيام التشريق ليس منها.
وهذا مذهب علي بن أبي طالب، وإليه ذهب الحسن وعطاء والثوري رضي الله عنهم.

Mas'alah: What is the ruling on blood penalties for a Qarin pilgrim?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1033)

وما يوجب على المفرد دما، يوجب على القارن دمين.

Mas'alah: What is the ruling on a Qarin who shaves before slaughtering the sacrificial animal?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=591)

ودمان لو حلق القارن قبل الذبح. ـــــــــ المكان وخالفه الثاني فيهما، ولا خلاف أن حلق العمرة لا يتوقف بالزمان وأورد أنه لو كان موقتا بهما كالوقوف لما اعتد به في غير ذلك المكان مع أنه يعتد به اتفاقا في حق التحليل، والخلاف إنما هو في حق التضيق بالدم وأجيب بأن محل الفعل هو الحل دون الحرم ولكنه جاز بالتأخير عن مكان فيلزمه دم كما يلزمها بالتأخير عن وقته بخلاف الوقوف فإن محل الفعل هو الجبل وبالخروج عند تبدل المحل فلا يجوز ودل كلامه أنه لو حلق فبل أيام النحو في الحل لزمه دمان. (و) يجب (دمان لو حلق القارن قبل الذبح) عند أبي حنيفة دم بالحلق في غير أوانه لأنه أوانه بعد الذبح ودم بتأخير الذبح عن الحلق، وعندهما يجب عليه دم واحد وهو الأول ولا يجب بسبب التأخير شيء لما قلنا، كذا في (الهداية) وجزم في (فتح القدير) بأنه سهو بل أحد الدمين لمجموع التقديم والتأخير والثاني دم القران،

والذي يجب عندهما هنا دم القران لأن الحلق قبل أوانه ولو وجب ذلك وجب في كل تقديم نسك على نسك دمان لأنه لا ينفك عن الأمرين ولا قائل به، ولو وجب في حق القارن قبل الذبح ثلاثة دماء في تفريع من يقول؟ إن إحرام عمرته انتهى بالوقوف وفي تفريع من لا يراه كما قدمناه خمسة دماء لأن جنايته على إحرامين والتقديم والتأخير جنايات فيهما أربعة دماء ودم القران وهكذا سماه في (العناية) لكن من حيث مطابقته لما في (الجامع) ، وذلك أن محمدا قال في (الجامع الصغير) ما لفظه: فإن حلق قبل أن يذبح فعليه دمان دم للحلق قبل الذبح ودم للقران يعني عند الإمام، وقالا: ليس عليه إلا دم القران ومع عدم مطابقته فهو مناقض لما قدمه من أنه لا شيء عليه عندهما بالحلق قبل الذبح. وفي (غاية البيان) : خبط صاحب (الهداية) لأنه جعل الدمين هنا للجناية وفي القران جعل أحدهما للشكر والآخر للجناية وأجاب بعض بأنه لم يرد بقوله بالحلق قبل أوانه تقديم الحلق على الذبح ليلزم ما ذكر بل الجناية على الإحرام يفصح عن ذلك ما قاله الصدر الشهيد في شرح (الجامع الصغير) : قارن حلق قبل أن يذبح فعليه دمان وقال أبو يوسف ومحمد: عليه دم آخر لتأخير الذبح على الحلق وأما دم القارئ فمتفق عليه ولم يذكوه لأن الكلام في الدماء الواجبة بسبب الجناية على الإحرام وأما لزوم إيجاب الخمسة فهو اعتراض المحبوبي، وقد أجيب عنه بان ما على المفرد فيه دم فعلى القارئ عمان ولو قدم المفرد الحلق على الذبح لا شيء عليه فلا يتضاعف على القارئ، وعدم مطابقته ما في (الجامع) إنما هو على نقل فخر الإسلام ومن حذا حذوه لا على ما قدمناه عن الشهيد وعن هذا قال في (الدراية) : اختلفت عبارات

Mas'alah: What is the ruling on the blood penalty for Qiran and violations in proxy Hajj?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=625)

ودم القران، والجناية على المأمور، فإن مات في طريقه يحج عنه من منزلة بثلث ما بقي

ـــــــ قيل في الميت: إنه من الثلث وقيل: من جميع المال ثم يجب عليه الحج من قابل من مال نفسه فلا يكون ضامنا للنفقة كفاية الحج كذا قالوا، قال في (البحر) : ولم يصرحوا بأنه لا اقتضاه في الإحصار والفوات هل يكون عن الآمر ويقع عن المأمور وأقول: علله في (السراج) بأن الحج لزمه بالدخول فإن فات لزمه بالدخول قضاؤه وهو ظاهر على قول محمد: إن الحج يقع عن الحاج انتهى. يعني وعلى قول غيره من أنه يقع عن الآمر فينبغي أن يكون القضاء عنه وتلزمه النفقة. (ودم القران) والمتمتع (والجناية على المأمور) أما القران فلأنه وجب شكرا للجمع بين النسكين والمأمور هو المختص بهذه النعمة لوقوع الفعل منه وهذه المسألة تشهد لصحة المروي عن محمد أن الحج يقع عن المأمور كذا في (الهداية) قال في (الفتح) : وقد يقال: لا يلزم هذه الشهادة إذ لا شك أن الأفعال إنما وجدت من المأمور حقيقة غير أنها تقع عن الآمر شرعا، ووجب هذا الدم سبب عن الوجود الحقيقي، ولأن موجب هذا الفعل أحد أمرين من الهدي والصوم على أن كل واحد يجب على تقدير وأحدهما يجب تقديره على المأمور وهو الصوم فكذا الآخر، لأن كلا منهما موجب واحد لهذا الفعل انتهى. قال في (الحواشي السعدية) : وفيه تأمل وأقول: لعل وجهه أن كون الصوم على المأمور فكذا الهدي لا يصلح قادحا في الشهادة للاتفاق على أنه على المأمور وإن اختلفت جهة الإيجاب، وأما دم الجناية فلأنه على الجاني فتجب عليه الكفارة لا فرق في ذلك بين جناية الجماع وغيره إلا أنه إن كان قبل الوقوف حتى فسد حجة ضمن النفقة أيضا لمخالفته، وكذا لو كان عليه دم رفض النسك أيضا، قال في (الفتح) : ولا يبعد لو فرض أنه أمره بحجتين معا ففعل حتى ارتفضت إحداهما كونه على الآمر ولم أره، انتهى. ولو قال: حججت وكذبه كان القول له بيمينه ولو برهن الوارث أو الوصي على أنه كان يوم النحر بالبلد لم يقبل لأنها شهادة نفي، نعم لو برهن على إقراره أنه لم يحج

قبلت، هذا إذا لم يكن المأمور مديونا أمر بأن يحج مما عليه، فإن كان لم يصدق إلا ببرهان، والفرق لا يخفى على متدرب في الفن. (فإن مات) المأمور بالحج (في طريقه أو سرقت منه النفقة قبل الوقوف (يحج عنه) أي: عن الآمر (من منزله) إن كان له منزل، فإن لم يكن فمن حيث مات ولو تعددت منازله فمن أقربها إلى مكة (بثلث ما بقي) من التركة، هذا إذا كان الثلث يكفي للحد من منزله فإذا لم يكن حج عنه من حيث يبلغ استحسانا، ولو بلغ من منزله ماشيا وراكبا من غيره قال محمد: يحج عنه من حيث بلغ راكبا فإن مات أو

Mas'alah: What is the ruling on a Qarin shaving before slaughtering?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=886)

قوله: (فإن حلق القارن قبل أن يذبح فعليه دمان عند أبي حنيفة، دم بالحلق قبل أوانه لأن أوانه بعد الذبح، ودم بتأخير الذبح عن الحلق، وعندهما يجب عليه دم واحد وهو الأول. ولا يجب بسبب التأخير على ما قلنا) . هذا يناقض ما ذكره قبل هذا بصفة في مسألة تأخير الحلق وهو قوله: (وقالا: لا شيء عليه في الوجهين) إلى أن قال: (والحلق قبل الذبح) . فقد أثبت أن هناك أن الحلق قبل الذبح غير موجب عندهما شيئا، ثم أوجب هنا عندهما فيه دما.

Mas'alah: What is the ruling on a Qarin shaving before slaughtering?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=887)

وقد أجاب السنغاقي عن هذا الإشكال بأنهما يوجبان على القارن دم القران. ولا يوجبان شيئا بسبب تقديم الحلق وتأخيره، ثم اعترف بأن تعليل صاحب الهداية وقع في غير محله، وقد قرر الشيخ حافظ الدين ما ذكره "صاحب الهداية" من إيجاء دم آخر عندهما غير دم القران للذبح قبل أوانه. وعلى تقدير صحة هذا يشكل إشكالا آخر وهو أن جناية القارن مضمونة بدمين، فينبغي على ما ذكره "صاحب الهداية" أن يجب خمسة دماء عن أبي حنيفة أو أربعة، وعندهما ثلاث، وهذا لم يقولوه.

Mas'alah: How many blood penalties does a Qiran pilgrim owe for violations?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=905)

قوله: (وكل شيء فعله القارن مما ذكرناه أن فيه على المفرد دما فعليه دمان؛ دم لحجته ودم لعمرته، وقال الشافعي رحمه الله: دم واحد بناء على أنه محرم بإحرام واحد عنده، وعندنا بإحرامين وقد مر من قبل) . تقدم ذكر ما استدل به الشافعي رحمه الله من أنه- صلى الله عليه وسلم- كان قارنا، لم يطف إلا طوافا واحدا، وسعى سعيا واحدا، وقال: "دخلت العمرة في الحج" فاعتضد قوله بفعله. وهنا إشكال آخر، وهو أنه على تقدير عدم

دخول أفعال العمرة، فالإحرام شرط غير ركن في النسكين عند أبي حنيفة، فينبغي أن لا يكون في تداخله خلاف؛ فإن الشروط تقبل التداخل بلا خلاف، وأيضا فالمحرم لو قتل صيدا في الحرم، دخل موجب قتل الصيد في الإحرام، ولم يجب عليه إلا جزاء واحد في جواب الاستحسان وهو المذهب، فهنا أولى؛ ووجه الأولوية أن موجب قتل الصيد

في الحرم ضمان قيمته يتصدق بها بمنزلة ضمان المتلفات؛ ولهذا لا يجزي فيه الصوم عند أبي حنيفة وصاحبيه. وموجب قتل الصيد في الإحرام جزاء الجناية بمنزلة الكفارة إن لم يكن كفارة محضة، ولو أنه قتل صيدا مملوكا لحلال لوجب عليه الجزاء والضمان، ومع هذا لا يجب على المحرم بقتل الصيد في الحرم إلا جزاء واحد، فلأن لا يجب على القارن بقتله الصيد إلا جزاء واحد أولى.

Mas'alah: What is the penalty for a Qarin who shaves before slaughtering the sacrificial animal?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=243)

(ودمان) عطف على قوله دم في قوله وجب دم في أول الباب (على قارن حلق قبل ذبحه) دم للحلق قبل أوانه ودم لتأخير الذبح عن الحلق

Mas'alah: How many blood penalties are required for a Qarin pilgrim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=252)

المفرد فعلى القارن به دمان) دم لحجه ودم لعمرته

Mas'alah: When does a Qiran pilgrim owe two blood penalties?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=252)

(إلا بجواز الميقات غير محرم) فإن الواجب عليه عند الميقات إحرام واحد نقل الزيلعي عن شيخ الإسلام أن وجوب الدمين على القارن فيما إذا كان قبل الوقوف بعرفة وأما بعده ففي الجماع يجب عليه دمان وفي غيره من المحظورات دم واحد

Mas'alah: Who bears the blood penalty for Qiran and violations during Hajj?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=260)

ودم القران والجناية على الحاج) أما دم القران فلأنه وجب شكرا لما وفقه الله تعالى من الجمع بين النسكين والمأمور مختص بهذه النعمة؛ لأن حقيقة الفعل منه هذا إذا أذن له الآمر بالقران وإلا فيصير مخالفا فيضمن النفقة، وأما دم الجناية فلأنه الجاني فيجب عليه كفارته)

Mas'alah: What is the ruling on a Qarin who shaves before slaughtering?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1114)

(فإن حلق القارن قبل أن يذبح فعليه دمان) عند أبي حنيفة - رحمه الله: دم بالحلق في غير أوانه؛ لأن أوانه بعد الذبح ودم بتأخير الذبح عن الحلق. وعندهما يجب عليه دم واحد وهو الأول، ولا يجب بسبب التأخير شيء على ما قلنا [فتح القدير] يلحق به المكان (قوله: فإن لم يقصر حتى رجع) متصل بقوله فخرج من الحرم وقصر غير أنه فصل بالتقرير ونقل الأصل الخلافي. (قوله وإن حلق القارن قبل أن يذبح فعليه دمان عند أبي حنيفة - رحمه الله: دم بالحلق في غير أوانه

Mas'alah: How many blood penalties are required from a qarin pilgrim?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=931)

(وما به دم) واحد (على المفرد) بالحج أو العمرة (فعلى القارن دمان) دم لحجته، ودم لعمرته، لأنه متلبس بإحرامين وقد جنى عليهما، وكذا ما يقوم مقام الدم من الصدقة والصوم (إلا بجواز الوقت) . بكسر الجيم . أي بمجاوزة الميقات المكاني (غير محرم بهما) فإن القارن يلزمه دم واحد عندنا، لأن المستحق عليه عند الميقات إحرام واحد، وقد فوته. ولهذا لو أحرم من الميقات بالعمرة ثم أحرم داخل الميقات بالحج لا يجب عليه شيء، لكن لو أحرم بالحج من الحل وبالعمرة من الحرم أو بهما من الحرم، فعليه دمان. وهذا كله إذا مضى على إحرامه ذلك ولم يعد، أما إذا عاد إلى الميقات قبل الطواف وجدد التلبية والإحرام، سقط عنه الدم خلافا لزفر. وكذا بقطع شجر الحرم، وترك الوقوف بمزدلفة، والإفاضة قبل الإمام من عرفة، والحلق قبل الرمي، والحلق قبل الذبح، وتأخير الحلق عن أيام النحر، وتأخير الذبح عنها، وترك الجمار، وترك أحد السعيين، وترك طواف الصدر، عليه دم واحد في جميع هذه الصور، لأنها لا تتعلق بإحراميه. وكذا لو نذر حجة أو عمرة ماشيا فقرن وركب فعليه دم واحد. وكذا لو طاف للزيارة جنبا أو على غير وضوء أو للعمرة كذلك، فعليه جزاء واحد، وإن طاف لهما كذلك، فعليه جزاآن. - --

***

Mas'alah: What is the ruling on blood penalties for Qarin and Mufrid pilgrims?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=300)

(وكل ما على المفرد به دم) بسبب جنايته على إحرامه (فعلى القارن به دمان) للحج والعمرة لهتك حرمة إحرامين وفيه خلاف الشافعي هذا إذا كان قبل الوقوف بعرفة وأما بعده ففي غير الجماع دم كما في النهاية وقيدنا بسبب جنايته على إحرامه يعني بفعل شيء من محظوراته لا مطلقا ليستقيم كليا فإن المفرد إذا ترك واجبا من واجبات الحج لزمه دم وإذا تركه القارن لا يتعدد الدم عليه؛ لأنه ليس جناية على الإحرام

Mas'alah: When must the sacrificial animals for tamattu' and qiran be slaughtered?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=308)

(وخص ذبح هدي المتعة والقران بأيام النحر دون غيرهما) أي يجوز ذبح بقية الهدايا في أي وقت شاء خلافا للشافعي.

Mas'alah: How many blood penalties does a qarin owe compared to a mufrid?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=328)

قوله: (وما يوجب على المفرد دما، يوجب على القارن دمين: دما لحجته ودما لعمرته) وقال الشافعي: دم واحد، وهذه قاعدة مطردة إلا في مسألة واحدة، وهي مجاوزة

القارن الميقات: فإن عليه دما واحدا فيه، وقال زفر: عليه دمان.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of blood (dam) for a Makkan who performs Tamattu' or Qiran?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=22)

المبحث الثالث: حكم وجوب الدم على المكي إذا تمتع أو قرن.

Mas'alah: What is the Hanafi view on the expiation for a Qarin who violates ihram prohibitions?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=639)

أولا: قول الحنفية [1]: عليه كفارتان، كفارة لحجته وكفارة لعمرته، وهو رواية للحنابلة [2].

Mas'alah: Is a blood penalty obligatory on a Makkan who performs tamattu' or qiran?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=701)

المبحث الثالث: حكم وجوب الدم على المكي إذا تمتع أو قرن.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of blood for a Makkan who performs Tamattu' or Qiran?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=713)

المبحث الثالث: حكم وجوب الدم على المكي إذا تمتع أو قرن اتفق العلماء على استحباب التمتع والقران للآفاقي، فإن تمتع أو قرن فعليه هدي، واختلفوا في حكمهما للمكي إلى قولين:

Mas'alah: Who must offer a substitute for breaking Hajj through pleasure?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=897)

إنما البدل على من نقض حجه بالتلذذ (ابن عباس) 925

Mas'alah: Is a blood penalty obligatory on a Makkan who performs Tamattu' or Qiran?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=986)

المبحث الثالث: حكم وجوب الدم على المكي إذا تمتع أو قرن 907

Mas'alah: What is the penalty for a Qarin who commits an infraction requiring blood?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=438)

وكل ما على المفرد به دم فعلى القارن به دمان إلا أن يجاوز الميقات غير محرم

Mas'alah: How many blood penalties are required from a qarin for violations?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=422)

وكل شيء على المفرد به دم فعلى القارن دمان) دم لحجته ودم لعمرته وقال الشافعي - رحمه الله - يلزمه دم واحد وقالوا بناء على أنه بإحرام واحد عنده؛ لأنه يقول بالتداخل وعندنا بإحرامين، وقد جنى عليهما فيجب عليه دمان وهذا كالقتل الخطأ فإنه جناية في حق الآدمي بإراقة دمه، وفي حق الله - تعالى - بارتكاب المنهي عنه فتجب الدية حقا له، والكفارة حقا لله تعالى، فإن [حاشية الشلبي] قوله ضمن قيمته) أي ولا يجزي فيه الصوم ذكره الشارح في قوله: وبذبح الحلال صيد الحرم قيمة فانظره، والله أعلم وهل يجزي في ذلك الذبح اه قوله: ولا يجزي فيه الصوم، وذكره الشارح أيضا في هذه المقالة بقوله: ولا يكون للصوم في هذه القيمة مدخل. اه. (قوله: ولو نبت بنفسه) أي وكان من جنس ما لا ينبته الناس. اه. (قوله في المتن: وكل شيء على المفرد به دم فعلى القارن به دمان إلا أن يتجاوز الميقات غير محرم) قال العلامة ابن أمير حاج الحلبي في منسكه الذي عقده لبيان القران ما نصه التتميم الخامس جميع ما ذكرنا أنه يجب فيه صدقة أو صدقتان أو كفارة أو كفارتان، فإنما هو بالنسبة إلى المحرم بحجة، أو عمرة على سبيل الإفراد، وأما القارن فيجب عليه ضعف ذلك قالوا: إلا في أشياء منها إذا جاوز الميقات غير محرم ثم أحرم بالحج والعمرة ومنها طواف الزيارة محدثا أو جنبا، قلت: أو ما في معناه من حائض أو نفساء، وإنما لم يذكروهما؛ لأن غالب أحكام الحيض والنفاس كأحكام الجنابة، ومنها قتل صيد الحرم وقطع شجره

الكائن في الصفة المحرمة لقطعه فإن الأحكام في هذه بالنسبة إلى القارن والمفرد سواء، وهذا كله عندنا، وقالت الأئمة الثلاثة: القارن والمفرد في أحكام هذا الباب من الكفارات والصدقات سواء، وفي هذا القدر كفاية فاغتنمه فإنك لا تكاد تظفر به مجموعا في موضع غير هذا والله بكل شيء عليم اهـ فرحمه الله رحمة واسعة وسائر علماء المسلمين، قوله: ومنها قتل صيد الحرم إلخ قال الكرماني - رحمه الله - في مناسكه ما نصه: وإن قطع رجلان شجرة من الحرم مما لا يقطع فعليهما قيمة واحدة لما مر أن هذا ضمان المحل، وأنه متحد والقارن والمفرد في ذلك سواء بخلاف ما إذا قتل القارن حيوانا فإن حرمة الحيوان أقوى فلا يقاس عليه انتهى، فقوله: بخلاف ما إذا قتل القارن فيه مخالفة لما ذكره ابن أمير حاج من التسوية بين قتل الصيد وقطع شجر الحرم ولما ذكر السروجي - رحمه الله - المسائل التي يلزم القارن فيها دم واحد كالمفرد، وذكر منها قطع شجر الحرم، ولم يذكر معه قتل الصيد، وما ذكره ابن أمير حاج تبع فيه الأتقاني رحمهما الله قال الولوالجي - رحمه الله: والقارن في قتل الصيد يلزمه جزاءان؛ لأنه جان على إحرامين وإذا لزمته قيمتان في السبع لم يجاوز بهما دمين ويكفيه دمان؛ لأن القارن في حق الدمين كالمفرد في حق دم واحد. اهـ.

قيل: ينبغي أن يتداخلا كحرمة الحرم والإحرام فإن المحرم إذا قتل صيد الحرم يجب عليه دم واحد مع أنه محرم عليه من وجهين لأجل إحرامه ولأجل الحرم قلنا: حرمة الإحرام أقوى؛ لأنه يحرم قتل الصيد في الأماكن كلها، ويحرم التطيب، ولبس المخيط فجعلنا أضعف الحرمتين تابعا لأقواهما بخلاف الحج والعمرة؛ لأنهما مستويان إحراما، وإن اختلفا أداء؛ إذ إحرام العمرة يحرم جميع ما يحرمه إحرام الحج فلا يمكن أن يجعل أحدهما تبعا للآخر كحرمة الجماع بسبب الصوم وعدم الملك إذا اجتمعا بأن زنى صائم في رمضان يجب عليه الحد والكفارة وذكر شيخ الإسلام أن وجوب الدمين على

القارن فيما إذا كان قبل الوقوف بعرفة، وأما بعد الوقوف بعرفة ففي الجماع يجب عليه دمان، وفي غيره من المحظورات يجب دم واحد، قال - رحمه الله -)

Mas'alah: What is the ruling on passing the miqat without ihram for a qarin?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=423)

إلا أن يتجاوز الميقات غير محرم) وقال زفر يجب عليه دمان؛ لأنه أخر الإحرامين من الميقات فيلزمه لكل واحد منهما دم اعتبارا بسائر المحظورات، ألا ترى أنه لو دخل الميقات من غير إحرام فأحرم بحج ثم دخل الحرم فأحرم بعمرة فإنه يلزمه دمان لترك الإحرام في ميقاته فكذا هذا، ولنا أن الواجب عليه إحرام واحد لتعظيم البقعة ولهذا لو أحرم من الميقات بالعمرة وأحرم بالحج داخل الميقات لا يجب عليه شيء، وهو قارن فيترك واجب واحد لا يجب عليه دمان بخلاف المستشهد به؛ لأنه لما دخل الميقات وأحرم بالحج داخل الميقات وجب عليه دم لترك وقته، ولما دخل مكة صار منهم وميقاتهم في العمرة الحل، فإذا أحرم من الحرم فقد ترك الميقات فيجب عليه دم آخر لذلك، وأما في مسألتنا لم يترك الوقت إلا في أحدهما بترك تعظيم البقعة قال - رحمه الله -)

Mas'alah: What is the ruling on the obligatory blood sacrifice for combining Hajj and Umrah?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=428)

قال – رحمه الله – (ويجب دم) أي ويجب عليه دم بالمضي عليها؛ لأنه جمع بينهما في الإحرام أو في بقية الأفعال، فإن قيل: كيف يكون جامعا بينهما، وهو لم يحرم بالعمرة إلا بعد تمام التحلل من إحرام الحج بالحلق وطواف الزيارة قلنا: قد بقي عليه بعض واجبات الحج، وهو رمي الجمار في أيام التشريق فيصير جامعا بينهما فعلا وإن لم يكن جامعا بينهما إحراما فيلزمه الدم لذلك، وقيل: إذا أحرم بالعمرة بعد الحلق لا يرفضها كذا ذكر في الأصل والأصح أنه يرفضها احترازا عن ارتكاب المنهي عنه؛ لأن العمرة منهي عنها في خمسة أيام على ما يجيء من قريب، وتأويل ما ذكر في الأصل أنها لا ترفض من غير رفض

Mas'alah: When does a person owe a blood penalty (dam) for ihram from the Hill for Hajj and from the Haram for Umrah?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=396)

ولو أنه إذا أحرم للحج من الحل وللعمرة من الحرم يجب عليه الدم إلا إذا أعاده على الاختلاف الذي ذكرنا

Mas'alah: How many blood penalties are due for violating ihram prohibitions in Qiran?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=413)

ومنها أنه إذا تناول محظور إحرامه فإنه يجب عليه دمان عندنا

Mas'alah: When is the blood sacrifice for tamattu' and qiran due?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=156)

317 - توقيت الدم ويتوقت دم المتعة والقران خاصة بيوم النحر ويجوز التصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم

Mas'alah: How many blood penalties are required for a Qarin who shaves before slaughtering?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1265)

(فيجب دمان على قارن [إن] (1) حلق قبل ذبحه): دم للحلق قبل أوانه، ودم لتأخير(2) الذبح عن الحلق، وعندهما دم واحد [(3)] ، وهو الأول فقط(4). (1) زيادة من أ و ب و س، وفي ت: و. (2) في م: لتاخر. (3) قوله: وعندهما دم واحد؛ هو الأول فقط، ظاهره أنهما يوجبان الدم للتقديم فقط، وهو يوجب الدين دم للتقديم، ودم للتاخير، وهو ليس بصحيح ، وإن ذكره صاحب ((الهداية)) ومن تبعه، بل الصحيح أن بالتأخير والتقديم يجب دم واحد عنده، والآخر للقران، فليس كلاهما دم جناية، بل أحدهما، والآخر دم شكر، وعندهما: لما كان لا يجب بتقديم نسك على آخر وتأخيره دم، بقي دم واحد، وهو دم القران، كذا حققه صاحب ((البحر)) ، وتلميذه في ((منح الغفار)) شرح كتابه ((تنوير الأبصار)) . (4) ما ذكره الشارح هنا تبع فيه صاحب ((الهداية)) (1: 169) ، وقد خطأه شراحها كصاحب ((الفتح)) (2: 472، و ((الكفاية)) (1: 472) ، و ((العناية)) (1: 472) ، وغيرهم: بأن أحد الدمين وجب لمجموع التقيديم والتأخير، الآخر دم القران، والدم الذي يجب

عندهما دم القران ليس غير لا الحلق قبل أوانه. ينظر: ((الدر المختار)) وحاشيته ((رد المحتار)) (2: 209) .

Sub-topic - Substitution of Fasting for Sacrifice

Mas'alah: Does fasting suffice for a poor person in Hajj?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1197)

ولا يجزئه الصوم لو معسرا

Mas'alah: Why is fasting not accepted as expiation for a poor person in Hajj?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1197)

قوله ولا يجزئه الصوم لو معسرا) لأن الصوم إنما يقع بدلا عن دم الشكر لا عن دم الجبر شرح اللباب.)

Mas'alah: What is the ruling on the timing of the sacrificial animal and fasting during the days of Nahr?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=790)

(قوله والعبرة لأيام النحر في العجز والقدرة) ذكر الشرنبلالي في رسالة سماها بديعة الهدي لما استيسر من الهدي وذكر أن المحلل عن الإحرام لغير المحصر إنما هو الحلق أو التقصير وللمحصر ذبح الهدي في محله، وذكر أن الهدي وجب شكرا على

القارن والمتمتع وأنه أصل والصوم خلف عنه وأن شرط بدليته تقديم الثلاثة على يوم النحر ثم حقق أن العبرة لوجود الهدي في أيام النحر وأنه لا بدلية بين الهدي والحلق حتى يقال وجود الهدي بعد الحلق لا يعتبر لحصول المقصود بالخلف وهو الحلق كما وقع في عدة من المعتبرات إذ لا دخل للحلق قبل وجوده فيها فوجوده فيها يبطل حكم الصوم فيلزمه ذبحه، وإن تحلل قبله لموجب إطلاق النص ولقول المحققين العبرة لأيام النحر وجودا وعدما للهدي قال الكمال فإن قدر على الهدي في خلال الثلاثة أو بعدها قبل يوم النحر لزمه الهدي وسقط الصوم؛ لأنه خلف. وإذا قدر على الأصل قبل تأدي الحكم بالخلف بطل الخلف اهـ. فقد نص على أن الصوم خلف عن الهدي والهدي لا يتحلل به ولا بخلفه بل بالحلق أو التقصير، وهذا عين الصواب وأما قوله وإن قدر على الهدي بعد الحلق قبل أن يصوم السبعة في أيام الذبح أو بعدها لم يلزمه الهدي؛ لأن التحلل قد حصل بالحلق فوجود الأصل بعده لا ينقض الخلف اهـ. ففيه تدافع وتقييد لمطلق الكتاب كما تقدم، وذلك لأنه أفاد أنه يتحلل بالهدي أصلا وبالحلق خلفا فإذا وجد الهدي لا يبطل خلفه الذي هو الحلق على كلامه الأخير، والصواب كلامه الأول ثم نقل نحوه عن المحيط وغيره ومنها ما في هذا الشرح ونازعهم بما مر وحاصل كلامه وجوب الهدي بوجوده في أيام النحر سواء حلق أو لا، وأنه لا يسقط الهدي إلا بوجوده بعدها مخالفا لما هو المنصوص عليه في كثير من المعتبرات أقول: لا يخفى عليك أن الواجب

Mas'alah: What happens if one fasts the three days and then finds the sacrificial animal during the days of slaughter?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=791)

صوم الثلاثة أيام أو بعدما أكمل قبل أن يحلق ويحل وهو في أيام الذبح بطل صومه، ولا يحل إلا بالهدي ولو وجد الهدي بعدما حلق وحل قبل أن يصوم السبعة صح صومه، ولا يجب عليه ذبح الهدي ولو صام ثلاثة أيام ولم يحلق ولم يحل حتى مضت أيام الذبح ثم وجد الهدي فصومه ماض ولا شيء عليه كذا ذكر الإسبيجابي، ويدل على أنه لو صام في وقته مع وجود الهدي ينظر فإن بقي إلى يوم النحر لم يجزه للقدرة على الأصل وإن هلك قبل الذبح جاز للعجز عن الأصل فكان المعتبر وقت التحلل كذا في فتح القدير، وقوله آخرها يوم عرفة بيان للأفضل وإلا فوقته وقت الحج بعد الإحرام بالعمرة؛ لأن المراد بالحج في الآية وقته؛ لأن نفسه لا يصلح ظرفا، وإنما كان الأفضل التأخير؛ لأن الصوم بدل عن الهدي فيستحب تأخيره إلى آخر وقته رجاء أن يقدر على الأصل كذا في الهداية. وأشار بقوله إذا فرغ إلى أن المراد بالرجوع في الآية الفراغ من أعمال الحج مجازا إذ الفراغ سبب للرجوع إلى أهله، وقد عمل الشافعي بالحقيقة فلم يجوز صومها بمكة، ويشهد له حديث البخاري مرفوعا «وسبعة إذا رجعتم إلى أهليكم» وإنما عدل أئمتنا عن الحقيقة إلى المجاز لفرع مجمع عليه وهو أنه لو لم يكن له وطن أصلا ليرجع إليه بل مستمر على السياحة وجب عليه صومها بهذا النص ولا يتحقق في حقه سوى الرجوع عن الأعمال، وكذا لو رجع إلى مكة غير قاصد للإقامة بها حتى تحقق رجوعه إلى غير أهله ووطنه ثم بدا له أن يتخذها وطنا كان له أن يصوم بها مع أنه لم يتحقق منه الرجوع إلى وطنه كذا في فتح القدير وأراد بالفراغ الفراغ من أعمال الحج فرضا وواجبا وهو بمضي أيام التشريق؛ لأن اليوم الثالث منها يوم للرمي الواجب على من أقام به حتى طلع الفجر فيفيد أنه لو صام السبعة وبعضها من أيام التشريق فإنه لا يجوز، ولما قدمه في بحث الصوم من النهي عن الصوم فيها مطلقا فلذا لم يقيد هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling if one does not fast before the day of Nahr and the blood sacrifice becomes obligatory?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=791)

(قوله فإن لم يصم إلى يوم النحر تعين الدم) أي إن لم يصم الثلاثة حتى دخل يوم النحر لم يجزه الصوم أصلا، وصار الدم متعينا؛ لأن الصوم بدل والأبدال لا تنصب إلا شرعا، والنص خصه بوقت الحج وجواز الدم على الأصل وعن ابن عمر أنه أمر في مثله بذبح الشاة فلو لم يقدر على الهدي تحلل وعليه دمان [منحة الخالق] اتباع المنقول ووجهه أن المقصود من الذبح إباحة التحلل بالحلق أو التقصير فإذا عجز عن الذبح جعل الصوم خلفا عنه في إباحة التحلل بالحلق فإذا قدر على الذبح في أيام النحر قبل الحلق، وجب الذبح لعدم حصول المقصود بالخلف فبطل الخلف كما لو وجد المتيمم الماء قبل الصلاة. أما لو قدر عليه بعد الحلق لا يبطل الصوم كما لو وجد الماء بعد الصلاة لحصول المقصود به، وهو التحلل بالحلق وحينئذ فحصول الأصل الذي هو الذبح بعد تحقق المقصود الذي هو الحلق أو التقصير لا ينقض الخلف الذي هو الصوم هذا معنى ما في الفتح وغيره وليس في كلام الفتح ولا في غيره جعل الحلق خلفا عن الذبح وقولهم العبرة لأيام النحر يعني قبل حصول المقصود فافهم. (قوله ويدل على أنه لو صام في وقته) انظر ما هذه الدلالة وما وجهها وليس هذا في الفتح بل الذي فيه ولو صام إلخ (قوله بيان للأفضل) قال في النهر: وأفاد بقوله آخرها يوم عرفة أن صومها بعده لا يجوز فما في البحر فيه نظر اهـ. وأجيب عنه بأن قوله بيان للأفضل راجع إلى تأخير الصوم إلى يوم عرفة لا إلى كونه قبل أيام النحر. اهـ. قلت: والذي يظهر أن هذا لم يخف على صاحب النهر حتى يجاب عن نظره به؛ لأن عبارة المؤلف صريحة في ذلك ولعل مراده أن المناسب حمل كلام المصنف على بيان ما هو الأهم وهو عدم

جواز التأخير، ويكون حينئذ فيه إشارة إلى ما هو الأفضل لا على بيان الأفضل وترك الأهم كما فعل المؤلف تأمل لكن لا يخفى أن قول المصنف الآتي فإن لم يصم الثلاثة إلى يوم النحر تعين الدم صريح في بيان عدم جواز التأخير فلذا جعل المؤلف قول المصنف هنا آخرها يوم عرفة بيانا للأفضل لئلا يتكرر كلامه فتأمل. (قوله بعد الإحرام بالعمرة) هذا بالنسبة للمتمتع أما القارن فلا بد أن يكون بعد الإحرام بالحج والعمرة فقد ذكر في اللباب من شرائط صحة صيام الثلاثة أن يصومها بعد الإحرام بهما في القارن وبعد إحرام العمرة في المتمتع اهـ. لكن هل يشترط صومها في المتمتع حالة وجود الإحرام أم يجوز حال كونه حلالا أي بعدما أحل من إحرام العمرة فيه كلام قال في شرح اللباب ثم اعلم أن كل ما هو شرط في صوم القارن فهو شرط في صوم المتمتع بلا خلاف إلا إحرام الحج فإنه ليس بشرط لصحة صوم المتمتع في ظاهر المذهب على قول الأكثر بل يشترط أن يكون بعد إحرام العمرة فقط فلو صام المتمتع في أشهر الحج بعدما أحرم بالعمرة قبل أن يحرم بالحج جاز إلا أن وجود الإحرام حالة صوم الثلاثة شرط في جواز صوم القران، وأما صوم التمتع فالأكثر على عدم اشتراط ذلك ففي البدائع وهل يجوز له بعدما أحرم بالعمرة في أشهر الحج قبل أن يحرم بالحج. قال أصحابنا يجوز سواء طاف لعمرته أو لم يطف اهـ. وهو ظاهر في هذا المعنى لكن ليس بصريح في المدعى إذ يمكن حمله

Mas'alah: What is the ruling on fasting as an alternative to the sacrificial animal for qiran?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2131)

وكما يجوز سبع البعير يجوز سبع البقرة فإذا لم يكن له ما يذبح صام ثلاثة أيام في

الحج آخرها يوم عرفة

Mas'alah: What is the ruling on fidyah when one is unable to perform the sacrifice?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=237)

وإذا عجز عن الأداء أو مات وأوصى لم تجزئه الفدية إنما يلزمه الدم عنه كذا في التتارخانية.

Mas'alah: Where must the sacrificial animal be slaughtered and what is the ruling on feeding as expiation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=154)

وأما النسك فيختص بالحرم بالاتفاق لأن الإراقة لم تعرف قربة إلا في زمان أو مكان وهذا الدم لا يختص بزمان فتعين اختصاصه بالمكان ولو اختار الطعام أجزأه فيه التعذية والتعشية عند أبي يوسف رحمه الله اعتبارا بكفارة اليمين وعند محمد رحمه الله لا يجزئه لأن الصدقة تنبئ عن التمليك وهو المذكور

Mas'alah: What did Abu Hanifah report from Ibrahim about the one who misses the three fasts in Hajj?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=391)

اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم في الرجل يفوته صوم ثلاثة ايام في الحج

قال عليه الهدي ولابد منه ولو ان يبيع ثوبه

Mas'alah: What is the ruling on choosing fasting over sacrifice or food for partial food amounts in Hajj penalties?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=173)

فإن فضل من الطعام أقل من نصف صاع فهو مخير إن شاء تصدق به وإن شاء صام عنه يوما كاملا) لأن صوم بعض يوم لا يجوز وكذا إذا كان الواجب دون طعام مسكين بأن قتل عصفورا أو يربوعا ولم تبلغ قيمته نصف صاع فإنه يطعم الواجب فيه أو يصوم يوما كاملا قال في النهاية يجوز للمحرم أن يختار الصوم مع القدرة على الهدي والإطعام عندنا لقوله تعالى {أو عدل ذلك صياما} [المائدة: 95] وحرف أو للتخيير وعند زفر لا يجوز له الصيام مع القدرة على التكفير بالمال.

Mas'alah: Is the seven-day fast a substitute for the sacrificial animal in Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1714)

مسألة 430 صوم السبعة ليس ببدل عن الهدي 7848 - قال شيخنا أبو عبد الله الجرجاني: صوم السبعة ليس ببدل عن الهدي، والثلاثة هي البدل، ووجه السبعة ليكمل بها الثواب. 7849 - وذكر الشيخ ابو بكر الرازي في أحكام القرآن أنها بدل. 7850 - وقال الشافعي: صوم السبعة بدل. 7851 - لنا: أن الله تعالى فرق بين الصومين في وقتهما، إذا كانا بدلا لمبدل واحد: لم يختلف وقته، كالبدل في سائر

الكفارات. 7852 - ولأنه صوم لا يبطل بوجود الهدي: فلم يكن بدلا عنه، كصوم النذر وكفارة الأذى. 7853 - ولأنه صوم يجوز فعله بعد التحلل، كالصوم في فدية الأذى. 7854 - ولأن وجوب الهدي لا يمنع ابتداؤه، فلم يكن بدلا عنه، أصله: ما ذكرنا، وعكسه: صوم الثلاثة. 7855 - احتجوا: بقوله تعالى: {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة} فشرط عدم الهدي بينهما، وعطف أحدهما على الآخر، وحكم العطف حكم المعطوف عليه، ثم قال تعالى: {تلك عشرة كاملة} فجعلهما شيئا واحدا.

7856 - قلنا: قد شرط في صحة الشرط، أو في وجوبه عدم غيره، ولا يكون بدلا عنه، كما شرط عدة الأمة في جواز نكاح الحرة، وكما شرط مخالفنا عدم الطول، فعطف أحدهما على الآخر، فقد دل على وجوبهما وعلى تعلقهما بشرط واحد، وليس من شرط العطف أن يكون مثل المعطوف في كل حال، يبين ذلك: أنهما اختلفا في وقت فعلهما، وإن عطف أحدهما على الآخر. 7857 - فأما قوله: {تلك عشرة كاملة} فيدل على أن بالسبعة يكمل ثواب الصوم، لأن البدل يقضي عن ثواب المبدل، فكمل الله الثواب بضم صوم السبعة إلى الثلاثة. * ... * ... *

Mas'alah: What happens if one misses the fast until the Day of Sacrifice?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1048)

(فإن فاته الصوم حتى أتى يوم النحر لم يجزه إلا الدم) وقال الشافعي - رحمه الله: [فتح القدير] في أشهر الحج فقد صام في وقته فيجوز، فإن قدر على الهدي في خلال

الثلاثة أو بعدها قبل يوم النحر لزمه الهدي وسقط الصوم لأنه خلف، وإذا قدر على الأصل قبل تأدي الحكم بالخلف بطل الخلف، وإن قدر عليه بعد الحلق قبل أن يصوم السبعة في أيام الذبح أو بعدها لم يلزمه الهدي لأن التحلل قد حصل بالحلق، فوجود الأصل بعده لا ينقض الخلف كرؤية المتيمم الماء بعد الصلاة بالتيمم، وكذا لو لم يجد حتى مضت أيام الذبح ثم وجد الهدي لأن الذبح مؤقت بأيام النحر، فإذا مضت فقد حصل المقصود وهو إباحة التحلل بلا هدي وكأنه تحلل ثم وجده، ولو صام في وقته مع وجود الهدي ينظر، فإن بقي الهدي إلى يوم النحر لم يجزه للقدرة على الأصل، وإن هلك قبل الذبح جاز للعجز عن الأصل فكان المعتبر وقت التحلل (قوله إذ الفراغ سبب الرجوع) هذا تعيين للعلاقة في إطلاق الرجوع على الفراغ في الآية فذكر المسبب وأريد السبب، وبه صرح في الكافي، لكن الشأن في دليل إرادة المجاز. ويمكن أن يكون الإجماع على أنه لو رجع إلى مكة غير قاصد للإقامة بها حتى تحقق رجوعه إلى غير أهله ووطنه ثم بدا له أن يتخذها وطنا كان له أن يصوم بها مع أنه لم يتحقق منه الرجوع إلى وطنه بل إلى غيره، وإنما عرض الاستيطان بعد ذلك القدر من الرجوع ثم لم يتحقق بعد صيرورتها وطنا رجوع ليكون رجوعا إلى وطنه. وعلى أنه لو لم يتخذ وطنا أصلا ولم يكن له وطن بل مستمر على السياحة وجب عليه صومها بهذا النص، ولا يتحقق في حقه سوى الرجوع عن الأعمال. فعلم أن المراد به الرجوع عنها. وقول المصنف فيكون أداء بعد السبب فيجوز على هذا معناه بعد سبب الرجوع. وفيه نظر، فإن ترتب الجواز إنما هو على وجود سبب الحكم

Mas'alah: Is it permissible to fast during the days of Tashriq?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1049)

يصوم بعد هذه الأيام لأنه صوم موقت فيقضي كصوم رمضان. وقال مالك – رحمه الله: يصوم فيها لقوله تعالى {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج} [البقرة: 196] وهذا وقته. ولنا النهي المشهور عن الصوم في هذه الأيام فيتقيد به النص أو يدخله النقص فلا يتأدى به ما وجب كاملا، ولا يؤدي بعدها لأن الصوم بدل والأبدال لا تنصب إلا شرعا، والنص خصه بوقت الحج وجواز الدم على الأصل.

Mas'alah: Where can fasting and charity be performed as expiation for ihram violations?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1090)

ثم الصوم يجزيه في أي موضع شاء؛ لأنه عبادة في كل مكان، وكذلك الصدقة عندنا لما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for tamattu' and qiran when one cannot afford the sacrificial animal?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=453)

قوله (والمتعة والقران) بالرفع عطفا على قضاء أي وصوم التمتع والقران لمن لم يجد دم الشكر فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه

Mas'alah: What is the ruling on fasting as expiation for the one unable to afford a sacrificial animal?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352,

page=327)

ولا نرفى الصوم للمعسر [12]، ويرسى [13] في رواية تقويم الدم بطعام يتصدق (به) [14]، وعند عجزه يصوم عن كل صدقة يوما. (1) في (ب) : (تحقق) . (2) وخصه الشافعي ومالك بالعدو. [البرهان 186/أ] مختصر القدوري 1/ 191؛ الأم 2/ 219؛ المدونة 2/ 365؛ الاستذكار 4/ 171. (3) أي: أبو يوسف. [البرهان 186/أ] المبسوط للسرخسي 4/ 109. (4) ساقطة من (ب) . (5) أي: وخالفه محمد ولم يجعله محصرا إلا عند تحقق العجز. [البرهان 186/أ] المرجع السابق. (6) مختصر القدوري 1/ 191؛ مجمع البحرين 252. (7) وجوزه الشافعي ومالك في الحل. [البرهان 186/أ] مختصر القدوري 1/ 191؛ الأم 2/ 218؛ المدونة 2/ 366. (8) أي: وذبح دم الإحصار بالحج قبل يوم النحر جائز عند أبي حنيفة، وهما وقتاه بيوم النحر. [البرهان 186/ب] الجامع الصغير 157؛ مختصر القدوري 1/ 191. (9) أي: بالذبح. [البرهان 186/ب] (10) أي: ويجب أبو يوسف الحلق بعد الذبح. [البرهان 186/ب] المبسوط للسرخسي 4/ 71. (11) أي: وحكم أبو حنيفة ومحمد بسنية الحلق، ولم يوجباه. [الفتني 131/ب] المرجع السابق. (12) أي: بدل دم الإحصار مجزيا. [البرهان 186/ب] المبسوط للسرخسي 4/ 113. (13) أي: أبو يوسف. [البرهان 186/ب] المرجع السابق. (14) ساقطة من (ب) .

ويلزمه القضاء عندف .. كنا [1]، فإن حل (من حج) [2] لزمه حج وعمرة، أو من عمرة عمرة [3]، أو منهما حجة وعمرتان [4]. (1) ونفاه الشافعي ومالك. [البرهان 186/ب] مختصر القدوري 1/ 191؛ الأم 2/ 218؛ المدونة 2/ 366؛ الاستذكار 4/ 172. (2) ساقطة من (ب) . (3) أي: أو حل من عمرة لزمه عمرة. [البرهان

187/أ] مختصر القدوري 1/ 191. (4) أي: أو حل من حجة وعمرة لزمه حجة وعمرتان، أما قضاء إحدى العمرتين؛ فلأنه أحرم لها، وتحلل بلا إتيان أفعالها، وأما الأخرى؛ فلأنه فائت الحج، ومن فات عنه الحج لزمه أن يتحلل عن إحرامه بالعمرة؛ لأن الإحرام الصحيح لا طريق للخروج عنه إلا بأداء أحد النسكين، وهنا عجز عن الحج فتتعين عليه العمرة. شرح ابن ملك لمجمع البحرين 253.

فإن بعث [1] ثم زال/ الإحصار وقدر على الهدي والحج (معا) [2] توجه (لأداء الحج حتما) [3]، وإن قدر على الهدي وحده (تحلل) [4] إن شاء [5]، وأجزناه إن أدرك الحج دونه [6]. ولا إحصار عندف .. كنا لمن بمكة إلا بمنع الركنين [7] (لا بأحدهما) [8]، (وقيل: يرساه) [9]، ويوسجب دمه على المأمور [10] كدم المتعة والجناية، وهماح م على الآمر [11]. (1) أي: شاة أو ما يشتري به شاة. [البرهان 187/أ] (2) ساقطة من (ب) . (3) مزيدة من (ب) ، وساقطة من النسخ الأخرى. الجامع الصغير 157. (4) ساقطة من (ب) . (5) أي: وإن قدر على إدراك الهدي وحده دون الحج تحلل بذبح الهدي المبعوث إن شاء؛ لعجزه عن الحج الذي هو الأصل، أو توجه إلى البيت وتحلل بأفعال العمرة وصنع بهديه ما شاء. [الفتني 132/أ] مختصر القدوري 1/ 192؛ المبسوط للسرخسي 4/ 110. (6) أي: وأجزنا التحلل إن أدرك الحج دون الهدي، وهذا عند أبي حنيفة بناء على ما تقدم من تجويزه ذبحه قبل يوم النحر خلافا لهما، وقد وافقه زفر على تقديم الذبح وخالفه في جواز التحلل بإدراك الحج وحده. [البرهان 187/أ] المرجعين السابقين. (7) وهما: الوقوف والطواف. [البرهان 187/أ] مختصر القدوري 1/ 192. (8) ساقطة من (ب) . (9) ساقطة من (م) . وفي (ب) زيادة: (بالمنع عن أحد المنسكين) . أي: ويرى أبو يوسف الإحصار بالمنع عن أحد النسكين كالشافعي ومالك. [الفتني 132/أ] المبسوط للسرخسي 4/

114؛ المجموع 8/ 228؛ الاستذكار 4/ 172. قلت: لكن عند مالك إذا وقف المحرم بعرفة فليس بمحصر، قال ابن عبد البر في الاستذكار (4/ 172) : ((قال مالك: من وقف بعرفة فليس بمحصر، ويقيم على إحرامه حتى يطوف بالبيت ويهدي)) اهـ. (10) أي: ويوجب أبو يوسف دم الإحصار على المأمور بالحج أو العمرة إذا أحصر. [البرهان 187/ب] مجمع البحرين 252. (11) المرجع السابق.

ولو أحرمت بحجة الإسلام ولا محرم لها تحللت بدم [1]. (1) المبسوط للسرخسي 4/ 110.

Mas'alah: What is the ruling on a Mutamatti' or Qarin who cannot find a Hady and transitions to fasting but fails to fast the three days during Hajj?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=22)

المبحث الثاني: حكم المتمتع والقارن إذا لم يجد الهدي , وانتقل إلى الصوم فلم يصم الأيام الثلاثة في الحج.

Mas'alah: What is the ruling on the mutamatti' and qarin who cannot find a sacrificial animal and fail to fast the three days during Hajj?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=701)

المبحث الثاني: حكم المتمتع والقارن إذا لم يجد الهدي , وانتقل إلى الصوم فلم يصم

الأيام الثلاثة في الحج.

Mas'alah: What is the ruling on a mutamatti' or qarin who cannot fast the three days during Hajj?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=709)

المبحث الثاني: حكم المتمتع والقارن إذا لم يجد الهدي , وانتقل إلى الصوم فلم يصم الأيام الثلاثة في الحج اتفق العلماء أن على المتمتع والقارن الهدي، فإن لم يجد فعليه الصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع؛ لقوله تعالى: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة} [1]، واختلفوا فيما إذا لم يصم الثلاثة الأيام قبل يوم النحر، هل يجزئه الصوم بعد ذلك أم لا؟

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on a mutamatti' who fails to fast the three days before the Day of Sacrifice?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=709)

أولا: قول الحنفية [2]: إذا لم يصم الثلاثة الأيام إلى يوم النحر تعين الدم، ولم يجزئه الصوم بعد، وكان عليه هديان: هدي لمتعته أو قرانه، وهدي لتحلله من غير هدي ولا صيام.

Mas'alah: What is the preferred opinion regarding fasting the days of Tashriq for one who missed the sacrifice?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=712)

الراجح: الذي يترجح – والعلم عند الله – ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن الصوم بدل شرع تخفيفا لمن لم يجد الهدي، فإذا لم يصم حتى يوم النحر بقي الصوم في ذمته. (1) رواه أحمد في مسنده 1/ 169، حديث (1456) ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد 3/ 202: رجاله رجال الصحيح. (2) شرح معاني الآثار للطحاوي 2/ 246. (3) بدائع الصنائع للكاساني 2/ 173.

Mas'alah: What is the ruling on a Mutamatti' or Qarin who cannot find a Hady and transitions to fasting but misses the three days during Hajj?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=986)

المبحث الثاني: حكم المتمتع والقارن إذا لم يجد الهدي , وانتقل إلى الصوم فلم يصم الأيام الثلاثة في الحج 903

Mas'alah: What is the ruling if the value of the hady is insufficient for expiation?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=423)

ولو لم تبلغ قيمة الهدي فله الخيار بين الإطعام والصيام

Sub-topic – Types of Blood Penalties in Hajj

Mas'alah: What is the definition of a violation in Hajj and what is required for it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1199)

باب الجنايات الجناية: هنا ما تكون حرمته بسبب الإحرام أو الحرم، وقد يجب بها دمان أو دم أو صوم أو صدقة ففصلها بقوله (الواجب دم على محرم بالغ) فلا شيء على الصبي خلافا للشافعي (ولو ناسيا) أو جاهلا أو مكرها، [رد المحتار]

Mas'alah: What are the seven types of violations due to ihram and the violations of the Haram?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1199)

قوله بسبب الإحرام أو الحرم) حاصل الأول سبعة نظمها الشيخ قطب الدين بقوله: محرم الإحرام يا من يدري ... إزالة الشعر وقص الظفر واللبس والوطء مع الدواعي ... والطيب والدهن وصيد البر زاد في البحر ثامنا وهو ترك واجب من واجبات الحج، فلو قال. محرم الإحرام ترك واجب. إلخ كان أحسن. وحاصل الثاني التعرض لصيد الحرم وشجره. وقال في البحر: وخرج بقوله بسبب إلخ ذكر الجماع بحضرة النساء لأنه منهي عنه مطلقا فلا يوجب الدم. وقال ط: وفيه أن ذكره إنما نهي عنه مطلقا بحضرة من لا يجوز قربانه، أما الحلائل فلا يمنع منه إلا المحرم وهو داخل فيما تكون حرمته بسبب الإحرام وإن كان لا يجب عليه شيء)

Mas'alah: What does the author mean by 'he detailed them' regarding types of penalties?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1199)

قوله ففصلها) أي فلما اختلفت أنواعها فصلها ط فالفاء تفريعية)

Mas'alah: What is the definition of 'blood' (dam) as an obligatory penalty in Hajj?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1199)

قوله الواجب دم) فسره ابن مالك بالشاة، وأشار في البحر إلى سره بقوله إن سبع البدنة لا يكفي في هذا الباب، بخلاف دم الشكر، لكن قال بعده فيما لو أفسد حجه بجماع في أحد السبيلين أنه يقوم الشرك في البدنة مقام الشاة فليتأمل. اهـ. شرنبلالية.

Mas'alah: What types of blood penalties in Hajj require a camel?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1271)

قوله في الحج) أي في كل دم له تعلق بالحج كدم الشكر والجناية والإحصار والنفل. قال في النهر: فلا يرد أن من نذر بدنة أو جزورا لا تجزئه الشاة (قوله إلا إلخ) أي فتجب فيهما بدنة ولا ثالث لهما في الحج لباب. قال شارحه: وفيه نظر إذ تقدم أنه إذا مات بعد الوقوف وأوصى بإتمام الحج تجب البدنة لطواف الزيارة وجاز حجه، وكذا عند محمد تجب في النعامة بدنة ثم قوله في الحج احتراز عن العمرة حيث لا تجب البدنة بالجماع قبل أداء ركنها من طواف العمرة ولا أداء طوافها بالجنابة أو الحيض أو النفاس اهـ (قوله قبل الحلق) أما بعده ففي وجوبها خلاف والراجح وجوب الشاة ط عن

البحر (قوله كما مر) أي في الجنايات ح (قوله كالأضحية) أشار به إلى أن المستحب أن يتصدق بالثلث ويطعم الأغنياء الثلث ويأكل ويدخر الثلث ح عن البحر (قوله إذا بلغ الحرم) قيد به لما سيأتي من أن حل الانتفاع به لغير الفقراء مقيد ببلوغه محله؛ وأفاد في البحر أنه لا حاجة إلى هذا

ولو أكل من غيرها ضمن ما أكل (ويتعين يوم النحر) أي وقته وهو الأيام الثلاثة (لذبح المتعة والقران) فقط، فلم يجز قبله بل بعده وعليه دم (و) يتعين (الحرم) لا منى (للكل لا لفقيره) لكنه أفضل (ويتصدق بجلاله وخطامه) أي زمامه (ولم يعط أجر الجزار) أي الذابح (منه) فإن أعطاه ضمنه، أما لو تصدق عليه جاز [رد المحتار] القيد لأنه قبل بلوغه الحرم ليس بهدي فلم يدخل تحت عبارة المصنف ليحتاج إلى إخراجه. قال: والفرق بينهما أنه إذا بلغ الحرم فالقربة فيه بالإراقة وقد حصلت فالأكل بعد حصولها، وإذا لم يبلغ فهي بالتصدق والأكل ينافيه اهـ. ونظر فيه في النهر، ولم يبين وجه النظر، ولعل وجهه منع أنه لا يسمى هديا قبل بلوغه الحرم، لأن قوله تعالى - {هديا بالغ الكعبة} [المائدة: 95] - يدل على تسميته هديا قبل بلوغه، سواء قدر بالغ، صفة أو حالا مقدرة ولأن المتوقف على بلوغه الحرم جواز الأكل منه وإطعام الغني دون كونه هديا، ولذا لا يركبه في الطريق بلا ضرورة، ولا يحلبه؛ ولو عطب أو تعيب قبله نحره وضرب صفحة سنامه بدمه ليعلم أنه هدي للفقراء فلا يأكله غني كما يأتي فافهم (قوله ولو أكل من غيرها) أي غير هذه الثلاثة من بقية الهدايا كدماء الكفارات كلها والنذور وهدي الإحصار والتطوع الذي لم يبلغ الحرم، وكذا لو أطعم غنيا، أفاده في البحر (قوله ضمن ما أكل) أي ضمن قيمته. وفي اللباب وشرحه: فلو استهلكه بنفسه بأن باعه ونحو ذلك، بأن وهبه لغني أو أتلفه وضيعه لم يجز وعليه قيمته أي ضمان قيمته للفقراء إن كان مما يجب التصدق به، بخلاف ما إذا كان لا يجب عليه التصدق به فإنه لا

يضمن شيئا. اهـ. وفيه كلام يعلم من البحر ومما علقناه عليه (قوله أي وقته) أشار إلى أن المراد باليوم مطلق الوقت فيعم أوقات النحر أو هو مفرد مضاف فيعم ط (قوله فقط) أي لا يتعين غيرهما فيها، ومنه هدي التطوع إذا بلغ الحرم فلا يتقيد بزمان هو الصحيح وإن كان ذبحه يوم النحر أفضل كما ذكره الزيلعي خلافا للقدوري بحر (قوله فلم يجز) أي بالإجماع وهو بضم أوله من الإجزاء (قوله بل بعده) أي بل يجزئه بعده: أي بعد يوم النحر: أي أيامه إلا أنه تارك للواجب عند الإمام فيلزمه دم للتأخير؛ أما عندهما فعدم التأخير سنة، حتى لو ذبح بعد التحلل بالحلق لا شيء عليه (قوله لا منى) أي بل يسن لما في المبسوط من أن السنة في الهدايا أيام النحر منى وفي غير أيام النحر فمكة هي الأولى شرح اللباب (قوله للكل) بيان لكون الهدي مؤقتا بالمكان سواء كان دم شكر أو جناية لما تقدم أنه اسم لما يهدى من النعم إلى الحرم ودخل فيه الهدي المنذور، بخلاف البدنة المنذورة فلا تتقيد بالحرم عندهما. وقاسها أبو يوسف على الهدي المنذور، والفرق ظاهر بحر عن المحيط (قوله لا لفقيره) المعطوف محذوف تعلق به المجرور والتقدير لا التصدق لفقيره واللام بمعنى على، وهذا أولى من قول ح الصواب لا فقيره بالرفع عطفا على الحرم ط (قوله فإن أعطاه ضمنه) أي إن أعطاه بلا شرط، أما لو شرطه لم يجز كما في اللباب. قال شارحه: وتوضيح ما قاله الطرابلسي أنه إذا شرط إعطاءه منه يبقى شريكا له فيه فلا يجوز الكل لقصده اللحم. اهـ. أقول: وفيه نظر لأن صيرورته شريكا فرع صحة الإجارة وسيأتي في الإجارة الفاسدة أنه لو دفع لآخر غزلا لينسجه له بنصفه أو استأجر بغلا ليحمل طعامه ببعضه أو ثورا ليطحن بره ببعض دقيقه فسدت لأنه استأجره بجزء من عمله، وحيث فسدت الإجارة يجب أجر المثل من الدراهم كما صرحوا به أيضا، وهذا يقتضي أن يجب له أجر مثله دراهم، ولا يستحق شيئا من اللحم فلم يصر شريكا فيه فليتأمل.

Mas'alah: How is the obligatory blood penalty fulfilled in ihram violations?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1069)

ثم واجب الدم يتأدى بالشاة في جميع المواضع إلا في موضعين نذكرهما في باب الهدي إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What are the three types of blood penalties in Hajj and who bears them?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=991)

واعلم بأن الدماء ثلاثة: دم قربة، وهو دم الإحصار، وإنه على الخلاف، ودم نسك وهو دم المتعة والقران، وإنه على المأمور، ودم جبر وهو ما يجب بالجناية على الإحرام بارتكاب محظور (182ب1) من قتل صيد أو قلم أظافر، أو ما أشبه ذلك، أو يجب بنقصان تمكن في مناسك الحج بأن طاف بالبيت منكوسا أو محدثا أو جنبا، وإنه على المأمور بلا خلاف.

Mas'alah: What is the fifth type of obligatory blood in Hajj?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=239)

والخامس هدى القران

Mas'alah: What is the sixth type of obligatory blood in Hajj?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=239)

والسادس هدى الاحصار

Mas'alah: What is the difference between recommended and obligatory blood sacrifice in Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1881)

8798 - تبين الفرق بينهما: أنه يستحب الدم عندهم في مسألتنا، فلا يستحب عندهم إذا وقف ليلا، فكل فرق يفرقون في معنى الاستحباب، فهو فرقنا في الوجوب.

Mas'alah: What is the distinction between blood penalties for excused and unexcused acts in Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1902)

قلنا: تلك الدم ما لم يبح سببها من غير عذر، فلم يجب تقديمها على الحلق، وفي مسألتنا سبب هذا الدم أبيح من غير عذر، فإذا اجتمع مع الحلق في وقت واحد؛ جاز أن يجب تقديمه عليه. 8896 -

Mas'alah: Is the sacrificial animal for ihram expiation restricted to the Haram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1090)

وأما النسك فيختص بالحرم بالاتفاق؛ لأن الإراقة لم تعرف قربة إلا في زمان أو مكان،

وهذا الدم لا يختص بزمان فتعين اختصاصه بالمكان، ولو اختار الطعام أجزأه فيه التغذية والتعشية عند أبي يوسف – رحمه الله – اعتبارا بكفارة اليمين. وعند محمد – رحمه الله – لا يجزيه؛ لأن الصدقة تنبئ عن التمليك وهو المذكور. [فتح القدير] والرواية الأخرى. (قوله: وأما النسك فيختص بالحرم) قال الله تعالى في جزاء الصيد {هديا بالغ الكعبة} [المائدة: 95] وهو واجب بطريق الكفارة فكان أصلا في كل هدي وجب كفارة في اختصاصه بالحرم، وقوله؛ لأن الإراقة لم تعرف قربة إلا في زمان أو مكان يعطي أن القربة هنا تعلقت بالإراقة، ولازمه جواز الأكل منه كهدي المتعة والقران والأضحية، لكن الواقع لزوم التصدق بجميع لحمه؛ لأنه كفارة، ثم لازم هذا بحسب المتبادر أنه لو سرق بعدما ذبح يلزمه إقامة غيره مقامه، لكن الواقع أن لا يلزمه ذلك وغيره فكانت القربة فيه لها جهتان: جهة الإراقة. وجهة التصدق. فللأولى لا يجب غيره إذا سرق مذبوحا، وللثاني يتصدق بلحمه ولا يأكل منه. (قوله: وهو) أي الصدقة على تأويل التصدق (المذكور) في الآية، قيل قول أبي حنيفة كقول محمد، وقال أبو يوسف: الحديث الذي فسر الآية فيه لفظ الإطعام فكان ككفارة اليمين، وفيه نظر، فإن الحديث ليس مفسر المجمل بل إنه مبين للراد بالإطلاق، وهو حديث مشهور عملت به الأمة فجازت الزيادة به، ثم المذكور في الآية الصدقة وتحقق حقيقتها بالتمليك، فيجب أن يحمل في الحديث الإطعام على الإطعام الذي هو الصدقة وإلا كان معارضا، وغاية الأمر أنه يعتبر بالاسم الأعم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on jinayat (violations) in Hajj?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=500)

الباب السابع (الجنايات) .

Mas'alah: What are the rulings on damages related to Hajj?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=6)

باب مسائل الحج]

Mas'alah: What is the chapter on jinayat (violations) in hajj?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=289)

[باب الجنايات في الحج] لما بين أحكام المحرمين شرع فيما يعتريهم وإنما جعلها باعتبار أنواعها؛ لأن الواجب بها قد يكون دما أو دمين أو تصدقا ودما أو غير ذلك

Mas'alah: What type of animal is required for the blood penalty mentioned in Hajj violations?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=295)

(والدم حيث ذكر) في الجنايات (وجب شاة تجزئ في الأضحية والصدقة) إذا ذكرت يراد بها (ما تجزئ في الفطر) .

Mas'alah: What are the categories of violations (jinayat) during Hajj?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=338)

هي على قسمين: جناية على الإحرام وجناية على الحرم والثانية لا تخص المحرم وجناية المحرم على أقسام: منها ما يوجب دما ومنها ما يوجب صدقة وهي نصف صاع من بر ومنها ما يوجب دون ذلك ومنها ما يوجب القيمة وهي جزاء الصيد ويتعدد الجزاء بتعدد القاتلين المحرمين.

Mas'alah: For which expiations is a sheep sufficient in Hajj?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=333)

وتجزئ الشاة في كل شيء [3] إلا في طواف الركن جنبا، والوطء بعد الوقوف قبل الحلق [4].

Mas'alah: Where must obligatory blood penalties in Hajj be offered?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=334)

ويختص جميع دم يجب على الحاج: بالحرم، لقوله تعالى: {هديا بالغ الكعبة} [المائدة: 95] .

Mas'alah: What are the unique rulings of the Hanafi school regarding Hady, Fidyah, and Ihsaar?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=22)

الفصل السادس: مفردات المذهب في الهدي والفدية والإحصار. وفيه ستة مباحث:

Mas'alah: What type of animal suffices for the blood penalty mentioned in Hajj?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=431)

وعندهما دم والدم حيث ذكر شاة تجزيء في الأضحية والصد

Mas'alah: Where must the sacrificial animal for ihram violations be slaughtered?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1103)

* (ولا يجزئ النسك إلا في الحرم) . وذلك لنما بيناه من أنه دم متعلق بالإحرام).

Mas'alah: When is a camel (badanah) required instead of a sheep for Hajj violations?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=441)

والشاة تجوز في كل شيء إلا في طواف الركن جنبا ووطء بعد الوقوف) أراد بالركن ركن الحج وهو طواف الزيارة وبالوطء بعد الوقوف أن يكون قبل الحلق فإن في هذين الموضعين عليه بدنة، وفي غيرهما شاة وقد بيناه من قبل قال - رحمه الله - (

Mas'alah: What animals are valid as hady in Hajj?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=423)

والهدي هو كل ما يجوز في الأضاحي من الثنايا في المعز والشاة التي أتت عليها السنة إلا الجذع من الضأن إذا كان عظيما وهو الذي أتت عليه ستة أشهر فصاعدا

Mas'alah: What is the ruling on the obligatory blood sacrifice (dam) in Hajj?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1226)

ووجب دم(12) (1) قوله: قصر؛ من التقصير؛ أي أخذ من شعره بقدر أنملة. (2) لتقديمة في الآية: { محلقين رؤوسكم ومقصرين} [الفتح: 27] . (3) لثبوت ذلك عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. (4) قوله: إلا النساء؛ أي جماعهن ودواعيه. (5) قوله: بلا رمل؛ لأنه مخصوص بطواف يكون بعده سعي. (6) لأنهما لم يشرعا في الحج إلا مرة واحدة. ينظر: ((الدر المنتقى)) (1: 281) . (7) قوله: إن كان سعى قبل؛ أي في طواف القدوم، قال رحمة الله السندي: في المنسك الكبير جواز تقديم السعي لمن عليه طواف القدوم متفق عليه، وأما أفضليته ففيه خلاف، وأما جوازه لمن أحرم من مكة، وليس عليه طواف القدوم، فقد اختاره غير واحد من المشايخ. (8) أي إن لم يكن رمل في طواف القدوم ولا سعى بعده، يرمل في طواف الزيارة، ويسعى. ينظر: ((شرح الوقاية)) (ق98/ب) . وفي ((البحر)) (2: 373) : الفضل تأخير السعي إلى ما بعد طواف الزيارة، وكذا الرمل ليصيرا تبعا للفرض دون السنة. ا.هـ. (9) سقطت من ص و م. (10) قوله: أخره؛ أي أخر الطواف عن أيام النحر، بأن طاف في اليوم الرابع أو بعده. (11) قوله: كره؛ أي تحريما؛ إذا كان بغير عذر، وإلا فلا، كما إذا طهرت المرأة

من الحيض بعد تلك الأيام، يدل عليه أن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حاضت في حجة الوداع، فقال: ((لعلها حابستنا)) ؛ أي لطواف الزيارة، أخرجه البخاري. (12) لترك الواجب،وهذا عند الامكا، فلو طهرت الحائض ولو قدر أربعة أشواط ولم تفعل لزم دم وإلا لا. ينظر: ((الدر المختار)) (1: 184) .

[(1)] . ثم أتى [(2)] منى، وبعد زوال ثاني [يوم] (3) النحر رمى الجمار الثلاث، يبدأ بما يلي المسجد): أي مسجد الخيف(4)، ([ثم بما(5) يليه[(6)]](7)، ثم بالعقبة سبعا سبعا، وكبر لكل، ووقف [(8)] بعد رمي بعده رمى فقط): أي يقف بعد الرمي الأول، وبعد الثاني لا بعد الثالث، ولا بعد رمي يوم النحر، (ودعا(9) [(10)] . (1) قوله: ووجب دم؛ أي جبرا لهذا النقصان بترك الواجب، وكل ما هو واجب في الحج يجب بتركه دم؛ أي ذبح حيوان، وأدناه شاة؛ لقول ابن عباس (رض) : من نسي شيئا من نسكه أو تركه فليهرق، وما أخرجه مالك في ((الموطأ)) . (2) قوله: ثم؛ أي بعدما طاف طواف الزيارة، يرجع إلى منى، ويقيم بها ثلاثة أيام، يوم النحر ويومين بعده، وإن شاء أقام في الرابع أيضا وهو السنة. (3) زيادة من م. (4) الخيف: ما ارتفع من الوادي قليلا عن مسيل الماء، ومنه: مسجد الخيف بمنى؛ لأنه بني في خيف الجبل، والأصل مسجد خيف منى، فخفف بالحذف ولا يكون خيف إلا بين جبلين. ينظر: ((طلبة الطلبة)) (ص187) . (5) في أ: مما. (6) قوله: ثم مما يليه؛ أي ما يلي الجمرة التي تلي المسجد، وهي الوسطى، وجمرة العقبة يقال لها: الأولى والكبرى. (7) سقطت من ت. (8) قوله: وقف؛ هذا مروي عن رسول الله، أخرجه أبو داود وغيره. (9) أي لحاجته، ويستحب الاستغفار لنفسه ولأبويه ولاخوانه وأقاربه وللمؤمنين والمؤمنات. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (1: 281) . (10) قوله: ودعا؛ أي مع الثناء والذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

ثم غدا [(1)] كذلك، ثم بعده كذلك إن مكث، وهو أحب [(2)] ، وإن قدم الرمي فيه): أي في اليوم الرابع، (على الزوال جاز [(3)] ، وله النفر [(4)] قبل طلوع فجر اليوم الرابع): النفر خروج الحاج من منى، (لا بعده) : فإنه إن توقف حتى طلع الفجر وجب عليه رمي الجمار. (وجاز الرمي راكبا، وفي الأولين ماشيا(5) أحب لا العقبة [(6)]): الأوليان مما يلي مسجد الخيف، ثم ما يليه. (1) قوله: ثم غدا؛ أي فعل في ثالث يوم النحر، وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة مثل ما فعل قبله من رمي الجمرات الثلاث، وهو يوم النفر الأول، فإن نفر فيه إلى مكة تم حجه، وإن أقام في آخر أيام التشريق وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة فعل كذلك أيضا. (2) قوله: أحب؛ أي القيام في اليوم الثالث عشر أفضل اقتداء بالرسول. (3) قوله: جاز؛ أي صح مع الكراهة التنزيهية، فإن وقت الرمي فيه من طلوع الفجر إلى الغروب، ولا يتبعه ما بعده من الليل، بخلاف ما قبله من الأيام، إلا أن ما قبل الزوال وقت مكروه، وما بعده مسنون. كذا في ((شرح اللباب)) . (4) قوله: وله النفر؛ بفتح النون وسكون الفاء؛ أي يجوز له الرجوع من منى إلى مكة قبل طلوع الفجر؛ أي الصبح الصادق من اليوم الثالث عشر من ذي الحجة؛ لقوله تعالى: {فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه} ، فإن طلع فجره وهو بمنى لا يجوز له الرجوع إلا أن يرمي لإدراكه وقت وجوبه. (5) في ت و ج و ص و ف و م: مشيا. (6) قوله: أحب لا العقبة؛ وجهوه بأن يستحب الوقوف للدعاء بعد الأولى والثانية لا في الأخيرة، فإنه ينصرف كما رمى، والراكب أقدر عليه، ورجح ابن الهمام وغيره أفضلية المشي في الكل؛ لكونه أقرب إلى التواضع. هو اسم المسجد بمنى والخيف بالفتح في الاصل يطلق على الوادي

(ولو قدم ثقله [(1)] (2) إلى مكة، وأقام بمنى للرمي كره(3) [(4)] . (1) قوله:

ثقله؛ بفتحتين، متاعه وخذمه. (2) ثقله: أي حوائجه ومتاعه وخدمه. ينظر: ((درر الحكام)) (1: 231) . (3) الظاهر أن الكراهة تنزيهية، أي إن لم يأمن لا إن أمن، وكذا يكره للمصلي جعل نحو نعله خلفه؛ لشغل قلبه. ينظر: ((رد المحتار)) (1: 186) . (4) قوله: كره؛ لأنه يوجب الشغل، والتشبه بأرباب الترف، ويخالف مقتضى التواضع، ولذا قال عمر (رض) : من قدم ثقله منى ليلة النفر فلا حج له، أخرجه ابن أبي شيبة.

Sub-topic - Repeated Violations and Multiple Penalties

Mas'alah: What violations require two blood sacrifices?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1199)

قوله وقد يجب بها دمان) كجناية القارن والمتمتع الذي ساق الهدي بعد أن تلبس بإحرام الحج ط)

Mas'alah: What violations require one blood sacrifice?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1199)

قوله أو دم) كأكثر جنايات المفرد)

Mas'alah: What is the ruling on multiple acts of shaving in one session for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=810)

الربع فلذا لو كان على رأسه قدر ربع شعره لو كان شعر رأسه كاملا ففيه دم، قال في فتح القدير: وعلى هذا يجيء مثله فيمن بلغت لحيته الغاية في الخفة، وعلم من إيجابه الدم بحلق أحد الإبطين أو الإبطين أن جناية الحلق واحدة، وإن تعددت في البدن فلذا لو حلق رأسه ولحيته، وإبطيه بل كل بدنه في مجلس واحد فدم واحد بشرطين. الأول:

أن لا يكون كفر للأول فلو أراق دما لحلق رأسه ثم حلق لحيته لزمه آخر. الثاني أن يتحد المجلس فإذا اختلف المجلس فلكل مجلس موجب جنايته إن تعدد المحل كما ذكرنا، وإن اتحد فدم واحد، وإن اختلف المجلس كما إذا حلق الرأس في مجالس وخالف محمد فيما إذا تعدد المحل فألحقه بما إذا اتحد، وظاهر قول المصنف، وإلا تصدق أن في إزالته لشعر الرأس أو اللحية إذا كان أقل من الربع نصف صاع، ولو كان شعرة واحدة فإنهم قالوا كل صدقة في الإحرام غير مقدرة فهي نصف صاع من بر إلا ما يجب بقتل القملة والجرادة كما أن واجب الدم يتأدى بالشاة في جميع المواضع إلا في موضعين من طاف للزيارة جنبا أو حائضا أو نفساء، ومن جامع بعد الوقوف بعرفة قبل الطواف فإنه بدنة كذا في الهداية وغيرها لكن ذكر قاضي خان في فتاويه أنه إن نتف من رأسه أو من أنفه أو لحيته شعرات فلكل شعرة كف من طعام، وفي خزانة الأكمل في خصلة نصف صاع.

Mas'alah: What is the scholarly discussion about the confusion regarding the two blood penalties?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=826)

(قوله: ولكن وقع لكثير من المشايخ اشتباه إلخ) قال في النهر فيه نظر إذ لا معنى للاشتباه مع التصريح بأن أحدهما دم القران. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on multiple blood penalties for a Qarin who shaves before slaughtering?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=827)

الحلق وعندهما يجب دم واحد، وهو الأول، ولا يجب بسبب التأخير شيء. اهـ. فجعل الدمين للجناية فنسبه في غاية البيان إلى التخبيط، وإلى التناقض فإنه جعل في باب القران أحدهما للشكر والآخر للجناية ونسبه في فتح القدير إلى أنه سهو من القلم؛ لأنه لو وجب ذلك لزم في كل تقديم نسك على نسك دمان؛ لأنه لا ينفك عن الأمرين، ولا قائل به. ولوجب في حلق القارن قبل الذبح ثلاثة دماء في تفريع من يقول: إن إحرام عمرته انتهى بالوقوف، وفي تفريع من لا يراه كما قدمناه خمسة دماء؛ لأنه جناية على إحرامين والتقديم والتأخير جنايتان ففيهما أربعة دماء ودم القران. اهـ. وهكذا في النهاية والعناية، ولم أر جوابا عنه وظهر لي أنه لا تخبيط، ولا سهو من صاحب الهداية لما أن في المسألة اختلافا فما في الهداية مبني على قول بعضهم أنه يلزمه دم بالحلق في غير أوانه إجماعا كما صرح به في معراج الدراية وغيرها ويجب دم القران إجماعا ووقع الاختلاف بينهم في الدم الثالث فهاهنا مشى على هذا القول، وأما قوله قريبا: وقالا لا شيء عليه في الوجهين، وذكر منه ما إذا حلق قبل الذبح فهو بناء على أصل الرواية المنقولة في الجامع الصغير عنهما أو معناه لا شيء عليه عندهما بسبب التأخير، وأما بسبب الجناية فيقولان بوجوب الدم وبهذا اندفع ما في العناية، وأما التناقض الذي ذكره صاحب الغاية فممنوع؛ لأن ما ذكره في باب القران من لزوم دم واحد لو حلق قبل الذبح فإنما هو لمن عجز عن الهدي كما هو صورة المسألة فلم يكن جانيا بالحلق في غير أوانه؛ لأن الشارع أباح له التحلل بالحلق، وإنما قدم نسكا على نسك فقط فلزمه دم، وأما ما ذكره هنا من لزوم دمين لو حلق قبل الذبح فإنما هو لكونه جناية؛ لأن الحلق لا يحل له قبل الذبح لقدرته عليه فكان جانيا مؤخرا فلزمه دمان، وأما إلزام أن ذلك يوجب دمين فيما إذا قدم نسكا على نسك؛ لأنه لا ينفك عن الأمرين، ولم يقل به أبو حنيفة فممنوع أيضا؛ لأن الحلق قبل الذبح لا يحل فكان جناية على الإحرام بخلاف الذبح قبل الرمي فإنه ليس بجناية؛ لأنه مباح مشروع في نفسه، وإنما لم يكن

نسكا كاملا إذا قدمه فكيف يوجب دما، وليس بجناية، وإنما يجب دم واحد باعتبار التقديم وبهذا يعلم أنه لو حلق قبل الرمي فهو كما لو حلق [منحة الخالق] (قوله: وظهر لي إلخ) شروع في توجيه كلام الهداية وحاصل ما اعترض عليه أن في كلامه خللا من أربعة أوجه الأول مخالفته لما نص عليه في الجامع الصغير الثاني مخالفته لما ذكر في باب القران الثالث لزوم خمسة دماء على أحد القولين، الرابع مخالفته لما نص عليه في هذا الباب من عدم وجوب شيء عندهما فيما إذا حلق قبل الذبح وسيشير إلى هذا، وقد استوفى - رحمه الله - الأجوبة عن جميع ما ذكر كما لا يخفى على الناظر، وأنت إذا تأملت ما هنا لم تر في النهر زيادة عليه بل جزمت بالعكس فقوله في النهر، وهذا الجمع لا تراه في غير هذا الكتاب تمدح بنعمة غيره نعم صرح بأن عدم مطابقة ما في الهداية لما في الجامع إنما هو على نقل فخر الإسلام وغيره لا على ما مر عن الشهيد، وقد أخذه من الحواشي السعدية، ولا يبعد أن يكون ما ذكره المؤلف عن المعراج هو هذا، وإن المراد بالبعض هو الصدر. (قوله: فما في الهداية مبني على قول بعضهم) أي لا على الرواية السابقة عن الجامع الصغير، وهي رواية فخر الإسلام، ومن حذا حذوه بل على ما مر عن الصدر وفي شرح إسماعيل عن الكافي بعد نقل كلام هذا البعض، ومن خطأ صاحب الهداية فلغفلته عن هذه الرواية (قوله: وبهذا اندفع ما في العناية) أي من أن ما هنا مناقض لما ذكره قريبا من أنه لا شيء عليه عندهما في الوجهين إلى أن قال: والحلق قبل الذبح، ومن أن ذلك يأبى حمل كلامه على ما قاله بعضهم فإن ذلك صريح بأنهما لا يقولان في هذه الصورة بوجوب شيء يتعلق بالكفارة أصلا وبيان الاندفاع الذي ذكره أنه مشى في هذا الباب على القولين ففي مسألتنا على قول بعضهم، وما قدمه قبلها قريبا على أصل رواية الجامع أو أن ما قدمه قريبا معناه لا شيء عليه عندهما بسبب التأخير لا الجناية كما حمله عليه في العناية والمثبت هنا دم الجناية في الإحرام، وهذا الجواب عن العناية. والجواب الآتي عما في غاية البيان مذكوران في الحواشي

السعدية (قوله: فإنما هو لكونه جناية) يعني أن قول الهداية دم بالحلق في غير أوانه أراد به الجناية على الإحرام لا تقديم الحلق على الذبح يفصح عنه ما مر عن الصدر الشهيد وبه اندفع ما في الفتح من الإلزام كما سيشير إليه قريبا. (قوله: وأما الإلزام أن ذلك يوجب دمين إلخ) جواب عما أورده في الفتح من أنه لو وجب دم بتقديم الحلق ودم بتأخير الذبح لزم أن يجب الدمان في كل تقديم نسك على آخر لوجود التقديم والتأخير. والجواب أنك علمت أن مراد الهداية بوجوب الدم بتقديم الحلق وجوبه بالجناية لا من حيث هو تقديم والذبح قبل الرمي مشروع في نفسه ليس جناية فإنه يحل له كل وقت بخلاف الحلق فإنه لا يحل للمحرم أصلا نعم الذبح الذي هو نسك لا يجوز تقديمه على الرمي فإذا قدمه عليه لم يكن نسكا كاملا فيجب الدم باعتبار تقديمه مرادا به النسك لا بكونه نفسه جناية (قوله: وإنما لم يكن نسكا كاملا إذا قدمه) كذا في هذه النسخة، وفي غيرها من النسخ

قبل الذبح بالأولى. وأما قوله: لوجب ثلاثة دماء فنلتزمه؛ لأنه على هذا القول يلزمه ثلاثة دماء دمان للجناية ودم القران، وأما لزوم خمسة دماء فممنوع على كل قول؛ لأن جناية القارن إنما تكون مضمونة بدمين فيما على المفرد فيه دم والمفرد لو حلق قبل الذبح لا يلزمه شيء فلا يتضاعف الغرم على القارن هكذا أجاب في العناية، وأجاب في غاية البيان بأن التضاعف على القارن إنما يكون فيما إذا أدخل نقصا في إحرام عمرته أما فيما لا يوجب نقصا فيه فلا يجب إلا دم واحد كما قدمناه فإنه قد أتى بركنها وواجبها ولهذا إذا أفاض القارن قبل الإمام أو طاف للزيارة جنبا أو محدثا لا يلزمه إلا دم واحد؛ لأنه لا تعلق للعمرة بالوقوف وطواف الزيارة، وعلى تقدير أن يكون جناية القارن مضمونة بدمين مطلقا فإنه يلزمه أربعة دماء لا خمسة؛ لأن حلقه قبل أوانه جناية توجب دمين وتقديم النسك على النسك يوجب دما واحدا ودم القران، ولا يمكن أن

يتعدد دم القران، ولا يمكن أن يتعدد دم التقديم باعتبار أنه جناية؛ لأن الجناية على الحلق قبل أوانه، وقد وجب فيها دمان فلا يجب شيء آخر هذا ما ظهر لي في توجيه كلام الهداية لكن المذهب خلافه كما قدمناه، والله أعلم. (فصل: إن قتل محرم صيدا أو دل عليه من قتله فعليه الجزاء) لقوله تعالى {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} [المائدة: 95] الآية، ولحديث أبي قتادة السابق الدال على تحريم الإشارة والأمر فألحقت بالقتل استحسانا باعتبار تفويت الأمن وارتكاب محظور إحرامه، وليس زيادة على الكتاب بخبر الواحد؛ لأن الكتاب إنما نص على القتل، وتخصيص الشيء بالذكر لا ينفي الحكم عما عداه، وحقيقة الصيد حيوان ممتنع متوحش بأصل الخلقة سواء كان بقوائمه أو بجناحه فدخل الظبي المستأنس، وإن كانت ذكاته بالذبح وخرج البعير والشاة إذا استوحشا، وإن كانت ذكاتهما بالعقر؛ لأن المنظور إليه في الصيدية أصل الخلقة، وفي الذكاة الإمكان وعدمه، وخرج الكلب والنسور مطلقا أهليا كان أو وحشيا، وإنما لم يذكر المصنف تعريفه؛ لأنه علم من إباحته بعد ذلك الشاة والبقر، وما عطف عليه فعلم أن الصيد هو ما ذكر ثم هو على نوعين بري وبحري فالبري ما يكون توالده في البر، ولا عبرة بالمثوى أي المكان، والمائي ما يكون توالده في الماء، ولو كان مثواه في البر؛ لأن التوالد أصل والكينونة بعده عارض فكلب الماء والضفدع مائي، وأطلق قاضي خان في الضفدع، وقيده في فتح القدير بالمائي لإخراج الضفدع البري قال: ومثله السرطان [منحة الخالق] وإن لم يكن نسكا إذا قدمه، ولم يظهر لي معناها والأولى موافقة لما قررته أولا والمعنى، وإنما انتفى كونه نسكا كاملا حين تقديمه فقوله إذا قدمه متعلق بانتفى المفهوم من لم يكن كما في قوله تعالى: {ما أنت بنعمة ربك بمجنون} [القلم: 2] أي انتفى عنك ذلك بنعمة ربك كما ذكره في المغني (قوله: لأن جناية القارن إنما تكون إلخ) اعترضه في الحواشي السعدية بأن المفرد إنما لم يجب عليه شيء؛ لأنه لا جناية منه على إحرامه لعدم توقت الحلق في حقه بكونه قبل الذبح،

وأما القارن فليس كذلك ثم أجاب بما يأتي. (قوله: أما فيما لا يوجب نقصا فيه إلخ) قدم عند قول المتن فأحلق يوم النحر حل من إحرامه عن فتح القدير أن قضاء الأعمال لا يمنع بقاء الإحرام، والوجوب إنما هو باعتبار أنه جناية على الإحرام فتأمل. [فصل قتل محرم صيدا أو دل عليه من قتله] (فصل إن قتل محرم صيدا أو دل عليه من قتله فعليه الجزاء) . (قوله: فألحقت بالقتل استحسانا) الضمير يعود على الدلالة المفهومة من قوله أو دل، وليس في الحديث ذكر الدلالة كما صرح به في الفتح، وقدمنا الكلام عليه في باب الإحرام، وأن مسلما أخرجه بلفظ «هل أشرتم أو أعنتم قالوا لا قال: فكلوا» ، وقد استدل في الهداية بالحديث ووجهه في الفتح بأنه – عليه السلام – علق الحل على عدم الإشارة، وهي تحصيل الدلالة بغير اللسان فأحرى أن لا يحل إذا دله باللفظ فقال: هناك صيد ونحوه. اهـ. وحاصله أن إلحاق المنع عن الدلالة بالإشارة ثابت بدلالة النص؛ لأنه لما ذكر أن الحل ثابت مع عدم الإشارة فيثبت مع عدم الدلالة بالأولى؛ لأنه لما علق على عدم الإشارة التي هي أضعف من الدلالة، وكانت الإشارة ممنوعا عنها علم المنع عن الدلالة التي هي أقوى بالأولى فافهم بقي أن الحديث دل على حرمة اللحم بالدلالة لكن يلزمها أن تكون الدلالة محظورة فهي جناية على الإحرام، ولما فوتت الأمن على الصيد على وجه اتصل القتل بها كان فيها الجزاء قياسا على القتل كما أوضحه في الفتح، وقد ظهر أن الحديث لم يثبت به الحكم، وهو الجزاء بل ثبت بالقياس خلاف ما يوهمه كلام الهداية حيث عطف على الحديث قوله؛ ولأن الدلالة من محظورات، وأنه تفويت الأمن فصار كالإتلاف فإن ظاهره أن كلا من الحديث والقياس مثبت له، وليس كذلك كما نبه عليه في الفتح. وعن هذا استدل المؤلف على وجوب الجزاء بقوله فألحقت بالقتل إلخ نعم. قوله: ولحديث أبي قتادة الدال على التحريم فيه نظر لما علمت (قوله: وحقيقة الصيد حيوان ممتنع إلخ) ، وقد يوجد من الحيوانات أن يكون في بعض البلاد وحشية الخلقة، وفي

Mas'alah: What is the penalty for a pilgrim shaving multiple body parts in one session?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=241)

إذا حلق رأسه وأخذ لحيته، وإبطيه وكل بدنه فإن فعل ذلك في مقام واحد فعليه دم واحد، وإن فعل كل شيء من ذلك في مقام فعليه في كل شيء من ذلك دم وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى.

Mas'alah: What is the penalty for shaving the head and then the beard in the same session?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=241)

وإن حلق رأسه فأراق لذلك دما وهو بعد في مقام واحد ثم حلق لحيته فعليه دم آخر.

Mas'alah: What is the penalty for shaving the head in multiple sessions?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=241)

ولو حلق في مجلس واحد ربع رأسه وفي مجلس آخر ربعه ثم وثم حتى حلق كله في أربعة مجالس يلزمه دم واحد اتفاقا ما لم يكفر للأول هكذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is the penalty for combining nail cutting, shaving, and perfuming?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=242)

ولو قلم خمسة أظافير من يد واحدة في مجلس واحد وحلق ربع الرأس وطيب عضوا في مجلس واحد أو مجالس مختلفة فعليه بكل جنس دم على حدة.

Mas'alah: How many blood penalties are required for multiple acts of intercourse before standing at Arafah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=243)

ولو جامع قبل الوقوف بعرفة ثم جامع فإنه ينظر إن كان في مجلس واحد لا يجب إلا دم واحد، وإن كان في مجلسين مختلفين فعلى كل واحد منهما دمان في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on multiple acts of intercourse with the intent of rejection and release?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=243)

ولو جامع مرة بعد أخرى على وجه الرفض والإحلال فلا يلزمه لذلك أكثر من دم واحد سواء كان في مجلس واحد أو مجالس متعددة كذا في شرح الطحاوي.

Mas'alah: Do multiple violations of the same type in one session require multiple penalties?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=210)

ولا يزاد على دم إن حصل في مجلس واحد" لأن الجناية من نوع واحد فإن كان في مجالس فكذلك عند محمد رحمه الله لأن مبناها على التداخل فأشبه كفارة الفطر إلا إذا

تخللت الكفارة لارتفاع الأولى بالتكفير وعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تجب أربعة دماء إن قلم في كل مجلس يدا أو رجلا لأن الغالب فيه معنى العبادة فيتقيد التداخل باتحاد المجلس كما في آي السجدة

Mas'alah: How many expiations are required for repeating the same ihram violation in one session?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1761)

مسألة 447 إذا كرر الجناية من جنس واحد في مجلس واحد فعليه كفارة واحدة إلا في قتل الصيد 8122 - قال أبو حنيفة، وأبو يوسف: إذا كرر الجناية من جنس واحد في مجلس واحد مثل: الطيب أو اللبس أو القبلة، أو قص الأظفار، أو حلق مواضع من البدن: فعليه كفارة واحدة، إلا في قتل الصيد، وإن كان في مجلسين من بدنه رفض الإحرام ففيه كفارة. 8123 - وقال الشافعي في قتل الصيد: عليه بكل صيد قيمة، [وأما الحلق] وتقليم الأظفار، فعليه لكل مرة كفارة، [وإن فرق الحلق وتقليم الأظفار: فعليه لكل مرة كفارة] . 8124 - وأما اللبس والطيب والقبلة: فإن كرر جنسها فيها في حالة واحدة: فعليه كفارة واحدة، وإن فرقها في أوقات متفرقة، فإن كان الثاني بعد أن كفر عن الأول: فعليه بالثاني كفارة قولا واحدا. وإن كرره ولم يتخلله تكفير ففيه قولان، قال في القديم يتداخل، وقال في الأم والإملاء: عليه بكل فعل كفارة.

8125 - ومن أصحابه من قال: اعتبر اتفاق السبب، فإن لبس وتطيب لمرض واحد. 8126 - قالوا: وهذا ليس بمذهب، وأما إذا قصد به الرفض فلأنه فعل ما يحظره الإحرام على جهة واحدة، فصار كمن حلق الرأس والبدن في حالة واحدة. 8127 -

ولأنه قصد الرفض بفعل ما يحظره الإحرام [فلزمه كفارة واحدة، كما لو جامع. 8128 – وأما تكرار اللبس أو الطيب في مجالس فلأن كفارة الإحرام] لا تسقط بالشبهة، فإذا تكررت: لم يكن اجتمع في أسبابها شبهة في تداخلها، ككفارة اليمين، فلا يلزم المجلس الواحد لأن الاجتماع ليس بشبهة، ولكن وقع على وجه واحد، ولأنه يشبه كفارة الإحرام، وإذا تكرر استوى بين أن يكون كفر عن

الأول أو لم يكفر، كالخلوة. 8129 – احتجوا: بأنه تكرار استمتاع لم يتخلله تكفير: فلم يجب فيه إلا كفارة واحدة، كما لو فعله دفعة واحدة، أنه لو كان ذلك في الحلق وجبت كفارة واحدة، كذلك في اللبس وجبت كفارتان. 8130 – قالوا: الكفارات تجري مجرى الحد، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (الحدود كفارات لأهلها) ، والحدود إذا ترادفت تداخلت. 8131 – قلنا: الحدود تسقط بالشبهة، واجتماعها يوجب الشبهة، وكفارات الإحرام لا تسقط بالشبهة بدلالة وجوبها على المعذور، واجتماعها لا يكون شبهة في التداخل. * ... * ... *

Mas'alah: Does the blood penalty repeat if a Makkan repeats Umrah in the Hajj months and performs Hajj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1061)

ومنعها وجب أن يتفرع عليه ما لو كرر المكي العمرة في أشهر الحج وحج من عامه هل يتكرر الدم عليه؟ . فعلى من صرح بحلها له، وأن المنع ليس إلا لتمتعه لا يتكرر عليه؛ لأن تكرره لا أثر له في ثبوت تكرره وتمتعه فإنما عليه دم واحد؛ لأنه تمتع مرة واحدة. وعلى من منع نفس العمرة منه وأثبت أن نسخ حرمتها إنما هو للآفاقي فقط ينبغي أن

يتكرر الدم بتكررها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the difference of opinion between Abu Hanifa and his two companions regarding the number of blood penalties?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1105)

وقالا عليه دم واحد) لأن في الوجه الأول لم ينقل طواف الصدر إلى طواف الزيارة لأنه واجب، وإعادة طواف الزيارة بسبب الحدث غير واجب وإنما هو مستحب فلا ينقل إليه. وفي الوجه الثاني ينقل طواف الصدر إلى طواف الزيارة لأنه مستحق الإعادة فيصير تاركا لطواف الصدر مؤخرا لطواف الزيارة عن أيام النحر فيجب الدم بترك الصدر بالاتفاق وبتأخير الآخر على الخلاف، إلا أنه يؤمر بإعادة طواف الصدر ما دام بمكة ولا يؤمر بعد الرجوع [فتح القدير]

Mas'alah: Does the penalty multiply when multiple pilgrims kill game?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=484)

قوله (ويتعدد الجزاء بتعدد القاتلين المحرمين) قال في التنوير وشرحه ولو قتل محرمان صيدا تعدد الجزاء لتعدد الفعل ولو حلالان صيد الحرم لا لاتحاد المحل

Sub-topic - Sharing of Sacrificial Animals

Mas'alah: What is the ruling on seven people sharing one sacrificial animal for various Hajj penalties?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1199)

قلت: وفي أضحية القهستاني: لو ذبح سبعة عن أضحية ومتعة وقران وإحصار وجزاء الصيد أو الحلق والعقيقة والتطوع فإنه يصح في ظاهر الأصول. وعن أبي يوسف الأفضل أن تكون من جنس واحد، فلو كانوا متفرقين وكل واحد متقرب جاز. وعن أبي يوسف أنه يكره كما في النظم اه ثم رأيت بعض المحشين قال: وما في البحر مناقض لما ذكره هو في باب الهدي أن سبع البدنة يجزئ وكذلك أغلب كتب المذهب والمناسك مصرحة بالإجزاء اه فافهم [تنبيه]

Mas'alah: What is the ruling on a sheep being acceptable for all expiations in Hajj except for certain violations?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1271)

وتجوز الشاة) في الحج في كل شيء (إلا في طواف الركن جنبا) أو حائضا (ووطء بعد الوقوف) قبل الحلق كما مر)

Mas'alah: Does a seventh of a camel suffice as a substitute for a sheep in expiation for invalidating

Hajj?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=804)

(قوله: وأشار بقوله شاة إلى أن سبع البدنة لا يكفي إلخ) قال في الشرنبلالية بعد نقله هذه العبارة عنه لكن قال بعده فيما لو أفسد حجه بجماع في أحد السبيلين أنه يقوم الشرك في البدنة مقامها أي الشاة. اهـ. فليتأمل. اهـ. قلت: وقد نقلت في أواخر باب القران عن القهستاني ما هو خلافه أيضا صريحا، ومثله ما يذكره في باب الهدي

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering outside the Haram for ihram expiation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=242)

وإن ذبح في غير الحرم لا يجوز عن الذبح إلا إذا تصدق بلحمه على ستة مساكين على كل واحد منهم قيمة نصف صاع من الحنطة كذا في شرح الطحاوي.

Mas'alah: Where must the expiatory sacrifice and charity be performed by a pilgrim?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=211)

ثم الصوم يجزئه في أي موضع شاء لأنه عبادة في كل مكان وكذلك الصدقة عندنا لما بينا. وأما النسك فيختص بالحرم بالاتفاق لأن الإراقة لم تعرف قربة إلا في زمان أو مكان وهذا الدم لا يختص بزمان فتعين اختصاصه بالمكان "

Mas'alah: What type of animal suffices for the sacrificial offering (hady) in Hajj?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=219)

وإذا وقع الاختيار على الهدي يهدي ما يجزيه في الأضحية" لأن مطلق اسم الهدي منصرف إليه،

وقال محمد والشافعي يجزي صغار الغنم فيها لأن الصحابة رضي الله عنهم أوجبوا عناقا وجفرة وعند ابي حنيفة وأبي يوسف يجوز الصغار على وجه الإطعام يعني إذا تصدق وإذا وقع الاختيار على الطعام يقوم التلف بالطعام عندنا لأنه هو المضمون المعتبر قيمته. "

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal reaching the Kaaba and the permissibility of standing at Arafah?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=909)

بدئ الهدي ما كان هديا بالغ الكعبة لأن الله تبارك وتعالى قال {هديا بالغ الكعبة} فمن اشترى من الحرم فهو بالغ الكعبة وكذلك ما اشترى في غيره مع ما جاء من الرخص في الهدي ان شئت وقفته بعرفة وان شئت لم تقفه بها وذلك اشد من هذا واحرى ان لا يجزى فقد جاءت

Mas'alah: Can multiple people share in one sacrificial animal for obligatory blood penalties in Hajj?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=815)

(قال): وكل من وجب عليه دم في المناسك جاز أن يشاركه في بدنة ستة نفر

قد وجبت عليهم الدماء فيها، ألا ترى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جوز ذلك في كل سبعة من أصحابه عام الحديبية. ولا فرق بين أن يكون جنس الواجب عليهم واحدا أو مختلفا في حكم الجواز حتى إذا قصد بعضهم دم المتعة وبعضهم دم الإحصار وجزاء الصيد فذلك جائز بخلاف ما إذا قصد بعضهم اللحم؛ لأن الواجب إراقة دم هو قربة، وإراقة الدم في كونه قربة لا يتجزأ، فإذا قصد بعضهم اللحم لم يكن فيه معنى القربة خالصا فأما عند اختلاف جهات القربة فقصد كل واحد معنى القربة فقط فلهذا يتأدى الواجب به، ولو كان كله جنسا واحدا كان أحب إلي؛ لأن دماء القرب مختلفة بعضها لا يحل التناول منه للأغنياء كدماء الكفارات وبعضها يحل فإذا اتحد الجنس فقد اتحد معنى القربة في المذبوح فيكون أقرب إلى الجواز

Mas'alah: What is the ruling on the hady being stolen before or after slaughter?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1127)

(قوله: ونحن نقول إلخ) وذلك أنه لما عين الهدي أحد الواجبات علم أنه ليس المراد مجرد التصدق باللحم وإلا لحصل التصدق بالقيمة أو بلحم يشتريه، بل المراد التقرب بالإراقة مع التصدق بلحم القربان، وهو تبع متمم لمقصوده فلا ينعدم الإجزاء بفواته عن ضرورة، فلذا لو سرق بعد الإراقة أجزأه، بخلاف ما لو سرق قبلها أو ذبح بالكوفة فسرق لا يجزيه؛ لأن القربة هناك لا تحصل إلا بالتصدق لاختصاص قربة الإراقة بمكان مخصوص أعني الحرم، ولا يتصدق بشيء من الجزاء على من لا تقبل شهادته له ويجوز

على أهل الذمة والمسلم أحب، ولو أكل من الجزاء غرم قيمة ما أكل.

Mas'alah: Are young livestock acceptable for hady in expiation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1128)

لأن مطلق اسم الهدي منصرف إليه. وقال محمد والشافعي: يجزي صغار النعم فيها؛ لأن الصحابة - رضي الله عنهم - أوجبوا عناقا وجفرة.

Mas'alah: What is the ruling on the age requirement for a sacrificial animal in expiation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1128)

أبي يوسف كقول محمد؛ لأن الصحابة أوجبوا عناقا وجفرة على ما ذكرناه من قريب. وأبو حنيفة يقول: المنصوص عليه الهدي ومطلقه في الشرع ينصرف إلى ما يبلغ ذلك السن؛ لأنه المعهود من إطلاقه في هدي المتعة والقران والأضحية فيحمل عليه. وإنما يراد به غير ما ذكرنا مجازا فيتقيد جواز اعتباره بالقرينة كما لو قال ثوبي هدي لزمه الثوب لتقيد الهدي بذكره، ولذا لو قال: إن فعلت كذا فعلي هدي لزمه شاة. ثم إذا اختار الهدي وبلغ ما يضحي به قال المصنف لا يذبح إلا بمكة، يريد الحرم مطلقا، ولو ذبحه في الحل لا يجزيه من الهدي بل من الإطعام فيشترط أن يعطي كل فقير قدر قيمة نصف صاع حنطة أو صاع من غيرها، فإن كانت قيمة اللحم مثل قيمة المقتول أجزأه وإلا فيكمل، ويجوز أن يتصدق بالشاة الواقعة هديا على مسكين واحد كما في هدي المتعة.

Mas'alah: What is the ruling on young livestock as a sacrificial animal based on its value for feeding?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1128)

(قوله: وعند أبي حنيفة وأبي يوسف: يجوز الصغار على وجه الإطعام إلخ) يتضمن جوابهما: يعني أن المنفي وقوع الصغار هديا تتعلق القربة فيه بنفسه بمجرد الإراقة لا جوازها مطلقا بل نجيزها باعتبار القيمة إطعاما فيجوز كون حكم الصحابة كان على هذا الاعتبار في الصغار، فمجرد فعلهم ذلك حينئذ لا ينافي ما ذهب إليه فلا ينتهض عليه، وأما صيرورة ولد الهدي هديا فللتبعية كولد الأضحية.

Mas'alah: Where must the sacrificial animal be slaughtered?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=485)

قوله (وذبحه) أي في الحرم

Mas'alah: What are the spatial and temporal restrictions for different types of sacrificial blood in Hajj?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=308)

(و) خص (الكل بالحرم) قال الزيلعي واعلم أن الدماء على أربعة أوجه ما يختص بالزمان والمكان وهو دم القران ودم التطوع في رواية القدوري ودم الإحصار عندهما

وما يختص بالمكان دون الزمان وهو دم الجنايات ودم الإحصار عنده والتطوع في رواية الأصل وما كان عكسه وهو دم الأضحية وما لا يختص بهما وهو دم النذور وعند الطرفين وعند أبي يوسف يتعين بالمكان

Mas'alah: To whom may the meat of the sacrificial animal be given in charity?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=308)

(ويجوز أن يتصدق به) أي الهدي (على فقير الحرم وغيره) من الفقراء المستحقين. وقال الشافعي يختص به

Mas'alah: What is the ruling on giving the saddle and rope of the sacrificial animal in charity?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=308)

(ويتصدق بجله) وهو بالضم ما يطرح على ظهر الدابة (وحطامه) بالكسر وهو حبل يجعل في عنق البعير

Mas'alah: May the butcher be paid from the sacrificial animal?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=308)

(ولا يعطي أجر الجزار) أي الذابح (منه) أي من الهدي ولكن لو تصدق شيئا عليه سوى أجرته جاز إذا كان ممن يستحقه

Mas'alah: Is it permissible to give sacrificial meat to non-residents of the Haram?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=335)

قوله: (ويجوز التصدق بها) أي بالدماء (على ساكني الحرم وغيرهم من الفقراء) لأنه سد خلة المحتاج، ولا فرق بينهم وبين غيرهم، وقال الشافعي: لا يجوز التصدق على غيرهم، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on eating from the sacrificial animal of tamattu', qiran, and hady?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=304)

م / ودم النسك –كالمتعة والقران– والهدي, المستحب: أن يأكل منه ويهدي ويتصدق. وهذا دم الشكران: [الهدي، الأضحية، العقيقة] من السنة أن يأكل منه كما أكل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من هديه، كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on eating from the obligatory blood penalty (dam jubran) for Hajj violations?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=305)

م / والدم الواجب لفعل المحظور, أو ترك الواجب –ويسمى دم جبران– لا يأكل منه شيئا, بل يتصدق بجميعه؛ لأنه يجري مجرى الكفارات. لأنه لجبر خلل ونقص حصل منك، فتتركه كله لله، لأنه كالكفارات، والكفارة لا يأكل الإنسان منها شيئا، لأنها لله سبحانه وتعالى. مثال: شخص لم يطف الوداع فعليه دم [لأنه ترك واجبا] هذا الدم لا يأكل منه. مثال آخر: شخص لم يبت بمزدلفة فعليه دم [لأنه ترك واجبا] هذا الدم لا يأكل منه. مثال آخر: إنسان حلق شعره، فهذا محظور واختار أن يذبح دما، فإنه لا يأكل من هذا الدم.

Sub-topic - Exceptions and Special Cases in Penalties

Mas'alah: What are the exceptions to the obligation of compensation for leaving obligatory Hajj rituals?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1200)

يستثنى من الإطلاق المار في وجوب الجزاء ما في اللباب: لو ترك شيئا من الواجبات بعذر لا شيء عليه على ما في البدائع. وأطلق بعضهم وجوبه فيها إلا فيما ورد النص به، وهي ترك الوقوف بمزدلفة وتأخير طواف الزيارة عن وقته وترك الصدر للحيض والنفاس، وترك المشي في الطواف والسعي، وترك السعي وترك الحلق لعلة في رأسه اه لكن ذكر شارحه ما يدل على أن المراد بالعذر ما لا يكون من العباد حيث قال عند قول اللباب: ولو فاته الوقوف بمزدلفة بإحصار فعليه دم. هذا غير ظاهر لأن الإحصار من جملة الأعذار، إلا أن يقال إن هذا مانع من جانب المخلوق فلا يؤثر، ويدل له ما في البدائع فيمن أحصر بعد الوقوف حتى مضت أيام النحر ثم خلي سبيله أن عليه دما لترك الوقوف بمزدلفة ودما لترك الرمي ودما لتأخير طواف الزيارة اه ومثله في إحصار البحر وسيأتي توضيحه هناك إن شاء الله تعالى)

Mas'alah: What is the ruling on performing prohibited acts in Ihram due to an excuse?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1213)

(وإن طيب أو حلق) أو لبس (بعذر) خير إن شاء [رد المحتار] فعليه لكل شوط منه

صدقة إلا أن يبلغ دما فيخير بين الدم وتنقيص الصدقة لباب (قوله أو إحدى الجمار الثلاث) أي التي بعد يوم النحر ط والمراد أن يترك أقل جمار يوم كثلاث من يوم النحر وعشرة مما بعده رحمتي (قوله فكما مر) أي ينقص ما شاء (قوله وأفاد الحدادي) أي في السراج وتقدم عن اللباب التعبير عنه بقيل إشارة إلى ضعفه لمخالفته لما في عامة الكتب من إطلاق التنقيص بما شاء. لكنه غير محرر لأنه صادق بما لو شاء شيئا قليلا مثل كف من طعام في ترك ثلاث حصيات مثلا لو بلغ الواجب فيها قيمة دم مع أنه لو ترك حصاة واحدة يجب نصف صاع، وقد التزم ذلك بعض شراح اللباب وقال إنه الظاهر من إطلاقهم، وهو بعيد كما علمت؛ لأنهم نقصوا عن قيمة الدم لئلا يجب في القليل ما يجب في الكثير فينبغي أن يكون ما في السراج بيانا لما أطلقوه بمعنى أنه ينقص ما شاء إلا نصف صاع لا أكثر لما قلنا، لكن ما في السراج مجمل، وقد فسره ما نقله بعضهم عن البحر الزاخر إذا بلغ قيمة الصدقات دما ينقص منه نصف صاع ليبلغ قيمة المجموع أقل من ثمن الشاة، وهكذا إذا نقص نصف صاع وكان ثمن الباقي مقدار ثمن الشاة ينقص إلى أن يصير ثمن الصدقة الباقية أقل من ثمن الشاة، حتى لو كان الواجب ابتداء نصف صاع فقط بأن قلم ظفرا واحدا وكان يبلغ هديا ينقص منه ما شاء بحيث يصير ثمن الباقي أقل من ثمن الهدي. اهـ. (قوله أو حلق إلخ) اعلم أن الحالق والمحلوق إما أن يكونا محرمين أو حلالين، أو الحالق محرما والمحلوق حلالا أو بالعكس؛ ففي كل على الحالق صدقة إلا أن يكونا حلالين، وعلى المحلوق دم إلا أن يكون حلالا نهاية، لكن في حلق المحرم رأس حلال يتصدق الحالق بما شاء، وفي غيره الصدقة نصف صاع كما في الفتح والبحر. وبه يعلم ما في قوله أو حلال، ووقع في العناية: فيما إذا كان الحالق حلالا والمحلوق محرما أنه لا شيء على الحالق اتفاقا فليتأمل (قوله فإنه لا شيء عليه) أي على الفاعل، أما المفعول فعليه الجزاء إذا كان محرما لباب وشرحه (قوله كالفطرة) أفاد أن التقييد بنصف الصاع من البر اتفاقي فيجوز

إخراج الصاع من التمر أو الشعير ط عن القهستاني. قال بعض المحشين: وأما المخلوط بالشعير فإنه ينظر، فإن كانت الغلبة للشعير فإنه يجب عليه صاع، وإن كانت للحنطة فنصفه، كذا في خزانة الأكمل، فإن تساويا ينبغي وجوب الصاع احتياطا، وما ذكروه في الفطرة يجري هنا. اهـ. (قوله بعذر) قيد للثلاثة وليست الثلاثة قيدا، فإن جميع محظورات الإحرام إذا كان بعذر ففيه الخيارات الثلاثة كما في المحيط قهستاني، وأما ترك شيء من الواجبات بعذر فإنه لا شيء فيه على ما مر أول الباب عن اللباب وفيه: ومن الأعذار الحمى والبرد والجرح والقرح والصدع والشقيقة والقمل، ولا يشترط دوام العلة ولا أداؤها إلى التلف بل وجودها مع تعب ومشقة يبيح ذلك، وأما الخطأ والنسيان والإغماء والإكراه والنوم وعدم القدرة على الكفارة فليست بأعذار في حق التخيير ولو ارتكب المحظور بغير عذر فواجبه الدم عينا، أو الصدقة فلا يجوز عن الدم طعام ولا صيام، ولا عن الصدقة صيام؛ فإن تعذر عليه ذلك بقي في ذمته. اهـ. وما في الظهيرية من أنه إن عجز عن الدم صام ثلاثة أيام ضعيف كما في البحر وفيه: من الأعذار خوف الهلاك، ولعل المراد بالخوف الظن لا مجرد الوهم، فتجوز التغطية والستر إن غلب على ظنه، لكن بشرط أن لا يتعدى موضع الضرورة، فيغطي رأسه بالقلنسوة فقط إن اندفعت الضرورة بها، وحينئذ فلف العمامة عليها موجب للدم أو الصدقة. اهـ.

Mas'alah: What is the penalty for a pilgrim whose hair burns while baking or falls out while scratching?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=241)

وإذا خبز المحرم فاحترق بعض شعره تصدق له، وإذا حك المحرم رأسه أو لحيته فانتثر

منها شعر فعليه صدقة كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What are the expiation options for ihram violations done out of necessity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=242)

(مسائل تتعلق بالفصول السابقة) في كل موضع إذا فعل مختارا يلزمه الدم كاللبس والحلق والتطيب والقلم إذا فعل ذلك بعلة أو ضرورة فعليه أي الكفارات شاء كذا في شرح الطحاوي وذلك إما النسك أو الصدقة أو الصوم فإن اختار النسك ذبح في الحرم كذا في المحيط

Mas'alah: Can a man pay expiation on behalf of a coerced woman in ihram?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=896)

الافطار رقبة لانها لو طاوعته وجب عليها عتق رقبة ان كانت موسرة ارأيتم المحرمة المستكرهة اعليها هدي قالوا يؤدي عنها الذي استكرهها قيل لهم ايؤدي عنها شيئا قد وجب عليها ام يؤدي عنها شيئا لم يجب عليها فان كان لم يجب عليها أو قد وجب عليها انه لينبغي لها ان تؤديه عن نفسها ارأيتم الاداء الذي يؤدي عنها ايجبر عليه في الحكم قالوا لا يجبر عليه في الحكم ولكنه يقال له أده فيما بينك وبين الله قيل لهم فلا تقولوا يؤدي عنها ولكن قولوا يؤدي عن نفسه فيما صنع بها فيكون عليه بما صنع كفارتان وهذا لا يكون ايجب في فعل واحد كفارتان فان قلتم ان ذلك عليها انه لينبغي ان تقولوا لها ادي ذلك وارجعي به عليه وتجبرونه على ذلك عسى ان يدفع ذلك اليها

فأما قولكم ان ذلك ليس عليها فكيف يؤدي الانسان عن الانسان لله امرا ليس هو على المؤدي عنه هذا عندنا محال لا يستقيم ولا يجوز

Mas'alah: What are the expiatory options for a pilgrim who applies perfume, wears sewn clothes, or shaves due to an excuse?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=160)

قال: (وإن تطيب أو لبس أو حلق لعذر إن شاء ذبح شاة، وإن شاء تصدق بثلاثة أصوع من طعام على ستة مساكين، وإن شاء صام ثلاثة أيام) لقوله تعالى: {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} [البقرة: 196] تقديره فحلق ففدية، وقد فسرها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بما ذكرناه، ثم الصدقة والصوم يجزئ في أي مكان شاء لأنهما قربة في جميع الأماكن على جميع الفقراء. وأما الذبح فلا يجوز إلا بالحرم؛ لأنه لم يعرف قربة إلا في زمان مخصوص أو مكان مخصوص وكذا كل دم وجب في الحج جناية أو نسكا.

Mas'alah: What is the ruling on garlanding the blood of ihsar and jinayat?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=226)

ولا يقلد دم الإحصار ولا دم الجنايات. ــــــــ جوهرة. (ولا يقلد دم الإحصار) لأنه لرفع لا حرام (ولا دم الجنايات) ، لأنه دم جبر، فالأولى إخفاؤها وعدم إظهارها

Mas'alah: Does the blood penalty for passing the miqat drop if Hajj is invalidated by intercourse before standing at Arafah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=857)

ارتكب من المحظورات ولا ينعدم ذلك بفوات الحج، وعلى هذا لو جامع قبل الوقوف حتى فسد حجه سقط عنه دم الوقت عندنا؛ لأن القضاء وجب عليه، فإذا عاد للقضاء يحرم من الميقات فانعدم به المعنى الذي لأجله كان يلزمه الدم

Mas'alah: What is the ruling on a slave pilgrim burning his hair in an oven?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=964)

وضوئه ثلاث شعرات، فعليه كف من طعام، قال: وإن كان قدر جزء، فعليه دم، قال هشام: قلت لمحمد رحمه الله: ما قدر الجزء؟ قال: قدر العشر من شعر اللحية أو الرأس، عنه أيضا: إذا خبز العبد المحرم، فاحترق بعض شعر بدنه في التنور، فعليه الدم إذا عتق.

Mas'alah: Does the absence of sin negate the obligation of a blood penalty for a Qarin who shaves early?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=321)

ولا حجة لهم في هذه الآثار على عدم وجوب الفدية على القارن لأنه يحتمل أن يكون

السائل غير قارن فيكون الذبح عليه غير واجب فيكون ما فعل من ذلك قد فعله ولا شيء يمنعه منه وإن كان قارنا فنفى الحرج والإثم عنه إذا لم يشعر لا يستلزم نفي الفدية كما لم يستلزم نفي الحرج في حديث أسامة نفي إعادة السعي الواقع قبل الطواف ويؤديه قول ابن عباس فيما روى مجاهد عنه من قدم شيئا من حجه أو أخر فليرق دما وهو أحد من روى ذلك فدل أنه لا منافاة بين وجوب الفدية ورفع الحرج.

Mas'alah: What is the ruling on intention for the substitute of an act in Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=105)

218 - قلنا: يبطل بالمزدلفة؛ أنه لا يفتقر إلى نية، ولو تركه افتقر الدم الذي هو بدله إلى النية، وقولهم: إن نية الحج في نية الفرض، ولا يؤثر، لأنها لم

تعتبر في الأصل نية منفردة، واعتبر في المبدل، يبطل بإرسال الصيد: لا يفتقر إلى نية، ولو مات في يده افتقر البدل إلى النية.

Mas'alah: What is the ruling on the subject of Manasik and the meaning of expiation for harm?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1694)

موضوع المناسك أن يتعلق بالإحرام، والمعنى في كفارة الأذى ما قدمناه

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who applies perfume or wears prohibited clothing

forgetfully or ignorantly?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1764)

مسألة 448 إذا تطيب ناسيا أو جاهلا أو لبس، فعليه الفدية 8132 - قال أصحابنا: إذا تطيب ناسيا أو جاهلا أو لبس فعليه الفدية. 8133 - وقال الشافعي: إذا لبس ناسيا أو جاهلا بالتحريم فلا شيء عليه، ونص في الحلق والصيد: أن فيه الجزاء. 8134 - قالوا: إلا أنه قال في وطء الناسي قولان، وإن تذكر فنزع في الحال، وأزال الطيب فلا شيء عليه، وإن بقي كما هو: ففيه الجزاء. 8135 - لنا: أنه لبس في إحرامه ما حظره الإحرام عليه: فلزمته الفدية كالعامد. 8136 - [ولأنه استمتاع بالطيب يجب الفدية بالبقاء عليه: فوجب بابتدائه،

Mas'alah: Who is liable for the penalty when a pilgrim's hair is shaved under duress?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1796)

مسألة 457 إذا حلق شعر محرم مكرها أو نائما، فعلى المكره الجزاء 8319 - قال أصحابنا: إذا حلق شعر محرم مكرها أو نائما: فعلى المكره الجزاء. 8320 - وقال الشافعي: الشعر كالوديعة، فيجب ضمانه على متلفه في أحد قوليه، وفي القول الآخر: كالعارية، فيجب الضمان على المحرم، وأما إذا حلق وهو ساكت: فمنهم من قال: فيه، قول واحد. 8321 - لنا: أن الترفه بالحلق حصل له حال إحرامه: فلزمه الفدية، كما لو حلق بإذنه. 8322 - ولا يلزم على هذا إذا تمعط بالمرض، أو احترق بالنار؛ لأن ذلك ليس باستمتاع ولا ترفه. 8333 - ولأنه حلق يتعلق به دم: فوجب على من وقع له الترفه، كما لو حلق بأمره، ولأن إزالة التفث حصل على وجه هو معذور فيه، كما لو

حلق من آمي.

Mas'alah: Does the hadith on removal of sin apply to the penalty for shaving under duress?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1797)

8324 - احتجوا: بقوله عليه الصلاة والسلام: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) ، وقد ثبت أن معناه: رفع المأثم دون الحكم. 8325 - قالوا: شعر زال عنه بغير اختياره، فصار كما لو ذهب بالنار أو تمعط بالمرض. 8326 - قلنا: هناك لم يتلفه ولم يحصل به استمتاع، وفي مسألتنا بخلافه. * ... * ... *

Mas'alah: Which animals are exempt from penalty when killed by a pilgrim?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=147)

ولا شيء بقتل غراب وحدأة وعقرب وحية وكلب عقور وسلحفاة وما ليس بصيد

Sub-topic - Penalties for Using Perfume or Oil

Mas'alah: Why does remaining perfume after slaughter require another blood penalty?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1201)

قوله لتركه) لأن ابتداءه كان محظورا فيكون لبقائه حكم ابتدائه بحر)

Mas'alah: What is the difference between perfume on a garment and on a limb regarding the blood penalty?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1202)

قوله دوام لبسه يوما) أشار بتقدير الطيب في الثوب بالزمان إلى الفرق بينه وبين العضو فإنه لا يعتبر فيه الزمان، حتى لو غسله من ساعته فالدم واجب كما في الفتح بخلاف الثوب)

Mas'alah: What is the expiation for a pilgrim who applies perfume?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=167)

(إذا تطيب المحرم فعليه الكفارة) ذكر الكفارة مجملا حيث ذكر الطيب مطلقا من غير تقييد بعضو دون عضو ثم شرع في بيان هذا المجمل فقال

Mas'alah: What is the expiation for applying perfume to a complete limb?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=167)

(وإن طيب عضوا كاملا فما زاد فعليه دم) العضو الكامل مثل الرأس والفخذ والساق وما أشبه ذلك.

Mas'alah: What is the expiation for applying perfume to less than a limb?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=167)

(قوله وإن طيب أقل من عضو فعليه صدقة) لقصور الجناية. وقال محمد تجب بقدره من الدم اعتبارا للجزء بالكل. وفي المنتقى إذا طيب ربع عضو فعليه دم اعتبارا بالحلق ثم واجب الدم يتأدى بالشاة في جميع المواضع إلا في موضعين نذكرهما فيما بعد إن شاء الله تعالى وكل صدقة في الإحرام غير مقدرة فهي نصف صاع من بر إلا ما يجب بقتل القملة والجرادة فإن كان الطيب في أعضاء متفرقة جمع ذلك كله فإن بلغ عضوا كاملا وجب عليه دم وإن كان أقل وجبت عليه صدقة ولو طيب أعضاءه كلها كفته شاة واحدة ولو طيب كل عضو في مجلس على حدة فعندهما عليه لكل عضو كفارة وعند محمد إذا كفر للأول فعليه دم آخر للثاني وإن لم يكفر للأول كفاه دم واحد قال في الفوائد إذا كان الطيب كثيرا فاحشا فعليه الدم وإن كان قليلا فصدقة واختلفوا في الحد الفاصل بينهما فاعتبر الفقيه أبو جعفر الكثرة في نفس الطيب فقال إن كان الطيب في نفسه كثيرا يستكثره الناظر مثل كفين من ماء الورد وما أشبهه فهو كثير وما دونه

قليل. وقال الإمام خواهر زاده إذا كان الطيب قليلا إلا أنه طيب به عضوا كاملا فهو كثير وتكون العبرة للعضو لا للطيب ولو مس طيبا فلزق بيده مقدار عضو كامل وجب عليه الدم وإن كان أقل فصدقة والطيب هو كل شيء له رائحة مستلذة كالزعفران والورس والكافور والعنبر والمسك وأشباه ذلك والخطمي طيب عند أبي حنيفة. وكذا الزيت والشيرج طيب عند أبي حنيفة يلزمه باستعماله الدم لأن له رائحة طيبة ويقتل الهوام ويزيل الشعث ويلين الشعر فتتكامل جناية بهذه الجملة فيجب الدم. وقال أبو يوسف ومحمد ليس بطيب لأنه من الأطعمة إلا أن فيه ارتفاقا وهو قتل الهوام وإزالة الشعث وهو جناية قاصرة فيلزمه فيه صدقة. وقال الشافعي إن استعمله في شعر رأسه فعليه دم لإزالة الشعث وإن استعمله في بدنه فلا شيء عليه لانعدامه والفرق بين التفث والشعث أن التفث هو الوسخ والشعث انتشار الشعر لقلة التعهد وهذا الخلاف في الزيت الخالص والشيرج البحت أما المطيب فيجب فيه الدم بالاتفاق ويكره للمحرم أن يشم الريحان والطيب فإن خضب رأسه بالحناء فعليه دم لأنه طيب قال – عليه الصلاة والسلام – الحناء طيب وإن صار ملبدا فعليه دمان دم للطيب ودم للتغطية وذلك بأن يكون جامدا غير مائع وهذا إذا غطاه يوما إلى الليل فإن كان أقل فصدقة وكذا إذا غطى ربع رأسه يجب الدم وإن كان أقل فصدقة وفي الخجندي إذا خطبت المرأة كفها بالحناء وهي محرمة وجب عليها دم وهذا يدل على أن الكف عضو كامل لأنه أوجب في تطيبه الدم.

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume to less than a limb?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=575)

وإلا) أي: وإن كان أقل من عضو (تصدق) كالفطرة وعندهما لقصور الجناية وقال محمد: يجب من الدم بقدره اعتبارا للجزء بالكل وبه جزم الإسبيجابي. أعلم أن عبارات محمد قد اختلفت في الحد الفاصل بين الكثير والقليل ففي بعضها جعل الكثير هو العضو فقال: لو خضب رأسه أو لحيته بالحناء لزمه دم وفي بعضها جعل الكثير في نفس الطيب فقال: إذا اكتحل المحرم بكحل فيه الطيب يكفيه الصدقة ما لم يفعل مرارا فإذا فعل ذلك مرارا فعليه دمه وقال في مواضع أخر: لو مس الطيب (أو) استلم الحجر فأصاب يده فإن كان كثيرا فعليه دم كذا في (الذخيرة) فبعض المشايخ أخذ بالأول وعليه جرى المصنف وغيره والإمام الهنداوي أخذ بالثاني ووفق بعضهم باعتبار العضو عند قلة الطيب، والطيب محمد كثرته هو التوفيق. قال في (المحيط) وغيره: وهو الصحيح هذا في البدن، أما الثوب والفراش إذا أكثر فيه طيب اعتبر فيه الكثرة والقلة على كل وكان الفارق هو العنف وإلا فما يقع عند المبتلى. وفي (المجرد) : لو كان في ثوبه شبر في أبو فمكث عليه يوما يطعم نصف صاع، وإن كان أقل مما فصدقة وهذا يفيد تقدير الطيب في الثوب بالزمان وأن

Mas'alah: What is the expiation for using perfume, wearing stitched clothes, or shaving due to an excuse in ihram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1089)

)

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim applying perfume to a limb?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=484)

قوله (هي ما لو طيب محرم بالغ عضوا) ولو ناسيا أو جاهلا أو مكرها وشمل العضو الفم ولو بأكل طيب كثير وما يبلغ عضوا لو جمع والبدن كله كعضو واحدان اتحد المجلس وإلا فلكل طيب كفارة ولو ذبح ولم يزله لزمه دم آخر لتركه وأما الثوب المطيب أكثره فيشترط للزوم الدم دوام لبسه يوما وأخرج بالبالغ الصبي فلا شيء عليه والطيب كل جسم له رائحة طيبة مستلذة ويتخذ منه الطيب كالمسك والكافور والعنبر والعود والغالية وهي المجموع من هذه الأربعة وأخرج بالمحرم الحلال لأن الحلال لو طيب عضوا ثم أحرم فانتقل منه إلى مكان آخر من بدنه فلا شيء عليه اتفاقا وقيد بالعضو لأن تطييب ما دونه فيه صدقة

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim applying perfume to a limb?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=290)

إن طيب) أي استعمل طيبا ولو سهوا خلافا للشافعي (المحرم) البالغ؛ لأن الصبي لا يجب عليه دم. وقال الشافعي يجب عليه ما يجب على البالغ (عضوا) كاملا كالرأس والفخذ والساق وما أشبه ذلك أو قدره في أعضاء متفرقة ولو طيب كل البدن في مجلس واحد كفاه دم وفي مجالس وجب لكل دم عند الشيخين سواء كفر للأولى أو لا. وعند محمد عليه كفارة واحدة ما لم يكفر للأولى (لزمه دم) أي شاة وإنما قيدنا بها؛ لأن سبع البدنة لا يكفي بخلاف دم الشكر كما في البحر.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim applying oil according to the Hanafi school?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=290)

وكذا) أي لزمه دم عند الإمام (لو ادهن) أي استعمل الدهن (بزيت) أو حل لا على وجه التداوي سواء كان مطبوخا مطيبا أو غير مطيب إذا بلغ عضوا كاملا (وعندهما صدقة) في غير المطيب، وأما في المطيب كدهن البنفسج وغيره فيجب الدم بالاتفاق. وقال الشافعي يجب عليه الدم في الشعر وفي البدن لا شيء عليه وإنما قال بزيت؛ لأنه لو ادهن بسمن أو شحم أو ألية لا شيء عليه بالاتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim dyeing his head with henna?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=290)

ولو خضب رأسه) أو لحيته (بحناء) هذا إذا كان مائعا وأما إذا كان متلبدا فيجب دمان دم للطيب ودم للتغطية وعند الشافعي لا شيء به

Mas'alah: What is the penalty for a muhrim who applies perfume or oil?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=422)

إن طيب المحرم عضوا لزمه دم وكذا لو أدهن بزيت وعندهما صدقة ولو خضب

رأسه بحناء أو ستره يوما كاملا فعليه دم

Mas'alah: What is the ruling on using pure oil or perfumed oil by a pilgrim?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1257)

ثم الادهان إن كان بزيت خالص، أو بحل [(1)] (2) خالص يجب الدم [(3)] عند أبي حنيفة - رضي الله عنه -، وعندهما يجب [(4)] صدقة، وعند الشافعي(5) إن استعمله في الشعر يجب الدم، وإن استعمله في غيره، فلا شيء عليه [(6)] ، أما الدهن المطيب(7): كدهن البنفسج(8)، ونحوه، فيجب الدم اتفاقا للتطيب(9). (1) قوله: أو بحل؛ بفتح الحاء المهملة، وتشديد اللام هو الشيرج، يعني دهن السمسم. (2) في ب: يحل، وفي ف: بخل. والحل: الشيرج، معرب من شيره، وهو دهن السمسم. ينظر: ((المصباح المنير)) (ص309) ، و ((غنية ذوي الأحكام)) (1: 240) . (3) قوله: يجب الدم؛ لأن دهن الزيت والسمسم أصل الطيب، باعتبار أنه يلقى فيهما البنفسج والورد وغيرهما، فيصير طيبا، ولا يخلوان عن نوع طيب، ويزيلان التفث، ويصلحان الشعر، بخلاف غيرهما من الادهان. كذا في ((البحر)) . (4) قوله: تجب؛ بناء على أنه ليس بطيب، وإن كان أصله. (5) ينظر: ((المجموع)) (7: 296) ، و ((الروضة البهية)) (2: 362) ، وغيرهما. (6) قوله: فلا شيء عليه؛ كما أنه لا شيء عليه بالاتفاق إن لم يستعمله على سبيل التطيب، كما إذا داوى به جرحه أو شقوق رجله، بخلاف التطيب كالمسك والعنبر ونحوهما، فإنه يلزمه الجزاء باستعماله، ولو على وجه التداوي. (7) في أ: المتطيب. (8) في ف: بنفسج. والبنفسج: حسنة زهره، ينبت في مواضع ظليلة. ينظر: ((تاج العروس)) (5: 430) ، و ((عجائب المخلوقات)) (2:

51) . (9) في ب و س: للطيب.

(أو لبس [(1)] مخيطا [(2)] ، أو ستر رأسه](3) يوما [(4)] كاملا، أو حلق ربع رأسه [(5)] ، أو محاجمه(6) [(7)] ، أو إحدى إبطيه [(8)] ، أو عانته، أو رقبته، أو قص أظفار يديه، ورجليه في مجلس واحد(9) [(10)] ، أو يد، أو رجل[(11) (1) قوله: أو لبس؛ أي لبسا معتادا، فلو ألقى القباء على كتفيه من غير إدخال اليد لا شيء عليه إلا الكراهة. (2) قوله: مخيطا بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة اصله مخيوط (3) سقطت من ت. (4) قوله: يوما؛ أي كاملا؛ أي مقداره أو مقدار الليلة الكاملة، وهذا قيد اللبس والستر كليهما. (5) قوله: ربع رأسه؛ وكذا ربع لحيته. (6) محاجمه: أي مواضع الحجامة. ينظر: ((طلبة الطلبة)) (ص9) . (7) قوله: أو محاجمه؛ هذا وما بعده معطوف على ربع رأسه؛ أي حلق محاجمه، وهو جمع المحجم، وهو موضوع الحجامة، أو حلق إحدى إبطيه، أو حلق عانته أو رقبته، فيعتبر فيها حلق الكل لا الربع؛ لأن العادة لم تجر فيها بالاقتصار على البعض، فلا يكون حلق البعض اتفاقا كاملا، بخلاف حلق ربع الرأس واللحية، فإنه معتاد لبعض الناس. كذا في ((البحر)) . (8) قوله: إبطيه؛ أو حلق شعر الصدر أو الساق أو الركبة أو الفخذ أو العضد أو الساعد. كذا في ((اللباب)) . (9) عبارة الشارح في ((النقاية)) : أو قص أظفار يد أو رجل أو الكل في مجلس. ا.هـ. وقيد بمجلس واحد؛ لأنه لو قص أظفار كل يد في مجلس وجب لكل يد دم عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رضي الله عنهم -، وللجميع دم عند محمد - رضي الله عنه -. وتمامه في ((فتح باب العناية)) (1: 693) . (10) قوله: في مجلس واحد؛ وكذا إذا تعدد المجلس؛ لأن مبنى هذه الكفارة على التداخل، إلا إذا تحللت الكفارة، هذا على قول محمد، وأما عندهما فتجب أربعة دماء إذا قص في كل مجلس يدا أو رجلا. كذا في ((الهداية)) . (11) قوله: أو يد أو رجل؛ إي إن قص

أظافير رجل واحد أو يد واحدة، يجب الدم إقامة للربع، مقام الكل، كما في حلق الرأس.

]، أو طاف للقدوم [(1)] ، أو للصدر جنبا، أو للفرض محدثا [(2)] . (1) قوله: أو طاف للقدوم... الخ؛ الأصل فيه أن طواف الفرض أقوى من الطواف الواجب، وفي حكمه الطواف المسنون والنفل، كطواف القدوم، فإنه يجب بالشروع، فأداء طواف الفرض محدثا من غير طهارة أخرى جناية قوية، فتجب فيها الدم، بخلاف طواف الصدر والقدوم، فإن انتفاء الطهارة الصغرى فيه لا يجب به دم، بل إذا طاف به جنبا بانتفاء الطهارة الكبرى فحينئذ يجب الدم. (2) قوله: محدثا؛ وأما الطواف مع نجاسة الثوب والبدن فمكروه فقط. كذا في ((البحر)) .

أو أفاض من(1) عرفة(2) قبل الإمام(3) [(4)] ، [أو ترك أقل سبع[(5)] الفرض): أي ترك ثلاثة أشواط، أو أقل من طواف الزيارة، (وبترك أكثره بقي محرما [(6)] حتى يطوفه(7)](8)): أي لو ترك أربعة أشواط وأكثر [(9)] بقي محرما حتى يطوف، (أو طواف الصدر [(10)] ، أو (1) في أ و س: عن. (2) في أ و ب و س و ص و ف: عرفات. (3) المراد بالإمام الغروب، لأنه لما كان الواجب على الإمام النفر بعد الغروب كان النفر معه نفرا بعد الغروب، وإلا فلو غربت فنفروا ولم ينفر الإمام لا شيء عليهم، ولو نفر الإمام قبل الغروب فتابعوه كان عليه وعليهم الدم؛ وذلك لأن الوقوف في جزء من الليل واجب فبتركه يلزم الدم. كما في ((رد المحتار)) (2: 206) ، وينظر: ((الاختيار)) (1: 209) . (4) قوله: قبل الإمام؛ المراد به قبل الغروب، لأن الإمام يجب عليه النفر بعد الغروب، فلو غربت الشمس ونفروا ولم ينفر الإمام لا شيء عليهم، ولو نفر الإمام قبل غروب الشمس وتابعوه كان عليه وعليهم الدم. كذا في ((

البحر)) . (5) قوله: أقل من سبع؛ بفتح السين وإضافة لامية، والفرض بمعنى المفروض، أي ترك أقل من سبع دورات الطواف المفروض وهو طواف الزيارة. (6) قوله: بقي محرما؛ فإن رجع إلى أهله فعليه حتمان أن يعود بذلك الإحرام ويطوف بقية الأشواط، ولا يجزي عنه البدل. (7) في أ و ب و س: يطوف. وفي ف: يطوقه. (8) سقطت من ق. (9) قوله: أو أكثر لانه يعد تاركا للركن لان للاكثر حكم الكل. (10) قوله: أو طواف الصدر؛ هذا وما بعده إلى قوله: أو حلق؛ معطوف على قوله: أقل؛ أي ترك طواف الودا ع كله أو أكثره، وهو أربعة أشواط منه، أو ترك السعي كل أو أكثره، أو ترك الوقوف بجمع أي مزدلفة ليلة النحر، أو ترك الرمي كله في جميع الأيام، أو ترك الرمي كله في يوم واحد من أيام الرمي، أو ترك أكثر الرمي الأول وهو رمي يوم النحر، ففي هذه الصور يجب دم.

Sub-topic - Penalties for Tawaf and Sa'i Violations

Mas'alah: What is the penalty for performing Tawaf in a state of impurity?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1212)

أو طاف للقدوم أو للصدر محدثا وترك ثلاثة من سبع الصدر) ويجب لكل شوط منه ومن السعي نصف صاع [رد المحتار] الرمي بالأولى بحر، وإنما وضع المسألة في القارن لأن المفرد لا شيء عليه في ذلك لأنه لا ذبح عليه فلا يتصور تأخير النسك وتقديمه بالحلق قبله ابن كمال (قوله كما حرره المصنف) أي تبعا لشيخه في البحر (قوله وبه) أي بما ذكر من أن المذهب أن أحد الدمين للتأخير والآخر للقران الذي هو دم شكر فافهم (قوله ما توهمه بعضهم) أي صاحب الهداية حيث قال دم بالحلق في غير أوانه لأن أوانه بعد الذبح ودم بتأخير الذبح عن الحلق اهـ وقد خطأه شراح الهداية من وجوه. منها: مخالفته لما نص عليه في الجامع الصغير من أن أحد الدمين للقران والآخر للتأخير. ومنها: أنه يلزم منه أن يجب عليه خمسة دماء على قول من يقول إن إحرام العمرة لا ينتهي بالوقوف لأن جنايته على إحرامين والتقديم والتأخير جنايتان ففيهما أربعة دماء ودم القران. وأجاب في البحر عن الأول بأن ما مشى عليه رواية أخرى غير رواية الجامع وإن كان المذهب خلافه. وعن الثاني بأن التضاعف على القارن إنما يكون فيما إذا أدخل نقصا في إحرام عمرته وإلا فلا يجب إلا دم واحد؛ ولهذا إذا أفاض القارن قبل الإمام أو طاف للزيارة جنبا أو محدثا لا يلزمه إلا دم واحد لأنه لا تعلق للعمرة بالوقوف وطواف الزيارة، وتمام الكلام عليه وعلى الجواب عن بقية ما أورد

عليه مبسوط فيه وفيما علقناه عليه (قوله أقل من عضو) أي ولو أكثره كما مر ط وهذا إذا كان الطيب قليلا على ما مر من التوفيق (قوله في الخزانة إلخ) أفاد في البحر ضعفه كما قدمناه أول الباب (قوله أو حلق شاربه) لأنه تبع للحية ولا يبلغ ربعها، والقول بوجوب الصدقة فيه هو المذهب المصحح، وقيل فيه حكومة عدل، وقيل دم كما حرر في البحر (قوله أو أقل من ربع رأسه إلخ) ظاهره كالكنز أن الواجب نصف صاع ولو كان شعرة واحدة، لكن في الخانية إن نتف من رأسه أو أنفه أو لحيته شعرات فلكل شعرة كف من طعام. وفي خزانة الأكمل في خصلة نصف صاع فظهر أن في كلام المصنف اشتباها لأنه لم يبين الصدقة ولم يفصلها بحر (قوله وقد استقر إلخ) إشارة إلى ما في عبارة المصنف من الإيهام كعبارة الدرر وصدر الشريعة وابن كمال لأن مفادها أنه يجب فيما فوق الواحد إلى الخمس نصف صاع. قال في الشرنبلالية: وهو غلط لما في الكافي والهداية وشروحها من أنه لو قص أقل من خمسة فعليه بكل ظفر صدقة إلا أن يبلغ ذلك دما فينقص ما شاء، ولو قص ستة عشر ظفرا من كل عضو أربعة يجب بكل ظفر طعام مسكين إلا أن يبلغ ذلك دما فحينئذ ينقص ما شاء. اهـ. [تنبيه] قال في اللباب: كل صدقة تجب في الطواف فهي لكل شوط نصف صاع، أو في الرمي فلكل حصاة صدقة أو في قلم الأظفار فلكل ظفر، أو في الصيد ونبات الحرم فعلى قدر القيمة اهـ فليحفظ (قوله فينقص ما شاء) أي لئلا يجب في الأقل ما يجب في الأكثر. قال في اللباب: وقيل ينقص نصف صاع اهـ ويأتي بيانه قريبا. (قوله أو طاف للقدوم) وكذا كل طواف تطوع جبرا لما دخله من النقص بترك الطهارة نهر (قوله من سبع الصدر) أما لو ترك ثلاثة من سبع القدوم فلم يذكروه وقدمنا الكلام عليه (قوله ومن السعي) أي لو ترك ثلاثة منه أو أقل

Mas'alah: What is the penalty for performing tawaf in a state of major or minor impurity?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=158)

قال: (ولو طاف للقدوم أو للصدر جنبا أو للزيارة محدثا فعليه شاة) لأنه أدخل النقص في الركن وهو طواف الزيارة فتجب الشاة، وفي الطوافين وجبت الشاة في الجنابة إظهارا للتفاوت، وطواف القدوم وإن كان سنة فإنه يصير بالشروع واجبا، ولو طاف للعمرة جنبا أو محدثا فعليه شاة؛ لأنه ركن فيها، وإنما لا تجب البدنة لعدم الفرضية ; والحائض كالجنب لاستوائهما في الحكم، ولو أعاد هذه الأطوفة على طهارة سقط الدم لأنه أتى بها على وجه المشروع فصارت جنايته متداركة فسقط الدم.

Mas'alah: What is the penalty for performing tawaf al-qudum or al-sadar in a state of minor impurity?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=159)

قال: (ولو طاف للقدوم أو للصدر محدثا فكذلك) إظهارا للتفاوت بين الحدث والجنابة، وذلك بإيجاب الصدقة، فكذا لو ترك ثلاثة أشواط من الصدر لنقصانه في كونه جناية عن الكل فتجب الصدقة.

Mas'alah: What is the penalty for performing tawaf al-ziyarah while in a state of major impurity or menstruation?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=159)

قال: (وإن طاف للزيارة جنبا فعليه بدنة،

وكذلك الحائض، وإن تطيب أو لبس أو حلق لعذر إن شاء ذبح شاة، وإن شاء تصدق بثلاثة أصوع من طعام على ستة مساكين، وإن شاء صام ثلاثة أيام، ومن جامع في أحد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة، ويمضي في حجه ويقضيه، ولا يفارق امرأته إذا قضى الحج، وإن جامع بعد الوقوف لم يفسد حجه وعليه بدنة، [الاختيار لتعليل المختار] وكذلك الحائض) لأنه لما وجب جبر نقصان الحدث بالشاة وجب جبر نقصان الجنابة بالبدنة، لأنها أعظم فتعظم العقوبة، وهو مروي عن ابن عباس، والأولى أن يعيده ليأتي به على أكمل الوجوه، فإن أعاد فلا شيء عليه؛ لأنه استدرك ما فاته في وقته.

Mas'alah: What is the penalty for performing tawaf in a state of janabah or without wudu?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=169)

قال : (ولو طاف للقدوم أو للصدر جنبا أو للزيارة محدثا فعليه شاة) لأنه أدخل النقص في الركن وهو طواف الزيارة فتجب الشاة ، وفي الطوافين وجبت الشاة في الجنابة إظهارا للتفاوت ، وطواف القدوم وإن كان سنة فإنه يصير بالشروع واجبا ، ولو طاف للعمرة جنبا أو محدثا فعليه شاة ، لأنه ركن فيها ، وإنما لا تجب البدنة لعدم الفرضية ؛ والحائض كالجنب لاستوائهما في الحكم ، ولو أعاد هذه الأطوفة على طهارة سقط الدم لأنه أتى بها على وجه المشروع فصارت جنايته متداركة فسقط الدم .

Mas'alah: What is the ruling on performing Tawaf al-Qudum or Tawaf al-Sadr without ablution?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=170)

قال : (ولو طاف للقدوم أو للصدر محدثا فكذلك) إظهارا للتفاوت بين الحدث والجنابة ، وذلك بإيجاب الصدقة ، فكذا لو ترك ثلاثة أشواط من الصدر لنقصانه في كونه جناية عن الكل فتجب الصدقة .

Mas'alah: What is the penalty for performing Tawaf al-Ziyarah in a state of major ritual impurity?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=170)

قال : (وإن طاف للزيارة جنبا فعليه بدنة ، وكذلك الحائض) لأنه لما وجب جبر نقصان الحدث بالشاة وجب جبر نقصان الجنابة بالبدنة ، لأنها أعظم فتعظم العقوبة ، وهو مروي عن ابن عباس ، والأولى أن يعيده ليأتي به على أكمل الوجوه ، فإن أعاد فلا شيء عليه ، لأنه استدرك ما فاته في وقته .

Mas'alah: What is the ruling on leaving three or fewer circuits of Tawaf al-Sadr?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=171)

ومن ترك ثلاثة أشواط من طواف الصدر فعليه صدقة) يعني لكل شوط صدقة إلا أن يبلغ دما فينقص نصف صاع (قوله

Mas'alah: What is the ruling on leaving four or more circuits of Tawaf al-Sadr?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=171)

وإن ترك منه أربعة أشواط فعليه شاة) وكذا إذا تركه كله وما دام بمكة يؤمر بالإعادة.

(قوله

Mas'alah: What is the penalty for performing tawaf without ritual purity?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=206)

ومن طاف طواف القدوم محدثا فعليه صدقة، وإن طاف جنبا فعليه شاة، ومن طاف طواف الزيارة محدثا فعليه شاة، وإن طاف جنبا فعليه بدنة، والأفضل أن يعيد الطواف ـــــــ أشواط فعليه شاة، ولا تفسد عمرته، ولا يلزمه قضاؤها) لكن بشرط كونه قبل الحلق وتركه المعلم به؛ لأنه بالحلق يخرج عن إحرامها بالكلية، بخلاف إحرام الحج كما مر (ومن جامع ناسيا) أو جاهلا أو نائما أو مكرها (كمن جامع عامدا) ؛ لاستواء الكل في الارتفاق. نهر. (ومن طاف طواف القدوم محدثا فعليه صدقة) وكذا في كل طواف تطوع، جبرا لما دخله من النقص بترك الطهارة، وهو وإن وجب بالشروع اكتفي فيه بالصدقة إظهارا لدون رتبته عما وجب بايجاب الله تعالى [1] (وإن) كان (طاف جنبا فعليه شاة) لغلظ الجناية (ومن طاف طواف الزيارة) أو أكثره (محدثا فعليه شاة) ؛ لأنه أدخل النقص في الركن، فكان أفحش من الأول؛ فيجبر بالدم (وإن) كان (طافه) أو أكثره (جنبا فعليه بدنة) لغلظ الجناية؛ فتجبر بالبدنة، إظهارا للتفاوت بين الركن وغيره (والأفضل أن يعيد الطواف) طاهرا؛ ليكون (1) يقول الشافعي باشتراط الوضوء في الطواف لحديث الترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه من تكلم لا يتكلم إلا بخير فالسياق يدل على أنه من الصلاة في حكمها إلا في جواز الكلام وفي سوى الكلام يستويان فيه ومنه الطهارة وهي شرط.

وقال الحنفية إن خبر الواحد لا تثبت به الفريضة وقد أطلق القرآن الطوافين من هذا الشرط في قوله {وليطوفوا بالبيت العتيق} وهو يقتضي الخروج عن العهدة بالدوران حول البيت وإن لم تكن طهارة ونقل ذلك في فتاوى بعض الصحابة والتابعين لم يروا بأسا بالطواف للمحرم وينبغي أن يلاحظ أن الطواف مع الجنابة حرام ومأثم بلا كلام بل قد علم من أوليات الفقه حرمة دخوله المسجد أي مسجد كان مع الجنابة

Mas'alah: What is the penalty for performing the farewell tawaf without ritual purity?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=207)

ما دام بمكة ولا ذبح عليه، ومن طاف طواف الصدر محدثا فعليه صدقة، وإن طاف جنبا، فعليه شاة.

Mas'alah: What is the ruling on omitting circuits of the obligatory tawaf?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=207)

ومن ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط فما دونها فعليه شاة، وإن ترك أربعة أشواط بقي محرما أبدا حتى يطوفها، ـــــــ آتيا به على وجه الكمال (ما دام بمكة) لإمكانه من غير عسر، قال في الهداية: وفي بعض النسخ "وعليه أن يعيد" والأصح أنه يؤمر بالإعادة في الحدث استحبابا وفي الجنابة إيجابا؛ لفحش النقصان بسبب الجنابة وقصوره بسبب الحدث. اهـ. (ولا ذبح عليه) إن أعاده للحدث ولو بعد أيام النحر، وكذا للجنابة إن كان في أيام النحر، وإن بعده لزمه بالتأخير (ومن طاف طواف الصدر

محدثا فعليه صدقة) ؛ لأنه دون طواف الزيارة وإن كان واجبا فلابد من إظهار التفاوت، وعن أبي حنيفة أنه يجب شاة، إلا أن الأول أصح. هداية (وإن) كان (طاف جنبا فعليه شاة) ، لأنه نقص كثير، ثم هو دون طواف الزيادة، فيكتفي بالشاة. هداية، وفي التصحيح: قال الإسبيجاني: وهذا في رواية أبي سليمان، وفي رواية أبي حفص أوجب الدم فيهما والأصح الأول. (ومن ترك طواف الزيارة ثلاثة أشواط فما دونها) ولم يطف بعده غيره (فعليه شاة) ، لأن النقصان بترك الأقل يسير؛ فأشبه النقصان بسبب الحدث، فإن طاف بعده انتقل إلى الفرض ما يكمله، فإن كان ما بعده للصدر وكان الباقي - بعد إكمال الفرض - هو أكثره فعليه صدقة، وإلا فدم (وإن ترك أربعة أشواط بقي محرما أبدا) في حق النساء (حتى يطوفها) فكلما جامع لزمه دم إذا تعدد المجلس؛ إلا أن يقصد الرفض. فتح: أي فلا يلزمه بالثاني شيء وإن تعدد المجلس،

Mas'alah: What is the penalty for omitting circuits of the farewell tawaf?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=208)

ومن ترك ثلاثة أشواط من طواف الصدر فعليه صدقة، وإن ترك طواف الصدر أو أربعة أشواط منه فعليه شاة.

Mas'alah: What is the penalty for omitting Sa'i between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=208)

ومن ترك السعي بين الصفا والمروة فعليه شاة، وحجه تام.

Mas'alah: What are the penalties for performing tawaf in a state of ritual impurity?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=100)

ومن طاف طواف القدوم محدثا فعليه صدقة، وإن طاف جنبا فعليه شاة، ومن طاف طواف الزيارة محدثا فعليه شاة، وإن طاف جنبا فعليه بدنة، والأفضل أن يعيد الطواف ما دام بمكة ولا ذبح عليه، ومن طاف طواف الصدر محدثا فعليه صدقة، وإن طاف جنبا، فعليه شاة.

Mas'alah: What are the penalties for omitting parts of tawaf al-ziyarah and tawaf al-sadr?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=100)

ومن ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط فما دونها فعليه شاة، وإن ترك أربعة أشواط بقي محرما أبدا حتى يطوفها، ومن ترك ثلاثة أشواط من طواف الصدر فعليه صدقة، وإن ترك طواف الصدر أو أربعة أشواط منه فعليه شاة.

Mas'alah: What is the penalty for performing tawaf al-ziyarah or tawaf al-sadr without wudu or in janabah?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=102)

(وإن) كان (طاف جنبا فعليه شاة) لغلظ الجناية (ومن طاف طواف الزيارة) أو أكثره (محدثا فعليه شاة) ؛ لأنه أدخل النقص في الركن، فكان أفحش من الأول؛ فيجبر بالدم (وإن) كان (طافه) أو أكثره (جنبا فعليه بدنة) لغلظ الجناية؛ فتجبر بالبدنة، إظهارا

للتفاوت بين الركن وغيره (والأفضل أن يعيد الطواف) طاهرا؛ ليكون آتيا به على وجه الكمال (ما دام بمكة) لإمكانه من غير عسر، قال في الهداية: وفي بعض النسخ "وعليه أن يعيد" والأصح أنه يؤمر بالإعادة في الحدث استحبابا وفي الجنابة إيجابا؛ لفحش النقصان بسبب الجنابة وقصوره بسبب الحدث. اهـ. (ولا ذبح عليه) إن أعاده للحدث ولو بعد أيام النحر، وكذا للجنابة إن كان في أيام النحر، وإن بعده لزمه بالتأخير (ومن طاف طواف الصدر محدثا فعليه صدقة) ؛ لأنه دون طواف الزيارة وإن كان واجبا فلابد من إظهار التفاوت، وعن أبي حنيفة أنه يجب شاة، إلا أن الأول أصح. هداية (وإن كان (طاف جنبا فعليه شاة) ، لأنه نقص كثير، ثم هو دون طواف الزيادة، فيكتفي بالشاة. هداية، وفي التصحيح: قال الإسبيجاني: وهذا في رواية أبي سليمان، وفي رواية أبي حفص أوجب الدم فيهما والأصح الأول.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf without ablution?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1010)

ومن طاف للقدوم، أو للصدر محدثا، فعليه صدقة. منحة السلوك قوله: وعليه بدنة؛ لأنه لا قضاء عليه، فتغلظ الجناية، فتجب البدنة (1) . قوله: وإن جامع بعد الحلق، فعليه شاة؛ لخفة الجناية لوجود الحل في حق غير النساء (2) . قوله: وجماع الناسي، والعامد سواء (3) . لوجود المذكر، بخلاف الصوم. وكذا جماع الطائع والمكره (4) . [الطواف محدثا] قوله: ومن طاف طواف القدوم، أو الصدر محدثا، فعليه صدقة؛ لأنه دخله نقص بترك الطهارة، فيجبر بالصدقة (5) . (1) الهداية 1/ 177، تبيين الحقائق 2/ 58، المختار 1/ 164، الكتاب 1/ 206، الاختيار 1/ 164. (2) قال

المصنف في البناية 3/ 699: أي: في حق إفساد الحج والإحرام، لا في حق الإثم. الاختيار 1/ 164، الكتاب 1/ 206، الهداية 1/ 178، تبيين الحقائق 2/ 58. (3) المبسوط 4/ 121، بداية المبتدي 1/ 178. (4) لاستوائهما في الارتفاق وهو الموجب. وكذا جماع النائمة، والمكرهة، مفسد لما ذكرنا. وفاقا للمالكية، والحنابلة. وذهب الشافعية: إلى أن جماع الجاهل، والناسي، والمكره لا يفسد الحج. المبسوط 4/ 121، العناية 3/ 48، منح الجليل 2/ 329، الكافي لابن عبد البر ص 158، حاشية ابن قاسم العبادي 4/ 177، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 1/ 240، كشاف القناع 2/ 443، هداية الراغب ص 215. (5) وكذا الحكم لكل طواف هو تطوع، ولا يجب فيه دم؛ لأنه لو وجب لكان مثل طواف الزيارة؛ وهو دونه، فيجب فيه دون ما يجب في طواف الزيارة؛ إظهارا للتفاوت بينهما. وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة في أصح الروايتين عندهم؛ إلى أن الطهارة شرط =

Mas'alah: What is the penalty for performing tawaf in a state of major impurity?

[Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1011)]

وإن طاف جنبا، فعليه شاة. ومن طاف للزيارة محدثا، فعليه شاة. وإن طاف جنبا، فعليه بدنة.

Mas'alah: What is the penalty for omitting circuits of the farewell tawaf?

[Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1012)]

فعليه شاة. وإن ترك أربعة، فهو محرم أبدا حتى يطوفها، ومن ترك من طواف الصدر ثلاثة أشواط، فعليه صدقة. وإن ترك أربعة فعليه دم. منحة السلوك شوطين، أو شوط، فعليه شاة؛ لأن النقصان يسير، فيجبر بالدم (1) . قوله: وإن ترك أربعة. أي: وإن ترك أربعة أشواط من طواف الزيارة، فهو محرم أبدا في حق النساء حتى يطوفه؛ لأن للأكثر حكم الكل، فصار كأنه لم يطف (2) . قوله: ومن ترك من طواف الصدر ثلاثة أشواط، فعليه صدقة. وهي: نصف صاع من بر لكل شوط، ولا يجب فيه دم. بخلاف طواف الزيارة (3) . قوله: وإن ترك أربعة. أي: أربعة أشواط من طواف الصدر فعليه دم؛ لأن طواف الصدر واجب، فتركه يوجب الدم. فكذا أكثره (4) . (1) وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى أنه لو اقتصر في الطواف على دون سبعة أشواط، لم يصح طوافه، وعليه إعادته. الكتاب 1/ 208، كنز الدقائق 2/ 59، الهداية 1/ 180، تبيين الحقائق 2/ 59، الشرح الصغير 1/ 275، القوانين ص 89، الوجيز 1/ 118، مغني المحتاج 1/ 486، غاية المنتهى 2/ 401، الإقناع للحجاوي 2/ 485. (2) العناية 3/ 52، الهداية 1/ 180، الاختيار 1/ 154، الكتاب 1/ 208. (3) وطواف العمرة، حيث يجب فيها الدم بترك الأقل؛ لأنهما فرض. ولهذا لو تركهما لا ينجبران بالدم. وطواف الصدر ينجبر به؛ لأنه واجب، فتجب الصدقة بترك أقله؛ إظهارا للتفاوت بينهما، وفرقا بين ترك الكل والأقل. العناية 3/ 56، تبيين الحقائق 2/ 60، الكتاب 1/ 209، بداية المبتدي 1/ 180. (4) لأن للأكثر حكم الكل. الهداية 1/ 180، تبيين الحقائق 2/ 60، الكتاب 1/ 209، بداية المبتدي 1/ 180.

Mas'alah: What is the penalty for not repeating tawaf al-ziyarah until returning home, for a junub and a person with minor impurity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=975)

فلو أنه لم يعد الطواف حتى رجع إلى أهله، فعليه إن كان جنبا بدنة، وإن كان محدثا شاة.

Mas'alah: What is the ruling on blood penalty when tawaf is repeated but sa'y is not?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=977)

والجواب: إذا أعاد الطواف ولم يعد السعي إنما يلزمه الدم؛ لأن بالإعادة يرتفع المؤدى، ويصير كأن لم يكن بقي السعي قبل الطواف، فيلزمه الدم لترك السعي، بخلاف ما إذا لم يعد الطواف، ولكن أراق الدم؛ لأن بإراقة الدم لا يرتفع المؤدى، ولا يصير كأن لم يكن؛ لأنه ليس من جنسه بل يرتفع النقصان، فيبقى الطواف في محله والسعي بعده، فلا يلزمه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on blood penalties for performing the essential tawaf in a state of minor impurity and the farewell tawaf in purity?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=588)

أو طاف للركن) يعني تجب شاة لو طاف للركن) كونه (محدثا و) طاف (للصدر) حال كونه (طاهرا في آخر أيام التشريق و) يجب (دمان لو طاف للركن) حال كونه (جنبا) وللصدر طاهرا في آخر أيام التشريق، لأن طواف الصدر في الأولى لم ينتقل إلى الزيارة لأنه وجب، وإعادة طواف الزيارة للحدث مندوبة فقط. قال في (البحر) : ولأنه لا

فائدة في النقل لأنه لو نقل لوجب عليه دم بترك الصدر إجماعا إن كان رجع إلى أهله سواء طاف للصدر في أيام النحر أو لا وقد يقال: إن نفي الفائدة ممنوع إذ لو نقل لسقط عند الدم ووجب عليه الإعادة ما دام بمكة وانتقل في الثانية بدليل سقوط البدنة عنه فكان تاركا للصدر مؤخرا طواف الزيارة عن أيام النحر فوجب عليه دم بالترك اتفاقا إن رجع إلى أهله وإلا طاف للصدر وليس عليه إلا دم واحد للتأخير عند الإمام خلافا لهما، فإن قلت: لتم لئم يؤمر بالإعادة ليستغني عن النقل ويكتفي بدم التأخير؟ قلت: لأنه يلزم حينئذ تغيير المشروع لما أن الأول ينفسخ بالثاني فيقع طواف الصدر قبل الزيارة قاله متأخر، لكنه إيما يتم لم بناء على أن العبوة للثاني وقد مر أنه غير المنصور فتدبره، قيد بكون الثاني للصدر لأنه أعاد الركن بعد أيام النحر ففي الحدث لا شيء عليه وفي الجنابة يلزم- دم عند الإمام كذا في (الهداية) وادعى الإتقاني في أنه سهو لما في (شرح الطحاوي) أنه يلزمه دم بالإعادة بعد أيام النحر للتأخير سواء كان ذلك بسبب الحدث أو الجنابة لح وأجاب في (البحر) بان ما في (الهداية) رواية حكاها في (الولوالجية) وثمة ثالثة هي الصدقة في الحدث.)

Mas'alah: What is the ruling on blood penalty for performing umrah tawaf and sa'i in a state of impurity without repeating them?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=588)

أو طاف) عط ف# على ما يجب فيه الدم (لعمرته وسعى) حال كونه (محدثا) أو جنبا استحسانا (ولم يعدهما) أي: والحال أنه لم يعدهما حتى رجع إلى بلده لتركه الطهارة في الطواف ولا شيء عليه للسعي لأنه لا يفتقر إلى الطهارة، وقد أتي به بعد طواف معتدا به غير أنه ما دام بمكة يندب له أن يعيد الطواف والسعي أيضا. واعلم أن ظاهر

التقييد كونه لم يعدهما يفيد أنه لو أعاد الطواف وحده وجب الدم أيضا وهو مسلم فيما لو أعاد السعي فقط أما لو أعاد الطواف وحده فوجب الدم في رواية التمرتاشي لأن بالإعادة انتقص الطواف فبقي السعي قبل الطواف فلم يعتد به لح والأصل عدم وجوبه ولا نسلم الانتقاض بل معتد به والثاني يعتد به جابر الدم، ولما

Mas'alah: What is the ruling on a compensatory sacrifice (dam) substituting for some circuits of tawaf?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1835)

8535 - والفصل الثالث/ أن الدم يقوم مقام بعض الأشواط؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (من ترك نسكا فعليه دم) . ولا نسك ذو عدد فجاز أن يقوم الدم مقام بعض أفعاله، كالرمي وطواف الصدر. 8536 - ولأنه ركن من أركان الحج: فجاز أن يقوم الدم مقام الجزء منه، كطواف الصدر. 8537 - ولأنه ركن من أركان الحج، فجاز أن يكون لجبرانه بغير جنسه مدخل فيه، كالإحرام والوقوف.

Mas'alah: What is the ruling on blood substituting for obligatory tawaf?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1840)

8567 - قلنا: لو قام مقامه: لوقع التحلل به، والدم لا يتحلل به في غير الإحصار، وإذا طاف على وجه منهي عنه: وقع التحلل، وبقي طواف واجب بعد التحلل، فيقوم الدم مقامه، كما يقوم الدم مقام طواف الصدر.

Mas'alah: Can blood sacrifice substitute for Sa'i in Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1854)

8648 - قالوا: نسك في الحج والعمرة على صفة واحدة، فوجب أن لا ينوب عنه
الدم]، كالإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf in a state of major or minor impurity?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=241)

إقامة للربع مقام الكل كما في الحلق وإن قص أقل من خمسة أظافير فعليه صدقة كما سيأتي (أو طاف للقدوم أو للصدر جنبا أو للفرض محدثا، ولو له جنبا فبدنة) أي لو طاف للفرض جنبا فالواجب بدنة؛ لأن الجنابة أغلظ من الحدث فيجب جبر نقصانها بالبدنة إظهارا للتفاوت بينهما، وكذا إذا طاف أكثره جنبا؛ لأن للأكثر حكم الكل)

Mas'alah: What is the ruling on performing Tawaf al-Ziyarah in a state of major impurity?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=243)

(وعلى من طاف للركن جنبا وللصدر في آخر أيام التشريق طاهرا، ولو محدثا في الأول فدم) على ما مر يعني لو طاف للزيارة جنبا وطاف للصدر في آخر أيام التشريق طاهرا يجب دمان عند أبي حنيفة، وقالا دم ولو طاف للزيارة محدثا وطاف للصدر في آخر

أيام التشريق طاهرا يجب دم واحد اتفاقا والفرق أن طواف الصدر في الوجه الثاني لم ينتقل إلى طواف الزيارة؛ لأن طواف الصدر واجب وإعادة طواف الزيارة بالحدث مستحبة فلم ينتقل إليه، وفي الوجه الأول وجب نقل طواف الصدر إلى طواف الزيارة؛ لأن الإعادة واجبة وفي إقامة هذا الطواف مقام طواف الزيارة فائدة إسقاط البدنة عنه، وقد وجدت العزيمة في ابتداء الإحرام للأفعال على الترتيب المشروع فبطلت نيته على خلافه ووجب صرفه إلى ما عليه كمن عليه السجدة الصلبية إذا سجد للسهو يصرف إلى الصلبية دون السهو فيصير كأنه طاف طواف الزيارة في آخر أيام التشريق ولم يطف للصدر فيجب دم لترك طواف الصدر ودم لتأخير طواف الزيارة عن أيام النحر عند أبي حنيفة، وقالا يجب لترك طواف الصدر ولا شيء بترك طواف الزيارة

Mas'alah: What is the penalty for performing tawaf al-sadr in a state of minor or major impurity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1103)

(ومن طاف طواف الصدر محدثا فعليه صدقة) لأنه دون طواف الزيارة، وإن كان واجبا فلا بد من إظهار التفاوت. وعن أبي حنيفة أنه تجب شاة، إلا أن الأول أصح (ولو طاف جنبا فعليه شاة) لأنه نقص كثير، ثم هو دون طواف الزيارة فيكتفى بالشاة.

Mas'alah: What is the third narration from Abu Hafs regarding the penalty for tawaf al-sadr performed in a state of janabah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1104)

وفيه رواية ثالثة هي رواية أبي حفص أنه تجب عليه الصدقة؛ لأن طواف الجنب معتد به

حتى يتحلل به إلا أنه ناقص، والواجب بترك طواف الصدر الدم فلا يجب بالنقصان ما يجب بالترك. والجواب أن مناط وجوب الدم كمال الجناية وهو متحقق في الطواف مع الجناية فيجب به كما يجب بتركه، ولذا حققنا وجوب الدم بطواف القدوم جنبا، ولا يلزم بتركه شيء أصلا؛ لثبوت الجناية في فعله جنبا وعدمها في تركه فالمدار الجناية.

Mas'alah: What is the ruling on sending a sheep as compensation for the remaining part of tawaf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1105)

(قوله ويبعث بشاة) يعني عن الباقي من طواف الزيارة وبشاة أخرى

على ما بينا.

Mas'alah: What is the penalty for leaving part of tawaf al-ziyarah or tawaf al-sadr?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1106)

وجملته أن عليه في ترك الأقل من طواف الزيارة دما، وفي تأخير الأقل صدقة، وفي ترك الأكثر من طواف الصدر دما، وفي ترك أقله صدقة.

Mas'alah: What is the ruling on leaving less than half of the obligatory Tawaf?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=890)

أو ترك أقله) أي أقل طواف الفرض، بأن ترك ثلاثة أشواط، أو شوطين أو شوطا، إلا أن النقصان بترك الأقل نقصان يسير فأشبه النقصان بالحدث (فعليه دم) هذا جواب قوله: «إن طيب محرم عضوا» وما عطف عليه، وكذا إن طاف للعمرة بغير طهارة. - --

***)

Mas'alah: What is the ruling on leaving most of the obligatory Tawaf?

[Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=891)]

وبترك أكثره) أي أكثر طواف الفرض في الحج وهو أربعة أشواط (بقي محرما) أي في حق النساء (حتى يطوف) أي إلى أن يطوف بذلك الإحرام، لأن ترك أكثر الطواف كترك كله، وترك كل هذا الطواف لا يجبر بالدم.)

Mas'alah: What is the ruling on performing Tawaf in a state of major ritual impurity?

[Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=891)]

وإن طافه) كله أو أكثره (جنبا) أو حائضا أو نفساء (فبدنة) تجب عليه، أو فعليه بدنة، كما روى ابن عباس. وهي عندنا بعير أو بقرة، لأن الجنابة أغلظ من الحدث، فيجب جبر نقصانها بالبدنة إظهارا للتفاوت في الجناية، وللأكثر حكم الكل. ثم قيل: يجب الإعادة في الحدث الأصغر والأكبر. والأصح كما في «الهداية» أن يؤمر من بمكة

بإعادته في الحدث استحبابا، وفي الجنابة وجوبا. وإنما كان ذلك أصح لأن النقص في الحدث يسير، وفي الجنابة كثير، فينبغي أن يتفاوت بينهما في حكم الإعادة للجبر. فإن أعاده وقد طاف محدثا فلا دم عليه، سواء أعاد في أيام النحر أو بعدها. وإن أعاده وقد طافه جنبا (إن كان أيام النحر فلا دم عليه، و) إن كان بعدها فعليه دم للتأخير عند أبي حنيفة وسقطت البدنة بالاتفاق. وإن رجع إلى أهله في الحدث فالمستحب بعث الشاة لا الإعادة، لأنه أنفع للفقراء، وفي نقصانه خفة، وفي الجنابة عليه أن يعود إلى مكة بإحرام جديد إن جاوز الوقت، فلو لم يعد وبعث هديا أجزأه. – ––

*** (

Mas'alah: What is the ruling on performing non-obligatory tawaf while in a state of minor or major ritual impurity?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=892)

أو طاف غير الفرض) أي فرض الحج (محدثا) سواء كان طواف الصدر، أو القدوم، أو التطوع، أو طواف العمرة. ويلزم دم لو طافها جنبا، لأنه نقص كثير، ثم كل منها دون طواف الزيارة فيكتفى بالشاة. وهذا كله على رواية القدوري، واختارها صاحب «الهداية» ومن تبعه. وفي «شرح الطحاوي»: إذا طاف (طواف) اللقاء محدثا أو جنبا فإنه يعيد، وإن لم يعد فلا شيء عليه. وفي «مبسوط» شيخ الإسلام: ليس لطواف التحية محدثا أو جنبا شيء، لأنه لو تركه أصلا لم يكن عليه شيء، فكذا إذا تركه من وجه. قلنا: لا يلزم من عدم لزوم شيء بتركه . لكونه سنة . أن لا يلزم شيء بترك الطهارة فيها،

لأنها واجبة في الطواف على الأصح، فبتركها يرتكب محظورا، فيلزمه الجزاء.)

Mas'alah: What are the rulings on violations during Tawaf (jinayat ala al-tawaf)?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=503)

ثالثا - الجناية على الطواف: - 1 - من طاف طواف الإفاضة جنبا أو حائضا فعليه بدنة (إلا إذا أعاده على طهارة) . - 2 - من طاف طواف العمرة كله أو أكثره أو أقله جنبا أو حائضا، أو طاف كله أو أكثره محدثا، فعليه دم (شاة) . وكذا لو ترك من طواف العمرة شوطا لأنه لا مدخل للصدقة فيها، وهناك قول آخر بأنه عليه لكل شوط صدقة كما لو طاف أقله محدثا وجب عليه لكل شوط نصف صاع من حنطة. - 3 - من طاف طواف الركن محدثا، أو طاف طواف الوداع أو طواف السنة جنبا، فعليه شاة. - 4 - من طاف طواف السنة محدثا فعليه صدقة. - 5 - من طاف طواف الركن وهو كاشف العورة بما يفسد الصلاة فعليه شاة. أما من طاف وعلى ثوبه أو بدنه نجاسة أكبر من قدر الدرهم فلا شيء عليه لكن يكره. وإذا أعاد المكلف الطواف الناقص، في جميع الحالات المذكورة، على وجه مشروع سقط عنه الدم لأن جنايته صارت متداركة. ولا يعيد السعي بعده.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf al-qudum or tawaf as-sadr in a state of impurity?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=485)

قوله (أو طاف للقدوم أو للصدر محدثا) وفي الفتح ولو طاف للعمرة جنبا أو محدثا

فعليه دم وكذا لو ترك من طوافها شوطا لأنه لا مدخل للصدقة في العمرة

Mas'alah: What is the ruling on omitting a single circuit of tawaf as-sadr?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=485)

قوله (أو ترك شوطا من طواف الصدر) عطف على ما تجب فيه صدقة

Mas'alah: What is the ruling if one returns home without repeating the tawaf and sa'i performed in impurity?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=293)

(فإن رجع إلى أهله ولم يعدهما فعليه دم) لترك الطهارة فيه فلا يؤمر بالعود لوقوع التحلل بأداء الركن إذ النقصان يسير

Mas'alah: What are the penalties for missing tawaf, sa'i, standing at Muzdalifah, or stoning the pillars?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=426)

وإن طاف للقدوم أو للصدر جنبا وكذا لو طاف للركن محدثا إو ترك طواف الصدر أو أربعة منه أو دون أربعة من الركن أو أفاض من عرفة قبل الإمام أو ترك السعي أو الوقوف بمزدلفة أو رمي الجمار كلها أو رمي جمرة العقبة يوم النحر أو أكثره ولو طاف

للقدوم أو الصدر محدثا فعليه صدقة وكذا لو ترك دون أربعة من الصدر أو رمي إحدى الجمار الثلاث ولو ترك طواف الركن أو أربعة منه بقي محرما أبدا وإن رجع إلى أهله حتى يطوفها وإن طافه جنبا فعليه بدنة والأفضل أن يعيده ما دام بمكة ويسقط لدم ولو طاف

Mas'alah: What is the penalty for performing tawaf al-sadr in a state of janabah after having performed tawaf al-rukn without wudu?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=428)

للصدر طاهرا في آخر أيام التشريق بعدما طاف للركن محدثا عليه دم ولو كان بعد ما طاف له جنبا فدمان وعندهما دم فقط أيضا وإن طاف لعمرته فإن رجع إلى أهله ولم

Mas'alah: What is the penalty for performing the visitation tawaf without wudu?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=410)

قال - رحمه الله - (أو طاف للركن محدثا) أي تجب شاة إذا طاف طواف الزيارة محدثا وقال الشافعي: لا يعتد به لما روى ابن عباس أنه - عليه الصلاة والسلام - قال: «الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه [حاشية الشلبي] قوله: لو جامع بعد الوقوف بعرفة) يعني قبل الحلق؛ لأنه سيذكر أن الجماع بعد الحلق فيه شاة هذا والعبد إذا جامع مضى فيه وعليه هدي وحجة إذا عتق سوى حجة الإسلام، وكل ما يجب فيه

المال يؤاخذ به بعد عتقه بخلاف ما فيه الصوم يؤاخذ به للحال، ولا يجوز إطعام المولى عنه إلا في الإحصار فإن المولى يبعث عنه فيحل هو، فإذا عتق فعليه حجة وعمرة. اهـ. فتح (قوله: فيتغلظ موجبه) أي وهو البدنة بخلاف ما إذا جامع بعد الوقوف مرة ثانية حيث تجب شاة لا بدنة؛ لأن الجماع صادف إحراما ناقصا بالجماع فلم يتغلظ موجبه أتقاني (قوله: قبل طواف الزيارة) ولو جامع بعد ما طاف للزيارة أربعة أشواط لم يجب عليه شيء، وإن فعل ذلك في طواف العمرة فعليه شاة كما سيأتي هنا، وهذا يوهم تفضيل نقصان طواف العمرة على طواف الزيارة، والفرق بينهما مذكور في العناية شرح الهداية للأكمل (قوله: معزيا إلى الوبري) أي في المسألة المتقدمة. اهـ. (قوله: إن القارن لو جامع بعد الحلق إلخ) قال الكمال - رحمه الله - بعد أن ذكر ما عن الوبري وإشكال الشارح: والذي يظهر أن الصواب ما عن الوبري؛ لأن إحرام العمرة لم يعهد بحيث يتحلل منه بالحلق من غير النساء ويبقى في حقهن بل إذا حلق بعد أفعالها حل بالنسبة إلى كل ما حرم عليه، وإنما يعهد ذلك في إحرام الحج، فإذا ضم إحرام الحج إلى إحرام العمرة استمر كل ما عهد له في الشرع؛ إذ لا يزيد القران على ذلك بالضم فينطوي بالضم إحرام العمرة الكلية فلا يكون له موجب بسبب الوطء بل للحج فقط ثم يجب النظر في الترجيح. اهـ. (قوله: وجماع الناسي كالعامد) يعني أن جماع الناسي للإحرام قبل الوقوف بعرفة يفسد الحج كجماع العامد. اهـ. (قوله: لاستوائهما في الاتفاق) قال في شرح الطحاوي: أما المرأة إذا كانت نائمة أو جامعها صبي أو مجنون فذلك كله سواء لا ترجع المرأة من ذلك بما لزمها على المكره؛ لأن ذلك شيء لزمها فيما بينها وبين الله غير مجبور عليها كرجل أكره على النذر فإنه يلزمه فإذا أدى ما نذره فإنه لا يرجع على المكره كذلك هاهنا. اهـ. أتقاني - رحمه الله تعالى -

فمن تكلم لا يتكلم إلا بخير» رواه الترمذي فيكون من شرطه الطهارة، ولنا قوله تعالى

{وليطوفوا بالبيت العتيق} [الحج: 29] من غير قيد بالطهارة فاشتراط الطهارة فيه يكون زيادة على النص، وهي نسخ فلا يثبت بخبر الواحد، والمراد بالحديث تشبيه الطواف بالصلاة في الثوب دون الحكم كقوله - عليه الصلاة والسلام - «المنتظر للصلاة هو في الصلاة» والمراد به الثواب ألا ترى أن المشي والانحراف عن القبلة والكلام لا يفسده، ويفسد الصلاة وعلى هذا لو طاف منكوسا أو عاريا أو راكبا يجوز عندنا ويجب عليه الدم لتركه الواجب وعنده لا يعتد به ثم الطهارة سنة عند ابن شجاع والصحيح أنها واجبة؛ لأنه يجب الدم بتركها ولأن خبر الواحد يوجب العمل دون العلم فلم تصر الطهارة فيه ركنا؛ لأن الركنية لا تثبت بمثله

Mas'alah: What is the penalty for performing the visitation tawaf in a state of major ritual impurity?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=411)

قال - رحمه الله - (وبدنة لو جنبا) أي تجب البدنة إذا طاف طواف الزيارة جنبا كذا روي عن ابن عباس ولأن الجنابة أغلظ من الحدث فيجب جبر نقصانها بالبدنة إظهارا للتفاوت بينهما وكذا إذا طاف أكثره جنبا أو محدثا؛ لأن للأكثر حكم الكل

Mas'alah: What is the penalty for performing tawaf without wudu or in a state of janabah?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=148)

الطواف محدثا ومن طاف للقدوم أو للصدر محدثا فعليه صدقة وإن طاف جنبا فعليه شاة ومن طاف للزيارة محدثا فعليه شاة وإن طاف جنبا فعليه بدنة 302 -

Mas'alah: What is the penalty for omitting part of tawaf or sa'i?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=148)

ترك بعض الطواف أو السعي ومن ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط فما دونها فعليه شاة وإن ترك أربعة فهو محرم حتى يطوفها ومن

Sub-topic - Penalties for Delaying Rituals

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for returning before sunset in Hajj?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=825)

وهو كلام حسن موافق لما حققه المؤلف وغيره كما سيأتي في الإحصار (قوله: والقول بالسقوط أظهر إلخ) قلت: وقد نص في الجوهرة على التصحيح بقوله فإن عاد قبل الغروب سقط عنه الدم على الصحيح. اهـ. فالصحيح السقوط بالعود مطلقا أي قبل

Mas'alah: What is the ruling on delaying shaving or Tawaf al-Ziyarah beyond the days of Nahr or Tashriq?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2203)

لأن المتروك هو الأقل فتكفيه الصدقة. ومن أخر الحلق حتى مضت أيام النحر فعليه دم عند أبي حنيفة - رحمه الله -، وكذا إذا أخر طواف الزيارة حتى مضت أيام التشريق فعليه دم عنده وقالا: لا شيء عليه في الوجهين وكذا الخلاف في تأخير الرمي وفي تقديم نسك على نسك كالحلق قبل الرمي، ونحر القارن قبل الرمي، والحلق قبل الذبح، لهما أن ما فات مستدرك بالقضاء ولا يجب مع القضاء شيء آخر. وله حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال «من قدم نسكا على نسك فعليه دم» [البناية] م: (لأن المتروك هو الأقل فتكفيه الصدقة. ومن أخر الحلق حتى مضت أيام النحر فعليه دم

عند أبي حنيفة - رحمه الله -، وكذا إذا أخر طواف الزيارة. وقالا: لا شيء عليه في الوجهين) ش: أي في تأخير الحلق، وتأخير طواف الزيارة، والأصل في هذا أن تأخير النسك هل يوجب الدم أم لا؟ فعند أبي حنيفة يوجب، وعندهما لا. م: (وكذا الخلاف) ش: أي بين أبي حنيفة وصاحبيه م: (في تأخير الرمي) ش: بأن أخر رمي جمرة العقبة في اليوم الأول إلى الثاني، وكذا إذا أخر رمي الجمار من اليوم الثاني أو الثالث إلى الرابع م: (وفي تقديم نسك على نسك) ش: أي وكذا الخلاف بينهم في تقديم نسك على نسك م: (كالحلق قبل الرمي، ونحر القارن قبل الرمي، والحلق قبل الذبح) ش: بيانه حلق المفرد بالحج أو القارن أو المتمتع قبل الرمي، وذبح القارن أو المتمتع قبل الرمي والذبح، بخلاف ما إذا ذبح المفرد قبل الرمي، أو حلق قبل الذبح حيث لا يجب عله شيء؛ لأن النسك لا يتحقق في حقه؛ لأن المفرد يذبح إن أحب، ولا يجب عليه. واعلم أنه يفعل في يوم النحر أربعة أشياء، الرمي، والنحر، والحلق، والطواف، وهذا الترتيب واجب أم لا؟ اختلف العلماء فيه، فقال أبو حنيفة، والشافعي - رحمهما الله - في وجه ومالك وأحمد - رحمهما الله: واجب، وعلى قول آخر للشافعي - رحمه الله - مستحب، أما لو قدم الحلق على النحر جاز، ولا يجب شيء عنده قولا واحدا، وكذا عندهما، ولو قدمه على الرمي لزمه دم عند الشافعي وعند مالك. وقال أحمد: لو قدم كل واحد على الآخر ساهيا أو جاهلا لا شيء عليه، وإن كان عامدا ففي وجوب الدم روايتان، وعند أبي حنيفة التقديم، والتأخير يوجب الدم ساهيا أو جاهلا، وبه قال زفر، ومالك، وعند أبي يوسف، ومحمد - رحمهم الله: لا شيء في التقديم، والتأخير، وإنما يجب في حق قول القارن قبل الذبح دم باعتبار الحلق في أوانه جناية على إحرامه، لا باعتبار التقديم والتأخير، وقولهما أصح قولي الشافعي. م: (لهما) ش: أي لأبي يوسف، ومحمد - رحمهما الله - م: (أن ما فات مستدرك بالقضاء) ش: أي بالاتفاق م: (ولا يجب مع القضاء شيء آخر. وله) ش: أي ولأبي حنيفة - رحمه الله - م: (حديث ابن

مسعود - رضي الله عنه - أنه قال "من قدم نسكا على نسك فعليه دم) ش: هكذا هو الغالب في النسخ ابن مسعود، وفي بعضها: ابن عباس - رحمه الله - وهو الأصح، رواه"

Mas'alah: What is the reasoning for requiring a blood penalty for delaying a time-bound ritual?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2204)

ولأن التأخير عن المكان يوجب الدم فيما هو موقت بالمكان كالإحرام، فكذا التأخير على الزمان فيما هو موقت بالزمان،

Mas'alah: What is the penalty for delaying a ritual from its place or for a Qarin performing shaving before slaughter?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=245)

وتجب شاة بتأخير النسك عن مكانه كما إذا خرج من الحرم وحلق رأسه سواء كان الحلق للحج أو للعمرة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ويجب دمان عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - بتقديم القارن والمتمتع الحلق على الذبح وعندهما يلزمه دم واحد هكذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What is the penalty for delaying shaving or Tawaf al-Ziyarah beyond the days of Nahr?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=217)

"

Mas'alah: What is the penalty for delaying shaving or Tawaf al-Ziyarah beyond the days of Nahr?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=217)

ومن أخر الحلق حتى مضت أيام النحر فعليه دم عند أبي حنيفة وكذا إذا أخر طواف الزيارة" حتى مضت أيام التشريق "فعليه دم عنده وقالا لا شيء عليه في الوجهين" وكذا الخلاف في تأخير الرمي وفي تقديم نسك على نسك كالحلق قبل الرمي ونحر القارن قبل الرمي والحلق قبل الذبح لهما أن ما فات مستدرك بالقضاء ولا يجب مع القضاء شيء آخر وله حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال من قدم نسكا على نسك فعليه دم ولأن التأخير عن المكان يوجب الدم فيما هو موقت بالمكان كالإحرام فكذا التأخير عن الزمان فيما هو موقت بالزمان

Mas'alah: What is the ruling on delaying shaving or Tawaf al-Ziyarah beyond their appointed times?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=159)

ومن أخر الحلق حتى مضت أيام النحر فعليه دم عند أبي حنيفة وكذا إذا أخر طواف الزيارة حتى مضت ايام التشريق فعليه دم عنده وقالا لا شيء عليه في الوجهين وكذا الخلاف في تأخير الرمي وفي تقديم نسك على نسك كالحلق قبل الرمي ونحر القارن قبل الرمي والحلق قبل الذبح لهما أن ما فات مستدرك بالقضاء ولا يجب مع القضاء شيء آخر وله حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال من قدم نسكا على نسك فعليه

دم ولأن التأخير عن المكان يوجب الدم فيما هو موقت بالمكان كالإحرام فكذا التأخير عن الزمان فيما هو موقت بالزمان

Mas'alah: What is the penalty for delaying shaving or Tawaf al-Ziyarah beyond the days of Tashriq?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1105)

ومن أخر الحلق حتى مضت أيام النحر فعليه دم عند أبي حنيفة، وكذا إذا أخر طواف الزيارة) حتى مضت أيام التشريق (فعليه دم عنده وقالا: لا شيء عليه في الوجهين) وكذا الخلاف في تأخير الرمي وفي تقديم نسك على نسك [العناية] عند أبي حنيفة خلافا لهما، وإن ترك رمي يوم واحد فعليه دم؛ لأنه نسك تام) ، فإن قيل: هذا بظاهره يدل على أنه إذا نفر النفر الأول يجب عليه دم؛ لأنه ترك رمي يوم، وليس كذلك فإنه مخير بين الإقامة والنفر، وذلك آية التطوع فكيف يجب عليه دم؟ أجيب بأن التخيير قبل طلوع الفجر من اليوم الرابع، فأما إذا طلع فقد وجب عليه الإقامة والرمي، فلو ترك وجب عليه الدم فكان كالتطوع يخير فيه قبل الشروع ويجب بعده. وقوله: (ومن ترك رمي إحدى الجمار) مبناه على أن ما كان نسك يوم فتركه يوجب الدم، وما كان بعضه الأقل فتركه يوجب الصدقة، فعلى هذا إذا ترك جمرة العقبة يوم النحر يلزمه دم، وإن تركها في بقية الأيام يلزمه صدقة، وهذا إذا لم يقضه في أيام الرمي، فأما إذا قضاه فيها فقد سقط الدم عندهما ولم يسقط عند أبي حنيفة - رحمه الله -. وقوله (فكان المتروك أقل) يعني إذا ترك رمي إحدى الجمار؛ لأن المتروك حينئذ سبع حصيات والمأتي به أربع عشرة حصاة. وقوله: (إلا أن يكون المتروك أكثر من النصف) استثناء منقطع من قوله: ومن ترك رمي إحدى الجمار: أي: لكن إذا ترك أكثر من رمي إحدى الجمار وبلغ

المتروك أكثر من نصف مثل أن يترك إحدى عشرة حصاة ويرمي عشر حصيات (فحينئذ يلزمه الدم لوجود ترك الأكثر) ، والأكثر يقوم مقام الكل. وقوله: (لأنه كل وظيفة هذا اليوم رميا) نصب رميا على التمييز؛ لأن فيه وظائف غيره كالذبح والحلق والطواف، فلو اقتصره على قوله: لأنه وظيفة هذا اليوم لم يكن على ما ينبغي. وقوله: (وكذا إذا ترك الأكثر منها) أي: من جمرة العقبة. وقوله: (إلا أن يبلغ دما) استثناء من قوله: تصدق لكل حصاة نصف صاع: يعني إذا بلغ قيمة ما تصدق لكل حصاة قيمة الدم فحينئذ (ينقص من الدم ما شاء) حتى لا يلزم التسوية بين الأقل والأكثر. وقوله: (لأن المتروك هو الأقل) دليل قوله: تصدق. قال: (ومن أخر الحلق حتى مضت أيام النحر) هذا بناء على ما تقدم أن أبا حنيفة يوجب الدم بالتأخير خلافا لهما. وقوله: (وكذا الخلاف في تأخير الرمي) أي: في تأخير رمي جمرة العقبة عن يوم النحر وتأخير رمي الجمار من اليوم الثاني إلى الثالث أو من الثالث إلى الرابع. وقوله: (وفي تقديم نسك على نسك) أي: وكذا الخلاف في تقديم نسك على نسك

كالحلق قبل الرمي ونحر القارن قبل الرمي والحلق قبل الذبح، لهما أن ما فات مستدرك بالقضاء ولا يجب مع القضاء شيء آخر. وله حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال "من قدم نسكا على نسك فعليه دم" ولأن التأخير عن المكان يوجب الدم فيما هو موقت بالمكان كالإحرام فكذا التأخير عن الزمان فيما هو موقت بالزمان.
[العناية] كالحلق قبل الرمي) سواء كان مفردا أو غيره (ونحر القارن) والمتمتع (قبل الرمي وحلق القارن) والمتمتع (قبل الذبح) وإنما خص القارن بذلك؛ لأن المفرد إذا ذبح قبل الرمي أو حلق قبل الذبح فإنه لا شيء عليه؛ لأن تأخير النسك لا يتحقق في حقه هاهنا لكون الذبح غير واجب عليه. فإن قيل: تقديم نسك على نسك يستلزم تأخير نسك عن نسك فكان في كلامه تكرار. فالجواب أنه أراد بالتأخير ما يكون بحسب

الأيام وبالتقديم ما يكون بحسب الآنات في يوم واحد فلا تكرار. (لهما أن ما فات مستدرك بالقضاء) وهو ظاهر، وكل ما هو مستدرك بالقضاء لا يجب فيه شيء غيره بالاستقراء في أحكام الشرع، (ولأبي حنيفة حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: «من قدم نسكا على نسك فعليه دم» فإن قيل: ثبت في الصحيحين عن عبد الله بن عمرو بن العاص «أنه - صلى الله عليه وسلم - وقف للناس بمنى يسألونه، فجاء رجل وقال: نحرت قبل الرمي، فقال - عليه الصلاة والسلام: افعل ولا حرج، فما سئل - عليه الصلاة والسلام - عن شيء قدم أو أخر إلا قال: افعل ولا حرج» وذلك دليل واضح على أن لا شيء في التقديم والتأخير. فالجواب أنه متروك الظاهر؛ لأنه يدل على ترك القضاء أيضا، ويجوز أن يكون السائل مفردا وتقديم الذبح على الرمي لا يوجب عليه شيئا كما ذكرنا، وكذا غير ذلك مما ذكر، ويجوز أن يكون مما ليس بمؤقت فلا يوجب التأخير فيه شيئا. سلمناه ولكن يكون معارضا بما روينا من حديث ابن مسعود. وقيل: الصحيح أن راويه ابن عباس - رضي الله عنهما - فيصار إلى ما بعدهما، والقياس معنا على ما ذكر في الكتاب بقوله: (ولأن التأخير عن المكان يوجب الدم فيما هو موقت بالمكان كالإحرام) ، فإن الحاج إذا جاوز الميقات بغير إحرام ثم أحرم وجب عليه الدم (فكذا التأخير عن الزمان فيما هو موقت بالزمان) بجامع تمكن نقصان التأخير

)

Mas'alah: Does returning to Arafah before sunset cancel the penalty for early departure?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=156)

وقال زفر لا يسقط وهذا كما قال في مجاوزة الميقات أنه يجب عليه الدم ولا يسقط عنه بالعود إلى الميقات وعند الثلاثة يسقط

Mas'alah: What is the ruling on departing from Arafat before the Imam?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=171)

ومن أفاض من عرفات قبل الإمام فعليه دم) يعني قبل الإمام وقبل الغروب أما بعد الغروب فلا شيء عليه فإن عاد قبل الغروب سقط عنه الدم على الصحيح وإن عاد بعد الغروب لا يسقط في ظاهر الرواية ولا فرق بين أن يفيض باختياره أو ند به بعيره. (قوله

Mas'alah: What is the ruling on delaying shaving or Tawaf al-Ziyarah beyond the days of Nahr?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=172)

وإن أخر الحلق حتى مضت أيام النحر فعليه دم عند أبي حنيفة وكذا إذا أخر طواف الزيارة) وعندهما لا شيء عليه في الوجهين والخلاف في تأخير الرمي وفي تقديم نسك على نسك كالحلق قبل الرمي والحلق قبل الذبح وهذا في المتمتع والقارن لأن الذبح واجب عليهما ولا كذلك المفرد فإنه لا ذبح عليه وهذا إذا كان لغير عذر في تأخير طواف الزيارة أما إذا كانت المرأة حائضا أو نفساء فطهرت بعد مضي أيام النحر فلا شيء عليها وهذا إذا حاضت من قبل أيام النحر أما إذا حاضت في أثنائها وجب الدم بالتفريط فيما تقدم كذا في الوجيز. (قوله

Mas'alah: What is the penalty for departing Arafah before the Imam or omitting the stay at Muzdalifah?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=208)

ومن أفاض من عرفة قبل الإمام فعليه دم. ومن ترك الوقوف بالمزدلفة فعليه دم. ـــــــ مع أن نية الرفض باطلة؛ لأنه لا يخرج عنه إلا بالأعمال، لكن لما كانت المحظورات مستندة إلى قصد واحد - وهو تعجيل الإحلال - كانت متحدة، فكفاه دم واحد. بحر. (ومن ترك ثلاثة أشواط) فما دونها (من طواف الصدر فعليه) لكل شوط (صدقة) إلا أن تبلغ الدم كما تقدم (وإن ترك طواف الصدر أو أربعة أشواط منه فعليه شاة) ، لأنه ترك الواجب أو الأكثر منه، وما دام بمكة يؤمر بالإعادة إقامة للواجب في وقته. هداية. (ومن ترك السعي بين الصفا والمروة) أو أكثره، أو ركب فيه بلا عذر أو ابتدأه من المروة (فعليه شاة وحجه تام) لأنها واجبات، فيلزم بتركها الدم دون الفساد. (ومن أفاض من عرفة قبل الإمام) والغرب (فعليه دم) ويسقط بالعودة قبل الغروب، لا بعده، في ظاهر الرواية، وروى ابن شجاع عن أبي حنيفة أنه يسقط. وصححها القدوري. نهر عن الدراية، ومثله في البحر. در، لكن في البدائع ما نصه: ولو عاد إلى عرفة قبل غروب الشمس وقبل أن يدفع الإمام ثم دفع منها بعد الغروب مع الإمام سقط عنه الدم، لأنه استدراك المتروك، وإن عاد قبل الغروب بعد ما خرج الإمام من عرفة ذكر الكرخي أنه يسقط عنه الدم أيضا، لأنه وهكذا روى ابن شجاع عن أبي حنيفة أنه يسقط عنه الدم أيضا استدرك المتروك، إذ المتروك هو الدفع بعد الغروب وقد استدركه، والقدوري اعتمد هذه الرواية، وقال: هي الصحيحة، والمذكور في الأصل مضطرب، ولو عاد إلى عرفة بعد الغروب لا يسقط عنه الدم بلا خلاف، لأنه لما غربت الشمس قبل العود فقد تقرر عليه الدم الواجب ولا يحتمل السقوط بالعود. انتهى. وقيدنا

Mas'alah: What is the penalty for delaying shaving or Tawaf al-Ziyarah beyond the days of Nahr?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=209)

ومن أخر الحلق حتى مضت أيام النحر فعليه دم عند أبي حنيفة، وكذلك لو أخر طواف الزيارة عند أبي حنيفة رحمه الله. ــــــــ قوله "قبل الإمام" بقولنا "والغروب" لأنه المراد، حتى لو أفاض بعد الغروب قبل الإمام لا يجب عليه شيء، وعبر به لأنه يستلزمه. (ومن ترك الوقوف بالمزدلفة) من غير عذر (فعليه دم) ، لأنه من الواجبات. (ومن ترك رمي الجمار في الأيام كلها فعليه دم) واحد، لأن الجنس متحد والترك إنما يتحقق بغروب الشمس من آخر أيام الرمي، وهو اليوم الرابع، وما دامت باقية فالإعادة ممكنة فيرميها على الترتيب، ثم بالتأخير يجب الدم عند الإمام، خلافا لهما (وإن ترك رمي يوم واحد فعليه دم) لأنه نسك تام (وإن ترك رمي إحدى الجمار الثلاث) في غير اليوم الأول (فعليه) لكل حصاة (صدقة) ، لأن الكل في هذا اليوم نسك واحد، والمتروك الأقل، حتى لو كان الأكثر وجب الدم) (وإن ترك رمي جمرة العقبة) الذي هو (في يوم النحر) أو أكثره (فعليه دم) لأنه نسك تام؛ إذ هو وظيفة ذلك اليوم. (ومن أخر الحلق) عن وقته (حتى مضت أيام النحر فعليه دم عند أبي حنيفة، وكذلك إن أخر طواف الزيارة عنده عنها) وقالا: لا شيء عليه، وكذلك الخلاف

Mas'alah: What is the penalty for delaying shaving or the visitation tawaf?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=100)

ومن أخر الحلق حتى مضت أيام النحر فعليه دم عند أبي حنيفة، وكذلك لو أخر طواف الزيارة عند أبي حنيفة رحمه الله. – ––

Mas'alah: What is the ruling on delaying shaving or the visitation tawaf beyond the days of sacrifice?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=103)

(ومن أخر الحلق) عن وقته (حتى مضت أيام النحر فعليه دم عند أبي حنيفة، وكذلك إن أخر طواف الزيارة عنده عنها) وقالا: لا شيء عليه، وكذلك الخلاف في تأخير الرمي، وفي تقديم نسك على نسك: كالحلق قبل الرمي، ونحر القارن قبل الرمي والحلق قبل الذبح، هداية، وفي التصحيح: قال الإسبيجاني؛ الصحيح قول أبي حنيفة، ومشى عليه برهان الشريعة وصدر الشريعة والنسفي.

Mas'alah: What is the ruling on performing rituals out of order in Hajj?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=726)

الرمي أو حلق قبل الذبح فعليه دم عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وعندهما لا يلزمه الدم بالتقديم، والتأخير، وحجتهما في ذلك حديث ابن عباس - رضي الله عنه - «أن رجلا قال لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم النحر حلقت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج، وقال آخر حلقت قبل أن أذبح فقال اذبح ولا حرج، وما سئل عن شيء يومئذ قدم أو أخر إلا قال افعل ولا حرج» فدل أن التقديم والتأخير لا يوجب شيئا ولأبي حنيفة - رحمه الله تعالى - حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - قال «من قدم نسكا على نسك فعليه دم»، وتأويل الحديث المرفوع أن النبي - صلى الله عليه وسلم - عذرهم في ذلك الوقت لقرب عهدهم بتعلم الترتيب وما يلحقهم من المشقة في مراعاة ذلك، ومعنى قوله افعل ولا حرج أي لا حرج فيما تأتي به، وبه يقول، وإنما الدم عليه بما قدمه على وقته، والمعنى فيه أن توقت النسك بزمان كتوقته بالمكان؛ لأنه لا

يتأدى النسك إلا بمكان وزمان ثم ما كان مؤقتا بالمكان إذا أخره عن ذلك المكان يلزمه الدم كالإحرام المؤقت بالميقات إذا أخره عنه بأن جاوز الميقات حلالا ثم أحرم فكذلك ما كان مؤقتا بالزمان، وهو طواف الزيارة الذي هو مؤقتا بأيام النحر بالنص إذا أخره. قلنا يلزمه الدم، وهذا لأن مراعاة الوقت في الأركان واجب كمراعاة المكان. ألا ترى أن الوقوف لا يجوز في غير وقته كما لا يجوز في غير مكانه فبتأخر الطواف عن وقته يصير تاركا لما هو واجب، وترك الواجب في الحج يوجب الجبر بالدم

Mas'alah: What is the ruling on delaying shaving or tawaf al-ziyarah beyond their time?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1014)

ومن أخر الحلق، أو طواف الزيارة عن وقته، لزمه دم، منحة السلوك قوله: فإن كان أقل. أي: فإن كان تركه من الرمي أقل من وظيفة يوم، بأن ترك الجمرة الأولى، أو الوسطى، أو الأخيرة، لزمه صدقة (1) لكل حصاة. نصف صاع من بر، أو صاع من تمر، أو شعير (2) . [تأخير مناسك الحج] قوله: ومن أخر الحلق، أو طواف الزيارة عن وقته، وهو أيام النحر لزمه دم هذا عند أبي حنيفة (3) . وقالا: لا شيء عليه فيهما (4) . وعلى هذا الخلاف في تأخير الرمي، وفي تقديم نسك على نسك، كالحلق قبل الرمي، ونحر القارن قبل الرمي، والحلق قبل الذبح (5) . (1) لقصور الجناية. بدائع الصنائع 2/ 139، بداية المبتدي 1/ 181، تحفة الفقهاء 1/ 420. (2) بداية المبتدي 1/ 181، تحفة الفقهاء 1/ 420، الهداية 1/ 181، بدائع الصنائع 2/ 139. (3) لأن التأخير عن المكان يوجب الدم فيما هو مؤقت بالمكان كالإحرام، فكذا التأخير عن الزمان فيما هو مؤقت بالزمان. الكتاب 1/ 210، بداية المبتدي 1/ 181، الهداية 1/

181، تبيين الحقائق 2/ 62. (4) لأن ما فات يستدرك بالقضاء، ولا يجب مع القضاء شيء آخر، وفاقا للثلاثة. إلا أن الحلق، والطواف، لا آخر لوقتهما عند الشافعية، والحنابلة. وكذا الحلق عند المالكية. أما الطواف عند المالكية: فإن آخره شهر ذي الحجة، فإن أخره لشهر محرم فعليه دم. كنز الدقائق 2/ 62، تبيين الحقائق 2/ 62، الهداية 1/ 181، بلغة السالك 1/ 280، الشرح الصغير 1/ 280، الذخيرة للقرافي 3/ 268، زاد المحتاج 1/ 601، المنهاج 1/ 601، منتهى الإرادات 2/ 64، هداية الراغب ص 228. (5) وعند الشافعية: الترتيب بين هذه الأنساك سنة. تبيين الحقائق 2/ 62، العناية 3/ 61، شرح المحلي 2/ 119، قليوبي 2/ 119.

Mas'alah: What is the ruling on blood penalty for delaying shaving or the essential tawaf beyond the days of sacrifice?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=590)

أو أخر الحلق، أو طواف الركن، أو حلق في الحل، ـــــــ الأول كل الرمي وفي غيره ثلاثة، ولو لم يرم الجمرتين لزمه دم. واعلم أن لزوم الدم بترك كل واجب من محله ما إذا لم يكن ثمة عذر، فإن كان لم يجب، (أو أخر الحلق) عن وقته أعني أيام النحر (أو أخر (طواف الركن) عنها أيضا يعني يجب محليه لكل منهما دم عند الإمام، وقالا: لا شيء محليه وكذا الخلاف في تأخير الرمي وفي تقديم نسك على نسك، كالحلق قبل الرمي، وحلق القارن قبل الذبح، والحلق قبل الذات، كذا في (الهداية) وشروحها وعلى هذا جرى الشارح وغيره فيهما كما في (المنظومة) وشرحها الموسوم (بالحقائق) . وأقول: الظاهر أن هذا رواية عنهما بدليل ما استدلوا ابه لهما من أن ما فات يستدرك بالقضاء ولا يجب مع القضاء شيء آخر، وفي (الصحيحين) : (قال رجل: يا رسول الله

لم أشعر حلقت قبل أن أذبح قال: أفعل ولا حرج، وقال آخر حلقت قبل أن أرمي، قال: (أفعل ولا حرج فما سئل رسول الله ظلت عن شيء أو آخر إلا قال؟ افعل ولا حرج) عم يكون مسيئا كما في (المبسوط) وله ما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عباس: (من قدم نسكا على نسك لزمه دم) ولا حجة لهما في الحديث لأنه متروك الظاهر إجماعا بدليل أنه لو طاف أو حلق قبل الوقوف لا يجوز ولأن ظاهره يفيد عدم القضاء فحمل نفي الحرج على نفي الإثم بدليل قوله: لم أشعر وفي شول آخر إيماء إلى أن الكلام في حلق الحج وطوافه أما حلق العمرة وطوافها أو سعي الحج فلا يتحقق فيها ذلك لأنهما غير موقتين. واعلم أن ما يفعل يوم النحر أربعة الرمي والنحر والحلق والطواف وهذا الترتيب واجب عند أبي حنيفة والشافعي في وجه ومالك وأحمد ى افي (الدراية) ، وهو ظاهر في أنه لو قدم الطواف على الحلق لزمه دم عنده لكنه نقل في مسالة حلق القارن قبل الذبح عن (مبسوط) شيخ الإسلام أنه لو قدم الطواف على الحلق لا يلزمه شيء والحاصل أنه لو حلق قبل الرمي لزمه دم مطلقا ولو ذبح قبله فكذلك إن كان قارنا أو متمتعا لا إن كان مفردا لعدم وجود الذبح عليه كذا في (البحر) . (أو حلق) رأسه وفي الحلم يعني أيام النحر ولم يقيده به لما مر قريبا وهذا عند الإمام لتوقته بالزمان أعنى أيام النحر وبالمكان وهو الحرم كالوقوف ووافقه محمد في

Mas'alah: What is the ruling on one who performs one ritual before another in Hajj?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=883)

قوله: "وله حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال:" من قدم نسكا على نسك فعليه دم

")." قال السروجي: لا أصل لهذا عن ابن مسعود، وإنما ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما كما ذكرته عن الطحاوي وابن المنذر وابن

Mas'alah: What is the ruling on performing rituals out of order in Hajj?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=884)

حزم، انتهى. وقال ابن التركماني: روى البيهقي من حديث ابن عباس: "من قدم من نسكه شيئا أو أخره فلا شيء عليه" . ثم روى البيهقي من قوله خلاف هذا أنه قال: "من نسي شيئا من نسكه أو تركه فليهرق دما" انتهى. فقد اضطربت الرواية في فتوى ابن عباس رضي الله عنهما. وفي "الصحيحين" عنه رضي الله عنهما: "أنه- صلى الله عليه وسلم- قيل له: في الذبح، والحلق، والرمي، والتقديم، والتأخير، فقال: لا حرج" . وفي "الصحيحين" أيضا عن عبد الله بن عمرو بن العاص: "أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وقف في حجة الوداع للناس يسألونه فجاءه رجل فقال: لم أشعر فحلقت قبل الذبح، فقال: اذبح ولا حرج، فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، فقال: ارم، ولا حرج. فما سئل النبي- صلى الله عليه وسلم- يومئذ عن شيء قدم، ولا أخر إلا قال: افعل ولا حرج" . وفي رواية: "أنه شهد النبي- صلى الله عليه وسلم- يخطب يوم النحر فقام رجل فقال: كنت أحسب أن كذا قبل كذا، ثم قام آخر فقال: كنت أحسب أن كذا قبل كذا، ثم قام آخر، فقال كنت أحسب أن كذا قبل كذا، حلقت قبل أن أنحر، نحرت قبل أن أرمي، وأشباه ذلك. فقال النبي- صلى الله عليه وسلم-: افعل، ولا حرج لهن كلهن."

Mas'alah: What is the ruling on delaying shaving or the obligatory Tawaf beyond the days of Nahr?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=242)

أو قبل أو أخر الحلق أو طواف الفرض عن أيام النحر أو قدم نسكا على آخر) كالحلق قبل الرمي ونحر القارن قبل الرمي والحلق قبل الذبح)

Mas'alah: What is the ruling on sending a sheep for a missed obligation in Hajj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1105)

ويبعث بشاة لما بينا

Mas'alah: What is the ruling on the blood penalty for being prevented from completing Hajj (dam al-ihsar)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1202)

(قوله ودم الإحصار إلخ) الدماء الواجبة في الحج إما دم الإحصار وهو على الآمر عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف على

Mas'alah: What is the ruling on delaying or advancing Hajj rituals and the required blood penalty?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=769)

ولأبي حنيفة أن ابن عمر كان يرى في تأخير النسك دما. وعن ابن عباس: فيمن أخر نسكا عن نسك أو قدم نسكا على نسك أن عليه دما. والمرفوع محمول على النسيان كما روي مشروحا عن علي كرم الله وجهه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل في حجته فقال: إني رميت، وأفضت، ونسيت ولم أحلق، قال: فاحلق ولا حرج»، ثم جاءه رجل آخر فقال: رميت وأفضت ونسيت أن أنحر، قال: «فانحر ولا حرج». وعن عبد الله بن عمر أنه قال: وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع للناس يسألونه، فجاءه رجل فقال: يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، قال: «ارم ولا حرج»، قال: فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: «افعل ولا حرج». فدل ما روينا: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أسقط الحرج عنهم في ذلك للنسيان أو الجهل، لا أنه أباح لهم ذلك حتى يصير فعله مباحا في العمل، كيف وابن عباس أحد رواة نفي الحرج يوجب بالتقديم والتأخير دما، فكان معنى ذلك عنده، على أن الذي فعلوه في حجة النبي صلى الله عليه وسلم للجهل منهم بالحكم فيه كيف هو فعذرهم، إذ كان ابتداء الخطاب بالمناسك على التمام والترتيب، وكان ممن لم يبلغهم الخطاب، لا يلزمهم على ما هو الأصل في ابتداء الشرع: أنه لا يجب إلا بعد السماع، هذا خلاصة ما ذكره الطحاوي والدبوسي. - --

***

Mas'alah: What is the penalty for missing the stoning on a day of Mina?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=485)

قوله (فيما لم يبلغ رمى يوم) أما إذا بلغه أو أكثره ففيه دم

Mas'alah: What is the ruling on delaying shaving or Tawaf al-Ziyarah beyond the days of Nahr?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=294)

(وإن أخر الحلق أو طواف الزيارة) بلا عذر (عن أيام النحر فعليه دم) عند الإمام؛ لأنهما موقتان بأيام النحر فإذا أخرهما عن أيام النحر ترك واجبا فلزمه دم

Mas'alah: What is the disagreement of Abu Yusuf and Muhammad regarding delaying shaving or Tawaf?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=294)

(خلافا لهما) فإن عندهما لا دم إلا أنه مسيء وكذا عند الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on delaying or advancing one ritual over another in Hajj?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=294)

(وكذا الخلاف لو أخر الرمي أو قدم نسكا) بالضم والسكون أي عبادة من عباداته في الأصل مصدر بمعنى الذبح لله ثم استعير للذبيحة ثم لكل عبادة (على نسك هو قبله)

كالحلق قبل الرمي ونحر القارن قبل الرمي والحلق قبل الذبح.

Mas'alah: What is the penalty for leaving less than a full day's stoning?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=323)

قوله: (فإن كان أقل) أي فإن كان تركه من الرمي أقل (من وظيفة يوم) بأن ترك الجمرة الأولى، أو الوسطى، أو الأخيرة (لزمه صدقة) لكل حصاة نصف صاع من بر، أو صاع من تمر أو شعير.

Mas'alah: What is the ruling on delaying shaving or the tawaf of visitation beyond the days of sacrifice?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=323)

قوله: (ومن أخر الحلق أو طواف الزيارة عن وقته وهو أيام النحر: لزمه دم) هذا عند أبي حنيفة، وقالا: لا شيء عليه فيهما. وعلى هذا: الخلاف في تأخير الرمي، وفي تقديم نسك على نسك، كالحلق قبل الرمي، ونحر القارن قبل الرمي، والحلق قبل الذبح.

Mas'alah: What is the ruling on Hady for one who misses a voluntary Hajj and then makes it up?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=22)

المبحث الأول: حكم الهدي على من فاته حج النافلة وقضاه.

Mas'alah: What is the ruling on Hady for one who missed a supererogatory Hajj and then made it up?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=986)

المبحث الأول: حكم الهدي على فاته حج النافلة وقضاه 898

Mas'alah: What is the ruling on delaying stoning or performing rituals out of order in Hajj?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=430)

ولو إلى فرج وإن أخر الحلق أو طواف الزيارة عن أيام النحر فعليه دم خلافا لهما وكذا الخلاف لو أخر الرمي أو قدم نسكا على نسك هو قبله

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who departs from Arafah before sunset?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1110)

قال أبو جعفر: (ومن وقف بعرفة من المحرمين بالحج، ودفع منها قبل الغروب: فعليه دم) . قال أبو بكر أحمد: لا تفسد حجته، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من وقف بعرفة ليلا أو نهارا، فقد تم حجه" . وعليه دم؛ لأنه ترك سنة الدفع؛ لأن من سنته الدفع بعد الإمام، أو معه.

Mas'alah: Does returning to Arafah after departing early remove the obligation of a blood penalty?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1110)

قال أبو جعفر: (وإن كان الإمام واقفا على حاله، ورجع فوقف معه ما بقي من الوقوف: فالدم عليه على حاله) . قال أبو بكر أحمد: وهذا الجواب خلاف مذهبهم؛ لأن من مذهبهم

أن الدم يسقط بعوده قبل دفع الإمام؛ لأنه قد فعل سنة الدفع، وقد رواه عنهم أبو الحسن الكرخي رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Tawaf al-Ziyarah and the obligation of a blood penalty?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=383)

بالاتفاق وفي وجوب الدم في تأخير طواف الزيارة عن وقته اختلاف على ما ذكرنا

Mas'alah: What is the penalty for delaying shaving or tawaf al-ziyarah beyond their time?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=149)

ة 304 - تأخير العمل ومن أخر الحلق أو طواف الزيارة عن وقته لزمه دم وكذا لو حلق في وقته خارج الحرم

Sub-topic - Penalties for Wearing Prohibited Garments

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a sick pilgrim wearing clothes?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=241)

والمحرم إذا مرض أو أصابته الحمى وهو يحتاج إلى لبس الثوب في وقت ويستغني عنه في وقت فعليه كفارة واحدة ما لم تزل عنه تلك العلة، وإن زالت عنه تلك الحمى وأصابته حمى أخرى أو زال عنه ذلك المرض وجاء مرض آخر فعليه كفارتان في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى هكذا في شرح الطحاوي

Mas'alah: What is the ruling on the expiation for wearing prohibited garments in ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1749)

8058 - والفصل الثالث: وجوب الكفارة إذا لبسه وقد أمكنه فتقه أو لم يمكنه.

Mas'alah: What is the ruling on the expiation for wearing prohibited garments in ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1749)

8059 - ولأن كل لبس يتعلق به الفدية مع القدرة على غيره: تعلق به وإن لم يجد غيره، كالخف.

Mas'alah: What is the ruling on the expiation for wearing prohibited garments in ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1749)

8060 - ولأنه لبس لأجل العذر وجبت الفدية، كلبس العمامة والقميص.

Mas'alah: What expiation is required for a pilgrim wearing prohibited clothing for a full day?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=509)

أو خفين، أو جوربين من غير عذر وضرورة يوما كاملا. فعليه الدم لا يجوز غيره؛ لأن لبس أحد هذه الأشياء يوما كاملا ارتفاق كامل فيوجب كفارة كاملة وهي: الدم لا يجوز غيره؛ لأنه فعله من غير ضرورة، وإن لبس أقل من يوم لا دم عليه وعليه الصدقة، وكان أبو حنيفة يقول أولا: إن لبس أكثر اليوم فعليه دم. وكذا روي عن أبي يوسف ثم رجع وقال: لا دم عليه حتى يلبس يوما كاملا، وروي عن محمد أنه إذا لبس أقل من يوم يحكم عليه بمقدار ما لبس من قيمة الشاة، إن لبس نصف يوم فعليه قيمة نصف شاة على هذا القياس، وهكذا روي عنه في الحلق. وقال الشافعي: "يجب عليه الدم، وإن لبس ساعة واحدة" . وجه قوله أن اللبس ولو ساعة ارتفاق كامل لوجود اشتمال المخيط على بدنه، فيلزمه جزاء كامل. وجه رواية محمد: اعتبار البعض بالكل. وجه قول أبي حنيفة الأول: بأن الارتفاق باللبس في أكثر اليوم بمنزلة الارتفاق في كله؛ لأنه ارتفاق كامل، فإن الإنسان قد يلبس أكثر اليوم ثم يعود إلى منزله قبل دخول الليل. وجه قوله الآخر: أن اللبس أقل من يوم ارتفاق ناقص؛ لأن المقصود منه دفع الحر والبرد وذلك باللبس في كل اليوم، ولهذا اتخذ الناس في العادة للنهار لباسا ولليل لباسا، ولا ينزعون لباس النهار إلا في الليل فكان اللبس في بعض اليوم ارتفاقا قاصرا،

فيوجب كفارة قاصرة وهي الصدقة كقص ظفر واحد، ومقدار الصدقة نصف صاع من بر كذا روى ابن سماعة عن أبي يوسف أنه يطعم مسكينا نصف صاع من بر. وكل صدقة تجب بفعل ما يحظره الإحرام فهي مقدرة بنصف صاع إلا ما يجب بقتل القملة والجرادة. وروى ابن سماعة عن محمد: أن من لبس ثوبا يوما إلا ساعة فعليه من الدم بمقدار ما لبس أي: من قيمة الدم لما قلنا. والصحيح قول أبي يوسف؛ لأن الصدقة المقدرة للمسكين في الشرع لا تنقص عن نصف صاع كصدقة الفطر، وكفارة اليمين، والفطر، والظهار.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing a buttoned cloak for a full day?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=509)

وكذا لو أدخل منكبيه في القباء، ولم يدخل يديه في كميه لكنه زره عليه أو زر عليه طيلسانا يوما كاملا، فعليه دم لوجود الارتفاق الكامل بلبس المخيط، إذ المزرر مخيط.

Mas'alah: What is the penalty for a muhrim who wears stitched clothing or shaves hair?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=423)

وكذا لو لبس مخيطا يوما كاملا أو حلق ربع رأسه أو لحيته أو حلق رقبته أو إبطيه أو أحدهما أو عانته وكذا لو حلق بحاجة وعندهما

BAB 16

باب العمرة
The Chapter on Umrah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Pillars (Arkan) of Umrah

Mas'alah: What are the pillars and rulings of Umrah?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=157)

وهي إحرام وطواف وسعي) وحلق أو تقصير، فالاحرام شرط، ومعظم الطواف ركن، وغيرهما واجب هو المختار، ويفعل فيها كفعل الحاج (وجازت في كل السنة) وندبت في رمضان (وكرهت) تحريما (يوم عرفة وأربعة بعدها) أي كره إنشاؤها بالاحرام حتى يلزمه دم، وإن رفضها، لا أداؤها فيها بالاحرام السابق كقارن فاته الحج فاعتمر فيها لم يكره. سراج. وعليه فاستثناء الخانية القارن منقطع فلا يختص بيوم عرفة كما توهمه في البحر)

Mas'alah: What is the ruling on Sa'i being a pillar of Umrah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1129)

وأشار بقوله هو المختار إلى ما في التحفة حيث جعل السعي ركنا كالطواف قال في شرح اللباب وهو غير مشهور في المذهب)

Mas'alah: What are the essential acts of Umrah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=862)

وهي طواف وسعي) أي أفعال العمرة طواف بالبيت سبعة أشواط وسعي بين الصفا

والمروة، وليس مراده بيان ماهيتها؛ لأن ركنها الطواف فقط، وأما السعي فواجب، وإنما لم يصرح بوجوبه فيها للعلم به من الحج؛ لأن السعي فيه واجب ففي العمرة أولى، ولم يذكر الإحرام؛ لأنه شرط في النسكين حجا كان أو عمرة، ولم يذكر الحلق؛ لأنه محلل مخرج منها، وهو من واجباتها كما في فتاوى قاضي خان، وهي في اللغة بمعنى الزيارة يقال اعتمر فلان فلانا إذا زاره، وفي المغرب أن أصلها القصد إلى مكان عامر ثم غلب على القصد إلى مكان مخصوص. (قوله:

Mas'alah: What is the essential pillar (rukn) of Umrah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=235)

(وأما ركنها) فالطواف.

Mas'alah: What is the ruling on Umrah and how is it performed?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=164)

فصل (العمرة سنة) وينبغي أن يأتي بها عقيب الفراغ من أفعال الحج ، لقوله عليه الصلاة والسلام : ' تابعوا بين الحج والعمرة ، فإنه يزيد في العمر والرزق ، وينفيان الذنوب كما نفى الكير خبث الحديد ' . وقال عليه الصلاة والسلام : ' الحج جهاد والعمرة تطوع ' وأنه نص في الباب ، والآية محمولة على وجوب الإتمام ، وذلك يكون بعد الشروع ، ونحن نقول بوجوب الإتمام بعد الشروع ، ولا حجة فيها على الوجوب ابتداء . قال : (وهي : الإحرام والطواف والسعي ثم يحلق أو يقصر)

للتحليل ، هكذا فعله (صلى الله عليه وسلم) في حجة الوداع (وهي جائزة في جميع السنة) لأنها غير مؤقتة بوقت (وتكره يومي عرفة والنحر وأيام التشريق) منقول عن عائشة ، والظاهر أنه سماع من النبي (صلى الله عليه وسلم) ، ولأن عليه في هذه الأيام باقي أفعال الحج ، فلو اشتغل بالعمرة ربما اشتغل عنها فتفوت ، ولو أداها فيها جاز مع الكراهة كصلاة التطوع في الأوقات الخمسة المكروهة (ويقطع التلبية في أول الطواف) لأنه عليه الصلاة والسلام قطعها لما استلم الحجر ، والله أعلم .

Mas'alah: What are the rituals of Umrah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1184)

قال (وهي الطواف والسعي) وقد ذكرناه في باب التمتع، والله أعلم. [العناية] القران في الحكم، والأمر إنما هو بالإتمام، والإتمام إنما يكون بعد الشروع، ونحن نقول به وإن كانت في الابتداء سنة. وقوله (وهي الطواف والسعي) ظاهر.

Mas'alah: What are the pillars and obligatory acts of Umrah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=179)

قوله والعمرة لا تفوت وهي جائزة في جميع السنة) العمرة أربعة أشياء إحرام وطواف وسعي وحلق أو تقصير اثنان منها ركنان الإحرام والطواف واثنان منها واجبان السعي والحلق والركن لا يجوز عنه البدل والواجب يجوز عنه البدل إذا تركه وما سوى هذه الأربعة سنن وآداب فإذا تركها كان مسيئا ولا شيء عليه)

Mas'alah: What are the components of Umrah: Ihram, Tawaf, Sa'i, and Halq?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=179)

قوله وهي الإحرام والطواف والسعي والحلق) الإحرام شرطها والطواف ركنها والسعي والحلق واجبان فيها وليس فيها طواف الصدر والله أعلم.]

Mas'alah: How does one perform an independent Umrah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=713)

وأما العمرة المفردة إذا أرادها يتأهب لها مثل ما وصفناه في الحج إذا أراد الإحرام بها عند الميقات، وكذلك إن كان بمكة، وأراد أن يعتمر خرج من الحرم إلى الحل من أي جانب شاء، وأقرب الجوانب التنعيم وعنده مسجد عائشة - رضي الله عنها -، وسبب ذلك أنها قالت: يا رسول الله أو كل نسائك ينصرفن بنسكين، وأنا بنسك واحد؟ فأمر أخاها عبد الرحمن أن

يعمرها من التنعيم مكان عمرتها يعني مكان العمرة التي رفضتها على ما نبينه إن شاء الله تعالى. فمن ذلك الوقت عرف الناس موضع إحرام العمرة فيخرجون إليه إذا أرادوا الإحرام بالعمرة، وهو من جملة ما قيل ما نزل بعائشة - رضي الله عنها - أمر تكرهه إلا كان للمسلمين فيه فرج.

Mas'alah: What are the integral and obligatory acts of Umrah?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=913)

وركنها: الطواف. وواجباتها: السعي، والحلق، أو التقصير. منحة السلوك [واجبات العمرة] قوله: وركنها. أي: ركن العمرة: الطواف. وشرطها: الإحرام. وواجباتها: السعي، والحلق، أو التقصير (1) . وعليه (2) إجماع الأمة (3) . = مدلس كبير، وقد قال: عن محمد، لم يذكر سماعا. ولا ريب أن هذا قادح في صحة الحديث. وقال ابن حزم في المحلى 7/ 37، كتاب الحج مسألة 811: إنه حديث كذب. وقال البيهقي في السنن 4/ 349 كتاب الحج باب من قال العمرة تطوع: المحفوظ عن جابر موقوف غير مرفوع، وقال عن المرفوع: ضعيف. وقال في التلخيص الحبير 2/ 226: وقد نبه صاحب الإمام على أنه لم يزد على قوله حسن في جميع الروايات إلا في رواية الكروخي فقط، فإن فيها حسن صحيح، وفي تصحيحه نظر كبير، من أجل الحجاج، فإن الأكثر على تضعيفه، والاتفاق على أنه مدلس. وقال أيضا في التلخيص: والصحيح عن جابر من قوله. وقال الحافظ في الفتح 3/ 597: ولا يثبت في هذا الباب عن جابر شيء. وقال في بلوغ المرام ص 148: رواه أحمد والترمذي والراجح وقفه. وقال النووي في المجموع 7/ 6: قول الترمذي: إن هذا حديث حسن صحيح غير معقول، ولا يغتر بكلام الترمذي في هذا، فقد اتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف. (1) وعند المالكية، والحنابلة: أركان العمرة: الإحرام، والطواف، والسعي. وواجباتها: الحلق أو التقصير، والإحرام من الميقات. وعند الشافعية: أركان العمرة: الإحرام، والطواف، والسعي، والحلق أو التقصير. وواجباتها: الإحرام من الميقات، واجتناب محرمات الإحرام. تحفقة الفقهاء 2/ 392، العناية 2/ 461، تبيين الحقائق 2/ 82، الشرح الصغير 1/ 284، أقرب المسالك ص 51، القوانين الفقهية ص 88، مغني المحتاج 1/

513، التذكرة ص 80، متن أبي شجاع ص 104، نهاية المحتاج 3/ 322، الروض المربع ص 214، منتهى الإرادات 2/ 73. (2) أي: على أن الطواف ركن من أركان العمرة. (3) مراتب الإجماع لابن حزم ص 47.

Mas'alah: How does Umrah resemble Hajj in terms of Ihram and ritual obligations?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1965)

قلنا: العمرة تشبه الحج؛ بدلالة: أنه يحرم لكل واحد منهما من الميقات ويلزم الدخول، ويجب المضي في فاسدها ويؤدي بها مطلق النذر. 9262 -

Mas'alah: What are the pillars and conditions of Umrah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=549)

[أركان العمرة] (وأما) ركنها فالطواف لقوله عز وجل {وليطوفوا بالبيت العتيق} [الحج: 29] ؛ ولإجماع الأمة عليه. (وأما) شرائط الركن فما ذكرنا في الحج إلا الوقت، فإن السنة كلها وقت العمرة، وتجوز في غير أشهر الحج وفي أشهر الحج لكنه يكره فعلها في يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق. أما الجواز في الأوقات كلها فلقوله تعالى {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] مطلقا عن الوقت وقد روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت «ما اعتمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عمرة إلا شهدتها وما اعتمر إلا في ذي القعدة» وعن عمران بن حصين - رضي الله عنه - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - اعتمر مع طائفة من أهله في عشر ذي الحجة»

فدل الحديثان على أن جوازها في أشهر الحج وما روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه كان ينهى عنها في أشهر الحج فهو محمول على نهي الشفقة على أهل الحرم لئلا يكون الموسم في وقت واحد من السنة بل في وقتين لتوسع المعيشة على أهل الحرم إلا أنه يكره في الأيام الخمسة عندنا في ظاهر الرواية، وروي عن أبي يوسف أنه لا يكره يوم عرفة قبل الزوال. وقال الشافعي: لا يكره في هذه الأيام أيضا، واحتج بما تلونا من هذه الآية وبما روينا من الحديثين؛ لأنه دخل يوم عرفة ويوم النحر فيها (وجه) رواية أبي يوسف، أن ما قبل الزوال من يوم عرفة ليس وقت الوقوف، فلا يشغله عن الوقوف في وقته، ولنا ما روي عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: (وقت العمرة السنة كلها إلا يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق) والظاهر أنها قالت سماعا من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ لأنه باب لا يدرك بالاجتهاد، ولأن هذه الأيام أيام شغل الحاج بأداء الحج، والعمرة فيها تشغلهم عن ذلك وربما يقع الخلل فيه فيكره، ولا حجة له فيما ذكر؛ لأن ذلك يدل على الجواز وبه نقول، وإنما الكلام في الكراهة والجواز لا ينفيها، وقد قام دليل الكراهة وهو ما ذكرنا. وكذا يختلفان في الميقات في حق أهل مكة فميقاتهم للحج من دويرة أهلهم، وللعمرة من الحل التنعيم أو غيره، ومحظورات العمرة ما هو محظورات الحج، وحكم ارتكابها في العمرة ما هو الحكم في الحج، وقد مضى بيان ذلك كله في الحج.

Mas'alah: What are the essential rituals of Umrah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1190)

قال (وهي الطواف والسعي) وقد ذكرناه في باب التمتع، والله أعلم.

Mas'alah: What are the essential acts (rukns) of Umrah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=775)

(وهي) أي العمرة (طواف،) وهو ركن بإجماع الأمة (وسعي) واجب عندنا. وكذا الحلق أو التقصير في الصحيح. وقيل: إنه شرط للخروج منها. ويشترط فيها الإحرام كما في الحج.

Mas'alah: What are the essential components of Umrah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=305)

(ولا فوت للعمرة) بالإجماع (وهي إحرام وطواف وسعي) فالإحرام شرطها والطواف والسعي ركناها

Mas'alah: What are the rukn, shart, and wajibat of 'umrah?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=291)

قوله: (وركنها) أي ركن العمرة (الطواف، وشرطها: الإحرام، وواجباتها: السعي والحلق أو التقصير) وعليه إجماع الأمة.

Mas'alah: What are the pillars and obligations of 'Umrah?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=140)

الطواف حول البيت سبعة أشواط أو أكثرها شرطها الإحرام واجباتها

Mas'alah: What are the pillars of Umrah?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=434)

قال - رحمه الله - (وهي طواف وسعي) عليه إجماع الأمة وركنها الطواف والسعي واجب، والإحرام شرط كما في الحج

Mas'alah: What are the essential pillars (arkan) of Umrah?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=392)

وأما ركن العمرة فشيئان الطواف والسعي

Sub-topic - Penalties for Violations in Umrah

Mas'alah: What is the penalty for performing tawaf of Umrah in a state of impurity?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=167)

وفي الفتح: لو طاف للعمرة جنبا أو محدثا فعليه دم، وكذا لو ترك من طوافها شوطا لانه لا مدخل للصدقة في العمرة

Mas'alah: What is the ruling on performing umrah tawaf while impure?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1207)

وفي الفتح: لو طاف للعمرة جنبا أو محدثا فعليه دم، وكذا لو ترك من طوافها شوطا لأنه لا مدخل للصدقة [رد المحتار] دما فينقص منه ما شاء بحر (قوله ولو جنبا فبدنة أما لو طاف أقله جنبا ولم يعد وجب عليه شاة، فإن أعاده وجبت عليه صدقة لكل شوط نصف صاع لتأخير الأقل من طواف الزيارة بحر، لكن في اللباب لو طاف أقله جنبا فعليه لكل شوط صدقة، وإن أعاده سقطت تأمل. (قوله إن لم يعده) أي الطواف الشامل للقدوم والصدر والفرض، فإن أعاده فلا شيء عليه فإنه متى طاف أي طواف مع أي حدث ثم أعاده سقط موجبه. اهـ. ح قلت: لكن إذا أعاد طواف الفرض بعد أيام النحر لزمه دم عند الإمام للتأخير، وهذا إن كانت الإعادة لطوافه جنبا وإلا فلا شيء عليه كما لو أعاده في أيام النحر مطلقا كما في الهداية، ومشى عليه في البحر وصححه في

السراج وغيره، وزعم في غاية البيان أنه سهو لتصريح الرواية في شرح الطحاوي بلزوم الدم بالتأخير مطلقا، وأجاب في البحر بأن هذه رواية أخرى. [تنبيه] من فروع الإعادة ما ذكره في اللباب: لو طاف للزيارة جنبا وللصدر طاهرا، فإن طاف للصدر في أيام النحر فعليه دم لترك الصدر لأنه انتقل إلى الزيارة، وإن طاف للزيارة ثانيا فلا شيء عليه أي لانتقال الزيارة إلى الصدر، وإن طاف للصدر بعد أيام النحر فعليه دمان: دم لترك الصدر: أي لتحوله إلى الزيارة ودم لتأخير الزيارة، وإن طاف للصدر ثانيا سقط عنه دمه، وإن طاف للزيارة محدثا وللصدر طاهرا، فإن حصل الصدر في النحر انتقل إلى الزيارة، ثم إن طاف للصدر ثانيا فلا شيء عليه وإلا فعليه دم لتركه، وإن حصل بعد أيام النحر لا ينتقل وعليه دم لطواف الزيارة محدثا، ولو طاف للزيارة محدثا وللصدر جنبا فعليه دمان (قوله والأصح وجوبها) أي وجوب الإعادة المفهومة من قوله بعده، وهذا أيضا شامل للقدوم والصدر والفرض. قال في البحر: لو طاف للقدوم جنبا لزمه الإعادة. اهـ. وإذا وجبت الإعادة في القدوم ففي الصدر والفرض أولى. اهـ. ح. [تنبيه] قال في البحر: الواجب أحد شيئين إما الشاة أو الإعادة والإعادة هي الأصل ما دام بمكة ليكون الجابر من جنس المجبور، فهي أفضل من الدم. وأما إذا رجع إلى أهله، ففي الحدث اتفقوا على أن بعث الشاة أفضل من الرجوع. وفي الجنابة اختار في الهداية أن الرجوع أفضل لما ذكرنا. واختار في المحيط أن البعث أفضل لمنفعة الفقراء، وإذا رجع للأول يرجع بإحرام جديد بناء على أنه في حق النساء بطواف الزيارة جنبا، فإذا أحرم بعمرة يبدأ بها ثم يطوف للزيارة ويلزمه دم لتأخيره عن وقته (قوله وأن المعتبر الأول) عطف على وجوبها، وهذا ما ذهب إليه الكرخي وصححه في الإيضاح خلافا للرازي، وهذا في الجناية أما في الحدث فالمعتبر الأول اتفاقا سراج، وقوله فلا تجب إلخ بيان لثمرة الخلاف، فعلى قول الرازي تجب إعادة السعي لأن الطواف الأول قد انفسخ فكأنه لم يكن سراج، فقوله في البحر لا ثمرة للخلاف خلاف الواقع (قوله وفي الفتح إلخ) عزاه

إلى المحيط، ونقله في الشرنبلالية، ومثله في اللباب حيث قال: ولو طاف للعمرة كله أو أكثره أو أقله ولو شوطا جنبا أو حائضا أو نفساء أو محدثا فعليه شاة لا فرق فيه بين الكثير والقليل والجنب والمحدث لأنه لا مدخل في طواف العمرة للبدنة ولا للصدقة، بخلاف طواف الزيارة، وكذا لو ترك منه أي من طواف العمرة أقله ولو شوطا فعليه دم وإن أعاده سقط عنه الدم اه لكن في البحر عن الظهيرية: لو طاف أقله محدثا وجب عليه لكل شوط نصف صاع من حنطة إلا إذا بلغت قيمته دما فينقص منه ما شاء اه ومثله في السراج. والظاهر أنه قول آخر فافهم،

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse before completing four tawafs in Umrah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1216)

(و) وطؤه (في عمرته قبل طوافه أربعة مفسد لها فمضى وذبح وقضى) وجوبا

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse after four tawafs in Umrah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1216)

(و) وطؤه (بعد أربعة ذبح ولم يفسد) خلافا للشافعي

Mas'alah: What is the ruling on intercourse in Umrah after completing most of the circumambulation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=819)

(قوله: أو بعد طواف الأكثر، ولا فساد) أي لو جامع بعد ما طاف أربعة أشواط لزمه شاة، ولا تفسد عمرته؛ لأنه أتى بالركن فصار كالجماع بعد الوقوف، وإنما لم تجب بدنة كما في الحج إظهارا للتفاوت بين الفرض والسنة كذا في الهداية وغيرها،

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during Umrah before completing four circuits of Tawaf?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2190)

ومن جامع في العمرة قبل أن يطوف أربعة أشواط فسدت عمرته فيمضي فيها ويقضيها وعليه شاة. ومن جامع بعدما طاف أربعة أشواط أو أكثر فعليه شاة ولا تفسد عمرته وقال الشافعي - رحمه الله: تفسد في الوجهين وعليه بدنة اعتبارا بالحج، إذ هي فرض عنده كالحج. ولنا أنها سنة فكانت أحط رتبة عنه فتجب الشاة فيها والبدنة في الحج إظهارا للتفاوت.

Mas'alah: What is the ruling on requiring a blood penalty for delaying shaving after Umrah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2205)

م: (ومن اعتمر فخرج من الحرم وقصر فعليه دم عند أبي حنيفة ومحمد - رضي الله عنهم -) ش: لتأخيره عن مكانه، كما يلزمه الدم بتأخيره عن وقته

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during Umrah after completing four circuits?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=170)

ومن جامع في العمرة قبل أن يطوف لها أربعة أشواط أفسدها ومضى فيها وقضاها وعليه شاة وإن جامع بعدما طاف لها أربعة أشواط فعليه شاة) ولا تفسد عمرته. وقال الشافعي تفسد في الوجهين وعليه بدنة اعتبارا بالحج إذ هي فرض عنده كالحج ولنا أنها سنة فكانت أحط رتبة فتجب فيها الشاة

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse during Umrah after four circuits of tawaf?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=206)

أشواط فعليه شاة ولا تفسد عمرته، ولا يلزمه قضاؤها، ومن جامع ناسيا كمن جامع عامدا.

Mas'alah: What is the ruling on a mufrid for umrah who has intercourse before completing most of the tawaf?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=742)

(والفصل الثاني) المفرد بالعمرة إذا جامع قبل أن يطوف أكثر الأشواط فسدت عمرته، وعليه دم، وإن جامع بعدما طاف أكثر الأشواط لا تفسد عمرته؛ لأن ركن العمرة هو الطواف فيتأكد إحرامه بأداء أكثر الأشواط كما يتأكد إحرام الحج بالوقوف، ولكن عليه دم عندنا، وعلى قول الشافعي - رحمه الله تعالى - في الوجهين جميعا تفسد عمرته، وعليه بدنة؛ لأن الجماع محظور كل واحد من النسكين فكما أن في الحج يجب البدنة بالجماع فكذلك بالعمرة، وعندنا لا مدخل للبدنة في العمرة بخلاف الحج على ما بينا في طواف الحج ففي الحقيقة إنما ينبني هذا على الخلاف المعروف بيننا

وبينهم في العمرة عندنا العمرة سنة، وعلى قوله فريضة كفريضة الحج، واحتج بقوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] فقد قرن بينهما في الأمر بالإتمام فدل على فرضيتهما. وفي حديث ابن ثابت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «العمرة فريضة الحج»، وقال صبي بن معبد فوجدت الحج والعمرة واجبين علي «، وقال - صلى الله عليه وسلم - للخثعمية حجي عن أبيك واعتمري». وحقيقة الأمر للوجوب. (ولنا) حديث أم سلمة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال الحج جهاد والعمرة تطوع، «وسأل رجل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن العمرة أواجبة هي فقال لا، وأن تعتمر خير لك»، ولأن العمرة لا تتوقت بوقت معلوم في السنة وإنما باين النفل الفرض بهذا فإن الفرض يتوقت بوقت والنفل لا يتوقت، ولأنه يتأدى بنية غيره فإن عنده المحرم بالحج قبل أشهر الحج يكون محرما بالعمرة، وبالإجماع فائت الحج يتحلل بأعمال العمرة، والفرض إنما باين النفل بهذا فإن النفل يتأدى بنية الفرض، والفرض الذي هو غير معين لا يتأدى بنية النفل فأما الآية فقد قرئت بالنصب وبالرفع {والعمرة لله} [البقرة: 196] فالقراءة بالرفع ابتداء خبر العمرة لله، والنوافل لله تعالى كالفرائض. ثم هذا أمر

بالإتمام بعد الشروع، ولا خلاف فيه، وما عرفنا ابتداء فريضة الحج بهذه الآية بل عرفناه بقوله تعالى {، ولله على الناس حج البيت} [آل عمران: 97] ، وبهذا تبين أن المقصود زيارة البيت، وهذا المقصود حاصل بفريضة نسك واحد فلا تثبت صفة الفريضة في عدد منه، ولهذا لا يتكرر فريضة الحج، ومعنى قوله فريضة أي مقدرة بأعمال كالحج فإن الفرض هو التقدير، وبه نقول أنها مقدرة فأكثر ما في الباب أن الآثار قد اشتبهت فيه، ولكن صفة الفريضة مع اشتباه الأدلة لا تثبت فإذا ثبت عندنا أن أصله ليس بفرض بل هو تبع للحج لا يكون وجوب البدنة بالجماع في الحج دليلا على

وجوبها في العمرة، وعنده لما كان فرضا وجب بالجماع فيه ما يجب في الحج.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse in Umrah before completing most of the tawaf?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=585)

أو في العمرة قبل أن يطوف لها الأكثر، وتفسد ويمضي ويقضيها، أو بعد طواف الأكثر ولا فساد، وجماع الناسي كالعامد، أو طاف للركن محدثا، ـــــــ الزيارة، فإن طافه فلا شيء عليه وهذا يخالف ما مر عن (البدائع) وغيرها/ من إيجاب البدنة والشاة على القارن لو جامع بعد الحلق إذ مفاده إيجاب البدنة على المفرد قال في (الفتح) : وهو أوجه لأن إيجابها ليس إلا بقول ابن عباس والمروي عنه ظاهره فيما بعد الحلق ثم المعنى يساعده، وذلك أن وجوبها قبله ليس إلا للجناية على الإحرام باعتبار تحريمه لعينه لا لغيره كسائر الجنايات، وهذا المعنى ثابت فيما بعد الحلق في حق الجماع، ولهذا لم يفصل في ظاهر الرواية بين كوله قبل الحلق أو بعده، نعم ذكر فيه أن لو جامع بعد ما قصر وطاف أكثر الزيارة لم يكن عليه شيء وإن لم يكن قصو فعلجه دم وأجاب في (البحر) : بأن الجناية إنما يراعى فيها الكمال وعدمه لا التحريم فقط ألا ترى إن تطيب أقل من عضو ولبس أقل من يوم حرام ولا تجب الشاة فيه لعدم كمالها وما نحن فيه كذلك، أن الجماع قبل الحلق جناية على إحرام تام وبعده على ناقص فحقت الجناية فاكتفى بالشاة هذا وأما القارن فإن جامع قبل الوقوف وطواف العمرة فسد حجه وعمرته ولزمه د# أن وسقط عنه دم القران وإن بعدها قبل الحلق لزمه بدنة للحج وشاة للعمرة واختلف فيما بعده. (أو) جامع (في العمرة قبل أن يطوف الأكثر) من طوافها وهو أربعة أشواط على الأصح كما مر يعني يلزمه شاة (وتفسد) عمرته لوقوعه قبل

الإتيان بركنها فصار كما قبل الوقوف في الحج (ويمضي) فيها لأن فسادها أيضا في هذا كصحيحها (ويقضي) بعد ذلك لما مر في الحج (أو) جامع (بعد طواف الأكثير من العمرة يعني يجب عليه شاة أيضا وإنما لم تجب البدنة كما في الحج إظهارا للتفاوت وهذا ظاهر في حج الفرض لا في النفل لاستوائهما في عدم الوجوب قبل الشروع وفي الوجوب بعده إلا أن يدعي قوة نفله على نفلها لولا فساد) إقامة للأكثر مقام الكل، (وجماع الناسي) والمخطئ والجاهل والنائم والمكره (كالعامد) لاستواء الكل في الارتفاق وهل ترجع المكرهة بالدم على المكره خلاف حكاه في (الفتح) وجزم الإسبيجابي بعدمه وعليه جرى في (البدائع) معللا بأن حصل لها استمتاع به فلا ترجع كالمغرور إذا وطئ الجارية ولزمه العقر لا يرجع على الغار كذا هذا (أو طاف للركن محدثا) حدثا أصغر أي: تجب شاة لتركه الواجب فيه وهو الطهارة على ما اختاره الرازي وهو الأصح بدليل وجوب الكفارة بتركها، وقدمنا عن ابن شجاع القول ببنيتها قال: ووجه قوله لأنه لا يمتنع أن تكون سنة ويجب بتركها الكفارة، ولهذا قال محمد فيما أفاض من عرفة قبل الإمام: يجب عليه دم لأنه ترك سنة الدفع، وهكذا ذكر في (المعراج) قال

Mas'alah: What is the penalty for performing tawaf for umrah in a state of major or minor impurity?

[Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1104)]

وفي المحيط لو طاف للعمرة جنبا أو محدثا فعليه شاة، ولو ترك من طواف العمرة شوطا فعليه دم؛ لأنه لا مدخل للصدقة في العمرة.

Mas'alah: What is the ruling on abandoning Umrah and the required blood penalty?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1170)

ويستحب أن يرفض عمرته) ؛ لأن إحرام الحج قد تأكد بشيء من أعماله، بخلاف ما إذا لم يطف للحج، وإذا رفض عمرته يقضيها لصحة الشروع فيها (وعليه دم) لرفضها

Sub-topic - Combining Multiple Umrahs

Mas'alah: What is the ruling on combining two umrahs before completing the first?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=171)

(ومن أتى بعمرة إلا الحلق فأحرم بأخرى ذبح) الاصل أن الجمع بين إحرامين لعمرتين مكروه تحريما، فيلزم الدم لا لحجتين في ظاهر الرواية فلا يلزم.

Mas'alah: What is the ruling on entering a second Umrah before completing the first?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1243)

(ومن أتى بعمرة إلا الحلق فأحرم بأخرى ذبح) الأصل أن الجمع بين إحرامين لعمرتين مكروه تحريما فيلزم الدم لا لحجتين في ظاهر الرواية فلا يلزم

Mas'alah: What is the ruling on entering a second Umrah before completing the first?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2268)

ومن فرغ من عمرته إلا التقصير فأحرم بأخرى فعليه دم لإحرامه قبل الوقت؛ لأنه جمع بين إحرامي العمرة، وهذا مكروه فيلزمه الدم وهو دم جبر وكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on entering Ihram for a second Umrah before completing the first?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=229)

ومن فرغ من عمرته إلا التقصير فأحرم بأخرى فعليه دم لإحرامه قبل الوقت "لأنه جمع بين إحرامي العمرة وهذا مكروه فيلزمه الدم وهو دم جبر وكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram for a second Umrah before completing the first?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=170)

ومن فرغ من عمرته إلا التقصير فأحرم بأخرى فعليه دم لإحرامه قبل الوقت لأنه جمع بين إحرامي العمرة وهذا مكروه فيلزمه الدم وهو دم جبر وكفارة

Mas'alah: What is the ruling on performing Umrah multiple times in one year?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=687)

وقال أهل المدينة العمرة سنة ولا نعلم أحدا من المسلمين رخص في تركها ولا نرى لأحد أن يعتمر في السنة مرارا قال محمد ولا بأس بذلك أن يعتمر الرجل في السنة مرارا وقد

Mas'alah: What is the evidence for performing Umrah multiple times in one year?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=688)

بلغنا أن عائشة رضي الله عنها اعتمرت في السنة مرارا قالوا لان عائشة رضي الله عنها قد فرطت في ذلك قبل تلك السنة فاعتمرت في تلك السنة مرارا لذلك

Mas'alah: What is the ruling on performing Umrah multiple times for one who has not neglected it?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=692)

لو تركها لم يضره ولا بأس بأن يعتمر مرارا من لم يفرط وقد

Mas'alah: What did Ali ibn Abi Talib and Ibn Abbas say about performing Umrah multiple times?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=695)

بلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال في كل شهر عمرة وقد بلغنا عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضا أنه كان لا يرخص لأحد من أهل مكة يخرج من الحرم إلا رجع محرما إلا الحطابين والعلافين

Mas'alah: What is the evidence from Aisha for performing Umrah multiple times in a year?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=696)

واصحاب منافعها فهذا قد أمرهم بأن يعتمروا في الشهر الواحد أن يحرموا مرارا اخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان الثوري عن صدقة بن يسار عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها اعتمرت في سنة ثلاث مرات أخبرنا محمد قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن القاسم

بن محمد عن عائشة مثل ذلك إلا أنه قال قلت هل عاب ذلك عليها احد

Mas'alah: What did Ali ibn Abi Talib say about performing Umrah multiple times in a month?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=697)

قال سبحان الله أم المؤمنين رضي الله عنها اخبرنا محمد قال اخبرنا إسرائيل عن يونس بن أبي إسحاق قال أخبرنا يونس بن سعيد عن محمد بن علي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه انه قال اعتمر في الشهر مرارا إن استطعت

Mas'alah: What did Ata ibn Abi Rabah say about performing Umrah multiple times in a month?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=699)

أخبرنا محمد قال أخبرنا عباد بن العوام عن سعيد بن أبي عروبة قال أخبرنا الحجاج بن أرطأة قال سألت عطاء بن أبي رباح أيعتمر الرجل في كل شهر مرة قال نعم ومرتين قال وأراني لو قلت سبعا لقال سبعا

Mas'alah: What did Qatadah report from Ata about performing Umrah multiple times in a month?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=699)

قال محمد واخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عطاء بن أبي رباح انه كان لا يرى بأسا ان يعتمر الرجل في الشهر مرة ومرتين وثلاثا

Mas'alah: What is the ruling on entering a second Umrah ihram before completing the first?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1164)

(ومن فرغ من عمرته إلا التقصير فأحرم بأخرى فعليه دم لإحرامه قبل الوقت) ؛ لأنه جمع بين إحرامي العمرة وهذا مكروه فيلزمه الدم وهو دم جبر وكفارة

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who completes Umrah except for trimming and then enters another Umrah?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=98)

رجل فرغ من عمرته إلا التقصير فأحرم بأخرى فعليه دم لإحرامه قبل الحلق

Mas'alah: What is the ruling on entering one Umrah upon another Umrah according to Hanafi and other scholars?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=295)

التي صارت لها ويدل على أنها قد كانت خرجت من العمرة قبل ذلك أنه لا يجوز عند أهل العلم جميعا أن يدخل عمرة على عمرة ويختلفون فيما على من فعل ذلك فمنهم من يقول لا تلزمه وهو في حكم من لم يحرم بها وهو قول محمد بن الحسن والشافعي وروى ذلك عن عطاء ومنهم من يقول قد لزمته فإذا عمل في الأول صار رافضا لهذه التي أحرم بها وكان عليه لرفضها دم عمرة مكانها وهو قول أبي حنيفة ومنهم من يقول

لما أحرم بها لزمته وكان حينئذ رافضا لها وعليه دم لرفضها وعمرة مكانها وهو قول ابي يوسف وروى مثله عن محمد بن الحسن أيضا

Mas'alah: What is the penalty for combining two Umrah Ihrams before completing the first?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1169)

ومن فرغ من عمرته إلا التقصير فأحرم بأخرى فعليه دم لإحرامه قبل الوقت) ؛ لأنه جمع بين إحرامي العمرة وهذا مكروه فيلزمه الدم وهو دم جبر وكفارة

Mas'alah: What is the ruling on entering Ihram for Umrah after completing the first but before trimming?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=878)

ولو أحرم بعمرة بعد الفراغ من الأولى قبل التقصير لزمه دم لإحرامه قبل الوقت، لأن وقته بعد الحلق عن الأولى، لأن الجمع بين إحرامي الحج أو إحرامي العمرة بدعة. ولم يذكر محمد دما في الجمع بين الحجتين في «الجامع الصغير»، وذكره في الجمع بين العمرتين، وأوجبه في مناسك «المبسوط»، فجعل بعض المشايخ فيه روايتين، وذكر بعضهم أنه لا فرق بينهما. وسكوته في «الجامع» ليس نفيا بعد وجود الموجب، لأن الموجب له في العمرتين وهو عدم المشروعية ثابت في الحجتين.

Mas'alah: What is the ruling on entering a second umrah before completing the first?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=303)

(ومن فرغ من عمرته إلا التقصير) بأن أحرم وطاف وسعى ولم يقصر (فأحرم بأخرى لزمه دم) جبر؛ لأنه جمع بين إحرامي العمرة وهو مكروه.

Mas'alah: What is the ruling on performing consecutive Umrahs?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=267)

• يسن المتابعة بين العمر: لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما» رواه مسلم. ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد» رواه النسائي. قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "المتابعة بين العمرتين جاءت به السنة، ولكن هذه المتابعة ينبغي أن تكون مقيدة بما جاء عن السلف، والسلف رحمهم الله لم يكن من عملهم أن تكون العمرة كل يوم ". وقد قال بعض العلماء: أن يكون بين العمرة والعمرة مدة بقدر ما ينبت الشعر ويمكن حلقه.

Mas'alah: What is the ruling on performing a second Umrah before completing the first?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1306)

(ومن أتى بعمرة [(1)] إلا الحلق، فأحرم بأخرى ذبح)؛ لأنه جمع [(2)] بين إحرامي العمرة، وهو مكروه فلزمه(3) [الدم] (4) .

Sub-topic - Ruling and Obligation of Umrah

Mas'alah: What is the ruling on Umrah being wajib?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1129)

وغيرهما واجب هو المختار ويفعل فيها كفعل الحاج)

Mas'alah: Does the obligation to perform Umrah become a debt if delayed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=853)

فإن قلت: سلمنا أن الحجة بتحول السنة تصير دينا، ولكن لا نسلم أن العمرة تصير دينا؛ لأنها غير مؤقتة قلت: لا شك أن العمرة يكره تركها إلى آخر أيام النحر والتشريق فإذا أخرها إلى وقت يكره صار كالمفوت لها فصارت دينا كذا في غاية البيان، وفي فتح القدير ولقائل أن يقول لا فرق بين سنة المجاوزة وسنة أخرى فإن مقتضى الدليل إذا دخلها بلا إحرام ليس إلا وجوب الإحرام بأحد النسكين فقط ففي أي وقت فعل ذلك يقع أداء إذ الدليل لم يوجب ذلك في سنة معينة ليصير بفواتها دينا يقضى فمهما أحرم من الميقات بنسك عليه تأدي هذا الواجب في ضمنه، وعلى هذا إذا تكرر الدخول بلا إحرام منه ينبغي أن لا يحتاج إلى التعيين، وإن كانت أسبابا متعددة الأشخاص دون النوع كما قلنا فيمن عليه يومان من رمضان ينوي مجرد قضاء ما عليه، ولم يعين الأول، ولا غيره جاز، وكذا لو كانا من رمضانين على الأصح، وكذا نقول إذا رجع مرارا فأحرم كل مرة بنسك حتى أتى على عدد دخلاته خرج عن عهدة ما عليه.

اهـ.

Mas'alah: Is Umrah obligatory or sunnah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=863)

وهي سنة) أي العمرة سنة مؤكدة، وهو الصحيح في المذهب، وقيل بوجوبها وصححه في الجوهرة واختاره في البدائع، وقال: إنه مذهب أصحابنا، ومنهم من أطلق اسم السنة، وهذا لا ينافي الوجوب. اهـ. والظاهر من الرواية ما في المختصر فإن محمدا نص في كتاب الحجر أن العمرة تطوع، وليس بينهما كبير فرق كما قدمناه مرارا واستدل لها في غاية البيان بما رواه الترمذي وصححه عن جابر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «سئل عن العمرة أواجبة هي قال: لا، وأن تعتمروا هو أفضل» ، وأما قوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] فالإتمام بعد الشروع، ولا كلام لنا فيه؛ لأن الشروع ملزم، وكلامنا فيما قبل الشروع والمراد أنها سنة في العمر مرة واحدة فمن أتى بها مرة فقد أقام السنة غير مقيد بوقت غير ما ثبت النهي عنها فيه إلا أنها في رمضان أفضل هذا إذا أفردها فلا ينافيه أن القران أفضل؛ لأن ذلك أمر يرجع إلى الحج لا العمرة فالحاصل أن من أراد الإتيان بالعمرة على وجه أفضل فيها ففي رمضان أو الحج على وجه أفضل فبأن يقرن معه عمرة. ثم اعلم أن للعمرة معنى لغويا، ومعنى شرعيا وسببا وركنا وشرائط وجوب وشرائط صحة وواجبات وسننا وآدابا، ومفسدا كالحج، وقد بينا معناها وركنها وواجباتها، وأما سببها فالبيت وشرائط وجوبها وصحتها ما هو شرائط الحج إلا الوقت، وأما سننها وآدابها فما هو سنن الحج وآدابه إلى الفراغ من السعي، وأما مفسدها فالجماع قبل طواف الأكثر من السبعة كذا في البدائع وغيره، وقد قدمنا أنه ليس لها طواف الصدر، وقال الحسن بن زياد يجب عليه.

)

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the obligation of Umrah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2298)

وقال الشافعي - رضي الله عنه: فريضة) ش: وبه قال أحمد، وابن حبيب، وأبو بكر بن الجهم - رضي الله عنهم - من المالكية، ويروى عن ابن عمر - رضي الله عنهما - وابن عباس - رضي الله عنهما - ذكر ذلك ابن المنذر - رحمه الله - في "الأشراف" ، قال: وهو قول عطاء،

Mas'alah: Why is Umrah considered a supererogatory act in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2301)

ولأنها غير مؤقتة بوقت وتتأدى بنية غيرها كما في فائت الحج، وهذه أمارة النفلية [البناية] العمرة، ولا أوجبها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في باب النفل ولا أجمع المسلمون على فرضيتها، والمفروض لا يثبت إلا من هذه الوجوه، فقد ثبت في "الصحيح" أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: «بني الإسلام على خمس» ، وذكر منها «حج البيت» ولم يذكر العمرة. فلو كانت فريضة كالحج كما زعموا لذكرها، فسقط قول من ادعى أنها فريضة. م: (ولنا قوله - عليه الصلاة والسلام: «الحج فريضة، والعمرة تطوع» ش: هذا الحديث غريب مرفوعا، ورواه ابن أبي شيبة - رحمه الله - في "مصنفه" ، موقوفا على ابن مسعود - رضي الله عنه - فقال: حدثنا ابن إدريس وأبو

ساحة عن سعيد بن أبي عروبة، عن أبي معشر عن إبراهيم قال: قال عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه: «الحج فريضة والعمرة تطوع» . وروى ابن ماجه في "سننه" : حدثنا هشام بن عمار عن الحسن بن الحسن بن يحيى الحسني عن عمر بن قيس عن طلحة بن يحيى عن عمه إسحاق بن طلحة عن طلحة بن عبيد الله – رضي الله عنه – أنه سمع رسول الله يقول: «الحج جهاد، والعمرة تطوع» . وعمر بن قيس – رضي الله عنه – تكلم فيه. وأخرج الترمذي عن الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – «قال: سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن العمرة أواجبة؟ قال: "لا، وأن تعتمروا هو أفضل» ، وقال: حديث حسن صحيح، وهو قول بعض أهل العلم، قالوا: العمرة ليست بواجبة. وكان يقال: هما حجان الحج الأكبر يوم النحر والحج الأصغر العمرة." م: (ولأنها غير موقتة) ش: أي ولأن العمرة غير موقتة. م: (بوقت) ش: إذ لو كانت فرضا لتعلقت بوقت كالصلاة والصوم.. م: (وتتأدى بنية غيرها) ش: يعني تؤدى بإحرام غيرها بأن نواها بنية الحج. م: (كما في فائت الحج) ش: فإنه يتأدى بنية الحج الذي فاته. م: (وهذه أمارة النفلية) ش: يعني كونها غير موقتة وكونها تؤدى بنية غيرها، علامة النفلية، أي علامة كونها نفلا، والفرض وبيان النفل، فإن النفل يتأدى بنية الفرض. والفرض الذي هو غير معين، لا يتأدى بنية النفل. فإن قلت: هذا يشكل بالأيمان، وصلاة الجنازة، فإنهما فرضان وليسا بموقتين. وبالصوم

Mas'alah: How is the obligation of Umrah reconciled with conflicting evidence?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2302)

وتأويل ما رواه، أنها مقدرة بأعمال كالحج؛ إذ لا تثبت الفرضية مع التعارض في الآثار.

قال: وهي الطواف والسعي. وقد ذكرناه في باب التمتع، والله أعلم بالصواب. [البناية] فإنه يتأدى بنية غيره وهو فرض. قلت: عدم التوقيت في الأيمان نشأ من فرضية مبتدأة من غير انقطاع، فكان جميع العمر من غير انقطاع وقته، ولا كذلك العمرة فإنها غير الخصم، يتأدى بأكثره كما في سائر الفرائض. وأما صلاة الجنازة فوقتها حضورها، فكانت موقتة وتتأدى بنية غيرها. وأما صوم رمضان فإنها فرض يتأدى بنية النفل لكونه معينا في وقت له معتاد، ولم يشرع في غيره. فكذلك لم يصح بنية النفل. م: (وتأويل ما رواه) ش: أي ما رواه الشافعي. م: (أنها) ش: أي العمرة. م: (مقدرة بأعمال كالحج؛ إذ لا تثبت الفرضية مع التعارض في الآثار، قال: وهي الطواف والسعي، وقد ذكرناه في باب التمتع) ش: هذا التعليل كأنه جواب عما يقال: ما وجه هذا التأويل الذي أولتم وقلتم: إن الفرض هنا بمعنى التقدير؟ فأجاب بما حاصله: أن الآثار أي الأحاديث والأخبار، إذا تعارضت لا تثبت الفرضية؛ لأن الفرض لا يثبت إلا بدليل مقطوع به. فإن قيل: هو ثابت بقوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] (البقرة: الآية 196) ، عطف العمرة على الحج، والحج فريضة، والأمر بالإتمام، والأمر للوجوب؟ قلت: قد مر الجواب عن هذا عن قريب. ونقول أيضا، القران في النظم لا يؤوب القران في الحكم. والأمر إنما هو بالإتمام. والإتمام إنما يكون بالشروع. ونحن نقول به، وإن كانت في الابتداء سنة. والله أعلم بالتوفيق.

Mas'alah: What is the chapter on Umrah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=235)

[الباب السادس في العمرة] (الباب السادس في العمرة)

Mas'alah: What is the legal definition of Umrah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=235)

وهي في الشرع زيارة البيت والسعي بين الصفا والمروة على صفة مخصوصة وهي أن تكون مع الإحرام، هكذا في محيط السرخسي

Mas'alah: Is Umrah obligatory or recommended in the Hanafi school?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=235)

العمرة عندنا سنة وليست بواجبة ويجوز تكرارها في السنة الواحدة.

Mas'alah: Is Umrah obligatory or recommended in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=235)

والعمرة سنة" وقال الشافعي رحمه الله فريضة لقوله عليه الصلاة والسلام "العمرة فريضة كفريضة الحج" ولنا قوله عليه الصلاة والسلام "الحج فريضة والعمرة تطوع" ولأنها غير موقتة بوقت وتتأدى بنية غيرها كما في فائت الحج وهذا أمارة النفلية وتأويل ما رواه أنها مقدرة بأعمال الحج إذ لا تثبت الفرضية مع التعارض في الآثار. قال: "وهي الطواف والسعي" وقد ذكرناه في باب التمتع والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: Is Umrah obligatory or recommended (sunnah) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=174)

والعمرة سنة وقال الشافعي رحمه الله فريضة لقوله عليه الصلاة والسلام العمرة فريضة كفريضة الحج ولنا قوله عليه الصلاة والسلام الحج فريضة والعمرة تطوع ولأنها غير موقتة بوقت وتتأدى بنية غيرها كما في فائت الحج وهذا أمارة النفلية وتأويل ما رواه أنها مقدرة بأعمال الحج إذ لا تثبت الفرضية مع التعارض في الآثار قال وهي الطواف والسعي وقد ذكرناه في باب التمتع والله أعلم بالصواب &

Mas'alah: What is the ruling on Umrah in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=684)

باب العمرة - اخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال العمرة ليست بواجبة ومن اعتمر فقد احسن واخذ بالفضل ولا بأس ان يعتمر الرجل ما احب من العمرة

Mas'alah: Is Umrah considered a voluntary act of worship?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=689)

قيل لهم فان كان هذا يجوز أن يفعله من فرط في العمرة وانما العمرة تطوع

Mas'alah: Is Umrah obligatory or sunnah in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1182)

والعمرة سنة) وقال الشافعي - رحمه الله: فريضة لقوله - عليه الصلاة والسلام -

«العمرة فريضة كفريضة الحج» ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – "الحج فريضة والعمرة تطوع" ؛ ولأنها غير مؤقتة بوقت وتتأدى بنية غيرها كما في فائت الحج، وهذه أمارة النفلية. [العناية]

Mas'alah: Is Umrah obligatory or a Sunnah in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=179)

قوله والعمرة سنة) هذا اختيار الشيخ والصحيح أنها واجبة كالوتر. وقال الشافعي فريضة لنا أنها غير موقتة بوقت وتتأدى بنية غيرها كما في فائت الحج وهذه آية النفلية)

Mas'alah: Is Umrah obligatory?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=418)

(باب العمرة ليست بواجبة) قوله تعالى: {يوم الحج الأكبر} ، يقتضي أن يكون هناك حج أصغر، وهو العمرة، على ما روي عن ابن عباس، وروي عن النبي [صلى الله عليه وسلم] أنه قال: "العمرة هي الحجة الصغرى" . وإذا ثبت / أن اسم الحج يقع على العمرة، ثم قال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] للأقرع بن حابس حين سأله عن الحج في كل عام أو حجة واحدة فقال: "لا بل

حجة واحدة ". وهذا يدل على نفي وجوب العمرة لنفي النبي [صلى الله عليه وسلم]

الوجوب إلا في حجة واحدة، وقال عليه السلام:" الحج عرفة "، وهذا يدل على أن يوم الحج الأكبر يوم عرفة، ويحتمل أن يكون يوم النحر، لأن فيه قضاء المناسك والتفث." ويؤيد هذا ما روى الترمذي: عن جابر رضي الله عنه: "أن النبي [صلى الله عليه وسلم] سئل عن العمرة أواجبة هي؟ قال: لا وإن تعتمروا هو أفضل" . قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. فإن قيل: قال البخاري: (قال ابن عباس رضي الله عنهما) : إنها لقرينتها في كتاب الله عز وجل {وأتموا الحج والعمرة لله} . وقال ابن (عمر) : ليس أحد إلا وعليه حجة وعمرة.

Mas'alah: What is the evidence that Umrah is not obligatory?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=420)

قيل له: ليس في الآية إلا الأمر بالإتمام، ولا يتوجه الأمر بالإتمام حقيقة إلا بعد الشروع فيها (ونحن نقول بعد الشروع فيها) يجب إتمامها، وقول ابن عمر متروك بما رويناه، ومما يدل على أن العمرة ليست بواجبة أن سبب وجوب الحج هو البيت، والعمرة مثله، ولو وجبت لكان الواجبان بسبب واحد، وذلك ممتنع، كزكاتين بحول واحد، وظهرين بزوال واحد. وإلى هذا ذهب مالك والشعبي رحمهما الله تعالى.

Mas'alah: What are the rulings on Umrah and its status as a sunnah?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=220)

والعمرة سنة، وهي: الإحرام، والطواف، والسعي، والحلق أو التقصير. ـــــــ بعرفة

حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج) ، لما تقدم أن وقت الوقوف يمتد إليه وأن الحج عرفة (و) يجب (عليه) إذا أراد التحلل (أن) يتحلل بأفعال العمرة بأن (يطوف ويسعى) من غير إحرام جديد لها (ويتحلل) بالحلق أو التقصير، قال الإسبيجاني: ثم عند أبي حنيفة ومحمد أصل إحرامه بالحج باق ويتحلل بعمل عمرة، وعند أبي يوسف يصير إحرامه إحرام عمرة، والصحيح قولهما: تصحيح (ويقضي الحج من قابل ولا دم عليه) ؛ لأن التحلل وقع بأفعال العمرة؛ فكانت حق فائت الحج بمنزلة الدم في حق المحصر، فلا يجمع بينهما. (والعمرة لا تفوت) ؛ لأنها غير موقتة بوقت (وهي جائزة في جميع السنة إلا خمسة أيام يكره) كراهة تحريم (فعلها فيها) ؛ أي إنشاؤها بالإحرام، أما إذا أداها إحرام سابق كما إذا كان قارنا ففاته الحج وأدى العمرة في هذه الأيام لا يكره. جوهرة وإنما كرهت في هذه الأيام لأنها أيام الحج، فكانت متعينة له، وهي: (يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق) الثلاث. (والعمرة سنة) مؤكدة في الصحيح، وقيل: واجبة. نهر. (وهي الإحرام والطواف والسعي) والحلق أو التقصير. فالإحرام شرط، وأكثر الطواف ركن، وغيرهما واجب، وإنما لم يذكر الحلق لأنه مخرج منها

Mas'alah: What is the ruling on Umrah in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=912)

والعمرة سنة مؤكدة. منحة السلوك [حكم العمرة] قوله: والعمرة سنة مؤكدة (1) . وقيل: واجبة (2) ، وقيل: فرض كفاية (3) . وقال الشافعي في القديم: هي تطوع، وفي الجديد: هي فريضة (4) . ولنا ما روي: "أنه أتى أعرابي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله: أخبرني عن العمرة أواجبة هي؟ فقال -صلى الله عليه

وسلم-: لا، وأن تعتمر خير لك" . قال الترمذي: حديث حسن صحيح (5) . (1) وإلى سنيتها، ذهب المالكية، وبه قال: أبو ثور، والنخعي. المختار 1/ 157، تحفة الفقهاء 2/ 392، الاختيار 1/ 157، بدائع الصنائع 2/ 226، المعونة 1/ 502، حاشية الدسوقي 2/ 2. (2) وهو القول الجديد للشافعي، والصحيح من مذهبهم، وهو الصحيح أيضا من مذهب الحنابلة، أنها واجبة. وعنه: أنها سنة. وعنه: أنها تجب على الآفاقي دون المكي. وبالقول بوجوبها، قال: عمر، وابن عباس، وابن عمر، وجابر، وطاووس، وعطاء، وابن المسيب، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، وابن سيرين، والشعبي، ومسروق، وأبو بردة ابن أبي موسى الحضرمي، وعبد الله بن شداد، والثوري، وإسحاق، وابن عبيد، وداود. (3) تبيين الحقائق 2/ 83. (4) المهذب 1/ 195، المجموع 7/ 7. (5) رواه الترمذي 3/ 398، كتاب الحج، باب ما جاء في العمر، أواجبة هي أم لا؟ رقم 931، وأحمد 3/ 316، وابن خزيمة 4/ 356، كتاب المناسك باب ذكر البيان أن العمرة فرض رقم 3068، والدارقطني 2/ 285 كتاب الحج باب المواقيت 223، وأبو يعلى 3/ 443 رقم 1938، والبيهقي 4/ 349، كتاب الحج باب من قال العمرة تطوع، وأبو نعيم في الحلية 8/ 180، والخطيب في تاريخ بغداد 8/ 33، والطبراني في الصغير 2/ 89. من طريق الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال ... "." قال الترمذي: "حسن صحيح" . قال ابن القيم في تهذيب السنن 2/ 333: وقد نوقش الترمذي في تصحيحه، فإنه من رواية الحجاج بن أرطاة، وقد ضعف، ولو كان ثقة فهو =

Mas'alah: What is the difference between the greater and lesser Hajj?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=198)

اعلم ان الحج على وجهين 1 - الحج الاكبر والحج الاصغر فأما الحج الاكبر فهو حجة الاسلام

واما الاصغر فهو العمرة ولا اختلاف في وجوب الحج الاكبر على من استطاع اليه سبيلا واما العمرة فهي سنة وليست بواجبة الا ان يدخلها احد فحينئذ يلزمه اتمامها في قول ابي حنيفة واصحابه وفي قول أبي عبد الله لا تلزمه البتة الا ان يوجبها على نفسه بنذره

Mas'alah: Is Umrah obligatory or sunnah in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1661)

مسألة 422 العمرة سنة 7520 - قال أصحابنا: العمرة سنة. 7521 - وقال الشافعي: واجبة بوجود الزاد والراحلة، كالحج. 7522 - لنا: أن العمرة لو وجبت كوجوب الحج: كان بيان النبي - صلى الله عليه وسلم - لأحدهما كبيانه للآخر، لتساويهما في الوجوب، وفي الحاجة إليهما. 7523 - فلما بين النبي - صلى الله عليه وسلم - وجوب الحج حتى العلم به، ولم ينقل في وجوب العمرة ما يقارنه، دل على اختلاف حكمها. 7524 - ويدل عليه: حديث ثابت عن أنس قال: (جاء رجل، فقال: يا محمد أتانا رسولك فزعم أنك تزعم أن الله تعالى أرسلك؟ قال صدق، قال: وزعم أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا، قال: صدق، قال: وزعم رسولك أن علينا زكاة أموالنا، قال: صدق، قال: وزعم أن علينا صوم رمضان في سنتنا؟ قال:

صدق، قال: وزعم أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلا؟ قال: صدق، قال فوالذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن شيئا، ولا أنقص منهن شيئا، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: والله لئن صدق ليدخلن الجنة)، وهذا ينفي وجوب العمرة. **7525** – وروى طلحة بن عبيد الله، وعبد الله بن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (الحج جهاد، والعمرة تطوع) ، ورواه أبو صالح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مرسلا، ورواه أبو صالح عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. **7526** – قالوا: كيف يشبه الحج بالجهاد، والحج من فرائض الأعيان والجهاد من فرائض الكفاية، فعلم مع التشبيه أن الحج شاق كالجهاد، والعمرة سهلة كالتطوع. **7527** – قلنا: قد يكون أشق من الفريضة، وقد يكون مثلها، فكيف يكون أنه أخف من الفرض؟. **7528** – قلنا: قوله: (الحج جهاد) معناه: أنه واجب، فأجراه مجرى الجهاد في الوجوب، وإن اختلفا في كيفية الوجوب، [كما سمى النبي – صلى الله عليه وسلم – المصلي مجاهدا وإن فارقت الصلاة الجهاد في كيفية الوجوب] .

7529 – وروى محمد بن المنكدر عن جابر، قال: (سأل رجل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الصلاة، والزكاة، والحج أواجب هو، قال: نعم، فسأله عن العمرة أواجبة هي؟ قال: لا، وإن اعتمر خير له) . **7530** – قالوا: رواه الحجاج بن أرطاة، عن محمد بن المنكدر عن جابر. **7531** – قلنا: الحجاج ثقة، وروى عنه أبو يوسف، واحتج بقوله، وأكثر ما قيل فيه: إنه مدلس، والتدليس ليس بكذب، ولا يجرح الراوي. **7532** – وقد رواه يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن المغيرة، عن ابن الزبير عن جابر قال: قلت يا رسول الله العمرة واجبة، فريضتها كفريضة الحج؟ قال: لا، وأن تعتمر خير لك). **7533** – فإن قيل: السائل سأله عن حكم نفسه، فيجوز أن يكون النبي – صلى الله عليه وسلم – ظن أنه اعتمر، فقال: لا، ثم بين له حكم نفسه فقال: (وأن تعتمر خير

لك) . 7534 - قلنا: السؤال وقع عن جنس العبادة وحكمها، لا عن حال السائل، واللفظ الآخر: قال جابر: قلت: العمرة واجبة في وقتها كفريضة الحج؟ قال: لا، وهذه مسألة عن حال العمرة، وعن نفسها، وعن وجوبها بأصل الشرع. 7535 - ويدل عليه: ما روى عمرو بن حزم أن النبي عليه الصلاة والسلام كتب

معه كتابا في أهل اليمن وفيه: (أن العمرة الحج الأصغر، ولا يمس القرآن إلا طاهر) ، وإذا ثبت أنها تسمى الحج الأصغر: ثبت ما قلناه. 7536 - وقد ذكر أبو داود عن ابن عباس: (أن الأقرع بن حابس أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال: الحج في كل سنة، أو مرة واحدة؟، فقال: بل مرة واحدة فمن زاد فتطوع) فانتقي بذلك وجوب العمرة [لأنها لا تسمى حجا] . 7537 - ولا يقال: إن الاسم يتناولها مقيدا، إلا أن النفي يتناول المطلق والمقيد؛ لأنه إذا ثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سماها الحجة الصغرى، دل على أنها ليست بواجبة، ألا ترى: أنها لو ساوت [الحج في] الوقوف [لم تسم] صغرى، لنقصان أفعالها، كما لا يقال للفجر: صلاة المغرب، وإن كانت أقل عددا من الظهر والعصر. 7538 - ولأنه نسك غير مؤقت مفرد بنفسه: فلم يكن واجبا بأصل الشرع كالطواف. 7539 - ولا يلزم طواف الصدر؛ لأنه لا ينفرد بنفسه، وإنما هو من توابع الحج. 7540 - قالوا: المعنى في الطواف أن مثله على صورته واجب بأصل الشرع وهو طواف الزيارة، ولهذا لم يكن واجبا في نفسه منفردا، والعمرة نسك ليس مثلها على صورتها ما هو واجب بأصل الشرع [وهو طواف الحج] ، فلهذا كانت واجبة في نفسها. 7541 - قلنا: وبمثل العمرة على صورتها واجب بأصل الشرع]، وهو طواف الحج والسعي وقد تقدمه إحرام، فإن جاز أن يقال: إن طواف الحج لما وجب الحج، منع

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the verse on Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1666)

7560 - قلنا: قرأ الشعبي فيها: {والعمرة لله} بالرفع فالحج مفعول، والعمرة مبتدأ، وخبر المبتدأ لا تعلق له بالأمر الأول.

Mas'alah: Does the hadith of the Bedouin include Umrah among the obligations of Islam?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1668)

7567 - قالوا: روى ابن عمر، عن عثمان، عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهم - أن أعرابيا أتى النبي - صلى الله عليه وسلم -، فسأله عن الإسلام، فقال: (أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، وأن تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج وتعتمر وتكمل الوضوء، وتصوم رمضان، قال: فإذا فعلت هذا فأنا مسلم، قال: نعم) .

Mas'alah: Why is Umrah not obligatory by original legislation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1671)

7581 - ولأن الحج نسك يتضمن الوقوف، والعمرة نسك على البدن لا يتضمن الوقوف فلم يجب بأصل الشرع.

Mas'alah: Why is Umrah not obligatory?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1671)

7584 – ولما كانت العمرة عبادة شرعية بدنية يصح أداؤها في عموم الأوقات لم تكن واجبة، كصلاة التطوع.

Mas'alah: What is the analogy between fasting, prayer, and Umrah regarding intention and time?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1671)

7587 – والمعنى في الصوم والصلاة: أن كل واحدة منهما لا يجوز أداؤها بنية غيرها مع اتساع وقتها، أو أنها عبادة بدنية اختصت بوقت بعينه، وفي مسألتنا بخلافه.

Mas'alah: Is Umrah obligatory or sunnah according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=925)

قوله: (والعمرة سنة، وقال الشافعي: فريضة لقوله –عليه الصلاة والسلام-: ((العمرة فريضة كفريضة الحج)) ، ولنا قوله –عليه الصلاة والسلام-: ((الحج فريضة والعمرة تطوع))). الحديثان مذكوران ضعيفان؛ أم الحديث الأول فلم ينقل بهذا اللفظ في كتب الحديث، لكن روي من طريق ابن لهيعة عن عطاء عن جابر، أن

رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: ((الحج والعمرة فريضتان واجبتان)) أخرجه ابن عدي في كامله، وابن لهيعة ضعيف. والحديث الثاني أخرجه ابن ماجه، ولفظ [ـه] : ((الحج جهاد، والعمرة تطوع)) ، وتكلم في سنده وضعف، والله أعلم. * * *

]

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Umrah in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=549)

ألا ترى أنها عطفت على الحجة في الآية، والشيء لا يعطف على نفسه في الأصل، ويقال: حج فلان وما اعتمر على أن وصفها بالصغر دليل انحطاط رتبتها عن الحج، فإذا كان الحج فرضا فيجب أن تكون هي واجبة؛ ليظهر الانحطاط إذ الواجب دون الفرض، وإطلاق اسم التطوع عليها في الحديث يصلح حجة على الشافعي لا علينا؛ لأنه يقول بفرضية العمرة، والتطوع لا يحتمل أن يكون فرضا، ونحن نقول بوجوب العمرة، والواجب ما يحتمل أن يكون فرضا. ويحتمل أن يكون تطوعا، فكان إطلاق اسم التطوع صحيحا على أحد الاحتمالين وليس للفرض هذا الاحتمال فلا يصح الإطلاق، وقول السائل في الحديث السابق (أهي واجبة؟) محمول على الفرض إذ هو الواجب على الإطلاق عملا واعتقادا عينا، فقول النبي - صلى الله عليه وسلم - لا نفي له، وبه نقول.

Mas'alah: What is the ruling on Umrah and when is it permissible?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1185)

)

Mas'alah: Is Umrah obligatory or recommended in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1188)

(والعمرة سنة) وقال الشافعي - رحمه الله: فريضة لقوله - عليه الصلاة والسلام - «العمرة فريضة كفريضة الحج» ولنا قوله - عليه الصلاة والسلام - «الحج فريضة والعمرة تطوع» ؛ ولأنها غير مؤقتة بوقت وتتأدى بنية غيرها كما في فائت الحج، وهذه أمارة النفلية. [فتح القدير] مجازا؛ للقرب، هذا إن صح وحفظ، وإلا فالمعول عليه الثابت، والله أعلم. ولما ثبت أن عمره - صلى الله عليه وسلم - كانت كلها في ذي القعدة وقع تردد لبعض أهل العلم في أن أفضل أوقات العمرة أشهر الحج أو رمضان، ففي رمضان ما قدمناه مما يدل على الأفضلية، ولكن فعله لما لم يقع إلا في أشهر الحج كان ظاهرا أنه أفضل إذ لم يكن الله سبحانه وتعالى يختار لنبيه إلا ما هو الأفضل، أو أن رمضان أفضل بتنصيصه - صلى الله عليه وسلم - على ذلك. وتركه لذلك؛ لاقترانه بأمر يخصه كاشتغاله بعبادات أخرى في رمضان تبتلا وألا يشق على أمته، فإنه لو اعتمر فيه لخرجوا معه ولقد كان بهم رحيما، وقد أخبر في بعض العبادات أن تركه لها؛ لئلا يشق عليهم مع محبته له كالقيام في رمضان بهم ومحبته لأن يسقي بنفسه مع سقاة زمزم ثم تركه كي لا يغلبهم الناس على سقايتهم، ولم يعتمر - عليه الصلاة والسلام - في السنة إلا مرة. وما ظنه بعضهم من حديث في أبي داود عن عائشة - رضي الله عنها - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - اعتمر عمرتين عمرة في ذي القعدة وعمرة في شوال» وليس المراد ذكر جميع ما اعتمر - عليه الصلاة والسلام -؛ للعلم بأنه اعتمر أكثر، فكان المراد ذكر أنه وقع له ذلك في سنة يجب أن يحكم فيه بالغلط، فإنه قد تظافر قول عائشة وابن عباس وأنس وغيرهم على أنها أربع، ومعلوم أن الأولى كانت في ذي القعدة عام الحديبية سنة ست، ثم لم يعتمر إلا من قابل سنة سبع سوى التي في

ذي القعدة عمرة القضاء، ثم لم يخرج إلى مكة حتى فتحها سنة ثمان في رمضان ولم يعتمر في دخوله في الفتح، ثم أخرج إلى حنين في شوال من تلك السنة ثم رجع منها فأحرم بعمرة في ذي القعدة، فمتى اعتمر في شوال؟ والله سبحانه وتعالى أعلم، ولا علم إلا ما علم. (قوله: والعمرة سنة) أي من أتى بها مرة في العمر فقد أقام السنة غير مقيد بوقت غير ما ثبت النهي عنها فيه، إلا أنها في رمضان أفضل، هذا إذا أفردها فلا ينافيه أن القران أفضل؛ لأن ذلك أمر يرجع إلى الحج لا إلى العمرة. فالحاصل أن من أراد الإتيان بالعمرة على وجه أفضل فيها ففي رمضان أو الحج على وجه أفضل فيه فبأن يقرن معه عمرة. (قوله: وقال الشافعي - رحمه الله: فريضة) وقال محمد بن الفضل من مشايخ بخارى: فرض كفاية، وقيل هي واجبة. وجه

Mas'alah: What is the evidence for Umrah being a supererogatory act?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1189)

وتأويل ما رواه أنها مقدرة بأعمال كالحج إذ لا تثبت الفرضية مع التعارض في الآثار. [فتح القدير] قول الشافعي - رحمه الله - ما رواه الحاكم في المستدرك والدارقطني عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بأيهما بدأت» قال الحاكم: الصحيح عن زيد بن ثابت من قوله. اهـ. وفيه إسماعيل بن مسلم المكي ضعفوه. قال البخاري: منكر الحديث، وقال أحمد: حذفنا حديثه، ورواه البيهقي عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين موقوفا وهو الصحيح. وأخرج الدارقطني عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - «أن رجلا قال: يا رسول الله ما الإسلام؟ قال: أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأن تقيم

الصلاة وتؤتي الزكاة وأن تحج وتعتمر» قال الدارقطني: إسناده صحيح. ورواه الحاكم في كتابه المخرج على صحيح مسلم قال صاحب التنقيح: الحديث مخرج في الصحيحين ليس فيه وتعتمر، وهذه الزيادة فيها شذوذ، وفيه أحاديث أخر لم تسلم من ضعف أو عدم دلالة. وأخرج الحاكم أيضا عن ابن عمر: «ليس أحد من خلق الله تعالى إلا وعليه حجة وعمرة واجبتان على من استطاع إلى ذلك سبيلا» وعلقه البخاري. وأخرج عن ابن عباس: «الحج والعمرة فريضتان على الناس كلهم إلا أهل مكة فإن عمرتهم طوافهم، فليخرجوا إلى التنعيم ثم ليدخلوها» الحديث، وقال على شرط مسلم. وقال البيهقي: قال الشافعي - رحمه الله - في مناظرة من أنكر عليه القول بوجوب العمرة: أشبه بظاهر القرآن؛ لأنه قرنها بالحج. ولنا ما أخرجه الترمذي عن حجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر - رضي الله عنه - قال «سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن العمرة أواجبة هي؟ قال لا، وأن تعتمر فهو أفضل» قال الترمذي: حديث حسن صحيح، هكذا وقع في رواية الكرخي، ووقع في رواية غيره: حديث حسن لا غير. قيل هو الصحيح، فإن الحجاج بن أرطاة هذا فيه مقال. وقد ذكرنا في باب القران ما فيه وأنه لا ينزل به عن كون حديثه حسنا والحسن حجة اتفاقا، وإن قال الدارقطني إن الحجاج بن أرطاة لا يحتج به فقد اتفقت الرواة عن الترمذي على تحسين حديثه هذا، وقد رواه ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن جابر، وأخرجه الطبراني في الصغير والدارقطني بطريق آخر عن جابر فيه يحيى بن أيوب وضعفه. وروى عبد الباقي بن قانع عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «الحج جهاد والعمرة تطوع» وهو أيضا حجة، وقول ابن حزم إنه مرسل رواه معاوية بن إسحاق عن أبي صالح ماهان الحنفي عنه - عليه الصلاة والسلام -، وتضعيف عبد الباقي وماهان اعترضه الشيخ تقي الدين في الإمام بأن عبد الباقي بن قانع من كبار الحفاظ وباقي الإسناد ثقات،

Mas'alah: What are the rulings of Umrah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=773)

(أحكام العمرة)

Mas'alah: Is Umrah a sunnah or an obligatory act?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=773)

(والعمرة سنة) مؤكدة لمن استطاع. وقيل: واجبة، وعن بعض أصحابنا أنه فرض كفاية كما في «الكافي». ومذهب مالك أنها سنة. وقال الشافعي - في قوله الجديد -: إنها فرض عين لقرانها بالحج في قوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} ، ولما روى الحاكم - وقال: على شرط الشيخين - عن أبي رزين العقيلي: «أنه قال: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن، - أي الارتحال - فقال: احجج عن أبيك واعتمر». - --

***

Mas'alah: What is the evidence that Umrah is not obligatory?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=774)

ولنا ما روى الترمذي - وقال: حسن صحيح - عن جابر بن عبد الله قال: «سئل رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن العمرة أواجبة؟ قال: لا، وأن تعتمروا هو أفضل». وقد روى ابن جريج، عن محمد بن المنكدر، عن جابر موقوفا، وروى عبد الباقي بن قانع، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الحج جهاد، والعمرة تطوع». وروى ابن ماجه عن طلحة بن عبيد الله، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الحج جهاد والعمرة تطوع». وأخرج ابن أبي شيبة من حديث أبي أسامة، عن سعيد بن أبي عروبة، وعن أبي معشر، عن إبراهيم قال: قال ابن مسعود: «الحج فريضة، والعمرة تطوع»، وكفى بعبد الله قدوة. وأجيب عن الآية: بأن (قرانها في الذكر) لا يقتضي المساواة في الحكم، ولو سلم فقرانها بالحج في الآية إنما هو في الإتمام، وذلك إنما يكون بعد الشروع. وعن حديث أبي رزين: بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أمره بأن يحج ويعتمر عن أبيه، وحجه واعتماره عن أبيه ليس بواجب، مع أن قول أبي رزين: «لا يستطيع الحج ولا العمرة» يقتضي عدم وجوبهما على أبيه، فيكون الأمر في حديثه للاستحباب. — ——

***

Mas'alah: What is the ruling on the hadith that Hajj and Umrah are both obligatory?

[Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=775)]

وأما ما روى الحاكم، والدارقطني عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بأيهما بدأت». فقال الحاكم: الصحيح عن زيد بن ثابت من قوله. انتهى. وفيه إسماعيل بن مسلم المكي: ضعفوه. قال البخاري:

منكر الحديث. وقال أحمد: حرقنا حديثه. وأما ما رواه البيهقي عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين موقوفا، وهو الصحيح. وعن ابن عمر: «ليس أحد من خلق الله تعالى إلا وعليه حجة وعمرة واجبتان، على من استطاع إلى ذلك سبيلا». وعن ابن عباس: «الحج والعمرة فريضتان على الناس كلهم إلا أهل مكة فإن عمرتهم طوافهم، فليخرجوا إلى التنعيم ثم ليدخلوها...» الحديث. رواه الحاكم، وقال: على شرط مسلم. فكل مذهب صحابي معارض بمثله أو بأعلى منه.

Mas'alah: What is the chapter on Umrah?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=496)

الباب السادس (العمرة) .

Mas'alah: What is the definition and ruling of Umrah?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=497)

تعريف العمرة: لغة: الزيارة. شرعا: زيارة البيت الحرام للنسك. حكمها: المعتمد في المذهب أنها سنة مؤكدة في العمر مرة، لحديث طلحة بن عبد الله رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (الحج جهاد والعمرة تطوع) [1] . وتكون واجبة في حق من أراد دخول مكة وهو لا يريد الحج، فيجب أن لا يتجاوز الميقات إلا محرما، فإذا اختار العمرة صارت واجبة في حقه. كما يكون إتمامها واجبا إذ بدأ فيها تطوعا. (1) ابن ماجة: ج 2 / كتاب المناسك باب 44/2989.

Mas'alah: What is Umrah and what are its rulings?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=804)

فصل العمرة سنة وتصح في جميع السنة وتكره يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق وكيفيتها أن يحرم لها من مكة من الحل بخلاف إحرامه للحج فإنه من الحرم. وأما الآفاقي الذي لم يدخل مكة فيحرم إذا قصدها من الميقات ثم يطوف ويسعى لها ثم يحلق وقد حل منها كما بيناه بحمد الله.

Mas'alah: What is the ruling on Umrah in Hanafi fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=484)

فصل العمرة سنة أي مؤكدة على المذهب وصحح في الجوهرة وجوبها وهي إحرام وطواف وسعي وحلق أو تقصير فالإحرام شرط ومعظم الطواف ركن وغيرهما واجب هو المختار ويفعل فيها كفعل الحاج

Mas'alah: What is the ruling on Umrah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=263)

[حكم العمرة]

Mas'alah: Is Umrah obligatory or recommended in the Hanafi school?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=263)

(والعمرة سنة) مؤكدة وقيل فرض كفاية وهو قول محمد بن الفضل البخاري وقيل واجبة لا فرض عين كما قال الشافعي فإن قلت ما جوابك عن قوله تعالى {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] فإنه أمر وهو يفيد الافتراض قلت: الإتمام يكون بعد الشروع ولا كلام لنا فيه؛ لأن الشروع ملزم وكلامنا فيما قبل الشروع والمراد أنها سنة في العمر مرة واحدة فمن أتى بها مرة فقد أقام السنة غير مقيد بوقت غير ما ثبت النهي عنها فيه إلا أنها في رمضان أفضل وجازت في كل السنة لكن كرهت يوم عرفة وأربعة بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on Umrah and when is it performed?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=336)

فصل العمرة سنة وتصح في جميع السنة وتكره يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق.

Mas'alah: What is the ruling on Umrah in Hanafi fiqh?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=302)

ونجعلف [11] العمرة سنة مؤكدة، وقيل: فرض كفاية لاف عين [12]،

Mas'alah: What is the ruling on 'umrah in Hanafi fiqh?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=290)

قوله: (والعمرة سنة مؤكدة) وقيل: واجبة، وقيل: فرض كفاية، وقال الشافعي في القديم: هي تطوع، وفي الجديد: هي فريضة. ولنا: ما روي: أنه أتى أعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أخبرني عن العمرة أواجبة هي؟ فقال عليه السلام: "لا وأن تعتمر خير لك" قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

Mas'alah: What is the definition of Umrah?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=140)

بحث العمرة تعريفها

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of Umrah?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=140)

العمرة لغة الزيارة وشرعا زيادة البيت الحرام على وجه مخصوص حكمها

Mas'alah: What is the ruling on performing 'Umrah?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=140)

هي سنة مؤكدة على الأصح ميقاتها

Mas'alah: What is the definition of Umrah linguistically and technically?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=266)

- والعمرة تعريفها لغة: الزيارة. واصطلاحا: زيارة البيت تعبدا لله على وجه مخصوص.

Mas'alah: Is Umrah obligatory or recommended according to scholars?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=266)

- أجمع العلماء على مشروعية العمرة. واختلفوا هل هي واجبة أم لا على قولين: القول الأول: أنها واجبة.

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (قلت يا رسول الله! على النساء جهاد؟ قال: نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة) رواه ابن ماجه. قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: " فقوله (عليهن) ظاهرة في الوجوب، لأن (على) من صيغ الوجوب كما ذكر ذلك أهل أصول الفقه ". ولحديث عمر رضي الله عنهما في سؤال جبريل للنبي - صلى الله عليه وسلم - عن الإسلام وفيه (وأن تحج وتعتمر) رواه ابن خزيمة. [وقد حكم بعض العلماء بشذوذ رواية: وأن تعتمر] . ولحديث أبي رزين العقيلي حين أتى إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وقال: أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة، قال - صلى الله عليه وسلم - (حج عن أبيك واعتمر) رواه الترمذي. القول الثاني: أنها غير واجبة. لحديث جابر مرفوعا (سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن العمرة: أواجبة هي؟

قال: لا، وأن تعتمر خير لك) لكن هذا الحديث لا يصح مرفوعا، والراجح وقفه. قالوا: والأصل براءة الذمة حتى يثبت الدليل.

Mas'alah: Is Umrah obligatory or recommended in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1029)

مسألة: قال أبو جعفر: (والعمرة سنة، وليست بواجبة) . وذلك لأنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "العمرة هي الحجة الصغرى" . وقال عبد الله بن شداد ومجاهد رضي الله عنهما: "إن العمرة الحج الأصغر" . فثبت بذلك أن اسم الحج يتناول العمرة. ولما روي "أن الأقرع بن حابس سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! الحج في كل سنة أو مرة واحدة؟ قال: بل مرة واحدة، فمن زاد، فتطوع" .

فانتفى بذلك وجوب العمرة؛ لأن قول الأقرع: يا رسول الله الحج في كل سنة، أم مرة واحدة: اسم للجنس، يتناول كل ما يسمى حجا. ثم جواب النبي صلى الله عليه وسلم إياه شامل لجميع ما سأله عنه، فنفى به جميع ما يسمى به إلا حجة واحدة، فثبت أن العمرة تطوع. حدثنا هذا الحديث محمد ابن بكر ابن عبد الرزاق قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة قالا: حدثنا يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن الزهري عن أبي سنان -وهو الدؤلي- عن ابن عباس أن الأقرع بن حابس رضي الله عنهم سأل النبي صلى الله عليه وسلم. وذكر الحديث. وقد روي عن طلحة بن عبيد الله وابن عباس وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم أن العمرة تطوع. ورواه أبو صالح مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم. فأما حديث

طلحة: فحدثنا عن الباقي بن قانع قال: حدثنا إسماعيل ابن الفضل قال: حدثنا هشام بن عمارة قال: حدثنا الحسن بن يحيى الخشني قال: حدثنا عمر بن قيس قال: حدثنا طلحة بن موسى عن عمه إسحاق بن طلحة عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه

وسلم يقول: "الحج جهاد، والعمرة تطوع" . وحدثنا عبد الباقي قال: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار قال: حدثنا محمد بن بكار قال: حدثنا محمد بن الفضل بن عطية عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الحج جهاد، والعمرة تطوع" . وحدثنا عبد الباقي قال: حدثنا يعقوب بن يوسف المطوعي قال: حدثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة والحج أواجب؟ قال: نعم، وسأله عن العمرة أواجبة هي؟ قال: لا، ولأن تعتمر خير لك. وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا أحمد بن علي الخزاز قال: حدثنا سعيد بن سليمان قال: حدثنا حفص عن الحجاج بإسناده نحوه.

Mas'alah: What is the evidence that Umrah is voluntary and not obligatory?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1032)

وحدثنا عبد الباقي قال: حدثنا بشر بن موسى قال: حدثنا ابن الأصبهاني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الحج جهاد، والعمرة تطوع" . ورُوي هذا الحديث

عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم. فإن قال قائل: روى ابن لهيعة عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الحج والعمرة فريضتان واجبتان" . وروى الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وحجوا واعتمروا، واستقيموا يستقم لكم" . وأمره صلى الله عليه وسلم على الوجوب. قيل له: أما حديث جابر هذا، فمن طريق بن لهيعة، وهو يخطئ كثيرا، ضعيف جدا عندهم.

وقد روينا عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ضده، وإسناده أحسن من إسناد ابن لهيعة. وعلى أن أكثر أحوالهما أن يتعارضا، فيسقطان جميعا، وبقي لنا حديث طلحة وابن عباس رضي الله عنهم من غير معارض. وأما حديث سمرة رضي الله عنه، وقوله: "اعتمروا" : فإنه على الندب، للدلائل التي قدمنا. فإن قيل: روي أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الإسلام، فذكر الصلاة وغيرها، ثم قال: "وأن يحج ويعتمر" . قيل له: النوافل من الإسلام، لأنها من شرائعه، وقد روي "أن الإسلام بضع وسبعون خصلة؛ منها إماطة الأذى عن الطريق" . وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة" : يدل على قولنا؛ لأن معناه أنه ثابت عنها؛ لأن أفعال العمرة موجودة في الحج وزيادة. ويجوز أن يكون المراد: أن وجوبها كوجوب الحج؛ لأنه حينئذ لا تكون العمرة بأولى بأن تدخل في الحج، من الحج بأن يدخل في العمرة، إذ هما جميعا واجبان، وكما لا يقال: دخلت الصلاة في الحج؛ لأنها

واجبة كوجوب الحج. فإن احتجوا بقول الله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} ، فإنه لما كان أمرا، وجب أن يكون الأمر على الوجوب. قيل له: لا دلالة فيه على وجوبهما

ابتداء؛ لأن الإتمام إنما هو نفي النقص، لا غير، ولا يقتضي وجوب الأصل، ألا ترى أنه يصح أن يقال: أتموا العمرة النافلة كالصلاة النافلة، ولو كان اللفظ يقتضي وجوب الأصل، لما صح أن يقرن بالتطوع؛ لأن الوجوب ينافي كونه تطوعا. ومن جهة النظر: أن العمرة لما كانت نسكا غير مؤقت، أشبهت طواف النفل. فإن قال قائل: قوله تعالى: {وافعلوا الخير} : يدل على وجوب العمرة؛ لأنها خير، وظاهر اللفظ يقتضي جميع الخير. قيل له: الجواب عنه من وجوه: أحدها: أنك تحتاج أن تثبت أن فعل العمرة مع اعتقاد وجوبها خير؛ لأن من لا يراها واجبة يقول: فعلها مع اعتقاد الوجوب معصية، كمن صلى تطوعا واعتقد فيه الفرض. وآخر وهو: أن قوله: {وافعلوا الخير} : لفظ مجمل، لاشتماله

على المجمل، ألا ترى أنه يدخل فيه الصلاة والزكاة والصوم وغيرها، وهذه كلها فروض مجملة، فإذا انتظم اللفظ ما هو محتمل، فهو مجمل يحتاج في إثبات حكمه إلى دليل من غيره. ووجه آخر: وهو قوله: "الخير" : لفظ جنس، لا يمكن استغراقه، فيتناول أدنى ما يقع عليه الاسم، كقوله: إن شربت الماء، وإن تزوجت النساء. وأيضا: فقد علمنا مع ورود اللفظ، أن المراد: البعض، لتعذر استيعاب الكل، فصار كقوله: افعلوا بعض الخير، فاحتاج إلى بيان المراد.

Mas'alah: What is the legal status of Umrah in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=435)

قال – رحمه الله – (، وهي سنة) أي سنة مؤكدة، وقيل: واجبة، وقيل: فرض كفاية

وقال الشافعي في القديم: هي تطوع، وفي الجديد: هي فريضة كالحج لقوله تعالى {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] أمر بها، وهي للوجوب وروي «عن رجل من بني عامر قال: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة والظعن قال احجج عن أبيك واعتمر» رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وروى عبد الحق بإسناده أنه - عليه الصلاة والسلام - قال: «الحج والعمرة فريضتان واجبتان لا يضرك بأيهما بدأت» وقال ابن عمر: ليس أحد إلا وعليه حجة وعمرة وقال ابن عباس: إنها لقرينتها في كتاب الله - تعالى {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] رواهما البخاري في صحيحه ولنا ما روي عن جابر بن عبد الله أنه قال «أتى أعرابي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله أخبرني عن العمرة أواجبة هي فقال - عليه الصلاة والسلام: لا وأن تعتمر خير لك» قال الترمذي حديث حسن صحيح وعن ابن عباس وأبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - «الحج جهاد والعمرة تطوع» والأخبار في كونها تطوعا كثيرة. وقد ظهرت فيها آثار النفل حيث تتأدى بنية غيرها كفائت الحج يتحلل بها وكمن أحرم بالحج قبل أشهر الحج يكون شارعا فيها عندهم، ولو كانت فرضا لما تأدت بنية غيرها كصلاة الفرض بخلاف النفل ولا حجة له في الآية؛ لأنه - سبحانه وتعالى - أمر بالإتمام، وذلك إنما يكون بعد الشروع، ونحن نقول بوجوبها بعده ولأن الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود فسروا الإتمام بأن يحرم بهما من دويرة أهله، وهو ليس بفرض بالإجماع فيكون أمر استحباب وكذا لا حجة له في حديث العامري؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - أمره أن يحج ويعتمر عن أبيه ولم يأمره عن نفسه وعن أبيه لا تجب عليه إجماعا فدل على أن ذلك أمر استحباب أيضا، وفيه إشارة إلى أنها ليست بواجبة؛ لأنه بين أن أباه لا يستطيع، وهما لا يجبان على غير المستطيع، وحديث عبد الحق لم يصح رفعه، وإنما هو من قول زيد بن ثابت، وقول ابن عمر يعارض بقول ابن مسعود وقول ابن عباس مضطرب فيه

فإنه روي عنه أنه قال: يا أهل مكة ليس عليكم عمرة، وإنما عمرتكم طوافكم، ولو كانت فرضا لما سقطت بالنفل؛ لأن أحدا لم يقل إن الطواف يجب على أهل مكة ابتداء من غير إحرام بحج ولا عمرة، والفرض لا يثبت إلا بدليل مقطوع به فلم يوجد والله أعلم

Mas'alah: Is Umrah obligatory or recommended in Hanafi fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=391)

فأما العمرة فعندنا ليست بفريضة وقال الشافعي فريضة وهي الحجة الصغرى

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the obligation of Umrah?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=392)

واختلف مشايخنا بعضهم قالوا هي سنة مؤكدة وبعضهم قالوا واجبة وهما متقاربان واحتج بقوله تعالى {وأتموا الحج والعمرة لله} ولقوله عليه السلام العمرة هي الحجة الصغرى ولنا ما روى أبو هريرة أن أعرابيا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإيمان والشرائع فبين إلى أن قال وأن تقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وأن تحج البيت فقال الأعرابي هل علي شيء سوى هذا فقال لا أن تتطوع ولم يذكر العمرة وأما الآية فقرأ بعضهم {والعمرة} بالرفع ووقف على قوله {وأتموا الحج} ومع اختلاف القراء لا تكون حجة ولأن الآية نزلت في أهل الحديبية وهم خرجوا محرمين بالعمرة وأنها تصير واجبة بالشروع ثم حصروا فأوجب عليهم إتمام العمرة بطريق

القضاء والحج بطريق الابتداء

Mas'alah: What is the ruling on Umrah and what are its pillars and obligations?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=133)

274 - حكم العمرة والعمرة سنة مؤكدة وركنها الطواف وواجباتها السعي والحلق أو التقصير

Mas'alah: What is the ruling on Umrah and when is it disliked?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1192)

والعمرة سنة: وهي طواف، وسعي [(4)] ، [ولا وقوف(5) لها] [(6)] (7) ، وجازت في كل السنة، وكرهت [(8)] في يوم عرفة، وأربعة بعده [(9)] . (1) قوله: وشهره؛ أي أشهر الحج المذكور في قوله تعالى: {الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج} ، ولهذا يكره الإحرام للحج قبلها، لشبهه بالركن. (2) بكسر الحاء المهملة وتشديد الجيم (3) سقطت من أ. (4) قوله: وهي طواف وسعي؛ اقتصر على ذكر الركنين، ويشترط لهما الإحرام قبلهما، والحلق أو التقصير بعدهما. (5) في ت و ج و ق و ف و م: فوت. و في س: وقت. والمثبت من أ و ب. (6) قوله: ولا وقوف لها؛ أي ليس فيها وقوف بعرفة ولا مزدلفة، ولا رواح إلى منى. (7) سقطت من ج. أي ليس فيها وقوف بعرفة، ولا مزدلفة، ولا رواح الى منى. كما في ((العمدة)) (1: 325) . (8) قوله: وكرهت؛ أي تحريما، صرح به في

((الفتح)) . (9) قوله: وأربعة بعدها؛ يعني يوم العاشر والحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، وذلك لأنها أيام أفعال الحج، فلا تدخل فيها أفعال العمرة، ولذا أمر رسول الله عائشة بأن تعتمر بعد الفراغ من الحج على ما ثبت في الصحيحين وغيرهما.

Sub-topic - Time and Permissibility of Umrah

Mas'alah: When is Umrah permissible throughout the year?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1129)

وجازت في كل السنة) وندبت في رمضان (

Mas'alah: What does 'j zat' mean in the context of Umrah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1129)

قوله وجازت) أي صحت (

Mas'alah: What is the ruling on performing Umrah on the Day of Arafah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1129)

قوله تحريما) صرح به في الفتح واللباب (

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram for Umrah on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=857)

(قوله: وإن أهل بعمرة يوم النحر لزمته، ولزمه الرفض والدم والقضاء) لصحة الشروع مع الكراهة التحريمية فلزمت للأول، ولزم الترك تخلصا من الإثم، وإن رفضها لزمه دم للتحلل منها بغير أفعالها ووجب القضاء؛ لأنه ثمرة اللزوم، وأراد بيوم النحر اليوم الذي تكره العمرة فيه، وهو يوم النحر، وأيام التشريق، وأطلقه فشمل ما إذا كان قبل الحلق أو بعده قبل طواف الزيارة أو بعده واختاره في الهداية وصححه الشارح؛ لأنه بعد الحلق والطواف بقي عليه من واجبات الحج كالرمي وطواف الصدر وسنة المبيت، وقد كرهت العمرة في هذه الأيام أيضا فيصير بانيا أفعال العمرة على أفعال الحج بلا ريب، وهو مكروه. (قوله: فإن مضى عليها صح ويجب دم) ؛ لأن الكراهة لمعنى في غيرها، وهو كونه مشغولا بأداء بقية أفعال الحج في هذه الأيام فيجب تخليص الوقت له تعظيما، وهو لا يعدم المشروعية لكن يلزمه الدم كفارة للجمع بين الإحرامين أو للجمع بين الأفعال الباقية فهو دم جبر لا يؤكل منه كالأول.

Mas'alah: When is Umrah valid and when is it disliked?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=862)

وتصح في السنة، وتكره يوم عرفة ويوم النحر، وأيام التشريق) لما قدمنا أنها لا تتوقف، وقد «اعتمر - صلى الله عليه وسلم - أربع عمر في ذي القعدة إلا التي اعتمر مع حجته» كما في صحيح البخاري ثم المراد بالأربعة إحرامه بهن فأما ما تم له منها فثلاث الأولى عمرة الحديبية سنة ست فأحصر بها فنحر الهدي بها وحلق هو وأصحابه، ورجع إلى المدينة. الثانية عمرة القضاء في العام المقبل، وهي قضاء عن الحديبية هذا مذهب أبي حنيفة وذهب مالك إلى أنها مستأنفة لا قضاء عنها وتسمية الصحابة وجميع السلف

إياها بعمرة القضاء ظاهر في خلافه، وعدم نقل أنه – عليه السلام – أمر الذين كانوا معه بالقضاء لا يفيد بل المفيد له نقل العدم لا عدم النقل نعم هو مما يؤنس به في عدم الوقوع؛ لأن الظاهر أنه لو كان لنقل لكن ذلك إنما يعتبر لو لم يكن من الثابت ما يوجب القضاء في مثله على العموم فيجب الحكم بعلمهم به، وقضائها من غير تعيين طريق علمي الثالثة: عمرته التي قرن مع حجته على قولنا أو التي تمتع بها إلى الحج على قول القائلين أنه حج متمتعا أو التي اعتمرها في سفره ذلك على قول القائلين بأنه أفرد واعتمر، ولا عبرة بالقول الرابع. الرابعة عمرته من الجعرانة كذا في فتح القدير، وأطلق في المختصر الكراهة فانصرفت الكراهة إلى كراهة التحريم؛ لأنها المحمل عند إطلاقها ويدل عليه ما عن عائشة – رضي الله عنها – قالت حلت العمرة في السنة كلها إلا أربعة أيام يوم عرفة ويوم النحر ويومان بعد ذلك، وعن ابن عباس أنها خمسة وذكر ثلاثة أيام التشريق، وأطلق في كراهتها يوم عرفة فشمل ما قبل الزوال، وما بعده، وهو المذهب خلافا لما عن أبي يوسف أنها لا تكره قبل الزوال، وأفاد بالاقتصار على الخمسة أنها لا تكره في أشهر الحج، وهو الصحيح عند أهل العلم كما في غاية البيان، ولا فرق بين المكي والآفاقي واختلفوا في أفضل أوقاتها فبالنظر إلى فعله – عليه السلام – فأشهر الحج أفضل وبالنظر إلى قوله فرمضان أفضل للحديث الصحيح «عمرة في رمضان تعدل حجة» ، وقد وقع في الينابيع هنا غلط فاجتنبه، وهو أنه قال: تكره العمرة في خمسة أيام وذكر منها يوم الفطر بدل يوم عرفة كما نبه عليه في غاية السروجي، وفي فتاوى قاضي خان [منحة الخالق] أولى بذلك تأمل. (قوله: نعم هو) أي عدم نقل الأمر بالقضاء مما يؤنس به في عدم وقوع الأمر بحسب الظاهر، وإلا لنقل لا أنه يصلح دليلا على عدمه، وقوله لكن ذلك إلخ جواب عن الاستئناس المذكور، وحاصله أن دليل الوجوب مطلقا ثابت فيجب الحكم بعلمهم به، وقضائها كما هو مقتضى ذلك الدليل من غير تعيين من أين علموا بذلك (قوله: من غير تعيين طريق

علمي) الذي في الفتح طريق علمهم بإضافته إلى ضمير الجماعة (قوله: ولا عبرة بالقول الرابع) لعل المراد به أنه - عليه السلام - حج، ولم يعتمر (قوله: ولا فرق بين المكي والآفاقي) ، وأما ما في اللباب من قوله ويكره فعلها في أشهر الحج لأهل مكة، ومن بمعناهم. اهـ. أي من المقيمين، ومن في داخل الميقات فقال شارحه؛ لأن الغالب عليهم أن يحجوا في سنتهم فيكونوا متمتعين، وهم عن التمتع ممنوعون، وإلا فلا منع للمكي عن العمرة المفردة

تكره العمرة في خمسة أيام لغير القارن. اهـ. وهو تقييد حسن وينبغي أن يكون راجعا إلى يوم عرفة لا إلى الخمسة كما لا يخفى، وأن يلحق المتمتع بالقارن. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on ihram for Umrah before the months of Hajj?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2153)

لأن الإحرام عندنا شرط فيصح تقديمه على أشهر الحج. وإنما يعتبر أداء الأفعال فيها، وقد وجد الأكثر، وللأكثر حكم الكل،

Mas'alah: What is the ruling on delaying tawaf for Umrah during the days of Tashriq?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=235)

في المنتقى بشر عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - في الأمالي رجل أهل بعمرة في أول العشرة ثم قدم في أيام التشريق فأحب إلي أن يؤخر الطواف حتى تمضي أيام

التشريق ثم يطوف وليس عليه أن يرفض إحرامه ولو طاف لها في تلك الأيام أجزأه ولا دم عليه

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram for Umrah during the days of Tashriq?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=235)

ولو أهل بعمرة في أيام التشريق فإنه يؤمر بأن يرفضها، وإن لم يرفض ولم يطف حتى مضت أيام التشريق ثم طاف لها أجزأه ولا دم عليه كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on ihram for Umrah before the months of Hajj?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=237)

ولو أحرم لعمرة قبل أشهر

Mas'alah: What is the ruling on one who enters ihram for Umrah on the Day of Nahr or the Days of Tashriq?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=170)

ومن أهل بعمرة في يوم النحر أو في ايام التشريق لزمته لما قلنا ويرفضها أي يلزمه الرفض لأنه قد أدى ركن الحج فيصير بانيا أفعال العمرة على أفعال الحج من كل وجه وقد كرهت العمرة في هذه الأيام أيضا على ما نذكر فلهذا يلزمه رفضها فإن رفضها فعليه دم لرفضها وعمرة مكانها لما بينا فإن مضى عليها أجزأه لأن الكراهة لمعنى في

غيرها وهو كونه مشغولا في هذه الأيام بأداء بقية أعمال الحج فيجب تخليص الوقت له تعظيما وعليه دم لجمعه بينهما إما في الإحرام أو في الأعمال الباقية قالوا وهذا دم كفارة أيضا وقيل إذا حلق للحج ثم أحرم لا يرفضها على ظاهر ما ذكر في الأصل وقيل يرفضها احترازا

عن النهي

Mas'alah: What is the ruling on performing Umrah during the days of Hajj?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1181)

وقد اختلف السلف في ذلك، وكان عمر ينهى عنها ويقول: الحج في الأشهر والعمرة في غيرها أكمل لحجكم وعمرتكم. والصحيح جوازها بلا كراهة بدليل ما روى البخاري في صحيحه بإسناده إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «أنه اعتمر في ذي القعدة أربع عمر إلا التي اعتمر مع حجته» ". وأما كراهتها في الأيام الخمسة فهي مذهبنا. وقال الشافعي - رحمه الله: لا تكره، وما ذكره في الكتاب ظاهر. وقوله (والأظهر من المذهب ما ذكرناه) يعني"

Mas'alah: What is the ruling on performing Umrah during the months of Hajj after the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=862)

فإن أهل بعمرة في أشهر الحج، ثم قدم مكة بعد يوم النحر يقضي عمرته، وليس عليه

شيء؛ لأن العمرة غير مؤقتة فلا يفوته عمل العمرة بمضي أيام النحر فلهذا لا يلزمه شيء والحاصل أن جميع السنة وقت العمرة عندنا، ولكن يكره أداؤها في خمسة أيام يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق، هكذا روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها كانت تكره العمرة في هذه الأيام الخمسة، ولأن الله تعالى سمى هذه الأيام أيام الحج فيقتضي أن تكون متعينة للحج الأكبر فلا يجوز الاشتغال فيها بغيرها، وعلى قول الشافعي - رحمه الله تعالى - لا تكره العمرة في هذه الأيام الخمسة، وعن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - أنه لا تكره العمرة في يوم عرفة قبل الزوال؛ لأن دخول وقت ركن الحج بعد الزوال لا قبله، ولكن مع هذه الكراهة لو أدى العمرة في هذه الأيام صح فيبقى محرما في هذه الأيام بها وهو نظير بقاء حرمة الصلاة بعد دخول وقت الكراهة]

Mas'alah: When is Umrah permissible and when is it disliked?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1041)

وهي جائزة في كل وقت، إلا يوم عرفة، ويوم منحة السلوك أما إذا قدر على الوقوف؛ فلأنه أمن من الفوات (1) . وأما إذا قدر على الطواف، فلأن فائت الحج يتحلل به، والدم بدل عنه في التحلل، فلا حاجة إلى الهدي (2) . وأما إذا منع بعد الوقوف، فلأنه لا يتصور الفوات بعده، فأمن منه (3) . [من فاته الوقوف بعرفة] قوله: ومن فاته الوقوف. أي: بعرفة حتى طلع الفجر يوم النحر، فقد فاته الحج؛ لأنه لا يمكن تدارك الوقوف بعده؛ لذهاب وقته، فيتحلل بعمرة، ويقضي الحج من قابل، ولا دم عليه (4) . [زمن العمرة] قوله: والعمرة لا تفوت؛ لأنها غير مؤقتة. وعليه الإجماع (5) . قوله:

وهي، أي: العمرة، جائزة في كل وقت، إلا يوم عرفة، ويوم (1) المبسوط 4/ 114، العناية 3/ 134، الاختيار 1/ 170. (2) تحفة الفقهاء 1/ 418، تبيين الحقائق 2/ 81. (3) كنز الدقائق 2/ 81، تبيين الحقائق 2/ 81. (4) وهي رواية عن الإمام أحمد. وذهب المالكية، والشافعية، وأصح الروايتين عن الإمام أحمد، وهي المذهب: إلى أن من فاته الوقوف بعرفة فقد فاته الحج، فيتحلل بعمرة، ويقضي الحج، وعليه دم. بداية المبتدي 1/ 197، الكتاب 1/ 221، تحفة الفقهاء 1/ 417، الهداية 1/ 197، تبيين الحقائق 2/ 82، الشرح الصغير 1/ 305، بلغة السالك 1/ 305، التفريع 1/ 352، المعونة 1/ 591، التنبيه ص 80، نهاية المحتاج 3/ 370، حاشية المقنع 1/ 470، المبدع 3/ 268، شرح منتهى الإرادات 2/ 74. (5) مراتب الإجماع ص 47.

Mas'alah: What is the time for Umrah and when is it disliked?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=972)

ووقت العمرة السنة كلها؛ لأنه لم يرد فيها توقيت، ولكن يكره في يوم عرفة، وأيام التشريق هكذا روي عن عائشة رضي الله عنها؛ ولأن هذه الأيام وقت أداء الحج، فيجب تجريدها لأداء الحج، وعن أبي يوسف: أنه لا يكره إحرام للعمرة يوم عرفة قبل الزوال؛ لأن ما قبل الزوال ليس وقت أداء أعمال الحج، فإن الوقوف بعد الزوال.

Mas'alah: What is the ruling on a person who enters ihram for Umrah at the beginning of the ten days and arrives during the Days of Tashriq?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=972)

في «المنتقى» : بشر عن أبي يوسف في «الأمالي» : رجل أهل بعمرة في أول العشر، ثم قدم في أيام التشريق، فأحب أن يؤخر الطواف حتى تمضي أيام التشريق، ثم يطوف، وليس عليه أن يرفض إحرامه، ولو طاف لها في تلك الأيام أجزأه ولا دم عليه، ولو أهل بعمرة في أيام التشريق، فإنه يؤمر بأن يرفضها، وإن لم يرفض، ولم يطف حتى مضت أيام التشريق، ثم طاف لها أجزأه، ولا دم عليه، وهذا بناء على ما قلنا: أن العمرة في يوم عرفة وأيام التشريق مكروهة، وإذا لم يكن الإحرام بالعمرة في يوم عرفة، فالإحرام وجد في وقت لا كراهة فيه، وانعقد لا بصفة الكراهة، فلم يؤمر بالرفض، وأمر بتأخير الطواف لتجريد هذه الأيام للحج.

Mas'alah: What is the ruling on performing Umrah during the months of Hajj?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=290)

في العمرة في أشهر الحج روى عن ابن عباس قال: كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور وكانوا يسمون المحرم صفر وكانوا يقولون: إذا برأ الدبر وعفى الأثر ودخل صفر حلت العمرة لمن اعتمر فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة وهم ملبون بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة فيه أن أمره صلى الله عليه وسلم الناس بترك الحج بعد إحرامهم به وإقامة العمرة مكانه لنقض ما كانت العرب عليه من تحريم العمرة في أشهر الحج وما روى عن ابن عباس قال: والله ما أعمر رسول

الله صلى الله عليه وسلم عائشة في ذي الحجة إلا ليقطع بذلك أمر الجاهلية فإن هذا الحي من قريش ومن دان بدينهم كانوا يقولون إذا عفا الوبر وبرأ الدبر ودخل صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر فكانوا يحرمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة والمحرم فهو مستحيل لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك أمر الناس أن يفتتحوا لإحرامهم1 بالحج ويحرموا مكانه بعمرة وفيهم عائشة روى عنها قالت: خرجنا مع رسول اله صلى الله عليه وسلم ولا نذكر إلا الحج فلما جئنا سرف طمثت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال: "ما يبكيك؟" , فقلت له: لوددت إني لم أحج العام أو لم أخرج العام, قال: "لعلك نفست" فقلت: نعم قال: "هذا أمر كتبه الله تعالى على بنات آدم فافعلي ما يفعل الحاج غير أن تطوفي بالبيت" , قالت: فلما جئنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: "اجعلوها عمرة" فحل الناس إلا من كان معه هدي فكان الهدي معه ومع أبي بكر وعمر وذي اليسارة ثم أهلوا بالحج فلما كان يوم النحر طهرت فأرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفضت فأتى بلحم بقر فقلت: ما هذا؟ فقالوا: أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر حتى إذا كانت ليلة الحصبة قلت: يا رسول الله يرجع الناس بحجة وعمرة وأرجع بحجة فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر فأردفني خلفه فأنا لا أذكر أني كنت أنعس 1 كذا ولعله "أن يفسخوا إحرامهم" .

فيضرب وجهي مؤخرة الرحل حتى جئنا التنعيم فأهللت بعمرة حذاء عمرة الناس التي اعتمروها. ففي هذا الحديث أن عائشة كانت أحرمت بالحج كما أحرم الناس ثم عاد إحرامها إلى العمرة كعود إحرام الناس إلى مثلها فأمروا أن يجعلوها عمرة ثم أدركها الحيض فيها فأمرت برفضها والاحرام بالحج مكانها. وقد روى عن عائشة ما دل على ما قلنا من أنها كانت أحرمت بالحج ثم عادت إلى العمرة بسبب الحيض إلى الحج1

وروى عنها قالت: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نهل بالحج ومن شاء فليهل بالعمرة قالت: فكنت ممن أهل بعمرة فحضت فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فأمرني أن أنقض رأسي وأمتشطه وأدع عمرتي فبينت في هذا الحديث أنها إنما خرجت من عمرتها بأمر النبي صلى الله عليه وسلم إياها بنقض راسها وامتشاطها وتركها إياها ففي هذا كله ما قد دل على أن نقض النبي صلى الله عليه وسلم لما كان عليه المشركون مما ذكرنا إنما كان بفسخهم الحج واحرامهم بالعمرة لا بعمرة عائشة التي كانت ليلة الحصبة لأنها كانت قضاء لعمرتها التي كانت فيها كسائر الناس فخرجت عنها بالحيض الطارئ قبل طوافها لعمرتها ومما يدل على ما ذكرناه ما روى أن سراقة بن جعثم قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما أمر أصحابه أن يحلوا من الحج ويجعلوها عمرة: يا رسول الله أرأيت عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد؟ قال: فشبك النبي صلى الله عليه وسلم أصابعه في الأخرى فقال: "دخلت العمرة هكذا في الحج" وقوله في حديث ابن عباس الثاني "أنهم كانوا يحرمون بالعمرة في المحرم" والمحرم ليس من شهور الحج وهم من رواية لأن المستفيض عند الناس من تحريم العرب العمرة إنما كان في شهور الحج لا فيما سواها وكذلك نص عليه في حديث ابن عباس الأول لأنه قال فيه أنهم كانوا يسمون المحرم صفرا فدل أنهم كانوا يريدون بقولهم ودخل صفر أي دخل محرم الذي كانوا يسمونه صفرا وقد روى هذا 1 هكذا ولعله – ثم عادت إلي الحج – ح.

الحديث عن طاووس من أوقفه عليه ولم يرفعه إلى ابن عباس فقال فيه: قدموا بالحج خالصا لا يخالطه شيء يعني أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور وكان يعجبهم من أمر الإسلام ما كان في الجاهلية وكانوا يقولون إذا برأ الدبر وعفا الوبر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر

وهو أيضا وهم وإنما هو ودخل صفر يريدون به المحرم الذي كانوا يسمونه صفرا إذ ليس المحرم ولا صفر من أشهر الحج وروايته من روى عن جابر بن عبد الله قال لما قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة في حجة الوداع سأل الناس بماذا أحرمتم قال: أناس أهللنا بالحج وقال آخرون: قدمنا متمتعين وقال آخرون: أهللنا بإهلالك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كان قدم ولم يسق هديا فليحلل فإني لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم اسق الهي حتى أكون حلالا" فقال سراقة بن مالك بن جعثم: يا رسول الله عمرتنا هذه لعامنا أم للأبد؟ فقال: "لا بل لأبد الأبد" مستبعدة لأنهم لم يكونوا يعرفون العمرة في أشهر الحج فكيف يتمتعون التمتع الذي لا يكون إلا بعمرة وهو وهم من رواية ورواية من ذكر أنهم كانوا أحرموا بالحج هي الصواب والله أعلم وكذلك ما روى عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة فلما قدمنا مكة أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلوا فلما كان يوم التروية أهلوا بالحج. مما يبعد كانوا لا يعرفون العمرة وكانوا يرونها في أشهر الحج من أفجر الفجور وكيف يجوز أن يؤمروا بالاحلال من الاحرام الذي كانوا فيه وفيه عمرة إلى عمرة وقد كان ابن عمر انكر على أنس بن مالك وأخبر أن احرامهم إنما كان بالحج لا عمرة معه وما روى عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للناس: "من شاء أن يهل بالحج فليهل ومن شاء أن يهل بالعمرة فليهل" هو عندنا والله أعلم على قول كان منه لهم بعد أن فسخوا الحج الذي كانوا احرموا به وقدموا مكة عليه فقال لهم: من شاء فليهل بالعمرة حتى يكون بها

Mas'alah: Is performing Umrah in the months of Hajj a concession or a command?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1691)

7688 – قلنا: هذا غلط؛ لأن فعل العمرة في أشهر الحج [ليس برخصة، وإنما أمرهم مخالفة للمشركين.

Mas'alah: When is Umrah permissible and when is it disliked?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=775)

(وجازت) مرة أو أكثر (في كل السنة)) لأنها غير مؤقتة (وكرهت يوم عرفة، وأربعة بعدها) : وهي يوم النحر، وثلاثة أيام التشريق، لما روي عن عائشة أنها كانت تكره العمرة في الأيام الخمسة. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on performing Umrah during the days of Hajj?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=776)

ولأن الله تعالى سمى هذه الأيام أيام الحج، فيقتضي أن تكون متعينة للحج، فلا يجوز الاشتغال فيها بغيره. ولكن مع هذه الكراهة، لو نواها في هذه الأيام صح، ويبقى محرما بها، فإن أهل بالعمرة في هذه الأيام رفضها، وإن مضى عليها صح ولزمه دم في الوجهين: من الرفض، وعدمه. أما في الرفض فظاهر، وأما في عدمه فلجمعه بينهما إما في الإحرام أو في الأفعال الباقية.

Mas'alah: Is Umrah in the months of Hajj disliked for residents of Makkah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=776)

وقال ابن دقيق العيد في «الإمام»: روى إسماعيل بن عياش، عن إبراهيم بن نافع، عن طاوس قال: قال الحبر . يعني ابن عباس .: «خمسة أيام: يوم عرفة، (و) يوم النحر، وثلاثة أيام التشريق، اعتمر قبلها وبعدها ما شئت». وفيه دليل على أن العمرة المفردة لأهل مكة في أشهر الحج غير مكروهة، وإنما الممنوع في حقهم القران والتمتع، كما سيجيء.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram for Umrah in the months of Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=483)

قوله (هو أن يحرم بالعمرة) ويطوف ولو أكثر أشواطها في أشهر الحج

Mas'alah: When is Umrah disliked and when is it recommended?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=484)

قوله (وتكره يوم عرفة) وجازت في غير ما ذكر وندبت في رمضان

Mas'alah: Is it permissible to perform Umrah at any time of the year?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=305)

(ويجوز) العمرة (في كل السنة) أي في كل يوم من أيامها؛ لأنها غير موقتة

Mas'alah: When is Umrah disliked and when is it valid?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=303)

وتصح في السنة، وتكره يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق

Mas'alah: What is the ruling if Umrah continues past a disliked day?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=303)

ها [2]، وإن مضى عليها صح، ولزمه دم في الوجهين.

Mas'alah: When is Umrah permissible during the year?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=897)

حلت العمرة في السنة كلها، إلا في أربعة أيام (عائشة) 756

Mas'alah: Is Umrah permissible throughout the year except on certain days?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1072)

قال: (والعمرة جائزة في السنة كلها، إلا في يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق) .

وروي ذلك عن عائشة رضي الله عنها.

Mas'alah: What is the discrepancy in the chain of transmission regarding the prohibition of Umrah in Muharram?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2414)

2427 - كما حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال: ثنا الحسن بن سهل الحناط، وكان يلقب خربوشا، قال: ثنا - [215] - يحيى بن أبي زائدة، قال: ثنا ابن جريج، وابن إسحاق، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، ثم ذكر مثله، غير أنه قال في آخره: "إلا لنقض ذلك من قولهم" فاختلف يوسف بن عدي والحسن بن سهل في إسناد هذا الحديث , فقال يوسف فيه: عن ابن جريج، عن محمد بن إسحاق. وقال الحسن فيه: عن ابن جريج وابن إسحاق. وفي هذا الحديث أنهم كانوا يحرمون العمرة في المحرم وليس من شهور الحج، كما كانوا يحرمونها في ما قبله من شهور الحج، وذلك عندنا والله أعلم وهم من محمد بن إسحاق؛ لأن المستفيض عند الناس من تحريم العرب العمرة إنما كان في شهور الحج لا فيما - [216] - سواها، وكذلك هو منصوص في حديث وهيب الذي قد رويناه فيه أيضا أنهم كانوا يسمون المحرم صفرا، ففي ذلك ما قد دل على أنهم إنما كانوا يريدون بقولهم: "ودخل صفر" أي دخل المحرم الذي كانوا يسمونه صفرا، لا يريدون بذلك صفرا الذي يعقب المحرم. وقد

روي عن عبد الرزاق هذا الحديث عن معمر وابن جريج

Mas'alah: What was the pre-Islamic view on performing Umrah during the months of Hajj?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2415)

2428 - حدثنا جعفر الفريابي، قال: حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، وابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه، ولم يذكر ابن عباس فيه، قال: "قدموا بالحج خالصا لا يخالطه شيء - يعني أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - وكانوا يرون العمرة في أشهر الحج أفجر الفجور، وكان يعجبهم من أمر الإسلام ما كان في الجاهلية , وكانوا يقولون: إذا برأ الدبر، وعفا الوبر، وانسلخ صفر، حلت العمرة لمن اعتمر" فكان في هذا الحديث أنهم كانوا يقصدون بتحريم العمرة إلى شهور الحج خاصة، وفي ذلك موافقة معمر، وابن جريج لما رواه وهيب في ذلك، ومخالفتهما لابن إسحاق فيما رواه فيه، غير أن فيه: وانسلخ صفر، وذلك عندنا والله أعلم وهم، وإنما هو: ودخل صفر، - [217] - يريدون بذلك دخول المحرم الذي كانوا يسمونه صفرا , والله أعلم. وفي حديث محمد بن إسحاق أن الذي قصد به رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى نقض ما كانوا عليه في الجاهلية مما ذكرنا هو إعماره عائشة رضي الله عنها في ذي الحجة، وهذا عندنا محال؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الناس قبل ذلك أن يفسخوا إحرامهم بالحج، وأن يحرموا مكانه بعمرة، وفيهم عائشة

Mas'alah: What does the hadith of Aisha indicate about the timing of her umrah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3862)

3854 - كما حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال: حدثنا يوسف بن عدي قال: حدثنا ابن أبي زائدة , عن نافع بن عمر , عن ابن أبي مليكة , عن عائشة , ثم ذكر مثل حديث بكار , وابن خزيمة , عن عثمان المؤذن , عن ابن جريج , عن هشام , عن عروة , عن عائشة رضي الله عنها , الذي ذكرناه فيما تقدم منا في هذا الباب. وفيما ذكرنا ما يدفع ما رواه ابن أبي نجيح , عن عطاء , عن عائشة في قصتها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يأمرها أن تنقض به شعرها , وهي في حرمة - [469] - عمرة؛ لأن في ذلك ما يسقط شعرها , ولا يأمرها أن تمتشط , لا سيما والأغلب في الامتشاط أنه يكون بالطيب , أو بما يمنع من الإحرام سواه , وفيه ما هو أدل من هذا , وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "هذه مكان عمرتك" , أو "هذه قضاء من عمرتك" , ولا يكون الشيء مكان الشيء , ولا قضاء منه , إلا وقد كان ذلك الشيء معقودا قبله. ثم رجعنا إلى طلب الحكم في ذلك من غير حديث عائشة , ومن غير قصتها التي ذكرنا.

Mas'alah: Is Umrah valid at any time of the year in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=434)

قال - رحمه الله - (وتصح في السنة) لما ذكرنا

Mas'alah: What is the time for performing Umrah?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=392)

وأما وقت العمرة فالسنة كلها وقت لها ولا تكره سواء كانت في أشهر الحج أو في

غيره إلا في خمسة أيام يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق لأن الحاج مشغول بأداء الحج إلا إذا قضى القرآن أو التمتع فلا بأس به يكون أفضل في حق الآفاقي

Sub-topic - Disliked Times for Umrah

Mas'alah: When is it prohibitively disliked to initiate Umrah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1129)

وكرهت) تحريما (يوم عرفة وأربعة بعدها) أي كره إنشاؤها بالإحرام حتى يلزمه دم وإن رفضها لا أداؤها فيها بالإحرام السابق

Mas'alah: Is it disliked to perform Umrah on the Day of Arafah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1129)

قوله ويوم عرفة) أي قبل الزوال وبعده وهو المذهب خلافا لما عن أبي يوسف أنها لا تكره فيه قبل الزوال بحر)

Mas'alah: What are the days when performing Umrah is disliked?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1129)

قوله وأربعة) بالنصب والتنوين والأصل أربعة أيام بعدها أي بعد عرفة أي بعد يومها. [تنبيه] يزاد على الأيام الخمسة ما في اللباب وغيره من كراهة فعلها في أشهر الحج لأهل مكة، ومن بمعناهم أي من المقيمين، ومن في داخل الميقات لأن الغالب عليهم أن

يحجوا في سنتهم، فيكونوا متمتعين، وهم عن التمتع ممنوعون، وإلا فلا منع للمكي عن العمرة المفردة في أشهر الحج، إذا لم يحج في تلك السنة، ومن خالف فعليه البيان شرح اللباب، ومثله في البحر، وهو رد على ما اختاره في الفتح من كراهتها للمكي، وإن لم يحج ونقل عن القاضي عيد في شرح المنسك أن ما في الفتح قال العلامة قاسم إنه ليس بمذهب لعلمائنا ولا للأئمة الأربعة، ولا خلاف في عدم كراهتها لأهل مكة. اهـ

Mas'alah: During which days of the year is performing Umrah disliked?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2297)

والعمرة لا تفوت وهي جائزة في جميع السنة إلا خمسة أيام يكره فعلها فيها،

Mas'alah: What are the five days in which Umrah is disliked according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2297)

وهي يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق، لما روي عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - أنها كانت تكره العمرة في هذه الأيام الخمسة [البناية] ولنا الحديث الذي رواه الدارقطني - رحمه الله - المذكور آنفا وهذا دليل على أن الدم غير واجب؛ لأنه موضع الحاجة إلى البيان، واللائق بمنصبه البيان في موضع الحاجة، فإذا لم يبين، علم أنه ليس بواجب. روي عن الأسود - رحمه الله - أنه قال: سمعت عمر - رضي الله عنه - قال: من فاته الحج يحل بعمرة، ولا دم عليه، وعليه الحج من قابل. ثم لقيت زيد بن ثابت - رضي الله عنه - بعد ذلك بثلاثين سنة، فقال مثل ذلك، وعن عثمان - رضي الله

عنه - مثله. م: (لأن التحلل وقع بأفعال العمرة فكانت في حق فائت الحج بمنزلة الدم في حق المحصر فلا يجمع بينهما) ش: ولا يقاس أحدهما على الآخر؛ لأن كل واحد منهما قادر، وعاجز على ما يعجز عنه الآخر وعما يقدر عليه. م: (والعمرة لا تفوت) ش: لأنها غير مؤقتة. م: (وهي جائزة في جميع السنة) ش: حتى لو أهل بعمرة في أشهر الحج فقدم مكة يوم النحر يقضي عمرته، ولا دم عليه، والحاصل أن جميع السنة وقتها. م: (إلا خمسة أيام يكره فعلها فيها) ش: أي فعل العمرة في هذه الخمسة أيام. وقال الشافعي - رضي الله عنه: لا يكره في وقت من السنة، وقال مالك: تكره في أشهر الحج تعظيما لأمر الحج. وقد اختلف السلف في العمرة في أشهر الحج، وكان عمر - رضي الله عنه - ينهى عنها، ويقول: الحج في الأشهر، والعمرة في غيرها أكمل لحجكم وعمرتكم. والصحيح أن العمرة جائزة فيها بلا كراهة بدليل ما روى البخاري - رحمه الله - في "الصحيح" بإسناده «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اعتمر أربع عمر في ذي القعدة» . م: (وهي يوم عرفة ويوم النحر، وأيام التشريق، لما روي عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - أنها كانت تكره العمرة في هذه الأيام الخمسة) ش: أخرج البيهقي عن شعبة عن يزيد عن معاذ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: العمرة في السنة كلها إلا أربعة أيام: يوم عرفة، ويوم النحر، ويومان بعد ذلك. وقال الشيخ في "الإمام" : وروى إسماعيل بن عباس عن نافع عن طاوس - رحمه الله - فإن قال البحر يعني ابن عباس - رضي الله عنهما: خمسة أيام: عرفة، يوم النحر، وثلاثة أيام التشريق، اعتمر قبلها وبعدها ما شئت. وقال مخرج الأحاديث: ولم يعزه. قلت: روى سعيد بن منصور - رضي الله عنه - ورواية عائشة - رضي الله عنها - لا يوافق كلام المصنف، ولا يوافقه إلا حديث ابن عباس -

Mas'alah: What are the disliked times for performing Umrah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=235)

(ووقتها) جميع السنة إلا خمسة أيام تكره فيها العمرة لغير القارن كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What are the days when Umrah is disliked?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=235)

وهي يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق والأظهر من المذهب ما ذكرنا ولكن مع هذا لو أداها في هذه الأيام صح ويبقى محرما بها فيها كذا في الهداية

Mas'alah: When is Umrah disliked and when is it permissible?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=235)

والعمرة لا تفوت وهي جائزة في جميع السنة إلا خمسة أيام يكره فيها فعلها وهي يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق" لما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها كانت تكره العمرة في هذه الأيام الخمسة ولأن هذه الأيام أيام الحج فكانت متعينة له وعن أبي يوسف رحمه الله أنها لا تكره في يوم عرفة قبل الزوال لأن دخول وقت ركن الحج بعد الزوال لا قبله والأظهر من المذهب ما ذكرناه ولكن مع هذا لو أداها في هذه الأيام صح ويبقى محرما بها فيها لأن الكراهة لغيرها وهو تعظيم أمر الحج وتخليص وقته له فيصح الشروع. "

Mas'alah: What are the rulings on Umrah and the disliked days for performing it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=173)

والعمرة لا تفوت وهي جائزة في جميع السنة إلا خمسة أيام يكره فيها فعلها وهي يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق لما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها كانت تكره العمرة في هذه الأيام الخمسة ولأن هذه الأيام أيام الحج فكانت متعينة له وعن أبي يوسف رحمه الله أنها لا تكره في يوم عرفة قبل الزوال لأن دخول وقت ركن الحج بعد الزوال لا قبله والأظهر من المذهب ما ذكرناه ولكن مع هذا لو أداها في هذه

الأيام صح ويبقى محرما بها فيها لأن الكراهة لغيرها وهو تعظيم أمر الحج وتخليص وقته له فيصح الشروع

Mas'alah: What is the ruling on Umrah and when is it disliked?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=153)

فصل العمرة سنة، وهي: الإحرام، والطواف، والسعي، ثم يحلق أو يقصر، وهي جائزة في جميع السنة، وتكره يومي عرفة والنحر وأيام التشريق، ويقطع التلبية في أول الطواف. [الاختيار لتعليل المختار] إذا كان هناك رجال) لأنها ممنوعة عن مماستهم. قال: (ولو حاضت عند الإحرام اغتسلت وأحرمت) لما مر في الرجل. (إلا أنها لا تطوف) لأن الطواف في المسجد وهي ممنوعة من دخول المسجد. (وإن حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة عادت ولا شيء عليها لطواف الصدر) لأنه - عليه الصلاة والسلام - رخص للحيض في طواف الصدر. [فصل العمرة] سنة) وينبغي أن يأتي بها

عقيب الفراغ من أفعال الحج، لقوله – عليه الصلاة والسلام: «تابعوا بين الحج والعمرة، فإنه يزيد في العمر والرزق، وينفيان الذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد» . وقال – عليه الصلاة والسلام: «الحج جهاد والعمرة تطوع» وأنه نص في الباب، والآية محمولة على وجوب الإتمام، وذلك يكون بعد الشروع، ونحن نقول بوجوب الإتمام بعد الشروع، ولا حجة فيها على الوجوب ابتداء. قال: (وهي الإحرام والطواف والسعي، ثم يحلق أو يقصر) للتحليل، هكذا فعله – صلى الله عليه وسلم – في حجة الوداع (وهي جائزة في جميع السنة) لأنها غير مؤقتة بوقت. (وتكره يومي عرفة والنحر وأيام التشريق) منقول عن عائشة، والظاهر أنه سماع من النبي – صلى الله عليه وسلم – ولأن عليه في هذه الأيام باقي أفعال الحج، فلو اشتغل بالعمرة ربما اشتغل عنها فتفوت، ولو أداها فيها جاز مع الكراهة كصلاة التطوع في الأوقات الخمسة المكروهة. (ويقطع التلبية في أول الطواف) لأنه – عليه الصلاة والسلام – قطعها لما استلم الحجر، والله أعلم.

Mas'alah: Why is Umrah disliked during the days of Nahr?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1109)

[العناية] بالزمان، فإن ركنها الطواف وهو غير موقت بزمان، وفيه نظر؛ لأنها في أيام النحر مكروهة فكانت موقتة. والجواب أن كراهتها فيها ليست من حيث إنها موقتة بغيرها بل باعتبار أنه مشغول بأفعال الحج فيها، فلو اعتمر فيها لربما أخل بشيء من أفعاله فكرهت لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the disliked times for Umrah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1166)

وقيل يرفضها احترازا عن النهي. . [العناية] أفعال العمرة على أفعال الحج من كل وجه. وقوله (وقد كرهت العمرة) وجه آخر في لزوم الرفض (على ما نذكر) إشارة إلى ما يذكر في باب الفوات بقوله العمرة لا تفوت وهي جائزة في جميع السنة إلا خمسة أيام يكره فعلها فيها. وقوله (وعمرة مكانها) أي قضاء للمرفوضة. وقوله (لما بينا) إشارة إلى قوله؛ لأن الجمع بينهما مشروع. فإن قيل: ما الفرق بين هذه المسألة وبين الشروع في الصوم في يوم النحر حيث لا يلزمه القضاء إذا أفسده وهنا يلزم؟ أجيب بأن مجرد الشروع في الصوم فيه تحصل به المعصية وهي ترك إجابة ضيافة الله تعالى فيؤمر بالإفطار ولا يلزمه القضاء، وأما بمجرد الإحرام للعمرة في هذه الأيام فلا تحصل لأن المعصية أداء أفعالها في هذه الأيام فيلزمه القضاء لصحة الشروع (وإن مضى عليها) أي على العمرة التي أحرم لها يوم النحر وفي بعض النسخ عليهما: أي على الحج والعمرة (أجزأه) ودليله ظاهر. وقوله (وعليه دم لجمعه بينهما، إما في الإحرام) يعني إن كان إحرام العمرة قبل التحلل بالحلق (أو في الأعمال الباقية) يعني إذا كان بعد الحلق، وهذا يرشدك إلى أن كلام المصنف على إطلاقه ليس بمقيد بما قبل الحلق كما قال صاحب النهاية، لأنه إذا كان قبل الحلق ففيه الجمع بين الإحرامين فلا حاجة إلى قوله أو في الأعمال لا سيما وقد ذكر بكلمة أو، وكذا قوله وقيل إذا حلق يدل على ذلك لأن معناه يلزمه الرفض مطلقا (وقيل إذا حلق للحج ثم أحرم لا يرفضها على ظاهر ما ذكر في الأصل) قال الإمام فخر الإسلام: لم يذكر محمد الرفض في الجامع الصغير، وجوابه في الأصل مشتبه ظاهر ذلك أنه لا يرفضها (وقيل يرفضها احترازا عن النهي)

قال الفقيه أبو جعفر: ومشايخنا رحمهم الله تعالى على هذا)

Mas'alah: On which days is performing Umrah disliked?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1181)

وهي يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق) لما روي عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - أنها كانت تكره العمرة في هذه الأيام الخمسة؛ ولأن هذه الأيام أيام الحج فكانت متعينة له. وعن أبي يوسف - رحمه الله: أنها لا تكره في يوم عرفة قبل الزوال؛ لأن دخول وقت ركن الحج بعد الزوال لا قبله، والأظهر من المذهب ما ذكرناه، ولكن مع هذا لو أداها في هذه الأيام صح ويبقى محرما بها فيها؛ لأن الكراهة لغيرها وهو تعظيم أمر الحج وتخليص وقته له [العناية]

Mas'alah: What is the ruling on the dislike of Umrah on the day of Arafah before and after noon?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1182)

كراهة العمرة يوم عرفة قبل الزوال وبعده

Mas'alah: On which days is it disliked to begin Umrah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=179)

قوله إلا خمسة أيام يكره فعلها فيها يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق) يعني يكره

إنشاؤها بالإحرام أما إذا أداها بإحرام سابق كما إذا كان قارنا ففاته الحج وأدى العمرة في هذه الأيام لا يكره وإنما كرهت في هذه الخمسة الأيام لأن هذه أيام الحج فكانت متعينة له وعن أبي يوسف أنها لا تكره في يوم عرفة قبل الزوال لأن دخول وقت ركن الحج بعد الزوال لا قبله والأظهر ما ذكرناه ولكن مع هذا لو أداها في هذه الأيام صحت لأن الكراهة لغيرها وهو تعظيم أمر الحج وتخليص وقته له كذا في الهداية)

Mas'alah: Is Umrah permissible on the Day of Sacrifice and the Days of Tashriq?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1042)

النحر، وأيام التشريق، وهي سنة. منحة السلوك النحر، وأيام التشريق (1) . لما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: "لا تعتمر في خمسة أيام، واعتمر فيما قبلها، وبعدها" (2) . قوله: وهي، أي: العمرة سنة (3) . وهذا مكرر لا طائل تحته؛ لأنه ذكرها مرة في أول الحج (4) . (1) فتكره، والمراد أنه يكره فعلها. أي: إنشاء الإحرام في هذه الأيام أما لو كان قارنا، أو فائت الحج، يجوز أداء أفعالها بلا كراهة فيها، كما في سائر الأيام. وذهب المالكية: إلى أن أهل منى خاصة، لا يجوز لهم أن يعتمروا في هذه الأيام الخمسة. وذهب الشافعية، والحنابلة: إلى أن العمرة تباح في كل وقت من أوقات السنة، ولا تكره يوم عرفة، ولا يوم النحر، ولا أيام التشريق؛ لأن الأصل الإباحة، ولا دلالة على الكراهة. بداية المبتدي 1/ 198، الكتاب 1/ 221، القوانين الفقهية ص 95، التلقين ص 63، السراج الوهاج ص 154، مختصر المزني ص 159، الشرح الكبير لابن قدامة 3/ 230، منتهى الإرادات 2/ 72، كشاف القناع 2/ 520، الإفصاح 1/ 274. (2) عزاه في نصب الراية 3/ 147: إلى الشيخ في

"الإمام" قال: "وقال الشيخ في الإمام: وروى إسماعيل بن عياش، عن إبراهيم بن نافع، عن طاووس قال: قال البحر -يعني: ابن عباس-: خمسة أيام: يوم عرفة، ويوم النحر، وثلاثة أيام التشريق، اعتمر قبلها، وبعدها ما شئته" . قال -أي: الزيلعي-: ولم يعزه -أي الشيخ- في الإمام "." وقد عزاه صاحب القرى ص 607 إلى سعيد بن منصور.
(3) كنز الدقائق 2/ 82، بداية المبتدي 1/ 198، الهداية 1/ 198، تبيين الحقائق 2/ 82. (4) في 3/ 237.

Mas'alah: What is the ruling on performing Umrah on the Day of Arafah or the Days of Tashriq, and on performing Sa'i while riding?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=972)

وأما إذا كان الإحرام بالعمرة في يوم عرفة، أو في أيام التشريق فالإحرام (1أ178) وجد في وقت مكروه، فانعقد بصفة الكراهة، فأمر برفضها إزالة لهذه الصفة (وقال) ، وفيه عمرو بن أبي عمرو في «الأمالي» بالرفض، وإذا طاف المعتمر بين الصفا والمروة راكبا وهو يقدر على المشي قال أبو حنيفة رحمه الله: عليه الدم، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: عليه لكل طواف طعام مساكين إلا أن يبلغ ذلك دما، فينتقص منه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on entering Ihram for Umrah on the Day of Nahr?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=616)

يجب دم، وندب رفضها. وإن أهل بعمرة يوم النحر لزمته ولزمه الرفض والدم والقضاء؛ فإن مضى عليها صح، ويجب دم

Mas'alah: When is performing Umrah disliked?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=621)

وتكره يوم عرفة، ويوم النحر وأيام التشريق وهي سنة مؤكدة. ـــــــ عليه الصلاة والسلام اعتمر أربع عمر كلها في ذي القعدة وهذا يقتضي أن أفضل أوقاتها أشهر الحج لكن جاء في الصحيح: (عمرة في رمضان تعدل حجة) ومن ثم تردد بعض أهل العلم في أي الوقتين أفضل؟ (وتكره) كراهة تحريم (يوم عرفة/ ويوم النحر وأيام التشريق) لقول عائشة رضي الله تعالى عنها: حلت العمرة في السنة كلها إلا أربعة أيام يوم عرفة ويوم النحر ويومان بعده) وعن الثاني عدم كراهتها في يوم عرفة قبل الزوال والأظهر من المذهب الإطلاق وفي (الخانية) : وتكره العمرة في خمسة أيام لغير القارن انتهى. قال في (البحر) : وهو تقييد حسن وينبغي أن يكون راجعا إلى يوم عرفة لا في الخمسة وأن يلحق المتمتع بالقارن انتهى. وأقول: هذا ظاهر في أنه فهم أن معنى ما في (الخانية) من استثناء القارن أنه لا بد له من العمرة ليبني عليها أفعال الحج ومن ثم خصه بيوم عرفة وهو غفلة عن كلامهم فقد قال في (السراج) : تكره العمرة في هذه الأيام أي: يكره إنشاؤها بالإحرام أما إذا أداها بإحرام سابق كما إذا كان قارنا ففاته الحج وأدى العمرة في هذه الأيام لا يكره، وعلى هذا فالاستثناء الواقع في (الخانية) منقطع ولا اختصاص ليوم عرفة. (وهي) أي: العمرة يعني الإتيان بها مرة في العمر (فسنة مؤكدة) في الصحيح لنص محمد في كتاب الحج على أنها تطوع وقيل: واجبة وفي (حل النوازل) : إنه الصحيح قال في (التحفة) : والواجب والسنة المؤكدة متقاربان وفي (البدائع) قال

أصحابنا: إنها واجبة كصدقة الفطر والأضحية والوتر ومنهم من أطلق اسم السنة وهذا الإطلاق لا ينافي الوجوب ولا ينافيه ما أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح، قال رجل: يا رسول الله أخبرني عن العمرة أواجبة؟ فقال عليه الصلاة والسلام: (لا وإن تعتمر خير لك) لأن الظاهر أنه عنى بالوجوب هنا الفرض نعم هو حجة على من قال: بأنها فرض كفاية كالموصلي من أصحابنا كما في (الدراية) وسكت المصنف عن سنتها وأدائها اكتفاء بما بينه في الحج لاشتراكهما في ذلك، وقدمنا أن الجماع قبل طواف الأكثر يفسدها وليس لها طواف صدر خلافا لابن زياد والله والهادي للصواب والرشاد بمنه وكرمه.

Mas'alah: Is Umrah prohibited on certain days of the year?

[Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1648)]

7425 - ولأنا لا نسلم أن أركان العمرة لا تتوقت؛ لأن عندنا يمنع من فعلها في خمسة أيام من السنة.

Mas'alah: Is it disliked to enter ihram for Umrah on the Day of Arafah and the Days of Tashriq?

[Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1657)]

مسألة 420 يكره الإحرام بالعمرة يوم عرفة ويوم النحر، وأيام التشريق 7487 - قال أصحابنا: يكره الإحرام بالعمرة يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق. 7488 - وقال الشافعي: لا يكره. 7489 - واختلف أصحابه في إدخال العمرة على الحج في هذه

الأيام. فمنهم: من كره ذلك، ومنهم من قال: لا يكره ما لم يأخذ في الرمي. 7490 – لنا قوله تعالى {يوم الحج الأكبر} قال ابن عباس: يوم النحر. 7491 – وقيل: يوم عرفة، ولو كان لا يكره غير الحج من جنسه فيه: لم يكن لتخصيصه بالحج معنى.
7492 – روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (تتم العمرة في السنة كلها إلا

خمسة أيام: يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق وتخصيص العبادات بوقت لا يعلم إلا من جهة التوقيف. 7493 – وروى هذا الخبر بإسناد عن الأوزاعي، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها وذكر عن قتادة، عن معاذة العدوية، عن عائشة، وذكرت فيه ثلاث أيام: يوم النحر، ويومان بعده. 7494 – فإن قيل: نحمله على الحاج. 7495 – قلنا: ظاهر النهي أنه يعود إلى الوقت، وهذا التأويل يجعل النهي آخر الوقت ولأنه تخصيص بغير دليل. 7496 – فإن قيل: معناه إن فعل الحج فيها أفضل. 7497 – قلنا: ظاهر الخبر يقتضي المنع منهما، وكون غيرها أفضل منها لا يوجب النهي عنها. 7498 – قالوا: فظاهر الخبر يقتضي المنع بكل حال، وعندكم يكره، فقد تركتم الظاهر. 7499 – قلنا: الخبر اقتضى النهي عن فعلها، وكذلك نحن، إلا أن مقارنة النهي للإحرام لا يمنع انعقاده. 7500 – ولأنها عبادة لها تحريم وتحليل، فكان لها وقت يكره فعلها فيه في حق الكافة كالصلاة فنقلب فنقول: فاستوى فعلها في هذه الأيام، وفي غيرها كالصلاة. 7501 – قلنا: تبطل بصلاة العيد، وبالحج، وأنه يجوز الإحرام به يوم عرفة، ولا يجوز في غيرها. 7502 – قالوا: الصلاة يختص بعض أفعالها بوقت، وكذلك الشروع فيها. 7503 – قلنا: الطواف بعض أفعال الحج، وهو غير مخصوص بوقت، وإذا كان الدخول فيه يختص بوقت؛ ولأنه أحد نوعي النسك، وأحد نوعي القران، فكان له وقت يمنع الكافة عن الإحرام به.

7504 – أصله: الحج؛ ولأنها عبادة مقصودة يتنفل بها، فكان لها وقت يمنع الكافة فعلها منه كالصوم والصلاة، ولا يلزم الزكاة؛ لأنها مالية، ولا الطهارة؛ لأنها ليست بمقصودة، ولا الإيمان؛ لأنه لا يتنفل بها. 7505 – احتجوا: بقوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} . 7506 – قلنا: هذا يقتضي ما بعد الدخول، وعندنا إذا دخل فيها جاز إتمامها، والكلام في الابتداء. 7507 – وأما قراءة ابن مسعود: (وأقيموا الحج) ، فقد بينا أنه محمول على الإتمام، حتى يوافق القراءة الأخرى؛ ولأن الحج والعمرة اسم للأفعال دون الإحرام، والخلاف في أفعالها. 7508 – وقول علي: (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما) بيان لفعل العمرة. 7509 – قلنا: الطواف ركن من هذه العبادة، وقد يصلح الوقت لركن، ولا يصلح للإحرام، كيوم النحر عندهم لا يجوز الإحرام بالحج فيه، وعندنا يكره؛ لأن سائر الأوقات لا يختص بأفعال الحج، ولا يكره العمرة فيها، وفي مسألتنا بخلافها. 7510 – قالوا: كل وقت صلح لجميع العبادة، صلح للإحرام بها قياسا على آخر وقت الصلاة. 7511 – قلنا: لا نسلم الوصف؛ لأن عندنا القارن ممنوع من الطواف والسعي إذا زالت الشمس يوم عرفة. 7512 – قالوا: زمان لا يكره الإحرام بالحج فيه، فلا يكره الإحرام بالعمرة فيه، قياسا على ما سوى هذه الأيام. 7513 – قلنا: إذا لم يكره الإحرام بالعبادة في وقتها المختص بأفعالها فليس ينتفي ألا يكره الإحرام بالعبادة في غير وقتها المختص بأفعالها.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram for Umrah on the Day of Sacrifice?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=256)

حج فأهل بعمرة يوم النحر أو في ثلاثة تليه لزمته) لأن الجمع بين إحرامي الحج والعمرة

صحيح (ورفضت) أي يلزمه الرفض؛ لأنه قد أدى ركن الحج وهو الوقوف فيصير بانيا أفعال العمرة على أفعال الحج من كل وجه، وقد كرهت العمرة في هذه الأيام (أيضا وقضيت مع دم) للرفض (وإن مضى صح ويجب دم) لارتكاب فعل مكروه)

Mas'alah: What is the ruling on Umrah during the days of Tashriq?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1170)

ومن أهل بعمرة في يوم النحر أو في أيام التشريق لزمته) لما قلنا

Mas'alah: What are the five days in which performing Umrah is disliked?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1185)

والعمرة لا تفوت وهي جائزة في جميع السنة إلا خمسة أيام يكره فيها فعلها، [فتح القدير] رواه الدارقطني من حديث ابن عمر وابن عباس، فحديث ابن عمر في سنده رحمة بن مصعب، قال الدارقطني: ضعيف وقد تفرد به، ورواه ابن عدي في الكامل وضعفه بمحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وضعفه عن جماعة. وحديث ابن عباس فيه يحيى بن عيسى النهشلي ضعفه ابن حبان وأسند تضعيفه عن ابن معين. وقال صاحب التنقيح: روى له مسلم. واعلم أن الغرض من خصوص هذا المتن الاستدلال على نفي لزوم الدم، فإن ما سواه من الأحكام المذكورة لا يعلم فيها خلاف. ووجهه أنه شرع في بيان حكم الفوات، وكان المذكور جميع ما له من الحكم، وإلا نافى الحكمة، وليس من المذكور لزوم الدم، فلو كان من حكمه لذكره. (قوله: كما في الإحرام المبهم

وهو أن لا يزيد في النية على مجرد الإحرام ثم يلبي فإنه يصح، ولا يخرج عنه إلا بأداء أحد النسكين، وله أن يعين ما شاء ما لم يشرع في الطواف، فإذا شرع قبل التعيين تعينت العمرة ولذا قلنا: لو لم يعين حتى طاف أقل الأشواط ثم أحرم بعمرة رفضها ولزمه حكم الرفض على ما ذكرناه في إضافة الإحرام إلى الإحرام؛ لأنه حينئذ صار جامعا بين عمرتين، وقد أسلفنا في الإحرام المبهم شيئا في باب الإحرام، والمراد بالصحيح في قوله: لأن الإحرام بعد ما انعقد صحيحا اللازم ليخرج به العبد والزوجة بغير إذن لا مقابل ما فسد. (قوله: ولا دم عليه) وقال الحسن بن زياد: عليه الدم كقول الشافعي ومالك رحمهما الله. ولنا فيه ما ذكرنا من الحديث آنفا، وهو حجة؛ لأن مسلما روى؛ للنهشلي، وما رواه مالك في الموطإ عن عمر أنه قال؛ لأبي أيوب الأنصاري حين فاته الحج: اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حللت، فإذا أدركك الحج من قابل فاحجج وأهد ما استيسر من الهدي. وكذا روي عنه أنه قال؛ لهبار بن الأسود ومن معه حين فاتهم الحج. وعن ابن عمر مثل ما عن أبيه – رضي الله عنهما –، رواه الشافعي عنه فمحمول على الندب؛ لما قدمنا من الحديث المرفوع أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يأمر به حين بيانه لحكم الفوات، أو لم يعلما فيه

Mas'alah: What are the disliked days for Umrah and what is the ruling if performed then?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1186)

وهي يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق) لما روي عن عائشة – رضي الله عنها – أنها كانت تكره العمرة في هذه الأيام الخمسة؛ ولأن هذه الأيام أيام الحج فكانت متعينة له. وعن أبي يوسف – رحمه الله: أنها لا تكره في يوم عرفة قبل الزوال؛ لأن

دخول وقت ركن الحج بعد الزوال لا قبله، والأظهر من المذهب ما ذكرناه، ولكن مع هذا لو أداها في هذه الأيام صح ويبقى محرما بها فيها؛ لأن الكراهة لغيرها وهو تعظيم أمر الحج وتخليص وقته له [فتح القدير] عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شيئا، وتأيد بما ذكره من المعنى في الكتاب وهو أن العمرة لفائت الحج جعلت شرعا شرطا للتحلل، وكانت كالدم في المحصر فلا يجمع بينهما. وقوله: لأن التحلل إلخ المراد أن لزوم الدم على المحصر؛ لكونه تعجل الإحلال قبل الأعمال، وهذا قد حل بالأعمال فلا يجب عليه الدم لا ما يتخايل من ظاهر العبارة؛ ليقال عليه مقتضاه أن لا يجب على المحصر عمرة في قضاء الحجة حينئذ . (قوله: لما روي عن عائشة) أخرج البيهقي عن شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة عن عائشة قالت. حلت العمرة في السنة كلها إلا أربعة أيام: يوم عرفة، ويوم النحر، ويومان بعد ذلك اه. وهو يشير إلى أن الكراهة كراهة تحريم وفي كلام المصنف ما يفيده. وقال الشيخ تقي الدين في الإمام: روى إسماعيل بن عياش عن إبراهيم ونافع عن طاوس قال: قال البحر يعني ابن عباس: خمسة أيام: يوم عرفة، ويوم النحر، والثلاثة أيام التشريق اعتمر قبلها أو بعدها ما شئت. اه. هذا وأما أفضل أوقاتها فرمضان. وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه قال «عمرة في رمضان تعدل حجة» وفي طريق؛ لمسلم «تقضى حجة أو حجة معي» وفي رواية؛ لأبي داود «تعدل حجة معي» من غير شك. وكان السلف - رحمهم الله - يسمونها الحج الأصغر.

Mas'alah: Is it obligatory to abandon Umrah on the Days of Tashriq?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=303)

(ولزمه رفضها) أي لزم رفض العمرة الحاج كي لا يبني أفعالها على أفعاله مع كراهة العمرة في هذه الأيام.

Mas'alah: On which days is performing Umrah disliked?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=305)

(و) لكن (تكره) العمرة (يوم عرفة و) يوم (النحر وأيام التشريق) وعن أبي يوسف أنها تكره في يوم عرفة قبل الزوال وعند الشافعي لا تكره في وقت من الأوقات أصلا

Mas'alah: What is the ruling on performing Umrah on the Day of Arafah, the Day of Sacrifice, and the Days of Tashriq for a non-pilgrim?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=537)

المبحث السادس: حكم الإحرام بالعمرة في يوم عرفة والنحر وأيام التشريق لغير الحاج

Mas'alah: What is the ruling on performing Umrah on the Day of Arafah, the Day of Sacrifice, and the Days of Tashriq for non-pilgrims?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=537)

اتفق العلماء على جواز العمرة في كل أوقات السنة [1]، واختلفوا في كراهتها يوم

عرفة والنحر وأيام التشريق لغير الحاج إلى قولين:

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on performing Umrah on the Day of Arafah, the Day of Sacrifice, and the Days of Tashriq?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=537)

أولا: قول الحنفية [2]: تكره العمرة في هذه الأيام كراهة تحريم، وكرهها الحنابلة في رواية [3].

Mas'alah: What is the majority ruling on performing Umrah on the Day of Arafah, the Day of Sacrifice, and the Days of Tashriq?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=537)

ثانيا: قول الجمهور: لا تكره، وهو مذهب المالكية [4]، والشافعية [5]، والحنابلة [6].

Mas'alah: What are the evidences for the ruling on Umrah during the Days of Tashriq?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=537)

الأدلة: (1) مراتب الإجماع لابن حزم 49. (2) مختصر اختلاف العلماء للجصاص 2/

100؛ المبسوط للسرخسي 4/ 178؛ تحفة الفقهاء للسمرقندي 1/ 392؛ بدائع الصنائع للكاساني 2/ 227؛ الهداية للمرغيناني 1/ 182؛ الاختيار لتعليل المختار للموصلي 1/ 157؛ تبيين الحقائق للزيلعي 2/ 82؛ البحر الرائق لابن نجيم 3/ 62؛ مجمع الأنهر لشيخي زاده 1/ 454؛ الفتاوى الهندية 1/ 237. (3) الإنصاف للمرداوي 4/ 58؛ (4) عند المالكية: تكره العمرة لأهل منى في يوم النحر وأيام التشريق. المدونة لسحنون 2/ 381؛ مختصر خليل 74؛ الذخيرة للقرافي 3/ 374؛ شرح الخرشي لمختصر خليل 2/ 300؛ مواهب الجليل للحطاب 3/ 22؛ الشرح الكبير للدردير 2/ 22. (5) المهذب للشيرازي 1/ 200؛ نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني 4/ 166؛ حلية العلماء للشاشي 3/ 212؛ الوسيط للغزالي 2/ 606؛ المجموع للنووي 7/ 114؛ نهاية المحتاج للرملي 3/ 258؛ أسنى المطالب للأنصاري 1/ 458. (6) رؤوس المسائل في الخلاف للعباسي 360؛ شرح العمدة لابن تيمية 2/ 399؛ الإنصاف للمرداوي 4/ 58؛ شرح منتهى الإرادات للبهوتي 1/ 595؛ مطالب أولي النهى للرحيباني 2/ 445.

أدلة الحنفية: استدل الحنفية على كراهة العمرة في الأيام الخمسة بما يأتي: 1 – عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: «حلت العمرة في السنة كلها، إلا في أربعة أيام: يوم عرفة، ويوم النحر، ويومان بعد ذلك» [1]. 2 – أن الله تعالى سمى هذه الأيام أيام الحج، فيقتضي أن تكون متعينة للحج الأكبر، فلا يجوز الاشتغال فيها بغيرها [2]. أدلة الجمهور: استدل الجمهور على عدم كراهة العمرة في كل أوقات السنة بما يأتي: 1 – أن الأصل عدم الكراهة حتى يثبت النهي الشرعي، ولم يثبت في ذلك شيء. 2 – أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أمر أبا أيوب الأنصاري وهبار بن الأسود [3] حين فاتهما الحج، وأتيا يوم النحر أن يحلا بعمرة، ثم يرجعا حلالا، ثم يحجان عاما قابلا،

ويهديان [4]. (1) رواه البيهقي في السنن الكبرى 4/ 346، كتاب الحج، باب من اعتمر في السنة مرارا، رقم (8523) وصححه التهانوي في إعلاء السنن 7/ 3536. (2) المبسوط للسرخسي 4/ 178؛ الهداية للمرغيناني 1/ 182؛ تبيين الحقائق للزيلعي 2/ 82. (3) هبار بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى القرشي الأسدي، وهو الذي عرض لزينب بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين بعث بها زوجها أبو العاص إلى المدينة، فأهوى إليها هبار هذا ونخس بها، فألقت ذا بطنها، ثم أسلم بعد الفتح، وحسن إسلامه، وصحب النبي - صلى الله عليه وسلم -. الاستيعاب لابن عبد البر 4/ 1536؛ الإصابة لابن حجر 6/ 524. (4) روه مالك في الموطأ 1/ 362، كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أحصر بغير عدو، رقم (806) .

3 - أنه وقت يصح فيه الطواف والسعي، فلا تكره فيه العمرة كسائر السنة، ويوم عرفة يصح فيه القران فلا يكره فيه إفراد العمرة كما لا يكره إفراد الحج [1]. المناقشة: مناقشة الحنفية: أجاب الجمهور على أدلة الحنفية بما يأتي: 1 - أما استدلالهم بقول عائشة -رضي الله عنها- فأجيب عنه من وجهين: أ - أنه لا يصح عنها [2]. ب- أنه محمول على من كان مشتغلا بالحج، فلا يدخل العمرة عليه، ولا يعتمر حتى يكمل عمل الحج كله [3]. 2 - وأما قولهم: "إنها أيام الحج فكرهت فيها العمرة" فأجاب النووي بأنها دعوى باطلة لا شبهة لها [4]. مناقشة الجمهور: أجاب الحنفية على أدلة الجمهور بما يأتي: 1 - أما قولهم: "إن الأصل عدم الكراهة حتى يثبت النهي الشرعي" ، فأجيب عنه: بأن الكراهة ثبتت بقول عائشة -رضي الله عنها-؛ لأن قولها مما لا يدخل في الاجتهاد، قال الكاساني: "والظاهر أنها قالت سماعا من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؛ لأنه باب لا يدرك بالاجتهاد" اهـ [5]. (1) مواهب الجليل للحطاب 3/ 23؛ المجموع للنووي 7/ 114؛ شرح منتهى الإرادات للبهوتي 1/ 595. (2)

الذخيرة للقرافي 3/ 374؛ المجموع للنووي 7/ 116. (3) السنن الكبرى للبيهقي 4/ 346؛ شرح الخرشي لمختصر خليل 2/ 300. (4) المجموع للنووي 7/ 116. (5) بدائع الصنائع للكاساني 2/ 227.

2 - وأما استدلالهم بأمر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فأجيب عنه: بأنه يدل على الجواز، وبه نقول، وإنما الكلام في الكراهة، والجواز لا ينفيها، وقد قام دليل الكراهة، وهو ما ذكرنا [1]. الراجح: الذي يترجح- والعلم عند الله - ما ذهب إليه الجمهور من أن العمرة لا تكره في الأيام الخمسة؛ لقوة أدلتهم. (1) المصدر السابق.

Mas'alah: Is Umrah disliked on the Day of Arafah, the Day of Sacrifice, and the Days of Tashriq?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=859)

105 - أن العمرة لا تكره في يوم عرفة والنحر وأيام التشريق. ص [755] .

Mas'alah: What was the pre-Islamic view on performing Umrah during Hajj months?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1044)

وقد كان أهل الجاهلية يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، فأنزل الله هذه الآية على ما روي.

Mas'alah: What are the prohibited times for performing Umrah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1072)

[الأوقات التي لا تجوز فيها العمرة]

Mas'alah: What is the chapter on explaining the problematic hadith about the reason the Prophet abolished the pre-Islamic prohibition of Umrah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2412)

باب بيان مشكل ما روي في السبب الذي به قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان المشركون عليه من تحريمهم العمرة في الوقت الذي كانوا يحرمونها فيه من الزمان

Mas'alah: What was the pre-Islamic Arab practice regarding the prohibition of Umrah during the months of Hajj?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2413)

2424 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا معلى بن أسد العمي، قال: حدثنا وهيب بن خالد، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، وكانوا يسمون المحرم صفرا، وكانوا يقولون: إذا برأ الدبر، وعفا الأثر، ودخل صفر، حلت العمرة لمن اعتمر. فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة وهم ملبون بالحج، فأمرهم أن

يجعلوها عمرة "– [213] –"

Mas'alah: On which days is performing Umrah disliked in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=434)

قال (وتكره يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق) لما روي عن ابن عباس لا تعتمر في خمسة أيام واعتمر فيما قبلها وبعدها وعن عائشة [حاشية الشلبي] قوله في المتن فليحلل بعمرة) أي وهو أن يطوف ويسعى ويتحلل بالحلق. اهـ. قره حصاري شرح كنز (فائدة) قال في الغاية نقلا عن المحيط والذخيرة المالكية ما نصه العمرة لغة الزيارة يقال اعتمر فلان فلانا إذا زاره، وفي الشريعة زيارة البيت على وجه مخصوص قيل سميت عمرة؛ لأنها تفعل في العمر كله وقيل: لأنها تفعل في الموضع العامر. اهـ. (قوله فليتحلل بعمرة وعليه الحج إلخ) واعلم أن الغرض من خصوص هذا المتن الاستدلال على نفي لزوم الدم فإن ما سواه من الأحكام المذكورة لا يعلم فيها خلاف ووجهه أنه شرع في بيان حكم الفوات فكان المذكور جميع ما له من الحكم، وإلا نافى الحكمة، وليس من المذكور لزوم الدم فلو كان من حكمه لذكره. اهـ. فتح (قوله: وبه قال الشافعي) أي ومالك وأحمد. اهـ. كاكي (قوله: ولأن التحلل إلخ) المراد أن لزوم الدم عن المحصر لكونه تعجل الإحلال قبل الأعمال فلا يجب عليه الدم لا ما يتخايل من ظاهر العبارة ليقال عليه مقتضاه أن لا يجب على المحصر عمرة في قضاء الحجة حينئذ. اهـ. فتح (قوله: لأن الإحرام متى انعقد صحيحا إلخ) وفي المحيط العمرة من الحج بمنزلة التطوع من المكتوبة في باب الصلاة ولو خرج وقت الجمعة وهو فيها يتحلل من تحريمها بالتطوع فكذا هذا. اهـ. غاية وكتب ما نصه المراد من الصحيح

اللازم ليخرج به العبد، والزوجة بغير إذن لا مقابل ما فسد. اهـ. فتح (قوله: ولهذا في الإحرام إلخ) هو أن لا يزيد في النية على مجرد الإحرام ثم يلبي فإنه يصح، ولا يخرج عنه إلا بأداء أحد النسكين وله أن يعين ما شاء ما لم يشرع في الطواف فإذا شرع قبل التعيين تعينت العمرة؛ ولذا قلنا: لو لم يعين حتى طاف أقل الأشواط ثم أحرم بعمرة رفضها، ولزم حكم الرفض على ما ذكرناه في إضافة الإحرام؛ لأنه حينئذ صار جامعا بين عمرتين. اهـ. فتح (قوله: ثم عند أبي حنيفة ومحمد) أي والشافعي وآخرين. اهـ. غاية (قوله وقال أبو يوسف) أي وابن حنبل. اهـ. غاية (قوله: ولا سبيل إليه) أي بدليل أن المكي لو فاته الحج يتحلل بها من غير أن يخرج من الحرم ولو انقلب للزمه الخروج إليه؛ لأن ميقات إحرام المكي للعمرة الحل ولأنه لو لم يتحلل منه حتى دخل أشهر الحج فتحلل بعمرة ثم حج من عامه لا يكون متمتعا، ولو انقلب إحرامه عمرة لصار متمتعا؛ ولأن التحلل من إحرام الحج يقتضي بقاء إحرامه؛ إذ لو زال وانفسخ لم يكن ذلك تحللا منه؛ لأنه خروج فكيف يخرج منه بعد انفساخه وانقلابه إحرام عمرة، وفي المبسوط بقي أصل إحرام الحج بدليل أنه لو أحرم بحجة أخرى يطوف للذي فاته ويسعى، ويرفض الثانية فلو لم يكن إحرامه باقيا لم يكن جامعا بين إحرامي الحج، ولم يجب رفض الثانية، وفي المحيط رفض الثانية قول أبي حنيفة، وعند أبي يوسف يمضي في الحجة الثانية؛ لأن الأولى انقلب إحرامها إحرام عمرة فكان محرما بعمرة أضاف إليها حجة. اهـ. كاكي وغاية قوله: يتحلل بها أي بأفعال العمرة. اهـ. [العمرة حكمها وأركانها] (قوله في المتن: وتكره يوم عرفة إلخ) هكذا في عامة كتب الأصحاب، وفي الينابيع يكره فعلها يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق ولم يذكر يوم عرفة وذكر مكانه يوم الفطر، ولعله سهو من الكاتب. اهـ. غاية في المستصفى والنهاية الشاهية والمراد بقوله: يكره فعلها أي إنشاء الإحرام في هذه الأيام أما لو كان قارنا أو فائت الحج يجوز أداء أفعالها بلا كراهة فيها كما في سائر الأيام. اهـ. كاكي، وفي التحفة والقنية:

يكره في خمسة أيام إلا إذا قصد القران أو التمتع بل فعلها فيها حينئذ أفضل في حق الآفاقي وفي المنافع يكره فعلها فيها أي إنشاء إحرام فعلها وأدائها أما لو كان قارنا يجوز فعلها قبل الزوال يوم عرفة: وفائت الحج يتمكن من فعلها في سائر أيام الرمي؛ لأنه لا يشتغل فيها بالرمي اه غاية

- رضي الله عنها - أنها قالت: حلت العمرة في السنة كلها إلا أربعة أيام يوم عرفة ويوم النحر ويومان بعده رواه الهروي ولأن هذه أيام الحج فتعينت له، وفي قوله تعالى {يوم الحج الأكبر} [التوبة: 3] إشارة إليه؛ لأن الإضافة تفيد التخصيص فيكون الحج الأكبر أخص به من الحج الأصغر، وهو العمرة يعني بيوم النحر

Mas'alah: What are the disliked times for performing Umrah?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=155)

314 - الأوقات المكروهة للعمرة والعمرة لا تفوت وهي جائزة في كل وقت إلا يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق وهي سنة

Mas'alah: On which days is performing 'umrah prohibited?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=131)

ما لا عمرة فيه 344. عن أبي حنيفة عن يزيد بن عبد الرحمن عن عجوز من عتيك عن عائشة قالت: لا بأس بالعمرة في السنة كلها ما خلا خمسة أيام: يوم عرفة ويوم النحر

وأيام التشريق، وبه نأخذ. وهو قول أبي حنيفة إلا أنا نقول عشية عرفة، فأما غداة عرفة فلا بأس بالعمرة فيها إلى نصف النهار.

Sub-topic - Obligatory Acts (Wajibat) of Umrah

Mas'alah: What are the obligatory acts of Umrah besides Tawaf and Sa'i?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1129)

قوله وغيرها واجب) أراد بالغير من المذكورات هنا، وذلك أقل أشواط الطواف والسعي والحلق أو التقصير، وإلا فلها سنن ومحرمات من غير المذكور هنا فافهم.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head for Umrah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2139)

وكذلك إذا أراد أن يفرد بالعمرة فعل ما ذكرنا، هكذا فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في عمرة القضاء. وقال مالك - رحمه الله: لا حلق عليه، إنما العمرة والطواف والسعي، وحجتنا عليه ما روينا. وقوله تعالى {محلقين رءوسكم} [الفتح: 27] (27 الفتح) الآية، نزلت في عمرة القضاء؛ ولأنها لما كان لها تحرم بالتلبية كان لها تحلل بالحلق كالحج.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on shaving outside the Haram for Umrah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2205)

م: (وقال أبو يوسف – رحمه الله: لا شيء عليه قال: ذكر في "الجامع الصغير") ش: أي قال المصنف – رحمه الله: ذكر – أي محمد – رحمه الله – قول أبي يوسف – رحمه الله – في "الجامع الصغير" م: (في المعتمر أنه لا شيء عليه، وفي "الجامع") ش: إذا حلق خارج الحرم

Mas'alah: What are the obligatory acts (wajibat) of Umrah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=235)

(وأما واجباتها) فالسعي بين الصفا والمروة والحلق أو التقصير كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: Is trimming and shaving in Umrah restricted by time?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=217)

"

Mas'alah: Is trimming and shaving in Umrah restricted by time?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=217)

والتقصير والحلق في العمرة غير موقت بالزمان بالإجماع" لأن أصل العمرة لا يتوقت به بخلاف المكان لأنه موقت به.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head in Umrah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1049)

وهذا هو تفسير العمرة، وكذلك إذا أراد أن يفرد بالعمرة فعل ما ذكرنا، هكذا فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في عمرة القضاء. وقال مالك: لا حلق عليه، إنما العمرة الطواف والسعي، وحجتنا عليه ما روينا. وقوله تعالى {محلقين رءوسكم} [الفتح: 27] الآية. نزلت في عمرة القضاء؛ ولأنها لما كان لها تحرم بالتلبية كان لها تحلل بالحلق كالحج

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head in 'umrah according to Malik?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=864)

قوله: (وقال مالك رحمه الله: لا حلق عليه، إنما العمرة الطواف والسعي) . في نقله عن مالك نظر. قال السروجي: وفي "الذخيرة المالكية" التحلل في العمرة بالحلاق؛ لأن السعي ركن فيها كالوقوف في الحج ويقع التحلل منه برمي الجمرة.

Mas'alah: What are the obligatory acts of Umrah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=549)

[واجبات العمرة] (وأما) واجباتها فشيئان: السعي بين الصفا والمروة، والحلق أو التقصير. فأما طواف الصدر فلا يجب على المعتمر، وقال الحسن بن زياد يجب عليه كذا ذكر الكرخي وجه قوله: إن طواف الصدر طواف الوداع والمعتمر يحتاج إلى

الوداع، كالحاج، ولنا أن الشرع علق طواف الصدر بالحج بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - «من حج هذا البيت فليكن آخر عهده به الطواف» .

Mas'alah: What is the interpretation of Umrah and the ruling on shaving the head?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1054)

وهذا هو تفسير العمرة، وكذلك إذا أراد أن يفرد بالعمرة فعل ما ذكرنا، هكذا فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في عمرة القضاء. وقال مالك: لا حلق عليه، إنما العمرة الطواف والسعي، وحجتنا عليه ما روينا. وقوله تعالى {محلقين رءوسكم} [الفتح: 27] الآية. نزلت في عمرة القضاء؛ ولأنها لما كان لها تحرم بالتلبية كان لها تحلل بالحلق كالحج

Mas'alah: What are the actions of Umrah and the ruling on shaving or trimming?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1054)

[فتح القدير] وذكر من الصفة الحلق أو التقصير فظاهره لزوم ذلك في التمتع وليس كذلك، بل لو لم يحلق حتى أحرم بالحج وحلق بمنى كان متمتعا وهو أولى بالتمتع ممن أحرم بالحج بعد طواف أربعة أشواط للعمرة على ما ذكرناه آنفا. (قوله هكذا فعل إلخ) أما أن أفعال العمرة ما ذكر غير الحلق أو التقصير فضروري لا يحتاج إلى بيان. وأما أن منها الحلق أو التقصير خلافا لمالك - رحمه الله - فيدل عليه ما قدمناه في بحث القران من حديث معاوية «قصرت عن رأس رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

بمشقص» ومعلوم أن التقصير عند المروة لا يكون إلا في عمرة غير أن عند البخاري ومسلم: «قصرت أو رأيته يقصر عن رأسه» فإن كان الواقع الأول تعين كونها عمرة الجعرانة كما قدمناه، وإن كان الثاني لم يلزم وهو حجة على مالك - رحمه الله - (قوله: وقال مالك كما وقع بصره على البيت) وعنه كما رأى بيوت مكة. ولنا ما روى الترمذي عن ابن عباس «أنه - عليه الصلاة والسلام - كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم» وقال: حديث صحيح. ورواه أبو داود ولفظه أن النبي - عليه الصلاة والسلام - قال «يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر» (قوله: ولهذا يقطعها الحاج إلخ) إنما تتم هذه الملازمة لو كان الرمي هو المقصود في الحج وهو منتف، بل المقصود الوقوف والطواف. فالصواب في التقرير على رأينا أن يقال: كما لم تقطع التلبية في الحج قبل الشروع في الأفعال،

يوم التروية أحرم بالحج من المسجد) والشرط أن يحرم من الحرم أما المسجد فليس بلازم؛ وهذا لأنه في معنى المكي، وميقات المكي في الحج الحرم على ما بينا)

Mas'alah: What is the ruling on a person who delays trimming until returning home after Umrah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1114)

بخلاف المكان؛ لأنه موقت به. قال (فإن لم يقصر حتى رجع وقصر فلا شيء عليه في قولهم جميعا) معناه: إذا خرج المعتمر ثم عاد؛ لأنه أتى به في مكان فلا يلزمه ضمانه.

Mas'alah: What are the obligatory acts of Umrah?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=302)

وفرض فيها الإحرام، والطواف، ووجب السعي، وكذا/ الحلق في الصحيح، (1) المحصب: هو الأبطح، أو فناء مكة، وحده: ما بين الجبلين المتصلين بالمقابر إلى الجبال المقابلة لذلك مصعدا في الشق الأيسر وأنت ذاهب إلى منى مرتفعا من بطن الوادي، وليست المقبرة من المحصب. فتح القدير 2/ 502. (2) أي: وأوجب علماؤنا والشافعي طواف الوداع على الآفاقي، وسنه مالك. [البرهان 169/ب] مختصر القدوري 1/ 175؛ المجموع 8/ 213؛ الكافي 165. (3) أي: ويسقط أبو يوسف طواف الوداع. [البرهان 169/ب] فتح القدير 2/ 505. (4) في (ب) : (النفر) . (5) أي: محمد، وقال: لا يسقط طواف الوادع عنه، ويروى عن أبي حنيفة أيضا. المبسوط للسرخسي 4/ 179. (6) المبسوط للسرخسي 4/ 24؛ تحفة الفقهاء 1/ 410. (7) أي: عند أبي حنيفة. [البرهان 170/أ] المبسوط للسرخسي 3/ 115. (8) أي: ونفى الصاحبان كراهة المجاورة بمكة، كالشافعي ومالك. [البرهان 170/أ] المبسوط للسرخسي 3/ 115؛ المجموع 8/ 207؛ حاشية العدوي 2/ 46. لكن الأفضل عند المالكية عدم المجاورة بمكة، قال العدوي في حاشيته (2/ 46) : ((عدم المجاورة بمكة أفضل، قال مالك: القفل- أي الرجوع - أفضل من الجوار)) .اه. (9) مزيدة من (م) ، وساقطة من النسخ الأخرى. (10) مختصر القدوري 1/ 176؛ المبسوط للسرخسي 4/ 33. (11) أي: نحن ومالك. [البرهان 170/أ] مختصر القدوري 1/ 193؛ الكافي 171. (12) كما قال الشافعي. [البرهان 170/أ] الأم 2/ 132.

Mas'alah: What are the wajibat of 'Umrah?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=140)

السعي بين الصفا والمروة والحلق أوالتقصير

Sub-topic - Ihram for Umrah

Mas'alah: How does the Ihram of Umrah compare to the Ihram of Hajj?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1129)

قوله ويفعل فيها كفعل الحاج) قال في اللباب وأحكام إحرامها كإحرام الحج من جميع الوجوه وكذا حكم فرائضها وواجباتها وسننها ومحرماتها ومفسدها ومكروهاتها وإحصارها وجمعها أي بين عمرتين، وإضافتها أي إلى غيرها في النية ورفضها كحكمها في الحج: وهي لا تخالفه إلا في أمور منها أنها ليست بفرض وأنها لا وقت لها معين؛ ولا تفوت وليس فيها وقوف بعرفة ولا مزدلفة ولا رمي فيها ولا جمع أي بين صلاتين ولا خطبة ولا طواف قدوم ولا صدر ولا تجب بدنة بإفسادها ولا بطوافها جنبا أي بل شاة وأن ميقاتها الحل لجميع الناس بخلاف الحج فإن ميقاته للمكي الحرم. اهـ .)

Mas'alah: When does the pilgrim stop reciting the talbiyah in Umrah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2140)

قال: ويقيم بمكة حلالا؛ لأنه حل من العمرة [البناية] م: (كما وقع بصره على البيت؛ لأن العمرة زيارة البيت وتتم به) ش: أي وتتم الزيارة بوقوع البصر على البيت. م: (ولنا «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - في عمرة القضاء قطع التلبية حين استلم الحجر» ش: هذا الحديث رواه الترمذي عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا

استلم الحجر» وقال: حديث صحيح، ورواه أبو داود، ولفظه: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر» . م: (ولأن المقصود) ش: أي من العمرة م: (هو الطواف فيقطعه) ش: أي فيقطع التلبية، وكان ينبغي أن يقول: فيقطعها، ولكنه ذكره على تأويل الإهلال، قال الأترازي - رحمه الله: والصواب أن يقال: إنما ذكره باعتبار أن التلبية إن كان مصدرا فيجوز فيه التذكير والتأنيث وإن كان اسما فباعتبار المذكور م: (عند افتتاحه) ش: أي عند افتتاح الطواف، أي ابتدائه بالاستلام. م: (ولهذا) ش: أي ولأجل قطع التلبية عند نسك من المناسك م: (يقطعها الحاج عند افتتاح الرمي) ش: يعني عند أول حصاة من حجرة العقبة يوم النحر؛ لأنه نسك، والحاصل أن قطع التلبية إنما يكون عند نسك من المناسك، وافتتاح الطواف باستلام الحجر نسك فيقطعها عنده، وكذلك يقطع المفرد بالحج عند أول حصاة من جمرة العقبة. فإن قلت: ينبغي أن يقطع المفرد بالحج التلبية إذا ابتدأ بطواف القدوم لأنه نسك أيضا. قلت: التعليل في تعارض النص لا يجوز، وقد ثبت في "صحيح البخاري" عن ابن عباس - رضي الله عنهما - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أردف الفضل من مزدلفة إلى منى فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة» . م: (قال) ش: أي القدوري - رضي الله عنه - م: (ويقيم بمكة حلالا؛ لأنه حل من العمرة) وقال في "شرح الأقطع" : هذا الذي ذكره القدوري - رحمه الله - ليس على وجه الشرط، وإنما معناه إن أراد أن يقيم ليحج من عامه فليقم حلالا إلى وقت إحرام الحج، وإن لم يرد أن يحج من عامه فلا يقيم.

Mas'alah: How does one enter ihram for Umrah in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=235)

المفرد بالعمرة يحرم للعمرة من الميقات أو قبل الميقات في أشهر الحج أو في غير أشهر الحج ويذكر العمرة بلسانه عند التلبية مع قصد القلب فيقول لبيك بالعمرة أو يقصد بقلبه ولا يذكر بلسانه والذكر باللسان أفضل كذا في المحيط ويجتنب المحرم بالعمرة ما يجتنب المحرم بالحج ويفعل في إحرامه وطوافه وسعيه بين الصفا والمروة ما يفعله الحاج. فإذا طاف وسعى وحلق يخرج عن إحرام العمرة ويقطع التلبية كلما استلم الحجر في أصح الروايات كذا في الظهيرية. [الباب السابع في القران والتمتع] (الباب السابع في القران والتمتع) القارن هو أن يجمع بين إحرامي الحج والعمرة من الميقات أو قبله في أشهر الحج أو قبلها هكذا في معراج الدراية سواء أحرم بهما معا أو أحرم بالحجة وأضاف إليها العمرة أو أحرم بالعمرة ثم أضاف إليها الحجة إلا أنه إذا أحرم بالحجة وأضاف إليها العمرة فقد أساء فيما صنع كذا في المحيط. إذا أراد الرجل القران يتأهب للإحرام كما يتأهب المفرد يتوضأ أو يغتسل ويصلي ركعتين ويقول بعد السلام اللهم إني أريد العمرة والحج ثم يلبي فيقول لبيك بعمرة وحجة معا، كذا في فتاوى قاضي خان ويذكرهما بلسانه عند التلبية مع القصد بالقلب أو يقصدهما بالقلب ولا يذكرهما باللسان والذكر باللسان أفضل فإذا لبى على هذا الوجه يصير محرما بإحرامين فيعتمر في أشهر الحج أو قبلها ويحج من عامه ذلك كذا في المحيط في تعليم أعمال الحج. ويأتي القارن بأفعال العمرة ثم يأتي بأفعال الحج كذا في محيط السرخسي فيطوف طواف القدوم سبعة أشواط.

ويسعى كذا في الهداية. ولو طاف للحج والعمرة طوافين متواليين من غير أن يسعى بينهما ثم سعى سعيين جاز وأساء كذا في التبيين. إذا طاف القارن لعمرته ثلاثة أشواط وسعى لها ثم طاف لحجته كذلك ثم وقف بعرفة فما طاف للحجة محسوب من طواف العمرة ويقضي شوطا واحدا وأتم طواف العمرة ويعيد السعي لهما للحجة وجوبا

وللعمرة استحبابا وهو قارن كذا في محيط السرخسي. إن طاف القارن وسعى أولا للحج ثم طاف وسعى للعمرة فالأول للعمرة والثاني للحج كذا في الجوهرة النيرة قارن طاف لعمرته وحجته وسعى ينوي أن يكون لحجته كان سعيه عن العمرة كذا في المحيط. ولا يحلق بين الحج والعمرة كذا في الهداية. إذا رمى جمرة العقبة يوم النحر يذبح دم القران وهذا الدم نسك من المناسك كذا في فتاوى قاضي خان. ويتحلل بالحلق عندنا لا بالذبح كذا في الهداية. وإن كان القارن ساق الهدي مع نفسه كان أفضل ثم يحلق أو يقصر كذا في فتاوى قاضي خان والمتمتع من يأتي بأعمال العمرة في أشهر الحج أو يطوف أكثر طوافها في أشهر الحج ثم يحرم بالحج ويحج من عامه ذلك قبل أن يلم بأهله بينهما إلماما صحيحا هكذا في فتاوى قاضي خان سواء حل من إحرامه الأول أو لا كذا في محيط السرخسي. وليس من شرط التمتع وجود الإحرام بالعمرة في أشهر الحج بل أداؤها فيها أو أداء أكثر طوافها فلو طاف ثلاثة أشواط في رمضان ثم دخل شوال فطاف الأربعة الباقية ثم حج في عامه كان متمتعا هكذا في فتح القدير. فلو طاف المتمتع أكثر طواف عمرته قبل أشهر الحج وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا ويكون مفردا بعمرة ومفردا بحجة ولا يجب عليه الهدي كذا في الظهيرية ولا يشترط أن يكون من عام الإحرام بالعمرة بل من عام فعلها حتى لو أحرم في رمضان وأقام على إحرامه إلى شوال من العام القابل ثم طاف لعمرته من القابل ثم حج من عامه ذلك كان متمتعا كذا في البحر الرائق. والإلمام الصحيح أن يرجع إلى أهله ولا يكون العود إلى مكة مستحقا عليه كذا في المحيط، والإلمام الصحيح إنما يكون في المتمتع الذي لا يسوق الهدي أما إذا ساق الهدي فإلمامه فاسد ولا يمنع صحة التمتع كذا في السراج الوهاج. وإذا اعتمر في أشهر الحج ثم حل منها ورجع إلى أهله ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا، وإذا اعتمر في أشهر الحج وطاف لها ثلاثة أشواط وحل ورجع إلى أهله ثم رجع إلى مكة وقضى ما بقي عليه من عمرته وحل وحج من عامه

ذلك فهو متمتع ولو كان طاف أربعة أشواط ثم رجع والمسألة بحالها لم يكن متمتعا كذا في محيط السرخسي ولو اعتمر في أشهر الحج ثم عاد إلى أهله قبل أن يحل منها وألم بأهله وهو محرم ثم عاد بذلك الإحرام فأتم عمرته ثم حج من عامه ذلك يكون متمتعا بالإجماع وهو ما إذا طاف لعمرته ثلاثة أشواط أو أقل ثم عاد إلى أهله وهو محرم ولو أنه رجع إلى أهله بعدما طاف أكثر الطواف لعمرته أو كله فلم يحل وألم بأهله محرما ثم عاد وأتم بقية عمرته وحج من عامه ذلك فإنه يكون متمتعا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – وفي قول محمد – رحمه الله تعالى – لا يكون متمتعا كذا في الظهيرية. والمتمتع على وجهين متمتع يسوق الهدي ومتمتع لا يسوق الهدي وصفة المتمتع الذي لا يسوق الهدي أن يبتدئ من الميقات فيحرم بعمرة ويدخل مكة ويطوف لها ويسعى ويحلق أو يقصر وقد حل من عمرته كذا في السراج الوهاج. والإحرام من الميقات ليس بشرط للعمرة ولا للتمتع حتى لو أحرم بها من دويرة أهله أو غيرها جاز وصار متمتعا وكذا الحلق بعد الفراغ منها ليس بحتم بل له الخيار إن شاء تحلل، وإن شاء بقي محرما حتى يحرم بالحج كذا في التبيين. ويقطع التلبية إذا ابتدأ الطواف وذلك عند استلام الحجر كذا في السراج الوهاج ثم يقيم بمكة حلالا كذا في الهداية وليست الإقامة بمكة.

Mas'alah: When should the talbiyah be stopped during umrah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=147)

ويقطع التلبية إذا ابتدأ بالطواف وقال مالك رحمه الله كما وقع بصره على البيت لأن العمرة زيارة البيت وتتم به ولنا أن النبي عليه الصلاة والسلام في عمرة القضاء قطع

التلبية حين استلم الحجر ولأن المقصود هو الطواف فيقطعها عند افتتاحه ولهذا يقطعها الحاج عند افتتاح الرمي

Mas'alah: When does the person performing Umrah from Tan'im and other miqats cease the talbiyah?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=650)

وقال أهل المدينة من اعتمر من التنعيم فانه يقطع التلبية حين يرى البيت ومن اعتمر من بعض المواقيت وهو من أهل المدينة أو غيرهم فانه يقطع

Mas'alah: When does the Umrah pilgrim stop reciting the talbiyah?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=654)

يقطع المعتمر التلبية قال كان ابن عباس رضي الله عنهما يلبي حتى يسلتم الركن وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما إذا قدم معتمرا قطع التلبية إذا رأى بيوت مكة قال محمد وقول ابن عباس رضي الله عنهما احب إلينا

Mas'alah: When does a person performing Umrah stop reciting the Talbiyah?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=656)

أخبرنا محمد قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال يلبي المعتمر حتى يستلم الركن

Mas'alah: When does a person performing Umrah stop reciting the Talbiyah?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=656)

اخبرنا محمد قال اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن خصيف عن مجاهد قال قال ابن عباس رضي الله عنهما يقطع التلبية المعتمر إذا استلم الحجر

Mas'alah: When does the pilgrim stop the talbiyah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1049)

(ويقطع التلبية إذا ابتدأ بالطواف) وقال مالك - رحمه الله: كلما وقع بصره على البيت؛ لأن العمرة زيارة البيت وتتم به. ولنا «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - في عمرة القضاء قطع التلبية حين استلم الحجر» ولأن المقصود هو الطواف فيقطعها عند افتتاحه، ولهذا يقطعها الحاج عند افتتاح الرمي.

Mas'alah: When does the pilgrim stop reciting the talbiyah in Umrah?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=410)

(باب لا تقطع التلبية في العمرة حتى يستلم الحجر) لما روى الترمذي: عن عطاء، عن ابن عباس يرفع الحديث: "أنه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر" . قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم.

Mas'alah: From where is it best to assume ihram for Umrah?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=420)

(باب الأفضل أن يحرم بها من التنعيم) الترمذي: عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما: "أن النبي [صلى الله عليه وسلم] أمر عبد الرحمن (أن يعمر عائشة) رضي الله عنها من التنعيم" . هذا حديث حسن صحيح.

Mas'alah: When does one stop the talbiyah during Umrah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=714)

والاختلاف في فصول أحدها أن عندنا يقطع التلبية في العمرة حين يستلم الحجر الأسود عند أول شوط من الطواف بالبيت، وعند مالك - رحمه الله تعالى - كما وقع بصره على البيت يقطع التلبية؛ لأن العمرة زيارة البيت، وقد تم حضوره بوقوع بصره على البيت، ولأن هذا الطواف هو الركن في العمرة بمنزلة طواف الزيارة في الحج فكما يقدم قطع التلبية هناك على الاشتغال بالطواف فهنا يقدم قطع التلبية على الاشتغال بالطواف، ولكنا نستدل بحديث ابن مسعود - رضي الله عنه - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - في عمرة القضاء قطع التلبية حين استلم الحجر الأسود»، والمعنى فيه أن قطع التلبية هنا الطواف بالاتفاق؛ لأن مالكا - رحمه الله تعالى - اعتبر وقوع بصره على البيت ورؤية البيت غير مقصودة إنما المقصود الطواف فينبغي أن يكون القطع مع افتتاح الطواف، وذلك عند استلام الحجر كما قلنا في الحج أن قطع التلبية عند الرمي، وذلك مع أول حصاة يرمي بها (والثاني) أن في العمرة بعد الطواف، والسعي يحلق

عندنا، وعلى قول مالك – رحمه الله تعالى – لا حلق عليه إنما العمرة الطواف والسعي فقط، وحجتنا قوله تعالى {محلقين رءوسكم ومقصرين} [الفتح: 27] وهو بشرى لهم بما عاينوه في عمرة القضاء، وقد صح أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمرهم بالحلق وحلق رأسه في عمرة القضاء ولأن التحرم للإحرام بالتلبية والتحلل بالحلق فكما سوى بين إحرام العمرة، وإحرام الحج في التحرم فكذلك في التحلل ألا ترى أن في باب الصلاة سوى بين المكتوبة والنافلة في التحرم بالتكبير والتحلل بالتسليم فكذلك هذا [أراد التمتع، ولم يسق هديا] (قال) وكذا إن أراد التمتع، ولم يسق هديا، ويقيم بمكة بعد الفراغ من العمرة حلالا، وقد بينا صورة التمتع، وهو أن يعتمر في أشهر الحج، ويحج من عامه ذلك من غير أن يلم بأهله بين النسكين إلماما صحيحا، وكان مالك – رحمه الله تعالى – يقول إن أتى بالعمرة قبل أشهر الحج، ولم يتحلل من إحرام العمرة حتى دخلت أشهر الحج

فهو متمتع. وقال الشافعي – رحمه الله تعالى – إذا أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج لم يكن متمتعا، وإن كان أداء أعمال العمرة في أشهر الحج فعنده المعتبر وقت الإحرام بالعمرة، وعند مالك – رحمه الله تعالى – وقت التحلل من الإحرام، ونحن نقول إن كان أداء الأعمال قبل أشهر الحج لم يكن متمتعا؛ لأن إحرامه في غير أشهر الحج صار بحيث لا يفسد بالجماع فهو بمنزلة ما لو لم يحل منه، وإن لم يأت بالأعمال حتى دخلت أشهر الحج فإحرامه للعمرة في أشهر الحج بحيث يفسد بالجماع فهو كما لو أحرم بها في أشهر الحج؛ لأنه مترفق بأداء النسكين في أشهر الحج، ثم هو على ثلاثة أوجه إما أن يصبر بمكة بعد الفراغ من العمرة حتى يؤدي الحج فيكون متمتعا بالاتفاق، وإما أن يعود إلى أهله بعدما حل من عمرته، ثم حج من عامه ذلك فلا يكون متمتعا بإجماع بين أصحابنا، وفي أحد قولي الشافعي – رحمه الله تعالى – يكون متمتعا،

ويقول لا أعرف ذلك الإلمام ماذا يكون فهو بناء على أصله في أن المكي له المتعة والقران، ويأتي بيان هذا في موضعه إن شاء الله تعالى، واعتمادنا فيه على حديث ابن عباس – رضي الله عنه – قال إذا ألم بأهله بين النسكين إلماما صحيحا فهو متمتع. وهكذا روي عن عمر وابن عمر – رضي الله عنهما – وكان المعنى فيه، وهو أنه أنشأ لكل نسك سفرا من أهله، والتمتع من يترفق بأداء النسكين في سفر واحد، فأما إذا جاوز الميقات بعد الفراغ من العمرة فأتى بلدة أخرى غير بلدته بأن يكون كوفيا فأتى البصرة ثم عاد وحج من عامه ذلك كان متمتعا في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، ولم يكن متمتعا في قولهما ذكره الطحاوي – رحمه الله تعالى – في كتابه وجه قولهما أن صورة المتمتع أن تكون عمرته ميقاتية، وحجته مكية، وهذا حجته وعمرته ميقاتيتان؛ لأنه بعدما جاوز الميقات حلالا إذا عاد يلزمه الإحرام من الميقات فهو والذي ألم بأهله سواء وأبو حنيفة – رحمه الله تعالى – استدل بحديث ابن عباس – رضي الله عنه – فإن قوما سألوه فقالوا: اعتمرنا في أشهر الحج، ثم زرنا القبر، ثم حججنا فقال: أنتم متمتعون، ولأنه مترفق بأداء النسكين في سفر واحد؛ لأنه ماض على سفره ما لم يعد إلى أهله فهو بمنزلة ما لو لم يخرج من الميقات حتى حج، وعاد فيكون متمتعا (قال) وإذا كان يوم التروية، وهو بمكة فأراد الرواح إلى منى لبس الإزار والرداء ولبى بالحج إن شاء من المسجد أو من الأبطح أو من أي موضع من الحرم شاء؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «أمر أصحابه الذين فسخوا إحرام الحج بالعمرة أن يحرموا بالحج يوم التروية من المسجد الحرام»، وفي حديث جابر – رضي الله عنه – قال: فخرجنا من مكة فلما جعلناها بظهر أحرمنا بالحج

والحاصل أن من بمكة حلال إذا أراد الإحرام بالحج يحرم من الحرم، وإذا أراد الإحرام بالعمرة يحرم من الحل؛ لأن موضع أداء الأفعال غير موضع الإحرام وركن العمرة

الطواف، وهو مؤدى في الحرم فالإحرام بها يكون في الحل، ومعظم الركن في الحج الوقوف، وهو في الحل فالإحرام به يكون في الحرم. (قال) وإن شاء أحرم بالحج قبل يوم التروية وما قدم إحرامه بالحج فهو أفضل؛ لأن فيه إظهار المسارعة والرغبة في العبادة، ولأنه أشق على البدن «، وقال - صلى الله عليه وسلم - لعائشة - رضي الله عنها - إنما أجرك على قدر نصبك»، ولما «سئل عن أفضل الأعمال قال: أحمزها». (قال) ويروح مع الناس إلى منى فيبيت بها ليلة عرفة، ويعمل على ما وصفناه في الحج في حق المفرد غير أن عليه دم المتعة يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة لقوله تعالى {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] ، ثم يحلق بعد الذبح، ويزور البيت فيطوف به أسبوعا يرمل في الثلاثة الأول، ويمشي في الأربعة الأواخر على هينته هو ويصلي ركعتين، ويسعى بين الصفا، والمروة على قياس ما بيناه في الحج؛ لأن هذا أول طواف يأتي به في الحج، وقد بينا أن الرمل في أول طواف الحج سنة، والسعي عقيب أول طواف في الحج، وهذا بخلاف المفرد؛ لأنه طاف للقدوم في الحج هناك، وسعى بعده فلهذا لا يرمل في طواف يوم النحر، ولا يسعى بعده، ولو كان هذا المتمتع بعدما أحرم بالحج طاف وسعى قبل أن يروح إلى منى لم يرمل في طواف الزيارة يوم النحر، ولم يطف بين الصفا والمروة أيضا؛ لأنه قد أتى بذلك في الحج مرة، وإن كان حين اعتمر في أشهر الحج ساق هديا للمتعة فينبغي له أن يقلد هديه لقوله تعالى {لا تحلوا شعائر الله} [المائدة: 2] إلى قوله {ولا القلائد} [المائدة: 2] ولكن السنة أن يقلد الهدي بعدما يحرم بالعمرة؛ لأنه لو قلد الهدي قبل الإحرام، وساقه بنية الإحرام صار محرما هكذا روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، وفي سياق الآية ما يدل عليه؛ لأنه بعد ذكر القلائد قال {وإذا حللتم فاصطادوا} [المائدة: 2] فدلل أنه بالتقليد يصير محرما، والأولى أن يحرم بالتلبية فلهذا كان الأفضل أن يلبي أولا، ثم يقلد هديه فإذا طاف للعمرة وسعى أقام حراما؛ لأن سوق هدي المتعة يمنعه من التحلل بين

النسكين على ما قال – صلى الله عليه وسلم – «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة وتحللت منها». وقال في حديث آخر «أما إني قلدت هديي ولبدت رأسي فلا أحل حتى أنحر». فإذا كانت عشية التروية أحرم بالحج، وإن أحب أن يقدم الإحرام ويطوف بالبيت والصفا والمروة لحجته فعل كما بينا في المتمتع الذي

Mas'alah: Why is Umrah's ihram not restricted to specific months?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1648)

7423 – قالوا: المعنى في العمرة: أن أركانها لا تتأقت فلم يتأقت إحرامها، ولما تأقت أركان الحج تأقت إحرامه.

Mas'alah: Was the prohibition of wearing clothes in umrah newly revealed at that time?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1766)

8150 – قلنا: هذه الحالة كانت ابتداء تحريم اللبس [في العمرة] ، بدلالة: ما روى همام، عن عطاء، عن صفوان، [عن أبيه] قال: (قال له: كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ قال: فأنزل على النبي – صلى الله عليه وسلم – الوحي، فستر بثوب، فنظرت إليه، فإذا له غطيط كغطيط البكر، فلما سري عنه قال: أين السائل عن العمرة، اخلع عنك الجبة واغسل عنك أثر الصفرة، واصنع في عمرتك ما صنعته في حجتك) .

Mas'alah: What does the Qarin say upon entering Ihram and what are the rituals for Umrah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=865)

(ويقول) عقيب صلاة سنة الإحرام: (اللهم إني أريد الحج والعمرة) وفي نسخة بتقديم العمرة وهو أولى لسبق فعلها (إلى آخره) أي فيسرهما لي وتقبلهما مني. (وطاف للعمرة سبعة أشواط) مضطبعا فيها (يرمل للثلاثة الأول) ويصلي بعد الطواف ركعتيه (ويسعى) بين الصفا والمروة، ويهرول بين الميلين.

Mas'alah: When should the pilgrim stop the talbiyah during tamattu'?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=871)

(ويقطع التلبية في أول طوافه) باستلام الحجر الأسود، ونحوه من أنواع شروعه، لا عند مشاهدته للبيت كما قال مالك، وهو مروي عن عمر رضي الله عنه. ولنا ما رواه أبو داود، وصححه الترمذي من (حديث عطاء عن) ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر.

Mas'alah: What are the temporal and spatial miqats for Umrah?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=498)

ميقات العمرة: - 1 - ميقاتها الزماني: كل أيام السنة، وتندب في رمضان لحديث جابر

رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (عمرة في رمضان تعدل حجة) [1] . وأفضل وقت للإتيان بها بعد الفراغ من الحج، لما روي عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تابعوا بين الحج والعمرة، فإن متابعة ما بينهما تزيد في العمر والرزق وينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد) [2] . ويكره تحريما إنشاؤها: أ - في خمسة أيام في السنة: يوم عرفة، يوم النحر، ثلاثة أيام التشريق. ولو أهل بها في هذه الأيام لزمه رفضها ووجب قضاؤها ووجب عليه دم للرفض، وإن تابعها صحت مع الكراهة وعليه دم. ب - في أشهر الحج لأهل مكة، ومن كان مقيما داخل المواقيت إن أراد الحج في تلك السنة. - 2 - ميقاتها المكاني: أ - للآفاقي: هي نفس مواقيت الإحرام بالحج. ب - لأهل مكة وكل من كان مقيما داخل المواقيت أو غيره: ميقاتهم الحل وذلك ليتحقق لهم نوع سفر. وأفضل مكان للإحرام بالعمرة لهؤلاء: أ - التنعيم: وهو أقرب مكان في الحل، وهو مكان عند مسجد السيدة عائشة رضي الله عنها. ودليل أفضليته ما روي عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يردف عائشة ويعمرها من التنعيم) [3] . ب - الجعرانة: وهي تبعد عن مكة ستة فراسخ باتجاه الطائف. ويسن أنت يقصد ماءها ليتوضأ منه، لأنه صلى الله عليه وسلم فحص موضع الماء بيده الشريفة فانبجس، فعن خالد بن عبد العزى بن سلامة ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عليه بالجعرانة وذكر الحديث وفيه قال: (ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم فحص الكدة بيده فانبجس الماء فشرب) [4] . (1) ابن ماجة: ج 2 / كتاب المناسك باب 45/2995. (2) مجمع الزوائد: ج 3 / ص 277، رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف. (3) البخاري: ج 2 / كتاب العمرة باب 6/1692. (4) مجمع الزوائد: ج 3 / ص 279، رواه الطبراني في الكبير.

Mas'alah: What are the temporal and spatial miqats for 'Umrah?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=140)

العمرة كالحج لها ميقات زماني وميقات مكاني فأما الزماني فهو كل السنة فيصح الإحرام بها من غير كراهة في كل أيام السنة إلا في يومي عرفة والنحر وأيام التشريق الثلاثة فإن الإحرام بها في هذه الأيام الخمسة مكروه تحريما

Mas'alah: How is the ihram for umrah performed?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=141)

كيفيتها أن يتجرد ويتنظف على نحو ما سبق بيانه في الحج ثم يقول اللهم إني أريد العمرة فيسرها لي وتقبلها مني ثم يلبي فاذا فعل ذلك فقد أحرم بها

Mas'alah: What is the evidence for a Makkan performing Umrah from Tan'im?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2801)

4083 - حدثنا يونس , قال: ثنا سفيان , عن عمرو بن دينار , أخبره عن عمرو بن أوس , قال: أخبرني عبد الرحمن بن أبي بكر , قال: أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أردف عائشة إلى التنعيم فأعمرها ""

Mas'alah: When does the mu'tamir and the hajj pilgrim stop reciting the talbiyah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1079)

قال أبو بكر أحمد: المعتمر يقطع التلبية عند استلام الحجر للطواف، والحاج عند أول حصاة يرمي بها جمرة العقبة، والذي يفسد حجة بجماع كذلك، والذي يفوته الحج يقطعها عند استلام الحجر للطواف كالمعتمر، والمحصر يقطعها إذا ذبح عنه الهدي، وحل. [التحلل الأصغر بالذبح والحلق]

Mas'alah: When does the pilgrim stop reciting the Talbiyah during Umrah?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=397)

ويقطع التلبية بأول الطواف) وقال مالك: يقطع إذا رأى بيوت مكة، وفي رواية عنه إذا وقع بصره على البيت؛ لأن العمرة زيارة البيت فتتم به، ولنا ما رواه أبو داود عن ابن عباس «أنه - عليه الصلاة والسلام - كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر» وقال حديث صحيح ولأن المقصود الطواف بالبيت لا رؤية البيت ولا رؤية مكة فيكون القطع مع افتتاحه، وذلك عند استلام الحجر قال - رحمه الله - (

Mas'alah: What are the detailed steps for performing umrah alone upon reaching the miqat?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=400)

وأما بيان الحج والعمرة والقران والمتعة على سبيل الاستقصاءفنقول إن من كان من أهل الآفاق إذا بلغ الميقات وهو يريد العمرة وحدها ولم يسق الهدي مع نفسه فإنه يتجرد ويغتسل أو يتوضأ والاغتسال أفضل ثم يلبس ثوبين إزارا ورداء غسيلين أو جديدين ويمس من

الطيب ما شاء ويدهن بأي دهن شاء سواء كان يبقى على بدنه أثره بعد الإحرام أو لا في قول أبي حنيفة أبي يوسف وعلى قول محمد وزفر يكره أن يتطيب يبقى أثره بعد الإحرام

Mas'alah: When does the pilgrim stop the talbiyah during Hajj and Umrah?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=404)

ثم الحاج لا يقطع التلبية عند استلام الحجر وفي العمرة يقطع

Sub-topic - Virtues and Recommendations of Umrah

Mas'alah: Is Umrah recommended in Ramadan?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1129)

قوله وندبت في رمضان) أي إذا أفردها كما مر عن الفتح ثم الندب باعتبار الزمان لأنها باعتبار ذاتها سنة مؤكدة أو واجبة كما مر أي أنها فيه أفضل منها في غيره واستدل له في الفتح بما عن ابن عباس عمرة في رمضان تعدل حجة وفي طريق لمسلم تقتضي حجة أو حجة معي قال وكان السلف رحمنا الله تعالى بهم يسمونها الحج الأصغر وقد اعتمر - صلى الله عليه وسلم - أربع عمرات كلهن بعد الهجرة في ذي القعدة على ما هو الحق وتمامه فيه.

Mas'alah: Is performing Umrah in Rajab considered a sunnah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1129)

[تنبيه] نقل بعضهم عن المنلا علي في رسالته المسماة الأدب في رجب أن كون العمرة في رجب سنة بأن فعلها - عليه الصلاة والسلام - أو أمر بها لم يثبت نعم روي أن ابن الزبير لما فرغ من تجديد بناء الكعبة قبيل سبعة وعشرين من رجب نحر إبلا وذبح قرابين وأمر أهل مكة أن يعتمروا حينئذ شكرا لله تعالى على ذلك، ولا شك أن فعل الصحابة حجة وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن فهذا وجه تخصيص أهل مكة العمرة بشهر رجب اهـ ملخصا)

Mas'alah: What are the sunnahs and etiquettes of Umrah in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=235)

(وأما سننها وآدابها) فما هو سنن الحج وآدابه إلى الفراغ من السعي.

Mas'alah: What is the evidence that Umrah is a confirmed sunnah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1182)

وقوله (والعمرة سنة) أي سنة مؤكدة. وقوله (ولأنها غير مؤقتة بوقت وتتأدى بنية غيرها كما في فائت الحج وهذه أمارة النفلية) استشكل بالإيمان وصلاة الجنازة فإنهما فرضان وليسا بمؤقتين، وبالصوم فإنه يتأدى بنية غيره وهو فرض. وأجيب بأنا قد قلنا إن كل ما هو غير مؤقت ونعني بذلك ما هو غير مؤقت بوقت معين من أوقات العمر إذا وقع فيه انتفى الفرضية، والإيمان فرض دائم فلا يرد نقضا وصلاة الجنازة مؤقتة بوقت حضورها، وإن الكلام فيما يكون غير مؤقت وصوم رمضان ليس كذلك. وأقول: منشأ هذا الاستشكال الذهول عن كلام المصنف، فإنه جعل مجموع قوله ولأنها غير مؤقتة بوقت وتتأدى بنية غيرها أمارة واحدة، وأشار إلى ذلك بقوله وهذه أمارة النفلية وحينئذ لا يرد عليه ذلك، أما الإيمان فلأنه لا غير

وتأويل ما رواه أنها مقدرة بأعمال كالحج إذ لا تثبت الفرضية مع التعارض في الآثار. [العناية] ثمة حتى يتأدى بنيته إذ هو لا يتنوع إلى فرض ونفل وكذلك صلاة الجنازة، وأما صوم رمضان فلأنه مؤقت بوقت معين. وقوله وتأويل ما رواه) يعني قوله - عليه الصلاة والسلام - «العمرة فريضة» (أنها مقدرة بأعمال كالحج أو لا تثبت الفرضية مع

التعارض في الآثار) فإن ما روي يدل على الفرضية وما رويناه على كونها سنة، وإذا تعارضت الآثار لا تثبت الفرضية لأنها لا تثبت إلا بدليل مقطوع به. فإن قيل: هو ثابت بقوله تعالى {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] عطف العمرة على الحج، والحج فريضة، وأمر بالإتمام والأمر للوجوب. أجيب بأن القران في النظم لا يوجب

Mas'alah: What is the virtue of performing umrah in the first ten days of Dhul Hijjah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1682)

7642 - وروى سفيان عن صدقة بن يسار (أنه سمع ابن عمر يقول: عمرة في العشر الأول من ذي الحجة أحب إلى من عمرة في العشر البواقي) .

Mas'alah: What are the sunnahs of Umrah in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=549)

[سنن العمرة] (وأما) سننها فما ذكرنا في الحج غير أنه إذا استلم الحجر يقطع التلبية عند أول شوط من الطواف عند عامة العلماء. وقال مالك: إن كان إحرامه للعمرة من المدينة يقطع التلبية إذا دخل الحرم، وإن كان إحرامه لها من مكة يقطع إذا وقع بصره على البيت، والصحيح قول العامة لما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يلبي في العمرة حتى يستلم الحجر» وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضي الله عنهم - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - اعتمر ثلاث عمر في ذي القعدة وكان يلبي في ذلك حتى يستلم الحجر» ولأن استلام الحجر

نسك ودخول الحرم ووقوع البصر على البيت ليس بنسك فقطع التلبية عندنا هو نسك أولى، ولهذا يقطع التلبية في الحج عند الرمي؛ لأنه نسك كذا هذا والله أعلم.

Mas'alah: How many Umrahs did the Prophet perform according to Ibn Umar and Aisha?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1039)

حدثنا أبو إسحاق عن مجاهد، سئل ابن عمر – رضي الله عنهما: «كم اعتمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: مرتين» ، فقالت عائشة – رضي الله عنها: لقد علم ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اعتمر ثلاثا سوى التي قرن بحجته.

Mas'alah: What is the ruling on staying in Makkah after Umrah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1054)

ويقيم بمكة حلالا) ؛ لأنه حل من العمرة، قال (فإذا كان

Mas'alah: How many Umrahs did the Prophet perform after the Hijrah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1186)

هذا وقد قدمنا في أوائل كتاب الحج الوعد بعدد عمراته – عليه الصلاة والسلام – فنقول: قد «اعتمر النبي – صلى الله عليه وسلم – أربع عمرات كلهن بعد الهجرة» ، ولم يعتمر مدة مقامه بمكة بعد النبوة شيئا، وذلك ثلاث عشرة سنة وعن هذا ادعى من

ادعى أن السنة في العمرة أن تفعل داخلا إلى مكة لا خارجا، بأن يخرج المقيم بمكة إلى الحل فيعتمر كما يفعل اليوم، وإن لم يكن ذلك ممنوعا؛ ثم المراد بالأربعة، إحرامه بهن، فأما ما تم له منها فثلاث، ولهذا قال البراء بن عازب: «اعتمر النبي - صلى الله عليه وسلم - عمرتين قبل أن يحج فلم يحتسب بعمرة الحديبية» ، كذا في الصحيحين وكلهن في ذي القعدة على ما هو الحق. [الأولى] عمرة الحديبية سنة ست فصد بها فنحر الهدي بها وحلق هو وأصحابه ورجع إلى المدينة. [الثانية] عمرة القضاء في العام المقبل، وهي قضاء عن الحديبية، هذا مذهب أبي حنيفة، وذهب مالك إلى

. . . . [فتح القدير] أنها مستأنفة لا قضاء عنها، وتسمية الصحابة وجميع السلف إياها بعمرة القضاء ظاهر في خلافه، وتسمية بعضهم إياها عمرة القضية لا ينفيه، فإنه اتفق في الأولى مقاضاة النبي - صلى الله عليه وسلم - أهل مكة على أن يأتي من العام المقبل فيدخل مكة بعمرة ويقيم بها ثلاثا، وهذا الأمر قضية تصح إضافة هذه العمرة إليها، فإنها عمرة كانت عن تلك القضية فهي قضاء عن تلك القضية فتصح إضافتها إلى كل منهما فلا تستلزم الإضافة إلى القضية نفي القضاء، والإضافة إلى القضاء يفيد ثبوته فيثبت مفيد ثبوته بلا معارض. وأيضا فالحكم الثابت فيمن شرع في إحرام بنسك فلم يتمه لإحصار فحل أن يقضي وهذه تحتمل القضاء فوجب حملها عليه، وعدم نقل أنه - عليه الصلاة والسلام - أمر الذين كانوا معه بالقضاء لا يفيد ذلك، بل المفيد له نقل العدم لا عدم النقل. نعم هو مما يؤنس به في عدم الوقوع؛ لأن الظاهر أنه لو كان لنقل، لكن ذلك إنما يعتبر لو لم يكن من الثابت ما يوجب القضاء في مثله على العموم فيجب الحكم بعلمهم به وقضائها من غير تعيين طريق علمهم. [الثالثة] عمرته التي قرنها مع حجته على ما أسلفنا إثباته من أنه - صلى الله عليه وسلم - حج قارنا أو التي تمتع بها إلى الحج على قول القائلين بأنه

حج متمتعا، أو التي اعتمرها في سفره ذلك على قول القائلين بأنه أفرد واعتمر، ولا عبرة بقول الرابع. [الرابعة] عمرته من الجعرانة لما خرج - صلى الله عليه وسلم - إلى حنين ودخل بهذه العمرة إلى مكة ليلا وخرج منها ليلا إلى الجعرانة فبات بها، فلما أصبح وزالت الشمس خرج في بطن سرف حتى جامع في الطريق، ومن ثمة خفيت هذه العمرة على كثير من الناس. وأما أنهن كلهن في ذي القعدة فلما ثبت عن عائشة وابن عباس - رضي الله عنهم - «لم يعتمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا في ذي القعدة» . وأما ما في الصحيحين من حديث أنس - رضي الله عنه - أنه قال: «اعتمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أربع عمر كلهن في ذي القعدة، إلا التي مع حجته» : عمرة من الحديبية أو زمن الحديبية في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة، وعمرة مع حجته فلا ينافيه؛ لأن مبدأ عمرة القران كان في ذي القعدة وفعلها كان في ذي الحجة فصح طريقا الإثبات والنفي. وأما قول ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - اعتمر أربعا إحداهن في رجب، فقد قالت عائشة لما بلغها ذلك: يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عمرة قط إلا وهو شاهد، وما اعتمر في رجب قط. وأما ما رواه الدارقطني عن عائشة «خرجت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في عمرة في رمضان» فقد حكم الحفاظ بغلط هذا الحديث، إذ لا خلاف أن عمره كلها لم تزد عن أربع، وقد عينها أنس وعدها وليس فيما ذكر شيء منها في غير ذي القعدة سوى التي مع حجته، وقد جمع بما ذكرناه من الوجه الصحيح، فلو كانت له عمرة في رجب وأخرى في رمضان لكانت ستا، ولو كانت أخرى في شوال كما هو في سنن أبي داود عن عائشة «أنه - عليه الصلاة والسلام - اعتمر في شوال كانت سبعا» . والحق في ذلك أن ما أمكن الجمع فيه وجب ارتكابه دفعا للمعارضة، وما لم يمكن الجمع فيه حكم فيه بمقتضى الأصح والأثبت، وهذا أيضا يمكن

فيه الجمع بإرادة عمرة الجعرانة فإنه خرج إلى حنين في شوال والإحرام بها في ذي القعدة فكان

Mas'alah: How many Umrahs did the Prophet perform after the Hijrah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=775)

ثم اعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر بعد الهجرة أربع عمر، كلهن في ذي القعدة، إلا التي مع حجته. وعن ابن حزم: «حج رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتمر قبل النبوة وبعدها قبل الهجرة حججا وعمرا، لا نعرف أعدادها».

Mas'alah: What is the virtue of Umrah in Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=484)

قوله (وهو أفضل من سبعين حجة في غير جمعة) ويغفر لكل من الواقفين بغير واسطة

Mas'alah: Did Ibn Umar prefer Umrah in the first ten days of Dhul-Hijjah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2513)

3694 - حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث , قال: ثنا شعبة , قال: ثنا صدقة بن يسار وأبو يعفور , سمعا ابن عمر رضي الله عنهما يقول: «لأن أعتمر في العشر الأول من ذي الحجة , أحب إلي من أن أعتمر في العشر البواقي»

Mas'alah: What did Nafi' say about Ibn Umar's preference for Umrah with a sacrificial animal?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2514)

3695 - حدثنا يونس , قال: ثنا سفيان , قال: ثنا صدقة بن يسار , سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول: «§عمرة في العشر الأول من ذي الحجة أحب إلي من أن أعتمر في العشر البواقي» فحدثت به نافعا فقال: نعم , عمرة فيها هدي أو صيام أحب إليه من عمرة , ليس فيها هدي ولا صيام

Mas'alah: How many Umrahs did the Prophet perform?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2531)

3718 - حدثنا أبو أمية , قال: ثنا عمرو بن عاصم الكلابي ح 3719 - وحدثنا سليمان بن شعيب الكيساني , قال: ثنا الخصيب , قالا: ثنا همام , عن قتادة , عن أنس رضي الله عنه قال: ": §اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة من الجحفة , وعمرة من العام المقبل , وعمرة من الجعرانة , وعمرة حيث قسم غنائم حنين , وعمرة مع حجته , وحج حجة واحدة"

Mas'alah: What did Jabir mean by 'We do not know 'Umrah'?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=266)

م / قال جابر: لسنا ننوي إلا الحج, لسنا نعرف العمرة. العرب في الجاهلية لم يكونوا

يعرفون العمرة في أشهر الحج، وليس مراد الراوي – هنا – أنهم لا يعرفون العمرة إطلاقا، بل كانوا يعرفون العمرة، وقد اعتمر النبي – صلى الله عليه وسلم – قبل حجته هذه عدة مرات، إلا أن مراد الراوي هنا (لسنا نعرف العمرة) أي لسنا نعرف العمرة في أشهر الحج، لأنها كانت من عظائم الأمور في الجاهلية، ولهذا لما جاء الإسلام أبطل هذا الحكم.

Sub-topic – Invalidation of Umrah

Mas'alah: What is the ruling on returning home after performing less than four circuits of Umrah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1197)

قوله ثم بعد عمرته) قيد به لأنه لو عاد بعد ما طاف لها الأقل لا يبطل تمتعه لأن العود مستحق عليه لأنه ألم بأهله محرما بخلاف ما إذا طاف الأكثر بحر)

Mas'alah: What is the ruling on completing an invalidated umrah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1198)

قوله أتمه) أي مضى فيه لأنه لا يمكنه الخروج عن عهدة الإحرام إلا بالأفعال هداية)

Mas'alah: Can Umrah be missed in the same way as Hajj?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=862)

ولا فوت لعمرة) لعدم توقيتها بالإجماع (قوله:

Mas'alah: What does it mean if the Umrah pilgrim leaves and then returns to the Haram?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2206)

م: (معناه) ش: أي قال محمد – رحمه الله – في "الجامع الصغير" : معنى حكم المسألة م: (إذا خرج المعتمر ثم عاد) ش: ذكر العود إلى الحرم من خواص "الجامع الصغير" م: (لأنه) ش: أي لأن المعتمر م: (أتى به) ش:

Mas'alah: What invalidates Umrah in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=235)

(وأما مفسدها) فالجماع قبل طواف الأكثر من السبعة كذا في البحر الرائق في باب فوات الحج ناقلا عن البدائع

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during Umrah before completing four circuits?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=243)

وإن جامع في العمرة قبل أن يطوف أربعة أشواط فسدت عمرته فيمضي فيها ويقضيها وعليه شاة، وإن جامع بعدما طاف أربعة أشواط أو أكثر فعليه شاة ولا تفسد عمرته كذا في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during Umrah before completing four circuits of Tawaf?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=213)

"

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during Umrah before completing four circuits of Tawaf?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=213)

ومن جامع في العمرة قبل أن يطوف أربعة أشواط فسدت عمرته فيمضي فيها ويقضيها وعليه شاة وإذا جامع بعد ما طاف أربعة أشواط أو أكثر فعليه شاة ولا تفسد عمرته" وقال الشافعي تفسد في الوجهين وعليه بدنة اعتبارا بالحج إذ هي فرض عنده كالحج ولنا أنها سنة فكانت أحط رتبة منه فتجب الشاة ف فيها والبدنة في الحج إظهارا للتفاوت.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during Umrah before completing four circuits of Tawaf?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=156)

ومن جامع في العمرة قبل أن يطوف أربعة أشواط فسدت عمرته فيمضي فيها ويقضيها وعليه شاة وإذا جامع بعد ما طاف أربعة أشواط أو أكثر فعليه شاة ولا تفسد عمرته وقال الشافعي تفسد في الوجهين وعليه بدنة اعتبارا بالحج إذ هي فرض عنده كالحج ولنا أنها سنة فكانت أحط رتبة منه فتجب الشاة ف فيها والبدنة في الحج إظهارا للتفاوت

Mas'alah: What is the chapter heading for the Mu'tamir who has intercourse with his family?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=699)

–

Mas'alah: What is the ruling on a Mu'tamir who has intercourse with his family before Tawaf?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=699)

باب المعتمر يواقع أهله -

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on a Mu'tamir who has intercourse with his family before Tawaf?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=699)

اخبرنا محمد عن أبي حنيفة انه قال في المعتمر يواقع أهله قبل الطواف ان عليه في ذلك هديا وعمرة اخرى ويبتدئ بها بعد اتمام التي افسد ويحرم حيث احب الا انه لا يحرم بالعمرة من الحرم

وقال أهل المدينة إذا وقع المعتمر بأهله فعليه هدى وعمرة اخرى يبتدئ بها بعد اتمامه التي أفسد ويحرم من حيث احرم للعمرة التي افسد الا ان يكون احرم من مكان ابعد من ميقاته فليس عليه ان يحرم الا من ميقاته وقال محمد بن الحسن لئن كان يجب عليه في قضاء الإحرام على ما أحرم للعمرة إنه ليجب عليه أن يحرم بعمرة القضاء من حيث احرم بالأولى ولئن لا يجب عليه ذلك ان احل له لوقت لعمرته لانه يمكنه مقيم حلال حيث احل من عمرته الفاسدة أرأيتم رجلا أهل بحج ففاته

اليس يهل بعمرة وعليه الحج من قابل ارايتم ان اقام بمكة حتى يحرم بالحج من قابل ويقضي حجته انما يجزيه ذلك حتى يرجع الى ميقاته لئن وجب عليه ان يرجع الى ميقاته ليجب عليه ان يرجع الى الموضع الذي احرم منه -

Mas'alah: What is the Madani ruling on a person who performs Tawaf and Sa'i while junub and then has intercourse?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=705)

وقال أهل المدينة من دخل مكة بعمرة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وهو جنب أو على غير وضوء ناسيا ثم وقع بأهله ثم ذكر فإنه يغتسل أو يتوضأ ثم يعود فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ويعتمر عمرة اخرى ويهدي قالوا وعلى المرأة إذا اصابها زوجها وهي محرمة مثل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during Umrah before completing four circuits of tawaf?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=172)

قال : (ومن جامع في العمرة قبل طواف أربعة أشواط فسدت) لوجود المنافي (ويمضي فيها ويقضيها) لأنها لزمت بالإحرام كالحج (وعليه شاة) لوجود الجناية ، وهو الارتفاق الكامل على إحرامه (وإن جامع فيها بعد أربعة أشواط لم تفسد) لوجود الأكثر (وعليه شاة) لأنها سنة ، فتكون الجناية أنقص ، فيظهر التفاوت في الكفارة ؛ ولو جامع القارن قبل طواف العمرة فسدت عمرته وحجته لما تقدم ، وعليه شاتان لجنايته على إحرامين ؛ ولو جامع بعد طواف العمرة أو أكثره قبل الوقوف تمت عمرته وفسد حجه لما بينا ؛ ولو جامع بعد الوقوف قبل الحلق فعليه بدنة للحج وشاة للعمرة كما لو انفردا .

Mas'alah: What is the ruling on performing umrah tawaf and sa'i without wudu and then returning

home?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1101)

ومن طاف لعمرته وسعى على غير وضوء وحل فما دام بمكة يعيدهما ولا شيء عليه) أما إعادة الطواف فلتمكن النقص فيه بسبب الحدث. وأما السعي فلأنه تبع للطواف، وإذا أعادهما لا شيء عليه لارتفاع النقصان)

Mas'alah: What is the ruling on making up an invalidated Umrah and the blood penalty for missing the miqat?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1157)

وقضاها) ؛ لأن الإحرام يقع لازما فصار كما إذا أفسد الحج (وليس عليه دم لترك الوقت) وعلى قياس قول زفر - رحمه الله - لا يسقط عنه وهو نظير الاختلاف في فائت الحج إذا جاوز الوقت بغير إحرام وفيمن جاوز الوقت بغير إحرام وأحرم بالحج ثم أفسد حجته، هو يعتبر المجاوزة هذه بغيرها من المحظورات. ولنا أنه يصير قاضيا حق الميقات بالإحرام منه في القضاء، وهو يحكي الفائت ولا ينعدم به غيره من المحظورات فوضح الفرق.

Mas'alah: What is the ruling on abandoning Umrah after starting it?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1165)

ويستحب أن يرفض عمرته) ؛ لأن إحرام الحج قد تأكد بشيء من أعماله، بخلاف ما إذا لم يطف للحج، وإذا رفض عمرته يقضيها لصحة الشروع فيها (وعليه دم) لرفضها

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who abandons his Umrah and must make it up?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=99)

يرفض عمرته ويقضيها وعليه دم

Mas'alah: What is the ruling on making up a spoiled umrah from Tan'im?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6128)

فإذا أهل الرجل بعمرة ثم أفسدها فقدم مكة فقضاها فإنه يجزئه أن يقضيها من التنعيم عندنا وقال ابن أبي ليلى لا يجزئه أن يقضيها لا من وقت بلاده لأنه إنما يقضي ما فاته فعليه أن يقضيها كما فاته ثم القضاء بصفة الأداء فإذا كان هو في أداء هذه العمرة إنما أحرم لها من الميقات فكذلك في القضاء ولكنا نستدل بحديث «عائشة – رضي الله عنها – فإنها لما حاضت بسرف بعدما أحرمت قال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ارفضي عمرتك واصنعي جميع ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ثم أمر أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر – رضي الله عنه – أن يعمرها من التنعيم مكان عمرتها التي فاتتها» ولأن ما يلزمه بالشروع معتبر بما يلزمه بالنذر ومن نذر عمرة فأداها من التنعيم خرج عن موجب نذره ولأنه وصل إلى مكة بالإحرام الفاسد فيجعل كما لو وصل إليها بإحرام صحيح فكما أن هناك يكون هو بمنزلة أهل مكة في الإحرام في الحج والعمرة، الواجب وغير الواجب في ذلك سواء فكذلك هنا هو بمنزلة أهل مكة في حكم قضاء هذه العمرة.

Mas'alah: Does Umrah ever become invalid or missed?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1041)

والعمرة لا تفوت.

Mas'alah: Is Umrah an act of worship that requires expiation if invalidated?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1666)

7554 - ولأنها عبادة يجب بإفسادها الكفارة، فلم يجب بأصل الشرع بعضها مضافا إليها كصوم رمضان.

Mas'alah: What does the Prophet's command 'abandon the Umrah' mean?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1868)

8721 - ولا يقال: قوله: (ارفضي عنك العمرة) بمعنى أخري أفعالها؛ لأن هذا ليس برفض ولا يقال: قد قال الشافعي: لا يعرف في الشرع رفض العمرة بالحيض] .

Mas'alah: What is the ruling on intercourse that invalidates Umrah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1964)

مسألة 504 إذا وطئ في العمرة فأفسدها 9255 - قال أصحابنا: إذا وطئ في العمرة

فأفسدها: فعليه شاة. 9256 – وقال الشافعي: إذا أفسدها: فعليه بدنة. 9257 – لنا: أنها عبادة تجب بإفسادها الكفارة العظمى؛ فلم تجب الكفارة بإفساد جميع نوعها، كالصوم. 9258 – ولأن حرمة العمرة أنقص من حرمة الحج؛ بدلالة: نقصان أركانها، ونقصان حرمة الإحرام يمنع من كمال الكفارة، أصله: الوطء بعد التحلل الأول؛ لأنه وطء أفسد به العمرة، فلم تجب لأجلها بدنة، كالقارن. 9259 – احتجوا: بأنها كفارة وجبت لإفساد عبادة، فوجب أن يكون الكفارة العظمى، كالصوم.

9260 –

Mas'alah: What invalidates Umrah in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=550)

[مفسدات العمرة] وأما) بيان ما يفسدها وبيان حكمها إذا فسدت فالذي يفسدها الجماع لكن عند وجود شرط كونه مفسدا، وذلك شيئان أحدهما الجماع في الفرج لما ذكرنا في الحج، والثاني أن يكون قبل الطواف كله أو أكثره، وهو أربعة أشواط؛ لأن ركنها الطواف، فالجماع حصل قبل أداء الركن فيفسدها كما لو حصل قبل الوقوف بعرفة في الحج، وإذا فسدت يمضي فيها ويقضيها وعليه شاة لأجل الفساد عندنا. وقال الشافعي: بدنة كما في الحج فإن جامع بعد ما طاف أربعة أشواط أو بعد ما طاف الطواف كله قبل السعي أو بعد الطواف والسعي قبل الحلق لا تفسد عمرته؛ لأن الجماع حصل بعد أداء الركن، وعليه دم لحصول الجماع في الإحرام، وإن جامع بعد الحلق لا شيء عليه لخروجه عن الإحرام بالحلق فإن جامع ثم جامع فهو على التفصيل والاتفاق والاختلاف الذي ذكرنا في الحج والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on one who invalidates his Umrah and must continue with it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1070)

أفسد مضى فيه) ؛ لأنه لا يمكنه الخروج عن عهدة الإحرام إلا بالأفعال)

Mas'alah: What is the difference between Hanafi and Shafi'i rulings on intercourse during Umrah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1097)

وقال الشافعي: تفسد في الوجهين وعليه بدنة اعتبارا بالحج إذ هي فرض عنده كالحج.
ولنا أنها سنة فكانت أحط رتبة منه فتجب الشاة فيها والبدنة في الحج إظهارا للتفاوت.

Mas'alah: What is the ruling on rejecting Umrah when standing at Arafah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1169)

ولو وقف بعرفات ولم يأت بأفعال العمرة فهو رافض لعمرته) ؛ لأنه تعذر عليه أداؤها إذ هي مبنية على الحج غير مشروعة (فإن توجه إليها لم يكن رافضا حتى [فتح القدير] شكر، وقولهم رفض العمرة في هذه الصورة مستحب يؤنس به في أنه دم شكر. وكذا إن أهل بالعمرة بعرفة وإن أهل بها يوم النحر وجب رفضها إن كان قبل الحلق اتفاقا والدم والقضاء، وإن كان بعده اختلف فيه، والأصح وجوب الرفض، ولو لم يرفض في الصورتين أجزأه ويجب عليه دم؛ للمضي، وكذا إذا أحرم بها بعد ما فاته الحج قبل أن يتحلل بأفعال العمرة يجب رفض العمرة، وكل شيء رفضه يجب؛ لرفضه دم وقضاؤه، فإن كان عمرة لم يلزمه في قضائها سوى عمرة، وإن كان حجة لزمه حج وعمرة، أما

الحجة فللقضاء، وأما العمرة فلأنه في معنى فائت الحج، وهو يتحلل بها ثم يقضي الحج شرعا، ولذا قلنا: لو أحرم بالحجة في سنته لا عمرة عليه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: From where must one make up a spoiled Umrah?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=136)

قال: وإذا أهل الرجل بعمرة فأفسدها فقدم مكة وقضاها، فإن أبا حنيفة

Mas'alah: Where must one make up a spoiled Umrah?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=137)

رضي الله عنه كان يقول: يجزيه أن يقضيها من التنعيم، وبه نأخذ، وكان ابن أبي ليلى يقول: لا يجزيه أن يقضيها إلا من ميقات بلاده.

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah before completing Umrah acts?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=303)

(فإن وقف بعرفة قبل أفعال العمرة) ، أو أكثرها (فقد رفضها) أي العمرة إذ بناء أفعالها على أفعاله مشروع وعند الأئمة الثلاثة لا يصير رافضا

Mas'alah: Is making up the abandoned Umrah obligatory?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=303)

(و) لزمه (قضاؤها) تحصيلا لما فاته مع صحة الشروع.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during Umrah after four circuits of Tawaf?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=662)

المبحث التاسع: حكم جماع المعتمر بعد طواف أربعة أشواط

Mas'alah: Does intercourse after four circuits of Tawaf invalidate Umrah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=662)

اتفق العلماء على أن المحرم لو وطئ قبل طواف العمرة فسدت عمرته، واختلفوا فيما إذا وطئ بعد أربعة أشواط من طواف العمرة إلى قولين:

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on intercourse after four circuits of Tawaf in Umrah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=662)

أولا: قول الحنفية [1]: لم تفسد عمرته، وعليه شاة.

Mas'alah: What is the majority ruling on intercourse after four circuits of Tawaf in Umrah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=662)

ثانيا: قول الجمهور: فسد عمرته، وعليه المضي فيها، والقضاء، والدم [2]، وهو مذهب المالكية [3]، والشافعية [4]، والحنابلة [5].

Mas'alah: What are the sources for the rulings on intercourse during Umrah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=662)

الأدلة: (1) الأصل للشيباني 2/ 399؛ مختصر اختلاف الفقهاء للجصاص 2/ 205؛ المبسوط للسرخسي 4/ 45؛ بدائع الصنائع للكاساني 2/ 228؛ الهداية للمرغيناني 1/ 165؛ تبيين الحقائق للزيلعي 2/ 58؛ البحر الرائق لابن نجيم 3/ 19؛ الفتاوى الهندية 1/ 245. (2) يجب عليه عند المالكية والحنابلة شاة، وعند الشافعية بدنة. الكافي لابن عبد البر 160؛ المجموع للنووي 7/ 336؛ المغني لابن قدامة 3/ 254؛ (3) المدونة لسحنون 2/ 455؛ الاستذكار لابن عبد البر 4/ 114؛ مختصر خليل 83؛ التاج والإكليل للعبدري 3/ 167؛ شرح الخرشي لمختصر خليل 2/ 359؛ الشرح الكبير للدردير 2/ 68. (4) الحاوي للماوردي 4/ 233؛ الوسيط للغزالي 2/ 664؛ حلية العلماء للشاشي 3/ 270؛ المجموع للنووي 7/ 353. (5) المغني لابن قدامة

3/ 254؛ شرح العمدة لابن تيمية 3/ 245؛ شرح الزركشي 1/ 546؛ الإنصاف للمرداوي 4/ 56؛ كشاف القناع للبهوتي 2/ 520؛ مطالب أولي النهى للرحيباني 2/ 351.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence that intercourse after four circuits does not invalidate Umrah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=663)

دليل الحنفية: استدل الحنفية على عدم فساد العمرة بأن من طاف أربعة أشواط فقد أدى أكثره، وهو ركنها، والأكثر يقوم مقام الكل [1].

Mas'alah: What is the ruling on intercourse before completing tawaf in Umrah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=663)

الراجح: (1) المبسوط للسرخسي 4/ 45؛ تبيين الحقائق للزيلعي 2/ 58. (2) المغني لابن قدامة 3/ 254؛ مغني المحتاج للشربيني 1/ 522. (3) وكذلك قبل تمام السعي أيضا، وفي قول عند الشافعية قبل الحلق أيضا؛ لأنه نسك. المجموع للنووي 7/ 353.

Mas'alah: Does intercourse before completing tawaf invalidate Umrah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=664)

الذي يترجح - والعلم عند الله - ما ذهب إليه الجمهور من أن الجماع قبل تمام الطواف مفسد للعمرة؛ لقوة أدلتهم، قال ابن القيم: "إن ما أمر به الشارع لا يكون المكلف ممتثلا به حتى يأتي بجميعه، ولا يقوم أكثره مقام كله، كما لا يقوم الأكثر مقام الكل في الصلاة، والصيام، والزكاة، والوضوء، وغسل الجنابة، فهذا هو القياس الصحيح، والمأمور ما لم يفعل ما أمر به فالخطاب متوجه إليه بعد، وهو في عهدته، والنبي - صلى الله عليه وسلم - لم يسامح المتوضئ بترك لمعة في محل الفرض لم يصبها الماء، ولا أقام الأكثر مقام الكل" اهـ [1]. (1) إعلاء الموقعين لابن القيم 1/ 286.

Mas'alah: What is the ruling on a Mu'tamir having intercourse after four circuits of Tawaf?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=985)

المبحث التاسع: حكم جماع المعتمر بعد طواف أربعة أشواط 864

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman abandoning her Umrah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2418)

2431 - كما حدثنا أبو بكرة بكار بن قتيبة، ومحمد بن خزيمة قالا: حدثنا عثمان بن

الهيثم بن الجهم، قال: أخبرني ابن جريج، قال: حدثني هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نهل بالحج، ومن شاء فليهلل بالعمرة. قالت: فكنت ممن أهل بعمرة، فحضت، فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم، فأمرني أن أنقض رأسي وأمتشط، وأدع عمرتي" - [222] - وقد وافق عروة فيما رواه من ذلك عن عائشة رضي الله عنها ابن أبي مليكة، وعكرمة مولى ابن عباس، فرويا عنها مثل ذلك.

Mas'alah: What did the Prophet command Aisha to do when she menstruated during Umrah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3860)

3850 - كما حدثنا بكار بن قتيبة , ومحمد بن خزيمة قالا: حدثنا عثمان المؤذن قال: حدثنا ابن جريج قال: أخبرني هشام بن عروة , عن عروة , عن عائشة قالت: "كنت ممن أهل بعمرة - تعني مع النبي صلى الله عليه وسلم , في حجته - فحضت , فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم , فأمرني أن أنقض رأسي , وأمتشط , وأدع عمرتي"

Mas'alah: What is the ruling on intercourse in Umrah before completing most of the Tawaf?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=410)

قال - رحمه الله - (أو في العمرة قبل أن يطوف لها الأكثر، وتفسد ويمضي ويقضي) أي لو جامع في العمرة قبل أن يطوف لها أربعة أشواط، وهو الأكثر يلزمه شاة، وهو معطوف على ما قبله مما يجب فيه الشاة وتفسد عمرته، ويمضي فيها ويقضيها كالحج

إذا جامع فيه قبل الوقوف

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after completing most of the Umrah tawaf?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=410)

قال – رحمه الله – (أو بعد طواف الأكثر ولا فساد) أي لو جامع بعد ما طاف الأكثر من طواف العمرة يجب عليه شاة، ولا تفسد عمرته، وقال الشافعي: تفسد في الوجهين وعليه بدنة اعتبارا بالحج؛ إذ هي فرض عنده كالحج ولنا أنها سنة فكانت أحط رتبة منه فتجب الشاة فيها، والبدنة في الحج إظهارا للتفاوت بينهما وطواف العمرة ركن فصار كالوقوف بعرفة وأكثره يقوم مقام كله

Mas'alah: Is there a concept of missing (fawat) for Umrah?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=434)

قال – رحمه الله – (ولا فوت لعمرة) ؛ لأنها غير مؤقتة، وعليه الإجماع

Mas'alah: What is the ruling on Umrah being invalidated by standing at Arafah before its acts?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1306)

(وتبطل هي بالوقوف [(8)] قبل أفعالها لا بالتوجه): [إي بالتوجه] (9) إلى عرفات، (فإن(10) طاف له، ثم أحرم بها فمضى عليهما(11) ذبح)؛ لأنه أتى بأفعال العمرة على أفعال الحج، (وندب [(12)] رفضها، فإن رفض قضى وأراق [(13)] . (1) قوله: ومن أتى بعمرة... الخ؛ يعني أتى جميع أفعال العمرة إلا الحلق أو التقصير ثم أدخل الإحرام الثاني وجب عليه دم. (2) قوله: لأنه جمع... الخ؛ فإن وقت إحرام العمرة الثانية بعد الحلق والتقصير للأولى، فإحرامها قبل ذلك يكون إحراما ما قبل الوقت، فيصير جامعا بين إحرامي العمرة. (3) في ف: فلزم. (4) سقطت من م. (5) أي بالحج ثم بالعمرة... (6) قوله: أحرم به؛ أي أحرم بالحج أولا ثم أحرم بالعمرة قبل أن يشرع في طواف القدوم. (7) قوله: مشروع؛ إلا أنه يصير مسيئا في هذه الصورة؛ لأن السنة في القران أن يحرم بهما جميعا أو يقدم إحرام العمرة على إحرام الحج. (8) قوله: بالوقوف؛ أي إذا وقف بعرفات قبل أفعال العمرة بطلت العمرة، لا بنفس التوجه إلى عرفات. (9) سقطت من م. (10) في ق: وإن. (11) في ق: عليها. (12) قوله: وندب؛ أي استحب ترك العمرة لتأكد الحج بطوافه. (13) قوله: وأراق؛ ماض من الإراقة، وهو إسالة الدم ونحوه؛ أي ذبح لارتكاب الكراهة ونقض العمرة، فهو دم جبر.

Sub-topic - Conditions (Shurut) of Umrah

Mas'alah: What are the conditions (shara'it) of Umrah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=235)

(وأما شرائطها) فشرائط الحج إلا الوقت هكذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of commencing Umrah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1182)

فيصح الشروع.)

Mas'alah: Is Umrah obligatory for one who is prevented from completing Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1671)

7586 - قلنا: نحن نقول بموجبه؛ لأن من جنس العمرة ما هو فرض، وهو العمرة التي يجب على المحصر.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Umrah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=549)

[شرائط وجوب العمرة] (وأما) شرائط وجوبها فهي شرائط وجوب الحج؛ لأن الواجب ملحق بالفرض في حق الأحكام، وقد ذكرنا ذلك في فصل الحج.

Mas'alah: What does the author say about the validity of commencing Umrah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1188)

فيصح الشروع.

Mas'alah: What are the conditions, pillars, obligations, and invalidators of Umrah?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=499)

شروط العمرة: الإحرام: وهو شرط لصحة العمرة وكيفيته كإحرام الحج. أركانها: الطواف أربعة أشواط. واجباتها: - 1 - إتمام الأشواط السبعة. - 2 - السعي بين الصفا والمروة. - 3 - الحلق أو التقصير. - 4 - كون الإحرام من الميقات. - 5 - تجنب محظورات الإحرام. ولا يجب في العمرة الوقوف بعرفة وجمع، ولا طواف الوداع. إفسادها: تفسد العمرة بالجماع قبل تمام أربعة أشواط من الطواف. ويجب بإفسادها القضاء وذبح شاة، ولا يجب ذبح بدنة لأن الجناية فيها أقل من الجناية في الحج.

Mas'alah: Can a safih be prevented from performing a single Umrah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1198)

(ولا) يمنع (من عمرة واحدة) والقياس أن يمنع؛ لأنه تطوع كالحج تطوعا وجه الاستحسان أنها واجبة عند بعض العلماء فيمكن

Mas'alah: When is Umrah permissible and what is the ruling on proxy in voluntary Hajj?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=330)

قوله: (وهي) أي العمرة (جائزة في كل وقت، إلا يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق) لما روي عن ابن عباس: "لا تعتمر في خمسة أيام واعتمر فيما قبلها وبعدها" .

قوله: (وهي) أي العمرة (سنة) وهذا مكرر لا طائل تحته، لأنه ذكرها مرة في أول الحج. قوله: (وتجوز النيابة في نفل الحج) اعلم أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره عند أهل السنة والجماعة، صلاة كان أو صوما، أو حجا، أو صدقة، أو قراءة القرآن والأذكار، إلى غير ذلك من جميع أنواع البر، يصل ذلك إلى الميت وينفعه. وقالت المعتزلة: ليس له ذلك، ولا يصل إليه ولا ينفعه. وقال الشافعي ومالك: يجوز ذلك في الصدقة والعبادة المالية: كالحج، ولا يجوز في غيره من الطاعات: كالصلاة والصوم وقراءة القرآن، وغيره. ولنا: ما روي "أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: كان لي أبوان أبرهما حال حياتهما، فكيف لي ببرهما بعد موتهما؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم:" إن من البر بعد البر أن تصلي لهما مع صلاتك، وأن تصوم لهما مع صومك "رواه الدارقطني".

وعن علي رضي الله عنه: أن النبي عليه السلام قال: "من مر على المقابر وقرأ {قل هو

الله أحد} أحد عشر مرة، ثم وهب أجرها للأموات، أعطي من الأجر بعدد الأموات" رواه الدارقطني. وعن معقل بن يسار قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اقرؤوا على موتاكم سورة يس" رواه أبو داود. وعنه عليه السلام "أنه ضحى بكبشين أملحين أحدهما عن نفسه والآخر عن أمته" متفق عليه، أي جعل ثوابه لأمته.

Mas'alah: Is umrah obligatory for a Makkan who leaves the Haram?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2862)

4168 - حدثنا محمد بن خزيمة , قال: ثنا عثمان المؤذن , قال: ثنا ابن جريج , قال: قال عطاء , قال ابن عباس رضي الله عنهما «لا عمرة على المكي إلا أن يخرج من الحرم فلا يدخله إلا حراما. فقيل لابن عباس رضي الله عنهما: فإن خرج رجل من مكة قريبا؟ قال: نعم , يقضي حاجته , ويجعل مع قضائها عمرة

Mas'alah: What is the ruling on Umrah for a resident of Makkah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3822)

5473 - حدثنا محمد , قال: ثنا عثمان بن الهيثم بن الجهم , قال: ثنا ابن جريج , قال: قال عطاء قال: ابن عباس رضي الله عنهما "«لا عمرة على المكي إلا أن يخرج من الحرم فلا يدخله إلا حراما , - [330] - فقيل لابن عباس رضي الله عنهما: فإن خرج رجل من مكة قريبا؟ قال: نعم يقضي حاجته ويجعل مع قضائها عمرة"

Mas'alah: What is the condition for performing Umrah?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=392)

والإحرام شرط أدائها

Mas'alah: What is the condition for exiting ihram in Umrah?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=392)

والحلق أو التقصير شرط الخروج

Mas'alah: Do the conditions of Hajj apply to Umrah?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=392)

وما ذكرنا من الشرائط في الحج فشرط في العمرة

Sub-topic - Umrah in Relation to Hajj

Mas'alah: What is the preference for Umrah during Hajj versus Umrah in other months?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=606)

اخبرنا محمد قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن صدقة بن يسار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال عمرة في الحج أحب إلي من عمرة في

Mas'alah: What should a menstruating woman do if she enters ihram for umrah then fears missing hajj?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=707)

اخبرنا محمد عن أبي حنيفة انه قال في المرأة الحائض تهل بعمرة ثم تدخل مكة موافية للحج فلا تستطيع الطواف بالبيت قال تهل بالحج وترفض العمرة إذا خشيت الفوات ثم تنفذ على حجتها وتقضى مناسك الحج كلها غير الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى تطهر لان السعي لا يكون الا بعد الطواف فإذا قضت حجها خرجت الى التنعيم فأهلت منها بعمرة قضاء لعمرتها وعليها هدي لرفضها العمرة

Mas'alah: What did the Prophet sacrifice for Aisha during her umrah?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=708)

عن أبي قلابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح عن

Mas'alah: Was a cow sacrificed for Aisha during her umrah with the Prophet?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=709)

عائشة رضي الله عنها في عمرتها بقرة يعني التي قدمت مع النبي صلى الله عليه وسلم فيها

Mas'alah: What is the ruling on a woman who abandons her 'Umrah and proceeds with Hajj?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=709)

قال محمد وكذا قال أبو حنيفة عليها هدى العمرة لانها رفضتها ومضت في الحج فعليها لرفضها هدي

Mas'alah: Was the Umrah of the following year a make-up for the Umrah of Hudaybiyyah?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=767)

الثانية من قابل قضاء لعمرة الحديبية هذا ما عليه الفقهاء انهم قالوا إنما جعل العمرة العام الثاني مكان عمرة الحديبية وكانت تسمى عمرة القضاء وفي هذا آثار كثيرة

Mas'alah: What is the ruling on conflicting hadiths and the case of Umar regarding Umrah without a

sacrificial animal?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=902)

قابلا انما ينبغي إذا جاء الحديثان المختلفان ان ينظر الى اشبههما بالحق فيؤخذ به ويترك ما سوى ذلك انما جاء الحديث عن عمر رضي الله عنه قال يحل بعمرة ولم يذكر هديا

Mas'alah: What is the ruling on performing Umrah in place of a missed one?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1166)

وعمرة مكانها) لما بينا

Mas'alah: What is the story of Aisha performing Umrah after Hajj as narrated by Ata?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=405)

الطحاوي: عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت (قلت) يا رسول الله: "أكل أهلك يرجع بحجة وعمرة غيري، فقال: انفري فإنه يكفيك" . قال حجاج في حديثه عن عطاء، عن عائشة: "إنها ألطت على رسول الله [صلى الله عليه وسلم] فأمرها أن تخرج إلى التنعيم فتهل منه بعمرة، وبعث معها أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر، فأهلت منه بعمرة ثم قدمت فطافت وسعت وقصرت وذبح عنها / رسول الله [صلى الله عليه وسلم] " . قال عبد الملك عن عطاء: ذبح عنها بقرة.

Mas'alah: What is the stratagem for a woman who vowed to attend the Hajj season but was threatened with divorce?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=46)

[قال: وحدثني يحيى أبو زكريا السيلحيني قال أخبرنا الحارث بن عبيد الإيادي البصري عن عامر الأحول أن امرأة من أهل مكة أهلت بالحج وسعت بين الصفا والمروة فكان بينها وبين زوجها كلام فقال أنت طالق ثلاثا إن وافيت الموسم، قال يحيى يعني عرفة؛ فسئل عطاء فقال تجعلها عمرة وتقيم] .

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet did not order Aisha to undo her hair while in ihram for Umrah?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=297)

صلى الله عليه وسلم لم يأمرها أن تنقض شعرها وهي في حرمة عمرة لأن في ذلك ما يسقط به شعرها ولا يأمرها أن تمتشط والأغلب في الامتشاط أنه يكون بالطيب أو بما يمنع منه الإحرام سواه وفيه ما هو أدل من هذا وهو قوله هذه مكان عمرتك أو هذه قضاء من عمرتك إذ لا يكون الشيء مكان الشيء ولا قضاء منه إلا وذلك الشيء مفقود قبله.

Mas'alah: What is the ruling on combining Hajj and Umrah and the penalty for abandoning Umrah?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=615)

ومن أحرم بحج، ثم بعمرة، ثم وقف بعرفات فقد رفض عمرته، وإن توجه إليها لا فلو طاف للحج، ثم أحرم بعمرة ومضى عليهما، ـــــــ للذكر والأنثى فذكر أولا الحلق وثانيا التقصير لما أن الأفضل في حق الرجل الحلق، وفي حقها التقصير (أولا) لأنه إذا حلق كان جانيا على الثاني وإلا كان مؤخرا للحلق وفيه يلزم الدم عند الإمام خلافا لهما على ما مر. (ومن فرغ من عمرته) ولم يبق عليه (إلا التقصير فأحرم بأخرى لزمه دم) للجمع بينهما، وهذا أعني الفرق بين العمرة والحج رواية (الجامع الصغير) وجعله في (المحيط) ظاهر الرواية، وسوى في رواية (الأصل) بينهما في اللزوم ووجه الفرق أن الجمع في الإحرام إنما كان حراما لأجل الجمع في الأفعال إذ الجمع فيها يوجب نقصا، وهذا القدر ثابت في العمرتين معقود في الحجتين لا الأفعال الثانية متأخر إلى القابلة كذا في (الشرح) وفيه إفادة الجمع بين العمرتين حرام مكروه تحريما وفي (الهداية) بدعة قال في (البحر) : وأفرط في (غاية البيان) فقال: إن الجمع بين الإحرامين بحجتين أوب عمرتين حرام لأنه بدعة وهو سهو لما في (المحيط) والجمع بين إحرامي الحج لا يكره في ظاهر الرواية/ بخلاف العمرتين وذكر ما مر من الفرق / 1] انتهى. وأقول: ليس من السهو في شيء بل مبني على رواية (الأصل) قيل: وليس ثمة إلا هي وسكوته في (الجامع) لا يدل على النفي، قيد بكون الإحرام الثاني متراخيا عن الأول لأنه لو أحرم بهما معا أو على التعاقب لزماه عند الإمام والثاني، لكن ترتفض أحدهما إذا توجه سائرا في ظاهر الرواية وقال الثاني: عقب صيرورته محرما بلا مهلة، وأثر الخلاف يظهر فيما إذا جنى قبل الشروع وقال محمد: يلزمه في المعية أحدهما وفي التعاقب الأولى فقط والعمرتان كالحجتين،، وبكونه يوم النحر لأنه لو كان بعرفات ليلا أو نهارا رفض الثانية وعليه دم الرفض وحجة وعمرة، ثم عند الثاني ترتفض كما مر وعند الثاني بوقوفه كما مر في (المحيط) وينبغي أنه لو أحرم ليلا بعده أن ترتفض بالوقوف بالمزدلفة كذا في (البحر) لكن قياس ظاهر الرواية المتقدم أن تبطل بالسير

إليها. (ومن أحرم بحج ثم) أحرم (بعمرة) يعني جمع بينهما حتى صار قارنا مسيئا بتقدم إحرام الحج، وكان عليه أن يأتي بالترتيب في الأفعال فيقدم أفعال العمرة فإذا لم يفعل وإليه أشار بقوله: (ثم وقف بعرفات فقد رفض عمرته) لتعذر أدائها بعد، (وإن توجه إليها لا) أي: لا يصير رافضا لها حتى لو عاد أمكنه أداؤها، (فلو طاف) يريد الجمع (للحج) طواف القدوم (ثم أحرم بعمرة) بعد ذلك (ومضى عليهما) بأن قدم

Mas'alah: What is the ruling on performing Umrah before Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1667)

7566 - قالوا: هذا الخبر رواه إسماعيل بن مسلم، عن محمد بن مسلم، عن محمد بن سيرين، ورواه هشام بن حسان عن ابن سيرين، عن زيد بن ثابت سئل عن العمرة قبل الحج قال: هي صلاتان لا يضرك بأيهما بدأت وهشام بن حسان أوثق وأضبط. والصحيح ما رواه، والعجب أن مخالفنا يرد في هذه المسألة رواية الحجاج ويعتمد رواية إسماعيل بن مسلم، والحجاج أوثق منه، ولو ثبت لاقتضى وجوب عمرة معروفة، وقد بينا أن العمرة المعروفة عندنا هي عمرة المحصر دون غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a Makkan performing Umrah during the Hajj months?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1061)

فإنكار أهل مكة على هذا اعتمار المكي في أشهر الحج إن كان لمجرد العمرة فخطأ بلا شك، وإن كان لعلمهم بأن هذا الذي اعتمر منهم ليس بحيث يتخلف عن الحج إذا

خرج الناس للحج بل يحج من عامه فصحيح بناء على أنه حينئذ إنكار لمتعة المكي لا لمجرد عمرته.

Mas'alah: What is the ruling on allowing Umrah during the Hajj months for a Makkan?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1061)

فإذا ظهر لك صريح هذا الخلاف منه في إجازة العمرة من حيث هي مجرد عمرة في أشهر الحج.

Mas'alah: Is Umrah prohibited for a Makkan during the months of Hajj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1061)

ثم ظهر لي بعد نحو ثلاثين عاما من كتابة هذا الكتاب أن الوجه منع العمرة للمكي في أشهر الحج سواء حج من عامه أو لا؛ لأن النسخ خاص لم يثبت، إذ المنقول من قولهم العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور لا يعرف إلا من كلام الجاهلية دون أنه كان في شريعة إبراهيم – عليه الصلاة والسلام – أو غيره، ولم يبق إلا النظر في الآية.

Mas'alah: What is the condition for Umrah to be considered within the months of Hajj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1066)

شرط فلا يكون من مسمى العمرة.

Mas'alah: What is the chapter on rulings for the Makkan and those like him?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=874)

فصل في أحكام المكي ومن بمعناه)

Mas'alah: How is Umrah performed for a resident of Makkah?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=336)

وكيفيتها أن يحرم لها من مكة من الحل بخلاف إحرامه للحج فإنه من الحرم،

. ـــــ

Mas'alah: How is Umrah performed for a non-resident of Makkah?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=337)

وأما الآفاقي الذي لم يدخل مكة فيحرم إذا قصدها من الميقات ثم يطوف ويسعى لها ثم يحلق وقد حل منها كما بيناه بحمد الله.

Mas'alah: What is the ruling on performing Umrah during the Farewell Pilgrimage?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=885)

خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حجة الوداع، فأهللنا بعمرة 774

Mas'alah: What are the rituals of Umrah performed by a Qarin?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=70)

ويقول عقيب صلاته: اللهم إني أريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني فإذا دخل مكة ابتدأ فطاف بالبيت سبعة أشواط يرمل في الثلاث الأول منها ويسعى يعدها بين الصفا والمروة وهذه أفعال العمرة

Mas'alah: How does umrah differ from hajj in its rulings?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=141)

العمرة كالحج في عامة أفعاله لكنها تخالفه في أمور منها 1 أنها سنة مؤكدة بخلاف الحج فإنه فرض 2 أنه لا يشترط لها وقت معين 3 ليس فيها وقوف بعرفة 4 ليس فيها نزول بمزدلفة 5 ليس فيها رمي للجمار 6 ليس فيها جمع بين صلاتين 7 ليس فيها طواف قدوم 8 ليس فيها طواف وداع 9 ميقاتها الحل لجميع الناس بخلاف الحج فان ميقاته للمكي الحرم

Mas'alah: Why did the Prophet perform Umrah for Aisha in Dhul-Hijjah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2414)

2426 - كما حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا يوسف بن عدي الكوفي، قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن ابن - [214] - جريج، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "، والله ما أعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة في ذي الحجة إلا ليقطع بذلك أمر الجاهلية، فإن هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون: إذا عفا الوبر، وبرأ الدبر، ودخل صفر، فقد حلت العمرة لمن اعتمر، فكانوا يحرمون حتى ينسلخ ذو الحجة والمحرم، كما أعمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ليقطع ذلك من فعلهم"

.

Mas'alah: What did the Prophet instruct Aisha regarding performing Umrah after Hajj?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3854)

3839 - كما حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث الأنصاري قال: حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا هشيم قال: حدثنا حجاج , وأخبرنا عبد الملك , عن عطاء , عن عائشة , أنها قالت: قلت: يا رسول الله , أكل أهلك يرجع بحجة وعمرة غيري؟ قال: "انفري , فإنه يكفيك" قال حجاج في حديثه , عن عطاء: "فألظت على رسول الله صلى الله عليه وسلم , فأمرها أن تخرج إلى التنعيم , فتهل منه بعمرة , وبعث معها أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر , فأهلت منه بعمرة , ثم قدمت فطافت , وسعت , وقصرت , وذبح عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم" . قال عبد الملك , عن عطاء: ذبح عنها بقرة

Mas'alah: What did the Prophet command regarding Aisha's Umrah after her Hajj when she menstruated?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3855)

3840 - وكما حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني قال: حدثنا الشافعي قال: وأخبرني عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي , عن حبيب المعلم , عن عطاء بن أبي رباح قال: حدثني جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: "- [455] - أن عائشة حاضت , فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت , فلما طهرت وأفاضت قالت:" يا رسول الله , أتنطلقون بحجة وعمرة , وأنطلق بالحج؟ ", فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم , فاعتمرت بعد الحج في ذي الحجة" قال أبو جعفر: ففي حديث عبد الله بن أبي نجيح , عن عطاء , عن عائشة ما يدل على أنها قد كانت بقيت في حرمة العمرة التي كانت قد أحرمت بها , حتى حلت منها ومن الحجة التي كانت أحرمت بها في وقت واحد , وفي ذلك أيضا ما قد دل على أن الطواف الذي كان منها كان للحجة وللعمرة , كما يكون طواف القارن في حجته وعمرته لهما , غير أن الحرف الذي في حديث ابن أبي نجيح المضاف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لها: "طوافك لحجتك يكفيك لحجتك ولعمرتك" , يبعد في القلوب أن يكون من كلام النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن الحجة إذا كان لها طواف غير طواف العمرة , كان لها لا للعمرة , وإن كان الطواف لهما جميعا لم يجز أن يضاف إلى الحجة دون العمرة , ولا - [456] - إلى العمرة دون الحجة , والله أعلم بحقيقة الأمر في ذلك. وفي حديث عبد الملك , والحجاج , عن عطاء , أن عائشة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: "أكل أهلك يرجع بحجة وعمرة غيري؟" قال: ففي ذلك ما قد دل على أنها لم تكن حينئذ في عمرة , وإنما كانت في حجة لا عمرة معها , ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك من قولها , ففي ذلك ما قد دل على أنها لم تكن حينئذ في عمرة , فاستحال بذلك أن

يكون الطواف الذي كان منها يجزئها لعمرة لم تكن فيها بعد , فقد وقع الاختلاف على عطاء في هذا الحديث عن عائشة على ما ذكرنا , فتكافأت الروايتان جميعا عنه , ولم تكن إحداهما أولى من الأخرى إلا بدلالة تدل على ذلك من سواهما. ثم هذا حبيب المعلم قد روى عن عطاء , عن جابر بن عبد الله في قصة عائشة ما يدل على ما روى عبد الملك , وحجاج , عن عطاء , عن عائشة , ويخالف ما روى ابن أبي نجيح , عن عطاء , عن عائشة. ثم رجعنا إلى ما روي في ذلك من غير حديث عطاء لنقف على حقيقة الأمر في ذلك المعنى إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on performing Umrah after Hajj for a woman who missed Tawaf?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3857)

3847 - وما قد حدثنا جعفر قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة - [460] - قال: حدثنا جرير , عن منصور , عن إبراهيم , عن الأسود , عن عائشة , ثم ذكر نحوه قال أبو جعفر: ففي هذا الأثر: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة: "أما كنت تطوفت ليالي قدمنا؟" , وإخبارها إياه أنها لم تكن طافت , فوجه ذلك عندنا - والله أعلم - أنها لو كانت طافت ليالي قدموا لكانت العمرة قد تمت لها , وأنها لما لم تكن طافت حينئذ كانت بخلاف ذلك في أمرها بالاعتمار من التنعيم , ليكون لها عمرة مع الحجة التي صارت لها , وفي أمره إياها أن تعتمر ما قد دل على أنها قد كانت خرجت مع العمرة الأولى قبل ذلك؛ لأنه لا يجوز عند أهل العلم جميعا أن تدخل عمرة على عمرة , وإن فاعلا لو فعل ذلك لكان مسيئا , ثم يختلفون فيما يجب عليه , فطائفة منهم تقول: لا يلزمه وهو في حكم من لم يحرم بها , وهو قول محمد بن الحسن , والشافعي

, وقد روي ذلك - **[461]** - عن عطاء بن أبي رباح. حدثنا محمد بن خزيمة قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد , عن ابن جريج , عن عطاء. وطائفة منهم تقول: قد لزمته , فإذا عمل في الأولى , صار رافضا لهذه التي أحرم بها , وكان عليه لرفضها دم وعمرة مكانها , وممن قال ذلك أبو حنيفة , حدثناه محمد بن العباس , عن علي بن معبد , عن محمد بن الحسن , عن أبي يوسف , عن أبي حنيفة. وطائفة منهم تقول: لما أحرم بها لزمته , وكان حينئذ رافضا لها , وعليه دم لرفضها , وعمرة مكانها , وممن قال بذلك: أبو يوسف , حدثنا به محمد بن العباس , عن علي , عن محمد , عن أبي يوسف , وقد ذكر لنا محمد في روايته هذه عن علي , عن محمد , أنه قول محمد أيضا. وأما قول محمد الأخير الذي ذكرناه قبل هذا , فإن سليمان بن شعيب الكيساني حدثناه , عن أبيه , عن محمد. ولما كان إدخال العمرة على العمرة غير محمود عند جميعهم , استحال أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر عائشة بما لا حمد فيه , فدل ذلك أنها قد كانت خرجت من عمرتها بتركها الطواف لها ليالي قدموا , إما بتوجيهها إلى عرفة مريدة للحج , كما تقول طائفة من أهل العلم , منهم أبو حنيفة في أحد قوليه: "إن من أحرم بعمرة وهو في حجة , أو كان - **[462]** - في عمرة وحجة , فتوجه إلى عرفة , ولم يطف لعمرته , أنه بذلك رافض لعمرته , وعليه لرفضها دم وعمرة مكانها" . حدثنا بذلك من قوله سليمان بن شعيب , عن أبيه , عن محمد , عن أبي يوسف , عن أبي حنيفة. وطائفة تقول: لا يكون رافضا لها حتى يقف بعرفة بعد الزوال , فيكون حينئذ رافضا لها , ويكون عليه لرفضها دم وعمرة مكانها , وهو قول أبي حنيفة الذي يخالف قوله الآخر. حدثناه من قوله محمد بن العباس , عن علي , عن محمد , عن أبي يوسف , عنه. فكانت عائشة رضي الله عنها رافضة لعمرتها بإحدى أمرين: إما بتوجهها إلى عرفة لحجتها , أو بوقوفها بعرفة لحجتها , والله عز وجل أعلم بأي ذلك كان , فاستحال بذلك إن كانت قارنة , وثبت أنها كانت مفردة بحجة , لا

عمرة معها , إذ كانت قد خرجت من عمرتها قبل ذلك بما خرجت به منه. فقال قائل: فقد وجدنا في حديث جابر ما يدل أنها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قارنة؛ لأن فيه ذبحه عنها بقرة , ولا يكون ذلك إلا لذبح عليها , فيما كانت فيه , وهو قرانها الحج مع العمرة.

Mas'alah: What is the ruling on performing Umrah after completing Hajj?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=410)

ثم يرجع فإن أراد أن يعتمر بعد الفراغ من الحج وبعدما مضى أيام النحر والتشريف كان له ذلك ولكنه يخرج إلى التنعيم فيحرم من ذلك الموضع لأنه لما فرغ من الحج صار كواحد من أهل مكة وميقاتهم للعمرة من الحل نحو التنعيم وغيره

Sub-topic - Tawaf in Umrah

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Umrah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=976)

طواف العمرة

Mas'alah: What is the ruling on performing Tawaf al-Umrah in a state of impurity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=976)

جئنا إلى طواف العمرة، فنقول: إذا طاف للعمرة محدثا أو جنبا، فما دام بمكة يعيد الطواف ركن في العمرة كطواف الزيارة في الحج، فإن رجع إلى أهله ولم يعد، ففي المحدث يلزمه البدنة، وفي الاستحسان يكفيه؛ لأنه لا مدخل للبدنة في العمرة إلا أن المعتمر لو جامع قبل الفراغ من العمرة لا يلزمه بدنه، بخلاف الحاج إذا جامع. طواف الصدر

Mas'alah: What is the ruling on performing Umrah tawaf without ritual purity?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=241)

(تنبيه) : لم يتعرض المصنف لما إذا طاف للعمرة محدثا. وقال الزيلعي يجب عليه شاة

إذا طاف لعمرته وسعى لها محدثا، ولو يعدهما حتى رجع إلى بلده كترك الطهارة في طواف الفرض ونقل الكمال عن المحيط أنه لو طاف للعمرة جنبا أو محدثا فعليه شاة، ولو ترك من طواف العمرة شوطا فعليه دم؛ لأنه لا مدخل للصدقة في العمرة اهـ. (قوله: أو أفاض من عرفات قبل الإمام) كذا في الهداية. وقال الكمال الأولى أن يقول قبل أن تغرب الشمس؛ لأنه المدار إلا أن الإفاضة من الإمام لما لم تكن قط إلا على الوجه الواجب أعني بعد الغروب وضع المسألة باعتبارها اهـ حتى لو أبطأ الإمام بالدفع بعد الغروب يجوز للناس الدفع قبله وأشار صاحب الهداية في الدليل إلى خصوص المراد بقوله ولنا أن الاستدامة أي في الموقف إلى غروب الشمس واجبة اهـ، ولا فرق بين أن يفيض باختياره أو ندبه بغيره كما في الجوهرة اهـ فإن عاد إلى عرفة بعد غروب الشمس لا يسقط عنه الدم في ظاهر الرواية وروى ابن شجاع عن أبي حنيفة سقوط الدم قال في غاية البيان وهو الصحيح؛ لأنه استدراك المتروك وإن عاد قبل الغروب حتى أفاض مع الإمام بعد غروبها فقد اختلفوا فيه والقول بالسقوط أظهر خصوصا على التصحيح السابق كذا في البحر قلت، وقد نص في الجوهرة على التصحيح بقوله فإن عاد قبل الغروب سقط عنه الدم على الصحيح. اهـ. فالصحيح السقوط بالعود مطلقا أي قبل الغروب وبعده (قوله: أو ترك أقل سبع الفرض) أقول لا يتصور هذا إلا إذا لم يطف للصدر شيئا فإنه لو طافه انتقل منه إلى طواف الفرض ما يكمله، ثم ينظر إلى الباقي من طواف الصدر إن كان أقله لزمه صدقة وإلا فدم، ولو كان طاف للصدر في آخر أيام التشريق، وقد ترك من طواف الزيارة أكثره كمل من الصدر ولزمه دمان في قول أبي حنيفة دم لتأخير ذلك ودم لتركه أكثر طواف الصدر وإن كان ترك أقله لزمه للتأخر دم وصدقة للمتروك من الصدر كما في الفتح قلت ولا يختص هذا بطواف الوداع، بل أي طواف حصل بعد الوقوف كان للفرض كما قدمناه (قوله: وبترك أكثره بقي محرما) أي في حق النساء حتى يطوفه وكلما جامع لزمه دم إذا تعددت المجالس إلا أن يقصد

رفض الإحرام بالجماع الثاني كما في الفتح وسنذكر تمامه إن شاء الله تعالى قريبا فيما إذا جامع قبل الوقوف. (قوله: أو ترك طواف الصدر أو أربعة منه)

Mas'alah: Why is the arrival tawaf not mentioned for Umrah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1053)

(قوله: فيطوف لها ويسعى إلخ) لم يذكر طواف القدوم؛ لأنه ليس للعمرة طواف قدوم ولا صدر

Mas'alah: What is the ruling on one who performs tawaf for umrah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=288)

ومن طاف للعمرة

Mas'alah: What is the ruling on repeating tawaf and sa'i for Umrah if performed without wudu?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=293)

(وإن طاف لعمرته وسعى محدثا يعيدهما) أي الطواف للنقصان والسعي للتبعية له ما دام بمكة ولا شيء عليه

Sub-topic - Sa'i in Umrah

Mas'alah: When does the pilgrim stop reciting the talbiyah during 'Umrah?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=861)

قوله: وكذلك إن أراد أن يفرد بالعمرة فعل ما ذكرنا). يعني أنه إذا دخل مكة طاف وسعى وحلق أو قصر. ثم قال: (هكذا فعل رسول الله- صلى الله عليه وسلم- في عمرة القضاء) . ثم قال: (وقوله تعالى: {محلقين رؤوسكم} الآية نزلت في عمرة القضاء) . ثم قال: (ولنا أنا النبي- صلى الله عليه وسلم- في عمرة القضاء قطع التلبية حين استلم الحجر) . تقييده ما ذكر في المواضع الثلاثة بعمرة القضاء؛ فيه نظر، ولو أطلق لكان أولى؛ فإن الوارد في ذلك في كتب الحديث غير مقيد، ولو أطلق لكان أولى؛ فإن الوارد في ذلك في كتب الحديث غير مقيد بعمرة القضاء؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما رفع الحديث: "أنه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر" أخرجه الترمذي،

وقال: حديث حسن صحيح. وعن حجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "اعتمر النبي- صلى الله عليه وسلم- ثلاث عمر كل ذلك لا يقطع التلبية حتى يستلم الحجر" أخرجه البيهقي، وقال: الحجاج لا يحتج به. وعن عبد الرحمن بن أبي بكر [ة] عن أبيه: "أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- خرج في بعض عمره وخرجت معه، فما قطع التلبية حتى استلم الحجر" أخرجه البيهقي وقال: إسناده غير قوي. وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال:

"يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر" أخرجه أبو داود،

وفي حديث ابن عمر المتفق عليه أن النبي– صلى الله عليه وسلم– قال للناس: "من كان منكم أهدى لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن [منكم] أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة. وليقصر وليحلل ثم يهل بالحج وليهد" . والآية أيضا مطلقة، والظاهر أن المصنف فهم أن المخاطب بالآية الذين صدوا عن البيت في عمرة الحديبية وحدهم؛ لأن المراد دخولهم لقضاء العمرة التي صدوا عنها، وفيه نظر؛ فإنه لم يحضر مع النبي– صلى الله عليه وسلم– في عمرة القضاء كل من كان معه بالحديبية؛ فإنهم كانوا في عمرة الإحصار التي هي عمرة الحديبية ألفا وأربعمائة، وكانوا في عمرة القضية دون ذلك

Mas'alah: When does the pilgrim stop the talbiyah during Umrah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1054)

)

Mas'alah: When does the pilgrim stop the talbiyah for Umrah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1054)

ويقطع التلبية إذا ابتدأ بالطواف) وقال مالك – رحمه الله: كلما وقع بصره على البيت؛ لأن العمرة زيارة البيت وتتم به.

Mas'alah: When does the pilgrim stop the talbiyah for Umrah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1054)

ولنا «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - في عمرة القضاء قطع التلبية حين استلم الحجر» ولأن المقصود هو الطواف فيقطعها عند افتتاحه، ولهذا يقطعها الحاج عند افتتاح الرمي. قال)

Mas'alah: What are the rituals of umrah after ihram?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=141)

ثم يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة سبع مرات ثم يحلق أو يقصر وبذلك تتم عمرته العمرة الحج الأصغر

BAB 17

باب القران والتمتع والإفراد

The Chapter on Qiran, Tamattu', and Ifrad

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Rulings on Qiran Hajj

Mas'alah: What are the rituals of Qiran Hajj after ihram?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=164)

مجتبى (بعد

الصلاة: اللهم إني أريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني) ويستحب تقدم العمرة في الذكر لتقدمها في الفعل (وطاف للعمرة) أولا وجوبا، حتى لو نواه للحج لا يقع إلا لها (سبعة أشواط، يرمل في الثلاثة الاول ويسعى بلا حلق) فلو حلق لا يحل من عمرته، ولزمه دمان (ثم يحج كما مر) فيطوف للقدوم ويسعى بعده إن شاء

Mas'alah: What is the condition for Qiran regarding performing most of Umrah in Hajj months?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=788)

(قوله لما روي عن محمد إلخ) تعليل لقوله ولم يشترط بناء على ما توهمه البعض من أن المراد من القران معناه الاصطلاحي وسينبه المؤلف على رده هنا وفي باب التمتع ونبه عليه في الفتح أيضا في الموضعين، وقال إن الحق اشتراط فعل أكثر العمرة في أشهر الحج.

Mas'alah: Is a person considered a Qarin in the legal sense if he performs Umrah outside its season?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=788)

(قوله لا القران الشرعي إلخ) قال في شرح اللباب والذي يظهر لي أنه قارن بالمعنى الشرعي أيضا كما هو المتبادر من إطلاق قول محمد وغيره أنه قارن وبدليل أنه إذا ارتكب محظورا يتعدد عليه الجزاء، وغايته أنه ليس عليه هدي شكر؛ لأن أداءه لم يقع على الوجه المسنون المقرر في الشريعة من إيقاع أكثر العمرة في

Mas'alah: What is the basis for interlocking in Qiran Hajj?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2127)

ولأن مبنى القران على التداخل حتى اكتفي فيه بتلبية واحدة، وسفر واحد، وحلق واحد، فكذلك في الأركان.

Mas'alah: Why do means like travel and talbiyah interlock but not the essential rituals in Qiran?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2128)

فليست هذه الأشياء بمقاصد، بخلاف الأركان، ألا ترى أن شفعي التطوع لا يتداخلان، وبتحريمة واحدة يؤديان، ومعنى ما رواه. دخل وقت العمرة في وقت الحج "." [البناية] محصورة ... إلى آخره. قيل ذكر هناك باعتبار الإفراد أفضل، وهاهنا باعتبار إفراد السعي فيحتاج إلى الجواب عنه بالاعتبارين، ومثله في التكرار غير منكر. قلت: هذا شرح، والتكرار فيه يزيد وضوحا. م: (فليست هذه الأشياء) ش: يعني السفر

والتلبية والحلق م: (بمقاصد) ش: وإنما هي وسائل، فجاز التداخل فيها، لأن السفر للتوسل إلى أداء الحج والعمرة، فيكتفى بسفر واحد، والمقصود من التلبية الإحرام، ويحصل إحرامهما بتلبية واحدة، والمقصود من الحلق التحلل، فيحصل ذلك بحلق واحد م: (بخلاف الأركان) ش: نحو الطواف والسعي، والطواف ركن، والسعي واجب، فلا يتداخلان. وأوضح ذلك بقوله م: (ألا ترى أن شفعي التطوع لا يتداخلان، وبتحريمة واحدة يؤديان) ش: لما أن التحريمة غير مقصودة، فيجزئ التداخل فيه م: (ومعنى ما رواه) ش: هذا جواب عن الحديث الذي احتج به الشافعي - رحمه الله - أي معنى الحديث الذي رواه الشافعي - رضي الله عنه - م: (دخل وقت العمرة في وقت الحج) ش: بطريق حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، ويجوز ذلك عند عدم القياس. كما في قوله تعالى: {واسأل القرية} [يوسف: 82] [يوسف: الآية 82] ، أي اسأل أهلها، وإنما قدر ذلك لأن حقيقة العمرة لا يمكن دخولها في حقيقة الحج، لأن الفرض لا يمكن أن يكون طرفا لشيء آخر، فتعين المجاز بأن يراد اتحاد الوقت مجازا، فيكون المعنى يجوز أداء العمرة في أشهر الحج، وذلك لنفي قول أهل الجاهلية أن العمرة لا يجوز أداؤها في أشهر الحج، لا لبيان أن القارن يأتي بطواف واحد وسعي واحد. فإن قلت: روى الدارقطني عن ابن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد الخدري «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما بالبيت طوافا واحدا وبالصفا والمروة طوافا واحدا» . قلت: قال ابن الجوزي - رضي الله عنه: ابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى - رحمه الله - هو ضعيف، وقال في "التنقيح" : وعطية أضعف منه، وقيل: ولئن سلمنا صحته فمعناه طاف لهما على صفة واحدة بدليل ما روي عن صبي بن معبد وغيره. وأخرج

Mas'alah: What is the ruling on entering Ihram for Umrah on the Day of Nahr or Tashriq days?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=230)

"

Mas'alah: Must one cancel Umrah if entered on the Day of Nahr or Tashriq?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=230)

ومن أهل بعمرة في يوم النحر أو في ايام التشريق لزمته" لما قلنا "ويرفضها" أي يلزمه الرفض لأنه قد أدى ركن الحج فيصير بانيا أفعال العمرة على أفعال الحج من كل وجه وقد كرهت العمرة في هذه الأيام أيضا على ما نذكر فلهذا يلزمه رفضها فإن رفضها فعليه دم لرفضها "وعمرة مكانها" لما بينا "فإن مضى عليها أجزأه" لأن الكراهة لمعنى في غيرها وهو كونه مشغولا في هذه الأيام بأداء بقية أعمال الحج فيجب تخليص الوقت له تعظيما "وعليه دم لجمعه بينهما" إما في الإحرام أو في الأعمال الباقية قالوا وهذا دم كفارة أيضا وقيل إذا حلق للحج ثم أحرم لا يرفضها على ظاهر ما ذكر في الأصل وقيل يرفضها احترازا

Mas'alah: What is the ruling if a qarin proceeds to Arafat without entering Makkah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=146)

فإن لم يدخل القارن مكة وتوجه إلى عرفات فقد صار رافضا لعمرته بالوقوف لأنه تعذر عليه أداؤها لأنه يصير باتيا أفعال العمرة على أفعال الحج وذلك خلاف المشروع ولا

يصير رافضا بمجرد التوجه هو الصحيح من مذهب أبي حنيفة رحمه الله أيضا والفرق

له بينه وبين مصلى الظهر يوم الجمعة إذا توجه إليها أن الأمر هنالك بالتوجه متوجه بعد أداء الظهر والتوجه في القران والتمتع منهي عنه قبل أداء العمرة فافترقا قال وسقط عنه دم القران لأنه لما ارتفضت العمرة لم يرتفق بأداء التسكين وعليه دم لرفض عمرته بعد الشروع فيها وعليه قضاؤها لصحة الشروع فيها فأشبه المحصر والله أعلم &

Mas'alah: What is the ruling if one proceeds with both Umrah and Hajj after entering ihram for both?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=169)

وإن مضى عليهما أجزأه لأنه أدى أفعالهما كما التزمهما غير أنه منهي عنهما والنهي لا يمنع تحقق الفعل على ما عرف من أصلنا وعليه دم لجمعه بينهما لأنه تمكن النقصان في عمله لارتكابه المنهي عنه وهذا في حق المكي دم جبر وفي حق الأفاقي دم شكر

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram for Umrah after ihram for Hajj?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=170)

ومن أهل بالحج ثم أحرم بعمرة لزماه لأن الجمع بينهما مشروع في حق الأفاقي والمسئلة فيه فيصير بذلك قارنا لكنه أخطأ السنة فيصير مسيئا فلو وقف بعرفات ولم يأت بأفعال العمرة فهو رافض لعمرته لأنه تعذر عليه أداؤها إذ هي مبنية على الحج غير مشروعة فإن توجه إليها لم يكن رافضا حتى يقف وقد ذكرناه من قبل

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram for Umrah after performing tawaf for Hajj?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=170)

فإن طاف للحج ثم أحرم بعمرة فمضى عليهما لزماه وعليه دم لجمعه بينهما لأن الجمع بينهما مشروع على ما مر فصح الإحرام بهما والمراد بهذا الطواف طواف التحية وأنه سنة وليس بركن حتى لا يلزمه بتركه شيء وإذا لم يأت بما هو ركن يمكنه أن يأتي بأفعال العمرة ثم بأفعال الحج فلهذا لو مضى عليهما جاز وعليه دم لجمعه بينهما وهو دم كفارة وجبر هو الصحيح لأنه بان أفعال العمرة على أفعال الحج من وجه ويستحب أن يرفض عمرته لأن إحرام الحج قد تأكد بشيء من أعماله بخلاف ما إذا لم يطف للحج وإذا رفض عمرته بقضيها لصحة الشروع فيها وعليه دم لرفضها

Mas'alah: What did Umar say to Subay' ibn Ma'bad about his combined Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=588)

الصبي بن معبد أهل بعمرة وحجة بالعذيب فمر به زيد بن صوحان وسلمان ابن ربيعة فلما سمعا الذي أهل به قالا لهذا اضل من جمل اهله أو اقل عقلا من جمل اهله فاحتفظ من قولهما ومضى حتى قدم على عمر

Mas'alah: What did Umar say to Subay' ibn Ma'bad about his combined Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=589)

ابن الخطاب رضي الله عنه فأخبره بالذي صنع وبقولهما فقال له عمر رضي الله عنه

هديت لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم مرتين اخبرنا محمد قال اخبرنا محمد بن أبان قال حدثنا محمد بن راشد السلمي عن عبد الرحمن بن أبي نصر بن عمرو السلمي عن أبيه قال

Mas'alah: How did Ali handle a companion who wanted to join his combined Ihram?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=590)

خرجت حاجا وأنا أريد علي بن أبي طالب رضي الله عنه فأحرمت قبل ان ادخل المدينة قال فدخلت المدينة حتى خرج علي رضي الله عنه فأدركته بذى الحليفة وقد أهل بعمرة وحجة فقلت ما خرجت إلا إليك فأدخلني في احرامك قال وكيف أدخلك في احرامي وقد أحرمت بحجة وأحرمت بحجة وعمرة ولكن اقم على إحرامك وأقيم على إحرامي قال فأقمنا على إحرامنا نلبي حتى دخلنا مكة فطاف طوافين بالبيت وبين الصفا والمروة طوافا لعمرته وطوافا لحجته ثم أقمنا إحرامين حتى كان يوم النحر أخبرنا محمد بن أبان عن موسى ابن أبي كثير وموسى الجهني

Mas'alah: Can one add Umrah to an existing Hajj Ihram?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=595)

اخبرنا محمد قال اخبرنا سفيان بن عيينة قال سمعت منصور بن المعتمر يذكر عن إبراهيم عن مالك بن الحارث عن أبي نصر السلمي قال لقيت علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقد أهل بالعمرة والحج فقلت له إني اهللت بالحج أفأستطيع ان اضم إليه عمرة

فقال لا إنك لو كنت

Mas'alah: How does one perform Qiran Hajj and how many Tawafs are required?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=596)

بدأت بالعمرة فأردت ان تضيف إليها حجة فقلت كيف اصنع إذا اردت ذلك قال تفيض عليك إداوة ثم تهل بهما جميعا فإذا قدمت طفت لكل واحد منهما طوافا ثم لا يحل منك شيء حتى يوم النحر فقال منصور فذكرت ذلك لمجاهد فقال قد كنا نفتى بطواف واحد فأما

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on adding Hajj to Umrah versus adding Umrah to Hajj?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=602)

الآن فلن أفتى إلا بطوافين قال محمد وبقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه نأخذ يضاف الحج

Mas'alah: What did Ali ibn Abi Talib say about performing Hajj and Umrah together?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=639)

بهما جميعا اخبرنا محمد قال اخبرنا مسعر بن كدام عن بكير بن عطاء الليثي ان رجلا من بني عذرة قال إنه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو

Mas'alah: What is the ruling on combining Umrah with Hajj according to Ibn Abbas?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=647)

عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لو اعتمرت ثم رجعت إلى أهلي ثم اعتمرت ورجعت إلى أهلي ثم اعتمرت ثم رجعت إلى أهلي ثم حججت حجة لجعلت معها عمرة

Mas'alah: What is the ruling on the overlapping of rituals in Qiran Hajj?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1041)

والسفر للتوسل، والتلبية للتحريم، والحلق للتحلل، فليست هذه الأشياء بمقاصد، بخلاف الأركان، ألا ترى أن شفعي التطوع لا يتداخلان وبتحريمة واحدة يؤديان ومعنى ما رواه دخل وقت العمرة في وقت الحج

Mas'alah: What is the distinction between proceeding to Friday prayer and proceeding to Arafat in Qiran?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1046)

مذهب أبي حنيفة - رحمه الله - أيضا. والفرق له بينه وبين مصلي الظهر يوم الجمعة إذا توجه إليها أن الأمر هنالك بالتوجه متوجه بعد أداء الظهر، والتوجه في القران والتمتع منهي عنه قبل أداء العمرة فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim in ihram for Hajj who enters ihram for Umrah and then stands at Arafat?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=98)

مهل بالحج أحرم بعمرة لزماه فإن وقف بعرفات فهو رافض لعمرته وإن توجه إليها لم يكن رافضا حتى يقف

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who performs tawaf for Hajj and then enters ihram for Umrah?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=98)

فإن طاف للحج ثم أحرم بعمرة فمضى عليهما أجزاه وعليه دم لجمعه بينهما ويستحب ان ـــــــ إلا ان ههنا لم يؤد افعال الحج فصح الالتزام لأن الترتيب إن فات في حق الإحرام لم يفت في حق الأفعال وكان يجب عليه تقديم أفعال العمرة على افعال الحج فإذا وقف بعرفة بتعذر عليه أداء أفعال العمرة فصار رافضا للعمرة فإن توجه إلى عرفات لم يكن رافضا حتى يقف الان القارن والمتمتع أم بتقديم أفعال العمرة على أفعال الحج والإمكان باق ذكر الطحاوي أن القياس على قول أبي حنيفة أن يكون للعمرة رافضا بالتوجه إلى عرفات كمن صلى الظهر ثم سعى إلى الجمعة ولكنه استحسن ههنا وقال لا يصير رافضا والفرق هو أن مصلي الظهر مأمور بنقض الظهر بأداء الجمعة فلما صار ذلك مستحقا عليه وجب إتيانه بأدنى ما يمكن فأما المتمتع والقارن ممنوعان عن نقض العمرة بل أمرا بتقديمها فإذا كان الشرع يمنع ذلك لم يجب ايتانه إلا بأقصى ما يكون

من نفس الوقوف لا بماله شبه بالوقوف وهوالتوجه قوله لجمعه بينهمالأنه خالف السنة كقران المكي وإذا كان الدم واجبا عن كفارة لم يأكل منه قوله وعليه دم لأنه فات الترتيب في الفعل وهو بدعة وفي الفصل الأول (وهو ما إذا أحرم بالعمرة بعد إحرام الحج) قد فات الترتيب في الإحرام ولا ترتيب فيه قوله وكذلك إلخ لكن يلزمه الرفض ههنا لأنه أدى ركن الحج فصار هذا خطأ من كل وجه وان مضى عليهما أجزاء وعليه دم لجمعه بينهما قوله فإنه يرفضهالان فائت الحج في إحرام الحج يتحلل بأفعال العمرة كالمسبوق باق في حق التحريمة مقتديا حتى لا يجوز اقتداء غيره به وهو منفرد في

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who enters ihram for Umrah on the Day of Nahr during the Days of Tashriq?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=99)

وكذلك إن اهل بعمرة يوم النحر في أيام التشريق

Mas'alah: What is the ruling on a Qarin who performs partial tawaf before standing at Arafat?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=720)

وهذا بنفس التوجه لا يحصل، وهناك الموجب لرفض الظهر المنافاة بينه، وبين الجمعة، والسعي من خصائص الجمعة فأقيم مقام الشروع في ارتفاض الظهر به فلو طاف للعمرة ثلاثة أشواط ثم ذهب فوقف بعرفات فهو رافض للعمرة أيضا لأن ركن العمرة الطواف فإذا بقي أكثره غير مؤدى جعل كأنه لم يؤد منه شيئا، ولو كان طاف أربعة أشواط ثم

وقف بعرفات لم يكن رافضا للعمرة لأنه قد أدى أكثر الطواف فيكون ذلك كأداء الكل، ولهذا قلنا إن بعد أداء أربعة أشواط من طواف العمرة يأمن فسادها بالجماع، وبعد أداء ثلاثة أشواط لا يأمن من ذلك، وهذا لأن المؤدى إذا كان أكثر فالأقل في مقابلته كالعدم فكان جانب الأداء راجحا فإذا ترجح جانب الأداء فهو بالوقوف بعد ذلك، وإن صار مؤديا للحج فإنما يصير مؤديا بعد أداء العمرة، وإذا كان طاف ثلاثة أشواط فلم يصر رافضا بالوقوف كان مؤديا للعمرة بأداء الأشواط الأربعة بعد الوقوف فيكون بانيا للعمرة على الحج، وكما يأمن الفساد في العمرة بطواف أربعة أشواط يأمن ارتفاضها بالوقوف، وبعدما طاف ثلاثة أشواط لا يأمن فسادها بالجماع فلا يأمن ارتفاضها بالوقوف، وفي الموضع الذي صار رافضا لها عليه دم لرفضها لأنه خرج منها بعد صحة الشروع قبل أداء الأعمال فيلزمه دم اعتبارا بالمحصر، وعليه قضاء العمرة لخروجه منها بعد صحة الشروع فيها، والأصل فيه حديث عائشة - رضي الله تعالى عنها - «حين أمر رسول - صلى الله عليه وسلم - أخاها عبد الرحمن أن يعمرها من التنعيم مكان عمرتها التي فاتتها، ويسقط عنه دم القران» لأنه وجب بالجمع بين النسكين في

Mas'alah: What is the ruling on a Qarin who performs tawaf without wudu?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=722)

وإن طاف لعمرته على غير وضوء، وللتحية كذلك ثم سعى يوم النحر فعليه دم من أجل طواف العمرة من غير وضوء، والحاصل أنه يبني المسائل بعد هذا على أصل، وهو أن طواف المحدث معتد به عندنا، ولكن الأفضل أن يعيده، وإن لم يعده فعليه دم.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse for a Qiran pilgrim before and after standing at Arafah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=743)

(والفصل الثالث) القارن إذا جامع قبل الزوال، وقد طاف لعمرته فإنما جامع بعد تأكد إحرام العمرة فلا تفسد عمرته بهذا الجماع، وعليه دم لأجله، وجامع قبل تأكد إحرام الحج فيفسد حجه، وعليه دم لتعجيل الإحلال، وقضاء الحج، وقد سقط عنه دم القران بفساد أحد النسكين، وإن جامع بعد الوقوف فعليه للعمرة دم، وللحج جزور، وعليه دم القران؛ لأنه لم يفسد واحد من النسكين بهذا الجماع

Mas'alah: What is the ninth section on the qarin?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=977)

الفصل التاسع: في القارن

Mas'alah: What are the rulings on the qarin and when does he become a rafid for his umrah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=978)

والقارن هو الجامع بين الحج والعمرة سواء أحرم بهما معا أو أحرم بالحجة، وأضاف إليها العمرة، أو أحرم بالعمرة، ثم أضاف إليها الحجة إلا أنه إذا أحرم بالحجة وأضاف إليها العمرة، فقد أساء فيما صنع، لأن الله تعالى جعل العمرة بداية، وجعل الحج نهاية،

وعليه فمن أضاف العمرة إلى الحج، فقد جعل الحج بداية، وإنه مخالف ما في الكتاب، وعليه أن يقدم أعمال العمرة على أعمال الحج هذا هو دأب القارن، وعليه دم شكرا لما أنعم الله تعالى عليه من التوفيق للجمع بين العبادتين بسفره، ولهذا يحل له التناول ولغيره من الأغنياء؛ لأنه دم شكر، وإن لم يأت بأفعال العمرة حتى وقف بعرفات يصير رافضا لعمرته؛ لأن بالوقوف تم حجة، فلو لم ترتفض عمرته يصير بانيا أفعال العمرة على أفعال الحج، وإنه غير مشروع، وكذلك لو طاف لعمرته شوطا أو شوطين أو ثلاثة، ثم وقف بعرفة يصير رافضا لعمرته؛ لأن المأتي به من أعمال العمرة أقل، فيجعل وجودها كعدمها، وإذا ارتفض عمرته لزمه دم لرفض العمرة، ولكن يسقط عنه دم القران.

Mas'alah: What is the ruling on performing Qiran Hajj and the number of tawaf based on the practice of Ibn Umar?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=297)

قال الطحاوي: ثم رجعنا إلى طلب الحكم في ذلك من غير حديث عائشة أو في غير قصتها التي ذكرنا فوجدنا ما روى عن نافع أن عبد الله بن عمر أراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير فقيل له إن الناس كائن بينهم قتال وإنا نخاف أن يصدوك فقال: {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة} إذا أصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم إني أشهدكم أني قد أوجبت عمرة ثم خرج حتى إذا كان بظهر البيداء قال: ما شان العمرة والحج إلا واحد إني أشهدكم أني قد أوجبت حجا مع عمرتي, وأهدي هديا اشتراه بقديد فانطلق يهل بهما جميعا حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم ينحر ولم يقصر ولم يحل من شيء حرم عليه حتى كان يوم

النحر فنحر وحلق ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في حديث آخر قال: وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل ذلك على اتصاله لأن قوله في الحديث الأول: وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل أن يكون من كلام نافع.

Mas'alah: What is the manner of performing Qiran Hajj?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=563)

ويقول اللهم إني أريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني ويطوف ويسعى لها ثم يحج كما هو فإن طاف مهما طوافين، وليعي سعيين جاز، وأساء ـــــــ في (الشسرح) وفي (البحر) أراد بالميقات مكة وما كان في حكمها وذكره إشارة إلى أن القارن لا يكون إلا آفاقيا، وهذا أحسن من كونه اتفاقيا، (ويقول: اللهم إني أريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني) بالنصب عطف على يهل والمراد به النية لا التلفظ فهو من تمام الحد، وبالرفع استئناف بيان للسنة إذ السنة للقارئ بها كذا في (البحر) انتهى. وأقول: فيه نظر ظاهر لأنه وإن أريد بالقول النفسي لا يتم لما هو أن الإرادة غير/ النية فالحق أنه ليس من الحد في شيء، ولم يبين ما به يصير القارة داخلا في الإحرامين اكتفاء بما مر في إحرام الحج، إذ النية مع التلبية لا يختلف الحال فيهما بين أن يكون بحج أو عمرة، وما أحسن قول صاحب (الهداية) ويقول بعد صلاة الركعتين إلى آخره، وحذفه المصنف هنا استغناء بما مر في الحج، وهذا لأن الواو لا تفيد ترتيبا (ويطوف) لمطبعة أشواط يحمل في الثلاثة الأول منها (ويسعى) مهرولا بين الميلين الأخضرين كما مر، (لها) أي: للعمرة. (ثم) بعد ذلك (يحج كما مر) ، فيبدأ بطواف القدوم ويسعى

بعده إن شاء، وفيه إيماء إلى أنه يقدم أفعال العمرة وهذا على وجه الوجوب، حتى لو نوى الطواف للحج لم يكن إلا لها لقوله تعالى: (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج) [البقرة: 196] جعل الحج غاية وهو في معنى المتعة لأن فيها ترفقه بأداء النسكية أيضا فالحق به دلالة، وقرر في (فتح القدير) أن تقديم العمرة في القوات مستفاد من نظم الآية لا بإلحاق، ولا يتحلل بالحلق لأنه يكون جناية على إحرام الحج كذا في (الهداية) والظاهر أنه جناية على الإحرامين، وفي (المنتقى) عن محمد في قارن طاف لعمرة ثم حلق فعليه عمان، ولا يحل من عمرته بالحلق، ويؤيده أن المتمتع الذي ساق الهدي لو حلق بعد ما فرغ من أفعال العمرة وجب عليه دم ولا يتحلل بذلك من عمرته، بل يكون الحلق جناية على إحرامها مع أنه ليس محرما بالحج فهذا أولى. (فإن طاف لهمام) أي: الحج والعمرة (طوافين) لعمرته متوالية بلا سعي بينهما (وسعى سعيين) متواليين أيضا وعبارته في (الجامع الصغير) القارئ لو طاف طوافين لعمرته وحجته ثم سعى تعيين يجزئه وقد أساء أزهى، إذ فرض المسالة فيما لو أتى بالسعي بعد الطواف والواو لا تفيد هذا المعنى (جاز) لأبنه أتى بمايو المستر (وأساء) بتأخير سعي العمرة وتقديم طواف التحية عليه، كذا في (الهداية) ، وهو ظاهر في أن المراد بأحد التوافيق القدوم وعليه جرى في (المبسوط) وغيره، إلا أن

Mas'alah: What is the principle regarding the permissibility of Qiran for one who forgets their initial intention?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1674)

7604 - ولأن كل من أبيح له القران، فالأصل له القران، أصله: من أحرم بشيء ثم نسيه.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform Qiran and whether Ifrad fulfills it?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1674)

7605 - ولأن من نذر القران لم يسقط نذره بالإفراد، ولو كان أفضل، سقط به فرض النذر، كمن نذر أن يصلي قاعدا فصلى قائما، فإن أوجب نوع نسك، فلا يسقط فرضه بما لا يتناوله اسمه، كمن نذر حجة فأتى بعمرة.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform Hajj and Umrah separately and then performing Qiran instead?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1674)

7606 - ولا يلزم على هذا: من ذنر حجة وعمرة فأتى بالقران؛ لأن القران حج وعمرة؛ ولأنه إذا ثبت القران، فقد أوجب الحج والعمرة والدم، فإذا أفرد فعل الحج والعمرة دون الدم لم يحرم.

Mas'alah: Is Qiran permissible in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1687)

7664 - قلنا: القران عندنا وعندكم جائز غير مكروه، وإنكار من أنكر خطأ، وكيف ترجحون بما لا يصح بالاتفاق.

Mas'alah: Does the Prophet's action indicate obligation in Qiran?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1866)

8703 – فإن قيل: فعله عليه الصلاة والسلام لا يدل على الوجوب.

Mas'alah: Why does the Prophet's action in Qiran indicate obligation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1866)

8704 – قلنا: فعله ورد مورد البيان؛ لأن القرآن مجمل.

Mas'alah: What is the ruling on addressing two people while intending only one?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1871)

8736 – قلنا: يجوز أن يقول لهما ويريد أحدهما، كقوله تعالى {يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان} .

Mas'alah: What is the Shafi'i view on Qiran Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2008)

9508 – وهو قول الشافعي في القديم، وقال في الجديد: لا يجوز.

Mas'alah: What analogy supports adding Hajj to Umrah in Qiran?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2008)

9511 – ولأن كل ما جاز إدخال الحج عليه جاز إدخاله على الحج، كالصيام.

Mas'alah: What additional acts does the Qarin perform by combining Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2008)

9512 - ولأنه يستفيد بإحرامها عملا، وهو النسك، وهو الطواف والسعي ودم القران، فصار كإدخال الحج على العمرة.

Mas'alah: What is the ruling on a qarin who proceeds to 'Arafat without entering Makkah?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=857)

ولهذا قال أحمد في رواية: إن المتمتع يكتفي بسعي العمرة مع بيانه بالفعل أن أفعال العمرة دخلت في أفعال الحج. قوله: (فإن لم يدخل القارن مكة وتوجه إلى عرفات فقد صار/ رافضا لعمرته بالوقوف) إلى آخر الباب. هذه المسألة مبنية على عدم دخول أفعال العمرة في أفعال الحج كما تقدم الكلام في ذلك، وقد استدل الأصحاب لهذه المسألة أيضا بحديث عائشة رضي الله عنها؛ فإنها لما حاضت بسرف قال لها رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "دعي عمرتك وانقضي شعرك، وامتشطي، وافعلي ما يفعل الحاج، ففعلت، فلما قضت الحج أرسل معها أخاها عبد الرحمن إلى التنعيم فاعتمرت؛ فقال: هذه مكان عمرتك" متفق عليه. وفي رواية: "وأهلي بالحج ودعي العمرة" مكان قوله: "وافعلي ما يفعل الحاج" . وفي رواية: "وكنت فيمن أهل بعمرة"

Mas'alah: What is the ruling on 'A'ishah's case of menstruation and combining Hajj and 'Umrah?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=858)

فحضت قبل أن أدخل مكة، فأدركني يوم عرفة وأنا حائض فشكوت ذلك إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- "، وذكر نحو ما سبق." قل المخالفون: لا يلزم من ذلك أنها صارت رافضة لعمرتها، وأن عمرتها التي اعتمرت مع أخيها عبد الرحمن كانت قضاء عن تلك العمرة التي رفضتها، بدليل قولها: إنها لما طهرت وطافت بالكعبة، وبالصفا والمروة قال لها النبي- صلى الله عليه وسلم-: "قد حللت من حجتك وعمرتك جميعا" متفق عليه. وفي رواية لمسلم وأحمد: "يسعك طوافك لحجك وعمرتك" ، وفي رواية لمسلم: "يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك" . وهذا يدل على شيئين: أحدهما: أنها صارت قارنة؛ لقوله: "لحجك وعمرتك" . والثاني: لأنه لا يجب عليها قضاء تلك العمرة، ويكون معنى قوله: "دعي عمرتك" لا تطوفي لها، ولا تسعي؛ لأنها هي الطواف والسعي. وأما الإحرام فشرطها، وقد كانت محرمة بعمرة فقط. وليس في الإذن لها بأن

Mas'alah: What are the rituals of a Qarin pilgrim upon entering ihram?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=234)

للإحرام (اللهم إني أريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني وطاف للعمرة سبعة يرمل في الثلاثة الأول ويسعى بلا حلق) بخلاف المتمتع الذي لم يسق الهدي)

Mas'alah: What are the rulings on Qiran Hajj and combining multiple pilgrimages?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=149)

عرفات ويقف ثم يطوف بالبيت للحج ويسعى للصفا والمروة عندنا يطوف القارن طوافين ويسعى لهما سعيين أحدهما للعمرة والثاني للحج ثم يأتي بسائر ما يفعله المفرد بالحج فإذا رمى جمرة العقبة يوم النحر يذبح دم القران وهذا الدم نسك من المناسك يتوقت بأيام النحر ويباح له أن يتناول منه عندنا ويجوز فيه الشاة و الاشتراك في البقرة أفضل من البقرة كما في الأضحية وإن كان القارن ساق الهدى مع نفسه كان أفضل ثم يحلق أو يقصر فيتحلل وإن لم يطف القارن لعمرته حتى وقف بعرفات بعد الزوال عندنا يصير رافضا لعمرته ولا قران لأهل مكة ومن كان في منزلة بين الميقات ومكة ولو أحرم بحجتين عند الميقات أو عند غيره لزمتاه جميعا في قول أبي حنيفة أبي يوسف رحمهما الله تعالى وكذا لو أحرم بعمرتين لزمتاه وقال محمد رحمه الله تعالى لا يلزمه إلا إحدى الحجتين وإحدى العمرتين وعلى هذا الخلاف إذا أحرم بحجة ووقف بعرفة ثم أحرم بحجة أخرى عندهما يلزمه الثانية أيضا وعند محمد رحمه الله تعالى لا يلزمه الثانية وإذا صار محرما لهما كيف يفعل قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى إذا اشتغل بعمل إحداهما تر تفض الثانية فإذا فرغ من الأولى في فصل الحج يقضي الثانية في العام الثاني وفي فصل العمرة يقضي الثانية في ذلك العام لأن تكرار العمرة في سنة واحدة جائز بخلاف تكرار الحج وقال أبي يوسف رحمه الله تعالى كما قال لبيك بحجتين أو قال لبيك بعمرتين يصير محرما بهما جميعا وترتفض إحداهما في مكانة قبل أن يشتغل بعمل إحداهما إذا قال لله علي أن أحج في هذا العام ثلاثين حجة لزمه الكل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى المكي إذا خرج إلى الميقات وأحرم بحجة وعمرة معا فإنه يرفض العمرة في قولهم ولو طاف للعمرة شوطا أو شوطين ثم أحرم بحجة فإنه يرفض الحجة ثم يقضيها بعد العمرة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا أنه يرفض العمرة ولو كان طاف لعمرته أربعة أشواط ثم أحرم بحجة فإنه يرفض الحجة باتفاق ويمضي في عمرته ثم يقضي الحج في عامه ذلك إن بقي وقت الحج عن محمد رحمه الله تعالى إن

خرج الرجل إلى السفر يريد الحج فأحرم ولم تحضره النية قال هو حج قيل له فإن خرج ولا نية له ولم ينو شيئا قال له أن يجعل له ما شاء ما لم يطف بالبيت فإذا طاف بالبيت فهي عمرة وعن محمد رحمه الله تعالى رجل قال لله علي المشي إلى بيت الله ثلاثين سنة قال عليه ثلاثون حجة ولو قال على المشي إلى بيت الله ثلاثين شهرا أو قال أحد عشر شهرا أو قال عشرة أشهر قال عليه عمرة واحدة وإنما استحسنت ذلك في السنين لمكان العرف رجل قال وهو بخراسان علي المشي إلى بيت الله إن كلمت فلانا بالكوفة فكلم فلانا بالكوفة قال عليه المشي إلى بيت الله من خراسان رجل قال أنا محرم بحجة إن فعلت كذا ففعل كان عليه حجة وكذا لو ذكر العمرة ولو قال أنا أهدي إلى بيت الله إن فعلت كذا ففعل لا يلزمه شيء إذا أحرم بشيء ونسيه يلزمه حجة وعمرة وإن أحرم بشيئين ونسيهما في الاستحسان يلزمه حجة وعمرة ويحمل أمره على القران رجل أوجب على نفسه الحج ماشيا قال إن شاء مشى وإن شاء ركب وإهراق دما وقال في الجامع الصغير عليه الحج ماشيا وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الحج راكبا أفضل من الحج ماشيا وفي ظاهر الرواية الحج ماشيا أفضل فعلى رواية الحسن إذا نذر أن يحج ماشيا فحج راكبا يخرج عن النذر وفي ظاهر الرواية يلزمه الحج ماشيا ثم اختلف الصحابة رضي الله عنهم أنه متى يركب قال بعضهم يركب إذا طاف للزيارة وقال مالك رحمه الله تعالى يركب بعدما طاف للصدر وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنه يركب بعدما وقف ثم اختلفوا أنه من أي موضع يلزمه المشي قال بعضهم من الميقات والصحيح أنه يمشي من بيته فإن ركب في الكل أراق دما وإن ركب في الأقل فعليه بقدر ذلك من قيمة الشاة صدقة رجل قال علي المشي إلى بيت الله أو إلى الكعبة أو إلى مكة أو قال علي زيارة بيت الله يلزمه حجة أو عمرة ماشيا ولو قال علي الذهاب إلى بيت الله أو علي الخروج إلى بيت الله أو الخروج إلى الكعبة أو إلى بيت المقدس أو إلى المدينة لا يلزمه شيء ولو قال علي المشي إلى الحرم أو إلى

الصفا والمروة لا يلزمه شيء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى هذا وما لو قال علي المشي إلى بيت

Mas'alah: What is the ruling on Qiran being a concession?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1039)

- عليه الصلاة والسلام - «القران رخصة» ولأن في الإفراد زيادة التلبية والسفر والحلق [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on travel and shaving in the context of Qiran?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1042)

والسفر غير مقصود، والحلق خروج عن العبادة فلا ترجيح بما ذكر.

Mas'alah: Who bears the blood penalty when someone is ordered to perform Qiran on behalf of another?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1201)

قال (فإن أمره غيره أن يقرن عنه فالدم على من أحرم) لأنه وجب شكرا لما وفقه الله تعالى من الجمع بين النسكين والمأمور هو المختص بهذه النعمة لأن حقيقة الفعل منه، وهذه المسألة تشهد بصحة المروي عن محمد - رحمه الله - أن الحج يقع عن المأمور

Mas'alah: What is the ruling on Qiran when two people order Hajj and Umrah respectively?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1201)

(وكذلك إن أمره واحد بأن يحج عنه والآخر بأن يعتمر عنه وأذنا له بالقران) فالدم عليه لما قلنا [فتح القدير] حيث يصح ويلزمه البيان، بخلافه بمعلوم لمجهول فإنه لا يصح أصلا (قوله وإن أمره غيره أن يقرن عنه فالدم على من أحرم) وهو المأمور لا في مال الآمر. وقرن يقرن من باب نصر ينصر (لأنه وجب شكرا للجمع بين النسكين، والمأمور هو المختص بهذه النعمة قالوا: إن هذه تشهد بصحة المروي عن محمد - رحمه الله - من أن الحج يقع عن المأمور) وإنما للآمر ثواب النفقة يسقط به الحج عن الآمر شرعا. وقد يقال: لا تلزم هذه الشهادة إذ لا شك أن الأفعال إنما وجدت من المأمور حقيقة غير أنها تقع عن الآمر شرعا. ووجوب هذا الدم شكرا مسبب عن الوجود الحقيقي، ولأن موجب هذا الفعل أحد أمرين من الهدي والصوم غير أن كل واحد يجب على تقدير، وأحدهما بتقديره يجب على المأمور وهو الصوم فكذا الآخر لأن كليهما موجب واحد لهذا العمل (قوله وكذا إذا أمره واحد بأن يحج عنه والآخر أن يعتمر عنه وأذنا له في القران) يعني يكون الدم في ماله (لما قلنا) وقيد بإذنهما له بالقران لأنهما لو لم يأذنا له فقرن عنها كان مخالفا فيضمن نفقتهما، لا لأن إفراد كل منهما أفضل من قرانهما بل لما قدمناه من أن أمر الآمر بالنسك يتضمن إفراد السفر له به لمكان النفقة أعني تضمن الأمر بإنفاق ماله في جميع سفره ويستلزم زيادة الثواب، وفي القران عدم إفراد السفر فقلت النفقة ونقص الثواب فكان مخالفا،

Mas'alah: What is the ruling on performing Qiran when commissioned for Umrah on behalf of another?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1202)

ولو أمره بعمرة فقرن فهو على الخلاف بين الثلاثة، إلا أن على قولهما بقية ما بقي من الحج بعد أداء العمرة تكون نفقته فيه على نفسه لأنه في ذلك عامل لنفسه.

Mas'alah: Why is a person not prevented from performing Qiran?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4370)

ولا يمنع من القران) لأنه لا يمنع من إفراد السفر لكل واحد منهما فلا يمنع من الجمع بينهما

Mas'alah: What is the chapter on Qiran (combining Hajj and Umrah)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=856)

فصل (في القران) - ---

***

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Qiran and when does the Qarin become halal?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=865)

ومن شرائط صحة القران أن يطوف للعمرة كله أو أكثره في أشهر الحج. لا يتحلل القارن بعد عمرته. فلو طاف وقصر كان جناية على إحرام الحج وإحرام العمرة، فيجب عليه دمان، لأن تحلل القارن من العمرة إنما هو يوم النحر.

Mas'alah: What if a qarin stands at Arafah without entering Makkah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=870)

ولو لم يدخل القارن مكة ووقف بعرفة بعد الزوال، فعليه دم جبر لرفض العمرة، سواء نوى رفضها أم لا، وعليه ق

Mas'alah: What is Qiran Hajj and how is it performed?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=485)

أولا - القران: معناه: لغة: الجمع بين شيئين. شرعا: أن يهل بالعمرة والحج معا من الميقات أو من دويرة أهله: حقيقة أو حكما. ولا يكون القران إلا للآفاقي. ويكون القران بالإهلال حقيقة، بأن ينوي الحج والعمرة معا فيقول: اللهم إني أريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني. لبيك اللهم بعمرة وحجة معا. ويكون القران بالإهلال حكما، بأن يدخل الحج على العمرة قبل أن يطوف أكثر طواف العمرة، أو يدخل العمرة على الحج قبل طواف القدوم. كيفيته: إذا دخل مكة طاف للعمرة أولا ثم يسعى لها، ثم تبدأ أفعال الحج فيطوف للحج طواف القدوم ثم يسعى له. ويقدم أفعال العمرة دائما على أفعال الحج، إلا أنه لا يحلق للعمرة حتى يوم النحر، لأن ذلك جناية

على إحرام الحج. فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع، فأهللنا بعمرة. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل منهما جميعا) [1] . ولا تداخل في أفعال الحج والعمرة بل لابد من إتمام أفعال كل منهما. (1) مسلم: ج 2 / كتاب الحج باب 17/111.

Mas'alah: What is the ruling on abandoning umrah in qiran hajj?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=307)

وقيل: بالتوجه [9]، ولزمه [10] قضاؤها ودم لرفضها، وسقط دم القران [11].

Mas'alah: What is the description (sifah) of Qiran Hajj?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=316)

قوله: (وصفته) أي صفة القران (أن يهل) أي يحرم (بالحج والعمرة معا من الميقات ويقول: اللهم إني أريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني) لما تلونا وروينا. قوله: (فإذا دخل مكة ابتدأ بالعمرة ثم بالحج) لقوله تعالى: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج} [البقرة: 196] . وكلمة (إلى) لانتهاء الغاية، فيقدم العمرة ضرورة، حتى يكون انتهاء العمرة بالحج، والآية وإن نزلت في التمتع: فالقران بمعناه، من حيث أن كلا منهما ترفق بأداء النسكين في سفرة واحدة. قوله: (فإذا رمى الجمرة) أي جمرة العقبة (يوم النحر:

أراق دما) أي ذبح شاة أو بدنة أو سبعها لقوله تعالى: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] . والقران بمعنى التمتع، وكان عليه السلام قارنا وذبح الهدايا. وقال جابر: "حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحرنا البعير عن سبعة، والبقرة عن سبعة" رواه البخاري ومسلم. قوله: (إن قدر) أي إن قدر على إراقة الدم (وإلا صام ثلاثة أيام آخرها: يوم عرفة، وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله) لقوله تعالى: {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة} [البقرة: 196] . قوله: (والتمتع أفضل من الإفراد) هذا في ظاهر الرواية، وروى الحسن عن أبي حنيفة: أن الإفراد أفضل. قوله: (وصفته) أي صفة التمتع (أن يهل بالعمرة من الميقات، فيطوف لها ويسعى،

Mas'alah: Why does Qiran require two expiations for Ihram violations?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=640)

3 - أن محظورات الإحرام توجب الكفارة، وقد توجب القضاء، فلما كان ما يوجب القضاء، وهو الوطء إذا أوقعه في القران مخالفا لما أوقعه في الإفراد، ولزمه كفارتان، فوجب أن موجب القران أغلظ مما أوجبه في الإفراد كالقضاء [2].

Mas'alah: Why does the Hanafi school require double penalty for a Qarin?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=642)

سبب الانفراد: يعود سبب انفراد الحنفية إلى أن القارن عندهم محرم بإحرامين للحج والعمرة، وأعمالهما لا تتداخلان كما سبق بيانه في مسألة طواف القارن وسعيه، لذا قالوا: كل ما على المفرد فيه كفارة، فعلى القارن فيه كفارتان. أما الجمهور فيرون أنه محرم بإحرام واحد، فلا يجب عليه إلا كفارة واحدة. (1) المجموع للنووي 7/ 298. (2) الحاوي للماوردي 4/ 320. (3) الحجة على أهل المدينة للشيباني 2/ 389؛ المبسوط للسرخسي 4/ 74.

Mas'alah: What happens if a Qarin goes to Arafat before entering Makkah?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=70)

وإن لم يدخل القارن مكة وتوجه مكة وتوجه إلى عرفات فقد صار رافضا لعمرته بالوقوف وبطل عنه دم القران وعليه دم لرفض عمرته وعليه قضاؤها

Mas'alah: What is the procedure for Qiran Hajj and its required sacrifice?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=416)

الصلاة اللهم إن أريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني فإذا دخل مكة ابتدأ فطاف للعمرة وسعى ثم طاف للحج طواف القدوم وسعى فلو طاف لهما طوافين وسعى سعيين جاز وأساء ثم يحج كما مر فإذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح دم القران شاة أو بدنة أو

Mas'alah: What is the ruling and method of qiran hajj?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=142)

القران لغة الجمع بين شيئين وشرعا الجمع بين العمرة والحج بإحرام واحد حقيقة أو حكما فيقول بعد صلاة ركعتي الإحرام اللهم إني أريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني ثم يلبي حكمه

Mas'alah: What is the ruling on inserting Umrah into Hajj before and after Tawaf?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1050)

[مسألة:] قال: (ومن أدخلها عليها قبل الطواف: كان قارنا) . لأنه قد فعلها على وجه الابتداء، إذ لم يعرض بين الإحرامين ما يقطع حكم الابتداء. [مسألة:] قال: (وإذا أدخل العمرة على الحج بعد الطواف له: أمر أن يرفضهما، وعليه دم لرفضهما، وعمرة مكانها) . وذلك لأن الطواف المفعول للحج لم ينفسخ بإحرام العمرة، فيجعل حينئذ فعل الحج مقدما على فعل العمرة، وذلك ضد ما يوجبه القران والتمتع، فلذلك لم يرفض العمرة، وقضى بها. وعليه دم للرفض؛ لأن كل من حل من إحرامه قبل طواف، فعليه دم، بدلالة المحصر. ولا يبطل إحرامه من حيث وقع منهيا عنه، وأمر برفضه؛ لأن كون الإحرام منهيا عنه، لا يمنع صحة وقوعه، ألا ترى أنه لو أحرم وهو مجامع لامرأته: صح إحرامه، وفسد في الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on a Qarin who proceeds to Arafah before performing tawaf for his Umrah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1089)

[مسألة:] قال: (وإذا توجه القارن إلى عرفة قبل أن يطوف لعمرته، فإن أبا حنيفة كان يقول: قد صار بذلك رافضا لعمرته حين توجه، وعليه لرفضها دم، وعمرة مكانها، ويمضي في حجته. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يكون رافضا لعمرته حتى يقف بعرفة لحجته بعد زوال الشمس) . قال أبو بكر أحمد: هذا الخلاف الذي ذكره لا نعرفه، وإنما نعرف عن أبي حنيفة فيها روايتين: فأما في رواية "الجامع الصغير" ، و "الأصل" ، فإنه لا يكون رافضا بالتوجه، حتى يقف بعرفه بعد الزوال. وروى أصحاب الإملاء عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: أنه يكون رافضا بالتوجه. ووجه رواية الأصل التي لا تجعله رافضا فيها: أن توجهه إلى عرفات ليس بنسك في نفسه، فهو كتوجهه إلى سائر الآفاق، وإنما الذي ينافي بقاء إحرام العمرة، حصول فعل الحج، وليس التوجه من أفعال الحج.

والفصل بينه وبين من توجه إلى الجمعة بعد ما صلى الظهر: أن التوجه إلى الجمعة فرض من فروضها، لقوله تعالى: {فاسعوا إلى ذكر الله} ، فصار كدخوله فيها في باب انتقاض الظهر به. وفصل آخر: وهو أن الإحرام أكد في باب البقاء من الصلاة، والدليل عليه أن ترك بعض فروض الصلاة يفسدها، وترك بعض فروض الإحرام لا يفسده، ألا ترى أنه لو لبس، أو تطيب، أو اصطاد: لم يفسد إحرامه، ولو تكلم أو أكل في الصلاة، فسدت صلاته. ووجه الرواية الأخرى: أن الرفض قد يقع عنده بما لا يكون نسكا في نفسه، ألا ترى أن من قوله: إن من أحرم بحجتين، ثم سار: كان بنفس السير رافضا لإحداهما.

Mas'alah: What is the ruling on one who exits ihram between Umrah and Hajj after driving a sacrificial

animal?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1133)

وذلك أنه لما صح له التمتع في تلك السنة، علمنا أنه لم يكن يجوز له الإحلال فيما بين العمرة والحج بعد سوق الهدي، فكان بمنزلة من أحل في حال لم يجز له الإحلال فيه، فيلزمه دم. * * * * *

Mas'alah: Does driving a sacrificial animal prevent the pilgrim from exiting ihram after Umrah?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=399)

ولا يتحلل بعد عمرته) ؛ لأن سوق الهدي يمنعه من التحلل لما روينا ولأن لسوق الهدي تأثيرا في إثبات الإحرام ابتداء، فلأن يؤثر في إبقائه عليه أولى بخلاف ما إذا لم يسق الهدي؛ لأنه لا مانع له من التحلل قال: - رحمه الله -)

Mas'alah: What is the ruling on a qarin becoming halal from both ihrams by shaving on the day of sacrifice?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=399)

فإذا حلق يوم النحر حل من إحراميه) ؛ لأن الحلق في الحج كالسلام في الصلاة فيتحلل به عنهما، وقوله: حل من إحراميه تصريح بأن إحرام العمرة باق بعد الوقوف بعرفة وذكر في النهاية أن القارن إذا قتل [حاشية الشلبي] باب الدال وذكرها صاحب

المصباح في الزاي مع الواو فقال: والمزادة شطر الراوية بفتح الميم، والقياس كسرها؛ لأنها آلة يستقى فيها الماء، وجمعها مزايد، وربما قيل مزاد بغيرها، والمزادة مفعلة من الزاد؛ لأنه يتزود فيها الماء. اهـ. (قوله: وهو مكروه عند أبي حنيفة) قال في الحقائق الإشعار مكروه عنده وعندهما مباح وليس بسنة ولا مكروه اهـ ومثله في المصفى. اهـ. (قوله وعندهما حسن) كذا في الهداية قال الأتقاني: وهو أدنى من السنة اهـ (قوله ولأبي حنيفة: أنه مثلة) أي وتعذيب حيوان. اهـ. (قوله: لأن فيه قطع اللحم أو الجلد) أي ومتى وقع التعارض فالترجيح للمحرم قاله في الهداية قال الأتقاني: يعني لما وقع التعارض بين كون الإشعار سنة وبين كونه مثلة، وهي حرام فالرجحان للحرام؛ لأن المحرم مع المبيح إذا اجتمعا فالمحرم أولى، وعندي إطلاق اسم المثلة على الإشعار مشكل؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - «نهى عن المثلة في أول مقدمه إلى المدينة وأشعر - صلى الله عليه وسلم - الهدايا في آخر حياته عام حجة الوداع» فلو كان الإشعار من باب المثلة لما أشعر رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؛ لأنه نهى عنها قبل ذلك، والكلام الصحيح في هذا الباب أن يقال: إن أبا حنيفة - رحمه الله - كره الإشعار المحدث الذي يفعل على وجه المبالغة، ويخاف منه السراية إلى الموت لا مطلق الإشعار. اهـ. (قوله: لأن سوق الهدي يمنعه إلخ) وقال مالك والشافعي: إذا فرغ المتمتع من أفعال العمرة حل من إحرامه سواء ساق الهدي، أو لم يسق اعتبارا بما إذا لم يسق الهدي لنا ما روي أن «حفصة قالت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ذلك فقال - عليه الصلاة والسلام: من لم يسق الهدي فليحلل وليجعلها عمرة، ومن ساق الهدي فلا يحل حتى ينحر معنا يوم النحر». اهـ. كرماني (قوله في المتن: حل من إحراميه) قال الكمال - رحمه الله: فيه دليل على أن يقال: إحرام العمرة إلى الحلق، وأورد عليه في النهاية لو كان كذلك لزم القارن دمان إذا جنى قبل الحلق، وقال علماؤنا: إذا قتل القارن صيدا بعد الوقوف قبل الحلق لزمه قيمة واحدة، ولو بقي بعد الوقوف لزمه دمان، وأجاب بأن

إحرام العمرة انتهى بالوقوف، ولم يبق إلا في حق التحلل؛ لأن الله - تعالى - جعل الحجة غاية إحرام العمرة، ولا وجود للمضروب له الغاية بعدها إلا ضرورة، وهي ما ذكرنا، وإذا لم تبق في حق غير ذلك لم يقع الجناية عليه اهـ قال في شرح الكنز: فإن القارن إذا جامع بعد الوقوف يجب عليه بدنة للحج وشاة للعمرة وبعد الحلق قبل الطواف شاتان اهـ وما نقله في النهاية إنما هو قول شيخ الإسلام ومن تبعه، وقد صرح به عنه بخصوصه في النهاية في آخر فصل جزاء الصيد، وأكثر عبارات الأصحاب مطلقة، وهي الظاهرة؛ إذ قضاء الأعمال لا يمنع بقاء الإحرام، والوجوب إنما هو باعتبار أنه جناية على الإحرام لا على الأعمال، والفرع المنقول في الجماع يدل على ما قلنا بل سنذكر عن الكتب المعتبرة عن بعضهم أن فيما بعد الحلق البدنة، والشاة أيضا بالجماع، وعن بعضهم البدنة فقط ويتبين الأولى منهما ثم شيخ الإسلام قيد لزوم الدم الواحد بغير الجماع، وقال: إن في الجماع بعد الوقوف شاتين فلا يخلو إما أن يكون إحرام العمرة بعد الوقوف توجب الجناية عليه شيئا أو لا فإن أوجبت لزم شمول الوجوب وإلا فشمول العدم اهـ ما قاله الكمال وكتب ما نصه إلا في حق النساء إلى طواف الزيارة. اهـ.

صيدا بعد الوقوف بعرفة لا تلزمه قيمتان؛ لأن إحرام العمرة قد انتهى بالوقوف في حق سائر الأحكام بعد الوقوف بعرفة وإنما يبقى في حق التحلل لا غير كإحرام الحج ينتهي بالحلق في يوم النحر، ولا يبقى إلا في حق النساء خاصة، وهذا بعيد؛ لأن القارن إذا جامع بعد الوقوف يجب عليه بدنة للحج، وشاة للعمرة، وبعد الحلق قبل الطواف شاتان قال - رحمه الله - (

Mas'alah: What does the qarin say in the talbiyah?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=393)

ويقول لبيك اللهم بحجة وعمرة

Mas'alah: What is the ruling for the Qarin (one performing Hajj and Umrah together)?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=411)

وأما القارن فحكمه ما ذكرنا في المفرد بالحج إلا أنه يحرم بالحج والعمرة جميعا ثم إذا أتى مكة يطوف لعمرته ويسعى ثم بعد ذلك يطوف ويسعى لحجته ويقدم أفعال العمرة على أفعال الحج

Mas'alah: Does the qarin enter ihram with one or two intentions?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=413)

وحاصل الخلاف أن القارن محرم بإحرامين ولا يدخل إحرام العمرة في إحرام الحج عندنا

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for Qiran being two ihrams?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=413)

ولكنا نستدل بإجماع الأمة على تسميته قرانا والقران يكون بين شيئين وأما الحديث

فتأويله دخل وقت العمرة في وقت الحجة فإنهم كانوا يعدون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور فنسخ الإسلام ذلك

Mas'alah: What is the ruling on performing Umrah with a sacrificial animal and not exiting ihram?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1249)

(واعتمر [(1)] ، ولا يتحلل منها [(2)]): أي من العمرة، وهذا عند سوق الهدي، أما إذا(3) لم يسق(4) الهدي يتحلل من إحرام العمرة كما مر(5).

Sub-topic - Invalidation and Re-performance of Qiran and Tamattu'

Mas'alah: What is the ruling on a corrupted tamattu' and its re-performance?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=166)

(ولو أفسدها ورجع من البصرة) إلى مكة (وقضاها وحج لا) يكون متمتعا لانه كالمكي (إلا إذا ألم بأهله ثم) رجع و (أتى بهما) لانه سفر آخر، ولا يضر كون العمرة قضاء عما أفسده (وأي) النسكين (أفسده) المتمتع (أتمه بلا دم) للتمتع بل للفساد.

Mas'alah: What is the ruling on one who performs hajj and then enters ihram for umrah on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=171)

(حج فأهل بعمرة يوم النحر أو في ثلاثة) أيام (بعده لزمته) بالشروع، لكن مع كراهة التحريم (ورفضت) وجوبا تخلصا من الاثم (وقضيت مع دم) للرفض (وإن مضى) عليها (صح وعليه دم) لارتكاب الكراهة فهو دم جبر

Mas'alah: What is the ruling on a mutamatti' who corrupts his Umrah and returns from Basra?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1198)

ولو أفسدها ورجع من البصرة) إلى مكة (وقضاها وحج لا) يكون متمتعا لأنه كالمكي (إلا إذا ألم بأهله ثم) رجع و (أتى بهما) لأنه سفر آخر ولا يضر كون العمرة قضاء عما أفسده)

Mas'alah: What is the ruling on spoiling Umrah in the months of Hajj?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1198)

قوله ولو أفسدها) أي في أشهر الحج بأن جامع قبل أفعالها. أما لو أفسدها قبلها ثم خرج قبل أشهر الحج وقضاها فيها وحج من عامه كان متمتعا اتفاقا نهر)

Mas'alah: Is it permissible to change Hajj to Umrah or vice versa?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=762)

(قوله فأفاد أن فسخ الحج إلى العمرة لا يجوز) أي بأن يفسخ نية الحج بعدما أحرم به ويقطع أفعاله ويجعل إحرامه وأفعاله للعمرة، وكذا لا يجوز فسخ العمرة ليجعلها حجا كذا في اللباب قبيل الجنايات وفيه ولا يعتمر أي المتمتع حال إقامته بمكة فإن فعل أساء ولزمه دم سواء كان في أشهر الحج أو قبلها وإن كان لم يسق الهدي، وأحل بعد الحلق يفعل كما يفعل الحلال قال شارحه والظاهر أنه يجوز له الإتيان بالعمرة حينئذ؛ لأنه غير ممنوع منها لكراهتها في الأزمنة المخصوصة، وإنما كرهت العمرة للمكي في

Mas'alah: What is the ruling on abandoning Umrah and the required blood sacrifice?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2270)

وإذا رفض عمرته يقضيها لصحة الشروع فيها، وعليه دم لرفضها ومن أهل بعمرة في يوم النحر، أو في أيام التشريق لزمته لما قلنا، ويرفضها، أي يلزمه الرفض؛ لأنه قد أدى ركن الحج فيصير بانيا أفعال العمرة على أفعال الحج من كل وجه، وقد كرهت العمرة في هذه الأيام أيضا على ما نذكره [البناية] م: (وإذا لم يأت بما هو ركن يمكنه أن يأتي بأفعال العمرة ثم بأفعال الحج، فلهذا لو مضى عليهما جاز، وعليه دم لجمعه بينهما، وهو دم كفارة وجبر وهو الصحيح) ش: احترز به عما اختاره شمس الأئمة، وقاضي خان، والمحبوبي، أنه دم شكر لا دم القران لتحقق القران لوجوب الترتيب المشروع في الأركان، وإنما فات الترتيب في طواف التحية، وهو من التوابع فصار كترك التركيب في الإحرام. كذا في "المبسوط" ، ولكن اختار المصنف أنه دم جبر لما اختاره فخر الإسلام لأنه خالف السنة، فكان كقران المكي فلا يأكل هو منه ولا الغني. م: (لأنه بان بأفعال العمرة على أفعال الحج من وجه) ش: وذاك لأن طواف التحية، وإن كان سنة لكنه من جملة أفعال الحج من هذا الوجه، وذلك مكروه. م: (ويستحب أن يرفض عمرته؛ لأن إحرام الحج قد تأكد بشيء من أعماله، بخلاف ما إذا لم يطف للحج) ش: لأنه لا يرفض العمرة؛ لأنه لا يكون بانيا أفعال العمرة على أفعال الحج. [رفض العمرة] م: (وإذا رفض عمرته يقضيها لصحة الشروع فيها، وعليه دم لرفضها) ش: أي لرفض العمرة؛ لأنه بالرفض يصير جانيا فيلزمه الدم. م: (ومن أهل بعمرة في أيام النحر) ش: قال السغناقي - رضي الله عنه: أي المحرم بالحج إذا وقف بعرفات يوم عرفة، ثم أحرم بالعمرة يوم النحر قبل الحلق أو قبل طواف الزيارة؛ لأن حكم من أهل بها من بعد ما أحل مرة من الحج بالحلق يأتي ذكره. وقال الأكمل: والظاهر الإطلاق

على ما ذكره. م: (أو في أيام التشريق لزمته) ش: أي العمرة. م: (لما قلنا) ش: يريد به قوله: لأن الجمع بينهما مشروع في حق الآفاقي. م: (ويرفضها) ش: أي ويرفض العمرة. م: (أي يلزمه الرفض) ش: قال محمد في "الجامع الصغير" : يرفضها، وقالوا في "شرح الجامع الصغير" : معناه أن يلزمه الرفض والمصنف أيضا قال كذلك. م: (لأنه قد أدى ركن الحج فيصير بانيا أفعال العمرة على أفعال الحج من كل وجه، وقد كرهت العمرة في هذه الأيام أيضا على ما نذكره) ش: في باب القران. م: (فلهذا) ش: أي ولأجل كونها مكروهة في هذه الأيام. م: (يلزمه رفضها، فإن رفضها فعليه دم

Mas'alah: What is the ruling on intercourse for a Qarin before completing Umrah Tawaf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=243)

وإن كان قارنا وجامع قبل أن يطوف لعمرته فسدت عمرته وحجته ويمضي فيهما وعليه حجة وعمرة من قابل وسقط دم القران وعليه شاتان كذا في المحيط كذا في محيط السرخسي. وإن جامع بعد ما طاف لعمرته قبل الوقوف فسدت حجته ولم تفسد عمرته وعليه دمان وعليه قضاء الحج من قابل وسقط عنه دم القران وكذلك إذا جامع بعد ما طاف لعمرته أربعة أشواط وإن جامع بعد ما وقف بعرفة لا تفسد عمرته ولا حجته وعليه جزور لحجته وشاة لعمرته ولزم دم القران كذا في المحيط. ولو جامعها بعدما طاف طواف الزيارة أو أكثره فلا شيء عليه إلا إذا طاف طواف الزيارة قبل الحلق أو التقصير تجب عليه شاتان لبقاء الإحرام لهما جميعا ولو جامع مرة أخرى فإن كان في المجلس الأول فلا يجب عليه شيء غير ذلك، وإن كان في مجلس آخر فعليه دمان وتجزئه شاتان هكذا في شرح الطحاوي وإن كان متمتعا فإن لم يسق الهدي مع نفسه فالجواب

فيه كالجواب في المفرد بالحج والمفرد بالعمرة، وإن ساق الهدي مع نفسه فهو والقارن سواء في بعض الأحكام: وهو سقوط دم المتعة متى جامع قبل الطواف لعمرته أو قبل الوقوف بعرفة، ولزوم الدمين متى جامع بعد الوقوف بعرفة، هكذا في المحيط. والمرأة والرجل في ذلك سواء وكذا إذا جومعت نائمة أو مكرهة أو جامعها صبي أو مجنون كذا في فتاوى قاضي خان. [الفصل الخامس في الطواف والسعي والرمل ورمي الجمار] (الفصل الخامس في الطواف والسعي والرمل ورمي الجمار) ولو طاف طواف الزيارة محدثا فعليه شاة، وإن كان جنبا فعليه بدنة وكذا لو طاف أكثره جنبا أو محدثا والأفضل أن يعيد الطواف ما دام بمكة ولا ذبح عليه والأصح أن يعيد في الحدث ندبا وفي الجنابة وجوبا ثم إن أعاده وقد طاف محدثا لا دم عليه، وإن أعاده بعد أيام النحر، وإن أعاده وقد طاف جنبا في أيام النحر لا شيء عليه، وإن أعاده بعد أيام النحر يجب الدم عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – بالتأخير كذا في الكافي وتسقط عنه البدنة كذا في السراج الوهاج ولو رجع

إلى أهله وقد طاف جنبا يجب أن يعود، ويعود بإحرام جديد، وإن لم يعد وبعث بدنة أجزأه إلا أن العود هو الأفضل ولو رجع إلى أهله وقد طاف محدثا إن عاد وطاف جاز، وإن بعث بالشاة فهو أفضل كذا في التبيين ومن ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط فما دونها فعليه شاة فلو رجع إلى أهله أجزأه أن لا يعود ويبعث بشاة كذا في الهداية. ولو طاف الأقل من طواف الزيارة محدثا إن رجع إلى أهله تجب عليه الصدقة لكل شوط نصف صاع من حنطة إلا إذا بلغت قيمتها دما فإنه ينقص منها ما شاء ولو طاف أقله جنبا ورجع إلى أهله يجب الدم وتجزئه الشاة، وإن كان بمكة فأعاده طاهرا سقط ما وجب عليه وعند أبي حنيفة – رحمه الله – إن أعاده في أيام النحر سقط، وإن أعاده بعدها تجب عليه الصدقة لكل شوط نصف صاع من حنطة، هكذا في شرح الطحاوي

في باب الحج والعمرة. ولو طاف طواف الزيارة وفي ثوبه نجاسة أكثر من قدر الدرهم أجزأه ولكن مع الكراهة ولا يلزمه شيء، كذا في المحيط. ومن طاف طواف الصدر محدثا فعليه صدقة وهذا هو الأصح، وإن طاف أقله محدثا فعليه صدقة في الروايات كلها وتسقط بالإعادة بالإجماع كذا في السراج الوهاج. ولو طاف طواف الصدر كله جنبا أو أكثره يجب عليه الدم وتجزئه الشاة إن كان رجع إلى أهله، وإن كان بمكة وأعاده سقط ولا يجب عليه للتأخير شيء بالاتفاق ولو طاف أقله جنبا إن رجع إلى أهله تجب عليه الصدقة لكل شوط نصف صاع من الحنطة، وإن كان بمكة وأعاده سقط بالإجماع كذا في شرح الطحاوي في باب الحج والعمرة. ولو ترك طواف الصدر أو أكثره تجب عليه شاة. ولو ترك ثلاثة أشواط من طواف الصدر فعليه أن يطعم ثلاثة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر كذا في الكافي. إذا طاف للزيارة جنبا ووجبت عليه الإعادة فإن طاف للصدر في آخر أيام التشريق على الطهارة وقع طواف الصدر عن طواف الزيارة وصار تاركا طواف الصدر فيجب عليه دم لتركه، وهذا بلا خلاف، ويجب عليه دم آخر لتأخير طواف الزيارة عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، كذا في المحيط. ولو طاف طواف الزيارة محدثا وطواف الصدر في آخر أيام التشريق طاهرا فعليه دم هكذا في التبيين. وإن طاف طواف الزيارة على غير وضوء وطاف طواف الصدر جنبا فعليه دمان في قولهم دم لطواف الزيارة ودم لطواف الصدر، وإن ترك كلا الطوافين فهو حرام على النساء أبدا وعليه أن يرجع ويطوف طواف الزيارة وطواف الصدر وعليه دم لتأخير طواف الزيارة في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ولا شيء عليه لتأخير طواف الصدر لأنه غير مؤقت وإذا ترك طواف الزيارة خاصة وطاف طواف الصدر فطواف الصدر يكون للزيارة وعليه لتركه طواف الصدر دم، وإن ترك من طواف الزيارة أكثره بأن طاف ثلاثة أشواط وطاف طواف الصدر كانت أربعة أشواط من طواف الصدر لطواف الزيارة وعليه دم للتأخير في قول أبي حنيفة – رحمه

الله تعالى – ودم لترك أربعة أشواط من طواف الصدر في قولهم. فإن ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط فعليه صدقة للتأخير وصدقة لترك الثلاثة من طواف الزيارة، وإن ترك من كل واحد منهما أربعة أشواط صار الكل للزيارة وهي ستة أشواط وعليه لترك الباقي من طواف الزيارة ولترك طواف الصدر دم، وإن طاف لكل واحد منهما أربعة أشواط فإن نقصان طواف الزيارة يجبر بطواف الصدر وعليه لتأخيره صدقة ولنقصان طواف الصدر صدقة وإن طاف للزيارة أربعة أشواط ولم يطف للصدر يجوز حجه عندنا، وعليه شاتان: شاة لنقصان تمكن في طواف الزيارة، وشاة لترك طواف الصدر يبعث بهما فيذبحان في العام الثاني بمنى، كذا في فتاوى قاضي خان. ومن طاف.

Mas'alah: What are the rulings for a qarin who abandons his umrah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=202)

قال: "وسقط عنه دم القران" لأنه لما ارتفضت العمرة لم يرتفق بأداء التسكين "وعليه دم لرفض عمرته" بعد الشروع فيها "وعليه قضاؤها" لصحة الشروع فيها فأشبه المحصر والله أعلم.

Mas'alah: When does a Mutamatti's Tamattu' become invalidated by returning home?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=205)

"وإذا عاد المتمتع إلى بلده بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه" لأنه ألم بأهله فيما بين النسكين إلماما صحيحا وبذلك يبطل التمتع كذا روي عن عدة من

التابعين

Mas'alah: Does driving a sacrificial animal prevent the invalidation of Tamattu' by returning home?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=205)

"وإذا ساق الهدي فإلمامه لا يكون صحيحا ولا يبطل تمتعه" عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يبطل لأنه أداهما بسفرتين ولهما أن العود مستحق عليه ما دام على نية التمتع لأن السوق يمنعه من التحلل فلم يصح إلمامه بخلاف المكي إذا خرج إلى الكوفة وأحرم بعمرة وساق الهدي حيث لم يكن متمتعا لأن العود هناك غير مستحق عليه فصح إلمامه بأهله

Mas'alah: What is the ruling if one corrupts either Umrah or Hajj in tamattu'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=206)

"ومن اعتمر في أشهر الحج وحج من عامه فأيهما أفسد مضى فيه" لأنه لا يمكنه الخروج عن عهدة الإحرام إلا بالأفعال

Mas'alah: What is the ruling on one who invalidates an Umrah, then performs another Umrah in the months of Hajj and performs Hajj in the same year?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=150)

فإن قدم بعمرة فأفسدها وفرغ منها وقصر ثم اتخذ البصرة دارا ثم اعتمر في أشهر

الحج وحج من عامه لم يكن متمتعا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا هو متمتع لأنه إنشاء سفر وقد ترفق فيه بنسكين وله أنه باق على سفره مالم يرجع إلى وطنه

Mas'alah: What is the ruling on one who returns home, then performs Umrah in the months of Hajj and performs Hajj in the same year?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=150)

فإن كان رجع إلى أهله ثم اعتمر في أشهر الحج وحج من عامه يكون متمتعا في قولهم جميعا لأن هذا إنشاء سفر لانتهاء السفر الأول وقد اجتمع له نسكان صحيحان فيه

Mas'alah: What is the ruling on a new Muslim performing Qiran Hajj?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=592)

أخبرنا محمد قال أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن الصبي بن معبد قال كنت حديث عهد بالجاهلية والنصرانية فأسلمت

Mas'alah: When does tamattu' become invalid if the pilgrim returns home after umrah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1059)

(وإذا عاد المتمتع إلى بلده بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه) ؛ لأنه ألم بأهله فيما بين النسكين إلماما صحيحا وبذلك يبطل التمتع، كذا روي عن عدة من التابعين، وإذا ساق الهدي فإلمامه لا يكون صحيحا ولا يبطل تمتعه عند أبي حنيفة

وأبي يوسف رحمهما الله. وقال محمد: - رحمه الله - يبطل؛ لأنه أداهما بسفرتين. ولهما أن العود مستحق عليه ما دام على نية التمتع؛ لأن السوق يمنعه من التحلل فلم يصح إلمامه، بخلاف المكي إذا خرج إلى الكوفة وأحرم بعمرة وساق الهدي حيث لم يكن متمتعا؛ لأن العود هناك غير مستحق عليه فصح إلمامه [العناية] وأما إذا خرج بعدها فقد منع من القران فلا يتغير بخروجه من الميقات. وإنما خص القران بالذكر لأنه إذا خرج المكي إلى الكوفة واعتمر لا يكون متمتعا على ما نذكره. قوله: (وإذا عاد المتمتع إلى بلده بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه) باتفاق أصحابنا (لأنه ألم بأهله فيما بين النسكين إلماما صحيحا) ، وقد تقدم تفسيره، (وبذلك يبطل التمتع كذا روي عن) ابن عباس و (عدة من التابعين) ، وهذا لأن حد التمتع ليس بصادق عليه حيث أنشأ لكل نسك سفرا من أهله، والمتمتع من يترفق بأداء النسكين في سفرة واحدة (وإذا ساق الهدي فإلمامه لا يكون صحيحا) على ما ذكره في الكتاب وهو واضح. وقوله: (بخلاف المكي) متصل بقوله وإذا ساق الهدي فإلمامه لا يكون صحيحا: يعني الآفاقي إذا فعل ذلك لا يكون إلمامه صحيحا بخلاف المكي (إذا خرج إلى الكوفة وأحرم بعمرة وساق الهدي حيث لم يكن متمتعا؛ لأن العود هناك غير مستحق عليه) ؛ لأن المراد بالعود هو ما يكون عن الوطن

بأهله.

Mas'alah: What is the ruling on someone who begins umrah before the months of hajj and completes it during them?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1060)

(ومن أحرم بعمرة قبل أشهر الحج فطاف لها أقل من أربعة أشواط ثم دخلت أشهر الحج فتممها وأحرم بالحج كان متمتعا) ؛ لأن الإحرام عندنا شرط فيصح تقديمه على أشهر الحج. وإنما يعتبر أداء الأفعال فيها، وقد وجد الأكثر وللأكثر حكم الكل

Mas'alah: What is the ruling on someone who performs four or more tawaf circuits before the months of hajj?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1060)

(وإن طاف لعمرته قبل أشهر الحج أربعة أشواط فصاعدا ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا) ؛ لأنه أدى الأكثر قبل أشهر الحج، وهذا؛ لأنه صار بحال لا يفسد نسكه بالجماع فصار كما إذا تحلل منها قبل أشهر الحج. ومالك - رحمه الله - يعتبر الإتمام في أشهر الحج والحجة عليه ما ذكرنا؛ [العناية] إلى الحرم أو إلى مكة وليس هاهنا بموجود لكونه في الحرم أو في مكة فلا يتصور العود، وإذا ساق الهدي لا يكون متمتعا فلأن لا يكون إذا لم يسق كان أولى. وقوله: (ومن أحرم بعمرة قبل أشهر الحج) فيه ثلاثة مذاهب: ذهب الشافعي إلى أنه إذا أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج لا يكون متمتعا وإن أدى الأعمال فيها. وقال مالك: هو متمتع وإن لم يؤد فيها إذا كان التحلل عن إحرام العمرة فيها. وقلنا: إن أدى أربعة أشواط فيها كان متمتعا وإلا فلا. وجه قول الشافعي إنه لم يجمع بين النسكين في أشهر الحج لتقدم ركن العمرة عليها وهو الإحرام، ووجه قول مالك أن الجمع بينهما موجود باعتبار الإتمام وهو التحلل فيها، ولنا ما ذكر في الكتاب أن الإحرام شرط فجاز تقديمه كتقديم الطهارة على وقت الصلاة، والاعتبار بأداء الأفعال فيها وقد وجد الأكثر وللأكثر حكم الكل. قيل: إذا لم يعارضه نص فإن ثلاث ركعات من الظهر ليس لها حكم الكل لمعارضة النص الناطق

برباعية الظهر. قوله: (فإن طاف لعمرته قبل أشهر الحج) ظاهر مما ذكرناه. قوله: (وهذا) إشارة إلى أنه لم يكن متمتعا، وأراد بالنسك العمرة، ومعناه أن نسك العمرة يفسد إذا جامع بعدما طاف ثلاثة أشواط ولم يفسد بعد ما طاف أربعة أشواط، فإن طاف أربعة أشواط قبل أشهر الحج صار بحيث لا يفسد نسكه بالجماع فصار كأنه تحلل قبل أشهر الحج، ولو تحلل قبلها لم يكن متمتعا فكذا هذا، وعلى هذا يكون هذا المذكور حجة على مالك؛ لأنه يعتبر الإتمام وهذا في حكم

Mas'alah: What is the ruling on a Qarin who shaves before slaughtering according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1109)

فإن حلق القارن قبل أن يذبح فعليه دمان) عند أبي حنيفة - رحمه الله: دم بالحلق في غير أوانه؛ لأن أوانه بعد الذبح ودم بتأخير الذبح عن الحلق. وعندهما يجب عليه دم واحد وهو الأول، ولا يجب بسبب التأخير شيء على ما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on a Qarin who shaves before slaughtering?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1109)

وقوله: (فإن حلق القارن قبل أن يذبح) يعني إذا قدم القارن الحلق على الذبح (فعليه دمان عند أبي حنيفة: دم للقران، ودم بتأخير الذبح عن الحلق. وعندهما يجب عليه دم واحد) ، وهو دم القران، (ولا يجب بسبب التأخير شيء على ما قلنا) إن التأخير عنده يوجب الدم خلافا لهما. هذا تقرير المسألة على ما عليه أصل رواية الجامع الصغير، فإن

محمدا قال فيه: قارن حلق قبل أن يذبح، قال: عليه دمان: دم القران، ودم آخر؛ لأنه حلق قبل أن يذبح. يعني على قول أبي حنيفة، وعلى هذا فما ذكره المصنف غير مطابق له لأنه قال: عليه دم بالحلق في غير أوانه؛ لأن أوانه بعد الذبح، ودم بتأخير الذبح عن الحلق، وهذا كما ترى يشير إلى أنهما دما جناية ولم يذكر دم القران، وقال: وعندهما يجب عليه دم واحد وهو الأول: يعني الذي يجب بالحلق في غير أوانه؛ لأنه لم يذكر أولا سواه، ولم يذكر أيضا دم القران، ومع عدم مطابقته فهو مناقض لقوله قبل هذا، وقالا: لا شيء عليه في الوجهين جميعا إلى أن قال: والحلق قبل الذبح، وعلى هذا كان الحق أن يقول: فعليه دمان عند أبي حنيفة:

Mas'alah: What is the ruling on a mutamatti' who leaves the Haram and then enters ihram and stands at Arafah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1158)

الحرم فأحرم ووقف بعرفة فعليه دم) ؛ لأنه لما دخل مكة وأتى بأفعال العمرة صار بمنزلة المكي، وإحرام المكي من الحرم لما ذكرنا فيلزمه الدم بتأخيره عنه)

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram for Umrah on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1165)

ومن أهل بعمرة في يوم النحر أو في أيام التشريق لزمته) لما قلنا (ويرفضها) أي يلزمه الرفض؛ لأنه قد أدى ركن الحج فيصير بانيا أفعال العمرة على [العناية] إلى مكة فطاف لعمرته وسعى ثم وقف بعرفات كان قارنا (وقد ذكرناه من قبل) يعني في آخر باب

القران حيث قال ولا يصير رافضا بمجرد التوجه هو الصحيح من مذهب أبي حنيفة إلخ (فإن طاف للحج) يعني طواف التحية (ثم أحرم بعمرة فمضى عليهما) وتفسير المضي أن يقدم أفعال العمرة على أفعال الحج كما هو المسنون في القران (لزماه وعليه دم لجمعه بينهما؛ لأن الجمع بينهما مشروع على ما مر) يعني قوله؛ لأن الجمع بينهما مشروع في حق الآفاقي (فصح الإحرام بهما) وكلامه ظاهر. وقوله (هو الصحيح احتراز عما اختاره شمس الأئمة وقاضي خان والإمام المحبوبي أن ذلك دم القران فيكون دم شكر. وذكر الإمام فخر الإسلام مثل ما ذكر في الكتاب لأنه أخطأ السنة في بناء أفعال العمرة على أفعال الحج من وجه فكان كقران المكي. وقوله (ويستحب ظاهر. وقوله (ومن أهل بعمرة في يوم النحر) يعني قبل الحلق أو قبل طواف الزيارة؛ لأن حكم من أهل بها بعدما حل من الحجة بالحلق يأتي ذكره كذا في النهاية، والظاهر الإطلاق على ما ذكره. وقوله (لزمته لما قلنا) يريد قوله؛ لأن الجمع بينهما مشروع في حق الآفاقي. وقوله (ويرفضها) قالوا معناه: يلزمه الرفض لأنه قد أدى ركن الحج، وهو الوقوف فيصير بانيا

أفعال الحج من كل وجه، وقد كرهت العمرة في هذه الأيام أيضا على ما نذكر فلهذا يلزمه رفضها، فإن رفضها فعليه دم؛ لرفضها

Mas'alah: What is the ruling if one continues with Umrah during the days of Tashriq?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1166)

فإن مضى عليها أجزأه) ؛ لأن الكراهة لمعنى في غيرها وهو كونه مشغولا في هذه الأيام

بأداء بقية أعمال الحج فيجب تخليص الوقت له تعظيما

Mas'alah: Does returning home after 'umrah invalidate tamattu' if the pilgrim did not bring a sacrificial animal?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=165)

(قوله وإذا عاد المتمتع إلى بلده بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه) لأنه ألم بأهله بين النسكين إلماما صحيحا وبه يبطل التمتع وإذا ساق الهدي فإلمامه لا يكون صحيحا ولا يبطل تمتعه عندهما. وقال محمد يبطل تمتعه لأنه أداهما بسفرين ولأنه ألم بأهله ولهما أن العود مستحق عليه لأجل الحلق لأن الحلق مؤقت بالحرم وجوبا عند أبي حنيفة واستحبابا عند أبي يوسف والعود يمنع صحة الإلمام وقيد بالمتمتع إذ القارن لا يبطل قرانه بالعود إلى بلده والتقييد ببلده قولهم جميعا أما إذا رجع إلى غير بلده كان متمتعا عند أبي حنيفة ويكون كأنه لم يخرج من مكة وعندهما لا يكون متمتعا ويكون كأنه رجع إلى بلده ولا فرق عندهما بين أن ينوي الإقامة في غير بلده خمسة عشر يوما أو لم ينو وقيل من شرطه أن ينوي الإقامة خمسة عشر يوما وقوله بعد فراغه

من العمرة أي بعدما حلق أما قبل أن يحلق فإن تمتعه لا يبطل عندهما. وقال محمد يبطل.

Mas'alah: What is the ruling on converting Hajj to Umrah?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=400)

وعنه: أن أبا ذر كان يقول فيمن حج ثم فسخها بعمرة: "لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله [صلى الله عليه وسلم] " . وقوله تعالى: {ثم محلها إلى البيت العتيق} ، فهذا في البدن ليس في الحاج. ومعنى البيت العتيق ههنا هو الحرم كله، كما (قال) في الآية الأخرى: {حتى يبلغ الهدي محله} (فالحرم هو محل الهدي لأنه ينحر فيه) فأما بنو آدم فإنما محلهم في حجهم يوم النحر.

Mas'alah: What invalidates tamattu' if the pilgrim returns home after Umrah?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=200)

وإذا عاد المتمتع إلى أهله بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه.

ـــــــ لما صرحوا به من أن عدم الإلمام شرط لصحة التمتع دون القران، وأن الإلمام الصحيح مبطل للتمتع دون القران قال شيخنا في حاشيته على الدر: ومقتضى هذا أن. تمتع المكي باطل؛ لوجود الإلمام الصحيح بين إحراميه، سواء ساق الهدي أو لا؛ لأن الآفاقي إنما يصح إلمامه إذا لم يسق الهدي وحلق؛ لأنه لا يبقي العود إلى مكة مستحقا عليه، والمكي لا يتصور منه عدم العود إلى مكة مستحقا عليه، والمكي لا يتصور منه عدم العود إلى مكة؛ لكونه فيها كما صرح به في العناية، وغيرها، وفي النهاية والمعراج عن المحيط: أن الإلمام الصحيح أن يرجع إلى أهله بعد العمرة، ولا يكون العود إلى العمرة مستحقا عليه، ومن هذا قلنا: لا تمتع لأهل مكة وأهل المواقيت. اهـ: أي بخلاف القران؛ فإنه يتصور منهم؛ لأن عدم الإلمام فيه ليس بشرط، وأما قوله في الشرنبلالية و

"إنه خاص فيمن لم يسق الهدى وحلق، دون من ساقه، أو لم يسقه ولم يحلق؛ لأن إلمامه غير صحيح" فغير صحيح، لما علمت من التصريح بأن إلمامه صحيح ساق الهدي أو لا، وعلى هذا فقول المتون "ولا تمتع ولا قران لمكي" معناه نفي المشروعية والحل، ولا ينافي عدم التصور في إحدهما دون الآخر. اه باختصار، وتمامه فيها. (وإذا عاد المتمتع إلى بلده بعد فراغه من العمرة) وحلق (ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه) لأنه ألم بأهله بين النسكين إلماما صحيحا، وبه يبطل التمتع، وإذا كان ساق الهدي فإلمامه لا يكون صحيحا، ولا يبطل تمتعه عندهما، وقال محمد: يبطل تمتعه؛ لأنه أداهما بسفرين، ولأنه ألم بأهله، ولهما أن العود مستحق عليه لأجل الحلق؛ لأنه مؤقت بالحرم: وجوبا عند أبي حنيفة، واستحبابا عند أبي يوسف: والعود يمنع صحة الإلمام. جوهرة. ثم قال: وقيد بالتمتع إذ القارن لا يبطل قرانه بالعود إلى بلده في قولهم جميعا

Mas'alah: When does a mutamatti's tamattu' become invalid by returning to his country?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=99)

(وإذا عاد المتمتع إلى بلده بعد فراغه من العمرة) وحلق (ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه) لأنه ألم بأهله بين النسكين إلماما صحيحا، وبه يبطل التمتع، وإذا كان ساق الهدي فإلمامه لا يكون صحيحا، ولا يبطل تمتعه عندهما، وقال محمد: يبطل تمتعه؛ لأنه أداهما بسفرين، ولأنه ألم بأهله، ولهما أن العود مستحق عليه لأجل الحلق؛ لأنه مؤقت بالحرم: وجوبا عند أبي حنيفة، واستحبابا عند أبي يوسف: والعود يمنع صحة الإلمام. جوهرة. ثم قال: وقيد بالتمتع إذ القارن لا يبطل قرانه بالعود إلى بلده في قولهم جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the intention for Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=801)

والفرق بين ما إذا لم يعين في الابتداء وبين ما إذا عين ثم نسي ظاهر في المسائل ألا ترى أن من أعتق إحدى أمتيه بغير عينها لا يجب عليه أن يجتنبهما، وبمثله لو أعتق إحداهما بعينها ثم نسي فعليه أن يجتنبهما إلا أن يتذكر، وكذا إن لم يحصر في هذا الفصل ولكنه وصل إلى البيت فعليه أن يؤدي عمرة وحجة، ويلزمه ما يلزم القارن لأنه يحتمل أنه نوى إحرام الحج، ويحتمل أنه نوى إحرام العمرة فيجمع بينهما أخذا بالاحتياط في العبادة ألا ترى أن من نسي صلاة من صلاة اليوم والليلة لا يعرفها يلزمه قضاء صلاة يوم وليلة استحسانا فكذلك هنا.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who begins another Hajj on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=862)

وإذا أهل الحاج صبيحة يوم النحر بحجة أخرى لزمته ويقضي ما بقي عليه من الأولى ويقيم حراما إلى أن يؤدي الحج بهذا الإحرام من قابل؛ لأنه أحرم بعد مضي وقت الحج من السنة الماضية، فينعقد إحرامه لأداء الحج به في السنة القابلة وعليه بجمعه بين الحجتين دم؛ لأن إحرامه للحج باق ما لم يتحلل بالحلق والطواف والجمع بين إحرام الحجتين ممنوع عنه، فإذا فعل ذلك لزمه الدم بالجمع المنهي عنه، وهذا بخلاف ما إذا أهل بحجتين؛ لأن الدم هناك يلزمه لرفض إحداهما؛ لأن الجمع هناك لا يتحقق حين صار قاضيا لإحداهما وهنا يتحقق؛ لأنه يؤدي ما بقي من أعمال الأولى من غير أن يصير رافضا للأخرى فلهذا لزمه للجمع بينهما دم،

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' for someone who performs a corrupted Umrah and then leaves the miqat?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=870)

فرغ من العمرة الفاسدة خرج من مكة حتى جاوز المواقيت، ثم أهل بعمرة في أشهر الحج، ثم حج من عامه ذلك، فإن كان جاوز الوقت قبل أشهر الحج كان متمتعا؛ لأنه بمجاوزة الميقات صار في حكم من لم يدخل مكة فإذا اعتمر في أشهر الحج وحج من عامه فقد أتى بعمرة ميقاتية وحجة مكية فكان متمتعا، وإن لم يجاوز الوقت إلا في أشهر الحج فليس بمتمتع؛ لأن أشهر الحج لما دخلت، وهو داخل الميقات حرم عليه التمتع كما هو حرام على أهل مكة ومن هو داخل الميقات فلا تنقطع هذه الحرمة بخروجه من الميقات بعد ذلك في حق المكي ومن هو داخل الميقات، فإن كان دخوله الأول في أشهر الحج بعمرة فأفسدها وأتمها مع الفساد، ثم رجع إلى أهله، ثم عاد فقضاها وحج من عامه ذلك لم يكن متمتعا؛ لأن سفره الأول قد انقطع برجوعه إلى أهله فصار كأن لم يوجد فالمعتبر سفره الثاني، وقد أدى النسكين في هذا السفر بصفة الصحة فكان متمتعا. وإن رجع إلى بلدة أخرى، ثم عاد فقضى عمرته وحج من عامه لم يكن متمتعا في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - بناء على الأصل الذي قررنا أنه ما لم يصل إلى بلدته فهو في الحكم كأن لم يخرج من مكة فلا يكون متمتعا وعندهما يكون متمتعا؛ لأن من أصلهما أن بخروجه من الميقات انقطع حكم ذلك السفر في حق التمتع بمنزلة ما لو رجع إلى بلدته فإذا عاد معتمرا وحج من عامه كان متمتعا لأداء النسكين في سفر واحد صحيحا. وإن دخل بعمرة فاسدة في أشهر الحج فقضاها، ثم خرج حتى جاوز الميقات، ثم قرن عمرة وحجة كان قارنا؛ لأن أكثر ما فيه أن كحال المكي متى حصل بمكة بالعمرة الفاسدة، وقد بينا أن المكي إذا خرج من الميقات، ثم قرن حجة وعمرة

كان قارنا فهذا مثله، ولو قضى عمرته الفاسدة، ثم أهل من مكة بعمرة وبحجة فإنه يرفض العمرة؛ لأنه متى حصل بمكة بعمرة فاسدة فهو بمنزلة مكي محرم بهما، وقد بينا أن المكي يرفض العمرة إذا أحرم بهما كذلك هنا، ولو كان أهل بعمرة في أشهر الحج فطاف لها شوطا، ثم أهل بحجة فهو على الخلاف الذي ذكرناه في حق المكي أن عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - يرفض الحج لتأكد إحرام العمرة بالطواف وعندهما يرفض العمرة على ما مر؛ لأنه لما لم يطف لها أربعة أشواط فهو بمنزلة من لم يطف لها شيئا وإذا ترك المكي أو الكوفي ميقات الإحرام في العمرة وطاف لها شوطا، ثم أراد أن يلبي من الوقت لم ينفعه، ولم يسقط عنه الدم؛ لأن إحرامه وراء الميقات قد تأكد بالطواف فهو، وإن عاد إلى الميقات ولبى فلم يصر متداركا لما فاته في وقته فلا يسقط عنه الدم.

Mas'alah: How does the ruling on intercourse differ between qarin and mutamatti' pilgrims?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=961)

ألا ترى أن القارن إذا جامع قبل أن يطوف لعمرته فسد عمرته وحجه، لأنه في إحرام الحج والعمرة جميعا، والمتمتع قبل أن يطوف لعمرته تفسد عمرته لا غير؛ لأنه لم يصر شارعا في إحرام الحج؟ وإنما أراد به التسوية في حق بعض الأحكام، وهو سقوط دم المتعة متى جامع قبل الطواف لعمرته، أو قبل الوقوف بعرفة، ولزوم بعده الدمين متى جامع قبل الوقوف بعرفة. فإن ساق الهدي مع نفسه لمتعة من التحلل بمتعة من التحلل بين النسكين، على ما تبين، فيبقى في إحرام العمرة كما كان، فإذا شرع في إحرام الحج، وجامع قائما جنى على إحرامين.

Mas'alah: Does a Qarin who proceeds to Arafat before completing Umrah become a Rafid?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=978)

وأما إذا توجه إلى عرفات، وأخذ في السير قبل أن يأتي بأفعال العمرة، هل يصير رافضا لعمرته؟ ذكر في «الجامع الصغير» أنه لا يصير رافضا، وذكر المسألة في «الأصل» في موضعين، وذكر في أحد الموضعين أنه يصير رافضا لعمرته، وذكر في موضع آخر: القياس على قول أبي حنيفة أن يصير رافضا، وفي الاستحسان لا يصير رافضا، وهو لم (179ب1) يذكر القياس، والاستحسان في «الأصل» في أحد الموضعين أن ما ذكر في «الأصل» في الموضع الآخر أنه يصير رافضا استحسانا.

Mas'alah: What is the ruling on a Qarin who returns from Arafat to complete Umrah before standing at Arafah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=978)

وإنما تظهر فائدته فيما إذا توجه إلى عرفات، ثم بدا له، فرجع عن الطريق قبل الوقوف بعرفة، وطاف لعمرته، وسعى لها، ثم وقف بعرفة، هل يكون قارنا؟ على جواب الاستحسان يكون قارنا، وأراد بما ذكر في «الأصل» في آخر الموضعين من القياس على قول أبي حنيفة رحمه الله القياس على مسألة معروفة في كتاب الصلاة: إن من صلى الظهر في منزله، ثم توجه إلى الجمعة هل ينتقض ظهره بمجرد التوجه؟

Mas'alah: What is the ruling on one who performs tawaf for Hajj before Umrah and then stands at Arafah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=978)

ولو أحرم بالعمرة، ثم طاف لحجة، وسعى لحجة يريد به طواف التحية، ولم يطف لعمرته حتى وقف بعرفة هل يصير رافضا لعمرته؟ ذكر القاضي الإمام علاء الدين رحمه الله في «مختلفاته» أنه لا يصير رافضا؛ لأن ما أتى به من الطواف وقع لعمرته، وإن نوى به الحجة؛ لأن الطواف الأول في حق القارن مستحق للعمرة، فيقع عن العمرة على ما مر قبل هذا، وإذا وقع عن العمرة تمت عمرته ولا رفض بعد التمام، وإن كان هذا الرجل أحرم بالحج، وطاف للحج طواف التحية، ثم أحرم بالعمرة لزمته، وعليه لجمعه بينهما دم؛ لأن طواف التحية سنة وليس بركن، فلا يصير به مؤديا شيئا من الحج، فصار بمنزلة ما لو أحرم بالعمرة قبل هذا الطواف إلا أن في هذا الفصل يستحب له رفض العمرة،

Mas'alah: What is the ruling on a Qarin who has not performed any tawaf for Hajj?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=979)

وفيما إذا لم يطف لحجته أصلا عملان لا يستحب له رفض العمرة.

Mas'alah: What is the distinction between a Qarin who has performed a supererogatory tawaf and one who has not?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=979)

والفرق أن هذا لو مضى على عمرته يصير بانيا عمل العمرة على عمل الحج، ولكن عملا هو مسنون لا عمل هو ركن، والمشروع ترتيب جميع أفعال الحج على أفعال العمرة، فإذا فات هذا الترتيب في عمل هو مسنون لا في عمل هو ركن يستحب له الرفض من حيث فوات الترتيب في عمل هو مسنون، ولم يؤمر من حيث إنه لم يفت الترتيب في عمل هو ركن، أما إذا لم يطف لحجته أصلا فإن مضى عليها لا يكون بانيا أعمال العمرة على أعمال الحج أصلا، وقد ذكر الاستحسان هذا، ولم يذكر ثمة لهذا.

Mas'alah: What is the ruling on a Qarin who shaves his head after performing Umrah rituals?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=979)

في «المنتقى» : ابن سماعة عن محمد رحمه الله: قارن طاف وسعى لعمرته، ثم حلق رأسه فعليه دمان، وهذا لأن العمرة في حق القارن تبع للحج، فما دام إحرامه للحج باقيا لا يتحلل عن إحرام العمرة، وإن أتى بأفعالها، وكان الحلق جناية على إحرامين، وبه فارق المتمتع؛ لأن العمرة في حق المتمتع أصل، فيقع التحلل عنها بإتيان أفعالها، فلا يصير بالحلق جانيا على إحرام العمرة، فلا يلزمه دم العمرة.

Mas'alah: Does a Qarin who performs Umrah Tawaf in Ramadan owe a Hady?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=979)

وفيه أيضا: رجل جمع بين حجة وعمرة، ثم قدم مكة، وطاف لعمرته في شهر رمضان كان قارنا، ولكن لا هدي عليه؛ لأن الهدي إنما يجب على من طاف للعمرة في أشهر الحج؛ لأن الهدي إنما يجب على القارن شكرا لما أنعم لله عليه من تجوز الجمع بين الحجة الصغرى والكبرى في وقت الحجة الكبرى.

Mas'alah: What is the ruling on a Qarin who intends his Sa'i for Hajj but performed it for Umrah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=979)

وفيه أيضا: ابن أبان عن محمد رحمه الله: قارن طاف لعمرته، وسعى ينوي أن تكون لحجته كان سعيه عن العمرة؛ لأنه أولهما فصار السعي مستحقا لها فيقع عنها، وإذا لم يجد القارن الهدي صام ثلاثة أيام، فإن صام ثلاثة أيام، ثم وجد الهدي قبل أن يحلق، فعليه أن يذبح.

Mas'alah: What is the ruling on one who enters two ihrams without intention?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=987)

ولو أحرم بشيئين، وأراد أن يكون مخيرا فيها إن شاء حجتين، وإن شاء عمرة وحجة قال: هذا عمرة وحجة إن شاء وإن أبى، وهذا على الصحة لا يكون على غير ذلك، وإن أحرم لا ينوي حجا ولا عمرة، ثم أحرم بعد ذلك بإحرام آخر لا ينوي حجة لا عمرة،

فهذا كله حجة وعمرة. ولو أحرم بإحرامين لا نية له فيهما، ثم أحرم بإحرامين لا نية له فيهما، قال محمد رحمه الله: الأولان حجة وعمرة والآخران باطل، والله أعلم.

Mas'alah: What invalidates tamattu' and what are the months of Hajj?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=571)

ولم يسق الهدي بطل تمتعه، وإن ساق لا، وهن طاف أقل أشواط العمرة قبل أشهر الحج وأتمها فيها وحج كان متمتعا وبعكسه لا، وهي

Mas'alah: What is the ruling on the qarin who commits a violation requiring blood?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=608)

(وكل شيء مر محلى المفرد به دم) من لجنايته على إحرام، ولو قال: دم كفارة لكان أولى، لأن الصدقة تثني على القارئ أيضا (فعلى القارن) ويلحق به المتمتع الذي ساق الهدي (دمان) لجنايته على الإحرامين وأورد أن إحرام الحج أقوى لكونه فرضا دون

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a Qarin pilgrim who has intercourse in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1968)

مسألة 506 إذا وطئ القارن وجب عليه دمان 9272 - قال أصحابنا: إذا وطئ القارن: وجب عليه دمان، فإن كان قبل الوقوف سقط دم القران عنه. 9273 - وقال

الشافعي: عليه دم واحد، ولا يسقط دم القران عنه. 9274 – لنا: أنهما عبادتان؛ لموافقة كل واحد منهما بالوطء، فتلزمه كفارتان كالصائم في رمضان إذا كان محرما بعمرة فوطئ. 9275 – ولأن وطأه صادف ما يسقط به الحج والعمرة، فوجب أن يلزمه دمان، كالمتمتع إذا وطئ في العمرة ثم في الحج. 9276 – ولأنه صادف العمرة، فلزمه دم لأجلها، كالمفرد. 9277 – والدليل على سقوط دم القران: أنه لم يجمع بين الإحرامين على وجه القربة، فلم يلزمه، كالمكره إذا جامع. 9278 – احتجوا: بأنه يقتصر على خلاف واحد، فلزمه بالوطء دم واحد، كالمفرد. 9279 – قلنا: المفرد صادف وطؤه عبادة واحدة، وفي مسألتنا صادف عبادتين، كل واحدة منهما توجب كفارة على الانفراد. 9280 – قالوا: كل ما وجب فعله من القران الصحيح، كذلك في الفاسد، كالوقوف والطواف موجب الإحرام، وإنما يجب الجمع بين الفريقين فإذا أفسدها لم يحصل الجمع على وجه القربة، فصار كالمكره إذا جامع.

Mas'alah: What is the ruling on annulling Hajj to Umrah (faskh)?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=841)

اختلف العلماء في جواز الفسخ في حق المفرد، والقارن الذي لا هدي معه، فذهب ابن عباس إلى وجوب الفسخ، وهو قول أهل الظاهر،

وذهب أحمد بن حنبل وأهل الحديث إلى جوازه، وذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة إلى المنع منه، وقد تواترت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أنه أمر أصحابه في حجة الوداع لما طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة أن يحلوا من

إحرامهم ويجعلوها عمرة إلا من ساق الهدي؛ فإنه أمره أن يبقى على إحرامه حتى يبلغ الهدي محله. وللمانعين ثلاثة أعذار، أحدها: أنها منسوخة لما روى البزار عن عمر رضي الله عنه، أنه لما ولي قال: "يا أيها الناس إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أحل لنا المتعة ثم حرمها علينا" . وقد أجيب عنه بأن سنده لا يقوم به حجة، ومتنه كذلك؛

Mas'alah: Was the permission to annul Hajj specific to the Companions?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=843)

الثاني: أنها مخصوصة بالصحابة رضي الله عنهم، لما روى الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله: أرأيت فسخ الحج إلى العمرة ألنا خاصة أم للناس عامة؟ قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "بل لكم خاصة" رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجة، ولكنه لم يثبت. وقد رده الإمام أحمد وغيره. ولما نقل عن أبي ذر رضي الله عنه من اختصاص المتعة

بالصحابة في الصحيح والسنن في ألفاظ متعددة، وفي سنن أبي داود عن عثمان أيضا كذلك. وقد أجيب عنه بأن ذلك رأي من [أبي] ذر وعثمان رضي الله عنهما، وقد قال ابن عباس وأبو موسى الأشعري أن ذلك عام

Mas'alah: Is the ruling on faskh abrogated or specific to the Companions?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=845)

للأمة؛ فرأي عثمان وأبي ذر معارض برأيهما، وسلمت النصوص الصحيحة. بل دعوى النسخ والاختصاص يردها قوله- صلى الله عليه وسلم- لسراقة بن مالك لما سأله عن هذه العمرة التي أمرهم بالفسخ إليها، ألنا هذه خاصة؟ قال: "بل للأبد" وذلك في "الصحيحين" وغيرهما. وهذا أحد سندا من المروي عن

أبي ذر وعثمان رضي الله عنهما، وأولى أن يؤخذ به منه لو قاومه في الصحة. على أن المروي عنهما يحتمل اختصاص جواز ذلك بالصحابة كما فهمه من حرف الفسخ، ويحتمل اختصاص وجوبه بالصحابة، وهذا اختاره طائفة من أهل الحديث؛ فإن النبي- صلى الله عليه وسلم- أمرهم به، وحتمه عليهم ففرض عليهم امتثال أمره، وأما الجواز أو الاستحباب فللأمة إلى يوم القيامة، ويحتمل أنه ليس لأحد بعد الصحابة أن يبتدئ حجة قارنا أو مفردا بلا هدي يحتاج معه إلى الفسخ، لكن فرض عليه أن يفعل ما أمر به أصحابه في آخر الأمر من التمتع لمن لم يسبق الهدي، والقرآن لمن ساق، كما صح عنه ذلك.

Mas'alah: What is the argument of those who prohibit faskh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=846)

قال المانعون من الفسخ: قول أبي ذر وعثمان أن ذلك منسوخ أو خاص لا يقال مثله بالرأي، فمع قائله زيادة خفيت على من ادعى بقاءه وعمومه.

Mas'alah: What is the response of those who permit faskh to the claim of abrogation or specificity?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=846)

قال المجوزون للفسخ: قد ذكرنا ما ينفي النسخ، والاختصاص من قوله- صلى الله عليه وسلم-: "لا، بل للأبد" ، ومثل هذا لا يقبل النسخ، ولا الاختصاص.

Mas'alah: How is the hadith of Aisha about completing Hajj reconciled with the permissibility of faskh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=847)

الثالث: معارضة أحاديث الفسخ بما يدل على خلافها، وذلك ما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها من رواية الزهري عن عروة عنها "فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج حتى قدمنا، فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: من أهل بعمرة ولم يهد فليحلل، ومن أحرم بعمرة فأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه، ومن أهل بحج فليتم حجه" . وقد أجيب عن ذلك بأن هذه رواية شاذة مخالفة لما روي عنها وعن غيرها من الصحابة من الأمر بالإحلال لكل من لم يسق الهدي؛ فإما أن تحمل على الغلط، أو على أن ذلك قبل الأمر بالإحلال وجعله عمرة، ويكون هذا أمرا آخر قد طرى على الأمر بالإتمام

Mas'alah: What is the evidence from the practice of the Companions regarding the permissibility of faskh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=848)

كما طرى على التخيير بين الإفراد والتمتع والقران. ويتعين ذلك لئلا يلزم تغير الحكم مرتين. وكذلك ما رواه مسلم أيضا من حديث مالك عن أبي الأسود عن عروة، عنها، وفيه "وأما من أهل بالحج، أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر" شاذة

أيضا، أنكره الحفاظ، وقال أحمد: هذا خطأ، وما رواه مسلم أيضا في "صحيحه" عن أبي الأسود عن عروة وفيه "قد حج رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فأخبرتني عائشة رضي الله عنها، أن أول شيء بدأ به حين قدم مكة أن توضأ، وطاف بالبيت، ثم حج أبو بكر وكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة، ثم عمر كذلك، ثم حج عثمان فرأيته أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم تكن عمرة، ثم معاوية وعبد الله بن"

Mas'alah: Why did the Prophet order the Companions to annul Hajj for Umrah?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=856)

وكان قد أمر من لم يسق الهدي أن يتحلل بعمرة. فلم يكونوا محتاجين إلى بيان أن وقت العمرة دخل في وقت الحج، بل كان سبب هذا القول أمره الصحابة رضي الله عنهم بفسخ الحج إلى العمرة، وشق ذلك عليهم فأخبرهم النبي- صلى الله عليه وسلم- أن العمرة تدخل في الحج ليبين لهم أن عمرة المتمتع بعض الحج؛

Mas'alah: What is the ruling on a Qarin who has intercourse after completing most of Umrah but before standing at Arafah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=541)

ولو جامع بعد ما طاف لعمرته أو طاف أكثره – وهو أربعة أشواط – أو بعد ما طاف لها وسعى قبل الوقوف بعرفة فسدت حجته ولا تفسد عمرته أما فساد حجته فلما ذكرنا وهو حصول الجماع قبل الوقوف بعرفة. وأما عدم فساد عمرته فلحصول الجماع بعد وقوع الفراغ من ركنها فلا يوجب فسادها كما في حال الانفراد، وعليه دمان: أحدهما

لفساد الحجة بالجماع والآخر لوجود الجماع في إحرام العمرة؛ لأن إحرام العمرة باق عليه، وعليه المضي فيهما وإتمامهما لما ذكرنا، وعليه قضاء الحج دون العمرة؛ لأن الحجة هي التي فسدت دون العمرة، ويسقط عنه دم القران؛ لأنه فسد أحدهما وهو الحج

Mas'alah: What is the ruling on a Qarin who has intercourse after Umrah tawaf and after standing at Arafah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=541)

ولو جامع بعد طواف العمرة وبعد الوقوف بعرفة فلا يفسد حجه ولا عمرته أما عدم فساد الحج؛ فلأن الجماع وجد بعد الوقوف بعرفة وإنه لا يفسد الحج. وأما عدم فساد العمرة؛ فلأنه جامع بعد الفراغ من ركن العمرة، وعليه إتمامها لأنه لما وجب إتمامها على الفساد فعلى الصحة، والجواز أولى وعليه بدنة وشاة، البدنة لأجل الجماع بعد الوقوف، والشاة لأن الإحرام للعمرة باق، والجماع في إحرام العمرة يوجب الشاة وههنا لا يسقط عنه دم القران؛ لأنه لم يوجد فساد الحج والعمرة ولا فساد أحدهما، فأمكن إيجاب الدم شكرا،

Mas'alah: What is the ruling on a Qarin who has intercourse multiple times?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=541)

فإن جامع مرة بعد أخرى فهو على ما ذكرنا من التفصيل في المفرد بالحج أنه إن كان في مجلس واحد فلا يجب عليه غير ذلك، وإن كان في مجلس آخر، فعليه دمان على

الاختلاف الذي ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on a Qarin who has intercourse after shaving but before tawaf al-ziyarah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=541)

فإن جامع أول مرة بعد الحلق قبل الطواف للزيارة فعليه بدنة وشاة؛ لأن القارن يتحلل من الإحرامين معا ولم يحل له النساء بعد إحرام الحجة فكذا في إحرام العمرة كما يقع له التحلل من غير النساء بالحلق فيهما جميعا

Mas'alah: What is the ruling on a Qarin who has intercourse after completing tawaf al-ziyarah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=541)

ولو جامع بعد ما طاف طواف الزيارة كله أو أكثره، فلا شيء عليه لأنه قد حل له النساء فلم يبق له الإحرام رأسا إلا إذا طاف طواف الزيارة قبل الحلق والتقصير، فعليه شاتان لبقاء الإحرام لهما جميعا

Mas'alah: What is the ruling on intercourse for a mutamatti' pilgrim?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=542)

وأما المتمتع إذا جامع فحكمه حكم المفرد بالحج والمفرد بالعمرة؛ لأنه يحرم بعمرة أولا ثم يحرم بحجة، وقد ذكرنا حكم المفرد بالحجة، وسنذكر - إن شاء الله تعالى -

حكم المفرد بالعمرة في موضعه.

Mas'alah: What is the ruling on one who performs Umrah in the months of Hajj and then spoils one of them?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=48)

ذ مكة أو البصرة دارا وحج من عامه ذلك فهو متمتع فإن قدم بعمرة فأفسدها وفرغ منها وقصر ثم اتخذ البصرة دارا وحج من عامه لم يكن متمتعا عند أبي حنيفة وقالا هو متمتع فإن كان رجع إلى أهله ثم اعتمر في أشهر الحج وحج من عامه يكون متم

Mas'alah: When does a Qarin become a rejecter of his Umrah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1050)

(قوله فقد صار رافضا لعمرته) أطلق فيه، وفي كافي الحاكم قال محمد: لا يصير رافضا لعمرته حتى يقف بعرفة بعد الزوال اهـ. وهو حق لأن ما قبله ليس وقتا للوقوف فحلوله بها كحلوله بغيرها (قوله هو الصحيح) احتراز عن رواية الحسن عن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه يرفضها بمجرد التوجه لأنه من خصائص الحج فيرتفض به كما ترتفض الجمعة بعد الظهر بالتوجه إليها عنده، والصحيح

Mas'alah: What are the rulings on rejecting Umrah after starting it in Qiran?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1051)

مذهب أبي حنيفة – رحمه الله – أيضا. والفرق له بينه وبين مصلي الظهر يوم الجمعة إذا توجه إليها أن الأمر هنالك بالتوجه متوجه بعد أداء الظهر، والتوجه في القران والتمتع منهي عنه قبل أداء العمرة فافترقا. قال (وسقط عنه دم القران) لأنه لما ارتفضت العمرة لم يرتفق بأداء النسكين (وعليه دم لرفض العمرة) بعد الشروع فيها (وعليه قضاؤها) لصحة الشروع فيها فأشبه المحصر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a qarin who stands at Arafah before completing Umrah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1051)

والفرق أن إقامة ما هو من خصوصيات الشيء مقامه إنما هو عند كون ذلك الشيء مطلوبا مأمورا به، وهنا القارن مأمور بضد الوقوف بعرفة قبل أفعال العمرة، فهو مأمور بالرجوع ليرتب الأفعال على الوجه المشروع فلا يقام التوجه مقام نفس الوقوف لأنه على ذلك التقدير احتياطا لإثبات المنهي عنه، بخلاف الجمعة على ما هو ظاهر من الكتاب، وكذا إذا وقف بعد أن طاف ثلاثة أشواط فإنه يرفض العمرة، ولو كان طاف أربعة أشواط لم يصر رافضا للعمرة بالوقوف وأتمها يوم النحر وهو قارن.

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf and Sa'i performed for Hajj before Umrah in Qiran?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1051)

وإن لم يطف لعمرته حين قدم مكة بل طاف وسعى ينوي عن حجته ثم وقف بعرفة لم يكن رافضا لعمرته، وكان طوافه وسعيه لها وهو رجل لم يطف للحج فيرمل في طواف

الزيارة ويسعى بعده، وهذا بناء على ما تقدم من أن المأتي به إذا كان من جنس ما هو متلبس به في وقت يصلح له ينصرف إلى ما هو متلبس به.

Mas'alah: When does an Afaqi's Tamattu' become invalidated by returning home?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=876)

ثم الآفاقي إذا أتى بعمرة في أشهر الحج وتحلل منها، ثم عاد إلى وطنه، ثم حج في عامه بطل تمتعه إن لم يكن ساق معه هديا، فلا يلزمه دم، لأنه ألم بأهله فيما بين النسكين إلماما صحيحا، وبذلك يبطل التمتع، كذا روي عن عمر وابنه وابن عباس. وقد ذكرنا من تبعهم من التابعين، وهذا لأن حد التمتع ليس بصادق عليه حيث أنشأ لكل نسك سفرا من أهله، والمتمتع من يترفق بأداء النسكين في سفر واحد. وإن ساق الهدي، أو أخر الحلق، أو ترك أربعة أشواط من الطواف لم يبطل تمتعه عندنا، خلافا لمالك والشافعي ومحمد، لأنه لم يجمع بين النسكين في سفر واحد (لانتهاء) سفره الأول بإلمامه بأهله. - --

***

Mas'alah: What is the ruling on performing Umrah before the months of Hajj and completing it during them?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=877)

لعدم استحكامه، فكأنه لم يزل بمكة إلى أن حج.

Mas'alah: What is the ruling on combining Umrah and Hajj when most of the Umrah is performed before the Hajj months?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=877)

وإن أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج وطاف أقل السبعة، ثم أتمها في الأشهر وحج، يكون متمتعا عندنا، وهو قول مالك، لأن الإحرام بالعمرة وإن حصل قبل الأشهر لكنه شرط عندنا، وإنما يعتبر أداء الأركان في أشهره، وأكثر أفعال العمرة باقية مؤداة في أشهره، وللأكثر حكم الكل، فكان جامعا بين العبادتين، فكان متمتعا.

Mas'alah: What is the ruling on combining Umrah and Hajj when most of the Umrah is performed before the Hajj months?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=877)

ونفاه الشافعي بناء على أن الإحرام ركن عنده.

Mas'alah: What is the ruling on combining Umrah and Hajj when most of the Umrah is performed before the Hajj months?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=877)

وعلماؤنا والشافعي أبطلوا التمتع إن طاف الأكثر قبل الأشهر، وأجازه مالك، لأن تمام العمرة بالتحلل منها، وهو واقع في أشهره، فيكون جامعا بين النسكين باعتبار تمام العمرة.

Mas'alah: What is the ruling on combining Umrah and Hajj when most of the Umrah is performed before the Hajj months?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=877)

قلنا: إنه ليس بجامع بينهما في الأشهر لا حقيقة. وهو ظاهر ،. ولا حكما، لأن الأكثر قد وجد في غير الأشهر، وللأكثر حكم الكل.

Mas'alah: What is the ruling on entering Ihram for two Hajjs or two Umrahs simultaneously?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=877)

ولو أحرم شخص بنسكين كحجتين أو عمرتين لزماه عندنا، وألزم محمد وزفر بنسك واحد كمالك والشافعي، لأن الإهلال للشروع في الأداء، وأداؤهما معا غير ممكن، ثم ارتفاض أحد الإحرامين يتأخر إلى زمن التوجه للأداء عند أبي حنيفة في ظاهر الرواية، وإلى زمن الشروع في أحد النسكين في رواية. ويحكم أبو يوسف بالارتفاض عقيب الإحرام بهما بلا مهلة. – ––

***

Mas'alah: What happens if a mutamatti' returns to his family after umrah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=288)

فإن عاد المتمتع إلى أهله بعد العمرة) أي بعد أداء أفعالها (ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه) ؛ لأنه ألم بأهله بين النسكين إلماما صحيحا خلافا للشافعي وقيد بالتمتع إذ القارن لا يبطل قرانه بالعود. وفي الجوهرة إذا رجع إلى غير بلده كان متمتعا عند الإمام وعندهما لا، وعلى هذا لو قال إلى بلده لكان أولى؛ لأنه يكون متفقا عليه.)

Mas'alah: What is the ruling on abandoning Umrah after Tawaf for Hajj?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=303)

(فإن أحرم بها) أي العمرة (بعد طوافه للحج) طواف التحية (ندب رفضها) لتأكد إحرامه بطوافه بخلاف ما إذا لم يطف (ويقضيها) للحج لصحة الشروع فيها (وعليه دم) ؛ لرفضها

Mas'alah: What invalidates Tamattu' and when does Umrah before Hajj months count?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=421)

ومن هو داخل المواقيت فإن عاد المتمتع إلى أهله بعد العمرة ولم يكن ساق الهدى بطل

Mas'alah: What is the ruling on completing Umrah tawaf after the Hajj months begin?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=421)

تمتعه وإن كان قد ساقه لا ومن طاف للعمرة قبل أشهر الحج أقل من أربعة وأتم بعد

Mas'alah: When does tamattu' become invalid if the pilgrim returns home after umrah?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=145)

وإن عاد المتمتع الى أهله بعد العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman combining Hajj and Umrah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2686)

3929 - حدثنا ربيع المؤذن , قال: ثنا أسد , قال: ثنا حماد بن سلمة , عن هشام بن عروة , عن أبيه , عن عائشة , قالت: «خرجنا موافين للهلال - [204] - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم §من شاء أن يهل بالحج , فليهلل , ومن شاء أن يهل بالعمرة , فليهلل , فأما أنا فإني أهل بالحج , لأن معي الهدي. قالت عائشة رضي الله عنها فمنا من أهل بالحج , ومنا من أهل بالعمرة , وأما أنا فإني أهللت بالعمرة , فوافاني

يوم عرفة وأنا حائض , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعي عنك عمرتك , وانقضي شعرك , وامتشطي , ثم لبي بالحج فلبيت بالحج. فلما كانت ليلة الحصبة وطهرت , أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن أبي بكر , فذهب بي إلى التنعيم , فلبيت بالعمرة» , قضاء لعمرتها فبينت عائشة أن حجتها كانت مفصولة من عمرتها , قد كانت فيما بينهما , نقضت شعرها وامتشطت. فكيف يجوز أن يكون طوافها لحجتها , التي بينها وبين عمرتها ما ذكرنا من الإحلال يجزئ عنها لعمرتها ولحجتها؟ هذا محال , وهو أولى من حديث أبي الزبير , عن جابر رضي الله عنه , لأن ذلك إنما أخبر فيه جابر رضي الله عنه بقصة عائشة رضي الله عنها , وأنها لم تكن حلت بين عمرتها وحجتها , وأخبرت عائشة رضي الله عنها في هذا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم إياها قبل دخولها في حجتها , أن تدع عمرتها , وأن تفعل ما يفعل الحلال , بما ذكرت في حديثها. ودل ذلك أيضا على أن حديث عطاء عن عائشة رضي الله عنها , كما رواه عنه الحجاج , وعبد الملك , لا كما رواه عنه ابن أبي نجيح. واحتج أيضا الذين قالوا: يطوف القارن لحجته وعمرته طوافا واحدا

3930 - بما حدثنا أحمد بن داود , قال: ثنا يعقوب بن حميد , قال: ثنا محمد بن خازم , قال: ثنا الحجاج بن أرطاة , عن أبي الزبير , عن جابر بن عبد الله «أن النبي صلى الله عليه وسلم ﷺقرن بين الحج والعمرة , فطاف لهما طوافا واحدا» قيل لهم: ما أعجب هذا , إنكم تحتجون بمثل هذا , وقد رويتم عن جعفر بن محمد , عن أبيه , عن جابر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج» وعن ابن جريج والأوزاعي , وعمرو بن دينار , وقيس بن سعد , عن عطاء , عن جابر رضي الله عنه أنهم قدموا صبيحة رابعة مهلين بالحج , فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعلوها , وهو على الصفا في آخر طواف ", فكيف تقبلون مثل ذلك , وتدعون مثل هذا؟ فإن احتجوا

في ذلك"

3931 – بما حدثنا يزيد بن سنان , قال: ثنا أبو عامر , قال: ثنا رباح بن أبي معروف , عن عطاء , عن جابر رضي الله عنه أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ﷺلم يزيدوا على طواف واحد قيل لهم: إنما يعني جابر رضي الله عنه بهذا الطواف بين الصفا والمروة , وقد بين ذلك عنه أبو الزبير

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman changing from Tamattu' to Qiran?

[Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=298)]

وهذه حصلت لعائشة – كما في الصحيحين – أنها كانت متمتعة وأنها أحرمت بعمرة فلما دخلت مكة أصابها الحيض، فأرشدها النبي – صلى الله عليه وسلم – أن تحول حجها إلى قران. وقوله (ويضطر المتمتع إلى هذه الصفة) أي الصفة الثانية وهي: أن يدخل الحج على عمرته بأن ينتقل من التمتع إلى القران في حالتين. الحالة الأولى: إذا خاف فوات الوقوف بعرفة إذا اشتغل بعمرته: هذه الحالة الأولى مثالها: هذا متمتع أحرم بعمرة، لما وصل مكة؛ وصلها في يوم عرفة، والناس في الموقف، ممكن أن نقول: وصلها مثلا بالليل، في ليلة النحر، – الإنسان له إلى طلوع الفجر – هذا وصل مثلا في الليل – في ليلة النحر – وصل إلى مكة، متمتعا يقول: لبيك اللهم عمرة، الآن الواجب عليه أن يعتمر، لكن خشي لو أنه طاف وسعى وقصر واشتغل بالعمرة: أن تفوت عليه عرفة، بأن يطلع الفجر من يوم النحر وأن يفوت عليه الوقوف، فماذا يفعل؟ يدخل الحج (لبيك اللهم حجا) وينطلق إلى عرفة. الآن إذا أدخل الحج هل يجب عليه أن يطوف؟ لا

يجب، لأن الطواف يكون حينئذ طواف قدوم، وطواف القدوم ما حكمه؟ سنة، ولا بأس لو تركه الإنسان، فهذا الآن المتمتع بعمرة إذا وصل مكة وخشي أن الوقوف بعرفة يفوته، فحينئذ يترك العمرة؟ وينتقل من العمرة إلى القران، يتحول، يقول: لبيك اللهم حجا يضيف الحج إلى العمرة وينطلق إلى عرفات، حتى يدرك وقت الوقوف. الحالة الثانية: إذا حاضت المرأة أو نفست، وعرفت أنها لا تطهر قبل وقت الوقوف بعرفة. كذلك المرأة إذا دخلت مكة وهي متمتعة، يعني بعمرة، ثم أصابها الحيض أو النفاس، وخشيت أنها لو انتظرت حتى تطهر أن الوقوف بعرفة يفوتها، هي الآن متمتعة، الواجب عليها أن تأتي بهذه العمرة، لأنها قالت في الميقات: "لبيك اللهم عمرة" ، يجب عليها أن تطوف وتسعى وتقصر، لكن لما دخلت مكة أصابها الحيض، ما تستطيع الآن أن تطوف ولو جلست حتى ينقطع الحيض وتغتسل وتصلي وتطوف وتأتي بهذه العمرة؛ أن يفوت عليها الوقوف بعرفة، لو صبرت لأداء العمرة يفوت عليها الوقوف بعرفة، لأن الوقوف بعرفة – مثلا – لم يبق عليه إلا ثلاثة أيام، وحيضها يمتد مثلا إلى خمسة أو ستة أيام، إذا؛ فماذا تفعل في هذه الحالة؟ تدخل الحج، تنتقل من التمتع إلى القران، تقول: "لبيك اللهم حجا" ، فإذا أدخلت الحج أصبح هذا الطواف في حقها الآن ليس لازما ولا واجبا، لأنه طواف قدوم، تتركه وتذهب إلى عرفة.

Mas'alah: What is the ruling on a Qarin who has intercourse before completing Umrah?

[Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=409)]

ولو كان قارنا فسد حجه وعمرته إن جامع قبل أن يطوف للعمرة وعليه دمان وقضاؤهما وسقط عنه دم القران

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for Qiran in Hajj?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=414)

وعنده يجب عليه دم واحد

Mas'alah: What is the ruling on Tamattu' when the Umrah is invalidated and then repeated?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1254)

(ولو أفسدها [(1)] ، ورجع من(2) البصرة(3)، وقضاها وحج لا)؛ لأن حكم السفر الأول لما بقي بالرجوع إلى البصرة، فصار كأنه لم يخرج من مكة، ولا تمتع للساكن بمكة.

Mas'alah: What is the ruling on performing a second Hajj on the Day of Nahr after the first?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1305)

(ومن أحرم بالحج، [وحج] (1) ، ثم يوم النحر [(2)] بآخر(3)، فإن حلق للأول لزمه الآخر [(4)] ، بلا دم، وإلا فمع دم قصر أو لا [(5)])(6): أي إن أحرم بالحج وحج، ثم أحرم يوم النحر بحجة أخرى في العام القابل، فإن حلق للأول قبل هذا الإحرام، لزمه الآخر بلا دم، وإن لم يحلق [(7)] لزمه الآخر مع دم. (1) زيادة من أ و ب و س. (2) قوله: يوم النحر؛ قيد به لأنه لو أحرم بآخر بعرفات ليلا أو نهارا رفض الثانية، وعليه دم

الرفض وحجة وعمرة. (3) في م: باخرى. (4) قوله: لزمه الآخر؛ فيبقى محرما إلى السنة الثانية إلى أن يؤديه. (5) قوله: قصر أو لا؛ أي إذا لم يحلق ولم يقصر للأول، ثم أحرم بالثاني، لزمه دم، سواء حلق عقيب الإحرام الثاني أو لم يحلق، بل أخره حتى حج وحلق في العام القابل؛ لجنايته على إحرامه الثاني بالتقصير، أو إحرامه الأول بالتأخير، وهذا عنده، وعندهما لا دم فيما إذا لم يحلق؛ لأنهما لا يوجبان بالتأخير شيئا، قال في ((النهاية)) : إنما عبر بالتقصير لأن وضع المسألة يتناول الذكور والاناث، فذكر أولا لفظ الحلق ثم ذكر التقصير؛ لأن الأفضل في حق الرجال الحلق، وفي حق النساء القصر. (6) أي سواء قصر بعد إحرام الثاني أو لم يقصر؛ وهذا عند الإمام؛ لأنه إن قصر فقد جنى على إحرام الثاني، وإن كان نسكا في إحرام الأول إن لم يقصر فقد أخر النسك عن وقته. والمراد بالتقصير الحلق، وإنما اختاره اتباعا لد ((جامع الصغير)) ،أو ليصير الحكم جاريا في المرأة؛ لأن التقصير عام في الرجل والمرأة، وعندهما إن لم يقصر فلا دم عليه. ينظر: ((الملتقى)) وشرحه ((المجمع)) (1: 304) . (7) قوله: وإن لم يحلق؛ أي للتحلل من الإحرام الأول.

Sub-topic - Rulings for Makkans and Afaqis in Qiran and Tamattu'

Mas'alah: What is the ruling on a Makkan who performs tawaf for umrah and then enters ihram for hajj?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=171)

مكي ومن بحكمه (طاف لعمرته ولو شرطا) أي أقل أشواطها (فأحرم بالحج رفضه وجوبا بالحلق لنهي المكي عن الجمع بينهما (وعليه دم) لاجل (الرفض وحج وعمرة) لانه كفائت الحج، حتى لو حج في سنته سقطت العمرة، ولو رفضها قضاها فقط (فلو أتمها صح) وأساء (وذبح) وهو دم جبر، وفي الآفاقي دم شكر.

Mas'alah: What is the ruling on an afaqi who enters ihram for hajj and then for umrah?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=171)

(آفاقي أحرم بحج ثم) أحرم (بعمرة لزماه) وصار قارنا مسيئا (و) لذا (بطلت) عمرته (بالوقوف قبل أفعالها) لانها لم تشرع مرتبة على الحج (لا بالتوجه) إلى عرفة (فإن طاف له) طواف القدوم (ثم أحرم بها فمضى عليهما ذبح) وهو دم جبر (وندب رفضها) لتأكده بطوافه (فإن رفض قضى) لصحة الشروع فيهما (وأراق دما) لرفضها.

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' and qiran for a Makkan who travels to Kufa?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1197)

ثم رأيت مثل ذلك أيضا في كافي الحاكم الذي هو جمع كتب "ظاهر الرواية ونصه: وإذا خرج المكي إلى الكوفة لحاجة فاعتمر فيها من عامه وحج لم يكن متمتعا، وإن قرن من الكوفة كان قارنا" اه ونقله في الجوهرة معللا موضحا فراجعها. وعلى هذا فقول المتون ولا تمتع ولا قران لمكي معناه نفي المشروعية والحل، ولا ينافي عدم التصور في أحدهما دون الآخر، والقرينة على هذا تصريحهم بعده ببطلان التمتع بالإلمام الصحيح فيما لو عاد المتمتع إلى بلده، وتصريحهم في باب إضافة الإحرام بأنه إذا قرن ولم يرفض شيئا منهما أجزأه، هذا ما ظهر لي فاغتنمه فإنك لا تجده في غير هذا الكتاب. والله تعالى أعلم بالصواب)

Mas'alah: What is the ruling on completing both Hajj and Umrah for a Meccan?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1241)

(فلو أتمها صح) وأساء (وذبح) وهو دم جبر، وفي الآفاقي دم شكر [رد المحتار] وجعله الإسبيجابي ظاهر الرواية (قوله رفضه) أي تركه من باب طلب وضرب كما في المغرب، وهذا: أي رفض الحج أولى عند الإمام. وعندهما الأولى رفض العمرة لأنها أدنى حالا. وله أن إحرامها تأكد بأداء شيء من أعمالها، ورفض غير المتأكد أيسر ولأن في رفضها إبطال العمل وفي رفضه امتناعا عنه أفاده في البحر (قوله وجوبا) مخالف لما في البحر حيث قال بعد ما مر، وقد ظهر أن رفض الحج مستحب لا واجب اه أي وإنما الواجب رفض أحدهما لا بعينه (قوله بالحلق) أي مثلا. قال في البحر: ولم يذكر

بماذا يكون رافضا، وينبغي أن يكون الرفض بالفعل بأن يحلق مثلا بعد الفراغ من أفعال العمرة ولا يكفي بالقول أو بالنية لأنه جعله في الهداية تحللا وهو لا يكون إلا بفعل شيء من محظورات الإحرام. اهـ. قلت: وفي اللباب: كل من عليه الرفض يحتاج إلى نية الرفض إلا من جمع بين حجتين قبل فوات الوقوف أو بين العمرتين قبل السعي للأولى، ففي هاتين الصورتين ترتفض إحداهما من غير نية رفض، لكن إما بالسير إلى مكة أو الشروع في أعمال أحدهما اهـ. فعلم من مجموع ما في البحر واللباب أنه لا يحصل إلا بفعل شيء من محظورات الإحرام مع نية الرفض به، وما قدمناه أوائل الجنايات عند قوله وبترك أكثره بقي محرما من أن المحرم إذا نوى رفض الإحرام فصنع ما يصنعه الحلال من لبس وحلق ونحوهما لا يخرج به من الإحرام وأن نية الرفض باطلة، فهو محمول على ما إذا لم يكن مأمورا بالرفض كما نبهنا عليه هناك، وقيد بكون الحلق بعد الفراغ من العمرة لئلا يكون جناية على إحرامها (قوله لأنه كفائت الحج) وحكمه أن يتحلل بعمرة ثم يأتي بالحج من قابل ط (قوله حتى لو حج) غاية للتعليل المفيد أنه قضاه في غير عامه ط (قوله سقطت العمرة) لأنه حينئذ ليس في معنى فائت الحج بل كالمحصر إذا تحلل ثم حج من تلك السنة، فإنه حينئذ لا تجب عليه عمرة، بخلاف ما إذا تحولت السنة ط وبحر (قوله ولو رفضها) أي العمرة التي طاف لها وأدخل عليها الحج (قوله قضاها) أي ولو في ذلك العام لأن تكرار العمرة في سنة واحدة جائز بخلاف الحج، أفاده صاحب الهندية ط (قوله فقط) أي ليس عليه عمرة أخرى كما في الحج، وليس مراده نفي الدم. لقول الهداية: وعليه دم بالرفض أيهما رفض. اهـ. ح (قوله صح) لأنه أدى أفعالهما كما التزم نهر (قوله وأساء) أي مع الإثم، لما صرحوا به من أن المكي منهي عن الجمع بينهما وأنه يأثم به، وقدمنا الاختلاف في أن الإساءة دون الكراهة وفوقها والتوفيق بينهما فافهم (قوله وذبح) أي لتمكن النقصان من نسكه بارتكاب المنهي عنه لأنه قارن، ولو أضاف بعد فعل الأكثر في أشهر الحج

فمتمتع، ولا تمتع ولا قران لمكي كما مر، وهذا يؤيد قول من قال إن نفي التمتع والقران لمكي معناه نفي الحل كما مر نهر: أي لا نفي الصحة. قلت: وقد مر ذلك في باب التمتع، وقدمنا هناك تحقيق قول ثالث، وهو أن تمتع المكي باطل وقرانه صحيح غير جائز فتذكره بالمراجعة. (قوله وهو دم جبر) لأن كل دم يجب بسبب الجمع أو الرفض، فهو دم جبر وكفارة فلا يقوم الصوم مقامه وإن كان معسرا، ولا يجوز له أن يأكل منه ولا أن يطعمه غنيا، بخلاف دم الشكر،

Mas'alah: Is tamattu' or qiran permissible for a Makkan or resident of the Haram area?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=795)

(قوله ولا تمتع ولا قران لمكي ومن حولها) لقوله تعالى {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} [البقرة: 196] بناء على عود اسم الإشارة إلى التمتع لا إلى الهدي بقرينة وصلها باللام وهي تستعمل فيما لنا أن نفعله بخلاف الهدي فإنه علينا فلو كان مرادا لقيل ذلك على من لم يكن، ولكونها اسم إشارة للبعيد والتمتع أبعد من الهدي ثم ظاهر الكتب متونا وشروحا وفتاوى أنه لا يصح منهم تمتع ولا قران لقولهم وإذا عاد المتمتع إلى أهله ولم [منحة الخالق] فإن فعله ثم رجع إلى أهله ثم حج لا شيء عليه؛ لأنه غير متمتع، ولو حل بمكة فنحر هديه ثم حج قبل أن يرجع إلى أهله لزمه دم لتمتعه وعليه دم آخر؛ لأنه حل قبل يوم النحر اهـ. (قوله واستبعده) أي استبعد ما قاله في النهاية وقوله وهو المراد عند إطلاق الشارح إلخ جملة معترضة أي إذا أطلق الشارح في هذا الكتاب فالمراد به الزيلعي (قوله في هذا الكتاب) أقول: بل هو المراد متى أطلق شارح الكنز في عبارات العلماء مطلقا كما أن المراد بشارح الهداية متى

أطلق هو الإمام السغناقي صاحب النهاية. (قوله يجب عليه بدنة للحج وللعمرة شاة) أي اتفاقا وقوله وبعد الحلق قبل الطواف شاتان فيه خلاف وقيل بدنة وشاة، وقال الوبري بدنة للحج ولا شيء عليه للعمرة واستصوبه في الفتح كما سيأتي معللا في الجنايات بما ظاهره بقاء الإحرام للعمرة قبل الحلق فقط لا مطلقا كما هو ظاهر كلام الزيلعي. (قوله وأكثر عبارات الأصحاب) أكثر مبتدأ خبره قوله كما قال الشارح (قوله وقد تناقض كلام شيخ الإسلام إلخ) قال في النهر يمكن أنه قائل بانتهائه بالوقوف إلا في حق النساء، وقد نقل في الفتح عن الغاية معزيا إلى المبسوط والبدائع والإسبيجابي لو جامع القارن أول مرة بعد الحلق قبل طواف الزيارة كان عليه بدنة للحج وشاة للعمرة؛ لأن القارن يتحلل من إحرامين بالحلق إلا في حق النساء فهو محرم بهما في حقهن أيضا، وهذا يخالف ما ذكره في الكتاب وشروح القدوري فإنهم يوجبون على الحاج شاة بعد الحلق اهـ. وهو ظاهر في أن إيجاب الشاتين لا مخالفة فيه. اهـ قلت لكن قول النهاية فيما مر وإنما يبقى في حق التحلل لا غير يفيد انتهاءه بالوقوف في حق النساء أيضا، وقد علمت أن ما في النهاية معزي إلى شيخ الإسلام (قوله فإن أوجبت) أي الجناية لزم شمول الوجوب أي في الجماع وغيره، وإلا أي وإن لم توجب شيئا لزم شمول العدم أي عدم الوجوب في الجماع وغيره أما الإيجاب في الجماع وعدمه في قتل الصيد فلا وجه له، وسيأتي في الجنايات أن المذهب في مسألة الصيد لزوم دمين وأن لزوم دم ضعيف. (قوله ثم ظاهر الكتب إلخ) قال في النهر وقد صرح أصحاب المذهب بأن الآفاقي المتمتع لو عاد إلى بلده بطل تمتعه اتفاقا بين الإمام وصاحبيه، وأن شرط التمتع مطلقا عدم الإلمام الصحيح ولا وجود للمشروط بدون شرطه ولا شك أنهم قالوا بوجود الفاسد مع الإثم، ولم يقولوا بوجود الباطل شرعا مع ارتكاب النهي ومقتضى كلام أئمة المذهب أولى بالاعتبار من بعض المشايخ كذا في الفتح ملخصا، واختار منعها أي العمرة أيضا وإن لم يحج لكن لا يخفى أن ما استدل به من كلام أئمة المذهب

لا يقتضي عدم تحققها منه بل عدم

يكن ساق الهدي بطل تمتعه. قال في غاية البيان ولهذا قلنا لم يصح تمتع المكي لوجود الإلمام الصحيح ومقتضاه أنه لو أحرم بعمرة في أشهر الحج، وحل منها ثم أحرم بحج فإنه لا يلزمه دم لكن صرح في التحفة بأنه يصح تمتعهم وقرانهم فإنه نقل في غاية البيان عنها أنهم لو تمتعوا جاز، وأساءوا ويجب عليهم دم الجبر، وهكذا ذكر الإسبيجابي ثم قال ولا يباح لهم الأكل من ذلك الدم ولا يجزئهم الصوم إن كانوا معسرين فتعين أن يكون المراد بالنفي في قولهم لا تمتع ولا قران لمكي نفي الحل لا نفي الصحة، ولذا وجب دم جبر لو فعلوا، وهو فرع الصحة واشتراطهم عدم الإلمام فيما بينهما إنما هو للتمتع المنتهض سببا للثواب المترتب عليه وجوب دم الشكر فالحاصل أن المكي إذا أحرم بعمرة في أشهر الحج فإن كان من نيته الحج من عامه فإنه يكون آثما؛ لأنه عين التمتع المنهي عنه لهم فإن حج من عامه لزمه دم جناية لا دم شكر، وإن لم يكن من نيته الحج من عامه ولم يحج فإنه لا يكون آثما بالاعتمار في أشهر الحج؛ لأنهم وغيرهم سواء في رخصة الاعتمار في أشهر الحج، وما في البدائع من أن الاعتمار في أشهر الحج للمكي معصية محمول على ما إذا حج من عامه، وإذا قرن فإنه يكون آثما أيضا ويلزمه دم جناية وفي الهداية بخلاف المكي إذا خرج إلى الكوفة وقرن حيث تصح؛ لأن عمرته وحجته ميقاتيتان فصار بمنزلة الآفاقي. قال الشارحون قيد بالقران لأنه لو تمتع فإنه لا يصح ويلزمه دم جناية لوجود الإلمام الصحيح [منحة الخالق] كونه متمتعا، وهو الموافق لما سيأتي في إفاضة الإحرام إلى الإحرام أن المكي لو أدخل إحرام الحج على العمرة بعدما طاف لها أو لم يطف ولم يرفض شيئا أجزأه؛ لأنه أتى بأفعالها كما لزمته غير أنه منهي عنه، وبهذا عرف أنه يتصور الجمع بين العمرة والحج في حق المكي لكن لا على وجه التمتع والقران وهذا هو المترجم له في الباب الآتي اهـ. وما

ذكره المؤلف هنا من أن ظاهر الكتب عدم الصحة، وكذا ما ذكره الكمال من أن مقتضى كلامهم ذلك، وأنه أولى مما ذكره بعض المشايخ يعني به صاحب التحفة كما يأتي رده في الشرنبلالية بما اتفقوا عليه متونا وشروحا في باب إضافة الإحرام إلى الإحرام من أن المكي لو أدخل إحرام الحج إلى آخر ما مر، وذكر أنه لا خلاف في صحة قران المكي وتمتعه، وأن الكمال ناقض نفسه فيما يأتي وأطال في ذلك فراجعه متأملا ورده أيضا في شرح اللباب بما حاصله أن مراد أئمة المذهب بقولهم بطل تمتعه أي المسنون فلا ينافي ما ذكره بعض المشايخ من الصحة، وسيذكر المؤلف هذا التوفيق قريبا. (قوله قال في غاية البيان ولهذا قلنا إلخ) لم يبين وجه عدم صحة القران وبينه الزيلعي بقوله ولأن ميقات أهل مكة في الحج الحرم وفي العمرة الحل فلا يتصور الجمع بينهما فلا يشرع في حقهم القران (قوله لوجود الإلمام الصحيح) هذا خاص فيمن لم يسق الهدي وحلق أما إذا ساق الهدي أو لم يسق ولم يحلق للعمرة لم يكن ملما بأهله إلماما صحيحا فدعوى صاحب البدائع عدم تصور وجود تمتعه خاص بصورة، ويتصور بصورتين كما ذكرنا نبه عليه في الشرنبلالية وكان مبنى ما ذكره تفسير الإلمام الصحيح بما مر عن العناية، وليس كذلك بل مبنى المسألة تفسيره بما قدمناه عن المعراج عن المحيط بأن يرجع إلى أهله عن العمرة ولا يكون الرجوع عن العمرة مستحقا عليه، ولهذا قال وعن هذا قلنا لا تمتع لأهل مكة كما مر ومثله في النهاية وإذا كان كذلك فالإلمام الصحيح موجود هنا لما قدمناه عن العناية أن المراد بالعود هو ما يكون عن الوطن إلى الحرم أو إلى مكة وليس هاهنا بموجود لكونه في الحرم أو في مكة وعليه فعدم التصور في الثلاث مسلم تأمل. (قوله وما في البدائع إلخ) اعلم أن عدم جواز العمرة للمكي قال في الفتح إنه فاش بين حنفية العصر من أهل مكة ونازعهم في ذلك بعض الآفاقيين من الحنفية من قريب، ومعتمد أهل مكة ما وقع في البدائع والذي ذكره غير واحد خلافه اهـ. ملخصا. فقد مال صاحب الفتح إلى الجواز

لكن ذكر بعدما حقق المقام أنه ظهر له بعد نحو ثلاثين سنة أن الوجه منع العمرة للمكي في أشهر الحج سواء حج من عامه ذلك أو لا ثم بين وجهه ورده في النهر كما قدمناه آنفا، وكذا رده منلا علي في شرح اللباب ونقل التصريح بالجواز عن شرح الطحاوي، وأطال في ذلك فراجعه وميل المؤلف إلى ذلك أيضا فإنه صرح بأنه لا يكون آثما ثم أول عبارة البدائع والمسألة طويلة الذيل، وقد أفردت بالتآليف وكثرت فيها الرسائل والتصانيف كما ذكره في حاشية المدني وذكر حاصل الأقوال في ذلك فراجعها هذا وقد ذكر في اللباب أن المتمتع لا يعتمر قبل الحج قال شارحه هذا بناء على أن المكي ممنوع من العمرة المفردة أيضا، وقد سبق أنه غير صحيح بل إنه ممنوع من التمتع والقران وهذا المتمتع آفاقي غير ممنوع من العمرة فجاز له تكرارها؛ لأنها عبادة مستقلة أيضا كالطواف اهـ. وفي حاشية المدني أن ما في اللباب مسلم في حق المتمتع السائق للهدي، أما غير السائق فلا؛ لأنه خلاف مذهب أصحابنا جميعا؛ لأن العمرة جائزة في جميع السنة بلا كراهة إلا في خمسة أيام لا فرق في ذلك بين المكي والآفاقي كما صرح به في النهاية والمبسوط والبحر وأخي زاده والعلامة قاسم وغيرهم اهـ. (قوله وفي الهداية بخلاف المكي إلخ) متصل بقوله

Mas'alah: What is the distinction between Tamattu' and Qiran regarding the condition of not being a resident of Makkah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=797)

بينهما فقد فرقوا بين التمتع والقران فشرطوا في التمتع عدم الإلمام دون القران، ومقتضى الدليل أنه لا فرق بينهما في هذا الشرط، وأن المكي يأثم إذا أحرم من الميقات بهما أو بالعمرة في أشهر الحج ثم حج من عامه؛ لأن التمتع المذكور في الآية

يعمهما كما قدمناه وإيجابهم دم الجناية على المكي إذا خرج إلى الميقات وتمتع مقتض لوجوب الدم على الآفاقي إذا تمتع، وقد ألم بينهما إلماما صحيحا ولم يصرحوا به، وإنما قالوا بطل تمتعه والمراد بمن حولها من كان داخل المواقيت فإنهم بمنزلة أهل مكة وإن كان بينهم وبين مكة مسيرة سفر؛ لأنهم في حكم حاضري المسجد الحرام، وفي النهاية وأما القران من المكي فيكره ويلزمه الرفض والعمرة له في أشهر الحج لا تكره ولكن لا يدرك فضيلة التمتع لأن الإلمام قطع تمتعه اهـ. ولم يبين المرفوض وبينه في المحيط فقال مكي أحرم بعمرة وحجة رفض العمرة ومضى في الحجة وعليه عمرة ودم فإن مضى في العمرة لزمه دم لجمعه بينهما فإنه لا يجوز له الجمع فإذا جمع فقد احتمل وزرا فارتكب محظورا فلزم دم كفارة ثم لا بد من رفض أحدهما خروجا عن المعصية فرفض العمرة أولى فإن طاف لعمرته ثلاثة أشواط ثم أحرم بالحج رفض الحج عند أبي حنيفة؛ لأنه امتناع وهو أسهل من الإبطال وعندهما برفض العمرة ولو طاف لها أربعة أشواط ثم أحرم بالحج أتمهما وعليه دم لارتكابه المنهي عنه اهـ. وفيها أيضا وذكر الإمام المحبوبي أن هذا المكي الذي خرج إلى الكوفة وقرن إنما يبيح قرانه إذا خرج من الميقات قبل دخول أشهر الحج، فأما إذا دخل أشهر الحج وهو بمكة ثم قدم الكوفة ثم عاد وأحرم بها من الميقات لم يكن قارنا؛ لأنه لما دخل أشهر الحج وهو بمكة صار ممنوعا من القران شرعا فلا يتغير ذلك بخروجه من الميقات وتعقبه في فتح القدير بأن الظاهر الإطلاق؛ لأن كل من حل بمكان صار من أهله مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on advancing or delaying rituals in Hajj according to Abu Hanifa and his companions?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2129)

أما عندهما فظاهر؛ لأن التقديم والتأخير في المناسك لا يوجب الدم عندهما. وعنده طواف التحية سنة، وتركه لا يوجب الدم، فتقديمه أولى. والسعي [البناية] النسائي - رحمه الله - في "سننه الكبرى" في مسند علي - رضي الله عنه - عن حماد بن عبد الرحمن الأنصاري «عن إبراهيم بن محمد - رحمه الله - قال: طفت مع أبي وقد جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وحدثني أن عليا - رضي الله عنه - فعل ذلك، وحدثني أن رسول الله فعل ذلك» . م: (فإن طاف طوافين) ش: وفي بعض النسخ قال: فإن طاف طوافين أي قال محمد - رحمه الله - في "الجامع الصغير" عن يعقوب عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - في القارن فإن طاف طوافين م: (لعمرته وحجته وسعى سعيين يجزئه) ش: قال الأترازي - رحمه الله: لو قال صاحب "الهداية" في قوله وسعى بلفظ أو بحرف الفاء لكان أولى، لأن صورة المسألة السعيان بعد الطوافين ولا يفهم ذلك من حرف الواو، ولهذا ذكر محمد - رضي الله عنه - في "الجامع الصغير" بلفظ ثم حيث قال محمد - رحمه الله - عن يعقوب عن أبي حنيفة - رحمه الله - في القارن يطوف طوافين لعمرته ولحجته ثم يسعى سعيين قال: يجزئه وقد أساء، انتهى. قلت تقديم لفظ - طاف طوافين يشعر أن الطواف كان قبل السعي، وإن كانت الواو للجمع، على أن بعضهم ذكر أنها تجيء للترتيب أيضا وإن كان غير مشهور. م: (لأنه أتى بما هو المستحق عليه) ش: وهو الطوافان وسعيان م: (وقد أساء بتأخير سعي العمرة، وتقديم طواف التحية عليه) ش: هاهنا مناقشات، الأولى: مع المصنف حيث قال طواف التحية يعني طواف القدوم لأن الظاهر من كلام محمد - رحمه الله - أن المراد أحد الطوافين، طواف العمرة والآخر طواف الزيارة لا طواف القدوم، ولهذا قال: في جواب المسألة تجزئه. ولمحمد ابن عبادة - رحمه الله - عما يكون كافيا في الخروج عن عهدة الفرض ولا يحصل الأجر بإتيان السنة وترك الفرض. المناقشة الثانية: مع محمد - رضي الله عنه - في هذه المسألة كان ينبغي أن يجزئه،

لأنه ترك الترتيب المشروع فيبطل، كما إذا قدم السعي على الطواف م: (ولا يلزمه شيء) ش: أي دم. م: (أما عندهما) ش: أي عند أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله - م: (فظاهر) ش: يعني عدم اللزوم ظاهر م: (لأن التقديم والتأخير في المناسك لا يوجب الدم عندهما وعنده) ش: أي وعند أبي حنيفة - رحمه الله - م: (طواف التحية سنة، وتركه لا يوجب الدم، فتقديمه أولى. والسعي

بتأخيره والاشتغال بعمل آخر لا يوجب الدم فكذا بالاشتغال بالطواف.

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' and qiran for the residents of Makkah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2150)

وليس لأهل مكة تمتع، ولا قران، وإنما لهم الإفراد خاصة خلافا للشافعي - رحمه الله - والحجة عليه قوله تعالى {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} [البقرة: 196] (البقرة 196) [البناية] سواء في هذه الأفضلية م: (وعليه دم وهو دم المتمتع على ما بينا) ش: أراد به ما ذكره في أول هذا الباب بقوله زيادة نسك، وهو إراقة الدم. فإن قلت: معنى قوله - وهو دم التمتع - بعد قوله وعليه دم. قلت: قوله وعليه دم قول القدوري - رحمه الله -، وفسره بقوله - وهو دم التمتع - لأنه في صدر شرحه، وقال الأترازي: إنما فسره نفيا لوهم بعض الفقهاء، ألا ترى أن صاحب زاد الفقهاء وهم، وقال عليه دم لارتكابه ما هو محظور إحرامه، فظن أن تقديم الإحرام من المتمتع على يوم التروية محظور وهو سهو منه. م: (وإذا حلق يوم النحر، فقد حل من الإحرامين) ش: أي من إحرام الحج والعمرة جميعا م: (لأن الحلق محلل في الحج كالسلام في

الصلاة فيتحلل) ش: أي بالحلق م: (عنهما) ش: أي عن الإحرامين، ويخرج عنه كما أن المصلي يخرج من الصلاة بالسلام، وكان المانع من تحلل إحرام العمرة سوق الهدي، فلما ذبحه زال المانع فتحلل من الإحرامين جميعا، إلا في حق النساء إلى طواف الزيارة، وهذا لأن إحرام العمرة في حق النساء كإحرام الحج، ولهذا لو جامع القارن من بعد الحلق قبل الطواف يجب عليه دمان، كما سيجيء إن شاء الله تعالى. [ليس لأهل مكة تمتع ولا قران] م: (وليس لأهل مكة تمتع، ولا قران، وإنما لهم الإفراد خاصة) ش: وإذا تمتع واحد منهم أو قرن كان عليه دم، وهو دم جناية لا يأكل منه، بخلاف المتمتع والقارن من أهل الآفاق، فإن الدم الواجب عليهما دم نسك فيأكلان منه م: (خلافا للشافعي) ش: فإن عنده لا يكره للمكي ومن كان من جاري المسجد الحرام القران والتمتع، ولكن لا يجب عليه دم، وبه قال مالك وأحمد في القران. م: (والحجة عليه) ش: أي على الشافعي - رضي الله عنه - م: (قوله تعالى: {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} [البقرة: 196] (البقرة: الآية 196)) ش: اختلف في حاضري المسجد الحرام، فإن عند الشافعي - رضي الله عنه - وأحمد - رحمه الله - المكي، ومن كان جاء من مسافة القصر من مكة، وعند مالك - رحمه الله - هم سكان مكة وذي طوى. وعندنا من كان داخل الميقات وأهل الحرم بدليل أنهم يدخلون مكة بغير إحرام قوله - ذلك - إشارة إلى التمتع ودلت الآية أن التمتع مشروع لمن كان من أهل الآفاق. وإنما قلنا إن ذلك إشارة إلى التمتع، لأن موضوعه في كلام العرب للبعيد، والقرآن نزل على لسانهم، والذي ذكره

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' and qiran for those residing within the miqat boundaries?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2151)

ولأن شرعيتهما للترفه بإسقاط إحدى السفرتين وهذا في حق الآفاقي، ومن كان داخل المواقيت فهو بمنزلة المكي، حتى لا يكون له متعة ولا قران، بخلاف المكي إذا خرج إلى الكوفة وقرن إذا خرج إلى الكوفة وقرن حيث يصح؛ لأن عمرته وحجته ميقاتان، فصار بمنزلة الآفاقي. [البناية] الخصم أنه إشارة إلى الهدي حتى يصح تمتع المكي ومن بمعناه غير موجه؛ لأنه خالف ما استعمله العرب، والذي ذكره قريبا لا يصلح حقيقة له، والتمتع المفهوم من قوله فمن تمتع يصلح لذلك فصار إليه لأن العمل إذا أمكن بالحقيقة لا يصار إلى المجاز بالاتفاق، فتكون الآية حجة عليه. فإن قلت: سلمنا ما قلتم، ولكن لا يدل ذلك على أن التمتع لا يصح من المكي ومن بمعناه، لأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي ما عداه. قلت: سلمنا ذلك، ولكن لا نسلم أن يلزم من ذلك ثبوت الحكم في الغير؛ لأن الأصل عدم الحكم في الغير إلى أن يدل الدليل على خلافه. م: (ولأن شرعيتهما للترفه بإسقاط أحد السفرتين) ش: هذا دليل معقول بيانه أن شرعيتهما أي شرع القران والتمتع الترفه، أي للاستراحة من قوله رجل رافه ومترفه مستريح والترفه بذلك في حق الآفاقي لأن غيره لا يشق عليه هذا السفر لقربه حتى يترفه أن الله شرع القران والمتعة ونسخ ما كان عليه أهل الجاهلية في تحريمهم العمرة في أشهر الحج، والنسخ ثبت في حق الناس كافة، ورجوع الناس إلى ما ذكرتم ينافي ذلك. قلت النسخ ثابت عندنا في حق المكي أيضا، حتى لو اعتمر في أشهر الحج جاز بلا كراهة، ولكن لا يدرك فضيلة التمتع، لأن الإمام قطع تمتعه كما قطع تمتعه الآفاقي إذا رجع بين النسكين إلى أهله، وقال الكاكي - رحمه الله: فيه نظر، لأنه يستدل به على بطلان المتعة لا على إدراك عدم الفضيلة. والصواب أن يقال إن متعته تقتصر عن متعة الآفاقي بصيرورته دم جبر م: (وهذا في حق الآفاقي) ش: أي الترفه بإسقاط أحد السفرين كائن في حق الآفاقي. م: (ومن كان داخل المواقيت) ش: أي ومن كان مسكنه داخل المواقيت م: (فهو بمنزلة المكي، حتى لا يكون له متعة ولا قران) ش: ومع هذا لو

تمتعوا جاز وأساءوا، ويجب عليهم دم الجبر كما ذكرناه م: (بخلاف المكي) ش: متصل بقوله – وليس لأهل مكة تمتع ولا قران – م: (إذا خرج إلى الكوفة، وقرن حيث يصح؛ لأن عمرته وحجته ميقاتان، فصار بمنزلة الآفاقي) ش: أي فصار المكي الخارج إلى الكوفة بمنزلة الآفاقي من حيث صحة القران، وقال المحبوبي – رحمه الله – هذا إذا خرج إلى الكوفة قبل أشهر الحج، وأما إذا خرج بعدها فقد منع من القران فلا يتغير بخروجه من الميقات، وإنما خص القران حيث قال وقرن، لأنه إذا خرج المكي إلى الكوفة، وقرن لا يكون تمتعا.

Mas'alah: What types of Hajj are permissible for the people of Makkah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=237)

وليس لأهل مكة تمتع ولا قران، وإنما لهم الإفراد خاصة كذا في الهداية وكذلك أهل المواقيت ومن دونها إلى مكة في حكم أهل مكة كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on a Makki performing qiran after traveling to Kufa?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=237)

إذا خرج المكي إلى الكوفة وقرن صح قرانه ولو خرج إلى الكوفة وأهل بالعمرة واعتمر ثم حج لم يكن متمتعا ولو أن المكي خرج إلى الكوفة وأحرم بعمرة وساق الهدي لم يكن متمتعا وصح إلمامه مع سوق الهدي بخلاف الكوفي كذا في المحيط.

Mas'alah: Are the people of Makkah permitted tamattu' and qiran?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=205)

قال: "وليس لأهل مكة تمتع ولا قران وإنما لهم الإفراد خاصة" خلافا للشافعي رحمه الله والحجة عليه قوله تعالى: {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} [البقرة: 196] ولأن شرعهما للترفه بإسقاط إحدى السفرتين وهذا في حق الأفاقي

Mas'alah: What is the ruling on those residing within the Miqat boundaries regarding Tamattu' and Qiran?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=205)

"ومن كان داخل المواقيت فهو بمنزلة المكي حتى لا يكون له متعة ولا قران" بخلاف المكي إذا خرج إلى الكوفة وقرن حيث يصح لأن عمرته وحجته ميقاتيتان فصار بمنزلة الأفاقي

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' for a Makkan resident who performs Umrah and Hajj in the same year?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=206)

"ولو بقي بمكة ولم يخرج إلى البصرة حتى اعتمر في أشهر الحج وحج من عامه لا يكون متمتعا بالاتفاق" لأن عمرته مكية والسفر الأول انتهى بالعمرة الفاسدة ولا تمتع لأهل مكة

Mas'alah: Can the people of Makkah perform tamattu' or qiran?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=149)

قال وليس لأهل مكة تمتع ولا قران وإنما لهم الإفراد خاصة خلافا للشافعي رحمه الله والحجة عليه قوله تعالى { ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام } ولأن شرعهما للترفه بإسقاط إحدى السفرتين وهذا في حق الأفاقي ومن كان داخل المواقيت فهو بمنزلة المكي حتى لا يكون له متعة ولا قران بخلاف المكي إذا خرج إلى الكوفة وقرن حيث يصح لأن عمرته وحجته ميقاتيتان فصار بمنزلة الأفاقي

Mas'alah: What is the ruling on a Kufan who performs Umrah in the months of Hajj, then takes Makkah or Basra as home, and performs Hajj in the same year?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=150)

قال وإذا قدم الكوفي بعمرة في اشهر الحج وفرغ منها وحلق أو قصر ثم اتخذ مكة أو البصرة دارا وحج من عامه ذلك فهو متمتع أما الأول فلأنه ترفق بنسكين في سفر واحد في أشهر الحج وأما الثاني فقيل هو بالاتفاق وقيل هو قول أبي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يكون متمتعا لأن المتمتع من تكون عمرته ميقاتية وحجته مكية ونسكاه هذان ميقاتيان وله أن السفرة الأولى قائمة مالم يعد إلى وطنه وقد اجتمع له نسكان فيها فوجب دم التمتع

Mas'alah: Do the people of Makkah have tamattu' and qiran?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1054)

قال: (وليس لأهل مكة تمتع ولا قران، وإنما لهم الإفراد خاصة) خلافا للشافعي - رحمه الله - [العناية] وعليه دم التمتع للنص الذي تلونا: يعني قوله تعالى {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج} [البقرة: 196] وقوله: (وإذا حلق يوم النحر فقد حل من الإحرامين) يعني إحرام العمرة وإحرام الحج. فإن قيل: التحلل منهما يقتضي قيام كل منهما عند الحلق، ولو كان إحرام العمرة باقيا عنده لزم القارن دمان إذا جنى بقتل الصيد قبل الحلق بعد الوقوف بعرفة وليس كذلك بل عليه دم واحد، ولو كان الإحرام باقيا لزم قيمتان كما قبل الوقوف. أجيب بأن إحرام العمرة باق للتحلل لا غير؛ لأن التحلل لا يتصور بدونه، وأما بالنسبة إلى ما عداه فليس بباق؛ لأن الله تعالى جعل غاية إحرام العمرة الحج، والمضروب له الغاية لا يبقى بعد وجودها إلا لضرورة وهي بالنسبة إلى التحلل لا غير، وإذا كان كذلك لم تقع الجناية على إحرام العمرة فلا يجب لأجله شيء كإحرام المفرد بالحج بعد الحلق فإنه لا يبقى في حق سائر المحظورات ويبقى في حق الجماع ضرورة طواف الزيارة. وقوله: (وليس لأهل مكة تمتع ولا قران) اعلم أن أهل مكة ومن كان داخل الميقات لا تمتع لهم ولا قران عند أبي حنيفة وأصحابه، وإمامهم في ذلك علي وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر - رضي الله عنهم -

. . . . [العناية]

Mas'alah: What is the ruling if the people of Makkah perform tamattu'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1055)

ولو تمتعوا جاز وأساءوا ولزمهم دم الجبر.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on tamattu' and qiran for the people of Makkah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1055)

وقال الشافعي: لهم التمتع والقران ولكن لا دم عليهم، واستدل على ذلك بقوله تعالى {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج} [البقرة: 196] فإنه بإطلاقه لا يفصل بين الآفاقي وغيره. فإن قيل: ذلك لمن لم يكن إشارة إلى التمتع المفهوم من تمتع وهو يقتضي أن لا يكون لأهل حاضري المسجد الحرام تمتع. أجاب الشافعي بأن ذلك إشارة إلى الهدي المعلوم من قوله تعالى {فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] ولأجل هذا قلت: إنه لا دم عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' and qiran for those within the miqat?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1058)

وهذا في حق الآفاقي، ومن كان داخل الميقات فهو بمنزلة المكي حتى لا يكون له متعة ولا قران،

Mas'alah: What is the ruling on a Makkan who travels to Kufa and performs qiran?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1058)

بخلاف المكي إذا خرج إلى الكوفة وقرن حيث يصح؛ لأن عمرته وحجته ميقاتيتان فصار بمنزلة الآفاقي. [العناية] لأن متعته نقصت عن متعة الآفاقي بصيرورة دمه دم جبر. وقوله: (ومن كان داخل الميقات فهو بمنزلة المكي حتى لا يكون له متعة ولا قران) هذا راجع إلى تفسير {حاضري المسجد الحرام} [البقرة: 196] فعندنا هم أهل مكة، ومن كان داخل الميقات سواء كان بينه وبين مكة مسيرة سفر أو لم يكن، وعند الشافعي: هم أهل مكة ومن حولها إذا لم يكن بينه وبين مكة مسيرة سفر، كذا في مبسوط شيخ الإسلام. وقوله: (بخلاف المكي) متصل بقوله وليس لأهل مكة تمتع ولا قران: يعني ليس له ذلك ما دام بمكة، بخلاف ما (إذا خرج إلى الكوفة وقرن حيث يصح) بلا كراهة (لأن عمرته وحجته ميقاتيتان فصار بمنزلة الآفاقي) قال المحبوبي: هذا إذا خرج إلى الكوفة قبل أشهر الحج،

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' and qiran for residents of Makkah and the miqat areas?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=165)

قوله (وليس لأهل مكة تمتع ولا قران) وكذا أهل المواقيت ومن دونها إلى مكة ومن فعل ذلك منهم كان مسيئا وعليه لأجل إساءته دم وهو دم جناية لا يجوز الأكل منه ولا يجزئه الصوم عنه وإن كان معسرا لا يجد ثمن الهدي

Mas'alah: What is the ruling on ifrad for the people of Makkah and on qiran after leaving Makkah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=165)

(قوله وإنما لهم الإفراد خاصة) ولو خرج المكي إلى الكوفة وقرن صح قرانه لأن عمرته وحجته ميقاتان والإلمام لا يؤثر فيه ولو أحرم بعدما خرج إلى الكوفة بعمرة ثم دخل مكة فحج لم يكن متمتعا لأن الإلمام بأهله يبطل تمتعه فصار كالكوفي إذا رجع إلى أهله

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' and qiran for the people of Makkah?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=199)

وليس لأهل مكة تمتع ولا قران، وإنما لهم الإفراد خاصة، ـــــــ فإن كانت بدنة) وهي من الإبل خاصة، وتقع على الذكر والأنثى، والجمع البدن مغرب (قلدها بمزادة بالفتح - الرواية، والمراد أن يعلق في عنقها قطعة من أدم من مزادة وغيرها (أو نعل وهو أولى من التجليل (وأشعر البدنة عند أبي يوسف ومحمد، وهو) أي الإشعار (أن يشق سنامها من الجانب الأيمن) وفي الهداية قالوا: والأشبه الأيسر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم طعن في جانب اليسار مقصودا، وفي جانب اليمين اتفاقا، (ولا يشعر عند أبي حنيفة) ويكره، قال في الهداية: وقيل: إن أبا حنيفة كره إشعار أهل زمانه لمبالغتهم فيه على وجه يخاف منه السراية، وقال في الشرح؛ وعلى هذا حمله الطحاوي، وهو أولى، تصحيح (فإذا دخل مكة طاف وسعى) كما تقدم (ولم يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه، وذلك يوم النحر، فيستمر حراما (حتى يحرم بالحج يوم التروية) كما سبق فيمن لم يسق (وإن قدم الإحرام قبله) أي: قبل يوم التروية (جاز) وتقدم أنه أفضل؛ لما فيه من المسارعة وزيادة المشقة، وكذا جاز بعده كما مر (و) وجب (عليه دم) للتمتع كما ذكر (فإذا حلق يوم النحر فقد حل من الإحرامين جميعا؛ لأن الحلق محلل في الحج كالسلام في الصلاة فيتحلل به عنهما. هداية. (وليس لأهل مكة) ومن في حكمهم ممن

كان داخل الميقات (تمتع ولا قران) مشروع (وإنما) المشروع (لهم الإفراد خاصة ، غير أن تمتعهم غير متصور؛

Mas'alah: What is the ruling on Tamattu' and Qiran for the people of Makkah?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=99)

(وليس لأهل مكة) ومن في حكمهم ممن كان داخل الميقات (تمتع ولا قران) مشروع (وإنما) المشروع (لهم الإفراد خاصة) ، غير أن تمتعهم غير متصور؛ لما صرحوا به من أن عدم الإلمام شرط لصحة التمتع دون القران، وأن الإلمام الصحيح مبطل للتمتع دون القران قال شيخنا في حاشيته على الدر: ومقتضى هذا أن. تمتع المكي باطل؛ لوجود الإلمام الصحيح بين إحراميه، سواء ساق الهدي أو لا؛ لأن الآفاقي إنما يصح إلمامه إذا لم يسق الهدي وحلق؛ لأنه لا يبقي العود إلى مكة مستحقا عليه، والمكي لا يتصور منه عدم العود إلى مكة مستحقا عليه، والمكي لا يتصور منه عدم العود إلى مكة؛ لكونه فيها كما صرح به في العناية، وغيرها، وفي النهاية والمعراج عن المحيط: أن الإلمام الصحيح أن يرجع إلى أهله بعد العمرة، ولا يكون العود إلى العمرة مستحقا عليه، ومن هذا قلنا: لا تمتع لأهل مكة وأهل المواقيت. اهـ: أي بخلاف القران؛ فإنه يتصور منهم؛ لأن عدم الإلمام فيه ليس بشرط، وأما قوله في الشرنبلالية و "إنه خاص فيمن لم يسق الهدى وحلق، دون من ساقه، أو لم يسقه ولم يحلق؛ لأن إلمامه غير صحيح" فغير صحيح، لما علمت من التصريح بأن إلمامه صحيح ساق الهدي أو لا، وعلى هذا فقول المتون "ولا تمتع ولا قران لمكي" معناه نفي المشروعية والحل، ولا ينافي عدم التصور في إحدهما دون الآخر. اهـ باختصار، وتمامه فيها. – –-

Mas'alah: What is the ruling on qiran and tamattu' for residents of the miqat areas?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=853)

(قال): وليس للرجل من أهل المواقيت ومن دونها إلى مكة أن يقرن أو أن يتمتع وهم في ذلك بمنزلة أهل مكة أما المكي فلأنه ليس له أن يتمتع بالنص؛ لأن الله تعالى قال في ذلك {لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} [البقرة: 196] واختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في حاضري المسجد الحرام، فقال مالك - رحمه الله تعالى: هم أهل مكة خاصة، وقال الشافعي - رحمه الله تعالى - هم أهل مكة ومن يكون منزله من مكة على مسيرة لا يجوز فيها قصر الصلاة، وقلنا أهل المواقيت ومن دونها إلى مكة من حاضري المسجد الحرام بمنزلة أهل مكة بدليل أنه يجوز لهم دخول مكة بغير إحرام فلا يكون لهم أن يتمتعوا وكما لا يتمتع من هو من حاضري المسجد الحرام، فكذلك لا يقرن بين الحج والعمرة. وعند الشافعي - رحمه الله تعالى - يجوز له القران من قبل أن القارن على قوله يترفه بإدخال عمل أحد النسكين في الآخر، والمكي في هذا وغيره سواء، وعندنا معنى الترفه بالقران والتمتع في أداء النسكين في سفر واحد لا في إدخال عمل أحدهما في الآخر، ومن كان من حاضري المسجد الحرام فهو غير محتاج إلى السفر لأداء المناسك ولا يلحقه بالسفر كثير مشقة فكما لا يكون له أن يتمتع بالعمرة إلى الحج فكذلك لا يكون له أن يقرن بينهما عندنا إلا أن المكي إذا كان بالكوفة فلما انتهى إلى الميقات قرن بين الحج والعمرة فأحرم لهما صح ويلزمه دم القران؛ لأن صفة القارن أن تكون حجته وعمرته متقارنتين يحرم بهما جميعا معا، وقد وجد هذا في حق المكي، ولو اعتمر هذا المكي في أشهر الحج، ثم حج من عامه ذلك لا يكون متمتعا لأن الآفاقي إنما يكون متمتعا إذا لم يلم بأهله بين النسكين إلماما صحيحا، والمكي هنا يلم بأهله بين النسكين حلالا إن لم يسق الهدي، وكذلك إن ساق

الهدي لا يكون متمتعا بخلاف الآفاقي إذا ساق الهدي، ثم ألم بأهله محرما كان متمتعا؛ لأن العود هناك مستحق عليه فيمنع ذلك صحة إلمامه بأهله وهنا العود غير مستحق عليه، وإن ساق الهدي فكان إلمامه بأهله صحيحا، فلهذا

لم يكن متمتعا، وعلى هذا روى هشام عن أبي يوسف - رحمهما الله تعالى - أن المكي إذا خرج إلى الكوفة، ثم مات وأوصى بأن يحج عنه من منزله وهو بمكة بمنزلة الآفاقي يخرج مسافرا فيوصي بأن يحج عنه، ولو أوصى هذا المكي بأن يقرن عنه من الكوفة؛ لأن القران لا يكون من مكة فعرفنا أن مراده أن يقرن عنه من حيث هو.

Mas'alah: Why is ifrad better than qiran for a Makkan?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=977)

وفي حق المكي الإفراد أفضل من القران؛ لأنه لا يمكنه إحراز فضل القران لا يترك واجبا وهو الإحرام من الميقات، أما ميقات الحج إن أحرم بها من الحل؛ لأن ميقاته

Mas'alah: What is the ruling on a Kufan who performs Umrah and then returns to his home before Hajj?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=981)

قال محمد رحمه الله في «الجامع الصغير» : كوفي قدم بعمرة في أشهر الحج، ففرغ

منها، وحلق أو قصر، ثم أخذ مكة والبصرة دارا، ثم حج من عامه، فهو متمتع.

Mas'alah: What are the four scenarios for determining tamattu'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=981)

اعلم أن هذه المسألة على أربعة أوجه:

Mas'alah: What is the ruling on someone who stays in Makkah after Umrah and then performs Hajj?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=981)

الأول: إذا أقام بمكة بعدما فرغ من العمرة وحلق، ثم حج من عامه ذلك، وفي هذا الوجه متمتع لما ذكرنا من صورة المتمتع.

Mas'alah: What is the ruling on someone who leaves Makkah but does not pass the miqat before Hajj?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=981)

الوجه الثاني: إذا خرج من مكة، ولكن لم يجاوز الميقات حتى حج من عامه ذلك، وفي هذا الوجه هو متمتع أيضا؛ لأن لداخل الميقات حكمه حكم جوف مكة، فكأنه لم يخرج من مكة.

Mas'alah: What is the ruling on someone who leaves the miqat and returns to his family before Hajj?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=981)

الوجه الثالث: إذا خرج من المواقيت وعاد إلى أهله، ثم حج من عامه ذلك، وفي هذا الوجه ليس بمتمتع؛ لأنه ألم بأهله بين العمرة وبين الحج إلماما صحيحا؛ لأن العود إلى مكة غير مستحق عليه، فإن رجع إلى أهله بعدما حصل له التحلل بالحلق، حتى إن هذا الكوفي لو ساق مع نفسه هديا، والباقي بحاله كان متمتعا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله؛ لأن الإلمام بأهله غير صحيح؛ لأن سوق الهدي يديم الإحرام، ولا يقع التحلل بالحلق، ولو أدام الإحرام كان العود مستحقا لأجل الإحرام، فلا يصح الإلمام.

Mas'alah: What is the ruling on someone who leaves the miqat and takes Basra as his residence before Hajj?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=982)

الوجه الرابع: إذا خرج من الميقات، فأتى البصرة واتخذها دارا، ثم حج من عامه ذلك؛ قال في «الكتاب» : هو متمتع، ولم يذكر فيه خلافا، وروى الحاكم الشهيد عن أبي عصمة سعد بن معاذ أن ما ذكر في «الكتاب» قول أبي حنيفة رحمه الله، وعلى قولهما لا يكون متمتعا، وهكذا ذكر الطحاوي في «كتابه» ، وذكر الجصاص أنه لا يكون متمتعا على قول الكل.

Mas'alah: What is the argument that a pilgrim who makes Basra his home is not a mutamatti'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=982)

وجه أن لا يصير متمتعا: أنه لما اتخذ البصرة دارا، فقد انتهى السفر الأول نهايته، واتخاذ السفر شرط التمتع.

Mas'alah: What is the argument that a pilgrim who makes Basra his home is a mutamatti'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=982)

وجه أن يصير متمتعا: أن شبهة السفر الأول قائمة؛ لأنه حاصل في سفر واحد حقيقة؛ لأنه لم يعد إلى وطنه الذي أنشأ السفر منه، ودم المتمتع نسك، فيجب احتياطا إلحاقا للشبهة بالحقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' for a resident of Makkah who performs Umrah during the Hajj months?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=982)

قال القدوري: لو أحرم بعمرة وفرغ منها وتحلل، وأقام بمكة حتى دخل عليه أشهر الحج، فأحرم بعمرة أخرى لم يكن متمتعا؛ لأنه بمنزله، ولا تمتع في حق أهل مكة، فإن خرج من مكة، ثم عاد محرما بالعمرة لم يكن متمتعا إلا إذا رجع إلى أهله في قول أبي

حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: إذا خرج إلى موضع لأهله التمتع والقران، وهو ما وراء الميقات فهو متمتع، وإذا خرج قبل دخول أشهر الحج إلى موضع لأهله التمتع والقران، فأحرم بالعمرة كان متمتعا في قولهم.

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' and qiran for a Makkan who travels to Kufa?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=982)

إذا خرج المكي إلى الكوفة وقرن صح قرانه، ولو خرج بالكوفة وأهل بالعمرة واعتمر، ثم حج لم يكن متمتعا؛ لأنه صار ملما بأهله بين الحج والعمرة، ولو أن المكي خرج إلى الكوفة، وأحرم بعمرة، وساق الهدي لم يكن متمتعا، وصح إلمامه مع سوق الهدي، بخلاف الكوفي؛ لأن العود مستحق على المكي، فلا يمنع صحة الإلمام.

Mas'alah: What is the ruling on a Makkan or Kufan resident who performs Umrah and then Hajj in the same year?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=982)

مكي وكوفي مجاور بمكة أحرم بعمرة وطاف لها شوطا، ثم أحرم بحجة، قال: يرفض الحجة، وعليه لرفضها دم، وإن مضى عليهما أجزأه، وكان عليه لجمعه بينهما دم، وهذا قول أبي حنيفة، وهذا بناء على ما قلنا: إنه لا يمنع في حق أهل مكة، فلأنه من رفض أحدهما، فإذا لم يطف بعمرته رفض العمرة؛ لأنه لم يتصل الأداء بالعمرة، كما لم يتصل

بالحجة، والعمرة أخف النسكين، فكان رفضها أولى، وإن طاف لعمرته رفض الحجة بلا خلاف، وكذلك إذا أتى بأكثر طواف العمرة رفض العمرة بلا خلاف، وإن طاف أقلها بأن طاف لها شوطا أو شوطين أو ثلاثا، قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: إنه يرفض العمرة، وقال أبو حنيفة: يرفض الحجة، ثم إذا رفض الحجة قال: عليه دم لرفضها، وعليه حجة وعمرة، الحجة بالدخول، والعمرة؛ لأنه لم يأت بأفعال الحج في السنة التي أحرم فيها، فصار كفائت الحج، فإن حج من عامه ذلك، فلا عمرة عليه، وإن لم يرفض (180ب1) ذلك، ومضى منها خرج عن العهد وعليه دم؛ لأجل الجمع، ولكن هذا دم جبر لارتكاب المنهي حتى لا بد له من تناول المعنى.

Mas'alah: Is tamattu' or qiran permissible for a Makkan or resident of the Haram?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=570)

ولا تمتع ولا قرآن لمكي ومن حولها فإن عاد المتمتع إلى بلده بعد العمرة، ــــــــ (ولا تمتع ولا قرآن لمكي ومن يليها) أي: مكة وإنما لهم الإفراد لقوله تعالى: (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) [البقرة: 196] بناء على عود اسم الإشارة إلى التمتع، والقرآن بمعناه لا إلى الهدي، ومن يليها ممن كان داخل الميقات في حكم حاضري المسجد الحرام، وإن كان بينهم وبينها مسيرة سفر نفى الصحة أو الحل، وبالتاني جزم في (غاية البيان) حيث قال: ومن تمتع منهم أو قرن كان عليه دم وهو دم جناية لا يأكل منه. وفي) التحفة) لو تمتعوا جاز وأساؤوا وعليهم دم الجبر: زاد في (السراج) ولا يجزئ عنه الصوم مع الإعسار وهكذا ذكر الإسبيجابي وعليه فاشتراط عدم الإلمام في المتمتع يعني المثاب عليه المستلزم لدم الشكو، إلا أن ظاهر كلامهم

هو الأول وهو الموافق لقوله بعد: (فإن عاد المتمتع إلى بلده) إلى آخره وعليه فلا يتحقق العمرة منه في أشهر الحج، انه إذا لما يتحقق منه التمتع الشرعي لا يكون متعة منه إلا للعمرة لعدم امتناع الحكم، وقد صرح أصحاب المذهب بأن الوفاقي المتمتع لو عاد إلى بلده بطل تمتعه اتفاقا بين الإمام وصاحبيه وأن شرط التمتع مطلقا عدم الإلمام الصحيح ولا وجود للمشروط بدون شرطه، ولا شك أنهم قالوا بوجود الفاسد مع الإثم ولم يقولوا بوجود الباطل شرعا مع ارتكاب النهي، ومقتضى كلام أئمة المذهب أولى بالاعتبار من بعض المشايخ كذا في (الفتح) ملخصا، واختار منعها أيضا وإن لم يحج لكن لا يخفى أن ما استدل به من كلام أئمة المذهب لا يقتضي عدم تحققها منه بل عدم كونه متمتعا وهو الموافق لما سيأتي في إضافة الإحرام إلى الإحرام من أن المكي لو أدخل إحرام الحج على العمرة بعد أما طاف لها أو لم يطف ولم يرفض شيئا أجزأت لابنه أتى بأفعالها كما التزمه غير أنه منهي عنه، وبهذا عرف أنه يتصور الجمع بين العمرة والحج في حق المكي لكن لا على وجه التمتع والقران، وهذا هو المترجم له في الباب الآتي. وأعلم أن إطلاقه يفيد أنه لا فرق بين أن يسوق الهدي أو لا، لأن سوق الهدي إنما يمنع صحة الإلمام في حق الآفاقي لما أن العود واجب عليه، وليس المكي حصولك، وقد يتحقق القران منه إذا خرج إلى الكوفة وأحرم بحجة وعمرة لأنهما ميقاتيتان حينئذ وقيده المحبوبة بما إذا خرج قبل أشهر الحج أما إذا خرج بعدها فقد منع من الميقات فلا يتغير بخروجه منه بخلاف المتمتع لوجود الإلمام وسيأتي لهذا إضافة بيان في باب الإضافة، وإن عاد التمتع أي: مريد التمتع إلى بلده (بعد العمرة) أي: بعد الفراغ من أفعالها.

Mas'alah: What is the ruling on a Makkan who performs one tawaf for umrah and then enters ihram for hajj?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=613)

مكي طاف شوطا لعمرة فأحرم بحج رفضه، ـــــــ خرج عن عهدة ما عليه كما قلنا فيمن عليه يومان من رمضان فصار ينوي مجرد ما عليه ولم يعين الأول ولا غيره جاز، وكذا لو كان من رمضانين على الأصح (وإن تحولت السنة لا) يصح وهو القياس فيما إذا لم تتحول وبه قال زفر وجه الاستحسان، أنه تلافي المتروك وقته، لأن الواجب عليه تعظيم هذه البقعة بالإحرام، كما إذا أتاها بحجة الإسلام في الابتداء بخلاف ما إذا تحولت السنة لأنه صار دينا في ذمته فلا يتأدى إلا بالإحرام مقصودا كما في الاعتكاف المنذور فإنه يتأدى بصوم رمضان في هذه السنة دون العام الثاني وأورد أن العمرة بتحول/ السنة لا تصير دينا لعدم توقتها [155/ ب] فينبغي أن تسقط الواجبة بدخوله بلا إحرام بالمنذورة في الثانية كالأولى أجيب بأنه إذا أخرها إلى وقت تكره فيه أيام النحر والتشريق صار كأنه فوتها فصارت دينا كذا في (العناية) وغيرها قال بعض المتأخرين: ولا يخفى ضعفه وفي (الحواشي السعدية) الظاهر أن العمرة ولو منذورة زائدة والدين يختص بالأصلي.

Mas'alah: Why is Qiran not valid for a Makkan due to different miqats?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1692)

7694 - وأما المكي فميقاته بالحج، والعمرة يختلف، يحرم بالحج من مكة، فلو أحرم بها من الحرم: لزمه دم، وموضوع القران أنه يقترن الدخول، فإذا تعذر لاختلاف الميقات لم يصح.

Mas'alah: Why is tamattu' invalid for a Makkan if qiran is invalid?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1693)

7699 - قلنا: إذا لم يصح قرانه لما قدمنا لم يصح تمتعه؛ لأن حكم أحد الأمرين حكم الآخر.

Mas'alah: Why is tamattu' and qiran not valid for a Makkan pilgrim in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1693)

7700 - وفرق آخر وهو: أن القران والتمتع سقط بكل واحد منهما أحد الميقاتين؛ لأن المتمتع يحرم بالحج من مكة، والقارن يجوز له ذلك أيضا قبل الطواف، فلو صح تمتع المكي وقرانه: لم يسقط بذلك حكم أحد الوقتين في حقه، بل يلزمه في حكم الوقتين، فلم يلزمه حال الإفراد، فكذلك لم يصح لهم التمتع والقران، وكذلك من بعد المواقيت لا يسقط حكم الوقت في ضمهم بالقران؛ لأنهم لو أفردوا بالحج المفرد من مكة: جاز، فصاروا في ذلك كأهل مكة.

Mas'alah: Is tamattu' or qiran permissible for the residents of Makkah and the miqat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1701)

مسألة 427 ليس لأهل مكة وأهل المواقيت تمتع ولا قران 7743 - قال أصحابنا: ليس لأهل مكة، ومن بينها وبين مكة في المواقيت تمتع ولا قران. 7744 - وقال الشافعي: لهم ذلك؛ لأنه لا دم عليه. 7745 - لنا: قوله تعالى: }فمن تمتع بالعمرة إلى

الحج} إلى قوله: {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} . 7746 - وقوله: (ذلك) إشارة، فيرجع إلى جميع ما تقدم؛ لأن الإشارة بذلك تصلح لما بعد. 7747 - قال المفضل بن سلمة في (ضياء القلوب) : تقديره: ذلك التمتع لمن لم يكن، وقد دل على المصدر الفعل في قوله: (فمن تمتع) . 7748 - وقيل: إن ذلك عبارة إلى المشار إليه، والمشار إليه إما أن يكون حاضرا، أو مذكورا في حكم الحاضر، والمذكور هو التمتع وأحكامه فذلك عبارة عنه. 7749 - قالوا: قيل: قوله: {فمن تمتع} شرط، وقوله: {فما استيسر من الهدي}

جزاء، وقوله: {ذلك لمن} استثناء، فيرجع إلى الجزاء دون الشرط، كقوله: من دخل داري فعليه كذا، إلا بني فلان. 7750 - قلنا: (ذلك) إشارة وليس باستثناء، وقوله: (فمن تمتع) إباحة للمتمتع فوزانه أن يقول: أبحت دخول داري، فمن دخلها فعليه درهم، ذلك لمن لم يكن من أهل مكة. فينصرف ذلك إلى إباحة الدخول. يبين ذلك: أنه لو رجع إلى الهدي حاضرا، لقال ذلك على من لم يكن. 7751 - وقولهم: إن هذه مقام بعضها، فيقام لبعض، لقوله تعالى: (لمن) لا يجوز أن يكون خبرا؛ لقوله: {فما استيسر من الهدي} ، فإنما جمع بينهما كل خبر بجنس أن يكون خبرا له عند الانفراد. 7752 - قلنا: قوله تعالى: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج} شرط، فما لم يوجد الجزاء لا يتم الكلام، فلا يصح أن يأتي بالخبر، فإذا صح وتم الكلام من الجزاء وأول الشرط انصرفت الإشارة إليهما. 7753 - ويدل عليه: ما روي عن عمر أنه قال: (ليس لأهل مكة تمتع ولا قران،) وتخصيص العبادات بقبيل من الناس لا يعلم إلا من طريق التوقيف. 7754 - ولأنه لا يلزمه دم المتمتع: فلم يكن متمتعا، كالصبي والمجنون. 7755 - فإن قيل: المعنى فيه: أنه لا يصح منهما الإفراد. 7756 - قلنا: إنما لا يصح إفراده؛ لأن موجبه لا يلزمه، فوزانه المكي إذا صح

منه الإفراد صح ذلك منه، ولما لم يصح منه موجب التمتع: لم يصح منه التمتع. 7757 - ولأنه حصل له إلمام صحيح بأهله بين الإحرامين: فلم يكن متمتعا، كما لو أحرم بعمرة قبل الأشهر وطاف يوما ثلاثة أشواط ثم تممها في الأشهر وحج من عامه ذلك. 7758 - ولا يلزمه إذا ساق الهدي، ثم ألم بأهله؛ لأن إلمامه لا لم يصح بدلالة أنه يجب العود عليه؛ ولأن ميقات المكي في الحج والعمرة مختلف، فإذا أحرم فقد ترك أحد الميقاتين، فلزمه دم الجبران، كما لو أحرم بعمرة لله. 7759 - قلنا: لم يتناول أهل مكة؛ لأنه قال الله تعالى: {ولا تحلقوا رءوسكم حتى تبلغ الهدى محله} فدل: أن الآية تناولت من ليس هو في محل الهدي. 7760 - قالوا: كل نسك جاز لأهل الآفاق جاز لأهل مكة، أصله: الإفراد. 7761 - قلنا: طواف الصدر نسك يجوز لأهل الآفاق، ولا يجوز للمكي؛ لأنه لا يتصور منه. 7762 - والمعنى في الإفراد: أنهم يساوون أهل الآفاق في موجبه، فساووهم في صحته. ولما خالفوا أهل الآفاق في موجب المتعة والقران، كذلك في الموجب لهم أيضا. 7763 - قالوا: من جاز أن يفرد: جاز أن يتمتع ويقرن دليله غير أهل مكة. 7764 - قلنا: إن كان التعليل للشخص: فيجوز عندنا للمكي إذا استوطن بلدا آخر، وإن كان التعليل للفقه: لم يجز؛ لأن المسافر يجوز له القران من بلده، والمكي لا يجوز له ذلك؛ لأنه يترك أحد الميقاتين. 7765 - قالوا: ما لا يكره لغير أهل مكة، لا يكره لأهل مكة، كسائر الطاعات. 7766 - قلنا: لا فرق بينهما؛ لأنه يكره الوقت؛ ولأنه لا يكره لغير أهل مكة

اصطياد صيدهم، واحتشاش حشيشهم، ويكره ذلك لأهل مكة، وقد يكره لغير المكي ما لا يكره للمكي، كترك طواف الصدر. 7767 - قالوا: ما كان طاعة لأهل الآفاق

ينالون به رضا الله تعالى ويستحقون ثوابه، فهو لأهل مكة أولى؛ لأنهم سكان حرم الله تعالى وحاضرو مسجده. 7768 - قلنا: إنما يكون التمتع لأهل الآفاق طاعة إذا لم يتخلل بينهما إلمام صحيح، وإذا ألموا بطل معنى التمتع منهم، وهذا المعنى يحصل لأهل مكة لجمعهم التمتع. 7769 - وأما القران: فهو قربة لجميع الناس؛ لأنهم لا يتركون به الوقت، والمكي يترك [بالقران] حرمة أحد الميقاتين، فإن خرج إلى موضع لأهله التمتع والقران: فقد صح قرانه؛ لأنه لم يترك الوقت. 7770 - قالوا: اعتبار الإلمام لم يدل عليه نص ولا قياس. 7771 - قلنا: غلط؛ لأن الجمع بين الإحرامين جوز لأهل الآفاق؛ ليستدركوا فضيلة الحج والعمرة، ويسقط عنهم سفر أحدهما، فإذا ألموا إلماما صحيحا بينهما، فقد زال المعنى الذي به جاز الجمع. 7772 - وأهل مكة يستدركون المعنى إلى أي وقت شاءوا، فلم يفتقروا إلى الجمع، فلم يثبت حكمه في حقهم مع تخلف معناه. * ... * ... *

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' and qiran for the people of Makkah?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=910)

ثانيهما: أن أهل مكة لا تمتع لهم ولا قران، وإنما لهم الإفراد خاصة، خلافا للأئمة الثلاثة، فلو فعل كره له ذلك، ولزمه الدم، لكنه دم جبر بخلاف الآفاقي فإن الدم الذي يلزمه دم شكر، وهذا عند أبي حنيفة، وعند الأئمة الثلاثة لا دم عليه، والمسألة معروفة.

Mas'alah: What is the condition for being a mutamatti' according to al-Shafi'i?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=490)

وعند الشافعي شرط كونه متمتعا: الإحرام بالعمرة في الأشهر، حتى لو أحرم بها قبل الأشهر لا يكون متمتعا، وإن أتى بأفعالها في الأشهر، والكلام فيه بناء على أصل قد ذكرناه فيما تقدم، وهو أن الإحرام عنده ركن فكان من أفعال العمرة، فلا بد من وجود أفعال العمرة في أشهر الحج، ولم يوجد بل وجد بعضها في الأشهر.

Mas'alah: What is the Hanafi view on ihram as a condition for tamattu'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=490)

وعندنا ليس بركن، بل هو شرط فتوجد

Mas'alah: Is tamattu' or qiran valid for residents of Makkah and those within the miqat?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=491)

أفعال العمرة في الأشهر فيكون متمتعا، وليس لأهل مكة، ولا لأهل داخل المواقيت التي بينها وبين مكة: قران ولا تمتع.

Mas'alah: What is al-Shafi'i's view on qiran and tamattu' for residents of Makkah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=491)

وقال الشافعي: يصح قرانهم وتمتعهم.

Mas'alah: What is the Hanafi definition of 'residents of the Sacred Mosque' regarding tamattu'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=491)

وقال الشافعي: هم أهل مكة. ومن كان بينه وبين مكة مسافة لا تقصر فيها الصلاة؛ لأنه إذا كان كذلك كان من توابع مكة، وإلا فلا، والصحيح قولنا؛ لأن الذين هم داخل المواقيت الخمسة منازلهم من توابع مكة، بدليل أنه يحل لهم أن يدخلوا مكة لحاجة بغير إحرام، فكانوا في حكم حاضري المسجد الحرام. وروي عن ابن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: ليس لأهل مكة تمتع، ولا قران، ولأن دخول العمرة في أشهر الحج ثبت رخصة لقوله تعالى: {الحج أشهر معلومات} [البقرة: 197] قيل في بعض وجوه التأويل: أي للحج أشهر معلومات، واللام للاختصاص فيقتضي اختصاص هذه الأشهر بالحج، وذلك بأن لا يدخل فيها غيره إلا أن العمرة دخلت فيها رخصة للآفاقي ضرورة تعذر إنشاء السفر للعمرة نظرا له بإسقاط أحد السفرين، وهذا المعنى لا يوجد في حق أهل مكة. ومن بمعناهم فلم تكن العمرة مشروعة في أشهر الحج في حقهم. وكذا روي عن ذلك الصحابي أنه قال: كنا نعد العمرة في أشهر الحج من أكبر الكبائر ثم رخص، والثابت بطريق الرخصة يكون ثابتا بطريق الضرورة، والضرورة في حق أهل الآفاق لا في حق أهل مكة على ما بينا، فبقيت العمرة في أشهر الحج في حقهم معصية، ولأن من شرط التمتع أن تحصل العمرة والحج للمتمتع في أشهر الحج من غير أن يلم بأهله فيما بينهما. وهذا لا يتحقق في حق المكي؛ لأنه يلم بأهله فيما بينهما لا محالة فلم يوجد شرط التمتع في حقه. ولو جمع المكي بين العمرة والحج في أشهر الحج فعليه دم، لكن دم كفارة الذنب لا دم نسك، شكرا للنعمة عندنا حتى لا يباح له أن يأكل منه، ولا يقوم الصوم مقامه إذا كان معسرا، وعنده هو دم نسك، يجوز له أن يأكل منه، ويقوم الصوم مقامه إذا لم يجد الهدي. ولو أحرم الآفاقي بالعمرة قبل أشهر الحج فدخل مكة

محرما بالعمرة، وهو يريد التمتع فينبغي أن يقيم محرما حتى تدخل أشهر الحج فيأتي بأفعال العمرة، ثم يحرم بالحج ويحج من عامه ذلك فيكون متمتعا، فإن أتى بأفعال العمرة أو بأكثرها قبل أشهر الحج ثم دخل أشهر الحج فأحرم بالحج وحج من عامه ذلك، لم يكن متمتعا؛ لأنه لم يتم له الحج والعمرة في أشهر الحج. ولو أحرم بعمرة أخرى بعد ما دخل أشهر الحج لم يكن متمتعا في قولهم جميعا؛ لأنه صار في حكم أهل مكة بدليل أنه صار ميقاتهم ميقاته، فلا يصح له التمتع إلا أن يعود إلى أهله ثم يعود إلى مكة محرما بالعمرة في قول أبي حنيفة، وفي قولهما: إلا أن يعود إلى أهله أو إلى موضع يكون لأهله التمتع والقران على ما نذكر. ولو أحرم من لا تمتع له من المكي ونحوه بعمرة، ثم أحرم بحجة يلزمه رفض أحدهما؛ لأن الجمع بينهما معصية، والنزوع عن المعصية لازم ثم ينظر: إن أحرم بعمرة ثم أحرم بحجة قبل أن يطوف لعمرته رأسا فإنه يرفض العمرة؛ لأنها أقل عملا، والحج أكثر عملا فكانت العمرة أخف مؤنة من الحجة فكان رفضها أيسر، ولأن المعصية حصلت بسببها؛ لأنها هي التي دخلت في وقت الحج فكانت أولى بالرفض، ويمضي على حجته، وعليه لرفض عمرته دم، وعليه قضاء العمرة لما نذكر، وإن كان طاف لعمرته جميع الطواف أو أكثره لا يرفض العمرة، بل يرفض الحج؛ لأن العمرة مؤداة، والحج غير مؤدى فكان رفض الحج امتناعا عن الأداء، ورفض العمرة إبطالا للعمل، والامتناع عن العمل دون إبطال العمرة فكان أولى، وإن كان طاف لها شوطا أو شوطين أو ثلاثة يرفض الحج في قول أبي حنيفة، وفي قول أبي يوسف، ومحمد يرفض العمرة. وجه قولهما أن رفض العمرة أدنى، وأخف مؤنة، ألا ترى أنها سميت الحجة الصغرى فكانت أولى بالرفض، ولا عبرة بالقدر المؤدى منها؛ لأنه أقل، والأكثر غير مؤدى، والأقل بمقابلة الأكثر ملحق بالعدم فكأنه لم يؤد شيئا منها، والله أعلم. ولأبي حنيفة أن رفض الحجة امتناع من العمل، ورفض العمرة إبطال للعمل، والامتناع دون الإبطال فكان أولى، وبيان ذلك أنه لم يوجد للحج عمل؛ لأنه لم

يوجد له إلا الإحرام، وأنه ليس من

الأداء في شيء؛ لأنه شرط وليس بركن عندنا على ما بينا فيما تقدم، فلا يكون رفض الحج إبطالا للعمل بل يكون امتناعا، فأما العمرة فقد أدى منها شيئا وإن قل، وكان رفضها إبطالا لذلك القدر من العمل، فكان الامتناع أولى لما قلنا، وإذا رفض الحجة عنه فعليه لرفضها دم، وقضاء حجة، وعمرة، وإذا رفض العمرة عندهما فعليه لرفضها دم وقضاء عمرة، والأصل في جنس هذه المسائل أن كل من لزمه رفض عمرة فرفضها، فعليه لرفضها دم؛ لأنه تحلل منها قبل وقت التحلل، فيلزمه الدم كالمحصر، وعليه عمرة مكانها قضاء؛ لأنها قد وجبت عليه بالشروع، فإذا أفسدها يقضيها. وكل من لزمه رفض حجة فرفضها فعليه لرفضها دم، وعليه حجة وعمرة أما لزوم الدم لرفضها فلما ذكرنا في العمرة. وأما لزوم الحجة والعمرة، فأما الحجة فلوجوبها بالشروع، وأما العمرة فلعدم إتيانه بأفعال الحجة في السنة التي أحرم فيها فصار كفائت الحج، فيلزمه العمرة كما يلزم فائت الحج، فإن أحرم بالحجة من سنته فلا عمرة عليه، وكل من لزمه رفض أحدهما فمضى فيها فعليه دم؛ لأن الجمع بينهما معصية فقد أدخل النقص في أحدهما فيلزمه دم، لكنه يكون دم كفارة لا دم متعة، حتى لا يجوز له أن يأكل منه، ولا يجزئه الصوم إن كان معسرا. ومما يتصل بهذه المسائل ما إذا أحرم بحجتين معا أو بعمرتين معا، قال أبو حنيفة وأبو يوسف: لزمتاه جميعا. وقال محمد: لا يلزمه إلا إحداهما، وبه أخذ الشافعي. وجه قول محمد أنه إذا أحرم بعبادتين لا يمكنه المضي فيهما جميعا، فلا ينعقد إحرامه بهما جميعا، كما لو أحرم بصلاتين أو صومين، بخلاف ما إذا أحرم بحجة وعمرة؛ لأن المضي فيهما ممكن فيصح إحرامه بهما كما لو نوى صوما وصلاة، ولأبي حنيفة وأبي يوسف أنه أحرم بما يقدر عليه في وقتين، فيصح إحرامه كما لو أحرم بحجة وعمرة معا، وثمرة هذا الاختلاف تظهر في وجوب الجزاء،

إذا قتل صيدا عندهما يجب جزاءان لانعقاد الإحرام بهما جميعا. وعنده يجب جزاء واحد لانعقاد الإحرام بإحداهما، ثم اختلف أبو حنيفة وأبو يوسف في وقت ارتفاض إحداهما عند أبي يوسف يرتفض عقيب الإحرام بلا فصل، وعن أبي حنيفة روايتان: في الرواية المشهورة عنه يرتفض إذا قصد مكة، وفي رواية لا يرتفض حتى يبتدئ بالطواف.

ولو أحرم الآفاقي بالعمرة فأداها في أشهر الحج وفرغ منها، وحل من عمرته، ثم عاد إلى أهله حلالا، ثم رجع إلى مكة وأحرم بالحج، وحج من عامه ذلك: لم يكن متمتعا حتى لا يلزمه الهدي بل يكون مفردا بعمرة، ومفردا بحجة؛ لأنه ألم بأهله بين الإحرامين إلماما صحيحا، وهذا يمنع التمتع. وقال الشافعي: لا أعرف الإلمام، ونحن نقول: إن كنت لا تعرف معناه لغة فمعناه في اللغة القرب، يقال: ألم به أي قرب منه. وإن كنت لا تعرف حكمه شرعا، فحكمه أن يمنع التمتع لما روي عن عمر، وابن عمر: - رضي الله عنهما - أن المتمتع إذا أقام بمكة صح تمتعه، وإن عاد إلى أهله بطل تمتعه وكذا روي عن جماعة من التابعين مثل سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، وطاوس، وعطاء - رضي الله عنهم - أنهم قالوا كذلك، ومثل هذا لا يعرف رأيا واجتهادا، فالظاهر سماعهم ذلك من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولأن التمتع في حق الآفاقي ثبت رخصة ليجمع بين النسكين، ويصل أحدهما بالآخر في سفر واحد من غير أن يتخلل بينهما ما ينافي النسك، وهو الارتفاق، ولما ألم بأهله فقد حصل له مرافق الوطن فبطل الاتصال، والله تعالى أعلم. ولو رجع إلى مكة بعمرة أخرى، وحج كان متمتعا؛ لأن حكم العمرة الأولى قد سقط بإلمامه بأهله فيتعلق الحكم بالثانية، وقد جمع بينهما وبين الحجة في أشهر الحج من غير إلمام فكان متمتعا. ولو كان إلمامه بأهله بعد ما طاف لعمرته قبل أن يحلق أو يقصر، ثم حج من عامه ذلك قبل أن يحل من العمرة في أهله فهو متمتع؛ لأن العود مستحق عليه لأجل الحلق؛ لأن من جعل الحرم شرطا لجواز الحلق - وهو أبو حنيفة ومحمد - لا بد من العود، وعند من لم يجعله

شرطا، وهو أبو يوسف كان العود مستحبا إن لم يكن مستحقا. وأما الإلمام الفاسد الذي لا يمنع صحة التمتع فهو أن يسوق الهدي، فإذا فرغ من العمرة عاد إلى وطنه فلا يبطل تمتعه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، حتى لو عاد إلى مكة فأحرم بالحج وحج من عامه ذلك، كان متمتعا في قولهما. وعند محمد يبطل تمتعه حتى لو حج من عامه ذلك: لم يكن متمتعا. وجه قول محمد: أن المانع من صحة التمتع وهو الإلمام بالأهل قد وجد، والعود غير مستحق عليه بدليل أنه لو بدا له من التمتع جاز له ذبح الهدي ههنا، وإذا لم يستحق عليه العود

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' when a pilgrim returns to a place other than his home?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=493)

صار كأن لم يسق الهدي. ولو لم يسق الهدي يبطل تمتعه كذا هذا، ولهما أن العود مستحق عليه ما دام على نية التمتع فيمنع صحة الإلمام، فلا يبطل تمتعه كالقارن إذا عاد إلى أهله ثم ما ذكرنا من بطلان التمتع بالإلمام الصحيح إذا عاد إلى أهله، فأما إذا عاد إلى غير أهله بأن خرج من الميقات ولحق بموضع لأهله القران والتمتع كالبصرة مثلا أو نحوها، واتخذ هناك دارا أو لم يتخذ، توطن بها أو لم يتوطن ثم عاد إلى مكة، وحج من عامه ذلك، فهل يكون متمتعا؟ ذكر في الجامع الصغير أنه يكون متمتعا، ولم يذكر الخلاف، وذكر القاضي أيضا أنه يكون متمتعا في قولهم. وذكر الطحاوي أنه يكون متمتعا في قول أبي حنيفة، وهذا وما إذا أقام بمكة ولم يبرح منها سواء. وأما في قول أبي يوسف، ومحمد فلا يكون متمتعا، ولحوقه بموضع لأهله التمتع والقران، ولحوقه بأهله سواء. وجه قولهما أنه لما جاوز الميقات، ووصل إلى موضع لأهله التمتع والقران

فقد بطل حكم السفر الأول، وخرج من أن يكون من أهل مكة لوجود إنشاء سفر آخر، فلا يكون متمتعا كما لو رجع إلى أهله، ولأبي حنيفة أن وصوله إلى موضع لأهله القران والتمتع لا يبطل السفر الأول، ما لم يعد إلى منزله؛ لأن المسافر ما دام يتردد في سفره يعد ذلك كله منه سفرا واحدا ما لم يعد إلى منزله، ولم يعد ههنا فكان السفر الأول قائما فصار كأنه لم يبرح من مكة فيكون متمتعا، ويلزمه هدي المتعة. ولو أحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم أفسدها وأتمها على الفساد وحل منها، ثم أحرم بالحج وحج من عامه ذلك قبل أن يقضيها: لم يكن متمتعا؛ لأنه لا يصير متمتعا إلا بحصول العمرة والحجة، ولما أفسد العمرة فلم تحصل له العمرة والحجة فلا يكون متمتعا. ولو قضى عمرته وحج من عامه ذلك، فهذا لا يخلو من ثلاثة أوجه: فإن فرغ من عمرته الفاسدة وحل منها ورجع إلى أهله، ثم عاد إلى مكة، وقضى عمرته، وأحرم بالحج، وحج من عامه ذلك فإنه يكون متمتعا بالإجماع؛ لأنه لما لحق بأهله صار من أهل التمتع، وقد أتى به فكان متمتعا، وإذا فرغ من عمرته الفاسدة، وحل منها لكنه لم يخرج من الحرم أو خرج منه لكنه لم يجاوز الميقات حتى قضى عمرته، وأحرم بالحج، لا يكون متمتعا بالإجماع؛ لأنه لما حل من عمرته الفاسدة صار كواحد من أهل مكة، ولا تمتع لأهل مكة ويكون مسيئا وعليه لإساءته دم، وإن فرغ من عمرته الفاسدة، وحل منها، وخرج من الحرم، وجاوز الميقات حتى قضى عمرته، ولحق بموضع لأهله التمتع والقران كالبصرة وغيرها، ثم رجع إلى مكة، وقضى عمرته الفاسدة ثم أحرم بحج، وحج من عامه ذلك لم يكن متمتعا في قول أبي حنيفة، كأنه لم يبرح من مكة، وفي قول أبي يوسف، ومحمد يكون متمتعا كأنه لحق بأهله. وجه قولهما أنه لما حصل في موضع لأهله التمتع والقران صار من أهل ذلك الموضع، وبطل حكم ذلك السفر، ثم إذا قدم مكة كان هذا إنشاء سفر، وقد حصل له نسكان في هذا السفر، وهو عمرة وحجة فيكون متمتعا كما لو رجع إلى أهله ثم عاد إلى مكة، وقضى عمرته في أشهر الحج

وأحرم بالحج، وحج من عامه ذلك أنه يكون متمتعا، كذا هذا، بخلاف ما إذا اتخذ مكة دارا؛ لأنه صار من أهل مكة، ولا تمتع لأهل مكة، ولأبي حنيفة: أن حكم السفر الأول باق؛ لأن الإنسان إذا خرج من وطنه مسافرا فهو على حكم السفر ما لم يعد إلى وطنه، وإذا كان حكم السفر الأول باقيا، فلا عبرة بقدومه البصرة، واتخاذه دارا بها، فصار كأنه أقام بمكة لم يبرح منها حتى قضى عمرته الفاسدة، وإذا كان كذلك لم يكن متمتعا، ولم يلزمه الدم؛ لأنه لما أفسد العمرة لزمه أن يقضيها من مكة، وهو أن يحرم بالعمرة من ميقات أهل مكة للعمرة، وذلك دليل إلحاقه بأهل مكة، فصارت عمرته وحجته مكيتين لصيرورة ميقاته للحج والعمرة ميقات أهل مكة، فلا يكون متمتعا لوجود الإلمام بمكة كما فرغ من عمرته، وصار كالمكي إذا خرج إلى أقرب الآفاق، وأحرم بالعمرة ثم عاد إلى مكة، وأتى بالعمرة ثم أحرم بالحج، وحج من عامه ذلك لم يكن متمتعا، كذا هذا بخلاف ما إذا رجع إلى وطنه؛ لأنه إذا رجع إلى وطنه فقد قطع حكم السفر الأول بابتداء سفر آخر فانقطع حكم كونه بمكة، فبعد ذلك إذا أتى مكة وقضى العمرة، وحج فقد حصل له النسكان في سفر واحد فصار متمتعا، هذا إذا أحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم أفسدها وأتمها على الفساد. فأما إذا أحرم بها قبل أشهر الحج ثم أفسدها وأتمها على الفساد، فإن لم يخرج من الميقات حتى دخل أشهر الحج، وقضى عمرته في أشهر الحج ثم أحرم بالحج، وحج من عامه ذلك، فإنه لا يكون متمتعا بالإجماع، وحكمه كمكي تمتع؛ لأنه صار كواحد من

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' when a pilgrim returns to his family or another place?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=494)

أهل مكة لما ذكرنا، ويكون مسيئا، وعليه لإساءته دم، وإن عاد إلى أهله ثم عاد إلى مكة محرما بإحرام العمرة، وقضى عمرته في أشهر الحج ثم أحرم بالحج، وحج من عامه ذلك يكون متمتعا بالإجماع لما مر. وإن عاد إلى غير أهله، ولحق بموضع لأهله التمتع والقران، ثم عاد إلى مكة محرما بإحرام العمرة وقضى عمرته في أشهر الحج، ثم أحرم بالحج، وحج من عامه ذلك. فهذا على وجهين في قول أبي حنيفة، في وجه يكون متمتعا، وهو ما إذا رأى هلال شوال خارج الميقات ثم عاد إلى مكة محرما بإحرام العمرة، وقضى عمرته في أشهر الحج ثم أحرم بالحج، وحج من عامه ذلك، وفي وجه لا يكون متمتعا، وهو ما إذا رأى هلال شوال داخل الميقات. وعند أبي يوسف ومحمد يكون متمتعا في الوجهين جميعا، لهما أن لحوقه بذلك الموضع بمنزلة لحوقه بأهله. ولو لحق بأهله يكون متمتعا فكذا هذا. ولأبي حنيفة أن في الوجه الأول أدركته أشهر الحج، وهو من أهل التمتع؛ لأنها أدركته خارج الميقات، وفي الوجه الثاني أدركته، وهو ليس من أهل التمتع لكونه ممنوعا شرعا عن التمتع، ولا يزول المنع حتى يلحق بأهله. ولو اعتمر في أشهر الحج ثم عاد إلى أهله قبل أن يحل من عمرته، وألم بأهله وهو محرم ثم عاد إلى مكة بذلك الإحرام، وأتم عمرته ثم حج من عامه ذلك فهذا على ثلاثة أوجه، فإن كان طاف لعمرته شوطا أو شوطين أو ثلاثة أشواط ثم عاد إلى أهله وهو محرم، ثم رجع إلى مكة بذلك الإحرام، وأتم عمرته، وحج من عامه ذلك فإنه يكون متمتعا بالإجماع، وإن اعتمر، وحل من عمرته ثم عاد إلى أهله حلالا، ثم عاد إلى مكة، وحج من عامه ذلك، لا يكون متمتعا بالإجماع؛ لأن إلمامه بأهله صحيح، وأنه يمنع التمتع، وإن رجع إلى أهله بعد ما طاف أكثر طواف عمرته أو كله، ولم يحل بعد ذلك، وألم بأهله محرما ثم عاد، وأتم بقية عمرته، وحج من عامه ذلك، فإنه يكون متمتعا في قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، وفي قول محمد لا يكون متمتعا، وجه قوله: أنه أدى العمرة بسفرين، وأكثرها حصل في السفر الأول، وهذا يمنع التمتع، ولهما أن

إلمامه بأهله لم يصح بدليل أنه يباح له العود إلى مكة بذلك الإحرام من غير أن يحتاج إلى إحرام جديد، فصار كأنه أقام بمكة وكذا لو اعتمر في أشهر الحج، ومن نيته التمتع، وساق الهدي لأجل تمتعه فلما فرغ منها عاد إلى أهله محرما ثم عاد، وحج من عامه ذلك فإنه يكون متمتعا في قولهما؛ لأن إلمامه بأهله لم يصح، فصار كأنه أقام بمكة. وعند محمد لا يكون متمتعا. ولو خرج المكي إلى الكوفة فأحرم بها للعمرة ثم دخل مكة فأحرم بها للحج لم يكن متمتعا؛ لأنه حصل له الإلمام بأهله بين الحجة والعمرة، فمنع التمتع كالكوفي إذا رجع إلى أهله، وسواء ساق الهدي أو لم يسق، يعني إذا أحرم بالعمرة بعد ما خرج إلى الكوفة، وساق الهدي لم يكن متمتعا، وسوقه الهدي لا يمنع صحة إلمامه بخلاف الكوفي؛ لأن الكوفي إنما يمنع سوق الهدي صحة إلمامه؛ لأن العود مستحق عليه. فأما المكي فلا يستحق عليه العود، فصح إلمامه مع السوق كما يصح مع عدمه. ولو خرج المكي إلى الكوفة فقرن صح قرانه؛ لأن القران يحصل بنفس الإحرام، فلا يعتبر فيه الإلمام فصار بعوده إلى مكة كالكوفي إذا قرن ثم عاد إلى الكوفة. وذكر ابن سماعة عن محمد أن قران المكي بعد خروجه إلى الكوفة إنما يصح إذا كان خروجه من مكة قبل أشهر الحج. فأما إذا دخلت عليه أشهر الحج، وهو بمكة ثم خرج إلى الكوفة فقرن لم يصح قرانه؛ لأنه حين دخول الأشهر عليه كان على صفة لا يصح له التمتع، ولا القران في هذه السنة؛ لأنه في أهله، فلا يتغير ذلك بالخروج إلى الكوفة، وفي نوادر ابن سماعة عن محمد فيمن أحرم بعمرة في رمضان، وأقام على إحرامه إلى شوال من قابل ثم طاف لعمرته في العام القابل من شوال ثم حج في ذلك العام أنه متمتع؛ لأنه باق على إحرامه، وقد أتى بأفعال العمرة والحج في أشهر الحج، فصار كأنه ابتدأ الإحرام بالعمرة في أشهر الحج، وحج من عامه ذلك. ولو فعل ذلك كان متمتعا كذا هذا، وبمثله من وجب عليه أن يتحلل من الحج بعمرة فأخر إلى العام القابل فتحلل بعمرة في شوال، وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا؛ لأنه ما أتى بأفعال

العمرة لها، بل للتحلل عن إحرام الحج، فلم تقع هذه الأفعال معتدا بها عن العمرة فلم يكن متمتعا بخلاف الفصل الأول. [فصل بيان ما يجب على المتمتع والقارن بسبب التمتع والقران] (فصل) : وأما بيان ما يجب على المتمتع والقارن بسبب التمتع والقران، أما المتمتع فيجب عليه الهدي بالإجماع، والكلام في الهدي في مواضع: في تفسير الهدي، وفي بيان وجوبه، وفي بيان شرط الوجوب، وفي بيان صفة الواجب

وفي بيان مكان إقامته، وفي بيان زمان الإقامة أما الأول: فالهدي المذكور في آية التمتع اختلف فيه الصحابة - رضي الله عنهم - روي عن علي، وابن عباس، وابن مسعود - رضي الله عنهم - أنهم قالوا: هو شاة، وعن ابن عمر، وعائشة: - رضي الله عنهم - أنه بدنة أو بقرة، والحاصل: أن اسم الهدي يقع على الإبل، والبقر، والغنم لكن الشاة ههنا مرادة من الآية الكريمة بإجماع الفقهاء حتى أجمعوا على جوازها عن المتعة، والدليل عليه أيضا: ما روي «عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه سئل عن الهدي فقال: - صلى الله عليه وسلم - أدناه شاة» إلا أن البدنة أفضل من البقرة، والبقرة أفضل من الشاة لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - في تفسير الهدي: أدناه شاة، ففيه إشارة إلى أن أعلاه البدنة والبقرة. وروي عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال «المبكر إلى الجمعة كالمهدي بدنة ثم كالمهدي بقرة ثم كالمهدي شاة» . وكذا النبي - صلى الله عليه وسلم - ساق البدن، ومعلوم أنه كان يختار من الأعمال أفضلها، ولأن البدنة أكثر لحما وقيمة من البقرة، والبقرة أكثر لحما وقيمة من الشاة، فكان أنفع للفقراء فكان أفضل. وأما وجوبه فإنه واجب بالإجماع، وبقوله تعالى: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] أي: فعليه ذبح ما استيسر من الهدي كما في قوله تعالى {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية} [البقرة: 196] الآية أي فحلق فعليه فدية، وقوله عز وجل: {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام

أخر} [البقرة: 184] معناه فأفطر فليصم في عدة من أيام أخر. وأما شرط وجوبه فالقدرة عليه؛ لأن الله تعالى أوجب ما استيسر من الهدي، ولا وجوب إلا على القادر، فإن لم يقدر فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله لقوله عز وجل {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة} [البقرة: 196] . معناه فمن لم يجد الهدي فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجعتم، ولا يجوز له أن يصوم ثلاثة أيام في أشهر الحج قبل أن يحرم بالعمرة بلا خلاف، وهل يجوز له بعد ما أحرم بالعمرة في أشهر الحج قبل أن يحرم بالحج، قال أصحابنا: يجوز سواء طاف لعمرته أو لم يطف بعد أن أحرم بالعمرة. وقال الشافعي: لا يجوز حتى يحرم بالحج، كذا ذكر الفقيه أبو الليث الخلاف. وذكر إمام الهدى أبو منصور الماتريدي - رحمه الله - القياس: أن لا يجوز ما لم يشرع في الحج، وهو قول زفر لقوله تعالى: {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج} [البقرة: 196] ، وإنما يكون في الحج بعد الشروع فيه، وذلك بالإحرام، ولأن على أصل الشافعي دم المتعة دم كفارة وجب جبرا للنقص، وما لم يحرم بالحج لا يظهر النقص، ولنا أن الإحرام بالعمرة سبب لوجود الإحرام بالحجة فكان الصوم تعجيلا بعد وجود السبب فجاز، وقبل وجود العمرة لم يوجد السبب فلم يجز، ولأن السنة في المتمتع أن يحرم بالحج عشية التروية. كذا روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر أصحابه بذلك، وإذا كانت السنة في حقه الإحرام بالحج عشية التروية فلا يمكنه صيام الثلاثة الأيام بعد ذلك، وإنما بقي له يوم واحد؛ لأن أيام النحر والتشريق قد نهي عن الصيام فيها، فلا بد من الحكم بجواز الصوم بعد إحرام العمرة قبل الشروع في الحج. وأما الآية فقد قيل في تأويلها: إن المراد منها وقت الحج، وهو الصحيح؛ إذ الحج لا يصلح ظرفا للصوم، والوقت يصلح ظرفا له فصار تقدير الآية الشريفة: فصيام ثلاثة أيام في وقت الحج، كما في قوله تعالى: {الحج أشهر معلومات} [البقرة: 197] أي وقت الحج أشهر معلومات، وعلى هذا

صارت الآية الشريفة حجة لنا عليه؛ لأن الله تعالى أوجب على المتمتع صيام ثلاثة أيام في وقت الحج، وهو أشهر الحج، وقد صام في أشهر الحج فجاز إلا أن زمان ما قبل الإحرام صار مخصوصا من النص، والأفضل أن يصوم ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة بأن يصوم قبل التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة؛ لأن الله تعالى جعل صيام ثلاثة أيام بدلا عن الهدي، وأفضل أوقات البدل وقت اليأس عن الأصل لما يحتمل القدرة على الأصل قبله، ولهذا كان الأفضل تأخير التيمم إلى آخر وقت الصلاة لاحتمال وجود الماء قبله، وهذه الأيام آخر وقت هذا الصوم عندنا، فإذا مضت ولم يصم فيها فقد فات الصوم وسقط عنه، وعاد الهدي، فإن لم يقدر عليه يتحلل، وعليه دمان: دم التمتع، ودم التحلل قبل الهدي. وعند الشافعي لا يفوت بمضي هذه الأيام، ثم له قولان: في قول يصومها في أيام التشريق، وفي قول يصومها بعد أيام التشريق. والصحيح قولنا لقوله تعالى {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج} [البقرة: 196] أي في وقت الحج لما بينا عين وقت الحج لصوم هذه الأيام، إلا أن يوم النحر خرج من أن

يكون وقتا لهذا الصوم بالإجماع، وما رواه ليس وقت الحج، فلا يكون محلا لهذا الصوم، وعن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه قال: المتمتع إنما يصوم قبل يوم النحر، وعن عمر - رضي الله عنه - أن رجلا أتاه يوم النحر، وهو متمتع لم يصم، فقال له عمر - رضي الله عنه: اذبح شاة، فقال الرجل ما أجدها، فقال له عمر سل قومك، فقال: ليس ههنا منهم أحد، فقال عمر - رضي الله عنه: يا مغيث أعطه عني ثمن شاة، والظاهر أنه قال ذلك سماعا من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؛ لأن مثل ذلك لا يعرف رأيا واجتهادا. وأما صوم السبعة، فلا يجوز قبل الفراغ من أفعال الحج بالإجماع، وهل يجوز بعد الفراغ من أفعال الحج بمكة قبل الرجوع إلى الأهل؟ قال أصحابنا: يجوز. وقال الشافعي: لا يجوز إلا بعد الرجوع إلى الأهل إلا إذا نوى الإقامة بمكة فيصومها

بمكة فيجوز، واحتج بقوله تعالى {وسبعة إذا رجعتم} [البقرة: 196] أي إذا رجعتم إلى أهليكم، ولنا هذه الآية بعينها؛ لأنه قال عز وجل: {إذا رجعتم} [البقرة: 196] مطلقا، فيقتضي أنه إذا رجع من منى إلى مكة، وصامها يجوز، وهكذا قال بعض أهل التأويل: إذا رجعتم من منى. وقال بعضهم: إذا فرغتم من أفعال الحج، وقيل: إذا أتى وقت الرجوع. ولو وجد الهدي قبل أن يشرع في صوم ثلاثة أيام أو في خلال الصوم أو بعد ما صام فوجده في أيام النحر قبل أن يحلق أو يقصر: يلزمه الهدي، ويسقط حكم الصوم عندنا. وقال الشافعي لا يلزمه الهدي، ولا يبطل حكم الصوم، والصحيح قولنا؛ لأن الصوم بدل عن الهدي، وقد قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل فبطل حكم البدل كما لو وجد الماء في خلال التيمم. ولو وجد الهدي في أيام الذبح أو بعد ما حلق أو قصر فحل قبل أن يصوم السبعة صح صومه، ولا يجب عليه الهدي؛ لأن المقصود من البدل، وهو التحلل قد حصل، فالقدرة على الأصل بعد ذلك لا تبطل حكم البدل كما لو صلى بالتيمم ثم وجد الماء، واختلف أبو بكر الرازي، وأبو عبد الله الجرجاني في صوم السبعة قال الجرجاني: إنه ليس ببدل؛ بدليل أنه يجوز مع وجود الهدي بالإجماع، ولا جواز للبدل مع وجود الأصل كما في التراب مع الماء ونحو ذلك. وقال الرازي: إنه بدل؛ لأنه لا يجب إلا حال العجز عن الأصل، وجوازه حال وجود الأصل لا يخرجه عن كونه بدلا. ولو صام ثلاثة أيام، ولم يحل حتى مضت أيام الذبح ثم وجد الهدي فصومه ماض، ولا هدي عليه، كذا روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة، ذكره الكرخي في مختصره؛ لأن الذبح يتوقت بأيام الذبح عندنا، فإذا مضت فقد حصل المقصود، وهو إباحة التحلل فكأنه تحلل ثم وجد الهدي. وأما صفة الواجب فقد اختلف فيها، قال أصحابنا: إنه دم نسك وجب شكرا لما وفق للجمع بين النسكين بسفر واحد فله أن يأكل منه، ويطعم من شاء، غنيا كان المطعم أو فقيرا ويستحب له أن يأكل الثلث، ويتصدق بالثلث، ويهدي الثلث لأقربائه وجيرانه، سواء كانوا فقراء أو

أغنياء كدم الأضحية لقوله عز وجل: {فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير} [الحج: 28] . وقال الشافعي: إنه دم كفارة وجب جبرا للنقص بترك إحدى السفرتين؛ لأن الإفراد أفضل عنده لا يجوز للغني أن يأكل منه، وسبيله سبيل دماء الكفارات. وأما القارن فحكمه حكم المتمتع في وجوب الهدي عليه إن وجد، والصوم إن لم يجد، وإباحة الأكل من لحمه للغني والفقير؛ لأنه في معنى المتمتع فيما لأجله وجب الدم، وهو الجمع بين الحجة، والعمرة في سفر واحد. وقد روي «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان قارنا فنحر البدن، وأمر عليا - رضي الله عنه - فأخذ من كل بدنة قطعة فطبخها، وأكل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من لحمها، وحسا من مرقها» . وأما مكان هذا الدم فالحرم، لا يجوز في غيره لقوله تعالى: {والهدي معكوفا أن يبلغ محله} [الفتح: 25] ، ومحله الحرم، والمراد منه هدي المتعة لقوله تعالى: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] والهدي اسم لما يهدى إلى بيت الله الحرام أي يبعث، وينقل إليه. وأما زمانه فأيام النحر حتى لو ذبح قبلها لم يجز؛ لأنه دم نسك عندنا فيتوقت بأيام النحر كالأضحية. وأما بيان أفضل أنواع ما يحرم به فظاهر الرواية عن أصحابنا أن القران أفضل، ثم التمتع، ثم الإفراد، وروي عن أبي حنيفة أن الإفراد أفضل من التمتع، وبه أخذ الشافعي. وقال مالك: التمتع أفضل. وذكر محمد في كتاب الرد على أهل المدينة أن حجة كوفية، وعمرة كوفية أفضل، احتج الشافعي بما روي «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أفرد بالحج عام حجة الوداع» فدل أن الإفراد أفضل؛ إذ هو - صلى الله عليه وسلم - كان يختار من الأعمال أفضلها. ولنا أن المشهور «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قرن بين الحج، والعمرة» رواه عمر وعلي وابن عباس

وجابر وأنس - رضي الله عنهم -. وروي عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «أتاني

آت من ربي، وأنا بالعقيق، فقال: قم فصل في هذا الوادي المبارك ركعتين، وقل: لبيك بعمرة في حجة» حتى روي عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصرخ بها صراخا، ويقول: لبيك بعمرة في حجة فدل أنه - صلى الله عليه وسلم - كان قارنا. وروي عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «تابعوا بين الحج والعمرة فإن المتابعة بينهما تزيد في العمر، وتنفي الفقر» ، ولأن القران، والتمتع جمع بين عبادتين بإحرامين، فكان أفضل من إتيان عبادة واحدة بإحرام واحد، وإنما كان القران أفضل من التمتع؛ لأن القارن، حجته وعمرته آفاقيتان؛ لأنه يحرم بكل واحدة منهما من الآفاق، والمتمتع عمرته آفاقية، وحجته مكية؛ لأنه يحرم بالعمرة من الآفاق، وبالحجة من مكة. والحجة الآفاقية أفضل من الحجة المكية لقوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] ، وروينا عن علي، وابن مسعود - رضي الله عنهما - أنهما قالا: إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك، وما كان أتم فهو أفضل. وأما ما رواه الشافعي فالمشهور ما روينا، والعمل بالمشهور أولى مع ما أن فيما روينا زيادة ليست في روايته. والزيادة برواية العدل مقبولة على أنا نجمع بين الروايتين على ما هو الأصل عند تعارض الدليلين أنه يعمل بهما بالقدر الممكن، فنقول: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قارنا لكنه كان يسمي العمرة والحجة في التلبية بهما مرة، وكان - صلى الله عليه وسلم - يلبي بهما لكنه كان يسمي بإحداهما مرة، إذ تسمية ما يحرم به في التلبية ليس بشرط لصحة التلبية فراوي الإفراد سمعه يسمي الحجة في التلبية فبنى الأمر على الظاهر، فظنه مفردا فروى الإفراد، وراوي القران وقف على حقيقة الحال فروى القران.]

Mas'alah: What is the ruling on Tamattu' and Qiran for the people of Makkah?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=48)

وليس لأهل مكة تمتع ولا قران وإنما لهم الإفراد خاصة ومن كان داخل المواقيت فهو بمنز

Mas'alah: What is the ruling on a Kufi performing Umrah in the months of Hajj and then making a city his home?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=48)

وإذا قدم الكوفي بعمرة في أشهر الحج وفرغ منها وحلق أو قصر ثم اتخ

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' for one who stays in Makkah and performs umrah in the hajj months?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=48)

تعا في قولهم جميعا ولو بقي بمكة ولم يخرج إلى البصرة حتى اعتمر في أشهر الحج وحج من عامه لايكون متمتعا بالاتفاق ومن اعتمر في أشهر الحج وحج من عامه فأيهما أفسد مضى فيه وسقط دم المتعة

Mas'alah: Why does a Makkan only perform ifrad Hajj?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=236)

المكي يفرد فقط) أي لا تمتع له، ولا قران؛ لأن شرعيتهما للترفه بإسقاط إحدى

السفرتين، وهذا في حق [حاشية الشرنبلالي] ساق أو ساق مقارنا للنية والأفضل الإحرام بالتلبية فيأتي بها قبل التقليد والسوق كي لا يكون محرما بالتوجه معها كما في التبيين، والسوق أفضل من قوده كما في الهداية وبقي قيد لا بد منه وهو أنه إنما يصير محرما بالتقليد والتوجه إذا حصلا في أشهر الحج أما إذا لم يحصلا فيها لا يصير محرما ما لم يدرك الهدي ويسير معه؛ لأن تقليد هدي المتعة في غير الأشهر لا يعتد به ويكون تطوعا وهدي التطوع ما لم يدركه ويسير معه لا يصير محرما كذا في الجوهرة عن النهاية (قوله وهو شق سنامها من الأيسر) هذا تفسير لهذا الإشعار المخصوص وتفسيره لغة الإدماء كما في التبيين (قوله وهو الأشبه بالصواب) أي تفسير الإشعار بشق سنامها من الأيسر هو الأشبه بالصواب يعني في الرواية كذا في الهداية، وفيه إشارة إلى خلاف ما وقع في القدوري أنه يشق سنامها من الجانب الأيمن (قوله وأبو حنيفة إنما كره هذا الصنع. . . إلخ) . أي خلافا لهما فقالا يشعر وهو أحسن عندهما من التقليد اتباعا لما في الصحيح وغيره (قوله، وقيل إنما كره إشعار أهل زمانه) كذا حمله الطحاوي وقال الكمال هو الأولى وقال في البحر اختاره في غاية البيان (قوله لمبالغتهم فيه) أي فكانوا لا يحسنونه؛ لأن حقيقته مجرد شق الجلد ليدمي ولا يبالغ فيه إلى اللحم (قوله فبحلقه يوم النحر حل من إحراميه) فيه إشارة إلى بقاء إحرام العمرة كما تفيده عبارات الأصحاب، وهي الظاهرة خلافا لما في النهاية من قول شيخ الإسلام ومن تابعه إن إحرام العمرة انتهى بالوقوف ولم يبق إلا في حق التحلل قال شارح الكنز، وهذا بعيد؛ لأن القارن إذا جامع بعد الوقوف يجب عليه بدنة للحج وشاة للعمرة وبعد الحلق قبل الطواف شاتان كما في فتح القدير. (قوله المكي يفرد فقط) أقول كذلك أهل ما دون المواقيت إلى الحرم، وهذا ما دام مقيما بمكة أو وطنه فإذا خرج إلى الكوفة وقرن صح بلا كراهة؛ لأن عمرته وحجته ميقاتان فصار بمنزلة الآفاقي قال المحبوبي – رحمه الله – هذا إذا خرج إلى الكوفة قبل أشهر الحج وأما إذا خرج بعدها فقد منع من القران فلا

يتغير بخروجه من الميقات كذا في العناية وقول المحبوبي هو الصحيح نقله الشيخ الشلبي عن الكرماني ثم قال في العناية، وإنما خص القران بالذكر؛ لأنه إذا خرج المكي إلى الكوفة واعتمر لا يكون متمتعا على ما نذكره اهـ قلت هذا مبني على نحو ما ذكره في البدائع من أن التمتع لا يتصور من المكي؛ لأن شرطه أن لا يلم بأهله بعد العمرة إلماما صحيحا والمكي إلمامه صحيح وليس ذلك إلا في إحدى صورتي التمتع كما نذكره (قوله أي لا تمتع له، ولا قران) أقول المراد نهيه عن الفعل لا نفي الفعل لما نذكر من أن النهي يقتضي المشروعية فإن فعل القران صح وأساء كما يذكره المصنف في إضافة الإحرام إلى الإحرام هذا وقال صاحب البحر ظاهر الكتب متونا وشروحا وفتاوى أنه لا يصح منهم أي أهل مكة تمتع، ولا قران. وفي التحفة أنه يصح تمتعهم وقرانهم فإنه نقل في غاية البيان عنها أنهم لو تمتعوا جاز وأساءوا أو يجب عليهم دم الجبر وهكذا ذكر الإسبيجابي اهـ. وقال الكمال مقتضى كلام أئمة المذهب أي المقتضي لعدم الصحة أولى بالاعتبار من بعض المشايخ يعني به صاحب التحفة القائل بالصحة مع الإساءة اهـ. قلت قد ذكر في الهداية في باب إضافة الإحرام إلى الإحرام كما قاله صاحب التحفة وكذلك في الكنز وغيره من الشروح والمتون أن المكي إذا طاف شوط العمرة فأحرم بحج رفضه فإن مضى المكي عليهما ولم يرفض شيئا أجزأه قال الكمال؛ لأنه أدى أفعالهما كما التزمهما غير أنه منهي عنه بقوله تعالى {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} [البقرة: 196] يعني التمتع والقران دخل في مفهومه وسماه المصنف أي صاحب الهداية نهيا باعتبار المعنى وهو عن فعل شرعي فلا يمنع تحقق الفعل على وجه المشروعية بأصله غير أنه يتحمل إثمه كصيام يوم النحر بعد أن نذره اهـ. وقال الشيخ أكمل الدين في العناية، وإن مضى أي المكي عليهما وأداهما أجزأه؛ لأنه أدى أفعالهما كما التزمهما غير أنه منهي والنهي لا يمنع تحقق الفعل على ما عرف من أصلنا أن النهي يقتضي المشروعية دون النفي قيل:

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' and qiran for the people of Makkah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1059)

قال: (وليس لأهل مكة تمتع ولا قران، وإنما لهم الإفراد خاصة) خلافا للشافعي - رحمه الله - [فتح القدير] تأتي الإحلال؛ ليشرح صدر أصحابه بموافقته لهم كما كان دأبه - عليه الصلاة والسلام - كان قوله: «لو استدركت ما فاتني لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة» أي مفردة لم أقرن معها الحج. وتحللت يفيد أن التحلل لا يتأتى إلا بما يتضمنه كلامه من إفراد العمرة وعدم سوق الهدي، فلو كان التحلل يجوز مع سوق الهدي لاكتفى بقوله لجعلتها عمرة وتحللت. وإنما احتاج إلى هذا؛ لأنه لو استدل بأنه لما ساق الهدي امتنع عليه التحلل من العمرة كان معترفا بأنه - عليه الصلاة والسلام - حج متمتعا، والثابت عندنا أنه حج قارنا على ما قدمناه (قوله: وهذه الأفضلية) أي أفضلية تعجيل المتمتع الإحرام بالحج. (قوله: فقد حل من الإحرامين) فيه دليل على بقاء إحرام العمرة إلى الحلق. وأورد عليه في النهاية: لو كان كذلك لزم القارن دمان إذا جنى قبل الحلق. وقال علماؤنا: إذا قتل القارن صيدا بعد الوقوف قبل الحلق لزمه قيمة واحدة، ولو بقي بعد الوقوف لزمه دمان. وأجاب بأن إحرام العمرة انتهى بالوقوف ولم يبق إلا في حق التحلل؛ لأن الله تعالى جعل الحج غاية إحرام العمرة، ولا وجود للمضروب له الغاية بعدها إلا ضرورة وهي ما ذكرنا، وإذا لم يبق في حق غير ذلك لم تقع الجناية عليه. اهـ. قال في شرح الكنز. وهذا بعيد، فإن القارن إذا جامع بعد الوقوف يجب عليه بدنة للحج وشاة للعمرة وبعد الحلق قبل الطواف شاتان اهـ. وما نقله في النهاية إنما هو قول شيخ الإسلام ومن تبعه، وقد صرح به عنه بخصوصه في النهاية في آخر فصل جزاء الصيد، وأكثر عبارات الأصحاب مطلقة وهي الظاهرة، إذ قضاء الأعمال لا يمنع بقاء الإحرام، والوجوب إنما هو باعتبار أنه جناية على الإحرام لا على

الأعمال. والفرع المنقول في الجماع يدل على ما قلنا، بل سنذكر عن الكتب المعتبرة عن بعضهم أن فيما بعد الحلق البدنة والشاة أيضا بالجماع، وعن بعضهم البدنة فقط، ونبين الأولى منهما. ثم إن شيخ الإسلام قيد لزوم الدم الواحد بغير الجماع وقال: إن في الجماع بعد الوقوف شاتين، فلا يخلو من أن يكون إحرام العمرة بعد الوقوف توجب الجناية عليه شيئا أو لا، فإن أوجبت لزم شمول الوجوب وإلا فشمول العدم. (قوله: وليس لأهل مكة تمتع ولا قران) يحتمل نفي الوجود: أي ليس يوجد لهم، حتى لو أحرم مكي بعمرة أو بهما

. . . . [فتح القدير] وطاف للعمرة في أشهر الحج ثم حج من عامه لا يكون متمتعا ولا قارنا، ويوافقه ما سيأتي في الكتاب من قوله: وإذا عاد المتمتع إلى بلده بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه؛ لأنه ألم بأهله فيما بين النسكين إلماما صحيحا وذلك يبطل التمتع. فأفاد أن عدم الإلمام شرط لصحة التمتع فينتفي لانتفائه. وعن ذلك أيضا خص القران في قوله بخلاف المكي إذا خرج إلى الكوفة وقرن حيث يصح؛ لأن عمرته وحجته ميقاتيتان. قالوا: خص القران؛ لأن التمتع منه لا يصح؛ لأنه ملم بأهله بعد العمرة. ويحتمل نفي الحل كما يقال: ليس لك أن تصوم يوم النحر، ولا أن تتنفل بالصلاة عند الطلوع والغروب، حتى لو أن مكيا اعتمر في أشهر الحج وحج من عامه أو جمع بينهما كان متمتعا أو قارنا آثما بفعله إياهما على وجه منهي عنه. وهذا هو المراد بحمل ما قدمناه من اشتراط عدم الإلمام للصحة على اشتراطه لوجود التمتع الذي لم يتعلق به نهي شرعا المنتهض سببا للشكر. ويوافقه ما في غاية البيان: ليس لأهل مكة تمتع ولا قران، ومن تمتع منهم أو قرن كان عليه دم وهو دم جناية لا يأكل منه. وصح عن عمر – رضي الله عنه – أنه قال: ليس لأهل مكة تمتع ولا قران. وقال في التحفة: ومع هذا لو تمتعوا

جاز وأساءوا، وعليهم دم الجبر وسنذكر من كلام الحاكم صريحا اهـ. ومن حكم هذا الدم أن لا يقوم الصوم مقامه حالة العسرة، فإذا كان الحكم في الواقع لزوم دم الجبر لزم ثبوت الصحة؛ لأنه لا جبر إلا لما وجد بوصف النقصان لا لما لم يوجد شرعا. فإن قيل: يمكن كون الدم للاعتمار في أشهر الحج من المكي لا للتمتع منه، وهذا فاش بين حنفية العصر من أهل مكة، ونازعهم في ذلك بعض الآفاقيين من الحنفية من قريب وجرت بينهم شئون ومعتمد أهل مكة ما وقع في البدائع من قوله: ولأن دخول العمرة في أشهر الحج وقع رخصة لقوله تعالى {الحج أشهر معلومات} [البقرة: 197] قيل في بعض وجوه التأويل: أي للحج أشهر معلومات، واللام للاختصاص فاختصت هذه الأشهر بالحج، وذلك بأن لا يدخل فيها غيره، إلا أن العمرة دخلت فيها رخصة للآفاقي ضرورة تعذر إنشاء سفر للعمرة نظرا له، وهذا المعنى لا يوجد في حق أهل مكة ومن بمعناهم، فلم تكن العمرة مشروعة في أشهر الحج في حقهم، فبقيت العمرة في أشهر الحج في حقهم معصية اهـ. وفيه بعض اختصار، والذي ذكره غير واحد خلافه، وقد صرحوا في جواب الشافعي لما أجاز التمتع للمكي. وقال في بعض الأوجه نسخ منع العمرة في أشهر الحج عام فيتناول المكي كغيره، فقالوا: أما النسخ فثابت عندنا في حق المكي أيضا حتى يعتمر في أشهر الحج، ولا يكره له ذلك ولكن لا يدرك

فضيلة [فتح القدير] . . . .

التمتع إلى آخر ما سنذكره إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting tamattu' for the people of Makkah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1061)

وإنما النظر بعد ذلك في أولى القولين، ونظر هؤلاء إلى العمومات، مثل "دخلت العمرة في الحج" . وصريح منع المكي شرعا لم يثبت إلا بقوله تعالى {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} [البقرة: 196] وهو خاص بالجمع تمتعا فيبقى فيما وراءه على الإباحة، غير أن للآخر أن يقول: دليل التخصيص مما يصح تعليله ويخرج به معه، وتعليل منع الجمع المتبادر منه أن يحصل الرفق ودفع المشقة الآتية من قبل تعدد السفر أو إطالة الإقامة وذلك خاص، فيبقى المنع السابق على ما كان ويختص النسخ بالآفاقي، وللنظر بعد ذلك مجال، والله سبحانه الموفق.

Mas'alah: What is the reasoning behind the exception for non-Makkans in tamattu'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1061)

وحاصله عام مخصوص فإن قوله ذلك إلخ تخصيص من تمتع بالعمرة إلى الحج؛ لأنه مستقل مقارن. واتفقوا في تعليله بأن تجويزه للآفاقي لدفع الحرج كما عرف ومنعه من المكي لعدمه. ولا شك أن عدم الحرج في عدم الجمع لا يصلح علة لمنع الجمع؛ لأنه إذا لم يحرج بعدم الجمع لا يقتضي أن يتعين عليه عدمه، بل إنما يصلح عدم الحرج في عدم الجمع أن يجوز له كل من عدم الجمع والجمع؛ لأنه كما لم يحرج في عدم الجمع لا يحرج في الجمع، فحين وجب عدم الجمع لم يكن إلا لأمر زائد، وليس هنا سوى كونه في الجمع موقعا العمرة في أشهر الحج. ثم لا شك أن منع نفس العمرة في أشهر الحج للمكي متعين على الاحتمال الأول الذي أبديناه في قوله وليس لأهل مكة تمتع ولا قران إلخ، وهو أن العمرة لا تتحقق منه أصلا؛ لأنه إذا لم يتحقق منه حقيقة التمتع الشرعية لا يكون منعه من التمتع إلا للعمرة، فكان حاصل منع صورة التمتع إما

لمنع العمرة أو الحج، والحج غير ممنوع منه فتعينت العمرة غير أني رجحت أنها تتحقق، ويكون مستأنسا بقول صاحب التحفة لكن الأوجه خلافه لتصريح أهل المذهب من أبي حنيفة وصاحبيه في الآفاقي الذي يعتمر ثم يعود إلى أهله، ولم يكن ساق الهدي ثم حج من عامه بقولهم بطل تمتعه وتصريحهم بأن من شرط التمتع مطلقا أن لا يلم بأهله بينهما إلماما صحيحا، ولا وجود للمشروط قبل وجود شرطه. ولا شك أنهم قالوا بوجود الفاسد مع الإثم ولم يقولوا بوجود الباطل شرعا مع ارتكاب النهي كبيع الحر ليس ببيع شرعي. ومقتضى كلام أئمة المذهب أولى بالاعتبار من كلام بعض المشايخ، وإنما لم نسلك في منع العمرة في أشهر الحج مسلك صاحب البدائع؛ لأنه بناه على

Mas'alah: What is the Shafi'i argument for the permissibility of tamattu' for Makkans?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1062)

(قوله: والحجة عليه) مدار احتجاج الشافعي على أن نسخ ترك العمرة في أشهر الحج عام في حق المكي وغيره، ومعلوم شرعية الحج في حق الكل فجاز التمتع للكل وقوله تعالى {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} [البقرة: 196] لا ينفيه، إذ مرجع الإشارة إلى الهدي لا التمتع فثبت بذلك جواز المتعة لهم وسقوط الهدي عنهم. قلنا: بل مرجع الإشارة التمتع لوصلها باللام، وهي تستعمل فيما لنا أن نفعله، والتمتع لنا أن نفعله، بخلاف الهدي فإنه علينا، فلو كان مرادا لجيء مكان اللام بعلى فقيل ذلك على من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام. فإن قيل: شرع العمرة في أشهر الحج عام. قلنا ممنوع بل ذلك على القول الذي رددناه. وعلى تقديره أيضا لا يفيد؛ لأنا نجيز للمكي العمرة في أشهر الحج، فإن أريد المجموع من العمرة مع الحج من عامه، وهو

المعبر عنه بالتمتع بالعمرة إلى الحج في النص فهو أول المسألة ومحل النزاع. ثم إن عللنا دليل التخصيص أعني قوله تعالى {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} [البقرة: 196] بكونه ملما بأهله بين أدائهما فلم يكمل

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' and qiran for those within the miqat?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1063)

وهذا في حق الآفاقي، ومن كان داخل الميقات فهو بمنزلة المكي حتى لا يكون له متعة ولا قران، بخلاف المكي إذا خرج إلى الكوفة وقرن حيث يصح؛ لأن عمرته وحجته ميقاتيتان فصار بمنزلة الآفاقي. [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on a Makkan performing tamattu' with miqat issues?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1063)

وقوله: (لأن عمرته وحجته ميقاتيتان فكان كالآفاقي) . قالوا: يشير إلى أن عدم صحة التمتع منه إذا كان بمكة لإخلاله بميقات أحد النسكين؛ لأنه إن أحرم بهما من الحرم أخل بميقات العمرة، أو من الحل فبميقات الحج للمكي فيكره ويلزمه الرفض، ولا يخفى أن ترك الإحرام من الميقات لا يوجب عدم صحة النسك المعين، ألا ترى لو أن آفاقيا جاوز الميقات ثم أحرم بهما وفعلهما أنه يكون قارنا، ويلزمه دم القران مع دم الوقت كما لو جنى على إحرامه بل أولى إذا تأملت. على أن المانع لو كان هذا لصح قران كل مكي بطريق أن يخرج إلى أدنى الحل كالتنعيم فيحرم بعمرة ثم يخطو خطوة

فيدخل أرض الحرم فيحرم بالحج، لكن المنع عام، وسببه ليس إلا الآية، والقران من التمتع، وقد صرح به المصنف فقال في آخر الباب: والقران منه: أي من التمتع. هذا ثم قيد المحبوبي قران المكي بأن يخرج من الميقات إلى الكوفة مثلا قبل أشهر الحج. أما إذا خرج بعد دخولها فلا قران له؛ لأنه لما دخلت أشهر الحج وهو داخل المواقيت فقد صار ممنوعا من القران شرعا فلا يتغير ذلك بخروجه من الميقات، هكذا روي عن محمد. وقد يقال: إنه لا يتعلق به خطاب المنع مطلقا، بل ما دام بمكة، فإذا خرج إلى الآفاق التحق بأهله لما عرف أن كل من وصل إلى مكان صار ملحقا بأهله، كالآفاقي إذا قصد بستان بني عامر حتى جاز له دخول مكة بلا إحرام

Mas'alah: What is the ruling on qiran for a Makkan resident in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1064)

هذا وأما على ما قدمناه من البحث فلا يصح منه القران الجائز ما لم ينقض وطنه بمكة للزوم اشتراط عدم الإلمام فيه كالمتمتع، فإن قرن لزمه دم كما لو قرن وهو بمكة لما علمت من أن القران من ماصدقات التمتع بالنظم القرآني ويلزم فيه وجود أكثر أشواط العمرة في أشهر الحج؛ لأنه التمتع بالعمرة إلى الحج في أشهر الحج. ووجوب الشكر بالدم ما كان إلا لفعل العمرة فيها ثم الحج فيها، وهذا في القران كما هو في التمتع.

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' and qiran for the people of Makkah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1065)

والذي يظهر من مقتضى الدليل أن لا تمتع لأهل مكة ولا قران، وأن رجوع الآفاقي إلى أهله ثم عوده وحجه من عامه لا يبطل تمتعه مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' and qiran for the Makkan according to the Shafi'i school?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=874)

وقال الشافعي: هم أهل مكة ومن يكون منزله من مكة على مسيرة لا يجوز فيها قصر الصلاة (يفرد فقط) ولا يتمتع ولا يقرن، لما صح عن عمر: ليس لأهل مكة تمتع ولا قران.

Mas'alah: What is the ruling on a resident of Mecca performing Tamattu' or Qiran?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=874)

ومع هذا، فمن تمتع منهم أو قرن صح وكان مسيئا وعليه دم جبر لإساءته، ومن حكم هذا الدم أن لا يقوم الصوم مقامه حال العسرة. - --

*** وقال الشافعي: يتمتع المكي ويقرن، لأن قوله تعالى: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي} يشمل المكي كما يشمل غيره. ولنا أن هذه الآية مخصوصة بغير المكي ومن بمعناه، لأن الإشارة فيها للتمتع المفهوم. من قوله تعالى: {فمن تمتع بالعمرة} وليست للهدي والصوم كما قال به الشافعي، وإلا لقيل «ذلك على من لم

يكن أهله حاضري المسجد الحرام»، لأن الهدي وبدله . أعني الصوم . واجب على المتمتع، والواجب يستعمل فيه «على» لا «اللام». ولو خرج المكي إلى الكوفة مثلا فقرن صح، لأن عمرته وحجته ميقاتيتان، وصار بمنزلة الآفاقي، ولزمه دم شكر. ولو تمتع لا يصح، لأنه إذا تحلل بالعمرة صار من أهل مكة، فيصير الحج من وطنه ولا يكون بناء على سفر سابق. فعلم أن عدم الإلمام شرط لصحة التمتع، فينتفي بانتفائه. ويؤيده ما روى الطحاوي عن سعيد ابن المسيب، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، والنخعي: أن المتمتع إذا رجع إلى أهله بعد العمرة بطل تمتعه. وكذا حكاه الرازي في «أحكام القرآن»، وهو قول مالك والشافعي أيضا. - --

***

Mas'alah: Is it disliked for a Meccan to perform Umrah during the months of Hajj?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=876)

وفي «الأسرار»: والمكي يعتمر في أشهر الحج ولا يكره له، ولكن (لا) يدرك فضيلة التمتع، لأن الإلمام يقطع متعته كما يقطع متعة الآفاقي إذا رجع بين النسكين إلى أهله. انتهى. وهذا صريح في أن المكي لو اقتصر على عمرة مفردة في أشهر الحج ولم يحج في تلك السنة لا تكون مكروهة بلا خلاف، ومن ادعى خلاف ذلك كابن الهمام فقد أبطلناه في غير هذا المقام، وبينا أنه غير موافق للرواية ولا للدراية. ومن الأدلة على ذلك ما روى البيهقي عن معاذة العدوية، عن عائشة قالت: العمرة في السنة كلها إلا أربعة أيام: يوم عرفة، ويوم النحر، ويومان بعد ذلك. وروى الإمام الأعظم رحمه الله

بإسناده عن عائشة قالت: لا بأس بالعمرة في أي شهر شئت ما خلا خمسة أيام: يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق.

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' and qiran for the people of Makkah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=288)

ولا تمتع ولا قران لأهل مكة) لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام خلافا للشافعي والمراد نهيه عن الفعل لا نفي الفعل؛ لأن النهي يقتضي المشروعية فإن فعل القران صح وأساء ويجب عليه دم الجبر كما في التحفة وغيرها. وفي البحر ظاهر الكتب متونا وشروحا أنه لا يصح فكانت المخالفة بينهما انتهى. لكن يمكن الدفع بحمل ما في التحفة وغيرها على التمتع اللغوي الذي معه الإساءة وما في المتون على نفي الصحة الشرعية المثاب عليها فحصل الاتفاق على وجود التمتع من المكي وإن كان غير مباح تدبر)

Mas'alah: Who is not permitted to perform tamattu' and qiran?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=308)

ولا تمتع ولا قران لأهل مكة ومن يليها إلى الميقات [12]. (1) أي: علماؤنا والشافعي. [البرهان 174/ب] مختصر القدوري 1/ 178؛ الأم 7/ 190. (2) أي: مشاهدة البيت كما قال مالك. [البرهان 174/ب] المدونة 2/ 365. (3) أي: التمتع.

[البرهان 174/ب] مختصر القدوري 1/ 177. (4) أي: ونفضل نحن ومالك تقديم الإحرام على يوم التروية، وقال أصحاب الشافعي في غير واجد الهدي: إن المستحب له أن يحرم بالحج قبل السادس، والأفضل لسائق الهدي أن يحرم بالحج يوم التروية قبل الزوال. [البرهان 174/ب] المبسوط للسرخسي 4/ 32؛ المدونة 2/ 369؛ المجموع 7/ 155. (5) ساقطة من (م) . (6) في (ب) زيادة: (أيام) . (7) أي: بالعمرة. [البرهان 174/ب] (8) أي: بالحج. [البرهان 174/ب] (9) ونفاه الشافعي ومالك. [البرهان 174/ب] الهداية 1/ 157؛ المهذب 1/ 202؛ الكافي 150. (10) أي: كما يحرم من لم يسق هديا، ويحج كالمفرد. [البرهان 175/أ] المبسوط للسرخسي 4/ 32. (11) مختصر القدوري 1/ 178 - 179. (12) مختصر القدوري 1/ 179؛ تحفة الفقهاء 1/ 412.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on Tamattu' and Qiran for a Makkan?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=713)

أولا: قول الحنفية [1]: يكره للمكي التمتع والقران، فإن تمتع أو قرن فعليه دم جبر [2].

Mas'alah: What is the majority opinion on Tamattu' and Qiran for a Makkan?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=713)

ثانيا: قول الجمهور: لا يكره له التمتع والقران، فإن تمتع لم يلزمه دم، وهو مذهب المالكية [3]، والشافعية [4]، والحنابلة [5]. الأدلة: (1) الأصل للشيباني 2/ 533؛ المبسوط للسرخسي 4/ 169؛ بدائع الصنائع للكاساني 2/ 169؛ الهداية للمرغيناني 1/ 158؛ فتح القدير لابن الهمام 3/ 10؛ تبيين الحقائق للزيلعي 2/ 48؛ البحر الرائق لابن نجيم 2/ 392؛ حاشية ابن عابدين 2/ 539. (2) دم الجبر: لا يباح له الأكل منه، ولا يجزئه الصوم إن كان معسرا. البحر الرائق لابن نجيم 2/ 392. (3) المدونة لسحنون 2/ 375؛ الكافي لابن عبد البر 149؛ الذخيرة للقرافي 3/ 291؛ شرح الخرشي لمختصر خليل 2/ 312؛ مواهب الجليل للحطاب 3/ 30؛ منح الجليل لعليش 2/ 240؛ الشرح الكبير للدردير 2/ 29. (4) الأم للشافعي 2/ 144؛ الحاوي للماوردي 4/ 50؛ حلية العلماء للشاشي 3/ 227؛ المجموع للنووي 7/ 143؛ روضة الطالبين للنووي 3/ 52؛ مغني المحتاج للشربيني 1/ 516. (5) المغني لابن قدامة 3/ 246؛ المبدع لابن مفلح 3/ 125؛ الفروع لابن مفلح 3/ 233؛ شرح الزركشي 1/ 556؛ الإنصاف للمرداوي 3/ 443؛ شرح منتهى الإرادات للبهوتي 1/ 532؛ مطالب أولي النهى للرحيباني 2/ 312.

Mas'alah: What are the Hanafi proofs for the dislike of Tamattu' and Qiran for a Makkan?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=714)

أدلة الحنفية: استدل الحنفية على كراهة التمتع والقران للمكي ووجوب الدم بهما بما يأتي: 1 – قوله تعالى: ﮋ ? ? ? ? ... ? ? ? ... ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ... ? ? ? ? ? ? ? ? ? ... ﮊ [1]. وجه الاستدلال: أن التمتع أبيح لمن لم يكن أهله حاضري

المسجد الحرام على الخصوص؛ لأن اللام للاختصاص [2]. 2 – عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أنه سئل عن متعة الحج، فقال: «أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – في حجة الوداع، وأهللنا، فلما قدمنا مكة قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدي، فطفنا بالبيت، وبالصفا والمروة، وأتينا النساء، ولبسنا الثياب، وقال: من قلد الهدي فإنه لا يحل له (حتى يبلغ الهدي محله) ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة، فقد تم حجنا، وعلينا الهدي كما قال الله تعالى: (فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم) إلى أمصاركم، الشاة تجزي، فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة، فإن الله تعالى أنزله في كتابه وسنه نبيه – صلى الله عليه وسلم –، وأباحه للناس غير أهل مكة، قال الله: (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) » [3]. (1) سورة البقرة: 2/ 196. (2) بدائع الصنائع للكاساني 2/ 169. (3) رواه البخاري في صحيحه 2/ 570، كتاب الحج، باب قول الله تعالى: (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) ، حديث (1497) .

وجه الاستدلال: أن قوله: «أباحه» أي: أباح التمتع للناس غير أهل مكة [1]. 3 – أن التمتع هو الترفه بإسقاط أحد السفرين من غير أن يلم بينهما بأهله، ولا يمكنه أن لا يلم بينهما، ولا يتصور السفر في حقهم، فلا يشرع في حقهم أصلا [2]. أدلة الجمهور: استدل الجمهور على عدم كراهة التمتع والقران للمكي وإذا تمتع فلا دم عليه بما يأتي: 1 – قوله تعالى: ﮋ ? ? ? ? ? ... ? ? ? ... ? ﮊ. وجه الاستدلال: أن الآية عامة يدخل تحتها كل أحد من أهل مكة وغيرهم، والإشارة في قوله: ﮋ ? ? ? ? ? ? ? ? ... ﮊ عائد على الهدي والصوم لقربه، يعني: لهم أن يتمتعوا ويقرنوا، ولا يجب عليهم هدي ولا

صوم [3]. 2 – أن كل نسك جاز لأهل الآفاق جاز لأهل مكة كالإفراد، ولأن كل من جاز له الإفراد جاز له التمتع والقران كأهل الآفاق، ولأن كل ما لا يكره لغير أهل مكة لا يكره لأهل مكة كسائر العبادات [4]. المناقشة: مناقشة الحنفية: (1) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني 9/ 206. (2) تبيين الحقائق للزيلعي 2/ 48. (3) المجموع للنووي 7/ 143؛ شرح الزركشي 1/ 556. (4) الحاوي للماوردي 4/ 50؛ الفروع لابن مفلح 3/ 233.

أجاب الجمهور على أدلة الحنفية بما يأتي: 1 – أما استدلالهم بالآية، فأجيب عنه: بأن قوله تعالى: ﮋ ؟ ؟ ؟ ؟ ... ؟ ﮋ شرط، وقوله: ﮋ ؟ ؟ ... ؟ ﮋ جزاء، وقوله: ﮋ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ... ﮋ استثناء، والاستثناء يرجع إلى الجزاء لا إلى الشرط، كقوله: من دخل الدار فأعطه درهما إلا أن يكون مكيا، تقديره: فلا تعطه شيئا، فصار تقدير الآية: فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي، إلا أن يكون من حاضري المسجد الحرام فلا دم عليه [1]. 2 – وأما استدلالهم بأثر ابن عباس –رضي الله عنهما– فأجاب الحافظ ابن حجر بقوله: "إن قوله: «غير أهل مكة» إشارة إلى التمتع، وهذا مبني على مذهبه بأن أهل مكة لا متعة لهم، وهو قول الحنفية، وعند غيرهم أن الإشارة إلى حكم التمتع، وهو الفدية، فلا يجب على أهل مكة بالتمتع دم إذا أحرموا من الحل بالعمرة" اهـ [2]. 3 – وأما قولهم: "التمتع هو الترفه بإسقاط أحد السفرين من غير أن يلم بينهما بأهله" ، فأجيب عنه: بعدم التسليم؛ لأن الإلمام بالأهل لا تأثير له في التمتع، فلو تمتع غريب عن أهله، فألم بأهله يصح تمتعه، وكذا لو تمتع من غير إلمام بأهله فتمتعه مكروه [3]. مناقشة الجمهور: أجاب الحنفية على أدلة الجمهور بما يأتي: (1) الحاوي للماوردي 4/ 50؛ شرح الزركشي 1/ 556. (2) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر 3/ 435. (3) المجموع للنووي 7/ 144.

Mas'alah: What is the reason for the Hanafi position on tamattu' for residents of Makkah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=717)

سبب الانفراد: سبب انفراد الحنفية واختلافهم مع الجمهور يعود إلى اختلافهم في العائد في اسم الإشارة من قوله تعالى: {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} أهو إلى التمتع أم الهدي؟

Mas'alah: What is the preferred Hanafi view on tamattu' and qiran for residents of Makkah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=718)

الذي يترجح - والعلم عند الله - ما ذهب إليه الحنفية أن أهل مكة لا متعة لهم ولا قران؛ لأن الآية محتملة للفريقين، إلا أن رأي الحنفية يؤيده قول ابن عباس - رضي الله عنه - كما في صحيح البخاري: «وأباحه للناس غير أهل مكة»، وروي عنه أنه قال: «يا أهل مكةخطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة. لا متعة لكم، أحلت لأهل الآفاق، وحرمت عليكم، إنما يقطع أحدكم واديا أو قال: يجعل بينه وبين الحرم واديا، ثم يهل بعمرة» [1]، وقال طاووس: «ليس على أهل مكة متعة، ثم قرأ {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} فإن فعلوا، ثم حجوا، فعليهم مثل ما على الناس» [2].

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' and qiran for the people of Makkah?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=71)

وليس لأهل مكة تمتع ولا قران وإنما لهم الإفراد خاصة

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' and qiran for residents of Makkah?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=145)

وليس لأهل مكة ومن كان داخل الميقات تمتع ولا قران

Mas'alah: For whom is tamattu' and qiran valid according to Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1044)

والتمتع والقران لا يصح عندنا إلا لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، وهم الذين لا يجوز لهم دخول مكة من منازلهم إلا بإحرام، وذلك لقوله تعالى: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} ، فأباح التمتع لمن كان هذا وصفه.

Mas'alah: What is the ruling on Tamattu' and Qiran for residents of the Haram?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1045)

فمن كان من حاضري المسجد الحرام، فلا تمتع ولا قران، فإن فعل: لم يكن متمتعا، وكان عليه دم للإساءة، لا دم قران ولا تمتع.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating conditions in Hajj and Umrah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6170)

فوجدنا محمد بن خزيمة قد حدثنا قال: حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا أبو عوانة، عن منصور، عن إبراهيم قال: "كانوا يشترطون في العمرة والحج، يقول: اللهم إني أردت الحج إن تيسر، وإلا فعمرة إن تيسرت، وإلا فلا حرج علي" - [158] - فوقفنا بذلك على أن الذي كانوا يشترطونه أراد به الإخلاص على ما في حديث عروة الذي أمرته فيه عائشة بما أمرته به في ذلك، وفي ذلك توكيد نسخ حديث ضباعة. فقال هذا القائل: فإن في هذا الحديث: وإلا فلا حرج علي. فكان جوابنا له في ذلك: أن قولهم كان: وإلا فلا حرج علي، لم يفسر لنا فيه الذين يصيرون إليه حتى لا يكون عليهم فيه حرج، ووجهه عندنا، والله أعلم، أنهم أرادوا بقولهم: لا حرج، أي: لا حرج علي في إن لم آت بما أحرمت به على ما يوجبه إحرامي به علي، فلا حرج علي في ذلك، لأن ذلك ليس باختياري، وإنما هو مما دعتني الضرورة إليه. ثم نظرنا فيما عليه فقهاء الأمصار في هذا الباب من أهل الحرمين، ومن أهل الأمصار سواهم، ممن تدور عليهم الفتيا، كأبي حنيفة وأصحابه، وكمالك وأصحابه، وكالشافعي وأصحابه، فيمن سواهم من أمثالهم،

فوجدناهم جميعا على خلاف ما في حديث ضباعة، فكان - [159] - خلافهم لذلك حجة في دفعه إجماعا، والله عز وجل لا يجمع أمة نبيه على ضلالة، وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' and qiran for a Makkan and those within the miqat?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=400)

ولا تمتع ولا قران لمكي ومن يليها) وهم أهل ما دون المواقيت إلى الحرم وقال الشافعي - رحمه الله: لهم التمتع والقران لقوله تعالى {فمن تمتع بالعمرة} [البقرة: 196] الآية فيدخل تحتها كل أحد من أهل مكة وغيرهم وقوله تعالى {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} [البقرة: 196] عائد على الهدي والصوم لقربه يعني لهم أن يتمتعوا ويقرنوا ولا يجب عليهم هدي ولا صوم قلنا لو كان المراد ما قاله لقال ذلك على من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام الآية؛ لأن اللام تستعمل فيما لنا لا فيما علينا، ولنا الخيار في التمتع إن شئنا فعلنا وإن شئنا لم نفعل، وأما الهدي فواجب من غير اختيار منا، والإشارة في قوله: ذلك عائدة على التمتع، واللام فيه تدل عليه؛ لأنها للبعيد، وهو أبعد ولأن التمتع هو الترفه بإسقاط أحد السفرين من غير أن يلم بينهما بأهله ولا يمكنه أن لا يلم بينهما، ولا يتصور السفر في حقهم فلا يشرع في حقهم أصلا، وقال ابن عمر: ليس لأهل مكة متعة، ومثله عن ابن عباس وابن الزبير ولأن ميقات أهل مكة في الحج الحرم، وفي العمرة الحل فلا يتصور الجمع بينهما فلا يشرع في حقه القران، وأهل ما دون المواقيت ملحق بهم فيكونون بمنزلتهم، وقال مالك: لا يلحق بهم غيرهم، وقال الشافعي - رحمه الله - يلحق بهم من حولها دون مسافة القصر لا غير، ولو أن هذا المكي قدم من الكوفة بعمرة وحجة صار قارنا؛ لأن نسكيه ميقاتان، وذكر المحبوبي أنه إنما يصير قارنا إذا خرج من الميقات قبل أشهر الحج قال - رحمه الله -)

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' and qiran for residents of Makkah and what blood penalty is required?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=412)

ولو تمتعوا مع ذلك أو قرنوا يجوز ويلزمهم دم لإساءتهم ويكون ذلك دم جبر حتى لا يحل لهم أكله وعليهم أن يتصدقوا به على الفقراء

Mas'alah: What is the ruling on Tamattu' for a non-Meccan who settles in Mecca or Basra?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1253)

(كوفي(1) [(2)] حل من عمرته [(3)] (4) فيها): أي في أشهر الحج، (وسكن بمكة، أو بصرة(5)، وحج فهو متمتع)؛ لأن السفر الأول لم ينته برجوعه إلى البصرة(6)، فصار كأنه لم يخرج من الميقات. (1) كوفي: المراد به الآفاقي الذي شرع له التمتع والقران، وكما أن البصرة مكان لاهل التمتع والقران سواء كان مكانه البصرة أو غيرها. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (1: 291) . (2) قوله: كوفي؛ أي من وطنه بكوفة، وهذا بطريق المثال، والمراد كل من كان آفاقيا، وأما المكي فلا تمتع له. (3) قوله: حل من عمرته؛ يعني أن الكوفي إذا دخل مكة بإحرام العمرة فأتم وتحلل من إحرامه في أشهر الحج ثم سكن بمكة إلى أيام الحج أو في ما في حكمها مما هو داخل المواقيت، أو ذهب من مكة إلى البصرة وغيرها من البلاد، وغير وطنه فسكن فيها، ثم حج من عامه ذلك، يكون متمتعا، وهذا في صورة السكونة بمكة اتفاقي اتفاقا؛ لعدم وجود ما يبطل التمتع، وفي صورة ذهابه إلى بلدة أخرى غير وطنه اختلف فيها، فقيل: إنه لا يكون متمتعا بالاتفاق، وقيل: يكون متمتعا عنده لا عندهما، لهما أن المتمتع من تكون عمرته ميقاتية وحجه مكيا، وهذا نسكاه ميقاتيان، وله أن السفر الأول قائم ما لم يعد إلى وطنه، فوجد أداء النسكين في سفر واحد. كذا في ((الهداية)) و ((البناية)) . (4) في م: عمرة. (5) في ق: البصرة، والعبارة في ف و م: ببصرة أو مكة. (6) في أ

و ص: بصرة.

Sub-topic - Sacrificial Animals for Qarin and Mutamatti'

Mas'alah: What are the rulings on slaughtering for Qarin and Mutamatti' and praying two rak'ahs after each tawaf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1126)

كما مر (وذبح الشاة للقارن والمتمتع وصلاة ركعتين لكل أسبوع) من أي طواف كان فلو تركها هل عليه دم قيل نعم فيوصي به.

Mas'alah: What is the ruling on two blood penalties for a qarin?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1233)

فعلى القارن) ومثله متمتع ساق الهدي (دمان، وكذا الحكم في الصدقة) فتثنى أيضا لجنايته على إحراميه)

Mas'alah: What is the ruling on another person driving the sacrificial animal in the owner's presence?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=785)

(قوله: وقد يقال لا يحتاج إليه إلخ) قال في النهر هذا سهو ظاهر إذ ليس موضوع عبارة الجامع أن غيره ساق بل لو لم يسقها أحد بعدما لحقها صار محرما على رواية الجامع،

وليس في الفتح تعليل ما في الجامع بهذا إنما ذكر مسألة مبتدأة بعدما حكى الخلاف وهي أنه لو أدركها ولم يسق وساق غيره فهو كسوقه؛ لأن فعل الوكيل بحضرة الموكل كفعل الموكل اهـ. نعم يجب أن يكون هذا مفرعا على رواية الأصل.

من يشترط السوق مع اللحوق، وأفاد المصنف أنه لا بد من التوجه إلى بدنة المتعة ولا يكفي البعث.

Mas'alah: What is the ruling on blood sacrifice for a qarin who shaves before slaughtering?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=792)

دم التمتع ودم التحلل قبل الهدي كذا في الهداية هنا، وقال فيما يأتي في آخر الجنايات فإن حلق القارن قبل أن يذبح فعليه دمان عند أبي حنيفة دم بالحلق في غير أوانه؛ لأن أوانه بعد الذبح، ودم بتأخير الذبح عن الحلق وعندهما يجب عليه دم واحد وهو الأول فنسبه صاحب غاية البيان إلى التخليط لكونه جعل أحد الدمين هنا دم الشكر والآخر دم الجناية وهو صواب وفيما يأتي أثبت عند أبي حنيفة دمين آخرين سوى دم الشكر، ونسبه في فتح القدير أيضا في باب الجنايات إلى السهو، وليس كما قالا بل كلامه صواب في الموضعين فهنا لما لم يكن جانيا بالتأخير لأنه لعجزه لم يلزمه لأجله دم ولزمه دم للحلق في غير أوانه وفي باب الجنايات لما كان جانيا بحلقه قبل الذبح لزمه دمان كما قرره، ولم يذكر دم الشكر؛ لأنه قدمه في باب القران وليس الكلام إلا في الجناية، وسيأتي تمامه هناك بأزيد من هذا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Does the blood of Tamattu' require intention?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=801)

وإلا فدم التمتع وقد استفيد من هذا أن دم التمتع يحتاج إلى النية، وقد يقال إنه ليس فوق طواف الركن ولا مثله وقد قدمنا أنه لو نوى به التطوع أجزأه عن الركن فينبغي أن يكون الدم كذلك بل أولى.

Mas'alah: What is the objection regarding the udhiyah being obligatory for the mutamatti'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=801)

واعترض بأنه إن أراد أن الأضحية متعينة في حق غير ذلك المتمتع فمسلم ولا كلام فيه وإن أراد أنها متعينة في حقه أيضا فلا يسلم إذ هي غير واجبة عليه لكونه مسافرا، أما المتعة فهي متعينة عليه فساوت الطواف اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a Qarin shaving before slaughtering in Hajj?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=826)

(قوله: ودمان لو حلق القارن قبل الذبح) أي يجب دمان عند أبي حنيفة بتقديم القارن أو المتمتع الحلق على الذبح وعندهما يلزمه دم واحد، وقد نص ضابط المذهب محمد بن الحسن في الجامع الصغير على أن أحد الدمين دم القران والآخر لتأخير النسك عن وقته، وأن عندهما يلزم دم القران فقط لكن وقع لكثير من المشايخ اشتباه بسبب ذكر الدمين في باب الجناية فإن الظاهر من العبارات أن الدمين لأجل الجناية، وإلا كان ذكر

الدم الواحد كافيا للعلم بدم القران من بابه، ومنهم صاحب الهداية فإنه قال: فعليه دمان عند أبي حنيفة دم بالحلق في غير أوانه؛ لأن أوانه بعد الذبح ودم لتأخير الذبح عن

Mas'alah: What is the ruling on a Qarin who shaves before slaughtering?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=849)

[منحة الخالق] (قوله: وأما مسألة الحلق قبل الذبح إلخ) ما أجاب به هنا قد عزاه فيما سبق إلى العناية، وقدمنا عن السعدية ما فيه فالأوجه ذكر ما قدمه هناك عن غاية البيان من أنه لم يجن إلا على إحرام الحج لفراغه من أفعال العمرة فيلزمه دم واحد، وهو الذي مشى عليه في السعدية، وقدمنا ما فيه أيضا فراجعه عند قوله ودمان لو حلق القارن قبل الذبح.

Mas'alah: What is the basis of istihsan for the tamattu' sacrificial animal?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2114)

ووجه الاستحسان أن هذا الهدي مشروع في الابتداء نسكا من مناسك الحج وضعا لأنه مختص بمكة ويجب شكرا للجمع بين أداء النسكين، وغيره. قد يجب بالجناية وإن لم يصل إلى مكة فلهذا اكتفي فيه بالتوجه، وفي غيره [البناية] حتى يلحق البدنة، وعلى رواية الأصل: شرط الإدراك والسوق جميعا؛ لأنه قال: لم يصر محرما حتى يلحق الهدي ويسوقه ويتوجه معه، والمصنف - رحمه الله - جمع بين الروايتين، وقال فخر الإسلام - رحمه الله: فذلك أمر إضافي، وإنما الشرط أن يلحقه ليصير فاعلا فعلى

المناسك على المخصوص. م: (فقد اقترنت نيته بعمل هو) ش: أي السوق والإدراك م: (من خصائص الإحرام) ش: جمع خصيصة وهي التي تختص بالشيء، ومن خصائص الإحرام سوق الهدي م: (فيصير محرما كما لو ساقها في الابتداء) ش: أي في ابتداء الأمر. م: (قال: إلا في بدنة المتعة) ش: وفي بعض النسخ قال: إلا في بدنة المتعة، أي قال محمد - رحمه الله - في "الجامع الصغير" : إلا في بدنة المتعة، وهو استثناء من قوله: فإن توجه بعد ذلك لم يصر محرما حتى يلحقها، يعني أن في بدنة المتعة يصير محرما بمجرد التوجه، وهاهنا قيد لا بد منه، وهو أنه إنما يصير محرما بالتقليد أن لو حصل التقليد في أشهر الحج، وإن حصل في غير أشهره لا يصير محرما ما لم يدركه، ويصير معه هكذا ذكره محمد - رحمه الله -. م: (فإنه محرم حين توجه، معناه إذا نوى الإحرام) ش: يحرم حين توجه إذا وجدت النية، فإذا لم توجد لا يصير محرما م: (وهذا استحسان) ش: أي كونه محرما في بدنة المتعة بمجرد التوجه قبل اللحاق استحسان، والقياس أن لا يصير محرما بمجرد التوجه. م: (وجه القياس فيه ما ذكرنا) ش: يريد به قوله: لم يوجد منه إلا مجرد النية م: (ووجه الاستحسان أن هذا الهدي مشروع في الابتداء) ش: احترز به عن دم الجناية، والنذر، فإنهما شرعا بناء عليهما لا ابتداء م: (نسكا) ش: أي حال كونه نسكا، احترز به عما وجب ابتداء م: (من مناسك الحج وضعا) ش: يعني من حيث الوضع الشرعي م: (لأنه مختص بمكة) ش: حيث صار نسكا من مناسك الحج. م: (ويجب) ش: أي الهدي م: (شكرا للجمع بين أداء النسكين) ش: هذا بيان اختصاصه بمكة لأن الجمع بين النسكين لا يكون إلا بمكة، فكان هدي المتعة مختصا بمكة م: (وغيره) ش: أي غير دم المتعة م: (قد يجب بالجناية) ش: بأن صاد صيدا قبل وصوله إلى مكة م: (وإن لم يصل إلى مكة) ش: واصل بما قبله م: (فلهذا اكتفي فيه) ش: أي في هدي المتعة م: (بالتوجه وفي غيره) ش: أي وفي

Mas'alah: What blood sacrifice is required from the mutamatti' who brings a sacrificial animal?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2149)

[ما يلزم المتمتع من الدم والصيام] م: (وهذا) ش: أي قول النبي - صلى الله عليه وسلم - م: (ينفي التحلل عند سوق الهدي) ش: أي عند سوق المتمتع الهدي م: (ويحرم بالحج يوم التروية كما يحرم أهل مكة) ش: لأن إحرامه مكي م: (على ما بينا) ش: إشارة إلى ما قال، وعليه دم التمتع للنص الذي تلونا، يعني قوله تعالى: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج} [البقرة: 196] (البقرة: الآية 196) ، م: (وإن قدم الإحرام قبله) ش: أي قبل يوم التروية م: (جاز) ش: بل هو أفضل، وبه قال الشافعي - رحمه الله: الأفضل للمتمتع الذي ساق الهدي أن يحرم بالحج يوم التروية قبل الزوال متوجها إلى منى، وعن مالك - رحمه الله - يستحب أن يحرم به من أول ذي الحجة عند رؤية الهلال. م: (وما عجل المتمتع من الإحرام بالحج فهو أفضل لما فيه) ش: أي في التقديم أو في التعجيل م: (من المسارعة) ش: إلى الخير م: (وزيادة المشقة) ش: بزيادة مدة إحرامه، وما كان أشق على البدن كان أفضل م: (وهذه الأفضلية في حق من ساق الهدي، وفي حق من لم يسق) ش: يعني كلاهما

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial obligations of a Qarin when he exits ihram?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2278)

الثاني والأربعون: قال الحكم بن عيينة: على القارن إذا حل عليه حجة وثلاث عمرات، وعندنا حجة، وعمرتان.

Mas'alah: What is the ruling on the blood penalty when one person is ordered to perform Hajj and another to perform Umrah, and they are permitted to combine them as Qiran?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2313)

وكذلك إن أمره واحد بأن يحج عنه، والآخر بأن يعتمر عنه، وأذنا له بالقران، فالدم عليه

Mas'alah: What is the objection to the argument that the one who commanded the agent is responsible for the blood?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2314)

م: (أن الآمر هو الذي أدخله في هذه العهدة فعليه خلاصه) ش: واعترض على قوله: أن الآمر هو الذي أدخله في هذه العهدة، بأن الآمر إذا أمر بالقران، فهو الذي أدخل المأمور في عهدة الدم، ولا يجب وعليه واجب، بأن دم القران نسك فيه، وقد وقع الآمر النفقة بمقابلة جميع ما كان من المناسك، وهو من جملتها، بخلاف دم الإحصار فإنه ليس بنسك، ولم يكن معلوما عند الآمر أيضا.

Mas'alah: What if a qarin sends one animal intending to release from Hajj only?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=253)

ولو بعث بهدي واحد ليتحلل عن الحج ويبقى في إحرام العمرة لم يتحلل عن واحد

منهما، كذا في التبيين ولو بعث بهديين ولم يعين أحدهما للحج أو للعمرة؛ لم يضره، كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: What must the Qarin sacrifice on the Day of Nahr?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=201)

"وإذا رمى الجمرة يوم النحر ذبح شاة أو بقرة أو بدنة"

Mas'alah: What is the blood sacrifice (dam) required for Qiran?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=202)

أو سبع بدنة فهذا دم القران "لأنه في معنى المتعة والهدي منصوص عليه فيهما والهدي من الإبل والبقر والغنم على ما نذكره في بابه إن شاء الله تعالى وأراد بالبدنة ههنا البعير وإن كان اسم البدنة يقع عليه وعلى البقرة على ما ذكرنا وكما يجوز سبع البعير يجوز سبع البقرة"

Mas'alah: What is the ruling on the blood sacrifice (dam al-tamattu') for the mutamatti'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=203)

"وعليه دم التمتع" للنص الذي تلوناه

Mas'alah: What is the penalty for tamattu'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=204)

"وعليه دم" وهو دم

Mas'alah: Is a sheep slaughtered by a woman valid for the tamattu' blood sacrifice?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=206)

"وإذا تمتعت المرأة فضحت بشاة لم يجزها عن دم المتعة" لأنها أتت بغير الواجب وكذا الجواب في الرجل

Mas'alah: What is the sacrificial animal (dam) required for qiran?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=146)

وإذا رمى الجمرة يوم النحر ذبح شاة أو بقرة أو بدنة أو سبع بدنة فهذا دم القران لأنه في معنى المتعة والهدي منصوص عليه فيهما والهدي من الإبل والبقر والغنم على ما نذكره في بابه إن شاء الله تعالى وأراد بالبدنة ههنا البعير وإن كان اسم البدنة يقع عليه وعلى البقرة على ما ذكرنا وكما يجوز سبع البعير يجوز سبع البقرة

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal (dam) for tamattu'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=148)

وعليه دم التمتع للنص الذي تلوناه

Mas'alah: What did Umar command when the mutamatti' could not afford a sacrificial animal?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=391)

ففاته الصوم في العشر فقال اهد هديا فقال لا اجد قال سل في قومك قال ليس ههنا من قومي من أساله قال يا معيقيب اعطه ثمن شاة

Mas'alah: What is the chapter on the sacrificial animal for the Qarin and Mufrid pilgrim?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1039)

باب في هدي القارن والمفرد بالحج -

Mas'alah: What is the dispute regarding the timing of purchasing and slaughtering the Hadi for a Qiran pilgrim?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1040)

وقال محمد كيف يجزيه ان يشتريه بعد يوم النحر فيذبحه قالوا لأنه لا يعرف به ولا يخرجه الى الحل حتى يسوقه الى الحرم قيل لهم افلا يشتريه يوم النحر ثم يأمر به فيخرج الى الحل حتى يساق بمنى فيذبحه قبل ان يحلق لأن الله تعالى قال {ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله} قالوا لا لأنه لم يعرف به فإذا لم يعرف به فلا يذبحه حتى يمضي ايام التشريق قيل لهم قد قلتم للمعسر الذي لا يجد الهدي ولم يصم الثلاثة

الأيام قبل يوم النحر انه يصوم ثلاثة ايام التشريق فالهدي احرى ان يذبح في ايام النحر من صوم هذه الايام التي قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام منى ايام اكل وشرب فلا تصوموها فكيف رخصتم في الصوم الذي لا ينبغي ان يرخص فيه وكرهتم ذبح الهدي فيها إذا لم يعرف به قالوا انت تقول مثل هذا ارأيت العمرة اتقضى في ايام التشريق ام لا تقضى حتى تمضي ايام التشريق قيل لهم لا تقضى العمرة حتى تمضي ايام التشريق قالوا فكذلك الهدي الذي لم يعرف به لا يذبح حتى تمضي ايام التشريق وقيل لهم وهذا الهدي للعمرة أو للحج فقد زعمتم انه للحج وزعمتم انكم انما كرهتم القران لما يدخل الحج من النقصان وان الهدي الذي يجعل للقران إنما يجعل لما يدخل الحج من النقصان قالوا اجل إنما جعل الهدي في القران

لما يدخل الحج من النقصان قيل لهم فإذا كان الهدي انما هو لنقصان الحج كما ذكرتم فهو من امر مناسك الحج ولم ينتظر به مضى ايام الحج ولا يذبح حتى تمضي ايام الحج انما ينبغي ان يقضي مناسك الحج في ايام الحج وإذا كان هذا الهدي لنقصان دخل الحج قضى في ايام الحج ليس لهذا القول معنى عندنا

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering the Hadi on the Day of Nahr before shaving the head for a Qiran pilgrim?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1042)

الأمر في هذا كما قال أبو حنيفة يذبح يوم النحر ولا يحلق الرجل حتى يذبحه لأن الله

تعالى يقول {ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله}

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal in Qiran Hajj?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1044)

واهد فقالت له امرأة في البيت وما هديه يا ابا عبد الرحمن قال هديه ثلاثا كل ذلك يقول ابن عمر هديه قال ثم سكت ابن عمر حتى إذا اردنا الخروج قال اما والله لو لم اجد الا شاة لكان ذبحها احب الى من ان اصوم قال محمد بن الحسن فهذا ابن عمر قال لو كنت معك لأمرتك ان تهل بهما جميعا ولم يقل لأمرتك ان تفرد الحج فكيف رأيتم افراد الحج دون القران وقد قال ابن عمر هذا القول وانتم تروونه ثم تدعونه -

Mas'alah: What is the penalty for a qarin pilgrim compared to a mufrid?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=175)

(وكل ما على المفرد فيه دم على القارن فيه دمان) لأنه جناية على إحرامين .

Mas'alah: What is the sacrificial animal required for Qiran Hajj and the alternative of fasting?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1042)

قال (وإذا رمى الجمرة يوم النحر ذبح شاة أو بقرة أو بدنة أو سبع بدنة فهذا دم القران) لأنه في معنى المتعة والهدي منصوص عليه فيها، والهدي من الإبل والبقر والغنم على ما

نذكره في بابه إن شاء الله تعالى، وأراد بالبدنة هاهنا البعير وإن كان اسم البدنة يقع عليه وعلى البقرة على ما ذكرنا، وكما يجوز سبع البعير يجوز سبع البقرة (فإذا لم يكن له ما يذبح صام ثلاثة أيام في الحج آخرها يوم عرفة، [العناية] وقوله (والسعي بتأخيره) يعني أن تأخير سعي العمرة (بالاشتغال بعمل آخر) كالأكل والنوم، وإن كان يوما (لا يوجب الدم فكذا بالاشتغال بطواف التحية) قال (وإذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح شاة أو بقرة أو بدنة أو سبع بدنة فهذا دم القران لأنه في معنى المتعة) لما تقدم والهدي منصوص عليه فيها (بقوله تعالى {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] ولهذا عين الذبح هاهنا) ، وقال في المفرد: ثم يذبح إن أحب (والهدي من الإبل والبقر والغنم على ما يذكر في بابه) وأراد بالبدنة هاهنا البعير، وكأنه جواب عما يقال: أنتم تقولون البدنة تطلق على البعير والبقرة فكيف قال هاهنا بدنة أو بقرة؟ وتقريره: نحن لا ننكر جواز إطلاق البدنة على كل واحد من معنييه مفردا وهاهنا كذلك. فإن قيل: سلمنا ذلك لكن المنصوص عليه هدي وهو اسم لما يهدى: أي ينقل إلى الحرم وسبع البدنة ليس كذلك، ولهذا لو قال: إن فعلت كذا فعلي هدي ففعل كان عليه ما استيسر من الهدي وهو شاة. فالجواب أن القياس ما ذكرتم، ولكن ثبت جواز سبع البدنة أو البقرة بحديث جابر - رضي الله عنه - قال: «اشتركنا حين كنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في البقرة سبعة، وفي البدنة سبعة، وفي الشاة واحد» وأما في النذر إذا نوى سبع بدنة فلا رواية فيه، وعلى تقدير التسليم فالفرق أن النذر ينصرف إلى المتعارف كاليمين وبعض الهدي ليس بهدي عرفا (فإذا لم يجد ما يذبح صام ثلاثة أيام في الحج) أي في وقته بعد أن أحرم بالعمرة، والأفضل أن يصوم قبل يوم

Mas'alah: What is the blood sacrifice required for tamattu'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1054)

وعليه دم) وهو دم المتمتع على ما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman sacrificing a sheep for Tamattu'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1065)

وإذا تمتعت المرأة فضحت بشاة لم يجزها عن المتعة) ؛ لأنها أتت بغير الواجب، وكذا الجواب في الرجل.

Mas'alah: What animal must a Qarin sacrifice on the Day of Nahr?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=162)

(قوله فإذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح شاة أو بدنة أو بقرة أو سبع بدنة أو سبع بقرة وهذا دم القران) فإن قيل فما الأفضل سبع بدنة أو شاة قيل أيهما كان أكثر لحما فهو أفضل لأن بالكثرة يكثر نفع المساكين فلو أن القارن حلق أولا ثم ذبح فعليه دم عند أبي حنيفة لأن عليه أن يذبح ثم يحلق وقال أبو يوسف ومحمد لا شيء عليه لأن التقديم والتأخير عندهما لا يوجب الدم وكذا لو ذبح قبل الرمي يجب عليه دم عند أبي حنيفة كذا في الخجندي وقوله وهذا دم القران وهو دم نسك عندنا شكرا لله تعالى على توفيق الجمع بين العبادتين لا دم جبر حتى لا يجوز الأكل منه عندنا لأنه وجب شكرا لله تعالى لا لارتكاب محظور كالأضحية وعند الشافعي دم جبر حتى لا يجوز الأكل منه عنده.

Mas'alah: What blood penalty is required for tamattu'?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=165)

(قوله وعليه دم) وهو دم التمتع وقد فعله بالهدي الذي ساقه

Mas'alah: What penalties apply to a Qarin for violations during Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=105)

(وكل شيء فعله القارن) بين الحج والعمرة (مما ذكرنا أن فيه على المفرد) بسبب جنايته على إحرامه (دما فعليه) أي القارن (دمان) لجنايته على الحج والعمرة فيجب عليه (دم لحجته ودم لعمرته) وكذا الصدقة (إلا أن يتجاوز الميقات من غير إحرام ثم يحرم) داخل الميقات (بالعمرة والحج) معا (فيلزم دم واحد) لكونه عند المجاوزة غير قارن، والواجب عليه إحرام واحد، وبتأخير واجب واحد لا يجب إلا جزاء واحد. هداية. وقيدنا الإحرام بداخل الميقات لأنه إذا عاد إليه قبل الطواف وجدد الإحرام سقط عنه الدم.

Mas'alah: What is the ruling on a Qarin pilgrim sending only one sacrificial animal to be released from Ihram?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=793)

(قال) وإن بعث القارن بهدي واحد ليتحلل به من أحد الإحرامين لا يصح ذلك، ولا

يتحلل به لأن أوان التحلل من الإحرامين في حق القارن واحد كما قال – صلى الله عليه وسلم – «فلا أحل منهما»، وبالهدي الواحد لا يتحلل منهما فلا يكون له أن يتحلل أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing an animal for a Qarin after stoning the Jamrah?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=992)

قوله: فإذا رمى الجمرة. أي: جمرة العقبة يوم النحر أراق دما. أي: ذبح شاة، أو بدنة، أو سبعها؛ لقوله تعالى: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] ، والقران: بمعنى التمتع (3) . وكان -صلى الله عليه وسلم- قارنا، وذبح الهدايا (4) . وقال جابر: "حججنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فنحرنا البعير عن سبعة والبقرة عن سبعة" رواه البخاري ومسلم (5) .

Mas'alah: What is the obligation of blood sacrifice on the Mutamatti' pilgrim?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=994)

وعليه الدم، أو بدله كالقارن. منحة السلوك

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial blood for Qiran?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1673)

7595 – والثالث: أن دم القران دم النسك.

Mas'alah: What distinguishes the blood sacrifice of qiran from other Hajj blood sacrifices?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1693)

7703 – والمعنى فيه: أنه تعلق سنة لا يباح من غير عذر، ودم القران بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on the blood sacrifice for Qiran Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1693)

7705 – قلنا] : تعلق الشيء بالإحرام لا يخرجه أن يكون نسكا؛ لأن

Mas'alah: What is the ruling on the blood sacrifice for Tamattu' Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1694)

7706 – قالوا: لا خلاف أن المتمتع إذا أحرم بالحج من جوف مكة: يلزمه دم التمتع.

Mas'alah: What is the ruling on the blood sacrifice for Tamattu' Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1694)

7707 – فإن حمل على نفسه وأتى الميقات، فأحرم بالحج من الميقات: فهو متمتع

وعليه دم للجمع بين النسكين في الأشهر. * ... * ... *

Mas'alah: What is the ruling on a mutamatti' driving his sacrificial animal and what is the definition of valid Ilamam?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=235)

وإن شاء) المتمتع (سوق هديه أحرم وساقه) ، وهو أفضل من قوده إلا إذا [حاشية الشرنبلالي] قوله إلماما صحيحا) هو النزول بوطنه من غير بقاء صفة الإحرام، وهذا إنما يكون في المتمتع الذي لم يسق الهدى والإلمام الفاسد ما يكون على خلاف الصحيح وهو إنما يكون فيمن ساق الهدي كذا في العناية قلت كذلك لو لم يسق الهدي ولكنه رجع قبل تحلله لا يكون إلمامه صحيحا (قوله أقول فيه بحث) الضمير يرجع إلى قول العناية إن الترفق في أشهر الحج. . . إلخ ويؤيد بحث المصنف قول الكمال بعد سياق عبارة الهداية ينبغي أن يزاد في التعريف في أشهر الحج اه فكأنه لم يرتض بما في العناية من الجواب، ولكن مال شيخنا إلى كلام العناية؛ لأن الشروط خارجة عن حقيقة الماهية والتعريف لحقيقة الماهية (قوله فيحرم من الميقات) الميقات ليس بشرط للعمرة، ولا للتمتع حتى لو أحرم بها من دويرة أهله أو غيرها جازت وصار متمتعا كذا قاله الزيلعي وقال صاحب البحر هو للاحتراز عن مكة فإنه ليس لأهلها تمتع، ولا قران اه. ويرد عليه أن الميقات يطلق لكل بما يناسبه فيشمل المكي (قوله: في الأشهر) قدمنا أنه لا يتقيد الإحرام بها بالأشهر بل أكثر طوافها فيها شرط (قوله قاطعا التلبية أول طوافه) أشار به إلى خلاف الإمام مالك - رحمه الله - أنه يقطعها إذا رأى بيوت مكة وفي رواية عنه إذا رأى البيت فيكون تلبيته إذ ذاك سنة عندنا إلى أن يستلم الحجر

(قوله ويحلق) يعني إن شاء وليس بحتم فله الخيار إن شاء تحلل، وإن شاء بقي محرما حتى يحرم بالحج إذا لم يكن ساق الهدي قال الزيلعي (قوله لكنه يرمل في طواف الزيارة. . . إلخ) أقول فلو كان هذا المتمتع طاف وسعى بعدما أحرم بالحج قبل أن يذهب إلى منى لم يرمل في طواف الزيارة، ولا يسعى بعده كذا في التبيين (قوله ولم تنب الأضحية عنه) أقول حتى لو تحلل بعدما ضحى يجب دمان دم المتعة ودم التحلل قبل الذبح قاله الزيلعي اهـ. قلت على ما ذكرناه من وقوع طواف ما في أيام النحر عن طواف الزيارة كان ينبغي أن تقع الأضحية عن المتعة وتلغو نيته كذا ظهر لي ثم رأيت موافقته لفهم صاحب البحر حيث قال بعد نقل الحكم، وقد يقال إنه أي دم التمتع ليس فوق طواف الركن، ولا مثله، وقد قدمنا أنه لو نوى به التطوع أجزأ عن الركن فينبغي أن يكون الدم كذلك بل أولى لكنه قد يقال لما كان طواف الركن فرضا متعينا في أيام النحر وجوبا كان النظر لإيقاع ما طافه عنه وتلغو نيته غيره وأما الأضحية فهي متعينة في ذلك الزمن كالمتعة فلا تقع الأضحية مع تعينها عن غيرها اهـ. (قوله وجاز صوم الثلاثة بعد إحرامها أي العمرة) أقول يعني في أشهر الحج؛ لأنه لا يلزم من صحة الإحرام لها قبل الأشهر صحة الصوم (قوله لا قبله) أي الإحرام يعني: ولو صام في أشهر الحج لا يجوز لعدم وجود سببه وهو التمتع (قوله: وإن شاء المتمتع سوق الهدي) شروع في بيان القسم الثاني من أحكام المتمتع وهو أفضل من الأول الذي لم يسق الهدي كما في الجوهرة (قوله أحرم وساق) عبر بالواو فصدق بما لو أحرم ابتداء بالنية والتلبية ثم

كانت لا تساق فحينئذ يقودها (وقلد بدنته، وهو أولى من التجليل) أي إلقاء الجل على ظهرها؛ لأن له ذكرا في القرآن حيث قال الله تعالى {والهدي والقلائد} [المائدة: 97] (وكره إشعارها) وهو شق سنامها من الأيسر وهو الأشبه بالصواب فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد طعن في جانب اليسار قصدا وفي جانب اليمين اتفاقا وأبو حنيفة إنما

كره هذا الصنع؛ لأنه مثلة، وإنما فعله النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ لأن المشركين لا يمتنعون عن تعرضه إلا بهذا، وقيل إنما كره إشعار أهل زمانه لمبالغتهم فيه حتى يخاف منه السراية، وقيل: إنما كره إيثاره على التقليد (واعتمر) أي فعل أفعال العمرة (ولا يتحلل منها) أي العمرة (إذا ساقه) أما إذا لم يسقه فيتحلل منها كما مر (ثم أحرم المتمتع (بالحج يوم التروية وقبله أحب) كما مر (فبحلقه يوم النحر حل من إحراميه) ؛ لأن الحلق محلل في الحج كالسلام في الصلاة.)

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' when one drives a sacrificial animal?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=237)

ومع سوقه للهدي تمتع) فإنه إذا ساق الهدي فلا يكون إلمامه صحيحا إذ لا يجوز له التحلل فيكون عوده واجبا فإن عاد وأحرم بالحج كان متمتعا)

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal (dam) for tamattu'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1055)

وعليه دم المتمتع) للنص الذي تلوناه)

Mas'alah: What is the ruling on the mutamatti' driving a sacrificial animal?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1056)

وإن أراد المتمتع أن يسوق الهدي أحرم وساق هديه) وهذا أفضل «؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – ساق الهدايا مع نفسه» ؛ ولأن فيه استعدادا ومسارعة)

Mas'alah: How many blood penalties does a Qarin owe for violations?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1153)

(وكل شيء فعله القارن مما ذكرنا أن فيه على المفرد دما فعليه دمان دم لحجته ودم لعمرته) وقال الشافعي – رحمه الله: دم واحد بناء على أنه محرم بإحرام واحد عنده، وعندنا بإحرامين وقد مر من قبل.

Mas'alah: Why does a Qarin owe two blood penalties instead of one?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1153)

(قوله: وكل شيء فعله القارن مما ذكرنا أن فيه على المفرد دما فعليه دمان: دم لحجته، ودم لعمرته. وقال الشافعي: دم واحد بناء على أنه محرم بإحرام واحد عنده وعندنا بإحرامين) فالجناية عليهما مجتمعين كالجناية عليهما منفردين. وأورد فلم لم يتداخلا كحرمة الإحرام والحرم فيما إذا قتل المحرم صيد الحرم إذ كان عليه جزاء واحد؟ . أجيب بأن حرمة الإحرام أقوى من حرمة الحرم؛ لأنها توجب حرمات كثيرة غير الصيد، بخلاف حرمة الحرم فاستتبعت أقوى الحرمتين الأخرى؛ لأن الأصل إذا اجتمع موجبان لحكم واحد أضيف الحكم إلى أقواهما وجعل الآخر تبعا له كالعدم.

Mas'alah: What is the expiation for combining hajj and umrah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1171)

(وعليه دم لجمعه بينهما) إما في الإحرام أو في الأعمال الباقية، قالوا: وهذا دم كفارة أيضا. وقيل إذا حلق للحج ثم أحرم لا يرفضها على ظاهر ما ذكر في الأصل، وقيل يرفضها احترازا عن النهي. . [فتح القدير] طواف العمرة عنه، كما تسقط الركعتان بإقامة الفريضة عند الدخول؛ لحصول التحية تعظيما في ضمن الفرض، ولو كان معتبرا سنة نفس العبادة تابعا لها لم يسقط بحال كما لم تسقط سنة الظهر بفعل الفرض فكان أظهر في الدفع؛ لأنه حينئذ لا يكون تقدمه موجبا بناء العمرة من ذلك الوجه أيضا، وهذا الوجه الذي ذكرناه هو من كلامهم في توجيه سقوطه إذا لم يدخل المحرم مكة وتوجه إلى عرفات، ويستلزم أن طواف القدوم لا يسن للقارن؛ لأنه يبدأ بطواف العمرة إذا دخل فيحصل المقصود في ضمنه. فإن قيل: قد ذكرت فيما تقدم من الآثار ما يدل على أنه يطوف طوافين فلا تعارض بما ذكرت من المعنى. قلنا فيلزم بطلان سقوطه فيما إذا لم يدخل مكة إلا بعد الوقوف يوم النحر، فالحاصل أن أحد الأمرين لازم. والحق أن دلالة الآثار على استنان طوافين؛ للقارن لا يلزمه كون أحدهما

قال الفقيه أبو جعفر: ومشايخنا رحمهم الله تعالى على هذا

Mas'alah: What is the ruling on a mutamatti' pilgrim who drives a sacrificial animal (saq al-hady)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=873)

(فإن أحرم) المتمتع (بسوق الهدي) بأن قلد بدنة نفل، أو نذر، أو جزاء صيد، أو جناية كانت عليه في السنة الماضية وتوجه معها يريد الحج. والأظهر أن لفظ «بسوق» بالموحدة أي مصاحبا بسوق الهدي متلبسا به، ويحتمل أن يكون بالمثناة التحتية أي حال كونه يسوق الهدي، والسوق أفضل من القود إلا أن لا يساق فيقوده.

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal for Qiran?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=486)

دم القران: يجب على القارن دم القران، وهو دم شكر لله تعالى فيذبح الهدي ويأكل منه، ويختص الذبح للقارن والمتمتع بأيام النحر الثلاثة وأفضلها أولها. فإن لم يجد صام ثلاثة أيام ولو متفرقة في الحج، ويندب أن يكون آخرها يوم عرفة، وسبعة بعد تمام أيام الحج وهي نهاية أيام التشريق، سواء في مكة أم بعد رجوعه إلى وطنه، لأن معنى قوله تعالى: {وسبعة إذا رجعتم} [1] : إذا فرغتم من أيام الحج. فإن لم يصم ثلاثة أيام قبل الوقوف بعرفة تحتم الدم في حقه، فإذا مضت أيام النحر ولم يقدر على الذبح تحلل وعليه دمان: دم القران ودم لتقديم الحلق على الذبح. وإذا صام الأيام الثلاثة قبل يوم عرفة ثم قدر على الدم أيام النحر قبل الحلق، بأن وصلت إليه أموال، وجب الدم في حقه، أما لو قدر على الدم بعد الحلق لم يلزمه شيء لأن التحلل قد حصل. (1) البقرة: 196.

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal for Tamattu'?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=488)

دم التمتع: يجب على المتمتع دم إذا تحقق تمتعه بشروط: - 1 - أن يكون قد أدى العمرة في أشهر الحج. - 2 - أن يكون الحج والعمرة في سنة واحدة، أي أدى العمرة أولا ثم أحرم بالحج. ولا يسقط دم التمتع بخروج المتمتع من الحرم ومجاورته للميقات، إلا إذا ألم بأهله إلماما صحيحا؛ وذلك برجوعه إلى بلده بعد أداء عمرته ثم حج من عامه. أما لو أتى الآفاقي بالعمرة في أشهر الحج ثم ذهب إلى المدينة ثم حج بعد ذلك من عامه لم يبطل تمتعه وعليه دم. وإذا نوى الإقامة بعد أداء عمرته ثم حج من سنته، فيكون متمتعا وعليه دم. أما لو نوى الاستيطان الدائم بعد أداء العمرة فلا يكون متمتعا. ودم التمتع كدم القران لا يصح قبل يوم النحر. فإن لم يجد الهدي صام ثلاثة أيام في الحج قبل يوم النحر، وتصح بعد إحرامه بالعمرة إلى يوم عرفة والأفضل تأخيرها ليكون آخر يوم منها يوم عرفة، فلو أخرها عن يوم النحر لم يجز وثبت في حقه الدم؛ لأنه لا يجوز صومها أيام النحر ولا تصح بعدها. فإن صام ثلاثة أيام قبل يوم النحر صام سبعة بعد إتمام الحج. وأصل ذلك قوله تعالى: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة} [1] . وإذا أحرم بالعمرة وساق الهدي صح لكنه لا يتحلل حتى يوم النحر، فيذبح هديه ويتحلل يوم النحر، ويختلف بذلك عن القارن أنه إذا جنى جناية بعد إتمام أعمال العمرة والدخول بالحج فعليه دم واحد بخلاف القارن فعليه دمان. (1) البقرة: 196.

Mas'alah: What is the ruling on bringing a sacrificial animal (hady) in tamattu'?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=483)

قوله (وإن ساق الهدي) أي هدي المتعة معه وقوله لا يتحلل من عمرته أي إلا بعد الفراغ من الحج

Mas'alah: What is the ruling if the mutamatti' has brought a sacrificial animal?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=288)

وإن كان قد ساقه لا) أي لا يبطل تمتعه عند الشيخين إذ لا يجوز له التحلل فيكون عوده واجبا فإذا عاد وأحرم بالحج كان متمتعا خلافا لمحمد)

Mas'alah: Does the udhiyya sacrifice suffice for the blood penalty of tamattu'?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=289)

ومن تمتع فضحى لا تجزيه عن دم المتعة) ؛ لأنه لم يرتفق بأداء النسكين الصحيحين في سفر واحد ولو تحلل يجب عليه دمان: دم المتعة ودم التحلل قبل الذبح.

Mas'alah: What are the rulings on leading a sacrificial animal and the prohibition of Tamattu' for Makkans?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=420)

الهدي وهو أفضل أحرم وساقه وهو أولى من قوده وإن كان بدنه قلدها بمزادة أو نعل

وهو أولى من التحليل والإشعار جائز عندهما وهو شق سنامها من الأيسر وهو الأشبه بفعله عليه الصلاة والسلام أو من الأيمن ويكره عند الإمام ثم يعتمر كما تقدم ولا يتحلل ويحرم بالحج كما مر فإذا حلق يوم النحر حل من إحراميه ولا تمتع ولا قران لأهل مكة

Mas'alah: Does a sacrificial animal suffice for the blood penalty of tamattu'?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=422)

من تمتع فضحى لا تجزيه عن دم المتعة.

Mas'alah: What is the chapter on whether one may ride the sacrificial animal brought for Tamattu' or Qiran?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2544)

§باب الهدي يساق لمتعة أو قران هل يركب أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a Qarin who shaves before slaughtering?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2799)

فهذا ابن عباس , يوجب على من قدم شيئا من نسكه أو أخره دما , وهو أحد من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر من أمر الحج إلا قال «لا حرج» . فلم يكن معنى ذلك عنده معنى الإباحة في تقديم ما قدموا , ولا في

تأخير ما أخروا , مما ذكرنا , إذ كان يوجب في ذلك دما. ولكن كان معنى ذلك عنده , على أن الذي فعلوه في حجة النبي صلى الله عليه وسلم , كان على الجهل منهم بالحكم فيه كيف هو؟ فعذرهم بجهلهم وأمرهم في المستأنف أن يتعلموا مناسكهم. وتكلم الناس بعد هذا في القارن إذا حلق قبل أن يذبح. فقال أبو حنيفة رحمه الله: «عليه دم» , وقال زفر رضي الله عنه: «عليه دمان» . وقال أبو يوسف , ومحمد رحمهما الله لا شيء عليه واحتجا في ذلك بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم للذين سألوه عن ذلك , على ما قد روينا في الآثار المتقدمة , وبجوابه لهم أن لا حرج عليهم في ذلك. - [239] - وكان من الحجة عليهما في ذلك لأبي حنيفة وزفر رحمهما الله , ما ذكرنا من شرح معاني هذه الآثار. وحجة أخرى , وهي أن السائل لرسول الله صلى الله عليه وسلم , لم يعلم , هل كان قارنا أو مفردا , أو متمتعا فإن كان مفردا فأبو حنيفة رحمه الله , وزفر , لا ينكران أن يكون لا يجب عليه في ذلك دم , لأن ذلك الذبح الذي قدم عليه الحلق , ذبح غير واجب , ولكن كان أفضل له أن يقدم الذبح قبل الحلق , ولكنه إذا قدم الحلق أجزأه , ولا شيء عليه. وإن كان قارنا , أو متمتعا , فكان جواب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك , على ما ذكرنا. فقد ذكرنا عن ابن عباس في التقديم في الحج والتأخير , أن فيه دما , وأن قول النبي صلى الله عليه وسلم لا حرج «لا يدفع ذلك. فلما كان قول النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك» لا حرج "لا ينفي عن ابن عباس رضي الله عنهما وجوب الدم , كان كذلك أيضا لا ينفيه عند أبي حنيفة , وزفر رحمهما الله , وكان القارن ذبحه ذبح واجب عليه , يحل به.

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal (hady) for the one performing Tamattu'?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=296)

م / وعليه دم إن لم يكن من حاضري المسجد الحرام. المتمتع يجب عليه هدي بنص القرآن والسنة. والمؤلف يقول: وعليه دم، أي هدي، وهو دم شكران. [جمع الله له في سفر واحد بين نسكين] . قال تعالى (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي. ولحديث ابن عمر (.... ومن لم يكن أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة , وليقصر وليحلل , ثم ليهل بالحج وليهد , فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله) متفق عليه. • يشترط لوجوب الهدي على المتمتع أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام بالإجماع. قال تعالى: { .... ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} . واختلف ما المراد بحاضري المسجد الحرام بعد الاتفاق على أن أهل الحرم داخلون في ذلك: فقيل: المراد بهم أهل الحرم خاصة دون غيرهم. وقيل: هم أهل الحرم ومن بينه وبين مكة مسافة دون القصر. وقيل: هم أهل الحرم ومن كان داخلا في مسمى مكة. والراجح أنهم أهل الحرم وأهل مكة. • يشترط في الهدي ما يشترط في الأضحية من اعتبار السن، والسلامة من العيوب، وهذا قول أكثر العلماء. • يشترط في هدي المتعة أن يذبح في الوقت الذي يذبح فيه الأضاحي وهو يوم العيد وأيام التشريق.

• يشترط أن يذبح في الحرم، فلو ذبحه خارج الحرم كعرفة لم يجزئ حتى لو دخل به إلى منى، وكذلك تفريقه لا بد أن يكون في الحرم. • دم التمتع دم نسك وعبادة، فهو دم شكر حيث حصل للعبد نسكان في سفر واحد ودم واحد. ولهذا كان دم المتعة مما يؤكل منه ويهدى ويتصدق - فليس هو دم جبران -، وأما دم المحظور لا يؤكل منه ولا يهدى، ولكن يصرف على الفقراء. • فإن عدم الهدي فقد قال تعالى (فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد

الحرام) . فعليه - كما أخبر الله - صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم. • ومعنى لا يجد الهدي: أن لا يوجد هدي في الأسواق، أو أن يوجد بهيمة أنعام لكنه لا يملك الثمن. • بالنسبة لصيام الثلاثة أيام في الحج، متى يصومها؟ الصحيح أن يبدأ من حين إحرامه بالعمرة، ويكون آخرها آخر أيام التشريق، والأفضل أن تصام أيام التشريق [11، 12، 13] لقول عائشة وابن عمر قالا (لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي) رواه البخاري، فظاهر هذا النص أن الصحابة كانوا يصومونها في أيام التشريق، وصومها في أيام التشريق صوم لها في أيام الحج، لأن أيام التشريق أيام حج. • لكن هل يلزم التتابع؟ الجواب: إن ابتدأها في أول يوم من أيام التشريق لزم التتابع، لأنه لا يجوز أن تؤخر عن أيام التشريق، وأما إذا صامها قبل أيام التشريق فيجوز أن يصومها متفرقة.

Mas'alah: What is the obligation for one who performs Tamattu' or Qiran?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1045)

ومن جاز له التمتع والقران، ففعل: فعليه ما قال الله تعالى: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي} . الآية.

Mas'alah: What is the ruling on requiring two sacrificial animals for tamattu' after consuming the first?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1133)

قال: (ولو أنه بعد إحلاله من عمرته، وبعد استهلاكه الهدي، بدا له أن يحج في تلك

السنة، ولم يرجع إلى أهله: فله ذلك، وعليه هدي لمتعته، وهدي آخر لإحلاله بين عمرته وحجته بعد سوقه الهدي الأول لمتعته) .

Mas'alah: Does the udhiyya sacrifice suffice for the dam of tamattu?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=403)

قال - رحمه الله - (ولو تمتع وضحى لم يجزئ عن المتعة) ؛ لأنه أتى بغير ما عليه؛ لأن دم التمتع غير الأضحية فلا ينوب أحدهما عن الآخر، ولو تحلل يجب عليه دمان دم المتعة، ودم التحلل قبل الذبح على ما بينا في القران، وذكر المسألة في الجامع الصغير وأوردها في المرأة؛ لأن الجهل عليهن أغلب، أو لأنها واقعة امرأة فنقلها أبو يوسف لمحمد كما سمعها من أبي حنيفة وكذا محمد - رحمه الله - نقلها كما سمعها من أبي يوسف

Mas'alah: When and where should the sacrificial animal for tamattu' be slaughtered?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=412)

وإنما يذبح في أيام النحر ويذبح في الحرم

Mas'alah: What is the ruling on the blood sacrifice for the Qiran pilgrim?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=413)

ومنها أن الدم الواجب فيه دم نسك عندنا شكرا للجمع بين العبادتين وعنده دم جبر لتمكن النقصان في الحج بسبب إدخال العمرة فيه حتى لا يحل له أكل هديه عنده وعندنا يحل

Mas'alah: How many sacrificial animals must a Qarin offer when prevented from completing Hajj?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=414)

ومنها أنه لو أحصر القارن فإنه يحل بهديين عندنا وعنده يهدي واحد

Mas'alah: What is the ruling on Tamattu' when one brings a sacrificial animal?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1251)

أما إذا ساق الهدي لا يكون إلمامه صحيحا؛ لأنه لا يجوز له التحلل [(2)] ، فيكون عوده(3) واجبا، فلا يكون إلمامه صحيحا، فإذا عاد وأحرم بالحج كان متمتعا [(4)] .

(1) قوله: ذكر الملزوم؛ وهو مصدر كالقصد، أو كلاهما ماض، والضمير إلى المصنف، حاصله أنه أراد بقوله: فقدا لم...؛ بطلان تمتعه بذكر ملزومه، وهو الإلمام الصحيح. (2) قوله: التحلل؛ أي الخروج من إحرام العمرة بالحلق ونحوه. (3) في م: عوضا. (4) قوله: كان متمتعا؛ هذا إذا ترك هديه ليذبح يوم النحر، كما هو الواجب، فإن تعجل ذبحه بعد العمرة، فإن رجع إلى أهله فلا شيء عليه مطلقا، حج من عامه ذلك أو لم يحج، وإن لم يرجع إليهم فإن لم يحج فلا شيء عليه، وإن حج في عامه لزمه دمان: دم المتعة، ودم بسبب ذبحه الهدي في غير وقته. كذا في ((البحر)) .

Sub-topic - Superiority and Preference Among Hajj Types

Mas'alah: Why did Al-Imadi choose Tamattu' as the preferred form of Hajj?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1185)

اختار العلامة الشيخ عبد الرحمن العمادي في منسكه التمتع لأنه أفضل من الإفراد وأسهل من القران، لما على القارن من المشقة في أداء النسكين، لما يلزمه بالجناية من الدمين، وهو أحرى لأمثالنا لإمكان المحافظة على صيانة إحرام الحج من الرفث ونحوه فيرجى دخوله في الحج المبرور المفسر بما لا رفث ولا فسوق ولا جدال فيه، وذلك لأن القارن والمفرد يبقيان محرمين أكثر من عشرة أيام، وقلما يقدر الإنسان على الاحتراز فيها من هذه المحظورات سيما الجدال مع الخدم والجمال، والمتمتع إنما يحرم بالحج يوم التروية من الحرم فيمكنه الاحتراز في ذينك اليومين فيسلم حجه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on Qiran vs Tamattu' when avoiding prohibitions?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1185)

قال شيخ مشايخنا الشهاب أحمد المنيني في مناسكه: وهو كلام نفيس يريد به أن القران في حد ذاته أفضل من التمتع، لكن قد يقترن به ما يجعله مرجوحا، فإذا دار الأمر بين أن يقرن ولا يسلم عن المحظورات وبين أن يتمتع ويسلم عنها، فالأولى التمتع

ليسلم حجه ويكون مبرورا لأنه وظيفة العمر. اهـ.

Mas'alah: What is the analogy between delaying Ihram and choosing Tamattu'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1185)

قلت: ونظيره ما قدمناه عن المحقق ابن أمير حاج من تفضيله تأخير الإحرام إلى آخر المواقيت لمثل هذه العلة وهذا كله بناء على أن المراد من حديث «من حج فلم يرفث» إلخ من ابتداء الإحرام لأنه قبله لا يكون حاجا

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility and preference of Qiran, Tamattu', and Ifrad?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=786)

هو أفضل ثم التمتع ثم الإفراد) بيان لأمرين الأول جواز الثلاثة وهو مجمع عليه إلا ما ثبت في الصحيحين عن عمرو وعن عثمان - رضي الله عنهما - أنهما كان ينهيان عن التمتع، وحمله العلماء على نهي التنزيه حملا للناس على ما هو الأفضل لا أنهما يعتقدان بطلانه مع علمهما بالآية الشريفة، وحمله على أن المراد به فسخ الحج إلى العمرة ضعيف؛ لأن

Mas'alah: Which form of Hajj is superior: Qiran, Tamattu', or Ifrad?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2119)

القران أفضل من التمتع والإفراد، وقال الشافعي - رحمه الله: الإفراد أفضل، وقال مالك - رحمه الله: التمتع أفضل من القران؛ لأن له ذكرا في القرآن، ولا ذكر للقران فيه. وللشافعي - رحمه الله - قوله - عليه الصلاة والسلام: "القران رخصة" [البناية]

[باب القران] [تعريف القران] م: (باب القران) ش: أي هذا باب في بيان أحكام القرآن، وهو لغة مصدر قرنت هذا بذلك، أي جمعت بينهما. وشرعا الجمع بين الحج والعمرة وفي الصفة التي تأتي. وهو من باب ضرب يضرب، وأقرن الرجل إذا رفع رمحه لئلا يصيب من قدامه. وفي المشارق يقال قرن، ولا يقال أقرن، ولذا يقال أقرن التمرتين في لقمة واحدة وفي الحديث «نهى عن الإقران في التمر» قاله القاضي عياض - رحمه الله - كذا في أكثر الروايات. قال: وصوابه القرآن في صحيح البخاري في باب التمتع والإقران. قال السغناقي في "شرحه" الإقران غير ظاهر، لأن فعله ثلاثي، قال وصوابه قرن وإنما الإفراد على القرآن لتقدمه طبعا على القران؛ ولأن القران إنما عرف بعد معرفة الإفراد، ثم قدم القران على التمتع؛ لأنه أفضل منه، وقال تاج الشريعة - رحمه الله - من حق المقرن يقدم على المفرد في الحج في البيان والذكر إلا أن المفرد قدم، لأن معرفة القران مرتبة على معرفة الإفراد، ومعرفة الذات مقدمة على معرفة الصفات.

[المفاضلة بين القران والتمتع والإفراد] م: (القران أفضل من التمتع والإفراد) ش: وهو اختيار المزني وأبي إسحاق المروزي - رضي الله عنه - وابن المنذر من أصحاب الشافعي - رحمه الله - وبه قال الثوري وإسحاق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبري وكثير من أهل الحديث واختيار الظاهرية، وروي ذلك عن عمر وعلي وعائشة وأبي طلحة وعمران بن الحصين وسراقة بن مالك وابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهم - جميعا والبراء بن عازب والهرماس بن زياد الباهلي وسبرة وحفصة أم المؤمنين - رضي الله عنهم -. م: (وقال الشافعي - رحمه الله: الإفراد أفضل) ش: وبه قال أحمد - رحمه الله - م: (وقال مالك - رحمه الله: التمتع أفضل من القران) ش: وبه قال

الشافعي في قول م: (لأن له) ش: أي لأن للتمتع م: (لأن له ذكرا في القرآن، ولا ذكر للقران فيه) ش: أي في القرآن، قال الله عز وجل: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج} [البقرة: 196] فإذا كان مذكورا في القرآن يكون أهم لو لم يكن أهم لم يذكر في القرآن م: (وللشافعي - رحمه الله - قوله - عليه الصلاة والسلام: "القران رخصة") ش: هذا غريب جدا، وذكر الكاكي وجه قول الشافعي «أنه - صلى الله عليه وسلم - قال لعائشة - رضي الله عنها: "إنما أجرك على قدر تعبك» والقران رخصة، والإفراد عزيمة، فالتمسك بالعزيمة أولى، انتهى."

Mas'alah: Why is Qiran preferred over Tamattu'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2122)

والسفر غير مقصود، والحلق خروج عن العبادة فلا ترجيح لما ذكر، والمقصود بما روي نفي قول أهل الجاهلية إن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور. وللقران ذكر في القرآن؛ لأن المراد من قوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] (196 البقرة) ، أن يحرم بهما من دويرة أهله على ما روينا من قبل. ثم فيه تعجيل الإحرام واستدامة إحرامهما من الميقات إلى أن يفرغ منهما، ولا كذلك التمتع، فكان القران أولى من التمتع [البناية] القارن، لأن له أن يأتي منها ما شاء فيجوز أن تكون تلبية القارن أكثر من تلبية المفرد. م: (والسفر غير مقصود) ش: هذا جواب عن قوله - والسفر - ووجهه أن المقصود هو الحج والسفر وسيله إليه، فلم يقع الترجيح م: (والحلق خروج عن العبادة فلا ترجيح لما ذكر) ش: يعني فلا تؤثر فيهما ليترجح به، حاصله أنه ليس بعبادة بنفسه، وهو خروج عن العبادة، بخلاف السلام، فإنه عبادة بنفسه. م: (والمقصود) ش: أي المراد م: (بما روي) ش: أي ما روى الشافعي - رضي

الله عنه - م: (نفي قول أهل الجاهلية) ش: هذا جواب عن قوله - القران رخصة - فإنهم قالوا م: (إن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور) ش: أخرج البخاري ومسلم عن طاووس «عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون المحرم صفرا ويقولون: أدبر الدبر، وعفى الأثر، وانسلخ صفر، حلت العمرة لمن اعتمر، فقدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاظم ذلك عندهم، فقالوا يا رسول الله أي الحل، قال: الحل كله» . قوله: من أفجر الفجور، أي من أشر السيئات، وإنما قالوا ذلك لئلا يخلو البيت عن الزوار في سائر الشهور، فنفى - صلى الله عليه وسلم - قولهم بقوله القران رخصة جائزة وتوسعة من الله تعالى، وليس المراد من الرخصة ما هو أصح، لأن القران عزيمة فسماه رخصة مجازا، ويجوز أن يراد بها الصلح ويكون كإسقاط شرط الصلاة في السفر، والرخصة مجازا في مثله عزيمة عندنا.

م: (وللقران ذكر في القرآن) ش: هذا جواب عن قول مالك - رضي الله عنه - م: (لأن المراد من قوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] (البقرة: الآية 196) ، أن يحرم من دويرة أهله على ما روينا من قبل) ش: يعني ما روي عن علي وابن مسعود - رضي الله عنهم - في فضل المواقيت م: (ثم فيه) ش: أي في القران، وهذا مشروع في الترجيح بعد تمام الجواب م: (تعجيل الإحرام) ش: لأنه إذا لم يكن قارنا يكن إحرام الحج بعد الفراغ من العمرة، ويحرم من مكة، وإحرام القارن بهما من الميقات م: (واستدامة إحرامهما) ش: أي استدامة إحرام الحج والعمرة م: (من الميقات إلى أن يفرغ منهما، ولا كذلك التمتع) ش: لأن إحرامه بالعمرة ممتنع، وإحرامه بالحج ممكن فيحل قبل إحرام الحج والبقاء في الإحرام نسك وعبادة م: (فكان القران أولى من التمتع) .

Mas'alah: Is Qiran (combining Hajj and Umrah) considered better or contrary to the Sunnah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2314)

[البناية] أيضا، ولأن القران أفضل، فكيف يكون مخالفا.

Mas'alah: Which type of Hajj is most virtuous for a non-Makki?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=237)

القران في حق الآفاقي أفضل من التمتع والإفراد والتمتع في حقه أفضل من الإفراد وهذا هو المذكور في ظاهر الرواية هكذا في المحيط.

Mas'alah: Is Qiran or Ifrad better in Hajj according to Hanafi and Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=57)

مسألة: مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه وأصحابه أن القرآن أفضل من الإفراد ومذهب الشافعي رحمه الله أن الإفراد أفضل. حجة أبي حنيفة رضي الله عنه ما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع عمر رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بقول: "بوادي العقيق أتاني الليلة آت من ربي فقال: صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة" وما رواه مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم بالبيداء وإنه رديف أبي طلحة يهل بالحج والعمرة جميعا وما رواه مروان بن الحكم قال: شهدت عثمان وعليا رضي اله عنهما وعثمان ينهى عن المتعة والجمع بينهما فلما رأى علي رضي الله عنه ذلك أهل بهما لبيك بحجة وعمرة وقال: ما

كنت لأدع سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول أحد ولأن فيه جمعا بين العبادتين فأشبه الصوم والاعتكاف والحراسة في سبيل الله وصلاة الليل. حجة الشافعي رحمه الله: قوله صلى الله عليه وسلم: "القرآن رخصة" والرخصة دون العزيمة ولأن في الإفراد زيادة التلبية والسفر والحلق. الجواب عنه: أن المقصود بما روي نفي قول الجاهلية أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور على أن قوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة} 1 محمول على الإحرام بهما من دويرة أهله فكان القران عزيمة لا رخصة والتلبية غير محصورة والسفر غير مقصود والحلق خروج عن العبادة فلا ترجيح بما ذكر.

Mas'alah: Which type of Hajj is most virtuous: Qiran, Tamattu', or Ifrad?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=200)

"القران أفضل من التمتع والإفراد" وقال الشافعي رحمه الله الإفراد أفضل وقال مالك رحمه الله التمتع أفضل من القران لأن له ذكرا في القرآن ولا ذكر للقران فيه وللشافعي رحمه الله قوله عليه الصلاة والسلام "القران رخصة" ولأن في الإفراد زيادة التلبية والسفر والحلق. ولنا قوله عليه الصلاة والسلام "يا آل محمد أهلوا بحجة وعمرة معا" ولأن فيه جمعا بين العبادتين فأشبه الصوم مع الاعتكاف والحراسة في سبيل الله مع صلاة الليل والتلبية غير محصورة والسفر غير مقصود والحلق خروج عن العبادة فلا يترجح بما ذكر والمقصود بما روي نفي قول أهل الجاهلية إن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور وللقران ذكر في القرآن لأن المراد من قوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] أن يحرم بهما من دويرة أهله على ما روينا من قبل ثم فيه تعجيل الإحرام واستدامة إحرامهما من الميقات إلى إن يفرغ منهما ولا كذلك التمتع

فكان القران أولى منه وقيل الاختلاف بيننا

Mas'alah: Is tamattu' or ifrad better in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=203)

"التمتع أفضل من الإفراد عندنا" وعن أبي حنيفة رحمه الله أن الإفراد أفضل لأن المتمتع سفره واقع لعمرته والمفرد سفره واقع لحجته وجه ظاهر الرواية أن في التمتع جمعا بين العبادتين فأشبه القران ثم فيه زيادة نسك وهي إراقة الدم وسفره واقع لحجته وإن تخللت العمرة لأنها تبع للحج كتخلل السنة بين الجمعة والسعي إليها

Mas'alah: Which type of Hajj is superior: Qiran, Tamattu', or Ifrad?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=144)

القران أفضل من التمتع والإفراد وقال الشافعي رحمه الله الإفراد أفضل وقال مالك رحمه الله التمتع أفضل من القران لأن له ذكرا في القرآن ولا ذكر للقران فيه وللشافعي رحمه الله قوله عليه الصلاة والسلام القران رخصة ولأن في الإفراد زيادة التلبية والسفر والحلق ولنا قوله عليه الصلاة والسلام يا آل محمد أهلوا بحجة وعمرة معا ولأن فيه جمعا بين العبادتين فأشبه الصوم مع الاعتكاف والحراسة في سبيل الله مع صلاة الليل والتلبية غير محصورة والسفر غير مقصود والحلق خروج عن العبادة فلا يترجح بما ذكر والمقصود بما روي نفي قول أهل الجاهلية إن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور وللقران ذكر في القرآن لأن المراد من قوله تعالى { وأتموا الحج والعمرة لله } أن يحرم بهما من دويرة أهله على ما روينا من قبل ثم فيه تعجيل الإحرام واستدامة

إحرامهما من الميقات

Mas'alah: Is tamattu' or ifrad better in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=147)

التمتع أفضل من الإفراد عندنا وعن أبي حنيفة رحمه الله أن الإفراد أفضل لأن المتمتع سفره واقع لعمرته والمفرد سفره واقع لحجته وجه ظاهر الرواية أن في التمتع جمعا بين العبادتين فأشبه القران ثم فيه زيادة نسك وهي إراقة الدم وسفره واقع لحجته وإن تخللت العمرة لأنها تبع للحج كتخلل السنة بين الجمعة والسعي إليها

Mas'alah: What is the Madani view on the superiority of Ifrad over Qiran?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=572)

وقال أهل المدينة افراد الحج افضل من القران ومن غيره فان قرن طاف لهما طوافا واحدا وسعى لهما سعيا واحدا ولا ينبغي ان يعجل الاحرام قبل الميقات وان عجل لزمه والميقات افضل

Mas'alah: What is the argument for Qiran over Ifrad based on Ibn Umar's statement?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=634)

قال محمد بن الحسن فهذا ابن عمر رضي الله عنهما قال لو كنت معك لأمرتك ان تهل بهما جميعا ولم يقل ان تفرد بالحج فكيف رأيتم افراد الحج دون القران وقد قال ابن

عمر رضي الله عنهما هذا القول وأنتم الذي تروونه ثم تدعونه اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك بن انس قال حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما خرج في الفتنة معتمرا وقال إن صددنا عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فأهل بالعمرة حتى إذا ظهرنا عل ظهر البيداء التفت إلى أصحابه وقال ما أمرهما إلا واحد اشهدوا إني قد ادخلت الحج مع العمرة

Mas'alah: What is the evidence for the superiority of Qiran over Tamattu'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1033)

أفضل. وقال مالك - رحمه الله: التمتع أفضل من القران لأن له ذكرا في القرآن ولا ذكر للقران فيه. وللشافعي قوله [العناية] أفضل، وقال مالك: التمتع أفضل من القران لأن له ذكرا في القرآن) قال الله تعالى {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج} [البقرة: 196] (ولا ذكر للقران فيه) وللشافعي حديث عائشة: «إنما أجرك على قدر نصبك» وإنما القران رخصة والإفراد عزيمة

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for the preference of Qiran?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1035)

ولنا قوله - عليه الصلاة والسلام - «يا آل محمد أهلوا بحجة وعمرة معا» [العناية] ويلبي لهما تلبية واحدة ويحلق مرة واحدة، والمفرد يؤدي كل نسك بصفة الكمال والأخذ بصفة الكمال أولى (ولنا) ما روى الطحاوي في شرحه للآثار أنه - صلى الله

عليه وسلم – (قال «يا آل محمد أهلوا بحجة وعمرة معا» ولأن

Mas'alah: Why is combining Hajj and Umrah in Qiran considered superior?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1036)

ولأن فيه جمعا بين العبادتين فأشبه الصوم مع الاعتكاف والحراسة في سبيل الله مع صلاة الليل. والتلبية غير محصورة [العناية] في القران جمعا بين العبادتين) وذلك أفضل كما إذا جمع بين الصوم والاعتكاف وبين الحراسة في سبيل الله لحماية الغزاة بالليل والصلاة فيه. وقوله (والتلبية غير محصورة) جواب عن قوله ولأن فيه زيادة التلبية، وتقريره أن المفرد كما

Mas'alah: What is the response to the argument that Ifrad involves more acts?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1037)

والسفر غير مقصود، والحلق خروج عن العبادة فلا ترجيح بما ذكر. والمقصد بما روي نفي قول أهل الجاهلية إن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور. وللقران ذكر في القرآن لأن المراد من قوله تعالى {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] أن يحرم بهما من دويرة أهله على ما روينا من قبل. ثم فيه تعجيل الإحرام واستدامة إحرامهما من الميقات إلى أن [العناية] يكرر التلبية مرة بعد أخرى، فكذلك القارن فيجوز أن تقع تلبية القارن أكثر من تلبية المفرد. وقوله (والسفر غير مقصود) جواب عن قوله والسفر. ووجهه أن المقصود هو الحج والسفر وسيلة إليه فلا يوجب عدمه نقصا في

الحج، وذلك لأنه يتقدم على الإحرام فعدمه لا يوجب نقصا فيه. وقوله (والحلق خروج عن العبادة) يعني فلا يؤثر فيها ليترجح به. وقوله (والمقصد بما روي) يعني قوله - عليه الصلاة والسلام - «القران رخصة» (نفي قول أهل الجاهلية: إن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور) أي من أسوإ السيئات، وليس المراد بالرخصة ما هو المصطلح لأن القران عزيمة، وإنما المراد به التوسعة وذلك لأن أشهر الحج قبل الإسلام كانت للحج، فأدخل الله تعالى العمرة في أشهر الحج إسقاطا للسفر الجديد عن الغرباء، فكان اجتماعهما في وقت واحد توسعة على الناس فسماه رخصة. ويجوز أن يراد بها المصطلح ويكون رخصة إسقاط كشطر الصلاة في السفر، والرخصة في مثله عزيمة عندنا. وقوله (وللقران ذكر في القرآن) جواب عن قول مالك (لأن المراد بقوله تعالى {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] أن يحرم بهما من دويرة أهله على ما روينا من قبل) يعني في فصل المواقيت. وقوله (ثم فيه) أي في القران شروع في الترجيح بعد تمام الجواب. فإن قيل: المأمور بالحج إذا قرن يصير مخالفا، ولو كان القران أفضل لما كان مخالفا، لأنه

Mas'alah: What is the difference between Hanafis and Shafi'is regarding Qiran?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1038)

يفرغ منهما، ولا كذلك التمتع فكان القران أولى منه. وقيل الاختلاف بيننا وبين الشافعي - رحمه الله - بناء على أن القارن عندنا يطوف طوافين ويسعى سعيين، وعنده طوافا واحدا سعيا واحدا.

Mas'alah: Why is Qiran considered superior to Ifrad in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=162)

لا يكون أفضل منهما جميعا وهذا كما يقال في صلاة النفل إن أربعا أفضل من اثنين عند أبي حنيفة يفهم من هذا أن الإتيان بأربع بتسليمة واحدة أفضل من الإتيان بهن بتسليمتين أما إذا اقتصر على اثنتين لا غير فلا خلاف لأحد أن الأربع أفضل فعلم بهذا أن قوله القران أفضل من الإفراد أي من إفراد الحج والعمرة بعد الإتيان بهما جميعا أما إذا لم يأت إلا بأحدهما فلا خلاف حينئذ في أن القران يكون أفضل

Mas'alah: Is Qiran (combining Hajj and Umrah) superior to Tamattu' and Ifrad?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=388)

(باب القران أفضل من التمتع والإفراد) البخاري: عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع عمر رضي الله عنه يقول: "سمعت النبي [صلى الله عليه وسلم] بوادي العقيق يقول: أتاني الليلة آت من ربي فقال: صل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة" /. وعنه: عن مروان بن الحكم قال: "شهدت عثمان وعليا رضي الله عنهما، وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما، فلما رأى علي ذلك أهل بهما لبيك بعمرة وحجة، وقال: ما كنت لأدع سنة النبي [صلى الله عليه وسلم] لقول أحد" . الطحاوي: عن مروان بن الحكم قال: "كنا نسير مع عثمان بن عفان رضي الله عنه فإذا رجل يلبي بالحج والعمرة، فقال عثمان: من هذا؟ فقالوا علي، فأتاه عثمان فقال: ألم تعلم أني

نهيت عن هذا، فقال بلى ولكني لم أكن لأدع قول النبي [صلى الله عليه وسلم] لقولك" .

Mas'alah: Which type of Hajj is most virtuous according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=709)

[فصل الأفضل من أنواع الحج])

Mas'alah: Which type of Hajj is most virtuous according to different schools?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=709)

والفصل الثاني) في بيان الأفضل فعندنا الأفضل هو القران، ثم بعده التمتع، وعلى رواية ابن شجاع عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى الإفراد أفضل من التمتع. وعن محمد - رحمه الله تعالى - قال حجة كوفية، وعمرة كوفية أفضل عندي من القران، وعلى قول الشافعي - رحمه الله تعالى - الإفراد أفضل من القران، وعلى قول مالك - رحمه الله تعالى - التمتع أفضل من القران فالشافعي استدل بحديث جابر - رضي الله عنه - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان مفردا بالحج، وأنا ممن كنت أفرد»، وهكذا روت عائشة - رضي الله عنها - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان مفردا بالحج، وإنما حج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد الهجرة مرة فما كان يترك ما هو الأفضل فيما يؤديه مرة واحدة»، ولأن القران رخصة كما «قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعائشة - رضي الله عنها - إنما أجرك على قدر تعبك ونصبك»، وإنما القران

رخصة، والإفراد عزيمة، والتمسك بالعزيمة خير من التمسك بالرخصة، ولأن في الإفراد زيادة الإحرام، والسعي والحلق فإن القارن يؤدي النسكين بسفر واحد، ويلبي لهما تلبية واحدة، ويحلق لهما حلقا واحدا، ولأجل هذا النقصان يجب عليه

الدم جبرا، والمفرد يؤدي كل نسك بصفة الكمال، وأداء النسك بصفة الكمال يكون أفضل من إدخال النقصان والجبر فيها ومالك – رحمه الله تعالى – استدل بحديث عثمان – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – تمتع بالعمرة إلى الحج»، وعلماؤنا رحمهم الله تعالى استدلوا بحديث علي، وابن مسعود، وعمران بن الحصين – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قرن بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى سعيين». وعن أنس بن مالك – رضي الله تعالى عنه – قال: «كنت آخذ بزمام ناقة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهي تقصع بجرتها، ولعابها يسيل على كتفي، وهو يقول لبيك بحجة وعمرة معا»، وأهل الحديث جمعوا رواة نسك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فكانوا ثلاثين نفرا فعشرة منهم تروي أنه كان قارنا، وعشرة أنه كان مفردا، وعشرة أنه كان متمتعا فنوفق بين هذه الروايات فنقول «لبى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أولا بالعمرة فسمعه بعض الناس، ثم رأوه بعد ذلك حج فظنوا أنه كان متمتعا فنقلوا كما وقع عندهم، ثم لبى بعد ذلك بالحج فسمعه قوم آخرون فظنوا أنه كان مفردا بالحج، ثم لبى بهما فسمعه قوم آخرون فعلموا أنه كان قارنا»، وكل نقل ما وقع عنده، وهو نظير ما روينا من توفيق ابن عباس – رضي الله عنه – في اختلاف الروايات في وقت تلبية رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ثم لما وقع الاختلاف في فعله نصير إلى قوله، وقد «قال – صلى الله عليه وسلم: وأتاني آت من ربي، وأنا بالعقيق فقال: صل في هذا الوادي المبارك ركعتين، وقل لبيك بحجة وعمرة معا، وقال – صلى الله عليه وسلم – يا آل محمد أهلوا بحجة وعمرة معا»، ولأن في

القران معنى الوصل والتتابع في العبادة. ومعنى الجمع بين العبادتين، وهو أفضل من إفراد كل واحد منهما كالجمع بين الصوم والاعتكاف والجمع بين الحراسة في سبيل الله تعالى مع صلوات الليل، ولأن في القران زيادة نسك، وهو إراقة دم الهدي، وقد قال - صلى الله عليه وسلم - «أفضل الحج العج والثج» والثج إراقة الدم. والكلام في الحقيقة ينبني على هذا الحرف فإن دم القران عنده دم جبر حتى لا يباح التناول منه، وعندنا هو دم نسك يباح التناول منه، والدليل على أنه دم نسك أنه يتوقف بأيام النحر كالأضحية، ودم الجبر لا يتوقت به، وإن سببه مباح محض، ودم الجبر يستدعي سببا محظورا؛ لأن النقصان إنما يتمكن بارتكاب ما لا يحل، وقد تناول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من هداياه على ما روي «أنه ساق مائة بدنة فنحر نيفا وستين بنفسه، وولى الباقي عليا - رضي الله عنه -، ثم أمر أن يؤخذ

من كل واحدة قطعة فتطبخ له فأكل من لحمها، وحسا من مرقها»، وقد صح عندنا أنه - صلى الله عليه وسلم - كان قارنا فدل أن دم القران يباح التناول منه وإذا ثبت أنه دم نسك فما يكون فيه زيادة نسك فهو أفضل، ولهذا جعل التمتع أفضل من الإفراد في ظاهر الرواية؛ لأن فيه زيادة نسك إلا أن القران أفضل منه لما فيه من زيادة التعجيل بالإحرام بالحج، واستدامة إحرامهما من الميقات إلى أن يفرغ منهما، وفي حق التمتع العمرة ميقاتية، والحجة مكية، وعلى رواية ابن شجاع - رحمه الله تعالى - الإفراد أفضل من التمتع لهذا المعنى أن حجة المتمتع مكية يحرم بها من الحرم، والمفرد يحرم بكل واحد منهما من الحل، ولهذا جعل محمد - رحمه الله تعالى - الإفراد بكل واحد منهما من الكوفة أفضل؛ لأنه ينشئ سفرا مقصودا لكل واحد منهما، وقد صح أن عمر - رضي الله عنه - نهى الناس عن المتعة فقال: متعتان كانتا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وأنا أنهى الناس عنهما متعة النساء ومتعة الحج، وتأويله أنه كره

أن يخلو البيت عن الزوار في غير أشهر الحج فأمرهم أن يعتمروا بسفر مقصود في غير أشهر الحج كي لا يخلو البيت من الزوار في شيء من الأوقات لا أن يكون التمتع مكروها عنده بدليل حديث الصبي بن معبد قال: كنت امرأ نصرانيا فأسلمت فوجدت الحج والعمرة واجبتين علي فقرنت بينهما فلقيت نفرا من الصحابة فيهم زيد بن صوحان، وسلمان بن ربيعة - رضي الله عنهما - فقال أحدهما لصاحبه: هو أضل من بعيره فلقيت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فأخبرته بذلك فقال: ما قالا ليس بشيء هديت لسنة نبيك - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: Which type of Hajj is superior: Qiran, Tamattu', or Ifrad?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=989)

فصل القران أفضل من التمتع، والإفراد. منحة السلوك

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the superiority of Qiran over Tamattu' and Ifrad?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=989)

قوله: القران أفضل من التمتع، والإفراد (4) .

Mas'alah: What is the Shafi'i and Maliki ruling on the superiority of Ifrad over Qiran?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=989)

وقال الشافعي (5) ، ومالك: الإفراد أفضل (6) . (1) لما فرغ من بيان الإفراد بالحج، شرع في بيان القران بين الحج والعمرة؛ لأن وجود المفرد، سابق على وجود المركب. حاشية الشلبي 2/ 40، العناية 2/ 518. (2) وهو الترفق، وهو الانتفاع بأداء النسكين، العمرة والحج في سفر واحد. أنيس الفقهاء ص 141، التعريفات ص 80، المصباح المنير 2/ 562 مادة المتاع، لسان العرب 8/ 329 مادة متع. (3) وهو الجمع بين الحج والعمرة، بإحرام واحد، في سفر واحد، وهو في الأصل: مصدر قرن بين الحج والعمرة، إذا جمع بينهما. وهو قارن. أنيس الفقهاء ص 140، التعريفات ص 188، المصباح المنير 2/ 500 مادة قرن، المغرب ص 380 مادة القرن، لسان العرب 13/ 336 مادة قرن. (4) بداية المبتدي 1/ 166، الكتاب 1/ 176، شرح الهداية لمحمد بن علي بن طولون الصالحي (مخطوط) ج 2 لوحة 5/ أالنسخة الأصلية لدى مكتبة جامعة برنستون في الولايات المتحدة، تحت رقم 546 مجموعة يهودا. وهو أن يقول: لبيك بحجة؛ لأنه أفردها ولم يقرن بها عمرة. حلية الفقهاء ص 117، أنيس الفقهاء ص 142، المطلع على أبواب المقنع ص 168، المصباح المنير 2/ 466 مادة الفرد. (5) هداية الغلام ص 71، حاشية البيجوري 1/ 333. (6) ثم التمتع، ثم القران. القوانين الفقهية ص 91، التلقين ص 67.

منحة السلوك . . . .

Mas'alah: What is the Hanbali view on the best type of Hajj?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=990)

وقال أحمد: التمتع أفضل (1) .

Mas'alah: Is Tamattu' better than Ifrad in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=992)

والتمتع أفضل من الإفراد. منحة السلوك العمرة بالحج (1) . والآية وإن نزلت في التمتع فالقران بمعناه، من حيث أن كلا منهما ترفق بأداء النسكين، في سفرة واحدة (2) .

Mas'alah: Is Tamattu' Hajj superior to Ifrad?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=992)

[التمتع وصفته] قوله: والتمتع أفضل من الإفراد. (1) تبيين الحقائق 2/ 43، العناية 2/ 525، شرح فتح القدير 2/ 525. (2) تبيين الحقائق 2/ 43، العناية 2/ 526. (3) الهداية 1/ 167، كنز الدقائق 2/ 43، تبيين الحقائق 2/ 43. (4) رواه البخاري 2/ 566 كتاب الحج، باب التمتع، والإقران، والإفراد بالحج رقم 1486، ومسلم 2/ 905 كتاب الحج، باب في الإفراد، والقران بالحج والعمرة رقم 1232. (5) رواه مسلم 2/ 955 كتاب الحج باب الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة رقم 352 (1318) ولم أقف عليه عند البخاري. (6) وكذا عند المالكية.

الكتاب 1/ 197، كنز الدقائق 2/ 43، القوانين ص 91، الكافي لابن عبد البر ص 150.

Mas'alah: What is the ruling on the superiority of Ifrad over Tamattu' according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=993)

هذا في ظاهر الرواية (1) . وروى الحسن عن أبي حنيفة: أن الإفراد أفضل (2) .

Mas'alah: Which type of Hajj is best for an afaqi: qiran, tamattu', or ifrad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=977)

اعلم بأن القران في حق الآفاقي أفضل من التمتع والإفراد، والتمتع في حق الآفاقي أفضل من الإفراد، وهذا هو المذكور في ظاهر رواية أصحابنا رحمهم الله، وذكر الحسن في «المجرد» عن أبي حنيفة رحمه الله أن القران أفضل من التمتع، والإفراد أفضل من التمتع، فصار في التمتع روايتان.

Mas'alah: Is Qiran better than Tamattu' and Ifrad in Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1673)

مسألة 423 القران أفضل من التمتع والإفراد

Mas'alah: What is the Hanafi view on the superiority of Qiran over Tamattu' and Ifrad?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1673)

7590 – قال أصحابنا: القران أفضل من التمتع والإفراد، وذكر الطحاوي: أن التمتع أفضل من الإفراد. وأصحابنا يقولون: هذا مذهبه خاصة.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the superiority of Ifrad and Tamattu'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1673)

7591 – وقال الشافعي: الإفراد والتمتع، فقال في عامة كتبه: الإفراد أفضل، وقال في اختلاف الحديث: التمتع أفضل.

Mas'alah: When is Ifrad better than Qiran in Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1673)

7592 – والقران أفضل من حجة مفردة، وأما إفراد الحج أو العمرة: بأن يأتي بالحج ثم يعتمر بعد الأشهر فذلك أفضل من القران. والكلام في هذا يقع في فصول:

Mas'alah: What is the first point in the discussion on Qiran being superior?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1673)

7593 – أولها: أن القران أفضل.

Mas'alah: What is the analogy for combining two acts of worship being superior to performing them separately?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1674)

7603 - ولأن كل عبادتين أبيح الجمع بينهما، فإفراد كل واحد منهما لا يكون أفضل من جمعهما، كالصوم، والاعتكاف، والحرس في سبيل الله مع الصلاة، ودفع الصدقة في الصلاة.

Mas'alah: What is the evidence that Qiran is superior to other forms of Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1679)

7628 - ولأن سبب هذا الدم أبيح لغير عذر، كدم النذر، وعكسه سائر الدماء في الحج، وإذا ثبت أنه دم نسك، ثبت أن القران أفضل؛ لأن أحدا لم يفصل بينهما.

Mas'alah: Why is Qiran considered superior due to the additional ritual acts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1679)

7629 - ولأنه يأتي بالإحرامين مع دم نسك، وزيادة النسك أولى.

Mas'alah: What hadith supports the superiority of Qiran?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1680)

7630 – ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (أفضل الحج العج والثج) .

Mas'alah: What does the hadith indicate about the superiority of Qiran?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1680)

7631 – فدل على أن الإحرام الذي ينضم إليه إراقة الدم أفضل وأولى بالفعل.

Mas'alah: What is the argument that ifrad is superior to qiran based on multiple acts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1690)

7682 – احتجوا في نفس المسألة: بأن المفرد يأتي بإحرامين وتلبيتين، وقطع مسافة وحلقين، فإذا قرن: اقتصر من كل واحد من هذا على واحد، وكان ما كثر عمله، أكثر ثوابا وأعظم أجرا.

Mas'alah: What is the response regarding ihrams and talbiyahs in qiran versus ifrad?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1690)

7683 – قلنا: إذا اعتبر الإحرامين والتلبيتين: أنه إذا أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج. وقد أتى بإحرامين وتلبيتين، ومع هذا الإفراد عندهم أفضل منه.

Mas'alah: What is the argument regarding journeys in comparing qiran and ifrad?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1690)

7684 – وأما السفرين: فلا يعتبرونه؛ لأن عندهم إذا فرغ من الحج واعتمر، فهو أفضل من القران، والسفر واحد.

Mas'alah: Is performing Hajj separately from Umrah better than combining them?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1692)

7691 – قالوا: إفراد الحج عن العمرة أفضل من الجمع بينهما، أصله: المكي إذا أحرم بكل واحد منهما من الكوفة.

Mas'alah: Is Qiran better than Ifrad for one who forgets his ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1692)

7692 – قلنا: ينتقض بمن أحرم بشيء ونسيه، فإن القران أفضل من الإفراد مع وجود أوصافهم.

Mas'alah: Is Qiran better than Ifrad for a Kufan Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1692)

7693 – فأما الحجة الكوفية، والعمرة الكوفية: فالقران أفضل منهما، وإنما ذاك قول

محمد.

Mas'alah: Why is Qiran better for an Afaqi (one from distant lands)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1692)

7695 - وأما الآفاقي فإنما من حقه ميقات واحد معين شرعا، فأمكنه الجمع من ذلك الميقات، فكان أفضل.

Mas'alah: How did the Hanafis follow the Prophet's practice of tamattu' over the opinion of Umar?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=133)

وقد قال: لأقتصن للولد من الوالد، فلم يأخذوا برأيه بل بروايته، وكان ينهى عن التمتع، وهو ممن روى أن النبي -صلى الله عليه وسلم- تمتع، أي جمع بين

Mas'alah: How did the Hanafis follow the Prophet's practice of tamattu' over the opinion of Umar?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=134)

النسكين في سفرة واحدة، فلم يأخذوا برأيه بل بروايته.

Mas'alah: What is the preferred type of Hajj according to Imam Malik?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=831)

وقوله: (وقال مالك: التمتع أفضل من القرآن) .

Mas'alah: What is the preferred type of Hajj according to Imam Malik and Imam Shafi'i?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=831)

ومذهب مالك كمذهب الشافعي في تفضيل الإفراد. بل قد جاء عن الشافعي أنه اختار التمتع تارة والإفراد تارة بخلاف مالك.

Mas'alah: What is the preferred type of Hajj according to Imam Ahmad?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=831)

وتفضيل التمتع مذهب أحمد، وعنه أن القرآن مع سوق الهدي أفضل؛ فإن لم يكن معه سوق هدي فالتمتع أفضل ذكر [ذلك] صاحب المغني وغيره.

Mas'alah: What is the preferred type of Hajj according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=833)

يشير بذلك إلى الرد على الشافعي في ترجيح الإفراد على القرآن، والتحقيق في المسألة أنه إذا أفرد الحج بسفرة، والعمرة بسفرة فهو أفضل كما قال محمد بن الحسن رحمه الله: حجة كوفية، وعمرة كوفية أفضل عندي من القرآن. وذكر الكرماني وغيره عن أبي حنيفة أن الإفراد في رواية أفضل من القرآن والتمتع، وقد نص على ذلك أحمد أيضا مع

مالك،

Mas'alah: What is the evidence for the preference of Ifrad over Qiran?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=834)

والشافعي وغيرهم. وهذا هو الإفراد الذي فعله أبو بكر وعمر وكانا يختارانه للناس. ونقل عن عثمان وعلي، وغيرهم أيضا. ويؤيده ما

Mas'alah: Is Qiran and Tamattu' a concession while Ifrad is the preferred form?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=835)

تقدم من أن القرآن، والتمتع الخاص رخصة؛ فتكون العزيمة إفراد كل من النسكين بسفرة.

Mas'alah: Is travel a means to the intended goal and thus considered intended itself?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=837)

وقول المصنف: (والسفر غير مقصود) . جوابه أنه لا يتوسل إلى المقصود إلا به فيكون مقصودا بهذا الاعتبار. ويأتي في كلام المصنف في التعليل لأبي حنيفة في حلق موضع المعاجم أن عليه دما؛ لأن حلقه مقصود؛ لأنه لا يتوسل إلى المقصود إلا به، وفي كلام الأصحاب أيضا، ما لا يتوسل إلى الواجب إلا به يجب لوجوبه، كما قالوا ذلك في

الخروج من الصلاة بفعل المصلى عند أبي حنيفة. ولو لم يكن فيه إلا أنه عبادة أجرها عظيم، وكذلك الحلق، كيف وهو نسك عندنا فكان في إفراد كل من الحج والعمرة بسفرة زيادة نسك وزيادة سفر، وزيادة إحرام، وزيادة نفقة، ليس في الجميع؛ فلا ينبغي أن يكون في إفراد العمرة بسفرة خلاف أنه أفضل.

Mas'alah: What is the evidence for the superiority of Tamattu' over Ifrad in Hajj?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=839)

وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- لما أمرهم بالإحلال كبر عليهم ذلك. فبلغ النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدي لأحللت" ، وهذا كله متفق عليه عن غير واحد من الصحابة. وهذا حجة قاطعة لمن رجح التمتع الخاص، والقران الذي هو نوع من التمتع على إفراد الحج وعلى إفراده والاعتمار بعده من التنعيم، كما يفعله كثير من الناس في زماننا.

Mas'alah: Is Tamattu' or Qiran better in Hajj according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=839)

ثم [من] قال: إن التمتع أفضل من القران مطلقا، سواء ساق الهدي أو لم يسقه، استدل بقوله -صلى الله عليه وسلم-: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدي لأحللت" . وفي لفظ حديث آخر: "لما سقت الهدي، ولجعلتها متعة" . ومن قال: إن القران أفضل مطلقا سواء ساق

الهدي أو لم يسقه استدل بأن النبي –صلى الله عليه وسلم– قرن. ومن قال: إن ساق الهدي فالقران أفضل اتباعا لفعله –صلى الله عليه وسلم–، وإن لم يسق الهدي فالتمتع أفضل اتباعا لأمره كما هو إحدى الروايتين عن أحمد وغيره، فهذا أعدل الأقوال؛ فإن النبي –صلى الله عليه وسلم– قرن وساق الهدي، وأمر من لم يسق الهدي بالتحلل من إحرامه وأن يجعلها عمرة. فيكون [ال] أفضل ما فعله كما فعله، وما أمر به كما أمر به، فصار الإفراد أفضل في بعض الأحوال، والقران أفضل في بعض الأحوال، والتمتع أفضل في بعض الأحوال كما تقدم تفصيله.

Mas'alah: What is the preferred order of Hajj types: Qiran, Tamattu', and Ifrad?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=238)

والقران أفضل منه) أي التمتع (، وهو) أي التمتع أفضل (من الإفراد) فيكون القران أفضل منهما أما الأول فلأن فيه جمعا بين العبادتين فأشبه الصوم والاعتكاف والحراسة في سبيل الله وصلاة الليل وأما الثاني فلأن في التمتع جمعا بين العبادتين في الجملة فأشبه القران

Mas'alah: What is the preferred form of Hajj according to the Hanafi school?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1037)

وقال الشافعي – رحمه الله: الإفراد [فتح القدير] لما روي عن محمد من قوله: حجة

كوفية وعمرة كوفية أفضل عندي من القران، أما مع الاقتصار على إحداهما فلا إشكال أن القران أفضل بلا خلاف.

Mas'alah: What is the nature of the scholarly disagreement regarding the Prophet's Hajj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1037)

وحقيقة الخلاف ترجع إلى الخلاف في أنه - عليه الصلاة والسلام - كان في حجته قارنا أو مفردا أو متمتعا، فالذي يهمنا النظر في ذلك، ولنقدم عليه استدلال المصنف لنوفي بتقرير الكتاب ثم نرجع إلى تحرير النظر في ذلك.

Mas'alah: What are the different scholarly views on the Prophet's ihram during his farewell Hajj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1037)

ونقول: اختلفت الأمة في إحرامه - عليه الصلاة والسلام -. فذهب قائلون إلى أنه أحرم مفردا ولم يعتمر في سفرته تلك، وآخرون إلى أنه أفرد واعتمر فيها من التنعيم، وآخرون إلى أنه تمتع ولم يحل لأنه ساق الهدي، وآخرون إلى أنه تمتع وحل، وآخرون إلى أنه قرن فطاف طوافا واحدا وسعى سعيا واحدا لحجته وعمرته، وآخرون إلى أنه قرن فطاف طوافين وسعى سعيين لهما وهذا مذهب علمائنا. وجه الأول ما في الصحيحين من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت «خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحجة، وأهل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بحجة» فهذا التقسيم يفيد أن من أهل بالحج لم

يضم إليه غيره. ولمسلم عنها «أنه – عليه الصلاة والسلام – أهل بالحج مفردا» . وللبخاري عن ابن عمر – رضي الله عنهما – «أنه – صلى الله عليه وسلم – أهل بالحج وحده» وفي سنن ابن ماجه عن جابر – رضي الله عنه – «أنه – صلى الله عليه وسلم – أفرد الحج» وللبخاري عن عروة بن الزبير قال «حج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخبرتني عائشة أنه أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم تكن عمرة، ثم عمر مثل ذلك، ثم حج عثمان فرأيته أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت. ثم حج أبو بكر فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم تكن عمرة، ثم معاوية وعبد الله بن عمر، ثم حججت مع أبي الزبير بن العوام وكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم تكن عمرة، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك، ثم لم تكن عمرة، ثم آخر من رأيت يفعل ذلك ابن عمر،

Mas'alah: What is the preferred type of Hajj according to different schools (Ifrad, Tamattu', Qiran)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1038)

أفضل. وقال مالك – رحمه الله: التمتع أفضل من القران لأن له ذكرا في القرآن ولا ذكر للقران فيه. وللشافعي قوله [فتح القدير] ثم لم ينقضها بعمرة ولا أحد ممن مضى، ما كانوا يبدءون بشيء حين يضعون أقدامهم أول من الطواف ثم لا يحلون وقد رأيت أمي وخالتي حين تقدمان لا تبدآن بشيء أول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان» .

Mas'alah: Why is Qiran preferred over Tamattu'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1043)

يفرغ منهما، ولا كذلك التمتع فكان القران أولى منه.

Mas'alah: Which type of Hajj is most virtuous: Qiran, Ifrad, or Tamattu'?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=857)

القران أفضل مطلقا، أي مما عداه وهو الإفراد والتمتع. وقال مالك والشافعي في قول لهما: الإفراد أفضل مطلقا. وقال أحمد: التمتع أفضل مطلقا، وهو قول مالك، لما في «الصحيحين» عن ابن عمر قال: تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى، فساق معه الهدي من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج فتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى فساق الهدي، ومنهم من لم يهد، فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس: «من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم عليه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت، وبالصفا والمروة، وليقصر، وليحلل، ثم ليهل بالحج». وفيهما عن ابن عمر أيضا قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج ولبينا معه، فلما قدم أمر من لم يكن معه الهدي أن يجعلوها عمرة. - --

***

Mas'alah: Is tamattu' better than ifrad in Hajj?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=870)

ضاؤها، وبطل عنه دم القران، لأنه لما ارتفعت العمرة لم يوفق بأداء النسكين، فصار كالمفرد لا دم عليه.

Mas'alah: Is tamattu' better than ifrad in Hajj?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=870)

(والتمتع أفضل من الإفراد) لأن فيه جمعا بين العبادتين، ودما للنسك كما في القران، فيكون أفضل من الإفراد. وفي أمر النبي صلى الله عليه وسلم المحرمين بالحج أن يتحللوا عنه ويجعلوه عمرة إشارة إلى أن التمتع أفضل من الإفراد. وروى الحسن عن أبي حنيفة: أن الإفراد أفضل من التمتع، لأن المتمتع وقع سفره للعمرة، بدليل أنه بعد الفراغ منها يصير كالمكي في حق الإحرام، والحج فرض والعمرة سنة، والسفر (الواقع) للفرض أعلى من السفر للسنة. والظاهر أن الإفراد إنما يكون أفضل من التمتع، إذا أتى بعمرة مفردة بعده، وإلا فلا شبهة أن العبادتين أفضل من عبادة واحدة، ولذا قال محمد: حجة كوفية، وعمرة كوفية أفضل عندي من القران.

Mas'alah: What are the three modes of performing Hajj and which is best?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=484)

أوجه تأدية الحج ثلاثة وهي: القران، التمتع، الإفراد. والدليل على جواز هذه الأوجه الثلاثة: ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحجة وعمرة، ومنا من

أهل بالحج، وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج، فأما من أهل بالحج، أو جمع الحج والعمرة، لم يحلوا حتى كان يوم النحر) [1] . وأفضل هذه الوجوه القران، ثم التمتع، ثم الإفراد. فالقران أفضل الوجوه والأدلة على ذلك: - 1 - قوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} [2] ، وفسر العلماء إتمامها بالإحرام بها من دويرة أهله، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله عز وجل: {وأتموا الحج والعمرة لله} قال: (من تمام الحج أن تحرم من دويرة أهلك) [3] ، وهذا لا يتحقق إلا إذا أهل بهما معا. - 2 - ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق يقول: (أتاني الليلة آت من ربي فقال: صل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة) [4] . وعن أنس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لبيك بعمرة وحج) [5] . - 3 - عمل الرسول صلى الله عليه وسلم في حجته فقد صدر بنسكين معا، فعن مروان بن الحكم قال: شهدت عثمان وعليا رضي الله عنهما، وعثمان ينهى عن المتعة، وأن يجمع بينهما، فلما رأى علي أهل بهما: لبيك بعمرة وحجة، قال: "ما كنت لأدع سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول أحد" [6] . - 4 - ولأن القران جمعا بين عبادتين، وتعجيلا بالإحرام واستدامة له إلى الفراغ من أعمال الحج. (1) البخاري: ج 2 / كتاب الحج باب 33/1487. (2) البقرة: 196. (3) البيهقي: ج 5 / ص 30. (4) البخاري: ج 2 / كتاب الحج باب 15/1461. (5) مسلم: ج 2 / كتاب الحج باب 34/215. (6) البخاري: ج 2 / كتاب الحج باب 33/1488.

Mas'alah: Is tamattu' better than ifrad in Hajj?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=287)

والتمتع) عطف على القران في أول الباب (أفضل من الإفراد) وقد قررناه آنفا)

Mas'alah: What is the ruling on the superiority of Qiran and Tamattu' over Ifrad?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=336)

وهذا تمام حج المفرد وهو دون التمتع في الفضل والقران أفضل من التمتع.

Mas'alah: What is the preferred type of Hajj according to Hanafi fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=70)

القران أفضل عندنا من التمتع والإفراد

Mas'alah: What is the debate about whether Ifrad or Tamattu' is superior?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2485)

3653 - حدثنا يونس قال: ثنا ابن وهب , قال: أخبرني الليث وابن لهيعة , عن أبي الزبير , عن جابر رضي الله عنه قال: «أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج مفردا» قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا فقالوا: الإفراد أفضل من التمتع والقران , وقالوا: به كان أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وخالفهم في ذلك آخرون , فقالوا: التمتع بالعمرة إلى الحج أفضل من الإفراد والقران , وقالوا: هو الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله في حجة الوداع وذكروا

في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on performing Umrah before Hajj and the virtue of Tamattu'?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2516)

3697 - حدثنا يونس , قال: ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه , عن صدقة بن يسار , عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «والله ﷻلأن أعتمر قبل الحج وأهدي , أحب إلي من أن أعتمر بعد الحج في ذي الحجة» فهذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أيضا , قد فضل العمرة التي في أشهر الحج , على العمرة التي في غير أشهر الحج فدل ذلك على صحة ما روى ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه لأن ابن عمر رضي الله عنه لو كان سمع ذلك من عمر رضي الله عنه كما في حديث عقيل , عن الزهري إذا , لما قال بخلاف ذلك , لأنه قد سمع أباه قاله بحضرة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم , لا ينكره عليه منكر , ولا يدفعه عنه دافع , وهو أيضا , فلا يدفعه عنه ولا يقول له: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان فعل هذا ولكن المحكي في ذلك عن عمر رضي الله عنه هو إرادة عمر رضي الله عنه أن يزار البيت , وباقي الكلام بعد ذلك - [149] - فكلام سالم , خلطه الزهري بروايته , فلم يتميز فأما قوله: «إن العمرة في أشهر الحج , لا تتم إلا بالهدي لمن يجد الهدي , أو بالصيام لمن لا يجد الهدي» فثبت بذلك تمام العمرة في غير أشهر الحج إذا كان ذلك غير واجب فيها , وأوجب النقصان في العمرة التي في أشهر الحج , إذا كان واجبا فيها , وهذا كله إذا كان الحج يتلوها فإن الحجة على من ذهب إلى ذلك، عندنا والله أعلم أنا رأينا الهدي الذي يجب في المتعة والقران , يؤكل باتفاق المتقدمين جميعا , ورأينا الهدي الذي يجب لنقصان

في العمرة أو في الحجة , لا يؤكل منه باتفاقهم جميعا فلما كان الهدي الواجب في المتعة والقران يؤكل منه , ثبت أنه غير واجب , لنقصان في العمرة , أو في الحجة التي بعدها , لأنه لو كان لنقصان , لكان من أشكال الدماء الواجبة للنقصان , ولكان لا يؤكل منه , كما لا يؤكل منها , ولكنه دم فضل , وإصابة خير

Mas'alah: What is the evidence for the superiority of Qiran over Ifrad according to Ali?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2518)

3700 - حدثنا علي بن شيبة , قال: ثنا خلاد بن يحيى , قال: ثنا سفيان الثوري , عن بكير بن عطاء قال: حدثني حريث بن سليم العذري , عن علي رضي الله عنه أنه: «لبى بهما جميعا , فنهاه عثمان رضي الله عنه فقال علي رضي الله عنه: «أما إنك قد رأيت» فهذا علي رضي الله عنه قد أخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف النهي عن قران العمرة والحج وفعل في ذلك خلاف ما أمر به عثمان رضي الله عنه وأنكر على عثمان رضي الله عنه ما أمر به من ذلك , فدل هذا من علي رضي الله عنه أنه قد كان عنده تفضيل القران على الإفراد عن النبي صلى الله عليه وسلم , ولولا ذلك , لما أنكر على عثمان رضي الله عنه ما رأى , ولا فضل رأيه على رأي عثمان رضي الله عنه في ذلك , إذ كانا كلاهما , إنما أمرا بما أمرا به من ذلك عن شيء واحد , وهو الرأي ولكن خلافه لعثمان رضي الله عنه في ذلك , دليل، عندنا، على أنه قد علم فضل القران على ما سواه , من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قرن في حجة الوداع

Mas'alah: What is the ruling on the different types of Ihram (Ifrad, Qiran, Tamattu') during the Farewell Pilgrimage?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2670)

3909 - ما حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا بشر بن عمر , قال: ثنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل , عن عروة بن الزبير , عن عائشة قالت: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع , فمنا من أهل بعمرة , ومنا من أهل بحج وعمرة , ومنا من أهل بالحج , §وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج» فأما من أهل بعمرة , فحل , وأما من أهل بالحج , أو جمع الحج والعمرة , فلم يحلوا حتى كان يوم النحر. فقد يجوز أن يكون ذلك عندها كما كان عند ابن عمر رضي الله عنهما على ما قد ذكرنا. فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار. وأما وجه ذلك من طريق النظر , فإنا قد وجدنا الأصل أن من أحرم بعمرة وطاف لها وسعى , أنه قد فرغ منها وله أن يحلق ويحل , هذا إذا لم يكن ساق هديا. ورأيناه إذا كان قد ساق هديا لمتعة فطاف لعمرته وسعى , لم يحل من عمرته , حتى يوم النحر , فيحل منها ومن حجته إحلالا واحدا , وبذلك جاءت السنة "عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جوابا لحفصة رضي الله عنها لما قالت له ما بال الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك. قال: إني لبدت رأسي , وقلدت هديي , فلا أحل حتى أنحر" فكان الهدي الذي ساقه لمتعته التي لا يكون عليه فيها هدي إلا بأن يحج بعدها , يمنعه من أن يحل بالطواف حتى يوم النحر , لأن عقد إحرامه هكذا كان , أن يدخل في عمرة فيتمها , فلا يحل منها حتى يحرم بحجة ثم يحل منها ومن العمرة التي قدمها قبلها معا. وكانت العمرة لو أمرهم بها منفردة , حل منها بفراغه منها إذا حلق , ولم ينتظر به يوم النحر. - [197] - وكان إذا ساق الهدي لحجة , يحرم بها بعد فراغه من تلك العمرة , بقي على إحرامه إلى يوم

النحر. فلما كان الهدي الذي هو من سبب الحج , يمنعه الإحلال بالطواف بالبيت قبل يوم النحر , كان دخوله في الحج أحرى أن يمنعه من ذلك إلى يوم النحر. فهذا هو النظر أيضا عندنا , وهو قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد , رحمهم الله تعالى

Mas'alah: What are the three types of Hajj and which is best?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=295)

م / ويخير من يريد الإحرام بين التمتع –وهو أفضل– والقران والإفراد. أي: أن الحاج يخير بين هذه الأنساك الثلاثة. قال ابن قدامة: " أجمع أهل العلم على جواز الإحرام بأي الأنساك الثلاثة ". واختلفوا في الأفضل على أقوال: فقيل: القران أفضل. وهذا قول الثوري وأبو حنيفة وإسحاق، ورجحه النووي والمزني. قالوا: إن الله اختاره لنبيه – صلى الله عليه وسلم –، حيث أن النبي حج قارنا، وما كان الله ليختار لنبيه إلا الأفضل. وقيل: التمتع أفضل. وهذا مذهب الحنابلة.

لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة) . متفق عليه فهو – صلى الله عليه وسلم – تأسف على فواته، وأمر أصحابه أن يفعلوه. ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر أصحابه لما طافوا بالبيت أن يحلوا بالبيت ويجعلوها عمرة. وقيل: التمتع أفضل الأنساك إلا لمن ساق الهدي فإن القران في حقه أفضل. وهذا اختيار شيخ الإسلام وهو الراجح.

Mas'alah: Which type of Ihram is most virtuous: Qiran, Tamattu', or Ifrad?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1050)

مسألة: [أفضل أنواع الإحرام] قال أبو جعفر: (والقران أفضل مما سواه، ثم التمتع، ثم الإفراد،

وكل ذلك واسع). وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من جهات كثيرة أنه كان قارنا في حجة الوداع، رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم علي، وعمر، وابن عباس، وعمران بن حصين، وأبو طلحة، وأنس بن مالك، رضي الله عنهم أجمعين. قال ابن عباس رضي الله عنهما: "اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عمر: عمرة الحديبية، وعمرة القضاء، والثالثة من الجعرانة، والرابعة التي مع حجته" . وقال ابن عمر رضي الله عنهما: "اعتمر ثلاثا، والرابعة مع الحج" .

وقالت عائشة للبراء رضي الله عنهما: "لقد علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربعا بعمرته في حجة الوداع" . وقال ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "أتاني آت من ربي بالعقيق: أن صل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة" . ومن أدل الأشياء على ذلك: "أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر أصحابه بفسخ الحج والإحلال، لم يحل منه، وقال: إني سقت الهدي، ولا أحل إلى يوم النحر" . وقال: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما سقت الهدي" . فلولا أن هديه كان هدي قران أو متعة، ما الذي كان منعه من الإحلال، وهو هدي تطوع؟ فدل ذلك على أنه لم يكن مفردا. فإن قيل: روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد بالحج.

قيل له: هو صحيح، ومعناه أنه أفرد فعل الحج، وأبطل به قول من قال إن القارن يطوف لهما طوافا واحدا. وإذا ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا، دل ذلك على أن القارن كان أفضل، لأن الأنبياء لا يختارون من الأعمال إلا أفضلها، ألا ترى إلى قوله صلى الله عليه وسلم حين توضأ ثلاثا ثلاثا: "هذا وضوئي، ووضوء الأنبياء قبلي" . وأيضا قال النبي صلى الله عليه وسلم: "خذوا عني مناسككم" ، وقرن هو، فقد اقتضى ذلك أمرا منه لنا بالقران، فأقل أحواله إذا لم يكن واجبا، أن يكون ندبا وإرشادا، فهو أفضل من غيره مما لم يرد فيه مثله. وأيضا: يدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم: "أفضل الحج العج والثج" . والثج: الذبح، وذلك إنما يكون في القران والتمتع. وأيضا: ففيه زيادة نسك، وهو الهدي، فهو أفضل من الإفراد. وأيضا: فإنه يقتضي البقاء في الإحرامين إلى وقت الإحلال منهما، والبقاء في الإحرام نسك وعبادة، فهو أفضل من تركه.

ويدل على أن القران أفضل من التمتع: أن القارن حجته كوفية، والمتمتع حجته مكية، ويحصل السفر للعمرة خاصة، ولأن يكون السفر لهما، أفضل من أن يكون لأحدهما. ثم التمتع أفضل من الإفراد لما وصفنا، من أن فيه زيادة نسك، وهو الهدي. فإن قيل: وجوب الهدي فيه، يدل على النقص. قيل له: ليس كذلك؛ لأن الهدي ها هنا نسك ليس بدم جناية، ألا ترى أنا نجيز الأكل منه، وقد دل كتاب الله تعالى عليه. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أكل منه.

Mas'alah: Which type of Hajj is most virtuous: Qiran, Tamattu', or Ifrad?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=392)

هو أفضل ثم التمتع ثم الإفراد) وقال الشافعي: - رحمه الله - الإفراد أفضل ثم التمتع ثم القران حكاه الفوراني عنه، وهو قول مالك ذكره في المجموعة على ما اختاره أشهب وقال الإمام أحمد التمتع أفضل ثم الإفراد ثم القران لحديث ابن عمر أنه - عليه الصلاة والسلام - «تمتع في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة وتمتع الناس معه بالعمرة إلى الحج فلما قدم مكة قال للناس من كان منكم أهدى لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم يهل بالحج وليهد ولم يحلل هو من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر» الحديث رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما وعن عائشة - رضي الله عنها - أنه - عليه الصلاة والسلام - «تمتع بالعمرة إلى الحج» بمثل حديث ابن عمر متفق عليه وعن عمران بن الحصين «تمتع النبي - صلى الله عليه وسلم - وتمتعنا معه» رواه مسلم بهذا اللفظ رواه البخاري بمعناه وللشافعي حديث جابر قال «أهللنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالحج خالصا لا يخالطه شيء فقدمنا مكة لأربع ليال خلون من ذي الحجة وطفنا وسعينا ثم أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نحل وقال لولا هديي لحللت ثم قام سراقة بن مالك فقال يا رسول الله أرأيت متعتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد فقال - عليه الصلاة والسلام - بل للأبد» رواه البخاري ومسلم وحكى جابر أنه - عليه الصلاة والسلام - «أهل بالتوحيد لبيك» الحديث وقال فيه لسنا ننوي [حاشية الشلبي] قوله في المتن والبدن من الإبل والبقر) في جامع العتابي إذا أوجب على نفسه البدنة فهو بالخيار عندنا إن شاء أهدى الإبل، وإن شاء أهدى البقرة، ولو أوجب على نفسه الهدي فهو مخير بين ثلاثة أشياء من الإبل والبقر والغنم ولو أوجب على نفسه الجزور فهو من الإبل خاصة لكل عندنا. اهـ. كاكي (قوله وقال الشافعي: من الإبل خاصة) والجواب عما استدل به الشافعي - رضي الله عنه - ما ذكره العلامة كمال الدين - رحمه الله -

في الفتح، وهو أن التخصيص باسم خاص لا ينفي الدخول في اسم عام وغاية ما يلزم من الحديث أنه أراد بالاسم الأعم في الأول، وهو البدنة خصوص بعض ما يصلح له، وهو الجزور لا كل ما يصدق عليه بقرينة إعطاء البقرة لمن راح في الساعة الثانية في مقام إظهار التفاوت في الأجر للتفاوت في المسارعة وهذا لا يستلزم أنه في الشرع خصوص الجزور إلا ظاهرا بناء على عدم الإرادة الأخص بخصوصه بالأعم لكن يلزمه النقل والحكم باستعمال لفظ في خصوص بعض ماصدقاته مع الحكم ببقاء ما استقر له على حاله أسهل من الحكم بنقله عنه بسبب استعمال من الاستعمالات من غير كثرة فيه وعند تعارض الحكمين ولزوم أحدهما مع أنه قد ثبت بالنقل في لسان أهل العرف الذي يدعي نقله إليه في حديث جابر كنا ننحر البدنة عن سبعة فقيل والبقرة فقال وهل هي إلا من البدن ذكره مسلم في صحيحه اهـ. [باب القران] (باب القران) قال في غاية البيان لما فرغ من بيان الإفراد بالحج شرع في بيان القران بين الحج والعمرة؛ لأن وجود المفرد سابق على وجود المركب، وإن قدم القران على التمتع؛ لأن القران أفضل منه عندنا اهـ (قوله القران مصدر) ومصدر الثلاثي يجيء على وجوه كثيرة منها فعال بكسر الفاء. اهـ. أتقاني قال في المصباح قرن بين الحج والعمرة من باب قتل وفي لغة من باب ضرب جمع بينهما في الإحرام والاسم القران مثل كتاب كأنه مأخوذ من قرن الشخص للسائل إذا جمع له بعيرين في قران واحد، وهو الحبل والقرن بفتحتين لغة فيه قال الثعالبي لا يقال للحبل قرن حتى يقرن فيه بعيران اهـ (قوله وقال الشافعي الإفراد أفضل) قال الأتقاني وقال مالك التمتع أفضل هكذا نقل أصحابنا قول مالك ولكن قال مالك في المدونة والإفراد بالحج أحب إلى مالك من القران والتمتع اهـ قال في الهداية وقال مالك: والتمتع أفضل من القران؛ لأن له ذكرا في القرآن ولا ذكر للقران فيه قال الأتقاني والجواب عن قول مالك أنه لا ذكر للقران في كلام الله عز وجل فنقول لا نسلم؛ لأنه قال تعالى {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] وقد جاء في التفسير

أن إتمامهما أن يحرم بهما من دويرة أهله. اهـ. (قوله وقال لولا هديي) بفتح الهاء وسكون الدال هكذا ضبطه الشارح بالقلم اهـ

Mas'alah: What evidence supports the superiority of Ifrad over Qiran and Tamattu?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=393)

إلا الحج لسنا نعرف العمرة الحديث رواه مسلم وغيره وقالت عائشة: إنه - عليه الصلاة والسلام - «أفرد الحج» رواه مسلم وأبو داود وغيرهما وقال الشافعي - رحمه الله - أخذت برواية جابر لتقدم صحبته وحسن سياقه لابتداء الحديث وبرواية عائشة لفضل حفظها وبرواية ابن عمر لقربه من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وادعى أن الخلفاء الراشدين أفردوا الحج واختلاف الصدر الأول في كراهية التمتع والقران دون الإفراد يدل على أنه أفضل منهما وقال - عليه الصلاة والسلام - «القران رخصة» فالعزيمة أولى؛ ولأن في الإفراد زيادة التلبية والسفر والحلق فكان أولى ولنا قوله تعالى {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] وإتمامهما أن يحرم بهما من دويرة أهله كذا فسرته الصحابة، وهو القران وحديث أنس أنه قال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول «لبيك عمرة وحجا» رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما وعنه «سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول لبيك عمرة وحجا لبيك عمرة وحجا» متفق عليه والتكرار لتأكيد أمر القران وعن «مروان بن الحكم قال شهدت عثمان وعليا وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما فلما رأى علي ذلك أهل بهما لبيك بعمرة وحجة فقال ما كنت أدع سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -» لقول أحد رواه البخاري والنسائي وعن عمران بن الحصين أنه قال «جمع رسول الله - صلى

الله عليه وسلم - بين حجة وعمرة ثم لم ينه عنه حتى مات» رواه مسلم وأحمد وقال سراقة «قرن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -» رواه أحمد وقال الهرماس بن زياد الباهلي «رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يقول لبيك بحجة وعمرة» وعن علي قال «أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال كيف أهللت قلت أهللت بإهلالك فقال أني سقت الهدي وقرنت» رواه أبو داود والنسائي وذكر ابن حزم في كتاب حجة الوداع أنه - عليه الصلاة والسلام - «كان قارنا» وروى ذلك عنه ستة عشر صحابيا بالأسانيد الصحاح وهم عمر وابنه وعلي وجابر وعمران والبراء وأنس وابن عباس وأبو قتادة وابن أبي أوفى وسراقة وأبو طلحة والهرماس وعائشة وحفصة وأم سلمة؛ ولأن فيه جمعا بين العبادتين فأشبه الصوم مع الاعتكاف والحراسة في سبيل الله تعالى مع صلاة الليل والتلبية غير محصورة؛ ولأن فيه زيادة نسك، وهو إراقة الدم وفيه امتداد إحرامهما بخلاف المتمتع والمفرد والسفر غير مقصود والحلق خروج عن العبادة فلا يترجح بها إذ المقصود بما روي من قوله - عليه الصلاة والسلام - «القران رخصة» نفي قول أهل الجاهلية أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور أو بسقوط سفر العمرة صار رخصة؛ ولأن فيما قلنا يمكن الجمع بين الأخبار كلها فكان أولى بيانه أن القارن يجوز له أن يلبي بالحج والعمرة وبأحدهما على الانفراد في اللفظ فالظاهر أنه - عليه الصلاة والسلام - كان يلبي بهما تارة وبأحدهما أخرى فمن سمعه يلبي بالحج فقط قال كان مفردا ومن سمعه يلبي بالعمرة قال كان متمتعا ومن سمعه يلبي بهما أو عرف حقيقة الحال قال كان قارنا؛ ولأن ما يرويه الشافعي يثبت الحج وما يرويه أحمد يثبت العمرة فثبتا وما نرويه نحن يثبت الجميع فلا تنافي مع أن المثبت أولى من النافي؛ ولأن بعض ما روينا ينص على أنه - عليه الصلاة والسلام - قال قرنت وفي بعضها ينص الراوي أنه - عليه الصلاة والسلام - سمعته يلبي بهما فكان مفسرا بحيث لا يحتمل التأويل؛ ولأن من روى الإفراد روى خلاف ذلك أيضا من القران والتمتع فتعين

ترك روايتهم للتناقض ولولا خوف الإطالة لأوردناها مفصلة وقيل الاختلاف بيننا وبين الشافعي بناء على أن القارن عندنا يطوف طوافين ويسعى سعيين وعنده طوافا واحدا وسعيا [حاشية الشلبي] قوله وقالت عائشة: إنه - عليه الصلاة والسلام - «أفرد الحج») رواه مسلم وللبخاري عن ابن عمر أنه - صلى الله عليه وسلم - «أهل بالحج وحده». اهـ. فتح (قوله وبرواية ابن عمر لقربه إلخ) لم يذكرها الشارح (قوله وقال - عليه الصلاة والسلام - «القران رخصة») قال في الفتح ولا يعرف هذا الحديث. اهـ. (قوله؛ ولأن فيه جمعا بين العبادتين إلخ) قال في فتح القدير وأنت تعلم أن الجمع بين النسكين في الأداء متعذر بخلاف الصوم مع الاعتكاف والحراسة مع الصلاة، وإنما الجمع بينهما حقيقة في الإحرام، وليس هو من الأركان عندنا بل شرط فلا يتم التشبيه، وأيضا علمت أن مواضع الخلاف ما إذا أتى بالحج والعمرة لكن أفرد كلا منهما في سفرة واحدة يكون القران، وهو الجمع بين إحرامهما أفضل فملاقاة التشبيه تكون على تقدير أن الإنسان إذا صام يوما بلا اعتكاف ثم اعتكف يوما آخر بلا صوم نفلا أو حرس ليلا بلا صلاة وصلى ليلة بلا حراسة يكون الجمع بينهما في يوم وليلة أفضل، وهذا ليس بضروري فيحتاج إلى البيان ولا يكون إلا بسمع؛ لأن تقدير الأثوبية والأفضلية لا يكون إلا به اهـ.

Mas'alah: Which type of Hajj is most virtuous according to the Hanafis?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=413)

ثم القران أفضل من الإفراد عندنا ثم التمتع ثم الإفراد

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the most virtuous type of Hajj?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=413)

وقال الشافعي الإفراد أفضل منهما جميعا

Mas'alah: What is the Maliki view on the most virtuous type of Hajj?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=413)

وقال مالك التمتع أفضل ثم القران ثم الإفراد

Mas'alah: What is the ruling on Qiran being superior to other forms of Hajj?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=413)

وينبني على هذا الأصل مسائل منها ما قلنا إن القران أفضل لأنه جمع بين العبادتين بإحرامين وعنده بخلافه

Mas'alah: What is the ruling on Qiran being superior to other forms of Hajj?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1238)

(القران أفضل مطلقا): أي أفضل من التمتع والإفراد، (وهو أن يهل [(1)] بحج وعمرة من ميقات [(2)] (3) معا): الإهلال رفع الصوت بالتلبية، (ويقول [(4)] [(5)] بعد

الصلاة): أي بعد الشفع [(6)] الذي يصلي مريدا للإحرام(7): (اللهم إني أريد الحج والعمرة فيسرهما لي، وتقبلهما مني. (1) قوله: وهو أن يهل؛ هو معناه الشرعي، ولغة: هو الجمع بين الشيئين. (2) قوله: من الميقات؛ هذا القيد للإشارة إلى أن القارن وكذا المتمتع لا يكون إلا آفاقيا، والمكي لا تمتع له ولا قران، وليس المراد به دخوله في مفهوم القران، فإنه لو أحرم من الميقات بأحدهما ثم أدخل الآخر عليه وجمع بينهما يكون قارنا أيضا. كذا في ((البحر)) . (3) في أ و ب و س: الميقات. (4) قوله: ويقول؛ هو بالرفع، جملة على حدة، لا بالنصب؛ ليكون عطفا على يهل، فإن القول بهذا ليس داخلا في حد القران، بل التلفظ بهذا الدعاء في القران، وكذا في الإفراد، والتمتع لم يرد عن النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم، وإنما المنقول الاكتفاء بالنية القلبية مع التلبية، وهي: لبيك بحج في الإفراد، وبعمرة في التمتع ، وبحج وعمرة في القران، وإنما هو شيء استحسنه الفقهاء ليجتمع القلب واللسان. (5) قوله: ويقول؛ وكذلك يجمع بينهما في التلبية، فيقول: لبيك بحجة وعمرة، كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم عند البخاري وغيره. (6) قوله: بعد الشفع؛ أي بعد الركعتين اللتين يصليهما عند إرادة الإحرام. (7) العبارة في ص و م: مريد الاحرام.

وطاف للعمرة سبعة يرمل للثلاثة(1) الأول، ويسعى بلا حلق [(2)] ، ثم يحج [(3)] كما مر، فإن أتى [(4)] بطوافين وسعيين لهما كره)(5): أي يطوف أربعة عشر شوطا، سبعة للعمرة، وسبعة لطواف القدوم للحج، ثم يسعى لهما، وإنما كره؛ لأنه أخر سعي العمرة، وقدم طواف القدوم. (1) في أ و ب و س: في الثلاثة. (2) قوله: بلا حلق؛ أي لا يحلق رأسه ولا يقصر ولا يرتكب شيئا من محظورات الإحرام بعد الفراغ من طواف العمرة وسعيها؛ لأنه لم يتحلل من الإحرام بعد. (3) قوله: ثم يحج؛ اي يسكن بمكة محرما، ويحج في أوانه على الصفة التي مرت، ويتحلل بعد الفراغ منه. (4) قوله: فإن

أتى... الخ؛ قال في ((اللباب)) و ((شرحه)) : لو طاف طوافين؛ أي متواليين متقدمين، وسعى سعيين؛ أي متأخرين متتابعين، أو متعاقبين، وكذا الحكم فيهما إذا كانا مرتبين للعمرة والحج: أي اجمالا ولم ينو الأول: أي من الطوافين لعمرة، والثاني: للحج، أو نوى على العكس: بأن نوى الأول للقدوم، والثاني للعمرة، أو نوى مطلق الطواف فيهما، ولم يعين فيه يكون الأول للعمرة، والثاني للقدوم، وكره له ذلك؛ أي ذلك لمخالفته السنة من وجوه كثيرة. (5) أي لو طاف طوافين وسعى سعيين، ولم ينو الأول للعمرة، والثاني: للحج، أو نوى على العكس، أو نوى مطلق الطواف فيهما، ولم يعين، أونوى طوافا آخر تطوعا، أو غيره يكونالأول للعمرة والثاني للقدوم وكره له ذلك. ينظر: ((لباب المناسك)) (ص28) .

(وذبح [(1)] للقران بعد رمي يوم النحر، وإن عجز صام ثلاثة [أيام] (2) آخرها عرفة(3) [(4)] ، وسبعة بعد حجه أين شاء): أي بعد أيام التشريق(5) [(6)] ، (فإن فاتت [(7)] (8) الثلاثة تعين الدم [(9)] . (1) قوله: وذبح؛ أي شاة أو بقرة أو بدنة أو سبعا منهما، وهذا دم الشكر يجب في التمتع والقران، شكرا لما وفقه الله للمنسكين في سفر واحد، لقوله تعالى: {فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم} . (2) سقطت من أ و ص. (3) أي اليوم السابع والثامن والتاسع على الأفضل؛ لأن الصوم بدل الهدي، فيستحب تأخيره إلى وقته رجاء أنيقدر على الأصل، ويجوز قبلها مجتمعة أو متفرقة. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (1: 288) . (4) قوله: آخرها عرفة؛ أي يصوم اليوم السابع والثامن والتاسع من ذي الحجة، وهذا على الندب، ويجوز أن يصوم قبل ذلك مجتمعا أو متفرقا ولا يؤخر عن يوم النحر. (5) والأفضل أنيصومها بعد الرجوع إلى أهله. ينظر: ((لباب المناسك)) (ص29) . (6) قوله: أي بعد أيام التشريق؛ فإن الصوم فيها وكذا في يوم

النحر ممنوع مطلقا. (7) قوله: فإن فاتت الثلاثة؛ أي الأول بدخول يوم النحر. (8) في أ: فانت. (9) قوله: تعين الدم؛ لأن الصوم كان بدلا عنه، ووقته قبل يوم النحر، فعند فوته عاد وجوب الأصل.

فإن وقف [(1)] قبل العمرة بطلت): أي العمرة، (وقضيت [(2)] ، ووجب دم الرفض(3) [(4)] ، وسقط دم القران. (1) قوله: فإن وقف... الخ؛ يعني أن القارن إن لم يفرغ من أفعال العمرة ووقف بعرفات بعد الزوال قبلها، بطلت عمرته؛ لتعذر أدائها عليه؛ لأنه لا يصير بانيا أفعال العمرة على أفعال الحج، وهذا إذا كان الوقوف قبل أكثر طواف العمرة، فإن طاف لها أربعة أشواط ثم وقف لم تبطل، بل يتمها يوم النحر. كذا في ((البحر)) . (2) قوله: وقضيت؛ بصيغة المجهول؛ أي يجب عليه قضاء العمرة؛ لوجوبها بالشروع. (3) أي وجب عليه ذبح لترك العمرة، وسقط عنه دم القران؛ لأنه لم يتيسر له الجمع بين النسكين فلم يصر قارنا. ينظر: ((عمدة الرعاية)) (1: 340) . (4) قوله دم الرفض: بالفتح أي وجب عليه ذبح لترك العمرة، وسقط عنه دم القران؛ لأنه لم يتيسر له الجمع بين النسكين، فلم يصر قارنا.

والتمتع [(1)] أفضل من الإفراد: وهو أن يحرم بعمرة من الميقات في أشهر الحج [(2)] ، ويطوف ويسعى، ويحلق أو يقصر [(3)] ، ويقطع التلبية في أول طوافه): أي في أول طوافه [(4)] للعمرة، (ثم أحرم بالحج يوم التروية، وقبله [(5)] أفضل، وحج كالمفرد)، إلا أنه يرمل في طواف الزيارة، ويسعى بعده؛ لأنه أول طواف(6) الحج، بخلاف المفرد؛ لأنه قد سعى مرة [(7)] ، ولو كان هذا المتمتع(8) بعدما أحرم للحج طاف [(9)] وسعى قبل أن يروح [(10)] إلى منى لم يرمل في طواف الزيارة، ولا يسعى بعده؛ لأنه قد أتى بذلك مرة. (1) قوله: والتمتع؛ هو في اللغة: بمعنى الانتفاع،

وشرعا: عبارة عما سيذكره، ووجهه كونه أفضل أن فيه جمعا بين العبادتين في سفر واحد، بخلاف الإفراد بالحج، لكن لما كان فيه تحلل التحلل بين النسكين، كان أدون من القران. (2) قوله: في أشهر الحج؛ أي شوال وذي القعدة وذي الحجة، فلو اعتمر في رمضان ثم حج في تلك السنة لم يصر متمتعا، ولو أحرم قبل شوال، وطاف أكثر الأشواط في شوال، ووقع بعضها في رمضان يكون متمتعا. كذا في ((الفتح)) . (3) قوله: ويحلق أو يقصر؛ فيخرج من الإحرام بعد الفراغ من أفعال العمرة، ويسكن بمكة غير محرم، ثم يحرم منها لحجة في أوانه. (4) قوله: في أول طوافه؛ أي ابتداء طوافه هو المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أخرجه أبو داود. (5) قوله: وقبله أفضل؛ لكونه أشق، وبه كان عمر (رضي الله عنهم) يأمر أهل مكة، كما في ((الموطأ)) وغيره. (6) في أ و ب و س: طوافه. (7) قوله: قد سعى مرة؛ فإنه يرمل ويسعى في طواف القدوم كما مر. (8) في ب و م: التمتع. (9) قوله: طاف؛ أي طاف بعد الإحرام بالحج نفلا وسعى بعده. كذا في ((فتح القدير)) . (10) قوله: يروح؛ أي يذهب يوم التروية إلى منى.

(وذبح [(1)] ولم تنب [(2)] الأضحية عنه(3)، وإن عجز [(4)] صام كالقران [(5)] ، وجاز صوم الثلاثة بعد إحرامها(6) لا قبله، وتأخيره(7) [(8)] أحب)، اعلم أن أشهر الحج وقت لصوم الثلاثة [(9)] ، لكن بعد تحقيق السبب، وهو الإحرام [(10)] ، وكذا في القران، لكن التأخير [(11)] أفضل، وهو أن يصوم ثلاثة متتابعة آخرها عرفة. (1) قوله: وذبح؛ أي دم التمتع، كما في القران، وهو دم شكر يذبح يوم النحر كما مر. (2) قوله: ولم تنب؛ بضم النون؛ أي لا تنوب الأضحية عن دم التمتع، وكذا عن دم القران؛ لأنه أتى بغير الواجب عليه وهو الأضحية، إذ لا أضحية على المسافر، وعلى فرض وجوبها لم تنب أيضا؛ لأنهما واجبان متغايران، فإذا نوى عن أحدهما لم يجز عن

الآخر. كذا في ((معراج الدراية)) . (3) أي لم يجز ذبح الأضحية عن دم المتعة؛ لأنه أتى بغير ما عليه، فلا أضحية على المسافر؛ ولأن دم التمتع غير دم الأضحية، فلا ينوب أحدهما عن الآخر، ولو تحلل يجب عليه دماندم المتعة ودم التحلل قبل الذبح. ينظر: ((رمز الحقائق)) (1: 122) ، و ((رد المحتار)) (2: 196) . (4) قوله: عجز؛ أي عن الدم بسبب فقره وغيره. (5) قوله: كالقران؛ أي كما يصوم في القران، ويحتمل أن يكون متعلق الجميع ما ذكر من قوله: وذبح. (6) أي العمرة، ولو في شوال قبل طوافها. ينظر: ((الملتقى)) (ص43) . (7) أي صيام ثلاثة أيام. (8) قوله: وتأخيره؛ أي إلى أن يكون آخرها يوم عرفة. (9) قوله: وقت الصوم الثلاثة؛ لقوله تعالى: {فصيام ثلاثة ايام في الحج} ، أي في وقته. (10) قوله: وهو الإحرام؛ فإذا أحرم بالعمرة فصام جاز؛ لتحقق سببه وهو التمتع، فإن صام ثلاثة أيام من شوال ثم أحرم بالعمرة لم يجزه عن الثلاثة. (11) قوله: التأخير؛ رجاء أن يجد الهدي، وطلبا لزيادة الثواب.

(وإن شاء(1) [(2)] السوق(3) وهو أفضل(4) [(5)] : أحرم(6) وساق هديه، وهو [(7)] أولى من قوده(8)، وقلد [(9)] البدنة، وهو أولى من التجليل [(10)])(11): أي التجليل جائز، لكن التقليد أولى منه، ولا يدل[(12) (1) شروع في القسم الثاني من التمتع، فإنه على نحوين: أحدهما: أن يكون بلا هدي، وثانيهما أن يكون مع هدى. ينظر: ((عمدة الرعاية)) (1: 340) . (2) قوله: وإن شاء... الخ؛ شروع في القسم الثاني من التمتع، فإنه على نحوين: أحدهما: أن يكون بلا هدي، وثانيهما: أن يكون مع هدي. (3) السوق: الحث على السير يقال ساق النعم يسوقها. ينظر: ((المغرب)) (ص240) . (4) اي إن شاء المتمتع سوق الهدي فهو أفضل من الإرسال قبله. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (1: 289) . (5) قوله: وهو أفضل؛ أي السوق مع الإحرام أفضل من الإحرام بدون السوق؛ لموافقته لفعل رسول الله، فإنه كان قد ساق الهدي في حجة

الوداع كما في الصحيحين. (6) في أ: احرام. (7) قوله: وهو؛ أي السوق أولى من القود؛ لكونه موافقا لفعل الرسول، وأبلغ في التشهير، فإن كانت لا تنساق بقودها. (8) في م: فوته. القود: أن يكون الرجل أمام الدابة آخذا بقيادها، والسوق: أن يكون خلفها. ينظر: ((المصباح المنير)) (ص519) . (9) قوله: وقلد؛ أي ألقى في عنق البدنة الإبل أو البقرة قلادة، وإليه الإشارة في قوله تعالى: {جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس والشهر الحرام والهدي والقلائد} ، ولهذا صار أولى من التجليل، فإنه للزينة، ولدفع الحر والبرد، والتقليد للإعلام أنه هدي. (10) قوله: من التجليل؛ أي إلقاء الجل إلى ظهره، بالفارسية: يوشش ستور. (11) لأن التقليد يراد به التقرب، والتجليل قد يكون لغيره كالزينة. ينظر: ((شرح ابن ملك)) (ق71/أ) . (12) قوله: قوله ولا يدل... الخ؛ دفع لما يتوهم أن حكمه بأولوية التقليد من التجليل يشعر بجواز كل منهما ومساواتهما، مع أنه قد مر أن التجليل بنفسه لا يصير به محرما؛ لأنه ليس من الأفعال المختصة بالنسك، والتقليد بنفسه يكفي للإحرام.

] هذا على أنه يصير بالتجليل محرما(1)، فإنه قد مر قبيل هذا الباب(2) أنه لا يصير بالتجليل محرما، بل لا بد من التلبية(3)، أو فعل يقوم مقامها، وهو التقليد. (

Sub-topic - Evidence and Hadith for Qiran and Tamattu'

Mas'alah: What is the evidence for Qiran from the hadith of the Prophet?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1186)

لحديث «أتاني الليلة آت من ربي وأنا بالعقيق فقال: يا آل محمد أهلوا بحجة وعمرة معا» ولأنه أشق والصواب أنه - عليه الصلاة والسلام - أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لبيان الجواز فصار قارنا)

Mas'alah: Was Tamattu' Hajj specific to the Companions or abrogated?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=763)

لا يجوز وما في الصحيحين من أنه - عليه السلام - أمر بذلك أصحابه إلا من ساق منهم الهدي فهو مخصوص بهم لما في صحيح مسلم عن أبي ذر أن المتعة كانت لأصحاب محمد خاصة وفي بعض الشروح أنها كانت مشروعة على العموم، ثم نسخت كمتعة النكاح أو معارض بما في الصحيحين أيضا أن «من أهل بالحج أو بالحج والعمرة لم يحلوا إلى يوم النحر» . (قوله فطف بالبيت كلما بدا لك) أي ظهر لك لحديث الطحاوي وغيره «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله قد أحل لكم المنطق» والصلاة خير موضوع فكذا الطواف إلا أنه لا يسعى لكونه لا يتكرر لا وجوبا ولا نفلا، وكذا الرمل ويجب أن يصلي لكل أسبوع ركعتين كما قدمناه فالطواف التطوع أفضل للغرباء من

صلاة التطوع ولأهل مكة الصلاة أفضل منه هكذا أطلقه كثير، وينبغي تقييده بزمن الموسم وإلا فالطواف أفضل من الصلاة مكيا كان أو غريبا وينبغي أن يكون قريبا من البيت في طوافه إذا لم يؤذ به أحدا والأفضل للمرأة أن تكون في حاشية المطاف، ويكون طوافه وراء الشاذروان كي لا يكون بعض طوافه بالبيت بناء على أنه منه، وقال الكرماني الشاذروان ليس عندنا من البيت وعند الشافعي منه حتى لا يجوز الطواف عليه، وهو تلك الزيادة الملصقة بالبيت من الحجر الأسود إلى فرجة الحجر قيل بقي منه حين عمرته قريش وضيقته وفي التجنيس الذكر أفضل من القراءة في الطواف وفي فتح القدير معزيا لكافي الحاكم يكره أن يرفع صوته بالقراءة فيه ولا بأس بقراءته في نفسه ولم يذكر المصنف دخول البيت وهو مستحب إذا لم يؤذ أحدا كذا قالوا يعني لا نفسه ولا غيره، وقليل أن يوجد هذا الشرط في زمن الموسم كما شاهدناه، ويستحب أن يصلي فيه اقتداء به – عليه السلام –، وينبغي أن يقصد مصلاه – عليه السلام – وكان ابن عمر – رضي الله عنهما – إذا دخل مشى قبل وجهه، ويجعل الباب قبل ظهره حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريب من ثلاثة أذرع، ثم يصلي ويلزم الأدب ما استطاع بظاهره وباطنه ولا برفع بصره إلى السقف فإذا صلى إلى الجدار يضع خده عليه، ويستغفر ويحمد ثم يأتي الأركان فيحمد ويهلل ويسبح ويكبر ويسأل الله تعالى ما شاء. (قوله ثم اخطب قبل يوم التروية بيوم وعلم فيها المناسك) يعني في اليوم السابع من الحجة بعد صلاة الظهر خطبة واحدة لا جلوس فيها، ويوم التروية هو يوم الثامن سمي به؛ لأن الناس يروون إبلهم فيه لأجل يوم عرفة، وقيل لأن إبراهيم – عليه السلام – رأى في تلك الليلة في منامه أن يذبح ولده بأمر ربه فلما أصبح روى في النهار كله أي تفكر أن ما رآه من الله تعالى فيأتمره أولا فلا، وظاهر كلام المغرب تعينه فإنه قال والأصل الهمزة وأخذها من الرؤية خطأ ومن الري منظور فيه، وأراد بالمناسك الخروج إلى منى وإلى عرفة والصلاة فيها والوقوف والإفاضة، وهذه أول الخطب

الثلاث التي في الحج، ويبدأ في الكل بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالتحميد كابتدائه في خطبة العيدين، ويبدأ بالتحميد في ثلاث خطب وهي خطبة الجمع والاستسقاء والنكاح كذا في المبتغى. (قوله ثم رح يوم التروية إلى منى) وهي قرية فيها ثلاث سكك بينها وبين مكة فرسخ وهي من [منحة الخالق] أشهر الحج؛ لأن الغالب أنه يحج فيبقى متمتعا مسيئا. (قوله وإلا فالطواف أفضل من الصلاة إلخ) مخالف لما في الفتاوى الولوالجية ونصه الصلاة بمكة أفضل لأهلها من الطواف وللغرباء الطواف أفضل؛ لأن الصلاة في نفسها أفضل من الطواف؛ لأن النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم - شبه الطواف بالبيت بالصلاة لكن الغرباء لو اشتغلوا بها لفاتهم الطواف من غير إمكان التدارك فكان الاشتغال بما لا يمكن تداركه أولى اهـ. تأمل. (تنبيه) : هل إكثار الطواف أفضل أم إكثار الاعتمار والأظهر تفضيل الطواف لكونه مقصودا بالذات والمشروعية في جميع
الحالات، ولكراهة بعض العلماء إكثارها في سنته، وتمامه في شرح اللباب وفي حاشية المدني قال الشيخ عبد الرحمن المرشدي في شرح الكنز ثم قولهم إن الصلاة أفضل من الطواف ليس مرادهم أن صلاة ركعتين مثلا أفضل من أداء أسبوع؛ لأن الأسبوع مشتمل مع الركعتين مع زيادة، وإنما مرادهم به أن الزمن الذي يؤدي فيه أسبوعا من الطواف هل الأفضل فيه أن يصرفه للطواف أو يشغله بالصلاة هكذا ينبغي أن يحمل قولهم فتنبه اهـ. وفيها عن القاضي العلامة إبراهيم بن ظهيرة أن الأرجح تفضيل الطواف على العمرة إذا شغل مقدار زمن العمرة به، وهذا في العمرة المسنونة أما إذا قيل إنها لا تقع إلا فرض كفاية فلا يكون الحكم كذلك. (قوله ويوم التروية هو يوم الثامن) واليوم التاسع هو يوم عرفة واليوم العاشر يوم النحر والحادي عشر يوم القر بفتح القاف وتشديد الراء؛ لأنهم يقرون فيه بمنى والثاني عشر يوم النفر الأول والثالث عشر النفر الثاني كذا في مناسك النووي. (قوله أي تفكر أن ما رآه إلخ) قال في السعدية عن السروجي وفيه بعد؛ لأن رؤيا الأنبياء حق.

الحرم، والغالب عليه التذكير والصرف وقد يكتب بالألف كذا في المغرب أطلقه فأفاد أنه يجوز التوجه إليها في أي وقت شاء من اليوم، واختلف في المستحب على ثلاثة أقوال أصحها أنه يخرج إليها بعدما طلعت الشمس لما ثبت من فعله – عليه السلام – كذلك في حديث جابر الطويل وابن عمر مع اتفاق الرواة أنه صلى الظهر بمنى فالبيتوتة بها سنة والإقامة بها مندوبة كذا في المحيط، ولو لم يخرج من مكة إلا يوم عرفة أجزأه أيضا، ولكنه أساء لترك السنة، وأفاد أنه لا فرق بين أن يكون يوم التروية يوم الجمعة أو لا فله الخروج إليها يوم الجمعة قبل الزوال، وأما بعده فلا يخرج ما لم يصلها كما إذا أراد أن يسافر يوم الجمعة من مصره وينبغي أن لا يترك التلبية في الأحوال كلها حال الإقامة بمكة داخل المسجد الحرام وخارجه إلى حال كونه في الطواف، ويلبي عند الخروج إلى منى ويدعوا بما شاء، ويستحب أن ينزل بالقرب من مسجد الخيف. (قوله ثم إلى عرفات بعد صلاة الفجر يوم عرفة) وهي علم للموقف وهي منونة لا غير، ويقال لها عرفة أيضا ويوم عرفة التاسع من ذي الحجة وسمي به؛ لأن إبراهيم – عليه السلام – عرف أن الحكم من الله فيه أو لأن جبريل عرفه المناسك فيه، أو لأن آدم وحواء تعارفا فيه بعد الهبوط إلى الأرض وهذا بيان الأفضل حتى لو ذهب قبل طلوع الفجر إليها جاز كما يفعله الحجاج في زماننا فإن أكثرهم لا يبيت بمنى لتوهم الضرر من السراق، ويستحب أن يسير على طريق ضب، ويعود على طريق المأزمين اقتداء بالنبي – صلى الله عليه وسلم – كما في العيدين، وينزل مع الناس حيث شاء وبقرب الجبل أفضل والبعد عن الناس في هذا المكان تجبر والحال حال تضرع ومسكنة أو إضرار بنفسه أو متاعه أو تضييق على المارة إن كان بالطريق، والسنة أن ينزل الإمام بنمرة ونزول النبي – صلى الله عليه وسلم – بها لا نزاع فيه كذا في فتح القدير. (قوله ثم اخطب) يعني خطبتين بعد الزوال والآذان قبل الصلاة يجلس بينهما كما في الجمعة

للاتباع، وإنما أطلقه لإفادة أنها جائزة قبل الزوال واكتفى بما ذكره في الأولى من تعليم المناسك عن أن يقول ويعلم الناس فيها المناسك التي هي إلى الخطبة الثالثة وهي الوقوف بعرفة والمزدلفة، والإفاضة منهما ورمي جمرة العقبة يوم النحر والذبح والحلق وطواف الزيارة، ولما كان الإطلاق مصروفا إلى المعهود دل أنه إذا صعد الإمام المنبر وجلس أذن المؤذن وهو ظاهر المذهب وهو الصحيح للاتباع الثابت عنه – عليه السلام –. (قوله ثم صل بعد الزوال الظهر والعصر بأذان وإقامتين بشرط الإمام والإحرام) لما ثبت من حديث جابر من الجمع بينهما كذلك فيؤذن للظهر ثم يقيم له ثم يقيم للعصر؛ لأنها تؤدى قبل وقتها المعتاد فتفرد بالإقامة للإعلام. وأشار بذكر [منحة الخالق] (قوله وهذا بيان الأفضل) عبارة الهداية ثم يتوجه إلى عرفات فيقيم بها وهذا بيان الأولوية أما لو دفع قبله جاز؛ لأنه لا يتعلق بهذا المكان حكم قال في غاية البيان قوله وهذا بيان الأولوية. قال الإمام حميد الدين الضرير وغيره في شروحهم أي الذهاب إلى عرفة بعد طلوع الشمس هو الأولى ولو دفع قبله جاز قلت هذا حسن ولكن بقي في كلام صاحب الهداية شيء؛ لأنه كان من الواجب أن يقيد بطلوع الشمس عند قوله ثم يتوجه إلى عرفات بأن يقول ثم يتوجه إلى عرفات بعد طلوع الشمس حتى يصح بناء قوله وهذا بيان الأولوية، وكأن هذا القيد ترك لسهو الكاتب، ولهذا صرح به في شرح الطحاوي وشرح الكرخي والإيضاح وغيرها اهـ. ومثله في العناية وأجاب في الحواشي السعدية بما في الغاية من إرجاع الإشارة إلى التوجه بعرفات بعد صلاة الفجر أما لو توجه إليها قبلها جاز لكن لا يخفى أنها حينئذ توهم أن التوجه قبل الشمس كعبارة المتن هنا تأمل هذا وفي مناسك الإمام النووي، وأما ما يفعله الناس في هذه الأزمان من دخولهم أرض عرفات في اليوم الثامن فخطأ مخالف للسنة ويفوتهم بسببه سنن كثيرة منها الصلوات بمنى والمبيت بها والتوجه منها إلى نمرة، والنزول بها والخطبة والصلاة قبل دخول عرفات وغير ذلك فالسنة أن يمكثوا بنمرة حتى تزول الشمس ويغتسلوا بها

للوقوف فإذا زالت الشمس ذهب الإمام والناس إلى المسجد المسمى مسجد إبراهيم ويخطب الإمام قبل صلاة الظهر خطبتين إلخ (قوله على طريق ضب إلخ) بفتح ضاد معجمة وتشديد موحدة وهو اسم للجبل الذي حذاه مسجد الخيف في أصله، وطريقه في أصل المأزمين عن يمينك وأنت ذاهب إلى عرفات والمأزمان مضيق بين مزدلفة وعرفة وهو بفتح ميم وسكون همزة ويجوز إبدالها وكسر زاي شرح اللباب. (قوله اقتداء بالنبي - صلى الله عليه وسلم -) لكن تركه أكثر الناس في زماننا هذا لما فيه من كثرة الشوك وغلبة الخوف وقلة الشوكة لأكثر الحاج شرح اللباب. (قوله ولما كان الإطلاق إلخ) قال في النهر لا يخفى ما بين أول كلامه وآخره من التدافع إذ لو انصرف إلى المعهود لما أفاد الجواز قبل الزوال اهـ. أي فكما أن المعهود أنه إذا صعد

Mas'alah: What are the three types of Hajj and their scriptural proofs?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=786)

(قوله في القسمين الأولين) أي من أقسام القارن الثلاثة

سياق الحديث في الصحيح يقتضي خلافه، وهو ثابت بالكتاب والسنة أيضا، أما الأول فقوله تعالى {ولله على الناس حج البيت} [آل عمران: 97] دليل الإفراد. وقوله {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] دليل القران، وقوله {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج} [البقرة: 196] دليل التمتع، وأما الثاني فما في الصحيحين من حديث عائشة قالت «خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج وعمرة ومنا من أهل بالحج، وأهل رسول الله - صلى الله عليه

وسلم – بالحج» وفي رواية لمسلم «منا من أهل بالحج مفردا ومنا من قرن ومنا من تمتع» الثاني تفضيل القران ثم التمتع ثم الإفراد، وفضل مالك والشافعي الإفراد، وفضل أحمد التمتع وأصله الاختلاف في حجته – صلى الله عليه وسلم – وقد أكثر الناس الكلام فيها، وأوسعهم نفسا في ذلك الإمام الطحاوي فإنه تكلم في ذلك زيادة على ألف ورقة، وقد قال الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى – ليس علي شيء من الاختلاف أيسر من هذا وإن كان الغلط فيه قبيحا من جهة أنه مباح يعني لما كانت الثلاثة مباحة لم يكن في الاختلاف تغيير حكم لكن لما كانت حجة واحدة ولم يتفقوا على نقلها كان اختلافهم قبيحا منهم فما يرجح أنه – عليه السلام – كان قارنا ما رواه علي في الصحيحين وأنس في الصحيحين بروايات كثيرة وعمران بن الحصين في صحيح مسلم وعمر بن الخطاب في صحيح البخاري وأبي داود والنسائي وحفصة في الصحيحين وأبو موسى الأشعري في الصحيحين. ومما يرجح أنه – عليه السلام – كان مفردا ما ثبت في الصحيح من رواية جابر وابن عمر وابن عباس وعائشة – رضي الله عنهم – ومما يرجح أنه كان متمتعا ما ثبت عن ابن عمر وعائشة في الصحيحين وعن ابن عباس فيما رواه الترمذي وحسنه وعن عمران بن الحصين في الصحيحين، وجمع أئمتنا بين الروايات بأن سبب رواية الإفراد سماع من رأى تلبيته بالحج وحده، ورواية التمتع سماع من سمعه يلبي بالعمرة، ورواية القران سماع من سمعه يلبي بهما، وهذا لأنه لا مانع من إفراد ذكر نسك في التلبية وعدم ذكر شيء أصلا وجهة أخرى مع نية القران فهو نظير سبب الاختلاف في تلبيته – عليه السلام – أكانت دبر الصلاة أو عند استواء ناقته أو حين علا على البيداء فروى كل بحسب ما سمع، وما يرجح القران أن من روى الإفراد روى التمتع فتناقض بخلاف من روى التمتع وهو بلغة القرآن الكريم وعرف الصحابة أعم من القران، وترجح الفرد المسمى بالقران في الاصطلاح بما في الصحيح عن عمر قال سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بوادي العقيق يقول «أتاني

الليلة آت من ربي عز وجل فقال صل في هذا الوادي المبارك ركعتين» وقل عمرة في حجة ولا بد له من امتثال ما أمر به في مقامه الذي هو وحي ولأئمتنا ترجيحات كثيرة. وقال النووي في شرح المهذب والصواب الذي نعتقده أنه - صلى الله عليه وسلم - أحرم بالحج أولا مفردا ثم أدخل عليه العمرة فصار قارنا وإدخال العمرة على الحج جائز على أحد القولين عندنا وعلى الأصح لا يجوز لنا، وجاز للنبي - صلى الله عليه وسلم - تلك السنة للحاجة وأمر به في قوله لبيك عمرة وحجة فمن روى أنه كان مفردا اعتمد أول الإحرام، ومن روى أنه كان قارنا اعتمد آخره، ومن روى أنه كان متمتعا أراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع بأن كفاه عن النسكين فعل واحد ويؤيده أنه - عليه السلام - لم يعتمر تلك السنة عمرة مفردة لا قبل الحج ولا بعده، وقد قدمنا أن القران أفضل من إفراد الحج من غير عمرة بلا خلاف ولو جعلت حجته - عليه السلام - مفردة لزم أن لا يكون اعتمر تلك السنة، ولم يقل أحد أن الحج وحده أفضل من القران اهـ. [منحة الخالق] (قوله وفضل أحمد التمتع) قال المرحوم الشيخ عبد الرحمن أفندي العمادي مفتي دمشق الشام في منسكه المسمى المستطاع من الزاد ما حاصله أني لما حججت اخترت التمتع لما أنه أفضل من الإفراد وأسهل من القران لما على القارن من مشقة جمع أداء النسكين ولما يلزمه من الجناية من الدمين ومع ذلك فلنكتة أخرى كان التمتع بها لأمثالنا أحرى، وهي إمكان المحافظة على صيانة إحرام الحج للمتمتع من الرفث والفسوق والجدال فيرجى له أن يكون حجه مبرورا؛ لأنه مفسر بما لا رفث ولا فسوق ولا جدال فيه، وإنما كان المتمتع أقرب إلى الاحتراز عن ذلك فإنه لا يحرم من الميقات إلا بالعمرة فقط، وإنما يحرم بالحج يوم التروية من الحرم فيمكنه الاحتراز في ذينك اليومين فيسلم حجه بخلاف المفرد والقارن يبقيان محرمين بالحج أكثر من عشرة أيام، وقلما يقدر الإنسان على الاحتراز في مثل هذه المدة قال شيخ مشايخنا الشهاب أحمد المنيني في مناسكه وهو كلام نفيس يريد به أن القران في حد

ذاته أفضل من التمتع لكن قد يقترن به ما يجعله مرجوحا بالنظر إلى التمتع فإذا دار الأمر بين أن يحج الرجل قارنا ولا يسلم إحرامه من الرفث والفسوق والجدال وبين أن يحج متمتعا ويسلم إحرامه عنها فالأولى في حقه أن يحج متمتعا ليسلم حجه ويكون مبرورا؛ لأنه وظيفة العمر فليحرص الحاج مهما أمكنه على صونه عن مثل هذه الأمور لئلا يضيع سعيه وماله اهـ. (قوله ولو جعلت حجته – عليه السلام – مفردة إلخ) أي من غير إدخال العمرة عليها وهذا من كلام النووي كما

وبهذا تبين صحة ما في النهاية من أن محل الاختلاف بيننا وبين الشافعي إنما هو أن إفراد كل نسك بإحرام في سنة واحدة أفضل أو الجمع بينهما بإحرام واحد أفضل، وأنه لم يقل أحد بتفضيل الحج وحده على القران وتبين به بطلان ما ذكره الشارح هنا ردا على صاحب النهاية. وما روي عن محمد أنه قال حجة كوفية وعمرة كوفية أفضل عندي من القران فليس بموافق لمذهب الشافعي في تفضيل الإفراد فإنه يفضل الإفراد سواء أتى بنسكين في سفرة واحدة أو في سفرتين ومحمد إنما فضل الإفراد إذا اشتمل على سفرين، وبهذا اندفع ما ذكره الشارح من لزوم موافقة محمد للشافعي. (قوله وهو أن يهل بالعمرة والحج من الميقات ويقول اللهم إني أريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني) أي القران أن يلبي بالنسكين مع النية حقيقة أو حكما من غير مكة وما كان في حكمها وإنما عبر بالإهلال للإشارة إلى أن رفع الصوت بها مستحب، وأراد بالميقات ما ذكرنا، وإنما ذكره للإشارة إلى أن القارن لا يكون إلا آفاقيا، وهو أحسن مما ذكره الشارح من أنه قيد اتفاقي فإنه لو أحرم بهما من دويرة أهله أو بعد الخروج قبل الميقات أو داخله فإنه يكون قارنا وقلنا حقيقة أو حكما ليدخل ما إذا أحرم بالعمرة ثم أحرم بالحج قبل أن يطوف لها الأكثر أو أحرم بالحج ثم أحرم بالعمرة قبل أن يطوف له، وإن كان مسيئا في الثاني كما قدمناه لوجود الجمع بينهما في الإحرام حكما،

والمراد من قوله ويقول النية لا التلفظ إن عطفه على يهل فيكون منصوبا من تمام الحد، وإن رفع كان ابتداء كلام بيانا للسنة فإن السنة للقارن التلفظ بها وتقديم العمرة في الذكر مستحب؛ لأن الواو للترتيب ولم يشترط المصنف وقوع الإحرام في أشهر الحج أو طواف العمرة فيها كما هو شرط في التمتع لما روي عن محمد أنه لو طاف لعمرته في رمضان فهو قارن ولا دم عليه إن لم يطف لعمرته في أشهر الحج فتوهم بعضهم من هذه الرواية الفرق بين القران والتمتع فيه، وليس كما توهموا فإن القران في هذه الرواية بمعنى الجمع لا القران الشرعي المصطلح عليه بدليل أنه نفى لازم القران بالمعنى الشرعي، وهو لزوم الدم شكرا ونفي اللازم الشرعي نفي للملزوم الشرعي. والحاصل أن النسك المستعقب للدم شكرا هو ما تحقق فيه فعل المشروع المرتفق به الناسخ لما كان في الجاهلية، وذلك بفعل العمرة في أشهر الحج فإن كان مع الجمع في الإحرام قبل أكثر طواف العمرة فهو المسمى بالقران، وإلا فهو التمتع بالمعنى العرفي وكلاهما التمتع بالإطلاق القرآني وعرف الصحابة، وهو في الحقيقة إطلاق اللغة لحصول الرفق به هذا كله على أصول المذهب كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for performing two tawafs and two sa'is in Qiran?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2127)

ولنا أنه لما طاف صبي بن معبد طوافين، وسعى سعيين، قال له عمر - رضي الله تعالى عنه: - هديت لسنة نبيك؛ ولأن القران ضم عبادة إلى عبادة، وذلك إنما يتحقق بأداء عمل كل واحد على الكمال؛ ولأنه لا تداخل في العبادات المقصودة، والسفر للتوسل، والتلبية للتحريم، والحلق للتحلل [البناية] م: (ولأن مبنى القران على التداخل) ش:

أوضح التداخل بقوله م: (حتى اكتفي فيه) ش: أي في القران م: (بتلبية واحدة، وسفر واحد، وحلق واحد، فكذلك في الأركان) ش: أي فكذا يكفي في الأركان وهو الطواف والسعي، حاصل المعنى كما جاء التداخل في الإحرام بالأشياء المذكورة جاء التداخل أيضا في الطواف والسعي الذين هما من الأركان. م: (ولنا أنه «لما طاف صبي بن معبد طوافين، وسعى سعيين، قال له عمر - رضي الله تعالى عنه: - هديت لسنة نبيك» ش: هذا الحديث لم يقع هكذا، فقد أخرجه أبو داود والنسائي عن منصور وابن ماجه عن الأعمش كلاهما عن بني وائل «عن صبي بن معبد الثعلبي قال: أهللت بهما معا فقال عمر - رضي الله عنه - هديت لسنة نبيك - صلى الله عليه وسلم -» وذكر بعضهم فيه قصة، ورواه ابن حبان في "صحيحة" وأحمد وإسحاق بن راهويه وأبو داود الطيالسي وابن أبي شيبة في "مسانيدهم" . وقال الدارقطني - رحمه الله - في كتاب "العلل" : وحديث الصبي بن معبد هذا حديث صحيح، وروى محمد بن الحسين في "المبسوط «أن صبي بن معبد قرن فطاف طوافين وسعى سعيين، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال: هديت لسنة نبيك» . وصبي بضم الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة الثعلبي الكوفي ذكره ابن حبان - رحمه الله - في التابعين الثقات." م: (ولأن القران ضم عبادة إلى عبادة) ش: أخرى م: (وذلك) ش: أي ضم عبادة إلى عبادة م: (إنما يتحقق بأداء عمل كل واحد على الكمال) ش: ولا يكون إسقاطا لحدهما لا قرانا م: (ولأنه لا تداخل في العبادات المقصودة) ش: بخلاف العقوبات. فإن قلت: هذا منقوض بسجدة التلاوة، فإنها عبادة وفيها التداخل. قلت: المراد العبادة المقصودة، والسجدة لست كذلك، ولأن التداخل لرفع الحرج على خلاف القياس فلا يقاس عليهما ولا يلحق بهما الحج، لأنه ليس في معناها، أي في وجود الحرج. م: (والسفر للتوسل) ش: جواب عن قوله - ولسفر بهذا - وقوله م: (والتلبية للتحريم، والحلق للتحلل) ش: وقع تكرارا، لأنه ذكره فيما مضى عن قريب، وهو قوله -

وبالتلبية غير

Mas'alah: What did the Prophet say about not bringing a sacrificial animal if he could redo his pilgrimage?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2149)

لقوله - صلى الله عليه وسلم: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي، ولجعلتها عمرة وتحللت منها»

Mas'alah: Did the Prophet perform Umrah before Hajj and combine them?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=591)

عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اعتمر قبل أن يحج ثلاث عمر في ذي القعدة ثم حج وقرن

Mas'alah: Did Umar confirm the validity of Qiran Hajj as the Prophet's Sunnah?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=593)

وقرنت الحج والعمرة فأهللت بهما فمررت على زيد بن صوحان وسلمان ابن ربيعة بالعذيب وان أهل بهما فقال احدهما لصاحبه لهذا اضل من بعير اهله وقال الآخر ايهل بهما جميعا قال فخرجت كأني احملها على عنقي حتى دخلت على عمر رضي الله عنه فذكرت له ما قالا قال إنهما لا يقولان شيئا هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What did the Prophet's companions do regarding Hajj and Umrah during the Farewell Pilgrimage?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=626)

اخبرنا محمد قال اخبرنا مالك بن انس عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

عام حجة الوداع كان من اصحابه من أهل بحجة ومنهم من اهل

بعمرة ومنهم من جمع بين الحج والعمرة قال فحل من كان أهل بعمرة واما من كان أهل بالحج أو جمع بين الحج والعمرة

Mas'alah: Did the Prophet instruct Aisha to perform umrah separately after hajj?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=716)

وامضى في حجتك فلما فرغت قالت يا رسول الله أترجع نساؤك بحجة وعمرة وأنا أرجع بحجة فلو كانت قارنة لقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك قضيت حجة وعمرة وكان الطواف الواحد لها جميعا ولكنه لم يقل ذلك ولم يرها اعتمرت فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما ان يخرجها إلى التنعيم ليعمرها فترجع بعمرة وحجة كما رجع غيرها من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وهذا آخر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ولم نعلم شيئا نسخه واعجب من ذلك انكم تزعمون ان الطواف يجزى لهما جميعا وانتم تأمرونها بالتقصير إذا رمت وذبحت حل لها كل شيء

الا الجماع والطيب ولم تطف لعمرتها بعد فأنتم تأمرونها ان تقصر لعمرتها قبل ان تطوف وتسعى وتبرقع وتكون حلالا مما يحل منه المعتمر غير الجماع والطيب ولم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة لعمرتها فان قلتم ان هذا

Mas'alah: Does Aisha's hadith prove that her first umrah was abandoned?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=719)

قضينا الحج أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما الى التنعيم فاعتمرت ثم قال هذه مكان عمرتك قال محمد وهذا يدل على ان العمرة الأولى قد رفضت وخرجت عائشة من ان تكون معتمرة محرمة لعمرتها الأولى حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعي العمرة وامتشطي ثم قال بعد ذلك هذه مكان عمرتك فلو كانت قد قضت عمرتها ما قال لها هذه مكان عمرتك ولكانت هذه عمرة أخرى

–

Mas'alah: What did the Prophet's companions do regarding Hajj and Umrah during the Farewell Pilgrimage?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1042)

اخبرنا محمد قال اخبرنا مالك بن انس قال اخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدي ان سليمان بن يسار اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع

كان من اصحابه من أهل بالحج ومنهم من جمع الحج والعمرة ومنهم من أهل بعمرة
قال فحل من كان أهل بالعمرة فأما من كان أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة

Mas'alah: What is the Hanafi evidence from the Quran regarding tamattu' for residents of Makkah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1055)

ولنا قوله تعالى {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} [البقرة: 196] ، ووجهه أن موضوع ذلك في كلام العرب البعيد والقرآن نزل على لسانهم، وما ذكرتم من الهدي قريب لا يصلح ذلك حقيقة له، والتمتع المفهوم من

. . . . [العناية] تمتع بعيد
يصلح لذلك فيصار إليه؛ لأن العمل إذا أمكن بالحقيقة لا يصار إلى المجاز بالاتفاق فتكون الآية حجة عليه. فإن قيل: فما الجواب عن استدلاله بإطلاقه؟ قلت: لا إطلاق ثمة بل كلمة من عامة خصت بقوله {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} [البقرة: 196] ،

Mas'alah: What is the evidence that tamattu' is only for those not residing near the Sacred Mosque?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1057)

والحجة عليه قوله تعالى {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} [البقرة: 196] ؛

Mas'alah: What is the rational argument for tamattu' and qiran being for non-residents of Makkah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1057)

ولأن شرعهما للترفه بإسقاط إحدى السفرتين [العناية] وقوله: (ولأن شرعهما) دليل معقول لنا، وتقرير شرع المتعة والقران لأجل الترفه (بإسقاط إحدى السفرتين) وهو ظاهر، والترفه بذلك في حق الآفاقي؛ لأن غيره لا يشق عليه هذا السفر لقربه حتى يترفه.

Mas'alah: What is the first objection to the Hanafi interpretation of the verse?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1057)

واعترض بوجهين: أحدهما أن النص إن كان يقتضي ما ذكرتم على ما زعمتم لكن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على النفي عما عداه.

Mas'alah: What is the second objection regarding the abrogation of pre-Islamic prohibition of Umrah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1057)

والثاني أن الله تعالى شرع القران والمتعة إبانة لنسخ ما كان عليه أهل الجاهلية من تحريمهم العمرة في أشهر الحج، والنسخ يثبت في حق الناس كافة، ورجوع الإشارة إلى ما ذكرتم ينافي ذلك.

Mas'alah: How is the first objection about specification in the text answered?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1057)

وأجيب عن الأول بأن تخصيص الشيء بالذكر كما أنه لا يدل على نفي الحكم عما عداه لا يدل على ثبوته له أيضا، والأصل فيه العدم فيبقى إلى أن يدل الدليل على خلافه.

Mas'alah: How is the second objection about abrogation answered?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1057)

وعن الثاني بأن النسخ ثابت عندنا في حق المكي أيضا، حتى لو اعتمر في أشهر الحج جاز بلا كراهة، ولكن لا يدرك فضيلة التمتع؛ لأن الإلمام قطع متعته كما قطع متعة الآفاقي إذا رجع بين النسكين إلى أهله، وفيه نظر؛ لأنه يستدل به على بطلان المتعة لا على عدم إدراك الفضيلة. والصواب أن يقال:

Mas'alah: How are conflicting reports about the Prophet's Hajj type reconciled?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=389)

فإن قيل: فقد روي أن النبي [صلى الله عليه وسلم] أفرد الحج وروي أنه تمتع وروي أنه قرن. فما طريق التوفيق بين هذه الروايات وكلها في الصحيح. قيل له: قال الطحاوي رحمه الله: "طريق التوفيق بينها أنه [صلى الله عليه وسلم] أحرم بعمرة في بدء

أمره (فمضى فيها) متمتعا ثم أحرم بحجة قبل طوافه وأفردها بالإحرام فصار (بها) قارنا"
.

Mas'alah: What is the evidence for Qiran from the hadith of Anas ibn Malik?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=389)

فإن قيل: فقد روى مسلم: عن أنس بن مالك رضي الله عنه: "أنه سمع النبي [صلى الله عليه وسلم] بالبيداء، وأنه رديف أبي طلحة، يهل بالحج والعمرة جميعا" . قال الخطابي: "وهذا بيان أنه قرن بينهما في وقت واحد، في إحرام واحد، ولم يكن على أنه أحرم بأحدهما وأدخل عليه الآخر" . قلت: ليس في هذا الحديث إلا أنه سمعه بالبيداء يهل بالحج والعمرة، وذلك إنما يدل أن لو لم يوجد من النبي [صلى الله عليه وسلم] إهلال قبل هذا، وقد روي أن النبي [صلى الله عليه وسلم] أهل حين فرغ من ركعتيه التي صلاهما في مسجده بذي الحليفة، وبين المسجد والبيداء مسافة "."

Mas'alah: What is the evidence from Imran ibn Husayn that the Prophet performed two tawafs and two sa'ys?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=401)

وعنه: عن عمران بن الحصين رضي الله عنه: "أن النبي [صلى الله عليه وسلم] طاف طوافين وسعى سعيين" .

Mas'alah: What is the rebuttal to the critique of the two-tawaf hadith?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=401)

قيل له: الحديث لا يبطل بمثل هذا قد بينا من قبل أن النبي [صلى الله عليه وسلم] كان قارنا.

Mas'alah: What is the evidence from Aisha's hadith about tamattu' and qiran in Hajj?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=401)

فإن قيل: صح أن عائشة رضي الله عنها قالت: "خرجنا مع رسول الله [صلى الله عليه وسلم] في حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : من كان معه هدي فليهل (بالحج مع) العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا، فقدمت مكة وأنا حائض، فلم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله [صلى الله عليه وسلم] فقال: انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة، فلما قضيت الحج أرسلني رسول الله [صلى الله عليه وسلم] مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت، فقال: هذا"

Mas'alah: What is the analysis of the timing of the Prophet's command for qiran?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=402)

قيل له: فقد روي عن عقيل، عن الزهري، عن عائشة رضي الله عنها: "أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] تمتع في حجة الوداع، وتمتع الناس معه، وعلمنا أنه الذي يهل لحجته بعد طوافه للعمرة، ثم قالت في هذا الحديث أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] قال: من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة (ثم) لا يحل (حتى يحل) منهما جميعا" . ولم يبين (لهم) الموضع الذي قال لهم (فيه) هذا القول، فقد يجوز أن يكون قاله قبل دخول مكة (أو بعد دخول مكة) قبل الطواف، فيكونون قارنين بتلك الحجة والعمرة التي كانوا أحرموا بها قبلها، ويجوز أن يكون قال لهم ذلك بعد طوافهم للعمرة، فيكونون متمتعين بتلك الحجة التي أمرهم بالإحرام بها.

Mas'alah: What is the evidence for Qiran from the hadith of Jabir?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=403)

فإن قيل: فقد روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه: "أن النبي [صلى الله عليه وسلم] قرن بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافا واحدا" .

Mas'alah: What is the weakness in the hadith of Jabir on Qiran?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=403)

قيل له: أما الحديث الأول ففي سنده حجاج بن أرطاة وهو ضعيف، مع أنكم (رويتم) أن النبي [صلى الله عليه وسلم] كان مفردا بالحج.

Mas'alah: What did Jabir say about the Prophet's tawaf for Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=403)

فإن قيل: فقد روي عن جابر رضي الله عنه أنه قال: "إن النبي [صلى الله عليه وسلم] لم يطف"

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for Qiran being the best type of Hajj?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=990)

ولنا: قوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] ، وإتمامهما أن يحرم بهما من دويرة أهله، كذا فسرته الصحابة (2) . وهو القران، وحديث أنس أنه قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "لبيك (3) عمرة، وحجا" رواه البخاري، ومسلم (4) . وعنه قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "لبيك عمرة وحجا، لبيك عمرة وحجا" متفق عليه (5) . وعن علي -رضي الله عنه- قال: (1) ثم الإفراد، ثم القران. وعنه: إن ساق الهدي فالقران أفضل، وإن لم يسق الهدي، فالتمتع أفضل. الإفصاح 1/ 263، المقنع 1/ 398، كشاف القناع 2/ 410. (2) كعلي بن أبي طالب -رضي الله عنه-، ومن التابعين سعيد بن جبير، وطاووس رحمهما الله. زاد المسير في علم التفسير 1/ 185، تفسير ابن جرير الطبري 2/ 212، الدر المنثور 1/ 376، تفسير ابن كثير 1/ 345، تفسير النسفي 1/ 140. (3) وهي من إلباب بعد إلباب. والإلباب: اللزوم. أي: أنا عبدك، وأنا مقيم على طاعتك، وأمرك.

لسان العرب 1/ 731 مادة لبب، القاموس المحيط 4/ 113 مادة ل ب ب، مختار الصحاح ص 246 مادة ل ب ب، مجمل اللغة ص 628 باب اللام وما بعدها في المضاعف والمطابق مادة لب، المصباح المنير 2/ 547 مادة لب، حلية الفقهاء ص 117، أنيس الفقهاء ص 142، المطلع على أبواب المقنع ص 168. (4) البخاري 4/ 1582 كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب، وخالد بن الوليد، إلى اليمن قبل حجة الوداع رقم 4096 ولفظه: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أهل بعمرة، وحجة" ، ومسلم 2/ 905 كتاب الحج، باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة رقم 1232 ولفظه: "سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: لبيك عمرة وحجة" . (5) البخاري 4/ 1582 كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب، وخالد بن الوليد، إلى اليمن قبل حجة الوداع رقم 4096 ولفظه: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أهل بعمرة وحجة" ، ومسلم =

Mas'alah: What is the evidence from the Prophet's practice for Qiran?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=991)

"أتيت النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: كيف أهللت؟ قلت: أهللت (1) بإهلالك، فقال: إني سقت الهدي، وقرنت" رواه أبو داود، والنسائي (2) .

Mas'alah: What did the Prophet instruct Aisha regarding completing her Umrah after Hajj?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=293)

وقد روى عن عائشة هذا الحديث بخلاف هذه الألفاظ من ذلك ما روى عنها من رواية عطاء أيضا أنها قالت: قلت: يا رسول الله أكل أهلك يرجع بحجة وعمرة غيري قال: "انفري فإنه يكفيك" قال حجاج في حديثه عن عطاء فألظت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تخرج إلى التنعيم فتهل منه بعمرة وبعث معها أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر فأهلت منه بعمرة ثم قدمت وطافت وسعت وذبح عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الله عن عطاء بقرة.

Mas'alah: Did the Prophet command Aisha to perform Umrah after she had abandoned her first Umrah?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=295)

فلما كان إدخال العمرة على العمرة غير محمود عند جميع العلماء استحال أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أمر عائشة بذلك ودل على أنه لم يأمرها بالعمرة وإلا وقد كانت خرجت من عمرتها التي لم تطف لها ليالي قدموا إما بتوجهها إلى عرفة مريدة للحج كما تقول طائفة من أهل العلم منهم أبو حنيفة في أحد قوليه أن من أحرم بعمرة وهو في حجة أو كان في عمرة وحجة فتوجه إلى عرفة ولم يطف لعمرته أنه بذلك رافض لعمرته وعليه لرفضها دم وعمرة مكانها وأما بوقوفها بعرفة لحجها كما تقول طائفة أنه لا يكون رافضا حتى يقف بعرفة بعد الزوال فيكون حينئذ رافضا لها ويكون عليه دم لرفضها وعمرة مكانها وهو قول أبي حنيفة الآخر والله أعلم بأي ذلك كان واستحال بذلك أن تكون قارنة وثبت أنها كانت مفردة بحجة لا عمرة إذ كانت قد خرجت من عمرتها قبل ذلك بما خرجت به منها.

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet performed Tamattu' rather than Qiran in Hajjat al-Wada'?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=297)

فإن قيل: ففيه ما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما طاف لعمرته وحجه طوافا واحدا قلنا: أن سالما قد روى عن ابن عمر ما يخبر به أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في حجته تلك متمتعا لا قارنا روى عنه أنه قال: تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى وساق الهدي من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج فهذا يخبر أن

Mas'alah: What is the evidence that tamattu' was specific to the Companions?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1629)

قال: (والله ما كانت المتعة إلا لنا خاصة أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - وليست لسائر الناس إلا المحصر) ، وهذا النص في الفسخ، وكيف يكون الأمر كما قال الشافعي؟ والنبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة) ، فلو كان أحرم إحراما مطلقا لجاز أن يجعلها عمرة بكل حال.

Mas'alah: What did the Prophet say about Umrah being included in Hajj until the Day of Judgment?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1669)

7571 - قالوا: روى جابر بن عبد الله، عن سراقة بن مالك، قال: (قلت: [يا رسول الله] عمرتنا هذه لعامنا [هذا] أم للأبد، قال: بل للأبد، دخلت العمرة في الحج إلى القيامة.

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet performed Qiran Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1673)

7594 - والثاني: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حج حجة الإسلام التمام قارنا.

Mas'alah: What is the hadith evidence for the virtue of Qiran?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1673)

7596 - فأما الدليل في نفس المسألة: فما روى الأوزاعي، وعلي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس عن عمر قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو بالعقيق يقول: (أتاني الليلة آت من ربي، فقال: صل في هذا الوادي المبارك، وقال: قل: لبيك بعمرة في حجة) فأقل أحوال الأمر: أنه يحمل على الفضيلة.

Mas'alah: What is the objection regarding the wording of the hadith in Sahih al-Bukhari?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1674)

7597 – فإن قيل: ذكر هذا البخاري في الصحيح وفيه: (قال: عمرة في حجة) .

Mas'alah: What is the evidence from Umm Salamah for combining 'umrah and hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1674)

7601 – وروت أم سلمة، قالت: (سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: أهلوا يا آل محمد بعمرة في حجة) وهذا أمر.

Mas'alah: What is the evidence from Ali ibn Abi Talib for the superiority of qiran?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1674)

7602 – ويدل عليه: قول علي – رضي الله عنه: (إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك) ، والإحرام بهما هو القران، وقد جعل ذلك من صفة التمام، فهي أفضل من غيرها.

Mas'alah: What is the evidence from the Prophet's practice that he performed Qiran during the Farewell Pilgrimage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1675)

7607 – فأما الدليل على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان في حجة التمام

قارنا: فما روى حميد عن أنس، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - (أنه أتى بعمرة وحجة، وقال: لبيك بعمرة وحجة) .

Mas'alah: What did Anas report about the Prophet combining Hajj and Umrah at al-Bayda?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1675)

7608 - وروى أبو قلابة عن أنس: (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما استوت به راحلته على البيداء جمع بينهما) .

Mas'alah: What is the objection based on Ibn Khuzayma's narration about Ifrad?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1677)

7617 - فإن قيل: روى ابن خزيمة في هذا الحديث (أما [أنا] فسقت الهدي وأفردت) .

Mas'alah: What is the correct narration regarding Ali's Qiran?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1677)

7618 - قلنا: الصحيح من الخبر ما ذكرناه، وهو مذهب علي - رضي الله عنه -، وهكذا رواه أبو داود وغيره، ولعل ما ذكره تصحيف على القارئ من كتاب ابن خزيمة.

Mas'alah: What is the evidence of those who argue for Ifrad over Qiran?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1680)

7632 - احتجوا بما روى عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنهما (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أفرد الحج) .

Mas'alah: What is the evidence for tamattu' from Aisha?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1680)

7633 - قلنا: قد روى ابن شهاب، قال: أخبره ابن عروة، عن عائشة، أخبرته: (أنها كانت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في تمتعه بالحج إلى العمرة، وتمتع الناس معه) .

Mas'alah: What is the evidence for qiran from Aisha?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1681)

7634 - وهذا يدل على أنه كان متمتعا بخلاف ما روى عنها القاسم بن محمد. وروى مجاهد، قال: سئل ابن عمر: كم اعتمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ قال: مرتين، فقالت عائشة: لقد علم ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اعتمر ثلاثا سوي عمرته التي قرن بها حجه.

Mas'alah: How are conflicting reports from Aisha about the Prophet's Hajj reconciled?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1681)

7635 - وقد اختلفت الرواية عن عائشة، فروي عنها الإفراد والتمتع والقران، وخبر أنس ومن روينا عنه لم يتعارض، فكان أولى.

Mas'alah: What is the evidence from Jabir for ifrad?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1681)

7636 - قالوا: ذكر أبو داود عن جابر: أنه قال: أهللنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالحج خالصا لا يخالطه شيء.

Mas'alah: What is the evidence from Jabir for qiran?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1681)

7637 - قلنا: ذكر الثوري، عن جعفر بن محمد، حكايته عن جابر، (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حج حجتين قبل أن يهاجر، وحج بعد الهجرة حجة، قرن بها عمرة) .

Mas'alah: What did Ibn Umar say about Tamattu' and his father's prohibition?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1682)

7640 - قلنا: روى الزهري، عن سالم، قال: (إني لجالس مع ابن عمر في المسجد، إذ جاءه رجل من أهل الشام، فسأله عن التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال ابن عمر: حسن جميل، فقال: إن أباك ينهى عن ذلك، فقال: ويلك! فإن كان أبي نهى عن ذلك، وقد

فعله رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وأمر به، فقال: بأبي نأخذ أم بأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قال: بأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قال: فقم عني) .

Mas'alah: What is the evidence for ifrad (performing hajj alone) from the practice of the Prophet and the caliphs?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1683)

7645 – قالوا: روى نافع، عن ابن عمر: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – استعمل عتاب بن أسيد على الحج، فأمره، ثم استعمل أبا بكر سنة تسع وأفرد، ثم حج النبي – صلى الله عليه وسلم – سنة عشر، فأفرد الحج، ثم توفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، واستخلف أبو بكر، فبعث عمر وأفرد الحج، وتوفي أبو بكر، واستخلف عمر، فبعث عبد الرحمن بن عوف فأفرد الحج، ثم حج عمر سنيه كلها وأفرد الحج ثم توفي عمر، واستخلف عثمان، فأفرد الحج، ثم حصر عثمان، فأقام عبد الله بن عباس بالناس، فأفرد بالحج) .

Mas'alah: What is the evidence for Tamattu' from the practice of Abu Bakr and Umar?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1684)

وأبو بكر حتى مات، وعمر حتى مات، وأول ما نهي عنها معاوية.

Mas'alah: What is the evidence from Jabir regarding the Prophet's intention for Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1684)

7647 - قالوا: روى جابر قال: خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يسم حجا ولا عمرة، حتى كان بين الصفا والمروة، ونزل عليه عبد الرحمن، فأهل بالحج).

Mas'alah: What is the evidence from Aisha that the Prophet performed Ifrad?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1684)

7648 - قلنا: روي عن عائشة، أنها قالت: إنه أفرد بالحج).

Mas'alah: What is the evidence from Ibn Umar that the Prophet performed Ifrad?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1684)

7649 - وروي عن ابن عمر: (أنه أفرد بالحج) .

Mas'alah: What is the evidence from Ali, Anas, and others that the Prophet performed Qiran?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1684)

7650 - وروينا عن علي، وأنس، والجماعة: (أنه قرن) ، فعارض هذا ما رواه جابر.

Mas'alah: How do Hanafis reconcile conflicting narrations about the Prophet's Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1684)

7652 - قالوا: دخل مكة فقضى العمرة، ثم قال: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت لجعلت الحجة عمرة) بالفسخ، وأما العمرة فقد قضاها، فلذلك لم يكرهها. وإذا قد تعارضت/ الأخبار فأخبارنا أولى؛ لأن رواتها أكثر؛ ولأنا روينا عن جماعة لم تختلف الرواية عنهم، [فكان من روى ولم تختلف الرواية عنهم] أولى.

Mas'alah: What is the Hanafi interpretation of the narrations about tamattu' and qiran?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1685)

تمتع، سمع إحرامه ابتداء بالعمرة، ثم رآه يلبي بالحج، فقال: تمتع، ومن قال: قرن، عرف أنه أدخل إحرام الحج على إحرام العمرة قبل الطواف، فقال: قرن. فتحمل رواية الجماعة على وجه صحيح، ولهذا روت عائشة رضي الله عنها (أنه أفرد الحج) ، وروت: (أنه قرن) ؛ بمعنى: أفرد الحج حين أحرم بهما وقولها: (قرن) لأن من أهل بعمرة، ثم أدخل الحج على عمرته قبل الطوتف كان قارنا.

Mas'alah: How are conflicting hadiths about the Prophet's Hajj type reconciled?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1685)

7655 - فمن روى: أنه أفرد الحج، سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: لبيك بحجة، [ومن روى القران سمعه يقول: (لبيك بهما) ومن روى التمتع سمعه يقول:

لبيك بعمرة، ثم سمعه يقول: لبيك بحجة] فقد تأولنا جميع الروايات، ولا يمكنهم تأويل رواية من روى، ومن قال: سمعه يقول: لبيك بعمرة في حجة، فكان من أمكنه تأويل جميع الأخبار أولى.

Mas'alah: Which companion's narration about the Prophet's Hajj is preferred according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1685)

7656 - قالوا: قال الشافعي: تأويل رواية عائشة أولى، لحفظها وعلمها وقربها من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وابن عباس من الأهل، وابن عمر أنكر على أنس، وجابر نقل الحج من أوله إلى آخره، وساق القصة، فكان أولى.

Mas'alah: How does the Hanafi school respond to conflicting narrations about the Prophet's Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1685)

7657 - قلنا: فهؤلاء رووا تمتعا وقرانا وإفرادا، فقد بينا تعارض الروايات عنهم، وقد روينا عمن لم تتعارض الرواية عنه. فأما إنكار ابن عمر رواية أنس فقد أنكر

Mas'alah: Did Ibn 'Umar insist on his narration about the Prophet's Hajj until his death?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1686)

رد ابن عمر، وأقام على روايته إلى أن مات، وقال: (من باهلني باهلته) .

Mas'alah: What did 'A'ishah narrate about the Prophet's choice of Hajj type?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1686)

7658 - قالوا: فقد تساوينا في نقل الفعل، وانفردنا بالقول، وهذا ما روت عائشة قالت: (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بذي الحليفة، قال: من أحب أن يهل بالحج فليفعل، ومن أحب أن يهل بهما، فليفعل وإنما أهل بالحج) .

Mas'alah: How do Hanafis reconcile the hadith about the Prophet performing Hajj alone with Qiran?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1686)

7659 - قلنا: قوله: إنما أهل بالحج) يجوز أن يكون قبل أن يؤمر من جهة الله تعالى بالقران، ثم القول معنا؛ لأن في الحديث: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (أما أني سقت الهدي وقرنت) ، وهذا أولى؛ لأنه إخبار عما فعل، وذلك إخبار عما سيفعل ويجوز أن يغير الله تعالى.

Mas'alah: What did the early Muslims say about the dislike of Tamattu' and Qiran?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1686)

7660 - قالوا: لم ينقل عن أحد من السلف كراهة الإفراد، وقد نقل عنهم كراهة التمتع والقران.

Mas'alah: What did Umar and Uthman say about Tamattu' in Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1686)

7661 - وأما التمتع فأنكره عمر، وقال: (متعتان كانتا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنا أنهى عنهما) ، وأنكر ذلك عثمان.

Mas'alah: Who among the early Muslims disapproved of Qiran in Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1686)

7662 - وأما القران: فأنكره سلمان بن ربيعة، وزيد بن صوحان؛ قال

Mas'alah: What is the story of Subay' ibn Ma'bad about combining Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1687)

الصبي بن معبد: (كنت رجلا أعرابيا نصرانيا فأسلمت، فأتيت رجلا من عشيرتي، يقال له: هذيم بن عبد الله، فقلت: يا هذيم! إني حريص على الجهاد، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي، فكيف لي أن أجمعهما؟ فقال: اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدي فأهللت بهما، فلما أتيت العذيب لقيني سلمان بن ربيعة، وزيد بن صوحان، وأنا أهل بهما، فقال أحدهما للآخر: ما هذا بأفقه من بعيره.

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab say about Qiran?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1687)

7663 – قال: فكأنما ألقي علي جبل، حتى أتيت عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فقصصت عليه القصة، فقال عمر هديت لسنة نبيك – صلى الله عليه وسلم –) .

Mas'alah: What did Ibn Abbas report about Umar's view on Tamattu'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1688)

7666 – وقد روى طاووس، عن ابن عباس قال: يقولون: إن عمر نهى عن المتعة، قال عمر: لو اعتمرت في عام مرتين، ثم حججت لجعلتهما مع حجتي.

Mas'alah: How did Umar respond to Salman and Zaid's denial of Qiran?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1688)

7667 – وأما إنكار سلمان بن ربيعة، وزيد بن صوحان – صحابيين – فقد رد عليهما عمر بن الخطاب [– رضي الله عنه –] .

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' (combining Umrah and Hajj) according to the Companions?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1688)

7668 – ذكر الطحاوي بإسناده عن الصبي بن معبد، قال: (قدمت على عمر فقصصت عليه، فقال: إنهما لم يقولا شيئا، هديت لسنة نبيك [– صلى الله عليه وسلم –] .

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' (combining Umrah and Hajj) according to the Companions?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1688)

7669 - والذي روى عن عمر، أنه قال: (فأفردوا الحج) ، فإنما أراد أن ينكر قصة الناسي الموسم في أشهر الحج، وغيرها فحلوا مكة من قاصد، وليس هذا المعنى يعود إلى النسك.

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' (combining Umrah and Hajj) according to the Companions?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1688)

7670 - والذي روى عن عثمان، أنه نهى عن المتعة، فقد روى عن مروان بن الحكم، قال: (كنا نسير مع عثمان، فإذا رجل يلبي بالحج والعمرة، فقال عثمان: من

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' (combining Umrah and Hajj) according to the Companions?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1689)

هذا؟، فقالوا: علي، فأتاه، فقال: ألم تعلم أني نهيت عن هذا، فقال: بلى، ولكني لم أدع قول النبي - صلى الله عليه وسلم - بقولك)، فهذا علي قد رد ذلك، وروى خلافه. على أن نهى عثمان محمول على ما قدمناه من قصد تكرار دخول مكة.

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' (combining Umrah and Hajj) according to the Companions?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1689)

7671 – فإن قيل: يحمل قول من روى (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قرن) : على قران من ترادف ومتابعة، وهو واحد بعد الآخر، ولم يرد قران الضم. كما روى: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جمع بين الصلاتين) .

Mas'alah: Did the Prophet perform Umrah after completing Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1689)

7673 – على أنه لم ينقل أحد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – اعتمر بعد التحلل من الحج، فكيف يتأول ذلك على أمر لم يثبت وجوبه؟

Mas'alah: What did the Prophet say during his Talbiyah for Qiran?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1689)

7674 – وعلى أن هذا التأويل لا يصح، وقد روى أنس: أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول: (لبيك بعمرة في حجة) .

Mas'alah: What does the hadith of Anas indicate about continuous talbiyah for both Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1690)

7681 – وروى في حديثه، قال: (كنت رديف أبي طلحة وركبتي تمس ركبة النبي – صلى الله عليه وسلم – فما زالوا يصرخون بهما) ، يعني: النبي – صلى الله عليه وسلم

– وابا طلحة، وهذا يقتضي المداومة، وإجماع التلبية لهما في وقت واحد.

Mas'alah: What is the opposing argument regarding the grammatical structure of the verse about Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1849)

8615 – قالوا: قوله تعالى: {فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه} ، كلام تام دل على جواز الإفراد والتمتع، وقوله: {أن يطوف بهما} ابتداء كلام، كأنه قال: عليه أن يطوف بهما.

Mas'alah: How is the reliability of the narrators of the qiran hadith defended?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1865)

8699 – قلنا: حفص بن أبي داود، وهو حفص بن سليمان المقرئ، إمام القراء، قال يحيى بن معين: ثقة؛ فلا يلتفت إلى طعن الدارقطني معه، فأما ابن أبي ليلى: فهو فقيه ثقة، يروي أصحابنا عنه.

Mas'alah: What did al-Daraqutni say about the hadith of Imran ibn Husayn regarding Qiran Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1866)

8700 – قال الدارقطني في حديث عمران بن الحصين: رواه محمد بن يحيى الأزدي من حفظه، فوهم فيه، والصواب بهذا الإسناد: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قرن

الحج والعمرة، وقد حدث به محمد بن يحيى الأزدي على الصواب.

Mas'alah: What is the strongest chain of narration for the hadith on Qiran?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1866)

8702 - وهذه رواية بعض الحديث تارة، وتمامه أخرى، والحديث إسناده أحسن إسناد روي في هذا الباب؛ لأنه يرويه شعبة، عن حميد بن هلال، عن مطرف، عن عمران بن الحصين، وهذا إسناد لا مزيد عليه.

Mas'alah: What is the evidence for Qiran being a concession?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=831)

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: "القرآن رخصة") .

Mas'alah: Is the hadith 'Qiran is a concession' authentically reported?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=832)

لا ذكر لهذا اللفظ في كتب الحديث، ولكن روى مسلم عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- رخص في المتعة" ، وهي في عرف الصحابة تشتمل القرآن والتمتع الخاص، ولكن جاء في رواية: "لا أدري متعة الحج أو متعة النساء" . فهل يجوز أن يقال: إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "القرآن

رخصة" والحالة هذه؟!.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for Qiran from the hadith 'O family of Muhammad, enter Ihram for Hajj and Umrah together'?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=832)

قوله: (ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: يا آل محمد أهلوا بحجة وعمرة معا "). ".

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith used by the Hanafis for Qiran?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=833)

قال السروجي: ثم صحاب الكتاب ترك الأحاديث الصحيحة الثابتة. في أدلة القرآن، واستدل عليه بما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "يا آل محمد أهلوا بحجة وعمرة معا" ، ولم يذكره أهل الحديث فيما علمت غير الطحاوي، انتهى. ولكن لفظه: "أهلوا يا آل محمد بعمرة في حجة" ، وأخرج معناه الإمام أحمد، وابن حبان في صحيحه. قوله: (والسفر غير مقصود والحلق خروج عن العبادة فلا ترجيح بما ذكر) .

Mas'alah: Is the hadith about mut'ah referring to Hajj or women?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=843)

فإن المراد بالمتعة فيه متعة النساء التي أحلها رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، ثم حرمها، وذلك أن الأمة أجمعت على أن متعة الحج غير محرمة.

Mas'alah: What did the Prophet say about not performing tahallul due to bringing a hadi?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=490)

وروي «أنه لما أمر أصحابه أن يحلقوا قالوا له: إنك لم تحل، فقال: إني سقت الهدي فلا أحل من إحرامي إلى يوم النحر» .

Mas'alah: What is the evidence for tamattu' being specific to non-residents of the Haram?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=491)

وجه قوله قوله تعالى: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] من غير فصل بين أهل مكة وغيرهم، ولنا قوله تعالى: {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} [البقرة: 196] جعل التمتع لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام على الخصوص؛ لأن اللام للاختصاص ثم حاضرو المسجد الحرام هم أهل مكة وأهل الحل الذين منازلهم داخل المواقيت الخمسة.

Mas'alah: What is the evidence for qiran being a concession?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1037)

استدل للخصوم بقوله - عليه الصلاة والسلام - «القران رخصة» ولا يعرف هذا الحديث.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for the superiority of qiran?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1037)

وللمذهب بقوله – صلى الله عليه وسلم – «يا أهل محمد أهلوا بحجة وعمرة معا» رواه الطحاوي بسنده، وسنذكره عند تحقيق الحق إن شاء الله.

Mas'alah: What evidence supports the view that the Prophet performed Ifrad (Hajj alone)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1038)

فهذه كلها تدل على أنه أفرد، ولم ينقل أحد مع كثرة ما نقل أنه اعتمر بعده، فلا يجوز الحكم بأنه فعله، ومن ادعاه فإنما اعتمد على ما رأى من فعل الناس في هذا الزمان من اعتمارهم بعد الحج من التنعيم فلا يلتفت إليه ولا يعول عليه، وقد تم بهذا مذهب الإفراد.

Mas'alah: What is the evidence from Ibn Umar that the Prophet performed Tamattu'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1038)

وجه القائلين أنه كان متمتعا ما في الصحيحين عن ابن عمر «تمتع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة، فلما قدم مكة قال للناس من كان منكم أهدى فلا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليحلل ثم يهل بالحج وليهد، ولم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه»

Mas'alah: What is the evidence from Aisha that the Prophet performed Tamattu'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1038)

وعن عائشة «تمتع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وتمتعنا معه» بمثل حديث ابن عمر متفق عليه.

Mas'alah: What is the evidence from Imran ibn Husayn that the Prophet performed Tamattu'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1038)

وعن عمران بن حصين «تمتع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وتمتعنا معه» رواه مسلم والبخاري بمعناه.

Mas'alah: What did Aisha and Ibn Umar report about the Prophet's Hajj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1038)

وقد علمت من هذا أن الذين رووا عنه الإفراد عائشة، وابن عمر رووا عنه أنه كان متمتعا.

Mas'alah: What is the evidence from Muawiya's hadith about the Prophet's Ihram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1038)

وأما ما استدل به القائلون بأنه أحل من حديث معاوية «قصرت عن رأس رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بمشقص» قالوا: ومعاوية أسلم بعد الفتح والنبي – عليه الصلاة والسلام – لم يكن محرما في الفتح فلزم كونه في حجة الوداع وكونه عن إحرام العمرة لما زاده أبو داود في روايته من قوله عند المروة والتقصير في الحج إنما يكون في منى.

Mas'alah: What is the argument for the Prophet performing Tamattu' over Ifrad?

[Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1038)]

ونحن نقول وبالله التوفيق: لا شك أن تترجح رواية تمتعه لتعارض الرواية عمن روي عنه الإفراد، وسلامة رواية غيره ممن روى التمتع دون الإفراد، ولكن التمتع بلغة القرآن الكريم وعرف الصحابة

Mas'alah: What did the Companions say about the permissibility of Mut'ah (Tamattu') in Hajj?

[Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1039)]

أما الأول فما في الصحيحين عن سعيد بن المسيب قال: اجتمع علي وعثمان بعسفان فكان عثمان ينهى عن المتعة، فقال علي: ما تريد إلى أمر فعله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تنهى عنه؟ فقال عثمان: دعنا منك، فقال علي: إني لا أستطيع أن أدعك، فلما رأى علي ذلك أهل بهما جميعا. هذا لفظ مسلم.

Mas'alah: What did Aisha say about the Prophet's Tamattu' in Hajj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1039)

وكذا يجب مثل ما قلنا في حديث عائشة: تمتع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، إلى آخر ما تقدم، لو لم يوجد عنها ما يخالفه فكيف وقد وجد، ما هو ظاهر فيه، وهو ما في سنن أبي داود عن النفيلي: حدثنا زهير بن معاوية.

Mas'alah: What did Abu Musa and Umar say about the permissibility of Mut'ah in Hajj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1039)

وكذا ما في مسلم من أن أبا موسى كان يفتي بالمتعة: يعني بقسميها. وقول عمر - رضي الله عنه - له: قد علمت أنه - صلى الله عليه وسلم - فعله وأصحابه: أي فعلوا ما يسمى متعة فهو - عليه الصلاة والسلام - فعل النوع المسمى بالقران وهم فعلوا النوع المخصوص باسم المتعة في عرفنا بواسطة فسخ الحج إلى عمرة.

Mas'alah: What is the evidence for combining Umrah with Hajj from the Prophet's dream?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1039)

ويدل على اعتراف عمر به عنه - صلى الله عليه وسلم - ما في البخاري عن عمر - رضي الله عنه - قال: «سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بوادي العقيق يقول أتاني الليلة آت من ربي عز وجل فقال صل في هذا الوادي المبارك ركعتين وقل عمرة في حجة» ولا بد له من امتثال ما أمر به في منامه الذي هو وحي.

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on Qiran?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1039)

وما في أبي داود والنسائي عن منصور وابن ماجه عن الأعمش كلاهما عن أبي وائل عن الصبي بن معبد التغلبي

Mas'alah: What did the Prophet say about entering Ihram for Hajj and Umrah together?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1040)

ولنا قوله - عليه الصلاة والسلام - «يا آل محمد أهلوا بحجة وعمرة معا» [فتح القدير]

Mas'alah: What did Umar say about the one who combined Hajj and Umrah in Ihram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1040)

قال: «أهللت بهما معا، فقال عمر: هديت لسنة نبيك محمد - صلى الله عليه وسلم -» . وروي من طرق أخرى وصححه الدارقطني قال: وأصحه إسناد حديث منصور والأعمش عن أبي وائل عن الصبي عن عمر.

Mas'alah: What is the hadith of Anas about the Prophet's Talbiyah for Hajj and Umrah together?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1040)

وأما الثاني ففي الصحيحين عن بكر بن عبد الله المزني عن أنس قال «سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يلبي بالحج والعمرة جميعا، قال بكر فحدثت ابن عمر فقال لبى بالحج وحده، فلقيت أنسا فحدثته بقول ابن عمر فقال أنس – رضي الله عنه: ما تعدونا إلا صبيانا، سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: لبيك حجا وعمرة»

Mas'alah: What is the age of Anas at the Farewell Pilgrimage and its relevance to hadith authenticity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1040)

وقول ابن الجوزي إن أنسا كان إذ ذاك صبيا لقصد تقديم رواية ابن عمر عليه غلط، بل كان سن أنس في حجة الوداع عشرين سنة أو إحدى وعشرين أو اثنتين وعشرين سنة أو ثلاثا وعشرين سنة، وذلك أنه اختلف في أنه توفي سنة تسعين من الهجرة أو إحدى وتسعين أو اثنين وتسعين أو ثلاث وتسعين، ذكر ذلك الذهبي في كتاب العبر، وقدم النبي – صلى الله عليه وسلم – المدينة وسنه عشر سنين فكيف يسوغ الحكم عليه بسن الصبا إذ ذاك مع أنه إنما بين ابن عمر وأنس في السن سنة واحدة أو سنة وبعض سنة.

Mas'alah: What is the purpose of the narration regarding Umrah during Hajj months?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1042)

والمقصد بما روي نفي قول أهل الجاهلية إن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور.

Mas'alah: What is the Quranic basis for Qiran and its superiority?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1042)

وللقران ذكر في القرآن لأن المراد من قوله تعالى {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] أن يحرم بهما من دويرة أهله على ما روينا من قبل. ثم فيه تعجيل الإحرام واستدامة إحرامهما من الميقات إلى أن [فتح القدير] ولا مقدر لكل نسك قدر منها فيجوز زيادة تلبية من قرن على من أفرد كما يجوز قلبه (والسفر غير مقصود) إلا للنسك فهو في نفسه غير عبادة وإن كان قد يصير عبادة بنية النسك به فلا يبعد أن يعتبر نفس النسك الذي هو أقل سفرا أفضل من الأكثر سفرا لخصوصية فيه اعتبرها الشارع، فإن ظهرنا عليها وإلا حكمنا بالأفضلية تعبدا، وقد علمنا الأفضلية بالعلم بأنه قرن لظهور أنه لم يكن ليعبد الله تعالى هذه العبادة الواجبة التي لم تقع له في عمره إلا مرة واحدة إلا على أكمل وجه فيها (والحلق خروج عن العبادة) فلا يوجب زيادته بالتكرر زيادة أفضلية ما لم يتكرر فيه كما قلنا فيما قبله (والمقصد بما روي) أي بالرخصة فيما روي القران رخصة لو صح (نفي قول أهل الجاهلية: العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور) فكان تجويز الشرع إياها في أشهر الحج حتى لا يحتاج إلى وقت آخر ألبتة رخصة إسقاط فكان أفضل، فإن رخصة الإسقاط هي العزيمة في هذه الشريعة حيث كانت نسخا للشرع المطلوب رفضه، وأقل ما في الباب أن يكون أفضل لأن في فعله بعد تقرر الشرع المطلوب إظهاره ورفض المطلوب رفضه. وهو أقوى في الإذعان والقبول من مجرد اعتقاد حقيته وعدم فعله، وهذا من الخصوصيات، وكثير في هذا الشرح من فضل الله تعالى مثله إذا تتبع، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم (قوله وللقران ذكر في القرآن) جواب عن قول مالك للتمتع ذكر في القرآن ولا ذكر للقران فيه فقال بل فيه وهو

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of tamattu' for residents of Makkah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1062)

والحجة عليه قوله تعالى {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} [البقرة: 196] ؛ ولأن شرعهما للترفه بإسقاط إحدى السفرتين [فتح القدير]

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of tamattu' for residents of the Haram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1065)

وهذا؛ لأن الله تعالى قيد جواز التمتع بعدم الإلمام بالأهل القاطنين بالمسجد الحرام: أي مكة ومن ألحق بأهلها بقوله تعالى {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} [البقرة: 196] فأفاد مانعية الإلمام عن المتمتع وعليته لعدم الجواز بقيد كونه في مكة، فتعدية المنع بتعدية الإلمام إلى ما بغير حاضري المسجد الحرام من الأهل تبتنى على إلغاء قيد الكون بالمسجد الحرام واعتبار المؤثر مطلق الإلمام، وصحته تتوقف على عقلية عدم دخول القيد في التأثير، وكونه طرديا، والواقع خلافه للعلم بأن حصول الرفق التام بشرعية العمرة في أشهر الحج المنتهض مؤثرا في إيجاب الشكر إذا حج في تلك الأشهر التي اعتمر فيها إنما هو للآفاقي لا لحاضري المسجد الحرام القاطنين فيه؛ لأنهم لا يلحقهم من المشقة نحو ما يلحق الآفاقي بمنع العمرة في أشهر الحج، بخلاف الآفاقي فكان فائدة شرعية العمرة فيها في حق الآفاقي هو الظاهر فناسب أن يخص هو بشرعية المتمتع فكان قيد حضور الأهل في الحرم ظاهر الاعتبار في المنع من التمتع فلا يجوز إلغاؤه، والله سبحانه أعلم

Mas'alah: Was the permissibility of dissolving Hajj into Umrah specific to the Companions?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=822)

وقال ابن عباس: له أن يتحلل ويفسخ الحج إلى عمرة لما روينا. وأجيب بأن ذلك كان مختصا بأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لما في مسلم وغيره عن أبي ذر أنه قال: (المتعة كانت لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة. ولا يعارضه حديث سراقة حيث قال: ألعامنا هذا أم للأبد؟ فقال: «للأبد». لأن المراد «ألعامنا» فعل العمرة في أشهر الحج أم للأبد؟ لا أن المراد فسخ الحج إلى العمرة، وذلك لأن سبب الأمر بالفسخ ما كان إلا تقريرا لشرع العمرة في أشهر الحج ما لم يكن مانع سوق الهدي، وذلك أنه كان مستعظما عندهم، حتى كانوا يعدونها في أشهر الحج من أفجر الفجور، فكسر سورة ما استحكم في نفوسهم من الجاهلية من إنكاره، بحملهم على فعله بأنفسهم. - --

***

Mas'alah: What is the evidence for Ifrad (Hajj alone) from the Prophet's practice?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=859)

ولمالك والشافعي ما في «الصحيحين» عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد بالحج. انتهى بلفظ مسلم بطوله والبخاري. وفيهما عن ابن عمر قال: أهللنا مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا. وفي لفظ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بالحج مفردا. وفي مسلم عن جابر قال: أقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا. وفيهما من حديث جابر قال: أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا لا يخالطه شيء. فقدمنا مكة لأربع ليال خلون من ذي الحجة وطفنا وسعينا، ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نحل، وقال: «لولا هديي لحللت»، ثم قام سراقة بن مالك فقال: يا رسول الله أرأيت متعتنا هذه، لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال صلى الله عليه وسلم «بل للأبد».

Mas'alah: What is the explanation of the Prophet's statement 'Were it not for my sacrificial animal, I would have exited Ihram'?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=859)

قال «البرماوي»: قوله: «لولا هديي لحللت» هذا معلل بقوله تعالى: {ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله} ، وفسخ الحج إلى العمرة يقتضي التحليل بالحلق بعد الفراغ من العمرة، ولو تحلل لحصل الحلق قبل بلوغ الهدي محله . وهو منى . يوم النحر. انتهى. والمعنى: بلوغ هدي الحج، ومحله أرض الحرم مطلقا، وإنما ذكر منى، لأنه أفضل أماكنه في هدي (الحج، كما أن المروة أفضل أماكن هدي) العمرة. فتأمل. ثم قوله: «أرأيت متعتنا هذه» أي إتيان العمرة في أشهر الحج حتى صار تمتعا لا فسخ الحج إلى العمرة، لأنه ليس للأبد بل خاص لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم عند الجمهور خلافا لأحمد. - --

***

Mas'alah: What is the dispute between Ali and Uthman regarding Tamattu' and Qiran?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=860)

وفيهما عن سعيد بن المسيب قال: اختلف علي وعثمان وهما بعسفان في المتعة، فقال له علي: ما تريد إلا أن تنهى عن أمر فعله النبي صلى الله عليه وسلم فقال له عثمان: دعنا منك، فلما رأى ذلك علي أهل بهما جميعا. هذا لفظ البخاري. ولفظ مسلم: اجتمع علي وعثمان بعسفان، فكان عثمان ينهى عن المتعة، فقال علي: ما تريد إلى أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه، فقال عثمان: دعنا منك، فقال: إني لا أستطيع أن أدعك، فلما رأى علي ذلك أهل بهما جميعا. - --

***

Mas'alah: What additional hadiths support the permissibility of Qiran?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=861)

وفي «سنن النسائي» عن مروان بن الحكم: كنت جالسا عند عثمان فسمع عليا يلبي بحج وعمرة فقال: ألم تكن تنهى عن هذا؟ (فقال:) بلى، ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بهما جميعا، فلم أدع فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لقولك.

وفي البخاري عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول . وهو بالعتيق .: «أتاني الليلة آت من ربي فقال: صل في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في حجة». زاد في لفظ: يعني ذا الحليفة. وفي الطحاوي عن أم سلمة: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «أهلوا يا آل محمد بعمرة وحجة».

Mas'alah: What is the evidence from the Companions about the Prophet's Qiran?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=861)

وفي ابن ماجه عن ابن عباس قال: أخبرني أبو طلحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الحجة والعمرة. وفي أبي داود عن مجاهد قال: سئل ابن عمر: كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: مرتين، فقالت عائشة: لقد علم ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعتمر ثلاثا سوى التي (قرنها) بحجة الوداع. وفي رواية لأبي داود والنسائي عن علي كرم الله وجهه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «كيف أهللت؟» قلت: بإهلالك، فقال: «إني سقت الهدي وقرنت». - --

***

Mas'alah: What is the Quranic evidence and the story of Subay' ibn Ma'bad regarding Qiran?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=862)

ولنا أيضا ظاهر قوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} ، فإن إتمامهما أن يحرم بهما من دويرة أهله. كذا فسره الصحابة، وهو القران. وروى أحمد، والنسائي، وابن ماجه عن صبي بن معبد التغلبي قال: كنت رجلا نصرانيا فأسلمت، فأتيت رجلا من عشيرتي يقال له: هذيم بن ثرملة فقلت: يا هناه، إني حريص على الجهاد، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي، فكيف لي بأن أجمع بينهما؟ فقال: اجمعهما واذبح ما تيسر من الهدي، فأهللت بهما، فلما أتيت العذيب لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وأنا أهل بهما معا، فقال أحدهما للآخر: ما هذا بأفقه من بعيره. . وفي رواية: لهذا أضل من بعير أهله . قال: فكأنما حمل علي بكلمتهما جبل، فقدمت على عمر بن الخطاب فأخبرته، فأقبل عليهما فلامهما، وأقبل علي وقال: هديت سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم - --

***

Mas'alah: What is the narration of Subay' ibn Ma'bad about performing Qiran and Umar's approval?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=863)

ورواه أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن الصبي بن معبد قال: اقبلت من الجزيرة حاجا قارنا، فمررت بسليمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وهما منيخان بالعذيب، فسمعاني أقول: لبيك بعمرة وحجة معا، فقال أحدهما: هذا أفضل من بعيره، وقال الآخر: هذا أضل من كذا وكذا. فمضيت حتى إذا قضيت نسكي مررت بأمير

المؤمنين عمر، فساقه إلى أن قال فيه: قال ـ يعني عمر ـ: فصنعت ماذا؟ قال: مضيت فطفت طوافا لعمرتي، وسعيت سعيا لعمرتي، ثم عدت ففعلت مثل ذلك لحجي، ثم بقيت حراما ما أقمنا أصنع كما يصنع الحاج حتى قضيت آخر نسكي، قال: هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم ولأن في القران جمعا بين العبادتين، فكان كالصوم مع الاعتكاف، والجهاد في سبيل الله مع صلاة الليل. وفي «شرح مسلم»: اختلفت روايات الصحابة في صفة حجه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: هل كان قارنا، أو مفردا، أو متمتعا؟ وطريق الجمع أنه صلى الله عليه وسلم كان أولا مفردا ثم صار قارنا، فمن روى الإفراد روى أول الأمر، ومن روى القران اعتمد آخر الأمر، ومن روى التمتع أراد التمتع اللغوي ـ وهو الارتفاق ـ أي الانتفاع الأخروي بأداء النسكين في سفر واحد. انتهى. وقد وضع ابن حزم كتابا في أنه صلى الله عليه وسلم كان قارنا في حجة الوداع، وتأول باقي الأحاديث. — — —

***

Mas'alah: How are conflicting narrations about the Prophet's Hajj type reconciled?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=864)

وفي «المبسوط»: وأهل الحديث جمعوا رواة نسك رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانوا ثلاثين نفرا: عشرة منهم يروون أنه كان قارنا، وعشرة أنه كان مفردا، وعشرة أنه كان متمتعا فنوفق بين هذه الروايات فنقول: لبى رسول الله صلى الله عليه وسلم أولا بالعمرة فسمعه بعض الناس، ثم رواه. ثم لبى بعد ذلك بالحج فظنوا أنه كان متمتعا

فنقلوا كما وقع عندهم. ثم لبى بعد ذلك بالحج فسمعه قوم آخرون، فظنوا أنه مفرد بالحج. ثم لبى بهما فسمعه قوم آخرون، فعلموا أنه قارن. فكل نقل ما وقع عنده. والله أعلم. وأما قول صاحب «الهداية» خلافا للشافعي لقوله عليه الصلاة والسلام: «القران رخصة» فغير معروف. نعم، أخرجه الدارقطني عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها في عمرتها التي اعتمرتها: «إنما أجرك في عمرتك على قدر نصبك».

Mas'alah: What are the Hanafi proofs for requiring two tawaf and two sa'i for a qarin?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=558)

أدلة الحنفية: استدل الحنفية على وجوب طوافين وسعيين على القارن بما يأتي: 1 - قول الله تعالى: ژ ? ? ? ? ژ [1]. وجه الاستدلال: أن تمام الحج والعمرة أن يأتي بأفعالهما على الكمال، ولم يفرق بين القارن وغيره [2]. 2 - عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه: «أنه جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين، وسعى لهما سعيين، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فعل» [3]. 3 - عن ابن عمر -رضي الله عنهما- «أنه جمع بين حجه وعمرته معا، وقال: سبيلهما واحد، قال: وطاف لهما طوافين، وسعى لهما سعيين، وقال: هكذا رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صنع كما صنعت» [4]. 4 - عن عمران بن الحصين - رضي الله عنه - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - طاف طوافين، وسعى سعيين» [5]. 5 - أن القران ضم الشيء إلى الشيء، وإنما يتحقق ذلك بأداء عمل كل نسك بكماله [6]. (1) سورة البقرة: 2/ 196. (2) المغني لابن قدامة 3/ 241؛ شرح الزركشي 1/ 554. (3) رواه الدارقطني في سننه 2/ 263، كتاب الحج، باب المواقيت، حديث (130)

وقال: الحسن بن عمارة متروك الحديث. (4) رواه الدارقطني في سننه 2/ 258، كتاب الحج، باب المواقيت، حديث (99) وضعفه. (5) رواه الدارقطني في سننه 2/ 264، كتاب الحج، باب المواقيت، حديث (133) وضعفه. (6) المبسوط للسرخسي 4/ 28؛ بدائع الصنائع للكاساني 2/ 149.

Mas'alah: What is the Hanafi argument against intermingling acts of worship for a qarin?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=559)

6 - أن كل واحد منهما عبادة محضة، ولا تداخل في أعمال العبادات، إنما التداخل فيما يندرئ بالشبهات، ألا ترى أنه لا يتداخل أشواط طواف واحد، وسعي واحد [1].

Mas'alah: What are the majority proofs for requiring only one tawaf and sa'i for a qarin?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=559)

أدلة الجمهور: استدل الجمهور على أن القارن لا يجب عليه إلا طواف واحد وسعي واحد بما يأتي: 1 - عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: «خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال: من كان معه هدي فليهل بالحج والعمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما، فقدمت مكة وأنا حائض، فلما قضينا حجنا أرسلني مع عبد الرحمن إلى التنعيم، فاعتمرت، فقال - صلى الله عليه وسلم: هذه مكان عمرتك، فطاف الذين أهلوا بالعمرة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافا آخر

بعد أن رجعوا من منى، وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافا واحدا» [2]. 2 - وعن ابن عمر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد، وسعي واحد عنهما، حتى يحل منهما جميعا» [3]. (1) المصدرين السابقين. (2) رواه البخاري في صحيحه 2/ 590، كتاب الحج، باب طواف القارن، حديث (1557) ؛ ومسلم في صحيحه 2/ 870، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، حديث (1211) . (3) رواه الترمذي في سننه 3/ 284، كتاب الحج، باب ما جاء أن القارن يطوف طوافا واحدا، حديث (948) وقال: حديث حسن صحيح غريب، وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر، ولم يرفعوه وهو أصح.

Mas'alah: What additional evidence supports the majority view on tawaf and sa'i for a qarin?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=560)

3 - عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: «لم يطف النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا» [1]. قال النووي: "وهذا محمول على من كان منهم قارنا" اهـ [2]. 4 - عن ابن عباس - رضي الله عنه: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - طاف لحجه وعمرته طوافا واحدا، لم يزد عليه» [3]. 5 - أنهما عبادتان من جنس واحد، فإذا اجتمعتا دخلت أفعال الصغرى في الكبرى كالطهارتين [4].

Mas'alah: How did the majority of scholars respond to the Hanafi evidence on qiran?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691,

page=560)

مناقشة الحنفية: أجاب الجمهور على أدلة الحنفية بما يأتي: 1 - أما استدلالهم بالآية، فأجيب عنه: بأن الأفعال إذا وقعت للحج والعمرة فقد تما [5]. 2 - وأما استدلالهم بحديث علي بن أبي طالب وابن عمر وعمران بن الحصين - رضي الله عنهم -، فأجيب عنها من وجهين: أ - أنها أحاديث ضعيفة لا يحتج بها [6]. (1) رواه مسلم في صحيحه 2/ 930، كتاب الحج، باب بيان أن السعي لا يكرر، حديث (1279) . (2) المجموع للنووي 8/ 66. (3) رواه الدارقطني في سننه 2/ 262، كتاب الحج، باب المواقيت، حديث (121) ؛ والطبراني في المعجم الكبير 11/ 140، حديث (11293) . (4) الإشراف للقاضي عبد الوهاب 2/ 367؛ المغني لابن قدامة 3/ 242. (5) المغني لابن قدامة 3/ 242. (6) التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي 2/ 149؛ المجموع للنووي 8/ 67؛ نصب الراية للزيلعي 3/ 110؛ الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر 2/ 35؛ شرح الزرقاني لموطأ الإمام مالك 2/ 500؛ نيل الأوطار للشوكاني 5/ 159.

ب- إن ثبتت الرواية أنه طاف طوافين، فيحمل على طواف القدوم، وطواف الإفاضة، وأما السعي مرتين فلم يثبت [1]. 3 - أما ما ذكروه من قياس، فأجيب عنه: بأنه في غير موضعه؛ لأنه لا مدخل للنظر مع صحيح الأثر [2].

Mas'alah: How did the Hanafis respond to the majority's evidence on qiran?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=561)

مناقشة الجمهور: أجاب الحنفية على أدلة الجمهور بما يأتي: 1 - أما استدلالهم بحديث عائشة -رضي الله عنها- وفيه «وأما الذين كانوا جمعوا بين الحج والعمرة، فإنهم طافوا لهما طوافا واحدا» فأجيب عنه من وجهين: أ - أن المراد بالجمع هنا جمع متعة لا جمع قران [3]. ب- قال العيني: "إن أحاديث عائشة -رضي الله عنها- في هذا الباب مضطربة جدا، لا يتم بها الاستدلال لأحد من الخصوم، وقد قالت في رواية: أهللنا بعمرة، وفي أخرى: فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج، قالت: ولم أهل إلا بحج، وفي أخرى لا نريد إلا الحج، وفي أخرى: لبينا بحج، وفي أخرى: مهلين بحج، وفي رواية: وكنت ممن تمتع ولم يسق الهدي حتى قال مالك: ليس العمل -أي في هذا الباب- على حديث عروة عن عائشة قديما وحديثا" اهـ [4]. (1) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر 3/ 459. (2) الاستذكار لابن عبد البر 4/ 70. (3) شرح معاني الآثار للطحاوي 2/ 200. (4) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني 9/ 281.

2 - وأما استدلالهم بحديث ابن عمر - رضي الله عنه -، فأجيب عنه: بأن رفعه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - خطأ، وإنما أصله عن ابن عمر نفسه هكذا رواه الحفاظ [1]. 3 - وأما استدلالهم بأثر جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - «لم يطف النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا» فأجاب عنه التهانوي من وجهين: أ - "إن رواية جابر تقضي بالسعي الواحد لجميع أصحابه - صلى الله عليه وسلم -، مع أن أكثرهم كانوا متمتعين، والمتمتع لا بد له من سعيين اتفاقا، وإذا كان الأمر كذلك فلا حجة لكم في شيء من حديثي عائشة وجابر رضي الله عنهما" اهـ [2]. ب- "إن المثبت مقدم على النافي، فيحمل قول من قال: «لم يطف إلا طوافا واحدا» على عدم رؤيته الطواف الثاني، ومن روى: أنه - صلى الله عليه وسلم - طاف

لهما طوافين وسعي سعيين، فإنه رأى ما لم يره الآخرون، وأثبت ما نفاه غيره، فيؤخذ بقوله، ولا يعتمد على قول النافين" اهـ [3]. 4 - وأما قولهم: "إنهما عبادتان من جنس واحد، فإذا اجتمعتا دخلت أفعال الصغرى في الكبرى" فأجيب عنه: بأنه غير مسلم فيه؛ لأن العبادات المقصودة لا تداخل بينها، فالسفر للتوسل، والتلبية للتحريم، والحلق للتحلل، فليست هذه الأشياء بمقاصد، بخلاف الأركان، ألا ترى أن شفعي التطوع لا يتداخلان [4].

Mas'alah: What is the reason for the Hanafi divergence on the qiran ruling?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=562)

سبب الانفراد: (1) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي 1/ 437؛ نيل الأوطار للشوكاني 5/ 158. (2) إعلاء السنن للتهانوي 7/ 3328. (3) المصدر السابق. (4) الهداية للمرغيناني 1/ 154.

سبب انفراد الحنفية واختلافهم مع الجمهور يعود إلى اختلاف الآثار الواردة في المسألة، ومدى صحتها على ما سبق بيانه في الأدلة.

Mas'alah: What are the Hanafi evidences for requiring two expiations for a Qarin?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=639)

أدلة الحنفية: استدل الحنفية على وجوب كفارتين بما يأتي: (1) الأصل للشيباني 2/ 433؛ المبسوط للسرخسي 4/ 74؛ تحفة الفقهاء للسمرقندي 1/ 413؛ بدائع الصنائع للكاساني 2/ 189؛ تبيين الحقائق للزيلعي 2/ 70؛ البحر الرائق لابن نجيم 3/ 48؛ الدر المختار للحصكفي 2/ 577. (2) المبدع لابن مفلح 3/ 188؛ الفروع لابن مفلح 3/ 343. (3) المدونة لسحنون 2/ 431؛ التلقين للقاضي عبد الوهاب 1/ 222؛ الكافي لابن عبد البر 151؛ الذخيرة للقرافي 3/ 292. (4) الحاوي للماوردي 4/ 319؛ المهذب للشيرازي 1/ 217؛ المجموع للنووي 7/ 298؛ روضة الطالبين للنووي 3/ 162. (5) المغني لابن قدامة 3/ 242؛ المبدع لابن مفلح 3/ 188؛ الفروع لابن مفلح 3/ 343؛ شرح الزركشي 1/ 555؛ كشاف القناع للبهوتي 2/ 468؛ مطالب أولي النهى للرحيباني 2/ 375.

Mas'alah: What is the analogical evidence for a single expiation for the Qarin?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=641)

4 - أنه أحد الأنساك الثلاثة، فلم يجب في إفساده أكثر من فدية واحدة كالآخرين [4].

Mas'alah: How is the Hanafi proof from the Quranic verse refuted?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=717)

1 – أما استدلالهم بالآية، فأجيب عنه: بأن اسم الإشارة في قوله: ژ ? ? ? ? ? ? ? ? ... ژ عائد إلى التمتع لا إلى الهدي، بقرينة وصلها باللام، وهي تستعمل فيما لنا أن نفعله، بخلاف الهدي فإنه علينا، فلو كان مرادا لقيل: ذلك على من لم يكن، ولكونها اسم إشارة للبعيد، والتمتع أبعد من الهدي [1].

Mas'alah: How is the Hanafi analogy of Tamattu' to Ifrad refuted?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=717)

2 – وأما قياسهم التمتع على الإفراد، فأجيب عنه: بأنه مع الفارق؛ لأن المكي ملم بأهله فلا يتصور منه التمتع بخلاف الإفراد، وإنما شرع التمتع تخفيفا من الله تعالى، وإزالة للمشقة عنهم في إنشاء سفر لكل واحد منهما، فأباح لهم الاقتصار على سفر واحد في جمعهما جميعا، إذ لو منعوا من ذلك لأدى إلى مشقة وضرر، وأهل مكة لا مشقة عليهم ولا ضرر في فعل العمرة في غير أشهر الحج [2].

Mas'alah: What is the counter-argument that all rituals permissible for non-Makkans are permissible for Makkans?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=717)

3 – أن كل نسك جاز لأهل الآفاق جاز لأهل مكة كالإفراد، ولأن كل من جاز له الإفراد جاز له التمتع والقران كأهل الآفاق، ولأن كل ما لا يكره لغير أهل مكة لا يكره

لأهل مكة كسائر العبادات [3].

Mas'alah: Did the Prophet combine Hajj and Umrah together?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=884)

جمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين حجه وعمرته معا 773

Mas'alah: What was the state of ihram of the Prophet during the Farewell Pilgrimage?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2478)

§باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم به محرما في حجة الوداع

Mas'alah: Did the Prophet perform Hajj al-Ifrad during the Farewell Pilgrimage?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2479)

3647 - حدثنا يونس , قال: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه , عن عبد الرحمن بن القاسم , عن أبيه , عن عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم §أفرد الحج»

Mas'alah: What did Aisha say about their intention when leaving for Hajj?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2480)

3648 – حدثنا ربيع المؤذن , قال: ثنا أسد هو ابن موسى، قال: ثنا أبو عوانة , عن منصور , عن إبراهيم , عن الأسود , عن عائشة رضي الله عنها قالت: §خرجنا ولا نرى إلا أنه الحج ""

Mas'alah: What types of Hajj did the companions perform during the Farewell Pilgrimage?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2481)

3649 – حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا بشر بن عمر , قال: ثنا مالك , عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل , عن عروة , عن عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم , عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة , ومنا من أهل بحج وعمرة , ومنا من أهل بالحج , §وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فأما من أهل بالعمرة , فحل , وأما من أهل بالحج , أو جمع بين الحج والعمرة , فلم يحل , حتى يوم النحر»

Mas'alah: What did the Prophet command regarding starting with Umrah before Hajj?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2482)

3650 – حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا ابن أبي مريم , قال: أخبرني ابن أبي الزناد , قال: حدثني علقمة بن أبي علقمة , عن أمه , عن عائشة رضي الله عنها "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الناس عام حجة الوداع فقال: «§من أحب أن يبدأ بالعمرة قبل الحج فليفعل , وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج»"

Mas'alah: What did Asma say about the Prophet and his companions entering ihram for Hajj?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2483)

3651 - حدثنا نصر بن مرزوق , قال: ثنا الخصيب قال: ثنا وهيب , عن منصور بن عبد الرحمن , عن أمه , عن أسماء رضي الله عنها قالت: «§قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مهلين بالحج»

Mas'alah: What did Jabir say about the Prophet's intention for Hajj?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2484)

3652 - حدثنا ربيع المؤذن , قال: ثنا أسد , قال: ثنا حاتم بن إسماعيل , قال: ثنا جعفر بن محمد , عن أبيه , عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه في حديثه الطويل , فقال: «§فأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوحيد , ولم يزد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس شيئا , ولسنا ننوي إلا الحج , ولا نعرف العمرة»

Mas'alah: Did Ali and Uthman disagree about tamattu'?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2486)

3654 - ما حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا وهب بن جرير , قال: ثنا شعبة عن عمرو بن مرة , عن سعيد بن المسيب قال: اجتمع علي وعثمان رضي الله عنهما بعسفان وعثمان رضي الله عنه §ينهى عن المتعة فقال له علي: ما تريد إلى أمر قد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه؟ فقال: دعنا منك , فقال: إني لا أستطيع أن أدعك , ثم أهل

علي بن أبي طالب رضي الله عنه بهما جميعا ""

Mas'alah: Did Uthman acknowledge that the Prophet performed tamattu'?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2487)

3655 - حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا أسد , قال: ثنا حاتم بن إسماعيل , عن عبد الرحمن بن حرملة , عن سعيد بن المسيب قال: "حج عثمان رضي الله عنه فقال له علي رضي الله عنه ألم تسمع §رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع؟ قال: «بلى»"

Mas'alah: Did Sa'd ibn Abi Waqqas defend tamattu' against al-Dahhak?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2488)

3656 - حدثنا يونس , قال: أنا ابن وهب , أن مالكا حدثه , عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب أنه حدثه أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس , عام حج معاوية بن أبي سفيان , وهما يذكران §التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال الضحاك: لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله , فقال سعد: بئس ما قلت يا ابن أخي , فقال الضحاك: فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد نهى عن ذلك , فقال سعد: «قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصنعناها معه»

Mas'alah: What did Sa'd say about mut'at al-Hajj?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2489)

3658 – حدثنا فهد , قال: ثنا محمد بن سعيد , قال ثنا ابن المبارك , عن سليمان التيمي , عن غنيم بن قيس , قال: سألت سعد بن مالك عن §متعة الحج فقال: فعلناها وهو يومئذ مشرك بالعرش يعني معاوية , يعني عروش بيوت مكة

Mas'alah: What does the hadith of Hafsah indicate about the Prophet's Tamattu' or Qiran?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2502)

3673 – حدثنا يونس , قال: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه , عن نافع , عن ابن عمر , عن حفصة رضي الله عنهم أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم "ما شأن §الناس حلوا بعمرة , ولم تحلل أنت من عمرتك؟ فقال: «إني لبدت رأسي , وقلدت هديي , فلا أحل حتى أنحر» فدل هذا الحديث أنه كان متمتعا لأن الهدي المقلد , لا يمنع من الحل إلا في المتعة خاصة هذا إن كان ذلك القول منه بعد طوافه للعمرة. وقد يحتمل أيضا أن يكون هذا القول كان منه , قبل أن يحرم بالحج , وقبل أن يطوف للعمرة , فكان ذلك حكمه , لولا سياقه الهدي , يحل كما يحل الناس , بعد أن يطوف فلم يطف , حتى أحرم بالحج , فصار قارنا فليس يخلو حديث حفصة رضي الله عنها الذي ذكرنا , من أحد هذين التأويلين، وعلى أيهما كان في الحقيقة , فإنه قد نفى قول من قال إنه كان مفردا بحجة لم يتقدمها عمرة , ولم يكن معها عمرة وخالفهم في ذلك آخرون , فقالوا: بل القران في ذلك بين العمرة والحجة أفضل من إفراد الحج , ومن التمتع بالعمرة إلى الحج – [145] – وقالوا: كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع"

Mas'alah: What did Umar say to Subay' ibn Ma'bad about combining Hajj and Umrah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2505)

3683 - حدثنا علي بن شيبة , قال: ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي , قال: أنا وكيع , قال: ثنا الأعمش , عن شقيق , عن الصبي بن معبد , قال: "§أهللت بهما جميعا فمررت بسلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان , فعابا ذلك علي فلما قدمت على عمر رضي الله عنه ذكرت ذلك له فقال: «إنهما لم يقولا شيئا هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم» فدل قوله هديت لسنة نبيك بعد قوله إنهما لم يقولا شيئا أن ذلك كان منه على التصويب منه , لا على الدعاء وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه ما يدل على ذلك أيضا"

Mas'alah: What did Umar mean by commanding to perform Ifrad (Hajj alone)?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2510)

3690 - ما حدثنا فهد , قال: ثنا أبو نعيم , قال: ثنا إسرائيل , عن إبراهيم بن عبد الأعلى , قال: سمعت سويدا يقول: سمعت عمر رضي الله عنه يقول §أفردوا بالحج قيل له: ليس ذلك، عندنا، على كراهته , لما سوى الإفراد من التمتع والقران , ولكنه لإرادته معنى آخر سوى ذلك , قد بينه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

Mas'alah: Why did Umar prohibit tamattu' and what did he say about completing Umrah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2512)

3693 – حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا عبد الله بن صالح , قال: حدثني الليث , قال: حدثني عقيل , عن ابن شهاب , قال: قلت لسالم , لم نهى عمر رضي الله عنه عن المتعة , وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم , وفعلها الناس معه؟ فقال: أخبرني عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه قال: «إن ؒأتم العمرة أن تفردوها من أشهر الحج , والحج أشهر معلومات , فأخلصوا فيهن الحج , واعتمروا فيما سواهن من الشهور» فأراد عمر رضي الله عنه بذلك تمام العمرة , لقول الله عز وجل {وأتموا الحج والعمرة لله "} [البقرة: 196] وذلك أن العمرة التي يتمتع فيها المرء بالحج , لا تتم إلا بأن يهدي صاحبها هديا , أو يصوم إن لم يجد – [148] – هديا , وإن العمرة في غير أشهر الحج تتم بغير هدي ولا صيام , فأراد عمر رضي الله عنه بالذي أمر به من ذلك , أي يزار البيت في كل عام مرتين , وكره أن يتمتع الناس بالعمرة إلى الحج , فيلزم الناس ذلك , فلا يأتون البيت إلا مرة واحدة في السنة فأخبر ابن عمر رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه في هذا الحديث أنه إنما أمر بإفراد العمرة من الحج , لئلا يلزم الناس ذلك فلا يأتون البيت إلا مرة واحدة في السنة لا لكراهته التمتع لأنه ليس من السنة. فأما قوله: إنه أتم لعمرة أحدكم وحجته أن يفرد كل واحدة من صاحبتها , فإن ما روينا عن ابن عباس رضي الله عنهما عنه يدل على خلاف ذلك وقد روينا عن ابن عمر رضي الله عنهما من رأيه خلافا لذلك أيضا"

Mas'alah: What did Ibn Umar say about a man who made talbiyah for both Hajj and Umrah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2515)

3696 – حدثنا محمد بن خزيمة , قال: ثنا حجاج , قال: ثنا حماد , عن عطاء بن

السائب , عن كثير بن جمهان , قال حججنا وفينا رجل أعجمي , فلبى بالعمرة والحج , فعبنا ذلك عليه فسألنا ابن عمر رضي الله عنهما فقلنا: إن §رجلا منا لبى بالعمرة والحج فما كفارته؟ قال: «رجع بأجرين , وترجعون بأجر واحد»

Mas'alah: What did Uthman and Ali say about combining Hajj and Umrah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2517)

3698 - وقد حدثنا أحمد بن داود , قال: ثنا يعقوب بن حميد , قال: ثنا وكيع ح
3699 - وحدثنا فهد , قال: ثنا الخضر بن محمد الحراني , قال: أنا عيسى بن يونس وأبو أسامة , قالوا جميعا: عن الأعمش , عن مسلم البطين , عن علي بن حسين , عن مروان بن الحكم قال كنا نسير مع عثمان بن عفان رضي الله عنه فإذا §رجل يلبي بالحج والعمرة , فقال عثمان رضي الله عنه من هذا؟ فقالوا: علي فأتاه عثمان رضي الله عنه فقال ألم تعلم أني نهيت عن هذا فقال: بلى ولكني لم أكن لأدع قول النبي صلى الله عليه وسلم لقولك ""

Mas'alah: How many Umrahs did the Prophet perform and was he a Qarin or Mutamatti?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2519)

3701 - حدثنا علي بن شيبة , قال: ثنا يحيى بن يحيى , قال: ثنا داود بن عبد الرحمن , عن عمرو بن دينار , - [150] - عن عكرمة , عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «اعتمر§ رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عمر , عمرة الجحفة ,

وعمرته من العام المقبل , وعمرته من الجعرانة , وعمرته مع حجته , وحج حجة واحدة» فإن قال قائل , فكيف تقبلون هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما وقد رويتم عنه في الفصل الأول «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع؟» قيل له: قد يجوز أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم في بدء أمره بعمرة , فمضى فيها متمتعا بها , ثم أحرم بحجة قبل طوافه , فكان في بدء أمره متمتعا , وفي آخره قارنا فأخبر ابن عباس رضي الله عنهما في الحديث الأول بتمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم , لينفي قول من كره المتعة , وأخبر في هذا الحديث الثاني بقرانه على ما كان صار إليه أمره بعد إحرامه بالحجة فثبت بذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان في حجة الوداع , متمتعا بعد إحرامه بالعمرة , إلى أن أحرم بالحجة , فصار بذلك قارنا

Mas'alah: What is the correct number of the Prophet's Umrahs and the nature of his Hajj?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2520)

3702 - وقد حدثنا فهد , قال: ثنا النفيلي , قال: ثنا زهير بن معاوية , قال: ثنا أبو إسحاق , عن مجاهد قال: "سئل ابن عمر: §كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: مرتين فقالت عائشة رضي الله عنها لقد علم ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعتمر ثلاثا سوى عمرته التي قرنها بحجته" فإن قال قائل: فكيف تقبلون مثل هذا عن عائشة رضي الله عنها؟ وقد رويتم عنها في أول هذا الباب ما قد رويتم , من إفراد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمتعه على ما ذكرتم؟ قيل له: ذلك عندنا، والله أعلم، على نظير ما صححنا عليه حديث ابن عباس رضي الله عنهما فيكون ما علمت عائشة رضي الله عنها من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ابتدأ

فأحرم بعمرة , ولم يقرنها حينئذ بحجة , فمضى فيها على أن يحج وقت الحج , فكان في ذلك متمتعا بها ثم أحرم بحجة مفردة في إحرامه بها لم يبتدئ معها إحراما بعمرة , فصار بذلك قارنا لها إلى عمرته المتقدمة فقد كان في إحرامه على أشياء مختلفة , كان في أوله متمتعا , ثم صار محرما بحجة أفردها في إحرامه , فلزمته مع العمرة التي كان قدمها , فصار في معنى المقارن والمتمتع وأرادت، يعني عائشة رضي الله عنها، بذكرها الإفراد , خلافا للذين يرون أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل بهما جميعا

Mas'alah: What did Ibn Umar do when he combined Umrah and Hajj out of fear of being prevented?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2521)

3703 - وقد حدثنا أحمد بن داود , قال: ثنا يعقوب بن حميد , قال: ثنا ابن عيينة , عن أيوب بن موسى , عن نافع أن ابن عمر ﷺ خرج من المدينة إلى مكة مهلا بالعمرة , مخافة الحصر , ثم قال ما شأنهما إلا واحدا , أشهدكم أني قد أوجبت إلى عمرتي هذه حجة ثم قدم فطاف لهما طوافا واحدا وقال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ""

Mas'alah: How did Ibn Umar perform Hajj and Umrah when fearing prevention?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2522)

3704 - وقد حدثنا أحمد هو ابن داود بن موسى قال: ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب , قال: ثنا عبد العزيز بن محمد , عن موسى بن عقبة , عن نافع , أن ابن عمر رضي الله

عنهما أراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير , فأحرم بعمرة فقيل له إن الناس كائن بينهم قتال , وإنا نخاف أن نصد عن البيت فقال {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة} [الأحزاب: 21] إذا أصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم , أشهدكم أني قد أوجبت عمرة ثم خرج حتى إذا كان بظهر البيداء قال ما شأن الحج والعمرة إلا واحدا أشهدكم أني قد §أوجبت حجا مع عمرتي فانطلق يهل بهما جميعا حتى قدم مكة , فطاف بالبيت , وبين الصفا والمروة ولم يزد على ذلك , ولم ينحر , ولم يحلق , ولم يحل من شيء حرم عليه , حتى يوم النحر , فحلق ورأى أن قد قضى طواف الحج بطوافه ذلك الأول , ثم قال هكذا صنع النبي صلى الله عليه وسلم ""

Mas'alah: What did Ibn Umar do when combining Hajj and Umrah with a sacrificial animal?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2523)

3705 - حدثنا ربيع المؤذن , قال: ثنا شعيب بن الليث , عن نافع "أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير فقيل له: إن الناس كائن بينهم قتال , وإنا نخاف أن يصدوك عن البيت فقال «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة» إذا أصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم , إني §أشهدكم أني قد أوجبت حجا مع عمرتي , ثم خرج حتى إذا كان بظهر البيداء قال ما شأن الحج والعمرة إلا واحدا , أشهدكم أني قد أوجبت حجا مع عمرتي وأهدى هديا اشتراه بقديد فانطلق يهل بهما جميعا , حتى قدم مكة , فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة , ولم يزد على ذلك , ولم ينحر , ولم يحلق , ولم يقصر , ولم يحل من شيء حرم عليه , حتى كان يوم النحر , فنحر , وحلق ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول

وكذلك فعله رسول الله" صلى الله عليه وسلم فإن قال قائل: فكيف تقبلون مثل هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما وقد رويتم عنه فيما تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم تمتع؟ - [152] - فجوابنا له في ذلك , مثل جوابنا له في حديث ابن عباس رضي الله عنهما وعائشة رضي الله عنها

Mas'alah: Did the Prophet perform Qiran according to Imran ibn Husayn?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2524)

3706 - وقد حدثنا فهد , قال: ثنا الحماني , قال: ثنا عبد السلام بن حرب , عن سعيد , عن قتادة , عن مطرف بن عبد الله بن الشخير , عن عمران بن الحصين أنه «سمع النبي صلى الله عليه وسلم ﷺيلبي بعمرة وحجة» فإن قال قائل: فقد رويتم عن عمران أيضا فيما تقدم في هذا الباب «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع », فكيف تقبلون عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن؟ فجوابنا له في ذلك , مثل جوابنا في حديث ابن عباس رضي الله عنهما

Mas'alah: Did the Prophet perform Qiran according to Anas and Ibn Umar?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2525)

3707 - وقد حدثنا نصر بن مرزوق , قال: ثنا علي بن معبد , قال: ثنا إسماعيل بن جعفر , عن حميد , عن أنس رضي الله عنه «عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ﷺلبى بعمرة وحجة وقال لبيك بعمرة وحجة» فذكر بكر بن عبد الله المزني لابن عمر قول

أنس رضي الله عنه قال: ذهل أنس , "إنما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج , وأهللنا به معه , فلما قدمنا مكة قال: «من لم يكن معه هدي فليحل» قال بكر: فرجعت إلى أنس رضي الله عنه فأخبرته بقول ابن عمر رضي الله عنهما فلم يزل يذكر ذلك حتى مات"

Mas'alah: What did Ibn Umar say about Anas's report on the Prophet's talbiyah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2525)

3708 - حدثنا حسين بن نصر , قال: ثنا أحمد بن يونس , قال: ثنا زهير بن معاوية , قال: ثنا حميد , قال: وحدثني بكر بن عبد الله , عن أنس رضي الله عنه مثله قال: بكر , فذكرت ذلك لابن عمر فقال: ذهل أنس رضي الله عنه إنما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج , وأهللنا به ""

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's talbiyah for Hajj and Umrah together?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2525)

3709 - حدثنا حسين هو ابن نصر قال: سمعت يزيد بن هارون , قال: أنا حميد , فذكر مثله بإسناده وزاد "فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من لم يكن معه هدي فليحل، وكان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هدي فلم يحل»"

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's talbiyah for Hajj and Umrah together?

[Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2526)]

3710 - حدثنا محمد بن خزيمة , قال: ثنا حجاج , قال: ثنا حماد , عن حميد , عن بكر قال: أخبرت ابن عمر رضي الله عنهما بقول أنس رضي الله عنه فقال نسي أنس رضي الله عنه، فلما رجع قال بكر لأنس: إن ابن عمر رضي الله عنهما يقول نسي، فقال أن يعدونا إلا صبيانا , بل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لبيك§ بعمرة وحجة معا» أفلا ترى أن ابن عمر رضي الله عنهما إنما أنكر على أنس رضي الله عنه قوله «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بهما جميعا؟» وإنما كان الأمر عند ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل بحجة , ثم صيرها عمرة بعد ذلك , وأضاف إليها حجة , فصار حينئذ قارنا فأما في بدء إحرامه , فإنه كان، عنده، مفردا , ثم قد تواترت الروايات بعد ذلك عن أنس رضي الله عنه بدخول النبي صلى الله عليه وسلم فيهما جميعا

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's talbiyah for Hajj and Umrah together?

[Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2527)]

3711 - حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا حبان , قال: ثنا وهيب , قال: ثنا أيوب , عن أبي قلابة , عن أنس رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم لما§ استوت به راحلته على البيداء , جمع بينهما»

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's talbiyah for Hajj and Umrah together?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2528)

3713 - وحدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا عبد الصمد , قال: ثنا شعبة , عن أبي قزعة , عن أنس رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول «لبيك بعمرة وحجة»

Mas'alah: What is another chain for the hadith about combining Hajj and Umrah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2528)

3714 - حدثنا فهد , قال: ثنا أحمد بن يونس , قال: ثنا أبو شهاب , عن ابن أبي ليلى , عن ثابت البناني , عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم , مثله

Mas'alah: What is another chain for the hadith about combining Hajj and Umrah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2528)

3715 - حدثنا محمد بن خزيمة , قال: ثنا حجاج , قال: ثنا حماد , عن حميد , عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم , مثله

Mas'alah: What did the companions proclaim when performing Hajj and Umrah together?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2529)

3716 – حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا عمرو بن خالد , قال: ثنا عبيد الله بن عمرو هو الرقي , عن أيوب , عن أبي قلابة وحميد بن هلال , عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنت رديف أبي طلحة وركبتي تمس ركبة النبي صلى الله عليه وسلم §فلم يزالوا يصرخون بهما جميعا بالحج والعمرة ""

Mas'alah: What did the Prophet say when combining Hajj and Umrah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2530)

3717 – حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا أبو عاصم , عن سفيان , عن يحيى بن أبي إسحاق , قال: سمعت أنسا يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «§لبيك بعمرة وبحجة معا»

Mas'alah: Did the Prophet combine Hajj and Umrah in Qiran?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2532)

3720 – حدثنا أبو أمية قال: ثنا الحسن بن موسى وابن نفيل قالا: ثنا أبو خيثمة , عن أبي إسحاق , عن أبي أسماء , عن أنس رضي الله عنه قال: خرجنا نصرخ بالحجة فلما قدمنا مكة أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نجعلها عمرة وقال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت , لجعلتها عمرة , ولكني سقت الهدي , §وقرنت الحج والعمرة» – [154] – قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث من قول النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرن الحج والعمرة , فقد دل ذلك على صحة قول من أخبر من فعله بما يوافق ذلك

Mas'alah: What did the Prophet say about combining Umrah with Hajj?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2533)

3721 - وقد حدثنا يونس , قال: ثنا عبد الله بن يوسف ح 3722 - وحدثنا ربيع المؤذن , قال: ثنا شعيب , قالا: ثنا الليث , عن يزيد بن أبي حبيب , عن أسلم أبي عمران , أنه قال: حججت مع موالي فدخلت على أم سلمة رضي الله عنها , فسمعتها تقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «§أهلوا , يا آل محمد , بعمرة في حجة» وهذا أيضا مثل ذلك

Mas'alah: Did the Prophet perform Qiran between Hajj and Umrah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2534)

3723 - وقد حدثنا فهد , قال: ثنا الحماني , قال: ثنا أبو خالد , وأبو معاوية ح 3724 - وحدثنا فهد , قال: ثنا عمر بن حفص , قال: ثنا أبي , قالوا جميعا: عن الحجاج , عن الحسن بن سعد , عن ابن عباس رضي الله عنهما عن أبي طلحة «أن النبي صلى الله عليه وسلم , §قرن بين الحج والعمرة»

3725 - حدثنا أبو بكرة وعلي بن معبد , قالا: ثنا مكي بن إبراهيم , قال: ثنا داود بن يزيد الأودي , قال: سمعت عبد الملك بن ميسرة الزراد , قال: سمعت النزال بن سبرة يقول: سمعت سراقة بن مالك بن جعشم يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «§دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» قال: وقرن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، فقد اختلفوا عن النبي صلى الله عليه وسلم في إحرامه في حجة

الوداع ما كان فقالوا ما روينا , وتنازعوا في ذلك على ما قد ذكرنا وقد أحاط علمنا أنه لم يكن إلا على أحد تلك المنازل الثلاثة , إما متمتع , وإما مفرد , وإما قارن فأولى بنا أن ننظر إلى معاني هذه الآثار ونكشفها , لنعلم من أين جاء اختلافهم فيها , ونقف من ذلك على إحرامه صلى الله عليه وسلم ما كان فاعتبرنا ذلك , فوجدنا الذين يقولون: إنه أفرد يقولون: كان إحرامه بالحج مفردا , لم يكن منه قبل ذلك إحرام بغيره وقال آخرون: بل قد كان قبل إحرامه بتلك الحجة أحرم بعمرة , ثم أضاف إليها هذه الحجة , هكذا يقول الذين قالوا: قرن وقد أخبر جابر رضي الله عنه في حديثه , وهو أحد الذين قالوا: «إن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد» , «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم بالحجة حين استوت به ناقته على البيداء» وقال ابن عمر: من عند المسجد , وهو أيضا ممن قال: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد بالحج في أول إحرامه» فكان بدء إحرامه عليه السلام عند ابن عمر , وجابر رضي الله عنهم بعد خروجه من المسجد وقد بينا عنه فيما تقدم من كتابنا هذا أنه قد كان أحرم في دبر الصلاة في المسجد - [155] - فيحتمل أن يكون الذين قالوا إنه قرن , سمعوا تلبيته في المسجد بالعمرة , ثم سمعوا بعد ذلك تلبيته الأخرى , خارجا من المسجد بالحج خاصة فعلموا أنه قرن , وسمعه الذين قالوا إنه أفرد وقد لبى بالحج خاصة , ولم يكونوا سمعوا تلبيته قبل ذلك بالعمرة , فقالوا أفرد وسمعه قوم أيضا وقد لبى في المسجد بالعمرة , ولم يسمعوا تلبيته بعد خروجه منه بالحج , ثم رأوه بعد ذلك يفعل ما يفعل الحاج , من الوقوف بعرفة وما أشبه ذلك , وكان ذلك، عندهم، بعد خروجه من العمرة فقالوا تمتع فروى كل قوم ما علموا وقد دخل جميع ما علمه الذين قالوا أفرد , وما علمه الذين قالوا إنه تمتع فيما علم الذين قالوا إنه قرن , لأنهم أخبروا عن تلبيته بالعمرة ثم عن تلبيته بالحجة بعقب ذلك فصار ما ذهبوا إليه من ذلك وما رووا , أولى مما ذهب إليه من خالفهم وما رووا ثم قد وجدنا بعد ذلك أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على أنه كان قارنا ,

وذلك أنه عليه السلام لا يختلف عنه أنه لما قدم مكة أمر أصحابه أن يحلوا إلا من كان ساق منهم هديا وثبت هو على إحرامه فلم يحل منه إلا في وقت ما يحل الحاج من حجه وقال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة فمن كان ليس معه هدي , فليحل , وليجعلها عمرة» هكذا حكاه عنه جابر بن عبد الله , وهو ممن يقول: إنه أفرد , وسنذكر ذلك وما روي فيه في باب فسخ الحج إن شاء الله تعالى فلو كان إحرامه ذلك كان بحجة , لكان هديه الذي ساقه تطوعا , فهدي التطوع لا يمنع من الإحلال الذي يحله الرجل إذا لم يكن معه هدي ولكان حكمه صلى الله عليه وسلم، وإن كان قد ساق هديا، كحكم من لم يسق هديا , لأنه لم يخرج على أن يتمتع فيكون ذلك الهدي للمتعة , فتمنعه من الإحلال الذي كان يحله , لو لم يسق هديا ألا ترى أن رجلا لو خرج يريد التمتع فأحرم بعمرة , أنه إذا طاف لها , وسعى , وحلق , حل منها , ولو كان ساق هديا لمتعته لم يحل حتى يوم النحر , ولو ساق هديا تطوعا , حل قبل يوم النحر بعد فراغه من العمرة فثبت بذلك أن هدي النبي صلى الله عليه وسلم , لما كان قد منعه من الإحلال , وأوجب ثبوته على الإحرام إلى يوم النحر , أن حكمه , غير حكم هدي التطوع , فانتفى بذلك قول من قال: إنه كان مفردا وقد ذكرنا فيما تقدم من هذا الباب , «عن حفصة أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شأن الناس حلوا , ولم تحل أنت من عمرتك؟ فقال إني قلدت هديي ولبدت رأسي , فلا أحل حتى أنحر» فدل ذلك على ما ذكرنا , وعلى أن ذلك الهدي , كان هديا بسبب عمرة يراد بها قران أو متعة – **[156]** – فنظرنا في ذلك , فإذا حفصة رضي الله عنها قد دل حديثها هذا , على أن ذلك القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم , كان بمكة , لأنه كان منه , بعدما حل الناس وقد يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد طاف قبل ذلك , أو لم يطف فإن كان قد طاف قبل ذلك , ثم أحرم بالحجة من بعد , فإنما كان متمتعا , ولم يكن قارنا , لأنه إنما أحرم بالحجة بعد فراغه من طواف

العمرة وإن لم يكن طاف قبل ذلك , حتى أحرم بالحجة , فقد كان قارنا , لأنه قد لزمته الحجة قبل طوافه للعمرة فلما احتمل ذلك ما ذكرنا , كان أولى الأشياء بنا أن نحمل هذه الآثار , على ما فيه اتفاقها , لا على ما فيه تضادها فكان علي بن أبي طالب وابن عباس وعمران بن حصين , وعائشة رضي الله عنهم , قد روينا عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع , وروينا عنهم أنه قرن , وقد ثبت من قوله ما يدل , على أنه قدم مكة , ولم يكن أحرم بالحج قبل ذلك فإن جعلنا إحرامه بالحجة , كان قبل الطواف للعمرة , ثبت الحديثان جميعا , فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان متمتعا إلى أن أحرم بالحجة , فصار قارنا وإن جعلنا إحرامه بالحجة , كان بعد طوافه للعمرة , جعلناه متمتعا , ونفينا أن يكون قارنا , فجعلناه متمتعا في حال , وقارنا في حال فثبت بذلك أن طوافه للعمرة , كان بعد إحرامه بالحجة , فثبت بذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم , قد كان في حجة الوداع قارنا فقال قائل: ممن كره القران والتمتع , لمن استحبهما: اعتللتم علينا بقول الله عز وجل {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي "} [البقرة: 196] في إباحة المتعة , وليس ذلك كذلك , وإنما تأويل هذه الآية , ما روي عن عبد الله بن الزبير"

3726 - فذكر ما حدثنا محمد بن الحجاج ونصر بن مرزوق , قالا: ثنا الخصيب بن ناصح , قال: ثنا وهيب بن خالد , عن إسحاق بن سويد , قال: سمعت عبد الله بن الزبير وهو يخطب يقول يا أيها الناس , ألا إنه والله ما التمتع بالعمرة إلى الحج , كما تصنعون , ولكن §التمتع بالعمرة إلى الحج أن يخرج الرجل حاجا , فيحبسه عدو , أو مرض , أو أمر يعذر به حتى تذهب أيام الحج فيأتي البيت فيطوف به سبعا , ويسعى بين الصفا والمروة , ويتمتع بحله إلى العام المقبل , فيحج ويهدي 3727 - حدثنا محمد بن خزيمة , قال: ثنا حجاج , قال: ثنا حماد , قال: أنا إسحاق بن سويد فذكر نحوه

قال فهذا تأويل هذه الآية، قيل لهم: لئن وجب أن يكون تأويلها كذلك لقول ابن الزبير , فإن تأويلها أحرى أن لا يكون كذلك , - [157] - لما رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم , وعن أصحابه من بعده , مثل عمر , وعلي رضي الله عنهما ومن ذكرنا معهما فيما تقدم من هذا الباب

Mas'alah: What was Uthman's reaction to someone combining Hajj and Umrah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2538)

3729 - حدثنا محمد بن خزيمة , قال: ثنا حجاج , قال: ثنا أبو عوانة , عن يزيد بن أبي زياد , عن علي بن حسين , عن مروان بن الحكم , قال: "كنا مع عثمان بن عفان ﷺفسمعنا رجلا يهتف بالحج والعمرة , فقال عثمان رضي الله عنه من هذا؟ قالوا: علي رضي الله عنه فسكت"

Mas'alah: What did the Prophet command regarding making Hajj into umrah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2645)

3879 - حدثنا محمد بن خزيمة , قال: ثنا حجاج , قال: ثنا حماد , عن قيس بن سعد , عن عطاء , عن جابر رضي الله عنه قال: «قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لأربع خلون من ذي الحجة. فلما طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة , قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺاجعلوها عمرة» فلما كان يوم التروية لبوا , فلما كان يوم النحر , قدموا فطافوا بالبيت , ولم يطوفوا بين الصفا والمروة

Mas'alah: What did the Prophet say about converting Hajj to Umrah and its perpetuity?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2650)

3884 - حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون , قال: ثنا الوليد بن مسلم , عن الأوزاعي , عن عطاء , أنه سمعه يحدث عن جابر بن عبد الله , قال: "§أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة بالحج خالصا , لا نخلطه بعمرة. فقدمنا مكة لأربع ليال خلون من ذي الحجة , فلما طفنا بالبيت , وسعينا بين الصفا والمروة , أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نجعلها عمرة , وأن نخلو إلى النساء. فقلنا: ليس بيننا وبين عرفة إلا خمس ليال , فنخرج إليها وذكر أحدنا يقطر منيا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لأبركم وأصدقكم , فلولا الهدي , لحللت فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال: يا رسول الله متعتنا هذه , لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بل لأبد الأبد" فكان سؤال سراقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم المذكور في هذا الحديث , إنما هو على المتعة , أي: أنا قد صارت حجتنا التي كنا دخلنا أولا , عمرة , ثم قد أحرمنا بعد حلنا منها بحجة فصرنا متمتعين , فمتعتنا هذه لعامنا هذا خاصة , فلا نفعل ذلك فيما بعد أم للأبد؟ فنتمتع بالعمرة إلى الحج , كما تمتعنا في عامنا هذا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل للأبد "- [193] - وليس ذلك على أن لهم فيما بعد أن يحلوا من حجة قبل عرفة , لطوافهم بالبيت , ولسعيهم بين الصفا والمروة. وسنذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بعد هذا من هذا الكتاب ما يدل على أن ذلك الإحلال الذي كان منهم قبل عرفة , خاصا لهم , ليس لمن بعدهم , ونضعه في موضعه إن شاء الله تعالى"

Mas'alah: What did the Prophet instruct about converting Hajj to Umrah for those without a sacrificial animal?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2653)

3887 - حدثنا محمد بن خزيمة , قال: ثنا حجاج بن المنهال , قال: ثنا يزيد بن زريع , قال: ثنا داود , عن أبي نضرة , عن أبي سعيد الخدري , قال: خرجنا من المدينة نصرخ بالحج صراخا , فلما قدمنا طفنا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اجعلوها§ عمرة , إلا من كان معه الهدي» فلما كان عشية عرفة , أهللنا بالحج

Mas'alah: What did the Prophet do when he arrived in Makkah and ordered his companions to become halal?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2655)

3889 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق , قال: ثنا حبان بن هلال , قال: ثنا وهيب , قال: ثنا أيوب , عن أبي قلابة , عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة أربعا , وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين , وبات بها حتى أصبح , فلما صلى الصبح , ركب راحلته , فلما انبعثت به , سبح وكبر , حتى إذا استوت به على البيداء جمع بينهما فلما قدمنا مكة أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلوا «, فلما§ كان يوم التروية أهلوا بالحج»

Mas'alah: What did the Prophet say about those with a sacrificial animal not becoming halal until Arafat?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2656)

3890 - حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا مكي بن إبراهيم قال: ثنا عبيد الله بن أبي حميد , عن أبي مليح , عن معقل بن يسار , قال: "حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فوجدنا عائشة رضي الله عنها تنزع ثيابها. - [194] - فقال لها ما لك قالت: أنبئت أنك قد أحللت وأحللت أهلك. فقال: «أحل من ليس معه هدي , فأما نحن فلم نحلل لأن معنا هديا حتى نبلغ عرفات»

Mas'alah: Was Tamattu' in Hajj exclusive to the companions of the Prophet?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2663)

3898 - حدثنا فهد هو ابن سليمان , قال: ثنا عمر بن حفص بن غياث , قال: ثنا أبي , قال: ثنا الأعمش , قال: حدثني إبراهيم التيمي , عن أبيه , قال: قال أبو ذر: إنما كانت المتعة لنا خاصة , أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متعة الحج

Mas'alah: Was the annulment of Hajj to Umrah specific to the Companions?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2668)

3906 - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا إسحاق بن محمد القروي , قال: ثنا محمد بن حفص عن كثير بن عبد الله , عن بكر بن عبد الرحمن , عن عبد الله بن هلال صاحب النبي صلى الله عليه وسلم مثله فقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرنا عنه في هذه الآثار أن ذلك الفسخ الذي كان أمر به أصحابه خاصا لهم , ليس لأحد من الناس بعدهم , وخلطنا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما رويناه , عمن

ذكرنا في هذا الفصل من – [196] – أصحابه لأن ذلك، عندنا، مما لا يجوز أن يكونوا قالوه بآرائهم , وإنما قالوه من جهة ما وقفوا عليه , فهم فيما قالوا في ذلك , كمن أضاف إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فقد ثبت بتصحيح هذه الآثار , أن الخروج بالحج , لا يكون إلا بالطواف بالبيت. وقد أنكر قوم فسخ الحج , وذكروا في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet allowing his companions to change their Hajj to Umrah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2669)

3908 – فمن الحجة على من احتج بهذا أن بكر بن عبد الله قد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما» أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه قدموا مكة ملبين بالحج , فقال: من شاء أن يجعلها عمرة فليفعل , إلا من كان معه الهدي "وقد ذكر ذلك بإسناده في هذا الباب. ففي هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل لهم أن يحلوا إن شاءوا , إلا أنه عزم عليهم بذلك. فيجوز أن يكونوا لم يحلوا , وقد كان لهم أن يحلوا , فقد عاد ذلك إلى فسخ الحج لمن شاء أن يفسخه إلى عمرة. وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أيضا في ذلك"

Mas'alah: What did the Prophet say about changing Hajj to Umrah for those without a sacrificial animal?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2676)

3915 – وقد حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد قال: أنا حميد , عن بكر بن عبد الله , عن ابن عمر رضي الله عنهما "أن النبي صلى الله عليه وسلم

وأصحابه قدموا مكة ملبين بالحج. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «﴿من شاء فليجعلها عمرة إلا من كان معه الهدي» فأخبر ابن عمر رضي الله عنهما في حديث بكر هذا , أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة , وهو ملب بالحج. وقد أخبر في حديث سالم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ , فأحرم بالعمرة. فهذا معناه، عندنا , والله أعلم، أنه كان أحرم أولا بحجة , على أنها حجة , ثم فسخها فصيرها عمرة , فلبى بالعمرة , ثم تمتع بها إلى الحج , حتى يصح حديث سالم وبكر هذين , ولا يتضادان. وفسخ رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج الذي كان فعله وأمر به أصحابه , هو بعد طوافهم بالبيت , قد ذكرنا ذلك في باب فسخ الحج , فأغنانا ذلك عن إعادته هاهنا. فاستحال بذلك أن يكون الطواف الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله للعمرة , التي انقلبت إليها حجته مجزيا عنه , من طواف حجته التي أحرم بها بعد ذلك. ولكن وجه ذلك، عندنا , والله أعلم، أنه لم يطف لحجته قبل يوم النحر , لأن الطواف الذي يفعل قبل يوم النحر في الحجة , إنما يفعل للقدوم , لا لأنه من صلب الحجة. فاكتفى ابن عمر رضي الله عنهما بالطواف الذي كان فعله بعد القدوم في عمرته عن إعادته في حجته. وهذا مثل ما قد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أيضا من فعله"

Mas'alah: What did the Prophet say about choosing between ihram for hajj or umrah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2683)

3924 - حدثنا أبو بكرة ومحمد بن خزيمة , قالا: ثنا عثمان بن الهيثم , قال: أخبرني ابن جريج , قال: أخبرني هشام بن عروة , عن عروة , "عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال:" ﴿من شاء أن يهل بالحج , ومن شاء

فليهلل بالعمرة. قالت: كنت ممن أهل بعمرة , فحضت , ودخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فأمرني أن أنقض رأسي , وأمتشط , وأدع عمرتي ""

Mas'alah: What did Umar do when a man performed tamattu' without a sacrifice or fasting?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2832)

4126 - حدثنا محمد بن خزيمة , قال: ثنا حجاج بن المنهال , قال: ثنا حماد بن سلمة , قال: أنا حجاج , عن عمرو بن شعيب , عن سعيد بن المسيب , أن رجلا , أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم النحر , فقال: يا أمير المؤمنين , إني §تمتعت , ولم أهد , ولم أصم في العشر. فقال: «سل في قومك» ثم قال: يا «معيقيب , أعطه شاة» أفلا ترى أن عمر لم يقل له: فهذه أيام التشريق , فصمها. فدل تركه ذلك وأمره إياه بالهدي أن أيام الحج عنده , التي أمر الله عز وجل التمتع بالصوم فيها , هي قبل يوم النحر , وأن يوم النحر , وما بعده من أيام التشريق , ليس منها

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet allowing the Companions to change their Hajj to Umrah?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=273)

م / حتى إذا كان آخر طوافه على المروة, فقال: (لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي, وجعلتها عمرة, فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة) فقام سراقة بن مالك بن جعشم, فقال: يا رسول الله, ألعامنا هذا, أم

لأبد؟ فشبك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أصابعه واحدة في الأخرى, وقال: دخلت العمرة في الحج – مرتين – لا, بل لأبد أبد. فيه دليل على أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – حج قارنا، وهذا هو الراجح من أقوال أهل العلم أنه حج قارنا. وهذا مذهب أحمد ورجحه ابن القيم وساق أدلة كثيرة عليه.

Mas'alah: What evidence shows the Prophet performed Qiran Hajj?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=274)

منها: حديث حفصة. قلت للنبي – صلى الله عليه وسلم: (ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك؟ قال: إني لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر) وهذا يدل على أنه في عمرة معها حج. وقال – صلى الله عليه وسلم – كما في حديث جابر هذا – (لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي وجعلتها عمرة) وهذا صريح في أنه استمر في حجه ولم يحل إلا يوم النحر. قال الإمام أحمد: " لا شك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان قارنا ". أجمع العلماء على أن الصحابة الذين مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في حجة الوداع قد فسخوا حجهم إلى عمرة بأمر النبي – صلى الله عليه وسلم –، وفي حديث عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه صبيحة رابعة. فأمرهم أن يجعلوها عمرة. فقالوا: يا رسول الله , أي الحل؟ قال: الحل كله).

Mas'alah: Is the ruling on dissolving Hajj to Umrah specific to the Companions or general?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din

(book_id=18803, page=274)

• والراجح أن هذا الحكم لهم ولمن بعدهم أيضا، لكنه واجب على الصحابة في تلك السنة استجابة لأمر الرسول - صلى الله عليه وسلم -. قال ابن القيم: " واختصاص وجوبه بالصحابة، هو الذي كان يراه شيخنا قدس الله روحه، يقول: إنهم قد فرض عليهم الفسخ لأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - به، وحتمه عليهم وغضبه عندما توقفوا في المبادرة إلى امتثاله، وأما الجواز والاستحباب فللأمة إلى يوم القيامة، وهذا القول أصح ".

Mas'alah: What happened when Ali found Fatima had exited ihram?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din

(book_id=18803, page=274)

م / وقدم على من اليمن ببدن النبى - صلى الله عليه وسلم - فوجد فاطمة - رضى الله عنها - ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فأنكر ذلك عليها فقالت إن أبى أمرنى بهذا. قال فكان على يقول بالعراق فذهبت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - محرشا على فاطمة للذى صنعت مستفتيا لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيما ذكرت عنه فأخبرته أنى أنكرت ذلك عليها فقال «صدقت صدقت. [صبيغا] ثوبا منمقا. ... [محرشا] التحريش الإغراء والمراد هنا أن يذكر له ما يقتضي عتابها. حينما قدم علي من اليمن وجد زوجته فاطمة قد حلت وتجملت، فأنكر عليها، لأنه لم يعلم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أذن لها، وأنه أمر كل من لم يسق الهدي أن يتحلل. • وسبب إنكار علي، لأنهم كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور. فأخبر

النبي – صلى الله عليه وسلم – عليا أن فاطمة صادقة في كلامها وأنه أمرها بالإحلال.

Mas'alah: Does the Quranic restriction on tamattu' apply to the sacrificial animal or the act itself?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1044)

فإن قيل: قوله: {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} : إنما هو راجع إلى الهدي، دون التمتع. قيل له: لو كان كذلك لقال: ذلك على من لم يكن أهله حاضري

المسجد الحرام. *

Mas'alah: What is the correct attribution of the ruling on tamattu' to Abu Hanifa?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1047)

قال أبو بكر أحمد: الذي حكاه أبو جعفر عن أبي حنيفة هو قولهم جميعا، لا خلاف بينهم فيه، قد ذكره محمد في مواضع.

Mas'alah: What is the error in the reported view of Abu Yusuf and Muhammad on tamattu' after returning?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1048)

وما حكاه عن أبي يوسف ومحمد في هذه المسألة، أنه متى رجع بعد العمرة إلى مكان لأهله التمتع والقران: لم يكن متمتعا، هو وهم، لا أعلم أحدا من أصحابنا قاله، ولا

يستقيم أيضا على أصولهم.

Mas'alah: Who among the Companions and Tabi'un reported the months of Hajj?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1049)

روي ذلك عن ابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، في آخرين من التابعين.

Mas'alah: What is the evidence for inserting Hajj into Umrah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1049)

وذلك لقول الله تعالى: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج} ، فجعل العمرة مقدمة عليه، ويجوز الجمع بينهما بسنة النبي صلى الله عليه وسلم حين قرن.

Mas'alah: What is the evidence regarding the Prophet's combining Hajj and Umrah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2425)

2440 - كما حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا حبان بن هلال، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة أربعا، وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين، وبات بها حتى أصبح، فلما صلى الصبح ركب راحلته، فلما انبعثت به سبح وكبر، حتى إذا استوت به على البيداء جمع بينهما، فلما قدمنا مكة أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن

يحلوا، فلما كان يوم التروية أهلوا بالحج ". - [229] - قال أبو جعفر: فذلك أيضا مما يبعد في القلوب أن يكونوا جمعوا بين الحج والعمرة؛ وهم كانوا لا يعرفون العمرة في أشهر الحج، ويعدونها من أفجر الفجور، وكيف يجوز أن يؤمروا بالإحلال من الإحرام الذي كانوا فيه، وفيه عمرة إلى عمرة، وقد كان ابن عمر أنكر هذا على أنس بن مالك، وأخبر أن إحرامهم إنما كان بالحج لا عمرة معه."

Mas'alah: What does the hadith of Ibn Umar say about the Prophet's tamattu'?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3864)

3857 - كما حدثنا يزيد بن سنان , وابن أبي داود قالا: حدثنا - [471] - عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث قال: حدثني عقيل بن خالد , عن ابن شهاب قال: أخبرني سالم , أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج , وأهدى وساق الهدي من ذي الحليفة , وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة , ثم أهل بالحج , وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج" قال أبو جعفر: فهذا يخبر أن طواف العمرة قد كان قبل طواف الحجة؛ لأن التمتع هكذا يفعل , ولأن إحرام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحجة إنما كان بعد ما طاف للحجة التي تحولت عمرة.

Mas'alah: What did the Prophet say about converting Hajj to Umrah for those without a sacrificial animal?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4335)

4305 – حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي، حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن عطاء، أنه سمعه يحدث عن جابر بن عبد الله، قال: أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة بالحج خالصا لا نخلطه بغيره، فقدمنا مكة، فلما طفنا بالبيت، – [86] – وسعينا بين الصفا والمروة، أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نجعلها عمرة، وأن نحل إلى النساء، فقلنا: ليس بيننا وبين عرفة إلا خمس ليال فنخرج إليها، وذكر أحدنا يقطر منيا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إني لأبركم وأصدقكم، ولولا الهدي لحللت"

Mas'alah: What did the Prophet say about those without a sacrificial animal becoming halal?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4337)

4307 – حدثنا نصر بن مرزوق، حدثنا الخصيب بن ناصح، حدثنا وهيب بن خالد، عن منصور بن عبد الرحمن، عن أمه، عن أسماء بنت أبي بكر، رضي الله عنها، قالت: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأصحابه مهلين بالحج، وكان مع الزبير الهدي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: "من لم يكن معه الهدي، فليحلل" قالت: فلم يكن معي عامه هدي فأحللت

Mas'alah: What did the Prophet say about 'umrah entering into Hajj for tamattu'?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4341)

4317 – كما حدثنا أحمد بن شعيب، أنبأنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر،

حدثنا شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس، رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن عنده هدي فليحل الحل كله، فقد دخلت العمرة في الحج" - [93] - وقد روي عن عائشة أيضا، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد دل على هذا المعنى أيضا.

Mas'alah: What is the scriptural basis for the ruling on tamattu' for non-residents?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=412)

وأصله قوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج) إلى أن قال (ذلك لمن لم يكن أهلة حاضري المسجد الحرام)

Mas'alah: What is the Shafi'i argument that 'umra enters into Hajj?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=413)

وعنده يكون محرما بإحرام واحد ويدخل إحرام العمرة في إحرام الحج لقوله عليه السلام دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة

Sub-topic - Definitions of Qiran, Tamattu', and Ifrad

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of Qiran?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1186)

ثم التمتع ثم الإفراد والقران) لغة الجمع بين شيئين وشرعا)

Mas'alah: What is the definition of Qiran in terms of Ihram?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1186)

أن يهل) أي يرفع صوته بالتلبية (بحجة وعمرة معا) حقيقة أو حكما بأن يحرم بالعمرة أولا ثم بالحج قبل أن يطوف لها أربعة أشواط، أو عكسه بأن يدخل إحرام العمرة على الحج قبل أن يطوف للقدوم [رد المحتار] كما قدمنا التصريح به عن النهر عند قوله فاتق الرفث والله تعالى أعلم.)

Mas'alah: What is the chapter on Qiran (combining Hajj and Umrah)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=200)

باب القران

Mas'alah: What is the description of Qiran and how does one enter it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=201)

قال: "وصفة القران أن يهل بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول عقيب الصلاة اللهم إني أريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني" لأن القران هو الجمع بين الحج والعمرة من قولك قرنت الشيء بالشيء إذا جمعت بينهما وكذا إذا أدخل حجة على عمرة قبل أن يطوف لها أربعة أشواط لأن الجمع قد تحقق إذ الأكثر منها قائم ومتى عزم على أدائهما يسأل التيسير فيهما وقدم العمرة على الحج فيه ولذلك يقول لبيك بعمرة وحجة معا لأنه يبدأ بأفعال العمرة فكذلك يبدأ بذكرها وإن أخر ذلك في الدعاء والتلبية لا بأس به لأن الواو للجمع ولو نوى بقلبه ولم يذكرهما في التلبية أجزأه اعتبارا بالصلاة

Mas'alah: What is the description of tamattu' in Hajj?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=203)

"وصفته أن يبتدئ من الميقات في أشهر الحج فيحرم بالعمرة ويدخل مكة فيطوف لها ويسعى ويحلق أو يقصر وقد حل من عمرته" وهذا هو تفسير العمرة وكذلك إذا اراد أن يفرد بالعمرة فعل ما ذكرنا هكذا فعل رسول الله عليه الصلاة والسلام في عمرة القضاء وقال مالك رحمه الله لا حلق عليه إنما العمرة الطواف والسعي وحجتنا عليه ما روينا وقوله تعالى: {محلقين رؤوسكم} [الفتح: 27] الآية نزلت في عمرة القضاء ولأنها لما كان لها تحرم بالتلبية كان لها تحلل بالحلق كالحج

Mas'alah: What is the chapter on Qiran (combining Hajj and Umrah)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=144)

باب القران

Mas'alah: What is the chapter on tamattu'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=147)

باب التمتع

Mas'alah: What are the two types of mutamatti' and the meaning of tamattu'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=147)

والمتمتع على وجهين متمتع يسوق الهدي ومتمتع لا يسوق الهدي ومعنى التمتع الترفق بأداء التسكين في سفر واحد من غير أن يلم بأهله بينهما إلماما صحيحا ويدخله اختلافات نبينها إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the completeness of hajj and umrah according to Ali?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=580)

ابن أبي طالب رضي الله عنه قال تمام الحج والعمرة ان تحرم بهما من جوف

Mas'alah: What are the three types of Hajj: Ifrad, Qiran, and Tamattu'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1032)

وقال الشافعي – رحمه الله: الإفراد [العناية] لبيك بعمرة ثم يأتي بأفعالها، وقارن وهو من يجمع بين العمرة والحج فينويهما ويقول: لبيك بحجة وعمرة ويأتي بأفعال العمرة ثم بأفعال الحج من غير تحلل بينهما، ومتمتع وهو من يأتي بأفعال العمرة في أشهر الحج أو بأكثر طوافها ثم يحرم بالحج ويحج من عامه ذلك على وصف الصحة من غير أن يلم بأهله إلماما صحيحا. والقران أفضل من هذه الأقسام عندنا (وقال الشافعي: الإفراد) أي إفراد كل واحد من الحج والعمرة بإحرام على حدة

Mas'alah: What is the description of Qiran in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1038)

قال (وصفة القران أن يهل بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول عقيب الصلاة: اللهم إني أريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني) لأن القران هو الجمع بين الحج والعمرة من قولك قرنت الشيء بالشيء إذا جمعت بينهما، وكذا إذا أدخل حجة على عمرة قبل أن يطوف لها أربعة أشواط لأن الجمع قد تحقق إذ الأكثر منها قائم، ومتى عزم على أدائهما يسأل التيسير فيهما وقدم العمرة على الحج فيه ولذلك يقول: لبيك بعمرة وحجة معا لأنه يبدأ بأفعال العمرة فكذلك يبدأ بذكرها، وإن أخر ذلك في الدعاء والتلبية لا بأس به لأن الواو للجمع، ولو نوى بقلبه ولم يذكرهما في التلبية أجزأه اعتبارا بالصلاة (فإذا دخل مكة ابتدأ فطاف بالبيت سبعة أشواط يرمل في الثلاث الأول منها، ويسعى بعدها بين الصفا والمروة، وهذه أفعال العمرة، ثم يبدأ بأفعال الحج

فيطوف طواف القدوم سبعة أشواط ويسعى بعده كما بينا في المفرد) ويقدم أفعال العمرة لقوله تعالى {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج} [البقرة: 196] والقران في معنى المتعة. ولا [العناية] أتى بالمأمور به مع زيادة. أجيب بأنه مأمور بصرف النفقة إلى عبادة تقع للآمر على الخلوص وهي إفراد الحج له وقد صرفها إلى عبادة تقع للآمر وعبادة تقع لنفسه فكان مخالفا. ولقائل أن يقول هل دخل في المأمور به نقص بالقران أو لا؟ فإن كان الأول فليس القران أفضل، وإن كان الثاني فلا يكون مخالفا. ويمكن أن يجاب عنه بأنه دخل نقص، والقران الأفضل الذي كان العبادتان فيه لشخص واحد لأن فيه الجمع بين النسكين حقيقة. وقوله (وقيل الاختلاف بيننا) يعني أن النزاع لفظي، قال (وصفة القران أن يهل بالعمرة والحج معا من الميقات) كلامه واضح. وقوله (وكذا إذا أدخل حجة على عمرة قبل أن يطوف لها أربعة أشواط) يعني يكون قارنا في هذه الصورة أيضا لوجود الجمع بين الحج والعمرة، وصورته أن يحرم بعمرة فيطوف لها أقل من أربعة أشواط ثم أحرم بحجة، ولو طاف لها أربعة لا يصير قارنا بالإجماع. وقوله (وإن أخر ذلك) أي ذكر العمرة (في الدعاء والتلبية) بأن يقول: اللهم إني أريد الحج والعمرة ولبيك بحجة وعمرة (لا بأس بذلك لأن الواو للجمع) ولكن تقديم ذكرها فيهما جميعا أولى لأن الله تعالى قدم ذكرها في قوله {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج} [البقرة: 196] وكلمة إلى للغاية (ولأنه يبدأ بأفعال العمرة فكذا يبدأ بذكرها) وقوله (اعتبارا بالصلاة) يعني أن الذكر باللسان لم يكن شرطا فيها وإنما الشرط أن يعلم بقلبه أي صلاة هي فكذلك هذا. وقوله (فإذا دخل) يعني القارن بيان لكيفية العمل. وقوله (والقران في معنى المتعة)

يحلق بين العمرة والحج لأن ذلك جناية على إحرام الحج، وإنما يحلق في يوم النحر كما يحلق المفرد، ويتحلل بالحلق عندنا لا بالذبح كما يتحلل المفرد ثم هذا مذهبنا.

وقال الشافعي – رحمه الله: يطوف طوافا واحدا ويسعى سعيا واحدا لقوله – عليه الصلاة والسلام – «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» ولأن مبنى القران على التداخل حتى اكتفى فيه بتلبية واحدة وسفر واحد وحلق واحد فكذلك في الأركان.
[العناية] يعني أن النص ورد بتقديم أفعال العمرة على أفعال الحج في التمتع والقران في معناه لأن في كل منهما جمعا بين النسكين في سفر فيكون واردا فيه أيضا دلالة. وقوله (عندنا) احتراز عن مذهب الشافعي فإنه يتحلل عنده بالذبح. وقيل ليس هذا بمشهور عن الشافعي وإنما المشهور عنه أنه يتحلل برمي جمرة العقبة. وقوله (ثم هذا مذهبنا) أي إتيان القارن بأفعال العمرة وأفعال الحج جميعا هو مذهبنا (وقال الشافعي: يطوف طوافا واحدا ويسعى سعيا واحدا لقوله – عليه الصلاة والسلام – «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» فيكتفى بأفعال الحج عن أفعال العمرة وإلا لا تكون العمرة داخلة (ولأن مبنى القران على التداخل حتى اكتفي بتلبية واحدة وسفر واحد وحلق واحد) وهذا بناء على أن الإحرام عنده من أركان الحج والركنان من عبادتين لا يتصور تأديهما في وقت

ولنا أنه لما طاف صبي بن معبد طوافين وسعى سعيين قال له – رضي الله تعالى عنه: هديت لسنة نبيك، ولأن القران ضم عبادة إلى عبادة وذلك إنما يتحقق بأداء عمل كل واحد على الكمال، ولأنه لا تداخل في العبادات. [العناية] واحد في حالة واحدة، وحيث جاء الشرع بالقران دل على التداخل، فكما وجد التداخل في الإحرام يجب أن يكون في الطواف والسعي أيضا موجودا دفعا للتحكم، وعلى هذا التقرير يكون معنى قوله فكذلك في الأركان: أي في بقية الأركان. وقوله (ولنا أنه لما طاف صبي بن معبد) ظاهر. وقوله (ولأنه لا تداخل في العبادات) منقوض بسجدة التلاوة فإنها عبادة وفيها التداخل، وأجيب بأن المراد العبادة المقصودة والسجدة ليست كذلك، وبأن التداخل

فيها لدفع الحرج على خلاف القياس فلا يقاس عليها ولا يلحق بها الحج، لأنه ليس في معناها

Mas'alah: What is the chapter on Qiran (combining Hajj and Umrah)?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=161)

[باب القران]

Mas'alah: What is the definition and virtue of Qiran in Hajj?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=161)

هو مشتق من اقتران الشيء بالشيء في اللغة وفي الشرع عبارة عن الجمع بين إحرام العمرة والحج وأفعالهما في سفر واحد وكان ينبغي أن يقدم القران لأنه أفضل إلا أنه قدم الإفراد من حيث الترقي من الواحد إلى الاثنين والواحدة قبل الاثنين قال - رحمه الله - (القران عندنا أفضل من التمتع والإفراد) . وقال الشافعي الإفراد أفضل وقال مالك التمتع أفضل من القران لنا ما روي أن «أنس بن مالك قال كنت آخذا بزمام ناقة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهي تقصع بجرتها ولعابها يسيل على كتفي وهو يقول لبيك بحجة وعمرة معا» كذا في النهاية ولأن في القران زيادة نسك وهو إراقة الدم قال - عليه السلام - «أفضل الحج العج والثج» ولأن فيه استدامة الإحرام بهما من الميقات إلى أن يفرغ منهما ولا كذلك التمتع. والمراد من قوله أفضل من الإفراد

أي من إفراد كل واحد منهما بإحرام على حدة لا أن يكون المراد أن يأتي بأحدهما لا غير لأنه إذا لم يأت إلا بأحدهما فالقران أفضل بلا خلاف إذ لا يشك أحد أن الحج وحده أو العمرة وحدها

Mas'alah: What is the Tahawi's clarification on the meaning of 'combining Hajj and Umrah'?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=403)

قال الطحاوي: "فنظرنا في ذلك فوجدنا جابر بن عبد الله وأبا سعيد الخدري رضي الله عنهما أخبرا في حديثيهما أن ذلك القول من رسول الله [صلى الله عليه وسلم] في آخر طواف العمرة، فعلمنا أن قول عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث:" وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة "إنما تعني جمع متعة لا جمع قران، قالت:" فإنما طافوا (طوافا) واحدا "بعد جمعهم بين الحج والعمرة التي كانوا طافوا لها طوافا واحدا، لأن حجتهم تلك المضمونة مع العمرة كانت مكية، / والحجة المكية لا يطاف لها قبل عرفة إنما يطاف لها بعد عرفة" .

Mas'alah: What is the definition of Qiran, Tamattu', and Ifrad in Hajj?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=709)

والكلام هنا في فصول) أحدها في تفسير القران والتمتع والإفراد: فالقران هو الجمع بين الحج والعمرة بأن يحرم بهما أو يحرم بالحج بعد إحرام العمرة قبل أداء الأعمال من قولهم قرن الشيء إذا جمع بينهما، والتمتع هو الترفق بأداء النسكين في سفر واحد

من غير أن يلم بينهما بأهله إلماما صحيحا، والإفراد بالحج أن يحج أولا، ثم يعتمر بعد الفراغ من الحج أو يؤدي كل نسك في السفر على حدة أو يكون أداء العمرة في غير أشهر الحج

Mas'alah: What is the definition and ruling of Qiran in Hajj?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=989)

فصل هذا الفصل في بيان أحكام القران، والتمتع (1) (2) . وهو مصدر من قرنت إذا جمعت (3) . [أفضل المناسك]

Mas'alah: What is the description of Qiran Hajj?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=991)

وصفته: أن يهل بالعمرة والحج معا من الميقات، فإذا دخل مكة بدأ بالعمرة، ثم بالحج، منحة السلوك

Mas'alah: What is the detailed description of the Qiran form of Hajj?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=991)

[صفة القران] قوله: وصفته: أي: صفة القران: أن يهل، أي: يحرم بالعمرة والحج معا

من الميقات، ويقول: اللهم إني أريد العمرة والحج فيسرهما لي، وتقبلهما مني؛ لما تلونا، وروينا (3) .

Mas'alah: What is the description of Tamattu' Hajj?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=993)

وصفته: أن يهل بالعمرة من الميقات، فإذا دخل مكة أدى العمرة وحل منها، ثم يحرم بالحج يوم التروية من الحرم، ويفعل ما يفعله المفرد، منحة السلوك

Mas'alah: What is the detailed description of Tamattu' Hajj?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=993)

قوله: وصفته: أي: صفة التمتع: أن يهل بالعمرة من الميقات، فإذا دخل مكة أدى العمرة، فيطوف لها ويسعى، ويحلق أو يقصر، وقد حل منها، ثم يحرم بالحج يوم التروية من الحرم، ويفعل مثل ما يفعله الحاج المفرد، ويقطع التلبية بأول الطواف (3) ؛ لما روي: "أنه -صلى الله عليه وسلم- كان يمسك عن التلبية في العمرة، إذا استلم الحجر" رواه أبو داود (4) . (1) تحفة الفقهاء 1/ 413، بداية المبتدي 1/ 169. (2) الهداية 1/ 169، المبسوط 4/ 25، تحفة الفقهاء 1/ 413. (3) بداية المبتدي 1/ 169، الكتاب 1/ 198. (4) 2/ 163 كتاب المناسك، باب متى يقطع المعتمر التلبية رقم 1817، والترمذي 3/ 284 كتاب الحج، باب ما جاء في متى تقطع التلبية في العمرة رقم 919، والبيهقي 5/ 105 كتاب الحج، باب لا يقطع المعتمر التلبية

حتى يفتتح الطواف، وأبو يعلى 4/ 359 رقم 2475. قال الترمذي: حسن صحيح. من طرق عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، وابن أبي ليلى ضعيف لسوء حفظه. قال البيهقي: رفعه خطأ. وكان ابن أبي ليلى هذا كثير الوهم. وخاصة إذا روى عن عطاء، فيخطيء كثيرا. ضعفه أهل النقل مع كبر محله في الفقه. وقد أشار أبو داود إلى وقفه بقوله: رواه عبد الملك بن أبي سليمان، وهمام، عن عطاء، عن ابن عباس موقوفا. واللفظ الذي ساقه المؤلف للترمذي، والبيهقي، وأبي يعلى. أما لفظ أبي داود: عن عطاء، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر" .

Mas'alah: What are the four types of pilgrims in ihram?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=933)

والمحرمون أنواع أربعة: مفرد بالحج، ومفرد بالعمرة، وقارن، ومتمتع.

Mas'alah: What is the definition and description of qiran (combined) Hajj?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=933)

وأما القارن أن يحرم بالحج والعمرة معا، ويذكرهما بلسانه عند التلبية مع القصد بالقلب، فيقول: لبيك بحجة وعمرة، أو يقصدهما بالقلب، ولا يذكرهما بلسانه، والذكر باللسان أفضل، فإذا لبى على هذا الوجه يصير محرما بإحرامين، فيعتمر في أشهر الحج،

أو قبله ويحج من عامه ذلك.

Mas'alah: What is the definition and description of tamattu' (interrupted) Hajj?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=933)

أما المتمتع: فهو أن يحرم بالعمرة من الميقات، أو قبله في أشهر الحج، أو قبله ويعتمر، ويحرم للحج، ويحج من عامه ذلك من غير أن يلم بأهله إلماما صحيحا، وسيأتي بيان المواقيت بعد هذا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the definition of a Mutamatti' in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=979)

قدمت في صدر الكتاب أن المتمتع: هو الذي اعتمر في أشهر الحج، وحج من عامه ذلك في سفر، ولم يلم بأهله فيما بينهما إلماما صحيحا، والأصل فيه قوله تعالى: وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة

Mas'alah: What is the ruling on Qiran, Tamattu', and Ifrad in Hajj?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=561)

باب القران هو أفضل، ثم التمتع، ثم الإفراد ــــــ إلا من البدن) وقول المطرزي: البدنة في اللغة من الإبل خاصة معارض بقول الخليل في العيني والجوهري وابن الأثير في (النهاية) البدنة ناقة أو بقرة قال النووي: وهو قول أكثرا أهل العلم، فإن قلت: ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: (من راح يوم الجمعة في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الثانية فكأنما قرب بقرة) يفيد التغاير بينهما أجيب عنه بأن التخصيص باسم خاص لا يمنع الدخول تحت العام كقوله: (من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكائيل) [البقرة:98] ، كذا في (الغاية) وغيرها والذي ينبغي أن يقال في الحديث: أريد بالبدنة الواحدة من الإبل خاصة من إطلاق العام وإرادة الخاص بدليل المقابلة وبه يحصل التفاوت فتدبوه، وأبو الخلاف يظهر فيما لو نذر بدنة ولا نية له والله الموفق للصواب وإليه الموجع والمآب. [23] باب القرآن أخره عن الإفراد وإن كان أفضل لتوقف معرفته على معرفة الإفراد قال في (المغرب) : وهو مصدر قرن بين الحج والعمرة إذا جمع بينهما وفي (الصحاح (قرن بين الحج والعمرة قرانه بالكسر وقرنت البعيرين أقرنهما قرانه إذا جمعتهما في حبل واحد وذللت الحبل يسمى القران وقرنت الشيء بالشيء وصلته وقرنته صاحبته، ومنه قران الكواكب. (هو) أي: القرآن (أفضل) من التمتع فوق الإفراد أولى، (ثم التمتع) أفضل من الإفراد بالعمرة وأفهم كلامهم جواز الكل ولا خلاف في ذللت إنما الخلاف فيما هو الأفضل فظاهر الرواية كما هنا، وروى الحسن أفضلية الإفراد على التمتع ونسب إلى الشافعي ومالك أن الإفراد أفضل ثم التمتع ثم القرآن، وقال أحمد: التمتع أفضل (ثم الإفراد) ومنشأ الخلاف اختلاف الصحابة في حجته محليه الصلاة والسلام، ورجح علماؤنا أنه كان قارنا إذ بتقديمه يمكن الجمع بين الروايات بان ما روى الإفراد سمعه يلبي بالحج وحد ه، ومن روى التمتع سمعه يلبي بالعمرة وحدها، ومن روى القرآن

Mas'alah: What is the definition of Qiran in Hajj?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=562)

وهو أن يهل بالعمرة، والحج من الميقات ـــــــ سمعه يلبي بهما، ونظيره ما هو في إهلاله عليه الصلاة والسلام وأيضا في (الصحيحين) عن عمر سمعته عليه الصلاة والسلام بوادي العتيق يقول: (أتاني الليلة آت من ربي فقال: صل في هذا الوادي المبارك ركعتين وقل عمرة في حجة) ومعلوم أنه لا بد له من امتثال ما أمر به في مقامه الذي هو فيه. واعلم أن من فضل الإفراد يحتمل أن يريد به إفراد الحج فقط والعمرة أو كل منهما بإحرام إلمام صحيح بينهما على حدة قال في (النهاية) : والمواد الثالث استدلالا بمواضع الاحتجاج لقولهم في دليله: إن ما في الإفراد زيادة الإحرام والسفر والحلق وهذا لا يكون إلا بالإحرام ... ؟ الكل ولقول محمد: لأن إحرامهما لو اتحد لكان هو القرآن، ورده الشارع بأنه إنما قاله حرزا واستدلالا بمواضع الخلاف لا نقلا وإطلاقهم أفضلية الإفراد يرده لأن ظاهره يراد به الأفراد بالحج وأيضا لو كان كما قال وكان محمد مع الشافعي أو كلهم كانوا معه لأن محمدا لم يبين أن قولهما خلاف ذلك فيحتمل أن يكون مجمعا عليه انتهى، لكن جزم في (فتح القدير) بما في (النهاية) وهو الحق فقد قال النووي: الصواب الذي نعتقده أنه- صلى الله عليه وسلم- أحرم بالحج مفردا ثم أدخل عليه العمرة فصار قارنا)، وهذا الإدخال وإن كان لا يجوز لنا على الأفصح، إلا أنه يجوز له- صلى الله عليه وسلم- للحاجة، ويؤيد ذلك أنه لم يعتمر تلك السنة عمرو مفردة لا قبل الحج ولا بعده، وقدمنا أنه لا خلاف أن القران أفضل من إفراد الحج بلا عمرة ولو جعلت حجته صلى الله عليه وسلم مفردة لزم أن لا يكون اعتمد تلك السنة ولم يقل أحد أن الحج وحده أفضل من القران انتهى، ولزوم كون محمد مع الشافعي ممنوع لما أنه يفضل الإفراد سواء أتى بالنسكين في سافرة واحدة

أو في سفرتين ومحمد إنما فضله إذا اشتمل على سفرتين كذا في (البحر) وبه استغنى عما في (الحواشي السعدية (من أنه يجوز أن يكون معه على هذه الرواية وأما لزوم كون الكل معه فممنوع بقوله عندي. (وهو أن يهل) أي: يحرم، وعدل عنه إيماء إلى أنه يرفع صوته بالتلبية (بالعمرة والحج) أي: يجمع بينهما في الإحرام حقيقة أو حكما بان يحرم بالعمرة أولا ثم بالحج قبل أن يطوف لها الأكثر، أو محبسه بان يدخل إحرام العمرة على الحج قبل أن يطوف به، وهو مسيء في الثاني، (مق الميقات) اتفاقي إذ لا يشترط في الجمع الحقيقي ولا الحكمي أن يكون كذلك حتى صح من دويلة أهله بل هو الأفضل كذا

Mas'alah: What are the types of Hajj?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=198)

كتاب المناسك

Mas'alah: What are the types of Hajj?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=198)

أنواع الحج

Mas'alah: What are the types of Hajj?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=209)

أنواع الحج

Mas'alah: What are the three types of Hajj?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=209)

قال والحج علي ثلاثة أوجه 1 - مفرد 2 وقران 3 وتمتع

Mas'alah: What is the definition of Qiran (combined Hajj and Umrah)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=209)

حج القران

Mas'alah: What is the legal definition of Qiran in Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1689)

7672 - قلنا: القران سمع في الشرع قد استقر لنسك معلوم، وفعل الحج بعد العمرة لا يتناوله هذا الاسم، فلا يجوز العدول عن الاسم الشرعي إلى غيره.

Mas'alah: Can the term Qiran be interpreted as commanding others?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1689)

7675 - فإن قيل: يحتمل أن يكون (قرن) بمعنى: أنه أمر بذلك، كما روى: أنه رجم ماعزا.

Mas'alah: What is the possibility that the Prophet performed Hajj and Umrah separately?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1690)

7679 – قالوا: ويحتمل أن يكون يمعه مرة يلبي بالحج، ومرة يلبي بالعمرة.

Mas'alah: What is the meaning of Tamattu' in Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1696)

7716 – قلنا: المعنى في الطواف: أنه إذا تقدم صحت العمرة في غير وقت الحج. ومعنى التمتع: الجمع بينهما في وقت أحدهما.

Mas'alah: What is the reported interpretation of completing Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1865)

8696 – فإن قيل: روى عن عمر، وعلي: (إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك) .

Mas'alah: What is the linguistic meaning of Qiran?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1866)

8706 – قالوا: قرن بمعنى: أتى بأحد الإحرامين بعد الآخر.

Mas'alah: What indicates that a qarin pilgrim is in two states of ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2061)

على أنه محرم بإحرامين، بدلالة: أنه يسمى قارنا عقيب الإحرام، ولما جمع بين الأفعال، فدل [على] أنه سمى قارنا لجمعه بين الإحرامين.

Mas'alah: Why is a qarin considered to be in two ihrams according to the opposing school?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2061)

9808 - ولأنه يحتاج إلى تبين، فصار كالمتمتع، وهذا إلزام على أصلهم؛ لأن عندهم الإحرام هو مجرد النية، وهما نيتان، فدل: أنه محرم بإحرامين.

Mas'alah: Why can Hajj and Umrah not be combined with a single ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2061)

9810 - ولأنهما عبادتان مختلفتان؛ بدلالة اختلاف أفعالهما، والعبادات المختلفة لا يدخل فيها بتحريمة واحدة، كالفجر والظهر.

Mas'alah: How is the hadith 'Umrah entered into Hajj' interpreted?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=855)

قوله: (ومعنى ما راوه دخل وقت العمرة في وقت الحج) .

Mas'alah: Why is literal interpretation of the hadith preferred without necessity?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=855)

إنما يصار إلى التأويل الذي هو صرف الكلام عن ظاهره وحقيقته للضرورة، ولا ضرورة هنا، مع أنه قد صح أنه- صلى الله عليه وسلم-، إنما طاف طوافا واحدا، سعي سعيا واحدا وكان قارنا، كما في حديث جابر، وعائشة وغيرهما، ولم يثبت عنه خلاف ذلك كما تقدم، فقد اعتضد قوله بفعله،

Mas'alah: How did the Prophet explain the entry of Umrah time into Hajj time?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=856)

والنبي -صلى الله عليه وسلم- قد بين لهم دخول وقت العمرة في وقت الحج بفعله وقوله؛ فإنه كان قد اعتمر قبل ذلك ثلاث عمر في ذي القعدة أوسط أشهر الحج، وكان قد قال لهم عند الميقات: "من شاء أن يهل بعمرة فليفعل، ومن شاء أن يهل بحجة فليفعل، ومن شاء أن يهل بعمرة وحجة فليفعل" .

Mas'alah: What are the types of ihram: ifrad, umrah, and qiran?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=489)

[فصل بيان ما يحرم به المحرمون] (فصل) : وأما بيان ما يحرم به، فما يحرم به في الأصل ثلاثة أنواع: الحج وحده، والعمرة وحدها، والعمرة مع الحج، وعلى حسب تنوع المحرم به يتنوع المحرمون، وهم في الأصل أنواع ثلاثة: مفرد بالحج، ومفرد

بالعمرة، وجامع بينهما، فالمفرد بالحج هو الذي يحرم بالحج لا غير، والمفرد بالعمرة هو الذي يحرم بالعمرة لا غير.

Mas'alah: What are the definitions of qarin and mutamatti' in Islamic law?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=489)

وأما الجامع بينهما فنوعان: قارن، ومتمتع، فلا بد من بيان معنى القارن والمتمتع في عرف الشرع، وبيان ما يجب عليهما بسبب القران والتمتع، وبيان الأفضل من أنواع ما يحرم به: أنه الإفراد أو القران أو التمتع.

Mas'alah: What is the definition of a qarin (one performing qiran)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=489)

أما القارن في عرف الشرع، فهو اسم لآفاقي يجمع بين إحرام العمرة وإحرام الحج قبل وجود ركن العمرة، وهو الطواف كله أو أكثره، فيأتي بالعمرة أولا ثم يأتي بالحج قبل أن يحل من العمرة بالحلق أو التقصير، سواء جمع بين الإحرامين بكلام موصول أو مفصول، حتى لو أحرم بالعمرة ثم أحرم بالحج بعد ذلك قبل الطواف للعمرة أو أكثره كان قارنا لوجود معنى القران، وهو الجمع بين الإحرامين وشرطه، ولو كان إحرامه للحج بعد طواف العمرة أو أكثره لا يكون قارنا، بل يكون متمتعا لوجود معنى التمتع، وهو أن يكون إحرامه بالحج بعد وجود ركن العمرة كله وهو الطواف سبعة أشواط، أو أكثره وهو أربعة أشواط على ما نذكر في تفسير المتمتع إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the chapter on Qiran and Tamattu'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=233)

باب القران والتمتع)

Mas'alah: What is the definition of Tamattu'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=234)

والتمتع) عطف على قوله القران)

Mas'alah: What is the definition of Tamattu' and what is the ruling on mentioning Umrah before Hajj in the talbiyah?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=234)

الجمع بين الحج والعمرة في أشهره في سنة واحدة بلا إلمام بأهله [حاشية الشرنبلالي] متعلق بيقول ويهل فيكونان بعد الصلاة على الوجه الأكمل ويستحب تقديم العمرة على الحج في الذكر عند الإهلال ودعاء التيسير وإن أخرها فيهما جاز كما في البحر والكافي وقال في الجوهرة قدم في بعض نسخ القدوري ذكر الحج تبركا بقوله تعالى {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] فمن مال إلى الأول قال؛ لأن أفعال العمرة مقدمة على أفعال الحج اهـ. والآية، وإن وردت في التمتع لكن القران في معناه؛ لأن

كل واحد ترفق بالنسكين كذا في الكافي (قوله بخلاف المتمتع) أي فإنه يجوز له الحلق بعد سعيه إن لم يسق الهدي كما سنذكره (قوله ثم يحج) عبر بحرف الترتيب والتراخي ليفيد أنه لو اشتغل بين الطوافين بأكل أو نوم لا يلزمه شيء (قوله أي يبدأ. . . إلخ) هذا الترتيب أعني تقديم العمرة على أفعال الحج واجب فلو طاف أولا لحجته وسعى لها ثم طاف لعمرته وسعى لها فطوافه الأول وسعيه يكون للعمرة ونيته لغو كذا في البحر، ولا يلزمه دم لقوله في البحر التقديم والتأخير في المناسك لا يوجب الدم عندهما،. وعند أبي حنيفة طواف التحية سنة وتركه لا يوجب الدم فتقديمه أولى اهـ. (تنبيه) : هل يشترط في القران الإتيان بأكثر أشواط العمرة في أشهر الحج كالتمتع ذكر في المحيط أنه لا يشترط والحق اشتراط فعل أكثر العمرة في أشهر الحج قاله الكمال في باب التمتع (قوله وذبح للقران) أي شاة أو سبع بدنة والاشتراك في البقرة أفضل من الشاة والجزور أفضل من البقرة كما في الأضحية كذا في البحر ويقيد بما إذا كانت حصته من البقرة أكثر قيمة من الشاة كما هو في منظومة ابن وهبان (قوله صام ثلاثة آخرها يوم عرفة) بيان للأفضل لما قال في الهداية الأفضل أن يصوم قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة؛ لأن الصوم بدل عن الهدي فيستحب تأخيره إلى آخر وقته رجاء أن يقدر على الأصل اهـ. وعلى هذا يستثنى عدم كراهة صوم عرفة للحاج عن الهدي من إطلاقه كراهة صومه للحاج، والعبرة لأيام النحر في العجز والقدرة أي ما لم يحلق، وكذا لو قدر على الهدي قبل أن يكمل صوم الثلاثة أو بعدما أكمل قبل أن يحلق ويحل وهو في أيام الذبح بطل صومه ولا يحل إلا بالهدي، ولو وجد الهدي بعد الحلق قبل صوم السبعة أيام صح صومه، ولا يجب عليه ذبح الهدي، ولو صام الثلاثة ولم يحلق ولم يحل حتى مضت أيام الذبح ثم وجد الهدي فصومه ماض، ولا شيء عليه كذا في البحر عن الإسبيجابي ثم بعد ثلاثين سنة من الله تعالى علي فحققت لزوم ذبح الهدي لوجوده في أيام النحر بعد الحلق كما لو وجده فيها قبل الحلق وأنه لا يتحلل بذبح

الهدي، ولا الرمي وليس التحلل إلا بالحلق لكن لا يظهر عمله في حل النساء قبل الطواف ولنا فيه رسالة سميتها بديعة الهدي لما استيسر من الهدي (قوله وسبعة بعد أيام التشريق) احترز به عما لو صام أيام التشريق فإنه لا يجزيه عن الواجب للنهي عن صيامها كذا في الكافي (قوله وبالوقوف قبل العمرة) أي قبل إتيانه بأكثر طواف العمرة فإن أتى بأكثر الطواف بقصدها أو بقصد القدوم أو التطوع لم تبطل ويأتي بباقيها يوم النحر، وهو قارن على حاله وتلغو نية الطواف لغيرها، وإن أتى بأقلها بطلت بالوقوف وقيد بطلانها بالوقوف فلا تبطل بالذهاب وهو الصحيح من مذهب أبي حنيفة وروى الحسن رفضها بمجرد التوجه كالجمعة والفرق على الصحيح أن الأمر هناك بالتوجه متوجه بعد أداء الظهر والتوجه في القران والتمتع منهي عنه قبل أداء العمرة كما في البحر وغيره (قوله والتمتع الجمع بين الحج والعمرة) أي بين أفعالهما وهما صحيحان بإحرامين وأكثر طوافهما في أشهر الحج بإحرام بها قبلها كفعلها فيها كما سيذكره المصنف وفسرنا قول المصنف بالأفعال؛ لأنها الشرط لا الإحرام إذ لو أحرم بعمرة في رمضان وأقام على إحرامه إلى شوال من قابل وأتى بها فيه وحج من عامه ذلك كان متمتعا وقولنا عن إحرام بها قبلها احتراز عمن وجب عليه التحلل بالعمرة كفائت الحج فلم يتحلل من إحرامه في عامه بل أخر إلى قابل فتحلل بها في شوال وحج من عامه فإنه لا يكون متمتعا كما في الفتح (قوله في سنة واحدة) احتراز عما لو أتى بهما في أشهر الحج لكن من عامين فإنه ليس بمتمتع كما سيذكره المصنف عن العناية (قوله بلا إلمام بأهله) الإلمام النزول يقال ألم بأهله إذا نزل

إلماما صحيحا بينهما) قال في الهداية التمتع الترفق بأداء النسكين في سفر واحد من غير أن يلم بأهله بينهما إلماما صحيحا وقال في غاية البيان الذي قاله صاحب الهداية لا يتم به معنى التمتع؛ لأن الترفق بأداء النسكين إذا حصل من غير إلمام بأهله إلماما

صحيحا لا يسمى تمتعا إذا كان أحدهما في غير أشهر الحج والآخر فيها، وكذا لا يسمى تمتعا إذا كان النسكان في أشهر الحج لكن أحدهما حصل في أشهر الحج من هذه السنة والآخر من السنة الأخرى، ولم يوجد الإلمام بأهله إلماما صحيحا وأيده بكلام الإمام أبي بكر الرازي ثم قال فإذن لا بد من التقييد بأن يقال التمتع هو الجمع بين الحج والعمرة في أشهر الحج في سنة واحدة من غير إلمام بأهله بينهما إلماما صحيحا وأجاب عنه صاحب العناية بأن ما ذكره المصنف هو تفسيره وأما كون الترفق في أشهر الحج من عام واحد فهو شرط وسنذكره أقول فيه بحث؛ لأن تفسير اللفظ بحسب معناه الاصطلاحي لا يكون إلا تعريفا اسميا فيجب كونه جامعا ومانعا كما تقرر في موضعه فإذا دخل فيه ما ليس من أفراد المحدود لم يكن مانعا فلا يكون صحيحا فلهذا اخترت ههنا تلك العبارة)

Mas'alah: What are the types of ihram: ifrad, tamattu', and qiran?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1036)

المحرم إن أفرد الإحرام بالحج فمفرد بالحج، وإن أفرد بالعمرة فإما في أشهر الحج أو قبلها إلا أنه أوقع أكثر أشواط طوافها فيها أولا. الثاني مفرد بالعمرة، والأول أيضا كذلك إن لم يحج من عامه، أو حج وألم بأهله بينهما إلماما صحيحا، وإن حج ولم يلم بأهله بينهما إلماما صحيحا فمتمتع، وسيأتي معنى الإلمام الصحيح إن شاء الله تعالى. وإن لم يفرد الإحرام لواحد منهما بل أحرم بهما معا، أو أدخل إحرام الحج على إحرام العمرة قبل أن يطوف للعمرة أربعة أشواط فقارن بلا إساءة، وإن أدخل إحرام العمرة على إحرام الحج قبل أن يطوف للقدوم ولو شوطا فقارن مسيء، لأن القارن من يبني

الحج على العمرة في الأفعال فينبغي أن يبنيه أيضا في الإحرام أو يوجدهما معا، فإذا خالف أساء وصح لتمكنه من أن يبني الأفعال إذا لم يطف شوطا، فإن لم يحرم بالعمرة حتى طاف شوطا رفض. العمرة وعليه قضاؤها ودم للرفض لأنه عجز عن الترتيب، وهذا بناء على ما تقدم من أنه لا طواف قدوم للعمرة. هذا كلامهم في القارن، ومقتضاه أن لا يعتبر في القران إيقاع العمرة في أشهر الحج. ويشكل عليه ما عن محمد: لو طاف في رمضان لعمرته فهو قارن، ولكن لا دم عليه إن لم يطف لعمرته في أشهر الحج، وسيأتيك تحقيق المقام إن شاء الله تعالى في باب التمتع (قوله القران أفضل إلخ) المراد بالإفراد في الخلافية أن يأتي بكل منهما مفردا خلافا

Mas'alah: What is the evidence that Qiran is a form of Tamattu' in Hajj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1039)

ولفظ البخاري: اختلف علي وعثمان بعسفان في المتعة فقال علي ما تريد إلا أن تنهى عن أمر فعله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلما رأى ذلك علي أهل بهما جميعا فهذا يبين أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان مهلا بهما، وسيأتيك عن علي التصريح به، ويفيد أيضا أن الجمع بينهما تمتع، فإن عثمان كان ينهى عن المتعة وقصد علي إظهار مخالفته تقريرا لما فعله – عليه الصلاة والسلام –، وأنه لم ينسخ فقرن، وإنما تكون مخالفة إذا كانت المتعة التي نهى عنها عثمان هي القران فدل على الأمرين اللذين عيناهما وتضمن اتفاق علي وعثمان على أن القران من مسمى التمتع، وحينئذ يجب حمل قول ابن عمر: «تمتع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على التمتع الذي نسميه قرانا» لو لم يكن عنه ما يخالف ذلك اللفظ، فكيف وقد وجد عنه ما يفيد ما

قلناه، وهو ما في صحيح مسلم عن ابن عمر «أنه قرن الحج مع العمرة وطاف لهما طوافا واحدا، ثم قال: هكذا فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -» فظهر أن مراده بلفظ المتعة في ذلك الحديث الفرد المسمى بالقران، وكذا يلزم مثل هذا في قول عمران بن حصين «تمتع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وتمتعنا معه» لو لم يوجد عنه غير ذلك فكيف وقد وجد، وهو ما في صحيح مسلم عن عمران بن حصين قال لمطرف: أحدثك حديثا عسى الله أن ينفعك به «إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جمع بين حج وعمرة ثم لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل قرآن يحرمه»

Mas'alah: What is the description of Qiran and how is it performed?

[Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1043)]

قال (وصفة القران أن يهل بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول عقيب الصلاة: اللهم إني أريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني) لأن القران هو الجمع بين الحج والعمرة من قولك قرنت الشيء بالشيء إذا جمعت بينهما، وكذا إذا أدخل حجة على عمرة قبل أن يطوف لها أربعة أشواط لأن الجمع قد تحقق إذ الأكثر منها قائم، ومتى عزم على أدائهما يسأل التيسير فيهما وقدم العمرة على الحج فيه ولذلك يقول: لبيك بعمرة وحجة معا لأنه يبدأ بأفعال العمرة فكذلك يبدأ بذكرها، وإن أخر ذلك في الدعاء والتلبية لا بأس به لأن الواو للجمع، ولو نوى بقلبه ولم يذكرهما في التلبية أجزأه اعتبارا بالصلاة

Mas'alah: What is the meaning of tamattu' in Hajj?

[Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1053)]

ومعنى التمتع الترفق بأداء النسكين في سفر واحد من غير أن يلم بأهله بينهما إلماما صحيحا، ويدخله اختلافات نبينها إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Does tamattu' in the Quran include qiran in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1063)

وإذا علمت هذا فمقتضاه مع ما قدمنا من الحق من أن التمتع بإطلاق القرآن الكريم وألفاظ الصحابة يعم القران؛ لأنه تمتع للارتفاق بالعمرة في أشهر الحج اشترط عدم الإلمام للقران المأذون فيه أيضا، فيقتضى في المكي إذا خرج إلى الكوفة ثم عاد فأحرم بهما من الميقات في أشهر الحج ثم فعلهما أن لا يكون القران الشرعي المستعقب للحكم المعلوم من إيجاب الدم شكرا، وهو خلاف ما ذكروه مما نص عليه المصنف بقوله: بخلاف المكي إذا خرج إلى الكوفة إلخ. قالوا: خص المكي بالقران؛ لأنه لا تمتع له في مثل هذه الصورة؛ لأنه ملم بأهله بعد العمرة ولو ساق الهدي؛ لأن العود غير مستحق عليه، ومقتضى الدليل ما أعلمتك، بل ويقتضي أيضا بأدنى تأمل وجوب الدم جبرا على الآفاقي إذا عاد وألم ثم رجع وحج من عامه إذا كانوا أوجبوه على المكي إذا تمتع؛ لارتكابه النهي، وأنت علمت أن مناط نهيه وجود الإلمام، وهو ثابت في الآفاقي الملم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the definition of tamattu' and qiran in the Quranic and customary sense?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1064)

والحاصل أن النسك المستعقب للدم شكرا هو ما تحقق فيه فعل المشروع المرتفق به الناسخ لما كان في الجاهلية، وذلك بفعل العمرة في أشهر الحج، فإن كان مع الجمع في الإحرام قبل أكثر طواف العمرة فهو المسمى بالقران وإلا فهو التمتع بالمعنى العرفي وكلاهما التمتع بالإطلاق القرآني وعرف الصحابة، وهو في الحقيقة إطلاق اللغة لحصول الرفق بهذا النسخ.

Mas'alah: What is the definition of Qiran in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=864)

(وهو) أي القران لغة: الجمع، مصدر قرن (بين) الشيئين نحو كتب كتابا. وشرعا: (أن يهل) أي يحرم (بحج وعمرة من ميقات) من المواقيت، ولم يرد به الاحتراز عن أن يهل بعمرة وحج قبل الميقات أو بعده، فإن الآفاقي إذا أهل بهما قبل الميقات أو بعده. ولو بمكة. يكون قارنا لكنه مسيء، وإنما أراد به بيان أن القارن لا يكون إلا آفاقيا ولو تقديرا، وكذا لم يرد بقوله (معا) الاحتراز، وإنما أراد به بيان الأولى والأصل، حتى لو أحرم بعمرة من الميقات، ثم أحرم بحجة قبل أن يطوف أربعة أشواط من العمرة، أو أحرم من الميقات بحجة، ثم أحرم بعمرة قبل أن يطوف كان قارنا، وهو قول الشافعي لفعله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع. - --

***

Mas'alah: What is the linguistic definition of tamattu'?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=870)

(وهو) أي التمتع لغة: الانتفاع، مأخوذ من المتاع. - --

***

Mas'alah: What is the legal definition and procedure of tamattu'?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=871)

وشرعا: (أن يحرم) الآفاقي ليكون على الوجه المسنون (بعمرة من الميقات) وجوبا، أو من مكان قبله . وهو أفضل . أو بعده، ويجب عليه حينئذ دم (في أشهر الحج) أو يحرم بعمرة قبل الأشهر ، ويطوف لها في الأشهر أربعة أشواط أو أكثر (ويطوف، ويسعى، ويحلق أو يقصر) إن لم يكن ساق هديا وقد حل من إحرامه، أو يبقى على إحرامه حتى يحرم بالحج يوم التروية، ويتحلل من الإحرامين بالحلق يوم النحر.

Mas'alah: What is the definition of Tamattu' in Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=483)

فصل التمتع هو من المتاع أو المتعة لأنه يتمتع أي يرتفق بارتفاقات الحلال بين العمرة والحج

Mas'alah: What is the chapter on Qiran and Tamattu' about?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=285)

]

Mas'alah: What is the chapter heading for Qiran and Tamattu'?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=285)

باب القران والتمتع] لما فرغ من بيان أحكام المفرد بالحج شرع في بيان أحكام المركب

Mas'alah: What is the linguistic definition of Qiran in Hajj?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=285)

وهو القران والتمتع والقران لغة مصدر قرن بين الحج والعمرة أي جمع بينهما فلا يظن أنه بيان الحكم قبل التعريف كما في القهستاني

Mas'alah: What are the four types of pilgrims in Hajj?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=285)

اعلم أن المحرمين أربعة مفرد بالحج وهو: أن يحرم من الميقات في أشهر الحج ويذكر الحج بلسانه عند التلبية ويقصد بقلبه أو لم يذكر بلسانه وينوي بقلبه كما بيناه ومفرد بالعمرة وهو أن يحرم من الميقات أو قبله في أشهر الحج أو قبلها ويذكر العمرة بلسانه عند التلبية أو يقصد بقلبه أو لم يذكر بلسانه وينوي بقلبه وقارن وهو أن يجمع بين إحرام الحج والعمرة في الميقات أو قبله في أشهر الحج أو قبلها ويذكر الحج والعمرة بلسانه عند التلبية أو يقصد بقلبه أو لم يذكرهما بلسانه وينويهما بقلبه ومتمتع وهو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج أو قبلها ثم يحج من عامه ذلك قبل أن يلم بأهله إلماما صحيحا)

Mas'alah: What is the chapter on Qiran, Tamattu', and adding ihram to ihram?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=305)

فصل في القران والتمتع وإضافة الإحرام إلى الإحرام (1) الصرورة: بصاد مهملة، يقال: رجل صرورة وصارورة وصروري للذي لم يحج حجة الإسلام. [البرهان 172/أ] مختار الصحاح 151. (2) كما قال الشافعي ومالك. [البرهان 172/أ] مجمع البحرين 234؛ المهذب 1/ 199؛ الكافي 166. (3) أي: للمشتري. [البرهان 172/أ] (4) الهداية 1/ 189. (5) وقال زفر: له فسخه لا تحليلها كما قال الشافعي ومالك. [البرهان 172/ب] الهداية 1/ 189؛ الأم 2/ 112؛ المدونة 2/ 498. (6) أي: أجزنا للمولى تحليل عبده المحرم بإذنه، لكن يكره له ذلك، ولم يجزه أبو يوسف في رواية وزفر كالشافعي ومالك. بدائع الصنائع 2/ 181؛ الأم 2/ 112؛ المدونة 2/ 498. (7) يعني: أجزنا تحليل حرة أحرمت لنفل ثم تزوجت، وقال زفر: للمتزوج أن

يرد نكاحها، ولا يحللها. مجمع البحرين 234. (8) أي: كما جاز التحليل اتفاقا للزوج في زوجته المحرمة بالنفل بلا إذنه. [الفتني 121/ب] المرجع السابق. (9) في (م) تقديم وتأخير: (العمرة عنها) . أي: لو أحرمت لنفل فحللها زوجها لكون إحرامها بغير إذنه فوجب عليها هدي الإحصار وقضاء حجة وعمرة، ثم أذن لها بأن تحج في ذلك العام فحججت عن عامها، جعلنا حجها في عامها بإذنه قضاء عن الحج الذي نقضته وإن لم تنو القضاء، وأسقطنا عنها العمرة التي لزمتها بالتحليل وعليها دم الرفض، وقال زفر: إن نوت القضاء سقط عنها الحج دون العمرة، وإن لم تنوه لا يسقط عنها الحج ولا العمرة. [الفتني 121/ب] مجمع البحرين 235.

Mas'alah: What is the ruling on Qiran, Tamattu', and Ifrad in Hajj?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=315)

فصل هذا الفصل في بيان أحكام القران والتمتع وهو مصدر: من قرنت إذا جمعت. قوله: (القران أفضل من التمتع والإفراد) وقال الشافعي ومالك: الإفراد أفضل، وقال أحمد: التمتع أفضل. ولنا: قوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] . وإتمامهما: أن يحرم بهما من دويرة أهله، كذا فسرته الصحابة، وهو القران. وحديث أنس أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لبيك عمرة وحجا" رواه البخاري ومسلم. وعنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لبيك عمرة وحجا" متفق عليه. وعن علي رضي الله عنه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "كيف أهللت؟" قلت: أهللت بإهلالك، فقال: "إني سقت الهدي وقرنت" رواه أبو داود والنسائي.

Mas'alah: What is the majority ruling on assuming ihram for two Hajjs or two Umrahs?

[Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=524)]

ثانيا: قول الجمهور: ينعقد الإحرام بواحدة، وتلغى الأخرى، ولا يلزمه قضاؤها، وهو مذهب المالكية [2]، والشافعية [3]، والحنابلة [4]، ومحمد من الحنفية [5]. (1) الأصل للشيباني 2/ 528؛ المبسوط للسرخسي 4/ 115؛ بدائع الصنائع للكاساني 2/ 170؛ الهداية للمرغيناني 1/ 180؛ تبيين الحقائق للزيلعي 2/ 75؛ البحر الرائق لابن نجيم 3/ 55؛ الدر المختار للحصكفي وحاشية ابن عابدين 2/ 286؛ الفتاوى الهندية 1/ 223. (2) الإشراف للقاضي عبد الوهاب 2/ 388؛ الكافي لابن عبد البر 150؛ مختصر خليل 75؛ التاج والإكليل للعبدري 3/ 48؛ شرح الخرشي لمختصر خليل 2/ 308؛ مواهب الجليل للحطاب 3/ 48؛ الشرح الكبير للدردير 2/ 27. (3) الأم للشافعي 2/ 136؛ المهذب للشيرازي 1/ 205؛ بحر المذهب للروياني 5/ 268؛ الوسيط للغزالي 2/ 629؛ المجموع للنووي 7/ 109؛ غاية البيان للرملي 167؛ أسنى المطالب للأنصاري 1/ 467؛ الإقناع للشربيني 1/ 254. (4) المغني لابن قدامة 3/ 129؛ الكافي لابن قدامة 1/ 394؛ شرح العمدة لابن تيمية 2/ 569؛ المبدع لابن مفلح 3/ 130؛ الفروع لابن مفلح 3/ 249؛ الإنصاف للمرداوي 3/ 450؛ كشاف القناع للبهوتي 2/ 417؛ مطالب أولي النهى للرحيباني 2/ 318. (5) الأصل للشيباني 2/ 528؛ المبسوط للسرخسي 4/ 115.

Mas'alah: What is the chapter on Qiran and Tamattu' in Hajj?

[Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=415)]

(باب القران والتمتع) القران أفضل مطلقا وهو أن يهل بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول بعد

Mas'alah: What are the different types of ihram (ifrad, qiran, tamattu)?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=263)

م / وأحرمي. أطلق لها النبي - صلى الله عليه وسلم - الإحرام، وقد أحرم الناس من ذي الحليفة على وجوه ثلاثة، منهم من أحرم بالحج، ومنهم من أحرم بالعمرة، ومنهم من أحرم بالحج والعمرة. عن عائشة. قالت (خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بعمرة وحج، ومنا من أهل بالحج) متفق عليه.

Mas'alah: What is the definition of Tamattu' in Hajj?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=296)

م / فالتمتع هو: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج, ويفرغ منها, ثم يحرم بالحج من عامه. ذكر المؤلف تعريف التمتع، ومن هذا التعريف نعرف أنه لا يكون متمتعا إلا إذا جمع هذه الأوصاف: أ- أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج. ب- أن يفرغ من العمرة بالطواف والسعي والتقصير. ج- أن يحرم بالحج من عامه. مثال: لو أن شخصا اعتمر في رمضان، ثم جلس في مكة وأراد أن يحج من نفس العام، فإنه لا يكون متمتعا، لأن العمرة لم تقع في أشهر الحج. • أشهر الحج تبدأ من شوال.

Mas'alah: What is the definition of Ifrad Hajj?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=297)

م / والإفراد هو: أن يحرم بالحج مفردا. أن يحرم بالحج مفردا فيقول: لبيك حجا.

Mas'alah: What is the definition of Qiran Hajj and when is a Mutamatti' forced to adopt it?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=297)

م / والقران: أن يحرم بهما معا. أو يحرم بالعمرة, ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها. ويضطر المتمتع إلى هذه الصفة إذا خاف فوات الوقوف بعرفة إذا اشتغل بعمرته، وإذا حاضت المرأة أو نفست، وعرفت أنها لا تطهر قبل وقت الوقوف بعرفة. القران هو: يعني أن يقول: لبيك اللهم حجا وعمرة، أو لبيك اللهم عمرة في حج، أو عمرة وحجا. والصفة الثانية قال المصنف: [أو يحرم بالعمرة، ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها] يعني أن يقول في الميقات: لبيك اللهم عمرة، وقبل الشروع في طوافها- يعني في طواف العمرة - يدخل عليها الحج، قال في الميقات مثلا: لبيك اللهم عمرة، لما دخل مكة وقبل أن يطوف طواف العمرة قال: لبيك اللهم حجا وعمرة، أو لبيك اللهم حجا، فأدخل الحج في العمرة، وهذا جائز، ولكن يشترط العلماء: قبل الشروع في طوافها، لأنه إذا ابتدأ في الطواف؛ انتهى، ما يمكنه أن يدخل الحج، لأنه قد شرع في العمرة.

Mas'alah: What are the four types of pilgrims and the rulings on tamattu' and qiran?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1043)

باب ذكر الحج والعمرة [مسألة: أنواع الإحرام] قال أبو جعفر: (المحرمون أربعة: محرم مفرد بعمرة غير متمتع، ومفرد بعمرة متمتع، ومفرد بالحج، وقارن. والمتمتع والقارن فريقان: أحدهما: من حاضري المسجد الحرام، وهما مسيئان، وعلى كل واحد منهما دم، لإساءته، لا يأكل منه. وفريق من غير حاضري المسجد الحرام: فلهم التمتع والقران، وعلى كل واحد منهما ما استيسر من الهدي، وهو شاة فما علا، فإن لم يجد: فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع) . قال أبو بكر أحمد: معنى التمتع: هو الجمع بين الحج والعمرة في أشهر الحج، في سنة واحدة، من غير إلمام بأهله فيما بينهما. ومعنى التمتع: هو الانتفاع بالعمرة والحج في أشهر الحج في سفر واحد، ولذلك كان القارن متمتعا؛ لأنه منتفع بهما على هذا الوصف.

Mas'alah: What is the correct meaning of tamattu' in Hajj?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1044)

وليس معنى التمتع: الإحلال من العمرة في أشهر الحج، والانتفاع باللبس والطيب ونحوهما؛ لأن المعتمر الذي قد ساق الهدي، لا يجوز له الإحلال، ولا يخرجه ذلك من أن يكون متمتعا، فإذا معنى التمتع هو ما وصفنا.

Mas'alah: What is the description of Tamattu' that necessitates a sacrificial animal?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1046)

فصل: [صفة التمتع الموجب للهدي] :

Mas'alah: What is the definition of Tamattu' that obligates a sacrificial animal according to Abu Ja'far?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1046)

قال أبو جعفر: (والتمتع الذي يوجب الهدي هو: الإحرام بالعمرة، وترك العود إلى الأهل حتى يحج من عامه ذلك) .

Mas'alah: What is the definition of Tamattu' according to Abu Bakr Ahmad?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1047)

قال أبو بكر أحمد: هو فعل العمرة أو أكثرها في أشهر الحج، من غير إلمام بأهله، بعد صحة العمرة، حتى يحد من عامه ذلك.

Mas'alah: Is everyone who performs Umrah and then Hajj in the same year considered a Mutamatti'?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1047)

وليس كل من أحرم بعمرة، ثم حج من عامه من غير رجوع إلى أهله: يكون متمتعا؛ لأنه لو أحرم بها في غير أشهر الحج، وفرغ منها، ثم حج من عامه: لم يكن متمتعا، وكذلك لو فعل أكثر طوافها في غير أشهر الحج.

Mas'alah: What are the four types of pilgrims: Mufrid, Mu'tamir, Qarin, and Mutamatti'?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=393)

أما بيان أنواع المحرمينفقول المحرمون أربعة المفرد بالحج والمفرد بالعمرة والقارن بينهما والمتمتع

Mas'alah: What is the definition of performing Umrah alone?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=393)

والمفرد بالعمرة أن يحرم بالعمرة لا غير

Mas'alah: What is the definition of qiran (combining Hajj and Umrah)?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=393)

والقارن أن يجمع بين الحج والعمرة فيحرم بهما

Mas'alah: What is the definition of tamattu' (performing Umrah then Hajj)?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=393)

والمتمتع أن يأتي بالعمرة والحج في أشهر الحج من غير أن يلم بأهله سواء حل من إحرامه الأول أم لا على ما نذكر

Mas'alah: How are the pilgrims categorized into three groups?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=393)

ثم هؤلاء الأصناف ثلاثة

Mas'alah: What is the chapter on Qiran and Tamattu' in Hajj?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1237)

باب القران والتمتع [(1)] (1) قوله: باب القران والتمتع؛ لما ذكر حال المفرد بالحج أراد أن يبين حال القسمين الباقيين وهو القارن والمتمتع، وقد اختلفوا في أن أي قسم من هذه الأقسام أفضل، بناء على اختلافهم في أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا أو متمتعا أو مفردا في حجة الوداع، فإن الظاهر أنه لا يختار في ذلك السفر إلا ما هو أفضل، وقد اختلفت فيه الروايات، والمرجح منها أنه كان قارنا، والروايات فيه كثيرة صحيحة صريحة، مروية في الصحيحين والسنن، كما بسطه ابن القيم في ((زاد المعاد)) .

Mas'alah: What is the definition of Tamattu' in Hajj and when does it apply?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1250)

(ومن اعتمر [(1)] بلا سوق، ثم عاد إلى بلده، فقد ألم(2)، ومع سوق(3) تمتع): اعلم

أن التمتع: هو الترفق [(4)] بأداء النسكين الصحيحين [(5)] في سفر واحد من غير أن يلم بأهله إلماما صحيحا(6) بينهما(7). (1) قوله: من اعتمر... الخ؛ الحاصل أن التمتع يشترط فيه أن يكون أداء الحج والعمرة كليهما في أشهر الحج في سفر واحد، فإذا اعتمر في أشهر الحج ثم رجع إلى وطنه بطل السفر السابق، فإذا حج من ذلك العام لم يكن متمتعا؛ لعدم أدائهما في سفر واحد، هذا إذا كان لم يسق الهدي، فإن كان ساقه في إحرام العمرة يبقى متمتعا؛ لعدم انتهاء حكم السفر السابق؛ لأنه يجب عليه العود إلى مكة؛ لعدم تحلله من الإحرام السابق بسبب الهدي. (2) في م: أتم. (3) في ب و س: السوق، وفي ص: شوق. (4) قوله: هو الترفق؛ أي طلب الرفق والسهولة والانتفاع. (5) قوله: الصحيحين؛ قيد به لأنه لو اعتمر في أشهر الحج، وحج من عامه ذلك، وأفسد أحدهما أو كليهما لا يكون متمتعا. (6) الإلمام الصحيح: هوالنزول بوطنه من غير بقاء صفة الإحرام، وهذا إنما يكون في المتمتع الذي لم يسق الهدي، والإلمام الفاسد ما يكون على خلاف الصحيح، وهو إنما يكون فيمن ساق الهدي، وكذلك لو لم يسق الهدي، ولكنه رجع قبل تحلله لا يكون إلمامه صحيحا. ينظر: ((غنية ذوي الأحكام)) (1: 236) . (7) تبع الشارح صاحب ((الهداية)) (1: 156) في تفسير التمتع، وقال ملا خسرو تبعا لصاحب ((غاية البيان)) وأيده ابن عابدين في ((رد المحتار)) (2: 196) : أن هذا التعريف غير جامع ومانع للتمتع، وتعريفه، هو: الجمع بين الحج والعمرة في أشهره في سنة واحدة بلا إلمام بأهله إلماما صحيحا. ينظر: ((غرر الأحكام)) (1: 235-236) .

Sub-topic - Rulings on Ifrad Hajj

Mas'alah: What is the ruling on ifrad in Hajj?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1186)

قوله ثم الإفراد) أي بالحج أفضل من العمرة وحدها، كذا في النهر ط)

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab say about ifrad of Umrah?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=578)

أخبرنا محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه نهى عن الإفراد يعني إفرادا العمرة فأما القران فلا

Mas'alah: What is the ruling on a mufrid who has intercourse before the standing at Arafah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=741)

(أحدها) في المفرد بالحج إذا جامع قبل الوقوف يفسد حجه لقوله تعالى {فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج} [البقرة: 197] فهو دليل على المنافاة بين الحج والجماع فإذا وجد الجماع فسد الحج، وعليه المضي في الفاسد، والقضاء من قابل. على هذا اتفق أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه من شرع في الإحرام لا يصير خارجا عنه إلا بأداء الأعمال فاسدا كان أو صحيحا، وعليه دم عندنا، وعند الشافعي - رحمه الله تعالى - عليه بدنة بمنزلة ما لو جامع بعد الوقوف، ولكنا نقول هذا الدم

لتعجيل هذا الإحلال، والشاة تكفي فيه كما في المحصر، وجزاء فعله هنا وجوب القضاء عليه؛ لأنه أهم ما يجب في الحج فلا يجب معه كفارة أخرى فأما إذا جامع بعد الوقوف بعرفة لا يفسد حجه عندنا، ولكن يلزمه بدنة، ويتم حجه، وعلى قول الشافعي – رحمه الله تعالى – إذا جامع قبل الرمي يفسد حجه؛ لأن إحرامه قبل الرمي مطلق، ألا ترى أنه لا يحل له شيء مما هو حرام على المحرم، والجماع في الإحرام المطلق مفسد للنسك كما قبل الوقوف بعرفة بخلاف ما بعد الرمي فقد جاء أوان التحلل، وحل له الحلق الذي كان حراما قبل على المحرم، والحجة لنا في ذلك حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – قال «إذا جامع قبل الوقوف فسد نسكه، وعليه بدنة، وإذا جامع بعد الوقوف بعرفة فحجته تامة، وعليه دم». وقال – صلى الله عليه وسلم – «الحج عرفة فمن وقف بعرفة فقد تم حجه»، وبالاتفاق لم يرد التمام من حيث أداء الأفعال فقد بقي عليه بعض الأركان، وإنما أراد به الإتمام من حيث إنه يأمن الفساد بعده، وهو المعنى الفقهي أن بالوقوف تأكد حجه، ألا ترى أنه يأمن الفوات بعد الوقوف فكما يثبت حكم التأكد في الأمن من الفوات فكذلك في الأمن من الفساد فأما قبل الوقوف حجه غير متأكد ألا ترى أنه

يفوته بمضي وقت الوقوف فكذلك يفسد بالجماع، وهذا لأن الجماع محظور كسائر المحظورات، وارتكاب محظورات الحج غير مفسد له فكان ينبغي أن لا يكون الجماع مفسدا تركنا هذا الأصل فيما إذا حصل الجماع قبل تأكد الإحرام بدليل الإجماع، وما بعد التأكد ليس في معنى ما قبله فيبقى على أصل القياس، وهذا وعلى أصله أظهر فإنه يقول إذا بلغ الصبي قبل الوقوف جاز حجه عن الفرض بخلاف ما بعد الوقوف توضيحه أن عنده لو جامع قبل الرمي يفسد الحج، وإذا جامع بعده لا يفسد، والجماع قبل الرمي لا يكون أكثر تأثيرا من ترك الرمي، وترك الرمي غير مفسد للحج فكيف يكون الجماع

قبله مفسدا

Mas'alah: What are the rulings for the pilgrim performing Ifrad (Hajj only)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=933)

فالمفرد بالحج: أن يحرم بالحج من الميقات، أو قبل الميقات في أشهر الحج، أو غير أشهر الحج، ويذكر الحج بلسانه عند التلبية مع القصد بالقلب، ويقول: لبيك بحجة، أو ينوي الحج بقلبه، ولا يذكر بلسانه، والذكر باللسان أفضل، وركنه الوقوف بعرفة من وقت الزوال يوم عرفة، وطواف الزيارة يوم النحر، وواجباته أربعة: الوقوف بمزدلفة، ورمي الجمار، والسعي بين الصفا والمروة، وطواف الصدر.

Mas'alah: What are the rulings for the pilgrim performing Umrah only?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=933)

وأما المفرد بالعمرة، فإنه يحرم للعمرة من الميقات أو قبل الميقات في أشهر الحج، ويذكر العمرة بلسانه عند التلبية مع القصد بالقلب، فيقول: لبيك بعمرة، أو يقصد العمرة بقلبه ولا يذكرها بلسانه، والذكر باللسان أفضل، وركنه الطواف، وواجبه السعي بين الصفا والمروة.

Mas'alah: What is the ruling on Ifrad (single Hajj)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=209)

المفرد

Mas'alah: What is the ruling on Ifrad according to the people of hadith?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=209)

فأما المفرد فانه افضل عند أهل الحديث وله طواف واحد وبسعي واحد بلا خلاف

Mas'alah: What are the five differences between Qiran and Ifrad?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=209)

واما حج القران فان بينه وبين الحج المفرد فرقا من خمسة اشياء احدها يقول في اول الاحرام

Mas'alah: Was Aisha performing Ifrad or Qiran when the Prophet told her to abandon Umrah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1868)

8720 - قلنا: عائشة رضي الله عنها كانت مفردة بالحج؛ بدلالة: أنها لما حاضت (أمرها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن تنقض رأسها، وتمتشط، وترفض العمرة، وتقصر الرأس) ، والامتشاط يمنع منه الإحرام، وأنه لا يخلو من قطع الشعر، يبين ذلك: أنه لو لم يكن الرفض، لم يكن للأمر معنى.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim performing Hajj individually regarding shaving and exiting ihram?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=471)

وإن كان محرما بالحج، فإن كان مفردا به يقيم على إحرامه، ولا يتحلل؛ لأن أفعال الحج عليه باقية فلا يجوز له التحلل إلى يوم النحر، ومن الناس من قال يجوز له أن يفتتح إحرام الحج بفعل العمرة، وهو الطواف والسعي، والتحلل منها بالحلق أو التقصير لما روي عن جابر - رضي الله عنه - أن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كانوا أهلوا بالحج مفردين فقال لهم النبي - صلى الله عليه وسلم - «أحلوا من إحرامكم بطواف البيت، وبين الصفا، والمروة، وقصروا ثم أقيموا حلالا حتى إذا كان يوم التروية أهلوا بالحج» فالجواب أن ذلك كان ثم نسخ، وعن أبي ذر - رضي الله عنه - أنه قال: أشهد أن فسخ الإحرام كان خاصا للركب الذين كانوا مع النبي - صلى الله عليه وسلم -،

Mas'alah: What should a mufrid or qarin do after completing sa'i until the day of Tarwiyah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=472)

وإذا فرغ المفرد بالحج أو القارن من السعي يقيم على إحرامه، ويطوف طواف التطوع ماشيا إلى يوم التروية؛ لأن الطواف خير موضوع كالصلاة فمن شاء استقل، ومن شاء استكثر، وطواف التطوع أفضل من صلاة التطوع للغرباء. وأما لأهل مكة فالصلاة أفضل؛ لأن الغرباء يفوتهم الطواف إذ لا يمكنهم الطواف في كل مكان، ولا تفوتهم الصلاة؛ لأنه يمكن فعلها في كل مكان، وأهل مكة لا يفوتهم الطواف، ولا الصلاة فعند

الاجتماع الصلاة أفضل، وعلى هذا الغازي الحارس في دار الحرب أنه إن كان هناك من ينوب عنه في دار الحرب فصلاة التطوع أفضل له، وإن لم يكن فالحراسة أفضل.

Mas'alah: What are the rulings for the one performing Hajj al-Ifrad?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=787)

أحكام المفرد)

Mas'alah: What does the pilgrim performing Ifrad say when intending Hajj?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=787)

(وقال المفرد): وهو الذي يريد إحرام الحج فقط، (اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني،) فيطلب تيسيره، لأن أداءه في أزمنة متفرقة، وأمكنة متباينة، فلا يخلو عن المشقة عادة، ويطلب تقبله، لأن المدار على حصوله والاقتداء بالخليل وإسماعيل عليهما السلام في قولهما: {ربنا تقبل منا} . - --

***

Mas'alah: What are the modes of performing Hajj, tahallul, and Hajj on behalf of others?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=482)

الباب الخامس [أوجه تأدية الحج، التحلل، الحج عن الغير]

Mas'alah: What are the modes of performing Hajj?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=483)

الفصل الأول: أوجه تأدية الحج

Mas'alah: What is Ifrad Hajj and how is it performed?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=489)

ثالثا – الإفراد: وهو أن يدخل مكة محرما بالحج فقط، فيؤدي أركان الحج وواجباته، وعندما تنتهي أفعال الحج وتنتهي أيام التشريق، يحرم بالعمرة من التنعيم أو من أي مكان من الحل، ثم يطوف ويسعى ويحلق ثم يتحلل ولا يلزمه شيء.

Mas'alah: What is the supplication for a pilgrim performing ifrad after the prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=265)

فإن كان مفردا) من الإفراد (بالحج يقول عقيبهما) أي الركعتين بلسانه مطابقا بجنانه (اللهم إني أريد الحج فيسره لي) ؛ لأني لا أقدر على هذه الأفعال إلا بتيسيرك (وتقبله مني) كما تقبلت من حبيبك وخليلك – عليهما الصلاة والسلام – حيث قال ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم.

Mas'alah: What is the ruling on the Qarin and Mufrid remaining in ihram?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=273)

- وأما القارن والمفرد فإنه يبقى على إحرامه ولا يتحلل، والأفضل له أن يتحلل بعمرة إذا لم يسق الهدي.

Mas'alah: What is the intention for ihram for the ifrad pilgrim?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=403)

وأما المفرد بالحج فإنه ينوي إحرام الحج عند الميقات

Mas'alah: What happens if one performs Ifrad then enters ihram for Umrah before completing Hajj?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=411)

فأما إذا أفرد بالحج ثم قبل الفراغ من أفعال الحج أحرم للعمرة يصير قارنا أيضا لكنه أساء لترك السنة فإن السنة تقديم أفعال العمرة على أفعال الحج للقارن

Sub-topic - Fasting in Lieu of Sacrifice for Qiran and Tamattu'

Mas'alah: What is the ruling on fasting for the Qiran sacrifice?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1189)

(بعد رمي يوم النحر) لوجوب الترتيب (وإن عجز صام ثلاثة أيام) ولو متفرقة (آخرها يوم عرفة) ندبا رجاء القدرة على الأصل، فبعده لا يجزيه؛ فقول المنح كالبحر بيان للأفضل فيه كلام (وسبعة بعد) تمام أيام (حجه) فرضا أو واجبا، وهو بمعنى أيام التشريق (أين شاء) لكن أيام التشريق لا تجزيه - {وسبعة إذا رجعتم} [البقرة: 196] - أي فرغتم من أفعال الحج، فعم من وطنه منى أو اتخذها موطنا [رد المحتار] ويهدي الثلث لباب. قال شارحه: والأخير بدل الثاني وإن كان ظاهر البدائع أنه بدل الثالث (قوله بعد رمي يوم النحر) أي بعد رمي جمرة العقبة وقبل الحلق لما مر. وعبارة اللباب: ويجب أن يكون بين الرمي والحلق (قوله لوجوب الترتيب) أي ترتيب الثلاثة: الرمي، ثم الذبح، ثم الحلق على ترتيب حروف قولك رذح، أما الطواف فلا يجب ترتيبه على شيء منها، والمفرد لا دم عليه فيجب عليه الترتيب بين الرمي والحلق كما قدمنا ذلك في واجبات الحج (قوله وإن عجز) أي بأن لم يكن في ملكه فضل عن كفاف قدر ما يشتري به الدم، ولا هو: أي الدم في ملكه لباب، ومنه يعلم حد الغني المعتبر هنا، وفيه أقوال أخر، ويعلم من كلام الظهيرية أن المعتبر في اليسار والإعسار مكة لأنها مكان الدم كما نقله بعضهم عن المنسك الكبير للسندي (قوله ولو متفرقة) أشار إلى عدم لزوم التتابع ومثله في السبعة، وإلى أن التتابع أفضل فيهما كما في اللباب (قوله آخرها

يوم عرفة) بأن يصوم السابع والثامن والتاسع. قال في شرح اللباب: لكن إن كان يضعفه ذلك عن الخروج إلى عرفات والوقوف والدعوات فالمستحب تقديمه على هذه الأيام، حتى قيل يكره الصوم فيها إن أضعفه عن القيام بحقها. قال في الفتح: وهي كراهة تنزيه إلا أن يسيء خلقه فيوقعه في محظور (قوله ندبا رجاء القدرة على الأصل) لأنه لو صام الثلاثة قبل السابع وتاليه احتمل قدرته على الأصل فيجب ذبحه ويلغو صومه، فلذا ندب تأخير الصوم إليها، وهذه الجملة سقطت من بعض النسخ (قوله فبعده لا يجزيه) أي لا يجزيه الصوم لو أخره عن يوم النحر ويتعين الأصل، والأولى إسقاط هذا لأن المصنف ذكره بقوله فإن فاتت الثلاثة تعين الدم (قوله فيه كلام) تبع في ذلك صاحب النهر وفيه كلام لأن قول المصنف آخرها يوم عرفة دل على شيئين: الأول أنه لا يصومها قبل السابع وتاليه. والثاني أنه لا يؤخر الصوم عن يوم النحر، الأول مندوب، والثاني واجب. ولما صرح المصنف بالثاني حيث قال فإن فاتت الثلاثة إلخ اقتصر في المنح تبعا للبحر على أن قوله آخرها يوم عرفة لبيان المندوب دون الواجب، لكن قد يقال: إن قوله فإن فاتت إلخ بفاء التفريع يدل على أن المقصود من قوله آخرها يوم النحر بيان الواجب وهو عدم التأخير مع أنه الأهم، وزاد الشارح التنبيه على المندوب فتأمل (قوله بعد تمام أيام حجه) الأولى إبدال الأيام بالأعمال كما فعل في البحر ليحسن قوله فرضا أو واجبا فإنه تعميم للأعمال من طواف الزيارة والرمي والذبح والحلق، وليناسب ما حمل عليه الآية من الفراغ من الأعمال (قوله وهو) أي التمام المذكور بمعنى أيام التشريق لأن اليوم الثالث منها وقت للرمي لمن أقام فيه بمنى (قوله أين شاء) متعلق بصام: أي وصام سبعة في أي مكان شاء من مكة أو غيرها (قوله لكن إلخ) لا يحسن هذا الاستدراك بعد قوله وهو بمضي أيام التشريق ح ولعل وجهه دفع ما يتوهم من أن قوله وهو إلخ ليس شرطا للصحة بل شرط لنفي الكراهة كما في المنذور ونحوه: فإنه لو صامه فيها صح مع الكراهة تأمل (قوله لقوله تعالى إلخ) علة لقوله أين

شاء بقرينة التفريع، ويجوز جعله علة للاستدراك لأنه تعالى جعل وقت الصوم بعد الفراغ ولا فراغ إلا بمضي أيام التشريق، وهذا كله بناء على تفسير علمائنا الرجوع بالفراغ عن الأفعال لأنه سبب الرجوع فذكر المسبب وأريد السبب مجازا، فليس المراد حقيقة الرجوع إلى وطنه كما قال الشافعي، فلم يجز صومها بمكة، وإنما حملناه على

Mas'alah: What is the ruling if the three days of fasting in Qiran are missed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1190)

(فإن فاتت الثلاثة تعين الدم) فلو لم يقدر تحلل وعليه دمان، ولو قدر عليه في أيام النحر قبل الحلق بطل صومه [رد المحتار] المجاز لفرع مجمع عليه، وهو أنه لو لم يكن له وطن أصلا وجب عليه صومها بهذا النص، وتمامه في الفتح وحاصله أن تفسير الشافعي لا يطرد فتعين المجاز. وادعى ابن كمال في شرح الهداية أن الأقرب الحمل على معنى حقيقي، وهو الرجوع من منى بالفراغ عن أفعال الحج لتقدم ذكر الحج. واعترضه في النهر بأنه لا يطرد أيضا إذ الحكم يعم المقيم بمنى أيضا، ولا رجوع منه إلا بالفراغ، فما قاله المشايخ أولى اهـ وإلى هذا أشار الشارح بقوله فعم من وطنه منى إلخ. قلت: لكن قال في الفتح إن صوم السبعة لا يجوز تقديمه على الرجوع من منى بعد إتمام الأعمال الواجبات لأنه معلق في الآية بالرجوع، والمعلق بالشرط عدم قبل وجوده اهـ فليتأمل (قوله فإن فاتت الثلاثة) بأن لم يصمها حتى دخل يوم النحر تعين الدم لأن الصوم بدل عنه، والنص خصه بوقت الحج بحر (قوله فلو لم يقدر) أي على الدم تحلل: أي بالحلق أو التقصير (قوله وعليه دمان) أي دم التمتع ودم التحلل قبل أوانه

بحر عن الهداية، وتمامه فيه وفيما علقناه عليه (قوله ولو قدر عليه) أي على الدم، وقوله بطل صومه: أي حكم صومه وهو خلفيته عن الهدي في إباحة التحلل بالحلق والتقصير في وقته فإن الهدي أصل في ذلك لعدم جواز التحلل قبله لوجوب الترتيب بينهما كما مر، والصوم: أي الثلاثة فقط خلف عن الهدي في ذلك عند العجز عنه، فصار المقصود بالصوم إباحة التحلل بالحلق أو التقصير، فإذا قدر على الأصل قبل التحلل وجب الأصل لقدرته عليه قبل حصول المقصود بخلفه كما لو قدر المتيمم على الماء في الوقت قبل صلاته بالتيمم، بخلاف ما لو قدر على الهدي بعد الحلق أو قبله لكن بعد أيام النحر. وعن هذا قال في فتح القدير: فإن قدر على الهدي في خلال الثلاثة أو بعدها قبل يوم النحر لزمه الهدي وسقط الصوم لأنه خلف، وإذا قدر على الأصل قبل تأدي الحكم بالخلف بطل الخلف، وإن قدر عليه قبل الحلق قبل أن يصوم السبعة في أيام الذبح أو بعدها لم يلزمه الهدي لأن التحلل قد حصل بالحلق، فوجود الأصل بعده لا ينقض الخلف كرؤية المتيمم الماء بعد الصلاة بالتيمم، وكذا لو لم يجد حتى مضت أيام الذبح ثم وجد الهدي لأن الذبح مؤقت بأيام النحر، فإذا مضت فقد حصل المقصود، وهو إباحة التحلل بلا هدي وكأنه تحلل ثم وجده، ولو صام في وقته مع وجود الهدي ينظر، فإن بقي الهدي إلى يوم النحر لم يجزه للقدرة على الأصل، وإن هلك قبل الذبح جاز للعجز عن الأصل فكان المعتبر وقت التحلل اهـ ونحوه في شرح الجامع لقاضي خان والمحيط والزيلعي والبحر وغيرها من كتب المذهب المعتبرة وللشرنبلالي رسالة سماها بديعة الهدي لما استيسر من الهدي خالف فيها ما في هذه الكتب، وادعى وجوب الهدي بوجوده في أيام النحر سواء حلق أو لا متمسكا بقولهم العبرة لأيام النحر في العجز والقدرة، وترك اشتراطهم بعد ذلك عدم الحلق لإقامة الصوم مقام الهدي، وادعى أيضا أن كلام الفتح وغيره يدل على أنه يتحلل بالهدي أصلا وبالحلق خلفا، وأن الحلق خلف عن الهدي. ولا يخفى عليك أنه ليس في كلام الفتح

ذلك، وأن اتباع المنقول واجب فلا يعول على هذه الرسالة، وقد كتبت على هامشها في عدة

Mas'alah: Is a person under financial restriction prevented from Qiran or Tamattu'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2624)

ولا يمنع من القران ولا من المتعة أراد سوق هدي أو لا؛ لأنه أخف في النفقة

Mas'alah: What is the scriptural basis for fasting three days during Hajj and seven after returning?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2131)

وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله؛ لقوله تعالى {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة} [البقرة: 196] [196 البقرة] . فالنص وإن ورد في التمتع فالقران مثله لأنه مرتفق بأداء النسكين، والمراد بالحج - والله أعلم - وقته؛ لأن نفسه [البناية] الله عنه - قال: أشركنا حين كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في البقرة سبعة وفي البدنة سبعة وفي الشاة واحد» وأما الناذر إذا نوى سبع بدنة فلا رواية في، وعلى تقدير التسليم فالفرق أن النذر ينصرف إلى المتعارف كاليمين وبعض الهدي ليس بهدي عرفا. [صيام القارن] م: (وكما يجوز سبع البعير يجوز سبع البقرة) ش: لحديث جابر - رضي الله عنه - المذكور م: (فإذا لم يكن له) ش: أي للقارن م: (ما يذبح صام ثلاثة أيام في الحج) ش: أي في وقته يبدأ إن أحرم بالعمرة م: (آخرها) ش: أي آخر الثلاثة الأيام م: (يوم عرفة) ش: يصوم قبل التروية بيوم ويوم

التروية ويوم عرفة. قال طاووس والشعبي والنخعي وعطاء والحسن وسعيد بن جبير - رضوان الله عليهم - وعلقمة وعمرو بن دينار. وقال شمس الأئمة وهو قول عمر - رضي الله عنه - وكره صوم يوم عرفة عند الشافعي - رحمه الله - وقال الأوزاعي، والثوري - رحمهما الله - يصومهن من أول العشر إلى يوم عرفة ويجوز أن يصومها قبل الإحرام بالحج وهو محرم بالعمرة أو حلال. وبه قال عطاء وأحمد - رحمهما الله - وحكى ابن المنذر عن أبي ثور أنه حكى عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - أنه يجوز قبل أن يحرم بالعمرة قلت: هذا غير صحيح، والنقل عند غيرهما، ولا يجوز إلا بعد الإحرام بالعمرة، وكذا ذكره في "المبسوط" و "المحيط" والبدائع "قال هذا بلا خلاف." م: (وسبعة أيام) ش: أي صوم سبعة أيام م: (إذا رجع إلى أهله لقوله تعالى {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة} [البقرة: 196] [البقرة الآية 196] . فالنص وإن ورد في التمتع فالقران مثله لأنه) ش: أي لأن القارن م: (مرتفق بأداء النسكين) ش: أي العمرة والحج، وقد مر بيانه. م: (والمراد بالحج) ش: أي في قوله تعالى: {فصيام ثلاثة أيام في الحج} [البقرة: 196] (البقرة: الآية 196) م: (والله أعلم - وقته) ش: أي وقت الحج م: (لأن نفسه) ش: أي نفس الحج م: (لا يصلح ظرفا) ش: لأنه عبارة عن الأفعال المعلومة، والفعل لا يصلح أن يكون ظرفا لفعل آخر، وهو الصوم، فتعين الوقت، وهذا عندنا وعند أحمد في رواية، حتى لو صام بعد إحرام العمرة يجوز. وعند الشافعي - رحمه الله - ومالك وزفر - رحمه الله - لا يصوم الثلاثة إلا بعد إحرام الحج. لأن الصوم عبادة بدنية فلا يجوز قبل وقتها كالصلاة، قلنا: إنه دم نسك حيث وفقه - الله تعالى - لأداء النسكين في سفرة واحدة، وأثره يظهر في العمرة، فإن الله تعالى من علينا وشرع

Mas'alah: What is the ruling on fasting as an alternative to the sacrifice for the Qarin?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=202)

فإذا لم يكن له ما يذبح صام ثلاثة أيام في الحج آخرها يوم عرفة وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله "لقوله تعالى: {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة} [البقرة: 196] فالنص وإن ورد في التمتع فالقران مثله لأنه مرتفق بأداء التسكين والمراد بالحج والله أعلم وقته لأن نفسه لا يصلح ظرفا إلا أن الأفضل أن يصوم قبل يوم التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة لأن الصوم يدل على الهدي فيستحب تأخيره إلى آخر وقته رجاء أن يقدر على الأصل" وإن صامها بمكة بعد فراغه من الحج جاز "ومعناه بعد مضي أيام التشريق لأن الصوم فيها منهي عنه وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز لأنه معلق بالرجوع إلا أن ينوي المقام فحينئذ يجزيه لتعذر الرجوع." ولنا أن معناه رجعتم عن الحج أي فرغتم إذ الفراغ سبب الرجوع إلى أهله فكان الأداء بعد السبب فيجوز

Mas'alah: What if the Qarin misses the fast until the Day of Nahr?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=202)

"فإن فاته الصوم حتى أتى يوم النحر لم يجزه إلا الدم" وقال الشافعي رحمه الله يصوم بعد هذه الأيام لأنه صوم موقت فيقضي كصوم رمضان وقال مالك رحمه الله يصوم فيها لقوله تعالى: {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج} [البقرة: 196] وهذا وقته. ولنا: النهي المشهور عن الصوم في هذه الأيام فيتقيد به النص أو يدخله النقص فلا يتأدى به ما وجب كاملا "ولا يؤدى بعدها" لأن الصوم بدل والأبدال لا تنصب إلا شرعا

والنص خصه بوقت الحج وجواز الدم على الأصل وعن عمر رضي الله عنه أنه أمر في مثله بذبح الشاة فلو لم يقدر على الهدي تحلل وعليه دمان دم التمتع ودم التحلل قبل الهدي

Mas'alah: When does the blood sacrifice for tamattu' become waived?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=206)

"وسقط دم المتعة" لأنه لم يترفق بأداء نسكين صحيحين في سفرة واحدة

Mas'alah: What is the ruling on fasting as an alternative to the sacrificial animal for a qarin?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=146)

فإذا لم يكن له ما يذبح صام ثلاثة أيام في الحج آخرها يوم عرفة وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله لقوله تعالى { فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة } فالنص وإن ورد في التمتع فالقران مثله لأنه مرتفق بأداء التسكين والمراد بالحج والله أعلم وقته لأن نفسه لا يصلح ظرفا إلا أن الأفضل أن يصوم قبل يوم التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة لأن الصوم بدل على الهدي فيستحب تأخيره إلى آخر وقته رجاء أن يقدر على الأصل وإن صامها بمكة بعد فراغه من الحج جاز ومعناه بعد مضي أيام التشريق لأن الصوم فيها منهي عنه وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز لأنه معلق بالرجوع إلا أن ينوي المقام فحينئذ يجزيه لتعذر الرجوع ولنا أن معناه رجعتم عن الحج أي فرغتم إذ الفراغ سبب الرجوع إلى أهله فكان الأداء بعد السبب فيجوز

Mas'alah: What if the qarin misses the fast until the day of Nahr?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=146)

فإن فاته الصوم حتى أتى يوم النحر لم يجزه إلا الدم وقال الشافعي رحمه الله يصوم بعد هذه الأيام لأنه صوم موقت فيقضي كصوم رمضان وقال مالك رحمه الله يصوم فيها لقوله تعالى { فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج } وهذا وقته ولنا النهي المشهور عن الصوم في هذه الأيام فيتقيد به النص أو يدخله النقص فلا يتأدى به ما وجب كاملا ولا يؤدى بعدها لأن الصوم بدل والأبدال لا تنصب إلا شرعا والنص خصه بوقت الحج وجواز الدم على الأصل وعن عمر رضي الله عنه أنه أمر في مثله بذبح الشاة فلو لم يقدر على الهدي تحلل وعليه دمان دم التمتع ودم التحلل قبل الهدي

Mas'alah: What is the ruling on fasting as an alternative to the dam for tamattu'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=148)

فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله على الوجه الذي بيناه في القران

Mas'alah: Does fasting three days in Shawwal before Umrah count for tamattu'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=148)

فإن صام ثلاثة أيام من شوال ثم اعتمر لم يجزه عن الثلاثة لأن سبب وجوب هذا الصوم التمتع لأنه بدل عن الهدي وهو في هذه الحالة غير متمتع فلا يجوز أداؤه قبل وجود

سببه

Mas'alah: What is Muhammad ibn al-Hasan's argument regarding fasting after the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=383)

وقال محمد بن الحسن وكيف يصوم ثلاثة ايام بعد النحر وقد قال الله تعالى {فصيام ثلاثة أيام في الحج}

وفات الصوم وانما قال الله تعالى {الحج أشهر معلومات} ففسرها المفسرون

بأنها شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة فهذه اشهر الحج وهي

ايام الحج فاذا فات الصوم في هذه الايام فلابد من الدم قالوا وهذه الايام يجب في اشهر الحج كما زعمتم ولكنها اذا فاتت قضيت في غيرها وليست بأعظم حرمة من شهر رمضان فان شهر رمضان يفوت فيقضي في غيره

Mas'alah: What is the ruling on fasting during the days of Tashriq for the tamattu' pilgrim?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=387)

وقال اهل المدينة اعجب من هذا زعموا انه يقضي ذلك في ايام التشريق وهذه ايام نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومها بحديث معروف

Mas'alah: What is the ruling on fasting during the days of Tashriq for the tamattu' pilgrim?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=390)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم خمسة ايام يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق فكيف يصام ما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومه لئن جاز للمتمتع ان يصوم ايام التشريق ليجوزنه له ان يصوم يوم النحر وليجوزن للذي يقضي شهر رمضان ان يصوم ذلك في يوم النحر في يوم الفطر وايام التشريق وقد جاء في المتمتع بعينه زيادة اذا دخل يوم النحر قبل ان يصوم ثلاثة ايام فلابد من دم

Mas'alah: What is the ruling on fasting three days during Hajj and seven days after returning for Qiran?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1043)

وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله) لقوله تعالى {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة} [البقرة: 196] فالنص وإن ورد في التمتع فالقران مثله لأنه مرتفق بأداء النسكين.

Mas'alah: When is it recommended to fast the three days for Qiran Hajj?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1043)

والمراد بالحج والله أعلم وقته لأن نفسه لا يصلح ظرفا، إلا أن الأفضل أن يصوم قبل يوم التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة لأن الصوم بدل عن الهدي فيستحب تأخيره إلى آخر وقته رجاء أن يقدر على الأصل (وإن صامها بمكة بعد فراغه من الحج جاز)

ومعناه بعد مضي أيام التشريق لأن الصوم فيها منهي عنه. وقال الشافعي - رحمه الله تعالى: لا يجوز لأنه معلق بالرجوع، إلا أن ينوي المقام فحينئذ يجزيه لتعذر الرجوع. ولنا أن معناه رجعتم عن الحج: أي فرغتم، إذ الفراغ سبب الرجوع إلى أهله فكان الأداء بعد السبب فيجوز

Mas'alah: What happens if one misses the fast for Qiran until the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1043)

(فإن فاته الصوم حتى أتى يوم النحر لم يجزه إلا الدم) وقال الشافعي - رحمه الله: [العناية] التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة كما ذكر في الكتاب (وسبعة إذا رجع إلى أهله لقوله تعالى {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة} [البقرة: 196] ، وهذا النص وإن ورد في التمتع لكن القران في معناه) كما مر غير مرة، والمراد بالرجوع إلى الأهل الفراغ من الحج من باب ذكر المسبب وهو الرجوع وإرادة السبب وهو الفراغ (فكان الأداء بعد السبب فيجوز) ولقائل أن يقول: ذكر المسبب وإرادة السبب لا يصح في المجاز كما عرف في الأصول. والجواب أنه إذا لم يكن مختصا والفراغ سبب مختص بالرجوع فيجوز. فإن قيل: لا مجاز إلا بقرينة فما هي؟ قلت: إطلاق ذكر الرجوع عن ذكر الأهل، وقوله ثلاثة أيام في الحج فكأنه قال: وسبعة

Mas'alah: Can one fast during the days of Tashriq for Qiran?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1044)

يصوم بعد هذه الأيام لأنه صوم موقت فيقضي كصوم رمضان. وقال مالك - رحمه الله: يصوم فيها لقوله تعالى {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج} [البقرة: 196] وهذا وقته. ولنا النهي المشهور عن الصوم في هذه الأيام فيتقيد به النص أو يدخله النقص فلا يتأدى به ما وجب كاملا، ولا يؤدي بعدها لأن الصوم بدل والأبدال لا تنصب إلا شرعا، والنص خصه بوقت الحج وجواز الدم على الأصل. [العناية] إذا رجعتم عما كنتم مقبلين عليه فيه. قيل وفائدة الفذلكة نفي الإباحة التي تتوهم من كلمة الواو في قوله {وسبعة إذا رجعتم} [البقرة: 196] كما في قولك: جالس الحسن وابن سيرين. وقيل: معناه كاملة في وقوعها بدلا من الهدي، وكلامه واضح. قوله (وقال مالك يصوم فيها) يعني في أيام التشريق دون يوم النحر لأن الصوم فيه لا يجوز بالاتفاق. وقوله (ولنا النهي المشهور) يعني قوله - عليه الصلاة والسلام - «ألا لا تصوموا في هذه الأيام» وقد تقدم، وفي التعرض بلفظ المشهور إشارة إلى الجواب عما يقال: النص يدل على مشروعية الصوم في هذه الأيام بقوله {في الحج} [البقرة: 196] فلا يجوز تقييده بغير أيام التشريق بالخبر لأنه نسخ للكتاب، وتقرير الجواب أن الخبر مشهور فيجوز التقييد به. وقوله (أو يدخله النقص) يعني لو لم يقيد به فلا أقل من أن يورث نقصا، وما وجب كاملا لا يتأدى ناقصا فلا يتأدى فيها (ولا يؤدى بعدها) أي بعد أيام التشريق (لأن الصوم بدل والأبدال لا تنصب إلا شرعا) لأن القياس لا مدخل له في معرفة المماثلة بين إراقة الدم والصوم (والنص خصه) بدلا (بوقت الحج) فلا يجوز بعده، وفيه بحث من أوجه: أحدها أن البدل إنما يجب إذا كان الأصل متصورا وهاهنا ليس كذلك، لأنه إن قدر على الهدي لا يجوز ذبحه قبل يوم النحر فكان كمسألة الغموس. والثاني أن البدل إنما يصار إليه عند العجز عن المبدل، والعجز عنه إنما يتحقق إذا مضى يوم النحر ولم يقدر عليه فكيف يجوز البدل عنه قبله. والثالث أن الدم واجب عليه عندنا إذا فات صوم الثلاثة قبل يوم النحر، وهو غير معقول لأنه فات بنفسه وببدله فكيف يجب بعد

ذلك؟ والجواب أن الصوم بدل عن الهدي إذا لم يجده بعدما أحرم بالعمرة بالنص، وأصل من حيث إنه موقت بوقت معين، ولو كان بدلا من كل وجه كان كالمبدل في الإطلاق بعد أيام النحر لأن حكم البدل حكم

Mas'alah: What is the ruling on fasting three days if a Qarin cannot afford a sacrifice?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=162)

(قوله فإن لم يكن له ما يذبح صام ثلاثة أيام في الحج آخرها يوم عرفة) ولا يجوز صومها إلا بنية من الليل كسائر الكفارات وهو مخير في الصوم إن شاء تابعه وإن شاء فرقه ويجوز أن يصوم الثلاثة الأيام قبل يوم السابع من ذي الحجة إذا كان قد أحرم بالعمرة ولا يجوز قبل إحرام العمرة ولا بعد يوم عرفة والأفضل أن يصوم قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة لأن الصوم بدل عن الهدي فيستحب تأخيره إلى آخر وقته رجاء أن يقدر على الهدي كما يستحب تأخير التيمم إلى آخر الوقت رجاء أن يقدر على الماء

Mas'alah: What happens if the pilgrim misses the three days of fasting before the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=162)

(قوله فإن فاته الصوم) أي صوم الثلاثة الأيام حتى دخل يوم النحر لم يجزه إلا الدم أي دم القران فإن لم يقدر على الهدي وتحلل فعليه دمان دم للقران ودم للتحلل قبل الهدي

وإن قدر على الهدي في خلال صوم الثلاث أو بعدها قبل يوم النحر لزمه الهدي وسقط عنه حكم الصوم وإن وجد الهدي بعد ما حلق قبل أن يصوم السبعة في أيام الذبح أو بعدها فلا هدي عليه لأن التحلل بعد حصول المقصود بالحلق لا يغير حكم الخلف

Mas'alah: What is the ruling on fasting seven days after returning home for the Qiran pilgrim?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=162)

(قوله ثم يصوم سبعة أيام إذا رجع إلى أهله)

يعني بعد ما مضت أيام التشريق لأن الصوم فيها منهي عنه وليس صوم السبعة بدلا عن الهدي فإنه يجوز صومها مع وجود الهدي كذا قال الجرجاني وإن لم يحل حتى مضت أيام النحر ثم وجد الهدي فصومه تام ولا هدي عليه لأن الذبح مؤقت بأيام النحر فإذا مضت فقد حصل المقصود وهو إباحة التحلل فصار كأنه تحلل ثم وجد الهدي (قوله وإن صامها بمكة بعد فراغه من الحج جاز عندنا) يعني بعد مضي أيام التشريق وعند الشافعي لا يجوز إلا بعد الرجوع والوصول إلى الوطن لأنه معلق بالرجوع ولنا أن معنى رجعتم أي فرغتم من أعمال الحج لأن الفراغ سبب الرجوع إلى أهله فجاز الأداء بعد وجوب السبب. (قوله فإن لم يدخل القارن مكة وتوجه إلى عرفات فقد صار رافضا لعمرته بالوقوف) هذا إذا توجه قبل أن يطوف لها أربعة أشواط أما إذا طاف لها أربعة أشواط أو طاف لها ولم يسع بين الصفا والمروة فإنه لا يكون رافضا ويكون قارنا ودم القران على حاله واجب وعليه أن يقضي ما بقي من طواف العمرة بعد طواف الزيارة ويسعى ثم إنه لا يصير رافضا بمجرد التوجه هو الصحيح من مذهب أبي حنيفة والفرق

له بين مصلي الظهر يوم الجمعة إذا توجه إليها وبين هذا التوجه أن الأمر هناك بالتوجه وهو متوجه بعد أداء الظهر والتوجيه هنا منهي عنه قبل أداء العمرة فافترقا (قوله وبطل عنه دم القران) لأنه لما ارتفضت العمرة صار كالمفرد والمفرد لا دم عليه (قوله وعليه دم لرفض العمرة) وهو دم جبر لا يجوز الأكل منه (قوله وعليه قضاؤها) يعني بعد أيام التشريق لأنه بشروعه فيها أوجبها على نفسه فقد وجد منه الوجوب ولم يوجد منه الأداء فلزمه القضاء والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' if one performs less than four tawaf circuits before the Hajj months?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=166)

(قوله ومن أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج فطاف لها أقل من أربعة أشواط ثم دخلت أشهر الحج فتممها وأحرم بالحج كان متمتعا) لأن الإحرام عندنا شرط فيصح تقديمه على أشهر الحج وإنما يعتبر أداء الأفعال فيها وقد وجد الأكثر فيها وللأكثر حكم الكل

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' if one performs four or more tawaf circuits before the Hajj months?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=166)

(قوله وإن طاف لعمرته قبل أشهر الحج أربعة أشواط فصاعدا ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا) لأنه أدى الأكثر قبل الأشهر فصار كما إذا تحلل منها قبل الأشهر والأصل

في المناسك أن الأكثر له حكم الكل والأقل له حكم العدم فإذا حصل الأكثر قبل الأشهر فكأنها حصلت كلها قبل الأشهر وقد ذكرنا أن المتمتع هو الذي يتمم العمرة والحج في الأشهر

Mas'alah: When does performing Umrah before the Hajj months affect tamattu'?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=201)

ومن أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج فطاف لها أقل من أربعة أشواط ثم دخلت أشهر الحج فتممها وأحرم بالحج كان متمتعا، وإن طاف لعمرته قبل أشهر الحج أربعة أشواط فصاعدا ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا.

Mas'alah: What is the ruling on one who begins 'umrah before the months of Hajj and completes it during them?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=99)

(ومن أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج فطاف لها) أي لعمرته (أقل من أربعة أشواط ثم) لم يتمها حتى (دخلت أشهر الحج فتممها) في أشهره (وأحرم بالحج كان متمتعا) لأن الإحرام عندنا شرط فيصح تقديمه على أشهر الحج، وإنما يعتبر أداء الأفعال فيها، وقد وجد الأكثر، وللأكثر حكم الكل هداية (وإن كان طاف لعمرته قبل أشهر الحج أربعة أشواط فصاعدا ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا؛ لأنه أدى الأكثر قبل أشهر الحج؛ فصار كما إذا تحلل منها قبل أشهر الحج، والأصل في المناسك أن الأكثر له حكم الكل؛ فإذا حصل الأكثر قبل أشهر الحج فكأنها حصلت كلها، وقد ذكرنا أن المتمتع

هو الذي يتم العمرة والحج في أشهر الحج. جوهرة. – ––

Mas'alah: What is the ruling on completing umrah tawaf across two months and its effect on tamattu'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=729)

(قال) وإذا طاف المعتمر أربعة أشواط من طواف العمرة في أشهر الحج بأن كان أحرم للعمرة في رمضان فطاف ثلاثة أشواط ثم دخل شوال فأتم طوافه، وحج من عامه ذلك كان متمتعا، وإن كان طاف لأكثر في رمضان لم يكن متمتعا لما بينا أن الأكثر يقوم مقام الكل،

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who performed three circuits of Umrah tawaf and sa'y before Hajj tawaf?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=730)

(قال) فإن طاف لعمرته ثلاثة أشواط وسعى بين الصفا والمروة ثم طاف لحجته كذلك ثم وقف بعرفة فالأشواط التي طافها للحج محسوبة عن طواف العمرة؛ لأنه هو المستحق عليه قبل طواف التحية فإذا جعلنا ذلك من طواف العمرة كان الباقي عليه شوطا واحدا حين وقف بعرفة فيكون قارنا، ويعيد طواف الصفا، والمروة لعمرته، ولحجته؛ لأن ما أدى من السعي بين الصفا، والمروة لعمرته كان عقيب أقل الأشواط فلا يكون معتدا به

فيجب أن يعيد مع السعي للحج، ومع الشوط الواحد عن طواف العمرة، وإن رجع إلى

الكوفة قبل أن يفعل ذلك فعليه دم لترك ذلك الشوط، ودم لترك سعي الحج، ولا يلزمه شيء لسعي العمرة؛ لأنه قد سعى لعمرته عقيب ستة أشواط؛ لأن موضوع المسألة فيما إذا كان سعى للحج، وذلك يقع عن سعي العمرة، وإن لم يكن سعى أصلا فعليه دم لترك السعي في كل نسك قال الحاكم - رحمه الله تعالى - قوله يعيد الطواف لعمرته غير سديد إلا أن يريد به الاستحباب يريد به بيان أن موضوع المسألة فيما إذا كان سعى بعد طواف التحية ثلاثة أشواط فكان ذلك سعيا معتدا به للعمرة فلا يلزمه إعادته، وإن كان يستحب له إعادة ذلك بعدما أكمل طواف العمرة بالشوط المتروك

Mas'alah: What is the alternative for a Qarin who cannot afford a sacrificial animal?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=992)

قوله: إن قدر. أي: إن قدر على إراقة الدم، وإلا صام ثلاثة أيام، آخرها يوم عرفة، وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله؛ لقوله تعالى: {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة} [البقرة: 196] (6) .

Mas'alah: What is the ruling on fasting three days as a substitute for the hady in tamattu'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=981)

وإنه دم شكر حتى جاز للغني التناول منه، وإن لم يجد (1أ180) فصيام ثلاثة أيام في الحج أي في وقت الحج، حتى لو صام بعدما أحرم بالعمرة في أشهر الحج جاز عندنا

خلافا للشافعي، والأفضل له أن يصوم ما قبل يوم التروية، ويوم التروية، ويوم عرفة؛ لأن الصوم بدل عن الهدي، وكان الأفضل له أن يؤخر الصوم إلى آخر الوقت الذي يفوته الصوم بمضي ذلك الوقت، وهذه الأيام الصوم، فإن مضت يعني هذه الأيام ولم يصم سقط الصوم، وعاد إلى الهدي عندنا، فإن لم يقدر على الهدي كان عليه دمان دم التمتع ودم التحلل قبل الهدي، وإنما سقط الصوم، وعاد حكم الهدي باعتبار أن كون الصوم بدلا عن الهدي عرف عن الكتاب، والكتاب وقت كونه بدلا بهذه الأيام. فإن المراد من قوله: {وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فإذآ أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا أن الله شديد العقاب} (البقرة: 196) في وقت الحج، فبعد فوات هذه الأيام يظهر حكم الأصل، وبنحوه ورد الأثر عن عمر وابن عباس.f

Mas'alah: When is it permissible to fast the seven days after Hajj?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=981)

وأما صوم السبعة، فيجوز إذا فرغ من أفعال الحج وإن لم ينصرف إلى أهله، ولا يجوز قبل أفعال الحج؛ لأن صوم السبعة معلق بالرجوع بقوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فإذآ أمنتم

فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا أن الله شديد العقاب} (البقرة: 196) إلا أنا أقمنا سبب الرجوع، وهو الفراغ من أعمال الحج مقام الرجوع، فبقي ما وراءه على أصل التعليق.

Mas'alah: What happens if the mutamatti' acquires a sacrificial animal during the fast?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=981)

ولو قدر على الهدي في خلال الصوم الثلاث أو بعدها قبل يوم النحر لزمه الهدي، وسقط حكمه؛ لأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل؛ لأن المقصود هو التحلل، ولم يحصل فسقط حكم البدل، كالمقيم إذا وجد الماء قبل الفراغ من الصلاة، ولو وجد الهدي بعدما حلق قبل أن يصوم السبعة، فلا هدي عليه؛ لأن المقصود قد حصل بالحلق، وهو التحلل فيسقط حكم البدل.

Mas'alah: What is the ruling from Abu Yusuf on finding a hady after fasting?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=981)

وفي «المنتقى» : رواية البشر عن أبي يوسف: إذا صام المتمتع ثلاثة أيام، ثم وجد هديا قبل أن يحل انتقض صومه، وإن وجد الهدي بعدما حل جاز صومه، ولا هدي عليه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the seven days of Hajj for a Qarin?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=565)

وسبعة إذا فرغ ولو بمكة، فإن لم يزعم إلى يوم النحر تعيق الدم، وإن لم يدخل مكة، ووقف بعرفة فعليه دم بعرفة فعليه دم لرفض العمرة ــــــــ بعد الحلق، قبل صوم السبعة في أيام الذبح أو بعدها، ولو صام معه إن بقي يوم النحر لم يجب وإلا جاز. (و) صار أيضا وسبعة إذا فرغت منها أي: من أفعال الحج (ولو) كان صومه إياها (بمكة) 1 لقوله تعالى: (وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة) لأالبقرة196] وفائدة الأخبار بأنها عدوة دفع توهم كون الواو في سبعة بمعنى أو كاملة، أي: في الثواب وفي كلا e. إيماء إلى تفسير الرجوع بالفراغ عن الأفعال لأنه سبب للرجوع فذكر المسبب وأراد السبب مجازي، بدليل أنه لو لم يكن له وطن بأن استمر على السياحة وجب عليه صومها بهذا النص إجماعي، وكذا لو رجع إلي مكة غير قاصد الإقامة بها حتى تحقق رجوعه إلى غير أهله ثم بدا له اتخاذها وطني كان له أن يصوم بها إجماعا أيضا، مع أنه لم يتحقق منه الرجوع إلى وطنه بل إلى غيره كذا في (الفتح) قال بعض المتأخرين: والأقرب للصواب أن يوجد به المعنى الحقيقي وهو الرجوع من منى بالفراغ عن أفعال الحج لتقدم ذكره. وأقول: لا يخفى أن الداعي لهم إلى تفسير الرجوع بالفراغ عن الأفعال دون الرجوع إلى الأهل المراد الأصولي دون الثاني ولا شك أن تفسره بما قال لا يطرد إذ الحكم يعم المقيم بمنى أيضا ولا رجوع منه إلا بالفراغ عق الأفعال فما قاله المشايخ أولى، أفإن لم يصم) الثلاثة (إلى يوم النحر تعيق الدمج ولم يجب الصوم مطلقا لأن الهدي أصل وقد نقل حكمه عند العجز عنه إلى بدء موصوف بصفة خاصة على خلاف الأصل، إذ لا مماثلة تعقل بينهما فواعينا تلك الأوصاف فعند التعذر وجب المصير إلى الأصل، وهذا إنما يتم في السبعة على قول الرازي، أما على قول غيره من

أن صوم السبعة ليعمل بدلا بدليل جوازها مع وجوده فلا، لكن لا كلام أنه مقيد بتقدم الثلاثة أفإن لم يدخل مكة) كنى به عن عدم إتيان القارة بأكثر طواف العمرة، إذ الغالب أن الداخل المعتمد يأتي به فلا يرد عليه أنه لو دخلها ولم يأت به فالحكم كذلك، (ووقف بدرفة) بعد الزوال كما قيد به الحاكم قال في (الفتح) : وهو حق لأن ما قبله ليعمل وقتا للوقوف فحلوله فيه كحلوله في غيره، وقيد بالوقوف لأنه لا يكون رافضا لها بمجرد التوجه في الصحيح خلافا لما روى الحسن قياسا على الجمعة والصرف على الظاهر أن ثالث منهي عنه وهذا مأمور به فأقيم بما هو من خصوصيات الشيء مقامه مساوى عد إلى التخلص من الحرمة (فعليه دم ترفض العمرة) لتعذر أدائها إذ لو فعل لصار بانيا أفعالها علي، أفعال الحجه وهو خلاف المشروع، لكنه تحلل منها

وقضاؤها.

Mas'alah: What is the narration about the Prophet's concession for fasting during Tashriq?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1517)

6773 - قالوا: روي أن عمر - رضي الله عنه - قال: (رخص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للمتمتع إذا لم يجد الهدي ولم يصم الثلاثة في الحج، أن يصوم أيام التشريق) .

Mas'alah: Is it recommended for a mutamatti' to fast on the day of Arafah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1726)

مسألة 435 يستحب للمتمتع أن يصوم قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة
7924 – قال أصحابنا: يستحب للمتمتع أن يصوم قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة. 7925 – وقال الشافعي: المستحب أن يكون آخر الصيام يوم التروية. 7926 – لنا: أن يوم عرفة لايكره للحاج صيامه، بدلالة حديث قتادة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – / قال: (صيام يوم عرفة كفارة السنة التي تليها) .

7927 – ولأنه زمان لا يكره لغير الحاج الصوم فيه، فلم يكره للحاج، كيوم التروية، وإذا ثبت هذا فيوم عرفة أفضل، ولم ينه عن الصوم فيه، فكان أداؤه فيه أولى. 7928 – ولأن يوم السادس لايسن الخروج إلى منى فيما يليه، فلم يستحب فيه ابتداء الصوم الثلاثة؛ أصله: ما قبله. * ... * ... *

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering and fasting for Qiran?

[Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=234)]

وذبح للقران بعد رمي يوم النحر، وإن عجز) عن الذبح (صام ثلاثة) أيام (آخرها يوم عرفة وسبعة) أيام (بعد أيام التشريق أين شاء) أي سواء صام بمكة أو غيرها)

Mas'alah: What happens if the three days of fasting are missed or if standing at Arafah occurs before Umrah in Qiran?

[Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=234)]

فإن فاتت الثلاثة تعين الدم وبالوقوف قبل العمرة بطلت وقضيت) أي العمرة (ووجب دم الرفض وسقط دم القران) .

Mas'alah: What is the ruling on fasting as an alternative to the sacrificial animal in qiran?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1048)

وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله) لقوله تعالى {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة} [البقرة: 196] فالنص وإن ورد في التمتع فالقران مثله لأنه مرتفق بأداء النسكين. والمراد بالحج والله أعلم وقته لأن نفسه لا يصلح ظرفا، إلا أن الأفضل أن يصوم قبل يوم التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة لأن الصوم بدل عن الهدي فيستحب تأخيره إلى آخر وقته رجاء أن يقدر على الأصل

Mas'alah: What is the ruling on fasting during the days of tashriq for one performing tamattu'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1050)

هذا وأما ما في البخاري عن عائشة وابن عمر - رضي الله عنهما - أنهما قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن يضمن إلا لمن لم يجد الهدي. قيل: وهذا شبيه بالمسند قال الشافعي: وبلغني أن ابن شهاب يرويه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مرسلا.

Mas'alah: What is the ruling on fasting during the days of tashriq for one performing tamattu'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1050)

وأخرج البخاري أيضا من كلام ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه قال: الصوم لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة، فإن لم يجد هديا ولم يصم صام أيام التشريق. فعلى أصلنا لو صح رفعه لم يعارض النهي العام لو وازنه فكيف وذلك أشهر؟ وعلى أصلهم لا يخص ما لم يجزم برفعه وصحته، المرسل عندهم من قبيل الضعيف لو تحقق، فكيف وإنما ذكره الشافعي بلاغا وغيره موقوفا، ولو تم على أصلهم لم يلزمنا اعتباره

Mas'alah: What is the ruling on fasting as an alternative to the sacrificial animal in tamattu'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1055)

فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله) على الوجه الذي بيناه في القران)

Mas'alah: When is it valid to fast the three days of tamattu' before performing Umrah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1055)

فإن صام ثلاثة أيام من شوال ثم اعتمر لم يجزه عن الثلاثة) ؛ لأن سبب وجوب هذا الصوم التمتع؛ لأنه بدل عن الهدي وهو في هذه الحالة غير متمتع فلا يجوز أداؤه قبل وجود سببه (وإن صامها) بمكة (بعدما أحرم بالعمرة قبل أن يطوف جاز عندنا) خلافا للشافعي – رحمه الله – له قوله تعالى [فتح القدير] كذا لا تقطع في العمرة قبله فبطل قولكم بقطعها قبل الطواف. وعلى رأيه بطريق الإلزام أن يقال: كما أنها لم تقطع في الحج إلا عند الشروع في المقاصد، وهو الوقوف عندك يجب في العمرة أن لا تقطع

إلا عند الشروع في مقاصدها وهو الطواف. (قوله: والمسجد ليس بلازم) بل هو أفضل، ومكة أفضل من غيرها من الحرم، والشرط الحرم (قوله: وفعل ما يفعله الحاج المفرد) إلا طواف التحية؛ لأنه في حكم أهل مكة ولا طواف قدوم عليهم (قوله: ولو كان هذا المتمتع بعدما أحرم بالحج طاف) أي للتحية (وسعى قبل أن يروح إلى منى لم يرمل في طواف الزيارة) سواء كان رمل في طواف التحية أو لا (ولا يسعى بعده؛ لأنه قد أتى بالسعي مرة) قيل هذا دليل على أن طواف التحية مشروع للتمتع حتى اعتبر سعيه عقيبه. اهـ. ولا يخلو من شيء، فإن الظاهر أن المراد أنه إذا طاف ثم سعى أجزأه عن السعي لا أنه يشترط للإجزاء اعتباره طواف تحية، بل المقصود أن السعي لا بد أن يترتب شرعا على طواف، فإذا فرضنا أن المتمتع بعد إحرام الحج تنفل بطواف ثم سعى بعده سقط عنه سعي الحج، ومن قيد إجزاءه بكون الطواف المقدم طواف تحية فعليه البيان. (قوله: فلا يجوز أداؤه قبل وجود سببه) فالشرط فيها أن يكون محرما بالعمرة في أشهر الحج مثل ما ذكرناه في القران وإلى آخر ما ذكرناه فيه (قوله: خلافا للشافعي) فإنه لا يجزئه إلا بعد إحرام الحج

{فصيام ثلاثة أيام في الحج} [البقرة: 196] ولنا أنه أداه بعد انعقاد سببه، والمراد بالحج المذكور في النص وقته على ما بينا.)

Mas'alah: What is the preferred time for the tamattu' fast?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1056)

والأفضل تأخيرها إلى آخر وقتها وهو يوم عرفة) لما بينا في القران.)

Mas'alah: What if a qarin becomes able to afford a hady after fasting three days?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=869)

ثم لو قدر القارن (على) الهدي بعد صوم الثلاثة قبل التحلل وجب عليه الذبح، ولو قدر عليه بعد التحلل لا يجب عليه الذبح.

Mas'alah: What if the three days of fasting are missed before the day of sacrifice?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=869)

(فإن فاتت الثلاثة) بأن جاء يوم النحر ولم يصمها بتمامها (تعين الدم) ولم يجزئه الصوم، لأنه جعل خلفا عن الدم على خلاف القياس، فيراعى ما ورد فيه، وهو الوقوع قبل يوم النحر. وأجاز الشافعي صومها بعد أيام التشريق، لأنه صوم مؤقت فيقضى. وأجازه مالك فيها غير يوم النحر لقوله تعالى: {فصيام ثلاثة أيام في الحج} وهذا وقته، لأن طواف الزيارة يتأدى فيها، ولقول عائشة وابن عمر : لم يرخص في أيام التشريق أن يصوم إلا من لم يجد الهدي. رواه البخاري. وفيه عن ابن عمر أنه قال: الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة، فإن لم يجد هديا ولم يصم، صام أيام منى. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on a qarin who cannot afford a hady and performs tahlul?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=870)

ولو لم يقدر على الهدي تحلل، وعليه دمان: دم للقران، ودم لتحلله قبل الذبح. هكذا قالوا، وفيه بحث، إذ الترتيب واجب عن من يقول به، وهو يسقط بالعذر.

Mas'alah: When may a mutamatti' pilgrim fast the three days if unable to offer a sacrificial animal?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=872)

(وإن عجز) عن الهدي (صام كالقارن) كمية وكيفية من غير فرق بينهما، إلا أنه إن صام الثلاثة بعد إحرام العمرة ولو قبل الطواف لها جاز. ولم يجز مالك والشافعي صومها قبل أن يحرم بالحج لظاهر قوله تعالى: {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج} ، ومن صام قبل أن يحرم بالحج لا يكون صومه في الحج.

Mas'alah: What is the legal reasoning for allowing fasting before ihram for hajj in tamattu'?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=872)

ولنا أنه أداه بعد انعقاد سببه، وهو الإحرام بالعمرة، لأن تحقق سبب الهدي إنما هو بإدخال العمرة على الحج في أشهره، لا بشروعه في الحج، فيجوز الصوم بعد انعقاد السبب، كجواز التكفير بعد جرح الصيد قبل موته. والمراد بالحج المذكور في النص

وقته، لأن نفسه لا يصلح ظرفا، لأنه عبارة عن الأفعال، والفعل لا يصلح أن يكون ظرفا للفعل.

Mas'alah: Is it valid to fast three days in Shawwal before performing umrah for tamattu'?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=872)

ولو صام ثلاثة من شوال ثم اعتمر لم يجز عن الثلاثة اتفاقا، لأن سبب وجوب هذا الصوم التمتع لأنه بدل عن الهدي، وهو في هذه الحالة غير متمتع لا حقيقة ولا حكما، فلا يجوز أداؤه قبل وجود سببه. - --

***

Mas'alah: What is the ruling on fasting as a substitute for the sacrificial blood in tamattu' and qiran Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=429)

قوله (وصوم التمتع والقران) بالرفع عطفا على قوله قضاء رمضان وذلك لأن الصوم بدل عن الدم الواجب فيهما وهو دم شكر للتوفيق لإداء النسكين

Mas'alah: What happens if the qiran pilgrim cannot fast before the day of sacrifice?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352,

page=307)

فإن لم يصم إلى يوم النحر تعين (عليه) [1] الدم عندف .. كنا [2] لاف الصوم بعد أيام التشريق [3] ولاك فيها [4]، وإن قدر على الهدي قبل الحلق لزمه، وبطل الصوم [5]، وإن لم يدخل مكة [6] ارتفضت [7] عمرته بالوقوف [8]،

Mas'alah: What is the ruling on fasting for the Qarin and the definition of Tamattu'?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=417)

سبع بدنة فإن عجز عنه صام ثلاثة أيام قبل يوم النحر، والأفضل كون آخرها يوم عرفة وسبعة إذا فرغ ولو بمكة فإن لم يصم الثلاثة قبل يوم النحر تعين الدم وإن وقف القارن بعرفة قبل طوافه للعمرة فقد رفضها فعليه دم لرفضها ويقضيها وسقط عنه دم القران والتمتع أفضل من الإفراد وهو إن يأتي بالعمرة في أشهر الحج ثم يحج من عامه فيحرم بها من

لرفضها ويقضيها وسقط عنه دم القران والتمتع أفضل من الأفراد وهو أن يأتي بالعمرة في أشهر الحج ثم يحج من عامه فيحرم بها من من الميقات ويطوف لها ويسعى ويتحلل منها إن

الميقات ويطوف لها ويسعى ويتحلل منها إن لم يسق الهدي ويقطع التلبية بأول الطواف ثم يحرم بالحج من الحرم يوم التروية و

Mas'alah: When is it permissible to fast the three days for Tamattu'?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=419)

قبله أفضل ويحج كالقارن فإن عجز فكحكمه. وجاز صوم الثلاثة قبل طوافها ولو في شوال بعد الإحرام بها لا قبله فإن شاء سوق

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' and the Prophet's instruction to those without a sacrificial animal?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2647)

3881 - حدثنا محمد بن حميد الرعيني , قال: ثنا علي بن معبد , قال: ثنا موسى بن أعين , عن خصيف , عن عطاء , عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: لما قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة في حجة الوداع , سأل الناس: «بما أحرمتم؟» فقال أناس أهللنا بالحج وقال آخرون قدمنا متمتعين وقال آخرون أهللنا بإهلالك يا رسول الله. فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: "§من كان قدم ولم يسق هديا فليحلل , فإني لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي , حتى أكون حلالا. فقال سراقة بن مالك بن جعشم: يا رسول الله , عمرتنا هذه لعامنا , أم للأبد؟ فقال بل لأبد الأبد"

Mas'alah: What did the Prophet say about those without a sacrificial animal during Hajj?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2654)

3888 - حدثنا نصر بن مرزوق , قال: ثنا الخصيب , قال: ثنا وهيب , عن منصور ,

عن عبد الرحمن , عن أمه , عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مهلين بالحج , وكان مع الزبير الهدي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: «§من لم يكن معه الهدي فليحلل» قالت: فلم يكن معي عامئذ , هدي , فأحللت

Mas'alah: What is the ruling on fasting during the days of Tashriq for a mutamatti'?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2831)

4125 - حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا وهب قال: ثنا شعبة , عن عبد الله بن عمر , عن قزعة , عن أبي سعيد , عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فلما كان يوم النحر خارجا من أيام الحج التي جعل الله عز وجل للمتمتع الصوم فيها بدلا من الهدي , لما قد أخرجه النبي صلى الله عليه وسلم من الأيام التي يصام فيها , بنهيه عن صومه، كان كذلك أيام التشريق خارجة من أيام الحج التي جعل الله عز وجل للمتمتع الصوم فيها بدلا من الهدي لما قد أخرجها النبي صلى الله عليه وسلم من الأيام التي تصام بنهيه , عن صومها. فثبت بما ذكرنا أن أيام التشريق , ليس لأحد صومها , في متعة , ولا قران , ولا إحصار , ولا غير ذلك من الكفارات , ولا من التطوع. وهذا قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد رحمهم الله. وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه , ما يدل على ذلك أيضا

Mas'alah: What if one finds a Hady after starting the fast of Tamattu'?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1045)

مسألة: [من وجد الهدي قبل التحلل وقد شرع بصيام التمتع]

Mas'alah: What is the critique of the ruling that finding a sacrificial animal invalidates the tamattu' fast?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1045)

قال أبو بكر أحمد: قوله: إنه إذا لم يحل حتى وجد الهدي: أهدى وحل بالهدي: ليس بسديد على الإطلاق؛ لأنهم يقولون إذا مضت أيام الذبح، ثم وجد الهدي قبل أن يحل: فصومه تام، ولا شيء عليه. رواه الحسن بن زياد عن أبي حنيفة، ورواه ابن سماعة عن محمد.

Mas'alah: When does finding a sacrificial animal invalidate the tamattu' fast according to Hanafi scholars?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1046)

وإنما يشرطون: ما لم يحل ما دام في أيام الذبح، فإذا وجد الهدي قبل أن يحل في هذه الأيام: انتقض صومه، وإن مضت هذه الأيام، ولم يحل: فقد صح صومه عن المتعة، ولا ينتقض بعد ذلك.

Mas'alah: Why does finding a sacrificial animal before tahlil invalidate the tamattu' fast?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1046)

وإنما قلنا إن الصوم ينتقض بوجود الهدي قبل أن يحل على ما وصفنا: من قبل أن الله تعالى جعل الصوم بدلا من الهدي عند عدمه بقوله: {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج} ، فمن وجد الهدي في وقته، قبل أن يحل: انتقض صومه، كالمتيمم إذا وجد الماء قبل أن يصلي، أو قبل أن يفرغ من صلاته، وكالماسح على الخفين إذا خرج وقت مسحه، وهو في الصلاة، وكالمستحاضة إذا برأت وهي في الصلاة.

Mas'alah: Does finding a sacrificial animal after the days of slaughter invalidate the tamattu' fast?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1046)

فإذا مضت أيام الذبح، ثم وجد الهدي: لم ينتقض الصوم، كما لو وجد الماء بعد فراغه من الصلاة، وخروج وقت المسح قبل الفراغ منها.

Mas'alah: What is the ruling on Tamattu' when one returns home without a sacrificial animal?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1251)

فالذي اعتمر بلا سوق الهدي لما عاد إلى بلده صح إلمامه، فبطل تمتعه، فقوله: فقد ألم؛ ذكر الملزوم [(1)] ، وقصد اللازم، وهو بطلان التمتع.

Sub-topic - Rulings on Tamattu' Hajj

Mas'alah: What is the ruling on returning home while driving a sacrificial animal in Tamattu'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1197)

قوله ومع سوقه تمتع) أي لا يبطل تمتعه بعوده عندهما خلافا لمحمد لأن العود مستحق عليه ما دام على نية التمتع لأن السوق يمنعه من التحلل فلم يصح إلمامه، كذا في الهداية. وفي قوله ما دام إيماء إلى أنه لو بدا له بعد العمرة أن لا يحج من عامه كان له ذلك لأنه لم يحرم بالحج بعد. وإذا ذبح الهدي أو أمر بذبحه وقع تطوعا، أما إذا لم يعد إلى بلده وأراد نحر الهدي والحج من عامه لم يكن له ذلك، وإن فعل وحج من عامه لزمه دم التمتع ودم آخر لإحلاله قبل يوم النحر كذا في المحيط نهر.

Mas'alah: What is meant by 'inside the miqat' in the context of tamattu'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1198)

قوله أي داخل المواقيت) أشار إلى أن ذكر مكة غير قيد، بل المراد هي أو ما في حكمها)

Mas'alah: Why is no blood sacrifice required for tamattu' in this case?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1198)

قوله بلا دم للتمتع) لأنه لم يترفق بأداء نسكين صحيحين في سفرة واحدة هداية (

Mas'alah: What is the ruling on performing Umrah outside the Hajj months and then Hajj separately?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=789)

[منحة الخالق] الأشهر فإنه من وجه في حكم من أفرد بعمرة في غير الأشهر ثم أفرد بالحج فإنه ليس بقارن إجماعا. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if a Mutamatti' returns to his country after Umrah without bringing a Hady?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=797)

(قوله فإن عاد المتمتع إلى بلده بعد العمرة ولم يسق الهدي بطل تمتعه وإن ساق لا) أي لا يبطل يعني إذا حج من عامه لا يلزمه دم الشكر في الأول ويلزمه في الثاني ومحمد - رحمه الله تعالى - أبطل التمتع فيهما؛ لأنه أداهما بسفرتين والمتمتع من يؤديهما بسفرة واحدة وهما جعلا استحقاق العود كعدمه فإنه بالهدي استدام إحرام العمرة إلى أن يحرم بالحج [منحة الخالق] وليس لأهل مكة تمتع ولا قران كذا قاله الشراح (قوله ومقتضى الدليل أنه لا فرق بينهما) اعترضه السندي في منسكه الكبير بأن الإلمام الصحيح المبطل للحكم لا يتصور في حق القارن، وأما الإلمام الفاسد مع بقاء الإحرام فهو لا يبطل التمتع المشروط فيه عدم الإلمام فلا يبطل القران بالأولى اهـ. ملخصا. وقوله المكي يأثم إلخ أقول: فيه نظر يوضحه قول الهداية السابق؛ لأن عمرته وحجته ميقاتيان أي بخلاف ما إذا تمتع بعدما خرج إلى الكوفة فإنه لا يصح؛ لأنه وإن كان إحرامه

للعمرة آفاقيا لكن إحرامه للحج مكي فهو حينئذ من أهل المسجد الحرام، وأما القارن فلا لما علمت فلم تشمل الآية هذا المكي القارن؛ لأنه بخروجه صار آفاقيا، وإنما تشمل من لم يخرج هذا ما ظهر لي فتدبره (قوله وإيجابهم دم الجناية على المكي إلخ) قد علمت أن المكي إذا خرج إلى الميقات وتمتع لم يصر بمنزلة الآفاقي؛ لأن حجته مكية، ويصير آثما كما قدمه والدم الواجب عليه دم جناية لما ارتكبه من النهي وهذا لم يوجد في الآفاقي أصلا؛ لأنه ليس مكيا ثم إن وجوب الدم على المكي مبني على صحة تمتعه كما مر والآفاقي إذا ألم بأهله ثم حج لم يكن متمتعا إذا لم يسق الهدي فقوله إذا تمتع غير ظاهر فإيجاب الدم عليه إن كان لمخالفة النهي فلا وجه له لما علمت أنه ليس مكيا بل ليس متمتعا أصلا، وإن كان لمجرد إلمامه بأهله بعد عمرته فلا وجه له أيضا لما سيأتي في الصفحة الثانية أنه لو بعث الهدي وتعجل ذبحه قبل يوم النحر وألم بأهله فلا شيء عليه مطلقا سواء حج من عامه أو لا وفي مسألتنا إن لم يسق الهدي فلا شيء عليه بالأولى. (قوله والعمرة له في أشهر الحج ولا تكره إلخ) هذا مخالف لما سبق في الحاصل (قوله وبينه في المحيط) وسيأتي بيانه أيضا في باب إضافة الإحرام إلى الإحرام، والذي مشى عليه المصنف هناك أن المرفوض الحج. (قوله وعليه عمرة ودم) أي دم للرفض وهو دم جبر كذا في اللباب (قوله وتعقبه في فتح القدير بأن الظاهر الإطلاق إلخ) أقول: نقل في الشرنبلالية كلام المحبوبي عن العناية ثم قال وقول المحبوبي هو الصحيح نقله الشيخ الشلبي عن الكرماني اهـ، وعليه فإطلاق كلام الهداية فيما تقدم مقيد بما ذكره المحبوبي تأمل. (قول المصنف وإن لم يسق الهدي بطل تمتعه) قال في النهر فيه تجوز ظاهر إذ بطلان الشيء فرع وجوده ولا وجود له مع فقد شرطه فلو قال لم يكن متمتعا لكان أولى. اهـ. قلت: إن سلم ذلك فهو تجوز شائع بينهم مثل بطلت صلاته وفسد صومه واعتكافه وحجه تسمية له باعتبار شروعه فيه أو وجوده الصوري (قوله وظاهر كلامهم أن سوق الهدي يمنعه من التحلل إلخ) أي حيث قالوا

فإنه بالهدي استدام إحرام العمرة إلخ.

ويحل منهما، وظاهر كلامهم أن سوق الهدي يمنعه من التحلل وأنه التزام لإحرام الحج من عامه لكن في فتح القدير أنه لو بدا له بعد العمرة أن لا يحج من عامه لا يؤاخذ بذلك فإنه لم يحرم بالحج بعد وإذا ذبح الهدي أو أمر بذبحه يقع تطوعا اهـ. وكذا الشارح أيضا في دليل محمد لكون العود غير مستحق عليه أنه لو بعث هديه لينحر عنه ولم يحج كان له ذلك فقولهما أن العود مستحق عليه بسوق الهدي معناه إذا أراد المتعة لا مطلقا وفي المحيط فإن ذبح الهدي ورجع إلى أهله فله أن لا يحج؛ لأنه لم يوجد منه في حق الحج إلا مجرد النية وبمجردها لا يلزمه الحج فإذا نوى أن لا يحج ارتفعت نية الحج فصار كأنه لم ينو في الابتداء وإن أراد أن ينحر هديه، ويحل ولا يرجع إلى أهله ويحج من عامه ذلك لم يكن له ذلك؛ لأنه مقيم على عزم التمتع فيمنعه الهدي من الإحلال فإن فعله ثم رجع إلى أهله ثم حج لا شيء عليه؛ لأنه غير متمتع ولو حل بمكة ونحر هديه ثم حج قبل أن يرجع إلى أهله لزمه دم لتمتعه؛ لأنه لم يلم بأهله فيما بين النسكين وعليه دم آخر؛ لأنه حل قبل يوم النحر. اهـ. فالحاصل أنه إذا ساق الهدي لا يخلو إما أن يتركه إلى يوم النحر أو لا فإن تركه إليه فتمتعه صحيح ولا شيء عليه غيره سواء عاد إلى أهله أو لا وإن تعجل ذبحه فإما أن رجع إلى أهله أو لا فإن رجع إلى أهله فلا شيء عليه مطلقا سواء حج من عامه أو لا وإن لم يرجع إليهم فإن لم يحج من عامه فلا شيء عليه وإن حج منه لزمه دمان دم المتعة ودم الحل قبل أوانه، ورجح في فتح القدير مذهب الشافعي في أن عدم الإلمام بينهما ليس بشرط في التمتع فلا يبطل تمتعه بعوده إلى أهله سواء ساق الهدي أو لا؛ لأن الآية إنما منعت التمتع لمن كان حاضر المسجد الحرام لا لأجل إلمامهم بأهلهم بينهما بل لتيسر العمرة لهم في كل وقت بخلاف الغير قيد بقوله بعد العمرة؛ لأنه لو عاد بعدما طاف لها الأقل لا يبطل

تمتعه؛ لأن العود مستحق عليه؛ لأنه ألم بأهله محرما بخلاف ما إذا طاف الأكثر، ودخل في قوله بعد العمرة الحلق فلا بد للبطلان منه؛ لأنه من واجباتها وبه التحلل فلو عاد بعد طوافها قبل الحلق ثم حج من عامه قبل أن يحلق في أهله فهو متمتع؛ لأن العود مستحق عليه عند من جعل الحرم شرطا في جواز الحلق وهو أبو حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف إن لم يكن مستحقا فهو مستحب كذا في البدائع وغيره.

Mas'alah: What are the rulings on shaving or trimming hair for the mutamatti' in Umrah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2139)

ويقطع التلبية إذا ابتدأ بالطواف، وقال مالك [البناية] قوله: يحلق أو يقصر، هذا التخيير فيمن لم يكن بشعره علة أو مقصوصا أو مضفورا، وإنما لم يذكر طواف القدوم؛ لأنه ليس للعمرة طواف الصدر، وعن الحسن - رحمه الله - أن لها طواف الصدر م: (وكذلك إذا أراد) ش: أي المتمتع م: (أن يفرد بالعمرة فعل ما ذكرنا) ش: يعني الإحرام، والطواف، والسعي، والحلق، والتقصير. وقال الكاكي - رحمه الله - بعد قوله: أو يقصر ظاهر كلام المصنف وغيره أن التحلل حتم لمن لم يسق الهدي، وذكره الأسبيجابي، والوبري هو بالخيار إن شاء أحرم بالحج بعدما حل من عمرته بالحلق، أو التقصير، وإن شاء أحرم قبل أن يحل من عمرته، ولو ساق الهدي لا يحلق، وبقولنا قال أحمد، وعند الشافعي - رضي الله عنهما - ومالك - رحمه الله: المتمتع يحلق، أو يقصر ساق الهدي أو لا. م: (هكذا فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في عمرة القضاء) ش: وقصته «أنه - صلى الله عليه وسلم - أحرم من المدينة عام الحديبية للعمرة، فلما وصل الحديبية منعه أهل مكة من الدخول فيها وصالح معهم، وحلق ثم

جاء السنة الأخرى فأتى بالطواف والسعي ثم حلق قضاء لتلك العمرة» وعام الحديبية كان في سنة ست. م: (وقال مالك - رحمه الله: لا حلق عليه) ش: أي على المعتمر م: (وإنما العمرة الطواف والسعي) ش: وقد وجدا، وبه قال إسحاق بن راهويه، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - الطواف. وقال ابن بطال في "شرح البخاري" : اتفقت أئمة الفتوى على أن المعتمر يحل من عمرته إذا طاف وسعى وإن لم يكن حلق ولا قصر. وقال الشافعي - رحمه الله: جماعه قبل الحلق مفسد لعمرته، وقال ابن المنذر: لا أعلم أحدا قاله غيره. قال: وقال مالك، والثوري - رحمهما الله - والكوفيون: عليه الهدي. م: (وحجتنا عليه) ش: أي على مالك - رحمه الله - م: (ما روينا) ش: وهو قوله: هكذا فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في عمرة القضاء م: (وقوله تعالى {محلقين رءوسكم ومقصرين} [الفتح: 27] (الفتح: الآية 27) نزلت في عمرة القضاء؛ ولأنها) ش: أي ولأن العمرة م: (لما كان لها تحرم بالتلبية كان لها تحلل بالحلق) ش: والآية المذكورة تدل على ذلك. وفي "الذخيرة" للمالكية: التحلل في العمرة بالحلق؛ لأن السعي ركن فيها كالوقوف في الحج، ويقع التحلل منه برمي الجمرة م: (كالحج) ش: أي كما يقع التحلل في الحج بالحلق، وعند المالكية برمي الجمرة. م: (ويقطع) ش: أي المعتمر م: (التلبية إذا ابتدأ بالطواف) ش: أي بطواف عمرته، وهذا قول الجمهور م: (وقال مالك - رضي الله عنه -) ش: لما يقع بصره أو يقطعها.

- رحمه الله: كما وقع بصره على البيت؛ لأن العمرة زيارة البيت وتتم به. ولنا «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - في عمرة القضاء قطع التلبية حين استلم الحجر؛» ؛ ولأن المقصود هو الطواف فيقطعه عند افتتاحه، ولهذا يقطعها الحاج عند افتتاح الرمي.

Mas'alah: When should a mutamatti' pilgrim perform Tawaf and Sa'i before going to Mina?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2141)

ولو كان هذا المتمتع بعدما أحرم بالحج طاف وسعى قبل أن يروح إلى منى لم يرمل في طواف الزيارة ولا سعى بعده؛ لأنه قد أتى بذلك مرة، [البناية] م: (وإذا كان يوم التروية أحرم بالحج من المسجد) ش: أي المسجد الحرام والإحرام يوم التروية ليس بشرط لازم؛ بل تقديمه على يوم التروية أفضل، وفي "المبسوط" و "المحيط" : ولو قدم الإحرام على يوم التروية جاز، بل هو الأفضل لما أنه أشق، وفيه المسارعة إلى العبادة، وهذه الأفضلية ليست بمختصة لسائق الهدي، بل هي تقديم إحرام الحج للمتمتع أفضل مطلقا، وبه قال مالك، وقال أصحاب الشافعي - رحمه الله - لغير واحد: الهدي يستحب أن يحرم به قبل اليوم السادس. م: (والشرط أن يحرم من الحرم أما المسجد فليس بلازم؛ وهذا) ش: أي عدم لزوم الإحرام من المسجد م: (لأنه في معنى المكي، وميقات المكي في الحج الحرم على ما بينا) ش: أي في آخر فصل المواقيت، وهو قوله: ومن كان بمكة فوقته في الحج الحرم، وفي الحل، وقال الكاكي - رضي الله عنه: يمكن أن يؤول المسجد بالحرم لما أن المراد منه المسجد الحرام، والمسجد الحرام عبارة عن جميع الحرم؛ لقوله تعالى {فلا يقربوا المسجد الحرام} [التوبة: 28] ... [التوبة: الآية 28] ، وقيل: المراد الحرم، لكن ذكر المسجد لما أن الإحرام منه أفضل م: (وفعل) ش: أي هذا الذي فرغ من العمرة وحل ثم أحرم بالحج يفعل م: (ما يفعله الحاج المفرد؛ لأنه مؤد للحج) ش: أي لأنه في صدد أداء الحج وتعلق به أفعال المفرد. م: (إلا أنه) ش: استثناء من قوله: وفعل ما يفعله الحاج المفرد، يعني إلا أن هذا المؤدي م: (يرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده) ش: أي يسعى بين الصفا والمروة بعد طواف الزيارة م: (لأن هذا أول طواف له في الحج، بخلاف المفرد؛ لأنه قد سعى مرة)

ش: لأن السعي لا يتكرر ولا يرسل في طواف الزيارة لعدم السعي بعده. م: (ولو كان هذا المتمتع بعدما أحرم بالحج طاف وسعى قبل أن يروح إلى منى لم يرمل في طواف الزيارة ولا يسعى بعده؛ لأنه قد أتى بذلك مرة) ش: فلا يأتي به مرة أخرى، والمصنف لم يذكر في الاستثناء إلا صورة واحدة وشيئان آخران استثنى أحدهما أن لا يطوف طواف القدوم؛ لأنه في معنى المكي، ولا يسن في حق المكي طواف القدوم بخلاف المفرد بالحج والقارن. فإن طواف القدوم يسن في حقهما، والآخر أنه يجب عليه الهدي، فيكره الجمع بين النسكين، بخلاف المفرد، فإنه لا يجب في حقه الهدي بل يستحب.

Mas'alah: What are the rituals for a mutamatti' who does not bring a sacrificial animal upon entering Makkah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2148)

قال: فإذا دخل مكة طاف، وسعى، وهذا للعمرة، على ما بينا في متمتع لا يسوق الهدي إلا أنه لا يتحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية [البناية] بين الإسلام والكفر، حتى لو اجتمع قوم على تركه قوتلوا عليه ولا كذلك الإشعار، فإن الناس تركوه عن آخرهم ولم ينكر على ذلك أحد. وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - وعائشة - رضي الله عنها - أنهما رخصا في تركه، ولا يظن بهما الترخص في تركهما سنة النبي - صلى الله عليه وسلم -، مع أنه - صلى الله عليه وسلم - فعله مرة، وفي "جامع الأسبيجابي" معنى قول الراوي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أشعر بدنته أعلمها بعلامة، ويمكن أن يكون ذلك سوى الجرح؛ لأن الإشعار هو الإعلام، كذا ذكره الإمام المحبوبي. م: (وإشعار النبي - صلى الله عليه وسلم - كان لصيانة الهدي) ش: هذا جواب عما قاله

الشافعي - رحمه الله - أنه مروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وتقرير الجواب أن يقال سلمنا أنه - صلى الله عليه وسلم - أشعر، ولكن لاحتياجه إلى ذلك وهو صيانة الهدي، أي حفظها م: (لأن المشركين لا يمتنعون عن تعرضه إلا به) ش: أي لأن المشركين ما كانوا يمتنعون عن تعريض الهدي إلا بالإشعار. م: (وقيل: إن أبا حنيفة - رحمه الله - كره إشعار أهل زمانه لمبالغتهم فيه على وجه يخاف منه السراية) ش: أي من الإشعار والمراد إلى هلاك الهدي، وقد ذكرناه الآن م: (وقيل: إنما كره إيثاره على التقليد) ش: أي اختياره وتخصيصه على التقليد، لأنه يحصل من التقليد ما هو الغرض من الإشعار. م: (قال) ش: أي القدوري - رحمه الله - م: (فإذا دخل) ش: أي المتمتع م: (مكة طاف) ش: بالبيت سبعة أشواط م: (وسعى) ش: بين الصفا والمروة سبعة أشواط م: (وهذا) ش: أي هذا الفعل، وهو الطواف والسعي م: (للعمرة) ش: لا للحج م: (على ما بينا في متمتع لا يسوق الهدي) ش: أراد به ما ذكر في أول الباب عند قوله وصفته، أي يبتدئ من الميقات فيبتدئ بالعمرة م: (إلا أنه) ش: أي غير أنه م: (لا يتحلل) ش: بعد فراغه من العمرة، لأنه ساق الهدي بين متمتع يسوق الهدي، ومتمتع لا يسوق، لأنهما يتساويان في نفس الطواف والسعي، ولكن الذي يسوق الهدي لا يتحلل بعد فراغه من العمرة م: (حتى يحرم بالحج) ش: يحرم هنا برفع الميم، لأن حتى هنا ليست للغاية لفساد المعنى، لأن معناه لا يتحلل إلا بعد الإحرام بالحج، وليس كذلك، لأنه لا يتحلل إلا إذا حلق يوم النحر، فحينئذ تكون حتى هنا للحال كما في قولهم مرض حتى لا يرجونه م: (يوم التروية) ش: وفي الجارية هذا ليس بلازم حتى لو أحرم يوم عرفة أو قبل يوم التروية يجوز، ولكن إحرام أهل مكة يوم التروية فلعله خصه بهذا المعنى.

Mas'alah: When should a mutamatti' with a sacrificial animal enter ihram for Hajj?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2149)

وهذا ينفي التحلل عند سوق الهدي. ويحرم بالحج يوم التروية كما يحرم أهل مكة على ما بينا. وإن قدم الإحرام قبله جاز، وما عجل المتمتع من الإحرام بالحج فهو أفضل لما فيه من المسارعة، وزيادة المشقة، وهذه الأفضلية في حق من ساق الهدي، وفي حق من لم يسق [البناية] م: (لقوله - صلى الله عليه وسلم -) ش: أي لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - م: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي، ولجعلتها عمرة وتحللت منها» ش: هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم «عن أنس - رضي الله عنه - قال خرجنا نصرخ بالحج، فلما قدمنا مكة أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نجعلها عمرة، وقال: "لو استقبلت....» الحديث، ومعناه لو علمت أولا ما علمت آخرا من أن سوق الهدي مانع من التحلل لما سقت الهدي ولجعلت الحجة عمرة بأن اكتفيت بالعمرة بنسخ الحجة بها، ولكني سقت الهدي، فلأجل هذا ما أقدر أن أجعلها عمرة فعلم بهذا أن سوق الهدي مانع من التحلل، وقال الكاكي: قوله من أمري يشعر على أن المراد منه سوق الهدي والتحلل شيء آخر، وكلمة ما في استدبرت بمعنى الذي." قوله - لجعلتها - أي السفرة أو الحجة أو الحج باعتبار الخبر. قوله - وتحللت منها - أي من العمرة، وإنما أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أصحابه أن يفسخوا إحرام الحج ويجعلوه عمرة لما بلغوا مكة تحقيقا لمخالفة المشركين، وكانوا لا يفسخون ولا يحلقون وينتظرون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هل يحلق أو لا، فاعتذر النبي - صلى الله عليه وسلم - وقال: «لو استقبلت» ... إلى آخره وبقولنا قال أحمد، وقال مالك والشافعي - رحمهما الله: المتمتع الذي ساق الهدي إذا فرغ من أفعال العمرة يتحلل كمن لم يسق الهدي إلا أن عند مالك - رحمه الله - لا ينحر

هديه إلا يوم النحر وعند الشافعي - رحمه الله - ينحر عند المروة.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head (halq) on the Day of Nahr for the mutamatti'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2150)

وعليه دم وهو دم المتمتع على ما بينا وإذا حلق يوم النحر، فقد حل من الإحرامين؛ لأن الحلق محلل في الحج كالسلام في الصلاة فيتحلل به عنهما.

Mas'alah: What is the ruling on a mutamatti' returning to his home after completing Umrah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2152)

وإذا عاد المتمتع إلى بلده بعد فراغه من العمرة، ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه؛ لأنه ألم بأهله فيما بين النسكين إلماما صحيحا، وبذلك يبطل التمتع، كذا روي عن عدة من التابعين، وإذا ساق الهدي فإلمامه لا يكون صحيحا ولا يبطل تمتعه عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله -. وقال محمد: - رحمه الله - يبطل تمتعه؛ لأنه أداهما بسفرتين. ولهما أن العود مستحق عليه ما دام على نية التمتع؛ لأن السوق يمنعه من التحلل فلم يصح إلمامه، بخلاف المكي إذا خرج إلى الكوفة وأحرم بعمرة وساق الهدي حيث لم يكن متمتعا؛ لأن العود هنالك غير مستحق عليه فصح إلمامه بأهله. ومن أحرم بعمرة قبل أشهر الحج فطاف لها أقل من أربعة أشواط ثم دخلت أشهر الحج فتمها وأحرم بالحج كان متمتعا [البناية] [الحكم لو لم يسق المتمتع الهدي حتى عاد لبلده] م: (وإذا عاد المتمتع إلى بلده بعد فراغه من العمرة، ولم يكن ساق الهدي بطل

تمتعه؛ لأنه ألم بأهله فيما بين النسكين إلماما صحيحا، وبذلك يبطل التمتع) ش: أي بالإلمام الصحيح يبطل التمتع باتفاق أصحابنا، قاله الأكمل. وقال الأترازي: خلافا للشافعي - رحمه الله - وقال الكاكي: بطل تمتعه بالإجماع، أما عند الشافعي ومالك - رحمهما الله - بمجرد العود إلى الميقات لإحرام الحج ساق الهدي أو لا يبطل تمتعه ولا دم عليه. وقد قيل إن في أحد قولي الشافعي - رحمه الله - يكون متمتعا، ويقول لا أعرف الإلمام م: (كذا روي عن عدة من التابعين) ش: وكذا روى الطحاوي في كتاب "أحكام القرآن" عن سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح ومجاهد وإبراهيم النخعي أن المتمتع إذا رجع إلى أهله بعد فراغه من العمرة بطل تمتعه، انتهى. وقال الحسن هو متمتع وإن رجع إلى أهله، واختاره ابن المنذر. م: (وإذا ساق الهدي فإلمامه لا يكون صحيحا فلا يبطل تمتعه عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله -. وقال محمد: - رحمه الله - يبطل تمتعه لأنه أداهما بسفرتين) ش: فإنه لو بدأ له أن لا يتمتع كان له أن يمكث م: (ولهما) ش: لأبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - م: (أن العود مستحق عليه) ش: أي واجب م: (ما دام على نية التمتع؛ لأن سوق الهدي) ش: أي سوق الهدي م: (يمنعه من التحلل فلم يصح إلمامه) ش: ولا يدخل تمتعه. م: (بخلاف المكي إذا خرج إلى الكوفة وأحرم بعمرة وساق الهدي حيث لم يكن متمتعا؛ لأن العود هنالك غير مستحق عليه) ش: أي لأن عود المكي من أهله إلى مكة غير مستحق عليه، لأنه في مكة وتحصيل الحاصل محال م: (فصح إلمامه بأهله) ش: فلا يصح تمتعه م: (ومن أحرم بعمرة قبل أشهر الحج فطاف لها أقل من أربعة أشواط ثم دخلت أشهر الحج فتممها وأحرم بالحج كان متمتعا) ش: وبه قال الشافعي - رحمه الله - في القديم، وقال في الجديد في الأم لا دم عليه، وبه قال أحمد وفي تتمتهم في ظاهر المذهب لا فرق بين أن يكون عبوره على ميقات قبل أشهر الحج أو بعد دخولها. قال ابن شريك: إن عبر على الميقات قبلها لا يكون متمتعا، ولو عبر في أشهر الحج يكون متمتعا، وقال مالك

- رحمه الله: إذا تحلل إلى العمرة حتى دخلت أشهر الحج صار

Mas'alah: What is the ruling on performing most of Umrah before the months of Hajj?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2153)

وإن طاف لعمرته قبل أشهر الحج أربعة أشواط فصاعدا ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا؛ لأنه أدى الأكثر قبل أشهر الحج، وهذا لأنه صار بحال لا يفسد نسكه بالجماع فصار كما إذا تحلل منها قبل أشهر الحج. ومالك - رحمه الله - يعتبر الإتمام في أشهر الحج، والحجة عليه ما ذكرناه؛ ولأن الترفق بأداء الأفعال، والمتمتع مترفق بأداء النسكين في سفرة واحدة في أشهر الحج.

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' when a person returns home and then performs Umrah in the Hajj months?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2159)

فإن كان رجع إلى أهله ثم اعتمر في أشهر الحج، وحج من عامه يكون متمتعا في قولهم جميعا؛ لأن هذا إنشاء سفر لانتهاء السفر الأول، وقد اجتمع له نسكان صحيحان فيه.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram for Umrah on the day of Nahr or during Tashriq?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2271)

فلهذا يلزمه رفضها، فإن رفضها فعليه دم، لرفضها، وعمرة مكانها، لما بينا، فإن مضى

عليها أجزأه؛ لأن الكراهة لمعنى في غيرها، وهو كونه مشغولا في هذه الأيام بأداء بقية أعمال الحج فيجب تخليص الوقت له تعظيما وعليه دم لجمعه بينهما، إما في الإحرام أو في الأعمال الباقية، قالوا: وهذا دم كفارة أيضا. وقيل إذا حلق للحج ثم أحرم لا يرفضها على ظاهر ما ذكر في الأصل، وقيل يرفضها احترازا عن النهي. قال الفقيه أبو جعفر: ومشايخنا - رحمهم الله - على هذا، فإن فاته الحج ثم أحرم بعمرة [البناية] لرفضها وعمرة مكانها) ش: أي وعليه عمرة مكان العمرة المرفوضة. م: (لما بينا) ش: أشار إلى قوله: لأن الجمع بينهما مشروع في حق الآفاقي. م: (فإن مضى عليها) ش: أي على العمرة التي أحرم بها يوم النحر. م: (أجزأه) ش: وفي بعض النسخ عليها: أو على الحج والعمرة لما قيل: كيف أجزأه أجاب بقوله. م: (لأن الكراهة لمعنى في غيرها، وهو كونه مشغولا في هذه الأيام بأداء بقية أفعال الحج فيجب تخليص الوقت له) ش: أي للحج. م: (تعظيما) ش: أي لأجل التعظيم له والتعظيم له إنما يكون بجعل الوقت خالصا له بلا مزاحمة عنده. م: (وعليه دم لجمعه بينهما) ش: أي للجمع بين الإحرامين. م: (إما في الإحرام) ش: أي باعتبار أنه أحرم بالعمرة قبل الحلق. م: (أو في الأفعال الباقية) ش: أي أو الجمع في الأفعال الباقية من رمي الجمار وغيره على تقدير الإحرام بعد الحلق قبل الطواف للزيارة أو بعده. فإن قيل: بعد طواف الزيارة كيف يكون جامعا؛ لأنه تحلل عن الإحرام أصلا بطواف الزيارة. قلنا: يكفي، لكن بقي عليه بعض واجبات الحج، وهو رمي الجمار في أيام التشريق. م: (قالوا) ش: أي المشايخ. م: (وهذا دم كفارة أيضا) ش: لا دم شكر. م: (وقيل إذا أحرم للحج ثم حلق لا يرفضها) ش: أي العمرة. م: (على ظاهر ما ذكر في الأصل) ش: أي "المبسوط" قال فيها: لا يرفض مطلقا. م: (وقيل يرفضها احترازا عن النهي) ش: وهو العمرة في أيام النحر، والتشريق. م: (قال الفقيه أبو جعفر - رحمه الله -) ش: هو محمد بن عبد الله الهندواني من كبار العلماء، مات ببخارى، وحمل إلى بلخ، ودفن يوم الجمعة لخمس بقين من ذي الحجة

سنة اثنين وثلاثين وثلاثمائة، وهو ابن اثنين وستين سنة. م: (ومشايخنا على هذا) ش: أي على هذا القول، وهو رفض العمرة. م: (فإن فاته الحج ثم أحرم بعمرة أو بحجة فإنه يرفضها) ش: أي يرفض الثانية حتى لا يلزم الجمع بين الحجتين أو العمرتين، بيانه أن فائت الحج جاز إحراما؛ لأن إحرام الحج باق ومعتمرا. م: (لأن فائت الحج يتحلل بأفعال العمرة من غير أن ينقلب إحرامه إحرام العمرة) ش: وهذا عند أبي حنيفة - رحمه الله -، ومحمد - رحمه الله -، وقال أبو يوسف - رحمه الله: ينقلب إحرامه إحرام العمرة، وفائدة الخلاف تظهر في حق لزوم الرفض إذا أحرم بحجة أخرى، وعندهما يرفضها لئلا يصير جامعا بين إحرامي الحج، وعنده لا يرفضها بل يمضي فيها، كذا.

Mas'alah: What is the ruling on staying in Makkah in ihram or halal state for Hajj after Umrah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=237)

شرطا بل معناه أنه إذا أراد أن يقيم للحج من عامه ذلك فليقم حلالا إلى وقت إحرام الحج ولو أقام بمكة حراما جاز كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: When does performing Umrah before Hajj make one a mutamatti'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=238)

الحج فقضاها وتحلل وأقام بمكة فأحرم بعمرة ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا فإن كان حين فرغ من الأولى خرج فجاوز الميقات قبل أشهر الحج فأهل منه لعمرة في أشهر الحج وحج من عامه فهو متمتع، وإن كان جاوز الميقات في أشهر الحج لم يكن

متمتعا إلا إذا خرج إلى أهله ثم اعتمر ثم حج من عامه عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما هو متمتع جاوز الميقات قبل أشهر الحج أو بعدها كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: Does the mutamatti' stay in Makkah in a state of halal?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=203)

قال: "ويقيم بمكة حلالا" لأنه حل من العمرة.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=205)

التمتع على ما بينا

Mas'alah: What is the ruling on performing Umrah before the months of Hajj and then completing it during the Hajj months?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=205)

"ومن أحرم بعمرة قبل أشهر الحج فطاف لها أقل من أربعة أشواط ثم دخلت أشهر الحج فتممها وأحرم بالحج كان متمتعا" لأن الإحرام عندنا شرط فيصح تقديمه على أشهر الحج وإنما يعتبر أداء الأفعال فيها وقد وجد الأكثر وللأكثر حكم الكل

Mas'alah: What is the ruling if one performs four or more Tawaf circuits for Umrah before the Hajj months?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=205)

"وإن طاف لعمرته قبل أشهر الحج أربعة أشواط فصاعدا ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا" لأنه أدى الأكثر قبل أشهر الحج وهذا لأنه صار بحال لا يفسد نسكه بالجماع فصار كما إذا تحلل منها قبل اشهر الحج ومالك رحمه الله يعتبر الإتمام في أشهر الحج والحجة عليه ما ذكرنا ولأن الترفق بأداء الأفعال والمتمتع المترفق بأداء النسكين في سفرة واحدة في أشهر الحج.

Mas'alah: What is the ruling on a mutamatti' who leaves the Haram and stands at Arafah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=227)

والمتمتع إذا فرغ من عمرته ثم خرج من الحرم فأحرم ووقف بعرفة فعليه دم" لأنه لما دخل مكة وأتى بأفعال العمرة صار بمنزلة المكي وإحرام المكي من الحرم لما ذكرنا فيلزمه الدم بتأخيره عنه "فإن رجع إلى الحرم فأهل فيه قبل أن يقف بعرفة فلا شيء عليه" وهو على الخلاف الذي تقدم في الأفاقي.

Mas'alah: What is the description of tamattu' and the ruling on shaving for umrah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=147)

وصفته أن يبتدئ من الميقات في أشهر الحج فيحرم بالعمرة ويدخل مكة فيطوف لها

ويسعى ويحلق أو يقصر وقد حل من عمرته وهذا هو تفسير العمرة وكذلك إذا اراد أن يفرد بالعمرة فعل ما ذكرنا هكذا فعل رسول الله عليه الصلاة والسلام في عمرة القضاء وقال مالك رحمه الله لا حلق عليه إنما العمرة الطواف والسعي وحجتنا عليه ما روينا وقوله تعالى { محلقين رؤوسكم } الآية نزلت في عمرة القضاء ولأنها لما كان لها تحرم بالتلبية كان لها تحلل بالحلق كالحج

Mas'alah: What is the state of the mutamatti' after completing umrah in Makkah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=147)

قال ويقيم بمكة حلالا لأنه حل من العمرة

Mas'alah: What is the ruling on a mutamatti' who leaves the Haram after Umrah and stands at Arafah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=169)

والمتمتع إذا فرغ من عمرته ثم خرج من الحرم فأحرم ووقف بعرفة فعليه دم لأنه لما دخل مكة وأتى بأفعال العمرة صار بمنزلة المكي وإحرام المكي من الحرم لما ذكرنا فيلزمه الدم بتأخيره عنه فإن رجع إلى الحرم فأهل فيه قبل أن يقف بعرفة فلا شيء عليه وهو على الخلاف الذي تقدم في الأفاقي &

Mas'alah: How did Ibn Umar and Ibn Abbas perform tamattu'?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=586)

وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما يقدمان علينا متمعنين قال فجعل عبد الله بن عمر الإهلال مرة بالحج في هلال ذي الحجة وآخر مرتين يوم التروية

Mas'alah: What did Ibn Umar advise a man who entered Ihram for Umrah alone?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=631)

اخبرنا مالك بن انس عن صدقة بن يسار قال سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ودخلنا عليه قبل يوم التروية بيومين أو ثلاثة ودخل عليه الناس يسألونه فدخل عليه رجل من أهل اليمن ثائر الراس وقد ضفر رأسه فقال يا ابا عبد الرحمن إني ضفرت راسي وأحرمت

بعمرة مفردة فما ترى قال ابن عمر لو كنت معك حين احرمت لأمرتك ان تهل بهما جميعا فإذا قدمت طفت بالبيت وبالصفا والمروة وكنت على إحرامك لا يحل منك شيء حتى تحل منهما جميعا يوم النحر وتنحر هديك وقال له ابن عمر خذ ما تطاير من شعرك واهد

فقالت له امرأة في البيت وما هديه يا ابا عبد الرحمن قال هديه ثلاثا كل ذلك يقول هديه ثم سكت ابن عمر رضي الله عنهما حتى إذا اردنا الخروج قال أما والله لو لم أجد إلا شاة لكان أرى ان أذبحها أحب إلي من ان اصوم

Mas'alah: What is the ruling on Tamattu' Hajj and the required sacrifice?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=760)

من وجهه كان عليه لحجة وعمرة دم ودم لتأخيره العمرة فإن خرج متمتعا في أشهر الحج كان عليه ما استيسر من الهدى شاة فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع قال محمد وقال ابراهيم آخرها يوم عرفة يعني الثلاثة قال وقال ابراهيم ذكرت ذلك لسعيد فقال هكذا قال ابن عباس رضي الله عنهما في هذا كله

Mas'alah: What did Ibn Umar advise a man who entered Ihram for Umrah alone before the Day of Tarwiyah?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1043)

اخبرنا محمد قال اخبرنا مالك بن انس قال اخبرنا صدقة بن يسار المكي قال سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ودخلنا عليه قبل يوم التروية بيومين أو ثلاثة ودخل عليه الناس يسألونه فدخل عليه رجل من أهل اليمن ثائر الرأس فقال يا ابا عبد الرحمن اني ضفرت رأسي واحرمت بعمرة مفردة فماذا ترى فقال ابن عمر رضي الله عنهما لو كنت معك حين احرمت لأمرتك ان تهل بهما جميعا فإذا قدمت طفت بالبيت وبالصفا والمروة وكنت على احرامك لا يحل منك شيء حتى تحل منهما جميعا يوم النحر وتنحر هديك وقال له ابن عمر خذ ما تطاير من شعرك

Mas'alah: What is the preferred time for performing Umrah in tamattu'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1051)

(والأفضل تأخيرها إلى آخر وقتها وهو يوم عرفة) لما بينا في القران.

Mas'alah: What is the rationale for tamattu' being a concession?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1061)

ولأن الترفق بأداء الأفعال، والمتمتع مترفق بأداء النسكين في سفرة واحدة في أشهر الحج.

Mas'alah: When does a person become a mutamatti' in Hajj?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1063)

قال (وإذا قدم الكوفي بعمرة في أشهر الحج، وفرغ منها وحلق أو قصر ثم اتخذ مكة أو البصرة دارا وحج من عامه ذلك فهو متمتع) أما الأول فلأنه ترفق بنسكين في سفر واحد في أشهر الحج. وأما الثاني فقيل هو بالاتفاق. وقيل هو قول أبي حنيفة - رحمه الله -. وعندهما لا يكون [العناية] العبادلة وغيرهم. وقوله: (فإن قدم الإحرام عليها) أي: على أشهر الحج. (جاز إحرامه) عندنا (وانعقد حجا خلافا للشافعي، فإن عنده يصير محرما بالعمرة؛ لأنه ركن عنده) فلا يتحقق قبل أوانه. فإن قيل: المذكور في الكتاب يدل على أنه لا يقع عن الحج والمدعي وقوعه إحراما للعمرة. فالجواب أن الإحرام إذا وجد ولم يصلح أن يكون للحج ينصرف إلى ما يصلح له حذرا عن الإلغاء كمن نوى صوم القضاء من النهار فإنه يكون شارعا في النفل، (وهو شرط عندنا فأشبه الطهارة في جواز التقديم على الوقت) فإن قيل: لو كان شرطا لما كره قبل أشهر الحج لكنه مكروه. أجيب بأن الكراهة ليست للتقديم على الوقت بل لئلا يقع في المحظور بطول الزمان. وقوله: (ولأن الإحرام تحريم أشياء) أي: يستلزمه كتحريم قتل الصيد ولبس المخيط وحلق الرأس ونحو ذلك، (وإيجاب أشياء) كالسعي والرمي وأمثالهما،

(وذلك يصح في كل زمان فصار كالتقديم على المكان) يعني الميقات. لا يقال: هذا كله تعليل في مقابلة النص، وهو ما روي أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: «المهل بالحج في غير أشهر الحج مهل بالعمرة» وفي ذلك دلالة على أنه ليس بشرط حيث لم يصح تقديمه. لأنا نقول: هذا الحديث شاذ جدا فلا يعتمد على مثله قال: (وإذا قدم الكوفي بعمرة) هذه المسألة على أربعة أوجه: الأول هو ما ذكره في الكتاب بقوله (ثم اتخذ مكة دارا) يعني أقام بها بعدما فرغ من العمرة وحلق ثم حج من عامه ذلك وهو في هذا الوجه متمتع. والثاني ما ذكره ثانيا بقوله (أو البصرة دارا وحج من عامه ذلك) وقال: وهو متمتع وهو ينصرف إلى الوجهين جميعا وهو رواية الجامع الصغير ولم يذكر فيه خلافا. والثالث هو أن يخرج من مكة ولا يتجاوز الميقات حتى يحج من عامه ذلك، وفيه أيضا متمتع، ولم يذكره؛ لأن حكمه يعلم من الوجه الأول. والرابع هو أن يخرج من مكة ويتجاوز الميقات وعاد إلى أهله ثم حج من عامه ذلك، وفي هذا الوجه ليس بمتمتع لأنه ألم بأهله إلماما صحيحا ومثله لا يكون متمتعا ولم يذكره لكونه معلوما مما تقدم. وقوله: (أما الأول) أي: الوجه الأول وإنما صار فيه متمتعا (لأنه ترفق بنسكين في سفر واحد في أشهر الحج) من غير أن يلم بأهله إلماما صحيحا ومثله متمتع. (وأما الثاني فقيل هو بالاتفاق) ذكر

متمتعا؛ لأن المتمتع من تكون عمرته ميقاتية وحجته مكية ونسكاه هذان ميقاتيان. وله أن السفرة الأولى قائمة ما لم يعد إلى وطنه، وقد اجتمع له نسكان فيها فوجب دم التمتع)

Mas'alah: What is the ruling on a Kufi who performs Umrah in the months of Hajj and then performs Hajj?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=91)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (رضي الله عنهم) في كوفي قدم ـــــــ الحصر بالعدو والاحصار بالمرض وقوله تعالى فإذا أمنتم قلنا ذلك سائغ في المرض قوله وقال ابو يوسف ومحمدالخ هذا بناء على أن إراقة الدم هل يتوقف بيوم النحر أم لا عند أبي حنيفة لا بل يجوز تقديمه على يوم النحر فيتصور أن يزول العذر فيدرك الحج ولا يدرك لهدى فإذا كان كذلك كان عذرا لأنه إذا نحر عنه تحلل ضرورة وعندهما يتوقف بيوم النحر فمتى أدرك الحج أدرك الهدى قوله هديه إلخ هذا الدم يتوقف على الحرم كدم المحصر بالحج ولا يتوقف بيوم النحر بالإجماع لعدم اختصاص العمرة بوقت ويكره أداءها في أيام الحج فكيف يتوقف على يوم النحر قوله لم يكن محصرالان ما هو الركن الأصلي قد صار مؤدي وقد حل له كل شيء إلا النساء فهذا دون امتداد أصل الإحرام فلم يصح التحلل بالدم عما بقي باب في التمتع قوله فهو متمتع أما إذا اتخذ بمكة دارا فلأنه ترفق بنسكين في سفر واحد في أشهر الحج وأما إذا اتخذ البصرة دارا فكذلك وذكر الطحاوي أن هذاقول أبي حنيفة أما على قولهما لا يكون متمتعا لأن صورة التمتع أن يكون عمرته

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' for one who performs Umrah in the months of Hajj and then makes Makkah or Basra his home?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=92)

مكة بعمرة في أشهر الحج ففرغ منها وقصر ثم اتخذ مكة أو البصرة دارا ثم حج من عامه ذلك قال فهو متمتع وإن قدم بعموة فأفسدها ففرغ منها وقصر ثم اتخذ البصر دارا ثم اعتمر في أشهر الحج وحج من عامه لم يكن متمتعا وقالا هو متمتع وإن رجع إلى أهله ثم اعتمر في أشهر الحج وحج من عامه فهو متمتع في قولهم جميعا وإن قدم في اشهر الحج ـــــــ ميقايتة وحجه مكية وهذا قد أحرم لكل واحد منها من الميقات فلا يكون متمتعا وذكر الجصاص أنه لا خلاف فيه وهو قول الكل كما ذكرنا ههنا ووجهه امن شبهة السفر الأول قائمة ما لم يعد إلى وطنه فوجب الدم نسكا لأن الأصل في العبادة هو الايجاب احتياطا قوله وقالاهو متمتع لأنه ابتداء السفر وقد حصل له نسكان في هذا السفر فيكون متمتعا كما لو رجع إلى أهله ثم اعتمر في أشهر الحج وحج من عامه ذلك فهو متمتع بخلاف ما إذا اتخذ مكة دارا لأنه مكي ولا تمتع لأهل مكة ولأبي حنيفة أن السفر الثاني بناء على السفر الأول وبذلك إذا أتى بالعمرة والحج لا يكون متمتعا لأن حكم السفر ينتهي بالعمرة الفاسدة وصارت مكة مصرا له فصار معتمرا من مكة ولا تمتع لأحد من مكة فكذا هذا قوله ويسقط عنه دم المتعة لأنه ليس بمتمتع لأن المتمتع من حصل له حجة وعمرة في سفر واحد ولم يحصل فلم يكن عليه دم قوله فليس بمتمتع لأن التمتع لا يتحقق من اهل مكة لأنه بلم بأهله في ما بين ذلك إلماما صحيحا وهو المفسد للتمتع قوله والقرآن أفضل هذا عندنا وقال الشافعي الإفراد أفضل وهذا بناء على أصل وهو أن القارن يطوف عندنا طوافين ويسعى سعيين وعنده طوافا واحدا وسعيا واحدا فعندنا القرآن عزيمة وعنده رخصة والدم واجب بالاجماع

Mas'alah: When does the tamattu' pilgrim become free from both ihrams?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=165)

(قوله فإذا حلق يوم النحر فقد حل من الإحرامين جميعا) أي إحرام العمرة والحجة جميعا.

Mas'alah: What is the tenth section on Tamattu'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=979)

الفصل العاشر في التمتع

Mas'alah: What is the ruling on combining Hajj and Umrah as tamattu'?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=293)

متمتعا ومن شاء أن يهل بالحج بلا عمرة معه لأنه قد قامت الحجة بإحلالهم من الحج قبل ذلك فعقل عنهم أن ذلك لم يكن إلا بسبب أن يريد إباحة الإحرام لهم حينئذ لأنها كانت محرمة عليهم ولأنه لا يصلح إدخال العمرة على الحج ويصلح إدخال الحج على العمرة فأمرهم بالخروج من الحج لذلك ليتسع لهم الإحرام بالعمرة لمن شاء أن يحرم بها واستئناف حجة لمن شاء أن يحرم بها بلا عمرة معها.

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' for a Kufan who performs 'umrah in hajj months and then returns to his family?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=573)

أو ببصرة، وحج صح تمتعه، ولو أفسدها فأقام بمكة وقضى وحج لا إلا آن يعود إلى أهله، وأيهما أفسد مضى فيه، ولا دم عليه، ولو تمتع، وضحى لم يجزه عن المتعة، ــــــــ يكون متمتعا اتفاقا، لأن محمدا ذكر المسالة ولم يحك فيها خلافا قال أبو اليسر: وهو الصواب وفي (المعراج) : إنه الأصح، لكن قال في (الحقائق) ؟ كتير في مشايخنا قالوا: الصواب ما قاله الطحاوي وقال الصفار: كثيرا ما جربناه فلم نجده غالطا وكثيرا ما جربنا الجصاص فوجدناه غالطا، قال الشارح: والمسألة الآتية تؤيد ما حكاه الطحاوي، قيد بالكوفي لكن المكي لا تمتع له، وبأشهر الحج لأنه لو اعتمر قبلها لا يكون متمتعا اتفاقا أيضا إن لم يكن ساق الهدي، قال في (البحر) : ولو قال: وخرج إلى البصرة كما في (المجمع) لكان أولى لأن الحكم عند الإمام لا يختلف بيق الإقامة وعدمها والأول محل الخلاف، وفي الثاني يكون متمتعا اتفاقا كما في (المصفى) . وأقول: فيه نظر لأن إذا لم يبطلا (تمتعه) بالإقامة فبعدمها أولى، والتقييد بالخروج لا يفهم الحكم فيما لو أقام، فما هنا أولى، (ولو أفسدهما) أي: أفسد الكوفي العمرة السابقة بأن جامع قبل أفعالها (وأقام بمكة) ليس بقيد والمواد بموضع لا أهل له فيه دل على ذلك قوله إلا أن يعود (وقضى) عمرته (وحج) من عام ذلك، (لا) أي: لا يكون متمتعا لأن سفره انتهى بالفاسدة، وصارت عمرته الصحيحة مكية ولا تمتع لأهل مكة (إلا أن يعود إلى أهله) بعد ما أفسدوا وحل لأنها ثم رجع فيقضيها ويحج من عام، فإنه يكون متمتعا لأن عمرته حينئذ ميقاتية وحجته مكية، وقالا: إن خرج من مكة وجاوز الميقات ثم عاد كان متمتعا وإن لم يعد إلى أهله، لأنه لما وصل إلى موضع لأهله التمتع التحق بهم، وله أنه باق على السفر الأول ما لم يرجع إلى وطنه وقد انتهى بالفاسدة، وفي كلامه إيماء إلى أنه أفسدها في أشهر الحج بخلاف ما لو أفسدها قبلها ثم خرج قبل أشهر الحج وقضاها فيها وحج من عامة كان متمتعا، وهذا القيد لا بد منه ليتم الحصر والله الموفق. (وأيهما) يعني النسكين من الحج أو العمرة (أفسد) الكوفي

المتمتع (مضي فيه) لأنه لا يمكنه الخروج عن عهدة الإحرام بالأفعال أي: أفعال الحج فيما إذا أحرم به وأفسده، وأفعال العمرة كذلك وقول بعض الشارحين أي: أفعال العمرة لأن فائت الحج يتحلل بأفعالها ود بما سيأتي أن من أفسد حجه لؤمه شاة وأن يمضي فيه لولا دم عليه) للمتعة، لأنه لا يترفق بأداء نسكين صحيحين، (ولو تمتع الشخص (وضحى لم يجز) تلك الأضحية (عن) دم (المتعة) ، لأنه أتى بغير الواجب عليه إذ لا أضحية على المسافر ولم ينو دم التمتع، والتضحية إنما تجب بالشراء بنيتها أو الإقامة ولم يوجد واحد منهما وعلى فرض وجوبها لم يجب أيضا لأنهما غيران، فإذا نوى عن

Mas'alah: What is the ruling on combining two acts of worship in tamattu'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1649)

7431 - ولأن التمتع هو الجمع بين العبادتين، وليس إذا لم يصلح الوقت للجمع لم يصلح للإفراد كوقت الصلاة؛ لأن الإحرام يختص بمكان وزمان، فإذا جاز تقديمه على المكان المؤقت كذلك يجوز تقديمه على الزمان المؤقت له.

Mas'alah: What is the distinction between prohibited and permissible Tamattu'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1687)

7665 - فأما إنكار غير المتمتع: فإنما نهى عن المتعة التي فسخ بها الحجة وحجة الوداع، فأما أن تظن به أنه نهى عن متعة دل القرآن عليها، وفعلها وجوه أصحاب النبي

- صلى الله عليه وسلم -؛ فلا.

Mas'alah: What is the ruling on performing Umrah during the months of Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1691)

7687 - وقالوا: إذا أفرد، أتى بكل واحد من النسكين في وقته، فإذا أقرن بالعمرة في أشهر الحج وهو لها وقت رخصة، والقوم ما كانوا يعتمرون في أشهر الحج حتى رخص النبي - صلى الله عليه وسلم - في ذلك، والعزيمة أولى من الرخصة.

Mas'alah: What did the Prophet command regarding Umrah in the months of Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1691)

7689 - قال ابن عباس: (كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من] أفجر الفجور، وكانوا يسمون المحرم صفرا ويقولون: (إذا برأ الدبر، وعفى الأثر، وانسلخ صفر، حلت العمرة لمن اعتمر) ، وقال ابن عباس: (فقدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه صبيحة رابعة، وهم ملبون بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة) . فهذا يدل: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أمر بذلك مخالفة للمشركين، وكلما فعله في المناسك مخالفة لهم: فهو واجب أو فضيلة؛ لأنه خصه بدليل الدفع من

عرفة بعد غروب الشمس، والدفع من مزدلفة قبل طلوعها، والوقوف بعرفة خارج الحرم، وكانت قريش تقف في الحرم وتنزل المحصب. ولو سلمنا أنه رخصة: لم يمنع

أن يكون أفضل، كما أن جمع الصلاتين أفضل من فعلهما في وقتهما.

Mas'alah: What is the ruling on Tamattu' when combining Umrah and Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1695)

مسألة 424 إذا جمع بين أكثر طواف العمرة وإحرام الحج في أشهر الحج من غير إلمام بأهله، فهو متمتع

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on combining most of Umrah tawaf with Hajj ihram in Hajj months?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1695)

7708 - قال أصحابنا: إذا جمع بين أكثر طواف العمرة وإحرام الحج في أشهر الحج من غير إلمام بأهله: فهو متمتع.

Mas'alah: What is the Shafi'i old opinion on ihram before Hajj months and tawaf during them?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1695)

7709 - وقال الشافعي في القديم، والإملاء: إذا أحرم قبل الأشهر، وطاف في الأشهر: فهو متمتع، وعليه دم.

Mas'alah: What is the Shafi'i new opinion on ihram for Umrah before Hajj months?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1695)

7710 - وقال في الجديد: إذا أحرم بالعمرة قبل الأشهر: فليس بمتمتع.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for considering one a mutamatti' when combining Umrah tawaf and Hajj ihram in Hajj months?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1695)

7711 - لنا: أنه جمع بين أكثر طواف العمرة، وإحرام الحج في أشهر الحج من غير إلمام بأهله: فصار كما لو أحرم بها فيها، ولا يلزم إذا رجع إلى أهله؛ لأنا عللنا التسوية، ولأنه ركن في أحد طرفي التمتع، ولا يختص بالأشهر كطواف الحج.

Mas'alah: What is the response to the objection that Umrah is not valid in Hajj months?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1695)

7712 - فإن قيل: المعنى فيه: أنه لا يصح في الأشهر، لم نسلم؛ لأنه يصح في يوم النحر، ومن هو في الأشهر عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on returning to one's home country during Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1697)

7725 – قلنا: إذا عاد إلى بلده قطع سفره الإحرام، وحصل له التفرقة، وعوده إلى

Mas'alah: What is the ruling on performing Umrah before the months of Hajj and then performing Hajj?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=48)

لة المكي حتى لا يكون له متعة ولا قران

Mas'alah: What is the ruling on a mutamatti' returning to his country after Umrah?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=48)

وإذا عاد المتمتع إلى بلده بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه وإذا ساق الهدي فإلمامه لا يكون صحيحا ولا يبطل تمتعه ومن أحرم بعمرة قبل أشهر الحج فطاف لها أقل من أربعة أشواط ثم دخلت أشهر الحج فتمها وأحرم بالحج كان متمتعا وإن طاف لعمرته قبل أشهر الحج أربعة أشواط فصاعدا ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة فإن قدم الإحرام بالحج عليها جاز إحرامه وانعقد حجا

Mas'alah: How does a mutamatti' perform Hajj and what are the rulings on slaughtering?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=235)

فيحرم من الميقات في الأشهر بعمرة فيطوف لها قاطعا التلبية أول طوافه) للعمرة

(ويسعى ويحلق أو يقصر فبعد ما أحل منها أحرم من الحرم) وكونه من المسجد ليس بشرط (بالحج يوم التروية وقبله أفضل وحج كالمفرد لكنه يرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده) ؛ لأنه أول طوافه للحج بخلاف المفرد فإنه قد سعى مرة (وذبح) ، وهو دم التمتع (ولم تنب الأضحية عنه، وإن عجز) عن الذبح (صام كالقران) أي ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع (وجاز صوم الثلاثة بعد إحرامها) أي العمرة (لا قبله) أي الإحرام (وندب تأخيره إلى عرفة) فإن أشهر الحج وقت لصوم الثلاثة لكن بعد تحقق السبب، وهو الإحرام، وكذا الحال في القران لكن التأخير أفضل وهو أن يصوم ثلاثة أيام متتابعة آخرها عرفة؛ لأن الصوم بدل عن الهدي فيستحب تأخيره إلى آخر وقته رجاء أن يقدر على الأصل)

Mas'alah: What are the two types of mutamatti' regarding leading a sacrificial animal?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1053)

والمتمتع على وجهين متمتع بسوق الهدي ومتمتع لا يسوق الهدي)

Mas'alah: What is the description of tamattu' in Hajj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1053)

)

Mas'alah: What is the description of tamattu' starting from the miqat?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1053)

وصفته أن يبتدئ من الميقات في أشهر الحج فيحرم بالعمرة ويدخل مكة فيطوف لها ويسعى ويحلق أو يقصر وقد حل من عمرته)

Mas'alah: What does the mutamatti' pilgrim do when performing Hajj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1055)

وفعل ما يفعله الحاج المفرد) ؛ لأنه مؤد للحج إلا أنه يرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده؛ لأن هذا أول طواف له في الحج، بخلاف المفرد؛ لأنه قد سعى مرة، ولو كان هذا المتمتع بعدما أحرم بالحج طاف وسعى قبل أن يروح إلى منى لم يرمل في طواف الزيارة ولا يسعى بعده؛ لأنه قد أتى بذلك مرة)

Mas'alah: What is Malik's view on completing umrah in the months of Hajj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1065)

)

Mas'alah: What are the three madhhab positions on when one becomes a mutamatti'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1065)

قوله: ومالك يعتبر الإتمام في أشهر الحج) أي في كونه متمتعا إذا حج من عامه. فالمذاهب ثلاثة: مذهبنا: يصير متمتعا إذا أدى أكثر أفعال العمرة في أشهر الحج وإن

أحرم بها قبلها. ومذهب مالك: إذا أتمها فيها وإن فعل الأكثر خارجها. ومذهب الشافعي: لا يصير متمتعا حتى يحرم بالعمرة في أشهر الحج وهو بناء على أن الإحرام ركن. وعندنا هو

Mas'alah: What is the rationale for tamattu' being a concession?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1066)

ولأن الترفق بأداء الأفعال، والمتمتع مترفق بأداء النسكين في سفرة واحدة في أشهر الحج.

Mas'alah: What is the ruling on returning to one's family after performing umrah before shaving?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1070)

فروع] لو عاد إلى أهله بعدما طاف لعمرته قبل أن يحلق ثم حج من عامه فهو متمتع؛ لأن العود مستحق عليه عند من جعل الحرم شرط جواز الحلق وهو أبو حنيفة ومحمد - رحمه الله تعالى - وعند أبي يوسف - رحمه الله - إن لم يكن مستحقا فهو مستحب كذا في البدائع. وذكر بعده بنحو ورقتين فيمن اعتمر في أشهر الحج فقال: وإن رجع إلى أهله بعدما طاف أكثر طواف العمرة أو كله ولم يحل وألم بأهله محرما ثم عاد وأتم عمرته وحج من عامه فهو متمتع في قول أبي حنيفة وأبي يوسف خلافا لمحمد. له أنه أدى العمرة بسفرتين وأكثرها حصل في السفر الأول وهذا يمنع التمتع. ولهما أن إلمامه لم يصح بدليل أنه يباح له العود بذلك الإحرام لا بإحرام جديد فصار كأنه أقام بمكة.

ولو عاد بعدما طاف ثلاثة أشواط ثم رجع فأتمها وحج من عامه كان متمتعا. ولو أفسد العمرة ومضى فيها حتى أتمها ثم رجع إلى أهله ثم عاد وقضاها وحج من عامه فهو متمتع؛ لأنه لما لحق بأهله صار من أهل التمتع، وقد أتى به. ولو أنه لما فرغ من الفاسدة لم يخرج أو لم يجاوز الميقات حتى قضى عمرته وحج لا يكون متمتعا؛ لأنه حينئذ كواحد من أهل مكة، حتى لو حج من عامه كان مسيئا وعليه لإساءته دم. ولو خرج بعد إتمام الفاسدة إلى خارج المواقيت كالطائف ونحوه مما لأهله المتعة ثم رجع فقضى عمرته الفاسدة وحج من عامه فهو على الخلاف. عنده ليس بمتمتع

لحديث عائشة - رضي الله عنها - حين حاضت بسرف [فتح القدير] لأنه على سفره الأول فكأنه لم يخرج من مكة فحين فرغ من الفاسدة لزمه أن يقضيها من مكة؛ لأنه من أهل مكة. فلما خرج ثم أحرم بها فقضاها صار ملما بأهله كما فرغ فيبطل تمتعه، كالمكي إذا خرج ثم عاد فاعتمر ثم حج من عام. وعندهما متمتع لانتهاء سفره الأول. فهو حين عاد آفاقي فعلهما في أشهر الحج، هذا إذا اعتمر في أشهر الحج وأفسدها، فأما إذا كان اعتمر قبل أشهر الحج وأفسدها وأتمها على الفساد، فإن لم يخرج من الميقات حتى دخل أشهر الحج فقضى عمرته فيها ثم حج من عامه فليس بمتمتع اتفاقا وهو كمكي تمتع فيكون مسيئا وعليه دم. فلو عاد إلى غير أهله إلى موضع لأهله المتعة ثم عاد بإحرام العمرة ثم عاد فقضاها في أشهر الحج ثم حج من عامه. ففي قول أبي حنيفة هذا على وجهين: في وجه يكون متمتعا، وهو ما إذا رأى هلال شوال خارج المواقيت. وفي وجه لا يكون متمتعا وهو ما إذا رأى هلال شوال داخل المواقيت؛ لأن في الوجه الأول أدركه أشهر الحج وهو من أهل التمتع، وفي الثاني أدركته وهو ممنوع منه؛ لأنه لا يزول المنع حتى يلحق بأهله. وعندهما هو متمتع في الوجهين بناء على انقضاء السفرة الأولى بلحوقه بذلك الموضع فهو كما لو لحق بأهله. هذا وكلام

الأصحاب كله على أن الخروج إلى الميقات من غير مجاوزة بمنزلة عدم الخروج من مكة؛ لأن أهل المواقيت في حكم حاضري المسجد الحرام حتى إنه ليس لهم تمتع ولا قران، ويحل لهم دخول مكة بغير إحرام إذا لم يريدوا النسك إلا ما ذكر الطحاوي أنه بمنزلة العود إلى الأهل. قال: لو فرغ من عمرته وحل ثم ألم بأهله أو خرج إلى ميقات نفسه ثم عاد وأحرم بحجة من الميقات وحج من عامه لا يكون متمتعا بالإجماع؛ لأن العود إلى ميقات نفسه ملحق بالأهل من وجه. ولو خرج إلى غير ميقات نفسه ولحق بموضع لأهله المتعة اتخذ دارا أو لا توطن أو لا، ثم أحرم من هناك وحج من عامه يكون متمتعا عند أبي حنيفة لعدم الإلحاق بالأهل من كل وجه، وقالا: لا يكون متمتعا اهـ. والمعول عليه ما هو المشهور (قوله: لحديث عائشة - رضي الله عنها -) في الصحيحين عنها قالت: «خرجنا لا نرى إلا الحج، فلما كنا بسرف حضت فدخل رسول - صلى الله عليه وسلم - وأنا أبكي فقال: ما لك أنفست؟ قلت: نعم، قال: إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم. فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» . وأخرجا عن جابر - رضي الله عنه - قال: «أقبلنا مهلين مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بحج مفرد، وأقبلت عائشة بعمرة حتى إذا كنا بسرف عركت عائشة، حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة وبالصفا والمروة، فأمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يحل منا من لم يكن معه هدي، قال: فقلنا حل ماذا؟ قال: الحل كله، فواقعنا النساء وتطيبنا ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال، ثم أهللنا يوم التروية ثم دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على عائشة وهي تبكي فقال لها ما شأنك؟ قالت: شأني أني حضت وقد حل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت والناس يذهبون إلى الحج الآن، قال: إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم أهلي بالحج، ففعلت ووقفت المواقف، حتى إذا

ولأن الطواف في المسجد والوقوف في المفازة، وهذا الاغتسال للإحرام لا للصلاة فيكون مفيدا.)

Mas'alah: What is the chapter heading for tamattu'?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=870)

)

Mas'alah: What is the chapter heading for tamattu'?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=870)

فصل في التمتع)

Mas'alah: What is Tamattu' Hajj and how is it performed?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=487)

ثانيا – التمتع: معناه: لغة: من المتاع أو المتعة. شرعا: أن يفعل العمرة في أشهر الحج في سنته وفي السفر نفسه. كيفيته: يدخل المكلف مكة بعمرة فيطوف لها ويسعى ثم يحلق ويتحلل، ويبقى في مكة حتى يوم التروية فيحرم بالحج من الحرم، ثم يخرج إلى منى وعرفات، ويرجع يوم النحر إلى مكة فيطوف طواف الركن ويرمل فيه، ثم يسعى بعده إن لم يكن طاف وسعى قبل خروجه إلى عرفات. ودليل ذلك ما روي عن جابر

رضي الله عنه: أنه حج مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ساق البدن معه، وقد أهلوا بالحج مفردا، فقال لهم: (أحلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة، وقصروا، ثم أقيموا حلالا، حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج، واجعلوا التي قدمتم بها متعة) [1] . (1) البخاري: ج 2 / كتاب الحج باب 33/1493.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj after Umrah in the same journey?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=483)

قوله (يحرم بالحج) أي في سفر واحد حقيقة أو حكما بأن يلم بأهله إلماما غير صحيح وإحرامه يكون يوم التروية وقبله أفضل

Mas'alah: How does the mutamatti' pilgrim perform umrah and then hajj?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=307)

ويهل للتمتع [12] بالعمرة منه [13]، فيطوف لها، ويسعى، ويحلق [14] أو يقصر، وقد حل. (1) ساقطة من (أ، م) . (2) مختصر القدوري 1/ 177. (3) كما قال الشافعي. [البرهان 174/أ] المجموع 7/ 160. (4) أي: في أيام التشريق غير يوم النحر كما قال مالك. [البرهان 174/أ] المدونة 2/ 389. (5) الأصل 2/ 225؛ الفتاوى الهندية 1/ 239. (6) أي: وإن لم يدخل القارن مكة وتوجه إلى عرفة لضيق الوقت أو غيره. [البرهان 174/أ] (7) في (ب) : (ارتفض) . (8) مختصر القدوري

1/ 177. (9) أي: وقيل: يصير رافضا لها بالتوجه إلى عرفات، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة. [البرهان 174/ب] المبسوط للسرخسي 4/ 36. (10) في (ب) : (لزم) . (11) مختصر القدوري 1/ 177؛ المبسوط للسرخسي 4/ 36. (12) التمتع لغة: الترفق والانتفاع. أنيس الفقهاء، لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، الطبعة الأولى، تحقيق: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي (جدة: دار الوفاء، 1406 هـ.) ص 141. وشرعا : الترفق بأداء النسكين في سفر واحد من غير أن يلم بينهما بأهله إلماما صحيحا. المبسوط للسرخسي 4/ 25. والمتمتع على وجهين: متمتع يسوق الهدي، ومتمتع لا يسوق الهدي. مختصر القدوري 1/ 178. (13) أي: من الميقات. [البرهان 174/ب] المرجع السابق. (14) في (ب) : (فيحلق) .

وقطعوكا [1] التلبية بأول الطواف لاك المشاهدة [2]. وهو [3] أفضل من الإفراد في ظاهر الرواية.

Mas'alah: What is the ruling on driving a sacrificial animal and not exiting ihram after umrah in tamattu'?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=308)

عندف .. كنا [9]. وإن ساق الهدي كان أفضل، وقلد البدنة بمزادة أو نعل، ولا يتحلل بعد عمرته، ويحرم بالحج كما مر [10]، فإذا حلق يوم النحر حل من إحراميه [11].

Mas'alah: What are the rulings on Tamattu' Hajj and its required sacrifice?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=317)

ويحلق أو يقصر، وقد حل منها، ثم يحرم بالحج يوم التروية من الحرم، ويفعل ما يفعله الحاج المنفرد، ويقطع التلبية بأول الطواف) لما روي أنه عليه السلام "كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر" رواه أبو داود. قوله: (وعليه) أي على المتمتع (دم أو بدله) وهو أن يصوم ثلاثة أيام، آخرها يوم عرفة، وسبعة أيام إذا رجع، كما مر في القارن.

Mas'alah: How is tamattu' performed from the miqat?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=144)

كيفيته أن يحرم بالعمرة من الميقات فيقول بعد صلاة ركعتي الإحرام اللهم إني أريد العمرة فيسرها لي وتقبلها مني

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' for one who performs a replacement umrah after spoiling the first?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1048)

وأحسب أن أبا جعفر رحمه الله أراد مسألة: من دخل مكة في أشهر الحج بعمرة، فأفسدها، وفرغ منها، ثم أحرم بأخرى ينوي قضائها، فقضاها، وحج من عامه: أنه لا

يكون متمتعا عندهم جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' for one who passes the miqat and performs umrah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1048)

فإن كان جاوز بعض المواقيت، ثم أحرم بعمرة، وقضاها، وحج من عامه: كان متمتعا في قول أبي يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة: لا يكون متمتعا حتى يرجع إلى أهله، فينشئ العمرة، ثم يحج من عامه.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on tamattu' for a Kufan already in Makkah when Hajj months begin?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1048)

وكذلك الكوفي: إذا دخلت عليه أشهر الحج وهو بمكة، لا يصح له التمتع عند أبي حنيفة حتى يرجع إلى أهله، ثم ينشئ العمرة، ثم يحج من عامه.

Mas'alah: What is Abu Yusuf and Muhammad's view on tamattu' after passing the miqat?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1048)

وقال أبو يوسف ومحمد: إذا جاوز بعض المواقيت، ثم أحرم بالعمرة وقضاها، وحج من عامه: كان متمتعا.

Mas'alah: What is the ruling on one who performs Umrah outside the months of Hajj and completes most of its tawaf during the Hajj months?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1088)

[مسألة:] قال: (ومن اعتمر في غير أشهر الحج، وطاف أكثر طواف عمرته في أشهر الحج، ثم حج من عامه، وليس من أهل مكة: فهو متمتع) . لأن حكم الأكثر حكم الكل في باب الجواز، وكذلك قالوا: إن من طاف أربعة أشواط لعمرته، ثم جامع، لم تفسد عمرته، وكذلك لو طاف أربعة أشواط من طواف الزيارة، وترك الباقي حتى رجع: أنه يجزئه دم لما بقي منه. والأصل في ذلك كله: أن فرائض الحج ثلاثة أشياء: الإحرام، والوقوف بعرفة، وطواف الزيارة، ثم قام الأكثر منها مقام الكل في باب

الجواز، والامتناع من ورود الفساد عليه بعده. ألا ترى أنه لو جامع بعد الوقوف بعرفة: لم يفسد عليه حجه مع بقاء طواف الزيارة، فصار ذلك أصلا في أن كل ما تعلق بالإحرام من الأفعال: فحكم أكثره حكم جميعه في باب الجواز، وامتناع ورود الفساد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who enters Makkah for Umrah and menstruates before performing tawaf?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1090)

[مسألة:] قال: (وإذا دخلت المرأة مكة معتمرة، وهي تريد الحج بعد العمرة، أو دخلتها قارنة، فحاضت قبل أن تطوف للعمرة: رفضت العمرة، وكان عليها لرفضها دم،

وعمرة مكانها، ومضت في حجها إن كانت قارنة، أو أحرمت بالحج ومضت فيه) . وذلك لأن الوقوف بعرفة ينافي بقاء العمرة، ما لم تكن قد تمت قبل ذلك، والدليل على ذلك أن عائشة رضي الله عنها كانت محرمة بعمرة، فحاضت قبل أن تطوف، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تنقض

رأسها، وترفض العمرة، وتهل بالحج. فلو كان الوقوف بعرفه يجامعه بقاء العمرة، لما أمرها صلى الله عليه وسلم برفضها، ومن أجل ذلك قلنا إن القارن إذا وقف بعرفة قبل أن يطوف للعمرة، صار رافضا لها. وإنما وجب عليها دم لرفض العمرة؛ لأن كل من حل من إحرامه بغير طواف: فعليه دم، والأصل فيه المحصر. وعليها القضاء؛ لأنها قد لزمتها العمرة في ذمتها.

Mas'alah: What is the ruling on a mutamatti' who returns to his hometown after umrah without driving a sacrificial animal?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=400)

فإن عاد المتمتع إلى بلده بعد العمرة ولم يسق الهدي بطل تمتعه) ؛ لأنه ألم بأهله فيما بين النسكين إلماما صحيحا، وبه يبطل التمتع كذا روي عن ابن عمر وسعيد بن جبير وعطاء وإبراهيم وغيرهم من جمهور التابعين والمعنى فيه أن التمتع هو الترفق بإسقاط أحد السفرين فإذا أنشأ لكل واحد منهما سفرا بطل هذا المعنى، أو نقول: إنه لما ألم بأهله إلماما صحيحا صار العود غير مستحق عليه فصار نظير أهل مكة، ويتأتى فيه خلاف الشافعي؛ لأن الإلمام عنده لا يمنع التمتع حتى أجازه لأهل مكة قال - رحمه الله

) –

Mas'alah: What is the ruling on a mutamatti' who drives a sacrificial animal and returns to his family?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=400)

وإن ساق لا) أي وإن ساق الهدي لا يبطل تمتعه بإلمامه بأهله وقال محمد: يبطل؛ لأنه ألم بأهله بين النسكين وأداهما بسفرتين [حاشية الشلبي] قوله في المتن: ولا تمتع ولا قران لمكي) قال في التحفة ومع هذا لو تمتعوا جاز وأساءوا ويجب عليهم دم الجبر. اهـ. (قوله: وهم أهل ما دون المواقيت إلى الحرم) وليس لهؤلاء إلا الإفراد عندنا اهـ ع قال الأتقاني: ومن تمتع منهم أو قرن كان عليه دم، وهو دم جناية لا يأكل منه بخلاف القارن أو المتمتع من أهل الآفاق، فإن الدم الواجب عليهما دم نسك يأكلان منه. اهـ. (قوله وأهل ما دون المواقيت ملحق بهم) يعني من كان داخل الميقات إلى الحرم تبع لأهل مكة حيث كانت أوطانهم داخل الميقات كأهل مكة وكانوا بمنزلتهم. اهـ. (قوله وقال مالك: لا يلحق بهم غيرهم) قال العيني: وقال مالك: من كان داخل الميقات إلى الحرم لهم التمتع والقران، وبه قال أحمد؛ لأنهم ليسوا من حاضري المسجد الحرام اهـ (قوله: ولو أن هذا المكي قدم إلخ) قال الكرماني - رحمه الله: وإذا خرج المكي من مكة إلى الكوفة ثم قرن ودخل مكة صح قرانه؛ لأنه لما خرج من مكة ولحق بالكوفة صار آفاقيا فيصح قرانه، ولا يبطل ذلك بالإلمام بأهله؛ لأن القران انعقد صحيحا، وحصل بنفس الإحرام فالإلمام بعده لا يؤثر في إبطاله كالكوفي إذا قرن ثم عاد إلى الكوفة لم يبطل كذا هنا أما لو أحرم المكي بعد ما خرج بعمرة ثم دخل مكة فحج من عامه ذلك لم يكن متمتعا لوجود الإلمام بأهله بين العمرة والحج، وسواء ساق الهدي أو

لم يسق بخلاف الكوفي إذا ساق الهدي ثم ألم بأهله بين الحج والعمرة لم يبطل تمتعه، والفرق بينهما هو أن العود مستحق لأجل السوق بخلاف المكي فإنه في عين مكة عند الإلمام بأهله فلا يستحق عليه العود فاستوى الحال في حقه فتسقط المتعة في الوجهين جميعا قال محمد بن سماعة عن محمد - رحمه الله - إنما يصح قران المكي إذا خرج إلى الكوفة أو إلى ميقات من المواقيت، وجاوزه قبل أشهر الحج فأما إذا دخلت عليه أشهر الحج، وهو بمكة، أو داخل المواقيت ثم خرج إلى الكوفة ثم قرن لم يصح قرانه عند أبي حنيفة؛ لأنه لما دخلت أشهر الحج عليه، وهو في أهله أو بمكة فقد صار بحال لا يصح منه قران، ولا تمتع على ما أصلنا في هذه السنة فبالخروج منها بعد ذلك لا يتغير حكمه، وهو الصحيح اهـ (قوله: لأن نسكيه ميقاتان) فصار كالكوفي بخلاف ما إذا تمتع بعد ما خرج إلى الكوفة فإنه لا يصح أيضا؛ لأن إحرامه للحج مكي ولا تمتع للمكي فعن هذا احترز بقوله: خرج إلى الكوفة وقرن. اهـ. أتقاني (قوله كذا روي) أي عن عمرو. اهـ. أتقاني (قوله: وسعيد بن جبير) أي وطاوس وسعيد بن المسيب. اهـ. أتقاني (قوله: فصار نظير أهل مكة) أي حيث لا يصح تمتعهم لوجود الإلمام الصحيح. اهـ. (قوله في المتن: وإن ساق لا) قال في الحقائق آفاقي ساق للمتعة هديا واعتمر في أشهر الحج أو اعتمر إلا أنه لم يحلق رأسه حتى ألم بأهله ثم عاد في عامه هذا عند محمد لا يكون متمتعا لوجود سفرين وعندهما متمتع حيث أداهما في سفر واحد؛ لأن بقاء إحرامه بالسوق أو ترك الحلق يمنع صحة الإلمام لما عرف، وإنما وضع هكذا فإنه لو لم يسق الهدي بطل تمتعه عندهم؛ لأنه ألم بأهله بين النسكين إلماما صحيحا، وهو النزول في وطنه الأصلي من غير بقاء صفة الإحرام اهـ قال الأتقاني: اعلم أن الإلمام بأهله بين الحج والعمرة إذا كان صحيحا يبطل التمتع بالاتفاق أما إذا كان فاسدا كالمتمتع الذي ساق الهدي ألم بأهله حين فرغ من عمرته فقال أبو حنيفة وأبو يوسف لا يبطله؛ لأن العود مستحق عليه ما دام على نية التمتع فلا يبطل تمتعه كالقارن إذا عاد

إلى أهله، وقال محمد: يبطل تمتعه اهـ

فصار كمن لم يسق الهدي وهذا؛ لأن العود غير مستحق عليه حتى لو بعث هديه لينحر عنه ولم يحج كان له ذلك، والهدي لا يمنع صحة الإلمام ألا ترى أن المكي إذا قدم من الكوفة بعمرة وساق هديا لا يكون متمتعا لإلمامه بأهله مع سوق الهدي، ولهما أن إلمامه غير صحيح؛ لأنه محرم على حاله ما لم ينحر عنه الهدي فكان العود مستحقا عليه، وذلك يمنع صحة الإلمام بأهله كالقارن إذا أتى بأفعال العمرة ثم رجع إلى أهله ثم حج كان قارنا؛ لأن إلمامه محرما غير صحيح بخلاف ما إذا لم يسق الهدي أو ساق، وهو مكي؛ لأن العود غير واجب عليه، وفي الإيضاح أن المعتمر إذا لم يحلق حتى ألم بأهله ثم حج من عامه ذلك قبل أن يحل في أهله فهو متمتع؛ لأن العود مستحق عليه لأجل الحلق إما وجوبا أو استحبابا فجعل الحرف عدم التحلل لا سوق الهدي

Mas'alah: What is the ruling on performing most of the Umrah tawaf before the months of Hajj?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=401)

ومن طاف أقل أشواط العمرة قبل أشهر الحج وأتمها فيها وحج كان متمتعا وبعكسه لا) أي لو طاف ثلاثة أشواط من العمرة قبل أشهر الحج وطاف الأربعة فيها كان متمتعا وبعكسه لا يكون متمتعا، وهو ما إذا طاف الأكثر قبل أشهر الحج؛ لأن للأكثر حكم الكل فإن وجد أكثر طواف العمرة في أشهر الحج فقد اجتمع له الحج والعمرة فيها فيصير متمتعا وإن كان الأكثر قبلها لم يجتمعا فيها لا حقيقة ولا حكما أما الحقيقة فظاهر؛ لأنه لم يوجد فيها إلا بعضها وكذا حكما؛ لأنها فرغت تقديرا ألا ترى أنها

صارت بحال لا تحتمل الفساد بالجماع ومالك - رحمه الله - يعتبر الختم في أشهر الحج والشافعي يعتبر الإحرام فيها بناء على أصله أن الإحرام من الأركان عنده

Mas'alah: What is the ruling for the Mutamatti' (one performing Tamattu' Hajj)?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=411)

وأما المتمتع فإنه يحرم للعمرة أولا ويأتي بها قبل يوم التروية ثم يحرم للحج سواء حل من العمرة أو لم يحل وهو ممن يحصل له العمرة والحج في أشهر الحج بسفر واحد من غير أن يلم بأهله فيما بينهما إلماما صحيحا

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' and qiran for non-residents and how should the sacrificial meat be distributed?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=412)

فأما في حق أهل الآفاق فمشروعة مستحبة ويلزمهم الدم شكرا لما أنعم الله عليهم في الجمع بين النسكين بسفر واحد حتى يحل له الأكل منه ويطعم من شاء من الغني والفقير ولا يجب عليه التصدق لكن المستحب أن يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدي الثلث إلى أقربائه وجيرانه

Sub-topic - Combining Hajj and Umrah (Qiran)

Mas'alah: What is the ruling on combining Hajj and Umrah as a Qiran?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1244)

وصار قارنا مسيئا (و) لذا (بطلت) عمرته (بالوقوف قبل أفعالها) لأنها لم تشرع مرتبة على الحج (لا بالتوجه) إلى عرفة (فإن طاف له) طواف القدوم (ثم أحرم بها فمضى عليهما ذبح) وهو دم جبر (وندب رفضها) لتأكده بطوافه (فإن رفض قضى) لصحة الشروع فيهما (وأراق دما) لرفضها

Mas'alah: What is the ruling on combining two Ihrams for Hajj or Umrah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1245)

بالشروع، لكن مع كراهة التحريم (ورفضت) وجوبا تخلصا من الإثم (وقضيت مع دم) للرفض (وإن مضى) عليها (صح وعليه دم) لارتكاب الكراهة فهو دم جبر (فائت الحج إذا أحرم به أو بها وجب الرفض) لأن الجمع بين إحرامين لحجتين أو لعمرتين غير مشروع (و) لما فاته الحج بقي في إحرامه فيلزمه أن (يتحلل) عن إحرام الحج (بأفعال العمرة ثم) [رد المحتار] بأنه لا يكون قارنا لكنه خلاف ظاهر ما يأتي (قوله بالشروع) لأن الشروع فيها ملزم كما مر (قوله ورفضت) حكى فيه خلافا في الهداية بقوله وقيل إذا حلق للحج ثم أحرم لا يرفضها على ظاهر ما ذكر في الأصل، وقيل برفضها احترازا

عن النهي. قال الفقيه أبو جعفر ومشايخنا على هذا اهـ: أي على وجوب الرفض وإن كان بعد الحلق وصححه المتأخرون لأنه بقي عليه واجبات من الحج كالرمي وطواف الصدر وسنة المبيت. وقد كرهت العمرة في هذه الأيام، فيكون بانيا أفعال العمرة على أفعال الحج بلا ريب كذا في الفتح. قلت: وظاهره أنه قارن مسيء تأمل (قوله صح لأن الكراهة لمعنى في غيرها وهو كونه مشغولا في هذه الأيام بأداء بقية أعمال الحج هداية (قوله لارتكاب الكراهة) أي لجمعه بينهما إما في الإحرام أو في الأعمال الباقية هداية: أي في الإحرام إن أحرم بالعمرة قبل الحلق، وفي الأعمال إن أحرم بعده معراج ويلزم من الأول الثاني بلا عكس. [تنبيه] قال في شرح اللباب بعد تقرير حكم المسألة ومنه يعلم مسألة كثيرة الوقوع لأهل مكة وغيرهم أنهم قد يعتمرون قبل أن يسعوا لحجهم. اهـ. أي فيلزمهم دم الرفض أو دم الجمع لكن مقتضى تقييدهم الإحرام بالعمرة يوم النحر أو أيام التشريق أنه لو كان بعد هذه الأيام لا يلزم الدم لكن يخالفه ما علمته من تعليل الهداية فالسعي وإن جاز تأخيره عن أيام النحر والتشريق، لكنه إذا أحرم بالعمرة قبله يصير جامعا بينها وبين أعمال الحج. ويظهر لي أن العلة في الكراهة ولزوم الرفض هي الجمع أو وقوع الإحرام في هذه الأيام فأيهما وجد كفى لكن لما كانت هذه الأيام هي أيام أداء بقية أعمال الحج على الوجه الأكمل قيدوا بها كما يشير إليه ما قدمناه عن الهداية؛ وكذا قوله فيها معللا للزوم الرفض لأنه قد أدى ركن الحج فيصير بانيا أفعال العمرة على أفعال الحج من كل وجه وقد كرهت العمرة في هذه الأيام أيضا فلهذا يلزمه رفضها اهـ فنقوله وقد كرهت إلخ بيان للعلة الأخرى ولما لم يأت بها على طريق التعليل كما أتى بما قبلها صرح بكونها علة أيضا بقوله فلذا يلزمه رفضها (قوله فائت الحج إلخ) من تتمة ما قبله أيضا ولذا قال في الهداية فاته فإن الحج بالفاء التفريعية فهو إشارة إلى أن ما مر من المنع عن الجمع لا فرق فيه بين من أدرك الحج ومن فاته (قوله به أو بها) أي بالحج أو بالعمرة (قوله لأن الجمع إلخ) بيانه أن فائت

الحج حاج إحراما لأن إحرام الحج باق ومعتمر أداء لأنه يتحلل بأفعال العمرة من غير أن ينقلب إحرامه إحرام العمرة فإذا أحرم بحجة يصير جامعا بين الحجتين إحراما وهو بدعة فيرفضها، وإن أحرم بعمرة يصير جامعا بين العمرتين أفعالا وهو بدعة أيضا فيرفضها، كذا في الزيلعي وغيره. واعلم أن في كلام الشارح هنا أمرين. الأول: أنه كان ينبغي أن يقول لأن الجمع بين حجتين أو عمرتين بإسقاط قوله إحرامين، لما علمت من أن اللازم من الإحرام بعمرة هو الجمع بين عمرتين أفعالا لا إحراما إذا لم ينقلب إحرام الحج إحرام عمرة. والثاني: أن قوله غير مشروع مخالف لما مشى عليه أولا من أن الجمع بين إحرامي العمرتين مكروه دون الحجتين في ظاهر الرواية، فإن غير المشروع ما نهى الشارع عن فعله أو تركه ومن جملته المكروه، والمشروع بخلافه فلا يتناول المكروه كما في القهستاني على الكيدانية.

Mas'alah: What does it mean to combine two Umrahs or two Hajjs in one ihram?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=857)

(قوله: فيصير جامعا بين العمرتين إلخ) راجع إلى قوله، وأحرم بعمرة، وقوله أو جامعا بين حجتين راجع إلى قوله أو حجة.

Mas'alah: What is the ruling on combining Hajj and Umrah after performing tawaf?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2270)

وإذا لم يأت بما هو ركن يمكنه أن يأتي بأفعال العمرة ثم بأفعال الحج، فلهذا لو مضى

عليهما جاز، وعليه دم لجمعه بينهما، وهو دم كفارة وجبر هو الصحيح؛ لأنه بان بأفعال العمرة على أفعال الحج من وجه. ويستحب أن يرفض عمرته؛ لأن إحرام الحج قد تأكد بشيء من أعماله، بخلاف ما إذا لم يطف للحج،

Mas'alah: What is the ruling on combining Hajj and Umrah in one journey?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=229)

"

Mas'alah: What is the ruling on combining Hajj and Umrah in one journey?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=229)

ومن أهل بالحج ثم أحرم بعمرة لزماه" لأن الجمع بينهما مشروع في حق الأفاقي والمسئلة فيه فيصير بذلك قارنا لكنه أخطأ السنة فيصير مسيئا "فلو وقف بعرفات ولم يأت بأفعال العمرة فهو رافض لعمرته" لأنه تعذر عليه أداؤها إذ هي مبنية على الحج غير مشروعة "فإن توجه إليها لم يكن رافضا حتى يقف" وقد ذكرناه من قبل "

Mas'alah: What is the ruling on combining Hajj and Umrah in one journey?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=229)

فإن طاف للحج ثم أحرم بعمرة فمضى عليهما لزماه وعليه دم لجمعه بينهما" لأن الجمع

بينهما مشروع على ما مر فصح الإحرام بهما والمراد بهذا الطواف طواف التحية وأنه سنة وليس بركن حتى

Mas'alah: What is the ruling on combining Hajj and Umrah in one journey?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=230)

لا يلزمه بتركه شيء وإذا لم يأت بما هو ركن يمكنه أن يأتي بأفعال العمرة ثم بأفعال الحج فلهذا لو مضى عليهما جاز وعليه دم لجمعه بينهما وهو دم كفارة وجبر هو الصحيح لأنه بان أفعال العمرة على أفعال الحج من وجه "

Mas'alah: What is the ruling on combining Hajj and Umrah in one journey?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=230)

ويستحب أن يرفض عمرته" لأن إحرام الحج قد تأكد بشيء من أعماله بخلاف ما إذا لم يطف للحج "وإذا رفض عمرته بقضيها" لصحة الشروع فيها "وعليه دم" لرفضها.

Mas'alah: What is the ruling on combining two ihr ms for Hajj or 'Umrah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=986)

يجب أن يعلم بأن الجمع بين إحرامي الحج أو إحرامي العمرة بدعة، ولكن إذا جمع بينهما لزمتاه عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد يلزمه أحدهما؛ لأن الإحرام ما

شرع إلا للأداء فلا يتصور إلا وجه يتصور الأداء، وأداء حجتين أو عمرتين معا لا يتصور، فلا يتصور الإحرام لها أيضا كالتحريمة في باب الصلاة لما شرعت للأداء، لا تتصور التحريمة للصلاتين كما لا يتصور أداء الصلاتين معا، وهما قالا: الإحرام بالحج التزام محض في الذمة بدلالة أنه يصح منفصلا عن الأداء، والذمة متسع لحجج كثيرة، فصارت في هذا الوجه نظير النذر بخلاف التحريمة للصلاة؛ لأنها لا تصح إلا على وجه يتصل بهما الأداء، والأداء لا يتصور، فانعدم الإحرام لانعدام الاتصال، إلا أنه لا بد من رفض أحدهما تورعا عن المنهي.

Mas'alah: What is the ruling on combining Umrah with Hajj in Qiran?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1871)

8738 - قلنا: يحتمل أنه أراد: أنه دخل وجوبها في وجوب الحج، ويحتمل: دخل وقت العمرة في وقت الحج؛ لأن المشركين كانوا لا يرون العمرة في أشهر الحج.

Mas'alah: What is the ruling on mentioning 'umrah and hajj together intending their times?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1871)

8739 - ويجوز أن يذكر العمرة والحج ويريد وقتهما، كما قال تعالى: {الحج أشهر معلومات} ، معناه: وقت الحج أشهر، فلا يجوز أن يكون المراد به: دخل

Mas'alah: What is the argument for the permissibility of combining two pilgrimages?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1873)

8755 - قالوا: ولو لم يكن على التداخل، لما صح أن يتلبس بهما: ألا ترى: أن الصلاتين لما لم تتداخلا، لم يصح أن يتلبس بهما معا، كذلك الصوم والصلاة معا، فلما ثبت أنه يتلبس بهما، دل على أنهما يتداخلان، كما قلنا في الوضوء والغسل.

Mas'alah: What is the ruling on combining Umrah with Hajj versus performing them separately?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=837)

فإن قيل: في إفرادها بسفرة تعريضها للفوات لاحتمال موته قبل أن يعتمر فكان الإتيان بها مع الحج أولى صونا لها عن الفوات. قيل: هذا غير مسلم؛ فإن من قدر على الاعتمار قبل أوان الحج بحيث يتمكن من الإتيان بالعمرة ثم بالحج في ذلك العام لا تفويت في حقه، ومن قدر عند أوان الحج وقصد إفراد العمرة لا يضره خوف الفوات؛ لأنه له نية، ولو قدر أنه عاش حتى أتى بالعمرة مفردة بسفر بعد حجته هل يقال إن من ضم العمرة إلى الحج في سفرة أفضل منه؟ هذا غير مسلم. وأما إذا [أتى] الميقات في أشهر الحج، وجمع النسكين في سفر واحد كما فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه في حجة الوداع فالذي

ثبت عند أئمة الحديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قرن بين الحج والعمرة، وساق الهدي. وأصحابه منهم من تمتع، ومنهم من أفرد، ومنهم من قرن، فلما طافوا بالبيت، وبين الصفا والمروة، أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- جميع الناس أن يحلوا من

إحرامهم ويتمتعوا بالعمرة إلى الحج، إلا من ساق؛ فإن يبقى على إحرامه إلى أن ينحر هديه يوم النحر. فامتثلوا أمره، وحل من إحرامه كل من لم يسق الهدي، وأتوا النساء ولبسوا الثياب وهم الجمهور؛ فإن الذين كانوا قد ساقوا الهدي قليلون، ثم لما كان يوم التروية أحرموا بالحج وهم منطلقون إلى منى، ولم يعتمر أحد من مكة بعد الحج إلا عائشة رضي الله عنها وحدها؛ فإنها كانت قد حاضت وكانت متمتعة فدخل عليها النبي -صلى الله عليه وسلم- وهي تبكي فقال: مالك، أنفست؟ -أي حضت- قالت: نعم، فقال: هذا شيء كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت. وأمرها أن تدع العمرة، وتهل بالحج. ووقفت بعرفة، وهي حائض. فلما قضت حجها سألته أن يعمرها فأرسلها مع أخيها إلى التنعيم؛ فأهلت بالعمرة، ثم بنيت هناك بعد ذلك مساجد، وسميت مساجد عائشة.

Mas'alah: Does the specification of months for Hajj preclude performing other rites in them?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1062)

أمر لم يلزم ثبوته على الخصم، وهو قوله: جاء في بعض الأوجه أن المراد للحج أشهر واللام للاختصاص، وهذا مما للخصم منعه، ويقول: بل جاز كون المراد أن الحج في أشهر معلومات فيفيد أنه يفعل فيها لا في غيرها وهو لا يستلزم أن لا يفعل فيها غيره، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on combining Hajj and Umrah after performing tawaf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1170)

فإن طاف للحج ثم أحرم بعمرة فمضى عليهما لزماه وعليه دم لجمعه بينهما) ؛ لأن الجمع بينهما مشروع على ما مر فيصح الإحرام بهما، والمراد بهذا الطواف طواف التحية، وأنه سنة وليس بركن حتى لا يلزمه بتركه شيء، وإذا لم يأت بما هو ركن يمكنه أن يأتي بأفعال العمرة ثم بأفعال الحج، فلهذا لو مضى عليهما جاز وعليه دم لجمعه بينهما وهو دم كفارة وجبر هو الصحيح؛ لأنه بان أفعال العمرة على أفعال الحج من وجه.

Mas'alah: What is the ruling on abandoning Umrah after performing the Hajj pillar?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1170)

(ويرفضها) أي يلزمه الرفض؛ لأنه قد أدى ركن الحج فيصير بانيا أفعال العمرة على [فتح القدير] من أنه في الحجتين لا يصير جامعا فعلا؛ لأنه لا يؤدي أفعال الأخرى إلا في سنة أخرى، بخلاف العمرة فإنه يؤدي الثانية في هذه السنة فيصير جامعا فعلا لا يتم؛ لأن كونه بحيث يتمكن من أداء العمرة الثانية لا يوجب الجمع فعلا فاستويا، فالأوجه أنه ليس فيه إلا رواية الوجوب. (قوله: وقد ذكرناه) يعني في باب القران (قوله: والمراد بهذا الطواف) يعني في قوله فإن طاف؛ للحج. (قوله: وهو دم كفارة وجبر هو الصحيح) فلا فرق في وجوب الدم بين الصورة الأولى والثانية، غير أن الدم في الأولى دم القران؛ للشكر اتفاقا وفي الثانية مختلف فيه. ومختار المصنف وفخر الإسلام أنه دم جبر؛ لأنه بان أفعال العمرة على أفعال الحج من وجه؛ لتقديم طواف القدوم. واختار شمس الأئمة السرخسي أنه شكر، وإن كان هو أكثر إساءة من الأول، فإن هذا الطواف لما لم يكن ركنا ولا واجبا أمكنه بناء أفعال العمرة فيصير بانيا أفعال العمرة على أفعال

الحج فلا موجب للدم جبرا، ولا نسلم بناءه من وجه بسبب تقديم بعض السنن، ولو سلم منعنا كون هذا القدر من الوجه الاعتباري يوجب الجناية الموجبة للدم. ولو قال قائل: إن طواف القدوم ليس من أفعال الحج أصلا ولا من سنن نفس عبادة الحج بل هو سنة؛ لقدوم المسجد الحرام كركعتي التحية؛ لغيره من المساجد ولذا سقط بطواف آخر من مشروعات الوقت، حتى لو لم يدخل المحرم بالحج مكة إلا يوم النحر بعد الوقوف سقط استنانه بفعل طواف الإفاضة، وكذا المعتمر لا يسن في حقه؛ لإغناء

أفعال الحج من كل وجه، وقد كرهت العمرة في هذه الأيام أيضا على ما نذكر فلهذا يلزمه رفضها، فإن رفضها فعليه دم؛ لرفضها (وعمرة مكانها) لما بينا

Mas'alah: What is the ruling on performing Umrah during the days of Hajj despite dislike?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1171)

(فإن مضى عليها أجزأه) ؛ لأن الكراهة لمعنى في غيرها وهو كونه مشغولا في هذه الأيام بأداء بقية أعمال الحج فيجب تخليص الوقت له تعظيما

Mas'alah: What is the ruling on a blood penalty for combining Hajj and Umrah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=303)

(و) لزمه (دم) للرفض (فإن مضى عليها صح وعليه دم) أي دم كفارة لجمعه بينهما

Mas'alah: Can one add Hajj to an existing Umrah intention?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2537)

3728 - وقد حدثنا يونس , قال: ثنا سفيان , عن منصور عن إبراهيم , أو مالك بن الحارث , عن أبي نصر قال أهللت بالحج , فأدركت عليا رضي الله عنه فقلت: إني أهللت بالحج , أفأستطيع أن أضم إليه؟ فقال لا , «لو كنت أهللت بالعمرة , ثم أردت أن تضيف إليها الحج , فعلت

Mas'alah: What is the ruling on combining Hajj with Umrah and vice versa?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1049)

مسألة: [حكم إدخال الحج على العمرة، وبالعكس]

Mas'alah: Is it permissible to insert Hajj into Umrah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1049)

قال أبو جعفر: (وجائز إدخال الحجة على العمرة) .

Mas'alah: Is it permissible to insert Umrah into Hajj?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1049)

قال: (ومكروه إدخال العمرة على الحج) .

Mas'alah: Why is inserting Umrah into Hajj disliked?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1049)

وذلك لأن فعل العمرة مقدم على فعل الحج، ولا يصح فعل الحج قبل فعل العمرة للمتمتع، فوجب أن يكون ممنوعا من إدخال العمرة على

الحج، كما منع تقديم فعله على فعلها.

Mas'alah: What is the ruling on an Aafaqi combining Hajj and Umrah in one journey?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1306)

(آفاقي أحرم به(5) [(6)] ، ثم بها لزماه)؛ لأن الجمع بينهما مشروع [(7)] في الآفاقي كالقرآن.

Sub-topic - Tawaf and Sa'i for Qarin and Mutamatti'

Mas'alah: What is the order of actions for a Qarin or Mutamatti' in Hajj?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=789)

يأتي بأفعال الحج كلها ثانيا فيبدأ بطواف القدوم ويسعى بعده إن شاء، وهذا الترتيب أعني تقديم العمرة في أفعال الحج واجب لقوله تعالى {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج} [البقرة: 196] جعل الحج غاية وهو شامل للقران والتمتع كما قدمناه فأفاد أنه لو طاف أولا لحجته وسعى لها ثم طاف لعمرته وسعى لها فطوافه الأول وسعيه يكون للعمرة ونيته لغو، ولم يذكر الحلق للعمرة؛ لأنه لا يتحلل بينهما بالحلق فلو حلق كان جناية على الإحرامين أما على إحرام الحج فظاهر؛ لأن أوان التحلل فيه يوم النحر، وأما على إحرام العمرة فكذلك؛ لأن أوان تحلل القارن يوم النحر كما صرح به الإمام محمد قال الشارح ويؤيده أن المتمتع إذا ساق الهدي وفرغ من أفعال العمرة وحلق يجب عليه الدم ولا يتحلل بذلك من عمرته بل يكون جناية على إحرامها مع أنه ليس محرما بالحج فهذا أولى.

Mas'alah: What is the ruling on performing two tawafs and two sa'is for Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=789)

(قوله فإن طاف لهما طوافين وسعى سعيين جاز وأساء) بأن طاف للعمرة والحج أربعة

عشر شوطا وسعى كذلك، وأراد بالواو معنى ثم أو الفاء؛ لأن المسألة مفروضة فيما إذا أتى بالسعي بعد الطوافين ولا يفهم هذا من الواو لأنها لمطلق الجمع، ولهذا أتى في الجامع الصغير بثم واختلفوا في ثاني الطوافين في قولهم طاف طوافين فذهب صاحب الهداية والشارحون تبعا للمبسوط إلى أنه طواف القدوم، ولهذا قال في الهداية وقد أساء بتأخير سعي العمرة وتقديم طواف التحية عليه ولا يلزمه شيء أما عندهما فظاهر؛ لأن التقديم والتأخير في المناسك لا يوجب الدم عندهما وعنده طواف التحية سنة وتركه لا يوجب الدم فتقديمه أولى، والسعي بتأخيره بالاشتغال بعمل آخر لا يوجب الدم فكذا بالاشتغال بالطواف اهـ. وذهب صاحب غاية البيان إلى أن المراد بأحدهما طواف العمرة وبالآخر طواف الزيارة بأن أتى بطواف العمرة ثم اشتغل بالوقوف ثم طاف للزيارة يوم النحر، ثم سعى أربعة عشر شوطا بدليل قولهم في جواب المسألة يجزئه والمجزئ عبارة عما يكون كافيا في الخروج عن عهدة الفرض ولا يحصل الإجزاء بترك الفرض والإتيان بالسنة وبدليل قولهم إن القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين عندنا ليس المراد بهما إلا طواف العمرة وطواف الزيارة.

Mas'alah: What is the ruling on a Qarin or Mutamatti' performing Tawaf before slaughter?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=826)

وبالأولى لو طاف القارن والمتمتع قبل الذبح؛ لأن الذبح يجب بعد الرمي، وقد علمت أن الطواف قبل الرمي لا يجب فيه شيء فبالأولى قبل الذبح.

Mas'alah: What is the ruling if a Qarin performs two tawafs and two sa'is?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2129)

قال: فإن طاف طوافين لعمرته، وحجته، وسعى سعيين يجزئه؛ لأنه أتى بما هو المستحق عليه، وقد أساء بتأخير سعي العمرة، وتقديم طواف التحية عليه، ولا يلزمه شيء.

Mas'alah: How many tawafs and sa'is must a Qarin perform in Hajj?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=57)

مسألة: مذهب أبي حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم: أن القارن يطوف 1 سورة البقرة: الآية 196

طوافين ويسعى سعيين وعند الشافعي رحمه الله يطوف طوافا واحدا ويسعى سعيا واحدا. حجة أبي حنيفة رضي الله عنه ما رواه الطحاوي عن أبي النضر قال: أهللت بالحج فأدركت عليا فقلت له إني أهللت بالحج أفأستطيع أن أضيف إليه عمرة قال: لو كنت أهللت بالعمرة ثم أردت أن تضم إليها الحج ضممته قال: قلت كيف أصنع إذا أردت ذلك قال: تصب عليك أداوة ماء ثم تحرم بهما وتطوف لكل واحد منهما طوافا وعنه عن علي وعبد الله ابن مسعود رضي الله عنهما قال: القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين وعنه عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف طوافين وسعى سعيين وما رواه الدارقطني عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا فطاف طوافين وسعى سعيين ولما طاف صبي بن معبد طوافين وسعى سعيين قال: له عمر رضي الله عنه هديت لسنة نبيك ولأن القرآن ضم عبادة إلى عبادة وذلك إنما يتحقق بأداء عمل لكل واحد على الكمال وذلك بطوافين وسعيين. حجة الشافعي رحمه الله: قوله صلى الله عليه وسلم: "دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة"

ولأن مبنى القرآن على التداخل حتى أكتفي بتلبية واحدة وسفر وحلق واحد فكذلك في الأركان. والجواب عنه: أن معنى ما رواه دخلت وقت العمرة في وقت الحج لا أفعالها في أفعاله عملا بالدليلين والقرآن عبادة مقصودة فلا تداخل فيها والسفر للتوسل والتلبية للتحرم والحلق للتحلل فليست هذه الأشياء بمقاصد بخلاف الأركان.

Mas'alah: How many tawafs and sa'is does a qarin perform according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=201)

وبين الشافعي بناء على أن القارن عندنا يطوف طوافين ويسعى سعيين وعنده طوافا واحدا وسعيا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling if the Qarin performs two tawafs and two sa'is?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=201)

قال: "فإن طاف طوافين لعمرته وحجته وسعى سعيين يجزيه" لأنه أتى بما هو المستحق عليه وقد أساء بتأخير سعي العمرة وتقديم طواف التحية عليه ولا يلزمه شيء أما عندهما فظاهر لأن التقديم والتأخير في المناسك لا يوجب الدم عندهما وعنده طواف التحية سنة وتركه لا يوجب الدم فتقديمه أولى والسعي بتأخيره بالاشتغال بعمل آخر لا يوجب الدم فكذا بالاشتغال بالطواف

Mas'alah: What is the ruling on ramal and sa'y for a mutamatti' who performed tawaf before going to

Mina?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=148)

ولو كان هذا المتمتع بعد ما أحرم بالحج طاف وسعى قبل أن يروح إلى منى لم يرمل في طواف الزيارة ولا يسعى بعده لأنه قد أتى بذلك مرة

Mas'alah: What did Ali ibn Abi Talib say about tawaf and sa'i for the qarin?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=575)

عن أبي نصر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال إذا اهللت بالعمرة والحج جميعا فطف لهما طوافين واسع لهما سعيين بين الصفا والمروة

Mas'alah: What did Mujahid say about tawaf for the qarin after hearing a hadith?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=576)

قال منصور فلقيت مجاهدا وهو يفتي بطواف واحد لمن قرن فحدثته بهذا الحديث فقال لو كنت سمعته لم أنت إلا بطوافين فأما بعد اليوم فلا أفتي إلا بهما

Mas'alah: What is the Madani view on tawaf and sa'i for the qarin?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=577)

وقال أهل المدينة نرى على القارن طوافا واحدا وسعيا واحدا

Mas'alah: What did Ibn Umar do upon reaching the Kaaba during his Qiran?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=636)

فخرج حتى إذا جاء البيت طاف وطفنا

Mas'alah: Did Ali ibn Abi Talib perform separate tawaf and sa'i for Hajj and Umrah in Qiran?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=640)

يلبي بحجة وعمرة معا أهل بهما قلت أطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين قال نعم
اخبرنا محمد قال اخبرنا خالد بن عبد الله عن يحيى بن أبي إسحاق

Mas'alah: What was Tawus's practice regarding qiran when entering Makkah?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=647)

اخبرنا محمد قال اخبرنا أبو بكر بن عبد الله النهشلي عن الهيثم قال ما قدم طاوس مكة
الا قارنا موافيا يعني بذلك تأخير القدوم

Mas'alah: What is the ruling on a woman performing Qiran and the validity of a single Tawaf?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=713)

مثل من قرن بالحج والعمرة في أمرها كله وأجزاها طواف بالبيت واحد وهو طواف
الزيارة لحجتها وعمرتها وكان عليها الهدي فأما العمرة من التنعيم فانه من شاء ان

يخرج من الحرم ثم يحرم فانه يجزى ذلك عنه ان شاء الله ولكن الفضل ان يهل من الميقات الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ما هو أبعد من التنعيم

Mas'alah: What is the ruling on a woman performing Qiran and the validity of a single Tawaf?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=713)

وقال محمد بن الحسن وكيف تكون هذه المرأة قارنة وقد بدأت

Mas'alah: Does a qarin need two separate taqsirs for hajj and umrah?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=717)

التقصير انما هو للحج خاصة فلا بد من ان تقولوا إذا طافت وسعت قصرت تقصيرا آخر للعمرة ولا ينبغي ان يحل منها شيء حتى تقصر التقصير الثاني وينبغي لكم ان تجعلوا عليها الهدي في التقصير الأول لأنها قصرت للحج وهي محرمة فيجب عليها في قولكم التقصير رأسها وهي محرمة بالحج والعمرة هذا مما لا ينبغي لاحد ان يتكلم فيه وقد جاءت فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يرى عائشة قضت عمرة مع حج حتى امر عبد الرحمن فأعمرها عمرة مكان عمرتها التي رفضتها قال أبو عبد الله محمد بن الحسن وقد اخبرنا فقيهكم مالك بن انس قال حدثنا ابن شهاب محمد عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها

Mas'alah: What is the ruling on performing two tawafs and two sa'is in Qiran Hajj?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1041)

قال (فإن طاف طوافين لعمرته وحجته وسعى سعيين يجزيه) لأنه أتى بما هو المستحق عليه وقد أساء بتأخير سعي العمرة [العناية] في وجود الحرج. وقوله (والسفر للتوسل) جواب عن قوله حتى اكتفي فيه بتلبية واحدة إلخ. لا يقال: قوله والسفر للتوسل والتلبية للتحرم والحلق للتحلل وقع تكرارا في دليل الخصم وفي الجواب عنه لتقدم ذكره في أول الباب مرة لأنه ذكر هناك باعتبار كون الإفراد أفضل، وهاهنا باعتبار إفراد الطواف والسعي فيحتاج إلى الجواب عنه بالاعتبارين، ومثله من التكرار ليس بمنكر. وقوله (ومعنى ما رواه) يعني قوله - عليه الصلاة والسلام - «دخلت العمرة في الحج» (دخل وقت العمرة) لما ذكرنا أنهم كانوا يجعلون أشهر الحج قبل الإسلام للحج فأدخل الله وقت العمرة في وقت الحج إسقاطا للسفر الجديد عن الغرباء توسعة. وقوله (وإن طاف طوافين) ظاهر.

Mas'alah: What is the sequence of tawaf and sa'i for Umrah and Hajj in Qiran?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=162)

(قوله ويسعى بعدها بين الصفا والمروة وهذه أفعال العمرة ثم يطوف بعدها طواف القدوم ويسعى) كما قلنا في المفرد ولا يحلق بين العمرة والحج لأن ذلك جناية على إحرام الحج فإن حلق بعد طواف العمرة وسعيها وبين طواف القدوم فعليه دمان ولا يحل من عمرته وفي هذا تصريح بأنه يقع جناية على الإحرامين جميعا فإن طاف القارن وسعى أولا للحج ثم طاف وسعى للعمرة فالأول للعمرة والثاني للحج فإن طاف طوافين

معا لحجته وعمرته ثم سعى بعده سعيين أجزأه لأنه أتى بالمستحق عليه وقد أساء بتأخير سعي العمرة وتقديم طواف القدوم عليه ولا دم عليه إجماعا أما عندهما فظاهر لأن التقديم والتأخير في المناسك عندهما لا يوجب الدم وأما عند أبي حنيفة فطواف القدوم سنة وتركه قطعا لا يوجب الدم فتقديمه أولى كذا في الهداية.

Mas'alah: Does a Qarin perform two tawafs and two sa'ys?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=400)

(باب يطوف القارن طوافين ويسعى سعيين)

Mas'alah: What is the ruling on tawaf for those performing tamattu' versus qiran?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=402)

مكان عمرتك (فقالت) : فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا، وهم كانوا مع رسول الله [صلى الله عليه وسلم] وبأمره كانوا يعملون ".

Mas'alah: What is the ruling on one tawaf and sa'i for Hajj and Umrah combined?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137,

page=403)

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي [صلى الله عليه وسلم] قال: "من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد، ولا يحل (من) واحد منهما حتى يحل منهما" .

Mas'alah: What must a qarin perform after tahallul?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1039)

وعلى القارن: حجة، وعمرتان.

Mas'alah: What is the ruling on a qarin performing two tawafs and two sa'ys out of order?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=977)

إذا طاف طوافين لعمرته وحجته، وسعى سعيين بعد ذلك لعمرته وحجته جاز، وقد أساء وإنما لزمته الإساءة لترك السنة المتواترة والترتيب المشروع، فإن الترتيب المشروع في حق القارن أن يقدم أفعال العمرة على أفعال الحج، فيطوف بالبيت سبعة أشواط لعمرته، ويسعى من الصفا والمروة سبع مرات لعمرته، ثم يطوف طواف التحية لحجته وعمرته، فقد ترك الترتيب المشروع، فيلزمه الإساءة لهذا، ولا شيء عليه؛ لأنه ما ترك واجبا، ولا أخر واجبا إنما ترك مجرد الترتيب وإنه سنة، وترك السنة يوجب الإساءة، أما لا يوجب الدم ولا الصدقة.

Mas'alah: Does a single tawaf suffice for both Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=293)

فيرجع بحجة ولا عمرة معها روى عن عطاء عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: "إذا رجعت إلى مكة فإن طوافك لحجك يكفيك لحجك وعمرتك"

Mas'alah: What is the ruling on the number of tawaf for a mutamatti' and the sequence of tawaf for Umrah and Hajj?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=298)

طواف العمرة قد كان قبل طواف الحجة لأن المتمتع هكذا يفعل ولأن إحرام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحجة إنما كان بعد ما طاف للحجة التي تحولت عمره كما في حديث جابر بن عبد الله روى جعفر بن محمد عن أبيه قال دخلنا على جابر فسأله عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ثم اذن في الناس بالعاشرة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجنا حتى إذا أتينا ذي الحليفة أهل بالتوحيد وأهل الناس بهذا الذي يهلون به ولم يزد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيئا ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال جابر لسنا ننوي إلا الحج لسنا نعرف العمرة حتى إذا كان آخر طواف على المروة قال: "إني لو أستقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي وجعلتها عمرة فمن كان ليس معه

الهدي فليحلل وليجعلها عمرة" فحل الناس وقصروا إلا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان أهدى.

Mas'alah: What is the ruling on the tawaf performed after returning from Mina being for Hajj, not Umrah?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=298)

قال الطحاوي: ففيه ما دل على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد طاف لها حينئذ وعقلنا بذلك أن الطواف الذي طافه بعد أن رجع إلى منى كان طوافا لحجته لا لعمرته لأن المتمتع يطوف لعمرته قبل خروجه إلى منى أو لعمرته ولحجته على ما يختلف في ذلك لا طواف لعمرته غير ذلك الطواف ثم يكون الطواف الذي يطوفه بعد أن يرجع من منى إلى مكة إنما هو لحجته لا لعمرته فاستحال أن يكون ابن عمر يريد بقوله وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي طاف طوافا واحدا لعمرته ولحجته لأن ذلك الطواف الذي كان منه إنما كان منه لحجته لأن عمرته قد طاف لها مرة وإنما للعمرة طواف واحد والحج له طوافان طواف عند القدوم إلى مكة وطواف بعد الرجوع من منى

Mas'alah: What are the rulings on circumambulation and sa'i for a Qarin?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=564)

وإذا رمى يوم النحر ذبح شاة، أو بدنة، أو سبعها وعام العاجز محنه ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة ـــــــ لفظ الإجراء في كلام محمد أن المراد بأحد الطوافين طواف الزيارة بأن

أتى بطواف العمرة ثم استقبل بالوقوف بها طاف للزيارة يوم النحر ثم سعى أربعة عشر شوطا، ويدل محلى ذللت قوله في جواب المسالة يجزئه، إذ المجزئ عبارة محمد يكون كافيا في الخروج عق عهدة الفرض، ولا يحصل الإجراء بالإتيان بالسنة وترك الفرض وقولهم: إن القارئ يطوف طوافين ويسعى سعيين وليس المراد بهما إلا طواف العمرة والزيارة، فإن قلت: المراد بالإجراء معناه اللغوي وهو الاكتفاء به يرده التعليل بقوله: لأنه أتى بما هو المستحق عليه، إذ ظاهره أن المراد به المعنى الاصطلاحي، لقائل أن يقول: معنى قول محمد يجزئه أي: ما فعله من الإتيان بالسعي الواجب عليه للعمرة وإن قدم طواف الحج عليه لأن وصل سعي العمرة بطوافها غير واجب وهو المعني بقول صاحب (الهداية) لأنه أتى بما هو المستحق عليه، وهذا لأن محط الفائدة أن سعره صحيح لكنه مسيء بتقديم طواف الحج عليه، وبهذا اكتفينا مؤونة التعبير بالإجراء فتدبر، ولا دم إجماعا. (وإذا رمي) جمرة العقبة (يوم النحو ذبح شاة) قبل الحلق، فإن حلق قبله لزمه دم عند الإمام وأفاد كلامه أن الذبح قبل الرمي لا يجوز، لوجوب الترتيب، (أو بدنة أو سبعها) وهو جزء من سبعة أجزاء لقوله تعالى: (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استفسر من الهدي) [البقرة: 196] ، فإما أن التمتع يشمل القرآن العرفي أو أنه لحق به دلالة لأن وجوبه في المتعة أشكو نعمة إطلاق التدفق بهما، وفي (الصحيحين) : (نحرنا البعير عن سبعة والبقرة عق سبعة) ولا بد من إرادة الكل للقربة وإن اختلف جهتها، حتى لو أراد أحدهم اللحم لم يجز كما سيأتي في الأضحية، والجزور أفضل من البقرة والبقرة أفضل من الشاة كذا في (الخانية) وغيرها، (وصام العاجز عنه) أي: عن الهدي (ثلاثة) وهو متفوقة لقوله تعالى: (فصيام ثلاثة أيام في الحج) [البقرة: 196] أي: في وقته لاستحالة كون أعماله ظرفا له. وأفاد بقوله؟ (آخرها يوم عرفة) أن صومها بعده لا يجوز، فقوله في (البحر) : أرادوا به بيان الأفضل فيه نحو، نعم لم يبين أول وقته ولا شك أنه بعد الإحرام بالعمرة في أشهر الحج، وإنما

كان الأفضل تأخيرها إلى الثلاثة الأخيرة رجاء وجود الهدي، حتى لو قدر عليه في خلالها أو بعدها قبل يوم النحر لزمه وبطل الصوم لا إن قدر عليه

Mas'alah: How many tawafs does the Qarin perform?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=210)

والثاني على القارن طوافان

Mas'alah: How many sa'is does the Qarin perform according to Abu Hanifah and al-Shafi'i?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=210)

والثالث علي القارن سعيان في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وفي قول الشافعي ومالك عليه طواف وسعي واحد كما ان احرامه وحلقه يقوم للحج والعمرة فكذلك الطواف والسعي

Mas'alah: How many tawaf and sa'i must a qarin perform?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1864)

مسألة 474 طواف القارن وسعيه 8693 - قال أصحابنا: القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين. 8694 - وقال الشافعي: طوافا (واحدا) ، وسعيا (واحدا) . 8695 - لنا: قوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} ، والحج يشتمل على أفعال معروفة،

والعمرة كذلك فإتمامهما أن يستوفي أفعالهما والأمر على الوجوب.

Mas'alah: Why is Tawaf and Sa'i in Qiran considered obligatory?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1866)

8705 - ولأنه إنما يصح هذا السؤال لو كان عندهم مخيرا بين الأمرين، فأما الطواف والسعي، فلا يجوز أن ينتقل به، فمن فعله لم يقع فعله إلا واجبا.

Mas'alah: What is the ruling on one tawaf and sa'i for Hajj and Umrah combined?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1870)

8729 - قالوا: روى مالك عن ابن عمر - رضي الله عنهم: (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف، وسعي واحد، ولا يحل من واحد منهما حتى يحل منهما جميعا) .

Mas'alah: Why does the mufrid need one tawaf and the qarin need two?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1872)

8744 - والمعنى في المفرد: أنه يكتفي بنية واحدة، فكفاه طواف واحد، والقارن يلزمه نيتان، فلزمه طوافان، كالمتمتع.

Mas'alah: Why does shaving overlap but tawaf does not for a Qarin?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1873)

8754 - وأما الحلق فقد بينا: أنا تداخله ضرورة، وهذه الضرورة لا توجد في الطواف.

Mas'alah: What is the difference between a Mufrid and a Qarin regarding shaving after Umrah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1902)

قلنا: المفرد بالعمرة إذا طاف لها جاز له الحلق، والقارن إذا طاف وسعى للعمرة، لم يجز له الحلق، يدل على اختلاف حالهما في التحلل. * ... * ... *

Mas'alah: What is the Hanafi response to the objection that the Qarin performs only one Tawaf?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2008)

9513 - احتجوا: بأن القارن يطوف طوافا واحدا، ولا يستفيد بالإحرام إلا ما أوجبه الحج من العمل. وهذا أصل نخالفهم فيه؛ لأن عندنا يستفيد به الطواف والسعي ودم القران، ثم هذا يبطل بالجمع بينهما ابتداء، فإنه يصح بالإجماع، ولا يستفيد بذلك عملا على قوله.

Mas'alah: Is Tawaf and Sa'i performed for both Ihrams in Qiran?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2008)

9514 – فإن قيل: يقع الطواف والسعي للإحرامين.

Mas'alah: What is the Hanafi argument that Tawaf and Sa'i benefit both Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2009)

9515 – قلنا: لو انضمت العمرة إلى الحج: وجب الطواف والسعي، فلا فائدة في الصم. ثم إذا أدخل العمرة على الحجة فما الذي يمنع من أن يكون الطواف لهما؟

Mas'alah: Does a Qarin perform Tawaf al-Qudum like a Mufrid?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=840)

قوله: (ثم يبدأ بأفعال الحج فيطوف طواف القدوم سبعة أشواط، ويسعى كما بينا في المفرد).

في اعتبار القارن بالمفرد في حق طواف القدوم وإن قيل بعدم التداخل في الأفعال نظر؛ فإن المفرد قادم فيشرع في حقه طواف القدوم، أما القارن فقد طاف لعمرته، وسعى لها فلم يبق قادما في حق أفعال الحج فلا يشرع في حقه طواف القدوم كالمكي، ولم يرد ما يستدل به لهذا من السنة. ويأتي الكلام على تثنية الطواف والسعي للقارن إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the Qarin performing two tawafs and two sa'is?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=849)

عمر، ثم حججت مع أبي: الزبير بن العوام فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم تكن عمرة، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك، ثم لم تكن عمرة، ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها بعمرة ... الحديث ". فقد أجيب عن ذلك بأنه لا ينافي جواز الفسخ، وإنما ينافي وجوبه فيكون حجة على من قال بوجوبه." قوله: (ولنا أنه لما طاف صبي بن معبد طوافين، وسعى سعيين قال له عمر: هديت لسنة نبيك) . إنما روى هذا الأمر كما أشار إليه المصنف الحارثي في مصنف أبي حنيفة، وروى أحمد وابن ماجه وأبو داود والنسائي عنه قال: "أهللت"

Mas'alah: What is the hadith evidence for the Qarin performing two tawafs and two sa'is?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=850)

بهما جميعا؛ [فقال عمر: هديت لسنة نبيك- صلى الله عليه وسلم- "وحديث طواف القارن طوافين، وسعيه سعيين رواه الدارقطني عن عبد الله بن عمر، وعلي،"

Mas'alah: What is the critique of the hadiths supporting two tawafs and two sa'is for the Qiran pilgrim?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=851)

وابن مسعود، وعمران بن حسين، وما أحسن الاستدلال بها لو كانت صحيحة، ولكن قد تكلم عليها، وضعفت، ولولا خوف الإطالة لسقت ما قالوه في ذلك.

Mas'alah: What is the majority view on the Qiran pilgrim performing one tawaf and one sa'i?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=851)

وأكثر العلماء على اكتفاء القارن بطواف واحد وسعي واحد، قالوا: عمل العمرة دخل في الحج كما يدخل الوضوء في الغسل من الجنابة إذا اغتسل ولم يتوضأ، وقالوا: لأن الأحاديث الصحيحة تبين أن النبي- صلى الله عليه وسلم- لم يطف إلا طوافا واحدا، ولم يسع إلا سعيا واحدا وكان قارنا. وهذا قبل

Mas'alah: What is the ruling on sa'i after tawaf al-ifadah for the Qiran pilgrim?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=852)

التعريف؛ أما بعد التعريف فإنه يطوف طواف الحج الذي هو طواف الإفاضة، وليس عليه سعي بعد ذلك، إذا كان قد سعى عقيب طواف القدوم؛ لأن النبي- صلى الله عليه وسلم- لم يسع بعد طواف الإفاضة. وهذا أمر متفق عليه عند أهل الحديث. ولم يرد أن النبي- صلى الله عليه وسلم- طاف طوافين، وسعى سعيين في حديث يعتد عليه حتى يصلح لمعارضة ما ورد في نفي تثنية الطواف والسعي،

أو الزيادة عليه. وقد نقل عن عطاء أن القارن يطوف طوافين، ويسعى سعيا واحدا. جعل طواف القدوم فرضا.

Mas'alah: Does the Tamattu' pilgrim need a separate sa'i for Hajj after the sa'i for Umrah?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=853)

واختلفوا في المتمتع الخاص هل يكتفي بسعيه لعمرته عن السعي لحجته على قولين وهما روايتان عن أحمد: وذلك لأجل ما روي من أن الصحابة رضي الله عنهم الذين تمتعوا بالعمرة إلى الحج لم يسعوا بين الصفا والمروة إلا مرة واحدة، وهذا يدل على أن عمرة المتمتع بعض حجه، كما أن وضوء المغتسل من الجنابة بعض غسله فيقع السعي عن جملة النسك، كما قال عليه السلام: "دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة" ، فهذا مما يؤيد الاكتفاء في القرآن بسعي واحد؛ فإن التمتع أبعد عن التداخل من القرآن.

Mas'alah: What is the principle of non-intermingling of acts of worship in Hajj?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=853)

قوله: (ولأنه لا تداخل في العبادات) .

Mas'alah: What evidence supports the overlap of acts of worship in Hajj?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=854)

ممنوع، بل التداخل قد وجد في العبادات، كما في الوضوء والغسل، وسجدات التلاوة. والاكتفاء بركوع الصلاة عن سجدة التلاوة فيها في حق لب القياس. وقالوا: إن الفتوى عليه، والمسألة معروفة في أصول الفقه. وهذا بالمناسك أشبه؛ فإن مبناها على التوقيف، وقد صح أن النبي- صلى الله عليه وسلم- اكتفى بسعي واحد عقيب طواف القدوم. ولولا ترخيصه لعائشة في ترك طواف القدوم للحيض من غير جابر لقلنا

بفرضيته كما قال عطاء. بل رخص لها في تركه وقال لها بعد ذلك: "يسعك طوافك لحجك وعمرتك" .

Mas'alah: What is the ruling on a Qarin pilgrim performing tawaf and sa'i?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=471)

وإن كان قارنا فإنه يطوف طوافين، ويسعى سعيين عندنا فيبدأ أولا بالطواف والسعي للعمرة فيطوف، ويسعى للعمرة ثم يطوف ويسعى للحج كما وصفنا، وعند الشافعي يطوف لهما جميعا طوافا واحدا، ويسعى لهما سعيا واحدا، وهذا بناء على أن القارن عندنا محرم بإحرامين بإحرام العمرة، وإحرام الحج، ولا يدخل إحرام العمرة في إحرام الحج، وعنده يحرم بإحرام واحد، ويدخل إحرام العمرة في إحرام الحج؛ لأن نفس العمرة لا تدخل في الحجة، ولأن الإحرام على أصله ركن لما نذكر فكان من أفعال الحج، والأفعال يجوز فيها التداخل كسجدة التلاوة والحدود وغيرها، ولنا ما روي عن علي، وعبد الله بن مسعود، وعمران بن حصين - رضي الله عنهم - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - فرق بين الحج والعمرة، وطاف لهما طوافين، وسعى لهما سعيين» ، ولأن القارن محرم بالعمرة، ومحرم بالحجة حقيقة؛ لأن قوله لبيك بعمرة وحجة معناه: لبيك بعمرة ولبيك بحجة كقوله: جاءني زيد، وعمرو أن معناه جاءني زيد، وجاءني عمرو، وإذا كان محرما بكل واحد منهما يطوف، ويسعى لكل واحد منهما طوافا على حدة وسعيا على حدة. وكذا تسمية القران يدل على ما قلنا؛ إذ القران حقيقة يكون بين شيئين إذ هو ضم شيء إلى شيء، ومعنى الضم حقيقة فيما قلنا لا فيما قاله، واعتبار الحقيقة أصل في الشريعة وأما الحديث فمعناه دخل وقت العمرة في وقت الحج؛ لأن

سبب ذلك أنهم كانوا يعدون العمرة في وقت الحج من أفجر الفجور ثم

رخص لهم النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» أي دخل وقت العمرة في وقت الحجة، وهو أشهر الحج، ويحتمل ما قلنا، ويحتمل ما قاله فلا يكون حجة مع الاحتمال، ولو طاف القارن طوافين متواليين، وسعى سعيين متواليين أجزأه وقد أساء، أما الجواز فلأنه أتى بوظيفة من الطوافين، والسعيين. وأما الإساءة فلتركه السنة، وهي تقديم أفعال الحج على أفعال العمرة، ولو طاف أولا بحجته، وسعى لها ثم طاف لعمرته وسعى لها فنيته لغو، وطوافه الأول وسعيه يكونان للعمرة لما مر أن أفعال العمرة تترتب على ما أوجبه إحرامه، وإحرامه أوجب تقديم أفعال العمرة على أفعال الحج فلغت نيته، وإذا فرغ من أفعال العمرة لا يحلق، ولا يقصر؛ لأنه بقي محرما بإحرام الحج،

Mas'alah: What is the ruling on a Mutamatti' pilgrim performing tawaf and sa'i?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=472)

وإن كان متمتعا فإذا قدم مكة فإنه يطوف، ويسعى لعمرته ثم يحرم بالحج في أشهر الحج، ويلبس الإزار، والرداء، ويلبي بالحج؛ لأن هذا ابتداء دخوله في الحج للإحرام بالحج.

Mas'alah: What is the distinction between heading to Arafat and standing at Arafat regarding Umrah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=490)

ووجه الفرق له أن السعي إلى الجمعة من ضرورات أداء الجمعة، وأداء الجمعة ينافي بقاء الظهر فكذا ما هو من ضروراته إذ الثابت ضرورة شيء ملحق به، وههنا التوجه إلى عرفات وإن كان من ضرورات الوقوف بها، لكن الوقوف لا ينافي بقاء العمرة صحيحة، فإن عمرة القارن والمتمتع تبقى صحيحة مع الوقوف بعرفة، وإنما الحاجة ههنا إلى مراعاة الترتيب في الأفعال، فما لم توجد أركان الحج قبل أركان العمرة لا يوجد فوات الترتيب، وذلك هو الوقوف بعرفة، فأما التوجه فليس بركن، فلا يوجب فوات الترتيب في الأفعال، وإن كان طاف للحج ثم أحرم بالعمرة فالمستحب له أن يرفض عمرته لمخالفته السنة في الفعل، إذ السنة هي تقديم أفعال العمرة على أفعال الحج، فإذا ترك التقديم فقد تحققت البدعة فيستحب له أن يرفض لكن لا يؤمر بذلك حتما؛ لأن المؤدى من أفعال الحج، وهو طواف اللقاء ليس بركن، ولو مضى عليها أجزأه؛ لأنه أتى بأصل النسك، وإنما ترك السنة بترك الترتيب في الفعل، وإنه يوجب الإساءة دون الفساد، وعليه دم القران؛ لأنه قارن لجمعه بين إحرام الحجة والعمرة، والقران جائز مشروع، ولو رفضها يقضيها؛ لأنها لزمته بالشروع فيها، وعليه دم لرفضها؛ لأن رفض العمرة فسخ للإحرام بها، وأنه أعظم من إدخال النقص في الإحرام، وذا يوجب الدم فهذا أولى، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on performing two tawafs and two sa'is for Qiran?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=234)

ثم يحج) أي يبدأ بأفعال الحج فيطوف طواف القدوم ويسعى (كما مر) في المفرد (وكره طوافان وسعيان لهما) بأن طاف أربعة عشر شوطا سبعة للعمرة وسبعة لطواف

القدوم للحج ثم سعى لهما، وإنما كره؛ لأنه أخر سعي العمرة وقدم طواف القدوم)

Mas'alah: What is the difference between Hanafi and Shafi'i on the number of tawaf and sa'i for Qiran?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1043)

وقيل الاختلاف بيننا وبين الشافعي - رحمه الله - بناء على أن القارن عندنا يطوف طوافين ويسعى سعيين، وعنده طوافا واحدا سعيا واحدا.

Mas'alah: What are the actions of Umrah and Hajj for a Qarin upon entering Makkah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1043)

(فإذا دخل مكة ابتدأ فطاف بالبيت سبعة أشواط يرمل في الثلاث الأول منها، ويسعى بعدها بين الصفا والمروة، وهذه أفعال العمرة، ثم يبدأ بأفعال الحج فيطوف طواف القدوم سبعة أشواط ويسعى بعده كما بينا في المفرد) ويقدم أفعال العمرة لقوله تعالى {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج} [البقرة: 196] والقران في معنى المتعة. ولا [فتح القدير] قوله تعالى {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] على ما روينا من قول ابن مسعود - رضي الله عنه: إتمامها أن تحرم بهما من دويرة أهلك، وعلى ما قدمناه من الخلافية نفس ذكر التمتع ذكر القران لأنه نوع منه فذكره ذكر كل من أنواعه ضمنا، وقوله تعالى {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج} [البقرة: 196] على هذا معناه من ترفق بالعمرة في وقت الحج ترفقا غايته الحج، وسماه تمتعا لما قلنا إنها كانت ممنوعة عند الجاهلية في أشهر الحج تعظيما للحج بأن لا يشرك معه في وقته شيء. فلما أباحها

العزيز جل جلاله فيه كان توسعة وتيسيرا لما فيه من إسقاط مؤنة سفر آخر أو صبر إلى أن ينقضي وقت الحج فكان الآتي به متمتعا بنعمة الترفق بهما في وقت أحدهما (قوله وعنده طوافا واحدا إلخ) فلما كان في الجمع بينهما نقصان أفعال بالنسبة إلى إفراد كل منهما كان إفراد كل منهما أولى من الجمع (قوله عقيب الصلاة) أي سنة الإحرام على ما قدمناه (قوله والقران في معنى التمتع) وعلى ما قلناه في قوله تعالى {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج} [البقرة: 196]

Mas'alah: When does a Qarin shave his head and become free from Ihram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1044)

يحلق بين العمرة والحج لأن ذلك جناية على إحرام الحج، وإنما يحلق في يوم النحر كما يحلق المفرد، ويتحلل بالحلق عندنا لا بالذبح كما يتحلل المفرد ثم هذا مذهبنا.

Mas'alah: What is the Shafi'i argument for a single tawaf and sa'i in Qiran?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1044)

وقال الشافعي - رحمه الله: يطوف طوافا واحدا ويسعى سعيا واحدا لقوله - عليه الصلاة والسلام - «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» ولأن مبنى القران على التداخل حتى اكتفى فيه بتلبية واحدة وسفر واحد وحلق واحد فكذلك في الأركان [فتح القدير] يفيد تقديم العمرة في القران بنظم الآية لا بالإلحاق (قوله لقوله - عليه الصلاة والسلام - «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة») تقدم غير مرة، وتقدم

من حديث ابن عمر الثابت في الصحيحين «أنه قرن فطاف طوافا واحدا لهما ثم قال هكذا فعله رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» . أجاب المصنف بقوله:

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for performing two tawafs and two sa'is in Qiran?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1044)

ولنا أنه لما طاف صبي بن معبد طوافين وسعى سعيين قال له عمر – رضي الله عنه: هديت لسنة نبيك. ثم حمل الدخول على الدخول في الوقت، وذلك أن ظاهره غير مراد اتفاقا، وإلا كان دخولها في الحج غير متوقف على نية القران بل كل من حج يكون قد حكم بأن حجه تضمن عمرة وليس كذلك اتفاقا. بقي أن يراد الدخول وقتا أو تداخل الأفعال بشرط نية القران والدخول وقتا ثابت اتفاقا وهو محتمله وهو متروك الظاهر فوجب الحمل عليه، بخلاف المحتمل الآخر لأنه مختلف فيه ومخالف للمعهود المستقر شرعا في الجمع بين عبادتين وهو كونه بفعل أفعال كل منهما، ألا ترى أن شفعي التطوع لا يتداخلان إذا أحرم لهما بتحريمة واحدة؟ وأنت خبير بأن هذا الجواب متوقف على صحة حديث صبي بن معبد على النص الذي ذكره المصنف، والذي قدمناه من تصحيحه في أدلة القران إنما نصه عن الصبي قال: أهللت بهما معا، فقال عمر – رضي الله عنه: هديت لسنة نبيك، وفي رواية أبي داود والنسائي عن الصبي بن معبد قال: كنت رجلا أعرابيا نصرانيا فأسلمت، فأتيت رجلا من عشيرتي يقال له هذيم بن ثرملة فقلت: يا هناه إني حريص على الجهاد وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبتين علي فكيف لي بأن أجمع بينهما؟ فقال لي: اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدي، فأهللت فلما أتيت العذيب لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وأنا أهل

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for performing two tawafs and two sa'is in Qiran Hajj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1045)

ولنا أنه لما طاف صبي بن معبد طوافين وسعى سعيين قال له - رضي الله تعالى عنه: هديت لسنة نبيك، ولأن القران ضم عبادة إلى عبادة وذلك إنما يتحقق بأداء عمل كل واحد على الكمال، ولأنه لا تداخل في العبادات. [فتح القدير] بهما معا، فقال أحدهما للآخر: ما هذا بأفقه من بعيره، قال: فكأنما ألقي علي جبل حتى أتيت عمر بن الخطاب فقلت: يا أمير المؤمنين إني كنت رجلا أعرابيا نصرانيا وإني أسلمت وإني حريص على الجهاد، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبتين علي، فأتيت رجلا من قومي فقال لي اجمعها واذبح ما استيسر من الهدي، وإني أهللت بهما جميعا، فقال عمر - رضي الله عنه: هديت لسنة نبيك - صلى الله عليه وسلم - اهـ. وليس فيه أنه قال له ذلك عقيب طوافه وسعيه مرتين. لا جرم أن صاحب المذهب رواه على النص الذي هو حجة، وإنما قصره المصنف. وذلك أن أبا حنيفة - رضي الله عنه - روى عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن الصبي بن معبد قال: أقبلت من الجزيرة حاجا قارنا فمررت بسلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وهما منيخان بالعذيب، فسمعاني أقول: لبيك بحجة وعمرة معا، فقال أحدهما: هذا أضل من بعيره، وقال الآخر: هذا أضل من كذا وكذا، فمضيت حتى إذا قضيت نسكي مررت بأمير المؤمنين عمر - رضي الله عنه -، فساقه إلى أن قال فيه: قال يعني عمر له: فصنعت ماذا؟ قال: مضيت فطفت طوافا لعمرتي وسعيت سعيا لعمرتي ثم عدت ففعلت مثل ذلك لحجي، ثم بقيت حراما ما أقمنا أصنع كما يصنع الحاج حتى قضيت آخر نسكي، قال: هديت لسنة نبيك - صلى الله عليه وسلم -. وأعاده، وفيه: كنت حديث عهد بنصرانية فأسلمت فقدمت الكوفة أريد الحج، فوجدت سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان يريدان الحج، وذلك في زمان عمر بن الخطاب،

فأهل سلمان وزيد بالحج وحده وأهل الصبي بالحج والعمرة فقالا: ويحك تمتع وقد نهى عمر عن المتعة، والله لأنت أضل من بعيرك فساقه ، وفيه ما قدمنا من أن التمتع في عرف الصدر الأول وتابعيهم يعم القران والتمتع بالعرف الواقع الآن. وأيضا المعارضة بين أقوال الصحابة ورواياتهم عنه - عليه الصلاة والسلام - الاكتفاء بطواف واحد وسعي واحد ثابتة، فتقدم عن ابن عمر - رضي الله عنه - فعلا ورواية الاكتفاء بواحد وكذا من غيره. وصح عن غير واحد عدمه، فمن ذلك عن علي - رضي الله عنه: أخرج النسائي في سننه الكبرى عن حماد بن عبد الرحمن الأنصاري عن إبراهيم بن محمد بن الحنفية قال: «طفت مع أبي وقد جمع الحج والعمرة، فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين، وحدثني أن عليا - رضي الله عنه - فعل ذلك، وحدثه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فعل ذلك» . وحماد هذا إن ضعفه الأزدي فقد ذكره ابن حبان في الثقات فلا ينزل حديثه عن الحسن. وقال محمد بن الحسن في كتاب الآثار: أخبرنا أبو حنيفة - رضي الله عنه -، حدثنا منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن أبي نصر السلمي عن علي - رضي الله عنه - قال: إذا أهللت بالحج والعمرة فطف لهما طوافين واسع لهما سعيين بالصفا والمروة، قال منصور. فلقيت مجاهدا وهو يفتي بطواف واحد لمن قرن، فحدثته بهذا الحديث فقال: لو كنت سمعته لم أفت إلا بطوافين، وأما بعده فلا أفتي

Mas'alah: What is the distinction between means and ends in the rituals of Qiran Hajj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1046)

والسفر للتوسل، والتلبية للتحريم، والحلق للتحلل، فليست هذه الأشياء بمقاصد،

بخلاف الأركان، ألا ترى أن شفعي التطوع لا يتداخلان وبتحريمة واحدة يؤديان ومعنى ما رواه دخل وقت العمرة في وقت الحج

Mas'alah: What is the ruling if a Qiran pilgrim performs two tawafs and two sa'is?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1046)

قال (فإن طاف طوافين لعمرته وحجته وسعى سعيين يجزيه) لأنه أتى بما هو المستحق عليه وقد أساء بتأخير سعي العمرة [فتح القدير] إلا بهما. ولا شبهة في هذا السند مع أنه روي عن علي - رضي الله عنه - بطرق كثيرة مضعفة ترتقي إلى الحسن، غير أنا تركناها واقتصرنا على ما هو الحجة بنفسه بلا ضم. ورواه الشافعي - رحمه الله - بسند فيه مجهول وقال وقال: معناه أنه يطوف بالبيت حين يقدم وبالصفا وبالمروة ثم يطوف بالبيت للزيارة اهـ. وهو صريح في مخالفة النص عن علي - رضي الله عنه -. وقول ابن المنذر: لو كان ثابتا عن علي - رضي الله عنه - كان قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أولى «من أحرم بالحج والعمرة أجزأه عنهما طواف واحد وسعي واحد» مدفوع بأن عليا - رضي الله عنه - رفعه إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما أسمعناك فوقعت المعارضة، فكانت هذه الرواية أقيس بأصول الشرع فرجحت وثبت عن عمران بن الحصين أيضا رفعه. وهو ما أخرج الدارقطني عن محمد بن يحيى الأزدي: حدثنا عبد الله بن داود عن شعبة عن حميد بن هلال عن مطرف عن عمران بن حصين «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - طاف طوافين وسعى سعيين» ، ومحمد بن يحيى هذا قال الدارقطني ثقة، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، غير أن الدارقطني نسب إليه في خصوص هذا الحديث الوهم فقال: يقال إن يحيى حدث به من حفظه

فوهم، والصواب بهذا الإسناد أنه – صلى الله عليه وسلم – قرن الحج والعمرة، وليس فيه ذكر الطواف ولا السعي. ويقال: إنه رجع عن ذكر الطواف والسعي وحدث به على الصواب، ثم أسند عنه به أنه – عليه الصلاة والسلام – قرن، قال: وقد خالفه غيره فلم يذكروا فيه الطواف. ثم أسند إلى عبد الله بن داود وبذلك الإسناد أيضا أنه قرن اهـ. وحاصل ما ذكر أنه ثقة ثبت عنه أنه ذكر زيادة على غيره. والزيادة من الثقة مقبولة. وما أسند إليه غاية ما فيه أنه اقتصر مرة على بعض الحديث وهذا لا يستلزم رجوعه واعترافه بالخطإ. فكثيرا يقع مثل هذا. وثبت عن ابن مسعود – رضي الله عنه – مثل ذلك أيضا. قال ابن أبي شيبة: حدثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن زياد بن مالك أن عليا وابن مسعود – رضي الله عنهما – قالا في القران: يطوف طوافين ويسعى سعيين، فهؤلاء أكابر الصحابة عمر وعلي وابن مسعود وعمران بن الحصين – رضي الله عنهم –. فإن عارض ما ذهبوا إليه رواية ومذهبا رواية غيرهم ومذهبه كان قولهم وروايتهم مقدمة مع ما يساعد قولهم وروايتهم مما استقر في الشرع من ضم عبادة إلى أخرى أنه بفعل أركان كل منهما، والله تعالى أعلم بحقيقة الحال (قوله فإن طاف طوافين وسعى سعيين) أي والى بين الأسبوعين

Mas'alah: How does the Qarin perform Hajj and why are Umrah acts performed before Hajj acts?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=865)

(ثم يحج كما مر) في المفرد فيبدأ بطواف القدوم بلا رمل واضطباع إلا إذا أراد تقديم سعي الحج على وقته الأصلي وهو كونه بعد طواف الفرض. وإنما يقدم القارن أفعال العمرة على أفعال الحج، لأن الله تعالى ذكره في قوله: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج}

بعد حرف الغاية المقتضي (لانتهاء) ما قبله بما بعده. فإن قيل: الآية في التمتع، أجيب بأن القران بمعناه، فألحق به في مقتضاه، لأن كلا منهما ترفق بأداء النسكين في سفر واحد. – ——

***

Mas'alah: Does the mutamatti' perform raml in tawaf al-ziyarah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=872)

(وحج كالمفرد) ورمل في طواف الزيارة، لأنه أول طواف في حجه وسعى بعده نفلا ورمل وسعى.

Mas'alah: What if the mutamatti' performs tawaf and sa'y before going to Mina?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=872)

ولو أحرم بالحج وطاف (نفلا ورمل وسعى) قبل رواحه إلى منى لا يرمل في طواف الزيارة ولا يسعى بعده (وذبح) لما ذكرنا في القران، بل هو النص في القرآن.

Mas'alah: What is the ruling on performing two consecutive tawafs and two sa'ys in Qiran?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=483)

قوله (ثم يطوف الخ) فإن أتى بطوافين متواليين ثم سعى سعيين لهما جاز وأساء ولا دم عليه فإن وقف القارن بعرفة قبل أكثر الطواف لها بطلت عمرته وقضيت ووجب دم الرفض وسقط دم القران

Mas'alah: What is the ruling on one who completes tawaf and then performs hajj?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=289)

وحج كان متمتعا) ؛ لأن الإحرام شرط فيصح تقديمه على أشهر الحج وإنما يعتبر أداء الأفعال فيها وقد وجد الأكثر وله حكم الكل.

Mas'alah: What is the ruling on the tawaf and sa'i of a Qarin?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=557)

المبحث الرابع: طواف القارن وسعيه

Mas'alah: What is the preponderant view on tawaf for the qarin pilgrim?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=563)

الراجح: الذي يترجح- والعلم عند الله - ما ذهب إليه الجمهور من أن القارن لا يجب عليه إلا طواف واحد وسعي واحد لحجته وعمرته؛ لقوة أدلتهم وصراحتها، وضعف أدلة الحنفية.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf and sa'i and then exiting ihram?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2643)

3874 - حدثنا علي بن معبد , قال: ثنا شبابة بن سوار ح 3875 - وحدثنا حسين بن نصر , قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد ح 3876 - وحدثنا إبراهيم بن مرزوق , قال: ثنا أبو داود , قالوا: ثنا شعبة , عن قيس بن مسلم , قال: سمعت طارق بن شهاب , يحدث عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: "قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال لي:" ﴿بم أهللت؟ قال قلت: أهللت كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد أحسنت , طف بالبيت , وبين الصفا والمروة , ثم أحلل "ففعلت. فأتيت امرأة من قيس ففلت رأسي فكنت أفتي الناس بذلك , حتى كان زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه. فقال رجل: يا عبد الله بن قيس , رويدا بعض فتياك , فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعدك فقلت: يا أيها الناس من كنا أفتيناه فتيا فليتئد , فإن أمير المؤمنين قادم فبه فائتموا. فلما قدم عمر أتيته , فذكرت ذلك له , فقال لي عمر رضي الله عنه: إن نأخذ بكتاب الله , فإن كتاب الله يأمرنا بالإتمام وإن نأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم «فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدي محله»"

Mas'alah: What is the ruling on becoming halal by tawaf before standing at Arafah for those without a sacrificial animal?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2656)

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذه الآثار فقلدوها , وقالوا: من طاف بالبيت قبل وقوفه بعرفة , ولم يكن ساق هديا , فقد حل. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: ليس لأحد دخل في حجة أن يخرج منها إلا بتمامها , ولا يحله منها شيء قبل يوم النحر , من طواف ولا غيره. وقالوا: أما ما ذكرتموه من قول الله عز وجل {ثم محلها إلى البيت العتيق" } [الحج: 33] فهذا في البدن ليس في الحاج , ومعنى البيت العتيق هاهنا , هو الحرم كله , كما قال في الآية الأخرى: {حتى يبلغ الهدي محله " } [البقرة: 196] فالحرم هو محل الهدي , لأنه ينحر فيه , فأما بنو آدم , فإنما محلهم في حجهم يوم النحر. وأما ما احتجوا به من الآثار التي ذكرناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمره أصحابه بالحل من حجهم , بطوافهم الذي طافوه قبل عرفة , فإن ذلك، عندنا، كان خاصا لهم في حجتهم تلك , دون سائر الناس بعدهم. والدليل على ذلك"

Mas'alah: What is the difference in actions between the Mufrid and Qarin?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=298)

م / والمفرد والقارن فعلهما واحد، وعلى القارن هدي دون المفرد. أعمال القارن والمفرد سواء إلا في شيئين: أولا: في التلبية: القارن يقول: لبيك حجا وعمرة، والمفرد يقول: لبيك اللهم حجا. ثانيا: القارن عليه هدي والمفرد ليس عليه هدي. وبوجوب

الهدي على القارن قال جمهور العلماء، إما بالقياس على المتمتع، أو لدخوله في عموم قوله تعالى (فمن تمتع) وقد أطلق الصحابة لفظ التمتع على نسك النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو قارن.

Mas'alah: What is the ruling on the tawaf of those who combine Hajj and Umrah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3866)

3859 – وذكر ما قد حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب , أن مالكا , حدثه , عن ابن شهاب , عن عروة , عن عائشة رضي الله عنها قالت: "خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع , فأهللنا بعمرة , ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة , ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا ", فقدمت مكة وأنا حائض , لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة , فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم , فقال:" انقضي رأسك , وامتشطي , وأهلي بالحج ودعي العمرة ", فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم , فاعتمرت فقال:" هذه مكان عمرتك ". قالت:" فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت , وبين الصفا والمروة , ثم حلوا , ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم , وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا لهما طوافا واحدا "قال: فهذه عائشة تخبر في هذا الحديث أن الذين جمعوا الحج والعمرة , إنما طافوا لهما طوافا واحدا. – [474] – فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنه قد روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تمتع في حجته تلك."

Mas'alah: What is the ruling on the number of tawaf for a qarin according to Aisha and Ali?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3866)

3860 - كما حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث قال: حدثني عقيل , عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالعمرة إلى الحج , وتمتع الناس به بمثل الذي أخبرني به سالم بن عبد الله , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم , يعني حديثه الذي ذكرناه في ذلك فيما تقدم منا في هذا الباب. وإذا كان فيها متمتعا كان طوافه لعمرته إنما يكون عند قدومه , وطوافه الذي يكون منه بعد أن يرجع من منى إنما يكون لحجته دون عمرته , فاحتمل بذلك أن يكون قول عائشة: "فإنما طافوا لهما طوافا واحدا" , أي: طوافا واحدا للإحرام الذي كانوا فيه , كان ذلك الطواف للحجة لا للعمرة , ومما قد حقق أن الطواف للقارن طوافان , أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قد كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته تلك , ومذهبه في طواف القارن أنه طوافان.

Mas'alah: What is the ruling on adding Umrah to Hajj and the number of tawaf for a qarin?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3867)

كما حدثنا يونس قال: حدثنا سفيان , عن منصور , عن إبراهيم , أو مالك بن الحارث , عن أبي نصر قال: أهللت بالحج , فأدركت عليا , فقلت له: إني - [475] - أهللت بالحج , فأستطيع أن أضيف إليه عمرة؟ , قال: "لا , لو كنت أهللت بالعمرة , ثم أردت أن تضم إليها الحج ضممته" , قال: قلت له: كيف أصنع إذا أردت ذلك؟ قال: "تصب

عليك إداوة من ماء , ثم تحرم بهما جميعا , وتطوف لكل واحدة منهما طوافا" وكما قد حدثنا بكار بن قتيبة قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا شعبة قال: أخبرني منصور , عن مالك بن الحارث , عن أبي نصر السلمي , عن علي رضي الله عنه مثله. قال أبو داود: قال قيس: قال منصور: فذكرت ذلك لمجاهد - [476] - فقال: "ما كنت أفتي الناس إلا بطواف واحد , فأما الآن فلا" وكما حدثنا محمد بن خزيمة قال: حدثنا حجاج بن منهال قال: حدثنا أبو عوانة , عن سليمان - يعني الأعمش , عن إبراهيم بإسناده مثله وكما حدثنا محمد قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا أبو عوانة , عن منصور , عن إبراهيم , عن مالك , عن أبي نصر مثله. قال منصور: فذكرت ذلك لمجاهد فقال: "ما كنت لأفتي الناس إلا بطواف واحد , فأما الآن فلا" وكما حدثنا محمد بن الحجاج الحضرمي قال: حدثنا الخصيب قال: حدثنا يزيد بن عطاء , عن الأعمش , عن إبراهيم , ومالك بن الحارث , عن عبد الرحمن بن أذينة قال: "سألت عليا رضي الله عنه , ثم ذكر مثله - [477] - قال: فعقلنا بذلك أن أبا نصر هذا هو عبد الرحمن بن أذينة , فاستحال أن يكون علي يأمر بخلاف ما فعلوه مع النبي صلى الله عليه وسلم. وقد روي عن ابن مسعود مثل ذلك , وقد كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجته."

Mas'alah: What is the ruling on the number of tawaf and sa'i for a qarin?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3868)

كما حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال: حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا هشيم , عن منصور بن زاذان , عن الحكم , عن زياد بن مالك , عن علي , وعبد الله قالا: "القارن يطوف طوافين , ويسعى سعيين" - [478] - قال أبو جعفر: وإذا كان لا طواف

للعمرة إلا طواف القدوم , وطواف الحجة للقدوم ليس بالطواف لها بعد الرجوع من منى؛ لأن الطواف لها بعد الرجوع من منى هو الفرض , والطواف للعمرة الذي هو الفرض فيها هو الطواف عند القدوم , فكان موضعهما مختلفا , عقلنا بذلك أن من جمع الحج والعمرة قد جمع إحرامين , الطواف لكل واحد منهما في وقت غير الوقت الذي يكون فيه الطواف الآخر منهما , فعقلنا بذلك أنهما طوافان لا طواف واحد , وبالله عز وجل التوفيق.

Mas'alah: How many tawafs and sa'is does the Qiran pilgrim perform?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=413)

ومنها أن القارن يطوف طوافين ويسعى سعين ويقدم أفعال العمرة على أفعال الحج وعنده يطوف طوافا واحدا ويسعى سعيا واحدا

Mas'alah: How does the number of Tawaf circuits before the Hajj months affect Tamattu'?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1252)

(فإن طاف لها أقل [(1)] من أربعة قبل أشهر الحج، وأتمها فيها وحج، فقد تمتع(2)، و [لو] (3) طاف أربعة هنا لا): أي لو طاف أربعة قبل أشهر الحج لا يكون متمتعا.

(1) قوله: أقل... الخ؛ الأصل في هذا أن التمتع لا يكون إلا بأداء النسكين في أشهر الحج، وهي من شوال إلى عشر ذي الحجة، فمن اعتمر في رمضان وحج في ذي الحجة لا يكون متمتعا، ومن أحرم للعمرة في رمضان ودخل مكة في آخره فطاف لها

فوقع بعض طوافه في رمضان، وبعضها ليلة العيد، فإن طاف قبل شوال أربعة أشواط أو أكثر لا يكون متمتعا؛ لأن للأكثر حكم الكل، وإن طاف قبله أقل من أربعة أشواط وأتمها في شوال يكون متمتعا. (2) لأن الاحرام عندنا شرط فيصح تقديمه على أشهر الحج، وإنما يعتبر أداء الأفعال فيها، وقد وجد الأكثر وله حكم الكل. ينظر: ((درر الحكام)) (1: 238) . (3) سقطت من أ.

Sub-topic - Ihram and Timing for Qiran and Tamattu'

Mas'alah: When should a mutamatti' enter ihram for hajj?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=794)

(قوله ويحرم بالحج يوم التروية وقبله أحب) لما ذكرناه في متمتع لا يسوق الهدي، وإنما ذكر يوم التروية؛ لأن الأفعال بعد ذلك تتعقب الإحرام. [منحة الخالق] الحج تنفل بطواف ثم سعى بعده سقط عنه سعي الحج ومن قيد إجزاءه بكون الطواف المقدم طواف تحية فعليه البيان اهـ. وحاصله أن منشأ توهمه حمله الطواف على طواف القدوم كما صرح به ولا شيء يفيد تقييده به. (قوله سواء كان بعدما أحرم للعمرة في أشهر الحج أو لا) هذا التعميم لا يصح مع قوله قبل أشهر الحج تأمل. (قوله والواو في قوله وساق بمعنى ثم إلخ) قال في النهر أقول: في كلامه بتقدير إبقاء الواو على بابها ما يدل على ما ادعاه؛ لأنها لمطلق الجمع، وظاهر أن معنى أحرم أتى به وهو إنما يكون بالنية مع التلبية لا أنه شرع فيه كما توهمه في البحر اهـ. قلت وحيث أقر بأن الواو لمطلق الجمع كما هو الواقع يصدق بأن يكون إحرامه بالنية مع السوق أو مع التلبية فإنه بكل آت بالإحرام؛ لأنه كما يكون بالنية مع الذكر يكون بها مع الخصوصية كما مر فالحصر بقوله وهو إنما يكون إلخ مدفوع والقول بالدلالة على ما ذكره المؤلف ممنوع فتدبر. (قوله وقد قدمنا إلخ) أي أول هذا الباب ثم إن وجوب الدم إذا لم يرجع إلى أهله قال في اللباب ولو حلق لم يتحلل من إحرامه ولزمه دم وإن بدا له أن لا يحج صنع بهديه ما شاء ولا شيء عليه، ولو أراد أن يذبح هديه ويحج لم يكن له ذلك، وإن نحره ثم رجع

بعد الحلق إلى أهله ثم حج لا شيء عليه أي؛ لأنه غير متمتع ولو رجع إلى غير أهله ثم حج من الآفاق يكون متمتعا وعليه هديان هدي التمتع وهدي الحلق قبل الوقت اهـ. وفي شرحه عن المحيط فإن ذبح الهدي فرجع إلى أهله فله أن لا يحج؛ لأنه لم يوجد في حق الحج إلا مجرد النية فلا يلزمه الحج، وإن أراد أن ينحر هديه ويحل ولا يرجع ويحج من عامه لم يكن له ذلك؛ لأنه مقيم على عزيمة التمتع فيمنعه الهدي من الإحلال

Mas'alah: What is the ruling on performing most of the Umrah tawaf before the months of Hajj?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=798)

(قوله ومن طاف أقل أشواط العمرة قبل أشهر الحج وأتمها فيها كان متمتعا وبعكسه لا) أي لو طاف أكثر أشواطها قبلها وأتمها فيها لا يكون متمتعا؛ لأن للأكثر حكم الكل قال الإمام الأقطع فصار ذلك أصلا في أن كل ما يتعلق بالإحرام من الأفعال فحكم أكثره حكم جميعه في باب الجواز ومنع ورود الفساد عليه. وأشار إلى أنه لا يشترط وجود إحرامها في أشهر الحج؛ لأن المعتبر إنما هو الطواف وفي المحيط ولو طاف كله في رمضان جنب أو محدث ثم أعاده في شوال لم يكن متمتعا؛ لأن طواف المحدث لا يرتفض بالإعادة فلم تقع العمرة والحج في أشهر الحج، وكذلك طواف الجنب على رواية الكرخي فكان الفرض هو الأول ولم يوجد في أشهر الحج وعلى قول غيره يرتفع الأول بالإعادة لكن تعلق بهذا الطواف في رمضان المنع عن العمرة لهذا السفر بدليل أنه لو أتم هذه العمرة ثم ابتدأ إحرام العمرة في أشهر الحج ثم اعتمر عمرة جديدة وحج من عامه لم يكن متمتعا فلا يرتفض هذا الطواف الأول بالإعادة بخلاف طواف الزيارة؛ لأنه لا يتعلق به منع عن شيء حتى ينتقض بالإعادة اهـ. وعلم من هذا أن الاعتمار في

سنة قبل أشهر الحج مانع من التمتع في سنته سواء أتى بعمرة أخرى في أشهر الحج أو لا، وإنما اختصت المتعة بأفعال العمرة في أشهر الحج؛ لأن أشهر الحج كان متعينا للحج قبل الإسلام فأدخل الله العمرة فيها إسقاطا للسفر الجديد عن الغرباء فكان اجتماعهما في وقت واحد في سفر واحد رخصة وتمتعا، وفي فتح القدير وهل يشترط في القران أيضا [منحة الخالق] (قوله قال الإمام الأقطع) هو من شراح القدوري (قوله وعلم من هذا إلخ) قال في شرح اللباب والحيلة لمن دخل مكة بعمرة قبل أشهر الحج يريد التمتع أو القران أن لا يطوف بل يصبر إلى أن تدخل أشهر الحج ثم يطوف، فإنه متى طاف طوافا ما وقع عن العمرة ولو طاف الكل أو أكثره ثم دخلت أشهر الحج فأحرم بعمرة أخرى داخل الميقات ثم حج من عامه لم يكن متمتعا عند الكل؛ لأنه صار حكمه حكم أهل مكة بدليل أنه صار ميقاته ميقاتهم. قال الكرماني إلا أن يخرج إلى أهله أو ميقات نفسه على ما ذكره الطحاوي ثم يرجع محرما بالعمرة. اهـ. والظاهر أن هذا الحكم بالنسبة إلى الآفاقي الذي صار في حكم المكي بخلاف المكي الحقيقي فإنه ولو خرج إلى الآفاق في الأشهر لا يصير متمتعا مسنونا لما سبق من اشتراط عدم الإلمام في التمتع هذا، والظاهر أن المتمتع بعد فراغه من العمرة لا يكون ممتنعا من إتيان العمرة فإنه

أن يفعل أكثر أشواط العمرة في أشهر الحج ذكر في المحيط أنه لا يشترط وكأنه مستند في ذلك إلى ما قدمناه عن محمد وقدمنا جوابه في باب القران. . (قوله وهي شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة) أي أشهر الحج المرادة في قوله تعالى {الحج أشهر معلومات} [البقرة: 197] وهو مروي عن العبادلة الثلاثة ورواه البخاري في صحيحه عن ابن عمر فالمراد حينئذ من الجمع شهران، وبعض الثالث وذكر في الكشاف فإن قلت فكيف كان الشهران وبعض الثالث أشهرا قلت اسم الجمع يشترك

فيه ما وراء الواحد بدليل قوله تعالى {فقد صغت قلوبكما} [التحريم: 4] فلا سؤال فيه إذن، وإنما يكون موضعا للسؤال لو قيل ثلاثة أشهر معلومات اهـ. وما في غاية البيان من أنه عام مخصوص ففيه نظر؛ لأن أخص الخصوص في العام إذا كان جمعا ثلاثة لا يجوز التخصيص بعده فالأولى ما ذكره في الكشاف، وفائدة التوقيت بهذه الأشهر أن شيئا من أفعال الحج لا يجوز إلا فيها حتى إذا صام المتمتع أو القارن ثلاثة أيام قبل أشهر الحج لا يجوز، وكذا السعي بين الصفا والمروة عقب طواف القدوم لا يجوز إلا في أشهر الحج، وأنه لا يكره الإحرام بالحج فيه مع أنه يكره الإحرام بالحج في غير أشهر الحج، وأنه لو أحرم بعمرة يوم النحر فأتى بأفعالها ثم أحرم من يومه ذلك بالحج وبقي محرما إلى قابل فحج كان متمتعا قال في فتح القدير وهذا يعكر على ما تقدم ويوجب أن يضع مكان قولهم وحج من عامه ذلك في تصوير التمتع، وأحرم بالحج من عامه ذلك. اهـ. وسيأتي في باب إضافة الإحرام إلى الإحرام أنه لو أحرم بعمرة يوم النحر وجب عليه الرفض والتحلل لارتكابه النهي فينبغي أن لا يكون متمتعا؛ لأنه مكي وعمرته وحجته مكية والمتمتع من عمرته ميقاتية وحجته مكية والقعدة بالكسر والفتح ولم يسمع في الحجة إلا الكسر. (قوله وصح الإحرام به قبلها وكره) أي صح الإحرام بالحج قبل أشهر الحج مع الكراهة بناء على أنه شرط وليس بركن لعدم اتصال الأفعال به فجاز تقديمه على الزمان كالتقديم على المكان وكالطهارة للصلاة بخلاف تحريمتها فإنه لا يجوز تقديمها على الوقت، وإن كانت شرطا عندنا لما أن الأفعال متصلة بها لقوله تعالى {وذكر اسم ربه فصلى} [الأعلى: 15] لأن الفاء للوصل والتعقيب بلا تراخ، وإنما كره للطول المفضي إلى الوقوع في محظوره أو على أنه شرط [منحة الخالق] زيادة عبادة وهو وإن كان في حكم المكي إلا أن المكي ليس ممنوعا عن العمرة فقط على الصحيح، وإنما يكون ممنوعا عن التمتع كما تقدم اهـ. ما في اللباب. (قول المصنف وعشر ذي الحجة) قال في النهر دخل فيه يوم النحر وعن الثاني لا بدليل فوات الحج

بطلوع فجره، ورد بأنه يبعد أن يوضع لأداء ركن عبادة وقت ليس وقتها ولا هو منه، وقد وضع لطواف الزيارة على أنه وقت للوقوف في الجملة بدليل ما قاله السروجي لو اشتبه يوم عرفة فوقفوا، ثم ظهر أنه يوم النحر أجزأهم لا إن ظهر أنه الحادي عشر. (قوله قلت اسم الجمع) الإضافة بيانية أي اسم هو الجمع وإلا فهو جمع حقيقة على وزن أفعل أحد الصيغ الأربعة لجمع القلة هذا وقد اعترض القهستاني على هذا الجواب بأنه مخرج للعشر؛ لأنه خارج عن الشهرين على أنه قول مرجوح لا يليق بفصاحة القرآن، واختار في الجواب أن الجمع المراد به ثلاثة لكن جعل بعض الشهر شهرا تسامحا أو مجازا، وهذا الجواب نقله في النهر عن الكشاف أيضا لقوله أو نزل بعض الشهر منزلة كله ورده في العناية أيضا بأن فيه إلباسا بخلاف قوله تعالى {فقد صغت قلوبكما} [التحريم: 4] ثم قال وأقول: هو من باب ذكر الكل وإرادة الجزء وقرينة المجاز سياق الكلام؛ لأنه قال الحج أشهر والحج نفسه ليس بأشهر فكان تقديره والله أعلم الحج في أشهر، والظرف لا يستلزم الاستغراق فكان البعض مرادا وعينه ما روي عن العبادلة وغيرهم اهـ. (قوله وما في غاية البيان إلخ) قال في النهر الذي في غاية البيان ما لفظه يجوز أن يراد من العام الخاص إذا دل الدليل، وقد دل نقلا وعقلا اهـ. والفرق بين العام المخصوص والعام الذي أريد به خاص لا يخفى اهـ. وما ذكره المؤلف مسبوق إليه في العناية وفيها ولأن الخصوص إنما يكون بإخراج بعض أفراد العام لا بإخراج بعض كل فرد اهـ. وهذا وارد (قوله وفائدة التوقيت بهذه الأشهر أن شيئا من أفعال الحج لا يجوز إلا فيها) أقول: يرد عليه طواف الزيارة فإنه يجوز في يومين بعد عشر ذي الحجة بلا كراهة. (قوله وإنما كره للطول إلخ) قال في النهر اختلف المتأخرون في المعنى الذي لأجله كره التقديم فكان ابن شجاع يقول لأنه إحرام، وكان الفقيه أبو عبد الله يقول لأنه لا يأمن من مواقعة المحظور فإذا أمن ذلك لا يكره كذا في الذخيرة، وفيها لا يكره الإحرام بالحج يوم النحر، ويكره قبل أشهر الحج أقول: فيه

إفادة أن المراد بالوقت وقت الحج ولو لعام مضى إلا أن الظاهر ما قاله الفقيه إذ لا معنى لكراهة فعل شرط قبل وقت مشروط إلا كما قال ولذا لم يعرج أكثر الشراح على غيره، وإحرامه يوم النحر ينبغي أن يكون مكروها حيث لم يأمن، وإن كان في أشهر الحج وما في الكتاب مقيد بذلك وإطلاقه يفيد التحريم، وقد صرح في النهاية بإساءته اهـ. أي فظاهره عدم التحريم وقد شاع في كلامهم في كتاب الحج

شبيه بالركن ولذا إذا أعتق العبد بعدما أحرم لا يتمكن عن أن يخرج عن ذلك الإحرام للفرض فالصحة للشرط والكراهة للشبه وأطلقوا الكراهة فهي تحريمية؛ لأنها المرادة عند إطلاقهم لها. (قوله ولو اعتمر كوفي فيها وأقام بمكة أو بصرة وحج صح تمتعه) أراد بالكوفي الآفاقي الذي يشرع له التمتع والقران كما أن المراد بالبصرة مكان لأهل التمتع والقران سواء كان البصرة أو غيرها أما إذا أقام بمكة أو خارجها داخل المواقيت فلأن عمرته آفاقية وحجته مكية، فلذا كان متمتعا اتفاقا، وأما إذا خرج إلى مكان لأهله التمتع وليس وطنه فلأن السفرة الأولى قائمة ما لم يعد إلى وطنه، وقد اجتمع له نسكان فيها فوجب دم التمتع ثم اختلف الطحاوي والجصاص فنقل الطحاوي أن هذا قول الإمام، وأن قول صاحبيه بطلان التمتع لما أن نسكيه هذين ميقاتيان، ولا بد فيه أن تكون حجته مكية، ونقل الجصاص أنه متمتع اتفاقا قال فخر الإسلام إنه الصواب وقوى الأول الشارح وأطلق في إقامة مكة أو بصرة فشمل ما إذا اتخذهما دارا أو لا كما صرح به الإسبيجابي والكيساني فما في الهداية من التقييد باتخاذهما دارا اتفاقي وقيد بكونه اعتمر في أشهر الحج إذ لو اعتمر قبلها لا يكون متمتعا اتفاقا، وقيد بالكوفي لأن المكي لا تمتع له اتفاقا، وقيد بكونه رجع إلى غير وطنه؛ لأنه لو رجع إلى وطنه بطل تمتعه اتفاقا إذا لم يكن ساق الهدي، وعبارة المجمع وخرج إلى البصرة أولى من التعبير بالإقامة بها؛ لأن الحكم عند الإمام لا يختلف بين أن يقيم بها خمسة عشر يوما أو لا،

والأول محل الخلاف وفي الثاني يكون متمتعا اتفاقا كذا في المصفى. (قوله ولو أفسدها فأقام بمكة وقضى وحج لا إلا أن يعود إلى أهله) أي لو أفسد الكوفي عمرته فأقام بمكة وقضى العمرة من عامه لا يكون متمتعا إلا أن يرجع إلى وطنه بعد الخروج عن إحرام الفاسدة ثم يعود محرما من الميقات بعمرة ثم يحج من عامه فإنه يكون متمتعا، أما الأول فلأن سفره انتهى بالفساد فلما قضاها صارت عمرته مكية ولا تمتع لأهل مكة، وأما الثاني فلأن عمرته ميقاتية وحجته مكية فصار متمتعا ولا يضره كون العمرة قضاء عما أفسده إن كانت قضاء وفي قوله إلا أن يعود إلى أهله دلالة على أن المراد بالإقامة بمكة الإقامة بمكان غير وطنه سواء كان مكة أو غيرها ولا خلاف فيما إذا أقام بمكة، وأما إذا أقام بغيرها فهو مذهب الإمام وقالا يكون متمتعا؛ لأنه إنشاء سفر فهو كالعود إلى وطنه، وله أن سفره الأول باق ما لم يعد إلى وطنه، وقد انتهى بالفاسد وهذه المسألة أيدت نقل الطحاوي، وقيده في المبسوط بأن يجاوز المواقيت في أشهر الحج أما إذا جاوزها قبلها ثم أهل بعمرة فيها كان متمتعا عند الإمام أيضا؛ لأنه بمجاوزة الميقات صار في حكم من لم يدخل مكة إن كان في أشهر الحج فلأنه لما دخلت وهو داخل المواقيت حرم عليه التمتع كما هو حرام على أهل مكة، فلا تنقطع هذه الحرمة بخروجه من المواقيت بعد ذلك كالمكي. (قوله وأيهما أفسد مضى فيه ولا دم عليه) يعني الكوفي إذا قدم بعمرة ثم حج من عامه ذلك فأي النسكين أفسده مضى فيه؛ لأنه لا يمكنه الخروج عن عهدة الإحرام إلا بالأفعال ولا يجب عليه دم التمتع؛ لأنه لم ينتفع بأداء نسكين صحيحين في سفر واحد وهو السبب في وجوبه، وهذا هو المراد بنفي الدم في عبارته، وإلا فمن أفسد حجه لزمه دم. (قوله ولو تمتع وضحى لم يجزه عن المتعة) ؛ لأنه أتى بغير الواجب لأن الواجب دم التمتع وإلا الأضحية فليست بواجبة عليه؛ لأنه مسافر أطلقه فشمل الرجل والمرأة، وإنما وضع محمد المسألة في المرأة إما لأنها واقعة امرأة، وإما لأن هذا إنما يشتبه على المرأة؛ لأن الجهل فيها أغلب فإذا لم

يجز عن المتعة فإن كان تحلل بناء على جهله لزمه دمان دم التمتع ودم التحلل قبل أوانه [منحة الخالق] إطلاق الإساءة على ترك السنة لكن صرح القهستاني بأنها تحريمية، وقال كما أشير إليه في شرح الطحاوي وقد تقدم قبيل باب الإحرام ذكر المؤلف الإجماع على الكراهة، ونقلنا هناك خلاف أبي يوسف فيها فراجعه وبه يحصل التوفيق فتدبر. (قول المصنف ولو اعتمر كوفي فيها) أي في أشهر الحج (قوله قال فخر الإسلام إنه الصواب) قال في النهر وفي المعراج إنه الأصح لكن قال في الحقائق كثير من مشايخنا قالوا الصواب ما قاله الطحاوي وقال الصفار كثيرا ما جربناه فلم نجده غالطا وكثيرا ما جربنا الجصاص فوجدناه غالطا. (قوله وعبارة المجمع إلخ) قال في النهر فيه نظر؛ لأنه إذا لم يبطل تمتعه بالإقامة فبعدمها أولى، والتقييد بالخروج لا يفهم الحكم فيما لو أقام فما هنا أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a qarin who proceeds to Arafat without entering Mecca?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2135)

فإن لم يدخل القارن مكة وتوجه إلى عرفات فقد صار رافضا لعمرته بالوقوف؛ لأنه تعذر عليه أداؤها؛ لأنه يصير بانيا أفعال العمرة على أفعال الحج، وذلك خلاف المشروع [البناية] الحسن وقتادة - رضي الله عنهم - إذا دخل في الصوم ثم أيسر مضى في صومه، واختاره ابن المنذر، وبه قال الشافعي - رحمه الله - ومالك وأحمد - رضي الله عنهما -. وقال الأترازي في هذا الموضع كلاما كثيرا، حاصله أنه أراد الإشكال بيانه أن قوله - فلو لم يقدر إلى قوله - قبل الهدي - لفظ القدوري بعينه في "شرحه" لمختصر القدوري ولكن القدوري - رحمه الله - ساق كلامه في المتمتع وصاحب

الهداية نقل ذلك إلى القارن والإشكال أنه هو كيف جعل حكمهما واحدا في الكفارة والمتمتع حكمه في الكفارة حكم المفرد، سواء لأنه محرم بعمرة. فإذا فرغ منها يجزئه بحجة، وبه صرح في "شرح الطحاوي" ، فلما كان كذلك يجب عليه دم واحد للكفارة، كالمفرد إذا جنى، وأما القارن إذا جنى يجب عليه دمان الأجل الجناية إلا أنه لو حلق المفرد قبل الذبح لا يلزمه دم عند أبي حنيفة أيضا، لأنه لا ذبح على المفرد فلا يتحقق تأخير النسك، فينبغي أن يجب هنا دمان آخران سوى دم النسك بجناية على إحرامين في الحج والعمرة جميعا، انتهى. قلت: صاحب الهداية - رحمه الله - لم ينقل لفظ التمتع إلى القارن قصد الهدي الذي ذكره حتى يرد عليه إشكال، بل نية ذلك أن مراد القدوري - رحمه الله - من لفظ المتمتع هو القران، لأنه يصح إطلاقه عليه من حيث أن كلا منهما نسكان في الصورة، وإن كان بينهما فرق في الحكم، ولهذا وقع عند بعض الشراح هنا بعد قوله دم التمتع أو القران. م: (فإن لم يدخل القارن مكة، وتوجه إلى عرفات فقد صار رافضا لعمرته بالوقوف) ش: هذا لفظ القدوري - رضي الله عنه - في مختصره، وذكر صاحب "الهداية" تعليله بقوله م: (لأنه) ش: أي لأن القارن م: (تعذر عليه أداؤها) ش: أي أداء العمرة م: (لأنه يصير بانيا أفعال العمرة على أفعال الحج، وذلك خلاف المشروع) ش: لأن المشروع أن يكون الوقوف مرتبا على أفعال العمرة. وقال الطحاوي - رضي الله عنه - في مختصره إلى عرفات قبل أن يطوف لعمرته، فإن أبا حنيفة - رضي الله عنه - كان يقول قد صار بذلك رافضا لعمرته حين توجه وعليه دم وعمرة مكانها، ويمضي في حجه. وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله: لا يكون رافضا لعمرته حتى يقف بعرفات بعد زوال الشمس. وقال أبو بكر الرازي - رحمه الله - في شرحه لمختصر الطحاوي: هذا الخلاف الذي ذكر أبو جعفر لا نعرفه، وإنما نعرف عن أبي حنيفة - رحمه الله - فيها روايتين، وأما رواية "الجامع الصغير" و "الأصل" فإنه لا يكون رافضا بالتوجه حتى يقف بعرفات بعد الزوال

وروى صاحب

Mas'alah: Why is proceeding to Arafat before completing Umrah prohibited for a Qarin?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2136)

والتوجه في القران والتمتع منهي عنه قبل أداء العمرة فافترقا. قال:

Mas'alah: What are the rituals of a qarin upon entering Makkah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=201)

"فإذا دخل مكة ابتدأ فطاف بالبيت سبعة أشواط يرمل في الثلاث الأول منها ويسعى بعدها بين الصفا والمروة وهذه أفعال العمرة ثم يبدأ بأفعال الحج فيطوف طواف القدوم سبعة أشواط ويسعى بعده كما بينا في المفرد ويقدم أفعال العمرة" لقوله تعالى: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج} [البقرة: 96] والقران في معنى المتعة ولا يحلق بين العمرة والحج لأن ذلك جناية على إحرام الحج وإنما يحلق في يوم النحر كما يحلق المفرد ويتحلل بالحلق عندنا لا بالذبح كما يتحلل المفرد ثم هذا مذهبنا وقال الشافعي رحمه الله يطوف طوافا واحدا ويسعى سعيا واحدا لقوله عليه الصلاة والسلام "دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة" ولأن مبنى القران على التداخل حتى اكتفي فيه بتلبية واحدة وسفر واحد وحلق واحد فكذلك في الأركان. ولنا أنه لما طاف صبي بن معبد طوافين وسعى سعيين قال له عمر رضي الله عنه هديت لسنة نبيك ولأن القران ضم عبادة إلى عبادة وذلك إنما يتحقق بأداء عمل كل واحد على الكمال ولأنه لا تداخل في العبادات

المقصودة والسفر للتوسل والتلبية للتحريم والحلق للتحلل فليست هذه الأشياء بمقاصد بخلاف الأركان ألا ترى أن شفعي التطوع لا يتداخلان وبتحريمة واحدة يؤديان ومعنى ما رواه "دخل وقت العمرة في وقت الحج" .

Mas'alah: What is the ruling if a qarin proceeds to Arafat without entering Makkah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=202)

"فإن لم يدخل القارن مكة وتوجه إلى عرفات فقد صار رافضا لعمرته بالوقوف" لأنه تعذر عليه أداؤها لأنه يصير باتيا أفعال العمرة على أفعال الحج وذلك خلاف المشروع ولا يصير رافضا بمجرد التوجه هو الصحيح من مذهب أبي حنيفة رحمه الله أيضا والفرق له بينه وبين مصلى الظهر يوم الجمعة إذا توجه إليها أن الأمر هنالك بالتوجه متوجه بعد أداء الظهر والتوجه في القران والتمتع منهي عنه قبل أداء العمرة فافترقا.

Mas'alah: When does the mutamatti' enter ihram for Hajj on the Day of Tarwiyah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=203)

قال: "فإذا كان يوم التروية أحرم بالحج من المسجد" والشرط أن يحرم من الحرم أما المسجد فليس بلازم وهذا لأنه في معنى المكي وميقات المكي في الحج الحرم على ما بينا "وفعل ما يفعله الحاج المفرد" لأنه مؤد للحج إلا أنه يرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده لأن هذا أول طواف له في الحج بخلاف المفرد لأنه قد سعى مرة ولو كان هذا المتمتع بعد ما أحرم بالحج طاف وسعى قبل أن يروح إلى منى لم يرمل في طواف

الزيارة ولا يسعى بعده لأنه قد أتى بذلك مرة

Mas'alah: Is it permissible to enter ihram for Hajj before the day of Tarwiyah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=204)

"وإن قدم الإحرام قبله جاز وما عجل المتمتع من الإحرام بالحج فهو أفضل" لما فيه من المسارعة وزيادة المشقة وهذه الأفضلية في حق من ساق الهدي وفي حق من لم يسق

Mas'alah: How does a mutamatti' enter ihram for Hajj on the Day of Tarwiyah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=147)

قال فإذا كان يوم التروية أحرم بالحج من المسجد والشرط أن يحرم من الحرم أما المسجد فليس بلازم وهذا لأنه في معنى المكي وميقات المكي في الحج الحرم على ما بينا وفعل ما يفعله الحاج المفرد لأنه مؤد للحج إلا أنه يرمل في طواف الزيارة

ويسعى بعده لأن هذا أول طواف له في الحج بخلاف المفرد لأنه قد سعى مرة

Mas'alah: What did Ali ibn Abi Talib recite in his talbiyah for Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=638)

عن سعيد بن المسيب قال سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يلبي

Mas'alah: What did the Prophet say in his talbiyah for Hajj and Umrah together?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=641)

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم

انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا اخبرنا محمد قال اخبرنا خالد بن عبد الله عن حميد الطويل عن أنس

ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بهما جميعا اخبرنا محمد قال اخبرنا خالد بن عبد الله عن يزيد بن أبي زياد

Mas'alah: What is the ruling on beginning with Umrah before Hajj in Qiran?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=714)

بالوقف بعرفة قبل العمرة وانما السنة ان يبدأ بالعمل بالعمرة قبل العمل في الحج مع ما جاء في ذلك من الآثار المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل على عائشة رضي الله عنها وهي حائض فقال ارفضى عمرتك

Mas'alah: What is the description of performing Qiran from the miqat?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=162)

(قوله وصفة القران أن يهل بالعمرة والحج معا من الميقات) قدم العمرة لأن الله تعالى قدمها بقوله {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج} [البقرة: 196] ولأن أفعالها مقدمة على أفعال الحج

Mas'alah: What supplication is said after prayer when intending Qiran?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=162)

(قوله ويقول عقيب الصلاة اللهم إني أريد العمرة والحج فيسرهما لي) أي اقطع موانعهما عني (قوله وتقبلهما مني) وفي بعض النسخ اللهم إني أريد الحج والعمرة بتقديم ذكر الحج تبركا بقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله فمن مال إلى الأول قال لأن أفعال العمرة مقدمة على أفعال الحج

Mas'alah: When must the tamattu' pilgrim enter ihram for Hajj?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=165)

(قوله ولم يتحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية) هذا ليس بلازم حتى لو أحرم يوم عرفة جاز

Mas'alah: What are the months of Hajj according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=166)

(قوله وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة) . فإن قيل كيف يكون الشهران وبعض الثالث أشهرا قيل إقامة لأكثر الثلاثة مقام كلها وهل يوم النحر من الأشهر قال في الوجيز نعم وكلام الشيخ أيضا يدل عليه وقال أبو يوسف ليس هو منها لأن الحج يفوت بطلوع الفجر يوم النحر والعبادة لا تكون فائتة مع بقاء وقتها ولنا أن الله تعالى قال يوم الحج الأكبر قيل هو يوم عرفة وقيل يوم النحر ويستحيل أن يسمى يوم الحج الأكبر وليس منها ولأنه أول وقت لركن من أركان الحج وهو طواف الزيارة وركن العبادة لا يكون في غير وقتها وفائدته فيمن حلف لا يكلمه في أشهر الحج فكلمه يوم النحر فعند أبي يوسف لا يحنث وعندهما يحنث

Mas'alah: Does Ihram initiated before the Hajj months count as Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=166)

(قوله وانعقد حجا) وقال الشافعي ينعقد عمرة ثم إذا جاز عندنا تقديم الإحرام على الأشهر لا يجوز شيء من أفعال الحج إلا في الأشهر وأصل الخلاف أن الإحرام عنده ركن وعندنا شرط كالطهارة والطهارة يجوز تقديمها على الوقت ولو اعتمر في الأشهر وفرغ منها وحل ثم رجع إلى أهله وألم بهم حلالا ثم عاد وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا ولو أنه لما حل من عمرته لم يخرج من الحرم حتى أحرم بالحج أو خرج إلا أنه لم يجاوز الميقات حتى حج من عامه ذلك كان متمتعا ولو عاد بعد ما حل من عمرته إلى غير أهله في موضع لأهله التمتع والقران وحج من عامه ذلك كان متمتعا عند أبي

حنيفة وصار كأنه لم يخرج من مكة وعندهما لا يكون متمتعا ويكون لحوقه بهذا الموضع كلحوقه بأهله ولو اعتمر في الأشهر ثم أفسدها وأتمها على الفساد ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا فإن قضاها وحج من عامه ذلك فهو على ثلاثة أوجه في وجه يكون متمتعا إجماعا وهو أنه لما فرغ من عمرته الفاسدة رجع إلى أهله ثم عاد وقضاها وحج من عامه ذلك يكون متمتعا بالإجماع وفي وجه لا يكون متمتعا إجماعا وهو أنه لما فرغ منها لم يخرج من الحرم أو خرج ولم يتجاوز الميقات حتى قضاها وحج من عامه ذلك لم يكن متمتعا بالإجماع لأنه لما حل من عمرته الفاسدة صار كواحد من أهل مكة ولا تمتع لأهل مكة وفي وجه اختلفوا فيه وهو أنه لما حل منها عاد إلى غير أهله خارج الميقات ثم رجع وقضاها وحج من عامه لم يكن متمتعا عند أبي حنيفة كأنه لم يخرج من مكة وعندهما يكون متمتعا لأن لحوقه بهذا الموضع كلحوقه بأهله.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who assumes ihram for Hajj on the night of Muzdalifah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=744)

(قال) وكذلك لو كان أهل بالحج ليلة المزدلفة بالمزدلفة فهو رافض ساعة أهل؛ لأنه لو لم يرفضها عاد إلى عرفات فوقف فيصير مؤديا حجتين في سنة واحدة، وهذا بخلاف ما إذا أهل بحجتين فإن هناك إذا عجل في عمل أحدهما لا يصير رافضا للآخر، وهنا هو مشغول بعمل أحدهما بل هو مؤد له فلهذا يرتفض الآخر في الحال فكذلك إن أهل بعمرة ليلة المزدلفة فهو رافض لها.

Mas'alah: When does the mutamatti' who drove a sacrificial animal enter ihram for Hajj?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=569)

ويحرم بالحج يوم التروية، وقبله أحب فإذا حلق يوم النحر حل من إحراميه، ـــــــ دم ومقتضاه أنه ايلزمه كل جناية أتى بها على الإحرام، (ويحرم) المتمتع الذي ساق الهدي (بيوم التروية) ما مر فيما لم يعممه، (وقبله أحب) مسارعة إلى البر. (فإذا حلقة هذا المتمتع رأسه ويوم النحر حل من إحرامية)، يعني: إحرام العمرة والحج، وأورد أن إحرام العمرة لو بقي للزم القارة بقتل الصيد قبل الحلق بعد الوقوف عمان لكنه إنما يلزمه دم واحد، وأجيب بان إحرامها انتهى بالوقوف ولم يبق إلا في حق التحلل، لأن الله تعالى جعل الحج غاية إحرام العمرة ولا وجود للمضروب له الغاية بعد إلا ضرورة وهي ما ذكرنا فلم تقع الجناية محليه كذا في (النهاية) ، واستبعده الشارح بقولهم: لو جامع القارن بعد الوقوف كان عليه بدنة للحج وشاة للعمرة، ولو بعد الحلق قبل الطواف لزمه شاتان. قال في (الفتح) : وما في (النهاية) إنما هو قوة شموخ الإسلام ومن تبعه، وقد صرح به صاحب (النهاية) عنه في آخر فصل جزاء الصيد، وأكثر عبارات الأصحاب مطلقة وهي الظاهرة أن قضاء الأعمال لا يمنع بقاء الإحرام والوجوب إنما هو باعتبار أنه جناية على الإحرام، والفرع المنقول في الجماع يدل على ما قلنا، بل سنذكر عن الكتب المعتبرة عن بعضهم أن فيما بعد الحلق البدنة والشاة وعن بعضهم البدنة فقط ونبين ما هو الأولى، ثلاث ذكر في الجنايات عن الوبري إيجاب البدنة للحج ولا شيء عليه للعمرة، قال: ويظهر أنه الصواب من إحرام العمرة لم يعهد بحيث يتحلل منه بالحلق من مخير النساء، ويبقى في حقهن فإذا حلق، فلينظر بعد أفعالها حل بالنسبة إلى ما حرم عليه وإنما عهدنا ذلك في إحرام الحج فإذا ضخم إحرام العمرة إليه استمر كل إلى ما عهد له في الشرع فينطوي بالحلق إحراز العمرة بالكلية فلا يكون له موجب بسبب الولاء بل بالحج فقط انتهى، وهو ظاهر في بقاء الإحرام لها قبل الحلق فقط لا مطلقا كما لو ظاهر ما في (الشرح) . تم قال في (الفتح) : إن شيخ الإسلام قيد لزوم الدم الواحد بغير الجماع وفي الجماع بعد الوقوف شاتين فلا يخلو إما أن يكون إحرام

الصحوة بعد الوقوف يوجب الجناية محليه شيئا أو لا، فإن أوجب لزم شمول الوجوب وإلا فشمول العدم انتهى. ومن هنا قال في (البحر) : تناقض كلا شموخ الإسلام. وأقول: يمكن أنه قائل بانتهائه بالوقوف إلا في حق النساء وقد نقل في (الغاية) معزيا إلى (المبسوط) و (البدائع) والإسبيجابي لو جامع القارئ أول مرة بعد الحلق قبل طواف الزيارة كان عليه بدنة للحج وشاة للعمرة، لابن القارح يتحلل من إحرامين بالحلق إلا في حق النساء فهو محرم بهما في حقوق أيضا، وهذا يخالف ما ذكره في (الكتاب) و (شروح القدوري) .

Mas'alah: What are the months of Hajj and rulings on returning home after Umrah?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=571)

شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجة، ـــــــ (و) الحال أنه اسم يسق الهدي بطل تمتعها فيه تجوز ظاهر إذ بطلان المسيء فرع وجوده ولا وجود له مع فقد شرطه فلو قال: لم يكن متمتعا لكان أولى، قيد بالمتمتع لأن القارئ لا يبطل قرانه بعوده، وببلده لأن عوده إلى غيرها لا يبطله عند الإمام وسويا بينهما، وبقوله بعد العمرة لأبنه لو عاد قبل أن يطوف لها أو بعد ما طاف الأقل لم يبطل وكذا لو عاد قبل لأن العود مستحق عليه عندهما ومندوب عند الثاني، (وإن ساق) الهدي الآن يبطل تمتعه بعوده عندهما خلافا لمحمد لأن العود مستحق عليه ما دام على نية التمتع، لأن السوق يمنعه من التحلل فلم يصح إلمامه كذا في (الهداية) ، وفي قوله ما دام إيماء إلى أنه لو بدا له بعد العمرة أن لا يحج في عامه كان له ذلك لابنه لم يحرم بالحج بعد، وإذا ذبح الهدي أو أمر بذبحه وقع تطوعي أما إذا لم يعد إلى بلده وأراد نحر الهدي والحج من عامه لم

يكن له ذلك، فلو فعل وحج من عامه لزمه دم التمتع ودم آخر لإحلاله قبل يوم النحر، كذا في (المحيط) .)

Mas'alah: What is the ruling on performing most tawaf of Umrah before the Hajj months?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=571)

ومن طاف أقل أشوط العمرة قبل أشهر الحج وأتمها) أي: الأشواط (فيها) بأن طاف فيها أربعة أشواط بعد ما طاف قبلها ثلاثة (وحج) من عامه ذلك (كان متمتعا) ، لأنه أوقع أكثر طوافها في أشهر الحج، (وبعكسه) وهو ما لو طاف الأكثر قبلها والا قل فيهاش لان أي: يكون متمتعا، لأن المتعة اختصت بأفعال العمرة في أشهر الحج ولم يوجد، لا فرق في ذلك بين أن يكون ذلك الطواف جنبا أو محدثا ثم يعيده فيها أو لا لأن طواف المحدث لا يرتفع بالإعادة وكذا الجنب على قول الكرخي والرازي وإن قال بارتفاعه، إلا أنه ثمة منع منه مانع أو تعلق المنع به عن المتعة في هذا السفر، كذا في (المحيط) : ودل كلامه أن الاعتمار قبل أشهر الحج مانع من التمتع سواء اعتمر بعد ذلك فهي أشهر الحج أو لا وأن إنشاء الإحرام فيها غير شرط، وهل هذا الشرط في القران أيضا؟ قال في (المحيط) : لا، أي: أشهر الحج المفادة بقوله تعالى: (الحج أشهر معلومات) [البقرة: 197] شهران وبعض الثالث روي ذلك عن المبادلة وغيرهم وإلى ذلك أشار بقوله: (شوال) سمي به أشول أرباب اللقاح فيه، (وذو القعدة) بفتح القاف وكسرها سمي بذلك لأن العرب كانت تقعد عن القتال فيه، (وعشر ذي الحجة) . أما كون شوال وما بعده منها مع أن الحج لا يصح فيهما فلصحة بعض أفعاله فيهما ألا ترى أن الآفاقي لو قدم مكة في شوال وطاف للقدوم ثم سعى بعده أجزاه ذلك عن السعي

الواجب في الحج، ولو فعل ذلك في

Mas'alah: What is the intention (talbiyah) for Qiran?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=210)

اللهم ان اريد منك حجا وعمرة كما وصفنا بديا

Mas'alah: What is the argument regarding the Hajj months and tamattu'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1649)

7430 - فإن قيل: المعنى في أشهر الحج: أنه زمان للتمتع فلذلك انعقد الإحرام فيه بالحج وليس كذلك غيرها؛ لأنه ليس بزمان للتمتع قبل الأشهر ثم يصير به متمتعا، وهذا لا تعلق له بإحرام الحج.

Mas'alah: What is the ruling on the wording of talbiyah in qiran?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1674)

7599 - ولأن قوله: (وقال) اختصار الحديث، وإلا فالملك لا يلبي، وإنما يعلم التلبية فأصل الخبر فقال: (قل) .

Mas'alah: Does the ruling on stopping talbiyah differ for mufrid, qarin, and mutamatti' pilgrims?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=478)

وسواء كان مفردا بالحج أو قارنا أو متمتعا؛ لأن القارن والمتمتع كل واحد منهما محرم بالحج، فكان كالمفرد به،

Mas'alah: When does a qarin stop the talbiyah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=478)

ولا يقطع القارن التلبية إذا أخذ في طواف العمرة؛ لأنه محرم بإحرام الحج، وإنما يقطع عند ما يقطع المفرد بالحجة؛ لأنه بعد إتيانه بالعمرة كالمفرد بالحج،

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram for Hajj before Umrah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=489)

وكذلك لو أحرم بالحجة أولا ثم بعد ذلك أحرم بالعمرة يكون قارنا لإتيانه بمعنى القران، إلا أنه يكره له ذلك؛ لأنه مخالفة السنة؛ إذ السنة تقديم إحرام العمرة على إحرام الحج.

Mas'alah: When does a mutamatti' enter ihram for Hajj, and what is the ruling on marking sacrificial animals?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1058)

ويحرم بالحج يوم التروية) كما يحرم أهل مكة على ما بينا. (وإن قدم [فتح القدير] لأن القلادة قد تنحل أو تنقطع فتسقط (قوله: ولو وقع التعارض فالترجيح للمحرم) قد

يقال: لا تعارض فإن النهى عنه كان بأثر قصة العرنيين عقيب غزوة أحد ومعلوم أن الإشعار كان بعده، فعلم أنه إما مخصوص من نص نسخ المثلة ما كان هديا أو أنه ليس بمثلة أصلا، وهو الحق، إذ ليس كل جرح مثلة بل هو ما يكون تشويها كقطع الأنف والأذنين وسمل العيون، فلا يقال لكل من جرح مثل به، والأولى ما حمل عليه الطحاوي من أن أبا حنيفة إنما كره إشعار أهل زمانه؛ لأنهم لا يهتدون إلى إحسانه، وهو شق مجرد الجلد ليدمي، بل يبالغون في اللحم حتى يكثر الألم ويخاف منه السراية. (قوله: لأن المشركين لا يمتنعون إلا به) قد يقال: هذا يتم في إشعار عام الحديبية وهو مفرد بالعمرة لا في إشعاره هدايا حجة الوداع «؛ لأن المشركين كانوا قد أجلوا قبل ذلك في فتح مكة في الثامنة، ثم بعث عليا - رضي الله عنه - في التاسعة يتلو عليهم سورة براءة وينادي: لا يطوف بهذا البيت مشرك ولا عريان» . والجواب أن يراد تعرضهم للطريق حال السفر لتسامعهم بمال لسيد المسلمين (قوله: وهذا ينفي التحلل عند سوق الهدي) يعني لما كان المقصود من هذا الكلام وتقدم تخريجه إظهار التأسف على

Mas'alah: What is the ruling on qiran when ihram is made in Ramadan?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1064)

وما عن محمد فيمن أحرم بهما وطاف لعمرته في رمضان أنه قارن ولا دم عليه مراد به القارن بالمعنى اللغوي، إذ لا شك في أنه قرن: أي جمع، ألا ترى أنه نفى لازم القران بالمعنى الشرعي المأذون فيه وهو لزوم الدم ونفي اللازم الشرعي نفي الملزوم الشرعي.

Mas'alah: When should the mutamatti' enter ihram for Hajj?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=871)

(ثم أحرم بالحج يوم التروية) من الحرم لأنه صار مكيا، وميقات المكي في الحج الحرم (وقبله) عندنا وعند مالك (أفضل) لما فيه من المسارعة إلى الطاعة. وقال أصحاب الشافعي في غير واجد الهدي: إن المستحب له أن يحرم بالحج قبل السادس، والأفضل لسائق الهدي أن يحرم بالحج يوم التروية قبل الزوال، لما روى جابر أنه صلى الله عليه وسلم قال: «إذا توجهتم إلى منى رائحين فأهلوا بالحج». وذلك يكون يوم التروية قبل الزوال. - --

***

Mas'alah: Why does the one who drives a sacrificial animal not become free from ihram after Umrah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=288)

ولا يتحلل) من إحرام العمرة؛ لأن سوق الهدي يمنعه من التحلل خلافا للشافعي ومالك)

Mas'alah: When does the mutamatti' enter ihram for Hajj?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=288)

ويحرم) المتمتع (بالحج كما مر) أي من الحرم يوم التروية وقبله أفضل)

Mas'alah: When does the mutamatti' become free from both ihrams?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=288)

فإذا حلق يوم النحر حل من إحراميه) أي من إحرام الحج والعمرة وهو تصريح ببقاء إحرام العمرة بعد الوقوف بعرفة إلى الحلق خلافا لما في النهاية من قول شيخ الإسلام أن إحرام العمرة انتهى بالوقوف ولم يبق إلا في حق التحلل، قال شارح الكنز وهذا بعيد؛ لأن القارن إذا جامع بعد الوقوف يجب عليه بدنة للحج وشاة للعمرة وبعد الحلق قبل الطواف شاتان كما في الفتح)

Mas'alah: When should the mutamatti' pilgrim enter ihram for hajj and what about fasting?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=308)

ثم يحرم بالحج يوم التروية من الحرم، ونفضلف تقديمه [4] للقادر على الهدي كالعاجز (عنه) [5]، ويحج كالمفرد، ويذبح، فإن عجز فقد مر، ولو صام ثلاثة [6] من شوال ثم اعتمر لم يجز عن الثلاثة، وإن صامها بعد ما أحرم بها [7] قبل أن يحرم به [8] جاز/

Mas'alah: What are the months of Hajj and the ruling on combining Hajj and Umrah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1048)

فصل: [أشهر الحج، وإدخال الحج على العمرة] .

Mas'alah: What did the Prophet command regarding becoming halal after arriving in Makkah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4334)

4304 - وحدثنا بكار، حدثنا إبراهيم بن بشار، حدثنا سفيان، حدثنا عمرو بن دينار، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: قدمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة رابعة، فأمرنا أن نحل، قلنا: أي الحل يا رسول الله؟ قال: "الحل كله، فلو استقبلت من أمري ما استدبرت لصنعت مثل الذي تصنعون"

Mas'alah: Should the pilgrim remain in ihram after arrival tawaf until completing Hajj rituals?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=373)

قال - رحمه الله - (ثم أقم بمكة حراما) ؛ لأنه محرم بالحج فلا تتحلل قبل الإتيان بأفعاله وقال ابن عباس إذا طاف للقدوم وتحلل؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - «أمر بذلك أصحابه إلا من ساق منهم الهدي» متفق عليه والأحاديث فيه كثيرة بعضها ينص بفسخ الحج وبعضها يجعل الحج عمرة ثم التحلل والأحاديث صحاح ونحن نقول كان ذلك مختصا بهم لما روي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن «الحارث بن بلال عن أبيه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة قال بل لنا خاصة» رواه أبو

داود وأحمد والدارقطني وابن ماجه وقال أبو ذر لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رواه أبو داود ولمسلم والنسائي وابن ماجه عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال كانت المتعة لأصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - خاصة وفي بعض شروح المبسوط ذكر أنه كان مشروعا ثم نسخ وقال فيه قال عمر - رضي الله عنه - متعتان كانتا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا اليوم أنهى عنهما وأعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج فثبت بهذا أنه غير مشروع اليوم كمتعة النكاح؛ ولأنه روي عن «عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فمنا من أهل بالحج ومنا من أهل بالعمرة ومنا من أهل بالحج والعمرة وأهل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالحج فأما من أحرم بالعمرة فأحلوا حين طافوا بالبيت وبالصفا والمروة وأما من أهل بالحج أو بالحج والعمرة فلم يحلوا إلى يوم النحر» متفق عليه فيكون معارضا للأحاديث المثبتة للتحلل قال [حاشية الشلبي] لإبطال مذهب الطحاوي؛ لأنه قال في آخر طوافه بالمروة فهو آخر الشوط السابع عندنا وعنده آخر وقوفه على المروة، فإنه، إنما يختم بالصفا عنده فكان قوله - صلى الله عليه وسلم - ذلك في آخر وقوفه بالمروة. اهـ. (قوله بنت أبي تجزأة) الذي شاهدته في نسخة المؤلف - رحمه الله - بخطه شجرة، وهو تحريف قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في الإصابة ومن خط تلميذه الحافظ السخاوي - رحمه الله - نقلت ما نصه حبيبة بنت أبي تجزأة العبدرية ثم الشيبية روى حديثها الشافعي عن عبد الله بن المؤمل وابن سعد عنه معاذ بن هانئ ومحمد بن سجز عن أبي نعيم وابن أبي خيثمة عن شريح بن النعمان كلهم عن ابن المؤمل عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصن عن عطاء بن أبي رباح حدثتني صفية بنت شيبة «عن امرأة يقال لها حبيبة بنت أبي تجزأة قالت دخلت دار أبي حسين في نسوة من قريش والنبي - صلى الله عليه وسلم - يطوف بالبيت حتى أن ثوبه ليدور به، وهو يقول لأصحابه اسعوا، فإن

الله كتب عليكم السعي» قال أبو عمر قيل اسمها حبيبة بفتح أوله وقيل بالتصغير وقال غيره تجزأة ضبطها الدارقطني بفتح المثناة من فوق اه (قوله فإن الله كتب عليكم السعي إلخ) والكتابة تدل على الركنية وكذا الأمر اه كاكي قال في فتح القدير واعلم أن سياق الحديث يفيد أن المراد بالسعي المكتوب الجري الكائن في بطن الوادي إذا راجعته لكنه غير مراد بلا خلاف نعلمه فيحمل على أن المراد بالسعي الطواف بينهما اتفق أنه – صلى الله عليه وسلم – قاله لهم عند الشروع في الجري المسنون لما وصل إلى محله شرعا أعني بطن الوادي ولا يسن جري شديد في غير هذا المحل بخلاف الرمل في الطواف، إنما هو مشي فيه شدة وتصلب. اه. فتح (قوله فرفع الجناح والتخيير) أي المستفاد من قوله ومن تطوع. اه. (قوله وقيل، إنما سعى بين الميلين إلخ) والمحققون على أنه لا يشتغل بطلب المعنى فيه وفي نظائره من الرمي وغيره بل هي أمور توقيفية يحال العلم بالحال فيها إلى الله تعالى. اه. فتح. (قوله في المتن ثم أقم بمكة حراما) أي محرما والحرام والمحرم بمعنى واحد اه كاكي

Mas'alah: When should a qarin enter ihram for Hajj?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=399)

ويحرم بالحج يوم التروية وقبله أحب) لما ذكرنا في متمتع لا يسوق الهدي وهما سواء فيه قال – رحمه الله –)

Mas'alah: What is the sequence of ihram for Hajj and shaving on the Day of Sacrifice?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1249)

)

Mas'alah: When does one enter ihram for Hajj in Qiran?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1249)

ثم أحرم للحج كما مر)(6): أي يوم التروية، وقبله أفضل [(7)] ،)

Mas'alah: What is the ruling on shaving and exiting ihram on the Day of Sacrifice for a Qiran pilgrim?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1249)

وحلق يوم النحر، وحل من إحراميه. والمكي [(8)] يفرد فقط [(9)])(10): أي لا قران له [(11)] ، ولا تمتع. (1) قوله: واعتمر؛ أي إذا دخل مكة طاف وسعى للعمرة. (2) قوله: يتحلل منها؛ أي بالحلق ونحوه، بل يبقى محرما بقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((ولولا أن معي الهدي لأحللت)) . (3) في ب و س: إن. (4) العبارة في أ و ص و ف: لم يكن بسوق. (5) ص). (6) ص). (7) قوله: أفضل؛ لكونه أشق وأنسب بالمسارعة إلى الخير. (8) قوله: والمكي؛ أي الذي هو من أهل مكة، وكذا الذي بينهما وبين المواقيت، وهو المراد بقوله تعالى: {ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام} ، والإشارة بذلك إلى التمتع، وهو متضمن للقران. (9) قوله: فقط؛ أي ليس له إلا الإفراد بالحج وإن اعتمر قبله في أشهر الحج. (10) لأن شرعيتهما للترفه باسقاط إحدى السفرتين، وهذا في حق الآفاقي. ينظر: ((درر الحكام)) (1: 237-238) .

(11) قوله: أي لا قران... الخ؛ يحتمل محملين: الأول: نفي المشروعية والوجود، فيبطل تمتعه وقرانه، والثاني: نفي الحل، بمعنى أنه يصح منه لو فعل، لكنه يأثم، به اختار ابن الهمام في ((الفتح)) الأول، واختار صاحب ((البحر)) وغيره الثاني، ويؤيده أنهم ذكروا أنه لو تمتع المكي أو قرن فعليه دم جبر لا دم شكر، ووجوب الدم متفرع على الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim performing Umrah on the Day of Nahr or the following days?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1307)

[وإن] (1) حج فأهل(2) بعمرة [(3)] يوم النحر، أو في ثلاثة تليه لزمته، ورفضت وقضيت مع دم): [أي] (4) إنما لزمته [(5)] ؛ لأن الجمع بين إحرامي الحج والعمرة صحيح [(6)] ، (وإن مضى [عليهما] (7) صح [(8)] . (1) زيادة من أ و ب و س. (2) في ت و ف و م: وأهل. (3) قوله: فأهل بعمرة؛ يعني المحرم بالحج فقط إذا وقف بعرفات ثم أحرم بالعمرة يوم النحر قبل الحلق أو بعده، وقبل طواف الزيارة، أو في الثلاثة المتصلة به؛ أي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، وهي أيام الرمي والمبيت بمنى، التزم الكراهة لجمعه بين الإحرامين أو بين أعمالهما؛ فإن الأيام أيام أعمال الحج، لكنها تلزمه بالشروع، ويجب عليه أن ترفضها، وأراق الدم وقضاها. (4) زيادة من م. وفي أ: و. (5) قوله: لزمته؛ جزاء لقوله: إن حج؛ أي لزمت تلك العمرة، حتى يلزم القضاء. (6) وان كان مكروها في بعض الصور (7) زياة من أ و ب و س. (8) لان الكرامة لمعنى خارج وهو كون الوقت مشغولا باعمال الحج فلا تنافي الصحة

BAB 18

باب المواقيت

The Chapter on the Appointed Places (Miqat)

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic - Temporal Miqat (Months of Hajj)

Mas'alah: What are the months of Hajj according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=157)

وأشهره شوال وذو القعدة) بفتح القاف وتكسر (وعشر ذي الحجة) بكسر الحاء وتفتح، وعند الشافعي: ليس منها يوم النحر، وعند مالك: ذو الحجة كله عملا بالآية. قلنا: اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد، وفائدة التأقيت أنه لو فعل شيئا من أفعال الحج خارجها لا يجزيه)

Mas'alah: What is the condition regarding the months of Hajj for entering Makkah without Ihram?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1134)

إن في أشهر الحج

Mas'alah: What is the ruling on ihram before the months of Hajj?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1134)

قوله إن في أشهر الحج) أما قبلها فيكره وإن أمن على نفسه الوقوع في المحظورات لشبه الإحرام بالركن كما مر)

Mas'alah: What are the months of Hajj according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2153)

قال: وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة [البناية] متمتعا، أي يتمم العمرة بأن يأتي سائر الأشواط، وقال الشافعي - رحمه الله - لا يكون متمتعا كذا في "شرح الأقطع" ، سواء طاف الأقل أو الأكثر. م: (لأن الإحرام عندنا شرط فيصح تقديمه على أشهر الحج) ش: وبه قال مالك - رحمه الله - وذلك كالطهارة لما كانت شرطا للصلاة جاز تقديمه على وقت الصلاة م: (وإنما يعتبر أداء الأفعال فيها) ش: أي في أشهر الحج م: (وقد وجد الأكثر، وللأكثر حكم الكل) ش: إذا لم يعارضه نص، ولهذا لا يقام ثلاث ركعات من الظهر مقام أربع ركعات إقامة للأكثر مقام الكل لأن النص ناطق بأن فرض المقيم أربع ركعات. م: (وإن طاف لعمرته قبل أشهر الحج أربعة أشواط فصاعدا) ش: أي أكثر من أربعة أشواط، وانتصابه على الحال م: (ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا؛ لأنه أدى الأكثر قبل أشهر الحج وهذا) ش: أي يكون الأكثر في حكم الكل م: (لأنه صار بحال لا يفسد نسكه) ش: أي عمرته م: (بالجماع) ش: لأن ركن العمرة هو الطواف فيتأكد إحرامه بأداء الأكثر كما يتأكد إحرام الحج بالوقوف، ولكن عليه دم عندنا، كذا في "المبسوط" ولكن هذا رد المختلف على المختلف، لأن عدم الفساد بالجماع بعد طواف الأكثر، وعند الشافعي ومالك - رحمهما الله - يفسد بالجماع قبل التحليل. م: (فصار كما إذا تحلل منها) ش: أي من العمرة م: (قبل أشهر الحج) ش: يعني لا يكون متمتعا م: (ومالك - رحمه الله - يعتبر الإتمام) ش: أي إتمام العمرة م: (في أشهر الحج) ش: يعني لو طاف ستة أشواط قبل أشهر الحج وطاف شوطا واحدا في الأشهر يكون متمتعا إن حج من عامه ذلك، وقال في "شرح مختصر الكرخي" قال مالك - رحمه الله - إذا أتى بالأفعال قبل الأشهر نفى

إحرام العمرة حتى دخلت الأشهر، ثم أحرم بالحج فهو متمتع م: (والحجة عليه) ش: أي على مالك - رحمه الله -. م: (ما ذكرنا) ش: وهو أن للأكثر حكم الكل م: (ولأن الترفق بأداء الأفعال) ش: يعني أن الترفق بالنسكين يكون بأداء الأفعال العمرة والحج م: (والمتمتع مترفق بأداء النسكين في سفرة واحدة في أشهر الحج) ش: فلا بد من أن توجد الأفعال كلها أو أكثرها في أشهر الحج، يكون متمتعا. م: (قال: وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة) ش: وفي أكثر النسخ قال وأشهر

Mas'alah: What is the evidence that Hajj is missed after the tenth of Dhul-Hijjah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2155)

ولأن الحج يفوت بمضي عشر ذي الحجة، ومع بقاء الوقت لا يتحقق الفوات [البناية] م: (ولأن الحج يفوت بمضي عشر ذي الحجة، ومع بقاء الوقت لا يتحقق الفوات) ش: هذا دليل عقلي، تقديره أن الحج يفوت بفوات العشر الأول من ذي الحجة، فلو كان الوقت باقيا إلى آخر ذي الحجة، لما فات لأن العبادة لا تفوت ما دام وقتها باقيا إلى آخر ذي الحجة فعلم أن المراد من الأشهر الثلاثة. وهاهنا أسئلة، الأول: أن قوله تعالى: {الحج أشهر معلومات} [البقرة: 197] (البقرة: الآية 197) ، والشهر يقع على الكامل حقيقة لا على الناقص، كما في العدة؟ والجواب أن الأشهر اسم عام، ويجوز أن يراد من العام الخاص إذا دل الدليل، وقد دل نقلا، ولهذا أريدت التثنية من الجمع في قوله تعالى: {فقد صغت قلوبكما} [التحريم: 4] (التحريم: الآية 4) ، لدلالة الدليل عليه، لأن الكل واحد، وينزل بعض الشهر منزلة كله، كما في قولهم رأيتك سنة كذا، وإنما الرؤية حصلت في بعض زمان السنة لا كلها. السؤال الثاني: إذا كان الحج لا

يصح في شوال ولا في ذي القعدة، فكيف سميت أشهر الحج؟ قلت: يجوز فيها بعض أفعال الحج، ألا ترى أن الآفاقي إذا قدم مكة في شوال وطاف القدوم وسعى بعده ينوب هذا السعي عن السعي الواجب في الحج فإنه يجب مرة واحدة في طواف الحج كلها، فإذا لقي به طواف القدوم لا يجب في طواف الزيارة ولا في طواف الصدر، ولو قدم في رمضان وفعل ذلك لم ينب عن السعي، فظهر أن محل البعض أفعال الحج، إلا أنه لا يجوز الوقوف ولا طواف الزيارة وغيرهما من الأفعال في شوال، لا باعتبار أنه ليس بوقت، بل باعتبار أنه مختص بأزمنة مخصوصة، فيجب الإتيان بها على الوجه المشروع كالركوع والسجود، فلا يجوز تقديم السجود عليه، لا باعتبار أنه أتى به في غير وقته، بل باعتبار أنه قدمه على غير الوجه المشروع. السؤال الثالث: إذا كان موقتا بالأشهر، كيف جاز تقديم الإحرام عليها؟ قلت: الإحرام شرط وليس من أفعال الحج، ويجوز تقديم الشرط على وقت المشروط، كتقديم الوضوء على الصلاة، وأما كراهية التقديم فلئلا يقع في المحظور بطول الزمان، لا لأنه قدم على وقت الحج. السؤال الرابع: ما فائدة الخلاف الذي بيننا وبين مالك؟ قلت: قال في "المحيط" ، وفائدة هذا الخلاف تظهر في حق أفعال الحج، فإنها لا تصلح إلا فيها وفي حق المتمتع حتى لو طاف أربعة أشواط الحج والباقي فيها لا يكون متمتعا، وفائدة

Mas'alah: What does the verse 'Hajj is in well-known months' mean?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2156)

وهذا يدل على أن المراد من قوله تعالى {الحج أشهر معلومات} [البقرة: 197] شهران وبعض الثالث لا كله.

Mas'alah: What are the months of Hajj and when can its rituals be performed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=214)

(وأما وقته فأشهر معلومات) والأشهر المعلومات شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة، وإذا عمل شيئا من أعمال الحج من طواف وسعي قبل أشهر الحج لا يجوز، وإذا عمل فيها يجوز كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What are the months of Hajj according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=205)

قال: "واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة" كذا روي عن العبادلة الثلاثة وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم أجمعين ولأن الحج يفوت بمضي عشر ذي الحجة ومع بقاء الوقت لا يتحقق الفوات وهذا يدل على أن المراد من قوله تعالى: {الحج أشهر معلومات} [البقرة: 197] شهران وبعض الثالث لا كله

Mas'alah: What is the time for Hajj and the ruling on early ihram?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=137)

ووقته شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة، ويكره تقديم الإحرام عليها ويجوز.

Mas'alah: What is the time for Hajj and the ruling on early ihram?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=146)

قال : (ووقته شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة) لقوله تعالى : (الحج أشهر معلومات) [البقرة : 197] أي وقت الحج ، وفسروه كما ذكرنا (ويكره تقديم الإحرام عليها ويجوز) أما الكراهية فلما فيه من تعرض الإحرام للفساد بطول المدة . وأما الجواز فلأنه شرط للدخول في أفعال الحج عندنا ، وتقدم الشرط على الوقت يجوز كما في تكبيرة الإحرام ، إلا أنه لا يجوز تقديمها على أفعال الصلاة لاتصال القيام بها وأفعال الحج تتأخر عن الإحرام ، ولا يفعل شيئا من أفعال الحج بعد الإحرام قبل أشهر الحج ، ولو فعله لا يجزيه لوقوعه قبل وقته حتى لو أحرم في رمضان فطاف وسعى لا يجزيه عن الطواف الفرض ، بخلاف طواف القدوم لأنه ليس من أفعال الحج حتى لا يجب على أهل مكة .

Mas'alah: What are the months of Hajj according to the Hanafi school?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1061)

قال (: وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة)

Mas'alah: What is the meaning of the verse 'Hajj is in well-known months'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1062)

وهذا يدل على أن المراد من قوله تعالى {الحج أشهر معلومات} [البقرة: 197] شهران وبعض الثالث لا كله. [العناية] وعشر من ذي الحجة بالتذكير وهو الليالي فلا يكون حجة في دخول يوم النحر في وقت الحج. والجواب أن ذكر أحد العددين من

الليالي والأيام بلفظ الجمع يقتضي دخول ما بإزائه من العدد الآخر كما تقدم في الاعتكاف. فإن قيل: سلمنا ذلك لكن ما وجه دخول شوال وذي القعدة في وقته وأداء الحج لا يصح فيهما؟ أجيب بأن بعض أفعاله يصح فيهما؛ ألا ترى أن الآفاقي إذا قدم مكة في شوال وطاف طواف القدوم وسعى بعده فإن هذا السعي يكون السعي الواجب في الحج، فإنه لا يجب إلا مرة واحدة، ولو فعل ذلك في رمضان لم يجزه عن السعي الواجب في الحج. وقوله: (وهذا) أي: ما روي عن العبادلة وما ذكرنا من المعقول (يدل على أن المراد من قوله تعالى {الحج أشهر معلومات} [البقرة: 197] شهران وبعض الشهر الثالث لا كله) ولم يذكر كيفية الدلالة على ذلك. ومن الشارحين من قال: لفظ أشهر عام فيجوز أن يراد منه بعض وليس شيء؛ لأن ما ينتهي إليه الخصوص إذا كان العام جمعا الثلاثة، ولأن الخصوص إنما يكون بإخراج بعض أفراد العام لا بإخراج بعض كل فرد. ومنهم من قال: اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد بدليل قوله تعالى {فقد صغت قلوبكما} [التحريم: 4] فإن المراد بالجمع التثنية. ورد بأن ذلك عند عدم الإلباس كما في هذا المثال وما نحن فيه ملبس. وأقول: هو من باب ذكر الكل وإرادة الجزء. فإن قلت: فيكون مجازا فلا بد له من قرينة. قلت: سياق الكلام لأنه قال {الحج أشهر} [البقرة: 197] والحج نفسه ليس بأشهر، فكان تقديره والله أعلم: الحج في أشهر، والظرف لا يستلزم الاستغراق فكان البعض مرادا. وعينه ما روي عن

)

Mas'alah: What are the recommended acts before entering ihram and what are the miqat rulings?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=179)

وإذا أراد الإحرام اغتسل أو توضأ – والغسل أفضل – ولبس ثوبين جديدين أو غسيلين إزارا ورداء ومس طيبا إن كان له ـــــــ مرحلتين أيضا. وكذا لمن مر بها من غير أهلها: كأهل الشام الآن، فإنهم يمرون بميقات أهل المدينة فهي ميقاتهم، لكنهم يمرون بالميقات الآخر، فيخيرون بالإحرام منهما، لأن الواجب على من مر بميقاتين لا يتجاوز آخرهما إلا محرما، ومن الأول أفضل، وإن لم يمر بميقات تحرى وأحرم إذا حاذى أحدها، وإن لم يكن بحيث يحاذي أحدها فعلى مرحلتين (فإن قدم الإحرام على هذه المواقيت جاز) وهو أفضل إن أمن مواقعة المحظورات (ومن كان منزله بعد المواقيت) أي داخلها وخارج الحرم (فوقته) للحج والعمرة (الحل) ويجوز لهم دخول مكة لحاجة من غير إحرام (ومن كان بمكة فميقاته في الحج الحرم وفي العمرة الحل) ليتحقق وقوع السفر؛ لأن أداء الحج في عرفة وهي في الحل، فيكون الإحرام من الحرم وأداء العمرة في الحرم، فيكون الإحرام من الحل، إلا أن التنعيم أفضل، لورود الأثر به. هداية. (وإذا أراد) الرجل (الإحرام) بحج أو عمرة (اغتسل وتوضأ، والغسل أفضل) : لأنه أتم نظافة، وهو للنظافة لا للطهارة، ولذا تؤمر به الحائض والنفساء (ولبس ثوبين جديدين أو غسيلين طاهرين أبيضين ككفن الميت (إزارا) من السرة إلى تحت الركبتين (ورداء) على ظهره لأنه ممنوع عن لبس المخيط، ولابد من ستر العورة ودفع الحر والبرد، وذلك فيما عيناه، والجديد أفضل، لأنه أقرب إلى الطهارة. هداية (ومس طيبا) استحبابا (إن كان) : أي وجد

Mas'alah: What are the months of Hajj and the ruling on early Ihram?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=201)

وأشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، فإن قدم الإحرام بالحج عليها جاز إحرامه وانعقد حجا.

Mas'alah: What are the months of Hajj according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=744)

وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة عندنا، وقال

Mas'alah: What is the time period for performing Hajj?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=900)

ووقته: شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجة. منحة السلوك منعه كما في صلاة الفرض (1) . وقال الشافعي: له أن يمنعها في الفرض أيضا (2) .

Mas'alah: What are the months of Hajj and when do Hajj rituals become valid?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=972)

وقت الحج أشهر معلومات قال الله تعالى: {الحج أشهر معلومت فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا فإن خير الزاد التقوى واتقون يأولي الالبب} (البقرة: 197) والمراد وقت الحج، والأشهر

المعلومات شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي حجة، فإذا عمل شيئا من أعمال الحج من طواف أو سعي قبل أشهر الحج لا يجوز، وإذا عمل في أشهر الحج يجوز.

Mas'alah: What are the months of Hajj and the ruling on ihram before them?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=216)

(وأشهره شوال وذو القعدة) بفتح القاف وكسرها (وعشر ذي الحجة فكره) يعني إذا كان هذه أشهره كره (الإحرام له) أي للحج (قبلها والعمرة سنة وهي طواف وسعي وجازت في كل السنة وكرهت يوم عرفة وأربعة بعده) لكونها أوقات الحج وتوابعه. [حاشية الشرنبلالي] المحرم بنفقته وهو قول أبي حفص البخاري؛ لأن الواجب عليها الحج لا إحجاج غيرها وقال القدوري يجب؛ لأنه من مؤن حجها كذا في الفتح والبرهان وقال في البحر أمن الطريق والمحرم من شروط وجوب الأداء كما ذكرنا على الأصح لا من شروط الوجوب فيجب الوصية بالحج ونفقة المحرم وراحلته إذا أبى إلا بهما والتزوج عليها للحج بها إن لم تجد محرما وعلى القول بأنهما من شرائط الوجوب لا يجب عليها شيء من ذلك؛ لأن شرط الوجوب لا يجب تحصيله اهـ. قلت وهذه العلة غير مطردة بل هي كذلك في شرائط وجوب الأداء فليتأمل [أركان الحج] (قوله فإذا فات واحد منها بطل الحج ووجب القضاء في العام القابل) فيه تأمل من وجوه: أحدها أنه إذا فات الإحرام لا يقال بطل الحج؛ لأن البطلان فرع عن التلبس بالشيء وثانيا أن طواف الإفاضة لا يفوت فلا يقال يجب بتركه القضاء من العام القابل، وثالثا أنه لا يفترض الإتيان بجميع طواف الإفاضة بل بأكثره، ورابعا أنه إذا بطل الحج لا يتقيد القضاء بالعام القابل. [واجبات الحج] (قوله وغيرها سنن وآداب) لا يخفى ما فيه إذ

بقي واجبات أخرى إنشاء الإحرام من الميقات ومد الوقوف بعرفة إلى الغروب وكون السعي بعد طواف معتد به وبداءة الطواف من الحجر الأسود على ما قيل، وسنذكره والتيامن فيه والمشي فيه لمن لا عذر له يمنعه منه والطهارة من الحدثين وستره العورة وأقل الأشواط في طواف الزيارة وبداءة السعي من الصفا وإذا ابتدأ من المروة لا يعتد بالشوط الأول في الأصح كما في المبتغى ويجب المشي في السعي لمن لا عذر له وذبح الشاة للقارن أو المتمتع وصلاة ركعتي الطوف لكل أسبوع وتقديم الرمي على الحلق ونحر القارن والمتمتع بينهما وتوقيت إلحاق بالمكان والزمان وطواف الإفاضة في أيام النحر كما في البحر والفتح قلت وكذلك ترك المحظور كالجماع بعد الوقوف ولبس المخيط وتغطية الرأس والوجه. [الميقات الزماني للحج] (قوله وأشهره شوال. . إلخ) فائدة التوقيت بهذه الأشهر عدم جواز شيء من أفعال الحج في غيرها حتى لو سعى بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم لا يجوز إلا في أشهر الحج كصوم القارن والمتمتع الثلاثة فيها كما في التبيين (قوله بفتح القاف وكسرها) أقول والفتح أفصح (قوله فكره الإحرام له قبلها) أقول وأجمعوا على أنه مكروه سواء أمن على نفسه من المحظورات أو لا وهو الحق بخلاف تقديم الإحرام على المواقيت في الأشهر كما سنذكره، وإنما كره تقديم الإحرام على أشهر الحج مطلقا، وإن كان شرطا؛ لأنه يشبه الركن فيراعى مقتضى ذلك الشبه احتياطا، ولو كان ركنا حقيقة لم يصح قبل أشهر الحج فإذا كان شبيها به كره قبلها لشبهه وقربه من عدم الصحة ولشبه الركن لم يجز لفائت الحج استدامة الإحرام ليقتضي به من قابل كما في الفتح والبرهان (قوله والعمرة سنة) أي مؤكدة وقيل فرض كفاية وهو قول محمد بن الفضل البخاري وقيل: واجبة لا فرض عين وأربعة كما قال الشافعي كذا في البرهان (قوله: وهي طواف وسعي) أقول معظم الطواف ركنها والسعي واجب فيها كما هو في الحج، وكذا الحلق في الصحيح وقيل: إن الحلق شرط الخروج منها كما أن الإحرام شرط لانعقادها كما في البرهان

(قوله وكرهت يوم عرفة وأربعة بعده) أي في حق المحرم للحج أو مريد الحج وهو الأظهر، وعن أبي يوسف أنها لا يكره في يوم عرفة قبل الزوال فإن أهل بها في الأيام

Mas'alah: Who are the three 'Abadilah mentioned in the narration about the months of Hajj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1066)

)

Mas'alah: What does the term 'Abadilah' refer to in the context of the months of Hajj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1066)

قوله: كذا روي عن العبادلة الثلاثة وعبد الله بن الزبير) العبادلة في عرف أصحابنا

وهذا يدل على أن المراد من قوله تعالى {الحج أشهر معلومات} [البقرة: 197] شهران وبعض الثالث لا كله. [فتح القدير]

Mas'alah: What are the months of Hajj according to the hadith of Ibn al-Zubayr?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1067)

وحديث ابن الزبير أخرجه الدارقطني عنه قال: أشهر الحج شوال، وذو القعدة وذو الحجة، إن هذه الأشهر ليست أشهر العمرة إنما هي للحج وإن كان عمل الحج قد

انقضى بانقضاء أيام منى. وعن أبي يوسف أنه أخرج يوم النحر عنها فهي شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة، واستبعد باستبعاد أن يوضع لأداء ركن عبادة وقت ليس وقتها ولا هو منه.

Mas'alah: What are the months of Hajj according to the Hanafi school?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=771)

(وأشهره شوال وذو القعدة) . بفتح القاف وتكسر . (وعشر ذي الحجة) . بكسر الحاء . أي عشرة أيام منها، فإنه إذا حذف التمييز جاز التذكير، وهو قول العبادلة. وعن أبي يوسف: عشر ليال وتسعة أيام. وقال مالك: وذو الحجة بتمامه لقوله تعالى: {أشهر معلومات} ، أي وقته، والشهر يقع على الكامل حقيقة، وعلى غيره مجازا من باب إطلاق الكل وإرادة البعض. - --

***

Mas'alah: What is the evidence for the months of Hajj being Shawwal, Dhul-Qa'dah, and ten days of Dhul-Hijjah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=772)

ولنا ما أخرجه الحاكم . وقال: على شرط الشيخين، وعلقه البخاري . عن ابن عمر في

قوله تعالى: {الحج أشهر معلومات} ، قال: شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجة، وتفسير الصحابي في حكم الرفع. وبهذا يتم الاستدلال. وأخرج الدارقطني، وابن أبي شيبة عن ابن عباس وابن الزبير وابن مسعود نحوه. وفائدة توقيت الحج تظهر في أن شيئا من أفعال الحج لا يجزىء إلا فيه، لا في أن أفعال الحج تجزىء في أي وقت كان منه، فلو أحرم بالحج في رمضان وسعى بعد أكثر طواف القدوم في شوال أجزأه ذلك عن السعي الواجب، وإن سعى في رمضان لا يجزئه. (وكره) أي كراهة تحريم (إحرامه له) أي الحج (قبلها) أي قبل أشهر الحج، لئلا يقع في محظور من محظوراته، فلو أمن من وقوع محظور لا يكره على ما في «المحيط». ولو أحرم صح، لأن الإحرام شرط، فيجوز إيقاعه قبل وقت المشروط، وفيه خلاف مالك والشافعي لأنه ركن عندهما، كما تقدم. ولو أحرم يوم النحر بالحج للقابل لم يكره عند أبي حنيفة ومحمد، كما في «الذخيرة». ومن فوائد التأقيت: أن لو ملك الزاد والراحلة قبل الأشهر فاستهلكهما لم يجب الحج، كما في «المحيط». – ––

***

Mas'alah: What is the significance of the months of Shawwal, Dhul Qa'dah, and Dhul Hijjah for Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=477)

قوله (وهي شوال الخ) فائدة التوقيت بها أنه لو فعل شيئا من أفعال الحج خارجها لا يجزيه وأنه يكره الإحرام قبلها وإن أمن على نفسه من المحظور لشبهه بالركن وإطلاقها يفيد التحريم در

Mas'alah: What are the months of Hajj according to the Hanafi school?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=262)

(وأشهره) أي أشهر الحج التي لا يصح شيء من أفعاله إلا فيها (شوال وذو القعدة) بكسر القاف والسكون ويجوز فتحها (والعشر الأول من ذي الحجة) بكسر الحاء وحكي فتحها لكن قال المطرزي الفتح لم يسمع وهو المراد في قوله تعالى {الحج أشهر معلومات} [البقرة: 197] وهو مروي عن العبادلة وعبد الله بن زبير فالمراد حينئذ من الجمع شهران وبعض شهر مجازا حيث جعل بعض الشهر شهرا وما في المنح من أن اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد بدليل قوله تعالى {فقد صغت قلوبكما} [التحريم: 4] فلا سؤال فيه إذا وإنما يكون موضوعا للسؤال لو قيل ثلاثة أشهر معلومات كذا في الكشاف ليس بسديد فإنه قول مرجوح لا يليق بفصاحة القرآن كما في القهستاني.

Mas'alah: What is the ruling on the time of Hajj and the miqat for ihram?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=288)

فصل في وقت الحج ومواقيت الإحرام يكره تقديم إحرام الحج على أشهره [1] شوال وذي القعدة وعشر ذي الحجة [2]، ولم يكملوكه [3]. ويحرم أهل المدينة، والعراق، والشام، ونجد، واليمن، من ذي الحليفة [4]، وذات عرق [5]، والجحفة [6]، وقرن [7]، ويلملم [8]، وأهل [9] داخل الميقات من الحل، وأهل مكة للحج من الحرم،

وللعمرة من الحل [10]. (1) في (أ) : (أشهر) . (2) تحفة الفقهاء 1/ 390. (3) أي: وعلماؤنا والشافعي لم يكملوا ذا الحجة بتمامه من أشهر الحج كما جعله مالك. [البرهان 161/ب] تحفة الفقهاء 1/ 390؛ المهذب 1/ 200؛ التلقين 1/ 206. (4) ذو الحليفة: بضم الحاء وفتح اللام، وتسمى الآن (آبار علي) ، وهو ميقات أهل المدينة، ومن مر به، ويبعد (410) كم عن مكة المكرمة في جهتها الشمالية، و (10) كم عن المسجد النبوي الشريف. تاريخ مكة المكرمة قديما وحديثا، للدكتور / محمد إلياس عبد الغني. ص 26. (5) ذات عرق: بكسر العين وسكون الراء، منسوب إلى جبل يعلوه عرق أسود، وهو أعلى قمة في المنطقة، ويعرف الآن بالضريبة، وهو ميقات أهل العراق ومن مر بها، يقع إلى الشمال الشرقي من المسجد الحرام على بعد نحو (90) كم. تاريخ مكة المكرمة قديما وحديثا ص 29. (6) الجحفة: بضم الجيم – ميقات أهل مصر والشام وما يليهم من القادمين عليه، بينها وبين البحر الأحمر 15 كم، وتبعد عن المسجد الحرام (187) كم في الجهة الشمالية الغربية منه، وهي الآن خراب، ويحرم الناس من رابغ. تاريخ مكة المكرمة قديما وحديثا ص 30. (7) القرن: هو كل جبل صغير منقطع من جيل كبير، وقرن المنازل ميقات أهل نجد وما جاورها من أهل الخليج وغيرهم القادمين عن طريق الرياض – الطائف، ونظرا لوجود طريقين رئيسين إلى مكة المكرمة تم تحديد نقطة الميقات والإحرام ببناء مسجدين عليهما وتعرف: بميقات السيل الكبير، وميقات وادي محرم، ويبعد ميقات السيل الكبير (80) كم عن المسجد الحرام في الجهة الشمالية الشرقية منه، وميقات وادي محرم (76) كم عن المسجد الحرام عبر خط مكة الطائف عن طرق الهدا. تاريخ مكة المكرمة قديما وحديثا ص 27. (8) يلملم: ويعرف الآن بالسعدية، وهو ميقات أهل اليمن وجنوب البلاد المارين به، يقع على بعد (100) كم جنوب مكة المكرمة، وبه مسجد قديم. تاريخ مكة المكرمة قديما وحديثا ص 29. (9) أي: ويحرم أهل. [البرهان

162/أ] (10) مختصر القدوري 1/ 165 – 166؛ تحفة الفقهاء 1/ 394.

ويستحب للمار على الميقاتين أو بينهما أن يحرم من أولهما، وقيل: يجب [1]. ونفضلف إحرام الآفاقي [2] من دويرة أهله على الميقات إذا قدر على اجتناب محظوره بلاف تردد [3]، ولم يكركهوه [4]. ونوفجبه للقضاء من الميقات لاف من حيث أحرم [5]. وإذا قصد مكة وتجاوزه [6] بلا إحرام لزمه دم، فإن دخلها لزمه حج أو عمرة أيضا، ولم نجزف دخولها لمن لم يرد نسكا بدونه [7]، ولا أباحوكه لمن (1) الأصل 2/ 522؛ فتح القدير 2/ 426. (2) في (م) : (الآفاق) . (3) يعني: للشافعي قولان: أحدهما: كمذهبنا، والآخر: من الميقات أفضل. [البرهان 162/أ] المهذب 1/ 203. (4) أي: ولم يكره علماؤنا والشافعي تقديم الإحرام على الميقات، وكرهه مالك. [البرهان 162/أ] بدائع الصنائع 2/ 164؛ المهذب 1/ 203؛ المدونة 2/ 363. (5) أي: نوجب نحن ومالك الإحرام للقضاء في العام القابل من الميقات، لا من حيث أحرم كما قال الشافعي. [البرهان 162/أ] مجمع البحرين 219؛ المدونة 2/ 394؛ المهذب 1/ 215. (6) أي: الميقات. [البرهان 162/أ] (7) أي: لم نجز نحن ومالك دخول مكة لمن لم يرد نسكا بدون الإحرام، وأجازه الشافعي. [البرهان 162/أ] مجمع البحرين 219؛ المدونة 2/ 378، الأم 2/ 140.

تكررت/ حاجته [1]، بل لمن في (داخل الميقات) [2]، ولآفاقي قصد البستان (ثم دخلها لحاجته) [3]. (وألزمناز القارن بعد المجاوزة) [4] بدم لا دمين [5]، وأسقطنازه بالعود إليه بعد إحرامه [6]، والتلبيةح في الميقات شرط [7]، وبالعوزد بعد فساد نسكه وإحرامه منه للقضاء [8]، أو بعد دخولها [9] بلا إحرام [10] لو [11] حج عما عليه في عامه [12]، بخلاف رجوعه بعدما طاف شوطا، أو حج في غيره

[13]. (1) أي: لم يبح علماؤنا دخولها بلا إحرام لمن تكررت حاجته إليها، وأباحه مالك. [البرهان 162/أ] المبسوط للسرخسي 4/ 168؛ المدونة 2/ 378. (2) كذا في (م) ، وفي بقية النسخ: (داخله) . يعني: بل يباح دخول مكة بدون إحرام لمن هو في داخل الميقات. المبسوط للسرخسي 4/ 167. (3) مزيدة من (م) ، وساقطة من النسخ الأخرى. أي: وإن قصد آفاقي بالمجاوزة السكنى في بستان بني عامر، والمراد الحل الذي بين المواقيت وبين الحرم؛ لأن وجوب الإحرام على من يريد دخول مكة، وهذا لا يريد دخولها إنما يريد البستان، وليس فيه ما يوجب التعظيم له، وإذا وصل التحق بأهله، ومن كان داخل الميقات فله أن يدخل مكة بغير إحرام إذا لم يقصد حجا أو عمرة. [الفتني 114/ب] تحفة الفقهاء 1/ 394. (4) العبارة مختلفة في (م) : (ولو جاوزه غير محرم ثم قرن ألزمناه) . (5) يعني: من جاوز الميقات غير محرم، ثم أحرم، ونوى القران، فعليه دم واحد عندنا، ودمان عند زفر. مجمع البحرين 219. (6) أي: وأسقطنا الدم بالعود إلى الميقات بعد إحرامه بحج أو عمرة، ولم يسقطه زفر. [البرهان 162/ب] الجامع الصغير 145؛ تحفة الفقهاء 1/ 395. (7) لسقوط الدم عند أبي حنيفة، وليست بشرط عندهما. [البرهان 162/ب] المرجعين السابقين. (8) يعني: إذا جاوز الميقات بلا إحرام فأحرم من داخله بحجة أو عمرة، ثم أفسد ذلك الإحرام، ثم قضاها بإحرام عند الميقات، فإن الدم يسقط عندنا، ولم يسقطه زفر. الجامع الصغير 148؛ مجمع البحرين 219. (9) أي: دخول مكة. [البرهان 162/ب] (10) في (ب) زيادة: (منه) . (11) في (ب) : (و) . (12) يعني: من قصد مكة، وجاوز الميقات بلا إحرام، فعليه بدخول مكة حجة أو عمرة، فإذا عاد إلى الميقات سواء كان الميقات الذي جاوزه أو ميقات آخر، فأحرم بحجة واجبة عليه قبل تلك السنة، أسقطنا ما لزمه من الدم وأحد النسكين الواجب بدخول مكة، وقال زفر: لا يسقط عنه شيء مما لزمه. الجامع الصغير 147؛ مجمع البحرين 220. (13) أي: في غير عام الدخول لتقرر

الدم والنسك في ذمته بتحول السنة. [البرهان 162/ب] الجامع الصغير 148؛ تحفة الفقهاء 1/ 396 - 398.

ولو أحرم صبي أو عبد فبلغ وعتق فمضيا لم يجز عن فرضهما، فإن جدده الصبي لفرضه قبل الوقوف جاز [1]، بخلاف المعتق [2]، وإحرامه عن رفيقه المغمى عليه بعد الإحرام (لنفسه) [3] جائز وإن [4] لم يأمره [5] كالطواف به [6] ورمي الجمار بيده [7]، وخصاسمه بإذنه [8]. (1) لأن إحرامه غير لازم لعذر الصبي حتى لو أحصر لم يلزمه قضاء ولا دم. [البرهان 162/ب] تحفة الفقهاء 1/ 383. (2) لأن إحرامه لازم فلا يمكنه الخروج منه بالشروع في غيره، وإنما خروجه بأداء الأفعال. [البرهان 162/ب] المرجع السابق. (3) ساقطة من (ب) . وفي (م) : (عن نفسه) . (4) في (ب) : (فإن) . (5) أي: جائز عند أبي حنيفة وإن لم يأمره المغمى عليه قبل الإغماء صريحا. [البرهان 162/ب] الجامع الصغير 144. (6) أي: كما يجوز الطواف بالمغمى عليه في البيت بلا إذنه اتفاقا. (7) أي: وكجواز رمي الجمار بيد المغمى عليه أيضا. (8) في (م) : (بالإذن) . أي: وخص الصاحبان جواز الإحرام عنه بإذنه. [البرهان 162/ب] المرجع السابق.

Mas'alah: What is the time for Hajj?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=286)

قوله: (ووقته) أي وقت الحج (شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة) كذا روي عن العبادلة الثلاثة، وعبد الله بن الزبير.

Mas'alah: What are the specific months of Hajj and the ruling on entering Ihram before them?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=71)

شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة فإن قدم الإحرام بالحج عليها جاز إحرامه وانعقد حجا

Mas'alah: What are the months of Hajj and the miqat locations for different regions?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=382)

وآداب وأشهره شوال وذو القعدة والعشر الأول من ذي الحجة فقد صغت قلوبكما
ويكره الإحرام له قبلها والعمرة سنة والمواقيت للمدنيين ذو الحليفة وللشاميين جحفة

Mas'alah: What are the months of Hajj?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=134)

وقته للحج أشهر معلومات هي شوال ذو العقدة وعشر من ذي الحجة

Mas'alah: What are the temporal miqats for Hajj?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=262)

• المواقيت الزمانية: قيل: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وهذا المذهب، وقيل: أشهر الحج ثلاثة: شوال وذو القعدة وشهر ذي الحجة كاملا لأن الله يقول

(الحج أشهر معلومات) وأشهر جمع، وأقل الجمع ثلاثة في اللغة، وما يضعف القول الأول أن من أيام الحج (11، 12، 13) من ذي الحجة يفعل فيها الحج الرمي والمبيت، فكيف نخرجها من أشهر الحج؟

Mas'alah: What are the months of Hajj and what is the evidence for their definition?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=401)

وهي شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة) كذا روي عن العبادلة الثلاثة وعبد الله بن الزبير وعن أبي يوسف إنها عشر ليال وتسعة أيام من ذي الحجة؛ لأن الحج يفوت بطلوع الفجر من يوم النحر ولو كان وقته باقيا لما فات قلنا روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «يوم الحج الأكبر هو يوم النحر» فكيف يكون يوم الحج الأكبر ولا يكون من شهره ولأن وقت الركن، وهو طواف الزيارة يدخل وقته بطلوع الفجر من يوم النحر فكيف يدخل وقت ركن الحج بعد ما خرج وقت الحج وفوات الوقوف بطلوع الفجر من يوم النحر لكونه مؤقتا بالنص، فلا يجوز في غيره ألا ترى أن يوم التروية، وما قبله من أشهر الحج، ولا يجوز فيه الوقوف لما قلنا، وقال مالك: ذو الحجة كلها من أشهر الحج لقوله تعالى {الحج أشهر معلومات} [البقرة: 197] بلفظ الجمع وأقله ثلاثة قلنا يجوز إطلاق لفظ الجمع على ما دون الثلاث كقوله تعالى {فإن كان له إخوة فلأمه السدس} [النساء: 11] فالأخوان يحجبانها من الثلث إلى السدس ويجوز أن ينزل البعض منزلة الكل يقال رأيت زيدا سنة كذا وإنما رآه في ساعة منها، وفائدة التوقيت بهذه الأشهر أن شيئا من أفعال الحج لا يجوز إلا فيها حتى إذا صام المتمتع أو القارن ثلاثة أيام قبل أشهر الحج لا يجوز وكذا السعي بين الصفا والمروة

عقيب طواف القدوم لا يجوز إلا في أشهر الحج

Mas'alah: What is the time for Hajj and when is ihram disliked?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=132)

272 - موعد الحج ووقته شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة ويكره تقديم الإحرام على شوال

Sub-topic - Spatial Miqat Locations for Different Regions

Mas'alah: What are the Miqat locations for entering Ihram?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=157)

والمواقيت) أي المواضع التي لا يجاوزها مريد مكة إلا محرما خمسة)

Mas'alah: What are the specific Miqat locations for different regions?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=157)

ذو الحليفة) بضم ففتح: مكان على ستة أميال من المدينة وعشر مراحل من مكة، تسميها العوام أبيار علي رضي الله عنه، يزعمون أنه قاتل الجن في بعضها، وهو كذب (وذات عرق) بكسر فسكون: على مرحلتين من مكة (وجحفة) على ثلاث مراحل بقرب رابغ (وقرن) على مرحلتين، وفتح الراء خطأ، ونسبة أويس إليه خطأ آخر)

Mas'alah: What are the Miqat locations for the people of Yemen and others?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=157)

ويلملم) جبل على مرحلتين أيضا (للمدني والعراقي والشامي) الغير المار بالمدينة بقرينة ما يأتي (والنجدي

Mas'alah: What are the miqat boundaries for entering Makkah for Hajj and Umrah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1130)

والمواقيت) أي المواضع التي لا يجاوزها مريد مكة إلا محرما خمسة (

Mas'alah: What is the location and description of Dhu al-Hulayfah as a miqat?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1130)

ذو الحليفة) بضم ففتح مكان على ستة أميال من المدينة وعشر مراحل من مكة تسميها العوام أبيار علي - رضي الله عنه - يزعمون أنه قاتل الجن في بعضها وهو كذب

Mas'alah: How does the spatial Miqat differ based on the pilgrim's origin?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1130)

ثم اعلم أن الميقات المكاني يختلف باختلاف الناس، فإنهم ثلاثة أصناف آفاقي، وحلي أي من كان داخل المواقيت، وحرمي، وذكرهم المصنف على هذا الترتيب (

Mas'alah: What is the meaning of 'Dhu'l-Hulayfah' as a Miqat?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1130)

قوله بضم ففتح) أي وسكون الياء مصغرا لحلفة بالفتح اسم نبت في الماء معروف (

Mas'alah: What is the distance from the Prophet's Mosque to the miqat at Dhu al-Hulayfa?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1130)

قوله على ستة أميال من المدينة) وقيل سبعة وقيل أربعة قال العلامة القطبي في منسكه والمحرر من ذلك ما قاله السيد نور الدين علي السمهودي في تاريخه قد اختبرت ذلك فكان من عتبة باب المسجد النبوي المعروف بباب السلام إلى عتبة مسجد الشجرة بذي الحليفة تسعة عشر ألف ذراع بتقديم المثناة الفوقية وسبعمائة ذراع بتقديم السين واثنين وثلاثين ذراعا ونصف ذراع بذراع اليد. اه.

Mas'alah: How many miles is the distance from the Prophet's Mosque to Dhu al-Hulayfa?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1130)

قلت: وذلك دون خمسة أميال فإن الميل عندنا أربعة آلاف ذراع بذراع الحديد المستعمل الآن والله أعلم. اه)

Mas'alah: How many stages is the miqat for the people of Iraq?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1130)

قوله وعشر مراحل) أو تسع كما في البحر)

Mas'alah: What is the location of the miqat Dhat 'Irq?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1131)

وذات عرق) بكسر فسكون على مرحلتين من مكة)

Mas'alah: What is the miqat of Juhfa for pilgrims?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1131)

وجحفة) على ثلاث مراحل بقرب رابغ)

Mas'alah: What is the miqat of Qarn for pilgrims?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1131)

وقرن) على مرحلتين فتح الراء خطأ ونسبة أويس إليه خطأ آخر)

Mas'alah: What is the miqat of Yalamlam for pilgrims?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1131)

ويلملم) جبل على مرحلتين أيضا)

Mas'alah: Which miqat applies to pilgrims from Madinah, Iraq, and Syria?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1131)

للمدني والعراقي والشامي) الغير المار بالمدينة بقرينة ما يأتي)

Mas'alah: Which miqat applies to pilgrims from Najd and Yemen?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1131)

والنجدي واليمني) لف ونشر مرتب

Mas'alah: What poetic verse summarizes the miqat locations?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1131)

ويجمعها قوله: عرق العراق يلملم اليمن ... وبذي الحليفة يحرم المدني للشام جحفة إن مررت بها ... ولأهل نجد قرن فاستبن)

Mas'alah: What does the commentator say about the miqat of Dhat Irq?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1131)

[رد المحتار] الحلبي)

Mas'alah: What is the etymology and location of Dhat Irq?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1131)

قوله وذات عرق) في منسك القطبي سميت بذلك لأن فيها عرقا وهو الجبل، وهي قرية قد خربت الآن وعرق هو الجبل المشرف على العقيق، والعقيق واد يسيل ماؤه إلى غوري تهامة قاله الأزهري اهـ. ولهذا قال في اللباب: والأفضل أن يحرم من العقيق وهو

قبل ذات عرق بمرحلة أو مرحلتين)

Mas'alah: How many stages are there between Dhat Irq and the miqat?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1131)

قوله على المرحلتين) وقيل ثلاث وجمع بأن الأول نظرا إلى المراحل العرفية والثاني إلى الشرعية)

Mas'alah: What is the location and description of Juhfa as a miqat?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1131)

قوله وجحفة) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة، سميت بذلك لأن السيل نزل بها وجحف أهلها أي أستأصلهم، واسمها في الأصل مهيعة لكن قيل إنها قد ذهبت أعلامها ولم يبق بها إلا رسوم خفية لا يكاد يعرفها إلا سكان بعض البوادي فلذا والله تعالى أعلم اختار الناس الإحرام احتياطا من المكان المسمى برابض، وبعضهم يجعله بالغين لأنه قبل الجحفة بنصف مرحلة أو قريب من ذلك بحر، وقال القطبي: ولقد سألت جماعة ممن له خبرة من عربانها عنها فأروني أكمة بعد ما رحلنا من رابغ إلى مكة على جهة اليمين على مقدار ميل من رابغ تقريبا.)

Mas'alah: What is the location and description of Qarn as a miqat?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1131)

قوله وقرن) ب فتح القاف وسكون الراء: جبل مطل على عرفات لا خلاف في ضبطه بهذا بين رواة الحديث واللغة والفقه وأصحاب الأخبار وغيرهم نهر عن تهذيب الأسماء واللغات)

Mas'alah: What is the correct pronunciation of Qarn and the error of al-Jawhari?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1131)

قوله وفتح الراء خطأ إلخ) قال في القاموس: وغلط الجوهري في تحريكه، وفي نسبة أويس القرني إليه لأنه منسوب إلى قرن بن رومان بن ناجية بن مراد أحد أجداده)

Mas'alah: What is the pronunciation and origin of Yalamlam as a miqat?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1131)

قوله ويلملم) بفتح المثناة التحتية واللامين وإسكان الميم ويقال لها ألملم بالهمزة وهو الأصل والياء تسهيل لها)

Mas'alah: What is the description of Yalamlam and the authenticity of the mawaqit?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1131)

قوله جبل) أي من جبال تهامة مشهور في زماننا بالسعدية قاله بعض شراح المناسك قال في البحر: وهذه المواقيت ما عدا ذات عرق ثابتة في الصحيحين وذات عرق في

صحيح مسلم وسنن أبي داود)

Mas'alah: Which miqat applies to the people of Iraq and Syria?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1131)

قوله والعراقي) أي أهل البصرة والكوفة، وهم أهل العراقين وكذا سائر أهل المشرق وقوله والشامي مثله المصري والغربي من طريق تبوك لباب وشرحه)

Mas'alah: What is the miqat for those passing through Medina?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1131)

قوله الغير المارين بالمدينة) يعني أن كون ذات عرق للعراقي وجحفة للشامي إذا كانا غير مارين بالمدينة أما لو مرا بها فميقاتهم ميقاتها أعني ذا الحليفة وهذا بيان للأفضل لأنه لا يجب عليهما الإحرام من ذي الحليفة كالمدني كما يأتي تحريره فافهم)

Mas'alah: What is the miqat for the people of Najd?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1131)

قوله والنجدي) أي نجد اليمن ونجد الحجاز ونجد تهامة لباب)

Mas'alah: What is the miqat for the people of Yemen?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1131)

قوله واليمني) أي باقي أهل اليمن وتهامة لباب)

Mas'alah: What poetic verse summarizes the five miqat locations?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1131)

قوله ويجمعها إلخ) جمعها أيضا الشيخ أبو البقاء في البحر العميق بقوله: مواقيت آفاق يمان ونجدة ... عراق وشام والمدينة فاعلم يلملم قرن ذات عرق وجحفة ... حليفة ميقات النبي المكرم)

Mas'alah: From which miqat should one enter ihram when passing multiple miqats?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1132)

قوله ولو مر بميقاتين) كالمدني يمر بذي الحليفة ثم بالجحفة فإحرامه من الأبعد أفضل أي الأبعد عن مكة، وهو ذو الحليفة لكن ذكر في شرح اللباب عن ابن أمير حاج أن الأفضل تأخير الإحرام، ثم وفق بينهما بأن أفضلية الأول لما فيه من الخروج عن الخلاف وسرعة المسارعة إلى الطاعة، والثاني لما فيه من الأمن من قلة الوقوع في المحظورات لفساد الزمان بكثرة العصيان، فلا ينافي ما مر ولا ما في البدائع من قوله من جاوز ميقاتا بلا إحرام إلى آخر جاز إلا أن المستحب أن يحرم من الأول كذا روي عن أبي حنيفة أنه قال في غير أهل المدينة إذا مروا بها فجاوزوها إلى الجحفة فلا بأس بذلك وأحب إلي أن يحرموا من ذي الحليفة لأنهم لما وصلوا إلى الميقات الأول لزمهم محافظة حرمته، فيكره لهم تركها. اهـ. وذكر مثله القدوري في شرحه إلا أن في قول

الإمام في غير أهل المدينة إشارة إلى أن المدني ليس كذلك وبه يجمع بين الروايتين عن الإمام بوجوب الدم وعدمه، بحمل رواية الوجوب على المدني وعدمه على غيره. اهـ. قلت: لكن نقل في الفتح أن المدني إذا جاوز إلى الجحفة فأحرم عندها فلا بأس به، والأفضل أن يحرم من ذي الحليفة، ونقل قبله عن كافي الحاكم الذي هو جمع كلام محمد في كتب ظاهر الرواية، ومن جاوز وقته غير محرم ثم أتى وقتا آخر فأحرم منه أجزأه، ولو كان أحرم من وقته كان أحب إلي اهـ فالأول صريح، والثاني ظاهر في المدني أنه لا شيء عليه. فعلم أن قول الإمام المار في غير أهل المدينة اتفاقي لا احترازي، وأنه لا فرق في ظاهر الرواية بين المدني وغيره وأما قول الهداية وفائدة التأقيت: أي بالمواقيت الخمسة المنع عن تأخير الإحرام عنها لأنه يجوز التقديم بالإجماع فاعترضه في الفتح بأنه يلزم عليه أنه لا يجوز تأخير المدني الإحرام عن ذي الحليفة والمسطور خلافه نعم روي عن الإمام أن عليه دما لكن الظاهر عنه هو الأول قال في النهر: والجواب أن المنع من التأخير مقيد بالميقات الأخير وتمامه فيه)

Mas'alah: What is the ruling on ihram when passing multiple miqats?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1132)

قوله ولو لم يمر بها إلخ) كذا في الفتح. ومفاده أن وجوب الإحرام بالمحاذاة إنما يعتبر عند عدم المرور على المواقيت أما لو مر عليها فلا يجوز له مجاوزة آخر ما يمر عليه منها وإن كان يحاذي بعده ميقاتا آخر وبذلك أجاب صاحب البحر عما أورده عليه العلامة ابن حجر الهيتمي الشافعي حين اجتماعه به في مكة من أنه ينبغي على مدعاكم أن لا يلزم الشامي والمصري الإحرام من رابغ، بل من خليص لمحاذاته لآخر المواقيت،

وهو قرن المنازل. وأجابه بجواب آخر وهو أن مرادهم المحاذاة القريبة، ومحاذاة المارين بقرن بعيدة لأن بينهم وبينه بعض جبال، لكن نازعه في النهر بأنه لا فرق بين القريبة والبعيدة)

Mas'alah: What should one do when uncertain about the exact point of alignment with the miqat?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1132)

قوله تحرى) أي غلب على ظنه مكان المحاذاة وأحرم منه إن لم يجد عالما به يسأله)

Mas'alah: Which miqat is farthest from Makkah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1132)

قوله وأبعدها) أي عن مكة)

Mas'alah: What is the correct ruling when one does not know the alignment with miqat?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1132)

قوله فإن لم يكن إلخ) كذا في الفتح لكن الأصوب قول اللباب، فإن لم يعلم المحاذاة لما قال شارحه أنه لا يتصور عدم المحاذاة اهـ أي لأن المواقيت تعم جهات مكة كلها فلا بد من محاذاة أحدها)

Mas'alah: What is the distance of the miqat from Makkah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1132)

قوله فعلى مرحلتين) أي من مكة فتح ووجهه

Mas'alah: What are the miqat locations for ihram?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=744)

(قوله: ومواقيت الإحرام ذو الحليفة وذات عرق والجحفة وقرن ويلملم لأهلها ولمن مر بها) أي الأمكنة التي لا يتجاوزها الآفاقي إلا محرما خمسة فالميقات مشترك بين الوقت المعين والمكان المعين والمراد هنا الثاني وسيأتي الأول وذو الحليفة بضم الحاء المهملة وبالفاء بينه وبين مكة نحو عشر مراحل، أو تسع وبينه وبين المدينة ستة أميال كما ذكره النووي وقيل سبعة كما ذكره القاضي عياض ميقات أهل المدينة وهو أبعد المواقيت وبهذا المكان آبار تسميه العوام آبار علي قيل؛ لأن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قاتل الجن في بعض تلك الآبار وهو كذب من قائله كما ذكره الحلبي في مناسكه وذات عرق بكسر العين وسكون الراء لجميع أهل المشرق وهي بين المشرق والمغرب من مكة قيل وبينها وبين مكة مرحلتان والجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة واسمها في الأصل مهيعة نزل بها سيل جحف أهلها أي استأصلهم فسميت جحفة قال النووي بينهما وبين مكة ثلاث مراحل وهي قرية بين المغرب والشمال من مكة من طريق تبوك وهي طريق أهل الشام ونواحيها اليوم وهي ميقات أهل مصر والمغرب والشام وقرن بفتح القاف وسكون الراء وهو جبل مطل على عرفات بينه وبين مكة نحو مرحلتين وفي الصحاح أنه بفتح الراء وأن أويسا القرني منسوب إليه ورد بأنه بسكون الراء وأن أويسا منسوب إلى قبيلة يقال لها بنو قرن بطن من مراد وهو

ميقات أهل نجد وأما يلملم فهو ميقات أهل اليمن وهو مكان جنوبي مكة وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة فهذا هو المراد بقوله لأهلها وهذه المواقيت ما عدا ذات عرق ثابتة في الصحيحين وذات عرق في صحيح مسلم وسنن أبي داود وقوله لمن مر بها يعني من غير أهلها وقد أفاد أنه لا يجوز مجاوزة الجميع إلا محرما فلا يجب على المدني أن يحرم من ميقاته وإن كان هو الأفضل وإنما يجب عليه أن يحرم من آخرها عندنا ويعلم منه أن الشامي إذا مر على ذي الحليفة في ذهابه لا يلزمه الإحرام منه بالطريق الأولى وإنما يجب عليه أن يحرم من الجحفة.

Mas'alah: What are the miqat locations for ihram?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=744)

[مواقيت الإحرام]

Mas'alah: What is the ruling on muhadhat (alignment) with the miqat for ihram?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=745)

(قوله: وإلا فآخر المواقيت إلخ) أي وإلا نقل بأن المراد بالمحاذاة المحاذاة القريبة يلزم عليه أن لا يجب على الشامي كالمصري الإحرام من الجحفة بل يجوز له مجاوزتها والإحرام بعدها حين يحاذي قرن المنازل؛ لأنه آخر المواقيت باعتبار المحاذاة فينافي ما مر من وجوب الإحرام من الجحفة وقوله ذكر لي إلخ بيان لذلك مع زيادة

Mas'alah: What is the ruling on ihram when not passing through the miqat?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=745)

(قوله: عند عدم المرور على المواقيت) أخذ التقييد به من قولهم المنقول سابقا ومن كان في بحر أو بر لا يمر بواحد من هذه المواقيت إلخ

Mas'alah: What are the five miqat locations that a pilgrim must not pass without ihram?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1994)

فصل والمواقيت التي لا يجوز أن يجاوزها الإنسان إلا محرما خمسة: لأهل المدينة ذو الحليفة ولأهل [البناية] [فصل المواقيت المكانية للحج] [دخول الآفاقي مكة بدون إحرام] م: (فصل) ش: أي: هذا فصل لا يعرب إلا بهذا التقدير؛ لأن الإعراب لا يكون إلا في الركب، ولما فرغ من ذكر من يجب عليه الحج، وذكر شرط الوجوب، وما يتبعها، شرع في بيان أول ما يبدأ به من أفعال الحج، وهي المواقيت التي لا يجوز أن يتجاوزها الإنسان إلا محرما. م: (والمواقيت التي لا يجوز أن يجاوزها الإنسان إلا محرما خمسة) ش: الواو في أول المواقيت واو الاستفتاح، وقد ذكرنا مرة، والمواقيت مرفوع بالابتداء، وخبره خمسة أي خمسة مواضع، وهو جمع ميقات أصله موقات، قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها كالموازين جمع ميزان أصله موزان ففعل به ما ذكرناه، والميقات على وزن مفعال وهو الوقت المحدود، فاستعير للمكان، قال الجوهري - رحمه الله: الميقات موضع الإحرام. م: (لأهل المدينة) ش: ويجوز أن يكون التقدير الميقات لأهل المدينة النبوية م: (ذو الحليفة) ش: فيكون ذو الحليفة جزءا وعلى كلا التقديرين لأهل المدينة ظرف مستقر، وقال البكري م: (ذو الحليفة)

ش: تصغير حلفة، وهي ما بين بني جشم بن بكر بن هوازن وبين بني خفاجة القبلتين بينه وبين المدينة من ستة أميال وقيل: سبعة، وهو كان منزل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا خرج من المدينة أو عمره، وكان ينزل تحت شجرة في موضع المسجد الذي بذي الحليفة اليوم، قال ابن حزم: على أميال من المدينة، وقال عياض: في الأميال على سبعة، وقال النووي: نحو ستة أميال، وقال الصباغ: ميل، وقال محب الدين الطبري - رحمه الله: هذا خطأ ظاهر. قلت: وذكر الرافعي بينها، وبين المدينة ميل، وهو أيضا خطأ؛ لأن الحس يرد ذلك، وقال شيخنا في "شرح الترمذي" : بينه وبين مكة عشرة مراحل، وقيل: عشرة أيام بينه وبين المدينة فرسخان ستة أميال، هذا هو الصواب، والميل ثلث فرسخ، والفرسخ اثنتي عشرة ألف خطوة، وقال السروجي: الميل أربعة آلاف ذراع بذراع محمد بن فرح الشاشي، قلت: العوام يسمون ذا الحليفة آبار علي - رضي الله عنه -.

العراق ذات عرق [البناية] م:)

Mas'alah: What is the miqat for the people of Iraq?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1995)

ولأهل العراق ذات عرق) ش: بكسر العين، والكلام فيه كالكلام في ذي الحليفة لأهل المدينة، وهذا هو الثاني من المواقيت، وهو ما بين المشرق والشمال من مكة، قال الكرماني - رحمه الله: هي ميقات جميع أهل المشرق، بينها وبين مكة اثنان وأربعون ميلا وقال غيره بينهما مرحلتان، وقال الشافعي - رضي الله عنه: الأصل في حقهم، أي في حق أهل المشرق الإحرام من العقيق اسم لذات عرق، وهو سهو منه، وبينهما

مرحلة، وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - لما فتح هذان المصران أتوا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حد لأهل نجد قرنا، فإنه جوز عن طريقنا، وإن أردنا أن نأتي قرنا شق علينا، قال: فانظروا حذوها من طريقكم، قال: فحد لهم ذات عرق، رواه البخاري. وقال الشيخ تقي الدين في "الإمام" : المصران البصرة، والكوفة، وغيرهما ما يقرب منهما، قال: وهذا الحديث يدل على أن ذات عرق مجتهد فيها لا منصوصة. قلت: أنكر ذلك عليه، وقد أخرج مسلم في "صحيحه" : من حديث أبي الزبير عن جابر قال: سمعت أحسبه رفع الحديث إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «مهل أهل المدينة من ذي الحليفة، والطريق الآخر الجحفة، ومهل أهل العراق من ذات عرق، ومهل أهل نجد من قرن، ومهل أهل اليمن من يلملم» . فإن قلت: شك الراوي في رفعه. قلت: أخرجه ابن ماجه من حديث أبي الزبير عن جابر قال: «خطبنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: "مهل أهل الشرق من ذات عرق" ثم أقبل بوجهه إلى الأفق فقال: "اللهم أقبل بقلوبهم» وهذه الرواية ليس فيها شك من الراوي." فإن قلت: في سنده إبراهيم بن يزيد الخوزي لا يحتج به. قلت: روى أبو داود في "سننه" عن أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة - رضي الله عنها - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقت لأهل العراق ذات عرق،» ورواه النسائي أيضا. فإن قلت: كان أحمد - رضي الله عنه - ينكر هذا الحديث عن أفلح بن حميد، قاله ابن عدي. قلت: روى عبد الرزاق - رحمه الله - عن مالك عن نافع عن ابن عمر «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وقت لأهل العراق ذات عرق» . فإن قلت: كان الدارقطني يقول: عبد الرزاق لم يتابع على ذلك، ورواه أصحاب مالك عنه ولم يذكروا فيه ميقات أهل العراق.

Mas'alah: What are the miqats for the people of Syria and Najd?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1996)

ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن [البناية] قلت: روى البزار في "مسنده" عن مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: «وقت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأهل المشرق ذات عرق،» ورواه الشافعي، أخبرنا سعيد بن سالم أخبرني ابن جريج أخبرني عطاء «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقت لأهل المشرق ذات عرق،» رواه الشافعي، فذكره مرسلا بتمامه، فلم يتوجه الإنكار على الشيخ تقي الدين فيما قاله؛ لأن الصواب معه. وقال الأترازي: فإن قلت: كيف وقت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذات عرق لأهل العراق، ولم يفتح العراق إلا بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ ثم أجاب بأنه مثلما وقت لأهل الشام الجحفة ولم تفتح الشام إلا بعده - عليه الصلاة والسلام -، وقد كان يعلم بطريق الوحي أن العراق ستكون دار الإسلام، كان يعلم أن الشام كذلك. م: (ولأهل الشام الجحفة) ش: الكلام فيه مثل الكلام على ما قبله، وهذا هو الثالث من المواقيت، وهي ميقات أهل مصر، والمغرب، والشام، من طريق تبوك، وهي قرية بين الغرب، والشمال من مكة بينها، وبين مكة اثنان وثمانون ميلا، وقال النووي - رضي الله عنه: بينهما ثلاث مراحل، أو أكثر، أو أقل. وقيل: أربع مراحل، وقال الغزالي في بسطه: خمسون فرسخا. وقال في "المشارق" : بينها وبين البحر ستة أميال، وبينها وبين المدينة ثمان مراحل، ويقال لها: مهيعة بكسر الهاء على وزن معيشة، وضبطت في رواية أبي ذر بإسكان الهاء، وفتح الياء على وزن مفعلة، والأول الصحيح، وإنما سميت الجحفة لأن العماليق أخرجوا إخوة عاد من يثرب فنزلوا مهيعة، فجاء السيل فأجحفهم، أي استأصلهم من قولهم: أجحف بهم الذئب إذا استأصلهم، وقد ذكرت في شرح "الكنز"

، أن الجحفة موضع بالقرب من رابغ وهو رسم خال لا يسكن به والعوام يقولون: جحفة هي الرابغ، وليس كذلك، بل هي مثل ما ذكرنا. م: (ولأهل نجد قرن) ش: هذا هو الرابع من المواقيت، وهو بفتح القاف، وسكون الراء بلا خلاف، ويقال له: قرن المنازل، وقرن الثعالب، وقال الجوهري: القرن بفتح الراء موضع، وهو ميقات أهل نجد، ومنه أويس القرني، قال السروجي: هو مأخوذ عليه من مكانين فيه وفي تحريك الراء، ونسبة أويس إلى قرن بطن مراد، وغلط القاضي وغيره. وفي "الإكمال" ، قيل: هو بالسكون اسم الجبل الشرق على الموضع، وبالفتح مفترق الطرق. ونجد بفتح النون، قال صاحب "المطالع" : هي من عمل اليمامة، وفي "مناسك الطبري" : قرن ميقات نجد اليمن، ونجد الحجاز، ونجد تهامة، ونجد الطائف، وقرن شرقي مكة، بينهما اثنان وأربعون ميلا، وكانت فيه وقعة الطعان على بني عامر، يقال له: يوم قرن. وفي

Mas'alah: What is the miqat for the people of Yemen?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1997)

ولأهل اليمن يلملم هكذا وقت رسول الله - عليه الصلاة والسلام - هذه المواقيت لهؤلاء. [البناية] "الإمام" : هو تلقاء مكة على يوم وليلة منها. م: (ولأهل اليمن يلملم) ش: وهذا هو الخامس من المواقيت ويقال له: ألملم بالهمزة موضع الياء، وقال ابن السيد: أرمرم بالراء أيضا، وهو جنوب مكة وبينه وبين مكة ثلاثون ميلا، وفي "الإمام" : هو جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة، وهو ميقات المتوجهين من تهامة وبعض اليمن؛ لأن اليمن نجد وتهامة. وقال النووي - رحمه الله: يجوز صرفه وتركه، قلت:

على تأويل المكان والبقعة، وأنشد بعضهم يقول: عرق العراق ويلملم اليمن ... بذي الحليفة يحرم المدني والشام جحفة إن مررت بها ... ولأهل نجد قرن فاستبن والآخر، ذكره تاج الشريعة: قرن يلملم ذو الحليفة جحفة ... بل ذات عرق كلها ميقات نجد تهامة والمدينة مغرب ... شرق وهي إلى الذي مر قات وقال الأترازي في "شرحه" : ومما قلته في المواقيت ... ذات عرق عراقي يلملم ليماني ... وذو الحليفة مدني وجحفة للشامي داني ... ثم نظر قرن لأهل نجد منه للإحرام باني ... قلدوا للموت واتبوا بخراب م: (هكذا وقت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هذه المواقيت لهؤلاء) ش: أي المواقيت الخمسة المذكورة، قوله: هؤلاء، أي للمذكورين من أهل ذي الحليفة، وأهل العراق، وأهل الشام، وأهل نجد، وأهل اليمن، والأصل فيه ما رواه البخاري، ومسلم من حديث طاووس عن ابن عباس - رضي الله عنهما - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن ولمن أتى عليهن، من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة» ، ومن كان دون ذلك، فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة، وليس فيه ذكر ذات عرق، وإنما ذكر هذا في حديث عائشة - رضي الله عنها - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقت لأهل العراق ذات عرق،» وقد مر الكلام فيه آنفا مستقصى.

Mas'alah: What is the miqat for ihram for those coming from afar?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2259)

م: (لأن العزيمة) ش: أي الميقات. م: (في حق الإحرام من دويرة أهله) ش: أي لأن

الأخذ بما أوجب الله عليه في الإحرام أن يكون من دويرة أهله في حق الآفاقي، قال تعالى: {وأتموا الحج والعمرة} [البقرة: 196] (البقرة: الآية 196) على ما مر فيما مضى.

Mas'alah: What are the five miqat stations for entering ihram?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=219)

[الباب الثاني في مواقيت الإحرام] (الباب الثاني في المواقيت) المواقيت التي لا يجوز أن يجاوزها الإنسان إلا محرما خمسة: لأهل المدينة ذو الحليفة ولأهل العراق ذات عرق، ولأهل الشام جحفة ولأهل نجد قرن، ولأهل اليمن يلملم، وفائدة التأقيت المنع عن تأخير الإحرام عنها كذا في الهداية.

Mas'alah: Are the miqat stations binding for locals and those passing through?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=219)

وكل واحد من هذه المواقيت وقت لأهلها ولمن مر بها من غير أهلها كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the miqat for someone traveling to Makkah via an unusual route?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=219)

وكل من قصد مكة من طريق غير مسلوك أحرم إذا حاذى ميقاتا من هذه المواقيت كذا

في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the miqat for someone performing Hajj by sea?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=219)

ومن حج في البحر فوقته إذا حاذى موضعا من البر لا يتجاوزه إلا محرما كذا في السراج الوهاج، وإن سلك بين الميقاتين في البحر أو البر اجتهد وأحرم إذا حاذى ميقاتا منهما وأبعدهما أولى بالإحرام منه كذا في التبيين، فإن لم يكن بحيث يحاذي فعلى مرحلتين إلى مكة كذا في البحر الرائق. ومن كان أهله في الميقات أو داخل الميقات إلى الحرم فميقاتهم للحج والعمرة الحل الذي بين المواقيت والحرم ولو أخر الإحرام إلى الحرم جاز كذا في المحيط. ووقت المكي للإحرام بالحج الحرم، وللعمرة الحل كذا في الكافي، فيخرج الذي يريد العمرة إلى الحل من أي جانب شاء كذا في المحيط والتنعيم أفضل كذا في الهداية. ولا يجوز للآفاقي أن يدخل مكة بغير إحرام نوى النسك أو لا ولو دخلها فعليه حجة أو عمرة كذا في محيط السرخسي في باب دخول مكة بغير إحرام. ومن كان داخل الميقات كالبستاني له أن يدخل مكة لحاجة بلا إحرام إلا إذا أراد النسك فالنسك لا يتأدى إلا بالإحرام، ولا حرج فيه كذا في الكافي، وكذلك المكي إذا خرج إلى الحل للاحتطاب أو الاحتشاش ثم دخل مكة يباح له الدخول بغير إحرام، وكذلك الآفاقي إذا صار من أهل البستان كذا في محيط السرخسي. [الباب الثالث في الإحرام] (الباب الثالث في الإحرام) وله ركن وشرط (فالركن) أن يوجد منه فعل من خصائص الحج وهو نوعان (أحدهما قول) بأن يقول

لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك. . . إلخ، وهي مرة شرط والزيادة سنة وتلزمه بتركها الإساءة كذا في محيط السرخسي، ولو كان مكان التلبية تسبيح أو تحميد أو تهليل أو تمجيد أو ما أشبه ذلك من ذكر الله تعالى ونوى به الإحرام صار محرما سواء كان يحسن التلبية أو لا يحسنها بالإجماع، وكذا إذا أتى بلسان آخر أجزأه سواء كان يحسن العربية أو لا يحسنها، كذا في شرح الطحاوي، والعربية أفضل ولو قال: اللهم ولم يزد عليه، فمن قال يصير به شارعا في الصلاة يقول يصير محرما وعلى قول من قال: لا يصير به شارعا في الصلاة لا يصير محرما هكذا في فتاوى قاضي خان. (والثاني فعل) وهو أن يقلد بدنة وإن ساقها وتوجه معها يريد الحج يصير محرما وإن لم يلب سواء قلد بدنة تطوعا أو نذرا أو جزاء صيد أو نحوه، وإن بعث بها على يدي رجل ولم يتوجه معها ثم توجه لم يكن محرما حتى يلحقها إلا هدي متعة أو قران فإنه يصير محرما حين توجه قبل أن يلحقها كذا في محيط السرخسي، فإذا أدركها وساقها أو أدركها فقد اقترنت نيته بعمل هو من خصائص الإحرام فيصير محرما كما لو ساقها في الابتداء، كذا في الهداية. ولو اشترك قوم في بدنة وهم يؤمون البيت فقلد أحدهم بأمرهم فقد أحرموا وبغير أمرهم صار هو محرما دونهم وصفة التقليد أن يربط على عنق بدنته قطعة نعل أو عروة مزادة أو لحاء شجر كذا في محيط السرخسي. ولو جلل بدنة أو قلد شاة ونوى بهما الإحرام فتوجه معها لم يصر محرما، وكذلك إذا أشعر بدنة ونوى به الإحرام في قولهم جميعا كذا في المضمرات، ويستحب التجليل والتصدق بالجل، والتقليد أحب من التجليل، كذا في فتح القدير، والبدن من الإبل والبقر كذا في الهداية. والإشعار أن يطعن في سنامها من الجانب الأيسر حتى يسيل منه الدم وهو مكروه في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وقالا هو حسن كذا في المضمرات. والتجليل أن يلبس بدنته الجل، هكذا في شرح الطحاوي. (وأما شرطه فالنية) حتى لا يصير محرما بالتلبية بدون نية الإحرام كذا في محيط السرخسي، ولا يصير شارعا بمجرد النية ما لم

يأت بالتلبية أو ما يقوم مقامها من الذكر أو سوق الهدي أو تقليد البدنة كذا في المضمرات. وإذا أراد الإحرام اغتسل أو توضأ والغسل أفضل إلا أن هذا الغسل للتنظيف حتى تؤمر به الحائض كذا في الهداية. ويستحب في حق النفساء والصبي ويستحب كمال التنظيف من قص الأظفار والشارب وحلق الإبطين والعانة والرأس لمن اعتاده من الرجال أو أراده وإلا فتسريحه وإزالة الشعث والوسخ عنه، وعن بدنه بغسله بالخطمي والأشنان ونحوهما، ومن المستحب عند إرادة الإحرام جماع زوجته أو جاريته إن كانت معه ولا مانع من الجماع فإنه من السنة، هكذا في البحر الرائق. وينزع المخيط والخف ويلبس ثوبين إزارا ورداء جديدين أو غسيلين، والجديد أفضل، كذا في فتاوى قاضي خان ولو لبس ثوبا واحدا يستر عورته، جاز كذا في الاختيار شرح المختار، والإزار من السرة إلى ما تحت الركبة والرداء على الظهر والكتفين، والصدر ويشده فوق السرة وإن غرز طرفيه في إزاره فلا بأس به ولو خلله بخلال أو مسلة أو شده على نفسه بحبل أساء ولا شيء عليه كذا في البحر الرائق. ويدخل الرداء تحت يمينه ويلقيه على كتفه اليسرى، ويبقي كتفه الأيمن مكشوفا كذا في خزانة المفتين. ويدهن بأي دهن شاء مطيبا كان أو غير مطيب وأجمعوا على أنه يجوز التطيب قبل الإحرام بما لا يبقى عينه بعد الإحرام وإن بقيت رائحته، وكذا التطيب بما يبقى عينه بعد الإحرام كالمسك، والغالية عندنا لا يكره في الروايات الظاهرة، كذا في فتاوى قاضي خان، وهو الصحيح هكذا في المحيط ولا يجوز التطيب في الثوب بما يبقى عينه على قول الكل على

إحدى الروايتين عنهما قالوا: وبه نأخذ كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What are the miqat boundaries that a pilgrim must not pass without ihram?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=180)

فصل في المواقيت التي لا يجوز أن يجاوزها الإنسان إلا محرما فصل "

Mas'alah: What are the five miqat locations designated by the Prophet for different regions?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=180)

والمواقيت التي لا يجوز أن يجاوزها الإنسان إلا محرما خمسة لأهل المدينة ذو الحليفة ولأهل العراق ذات عرق ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن ولأهل اليمن يلملم" هكذا وقت رسول الله عليه الصلاة والسلام هذه المواقيت لهؤلاء. وفائدة التأقيت المنع عن تأخير الإحرام عنها لأنه يجوز التقديم عليها بالاتفاق "ثم"

Mas'alah: What are the five miqat boundaries for entering ihram?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=127)

فصل والمواقيت التي لا يجوز أن يجاوزها الإنسان إلا محرما خمسة لأهل المدينة ذو الحليفة ولأهل العراق ذات عرق ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن ولأهل اليمن يلملم هكذا وقت رسول الله عليه الصلاة والسلام هذه المواقيت لهؤلاء وفائدة التأقيت المنع عن تأخير الإحرام عنها لأنه يجوز التقديم عليها بالاتفاق ثم الأفاقى إذا إنتهى إليها على قصد دخول مكة عليه أن يحرم قصد الحج أو العمرة أو لم يقصد عندنا لقوله عليه الصلاة والسلام لا يجاوز أحد الميقات إلا محرما ولأن وجوب الإحرام لتعظيم هذه

البقعة الشريفة فيستوي فيه الحاج والمعتمر وغيرهما ومن كان داخل الميقات له أن يدخل مكة بغير إحرام لحاجته لأنه يكثر دخوله مكة وفي إيجاب الإحرام في كل مرة حرج بين فصار كأهل مكة حيث يباح لهم الخروج منها ثم دخولها بغير إحرام لحاجتهم بخلاف ما إذا قصد أداء النسك لأنه يتحقق أحيانا فلا حرج فإن قدم الإحرام على هذه المواقيت جاز لقوله تعالى { وأتموا الحج والعمرة لله } وإتمامهما أن يحرم بهما من دويرة أهله كذا قاله علي وابن مسعود رضي الله عنهما والأفضل التقديم عليها لأن إتمام الحج مفسر به والمشقة فيه أكثر والتعظيم أوفر وعن أبي حنيفة رحمه الله إنما يكون أفضل إذا كان يملك نفسه أن لا يقع في محظور ومن كان داخل الميقات فوقته الحل معناه الحل الذي بين المواقيت وبين الحرم لأنه يجوز إحرامه من دويرة أهله وما وراء الميقات إلى الحرم مكان واحد ومن كان بمكة فوقته في الحج الحرم وفي العمرة الحل لأن النبي عليه الصلاة والسلام أمر أصحابه رضي الله عنهم أن يحرموا بالحج من جوف مكة وأمر أخا عائشة رضي الله عنهما أن يعمرها من التنعيم وهو في الحل ولأن أداء الحج في عرفة وهي في الحل فيكون الاحرام من الحرم ليتحقق نوع سفر وأداء العمرة في الحرم فيكون الإحرام من الحل لهذا إلا أن التنعيم أفضل لورود الأثر به والله أعلم

&

Mas'alah: From where should one enter ihram for Umrah?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=617)

قال قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه من اين اعتمر قال ائت عليا

Mas'alah: What are the miqat boundaries for entering Makkah and the ruling on entering without ihram?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=994)

باب الأوقات إلى مكة والرجل يكون أهله دونها فيدخل مكة بغير احرام - اخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال من كان أهله في الوقت مثل الجحفة وذات عرق وقرن ويلملم أو دون ذلك الى مكة فلا بأس ان يدخل مكة بغير احرام ومن كان منزله خلف وقت من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان الوقت بينه وبين مكة فليس ينبغي ان يدخل مكة الا محرما وقال أهل المدينة في الرجل يدخل مكة بغير احرام لا نرى بذلك بأسا قال محمد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة

Mas'alah: What did the Prophet designate as the miqat for people?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=998)

ثم الحديث المستفيض عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت المواقيت لأهلها ثم قال هذه

Mas'alah: What are the miqat locations for different regions?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=137)

والمواقيت: للعراقيين ذات عرق، وللشاميين الجحفة، وللمدنيين ذو الحليفة، وللنجديين قرن، ولليمنيين يلملم، وإن قدم الإحرام عليها فهو أفضل، ولا يجوز للآفاقي

أن يتجاوزها إلا محرما إذا أراد دخول مكة، [الاختيار لتعليل المختار] نكاحها، والفاسق لأنه لا يحصل به المقصود، ولا بد فيه من العقل والبلوغ لعجز الصبي والمجنون عن الحفظ. قال: (ونفقة المحرم عليها) لأنه محبوس لحقها، وذكر الطحاوي أنه لا يلزمها لأن المحرم شرط وليس عليها تحقيق الشروط، فإن لم يكن لها محرم لا يجب عليها لما بينا. قال: (وتحج معه حجة الإسلام بغير إذن زوجها) لأن حق الزوج لا يظهر مع الفرائض كالصوم والصلاة. [مواقيت الحج الزمانية] قال: (ووقته شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة) لقوله تعالى: {الحج أشهر معلومات} [البقرة: 197] أي وقت الحج، وفسروه كما ذكرنا. (ويكره تقديم الإحرام عليها ويجوز) أما الكراهية فلما فيه من تعرض الإحرام للفساد بطول المدة. وأما الجواز فلأنه شرط للدخول في أفعال الحج عندنا، وتقدم الشرط على الوقت يجوز كما في تكبيرة الإحرام، إلا أنه لا يجوز تقديمها على أفعال الصلاة لاتصال القيام بها، وأفعال الحج تتأخر عن الإحرام، ولا يفعل شيئا من أفعال الحج بعد الإحرام قبل أشهر الحج، ولو فعله لا يجزيه لوقوعه قبل وقته حتى لو أحرم في رمضان فطاف وسعى لا يجزيه عن الطواف الفرض بخلاف طواف القدوم؛ لأنه ليس من أفعال الحج حتى لا يجب على أهل مكة. [مواقيت الحج المكانية] قال: (والمواقيت: للعراقيين ذات عرق، وللشاميين الجحفة، وللمدنيين ذو الحليفة، وللنجديين قرن، ولليمنيين يلملم) ويقال: ألملم؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – وقت هذه المواقيت، وقال: «هن لأهلهن ولمن مر بهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة» ، رواه ابن عباس، فلو أراد المدني دخول مكة من جهة العراق فوقته ذات عرق، وكذا في سائر المواقيت، ومن قصد مكة من طريق غير مسلوك أحرم إذا حاذى الميقات. (وإن قدم الإحرام عليها فهو أفضل) لقوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] قال علي، وابن مسعود: وإتمامهما أن يحرم بهما من دويرة أهله، ولأنه أشق على النفس فكان أفضل. قال أبو حنيفة: الإحرام من مصره أفضل إذا ملك نفسه

في إحرامه. قال: (ولا يجوز للآفاقي أن يتجاوزها إلا محرما إذا أراد دخول مكة) سواء دخلها حاجا أو معتمرا أو تاجرا؛ لأن فائدة التأقيت هذا لأنه يجوز تقديم الإحرام عليها بالاتفاق. وقال - عليه الصلاة والسلام: «لا يتجاوز أحد الميقات إلا محرما» ومن كان داخل الميقات فله أن يدخل مكة بغير

Mas'alah: What are the Miqat locations for different regions?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=146)

قال : (والمواقيت : للعراقيين ذات عرق ، وللشاميين الجحفة ، وللمدنيين ذو الحليفة ، وللنجديين قرن ، ولليمنيين يلملم) ويقال ألملم ، لأنه (صلى الله عليه وسلم) وقت هذه المواقيت وقال : ' هن

"" "" "" صفحة رقم 152 "" "" "" لأهلهن ولمن مر بهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة ' رواه ابن عباس ، فلو أراد المدني دخول مكة من جهة العراق فوقته ذات عرق ، وكذا في سائر المواقيت ، ومن قصد مكة من طريق غير مسلوك أحرم إذا حاذى الميقات (وإن قدم الإحرام عليها فهو أفضل) لقوله تعالى : (وأتموا الحج والعمرة لله) [البقرة : 196] قال علي وابن مسعود : وإتمامهما أن يحرم بهما من دويرة أهله ، ولأنه أشق على النفس فكان أفضل . قال أبو حنيفة : الإحرام من مصره أفضل إذا ملك نفسه في إحرامه .

Mas'alah: What are the five miqat locations for entering ihram?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=938)

(فصل) : (والمواقيت التي لا يجوز أن يجاوزها الإنسان إلا محرما خمسة: لأهل المدينة ذو الحليفة، ولأهل العراق ذات عرق. ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن، ولأهل اليمن يلملم) هكذا وقت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هذه المواقيت لهؤلاء. [العناية] فصل) : لما فرغ من ذكر من يجب عليه الحج وذكر شروط الوجوب. وما يتبعها شرع في بيان أول أمكنة يبتدأ فيها بأفعال الحج. وهي (المواقيت التي لا يجوز أن يجاوزها الإنسان إلا محرما) والمواقيت جمع ميقات، وهو الوقت المحدود فاستعير للمكان كما استعير المكان للوقت في قوله تعالى {هنالك الولاية} [الكهف: 44] والمواقيت خمسة، كما ذكر في الكتاب. وقوله (هكذا وقت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هذه المواقيت لهؤلاء) قيل عليه كيف كان التوقيت لأهل العراق والشام ولم يكونوا مسلمين؟ وأجيب بأنه - عليه الصلاة والسلام - علم بطريق الوحي

وفائدة التأقيت المنع عن تأخير الإحرام عنها، لأنه يجوز التقديم عليها بالاتفاق، ثم الآفاقي إذا انتهى إليها على قصد دخول مكة عليه أن يحرم قصد الحج أو العمرة [العناية] إيمانهم فوقت لهم على ذلك. وقوله (وفائدة التأقيت) واضح. وقوله (على قصد دخول مكة) قيده بذلك لأنه لو لم يقصد ذلك ليس عليه أن يحرم. قال في النهاية: اعلم أن البيت لما كان معظما مشرفا جعل له حصن وهو مكة، وحمى وهو الحرم، وللحرم حرم، وهو المواقيت حتى لا يجوز لمن دونه أن يتجاوزه إلا بالإحرام تعظيما

أو لم يقصد عندنا لقوله - عليه الصلاة والسلام - «لا يجاوز أحد الميقات إلا محرما» [العناية] للبيت، والأصل فيه أن كل من قصد مجاوزة ميقاتين لا يجوز إلا بإحرام، ومن

قصد مجاوزة ميقات واحد حل له بغير إحرام. بيانه. أن. من أتى ميقاتا بنية الحج أو العمرة أو دخول مكة لحاجة لا يجوز. دخوله. إلا بالإحرام، لأنه قصد مجاوزة ميقاتين ميقات أهل الآفاق، وميقات أهل الحل. والحيلة لمن أراد من الآفاقي دخوله بغير إحرام أن يقصد بستان بني عامر أو غيره من الحل فلا يجب الإحرام، لأنه قصد مجاوزة ميقات واحد. وقوله (عندنا) إشارة إلى خلاف الشافعي فإن عنده أن الإحرام يجب عند الميقات على من أراد دخول مكة للحج والعمرة، فأما من أراد دخولها لقتال فليس عليه الإحرام قولا واحدا، «لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخلها يوم الفتح بغير إحرام» ، وله في الداخل للتجارة قولان. ولنا قوله - عليه الصلاة والسلام - «لا يجاوز أحد الميقات إلا محرما»

Mas'alah: What are the miqat boundaries that a pilgrim must not cross without ihram?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=149)

والمواقيت التي لا يجوز أن يتجاوزها الإنسان إلا محرما) يعني لا يتجاوزها إلى مكة أما إلى الحل فإنه يجوز بغير إحرام

Mas'alah: What are the specific miqat locations for different regions?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=149)

لأهل المدينة ذو الحليفة ولأهل العراق ذات عرق ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد

قرن) بإسكان الراء هو الصحيح كذا في شمس العلوم

Mas'alah: What is the miqat for sea travelers and those on non-standard routes?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=149)

ولأهل اليمن يلملم) وقد نظم فيه بعضهم بيتين فقال عرق العراق يلملم اليمني ... وبذي الحليفة يحرم المدني للشام جحفة إن مررت بها ... ولأهل نجد قرن فاستبن ومن حج في البحر فوقته إذا حاذى موضعا من البر لا يتجاوزه إلا محرما وكذا إذا سافر في البر من طريق غير مسلوك أحرم إذا حاذى ميقاتا من هذه المواقيت فلأهل مصر محاذاة الجحفة ومن جاوز ميقاته غير محرم ثم أتى ميقاتا آخر فأحرم منه أجزأه إلا أن إحرامه من ميقاته أفضل

Mas'alah: What are the miqat boundaries for entering ihram?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=178)

والمواقيت التي لا يجوز أن يتجاوزها الإنسان إلا محرما: لأهل المدينة ذو الحليفة، ولأهل العراق ذات عرق، ولأهل الشأم الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، ـــــــ عاقل غير فاسق، برحم أو صهرته (يحج بها، أو زوج؛ ولا يجوز لها) : أي يكره تحريما على المرأة (أن تحج بغيرهما) : أي المحرم والزوج (إذا كان بينها وبين مكة) مدة سفر، ويجوز حجها، وهي (مسيرة ثلاثة أيام ولياليها) فصاعدا، وقد اختلفوا في أن المحرم شرط الوجوب أو شرط الأداء على حسب اختلافهم في أمن

الطريق (وإذا بلغ الصبي بعدما أحرم أو أعتق العبد فمضيا على) إحرامهما (ذلك لم يجزهما عن حجة الإسلام) لأن إحرامهما انعقد لأداء النفل، فلا ينقلب لأداء الفرض، ولو جدد الصبي الإحرام قبل الوقوف ونوى حجة الإسلام جاز، والعبد لو فعل ذلك لم يجز؛ لأن إحرام الصبي غير لازم؛ لعدم الأهلية، أما إحرام العبد فلازم؛ فلا يمكنه الخروج منه بالشروع في غيره. هداية. (والمواقيت) : أي المواضع (التي لا يجوز أن يتجاوزها الإنسان) مريدا مكة (إلا محرما) يأخذ النسكين خمسة: (لأهل المدينة ذو الحليفة) بضم ففتح – موضع على ستة أميال من المدينة، وعشر مراحل من مكة، وتعرف الآن بآبار علي (ولأهل العراق ذات عرق) بكسر فسكون – على مرحلتين من مكة (ولأهل الشام الجحفة) على ثلاث مراحل من مكة بقرب رلغ (ولأهل نجد قرن المنازل) – بسكون الراء – مغرب، على مرحلتين من مكة (ولأهل اليمن يلملم) جبل على

Mas'alah: What are the miqat boundaries for entering ihram?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=89)

والمواقيت التي لا يجوز أن يتجاوزها الإنسان إلا محرما: لأهل المدينة ذو الحليفة، ولأهل العراق ذات عرق، ولأهل الشأم الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، فإن قدم الإحرام على هذه المواقيت جاز، ومن كان منزله بعد المواقيت فميقاته الحل، ومن كان بمكة فميقاته في الحج الحرم وفي العمرة الحل. – ––

Mas'alah: What are the miqat (appointed places) for ihram according to the Prophet?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=850)

(قال) : بلغنا «عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام جحفة ولأهل نجد قرنا ولأهل اليمن يلملم ولأهل العراق ذات عرق»، وهذا الحديث مروي عن عائشة – رضي الله عنها –، فأما ابن عباس روى الحديث وذكر المواقيت الأربعة، ولم يذكر ذات عرق لأهل العراق، وابن عمر – رضي الله عنه – روى الحديث وذكر المواقيت الثلاث، ولم يذكر ذات عرق ولا يلملم وفي هذه الآثار دليل على أن كل من وصل إلى شيء من هذه المواقيت وهو يريد دخول مكة يلزمه الإحرام؛ لأن توقيت النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يخلو عن فائدة ولا فائدة في هذه المواقيت سوى المنع من تأخير الإحرام بعد ما انتهى إلى هذه المواقيت فإن قبل ذلك كان يسعه التأخير بالاتفاق والشافعي – رحمه الله تعالى – لظاهر الحديث يقول: الأفضل أن يكون إحرامه عند الميقات وعلماؤنا – رحمهم الله تعالى – قالوا: التأقيت لبيان أنه لا يسعه التأخير عنه، فأما الأفضل أن يحرم قبل أن ينتهي إلى المواقيت لحديث أم سلمة – رضي الله تعالى عنها – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من أحرم من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفرت له ذنوبه، وإن كانت أكثر من زبد البحر ووجبت له

الجنة»، وقال علي وابن مسعود – رضي الله تعالى عنهما – في تفسير قوله تعالى {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] : إن إتمامهما أن يحرم بهما من دويرة أهله، قال: وبلغنا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من وقتنا له وقتا فهو له وقت ولمن مر به من غير أهله ممن أراد الحج والعمرة» ففي هذا دليل أن كل من ينتهي إلى الميقات على قصد دخول مكة أن عليه أن يحرم من ذلك الميقات سواء كان من أهل ذلك الميقات أو لم يكن، ألا ترى أن من دخل مكة من أهل الآفاق حلالا فأراد أن يحرم بالحج كان ميقاته للإحرام ميقات أهل مكة فكذا هنا، ثم أخذ الشافعي –

رحمه الله تعالى - بظاهر هذا الحديث، فقال: إنما يجب الإحرام عند الميقات على من أراد دخول مكة للحج أو العمرة.

Mas'alah: What are the miqat places for ihram for different regions?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=914)

وميقات الإحرام للمدني: ذو الحليفة، وللعراقي: ذات عرق، وللشامي: الجحفة، وللنجدي: منحة السلوك [المواقيت] قوله: وميقات (1) الإحرام (2) إلى آخره (3) لحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه -صلى الله عليه وسلم- "وقت لأهل المدينة ذا الحليفة (4) ، ولأهل الشام الجحفة (5) (6) ،" (1) الوقت: مقدار من الزمن، وكل شيء قدرت له حينا فهو مؤقت. والميقات: الوقت المضروب للفعل، والموضع، يقال: هذا ميقات أهل الشام، للموضع الذي يحرمون منه. لسان العرب 2/ 107، مادة وقت، القاموس المحيط 4/ 640 مادة وق ت، مختار الصحاح ص 304 مادة وق ت، المصباح المنير 2/ 667 مادة وقت. (2) المختار 1/ 141، مختصر الطحاوي ص 60، الاختيار 1/ 141، الوقاية 1/ 127، كشف الحقائق 1/ 127. (3) وتمامه: "للمدني ذو الحليفة، وللعراقي ذات عرق، وللشامي الجحفة، وللنجدي قرن، ولليماني يلملم، ولمن جاء من غير هذه المواضع" . (4) ذو الحليفة: -بضم الحاء، وفتح اللام تصغير نبت معروف بتلك المنطقة، يسمى الحلفاء. وهي قرية بينها وبين المدينة ستة، أو سبعة أميال وتبعد عن مسجد النبي -صلى الله عليه وسلم- 13 كيلا، ومنها إلى مكة المكرمة 420 كيلومتر، فهي أبعد المواقيت، وهي ميقات أهل المدينة، ومن مر عليها وتسمى اليوم آبار علي. لسان العرب 9/ 56 مادة حلف، القاموس المحيط 1/ 693

مادة ح ل ف، مختار الصحاح ص 63 مادة ح ل ف، المصباح المنير 1/ 146 مادة حلف، معجم البلدان 2/ 295، معجم ما استعجم 1/ 464، توضيح الأحكام من بلوغ المرام 3/ 275. (5) في ص، ي في الهامش بزيادة: "ولأهل العراق ذات عرق" . (6) الجحفة -بضم الجيم، وسكون الحاء المهملة، وفتح الفاء بعدها هاء-: كانت قرية عامرة، محطة من محطات الحاج، بين الحرمين، وقد كانت تسمى مهيعة، فجحفتها السيول بأهلها فسميت الجحفة. وهي الآن خراب، ويحرم الناس في قرية تسمى رابغ، الواقعة عنها غربا ببعد 22 ميلا. ويحاذي الجحفة من خط الهجرة (الخط السريع) من المدينة باتجاه مكة، الكيل (208) . لسان العرب 9/ 21 مادة جحف، القاموس المحيط 1/ 449 مادة ج ح ف، مختار الصحاح ص 40 مادة ج ح ف، المصباح المنير 1/ 91 مادة أجحف، معجم البلدان 2/ 111، =

Mas'alah: What is the miqat for the people of Najd and Yemen?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=915)

قرن، ولليماني: يلملم.

Mas'alah: What is the miqat for those coming from places other than the designated regions?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=915)

ولمن جاء من غير هذه المواضع، ما يحاذي واحدا منها.

Mas'alah: What are the five miqat locations for Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=946)

إن رسول الله عليه السلام جعل للحج والعمرة مواقيت منها يحرم العبد، وهي خمسة في حديث عائشة رضي الله عنها: ذو الحليفة لأهل المدينة، والجحفة لأهل الشام، وقرن لأهل نجد، ويلملم لأهل اليمن، وذات عرق لأهل العراق. وقال: «هن لهن ولمن مر عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة» وهذا الحديث ورد في حق أهل الآفاق.

Mas'alah: What are the specific miqat locations for different regions?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=521)

وذات عرق والجحفة وقرن ويلملم لأهلها ولمن هو بها، وعيه تقديمه عليها لا عكسه، ــــــ بعضها قال الحلبي: وهو كذب (وذات عرق) بكاسر العين وسكون الراء لأهل العراق على مرحلتين من مكة قيل: وفي الحد بين نجد وشهامة والعرق في الأصل الأرض التي أحياها قوم بعد عثورها وقيل: في السبعة التي تنبت الطرفة ونحوها، (والجحفة) بضم المعجمة ومعاون المهملة موضع قريب من رابع والعوام يسمونها به وليس كذلك سميت بذلك لأن السيل صحف أهلها أي: استأصلهم لأهل مصر والشام (وقرن) بفتح القاف ومعاون الراء جبل مطل على عرفات لا خلاف في ضبطه بهذا بين رواة الحديث واللغة والفقه وأصحاب الأخبار وغيره ما وغلطوا الجوهري في قوله: إنه بفتح الراء وفي قوله: إن أليسا منسوب إليه كذا في (تهذيب الأسماء واللغات لا لأهل

اليمن والحجاز ونجد وهامة والطائف، (ويلملم) بفتح المثناة التحتية وللأمين وربما أبدلوا الياء همزة جبل في جبال وهامة تهامة لأهل اليمن أي: لبعض أهلها لما أنه نجد وشهامة (لأهلها) أي: المواقيت (ولمن مر بها) من غير أهلها لخبر (الصحيحين) أنه- صلي الله علي وسلم- وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجافة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم وقال: (هن لها ولما أتى عليهن من غير أهلهن) وفي (أبي داود) و (النسائي) ووقت لأهل العراق ذات عرق ولم يكونوا مسلمين لأنه علم بإسلامهم بعد ذلك وحيا. (وصح) أي: جاز (تقديمه) أي: الإحرام (عليها) أي: على المواقيت بل هو الأفضل كما في (الشرح) لكنه مقيد بما إذا كان يؤمن على نفسه لأنه أكثر مشقة فكان أعظم أجرا وقد جاء عن الصحابة تفسير الأمر بإتمام الحج والعمرة بأنه يحرم من دويلة أهله وقال عليه الصلاة والسلام: (من أول من المسجد الأقصى بعمرة أو حجة غفر له ما تقدم من ذنبه لا رواه أحمد قيد بتقديمه على المواقيت لأن تقديمه محلى أشهر الحج مكروه مطلقا إجماعا اوجعله في (الظهيرين ما في التفصيل كالأول قال في (البحر) : وهو خطأ لما هو فإنه شبيه بالركن فيكره تقديمه احتياطا (لا) يجوز (عكسه) وهو تأخيره عن المواقيت قال في ما الهداية): وفائدة التوقيت المنع من التأخير لأنه يجوز التقديم بالإجماع واعترض بأنه يلزم عليه وجوب الإحرام من أول ميقات يمر به وإن أتى بعده آخر والمسطور لمحي فروعهم عدمه وقد قال الحاكم في (كافيه) : من جاوز وقته غير محرم ثم أتى وقتل آخر فاحرم منه أجزأت وإحرامه من وقته أحب إلي ولذا كان الظاهر عن الإمام أن المدني لو جاوز ميقاته فاحرم من الجحفة

Mas'alah: What are the five miqat for the people of different regions?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=203)

قال مواقيت الحج خمسة فلاهل العراق ذات عرق ولاهل اليمن يلملم ولاهل نجد قرن ولاهل الشام الجحفة ولاهل المدينة ذو الحليفة

Mas'alah: What is the miqat for ihram according to Abu Hanifah and his companions?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=206)

والاحرام لا يريد الوقت ولكن يريد المكان والمكان هو الميقات في قول ابي حنيفة واصاحبه وفي قول ابي عبد الله هو طرف الحرم كما ذكرنا بديا

Mas'alah: Did the Prophet designate Dhat 'Irq as a miqat for the people of Iraq?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=752)

فصل قوله: (ولأهل العراق ذات عرق) ثم قال: (هكذا وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه المواقيت لهؤلاء) . لم يثبت توقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل العراق ذات عرق، للعراق عمر رضي الله عنه، لما فتحت العراق. عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: "لما فتح [هذان] المصران أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله ---صلى الله عليه وسلم--- حد لأهل نجد قرنا، وهو جور عن طريقنا. وإنا إن أردنا أن نأتي قرنا شق علينا. قال: فانظروا"

حذوها من طريقكم، فحد لهم ذات عرق "رواه البخاري. وقال البخاري أيضا بعد أن ذكر حديث ابن عمر في المواقيت: قال -يعني ابن عمر-: لم تكن عراق يومئذ. وما

رواه النسائي وأبو داود عن عائشة رضي الله عنها" أن رسول الله ---صلى الله عليه وسلم--- وقت لأهل العراق ذات عرق "لم يثبت." وروي عن أنس رضي الله عنه: "أنه كان يحرم من العقيق" . واستحسنه

الشافعي، وابن المنذر، وابن عبد البر. وروي عن ابن عباس رضي الله عنه: "أن النبي --صلى الله عليه وسلم-- وقت لأهل المشرق العقيق" رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن. قال ابن عبد البر: العقيق أولى وأحوط من ذات عرق، وذات عرق ميقاتهم بإجماع. انتهى. ومعنى قول ابن عمر رضي الله عنه: "لم تكن عراق يومئذ" أنه لم يكن لهم طريق إلى الحجاز يومئذ، لأنها لم تكن فتحت العراق يومئذ، لأن الشام أيضا لم تكن فتحت يومئذ، وإنما فتحت الشام والعراق في أيام عمر رضي الله عنه. ولهذا -والله أعلم- قال ابن عمر: "لما فتح المصران أتوا عمر فقالوا" الحديث كما تقدم.

Mas'alah: What are the miqat boundaries for entering ihram?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=42)

فصل

Mas'alah: What are the five miqat boundaries for ihram?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=42)

والمواقيت التي لا يجوز أن يجاوزها الإنسان إلا محرما خمسة لأهل المدينة ذو الحليفة ولأهل العراق ذات عرق ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن ولأهل اليمن يلملم ثم الآفاقي إذا انتهى إليها على قصد دخول مكة عليه أن يحرم قصد الحج أو العمرة أو لم يقصد عندنا ومن كان داخل الميقات له أن يدخل مكة بغير إحرام لحاجته فإن قدم الإحرام على هذه المواقيت جاز ومن كان داخل الميقات فوقته الحل ومن كان بمكة فوقته في الحج الحرم وفي العمرة الحل

Mas'alah: What are the miqat locations for ihram?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=217)

(مواقيت الإحرام) أي المواضع التي لا يتجاوزها الإنسان إلا محرما (ذو الحليفة) للمدني (وذات عرق) للعراق (وجحفة) للشامي (وقرن) في المغرب بسكون الراء وفي الصحاح بفتحها للنجدي (ويلملم) لليمني (لأهلها) أي لأهل هذه الموضع (ولمن مر بها) من أهل خارجها

Mas'alah: What are the five miqat locations for entering ihram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=942)

(فصل) (والمواقيت التي لا يجوز أن يجاوزها الإنسان إلا محرما خمسة: لأهل المدينة ذو الحليفة، ولأهل العراق ذات عرق. ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن، ولأهل اليمن يلملم) هكذا وقت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هذه المواقيت لهؤلاء.

[فتح القدير] فصل في المواقيت) جمع ميقات وهو الوقت المعين، استعير للمكان المعين كقلبه في قوله تعالى {هنالك ابتلي المؤمنون} [الأحزاب: 11] لزم شرعا تقديم الإحرام للآفاقي على وصوله إلى البيت تعظيما للبيت، وإجلالا كما تراه في الشاهد من ترجل الراكب القاصد إلى عظيم من الخلق إذا قرب من ساحته خضوعا له، فكذا لزم القاصد إلى بيت الله تعالى أن يحرم قبل الحلول بحضرته إجلالا، فإن في الإحرام تشبها بالأموات، وفي ضمن جعل نفسه كالميت سلب اختياره. وإلقاء قياده متخليا عن نفسه فارغا عن اعتبارها شيئا من الأشياء فسبحان العزيز الحكيم (قوله ولأهل نجد قرن) بالسكون موضع، وجعله في الصحاح محركا، وخطئ بأن المحرك اسم قبيلة إليها ينسب أويس القرني (قوله هكذا وقت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) أما توقيت ما سوى ذات عرق، ففي الصحيحين من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة» وروي هن لهم والمشهور الأول. ووجهه أنه على حذف المضاف التقدير هن لأهلهن. وأما توقيت ذات عرق، ففي مسلم عن أبي الزبير عن جابر قال: سمعت أحسبه رفع الحديث إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «مهل أهل المدينة إلى أن قال: ومهل أهل العراق من ذات عرق» وفيه شك من الراوي في رفعه هذه المرة، ورواه مرة أخرى على ما أخرجه ابن ماجه عنه ولم يشك. ولفظه «ومهل أهل الشرق ذات عرق» إلا أن فيه إبراهيم بن يزيد الجوزي لا يحتج بحديثه، وأخرج أبو داود عن عائشة - رضي الله عنها - «أنه - صلى الله عليه وسلم - وقت لأهل العراق ذات عرق» وزاد فيه النسائي بقية. وفي سنده أفلح بن حميد كان أحمد بن حنبل ينكر عليه هذا الحديث. وأخرج عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما -

Mas'alah: What are the miqat (appointed places) for entering ihram?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=776)

(مواقيت الإحرام)

Mas'alah: What is the miqat for the people of Madinah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=776)

(وميقات المدني) الميقات: الوقت المعين، استعير للمكان المعين، كعكسه في قوله تعالى: {هنالك ابتلي المؤمنون} ، أي مكان إحرامه ومن وافقه في مرامه، (ذو الحليفة) . بالحاء والفاء مصغرا . بينه وبين مكة عشرة مراحل، أو تسع، وبينه وبين المدينة ستة أميال أو أقل، وهو أبعد المواقيت من مكة.

Mas'alah: What is the miqat for the people of Iraq and the East?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=776)

(والعراقي) وسائر أهل الشرق (ذات عرق) . بكسر العين المهملة وسكون الراء . بينه وبين مكة ثلاثة أيام ولياليها، ويقال له العقيق.

Mas'alah: What is the miqat for the people of Syria?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=776)

(والشامي جحفة) . بضم الجيم وسكون الحاء المهملة . ويقال لها رابغ. وهو على نحو ثلاثة مراحل من مكة على طريق المدينة.

Mas'alah: What is the miqat for the people of Najd?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=776)

(والنجدي قرن) . بفتح القاف وسكون الراء . وهو جبل مشرف على عرفات، بينه وبين مكة نحو مرحلتين. - --

***

Mas'alah: What is the miqat for the people of Yemen?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=777)

)

Mas'alah: What is the miqat for the people of Yemen?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=777)

واليمني يلملم) . بفتح التحتية واللامين . وهو من جبال تهامة على مرحلتين من مكة.

Mas'alah: What are the five miqats established by the Prophet?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=777)

وروى الشيخان من حديث ابن عباس: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم: هن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة . أي مكانهما . ومن كان دون ذلك، فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة». أي أنشأوا إحرامهم منها للحج، وأما للعمرة فلا بد لهم من الخروج إلى الحل من أرض الحرم. وروي: هن لهم، والمشهور الأول، ووجهه أنه على حذف مضاف، والتقدير: هن لأهلهن.

Mas'alah: What is the miqat for the people of Iraq?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=777)

وروى البخاري عن ابن عمر قال: «لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لأهل نجد قرنا وهي جور عن طريقنا . أي مائل . وإنا إذا أردنا قرنا شق علينا، قال: انظروا حذوها من طريقكم، فحد لهم ذات عرق». والمصران: هما البصرة والكوفة. وقد ثبت في «صحيح مسلم» عن أبي الزبير

عن جابر قال: سمعت، أحسبه رفع الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مهل أهل المدينة.... إلى أن قال: ومهل العراق من ذات عرق». إلا أن الراوي شك في رفعه في هذه المرة، ورواه مرة أخرى بلا شك على ما في ابن ماجه. ولفظ ابن عمر: «ومهل أهل الشرق ذات عرق». إلا أن في سنده إبراهيم بن يزيد الجوزي لا يحتج بحديثه. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on passing between two miqats and which one to use?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=778)

ولو سلك في البر والبحر بين ميقاتين، اجتهد وأحرم إذا حاذى واحدا منهما، وإحرامه من أبعدهما أولى. ولو لم يحرم المدني، ومن بمعناه، من ذي الحليفة، وأحرم من الجحفة، لا شيء عليه وكره وفاقا. وعن أبي حنيفة يلزمه دم، وبه قال الشافعي. لكن الظاهر هو الأول، لما روي في الحديث من قوله عليه الصلاة والسلام: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن». فمن جاوز إلى الميقات الثاني صار ميقاتا له. – ––

***)

Mas'alah: What is the location of Rabigh in relation to the miqat?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=480)

قوله (كرابغ) هو بكسر الموحدة واد بين الحرتين قريب من البحر وهو قبل الجحفة بشيء قليل على يسار الذاهب إلى مكة

Mas'alah: What are the miqat (appointed places) for ihram in Hajj?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=263)

[مواقيت الحج]

Mas'alah: What are the miqat (appointed places) for ihram in Hajj?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=263)

(والمواقيت) جمع الميقات وهو مشترك بين الوقت المعين والمكان المعين والمراد هنا هو الثاني؛ لأن المراد مواقيت الإحرام أي المواضع التي لا يجاوزها إلا محرما كما في أكثر المعتبرات وهي ثلاث ميقات الآفاقي وميقات أهل الحل وميقات أهل الحرم والمراد هنا هو الأول قال في الغاية لو جاوز الميقات كافر يريد الحج ثم أسلم فلا شيء عليه للمجاوزة بغير إحرام وكذا الصبي؛ لأنه ليس بأهل ذكره في الدراية وكذلك الحطابون من أهل مكة إذا جاوزوا الميقات كان لهم دخول مكة بغير إحرام ذكره في الحقائق فالعموم المفهوم من المواضع التي لا يجاوزها إلا محرما ليس بذاك قال ابن حجر: إنه - عليه الصلاة والسلام - وقتها لأهل الآفاق قبل الفتوح لما علم أنه ستفتح

ثم قيل ميقات الحج نوعان: زماني ومكاني أما الزماني فأشهر الحج كما قررناه آنفا وأما المكاني فخمسة الأول (للمدنيين) والمدني كالمديني منسوب إلى مدينته - عليه الصلاة والسلام - (ذو الحليفة) بضم الحاء المهملة وفتح اللام على المصغر مكان على أربعة أميال من المدينة وعلى ثلثمائة أميال من مكة فهو أبعد المواقيت إما لعظم أجور أهل المدينة وإما للرفق بسائر الآفاق فإن المدينة أقرب إلى مكة من غيرها (وللشاميين وأهل مصر وغيرهما من أرض العرب (جحفة) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة سمي بها؛ لأن قوما نزلوا فيها فأجحفهم السيل أي استأصلهم واسمها في الأصل مهيعة قال النووي بينها وبين مكة ثلاث مراحل وعلى ثماني مراحل من المدينة وهي قرية بين المغرب والشمال من مكة من طريق تبوك قيل إن الجحفة قد ذهبت أعلامها ولم يبق منها إلا رسوم خفية فلذا تركها الناس الآن إلى رابغ بالراء والهمزة والغين المعجمة وبعضهم يجعله برابض احتياطا؛ لأنه قبل الجحفة بنصف مرحلة أو قريب من ذلك. (و) الثالث (للعراقيين) والخراساني وأهل ما وراء النهر وأهل المشرق (ذات عرق) بكسر العين وسكون الراء أرض سبخة على ستة وأربعين ميلا من مكة وقيل مرحلتان وإنما سمي بها؛ لأن فيها جبلا صغيرا يسمى بالعرق. (و) الرابع (للنجديين) ومن سلك هذا الطريق (قرن) بسكون الراء جبل مطل على عرفات بينه وبين مكة نحو مرحلتين وتسميه

العرب قرن المنازل قال قائلهم ألم يسأل الربع أن ينطقا ... بقرن المنازل قد أخلفا وزعم الجوهري أنه بالتحريك فأخطأ وأما أويس القرني فنسبته إلى بني قرن ومن ظن أنه منسوب إلى هذا الميقات فقد سها. (و) الخامس (لليمنيين) والتهامي وغيرهما (يلملم) بفتح الياء واللامين وسكون الميم مكان جنوبي من مكة وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين بمكة وأصله ألملم بالهمزة وحكي يرمرم (لأهلها) أي المواقيت لأهل هذه الأمكنة. (ولمن مر بها) من خارجها، فإن كان في بر أو بحر لا يمر بواحد من هذه

المواقيت المذكورة قالوا عليه أن يحرم إذا حاذى آخرها ويعرف بالاجتهاد وعليه أن يجتهد فإن لم يكن بحيث يحاذي فعلى مرحلتين من مكة كما في الفتح.

Mas'alah: What is the miqat for a Kufan who enters the Bustan?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=301)

(وميقاته) أي الكوفي الداخل في البستان (البستان) للحج والعمرة والمراد به جميع الحل الذي بينه وبين الحرم

Mas'alah: What are the miqat locations for Ihram?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=291)

قوله: (وميقات الإحرام ... إلى آخره) لحديث ابن عباس أنه عليه السلام: وقت لأهل المدينة: ذا الحليفة، ولأهل الشام: الجحفة، ولأهل نجد: قرن المنازل، ولأهل اليمن: يلملم، وقال: "فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة" رواه البخاري ومسلم.

Mas'alah: What are the designated miqat boundaries for entering ihram?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=66)

باب تحديد المواقيت

Mas'alah: What are the miqat boundaries for different regions?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=66)

والمواقيت التي لا يجوز أن يتجاوزها الإنسان إلا محرما: لأهل المدينة ذو الحليفة ولأهل العراق ذات عرق ولأهل الشام الجحفة

Mas'alah: What are the miqat boundaries for Najd and Yemen?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=66)

ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم

Mas'alah: What are the miqat locations for Iraqis, Najdis, and Yemenis, and the ruling on delaying ihram?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=384)

وللعراقيين وللنجديين قرن ولليمنيين يلملم لأهلها ولمن مر بها ويحرم تأخير الإحرام عنها لمن قصد دخول مكة وجاز التقديم وهو أفضل ويحل لمن هو داخلها دخول مكة

Mas'alah: What are the spatial Miqat boundaries for entering Ihram?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=136)

مواقيت الحج المكانية للحج مواقيت زمانية وقد سبق بيانها ومواقيت مكانية وهي التي

لا يجوز لمريد الحج أن يجاوزها إلا محرما بحج أو عمرة وهاك بيانها 1 ذو الحليفة لأهل المدينة ولمن مر بها 2 ذات عرق لأهل العراق ولمن مر بها 3 الجحفة لأهل مصر والشام ولمن مر بها 4 قرن المنازل لأهل نجد ولمن مر بها 5 يلملم لأهل اليمن ولمن مر بها وجوز تقديم االإحرام عن هذه المواقيت بل هو أفضل اذا أمن الوقوع في محظورات الإحرام ولا يجوز للآفاقي أن يتجاوزها إلا محرما اذا أراد دخول مكة ويجوز لمن هو داخلها دخول مكة بلا إحرام وميقاته الحل ومن كان بالحرم فميقاته للحج الحرم وللعمرة الحل

Mas'alah: What are the miqat boundaries that a pilgrim should not exceed?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2397)

§باب المواقيت التي ينبغي لمن أراد الإحرام أن لا يتجاوزها

Mas'alah: What are the miqat locations designated by the Prophet for different regions?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2398)

3516 - حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا أبو حذيفة قال: ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «§وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة» ذا الحليفة «ولأهل الشام» الجحفة «ولأهل نجد» قرن «ولأهل اليمن» يلملم "ولم أسمعه منه، قيل له: فالعراق؟ قال: لم يكن يومئذ عراق."

Mas'alah: What are the miqat locations for Hajj according to the hadith of Ibn Umar?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2401)

3520 - ما حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «§يهل أهل المدينة من ذي الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن» قال عبد الله: وبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يهل أهل اليمن من يلملم»

Mas'alah: What are the miqat locations for different regions according to the Prophet?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2405)

3527 - حدثنا فهد قال: ثنا محمد بن سعيد قال: ثنا حفص هو ابن غياث، عن الحجاج، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه قال: «§وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل العراق ذات عرق»

Mas'alah: What are the miqat locations for different regions according to the Prophet?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2406)

3528 - حدثنا يحيى بن عثمان , وعلي بن عبد الرحمن , قالا: ثنا سعيد بن أبي مريم , قال: أخبرني إبراهيم بن سويد , قال: حدثني هلال بن زيد , قال: أخبرني أنس بن مالك , أنه سمع «§رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة،

ولأهل الشام الجحفة، ولأهل البصرة ذات عرق، ولأهل المدائن العقيق موضع قرب ذات عرق» . فقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه الآثار من وقت أهل العراق كما ثبت من وقت من سواهم بالآثار التي قبلها. وهذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من توقيته ما قد ذكرناه عنه في الفصل الذي قبل هذا ثم قد قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من بعد النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك

Mas'alah: What are the miqat locations for different regions according to the Prophet?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2407)

3529 - ما حدثنا أحمد بن داود قال: ثنا يعقوب بن حميد قال: ثنا وكيع قال: ثنا جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم «§وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل الطائف قرن» . قال ابن عمر رضي الله عنهما: وقال الناس: لأهل المشرق ذات عرق فهذا ابن عمر يخبر أن الناس قد قالوا ذلك، ولا يريد ابن عمر من الناس إلا أهل الحجة والعلم بالسنة، ومحال أن يكونوا قالوا ذلك بآرائهم؛ لأن هذا ليس مما يقال من جهة الرأي، ولكنهم قالوا بما أوقفهم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال قائل: وكيف يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق يومئذ ما وقت، والعراق إنما كانت بعده؟ قيل له: كما وقت لأهل الشام ما وقت، والشام إنما فتحت بعده , فإن كان يريد بما وقت لأهل الشام من كان في الناحية التي افتتحت حينئذ من قبل الشام فكذلك يريد بما وقت لأهل العراق من كان في الناحية التي

افتتحت حينئذ من قبل العراق مثل جبل طيئ ونواحيها. - [120] - وإن كان ما وقت لأهل الشام إنما هو لما علم بالوحي أن الشام ستكون دار إسلام، فكذلك ما وقت لأهل العراق إنما هو لما علم بالوحي أن العراق ستكون دار إسلام، فإنه قد كان صلى الله عليه وسلم ذكر ما سيفعله أهل العراق في زكواتهم مع ذكره ما سيفعله أهل الشام في زكواتهم

Mas'alah: What are the spatial miqats for entering ihram?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=260)

م / حتى إذا أتينا ذا الحليفة. ذو الحليفة: هو ميقات أهل المدينة، وهو من المواقيت المكانية. وأهل العلم يقسمون المواقيت إلى قسمين: مواقيت مكانية، ومواقيت زمانية. المواقيت المكانية: هي الأماكن التي يحرم منها الحاج. وقد بينها النبي - صلى الله عليه وسلم -. عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وقت لأهل المدينة: ذا الحليفة, ولأهل الشام: الجحفة, ولأهل نجد: قرن المنازل, ولأهل اليمن: يلملم, هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة, ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ, حتى أهل مكة من مكة) متفق عليه . [وقت] حدد. [ذا الحليفة] مكان معروف بينه وبين مكة مائتا ميل غير ميلين. قال النووي: وهي أبعد المواقيت من مكة، بينهما نحو عشر مراحل، وهي قريبة من المدينة. [الجحفة] قال الحافظ: هي قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ستة ". قال النووي: سميت بذلك لأن السيل اجتحفها. [يلملم] وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة. [قرن المنازل] على نحو مرحلتين من مكة، وهو أقرب المواقيت إلى مكة.

قال ابن قدامة بعد ما ذكر المواقيت: أجمع أهل العلم على أربعة منها، وهي: ذو الحليفة، وقرن، والجحفة ويلملم واتفق أئمة النقل على صحة الحديث عن رسول الله فيها ... ثم قال: فأما ذات عرق فميقات أهل المشرق في قول أكثر أهل العلم. وقد اختلف فيمن وقت ذات عرق؟ فقيل: الذي وقته رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. لحديث عائشة رضي الله عنها (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وقت لأهل العراق ذات عرق) رواه أبو داود, والنسائي . وهو حديث ضعيف أنكره أحمد واعتبره من منكرات أفلح بن حميد، وقال ابن خزيمة: قد روي أخبار في ذات عرق أنه ميقات أهل العراق، ولا يثبت عند أهل الحديث منها شيء. وقيل: الذي وقته عمر. لحديث ابن عمر قال: (لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حد لأهل نجد قرنا، وإنه جور عن طريقنا إن أردنا أن نأتي قرنا شق علينا، قال: فانظروا حذوها من طريقكم، قال: فحد له ذات عرق) . رواه البخاري ولو كان النبي – صلى الله عليه وسلم – هو الذي حدده لاشتهر ذلك كما اشتهر تحديد المواقيت الأخرى، وأيضا لو وقع تحديدها لما احتاج عمر إلى تحديدها لأهل العراق. وقيل: وقته عمر والنص لم يبلغه فجاء على وفق توقيته. وعمر معروف بموافقاته الكثيرة. والقول الثاني أصح. • يجب الإحرام من هذه المواقيت لمن أراد الحج أو العمرة ويحرم عليه أن يتعداها. لقول ابن عمر (فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأهل المدينة ذا الحليفة، ....) فقوله (فرض) يدل على الوجوب، ولحديث ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال (يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، ...) وهذا خبر بمعنى الأمر أي: ليهل. • فإن تعداها من غير إحرام ولم يرجع فعليه دم، وهذا قول جمهور العلماء (وذهب بعض العلماء إلى أنه يأثم إذا تجاوز الميقات لكن لا دم عليه، وهذا اختيار الشوكاني وجماعة من المتأخرين، لأنه لم يثبت

عن النبي – صلى الله عليه وسلم – لزوم الدم) . • هذه المواقيت لأهلها ولمن مر عليها من غير أهلها ممن أراد الحج أو العمرة. فمن سلك طريقا فيها ميقات فهو ميقاته، فإذا مر أحد من أهل نجد ميقات أهل الشام فإنه يحرم منه، ولا يكلف أن يذهب إلى ميقات أهل نجد. • من كان منزله دون الميقات فميقاته من مكانه الذي هو ساكن فيه، لقوله – صلى الله عليه وسلم: (ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ) ، كأهل جدة.

Mas'alah: What are the Miqat boundaries for entering Ihram?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1055)

باب المواقيت [مسألة: مواقيت الحج] قال أبو بكر: وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة: ذا الحليفة، ولأهل الشام: الجحفة، ولأهل نجد: قرن، ولأهل اليمن: يلملم، ولأهل العراق: ذات عرق، وقال: "هن لأهلهن، ولمن مر عليهن من غير أهلهن، ممن أراد الحج أو العمرة" . قال أبو جعفر: (فمن مر وهو يريد الحج، أو العمرة بميقات منها، فلا يجاوزه إلا محرما) . لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمرنا بالإحرام من الميقات، فقد تضمن ذلك نهيه عن مجاوزته إلا محرما. وأيضا روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: "لا يحل لأحد أن يدخل مكة إلا بإحرام، ورخص للحطابين" .

ومعلوم أن الرخصة في مثل ذلك لا تكون إلا من النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا الحظر من جهة من إليه الرخصة، وأنه إنما ذكر الحطابين، لأنهم لا يعدون من مكة ولا يجاوزون المواقيت. ويدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة حين

دخلها بغير إحرام؛ لأنه دخلها وعلى رأسه مغفر: "إنها لم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار" . ومعلوم أنه لم يرد القتال؛ لأن القتال يحل بعده إذا أحتيج إليه، فدل أنه أراد دخولها بغير إحرام.

Mas'alah: What are the miqat locations for different regions?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=359)

وقرن ويلملم لأهلها ولمن مر بها) أي المواقيت التي لا يتجاوزها الإنسان إلا محرما لأهل المدينة ذو الحليفة ولأهل العراق ذات عرق ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن ولأهل اليمن يلملم وكل واحد من هذه المواقيت وقت لأهلها ولمن مر بها من غير أهلها لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه - عليه الصلاة والسلام - «وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم فقال هن لهم ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهله من أهله وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها» رواه البخاري ومسلم وأبو داود في أكثر طرقه هن لهن والأول الأصح، وهو المراد بالثاني بطريق حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه تقديره هن لأهلهن فحذف الأهل وعن عائشة - رضي الله عنها - أنه - عليه الصلاة والسلام - «وقت لأهل العراق ذات عرق» رواه أبو داود والنسائي ومن سلك ميقاتا من هذه المواقيت أحرم منه لما روينا، وإن سلك ميقاتين في البحر أو البر اجتهد أو أحرم إذا حاذى ميقاتا منهما وأبعدهما أولى بالإحرام منه ومن لم يحرم من أهل المدينة من ذي الحليفة وأحرم من الجحفة فلا شيء عليه وكذا من مر بها من غير أهلها وعن أبي حنيفة أن عليه دما وكذا كلما كان الثاني أقرب

إلى مكة والأول هو الظاهر وكانت عائشة – رضي الله عنها – إذا أرادت الحج أحرمت من ذي الحليفة، وإذا أرادت العمرة أحرمت من الجحفة فكأنها طلبت زيادة الأجر في الحج لزيادة فضله ولو لم تكن الجحفة ميقاتا لها لما جاز لها تأخير إحرام العمرة إذ لا فرق بين الحج والعمرة في حق الآفاقي في الميقات ثم الآفاقي إذ انتهى إلى الميقات على قصد دخول مكة عليه أن يحرم قصد الحج أو العمرة أو لم يقصد عندنا وقال الشافعي لا يجب إلا على من أراد الحج أو العمرة، وإذا أراد غيرهما جاز له أن يدخلها بغير إحرام لما روي عن جابر أنه – عليه الصلاة والسلام – «دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام» رواه مسلم والنسائي؛ ولأن الإحرام شرع لأداء النسك فإذا نواه لزمه وإلا فلا؛ ولأن الإحرام لتحية البقعة فإذا لم يأت به لم يلزمه شيء كتحية المسجد ولنا ما روى ابن عباس أنه – عليه الصلاة والسلام – «قال لا يدخل أحد مكة إلا بالإحرام» الحديث؛ ولأن الإحرام لتعظيم هذه البقعة الشريفة فيستوي فيه التاجر والمعتمر وغيرهما وهذا؛ لأن الله تعالى جعل البيت معظما وجعل المسجد الحرام فناء له وجعل مكة فناء للمسجد الحرام وجعل الميقات فناء للمحرم والشرع ورد بكيفية تعظيمه، وهو الإحرام من الميقات على هيئة مخصوصة فلا يجوز تركه وما رواه كان مختصا بتلك الساعة بدليل قوله – عليه الصلاة والسلام – في ذلك اليوم «مكة حرام لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار ثم عادت حراما» يعني الدخول بغير إحرام لإجماع المسلمين على حل الدخول بعده – عليه الصلاة والسلام – للقتال وقوله كتحية المسجد ممنوع؛ لأنه سنة والإحرام واجب عندنا؛ ولهذا وجب الإحرام من الميقات عند إرادة النسك إجماعا ومن كان داخل الميقات له أن يدخل مكة بغير إحرام لحاجته؛ لأنه يكثر دخوله مكة وفي إيجاب الإحرام في كل مرة حرج بين فألحقوا بأهل مكة حيث يباح لهم الدخول بغير إحرام بعدما خرجوا منها لحاجة؛ لأنهم حاضرو المسجد الحرام ولهذا ألحقوا بهم في عدم

تحقق المتعة والقران بخلاف ما إذا قصدوا أداء النسك حيث يجب عليهم الإحرام من ميقاتهم؛ لأنهم التزموه.

Mas'alah: What is the ruling for those from distant horizons (afaq) regarding miqat?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=394)

صنف منهم أهل الآفاق

Mas'alah: What are the five miqat locations for the people of distant horizons?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=394)

وأما مواقيت إحرامهم فمواقيت أهل الآفاق خمسة للحج والعمرة وهي مواقيت بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم تعظيما للبيت حتى لا يجوز للآفاقي التجاوز عن هذه المواقيت لدخول مكة لقصد الحج أو للتجارة ونحوها إلا محرما فلأهل العراق ذات عرق ولأهل المدينة ذو الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل اليمن يلملم ولأهل نجد قرن وقد وردت أحاديث مشهورة في هذا الباب

Mas'alah: What are the miqat for Iraqis, Syrians, Najdis, and Yemenis?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=134)

وللعراقي ذات عرق وللشامي الجحفة وللنجدي قرن ولليماني يلملم

Mas'alah: What is the miqat for those coming from beyond the designated miqat locations?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=135)

ولمن جاء من غير هذه المواضع ما يحاذي واحدا منها

Mas'alah: What is the miqat for the people of Madinah?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1193)

وميقات [(1)] المدني [(2)] : ذو الحليفة(3)](4) (1) قوله: وميقات؛ هو الموضع الذي يحرم الآفاقي للحج أو العمرة منها، وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التوقيت بهذه المواقيت في الصحيحين والسنن. (2) قوله: المدني؛ بفتحتين: نسبة إلى المدينة النبوية، والمراد به من يأتي من المدينة إلى مكة. (3) ذو الحليفة: وتسمى الآن: آبار علي: فيما اشتهر لدى العامة، وهي قرية قرب المدينة المنورة على بعد (7كم) منها المكرمة. ينظر: ((الدرر الحسان)) (ص20) ، و ((الموسوعة الكويتية)) (2: 146) . (4) قوله: ذو الحليفة؛ بضم الخاء، اسم موضع بينه وبين المدينة ستة أميال أو سبعة.

Mas'alah: What are the mawaqit for the Iraqi, Syrian, Najdi, and Yemeni pilgrims?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1194)

والعراقي ذات عرق [(1)] ، والشامي جحفة(2) [(3)] ، والنجدي [(4)] قرن(5)،

واليمني [(6)] (7) يلملم(8).

Sub-topic - Passing the Miqat Without Ihram and Obligation of Dam

Mas'alah: What is the ruling on passing through a Miqat not designated for one's region?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=158)

واليمني) لف ونشر مرتب، ويجمعها قوله: عرق العراق يلملم اليمن * * وبذي الحليفة يحرم المدني للشام جحفة إن مررت بها * * ولاهل نجد قرن فاستبن (وكذا هي لمن مر بها من غير أهلها) كالشامي يمر بميقات أهل المدينة فهو ميقاته. قاله النووي الشافعي وغيره: وقالوا: ولو مر بميقاتين فإحرامه من الابعد أفضل، ولو أخره إلى الثاني لا شئ عليه على المذهب. وعبارة اللباب: سقط عنه الدم ولو لم يمر بها تحرى وأحرم إذا حاذى أحدها وأبعدها أفضل، فإن لم يكن بحيث يحاذي فعلى مرحلتين)

Mas'alah: What is the ruling on passing the miqat without ihram and the obligation of a dam?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=171)

على ما سيأتي في المتن قريبا

Mas'alah: What is the ruling on passing the miqat without ihram and the obligation of a dam?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=171)

(وجاوز وقته) ظاهر ما في النهر عن البدائع، اعتبار الارادة عند المجاوزة، (ثم أحرم لزمه دم، كما إذا لم يحرم، فإن عاد) إلى ميقات ما (ثم أحرم أو) عاد إليه حال كونه (محرما لم يشرع في نسك) صفة محرما كطواف ولو شوطا، وإنما قال (ولبى) لان الشرط عند الامام تجديد التلبية عند الميقات بعد العود إليه خلافا لهما (سقط دمه) والافضل عوده، إلا إذا خاف فوت الحج (وإلا) أي وإن لم يعد أو عاد بعد شروعه (لا يسقط الدم (كمكي يريد الحج ومتمتع فرغ من عمرته) وصار مكيا (وخرجا من الحرم وأحرما بالحج) من الحل، فإن عليهما دما لمجاوزة ميقات المكي بلا إحرام، وكذا لو أحرما بعمرة من الحرم وبالعود كما مر يسقط الدم.

Mas'alah: What is the ruling on one who passes the miqat without ihram and then invalidates his Umrah?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=171)

(جاوز الميقات) بلا إحرام (فأحرم بعمرة ثم أفسدها مضى وقضى ولا دم عليه) (لترك الوقت لجبره بالاحرام منه في القضاء)

Mas'alah: What is the ruling for a non-resident passing through a miqat?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1131)

وكذا هي لمن مر بها من غير أهلها) كالشام يمر بميقات أهل المدينة فهو ميقاته قاله النووي الشافعي وغيره

Mas'alah: What is the ruling if one passes two miqats and delays ihram to the second?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1132)

وقالوا ولو مر بميقاتين فإحرامه من الأبعد أفضل ولو أخره إلى الثاني لا شيء عليه على المذهب وعبارة اللباب سقط عنه الدم ولو لم يمر بها تحرى وأحرم إذا حاذى أحدها وأبعدها أفضل فإن لم يكن بحيث يحاذي فعلى مرحلتين)

Mas'alah: What is the ruling on passing the miqat without ihram when intending a place in the hill?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1132)

أما لو قصد موضعا من الحل كخليص وجدة حل له مجاوزته بلا إحرام فإذا حل به التحق بأهله فله دخول مكة بلا إحرام وهو الحيلة لمريد ذلك إلا لمأمور بالحج للمخالفة

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of blood penalty for passing the miqat without ihram?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1132)

قوله على المذهب) مقابله رواية وجوب الدم)

Mas'alah: What is the ruling on the blood penalty when passing the miqat without ihram?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1132)

قوله وعبارة اللباب سقط عنه الدم) مقتضاها وجوبه بالمجاوزة ثم سقوطه بالإحرام من الأخير وهو مخالف للمسطور كما علمته والظاهر أنه مبني على الرواية الثانية)

Mas'alah: What is the ruling on passing the Miqat without Ihram?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1133)

قوله وحرم إلخ) فعليه العود إلى ميقات منها وإن لم يكن ميقاته ليحرم منه، وإلا فعليه دم كما سيأتي بيانه في الجنايات)

Mas'alah: What is the ruling on passing the miqat with the intention of going to a place in the Hill?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1133)

قوله أما لو قصد موضعا من الحل إلخ) أي مما بين الميقات والحرم. والمعتبر القصد عند المجاوز لا عند الخروج من بيته كما سيأتي في الجنايات: أي قصدا أوليا كإذا قصده لبيع أو شراء، وأنه إذا فرغ منه يدخل مكة ثانيا إذ لو كان قصده الأولي دخول مكة، ومن ضرورته أن يمر في الحل فلا يحل له)

Mas'alah: What is the ruling on a single blood penalty for passing the miqat without ihram?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1233)

إلا بمجاوزة الميقات غير محرم) استثناء منقطع (فعليه دم واحد) لأنه حينئذ ليس بقارن

[رد المحتار] وعبارة المعراج: لا يجب على الصبي والمجنون والكافر، فزاد المجنون لأنه كالصبي كما مر، وعبر بالكافر لأن النصراني غير قيد وإخراجه عن قوله محرم باعتبار الصورة، وإلا فالكافر ليس أهلا للنية التي هي شرط الإحرام (قوله فلا جزاء عليه) بل على الآخذ وحده (قوله لأنه يلزمه حقوق العباد) وهنا لما قرر على الآخذ ما كان بمعرض السقوط لزمه. (قوله وكل ما على المفرد به دم) لو قال كفارة لشمل الصدقة واستغنى عن قوله وكذا الحكم في الصدقة، ثم المراد بالكفارة ما يشمل كفارة الضرورة، فإن القارن إذا لبس أو غطى رأسه للضرورة تعددت الكفارة كما في البحر (قوله يعني بفعل شيء من محظوراته إلخ) أي محظورات الإحرام: أي ما حرم عليه فعله بسبب نفس الإحرام لا من حيث كونه حجا أو عمرة، ولا ما حرم بسبب غير الإحرام وذلك كاللبس والتطيب وإزالة شعر أو ظفر، فخرج ما لو ترك واجبا؛ كما لو ترك السعي أو الرمي أو أفاض قبل الإمام أو طاف جنبا أو محدثا للحج أو العمرة فإن عليه الكفارة، ولا تتعدد على القارن لأن ذلك ليس جناية على نفس الإحرام بل هو ترك واجب من واجبات الحج أو العمرة، وكذا لو طاف جنبا وهو غير محرم لزمه دم كما نص عليه في البحر، بخلاف نحو اللبس فإنه جناية على الإحرام مع قطع النظر عن كونه حجا أو عمرة، ولذا حرم عليه ذلك قبل الشروع في أفعالهما، فيتعدد الجزاء على القارن لتلبسه بإحرامين. وخرج أيضا ما لو قطع نبات الحرم فلا يتعدد الجزاء به أيضا على القارن. قال في البحر لأنه من باب الغرامات لا تعلق للإحرام به، بخلاف صيد الحرم إذا قتله القارن فإنه يلزمه قيمتان لأنها جناية على الإحرام وهو متعدد، ولا ينظر إلى كونه جناية على الحرم لأن أقوى الحرمتين تستتبع أدناهما والإحرام أقوى فكان وجوب القيمة بسبب الإحرام فقط لا بسبب الحرم، وإنما ينظر إلى الحرم إذا كان القاتل حلالا. اهـ. هذا ما ظهر لي تقريره هنا. وظاهر تقرير السراج أن المراد بقوله وما على المفرد به دم ما كان فعلا احترازا عما كان تركا كترك السعي وحد الوقوف

والطهارة، وبه يشعر كلام الشارح، لكن يرد عليه قطع النبات فإنه فعل تأمل (قوله ومثله متمتع ساق الهدي) أولى منه قول اللباب: وما ذكرناه من لزوم الجزاءين على القارن هو حكم كل من جمع بين إحرامين كالمتمتع الذي ساق الهدي أو لم يسقه، لكن لم يحل من العمرة حتى أحرم بالحج، وكذا من جمع بين الحجتين أو العمرتين، وعلى هذا لو أحرم بمائة حجة أو عمرة ثم جنى قبل رفضها فعليه مائة جزاء. اهـ. فافهم. (قوله لجنايته على إحراميه) أي إحرام الحج وإحرام العمرة، وهو علة لتعدد الدم والصدقة، وما ذكره الشارح قبيل قول المصنف أو أفاض من عرفة قبل الإمام من أنه لا مدخل للصدقة في العمرة يقتضي عدم تعدد الصدقة على القارن، لكن قدمنا جوابه هناك فتدبر. (قوله فعليه دم واحد) لتأخير الإحرام عن الميقات، ولو عاد إلى الميقات وأحرم سقط الدم ط. وذكر في النهاية صورة يلزم القارن فيها دمان للمجاوزة، وهي ما لو جاوز فأحرم بحج ثم دخل مكة فأحرم بعمرة ولم يعد إلى الحل محرما، وهي غير واردة لأن الدم الأول للمجاوزة، والثاني لتركه ميقات العمرة لأنه لما دخل مكة التحق بأهلها بحر (قوله لأنه حينئذ) أي حين المجاوزة ليس بقارن، وهذا تعليل لوجوب الدم الواحد

)

Mas'alah: Who is obligated to offer a blood sacrifice for passing the miqat?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1235)

آفاقي) مسلم بالغ (يريد الحج) ولو نفلا (أو العمرة) فلو لم يرد واحدا منهما لا يجب عليه دم بمجاوزة الميقات، وإن وجب حج أو عمرة إن أراد دخول مكة أو الحرم على

ما سيأتي في المتن قريبا (وجاوز وقته) ظاهر ما في النهر عن البدائع [رد المحتار] مستحق الأمن شرعا ولهذا وجب رده إلى مأمنه وهذه صفة شرعية فتسري إلى الولد. اهـ. ح (قوله لم يجزه) بفتح الياء من جزاه به وهو ثلاثي معتل الآخر كما في القاموس وضميره المستتر للمخرج والبارز للولد ح. وكل زيادة في الصيد كالسمن والشعر فضمانها على هذا التفصيل نهر: أي إن لم يؤد جزاءها قبل موتها ضمن الزيادة وإن أداه فلا بحر، وبه علم أنها لو حبلت بعد إخراجها، فهو كذلك كما أفاده ط (قوله لعدم سراية الأمن) أي إلى الولد لأنه لما أدى ضمان الأصل ملكها فخرجت من أن تكون صيد الحرم وبطل استحقاق الأمن قاضي خان. قال في النهر: حتى لو ذبح الأم والأولاد يحل، لكن مع الكراهة كما في الغاية (قوله والظاهر نعم) نقله في النهر عن البحر بقوله فإذا أدى الجزاء ملكها ملكا خبيثا، ولذا قالوا بكراهة أكلها وهي عند الإطلاق تنصرف إلى التحريم، فدل على أنه يجب ردها بعد أداء الجزاء. اهـ. (قوله آفاقي إلخ) ترجمه في الكنز بباب مجاوزة الميقات بغير إحرام، ووصله المصنف بما سبق لأنه جناية أيضا، لكن ما سبق جناية بعد الإحرام وهذا قبله قال ح: لو عبر بمن جاوز الميقات كما عبر به في الكنز لشمل قوله كمكي يريد الحج إلخ ولشمل حرميا أحرم لعمرته من الحرم وبستانيا أحرم لحجته أو لعمرته من الحرم. فإن كل من لم يحرم من ميقاته المعين له لزمه دم ما لم يعد إليه سواء كان حرميا أم بستانيا أم آفاقيا، غاية الأمر أنه يشترط للزوم الإحرام في البستاني والحرمي قصد النسك، ويكفي الآفاقي قصد دخول الحرم قصد مع ذلك نسكا أم لا. اهـ. وأراد بالبستاني الحلي أي من كان في الحل داخل المواقيت. والحاصل أن المحرم ثلاثة أصناف آفاقي وحلي وحرمي، ولكل ميقات مخصوص تقدم بيانه في المواقيت، فمن أراد نسكا وجاوز وقته لزمه العود إليه (قوله مسلم بالغ) فلو جاوزه كافر أو صبي فأسلم وبلغ لا شيء عليهما، ولم يقيد بالحر ليشمل الرقيق. فإنه لو جاوزه بلا إحرام ثم أذن له مولاه فأحرم من مكة فعليه دم يؤخذ به بعد العتق فتح (قوله

يريد الحج أو العمرة) كذا قاله صدر الشريعة، وتبعه صاحب الدرر وابن كمال باشا، وليس بصحيح لما نذكر. ومنشأ ذلك قول الهداية: وهذا الذي ذكرنا أي من لزوم الدم بالمجاوزة إن كان يريد الحج أو العمرة، فإن كان دخل البستان لحاجة فله أن يدخل مكة بغير إحرام. اهـ. قال في الفتح: يوهم ظاهره أن ما ذكرنا من أنه إذا جاوز غير محرم وجب الدم إلا أن يتلافاه، محله ما إذا قصد النسك، فإن قصد التجارة أو السياحة لا شيء عليه بعد الإحرام وليس كذلك لأن جميع الكتب ناطقة بلزوم الإحرام على من قصد مكة سواء قصد النسك أم لا. وقد صرح به المصنف أي صاحب الهداية في فعل المواقيت، فيجب أن يحمل على أن الغالب فيمن قصد مكة من الآفاقيين قصد النسك، فالمراد بقوله إذا أراد الحج أو العمرة إذا أراد مكة. اهـ. ملخصا من ح عن الشرنبلالية، وليس المراد بمكة خصوصها، بل قصد الحرم مطلقا موجب للإحرام كما مر قبيل فصل الإحرام، وصرح به في الفتح وغيره (قوله فلو لم يرد إلخ) قد علمت ما فيه ح (قوله على ما مر) أي أول الكتاب في بحث المواقيت في قوله وحرم تأخير الإحرام عنها لمن قصد دخول مكة ولو لحاجة. وفي بعض النسخ على ما سيأتي في المتن قريبا: أي في قوله وعلى من دخل مكة بلا إحرام حجة أو عمرة (قوله وجاوز وقته) أي ميقاته، والمراد آخر المواقيت التي يمر

Mas'alah: When does the blood sacrifice for passing the miqat lapse?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1236)

اعتبار الإرادة عند المجاوزة (ثم أحرم لزمه دم؛ كما إذا لم يحرم، فإن عاد) إلى ميقات ما (ثم أحرم أو) عاد إليه حال كونه (محرما لم يشرع في نسك) صفة: محرما كطواف

ولو شوطا، وإنما قال (ولبى) لأن الشرط عند الإمام تجديد التلبية عند الميقات بعد العود إليه خلافا لهما (سقط دمه) والأفضل عوده إلا إذا خاف فوت الحج [رد المحتار] عليها، إذ لا يجب عليه الإحرام من أولها كما مر أول الكتاب (قوله اعتبار الإرادة عند المجاوزة) أي أن الآفاقي الذي جاوز وقته تعتبر إرادته عند المجاوزة، فإن كان عند قصد المجاوزة أراد دخول مكة لحج أو غيره لزمه الإحرام من الميقات، وإلا بأن أراد دخول مكان في الحل لحاجة فلا شيء عليه. واستظهر في البحر اعتبار الإرادة عند الخروج من بيته، لكن ذكر ذلك في مسألة البستان الآتية، وأشار الشارح إلى أنه لا فرق بين الموضعين حيث ذكر ذلك فيهما، وسنذكر عبارة البحر والنهر فافهم (قوله إلى ميقات ما) في بعض النسخ بدون لفظة ما، وعلى كل فالمراد أي ميقات كان، سواء كان ميقاته الذي جاوزه غير محرم أو غيره أقرب أو أبعد لأنها كلها في حق المحرم سواء. والأولى أن يحرم من وقته بحر عن المحيط (قوله ثم أحرم) أي بحج ولو نفلا أو بعمرة، وهذا ناظر إلى قول الشارح كما إذا لم يحرم، وقوله أو عاد إلخ ناظر إلى قوله جاوز وقته ثم أحرم. وعبارة المتن بمجردها فيها حزازة فتأمل (قوله صفة محرما) أي صفة معنوية، وإلا فجملة لم يشرع حال من فاعله المستتر أو من فاعل عاد، فهي حال بعد حال متداخلة أو مترادفة (قوله كطواف) وكذا لو وقف بعرفة قبل أن يطوف للقدوم فتح (قوله ولو شوطا) أخذه من البحر، ومقتضاه أنه لا بد في لزوم الدم وعدم إمكان سقوطه من الشوط الكامل. وعبارة الهداية: ولو عاد بعد ما ابتدأ الطواف واستلم الحجر لا يسقط عنه الدم بالاتفاق فقال: واستلم الحجر بالواو، وفي بعض نسخها بالفاء. قال ابن الكمال في شرحها: إنما ذكره تنبيها على أن المعتبر في ذلك الشوط التام، فإن المسنون الفصل بين الشوطين بالاستلام، وإلا فهو ليس بشرط. اهـ. ومثله في العناية. وعليه فالمراد بالاستلام ما يكون بين الشوطين لا ما يكون في أول الطواف، ويؤيده قول البدائع بعد ما طاف شوطا أو شوطين: وبه ظهر أن ما في الدرر من عطفه بأو غير

ظاهر لاقتضائه الاكتفاء ببعض الشوط فافهم (قوله لأن الشرط إلخ) أي في سقوط الدم، وليس المراد أنه شرط في صحة النسك لأن تعيين الإحرام من الميقات واجب حتى يجبر بالدم، ولو كان شرطا لكان فرضا، وبتركه يفسد الحج أفاده الحموي ط (قوله عند الميقات) احتراز عن داخل الميقات لا خارجه، حتى لو عاد محرما ولم يلب فيه لكن لبى بعد ما جاوزه ثم رجع ومر به ساكتا فإنه يسقط عنه بالأولى لأنه فوق الواجب عليه في تعظيم البيت كما في البحر ح (قوله خلافا لهما) حيث قالا يسقط الدم وإن لم يلب كما لو مر محرما ساكتا؛ وله أن العزيمة في الإحرام من دويرة أهله، فإذا ترخص بالتأخير إلى الميقات وجب عليه قضاء حقه بإنشاء التلبية، فكان التلافي بعوده ملبيا هداية. وفي شرحها لابن الكمال: اعلم أن الناظرين في هذا المقام من شراح الكتاب وغيرهم اتفقوا على أن العزيمة للآفاقي ما ذكر، ولا يخلو عن إشكال، إذ لم ينقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا عن أحد من أصحابه أنه أحرم من دويرة أهله فكيف يصح اتفاق الكل على ترك العزيمة وما هو الأفضل. اهـ. قلت: وهو ممنوع فإن المراد بالإحرام من دويرة أهله أي مما قرب من أهل الحرم من الأماكن البعيدة عن الميقات، وقد ورد فعل ذلك عن جماعة من الصحابة وورد طلبه في الحديث كما قدمناه عن الفتح عند بحث المواقيت. وفسر الصحابة الإتمام في - وأتموا الحج - بذلك، وهذا في حق من قدر عليه كما مر هنا فافهم (قوله والأفضل عوده) ظاهر ما في البحر عن المحيط وجوب العود، وبه صرح في شرح اللباب (قوله إلا إذا خاف فوت الحج) أي فإنه

Mas'alah: When does the blood penalty not drop for passing the miqat without ihram?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1237)

)

Mas'alah: What is the ruling on entering the hil without ihram for an afaqi?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=853)

الآفاقي يريد دخول الحل الذي بين الميقات والحرم، وليس ذلك كافيا فلا بد من وجود قصد مكان مخصوص من الحل الداخل الميقات حين يخرج من بيته، وإلا فالظاهر قول أبي يوسف أنه إذا نوى إقامة خمسة عشر يوما في البستان فله دخول مكة بلا إحرام، وإلا فلا لكن ظاهر المذهب الإطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on passing the miqat without ihram multiple times?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=853)

يشير إلى رد ما ذكره الإسبيجابي من أنه لو جاوز الميقات قاصدا مكة بلا إحرام مرارا فإنه يجب عليه لكل مرة إما حجة أو عمرة، ولو خرج من عامة ذلك إلى الميقات فأحرم بحجة الإسلام أو غيرها فإنه يسقط عنه ما وجب عنه لأجل المجاوزة الأخيرة، ولا يسقط عنه ما وجب لأجل مجاوزته قبلها؛ لأن الواجب قبل الأخيرة صار دينا فلا يسقط إلا بتعيين النية. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj in the same year after passing the miqat without ihram?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=853)

(قول المصنف ثم حج عما عليه في عامه) ذلك عبارة الدرر وصح منه لو خرج في عامه ذلك إلى الميقات، وأحرم وحج عما عليه في ذلك العام قال في الشرنبلالية كذا قيد الخروج إلى الميقات من عامه في الهداية، وفي البدائع ما يقتضي عدم تقييده بالخروج إلى الميقات كما نقله الكمال بقوله فإن أقام بمكة حتى تحولت السنة ثم أحرم يريد قضاء ما وجب عليه بدخول مكة بغير إحرام أجزأه في ذلك الميقات أهل مكة في الحج بالحرم وبالعمرة بالحل؛ لأنه لما أقام بمكة صار في حكم أهلها فيجزئه إحرامه من ميقاتهم. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on passing the miqat without ihram for umrah or hajj?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2253)

إلا أن يتجاوز الميقات غير محرم بالعمرة أو الحج فيلزمه دم واحد [البناية] الستة عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - «لما فتح الله على رسوله مكة..» الحديث، وقد ذكرناه عن قريب. وفي آخره: الإذخر. م: (فيجوز قطعه ورعيه) ش: لاستثناء الشارع في أمره. م: (وبخلاف الكمأة) ش: معطوف على قوله بخلاف الإذخر. م: (وذلك لأنها ليست من جملة النبات) ش: إنما هو شيء مزروع في الأرض ينبت من ماء السماء لا من الأرض في النبات ينبت من الأرض ومائها، كذا قال في "الكافي" ، والكمأة بفتح الكاف، وسكون الميم، وفتح الهمزة جمع كم على عكس ثمرة. فإن قيل: النص عام، وقد خص منه الإذخر بالنص أو الإجماع، فلم لا يجوز تخصيصه بغير الرعي والضرورة. قلنا: الإذخر خص بالاستثناء المتصل، والكمأة تداخله، فلا يجوز تخصيصه المتراخي يجوز عند بعض أصحابنا، كذا قيل. وفي

"المبسوط" ، و "البدائع" : تأويل الحديث أنه - صلى الله عليه وسلم - كان من قصد فيه الاستثناء، فسبقه العباس - رضي الله عنه - أو كان أوحي إليه أنه يرخص فيما سبقه العباس، أو أن النبي - صلى الله عليه وسلم - عممه، فجاء جبريل - صلى الله عليه وسلم - بالرخصة، فقال: «إلا الإذخر» . م: وكل شيء فعله القارن مما ذكرنا) ش: يعني من الجنايات. م: أن فيه على المفرد دما فعليه) ش: أي على القارن. م: (دمان: دم لحجته، ودم لعمرته. وقال الشافعي - رضي الله عنه: دم واحد) ش: أي عليه دم واحد، وبه قال مالك وأحمد في أظهر الروايتين عنه. م: (بناء على أنه محرم بإحرام واحد عنده) ش: لأن إحرام العمرة داخل في إحرام الحجة عنده، حتى إن القارن يطوف طوافا واحدا ويسعى سعيين. م: (وعندنا بإحرامين. وقد مر من قبل) ش: أراد به ما ذكره بقوله: في باب القران الاختلاف بيننا وبين الشافعي - رضي الله عنه - بناء على أن القارن عندنا يطوف طوافين ويسعى سعيين، وعنده طوافا واحدا وسعيا واحدا. م: (إلا أن يتجاوز) ش: وفي بعض النسخ، قال: أي القدوري. م: (إلا أن يتجاوز القارن) ش: وفي بعض نسخ القدوري - رحمه الله - إلا أن يجاوز من باب المفاعلة، والأول من باب التفاعل وهذا استثناء من قوله: فعليه دمان، إلا في هذه المسألة، وفيه نظر؛ لأن للقارن دمان، أي على القارن دمان في كل موضع يجب فيه على المفرد دم إلا في صورة واحدة، وهي أن يجاوز. م: (الميقات غير محرم) ش: أي حال كونه غير محرم. م: (بالعمرة أو الحج فيلزمه دم واحد) ش: وفي

Mas'alah: What is the ruling on passing the miqat without ihram?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2257)

باب مجاوزة الوقت بغير إحرام وإذا أتى الكوفي بستان بني عامر فأحرم بعمرة [البناية]

[باب مجاوزة الميقات بغير إحرام] م: (باب مجاوزة الوقت بغير إحرام) ش: أي: هذا باب في بيان حكم من جاوز الميقات بغير إحرام، ولما فرغ من بيان حكم الجناية الواقعة بعد الإحرام شرع في باب الجناية الواقعية قبل الإحرام، فاشتركا في معنى الجناية، لكن لما كانت الجناية بعد الإحرام على الكمال قدم بيانها على هذا الباب، والمجاوزة من باب المفاعلة التي تكون بين الاثنين، ولكنها بمعنى الجواز كما في قوله تبارك وتعالى: {وسارعوا إلى مغفرة من ربكم} [آل عمران: 133] (آل عمران: الآية 133) بمعنى أسرعوا الوقت، قال في "الجمهرة" : الوقت معروف اسم واقع على الساعة في الزمان والحين، فعلى هذا يكون استعمال الوقت في معنى المكان مجازا كما استعمل المكان في معنى الزمان مجازا في قوله تعالى: {هنالك دعا} [آل عمران: 38] (آل عمران: الآية 38) . وقال الجوهري: الوقت معروف، والميقات الوقت المضروب للفعل والموضع، يقال: هذا ميقات أهل الشام للموضع الذي يحرمون منه فعلى هذا يكون إطلاق الميقات على مكان الإحرام حقيقة لاستعمال أهل اللغة الميقات في معنى المكان. قال الأترازي - رحمه الله: ولا يخلو من تأمل، وقال الأكمل ناقلا عن غيره: فإن قيل: كان الواجب أن لا يجب على من جاوز الميقات بغير إحرام شيء؛ لأن المحرم للأشياء الموجبة للكفارة هو الإحرام، والإحرام غير موجود في ذلك الوقت. فالجواب: أن من جاوز الميقات بغير إحرام ارتكب المنهي عنه، وتمكن به في حجه نقصان، ونقصانه يجبر بالدم إلا إذا تدارك ذلك في أوانه بالرجوع إلى الميقات ملبيا قبل أن يطوف، انتهى. قلت: مذهب الحسن البصري، والنخعي، أن الإحرام من الميقات غير واجب، فلا يجب عليه شيء إذا جاوز الميقات بغير إحرام. وفي "المبسوط" : ولو جاوزه وأحرم انعقد إحرامه إلا عند سعيد بن جبير فإنه قال: لا ينعقد إحرامه، فإن رجع إلى الميقات قبل التلبس بأفعال الحج بالإحرام سقط عنه الدم عند أكثر العلماء.

[الحكم لو جاوز الكوفي ذات عرق بلا إحرام]

Mas'alah: What is the ruling on one who enters Makkah without ihram and later performs Hajj from the miqat?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2260)

م: (ومن دخل مكة بغير إحرام، ثم خرج من عامه ذلك إلى الوقت) ش: أي إلى الميقات. م: (وأحرم بحجة عليه) ش: يعني حجة الإسلام، أو حجة منذورة، أو عمرة منذورة. م: (أجزأه ذلك) ش: عما لزمه. م: (من دخوله مكة بغير إحرام) ش: يعني يسقط عنه ما وجب عليه من العمرة أو الحجة بسبب دخول مكة بغير إحرام، وذكر في "الإيضاح" ، و "شرح الأقطع" ، و "شرح مختصر الكرخي" غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on one who passes the miqat and then invalidates his Umrah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2261)

ومن جاوز الوقت فأحرم بعمرة، وأفسدها مضى فيها وقضاها؛ لأن الإحرام يقع لازما فصار كما إذا أفسد الحج، وليس عليه دم لترك الوقت، وعلى قياس قول زفر - رحمه الله - لا يسقط عنه، وهو نظير الاختلاف في فائت الحج إذا جاوز الوقت بغير إحرام عن حجة الإسلام التي نوى، وعما لزمه بدخول مكة. [البناية]

Mas'alah: What if someone passes their miqat and enters ihram at a later miqat?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=219)

ومن جاوز ميقاته غير محرم ثم أتى ميقاتا آخر فأحرم منه أجزأه إلا أن إحرامه من ميقاته أفضل، كذا في الجوهرة النيرة، وهذا في غير أهل المدينة لأن أهل المدينة أخص بوقته، كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the chapter on passing the miqat without ihram?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=251)

[الباب العاشر في مجاوزة الميقات بغير إحرام] (الباب العاشر في مجاوزة الميقات بغير إحرام)

Mas'alah: What if the year passes without performing Hajj?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=251)

وإن تحولت السنة وباقي المسألة بحالها لم؛ يجزئه عما لزمه لدخول مكة بغير إحرام، كذا في المحيط في بيان مواقيت الإحرام ومن جاوز الميقات وهو يريد الحج والعمرة غير محرم فلا يخلو إما أن يكون أحرم داخل الميقات أو عاد إلى الميقات ثم أحرم فإن أحرم داخل الميقات ينظر إن خاف فوت الحج متى عاد فإنه لا يعود ويمضي في إحرامه ولزمه دم، وإن كان لا يخاف فوات الحج فإنه يعود إلى الوقت وإذا عاد إلى الوقت فلا يخلو إما أن يكون حلالا أو محرما فإن عاد حلالا ثم أحرم؛ سقط عنه الدم وإن عاد إلى الوقت محرما قال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى: إن لبى سقط عنه الدم وإن لم يلب لا يسقط وعندهما يسقط في الوجهين ومن جاوز وقته غير محرم ثم أتى وقتا آخر أقرب

منه وأحرم؛ جاز ولا شيء عليه، ولو جاوز الميقات ويريد بستان بني عامر دون مكة؛ فلا شيء عليه كوفي جاوز الميقات بغير إحرام وأهل بعمرة ثم أهل بحجة فهذا على أوجه: إما أن يحرم بالعمرة أولا ثم بالحجة، أو أحرم بالحجة أولا ثم بالعمرة من الحرم، أو قرن بينهما فإن أحرم بالعمرة ثم بالحجة أو قرن بينهما؛ فعليه دم واحد استحسانا، وإن أحرم أولا بالحجة ثم بالعمرة من الحرم؛ فعليه دمان أحدهما لترك إحرام الحجة من الوقت والثاني لترك إحرام العمرة من الحل رجل جاوز الميقات فأحرم بحجة فأفسدها أو فاتته الحجة فقضاها سقط عنه الدم الذي وجب للوقت، وإذا جاوز العبد الميقات بغير إحرام ثم أذن له مولاه أن يحرم فأحرم لزمه دم الوقت إذا أعتق وأما الكافر يدخل مكة ثم أسلم ثم يحرم؛ فلا شيء عليه وكذلك الغلام يجاوز ثم يحتلم ويحرم بمنزلة الكافر، كذا في محيط السرخسي ولو جاوز الميقات قاصدا مكة بغير إحرام مرارا فإنه يجب عليه لكل مرة إما حجة أو عمرة، فإن خرج من عامه ذلك إلى الميقات فأحرم بحجة الإسلام

أو غيرها؛ فإنه يسقط عنه ما وجب عليه لأجل المجاوزة الأخيرة ولا يسقط عنه ما وجب عليه لأجل المجاوزة قبلها؛ لأن الواجب قبل الأخيرة صار دينا؛ فلا يسقط إلا بتعيين النية، كذا في شرح الطحاوي في باب ذكر الحج والعمرة مكي خرج من الحرم يريد الحج وأحرم ولم يعد إلى الحرم حتى وقف بعرفة فعليه شاة وإن لم يشتغل بأعمال الحج حتى عاد إلى الحرم إن عاد ملبيا سقط عنه الدم بلا خلاف وإن عاد غير ملب لا يسقط عنه عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – خلافا لهما، كذا في التتارخانية. وإن خرج المكي إلى الحل لحاجة ثم أحرم بالحج من الحل ووقف بعرفة فلا شيء عليه والمتمتع إذا فرغ من عمرته ثم خرج من الحرم فأحرم بالحج من الحل ووقف بعرفة؛ فعليه دم فإن رجع إلى الحرم محرما عندهما ومحرما ملبيا عند أبي حنيفة – رحمه الله

تعالى – سقط عنه الدم وإن رجع إلى الحرم وأهل منه قبل الإحرام؛ فلا شيء عليه بالاتفاق، كذا في غاية السروجي شرح الهداية [الباب الحادي عشر في إضافة الإحرام إلى الإحرام] (الباب الحادي عشر في إضافة الإحرام إلى الإحرام) يجب أن يعلم بأن الجمع بين إحرامي الحج أو إحرامي العمرة بدعة ولكن إذا جمع بينهما لزمتاه عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، وعند محمد – رحمه الله تعالى – تلزمه إحداهما إلا أنه لا بد من رفض إحداهما عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – فإذا فرغ من الأولى في فصل الحج يقضي الثانية في العام الثاني وفي فصل العمرة يقضي الثانية في ذلك العام؛ لأن تكرار العمرة في سنة واحدة جائز بخلاف الحج وكذلك بناء أعمال العمرة على أعمال الحج بدعة وأما بناء إحرام الحج على إحرام العمرة فليس ببدعة حتى أن من أحرم بحجة وطاف لها شوطا ثم أهل بعمرة رفض العمرة هكذا في المحيط ولزمه دم الرفض وقضاء العمرة، كذا في النهاية ولو أحرم بحجة ثم أحرم بعمرة قبل أن يطوف للحجة شوطا فإنه لا يرفض العمرة، كذا في المحيط قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – إذا أحرم المكي بعمرة وطاف لها شوطا ثم أحرم بالحج فإنه يرفض الحج، وعليه لرفضه دم وعليه حجة وعمرة، كذا في الهداية ، ولو أحرم بالعمرة ثم بالحج ولم يأت بشيء من أفعال العمرة فإنه يرفض العمرة اتفاقا هكذا في الكافي فإن طاف لعمرته أربعة أشواط ثم أحرم بالحج رفض الحج بلا خلاف وعليه دم الرفض أيهما رفضه إلا أن في رفض العمرة قضاءها وفي رفض الحج قضاءه وعمرة، وإن مضى عليهما أجزأه وعليه دم لجمعه بينهما، كذا في الهداية. كوفي أحرم بالحج ثم أحرم بعمرة لزمتاه ويصير بذلك قارنا لكنه أساء فلو وقف بعرفات ولم يأت بأفعال العمرة فهو رافض لعمرته فإن توجه إليها لم ترتفض حتى يقف، فإن طاف للحج للتحية ثم أحرم لعمرة لزمتاه لو مضى عليهما؛ جاز وعليه دم لجمعه بينهما وهو دم كفارة لا نسك ويستحب أن يرفض عمرته، كذا في الكافي وإذا أحرم بحج وفرغ منه ثم أحرم بحج

آخر يوم النحر، لزمه الثاني ثم إن كان حلق في الحج الأول قبل أن يحرم بالثاني؛ فلا شيء عليه وإن كان لم يحلق بينهما فعليه دم سواء حلق بعد الإحرام الثاني أو لم يحلق، كذا في التبيين ومن فرغ من عمرته إلا التقصير فأحرم بأخرى فعليه دم لإحرامه قبل الوقت وهو دم جبر وكفارة، كذا في الهداية الحاج إذا أهل بعمرة في يوم النحر أو أيام التشريق لزمته ويلزمه رفضها فإن رفضها يجب دم لرفضها وعمرة مكانها، وإن مضى عليه جاز وعليه دم كفارة وإذا حلق ثم أحرم لا يرفضها، كذا ذكر في الأصل وقال مشايخنا يرفضها وإن فاته الحج ثم أحرم بعمرة رفضها وإن أحرم بحج رفضه أيضا

وإذا رفض لزمه الدم وعليه في العمرة قضاؤها وفي الحجة عمرة وحجة، كذا في الكافي. .]

Mas'alah: What is the chapter on passing the miqat without ihram?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=226)

باب مجاوزة الوقت بغير إحرام

Mas'alah: What is the ruling on one who enters Makkah without ihram and later performs Hajj from the miqat?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=227)

ومن دخل مكة بغير إحرام ثم خرج من عامه ذلك إلى الوقت وأحرم بحجة عليه أجزأه" ذلك "من دخوله مكة بغير إحرام" وقال زفر رحمه الله لا يجزيه وهو القياس اعتبارا بما

لزمه بسبب النذر وصار كما إذا تحولت السنة. ولنا أنه تلافي المتروك في وقته لأن الواجب عليه تعظيم هذه البقعة بالإحرام كما إذا أتاه محرما بحجة الإسلام في الابتداء بخلاف ما إذا تحولت السنة لأنه صار دينا في ذمته فلا يتأدى إلا بإحرام مقصود كما في الاعتكاف المنذور فإنه يتأدى بصوم رمضان من هذه السنة دون العام الثاني. "

Mas'alah: What is the ruling on one who passes the miqat and then invalidates his Umrah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=227)

ومن جاوز الوقت فأحرم بعمرة وأفسدها مضى فيها وقضاها" لأن الإحرام يقع لازما فصار كما إذا أفسد الحج "وليس عليه دم لترك الوقت" وعلى قياس قول زفر رحمه الله لا يسقط عنه وهو نظير الاختلاف في فائت الحج إذا جاوز الوقت بغير إحرام وفيمن جاوز الوقت بغير إحرام وأحرم بالحج ثم أفسد حجته هو يعتبر المجاوزة هذه بغيرها من المحظورات. ولنا أنه يصير قاضيا حق الميقات بالإحرام منه في القضاء وهو يحكي الفائت ولا ينعدم به غيره من المحظورات فوضح الفرق "

Mas'alah: What is the chapter on passing the miqat without ihram?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=167)

باب مجاوزة الوقت بغير إحرام

Mas'alah: What is the ruling on one who passes the miqat, enters ihram for umrah, and then invalidates

it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=168)

ومن جاوز الوقت فأحرم بعمرة وأفسدها مضى فيها وقضاها لأن الإحرام يقع لازما فصار كما إذا أفسد الحج وليس عليه دم لترك الوقت وعلى قياس قول زفر رحمه الله لا يسقط عنه وهو نظير الاختلاف في فائت الحج إذا جاوز الوقت بغير إحرام وفيمن جاوز الوقت بغير إحرام وأحرم بالحج ثم أفسد حجته هو يعتبر المجاوزة هذه بغيرها من المحظورات ولنا أنه يصير قاضيا حق الميقات بالإحرام منه في القضاء وهو يحكي الفائت ولا ينعدم

به غيره من المحظورات فوضح الفرق

Mas'alah: Is it permissible to pass the miqat without ihram?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=999)

قال محمد فليس ينبغي ان يجاوز وقتا من المواقيت الى مكة بغير احرام

Mas'alah: What is the penalty for passing the miqat without ihram?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=138)

فإن جاوزها الآفاقي بغير إحرام فعليه شاة، فإن عاد فأحرم منه سقط الدم، وإن أحرم بحجة أو عمرة ثم عاد إليه ملبيا سقط أيضا (سم ز) ، ولو عاد بعد ما استلم الحجر

وشرع في الطواف لم يسقط، وإن جاوز الميقات لا يريد دخول مكة فلا شيء عليه، ومن كان داخل الميقات فميقاته الحل، ومن كان بمكة فوقته في الحج الحرم، وفي العمرة الحل. [الاختيار لتعليل المختار] إحرام لحاجته؛ لأنه يتكرر دخوله لحوائجه فيخرج في ذلك فصار كالمكي إذا خرج ثم دخل، بخلاف ما إذا دخل للحج لأنه لا يتكرر فإنه لا يكون في السنة إلا مرة فلا يخرج، وكذا لأداء العمرة لأنه التزمها لنفسه. قال: (فإن جاوزها الآفاقي بغير إحرام فعليه شاة) لأنه منهي عنه لما مر من الحديث. (فإن عاد فأحرم منه سقط الدم، وإن أحرم بحجة أو عمرة ثم عاد إليه ملبيا سقط أيضا) عند أبي حنيفة، وعندهما يسقط بمجرد العود، وعند زفر لا يسقط وإن لبى؛ لأن الجناية قد تقررت فلا ترتفع بالعود، كما إذا دفع من عرفات قبل الغروب ثم عاد بعده. ولنا أنه استدرك الفائت قبل تقرر الجناية بالشروع في أفعال الحج فيسقط الدم، بخلاف الدفع من عرفات لأن الواجب استدامة الوقوف ولم يستدركه، ثم عندهما أظهر حق الميقات بنفس العود؛ لأن التلبية ليست بشرط في الابتداء حتى لو مر به محرما ساكتا جاز، وعنده أنه جنى بالتأخير عن الميقات، فيجب عليه قضاء حقه بإنشاء التلبية، فكان التدارك في العود ملبيا. قال: (ولو عاد بعد ما استلم الحجر وشرع في الطواف لم يسقط) بالاتفاق لأنه لم يعد على حكم الابتداء، وكذلك إن عاد بعد الوقوف لما بينا. (وإن جاوز الميقات لا يريد دخول مكة فلا شيء عليه) لأنه إنما وجب عليه الإحرام لتعظيم مكة شرفها الله تعالى، وما قبلها من القرى والبساتين غير واجب التعظيم، وإذا جاوز الميقات صار هو وصاحب المنزل سواء، فله دخول مكة بغير إحرام لما مر. قال: (ومن كان داخل الميقات فميقاته الحل) الذي بين الميقات وبين الحرم لأنه أحرم من دويرة أهله. (ومن كان بمكة فوقته في الحج الحرم، وفي العمرة الحل) لأن النبي - عليه الصلاة والسلام - أمر أصحابه أن يحرموا بالحج من مكة، ولأن أداء الحج لا يتم إلا بعرفة وهي في الحل، فإذا أحرم بالحج من الحرم يقع نوع سفر، وأما العمرة فلأن

النبي – عليه الصلاة والسلام – أمر عبد الرحمن أخا عائشة أن يعتمر بها من التنعيم وهو في الحل، ولأن أداء العمرة بمكة فيخرج إلى الحل ليقع نوع سفر أيضا، ولو أحرم بها من أي موضع شاء من الحل جاز إلا أن التنعيم أفضل لما روينا.

وإذا أراد أن يحرم يستحب له أن يقلم أظفاره، ويقص شاربه، ويحلق عانته، ثم يتوضأ أو يغتسل وهو أفضل، ويلبس إزارا ورداء جديدين أبيضين وهو أفضل، ولو لبس ثوبا واحدا يستر عورته جاز، ويتطيب إن وجد، ويصلي ركعتين ويقول: اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني، وإن نوى بقلبه أجزأه، ثم يلبي عقيب صلاته. [الاختيار لتعليل المختار] [فصل ما يستحب فعله لمن أراد أن يحرم]

Mas'alah: Is it permissible for a non-Makki to pass the Miqat without Ihram?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=147)

قال : (ولا يجوز للأفاقي أن يتجاوزها إلا محرما إذا أراد دخول مكة) سواء دخلها حاجا أو معتمرا أو تاجرا ، لأن فائدة التأقيت هذا لأنه يجوز تقديم الإحرام عليها بالاتفاق ، وقال عليه الصلاة والسلام : ' لا يتجاوز أحد الميقات إلا محرما ' ومن كان داخل الميقات فله أن يدخل مكة بغير إحرام لحاجته ، لأنه يتكرر دخوله لحوائجه فيخرج في ذلك فصار كالمكي إذا خرج ثم دخل ، بخلاف ما إذا دخل للحج لأنه لا يتكرر فإنه لا يكون في السنة إلا مرة فلا يخرج ، وكذا لأداء العمرة لأنه التزمها لنفسه .

Mas'alah: What is the penalty for passing the Miqat without Ihram?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=147)

قال : (فإن جاوزها الأفاقي بغير إحرام فعليه شاة) لأنه منهي عنه لما مر من الحديث (فإن عاد فأحرم منه سقط الدم ، وإن أحرم بحجة أو عمرة ثم عاد إليه ملبيا سقط أيضا) عند أبي حنيفة ، وعندهما يسقط بمجرد العود ، وعند زفر لا يسقط وإن لبى ، لأن الجناية قد تقررت فلا ترتفع بالعود ، كما إذا دفع من عرفات قبل الغروب ثم عاد بعده . ولنا أنه استدرك الفائت قبل تقرر الجناية بالشروع في أفعال الحج فيسقط الدم ، بخلاف الدفع من عرفات لأن الواجب استدامة الوقوف ولم يستدركه ، ثم عندهما أظهر حق الميقات بنفس العود ، لأن التلبية ليست بشرط في الابتداء حتى لو مر به محرما ساكتا جاز ، وعنده أنه جنى بالتأخير عن الميقات ، فيجب عليه قضاء حقه بإنشاء التلبية ، فكان التدارك في العود ملبيا .

Mas'alah: What is the chapter on passing the miqat without ihram?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1152)

باب مجاوزة الوقت بغير إحرام] قال صاحب النهاية - رحمه الله: لما ذكر باب الجنايات وأنواعها أعقبه ذكر باب مجاوزة الوقت بغير إحرام؛ لأن هذا من الجنايات أيضا، إلا أن هذا قبل الإحرام، وما ذكره من باب الجنايات وما يتبعه بعد الإحرام، ومطلق

)

Mas'alah: What is the ruling on someone who enters Makkah without ihram and later performs Hajj from the miqat?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1155)

ومن دخل مكة بغير إحرام ثم خرج من عامه ذلك إلى الوقت، وأحرم بحجة عليه أجزأه) ذلك (من دخوله مكة بغير [العناية] وقوله (فإن دخل البستان) ظاهر. وقوله (التحق بأهله) يعني سواء نوى مدة الإقامة أو لم ينو في ظاهر الرواية. وعن أبي يوسف أنه شرط نية الإقامة خمسة عشر يوما. وقوله (وقد مر من قبل) أراد به ما ذكره في فصل المواقيت بقوله ومن كان داخل الميقات فوقته الحل معناه جميع الحل الذي بين المواقيت وبين الحرم. وقوله (ومن دخل مكة بغير إحرام) معناه من دخل مكة بغير إحرام فلزمه حجة أو عمرة (ثم خرج من عامه ذلك) وحج حجة الإسلام أو حجة أو عمرة فإنها تنوب عما وجب عليه بدخوله

إحرام) وقال زفر - رحمه الله: لا يجزيه، وهو القياس اعتبارا بما لزمه بسبب النذر، وصار كما إذا تحولت السنة. ولنا أنه تلافى المتروك في وقته؛ لأن الواجب عليه تعظيم هذه البقعة بالإحرام، كما إذا أتاه محرما بحجة الإسلام في الابتداء، بخلاف ما إذا تحولت السنة؛ لأنه صار دينا في ذمته فلا يتأدى إلا بإحرام مقصود كما في الاعتكاف المنذور فإنه يتأدى بصوم رمضان من هذه السنة دون العام الثاني)

Mas'alah: What is the ruling on someone who passes the miqat and then invalidates an Umrah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1156)

ومن جاوز الوقت فأحرم بعمرة وأفسدها مضى فيها [العناية] مكة بغير إحرام. وقال زفر: لا يجزئه وهو القياس (اعتبارا بما لزمه بسبب النذر) فإنه إذا كان عليه حجة وجبت بالنذر وحج حجة الإسلام فإنه لا يسقط بها المنذورة كذلك هاهنا، والجامع أن كل واحدة منهما واجبة بسبب غير سبب الأخرى، فإن ما وجب عليه بالدخول بمنزلة ما يجب عليه بالنذر في أن الشروع ملزم كالنذر، فكما لا تتأدى المنذورة بحجة الإسلام فكذا المشروع فيها (وصار) ذلك (كما إذا تحولت السنة) ثم حج حجة الإسلام فإنه لا يقوم مقام ما لزمه بدخوله مكة بلا خلاف (ولنا) وهو وجه الاستحسان (أنه تلافى المتروك في وقته) وهو السنة التي دخل فيها مكة (لأن الواجب عليه تعظيم هذه البقعة بالإحرام) لا غير على أي وجه كان وقد حصل ذلك (كما إذا أتاه محرما بحجة الإسلام في الابتداء) فإنه يجزئه عن حجة الإسلام التي نوى وعما لزمه بدخوله مكة (بخلاف ما إذا تحولت السنة لأنه صار دينا في ذمته) بمضي وقت الحج (فلا يتأدى إلا بإحرام مقصود كما في الاعتكاف المنذور فإنه يتأدى بصوم رمضان من سنة نذر فيها دون العام الثاني) فإن قيل: سلمنا أن الحجة بتحول السنة تصير دينا، ولكن لا نسلم أن العمرة تصير دينا لعدم توقتها بوقت معين، فينبغي أن تسقط العمرة الواجبة بدخوله مكة بغير إحرام بالعمرة المنذورة في السنة الثانية كما تسقط بها في السنة الأولى. أجيب بأن تأخير العمرة إلى أيام النحر والتشريق مكروه، فإذا أخرها إلى وقت مكروه صار كالمفوت لها فصارت دينا. قال (ومن جاوز الميقات) بغير إحرام. ذكر في هذه المسألة ثلاثة أحكام: المضي فيها، وقضاؤها بإحرام من الميقات، وسقوط الدم. أما المضي؛ فلأن الإحرام عقد لازم لا يخرج المرء عنه بعد الشروع فيه إلا بأداء الأفعال. وأما القضاء

Mas'alah: What is the ruling on someone who passes the miqat or enters Makkah without ihram?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=79)

باب فيمن جاوز الميقات أو دخل مكة بغير إحرام

Mas'alah: What is the ruling on a Kufan who enters ihram for Umrah after passing the miqat?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=79)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (رضي الله عنهم) في كوفي أتى بستان بني عامر فأحرم بعمرة فإن رجع إلى ذات عرق ولبى قال بل عنه دم الوقت وإن رجع إليها فلم يلب حتى دخل مكة وطاف لعمرته فعليه دم وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) اذا رجع اليها فلا شيء عليه لبى أو لم يلب

Mas'alah: What is the ruling on a Khurasani who passes Dhat 'Irq without ihram intending Hajj?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=80)

الحرم فقد ترك حق الميقات الخراساني إذا جاوز ذات عرق وهو يريد الحج بغير احرام عليه دم كذا ههنا

Mas'alah: What is the ruling on a non-Makkan who passes the miqat without ihram and later performs Hajj?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=81)

فكان تعظيمها لازما وأما إذا كان تعظيمها لازما كان تعظيم ما يقع به قضاء حقها لازما أيضا وذلك إما الحجة أو العمرة بخلاف اهل مكة ومن منزله ما وراء الميقات لأنهم تبع للحرم فصار ذلك حظهم في التعظيم فصاروا كأنهم فيه إذا ثبت هذا فنقول إذا جاوز الآفاقي الميقات ودخل مكة بغير إحرام لزمه إما حج أو عمرة لدخول مكة فإن خرج وعاد إلى الميقات فأحرم بحجة كانت عليه أجزته عما لزمه لدخول مكة عندنا وقال زفر لا يجزيه لأنه لزمه أحد النسكين فلا ينوب به حجة الإسلام عما لزمه كما لو تحولت السنة وجاءت سنة أخرى وإنا نقول إنه تلافى التفريط في وقته فيخرج عن حد التفريط بخلاف ما لو تحولت السنة لأنه لم بتلاف التفريط في وقته

Mas'alah: What is the ruling on the blood penalty for passing the miqat without ihram when one spoils an Umrah?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=81)

قوله لترك الوقت توضحيه أنه قد لزم على من جاوز الميقات دم لما تقرر أنه إذا جاوز الآفاقي ميقاته بغير إحرام الحج أو العمرة لزمه دم تعظيما لحق الحرام فإذا جاوز الميقات فأحرم بعمرة ما وراء الميقات فإن كان يمضي فيها ولم يفسدها يبقى عليه الدم على حاله واما اذا أفسدها فحكمه أنه يمضي فيها كما إذا أفسد الحج فإنه يقضيه في

السنة الأخرى ويمضي في ذلك الحج فكذلك العمرة

Mas'alah: What is the ruling on a person who passes the miqat without ihram and then spoils an Umrah?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=82)

بغير إحرام حجة أو عمرة رجل جاوز الوقت فأحرم بعمرة فأفسدها مضى فيها وقضاها وليس عليه دم لترك الوقت والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on passing the Miqat without Ihram and then assuming Ihram for Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=176)

(قوله إلا أن يتجاوز الميقات غير محرم ثم يحرم بالعمرة والحج فيلزمه دم واحد) خلافا لزفر وهذا إذا مضى على إحرامه ولم يعد أما إذا عاد إلى الميقات قبل الطواف وجدد التلبية والإحرام سقط عنه الدم خلافا لزفر.

Mas'alah: What is the ruling on a Kufan passing the miqat without ihram to go to Bustan Bani Amir?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=852)

(قال): وإن أراد الكوفي بستان بني عامر لحاجة فله أن يجاوز الميقات غير محرم؛ لأن

وجوب الإحرام عند الميقات على من يريد دخول مكة، وهذا لا يريد دخول مكة إنما يريد البستان، وليس في تلك البقعة ما يوجب التعظيم لها فلهذا لا يلزمه الإحرام، فإذا حصل بالبستان، ثم بدا له أن يدخل مكة لحاجة له كان له أن يدخلها بغير إحرام؛ لأنه لما حصل بالبستان حلالا كان مثل أهل البستان ولأهل البستان أن يدخلوا مكة لحوائجهم من غير إحرام فكذلك هذا الرجل، وهذا هو الحيلة لمن يريد دخول

Mas'alah: What is the ruling on a Kufan who passes the miqat and then performs hajj?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=854)

(قال): كوفي جاوز الميقات نحو مكة، ثم أحرم بالحج ووقف بعرفة جاز حجه وعليه دم لترك الوقت؛ لأنه لما انتهى إلى الميقات وجب عليه الإحرام بالحج من الميقات لما روي عن ابن عباس - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «لا يجاوز الميقات أحد إلا محرما، فإذا جاوزه حلالا فقد ارتكب المنهي» وأخر الإحرام عن الميقات فتمكن نقصان في حجه ونقصان الحج يجبر بالدم فإن رجع إلى الميقات ولبى إن رجع قبل أن يحرم وأحرم بالحج من الميقات فلا شيء عليه بالاتفاق؛ لأنه تلافى المتروك في وقته ومكانه فصار في الحكم كأنه لم يجاوز الميقات إلا محرما فإن الواجب عليه أداء الحج بإحرام يباشره من الميقات، وقد أتى بذلك، وإن كان أحرم بعد ما جاوز الميقات، ثم عاد إلى الميقات فعلى قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - إن لبى عند الميقات يسقط عنه الدم، وإن لم يلب لم يسقط عنه الدم وعندهما يسقط عنه الدم في الحالين جميعا، وعند زفر - رحمه الله تعالى - لا يسقط عنه الدم في الوجهين؛ لأن المستحق عليه إنشاء الإحرام بالحج من الميقات، فإذا أحرم بعد ما جاوز الميقات فقد

ترك ما هو المستحق عليه فلزمه الدم كما لو لم يعد، وهذا لأن الواجب عليه إنشاء تلبية واجبة عند الميقات ووجوب التلبية عند الإحرام لا بعده فهو - وإن لبى عند الميقات - فإنما أتى بتلبية غير واجبة فلا يصير به متداركا لما فاته بخلاف ما إذا عاد

فأحرم من الميقات وأبو يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - يقولان: الواجب عليه أن يكون محرما عند الميقات لا أن ينشئ الإحرام عند الميقات، ألا ترى أنه لو أحرم قبل أن ينتهي إلى الميقات، ثم مر بالميقات محرما، ولم يلب عند الميقات لا يلزمه شيء، وكذلك إذا عاد إلى الميقات بعد ما أحرم، ولم يلب فقد تدارك ما هو واجب عليه وهو كونه محرما عند الميقات واستدل أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - بقول ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال لذلك الرجل: ارجع إلى الميقات وإلا فلا حج لك. والمعنى فيه أنه لما انتهى إلى الميقات حلالا وجب عليه التلبية عند الميقات والإحرام، فإذا ترك ذلك بالمجاوزة حتى أحرم وراء الميقات، ثم عاد فإن لبى فقد أتى بجميع ما هو المستحق عليه فيسقط عنه الدم، وإن لم يلب فلم يأت بجميع ما استحق عليه، وهذا بخلاف من أحرم قبل أن ينتهي إلى الميقات؛ لأن ميقاته هناك موضع إحرامه، وقد لبى عنده فقد خرج الميقات المعهود من أن يكون ميقاتا للإحرام في حقه فلهذا لا يضره ترك التلبية عنده بخلاف ما نحن فيه على ما بينا

Mas'alah: What is the ruling on a Kufi who performs Qiran after passing the miqat without ihram?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=855)

(قال): فإن قرن هذا الكوفي بعد ما جاوز الميقات فأحرم بالحج والعمرة، ولم يرجع

إلى الميقات فعليه دم واحد عندنا، وقال زفر - رحمه الله تعالى - عليه دمان؛ لأنه أخر الإحرامين جميعا عن الميقات فيلزمه لكل إحرام دم، ألا ترى أن القارن إذا ارتكب سائر المحظورات يجب عليه ضعف ما يجب على المفرد فكذلك إذا أحرم وراء الميقات، وعلماؤنا قالوا: المستحق عليه عند الميقات إحرام واحد، ألا ترى أنه لو أحرم بالعمرة عند الميقات، ثم أحرم بالحج بعد ما جاوز الميقات كان جائزا ولا شيء عليه فعرفنا أن المستحق عليه عند الميقات إحرام واحد فيجب عليه بتأخير ذلك الإحرام دم واحد بخلاف سائر المحظورات فإنه صار بجنايته مرتكبا محظور إحرامين فكان عليه جزاءان. وكذلك إن أهل بعمرة بعد ما جاوز الميقات، ثم أهل بحجة بمكة فعليه دم واحد لتأخيره إحرام العمرة عن الميقات؛ لأنه لما دخل مكة بإحرام العمرة فميقات إحرامه للحج الحرم، وقد أحرم به في الحرم، وإن كان أهل بالحجة بعد ما جاوز الميقات، ثم دخل مكة فأهل بالعمرة أيضا كان عليه دمان؛ لأنه أخر إحرام الحج عن ميقاته فوجب عليه دم، ولما دخل مكة بإحرام الحجة فميقات إحرامه للعمرة الحل بمنزلة ميقات أهل مكة فحين أهل بالعمرة في الحرم فقد ترك ميقات إحرام العمرة أيضا فيلزمه لذلك دم آخر

Mas'alah: Does the blood penalty for passing the miqat drop if Hajj is missed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=856)

(قال): وإذا جاوز الميقات حلالا، ثم أحرم بالحج ففاته الحج سقط عنه دم الوقت عندنا، ولم يسقط عند زفر - رحمه الله تعالى -؛ لأن الدم بمجاوزة الميقات صار واجبا عليه فلا يسقط بفوات الحج كما لو وجب عليه الدم بالتطيب أو لبس المخيط لا يسقط

عنه ذلك بفوات الحج، ولكنا نقول لما فاته الحج وجب عليه القضاء وهو للقضاء يحرم من الميقات فينعدم به المعنى الذي لأجله يلزمه الدم وهو أداء الحج بإحرام بعد مجاوزة الميقات بخلاف سائر الدماء؛ لأن وجوب ذلك عليه بما

Mas'alah: Is it permissible for the people of Madinah, Syria, and Iraq to pass their miqat without ihram?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=917)

ولا يجوز لهؤلاء منحة السلوك قوله: ولا يجوز لهؤلاء. أي: لأهل المدينة، والشام، والعراق، = 81، والبيهقي 5/ 30 كتاب الحج، باب فضل من أهل من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام. عن أم سلمة -رضي الله عنها-. قال المنذري في تهذيب سنن أبي داود 1666: "اختلف الرواة في متنه، وفي إسناده اختلافا كثيرا." فأما الاختلاف في السند: فقد رواه أبو داود، وعنه البيهقي، وكذا الدارقطنى، من طريق ابن أبي فديك، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس، عن يحيى بن أبي سفيان، عن جدته حكيمة، عن أم سلمة، ثم رواه الدارقطني: عن الواقدي، عن عبد الله، عن يحيى، عن أمه، عن أم سلمة، ورواه أحمد، وابن حبان، والدارقطني من طريق ابن إسحاق، عن سليمان بن سحيم، عن يحيى، عن أمه أم حكيم، ورواه ابن ماجه عن ابن إسحاق، عن يحيى عن أمه، فأسقط ابن سحيم، ورواه عن ابن إسحاق، عن ابن سحيم، عن أم حكيم، فأسقط يحيى، ورواه أحمد عن ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أم حكيم. وأما الاختلاف في المتن فبعضهم قال: "من أهل بحجة، أو عمرة، من المسجد الأقصى، إلى المسجد الحرام" . وقال بعضهم: "من أهل بعمرة من بيت المقدس" ولم يذكر بعضهم "حجا ولا عمرة" وقال بعضهم: "غفر له ما

تقدم من ذنبه، وما تأخر، ووجبت له الجنة" ، وقال بعضهم: "كان من ذنوبه كيوم ولدته أمه" وبعضهم قال: "كانت له كفارة لما قبلها من الذنوب" ا. هـ. ورمز له السيوطي في الجامع الصغير ص 520 رقم 8544 بالضعف. وقال في المجموع 7/ 200: حديث أم سلمة رواه أبو داود، وابن ماجه، والبيهقي، وآخرون، وإسناده ليس بالقوي. وقال البخاري في تاريخه 1/ 161: لا يثبت ذكره في ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن يحنس. وقال: حديثه في الإحرام من بيت المقدس لا يثبت. لفظ أحمد: "من أهل من المسجد الأقصى بعمرة، أو بحجة، غفر الله له ما تقدم من ذنبه" . ولفظ الدارقطني: "من أهل بحجة، أو عمرة من بيت المقدس، غفر له ما تقدم من ذنبه" . ولفظ البيهقي: "من أهل بحجة، أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام، غفر ="

إذا قصدوا دخول مكة لحج أو غيره، تأخير الإحرام عنها. منحة السلوك ونحوهم، إذا قصدوا دخول مكة لحج، أو غيره، مثل التجارة، أو زيارة أحد، تأخير الإحرام عنها. أي: عن هذه المواقيت (1) ؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا يدخل أحد مكة إلا بإحرام" (2) . = له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، أو وجبت له الجنة ". شك عبد الله." ولفظ ابن حبان: "من أهل من المسجد الأقصى بعمرة، غفر له ما تقدم من ذنبه" . ولفظ أبي يعلى: "من أهل بعمرة من بيت المقدس، غفر له" . وفي لفظ له: "من أهل بحجة، أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، أو وجبت له الجنة" . وفي لفظ له: "من أهل من المسجد الأقصى بعمرة وبحجة، غفر ما تقدم من ذنبه" . (1) وإليه ذهب المالكية، والحنابلة. وعند الشافعية: من كان مريدا للنسك، لا يجوز له تجاوز هذه المواقيت إلا بإحرام، ومن لا، فلا. مختصر الطحاوي ص 394، الهداية 1/ 147، الاختيار 1/ 141، كشف الحقائق 1/ 127، مختصر خليل ص 80، جواهر الإكليل 1/ 170، المعونة 1/ 511، التفريع 1/ 319، أسنى

المطالب 1/ 460، روضة الطالبين 3/ 39، الحاوي 4/ 74، نهاية المحتاج 3/ 261، الإقناع للحجاوي 2/ 402، المقنع 1/ 394. (2) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه 3/ 411 كتاب الحج باب من قال لا يجاوز أحد الوقت إلا محرم رقم 15463 من طريق عبد السلام بن حرب، عن خصيف، عن سعيد بن جبير أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا يتجاوز أحد الوقت إلا المحرم" . وخصيف، قال عنه الإمام أحمد: ليس بحجة، ولا قوي في الحديث. وقال عنه النسائي: ليس بالقوي. كما أن الحديث مرسل فسعيد بن جبير لم يدرك النبي -صلى الله عليه وسلم-. وأخرجه الشافعي في الأم 1/ 151 موقوفا على ابن عباس. قال ابن حجر في الدراية 2/ 6 عن الموقوف: إسناده صحيح. تهذيب الكمال 8/ 258، المجروحين لابن حبان 1/ 287، الكاشف 1/ 280، تهذيب التهذيب 3/ 143.

Mas'alah: What are the miqat boundaries for ihram and what is required when crossing them without ihram?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=927)

4 * في بيان مواقيت الإحرام وما يلزم بمجاوزتها بغير إحرام.

Mas'alah: What is the fourth section on the miqat and rulings for passing them without ihram?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=946)

الفصل الرابع: في بيان مواقيت الإحرام وما يلزم بمجاوزتها من غير إحرام

Mas'alah: What should a pilgrim do if they reach the miqat without ihram?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=946)

وإذا لم يحرم الآفاقي من دويرة أهله حتى بلغ الميقات، فعليه أن يحرم من الميقات.

Mas'alah: What is the ruling on a person who passes the miqat without ihram and then performs Hajj al-Islam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=947)

إن أحرم بحجة أو عمرة عما لزمه خرج عن العهدة، وإن أحرم بحجة الإسلام، أو عمن كاتب عليه إن كان ذلك في عامه أجزأه عما لزمه لدخول مكة بغير إحرام استحسانا، وإن تحولت السنة وباقي المسألة بحالها لم يجزئه عما لزمه لدخول مكة بغير إحرام، وهذا لأن حق الوقت ينادي بإحرام حجة الإسلام جاز فيما بقي وقت لإحرام حجة الإسلام، فوقت ما يجب بسبب الوقت باقي فلا يصير دينا في ذمته، فإن عاد إلى الميقات، وأحرم بحجة الإسلام فقد أدى حق الوقت، فأما إذا تحولت السنة، فقد فات وقت الإحرام بحجة الإسلام، وفات (1أ172) وقت ما يجب بسبب الوقت، فيصير ذلك دينا عليه مقصودا،

فلزمه الأداء بإحرام آخر له مقصودا، وإن جاوز الآفاقي الميقات بغير إحرام، وهو يريد الحج والعمرة، فإن عاد إلى الميقات وأحرم سقط عنه الدم، وإن أحرم من مكانه ذلك، وعاد إلى الميقات محرما، فإن لبى سقط عنه الدم، وإن لم يلب وجاوز الميقات، واشتغل بأعمال ما عقد الإحرام له لا يسقط عنه الدم. وقال أبو يوسف ومحمد: إذا عاد إلى الميقات سقط عنه الدم لبى أو لم يلب، فوجه قولهما: أن حق الميقات في كونه محرما فيه لا في أشياء الإحرام منه لا يرى أنه لو أحرم من دويرة أهله، وجاوز الميقات محرما ولبى بالميقات أو لم يلب لا يلزمه شيء، فإذا عاد إلى الميقات محرما، فقد يدرك حقه، وإن لم يلب فيه لا يلزمه شيء. ولأبي حنيفة رحمه الله إن ميقات الآفاقي بطريق العزيمة دويرة أهله حتى كان الإحرام من دويرة أهله أفضل، وله التأخير بطريق الترخيص إلى الميقات، فمن أحرم وراء الميقات فحق الميقات عليه المرور فيه محرما، ومن أخر الإحرام إلى الميقات عليه إنشاء الإحرام فيه، والإنسان لا يكون (محرما) إلا بالتلبية إلا أن نفس الإنشاء لا يعقل له زيادة حرية، فلا يستحق الميقات صفة الإنشاء، بل يستحق الإحرام، ووجود التلبية فيه لكون التلبية من شعائر الإحرام، فإذا عاد محرما ملبيا، فقد قضى حقه المستحق، فصار متداركا للفائت فيسقط، وأما إذا لم يلب فما قضى حقه المستحق، ولم يصر مدركا للفائت، فلا يسقط عنه الدم، فلو أن هذا الرجل حين أحرم لم يعد إلى الميقات، واشتغل بأعمال ما عقد الإحرام له، ثم عاد إلى الميقات ولبى أو لم يلب يسقط عنه الدم؛ لأنه ما لبى به وقع مفيدا، فلا يصير متداركا الفائت بالعود إلى الميقات.

Mas'alah: What is the ruling on one who passes the miqat without ihram and then spoils an Umrah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=949)

وفيه أيضا: إذا جاوز الميقات بغير إحرام ثم أحرم بعمرة وأفسدها قضى فيها؛ لأن الإحرام عقد لازم لا يخرج المرء عنه إلا بأداء الأفعال، وقضائها بعد ذلك؛ لأنه التزمها بوصف الصحة، ولم يؤدها ولا دم عليه لترك الوقت إذا نقضها من الوقت كله، والقضاء يقوم مقام الأداء، فكأنه لم يفسد العمرة.

Mas'alah: What is the ruling on passing the miqat without ihram?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=611)

باب مجاوزة الميقات بغير إحرام

Mas'alah: What is the ruling on passing the miqat without ihram for someone not intending pilgrimage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1987)

9375 - ولأن كل معنى إذا فعله المريد للنسك، أوجب دما، جاز أن يوجبه إذا لم يرده، أصله: قتل صيد الحرم. 9376 - ولأنه مسلم مكلف جاز الميقات لدخول مكة غير محرم، فجاز أن يلزمه إذا نسيه دم، أصله: المريد للحج. 9377 - احتجوا: بحديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - / قال: هذه المواقيت لأهلها، ولكل آت أتى عليها من غير أهلها ممن أراد حجا أو عمرة) . 9378 - [و] قالوا: فمن لم [يرد] [حجا ولا عمرة؛ فليست بميقات له. 9379 - قلنا: يعلمه أنه ميقات لمن أراد النسك، ومن لم] يرده موقوف على الدليل. 9380 - وفائدة التخصيص: أن المريد للنسك يلزمه الإحرام بكل حال، ومن لا يريد النسك تارة

يلزمه الإحرام إذا أراد مجاوزة الميقات إلى البستان وما قبله، فهذه فائدة التخصيص. 9381 - ولأن قوله: (ممن أراد الحج أو العمرة) معناه: من أراد مكان الحج والعمرة، وقد سمى مكان العبادة باسمها، كقوله تعالى: {وصلوات ومساجد} . 9382 - فإن قيل: هذا مجاز لا يحمل اللفظ عليه. 9383 - قلنا: قوله: (ممن أراد الحج والعمرة) يقتضي شرط إرادتهما، وذلك غير معتبر بالاتفاق، فكل منا قد ترك الظاهر من وجه. 9384 - قالوا: روى الأقرع بن حابس، قال: قلت: يا رسول الله الحج مرة أو أكثر؟، قال: بل مرة، وما زاد فهو تطوع).

9385 - قلنا: لا نوجب الحج، وإنما يجب إحرام، فإن أدى به عمرة جاز، وإن أدى حجا جاز. 9386 - ولأن السؤال وقع عما وجب بإيجاب الله تعالى، وكلامنا وقع فيما وجب بسبب من جهة المكلف، والخبر لا يفيد نفي ذلك، ولهذا لم يفهم سقوط وجوب الحج المنذور. 9387 - قالوا: روى سراقة بن مالك قال: (قلت: يا رسول الله: عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد؟، فقال: بل للأبد) . 9388 - قلنا: هذا إشارة إلى العمرة التي فسخوا الحج بها، وذلك للأبد، بمعنى: أنه لا يجوز الفسخ لأحد سواهم. 9389 - قالوا: تحية مشروعة لدخول بقعة شريفة، فوجب أن تكون مستحبة كتحية المسجد. 9390 - قلنا: يبطل بمن أراد دخولها للنسك، والمعنى في تحية المسجد: أنه لو أراد دخول المسجد [لعمرانه لم تجب التحية] كذلك إذا دخله لحاجة، وفي مسألتنا: لو أراد دخولها للنسك وجب الإحرام، كذلك إذا دخلها للحاجة. 9391 - قالوا: دخول الحرم بغير نسك؛ فوجب أن لا يلزمه الإحرام للدخول، أصله: إذا كان داره في المواقيت ووراءها. 9392 - قلنا: وجوب الإحرام من الميقات لو كان للنسك لوجب على أهل مكة إذا أرادوا الإحرام أن يخرجوا إلى الوقت، فلما لم يلزمهم علم أن ذلك ليس هو لحرمة النسك، فلم يبق إلا أن يكون لحرمة الميقات في حق

قاصد دخول الحرم. 9393 - والمعنى في اهل المواقيت ومن بعدهما: أنه يتكرر دخولهم الحرم؛ لأن مصالح أهل مكة تتعلق بهم، ومصالحهم تتعلق بالدخول، فلو كلفناهم الإحرام لشق ذلك عليهم، واستنصر أهل الحرم بذلك، وهذا لا يوجد في حق من بعد.

Mas'alah: Why does a legally responsible person owe a blood penalty for passing the miqat without ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2002)

9471 - ولأنه مكلف أحرم دون ميقاته، فلزمه لترك الوقت دم، كالحر.

Mas'alah: Is a disbeliever required to offer a sacrificial animal for passing the miqat without ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2002)

9472 - ولا يلزم الكافر؛ لأن الدم يلزمه ويسقط بالإسلام. * * *

Mas'alah: What is the ruling on passing the miqat without assuming ihram?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=907)

[باب مجاوزة الوقت بغير إحرام]

Mas'alah: What is the chapter on passing the miqat without ihram?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=53)

باب مجاوزة الوقت بغير إحرام

Mas'alah: What is the ruling on someone who passes the miqat without ihram and then enters ihram?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=53)

وإذا أتى الكوفي بستان بني عامر فأحرم بعمرة فإن رجع إلى ذات عرق ولبى بطل عنه دم الوقت وإن رجع إليه ولم يلب حتى دخل مكة وطاف لعمرته فعليه دم فإن دخل البستان لحاجته فله أن يدخل مكة بغير إحرام ووقته البستان وهو وصاحب المنزل سواء فإن أحرما من الحل ووقفا بعرفة لم يكن عليهما شيء ومن دخل مكة بغير إحرام ثم خرج من عامه ذلك إلى الوقت وأحرم بحجة عليه أجزأه ذلك من دخوله مكة بغير إحرام ومن جاوز الوقت فأحرم بعمرة وأفسدها مضى فيها وقضاها وليس عليه دم لترك الوقت وإذا خرج المكي يريد الحج فأحرم ولم يعد إلى الحرم ووقف بعرفة فعليه شاة والمتمتع إذا فرغ من عمرته ثم خرج من الحرم فأحرم ووقف بعرفة فعليه دم فإن رجع إلى الحرم فأهل فيه قبل أن يقف بعرفة فلا شيء عليه

Mas'alah: Does the blood penalty drop if one begins the rituals after passing the miqat?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=254)

ولكن بعدما شرع في نسك بأن ابتدأ بالطواف أو استلم الحجر فلا يسقط الدم

Mas'alah: What is the ruling on one who passes the miqat without ihram and then invalidates his umrah?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=255)

جاوز ميقاته بلا إحرام فأحرم بعمرة وأفسدها مضى وقضى ولا دم لترك ميقاته) لأنه يصير قاضيا حق الميقات بالإحرام منه في القضاء)

Mas'alah: What is the ruling if one passes the miqat without ihram and then performs some tawaf?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=141)

ولو جاوز الآفاق الميقات بغير إحرام ثم أحرم وطاف بالبيت شوطا أو شوطين لا يسقط عنه الدم الذي كان واجبا بالمجاوزة رجع إلى الميقات أو لم يرجع

Mas'alah: What is required of an afaqi who passes the miqat without ihram?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=141)

ولو جاوز الآفاقي الميقات بغير إحرام كان عليه حجة أو عمرة

Mas'alah: What is the penalty for passing the miqat without ihram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1153)

قال (إلا أن يتجاوز الميقات غير محرم بالعمرة أو الحج فيلزمه دم واحد)

Mas'alah: What is the chapter on passing the miqat without ihram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1157)

باب مجاوزة الوقت بغير إحرام [فتح القدير]

Mas'alah: What is the chapter on passing the miqat without ihram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1157)

[باب مجاوزة الوقت بغير إحرام])

Mas'alah: Why is the chapter on passing the miqat placed after jinayat?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1157)

فصله عن الجنايات وأخره؛ لأن المتبادر من اسم الجنايات في كتاب الحج ما يقع جناية على الإحرام وهي

Mas'alah: What is the ruling on an afaqi who passes one miqat to another?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1158)

والحاصل أن الآفاقي إذا وصل إلى ميقات من مواقيت الآفاقيين فإما أن يكون بعد ميقات آخر في طريقه أو لا. فإن كان جاز له مجاوزته إلى الميقات الأخير، وإن لم يكن وجب عليه الإحرام منه كالميقات الأخير. فإن لم يحرم حتى جاوزه، فإن عاد قبل استلام الحجر إلى الميقات فلبى عنده سقط عنه دم المجاوزة اتفاقا. وإن لم يلب لا يسقط عند أبي حنيفة. عندهما يسقط، وإن لم يلب، وعند زفر لا يسقط وإن لبى فيه.
(قوله: بخلاف الإفاضة فإنه لم يتدارك المتروك) ؛ لأن الواجب عليه

إذا مر به محرما ساكنا.

Mas'alah: What is the ruling on one who passes the miqat and then invalidates his umrah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1161)

)

Mas'alah: What is the ruling on one who passes the miqat and invalidates his umrah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1161)

ومن جاوز الوقت فأحرم بعمرة وأفسدها مضى فيها [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on blood penalty for missing the miqat time?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1162)

وقضاها) ؛ لأن الإحرام يقع لازما فصار كما إذا أفسد الحج (وليس عليه دم لترك الوقت) وعلى قياس قول زفر - رحمه الله - لا يسقط عنه وهو نظير الاختلاف في فائت الحج إذا جاوز الوقت بغير إحرام وفيمن جاوز الوقت بغير إحرام وأحرم بالحج ثم أفسد حجته، هو يعتبر المجاوزة هذه بغيرها من المحظورات.

Mas'alah: What is the distinction between making up the miqat and other prohibitions?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1162)

ولنا أنه يصير قاضيا حق الميقات بالإحرام منه في القضاء، وهو يحكي الفائت ولا ينعدم به غيره من المحظورات فوضح الفرق.

Mas'alah: What is the ruling on passing the miqat without ihram?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=441)

حكم الإحرام لاجتياز الميقات: - 1 - إذا كان آفاقيا قاصدا مكة لنسك أو غيره، فيجب أن لا يتجاوز الميقات إلا محرما، وإلا وجب عليه دم وكان آثما؛ إلا أن يعود إلى الميقات فيحرم منه قبل أن يبدأ بالمناسك، أو يحرم من مكة ويعود إلى الميقات ملبيا. - 2 - أما لو كان آفاقيا وجاء يقصد الإقامة بجدة مثلا، ولا يريد نسكا ولا يريد دخول مكة، فله أن يتجاوز الميقات بدون إحرام ولا شيء عليه. وأما من كان داخل

الميقات فله أن يدخل مكة بدون إحرام ومتى شاء.

Mas'alah: What is the ruling on passing the miqat without ihram?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=243)

باب مجاوزة الوقت بغير إحرام من جاوز الميقات غير محرم ثم عاد محرما ملبيا أو جاوز ثم أحرم بعمرة ثم أفسد، وقضى بطل الدم فلو دخل الكوفي البستان لحاجة له دخول مكة بغير إحرام، ووقته البستان ومن دخل مكة بغير إحرام وجب عليه أحد النسكين ثم حج عما عليه في عامه ذلك صح عن دخوله مكة بلا إحرام وإن تحولت السنة لا

Mas'alah: What is the ruling on delaying ihram beyond the miqat?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=264)

(ويحرم تأخير الإحرام عنها) أي عن هذه المواقيت (لمن قصد) من الآفاقي والحلي والحرمي والمكي الخارجين للتجارة أو غيرها وفيه إشارة إلى رد الشافعي فإنه خصص لزوم الإحرام بمن قصد الحج والعمرة فقط قيد بقصد الدخول؛ لأنه لو لم يقصد ذلك ليس عليه أن يحرم كما سنبين إن شاء الله تعالى (دخول مكة) للحج أو العمرة أو التوطن أو غيرها فإن دخل بلا إحرام فعليه حجة أو عمرة وكذا في كل مرة ولو قال دخول الحرم لكان أولى؛ لأنه يكفي في وجوب الإحرام عليه قصد دخوله ولا حاجة إلى قصد دخول مكة تدبر.

Mas'alah: What is the ruling on passing the Miqat without assuming Ihram?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=300)

(إلا أن يجاوز الميقات غير محرم) بالحج والعمرة فحينئذ عليه دم لترك حق الوقت وقال زفر يجب فيه دمان.

Mas'alah: What is the chapter on passing the miqat without ihram?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=300)

[باب مجاوزة الميقات بلا إحرام]

Mas'alah: What is the ruling on passing the miqat without ihram?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=300)

(باب مجاوزة الميقات بلا إحرام)

Mas'alah: What is the ruling on someone who passes the miqat intending to enter Makkah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=300)

(من جاوز الميقات) قاصدا دخول مكة؛ لأنه لو لم يقصد بل أراد بينهما وبين

Mas'alah: What is the ruling on one who passes the miqat without ihram and then enters ihram at Arafat?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=301)

المواقيت كالبستان مثلا لحاجة مست إليه فله أن يدخل مكة بلا إحرام كما بين آنفا غير محرم، ثم أحرم) بعرفات جاز حجه و (لزمه دم) لارتكابه المنهي عنه

Mas'alah: What is the ruling on a Kufan entering the Bustan of Bani Amir without ihram?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=301)

(وإن دخل كوفي البستان) أي بستان بني عامر ولو عمم الداخل والمدخول لكان أولى لكن قد وقع في عبارة محمد كذا فتبعه تبركا

Mas'alah: What is the ruling on Ihram from a point parallel to a miqat?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=291)

قوله: (ما يحاذي واحدا منها) أي من هذه المواضع، لما روينا.

Mas'alah: What is the ruling on delaying ihram for one passing two miqats?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=519)

المبحث الثاني: حكم تأخير الإحرام لمن يمر بميقاتين اختلف العلماء في حكم تأخير الإحرام إلى الميقات الثاني لمن يمر في طريق به ميقاتان، وليس الثاني ميقاته [1]، وذلك إلى قولين:

Mas'alah: What is the preponderant opinion on passing the farther miqat to the nearer one?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=523)

الراجح: الذي يترجح- والعلم عند الله - ما ذهب إليه الجمهور من أنه لا يجوز مجاوزة الميقات الأبعد إلى الأقرب لمن يريد النسك؛ لأنه الموافق لهدي النبي - صلى الله عليه وسلم - حتى حكى النووي الإجماع على ذلك [1]، وهذه الصورة غالبا ما تقع فيمن يدخل المدينة فيمر على ذي الحليفة والجحفة، ولم يؤثر عن الصحابة أنهم تركوا الإحرام من ذي الحليفة إلى الجحفة. (1) المجموع للنووي 7/ 173. وتعقبه ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام 3/ 5 بأن المالكية والحنفية خالفوا في ذلك.

Mas'alah: Is it permissible to pass the farther miqat to enter ihram at a nearer one?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=858)

101 – أنه لا يجوز مجاوزة الميقات الأبعد إلى الأقرب لمن يريد النسك. ص [739] .

Mas'alah: What is the ruling on passing the Miqat without Ihram?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=439)

(باب مجاوزة الميقات بلا إحرام) من جاوز الميقات غير محرم ثم أحرم لزمه دم فإن عاد إليه محرما ملبيا

سقط وعندهما يسقط بعوده محرما وأن لم يلب وإن عاد قبل أن يحرم فأحرم منه سقط وكذا لو أحرم بعمرة ثم أفسدها وقضاها وإن عاد بعدما شرع في الطواف لا يسقط وإن دخل كوفي البستان لحاجة فله دخول مكة غير محرم وميقاته البستان ومن دخل مكة بلا إحرام لزمه حج أو عمرة فلو عاد وأحرم بحجة الإسلام في عامة سقط ما لزمه بدخول مكة أيضا وإن بعد عامه لا

يسقط وإن جاوز مكي أو متمتع الحرم غير محرم فهو كمن جاوز الميقات ووقوفه كطوافه.

Mas'alah: What is the ruling on Ihram after passing the Miqat without Talbiyah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1056)

مسألة: [الإحرام بعد مجاوزة الميقات] قال أبو جعفر: (ومن أحرم بعد مجاوزته الميقات، فإن رجع إلى الوقت، فلبى: سقط عنه الدم، وإن لم يلب: لم يسقط. وقال أبو يوسف ومحمد: إذا رجع إلى الوقت محرما، فلبى أو لم يلب: سقط عنه الدم، وقال زفر: لا يسقط عنه الدم بوجه) . لأبي حنيفة: أن المتروك هو التلبية في الوقت؛ لأنه لو لبى في الوقت، لم يكن في إحرامه نقص، فإذا فعل المتروك: فقد جبر النقص. فإن قيل: تلبيته في الوقت لا تجدد له إحراما، فلا يرتفع بها النقص الداخل بترك التلبية في ابتداء الإحرام.

قيل له: أجل، لا يتجدد به إحرام، إلا أنه يرتفع به النقص، ألا ترى أن من طاف على غير وضوء، ثم أعاده لم يتجدد له طواف بالإعادة، وإنما ينجبر به النقص. فإن قيل: فلو دفع من عرفات قبل الإمام، ثم عاد: لم يسقط عنه الدم. قيل لهم: هذا عندهم على وجهين: إن عاد قبل دفع الإمام: لم يكن عليه شيء، وإن عاد بعد خروج الإمام من عرفات: لم يسقط عنه الدم؛ لأنه لم يستدرك المتروك، إذ كان المتروك الدفع مع الإمام، وإذا عاد قبل دفع الإمام: فقد أدرك سنة الدفع، فلا يلزمه شيء. فإن قيل: هلا أسقطت عنه الدم لعوده محرما؟! قيل له: لما بينا أن المتروك في الوقت هو التلبية، فيحتاج أن يفعل المتروك. فإن قيل: فلو جاوز الوقت وهو محرم، ولم يلب فيه: لم يكن عليه شيء؛ لأنه قد حصل محرما فيه، كذلك إذا عاد محرما. قيل له: فقد فعل التلبية في الوقت حيث أحرم؛ لأن كل موقع أحرم فيه من وراء المواقيت، فهو وقته، وإنما المواضع التي منع مجاوزتها إلا محرما آخر الوقت. ويدل عليه: ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في تأويل

قول الله تعالى: (وأتموا الحج والعمرة لله) : أن إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة

أهلك. ولأبي يوسف ومحمد: أن المتروك في الوقت هو الإحرام، فإذا عاد محرما: فقد فعل المتروك. وهذا لا يلزم أبا حنيفة؛ لأن عوده إلى الوقت لم يفعل به إحراما، فالواجب أن يكون المعنى الذي ينجبر به النقص هو التلبية التي هي من شرائط الإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on someone who passes the miqat without intending ihram and then decides to enter Makkah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1059)

مسألة: [من جاوز الميقات لا يريد الإحرام، ثم بدا له أن يحرم] قال أبو جعفر: (ومن مر بالميقات لا يريد الإحرام، حتى جاوزه، ثم بدا له أن يدخل مكة: أحرم من حيث شاء قبل أن يدخل الحرم) . قال أبو بكر أحمد: عسى أن يكون أراد: أنه لا يريد دخول مكة حين

أتى الميقات إذ جاوزه، فإذا كان كذلك، فله أن يجاوزه بغير إحرام، ويصير حينئذ بمنزلة أهل الميقات إذا أراد الإحرام: أحرم من حيث شاء، ما بينه وبين الحرم، كإحرام أهل الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on passing the miqat without ihram?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=425)

من جاوز الميقات غير محرم ثم عاد محرما ملبيا أو جاوز ثم أحرم بعمرة ثم أفسد،

وقضى بطل الدم) أما الأول فالمذكور هنا قول أبي حنيفة وعندهما سقط عنه الدم بعوده إلى الميقات محرما لبى أو لم يلب، وعند زفر لا يسقط لبى أو لم يلب ولا خلاف بينهم أنه إذا رجع إلى الميقات قبل الإحرام فأحرم من الميقات سقط عنه الدم وإن رجع بعد ما طاف لا يسقط عنه الدم لزفر – رحمه الله – أن جنايته لم ترتفع بالعود فصار كما إذا أفاض من عرفات ثم عاد إليها على ما بينا من قبل وهذا؛ لأنه لما وصل إلى الميقات غير محرم وجب عليه أن ينشئ التلبية فيه فإذا ترك وجب عليه الدم ثم إذا عاد ولبى لم يأت بالمتروك؛ لأنه كان واجبا وما أتى به ليس بواجب ولهما أن الواجب عليه كونه محرما في ذلك المكان ألا ترى أنه لو أحرم من دويرة أهله ومر به ساكتا ولم يلب لا شيء عليه فإذا رجع فقد تلافى المتروك فيسقط عنه الدم وله أن أصل الميقات في حقه دويرة أهله ولهذا كان الإحرام منها أفضل ورخص التأخير إلى الميقات فصار الميقات آخر الغايات فإذا انتهى إليه وجب عليه التلبية والإحرام منه فإذا تركه وأحرم داخل الميقات وجب عليه الدم فإن عاد بعد ذلك فإن لبى فيه فقد أتى بعين ما ترك فيسقط عنه الدم وإن لم يلب لم يأت به فلا يسقط عنه الدم بخلاف ما إذا أفاض من عرفات فإن المتروك هناك امتداد الوقوف فلم يتداركه وبخلاف ما إذا أحرم من دويرة أهله ومر بالميقات، وهو ساكت؛ لأنه أتى بالعزيمة فكان أولى وعلى هذا لو خرج من الميقات بمسافة بعيدة ثم لبى ينبغي أن يسقط عنه الدم ولا يشترط أن يلبي في آخر حد الميقات؛ لأنه أتى بالواجب فيه وإنما كان له الترخص إلى آخر الحد لا غير، وأطلق صاحب المختصر بقوله: من جاوز الميقات غير محرم ثم عاد محرما، ولم يقيده بحج ولا عمرة؛ لأنه لا فرق بينهما، وأما الثانية، وهو ما إذا جاوز الميقات غير محرم ثم أحرم داخل الميقات بعمرة فأفسدها فمضى فيها وقضاها أي أحرم في القضاء من الميقات سقط عنه الدم وكذا الحكم إذا أحرم بحجة بعد ما جاوز الميقات فأفسدها أو فاته الحج ثم أحرم في القضاء من الميقات يسقط عنه الدم وقال زفر – رحمه الله: لا يسقط عنه الدم في جميع

ذلك؛ لأنه وجب بارتكابه المحظور فلا يسقط عنه بالاجتناب في القضاء كسائر المحظورات ألا ترى أنه لو قتل صيدا، أو حلق أو تطيب في إحرامه ثم أفسده وقضاه واجتنبه في القضاء لا يسقط عنه الدم فكذا هذا، ولنا أنه لما قضى من الميقات انجبر ذلك النقصان؛ لأن القضاء يحكي الأداء وهذا؛ لأن النقص حصل بترك الإحرام من الميقات، ويصير قاضيا حقه بالقضاء منه فانعدم المعنى الموجب له بخلاف غيره من المحظورات؛ لأنه لا ينعدم بالقضاء فاتضح الفرق

Mas'alah: What is the ruling if an afaqi passes the miqat without ihram and then returns?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=395)

ثم الآفاقي إذا جاوز الميقات بغير إحرام

Mas'alah: When does passing the miqat without ihram and not returning require a dam?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=395)

فأما إذا أحرم بعد المجاوزة من داخل الميقات للحج أو العمرة ومضى على إحرامه ذلك ولم يعد فيجب عليه الدم لأنه أدخل النقص في إحرامه

Mas'alah: When does the blood penalty become irrevocable after passing the miqat?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=396)

ولو لم يعد إلى الميقات حتى طاف شوطا أو شوطين أو وقف بعرفة في الحج تأكد عليه الدم حتى لا يسقط عنه وإن عاد إلى الميقات وجدد الميقات والتلبية

Mas'alah: What is the ruling on an afaqi who must perform Hajj or Umrah after passing the miqat without ihram?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=397)

ثم الآفاقي إذا لزمه الحج أو العمرة بسبب مجاوزته الميقات في دخول مكة من غير إحرام فأحرم في تلك السنة لما وجب عليه بسبب المجاوزة أو لحجة الإسلام أو للحجة التي وجبت عليه بسبب النذر فإنه يسقط عنه ما وجب عليه بسبب المجاوزة ثم ينظر إن خرج إلى ميقاته وأحرم منه لا يجب عليه الدم لمجاوزته من غير إحرام وإن لم يخرج إلى ميقاته لكن أحرم من ميقات أهل مكة إن كان بها أو من ميقات أهل البستان إن كان بها يجب عليه الدم لمجاوزته غير محرم عن ميقاته الأصلي

وهذا عندنا وعند زفر لا يسقط عنه الحج الذي وجب عليه لدخوله مكة من غير إحرام إلا أن ينوي ما وجب عليه بسبب المجاوزة

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj in the second year for the obligation incurred by passing the miqat?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=398)

ولو أنه إذا نوى في السنة الثانية عما وجب عليه لأجل المجاوزة وأحرم لكن أحرم في

وقت أهل مكة وهو بمكة أو في وقت أهل البستان وهو بها لم يخرج إلى ميقاته فإنه يسقط عنه ما وجب عليه لأجل المجاوزة ولا يجب عليه الدم لترك التلبية عند ميقاته لأنه لما حصل بمكة صار كالمكي وكذلك إذا حصل بالبستان صار من أهله فقد أتى بالإحرام في ميقاته ونوى قضاء ما عليه فيسقط عنه فأما في السنة الأولى فهو مؤد لما عليه وقد وجب عليه الدم بسبب مجاوزة ميقاته غير محرم فلا يسقط عنه إلا بتجديد التلبية أو بالعود إليه محرما ولم يوجد

Mas'alah: What is the ruling on someone who passes the miqat without ihram intending Hajj or Umrah?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1296)

(آفاقي [(1)] يريد الحج [(2)] أو(3) العمرة(4) جاوز وقته): أي ميقاته، (ثم أحرم لزمه دم، فإن عاد [(5)] فأحرم): أي(6) إنما [قال] (7) : يريد الحج أو(8) العمرة؛ حتى إنه لو لم يرد شيئا منهما لا يجب عليه شيء؛ لمجاوزة [(9)] الميقات(10) (1) قوله: آفاقي؛ المراد به كل من ليس من أهل مكة، ولا من أهل ما بينهما وبين الميقات، وهو أعم من أن يكون حقيقة أو حكما، فإن المكي إذا سافر إلى بلاد أخر، ثم رجع إلى مكة ومر على الميقات يلزمه الإحرام أيضا، ويجب بتركه الدم. (2) قوله: يريد الحج والعمرة، ظاهره أنه لو لم يقصدهما، بل السياحة أو التجارة لا يلزمه الإحرام، ولا بتركه الدم، وهذا خلاف المذهب، فإن كتب المذهب ناطقة بلزوم الإحرام على المار بالميقات، ولزوم الدم بتركه وإن لم يقصد أحد النسكين كما حققه في ((فتح القدير)) ، وبسطنا ما له وما عليه في ((التعليق الممجد على موطأ محمد)) ، فلا بد أن يجعل هذا القيد اتفاقيا، ويقال: إنه كناية عن إرادة دخول مكة. (3) في ت و م: و. (4)

التقييد بالحج أو العمرة اتفاقي، وهو كناية عن إرادة دخول مكة؛ لأن من دخل مكة للسياحة والتجارة وجاوز الميقات دون إحرام يلزمه دم، ينظر: ((التعليق الممجد)) (2: 350-351) . (5) قوله: فإن عاد؛ أي إلى ميقات ما، سواء كان ذلك الميقات الذي جاوز عنه أو ميقات آخر، وسيأتي جزاؤه. (6) في أ: و. (7) سقطت من م. (8) في م: و. (9) قوله: بمجاوزة؛ متعلق بقوله: لا يجب؛ أي بسبب التجاوز. (10) ما صدر عن الشارح وتبعه فيه ابن كمال باشا في ((الاصلاح)) (ق40/ب) ، وملا خسرو في ((درر الحكام)) (1: 254) ، والحصكفي في ((الدر المختار)) (2: 580) من اعتبار قيد: يريد الحج أو العمرة؛ قد أخذه المصنف من ((الهداية)) (1: 177) ، لكن شراح الهداية كابن الهمام في ((فتح القدير)) (3: 11) نبهوا على أن ظاهر العبارة موهم، ويفهم منها كما فهم صدر الشريعة؛ ولكن كافة الكتب ناطقة بأن من جاوز الميقات يريد مكة فعليه الإحرام، وهو ما صرح به صاحب ((الهداية)) (1: 136) في المواقيت. وينظر: ((غنية ذوي الحكام)) (1: 254) ، و ((رد المحتار)) (2: 580) .

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of the blood penalty for passing the miqat without ihram?

[Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1297)]

وقوله: ثم أحرم؛ لا احتياج إلى هذا القيد، فإنه لو لم يحرم [(1)] يجب عليه الدم أيضا، فحق الكلام [(2)] أن يقول جاوز وقته لزمه دم، ويمكن أن يجاب عنه(3) [(4)] : بأنه إنما ذكر قوله: ثم أحرم؛ ليعلم أن الدم لا يسقط بهذا الإحرام بخلاف ما إذا عاد إلى الميقات، فأحرم(5)، فإنه يسقط [الدم حينئذ] (6) ؛ لأنه تدارك حق

الميقات.

Mas'alah: What is the ruling on one who passes the miqat and then invalidates his Umrah?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1302)

جاوز وقته(1) فأحرم بعمرة وأفسدها [(2)] ، مضى [(3)] وقضى، ولا دم عليه؛ لترك الوقت)، فإنه يصير [(4)] قاضيا حق الميقات بالإحرام منه في القضاء.

Sub-topic - Ruling on Entering Ihram Before or After Miqat

Mas'alah: Is it prohibited to delay Ihram beyond the Miqat?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=158)

وحرم تأخير الاحرام عنها) كلها (لمن) أي لآفاقي (قصد دخول مكة) يعني الحرم (ولو لحاجة) غير الحج، أما لو قصد موضعا من الحل كخليص وجدة حل له مجاوزته بلا إحرام، فإذا حل به التحق بأهله فله دخول مكة بلا إحرام، وهو الحيلة لمريد ذلك إلا لمأمور بالحج للمخالفة)

Mas'alah: Is it permissible to enter ihram before reaching the miqat?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=158)

لا) يحرم (التقديم) للاحرام (عليها) بل هو الافضل إن في أشهر الحج وأمن على نفسه)

Mas'alah: Is it prohibited to delay ihram beyond the miqat?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1132)

وحرم تأخير الإحرام عنها) كلها)

Mas'alah: Is it permissible to enter ihram before reaching the miqat?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1133)

)

Mas'alah: Is it permissible to enter Ihram before the Miqat?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1133)

لا) يحرم (التقديم) للإحرام (عليها)

Mas'alah: Is it better to enter Ihram before the Miqat?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1133)

بل هو الأفضل

Mas'alah: What is the optimal distance for travel to determine Ihram?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1133)

[رد المحتار] أن المرحلتين أوسط المسافات وإلا فالاحتياط الزيادة مقدسي.)

Mas'alah: What is the preferred practice regarding the place of assuming Ihram?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1133)

قوله بل هو الأفضل) قدمنا تفسير الصحابة الإتمام بالإحرام من دويرة أهله ومن الأماكن القاصية.

Mas'alah: What is the ruling on ihram from a place that constitutes a journey?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1134)

ليتحقق نوع سفر

Mas'alah: What is the virtue of entering ihram before the miqat?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1134)

[رد المحتار] قال في فتح القدير: وإنما كان التقديم على المواقيت أفضل لأنه أكثر تعظيما وأوفر مشقة والأجر على قدر المشقة ولذا كانوا يستحبون الإحرام بهما من الأماكن القاصية. روي عن ابن عمر: أنه أحرم من بيت المقدس وعمران بن الحصين من البصرة وعن ابن عباس أنه أحرم من الشام وابن مسعود من القادسية وقال - عليه الصلاة والسلام - "«من أهل من المسجد الأقصى بعمرة أو حجة غفر الله له ما تقدم من ذنبه» رواه أحمد وأبو داود بنحوه. اهـ)

Mas'alah: When is it better to delay ihram to the miqat?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1134)

قوله وأمن على نفسه) وإلا فالإحرام من الميقات أفضل بل تأخيره إلى آخر المواقيت على ما اختاره ابن أمير حاج كما قدمناه.")

Mas'alah: What is the ruling on a Madani delaying ihram beyond the miqat?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=744)

(قوله: وإن كان هو الأفضل) ذكر منلا علي القاري في شرح اللباب أنه يكره وفاقا بين علمائنا خلافا لابن أمير حاج حيث قال هو الأفضل اهـ. أي الأفضل تأخير المدني إحرامه إلى الجحفة وعبارة متن اللباب والمدني إذا جاوز وقته غير محرم كره وفي لزوم الدم خلاف وصحح سقوطه اهـ. وقال شارحه ولعله أشار إلى ما في النخبة أن من كان في طريقه ميقاتان لا يجوز أن يتعدى إلى الثاني على الأصح فالدم يكون متفرعا على القول المقابل للأصح لكن الأظهر أن يقال وصحح عدم وجوبه؛ لأن من في طريقه ميقاتان مخير في أن يحرم من الأول وهو الأفضل عند الجمهور خروجا عن الخلاف فإنه متعين عند الشافعي أو يحرم من الثاني فإنه رخصة له وقيل إنه فضل بالنسبة إلى أكثر أرباب النسك فإنهم إذا أحرموا من الميقات الأول ارتكبوا كثيرا من المحظورات بعذر وبغيره قبل وصولهم إلى الميقات الثاني فيكون الأفضل في حقهم التأخير وهذا لا ينافي ما في البدائع من جاوز ميقاتا من هذه المواقيت من غير إحرام إلى ميقات آخر جاز إلا أن المستحب أن يحرم من الميقات الأول كذا روي عن أبي حنيفة أنه قال في غير أهل المدينة إذا مروا على المدينة فجاوزوها إلى الجحفة فلا بأس بذلك وأحب إلي أن يحرموا من ذي الحليفة؛ لأنهم لما وصلوا إلى الميقات الأول لزمهم محافظة حرمته فيكره لهم تركها اهـ. ومثله ذكره القدوري في شرحه وبه قال عطاء وبعض المالكية

والحنابلة ووجه عدم التنافي أن حكم الاستحباب المذكور نظرا إلى الأحوط خروجا عن الخلاف وللمسارعة والمبادرة إلى الطاعة وأن قوله الأفضل التأخير بناء على فساد الزمان

Mas'alah: What is the ruling on performing ihram before the miqat?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=745)

[منحة الخالق] ومكاثرة مباشرة العصيان ومثله قولهم التقديم على الميقات أفضل حتى قال بعض السلف من إتمام الحج الإحرام من دويرة أهله لكنه مقيد بمن يكون مأمونا عن الوقوع في محظورات إحرامه إلا أن في قول أبي حنيفة في غير أهل المدينة إشارة إلى أن أهل المدينة ليس لهم أن يجاوزوا عن ميقاتهم المعين لهم على لسان الشرع وبه يجمع بين الروايتين المختلفتين عن أبي حنيفة فعنه أنه لو لم يحرم من ذي الحليفة وأحرم من الجحفة أن عليه دما وبه قال مالك والشافعي وأحمد وعنه ما سبق من قوله لا بأس فتحمل رواية وجوب الدم على المدنيين وعدمه على غيرهم والله أعلم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on performing ihram before the miqat and delaying it beyond the miqat?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=746)

(قوله: وصح تقديمه عليها لا عكسه) أي جاز تقديم الإحرام على المواقيت ولا يجوز تأخيره عنها أما الأول فلقوله تعالى {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] وفسرت الصحابة الإتمام بأن يحرم بها من دويرة أهله ومن الأماكن القاصية وقال -

عليه السلام – «من أهل من المسجد الأقصى بحجة، أو بعمرة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر» رواه الإمام أحمد ولم يتكلم المصنف على أفضلية التقديم وعدمها لما أن فيه تفصيلا ذكره في الكافي وهو أن التقديم أفضل إذا كان يملك نفسه أن لا يقع في محظور؛ لأن المشقة فيه أكثر فكان أكثر ثوابا؛ لأن الأجر بقدر التعب بخلاف التقديم على الأشهر أجمعوا على أنه مكروه من غير تفصيل بين خوف الوقوع في محظور، أو لا كما أطلقه في المجمع ومن فصل كصاحب الظهيرية قياسا على الميقات المكاني فقد أخطأ وإنما ذكره مطلقا قبل الميقات الزماني شبهه بالركن وإن كان شرطا فيراعى مقتضى ذلك الشبه احتياطا، ولو كان ركنا حقيقة لم يصح قبل أشهر الحج فإن كان شبيها به كره قبلها لشبهه وقربه من عدم الصحة ولشبه الركن لم يجز لفائت الحج استدامة الإحرام ليقضي به من قابل وأما الثاني فلقوله – عليه السلام – «لا يجاوز أحد الميقات إلا محرما» وفائدة التأقيت بالمواقيت الخمسة المنع من التأخير.

Mas'alah: What is the ruling on performing ihram before the miqat?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=746)

(قوله: أجمعوا على أنه مكروه إلخ) كذا نقل القهستاني الإجماع عن التحفة ثم قال وفي المحيط إن أمن من الوقوع في محظور الإحرام لا يكره وفي النظم عنه أنه يكره إلا عند أبي يوسف.

Mas'alah: What is the significance of intention at the time of passing the miqat?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=853)

فاعتبر الإرادة عند المجاوزة كما ترى. اه.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram before reaching the miqat?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1998)

ثم الآفاقي إذا [البناية] م: (وفائدة التأقيت) ش: بسكون الهمزة لغة في التوقيت م: (المنع عن تأخير الإحرام عنها) ش: أي عن هذه المواقيت، قيد بالتأخير لأن التقديم ليس بممنوع عندنا، لكن إذا قدم الإحرام قبل أشهر الحج يكون مسيئا عندنا، وعند الشافعي - رضي الله عنه: لا يجوز، كذا صرح به في "شرح الطحاوي" - رحمه الله -، قلت: تقديم الإحرام على هذه المواقيت جائز بالإجماع. وقال داود الظاهري: إذا أحرم قبل هذه المواقيت فلا حج له ولا عمرة، والأفضل عندنا تقديم الإحرام عن هذه المواقيت، والتأخير إليها رخصة من الله تعالى، ورفق بالناس وكره التقديم مالك وأحمد وإسحاق، قيل: والشافعي، وليس بصحيح؛ لأن النووي ذكر في "المنهاج" الأفضل أن يحرم من دويرة أهله، وفي قول من الميقات، وهو الأظهر، وقال إبراهيم النخعي: كانوا يستحبون لمن لم يحج أن يحرم من بيته، ونقل القرطبي عن علي - رضي الله عنه - أنه قال: إتمام الحج، والعمرة أن يحرم بهما من دويرة أهله، وعن عمر - رضي الله عنه - مثله، أخرجه البيهقي. وقال القرطبي في "شرح الموطأ" بإسناده أن ابن عمر - رضي الله عنه - أهل من بيت المقدس وقال أبو عمر بن عبد البر: أحرم ابن عمر من بيت المقدس عام الحكمين، وذكر أنه شكر التحكيم بدومة الجندل، فلما اتفق عمرو بن العاص وأبو موسى من غير اتفاق نهض إلى بيت المقدس فأحرم منه، رواه مالك، وسعيد، ويدل على صحة ذلك أن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعمران بن

الحصين، وابن عمر، وابن عباس، وعبد الله بن عامر - رضي الله عنهم - أحرموا من المواضع البعيدة قبل المواقيت، وهم فقهاء الصحابة - رضي الله عنهم -، وقد شهدوا إحرام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعلموا أن إحرامه - عليه الصلاة والسلام - من ميقاته كان تيسيرا على أصحابه ورخصة لهم، وابن عمر كان أشد الناس اتباعا لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -. وقال القرطبي: كان إحرام ابن عمر، وابن عباس - رضي الله عنهما - من الشام، وكان إحرام عمران بن الحصين من البصرة، وابن مسعود من القادسية، وكان إحرام علقمة والأسود، وعبد الرحمن بن يزيد الشعبي - رحمه الله - من بيوتهم، وإحرام سعيد بن جبير من الكوفة على بغلة، رواه سعيد بن منصور - رضي الله عنه -، وهو قول الثوري، والحسن بن حي، وقال إسماعيل القاضي: والذين أحرموا قبل الميقات من الصحابة، والتابعين كثير. م: (لأنه يجوز التقديم عليها بالاتفاق) ش: أي لأن الشأن أنه يجوز له تقديم الإحرام على المواقيت بلا خلاف، وقد مر الآن الكلام فيه. م: (ثم الآفاقي) ش: هو من كان خارج المواقيت، قيل: الصواب يبقى نسبة إلى المفرد، وهو الأفق، والآفاقي واحد، فإن السماء، والأرض وهي نواحيها.

Mas'alah: When must a person entering Mecca assume ihram at the miqat?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1999)

انتهى إليها على قصد دخول مكة عليه أن يحرم قصد الحج، والعمرة أو لم يقصد عندنا؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام: «لا يجاوز أحد الميقات إلا محرما» . ولأن وجوب الإحرام لتعظيم هذه البقعة الشريفة فيستوي فيه التاجر والمقيم وغيرهما.

[البناية] م: (إذا انتهى إليها) ش: أي إلى هذه المواقيت م: (على قصد دخول مكة عليه أن يحرم قصد الحج، أو العمرة أو لم يقصد عندنا) ش: وعند الشافعي - رحمه الله - يجوز له مجاوزة الإحرام إذا لم يرد النسك، وفي "النهاية" : وقال الشافعي - رضي الله عنه: إنما يجب الإحرام عند الميقات على من أراد دخول مكة للحج والعمرة، فأما من أراد دخولها لقتال فليس عليه الإحرام عنده قولا واحدا؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخلها يوم الفتح بغير إحرام، فإن أراد دخولها للتجارة أو طلب غريم له فيه قولان. وفي "المنهاج" للنووي: من قصد مكة غير محرم لا شك أنه يستحب له أن يحرم بحج أو عمرة، وفي قول: يجب إلا أن يتكرر دخولها كحطاب، وصياد، وقال مالك: من دخل مكة غير محرم متعمدا أو جاهلا فقد أساء، ولا شيء عليه، وفي "النوادر" : يحرم على غير المترددين دخولها، وإن لم يرد نسكا، وفي "المغني" : قال أحمد - رحمه الله: لا يدخلها أحد بغير إحرام، وعنه ما يدل على أن الإحرام مستحب.

م: (لقوله - صلى الله عليه وسلم: «لا يجاوز أحد الميقات إلا محرما» ش: أي لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -، وهذا الحديث رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" ، حدثنا عبد السلام بن حرب عن حصين عن سعيد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تجاوزوا الوقت إلا بإحرام» ورواه الطبراني في "معجمه" . م: (ولأن وجوب الإحرام لتعظيم هذه البقعة الشريفة فيستوي فيه التاجر والمقيم وغيرهما) ش: أي غير التاجر، والمقيم مثل طلب غريم له في الحرم، أو هارب من أحد، أو طالت حاجته، ونحو ذلك؛ لأن المقصود من الإحرام عند الميقان تعظيم مكة شرفها الله تعالى، والمكي بالاستيطان لها، أو لما حولها جعل نفسه تبعا لها، فلم يتصور منه القدوم عليها، فلا يلزمه ما يجب بحق القدوم على الآفاقي، فإنهم كالحراس حول الحصن. وقال أبو بكر - رحمه الله - في "العارضة" : الدخول بغير إحرام لأجل القتال حلال أبدا، بل واجب حتى لو يغلب فيها كفارا يجب قتالهم فيها بالإجماع.

Mas'alah: Is it better to enter ihram before reaching the miqat?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2001)

والأفضل التقديم عليها؛ لأن إتمام الحج مفسر به، والمشقة فيه أكثر، والتعظيم له أوفر، وعن أبي حنيفة - رحمه الله - إنما يكون أفضل إذا كان يملك نفسه أن لا يقع في محظور.

Mas'alah: Is it permissible to enter ihram before the miqat?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=219)

فإن قدم الإحرام على هذه المواقيت جاز وهو الأفضل إذا أمن مواقعة المحظورات وإلا فالتأخير إلى الميقات أفضل كذا في الجوهرة النيرة.

Mas'alah: Is it permissible to assume ihram before reaching the miqat?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=181)

فإن قدم الإحرام على هذه المواقيت جاز "لقوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] وإتمامهما أن يحرم بهما من دويرة أهله كذا قاله علي وابن مسعود رضي الله عنهما والأفضل التقديم عليها لأن إتمام الحج مفسر به والمشقة فيه أكثر والتعظيم أوفر وعن أبي حنيفة رحمه الله إنما يكون أفضل إذا كان يملك نفسه أن لا يقع في محظور"

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram before the miqat boundaries?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=941)

(فإن قدم الإحرام على هذه المواقيت جاز) لقوله تعالى {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] وإتمامهما أن يحرم بهما من دويرة أهله، كذا قاله علي وابن مسعود - رضي الله عنهما -. والأفضل التقديم عليها لأن إتمام الحج مفسر به والمشقة فيه أكثر والتعظيم أوفر، [العناية] ولأن وجوب الإحرام لتعظيم هذه البقعة الشريفة) لا لأنه شرط للحج بدليل أن من كان داخل الميقات يحرم من دويرة أهله، وتعظيمها لم يختلف بالنسبة إلى الحاج وغيره (فيستوي فيه الحاج والمعتمر وغيرهما) وما رواه الشافعي فمن خصوصياته - عليه الصلاة والسلام -، كما قال في خطبته يوم فتح مكة «إن مكة حرام حرمها الله تعالى يوم خلق السموات والأرض، وإنها لم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار ثم عادت حراما إلى يوم القيامة» وقوله (ومن كان داخل الميقات) ظاهر، والأصل «أنه - صلى الله عليه وسلم - رخص للحطابين دخول مكة بغير إحرام» ، وكذلك قوله (فإن قدم الإحرام) ظاهر. قيل: إنما صغر الدويرة تعظيما للكعبة (كذا قاله علي وابن مسعود) يعني أن إتمامهما أن يحرم بهما من دويرة أهله، وروي عن ابن عباس مثله، وقيل إتمامهما أن يفرد لكل واحد منهما سفرا كما قال محمد حجة كوفية وعمرة كوفية أفضل "(والأفضل التقديم عليها لأن الإتمام مفسر به والمشقة فيه أكثر والتعظيم أوفر)"

Mas'alah: When is it preferable to enter ihram early according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=942)

وعن أبي حنيفة – رحمه الله – إنما يكون أفضل إذا كان يملك نفسه أن لا يقع في محظور

Mas'alah: Is it better to enter ihram before or at the miqat?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=149)

فإن قدم الإحرام على هذه المواقيت جاز) وهو الأفضل إذا أمن من مواقعة المحظورات وإلا فالتأخير إلى الميقات أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on ihram before reaching the miqat?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=179)

فإن قدم الإحرام على هذه المواقيت جاز، ومن كان منزله بعد المواقيت فميقاته الحل، ومن كان بمكة فميقاته في الحج الحرم وفي العمرة الحل.

Mas'alah: Is it better to enter ihram from one's home if one can avoid its prohibitions?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=915)

والإحرام من وطنه أفضل، إن وثق من نفسه باجتناب محظوراته، منحة السلوك ولأهل نجد قرن المنازل (1) ، ولأهل اليمن يلملم (2) ، وقال: فهن لهم، ولمن أتى عليهن من

غير أهلهن، لمن كان يريد الحج والعمرة "رواه البخاري، ومسلم (3) ." قوله: ولمن جاء من غير هذه المواضع ما يحاذي واحدا منها. أي: من هذه المواضع (4) ؛ لما روينا. قوله: والإحرام من وطنه أفضل، إن وثق من نفسه باجتناب محظوراته. = معجم ما استعجم 1/ 367، توضيح الأحكام من بلوغ المرام 3/ 275. (1) قرن المنازل: بفتح القاف، وسكون الراء -هو الجبل الصغير؛ ويسمى السيل الكبير، ومسافته من بطن الوادي إلى مكة المكرمة 78 كيلومتر. ويسمى قرن الثعالب. وهي بلدة عند الطائف، أو اسم الوادي كله. لسان العرب 13/ 341 مادة قرن، القاموس المحيط 3/ 607 مادة ق ر ن، مختار الصحاح ص 222 مادة ق ر ن، المصباح المنير 2/ 500 مادة قرن، معجم البلدان 4/ 332، معجم ما استعجم 2/ 788 - 1067، توضيح الأحكام من بلوغ المرام 3/ 276. (2) يلملم -بفتح الياء المثناة التحتية، فلام فميم فلام أخرى- ثم ميم أخرى، وقيل: ألملم: موضع على ليلتين من مكة، وهو ميقات أهل اليمن. وهو واد عظيم ينحدر من جبال السراة، إلى تهامة، ثم يصب في البحر الأحمر. ويبعد عن مكة مسافة 120 كيلومترا. لسان العرب 13/ 552 مادة لمم، مختار الصحاح ص 252 مادة ل م م، معجم البلدان 5/ 441، معجم ما استعجم 2/ 1398، توضيح الأحكام من بلوغ المرام 3/ 276. (3) البخاري 2/ 554 كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة رقم 1452، ومسلم 2/ 838 كتاب الحج باب مواقيت الحج والعمرة رقم 1181. (4) مختصر الطحاوي ص 60، تبيين الحقائق 2/ 7، الهداية 1/ 147، شرح الوقاية 1/ 127، كشف الحقائق 1/ 127.

. . . . منحة السلوك أي:

باجتناب محرمات الإحرام (1) ؛ لقوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] قيل: الإتمام بأن يحرم بها من دويرة (2) أهله (3) ، وقال -صلى الله عليه

وسلم-: "من أهل من المسجد الأقصى بعمرة، أو بحجة، غفر له ما تقدم من ذنبه" رواه أحمد، وأبو داود بنحوه، وابن ماجه. وذكر فيه العمرة دون الحج (4) . (1) وإليه ذهب الشافعية. وذهب المالكية، والحنابلة: إلى أن الأفضل هو الإحرام من الميقات. تبيين الحقائق 2/ 8، الهداية 1/ 147، المختار 1/ 141، كشف الحقائق 1/ 128، الاختيار 1/ 141، الكافي لابن عبد البر ص 148، القوانين الفقهية ص 88، تحفة المحتاج 4/ 49، مغني المحتاج 1/ 475، روض الطالب 1/ 459، مختصر الخرقي ص 54، العمدة ص 34. (2) دويرة: تصغير دار، وكل موضع حل به قوم فهو دارهم. تاج العروس 3/ 213. (3) قاله علي بن أبي طالب، وطاووس، وابن جبير. وقيل معنى إتمامها: أن يفصل بينهما، فيأتي بالعمرة في غير أشهر الحج. قاله: عمر بن الخطاب، والحسن، وعطاء. وقيل: إتمامها أنه إذا شرع في أحدهما لم يفسخه حتى يتم. قاله: ابن عباس. وقيل: إنه فعل ما أمر الله فيهما. قاله: مجاهد. زاد المسير في علم التفسير 1/ 185، تفسير ابن جرير الطبري 2/ 212، تفسير النسفي 1/ 140، تفسير ابن كثير 1/ 345. (4) أحمد 6/ 299، وأبو داود 2/ 143 كتاب المناسك، باب في المواقيت رقم 1741 ولفظه: "من أهل بحجة، أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام، غفر له ما تقدم من ذنبه، وما تأخر، أو وجبت له الجنة" شك عبد الله أيتهما قال. وابن ماجه 2/ 999 كتاب المناسك، باب من أهل بعمرة من بيت المقدس رقم 3001 ولفظه: "من أهل بعمرة من بيت المقدس غفر له" ، وابن حبان 9/ 13 كتاب الحج، باب ذكر مغفرة الله ما تقدم من ذنوب العبد بالعمرة، إذا اعتمرها من المسجد الأقصى رقم 3701، والطبراني 23/ 361 رقم 849، والدارقطني 2/ 283 كتاب الحج، باب المواقيت، وأبو يعلى في مسنده 12/ 327 رقم 6900، وابن أبي شيبة في الجزء المكمل =

Mas'alah: What is the preferred place for a pilgrim to enter ihram?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=946)

وأما أهل الآفاق، فالأفضل لهم الإحرام من دويرة أهلهم جاء في التفسير قوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة} (البقرة: 196) إتمامها أن يحرم بها الرجل من دويرة أهله، وذكر هشام عن محمد إذا كان الرجل أول ما يحج، فالأفضل أن يحرم من أهله، وإن أخر حتى أحرم من ميقات مصره، فهو حسن، وذكر الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله إن أحرم الرجل من مصره، فهو أفضل بعد أن يملك نفسه في الإحرام أن لا يقع في المحظورات.

Mas'alah: What is the ruling on advancing ihram before the miqat or the months of Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1649)

7433 - قلنا: لا فرق بينهما، أنه يجوز تقديم الإحرام على الميقات وتأخيره عن أول حدود الميقات إلى آخره، ولا يجوز تأخيره عن جميع حدوده، وكذلك يجوز تقديمه على الأشهر وتأخيره عن أولها، ولا يجوز أن يتأخر لهذه السنة عن أولها؛ ولأن الأفعال يجوز أن تؤدى متراخية عنه، فجاز أن تتقدم على وقتها كالطهارة لما جاز أن تؤدى بها الصلاة متراخية جاز تقديم الطهارة على الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on completing Hajj and Umrah by entering ihram from one's home?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1652)

7452 – قلنا: روى علي، وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما قالا: إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك، ومن بعد عن مكة لا يحرم من دويرة أهله في الأشهر.

Mas'alah: Is it better to enter ihram before reaching the miqat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1730)

مسألة 437 إذا قدم الإحرام على الميقات كان أفضل 7944 – قال أصحابنا: إذا قدم الإحرام على الميقات، كان أفضل. 7945 – وهو قول الشافعي: في الإملاء، وفي مختصر الحج الكبير: استحب أن لا يحرم إلا من الميقات. 7946 – لنا: حديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (من أحرم من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام بحج أو عمرة: غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ووجبت له الجنة) .

7947 – فإن قيل: هذا لا يدل على أنه أفضل من غيره، كما لم يدل على أن إحرامه منه أفضل مما تقدم. 7948 – قلنا: إذا أحرم مما تقدم، فقد حصل الإحرام منه وزيادة، وقولهم: لا يدل على الفضيلة، غلط؛ لأن هذه المبالغة هي غاية، وإنما يذكر المبالغة على طريق ما هو أولى من غيره للحث عليه. 7949 – ويدل عليه: ما روي عن علي، وعمر، وابن مسعود – رضي الله عنه – في تأويل قول الله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} . 7950 – قالوا: إتمامهما (أن تحرم بهما من دويرة أهلك) ، ويستحيل أن يكلف زيادة المشقة؛ ليكون أنقص من غيره. 7951 – فإن قيل: فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – أولى من قول الصحابي. 7952 – قلنا: هذا القول لا يعلمونه إلا توفيقا،

فصار كما لو قاله النبي - صلى الله عليه وسلم -، وقوله - صلى الله عليه وسلم - أولى من فعله. 7953 - وقد روى أبو هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (تمام الحج والعمرة أن تحرم بهما من دويرة أهلك) . 7954 - ولأن ما [لا] يجوز تأخير الإحرام عنه كان الإحرام عليه أفضل، أصله: ليلة النحر. 7955 - احتجوا: بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أحرم بحجة الوداع من الميقات. وهو لا يفعل إلا ما

هو الأفضل، وكذلك: (أحرم بالعمرة من ذي الحليفة) . 7956 - قلنا: أراد أن يبين عامة الميقات، وبيانه بالفعل أقوى من بيانه بالقول. 7957 - ولأنه اختار في حجة الوداع الأسهل، ولهذا أمرهم بالفسخ. 7958 - فإن قيل: إنما يفعل غير الأفضل مرة، ويداوم على الأفضل. 7959 - قالوا: لم يفعله إلا مرة، فلا يترك الفضيلة فيه. 7960 - قلنا: الإحرام من الميقات لا نقص فيه، وإنما غيره أفضل بشرط أن يؤمن مواقعة المحظور، فيجوز أن يكون لم يأمن عليهم. 7961 - قالوا: تقديم العبادة على الوقت تقرير بها من مواقعة المحظور، والغالب أن من يحرم من بلده لا يسلم من محظوراتها. 7962 - قلنا: إذا لم يأمن، فالأفضل ترك التقديم، وكلامنا فيمن يأمن من ذلك، ثم هذا يقتضي أن يكون الإحرام بالحج من يوم عرفة أفضل؛ لأن ما قبله لا يأمن من مواقعة المحظورات. * ... * ... *

Mas'alah: What is the ruling on one who loses consciousness at the miqat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1947)

مسألة 498 حكم المغمى عليه في الميقات

Mas'alah: Is it obligatory to enter ihram before passing the miqat?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=755)

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا يجاوز أحد الميقات إلا محرما ") . هذا الحديث لم يثبت، وفي الأحكام الكبرى، قال: وذكر أبو أحمد من حديث محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي مسندا إلى ابن عباس قال: قال رسول الله --صلى الله عليه وسلم--: "لا يدخل أحد مكة إلا بإحرام؛ من أهلها أو من غير أهلها" . ومحمد هذا تكلم فيه ابن معين. وفي آخر حديث المواقيت المتفق على صحته قال: "فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج"

والعمرة "." وقد صح دخوله --صلى الله عليه وسلم-- مكة عام الفتح بغير إحرام وعليه عمامة سوداء "." وفي رواية: "وعلى رأسه المغفر" . ولكن قد قال من أوجب الإحرام مطلقا أن ذلك كان خاصا به بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: "إنها أحلت له ساعة من نهار" . وأجاب من قال باستحبابه: أن الذي أحل له

منها هو القتال فيها فقط دون دخولها بغير إحرام لقوله --صلى الله عليه وسلم--: فإن أحد ترخص لقتال رسول الله فيها فقولوا له: إن الله قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي فيها ساعة [من نهار] ، ثم عادت/ حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس "الحديث، هذا في حديث أبي شريح العدوي، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما:"

وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار ... "الحديث، متفق عليهما."

Mas'alah: What does 'completing Hajj and Umrah' mean regarding the miqat?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=758)

قوله: "وإتمامهما أن يحرم بهما من دويرة أهله كذا قاله علي وابن مسعود. والأفضل التقديم عليهما لأن إتمام الحج مفسر به)." قيل: المراد من كان منزلة من [د] ون الميقات فهو الذي يحرم من دويرة أهله كما يحرم أهل مكة من مكة في الحج ذكره السهيلي. وقيل معناه: أن تنشئ لكل منهما سفرا من بلدك. كان سفيان يفسره بذلك، وكذلك فسره أحمد وغيره. قالوا: لا يصح أن يفسر بنفس الإحرام، لأن النبي --صلى الله عليه وسلم-- وأصحابه ما أحرموا من بيوتهم

Mas'alah: Is it permissible to enter ihram before reaching the miqat?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=759)

وقد أمرهم الله بالإتمام، فلو كان ذلك معنى الآية، لكانوا تاركين لأمر الله. وعمر وعلي رضي الله عنهما ما كانا يحرمان إلا من الميقات، فكيف يريان ذلك ولا يفعلانه؟! وقد أنكر عمر على عمران بن حصين إحرامه من مصر [هـ] ، واشتد عليه وكره أن يتسامع الناس مخافة أن يؤخذ به. أفتراه أنكر عليه أخذه بالأفضل؟!. وروى الحارثي في مسند أبي حنيفة رحمه الله عن عمر رضي الله عنه أنه خطب الناس فقال: "من أراد منكم الحج

فلا يحرمن إلا من ميقات ..." الحديث. وعن عثمان رضي الله عنه "أنه أنكر على عبد الله بن عامر إحرامه قبل الميقات" . والإحرام قبل أشهر الحج

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram before the spatial miqat?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=760)

مكروه، فكذلك قبل الميقات المكاني، كما لا يستحب الإمساك قبل طلوع الفجر، ولا بعد غروب الشمس في الصوم. وإن كان ذلك أشق على البدن. والله أعلم.

Mas'alah: What is the interpretation of completing Hajj and Umrah from one's home?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=835)

وما نقل عن علي وغيره في قوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} أنهم قالوا: "إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك" ، أو قال: "أن تهل من دويرة أهلك" إن [صح] يحتمل أن يكون المراد إفراد كل واحد منهما من دويرة أهلك بسفرة وإحرام. وكان سفيان بن عيينة يفسره: أن ينشئ لها سفرا يقصد له ليس أن يحرم من أهله حتى يقدم الميقات. وهذا هو الأولى؛ فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لعائشة رضي الله عنها في عمرتها: "أجرك على قدر نصبك" ويروى: "أفضل الأعمال أحمزها" أي

Mas'alah: Is entering ihram before the miqat disliked, permissible, or recommended?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=836)

أشقها. ولا شك أن إفراد كل نسك بسفرة أشق، وكان إتمامهما على وجه الكمال أفضل من غيره، ومن حمل قوله على أنه يحرم بهما معا من دويرة أهله، أو بأحدهما ففيه نظر؛ فإنه لم ينقل عنه، ولا عن غيره من الصحابة أنه أحرم بهما من دويرة أهله. وقد نقل عن عمر رضي الله عنه أنه أنكر على عمران بن الحصين إحرامه من البصرة؛ ونقل عن ابن عمر أنه أحرم من أيلياء، ولهذا تنازع العلماء هل الإحرام قبل الميقات مكروه، أو مباح، أو مستحب؟.

Mas'alah: Is it recommended to assume ihram from one's own home before reaching the miqat?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=907)

قوله: (لأن العزيمة في الإحرام من دويرة أهله) . فيه نظر؛ فإن النبي- صلى الله عليه وسلم- وأصحابه لم ينقل عن أحد منهم أنه أحرم من قبل الميقات، وإنما حصل الاختلاف في جواز ذلك بعده- صلى الله عليه وسلم-، وقد تقدم الكلام على ما نقل عن علي وغيره في تفسير قوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} أن إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك في "باب القران" ، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram before or after the miqat?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=217)

(وجاز تقديمه) أي الإحرام (عليها) أي المواقيت (لا تأخيره عنها لقاصد) متعلق بقوله جاز (دخول مكة ولو لحاجة) أي للحج أو للعمرة أو لحاجة أخرى قيد بقصد الدخول؛

لأنه لو لم يقصد ذلك ليس عليه أن يحرم قال في النهاية اعلم أن البيت لما كان معظما مشرفا جعل له حصن، وهو مكة وحمى وهو الحرم وللحرم حرم وهو المواقيت حتى لا يجوز لمن وصل إليها أن يتجاوز إلا بالإحرام

Mas'alah: What is the ruling on a non-Makki person intending Hajj or Umrah?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=253)

)

Mas'alah: Why is ihram obligatory for honoring the sacred precinct?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=945)

ولأن وجوب الإحرام لتعظيم هذه البقعة الشريفة فيستوي فيه الحاج والمعتمر وغيرهما

Mas'alah: Is it permissible to enter ihram before reaching the miqat?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=945)

(فإن قدم الإحرام على هذه المواقيت جاز) لقوله تعالى {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] وإتمامهما أن يحرم بهما من دويرة أهله، كذا قاله علي وابن مسعود - رضي الله عنهما -. والأفضل التقديم عليها لأن إتمام الحج مفسر به والمشقة فيه أكثر والتعظيم أوفر [فتح القدير] الساعة بدليل قوله - عليه الصلاة والسلام - في ذلك

اليوم «مكة حرام لم تحل لأحد قبلي ولا لأحد بعدي، وإنما حلت لي ساعة من نهار ثم عادت حراما» يعني الدخول بغير إحرام لإجماع المسلمين على حل الدخول بعده للقتال (قوله ولأن وجوب الإحرام لتعظيم هذه البقعة) يعني وجوب الإحرام من الميقات المتقدم على البقعة لتعظيم البقعة على ما قدمنا في أول الفصل. (قوله ومن كان داخل الميقات إلخ) المتبادر من هذه العبارة أن يكون بعد المواقيت لكن الواقع أن لا فرق بين كونه بعدها أو فيها نفسها في نص الرواية، قال: ليس للرجل من أهل المواقيت ومن دونها إلى مكة أن يقرن ولا يتمتع، وهو بمنزلة أهل مكة، ألا ترى أن له أن يدخل مكة بغير إحرام، كذا في كلام محمد، وصرح بأن ذلك عند عدم قصد النسك. أما إذا قصدوه وجب عليهم الإحرام قبل دخولهم أرض الحرم فميقاتهم كل الحل إلى الحرم، فهم في سعة من دارهم إلى الحرم وما عجلوه من دارهم فهو أفضل. وقال محمد: بلغنا عن عمر - رضي الله عنه - أنه خرج من مكة إلى قديد ثم رجع إلى مكة، قال: وكذا المكي إذا خرج من مكة لحاجة فبلغ الوقت ولم يجاوزه، يعني له أن يدخل مكة راجعا بغير إحرام، فإن جاوز الوقت لم يكن له أن يدخل مكة إلا بإحرام (قوله كذا قاله علي وابن مسعود) روى الحاكم في التفسير من المستدرك عن عبد الله بن سلمة المرادي قال: سئل علي - رضي الله عنه - عن قوله عز وجل {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] فقال: أن تحرم من دويرة أهلك، وقال: صحيح على شرط الشيخين اهـ. وقد روي من حديث أبي هريرة مرفوعا ونظر فيه، وحديث ابن مسعود ذكره المصنف وغيره، والله أعلم به. ثم هذا خلاف ما تقدم من كون المراد إيجاب الإتمام على من شرع في بحث الفور والتراخي أول كتاب الحج (قوله والأفضل التقديم عليها) أي على المواقيت، بخلاف تقديم

وعن أبي حنيفة - رحمه الله - إنما يكون أفضل إذا كان يملك نفسه أن لا يقع في

محظور

Mas'alah: What is the ruling on delaying ihram at the miqat according to Zufar?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1154)

خلافا لزفر - رحمه الله - لما أن المستحق عليه عند الميقات إحرام واحد وبتأخير واجب واحد لا يجب إلا جزاء واحد.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram for Hajj before its months?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=773)

(وكره) أي كراهة تحريم (إحرامه له) أي الحج (قبلها) أي قبل أشهر الحج، لئلا يقع في محظور من محظوراته، فلو أمن من وقوع محظور لا يكره على ما في «المحيط». ولو أحرم صح، لأن الإحرام شرط، فيجوز إيقاعه قبل وقت المشروط، وفيه خلاف مالك والشافعي لأنه ركن عندهما، كما تقدم. ولو أحرم يوم النحر بالحج للقابل لم يكره عند أبي حنيفة ومحمد، كما في «الذخيرة». ومن فوائد التأقيت: أن لو ملك الزاد والراحلة قبل الأشهر فاستهلكهما لم يجب الحج، كما في «المحيط».

Mas'alah: Is it prohibited to delay ihram beyond the miqat for those entering Makkah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=779)

وحرم تأخير الإحرام عنها) أي عن هذه المواقيت وعن ما حذاها (لمن قصد دخول مكة) أو الحرم، سواء قصد الحج أو العمرة أو لم يقصد أحدهما، فإن دخل بلا إحرام فعليه حجة أو عمرة لوجوب الإحرام منها لأحد النسكين، ولزم الدم بالتأخير، واحترز به عمن قصد موضعا دون الحرم، كبستان بني عامر ونحوه، سواء نوى الإقامة فيه خمسة عشر يوما أو لم ينو فإنه (يجوز له) مجاوزة الميقات بغير إحرام، ويصير كأهل ذلك الموضع. ومذهب مالك: يجوز مجاوزة الميقات بغير إحرام للذي يكثر تردداه إلى مكة كأهلها والمقيمين بها، الذين يخرجون للمعاش، دون أهل الآفاق الذين إنما يقصدونها لحاجة أو تجارة. ومذهب الشافعي على طريقين: أحدهما يحكي القطع بالاستحباب فيمن يقصد مكة لحاجة أو تجارة أو رسالة، وأصحهما يحكي قولين: أحدهما لزوم الإحرام، والآخر استحبابه وهو أظهرهما. لهما ما روى مسلم والنسائي من حديث جابر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة، وعليه عمامة سوداء، بغير إحرام». — ——

***

Mas'alah: What is the ruling on performing ihram before reaching the miqat?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=780)

لا التقديم) أي لا يحرم تقديم الإحرام على هذه المواقيت، بل هو أفضل إذا كان في أشهر الحج، وأما فيما قبله فمكروه، لما روى الحاكم من حديث عبد الله بن سلمة المرادي قال: «سئل علي رضي الله عنه عن قوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} ،

أي من الإتمام بمعنى الإكمال، قال: أن تحرم من دويرة أهلك». وقال: صحيح على شرط الشيخين. وقد روي أيضا من حديث أبي هريرة مرفوعا، ونظر فيه. ولكن يشهد له قوله صلى الله عليه وسلم «من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ووجبت له الجنة». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه. ولأنه أكثر تعظيما وأوفر مشقة، والأجر على قدر المشقة. ولذا كانوا يستحبون الإحرام بهما من الأماكن القاصية، فروي عن ابن عمر أنه أحرم من بيت المقدس، وعمران بن حصين من البصرة، وابن مسعود من القادسية، وابن عباس من الشام. — ——

***

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the virtue of early ihram before the miqat?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=781)

وأما قول صاحب «الهداية»: إن الرواية عن ابن مسعود كعلي في تفسير قوله تعالى، فغير معروف، وإنما رواه البيهقي عنه، قال: «أتموا الحج والعمرة لله». وعن أبي حنيفة: أن تقديم الإحرام على الميقات لا يكون أفضل إلا لمن أمن على نفسه الوقوع في محظور الإحرام. وكره مالك تقديم الإحرام على الميقات، اعتبارا له بتقديمه على أشهر الحج. والجواب ما قدمناه في شبه الإحرام بالركن.

Mas'alah: What is the ruling on performing ihram before reaching the miqat?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=264)

(وجاز التقديم) أي تقديم الإحرام على هذه المواقيت بعد دخول الأشهر (وهو أفضل) إذا أمن من مواقعة المحظورات وإلا فالتأخير إلى الميقات أفضل. وقال الشافعي: الإحرام من الميقات أفضل لما أن الإحرام عنده من الأركان كما في العناية وغيرها لكن لو كان ركنا لما جاز تقديمه على الميقات؛ لأن أفعال الحج لا يجوز تقديمها عليه وتقديم الإحرام على الميقات جائز بالإجماع إذا كان في أشهر الحج والخلاف في الأفضلية وعدم الجواز عنده قبل أشهر الحج. وفي القهستاني والأفضل من دويرة أهله؛ لأن التأخير إلى الميقات بطريق الترخص.

Mas'alah: Is it better to enter Ihram from one's home town?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=291)

قوله: (والإحرام من وطنه أفضل إن وثق من نفسه باجتناب محظوراته) أي باجتناب محرمات الإحرام لقوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة} [البقرة: 196] . قيل: الإتمام بأن يحرم بهما من دويرة أهله، وقال عليه السلام: "من أهل من المسجد الأقصى بعمرة أو بحجرة غفر له ما تقدم من ذنبه" رواه أحمد وأبو داود بنحوه وابن ماجة، وذكر فيه العمرة دون الحجة.

Mas'alah: Is it permissible to delay Ihram when passing the miqat?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=292)

قوله: (ولا يجوز لهؤلاء) أي لأهل المدينة والشام والعراق ونحوهم (إذا قصدوا دخول مكة لحج أو لغيره) مثل التجارة أو زيارة أحد (تأخير الإحرام عنها) أي عن هذه المواقيت، لقوله عليه السلام: "لا يدخل أحد مكة إلا بإحرام" .

Mas'alah: What is the ruling on entering Ihram before the Miqat?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=19)

المبحث الأول: حكم الإحرام قبل الميقات.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram before the miqat?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=514)

المبحث الأول: حكم الإحرام قبل الميقات

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram before the miqat?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=516)

4 – أن تقديم الإحرام على المواقيت أكثر تعظيما، وأوفر مشقة؛ لأن الأجر على قدر المشقة [1].

Mas'alah: Is it better to enter ihram from the miqat or before it?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=858)

100 – أن الأفضل الإحرام من الميقات لا قبله. ص [734] .

Mas'alah: Is it permissible to enter ihram before reaching the miqat?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=66)

فإن قدم الإحرام على هذه المواقيت جاز

Mas'alah: Is it disliked to enter ihram before reaching the miqat?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=262)

• أن الإحرام قبل الميقات مخالف لهدي النبي – صلى الله عليه وسلم –، فيكره أن يحرم قبل الميقات، وخير الهدي هدي النبي – صلى الله عليه وسلم –، فإنه – صلى الله عليه وسلم – أحرم من ذي الحليفة ولم يحرم من المدينة

Mas'alah: Is it permissible to enter ihram before the miqat?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=359)

قال - رحمه الله - (وصح تقديمه عليها لا عكسه) أي جاز تقديم الإحرام على هذه المواقيت بل هو الأفضل ولا يجوز عكسه، وهو تأخيره عن هذه المواقيت على ما يجيء في موضعه إن شاء الله تعالى، وإنما كان التقديم أفضل لقوله تعالى {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] وفسرت الصحابة الإتمام بأن يحرم بهما من دويرة أهله وكانوا يستحبون أن يحرم بهما من دويرة أهله ومن الأماكن القاصية وقال - عليه الصلاة والسلام - «من أهل من المسجد الأقصى بعمرة أو بحجة [حاشية الشلبي] استعمل في كل حد ومنه قوله هل في ذلك وقت أي حد بين القليل والكثير وقد اشتقوا فيه فقالوا وقت الله الصلاة ووقتها بالتشديد أي بين وقتها وحدده (قوله وقرن) قال الجوهري: القرن بفتح الراء موضع، وهو ميقات أهل نجد ومنه أويس القرني والقرن بالسكون الجبل الصغير، وهو مأخوذ عليه في مكانين فيه في تحريك الراء ونسبة أويس إلى المكان، وإنما نسب إلى قرن، وهو بطن من مراد قبيلة. اهـ. سروجي (قوله ذو الحليفة) كذا بخط الشارح (قوله ولأهل النجد) بالألف واللام في خطه (قوله فقال هن لهم) هن ضمير جماعة المؤنث العاقل في الأصل وقد يعاد على ما لا يعقل وأكثر ذلك في العشرة فدون فإذا جاوزها قالوه بهاء التأنيث كما قال تعالى {اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض منها أربعة حرم} [التوبة: 36] ثم قال {فلا تظلموا فيهن أنفسكم} [التوبة: 36] اهـ شرح مسلم للقرطبي (قوله فمهله) هو بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام أي موضع إهلالهم. اهـ. تنقيح الزركشي وضبطه الشارح بالقلم بفتح الميم والهاء (قوله ومن كان داخل الميقات إلخ) المتبادر من هذه العبارة أن

يكون بعد المواقيت لكن الواقع أن لا فرق بين كونه بعدها أو فيها نفسها في نص الرواية. اهـ. كمال. (قوله أي جاز تقديم الإحرام إلخ) بخلاف تقديم الإحرام على أشهر الحج أجمعوا أنه مكروه كذا في الينابيع وغيره فيجب حمل الأفضلية من دويرة أهله على ما إذا كان من داره إلى مكة دون أشهر الحج كما قيده به في قاضي خان. اهـ. كمال (قوله، وإنما كان التقديم أفضل لقوله تعالى {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] وفسرت الصحابة إلخ) ثم هذا خلاف ما تقدم من كون المراد به إيجاب الإتمام على من شرع في بحث الفور والتراخي أول كتاب الحج. اهـ. فتح (قوله من دويرة أهله) هي تصغير الدار وعن شيخ شيخي، وإنما قال بلفظ التصغير لمقابلة بيت الله؛ لأن غيره من البيوت محقر بنسبته. اهـ. كاكي

غفر له ما تقدم من ذنبه» رواه أحمد وأبو داود بنحوه وابن ماجه وذكر فيه العمرة دون الحجة؛ ولأن المشقة فيه أكثر والتعظيم أوفر فكان عزيمة والتأخير إلى الميقات رخصة؛ ولهذا كان كبار الصحابة يتبادرون إليه حتى روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه أحرم من بيت المقدس ومن بصرة وعن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه أحرم من الشام وابن مسعود من القادسية وعن أبي حنيفة أن التقديم، إنما يكون أفضل إذا كان يملك نفسه عن الوقوع في محظورات الإحرام.

Mas'alah: What is the best place for ihram and what is the ruling on delaying it?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=135)

276 - الأفضل من الإحرام والإحرام من وطنه أفضل إن وثق من نفسه باجتناب

محظوراته ولا يجوز لهؤلاء إذا قصدوا دخول مكة لحج أو غيره تأخير الإحرام عنها وأهل هذه المواضع ومن دونهم ميقاتهم الحل الذي بينهم وبين الحرم

Mas'alah: What is the ruling on delaying or advancing ihram beyond the miqat?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1194)

وحرم [(9)] تأخير الإحرام عنها(10) لمن قصد دخول مكة لا التقديم [(11)] . (1) عرق: بكسر العين، اسم موضع بينها وبين مكة اثنان وأربعون ميلا. (2) جحفة: وهي قرية على بعد (220كم) من مكة المكرمة. ويحرم الحجاج من رابغ، وتقع قبل الجحفة إلى جهة البحر، فالمحرم من رابغ محرم قبل الميقات. وقد قيل: إن الإحرام منها أحوط؛ لعدم التيقن بمكان الجحفة. ينظر: ((الدرر الحسان)) (ص20) ، و ((الموسوعة الكويتية)) (2: 146) . (3) قوله: جحفة؛ بضم الجيم، اسم موضع بينه وبين مكة ثلاث مراحل أو أكثر. (4) قوله: والنجدي؛ أي من يأتي من بلاد نجد ميقاته قرن، وهو بالفتح: اسم موضع بينه وبين مكة اثنان وأربعون ميلا، وقيل غير ذلك. (5) قرن: قرن المنازل: وهو اسم جبل يطل على عرفات، وتسمى اليوم السيل: وهو على بعد (94كم) من مكة المكرمة. ينظر: ((الدرر الحسان)) (ص20) ، و ((الموسوعة الكويتية)) (2: 146) . (6) قوله: واليمني؛ بفتحتين؛ أي من يأتي من بلاد اليمن ميقاته: يلملم، بفتح الياء المثناة التحتية، وفتح اللامين، بينهما ميم ساكنة: اسم جبل بينه وبين مكة مرحلتان. (7) في م: اليمن. (8) يلملم: اسم جبل على بعد (94كم) من مكة المكرمة. ينظر: ((الدرر الحسان)) (ص21) . (9) قوله: وحرم؛ أي كره تحريما؛ لحديث: ((لا تجاوزوا الميقات إلا بإحرام)) ، أخرجه ابن أبي شيبة. (10) أي عن

مواقيت الإحرام. (11) قوله: لا التقديم؛ أي تقديم الإحرام على المواقيت، وقد ثبت في ذلك أخبار وآثار من الصحابة بسطناها في ((التعليق الممجد على موطأ محمد)) .

وحل لأهل داخلها(1) [(2)] دخول مكة غير محرم(3) [(4)] ، فميقاته(5) الحل): أي من هو داخل المواقيت(6)، لكنه خارج مكة، فميقاته [(7)] الحل، أي خارج الحرم. (ولمن [(8)] [سكن] (9) بمكة للحج الحرم [(10)] ، وللعمرة الحل)؛ لأن الحج في عرفات، وهي في الحل، فإحرامه من الحرم، والعمرة في الحرم، فإحرامه من الحل؛ ليتحقق نوع سفر.]

Sub-topic - Miqat for Residents of Makkah and the Haram

Mas'alah: What is the miqat for residents inside the miqat boundaries and for those in Makkah?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=158)

وحل لاهل داخلها) يعني لك لمن وجد في داخل المواقيت (دخول مكة غير محرم ما لم يرد نسكا للحرج كما لو جاوزها حطابو مكة فهذا (ميقاته الحل) الذي بين المواقيت والحرم (و) الميقات (لمن بمكة) يعني من بداخل الحرم (للحج الحرم وللعمر الحل ليتحقق نوع سفر، والتنعيم أفضل، ونظم حدود الحرم ابن الملقن فقال: وللحرم التحديد من أرض طيبة ثلاثة أميال إذا رمت إتقانه وسبعة أميال عراقا وطائف وجدة عشر ثم تسع جعرانة)

Mas'alah: For whom is ihram required when intending to enter Mecca?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1132)

لمن) أي لآفاقي (قصد دخول مكة) يعني الحرم)

Mas'alah: What is the ruling on ihram for an afaqi and a harami?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1133)

قوله أي لآفاقي) أي ومن ألحق به كالحرمي والحلي إذا خرجا إلى الميقات كما يأتي فتقييده بالآفاقي للاحتراز عما لو بقيا في مكانهما، فلا يحرم كما يأتي (

Mas'alah: What does 'the Haram' refer to in the context of miqat?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1133)

قوله يعني الحرم) أي الآتي تحديده قريبا لا خصوص مكة، وإنما قيد بها لأن الغالب قصد دخولها (

Mas'alah: What is the ruling on entering Makkah without ihram for residents inside the miqat?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1134)

)

Mas'alah: What is the ruling on entering Makkah without ihram for residents inside the miqat?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1134)

وحل لأهل داخلها)

Mas'alah: What is the exception for those who intend pilgrimage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1134)

ما لم يرد نسكا للحرج كما لو جاوزها حطابو مكة فهذا)

Mas'alah: What is the miqat for someone in Makkah for hajj and umrah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1134)

(و) الميقات)

Mas'alah: What is the miqat for someone in Makkah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1134)

لمن بمكة)

Mas'alah: What is meant by 'someone in Makkah' in the context of miqat?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1134)

يعني من بداخل الحرم)

Mas'alah: What is the miqat for hajj and umrah for someone in the haram?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1134)

للحج الحرم وللعمرة الحل)

Mas'alah: What is the ruling on entering the Haram without ihram for those who intend Hajj?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1134)

قوله ما لم يرد نسكا) أما إن أراده وجب عليه الإحرام قبل دخوله أرض الحرم فميقاته كل الحل إلى الحرم فتح. وعن هذا قال القطبي في منسكه ومما يجب التيقظ له سكان جدة بالجيم، وأهل حدة بالمهملة، وأهل الأودية القريبة من مكة فإنهم غالبا يأتون مكة في سادس أو سابع ذي الحجة بلا إحرام، ويحرمون للحج من مكة فعليهم دم لمجاوزة الميقات بلا إحرام، لكن بعد توجههم إلى عرفة ينبغي سقوطه عنهم بوصولهم إلى أول الحل ملبين إلا أن يقال إن هذا لا يعد عودا إلى الميقات لعدم قصدهم العود لتلافي ما لزمهم بالمجاوزة بل قصدوا التوجه إلى عرفة. اهـ. وقال القاضي محمد عيد في شرح منسكه والظاهر السقوط لأن العود إلى الميقات مع التلبية مسقط لدم المجاوزة وإن لم يقصده لحصول المقصود وهو التعظيم)

Mas'alah: What is the reason for the concession for residents inside the miqat?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1134)

قوله للحرج) علة لقوله وحل إلخ)

Mas'alah: What is the ruling on a Makkan who leaves the Haram and then returns?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1134)

قوله كما لو جاوزها إلخ) يحتمل عود الهاء إلى مكة فتكون الكاف للتمثيل لأن المكي

إذا خرج إلى الحل الذي في داخل الميقات التحق بأهله كما مر آنفا، بشرط أن لا يجاوز ميقات الآفاقي وإلا فهو كالآفاقي لا يحل له دخوله بلا إحرام، كما ذكره في البحر، ويحتمل عودها إلى المواقيت فالكاف للتنظير للمنفي في قوله ما لم يرد نسكا، فإن من أراده من أهل الحل لا يدخل مكة بلا إحرام، ونظيره المكي إذا خرج منها وجاوز المواقيت لا يحل له العود بلا إحرام لكن إحرامه من الميقات بخلاف مريد النسك فإنه من الحل كما علمته)

Mas'alah: What is the ruling on a Makkan or mutamatti' who leaves the Haram and enters ihram from the Hill?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1237)

وإلا) أي وإن لم يعد أو عاد بعد شروعه (لا) يسقط الدم (كمكي يريد الحج ومتمتع فرغ من عمرته) وصار مكيا (وخرجا من الحرم وأحرما بالحج) من الحل، فإن عليها دما لمجاوزة ميقات المكي بلا إحرام، وكذا لو أحرما بعمرة من الحرم وبالعود كما مر يسقط الدم

Mas'alah: What is the miqat for a Meccan for Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=746)

(قوله: وللمكي الحرم للحج والحل للعمرة) أي ميقات المكي إذا أراد الحج الحرم فإن أحرم له من الحل لزمه دم وإذا أراد العمرة الحل فإذا أحرم بها من الحرم

Mas'alah: What is the ruling on a Makkan who passes the miqat without ihram?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=854)

[منحة الخالق] فأحرم) أي من مكة، وقوله لزمه دم الوقت أي لزمه دم لمجاوزة الميقات إذا أعتق أي يؤاخذ به بعد العتق (قوله: لا خصوصية للآفاقي إلخ) يشير إلى حسن تعبير المصنف بقوله، ومن جاوز الميقات الشامل للآفاقي وغيره فهو أحسن مما في الدرر وغيرها (قوله: بل المكي كذلك) ، وكذا المتمتع إذا فرغ من العمرة؛ لأنه بمنزلته قال في الهداية: وإذا خرج المكي يريد الحج فأحرم، ولم يعد إلى الحرم ووقف بعرفة فعليه شاة؛ لأن وقته الحرم، وقد جاوزه بغير إحرام فإذا عاد إلى الحرم، ولبى أو لم يلب فهو على الخلاف الذي ذكرناه في الآفاقي والمتمتع إذا فرغ من عمرته ثم خرج من الحرم فأحرم بالحج ووقف بعرفة فعليه دم؛ لأنه لما دخل مكة، وأتى بأفعال العمرة صار بمنزلة المكي، وإحرام المكي من الحرم فيلزمه الدم بتأخيره عنه فإن رجع إلى الحرم، وأهل فيه قبل أن يقف بعرفة فلا شيء عليه، وهو على الخلاف الذي تقدم في الآفاقي. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on entering Mecca without ihram for those inside the miqat?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2000)

ومن كان داخل الميقات له أن يدخل مكة بغير إحرام لحاجته؛ لأنه يكثر دخوله مكة وفي إيجاب الإحرام في كل مرة حرج بين فصاروا كأهل مكة حيث يباح لهم الخروج منها، ثم دخولها بغير إحرام لحاجتهم، بخلاف ما إذا قصد أداء النسك؛ لأنه يتحقق أحيانا فلا حرج، فإن قدم الإحرام على هذه المواقيت جاز؛ لقوله تعالى: {وأتموا الحج

والعمرة لله} [البقرة: 196] [196 البقرة] وإتمامها أن يحرم بهما من دويرة أهله، كذا قاله علي، وابن مسعود - رضي الله عنهما -. [البناية] م: (ومن كان داخل الميقات) ش: أي ومن كان وطنه بين الميقات ومكة م: (له أن يدخل مكة بغير إحرام لحاجته) ش: أي لأجل حاجته م: (لأنه يكثر دخوله مكة، وفي إيجاب الإحرام في كل مرة حرج بين) ش: أي ظاهر، والحرج مدفوع شرعا م: (فصاروا كأهل مكة، حيث يباح لهم الخروج منها، ثم دخولها بغير إحرام لحاجتهم) ش: روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - «أنه - عليه الصلاة والسلام - رخص للحطابين أن يدخلوها بغير إحرام» والظاهر أنهم لا يجاوزون الميقات، فدل أنه من كان داخل الميقات. م: (بخلاف ما إذا قصد أداء النسك) ش: أي الحج والعمرة، حيث لا يجوز دخوله بلا إحرام ولا مجاوزة الميقات بالإحرام إن خرج عن الميقات م: (لأنه يتحقق أحيانا) ش: أي لأن قصد من كان داخل الميقات أن النسك متحقق في بعض الأحيان م: (فلا حرج) ش: حينئذ بخلاف قصده غير، وذلك ليس بحطب وبحشيش وحاجة ونحوها، فإنه يكثر، وفي إيجاب الإحرام حرج. م: (فإن قدم الإحرام على هذه المواقيت) ش: أي المواقيت المذكورة م: (جاز) ش: وهذا إجماع خلافا لداود الظاهري، فإنه يجوزه ولا حج له م: (لقوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] [البقرة: الآية 196] ش: وإتمامها أن يحرم بهما) ش: أي بالحج والعمرة م: (من دويرة أهله، كذا قاله علي، وابن مسعود - رضي الله عنهما -) ش: حديث علي - رضي الله عنه - رواه الحاكم في "المستدرك" ، في المعتبر من حديث آدم بن أبي إياس، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن أبي سلمة المرادي، قال: سئل علي - رضي الله عنه - عن قول الله - عز وجل: {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] (البقرة: الآية 196) ، قال: أن تحرم من دويرة أهلك، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ورواه البيهقي في "سننه" ، وقال: وروي من حديث أبي هريرة - رضي الله

عنه - مرفوعا وفيه نظر، وحديث ابن مسعود - رضي الله عنه - غريب. وقال الأترازي: روي ذلك عن علي، وابن عباس وابن مسعود - رضي الله عنهم -، ولم يبين حال تخريجه، قال في "النهاية" : كان شيخي - رحمه الله - كثيرا ما يقول: إن ذكر الدار ها هنا بلفظ التصغير بمقابلة

Mas'alah: What is the miqat for a person in Makkah for Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2002)

ومن كان مكة فوقته في الحج الحرم، وفي العمرة الحل؛ لأن «النبي - عليه الصلاة والسلام - أمر أصحابه - رضي الله عنهم - أن يحرموا بالحج من جوف مكة وأمر أخا عائشة - رضي الله عنهما - أن يعمرها من التنعيم وهو في الحل» ولأن أداء الحج [البناية] المواقيت إلى آخر الأرض. وفي "المحيط" ، و "البدائع" : من كان داخل الميقات كأهل بستان بني عامر فميقاته في الحج والعمرة من داره إلى الحرم، ومن داره أفضل، وكذا الآفاقي إذا حل في البستان، والمكي إذا أخرج إليه من الحرم يكون حكمه حكم أهل البستان. م: (وما وراء الميقات إلى الحرم مكان واحد) ش: في حقه بدليل حل الاصطياد والاحتطاب في هذه الأماكن م: (ومن كان بمكة) ش: أي ومن كان وطنه بمكة م: (فوقته) ش: أي فموضع إحرامه م: (في الحج) ش: يعني في قصده في الحج م: (الحرم) ش: يعني يحرم منه م: (وفي العمرة) ش: أي في قصد العمرة م: (الحل) ش: أي خارج الحرم م: (لأنه - عليه الصلاة والسلام - أمر أصحابه - رضي الله عنهم - أن يحرموا بالحج من جوف مكة) ش: هذا الحديث أخرجه مسلم عن أبي الزبير عن جابر قال: «أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نحرم إذا توجهنا

إلى منى، قال: فأهللنا من الأبطح» وذكره البخاري تعليقا، فقال: وقال أبو الزبير: عن جابر: أهللنا من البطحاء. م: (وأمر أخا عائشة - رضي الله عنهما - أن يعمرها من التنعيم) ش: أي وأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أخا عائشة هو عبد الرحمن بن أبي بكر - رضي الله عنهم -، وهذا الحديث أخرجه البخاري، ومسلم عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - موافقين لذي الحجة، فلما كان بذي الحليفة إلى أن قالت: فلما كان ليلة الصدر أمر يعني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عبد الرحمن فذهب بها إلى التنعيم، فأهلت بعمرة مكان عمرتها، فطافت بالبيت فقضى الله عمرتها وحجتها» . م: (وهو) ش: أي التنعيم م: (في الحل) ش: وهو موضع قريب من مكة عند مسجد عائشة - رضي الله عنها -، وسمي تنعيما؛ لأن عن يمينه جبلا يقال له نعيم، وعن شماله جبل يقال له: ناعم. م: (ولأن أداء الحج في عرفة) ش: يعني المحرم للحج من مكة يكره أداؤه في عرفة يعني بوقوفه م: (وهي في الحل) ش: أي والحال أن عرفة في الحل، قال الأترازي: قوله: عرفة وهي في الحل، وفيه نظر؛ لأن اسم الموقف عرفات، سمي بجمع إذا درع، كذا في "الكشاف" ،

في عرفة وهي في الحل فيكون الإحرام من الحرم ليتحقق نوع سفره، وأداء العمرة في الحرم، فيكون الإحرام من الحل لهذا، إلا أن التنعيم أفضل لورود الأثر به، والله أعلم. [البناية] وعرفة اسم اليوم التاسع من ذي الحجة، والذي في الحل فهو الموقف لا اليوم، انتهى. قلت: نظره ليس بوارد؛ لأنه اغتر بكلام الزمخشري - رحمه الله -؛ لأن اسم الموقف ... إلخ، أن إطلاق عرفة مفردا لا يجوز إطلاقه على الموقف، وليس كذلك فإنه يطلق عليه عرفات أيضا، قال "صاحب المغرب" : عرفات علم للموقف يقال لها: عرفة أيضا فافهم؛ لأنها خارجة عن حد الحرم. م: (فيكون الإحرام من الحرم ليتحقق نوع سفره) ش: لأن الحج عبارة عن سفره م: (وأداء العمرة في الحرم، فيكون

الإحرام من الحل لهذا) ش: ليتحقق نوع سفره م: (إلا أن التنعيم أفضل) ش: هذا إشارة من قوله: وفي العمرة الحل، يعني أن إحرام المكي في العمرة الحل، ويجوز له أن يحرم من حيث شاء من الحل، إلا أن إحرامه من التنعيم أفضل م: (لورود الأثر) ش: وهو الخبر الذي مضى م: (به) ش: أي بالإحرام من التنعيم.

Mas'alah: What is the miqat for those residing in Makkah for Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=181)

ومن كان بمكة فوقته في الحج الحرم وفي العمرة الحل لأن النبي عليه الصلاة والسلام أمر أصحابه رضي الله عنهم أن يحرموا بالحج من جوف مكة وأمر أخا عائشة رضي الله عنهما أن يعمرها من التنعيم وهو في الحل ولأن أداء الحج في عرفة وهي في الحل فيكون الاحرام من الحرم ليتحقق نوع سفر وأداء العمرة في الحرم فيكون الإحرام من الحل لهذا إلا أن التنعيم أفضل لورود الأثر به والله أعلم".

Mas'alah: What is the ruling on a Meccan who performs Hajj without returning to the Haram?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=227)

وإذا خرج المكي يريد الحج فأحرم ولم يعد إلى الحرم ووقف بعرفة فعليه شاة" لأن وقته الحرم وقد جاوزه بغير إحرام فإن عاد إلى الحرم ولبى أو لم يلب فهو على الاختلاف الذي ذكرناه في الأفاقي. "

Mas'alah: What is the ruling on a Makkan who leaves the Haram and stands at Arafah without returning to the Haram?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=169)

وإذا خرج المكي يريد الحج فأحرم ولم يعد إلى الحرم ووقف بعرفة فعليه شاة لأن وقته الحرم وقد جاوزه بغير إحرام فإن عاد إلى الحرم ولبى أو لم يلب فهو على الاختلاف الذي ذكرناه في الأفاقي

Mas'alah: What is the Miqat for those residing inside the Miqat boundaries?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=148)

قال : (ومن كان داخل الميقات فميقاته الحل) الذي بين الميقات وبين الحرم لأنه أحرم من دويرة أهله (ومن كان بمكة فوقته في الحج حرم ، وفي العمرة الحل) لأن النبي عليه الصلاة والسلام أمر أصحابه أن يحرموا بالحج من مكة ، ولأن أداء الحج لا يتم إلا بعرفة وهي في الحل ، فإذا أحرم بالحج من الحرم يقع نوع سفر ، وأما العمرة فلأن النبي عليه الصلاة والسلام أمر عبد الرحمن أخا عائشة أن يعتمر بها من التنعيم وهو في الحل ، ولأن أداء العمرة بمكة فيخرج إلى الحل ليقع نوع سفر أيضا ، ولو أحرم بها من أي موضع شاء من الحل جاز إلا أن التنعم أفضل لما روينا .

Mas'alah: What is the ruling for one inside the miqat entering Makkah without ihram?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=941)

(ومن كان داخل الميقات له أن يدخل مكة بغير إحرام لحاجته) لأنه يكثر دخوله مكة، وفي إيجاب الإحرام في كل مرة حرج بين فصار كأهل مكة حيث يباح لهم الخروج منها ثم دخولها بغير إحرام لحاجتهم، بخلاف ما إذا قصد أداء النسك لأنه يتحقق أحيانا فلا حرج

Mas'alah: What is the miqat for one who is inside the miqat boundary?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=942)

(ومن كان داخل الميقات فوقته الحل) معناه الحل الذي بين المواقيت وبين الحرم لأنه يجوز إحرامه من دويرة أهله، وما وراء الميقات إلى الحرم مكان واحد

Mas'alah: What is the miqat for someone in Makkah for Hajj and Umrah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=942)

(ومن كان بمكة فوقته في الحج الحرم وفي العمرة الحل) لأن النبي - عليه الصلاة والسلام - أمر أصحابه - رضي الله عنهم - أن يحرموا بالحج من جوف مكة، وأمر أخا عائشة - رضي الله عنهما - أن يعمرها من التنعيم وهو في الحل، ولأن أداء الحج في عر وهي في الحل فيكون الإحرام من الحرم ليتحقق نوع سفر، وأداء العمرة في الحرم فيكون الإحرام من الحل لهذا، إلا أن التنعيم أفضل لورود الأثر به، والله أعلم بالصواب. [العناية] وقال الشافعي: الإحرام من الميقات أفضل لأن الإحرام عنده من الأداء. وقوله (وعن أبي حنيفة) ظاهر. وقوله (ومن كان داخل الميقات فوقته) أي موضع إحرامه

(الحل الذي بين الميقات وبين الحرم) لا الحل الذي هو خارج الميقات (لأنه يجوز إحرامه من دويرة أهله) لما تلونا، فلو كان المراد بالحل ما هو خارج الميقات لما جاز أن يحرم من دويرة أهله، وحيث جاز له ذلك جاز أن يحرم من أي موضع شاء من الحل لأن ما وراء الميقات إلى الحرم مكان واحد. وقوله (ومن كان بمكة) ظاهر. وقوله (لورود الأثر به) أراد به قوله: وأمر أخا عائشة أن يعمرها من التنعيم.

Mas'alah: What is the ruling on a Makkan who leaves for Hajj and stands at Arafah without returning to the Haram?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1157)

)

Mas'alah: What is the ruling on a Makkan who leaves for Hajj and stands at Arafah without returning to the Haram?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1157)

وإذا خرج المكي يريد الحج فأحرم ولم يعد إلى الحرم ووقف بعرفة فعليه شاة) ؛ لأن وقته الحرم وقد جاوزه بغير إحرام، فإن عاد إلى الحرم ولبى أو لم يلب فهو على الاختلاف الذي ذكرناه في الآفاقي

Mas'alah: What is the ruling on a Makkan who leaves the Haram for Hajj and does not return before Arafah?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=79)

مكي خرج من الحرم يريد الحج فأحرم فلم يعد إلى الحرم حتى وقف بعرفة فعليه شاة وإن خرج لحاجة فأحرم بالحج ووقف بعرفة فلا ـــــــ

Mas'alah: Why does a Makkan owe a sheep for leaving the Haram without ihram?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=79)

قوله فعليه شاة لأن ميقات المكي في الحج الحرم فإذا لم يلب من

Mas'alah: Why does a Meccan who leaves the Haram and enters ihram outside owe a blood penalty?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=80)

قوله فعليه دم لانه لما اخرج من الحرم كان حكمه حكم المكي فإذا أحرم خارج الحرم فقد أدخل نقصا في إحرامه

Mas'alah: What is the miqat for a resident of Makkah for hajj and umrah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=149)

ومن كان بمكة فميقاته في الحج الحرم وفي العمرة الحل) لأن أداء الحج في عرفة وعرفة في الحل فيكون الإحرام من الحرم ليتحقق نوع سفر وهو من

Mas'alah: What is the ruling if a Makkan enters ihram for hajj from the hil and for umrah from the haram?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=150)

الحرم إلى الحل وأداء العمرة في الحرم وهو الطواف والسعي فيكون الإحرام لها من الحل ليتحقق نوع سفر وهو الإحرام من الحل إلى الحرم والأفضل من التنعيم وإنما سمي التنعيم لأن عن يمينه جبلا يسمى نعيم وعن يساره جبل يسمى ناعم والوادي نعمان ولو ترك المكي ميقاته وأحرم للحج في الحل وللعمرة في الحرم يجب عليه دم.

Mas'alah: May a person inside the miqat enter Makkah without ihram?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=418)

(باب من كان داخل المواقيت فله أن يدخل مكة بغير إحرام) الطحاوي: عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أنه خرج من مكة يريد المدينة، فلما (بلغ) قديدا بلغه عن جيش قدم المدينة، فرجع فدخل مكة بغير إحرام" . وعنه: عن نافع: "(أن) عبد الله بن عمر أقبل من مكة حتى إذا كان بقديد بلغه خبر من المدينة، (فرجع) فدخل مكة حلالا"

.

Mas'alah: What is the miqat for ihram for hajj for the people of Makkah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=854)

(قال): ووقت أهل مكة للإحرام بالحج الحرم، وكذلك كل من حصل بمكة حلالا لما روي «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما أمر أصحابه - رضي الله تعالى عنهم - بفسخ إحرام الحج والإحرام بالعمرة فحلوا منها فلما كان يوم التروية أمرهم بأن يحرموا بالحج من جوف مكة»

Mas'alah: What is the miqat for ihram for umrah for the people of Makkah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=854)

(قال): وميقات إحرام أهل مكة للعمرة التنعيم أو غيره من الحل؛ لأن موضع الإحرام غير موضع أداء النسك، وأداء الحج يكون بالوقوف وهو في الحل فالإحرام به يكون في الحرم وأداء نسك العمرة بالطواف وهو في الحرم فالإحرام بها يكون في الحل.

Mas'alah: What is the miqat for a Makkan for Hajj and for Umrah?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=919)

وللمكي، ميقاته للحج: الحرم. وللعمرة: الحل أفضل. منحة السلوك قوله: ولأهل هذه المواضع. أي: ولأصحاب هذه المواقيت، ومن دونهم ميقاتهم: الحل الذي بينهم وبين الحرم؛ لأن خارج الحرم كله كمكان واحد في حقهم، والحرم في حقهم كالميقات في

حق الآفاقي، فلا يدخل إلا محرما (1) . [ميقات المكي] قوله: وللمكي ميقاته للحج: الحرم، وللعمرة: الحل بالإجماع (2) . (1) وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى أن من كان منزله دون هذه المواقيت، فميقاته من منزله. مختصر الطحاوي ص 394، المختار 1/ 141، الهداية 1/ 147، مواهب الجليل 3/ 34، التاج والإكليل 3/ 34، الخرشي على خليل 2/ 301، حاشية العدوي 2/ 301، شرح المحلي على المنهاج 2/ 94، قليوبي 2/ 94، الروض المربع ص 190، منتهى الإرادات 2/ 9، المقنع 2/ 396، كشاف القناع 2/ 402. (2) مراتب الإجماع ص 42.

Mas'alah: What is the ruling on a Makkan who leaves the Haram for Hajj and does not return before standing at Arafah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=948)

قال في «الجامع الصغير» : مكي خرج من الحرم يريد الحج وأحرم ولم يعد إلى الحرم حتى وقف بعرفة، فعليه شاة وهذا لما ذكرنا أن ميقات المكي دويرة أهله، فإذا خرج من الحرم حلالا، فقد جاوز الميقات بغير إحرام، فإذا اشتغل بأعمال الحج، فعليه الدم عاد إلى الحرم أو لم يعد، وإن لم يشتغل بأعمال الحج حتى عاد إلى الحرم إن عاد ملبيا سقط عنه الدم بلا خلاف، وإن عاد غير ملب لا يسقط عنه الدم عند أبي حنيفة خلافا لهما، وصار الكلام فيه نظير الكلام في الآفاقي إذا جاوز الميقات بغير إحرام.

Mas'alah: What is the ruling on miqat for residents of the Haram and the Hill?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=522)

ولداخلها الحل، وللمكي الحرم للحج، والحل للعمرة ــــــ لأدم عليه والجواب أن المنع من الأخير مقيد بالميقات الأخير دل على ذلك ما عن عائشة أنها كانت إذا أرادت أن تحج أحرمت مع ذي الحليفة وإذا أرادت أن تعتمر أحرمت من الجحفة ومعلوم أنه لا فرق في الميقات بين الحج والعمرة فلو لم تكن الجحفة ميقاتا لها لما أحرمت بالعمرة منها قالوا: وما كان في بر أو نحو لا يمر بواحد من المواقيت يحرم إذا حاذى آخرها فعليه أن يجتهد فإن لم يكن بحيث يحاذي فعلى مرحلتين من مكة قال في (البحر) : وذكرني بعض أقل العلم من الشافعية يعني به الشيخ شهاب الدين بن حجر شارح (المنهاج) ودا المثل مائل، وغيرهما وكان من إجلائهم وقد أدركته في آخر عموه أنه كان ينبغي على مسعاكم أن لا يلزم الإحرام من رابع بل من خليل لمحاذاته لآخر المواقيت وهو قرب المنازل وأجبته بجوابين الأول أن المحاذاة إنما تعتبر عند عدم المرور على المواقيت وأهل مصر يمرون على التحفة وإن لم تكن معروفة غاية الأمر أنهم يحومون قبلها احتياطا الثاني أن مرادهم المحاذاة القريبة ومحاذاة المارين بقرن بعيدة لأن بينهم وبينه بعض جبال. وأقول: في الثاني ما لا يخفى لأن من لا يمر على المواقيت يحوم إذا حاذى آخرها قربت المحاذاة أو بعدت والحاصل أن الآفاقي إذا قصد دخول مكة وجب عليه الإحرام حق آخر المواقيت سواء أراد الحج أو العمرة أو القتال أو التجارة أو غير ذلك أما لو يصمد موضعه من الحل جاز له مجاوزته بلا إحرام وهو الحيلة لما أراد الدخول كذلك قال في ما البحري: وينبغي أن لا تجوز لله مور بالحج لابنه مأمور بحجة آفاقية وإذا دخلها بلا إحرام صارت مكية فكان مخالفة كما أنه يكون مخالفا أيضا لو أحرم بالعروة حتى دخلها (ولداخلها) أي: المواقيت زاد في (الفتح (أو كان في نفسها انتهى. ولك أن تقول: أراد بالداخل ما قابل الخارج (الحل) بكسر الحاء الموضع الذي بين المواقيت وبعد اليوم فاليوم في حقه كالمجلات للآفاقي هذا إذا لم يكن ساكنا في أرض الحرم فإن كان فيها كان ميقاته كأهل مكة كذا

في (الفتح) . (و) الميقات (للمكي) يعني ساكن مكة أما القار في حرمها فليس بمكي وإن أعطي حكمه فقوله في (البحر) : أراد به من كان داخل (الحرم) سواء كان بمكة أو لا عدول عن المعنى المجازي بلا دليل اليوم وحده من طريق المدينة ثلاثة أميال ومن طريق اليمن بالجعرانة والطائف سبعة وما بطن محرفة أحد عشر (للحج) أي: لمريده (والحل للعمرة) وعليه انعقد الإجماع وكان عليه السلام عامر بذلك حتى لو أحرم المكي من الحل ومريد العمرة من اليوم لزمه دم.

Mas'alah: Does a Makkan leaving for firewood and returning need to enter ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1693)

المكي إذا خرج للاحتطاب وغيره ثم عاد: لم يلزمه إحرام؛ لأنه لم يكن حرمه عليهم لكونه من أهله، وأجري من بعد المواقيت في ذلك مجراهم، وإن حصل لهم بالدخول التحرم بحرمة الحرم، كما يحصل لأهل آفاق.

Mas'alah: Why are residents of Makkah allowed to enter without ihram?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=489)

تتعلق بمكة فيحتاجون إلى الدخول في كل وقت، فلو منعوا من الدخول إلا بإحرام لوقعوا في الحرج، وأنه منفي شرعا.

Mas'alah: What is the miqat for residents of Makkah for Hajj and Umrah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=489)

وأما الصنف الثالث فميقاتهم للحج: الحرم، وللعمرة: الحل فيحرم المكي من دويرة أهله للحج أو حيث شاء من الحرم، ويحرم للعمرة من الحل، وهو التنعيم أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram for Hajj from the mosque?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=489)

وروي: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما أمر أصحابه بفسخ إحرام الحج بعمل العمرة أمرهم يوم التروية أن يحرموا بالحج من المسجد، وفسخ إحرام الحج بعمل العمرة» ، وإن نسخ فالإحرام من المسجد لم ينسخ.

Mas'alah: Where is it preferable for a Makkan to enter ihram for Hajj?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=489)

وإن شاء أحرم من الأبطح أو حيث شاء من الحرم لكن من المسجد أولى؛ لأن الإحرام عبادة، وإتيان العبادة في المسجد أولى كالصلاة.

Mas'alah: Why must a Makkan enter ihram for Umrah from the Hill (Tan'im)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=489)

وأما العمرة فلما روي «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما أراد الإفاضة من مكة دخل على عائشة - رضي الله عنها - وهي تبكي فقالت: أكل نسائك يرجعن بنسكين، وأنا أرجع بنسك واحد فأمر أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر - رضي الله عنه - أن يعتمر بها من التنعيم» ، ولأن من شأن الإحرام أن يجتمع في أفعاله الحل والحرم، فلو أحرم المكي بالعمرة من مكة، وأفعال العمرة تؤدى بمكة لم يجتمع في أفعالها الحل والحرم، بل يجتمع كل أفعالها في الحرم، وهذا خلاف عمل الإحرام في الشرع، والأفضل أن يحرم من التنعيم؛ لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أحرم منه.

Mas'alah: What is the ruling on a Makkan or mutamatti' who leaves the Haram and enters ihram?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=254)

)

Mas'alah: What is the ruling on a Makkan and mutamatti' who pass the miqat without ihram?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=254)

كمكي يريد الحج ومتمتع فرغ من عمرته وخرجا من الحرم وأحرما) تشبيه بالمسألة المتقدمة في لزوم الدم فإن إحرام المكي من الحرم والمتمتع بالعمرة لما دخل مكة وأتى بالعمرة صار مكيا وإحرامه من الحرم فيجب عليه دم بمجاوزة الميقات بلا إحرام

Mas'alah: What is the ruling if someone passes the miqat without ihram from Makkah?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=138)

وكذا لو جاوز الميقات بغير إحرام من مكة أجزاء عن حجة الإسلام ولم يكن عليه بمجاوزة الميقات بغير إحرام شيء لأنه لم يكن من أهل الحج ولا من أهل الإحرام عند المجاوزة

Mas'alah: Is a Makkan or resident within the miqat required to do anything for entering Makkah without ihram?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=141)

والمكي ومن كان منزله داخل الميقات لا يلزمه بدخول مكة بغير إحرام شيء ولو دخل الميقات لا يلزمه بدخول مكة بغير إحرام شيء

Mas'alah: What is the ruling for one inside the miqat entering Makkah without ihram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=945)

(ومن كان داخل الميقات له أن يدخل مكة بغير إحرام لحاجته) لأنه يكثر دخوله مكة، وفي إيجاب الإحرام في كل مرة حرج بين فصار كأهل مكة حيث يباح لهم الخروج منها ثم دخولها بغير إحرام لحاجتهم، بخلاف ما إذا قصد أداء النسك لأنه يتحقق أحيانا فلا حرج

Mas'alah: What is the miqat for one in Makkah for Hajj and Umrah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=946)

(ومن كان بمكة فوقته في الحج الحرم وفي العمرة الحل) لأن النبي - عليه الصلاة والسلام - أمر أصحابه - رضي الله عنهم - أن يحرموا بالحج من جوف مكة، وأمر أخا عائشة - رضي الله عنهما - أن يعمرها من التنعيم وهو في الحل، ولأن أداء الحج في عرفة وهي في الحل فيكون الإحرام من الحرم ليتحقق نوع سفر، وأداء العمرة في الحرم فيكون الإحرام من الحل لهذا، إلا أن التنعيم أفضل لورود الأثر به، والله أعلم بالصواب. [فتح القدير] الإحرام على أشهر الحج أجمعوا أنه مكروه، كذا في الينابيع وغيره، فيجب حمل الأفضلية من دويرة أهله على ما إذا كان من داره إلى مكة دون أشهر الحج، كما قيد به قاضي خان وإنما كان التقديم على المواقيت أفضل لأنه أكثر تعظيما وأوفر مشقة، والأجر على قدر المشقة، ولذا كانوا يستحبون الإحرام بهما من الأماكن القاصية. وروي عن ابن عمر أنه أحرم من بيت المقدس، وعمران بن حصين من البصرة، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه أحرم من الشام، وابن مسعود من القادسية، وقال - عليه الصلاة والسلام - «من أهل من المسجد الأقصى بعمرة أو حجة غفر له ما تقدم من ذنبه» ورواه أحمد وأبو داود بنحوه. ثم هذه الأفضلية مقيدة بما إذا كان يملك نفسه روي ذلك عن أبي حنيفة - رحمه الله - كما ذكره المصنف - رحمه الله -. ثم إذا انتفت الأفضلية لعدم ملكه نفسه هل يكون الثابت الإباحة أو الكراهة؟ روي عن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه مكروه. فالحاصل تقيد الأفضلية في المكان بملك نفسه، والمشهور في الكراهة في الزمان عدم تقيدها بخوف مواقعة المحظورات، فعلى هذا التقدير المناسب التعليل للكراهة قبل أشهر الحج بكون الإحرام قبل وقت الحج وهو أشهر الحج كما علل به الفقيه أبو عبد الله. وقيل في الزمان أيضا

التفصيل إن أمن على نفسه لا يكره قبل أشهر الحج وإلا كره، ولا أعلمه مرويا عن المتقدمين، فالأولى ما روي عن أئمتنا المتقدمين من إطلاق الكراهة وتعليلها إنما يكون بما ذكرناه من كونه قبل أشهر الحج وكأنه أشكل على من خالف إطلاقهم التعليل بذلك ففصلوا. والحق هو الإطلاق والتعليل بذلك بناء على شبه الإحرام بالركن، وإن كان شرطا فيراعى مقتضى ذلك الشبه احتياطا، ولو كان ركنا حقيقة لم يصح قبل أشهر الحج، فإذا كان شبيها به كره قبلها لشبهه وقربه من عدم الصحة، فهذا هو حقيقة الوجه ولشبه الركن لم يجز لفائت الحج، استدامة الإحرام ليقضي به من قابل (قوله ومن كان داخل المواقيت) أو في نفس المواقيت (فوقته الحل) معلوم إذا كان داخل المواقيت الذي هو الحل، أما إذا كان ساكنا في أرض الحرم فميقاته كميقات أهل مكة وهو الحرم في الحج والحل في العمرة (قوله لأن النبي - عليه الصلاة والسلام - أمر أصحابه) روى مسلم عن جابر - رضي الله عنه -

(باب الإحرام) (وإذا أراد الإحرام اغتسل أو توضأ والغسل أفضل) لما روي «أنه - عليه الصلاة والسلام - اغتسل لإحرامه» [فتح القدير] عنه قال «أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى. قال: فأهللنا من الأبطح» وفي الصحيحين من «قول عائشة - رضي الله عنها - يا رسول الله تنطلقون بحجة وعمرة وأنطلق بحج؟ فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج» . [باب الإحرام] حقيقته الدخول في الحرمة والمراد الدخول في حرمات مخصوصة: أي التزامها، والتزامها شرط الحج شرعا غير أنه لا يتحقق ثبوته شرعا إلا بالنية مع الذكر أو الخصوصية على ما سيأتي، وإذا تم الإحرام لا يخرج عنه إلا بعمل النسك الذي أحرم به. وإن أفسده إلا في الفوات فبعمل العمرة وإلا الإحصار فبذبح الهدي، ثم لا بد من القضاء مطلقا وإن كان مظنونا، فلو أحرم بالحج على ظن أن

عليه الحج ثم ظهر له أن لا حج عليه يمضي فيه وليس له أن يبطله، فإن أبطله فعليه قضاؤه. لأنه لم يشرع فسخ الإحرام أبدا إلا بالدم والقضاء، وذلك يدل على لزوم المضي مطلقا، بخلاف المظنون في الصلاة على ما سلف (قوله لما روي إلخ) أخرج الترمذي عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه زيد بن ثابت «أنه رأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تجرد لإهلاله واغتسل» وقال: حديث حسن غريب. قال ابن القطان: إنما حسنه ولم يصححه للاختلاف في عبد الرحمن بن أبي الزناد، والراوي عنه عبد الله بن يعقوب المدني أجهدت نفسي في معرفته فلم أجد أحدا ذكره اهـ لكن تحسين الترمذي للحديث فرع معرفته وعينه، وأخرج الحاكم عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال «اغتسل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم لبس ثيابه، فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره، فلما استوى به أحرم بالحج» وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. يعقوب بن عطاء ممن جمع أئمة الإسلام حديثه، وأخرج أيضا عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال «من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم» وصححه على شرطهما وأخرجه ابن أبي شيبة والبزار. وقول الصحابي من السنة حكمه الرفع عند الجمهور، وينبغي أن يجامع زوجته إن كان مسافرا بها أو كان يحرم من داره لأنه يحصل به ارتفاق له أو لها فيما بعد ذلك، وقد أسند أبو حنيفة – رحمه الله – عن إبراهيم بن المنتشر عن أبيه عن «عائشة – رضي الله عنها –

إلا أنه للتنظيف حتى تؤمر به الحائض، وإن لم يقع فرضا عنها فيقوم الوضوء مقامه كما في الجمعة، لكن الغسل أفضل لأن معنى النظافة فيه أتم، ولأنه – عليه الصلاة والسلام – اختاره. قال (ولبس ثوبين جديدين أو غسيلين إزارا ورداء) لأنه – عليه الصلاة والسلام – ائتزر وارتدى عند إحرامه، ولأنه ممنوع عن لبس المخيط ولا بد من ستر العورة ودفع الحر والبرد، وذلك فيما عيناه، والجديد أفضل لأنه أقرب إلى الطهارة.

قال (ومس طيبا إن كان له) وعن محمد - رحمه الله: أنه يكره إذا تطيب بما تبقى عينه بعد الإحرام، وهو قول مالك والشافعي رحمهما الله، لأنه منتفع بالطيب بعد الإحرام [فتح القدير] قالت كنت أطيب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم يطوف في نسائه ثم يصبح محرما» ورواه مرة «طيبت فطاف ثم أصبح» بصيغة الماضي (قوله إلا أنه للتنظيف حتى تؤمر به الحائض) قد تقدم في حديث جابر الطويل «فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر - رضي الله عنهما - فأرسلت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - كيف أصنع؟ فقال: اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي» ونحوه عن عائشة - رضي الله عنها - في صحيح مسلم ولفظها «نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر - رضي الله عنهما - بالشجرة» وهو شاهد لمطلوبية الغسل للحائض بالدلالة إذ لا فرق بين الحائض والنفساء أو النفاس أقوى من الحيض لامتداده وكثرة دمه، ففي الحيض أولى. وفي أبي داود والترمذي أنه - عليه الصلاة والسلام - قال «إن النفساء والحائض تغتسل وتحرم وتقضي المناسك كلها غير أن لا تطوف بالبيت» وإذا كان للنظافة وإزالة الرائحة لا يعتبر التيمم بدله عند العجز عن الماء ويؤمر به الصبي. ويستحب كمال التنظيف في الإحرام من قص الأظفار ونتف الإبطين وحلق العانة وجماع أهله كما تقدم (قوله ولبس ثوبين إلخ) وهذا هو السنة، والثوب الواحد الساتر جائز (قوله لأنه - عليه الصلاة والسلام - ائتزر) في صحيح البخاري عن ابن عباس - رضي الله عنهما - «انطلق النبي - صلى الله عليه وسلم - من المدينة بعدما ترجل وادهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس إلا المزعفرة التي تردع على الجلد فأصبح بذي الحليفة راكب راحلته حتى استوت على البيداء أهل هو وأصحابه» الحديث. وائتزر بهمزتين أولاهما همزة وصل ووضع تاء مشددة مكان الثانية خطأ (قوله وهو قول مالك والشافعي) وكذا قول زفر (قوله ووجه المشهور)

Mas'alah: What is the ruling on a Meccan who leaves the Haram and enters ihram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1162)

)

Mas'alah: What is the ruling on a Meccan who passes the miqat without ihram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1162)

وإذا خرج المكي يريد الحج فأحرم ولم يعد إلى الحرم ووقف بعرفة فعليه شاة) ؛ لأن وقته الحرم وقد جاوزه بغير إحرام، فإن عاد إلى الحرم ولبى أو لم يلب فهو على الاختلاف الذي ذكرناه في الآفاقي

Mas'alah: When must a resident inside the miqat assume ihram?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=781)

وهذا إذا لم يقصد الداخل منهم الحج والعمرة، وأما إذا قصد أحدهما فموضع إحرامه.

Mas'alah: What is the miqat for those in Makkah for Hajj?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=782)

)

Mas'alah: What is the miqat for those in Makkah for Hajj?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=782)

ولمن بمكة) وما حولها من الحرم (للحج الحرم) لما روى مسلم من حديث جابر قال: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى، قال: فأحرمنا من الأبطح».

Mas'alah: Who is considered a Makkan or resident within the miqat for Hajj rulings?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=874)

(والمكي) ومن بمعناه من أهل داخل الميقات وإن كان مسيرة سفر.

Mas'alah: What is the ruling on entering Makkah without ihram for those inside the miqat?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=264)

(ويحل لمن هو داخلها) المواقيت (دخول مكة) لحاجة لا للنسك (غير محرم) ؛ لأن في إيجاب الإحرام عليه في كل مرة حرجا؛ لأنه يكثر دخوله لحوائجه فصار كالمكي

بخلاف ما إذا دخل للحج

Mas'alah: What is the miqat for those residing inside the Haram for Hajj or Umrah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=264)

(ووقته) أي وقت الإحرام لأهل داخلها للحج أو العمرة (الحل) بالكسر وهو ما بين المواقيت والحرم لا الحل الذي هو خارج الحرم والحرم حد في حقه كالميقات فلا يدخل الحرم إذا أراد أحدهما إلا محرما

Mas'alah: What is the miqat for a Makkan for Hajj and Umrah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=264)

(وللمكي) أي الميقات لمن استقر بمكة والحرم ولو قال ولمن بالحرم لكان أولى لعدم اختصاص هذا الميقات بأهل مكة (في الحج الحرم وفي العمرة الحل) قالوا في العمرة

التنعيم أفضل، قيل مقدار الحرم من جانب المشرق ستة أميال ومن الشمال اثنا عشر لكن الأصح ثلاثة أميال تقريبا أو أربعة ومن المغرب ثمانية عشر ومن الجنوب أربعة وعشرون وحدد بعض الأفاضل فقال وللحرم التحديد من أرض طيبة … ثلاثة أميال إذا شئت إتقانه وسبعة أميال عراق وطائف … وجدة عشر ثم تسع جعرانة

Mas'alah: What is the miqat for a Makkan resident for hajj and umrah?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=292)

قوله: (وللمكي ميقاته للحج: الحرم، وللعمرة: الحل) بالإجماع.

Mas'alah: What is the miqat for those living within the miqat boundaries?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=887)

فمن كان دونهن فمهله من أهله 754

Mas'alah: What is the miqat for someone residing in Makkah?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=66)

ومن كان بمكة فميقاته في الحج الحرم وفي العمرة الحل

Mas'alah: What is the miqat for a Makkan resident performing Hajj and Umrah?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=385)

غير محرم ووقته الحل وللمكي في الحج الحرم وفي العمرة الحل.

Mas'alah: What is the spatial miqat for 'Umrah for those in Makkah?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=140)

وأما المكاني فهو كميقات الحج الذي سبق بيانه إلا لمن كان بمكة من أهلها أو من غيرهم فإن ميقاته الحل ركنها

Mas'alah: From where should a Makkan enter ihram for Umrah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2800)

§باب المكي يريد العمرة من أين ينبغي له أن يحرم بها

Mas'alah: What is the ruling on the miqat for Umrah for residents of Makkah according to one opinion?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2802)

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن العمرة لمن كان بمكة , لا وقت لها غير التنعيم , وجعلوا التنعيم خاصة , وقتا لعمرة أهل مكة , وقالوا: لا ينبغي لهم أن يجاوزوه , كما لا ينبغي لغيرهم أن يجاوزوا ميقاتا , مما وقته له رسول الله صلى الله عليه وسلم , وهو يريد الإحرام إلا محرما.

Mas'alah: What is the miqat for the people of Makkah for Umrah according to Abu Hanifa?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2803)

فثبت بذلك أن وقت أهل مكة لعمرتهم , هو الحل , وأن التنعيم في ذلك وغيره سواء , وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف , ومحمد , رحمهم الله تعالى

Mas'alah: What is the miqat for the people of Makkah for Hajj and Umrah?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=262)

• أن ميقات أهل مكة من مكة للحج، لقوله: (حتى أهل مكة من مكة) . فمن حج من مكة فمنها حتى لو من غير أهلها، وأما العمرة فمن الحل، وهذا مذهب الأئمة الأربعة. قال ابن قدامة: " لا نعلم في هذا خلافا ". لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج بعائشة إلى الحل لتحرم منه. وقولنا (من الحل) أفضل من قولنا (من التنعيم) ، لأن الحل يشمل كل الحل، التنعيم وغيره.

Mas'alah: What is the definition of H diri al-Masjid al-Haram regarding entry without Ihram?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1045)

وإنما قلنا إن حاضري المسجد الحرام أهل المواقيت فمن دونها إلى مكة، من قبل أنهم في حكم أهل مكة في باب جواز دخولهم مكة بغير إحرام، ومن وراءهم إلينا: لا يدخلونها إلا بإحرام، فلذلك كان حلمهم على ما وصفنا.

Mas'alah: What is the miqat for the people of Makkah for Hajj and Umrah?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=360)

قال – رحمه الله – (وللمكي الحرم للحج والحل للعمرة) أي الوقت لأهل مكة الحرم في الحج والحل في العمرة للإجماع على ذلك وكان – عليه الصلاة والسلام – يأمر بذلك؛ ولأن أداء الحج في عرفة، وهي في الحل فيكون الإحرام من الحرم ليتحقق نوع سفر وأداء العمرة في الحرم فيكون الإحرام من الحل ليتحقق نوع سفر بتبديل المكان والتنعيم أفضل لأمره – عليه الصلاة والسلام – بالإحرام منه والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling for those inside the Haram regarding miqat?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=394)

وصنف منهم من كان داخل الحرم وهم أهل مكة والحرم

Mas'alah: What is the miqat for those residing inside the Haram for Hajj and Umrah?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=395)

وأما ميقات من كان داخل الحرم فللحج من دويرة أهلهم وحيثما شاؤوا من الحرم ولعمرة من الحل كالتنعيم وغيره

Mas'alah: What is the miqat for the people of Makkah for Hajj and Umrah?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=396)

وكذلك هذا الحكم في حق أهل مكة فإن إحرامهم للحج في الحرم وللعمرة من الحل

Mas'alah: What is the miqat for a Makkan resident for Hajj and Umrah?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=135)

277 - ميقات المكي والمكي ميقاته للحج الحرم والعمرة الحل

Sub-topic - Definition and Types of Miqat

Mas'alah: What is the chapter heading on the Miqat (appointed places for Ihram)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1130)

[مطلب في المواقيت])

Mas'alah: What is the definition of Miqat in the context of Hajj?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1130)

قوله والمواقيت) جمع ميقات بمعنى الوقت المحدود واستعير للمكان أعني مكان الإحرام كما استعير المكان للوقت في قوله تعالى - {هنالك ابتلي المؤمنون} [الأحزاب: 11] - ولا ينافيه قول الجوهري: الميقات موضع الإحرام لأنه ليس من رأيه التفرقة بين الحقيقة والمجاز وكأنه في البحر استند إلى ظاهر ما في الصحاح، فزعم أنه مشترك بين الوقت والمكان المعين والمراد هنا الثاني، وأعرض عن كلامهم السابق وقد علمت ما هو الواقع نهر.

Mas'alah: What is the meaning of 'not in Ihram' in the context of Miqat?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1130)

قوله لا محرما) أي بحج أو عمرة)

Mas'alah: What does the author indicate by 'by the context of what follows'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1131)

قوله بقرينة ما يأتي) أي في قوله وكذا هي لمن مر بها من غير أهلها ح.)

Mas'alah: What does the phrase 'and likewise they are' refer to in the context of miqat?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1131)

قوله وكذا هي) أي هذه المواقيت الخمسة)

Mas'alah: What is the definition of miqat in Hajj?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=744)

(قوله: فالميقات مشترك إلخ) قال في النهر المواقيت جمع ميقات بمعنى الوقت المحدود استعير للمكان أعني مكان الإحرام كما استعير المكان للوقت في قوله تعالى {هنالك ابتلي المؤمنون} [الأحزاب: 11] قال بعض المتأخرين ومنه قولهم ووقته البستان وهو سهو ظاهر إذ المعنى كما في المغرب وغيره ميقاته بستان بني عامر ولا ينافيه قول الجوهري الميقات موضع الإحرام؛ لأنه ليس من رأيه التفرقة بين الحقيقة والمجاز وكأنه في البحر استند إلى ظاهر ما في الصحاح فزعم أنه مشترك بين الوقت والمكان المعين والمراد هنا الثاني وأعرض عن كلامهم السابق وقد علمت ما هو الواقع

Mas'alah: What is the benefit of specifying miqat locations?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1998)

وفائدة التأقيت المنع عن تأخير الإحرام عنها؛ لأنه يجوز التقديم عليها بالاتفاق،

Mas'alah: What is the ruling on the area between the miqat and the Haram?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2002)

وما وراء الميقات إلى الحرم مكان واحد.

Mas'alah: What is meant by the miqat being the entire hill between the miqat and the haram?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2260)

م: (والمراد بقوله) ش: أي بقول محمد - رحمه الله - في "الجامع الصغير" . م: (ووقته البستان جميع الحل الذي بينه وبين الحرم وقد مر من قبل) ش: أراد به ما ذكره في فصل المواقيت بقوله: ومن كان داخل الميقات فوقته الحل، معناه: الحل الذي بين المواقيت وبين الحرم.

Mas'alah: For whom are the miqat boundaries designated?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=999)

المواقيت لأهلها ولمن اتى عليها من غير اهلها

Mas'alah: What are the Miqat (appointed places) for entering Ihram?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=91)

(والمواقيت): أي المواضع (التي لا يجوز أن يتجاوزها الإنسان) مريدا مكة (إلا محرما يأخذ النسكين خمسة: (لأهل المدينة ذو الحليفة) بضم ففتح - موضع على ستة أميال من المدينة، وعشر مراحل من مكة، وتعرف الآن بآبار علي (ولأهل العراق ذات عرق بكسر فسكون - على مرحلتين من مكة (ولأهل الشام الجحفة) على ثلاث مراحل من مكة بقرب رلغ (ولأهل نجد قرن المنازل) - بسكون الراء - مغرب، على مرحلتين من مكة (ولأهل اليمن يلملم) جبل على مرحلتين أيضا. وكذا لمن مر بها من غير أهلها: كأهل الشام الآن، فإنهم يمرون بميقات أهل المدينة فهي ميقاتهم، لكنهم يمرون بالميقات الآخر، فيخيرون بالإحرام منهما، لأن الواجب على من مر بميقاتين لا يتجاوز آخرهما إلا محرما، ومن الأول أفضل، وإن لم يمر بميقات تحرى وأحرم إذا حاذى أحدها، وإن لم يكن بحيث يحاذي أحدها فعلى مرحلتين (فإن قدم الإحرام على هذه المواقيت جاز) وهو أفضل إن أمن مواقعة المحظورات (ومن كان منزله بعد المواقيت) أي داخلها وخارج الحرم (فوقته) للحج والعمرة (الحل) ويجوز لهم دخول مكة لحاجة من غير إحرام (ومن كان بمكة فميقاته في الحج الحرم وفي العمرة الحل) ليتحقق وقوع السفر؛ لأن أداء الحج في عرفة وهي في الحل، فيكون الإحرام من الحرم وأداء العمرة في الحرم، فيكون الإحرام من الحل، إلا أن التنعيم أفضل، لورود الأثر به. هداية.

Mas'alah: What is the chapter heading for the miqat (appointed places for ihram)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=850)

[باب المواقيت] (باب المواقيت)

Mas'alah: What are the miqat (appointed places) for Hajj?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=203)

مواقيت الحج

Mas'alah: What is the purpose of the miqat and the ruling on entering Makkah from beyond it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=943)

وفائدة التأقيت المنع عن تأخير الإحرام عنها، لأنه يجوز التقديم عليها بالاتفاق، ثم الآفاقي إذا انتهى إليها على قصد دخول مكة عليه أن يحرم قصد الحج أو العمرة [فتح القدير] «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وقت لأهل العراق ذات عرق» ولم يتابعه أصحاب مالك فرووه عنه. ولم يذكروا فيه ميقات أهل العراق، وكذلك رواه أيوب السختياني وابن عون وابن جريج وأسامة بن زيد وعبد العزيز بن أبي داود عن نافع، وكذا رواه سالم عن ابن عمر وابن دينار عن ابن عمر. وأخرج أبو داود عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال «وقت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأهل المشرق العقيق» قال البيهقي: تفرد به يزيد بن أبي زياد عن محمد بن علي، وقال ابن القطان: أخاف أن يكون منقطعا فإن محمدا إنما عهد يروي عن أبيه عن جده. وقال مسلم في كتاب التمييز: لا يعلم له سماع من جده، ولا أنه لقيه ولم يذكر البخاري ولا ابن أبي حاتم أنه يروي عن جده، وذكر أنه يروي عن

أبيه. وأخرج البزار في مسنده عن مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - «وقت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأهل المشرق ذات عرق» وقال الشافعي: أخبرنا سعيد بن سالم، أخبرني ابن جريج، أخبرني عطاء، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكره مرسلا وفيه «ولأهل المشرق ذات عرق» قال ابن جريج: فقلت لعطاء: إنهم يزعمون أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يوقت ذات عرق وأنه لم يكن أهل مشرق يومئذ فقال: كذلك سمعنا «أنه - عليه الصلاة والسلام - وقت لأهل المشرق ذات عرق» ، ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في المعرفة. وقال الشافعي - رحمه الله -، ومن طريق البيهقي أيضا: أخبرنا مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال «لم يوقت النبي - صلى الله عليه وسلم - ذات عرق ولم يكن أهل مشرق حينئذ فوقت للناس ذات عرق» قال الشافعي: ولا أحسبه إلا كما قال طاوس، ويؤيده ما في البخاري بسنده عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - "قال لما فتح هذان المصران أتوا عمر - رضي الله عنه - فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حد لأهل نجد قرنا وهي جور عن طريقنا وإنا إذا أردنا قرنا شق علينا قال: انظروا حذوها من طريقكم، فحد لهم ذات عرق" "قال الشيخ تقي الدين في الإمام: المصران هما البصرة والكوفة وحذوهما ما يقرب منها، قال: وهذا يدل على أن ذات عرق مجتهد فيها لا منصوصة اهـ." والحق أنه يفيد أن عمر - رضي الله عنه - لم يبلغه توقيت النبي - صلى الله عليه وسلم - ذات عرق، فإن كانت الأحاديث بتوقيته حسنة فقد وافق اجتهاده توقيته - عليه الصلاة والسلام - وإلا فهو اجتهادي (قوله وفائدة التأقيت المنع من التأخير لأنه يجوز التقديم بالإجماع) على ما سنذكره، وقد يلزم عليه أن من أتى ميقاتا منها لقصد مكة وجب عليه الإحرام سواء كان يمر بعده على ميقات آخر أم لا، لكن المسطور خلافه في غير موضع، وفي الكافي للحاكم الصدر الشهيد الذي هو عبارة عن جمع

كلام محمد – رحمه الله: ومن

أو لم يقصد عندنا لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا يجاوز أحد الميقات إلا محرما» [فتح القدير] جاوز وقته غير محرم ثم أتى وقتا آخر. وأحرم منه أجزأه. ولو كان أحرم من وقته كان أحب إلي اهـ. ومن الفروع: المدني إذا جاوز إلى الجحفة فأحرم عندها فلا بأس به. والأفضل أن يحرم من ذي الحليفة. ومقتضى كون فائدة التوقيت المنع من التأخير أن لا يجوز التأخير عن ذي الحليفة، فإن مروره به سابق على مروره بالميقات الآخر، ولذا روي عن أبي حنيفة – رحمه الله – أن عليه دما، لكن الظاهر عنه هو الأول لما روي من تمام الحديث من قوله – عليه الصلاة والسلام – «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن» فمن جاوز إلى الميقات الثاني صار من أهله أي صار ميقاتا له. وروي عن عائشة – رضي الله عنها – أنها كانت إذا أرادت أن تحج أحرمت من ذي الحليفة. وإذا أرادت أن تعتمر أحرمت من الجحفة، ومعلوم أن لا فرق في الميقات بين الحج والعمرة. فلو لم تكن الجحفة ميقاتا لهما لما أحرمت بالعمرة منها، فبفعلها يعلم أن المنع من التأخير مقيد بالميقات الأخير. ويحمل حديث «لا يجاوز أحد الميقات إلا محرما» على أن المراد لا يجاوز المواقيت. هذا ومن كان في بحر أو بر لا يمر بواحد من المواقيت المذكورة فعليه أن يحرم إذا حاذى آخرها، ويعرف بالاجتهاد فعليه أن يجتهد، فإن لم يكن بحيث يحاذي فعلى مرحلتين من مكة (قوله أو لم يقصد) بأن قصد مجرد الرؤية والنزهة أو التجارة (قوله لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا يجاوز أحد الميقات إلا محرما») روى ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «لا يجاوز الوقت إلا بإحرام» وكذلك رواه الطبراني. وروى الشافعي في مسنده: أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن أبي الشعثاء أنه رأى ابن عباس –

رضي الله عنهما – يرد من جاوز الميقات غير محرم، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس – رضي الله عنهما – فذكره. وروى إسحاق بن راهويه في مسنده: أخبرنا فضيل بن عياض عن ليث بن أبي سليم عن عطاء عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال إذا جاوز الوقت فلم يحرم حتى دخل مكة رجع إلى الوقت فأحرم، وإن خشي إن رجع إلى الوقت فإنه يحرم ويهريق لذلك دما فهذه المنطوقات أولى من المفهوم المخالف في قوله ممن أراد الحج والعمرة إن ثبت أنه من كلامه – عليه الصلاة والسلام – دون كلام الراوي. وما في مسلم والنسائي «أنه – عليه الصلاة والسلام – دخل يوم الفتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام» كان مختصا بتلك

Mas'alah: What is the miqat for Umrah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=782)

(وللعمرة الحل) لما روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «يا رسول الله، اعتمرتم ولم أعتمر فقال: يا عبد الرحمن اذهب بأختك فأعمرها من التنعيم، فأحقبها على راحلة، فاعتمرت». ومعنى أحقبها: احتملها. ولما في «صحيح مسلم» عن عائشة قالت: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر إلا الحج حتى جئنا سرف فطمثت، فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي، فقال: ما يبكيك؟ فقلت: والله لوددت أني لم أكن خرجت العام، فقال: ما لك لعلك نفست؟ قلت: نعم، قال: هذا شيء كتبه الله على بنات آدم، افعلي كما يفعله الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري. – ––

*** قالت: فلما قدمت مكة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: اجعلوها عمرة، فأحل الناس إلا من كان معه الهدي، قالت: وكانت الهدي مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر، وعمر وذوي اليسارة، ثم أهلوا حين راحوا، فلما كان يوم النحر طهرت، فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفضت، قالت: فأتينا بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ فقال: أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقرة، فلما كانت ليلة الحصبة، قلت: يا رسول الله يرجع الناس بحجة وعمرة، وأرجع بحجة، فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر، فأردفني على جمله، قالت: فإني لأذكر وأنا جارية حديثة السن أنعس فيصيب وجهي مؤخرة الرحل، حتى جئنا إلى التنعيم، فأهللت منها بعمرة جزاء بعمرة الناس التي اعتمروا». وفي قولها: «يرجع الناس بحجة وعمرة، وأرجع بحجة» دليل واضح على أن الناس: إما كانوا قارنين، أو متمتعين، لا مفردين كما عليه المحققون من المجتهدين. ولأن أداء الحج في عرفة ـ وهي (في) الحل ـ فيكون إحرام المكي بالحج من الحرم، ليتحقق له نوع من السفر (بتبدل المكان، وأداء العمرة في الحرم، فيكون إحرام المكي بالعمرة من الحل ليتحقق له نوع من السفر) .

Mas'alah: What are the miqat (appointed times and places) for ihram?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=440)

أولا – الإحرام من الميقات: الميقات لغة: الحد، وشرعا: زمن العبادة ومكانها. وميقات الإحرام الزماني: أشهر الحج: شوال وذو العقدة وعشر ليال من ذي الحجة. ودليله: قوله تعالى: {الحج أشهر معلومات} [1] . ويجوز الإحرام في غير هذه الأشهر مع

الكراهة. وأما الميقات المكاني للإحرام فيختلف باختلاف الجهة التي يأتي منها الحاج: - 1 - بالنسبة للآفاقي [2] : يحرم الآفاقي من أحد المواقيت التالية حسب جهة قدومه: - 1 - ذو الحليفة: وهو ميقات أهل المدينة ومن جاء منها. وبينها وبين مكة تسع مراحل، وهو أبعد المواقيت عن مكة. - 2 - الجحفة: وهي ميقات أهل الشام ومصر، ومن مر عليهما من غير أهلهما. وقد أبدلت اليوم برابغ. - 3 - يلملم: وهو ميقات أهل اليمن وتهامة والهند. ويلملم جبل صغير على بعد مرحلتين من مكة. - 4 - قرن المنازل: وهو ميقات أهل نجد والحجاز، وهو جبل مشرف على عرفات على بعد مرحلتين منه. - 5 - ذات عرق: وهي ميقات أهل العراق وسائر أهل المشرق، وهي قرية على بعد مرحلتين من مكة، وسميت بذلك لوجود جبل فيها يسمى عرقا يشرف على وادي العقيق. وهذه المواقيت لأهل الجهات ولمن مر بها أو حاذاها جوا. والأفضل للآفاقي أن يحرم دويرة أهله إذ أن ذلك من تمام الحج. - 2 - لمن هو داخل المواقيت وخارج مكة: من حيث أنشأ الحج، أي ميقاته الحل. - 3 - لأهل مكة: الحرم. ودليل تحديد المواقيت حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم. فهن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمهله من أهله، وكذاك حتى أهل مكة يهلون منها) [3] . (1) البقرة: 197. (2) الآفاقي: هو من كان خارج المواقيت التي حددها رسول الله صلى الله عليه وسلم. (3) البخاري: ج 2 / كتاب الحج باب 9/1454.

Mas'alah: What is the chapter on from where one should begin the talbiyah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2409)

§باب الإهلال من أين ينبغي أن يكون؟

Mas'alah: What are the miqat locations for ihram and related rulings?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=358)

ومواقيت الإحرام ذو الحليفة وذات عرق والجحفة [حاشية الشلبي] قوله لبيان أمن الطريق من العدل) أي بسبب العدل. اهـ. (قوله نظيره: قوله: - صلى الله عليه وسلم - فيه) أي في مثله على حذف مضاف اهـ من خط الشارح (قوله سواء كان مسلما أو كافرا) أي أو عبدا. اهـ. كاكي (قوله واختلفوا في أن الزوج أو المحرم إلخ) صحح صاحب البدائع الأول وصحح السغناقي الثاني. اهـ. (قوله وفي وجوب التزويج عليها) قال في الدراية ولا يجب عليها أن تتزوج ليحج بها كما لا يجب على الفقير اكتساب المال لأجل الحج اهـ. (قوله فبلغ أو عتق فمضى) أي كل واحد منهما على إحرامه. اهـ. ع (قوله وإحرام العبد لازم) أي لكونه مخاطبا حتى لو أصاب صيدا فعليه الصيام؛ لأنه صار جانيا على إحرامه، وهو ليس من أهل التكفير بالمال بالإراقة أو بالإطعام، وإن كان تكفيره بالصوم. اهـ. كاكي. فائدة قال في الكافي واعلم أن فروض الحج الإحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجبه الوقوف بمزدلفة ورمي الجمار والسعي والحلق وطواف الصدر لغير المكي وغيرها سنن وآداب اهـ. [مواقيت الإحرام] (قوله في المتن ومواقيت الإحرام إلخ) لما فرغ عن بيان من يجب عليه الحج ومن لا وعن شرائطه أخذ في بيان مواقيت الإحرام اهـ قال في المغرب الوقت في الأزمنة المبهمة والمواقيت جمع الميقات، وهو الوقت المحدود فاستعير للمكان ومنه مواقيت الحج لمواضع الإحرام وقد فعل بالوقت مثل ذلك فقال أبو حنيفة - رحمه الله - من تعدى وقته إلى

وقت أقرب منه أو أبعد منه فإنه يجزئه وفي الجامع الصغير ووقته البستان أي ميقاته بستان بني عامر ثم

Mas'alah: What are the appointed places (miqat) for Ihram?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=393)

وبيان مواقيت إحرامهم

Mas'alah: What are the miqat (appointed places) for entering ihram?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=133)

275 - ميقات الحج والعمرة وميقات الإحرام للمدني ذو الحليفة

Sub-topic - Miqat for Non-Pilgrimage Travelers

Mas'alah: What is the ruling on passing the Miqat for non-pilgrimage purposes?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1130)

قوله مريد مكة) أي ولو لغير نسك كتجارة ونحوها كما يأتي (

Mas'alah: What is the ruling on passing the miqat for a need other than Hajj?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1132)

ولو لحاجة) غير الحج

Mas'alah: What is the legal stratagem for entering Makkah without Ihram?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1133)

قوله وهو الحيلة إلخ) أي القصد المذكور وهو الحيلة لمن أراد دخول مكة بلا إحرام لكن لا تتم الحلية إلا إذا كان قصده لموضع من الحل قصدا أوليا كما قررناه ولم يرد النسك عند دخول مكة كما يأتي قريبا وسيأتي تمام الكلام على ذلك في أواخر الجنايات إن شاء الله تعالى. (

Mas'alah: Is the stratagem of entering Makkah without Ihram permissible for one obligated to perform Hajj?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1133)

قوله إلا لمأمور بالحج للمخالفة) ذكره في البحر بحثا بقوله: وينبغي أن لا تجوز هذه الحيلة للمأمور بالحج لأنه حينئذ لم يكن سفره للحج ولأنه مأمور بحجة آفاقية وإذا دخل مكة بغير إحرام صارت حجته مكية فكان مخالفا، وهذه المسألة يكثر وقوعها فيمن يسافر في البحر الملح وهو مأمور بالحج ويكون ذلك في وسط السنة فهل له أن يقصد البندر المعروف بجدة ليدخل مكة بغير إحرام حتى لا يطول الإحرام عليه لو أحرم بالحج فإن المأمور بالحج ليس له أن يحرم بالعمرة اهـ. أي لأنه إذا اعتمر ثم أحرم بالحج من مكة يصير مخالفا في قولهم كما في التتارخانية عن المحيط، وهل مخالفته لكونه جعل سفره لغير الحج المأمور به، أو لكونه لم يجعل حجته آفاقية. وعلى الثاني لو اعتمر أو فعل الحيلة بأن قصد البندر، ثم دخل مكة ثم خرج وقت الحج إلى الميقات فأحرم منه لم يكن مخالفا لأن حجته صارت آفاقية أما على الأول فهو مخالف ويحتمل أن المخالفة لكل من العلتين كما يفيده أول عبارة البحر المذكورة فتتحقق المخالفة بالعلة الأولى لكن ذكر العلامة القاري في بعض رسائله مسألة اضطرب فيها فقهاء عصره وهي: أن الآفاقي الحاج عن الغير إذا جاوز الميقات بلا إحرام للحج، ثم عاد إلى الميقات، وأحرم هل يصح عن الآمر قيل: لا، وقيل نعم ومال هو إلى الثاني قال: وأفتى به الشيخ قطب الدين وشيخنا سنان الرومي في منسكه والشيخ علي المقدسي. قلت وهذا يفيد جواز الحيلة المذكورة له إذا عاد إلى الميقات، وأحرم والجواب عن قوله لأن سفره حينئذ لم يكن للحج أنه إذا قصد البندر عند المجاوزة ليقيم به أياما لبيع أو شراء مثلا ثم يدخل مكة لم يخرج عن أن يكون سفره للحج كما لو قصد مكانا آخر

في طريقه ثم النقلة عنه والله تعالى أعلم فافهم. وأما لو أحرم بالحج من الميقات وأقام بمكة حراما فإنه لا يحتاج إلى هذه الحيلة لكنه يكره تقديم الإحرام على أشهر الحج أي يحرم كما قدمناه قبيل أحكام العمرة.)

Mas'alah: What is the ruling on the miqat for those who intend to enter the Haram?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1134)

قوله يعني لكل إلخ) أشار إلى أن المراد بالأهل ما يشمل من قصدهم من غيرهم كما أفاده قبله بقوله أما لو قصد موضعا من الحل إلخ)

Mas'alah: What is the ruling on a non-Makkan entering the Hill area within the miqat for a need?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1237)

دخل كوفي) أي آفاقي (البستان) أي مكانا من الحل داخل الميقات (لحاجة) قصدها [رد المحتار] لا يعود ويمضي في إحرامه، وعلله في البحر عن المحيط بقوله لأن الحج فرض والإحرام من الميقات واجب وترك الواجب أهون من ترك الفرض. اهـ. ومقتضاه أنه لو لم يخف الفوت يجب العود كما قلنا لعدم المزاحم، وأنه إذا خافه يجب عدم العود، وبه يعلم ما في قول النهر ومتى خاف فوت الحج لو عاد فالأفضل عدمه وإلا فالأفضل عوده كما في المحيط. اهـ. هذا وفي البحر: واستفيد منه: أي مما ذكره عن المحيط أنه لا تفصيل في العمرة وأنه يعود لأنها لا تفوت أصلا. اهـ. ولا يخفى أن هذا بالنظر إلى الفوات وإلا فقد يحصل مانع من العود غير الفوات لخوفه على نفسه أو ماله

فيسقط وجوب العود في العمرة أيضا (قوله أو عاد بعد شروعه) بقي عليه أن يقول أو قبل شروعه ولم يلب عند الميقات ح (قوله كمكي يريد الحج إلخ) أما لو خرج إلى الحل لحاجة فأحرم منه ووقف بعرفة فلا شيء عليه؛ كالآفاقي إذا جاوز الميقات قاصدا البستان ثم أحرم منه، ولم أر تقييد مسألة المتمتع بما إذا خرج على قصد الحج، وينبغي أن تقيد به؛ وأنه لو خرج لحاجة إلى الحل ثم أحرم بالحج منه لا يجب عليه شيء كالمكي فتح (قوله وصار مكيا) لأن من وصل إلى مكان على وجه مشروع صار حكمه حكم أهله، وهنا لما وصل إلى مكة محرما بالعمرة وفرغ منها صار في حكم المكي سواء ساق الهدي أم لا، فإذا أراد الإحرام بالحج فميقاته الحرم أو العمرة فالحل، ومثل ذلك يقال في الحلي، وهو من كان داخل المواقيت فإن ميقاته للحج أو العمرة الحل، فإذا أحرم من الحرم فعليه دم إلا أن يعود كما مر عن ح وصرح به هناك في النهر واللباب (قوله وكذا لو أحرما) أي المكي والمتمتع الذي في حكمه، فإن ميقات المكي للعمرة الحل (قوله وبالعود) أراد به مطلق الذهاب إلى الميقات الواجب ليشمل قوله وكذا لو أحرما بعمرة من الحرم فإن الواجب خروجهما إلى الحل ليسقط الدم؛ وليس فيه عود إليه بعد الكينونة فيه (قوله كما مر) أي عودا مماثلا لما مر في الآفاقي بأن يعود إلى الميقات ثم يحرم إن لم يكن أحرم، وإن كان أحرم ولم يشرع في نسك يعود إليه ويلبي. (قوله أي آفاقي) أفاد أن المراد بالكوفي كل من كان خارج المواقيت (قوله البستان) أي بستان بني عامر: وهو موضع قريب من مكة داخل الميقات خارج الحرم، وهي التي تسمى الآن نخلة محمود بن كمال. زاد غيره أن منه إلى مكة أربعة وعشرين ميلا. قال بعض المحشين: قال النووي: قال بعض أصحابنا: هذه القرية على يسار مستقبل الكعبة إذا وقف بأرض عرفات. وفي غاية السروجي: بالقرب من جبل عرفات على طريق العراق والكوفة إلى مكة (قوله أي مكانا من الحل) أشار إلى أن البستان غير قيد؛ وأن المراد مكان داخل المواقيت من الحل. والظاهر أنه لا يشرط أن يقصد مكانا

معينا لأن الشرط عدم قصد دخول الحرم عند المجاوزة؛ فأي مكان قصده من داخل المواقيت حصل المراد كما سيتضح فافهم (قوله لحاجة) كذا في البدائع والهداية والكنز وغيرها، وهو احتراز عما إذا أراد دخول مكان من الحل لمجرد المرور إلى مكة فإنه لا يحل له إلا محرما فلا بد من هذا القيد، وإلا فكل آفاقي أراد دخول مكة لا بد له من دخول مكان في الحل. على أنه في البحر جعل الشرط قصده الحل من حين خروجه من بيته: أي ليكون سفره لأجله لا لدخول الحرم كما يأتي، ولذا قال ابن الشلبي في شرحه ومنلا مسكين لحاجة له بالبستان لا لدخول مكة، ويأتي توضيحه فافهم

Mas'alah: What is the ruling on a non-Makkan entering Makkah without ihram by intending a need within the miqat?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1238)

ولو عند المجاوزة على ما مر، ونية مدة الإقامة ليست بشرط على المذهب (له دخول مكة غير محرم ووقته البستان ولا شيء عليه) لأنه التحق بأهله كما مر، وهذه حيلة لآفاقي يريد دخول مكة بلا إحرام [رد المحتار] قوله ولو عند المجاوزة) الظرف متعلق بقصدها أي ولو كان قصد الحاجة التي هي علة إرادته دخول البستان عند مجاوزة الميقات، أما بعد المجاوزة فلا يعتبر قصد الحاجة لكونه عند المجاوزة كان قاصدا مكة فلا يسقط الدم ما لم يرجع. وأفاد أنه لو قصد دخول البستان لحاجة قبل المجاوزة فهو كذلك بالأولى وإن قصده لذلك من حين خروجه من بيته غير شرط، خلافا لما في البحر حيث قال عقب ذكره إن ذلك حيلة لآفاقي أراد دخول مكة بلا إحرام، ولم أر أن هذا القصد لا بد منه حين خروجه من بيته أولا. والذي يظهر هو الأول، فإنه لا شك أن

الآفاقي يريد دخول الحل الذي بين الميقات والحرم وليس ذلك كافيا فلا بد من وجود قصد مكان مخصوص من الحل الداخل الميقات حين يخرج من بيته. اهـ. وحاصله أن الشرط أن يكون سفره لأجل دخول الحل وإلا فلا تحل له المجاوزة بلا إحرام. قال في النهر: الظاهر أن وجود ذلك القصد عند المجاوزة كاف، ويدل على ذلك ما في البدائع بعد ما ذكر حكم المجاوزة بغير إحرام قال: هذا إذا جاوز أحد هذه المواقيت الخمسة يريد الحج أو العمرة أو دخول مكة أو الحرم بغير إحرام، فأما إذا لم يرد ذلك وإنما أراد أن يأتي بستان بني عامر أو غيره لحاجة فلا شيء عليه اهـ فاعتبر الإرادة عند المجاوزة كما ترى اهـ أي إرادة الحج ونحوه وإرادة دخول البستان، فالإرادة عند المجاوزة معتبرة فيهما. ولذا ذكر الشارح ذلك في الموضعين كما قدمناه فافهم. وقول البحر فلا بد من وجود قصد مكان مخصوص من الحل غير ظاهر، بل الشرط قصد الحل فقط تأمل (قوله على ما مر) أي قريبا في قوله ظاهر ما في النهر عن البدائع إلخ (قوله على المذهب) مقابله ما قاله أبو يوسف إنه إن نوى إقامة خمسة عشر يوما في البستان فله دخول مكة بلا إحرام وإلا فلا ح عن البحر (قوله له دخول مكة غير محرم) أي إذا أراد دخول البستان لحاجة لا لدخول مكة ثم بدا له دخول مكة لحاجة له دخولها غير محرم كما في شرح ابن الشلبي ومنلا مسكين. قال في الكافي لأن وجوب الإحرام عند الميقات على من يريد دخول مكة وهو لا يريد دخولها، وإنما يريد البستان وهو غير مستحق التعظيم فلا يلزمه الإحرام بقصد دخوله. اهـ. قلت: وهذا إذا أراد دخول مكة لحاجة غير النسك وإلا فلا يجاوز ميقاته إلا بإحرام، ولذا قال قبيل فصل الإحرام عند ذكر المواقيت: وحل لأهل داخلها دخول مكة غير محرم ما لم يرد نسكا (قوله ووقته البستان) أي لو أراد النسك فميقاته للحج أو العمرة البستان، يعني جميع الحل الذي بين المواقيت والحرم كما مر في بحث المواقيت فلو أحرم من الحرم لزمه دم ما لم يعد كما قدمناه قريبا عن النهر واللباب، إلا إذا دخل الحرم لحاجة ثم أراد

النسك فإنه يحرم من الحرم لأنه صار مكيا كما مر (قوله ولا شيء عليه) مرتبط بقوله له دخول مكة غير محرم، فكان الأولى ذكره قبل قوله ووقته البستان (قوله كما مر) أي قبيل فصل الإحرام حيث قال: أما لو قصد موضعا من الحل كخليص وحدة حل له مجاوزته بلا إحرام، فإذا حل به التحق بأهله. فله دخول مكة بلا إحرام (قوله هذه حيلة لآفاقي إلخ) أي إذا لم يكن مأمورا بالحج عن غيره كما قدمه الشارح هناك وقدمنا الكلام عليه. ثم إن هذه الحيلة مشكلة لما علمت من أنه لا يجوز له مجاوزة الميقات بلا إحرام ما لم يكن أراد دخول مكان في الحل لحاجة، وإلا فكل آفاقي يريد دخول مكة لا بد أن يريد دخول الحل وقدمنا أن التقييد بالحاجة احتراز عما لو كان عند المجاوزة يريد دخول مكة وإنه إنما يجوز له دخولها بلا إحرام إذا بدا له بعد ذلك دخولها كما قدمناه عن شرح ابن الشلبي ومنلا مسكين.

Mas'alah: What are the rulings on ihram from the miqat for different travelers?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=745)

كالمصري لكن قيل إن الجحفة قد ذهبت أعلامها ولم يبق بها إلا رسوم خفية لا يكاد يعرفها إلا سكان بعض البوادي ولهذا والله أعلم اختار الناس الإحرام من المكان المسمى برابض وبعضهم يجعله بالغين احتياطا؛ لأنه قبل الجحفة بنصف مرحلة، أو قريب من ذلك وقد قالوا ومن كان في بر، أو بحر لا يمر بواحد من هذه المواقيت المذكورة فعليه أن يحرم إذا حاذى آخرها ويعرف بالاجتهاد وعليه أن يجتهد فإذا لم يكن بحيث يحاذي فعلى مرحلتين إلى مكة ولعل مرادهم بالمحاذاة المحاذاة القريبة من الميقات وإلا فآخر المواقيت باعتبار المحاذاة قرن المنازل ذكر لي بعض أهل العلم من

الشافعية المقيمين بمكة في الحجة الرابعة للعبد الضعيف أن المحاذاة حاصلة في هذا الميقات فينبغي على مذهب الحنفية أن لا يلزم الإحرام من رابغ بل من خليص القرية المعروفة فإنه حينئذ يكون محاذيا لآخر المواقيت وهو قرن فأجبته بجوابين الأول أن إحرام المصري والشامي لم يكن بالمحاذاة وإنما هو بالمرور على الجحفة وإن لم تكن معروفة وإحرامهم قبلها احتياطا والمحاذاة إنما تعتبر عند عدم المرور على المواقيت الثاني أن مرادهم المحاذاة القريبة ومحاذاة المارين لقرن بعيدة؛ لأن بينهم وبينه بعض جبال والله أعلم بحقيقة الحال أطلق في الإحرام فشمل إحرام الحج وإحرام العمرة؛ لأنه لا فرق بينهما في حق الآفاقي وشمل ما إذا كان قاصدا عند المجاوزة الحج، أو العمرة أو التجارة، أو القتال، أو غير ذلك بعد أن يكون قد قصد دخول مكة؛ لأن الإحرام لتعظيم هذه البقعة الشريفة فاستوى فيه الكل وأما دخوله - صلى الله عليه وسلم - مكة بغير إحرام يوم الفتح فكان مختصا بتلك الساعة بدليل قوله - صلى الله عليه وسلم - في ذلك اليوم «مكة حرام لم تحل لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار ثم عادت حراما» يعني الدخول بغير إحرام لإجماع المسلمين على حل الدخول بعده - عليه الصلاة والسلام - للقتال وقيدنا بقصد مكة؛ لأن الآفاقي إذا قصد موضعا من الحل كخليص يجوز له أن يتجاوز الميقات غير محرم وإذا وصل إليه التحق بأهله ومن كان داخل الميقات فله أن يدخل مكة بغير إحرام إذا لم يقصد الحج أو العمرة وهي الحيلة لمن أراد أن يدخل مكة بغير إحرام وينبغي أن لا تجوز هذه الحيلة للمأمور بالحج؛ لأنه حينئذ لم يكن سفره للحج ولأنه مأمور بحجة آفاقية وإذا دخل مكة بغير إحرام صارت حجته مكية فكان مخالفا وهذه.

Mas'alah: What is the ruling on entering Makkah without ihram for one obligated to perform Hajj?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=745)

(قوله: لأنه حينئذ لم يكن سفره للحج) هذا التعليل يفيد أنه لا ترتفع المخالفة بخروجه بعد إلى أحد المواقيت وإحرامه منه ونقل كلام المؤلف هنا الشيخ حنيف الدين المرشدي في شرح منسكه وأقره ونقله عنه القاضي محمد عيد في شرح منسكه كما في حاشية المدني على الدر المختار ثم قال فيها ونقل المنلا علي القاري في رسالته المسماة بيان فعل الخير إذا دخل مكة من حج عن الغير أنه وقعت مسألة اضطرب فيها فقهاء العصر وهي أن الآفاقي الحاج عن الغير إذا انفصل عن الميقات بغير إحرام للحج هل هو مخالف أم لا فقيل نعم فيبطل حجه عن الآمر وإن عاد إلى الميقات وأحرم وقيل لا بل عليه أن يرجع إلى الميقات ويحرم عن الآمر واعتمد الأولون على ظاهر ما في المنسك الكبير للسندي أن من شروط صحة الحج عن الآمر أن يحرم من الميقات فلو اعتمر وقد أمره بالحج ثم حج من مكة يضمن في قولهم جميعا ولا يجوز ذلك عن حجة الإسلام؛ لأنه مأمور بحجة ميقاتية اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on entering Makkah without ihram when the primary intention is a garden visit?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=853)

أقول: وظاهر ما في البدائع أن من أراد النسك يلزمه الإحرام، وإن قصد دخول البستان لقوله أما إذا لم يرد ذلك إلخ، وكذا من يرد الحرم فلا تنفعه إرادة دخول البستان ويؤخذ ذلك أيضا من قوله في لباب المناسك، ومن جاوز وقته يقصد مكانا في الحل ثم بدا له أن يدخل مكة فله أن يدخلها بغير إحرام فقوله ثم بدا له أي ظهر وحدث له يقتضي أنه لو أراد دخول مكة عند المجاوزة يلزمه الإحرام، وإن أراد دخول البستان؛ لأن دخول مكة لم يبد له، وإنما هو مقصوده الأصلي وحينئذ يشكل قولهم، وهذه حيلة

الآفاقي إلخ، وقد أشار إلى هذا الإشكال في شرح اللباب ثم قال: والوجه في الجملة أن يقصد البستان قصدا أوليا، ولا يضره دخول الحرم بعده قصدا ضمنيا أو عارضيا كما إذا قصد مدني جدة لبيع وشراء أولا ويكون في خاطره أنه إذا فرغ منه أن يدخل مكة ثانيا بخلاف من جاء من الهند بقصد الحج أولا ويقصد دخول جدة تبعا، ولو قصد بيعا وشراء. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a Kufan entering the Bani Amir garden without ihram?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2257)

م: (وإذا أتى الكوفي) ش: أي الرجل من أهل الكوفة. م: (بستان بني عامر) ش: هو موضع قريب من مكة داخل الميقات خارج الحرم. م: (فأحرم بعمرة) ش: يعني المسألة ما إذا جاوز ذات عرق بلا إحرام، ودخل البستان، وكان من نيته الحج أو العمرة؛ لأنه لو لم يكن من ذلك، ولم يرد دخول مكة في أوان الميقات ثم أنشأ الإحرام لم يجب عليه شيء لحرمة الوقت، وذات عرق

Mas'alah: What is the ruling on entering Makkah without ihram for a person entering a garden (bustan) for a need?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2259)

م: (وهذا الذي ذكرناه) ش: من الأحكام. م: (إذا كان يريد الحج أو العمرة، فإن دخل البستان لحاجته فله أن يدخل مكة بغير إحرام) ش: كما يجوز للبستاني. م: (ووقته) ش: أي ميقاته. م: (البستان، وهو وصاحب المنزل سواء؛ لأن البستان غير واجب التعظيم)

ش: إذ ليس فيه ما يوجب التعظيم. م: (فلا يلزمه الإحرام بقصده) ش: أي البستان.

Mas'alah: Must a person entering Makkah from outside the miqat assume ihram even without intending Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=181)

الأفاقى إذا إنتهى إليها على قصد دخول مكة عليه أن يحرم قصد الحج أو العمرة أو لم يقصد عندنا "لقوله عليه الصلاة والسلام" لا يجاوز أحد الميقات إلا محرما "ولأن وجوب الإحرام لتعظيم هذه البقعة الشريفة فيستوي فيه الحاج والمعتمر وغيرهما" ومن كان داخل الميقات له أن يدخل مكة بغير إحرام لحاجته "لأنه يكثر دخوله مكة وفي إيجاب الإحرام في كل مرة حرج بين فصار كأهل مكة حيث يباح لهم الخروج منها ثم دخولها بغير إحرام لحاجتهم بخلاف ما إذا قصد أداء النسك لأنه يتحقق أحيانا فلا حرج"

Mas'alah: What is the ruling on entering Makkah without ihram for someone entering Bustan Bani Amir for a need?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=226)

"وهذا" الذي ذكرنا "إذا كان يريد الحج أو العمرة فإن دخل البستان لحاجة فله أن يدخل مكة بغير إحرام ووقته البستان وهو وصاحب المنزل سواء" لأن البستان غير واجب التعظيم فلا يلزمه الإحرام بقصده وإذا دخله التحق بأهله وللبستاني أن يدخل مكة بغير إحرام للحاجة فكذلك له والمراد بقوله ووقته البستان جميع الحل الذي بينه

وبين الحرم وقد مر من قبل فكذا وقت الداخل الملحق به "فإن"

Mas'alah: What is the ruling on an Afaqi who passes the miqat without intending to enter Makkah?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=80)

قوله فلا شيء لأنه كالآفاقي إذا جاوز الميقات وهو لا يريد دخول مكة فالفصلان سواء

Mas'alah: What is the legal stratagem for an Afaqi to enter Makkah without ihram?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=80)

قوله ووقته البستان وهذا هو الحيلة لمن أراد دخول مكة من أهل الآفاق بغير إحرام كذا في الكافي وهو مشكل لأن من أراد دخول مكة من أهل الآفاق لا يحل له التجاوز من الميقات بغير إحرام

Mas'alah: What is the ruling on an afaqi who enters Makkah with ihram but does not intend Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=947)

ثم إذا دخل الآفاقي مكة بإحرام، وهو لا يريد الحج ولا العمرة، فعليه الدخول مكة إما

حجة أو عمرة لزمه الإحرام إذا بلغ الميقات على قصد دخول مكة، والإحرام إنما يكون بحجة أو عمرة، فلزمه الإحرام بأحدهما، وما وجب على الإنسان لا يسقط إلا بأدائه، فإن أحرم بالحج أو العمرة من غير أن يرجع إلى الميقات، فعليه دم لترك حق الميقات، وإن عاد إلى الميقات، وأحرم فهذا على وجهين:

Mas'alah: What is the legal stratagem for entering Makkah without ihram by first intending another place?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=948)

وفيه أيضا: رجل دخل بستان بني عامر لحاجة له، فله أن يدخل مكة بغير إحرام، وهو وصاحب المنزل سواء، وبستان بني عامر موضع هو داخل الميقات إلا أنه خارج الحرم، ومعنى المسألة: الآفاقي إذا جاوز الميقات لا يريد دخول مكة، وإنما أراد موضعا آخر وراء الميقات خارج الحرم نحو بستان بني عامر، وما أشبه ذلك، ثم بدا له أن يدخل مكة لحاجة، فله أن يدخلها بغير إحرام، وهذا هو الحيلة لمن أراد دخول مكة بغير إحرام أن لا يقصد دخول مكة، وإنما يقصد مكانا آخر وراء الميقات خارج الحرم لحاجة له، ثم إذا وصل إلى ذلك المكان يدخل مكة بغير إحرام، وهذا لأن الذي لا يقصد دخول مكة، وإنما يقصد مكانا آخر لا يلزمه الإحرام لا يلزمه لحق الميقات نفسه،

بل تعظيما للبيت، حتى لا يكون القدوم عليه لقصد الزيارة وكأنه تمام التعظيم بالقصد للزيارة مر في البيت وحريمه وهو المواقيت، فإذا لم يرد دخول مكة لو لزمه الإحرام

لزمه لحق المواقيت نفسه، وهو لا يلزم لحق المواقيت نفسه، وبعدما وصل إلى ذلك المكان التحق بأهل ذلك المكان، ولأهل ذلك المكان دخول مكة بغير إحرام، فكذلك لهذا الرجل الذي التحق بهم. وعن أبي يوسف أنه شرط نية الإقامة بذلك المكان خمسة عشر يوما؛ لأن نية الإقامة خمسة عشر يوما يصير متوطنا به، فيلتحق بأهله، فأما إذا نوى الإقامة أقل من خمسة عشر يوما فهو ماض على سفره، فلا يلتحق بأهل ذلك المكان؛ فلا يدخل مكة بغير إحرام.

Mas'alah: What is the ruling on entering Makkah without ihram for a need within the miqat?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=612)

بطل الدم فلو دخل كوفي البستان) أي مكان من الحل داخل الميقات (لحاجة) قصدها يعني أن الدخول لهذا القصد (له دخول مكة بلا إحرام ووقته) أي: ميقاته البستان نبه بهذا التفريع على أن ما مر من لزوم الإحرام من الميقات إنما هو على من قصد أحد النسكين أو دخول مكة والحرم، فقصد مكة والحرم موجب له سواء قصد نسكا أو لا أما إذا قصد مكانا من الحل داخل الميقات فإنه يجوز له الدخول لالتحاقه بأهله سواء نوى الإقامة الشرعية فيه أو لا في ظاهر الرواية وعن الثاني أنه لابد من نية الإقامة قال في (البحر) : ولم أر أن هذا القصد لابد منه حين خروجه من بيته أو لا والذي يظهر هو الأول إذ لا شك أن الآفاقي يريد دخول الحل الذي بين الميقات والحرم وليس كافيا فلابد من وجود قصد مكان مخصوص من الحل حين يخرج من بيته. وأقول: الظاهر أن وجود ذلك القصد عند المجاوزة كاف ويدل على ذلك ما في (البدائع) بعدما ذكر حكم المجاوزة بغير إحرام قال: هذا إذا جاوز أحد هذه المواقيت الخمسة يريد الحج

أو العمرة أو دخول مكة أو الحرم بغير إحرام فأما إذا لم يرد ذلك وإنما أراد أن يأتي بستان بني عامر أو غيره لحاجة فلا شيء عليه انتهى، فاعتبر الإرادة عند المجاورة كما ترى.)

Mas'alah: What is the ruling on the miqat for a mutamatti' pilgrim returning to his country?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1698)

غير بلده لا يقطع سفره، ولا يحصل له التفرقة.

Mas'alah: What is the ruling on the miqat for a mutamatti' pilgrim returning to his country?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1698)

7726 - قالوا: بلده موضع لا يستحق منه الإحرام بالشرع، فلم يسقط دم التمتع بالعود إليه، أصله: سائر البلاد.

Mas'alah: What is the ruling on the miqat for a mutamatti' pilgrim returning to his country?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1698)

7727 - قلنا: هذا الكلام في غير المسألة؛ لأن الخلاف أن في عوده إلى الميقات، ثم بلده لا يستحق الإحرام [والميقات لا يستحق الإحرام] منه، وإنما يستحق الإحرام من الميقات إذا لم يحرم قبله، كما يستحق الإحرام من بلده إذا لم يرد أن يحرم مما بعده،

والمعنى في سائر البلاد: أن سفره لا ينقطع بالعود إليها، وفي بلده بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on the miqat for a mutamatti' pilgrim returning to his country?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1698)

7728 - قالوا: المتمتع إنما يلزمه الدم؛ لأنه ترك ميقات الحج، فإذا عاد إلى الوقت فأحرم بالحج لم يجب الدم.

Mas'alah: What is the ruling on the miqat for a qarin pilgrim?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1698)

7729 - قلنا: القارن يجب عليه الدم، فلم يترك وقتا آخر لإحرامين. ولأن المستحق لحرمة الميقات إحرام واحد، وقد أتى به، فصار بدخول مكة في حكم أهلها، فلما أحرم بالحج منها لم يزل الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on entering Makkah without ihram for a need?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1986)

9371 - فأما الكلام فيمن دخلها لحاجة، فلما روي [عن] ابن عباس رضي الله عنهما: أنه قال: (لا يحل دخول مكة لأحد بغير إحرام، ورخص للحطابين) ، والحظر والرخصة لا يملكها إلا صاحب الشرع، فكأنه روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم -. وذكر

أبو الحسن، عن علي – رضي الله عنه –، قال: (لا يدخل أحد منكم إلا بإحرام) ، ولا مخالف لهما. 9372 – قالوا: روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أنه دخل مكة بغير إحرام) . 9373 – قلنا: يجوز أن يكون قصد ما قبل الحرم، فلما حصل هناك دخل مكة. 9374 – وقد روى خصيف عن سعيد بن جبير قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (لا يجاوز أحد الميقات إلا وهو محرم، إلا من كان أهله دون الميقات) ، ذكره أبو طاهر الدباس في شرح الجامع بإسناده.

Mas'alah: What is the ruling on passing the miqat without intending Hajj or Umrah?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=253)

آفاقي أراد الحج أو العمرة) قيد بإرادتهما إذ لو لم يرد شيئا منهما لا يجب عليه شيء بمجاوزة الميقات

Mas'alah: What is the ruling on passing the miqat without ihram for trade or travel?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1159)

(قوله: وهذا إذا أراد الحج أو العمرة) يوهم ظاهره أن ما ذكرنا من أنه إذا جاوز غير محرم وجب الدم إلا أن يتلافاه محله ما إذا كان الكوفي قاصدا للنسك، فإن لم يقصده بل قصد التجارة أو السياحة لا شيء عليه بعد الإحرام وليس كذلك،

Mas'alah: What is the ruling for one who passes the miqat without intending pilgrimage?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=262)

- أن من تجاوز هذه المواقيت بلا نية النسك ثم طرأ العزم على نية النسك فإنه يحرم من حيث أراد النسك، لقوله - صلى الله عليه وسلم: (ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ) .

Mas'alah: What is the legal trick (hila) to bypass ihram when crossing the miqat?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=394)

فأما إذا قصدوا بالمجاوزة السكنى في بستان بني عامر الذي هو داخل المواقيت خارج الحرم فإنه يباح لهم المجاوزة من غير إحرام وهي الحيلة في إسقاط الإحرام

Sub-topic - Evidence and Scholarly Opinions on Miqat Rulings

Mas'alah: What is the source for the statement that the distance is a lie?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1130)

قوله وهو كذب) ذكره في البحر عن مناسك المحقق ابن أمير حاج

)

Mas'alah: What does the commentator say about the source of a ruling on miqat?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1132)

[رد المحتار] النسخ، وهو الحق لأن هذه المسألة مصرح بها في كتب المذهب متونا وشروحا فلا معنى لنقلها عن النووي - رحمه الله تعالى - ح وأجيب بأنه يشير إلى أنها اتفاقية)

Mas'alah: Who are the scholars referred to in the previous ruling on miqat?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1132)

قوله وقالوا) أي علماؤنا الحنفية (

Mas'alah: What does the variant reading 'when one of them aligns' mean?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1132)

قوله إذا حاذى أحدها) في بعض النسخ إذا حاذاه أحدها (

Mas'alah: What does the commentator say about the wording of the Hidayah regarding Miqat?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1133)

قوله كلها) زاده لأجل دفع ما أورد على عبارة الهداية كما قدمناه آنفا (

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'ghayra muhrim'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1134)

قوله غير محرم) حال من أهل ولم يجمعه نظرا إلى لفظ أهل فإنه مفرد وإن كان معناه جمعا ح (

Mas'alah: Fiqh passage: (قَوْلُهُ: ذَكَرَ لِي بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ الشَّافِعِ?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=745)

(قوله: ذكر لي بعض أهل العلم من الشافعية) يعني به الشيخ شهاب الدين بن حجر شارح المنهاج والشمائل وغيرهما وكان من أجلائهم وقد أدركته في آخر عمره كذا في النهر ثم قال وأقول: في الجواب الثاني ما لا يخفى؛ لأن من لا يمر على المواقيت يحرم إذا حاذى آخرها قربت المحاذاة أو بعدت

Mas'alah: What is the evidence for the months of Hajj from the Companions?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2154)

كذا روي عن العبادلة الثلاثة وعبد الله بن الزبير - رضي الله تعالى عنهم - أجمعين [البناية] الحج.. إلخ أي قال القدوري - رحمه الله -، ولما ذكر قبله أشهر الحج احتاج إلى بيانها، فقال: وقال وأشهر الحج، وكذا ذكره الطحاوي - رحمه الله - في "مختصره" إلا أنه قال والعشر الأولى من ذي الحجة، وهذا هو الميقات الزماني، واتفق أهل العلم على أن أوله مستهل شوال واختلفوا في آخره، المذهب أن آخره غروب الشمس من اليوم العاشر من ذي الحجة وبه قال أحمد - رحمه الله - م: (كذا روي عن العبادلة الثلاثة وعبد الله بن الزبير - رضي الله تعالى عنهم -) ش: العبادلة عند الفقهاء ثلاثة عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس - رحمهم الله - وفي اصطلاح المحدثين أربعة فأخرجوا عبد الله بن مسعود وأدخلوا عبد الله بن عمرو بن العاص وزادوا عبد الله بن الزبير، قاله أحمد وغيره وغلطه الجوهري إذ أدخل ابن مسعود وأخرج ابن العاص. وقال البيهقي: لأن ابن مسعود تقدمت وفاته، وهؤلاء عاشوا حتى احتيج إلى عملهم، ويلتحق بابن مسعود كل من سمي بعبد الله من الصحابة، نحو من مائتين وعشرين رجلا، قاله النووي - رحمه الله -. أما حديث ابن مسعود فرواه

الدارقطني عن شريك عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود، قال أشهر الحج شوال وذو القعدة والعشر من ذي الحجة. وأما حديث عبد الله بن عمر فرواه الحاكم في "مستدركه" في تفسير سورة البقرة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في قوله عز وجل {الحج أشهر معلومات} [البقرة: 197] (البقرة: الآية 197) ، قال شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وأما حديث عبد الله بن عباس فرواه الدارقطني عن شريك عن أبي إسحاق عن الضحاك عن ابن عباس قال أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة. وأما حديث عبد الله بن الزبير فرواه الدارقطني عن محمد بن عبيد الله الثقفي عن عبد الله ابن الزبير نحوه، وهكذا روي عن عطاء ومجاهد والشعبي والثوري وقتادة وسعيد بن أبي عروة وابن حبيب المالكي عن مالك. وقال مالك في المشهور عنه ذو الحجة بتمامها، ويروي ذلك ابن عمر أيضا وفي رواية عن أبي يوسف - رحمه الله - تسعة أيام من ذي الحجة وعشر ليال، ذكره في "جوامع أبي يوسف" - رحمه الله -، وبه أخذ الشافعي - رحمه الله -، وحكى الخراسانيون وجها أنه لا يصح الإحرام ليلة العيد بل آخرها يوم عرفة. وعنه في الإملاء والقديم آخرها آخر ذي الحجة، ذكر ذلك النووي - رحمه الله -.

Mas'alah: What is the ruling on the miqat for Umrah according to Ali ibn Abi Talib?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=618)

رضي الله عنه فأتيت عليا رضي الله عنه فسألته فقال من حيث بدأت فأتيت عمر فأخبرته فقال احسن

Mas'alah: What is Abu Hanifa's position on entering Makkah from Qadid without ihram?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=998)

اخذ به أبو حنيفه لان ابن عمر رضي الله عنهما لم يكن جاوز وقتا من المواقيت لان قديدا لا وقت بينها وبين مكة فلا بأس ان يدخل مكة من كان بقديد بغير احرام

Mas'alah: Does the Prophet's and caliphs' practice support the traveler status of pilgrims from Medina?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1038)

صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما انما كانوا يقدمون مسافرين من المدينة فكانوا في سفر حتى يرجعوا اليها وإنما بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة لصبح رابعة من ذي الحجة فهذا مسافر حتى يرجع الى المدينة وليس هذا بمنزلة أهل مكة ومن كان مقيما بها لأن هؤلاء مقيمون لم يخرجوا منها حتى حجوا بسفر فيجب عليهم ما يجب على المسافر والاحاديث قد جاءت في ذلك كثيرة

Mas'alah: Why is ihram obligatory for honoring the sacred precinct?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=941)

ولأن وجوب الإحرام لتعظيم هذه البقعة الشريفة فيستوي فيه الحاج والمعتمر وغيرهما

Mas'alah: What evidence supports entering ihram before the months of Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1648)

من دويرة أهلك)، ومن بعد عن مكة لم يمكنه الإحرام من أهله إلا قبل الأشهر، وقال للخثعمية: (حجي عن أبيك) ، ولم يقل في الأشهر، وقال: (هن لأهلهن ولمن مر بهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة) .

Mas'alah: What is the opposing argument regarding the miqat for tamattu'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1697)

7724 - احتجوا: بأن ميقاته ما بين بلده والميقات، فإذا حصل في الميقات محرما، فكأنه عاد إلى بلده.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of ihram when entering Makkah for fighting?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1985)

9367 - وأما إذا دخلها للقتال، فالدليل على أنه لا يجوز إلا بالإحرام: ما روي في حديث أبي شريح الكعبي: (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: إن مكة حرمها الله تعالى ولم يحرمها الناس، ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها دما، ولا يعضد بها شجرا، فإن أحد ترخص قتال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقولوا: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، فليبلغ الشاهد الغائب) . ومعلوم: أنه لم يرد الرخصة في القتال؛ لأن هذا مباح أبدا إذا كان الحال تلك، فلم يبق إلا أن يكون المراد الدخول بغير إحرام.

9368 - ولأنه مكلف يريد دخول مكة؛ فلا يجوز له مجاوزة الميقات بغير إحرام،

كالمريد للحج. ولأا يلزم الكافر؛ لأنه ممنوع من مجاوزة الميقات بغير إحرام. كالمسلم. 9369 - ولأن كل من صح إحرامه لا يجوز له مجاوزة الميقات لدخول مكة إلا بإحرام، أصله: المريد للنسك. 9370 - [ولأن القتال عبادة، فإن أراد دخول مكة، لم يجز أن يتجاوز إلا بإحرام، كما لو أراد الدخول للنسك] .

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for requiring a blood penalty for passing the miqat without ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2002)

9470 - لنا: أنه جاوز الميقات غير محرم، وهو على صفة يصح إحرامه، فوجب أن يلزمه دم، كالحر الذي يريد النسك.

Mas'alah: What is the evidence for the miqat of Makkans for Hajj?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=489)

أما الحج فلقوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] ، وروينا عن علي، وابن مسعود - رضي الله عنهما - أنهما قالا: إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك إلا أن العمرة صارت مخصوصة في حق أهل الحرم فبقي الحج مرادا في حقهم.

Mas'alah: What are the obligatory acts (wajibat) of Hajj according to Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=767)

والأصل في ذلك كله فعله صلى الله عليه وسلم مع قوله: «خذوا عني مناسككم»، ولا يخفى أن قوله: «وغيرها سنن وآداب»، إن أريد أن كل ما هو غير المفروض والواجبات مطلقا، فسنن وآداب، فليس بمفيد، وإن أريد أن كل ما هو غير هذه الفرائض الثلاثة وهذه الواجبات الخمسة سنن وآداب، فممنوع بأن كثيرا من الواجبات غير مذكور هنا: منها الإحرام من الميقات، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تجاوزوا الوقت إلا بإحرام»، رواه ابن أبي شيبة، والطبراني من حديث ابن عباس. وروى الشافعي في «مسنده» عن أبي الشعثاء: «أنه رأى ابن عباس يرد من جاوز الميقات غير محرم». وروى إسحاق بن راهويه في «مسنده»: أخبرنا فضيل بن عياض، عن ليث بن أبي سليم، عن عطاء، عن ابن عباس: «إذا جاوز الوقت فلم يحرم حتى دخل مكة، رجع إلى الوقت فأحرم، فإن خشي إن رجع إلى الوقت فإنه يحرم. أي في الطريق . ويهريق لذلك دما». ومنها مد الوقوف بعرفة من الزوال إلى الغروب، لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما دفع بعد الغروب، وقد قال: «خذوا عني مناسككم»، وقال في خطبته: «أما بعد، فإن أهل الشرك كانوا يدفعون من هذا الموضع، إذا كانت الشمس على رؤوس الجبال مثل عمائم الرجال في وجوهها، وإنا ندفع بعد أن تغيب». رواهما الحاكم. – ––

***

Mas'alah: What is the evidence for the miqat of the people of Iraq?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=778)

وفي «سنن أبي داود» عن عائشة: «أنه صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق». وفيها أيضا عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن ابن عباس قال: «وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المشرق العقيق». قال البيهقي: تفرد به يزيد بن أبي زياد، عن محمد بن علي، وقال ابن القطان: أخاف أن يكون منقطعا، فإن محمدا فيما عهد يروي عن أبيه، عن جده. وفي «مسند البزار» عن مسلم بن خالد الزنجي، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس: «وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل (المشرق) ذات عرق».

Mas'alah: What is the evidence for the miqat of the people of the East?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=778)

وقال الشافعي: أخبرنا سعيد بن سالم: أخبرني ابن جريج: أخبرني عطاء: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم.. فذكره مرسلا بتمامه. وفيه: «لأهل المشرق ذات عرق». قال ابن جريج: قلت لعطاء: «إنهم يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوقت ذات عرق»، وإنه لم يكن أهل مشرق يومئذ، فقال: كذلك سمعنا أنه صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المشرق ذات عرق». قلت: ولعله ما بلغ عمر رضي الله عنه، فيكون من جملة موافقاته له صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the evidence that one must not pass the miqat without ihram?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=780)

ولنا ما قدمنا، وما روى ابن أبي شيبة، عن عبد السلام بن حرب، عن خصيف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تجاوزوا الميقات إلا بالإحرام». وهو لكونه منطوقا أولى من أخذ الشافعي بمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم ممن أراد الحج والعمرة. ودخوله صلى الله عليه وسلم عام الفتح بغير إحرام حكم مخصوص له ولأصحابه بذلك الوقت، ولذا قال صلى الله عليه وسلم في ذلك اليوم: «إنها ـ أي مكة ـ لا تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي، وإنما حلت لي ساعة من نهار، ثم عادت حراما». يعني في الدخول بغير إحرام للإجماع على حل الدخول بعده صلى الله عليه وسلم للقتال مع الإحرام.)

Mas'alah: What is the scholarly consensus and disagreement on entering ihram before the miqat?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=514)

اتفق العلماء على أن من أحرم قبل الميقات فقد دخل في النسك [1]، واختلفوا في الأفضل إلى قولين:

Mas'alah: What is the Hanafi view on the best place to enter ihram?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=514)

أولا: قول الحنفية [2]: الإحرام من دويرة أهله أفضل إذا كان يملك نفسه.

Mas'alah: What is the majority view on the best place to enter ihram?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=514)

ثانيا: قول الجمهور: الإحرام من الميقات أفضل، وهو مذهب المالكية [3]، والشافعية [4]، والحنابلة [5].

Mas'alah: What are the Hanafi evidences for entering ihram from one's home?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=514)

أدلة الحنفية:

Mas'alah: What are the evidences of the majority on the preferred place of ihram?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=516)

أدلة الجمهور:

Mas'alah: What is the evidence that the best practice is to enter ihram from the miqat?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=516)

استدل الجمهور على أن الأفضل الإحرام من الميقات بما يأتي:

Mas'alah: What is the first evidence that the Prophet and his Companions entered ihram from the miqat?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=516)

1 - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه أحرموا من الميقات، ولا يفعلون إلا الأفضل، وقد قال - صلى الله عليه وسلم: «لتأخذوا مناسككم» [2].

Mas'alah: What is the second evidence that Umar and Uthman disapproved of entering ihram before the miqat?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=516)

2 - أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنكر على عمران بن حصين - رضي الله عنه - حين أحرم من البصرة [3]، وأنكر عثمان بن عفان - رضي الله عنه - على عبد الله بن عامر بن كريز [4] حين أحرم من نيسابور [5] [6].

Mas'alah: Why is ihram before the miqat considered disliked in Hanafi fiqh?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=516)

3 – أن الإحرام قبل الميقات فيه مشقة على النفس، وتعريض لفعل محظوراته فكره، كالوصال في الصوم [7]. (1) فتح القدير لابن الهمام 2/ 428. (2) رواه مسلم في صحيحه 2/ 943، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا وبيان قوله – صلى الله عليه وسلم: «لتأخذوا مناسككم»، حديث (1297) من حديث عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه –. (3) رواه ابن أبي شيبة والطبراني في المعجم الكبير، وسبق تخريجه في الصفحة السابقة، هامش (5) . (4) عبد الله بن عامر بن كريز بن ربيعة القرشي (4 – 59 هـ) ابن خال عثمان بن عفان – رضي الله عنه –، أمه: دجاجة بنت أسماء بنت الصلت السلمية، ولد على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم –، وأتي به وهو صغير فقال: هذا شبيهنا، وجعل يتفل عليه ويعوذه، فجعل يبتلع ريق النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: إنه لمسقى، وكان لا يعالج أرضا إلا ظهر له الماء، مات النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو دون السنتين. الطبقات الكبرى لابن سعد 5/ 44؛ الاستيعاب لابن عبد البر 3/ 931؛ الإصابة لابن حجر 5/ 16. (5) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه 3/ 125، رقم (12693) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى 5/ 31، رقم (8715) . (6) مواهب الجليل للحطاب 3/ 21؛ المغني لابن قدامة 3/ 115؛ المبدع لابن مفلح 3/ 113؛ الفروع لابن مفلح 3/ 209. (7) المغني لابن قدامة 3/ 115؛ المبدع لابن مفلح 3/ 113؛ شرح الزركشي 1/ 467.

Mas'alah: What is the Hanafi response to the critique on ihram from the miqat?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=517)

مناقشة الحنفية:

Mas'alah: How do the majority of scholars respond to the Hanafi evidence on ihram from the miqat?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=517)

أجاب الجمهور على أدلة الحنفية بما يأتي:

Mas'alah: What is the response to the Hanafi interpretation of the verse on ihram from home?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=517)

1 - أما استدلالهم بتفسير علي وابن مسعود -رضي الله عنهما- للآية، فأجيب عنه: بأن معناه أن تنشئ لهما سفرا من بلدك، وليس أن تحرم بهما من أهلك، ولا يصح أن يفسر بنفس الإحرام، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه ما أحرموا بهما من بيوتهم، وقد أمرهم الله تعالى بإتمام العمرة، فلو حمل قولهم على ذلك، لكان النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه تاركين لأمر الله [1].

Mas'alah: What is the response to the Hanafi evidence from the hadith of Umm Salamah regarding the miqat?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=517)

2 – وأما استدلالهم بحديث أم سلمة –رضي الله عنها– فأجيب عنه من وجهين:

Mas'alah: Is the ruling on ihram from Jerusalem specific to that location alone?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=517)

ب– يحتمل أن بيت المقدس مختص بهذا دون غيره؛ ليجمع بين الصلاة في المسجدين في إحرام واحد، ولذلك أحرم ابن عمر – رضي الله عنه – منه، ولم يكن يحرم من غيره إلا من الميقات [3].

Mas'alah: What is the Hanafi critique of the majority's evidence regarding the miqat?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=517)

مناقشة الجمهور:

Mas'alah: How do the Hanafis respond to the majority's evidence regarding the miqat?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=517)

أجاب الحنفية على أدلة الجمهور بما يأتي:

Mas'alah: What is the Hanafi response to the majority's evidence on ihram before the miqat?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=517)

1 - أما استدلالهم بتحديد المواقيت وفعل النبي - صلى الله عليه وسلم -، فأجيب عنه: بأنه لبيان الجواز، وأن هذه المواقيت لا يسعه تأخير الإحرام عنها [4]. (1) المغني لابن قدامة 3/ 115. (2) المحلى لابن حزم 7/ 76؛ تلخيص الحبير لابن حجر 2/ 230. (3) المغني لابن قدامة 3/ 115. (4) المبسوط للسرخسي 4/ 166.

Mas'alah: What is the Hanafi response to the majority's evidence on ihram before the miqat?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=518)

2 - وأما ما روي من إنكار عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، فأجيب عنه: بأن عمر - رضي الله عنه - قال للصبي بن معبد [1] حين أهل بالحج والعمرة من العذيب [2]: «هديت لسنة نبيك - صلى الله عليه وسلم -» [3]، فقد أحرم بهما قبل الميقات، ولم ينكر عليه عمر - رضي الله عنه - [4].

Mas'alah: What is the Hanafi response to the majority's evidence on ihram before the miqat?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=518)

3 – وأما قولهم: "إن الإحرام قبل الميقات فيه مشقة على النفس" ، فأجيب عنه: بأن الأجر على قدر المشقة، والأفضلية عندنا مقيدة بمن يملك نفسه [5].

Mas'alah: What is the preferred view on ihram before the miqat?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=518)

الراجح: الذي يترجح- والعلم عند الله - ما ذهب إليه الجمهور من أن الأفضل الإحرام من الميقات؛ لقوة أدلتهم، ولو كان الأفضل الإحرام قبل الميقات كما قال الحنفية لما تواطأ النبي - صلى الله عليه وسلم - وخلفاؤه وصحابته من بعده على ترك الأفضل، واختيار الأدنى، وهم أهل التقوى والفضل، ولهم من الحرص على الفضائل والدرجات ما لهم. (1) الصبي بن معبد التغلبي، من أهل الكوفة، يروى عن عمر - رضي الله عنه -، روى عنه أبو وائل ومجاهد. الثقات لابن حبان 4/ 384؛ الكاشف للذهبي 1/ 500. (2) العذيب: تصغير عذب، اسم ماء لبني تميم على مرحلة من الكوفة. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير 3/ 195؛ معجم البلدان للحموي 4/ 92. (3) رواه أبو داود في سننه 2/ 158، كتاب الحج، باب في الإقران، حديث (1799) ؛ والنسائي في سننه 5/ 146، كتاب الحج، باب القرآن، حديث (2719) (4) اختلاف العلماء للمروزي (عالم الكتب -بيروت- 1406 هـ، الطبعة الثانية، تحقيق: صبحي السامرائي) ص 84. (5) الهداية للمرغيناني 1/ 136؛ فتح القدير لابن الهمام 2/ 428.

Mas'alah: What is the majority view on delaying ihram to the second miqat?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=519)

ثانيا: قول الجمهور: لا يجوز تأخير الإحرام إلى الميقات الثاني، بل يجب عليه الإحرام من الميقات الأول الذي مر عليه. وهو مذهب المالكية [3]، والشافعية [4]، والحنابلة [5].

Mas'alah: What are the Hanafi proofs for delaying ihram to the second miqat?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=520)

استدل الحنفية على جواز تأخير الإحرام إلى الميقات الثاني لمن يمر على ميقاتين بما يأتي: 1 - عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: «إن النبي - صلى الله عليه وسلم - وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن، ممن أراد الحج والعمرة» [1]. وجه الاستدلال: أن من جاوز الميقات الأول إلى الثاني صار من أهل الميقات الثاني [2]. 2 - عن عائشة -رضي الله عنها- أنها كانت إذا أرادت أن تحج أحرمت من ذي الحليفة، وإذا أرادت أن تعتمر أحرمت من الجحفة [3]. قال ابن الهمام: "ومعلوم أن لا فرق في الميقات بين الحج والعمرة، فلو لم تكن الجحفة ميقاتا لهما لما أحرمت بالعمرة منها، فبفعلها يعلم أن المنع من التأخير مقيد بالميقات الأخير" اهـ [4]. 3 - عن ابن عمر - رضي الله عنه - أنه أهل من الفرع [5]، وهو موضع بين ذي الحليفة ومكة [6]. (1) رواه البخاري في صحيحه 2/ 555، كتاب الحج، باب مهل أهل الشام، حديث

(1454) ؛ ومسلم في صحيحه 2/ 838، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، حديث (1181) . (2) فتح القدير لابن الهمام 2/ 426. (3) رواه الشافعي في مسنده 113؛ والبيهقي في معرفة السنن والآثار 3/ 497، عن ابن المسيب أن عائشة -رضي الله عنها- اعتمرت في سنة مرتين، مرة من ذي الحليفة، ومرة من الجحفة. (4) فتح القدير لابن الهمام 2/ 426. (5) رواه مالك في الموطأ 1/ 331، كتاب الحج، باب مواقيت الإهلال، رقم (727) ، وصحح إسناده النووي في المجموع 7/ 179. (6) يبعد عن المدينة المنورة ثمانية برد، أي: 179 كم. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير 3/ 437.

Mas'alah: What is the majority evidence against delaying ihram to the second miqat?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=521)

أدلة الجمهور: استدل الجمهور على عدم جواز تأخير الإحرام إلى الميقات الثاني بما يأتي: 1 - حديث ابن عباس - رضي الله عنه - الذي استدل به الحنفية. وجه الاستدلال: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بين أن من مر بالميقات من غير أهله، فله حكم أهل الميقات الأصليين، فيجب عليه الإحرام منه. 2 - أنه ميقات منصوص عليه، فلم يجز تجاوزه بغير إحرام لمن يريد النسك كسائر المواقيت [1].

Mas'alah: How does the majority refute the Hanafi evidence for delaying ihram?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=521)

مناقشة الحنفية: أجاب الجمهور على أدلة الحنفية بما يأتي: 1 - أما استدلالهم بحديث ابن عباس - رضي الله عنه - «هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن» وأنه يدل على جواز تجاوز الميقات ليحرم من الميقات الذي يليه، فأجيب عنه: بأن الحديث لا يدل على ذلك، بل غاية ما يدل عليه أنه يبيح لمن يمر بميقات غير ميقاته الإحرام منه. 2 - وأما استدلالهم بأثر عائشة -رضي الله عنها- فأجيب عنه من وجهين: أ - أنها لا تمر في طريقها على ذي الحليفة؛ لئلا يكون فعلها مخالفا لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -. ب- أن لفظ الأثر المروي لم يبين أنها أحرمت من الجحفة وهي خارجة من المدينة، بل روي أنها اعتمرت في سنة مرتين، مرة من ذي (1) المغني لابن قدامة 3/ 114؛ نهاية المحتاج للرملي 3/ 260.

الحليفة، ومرة من الجحفة، وروي أنها كانت تعتمر في آخر ذي الحجة من الجحفة، وتعتمر في رجب من المدينة، وتهل من ذي الحليفة [1]، فيكون فعلها -والله أعلم- الإحرام من ذي الحليفة إن اعتمرت من المدينة، ومن الجحفة إن اعتمرت من مكة [2]. 3 - وأما استدلالهم بإهلال ابن عمر - رضي الله عنه - من الفرع، فأجاب عنه الشافعي من وجهين: أ - أن يكون خرج من المدينة إلى الفرع لحاجة، ولم يقصد مكة، ثم أراد النسك، فإن ميقاته مكانه. ب- أنه كان بمكة فرجع قاصدا إلى المدينة، فلما بلغ الفرع بدا له أن يرجع إلى مكة، فميقاته مكانه [3].

Mas'alah: How do the Hanafis refute the majority evidence against delaying ihram?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=522)

مناقشة الجمهور: أجاب الحنفية على استدلالهم بحديث ابن عباس – رضي الله عنه – من وجهين: 1 – أنه غير ملزم، إذ غاية ما يدل عليه الحديث جواز إحرام من أتى على ميقات غير ميقاته منه. 2 – أنه حين ترك الميقات الأول ومر على الميقات الثاني أصبح من أهل الميقات الثاني، فيحرم منه [4].

Mas'alah: What is the reason for the disagreement on delaying ihram?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=522)

سبب الانفراد: (1) رواه البيهقي في السنن الكبرى 4/ 344، رقم (8508) . (2) المغني لابن قدامة 3/ 114. (3) الأم للشافعي 2/ 140؛ السنن الكبرى للبيهقي 5/ 29؛ المجموع للنووي 7/ 179. (4) فتح القدير لابن الهمام 2/ 426.

يعود سبب الخلاف في المسألة إلى اختلافهم في فهم حديث ابن عباس – رضي الله عنه –، فكل من الفريقين فهمه بحسب استدلاله كما سبق بيانه في الأدلة.

Mas'alah: What is the majority view on the miqat for those residing within the miqat boundaries?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=535)

ثانيا: قول الجمهور: ميقاته موضعه الذي أنشأ منه الإحرام فحسب، ولا يجوز له أن يتجاوز موضعه بدون إحرام إن نوى النسك، وهو مذهب المالكية [2]، والشافعية

[3]، والحنابلة [4]. (1) تحفة الفقهاء للسمرقندي 1/ 395؛ بدائع الصنائع للكاساني 2/ 166؛ الهداية للمرغيناني 1/ 136؛ فتح القدير لابن الهمام 2/ 428؛ شرح العناية على الهداية للبابرتي 2/ 428؛ تبيين الحقائق للزيلعي 2/ 8؛ البحر الرائق لابن نجيم 2/ 343؛ الدر المختار للحصكفي وحاشية ابن عابدين 2/ 478؛ الفتاوى الهندية 1/ 221. (2) المدونة لسحنون 2/ 372؛ الكافي لابن عبد البر 148؛ مختصر خليل 75؛ شرح الخرشي لمختصر خليل 2/ 302؛ مواهب الجليل 3/ 34؛ الشرح الكبير للدردير 2/ 23؛ حاشية الدسوقي 2/ 23؛ الفواكه الدواني للنفراوي 1/ 353. (3) الأم للشافعي 2/ 140؛ مختصر المزني 65؛ المهذب للشيرازي 1/ 203؛ المجموع للنووي 7/ 178؛ نهاية المحتاج للرملي 3/ 260؛ فتح الوهاب للأنصاري 1/ 238؛ مغني المحتاج للشربيني 1/ 473. (4) عمدة الفقه للمقدسي 39؛ المغني لابن قدامة 3/ 113؛ المبدع لابن مفلح 3/ 108؛ الإنصاف للمرداوي 3/ 425؛ الروض المربع للبهوتي 1/ 465؛ كشاف القناع للبهوتي 2/ 401؛ مطالب أولي النهى للرحيباني 2/ 297.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for the miqat of those within the mawaqit?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=536)

دليل الحنفية: استدل الحنفية على أن الحل كله ميقات لمن هم دون المواقيت: بأن الحل الذي بين دويرة أهلهم وبين الحرم كمكان واحد في حقهم، والحرم حد في حقهم، فيجوز إحرامهم إلى آخر أجزاء الحل كما يجوز إحرام الآفاقي من دويرة أهله إلى آخر أجزاء ميقاته [1].

Mas'alah: What is the evidence for the majority position on the miqat for those within the mawaqit?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=536)

دليل الجمهور: استدل الجمهور على أن من كان دون المواقيت فميقاته موضعه الذي أنشأ منه الإحرام بحديث ابن عباس - رضي الله عنه - لما ذكر المواقيت، وفيه: «فمن كان دونهن فمهله من أهله» [2]، قال النووي: "هذا صريح في أن من كان مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه إلى الميقات، ولا يجوز له مجاوزة مسكنه بغير إحرام" اهـ [3].

Mas'alah: Which opinion is preponderant regarding the miqat for those within the mawaqit?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=536)

الراجح: الذي يترجح- والعلم عند الله - ما ذهب إليه الجمهور من أن من كان دون المواقيت فميقاته موضعه؛ لقوة دليلهم. (1) بدائع الصنائع للكاساني 2/ 166؛ تبيين الحقائق للزيلعي 2/ 8؛ البحر الرائق لابن نجيم 2/ 343. (2) رواه البخاري ومسلم، وسبق تخريجه في صفحة (740) هامش (1) . (3) شرح النووي على صحيح مسلم 8/ 83.

Mas'alah: What did some scholars conclude about the miqat for Iraq?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2398)

3517 – حدثنا فهد قال: ثنا علي بن معبد قال: ثنا جرير بن عبد الحميد عن صدقة بن يسار قال: سمعت ابن عمر فذكر مثله قال أبو جعفر: فذهب قوم على أن أهل العراق لا وقت لهم في الإحرام كوقت سائر البلدان

Mas'alah: What evidence do those who say Iraq has no miqat present?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2398)

3518 – واحتجوا في ذلك بهذا الحديث، وقالوا: كذلك سائر الأحاديث الأخر المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذكر مواقيت الإحرام ليس في شيء منها للعراق ذكر

ثم ذكروا في ذلك ما حدثنا يونس وربيع المؤذن قالا: ثنا يحيى بن حسان قال: ثنا وهيب بن خالد قال: ثنا حماد بن زيد عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم §وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن ولأهل اليمن يلملم ثم قال: فهي لهن ولكل من أتى عليهن من غيرهن فمن كان أهله دون الميقات فمن حيث يشاء حتى يأتي ذلك على أهل مكة"

3519 – حدثنا علي بن معبد قال: ثنا كثير بن هشام قال: ثنا جعفر بن برقان قال: سألت عمرو بن دينار عن امرأة حاجة مرت بالمدينة §فأتت ذا الحليفة وهي حائض فقال لها يجزئها لو تقدمت إلى الجحفة فأحرمت منها فقال عمرو: «نعم» حدثنا طاوس

ولا تحسبن فينا أحدا أصدق لهجة من طاوس قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله إلا أنه لم يذكر من قوله فمن كان أهله إلى آخر الحديث قالوا فكذلك أهل العراق ما أتوا عليه من هذه المواقيت فهو وقت لهم وما سواها فليس بوقت لهم وذكروا في ذلك أيضا

Mas'alah: What is the evidence for the miqat of the people of Iraq being Dhat Irq?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2402)

3521 - حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا وهب قال: ثنا شعبة ح 3522 - وحدثنا علي بن شيبة قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا سفيان قال: ثنا شعبة، عن عبد الله بن دينار، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم. 3523 - وقال سفيان، عن عبد الله بن دينار قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: «﴿وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن، ولأهل اليمن يلملم» . 3524 - حدثنا يونس , قال: أنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن عبد الله بن دينار , عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه. وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: بل ميقات أهل العراق ذات عرق، وقت ذلك لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما وقت سائر المواقيت لأهلها. وذكروا في ذلك

Mas'alah: What is the hadith of Aisha regarding the miqat for the people of Iraq?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2403)

3525 – ما حدثنا محمد بن علي بن داود قال: ثنا خالد بن يزيد القطربلي وهشام بن بهرام المدائني قالا: ثنا المعافى بن عمران، عن أفلح بن حميد، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم «§وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام ومصر الجحفة، ولأهل العراق ذات عرق، ولأهل اليمن يلملم»

Mas'alah: What is the hadith of Jabir regarding the miqat for the people of Iraq?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2404)

3526 – حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا عثمان بن الهيثم قال: أنا ابن جريج قال: وأخبرني أبو الزبير، عن جابر رضي الله عنه أنه سمعه يسأل عن المهل، فقال: سمعت ثم انتهى، أراه يريد النبي صلى الله عليه وسلم: «§يهل أهل المدينة من – [119] – ذي الحليفة والطريق الآخر من الجحفة، ويهل أهل العراق من ذات عرق، ويهل أهل نجد من قرن، ويهل أهل اليمن من يلملم»

Mas'alah: What is the evidence for the miqat of Iraq from prophetic hadith?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2408)

3530 – حدثنا علي بن عبد العزيز البغدادي قال: ثنا أحمد بن يونس. ح 3531 – وحدثنا ابن أبي داود قال: ثنا الوحاظي. ح 3532 – وحدثنا فهد قال: ثنا أبو غسان قالوا: ثنا زهير بن معاوية، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «§منعت العراق قفيزها ودرهمها،

ومنعت الشام مدها ودينارها، ومنعت مصر إردبها ودينارها، وعدتم كما بدأتم، وعدتم كما بدأتم، وعدتم كما بدأتم» . "ثم يشهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه. يزيد بعضهم: على بعض في قصة الحديث. فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكر ما سيفعله أهل العراق من منع الزكاة قبل أن يكون عراق، وذكر مثل ذلك في أهل الشام وأهل مصر قبل أن يكون الشام ومصر، لما أعلمه الله تعالى من كونهما من بعده، فكذلك ما ذكره من التوقيت لأهل العراق، مع ذكره التوقيت لغيرهم المذكورين، هو لما أخبره الله تعالى أنه سيكون من بعده. وهذا الذي ذكرناه من تثبيت هذه المواقيت التي وصفناها لأهل العراق، ولمن ذكرنا معهم، قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى"

Mas'alah: Did the Prophet begin his talbiyah from Dhu al-Hulayfah after mounting his camel?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2410)

3533 - حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا وهب قال: ثنا شعبة عن قتادة عن أبي حسان عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي صلى الله عليه وسلم §صلى بذي الحليفة ثم أتي براحلته فركبها فلما استوت به على البيداء أهل»

Mas'alah: Did the Prophet begin his talbiyah from al-Bayda' during the Farewell Pilgrimage?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2411)

3534 - حدثنا ربيع المؤذن , قال: ثنا أسد بن موسى , قال: ثنا حاتم بن إسماعيل ,

قال: ثنا جعفر بن محمد , عن أبيه , عن جابر رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺفي حجة الوداع ركب ناقته القصواء، فلما استوت به على البيداء أهل»

Mas'alah: What is the ruling on beginning ihram from al-Bayda' based on the Prophet's practice?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2412)

3535 - حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال: ثنا الوليد بن مسلم قال: ثنا أبو عمرو وهو الأوزاعي، عن عطاء هو ابن أبي رباح أنه سمعه يحدث عن جابر رضي الله عنه يعني سمعه يخبر عن «ﷺإهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة حين استوت به راحلته» . قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا فاستحبوا الإحرام من البيداء لإحرام النبي صلى الله عليه وسلم منها، وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: قد يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أحرم منها لا لأنه قصد أن يكون إحرامه منها خاصة لفضل في الإحرام منها على الإحرام مما سواها، وقد رأيناه فعل أشياء في حجته في مواضع لا لفضل قصده في تلك المواضع مما يفضل به غيرها من سائر المواضع من ذلك نزوله بالمحصب من منى فلم يكن ذلك لأنه سنة، ولكنه لمعنى آخر قد اختلف الناس فيه ما هو؟ فروي عن عائشة رضي الله عنها في ذلك

Mas'alah: Where did the Prophet ﷺ enter Ihram according to Ibn Umar?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2417)

3541 - حدثنا يزيد بن سنان , قال: ثنا عبد الله بن مسلمة , قال: قرأت على مالك

عن موسى بن عقبة , عن سالم , عن أبيه , أنه قال: «بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند المسجد» . يعني مسجد ذي الحليفة.

Mas'alah: What hadith specifies that Aisha should enter ihram from Tan'im for Umrah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2802)

4084 - حدثنا فهد , قال: ثنا ابن أبي مريم , قال: أنا داود بن عبد الرحمن , عن عبد الله بن عثمان بن خثيم , عن يوسف بن ماهك , عن حفصة بنت عبد الرحمن , عن أبيها , "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن بن أبي بكر: «أردف أختك فأعمرها من التنعيم , فإذا هبطت بها من الأكمة , فمرها فلتحرم , فإنها عمرة متقبلة»

Mas'alah: What is the opposing view on the miqat for Umrah for residents of Makkah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2802)

وخالفهم في ذلك آخرون , فقالوا: وقت أهل مكة الذي يحرمون منه بالعمرة , الحل , فمن أي الحل أحرموا بها أجزأهم ذلك , والتنعيم وغيره من الحل، عندهم، في ذلك , سواء.

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet chose Tan'im because it was the nearest point of the hill?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2802)

وكان من الحجة لهم في ذلك أنه يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قصد إلى التنعيم في ذلك , لأنه كان أقرب الحل منها , لا لأن غيره من الحل ليس هو في ذلك , كهو.

Mas'alah: What is the possibility that the Prophet intended to specify Tan'im as the miqat for Makkans?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2802)

- [241] - ويحتمل أيضا أن يكون أراد به التوقيت لأهل مكة في العمرة وأن لا يجاوزوه لها إلى غيره.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on an Afaqi who passes the Miqat without ihram?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=396)

وعند الشافعي لا يلزمه شيء

Sub-topic - Miqat for Those Residing Between Miqat and Makkah

Mas'alah: What is the definition of those inside the miqat?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1134)

يعني لكل من وجد في داخل المواقيت)

Mas'alah: What is the miqat for those in the hill area between the mawaqit and the haram?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1134)

ميقاته الحل) الذي بين المواقيت والحرم

Mas'alah: What is the ruling on miqat for those inside the miqat boundaries?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1134)

قوله وحل لأهل داخلها) شروع في الصنف الثاني من المواقيت، والمراد بالداخل غير الخارج فيشمل من فيها نفسها ومن بعدها فإنه لا فرق بينهما في المنصوص من الرواية، كما صرح به في الفتح والبحر وغيرهما وينبغي أن يراد داخل جميعها ليخرج من كان بين ميقاتين كمن كان منزله بين ذي الحليفة والجحفة لأنه بالنظر إلى الجحفة خارج

الميقات؛ فلا يحل له دخول الحرم بلا إحرام تأمل)

Mas'alah: What is the ruling on a non-Makkan entering the Hill area within the miqat for a need?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1237)

)

Mas'alah: What is the miqat for someone who is inside the miqat boundaries?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=746)

(قوله: ولداخلها الحل) أي الحل ميقات من كان داخل المواقيت وهو بكسر الحاء المواضع التي بين المواقيت والحرم ولا فرق بين أن يكون في نفس الميقات، أو بعده كما نص عليه محمد في كتبه وقول المحقق في فتح القدير المتبادر من هذه العبارة أن يكون بعد المواقيت غير مسلم بل المتبادر منها من كان فيها نفسها وهو غير مقصود للمصنفين وإنما المقصود الإطلاق كما ذكرنا وإنما كان الحل ميقاته؛ لأن خارج الحرم كله كمكان واحد في حقه والحرم حد في حقه كالميقات للآفاقي فلا يدخل الحرم عند قصد النسك إلا محرما وأما عند عدم هذا القصد فله الدخول بغير إحرام للحاجة والضرورة كالمكي إذا خرج من الحرم لحاجة له أن يدخل مكة بغير إحرام بشرط أن لا يكون جاوز الميقات كالآفاقي فإن جاوزه فليس له أن يدخل مكة من غير إحرام؛ لأنه صار آفاقيا.

Mas'alah: What is the ruling on residents of Jeddah entering the Haram without ihram?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=746)

(قوله فلا يدخل الحرم عند قصد النسك إلا محرما) قال العلامة الشيخ قطب الدين في منسكه ومما يجب التيقظ له سكان جدة بالجيم وأهل حدة بالمهملة وأهل الأودية القريبة من مكة فإنهم في الأغلب يأتون إلى مكة في سادس ذي الحجة أو في السابع بغير إحرام ويحرمون من مكة للحج فعلى من كان حنفيا منهم أن يحرم بالحج قبل أن يدخل الحرم وإلا فعليه دم لمجاوزة الميقات بغير إحرام لكن للنظر هنا مجال إذا أحرم هؤلاء من مكة كما هو معتادهم وتوجهوا إلى عرفة ينبغي أن يسقط عنهم دم المجاوزة بوصولهم إلى أول الحل ملبين؛ لأنه عود منهم إلى ميقاتهم مع الإحرام والتلبية وذلك مسقط لدم المجاوزة اللهم إلا أن يقال لا يعد هذا عودا منهم إلى الميقات؛ لأنهم لم يقصدوا العود إليه لتلافي ما لزمهم بالمجاوزة بل قصدوا التوجه إلى عرفة ولم أجد من تعرض لذلك والله أعلم بالصواب اهـ. وقد نقله الشيخ عبد الله العفيف في شرحه وأقره وقال القاضي محمد عيد في شرح منسكه والظاهر السقوط؛ لأن العود إلى الميقات مع التلبية مسقط سواء نوى العود أو لم ينو لحصول المقصود وهو التعظيم اهـ. كذا في حاشية المدني على الدر المختار.

Mas'alah: What is the miqat for those residing within the miqat boundaries?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=853)

ولا تنس ما مر قبيل باب الإحرام أن من كان داخل المواقيت فميقاته الحل فلا يدخل الحرم عند قصد النسك إلا محرما، وعليه فمن قصد البستان قصدا أوليا ثم أراد النسك

لا يحل له دخول مكة بلا إحرام وانظر ما كتبناه هناك عن الشيخ قطب الدين.

Mas'alah: What is the miqat for someone who lives inside the appointed places?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2001)

ومن كان داخل الميقات فوقته الحل، معناه الحل الذي بين المواقيت وبين الحرم لأنه يجوز إحرامه من دويرة أهله [البناية] تعظيم بيت الله تعالى، يعني أن بيت الله يعظم، وغيره من البيوت يصغر. م: (والأفضل التقديم عليها) ش: أي الأفضل تقديم الإحرام على المواقيت م: (لأن إتمام الحج مفسر به، والمشقة فيه أكثر، والتعظيم أوفر) ش: وقال الشافعي - رحمه الله: الإحرام من الميقات هو الأفضل؛ لأن الإحرام عنده من الأداء، وبه قال مالك، وأحمد، وهو اختيار المزني، والبويطي، وعن الشافعي - رضي الله عنه - كقولنا، وفي "شرح الوجيز" : وهو الأظهر، وعن أم سلمة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه - عليه الصلاة والسلام - قال: «من أحرم من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام بحج أو عمرة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ووجبت له الجنة» وفي رواية: «وإن كانت أكثر من زبد البحر» رواه أبو داود، وأحمد، وابن ماجه، والدارقطني. فإن قلت: ما حاله؟ قلت: أبو داود إذا أخرج حديثا، ولم يتكلم في رجاله كان حجة لأن فيه مسارعة إلى الطاعة. م: (وعن أبي حنيفة - رحمه الله - إنما يكون) ش: أي التقديم م: (أفضل إذا كان) ش: أي الذي يحرم قبل المواقيت م: (يملك نفسه أن لا يقع في محظور) ش: من محظورات الإحرام، وفي "المجتبى" : قال أصحابنا: وكلما قدم الإحرام عليها فهو أفضل إذا ملك نفسه، وعن بعض أصحاب الشافعي: يستحب التقديم عنده قولا واحدا. فإن قلت: كيف يكون التقديم أفضل،

والنبي - صلى الله عليه وسلم - أحرم من الميقات؟ قلت: كان ذلك لبيان الجواز لمن لا يأمن على نفسه ارتكاب محظور الإحرام، وشفقته على الضعفاء. م: (ومن كان داخل الميقات فوقته الحل) ش: أي موضع إحرامه الحل، وقد فسره بقوله: م: (معناه الحل الذي بين المواقيت وبين الحرم؛ لأنه يجوز إحرامه من دويرة أهله) ش: وهذا دليل لما ادعاه في معنى الحل، يعني المراد به الحل الذي بين المواقيت، وبين الحرم لا مطلق الحل، أن لو كان مراده المطلق، فحينئذ يصير هو كالآفاقي، ولما جاز له أن يحرم من دويرة أهله، وحيث جاز له ذلك جاز له أن يحرم من دويرة أهله جاز من أي المواضع شاء من أصل، ومثاله إذا كان من أهل بستان بني عامر، أو نخلة، أو عسفان أو خليص، فالأفضل أن يكون إحرامه من منزله، ويجوز عندنا تأخيره إلى الحرم، ولا معنى لذكر الحل الذي هو قبل منزله إلى المواقيت، ومثله في

Mas'alah: What is the ruling on a person entering a garden (bustan) and being treated as its resident regarding ihram?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2259)

م: (وإذا دخله) ش: أي البستان. م: (التحق بأهله) ش: أي بأهل البستان سواء نوى الإقامة خمسة عشر يوما، أو لم ينو، وعن أبي يوسف - رحمه الله: لو نوى الإقامة خمسة عشر يوما فالجواب على ما ذكر، يعني إن نوى أن يقيم به خمسة عشر يوما جاز له أن يدخله مكة بغير

وللبستاني أن يدخل مكة بغير إحرام للحاجة فكذلك له ذلك. والمراد بقوله: ووقته البستان جميع الحل الذي بينه وبين الحرم وقد مر من قبل، فكذا وقت الداخل الملتحق

به، فإن أحرما من الحل ووقفا بعرفة لم يكن عليهما شيء يريد به البستاني والداخل فيه؛ لأنهما أحرما من ميقاتهما. ومن دخل مكة بغير إحرام، ثم خرج من عامه ذلك إلى الوقت، وأحرم بحجة عليه أجزأه ذلك من دخوله مكة بغير إحرام وقال زفر - رحمه الله: لا تجوز، وهو القياس اعتبارا بما لزمه بسبب النذر، وصار كما إذا تحولت السنة. ولنا أنه تلافى المتروك في وقته؛ لأن الواجب عليه تعظيم هذه البقعة بالإحرام، كما إذا أتاه محرما بحجة الإسلام في الابتداء [البناية] إحرام؛ لأنه صار وطنا له، وإن لم ينو الإقامة فلا يجوز له دخول مكة بغير إحرام؛ لأنه ليس من أهله فلا يعتبر. [دخول البستاني مكة بغير إحرام]

Mas'alah: What is the miqat for one who joins the garden owner?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2260)

م: (فكذا) ش: أي فكذا يكون. م: (وقت الداخل) ش: أي ميقاته. م: (الملتحق به) ش: أي بالبستاني.

Mas'alah: What is the ruling if the garden owner and the one who joins him enter ihram from the hill and stand at Arafah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2260)

م: (فإن أحرما) ش: أي البستاني والملتحق به. م: (من الحل ووقفا بعرفة لم يكن عليهما شيء) ش: لأنهما بالميقات على ما يجيء الآن. م: (يريد به البستاني والداخل فيه) ش: أي في البستان. م: (لأنهما أحرما من ميقاتهما) ش: وهو الحل. [دخل مكة

بغير إحرام ثم خرج من عامه ذلك إلى الوقت وأحرم بحجة]

Mas'alah: What is the miqat for those residing within the miqat boundaries?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=181)

ومن كان داخل الميقات فوقته الحل معناه الحل "الذي بين المواقيت وبين الحرم لأنه يجوز إحرامه من دويرة أهله وما وراء الميقات إلى الحرم مكان واحد

Mas'alah: What is the ruling on those who enter ihram from the hill and stand at Arafah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=227)

أحرما من الحل ووقفا بعرفة لم يكن عليهما شيء "يريد به البستاني والداخل فيه لأنهما أحرما من ميقاتهما." "

Mas'alah: What is the ruling on entering Makkah without ihram for a gardener or resident of the orchard?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=168)

وهذا الذي ذكرنا إذا كان يريد الحج أو العمرة فإن دخل البستان لحاجة فله أن يدخل مكة بغير إحرام ووقته البستان وهو وصاحب المنزل سواء لأن البستان غير واجب التعظيم فلا يلزمه الإحرام بقصده وإذا دخله التحق بأهله وللبستاني أن يدخل مكة بغير إحرام للحاجة فكذلك له والمراد بقوله ووقته البستان جميع الحل الذي بينه وبين

الحرم وقد مر من قبل فكذا وقت الداخل الملحق به

Mas'alah: What is the ruling if a gardener or resident enters ihram from the hill and stands at Arafah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=168)

فإن أحرما من الحل ووقفا بعرفة لم يكن عليهما شيء يريد به البستاني والداخل فيه لأنهما أحرما من ميقاتهما

Mas'alah: What is the ruling on a Kufan who enters ihram for Umrah at Bustan Bani Amir?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1153)

وإذا أتى الكوفي بستان بني عامر فأحرم بعمرة، فإن رجع إلى ذات عرق ولبى بطل عنه دم الوقت، وإن رجع إليه ولم يلب حتى دخل مكة وطاف لعمرته فعليه دم) وهذا عند أبي حنيفة، وقالا: إن رجع إليه محرما فليس عليه شيء لبى أو لم يلب. وقال زفر: لا يسقط لبى أو لم يلب لأن جنايته لم ترتفع بالعود وصار كما إذا أفاض من عرفات ثم عاد إليه بعد الغروب. ولنا أنه تدارك المتروك في أوانه وذلك قبل الشروع في الأفعال فيسقط الدم، بخلاف الإفاضة؛ لأنه لم يتدارك المتروك على ما مر. غير أن التدارك عندهما بعوده محرما؛ لأنه أظهر حق الميقات كما [العناية] ذكر جناية المحرم يتناول ما بعد الإحرام فكان كاملا في استحقاق اسم الجناية فلذلك قدمه على هذا الباب. فإن قيل: كان الواجب أن لا يجب على من جاوز الميقات بغير إحرام شيء؛ لأن المحرم للأشياء الموجبة للكفارة هو الإحرام والإحرام غير موجود في ذلك الوقت. فالجواب

أن من جاوز الميقات بغير إحرام ارتكب المنهي عنه وتمكن به في حجه نقصان، ونقصانه يجبر بالدم إلا إذا تدارك ذلك في أوانه بالرجوع إلى الميقات ملبيا قبل أن يطوف (وإذا أتى الكوفي بستان بني عامر فأحرم بعمرة، فإن رجع إلى ذات عرق ولبى بطل عنه دم الوقت) وتخصيصه بذات عرق بناء على ظاهر حال الكوفي وإلا فالرجوع إليه وإلى غيره من المواقيت سواء في ظاهر الرواية. وعن أبي يوسف أنه قال: ينظر إن عاد إلى ميقات. وذلك الميقات يحاذي الميقات الأول أو أبعد إلى الحرم سقط عنه الدم وإلا فلا (وإن رجع إليه لكن لم يلب حتى دخل مكة وطاف لعمرته فعليه دم عند أبي حنيفة - رحمه الله - وقالا: إن رجع محرما فلا شيء عليه لبى أو لم يلب. وقال زفر - رحمه الله: لا يسقط لبى أو لم يلب؛ لأن جنايته لم ترتفع بالعود) ؛ لأن حق الميقات إنشاء الإحرام، والراجع إليه ليس بمنشئ (وصار كما إذا أفاض من عرفات ثم عاد إليه بعد الغروب. ولنا أنه تدارك المتروك في وقته وذلك قبل الشروع في الأفعال) وتدارك المتروك في أوانه يسقط الكفارة (بخلاف الإفاضة لأنه لم يتدارك المتروك) لأن المتروك هناك استدامة الوقوف إلى غروب الشمس، وبالعود لم يحصل ذلك على ما مر. وبهذا الكلام تم الحجة على زفر وبقي الكلام بينهم في أن التدارك هل يحصل بمجرد العود أو مع التلبية (عندهما بعوده محرما لأنه أظهر حق الميقات) وهو المرور به محرما فإنه إذا أحرم

إذا مر به محرما ساكنا. وعنده - رحمه الله - بعوده محرما ملبيا؛ لأن العزيمة في الإحرام من دويرة أهله، فإذا ترخص بالتأخير إلى الميقات وجب عليه قضاء حقه بإنشاء التلبية فكان التلافي بعوده ملبيا، وعلى هذا الخلاف إذا أحرم بحجة بعد المجاوزة مكان العمرة في جميع ما ذكرنا. ولو عاد بعدما ابتدأ بالطواف، واستلم الحجر لا يسقط عنه الدم بالاتفاق، ولو عاد إليه قبل الإحرام يسقط بالاتفاق (وهذا) الذي ذكرنا (إذا

كان يريد الحج أو العمرة، [العناية] من دويرة أهله ومر به ساكتا صح (وعنده بعوده محرما ملبيا؛ لأن العزيمة أن يحرم من دويرة أهله) فإذا أحرم منها صارت موضع إحرامه فتشترط التلبية هناك، فإذا لبى ثمة ثم سكت عند المرور بالميقات لا شيء عليه. وليس الكلام فيه وإنما الكلام فيما إذا ترخص بالتأخير إلى الميقات فإنه يجب قضاء حقه بإنشاء التلبية والإحرام، فإذا ترك ذلك بالمجاوزة حتى أحرم وراء الميقات ثم عاد، فإن لبى فقد أتى بجميع ما هو المستحق عليه فيسقط عنه الدم، وإن لم يلب فلم يأت بجميع ما استحق عليه، والخلاف في إحرام الحج بعد المجاوزة كالخلاف في إحرام العمرة في جميع ما ذكرنا. وقوله (ولو عاد بعدما ابتدأ الطواف) متصل بقوله وإن رجع إليه ولم يلب حتى دخل مكة وطاف لعمرته. وحاصله أن مسألة العود على ثلاثة أوجه: في وجه لا يسقط بالعود بالاتفاق. وفي وجه يسقط به بالاتفاق، وفي وجه على الاختلاف الذي ذكرناه. وبيانه أن من دخل مكة يريد الحج أو العمرة لا يجوز له أن يتجاوز الميقات بغير إحرام، فإن جاوز فإما أن يعود إليه أو لا، فإن لم يعد وجب عليه الدم، وإن عاد، فإما أن يعود قبل الإحرام أو بعده، فإن عاد قبله سقط الدم بالاتفاق لأنه أنشأ التلبية الواجبة عند ابتداء الإحرام، وإن عاد بعده فإما أن يعود بعدما ابتدأ الطواف واستلم الحجر أو قبله، فإن عاد بعده لا يسقط الدم بالاتفاق لأنه لما طاف واستلم الحجر وقع شوطا معتدا به، وذلك ينافي إسقاط الدم عنه لأن الإسقاط إنما هو باعتبار أنه مبتدئ من الميقات تقديرا وبعدما وقع منه شوط معتد به لا يتصور كونه مبتدئا، وظهر لك مما ذكرنا أن قوله واستلم الحجر لبيان أن المعتبر في ذلك الشوط وإن عاد قبله فعلى الاختلاف المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on entering Makkah without ihram for a resident of Bustan Bani Amir?

[Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1155)]

فإن دخل البستان لحاجة فله أن يدخل مكة بغير إحرام، ووقته البستان، وهو وصاحب المنزل سواء) ؛ لأن البستان غير واجب التعظيم فلا يلزمه الإحرام بقصده، وإذا دخله التحق بأهله، وللبستاني أن يدخل مكة بغير إحرام للحاجة فكذلك له. والمراد بقوله ووقته البستان جميع الحل الذي بينه وبين الحرم وقد مر من قبل، فكذا وقت الداخل الملحق به)

Mas'alah: What is the ruling if a Bustan resident and a visitor enter ihram from the hill and stand at Arafah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1155)

فإن أحرما من الحل ووقفا بعرفة لم يكن عليهما شيء) يريد به البستاني والداخل فيه؛ لأنهما أحرما من ميقاتهما.)

Mas'alah: What is the miqat for those residing beyond the appointed miqat?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=149)

ومن كان بعد المواقيت فوقته الحل) يعني في الحج والعمرة ويجوز لهم دخول مكة بغير إحرام إذا كان لحاجة لأنه يكثر منهم دخول مكة وفي إيجاب الإحرام في كل دخلة حرج ظاهر بخلاف ما إذا أرادوا النسك فإنه لا يباح لهم دخولها إلا بالإحرام لأنه يتفق أحيانا فلا حرج

Mas'alah: What is the miqat for residents of the miqat areas and those living between them and the Haram?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=919)

وأهل هذه المواضع ومن دونهم ميقاتهم: الحل الذي بينهم وبين الحرم.

Mas'alah: What are the three categories of people regarding miqat for ihram?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=946)

والناس أصناف ثلاثة: أهل الآفاق، ومن كان أهله في الآفاق، ومن كان أهله في الميقات أو دخل الميقات إلا أنه في الحل دون الحرم. وأهل الحرم وهم أهل مكة.

Mas'alah: What is the miqat for those residing within the miqat boundaries?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=946)

وأما من كان أهله في الميقات، أو داخل الميقات إلى الحرم، فميقاتهم للحج والعمرة الحل الذي بين المواقيت والحرم حتى لو أخر الإحرام إلى الحرم جاز؛ لأنه جاز لهم الإحرام من دويرة أهلهم وميقاتهم للعمرة الحل فيخرج الذي يريد العمرة إلى الحل من أي جانب شاء، وأقرب الجوانب التنعيم وعنده مسجد عائشة رضي الله عنها.

Mas'alah: What are the rulings for people in relation to the miqat?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=203)

الناس بحذاء الميقات

Mas'alah: What are the three categories of people in relation to the miqat?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=203)

والناس بحذاء الميقات على ثلاثة اصناف احدهم من هو وطنه خارج الميقات من أهل الآخاق والثاني من هو وطنه ما بين الميقات والحرم والثالث من هو وطنه في الحرم

Mas'alah: Why is tamattu' or qiran not allowed for someone residing between the miqat and Makkah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1692)

7696 – فإن قيل: من كان أهله بين الميقات ومكة فلا تمتع له ولا قران عندكم، وميقات حجه وعمرته واحد.

Mas'alah: Why are residents between the miqat and Makkah treated like Makkans regarding tamattu' and qiran?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1692)

7697 – قلنا: كما يمنع ذلك من أهل مكة، وهؤلاء في حكمهم أجري عليهم الحكم

المتعلق بهم، وإن أمكنهم الإحرام بهما من ميقات واحد. ألا ترى: أن

Mas'alah: What is the miqat for those inside the miqat boundaries?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=217)

(إلا أن يكون) القاصد (من داخل الميقات فله) إذا كان من داخل الميقات وخارج مكة فالميقات له (الحل) الذي بين المواقيت وبين الحرم (ولمن بمكة للحج الحرم وللعمرة الحل) ؛ لأن الحج في عرفات وهي في الحل فإحرامه من الحرم [حاشية الشرنبلالي] الخمسة رفضها، وعليه دم وإن مضى عليها صح ولزمه دم للجمع بينهما إما في الإحرام أو الأفعال الباقية كما في البرهان ومما اختاره الكمال من العمرة للمكي في أشهر الحج، وإن لم يحج وبه يزاد على أن العمرة تكره في خمسة أيام للمكي وغيره. [مواقيت الإحرام] (قوله مواقيت الإحرام) المواقيت جمع ميقات وهو الوقت المعين استعير للمكان المعين كما في الفتح (قوله ذو الحليفة للمدني) أقول فإن جاوز المدني أو من هو في حكمه ذا الحليفة إلى الجحفة فأحرم عندها فلا بأس به، والأفضل أن يحرم من ذي الحليفة ولا دم عليه في الأظهر وروي عن أبي حنيفة أن عليه دما كما في الفتح وقال في البرهان يستحب على ظاهر المذهب للمار على ميقاتين أو بينهما أن يحرم من أولهما وقيل يجب اهـ. والحليفة بضم الحاء المهملة والفاء بينه وبين مكة نحو عشر مراحل أو تسع وبينه وبين المدينة ستة أميال وقيل: سبعة وهو أبعد المواقيت وبهذا المكان آبار تسميه العوام آبار علي قيل:؛ لأن عليا - رضي الله عنه - قاتل الجن في بعضها وهو كذب من قائله ذكره الحلبي في مناسكه كذا في البحر (قوله وذات عرق) بكسر العين وسكون الراء لأهل المشرق والمغرب من مكة قيل وبينها وبين مكة

مرحلتين (قوله وجحفة) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة واسمها في الأصل مهيعة نزل بها سيل جحف أهلها أي استأصلهم فسميت جحفة وبينها وبين مكة ثلاث مراحل، وعلى ثمانية مراحل من المدينة، وهي قرية بين المغرب والشمال من مكة من طريق تبوك، وهي طريق أهل الشام ونواحيها اليوم، وهي ميقات أهل مصر والمغرب والشام قيل: إن الجحفة قد ذهبت أعلامها ولم يبق منها إلا رسوم خفية لا يكاد يعرفها إلا بعض سكان تلك البوادي فلذا - والله أعلم - اختار الناس من المكان المسمى برابض وبعضهم يجعله بالغين احتياطا؛ لأنه قبل الجحفة بنصف مرحلة أو قريب من ذلك كذا في البحر (قوله وقرن في المغرب بسكون الراء) أي وفتح القاف وهو جبل مطل على عرفات بينه وبين مكة نحو مرحلتين ميقات أهل نجد (قوله وفي الصحاح بفتحها) قال الكمال وخطئ أي صاحب الصحاح بأن المحرك اسم قبيلة إليها ينسب أويس القرني (قوله ويلملم) مكان جنوبي مكة وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة لليمن كما في البحر (قوله ولمن مر بها) أقول فإن كان في بحر أو بر لا يمر بواحدة من هذه، المواقيت المذكورة قالوا عليه أن يحرم إذا حاذى آخرها ويعرف بالاجتهاد وعليه أن يجتهد فإن لم يكن بحيث يحاذي فعلى مرحلتين إلى مكة كذا في الفتح [تقديم الإحرام على المواقيت] (قوله وجاز تقديمه) أي الإحرام عليها أي المواقيت المراد بالجواز الحل وإلا فالصحة للإحرام على الميقات، ومحل الجواز ما إذا كان في أشهر الحج وما إذا أمن على نفسه من محظور الإحرام وإذا انتفت الأفضلية لعدم ملك نفسه هل يكون الثابت الإباحة أو الكراهة روي عن أبي حنيفة أنه مكروه كما في الفتح (قوله أو لحاجة أخرى) أي كالتجارة ومجرد الرؤية أو للقتال ودخول النبي - صلى الله عليه وسلم - بغير إحرام يوم الفتح كان مختصا بتلك الساعة (قوله قيد بقصد الدخول؛ لأنه لو لم يقصد ذلك ليس عليه أن يحرم) أي بأن قصد الآفاقي موضعا من الحل داخل الميقات كخليص وجدة فإذا حل به التحق بأهله فله أن يدخل مكة بلا إحرام، وينبغي أن لا

تجوز هذه الحيلة للمأمور بالحج؛ لأنه مأمور بحجة آفاقية وإذا دخل مكة بغير إحرام صارت حجته مكية فكان مخالفا كذا في البحر (قوله إلا أن يكون القاصد من داخل الميقات. . . إلخ) احتراز عما لو كان خارج حد الميقات فيشمل الذي في الميقات كالذي بعده إذ لا فرق بينهما في نص الرواية (قوله فله الحل) أي فالحل ميقاته يحرم منه بما أراده من حج وعمرة ويجب عليه الإحرام منه قبل دخوله أرض الحرم، وإن عجله من داره فهو أفضل (قوله ولمن بمكة) أراد به من هو بالحرم لا خصوص الساكن بمكة فلو قال ولمن بالحرم لكان أولى (قوله؛ لأن الحج في عرفات) أقول عدل عن عبارة الهداية حيث قال

والعمرة في الحرم فإحرامها من الحل ليحصل له نوع سفر

Mas'alah: What is the miqat for one who lives inside the miqat boundaries?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=946)

(ومن كان داخل الميقات فوقته الحل) معناه الحل الذي بين المواقيت وبين الحرم لأنه يجوز إحرامه من دويرة أهله، وما وراء الميقات إلى الحرم مكان واحد

Mas'alah: What is the miqat for residents of the hill (area between miqat and haram)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=781)

(وميقاته الحل) الذي بين الميقات والحرم، إلا أنه يجوز الإحرام من دويرة أهله، بل هو

أفضل، وما بين الميقات والحرم مكان واحد حده الحرم كالميقات في حق الآفاقي، وحد الحرم من جانب المدينة نحو أربعة أميال ينتهي إلى التنعيم، ومن جانب العراق ثمانية إلى المنقطع، ومن جانب عرفات سبعة، ومما يلي اليمن سبعة إلى أضاة، ومن جدة عشرة تنتهي إلى حديبية وهي دون جدة. ويعرف الحرم بأن مسيل الحل إذا جرى إليه وقف دونه. كذا ذكره ابن الحاجب. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling for those who are within the miqat boundaries?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=288)

ومن هو داخل المواقيت) ؛ لأنه بمنزلة المكي)

Mas'alah: What is the miqat for residents of the miqat areas?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=292)

قوله: (ولأهل هذه المواضع) أي ولأصحاب هذه المواقيت (ومن دونهم: ميقاتهم الحل الذي بينهم وبين الحرم) لأن خارج الحرم كله كمكان واحد في حقهم، والحرم في حقهم كالميقات في حق الآفاقي، فلا يدخلون إلا محرمين.

Mas'alah: What is the miqat for those who live before the miqat boundaries?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=20)

المبحث الخامس: ميقات من هم دون المواقيت.

Mas'alah: What is the miqat for those residing before the appointed miqats?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=512)

المبحث الخامس: ميقات من هم دون المواقيت.

Mas'alah: What is the miqat for those residing within the appointed miqat boundaries?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=535)

المبحث الخامس: ميقات من هم دون المواقيت

Mas'alah: Is the entire hill area a miqat for those residing within the miqat boundaries?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=535)

اتفق العلماء على أن من كان منزله دون المواقيت فميقاته منزله، وهل الحل الذي بين

منزله والحرم ميقات له؟ اختلفوا في ذلك إلى قولين:

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the miqat for those residing within the miqat boundaries?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=535)

أولا: قول الحنفية [1]: من كان منزله دون المواقيت فكل الحل الذي بين المواقيت والحرم ميقات له، يجوز له أن يحرم من أي مكان شاء.

Mas'alah: What is the miqat for one who lives before the appointed miqat places?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=859)

104 – أن من كان دون المواقيت فميقاته للإحرام موضعه. ص [753] .

Mas'alah: What is the Miqat for those residing before the designated Miqats?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=983)

المبحث الخامس: ميقات من هم دون المواقيت 753

Mas'alah: What is the miqat for someone whose home is beyond the miqat boundaries?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=66)

ومن كان منزله بعد المواقيت فميقاته الحل

Mas'alah: What is the miqat for those residing within the miqat boundaries?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=360)

قال - رحمه الله - (ولداخلها الحل) أي الميقات لأهل داخل المواقيت الحل الذي هو من دويرة أهله إلى الحرم؛ لأن خارج الحرم كله كمكان واحد في حقه والحرم في حقه كالميقات في حق الآفاقي فلا يدخل الحرم إذا أراد الحج أو العمرة إلا محرما

Mas'alah: What is the ruling on entering Makkah without ihram for a resident of the surrounding area?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=425)

فلو دخل الكوفي البستان لحاجة له دخول مكة بغير إحرام، ووقته البستان) ؛ لأن البستان غير واجب التعظيم فلا يلزمه الإحرام بقصده فإذا دخله التحق بأهله وللبستاني أن يدخل مكة بغير إحرام للحاجة لما ذكرنا في باب الإحرام فكذا لهذا الداخل إليهم، والمراد بقوله: ووقته البستان جميع الحل الذي بينه وبين الحرم وقد بيناه من قبل، ولا فرق بين أن ينوي الإقامة في البستان خمسة عشر يوما أو لم ينو، وعن أبي يوسف أنه

إن نوى الإقامة فيه أقل من خمسة عشر يوما لا يكون منهم، ولا يكون له أن يدخل مكة بغير إحرام والظاهر الأول ولو أحرم من البستان للحج ولم يدخل مكة حتى وقف بعرفة أجزأه؛ لأنه أحرم من ميقاته ولم يترك نسكا واجبا فلا يلزمه شيء كأهل البستان

Mas'alah: What is the ruling for those outside the Haram but within the miqat boundaries?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=394)

وصنف منهم من كان خارج الحرم داخل مواقيت أهل الآفاق

Mas'alah: What is the ruling for someone from one miqat who is present at another miqat?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=394)

ثم هذه المواقيت لهؤلاء من أهل الآفاق ولمن حصل من أهل ميقات آخر في هذا الميقات

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the intention to stay in a garden for fifteen days?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=395)

وروي عن أبي يوسف أنه لا يسقط ما لم ينو أن يقيم بالبستان خمسة عشر يوما

Mas'alah: What is the miqat for those inside the miqat but outside the Haram?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=395)

وأما ميقات من كان داخل المواقيت خارج الحرم كأهل بستان بني عامر للحج والعمرة جميعا فمن دويرة أهلهم أو حيث شاؤوا من الحل ولا يباح لهم دخول مكة بقصد الحج والعمرة إلا محرمين

Mas'alah: What is the ruling on an afaqi or Makkan who comes to the Bustan and intends Hajj?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=395)

وكذلك الآفاقي إذا حضر بالبستان والمكي إذا خرج من الحرم إليه وأراد أن يحج أو يعتمر فيكون حكمهما كحكم أهل البستان

Mas'alah: What is the ruling for a non-Makkan who settles in Makkah regarding the miqat?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=395)

وكذلك من حصل بمكة من غير أهلها من البستاني والآفاقي فحكمه حكم أهل الحرم

Mas'alah: What is the miqat for one residing inside the miqat boundaries but outside the Haram?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=396)

وكذلك هذا الحكم في حق من كان داخل المواقيت خارج الحرم فميقاته دويرة أهله

Mas'alah: What is the ruling on an afaqi who becomes a resident of a garden entering Makkah without ihram?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=397)

وكذلك الجواب في حق الآفاقي إذا صار من أهل البستان بأن قصد دخول البستان لا دخول مكة ثم أراد بعد ذلك أن يدخل مكة من غير إحرام له ذلك ولا يلزمه شيء لأنه صار من أهل البستان حكما

Sub-topic - Returning to the Miqat to Lift the Dam

Mas'alah: What is the ruling on crossing the miqat without ihram and then returning?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=746)

فليتأمل فقد يقال إنه جعل مخالفا لكونه أحرم أولا بغير ما أمر به فقد جعل سفره لنفسه فلا يدل على اشتراط إحرام المأمور من الميقات وأنه لا يقع عن الآمر وإن عاد إلى الميقات إذا لم يفعل أولا نسكا لم يؤمر به فينبغي التفصيل وهو أنه إن جاوز الميقات بلا إحرام قاصدا البستان ثم دخل مكة ثم خرج إلى الحل وقت الإحرام فأحرم من الميقات عن الآمر يجوز؛ لأنه صار آفاقيا كما يأتي وإن فعل نسكا غير ما أمر به قبل إحرامه عن الآمر يكون مخالفا وإن عاد إلى الميقات وأحرم عنه من الميقات فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the miqat and the obligation of a blood penalty?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2258)

فإن رجع إلى ذات عرق ولبى بطل عنه دم الوقت، وإن رجع إليه ولم يلب حتى دخل مكة وطاف لعمرته فعليه دم، وهذا قول أبي حنيفة - رحمه الله -، وقالا: إن رجع إليه محرما فليس عليه شيء لبى أو لم يلب. وقال زفر - رحمه الله تعالى: لا يسقط لبى أو لم يلب؛ لأن جنايته لم ترتفع بالعود، وصار حكمه كما إذا أفاض من عرفات ثم عاد إليه بعد الغروب. ولنا أنه تدارك المتروك في أوانه، وذلك قبل الشروع في الأفعال فيسقط

الدم، بخلاف الإفاضة؛ لأنه لم يتدارك المتروك على ما مر. غير أن التدارك عندهما بعوده محرما؛ لأنه أظهر حق الميقات كما إذا مر به محرما ساكنا. [البناية] ميقات أهل العراق، وقال القرطبي: ذات عرق عليه، أو عصية بينهما وبين مكة يومان، وبعض يوم.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the miqat and the dropping of the blood penalty?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2258)

م: (فإن رجع) ش: أي محرما قيدنا به؛ لأنه إذا رجع قبل الإحرام، وأحرم من الميقات لا شيء عليه عندنا، وعند الشافعي. م: (إلى ذات عرق) ش: التخصيص بذات عرق لظاهر حال الكوفي، وإلا فالرجوع إليه وإلى غيره من المواقيت سواء في ظاهر الرواية في سقوط الدم. وعن أبي يوسف - رحمه الله - أنه قال: ينظر أنه إن عاد إلى ميقات آخر، وذلك الميقات يحاذي الميقات الأول سقط الدم، وإلا فلا. م: (ولبى بطل عنه دم الوقت) ش: أي دم الميقات.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on returning to the miqat without talbiyah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2258)

م: (وإن رجع إليه ولم يلب حتى دخل مكة، وطاف لعمرته فعليه دم، وهذا) ش: أي هذا المذكور بالتفصيل. م: (قول أبي حنيفة - رضي الله عنه -، وقالا: إن رجع إليه) ش: أي إلى الميقات حال كونه. م: (محرما فليس عليه شيء لبى أو لم يلب) ش: وبه قال الشافعي في قول.

Mas'alah: What is Zufar's ruling on returning to the miqat?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2258)

م: (وقال زفر: لا يسقط لبى أو لم يلب) ش: وبه قال مالك - رحمه الله -، وأحمد، والشافعي في قول.

Mas'alah: Why does Zufar say returning to the miqat does not remove the penalty?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2258)

م: (لأن جنايته لم ترتفع بالعود) ش: جنايته هو ترك الإحرام من الميقات فلا يرجع بعوده إلى الميقات؛ لأن بالعود الواجب عليه إنشاء تلبية واجبة عند الميقات، ووجوب التلبية عند الإحرام لا بعده.

Mas'alah: What is the difference between Abu Yusuf and Muhammad regarding how returning to the miqat is achieved?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2258)

م: (غير أن التدارك عندهما) ش: أشار به إلى أن التدارك هل يحصل بمجرد العود، أو مع التلبية، فقال: إن التدارك عندهما أي عند أبي يوسف، ومحمد - رضي الله عنهما -. م: (بعوده) ش: خلاف كونه محرما؛ لأنه أظهر حق الميقات وهو مجاوزته. م: (محرما؛ لأنه أظهر حق الميقات كما إذا مر به) ش: أي بالميقات حال كونه. م: (محرما ساكنا) ش: فلا يلزمه

وعنده - رحمه الله: بعوده محرما ملبيا؛ لأن العزيمة في حق الإحرام من دويرة أهله، فإذا ترخص بالتأخير إلى الميقات وجب عليه قضاء حقه بإنشاء التلبية وكان التلافي بعوده ملبيا، وعلى هذا الخلاف إذا أحرم بحجة بعد المجاوزة مكان العمرة في جميع ما ذكرناه. ولو عاد بعدما ابتدأ بالطواف، واستلم الحجر لا يسقط عنه الدم بالاتفاق، ولو عاد إليه قبل الإحرام يسقط عنه بالاتفاق. وهذا الذي ذكرناه إذا كان يريد الحج أو العمرة، فإن دخل البستان لحاجته فله أن يدخل مكة بغير إحرام، ووقته البستان، وهو وصاحب المنزل سواء؛ لأن البستان غير واجب التعظيم فلا يلزمه الإحرام بقصده، وإذا دخله التحق بأهله [البناية] شيء، وكلاهما حالان مترادفان، أو متداخلان.

Mas'alah: Does returning to the miqat after beginning tawaf remove the obligation of a blood penalty?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2259)

م: (ولو عاد) ش: على الميقات. م: (بعدما ابتدأ بالطواف، واستلم الحجر لا يسقط عنه الدم بالاتفاق) ش: أي باتفاق علمائنا، والشافعي في قول، ومالك، وأحمد، والفاء في فاستلم تفسيرا للشروع في الطواف لبيان المعتبر في ذلك الشرط، وإن عاد قبله فعلى الخلاف المذكور.

Mas'alah: Does returning to the miqat before ihram remove the blood penalty?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2259)

م: (ولو عاد إليه) ش: أي إلى الميقات. م: (قبل الإحرام يسقط عنه بالاتفاق) ش: وذلك لأنه استثناء التلبية الواجبة عند ابتداء الإحرام.

Mas'alah: What if one returns to the miqat and assumes ihram?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=251)

وإن عاد إلى الميقات وأحرم فهذا على وجهين فإن أحرم بحجة أو عمرة عما لزمه خرج عن العهدة وإن أحرم بحجة الإسلام أو عمرة كانت عليه إن كان ذلك في عامه أجزأه عما لزمه لدخول مكة بغير إحرام استحسانا، كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on a Kufan who enters ihram for umrah at Bustan Bani Amir and returns to Dhat Irq?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=226)

"

Mas'alah: What is the ruling on a Kufan who enters ihram for umrah at Bustan Bani Amir and returns to Dhat Irq?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=226)

وإذا أتى الكوفي بستان بني عامر فأحرم بعمرة فإن رجع إلى ذات عرق ولبى بطل عنه دم الوقت وإن رجع إليه ولم يلب حتى دخل مكة وطاف لعمرته فعليه دم" وهذا عند

أبي حنيفة وقالا إن رجع إليه محرما فليس عليه شيء لبى أو لم يلب وقال زفر رحمه الله تعالى لا يسقط لبى أو لم يلب لأن جنايته لم ترتفع بالعود وصار كما إذا أفاض من عرفات ثم عاد إليه بعد الغروب. ولنا أنه تدارك المتروك في أوانه وذلك قبل الشروع في الأفعال فيسقط الدم بخلاف الإفاضة لأنه لم يتدارك المتروك على ما مر غير أن التدارك عندهما بعوده محرما لأنه أظهر حق الميقات كما إذا مر به محرما ساكتا وعنده رحمه الله بعوده محرما ملبيا لأن العزيمة في الإحرام من دويرة أهله فإذا ترخص بالتأخير إلى الميقات وجب عليه قضاء حقه بإنشاء التلبية فكان التلافي بعوده ملبيا وعلى هذا الخلاف إذا أحرم بحجة بعد المجاوزة مكان العمرة في جميع ما ذكرناه ولو عاد بعد ما ابتدأ بالطواف واستلم الحجر لا يسقط عنه الدم بالاتفاق ولو عاد إليه قبل الإحرام يسقط بالاتفاق

Mas'alah: What is the ruling on a Kufan who passes the miqat without ihram and then returns?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=167)

وإذا أتى الكوفي بستان بني عامر فأحرم بعمرة فإن رجع إلى ذات عرق ولبى بطل عنه دم الوقت وإن رجع إليه ولم يلب حتى دخل مكة وطاف لعمرته فعليه دم وهذا عند أبي حنيفة وقالا إن رجع إليه محرما فليس عليه شيء لبى أو لم يلب وقال زفر رحمه الله تعالى لا يسقط لبى أو لم يلب لأن جنايته لم ترتفع بالعود وصار كما إذا أفاض من عرفات ثم عاد إليه بعد الغروب

ولنا أنه تدارك المتروك في أوانه وذلك قبل الشروع في الأفعال فيسقط الدم بخلاف

الإفاضة لأنه لم يتدارك المتروك على ما مر غير أن التدارك عندهما بعوده محرما لأنه أظهر حق الميقات كما إذا مر به محرما ساكتا وعنده رحمه الله بعوده محرما ملبيا لأن العزيمة في الإحرام من دويرة أهله فإذا ترخص بالتأخير إلى الميقات وجب عليه قضاء حقه بإنشاء التلبية فكان التلافي بعوده ملبيا وعلى هذا الخلاف إذا أحرم بحجة بعد المجاوزة مكان العمرة في جميع ما ذكرناه

Mas'alah: Does returning to the miqat before ihram remove the penalty?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=168)

ولو عاد إليه قبل الإحرام يسقط بالاتفاق

Mas'alah: Does returning to the Miqat after starting Tawaf remove the penalty?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=147)

قال : (ولو عاد بعدما استلم الحجر وشرع في الطواف لم يسقط) بالاتفاق لأنه لم يعد على حكم الابتداء ، وكذلك إن عاد بعد الوقوف لما بينا (وإن جاوز الميقات لا يريد دخول مكة فلا شيء عليه) لأنه إنما وجب عليه الإحرام لتعظيم مكة شرفها الله تعالى وما قبلها من

"" "" "" صفحة رقم 153 "" "" "" القرى والبساتين غير واجب التعظيم ، وإذا جاوز الميقات صار هو وصاحب المنزل سواء ، فله دخول مكة بغير إحرام لما مر .

Mas'alah: What is the dispute between Zufar and the two companions on returning to the miqat?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=79)

قوله وقال أبو يوسف ومحمد إلخ وقال زفر لا يبطل عنه الدم بالرجوع إلى ذات عرق لبى أو لم يلب وتأويل المسئلة إذا جاوز ذات عرق وأتى بستان بني عامر على عزيمة العمرة أو الحج زفر يقول ان جنايته حصلت بأن جاوز المقيات بغير إحرام وبالعود لا يتبين أنه لم يكن جانيا كمن أفاض من عرفات قبل غروب الشمس ثم عاد إليه بعد غروبها لا يسقط عنه الدم كذا ههنا هما يقولان بأنه تارك قضاء حق الميقات لا جان فإن عاد إليها محرما فقد تدارك حق الميقات في أوانه لأن حقه في مجاوزته محرما لا ملبيا بخلاف الإفاضة فإنه لم يتدارك المتروك في وقته

Mas'alah: What is the ruling on one who passes the miqat without ihram and then enters ihram from another miqat?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=857)

[جاوز الميقات غير محرم، ثم أتى وقتا آخر فأحرم منه] (قال):

Mas'alah: What is the ruling on one who passes the miqat without ihram and then returns?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=611)

من جاوز الميقات غير محرم، ثم عاد محرما ملبيا، أو جاوز ثم أحرم بعمرة، ثم أفسد

ـــــــ بما حصله منع كون القتل هو السبب وذلك أنه إن كان محرما والسبب هو التعرض للصيد ولذا وجب بالدلالة وقدمنا أنه لو جرح صيدا فكفر ثم مات لا يلزمه أخرى لما أنه كفر بعد السبب، وكذا إن كان حلالا لأن هذا هو المراد بالنهي عن التنفير فإذا أخرجها فقد اتصل فعله بها فوجد السبب فجاز التكفير، فإذا أدى الجزاء ملكها خبيثا، ولذا قالوا بكراهة أكلها وهي عند الإطلاق ينصرف إلى التحريم فدل على أن ردها بعد أداء الجزاء، ولو كان القتل هو السبب لم يجب إخراجها، وعدم قدرته على ردها بالهرب والله الموفق للصواب وإليه المرجع والمآب. باب مجاوزة الميقات بغير إحرام هذا أيضا من الجنايات إلا أنه لما كان المتبادر منها في الحج ما يقع جناية على الإحرام وهو قبله فصله وأخره وإن تعذر وقوعا على الجناية على الإحرام، وأراد بالميقات المكاني بدليل المجاورة/ (من جاوز الميقات) الذي تجب عليه الإحرام [1/ 155] (غير محرم) كان عليه أن يقول: لزمه دم إلا أنه اكتفى بما فهم اقتضاء من قوله بطل الدم، لأن مجاوزته بمنزلة إيجاب الإحرام على نفسه ولو قال: لله علي أن أحرم لزمه إما حج أو عمرة، فكذا إذا وجب بالفعل (ثم عاد) إلى الميقات حال كونه (محرما) بحج أو عمرة أو بهما أو حال كونه (ملبيا) قد به لأنه لو عاد محرما فقط لا يسقط عنه الدم عند الإمام وقالا: يسقط لأنه أظهر حق الميقات كما إذا مر به محرما ساكتا، وله أن العزيمة في الإحرام من دويرة أهله فإذا ترخص بالتأخير إلى الميقات وجب عليه قضاء حقه بإنشاء التلبية فكان التلافي بعوده محرما ملبيا، وأجمعوا أنه لو عاد وأنشأ الإحرام منه سقط عنه الدم وأنه لو عاد بعدما طاف ولو شوطا أو وقف بعرفة أنه لا يسقط، ومتى خاف فوت الحج لو عاد فالأفضل عدمه، وإلا فالأفضل عوده كما في (المحيط) . واعلم أن إطلاق المصنف يشمل المكي أيضا حتى لو خرج من الحرم فأحرم بحجة لزمه دم فإن عاد إلى الحرم قبل الوقوف محرما ملبيا سقط عنه على ما مر من الخلاف وكذا الممتنع، ولو أحرم بعمرة من الحرم فكذلك إذا عاد إلى الحل سقط،

وعلى هذا لو أحرم أهل المواقيت من الحرم بحج أو عمرة (أو جاوز) الميقات كذلك (ثم أحرم بعمرة) ، وعلم منه ما إذا أحرم بحجة بالأولى (ثم أفسد) تلك العمرة أو

Mas'alah: What is the ruling on returning to the miqat without completing the journey?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1697)

7723 - ولأنه لم ينقض سفره بالعود إل الميقات، فصار كما لو أحرم (بالحج) من الحرم.

Mas'alah: What is the ruling on passing the miqat without ihram and then returning?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=253)

(وجاوز ميقاته لزمه دم فإن عاد فأحرم أو محرما) أي إن عاد إلى الميقات حال كونه محرما في الطريق

Mas'alah: What is the difference between Abu Hanifah and his two companions regarding returning to the miqat?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=253)

(لم يشرع في نسك) وإنما قال (ولبى) احترازا عن قولهما فإن العود إلى الميقات

محرما كاف لسقوط الدم عندهما، وأما عنده فلا بد من العود محرما ملبيا

Mas'alah: What is the ruling on passing the miqat without ihram and then returning?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=141)

منها مجاوزة الميقات بغير إحرام الآفاقي إذا جاوز الميقات بغير إحرام حتى رجع إلى الميقات ولبى جاز حجه ويسقط عنه الدم الذي كان واجبا عليه بمجاوزة الميقات بغير إحرام عندنا

Mas'alah: What is the ruling if one passes the miqat without ihram and returns after assuming ihram?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=141)

وإن لم يرجع إلى الميقات حتى أحرم بحجة أو بعمرة ثم رجع إلى الميقات ولبى إن كان ذلك قبل أن يطوف بالبيت جاز حجه ويسقط عنه دم المجاورة

Mas'alah: What is the ruling if one returns to the miqat but does not recite the talbiyah?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=141)

وإن رجع إلى الميقات ولم يلب عند الميقات وحج بذلك الإحرام جاز حجه ولا يسقط عنه دم المجاوزة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه رحمهما الله تعالى جاز حجه ويسقط عنه دم المجاوزة إذا رجع إلى الميقات محرما لبى عند الميقات أو لم

يلب

Mas'alah: Does returning to the miqat in the same year and assuming ihram for Hajj al-Islam remove the dam for passing the miqat?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=141)

ولو دخل الآفاقي مكة بغير إحرام ثم رجع إلى الميقات في تلك السنة وأحرم بحجة الإسلام سقط عنه ما كان واجبا بالمجاوزة ودخول مكة بغير إحرام عندنا

Mas'alah: What if the afaqi returns to the miqat in the second year after staying in Makkah?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=141)

وإن لم يخرج من مكة حتى مضت السنة ثم خرج إلى الميقات في السنة الثانية وأحرم بحجة الإسلام وحج يجزيه حجة الإسلام ولا يسقط عنه الدم الذي كان واجبا عليه في العام الأول

Mas'alah: What is the ruling on a Kufan who passes the miqat and returns?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1158)

(وإذا أتى الكوفي بستان بني عامر فأحرم بعمرة، فإن رجع إلى ذات عرق ولبى بطل عنه دم الوقت، وإن رجع إليه ولم يلب حتى دخل مكة وطاف لعمرته فعليه دم) وهذا عند أبي حنيفة، وقالا: إن رجع إليه محرما فليس عليه شيء لبى أو لم يلب. وقال زفر: لا

يسقط لبى أو لم يلب لأن جنايته لم ترتفع بالعود وصار كما إذا أفاض من عرفات ثم عاد إليه بعد الغروب. ولنا أنه تدارك المتروك في أوانه وذلك قبل الشروع في الأفعال فيسقط الدم، بخلاف الإفاضة؛ لأنه لم يتدارك المتروك على ما مر. غير أن التدارك عندهما بعوده محرما؛ لأنه أظهر حق الميقات كما [فتح القدير] ما تكون مسبوقة به، وهذه الجناية قبله ولا تبادر أيضا. ثم تحقيق ما تقع عليه هذه الجناية أمران: البيت، والإحرام لا الميقات، فإنه لم يجب الإحرام منه إلا لتعظيم غيره. فالحاصل أنه أوجب تعظيم البيت بالإحرام من المكان الذي عينه، فإذا لم يحرم منه كان مخلا بتعظيمه على الوجه الذي أوجبه فيكون جناية على البيت ونقصا في الإحرام؛ لأنه لما وجب عليه أن ينشئه من المكان الأقصى فلم يفعل فقد أوجده ناقصا. (قوله: فإن رجع إلى ذات عرق ليس بقيد بل بناء على الظاهر من أنه إذا تدارك بالرجوع فإنما يرجع إلى ميقاته الذي جاوزه، وإلا فظاهر الرواية أنه لا فرق بين أن يرجع إلى ميقاته أو إلى ميقات آخر من مواقيت الآفاقيين. وعن أبي يوسف: إن كان الذي رجع إليه محاذيا لميقاته أو أبعد منه فكميقاته، وإلا لم يسقط الدم بالرجوع إليه، والصحيح ظاهر الرواية؛ لما قدمناه أن كلا من المواقيت ميقات لأهله ولغير أهله بالنص مطلقا بلا اعتبار المحاذاة.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the miqat in ihram with talbiyah to avoid the penalty?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1159)

وعنده - رحمه الله - بعوده محرما ملبيا؛ لأن العزيمة في الإحرام من دويرة أهله، فإذا ترخص بالتأخير إلى الميقات وجب عليه قضاء حقه بإنشاء التلبية فكان التلافي بعوده ملبيا، وعلى هذا الخلاف إذا أحرم بحجة بعد المجاوزة مكان العمرة في جميع ما

ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the miqat after beginning tawaf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1159)

ولو عاد بعدما ابتدأ بالطواف، واستلم الحجر لا يسقط عنه الدم بالاتفاق، ولو عاد إليه قبل الإحرام يسقط بالاتفاق (وهذا) الذي ذكرنا (إذا كان يريد الحج أو العمرة، [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on returning to the miqat after beginning tawaf or standing at Arafah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1159)

(قوله: ولو عاد بعدما ابتدأ بالطواف) ولو شوطا (لا يسقط بالاتفاق) ؛ لأن السقوط بالرجوع باعتبار مبتدإ الإحرام عند الميقات، وهذا الاعتبار بعد الشروع في الأفعال يستلزم اعتبار بطلان ما وجد منه من الطواف، ولا سبيل إليه بعد وقوعه معتدا به فكان اعتبارا ملزوما؛ للفاسد وملزوم الفاسد فاسد، وكذا إذا لم يعد حتى شرع في الوقوف بعرفة من غير أن يطوف؛ لما ذكرناه بعينه.

Mas'alah: What is the Hanafi argument for making up the missed ihram within the same year?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1161)

ولنا أنه تلافى المتروك في وقته؛ لأن الواجب عليه تعظيم هذه البقعة بالإحرام، كما إذا أتاه محرما بحجة الإسلام في الابتداء، بخلاف ما إذا تحولت السنة؛ لأنه صار دينا في ذمته فلا يتأدى إلا بإحرام مقصود كما في الاعتكاف المنذور فإنه يتأدى بصوم رمضان من هذه السنة دون العام الثاني

Mas'alah: Does returning to the miqat in ihram with talbiyah remove the penalty?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=301)

(فإن عاد إليه) أي الميقات قبل الشروع في الأفعال حال كونه (محرما) بحجة، أو عمرة في الطريق (ملبيا سقط) الدم عند الإمام

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on returning to the miqat in ihram without talbiyah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=301)

(وعندهما) والشافعي في قول (يسقط) الدم (بعوده محرما وإن لم يلب) .

Mas'alah: What is the ruling of Zufar and the three imams on returning to the miqat in ihram?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=301)

وقال زفر والأئمة الثلاثة لا يسقط لبى، أو لم يلب.

Mas'alah: Does returning to any miqat before ihram remove the penalty?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=301)

(وإن عاد) إلى الميقات ولا فرق بين عوده إلى هذا الميقات وإلى ميقات آخر في الصحة وإن كان الأول أولى

Mas'alah: Does the blood penalty fall if one returns to the miqat before ihram?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=301)

(قبل أن يحرم فأحرم منه سقط) الدم بالاتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on the blood penalty for one who enters ihram for umrah inside the miqat and then invalidates it?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=301)

(وكذا) يسقط الدم (لو أحرم بعمرة) داخل الميقات (ثم أفسدها وقضاها) ؛ لأنه يقضيها كاملا بإحرام من الميقات فينجبر به ما نقص من حق الميقات بالمجاوزة عنه بغير إحرام

خلافا لزفر.

Mas'alah: Does returning to the miqat after starting tawaf remove the blood penalty?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=301)

(وإن عاد) إلى الميقات (بعد ما شرع في الطواف) لا بعدما شرع في نسك (لا يسقط) الدم لكن هل العود أفضل أم تركه.

Mas'alah: Should one return to the miqat if it risks missing the hajj?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=301)

وفي المحيط إن خاف فوت الحج إذا عاد لم يعد ويمضي في إحرامه وإن لم يخف فوته عاد؛ لأن الحج فرض والإحرام من الميقات واجب، وترك الواجب أهون من ترك الفرض كما في البحر.

Mas'alah: Does returning to the miqat and assuming ihram in the same year cancel the obligation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=301)

(فلو عاد) إلى الميقات (وأحرم بحجة الإسلام في عامه) ذلك لا بعده (سقط) عنه (ما

لزمه بدخول مكة) من الحج، أو العمرة (أيضا) أي كما يسقط الدم والقياس أن لا يسقط اعتبارا بما لزمه بسبب النذر وصار كما إذا تحولت السنة وهو قول زفر. ولنا أن الواجب عليه أن يكون محرما عند دخول مكة تعظيما لهذه البقعة لا أن يكون إحرامه لدخوله على التعيين بخلاف ما إذا تحولت السنة؛ لأنه صار دينا في ذمته فلا يتأدى إلا بالإحرام مقصودا ولو قال وإحرام عما عليه في عامه لشمل كل إحرام واجبا حجا أو عمرة، أداء أو قضاء كما في المنح.

Mas'alah: What if one returns to the miqat after the same year?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=301)

(وإن بعد عامه) أي إن كان العود والإحرام من الميقات بعد عامه ذلك (لا يسقط) ما لزمه؛ لأنه

قد صارت دينا في ذمته بالتفويت فلا يخلص إلا بالإحرام مقصودا.

Mas'alah: What is the ruling on passing one Miqat and returning to another to enter Ihram?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1058)

فصل: [من تجاوز ميقاتا بغير إحرام، ثم عاد إلى غيره فأحرم منه] قال أبو جعفر: (ومن مر بميقات من هذه المواقيت، فجاوزه غير محرم، ثم رجع إلى وقت غيره، فأحرم منه قبل أن يقف بعرفة: سقط عنه الدم) . وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "هن

لأهلهن، ولمن مر عليهن من غير أهلهن، ممن يريد الحج أو العمرة" . ومن كان منزله من ورائهن إلى مكة: فميقاته من أهله، حتى أهل مكة يهلون من مكة. ولأن من جاوز ذا الحليفة إلى الجحفة، فأحرم منها: جاز له ذلك،

فكذلك إذا جاوز الوقت، ثم رجع إلى وقت غيره، أي وقت كان. * قال أبو جعفر: (وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة في الإملاء: أنه إذا رجع إلى ميقات يحاذي الميقات الأول: فلا شيء عليه، وإن رجع إلى ميقات بين الميقات الأول وبين الحرم: لم يسقط ذلك عنه الدم) . وعسى أن يكون ذهب إلى أنه لما جاوز الميقات غير محرم، فقد استحق عليه العود إليه، فلا يسقط عنه الدم بعوده إلى ما دونه.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the Miqat after starting Tawaf for Umrah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1059)

[مسألة: من جاوز الميقات فأحرم بالعمرة وطاف] قال أبو جعفر: (ولو جاوز الوقت، ثم أحرم بعمرة، وطاف لها شوطا، ثم عاد إلى الوقت: لم يسقط عنه الدم بحال) . وذلك لأن عوده في هذه الحال، لا يكون له حكم الابتداء، من قبل أن الشوط المفعول من الطواف لا ينفسخ بالعود، وإنما يسقط عنه الدم إذا عاد إلى الوقت على حكم الابتداء، كأنه ابتدأ الإحرام منه، واختلافهم في إعادة التلبية في الوقت أو تركها على ما تبين.

Mas'alah: What is the ruling on a resident of the Haram or Hill returning from beyond the miqat?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=394)

وكذلك إن كان من أهل الحرم وأهل الحل من داخل هذه المواقيت إذا خرج إلى الآفاق للتجارة ثم رجع فحكمه حكم أهل الآفاق لا يجوز له مجاوزته إلا محرما إذا قصد مكة إما الحج أو العمرة

Mas'alah: When does passing the miqat without ihram and returning not require a dam?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=395)

وهو يريد الحج أو العمرة ثم عاد إلى الميقات قبل أن يحرم فأحرم منه وجاوزه محرما فإنه لا يجب عليه الدم لأنه قضى حقه بالإحرام

Mas'alah: Does returning to the miqat and renewing the talbiyah remove the blood penalty?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=395)

فأما إذا أحرم ثم عاد إلى الميقات وجدد التلبية والإحرام فيسقط عنه الدم في قول أصحابنا الثلاثة

Mas'alah: What is Zufar's opinion on returning to the miqat and the blood penalty?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=395)

وعندزفر لا يسقط

Mas'alah: Does returning to the miqat while in ihram without renewing talbiyah remove the blood penalty?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=395)

ولو عاد إلى الميقات محرما ولم يجدد التلبية لا يسقط عنه الدم عند أبي حنيفة

Mas'alah: What is the view of Abu Yusuf and Muhammad on returning to the miqat without talbiyah?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=396)

وعند أبي يوسف ومحمد يسقط لبى أو لم يلب

Mas'alah: What if one returns to a different miqat than the one passed without ihram?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=396)

ولو عاد إلى ميقات آخر سوى الميقات الذي جاوزه من غير إحرام وجدد التلبية قبل أن يتصل إحرامه بأفعال الحج أو العمرة فهو كما لو عاد إلى ذلك الميقات

Mas'alah: Does the blood penalty fall if the alternative miqat is parallel or closer to the Haram?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=396)

وروي عن أبي يوسف إن كان هذا الميقات محاذيا لذلك الميقات الذي جاوزه أو أبعد

إلى الحرم سقط الدم عنه وإلا فلا

Mas'alah: What if one enters the Haram without ihram then returns to the Hill and renews talbiyah?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=396)

ولو دخل الحرم لقصد الحج أو العمرة من غير إحرام ثم عاد إلى الحل وجدد التلبية فهو على ما ذكرنا من الاختلاف

Mas'alah: What is the ruling on returning to the miqat to lift the blood penalty?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1297)

[ثم] (7) قوله: فإن عاد فأحرم؛ معناه: أنه [لو] (8) لم يحرم من الميقات، فعاد إلى الميقات فأحرم، فإنه يسقط الدم اتفاقا [(9)] . (1) قوله: لو لم يحرم؛ أي بعد التجاوز، بل دخل مكة كذلك. (2) قوله: فحق الكلام؛ أي الذي كان يحق ويناسب هو أن يحذف هذا القيد الموهم؛ لعدم لزوم الدم عند عدم الإحرام. (3) أي عن هذا الإيراد الوارد بذكر قيد: ثم أحرم. (4) قوله: عنه؛ أي عن الإيراد الوارد على ذكر القيد. (5) في م: ثم أحرم. (6) سقطت من م. وفي ص و ف سقطت: الدم. (7) سقطت من م. (8) سقطت من م. (9) قوله: اتفاقا؛ أي بين أئمتنا؛ لأنه تدارك ما فاته في أوانه، فلا يبقى إلا الإثم بسبب المجاوزة.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the miqat in ihram before starting the rituals?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1298)

(أو محرما(1) [(2)] لم يشرع [(3)] في نسك ولبى سقط دمه، وإلا فلا(4) [(5)]): أي إن أحرم بعد المجاوزة، ثم عاد إلى الميقات قبل أن يشرع في نسك(6) ملبيا، سقط(7) الدم عندنا، خلافا لزفر - رضي الله عنه -، فإنه لا يسقط الدم عنده [(8)] . وإنما قال: لم يشرع في نسك؛ حتى لو أحرم وشرع في نسك، ثم عاد إلى الميقات ملبيا لا يسقط الدم إجماعا. (1) أي عاد إلى الميقات حال كونه محرما في الطريق. ينظر: ((درر الحكام)) (1: 254) . (2) قوله: أو محرما؛ أي عاد إلى الميقات حال كونه محرما لم يشرع في فعل من أفعال الحج. (3) قوله: لم يشرع؛ حال بعد حال، فهما حالان متداخلان أو مترادفان. (4) أي فإن عاد إلى الميقات بعد الشروع في النسك، أو لم يلب فيه لم يسقط. (5) قوله: وإلا فلا؛ فإن عاد إليه بعد الشروع في النسك أو لم يلب فيه لم يسقط. (6) كرر في م: ، ثم عاد إلى الميقات. (7) في ص و م: يسقط. (8) قوله: فإنه لا يسقط الدم عنده؛ لأن وجوب الدم بالجناية وهي مجاوزته الميقات بغير إحرام، وهي لم ترتفع بالعود إليه، فلا وجه لسقوط ما وجب بها، ولنا أنه تدارك المتروك في وقته، وذلك قبل الشروع في الأفعال، فيسقط الدم، بخلاف ما إذا أحرم بعد المجاوزة وشرع في نسك ثم عاد إليه ولبى، فإنه لم يتدارك ما فات في أوانه، فلا يسقط الدم عنه.

Sub-topic - Ruling on Tamattu' and Qiran for Miqat Residents

Mas'alah: What types of Hajj and Umrah are covered by the ruling on passing the miqat without ihram?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=853)

وأطلق المصنف الحج فشمل حجة الإسلام والحجة المنذورة ويلحق به العمرة المنذورة فلو قال: ثم أحرم عما عليه في عامه ذلك لكان أولى ليشمل كل إحرام واجب حجا أو عمرة أداء، وقضاء أو في المحيط، وإذا جاوز العبد الميقات بغير إحرام ثم أذن له مولاه أن يحرم

Mas'alah: What is the miqat for the mutamatti' entering ihram for Hajj?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2141)

والشرط أن يحرم من الحرم أما المسجد فليس بلازم؛ وهذا لأنه في معنى المكي، وميقات المكي في الحج الحرم على ما بينا

Mas'alah: What is the ruling on a mutamatti' who leaves the Haram and then returns for Hajj?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=80)

شيء عليه متمتع فرغ من عمرته فخرج من الحرم فأحرم بالحج ووقف بعرفة فعليه دم وإن رجع إلى الحرم فأهل فيه قبل الوقوف بعرفة فلا شيء عليه رجل دخل بستان بني عامر لحاجة فله أن يدخل مكة بغير إحرام ووقتة البسات وهو وصاحب المنزل سواء إن أحرما من الحل ثم وقفا بعرفة لم ———

Mas'alah: What is the basis for the distinction between those who must enter Makkah with ihram and those who may enter without it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=947)

والأصل فيه ما روي أن رسول الله عليه السلام قال في خطبته عام فتح مكة: «ألا إن مكة حرام حرمها الله تعالى يوم خلق السموات والأرض لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، ثم عادت حراما إلى يوم القيامة» ، وأراد بقوله: «لا تحل لأحد من بعدي» حل الدخول بغير إحرام، لأن قوله: «لا تحل لأحد بعدي» الصرف إلى ما انصرف إليه المراد من قوله: «أحلت لي ساعة من نهار» حل الدخول بغير إحرام، فإنه دخلها بغير إحرام؛ لأجل القتال في الحرم؛ لأن القتال مع أهل الحرب في الحرم حلال على كل حال، فهذا الحديث لا يوجب الفصل بين الآفاقي، وبين أهل مكة، ومن كان أهله داخل الميقات لكن دخل عنه أهل الميقات وأهله بمكة لمكان الحرج، فإنه يتكرر دخول أهل الميقات، ومن كان داخل الميقات بمكة لإقامة الحرج بمكة، وكذا يتكرر دخولهم؛ لأنه مكرر خروجهم لإقامة المصالح خارج مكة، فلو أوجبت الإحرام عند كل دخول لوقعوا في الحرج، فأما أهل الآفاق فلا يتكرر دخولهم مكة، فإيجاب الإحرام عليهم عند الدخول لا يوقعهم في الحرج، ويبقى أهل

الآفاق داخلين تحت الحديث.

Mas'alah: Why is it better for a Makkan to observe the miqat obligation over the virtue of qiran?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=978)

للحج من دويرة أهله، أو ميقات العمرة إن أحرم بها من فوق مكة؛ لأن ميقاته للعمرة من التنعيم والإحرام من الميقات واجب، وإحراز فضل القران مستحب، ولا شك أن مراعاة الواجب أولى.

Mas'alah: Why does a Makkan not have tamattu' even if he performs Umrah from the hill and Hajj from the Haram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1693)

7698 - فإن قيل: فالمكي عندكم لا تمتع له، وإن كان يأتي بالعمرة من الحل والحج من الحرم.

Mas'alah: From where should an Afaqi perform ihram for Hajj after Umrah in the Hajj months?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1064)

وأصل هذه الكلية الإجماع، على أن الآفاقي إذا قدم بعمرة في أشهر الحج إلى مكة كان إحرامه بالحج من الحرم وإن لم يقم بمكة إلا يوما واحدا فإطلاق المصنف حينئذ

هو الوجه.

Mas'alah: Who is permitted to enter Makkah without ihram?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=781)

)

Mas'alah: What is the ruling on a Makkan or mutamatti' who passes the Haram without ihram?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=302)

(وإن جاوز مكي أو متمتع الحرم) يريد الحج (غير محرم فهو كمن جاوز الميقات) ؛ لأن إحرام المكي من الحرم والمتمتع بالعمرة المجاوز صار مكيا فإحرامه من الحرم فيجب عليهما دم لمجاوزة الميقات بلا إحرام

Mas'alah: Is tamattu' disliked for residents of the Miqat areas?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=412)

المواقيت فمكروه

BAB 19

باب دخول مكة

The Chapter on Entering Makkah

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic - Recommended Acts upon Entering Makkah and Seeing the Kaaba

Mas'alah: What should a pilgrim do upon entering Makkah and seeing the Kaaba?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=160)

رافعا) استنانا (صوته بلا جهد) كما يفعله العوام (وإذا دخل مكة بدأ بالمسجد) الحرام بعدما يأمن على أمتعته داخلا من باب السلام نهارا ندبا ملبيا متواضعا خاشعا ملاحظا جلالة البقعة، ويسن الغسل لدخولها وهو للنظافة فيجب لحائض ونفساء (وحين شاهد البيت كبر) ثلاثا ومعناه الله أكبر من الكعبة (وهلل) لئلا يقع نوع شرك)

Mas'alah: What should a pilgrim do upon entering Makkah during Hajj?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2027)

قال: فإذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد لما روي «أن النبي عليه الصلاة [البناية] - رحمه الله - في الجديد، وقال مالك وابن حنبل - رضي الله عنهما: لا يلبي عند اصطدام الرفاق. م: (والتلبية في الإحرام على مثال التكبير في الصلاة) ش: أولها شرط وآخرها سنة م: (فيؤتى بها عند الانتقال من حال إلى حال ويرفع صوته بالتلبية؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم -) ش: أي لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - م: «أفضل الحج العج والثج» ش: هذا الحديث رواه جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم -، منهم ابن عمر،

وروى حديثه الترمذي وابن ماجه عن إبراهيم بن يزيد الخوزي قال: سمعت محمد بن عباد بن جعفر يحدث عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «قام رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال يا رسول الله من الحاج؟ فقال الشعث التفل، فقام آخر فقال، أي الحج أفضل؟ فقال العج والثج» وقد مر الكلام فيه عند قول المصنف: «روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل عن السبيل إلى الحج، فقال: "الزاد والراحلة.»" م: (والعج: رفع الصوت بالتلبية) ش: قال الجوهري: العج رفع الصوت، وقد عج يعج عجيجا وعجج إذا صوت، ومضاعفته دليل على التكرير، م: (والثج: إراقة الدم) ش: من ثجت الماء والدم ثجه ثجا إذا أسلمته، وأتانا الوادي بثجيجه أي بسبيله، ومطر ثجاج إذا انصب جدا، والثج سيلان دم الهدي، وقال مالك - رضي الله عنه: لا يرفع صوته في مساجد الجماعات، لأنها لم تبن لها إلا في المسجد الحرام ومسجد منى وخالف الجماعة، وقد لبى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في مسجد ذي الحليفة في دبر صلاته. [آداب دخول مكة] م: (قال: فإذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد) ش: أي إذا دخل المحرم مكة ابتدأ بالمسجد الحرام، يعني لا يشتغل بعمل آخر قبل أن يدخل المسجد الحرام، لأن المقصود زيارة البيت، أي الكعبة في المسجد م: (لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما دخل مكة دخل المسجد الحرام) ش: الحديث أخرجه البخاري ومسلم عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أول شيء بدأ به حين دخل مكة توضأ ثم طاف بالبيت، ويستحب أن يدخله من باب بني شيبة بالإجماع.

Mas'alah: What should a pilgrim do upon seeing the Kaaba?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2028)

والسلام لما دخل مكة دخل المسجد الحرام» ولأن المقصود زيارة البيت وهو فيه، ولا يضره ليلا دخلها أو نهارا؛ لأنه دخول بلدة فلا يختص بأحدهما. وإذا عاين البيت كبر وهلل، وكان ابن عمر – رضي الله عنهما – يقول: إذا لقي البيت باسم الله، والله أكبر. ومحمد – رحمه الله – لم يعين في الأصل لمشاهد الحج من الدعوات؛ لأن التوقيت يذهب بالرقة، وإن تبرك بالمنقول منها فحسن.

Mas'alah: What are the recommended acts for entering Makkah for Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=222)

يستحب أن يغتسل لدخول مكة وهو مستحب للحائض والنفساء، ويدخل مكة من الثنية العليا وهي ثنية كداء من أعلى مكة على درب المعلى ولا يضره ليلا دخلها أو نهارا في حجته، وكذا في عمرته كذا في التبيين والمستحب أن يدخلها نهارا كذا في فتاوى قاضي خان فإذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد بعدما حط أثقاله.

Mas'alah: What is the recommended manner of drinking from Zamzam?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=233)

وكيفيته أن يأتي زمزم فيستقي بنفسه الماء فيشربه مستقبل القبلة يتضلع منه ويتنفس فيه مرات ويرفع بصره في كل مرة وينظر إلى البيت ويمسح به وجهه ورأسه وجسده ويصب عليه إن تيسر ويستحب أن يأتي البيت الأول ويقبل العتبة ويدخل البيت حافيا ثم يأتي الملتزم كذا في التبيين

Mas'alah: What should the pilgrim do upon entering Makkah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=185)

قال: "فإذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد الحرام" لما روى أن النبي عليه الصلاة والسلام كما دخل مكة دخل المسجد ولأن المقصود زيارة البيت وهو فيه ولا يضره ليلا دخلها أو نهارا لأنه دخول بلدة فلا يختص بأحدهما

Mas'alah: What should the pilgrim do upon entering Makkah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=130)

قال فإذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد الحرام لما روى أن النبي عليه الصلاة والسلام كما دخل مكة دخل المسجد ولأن المقصود زيارة البيت وهو فيه ولا يضره ليلا دخلها أو نهارا لأنه دخول بلدة

Mas'alah: What should a pilgrim do upon entering Makkah and seeing the Kaaba?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=142)

فصل ولا يضره ليلا دخل مكة أو نهارا كغيرها من البلاد، فإذا دخلها ابتدأ بالمسجد، فإذا عاين البيت كبر وهلل، وابتدأ بالحجر الأسود فاستقبله وكبر، ويرفع يديه كالصلاة ويقبله إن استطاع من غير أن يؤذي مسلما، أو يستلمه أو يشير إليه إن لم يقدر على الاستلام، [الاختيار لتعليل المختار] (ويقاتل عدوه) لما تقدم. (ويكثر من التلبية عقيب الصلوات، وكلما علا شرفا أو هبط واديا أو لقي ركبا أو بالأسحار) هو المأثور عن

الصحابة. [فصل دخول مكة] فصل (ولا يضره ليلا دخل مكة أو نهارا كغيرها من البلاد، فإذا دخلها ابتدأ بالمسجد) لأن البيت فيه، والمقصود زيارته ; ويستحب أن يدخل من باب بني شيبة اقتداء بفعله - صلى الله عليه وسلم - ويستحب أن يقول عند دخولها: اللهم هذا حرمك ومأمنك، قلت - وقولك الحق: {ومن دخله كان آمنا} [آل عمران: 97] اللهم فحرم لحمي ودمي على النار، وقني عذابك يوم تبعث عبادك، ويدخل المسجد حافيا إلا أن يستضر، ويقول عند دخوله: بسم الله وعلى ملة رسول الله، الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام. اللهم افتح لي أبواب رحمتك ومغفرتك وأدخلني فيها، وأغلق عني معاصيك وجنبني العمل بها. (فإذا عاين البيت كبر وهلل) ويستحب أن يقول: الله أكبر، الله أكبر، اللهم أنت السلام ومنك السلام، حينا ربنا بالسلام، وأدخلنا دار السلام، اللهم زد بيتك هذا تشريفا ومهابة وتعظيما، اللهم تقبل توبتي وأقلني عثرتي، واغفر لي خطيئتي يا حنان يا منان. (وابتدأ بالحجر الأسود فاستقبله وكبر) هكذا فعل - صلى الله عليه وسلم - لما دخل المسجد. (ويرفع يديه كالصلاة) لقوله - عليه الصلاة والسلام: «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن» وعد منها استلام الحجر. (ويقبله إن استطاع من غير أن يؤذي مسلما أو يستلمه) وهو أن يلمسه بكفه، أو يلمسه شيئا بيده ثم يقبله أو يحاذيه. (أو يشير إليه إن لم يقدر على الاستلام) لأن التحرز عن أذى المسلم واجب، والتقبيل والاستلام سنة، والإتيان بالواجب أولى، والنبي - صلى الله عليه وسلم - قبل الحجر الأسود وقال لعمر: "إنك رجل أيد - أي قوي - فلا تزاحم الناس على الحجر، ولكن إن وجدت فرجة فاستلمه، وإلا فاستقبله وهلل وكبر وروي" أنه - عليه الصلاة والسلام - «طاف على

Mas'alah: What are the etiquettes of leaving Makkah and the rulings for women in Hajj?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=152)

ثم يأتي باب الكعبة ويقبل العتبة، ثم يأتي الملتزم، فيلصق بطنه بالبيت ويضع خده الأيمن عليه ويتشبث بأستار الكعبة، ويجتهد في الدعاء ويبكي ويرجع القهقرى حتى يخرج من المسجد، وإذا لم يدخل المحرم مكة وتوجه إلى عرفة ووقف بها سقط عنه طواف القدوم، ومن اجتاز بعرفة نائما أو مغمى عليه أو لا يعلم بها أجزأه عن الوقوف. والمرأة كالرجل، إلا أنها تكشف وجهها دون رأسها، ولا ترفع صوتها بالتلبية، ولا ترمل ولا تسعى، وتقصر ولا تحلق، وتلبس المخيط ولا تستلم الحجر، [الاختيار لتعليل المختار] ويستحب أن يتنفس في الشرب ثلاث مرات، وينظر إلى البيت في كل مرة ويقول: بسم الله، والحمد لله، والصلاة على رسول الله ; ويقول في المرة الأخيرة: اللهم إني أسألك رزقا واسعا، وعلما نافعا، وشفاء من كل داء وسقم، يا أرحم الراحمين ; ثم يمسح به وجهه ورأسه، ويصب عليه إن تيسر له. (ثم يأتي باب الكعبة ويقبل العتبة) لما فيه من زيادة التضرع. (ثم يأتي الملتزم) وهو بين الباب والحجر الأسود. (فيلصق بطنه بالبيت ويضع خده الأيمن عليه ويتشبث بأستار الكعبة) كالمتعلق بطرف ثوب مولاه يستغيثه في أمر عظيم. (ويجتهد في الدعاء) فإنه موضع إجابة الدعاء جاء به الأثر. (ويبكي) أو يتباكى فإنه من علامات القبول. (ويرجع القهقرى حتى يخرج من المسجد) ليكون نظره إلى الكعبة ; ويستحب أن يقول عند الوداع: اللهم هذا بيتك الذي جعلته مباركا وهدى للعالمين فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنا، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، اللهم فكما هديتنا لذلك، فتقبله منا، ولا تجعله آخر العهد من بيتك الحرام، وارزقني العود إليه حتى ترضى عني برحمتك يا أرحم الراحمين. قال: (وإذا لم يدخل المحرم مكة وتوجه إلى عرفة ووقف بها) على الوجه الذي بيناه. (سقط عنه طواف القدوم) لأنه شرع في أفعال الحج، فيجب عليه الإتيان بسائر أفعاله على وجه الترتيب، ولا دم عليه لأنه سنة فلا يجب بتركها شيء. قال: (ومن اجتاز بعرفة نائما أو مغمى عليه أو لا يعلم بها أجزأه عن الوقوف) لوجود الركن وهو الوقوف،

ولإطلاق قوله – عليه الصلاة والسلام: «من وقف بعرفة فقد تم حجه» . قال: (والمرأة كالرجل) لأن النص يعمهما. (إلا أنها تكشف وجهها دون رأسها) لقوله – عليه الصلاة والسلام: «إحرام المرأة في وجهها» . (ولا ترفع صوتها بالتلبية) خوفا من الفتنة. (ولا ترمل ولا تسعى) لأن مبنى أمرها على الستر، وفي ذلك احتمال الكشف. (وتقصر ولا تحلق) لأنه – عليه الصلاة والسلام – نهى النساء عن الحلق وأمرهن بالتقصير. (وتلبس المخيط) لأن في تركه خوف كشف العورة. (ولا تستلم الحجر

Mas'alah: What should the pilgrim do upon entering Makkah?

[Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=152)]

ولا يضره ليلا دخل مكة أو نهارا كغيرها من البلاد ، فإذا دخلها ابتدأ بالمسجد) لأن البيت فيه ، والمقصود زيارته ؛

Mas'alah: What is recommended upon sighting the Kaaba?

[Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=152)]

فإذا عاين البيت كبر وهلل) ويستحب أن يقول : الله أكبر الله أكبر ، اللهم أنت السلام ومنك السلام ، حينا ربنا بالسلام وأدخلنا دار السلام ؛ اللهم زد بيتك هذا تشريفا ومهابة وتعظيما ، اللهم تقبل توبتي وأقلني عثرتي ، واغفر لي خطيئتي يا حنان يا منان .)

Mas'alah: What acts of worship are recommended when entering Makkah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=162)

(ثم يدخل مكة ويقيم بها) ويكثر فيها من أفعال الخير كالطواف والصلاة والصدقة والتلاوة وذكر الله تعالى ، ويجتنب إنشاد الشعر وحديث الفحش وما لا يعنيه ، ففي الحديث النبوي ' أن الحسنة فيه تضاعف إلى مائة ألف وكذلك السيئة ' ولهذا كره أبو حنيفة المجاورة خوفا من الوقوع فيما لا يجوز فيتضاعف عليه العقاب بتضاعف السيئات حتى لو كان ممن يثق من نفسه ويملكها عما لا ينبغي من الأفعال والأقوال ، فالمجاورة أفضل بالإجماع .

Mas'alah: What is the recommended practice for drinking from Zamzam?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=162)

(ثم يأتي زمزم يستقي بنفسه ويشرب إن قدر) فهو أفضل لما روي أنه عليه الصلاة والسلام أتى زمزم ونزع بنفسه دلوا فشرب ثم أفرغ ماء الدلو عليه ويستحب أن يتنفس في الشرب ثلاث مرات ، وينظر إلى البيت في كل مرة ويقول : بسم الله ، والحمد لله ، والصلاة على رسول الله ؛ ويقول في المرة الأخيرة : اللهم إني أسألك رزقا واسعا ، وعلما نافعا ، وشفاء من كل داء وسقم يا أرحم الراحمين ؛ ثم يمسح به وجهه ورأسه ، ويصب عليه إن تيسر له

Mas'alah: What should the pilgrim do upon entering Makkah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=961)

قوله (فإذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد الحرام) لما روي «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – كلما دخل مكة دخل المسجد» ولأن المقصود زيارة البيت وهو فيه، ولا يضره ليلا دخلها أو نهارا لأنه دخول بلدة فلا يختص بأحدهما)

Mas'alah: What is the ruling on drinking Zamzam water after completing Hajj?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1018)

(ثم يأتي زمزم فيشرب من مائها) لما روي «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – استقى دلوا بنفسه فشرب منه ثم أفرغ [العناية] [فصل في فضل ماء زمزم] وقوله (ويأتي زمزم) أي بعد تقبيل العتبة وإتيانه الملتزم وإلصاقه خده بجدار الكعبة يأتي زمزم فشرب من مائه ويصب منه

Mas'alah: What should a pilgrim do upon entering Makkah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=152)

فإذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد الحرام) سميت مكة لأنها تمك الذنوب أي تذهبها وتسمى أيضا بكة لأن الناس يتباكون فيها أي يزدحمون في الطواف وقيل بكة اسم للمسجد ومكة اسم للبلد والمستحب إذا دخل مكة أن يقول اللهم أنت ربي وأنا عبدك والبلد بلدك جئتك هاربا منك إليك لأؤدي فرائضك وأطلب رحمتك وألتمس رضوانك أسألك مسألة المضطرين إليك الخائفين عقوبتك أسألك أن تستقبلني اليوم بعفوك وتدخلني في رحمتك وتتجاوز عني بمغفرتك وتعينني على أداء فرائضك اللهم نجني من

عذابك وافتح لي أبواب رحمتك وأدخلني فيها وأعذني من الشيطان الرجيم وقوله ابتدأ بالمسجد الحرام يعني بعد ما حط أثقاله ليكون قلبه فارغا ولا يضره ليلا دخل مكة أو نهارا فإذا دخل المسجد قال اللهم هذا البيت بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ المستجير بك من النار فوفقني لما تحب وترضى. (قوله

Mas'alah: What should a pilgrim do upon entering Makkah and seeing the Kaaba?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=183)

فإذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد الحرام [1] ، فإذا عاين البيت كبر وهلل ثم ابتدأ بالحجر الأسود فاستقبله وكبر ورفع يديه واستلمه وقبله إن استطاع من غير أن يؤذي مسلما، ــــــــ (فإذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد الحرام) بعدما يأمن على أمتعته، داخلا من باب السلام خاشعا متواضعا ملاحظا عظمة البيت وشرفه (فإذا عاين البيت كبر) الله تعالى الأكبر من كل كبير؛ ثلاثا (وهلل) كذلك ثلاثا ومعناه التبري عن عبادة غيره تعالى ويلزمه التبري عن عبادة البيت المشاهد، ودعا بما أحب؛ فإنه من أرجى مواضع الإجابة، ثم أخذ بالطواف، لأنه تحية البيت، مالم يخف فوت المكتوبة أو الجماعة (ثم ابتدأ بالحجر الأسود فاستقبله وكبر وهلل ورفع يديه) كرفعهما للصلاة (واستلمه) بباطن كفيه (وقبله) بينهما (إن استطاع من غير أن يؤذي مسلما) ، لأنه سنة، وترك الإيذاء واجب، (1) في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت وروى أبو الوليد الأزرقي في تاريخ مكة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة لم يلو على شيء ولم يعرج ولا بلغنا أنه دخل بيتا ولا نها بشيء حتى دخل المسجد فبدأ بالبيت فطاف به ويستحب أن يقول عند دخوله

اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك ويستحب أن يفعل لدخول مكة لحديث ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم لا يقدم مكة إلا يأت بذى طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويستحب للحائض والنفساء كما في غسل الإحرام ويستحب أن يكون الدخول من ثنية كفراء ولا نصرة أن يدخلها ليلا أو نهارا وقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم كلا منهما وما روى أن ابن عمر نهى عن الدخول ليلا فإنما كان شفقة على الحجاج من السراق. وينبغي أن يقول عند دخوله هذا الدعاء المأثور اللهم أنت ربي وأنا عبدك جئت لأؤدي فرضك وأطلب رحمتك وألتمس رضاك متبعا لأمرك راضيا بقضائك. أسألك مسألة المضطرين المشفعين من عذابك أن تستقبلني اليوم بعفوك وتحفظني برحمتك وتتجاوز عني بمغفرتك وتعينني على أداء فرضك. اللهم افتح لي أبواب رحمتك وأدخلني فيها وأعذني من الشيطان الرجيم. كتب الله لنا زيارة البيت دائما

Mas'alah: What are the recommended acts upon entering Makkah and the Masjid al-Haram?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=90)

(1) في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت وروى أبو الوليد الأزرقي في تاريخ مكة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة لم يلو على شيء ولم يعرج ولا بلغنا أنه دخل بيتا ولا نها بشيء حتى دخل المسجد فبدأ بالبيت فطاف به ويستحب أن يقول عند دخوله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك ويستحب أن يفعل لدخول مكة لحديث ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم لا يقدم مكة إلا يأت بذى طوى حتى يصبح ويغتسل ثم

يدخل مكة نهارا ويستحب للحائض والنفساء كما في غسل الإحرام ويستحب أن يكون الدخول من ثنية كفراء ولا نصرة أن يدخلها ليلا أو نهارا وقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم كلا منهما وما روى أن ابن عمر نهى عن الدخول ليلا فإنما كان شفقة على الحجاج من السراق. وينبغي أن يقول عند دخوله هذا الدعاء المأثور اللهم أنت ربي وأنا عبدك جئت لأؤدي فرضك وأطلب رحمتك وألتمس رضاك متبعا لأمرك راضيا بقضائك. أسألك مسألة المضطرين المشفعين من عذابك أن تستقبلني اليوم بعفوك وتحفظني برحمتك وتتجاوز عني بمغفرتك وتعينني على أداء فرضك. اللهم افتح لي أبواب رحمتك وأدخلني فيها وأعذني من الشيطان الرجيم. كتب الله لنا زيارة البيت دائما.

Mas'alah: What should the pilgrim do upon entering Makkah?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=944)

فإذا دخل مكة، منحة السلوك ذكره في الإمام (1) . قوله: وبالأسحار (2) . أي: وفي وقت الأسحار، وفي غير الأسحار أيضا، لكن تخصيص الأسحار؛ لأنها وقت يستجاب فيه الدعاء (3) . [ما يفعله المحرم بعد دخول مكة] قوله: فإذا دخل مكة. (1) قال الزيلعي في نصب الراية 3/ 33: وعزي إلى ابن ناجية في فوائده عن جابر قال ... وذكره الشيخ في الإمام ولم يعزه. وقد ذكره الزركشي في مختصره على الخرقي 3/ 99 رقم 1517 عن جابر مرفوعا. قال في التلخيص 2/ 239: هذا الحديث ذكره الشيخ في المهذب، وبيض له النووي، والمنذري، وقد رواه ابن عساكر في تخريجه لأحاديث المهذب، من طريق عبد الله بن محمد بن ناجية في فوائده، بإسناد له إلى

جابر، وفي إسناده من لا يعرف. وقال في الدراية 2/ 12: وفي فوائد ابن ناجية عن جابر -رضي الله عنه-: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يلبي إذا لقي ركبا أو صعد أكمة أو ... "." (2) السحر -بفتحتين-: آخر الليل، قبيل الصبح. والجمع أسحار وقيل: ثلث الليل الآخر إلى طلوع الفجر. لسان العرب 4/ 350 مادة سحر، القاموس المحيط 2/ 528 مادة س ح ر، معجم مقاييس اللغة 3/ 138 باب السين والحاء وما يثلثهما مادة سحر، مختار الصحاح ص 122 مادة س ح ر، المصباح المنير 1/ 267 مادة السحر. (3) وفاقا للثلاثة في مواطن التلبية، وزمنها. شرح فتح القدير 2/ 445، الكتاب 1/ 183، كنز الدقائق 2/ 14، مختصر الطحاوي ص 63، تبيين الحقائق 2/ 14، جواهر الإكليل 1/ 177، التفريع 1/ 322، فتح الوهاب 2/ 417، قليوبي 2/ 100، الروض المربع ص 194، العمدة ص 35.

منحة السلوك . . . .

Mas'alah: From which mountain pass should the pilgrim enter Makkah?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=945)

اعلم أنه إذا دخل مكة يستحب له أن يدخل من الثنية (1) العليا، وهي ثنية كداء من أعلى مكة، على درب المعلى، وطريق الأبطح، ويخرج من الثنية السفلى، وهي ثنية كدا من أسفل مكة على درب اليمن (2) ؛ لما روي أنه -صلى الله عليه وسلم- "كان يدخل من الثنية العليا، ويخرج من الثنية السفلى" رواه الجماعة، إلا الترمذي (3) .

Mas'alah: What are the etiquettes of entering the Haram and greeting the Black Stone?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=936)

وإذا دخل الحرم يقول: اللهم هذا البيت بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك، فوفقني لما تحب وترضى، وإذا وقع بصره على البيت يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام وإليك يرجع السلام جئنا يا ربنا بالسلام اللهم زد بيتك تعظيما وتشريفا ومهابة، وزد من عظمه ممن حج واعتمر تعظيما ومهابة، ويبدأ بالحجر الأسود، فيستلمه، والاستلام أن يضع كفيه على الحجر ويقبله، يفعل ذلك إن أمكنه من غير أن يؤذي أحدا، ويقول عند الاستلام: بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اغفر لي ذنوبي، وطهر لي قلبي، واشرح لي صدري ويسر لي أمري، وعافني فيمن عافيته.

Mas'alah: What is the recommended procedure for entering Makkah and the Sacred Mosque?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=533)

وابدأ بالمسجد بدخول مكة، وكبر، وهلل تلقاء البيت، ثم استقبل الحر مكبرا مهللا ــــــ (وأبدأ بالمسجد) الحرام من باب بني شيبة وهي المسمى بباب السلام والباء للتعدية وفي قوله: (بدخول مكة) للسببية والمجرور في محل نصب على الحال أي: حال كونك ملتبسا بدخولك مكة ففاعل المصدر محذوف لأن هذا أول شيء فعل- صلي الله عليه وسلم- وكذا الخلفاء بعده يعني لم يشتغل بشيء من أفعال الحج قبله فلا يرد أنه توضأ أولا ويندب أن يدخلها من المعلى ويخرج من أسفل وأفاد كلامه أن مكة اسم للبلد ويقال لها: بكة أيضا وقيل بالباء المسجد وبالميم البلد سميت بذلك لأنها

تبك الذنوب أي: تذهبها وقيل: لأن الناس يتباكون فيها أي: يزدحمون في الطواف. (وكبر) أي: قال الله أكبر ثلاثا يعني من كل كبير وحذف المفضل عليه للتعميم فيدخل تحته الكعبة المعظمة (وهلل) أي: قبل لا إله إلا الله ومعناه التبري من عبادة غيره تعالى ويلزمه التبري عن عبادة (البيت) المشاهد وهذا أبلغ من قصد التبري عن عبادته بخصوصه ولم يعين محمد للمشاهد شيئا من الدعوات لأن توقيتها يذهب برقة القلب لأنه يصير كمن يكرر محفوظة لكنه إن يتبرك بالمأثور منها كان حسنا ومن أهم الأدعية طلب الجنة بلا حساب كذا في (الفتح) . قال الحلبي: ومن أهم الأذكار الصلاة على المختار- صلي الله عليه وسلم (ثم استقبل الحجر) الأسود لأنك تبدأ حين دخولك بتحية البيت وهي الطواف دون الصلاة اقتداء بفعله عليه الصلاة والسلام وإلا أن تدخل في وقت منع الناس من الطواف فيه أو كان عليه فائتة أو خاف خروج وقت المكتوبة أو فوت جماعتها أو الوتر أو سنة راتبة فيقدم كل ذلك على الطواف ثم طف فإن كنت حلالا فطواف التحية أو محرما بالحج فطواف القدوم هذا إن دخل قبل النحر وإن دخل فيه أغنى طواف الفرض عن التحية أو بالعمرة فطوافها وللطواف قدوم لها كذا في (الفتح) /. ووصف الحجر بالأسود باعتبار ما هو عليه الآن وإلا فقد أخرج الترمذي وصححه من حديث ابن عباس مرفوعا: (نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني أدم) قال العسقلاني: وطعن بعض الملحدين كيف سودته الخطايا ولم تبيضه الطاعات أجيب عنه بأن الله أجرى عادته أن السواد يصبغ ولا يتصبغ وبأن في ذلك عظة ظاهرة هي تأثير الذنوب في الحجارة السواد فالقلوب أولى لكن أخرج الهندي في (فضائل مكة) بسند ضعيف عن ابن عباس: (إنما غير بالسواد لئلا ينظر أهل الدنيا لزينة الجنة) فإن ثبت هذا فهو الجواب (مهللا مكبرا)

Mas'alah: What are the recommended acts upon entering Makkah and seeing the Kaaba?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=221)

(وأكثر التلبية برفع الصوت متى صلى أو علا شرفا أو هبط واديا أو لقي ركبا أو أسحر وإذا دخل مكة بدأ بالمسجد وحين رأى البيت كبر وهلل ثم استقبل الحجر مكبرا مهللا رافعا يديه كالصلاة واستلمه) أي تناوله باليد أو بالقبلة أو مسحه بالكف (إن قدر بلا إيذاء) أي بلا إيذاء مسلم يزاحمه (وإلا يمس بما في يده فيقبله، وإن عجز عنهما) أي الاستلام والإمساس (استقبله مكبرا مهللا حامدا الله تعالى ومصليا على النبي - صلى الله عليه وسلم - وطاف للقدوم مضطبعا) أي جاعلا [حاشية الشرنبلالي] الله تعالى - (قوله فيقطع أسفل من الكعبين) المراد بالكعب هنا المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك فيجوز لبس كل شيء في رجله لا يغطي الكعب سرموزة كانت أو مداسا أو غير ذلك (قوله لا الاستظلال ببيت ومحمل) أي لا يمس رأسه، ولا وجهه فلو أصاب أحدهما كره كذا في البحر وله أن يحمل على رأسه القدر والطبق والإجانة ونحو ذلك؛ لأنه ليس بتغطية للرأس ولا يحمل ما يغطى به الرأس عادة كالثياب كما في التبيين (قوله وشد هميان في وسطه) الهميان بالكسر ما يجعل فيه الدراهم ويشد على الحقو ولا يكره شده سواء كان به نفقته أو نفقة غيره، وكذا لا يكره شد المنطقة والسيف والسلاح والتختم بالخاتم وعن أبي يوسف أنه كره شد المنطقة بالإبريسم قاله الزيلعي (قوله وأكثر التلبية) بصيغة الماضي ليناسب قوله بعده صلى وكان الأنسب لما قبله أن يقول: ويكثر والإكثار مستحب قال في المحيط الزيادة منها على المرة الواحدة سنة حتى يلزمه الإساءة بتركها فتكون فرضا وسنة ومندوبا ويستحب أن يكررها كلما أخذ فيها ثلاث مرات ولاء، ولا يقطعها بكلام، ولو رد السلام في خلالها جاز ويكره السلام

عليه في خلالها وإذا رأى شيئا يعجبه قال: لبيك إن العيش عيش الآخرة ويصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – عقيب التلبية سرا ويسأل الله الجنة ويتعوذ من النار (قوله برفع الصوت) هو السنة كذا في غاية البيان فإن ترك رفع الصوت كان مسيئا ولا شيء، ولا يبالغ فيجهد نفسه كي لا يتضرر كذا في الفتح والمستحب عندنا في الدعاء والأذكار الإخفاء إلا إذا تعلق بإعلانه مقصود كالأذان والخطبة وغيرهما والتلبية للإعلام بالشروع فيما هو من أعلام الدين فكان رفع الصوت بها مستحبا قاله في العناية (قوله متى صلى) أي فرضا أو واجبا أو سنة في ظاهر الرواية وخصها الطحاوي بالمكتوبات قياسا على تكبير التشريق أو (علا شرفا) أي صعد مكانا مرتفعا وقيل بضم الشين جمع شرفة (قوله وإذا دخل مكة بدأ بالمسجد) يعني بعدما يأمن على أمتعته بوضعها في حرز وقال في الهداية، ولا يضره ليلا دخلها أو نهارا؛ لأنه دخول بلدة فلا يختص بأحدهما. اهـ. وكذا قال قاضي خان لكنه قال عقبه: والمستحب أن يدخلها نهارا اهـ. وقال الكمال وما روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه كان ينهى عن الدخول ليلا فليس تفسيرا للسنة بل شفقة على الحاج من السراق اهـ. وقال في البحر ويستحب أن يدخل مكة من باب المعلاة ليكون مستقبلا في دخوله باب البيت تعظيما وإذا خرج فمن السفلى ويستحب أن يكون ملبيا في دخوله حتى يأتي باب بني شيبة المسمى الآن بباب السلام فيدخل المسجد الحرام منه؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل منه متواضعا خاشعا ملبيا ملاحظا البقعة مع التلطف بالمزاحم (قوله وحين رأى البيت كبر وهلل) قال في البحر لم يذكر المصنف الدعاء عند مشاهدة البيت وهكذا في المتون، وهي غفلة عما لا يغفل عنه فإن الدعاء عندها مستجاب وذكر في المناقب أن الإمام أوصى رجلا بأن يدعو الله عند مشاهدة البيت باستجابة دعائه ليصير مستجاب الدعوة ومن أهم الأدعية طلب الجنة بلا حساب، ومن أهم الأذكار هنا الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –. اهـ. (قوله ثم استقبل الحجر) شروع في أمر الطواف، وهذا ما

لم يكن عليه فائتة ولم يخف فوت المكتوبة أو الوتر أو السنة الراتبة أو الجماعة فإذا خشي قدم الصلاة على الطواف ولم يصف الحجر بالأسود إشارة إلى أنه حين أخرج من الجنة كان أبيض من اللبن، وإنما اسود بمس المشركين والعصاة كذا في البحر عن المحيط (قوله واستلمه) أي بعدما أرسل يديه بعد رفعهما للتكبير وتفسير الاستلام أن يضع كفيه على الحجر ويقبله بلا تصويت والحكمة في تقبيله ما روي عن علي - رضي الله عنه - أنه قال: لما أخذ الله تعالى الميثاق على بني آدم من ذريته كتب بذلك كتابا وجعله في جوف الحجر فيجيء يوم القيام ويشهد لمن استلمه كما في فتاوى قاضي خان (قوله، وإن عجز عنهما استقبله. . . إلخ) . أي مشيرا بكفيه نحو الكعبة ثم يقبل كفيه، ذكره قاضي خان (قوله وطاف للقدوم مضطبعا) قال في البحر

Mas'alah: What should a pilgrim do upon entering Makkah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=965)

قال (فإذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد الحرام) لما روي «أن النبي - عليه الصلاة والسلام - كما دخل مكة دخل المسجد» ولأن المقصود زيارة البيت وهو فيه، ولا يضره ليلا دخلها أو نهارا لأنه دخول بلدة فلا يختص بأحدهما

Mas'alah: What are the recommended actions when entering Makkah and drinking Zamzam water?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1023)

[فصل في فضل ماء زمزم] (قوله ويأتي زمزم) أي بعد تقبيل العتبة والتزام الملتزم

فيشرب منه ويفرغ على جسده باقي الدلو ويقول: اللهم إني أسألك رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء كذا عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، وسنضم إلى هذا ما يتيسر من قريب إن شاء الله تعالى، ثم ينصرف راجعا إلى أهله مقهقرا. وإذا خرج من مكة يخرج من الثنية السفلى من أسفل مكة لما روى الجماعة إلا الترمذي «أنه - عليه الصلاة والسلام - كان يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى» (قوله لما روي «أن النبي - عليه الصلاة والسلام - استقى» إلخ) الذي في حديث جابر الطويل يفيد أنهم نزعوا له كذا في مسند أحمد ومعجم الطبراني عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال «جاء النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى زمزم فنزعنا له دلوا فشرب ثم مج فيها ثم أفرغناها في زمزم. ثم قال: لولا أن تغلبوا عليها لنزعت بيدي» وما رواه المصنف من أنه - عليه الصلاة والسلام - استقى بنفسه دلوا رواه في كتاب الطبقات مرسلا. أخبرنا عبد الوهاب عن ابن جريج عن عطاء «أن النبي - عليه الصلاة والسلام - لما أفاض نزع بالدلو: يعني من زمزم لم ينزع معه أحد، فشرب ثم أفرغ باقي الدلو في البئر وقال: لولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لم ينزع منها أحد غيري، قال: فنزع هو بنفسه الدلو فشرب منها لم يعنه على نزعها أحد» وقد يجمع بأن ما في هذا كان بعقب طواف الوداع، وما في حديث جابر - رضي الله عنه - وما معه كان عقيب طواف الإفاضة، ولفظه ظاهر فيه حيث قال «فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر، فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال: انزعوا» الحديث. وطوافه للوداع كان ليلا كما رواه البخاري عن أنس بن مالك «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى بمكة الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ورقد رقدة بالمحصب ثم ركب إلى البيت فطاف به» ولكن قد يعكره ما رواه الأزرقي في تاريخ مكة: حدثني جدي أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقي، حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه - رضي الله عنه - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أفاض في نسائه ليلا فطاف على راحلته يستلم الركن بمحجنه

ويقبل طرف المحجن، ثم أتى زمزم فقال: انزعوا، فلولا أن تغلبوا لنزعت معكم ثم أمر بدلو فنزع له منها فشرب» الحديث، إلا أن يحمل على أن أزواجه أفضن لطواف الإفاضة ليلا فمضى معهن - عليه الصلاة والسلام -، والله سبحانه أعلم. (فصل في فضل ماء زمزم، تكثيرا للفائدة وترغيبا للعابدين) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم، فيه طعام طعم وشفاء سقم، وشر ماء على وجه الأرض ماء بوادي برهوت بقبة حضرموت كرجل الجراد يصبح يتدفق وتمسي لا بلال فيها» رواه الطبراني في الكبير، ورواته ثقات، ورواه ابن حبان أيضا. وبرهوت

Mas'alah: What is the recommended manner of entering Makkah for Hajj?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=801)

(وإذا دخل مكة) سميت بها لأنها تمك الذنوب . أي تذهبها . وتسمى ببكة لأنها تبك أعناق الجبابرة، ومنه قوله سبحانه: {إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين} أي قبلة لهم. - --

***

Mas'alah: What is the recommended manner of entering Makkah for Hajj?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=802)

ويستحب أن يدخلها من كدآء . بفتح الكاف والمد . وهي الثنية التي بأعلى مكة على درب المعلى وطريق الأبطح بجنب الحجون، وهي مقبرة أهل مكة. ويخرج من كدا . بالضم والقصر . وهي الثنية التي بأسفل مكة على درب اليمن، لما في مسلم وغيره من حديث عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء إلى مكة دخل من أعلاها، وخرج من أسفلها. قيل: لأن أعلاها هو موضع دعا فيه إبراهيم عليه السلام بقوله كما في التنزيل: {رب اجعل هذا البلد آمنا} إلى أن قال {فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم} ، الآية. قيل في السر في ذلك: أن نسبة باب البيت إلى البيت كنسبة وجه الإنسان إلى الإنسان. والأدب أن يقصد الإنسان من جهة وجهه، فكذا تقصد الكعبة من جهة بابها. قيل: وإن لم يكن في طريقه ينبغي أن يميل إليها في الحج والعمرة. وقيل: في العمرة يدخل من أسفل مكة. ثم لا فرق بين الدخول ليلا أو نهارا لما روى النسائي: أنه عليه الصلاة والسلام دخل مكة ليلا في عمرته، ونهارا في حجته. وقيل: نهارا أفضل، وإنما كره ابن عمر الدخول بالليل للخوف من السراق.

Mas'alah: What is the recommended manner of entering Makkah for Hajj?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=802)

(بدأ) بعد حفظ أثقاله ليكون حاضر القلب مقام إقباله (بالمسجد) لما في الصحيحين من حديث عائشة: إن أول شيء بدأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة: أن توضأ، ثم طاف بالبيت. ويستحب أن يدخل المسجد من باب السلام، لأنه صلى الله عليه وسلم دخل منه. ويقدم في دخوله رجله اليمنى، ويقول: بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك. –

--

***

Mas'alah: What is the sunnah regarding praying and resting at al-Muhassab before entering Makkah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=848)

وسن أن يصلي فيه الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، ويهجع هجعة، ثم يدخل مكة، لما في البخاري عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر، والمغرب، والعشاء، ورقد رقدة بالمحصب، ثم ركب إلى البيت فطاف به . أي طواف الوداع .. قال شمس الأئمة في «مبسوطه»: وكان ابن عباس يقول: ليس النزول فيه سنة (ولكنه موضع نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم إتفاقا، وبه قال الشافعي. الأصح عندنا أنه سنة، وأنه عليه الصلاة والسلام نزله قصدا. له ما في الكتب الستة من حديث عائشة قالت: إنما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب ليكون أسمح لخروجه، وليس بسنة) فمن شاء نزله ومن شاء لم ينزله. وفي مسلم عن أبي رافع . مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال: لم يأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنزل الأبطح حين خرج من منى، ولكن جئت فضربت قبته، فجاء فنزل. قال أبو بكر: وكان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم - --

***

Mas'alah: What are the etiquettes of drinking Zamzam water?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=476)

– 3 – أن يشرب من ماء زمزم، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء إلى السقاية فاستسقى، فقال العباس: يا فضل، اذهب إلى أمك، فأت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها. فقال: اسقني. قال: يا رسول الله، إنهم يجعلون أيديهم فيه. قال: اسقني. فشرب منه، ثم أتى زمزم، وهم يسقون ويعملون فيها، فقال: اعملوا، فإنكم على عمل صالح) [1] . ويستحب أن يتنفس في الشرب ثلاث مرات، وينظر إلى البيت ويقول: "بسم الله والحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم" ، ويدعو ويقول في المرة الأخيرة: "اللهم إني أسألك رزقا واسعا وعلما نافعا، وشفاء من كل داء وسقم، يا أرحم الراحمين" ، وذلك لما روي عن عثمان بن الأسود قال: جاء رجل إلى ابن عباس – رضي الله عنهما – فقال: "من أين جئت؟ فقال: شربت من زمزم. فقال له ابن عباس: أشربت منها كما ينبغي؟ قال: وكيف ذاك يا أبا عباس؟ قال: إذا شربت فاستقبل القبلة واذكر اسم الله وتنفس ثلاثا وتضلع منها فإذا فرغت فاحمد الله، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (آية بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم) [2] ". وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ماء زمزم لما شرب له، فإن شربته تستشفي به شفاك الله، وإن شربته مستعيذا عاذك الله، وإن شربته ليقطع ظمأك قطعه) [3] . وكان ابن عباس رضي الله عنهما إذا شرب ماء زمزم قال: "اللهم أسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء" [4] . ويستحب أن يمسح وجهه ورأسه بماء زمزم، ويصب على رأسه إن أمكن. (1) البخاري: ج 2 / كتاب الحج باب 74/1554. (2) المستدرك: ج 1 / ص 472، والتضلع: تضلع الرجل امتلأ ما بين أعضائه شبعا وريا.

(3) المستدرك: ج 1 / ص 473. (4) المستدرك: ج 1 / ص 473.

Mas'alah: What is the second etiquette of Hajj regarding bidding farewell and seeking permission?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=481)

- 2 - أن يودع أهله وولي أمره ويستأذنه، لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة فقال: (أي أخي أشركنا في دعائك ولا تنسنا) [1] .

Mas'alah: What is the third etiquette of Hajj regarding the day of departure?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=481)

- 3 - أن يخرج يوم الخميس، لما روى كعب بن مالك رضي الله عنه قال: (قلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج في سفر إلا يوم الخميس) [2] .

Mas'alah: When is it recommended to raise the hands during Hajj rituals?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=304)

يسن رفعهما مبسوطتين نحو السماء" حين يرى الكعبة "المشرفة أي وقت معاينتها فتكون العين في فقعس للعيدين ومعاينة البيت للدعاء وهو مستجاب" و "يسن رفعهما حين يستلم الحجر الأسود "مستقبلا بباطنهما الحجر" و "

Mas'alah: Through which gate should one enter Makkah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=479)

قوله (ودخولها من باب المعلاة) أي من ثنية كداء بالفتح والمد الثنية العليا بأعلى مكة عند المقبرة ولا ينصرف للعلمية والتأنيث وتسمى تلك الجهة المعلى ا هـ مصباح ذكره السيد وفي نسخ المعلى وهو الأولى وترك الحاج ذلك في هذه الأيام

Mas'alah: What should the pilgrim do upon entering Makkah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=268)

فصل (فإذا دخل مكة) ليلا أو نهارا لكن النهار مستحب)

Mas'alah: What are the etiquettes of drinking from Zamzam water?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=281)

ثم يستقي) بنفسه إن قدر (من) بئر (زمزم ويشرب) من مائه مستقبل القبلة ويتضلع منه ويتنفس فيه ثلاث مرات ويرفع بصره كل مرة وينظر إلى البيت العتيق ويمسح به وجهه ورأسه وجسده ويصب عليه إن تيسر ويقول في كل مرة: اللهم إني أسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وقد شربه جماعة من العلماء لمطالب جليلة فنالوها

ببركته كما في التبيين)

Mas'alah: What is the recommended manner of leaving the mosque after Hajj rituals?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=281)

ويرجع) من المسجد (القهقرى) رجوعا إلى خلف ناظرا إلى البيت (حتى يخرج من المسجد) هذا بيان للمستحب وقد شرب ماء زمزم على غيره وهو المختار. وفي بعض الكتب تأخيره عن التزام الملتزم وتقبيل العتبة

لكنه مخالف للرواية

Mas'alah: When does the pilgrim stop reciting the Talbiyah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=287)

ويقطع التلبية بأول الطواف) أي إذا استلم الحجر أول مرة. وقال مالك يقطعها كما وقع بصره على البيت)

Mas'alah: What is permissible during Ihram and what is recommended upon entering Makkah?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=332)

ويجوز الاغتسال والاستظلال بالخيمة والمحمل وغيرهما وشد الهميان في الوسط وأكثر التلبية متى صليت أو علوت شرفا أو هبطت واديا أو لقيت ركبا بالأسحار رافعا صوتك بلا جهد مضر وإذا وصلت مكة يستحب أن تغتسل وتدخلها نهارا من باب المعلى لتكون مستقبلا في دخولك باب البيت الشريف تعظيما.

Mas'alah: What is the recommended manner of entering the Sacred Mosque and greeting the Black Stone?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=332)

ويستحب أن تكون ملبيا في دخولك حتى تأتي باب السلام فتدخل المسجد الحرام منه متواضعا خاشعا ملبيا ملاحظا جلالة المكان مكبرا مهللا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم متلطفا بالمزاحم داعيا بما أحببت فإنه يستجاب عند رؤية البيت المكرم ثم استقبل الحجر الأسود مكبرا مهللا رافعا يديك كما في الصلاة وضعهما على الحجر وقبله بلا

. ـــــــ

Mas'alah: What are the etiquettes of drinking Zamzam water?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=335)

ثم يأتي زمزما فيشرب من مائها ويستخرج الماء منها بنفسه إن قدر ويستقبل البيت ويتضلع منه ويتنفس فيه مرارا ويرفع بصره كل مرة ينظر إلى البيت ويصب على جسده

إن تيسر وإلا يمسح به وجهه ورأسه وينوي بشربه ما شاء. وكان ابن عباس رضي الله عنهما إذا شربه قال: "اللهم إني أسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء" وقال صلى الله عليه وسلم: "ماء زمزم لما شرب له" ويستحب بعد شربه أن يأتي باب الكعبة ويقبل العتبة.

Mas'alah: What are the recommended acts upon entering Makkah and seeing the Kaaba?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=294)

فصل في أفعال الحج والعمرة ويستحب [2] أن تقول عند دخول مكة: اللهم هذا حرمك ومأمنك، وقلت وقولك الحق، ومن دخله كان آمنا، اللهم حرم لحمي ودمي على النار، وقني عذابك يوم تبعث عبادك [3]. وتدخل من باب بني شيبة حافيا إن لم يضرك، وتقول: بسم الله وعلى ملة رسول الله، الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام، اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وأدخلني فيها [4]. وتقول إذا عاينت البيت: الله أكبر، رافعا يديك، اللهم أنت السلام ومنك السلام، حينا ربنا بالسلام، وأدخلنا دار السلام، اللهم زد بيتك/ هذا (1) المبسوط للسرخسي 4/ 8؛ تحفة الفقهاء 1/ 401. (2) في (ب) زيادة: (لك) . (3) تبيين الحقائق 2/ 14. (4) بدائع الصنائع 2/ 146؛ فتح القدير 2/ 447.

تشريفا ومهابة وتعظيما [1]، اللهم تقبل توبتي، وأقلني عثرتي، واغفر لي خطيئت

Mas'alah: What is the recommended manner of entering Makkah for a pilgrim?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=300)

قوله: (فإذا دخل مكة) اعلم أنه إذا دخل مكة: يستحب له أن يدخل من الثنية العليا وهي ثنية كدا من أعلى مكة على درب المعلى وطريق الأبطح، ويخرج من الثنية السفلى وهي ثنية كدا من أسفل مكة على درب اليمن، لما روي أنه عليه السلام "كان يدخل من الثنية العليا، ويخرج من الثنية السفلى" رواه الجماعة إلا الترمذي. ولا يضره: دخلها ليلا أو نهارا، لأنه عليه السلام "دخلها ليلا ونهارا" رواه النسائي.

Mas'alah: What are the etiquettes of entering the Masjid and seeing the Ka'bah?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=301)

بدأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة أن توضأ ثم طاف بالبيت "الحديث، رواه البخاري ومسلم." ويكون ملبيا في دخوله، ويدخل من باب بني شيبة، ويقدم رجله اليمنى في دخوله ويقول: "بسم الله والحمد لله والصلاة على رسول الله، اللهم افتح لي أبواب رحمتك وأدخلني فيها، اللهم إني أسألك في مقامي هذا أن تصلي على محمد عبدك ورسولك وأن ترحمني وتقيل عثرتي وتغفر ذنبي وتضع عني وزري" ، فإذا وقع بصره على البيت: كبر وهلل ثلاثا ويقول: "اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام، اللهم زد بيتك هذا تعظيما وتشريفا ومهابة، وزاد من شرفه وعظمه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما" .

Mas'alah: What should a pilgrim do upon entering Makkah and seeing the Kaaba?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=137)

فاذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد فاذا عاين البيت كبر وهلل وابتدأ بالحجر الأسود فاستقبله وكبر وهلل رافعا يديه كالصلاة

Mas'alah: What is the sunnah when entering the Kaaba and seeing the House?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=267)

م / حتى إذا أتينا البيت معه. [أتينا البيت] أي الكعبة. يسن دخول البيت بالرجل اليمنى قائلا الدعاء الوارد عند دخول المسجد، كبقية المساجد، (اللهم صل على محمد، اللهم افتح لي أبواب رحمتك) . وأما ما قاله بعض الفقهاء أنه يسن إذا رأى البيت أن يرفع يديه ويقول: اللهم زد هذا البيت تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا، أو: اللهم أنت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام، فهذا قول ضعيف، لأن هذه الآثار كلها لا تصح، فلا يعتمد عليها في إثبات حكم شرعي (فلا يصح ذكر ولا دعاء عند رؤية البيت) وجابر الذي نقل حجة النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يذكر شيء من هذه الأذكار.

Mas'alah: What did the Prophet do when he visited the Banu Abd al-Muttalib at Zamzam?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=288)

م / فأتى بني عبد المطلب, يسقون على زمزم, فقال: (انزعوا بني عبد المطلب, فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم, فناولوه دلوا فشرب منه) رواه مسلم.

Mas'alah: What does a pilgrim do upon entering Makkah?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=138)

282 - ما يبتدئ المحرم بعد دخول مكة فإذا دخل مكة طاف للقدوم سبعة أشواط وراء الحطيم يرمل في الثلاثة الأول منها ثم يصلي ركعتين عند المقام ثم سعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط يهرول فيها بين الميلين الأخضرين

Mas'alah: What should a pilgrim do upon entering Makkah and seeing the Kaaba?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1204)

وإذا دخل مكة بدأ بالمسجد(1) [(2)] ، وحين رأى البيت كبر وهلل، ثم استقبل [(3)] الحجر [الأسود] (4) ، وكبر [(5)] وهلل، يرفع يديه [(6)] كالصلاة واستلمه): أي تناوله باليد، أو بالقبلة، أو مسحه بالكف، من السلمة بفتح السين وكسر اللام، وهي الحجر(7)، (إن قدر[(8) (1) أي بأن لا ينزل منزلا، ولا يزر أحدا، بل يقصد المسجد الحرام، ويكون بعد أن يأمن على أمتعته. ينظر: ((شرح ملا مسكين)) (ص76) ، و ((فتح الله المعين)) (1: 474) . (2) قوله: بدأ بالمسجد؛ أي دخل المسجد الحرام ابتداء، هو المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أخرجه الشيخان، وهذا إذا أمن على أمتعته ورفقته. (3) قوله: استقبل؛ أي قام مواجها للحجر

الأسود المركوز في ركن من أركان الكعبة. (4) زيادة من س. (5) قوله: كبر؛ أي قال الله اكبر ولا إله الا الله، هو المروي عن رسول الله في ((مسند أحمد)) ، و ((صحيح البخاري)) ، والابتداء بالحجر أيضا ثبت عنه في ((سنن أبي داود)) وغيره. (6) قوله: ويرفع يديه كالصلاة؛ أي كما يرفع في الصلاة حذو المنكبين أو الأذنين، قال إبراهيم النخعي: ترفع الأيدي في سبع مواطن: في افتتاح الصلاة، وفي التكبير للقنوت في الوتر، وفي العيدين، وعند استلام الحجر، وعلى الصفا والمروة، وبجمع، وعرفات، وعند المقامين، وعند الحجرتين، أخرجه الطحاوي في ((شرح معاني الآثار)) . (7) استلام الحجر الأسود لمسه بفم أو يد، وقيل: هو استعمال مأخوذ من السلمة بكسر اللام بعد فتح السين، وهي الحجر، وجمعه السلام بكسر السين كما يقال اكتحل: أي استعمل الكحل، فكذلك استلم: أي استعمل السلمة . ينظر: ((طلبة الطلبة)) (ص30) ، و ((العناية)) (2: 450) ، و ((البحر)) (2: 356) . (8) قوله: إن قدر... الخ؛ لقول رسول الله لعمر: إنك رجل أيد تؤذي الضعيف، فلا تزاحم الناس على الحجر، لكن إن وجدت فرجة فاستلمه، وإلا فاستقبله، وهلل وكبر، أخرجه أحمد وأبو يعلي وغيرهما.

[

Sub-topic - Rulings on Entering Makkah without Ihram

Mas'alah: What is the ruling on an afaqi entering Makkah without ihram via the 'Bustan' trick?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=171)

(دخل كوفي) أي آفاقي (البستان) أي مكانا من الحل داخل الميقات (لحاجة) قصدها ولو عند المجاوزة على ما مر، ونية مدة الاقامة ليست بشرط على المذهب (له دخول مكة غير محرم ووقته البستان، ولا شئ عليه) لانه التحق بأهله كما مر، وهذه حيلة لآفاقي يريد دخول مكة بلا إحرام.

Mas'alah: What is the ruling on entering Makkah without ihram and the obligation of Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=171)

(و) يجب (على من دخل مكة بلا إحرام) لكل مرة (حجة أو عمرة) فلو عاد فأحرم بنسك أجزأه عن آخر دخوله، وتمامه في الفتح (وصح منه) أي أجزأه عما لزمه بالدخول (لو أحرم عما عليه) من حجة الاسلام أو نذر أو عمرة منذور لكن (في عامه ذلك) لتداركه المتروك في وقته (لا بعده) لصيرورته دينا بتحويل السنة

Mas'alah: When is it permissible to enter Makkah without ihram?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1133)

قوله فله دخول مكة بلا إحرام) أي ما لم يرد نسكا كما يأتي قريبا (

Mas'alah: What is the ruling on entering Makkah without ihram?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1134)

دخول مكة غير محرم)

Mas'alah: What is required of one who enters Makkah without ihram?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1239)

(و) يجب (على من دخل مكة بلا إحرام) لكل مرة (حجة أو عمرة) فلو عاد فأحرم بنسك أجزأه عن آخر دخوله، وتمامه في الفتح

Mas'alah: When does entering ihram for a missed obligation suffice for entering Makkah without ihram?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1239)

(وصح منه) أي أجزأه عما لزمه بالدخول (لو أحرم عما عليه) من حجة الإسلام أو نذر أو عمرة منذورة لكن (في عامه ذلك) لتداركه المتروك في وقته (لا بعده) [رد المحتار] فعلم أن الشرط لسقوط الإحرام أن يقصد دخول الحل فقط، ويدل عليه أيضا ما نقلناه عن الكافي من قوله وهو لا يريد دخولها أي مكة، وإنما يريد البستان، وكذا ما نقلناه عن البدائع من قوله فأما إذا لم يرد ذلك وإنما أراد أن يأتي بستان بني عامر،

وكذا قوله في اللباب: ومن جاوز وقته يقصد مكانا من الحل ثم بدا له أن يدخل مكة فله أن يدخلها بغير إحرام فقوله ثم بدا له أي ظهر وحدث له يقتضي أنه لو أراد دخول مكة عند المجاوزة يلزمه الإحرام وإن أراد دخول البستان لأن دخول مكة لم يبد له بل هو مقصوده الأصلي، وقد أشار في البحر إلى هذا الإشكال وأشار إلى جوابه بما تقدم عنه من أنه لا بد أن يكون قصد البستان من حين خروجه من بيته: أي بأن يكون سفره المقصود لأجل البستان لا لأجل دخوله مكة كما قدمناه. وأجاب أيضا في شرح اللباب بقوله والوجه في الجملة أن يقصد البستان قصدا أوليا، ولا يضره دخول الحرم بعده قصدا ضمنيا أو عارضيا، كما إذا قصد هندي جدة لبيع وشراء أولا ويكون في خاطره أنه إذا فرغ منه أن يدخل مكة ثانيا، بخلاف من جاء من الهند بقصد الحج أولا ويقصد دخول جدة تبعا ولو قصد بيعا وشراء. اهـ. وهو قريب من جواب البحر لأن حاصله أن يكون المقصود من سفره البيع والشراء في الحل ويكون دخول مكة تبعا، لكن ينافيه قولهم ثم بدا له دخول مكة فإنه يفيد أنه لا بد أن يكون دخولها عارضا غير مقصود لا أصالة ولا تبعا، بل يكون المقصود دخول الحل فقط كما هو ظاهر جواب البحر وكلام الكافي والبدائع واللباب وغيرها، وهذا مناف لقولهم إنه الحيلة لآفاقي يريد دخول مكة بلا إحرام لأنه إذا كان قصده دخول الحل فقط لم يحتج إلى حيلة إذا بدا له دخول مكة، على أن هذا أيضا فيمن أراد دخول مكة لحاجة غير النسك؛ أما لو أراد النسك فلا يحل له دخولها بلا إحرام لأنه إذا صار من أهل الحل فميقاته ميقاتهم وهو الحل كما مر مرارا، فكيف من خرج من بيته لأجل الحج فافهم. (قوله ويجب على من دخل مكة) أي والحرم سواء قصد التجارة أو النسك أم غيرهما كما تفيده عبارة البدائع السابقة وتقدم التصريح به شرحا ومتنا قبيل فصل الإحرام، وصرح به في اللباب أيضا (قوله فلو عاد) أي إلى الميقات كما قيد به في الهداية، لكن في البدائع أنه إذا أقام بمكة حتى تحولت السنة يجزئه ميقات أهل مكة وهو الحرم للحج والحل للعمرة لأنه لما أقام

بمكة صار في حكم أهلها. اهـ. والتعليل يفيد أن تحول السنة غير قيد كذا في الفتح، ثم التقييد بالخروج إلى الميقات لأجل سقوط الدم لا للإجزاء لأن الواجب عليه بدخول مكة بلا إحرام أمران: الدم والنسك وبه يحصل التوفيق كما أفاده في الشرنبلالية (قوله عن آخر دخوله) أي وعليه قضاء ما بقي لباب (قوله وتمامه في الفتح) حيث علل ذلك بأن الواجب قبل الأخير صار دينا في ذمته فلا يسقط إلا بالتعيين بالنية. اهـ. ح (قوله وصح منه إلخ) أي إذا دخل مكة بلا إحرام ولزمه بذلك حجة أو عمرة فخرج إلى الميقات وأحرم بحجة أو عمرة واجبة عليه بسبب آخر فإنه يجزئه ذلك عما لزمه بالدخول وإن لم ينوه إذا كان ذلك في عام الدخول لا بعده (قوله من حجة الإسلام إلخ) احترز به عما لو أحرم عما عليه بسبب الدخول، فإنه قدمه في قوله فإن عاد إلخ. والظاهر أنه لو عاد إلى الميقات ونوى نسكا نفلا يقع واجبا عما عليه بالدخول، ولا يكون نفلا لأنه بعد تقرر الوجوب عليه، بخلاف ما إذا نواه نفلا قبل مجاوزة الميقات فإنه يقع نفلا لعدم وجوب شيء عليه بعد لحصول المقصود من تعظيم البقعة بالإحرام كما حققناه أول الحج فافهم (قوله في عامه ذلك إلخ) أي عام الدخول قال في الهداية لأنه تلافى

Mas'alah: What is the ruling on a person commanded to perform Hajj entering Mecca without ihram when traveling by sea?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=746)

المسألة يكثر وقوعها فيمن يسافر في البحر الملح وهو مأمور بالحج ويكون ذلك في وسط السنة فهل له أن يقصد البندر المعروف بجدة ليدخل مكة بغير إحرام حتى لا يطول الإحرام عليه لو أحرم بالحج فإن المأمور بالحج ليس له أن يحرم بالعمرة.

Mas'alah: What is the ruling on entering Makkah without ihram and then performing Hajj?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=853)

(قوله: ومن دخل مكة بلا إحرام ثم حج عما عليه في عامة ذلك صح عن دخول مكة بلا إحرام، وإن تحولت السنة لا) ؛ لأنه تلافى المتروك في وقته؛ لأن الواجب عليه تعظيم هذه البقعة بالإحرام كما إذا أتاها بحجة الإسلام في الابتداء بخلاف ما إذا تحولت السنة؛ لأنه صار دينا في ذمته فلا يتأدى إلا بإحرام مقصود كما في الاعتكاف المنذور فإنه يتأدى بصوم رمضان من هذه السنة دون العام الثاني.

Mas'alah: What is the Hanafi argument for entering Makkah without ihram and later performing Hajj?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2260)

م: (ولنا أنه تلافى) ش: أي تدارك. م: (المتروك في وقته) ش: وهو السنة التي دخل فيها مكة. م: (لأن الواجب عليه تعظيم هذه البقعة) ش: أي الكعبة. م: (بالإحرام) ش: يعني لما انتهى إلى الميقات كان حقه أن يجاوزه بإحرام يؤدي أفعاله في تلك السنة لا في سنة أخرى. م: (كما إذا أتاه) ش: أي البقعة التي هي مكة حال كونه. م: (محرما بحجة الإسلام في الابتداء) ش: يعني من أول الأمر، فإنه يجزئه

Mas'alah: What is the ruling when the year changes after entering Makkah without ihram?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2261)

بخلاف ما إذا تحولت السنة؛ لأنه صار دينا في ذمته، فلا يتأدى إلا بإحرام مقصود كما

في الاعتكاف المنذور، فإنه يتأدى بصوم رمضان من هذه السنة دون العام الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on an afaqi entering Makkah without ihram?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=251)

إذا دخل الآفاقي مكة بغير إحرام وهو لا يريد الحج والعمرة فعليه لدخول مكة إما حجة أو عمرة فإن أحرم بالحج أو العمرة من غير أن يرجع إلى الميقات؛ فعليه دم لترك حق الميقات

Mas'alah: What is the legal stratagem for a non-Makkan to enter Mecca without ihram?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3119)

الحيلة للآفاقي إذا أراد دخول مكة من غير إحرام من الميقات أن لا يقصد دخول مكة وإنما يقصد مكانا آخر وراء الميقات خارج الحرم نحو بستان بني عامر فإن بستان بني عامر موضع هو داخل الميقات إلا أنه خارج الحرم أو موضعا آخر بهذه الصفة لحاجة، ثم إذا وصل ذلك الموضع يدخل مكة بغير إحرام كذا في الذخيرة.]

Mas'alah: Does performing Hajj later in the same year compensate for entering Makkah without ihram?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=168)

ومن دخل مكة بغير إحرام ثم خرج من عامه ذلك إلى الوقت وأحرم بحجة عليه أجزأه

ذلك من دخوله مكة بغير إحرام وقال زفر رحمه الله لا يجزيه وهو القياس اعتبارا بما لزمه بسبب النذر وصار كما إذا تحولت السنة ولنا أنه تلافي المتروك في وقته لأن الواجب عليه تعظيم هذه البقعة بالإحرام كما إذا أتاه محرما بحجة الإسلام في الابتداء بخلاف ما إذا تحولت السنة لأنه صار دينا في ذمته فلا يتأدى إلا بإحرام مقصود كما في الاعتكاف المنذور فإنه يتأدى بصوم رمضان من هذه السنة دون العام الثاني

Mas'alah: What is the ruling on entering Makkah without ihram based on the Prophet's example?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=996)

من الجعرانة بعمرة ثم قال هذه لدخولنا مكة بغير احرام

Mas'alah: What is the ruling on entering the Haram without ihram according to Ali?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=997)

عن محمد بن علي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال لا يدخل الحرم الا محرم

Mas'alah: Who is exempted from entering Makkah with ihram?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=997)

اخبرنا محمد قال اخبرنا طلحة بن عمرو المكي قال اخبرنا عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال من خرج من مكة فلا يدخلها الا محرما الا الحمالين

والحطابين واصحاب منافعها قال محمد فهذا الذي

Mas'alah: What is the chapter on those who pass the miqat or enter Makkah without ihram?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=79)

باب فيمن جازو الميقات أو دخل مكة بغير إحرام

Mas'alah: What is the ruling on entering Makkah without ihram for someone who owns a garden in the Haram area?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=80)

قوله فله أن يدخل مكة بغير إحرام لأنه صار منهم ولهم أن يدخلوا مكة بغير إحرام فكذا له ووقتهم البستان فكذا وقته

Mas'alah: Is it permissible for a non-Makkan to enter Makkah without ihram for a need?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=80)

قوله رجل دخل إلخ ليس للآفاقي أن يدخل مكة بغير إحرام سواء أراد دخولها لحاجة أو لزيارة البيت بل يلزمه إما حج أو عمرة فلا يدخل إلا محرما بأحد هذين الأمرين

وهذا مذهبنا وقال الشافعي إن دخلها لحاجة لا يلزمه الإحرام لأن الدخول دون السكنى وليس على ساكني مكة إحرام أبدا فلأن لا يلزم الداخل أولى وإنا نقول بأن هذه بقعة معظمة فلا يسقط تعظيمها بحال

Mas'alah: Does performing Hajj later in the year expiate entering Makkah without ihram?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=81)

يكن عليهما شيء رجل دخل مكة بغير إحرام فخرج من عامه إلى الوقت فأحرم بحجة عليه أجزاه من دخوله مكة بغير إحرام وإن تحولت السنة فخرج فأحرم بحجة عليه لم يجزه من دخوله بغير إحرام وعليه لدخول مكة ـــــــ

Mas'alah: Is a blood penalty required for entering Makkah without ihram if the pilgrim later performs a valid Hajj?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=81)

قوله وليس عليه دم لأنه بالإفساد لزمه دم القضاء فقام القضاء مقام الأداء وقد أحرم في القضاء عن الميقات فصار آتيا بما عليه

Mas'alah: Is it permissible to enter Makkah without ihram?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=416)

(باب لا يجوز دخول مكة بغير إحرام) (البخاري) : عن أبي شريح العدوي أنه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة: "ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولا قام به رسول الله [صلى الله عليه وسلم] الغد من يوم الفتح، فسمعته أذناي، ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي حين تكلم به، أنه حمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن مكة حرمها الله تعالى ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما، ولا يعضد بها شجرا، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] فقولوا له: إن الله عز وجل أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب، فقيل لأبي شريح / ما قال لك عمرو؟ قال: أنا أعلم بذلك منك (يا أبا شريح) إن الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة" . فإن قيل: إن الذي أحل لرسول الله [صلى الله عليه وسلم] كان شهر السلاح فيها للقتال وسفك الدماء لا غير ذلك. قيل له: هذا محال، إذ لو كان ذلك لما قال: "ولا تحل (لأحد) بعدي،"

وقد رأيناهم أجمعوا أن المشركين – والعياذ بالله – لو غلبوا على مكة فمنعوا المسلمين منها أنه حلال للمسلمين قتالهم، وشهر السلاح بها، وسفك الدماء، وأن حكمهم كحكم النبي [صلى الله عليه وسلم] في ذلك. وإذا انتفى أن يكون هو القتال ثبت أنه الإحرام، يدل على ذلك قول عمرو بن سعيد لأبي شريح: "إن الحرم لا يعيذ عاصيا، الحديث" . ولم ينكر ذلك أبو شريح ولم يقل له (إن النبي [صلى الله عليه وسلم]) إنما أراد بما حدثتك أن الحرم قد (يجير كل الناس) ولكنه عرف ذلك فلم ينكره. فإن قيل: قوله عليه السلام لما وقت المواقيت: "فهن لهن ولمن أتى عليهن ممن كان يريد الحج والعمرة" ، يمنع أن يجب الإحرام على من لم يرد النسك. قيل له: التنصيص لا يدل على التخصيص، وهذا مثل قوله عليه السلام: "من أعتق شقيصا له في

عبد" . الحديث. وأجمعنا على أن حكم الأمة في ذلك حكم العبد، لأن وجوب الإحرام لتعظيم هذه البقعة الشريفة، فيستوي فيه التاجر والمعتمر وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on entering Makkah without ihram after staying at Bustan Bani Amir?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=853)

مكة من أهل الآفاق بغير إحرام إلا أنه روي عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - أنه إن نوى الإقامة بالبستان خمسة عشر يوما كان له أن يدخل، وإن نوى الإقامة بالبستان دون خمسة عشر يوما ليس له أن يدخل مكة إلا بالإحرام؛ لأن بنية الإقامة خمسة عشر يوما يصير متوطنا بالبستان فيصير بمنزلة أهل البستان، وإن نوى المقام بها دون خمسة عشر يوما فهو ماض على سفره فلا يدخل مكة إلا بإحرام، وجه ظاهر الرواية وهو أنه حصل بالبستان قبل قصده دخول مكة، فإنما قصد دخول مكة بعد ما حصل بالبستان فكان حاله كحال أهل البستان

Mas'alah: What is the ruling on a Makkan entering Makkah without ihram after leaving for a need?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=854)

(قال): والمكي إذا خرج من مكة لحاجة له فلم يجاوز الوقت فله أن يدخل مكة بغير إحرام، وإن جاوز لم يكن له أن يدخل مكة إلا بإحرام لما بينا أن من قصد إلى موضع فحاله في حكم الإحرام كحال أهل ذلك الموضع

Mas'alah: What is the ruling on a Kufi who enters Makkah without ihram for a need?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=855)

(قال): كوفي دخل مكة بغير إحرام لحاجة له، فقال: عليه حجة أو عمرة أي ذلك شاء؛ لأن دخول

مكة سبب لوجوب الإحرام عليه فمباشرة ذلك السبب بمنزلة التزامه الإحرام بالنذر، وفي نذر الإحرام يلزمه حجة أو عمرة فكذلك إذا لزمه الإحرام بدخول مكة فإن رجع إلى الميقات فأهل بحجة الإسلام أجزأه عن حجة الإسلام وعما لزمه بدخول مكة استحسانا عندنا. وفي القياس لا يجزئه عما لزمه لدخول مكة وهو قول زفر - رحمه الله تعالى -؛ لأنه بدخول مكة بغير إحرام وجب عليه حجة أو عمرة وصار ذلك دينا في ذمته، وحجة الإسلام لا تنوب عما صارت نسكا دينا في ذمته، ألا ترى أنه لو تحولت السنة، ثم أحرم بالحج في السنة الثانية من الميقات لا ينوب هذا عما لزمه لدخول مكة فكذلك في السنة الأولى، ولكن استحسن علماؤنا - رحمهم الله تعالى - فقالوا: لو كان حين انتهى إلى الميقات في الابتداء أحرم بحجة الإسلام ناب ذلك عما يلزمه لدخول مكة؛ لأن الواجب عليه أن يكون محرما عند دخول مكة لا أن يكون إحرامه لدخول مكة كمن اعتكف في رمضان أجزأه؛ لأن الواجب عليه أن يكون صائما في مدة الاعتكاف لا أن يكون صومه للاعتكاف، فإذا عرفنا هذا فنقول لو أحرم عند الميقات في الابتداء كأن يؤدي حجة الإسلام بذلك الإحرام في تلك السنة، وقد أداها حين عاد إلى الميقات فأحرم بحجة الإسلام فصار به متلافيا للمتروك فيسقط عنه ما لزمه لدخول مكة، فأما بعد ما تحولت السنة لم يصر متلافيا للمتروك؛ لأنه لو أحرم بالحج في السنة الأولى لم يكن له أن يؤدي الحج بذلك الإحرام في الثانية فعرفنا أنه لا يصير متلافيا

للمتروك فإن قيل أليس أنه لو عاد إلى الميقات وأحرم بعمرة منذورة لا يسقط عنها بهذا العود ما لزمه بدخول مكة وهو حين انتهى إلى الميقات لو أحرم بالعمرة المنذورة ودخل به مكة لا يلزمه شيء، ثم لا يصير به متداركا لما هو الواجب؟. (قلنا) هو خارج على ما ذكرنا؛ لأن العمرة، وإن لم تكن مؤقتة فيكره أداؤها في خمسة أيام من السنة فلو أحرم بها في الابتداء لم يكن له أن يؤخرها إلى الوقت المكروه فلا يصير بالرجوع إلى الميقات والإحرام بالعمرة متداركا للمتروك

Mas'alah: When is ihram required for entering Makkah according to Muhammad al-Shaybani?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=947)

قال محمد رحمه الله في «الأصل» : إذا أراد الآفاقي دخول مكة ينبغي له أن يحرم من الميقات بحجة أو عمرة سواء دخل مكة مريدا النسك، أو دخلها لحاجة من الحوائج، ومن كان أهله في الميقات، أو داخل الميقات جاز له دخول مكة بغير إحرام لحاجة من الحوائج، وكذا من كان من أهل مكة وخرج منها لحاجة من الحوائج، وكذا من دخل مكة منها لحاجة له إلى ذلك نحو الاحتطاب، وما أشبهه جاز له أن يدخلها بغير الإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj after entering Makkah without ihram?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=612)

ومن دخل مكة بلا إحرام ثم) بعد ذلك (حج عما عليه) من حجة الإسلام أو المنذورة، وكذا لو أحرم بعمرة منذورة (صح) أي: أجزأه ذلك (عما لزمه من دخول مكة بلا

إحرام) يعني من (وجب عليه أحدا النسكين) حتى لزمه يعني من آخر دخول بغير إحرام فإنه لو دخلها مرارا وجب عليه لكل مرة حجة أو عمرة فإذا خرج فأحرم بنسك أجزأه عن آخر دخوله لا عما قبله لأن الواجب قبل الإحرام صار دينا في ذمته فلا يسقط إلا بالنية كذا في (شرح الطحاوي) و (البدائع) ، قال في (الفتح) : وينبغي أن لا يحتاج إلى التعيين بل لو رجع مرارا فأحرم كل مرة بنسك على عدد دخلاته

ثم حج عما عليه صح عن دخول مكة بلا إحرام،

Mas'alah: What is the ruling on passing the miqat without ihram for entering Makkah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1984)

مسألة 512 من أراد دخول مكة لم يجز أن يجاوز الميقات إلا بالإحرام 9364 - قال أصحابنا: من أراد دخول مكة؛ لم يجز أن يجاوز الميقات، إلا بالإحرام. 9365 - وقال الشافعي: إذا أراد دخولها بنسك لم يجز مجاوزة الميقات، إلا بالإحرام. وإن دخلها لقتال، جاز دخولها حلالا. وأما إذا دخلها لحاجة لا تتكرر، كالتجارة، والزيارة، والرسالة، أو كان مكيا، فخرج في تجارة، ثم عاد إلى وطنه أو دخلها للمقام بها، فعلى قولين: قال في عامة كتبه: مستحب [وليس بـ] واجب، وأومأ في الأم إلى قول آخر: أن لا يدخلها إلا محرما. 9366 - فأما من يتكرر دخوله، كالرعاة، والحطابين، ومن ينقل الميرة، فالمذهب: أن لا يلزم أحدا منهم الإحرام بالدخول، قالوا: وله قول آخر: يلزمه في السنة مرة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who enters Makkah without ihram and later assumes ihram after being freed?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2002)

9468 - قال أصحابنا: إذا دخل العبد مكة بغير إحرام، ثم أعتق فأحرم: لزمه دم بترك الوقت، وإن لم يعتق فأحرم: لزمه دم إذا أعتق.

Mas'alah: What is the ruling on a Kufan entering the Bustan and entering Makkah without ihram?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=254)

دخل كوفي البستان لحاجة فله دخول مكة بلا إحرام وميقاته البستان كالبستاني) بستان بني عامر موضع داخل الميقات خارج الحرم فإذا دخله لحاجته لا يجب عليه الإحرام لكونه غير واجب التعظيم فإذا دخله التحق بأهله ويجوز لأهله دخول مكة غير محرم لكن إن أراد الحج فميقاته البستان أي جميع الحل الذي بين البستان والحرم كالبستاني

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj in the same year after entering Makkah without ihram?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=254)

(لو خرج) في عامه ذلك إلى الميقات وأحرم (وحج عما عليه في ذلك العام لا بعده) وقال في زفر لا يصح وهو القياس اعتبارا بما لزمه بسبب النذر وصار كما إذا تحولت

السنة ولنا أنه تدارك المتروك في وقته فإن الواجب عليه أن يكون محرما عند دخول مكة تعظيما لهذه البقعة لا أن يكون إحرامه لدخول مكة على التعيين بخلاف ما إذا تحولت السنة؛ لأنه صار دينا في ذمته فلا يتأدى إلا بالإحرام مقصودا كما في الاعتكاف [حاشية الشرنبلالي] حكمه من لزوم الدم بما سبق (قوله: بأن ابتدأ بالطواف أو استلم الحجر) كذا في النسخ العطف بأو فيفيد أن استلام الحجر فقط يمنع سقوط الدم. وقال في الهداية لو عاد بعدما ابتدأ الطواف واستلم الحجر لا يسقط عنه الدم اهـ. وقال في البحر وما وقع في الهداية من التقييد باستلام الحجر مع الطواف فليس احترازيا، بل الطواف يؤكد الدم من غير استلام كما نبه عليه في العناية اهـ. ولذلك لم يذكر الكمال الاستلام فقال، ولو عاد بعدما ابتدأ الطواف، ولو شوطا لا يسقط الدم بالاتفاق، وكذا إذا لم يعد حتى شرع في الوقوف بعرفة من غير أن يطوف اهـ فليحرر هل مجرد الاستلام مانع للسقوط أو لا بد فيه من طواف (قوله: كمكي يريد الحج ومتمتع فرغ من عمرته. . . إلخ) كذا في الهداية ولم يقيد المعتمر بكونه خرج يريد الحج. وقال الكمال لم أر تقييد مسألة المتمتع بما إذا خرج على قصد الحج وينبغي أن يقيد به وأنه لو خرج لحاجة إلى الحل، ثم أحرم بالحج منه لا يجب عليه شيء كالمكي ويسقط الدم بالعود إلى ميقاته على ما عرف (قوله: والمتمتع بالعمرة لما دخل مكة. . . إلخ) قال الكمال ظاهره مسألة ذكرت في المناسك أن بدخول أرض الحرم يصير له حكم أهل مكة في الميقات وهي أن من جاوز بغير إحرام فأحرم بحجة، ثم أحرم من الحرم بعمرة لزمه دمان دم لترك الميقات ودم لترك ميقات العمرة؛ لأنه في حق من صار من أهل مكة الحل (قوله: فإذا دخله التحق بأهله) يعني سواء نوى مدة الإقامة أو لم ينو في ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - أنه شرط نية الإقامة خمسة عشر يوما كذا في العناية (قوله: وصح منه) أي مما لزم بسبب دخول مكة بغير إحرام يعني من أخر دخوله دخله بغير إحرام؛ لأنه لو دخل مكة مرارا غير محرم وجب عليه لكل مرة

حجة أو عمرة فإذا خرج فأحرم بنسك أجزأه عن دخوله الأخير لا عما قبله ذكره في شرح الطحاوي قال لأن الواجب قبل الأخير صار دينا في ذمته فلا يسقط إلا بالتعيين بالنية اهـ كذا في الفتح. (قوله: لو خرج في عامه ذلك إلى الميقات وأحرم) كذا قيد الخروج إلى الميقات من عامه في الهداية. وفي البدائع ما يقتضي عدم تقييده بالخروج إلى الميقات كما نقله الكمال بقوله فإن أقام بمكة حتى تحولت السنة، ثم أحرم يريد قضاء ما وجب عليه بدخول مكة بغير إحرام أجزأه في ذلك ميقات أهل مكة في الحج بالحرم وفي العمرة بالحل؛ لأنه لما أقام بمكة صار في حكم أهلها فيجزئه إحرامه من ميقاتهم اهـ. وتعليله يقتضي أن لا حاجة إلى تقييده بتحويل السنة اهـ، ولو خرج وأهل من ميقات أقرب مما جاوزه أجزأه كما في الفتح عن المبسوط، ثم التقييد بخروجه إلى الميقات يسقط الدم الذي لزمه بمجاوزة الميقات غير محرم بالإحرام منه كما تقدم فإذا أحرم من داخل الميقات لا يسقط عنه دم المجاوزة؛ لأن المتقرر عليه أمران دم المجاوزة ولزوم نسك بدخول مكة بلا إحرام، وقد علمت حكم كل فليتنبه له (قوله: وحج عما عليه في ذلك العام) أي سواء كان ما عليه حجة الإسلام أو حجة منذورة، وكذا إذا أحرم بعمرة منذورة فلو قال وأحرم عما عليه وأتمه في عامه لكان أولى ليشمل العمرة المنذورة (قوله: لا أن يكون إحرامه لدخول مكة على التعيين) أي ليس المراد وجوب تعيين الإحرام لدخول مكة، بل أي إحرام لما وجب عليه مجزئ لوجود تعظيم البقعة (قوله: بخلاف ما إذا تحولت السنة) أي فحج عما عليه لا يجزئه. وقال الكمال لقائل أن يقول لا فرق بين سنة المجاوزة وسنة أخرى فإن مقتضى الدليل إذا دخلها بلا إحرام ليس إلا وجوب الإحرام بأحد النسكين فقط ففي أي وقت فعل ذلك يقع أداء إذ الدليل لم يوجب ذلك في سنة واحدة معينة ليصير بفواتها

المنذور فإنه يتأدى بصوم رمضان من هذه السنة دون العام الثاني كما مر (

Mas'alah: What are the rulings for one who enters Makkah without ihram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1160)

(قوله: ومن دخل مكة بغير إحرام ثم خرج من عامه) حاصل الأحكام الكائنة هنا أربعة. أحدها: أنه لا يجوز؛ للآفاقي دخول مكة بغير إحرام. ثانيها: أن من دخلها بلا إحرام يجب عليه إما حجة أو عمرة. قال في البدائع: فإن أقام بمكة حتى تحولت السنة ثم أحرم يريد قضاء ما وجب عليه بدخول مكة بغير إحرام أجزأه في ذلك ميقات أهل مكة في الحج بالحرم وفي العمرة بالحل؛ لأنه لما أقام بمكة صار في حكم أهلها فيجزيه إحرامه من ميقاتهم. اهـ. وتعليله يقتضي أن لا حاجة إلى تقييده بتحويل السنة. ثالثها: أنه إذا خرج من عامه ذلك إلى الميقات وحج حجة الإسلام سقط ما وجب عليه بدخول مكة بلا إحرام. رابعها: أنه إذا خرج بعد مضي تلك السنة لا يسقط، وقول المصنف بحجة عليه أعم من كونها منذورة أو حجة الإسلام، وكذا إذا أحرم بعمرة منذورة وقوله أجزأه من دخول مكة بغير إحرام: يعني من آخر دخول دخله بغير إحرام، فإنه لو دخل مرارا بغير إحرام وجب عليه؛ لكل مرة حجة أو عمرة، فإذا خرج فأحرم بنسك أجزأه عن دخوله الأخير لا عما قبله، ذكره في شرح الطحاوي قال: لأن الواجب قبل الأخير صار دينا في ذمته فلا يسقط إلا بالتعيين بالنية. وفي المبسوط: إذا دخل مكة بلا إحرام فوجب عليه حجة أو عمرة فأهل به بعد سنة من وقت غير وقته هو أقرب منه. قال:

Mas'alah: What is Zufar's opinion on entering Makkah without ihram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1161)

إحرام) وقال زفر – رحمه الله: لا يجزيه، وهو القياس اعتبارا بما لزمه بسبب النذر،

وصار كما إذا تحولت السنة.

Mas'alah: What is the basis of istihsan for making up the missed ihram when entering Makkah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1161)

(ولنا) وهو وجه الاستحسان (أنه تلافى المتروك في وقته إلخ) معنى هذا الكلام أن الواجب عليه أن يكون محرما عند قصد دخول مكة من الميقات تعظيما؛ للبقعة لا؛ لذات دخول مكة من حيث هو دخولها، فإذا لم يفعل ودخل هو بلا إحرام وجب عليه قضاء حقها الذي لم يفعله، وذلك بأن يدخلها على ذلك الوجه الذي فوته، فإذا خرج إلى الميقات فأحرم بحجة عليه وقدم مكة فقد فعل ما تركه؛ وذلك لأن وجوب أحد النسكين فيما إذا دخلها بلا إحرام ليس إلا لوجوب الإحرام، إلا أنه لما كان الإحرام لا يتحقق إلا بأحدهما قلنا وجب عليه أحدهما، فإذا خرج إلى الميقات فأحرم بما عليه فقد فعل ما كان واجبا عليه بالدخول، وهو الإحرام في ضمن ما وجب عليه بسبب آخر، وصار كما إذا أتاها محرما ابتداء بما عليه من حجة الإسلام من الميقات لم يلزمه شيء آخر؛ لحصول المقصود في ضمن ما عليه. بخلاف ما إذا تحولت السنة، فإنه لما لم يقض حقها في تلك صار بتفويته دينا عليه فصار تفويتا مقصودا محتاجا إلى النية، كما إذا نذر أن يعتكف هذا الرمضان فاعتكف فيه جاز، وإن لم يعتكفه لا يجوز أن يعتكفه في رمضان الآتي؛ لأنه لما فاته المنذور المعين تقرر اعتكافه في الذمة دينا فلا يتأدى

Mas'alah: What is the ruling for residents inside the miqat entering Makkah without ihram?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=781)

وحل لأهل داخلها) أي داخل المواقيت، وكذا لمن هو منزله في نفس الميقات (دخول مكة غير محرم) لأن دخولهم إليها يكثر، وفي إيجاب الإحرام عليهم كل مرة حرج. ولقول ابن عباس: «إن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للحطابين أن يدخلوا مكة بغير إحرام. والظاهر أنهم لا يجاوزون الميقات، فدل أن كل من هو داخل الميقات له أن يدخل مكة بغير إحرام. وقد خرج ابن عمر من مكة يريد المدينة، فلما انتهى إلى قديد بلغته فتنة المدينة فرجع إلى مكة ودخلها بغير إحرام.

Mas'alah: What is the ruling on entering Makkah without ihram after entering the Bustan?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=301)

لحاجة فله دخول مكة غير محرم) ; لأن البستان غير واجب التعظيم فلا يلزمه الإحرام بقصده فإذا وصله التحق بأهله فله أن يدخل مكة بلا إحرام وينبغي أن لا يجوز هذه الحيلة للمأمور بالحج؛ لأنه مأمور بحجة آفاقية وإذا دخل مكة بغير إحرام صارت حجته مكية فكان مخالفا كما في البحر ولا فرق بين أن ينوي الإقامة في البستان، أو لم ينو وعن أبي يوسف لا بد من الإقامة

Mas'alah: What is required of one who enters Makkah without ihram?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=301)

(ومن دخل مكة بلا إحرام) لمصلحة له (لزمه حج، أو عمرة) تعظيما للبقعة المباركة

Mas'alah: What did the Prophet command Umm Salamah regarding meeting him on the Day of Sacrifice?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2737)

3997 - حدثنا أبو معاوية , عن هشام بن عروة , عن أبيه , عن زينب , «عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم§أمرها أن توافيه يوم النحر بمكة» ولم يسند ذلك , غير أبي معاوية , وهو خطأ

Mas'alah: What is the chapter on entering the Haram without Ihram?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2851)

§باب دخول الحرم , هل يصلح بغير إحرام؟

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet entered Makkah on the day of conquest without Ihram?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2852)

4150 - حدثنا علي بن معبد , قال: ثنا معلى بن منصور ح 4151 - وحدثنا علي بن عبد الرحمن , قال: ثنا علي بن حكيم الأودي ح 4152 - وحدثنا فهد , قال: ثنا محمد بن سعيد , قالوا: ثنا شريك , عن عمار الدهني , عن أبي الزبير , عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم , §دخل مكة يوم الفتح , وعلى رأسه عمامة سوداء» 4153 - حدثنا فهد , قال: ثنا أبو نعيم , ح 4154 -

وحدثنا أبو بكرة , قال: ثنا أبو داود , قالا: ثنا حماد بن سلمة , عن أبي الزبير , عن جابر رضي الله عنه , عن النبي صلى الله عليه وسلم , مثله

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet entered Makkah on the day of conquest without Ihram?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2853)

4155 - حدثنا يونس , قال: ثنا ابن وهب , أن مالكا , حدثه ح , 4156 - وحدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا أبو الوليد , قال ثنا مالك بن أنس , عن الزهري , عن أنس رضي الله عنه "- [259] - أن النبي صلى الله عليه وسلم §دخل مكة , وعلى رأسه مغفر , فلما كشف المغفر عن رأسه قيل له: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة , فقال: «اقتلوه»

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on entering the Haram without Ihram?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2853)

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أنه لا بأس بدخول الحرم بغير إحرام , واحتجوا في ذلك بهذه الآثار. وخالفهم في ذلك آخرون , فقالوا: لا يصلح لأحد كان منزله من وراء الميقات إلى الأمصار أن يدخل مكة إلا بإحرام. واختلف هؤلاء , فقال بعضهم: وكذلك الناس جميعا , من كان بعد الميقات وقبل الميقات , غير أهل مكة خاصة. وقال آخرون: من كان منزله في بعض المواقيت أو فيما بعدها إلى مكة , فله أن يدخل مكة بغير إحرام. ومن كان منزله قبل المواقيت , لم يدخل مكة إلا بإحرام , وممن قال هذا القول , أبو حنيفة , وأبو يوسف , ومحمد رحمهم الله. وقال آخرون: أهل المواقيت

حكمهم حكم من كان قبل المواقيت , وجعل أبو حنيفة , وأبو يوسف , ومحمد رحمهم الله حكم أهل المواقيت , كحكم من كان من ورائهم إلى مكة. وليس النظر في هذا، عندنا، ما قالوا , أنا رأينا من يريد الإحرام , إذا جاوز المواقيت حلالا , حتى فرغ من حجته , ولم يرجع إلى المواقيت , كان عليه دم. ومن أحرم من المواقيت , كان محسنا , وكذلك من أحرم قبلها , كان كذلك أيضا. فلما كان الإحرام من المواقيت , في حكم الإحرام مما قبلها , لا في الإحرام مما بعدها , ثبت أن حكم المواقيت كحكم ما قبلها , لا كحكم ما بعدها. فلا يجوز لأهلها من دخول الحرم إلا ما يجوز لأهل الأمصار التي قبل المواقيت. فانتفى بهذا ما قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رضي الله عنهم في حكم أهل المواقيت. واحتجنا إلى النظر في الأخبار , هل فيها ما يدفع دخول الحرم بغير إحرام؟ وهل فيها ما ينبئ عن معنى , في هذين الحديثين المتقدمين , يجب بذلك المعنى أن ذلك الدخول الذي كان من النبي صلى الله عليه وسلم بغير إحرام خاص له. - [260] - فاعتبرنا في ذلك" فإذا ابن أبي داود

Mas'alah: What is the ruling on entering Makkah without ihram?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2858)

- [262] - فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الآثار أن مكة لم تحل لأحد كان قبله , ولا تحل لأحد بعده وأنها إنما أحلت له ساعة من نهار , ثم عادت حراما كما كانت إلى يوم القيامة فدل ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم , كان دخلها يوم دخلها. وهي له حلال , فكان له بذلك دخولها , بغير إحرام , وهي بعد حرام , فلا يدخلها أحد إلا بإحرام. فإن قال قائل: إن معنى ما أحل للنبي صلى الله عليه وسلم منها ,

هو شهر السلاح فيها للقتال وسفك الدماء , لا غير ذلك. قيل له: هذا محال , إن كان الذي أبيح للنبي صلى الله عليه وسلم منها , هو ما ذكرت خاصة , إذ لم يقل «ولا يحل لأحد بعدي» . وقد رأيناهم أجمعوا أن المشركين لو غلبوا على مكة , فمنعوا المسلمين منها , حلال للمسلمين قتالهم , وشهر السلاح بها وسفك الدماء , وأن حكم من بعد النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك في إباحتها , في حكم النبي صلى الله عليه وسلم. فدل ذلك أن المعنى الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم خص به فيها , وأحلت له من أجله , ليس هو القتال. وإذا انتفى أن يكون هو القتال , ثبت أنه الإحرام. ألا ترى إلى قول عمرو بن سعيد , لأبي شريح إن الحرم لا يمنع سافك دم , ولا مانع خربة , ولا خالع طاعة جوابا لما حدثه به أبو شريح عن النبي صلى الله عليه وسلم , فلم ينكر ذلك عليه أبو شريح , ولم يقل له إن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بما حدثتك عنه , أن الحرم قد يجير كل الناس "ولكنه عرف ذلك , فلم ينكره. وهذا عبد الله بن عباس رضي الله عنه , فقد روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم , ثم قال: من رأيه لا يدخل أحد الحرم إلا بإحرام وسنذكر ذلك في موضعه , إن شاء الله تعالى. فدل قوله هذا , أن ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما أحلت له ليس هو على إظهار السلاح بها , وإنما هو على معنى آخر. لأنه لما انتفى هذا القول , ولم يكن غيره وغير القول الآخر , ثبت القول الآخر. ثم احتجنا بعد هذا إلى النظر في حكم من هم بعد المواقيت إلى مكة , هل لهم دخول الحرم بغير إحرام أم لا؟ . فرأينا الرجل إذا أراد دخول الحرم , لم يدخله إلا بإحرام , وسواء أراد دخول الحرم لإحرام , أو لحاجة غير الإحرام. ورأينا من أراد دخول تلك المواضع التي بين المواقيت , وبين الحرم لحاجة , أن له دخولها بغير إحرام. فثبت بذلك أن حكم هذه المواضع إذا كانت تدخل للحوائج بغير إحرام , كحكم ما قبل المواقيت , وأن أهلها لا يدخلون الحرم إلا كما يدخله من كان أهله وراء المواقيت إلى الآفاق. فهذا هو النظر عندي في هذا الباب , وهو خلاف

قول أبي حنيفة , وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى. - [263] - وذلك أنهم إنما قلدوا فيما ذهبوا إليه من هذا"

Mas'alah: Did Ibn Umar enter Makkah without ihram after returning from a journey?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2859)

4165 - ما حدثنا صالح بن عبد الرحمن , قال: ثنا سعيد بن منصور قال: ثنا هشيم قال: أنا عبيد الله بن عمر , عن نافع , عن ابن عمر أنه خرج من مكة يريد المدينة , فلما بلغ قديدا بلغه عن §جيش قدم المدينة , فرجع فدخل مكة بغير إحرام

Mas'alah: Did Ibn Umar re-enter Makkah without ihram after being prevented?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2860)

4166 - حدثنا محمد بن خزيمة , قال: ثنا حجاج , قال: ثنا حماد , قال: ثنا أيوب , عن نافع , أن ابن عمر رضي الله عنهما خرج من مكة , وهو يريد المدينة. فلما كان قريبا , §لقيه جيش ابن دلجة , فرجع , فدخل مكة حلالا

Mas'alah: What is the ruling on entering Makkah without ihram according to Ibn Umar?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2861)

4167 - حدثنا يونس , قال: أنا ابن وهب , أن مالكا , حدثه , عن نافع , أن عبد الله

بن عمر , أقبل من مكة , حتى إذا كان بقديد بلغه خبر من المدينة , فرجع , فدخل§ مكة حلالا فقلدوا ذلك واتبعوه وكان النظر في ذلك عندنا، خلاف ما ذهبوا إليه. وقد روي عن غير ابن عمر في ذلك , ما يخالف هذا

Mas'alah: Must everyone enter the Haram in ihram, including woodcutters?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2863)

4169 - حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا سليمان بن حرب , قال: ثنا حماد بن زيد , عن علي بن الحكم , عن عطاء , قال: "§لا يدخل أحد الحرم إلا بإحرام. فقيل: ولا الحطابون؟ قال: ولا الحطابون , قال: ثم بلغني بعد أنه رخص للحطابين"

Mas'alah: What is the ruling on entering Makkah without ihram?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2865)

4172 - حدثنا محمد بن خزيمة , قال: ثنا حجاج , قال: ثنا حماد , عن قيس , عن عطاء , عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "§لا يدخل أحد مكة إلا محرما"

Mas'alah: What did the Prophet wear when entering Makkah during the conquest?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3818)

5467 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق , قال: ثنا أبو الوليد , قال: ثنا مالك بن أنس ,

فذكر بإسناده مثله ولم يقل «ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرما» وقيل: إنه دخلها وعليه عمامة سوداء

Mas'alah: What did the Prophet wear when entering Makkah during the conquest?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3819)

5468 - حدثنا علي بن معبد , قال: ثنا معلى بن منصور , قال: ثنا شريك , عن عمار الدهني , عن أبي الزبير , عن جابر رضي الله عنه «§أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء»

Mas'alah: What did the Prophet wear when entering Makkah during the conquest?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3820)

5470 - حدثنا فهد , قال: ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين , قال: ثنا حماد بن سلمة , عن جابر رضي الله عنه قال: «§دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة سوداء»

Mas'alah: What is the ruling on entering Makkah without ihram?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3820)

5471 - حدثنا علي بن عبد الرحمن , قال: ثنا علي بن حكيم الأودي , قال: ثنا

شريك , عن عمار الدهني , عن أبي الزبير , عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال أبو جعفر: فلو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عند دخوله إياها غير محارب إذا لما دخلها , وهذا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وهو أحد من روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إحلال الله مكة له كما قد روينا عنه في هذا الفصل قد منع الناس أن يدخلوا الحرم غير محرمين

Mas'alah: What is the ruling on entering Makkah without ihram?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3821)

5472 - حدثنا محمد بن خزيمة , قال: ثنا حجاج بن المنهال , قال: حماد عن قيس , عن عطاء , عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لا يدخل أحد مكة إلا محرما

Mas'alah: What is the ruling on entering Makkah without ihram?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3823)

5474 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن الأنصاري , قال: ثنا سعيد بن منصور , قال: ثنا هشيم , قال أخبرنا عبد الملك , عن عطاء بن أبي رباح , عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول: «لا يدخل مكة تاجر ولا طالب حاجة إلا وهو محرم» فدل ما ذكرنا أن إحلال الله إياها لرسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كان لحاجته إلى القتال منها لا لغير ذلك , فإن قال قائل: فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم آمن الناس جميعا إلا ستة نفر وذكر في ذلك ما

Mas'alah: Where did the Prophet pray Zuhr on the Day of Sacrifice?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=288)

م / فصلى بمكة الظهر.

Mas'alah: What is the ruling on the authenticity of the hadith about Umm Salamah joining the Prophet in Makkah on the Day of Sacrifice?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3569)

عن أحمد بن حنبل قال: حدثنا أبو معاوية , عن هشام , عن أبيه , عن زينب , - [140] - عن أم سلمة رضي الله عنها: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن توافيه يوم النحر بمكة" قال أبو جعفر: وفي ذلك الكتاب موصول بهذا الحديث: قال أبو عبد الله أحمد بن حنبل: لم يسنده غيره - يعني أبا معاوية - وهو خطأ قال: وقال وكيع , عن هشام , عن أبيه مرسلا: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن توافيه صلاة الصبح يوم النحر بمكة" , أو نحو هذا. قال أبو عبد الله: وهذا أيضا عجب , والنبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ما يصنع بمكة؟ ينكر ذلك. قال أبو عبد الله: فجئت إلى يحيى بن سعيد فسألته فقال: عن هشام , عن أبيه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن توافي" , ليس توافيه , قال: وبين ذين فرق , يوم النحر صلاة الفجر بالأبطح قال: وقال لي يحيى: سل عبد الرحمن , فسألته فقال: هكذا عن سفيان , عن هشام , عن أبيه: توافي. قال الأثرم: ثم قال لي أبو عبد الله: رحم الله يحيى ما كان أضبطه , وأشد تفقده , كان محدثا , فأثنى عليه , وأحسن الثناء. - [141] - قال أبو جعفر: وهذا كلام صحيح

يجب به فساد هذا الحديث , ثم طلبناه من غير حديث أبي معاوية

Mas'alah: What is the ruling on entering Makkah without ihram?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=425)

ومن دخل مكة بغير إحرام وجب عليه أحد النسكين) يعني الحج أو العمرة؛ لأن دخوله مكة سبب لوجوب الإحرام، فإذا وجد منه لزمه الإحرام بالحج أو العمرة كمن نذر بالإحرام فإنه يلزمه أن يحرم بأحد النسكين، وفيه خلاف الشافعي بناء على أن له أن يدخل مكة بغير إحرام إن لم يرد أداء النسك عنده وعندنا ليس له ذلك

Mas'alah: What is the ruling on entering Makkah without ihram and then performing Hajj?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=425)

ثم حج عما عليه في عامه ذلك صح عن دخوله مكة بلا إحرام فإن تحولت السنة لا) يعني إذا دخل [حاشية الشلبي] قوله ثم أفسد) أي تلك العمرة ثم عاد إلى الميقات في عامه ذلك. اهـ. عيني (قوله: ولا خلاف بينهم) أي بين الثلاثة دون زفر نبه عليه قارئ الهداية – رحمه الله تعالى – آمين اهـ (قوله وإن رجع بعد إلخ) قال في الهداية ولو عاد بعد ما ابتدأ الطواف واستلم الحجر لا يسقط عنه الدم بالاتفاق اهـ قال الكمال: ولو عاد بعد ما ابتدأ بالطواف، ولو شوطا لا يسقط بالاتفاق؛ لأن السقوط باعتباره مبتدأ الإحرام عند الميقات، وهذا الاعتبار بعد الشروع في الأفعال يستلزم اعتبار بطلان ما وجد منه

من الطواف، ولا سبيل إليه بعد وقوعه معتدا به، فكان اعتبارا ملزوما للفاسد، وملزوم الفاسد فاسد، وكذا إذا لم يعد حتى شرع في الوقوف بعرفة من غير أن يطوف لما ذكرنا بعينه اهـ {فرع} وفي مجاوزة المرقوق مع مولاه بلا إحرام ثم أذن له مولاه فأحرم من مكة دم يؤاخذ به بعد العتق وإن جاوزه صبي أو كافر فأسلم وبلغ وأحرم فلا شيء عليهما قاله الكمال - رحمه الله - (قوله: وبخلاف ما إذا أحرم من دويرة أهله) أي حيث لا يشترط التلبية عند الميقات؛ لأن مكان إحرامه جعل ميقاتا في حقه وقد لبى هنا لك فلم يشترط بعد ذلك. اهـ. أتقاني (قوله: وأما الثانية) كذا بخط الشارح، وقضية قوله سابقا أما الأول أن يقول وأما الثاني. اهـ. (قوله: فأفسدها) أي أفسدها بالجماع. اهـ. (قوله في المتن فلو دخل الكوفي البستان) أي بستان بني عامر، وهي قرية في داخل الميقات وخارج الحرم. اهـ. عيني (قوله في المتن لحاجته) كذا بخط الشارح. اهـ. (قوله: ولو أحرم) أي الداخل للبستان لحاجة. اهـ. (قوله؛ لأن دخوله مكة سبب لوجوب الإحرام) أي سواء قصد الحج أو العمرة أو التجارة أو لم يقصد شيئا اهـ عيني - رحمه الله - (قوله في المتن ثم حج عما عليه) أي من حجة منذورة اهـ ع قال الأتقاني: إذا دخل مكة بغير إحرام ثم عاد إلى الميقات من تلك السنة فأحرم بحجة عليه نذرا وحجة الإسلام أو عمرة منذورة سقط ما وجب عليه من العمرة أو الحجة بسبب دخول مكة بغير إحرام اهـ

مكة بغير إحرام، ولزمه به حجة أو عمرة إذا حج عما عليه من حجة الإسلام في تلك السنة أجزأه عما لزمه بدخول مكة وإن تحولت السنة لا يجزيه، وقال زفر: لا يجزيه، وإن لم تتحول السنة أيضا، وهو القياس؛ لأنه بدخول مكة وجب عليه حجة أو عمرة فصار ذلك دينا في ذمته فلا يتأدى إلا بنيته كما لو وجب عليه بالنذر المبهم أحد النسكين، وكما لو تحولت السنة، وجه الاستحسان أن الواجب عليه أن يكون محرما

عند دخول مكة تعظيما لهذه البقعة الشريفة لا أن يكون إحرامه لدخول مكة على التعيين ألا ترى أنه لو أتاه محرما في الابتداء بما عليه من الحج لا يلزمه شيء فكذا هذا. ونظيره ما لو نذر أن يعتكف شهر رمضان جاز صومه عن صوم الاعتكاف؛ لأن الواجب عليه أن يكون صائما في هذا الاعتكاف، وقد وجد صوم رمضان في مدته فلا حاجة إلى غيره بخلاف ما إذا تحولت السنة؛ لأنه لما لم يقض حق البقعة حتى تحولت السنة صار بالتفويت دينا في ذمته مقصودا فلم يتأد إلا بالإحرام له مقصودا كما إذا نذر أن يعتكف شهر رمضان فصامه، ولم يعتكف ثم أراد أن يعتكف في العام القابل في شهر رمضان عما لزمه لم يجزه عنه؛ لأنه بالتفويت صار مضمونا عليه بصومه التابع له، وصار مطلقا عن الوقت فلا يتأدى بصوم رمضان كما إذا لزمه الاعتكاف بالنذر المطلق،

Mas'alah: What is the ruling on a Makkan entering Makkah without ihram after leaving the Haram for firewood?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=397)

وكذلك المكي إذا خرج إلى الحل للاحتطاب والاحتشاش ثم دخل مكة لا يلزمه شيء ويباح له الدخول من غير إحرام وأصله ما روي أن النبي عليه السلامرخص للحطابة في الدخول من غير إحرام وهذا المعنى موجود في حق من حوالي مكة من أهل الحل دون المواقيت لأن من حوالي مكة محتاجون إلى الدخول فيها لحوائجهم بخلاف الآفاقي ومن صار في جملتهم من أهل الحرم وخارج الحرم دون المواقيت لأن الأصل هو المجاوزة مع الإحرام تعظيما للحرم والكعبة وإنما سقط باعتبار الضرورة ولا ضرورة في حق الآفاقي لأنه يدخل مرة واحدة

Sub-topic - Rulings on the Kiswa of the Kaaba

Mas'alah: Who may purchase the Kiswa for the Kaaba and who may wear it?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=175)

ولا يجوز شراء الكسوة من بني شيبة بل من الامام أو نائبة، وله لبسها ولو جنبا أو حائضا.

Sub-topic - Rulings on Entering the Kaaba

Mas'alah: What is the ruling on entering the Ka'bah and related matters?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=175)

يندب دخول البيت إذا لم يشتمل على إيذاء نفسه أو غيره، وما يقوله العوام من العروة الوثقى والمسمار الذي في وسطه أنه سرة الدنيا لا أصل له. ولا يجوز شراء الكسوة من بني شيبة بل من الامام أو نائبة، وله لبسها ولو جنبا أو حائضا. لا يقتل في الحرم إلا إذا قتل فيه. ولو قتل في البيت لا يقتل فيه. يكره الاستنجاء بماء زمزم لا الاغتسال.

Mas'alah: What is the recommended manner of entering the Ka'bah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1280)

[مطلب في دخول البيت] (قوله يندب دخول البيت) وينبغي أن يقصد مصلاه - صلى الله عليه وسلم -. وكان ابن عمر إذا دخله مشى قبل وجهه وجعل الباب قبل ظهره حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريب من ثلاثة أذرع. ثم يصلي يتوخى مصلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وليست البلاطة الخضراء بين العمودين مصلاه - عليه الصلاة والسلام - هـ. فإذا صلى إلى الجدار المذكور يضع خده عليه ويستغفر ويحمد ثم يأتي الأركان فيحمد ويهلل ويسبح ويكبر ويسأل الله تعالى ما شاء ويلزم الأدب ما استطاع بظاهره وباطنه فتح (قوله إذا لم يشتمل إلخ) ومثله فيما يظهر

دفع الرشوة على دخوله لقوله في شرح اللباب: ويحرم أخذ الأجرة ممن يدخل البيت أو يقصد زيارة مقام إبراهيم - عليه السلام - بلا خلاف بين علماء الإسلام وأئمة الأنام كما صرح به في البحر وغيره. اهـ. وقد صرحوا بأن ما حرم أخذه حرم دفعه إلا لضرورة هنا لأن دخول البيت ليس من مناسك الحج

Mas'alah: What is the ruling on entering the Ka'bah during Hajj?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=282)

في دخول الكعبة عن عائشة قالت: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حزينا فقلت: مالك يا رسول الله حزينا؟ فقال: "إني دخلت الكعبة وددت أن لا أكون دخلتها أخشى أن أكون أتعب أمتي" خاف النبي صلى الله عليه وسلم ظن الأمة بعدم تمام الحج إلا بالدخول فيها إذ هو قربة كسائر القرب التي فعلها صلى الله عليه وسلم ليقتدى به فيها وهذا نحو قوله لبني عبد المطلب: "فلولا أن يغلبكم الناس على سقياكم لنزعت معكم" فناولوه دلوا فشرب فكان تركه لذلك خوف اقتداء الناس به فيحصل مشقة لأهلها على ما إليهم أمرها1 دون من سواهم ومثله في ترك التراويح قوله: "خشيت أن تكتب عليكم" . 1 كذا ولعله مالهم من أمرها - ح.

Mas'alah: What is the ruling on entering the Ka'bah and the sermon before the day of Tarwiyah?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=541)

تكميل: سكت المصنف عن دخول البيت ولا شك أنه مندوب إذا لم يشتمل على إيذاء

نفسه أو مخيمه وهذا مع الزحمة قل ما يكون، ويندب لداخله أن يقصد مصلاه عليه الصلاة والسلام فيصلي فيه، (وكان ابن عمر إذا دخله جعل الباب قتل ظهره ومشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي هو قبل وجهه ثلاث أذرع ثم يصلي) ، وينبغي له أن يلزم الأدب ما استطاع ظاهرة أو باطنه وأن يضع خده على الجدار الذي صلى إليه ويستغفر الله تعالى ويحمده ثم يأتي الأركان فيحمد الله تعالى ويهلله ويسبحه ويكبر ويسأله ما شاء مما يليق به ولا يرفع بصره إلى السقف (ثم اخطب قبل يوم التروية بيوم وهو اليوم السابع صن ي الحجة ويوم التروية وهو الثامن سمي بذل ك إما لأن الناس كانوا يروون إبلهم فيه استعدادا للوقوف وإما لأن رؤيا الخليل عليه السلام كانت في ليلته وتروى فيه من الوادي أن ما رآه من الله أو لا، لأن الإمام يروي للناس مناسكهم فيه وإما لأن الناس يرون ظهورهم فيه إلى منى قال العسقلاني في (شرح البخاري) : وما عدا الأول شاذ وعبارته في (المغرب) تعطي تعيين الثاني حيث قال: وأصلها الهمز وأخذها من الرواية خطا وصن لوبي منظور فيه (وعلم فيها المناسك) الذي يحتاجون إليها من الإحرام لم بالحج والخروج إلى منى، وهذه أول الخطب والثانية بعرفات والثالثة بمنى وكلها واحدة بعد الزوال والصلاة يبدأ فيها بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالتحميد إلا الثانية فإنها اثنتان وقبل الصلاة قال في (السراج) : ولو خطب قبل الزوال جاز وكره، وقال زفر: يخطبها متوالية أولها السابع وما قلناه هو المروي عنه عليه السلام.

Mas'alah: What is the ruling on entering the Ka'bah during Hajj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1014)

واعلم أن دخول البيت مستحب إذا لم يؤذ أحدا، ثبت دخوله - عليه الصلاة والسلام

– إياه على ما أسلفناه في باب الصلاة في الكعبة، وأنه دعا وكبر في نواحيه. وعن ابن عباس عنه – عليه الصلاة والسلام – «من دخل البيت دخل في حسنة وخرج من سيئة مغفورا له» رواه البيهقي وغيره. وينبغي أن يقصد مصلاه – عليه الصلاة والسلام –، وكان ابن عمر – رضي الله عنه – إذا دخلها مشى قبل وجهه وجعل الباب قبل ظهره حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريب من ثلاثة أذرع، ثم يصلي يتوخى مصلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وقالت عائشة – رضي الله عنها: عجبا للمرء المسلم إذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف يدع ذلك إجلالا لله تعالى وإعظاما، دخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها، وكان البيت في زمنه على ستة أعمدة وليست البلاطة الخضراء بين العمودين مصلاه – عليه الصلاة والسلام –، فإذا صلى إلى الجدار يضع خده عليه ويستغفر ويحمد ثم يأتي الأركان فيحمد ويهلل ويسبح ويكبر ويسأل الله تعالى ما شاء ويلزم الأدب ما استطاع بظاهره وباطنه وما تقوله العامة من العروة الوثقى وهو موضع عال في جدار البيت بدعة باطلة لا أصل لها. والمسمار الذي وسط البيت يسمونه سرة الدنيا يكشف أحدهم سرته ويضعها عليه فعل من لا عقل له فضلا عن علم (قوله ما شرع إلا مرة في طواف بعده سعي) لأنه – عليه الصلاة والسلام – إنما سعى في طواف العمرة المفردة: أعني عمرة القضاء والعمرة التي قرن إلى حجته، فإنه – عليه الصلاة والسلام – حج قارنا على ما نبين في باب القران إن شاء الله تعالى (قوله لما بينا) ولم يقل لما روينا: أعني قوله – عليه الصلاة والسلام – «وليصل الطائف لكل أسبوع ركعتين» لأنه ذكر هناك

Mas'alah: What are the recommended acts upon entering the Kaaba and visiting the sacred sites?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah

(book_id=1088, page=800)

رسالة الحسن البصري رحمه الله بقوله: "في الطواف وعند الملتزم وتحت الميزاب وفي البيت وعند زمزم وخلف المقام وعلى الصفا وعلى المروة وفي السعي وفي عرفات وفي منى وعند الجمرات انتهى. والجمرات ترمى في أربعة أيام يوم النحر وثلاثة بعده كما تقدم وذكرنا استجابته أيضا عند رؤية البيت المكرم ويستحب دخول البيت الشريف المبارك إن لم يؤذ أحدا وينبغي أن يقصد مصلى النبي صلى الله عليه وسلم فيه وهو قبل وجهه وقد جعل الباب قبل ظهره حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قرب ثلاثة أذرع ثم يصلي فإذا صلى إلى الجدار يضع خده عليه ويستغفر الله ويحمده ثم يأتي الأركان فيحمده ويهلل ويسبح ويكبر ويسأل الله تعالى ما شاء ويلزم الأدب ما استطاع بظاهره وباطنه وليست البلاطة الخضراء التي بين العمودين مصلى النبي صلى الله عليه وسلم وما تقوله العامة من أن العروة الوثقى وهو موضع عال في جدار البيت بدعة باطلة لا أصل لها والمسمار الذي في وسط البيت يسمونه" سرة الدنيا "يكشف أحدهم عورته وسرته ويضمها عليها فعل من لا عقل له فضلا عن علم كما قاله الكمال وإذا أراد العود إلى أهله ينبغي أن ينصرف بعد طوافه للوداع وهو أن يمشي إلى ورائه ووجهه إلى البيت باكيا أو متباكيا متحسرا على فراق البيت حتى يخرج من المسجد ويخرج من مكة من باب بني شيبة من الثنية السفلى والمرأة في جميع أفعال الحج كالرجل غير أنها لا تكشف رأسها وتسدل على وجهها شيئا تحته عيدان كالقبة تمنع مسه بالغطاء ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل ولا تهرول في السعي بين الميلين الأخضرين بل تمشي على هينتها في جميع السعي بين الصفا والمروة ولا تحلق وتقصر وتلبس المخيط ولا تزاحم الرجال في استلام الحجر وهذا تمام حج المفرد وهو دون التمتع في الفضل والقران أفضل من التمتع." ـــــــ كذا منى في ليلة البدر إذا. ...

يستنصف الليل فخذ ما يحتذى. وعند بئر زمزم شرب الفحول. ... إذا دنت شمس النهار للأفول. بموقف عند مغيب الشمس قل. ... ثم لدى الدرة ظهرا وكمل. وقد روى هذا الوقوف طرا. ... من غير تقييد بما قد مرا. بحر العلوم الحسن البصري عن. ... خير الورى ذاتا ووصفا وسنن. صلى عليه الله ثم سلما. ... وآله والصحب ما غيث همى. قوله: "من أن العروة الوثقى الخ" الأولى حذف أن أو حذف الواو من قوله وهو موضع قوله: "أو متباكيا" أي متشبها بالباكي قوله: "ولا ترفع صوتها" بل تسمع نفسها للفتنة قوله: "وتلبس المخيط" والخفين والحلي وحيضها لا يمنع نسكا إلا الطواف والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم.

Mas'alah: What are the etiquettes of entering the Ka'bah and refuting innovations?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=335)

وذكرنا استجابته أيضا عند رؤية البيت المكرم ويستحب دخول البيت الشريف المبارك إن لم يؤذ أحدا وينبغي أن يقصد مصلى النبي صلى الله عليه وسلم فيه وهو قبل وجهه وقد جعل الباب قبل ظهره حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قرب ثلاثة أذرع ثم يصلي فإذا صلى إلى الجدار يضع خده عليه ويستغفر الله ويحمده ثم يأتي الأركان فيحمده ويهلل ويسبح ويكبر ويسأل الله تعالى ما شاء ويلزم الأدب ما استطاع بظاهره وباطنه وليست البلاطة الخضراء التي بين العمودين مصلى النبي صلى الله عليه وسلم وما تقوله العامة من أن العروة الوثقى وهو موضع عال في جدار البيت بدعة باطلة لا أصل لها والمسمار الذي في وسط البيت يسمونه "سرة الدنيا" يكشف أحدهم عورته وسرته ويضمها عليها فعل من لا عقل له فضلا عن علم كما قاله الكمال.

———— .

Mas'alah: What is the ruling on entering the Ka'bah?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=129)

دخول البيت 332. وقال أبوحنيفة دخول البيت حسن وإن لم يدخل لم يضره.

Sub-topic - Rulings on Entering Makkah for Trade or Other Needs

Mas'alah: What is the ruling on entering Makkah without ihram for non-Hajj purposes?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1133)

قوله غير الحج) كمجرد الرؤية والنزهة أو التجارة فتح)

Mas'alah: What is the ruling on entering Makkah without ihram for a non-pilgrimage purpose?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=853)

[منحة الخالق] مكة أو الحرم بغير إحرام فأما إذا لم يرد ذلك، وإنما أراد أن يأتي بستان بني عامر أو غيره لحاجة فلا شيء عليه. اهـ.

Mas'alah: May a person entering a garden for a need enter Makkah without ihram like a gardener?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2260)

م: (وللبستاني أن يدخل مكة بغير إحرام للحاجة فكذلك له ذلك) ش: أي الذي دخل البستان لحاجته أن يدخل مكة بغير إحرام، كما يجوز للبستاني؛ لأنه التحق بأهل البستان.

Mas'alah: Is ihram required for entering Makkah for fighting or trade?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=851)

وأما من أراد دخولها لقتال فليس عليه الإحرام عنده قولا واحدا؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخلها يوم الفتح بغير إحرام، وإن أراد دخولها للتجارة أو طلب غريم له فله فيه قولان: في أحد قوليه "لا يلزمه الإحرام" ؛ لأن الإحرام غير مقصود لعينه بل لأداء النسك به، وهذا الرجل غير قاصد أداء النسك فكان الحرم في حقه كسائر البقاع فكان له أن يدخلها بغير إحرام، فأما عندنا ليس لأحد ينتهي إلى الميقات إذا أراد دخول مكة أن يجاوزها إلا بالإحرام سواء كان من قصده الحج أو القتال أو التجارة لحديث ابن شريح الخزاعي - رضي الله تعالى عنه - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في خطبته يوم الفتح إن مكة حرام حرمها الله تعالى يوم خلق السموات والأرض لم تحل لأحد قبلي ولا لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، ثم هي حرام إلى يوم القيامة» فقد ترخص للقتال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال «إنما أحلت لي ساعة» فلا تحل لأحد بعده فيتبين بهذا الحديث خصوصية النبي - صلى الله عليه وسلم - بدخول مكة للقتال بغير إحرام، وإنما تظهر الخصوصية إذا لم يكن لغيره أن يصنع كصنيعه. وجاء رجل إلى ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -، فقال: إني جاوزت الميقات من غير إحرام، فقال: ارجع إلى الميقات ولب وإلا فلا حج لك فإني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «لا يجاوز الميقات أحد إلا محرما» ولأن وجوب الإحرام على من يريد الحج والعمرة عند دخول مكة لإظهار شرف تلك البقعة، وفي هذا المعنى من يريد النسك ومن لا يريد النسك سواء فليس لأحد ممن يريد دخول مكة أن يجاوز الميقات إلا محرما، فأما من كان وراء الميقات إلى مكة فله أن يدخلها لحاجته بغير إحرام عندنا، وفي أحد قولي الشافعي - رحمه الله تعالى - ليس له

ذلك فإنه لا يفرق على أحد القولين

بين أهل الميقات وأهل الآفاق في أنه لا يدخل أحد منهم مكة إلا محرما، وحجتنا في ذلك حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «رخص للحطابين أن يدخلوا مكة بغير إحرام». والظاهر أنهم لا يجاوزون الميقات فدل أن كل من كان داخل الميقات له أن يدخل مكة بغير إحرام وابن عمر – رضي الله عنه – خرج من مكة يريد المدينة فلما انتهى إلى قديد بلغته فتنة بالمدينة فرجع إلى مكة ودخلها بغير إحرام وكان المعنى فيه أن من كان داخل الميقات فهو بمنزلة أهل مكة؛ لأنه محتاج إلى الدخول في كل وقت، ولأن مصالحهم متعلقة بأهل مكة ومصالح أهل مكة متعلقة بهم بهم فكما يجوز لأهل مكة أن يخرجوا لحوائجهم، ثم يدخلوها بغير إحرام فكذا لأهل الميقات، وهذا لأنا لو ألزمناهم الإحرام في كل وقت كان عليهم من الضرر ما لا يخفى فربما يحتاجون إليه في كل يوم فلهذا جوزنا لهم الدخول بغير إحرام إلا إذا أرادوا النسك فالنسك لا يتأدى إلا بإحرام، وإرادة النسك لا تكون عند كل دخول، وإذا أراد الإحرام وأهله في الوقت أو دون الوقت إلى مكة فوقته من أهله حتى لو أحرموا من الحرم أجزأهم، وليس عليهم شيء؛ لأن خارج الحرم كله بمنزلة مكان واحد في حقه والحرم حد في حقه بمنزلة الميقات في حق أهل الآفاق، وكما أن ميقات الآفاقي للإحرام من دويرة أهله ويسعه التأخير إلى الميقات فكذا هنا يسعه التأخير إلى الحرم، ولكن الشرط هناك أن لا يجاوز الميقات إلا محرما والشرط هنا أن لا يدخل الحرم إلا محرما؛ لأن تعظيم الحرم بهذا يحصل، فإن دخل مكة قبل أن يحرم فأحرم منها فعليه أن يخرج من الحرم فيلبي فإن لم يفعل حتى يطوف بالبيت فعليه دم؛ لأنه ترك الميقات المعهود في حقه للإحرام فهو بمنزلة الآفاقي يجاوز الميقات بغير إحرام، ثم يحرم وراء الميقات، وهناك يلزمه الدم إذا لم يعد لتأخير الإحرام عن مكانه فكذلك هنا يلزمه الدم

إذا لم يعد إلى الحل، وإن عاد فالخلاف فيه مثل الخلاف في الآفاقي إذا عاد إلى الميقات بعد ما أحرم وراء الميقات على ما نبينه بعد هذا إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on entering Makkah without ihram for a need?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=612)

وقضى، بطل الدم. فلو دخل الكوفي البستان لحاجة، له دخول مكة بلا إحرام، ووقته البستان. ومن دخل مكة بلا إحرام، وجب عليه أحد النسكين، ـــــــ الحجة (وقضى) ما أفسده من الميقات بأن أحرم في القضاء منه، كذا في (الشرح) وبه اندفع ما في (البحر) من أنه لا حاجة إلى قوله: أو جاوز ثم أحرم إلى آخره لدخوله تحت قوله ثم عاد محرما ملبيا لأنه لا فرق بين إحرام الحج أداء أو قضاء خصوصا أنه يوهم غير المراد كعدم اشتراط العود إلى الميقات في القضاء ولابد منه انتهى. لأن موضوع الأولى ما إذا عاد بعد الإحرام إلى الميقات وفيها لا فرق بين الحج والعمرة أداء أو قضاء، والثانية ما إذا أنشأ إحرام القضاء من الميقات، ولذا لم يقل ثم عاد قاضيا لأن المتبادر منه هو العود إليه محرما وقد دخل في الأولى فتدبره.)

Mas'alah: What is the ruling on entering Makkah without ihram for a garden owner?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1160)

فإن دخل البستان لحاجة فله أن يدخل مكة بغير إحرام، ووقته البستان، وهو وصاحب المنزل سواء) ؛ لأن البستان غير واجب التعظيم فلا يلزمه الإحرام بقصده، وإذا دخله

التحق بأهله، وللبستاني أن يدخل مكة بغير إحرام للحاجة فكذلك له. والمراد بقوله ووقته البستان جميع الحل الذي بينه وبين الحرم وقد مر من قبل، فكذا وقت الداخل الملحق به

Mas'alah: Must a merchant or one seeking a need enter Makkah in ihram?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2864)

4170 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن , قال: ثنا سعيد , قال: ثنا هشيم , قال: أنا عبد الملك , عن عطاء بن أبي رباح , عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول «لا يدخل مكة تاجر ولا طالب حاجة إلا وهو محرم

Mas'alah: What is the ruling on entering the Haram for trade without intending Hajj or Umrah?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=397)

للتجارة لا لقصد الحج والعمرة فإنه لا يلزمه شيء

Sub-topic - Tawaf of Arrival (Tawaf al-Qudum)

Mas'alah: What is the ruling on entering Makkah and beginning tawaf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1148)

كما يفعله العوام (وإذا دخل مكة بدأ بالمسجد) الحرام بعدما يأمن على أمتعته داخلا من باب السلام نهارا ندبا ملبيا متواضعا خاشعا ملاحظا جلالة البقعة ويسن الغسل لدخولها وهو للنظافة فيجب لحائض ونفساء (وحين شاهد البيت كبر) ثلاثا ومعناه الله أكبر من الكعبة (وهلل) لئلا يقع نوع شرك (ثم) ابتدأ بالطواف لأنه تحية البيت ما لم يخف [رد المحتار] منهما والعج رفع الصوت بالتلبية والثج إسالة الدم بالإراقة لأن الإنسان قد يكون جهوري الصوت طبعا فيحصل الرفع العالي مع عدم تعبه به نهر (قوله كما يفعله العوام) تمثيل للمنفي وهو الجهد لا للنفي ح. مطلب في دخول مكة (قوله وإذا دخل مكة) المستحب دخولها نهارا كما في الخانية من باب المعلى ليكون مستقبلا في دخوله باب البيت تعظيما وإذا خرج فمن السفلى بحر (قوله نهارا) قيد لدخول مكة كما علمت لكن لما كان دخول المسجد عقب دخول مكة صح كونه قيدا له أيضا (قوله ملبيا) هو قيد لدخول مكة أيضا قال في اللباب: ويكون في دخوله ملبيا داعيا إلى أن يصل باب السلام فيبدأ بالمسجد (قوله لدخولها) أي مكة بدليل تأنيث الضمير وعبارة البحر نص في ذلك ح (قوله فيحب) بالحاء المهملة ح (قوله ومعناه الله أكبر من الكعبة) كذا في غاية البيان والأولى من كل ما سواه بحر، وكأن الشارح رجح الأول لاقتضاء المقام له كما أن الشارع في شيء إذا سمى الله تعالى يلاحظ التبرك باسمه

تعالى فيما شرع فيه (قوله وهلل) عبارة الفتح كبر وهلل ثلاثا وعبارة ابن الشلبي: كبر ثلاثا وهلل ثلاثا (قوله لئلا يقع نوع شرك) أي بتوهم الجاهل أن العبادة للبيت قال في البحر: ولم يذكر في المتون الدعاء عند مشاهدة البيت، وهي غفلة عما لا يغفل عنه فإنه عندها مستجاب ومحمد - رحمه الله تعالى - لم يعين في الأصل لمشاهد الحج شيئا من الدعوات لأن التوقيت يذهب بالرقة وإن تبرك بالمنقول منها فحسن كذا في الهداية. وفي فتح: ومن أهم الأدعية طلب الجنة بلا حساب والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - هنا من أهم الأذكار كما ذكره الحلبي في مناسكه. اهـ. [تنبيه] قال في اللباب ولا يرفع يديه عند رؤية البيت، وقيل يرفع قال القاري في شرحه: أي لا يرفع ولو حال دعائه لأنه لم يذكر في المشاهير من كتب أصحابنا بل قال السروجي المذهب تركه وصرح الطحاوي بأنه يكره عند أئمتنا الثلاثة (قوله ثم ابتدأ بالطواف) فإن كان حلالا فطواف التحية أو محرما بالحج فطواف القدوم، وهذا إذا دخل قبل النحر، فإن دخل فيه أغنى طواف الفرض عن التحية أو بالعمرة فطوافها ولا طواف قدوم لها كذا في الفتح نهر، وأفاد إطلاقه أنه لا يكره الطواف في الأوقات التي تكره فيها الصلاة. كما صرح به في الفتح. قال إلا أنه لا يصلي ركعتيه فيها بل يصبر إلى أن يدخل ما لا كراهة فيه (قوله لأنه تحية البيت) أي لمن أراد الطواف، بخلاف من لم يرده وأراد أن يجلس فلا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد إلا أن يكون الوقت مكروها للصلاة شرح اللباب للقاري، وفي شرحه على النقاية فإن لم يكن محرما فطواف تحية المسجد إلا أن يكون الوقت مكروها وليس معناه أن من لم يطف لا يصلي تحية المسجد كما فهمه بعض العوام. اهـ. قلت: لكن قولهم تحية هذا المسجد الطواف يفيد أنه لو صلى ولم يطف لا يحصل التحية إلا أن يخص بترك الطواف بلا عذر فمع العذر تحصل التحية بالصلاة ثم رأيت في شرح اللباب أيضا ما يدل على ذلك حيث قال في موضع آخر إن تحية هذا المسجد بخصوصه هو الطواف إلا إذا كان له مانع فيصلي

تحية المسجد إن لم يكن وقت كراهة. اهـ. (قوله ما لم يخف إلخ) أي فيقدم كل ذلك على الطواف أي طواف التحية وغيرها لباب وشرحه، ثم يطوف

Mas'alah: Is the arrival circumambulation (tawaf al-qudum) waived if one goes directly to Arafat?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=197)

"سقط عنه طواف القدوم" لأنه شرع في ابتداء الحج على وجه يترتب عليه سائر الأفعال فلا يكون الإتيان به على غير ذلك الوجه سنة

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Qudum if the pilgrim goes directly to Arafat?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=142)

فصل وإذا لم يدخل المحرم مكة وتوجه إلى عرفات ووقف بها على ما بينا سقط عنه طواف القدوم لأنه شرع في ابتداء الحج على وجه يترتب عليه سائر الأفعال فلا يكون الإتيان به على غير ذلك الوجه سنة ولا شيء عليه بتركه لأنه سنة وبترك السنة لا يجب الجابر

Mas'alah: What does a qarin pilgrim do upon entering Makkah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1053)

قال: (فإذا دخل مكة طاف وسعى) وهذا للعمرة على ما بينا في متمتع لا يسوق الهدي

)

Mas'alah: What are the rituals of tawaf and sa'i upon entering Makkah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=162)

(قوله فإذا دخل مكة ابتدأ فطاف بالبيت سبعة أشواط يرمل في الثلاث الأول) لأنه طواف بعده سعي ويصلي ركعتي الطواف

Mas'alah: What does the pilgrim do upon entering Makkah for tamattu'?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=165)

(قوله فإذا دخل مكة طاف وسعى) أولا وطوافه وسعيه هذا للعمرة

Mas'alah: What are the rituals of tawaf and sa'i upon entering Makkah?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=89)

فإذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد الحرام (1) ، فإذا عاين البيت كبر وهلل ثم ابتدأ بالحجر الأسود فاستقبله وكبر ورفع يديه واستلمه وقبله إن استطاع من غير أن يؤذي مسلما، ثم أخذ عن يمينه مما يلي الباب، وقد اضطبع رداءه قبل ذلك، فيطوف بالبيت سبعة أشواط، ويجعل طوافه من وراء الحطيم، ويرمل في الأشواط الثلاثة الأول، ويمشي فيما

بقي على هينته، ويستلم الحجر كلما مر به إن استطاع، ويختم الطواف بالاستلام، ثم يأتي المقام فيصلي عنده ركعتين أو حيث تيسر من المسجد، وهذا الطواف طواف القدوم، وهو سنة وليس بواجب، وليس على أهل مكة طواف القدوم، ثم يخرج إلى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت، ويكبر ويهلل، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ويدعو الله تعالى بحاجته، ثم ينحط نحو المروة ويمشي على هينته، فإذا بلغ إلى بطن الوادي سعى بين الميلين الأخضرين سبعا حتى يأتي المروى فيصعد عليها ويفعل كما فعل على الصفا، وهذا شوط، فيطوف سبعة أشواط، يبدأ بالصفا ويختم بالمروة، ثم يقيم بمكة حراما يطوف بالبيت كلما بدا له،

Mas'alah: What is the order of rituals for a Qarin upon entering Makkah?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=991)

قوله: فإذا دخل مكة بدأ بالعمرة، ثم بالحج (4) . لقوله تعالى: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج} [البقرة: 196] . وكلمة "إلى" لانتهاء الغاية، فيقدم العمرة ضرورة، حتى يكون انتهاء = 2/ 905 كتاب الحج، باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة رقم 1232 ولفظه: "سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول:" لبيك عمرة وحجة "من غير تكرار" . (1) الإهلال: رفع الصوت بالتلبية. لسان العرب 11/ 701 مادة هلل، القاموس المحيط 4/ 527 مادة ه ل ل، مختار الصحاح ص 291 مادة ه ل ل، المغرب ص 505 مادة أهلوا، تاج العروس 8/ 171 مادة هلل، الدر النقي 2/ 428، طلبة الطلبة ص 67، المطلع على أبواب المقنع ص 306. (2) أبو داود 2/ 158 كتاب المناسك، باب في الإقران رقم 1797، والنسائي 5/ 158 كتاب مناسك

الحج، باب الحج بغير نية يقصده المحرم رقم 2745، ورواه أيضا البخاري في صحيحه 2/ 564 كتاب الحج، باب من أهل في زمن النبي -صلى الله عليه وسلم- كإهلال النبي رقم 1482. (3) الكتاب 1/ 196، الاختيار 1/ 160. (4) الهداية 1/ 167، مختصر الطحاوي ص 64، المختار 1/ 160، كنز الدقائق 2/ 43، بداية المبتدي 1/ 167، تبيين الحقائق 2/ 40، الاختيار 1/ 160، الأصل 2/ 318.

Mas'alah: What is the evidence for the tawaf of arrival (tawaf al-qudum)?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=777)

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: "من أتى البيت فليحيه بالطواف") . وهذا الحديث أيضا لا أصل له، وإنما عرف طواف القدوم من فعله --صلى الله عليه وسلم-- لا من قوله، والفرق بين حكم ركعتي الطواف وبين طواف القدوم فيه نظر؛

فإن كليهما عرف من فعله، وإما أن يقال بسنيتهما أو بوجوبهما.

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Qudum (arrival circumambulation) in Hajj?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=474)

قد فصل الحديث عن سنن كل ركن وواجب في الأبواب السابقة، وسنذكر فيما يلي سنن الحج غير المتعلقة بالأركان والواجبات. - 1 - طواف القدوم: لمن دخل مكة محرما بالحج أو قارنا، وهو سنة للآفاقي لا للمكي ولا لأهل المواقيت، ويسمى طواف

التحية لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: (إن أول شيء بدأ به وضع حين وقدم النبي صلى الله عليه وسلم - أنه توضأ وطاف) [1] . ويسن فيه الرمل والاضطباع إن أراد السعي بعده. ومن تركه فقد أساء. ويسقط إذا وقف بعرفة ساعة قبل دخوله مكة.

(1) البخاري: ج 2 / كتاب الحج باب 62/1536.

Mas'alah: What are the rituals of the Qarin upon entering Makkah?

[Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=285)]

فإذا دخل مكة ابتدأ) بالعمرة (فطاف للعمرة) سبعة أشواط يرمل للثلاثة الأول ويصلي بعد الطواف

ركعتين (وسعى) بين الصفا والمروة ويهرول بين الميلين الأخضرين ولا يتحلل ولو تحلل بأن حلق أو قصر كان جناية على إحرام الحج وإحرام العمرة؛ لأن تحلل القارن من العمرة إنما هو يوم النحر (ثم طاف للحج طواف القدوم وسعى) كما بيناه فتقديم العمرة على أفعال الحج واجب لقوله تعالى {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج} [البقرة: 196] جعل الحج غاية وهو شامل للقران والتمتع فلو طاف أولا بحجته وسعى لها ثم لعمرته وسعى لها فطوافه الأول وسعيه يكون للعمرة ونيته لغو ولا يلزمه دم؛ لأن التقديم والتأخير في المناسك لا يوجب الدم عندهما وعند الإمام طواف التحية سنة وتركه لا يوجب الدم فتقديمه أولى)

Mas'alah: What is the ruling on performing Tawaf al-Qudum upon entering Makkah?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=300)

قوله: (طاف للقدوم سبعة أشواط) لما روى عروة عن عائشة رضي الله عنها: "أن أول شيء"

Mas'alah: What is the ruling if a pilgrim in ihram goes directly to Arafah without performing the arrival circumambulation?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=69)

فإن لم يدخل المحرم مكة وتوجه إلى عرفات ووقف بها على ما قدمناه فقد سقط عنه طواف القدوم ولا شيء عليه لتركه

Mas'alah: What was Ibn Umar's practice regarding ramal and sa'i when entering Makkah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2677)

3916 - حدثنا محمد بن خزيمة , قال: ثنا حجاج , قال: ثنا حماد , عن أيوب , عن نافع , أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا قدم مكة §رمل بالبيت , ثم طاف بين الصفا والمروة , وإذا لبى من مكة بها , لم يرمل بالبيت وأخر الطواف بين الصفا والمروة إلى يوم النحر , وكان لا يرمل يوم النحر فدل ما ذكرنا أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا أحرم بالحجة من مكة , لم يطف لها إلى يوم النحر. - [199] - فكذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من إحرامه بالحجة التي أحرم بها بعد فسخ حجته الأولى

, لم يكن طاف لها إلى يوم النحر. فليس في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم من حكم طواف القارن لعمرته وحجته , شيء. وثبت بما ذكرنا أيضا , خطأ الدراوردي في حديث عبيد الله الذي وصفناه. واحتج أهل المقالة الأولى لقولهم أيضا

Mas'alah: What should the pilgrim do first upon entering Makkah?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=367)

قال – رحمه الله – (وابدأ بالمسجد بدخول مكة) لما روى عروة عن عائشة – رضي الله عنها – أن «أول شيء بدأ به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين قدم مكة أن توضأ ثم طاف بالبيت» ثم حج أبو بكر فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم عمر كذلك ثم عثمان فرأيت أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم معاوية وعبد الله بن عمر ثم حججت مع عبد الله بن الزبير بن العوام فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك رواه البخاري ومسلم؛ ولأن مقصوده بسفره زيارة البيت، وهو في المسجد الحرام فلا يشتغل بغيره ويكون ملبيا في دخوله حتى يأتي باب بني شيبة فيدخل المسجد الحرام منه؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – دخل منه وخرج من باب بني مخزوم؛ ولأن باب بني شيبة قبالة البيت ويقدم رجله اليمنى في دخوله ويقول بسم الله والحمد لله والصلاة على رسول الله اللهم افتح لي أبواب رحمتك وأدخلني فيها اللهم أني أسألك في مقامي هذا أن تصلي على محمد عبدك ورسولك وأن ترحمني وتقيل عثرتي وتغفر ذنبي وتضع عني وزري ويلاحظ جلالة البقعة ويتلطف بمن يزاحمه ويعذره ويرحمه؛ لأن الرحمة ما نزعت إلا من قلب شقي فإذا وقع بصره على

البيت المطهر كبر وهلل ثلاثا وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام اللهم زد بيتك هذا تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتعظيما وبرا روي ذلك عن عمر - رضي الله عنه - ويدعو بما بدا له وعن عطاء أنه - عليه الصلاة والسلام - «إذا لقي البيت كان يقول أعوذ برب البيت من الدين والفقر ومن ضيق الصدر وعذاب القبر» ولا يبدأ في المسجد بالصلاة بل باستلام الركن والطواف لما روينا إلا أن يكون الإمام في الصلاة أو خاف فوت الوقت

Mas'alah: When does the tawaf of arrival (tawaf al-qudum) become waived?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=389)

فصل من لم يدخل مكة ووقف بعرفة سقط عنه طواف القدوم ؛ لأنه شرع في ابتداء الحج على وجه يترتب عليه سائر الأفعال فلا يكون الإتيان به على غير ذلك الوجه سنة؛ ولأنه إذا دخل مكة بعد الإفاضة من عرفة يطوف للزيارة فيغنيه عن طواف القدوم كالصلاة الفرض تغني عن تحية المسجد ولهذا لم يشرع في العمرة طواف القدوم؛ لأن طواف العمرة يغني عنها ولا شيء عليه لتركه؛ لأنه سنة فلا يجب الجابر بتركها

Sub-topic - Rulings on Entering the Sacred Mosque

Mas'alah: What is the ruling on entering the mosque first upon arriving in Makkah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=753)

(قوله وابدأ بالمسجد بدخول مكة) الباء الأولى باء التعدية وهو إيصال معنى متعلقها بمدخولها، والثانية للسببية وعبارة أصله أولى وهي إذا دخل مكة بدأ بالمسجد الحرام؛ لأنه أول شيء فعله - عليه السلام -، وكذا الخلفاء بعده وقد قدمنا في كتاب الطهارة أن من الاغتسالات المسنونة الاغتسال لدخولها، وهو للنظافة فيستحب للحائض والنفساء ولم يقيد دخول مكة بزمن خاص فأفاد أنه لا يضره ليلا دخلها أو نهارا؛ لأنه - عليه السلام - دخلها نهارا في حجته وليلا في عمرته فهما سواء في عدم الكراهة، وما روي عن ابن عمر أنه كان ينهى عن الدخول ليلا فليس تقريرا للسنة بل شفقة على الحاج من السراق، وأما المستحب فالدخول نهارا كما في الخانية، ويستحب أن يدخل مكة من باب المعلا ليكون مستقبلا في دخوله باب البيت تعظيما، وإذا خرج فمن السفلى ولا يخفى أن تقديم الرجل اليمنى

Mas'alah: What is the sunnah for entering the Sacred Mosque?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=754)

سنة دخول المساجد كلها، ويستحب أن يكون ملبيا في دخوله حتى يأتي باب بني شيبة

فيدخل المسجد الحرام منه؛ لأنه – عليه السلام – دخل منه وهو المسمى بباب السلام متواضعا خاشعا ملبيا ملاحظا جلالة البقعة مع التلطف بالمزاحم.

Mas'alah: What are the etiquettes of entering the Sacred Mosque and seeing the Kaaba?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=223)

كذا في الجوهرة النيرة ويستحب أن يكون ملبيا في دخوله حتى يأتي باب بني شيبة فيدخل المسجد الحرام منه متواضعا خاشعا ملبيا ملاحظا جلالة البقعة مع التلطف بالمزاحم كذا في البحر الرائق ويدخل المسجد حافيا إلا أن يتضرر به كذا في الاختيار ويقدم رجله اليمنى في دخوله ويقول بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اللهم افتح لي أبواب رحمتك وأدخلني فيها اللهم إني أسألك في مقامي هذا أن تصلي على سيدنا محمد عبدك ورسولك وأن ترحمني وتقبل عثرتي وتغفر ذنوبي وتضع عني وزري كذا في التبيين.

Mas'alah: Which gate is recommended for entering the mosque in Makkah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=152)

ويستحب أن يدخل من باب بني شيبة اقتداء بفعله (صلى الله عليه وسلم) ،

Mas'alah: Should the pilgrim enter the mosque barefoot?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=152)

ويدخل المسجد حافيا إلا أن يستضر ،

Mas'alah: What should the pilgrim do upon entering the Masjid al-Haram?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=693)

(قال) فادخل المسجد؛ لأنه قصد زيارة البيت، والبيت في المسجد. وروى جابر - رضي الله عنه - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما دخل مكة دخل المسجد فلما وقع بصره على البيت قال: اللهم زد بيتك تشريفا وتعظيما وتكريما وبرا ومهابة». ولم يذكر في الكتاب تعيين شيء من الأدعية في مشاهد الحج لما قال محمد - رحمه الله تعالى - التوقيت في الدعاء يذهب رقة القلب فاستحبوا أن يدعو كل واحد بما يحضره ليكون أقرب إلى الخشوع، وإن تبرك بما نقل عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فهو حسن، وكان ابن عمر - رضي الله عنه - يقول إذا لقي البيت بسم الله والله أكبر. وعن عطاء - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «كان إذا لقي البيت يقول أعوذ برب البيت من الدين والفقر ومن ضيق الصدر وعذاب القبر».

Mas'alah: What are the etiquettes of entering the Masjid al-Haram and beginning Tawaf?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=948)

ويكون ملبيا في دخوله (2) ، ويدخل من باب بني شيبة (3) (4) ، ويقدم رجله اليمنى في دخوله، ويقول: بسم الله، والحمد لله والصلاة على رسول الله، اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وأدخلني فيها، اللهم إني أسألك في مقامي هذا أن تصلي على محمد عبدك

ورسولك، وأن ترحمنى، وتقيل عثرتي (5) ، وتغفر ذنبي، = تهذيب الكمال 20/ 11، طبقات ابن سعد 5/ 178، الثقات لابن حبان 5/ 194، تهذيب التهذيب 7/ 180. (1) البخاري 2/ 584 كتاب الحج، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته، ثم صلى ركعتين، ثم خرج إلى الصفا رقم 1536، ومسلم 2/ 906 كتاب الحج، باب ما يلزم ممن طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام، وترك التحلل رقم 1235. (2) ويقطع المتمتع التلبية إذا افتتح الطواف، عند الحنفية، والشافعية، والحنابلة. وعند المالكية: إن كان أحرم بها من الميقات، فإذا دخل الحرم قطع، وإن كان أحرم من أدنى الحل فإذا رأى البيت قطع وإن أحرم بها من الجعرانة قطع إذا دخل بيوت مكة. شرح فتح القدير 2/ 447، تبيين الحقائق 2/ 15، منح الجليل 2/ 6، الشرح الصغير 1/ 270، جواهر الإكليل 1/ 178، أسنى المطالب 1/ 513، مغني المحتاج 1/ 501، هداية الراغب ص 224، الإفصاح 1/ 280. (3) شرح فتح القدير 2/ 447، تبيين الحقائق 2/ 15. (4) وهو: باب بني عبد شمس بن عبد مناف، وبهم كان يعرف في الجاهلية والإسلام عند أهل مكة. تاريخ مكة للأزرقي 2/ 87، زاد المعاد 2/ 224. (5) العثرة: الزلة. لسان العرب 4/ 532 مادة عثر، القاموس المحيط 3/ 154 مادة ع ث ر، مختار الصحاح ص 174 مادة ع ث ر، المصباح المنير 2/ 393 مادة عثر.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith about entering the mosque upon entering Makkah?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=773)

قوله: (لما روي أن النبي --صلى الله عليه وسلم--: "كما دخل مكة، دخل المسجد"

. (

هذا اللفظ غير محفوظ، ولكن معناه مخرج في "الصحيحين" ، وتركيبه غريب، ذكره ابن هشام في "المغني" من معاني الكاف: المبادرة، ومثل له بقولهم: سلم كما ترحل، صل كما يدخل الوقت، ثم قال: وهو غريب جدا، انتهى.

Mas'alah: What is the first act to perform inside the Masjid al-Haram?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=803)

ثم اعلم أن أول ما يبدأ به داخل المسجد الحرام الطواف محرما أو غير محرم دون الصلاة، إلا أن يكون عليه فائتة أو خوف فوت الوقتية، أو الوتر، أو سنة راتبة، أو فوت الجماعة، فتقدم الصلاة في هذه الصور على الطواف، فإن لم يكن محرما فطوافه تحية لقولهم: تحية هذا المسجد الطواف. وليس معناه أن من لم يطف لا يصلي تحية المسجد كما فهم بعض العوام. فقد روى عروة عن عائشة أن أول شيء بدأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة أن توضأ، ثم طاف بالبيت... الحديث، رواه الشيخان. - --

***

Mas'alah: What is the ruling on increasing prayer, tawaf, and i'tikaf in the Sacred Mosque?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=479)

– 7 – الإكثار من الصلاة والطواف والاعتكاف في المسجد الحرام.

Mas'alah: What is the first act upon entering the Sacred Mosque?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=268)

ابتدأ) منها (بالمسجد الحرام) من جانب الشرقي من باب بني شيبة متواضعا خاشعا ملبيا ملاحظا جلالة البقعة مع التلطف بالمزاحم لما روي أن أول شيء بدأ به «النبي – عليه الصلاة والسلام – حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت» ومن هنا تبين أن الابتداء بالمسجد لا ينافيه تقديم ما لا بد منه في الدخول في المسجد والمراد من دخوله – عليه الصلاة والسلام – المسجد على الفور المستفاد من عبارة الراوي كما دخل مكة الدخول قبل الشروع بعمل آخر، ويقدم في دخوله رجله اليمنى ويقول: بسم الله والحمد لله والصلاة على رسول الله اللهم افتح لي أبواب رحمتك وأدخلني فيها واغلق عني أبواب معاصيك واجنبني العمل بها)

Sub-topic - Supplications upon Seeing the Kaaba

Mas'alah: What should a pilgrim say when facing the Kaaba?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=754)

(قوله وكبر وهلل تلقاء البيت) أي مواجها له لحديث جابر «أنه - عليه السلام - كبر ثلاثا وقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» ، فالمراد من التكبير الله أكبر أي من هذه الكعبة المعظمة كذا في غاية البيان، والأولى أي من كل ما سواه، ومن التهليل لا إله إلا الله ولم يذكر المصنف الدعاء عند مشاهدة البيت وهكذا في المتون وهي غفلة عما لا يغفل عنه فإن الدعاء عندها مستجاب ومحمد - رحمه الله - لم يعين في الأصل لمشاهد الحج شيئا من الدعوات؛ لأن التوقيت يذهب بالرقة، وإن تبرك بالمنقول منها فحسن كذا في الهداية وفي الولوالجية من فصل القراءة للمصلي ينبغي أن يدعو في الصلاة بدعاء محفوظ لا بما يحضره؛ لأنه يخاف أن يجري على لسانه ما يشبه كلام الناس فتفسد صلاته فأما في غير الصلاة فينبغي أن يدعو بما يحضره، ولا يستظهر الدعاء؛ لأن حفظ الدعاء يمنعه عن الرقة اهـ. وقد ذكر في المناقب أن أبا حنيفة أوصى رجلا يريد السفر إلى مكة بأن يدعو الله عند مشاهدة البيت باستجابة دعائه فإن استجيبت هذه الدعوة صار مستجاب الدعوة، وفي فتح القدير ومن أهم الأدعية طلب الجنة بلا حساب والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - هنا من أهم الأذكار كما ذكره الحلبي في مناسكه.

Mas'alah: What is the supplication said upon seeing the Kaaba?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=754)

[منحة الخالق] إلا أنه يقول هنا أبواب فضلك بدل أبواب رحمتك لحديث ورد كذلك.

Mas'alah: Is it recommended to raise the hands when supplicating upon seeing the Kaaba?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=754)

(قوله ولم يذكر المصنف الدعاء إلخ) قال في اللباب وشرحه ولا يرفع يديه عند رؤية البيت أي ولو حال دعائه لعدم ذكره في المشاهير من كتب الأصحاب كالقدوري والهداية والكافي والبدائع بل قال السروجي المذهب تركه، وبه صرح صاحب اللباب وكلام الطحاوي في شرح معاني الآثار صريح في أنه يكره الرفع عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ونقل عن جابر - رضي الله عنه - أن ذلك من فعل اليهود وقيل يرفع أي يديه كما ذكره الكرماني وسماه البصروي مستحبا فكأنهما اعتمدا على مطلق آداب الدعاء، ولكن السنة متبعة في الأحوال المختلفة أما ترى أنه - صلى الله تعالى عليه وسلم - دعا في الطواف ولم يرفع يديه، وأما ما يفعله بعض العوام من رفع اليدين في الطواف عند دعاء جماعة من الأئمة الشافعية أو الحنفية بعد الصلاة فلا حاجة له ولا عبرة بما جوزه ابن حجر المكي، وقد بلغني أن العلامة البرنطوشي كان يزجر من يرفع يديه في الدعاء حال الطواف اهـ.

Mas'alah: What are the fifteen places in Mecca where supplication is answered?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=781)

في خمسة عشر موضعا في الطواف وعند الملتزم وتحت الميزاب وفي البيت وعند زمزم وخلف [منحة الخالق] (قوله والمجاورة بها مكروهة) قال في النهر وبقوله قال الخائفون المحتاطون من العلماء كما في الإحياء قال ولا يظن أن كراهة القيام تناقض فضل البقعة؛ لأن هذه الكراهة علتها ضعف الخلق وقصورهم عن القيام بحق الموضع قال في الفتح وعلى هذا فيجب كون الجوار في المدينة المشرفة كذلك يعني مكروها عنده فإن تضاعف السيئات وتعاظمها إن فقد فيها فمخافة السآمة وقلة الأدب المفضي إلى الإخلال بوجوب التوقير والإجلال قائم. (قوله ولم يذكر المصنف إلخ) قال في النهر لم يذكر تقبيل العتبة قبل الشرب كما في الفتح ولا الاستقاء بنفسه ولا رجوع القهقرى كما في المجمع لما قيل من أنه لم يثبت شيء من ذلك من فعله - عليه الصلاة والسلام -، وأما الالتزام والتشبث فجاء فيهما حديثان ضعيفان اهـ. وما ذكره من أنه - عليه السلام - لم يثبت عنه الاستقاء بنفسه لما في الفتح عن الطبقات مرسلا أنه - صلى الله تعالى عليه وسلم - لما أفاض نزع بالدلو لم ينزع معه أحد فشرب ثم أفرغ باقي الدلو في البئر، وقال لولا أن تغلبكم الناس على سقايتكم لم ينزع منها أحد غيري وجمع في الفتح بين هذا وبين ما في حديث جابر أنهم نزعوا له بأن هذا كان عقب طواف الوداع وذاك عقب طواف الإفاضة وتمامه فيه على أن قوله لولا أن تغلبكم الناس إلخ يكفي في إثبات المقصود ويدل على أن تركه له كان لذلك العذر إن لم يثبت نزعه - عليه الصلاة والسلام - بنفسه. (قوله في خمسة عشر موضعا) قال في الشرنبلالية ورأيت نظما للشيخ العلامة عبد الملك بن جمال الدين منلا زاده العصامي ذكر فيه المواطن للدعاء في مكة المشرفة، وعين فيه ساعاتها زيادة على ما في رسالة الحسن البصري - رحمه الله - طبق ما صرح به الشيخ العلامة أبو بكر بن الحسن النقاش في مناسكه فكانت خمسة عشر موضعا فقال قد ذكر النقاش في المناسك ... وهو لعمري عمدة للناسك إن الدعا في خمسة وعشره ... بمكة يقبل ممن ذكره وهي

المطاف مطلقا والملتزم ... بنصف ليل فهو شرط ملتزم وداخل البيت بوقت العصر ... بين يدي جذعيه فاستقر وتحت ميزاب له وقت السحر ... وهكذا خلف المقام المفتخر وعند بئر زمزم شرب الفحول ... إذا دنت شمس النهار للأفول ثم الصفا ومروة والمسعى ... بوقت عصر فهو قيد يرعى كذا منى في ليلة البدر إذا ... تنصف الليل فخذ ما يحتذى ثم لدى الجمار والمزدلفه ... عند طلوع الشمس ثم عرفه بموقف عند غروب الشمس قل ... ثم لدى السدرة ظهرا وكمل وقد روى هذا الوقوف طرا ... من غير تقييد بما قد مرا بحر العلوم الحسن البصري عن ... خير الورى ذاتا ووصفا وسنن صلى عليه الله ثم سلما ... وآله والصحب ما غيث هما اهـ. قلت ولا يخفى أن الجمار ثلاثة، وأنه ليس في كلام الحسن ذكر السدرة فبها تبلغ ستة عشر موضعا فتنبه له اهـ. ما في الشرنبلالية قلت في عد جمرة العقبة من تلك الأماكن نظر لما مر من أنه لا وقوف ولا دعاء عندهما فالظاهر أن الراجز لم يعتبرها فذكر بدلها السدرة، ولعله صح نقلها عنده عن الحسن فنسبها إليه، وسقطت من كلام المؤلف تبعا للفتح أو عدوا جمرة العقبة بناء على ما قدمناه عن الفتح في محله من أنه قيل أنه يقول اللهم اجعل حجي مبرورا وسعيي مشكورا وذنبي مغفورا فليتأمل هذا، وقد نظم في النهر الأماكن بقوله

المقام وعلى الصفا وعلى المروة وفي السعي وفي عرفات وفي مزدلفة وفي منى وعند الجمرات الثلاث، وزاد غيره وعند رؤية البيت وفي الحطيم لكن الثاني هو تحت الميزاب فهو ستة عشر موضعا.

Mas'alah: What supplications are said upon seeing the Kaaba?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=223)

فإذا عاين البيت كبر وهلل ويقول لا إله إلا الله والله أكبر اللهم أنت السلام ومنك السلام، وإليك يرجع السلام حينا ربنا بالسلام اللهم زد بيتك هذا تعظيما وتشريفا ومهابة وزد من تعظيمه وتشريفه من حجه واعتمره تعظيما وتشريفا ومهابة، كذا في السراج الوهاج ويدعو بما بدا له كذا في التبيين.

Mas'alah: What should a pilgrim say upon seeing the Ka'bah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=185)

"وإذا عاين البيت كبر وهلل" وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول إذا لقي البيت باسم الله والله أكبر ومحمد رحمه الله لم يعين في الأصل لمشاهد الحج شيئا من الدعوات لأن التوقيت يذهب بالرقة وإن تبرك بالمنقول منها فحسن.

Mas'alah: What should the pilgrim say upon seeing the Ka'bah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=131)

فلا يختص بأحدهما وإذا عاين البيت كبر وهلل وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول إذا لقي البيت باسم الله والله أكبر ومحمد رحمه الله لم يعين في الأصل لمشاهد الحج شيئا من الدعوات لأن التوقيت يذهب بالرقة وإن تبرك بالمنقول منها فحسن

Mas'alah: What supplication is recommended upon entering the Haram?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=152)

ويستحب أن يقول عند دخولها : اللهم هذا حرمك ومأمنك ، قلت وقولك الحق : (ومن دخله كان آمنا) [آل عمران : 97] اللهم فحرم لحمي ودمي على النار ، وقني عذابك يوم تبعث عبادك ،

Mas'alah: What should the pilgrim say upon seeing the Kaaba?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=961)

وإذا عاين البيت كبر وهلل) وكان ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - يقول: إذا لقي البيت باسم الله والله أكبر. ومحمد - رحمه الله - لم يعين في الأصل لمشاهد الحج شيئا من الدعوات لأن التوقيت يذهب بالرقة، [العناية] رفع الصوت بها مستحبا. وقوله (فإذا دخل مكة) واضح.

Mas'alah: What is the ruling on seeking blessing from the transmitted supplications of Hajj?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=962)

وإن تبرك بالمنقول منها فحسن.

Mas'alah: What is the ruling on raising hands and supplicating upon seeing the Kaaba?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=962)

ويرفع يديه) لقوله - عليه الصلاة والسلام - [العناية] وقوله (وإن تبرك بالمنقول منها

أي من الدعوات (فحسن) ومن المنقول أنه إذا وقع بصره على البيت يقول: "اللهم زد بيتك تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا ومهابة وزد من شرفه وكرمه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا ومهابة باسم الله والله أكبر" وعن عطاء «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقول: إذا لقي البيت: أعوذ برب البيت من الدين والفقر وضيق الصدر وعذاب القبر» . وقوله (ثم ابتدأ بالحجر) ظاهر.

«لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن وذكر من جملتها استلام الحجر»

Mas'alah: What should a pilgrim say upon seeing the Ka'bah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=152)

فإذا عاين البيت هلل وكبر) أي يقول لا إله إلا الله والله أكبر اللهم أنت السلام ومنك السلام وإليك يعود السلام فحينا ربنا بالسلام اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد - عليه الصلاة والسلام - والدعاء عند رؤية البيت مستجاب (قوله

Mas'alah: Should one raise the hands upon seeing the Kaaba?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=396)

باب لا ترفع الأيدي عند رؤية البيت) الترمذي: عن المهاجر المكي قال: "سئل جابر بن

عبد الله رضي الله عنه أيرفع الرجل يديه إذا رأى البيت؟ فقال: حججنا مع رسول الله [صلى الله عليه وسلم] (فكنا) نفعله" ؟ . ومن طريق الطحاوي: "أنه سئل عن رفع الأيدي عند البيت فقال: (ذا يفعله) اليهود، قد حججنا مع رسول الله [صلى الله عليه وسلم] فلم يفعل ذلك" .

Mas'alah: What supplication should be said upon entering the Haram?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=946)

ويقول عند دخوله الحرم: اللهم إن هذا أمنك وحرمك الذي من دخله كان آمنا، فحرم لحمي، ودمي، وعظمي، وبشري على النار، اللهم أمني من عذابك يوم تبعث عبادك، فإنك أنت الله لا إله إلا أنت الرحمن الرحيم، = مكة رقم الحديث 3845 من طريق موسى بن عقبة قال: حدثني نافع، أن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- حدثه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان ينزل بذي طوى، يلبث به حتى يصلي صلاة الصبح ... "وفي المجتبى 5/ 199 كتاب مناسك الحج، باب دخول مكة برقم 2862، ورواه البخاري 2/ 571 كتاب الحج، باب دخول مكة نهارا أو ليلا رقم الحديث 1499 من طريق نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: بات النبي -صلى الله عليه وسلم- بذي طوى، حتى أصبح، ثم دخل مكة، ومسلم 2/ 919 كتاب الحج، باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة، والاغتسال لدخولها، ودخولها نهارا رقم الحديث 1259 بلفظ البخاري المتقدم." وأما دخول مكة ليلا فرواه النسائي في الكبرى 2/ 381 كتاب الحج، باب دخول مكة ليلا برقم 3846 عن محرش الكعبي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- خرج ليلا من الجعرانة حتى أمسى معتمرا،

فأصبح بالجعرانة كبائت، والنسائي في الصغرى 5/ 199 كتاب مناسك الحج، باب دخول مكة ليلا برقم 2863، ورواه الترمذي 3/ 303 كتاب الحج باب ما جاء في العمرة من الجعرانة رقم 935، ورواه أبو داود 2/ 206 كتاب المناسك، باب المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج، فتنقض عمرتها وتهل بالحج، هل تقضي عمرتها برقم 1996، ورواه البيهقي في السنن الكبرى 4/ 357 كتاب الحج، باب من استحب الإحرام بالعمرة من الجعرانة، ورواه الشافعي 2/ 114. قال الترمذي 3/ 304: هذا حديث حسن غريب. قال النووي في المجموع 8/ 7: إسناده جيد. وقال النووي في شرح صحيح مسلم 9/ 6: ثبت أنه -صلى الله عليه وسلم- دخلها محرما بعمرة الجعرانة ليلا. وقال ابن القيم في زاد المعاد 2/ 95: ثم دخلها بعمرة من الجعرانة ودخلها في هذه العمرة ليلا وخرج ليلا ... ولما قضى عمرته ليلا رجع من فوره إلى الجعرانة، فبات بها. وقال ابن حجر في فتح الباري 3/ 436: وأما الدخول ليلا فلم يقع منه إلا في عمرة الجعرانة فإنه -صلى الله عليه وسلم- أحرم من الجعرانة، ودخل مكة ليلا فقضى أمر العمرة، ثم رجع ليلا فأصبح بالجعرانة.

طاف للقدوم سبعة أشواط منحة السلوك وأسألك أن تصلي على سيدنا محمد، وعلى آله (1) .

Mas'alah: What supplication is said when entering Makkah?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=947)

ويقول عند دخوله مكة: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وأدخلني فيها، وأعذني من

الشيطان الرجيم (2) .

Mas'alah: What are the supplications upon entering Makkah and seeing the Kaaba?

[Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=947)]

لما روى عروة (4) ، عن عائشة -رضي الله عنها-: "إن أول شيء بدأ به رسول الله" (1) وعند المالكية: ليس لدخول الحرم دعاء مخصوص، وإنما هو كبقية المساجد، فيقدم رجله اليمنى عند الدخول ويقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك. وعند الشافعية: يقول إذا أبصر البيت: اللهم زد هذا البيت تشريفا، وتعظيما، وتكريما، ومهابة، وزد من شرفه، وعظمه ممن حجه، أو اعتمره تشريفا، وتكريما، وتعظيما، وبرا، اللهم أنت السلام، ومنهم السلام، فحينا ربنا بالسلام، ثم يدخل من باب بني شيبة، ويطوف للقدوم. والحنابلة كالشافعية، ويزيد: الحمد لله رب العالمين كثيرا، كما هو أهله، وكما ينبغي لكريم وجهه، وعز جلاله، والحمد لله الذي بلغني بيته، ورآني لذلك أهلا، والحمد لله على كل حال، اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام، وقد جئتك لذلك، اللهم تقبل مني، واعف عني، وأصلح لي شأني كله، لا إله إلا أنت. وما زاد من الدعاء فحسن. تبيين الحقائق 2/ 14، التاج والإكليل 3/ 113، شرح المحلي على المنهاج 2/ 102، عميرة 2/ 102، الإقناع للحجاوي 2/ 476، المبدع 3/ 212. (2) تبيين الحقائق 2/ 14، شرح فتح القدير 2/ 447. (3) بداية المبتدي 1/ 152، كنز الدقائق 2/ 16، الكافي لابن عبد البر ص 139، التفريع 1/ 337، زاد المستقنع ص 203، الكافي 1/ 431. (4) هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي

القرشي، ثقة، فقيه، مشهور، من كبار التابعين، ولد سنة 23 هـ، وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق. انتقل من المدينة إلى البصرة ثم إلى مصر وأقام بها سبع سنين، وتوفي بالمدينة سنة 94 هـ. =

. . . . منحة السلوك - صلى الله عليه وسلم- حين قدم مكة، أن توضأ، ثم طاف بالبيت "الحديث رواه البخاري، ومسلم (1) ."

Mas'alah: What supplication is said upon first sighting the Kaaba?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=949)

فإذا وقع بصره على البيت: كبر، وهلل ثلاثا، ويقول: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحينا ربنا بالسلام، اللهم زد بيتك هذا تعظيما، وتشريفا، ومهابة، وزد من شرفه، وعظمه، وكرمه، ممن حجه، أو اعتمره، تشريفا، وتكريما (3) .

Mas'alah: What supplication should a pilgrim recite when mounting his camel?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=936)

وإذا ركب البعير يقول: باسم الله وبالله الحمد لله الذي هدانا للإسلام، ومن علينا بمحمد عليه السلام، سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وإنا إلى ربنا

لمنقلبون.

Mas'alah: What should a pilgrim say upon first seeing the Kaaba?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=774)

قوله: (وإذا عاين البيت كبر، وهلل. وكان ابن عمر رضي الله عنهما، يقول إذا لقي البيت: "باسم الله والله أكبر") . هذا الأمر غير مذكور في كتب الحديث فيما أعلم.

Mas'alah: Is the hadith about the Prophet drawing water from Zamzam himself authentic?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=816)

قوله: (لما روي أن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "استقى دلوا بنفسه فشرب ثم أفرغ باقي الدلو في البئر") .

Mas'alah: What is the authentic narration regarding the Prophet drinking from Zamzam?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=816)

لم يثبت عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه استقى من زمزم بنفسه في حجته، وإنما رواه الواقدي، وهو لا يحتج بقوله، بل في حديث جابر الطويل ما ينفي

ذلك، وهو أنه قال: "فأتى بني عبد المطلب، وهم يسقون على زمزم، فقال: انزعوا بني

عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم، فناولوه دلوا فشرب منه" أخرجه مسلم. وبمعناه في حديث ابن عباس أخرجه البخاري، ولنك هذا كان بعد طواف الإفاضة، لا بعد طواف الصدر. هكذا جاء مفسرا في حديث جابر الطويل.

Mas'alah: What are the recommended supplications and actions when leaving for Hajj?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=155)

إذا أراد الرجل الخروج إلى الحج قالوا ينبغي أن يقضي ديونه ويرضي خصومه ويتوب من ذنوبه ويخرج إلى الحج خروج الخارج من الدنيا ويصلي ركعتين قبل أن يخرج من بيته ويقول في دبر الصلاة حين يخرج اللهم بك انتشرت وإليك توجهت وبك اعتصمت وعليك توكلت اللهم أنت ثقتي وأنت رجائي فاكفني ما أهمني وما لا أهتم به وما أنت أعلم به مني عز جارك ولا إله غيرك اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنوبي ووجهني للخير أينما توجهت اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب والحور بعد الكور وسوء المنظر في الأهل والمال فإذا خرج يقول بسم الله لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم توكلت على الله اللهم وفقني لما تحب وترضى واحفظني من الشيطان الرجيم ويقرأ آية الكرسي وسورة الإخلاص والمعوذتين مرة مرة وإذا ركب الدابة يقول بسم الله والحمد لله الذي هدانا للإسلام وعلمنا بنبيه محمد عليه السلام الحمد لله الذي جعلني في خير أمة أخرجت للناس سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين ويلبي عند إحرامه فإذا دخل الحرم يقول اللهم هذا البيت بيتك والحرم حرمك أمنك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ المستجير بك من النار فقني من عذابك يوم تبعث عبادك ووفقني لما تحب وترضى

وحرم لحمي ودمي وشعري وبشري على النار وإذا رأى الكعبة يقول الله أكبر الله أكبر اللهم أنت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام اللهم زد بيتك هذا تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وزد من حج واعتمر تعظيما وتشريفا ومهابة وتكريما وإذا دخل المسجد الحرام يقول بسم الله السلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب

Mas'alah: What are the supplications for entering the Kaaba and touching the Black Stone?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=156)

رحمتك السلام على ملائكة الله أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله بسم الله دخلت وعلى الله توكلت اللهم اهد قلبي وسدد لساني واقبل توبتي وثبتني بالقول الثابت في الحياة الدنيا والآخرة الله إن أسألك في مقامي هذا أن ترحمني وتقبل عثرتي وتضع عني وزري اللهم أدخلني برحمتك في عبادك الصالحين ثم يبدأ بالحجر ويستلمه ولا يبدأ بغيره لا أن يكون القوم في الصلاة فيدخل في الصلاة ويقول عند استلام الحجر بسم الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وما يعبدون من دون الله إن وليي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين لا إله إلا الله إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعدك واتباعا لسنة نبيك اللهم اغفر لي ذنوبي وطهر لي قلبي واشرح لي صدري ويسر لي أمري وعافني فيمن تعاف فإن لم يمكنه تقبيل الحجر يمس الحجر بيديه ثم يمسح بيديه وجهه وإن لم يقدر على استلام الحجر لزحمة يقوم بحذاء الحجر مستقبل الحجر ويرفع يديه ويقول عند استلام الحجر ويمسح وجهه بيديه وكلما يمر في الطواف بالركن

اليماني يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وعند الركن العراقي يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم نجني من حر جهنم ويقول تحت الميزاب اللهم أظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظل عرشك لا إله غيرك يا أرحم الراحمين وعند الركن الشامي يقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وتجارة لن تبور برحمتك يا عزيز يا غفور ويقول في جميع طوافه اللهم إني أعوذ بك من الكفر والشك والشرك والنفاق والفقر والذل وسوء الأخلاق وبعد الطواف يصلي ركعتين عند المقام أو حيث ما تيسر يقرأ في الأولى قل يا آيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد وإن قرأ غير ذلك جاز ثم يدعو للمؤمنين والمؤمنات ويقول بعد ذلك اللهم وفقني لما تحب وترضى وجنبني عنا تكره وتسخط وثبتني على ملة نبيك وخليلك إبراهيم عليهما السلام ثم يخرج إلى الصفا فيصعد الصفار ويستقبل البيت ويرفع يديه ويكبر ثلاثا ويقول بين كل تكبيرتين لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلى آخره لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره المشركون والحمد لله رب العالمين الذي صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله إلها واحدا أحدا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولد اللهم اجعل هذا حجا مبرورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور برحمتك يا أرحم الراحمين وإذا نزل من الصفا يقول اللهم استعملني لسنتك وسنة نبيك وتوفني على ملتك وملة رسولك وأعذني من مضلات الفتن برحمتك ويقول في بطن الوادي في سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم واهدني للتي هي أقوم ونجني من حر جنهم فإنك تعلم ولا أعلم ثم يصعد المروة وينظر إلى البيت فيقول مثل ما قال على الصفا ويقول أيضا على الصفا والمروة اللهم اعصمني على دينك وطواعيتك وطواعية رسولك وجنبني معاصيك اللهم إذ هديتني للإسلام فلا تنزعني منه حتى توفني عليه اللهم يسر لي اليسرى وجنبني العسرى واغفر لي في الآخرة والأولى

اللهم اعني ولا تعن علي وانصرني ولا تنصر علي واجعلني لك شاكرا ذاكرا واهبا أواها منيبا تقبل توبتي واغسل حوبتي واهد قلبي وسدد لساني فإذا كان يوم التروية وذهب إلى منى ودخل منى يقول هذا منى وهو مما دللتنا عليه من المناسك فمن علينا بجوامع الخيرات كما مننت على أوليائك وأهل طاعتك وإنما أنا عبدك وابن عبدك ناصيتي بيدك تفعل أبي يوسف رحمه الله تعالى ما أردت اللهم وإياك أدعو ومنك أرجو فبلغني صالح أملي واغفر لي ذنبي وقني عذاب النار وإذا توجه إلى عرفات يقول اللهم إليك توجهت وعليك توكلت وبك اعتمدت وإياك أردت أسألك أن تبارك لي في سفري وأن تقضي لي بعرفات حاجتي وأن تغفر لي ذنوبي يا أرحم الراحمين وإذا وقف بعرفات يكثر الثناء على الله تعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والاستغفار لنفسه والوالدين

Mas'alah: What is the ruling on drinking Zamzam water and the supplication for it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=157)

ثم يرجع إلى مكة ويطوف طواف الصدر ويشرب من ماء زمزم فإنه دواء لكل داء وشفاء عن كل بلاء قال صلى الله عليه وسلم إن ماء زمزم لما يشرب يقول عند شرب الماء اللهم إني أسألك رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء يا أرحم الراحمين اللهم هذا غياث ولد إبراهيم خليلك فأغثني من كذا ويذكر ذلك

Mas'alah: What should a pilgrim say upon seeing the Kaaba?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=965)

(وإذا عاين البيت كبر وهلل) وكان ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - يقول: إذا لقي البيت باسم الله الله أكبر. ومحمد - رحمه الله - لم يعين في الأصل لمشاهد الحج شيئا من الدعوات لأن التوقيت يذهب بالرقة [فتح القدير] إلى يونس على ناقة حمراء خطام ناقته ليف خلبة وعليه جبة له من صوف مارا بهذا الوادي ملبيا» أخرجه مسلم ولا يخفى أنه لا منافاة بين قولنا لا يجهد نفسه بشدة رفع صوته وبين الأدلة الدالة على استحباب رفع الصوت بشدة إذ لا تلازم بين ذلك وبين الإجهاد، إذ قد يكون الرجل جهوري الصوت عاليه طبعا فيحصل الرفع العالي مع عدم تعبه به. والمعنى فيه أنها من شعائر الحج والسبيل فيما هو كذلك الإظهار والإشهار كالأذان ونحوه. ويستحب أن يصلي على النبي المعلم للخير - صلى الله عليه وسلم - إذا فرغ من التلبية، ويخفض صوته بذلك (قوله فإذا دخل مكة ابتداء بالمسجد) يخرج من عموم ما في الصحيحين «كان - عليه الصلاة والسلام - إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين قبل أن يجلس ثم يجلس للناس» وذكر المصنف فيه نصا خاصا عنه - عليه الصلاة والسلام -، ومعناه ما في الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت» وروى أبو الوليد الأزرقي في تاريخ مكة بسنده عن عطاء مرسلا «لما دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مكة لم يلو على شيء ولم يعرج، ولا بلغنا أنه دخل بيتا، ولا لها بشيء حتى دخل المسجد فبدأ بالبيت فطاف به» ولا يخفى أن تقديم الرجل اليمنى سنة دخول المساجد كلها. ويستحب أن يقول: اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك. ويستحب أن يغتسل لدخول مكة لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - «كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا» ويذكر أنه - عليه الصلاة والسلام - فعله في الصحيحين. ويستحب للحائض والنفساء كما في غسل الإحرام، ويدخل مكة من ثنية كداء بفتح الكاف وبعد الألف همزة: وهي الثنية العليا

على درب المعلى، وإنما سن لأنه يكون في دخوله مستقبل باب البيت وهو بالنسبة إلى قاصد البيت كوجه الرجل بالنسبة إلى قاصده، وكذا تقصد كرام الناس. وإذا خرج فمن السفلى لما سنذكره في موضعه إن شاء الله تعالى (قوله ولا يضره ليلا دخلها أو نهارا) لما روى النسائي «أنه - عليه الصلاة والسلام - دخلها ليلا ونهارا. دخلها في حجه نهارا وليلا في عمرته» وهما سواء في حق الدخول لأداء ما به الإحرام، ولأنه دخول بلد. وما روي عن ابن عمر - رضي الله عنه - "أنه كان ينهى عن الدخول ليلا" فليس تقريرا للسنة بل شفقة على الحاج من السراق. ويقول عند دخوله "اللهم أنت ربي وأنا عبدك، جئت لأؤدي فرضك، وأطلب رحمتك، وألتمس رضاك، متبعا لأمرك راضيا بقضائك، أسألك مسألة المضطرين المشفقين من عذابك أن تستقبلني اليوم بعفوك، وتحفظني برحمتك، وتتجاوز عني بمغفرتك، وتعينني على أداء فرائضك." اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وأدخلني فيها، وأعذني من الشيطان الرجيم "وكذا يقول عند دخول المسجد وكل مسجد وكل لفظ يقع به التضرع والخشوع." ويستحب أن يدخل من باب بني شيبة، منه دخل - عليه الصلاة والسلام - (قوله وإذا عاين البيت كبر وهلل ثلاثا ويدعو بما بدا له، وعن عطاء «أنه - عليه الصلاة والسلام - كان يقول إذا لقي البيت أعوذ برب البيت من الكفر والفقر، ومن ضيق الصدر، وعذاب القبر، ويرفع يديه» ومن أهم الأدعية طلب الجنة بلا حساب، فإن الدعاء مستجاب عند رؤية البيت (قوله ولم يعين محمد - رحمه الله - لمشاهد الحج شيئا من الدعوات لأن توقيتها يذهب بالرقة)

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands when seeing the Kaaba?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=966)

(ويرفع يديه) لقوله – عليه الصلاة والسلام – [فتح القدير] لأنه يصير كمن يكرر محفوظه بل يدعو بما بدا له ويذكر الله كيف بدا له متضرعا (وإن تبرك بالمأثور منها فحسن) أيضا. ولنسق نبذة منها في مواطنها إن شاء الله تعالى. أسند البيهقي إلى سعيد بن المسيب قال "سمعت من عمر – رضي الله عنه – كلمة ما بقي أحد من الناس سمعها غيري، سمعته يقول: إذا رأى البيت: اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام" وأسند الشافعي عن ابن جريج «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذ رأى البيت رفع يديه وقال: اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما وبرا ومهابة، وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما وبرا» ورواه الواقدي في المغازي موصولا: حدثني ابن أبي سبرة عن موسى بن سعيد عن عكرمة عن ابن عباس – رضي الله عنهما – "أنه – عليه الصلاة والسلام – دخل مكة نهارا من كداء فلما رأى البيت قال" الحديث، ولم يذكر فيه رفع اليدين (قوله ثم ابتدأ بالحجر الأسود فاستقبله وكبر وهلل لما روي إلخ) أما الابتداء بالحجر ففي حديث جابر الطويل المتقدم ما يدل عليه فارجع إليه، ولأنه لما كان أول ما يبدأ به الداخل الطواف لما قدمناه من قريب لزم أن يبدأ الداخل بالركن لأنه مفتتح الطواف. قالوا: أول ما يبدأ به داخل المسجد محرما كان أو لا الطواف لا الصلاة، اللهم إلا إن دخل في وقت منع الناس من الطواف أو كان عليه فائتة مكتوبة أو خاف فوت المكتوبة أو الوتر أو سنة راتبة، أو فوت الجماعة في المكتوبة فيقدم كل ذلك على الطواف ثم يطوف، فإن كان حلالا فطواف تحية أو محرما بالحج فطواف القدوم وهو أيضا تحية إلا أنه خص بهذه الإضافة، هذا إن دخل قبل يوم النحر، فإن دخل فيه فطواف الفرض يغني كالبداءة بصلاة الفرض تغني عن تحية المسجد أو بالعمرة فبطواف العمرة، ولا يسن في حقه طواف القدوم، وأما التكبير والتهليل ففي مسند أحمد – رحمه الله – عن سعيد بن المسيب عن عمر "أنه – عليه الصلاة والسلام – قال له: إنك رجل قوي لا تزاحم على

الحجر فتؤذي الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله وكبر وهلل" . وعند البخاري عن ابن عباس - رضي الله عنهما - «أنه - عليه الصلاة والسلام - طاف على بعير كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر» وعند أبي داود «أنه - صلى الله عليه وسلم - اضطبع فاستلم وكبر ورمل» وقال الواقدي: حدثني محمد بن عبد الله عن الزهري عن سالم بن عمر عن ابن عمر - رضي الله عنه - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما انتهى إلى الركن استلمه وهو مضطبع بردائه وقال: باسم الله والله أكبر إيمانا بالله وتصديقا بما جاء به محمد» . ومن المأثور عند الاستلام اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد - صلى الله عليه وسلم -، لا إله إلا الله والله أكبر اللهم إليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل دعوتي وأقلني عثرتي وارحم تضرعي وجد لي بمغفرتك وأعذني من مضلات الفتن (قوله ويرفع يديه) يعني عند التكبير لافتتاح الطواف (لقوله - عليه الصلاة والسلام:

«لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن وذكر من جملتها استلام الحجر»

Mas'alah: What should a pilgrim say upon seeing the Kaaba?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=803)

(وحين رأى البيت كبر، الله، واستحضر في قلبه عظمة تلك البقعة (وهلل) تجديدا للتوحيد (ودعا) لأن الدعاء عند رؤيته مستجاب. وروى الشافعي عن سعيد بن جبير، عن ابن جريج: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى البيت، رفع يديه وقال: «اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة، وزد من شرفه وكرمه ممن حجه

أو اعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما وبرا». وعن عطاء أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا لقي البيت يقول: «أعوذ برب البيت من الكفر والفقر وضيق الصدر وعذاب القبر». ذكره ابن الهمام. واستحسن أن يقول عند دخول المسجد: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، وإليك يرجع السلام، حينا ربنا بالسلام، وأدخلنا دارك دار السلام، تباركت ربنا وتعاليت، يا ذا الجلال والإكرام، لما روى البيهقي بسنده إلى سعيد بن المسيب أنه قال: سمعت عن عمر كلمة، ما بقي أحد من الناس سمعها غيري، سمعته يقول: إذا رأى البيت: اللهم أنت السلام، إلى آخره.

Mas'alah: What is the ruling on drinking Zamzam water during Hajj?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=850)

ثم شرب من زمزم) مستقبلا متضلعا، ويستقي بيده إن قدر، لما في حديث جابر: فأتى - يعني النبي صلى الله عليه وسلم - بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال: «انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم، فناولوه دلوا». ولقول ابن عباس: جاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى زمزم فنزعنا له دلوا فشرب، ثم مج فيها، ثم أفرغناها في زمزم، ثم قال: «ولولا أن تغلبوا عليها لنزعت بيدي». رواه أحمد في («مسنده» والطبراني في) «معجمه». وذكر ابن سعد في «الطبقات» بسنده عن عطاء، عن النبي صلى الله عليه وسلم فلما أفاض نزع لنفسه بالدلو - يعني من زمزم - لم ينزع معه أحد، فشرب منها. وعنه: أنه صلى الله عليه وسلم قال: «خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم، فيه طعام طعمة وشفاء سقم. وشر ماء على وجه الأرض ماء بوادي برهوت بقية حضرموت، كرجل الجراد (من الهوام) يصبح يتدفق (ويمسي) لا بلال

فيها». رواه الطبراني في «الكبير» ورواته ثقات. وعنه: أنه صلى الله عليه وسلم قال: «ماء زمزم لما شرب له: إن شربته لتستشفي شفاك الله، وإن شربته ليشبعك أشبعك الله، وإن شربته ليقطع ظمأ قطعه الله، وهي هزمة جبرائيل، وسقيا الله إسماعيل». رواه الدارقطني وسكت عنه. وكذا رواه الحاكم مرفوعا. وكان ابن عباس إذا شرب ماء زمزم قال: اللهم إني أسألك علما نافعا، ورزقا واسعا، وشفاء من كل داء. رواه الحاكم في «مستدركه» موقوفا. – ––

***)

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir and tahlil upon seeing the Kaaba?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=479)

قوله (والتكبير والتهليل) أي حين مشاهدة البيت المكرم ومعناه الله أكبر من الكعبة والتوحيد لئلا يقع نوع شرك در

Mas'alah: What is the ruling on praying when seeing the Kaaba?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=481)

قوله (متى صليت) ولو نفلا

Mas'alah: What supplication is recommended when seeing the Kaaba?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=481)

قوله (فإنه مستجاب عند رؤية) عن عطاء إنه صلى الله عليه وسلم كان إذ رأى البيت يقول أعوذ برب البيت من الدين والفقر ومن ضيق الصدر وعذاب القبر زيلعي وفي الفتح من أهم الأدعية طلب دخول الجنة بلا حساب أوصى الإمام رجلا أن يدعو عند مشاهدة البيت باستجابة دعائه ليصير مستجاب الدعوة

Mas'alah: What does the pilgrim say upon seeing the Kaaba?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=268)

فإذا عاين) المناسب بالواو (البيت) الحرام الواقع في وسط المسجد هو علم اتفاق لهذا المكان الشريف زاده الله تعالى شرفا اللهم يسر لي بتقبيل عتبته العلية بحرمة سيد الأنبياء والمرسلين وبحرمة جميع الزائرين آمين يا رب العالمين)

Mas'alah: What does the pilgrim say upon seeing the Kaaba?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=268)

كبر) أي يقول الله أكبر يعني من البيت وغيرها)

Mas'alah: What supplications does the pilgrim recite upon seeing the Kaaba?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=268)

وهلل) أي قال لا إله إلا الله تحرزا عن الوقوع في نوع شرك لعظمته ثم يرفع يديه بالدعاء ويقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام وإليك يرجع السلام فحينا ربنا بالسلام وأدخلنا بفضلك دارك دار السلام تباركت ربنا وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام اللهم زد بيتك هذا تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وزد من عظمه وشرفه ومن حجه واعتمره تعظيما وتكريما وتشريفا وإيمانا ثم يسأل الله تعالى حاجته؛ لأنه يستجاب إذا رآه، ومن أهم الأدعية طلب الجنة بلا حساب ومن أهم الأذكار هنا الصلاة على النبي - عليه الصلاة والسلام - ولم يوقت محمد في المبسوط لمشاهد الحج شيئا من الدعوات فإن التعيين يذهب رقة القلب وإن تبرك بالمنقول منها فحسن وروي أن «رسول الله - عليه الصلاة والسلام - كان يقول إذا لقي البيت أعوذ

Mas'alah: What supplication is said upon entering the Haram?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=300)

ويقول عند دخوله الحرم: "اللهم إن هذا أمنك وحرمك الذي من دخله كان آمنا، فحرم لحمي ودمي وعظمي وبشري على النار، اللهم آمني من عذابك يوم تبعث عبادك، فإنك أنت الله لا إله إلا أنت الرحمن الرحيم، وأسألك أن تصلي على سيدنا محمد وعلى آله"

.

Mas'alah: What supplication is said upon entering Makkah?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=300)

ويقول عند دخوله مكة: "اللهم افتح لي أبواب رحمتك وأدخلني فيها وأعذني من الشيطان الرجيم" .

Mas'alah: What is the chapter on raising the hands upon seeing the Kaaba?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2595)

§باب رفع اليدين عند رؤية البيت

Mas'alah: What is the ruling on raising hands at the Kaaba according to Jabir?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2597)

بما حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا وهب بن جرير قال: ثنا شعبة , عن أبي قزعة الباهلي , عن المهاجر , عن جابر بن عبد الله أنه سئل , عن §رفع الأيدي عند البيت فقال: ذاك شيء يفعله اليهود , قد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم , فلم يفعل ذلك "فهذا جابر بن عبد الله رضي الله عنه يخبر أن ذلك من فعل اليهود , وليس من فعل أهل الإسلام , وأنهم قد حجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفعل ذلك - [177] - فإن كان هذا الباب يؤخذ من طريق الإسناد , فإن هذا الإسناد أحسن من إسناد الحديث الأول وإن كان ذلك يؤخذ من طريق تصحيح معاني الآثار ,

فإن جابرا قد أخبر أن ذلك من فعل اليهود فقد يجوز أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر به على الاقتداء منه بهم , إذ كان حكمه أن يكون على شريعتهم لأنهم أهل كتاب , حتى يحدث الله عز وجل له شريعة تنسخ شريعتهم , ثم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فخالفهم , فلم يرفع يديه إذا من مخالفتهم فحديث جابر أولى , لأن فيه مع تصحيح هذين الحديثين النسخ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما وابن عمر رضي الله عنهما وإن كان يؤخذ من طريق النظر فإنا قد رأينا الرفع المذكور في هذا الحديث على ضربين , فمنه رفع لتكبير الصلاة , ومنه رفع للدعاء فأما ما للصلاة , فرفع اليدين عند افتتاح الصلاة وأما ما للدعاء , فرفع اليدين عند الصفا والمروة وبجمع وعرفة وعند الجمرتين فهذا متفق عليه. وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا في رفع اليدين بعرفة"

Mas'alah: What should the pilgrim say when facing the Kaaba?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=367)

قال - رحمه الله - (وكبر وهلل تلقاء البيت) لحديث جابر أنه - عليه الصلاة والسلام - «كان يكبر ثلاثا ويقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير عند ذلك ويدعو بحاجته» لحديث عطاء أنه - عليه الصلاة والسلام - «قال إذا لقي البيت أعوذ برب البيت من الدين والفقر ومن ضيق الصدر وعذاب القبر» ومحمد - رحمه الله - لم يعين لمشاهد الحج شيئا من الدعوات؛ لأن التوقيت يذهب الرقة فيكون كمن يكرر محفوظه، وإن تبرك بما نقل منها عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه والتابعين فحسن

Sub-topic - Rulings on Staying in Makkah in Ihram

Mas'alah: What is the ruling on the pilgrim staying in Makkah in ihram after completing tawaf and sa'i?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2046)

ثم يقيم بمكة حراما؛ لأنه محرم بالحج فلا يتحلل قبل الإتيان بأفعاله.

Mas'alah: What should a pilgrim do after completing sa'i regarding prayer and staying in Makkah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=225)

وإذا فرغ من السعي يدخل المسجد ويصلي ركعتين ثم يقيم بمكة حراما إلى يوم التروية ولا يحل له شيء من المحظورات فما دام بمكة يطوف بالبيت ما بدا له كل طواف سبعة أشواط كذا في فتاوى قاضي خان لكنه لا يسعى عقيب هذه الأطوفة في هذه المدة، كذا في المحيط ويصلي لكل أسبوع ركعتين في الوقت الذي يباح فيه التطوع كذا في شرح الطحاوي

Mas'alah: What is the state of the pilgrim after performing Tawaf and Sa'i before leaving for Mina?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=188)

قال: "ثم يقيم بمكة حراما" لأنه محرم بالحج فلا يتحلل قبل الإتيان بأفعاله قال

Mas'alah: What is the ruling on staying at al-Muhassab (al-Abtah) when departing to Makkah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=141)

وإذا نفر إلى مكة نزل بالمحصب وهو الأبطح وهو اسم موضع قد نزل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان نزوله قصدا هو الأصح حتى يكون النزول به سنة على ما روى أنه عليه الصلاة والسلام قال لأصحابه إنا نازلون غدا بالخيف خيف بني كنانة حيث تقاسم المشركون فيه على شركهم يشير إلى عهدهم على هجران بني هاشم فعرفنا أنه نزل به إراءة للمشركين لطيف صنع الله تعالى به فصار سنة كالرمل في الطواف

Mas'alah: What is the ruling on staying at al-Abtah (al-Muhassab) when returning to Makkah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=162)

قال : (فإذا انفرد إلى مكة نزل بالأبطح ولو ساعة) وهو المحصب وهو سنة ، لأنه عليه الصلاة والسلام نزل به قصدا وهو نسك ، كذا روي عن عمر رضي الله عنه

Mas'alah: What is the ruling on residing in Makkah according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=161)

الذنب فإن الذنب فيها عظيم القبح أقبح منه في غيرها وعندهما لا تكره المجاورة بل هي أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on staying in Makkah in ihram until the Day of Tarwiyah?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=144)

ثم يقيم بمكة حراما إلى يوم التروية لا يحل له شيء من المحظورات فما دام بمكة يطوف بالبيت ما بدا له كل طواف سبعة أشواط

Mas'alah: What is the ruling on residing in Makkah (mujawara) according to Hanafi scholars?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1227)

[المقصد الثاني في المجاورة] اختلف العلماء في كراهة المجاورة بمكة وعدمها. فذكر بعض الشافعية أن المختار استحبابها إلا أن يغلب على ظنه الوقوع في المحذور، وهذا قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله. وذهب أبو حنيفة ومالك رحمهما الله إلى كراهتها، وكان أبو حنيفة يقول: إنها ليست بدار هجرة، وقال مالك وقد سئل عن ذلك: ما كان الناس يرحلون إليها إلا على نية الحج والرجوع وهو أعجب، وهذا أحوط لما في خلافه من تعريض النفس على الخطر إذ طبع الإنسان التبرم والملل من توارد ما يخالف هواه في المعيشة وزيادة الانبساط المخل بما يجب من الاحترام لما يكثر تكرره عليه ومداومة نظره إليه. وأيضا الإنسان محل الخطإ كما قال - عليه الصلاة والسلام - «كل بني آدم خطاء» والمعاصي تضاعف على ما روي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - إن صح، وإلا فلا شك أنها في حرم الله أفحش وأغلظ فتنهض سببا لغلظ الموجب وهو العقاب. ويمكن كون هذا هو محمل المروي من التضاعف كي لا يعارض قوله تعالى {ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها} [الأنعام: 160] أعني أن السيئة تكون فيه سببا لمقدار من العقاب هو أكثر من مقداره عنها في غير الحرم إلى أن يصل إلى

مقدار عقاب سيئات منها في غيره، والله أعلم. وكل من هذه الأمور سبب لمقت الله تعالى، وإذا كان هذا سجية الشر فالسبيل النزوح عن ساحته، وقل من يطمئن إلى نفسه في دعواها البراءة من هذه الأمور إلا وهو في ذلك مغرور.

. . . . [فتح القدير] ألا يرى أن ابن عباس – رضي الله عنهما – من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المحببين إليه المدعو له كيف اتخذ الطائف دارا وقال: لأن أذنب خمسين ذنبا بركبة وهو موضع بقرب الطائف أحب إلي من أن أذنب ذنبا واحدا بمكة. وعن ابن مسعود – رضي الله عنه: ما من بلدة يؤاخذ العبد فيها بالهمة قبل العمل إلا مكة، وتلا هذه الآية {ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم} [الحج: 25] وقال سعيد بن المسيب للذي جاء من أهل المدينة يطلب العلم: ارجع إلى المدينة فإنا نسمع أن ساكن مكة لا يموت حتى يكون الحرم عنده بمنزلة الحل لما يستحل من حرمها. وعن عمر – رضي الله عنه – قال: خطيئة أصيبها بمكة أعز علي من سبعين خطيئة بغيرها. نعم أفراد من عباد الله استخلصهم وخلصهم من مقتضيات الطباع فأولئك هم أهل الجوار الفائزون بفضيلة من تضاعف الحسنات والصلوات من غير ما يحبطها من الخطيئات والسيئات في الحديث عنه – عليه الصلاة والسلام – «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي» وفي رواية لأحمد عن ابن عمر سمعته: يعني النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول «من طاف أسبوعا بالبيت وصلى ركعتين كان كعدل رقبة» وقال سمعته يقول «ما رفع رجل قدما ولا وضعها إلا كتب الله له عشر حسنات وحط عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات» . وروى ابن ماجه عن ابن عباس – رضي الله عنهما – عنه – عليه الصلاة والسلام – «من أدرك رمضان بمكة فصامه وقام منه ما

تيسر كتب له مائة ألف شهر رمضان فيما سواها، وكتب الله له بكل يوم عتق رقبة، وبكل ليلة عتق رقبة، وكل يوم حملان فرس في سبيل الله» ولكن الفائز بهذا مع السلامة من إحباطه أقل القليل، فلا يبنى الفقه باعتبارهم ولا يذكر حالهم قيدا في جواز الجوار لأن شأن النفوس الدعوى الكاذبة والمبادرة إلى دعوى الملكة والقدرة على ما يشترط فيما تتوجه إليه وتطلبه، وإنها لأكذب ما يكون إذا حلفت فكيف إذا ادعت، والله أعلم. وعلى هذا فيجب كون الجوار في المدينة المشرفة كذلك، فإن تضاعف السيئات أو تعاظمها وإن فقد فيها فمخافة السآمة وقلة الأدب المفضي إلى الإخلال بواجب التوقير والإجلال قائم. وهو أيضا مانع إلا للأفراد ذوي الملكات فإن مقامهم وموتهم فيها هي السعادة الكاملة. في صحيح مسلم «لا يصبر على لأواء المدينة وشدتها أحد من أمتي إلا كنت له شفيعا يوم القيامة أو شهيدا» وأخرج الترمذي وغيره عن ابن عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت فإني أشفع لمن يموت بها» .

Mas'alah: What is the ruling on staying in Makkah in ihram during Hajj?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=272)

(ثم يقيم بمكة) إن قدم أيام الحج (محرما) أي من غير تحلل؛ لأنه محرم بالحج فلا يتحلل منه حتى يأتي بأفعاله واحترز به عما نسخ من قول ابن عباس أنه حلق وحل

Mas'alah: What is the ruling on residing in Makkah according to Hanafi fiqh?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=337)

والمجاورة بمكة مكروهة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لعدم القيام بحقوق البيت الحرام ونفى الكراهة صاحباه رحمهما الله تعالى

. ـــــــ

Mas'alah: Did the Prophet allow Al-Abbas to spend the night in Makkah during Hajj?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=879)

استأذن العباس بن عبد المطلب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يبيت بمكة

815

Mas'alah: What is the ruling on tawaf and prayer while staying in Makkah as a pilgrim?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=139)

ثم يقيم بمكة حراما يطوف متى شاء بلا رمل ولا سعي ويختم كل طواف بركعتين

Sub-topic - Rulings on Touching the Black Stone and Multazam

Mas'alah: What are the recommended acts at the Multazam and upon leaving the Kaaba?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2103)

ويستحب أن يأتي الباب، ويقبل العتبة، ثم يأتي الملتزم، وهو ما بين الحجر إلى الباب فيضع صدره ووجهه عليه، ويتشبث بالأستار ساعة يدعو الله تعالى فيها، ثم يعود إلى أهله، هكذا روي أن النبي - عليه الصلاة والسلام - فعل بالملتزم ذلك. قالوا: وينبغي أن ينصرف وهو يمشي وراءه، ووجهه إلى البيت متباكيا متحسرا على فراق البيت حتى يخرج من المسجد، فهذا بيان تمام الحج. [البناية] عباس - رضي الله عنهما - قال: جاء النبي - صلى الله عليه وسلم - زمزم فنزعت له دلوا فشرب منها ثم مج فيها، ثم أفرغناها في زمزم، ثم قال: "لولا أن تعلموا عليها السرعة لبدئ» ". وروي عن ابن سعد في كتاب "الطبقات" في باب حجة النبي - صلى الله عليه وسلم - ما يوافق المذكور في الكتاب، قال: أخبرنا عبد الوهاب عن ابن جريج عن عطاء «لما أفاض نزع بنفسه الدلو يعني من زمزم لم ينزع منه أحد فشرب ثم أفرغ باقي الدلو في البئر....» الحديث وهو مرسل. م: (ويستحب أن يأتي الباب) ش: أي باب الكعبة م: (ويقبل العتبة) ش: أي عتبة الباب م: (ويأتي الملتزم، وهو ما بين الحجر إلى الباب) ش: أي ما بين الحجر الأسود إلى باب البيت م: (فيضع صدره ووجهه عليه، ويتشبث بالأستار) ش: أي يتعلق بأستار الكعبة وهو جمع ستر م: (ساعة يدعو الله تعالى فيها، ثم يعود إلى أهله، هكذا روي أن النبي - عليه الصلاة والسلام - فعل بالملتزم ذلك) ش: هذا أخرجه أبو داود

في "سننه" عن المثنى بن صالح «عن عمرو بن شعيب عن أبيه شعيب قال: طفت مع عبد الله فلما جئنا دبر الكعبة قلت: ألا تتعوذ، قال: نتعوذ بالله من النار، ثم مضى، واستلم الحجر، وقام بين الركن والباب، فوضع صدره، ووجهه، وذارعيه، وكفيه هكذا، وبسطهما بسطا، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفعله.» م: (قالوا) ش: أي مشايخنا: م: (فينبغي أن ينصرف) ش: أي الحاج م: (وهو يمشي وراءه) ش: أي والحال أنه يمشي وراءه يعني ينكص على عقبيه م: (ووجهه) ش: أي والحال أن وجهه م: (إلى البيت) ش: حال كونه م: (متباكيا متحسرا على فراق البيت حتى يخرج من المسجد الحرام) ش: فهذا الذي ذكرنا م: (بيان تمام الحج) ش: أي الذي فعله رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: What are the recommended acts at the Multazam and when departing the Kaaba?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=196)

"ويستحب أن يأتي الباب ويقبل العتبة ثم ياتي الملتزم" وهو ما بين الحجر إلى الباب "فيضع صدره ووجهه عليه ويتشبث بالأستار ساعة ثم يعود إلى أهله" هكذا روى أن النبي عليه الصلاة والسلام فعل بالملتزم ذلك قالوا وينبغي أن ينصرف وهو يمشي وراءه ووجهه إلى البيت متباكيا متحسرا على فراق البيت حتى يخرج من المسجد فهذا بيان تمام الحج.

Mas'alah: What is the recommended practice at the door of the Kaaba and the Multazam?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=162)

(ثم يأتي باب الكعبة ويقبل العتبة) لما فيه من زيادة التضرع

Mas'alah: What is the recommended practice at the Multazam?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=162)

(ثم يأتي الملتزم) وهو بين الباب والحجر الأسود (فيلصق بطنه بالبيت ويضع خده الأيمن عليه ويتشبث بأستار الكعبة) كالمتعلق بطرف ثوب مولاه يستغيثه في أمر

"" "" "" صفحة رقم 168 "" "" "" عظيم (ويجتهد في الدعاء) فإنه موضع إجابة الدعاء جاء به الأثر (ويبكي) أو يتباكى فإنه من علامات القبول .

Mas'alah: What is the ruling on approaching the Multazam and kissing the threshold?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1019)

باقي الدلو في البئر» ويستحب أن يأتي الباب ويقبل العتبة (ثم يأتي الملتزم، وهو ما بين الحجر إلى الباب فيضع صدره ووجهه عليه ويتشبث بالأستار ساعة ثم يعود إلى أهله)

[العناية] . . . .

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'behind the Hatim'?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=949)

قوله: وراء الحطيم.

Mas'alah: What are the recommended acts at the Kaaba such as kissing the threshold and drinking Zamzam?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=554)

تنبيه: لم يذكر تقبيل العتبة قبل الشرب كما في (الفتح) ، ولا الاستقاء منه ولا رجوع القهقرى كما في (المجمع) لما قيل: من أنه لم يثبت شيء من ذلك من فعله عليه الصلاة والسلام، وأما الالتزام والتشبث فجاء فيهما حديثان ضعيفان.

Mas'alah: What is the ruling on clinging to the Multazam and its location?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=46)

يأتي الملتزم وهو ما بين الحجر إلى الباب فيضع صدره ووجهه عليه ويتشبث بالأستار ساعة

Mas'alah: What should a pilgrim do if unable to touch the Black Stone without harming others?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=144)

وإن لم يستطع استلام الحجر من غير أن يؤذي أحدا لا يستلمه لكن يستقبل الحجر ويشير بكفيه نحو الحجر ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقبل كفيه

Mas'alah: What is the recommended practice of kissing the threshold and clinging to the Multazam?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1024)

باقي الدلو في البئر» ويستحب أن يأتي الباب ويقبل العتبة (ثم يأتي الملتزم، وهو ما بين الحجر إلى الباب فيضع صدره ووجهه عليه ويتشبث بالأستار ساعة ثم يعود إلى أهله) [فتح القدير] بفتح الباء الموحدة والراء وضم الهاء وآخره تاء مثناة. وعن أبي ذر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «زمزم طعام طعم وشفاء سقم» رواه البزار بإسناد صحيح. وطعم بضم الطاء وسكون العين: أي طعام يشبع. وعن ابن عباس - رضي الله عنه - "كنا نسميها شباعة: يعني زمزم، وكنا نجدها نعم العون على العيال" رواه الطبراني في الكبير وإسناده صحيح. وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أيضا قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «ماء زمزم لما شرب له، إن شربته تستشفي شفاك الله، وإن شربته لشبعك أشبعك الله، وإن شربته لقطع ظمئك قطعه الله، وهي هزمة جبريل وسقيا الله إسماعيل» رواه الدارقطني وسكت عنه مع أن شيخه فيه عمر بن حسن الأشناني، تأثمه الذهبي في الميزان بسكوته مع أن ابن الحسن الأشناني القاضي أبا الحسين ضعفه الدارقطني، وجاء عنه أنه كذبه وله بلايا قال: وهو بهذا الإسناد باطل لم يروه ابن عيينة، بل المعروف حديث جابر من رواية عبد الله بن المؤمل. ودفع بأن الأشناني لم ينفرد به حتى يلزم الدارقطني شرح حاله، وقد سلم الذهبي ثقة من بين الأشناني وابن عيينة ولهذا انحصر القدح عنه فيه، لكن قد رواه الحاكم في المستدرك قال: حدثنا علي بن حمشاد العدل، حدثنا محمد بن هشام به، وزاد فيه «وإن شربته مستعيذا أعاذك الله» قال: وكان ابن عباس - رضي الله عنه - إذا شرب ماء زمزم قال: اللهم إني أسألك علما نافعا وشفاء من كل داء. وقال: صحيح الإسناد إن سلم من الجارود، وقيل قد سلم منه فإنه صدوق. وقال الخطيب في تاريخه

والحافظ المنذري: لكن الراوي محمد بن هشام المروزي لا أعرفه اهـ. وقال غيره ممن يوثق بسعة حاله وهو قاضي القضاة شهاب الدين العسقلاني هو ابن حجر علي بن حمشاد من الأثبات، وهو بفتح الحاء المهملة أول الحروف ثم ميم ساكنة بعدها شين معجمة، وشيخه محمد بن هشام ثقة. والهزمة بفتح الهاء: أن تغمر موضعا بيدك أو رجلك فيصير. فيه حفرة، فقد ثبت صحة هذا الحديث إلا ما قيل إن الجارود تفرد عن ابن عيينة بوصله، ومثله لا يحتج به إذا انفرد فكيف إذا خالف؟ وهو من رواية الحميدي وابن أبي عمر وغيرهما ممن لازم ابن عيينة أكثر من الجارود فيكون أولى. واعلم أن الذي نحتاج إليه الحكم بصحة المتن عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ولا علينا كونه من خصوص طريق بعينه. وهنا أمور تدل عليه: منها أن مثله لا مجال للرأي فيه فوجب كونه سماعا، وكذا إن قلنا العبرة في تعارض الوصل والوقف والإرسال للواصل بعد كونه ثقة لا للأحفظ ولا غيره، مع أنه قد صح تصحيح نفس ابن عيينة له في ضمن حكاية حكاها أبو بكر الدينوري في الجزء الرابع من المجالسة قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن، حدثنا الحميدي قال: كنا عند سفيان بن عيينة فحدثنا بحديث «ماء زمزم لما شرب له» فقام رجل من المجلس ثم عاد فقال: يا أبا محمد أليس الحديث الذي قد حدثتنا في ماء زمزم صحيحا؟ قال: نعم، قال الرجل: فإني شربت الآن دلوا من زمزم على أنك تحدثني بمائة حديث، فقال له سفيان: اقعد فقعد فحدث بمائة حديث. فبجميع ما ذكرنا لا يشك بعد في صحة هذا الحديث سواء كان على اعتباره موصولا من حديث ابن عباس – رضي الله عنه – أو حكما بصحة المرسل لمجيئه من وجه آخر مما سنذكره، أو حكما بأنه عن النبي – عليه الصلاة والسلام – بسبب أنه مما لا يدرك بالرأي. وأعني بالمرسل ذلك الموقوف على مجاهد بناء على أنه إذا كان لا مجال للرأي فيه بمنزلة قول

Mas'alah: What is the ruling on kissing the threshold and pressing one's face against the Multazam?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=851)

وقبل العتبة) المرتفعة عن الأرض تعظيما للكعبة (ووضع وجهه) الشامل بجبهته وخديه وصدره (على الملتزم) وهو ما بين الحجر الأسود والباب. فقد روى البيهقي عن المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلزق وجهه، وصدره بالملتزم. والمثنى بن الصباح (ضعيف، لكن هذا من باب الترغيب. ورواه أبو داود أيضا من جهة المثنى بن الصباح) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده بأطول من هذا. (ويتشبث) أي يتعلق (بالأستار) والتصق بالجدار (ودعا مجتهدا) في الاعتذار (ويبكي) ويكثر الاستغفار، ويتعوذ بالملك الجبار العزيز الغفار، لما في «سنن أبي داود» عن عمرو بن شعيب، عن أبيه قال: طفت مع عبد الله فلما جئنا دبر الكعبة قلت: ألا نتعوذ؟ قال: نعوذ بالله من النار، ثم مضى حتى استلم الحجر، وقام بين الركن والباب، فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا، وبسطهما بسطا، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله. ورواه ابن ماجه وقال فيه: عن أبيه، عن جده. قال المنذري: فيكون شعيب وأبو محمد قد طافا مع عبد الله، وهو مضعف بالمثنى بن الصباح. - --

*** وكذلك رواه عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج، عن عمرو بن شعيب قال: طاف جدي محمد بن عبد الله بن عمرو، مع أبيه عبد الله بن عمرو، فلما كان سابعها قال محمد لعبد الله: ألا نتعوذ إلى آخره. وهذا أصح إسنادا من الأول. وأما تعيين محل الملتزم ففي «شعب الإيمان» للبيهقي عن ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم قال: «ما بين الركن

والباب ملتزم». وأخرج ابن عدي في «الكامل» عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعا ووقفه عبد الرزاق في «مصنفه» عن ابن عباس. والملتزم من الأماكن التي يستجاب فيها الدعاء، نقل ذلك عن ابن عباس قال: فوالله ما دعوت قط إلا أجابني.)

Mas'alah: What is the ruling on kissing the threshold of the Kaaba?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=281)

ثم يأتي الباب) أي باب الكعبة (ويقبل العتبة) تعظيما للكعبة)

Mas'alah: What is the Multazam and where are the places where supplication is answered in Makkah?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=335)

ثم يأتي إلى الملتزم وهو "ما بين الحجر الأسود والباب" فيضع صدره ووجهه عليه ويتشبث بأستار الكعبة ساعة يتضرع إلى الله تعالى بالدعاء بما أحب من أمور الدارين ويقول: "اللهم إن هذا بيتك الذي جعلته مباركا وهدى للعالمين اللهم كما هديتني له فتقبل مني ولا تجعل هذا آخر العهد من بيتك وارزقني العودة إليه حتى ترضى عني برحمتك يا أرحم الراحمين" والملتزم من الأماكن التي يستجاب فيها الدعاء بمكة المشرفة. وهي خمسة عشر موضعا نقلها الكمال بن الهمام عن رسالة الحسن البصري رحمه الله بقوله: في الطواف وعند الملتزم وتحت الميزاب وفي البيت وعند زمزم وخلف المقام وعلى الصفا وعلى المروة وفي السعي وفي عرفات وفي منى وعند الجمرات انتهى. والجمرات ترمى في أربعة أيام يوم النحر وثلاثة بعده كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on entering Makkah and greeting the Black Stone?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=401)

فإذا أتى مكة فلا بأس بأن يدخلها ليلا أو نهارا ويأتي المسجد الحرام ويبدأ بالحجر الأسود فإن استقبله كبر ورفع يديه كما يرفع في الصلاة ثم يرسلهما ثم يستلمه إن أمكنه من غير أن يؤذي أحدا وإن لم يمكنه كبر وهلل وحمد الله وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وهو رافع يديه مستقبلا بوجهه إليه وقال مشايخنا إن الأفضل أن يقبل الحجر إن أمكنه ويستلمه فإنه روي عنعمررضي الله عنه أنه قبله والتزمه وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بك حفيا

Sub-topic - Rulings on the Sanctity of Makkah and the Haram

Mas'alah: What did the Prophet say about the sanctity of Makkah on the day of its conquest?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=979)

اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة إن هذه حرم الله حرمها يوم خلق السموات والأرض والشمس والقمر ووضعها بين هذين الأخشبين

لم تحل لأحد قبلى ولا تحل لاحد بعدي ولم تحل لي الا ساعة

من النهار لا يختلي خلالها ولا يعضد شجرها ولا يرفع لقطتها إلا لمنشد فقال العباس رضي الله عنه إلا الإذخر لا غنى بأهل مكة عنه لقبورهم ولبيوتهم فقال صلى الله عليه وسلم الا الاذخر وقال محمد قرن صلى الله عليه وسلم الصيد مع الشجر وليس بينهما افتراق -

Mas'alah: What is the ruling on the sanctity of Makkah and its protected plants and game?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=340)

في حرم مكة المشرفة روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة: "أن هذا البلد حرمه الله يوم خلق الله السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة وأنه لم يحل فيه القتال لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها ولا يختلي خلاه" فقال العباس: يا رسول الله إلا ذخر فإنه لقينهم ولقبورهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إلا الأذخر" . وخرج من طرق كثيرة لا وجه لإنكار مثل هذا من العباس لأن علمه بحاجة أهل مكة إلى الأذخر دعاه إلى طلبه من رسول الله صلى الله عليه وسلم مراجعة ربه في ذلك كما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم التخفيف عن أمته في حديث المعراج مرة بعد أخرى حتى ردها إلى خمس صلوات وكما راجع أمر القراءة على حرف مرة بعد مرة حتى رد إلى سبعة أحرف واكتفى بقوله: "إلا الأذخر" إيجاز لعلمة بفهم النبي صلى الله عليه وسلم مراده من ذلك والإيجاز من محاسن كلام العرب من ذلك قولهم كفى بالسيف شا أي شاهدا وفي التنزيل: ولو أن قرآنا سيرت به الجبال أو قطعت به الأرض

Mas'alah: What is the explanation of the exception for al-idhkhir in the prohibition of cutting Makkah's plants?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=341)

فإن طريق الوحي ليس بمنحصر في وساطة الملك قد يكون بإلهام خفي وينفث روعي وحضوره صلى الله لعيه وسلم مع الله تعالى على حد معرفته وعلمه بالله لا يسعه فيه ملك مقرب ولا نبي مرسل فلا يستبعد الوحي إليه في كل لحظة ولمحة أراد الله سبحانه

أن يوحى إليه ولا يحتاج إلى معية جبريل معه فإنها محتملة ومعية الله تعالى معه محققة دائما فاندفع بذلك ما اعترض عليه القاضي أبو الوليد وقال لا معنى لقوله يحتمل أن يكون جبريل معه لأن جبريل لا يلقي ذلك إليه إلا بأمر ربه ونزوله عليه من عند ربه في الحين نفسه أيسر عليه من صعوده إليه من عنده ثم رجوعه إليه في ذلك الحين وإن كان ذلك كله سواء في قدرة الله ثم قال وغير هذا التأويل أشبه عندي وهو أن الخلا لفظ عام أريد به الخصوص وكان المراد ما عدا الأذخر المحتاج إليه فلما كان ظاهره العموم قال له العباس: إلا الأذخر فوافق بذلك مراده صلى الله عليه وسلم بقوله: "لا يختلي خلاها" فقال له إلا

Mas'alah: What is the evidence from the Quran prohibiting polytheists from approaching the Sacred Mosque?

[Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=768)]

3354 - احتجوا: بقوله تعالى: {إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا} ، وهذا نص على أن دخول الحرم لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on the sanctity of the Haram and the Sacred Mosque?

[Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2593)]

12890 - ويدل عليه: ما روي (أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهم - كان يضرب أهل مكة حتى لا يغلقوا بيوتهم ليلا مخافة أن يطرقهم الغريب) ؛ فلو كانت ملكا لهم لم يمنعهم من إغلاقها [ولأننا نوجب على المحرم أن] يضمن صيدها بالجزاء، ولا

يجوز الإحرام بالعمرة منها، ولا يجوز الدخول إليها مع إرادة النسك: الإحرام، فصار كموضع السعي والصفا والمروة.

Mas'alah: What is the definition of 'residents of the Sacred Mosque' according to Malik?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=491)

وقال مالك: هم أهل مكة خاصة؛ لأن معنى الحضور لهم.

Mas'alah: What is the disagreement on the definition of 'residents of the Sacred Mosque'?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=874)

وقد اختلف العلماء في حاضري المسجد الحرام، فقال مالك: هم أهل مكة خاصة.

Mas'alah: What is the virtue of dying on the road to Makkah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=949)

وروى تمام في «فوائده» عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من مات في طريق مكة لم يعرضه الله تعالى، ولم يحاسب». وروى الدارقطني عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من مات في هذا الوجه من حاج أو معتمر لم يعرض له، ولم يحاسب، وقيل له: ادخل الجنة». وأما ما في «الهداية» من قوله صلى

الله عليه وسلم «من مات في طريق مكة، كتب الله له حجة مبرورة في كل سنة»، فغير معروف.

Mas'alah: What is the virtue of Makkah and Madinah and their many names?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=70)

قوله (وعند دخول مكة) هي أفضل الأرض عندنا مطلقا وفضل مالك المدينة والخلاف في غير البقعة التي دفن بها صلى الله عليه وسلم فإنها أفضل حتى من العرش والكرسي بالإجماع كما ذكره الشهاب في شرح الشفاء ولكل من مكة والمدينة أسماء كثيرة نحو مائة قال النووي ولا يعرف في البلاد أكثر أسماء منهما وكثرة الأسماء تدل على شرف المسمى

Mas'alah: Why do the Hanafis differ from the majority on non-Muslims entering Makkah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=843)

سبب الانفراد: سبب انفراد الحنفية واختلافهم مع الجمهور يعود إلى اختلافهم في النهي عن دخول المشركين مكة، هل هو عام في أي دخول، أم للحج فحسب؟ فالحنفية حملوا النهي للحج، ولم يمنعوهم من دخول مكة ولا المسجد الحرام، أما الجمهور فحملوا النهي على العموم، وقالوا: لا يحل للمشركين دخول مكة بحال.

Mas'alah: What is the preferred view on non-Muslims entering the Haram of Makkah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=843)

الراجح: (1) ذكره الجصاص في أحكام القرآن 4/ 280، من رواية شريك عن أشعث عن الحسن عن جابر - رضي الله عنه -، قال التهانوي في إعلاء السنن 11/ 5321: "والمذكور من السند حسن، والمحدث لا يسقط من أول الإسناد إلا ما كان سالما" اهـ. قال ابن العربي في أحكام القرآن 2/ 469 بعد أن نقل رواية جابر - رضي الله عنه: "وهذا قول باطل، وسند ضعيف لا يخص بمثله العمومات المطلقة، فكيف المعللة بالعلة العامة المتناولة لجميعها، وهي الشرك!" اهـ. (2) أحكام القرآن للجصاص 4/ 280.

Mas'alah: What are the arguments supporting the Hanafi view on non-Muslims entering Makkah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=844)

الذي يترجح - والعلم عند الله - ما ذهب إليه الحنفية من جواز دخول الكفار حرم مكة؛ لما يأتي: 1 - أن الأحاديث الواردة في منع المشركين عن الحج تؤيد أن المراد من قوله تعالى: ژ? ? ? ژ قربانه للحج لا لمطلق الدخول. 2 - أن قياس الحنفية مكة على المدينة صحيح؛ لأن المدينة حرم، وتفريق الجمهور بين حرم مكة والمدينة مع إقرارهم بأنها حرم لا مسوغ له. 3 - أن قدوم وفد ثقيف على النبي - صلى الله عليه وسلم - كان بعد مرجعه من تبوك بعد نزول براءة، ولو لم يجز دخول المشركين للمسجد لما أنزلهم النبي - صلى الله عليه وسلم - فيه.

Mas'alah: Was the command to make Hajj into Umrah a special concession for the Companions?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2659)

3894 - حدثنا فهد , قال: ثنا عبد الله بن صالح , قال: حدثني الليث , عن يحيى بن سعيد , عن المرقع الأسدي , عن أبي ذر الغفاري , أنه قال: «كان ما أمرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخلنا مكة , أن §نجعلها عمرة , ونحل من كل شيء أن تلك كانت لنا خاصة رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم دون الناس»

Mas'alah: What is the evidence that Makkah is a sacred sanctuary?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2854)

4157 - قد حدثنا , قال: ثنا عمرو بن عون , قال: ثنا أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم , عن يزيد بن أبي زياد , عن مجاهد , عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «§إن الله عز وجل حرم مكة يوم خلق السموات والأرض , والشمس والقمر , ووضعها بين هذين الأخشبين لم تحل لأحد قبلي , ولم تحل لي إلا ساعة من نهار لا يختلى خلاها , ولا يعضد شجرها , ولا يرفع لقطتها إلا منشد» فقال العباس رضي الله عنه: إلا الإذخر فإنه لا غنى لأهل مكة عنه لبيوتهم وقبورهم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا الإذخر ""

Mas'alah: What is the evidence that Makkah is a sacred sanctuary?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2855)

4158 – حدثنا محمد بن خزيمة , قال ثنا مسدد , قال: ثنا يحيى , عن أبي ذئب , قال: حدثني سعيد المقبري , قال: سمعت أبا شريح الكعبي , يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن الله عز وجل حرم مكة ولم يحرمه الناس , فمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر , فلا يسفكن فيها دما ولا يعضدن فيها شجرا , فإن ترخص مترخص فقال: قد حلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فإن الله عز وجل أحلها لي ولم يحلها للناس , وإنما أحلها لي ساعة"

Mas'alah: What did the Prophet say about the virtue of Mecca?

[Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2857)]

4161 – حدثنا علي بن عبد الرحمن , قال: ثنا ابن أبي مريم , قال: أنا ابن الدراوردي , قال: ثنا محمد بن عمرو بن علقمة , عن أبي سلمة بن عبد الرحمن , عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحجون , ثم قال: «والله إنك لخير أرض الله , وأحب أرض الله إلى الله , لم تحل لأحد كان قبلي ولا تحل لأحد بعدي , وما أحلت لي إلا ساعة من النهار وهي بعد ساعتها هذه حرام إلى يوم القيامة»

Mas'alah: What did the Prophet say about the sanctity of Mecca after its conquest?

[Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2858)]

4163 – حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون , قال: ثنا الوليد بن مسلم , عن الأوزاعي

، عن يحيى ، قال: ثنا أبو سلمة ، قال: حدثني أبو هريرة رضي الله عنه قال: "لما فتح الله عز وجل على رسوله عليه السلام مكة ، قتلت هذيل رجلا من بني ثقيف ، بقتيل كان لهم في الجاهلية. فقام النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «إن الله عز وجل حبس عن أهل مكة الفيل وسلط عليهم رسوله والمؤمنين ، وإنها لم تحل لأحد كان قبلي ، ولا تحل لأحد بعدي ، وإنما أحلت لي ساعة من نهار ، وإنها ساعتي هذه حرام ، لا يعضد شجرها ، ولا يختلى شوكها ، ولا يلتقط ساقطها إلا لمنشد»"

Mas'alah: What did the Prophet say about the sanctity of Makkah and the exception for al-idhkhir?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3168)

3138 - حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح قال: حدثنا أصبغ بن الفرج، وموسى بن هارون البردي، ونعيم بن حماد، قالوا: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة: "إن هذا البلد حرمه الله عز وجل يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله عز وجل إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل فيه القتال لأحد قبلي، ولا يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكه، ولا ينفر صيده، ولا تلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا يختلى خلاها" فقال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر؛ فإنه لقينهم ولبيوتهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إلا الإذخر"

Mas'alah: What are the hadiths about the sanctity of Makkah and the exception for al-idhkhir?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3169)

3139 - حدثنا محمد بن العباس بن الربيع، عن علي بن معبد، وحدثنا إبراهيم بن أبي داود قال: حدثنا عمرو بن أبي عون الواسطي قالا: حدثنا أبو يوسف، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله عز وجل حرم مكة يوم خلق السموات والأرض والشمس والقمر، ووضعها بين هذين الأخشبين، لم تحل لأحد قبلي، ولم تحل لي إلا ساعة من نهار، لا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا يرفع لقطها إلا منشدها" . فقال العباس: إلا الإذخر؛ فإنه - [168] - لا غنى لأهل مكة، لبيوتهم وقبورهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إلا الإذخر" . 3140 - حدثنا الحسن بن غليب قال: حدثنا يوسف بن عدي قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن يزيد بن أبي زياد، فذكر بإسناده مثله، إلا أنه قال: فقال العباس: يا رسول الله، إن أهل مكة لا صبر لهم عن الإذخر، فقال: "إلا الإذخر" . 3141 - وحدثنا أحمد بن محمد بن سلام البغدادي قال: حدثنا وهب بن بقية قال: حدثنا خالد، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله عز وجل حرم مكة، فلم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي , وإنما أحلت لي ساعة من نهار. . ." . ثم ذكر بقية الحديث الذي قبله. - [169] - 3142 - حدثنا أحمد بن شعيب قال: حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله، غير أنه قال: فقام العباس، وكان رجلا مجربا، فقال: "إلا الإذخر؛ فإنه لبيوتنا ولقبورنا وقيوننا" ، فقال: "إلا الإذخر"

Mas'alah: What did the Prophet say about the sanctity of Makkah and the exception for al-idhkhir?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3170)

3143 – وحدثنا محمد بن علي بن داود قال: حدثنا عبيد بن يعيش الكوفي قال: حدثنا يونس بن بكير قال: حدثنا ابن إسحاق قال: حدثنا أبان بن صالح، عن الحسن بن مسلم بن يناق، عن صفية ابنة شيبة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الفتح فقال: "أيها الناس، إن الله عز وجل حرم مكة يوم خلق السموات والأرض، فهي حرام إلى يوم القيامة، لا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا يأخذ لقطتها إلا منشد" ، فقال العباس بن عبد المطلب: يا رسول الله، إلا الإذخر؛ فإنه لظهور البيوت والقبور، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إلا الإذخر"

3144 – حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو سلمة قال: حدثني أبو هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته لما فتحت مكة: "إن الله عز وجل حبس عن أهل مكة القتل هكذا، قال: وإنما هي الفيل، وسلط عليهم رسوله والمؤمنين , فإنها لم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، ولم تحل لي إلا ساعة من نهار، وإنها ساعتي هذه، حتى إنه لا يعضد شجرها، ولا يختلى شوكها" ، فقام العباس فقال: يا رسول الله، إلا الإذخر؛ فإنا نجعله في قبورنا وبيوتنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إلا الإذخر" . – [171] – 3145 – حدثنا بكار بن قتيبة قال: حدثنا أبو داود الطيالسي قال: ثنا حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله، غير أنه قال: "إن الله عز وجل حبس عن أهل مكة الفيل" ، غير أنه قال: فقام رجل من قريش مكان ما في الحديث الأول من قول راويه: فقام العباس

3146 – وحدثنا علي بن عبد الرحمن قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم قال: حدثنا ابن

الدراوردي قال: حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحجون فقال: "والله، إنك لخير أرض الله عز وجل، وأحب أرض الله إلى الله، ولو أني لم أخرج منك ما خرجت، وإنها لم تحل لأحد - [172] - كان قبلي" ، ثم ذكر مثله غير أنه قال فيه: "ولا تلتقط ضالتها إلا لمنشد" ، فقال رجل يقال له شاه: يا رسول الله، إلا الإذخر، ثم ذكر بقية الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on the sanctity of Makkah and the prohibition of cutting its trees?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4977)

4793 - وحدثنا بكار بن قتيبة قال: حدثنا أبو داود الطيالسي قال: حدثنا حرب بن شداد , عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو سلمة قال: حدثني أبو هريرة قال: لما فتح الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة، قتلت هذيل رجلا من بني ليث بقتيل كان لهم في الجاهلية، فقام النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "إن الله حبس عن أهل مكة القتل، وسلط عليهم رسوله والمؤمنين، وإنها لم تحل لأحد كان قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعتين من نهار، وإنها بعد ساعتي هذه حرام لا يعضد شجرها، ولا يختلى شوكها، ولا تلتقط ساقطتها إلا لمنشد" - [281] -

Sub-topic - Rulings on the Prophet's Entry into the Kaaba

Mas'alah: Did the Prophet enter Makkah without ihram during the Conquest?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=995)

عام الفتح وعلى رأسه المغفر ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فلما فرغ من حنين احرم رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the chapter on the Prophet's regret about entering the Kaaba?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6036)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وده أنه لم يكن دخل الكعبة بعدما كان دخلها

Mas'alah: Why did the Prophet regret entering the Kaaba?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6037)

5790 - حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن إسماعيل بن عبد الملك، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، رضي الله عنها قالت: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حزينا، فقال: "إني دخلت الكعبة , ووددت

أن لا أكون دخلتها , أخشى أن أتعبت أمتي" فقال قائل: دخول الكعبة قربة كسائر القرب التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم - [503] - لتقتدي أمته به فيها، فما وجه ما رويتموه عنه في هذا الحديث؟، فكان جوابنا له في ذلك: أنه قد يحتمل أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد بذلك القول الخوف منه على أنه يكون الاقتداء به فيما فعله من أراد بذلك القول الخوف منه على ذلك حتى يكون عندهم مما لا يتم حجهم إلا به، فأهمه ذلك لا ما سواه , كما جاء بني عبد المطلب لما هم بالنزع معهم من ماء زمزم

Sub-topic - Rulings on Entering Makkah at Night

Mas'alah: Is it permissible to enter Makkah at night while in ihram?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=692)

(قال) وإذا قدمت مكة فلا يضر ليلا دخلتها أو نهارا؛ لأن هذا دخول بلدة فيستوي فيه الليل والنهار كسائر البلدان، والرواة اختلفوا في وقت دخول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مكة فروى جابر - رضي الله عنه - «أنه - صلى الله عليه وسلم - صلى العشاء بذي طوى، ثم هجع هجعة ثم دخل مكة فطاف ليلا». وروى ابن عمر - رضي الله عنه - «أنه بات بذي طوى فلما أصبح دخل مكة نهارا». والذي روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه كان ينهى الناس عن دخول مكة ليلا كان

ذلك للإشفاق مخافة السرق ليرى الإنسان أين ينزل، ويضع رحله. وروي عن عمر - رضي الله عنه - أنه حين قدم مكة معتمرا في رمضان وجد الناس يصلون التراويح فصلى معهم. وعن عائشة والحسن والحسين - رضوان الله عليهم - أنهم كانوا يدخلون مكة ليلا

Mas'alah: Is it permissible to enter Makkah at night or during the day?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=945)

ولا يضره دخلها ليلا أو نهارا (4) ؛ لأنه -صلى الله عليه وسلم- "دخلها ليلا، ونهارا" رواه النسائي (5) . (1) الثنية: الطريق بين جبلين، وقيل: الطريق العالي فيه. مختار الصحاح ص 37 مادة ث ن ي، المصباح المنير 1/ 85 مادة الثنية. (2) وفاقا للثلاثة. تبيين الحقائق 2/ 14، شرح فتح القدير 2/ 447، العناية 2/ 447، الهداية 1/ 151، الخرشي علي خليل 2/ 329، حاشية العدوي 2/ 329، تحفة المحتاج 4/ 66، حاشية الشرواني 4/ 66، زاد المستقنع ص 202، المقنع شرح الخرقي 2/ 617. (3) رواه البخاري 2/ 571 في الحج، باب من أين يدخل مكة رقم 1500، ومسلم 2/ 918 في الحج، باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا، والخروج من الثنية السفلى، ودخول بلدة من طريق غير التي خرج منها رقم (1257) ، وأبو داود 2/ 174 كتاب المناسك، باب دخول مكة رقم 1866، والنسائي 5/ 200 كتاب المناسك، باب من أين يدخل مكة رقم 2865، وأحمد 2/ 3، وابن ماجه 2/ 981 كتاب المناسك باب دخول مكة رقم 2940 من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-. (4) وفاقا للحنابلة. وعند المالكية، والشافعية: يستحب دخولها نهارا. بداية المبتدي 1/ 151، شرح فتح القدير 2/ 447، الهداية 1/ 151، الخرشي على خليل 2/ 329، حاشية العدوي 2/ 329، نهاية المحتاج 1/ 276، مغني المحتاج 1/ 483، المغني 3/ 387، الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة 3/ 387. (5) أما دخول مكة نهارا: فرواه النسائي في السنن الكبرى 2/ 381 كتاب الحج، باب دخول =

منحة السلوك . . . .

Mas'alah: What is the ruling on entering Makkah at night for a pilgrim in ihram?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=144)

المحرم بالحج إذا ألقى محظورات إحرامه وقدم مكة فدخلها ليلا أو نهارا لا يضر. والمستحب أن يدخلها نهارا وقال بعض الناس يكره دخولها ليلا

BAB 20

باب الفدية في الحج

The Chapter on Compensation for Ihram Violations

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic - Expiation for Applying Perfume

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head of another person in ihram?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=167)

(أو حلق رأس) محرم أو حلال (غيره) أو رقبته أو قلم ظفره بخلاف ما لو طيب عضو غيره أو ألبسه مخيطا فإنه لا شئ عليه إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim dyeing his head with wasma (woad)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2165)

ولو خضب رأسه بالوسمة لا شيء عليه؛ لأنها ليست بطيب، وعن أبي يوسف - رحمه الله - أنه إذا خضب رأسه بالوسمة لأجل المعالجة من الصداع فعليه الجزاء باعتبار أنه يغلف رأسه، وهذا هو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim matting his hair and the penalty for a woman dyeing her body with henna?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2165)

ثم ذكر محمد في الأصل رأسه ولحيته، واقتصر على ذكر الرأس في "الجامع الصغير"

دل أن كل واحد منهما مضمون. [البناية] في البستان الحناء من أنواع الطيب. م: (وإن صار ملبدا) ش: أي فإن صار رأس المحرم ملبدا يقال لبد المحرم رأسه إذا جعل في رأسه من الصمغ أو نحوه لئلا يتشعث في الإحرام م: (فعليه دمان دم للتطيب ودم للتغطية) ش: أي لتغطية الرأس، لأنه جنايتان فيجب دمان، وعلم من هذا أن في المسألة السابقة لم يكن رأسه ملبدا فلهذا يجب دم واحد وقال الحاكم في كافيته وإن خضبت المحرمة بدنها بالحناء فعليها دم إذا كان كثيرا فاحشا، وإن كان قليلا فعليها صدقة، وقال محمد - رحمه الله - يقوم ما يجب فيه الدم فينظر هذا القدر منه فيجعل عليه الصدقة بحساب ذلك. م: (ولو خضب رأسه بالوسمة فلا شيء عليه) ش: قال الأترازي: الوسمة بكسر السين وسكونها اسم شجرة ورقه خضاب والكسر أفصح، وكذا قال الأكمل أخذا عن "المغرب" ولكن قال فيه ورقها خضاب يخضب يحذو حذو الحناء م: (لأنها ليست بطيب) ش: لأنها ليس لها رائحة مسلوة، وإنما تغير الشعر، وذلك ليس باستمتاع، وإنما هو زينة، وإذا خاف أن يقتل الدواب فعليه صدقة، لأنه يزيل التفث. م: (وعن أبي يوسف - رحمه الله - أنه إذا خضب رأسه بالوسمة؛ لأجل المعالجة من الصداع فعليه الجزاء باعتبار أنه يغلف رأسه) ش: أي يغطي من التغطية م: (وهذا هو الصحيح) ش: أي تأويل أبي يوسف - رحمه الله - بالتعليق، لأن تغطية الرأس توجب الجزاء. وفي "المنتقى" إن خضب رأسه بالوسمة فعليه دم في قياس قول أبي حنيفة - رحمه الله -. وفي قياس قول أبي يوسف - رحمه الله - صدقة وفيه عن الحسن عن أبي حنيفة - رحمه الله - إذا خضب رأسه بالوسمة يطعم مسكينا نصف صاع، وفي "الينابيع" عن أبي يوسف - رحمه الله - صدقة في الوسمة. م: (ثم ذكر محمد في الأصل) ش: أي "المبسوط" م: (رأسه ولحيته) ش: يعني ذكر في "المبسوط" في مسألة الحناء رأسه ولحيته كلاهما بواو العطف م: (واقتصر على ذكر الرأس) ش: بدون ذكر اللحية م: (في "الجامع الصغير" دل) ش: يعني ما ذكره في "الجامع الصغير" م: (أن كل

واحد منهما) ش: أي من الرأس واللحية م: (مضمون) ش: بالدم، يعني يلزم لكل واحد منهما دم، ولا يشترط الجمع، لأنه مرتبة الجزاء في "الجامع الصغير" على الرأس، وما اشترط معه خضاب اللحية.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim applying oil (zayt) to his head?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2166)

فإن ادهن بزيت فعليه دم عند أبي حنيفة - رحمه الله -. وقالا: عليه الصدقة وقال الشافعي - رحمه الله: إذا استعمله في الشعر فعليه دم لإزالة الشعث، وإن استعمله في غيره فلا شيء عليه لانعدامه. ولهما أنه من الأطعمة إلا أن فيه ارتفاقا بمعنى قتل الهوام وإزالة الشعث فكانت جناية قاصرة. ولأبي حنيفة - رحمه الله - أنه أصل الطيب، ولا يخلو عن نوع طيب ويقتل الهوام ويلين الشعر ويزيل التفث والشعث فتتكامل الجناية بهذه الجملة فيوجب الدم، وكونه مطعوما لا ينافيه كالزعفران، وهذا الخلاف في الزيت البحت والخل البحت. أما المطيب منه كالبنفسج والزنبق [البناية] م: (فإن ادهن بزيت فعليه دم عند أبي حنيفة - رحمه الله -) ش: إنما خص الذكر بالزيت لأنه لو ادهن بشحم أو سمن لا شيء فيه، كذا في "التجريد" و "الإيضاح" ، وإليه أشير في "المبسوط" م: (وقالا: عليه الصدقة) ش: ولا فرق بين الرأس وسائر البدن م: (وقال الشافعي - رحمه الله: إذا استعمله في الشعر فعليه دم لإزالة الشعث) ش: أي الوسخ. م: (وإن استعمله في غيره) ش: أي في غير الشعر م: (فلا شيء عليه لانعدامه) ش: وبه قال مالك وأبو ثور، وفي أصح الروايتين عن أحمد - رحمه الله - لا يوجب الفدية استعمال الدهن، وإن كان في شعر الرأس واللحية، لأنه ليس بطيب، وفي "المحلى" كره

ابن عمر - رضي الله عنهما - أن يدهن المحرم رأسه بالسمن لصداع أصابه ولم يوجب فيه شيئا. وعن مجاهد إذا تداوى المحرم بالزيت أو السمن أو البنفسج فعليه الكفارة. م: (ولهما) ش: أي ولأبي يوسف ومحمد - رحمهما الله - م: (أنه) ش: أي أن الزيت م: (من الأطعمة إلا أن فيه ارتفاقا بمعنى قتل الهوام) ش: وهي جمع هامة، وهي في الأصل في الدواب ما يقتل من ذوات السموم كالعقارب والحيات، ولكن المراد بها هاهنا القمل على سبيل الاستعارة م: (وإزالة الشعث فكانت جناية قاصرة) ش: فتجب الصدقة لا الدم. م: (ولأبي حنيفة أنه) ش: أي أن الزيت م: (أصل الطيب) ش: على معنى أن الروائح تلقى فيه، فتصير غالية، والحكم يتعلق بالمعنى لا الرائحة، ولهذا لو شم المحرم الطيب أو الريحان لا شيء عليه، وإن كان يكره م: (ولا يخلو عن نوع طيب) ش: لأن فيه قليل رائحة م: (ويقتل الهوام ويلين الشعر ويزيل التفث والشعث فتتكامل الجناية بهذه الجملة فيوجب الدم) ش: وبه قال أحمد - رحمه الله - في رواية م: (وكونه مطعوما لا ينافيه) ش: أي كون الزيت مما يؤكل لا ينافي الطيب، وهذا جواب عن قولهما: إن الزيت من الأطعمة، قياسهما على اللحم والشحم غير مستقيم لما ذكر أنه مثل الطيب، فيكون طيبا من وجه، بخلاف الشحم واللحم م: (كالزعفران) ش: وجه التشبيه أنه مما يؤكل وهو الطيب بلا خلاف. م: (وهذا الخلاف) ش: أي الخلاف المذكور بين العلماء م: (في الزيت البحت) ش: بفتح الباء الموحدة وسكون الحاء المهملة وبالتاء المثناة من فوق أي الزيت المطيب، وهو الذي ألقي فيه الطيب م: (والخل البحت، أما المطيب منه كالبنفسج والزنبق) ش: بفتح الزاي وسكون النون وفتح الباء الموحدة، وقال الشراح كلهم هو دهن الياسمين.

Mas'alah: What is the penalty for shaving cupping sites or cutting nails in ihram?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=203)

وإن حلق مواضع المحاجم فعليه دم عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: عليه صدقة، وإن قص أظافير يديه و

Mas'alah: Does applying perfume in ihram necessitate fidyah by mere act?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1771)

8183 - قالوا: كل ما أوجب الفدية أوجب مجرد فعله، أصله: الطيب.

Mas'alah: What is the difference between perfume and clothing regarding the obligation of fidyah in ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1771)

8184 - قلنا: كمال الاستمتاع بالطيب متى طيب عضوا أو أكثر منه، ومتى وجد المقصود من الاستمتاع، لم يعتبر بما عنده، وأما اللبس فلا يحصل الاستمتاع المقصود منه بوضع الثوب عليه، فهو كما لو طيب أقل من عضو.

Mas'alah: Does washing off perfume immediately after applying it to a limb remove the expiation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1774)

8204 - قالوا: لو طيب عضوا كاملا ثم غسله في الحال: وجب الدم وإن كان الاستمتاع لم يكمل.

Mas'alah: Does smelling perfume or buying fragrant plants incur expiation in ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1780)

8234 - وأنه إذا شمه واستعمله في بدنه وجبت الفدية، ولو حلف لا يشتري طيبا، فاشترى ريحانا أو خيريا أو ياسمينا، لم يحنث، فسقط هذا. * ... * ... *

Mas'alah: What is the ruling on expiation for using perfume for medical treatment while in ihram?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=510)

ونظير هذا ما إذا كان به قرح أو جرح، اضطر إلى مداواته بالطيب أنه ما دام باقيا فعليه كفارة واحدة، وإن كان تكرر عليه الدواء؛ لأن الضرورة باقية فوقع الكل على وجه واحد.

Mas'alah: What is the ruling on applying oil during ihram?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=318)

قوله: (وإن ادهن بزيت) إلى قوله: (لزمه دم) أما إذا ادهن بزيت: فلأنه أصل الطيب، فيجب دم، هذا عند أبي حنيفة، وقالا: صدقة، وهذا الخلاف في الزيت البحت، والخل البحت: أي الخالص الذي لا يخالطه طيب. أما المطيب بالبنفسج والزنبق والبان وما أشبه ذلك: يجب فيه الدم بالإجماع، وهذا إذا استعمله على وجه التطيب، أما لو داوى به جرحه أو شقوق رجليه: فلا شيء عليه بالإجماع. وأما إذا لبس مخيطا يوما: فعند

الشافعي: يجب الدم بنفس اللبس. ولنا: أن

الارتفاق الكامل به لا يحصل إلا بالدوام، لأن المقصود منه: دفع الحر والبرد، واليوم يشتمل عليهما، فقدرناه به، وكذلك الكلام في تغطية الرأس يوما.

Mas'alah: Is a pilgrim prohibited from using perfume during ihram?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=632)

اتفق العلماء على أن المحرم ممنوع من التطيب حال الإحرام، فإن تطيب المحرم وجبت عليه الفدية.

Mas'alah: What amount of perfume triggers the obligatory expiation for a pilgrim?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=632)

ثم اختلفوا في قدر الطيب الذي تجب به الفدية إلى قولين:

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the amount of perfume requiring expiation?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=632)

أولا: قول الحنفية [1]: تجب الفدية إن طيب المحرم عضوا كاملا، مثل الرأس، واليد، أو ما يبلغ عضوا كاملا، والبدن كله كعضو واحد إن اتحد مجلس التطيب، وإن تفرق المجلس فلكل طيب كفارة، فإن طيب أقل من عضو فعليه صدقة.

Mas'alah: What is the majority ruling on the amount of perfume requiring expiation?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=632)

ثانيا: قول الجمهور: تجب الفدية بأي قدر من التطيب، دون تفريق بين قليله وكثيره، وهو مذهب المالكية [2]، والشافعية [3]، والحنابلة [4]. (1) المبسوط للسرخسي 4/ 122؛ بدائع الصنائع للكاساني 2/ 189؛ الهداية للمرغيناني 1/ 160؛ تبيين الحقائق للزيلعي 2/ 52؛ البحر الرائق لابن نجيم 3/ 2؛ الدر المختار للحصكفي وحاشية ابن عابدين 2/ 544؛ الفتاوى الهندية 1/ 241. (2) المدونة لسحنون 2/ 457؛ التلقين للقاضي عبد الوهاب 1/ 216؛ الكافي لابن عبد البر 154؛ الذخيرة للقرافي 3/ 311؛ جامع الأمهات لابن الحاجب 205؛ مختصر خليل 82؛ التاج والإكليل للعبدري 3/ 158؛ شرح الخرشي لمختصر خليل 2/ 352؛ مواهب الجليل للحطاب 3/ 158؛ الشرح الكبير للدردير 2/ 61. (3) الأم للشافعي 7/ 216؛ الوسيط للغزالي 2/ 682؛ المهذب للشيرازي 1/ 214؛ المجموع للنووي 7/ 329؛ المنهج القويم للهيثمي 605؛ أسنى المطالب للأنصاري 1/ 507؛ إعانة الطالبين للدمياطي 2/ 318. (4) المغني لابن قدامة 3/ 262؛ المبدع لابن مفلح 3/ 187؛ شرح الزركشي 1/ 570؛ كشاف القناع للبهوتي 2/ 431؛ منار السبيل لابن ضويان 1/ 237؛ مطالب أولي النهى للرحيباني 2/ 326.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for the expiation for using perfume during ihram?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=633)

دليل الحنفية: أن الجزاء إنما يجب بحسب الجناية، وإنما تتكامل الجناية بما هو مقصود من قضاء التفث، والمعتاد استعمال الطيب في عضو كامل، فتم به جنايته، وفيما دون ذلك في جنايته نقصان، فتكفيه الصدقة [1].

Mas'alah: What is the majority evidence for the expiation for using perfume during ihram?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=633)

أدلة الجمهور: استدل الجمهور على وجوب الفدية في قليل الطيب وكثيره بما يأتي: 1 - عن يعلى بن أمية - رضي الله عنه - [2] قال: «بينما النبي - صلى الله عليه وسلم - بالجعرانة ومعه نفر من أصحابه، جاءه رجل فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجل أحرم بعمرة، وهو متضمخ بطيب؟ فسكت النبي - صلى الله عليه وسلم - ساعة، فجاءه الوحي، فأشار عمر - رضي الله عنه - إلى يعلى، فجاء يعلى، وعلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثوب قد أظل به، فأدخل رأسه، فإذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - محمر الوجه، وهو يغط، ثم سري عنه، فقال: أين الذي سأل عن العمرة؟ فأتي برجل فقال: اغسل (1) المبسوط للسرخسي 4/ 122؛ بدائع الصنائع للكاساني 2/ 189؛ البحر الرائق لابن نجيم 3/ 2. (2) يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام بن الحارث التميمي الحنظلي (000 - 38 هـ) حليف قريش، يكنى أبا خالد، أسلم يوم الفتح

وشهد حنينا والطائف وتبوك، كان سخيا معروفا بالسخاء، ولاه أبو بكر على حلوان في الردة، ثم عمل لعمر على بعض اليمن، فحمى لنفسه حمى فعزله، ثم عمل لعثمان على صنعاء اليمن. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر 4/ 1587؛ الإصابة لابن حجر 6/ 685.

الطيب الذي بك ثلاث مرات، وانزع عنك الجبة، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك» [1]. وجه الاستدلال: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمره بغسل الطيب، ولم يفرق بين القليل والكثير. 2 – عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أن رجلا وقصه بعيره ونحن مع النبي – صلى الله عليه وسلم –، وهو محرم، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تمسوه طيبا، ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا» [2]. وجه الاستدلال: أنه إذا منع المحرم الميت من الطيب مع استحبابه له، فالمحرم الحي أولى [3]، وقد جاءت كلمة «طيبا» نكرة فتشمل القليل والكثير.

Mas'alah: What is the preferred ruling on the expiation for using perfume during ihram?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=634)

المناقشة والترجيح: الذي يترجح – والعلم عند الله – ما ذهب إليه الجمهور من أن قليل الطيب وكثيره يوجب الفدية؛ لما يأتي: 1 – قوة أدلتهم؛ فهي عامة لم تشترط تطيب عضو كامل لوجوب الفدية. 2 – أن تفريق الحنفية بين قليل الطيب وكثيره في الفدية بعدم اكتمال الجناية لا يعتمد على دليل. (1) رواه البخاري في صحيحه 2/ 557، كتاب الحج، باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب، حديث (1463) .

(2) رواه البخاري في صحيحه 1/ 426، كتاب الجنائز، باب كيف يكفن المحرم، حديث (1208) . (3) المبدع لابن مفلح 3/ 146.

Sub-topic – Excused vs. Deliberate Violations

Mas'alah: What is the expiation for applying perfume, shaving, or wearing stitched clothing due to an excuse in ihram?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=167)

ظهيرية (تصدق بنصف صاع من بر) كالفطرة

Mas'alah: What is the expiation for applying perfume, shaving, or wearing stitched clothing due to an excuse in ihram?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=167)

(وإن طيب أو حلق) أو لبس (بعذر) خير إن شاء (ذبح) في الحرم (أو تصدق بثلاثة أصوع طعام على ستة مساكين) أين شاء (أو صام ثلاثة أيام) ولو متفرقة (ووطؤه في إحدى السبيلين) من آدمي (ولو ناسيا) أو مكرها أو نائمة أو صبيا أو مجنونا.

Mas'alah: Does paying the fidyah remove the sin of deliberately violating ihram prohibitions?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1200)

قال شارحه القاري: وقد ذكر ابن جماعة عن الأئمة الأربعة أنه إذا ارتكب محظور الإحرام عامدا يأثم، ولا يخرجه الفدية والعزم عليها عن كونه عاصيا. قال النووي:

وربما ارتكب بعض العامة شيئا من هذه المحرمات وقال أنا أفدي متوهما أنه بالتزام الفداء يتخلص من وبال المعصية، وذلك خطأ صريح وجهل قبيح، فإنه يحرم عليه الفعل، فإذا خالف أثم ولزمته الفدية مبيحة للإقدام على فعل المحرم، وجهالة هذا كجهالة من يقول أنا أشرب الخمر وأزني والحد يطهرني، ومن فعل شيئا مما يحكم بتحريمه فقد أخرج حجه من أن يكون مبرورا اهـ وقد صرح أصحابنا بمثل هذا في الحدود فقالوا إن الحد لا يكون طهرة من الذنب ولا يعمل في سقوط الإثم، بل لا بد من التوبة، فإن تاب كان الحد طهرة له وسقطت عنه العقوبة الأخروية بالإجماع وإلا فلا، لكن قال صاحب الملتقط في كتاب الأيمان: إن الكفارة ترفع الإثم وإن لم توجد منه التوبة من تلك الجناية اهـ ويؤيده ما ذكره الشيخ نجم الدين النسفي في تفسيره التيسير عند قوله تعالى {فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم} [المائدة: 94] أي اصطاد بعد هذا الابتداء قيل هو العذاب في الآخرة مع الكفارة في الدنيا إذا لم يتب منه فإنها لا ترفع الذنب عن المصر اهـ وهذا تفصيل حسن وتقييد مستحسن يجمع به بين الأدلة والروايات، والله أعلم اهـ أي فيحمل ما في الملتقط على غير المصر وما في غيره على المصر، وقد ذكر هذا التوفيق العلامة نوح في حاشية الدرر. [تتمة]

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim using perfumed oils for medicinal purposes?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2167)

وما أشبههما يجب باستعماله الدم بالاتفاق لأنه طيب، وهذا إذا استعمله على وجه التطيب، ولو داوى به جرحه أو شقوق رجله فلا كفارة عليه؛ لأنه ليس بطيب في نفسه إنما هو أصل الطيب أو هو طيب من وجه فيشترط استعماله على وجه التطيب، بخلاف

ما إذا تداوى بالمسك وما أشبهه،

Mas'alah: What is the expiation for using perfume, wearing sewn garments, or shaving due to an excuse?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2181)

وإن تطيب أو لبس مخيطا أو حلق من عذر فهو مخير إن شاء ذبح شاة، وإن شاء تصدق على ستة مساكين بثلاثة أصوع من الطعام، وإن شاء صام ثلاثة أيام لقوله تعالى {ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} [البقرة: 196] (البقرة: الآية 196) [البناية] ينبغي أن يكون كذلك في الحلق من جوانب الرأس، فأجاب بقوله م: (لأنه) ش: أي لأن الحلق على هذا الوجه م: (معتاد على ما مر) ش: في أن الأتراك والعرب يفعلون ذلك، لأنه معتاد عندهم، وقص البعض دون البعض ليس بمعتاد فافترقا. م: (وإذا تقاصرت الجناية تجب فيها الصدقة) ش: بمقدارها م: (فيجب بقلم كل ظفر طعام مسكين) ش: وقال مالك - رحمه الله - في ظفرين فدية، وقال ابن القاسم في الواحد، وفي الموازية لا شيء في الواحد، إلا أن يميط به أذى، وقال أشهب: يطعم مسكينا، وقال الشافعي - رحمه الله - أوجب الفدية في الثلاثة، وفيما دونها مدا لكل ظفر. م: (وكذلك لو قلم أكثر من خمسة متفرقا) ش: يعني، وكذا الحكم لكل ظفر طعام مسكين عندهما، وعند محمد - رحمه الله - دم إذا قص أكثر من خمسة أصابع متفرقا وانتصابه على أنه صفة لمصدر محذوف، أي قلما متفرقا يعني من الأطراف، وليس من عضو واحد م: (إلا أن يبلغ ذلك) ش: أي الطعام م: (دما) ش: أي تبلغ قيمة الطعام الذي وجب لأجل قص الأصابع المتفرقة دما م: (فحينئذ ينقص عنه) ش: أي عن الدم م: (أو عن الطعام ما شاء) ش: حتى لو قص ستة عشر ظفرا من كل عضو أربعة فعليه لكل ظفر طعام مسكين، إلا

أن يبلغ ذلك طعاما فينقص منه ما شاء. وفي "شرح المجمع" واختلفوا في كيفية النقصان عن الدم كيلا يبلغ الواجب، وما قيل ينقص من صاع أو نصفه شيء حتى ينقص منه الواجب عن الدم، والأصح أن ينظرا على أصوع من الشعير أو التمر، فإن لم يبلغ ذلك وما إذا أخرج فيكون الواجب أنقص من الدم، وتكون الصدقة بمقدار مقدر شرعا، وكذا في نصف صاع من بر. م: (قال: وإن انكسر ظفر المحرم وتعلق فأخذه فلا شيء عليه؛ لأنه لا ينمو بعد الانكسار فأشبه اليابس من شجر الحرم) ش: حيث يجب عليه إذا قلعه، وكذلك الشعر المقطوع. وقال ابن المنذر في "الإشراق" أجمع أهل العلم أن له أن يزيل عن نفسه ما كان منكسرا منه كابن عباس وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومجاهد وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري ومالك والحميدي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور. م: وإن تطيب) ش: أي المحرم م: أو لبس مخيطا أو حلق من عذر) ش: أي من أجل عذر. م: (فهو مخير إن شاء ذبح وإن شاء تصدق على ستة مساكين بثلاثة أصوع من الطعام وإن شاء صام ثلاثة أيام لقوله تعالى {ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} [البقرة: 196] (البقرة: الآية 196)) ش: أول الآية

Mas'alah: What is the expiation for applying perfume or wearing sewn garments due to an excuse in Ihram?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=170)

قال : (وإن تطيب أو لبس حلق لعذر

"" "" "" صفحة رقم 176 "" "" "" إن شاء ذبح شاة ، وإن شاء تصدق بثلاثة أصوع من طعام على ستة مساكين ، وإن شاء صام ثلاثة أيام) لقوله تعالى :) ولا تحلقوا رؤوسكم

حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) [البقرة : 196] تقديره فحلق ففدية ، وقد فسرها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بما ذكرناه ، ثم الصدقة والصوم يجزئ في أي مكان شاء لأنهما قربة في جميع الأماكن على جميع الفقراء . وأما الذبح فلا يجوز إلا بالحرم ، لأنه لم يعرف قربة إلا في زمان مخصوص أو مكان مخصوص وكذا كل دم وجب في الحج جناية أو نسكا .

Mas'alah: What is the expiation for using perfume, wearing stitched clothing, or shaving due to an excuse while in ihram?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1084)

وإن تطيب أو لبس مخيطا أو حلق من عذر فهو مخير إن شاء ذبح وإن شاء تصدق على ستة مساكين بثلاثة أصوع من الطعام وإن شاء صام ثلاثة أيام) لقوله تعالى {ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} [البقرة: 196] وكلمة أو للتخيير وقد فسرها رسول الله - عليه الصلاة والسلام - بما ذكرنا، والآية نزلت في المعذور [العناية] تكامل الجناية بنيل الراحة والزينة و) هذا ليس كذلك لأنه (بالقلم على هذا الوجه يتأذى ويشينه ذلك، بخلاف الحلق؛ لأنه معتاد) فإن من يأخذ شيئا من مقدم رأسه وشيئا من مؤخره فإذا جمع الجميع يصير مقدار الربع، (وإذا تقاصرت الجناية تجب فيها الصدقة) ، ومقدارها لكل ظفر طعام مسكين، (وكذلك لو قلم أكثر من خمسة متفرقا إلا أن يبلغ ذلك دما فينقص منه ما شاء) حتى قالوا لو قص ستة عشر ظفرا من كل عضو أربعة، فعليه لكل ظفر طعام مسكين إلا أن يبلغ ذلك دما فينقص منه ما شاء. وقوله: (وإن انكسر ظفر المحرم) ظاهر. وقوله: (والآية نزلت في المعذور) قال كعب بن عجرة بضم العين وسكون

الجيم: «مر بي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والقمل يتهافت على وجهي وأنا أوقد تحت قدر لي، فقاله: أيؤذيك هوام رأسك؟ فقلت: نعم، فأنزل الله تعالى {ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} [البقرة: 196] ، فقلت: ما الصيام يا رسول الله؟ فقال: ثلاثة أيام كما ذكر في الكتاب» ولولا تفسيره – عليه الصلاة والسلام – لقدرناه بستة أيام لأنه لما تقدر الطعام بستة مساكين كان القياس أن يكون الصوم ستة أيام، والحكم في كل ما اضطر إليه مما لو فعله غير المضطر وجب عليه الدم كذلك يجب عليه أحد الأشياء المذكورة.

Mas'alah: What is the expiation for a pilgrim who applies perfume, shaves, or wears sewn garments due to an excuse?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=204)

وإن تطيب أو حلق أو لبس من عذر فهو مخير: إن شاء ذبح شاة، وإن شاء تصدق على ستة مساكين بثلاثة أصوع من طعام، وإن شاء صام ثلاثة أيام. ـــــــ خمسة أظافير متفرقة من يديه ورجليه فعليه) لكل ظفر (صدقة عندهما) : أي أبي حنيفة وأبي يوسف، قال في التصحيح: واعتمد قولهما المحبوبي والنسفي (وقال محمد: عليه دم) اعتبارا بما لو قصها من كف واحد، وبما إذا حلق ربع الرأس من مواضع متفرقة. هداية. (وإن تطيب أو حلق أو لبس من عذر فهو مخير: إن شاء ذبح شاة، وإن شاء تصدق على ستة مساكين بثلاثة أصوع) بوزن أفلس – جمع صاع في القلة، وفي الكثرة على صيعان، ونقل المطرزي عن الفارسي أنه يجمع أيضا على آصع بالقلب كما قبل أدوار وآدر بالقلب، وهذا الذي نقله جعله أبو حاتم من خطأ العوام. مصباح. (من طعام) على كل مسكين بنصف صاع) وإن شاء صام ثلاثة أيام) لقوله تعالى: {ففدية من صيام أو صدقة

أو نسك [1] } . وكلمة "أو" للتخيير، وقد فسرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا، والآية نزلت في المعذور، ثم الصوم يجزئه في أي موضع شاء؛ لأنه عبادة في كل مكان، وكذا الصدقة، لما بينا، وأما النسك فيختص بالحرم بالاتفاق؛ لأن الإراقة لم تعرف قربة إلا في زمان أو مكان، وهذا لم يختص بزمان؛ فتعين اختصاصه بالمكان. هداية. (1) من الآية 196 من سورة البقرة

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim with an excuse who applies perfume, shaves, or wears sewn garments?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=101)

(وإن تطيب أو حلق أو لبس من عذر فهو مخير: إن شاء ذبح شاة، وإن شاء تصدق على ستة مساكين بثلاثة أصوع) بوزن أفلس - جمع صاع في القلة، وفي الكثرة على صيعان، ونقل المطرزي عن الفارسي أنه يجمع أيضا على آصع بالقلب كما قبل أدوار وآدر بالقلب، وهذا الذي نقله جعله أبو حاتم من خطأ العوام. مصباح. (من طعام) على كل مسكين بنصف صاع) وإن شاء صام ثلاثة أيام) لقوله تعالى: {ففدية من صيام أو صدقة أو نسك (1) } . وكلمة "أو" للتخيير، وقد فسرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا، والآية نزلت في المعذور، ثم الصوم يجزئه في أي موضع شاء؛ لأنه عبادة في كل مكان، وكذا الصدقة، لما بينا، وأما النسك فيختص بالحرم بالاتفاق؛ لأن الإراقة لم تعرف قربة إلا في زمان أو مكان، وهذا لم يختص بزمان؛ فتعين اختصاصه بالمكان. هداية. - --

Mas'alah: Is fidyah required when wearing prohibited garments due to necessity in ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1751)

8070 - قالوا: رخص في لباسه عند عدم غيره، فوجب أن لا يجب فيه الفدية، أصله: الخف إذا قطعه أسفل الكعب.

Mas'alah: Is fidyah required for covering the nakedness with a prohibited garment in ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1752)

8072 - قالوا: ستر عورته بما لا يمكنه سترها إلا به، فلم يلزمه الفدية، كالإزار.

Mas'alah: Does ignorance or forgetfulness of prohibition necessitate blood penalty in ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1765)

8137 - ولأن كل معنى إذا فعله عالما بتحريمه ذاكرا وجب الدم، إذا فعله جاهلا أو ناسيا أوجبه، كمن جاوز الميقات فأحرم ولم يعد.

Mas'alah: Does forgetfulness and intentionality both necessitate blood penalty in ihram violations?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1765)

8138 - ولأن ما يوجب الدم يستوي فيه النسيان والعمد، كمجاوزة الميقات.

Mas'alah: Does ignorance of permissible clothing in ihram imply ignorance of expiation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1766)

8148 - قالوا: ومعلوم أن من جهل جواز اللبس: كان لوجوب الفدية أجهل.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for a forgetful person who commits a prohibited act in ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1768)

8164 - قالوا: فعل محرما ناسيا إذا ذكره أمكنه في المستقبل تلافيه: فوجب أن لا يجب الفدية. أصله: إذا لبس أقل من يوم.

Mas'alah: Do the penalties for ihram violations apply equally to the excused and the unexcused?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=895)

وقال السروجي أيضا: ولأن جنايات الإحرام لا يختلف فيها المعذور وغيره في وجوب الفدية، ألا ترى أن الله تعالى قد عذر المريض ومن به أذى في رأسه ولم يحلهما عن الكفارة!. وجوابه: أن من فعل محظورا حرامه لعذر فقد باشر فعل المحظور عن قصد للجناية بخلاف المخطئ؛ فإن هذا غير قاصد للجناية على إحرامه فذاك بمنزلة المريض إذا أكل في رمضان بسبب المرض، وهو بمنزلة الناسي لصومه إذا أكل في رمضان.

Mas'alah: What is the ruling on the choice of expiation for ihram violations due to an excuse?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1089)

وإن تطيب أو لبس مخيطا أو حلق من عذر فهو مخير إن شاء ذبح وإن شاء تصدق على ستة مساكين بثلاثة أصوع من الطعام وإن شاء صام ثلاثة أيام) لقوله تعالى {ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} [البقرة: 196] وكلمة أو للتخيير وقد فسرها رسول الله - عليه الصلاة والسلام - بما ذكرنا، والآية نزلت في المعذور [فتح القدير] كالظفرين ثم يقام أكثرهما وهكذا إلى أن يجب بقطع جوهرين لا يتجزآن من قلامة ظفر واحد (قوله: وبالقلم على هذا الوجه يتأذى) بخلاف ما قست عليه من الطيب والحلق في مواضع متفرقة إذ يرتفق بهما متفرقين فانتفى الجامع. قالوا: لو قص ستة عشر ظفرا من كل طرف أربعة وجب عليه لكل ظفر صدقة إلا أن يبلغ ذلك دما فينقص ما شاء هذا، وكل ما يفعله العبد المحرم مما فيه الدم عينا أو الصدقة عينا فعليه ذلك إذا عتق لا في الحال ولا يبدل بالصوم (قوله: أو لبس مخيطا أو حلق من عذر) بأن اضطر إلى تغطية الرأس لخوف الهلاك من البرد أو للمرض أو لبس السلاح للحرب فعليه كفارة واحدة يتخير فيها بين أن يذبح شاة أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام أو بصوم ثلاثة أيام، وإن كان ينزعه ليلا ويلبسه نهارا ما لم يذهب العدو مثلا ويأتي غيره، وتقدم لهذا زيادة تفصيل فارجع إليه (قوله: وقد فسرها) أي فسر الكفارة المخير فيها بقوله تعالى: {ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} [البقرة: 196] بما ذكرنا، وذلك في حديث كعب بن عجرة في الصحيحين قال «حملت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والقمل يتناثر على وجهي فقال: ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى، أو ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى، أتجد شاة؟ فقلت لا، فقال: صم. ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع» وفي رواية «فأمره أن يطعم فرقا بين ستة أو يهدي شاة أو يصوم ثلاثة أيام» وفسر الفرق بثلاثة أصوع، وقوله في الرواية الأولى "أتجد شاة" في الابتداء محمول على أنه سأله هل تجد النسك، فإن وجده أخبره أنه مخير بينه وبين الخصلتين، وإن كان خلاف المتبادر كي لا تقع المعارضة بينه وبين

الكتاب وهو قوله تعالى {ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} [البقرة: 196]

Mas'alah: What are the majority's proofs for the option of expiation for both the excused and unexcused violator of ihram?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=628)

أدلة الجمهور: استدل الجمهور على تخيير المعذور وغير المعذور بما يأتي: (1) سورة البقرة: 2/ 196. (2) كعب بن عجرة بن أمية القضاعي (24 ق هـ- 51 هـ) حليف الأنصار، يكنى أبا محمد، مدني له صحبة، ثم سكن الكوفة، روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أحاديث، وعن عمر - رضي الله عنه -، وشهد عمرة الحديبية، ونزلت فيه قصة الفدية، مات بالمدينة. الاستيعاب لابن عبد البر 3/ 1321؛ الإصابة لابن حجر 5/ 599. (3) رواه البخاري في صحيحه 5/ 2157، كتاب الحج، باب الحلق من الأذى، حديث (5376) ؛ ومسلم في صحيحه 2/ 859، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها، حديث (1201) . (4) الهداية للمرغيناني 1/ 163؛ الكافي لابن قدامة 1/ 416.

Mas'alah: Does an excuse remove the expiation for violating ihram prohibitions?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3314)

وهذا هو النظر - عندنا - لأن العلل إنما تسقط الآثام في انتهاك الحرمات , ولا تسقط الكفارات. ألا ترى أن الله سبحانه وتعالى قال: «ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي

محله» وكان - [132] - حلق الرأس حراما على المحرم في إحرامه إلا من عذر فإن حلقه فعليه الإثم والكفارة , وإن اضطر إلى حلقه فعليه الكفارة ولا إثم عليه. فكان العذر يسقط به الآثام , ولا يسقط به الكفارات فكان يجب في النظر أن يكون كذلك حكم الطواف بالبيت إذا كان من طافه راكبا للزيارة لا من عذر فعليه دم إلا أن يكون من طافه من عذر راكبا كذلك أيضا. فهذا حكم النظر في هذا الباب وهو قياس قول زفر. ولكن أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدا , لم يجعلوا على من طاف بالبيت طواف الزيارة راكبا من عذر شيئا.

Mas'alah: What is the expiation for ihram violations committed with an excuse?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=421)

فأما إذا فعل بعذر فعليه الفدية وهو أحد الأشياء الثلاثة صيام ثلاثة أيام أو صدقة على ستة مساكين أو ذبح شاة لقوله تعالى {ففدية من صيام أو صدقة أو نسك}

Sub-topic - Expiation for Shaving and Hair Removal

Mas'alah: What is the expiation for shaving the head or cutting nails in Ihram?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1213)

تصدق بنصف صاع من بر) كالفطرة

Mas'alah: What is the expiation for a pilgrim who shaves his head due to illness?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=936)

اخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال من حلق رأسه من اذى وهو محرم بحج أو عمرة فعليه أي الكفارات شاء فدية من صيام أو صدقة أو نسك فالصدقة ثلاثة اصع على ستة مسكين كل مسكن نصف صاع والصوم ثلاثة ايام والنسك شاة وقال أهل المدينة مثل قول أبي حنيفة وقال محمد وهذا يدلك على خطأ قول أهل المدينة فيما جعلوا من الكفارات في الطعام في جزاء الصيد مدا مدا لكل مسكين وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفدية مدين مدين لكل مسكين يروي ذلك أهل الكوفة وأهل المدينة جميعا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على كعب بن عجرة ورأسه يتهافت

Mas'alah: What is the evidence for the expiation of shaving the head due to illness?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=937)

قملا فقال أيؤذيك هوام رأسك قال نعم قال فاحلق فنزلت {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الصيام ثلاثة ايام والصدقة ثلاثة آصع على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع والنسك شاة

Mas'alah: What is the hadith of Ka'b ibn 'Ujrah regarding shaving the head due to lice?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=937)

اخبرنا محمد قال اخبرنا سيف بن سليمان المكي قال سمعت مجاهدا

يقول سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى ان كعب بن عجرة رضي الله عنه يقول ذلك اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك بن انس قال حدثنا عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة رضي الله عنه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فآذاه القمل في

رأسه فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق رأسه وقال صم ثلاثة ايام أو اطعم ستة مساكين مدين مدين أو انسك شاة أي ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim shaving his head due to harm before the day of sacrifice?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=758)

(قال) وإن أصاب المحرم أذى في رأسه فحلق قبل يوم النحر فعليه أي الكفارات الثلاث شاء، والأصل فيه حديث كعب بن عجرة - رضي الله عنه - «قال مر بي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، والقمل يتهافت على وجهي، وأنا أوقد تحت قدر لي فقال أتؤذيك هوام رأسك فقلت نعم فأنزل الله عز وجل قوله {ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} [البقرة: 196] فقلت ما الصيام يا رسول الله فقال ثلاثة أيام فقلت وما الصدقة قال ثلاثة آصع من حنطة على ستة مساكين فقلت وما النسك قال شاة»، وفي الآية دليل

Mas'alah: What is the ruling when a pilgrim shaves another pilgrim's head?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1799)

مسألة 459 إذا حلق المحرم رأس محرم، فعلى الحالق صدقة 8331 - قال أصحابنا: إذا حلق المحرم رأس محرم: فعلى الحالق صدقة. 8332 - وقال الشافعي: إذا كان المحرم: لزمه الفدية، كشعر الصيد؛ ولأنه أزال شعر آدمي: فلزمه الدم أو الفدية، كما لو أزاله بغير إذنه. 8333 - ولأنه لو حلق نفسه لزمه الفدية، فإذا حلق شعر غيره: لزمه الفدية، كما لو أكرهه. 8334 - احتجوا: بأنه شعر زال عنه بإذنه، فوجب أن لا يجب على مزيله شيء، أصله: إذا كانا محلين. 8335 - قلنا: هناك لم يزل ما حرمه الإحرام: فلم تلزمه الفدية، وههنا بخلافه. 8336 - قالوا: معنى رفه المحرم بإذنه، فوجب أن لا يكون على الفاعل شيء، أصله: إذا طيبه وألبسه. 8337 - قلنا: الطيب واللبس لا يجب الكفارة بهما إلا باستمتاع، والفاعل بغيره ما استمتع، وفي مسألتنا يجب بالإتلاف على ما بيناه، وقد أتلف فلزمه الفدية. * ... * ... *

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim washing his head with soapwort?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1800)

مسألة 460 إذا غسل المحرم رأسه بالخطمي: فعليه الفدية 8338 - قال أبو حنيفة: إذا غسل المحرم رأسه بالخطمي: فعليه الفدية. 8339 - وقال الشافعي: لا شيء عليه، لنا: أن هذا يزيل التفث ويقتل الدواب، كالحلق. 8340 - ولأنه مما يعتاد استعماله في الشعر وله رائحة ملذة، كالدهن. 8341 - ولأن الشعر تارة يستصلح بما يغسل به، وتارة بما دهن به، فإذا وجبت الفدية بأحدهما: جاز أن يجب بالآخر. 8342 - احتجوا: بما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في المحرم الذي وقصت به ناقته:

(اغسلوه بماء وسدر). 8343 - قلنا: حكم الإحرام بعد الموت أخف من حكمه حال الحياة، فلذلك جاز استعماله؛ ولأن الحاجة تدعو إليه في الميت؛ لأنه لا ينقيه غيره فجاز للحاجة. 8344 - وهذا المعنى غير موجود في الحي؛ لأنه يزيل الدرن عن غيره قبل التحلل، فلم يحتج إليه حال الإحرام. * ... * ... *

Mas'alah: What is the penalty for shaving the head while in ihram?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=514)

فإن حلق رأسه، فإن حلقه من غير عذر فعليه دم لا يجزيه غيره؛ لأنه ارتفاق كامل من غير ضرورة، وإن حلقه لعذر فعليه أحد الأشياء الثلاثة لقوله عز وجل: {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} [البقرة: 196] ولما

روينا من حديث كعب بن عجرة؛ ولأن الضرورة لها أثر في التخفيف فخير بين الأشياء الثلاثة تخفيفا وتيسيرا، وإن حلق ثلثه أو ربعه فعليه دم، وإن حلق دون الربع، فعليه صدقة كذا ذكر في ظاهر الرواية ولم يذكر الاختلاف، وحكى الطحاوي في مختصره الاختلاف فقال: "إذا حلق ربع رأسه يجب عليه الدم" في قول أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the penalty for plucking hair from the head, nose, or beard during ihram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1081)

نعم في الثلاث كف من طعام عن محمد، وهو خلاف ما في فتاوى قاضي خان قال: وإن نتف من رأسه أو أنفه أو لحيته شعرات ففي كل شعرة كف من طعام، وفي خزانة الأكمل في خصلة نصف صاع (قوله: لأنها عضو مقصود بالحلق) يفعل ذلك كثير من الناس للراحة والزينة. (قوله: وإن حلق الإبطين أو أحدهما فعليه دم) المعروف هذا الإطلاق. وفي فتاوى قاضي خان في الإبط إن كان كثير الشعر يعتبر فيه الربع؛ لوجوب الدم وإلا فالأكثر. (قوله: وقال أبو يوسف ومحمد) تخصيص قولهما ليس

Mas'alah: How is the food penalty calculated for taking hair from the mustache during ihram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1083)

فيجب عليه الطعام بحسب ذلك، حتى لو كان مثلا مثل ربع الربع لزمه قيمة ربع الشاة،

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim trimming a non-pilgrim's mustache or nails?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1086)

فإن أخذ من شارب حال أو قلم أظافيره أطعم ما شاء) والوجه فيه ما بينا. ولا يعرى عن نوع ارتفاق؛ لأن يتأذى بتفث غيره وإن كان أقل من التأذي بتفث نفسه فيلزمه الطعام)

Mas'alah: What is the ruling on fasting three days as expiation for shaving the head while in ihram?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=894)

)

Mas'alah: What is the evidence for fasting three days as expiation for shaving the head?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=894)

أو صام) ولو كان موسرا، لكن بتبييت النية وتعيينها (ثلاثة أيام) في أي موضع شاء ولو متفرقة، لقوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} ، وكلمة «أو» للتخيير، وفسرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ففي «صحيح البخاري» من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: «لعلك آذاك هوامك»، قال: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك بشاة». - --

*** وفي الكتب الستة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بكعب بن عجرة بالحديبية وهو يوقد تحت قدر والقمل يتهافت على وجهه فقال: «أيؤذيك هوامك هذه»؟ قال: نعم، قال: «فاحلق رأسك وأطعم فرقا بين ستة مساكين، أو صم ثلاثة أيام، أو انسك نسيكة». وفي الصحيحين عن عبد الله بن مغفل قال: حدثني كعب بن عجرة أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فقمل رأسه ولحيته، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل إليه فدعا الحلاق فحلق رأسه، ثم قال له: «هل عندك نسك؟» قال: ما أقدر عليه، فأمره أن يصوم ثلاثة أيام، أو يطعم ستة مساكين، لكل مسكينين صاع، فأنزل الله فيه خاصة: {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه} ثم كانت للمسلمين عامة. وفي لفظ لمسلم: فقال النبي صلى الله عليه وسلم «احلق ثم اذبح شاة نسكا، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين». وفي رواية: «لكل مسكين نصف صاع». وفي لفظ له: فقال لي: «هل عندك فرق تقسمه بين ستة مساكين، . والفرق: ثلاثة آصع . أو انسك شاة، أو صم ثلاثة أيام؟» فقلت: اختر لي يا رسول الله، قال: «أطعم ستة مساكين». وفي لفظ عن الحسن: أنه قال له: «فكيف صنعت؟» قال: ذبحت شاة. فإن قيل: الآية والحديث لا يدلان على الفدية في الطيب واللبس وقص الأظفار، فبم أثبتم الفدية فيها؟ أجيب : بالقياس على الحلق الثابت بالآية والحديث لوجود الجامع بينهما وهو العذر. - --

*** وإنما قلنا: إن الذبح يختص بالحرم، والإطعام والصيام لا يختصان به، لأنهما عبادة في كل مكان وزمان، والذبح لم يعرف شرعا عبادة وقربة إلا في زمان أو مكان، وهذا الذبح لا يختص بزمان فتعين اختصاصه بالمكان. ثم الإباحة في الإطعام يجزئه عند أبي يوسف اعتبارا بكفارة اليمين، بجامع أنهما كفارة، ولأن الحديث ورد بلفظ الإطعام،

والإباحة مجزئة في كل ما ورد بلفظ الإطعام. وخالفه محمد وشرط التمليك كالزكاة، بجامع أنهما صدقة، ونص الكتاب ورد بها، فيحمل الإطعام الوارد في الحديث على وجه التمليك، لأن الحديث ورد مورد تفسير للآية.

Mas'alah: What is the ruling on matting the hair with henna during ihram?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=318)

قوله: (وإن لبد) أي وإن لبد (رأسه بالحناء: لزمه دمان، دم للتطيب ودم لتغطية الرأس) فظهر من هذا أن المراد من قوله: (خضب رأسه) هو أن يكون الحناء مائعا.

Mas'alah: What is the ruling on shaving part of the head or beard during ihram?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=319)

وأما إذا حلق ربع رأسه أو ربع لحيته: فلأن الربع يقوم مقام الكل، وأما إذا حلق كل رقبته: فلأنها عضو كامل يكمل الارتفاق بحلقه، وكذلك الإبطان أو أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on trimming the mustache during ihram?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=319)

قوله: (وإن قص من شاربه شيئا: فعليه حكومة عدل) وتفسيره: أنه ينظر أن هذا المأخوذ: كم يكون من ربع اللحية؟ فيجب عليه بحسابه من الطعام، حتى إذا أخذ منه نصف ثمن اللحية: يجب عليه ربع الدم.

Mas'alah: What are the options for expiation when shaving the head due to an excuse during ihram?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=425)

مد في الخمسة المتفرقة دم وإن طيب أو لبس أو حلق رأسه لعذر خير إن شاء ذبح شاة وإن شاء تصدق بثل

Mas'alah: What is the expiation for shaving the head during Hajj according to Ka'b ibn Ujra?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3279)

4742 - حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا بشر بن عمر الزهراني , قال: ثنا شعبة , عن عبد الرحمن بن الأصبهاني , قال: سمعت عبد الله بن مغفل , قال: قعدت إلى كعب بن عجرة في المسجد فسألته عن هذه الآية { «ففدية§ من صيام أو صدقة أو نسك» } [البقرة: 196] فقال: في أنزلت , حملت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم , والقمل يتناثر على وجهي , فقال ما كنت أرى - [120] - أن الجهد بلغ بك هذا وبلغ بك ما أرى فنزلت في خاصة ولكم عامة , فأمرني أن أحلق رأسي , وأنسك نسكه , وأصوم ثلاثة أيام , أو أطعم ستة مساكين , لكل مسكين نصف صاع من حنطة "" 4743 - حدثنا أبو بكرة , قال: ثنا مؤمل بن إسماعيل , قال ثنا سفيان الثوري , عن ابن

الأصبهاني , عن عبد الله بن مغفل , عن كعب بن عجرة , عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله , غير أنه قال «وأطعم فرقا , في ستة مساكين» 4744 - حدثنا نصر بن مرزوق , قال: ثنا الخصيب , قال: ثنا وهيب بن خالد , عن داود بن أبي هند , عن عامر الشعبي , قال: حدثني كعب بن عجرة مثله , غير أنه قال «كل مسكين , نصف صاع من تمر» 4745 - حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا بشر بن عمر , قال: ثنا شعبة , عن أبي بشر , عن مجاهد , عن أبي ليلى , عن كعب , عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله , ولم يذكر التمر 4746 - حدثنا أبو شريح , محمد بن زكريا , قال: ثنا الفريابي , قال: ثنا سفيان الثوري ,. ح 4747 - وحدثنا نصر بن مرزوق , قال: ثنا الخصيب , قال: ثنا وهب , قالا جميعا عن أبي أيوب , عن مجاهد , فذكر بإسناده مثله 4748 - حدثنا يونس , قال: ثنا علي بن معبد , عن عبيد الله بن عمرو , عن عبد الكريم الجزري , عن مجاهد , فذكر بإسناده مثله 4749 –حدثنا يزيد بن سنان , قال: ثنا أبو داود , قال: ثنا هشيم , عن أبي بشر , عن مجاهد , فذكر بإسناده مثله 4750 - حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني , قال: ثنا محمد بن إدريس , قال: أنا مالك , عن حميد بن قيس , عن مجاهد , فذكر بإسناده مثله 4751 - حدثنا يزيد , قال: ثنا سعيد بن سفيان الجحدري , قال: ثنا ابن عون , عن مجاهد , فذكر بإسناده مثله 4752 –حدثنا يزيد , قال: ثنا أبو عاصم , قال أخبرنا ابن جريج , قال: أخبرني عمرو بن دينار , عن يحيى بن جعدة , عن كعب بن عجرة , عن النبي صلى الله عليه وسلم , مثله 4753 - حدثنا يونس , قال: ثنا عبد الله بن نافع , قال: حدثني أسامة بن زيد الليثي , عن محمد بن كعب القرظي , عن كعب بن عجرة , عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله , وزاد «وقد علم أنه ليس عندي ما أنسك به» 4754 - حدثنا يونس , قال: أنا ابن وهب , أن مالكا حدثه , عن عبد الكريم بن مالك الجزري , عن مجاهد , عن عبد الرحمن بن أبي ليلى , عن كعب بن عجرة , عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله , غير أنه لم يذكر الزيادة , التي فيه ,

على ما في الأحاديث التي قبله

Sub-topic - Graded Expiation (Fidyah, Sadaqah, Sawm)

Mas'alah: How does the ruling on fidya in Hajj differ from that in fasting?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=711)

وهو مخالف لما قدمناه ويحمل ما في المعراج على الفدية في الحج

Mas'alah: What is the ruling on feeding the poor instead of fasting for a pilgrim who shaved his head due to harm?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=711)

وكذا لو حلق رأسه وهو محرم عن أذى ولم يجد نسكا يذبحه ولا ثلاثة آصع حنطة يفرقها على ستة مساكين وهو فان لا يستطيع الصيام فأطعم عن الصيام لم يجز؛ لأنه بدل

Mas'alah: What is the ruling on leftover food less than half a sa' in fidyah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2226)

باب الفدية فإن فضل من الطعام أقل من نصف صاع فهو مخير إن شاء تصدق به، وإن شاء صام عنه يوما كاملا؛ لأن الصوم أقل من يوم غير مشروع، وكذلك إن كان

الواجب دون طعام مسكين يطعم قدر الواجب أو يصوم يوما كاملا لما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on fasting as expiation for ihram violations?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=242)

وإن اختار الصوم صام ثلاثة أيام في أي مكان شاء كذا في المحيط إن شاء تابع، وإن شاء فرق كذا في شرح الطحاوي

Mas'alah: Does feeding with breakfast and dinner suffice for the expiatory charity in ihram according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=211)

ولو اختار الطعام أجزأه فيه التغذية والتعشية عند أبي يوسف" رحمه الله اعتبارا بكفارة اليمين وعند محمد رحمه الله لا يجزئه لأن الصدقة تنبئ عن التمليك وهو المذكور.

Mas'alah: What are the options for expiation when a pilgrim uses perfume, wears stitched clothing, or shaves due to an excuse?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=154)

وإن تطيب أو لبس مخيطا أو حلق من عذر فهو مخير إن شاء ذبح شاة وإن شاء تصدق على ستة مساكين بثلاثة أصوع من الطعام وإن شاء صام ثلاثة أيام لقوله تعالى { ففدية من صيام أو صدقة أو نسك } وكلمة أو للتخيير وقد فسرها رسول الله عليه الصلاة

والسلام بما ذكرنا والآية نزلت في المعذور ثم الصوم يجزئه في أي موضع شاء لأنه عبادة في كل مكان وكذلك الصدقة عندنا لما بينا

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a sheep as expiation for ihram violations?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=169)

(قوله إن شاء ذبح شاة) فيه إشارة إلى أن الواجب عليه الذبح لا غير حتى لو سرقت المذبوحة وقد ذبحت في الحرم أو هلكت بآفة بعد الذبح لا يجب عليه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on the choice between fasting, feeding, and sacrifice for a pilgrim's expiation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=759)

على أنه يتخير بين هذه الأشياء الثلاثة؛ لأنها ذكرت بحرف أو وذلك يوجب التخيير كما في كفارة اليمين، ولو لم يرد النص عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بتقدير الصوم بثلاثة أيام لكنا نقدره بستة أيام؛ لأنه لما تقدر الطعام بطعام ستة مساكين، وصوم يوم بمنزلة طعام المسكين فينبغي أن يلزمه صوم ستة أيام، ولكن ثبت بيان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن الصوم ثلاثة أيام فسقط اعتبار كل قياس بمقابلته، وكذلك الجواب في كل ما اضطر إليه مما لو فعله غير مضطر لزمه الدم فإذا فعله المضطر فعليه أي الكفارات الثلاثة شاء؛ لأنه في معنى المنصوص عليه من كل وجه فيكون ملحقا به فإن اختار الصيام يصوم في أي موضع شاء من الحرم أو غير الحرم؛ لأن الصوم عبادة

في كل مكان.

Mas'alah: What is the Hanafi argument for graded expiation for minor ihram violations?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1773)

8201 - لنا: أن ما يتعلق به الفدية من محظورات الإحرام كان فيه كفارة أعلى وأدنى، كالحلق، ولا يلزم وطء؛ لأنه تارة يوجب بدنة، وتارة يوجب الشاة، ولأنه لو فعله ناسيا لم يجب به دم، كذلك إذا فعله عامدا، كاستعمال المعصفر.

Mas'alah: What are the rulings on fasting and slaughter as expiation for ihram violations?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=509)

ويجوز في الصيام التتابع والتفرق لإطلاق اسم الصوم في النص، ولا يجوز الذبح إلا في الحرم كذبح المتعة إلا إذا ذبح في غير الحرم، وتصدق بلحمه على ستة مساكين على كل واحد منهم قدر قيمة نصف صاع من حنطة؛ فيجوز على طريق البدل عن الطعام "ويجوز الصوم في الأماكن كلها بالإجماع."

Mas'alah: What is the ruling on giving charity as expiation for ihram violations?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=509)

وكذا الصدقة عندنا وعند الشافعي لا تجزيه،

Mas'alah: What is the standard measure of sadaqah for ihram violations?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=142)

والصدقة في كل موضع نصف

Mas'alah: What is the amount of charity required for certain ihram violations?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=484)

قوله (هي نصف صاع من بر) كل صدقة في الإحرام غير مقدرة فهي نصف صاع إلا ما يجب بقتل القمل والجراد فإنه يطعم ما شاء ذكره السيد وأشار إلى ذلك بقوله ومنها ما يوجب دون ذلك

Mas'alah: What is the penalty for minor violations of ihram prohibitions?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=319)

قوله: (وإن كان أقل) يعني إذا لبس أو غطى رأسه أقل من يوم، أو حلق أقل من ربع رأسه أو لحيته، أو حلق بعض رقبته أو بعض إبطه (لزمه صدقة لقصور الجناية) .

Mas'alah: What is the expiation for shaving or cutting nails during ihram?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=425)

بعض عانته أو أحد إبطيه أو رأس غيره أو قص أقل من خمسة أظفار أو خمسة متفرقة وعند مح

Mas'alah: What is the definition of fidyah (ransom) in Hajj?

[Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=302)]

باب الفدية

الفدية ما يعطى لفداء شيء، وهي ما افتدى الإنسان نفسه بفعل

Mas'alah: What are the categories of fidya for ihram violations?

[Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=303)]

م / وأما فدية الأذى: إذا غطى رأسه, أو لبس المخيط, أو غطت المرأة وجهها, أو لبست القفازين, أو استعملا الطيب, فيخير بين: صيام ثلاثة أيام, أو إطعام ستة مساكين, أو ذبح شاة. فدية محظورات الإحرام تنقسم إلى أقسام: القسم الأول: ما لا فدية فيه [وهو عقد النكاح] . القسم الثاني: ما فديته فدية أذى وهي صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة. وهي التي ذكرها المؤلف: تغطية الرأس، أو لبس المخيط، أو تغطية المرأة وجهها أو لبست قفازين، أو استعمال الطيب. كما قال تعالى (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) . [صيام] مجمل

بينه الرسول – صلى الله عليه وسلم – بأنه ثلاثة أيام [صدقة] مجملة، بينها الرسول – صلى الله عليه وسلم – بأنها إطعام ستة مساكين [نسك] ذبيحة. وعن كعب بن عجرة – رضي الله عنه – قال (حملت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والقمل يتناثر على وجهي فقال: ما كنت أرى الوجع بلغ ما أرى؟ أتجد شاة؟ فقلت: لا. قال: فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع) متفق عليه. القسم الثالث: ما فديته مغلظة: وهو الجماع في الحج قبل التحلل الأول. [وسبق] . القسم الثالث: ما فديته الجزاء أو مثله وهو قتل الصيد كما سيذكره المؤلف.

Sub-topic - Partial vs. Complete Limb Application

Mas'alah: How is the quantity of perfume applied by a muhrim assessed for penalty?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=802)

ثم ما اختاره أصحاب المتون من أن الكثير هو العضو والقليل ما دونه هو ما صرح به الإمام محمد عن الإمام في بعض المواضع، وقد أشار في بعض المواضع إلى أن الدم يجب بالتطيب الكثير والصدقة بالقليل، ولم يذكر العضو، وما دونه ففهم من ذلك الفقيه أبو جعفر الهندواني أن الكثرة تعتبر في نفس الطيب لا في العضو فلو كان [منحة الخالق] [باب الجنايات في الحج] باب الجنايات)

Mas'alah: How is the quantity of perfume applied by a pilgrim assessed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=803)

كثيرا مثل كفين من ماء الورد، وكف من الغالية والمسك بقدر ما يستكثره الناس فإنه يكون كثيرا، وإن كان قليلا في نفسه والقليل ما يستقله الناس، وإن كان في نفسه كثيرا، وكف من ماء الورد يكون قليلا، ووفق بعضهم بين القولين وصححه في المحيط وغيره، وقال في فتح القدير: إن التوفيق هو التوفيق بأن الطيب إن كان قليلا فالعبرة للعضو لا للطيب فإن طيب عضوا كاملا لزمه دم، وإن كان أقل فصدقة، وإن كان الطيب كثيرا فالعبرة للطيب لا للعضو حتى لو طيب به ربع عضو يلزمه دم، وفيما دونه

صدقة ونظيره ما قاله محمد في تقدير النجاسة الكثيرة اعتبر المساحة في النجاسة الرقيقة واعتبر الوزن في النجاسة الكثيفة. اهـ. ما في المحيط.

Mas'alah: What is the penalty for a pilgrim who applies perfume to a complete limb?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2162)

وإذا تطيب المحرم فعليه الكفارة، فإن طيب عضوا كاملا فما زاد فعليه دم، وذلك مثل الرأس والساق والفخذ وما أشبه ذلك [البناية] [باب الجنايات في الحج] م: (باب الجنايات) ش: أي هذا باب في أحكام الجنايات التي تعتري المحرمين،، وهي جمع جناية، والجناية اسم لفعل محرم شرعا سواء حل بمال أو نفس، ولكن الفقهاء خصصوها بالفعل في النفس والأطراف. وأما الفعل في المال فسموه غصبا، والمراد هنا فعل ليس للمحرم أن يفعله، وإنما جمع لبيان أنها هاهنا أنواع. وفي "المغرب" الجناية ما يجنيه من شيء، أي تحدثه لتسميته بالمصدر من جنى عليه شيء، وهو عام إلا أنه خص ما يحرم من الفعل، وأصله من جني الثمر وهو أخذه من الشجرة. [استعمال المحرم الطيب أو الخضاب] 1 م: (وإذا تطيب المحرم فعليه الكفارة) ش: أجمل ذكر الطيب وذكر الكفارة، ثم شرع في تفصيل ذلك بقوله م: (فإن طيب عضوا كاملا فما زاد) ش: أي على العضو م: (فعليه دم) ش: أما نفس الطيب فإنه ممنوع منه بإجماع أهل العلم، ولقوله - صلى الله عليه وسلم - في المحرم الذي وقصته راحلته: «لا تحنطوه» ، متفق عليه، وأما مقداره فهو ما ذكره من أنه إذا طيب عضوا أو أكثر منه، فإنه يجب عليه دم وهو شاة، ووجوب الشاة في جميع الوقوف على ما يأتي إن شاء الله تعالى. م: (وذلك) ش: أي العضو الكامل م: (مثل الرأس والساق والفخذ وما أشبه ذلك) ش: مثل الوجه

والعضد، وفي "المحيط" يحتاج إلى معرفة الطيب وإلى معرفة ما يلزمه بالطيب بها فكل ما له رائحة طيبة مستلذة كالزعفران، والبنفسج والياسمين بكسر السين في "البدائع" كالبنفسج والورد والزنبق والبان والخيري وسائر الأدهان. وفي "المرغيناني" كالمسك والغالية والعنبر والبرد والورس والصندل والكلادي. وأما معرفة ما يلزمه بالتطيب فالتطيب على عضو كامل، وذكر الفقيه أبو جعفر أن الكثرة تعتبر في نفس الطيب لا في العضو، فإن كان كثيرا قدر كفين من ماء الورود وكف من الغالية والمسك بقدر ما يستكثره الناس، وإن كان في نفسه كثيرا أو كف من ماء الورد ويكون قليلا، فالعبرة للعضو لا للطيب حتى لو طيب بالقليل عضوا كاملا يجب به دم، وفيما دونه صدقة، وإن كان الطيب كثيرا فالعبرة للطيب لا للعضو، حتى لو طيب به ربع عضو يلزمه الدم، وفي "الذخيرة" إن كان الطيب كثيرا. وقال الإمام خواهر زادة إن كان الطيب في نفسه قليلا، إلا أنه طيب به عضوا كاملا، فهو كثير وإن كان كثيرا لا يعتبر فيه العضو نأخذ بالاحتياط، وإن مسه ولم يلتزق بيده شيء فلا شيء عليه، وإن التزق ففي الكثير دم وفي القليل صدقة. وفي "مناسك الكرماني" - رحمه الله - لو طيب جميع أعضائه فعليه دم واحد لاتحاد

لأن الجناية تتكامل بتكامل الارتفاق، وذلك في العضو الكامل، فيترتب عليه كمال الموجب. وإن طيب أقل من عضو فعليه الصدقة لقصور الجناية. وقال محمد - رحمه الله: يجب بقدره من الدم اعتبارا للجزء بالكل. وفي "المنتقى" أنه إذا طيب ربع العضو فعليه دم اعتبارا بالحلق، ونحن نذكر الفرق بينهما من بعد إن شاء الله تعالى. ثم واجب الدم يتأدى بالشاة في جميع المواضع إلا في موضعين نذكرهما في باب الهدي إن شاء الله تعالى. [البناية] الجنس. ولو كان الطيب في أعضائه المتفرقة بجميع ذلك كله، فإن بلغ عضوا كاملا فعليه دم وإلا صدقة وفي "النوادر" إن مس طيبا بأصبعه فأصبها كلها

فعليه دم ولا يعتبر قصده ذكره في "الذخيرة" فجعل الأصبع الواحدة عضوا كبيرا. بخلاف ما ذكره في العين والأنف، وفي "النوادر" عن أبي يوسف - رحمه الله - طيب شاربه كله أو بقدره من لحيته أو رأسه فعليه دم فجعل الشارب عضوا، وإن طيب بعض الشارب أو بقدره من اللحية فصدقة، ذكره في "المحيط" ، وإن دخل بيتا قد أجمر فعلق بثوبه رائحة فلا شيء عليه لعدم عينه، بخلاف ما لو أجمر ثوبه فإنه يجب في الكثير دم وفي القليل صدقة. م: (لأن الجناية تتكامل بتكامل الارتفاق) ش: أي الانتفاع م: (وذلك) ش: أي تكامل الارتفاق كائن م: (في العضو الكامل، فيترتب عليه كمال الموجب) ش: بفتح الجيم وهو الدم م: (وإن طيب أقل من عضو فعليه الصدقة لقصور الجناية. وقال محمد - رحمه الله: يجب بقدره من الدم) ش: يعني ينظر كم قدره من قدر ما يوجب الدم فيكون عليه بحساب ذلك، وإن كان نصف العضو يجب عليه نصف الدم، وإن كان ربع العضو يجب عليه ربع الدم م: (اعتبارا للجزء بالكل) ش: كما في الحساب إذا اشترى شيئا بدينار يجب أن يكون نصفه بنصف دينار بالضرورة. م: (وفي "المنتقى" أنه إذا طيب ربع العضو فعليه دم اعتبارا بالحلق) ش: أي قياسا على حلق ربع الرأس، فإن فيه دما فكذلك في تطييب ربع العضو، لأن الربع يحكي حكاية الكل. وعند الشافعي - رحمه الله - يجب الدم في قليله وكثيره م: (ونحن نذكر الفرق بينهما) ش: أي بين تطييب ربع العضو حيث لا يجب به الدم وبين حلق ربع الرأس واللحية حيث يجب به الدم م: (من بعد إن شاء الله تعالى) ش: أي من بعد ذلك وأشار به إلى قوله - ولنا أن حلق بعض الرأس ارتفاق كامل ... إلى آخره. م: (ثم واجب الدم) ش: أي ثم واجب الدم يتأدى بالشاة في جميع المواضع يعني في كل موضع يقال يجب الدم م: (يتأدى بالشاة في جميع المواضع) ش: أو تجب به صدقة م: (إلا في موضعين) ش: أحدهما إذا طاف طواف الزيارة جنبا والآخر إذا جامع بعد الوقوف بعرفة لا تجوز فيهما إلا البدنة م: (نذكرهما) ش: أي نذكر الموضعين م: (في باب الهدي إن شاء الله تعالى)

ش: وهو آخر أبواب الجنايات.

Mas'alah: What is the penalty for cutting five nails from four different limbs?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=242)

ولو قلم خمسة أظافير من الأعضاء الأربعة المتفرقة تجب الصدقة لكل ظفر نصف صاع في قول أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى -.

Mas'alah: What is the penalty for a pilgrim cutting only one hand or one foot?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=210)

"

Mas'alah: What is the penalty for cutting five scattered nails in ihram?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=204)

خمسة أظافير متفرقة من يديه ورجليه فعليه صدقة عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: عليه دم.

Mas'alah: How does the divisibility of an act affect the expiation for ihram violations?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1772)

8191 – وأما اللبس: فهو أمر يتجزأ ويتبعض، فانقسم، فمنه: ما يوجب الدم، ومنه: ما لا يوجب الدم كالحلق، وقص الأظفار.

Mas'alah: What is the criterion for complete enjoyment in Ihram violations?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1772)

8193 – قلنا: قد ثبت: أنه لا يقدره بالزمان لمعنى يرجع إليه، وأن يعتبر كمال الاستمتاع في وجوب الدم، وذلك موجود في نهار الشتاء وإن قل، ولا يوجد في أكثر نهار الصيف وإن كثر.

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume to a complete limb during ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1774)

8202 – قالوا: تطيب ذاكرا لإحرامه: فلزمه فدية [كاملة] قياسا على العضو الكامل.

Mas'alah: Why does applying perfume to a complete limb require full expiation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1774)

8203 – قلنا: إذا طيب عضوا كاملا فقد استمتع بالطيب استمتاعا مقصودا كاملا، فكملت الكفارة، وإذا طيب اليسير، فلم يوجد هذا المعنى.

Mas'alah: Why does shaving a quarter of the head in ihram require a complete expiation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=515)

والخروج من الإحرام، أنه يتحلل ويخرج من الإحرام، فكان حلق ربع الرأس ارتفاقا كاملا فكانت جناية كاملة، فيوجب كفارة كاملة.

Mas'alah: What is the penalty for perfuming less than a full limb while in ihram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1074)

وإن طيب أقل من عضو فعليه الصدقة) ؛ لقصور الجناية. وقال محمد - رحمه الله: يجب بقدره من الدم اعتبارا للجزء بالكل. وفي المنتقى أنه إذا طيب ربع العضو فعليه دم اعتبارا بالحلق، ونحن نذكر الفرق بينهما من بعد إن شاء الله. ثم واجب الدم يتأدى بالشاة في جميع المواضع إلا في موضعين نذكرهما في باب الهدي إن شاء الله تعالى. وكل صدقة في الإحرام غير مقدرة فهي [فتح القدير] دم آخر، ولا يشبه هذا الذي تطيب قبل أن يحرم ثم أحرم وترك الطيب. (قوله: فما زاد) يفيد أنه لا فرق في وجوب الدم بين أن يطيب عضوا. قال في المبسوط كاليد والساق ونحوهما. وفي الفتاوى: كالرأس والساق والفخذ أو أزيد إلى أن يعم كل البدن، ويجمع المفرق فإن بلغ عضوا فدم، وإلا فصدقة. فإن كان قارنا فعليه كفارتان للجناية على إحرامين. ثم إنما تجب كفارة واحدة بتطيب كل البدن إذا كان في مجلس واحد، فإن كان في مجالس فلكل طيب كفارة كفر للأول أو لا عندهما. وقال محمد: عليه كفارة واحدة ما لم يكفر للأول. وإن داوى قرحة بدواء فيه طيب ثم خرجت قرحة أخرى فداواها مع الأولى فليس عليه إلا كفارة واحدة ما لم تبرأ الأولى، ولا فرق بين قصده وعدمه. في

المبسوط: استلم الركن فأصاب يده أو فمه خلوق كثير فعليه دم، وإن كان قليلا فصدقة. وهل يشترط بقاؤه عليه زمانا أو لا؟ في المنتقى: إبراهيم عن محمد – رحمه الله – إذا أصاب المحرم طيبا فعليه دم، فسألته عن الفرق بينه وبين لبس القميص لا يجب الدم حتى يكون أكثر اليوم قال: لأن الطيب يعلق به، فقلت: وإن اغتسل من ساعته؟ قال: وإن اغتسل من ساعته. وفيه هشام عن محمد: خلوق البيت والقبر إذا أصاب ثوب المحرم فحكه فلا شيء عليه وإن كان كثيرا، وإن أصاب جسده منه كثير فعليه الدم. اهـ. وهذا يوجب التردد. وفي الكافي للحاكم الذي هو جمع كلام محمد: إن مس طيبا فإن لزق به تصدق بصدقة، فإن لم يلزق به فلا شيء عليه إلا أن يكون ما لزق به كثيرا فاحشا فعليه دم. وفي الفتاوى: لا يمس طيبا بيده وإن كان لا يقصد به التطيب. واعلم أن محمدا قد أشار إلى اعتبار الكثرة في الطيب والقلة في الدم والصدقة. قال في باب: إن كان كثيرا فاحشا فعليه دم، وإن كان قليلا فصدقة، كما صرح باعتبارهما في العضو وبعضه. ووفق شيخ الإسلام وغيره بينهما بأنه إن كان كثيرا ككفين من ماء الورد وكف من الغالية وفي المسك ما يستكثره الناس ففيه الدم، وإن كان في نفسه قليلا وهو ما يستقله الناس فالعبرة لتطييب عضويه وعدمه، فإن طيب به عضوا كاملا ففيه دم وإلا فصدقة، وإنما اعتبر الهندواني الكثرة والقلة في نفسه، والتوفيق هو التوفيق. (قوله: ونحن نذكر الفرق) أي بين حلق ربع الرأس وتطييب ربع العضو وهو ما ذكر قريبا وسننبه عليه عند ذكره. وما في النوادر عن أبي يوسف: إن طيب شاربه كله أو بقدره من لحيته فعليه دم تفريع على ما في المنتقى (قوله: إلا في موضعين) مواضع البدنة أربعة: من طاف الطواف المفروض جنبا أو حائضا أو نفساء، أو جامع بعد الوقوف بعرفة. لكن القدوري اقتصر على الأول والأخير كأنه اعتمد على استعلام لزوم البدنة في الحائض والنفساء بالدلالة من

نصف صاع من بر إلا ما يجب بقتل القملة والجرادة، هكذا روي عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى –. قال (

Sub-topic - Duration and Divisibility of Violations

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing sewn garments or covering his head for a full day?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2167)

وإن لبس ثوبا مخيطا أو غطى رأسه يوما كاملا فعليه دم، وإن كان أقل من ذلك فعليه صدقة، وعن أبي يوسف - رحمه الله - أنه إذا لبس أكثر من نصف يوم فعليه دم، وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله - أولا. [البناية] قلت: في بلاد الشام وحلب لا يقال زنبق إلا القضبان طوال عليها شماريخ صفر، ولها رائحة طيبة، ولها منظر حسن كل قضيب قدر ذراع أو أكثر م: (وما أشبههما) ش: كدهن البان والورد م: (يجب باستعماله الدم بالاتفاق؛ لأنه طيب) ش: وعن الشافعي: البنفسج ليس بطيب وقال بعض أصحابه: إنه طيب قولا واحدا وبعضهم ليس بطيب قولا واحدا. وقال بعضهم فيه قولان. م: (وهذا) ش: أي الذي ذكر من الخلاف في ادهان الزيت من وجوب الدم أو الصدقة م: (إذا استعمله) ش: أي الدهن م: (على وجه التطيب) ش: على ما يعتاد الناس فيه م: (ولو داوى به جرحه أو شقوق رجله فلا كفارة عليه) ش: أي لا شيء عليه، وبه صرح في "المبسوط" وإنما ذكر بنفي الكفارة دون الدم لتناول الدم والصدقة م: (لأنه ليس بطيب في نفسه إنما هو أصل الطيب أو هو طيب من وجه) ش: ومطعوم من وجه م: (فيشترط استعماله على وجه التطيب) ش: يعني يشترط قصد التطيب به. م: (بخلاف ما إذا تداوى بالمسك) ش: لأنه طيب بنفسه، فلا يشترط فيه قصد التطيب به م: (وما أشبهه) ش: كالعنبر والكافور والزعفران لأنها بنفسها فيجب الدم وإن استعملت على وجه

التداوي. [تغطية الرأس ولبس المخيط للمحرم] م: (وإن لبس ثوبا مخيطا) ش: أصله مخيوط، كمبيع أصله مبيوع، استثقلت الضمة على الياء فحذفت فاجتمع ساكنان، فحذفت الواو وكسرت الخاء لأجل الياء م: (أو غطى رأسه يوما كاملا فعليه دم) ش: وفي "الأسرار" و "مبسوط شيخ الإسلام" أو ليلة كاملة أو لبس اللباس كله من القميص والسراويل والعباء والخفين يوما كاملا فعليه دم واحد، وكذا لو دام أياما أو كان نزعه من الليل ما لم يعزم على تركه، لأن اللبس قد اتحد، كذا ذكره التمرتاشي والولوالجي م: (وإن كان أقل من ذلك) ش: أي من يوم كامل م: (فعليه صدقة) ش: لنقصان الاستعمال. م: (وعن أبي يوسف - رحمه الله - أنه إذا لبس أكثر من نصف يوم فعليه دم) ش: وهذا رواه الحسن بن زياد عن أبي يوسف، وهو غير مشهور م: (وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله - لولا أي المروي عن أبي يوسف، وهو قول أبي حنيفة أولا) ش: أي كان يقوله أولا ثم رجع عنه، فقال: لا يلزمه الدم حتى يكون يوما كاملا.

Mas'alah: Is the fidyah for ihram violations measured by time?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1771)

8187 - قالوا: فعل حرمة الإحرام، فوجب أن لا يتقدر فديته بالزمان، أصله: سائر المحظورات.

Mas'alah: Does the duration of wearing prohibited clothing affect the expiation in ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1772)

يقدر بالزمان، استوى الاجتماع والتفريق.

Mas'alah: What is the expiation for wearing sewn garments for less than a full day?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1078)

(قوله: وإن كان أقل من ذلك فعليه صدقة) في خزانة الأكمل: في ساعة نصف صاع. وفي أقل من ساعة قبضة من بر.

Sub-topic - Place and Distribution of Expiation

Mas'alah: Where can the expiatory fast, charity, or sacrifice be performed?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2182)

وكلمة "أو" للتخيير، وقد فسرها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بما ذكرنا، والآية نزلت في المعذور ثم الصوم يجزئه في أي موضع شاء؛ لأنه عبادة في كل مكان، وكذلك الصدقة عندنا لما بينا. وأما النسك فيختص بالحرم بالاتفاق؛ لأن الإراقة لم تعرف قربة إلا في زمان أو مكان [البناية] قوله تعالى {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} [البقرة: 196] قوله: {أو به أذى من رأسه} [البقرة: 196] وهو القمل أو الجراحة، فعليه إذا حلق فدية من صيام ثلاثة أيام أو صدقة على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر أو نسك، وهو شاة، والنسك مصدر، وقيل جمع منسكة. م: (وكلمة "أو" للتخيير) ش: فيدل على أن الذي يحلق بعذر بين هذه الأشياء الثلاثة م: (وقد فسرها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) ش: أي الآية قوله تعالى {ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} [البقرة: 196] (البقرة: الآية 196) ، أطلق على بعض الآية أنه من قبيل ذكر الجزء وإرادة الكل م: (بما ذكرنا، والآية نزلت في المعذور) ش: وهو كعب بن عجرة بضم العين المهملة، وسكون الجيم ابن أمية بن عدي يكنى أبا محمد؛ شهد بيعة الرضوان مات سنة ثلاثة وخمسين بالمدينة وله خمس وسبعون سنة. وأخرج الأئمة الستة حديثه عنه «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مر به وهو بالحديبية قبل أن

يدخل مكة وهو محرم يوقد تحت قدرة نارا والقمل يتهافت على وجهه، فقال: "أيؤذيك هوامك هذه؟" قال: "نعم، قال:" فاحلق رأسك وأطعم فرقا بين ستة مساكين "، والفرق ثلاثة أصوع" أو صم ثلاثة أيام أو نسك شاة» . وأخرج البخاري ومسلم أيضا «عن عبيد الله بن مغفل حدثنا، قال حدثني كعب بن عجرة أنه خرج مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - محرما فقمل رأسه ولحيته فبلغ ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - فأرسل إليه فدعى الحلاق فحلق رأسه، ثم قال: "هل عندك نسك" ، قال ما أقدر عليه فأمره أن يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين صاع، فأنزل الله فيه خاصة {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه} [البقرة: 196] ثم كانت للمسلمين عامة» وقد فسرها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقدره بالصوم ستة أيام إلا لما يقدر الطعام ستة مساكين كان القياس أن يكون الصوم ستة أيام. م: (ثم الصوم يجزئه في أي موضع شاء) ش: هذا بالاتفاق بين الأئمة الأربعة م: (لأنه) ش: أي لأن الصوم م: (عبادة في كل مكان) ش: فلا يتقيد بمكان معين م: (وكذلك الصدقة عندنا) ش: خلافا للشافعي فإنه يقول الطعام لا يجزئه إلا في الحرم، وبه قال أحمد م: (لما بينا) ش: هو أنه عبادة في كل مكان م: (وأما النسك) ش: وهو ذبح الشاة م: (فيختص بالحرم بالاتفاق) ش: أي بيننا وبين الشافعي. م: (لأن الإراقة لم تعرف قربة إلا في زمان) ش: كالأضحية م: (أو مكان) ش: كجميع

وهذا الدم لا يختص بزمان فتعين اختصاصه بالمكان. ولو اختار الطعام أجزأه، فيه التغذية والتعشية عند أبي يوسف - رحمه الله - اعتبارا بكفارة اليمين، وعند محمد - رحمه الله - لا يجزئه؛ لأن الصدقة تنبئ عن التمليك وهو المذكور. [البناية] الهدايا م: (وهذا الدم لا يختص بزمان فتعين اختصاصه بالمكان) ش: وهو الحرم. وقال مالك - رحمه الله - إذا ذبحها في الحرم وفرق لحمها في الحل جاز كقولنا. وقال الحسن

البصري كل دم واجب فليس له أن يذبحه إلا بمكة، وعند الظاهرية تجوز الثلاثة في أي موضع شاء، ومثله عن مجاهد - رحمه الله -، فإن هلك المذبوح أو سرق سقط لتعيينه كالزكاة، وفيه خلاف الشافعي. م: (ولو اختار) ش: الحالق المعذور م: (الطعام أجزأه فيه التغذية والتعشية عند أبي يوسف اعتبارا بكفارة اليمين) ش: ذكر في القرآن بلفظ الإطعام وهو يفيد الإباحة، واعتبر أبو يوسف - رحمه الله - لفظ الطعام في الحديث حيث قال أطعم مساكين. م: (وعند محمد - رحمه الله - لا يجزئه؛ لأن الصدقة تنبئ عن التمليك) ش: أي الصدقة المذكورة في قوله تعالى {أو صدقة} [البقرة: 196] تنبئ عن التمليك م: (وهو المذكور) ش: في الآية المذكورة، وإنما ذكر الضمير بالنظر إلى الخبر كما في قوله تعالى الإطعام لا الصدقة، قال عز وجل {إطعام عشرة مساكين} [المائدة: 89] قيل لا تدل الصدقة على التمليك، وقال - صلى الله عليه وسلم: «نفقة الرجل على أهله صدقة» ، ولا تمليك هاهنا، فإنما هو الإباحة.

Mas'alah: Where should the sacrifice for shaving the head be performed?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=940)

فعلت أجزى عنك اخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال الصدقة في ذلك حيث احب والنسك لا يكون الا بمكة وقال أهل المدينة النسك والصيام والصدقة ان شاء بمكة وان شاء بغيرها من البلاد وقال محمد وكيف يكون النسك بغير مكة وإنما النسك من الحج الا ترى انه يقال مناسك الحج ونسك الحج وإنما هذا هدي وجب في نسك من نسك الحج والكفارة من نسك الحج ولا يجزى ان يذبح ذلك النسك الا في الحرم حيث يذبح الهدايا التي تجب كفارات لما اصيب في الحج والعمرة

Mas'alah: Where may fasting, charity, and sacrifice be performed as expiation for ihram violations?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1085)

ثم الصوم يجزيه في أي موضع شاء؛ لأنه عبادة في كل مكان، وكذلك الصدقة عندنا لما بينا. وأما النسك فيختص بالحرم بالاتفاق؛ لأن الإراقة لم تعرف قربة إلا في زمان أو مكان، وهذا الدم لا يختص بزمان فتعين اختصاصه بالمكان، ولو اختار الطعام أجزأه فيه التغذية والتعشية عند أبي يوسف - رحمه الله - اعتبارا بكفارة اليمين. وعند محمد - رحمه الله - لا يجزيه؛ لأن الصدقة تنبئ عن التمليك وهو المذكور. [العناية] قوله: (وكذلك الصدقة عندنا) يعني خلافا للشافعي فإنه يقول: لا يجزئه الطعام إلا في الحرم؛ لأن المقصود به الرفق بفقراء الحرم ووصول المنفعة إليهم. وقوله: (لما بينا) إشارة إلى قوله: لأنه عبادة في كل مكان. وقوله: (وأما النسك) يقال: نسك لله نسكا ومنسكا: إذا ذبح لوجهه، ثم قالوا: لكل عبادة نسك، ومنه قوله تعالى {قل إن صلاتي ونسكي} [الأنعام: 162] والمراد به هاهنا الهدي الذي يذبحه في الحرم بطريق الجزاء عما باشره من محظورات الإحرام كالطيب والحلق في حالة العذر، وذلك مخصوص بالحرم بالاتفاق (؛ لأن الإراقة لم تعرف قربة إلا في زمان) كالأضحية وهدي المتعة والقران في أيام النحر (أو في مكان) كما في دماء الكفارات، قال الله تعالى في جزاء الصيد {هديا بالغ الكعبة} [المائدة: 95] ؛ وذلك واجب بطريق الكفارة، (وهذا الدم لا يختص بزمان فتعين اختصاصه بالمكان) وهو الحرم، وليس المعنى بالاختصاص إراقة الدم لا غير؛ لأنه تلويث الحرم إنما المقصود هو التصدق باللحم بعد الذبح، فعليه أن يتصدق بلحمه على فقراء الحرم وغيرهم عندنا. وقوله: (ولو اختار الطعام أجزأه) ظاهر، وأبو يوسف نظر إلى كفارة اليمين في القران فإنه ذكر بلفظ الإطعام وهو يفيد الإباحة وإلى تفسير النبي - عليه الصلاة والسلام - فإنه قال: «أطعم ستة مساكين» ومحمد نظر إلى

قوله: أو صدقة فإنها تنبئ عن التمليك، بخلاف كفارة اليمين فإن المذكور فيها الإطعام لا الصدقة.

)

Mas'alah: Where must the expiatory slaughter and charity be performed for ihram violations?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=510)

إلا بمكة نظرا لأهل مكة؛ لأنهم ينتفعون به ولهذا لم يجز الدم إلا بمكة، ولنا أن نص الصدقة مطلق عن المكان فيجري على إطلاقه، والقياس على الدم بمعنى الانتفاع فاسد لما ذكرنا في الإحصار، وإنما عرف اختصاص جواز الذبح بمكة بالنص، وهو قوله تعالى {حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196] ولم يوجد مثله في الصدقة وقد ذكرنا أن المحرم إذا لم يجد الإزار وأمكنه فتق السراويل والتستر به فتقه، فإن لبسه يوما ولم يفتقه فعليه دم في قول أصحابنا. وقال الشافعي: "يلبسه ولا شيء عليه" وجه قوله أن الكفارة إنما تجب بلبس محظور، ولبس السراويل في هذه الحالة ليس بمحظور؛ لأنه لا يمكنه لبس غير المخيط إلا بالفتق، وفي الفتق تنقيص ماله، ولنا أن حظر لبس المخيط ثبت بعقد الإحرام، ويمكنه التستر بغير المخيط في هذه الحالة بالفتق فيجب عليه الفتق، والستر بالمفتوق أولى، فإذا لم يفعل فقد ارتكب محظور إحرامه يوما كاملا فيلزمه الدم. وقوله: "في الفتق تنقيص ماله" مسلم لكن لإقامة حق الله تعالى، وأنه جائز كالزكاة وقطع الخفين أسفل من الكعبين إذا لم يجد النعلين.

Mas'alah: What is the ruling on feeding the poor and fasting outside of Mecca as expiation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1127)

هو يعتبره بالهدي والجامع التوسعة على سكان الحرم، ونحن نقول: الهدي قربة غير معقولة فيختص بمكان أو زمان. أما الصدقة قربة معقولة في كل زمان ومكان (والصوم يجوز في غير مكة) ؛ لأنه قربة في كل مكان (فإن ذبح الهدي بالكوفة أجزأه عن الطعام) معناه إذا تصدق باللحم وفيه وفاء بقيمة الطعام؛ لأن الإراقة لا تنوب عنه.

Mas'alah: Where should the sacrificial animal and food for ihram violations be distributed?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=304)

م / وكل هدي أو إطعام يتعلق بحرم أو إحرام: فلمساكين الحرم من مقيم وأفقي. [الأفقي] من غير أهل الحرم لكنه فقير. أي: لو أن محرما عليه هدي بسبب ترك واجب، أو فعل محظور، فإنه يكون لفقراء الحرم ولا يأكل منه.

Sub-topic - Expiation for Killing Lice and Insects

Mas'alah: What is the expiation for a pilgrim killing a louse?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2232)

لأنها متولدة من التفث الذي على البدن، وفي "الجامع الصغير" أطعم شيئا، وهذا يدل على أنه يجزيه أن يطعم مسكينا شيئا يسيرا على سبيل الإباحة وإن لم يكن مشبعا.

Mas'alah: What is the ruling on hair falling during wudu for a pilgrim?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1081)

هذا فأما ما في مناسك الفارسي من قوله: وما سقط من شعرات رأسه ولحيته عند الوضوء لزمه كف من طعام إلا أن تزيد على ثلاث شعرات، فإن بلغ عشرا لزمه دم. وكذا إذا خبز فاحترق ذلك غير صحيح لما علمت من أن القدر الذي يجب فيه الدم هو الربع من كل منهما.

Mas'alah: What is the ruling on fidya for killing game while in ihram?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=303)

م / وإذا قتل الصيد خير بين: ذبح مثله – إن كان له مثل من النعم. وبين تقويم المثل بمحل الإتلاف, فيشتري به طعاما فيطعمه, لكل مسكين مد بر,, أو نصف صاع من غيره, أو يصوم عن إطعام كل مسكين يوما. فدية قتل الصيد يخير بين هذه الأمور الثلاثة التي ذكرها المؤلف: مثال: المحرم إذا قتل حمامة فإنه مثلها شاة، فنقول المحرم مخير: إما أن يذبح شاة ويتصدق بها على فقراء الحرم لقوله تعالى (هديا بالغ الكعبة) . أو يقوم الشاة بدراهم [يقومها في محل الإتلاف مثلا الشاة قيمتها 300] ويشتري بها طعاما، فيطعم كل مسكين مدا من البر، وإذا كان الطعام من غير البر يعطي الفقير مدين [يعني نصف صاع] . أو يصوم عن كل مسكين يوما. ال 300 يطعم بها 100 مسكين، يصوم 100 يوم. ومثل ذلك النعامة قضى بها الصحابة بعير. قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما) . • يشترط أن المثل للصيد يذبح بالحرم ويوزع على فقراء الحرم. وأما الصيام ففي أي مكان.

Sub-topic - Overlap of Ihram and Haram Violations

Mas'alah: What is the ruling on selling plants cut from the Haram?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2251)

ويكره بيعه بعد القطع؛ لأنه ملكه بسبب محظور شرعا، فلو أطلق له في بيعه لتطرق الناس إلى مثله، إلا أنه يجوز البيع مع الكراهة، بخلاف الصيد، والفرق ما نذكره.

Mas'alah: What is the ruling on feeding from the hair or nails of a non-pilgrim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=241)

وإن أخذه من شارب حلال أو قلم أظفاره أطعم ما شاء. كذا

Mas'alah: What is the ruling on cutting a dry tree in the Haram and how is compensation determined?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=970)

قال هشام: قلت لمحمد: ما تقول في شجرة يابسة في الحرم القلع؟ قال: إن كانت عروقها لا تسقها فلا بأس بأن تقطع يعني العروق اليابسة، قال: لأنها حطب معنى قلع شجرة في الحرم حتى وجب عليه قيمتها فغرس المقلوع ... (177ب1) فلأن يقطع

ويصنع به ما شاء من غير جزاء، والعبرة في هذا الباب لأصل الشجر لا للأغصان حتى أنه لو كان الأصل في الحرم وعلى قاطع أغصانها، وهذا لأن الأغصان تابعة؛ لأن قواها بأصل الشجرة والعبرة للأصل النفع، وإن كان بعض الأصل في الحل، والبعض في الحرم، فهي شجر الحرم، وعلى قطع الأغصان القيمة سواء كان الغصن من جانب الحل أو من جانب الحرم، ثم إذا وجبت القيمة في شجر الحرم يتصدق بها، ولا يجزىء فيه الهدي ولا الصوم، وعن أبي يوسف في «المنتقى» : وإن شاء اشترى به هديا.

Mas'alah: What is the ruling on cutting trees in the Haram?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=220)

والثاني لا يجوز قطع اشجار الحرم فان قطعها فعليه قيمتها ويجوز ان يشتري بها هديا فيذبحه ويجوز ان يشتري بها طعاما يتصدق به على المسا

Mas'alah: What is the ruling on the overlap of penalties for violating the sanctity of Ihram and the Haram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2066)

9842 - قلنا: هذا الاختلاف يؤدي إلى ضعف إحدى الحرمتين عن الأخرى، وقد يدخل الضعيف في القوي، ولا يتداخل المساوي؛ ألا ترى: أن ضمان الأطراف يدخل في ضمان النفس، ولا يتداخل ضمان الأطراف بعضها في بعض؟ فجاز أن يدخل ههنا أيضا أضعف الحرمتين في أقواهما وإن لم يدخل المتماثل في مثله.

Mas'alah: What is the ruling on the overlap of penalties for violating the sanctity of Ihram and the Haram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2066)

9843 - ولأن الإحرام يحتمل من اجتماع المختلف ما لا يحتمل في المتفق، بدلالة المضي: يجوز في حجة وعمرة، ولا يجوز في حجتين وعمرتين، واتفق على انعقاد الحج والعمرة معا، واختلف في انعقاد حجتين، كذلك يجوز أن يقع التداخل في مسألتنا مع اختلاف الحرمة، ولا يقع مع اتفاقها اعتبارا لصحة الجمع والانعقاد.

Sub-topic – Coercion and Reimbursement in Expiation

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave who entered ihram with permission and the buyer's right to prevent them?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=262)

إذا أحرم العبد أو الأمة بإذن السيد ثم باعهما يجوز البيع وللمشتري أن يمنعهما ويحللهما عندنا، كذا في شرح الطحاوي في باب الفدية

Mas'alah: Can a coerced pilgrim seek reimbursement for the expiation paid?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1798)

مسألة 458 إذا وجبت الفدية على المحرم المكره على الحلق لم يرجع بها على المكره 8327 - قال أصحابنا: إذا وجبت الفدية على المحرم المكره على الحلق، لم يرجع بها على المكره. 8328 - وقال الشافعي في أحد قوليه: إن كفر بالدم والإطعام رجع عليه، لنا: أن الاستمتاع حصل للمحرم، فلا يرجع به على غيره كما لو حلق بأمره؛ ولأنه حلق رأس محرم، فلم يجب عليه شيء، كما لو غره إنسان فقال: هذا حلال، فحلق رأسه. 8329 - احتجوا: بأن المكره لا يلزمه حكم الفعل، وإنما يلزم المكره، فإذا أخرج ما على غيره رجع عليه. 8330 - قلنا: لو كان كذلك لوجب أن لا يلزم المحرم الإخراج، حاضرا كان الحالق أو غائبا، وإذا أخرج ما على غيره بغير أمره: لم

يرجع عليه به، كمن قضى دين غيره. * ... * ... *

Mas'alah: What is the ruling on liability when someone shaves a muhrim's head without permission?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=6)

ولو حلق رجل رأس محرم بغير إذنه بأن كان نائما أو مكرها فعلى المحلوق دم ولا يرجع على الحالق عندنا، وعند زفر يضمن الحالق للمحلوق الدم من درر البحار.

Sub-topic - Expiation for Intercourse During Ihram

Mas'alah: What is the ruling if a pilgrim looks at his wife's private parts with desire and emits semen?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=212)

فإن نظر إلى فرج امرأته بشهوة فأمنى لا شيء عليه" لأن المحرم هو الجماع ولم يوجد فصار كما لو تفكر فأمنى "

Mas'alah: What is the ruling if a pilgrim kisses or touches his wife with desire?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=212)

وإن قبل أو لمس بشهوة فعليه دم" وفي الجامع الصغير يقول إذا مس بشهوة فأمى ولا فرق بين ما إذا أنزل أو لم ينزل ذكره في الأصل وكذا الجواب في الجماع فيما دون الفرج وعن الشافعي رحمه الله أنه إنما يفسد إحرامه في جميع ذلك إذا أنزل واعتبره بالصوم. ولنا أن فساد الحج يتعلق بالجماع ولهذا لا يفسد بسائر المحظورات وهذا ليس بجماع مقصود فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع إلا أن فيه معنى الاستمتاع والارتفاق بالمرأة وذلك محظور الإحرام فيلزمه الدم بخلاف الصوم لأن المحرم فيه قضاء الشهوة ولا يحصل بدون الإنزال فيما دون الفرج "

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse during Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=205)

وإن قبل أو لمس بشهوة فعليه دم، ومن جامع في أحد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة، ويمضي في الحج كما يمضي من لم يفسد حجه، وعليه القضاء، وليس عليه أن يفارق امرأته إذا حج بها في القضاء، ومن جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه، وعليه بدنة، فإن جامع بعد الحلق فعليه شاة، ومن جامع في العمرة قبل أن يطوف أربعة أشواط أفسدها ومضى فيها وقضاها وعليه شاة، وإن وطئ بعدما طاف أربعة ـــــــ (وإن قبل أو لمس بشهوة) أنزل أو لم ينزل، هداية (فعليه دم) وكذا أطلق في المبسوط والكافي والبدائع وشرح المجمع تبعا للأصل، ورجحه في البحر بأن الدواعي محرمة لأجل الإحرام مطلقا؛ فيجب الدم مطلقا، واشترط في الجامع الصغير الإنزال، وصححه قاضيخان في شرحه (ومن جامع في أحد السبيلين) من آدمي (قبل الوقوف بعرفة فسد حجه، و) وجب (عليه شاة) أو سبع بدنة (ويمضي) وجوبا (في) فاسد (الحج كما يمضي من لم يفسد الحج، و) وجب (عليه القضاء) فورا ولو حجه نفلا، لوجوبه بالشروع، ولم يقع موقعه، فبقي الوجوب بحاله (وليس) بواجب (عليه أن يفارق امرأته إذا حج بها في القضاء) وندب له ذلك إن خاف الوقاع (ومن جامع بعد الوقوف بعرفة) قبل الحلق (لم يفسد حجه، و) وجب (عليه بدنة) لأنه أعلى أنواع الجناية فغلظ موجبها، وإن جامع ثانيا فعليه شاة، لأنه وقع في إحرام مهتوك. نهاية (وإن كان (جامع بعد) الوقوف و (الحلق فعليه شاة) لبقاء إحرامه في حق النساء فقط، فخفت الجناية، فاكتفى بالشاة (ومن جامع في العمرة قبل أن يطوف) لها أربعة أشواط أفسدها) لأن الطواف في العمرة بمنزلة الوقوف في الحج، ومضى فيها كما يمضي في صحيحها (وقضاها) فورا (و) وجب (عليه شاة) لأنها سنة، فكانت أحط رتبة من الحج،

فاكتفى بالشاة (وإن وطئ بعد ما طاف) لها (أربعة

Mas'alah: Does kissing in ihram necessitate blood sacrifice like other prohibited acts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1771)

8185 - قالوا: الاستمتاع يتعلق بمجرد الدم، فصار كالقبلة.

Mas'alah: When does kissing in ihram necessitate blood sacrifice?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1771)

8186 - قلنا: القبلة توجب الدم متى كمل بها الاستمتاع، وإن نقص لم يجب، كما لو قبلها وراء الثوب.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse before standing at Arafah during Hajj?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=321)

قوله: (وإن جامع قبل الوقوف بعرفة: فسد حجة بالإجماع) وعليه شاة عندنا، وعند الشافعي: بدنة، اعتبارا بما لو جامع بعد الوقوف. ولنا: أن الجناية قبل الوقوف أكمل، لوجودها في مطلق الإحرام، فيكون جزاؤه أغلظ، وروي أن رجلا جامع امرأته وهما محرمان فسألا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما: "اقضيا نسككما وأهديا هديا" الحديث رواه البيهقي، والهدي يتناول الشاة. قوله: (ويتمه) أي يتم ذلك الحج الفاسد

(ويقضيه من عام قابل) لما روي عن ابن عمر وعلي وابن مسعود أنهم قالوا: "يريقان دما، ويمضيان في حجهما، وعليهما الحج من قابل" . قوله: (ولا يفارق امرأته في القضاء) لأن الافتراق ليس بنسك في الأداء فكذا في القضاء، لأن القضاء يحكي الأداء. وقال زفر ومالك والشافعي: يفترقان فيه، فعند مالك: عند الخروج من المنزل، وعند الشافعي: عند المكان الذي جامعها فيه، وعند زفر: عند الإحرام.

Mas'alah: What are the Hanafi proofs for a sheep as expiation for intercourse before Arafah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=651)

أدلة الحنفية: استدل الحنفية على أن الفدية شاة بما يأتي: 1 - ما روي أن رجلا من جذام جامع امرأته، وهما محرمان، فسأل الرجل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال لهما: «اقضيا نسككما، واهديا هديا» [5]. (1) المبسوط للسرخسي 4/ 59؛ بدائع الصنائع للكاساني 2/ 217؛ الهداية للمرغيناني 1/ 164؛ فتح القدير لابن الهمام 3/ 45؛ تحفة الملوك للرازي 169؛ تبيين الحقائق للزيلعي 2/ 57؛ البحر الرائق لابن نجيم 3/ 16. (2) موطأ الإمام مالك 1/ 382؛ الكافي لابن عبد البر 163؛ الذخيرة للقرافي 3/ 340. (3) الحاوي للماوردي 4/ 218؛ المهذب للشيرازي 1/ 216؛ بحر المذهب للروياني 5/ 242؛ المجموع للنووي 7/ 334؛ المنهج القويم للهيثمي 610؛ فتح الوهاب للأنصاري 1/ 263؛ مغني المحتاج للشربيني 1/ 522. (4) المغني لابن قدامة 3/ 159؛ الكافي لابن قدامة 1/ 414؛ شرح العمدة لابن تيمية 3/ 227؛ المبدع لابن مفلح 3/ 180؛ الفروع لابن مفلح 3/ 288؛ الإنصاف للمرداوي 3/ 519؛ منار السبيل لابن ضويان 1/ 240. (5) رواه أبو

داود في المراسيل 147، كتاب الحج، حديث (140) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى 5/ 166، كتاب الحج، باب ما يفسد الحج، حديث (9559) ، قال ابن حجر في تلخيص الحبير 2/ 283: "رجاله ثقات مع إرساله" .

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after standing at Arafah but before the first tahallul?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=985)

المبحث الثامن: حكم الجماع بعد الوقوف بعرفة قبل التحلل الأول 858

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after standing at Arafah, after shaving, and during Umrah?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=72)

ومن جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه وعليه بدنة فإن جامع بعد الحلق فعليه شاة ومن جامع في العمرة يقبل أن يطوق أربعة أشواط أفسدها ومضى فيها وقضاها وعليه شاة وإن وطئ بعدها طاف أربعة أشواط فعليه شاة ولا تفسد عمرته ولا يلزمه قضاؤها ومن جامع ناسيا كمن جامع عامدا

Sub-topic - Expiation for Cutting Nails

Mas'alah: What is the penalty for cutting nails or wearing sewn garments in ihram?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=203)

رجليه فعليه دم. وإن قص يدا أو رجلا فعليه دم، وإن قص أقل من ——— (وإن لبس ثوبا مخيطا) اللبس المعتاد، حتى لو ارتدى بالقميص أو اتشح به أو اتزر بالسراويل فلا بأس به؛ لأنه لم يلبسه لبس المخيط، وكذا لو أدخل منكبيه في القباء ولم يدخل يديه في الكمين، خلافا لزفر، لأنه لم يلبسه لبس القباء، ولهذا يتكلف في حفظه. هداية. (أو غطى رأسه) بمعتادة؛ بخلاف نحو إجانة وعدل بر (يوما كاملا) أو ليلة كاملة (فعليه دم، وإن كان أقل من ذلك فعليه صدقة) لما تقدم. (وإن حلق) أي: أزال (ربع) شعر (رأسه) أو ربع لحيته (فصاعدا فعليه دم وإن حلق أقل من الربع فعليه صدقة) لأن حلق بعض الرأس ارتفاق كامل لأنه معتاد فتكامل به الجناية ويتقاصر فيما دونه، كذا حلق بعض اللحية معتاد بالعراق وأرض العرب، وكذا لو حلق إبطيه أو أحدهما أو عانته أو رقبته كلها هداية (وإن حلق مواضع المحاجم فعليه دم عند أبي حنيفة) قال في التصحيح: واعتمد قوله المحبوبي والنسفي (وقال أبو يوسف ومحمد: عليه صدقة) لأنه غير مقصود في ذاته (وإن قص أظافير يديه ورجليه) في مجلس واحد (فعليه دم) واحد؛ لأنه إزالة الأذى من نوع واحد، وقيدنا بالمجلس الواحد لأنه إذا تعدد المجلس تعدد الدم

(وإن قص يدا أو رجلا فعليه دم) لأن الربع حكم الكل (وإن قص أقل من

Mas'alah: What is the ruling on cutting one or two nails while in ihram?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=761)

وإن قص ظفرا واحدا أو ظفرين فعليه لكل ظفر صدقة إلا أن يبلغ دما فينقص عنه ما شاء. وعن محمد – رحمه الله تعالى – قال في كل ظفر خمس الدم لأنه لما وجب الدم في قص خمسة أظفار ففي كل ظفر بحساب ذلك، ولكنا نقول إن جنايته لم تتكامل لأن معنى الراحة والزينة لا يحصل بقص ظفر أو ظفرين، والجناية الناقصة في الإحرام توجب الجبر بالصدقة.

Mas'alah: What expiation is required for a pilgrim who cuts his nails due to discomfort?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=763)

وإن أصابه أذى في أظفاره حتى قصها فعليه أي الكفارات الثلاث شاء للأصل الذي تقدم بيانه أن ما يكون موجبا للدم إذا فعله لعذر تخير فيه المعذور بين الكفارات الثلاث، والله سبحانه وتعالى أعلم وإليه المرجع والمآب.

Mas'alah: What is the ruling on the expiation for trimming nails during ihram?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=635)

المبحث الرابع: فدية تقليم الأظفار

Mas'alah: What is the ruling on trimming nails during ihram and the conditions for expiation?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=635)

أجمع العلماء على أن المحرم ممنوع من تقليم أظفاره إلا من عذر، فإن انكسر فله إزالته من غير فدية تلزمه [1]، ثم اختلفوا في اشتراط تقليم أظافر يد أو رجل كاملة لوجوب الفدية إلى قولين:

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the penalty for trimming nails in ihram?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=635)

أولا: قول الحنفية [2]: لا تجب الفدية إلا بتقليم أظافر يد أو رجل كاملة، فلو قلم أربعة أظافر من كل يد أو رجل لا يجب عليه الدم، بل يجب عليه لكل ظفر نصف صاع من بر.

Mas'alah: What is the majority ruling on the penalty for trimming nails in ihram?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=635)

ثانيا: قول الجمهور: لا يشترط اكتمال تقليم أظافر اليد الواحدة أو الرجل الواحدة لإيجاب الفدية [3]، وهو مذهب المالكية [4]، والشافعية [5]، والحنابلة [6]،

ومحمد من الحنفية [7]. (1) الإجماع لابن المنذر 50؛ المغني لابن قدامة 3/ 150. (2) الجامع الصغير للشيباني 154؛ مختصر اختلاف الفقهاء للجصاص 2/ 200؛ المبسوط للسرخسي 4/ 77؛ تحفة الفقهاء للسمرقندي 1/ 421؛ بدائع الصنائع للكاساني 2/ 194؛ الهداية للمرغيناني 1/ 163؛ فتح القدير لابن الهمام 3/ 39؛ تبيين الحقائق للزيلعي 2/ 56؛ البحر الرائق لابن نجيم 3/ 13. (3) ثم اختلفوا في مقدار ما تجب فيه الفدية، فالمالكية يرون إيجاب الفدية على من قلم ظفرين، أما الشافعية والحنابلة فيرون أن الفدية تجب بتقليم ثلاثة أظافر، وفي الظفر الواحد مد من طعام، وفي الظفرين مدان، وعند محمد تجب الفدية بقص خمسة أظافر ولو متفرقة. المبسوط للسرخسي 4/ 77؛ الشرح الكبير للدردير 2/ 64؛ المجموع للنووي 7/ 324؛ المغني لابن قدامة 3/ 261. (4) المدونة لسحنون 2/ 432؛ الكافي لابن عبد البر 154؛ الذخيرة للقرافي 3/ 313؛ التاج والإكليل للعبدري 3/ 163؛ مواهب الجليل للحطاب 3/ 163؛ الشرح الكبير للدردير 2/ 64. (5) الأم للشافعي 2/ 206؛ المهذب للشيرازي 1/ 214؛ حلية العلماء للشاشي 3/ 264؛ المجموع للنووي 7/ 324؛ نهاية المحتاج للرملي 3/ 329؛ مغني المحتاج للشربيني 1/ 521؛ السراج الوهاج للغمراوي 168. (6) المغني لابن قدامة 3/ 261؛ شرح العمدة لابن تيمية 3/ 10؛ الفروع لابن مفلح 3/ 265؛ الإنصاف للمرداوي 4/ 456؛ الروض المربع للبهوتي 1/ 474. (7) المبسوط للسرخسي 4/ 77؛ بدائع الصنائع للكاساني 2/ 194.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for the penalty on trimming nails in ihram?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=636)

دليل الحنفية: استدل الحنفية على مذهبهم بأن الدم إنما يجب بارتفاق كامل، ولا يحصل ذلك بالقلم متفرقا؛ لأن ذلك شين ويصير مثلة، فلا تجب به كفارة كاملة [1].

Mas'alah: What is the majority evidence for the penalty on trimming nails in ihram?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=636)

دليل الجمهور: استدل الجمهور على مذهبهم بأنه قلم من الأظفار ما يقع عليه اسم الجمع، أشبه ما لو قلم خمسا من يد واحدة [2].

Mas'alah: What is the preferred view on the amount of nail clipping requiring blood money?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=637)

الراجح: (1) المغني لابن قدامة 3/ 262؛ فتح القدير لابن الهمام 3/ 39. (2) المبسوط للسرخسي 4/ 77؛ بدائع الصنائع للكاساني 2/ 194؛ الهداية للمرغيناني 1/ 163.

الذي يترجح - والعلم عند الله - وجوب الفدية بما يحصل به إزالة الأذى، وهو رواية للحنابلة [1]؛ لأن قص الأظفار من قضاء التفث، فإنه إزالة ما ينمو من البدن لمعنى الزينة والراحة كحلق الرأس، فالقدر الذي يميط به الأذى عن نفسه تلزمه به الفدية، وما لا فلا. (1) الفروع لابن مفلح 3/ 260؛ الإنصاف للمرداوي 4/ 456.

Sub-topic - Expiation for Wearing Stitched Clothing

Mas'alah: What expiation is required for a pilgrim who applies perfume?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=101)

(إذا تطيب المحرم فعليه الكفارة) لما أطلق في الطيب أجمل في الكفارة ثم شرع في بيان ما أجمله بقوله: (فإن طيب عضوا كاملا) كالرأس واليد والرجل (فما زاد) مع اتحاد المجلس (فعليه دم) لأن الجنايات تتكامل بتكامل الارتفاق وذلك في العضو الكامل؛ فيترتب عليه كمال الموجب (وإن طيب أقل من عضو) كربعه ونحوه (فعليه صدقة) في ظاهر الرواية؛ لقصور الجناية، وقال محمد: يجب تقديره من الدم؛ اعتبارا للجزء بالكل. قال الإسبيجاني: الصحيح جواب ظاهر الرواية تصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for wearing prohibited garments in ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1767)

8161 - فلما عرفه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حظر اللبس، فقد عرف وجوب الجزاء،

Mas'alah: What is the expiation for an ihram violation such as wearing a turban with an excuse?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=284)

قوله (وجناية على إحرام) كأن لبس عمامته بعذر فإنه مخير بين الذبح وإطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام

Sub-topic - Types of Ihram Violations

Mas'alah: What is the ruling on applying Hajj rulings to Umrah regarding fidyah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1768)

8162 - ولأن قوله عليه الصلاة والسلام: (ما كنت صانعا في حجتك فاصنع في عمرتك) لا يجوز أن يكون عموما في كل عمل؛ لاختلاف العبادتين في أعمالهما، ولا يجوز أن يكون ذلك لاجتناب المحظورات؛ لأن ذلك ليس بعمل: فيقر أن ينصرف إلى النوع والفدية؛ لأنه يعلم حكم ذلك في الحج، ولم يكن جاهلا به، فلابد أن تجب به الفدية، وقد أمره أن يصنع مثل ذلك، فقد أمره بالفدية.

Mas'alah: What is the difference between compensation for prayer and compensation for Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1946)

9146 - قلنا: جبران الصلاة من جنسها، ويجوز أن نكلفه أعمال البدن تمرينا واعتبارا [وجبران الحج مال، والصبي لا يجوز أن تكلفه حقوق المال تمرينا واعتبارا] ، يدل على الفرق بينهما: أن جبران الصلاة عمل بدن، وهو مأمور به، وجبران الحج من [خلل] كان عمل به، والصوم لم يؤمر به، فالمال أولى وأحرى أن لا يؤمر به. * ... * ... *

Mas'alah: What is the penalty for a qarin who commits a prohibited act in Hajj or Umrah?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=143)

وما يضمن المحرم بحجة أو عمرة بارتكاب محظور كان على القارن ضعفه لأنه جنى على إحرامين

Mas'alah: What is the penalty for performing Tawaf al-Qudum or Tawaf as-Sadr without wudu?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=322)

قوله: (ومن طاف طواف القدوم أو الصدر محدثا: فعليه صدقة) لأنه دخله نقص بترك الطهارة، فيجبر بالصدقة.

Mas'alah: What is the penalty for performing Tawaf al-Qudum or Tawaf as-Sadr in a state of janabah?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=322)

قوله: (وإن طاف جنبا) أي وإن طاف طواف القدوم أو الصدر جنبا (فعليه شاة) لأنه نقص كثير.

Mas'alah: What is the penalty for performing Tawaf az-Ziyarah without wudu?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803,

page=322)

قوله: (ومن طاف للزيارة محدثا: فعليه شاة) لأن النقص الحاصل بالحدث يسير، فوجب جبره بالشاة، فصار كترك شوط منه.

Mas'alah: What are the penalties for performing tawaf in a state of impurity or janabah, and for omitting parts of tawaf and sa'i?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=72)

ومن طاف طواف القدوم محدثا فعليه صدقه وإن طاف جنبا فعليه شاة ومن طاف طواف الزيارة محدثا فعليه شاة وإن كان

جنبا فعليه بدنة والأفضل أن يعيد الطواف ما دام بمكة ولا ذبح عليه ومن طاف طواف الصدر محدثا فعليه صدقة وإن طاف جنبا فعليه شاة ومن ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط فما دونها فعليه شاة وإن ترك أربعة أشواط بقي محرما أبدا حتى يطوفها ومن ترك ثلاثة أشواط من طواف الصدر فعليه صدقة وإن ترك طواف الصدر أو أربعة أشواط منه فعليه شاة ومن ترك السعي بين الصفا والمروة فعليه شاة وحجه تام ومن أقاض من عرفه قبل الإمام فعليه دم ومن ترك الوقوف بالمزدلفة فعليه دم ومن ترك رمي الجمار في الأيام كلها فعليه دم وإن ترك رمي يوم واحد فعليه دم وإن ترك رمي إحدى الجمار الثلاث فعليه صدقة وإن ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر فعليه دم ومن أخر الحلف حتى مضت أيام النحر فعليه دم عند أبي حنيفة وكذلك لو أخر طواف الزيارة عند أبي حنيفة رحمه الله وإذا قتل المحرم صيدا أو دل عليه من قتله فعليه الجزاء يستوي في

ذلك العامد والناسي والمبتدئ والعائد والجزاء عند أبي حنيفة وأبي يوسف أن يقوم الصيد في المكان الذي قتله فيه أو في أقرب المواضع منه إن كان في برية يقومه ذوا عدل ثم هو مخير في القيمة إن شاء ابتاع بها هديا وإن شاء اشترى بها طعاما فتصدق به على كل مسكين نصيف صاع من بر أو صاعا من تمر أوشعير وإن شاء صام عن كل نصف صاع من بر يوما وعن كل صاع من شعير يوما فإن فضل من الطعام أقل من نصف صاع فهو مخير: إن شاء تصدق به وإن شاء صام عنه يوما كاملا وقال محمد: يجب في الصيد النظير فيما له نظير ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الأرنب عناق وفي النعامة بدنة وفي اليربوع جفرة ومن جرح صيدا أو نتف شعره أو قطع عضوا منه ضمن ما نقصه وإن نتف ريش طائر أو قطع قوائم صيد فخرج من حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة ومن كسر بيض صيد فعليه قيمته فإن خرج من البيض فرخ فلعيه قيمته كاملة ومن كسر بيض صيد فعليه قيمته فإن خرج من البيض فرخ ميت فعليه قيمته حيا وليس في قتل الغراب والحدأة والذئب والحية والعقرب والفأرة جزاء وليس في قتل البعوض والبراغيث والقراد شيء ومن قتل قملة تصدق بما شاء ومن قتل جرادة تصدق بما شاء وتمرة خير من جرادة ومن قتل ما لا يؤكل لحمه من الصيد كالسباع ونحوها فعليه الجزاء ولا يتجاوز بقيمتها شاة وإن

صال السبع على محرم فقتله فلا شيء عليه وإن اضطر المحرم إلى أكل لحم الصيد فقتله فعليه الجزاء ولا بأس أن يذبح المحرم الشاة والبقرة والبعير والدجاج والبط الكسكري وإن قتل حماما مسرولا أو ظبيا مستأنسا فعليه الجزاء وإن ذبح المحرم صيدا فذبيحته ميتة لا يحل أكلها ولا بأس أن يأحل المحرم لحم صيد اصطاده أو ذبحه إذا لم يدله المحرم عليه ولا أمره بصيده وفي صيد الحرم إذا ذبحه الحلال فعليه الجزاء وإن قطع حشيش الحرم أو شجره الذي ليس بمملوك ولا هو مما ينبته الناس فعليه

قيمته وكل شيء فعله القارن مما ذكرنا أن فيه على المفرد دما فعليه دمان: دم لحجته ودم لعمرته إلا أن يتجاوز الميقات من غير إحرام ثم يحرم بالعمرة والحج فيلزمه دم واحد وإذا اشترك المحرمان في قتل صيد فعلى كل واحد منهما الجزاء كاملا وإذا اشترك الحلالان في قتل صيد الحرم فعليهما جزاء واحد وإذا باع المحرم صيدا أو ابتاعه فالبيع باطل

BAB 21

باب صفة الحج والعمرة

The Chapter on Manner of Performing Hajj and Umrah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Sunnah Acts and Etiquettes of Hajj

Mas'alah: Is it better to perform Hajj riding or walking?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1117)

وإنما صرحوا بالكراهة وفي السراجية الحج راكبا أفضل منه ماشيا به يفتى والمقتب أفضل من المحارة وفي إجارة الخلاصة حمل الجمل مائتان وأربعون منا والحمار مائة وخمسون فظاهره أن البغل كالحمار،

Mas'alah: What supplications and prayers are recommended when departing for Hajj?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=218)

ويخرج خروج الخارج من الدنيا ويصلي ركعتين قبل أن يخرج من بيته، وكذا بعد الرجوع إلى بيته ويقول في دبر الصلاة حين يخرج اللهم بك انتشرت، وإليك توجهت وبك اعتصمت وعليك توكلت اللهم أنت ثقتي، وأنت رجائي اللهم اكفني ما أهمني، وما لا أهتم به، وما أنت أعلم به مني عز جارك، ولا إله غيرك اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنوبي ووجهني إلى الخير أينما توجهت اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب والحور بعد الكور وسوء المنظر في الأهل والمال، وإذا خرج يقول بسم الله، ولا حول، ولا قوة إلا بالله العلي العظيم توكلت على الله اللهم وفقني لما تحب وترضى واحفظني من الشيطان الرجيم، ويقرأ آية الكرسي وسورة الإخلاص

والمعوذتين مرة، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What are the sunnah acts of Hajj, including Tawaf al-Qudum and Ramal?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=910)

وسننه: طواف القدوم، والرمل فيه، منحة السلوك أيها الكافرون، و {قل هو الله أحد} ، ثم عاد إلى الركن فاستلمه ثم خرج إلى الصفا "رواه أحمد، ومسلم (1) ." [سنن الحج] قوله: وسننه. أي: سنن الحج: طواف القدوم (2) . وقال مالك: هو واجب (3) ؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "من أتى البيت فليحيه بالطواف" (4) . قلنا: سماه تحية، فلا يفيد الوجوب (5) . قوله: والرمل فيه. أي: في الطواف (6) ؛ لفعله -صلى الله عليه وسلم- (7) . = هداية الغلام ص 70، متن أبي شجاع ص 107، دليل الطالب 1/ 265، الإقناع للحجاوي 2/ 485. (1) أحمد 3/ 320، ومسلم 2/ 886، كتاب الحج، باب حجة النبي رقم 1218. (2) وإلى القول بسنيته، ذهب الشافعية، والحنابلة. بداية المبتدي 1/ 153، العناية 2/ 457، شرح أبي قاسم على متن أبي شجاع 1/ 334، حاشية البيجوري 1/ 334، الإفصاح 1/ 269، التسهيل ص 100. (3) التفريع 1/ 339، القوانين ص 87. (4) قال الزيلعي في نصب الراية 3/ 51: غريب جدا. وقال ابن حجر في الدراية 2/ 17: لم أجده. (5) الهداية 1/ 153، تبيين الحقائق 2/ 19، كشف الحقائق 1/ 130، شرح الوقاية 1/ 130. (6) في أشواطه الثلاثة الأولى، وإلى سنته: ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. الأصل 1/ 200، المبسوط 4/ 10، الهداية 1/ 152، الخرشي على خليل 2/ 326، حاشية العدوي 2/ 326، روض المطالب 1/ 481، أسنى المطالب 1/ 481، زاد المستقنع

ص 204، حاشية المقنع 1/ 443. (7) فقد روى البخاري في صحيحه 2/ 581 كتاب الحج، باب استلام الحجر الأسود رقم 1526 عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال: "رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حين قدم مكة إذا استلم الركن الأسود، أول ما يطوف يخب ثلاثة أطواف من السبع" .

Mas'alah: What is the recommended procedure upon entering the Sacred Mosque and seeing the Kaaba?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=144)

وإذا دخل المسجد الحرام وشاهد البيت يكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ثم يبدأ بالحجر فيستقبله ويكبر رافعا يديه كما يكبر للصلاة ثم يرسلهما ويستلم الحجر وتفسير ذلك أن يضع كفيه على الحجر ويقبل الحجر إن استطاع من غير أن يؤذي أحد لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك

Mas'alah: Is it disliked to perform Hajj riding a donkey, and is a camel better?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=155)

ويكره الحج على الحمار والجمل أفضل

Mas'alah: What are the sunnahs and etiquettes of Hajj?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=783)

(سنن وآداب الحج) – ––

***

Mas'alah: When is the talbiyah recited during Hajj?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=478)

– 5 – التلبية عند التحول من حال إلى حال، كركوب أو صعود أو هبوط، أو إقبال ليل أو نهار.

Mas'alah: What is the ruling on drinking Zamzam water to fullness during Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=480)

قوله (والتضلع) أي الامتلاء منه فإنه علامة الإيمان

Mas'alah: What is the ruling on clinging to the Multazam during Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=480)

قوله (التزام الملتزم) وهو ما بين الحجر وباب البيت

Mas'alah: What is the ruling on clinging to the curtains of the Kaaba during Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=480)

قوله (والتشبث) أي التعلق بالأستار كالمستجير المتشفع بها والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

Mas'alah: Is walking or riding preferable for a capable pilgrim?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=486)

قوله (للقادر عليه) أي على المشي وقيل الأفضل الركوب لأنه أحفظ لنفسه وأبعد عن السآمة

Mas'alah: What are the recommended acts after entering ihram?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=228)

وحلق رأسه وقص شعره وظفره لا الاغتسال ودخول الحمام والاستظلال بالبيت والمحمل وشد الهميان في وسطه وأكثر التلبية متى صليت أو علوت شرفا أو هبطت واديا أو لقيت ركبا وبالأسحار رافعا صوتك بها وابدأ بالمسجد بدخول مكة وكبر وهلل تلقاء البيت ثم استقبل الحجر الأسود مكبرا مهللا مستلما بلا إيذاء وطف مضطبعا وراء الحطيم آخذا عن يمينك مما يلي الباب سبعة أشواط ترمل في الثلاثة

الأول فقط واستلم الحجر كلما مررت به إن استطعت واختم الطواف به وبركعتين في المقام أو حيث تيسر من المسجد للقدوم، وهو سنة لغير المكي ثم اخرج إلى الصفا وقم عليه مستقبلا البيت مهللا مكبرا مصليا على النبي - صلى الله عليه وسلم - داعيا ربك بحاجتك ثم اهبط نحو المروة ساعيا بين الميلين الأخضرين وافعل عليها

فعلك على الصفا فطف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة ثم أقم بمكة حراما وطف بالبيت كلما بدا لك ثم اخطب قبل يوم التروية بيوم وعلم فيها المناسك ثم رح يوم التروية إلى منى ثم إلى عرفات بعد صلاة الفجر يوم عرفة ثم اخطب ثم صل بعد الزوال الظهر والعصر بأذان وإقامتين بشرط الإمام والإحرام ثم إلى الموقف وقف بقرب الجبل وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة، حامدا مكبرا مهللا ملبيا مصليا داعيا ثم إلى مزدلفة بعد الغروب وانزل بقرب جبل قزح وصل بالناس العشاءين بأذان وإقامة ولم تجز المغرب في الطريق ثم صل الفجر بغلس ثم قف مكبرا مهللا ملبيا مصليا داعيا وهي موقف إلا بطن محسر ثم إلى منى بعدما أسفر جدا فارم جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات كحصى الخذف وكبر بكل حصاة واقطع التلبية بأولها

ثم اذبح ثم احلق أو قصر والحلق أحب وحل لك غير النساء ثم إلى مكة يوم النحر أو غدا أو بعده فطف للركن سبعة أشواط بلا رمل وسعي، وإن قدمتهما وإلا فعلا وحلت لك النساء وكره تأخيره عن أيام النحر ثم إلى منى فارم الجمار الثلاث في ثاني النحر بعد الزوال بادئا بما تلي المسجد ثم بما تليها ثم بجمرة العقبة وقف عند كل رمي بعده رمي ثم غدا كذلك ثم بعده كذلك إن مكثت ولو رميت في اليوم الرابع قبل الزوال صح وكل رمي بعده رمي فارم ماشيا وإلا فراكبا وكره أن تقدم ثقلك وتقيم بمنى للرمي ثم إلى المحصب فطف للصدر سبعة أشواط وهو واجب إلا على مكة ثم اشرب من ماء

زمزم والتزم الملتزم وتشبث بالأستار والتصق بالجدار

Mas'alah: What is the ruling on performing Fajr prayer during Hajj?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=886)

شهدت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - حجته، فصليت معه صلاة الصبح 450

Mas'alah: What are the unique Hanafi rulings on Hajj and Umrah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=982)

الباب الرابع: مفردات المذهب في الحج والعمرة 731

Mas'alah: When should a pilgrim recite the talbiyah?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=137)

ويكثر من التلبية عقيب الصلوات وكلما علا شرفا أو هبط واديا أو لقى ركبانا وبالاسحار 3

Mas'alah: When did the Prophet depart for Hajjat al-Wada' and how many people accompanied him?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=259)

م / فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله – صلى الله عليه وسلم – , ويعمل مثله فخرجنا معه. أي أن حجة النبي – صلى الله عليه وسلم – كانت في السنة العاشرة، وتسمى (حجة الوداع) وسميت بذلك لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – ودع فيها الناس.

• قوله (فقدم المدينة بشر كثير) ذكر بعض أهل السير: أن الذين قدموا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في حجته نحو من مائة وعشرين ألفا. • قوله (فخرجنا معه) كان خروجه من المدينة في الخامس والعشرين من ذي القعدة في يوم السبت، وقدم مكة يوم الأحد رابع ذي الحجة، فيكون – صلى الله عليه وسلم – مكث في الطريق ثمان ليال. • وفي هذا دليل على حرص الصحابة على العلم بأفعال النبي – صلى الله عليه وسلم – لاتباعه والتأسي به – عليه السلام –، ويستفاد من ذلك الحث على صحبة أهل العلم والفضل في الأسفار ولا سيما في الحج، لما في ذلك من الخير الكثير من الاستفادة من علمهم وأخلاقهم، إضافة إلى حفظ الوقت وصرفه فيما ينفع ويفيد. • وفي هذا دليل على أن الحج على الفور، ولذلك الصحابة بادروا ولم يؤخروا الحج إلى قابل، وعلى هذا فلا يجوز للإنسان المستطيع أن يتهاون به. لقوله – صلى الله عليه وسلم – (إن الله قد فرض عليكم الحج فحجوا) وهذا أمر والأمر يقتضي الوجوب. وقال – صلى الله عليه وسلم – (من أراد الحج فليعجل، فإنه قد يمرض المريض وتضل الراحلة، وتكون الحاجة) رواه أحمد وصححه الألباني. وقد قال تعالى (وسارعوا إلى مغفرة من ربكم ...) . وذهب بعض العلماء إلى أن الحج على التراخي وليس على الفور وقالوا: إن الحج فرض في السنة السادسة ولم يحج النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا في السنة العاشرة، لكن هذا القول ضعيف، والحج إنما فرض في السنة التاسعة وحج النبي – صلى الله عليه وسلم – في السنة العاشرة لوجود المشركين في السنة التاسعة

ولانشغاله بالوفود في هذه السنة كما تقدم.

Mas'alah: How is the apparent contradiction about the Prophet's Zuhr prayer on the Day of Sacrifice reconciled?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=288)

في حديث جابر هذا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى الظهر يوم النحر بمكة، وجاء في الصحيحين عن ابن عمر (أنه صلاها بمنى) والجمع: أن يقال أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - صلى الظهر بمكة، ثم خرج إلى منى فوجد بعض أصحابه لم يصل، فصلى بهم إماما، فتكون صلاته في منى معادة، كما وقع له في بعض حروبه.

Mas'alah: What is the importance of following the Prophet's example in Hajj rituals?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=291)

م / وكان - صلى الله عليه وسلم - يفعل المناسك, ويقول للناس: (خذوا عني مناسككم) ، فأكمل ما يكون من الحج: الاقتداء بالنبي - صلى الله عليه وسلم - فيه وأصحابه - رضي الله عنهم.

Mas'alah: What is the hadith about taking Hajj rituals from the Prophet?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=291)

هذا الحديث رواه مسلم عن جابر قال (رأيت النبى - صلى الله عليه وسلم - يرمى على راحلته يوم النحر ويقول (لتأخذوا مناسككم فإنى لا أدرى لعلى لا أحج بعد حجتى هذه) .

Mas'alah: What does the hadith of Jabir describe about the Prophet's Hajj?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3865)

3858 - كما حدثنا الربيع المرادي قال: حدثنا أسد قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل قال: حدثنا جعفر بن محمد , عن أبيه قال: "دخلنا على جابر بن عبد الله فسألته عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم , فقال:" إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج , ثم أذن في الناس بالعاشرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج , فقدم المدينة بشر كثير يلتمس أن يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم , فخرجنا حتى إذا أتينا ذا الحليفة , أهل بالتوحيد , - [472] - وأهل الناس بهذا الذي يهلون به , ولم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيئا , ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته. قال جابر: لسنا ننوي إلا الحج , لسنا نعرف العمرة , حتى إذا كنا آخر الطواف على المروة قال: "إني لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي , وجعلتها عمرة , فمن كان ليس معه هدي فليحل , وليجعلها عمرة" , فحل الناس وقصروا إلا النبي صلى الله عليه وسلم , ومن كان معه الهدي "ففي ذلك ما قد دل على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد طاف الطواف الذي عاد إلى العمرة قبل ذلك , فكانت عمرته صلى الله عليه وسلم قد طاف لها حينئذ , وعقلنا بذلك أن الطواف الذي طافه بعد أن رجع إلى منى كان طوافا لحجته لا لعمرته؛ لأن المتمتع يطوف قبل أن يخرج

إلى منى لعمرته , أو لعمرته وحجته على ما يختلف في ذلك , لا طواف لعمرته غير ذلك الطواف , ثم يكون الطواف الذي يطوفه بعد أن يرجع من منى , إنما هو لحجته لا لعمرته , فاستحال أن يكون ابن عمر يريد بقوله:" وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم "؛ أي: كان طاف طوافا واحدا لعمرته وحجته؛ لأن ذلك الطواف الذي كان منه إنما كان منه لحجته , لأن عمرته قد طاف - [473] - لها مرة , وإنما للعمرة طواف واحد , والحج له طوافان , طواف عند القدوم إلى مكة , وطواف بعد الرجوع من منى. فقال هذا القائل: فقد روي عن عائشة ما قد دل على أن القارن يطوف لحجته وعمرته طوافا واحدا لا طوافين , وأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين جمعوا الحج والعمرة كذلك طافوا."

Mas'alah: What are the pillars, obligatory acts, sunnahs, and etiquettes of Hajj?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=379)

وبيان أركانه وواجباته وسننه وآدابه

Mas'alah: What are the conditions, pillars, sunnahs, and etiquettes of Hajj, Umrah, Qiran, and Tamattu'?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=393)

وبيان الحج والعمرة والقرآن والمتعة بشروطها وأركانها وسننها وآدابها على الترتيب

Sub-topic - Standing at Arafah (Wuquf)

Mas'alah: What are the rituals of the imam at Arafah on the day of Arafah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1160)

وشرط) لصحة هذا الجمع [رد المحتار] عرفة ومكث بها داعيا مصليا ذاكرا ملبيا، فإذا زالت الشمس اغتسل أو توضأ والغسل أفضل، ثم سار إلى المسجد أي مسجد نمرة بلا تأخير، فإذا بلغه صعد الإمام الأعظم أو نائبه المنبر، ويجلس عليه ويؤذن المؤذن بين يديه، فإذا فرغ قام الإمام فخطب خطبتين، فيحمد الله تعالى، ويثني عليه، ويلبي، ويهلل ويكبر، ويصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم - ويعظ الناس، ويأمرهم وينهاهم ويعلمهم المناسك كالوقوف بعرفة والمزدلفة والجمع بهما والرمي والذبح والحلق والطواف، وسائر المناسك التي إلى الخطبة الثالثة، ثم يدعو الله تعالى، وينزل لباب، فإن ترك الخطبة أو خطب قبل الزوال أجزأه وقد أساء جوهرة وقول الزيلعي جاز أي صح مع الكراهة شرنبلالية. (قوله وبعد الخطبة صلى بهم) ظاهره عدم تأخير الصلاة، وهو صريح قول البدائع، فإذا زالت الشمس صعد الإمام المنبر، فإذا فرغ من الخطبة أقام المؤذنون ويصلي الإمام إلخ ونحوه في اللباب وفي البحر عن المعراج: أنه يؤخر هذا الجمع آخر وقت الظهر ونحوه في شرح قاضي خان على الجامع الصغير قال في شرح اللباب: وفيه أنه يلزم منه تأخير الوقوف، وينافي حديث جابر - رضي الله تعالى عنه - حتى إذا زاغت الشمس، فإن ظاهره أن الخطبة كانت في أول الزوال فلا تقع الصلاة في آخره (قوله بأذان) أي واحد لأنه للإعلام بدخول الوقت، وهو واحد وقوله:

وإقامتين أي يقيم للظهر ثم يصليها ثم يقيم للعصر لأن الإقامة لبيان الشروع في الصلاة (قوله وقراءة سرية) لأنهما صلاتا نهار كسائر الأيام سراج (قوله ولم يصل بينهما شيئا) أي ولا السنة الراتبة قال في اللباب: وإن أخر الإمام صلاة العصر لا يكره للمأموم التطوع بينهما إلى أن يدخل الإمام في العصر (قوله على المذهب) وهو ظاهر الرواية شرنبلالية، وهو الصحيح فلو فعل كره وأعاد الأذان للعصر لانقطاع فوره فصار كالاشتغال بينهما بفعل آخر بحر: أي كأكل وشرب فإنه يعيد الأذان سراج وما في الذخيرة والمحيط والكافي من استثناء سنة الظهر فخلاف الحديث وإطلاق المشايخ فتح. [تنبيه] أخذ من العلامة السيد محمد صادق بن أحمد بادشاه أنه يترك تكبير التشريق هنا، وفي المزدلفة بين المغرب والعشاء لمراعاة الفورية الواردة في الحديث، كما نقله عنه الكازروني في فتاواه. قلت: وفيه نظر فإن الوارد في الحديث «أنه - صلى الله عليه وسلم - صلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا» ففيه التصريح بترك الصلاة بينهما ولا يلزم منه ترك التكبير ولا يقاس على الصلاة لوجوبه دونها ولأن مدته يسيرة حتى لم يعد فاصلا بين الفريضة والراتبة. والحاصل: أن التكبير بعد ثبوت وجوبه عندنا لا يسقط هنا إلا بدليل وما ذكر لا يصلح للدلالة كما علمته هذا ما ظهر لي والله تعالى أعلم (قوله ولا بعد أداء العصر في وقت الظهر) سقطت هذه الجملة من بعض النسخ وعزاها في الشرنبلالية إلى شرح الوهبانية لابن الشحنة.

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah after noon and departing immediately?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=46)

ثم إذا وقف بعد الزوال وأفاض من ساعته أجزأه ومن اجتاز بعرفات نائما أو مغمى عليه

أو لا يعلم أنها عرفات جاز عن الوقوف و

Mas'alah: What is the ruling on going to Arafat and standing there on the ninth day?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=138)

وفي اليوم التاسع يتوجه الى عرفات ويقف قريبا من جبل الرحمة ولو لحظة من زوال الشمس الى طلوع فجر يوم النحر

Mas'alah: How are Zuhr and Asr prayers combined at Arafat on the Day of Arafah?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=404)

فإذا خطب الإمام يقيم المؤذن الصلاة ويصلي بهم الإمام صلاة الظهر ثم يقوم ويصلي بهم صلاة العصر في وقت الظهر بآذان واحد وإقامتين

Sub-topic - Sermons (Khutbahs) of Hajj

Mas'alah: What are the three sermons delivered during Hajj and when are they given?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=188)

قال: "فإذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الامام خطبة يعلم فيها الناس الخروج إلى منى والصلاة بعرفات والوقوف والافاضة" . والحاصل أن في الحج ثلاث خطب أولها ما ذكرنا والثانية بعرفات يوم عرفة والثالثة بمنى في اليوم الحادي عشر فيفصل بين كل خطبتين بيوم وقال زفر رحمه الله يخطب في ثلاثة أيام متوالية أولها يوم التروية لأنها أيام الموسم ومجتمع الحاج. ولنا أن المقصود منها التعليم ويوم التروية ويوم النحر يوما اشتغال فكان ما ذكرناه أنفع وفي القلوب أنجع

Mas'alah: What is the description of Mina and Arafat and the number of sermons in Hajj?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=154)

يعلم الناس فيها الخروج إلى منى والوقوف بعرفات والإفاضة) وإنما جمع عرفات على جهة التعظيم وبين مكة وعرفات ثلاثة فراسخ وقيل أربعة وهي من الحل وسمي منى لما يمنى فيه من الدماء أي يراق وهي قرية فيها ثلاثة سكك بينها وبين مكة فرسخ وهي من الحرم والمستحب أن يصلي بها الصلوات الخمس والمبيت بها سنة وفي الحج ثلاث

خطب أولها هذه والثانية بعرفات يوم عرفة خطبتين قبل صلاة الظهر يجلس بينهما كما في الجمعة والثالثة بمنى يوم الحادي عشر خطبة واحدة بعد صلاة الظهر يفصل بين كل خطبتين بيوم.

Mas'alah: What is Zufar's view on the days of sermons in Hajj?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=154)

وقال زفر يخطب في ثلاثة أيام متواليات يوم التروية ويوم عرفة ويوم النحر وكل هذه الخطب بعد الزوال بعد صلاة الظهر إلا يوم عرفة فإن الخطبتين فيه قبل الصلاة ولو خطب قبل الزوال جاز ويكره بخلاف الجمعة فإنه إذا ترك الخطبة فيها أو خطب قبل الزوال لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's sermon before the day of tarwiyah?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=89)

فإذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الإمام خطبة يعلم الناس فيها الخروج إلى منى والصلاة بعرفات والوقوف والإفاضة (2) ،

Mas'alah: Does the imam deliver two sermons separated by a sitting during Hajj?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=787)

قوله: (يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة كما في الجمعة، هكذا فعل رسول الله --صلى الله عليه وسلم--) .

Mas'alah: Did the Prophet deliver two sermons separated by a sitting while on his camel at Arafat?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=788)

ولا يتصور أن يكون قد خطب خطبتين فصل بينهما بجلسة، وهو على الناقة، ولم يكن في عرفات منبر حتى يقال: لعله خطب بها على منبر، هذا ما لا شك فيه، ولا يصح في خطب الحج كلها أنه خطب خطبتين فصل بينهما بجلسة، ولهذا نص كثير من الحنبلية أنه يخطب خطبة واحدة.

Mas'alah: What is Malik's view on the timing of the sermon during Hajj?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=788)

قوله: (وقال مالك: يخطب بعد الصلاة) .

Mas'alah: Is the Hajj sermon before or after the prayer according to Malik?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=788)

مذهب مالك موافق لمذهب بقية الأئمة أن الخطبة قبل الصلاة كما في الجمعة لا كما يدعيه المصنف.

Mas'alah: Did the Prophet have the adhan before the Hajj sermon?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=788)

يعني أن المؤذن يؤذن قبل الخطبة كما في الجمعة، ثم قال: (لأن النبي --صلى الله عليه وسلم-- لما خرج واستوى على ناقته أذن المؤذن بين يديه) .

Mas'alah: What is the authentic hadith evidence for the adhan after the Hajj sermon?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=788)

هذا لا أصل له، وإنما في حديث جابر الصحيح أن الأذان والإقامة كانا بعد الخطبة؛ فالصحيح الرواية التي نقلها المصنف عن أبي يوسف لموافقة

الحديث الصحيح.

Mas'alah: What are the sermons (khutbahs) delivered by the Imam during Hajj?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=823)

(وخطب الإمام سابع ذي الحجة خطبة) واحدة لا جلوس فيها، بعد صلاة الظهر (وعلم الناس فيها المناسك، والخروج إلى منى وعرفة، والصلاة فيها، والوقوف، والإفاضة (ثم) خطب في اليوم (التاسع) بعرفات خطبتين كالجمعة (ثم) خطب (في حادي عشر بمنى) خطبة واحدة بعد صلاة الظهر لا يجلس فيها كخطبته يوم السابع، وعلم فيها

المناسك المحتاج إليها في كل خطبة.

Mas'alah: What are the three sermons delivered by the Imam during Hajj?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=477)

- 4 - ثلاث خطب يلقيها إمام الحج أو نائبه، وهي: أ - يوم السابع من ذي الحجة، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان قبل التروية خطب الناس فأخبرهم بمناسكهم) [1] . ب - يوم عرفة بنمرة، لما روى جابر رضي الله عنه في حديثه الطويل في صفة حجه صلى الله عليه وسلم قال: (... حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها.. فخطب الناس) [2] . جـ _ يوم النفر الأول بمنى، لحديث عبد الله بن أبي نجيح عن أبيه عن رجلين من بني بكر، قالا: (رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بين أوسط أيام التشريق، ونحن عند راحلته. وهي خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي خطب بمنى) [3] . (1) البيهقي: ج 5 / ص 111. (2) مسلم: ج 2 / كتاب الحج باب 19/147. (3) أبو داود: ج 2 / كتاب المناسك باب 71/1952.

Mas'alah: What rituals are taught in the two khutbahs at Arafat?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=480)

قوله (خطبتين) يعلم فيهما المناسك التي هي إلى الخطبة الثالثة وهي الوقوف بعرفة والمزدلفة والإفاضة منهما ورمي جمرة العقبة يوم النحر والذبح وطواف الزيارة والحلق

Mas'alah: What are the rulings on the three sermons (khutbahs) during Hajj?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=432)

ثم في الحج ثلاث خطب بين كل خطبتين فاصل بيوم فالخطبة الأولى قبل يوم التروية وهو اليوم السابع من ذي الحجة بمكة خطبة واحدة لا يجلس فيها بعد صلاة الظهر ويعلم الناس فيها أحكام المناسك إلى يوم عرفة والخطبة الثانية يوم عرفة قبل صلاة الظهر يخطب خطبتين يجلس بينهما جلسة خفيفة ويعلم الناس فيها أحكام المناسك إلى أيام الثاني من أيام النحر وذلك بعد الأذان كما في يوم الجمعة والخطبة الثالثة في اليوم الثاني من أيام النحر بعد صلاة الظهر بمنى خطبة واحدة يعلمهم فيها ما بقي من أحكام المناسك وهو قول أصحابنا الثلاثة وقالزفر يخطب في الحج ثلاث خطب متواليات يوم التروية ويوم عرفة ويوم النحر

Sub-topic – Departure and Journey to Mina (Tarwiyah)

Mas'alah: What is the ruling on departing from Makkah to Mina on the day of Tarwiyah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=188)

"فإذا صلى الفجر يوم التروية بمكة خرج إلى منى فيقيم بها حتى يصلي الفجر من يوم عرفة" لما روى أن النبي عليه الصلاة والسلام صلى الفجر يوم التروية بمكة فلما طلعت الشمس راح إلى منى فصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم راح إلى عرفات

Mas'alah: When is it recommended to depart to Mina on the day of Tarwiyah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=154)

فإذا صلى الفجر بمكة يوم التروية خرج إلى منى فأقام بها حتى يصلي الفجر من يوم عرفة) والمستحب أن يكون خروجه بعد طلوع الشمس لأن النبي - عليه الصلاة والسلام - خرج إلى منى بعد طلوع

Mas'alah: Why is the 8th of Dhul Hijjah called the Day of Tarwiyah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=824)

ويوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة، سمي بذلك لأن إبراهيم عليه السلام رأى في المنام ليلة هذا اليوم قائلا يقول: إن الله يأمرك بذبح ابنك، فلما أصبح روى . أي فكر . أن ما رآه من الله فيأتمره، أو لا فيتركه، فسمي يوم التروية، فلما أمسى رأى مثل ذلك، فعرف أنه من الله تعالى فسمي يوم عرفة، ثم رأى مثل ذلك في الليلة الثالثة فهم بنحر ولده فسمي يوم النحر. وقال ابن الأنباري: سمي يوم التروية لأن الناس يروون (فيه إبلهم) ويحملون الماء (لأجلهم) ، وسمي يوم عرفة لأن جبرائيل عليه السلام علم إبراهيم فيه المناسك، فقال: عرفت. وقيل: لأن آدم عليه السلام لما أهبط إلى الأرض وقع بالهند، ووقعت امرأته حواء بالسند، وفي رواية: بجدة، فلم يلتقيا إلا عشية عرفة، فسمي يوم عرفة، لمعرفة كل منهما الآخر. وقيل: سمي منى بذلك لأن جبريل لما أراد أن يفارق آدم قال له: ماذا تتمنى؟ فقال آدم: الجنة.

Mas'alah: What is the day of Tarwiyah and its significance in Hajj?

[Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=480)]

قوله (يوم التروية) هو ثامن ذي الحجة

Mas'alah: What is the ruling on staying in Makkah and going to Mina on the day of Tarwiyah?

[Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=138)]

ثم يقيم بمكة حراما يطوف بالبيت ما شاء ثم يخرج غداة يوم التروية الى منى فيبيت بها حتى يصلي الفجر يوم عرفة 5

Mas'alah: What is the ruling on departing from Mina to Arafat after sunrise?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=404)

فإذا طلعت الشمس دفع منها إلى عرفات على السكينة والوقار

Sub-topic - Rituals of Umrah

Mas'alah: When does Abu Hanifa rule that the talbiyah should be stopped in Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=650)

اخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال يقطع المهل بالعمرة التلبية حين يستلم الركن للطواف بالبيت لعمرته ويقطع التلبية في الحج في أول حصاة يرمي بها جمرة العقبة يوم النحر

Mas'alah: What are the rituals of Umrah after entering ihram?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=714)

ثم بعد إحرامه يتقي ما يتقيه في إحرام الحج على ما ذكرنا «حتى يقدم مكة، ويدخل المسجد فيبدأ بالحجر فيستلمه ويطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة، ثم يحلق أو يقصر، وقد فرغ من عمرته، وحل له كل شيء هكذا فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في عمرة القضاء حين اعتمر من الجعرانة».

Sub-topic - Overnight Stay and Rituals at Muzdalifah

Mas'alah: What are the rituals at Muzdalifah and the stoning of Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=189)

يقال له قزح، ويصلي الإمام بالناس المغرب والعشاء بأذان وإقامة، ومن صلى المغرب في الطريق لم يجز عند أبي حنيفة ومحمد، فإذا طلع الفجر صلى الإمام بالناس الفجر بغلسل ثم وقف ووقف الناس معه، فدعا: والمزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر، ثم أفاض الإمام والناس معه قبل طلوع الشمس حتى يأتوا منى فيبتدئ بجمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف، ــــــــ في تلك الليلة ليهتدي بها، يقال لها: كانون آدم، و (يقال له) : أي لذلك الجبل. (قزح) بضم ففتح - وهو المشعر الحرام على الأصح. نهر. (ويصلي الإمام بالناس المغرب والعشاء) في وقت العشاء (بأذان) واحد (وإقامة) واحدة؛ لأن العشاء في وقتها فلم تحتج للإعلام كما لا احتياج هنا للإمام (ومن صلى المغرب في الطريق لم يجز عند أبي حنيفة ومحمد) وعليه إعادتها، مالم يطلع الفجر. هداية، قال في التصحيح: واعتمد قولهما المحبوبي والنسفي، وقال أبو يوسف؛ يجزئه وقد أساء اهـ. (فإذا طلع الفجر) يوم النحر (صلى الإمام بالناس الفجر بغلس) ، لأجل الوقوف (ثم وقف) بمزدلفة وجوبا، ووقته من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ولو لحظة كما مر في عرفة (ووقف الناس معه فدعا) وكبر وهلل ولبى وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم (والمزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر) وهو واد بين منى ومزدلفة (ثم) إذا أسفر جدا (أفاض الإمام والناس معه قبل

طلوع الشمس) مهللين مكبرين ملبين (حتى يأتوا منى فيبتدئ بجمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي) جاعلا مكة عن يساره ومنى عن يمينه (بسبع حصيات مثل حصى الخذف) بوزن فلس – صغار الحصى، قيل: مقدار الحمصة؛ وقيل: النواة، وقيل: الأنملة، ولو رمى بأكبر أو أصغر أجزاه، إلا أنه لا يرمي بالكبار خشية أن يؤذي أحدا، ولو رمى من فوق العقبة أجزاه، لأن ما حولها موضع النسك،

Mas'alah: What are the rulings on Muzdalifah, stoning Jamrat al-Aqabah, and Tawaf al-Ziyarah?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=90)

فإذا غربت الشمس أفاض الإمام والناس معه على هينتهم حتى يأتوا المزدلفة فينزلوا بها، والمستحب أن ينزل بقرب الجبل الذي عليه الميقدة يقال له قزح، ويصلي الإمام بالناس المغرب والعشاء بأذان وإقامة، ومن صلى المغرب في الطريق لم يجز عند أبي حنيفة ومحمد، فإذا طلع الفجر صلى الإمام بالناس الفجر بغلسل ثم وقف ووقف الناس معه، فدعا: والمزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر، ثم أفاض الإمام والناس معه قبل طلوع الشمس حتى يأتوا منى فيبتدئ بجمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف، ويكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها ويقطع التلبية مع أول حصاة، ثم يذبح إن أحب، ثم يحلق أو يقصر، والحلق أفضل، وقد حل له كل شيء إلا النساء، ثم يأتي مكة من يومه ذلك أو من الغد أو من بعد الغد، فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة أشواط، فإن كان سعى بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم لم يرمل في هذا الطواف ولا سعى عليه وإن لم يكن قدم السعي رمل في هذا الطواف وسعى بعده على ما قدمناه، وقد حل له النساء، وهذا الطواف هو المفروض في الحج، ويكره تأخيره عن

هذه الأيام، فإن أخره عنها لزمه دم عند أبي حنيفة، ثم يعود إلى منى فيقيم بها، فإذا زالت الشمس من اليوم الثاني من النحر رمى الجمار الثلاث يبتدئ بالتي تلي المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف ويدعو عندها، ثم يرمي التي تليها مثل ذلك ويقف عندها، ثم يرمي جمرة العقبة كذلك ولا يقف عندها، فإذا كان من الغد رمى الجمار الثلاث بعد زوال الشمس كذلك، فإذا أراد أن يتعجل النفر نفر إلى مكة، وإن أراد أن يقيم رمى الجمار الثلاث في يوم الرابع بعد زوال – ––

Sub-topic - Sacrifice (Hady) and Shaving (Halaq)

Mas'alah: What are the rulings on sacrifice, shaving, and Tawaf al-Ziyarah after stoning?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=190)

ويكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها ويقطع التلبية مع أول حصاة، ثم يذبح إن أحب، ثم يحلق أو يقصر، والحلق أفضل، وقد حل له كل شيء إلا النساء، ثم يأتي مكة من يومه ذلك أو من الغد أو من بعد الغد، فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة أشواط، فإن كان سعى بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم لم يرمل في هذا الطواف ـــــــ

والأفضل أن يكون من بطن الوادي. هداية. ولو وقعت على ظهر رجل أو جمل: إن وقعت بنفسها بقرب الجمرة جاز، وإلا لا، وثلاثة أذرع بعيد، وما دونه قريب، جوهرة (يكبر مع كل حصاة) ولو سبح أجزأه، لحصول الذكر وهو من آداب الرمي. هداية (ولا يقف عندها) لأنه لا رمي بعدها، والأصل أن كل رمي بعده رمي يقف عنده، ويدعو، وما ليس بعده رمي لا يقف عنده، والأصل في ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم (ويقطع التلبية مع أول حصاة) إن رمى قبل الحلق، وإن حلق قبل الرمي قطع التلبية، لأنها لا تثبت مع التحلل (ثم يذبح) تطوعا (إن أحب) ؛ لأنه مفرد (ثم يحلق) جميع رأسه ويكفي ربعه (أو يقصر) أن يأخذ منه مقدار الأنملة، ويكفي التقصير من ربعه أيضا (والحلق أفضل) من التقصير؛ لأن الحلق أكمل في قضاء التفث، وهو المقصود، فأشبه الاغتسال مع الوضوء (وقد حل له) : أي بعد الحلق أو التقصير (كل شيء) من محظورات الإحرام (إلا النساء) : أي جماعهن ودواعيه (ثم يأتي مكة من يومه ذلك) :

أي أول أيام النحر (أو من الغد أو من بعد الغد) وأفضلها أولها (فيطوف بالبيت طواف الزيارة) ويسمى طواف الإفاضة؛ وطواف الفرض (سبعة أشواط) وجوبا، والفرض منها أربعة (فإن كان سعى بين الصفا والمروة) سابقا (عقب طواف القدوم لم يرمل في هذا الطواف) : لأن الرمل في طواف

Mas'alah: What are the actions of the tenth day including stoning, sacrifice, and shaving?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=138)

وفي اليوم العاشر وهو يوم النحر يصلي الفجر بغلس ثم يقف بالمزدلفة ولو لحظة ثم يتوجه الى منى قبل طلوع الشمس فيرمي جمرة العقبة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم يذبح شاة إن أحب ويقصر أو يحلق وهو أفضل ويستحب أخذ الجمار من مزدلفة أو من الطريق فإذا فعل ذلك حل له كل شيء من محظورات الإحرام إلا النساء

Sub-topic - Tawaf al-Ziyarah (Tawaf al-Ifadah)

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Ziyarah and stoning the three Jamarat on the second day of Nahr?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=191)

ولا سعى عليه وإن لم يكن قدم السعي رمل في هذا الطواف وسعى بعده على ما قدمناه، وقد حل له النساء، وهذا الطواف هو المفروض في الحج، ويكره تأخيره عن هذه الأيام، فإن أخره عنها لزمه دم عند أبي حنيفة، ثم يعود إلى منى فيقيم بها، فإذا زالت الشمس من اليوم الثاني من النحر رمى الجمار الثلاث يبتدئ بالتي تلي المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف ويدعو عندها، ثم يرمي التي تليها مثل ذلك ويقف عندها، ثم يرمي جمرة العقبة كذلك ولا يقف عندها، ــــــــ بعده سعى (ولا سعي عليه) : لأن تكراره غير مشروع (فإن لم يكن قدم السعي) بعد طواف القدوم (رمل في هذا الطواف) استنانا (وسعى بعده) وجوبا؛ على ما قدمناه (وقد حل له النساء أيضا) ولكن بالحلق السابق؛ إذ هو المحلل، لا بالطواف، إلا أنه أخر عمله في حق النساء. هداية. (وهذا الطواف هو المفروض في الحج) وهو ركن فيه، إذ هو المأمور به في قوله تعالى {وليطوفوا بالبيت العتيق} [1] . (ويكره) تحريما (تأخيره) عن هذه (الأيام) الثلاثة (فإن أخره عنها لزمه دم عند أبي حنيفة) قال في التصحيح: وهو المعول عليه عند النسفي والمحبوبي (ثم يعود إلى منى) من يومه (فيقيم بها) لأجل الرمي (فإذا زالت الشمس في اليوم الثاني من) أيام (النحر رمى الجمار الثلاث) والسنة أنه (يبتدئ بالتي تلي المسجد) مسجد الخيف (فيرميها بسبع حصيات) ويسن أنه (يكبر مع كل

حصاة ويقف عندها ويدعو) ، لأنه بعده رمى (ثم يرمي التي تليها مثل ذلك) الرمي الذي ذكر في الأولى: من كونه بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة (ويقف عندها) ويدعو (ثم يرمي جمرة العقبة كذلك، و) لكنه (لا يقف عندها) ، (1) من الآية 39 من سورة الحج

Mas'alah: What is the ruling on the tawaf of visitation (tawaf al-ziyarah)?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=138)

ثم يذهب من يومه أو من غده أو بعده إلى مكة ويطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة أشواط وهذا الطواف هو الركن الثاني

Sub-topic - Tawaf al-Sadr (Farewell Tawaf)

Mas'alah: What are the rulings on stoning on the third and fourth days and Tawaf al-Sadr?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=192)

فإذا كان من الغد رمى الجمار الثلاث بعد زوال الشمس كذلك، فإذا أراد أن يتعجل النفر نفر إلى مكة، وإن أراد أن يقيم رمى الجمار الثلاث في يوم الرابع بعد زوال الشمس، فإن قدم الرمي في هذا اليوم قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند أبي حنيفة، ويكره أن يقدم الإنسان ثقله إلى مكة ويقيم بها حتى يرمي، فإذا نفر إلى مكة نزل بالمحصب، ثم طاف بالبيت سبعة أشواط لا يرمل فيها، وهذا طواف الصدر، ـــــــ لأنه ليس بعده رمي (فإذا كان من الغد) وهو الثالث من أيام النحر (رمى الجمار الثلاث بعد زوال الشمس) أيضا (كذلك) : أي مثل الرمي في اليوم الثاني (فإذا أراد أن يتعجل النفر) في اليوم الثالث (نفر إلى مكة) قبل طلوع فجر الرابع، لا بعده، لدخول وقت الرمي (وإذا أراد أن يقيم) إلى الرابع وهو الأفضل (رمى الجمار الثلاث يوم الرابع بعد زوال الشمس) أيضا (فإن قدم الرمي في هذا اليوم قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند أبي حنيفة) قال في الهداية: وهذا استحسان، واختاره برهان الشريعة والنسفي وصدر الشريعة. تصحيح (ويكره أن يقدم الإنسان ثقله) بفتحتين - متاعه وخدمه (إلى مكة ويقيم) بمنى (حتى يرمي) ، لأنه يوجب شغل قلبه (فإذا نفر إلى مكة نزل) ندبا (بالمحصب) بضم فتحتين - الأبطح، ويقال له: البطحاء، وخيف بني كنانة، قال في الفتح: وهو فناء مكة، وحده: ما بين الجبلين المتصلين بالمقابر إلى الجبال المقابلة

لذلك مصعدا في الشق الأيسر وأنت ذاهب إلى منى مرتفعا عن بطن الوادي (ثم) إذا أراد السفر (طاف بالبيت سبعة أشواط لا يرمل فيها، وهذا) يقال له (طواف الصدر) وطواف الوداع، وطواف آخر عهد بالبيت، لأنه يودع

وهو واجب [1] إلا على أهل مكة، ثم يعود إلى أهله.

Sub-topic - Stoning of Jamarat (Ramy)

Mas'alah: What is the ruling on stoning before noon and Tawaf al-Sadr?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=90)

الشمس، فإن قدم الرمي في هذا اليوم قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند أبي حنيفة، ويكره أن يقدم الإنسان ثقله إلى مكة ويقيم بها حتى يرمي، فإذا نفر إلى مكة نزل بالمحصب، ثم طاف بالبيت سبعة أشواط لا يرمل فيها، وهذا طواف الصدر، وهو واجب (4) إلا على أهل مكة، ثم يعود إلى أهله.

Mas'alah: What are the rulings on stoning the Jamarat and shaving the head?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=798)

وسؤاله في هذا الموقف كما أتمه لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فإذا أسفر جدا أفاض الإمام والناس قبل طلوع الشمس فيأتي إلى منى وينزل بها ثم يأتي جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخزف ويستحب أخذ الجمار من المزدلفة أو من الطريق ويكره من الذي عند الجمرة ويكره الرمي من أعلى العقبة لإيذائه الناس ويلتقطها التقاطا ولا يكسر حجرا جمارا ويغسلها ليتيقن طهارتها فإنها يقام بها قربة ولو رمى بنجسة أجزأه وكره ويقطع التلبية مع أول حصاة يرميها. وكيفية الرمي

أن يأخذ الحصاة بطرف إبهامه وسبابته في الأصح لأنه أيسر وأكثر إهانة للشيطان والمسنون الرمي باليد اليمنى ويضع الحصاة على ظهر إبهامه ويستعين بالمسبحة ويكون بين الرامي وموضع السقوط خمسة أذرع ولو وقعت على ظهر رجل أو محل وثبتت أعادها وإن سقطت على سننها ذلك أجزأه وكبر بكل حصاة ثم يذبح المفرد بالحج إن أحبه ثم يحلق أو يقصر والحلق أفضل ويكفي فيه ربع الرأس والتقصير أن يأخذ من رؤوس شعره مقدار الأنملة وقد حل له كل شيء إلا النساء ثم يأتي مكة من يومه ذلك أو من الغد أو بعده فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة أشواط وحلت له النساء وأفضل هذه الأيام أولها وإن أخره عنها لزمه شاة لتأخير الواجب ثم يعود إلى منى فيقيم بها فإذا زالت الشمس من اليوم الثاني من أيام النحر ومن الجمار الثلاث يبدأ بالجمرة التي تلي مسجد الخيف فيرميها سبع حصيات ماشيا يكبر بكل حصاة ثم يقف عندها داعيا بما أحب حامدا الله تعالى مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم ويرفع يديه في الدعاء ويستغفر لوالديه وإخوانه المؤمنين ثم يرمي الثانية التي تليها مثل ذلك ويقف عندها داعيا ثم يرمي جمرة العقبة راكبا ولا يقف عندها إذا كان اليوم الثالث من أيام النحر رمى الجمار الثلاث بعد الزوال كذلك وإذا أراد أن يتعجل نفر ــــــ لأن الفيل حسر وأعيا فيه فلا يجوز الوقوف فيه قوله: "كما أتمه لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم أي دعاءه بغفران الدماء والمظالم لأمته قوله:" مثل حصا الخزف بالزاي المعجمة كل ما عمل من طين وشوي بالنار حتى يكون فخارا قاموس والذي في التنوير ورمي جمرة العقبة من بطن الوادي سبعا خذفا اهـ قال في القاموس الخذف بالذال المعجمة كالضرب رميك بحصاة أو نواة أو نحوهما تأخذ بين سبابتيك تخذف به والمراد الرمي برؤس الأصابع كما في الدر وسيذكره المصنف قوله: "ويكره من الذي عند الجمرة" لأنها مردودة لحديث من قبلت حجته رفعت جمرته در قوله: "وأكثر إهانة للشيطان" لأنه لم يلتفت إليه حيث لم يرمه بكل يده بل حقره ولم يعتن به حتى رماه بأطراف

أصابعه قوله: "ويضع الحصاة الخ" هذه كيفية أخرى في الرمي قوله: "وإن سقطت على سننها ذلك أجزأه" إن وقعت بقرب الجمرة وإلا لا وثلاثة أذرع بعيد وما دونها قريب جوهرة قوله: "ثم يأتي من يومه ذلك الخ" أي وجوبا موسعا.

Sub-topic - Rulings on Changing the Order of Rituals

Mas'alah: What is the ruling on omitting Tawaf al-Qudum for one who goes directly to Arafah?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=90)

فإن لم يدخل المحرم مكة وتوجه إلى عرفات ووقف بها على ما قدمناه فقد سقط عنه طواف القدوم ولا شيء عليه لتركه.

Mas'alah: What is the ruling if a pilgrim goes directly to Arafat without entering Makkah?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=46)

فصل فإن لم يدخل المحرم مكة وتوجه إلى عرفات ووقف بها سقط

Mas'alah: What is the ruling if the order of Hajj rituals is changed?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=287)

لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقف في حجة الوداع, فجعلوا يسألونه, فقال رجل: لم أشعر, فحلقت قبل أن أذبح. قال: "اذبح ولا حرج" فجاء آخر, فقال: لم أشعر, فنحرت قبل أن أرمي, قال:

"ارم ولا حرج" فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: "افعل ولا حرج) متفق عليه."

Sub-topic - Sequence and Order of Hajj Rituals

Mas'alah: What is the sequence of Hajj rituals from entering Makkah to stoning at Mina?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=221)

وأما تأليف الحج فان الحاج إذا دخل مكة فانه يطوف بالبيت سبعا ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعا ثم ينفر الى منا فيصلي بها خمس صلوات أخر هي الفجر من يوم عرفة ثم ينفر الى عرفات فيكون بها فاذا زالت الشمس صلى مع الامام الظهر والعصر بأقامتين ثم يذهب الى الموقف فيقف عليه الى ان تغرب الشمس فيدفع مع الامام الى المزدلفة ولا يدفع قبل الغروب فاذا اتى مزدلفة صلى المغرب والعشاء مع الامام باذان واقامة واحدة ولا يقطع بينها فاذا فرغ من الصلاة فان شاء اضطجع وان شاء اجتهد في تلك الليلة في الصلاة والدعاء وهو افضل فاذا انفجر الصبح في أول الوقت ثم وقف الامام عند المشعر الحرام وهلل وكبر وصلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان قبل الطلوع دفع مع الامام الى منا ويأخذ الحصا من مزدلفة او من الطريق سبع حصيات فاذا اتى به جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات ومن كان مريضا رمي عنه ثم أتى رحله ويذبح هديه ثم يحلق رأسه او يقصر وتأخذ المرأة من جوانب رأسها قدر الانملة ولا يؤخر الحلق عن ايام النحر

Mas'alah: What are the sunnahs of Hajj and the order of its obligatory, necessary, and recommended acts?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=465)

فصل بيان سنن الحج وبيان الترتيب في أفعاله] (فصل) : وأما بيان سنن الحج وبيان الترتيب في أفعاله من الفرائض والواجبات والسنن فنقول وبالله التوفيق: إذا أراد أن يحرم اغتسل أو توضأ، والغسل أفضل لما روي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما بلغ ذا الحليفة اغتسل لإحرامه» ، وسواء كان رجلا أو امرأة، والمرأة طاهرة عن الحيض والنفاس أو حائض أو نفساء؛ لأن المقصود من إقامة هذه السنة النظافة فيستوي فيها الرجل والمرأة، وحال طهر المرأة، وحيضها، ونفاسها، والدليل عليه أيضا ما روي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما نزل تحت الشجرة في بيعة الرضوان أتاه أبو بكر الصديق – رضي الله عنه – وقال

له: إن أسماء قد نفست، وكانت، ولدت محمد بن أبي بكر – رضي الله عنه – فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم – مرها فلتغتسل، ولتحرم بالحج» . وكذا روي أن عائشة – رضي الله عنها – حاضت فأمرها بالاغتسال والإهلال بالحج، والأمر بالاغتسال في الحديثين على وجه الاستحباب دون الإيجاب؛ لأن الاغتسال عن الحيض، والنفاس لا يجب حال قيام الحيض والنفاس، وإنما كان الاغتسال أفضل؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – اختاره على الوضوء لإحرامه، وكان يختار من الأعمال أفضلها. وكذا أمر به عائشة وأسماء – رضي الله عنهما – ولأن معنى النظافة فيه أتم وأوفر. ، ويلبس ثوبين إزارا، ورداء؛ لأنه روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لبس ثوبين إزارا، ورداء، ولأن المحرم ممنوع عن لبس المخيط، ولا بد من ستر العورة، وما يتقى به الحر والبرد، وهذه المعاني تحصل بإزار ورداء جديدين كانا أو غسيلين؛ لأن المقصود يحصل بكل، واحد منهما إلا أن الجديد أفضل؛ لأنه أنظف، وينبغي لولي من أحرم من الصبيان العقلاء أن يجرده، ويلبسه ثوبين إزارا ورداء؛ لأن الصبي في مراعاة السنن كالبالغ. ، ويدهن بأي دهن شاء، ويتطيب بأي طيب شاء سواء كان طيبا تبقى عينه بعد

الإحرام أو لا تبقى في قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، وهو قول محمد أولا، ثم رجع، وقال: يكره له أن يتطيب بطيب تبقى عينه بعد الإحرام. وحكي عن محمد في سبب رجوعه أنه قال: كنت لا أرى به بأسا حتى رأيت قوما أحضروا طيبا كثيرا، ورأيت أمرا شنيعا فكرهته، وهو قول مالك، احتج محمد بما روي «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال للأعرابي: اغسل عنك هذا الخلوف» . وروي عن عمر، وعثمان - رضي الله عنهما - أنهما كرها ذلك، ولأنه إذا بقي عينه ينتقل من الموضع الذي طيبه إلى موضع آخر فيصير كأنه طيب ذلك الموضع ابتداء بعد الإحرام، ولأبي حنيفة، وأبي يوسف ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت «طيبت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لإحرامه حين أحرم، ولإحلاله حين أحل قبل أن يطوف بالبيت، ولقد رأيت وبيص الطيب في مفارق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد إحرامه» ، ومعلوم أن وبيص الطيب إنما يتبين مع بقاء عينه فدل أن الطيب كان بحيث تبقى عينه بعد الإحرام، ولأن التطيب بعد حصل مباحا في الابتداء لحصوله في غير حال الإحرام، والبقاء على التطيب لا يسمى تطيبا فلا يكره كما إذا حلق رأسه ثم أحرم. وأما حديث الأعرابي فهو محمول على ما إذا كان عليه ثوب مزعفر، والرجل يمنع من المزعفر في غير حال الإحرام ففي حال الإحرام أولى، حملناه على هذا توفيقا بين الحديثين بقدر الإمكان. وأما حديث عمر، وعثمان فقد روي عن ابن عمر، وعائشة - رضي الله عنهما - بخلافه فوقع التعارض فسقط الاحتجاج بقولهما، وما ذكر من معنى الانتقال إلى مكان آخر غير سديد؛ لأن اعتباره يوجب الجزاء لو انتقل، وليس كذلك بالإجماع. ولو ابتدأ الطيب بعد الإحرام فوجبت عليه الكفارة فكفر، وبقي عليه هل يلزمه كفارة أخرى ببقاء الطيب عليه، اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: يلزمه كفارة أخرى؛ لأن ابتداء الإحرام كان محظورا لوجوده في حال الإحرام فكذا البقاء عليه بخلاف المسألة الأولى، وقال بعضهم لا يلزمه كفارة أخرى؛ لأن حكم الابتداء قد سقط عنه بالكفارة، والبقاء على

الطيب لا يوجب الكفارة كما في المسألة الأولى. ، ثم يصلي ركعتين لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «أتاني آت من ربي، وأنا بالعقيق، وقال لي: صل في هذا الوادي المبارك ركعتين، وقل: لبيك بعمرة وحجة» ؛ لأنه كان قارنا ثم ينوي الإحرام. ، ويستحب له أن يتكلم بلسانه ما نوى بقلبه فيقول إذا أراد أن يحرم بالحج: اللهم إني أريد الحج فيسره لي، وتقبله مني، وإذا أراد أن يحرم بالعمرة يقول: اللهم إني أريد العمرة فيسرها لي، وتقبلها مني، وإذا أراد القران يقول: اللهم إني أريد العمرة، والحج فيسرهما لي، وتقبلهما مني؛ لأن الحج عبادة عظيمة فيها كلفة ومشقة شديدة فيستحب الدعاء بالتيسير، والتسهيل، وبالقبول بعد التحصيل إذ لا كل عبادة تقبل. ألا ترى أن إبراهيم، وإسماعيل – عليهما الصلاة والسلام – لما بنيا البيت على الوجه الذي أمرا ببنائه سألا ربهما قبول ما فعلا، فقالا: {ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم} [البقرة: 127] . ويستحب أن يذكر الحج، والعمرة أو هما في إهلاله، ويقدم العمرة على الحج في الذكر إذا أهل بهما، فيقول: لبيك بعمرة وحجة لما روينا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «أتاني آت من ربي، وأنا بالعقيق فقال صل في هذا الوادي المبارك ركعتين، وقل لبيك بعمرة وحجة» ، وإنما يقدم العمرة على الحج في الذكر

لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر أن يقول كذلك، ولأن العمرة تقدم على الحج في الفعل فكذا في الذكر. ثم يلبي في دبر كل صلاة، وهو الأفضل عندنا، وقال الشافعي الأفضل أن يلبي بعد ما استوى على راحلته، وقال مالك بعد ما استوى على البيداء، وإنما اختلفوا فيه لاختلاف الرواية في أول تلبية النبي – صلى الله عليه وسلم –، روي عن ابن عباس – رضي الله عنه – «أنه لبى دبر صلاته» . وروي عن ابن عمر – رضي الله عنه – «أنه لبى حين ما استوى على راحلته» . وروى جابر بن عبد الله –

رضي الله عنه – «أنه – صلى الله عليه وسلم – لبى حين استوى على البيداء» ، وأصحابنا أخذوا برواية ابن عباس – رضي الله عنه –؛ لأنها محكمة في الدلالة على الأولية، ورواية ابن عمر وجابر – رضي الله عنهما – محتملة لجواز أن ابن عمر – رضي الله عنه – لم يشهد تلبية النبي – صلى الله عليه وسلم – دبر الصلاة، وإنما شهد تلبيته حال استوائه على الراحلة فظن أن ذلك أول تلبيته فروى ما رأى، وجابر لم ير تلبيته إلا عند استوائه على البيداء فظن أنه أول تلبيته فروى ما رأى. والدليل على صحة هذا التأويل ما روي عن سعيد بن جبير أنه قال: قلت لابن عباس كيف اختلف أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في إهلاله؟ فقال: أنا أعلم بذلك، صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في مسجد ذي الحليفة ركعتين، وأهل بالحج، وكانت ناقته مسرجة على باب المسجد، وابن عمر عندها فرآه قوم فقالوا: أهل عقيب الصلاة ثم استوى على راحلته، وأهل فكان الناس يأتونه أرسالا فأدركه قوم، فقالوا: إنما أهل حين استوى على راحلته ثم ارتفع على البيداء فأهل فأدركه قوم فقالوا إنما أهل حين ارتفع على البيداء، وأيم الله لقد أوجبه في مصلاه، ويكثر التلبية بعد ذلك في أدبار الصلوات فرائض كانت أو نوافل، وذكر الطحاوي أنه يكثر في أدبار المكتوبات دون النوافل والفوائت، وأجراها مجرى التكبير في أيام التشريق، والمذكور في ظاهر الرواية في أدبار الصلوات عاما من غير تخصيص، ولأن فضيلة التلبية عقيب الصلاة لاتصالها بالصلاة التي هي ذكر الله عز وجل إذ الصلاة من أولها إلى آخرها ذكر الله تعالى، وهذا يوجد في التلبية عقيب كل صلاة، وكلما علا شرفا، وكلما هبط واديا، وكلما لقي ركبا، وكلما استيقظ من منامه، وبالأسحار لما روي أن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كذا كانوا يفعلون، ويرفع صوته بالتلبية لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «أفضل الحج العج، والثج» ، والعج هو رفع الصوت بالتلبية، والثج هو سيلان الدم، وعن خلاد بن السائب الأنصاري عن أبيه – رضي الله عنه – عن

النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «أتاني جبريل، وأمرني أن آمر أصحابي، ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية فإنها من شعائر الحج» أمر برفع الصوت في التلبية، وأشار إلى المعنى، وهو أنها من شعائر الحج، والسبيل في أذكار هي من شعائر الحج إشهارها، وإظهارها كالأذان ونحوه، والسنة أن يأتي بتلبية رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وهي أن يقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد، والنعمة لك، والملك، لا شريك لك كذا روي عن ابن مسعود، وابن عمر هذه الألفاظ في تلبية رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فالسنة أن يأتي بها، ولا ينقص شيئا منها، وإن زاد عليها فهو مستحب عندنا، وعند الشافعي لا يزيد عليها كما لا ينقص منها، وهذا غير سديد؛ لأنه لو نقص منها لترك شيئا من السنة، ولو زاد عليها فقد أتى بالسنة، وزيادة. والدليل عليه ما روي عن جماعة من الصحابة – رضي الله عنهم – أنهم كانوا يزيدون على تلبية رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، كان ابن مسعود – رضي الله تعالى عنه – يزيد: لبيك عدد التراب، لبيك لبيك ذا المعارج، لبيك لبيك إله الحق لبيك، وكان ابن عمر يزيد: لبيك وسعديك، والخير كله بيديك، لبيك والرغباء إليك، ويروى: والعمل والرغباء إليك، ولأن هذا من باب الحمد لله تعالى، والثناء عليه فالزيادة عليه تكون مستحبة لا مكروهة، ثم اختلفت الرواية في تلبية رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في هذه الكلمة، وهي قوله: لبيك، إن الحمد، والنعمة لك. ورويت بالكسر والفتح، والكسر أصح، وهكذا ذكر محمد في الأصل أن الأفضل أن يقول بالكسر، وإنما كان كذلك؛ لأن معنى الفتح فيها يكون على التفسير أو التعليل، أي ألبي بأن الحمد لك أو ألبي لأن الحمد لك، أي لأجل أن الحمد لك، وإذا كسرتها صار ما بعدها ثناء وذكرا، مبتدأ لا تفسيرا، ولا تعليلا، فكان أبلغ في الذكر، والثناء فكان أفضل. وإذا قدم مكة فلا يضره، ليلا دخلها أو نهارا لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخلها نهارا. وروي أنه دخلها ليلا. وكذا روي عن عائشة – رضي الله تعالى

عنها – أنها دخلتها ليلا. وروي أن

الحسن، والحسين – رضي الله تعالى عنهما – دخلاها ليلا، وما روي عن عمر – رضي الله تعالى عنه – أنه نهى عن دخول مكة ليلا فهو محمول على نهي الشفقة مخافة السرقة كذا أوله إبراهيم النخعي، ولأنه إذا دخل ليلا لا يعرف موضع النزول فلا يدري أين ينزل، وربما نزل في غير موضع النزول فيتأذى به، ويدخل المسجد الحرام. والأفضل أن يدخل من باب بني شيبة، ويقول: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وأعذني من الشيطان الرجيم، وإذا، وقع نظره على البيت يقول ويخفي: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، اللهم هذا بيتك، عظمته وشرفته وكرمته فزده تعظيما وتشريفا وتكريما، ويبدأ بالحجر الأسود فإذا استقبله كبر، ورفع يديه كما يرفعهما في الصلاة، لكن حذو منكبيه لما روي عن مكحول «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما دخل المسجد بدأ بالحجر الأسود فاستقبله، وكبر، وهلل» ، وروينا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في كتاب الصلاة أنه قال «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن، وذكر من جملتها عند استلام الحجر الأسود» ثم يرسلهما، ويستلم الحجر إن أمكنه ذلك من غير أن يؤذي أحدا، والأفضل أن يقبله لما روي أن «عمر – رضي الله تعالى عنه – التزمه وقبله، وقال: رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بك حفيا» وروي أنه قال: والله «إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقبلك ما قبلتك» ، وفي رواية أخرى، قال: «لولا أني رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يستلمك ما استلمتك ثم استلمه» ، وعن ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – استقبل الحجر فاستلمه، ثم وضع شفتيه عليه فبكى طويلا ثم التفت فإذا هو بعمر يبكي، فقال له: ما يبكيك؟ فقال: يا رسول الله رأيتك تبكي فبكيت لبكائك، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ههنا

تسكب العبرات» ، وعن ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – قال: «طاف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن ثم يرده إلى فيه» ، وعن ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «ليبعثن الحجر يوم القيامة، وله عينان يبصر بهما، وأذنان يسمع بهما، ولسان ينطق به فيشهد لمن استلمه بالحق» . وروي أن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كانوا يستلمون الحجر ثم يقبلونه فيلتزمه ويقبله إن أمكنه ذلك من غير أن يؤذي أحدا لما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «أنه قال لعمر يا أبا حفص إنك رجل قوي، وإنك تؤذي الضعيف فإذا وجدت مسلكا فاستلم، وإلا فدع وكبر وهلل» ، ولأن الاستلام سنة، وإيذاء المسلم حرام، وترك الحرام أولى من الإتيان بالسنة، وإذا لم يمكنه ذلك من غير أن يؤذي استقبله وكبر وهلل وحمد الله وأثنى عليه، وصلى على النبي – صلى الله عليه وسلم – كما يصلي عليه في الصلاة، ولم يذكر عن أصحابنا فيه دعاء بعينه؛ لأن الدعوات لا تحصى، وعن مجاهد أنه كان يقول: إذا أتيت الركن فقل اللهم إني أسألك إجابة دعوتك، وابتغاء رضوانك، واتباع سنة نبيك، وعن عطاء – رضي الله تعالى عنه – قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا مر بالحجر الأسود قال أعوذ برب هذا الحجر من الدين والفقر وضيق الصدر وعذاب القبر» ، ولا يقطع التلبية عند استلام الحجر، ويقطعها في العمرة لما نذكر إن شاء الله. ثم يفتتح الطواف، وهذا الطواف يسمى طواف اللقاء وطواف التحية، وطواف أول عهد بالبيت، وإنه سنة عند عامة العلماء. وقال مالك إنه فرض، واحتج بظاهر قوله عز وجل {وليطوفوا بالبيت العتيق} [الحج: 29] أمر بالطواف بالبيت فدل على الوجوب والفرضية، ولنا أنه لا يجب على أهل مكة بالإجماع، ولو كان ركنا لوجب عليهم؛ لأن الأركان لا تختلف بين أهل مكة وغيرهم، كطواف الزيارة فلما لم يجب على أهل مكة دل أنه ليس بركن. والمراد من الآية طواف الزيارة لإجماع أهل التفسير، ولأنه خاطب

الكل بالطواف بالبيت، وطواف الزيارة هو الذي يجب على الكل، فأما طواف اللقاء فإنه لا يجب على أهل مكة دل على أن المراد هو طواف الزيارة. وكذا سياق الآية دليل عليه؛ لأنه أمرنا بذبح الهدايا بقوله عز وجل {ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام} [الحج: 28] ، وأمر بقضاء التفث، وهو الحلق، والطواف بالبيت عقيب ذبح الهدي؛ لأن كلمة "ثم" للترتيب مع التعقيب فيقتضي أن يكون الحلق والطواف مرتبين على الذبح، والذبح يختص بأيام النحر، لا يجوز قبلها فكذا الحلق، والطواف، وهو طواف الزيارة، فأما طواف اللقاء فإنه يكون سابقا على أيام

Mas'alah: What is the chapter on the manner of performing Hajj?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=144)

(فصل في كيفية أداء الحج)

Mas'alah: How should the rituals of Hajj be arranged in order?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=794)

فصل في كيفية ترتيب أفعال الحج فصل: في كيفية تركيب أفعال الحج

Mas'alah: How is Tawaf and Sa'i performed in Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=796)

يديك كما في الصلاة وضعهما على الحجر وقبله بلا صوت فمن عجز عن ذلك إلا بإيذاء تركه ومس الحجر بشيء وقبله أو أشار إليه من بعيد مكبرا مهللا حامدا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم ثم طف آخذا عن يمينك مما يلي الباب مضطبعا وهو أن تجعل الرداء تحت الإبط الأيمن وتلقي طرفيه على الأيسر سبعة أشواط داعيا فيها بما شئت وطف وراء الحطيم وإن أردت أن تسعى بين الصفا والمروة عقب الطواف فارمل في الثلاثة الأشواط الأول وهو المشي بسرعة مع هز الكتفين كالمبارز يتبختر بين الصفين فإن زحمه الناس وقف فإذا وجد فرجة رمل لأنه لا بد له منه فيقف حتى يقيمه على الوجه المسنون بخلاف استلام الحجر الأسود لأن له بدلا وهو استقباله ويستلم الحجر كلما مر به ويختم الطواف به وبركعتين في مقام إبراهيم عليه السلام أو حيث تيسر من المسجد ثم عاد فاستلم الحجر وهذا طواف القدوم وهو سنة للآفاقي ثم تخرج إلى الصفا فتصعد وتقوم عليها حتى ترى البيت فتستقبله مكبرا مهللا ملبيا مصليا داعيا وترفع يديك مبسوطتين ثم تهبط نحو المروة على هينة فإذا وصل بطن الوادي سعى بين الميلين الأخضرين سعيا حثيثا فإذا تجاوز بطن الوادي مشى على هينة حتى يأتي المروة فيصعد عليها ويفعل كما فعل على الصفا يستقبل البيت مكبرا مهللا ملبيا مصليا داعيا باسطا يديه نحو السماء وهذا شوط ثم يعود قاصدا الصفا فإذا وصل إلى الميلين الأخضرين سعى ثم مشى على هينة حتى يأتي الصفا فيصعد عليها ويفعل كما فعل أولا وهذا شوط ثان فيطوف سبعة أشواط يبتدأ بالصفا ويختم المروة فيصعد عليها ويفعل كما فعل أولا وهذا شوط ثان فيطوف سبعة أشواط يبتدئ بالصفا ويختم بالمروة ويسعى في بطن الوادي في كل شوط منها ثم يقيم بمكة ـــــــ رأى البيت يقول أعوذ برب البيت من الدين والفقر ومن ضيق الصدر وعذاب القبر زيلعي وفي الفتح من أهم الأدعية طلب دخول الجنة بلا حساب أوصى الإمام رجلا أن يدعو عند مشاهدة البيت باستجابة دعائه ليصير مستجاب الدعوة قوله: "ثم طف الخ" لأنه تحية المسجد الحرام

قوله: "آخذا عن يمينك" فتكون الكعبة عن يسارك وجوبا قوله: "في مقام إبراهيم" هو حجر كان يقوم عليه عند نزوله عن الإبل وركوبه عند إتيانه هاجر وولده ظهر فيه أثر قدميه قوله: "فاستلم الحجر" واستلام الركن اليماني حسن ولا يسن في ظاهر الرواية ولا يستلم غيرهما من العراقي والشامي قوله: "ثم تخرج إلى الصفا" من أي باب شئت وإنما خرج النبي صلى الله عليه وسلم من باب بني مخزوم وهو الذي يسمى باب الصفا لا لأنه أقرب الأبواب إلى الصفا أنه سنة قوله: "على هينة" الهينة بكسر الهاء من الهون بفتح الهاء وهو السكينة فأصلها هونة فلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها ذكره العلامة نوح قوله: "يستقبل البيت" هذا باعتبار ما كان وإلا فقد حال البناء بين المروة والبيت الآن ولكنه يقف مستقبلا.

Mas'alah: What are the rituals from Mina to Arafat and Muzdalifah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=797)

محرما ويطوف بالبيت كلما بدا له وهو أفضل من الصلاة نفلا للآفاقي فإذا صلى الفجر بمكة ثامن ذي الحجة تأهب للخروج إلى منى فيخرج منها بعد طلوع الشمس ويستحب أن يصلي الظهر بمنى ولا يترك التلبية في أحواله كلها في الطواف ويمكث بمنى إلى أن يصلي الفجر بها بغلس وينزل بقرب مسجد الخيف ثم بعد طلوع الشمس يذهب إلى عرفات فيقيم بها فإذا زالت الشمس يأتي مسجد نمرة فيصلي مع الإمام الأعظم أو نائبه الظهر والعصر بعد ما يخطب خطبتين يجلس بينهما ويصلي الفرضين بأذان وإقامتين ولا يجمع بينهما إلا بشرطين الإحرام والإمام الأعظم ولا يفصل بين الصلاتين بنافلة وإن لم يدرك الإمام صلى كل واحدة في وقتها المعتاد فإذا صلى مع

الإمام يتوجه إلى الموقف وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة ويغتسل بعد الزوال في عرفات للوقوف ويقف بقرب جبل الرحمة مستقبلا مكبرا مهللا ملبيا داعيا مادا يديه كالمستطعم ويجتهد في الدعاء لنفسه ووالديه وإخوانه ويجتهد على أن يخرج من عينيه قطرات من الدمع فإنه دليل القبول ويلح في الدعاء مع قوة رجاء الإجابة ولا يقصر في هذا اليوم إذ لا يمكنه تداركه سيما إذا كان من الآفاق والوقوف على الراحلة أفضل والقائم على الأرض أفضل من القاعد فإذا غربت الشمس أفاض الإمام والناس معه على هينتهم وإذا وجد فرجة يسرع من غير أن يؤذي أحدا ويتحرز عما يفعله الجهلة من الاشتداد في السير والازدحام والإيذاء فإنه حرام حتى يأتي مزدلفة فينزل بقرب جبل قزح ويرتفع عن بطن الوادي توسعة للمارين ويصلي بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامة واحدة ولو تطوع بينهما أو تشاغل أعاد الإقامة ولم تجز المغرب في طريق المزدلفة وعليه إعادتها ما لم يطلع الفجر ويسن المبيت بالمزدلفة فإذا طلع الفجر صلى الإمام بالناس الفجر بغلس ثم يقف الناس معه والمزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر ويقف مجتهدا في دعائه ويدعو الله أن يتم مراده ـــــــ قوله: "ويطوف بالبيت كلما بدا له" من غير رمل وسعي قوله: "فيصلي مع الإمام الأعظم أو نائبه الخ" هو شرط عند الإمام لا عندهما فقالا لا يشترط الصحة جمع الظهر والعصر إلا الإحرام وبه قالت الثلاثة وهو الأظهر برهان قوله: "ولا يفصل بين الصلاتين بنافلة" أي غير سنة الظهر كما في منلا مسكين تبعا للذخيرة والمحيط والكافي وهو ينافي إطلاقهم التطوع والإطلاق ظهار الرواية أفاده في النهر وكذا لا يتنفل بعد صلاة العصر قوله: "وإن لم يدرك الإمام" هذا عند الإمام قوله "إلا بطن عرنة" فلا يجزىء الوقوف فيه وهو واد بحذاء عرفات عن يسار الموقف وقد رأى صلى الله عليه وسلم الشيطان فيه وأمر أن لا يقف فيه أحد قوله: "كالمستطعم" أي كالذي يطلب الطعام وهيئته كالدعى قوله: "ما لم يطلع الفجر" فإن طلع عادت إلى الجواز قوله: "محسر" بضم الميم وفتح الحاء وتشديد السين

المكسورة سمي به

Mas'alah: How are the actions of Hajj structured and combined?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=480)

فصل في كيفية تركيب أفعال الحج

Mas'alah: How are the actions of Hajj performed in sequence?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=332)

فصل في كيفية تركيب أفعال الحج

Mas'alah: What is the detailed procedure for performing Hajj?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=137)

كيفية الحج من أراد الحج فعليه أن يفعل ما يأتي 1 أن يحرم من الميقات فاذا هم به يستحب له أن يقلم أظفاره ويقص شاربه ثم يغتسل أو يتوضأ والغسل أفضل ويلبس إزارا ورداء جديدين أو غسيلين والجديد البيض أفضل ويتطيب إن وجد ويصلي ركعتين ويقول اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني وإن نوى بقلبه أجزأه ثم يلبي عقيب صلاته فيقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وتجوز الزيادة على ذلك فاذا نوى ولبى فقد أحرم

Sub-topic - Departure from Mina (Nafr) on Days of Tashriq

Mas'alah: What is the ruling on stopping at al-Muhassab when leaving Mina?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=479)

- 8 - يسن لمن نفر من منى إلى مكة أن يقف بالمحصب ساعة يدعو الله، لما روي عن نافع "أن ابن عمر كان يرى التحصيب سنة" [1] . (1) مسلم: ج 2 / كتاب الحج باب 59/338، والمحصب: الأبطح وهو موضع بقرب مكة.

Mas'alah: What is the ruling on the second departure (al-nafr al-thani) on the last day of Tashriq?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=480)

- 9 - يسن النفر الثاني وهو آخر أيام التشريق اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم، ولقوله تعالى: {فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه} [1] فالتخيير بين الفاضل والمفضول كما في المسافر يخير بين الصوم والإفطار والصوم أفضل. (1) البقرة: 203.

BAB 22

باب السعي بين الصفا والمروة

The Chapter on Sa'i between Safa and Marwa

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Ruling and Legal Status of Sa'i

Mas'alah: What is the ruling on sa'i between Safa and Marwah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1124)

(والسعي) وعند الأئمة الثلاثة هو ركن (بين الصفا) سمي به لأنه جلس عليه آدم صفوة الله (والمروة) لأنه جلس عليها امرأة وهي حواء ولذا أنثت.

Mas'alah: Is Sa'i between Safa and Marwah a wajib or a rukn in Hajj?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2044)

لقوله - صلى الله عليه وسلم - فيه: «ابدأ بما بدأ الله تعالى به» ، ثم السعي بين الصفا والمروة واجب، وليس بركن. وقال الشافعي - رحمه الله: إنه ركن لقوله - صلى الله عليه وسلم: «إن الله تعالى كتب عليكم السعي فاسعوا» . [البناية] بالصفا - صلى الله عليه وسلم -) ش: أي في البداية بالصفا م: «ابدأ بما بدأ الله تعالى به» ش: هذا الحديث روي بصيغة الأمر، كما قاله المصنف، وهذه رواية النسائي والدارقطني ثم البيهقي في تتمتهم، وأما في رواية مسلم من حديث جابر الطويل بصيغة الخبر وهي ابتدأ بما بدأ الله به، وبنون الجمع في رواية أبي داود والترمذي وابن ماجه ومالك في الموطأ. وقد عزا بعض الفقهاء لفظ الأمر لمسلم وهو وهم منه، فسعى بل تجب النية ها هنا، ولو بدأ بالمروة لا يعتد به بالإجماع، وشذ عطاء بن أبي رباح فقال: إن بدأ فيه بالمروة

أجزأ. م: (ثم السعي بين الصفا والمروة واجب، وليس بركن) ش: وهو قول ابن عباس - رضي الله عنهما - وعبد الله بن الزبير وأنس وعروة بن الزبير والحسن البصري، وعطاء ومحمد بن سيرين ومجاهد، ونقل المروزي والميموني عن ابن حنبل أنه مستحب، واختار القاضي من الحنابلة أنه واجب فيجبر بالدم كقولنا. م: (وقال الشافعي - رحمه الله: إنه ركن) ش: وبه قال مالك وأحمد في رواية. ويروى عن عائشة - رضي الله عنها - وإذا كان ركنا لا يصح بدونه م: (لقوله - صلى الله عليه وسلم -) ش: أي لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - م: «إن الله تعالى كتب عليكم السعي فاسعوا» ش: هذا الحديث رواه الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا عبد الله بن المؤمل العابدي عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصن عن عطاء بن أبي رباح عن صفية بنت شيبة «عن حبيبة بنت أبي تجرأ إحدى نساء بني عبد الدار قالت: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم يسعى حتى أرى ركبتيه من شدة السعي وهو يقول: "اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعي» ." وقال ابن القطان: عبد الله بن المؤمل سيء الحفظ، وفي حديثه اضطراب كبير، وعن يحيى بن معين والنسائي والدارقطني: هو ضعيف، وقال ابن حبان: هو لا يجوز الاحتجاج بحديثه إذا انفرد، وذكره ابن الجوزي - رحمه الله - في "الضعفاء والمتروكين" .

Mas'alah: What are the rulings on Sa'i between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=93)

(وليس على أهل مكة طواف القدوم)، لانعدام القدوم في حقهم (ثم يعود إلى الحجر فيستلمه و (يخرج) ندبا من باب بنى مخزوم المسمى بباب الصفا، اقتداء بخروج سيدنا

المصطفى (إلى الصفا فيصعد عليه) بحيث يرى الكعبة من الباب (ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله تعالى بحاجته) رافعا يديه نحو السماء (ثم ينحط نحو المروة ويمشي على هينته) بالسكينة والوقار (فإذا بلغ إلى بطن الوادي) قديما، أما الآن فقد ارتدم من السيول حتى استوى مع أعلاه (سعى) : أي عدا في مشيه (بين الميلين الأخضرين) ، المتخذين في جدار المسجد علما لموضع بطن الوادي فوضعوا الميلين علامة لموضع الهرولة فيسعى (سعيا) من أول بطن الوادي عند أول ميل إلى منتهى بطن الوادي عند الميل الثاني، ثم يمشي على هينته (حتى يأتي المروى فيصعد عليها ويفعل كما فعل على الصفا (من استقبال البيت والتكبير والتهليل والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (وهذا شوط واحد؛ فيطوف) ستة أشواط أخر مثله حتى تصير (سبعة أشواط: يبدأ بالصفا) وجوبا (ويختم بالمروة) ويسعى في بطن الوادي في كل شوط، قال في التصحيح: السعي بين الصفا والمروة واجب باتفاقهم، اه، (ثم يقيم بمكة حراما) إلى تمام نسكه (يطوف بالبيت) تطوعا (كلما بدا له) وهو أفضل من تطوع الصلاة للآفاقي (فإذا كان قبل يوم التروية بيوم) وهو سابع ذي الحجة (خطب الإمام) بعد الزوال وصلاة الظهر (خطبة يعلم الناس فيها الخروج إلى منى والصلاة بعرفات والوقوف) بها (والإفاضة) منها (فإذا صلى الفجر يوم التروية) وهو ثامن ذي الحجة (بمكة خرج إلى منى) قرية من الحل، على فرسخ من – --

Mas'alah: What is the ruling on sa'i between Safa and Marwa?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=287)

ويسعى) بين الصفا والمروة)

Mas'alah: What is the ruling on Sa'i between Safa and Marwa?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3941)

وكما حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: حدثنا حجاج بن إبراهيم، قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، قال: حدثنا عاصم بن سليمان، قال: قلت لأنس بن مالك: "أكنتم تكرهون الطواف بين الصفا والمروة حتى نزلت: {إن الصفا والمروة من شعائر الله} [البقرة: 158] ؟ قال: نعم، كانتا من شعائر الجاهلية، فكنا نكره الطواف بهما حتى نزلت هذه الآية" وكان ما في حديث أنس من ذكر الطواف بينهما أنه تطوع مما لم يذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم، فقد يجوز أن يكون ذلك رأيا رآه، وقد خالفته عائشة في ذلك، فروت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سن الطواف بهما في الحج والعمرة جميعا، وقالت هي: ما تمت حجة أحد ولا عمرته لم - [93] - يطف بين الصفا والمروة، فكان ذلك عندنا أولى من قول أنس لا سيما وفقهاء الأمصار عليه لا يختلفون فيه، ولم يقولوا ذلك كابرا عن كابر إلا بما وجب أن يقولوه به، وكان ما خالف ما هم عليه من ذلك مما لا معنى له، ولا يصلح القول به، والله عز وجل نسأله التوفيق

Sub-topic - Beginning and End Points of Sa'i

Mas'alah: What is the ruling on exiting from the Safa door during Hajj?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=761)

وفي حاشية نوح أفندي قال ابن عمر وهو سنة فقول صاحب الهداية لا أنه سنة مخالف له لكنه موافق لكلام أهل المذهب؛ لأنه ذكر في البدائع وغيره أنه يستحب أن يخرج من باب الصفا، ولا يتعين ذلك سنة فالحاصل أنه ليس سنة بل مستحب، فيجوز الخروج من غيره بدون الإساءة.

Mas'alah: From which door should one exit to Safa and how high should one ascend?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2041)

وإنما يصعد الصفا بقدر ما يصير البيت بمرأى منه؛ لأن الاستقبال هو المقصود بالصعود، ويخرج إلى الصفا من أي باب شاء. وإنما خرج النبي - صلى الله عليه وسلم - من باب بني مخزوم، وهو الذي يسمى [البناية] عباس - رضي الله عنهما - أيضا موقوفا، ومنها ما رواه أبو داود أيضا من حديث السائب بن يزيد عن أبيه «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا دعا رفع يديه فمسح وجهه بيديه» وفي سنده ابن لهيعة وهو معلول به. ومنها ما رواه أبو داود أيضا من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «سلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه

بظهورها، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم» . وقال أبو داود روي هذا الحديث من غير وجه كلها واهية، وهذه الطريق أمثلها وهو ضعيف أيضا، ومنها ما رواه الترمذي، في الدعوات من حديث سليمان - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إن الله حي كريم يستحي من عبده أن يرفع يديه فيردهما صفرا خائبتين» . وقال الترمذي حسن غريب، وبعضهم لم يرفعه. ومنها ما رواه الترمذي أيضا من حديث سالم عن أبيه عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما ثم يمسح بهما وجهه» وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى، وقد تفرد به، وقال ابن حبان: في كتاب "الضعفاء" : حماد بن عيسى الجعفي يروي المعلولات التي يظن أنها معمولة، لا يجوز الاحتجاج به. وقال النووي - رضي الله عنه - وقد ثبت أنه - صلى الله عليه وسلم - رفع يديه في الدعاء، ذكرت من ذلك نحو عشرين حديثا في "شرح المهذب" . م: (وإنما يصعد الصفا بقدر ما يصير البيت بمرأى منه) ش: أي بمنظر من الحاج الصاعد م: (لأن الاستقبال) ش: إلى البيت م: (هو المقصود بالصعود، ويخرج إلى الصفا من أي باب شاء) ش: من أبواب المسجد م: (وإنما خرج النبي - صلى الله عليه وسلم - من باب بني

Sub-topic - Historical and Evidentiary Basis of Sa'i

Mas'alah: What is the linguistic distinction between Tawaf around the Kaaba and Sa'i between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=762)

وفرق المحقق ابن الهمام بين الطوافين بالفرق لغة بين طاف كذا وكذا سبعا الصادق بالتردد من كل من الغايتين إلى الأخرى سبعا وبين طاف بكذا فإن حقيقته متوقفة على أن يشمل بالطواف ذلك الشيء فإذا قال طاف به سبعا كان بتكرير تعميمه بالطواف سبعا فمن هنا افترق الحال بين الطواف بالبيت حيث لزم في شوطه كونه من المبدإ إلى المبدإ، والطواف بين الصفا والمروة حيث لم يستلزم ذلك اهـ.

Mas'alah: What is the evidence for one sa'i for Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=404)

هو وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا لحجتهم وعمرتهم "."

Mas'alah: What is the chapter heading for the section on Sa'i between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=734)

[باب السعي بين الصفا والمروة]

Mas'alah: What is the Hanafi evidence that Sa'i is wajib and not a rukn?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=735)

جناح عليه [البقرة: 158] فكان ذلك دليلا على أن ما لا يتصل بالبيت من الطواف يكون تبعا لما هو متصل بالبيت، ولا تبلغ درجة التبع درجة الأصل فتثبت فيه صفة الوجوب لا الركنية فكان السعي مع الطواف بالبيت نظير الوقوف بالمشعر الحرام مع الوقوف بعرفة، وذلك واجب لا ركن فهذا مثله، وهو نظير رمي الجمار من حيث إنه مقدر بعدد السبع غير مختص بالبيت، ولا يصح استدلاله بظاهر الحديث الذي رواه؛ لأن في ظاهره ما يدل على أن السعي مكتوب، وبالاتفاق عين السعي غير مكتوب فإنه لو مشى في طوافه بينهما أجزأه، وفي الحديث الآخر ما يدل على الوجوب دون الركنية؛ لأنه علق التمام بالسعي، وأداء أصل العبادة يكون بأركانها فصفة التمام بالواجب فيها، وكذلك لو ترك منه أربعة أشواط فهو كترك الكل في أنه يجب عليه الدم به؛ لأن الأكثر يقوم مقام الكمال، وإن ترك ثلاثة أشواط أطعم لكل شوط مسكينا إلا أن يبلغ ذلك دما فحينئذ ينقص منه ما شاء، وهو نظير طواف الصدر في ذلك، وكذلك إن فعله راكبا فإن كان لعذر فلا شيء عليه، وإن كان لغير عذر فعليه الدم في الأكثر، والصدقة في الأقل لما بينا

Mas'alah: What is the historical origin of the idols Asaf and Na'ilah on Safa and Marwah?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=539)

وفي (الكشاف) لأنه كان على الأول صنم يدعي أساف وعلى الثاني آخر يدعي نائلة روي أنهما كانا رجلا وامرأة زنيا في الكعبة فمسخا حجرين فوضعا عليهما ليعتبر بهما فلما طالت المدة عبدا.

Mas'alah: What is Aisha's refutation of the claim that the verse on Safa and Marwah negates the obligation of Sa'i?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=781)

وقولهم: إن قوله تعالى: {فلا جناح عليه أن يطوف بهما} تنفي الركنية والإيجاب قد أجابت عنه عائشة رضي الله عنها، فعن عروة قال: "سألت عائشة رضي الله عنها، فقلت لها: أرأيت قول الله تعالى: {إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما} فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة؟"

قالت: بئسما قلت يا بن أختي! إن هذه لو كانت على ما أوليتها كانت لا جناح عليه أن لا يطوف بهما، ولكنها أنزلت في الأنصار كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانواي يعبدونها عند المشلل، وكان من أهل لها يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة، فلما أسلموا سألوا النبي --صلى الله عليه وسلم-- عن ذلك، فقالوا: يا رسول الله! إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة، فأنزل الله عز وجل: {إن الصفا والمروة من شعائر الله ...} الآية. قالت عائشة: "وقد سن رسول الله --صلى الله عليه وسلم-- الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما" . قال الزهري: "فأخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن، فقال: إن هذا العلم ما كنت سمعته ..." الحديث، أخرجه الجماعة.

Mas'alah: Did the Prophet and his companions perform only one tawaf between Safa and Marwa?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=891)

لم يطف النبي ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا 774

Mas'alah: What is the chapter heading about the problematic hadith of Jabir regarding Sa'i?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3942)

باب بيان مشكل ما روي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يطوفوا بين الصفا والمروة بعد أن أحرموا بالحج غير طوافهم الذي كانوا طافوه على أنهم في حجة، ثم حولوها إلى عمرة وحلوا منها، إلا من كان منهم معه الهدي

Mas'alah: What did Jabir report about the Prophet's Sa'i between Safa and Marwa?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3943)

3942 - حدثنا يزيد بن سنان، وإبراهيم بن مرزوق، قالا: حدثنا أبو عاصم، قال: أخبرنا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا، طوافه الأول ""

Mas'alah: What did Jabir report about the Companions' Sa'i between Safa and Marwa?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3944)

3943 - وحدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا شيبان بن فروخ، قال: حدثنا عبد العزيز بن مسلم، عن عبد الملك بن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: "أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزيدوا على طواف واحد لحجهم وعمرتهم بين الصفا والمروة، لم يطوفوا بينهما بعد رجوعهم من عرفات"

Sub-topic - Recommended Acts (Sunnan) of Sa'i

Mas'alah: What is the manner of ascending Safa and making supplication during Hajj?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2040)

قال: ثم يخرج إلى الصفا فيصعد عليه، وليستقبل البيت، ويكبر، ويهلل، ويصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم - ويرفع يديه، ويدعو الله لحاجته؛ لما روي «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صعد الصفا حتى إذا نظر إلى البيت قام مستقبل القبلة يدعو الله؛» لأن الثناء والصلاة يقدمان على الدعاء تقريبا إلى الإجابة كما في غيره من الدعوات، والرفع سنة [البناية] م: (وليس على أهل مكة طواف القدوم؛ لانعدام القدوم في حقهم) ش: لأنهم حاضرون. [السعي بين الصفا والمروة] [حكم السعي بين الصفا والمروة وكيفيته] م: (قال: ثم يخرج إلى الصفا) ش: من باب بني مخزوم، ويسمى باب الصفا، ولا يتعين، بل هو مستحب، وهو أقرب الأبواب إلى الصفا، والشافعي - رحمه الله - جعل الخروج منه سنة، والصحيح أنه مستحب، وبه قال مالك. ويقدم رجله اليسرى في الخروج، ويقول بسم الله والسلام على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اللهم افتح لي أبواب رحمتك وأدخلني فيها وأعذني من الشيطان الرجيم م: (فيصعد عليه) ش: بقدر ما يرى البيت. والصعود على الصفا مستحب، وقيل سنة، وهو المشهور عن الشافعي - رحمه الله - وعنه أنه ركن، ذكره الطبري في مناسكه، وعن أحمد: إن لم يصعد عليه فلا شيء عليه، وعن مالك م: (وليستقبل البيت، ويكبر، ويهلل، ويصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم - ويرفع يديه) ش: وكفيه نحو السماء من أول ما

يكبر ويهلل م: (ويدعو الله تعالى بحوائجه) ش: من حوائج الدنيا والآخرة م: (لما روي «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صعد الصفا حتى إذا نظر إلى البيت قام مستقبل القبلة يدعو الله تعالى» ش: هذا في حديث جابر أخرجه مسلم مطولا وهو مشهور. م: (ولأن الثناء) ش: على الله تعالى م: (والصلاة) ش: على النبي - صلى الله عليه وسلم - م: (يقدمان على الدعاء تقريبا إلى الإجابة) ش: أراد بهذا أن الدعاء بحوائجه بعد الثناء على الله والصلاة على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأنه عقبهما أقرب إلى الإجابة لأنهما وسيلة إليها فلا جرم أنهما يقدمان م: (كما في غيره من الدعوات) ش: أي كما يقدم الدعاء والصلاة في غير هذين الوقتين، ألا ترى أن الدعاء في الصلاة يكون بعد قراءة التشهد والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم -، وكذا في كل موضع يدعو الشخص بحوائجه بعد أن يثني على الله تعالى ويصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم -. وأما ذكر الدعاء ها هنا ولم يذكر عند استلام الحجر وفي الطواف لأن حالة الاستلام حالة ابتداء العبادة والطواف يشبه الصلاة والدعاء يؤتى به بعد الفراغ من العبادة، والسعي تتمة ذلك، فأشبه آخر الصلاة فاستقام الدعاء للحاجة فيه. م: (والرفع سنة الدعاء) ش: أي رفع اليدين سنة. وروي فيه أحاديث، منها ما أخرجه أبو داود في "سننه" في الدعاء من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك أو نحوهما، والإشعار أن تشير بإصبع واحدة، والإهلال أن تمد يديك» ، ثم أخرجه عن ابن

Mas'alah: When is it recommended to raise the hands on Safa and Marwah?

[Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=304)]

يسن رفعهما مبسوطتين نحو السماء داعيا" حين يقوم على الصفا والمروة و "

Mas'alah: What is the ruling on ascending Safa during Sa'i?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=271)

(فيصعد عليه) حتى يشاهد البيت.

Sub-topic - Manner and Performance of Sa'i

Mas'alah: How is the Sa'i performed between Safa and Marwa, including the running in the valley?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2042)

باب الصفا لأنه كان أقرب الأبواب إلى الصفا لأنه سنة. قال: ثم ينحط نحو المروة ويمشي على هنيته، فإذا بلغ بطن الوادي يسعى بين الميلين الأخضرين سعيا، ثم يمشي على هنيته حتى يأتي المروة ويصعد عليها ويفعل كما فعل على الصفا لما روي «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نزل من الصفا وجعل يمشي نحو المروة وسعى في بطن الوادي، حتى إذا خرج من بطن الوادي مشى حتى صعد المروة وطاف بينهما سبعة أشواط» وهذا شوط واحد فيطوف [البناية] مخزوم وهو الذي يسمى باب الصفا، لأنه كان أقرب الأبواب إلى الصفا) ش: روى الطبراني في "الكبير" من حديث نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرج من المسجد إلى الصفا من باب بني مخزوم» م: (لأنه سنة) . ش: وإنما كان قربه من الصفا دون سائر الأبواب. م: (وقال: ثم ينحط) ش: أي ينزل من الصفا عامدا م: (نحو المروة) ش: في بعض النسخ قال: ثم ينحط أي قال القدوري - رحمه الله: ثم ينحط م: (ويمشي على هنيته) ش: أي على سكونه ووقاره م: (فإذا بلغ بطن الوادي) ش: قيل: لم يبق اليوم بطن الوادي لأن السوال سنة ولم يبق له أثر إلا أنه جعل له ميلان أخضر وأصفر ليعلم أنه بطن الوادي فيسعى الحاج بين الميلين، كذا في "المبسوط" م: (يسعى بين الميلين الأخضرين سعيا) ش: إنما ذكر الأخضرين بطريق التغليب، لأن أحدهما أخضر

والآخر أصفر كما ذكرنا. وقال المطرزي - رحمه الله: الميلان علامتان لموضع الهرولة من بطن الوادي، وقال العلامة حافظ الدين - رحمه الله: هما علامتان قد ركزا في حائط المسجد الحرام. وفي "شرح الوجيز" ثم ينزل من الصفا ويمشي على هنيته حتى يبقى بينه وبين الميل الأخضر الملصق ببنيان المسجد وركنه قدر ستة أذرع ويمشي ويسرع ويسعى سعيا شديدا، وكان ذلك الميل موضوعا على متن الطريق في الموضع الذي يبتدأ منه السعي إعلاما فكان السيل يهدمه، فرفعوه إلى أعلى ركن المسجد، ولهذا معلقا، فرفع متأخرا عن مبدأ السعي ستة أذرع، لأنه لم يكن موضع أليق منه، وهذا على يسار الساعي، والميل الثاني متصل بدار العباس - رضي الله عنه -، قال الروياني وغيره: هذه الأسامي. م: (ثم يمشي على هنيته حتى يأتي المروة فيصعد عليها ويفعل كما فعل على الصفا) ش: من استقبال القبلة ورفع اليدين والدعاء لحاجته م: (لما روي «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نزل من الصفا، وجعل يمشي نحو المروة، وسعى في بطن الوادي، حتى إذا خرج من بطن الوادي مشى حتى صعد المروة، وطاف بينهما سبعة أشواط» ش: هذا أخرجه البخاري ومسلم عن عمرو بن دينار عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - مكة فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة سبعا» م: (وهذا شوط واحد) ش: أي وهذا الذي ذكرناه شوط واحد. م: (فيطوف) ش: ورجوعه منها إلى الصفا شوط آخر، وبه قال الشافعي - رحمه الله -

Mas'alah: What is the manner of performing sa'i between Safa and Marwah?

[Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=539)]

وقم عليه مستقبلا البيت مكبرا مهللا مصليا على النبي- صلي الله عليه وسلم- راعيا ربك بحاجتك، ثم اهبط نحو المروة ساعيا بين الميلين الأخضرين، وافعل عليها فعلك على الصفا، وطف بينهما لسبعة أشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة ــــــــ

Mas'alah: What is the manner of performing Sa'i between Safa and Marwah?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=333)

ثم تخرج إلى الصفا فتصعد وتقوم عليها حتى ترى البيت فتستقبله مكبرا مهللا ملبيا مصليا داعيا وترفع يديك مبسوطتين ثم تهبط نحو المروة على هينة فإذا وصل بطن الوادي سعى بين الميلين الأخضرين سعيا حثيثا، فإذا تجاوز بطن الوادي مشى على هينة حتى يأتي المروة فيصعد عليها ويفعل كما فعل على الصفا يستقبل البيت مكبرا مهللا ملبيا مصليا داعيا باسطا يديه نحو السماء وهذا شوط ثم يعود قاصدا الصفا فإذا وصل إلى الميلين الأخضرين سعى ثم مشى على هينة حتى يأتي الصفا فيصعد عليها ويفعل كما فعل أولا وهذا شوط ثان فيطوف سبعة أشواط يبتدأ بالصفا ويختم المروة فيصعد عليها ويفعل كما فعل أولا وهذا شوط ثان فيطوف سبعة أشواط يبتدئ بالصفا ويختم بالمروة ويسعى في بطن الوادي في كل شوط منها.

Mas'alah: How is the sa'i between Safa and Marwah performed?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=296)

ولا يكرسه وصل الأسابيع إذا صدر عن وتر [3]. ثم استلم الحجر، واخرج إلى

الصفا،/ وقم عليه مستقبل البيت [4] مكبرا مهللا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم رافعا داعيا ربك بحاجتك، ثم اهبط نحو المروة ساعيا بين الميلين (فقط) [5]، وافعل عليها [6] فعلك على الصفا، وقد تم شوط في الصحيح [7]، فطف بينهما سبعة هكذا، ثم أقم بمكة حراما، (وطف) [8] بالبيت كلما بدا لك [9]. ثم اخطب في اليوم السابع [10] والتاسع [11] والحادي عشر [12]، وعلم فيها المناسك، وما قلناز بها يوم التروية وتلويه [13]. (1) أي: علماؤنا والشافعي. [البرهان 165/ب] مختصر القدوري 1/ 170؛ المهذب 1/ 232. (2) كما أوجبه مالك. [البرهان 165/ب] الكافي 135. (3) أي: ولا يكره أبو يوسف وصل الأسابيع في الطواف إذا صدر الطائف عن وتر كثلاثة أو خمسة أو سبعة، وكرهه أبو حنيفة محمد. [البرهان 165/ب] المبسوط للسرخسي 4/ 47؛ مجمع البحرين 225. (4) في (ب) : (القبلة) . (5) ساقطة من (ب) . (6) في (أ) زيادة: (ما) . (7) احترز به عما ذكر الطحاوي أنه يطوف بينهما سبعة أشواط من الصفا إلى الصفا، ولا يعتبر رجوعه شوطا آخر بل يجعل المجموع شوطا. [البرهان 166/أ] المبسوط للسرخسي 4/ 12. (8) كررت مرتين في (م) . (9) مختصر القدوري 1/ 169 - 170؛ المبسوط للسرخسي 4/ 9 - 12؛ تحفة الفقهاء 1/ 401 - 403. (10) أي: في اليوم السابع من ذي الحجة خطبة واحدة لا جلوس فيها بعد صلاة الظهر، وعلم فيها المناسك والخروج إلى منى وإلى عرفة والصلاة فيها والوقوف والإفاضة. [البرهان 166/أ] مجمع البحرين 226. (11) وهو يوم عرفة فيخطب فيه خطبتين يفصل بينهما بجلسة كما في الجمعة. الهداية 1/ 142. (12) بمنى خطبة واحدة بعد صلاة الظهر لا جلوس فيها كخطبة اليوم السابع. [البرهان 166/أ] مجمع البحرين 226. (13) أي: وما قلنا نحن بالخطب يوم التروية وهو اليوم الثامن، وتلويه: وهو يوم عرفة ويوم النحر كما قال زفر. [البرهان 166/أ] المبسوط للسرخسي 4/ 53.

Mas'alah: How is the sa'i between Safa and Marwah performed?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=138)

ثم يصلي ركعتين في مقام إبراهيم أو حيث تيسر له من المسجد ثم يعود ويستمل الحجر ويخرج الى الصفا والمروة فيسعى بينهما سبعة أشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة 4

Sub-topic - Order and Sequence of Sa'i with Tawaf

Mas'alah: How many circuits are performed in the Sa'i and where does it begin and end?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2043)

سبعة أشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ويسعى في بطن الوادي في كل شوط لما روينا، وإنما يبدأ بالصفا [البناية] ومالك وأحمد وأكثر أهل العلم، وذكر الطحاوي أنه يطوف سبعة أشواط من الصفا إلى الصفا ولا يعتبر الرجوع من المروة إلى الصفا، وبه قال ابن جرير الطبري والصيرفي من أصحاب الشافعي، فقال أبو بكر الرازي: هذا غلط لأنه يصير أربعة عشر شوطا، وإنما عليه م: (سبعة أشواط) ش: لأن رواة نسك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اتفقوا على أنه - صلى الله عليه وسلم - طاف بينهما سبعة أشواط لا أربعة عشر، وهي ما قال م: (يبدأ بالصفا) ش: في كتاب بدأ بالصفا. م: (ويختم بالمروة) ش: أي يبدأ الشوط الأول من الصفا ويختم الشوط السابع بالمروة، ولو كان الأمر كما قاله الطحاوي - رحمه الله - يقال: يبتدئ لكل شوط بالصفا، كذا في "المبسوط" وفي "المجتبى" إنما قال: يبدأ بالصفا ويختم بالمروة حتى لا يظن أن كل شوط يبدأ بالصفا ويختم به شوط واحد، وقال الأترازي - رحمه الله: وقد ضعفوا قول الطحاوي في عامة كتب أصحابنا بعضهم قالوا: ذلك غلط وبعضهم: ليس بصحيح، وعندي لما قال الطحاوي وجه لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما رقى على الصفا قال: "نبدأ بما بدأ الله به" ، وأراد به قوله تعالى: {إن الصفا والمروة من شعائر الله} [البقرة: 158] [البقرة: الآية 158] ، فيفهم منه أن يبدأ بالصفا في كل شوط، لأن

الحديث مطلق فيه يبدأ به كل شوط فإن كان البداءة في كل شوط من الصفا يكون المضي من الصفا إلى المروة، والعود من المروة إلى الصفا شوطا واحدا لا محالة. إنا نقول: إن أهل الحديث أوردوه في عامة كتبهم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سعى بين الصفا والمروة سبعا ولم يذكروا أن البداءة من الصفا شوط والعود من المروة شوط، ويحتمل أن طواف النبي - صلى الله عليه وسلم - على ما قال الطحاوي يحتمل أن يكون على ما قاله، أو نقول في قوله - صلى الله عليه وسلم - نبدأ محذوف والمفعول إذا كان محذوفا يقدر أعم الأشياء لا أخصها، لعدم الألوية، فيكون حينئذ تقدير الكلام نبدأ كل شوط من الأشواط بما بدأ الله به، أي بالصفا، فيكون الأمر على ما قاله الطحاوي - رحمه الله - انتهى. قلت: فيه نظر، لأنا لا نسلم أن المفعول فيه محذوف، لأن قوله: بما بدأ الله به، هو المفعول في الحقيقة، لأن كلمة (ما) مصدرية، فالتقدير يبدأ بابتداء الله تعالى، أو موصولة، فالتقدير نبدأ بالذي بدأ الله به وهو الصفا، فمن أين يأتي ما ذكره. م: (ويسعى في بطن الوادي في كل شوط) ش: المراد من السعي الهرولة م: (لما روينا) ش: أشار به إلى قوله أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نزل من الصفا وجعل يمشي ويسعى في بطن الوادي م: (وإنما يبدأ

Mas'alah: What are the actions after Tawaf, including the two rak'ahs and the Sa'i between Safa and Marwa?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=144)

ثم يصلي ركعتين في مقام إبراهيم، أو حيث تيسر له من المسجد، ثم يستلم الحجر، ويخرج إلى الصفا فيصعد عليه، ويستقبل البيت ويكبر، ويرفع يديه ويهلل، ويصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم - ويدعو بحاجته، ثم ينحط نحو المروة على هينته، فإذا

بلغ الميل الأخضر سعى حتى يجاوز الميل الآخر، ثم يمشي إلى الفروة فيفعل كالصفا وهذا شوط، يسعى سبعة أشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة، [الاختيار لتعليل المختار] الشرك، والكفر، والنفاق، وسوء الأخلاق. وعند الميزاب: اللهم اسقني بكأس نبيك محمد شربة لا أظمأ بعدها. وعند الركن الشامي: اللهم اجعله حجا مبرورا، وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا، وتجارة لن تبور، برحمتك يا عزيز يا غفور. وعند الركن اليماني: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وفتنة المحيا والممات. قال: (ثم يصلي ركعتين في مقام إبراهيم أو حيث تيسر له من المسجد) وهي واجبة، قال - عليه الصلاة والسلام: «ليصل الطائف لكل أسبوع ركعتين» ، وقيل في تفسير قوله تعالى: {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} [البقرة: 125] إنه ركعتي الطواف، ويقول عقيبهما: اللهم هذا مقام العائذ بك من النار، فاغفر لي ذنوبي إنك أنت الغفور الرحيم. (ثم يستلم الحجر) لأنه - عليه الصلاة والسلام - استلمه بعد الركعتين. قال: (ويخرج إلى الصفا) من أي باب شاء، والأولى أن يخرج من باب بني مخزوم اتباعا للنبي - صلى الله عليه وسلم - ولأنه أقرب إلى الصفا، وهو الذي يسمى اليوم باب الصفا. (فيصعد عليه، ويستقبل البيت ويكبر، ويرفع يديه ويهلل، ويصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم - ويدعو بحاجته) هكذا فعل - صلى الله عليه وسلم - ولأن الدعاء عقيب الثناء والصلاة أقرب إلى الإجابة فيقدمان عليه. (ثم ينحط نحو المروة على هينته، فإذا بلغ الميل الأخضر سعى حتى يجاوز الميل الآخر، ثم يمشي إلى المروة فيفعل كالصفا) هكذا فعل - عليه الصلاة والسلام -. (وهذا شوط، يسعى سبعة أشواط) كما وصفنا. (يبدأ بالصفا ويختم بالمروة) فالمشي من الصفا إلى المروة شوط، والعود من المروة إلى الصفا آخر. وذكر الطحاوي أن العود ليس بشوط، ويشترط البداءة في كل شوط بالصفا والختم به، والأول أصح لأنه المنقول المتوارث، ولئلا يتخلل بين كل شوطين ما لا يعتد به والأصل في العبادات الاتصال كالطواف وركعات الصلاة، ثم السعي بين الصفا والمروة

واجب، لقوله - عليه الصلاة والسلام: «كتب عليكم السعي فاسعوا» وأنه خبر آحاد فلا يوجب الركنية فقلنا بالوجوب، وقوله تعالى: {فلا جناح عليه أن يطوف بهما} [البقرة: 158] ينفي الركنية أيضا والأفضل ترك السعي حتى يأتي به عقيب طواف الزيارة لأن السعي واجب، وإنما شرع مرة واحدة، وطواف القدوم سنة، ولا يجعل الواجب تبعا للسنة، وإنما رخص

Mas'alah: What if one begins Sa'i from Marwah instead of Safa?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=734)

(قال) وإن بدأ بالمروة وختم بالصفا حتى فرغ أعاد شوطا واحدا؛ لأن الذي بدأ بالمروة فيه ثم أقبل منها إلى الصفا لا يعتد به، ومعنى هذا أن افتتاح هذا الطواف مشروع من الصفا على ما روينا أنه لما «سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأيهما نبدأ فقال ابدءوا بما بدأ الله تعالى»، وإذا افتتح من غير موضع الافتتاح لا يعتد بطوافه حتى يصل إلى موضع الافتتاح ثم المعتد به يبقى بعد ذلك فعليه إتمامه بشوط آخر كما لو افتتح الطواف من غير الحجر

Mas'alah: Is Sa'i valid if performed before Tawaf?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=735)

(قال) ولا يجوز السعي قبل الطواف؛ لأنه إنما عرف قربة بفعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وإنما سعى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد الطواف، وهكذا توارثه الناس من لدن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى يومنا هذا، وهو في

المعنى متمم للطواف فلا يكون معتدا به قبله كالسجود في الصلاة أو شرط الاعتداد به تقدم الطواف فإذا انعدم هذا الشرط لا يعتد به كالسجود لما كان شرط الاعتداد به تقدم الركوع فإذا سبق الركوع لا يعتد به

Mas'alah: What is the evidence for the order of Sa'i between Safa and Marwa?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=143)

389 - احتجوا: بما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل عن البداءة بالصفا والمروة، فقال: ((ابدأوا بما بدأ الله تعالى به)) ، وهذا عام.

Sub-topic - Running (Ramal) in the Valley

Mas'alah: What is the ruling on ramal and sa'i after Tawaf al-Qudum?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=230)

فإن كان سعى بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم ولم يرمل في هذا الطواف ولم يسع، وإلا رمل وسعى كذا في الكافي والأفضل تأخيرهما لطواف الركن ليصيرا تبعا للفرض دون السنة كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What is the ruling on performing ramal during Sa'i between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=734)

(باب السعي بين الصفا والمروة) (قال) - رضي الله عنه - وإذا سعى بين الصفا والمروة ورمل في سعيه كله من الصفا إلى المروة، ومن المروة إلى الصفا فقد أساء، ولا شيء عليه. وكذلك إن مشى في جميع ذلك؛ لأن الواجب عليه الطواف بينهما قال الله تعالى: {فلا جناح عليه أن يطوف بهما} [البقرة: 158] . فأما السعي في بطن الوادي، والمشي فيما سوى ذلك أدب أو سنة فتركه لا يوجب إلا الإساءة كترك الرمل في الطواف

Mas'alah: What is the ruling on ramal and sa'i for one who already performed sa'i after the arrival

tawaf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1012)

فإن كان قد سعى بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم لم يرمل في هذا الطواف) ولا سعي عليه، وإن كان لم يقدم السعي

Mas'alah: What is the ruling on raml and sa'i for one who already performed sa'i after Tawaf al-Qudum?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=68)

فإن كان سعى بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم لم يرمل في هذا الطواف ولا سعي عليه

Sub-topic - Sa'i for Women and Special Cases

Mas'alah: Is a woman in ihram required to ascend Safa and Marwah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=233)

وفي الحجة وليس عليها أن تصعد الصفا والمروة إلا إذا وجدت خلوة كذا في التتارخانية

Mas'alah: Why does a woman not run between the two green markers in sa'i?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=161)

(قوله ولا تسعى بين الميلين الأخضرين) أي لا ترمل في بطن الوادي لأن ذلك لإظهار الجلد والمرأة ليست من أهله

Sub-topic - Omission and Compensation for Sa'i

Mas'alah: What is the ruling on omitting sa'i between Safa and Marwa?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=216)

"ومن ترك السعي بين الصفا والمروة فعليه دم وحجه تام" لأن السعي من الواجبات عندنا فيلزم بتركه الدم دون الفساد.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting sa'i and the need for a new umrah?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=876)

تلك العمرة فعليه العمرة والهدي وقال محمد اخلف إلى العمرة واهدي مع العمرة انما هذا رجل ترك شيئا مما يجب عليه في الحج فعليه ان يقضيه أو يبعث بهدي مكانه واما العمرة فكيف تجب بسعي تركه وكيف يجب معها الهدي اما ان يقول قائل لابد من ان يرجع حتى يسعى أو يقول يجزيه مكان ذلك كفارة وكفارة الأشياء فيما ترك أو اخر في الحج الهدي واما عمرة وهدي فإن هذا مما لا وجه له

Mas'alah: What is the ruling on leaving sa'i between Safa and Marwah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1103)

ومن ترك السعي بين الصفا والمروة فعليه دم وحجه تام) لأن السعي من الواجبات عندنا فيلزم بتركه الدم دون الفساد.)

Mas'alah: What is the ruling on completely omitting Sa'i in Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=734)

(قال) وإن ترك السعي فيما بين الصفا، والمروة رأسا في حج أو عمرة فعليه دم عندنا، وهذا لأن السعي واجب، وليس بركن عندنا، الحج والعمرة في ذلك سواء، وترك الواجب يوجب الدم، وعند الشافعي - رحمه الله تعالى - السعي ركن لا يتم لأحد حج ولا عمرة إلا به، واحتج في ذلك بما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - «أنه سعى بين الصفا والمروة، وقال لأصحابه - رضي الله عنهم - إن الله تعالى كتب عليكم السعي فاسعوا، والمكتوب ركن»، وقال - صلى الله عليه وسلم - «ما أتم الله تعالى لامرئ حجة ولا عمرة لا يطوف لها بين الصفا، والمروة»، وحجتنا في ذلك قوله تعالى {فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما} [البقرة: 158] ، ومثل هذا اللفظ للإباحة لا للإيجاب فيقتضي ظاهر الآية أن لا يكون واجبا، ولكنا تركنا هذا الظاهر في حكم الإيجاب بدليل الإجماع فبقي ما وراءه على ظاهره، وإنما ذكر هذا اللفظ، والله أعلم، لأصحابه؛ لأنهم كانوا يتحرزون عن الطواف بهما لمكان الصنمين عليهما في الجاهلية إساف، ونائلة فأنزل الله تعالى هذه الآية ثم بين في الآية أن المقصود حج البيت بقوله تعالى فمن حج البيت أو اعتمر فلا

Sub-topic - Conditions and Prerequisites of Sa'i

Mas'alah: Is Sa'i valid for a person in a state of major ritual impurity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=735)

(قال) ويجوز سعي الجنب، والحائض؛ لأنه غير مختص بالبيت فلا تكون الطهارة شرطا فيه كالوقوف وغيره من المناسك، وإنما اشتراط الطهارة في الطواف خاصة لاختصاصه بالبيت

Sub-topic - Sa'i for Different Hajj Types (Ifrad, Tamattu', Qiran)

Mas'alah: What is the ruling on sa'i between Safa and Marwah for the mutamatti'?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=300)

رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لم يكن معه هدي فليحل" قلنا: أي الحل؟ قال: "الحل كله" فأتينا النساء ولبسنا الثياب ومسسنا الطيب فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج وكفانا الطواف الأول بين الصفا والمروة هذا مشكل لأن السعي بين الصفا والمروة. مما لا بد منه في الحج في قول أهل العلم جميعا فلا يجزي فيه الطواف بينهما قبل الدخول في الحج الذي كان منهم قبل أن يتحول ما كانوا فيه إلى العمرة وقد خالف ذلك ما في حديث عائشة الذي ذكرناه فيما تقدم من قولها فيه فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم هو على طواف كالطواف الأول الذي كانوا طافوه للعمرة وفيه الطواف بين الصفا والمروة وهو أولى من حديث جابر لما قد بيناه قبل هذا من وجوب السعي بين الصفا والمروة في الحج والعمرة وروى عنه أيضا خرجنا مع رسول الله صلى اله عليه وسلم في حجة الوداع لسنا ننوي إلا الحج حتى إذا كان آخر الطواف على المروة قال إني لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة فمن كان ليس معه هدي فليحلل إنما افترق من ساق الهدي ممن لم يسقه في الاحلال بعد تمام العمرة التي رجعوا إليها بعد أن كان إحرامهم بالحج من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن تمتع بالعمرة إلى الحج إذا لم يسق الهدي أنه يحل بعد فراغه من عمرته

كما يحل المعتمر الذي لا يريد التمتع وأنه ذا ساق هديا لتمتعه لم يحل بين عمرته وحجته حتى يكون إحلاله منهما معا على ما روى عنه صلى الله عليه وسلم من رواية حفصة قالت: قلت يا رسول الله ما شان الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك؟ قال: "إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أحل من الحج" وعلى ما روى عنه صلى الله عليه وسلم من رواية ابن عباس أنه قال: "هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده هدي فليحل الحل كله فقد دخلت العمرة في الحج" . ومن رواية عائشة أنه صلى الله عليه وسلم قال: "لو استقبلت من أمري"

Mas'alah: What is the ruling on Sa'i between Safa and Marwa for those performing Hajj and Umrah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3946)

3945 - حدثنا يزيد، قال: حدثنا عمرو بن خالد، قال: حدثنا زهير بن معاوية، قال: حدثنا أبو الزبير، عن جابر رضي الله عنه، قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين - [96] - بالحج، معنا النساء والولدان، فلما قدمنا مكة، طفنا بالبيت والصفا والمروة، فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لم يكن معه هدي، فليحل" قلنا: أي الحل؟ قال: "الحل كله" فأتينا النساء، ولبسنا الثياب، ومسسنا الطيب، فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج، وكفانا الطواف الأول بين الصفا والمروة "قال أبو جعفر: ففي حديث جابر هذا: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يطوفوا بين الصفا والمروة لحجهم؛ لمكان طوافهم بينهما الذي كان منهم قبل أن يتحول ما كانوا فيه من الحج الذي كانوا أدخلوا فيه إلى العمرة التي تحول إحرامهم إليها، وأنهم اكتفوا بطوافهم الذي كان بين الصفا والمروة فيما كانوا عليه أولا من الحج حتى تحول

إلى ما تحول إليه من العمرة، وهذا مما لا نقف على معناه؛ لأن الطواف الأول الذي كان منهم بين الصفا والمروة مما لا بد منه في الحج في قول أهل العلم جميعا، ولا يجزئ منه الطواف بينهما قبل الدخول في الحج، وفي حديث جابر هذا ما قد خالف ذلك ولما أشكل علينا حديثه هذا، طلبنا: هل روي ما يخالفه أم لا؟ فوجدنا في حديث عروة، عن عائشة الذي قد ذكرناه فيما تقدم منا في كتابنا هذا وهو حديثها الذي رواه مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، – [97] – عنها من قولها:" فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم "فكان قولها:" ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم "هو على طواف كالطواف الأول الذي كانوا طافوه للعمرة، وفيه الطواف بين الصفا والمروة، فكان ذلك يخالف الحديث الذي رواه جابر في ذلك، وكان أولى منه؛ لأن الله قال في كتابه: {إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما} [البقرة: 158] ثم لما روينا عن عائشة في الباب الذي روينا ذلك فيه فيما تقدم منا في كتابنا هذا: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سن الطواف بينهما، ومن قولها بعد ذلك:" إنه ما تمت حجة أحد ولا عمرته لم يطف بينهما "، وذلك مما لا يجوز أن يكون قالته رأيا؛ لأن مثله لا يقال بالرأي، ولكنها قالته توقيفا، والتوقيف لا يكون في مثل هذا إلا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، والله نسأله التوفيق"

Mas'alah: Should the ifrad pilgrim perform sa'i after the tawaf of arrival or delay it?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=403)

والأفضل أن لا يسعى بين الصفا والمروة لأن طواف اللقاء سنة والسعي واجب فما

ينبغي أن يجعل الواجب تبعا للسنة ولكنه يؤخر إلى طواف الزيارة لأنه ركن والواجب يجوز أن يكون تبعا للفرض

Sub-topic - Supplications and Dhikr during Sa'i

Mas'alah: What is the dhikr specific to Safa and Marwa during Sa'i?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=987)

4275 - والجواب: أن هذا ذكر يختص بالصفا والمروة، يفعل عند السعي في أيام التشريق وغيرها.

Mas'alah: In which places during Hajj should one raise the hands in supplication?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=810)

قوله: (ويرفع يديه لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن" ، وذكر من جملتها عند الجمرتين. والمراد رفع الأيدي بالدعاء) . تقدم الكلام على هذا عند رفع اليدين في الدعاء على الصفا والمروة، وقبله أيضا في باب صفة الصلاة في موضعين.

Mas'alah: What is the prescribed supplication upon ascending Safa during Sa'i?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=819)

(واستقبل القبلة) قائما (وكبر) ثلاثا من غير رفع يد (وهلل) وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله، (وحده، صدق) وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون.

Mas'alah: How should one raise the hands in supplication during Sa'i?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=820)

في أول دعائه وآخره (ورفع يديه) حذو منكبيه جاعلا باطنهما إلى السماء، لما روى أبو داود في «سننه» عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك أو نحوهما». والاستغفار: أن تشير بأصبع واحدة. والابتهال: أن تمد يديك جميعا. وروى إسحاق بن راهويه وابن ماجه من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «سلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم».

Mas'alah: What supplication is said when leaving for Safa after Tawaf?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=271)

(إلى الصفاء) ويقدم رجله اليسرى في الخروج ويقول بسم الله وعلى ملة رسول الله

اللهم افتح لي أبواب رحمتك وأدخلني فيها وأعذني من الشيطان الرجيم

Sub-topic - Obligatory Acts (Wajibat) of Sa'i

Mas'alah: What are the obligatory acts (wajibat) of Hajj?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=455)

[فصل واجبات الحج] [السعي بين الصفا والمروة] (فصل) : وأما، واجبات الحج فخمسة:. السعي بين الصفا والمروة، والوقوف بمزدلفة، ورمي الجمار، والحلق أو التقصير، وطواف الصدر،

BAB 23

باب المبيت بمزدلفة ومنى

The Chapter on Overnight Stay at Muzdalifa and Mina

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic - Staying at al-Muhassab (al-Abtah)

Mas'alah: What is the ruling on staying at Muhassab after departing Mina?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=163)

)

Mas'alah: What is the ruling on staying at al-Muhassab (al-Abtah) after departing Mina?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=160)

(قوله فإذا نفر إلى مكة نزل بالمحصب) وهو الأبطح يعني إذا فرغ من رمي الجمار ومضى إلى مكة أتى وادي الأبطح ووقف فيه ساعة على راحلته يدعو ويقال له خيف بني كنانة والنزول به سنة عندنا لأن النبي - عليه الصلاة والسلام - نزل به قصدا.

Mas'alah: What is the ruling on staying at al-Muhassab (al-Abtah) during Hajj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1021)

النزول به سنة على ما روي أنه - صلى الله عليه وسلم - قال لأصحابه «إنا نازلون غدا بالخيف خيف بني كنانة حيث تقاسم المشركون فيه على شركهم» يشير إلى عهدهم

على هجران بني هاشم فعرفنا أنه نزل به إراءة للمشركين لطيف صنع الله تعالى به، فصار سنة كالرمل في الطواف.

Mas'alah: What did Abu Rafi' say about pitching the Prophet's tent at al-Muhassab?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2413)

وروي عن أبي رافع أنه قال: إنما ﴿أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أضرب له الخيمة، ولم يأمرني بمكان بعينه، فضربتها بالمحصب.

Mas'alah: What does the hadith about Abbas' permission to stay in Makkah indicate about others?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1602)

1566 - حدثنا ابن أبي داود , قال: حدثنا مسدد , قال: حدثنا يحيى بن سعيد , عن عبيد الله بن عمر , قال: حدثني نافع , ولا أعلمه إلا عن ابن عمر , أن العباس استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت ليالي منى بمكة من أجل السقاية فأذن له "قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث إطلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس البيتوتة بمكة ليالي منى من أجل السقاية لاحتياجها إليه في إقامتها - [226] - للناس ففي ذلك ما قد دل أن من سواه من الناس ممن لا حاجة بالسقاية إليه في ذلك بخلافه قال قائل: فقد رويتم عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما كان يفعله في تلك الليالي ما يخالف هذا وذكر"

Sub-topic - Sunnahs and Etiquettes of Mina and Muzdalifah

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayers between Maghrib and Isha at Muzdalifah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=769)

ثم هاهنا مسألة لا بد من معرفتها [منحة الخالق] الجمعة بغير واسطة وفي غير يوم الجمعة يهب قوما لقوم اهـ. كذا في حاشية الشيخ نور الدين الزيادي الشافعي. (قوله وأشار إلى أنه لا تطوع بين الصلاتين) أي بل يصلي سنة المغرب والعشاء والوتر بعدها كما صرح به مولانا عبد الرحمن الجامي قدس الله سره السامي في منسكه كذا في شرح اللباب للقاري. (قوله لما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - إلخ) لا أصل لهذا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بل هو في البخاري عن ابن مسعود أنه فعله، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة عنه وتمامه في الفتح. (قوله والمغرب قضاء) دفعه في النهر بما في السراج أنه ينوي في المغرب الأداء لا القضاء. اهـ. قلت: ويدل عليه كلام المؤلف الآتي، ولما كان وقت هاتين الصلاتين وقت العشاء إلخ، وكذا ما يأتي من أن الدليل الظني أفاد تأخير وقت المغرب أي عدم خروجه بدخول وقت العشاء في خصوص هذه الليلة. (قوله وهذه ليلة جمعت شرف الزمان والمكان) قال في النهر وقد وقع السؤال في شرفها على ليلة الجمعة وقد كنت ممن مال إلى ذلك ثم رأيت في الجوهرة أنها أفضل ليالي السنة. (قول المصنف ولم تجز المغرب في الطريق) قال العلامة الشهاوي في منسكه وهذا الحكم الذي ذكرناه في حق صلاة المغرب في الطريق إنما هو فيما إذا ذهب إلى المزدلفة من طريقها أما إذا ذهب إلى مكة من غير

طريق المزدلفة جاز له أن يصلي المغرب في الطريق بلا توقف، ولم أجد أحدا صرح بذلك سوى صاحب النهاية والعناية في باب قضاء الفوائت، وكلام شارح الكنز يدل عليه وهي فائدة جليلة اهـ. وكذا صرح بها في البناية في الباب المذكور أيضا اهـ. كذا وجدته بخط العلامة الشيخ إبراهيم أبي سلمة على هامش نسخته من الكنز، وقد نقل عبارة العناية الشيخ عبد الرحمن المرشدي في شرحه، وأقرها كذا في حاشية المدني على الدر. (قوله ثم هاهنا مسألة إلخ) قال الرملي فيه إشكال وهو أن

Mas'alah: What is the ruling on the sermon before the day of Tarwiyah and going to Mina?

[Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=541)]

ثم اخطب قبل يوم للتروية بيوم وعلم فيها المناسك، ثم زي يوم التروية إلى مني،

Mas'alah: What are the sunnahs and etiquettes of Hajj beyond the obligatory acts?

[Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=767)]

(وغيرها) أي غير هذه المذكورات من الفرائض والواجبات (سنن) مؤكدة كالرمل في الطواف، والهرولة في السعي، والمبيت بمنى لياليها، لما روي: «أنه صلى الله عليه وسلم بات بها». رواه أبو داود (وآداب) مستحبة كما سيأتي.

Sub-topic - Excused Persons from Overnight Stay

Mas'alah: What is the ruling on spending the night of Arafah in Makkah and passing through Mina?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2050)

ولو بات بمكة ليلة عرفات، وصلى بها الفجر ثم غدا إلى عرفات ومر بمنى أجزأه؛ لأنه لا يتعلق بمنى في هذا اليوم إقامة نسك، ولكنه أساء بتركه الاقتداء برسول الله - صلى الله عليه وسلم -. قال:

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of not staying overnight in Mina for those with an excuse?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=752)

بينا «أن العباس - رضي الله عنه - استأذن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ذلك لأجل السقاية فأذن له» فقيل إنه ليس بواجب

Mas'alah: What is the ruling on sending a woman ahead on the night of sacrifice?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=879)

أرسل النبي - صلى الله عليه وسلم - بأم سلمة ليلة النحر 802

Mas'alah: What is the ruling on women departing Muzdalifah early to stone the Jamrah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2720)

3974 - بما حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا أسد , قال: ثنا سعيد بن سالم , عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الله مولى "أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها قالت: أي بني , هل غاب القمر ليلة جمع؟، وهي تصلي , ونزلت عند المزدلفة، قال: قلت لا فصلت ساعة , ثم قالت: أي بني , هل غاب القمر؟ أو قد غاب؟ , فقلت نعم. قالت: فارتحلوا إذا , فارتحلنا بها حتى رمت الجمرة , ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها. فقلت لها: أي هنتاه لقد غلستنا قالت: كلا يا بني , §إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظعن" فقد يحتمل أن يكون أراد التغليس في الدفع من مزدلفة , ويجوز أن يكون أراد التغليس في الرمي فأخبرته أن نبي الله صلى الله عليه وسلم أذن لهم في التغليس لما سألها عن التغليس به من ذلك. وكان من الحجة للذين ذهبوا إلى أن وقت رميهم بعد طلوع الشمس

Mas'alah: Who is exempted from spending the night at Mina?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=293)

- رخص النبي - صلى الله عليه وسلم - في عدم المبيت في منى لصاحب سقاية الحاج ولرعاة الإبل، كما في حديث عاصم بن عدي - رضي الله عنه - (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أرخص لرعاة الإبل في البيتوتة عن منى, يرمون يوم النحر, ثم يرمون الغد ليومين, ثم يرمون يوم النفر) رواه الخمسة, وصححه الترمذي, وابن حبان.

Sub-topic - Obligation of Overnight Stay at Mina

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight in Mina?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2099)

وعمر - رضي الله عنه - كان يؤدب على ترك المقام بها.

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight in Mina during the days of stoning?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=195)

"ويكره أن لا يبيت بمنى ليالي الرمي" لأن النبي عليه الصلاة والسلام بات بها وعمر رضي الله عنه كان يؤدب على ترك المقام بها

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight in Mina during the days of stoning?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1014)

ويكره أن لا يبيت بمنى ليالي الرمي لأن النبي - عليه الصلاة والسلام - بات بمنى، وعمر - رضي الله عنه - كان يؤدب على ترك المقام بها.

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight in Mina during Hajj?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=316)

في المبيت بمنى روى أن العباس استأذن النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل السقاية فأذن له فيه أن من سوى العباس ممن لا سقاية له لا يرخص في المبيت عن منى ليالي منى وما روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت كل ليلة من ليالي منى لا يضاده لأنه يجوز أن يكون صلى الله عليه وسلم يزوره ويرجع قبل نصف الليل فيبيت في ليلته تلك بمنى بل فيه دليل على أنه لا يلزم أن لا يبرح الحاج عن منى لياليها وإنما عليه أن لا يبيت إلا بها ولهذا يجوز أن يأتوا

مكة بليل فيكوفوا طواف الزيارة ثم يرجعون إليها للمبيت ألا ترى أن من حلف أن لا يبيت في هذا المنزل الليلة فأقام فيه قبل نصفها لا يحنث ولو أقام أكثر من نصفها ثم خرج عنه إلى غيره فأقام فيه بقيتها يحنث لأنه بات فيه يحققه أنك إذا لقيت رجلا قبل نصف الليل حسن أن تسأله أين يبيت وإذا لقيته بعد نصف الليل حسن أن تسأله أين بات.

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight at Mina and sending luggage ahead to Makkah?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=46)

كبا ويكره أن لا يبيت بمنى ليالي الرمي ولو بات في غيرها متعمدا لا يلزمه شيء عندنا ويكره أن يقدم الرجل ثقله إلى مكة ويقيم حتى يرمي

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight in Mina during the days of stoning?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=230)

وكره أن لا يبيت بمنى ليالي الرمي) ؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - بات بها وعمر - رضي الله عنه - كان يؤدب على ترك المقام بها.)

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight in Mina during the days of stoning?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1019)

ويكره أن لا يبيت بمنى ليالي الرمي لأن النبي - عليه الصلاة والسلام - بات بمنى، وعمر - رضي الله عنه - كان يؤدب على ترك المقام بها. ولو بات في غيرها متعمدا لا يلزم شيء عندنا، خلافا للشافعي - رحمه الله - لأنه وجب ليسهل عليه الرمي في أيامه فلم يكن [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight in Mina during Hajj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1019)

(قوله خلافا للشافعي) فإنه واجب عنده، ثم قيل: يلزمه بتركه مبيت ليلة مد ومدان لليلتين ودم لثلاث (قوله لأنه وجب) أي ثبت إذ هو سنة عندنا يلزم بتركه الإساءة على ما يفيده لفظ الكافي حيث استدل بأن العباس - رضي الله عنه - «استأذن النبي - عليه الصلاة والسلام - في أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له» ، ثم قال: ولو

كان واجبا

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight in Mina during the days of Tashriq?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=475)

- 2 - المبيت في منى ليالي التشريق: وهو سنة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم. ويكره أن يبيت في غيرها متعمدا، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لم يرخص النبي صلى الله عليه وسلم لأحد أن يبيت بمكة إلا للعباس من أجل السقاية) [1] . ولكن لا يلزمه شيء بترك المبيت ما دام قد أدى الرمي في وقته. (1) ابن ماجة: ج 2 / كتاب المناسك باب 3066/80.

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight at Mina during the days of stoning?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=280)

ويبيت ليالي الرمي بمنى) فيكره أن لا يبيت بمنى ليالي منى ولو بات في غيره من غير عذر لا شيء عليه عندنا وعند الشافعي في قول واجب (

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight at Mina during the days of Tashriq?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=577)

المبحث السادس: حكم المبيت بمنى ليال التشريق.

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight at Mina during the nights of Tashriq?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=604)

المبحث السادس: حكم المبيت بمنى ليال التشريق اتفق العلماء على أن المبيت بمنى ليالي التشريق من مناسك الحج، وأنه يرخص لأهل الأعذار تركه، واختلفوا فيمن ترك المبيت بمنى من غير رخصة إلى قولين: أولا: قول الحنفية [1]: المبيت بمنى سنة، ويكره تركها، فإن تركها فقد أساء، ولا فدية عليه، وهو قول للشافعية [2]، ورواية للحنابلة [3]. ثانيا: قول الجمهور: المبيت بمنى واجب من واجبات الحج، يجب بتركه الفدية، وهو مذهب المالكية [4]، والشافعية [5]، والحنابلة [6]. (1) المبسوط للسرخسي 4/ 24؛ بدائع الصنائع للكاساني 2/ 159؛ الهداية للمرغيناني 1/ 150؛ تحفة الملوك 155؛ فتح القدير لابن الهمام 2/ 502؛ تبيين الحقائق للزيلعي 2/ 35؛ البحر الرائق لابن نجيم 2/ 374؛ مجمع الأنهر لشيخي زاده 1/ 416؛ الفتاوى الهندية 1/ 232. (2) المجموع للنووي 8/ 177. (3) المغني لابن قدامة 3/ 231؛ الإنصاف للمرداوي 4/ 47. (4) المدونة لسحنون 2/ 411؛ الإشراف للقاضي عبد الوهاب 2/ 371؛ الاستذكار لابن عبد البر 4/ 344؛ التاج والإكليل للعبدري 3/ 131؛ شرح الخرشي لمختصر خليل 2/ 337؛ منح الجليل لعليش 2/ 286؛ الشرح الكبير للدردير 2/ 48؛ الفواكه الدواني للنفراوي 1/ 364؛ كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني للمالكي 1/ 684. (5) المهذب للشيرازي 1/ 231؛ الوسيط للغزالي 2/ 665؛ المجموع للنووي 8/ 177؛ المنهج القويم

للهيثمي 589؛ فتح الوهاب للأنصاري 1/ 255؛ مغني المحتاج للشربيني 1/ 505؛ الإقناع للشربيني 1/ 257؛ إعانة الطالبين للبكري 2/ 305. (6) المغني لابن قدامة 3/ 231؛ الكافي لابن قدامة 1/ 451؛ شرح العمدة لابن تيمية 3/ 556؛ المبدع لابن مفلح 3/ 252؛ شرح الزركشي 1/ 547؛ الإنصاف للمرداوي 4/ 47؛ شرح منتهى الإرادات للبهوتي 1/ 596؛ مطالب أولي النهى للرحيباني 2/ 433.

الأدلة: أدلة الحنفية: استدل الحنفية على أن المبيت بمنى سنة بما يأتي: 1 - عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «استأذن العباس بن عبد المطلب - رضي الله عنه - رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له» [1]. وجه الاستدلال: أنه لو كان واجبا لما رخص في تركها لأجل السقاية، فعلم أنه سنة [2]. 2 - عن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: «إذا رميت الجمار فبت حيث شئت» [3]. 3 - أن هذه البيتوتة غير مقصودة، بل هي تبع للرمي في هذه الأيام، فتركها لا يوجب إلا الإساءة كالبيتوتة بمزدلفة ليلة يوم النحر [4]. أدلة الجمهور: استدل الجمهور على وجوب المبيت بمنى ليال التشريق بما يأتي: (1) رواه البخاري في صحيحه 2/ 589، كتاب الحج، باب سقاية الحاج، حديث (1553) ؛ ومسلم في صحيحه 2/ 953، كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق والترخيص في تركه لأهل السقاية، حديث (1315) . (2) فتح القدير لابن الهمام 2/ 502. (3) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه 3/ 298، كتاب الحج، من رخص أن يبيت ليالي منى بمكة، رقم (14378) . (4) المبسوط للسرخسي 4/ 24.

1 - حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- الذي استدل به الحنفية. وجه الاستدلال: أن تخصيص العباس - رضي الله عنه - بالرخصة لعذره دليل على أنه لا رخصة لغيره [1].

1 – عن عائشة–رضي الله عنها– قالت: «أفاض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليالي أيام التشريق» [2]. وجه الاستدلال: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – فعله نسكا، وقد قال: «لتأخذوا مناسككم» [3]. 2 – ما روي عن عدد من الصحابة – رضي الله عنهم – في النهي عن المبيت خارج منى، منها: أ عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال: «لا يبيتن أحد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة» [4]. ب عن ابن عباس–رضي الله عنهما– قال: «لا يبيتن أحد من وراء العقبة ليلا بمنى أيام التشريق» [5]. (1) الإشراف للقاضي عبد الوهاب 2/ 371؛ الحاوي للماوردي 4/ 205؛ المغني لابن قدامة 3/ 231. (2) رواه أبو داود في سننه 2/ 201، كتاب الحج، باب في رمي الجمار، حديث (1973) ؛ وأحمد في مسنده 6/ 90، حديث (24636) . والحديث حسن. انظر: نصب الراية للزيلعي 3/ 83. (3) المغني لابن قدامة 3/ 231. (4) رواه مالك في الموطأ 1/ 406، كتاب الحج، باب البيتوتة بمكة ليالي منى، رقم (910) . (5) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه 3/ 297، كتاب الحج، من كره أن يبيت ليالي منى بمكة، رقم (14367) .

ج– عن ابن عمر –رضي الله عنهما– أنه كان ينهى أن يبيت أحد من وراء العقبة، وكان يأمرهم أن يدخلوا منى [1]. المناقشة: مناقشة الحنفية: أجاب الجمهور على أدلة الحنفية بما يأتي: 1 – أما استدلالهم بإذن النبي – صلى الله عليه وسلم – للعباس بن عبد المطلب – رضي الله عنه – وأنه لو كان واجبا لما رخص له، فأجيب عنه: بأن استئذان العباس – رضي الله عنه – دليل على الوجوب، ولو لم يكن واجبا لما احتاج إلى الإذن [2]. 2 – وأما استدلالهم بأثر ابن عباس–رضي الله عنهما– «إذا رميت الجمار فبت حيث شئت» فأجيب عنه: بأنه أراد بهم أهل الرخص، وليس سائر الناس،

ويؤيده أنه كان يقول: «لا يبيتن أحد من وراء العقبة ليلا بمنى أيام التشريق». 3 - وأما قولهم: إن ترك المبيت بمنى لا يوجب إلا الإساءة كالبيتوتة بمزدلفة ليلة يوم النحر "، فأجيب عنه: بأن هذا غير مسلم فيه؛ لأن المبيت بمزدلفة واجب يجب بتركه دم." مناقشة الجمهور: أجاب الحنفية على أدلة الجمهور بما يأتي: 1 - أما استدلالهم بحديث استئذان العباس - رضي الله عنه - فأجيب عنه: بأنه أدب منه - رضي الله عنه - لرفع الحرج من ترك مرافقة النبي - صلى الله عليه وسلم - في المبيت بمنى، يقول ابن (1) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه 3/ 297، كتاب الحج، من كره أن يبيت ليالي منى بمكة، رقم (14368) . (2) التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي 2/ 154.

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight after stoning the pillars?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=896)

إذا رميت الجمار فبت حيث شئت (ابن عباس) 815

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight at Mina during the days of Tashriq?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=984)

المبحث السادس: حكم المبيت بمنى ليال التشريق 814

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight in Mina during the days of tashriq?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=289)

البيات في منى {أيام التشريق} : يرجع الحاج بعد الطواف والسعي إلى منى فيمكث فيها بقية يوم العيد وأيام التشريق ولياليها.

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight in Mina during the days of Tashriq?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=290)

- المبيت بمنى ليالي التشريق واجب من واجبات الحج. وسيأتي دليله.

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight in Mina during the nights of Tashriq?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=387)

ويكره أن لا يبيت بمنى ليالي منى؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - «بات بها» وعمر - رضي الله عنه - كان يؤدب الناس على ترك المقام بها ولو بات في غيره من غير عذر لا يلزمه شيء عندنا خلافا للشافعي - رحمه الله -؛ لأن المبيت فيها ليسهل عليه الرمي في أيامه فلم يكن من الواجبات

Sub-topic - Effect of Delaying Departure from Mina

Mas'alah: What is the ruling on deliberately staying outside Mina during the nights of stoning?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2099)

ولو بات في غيرها متعمدا لا يلزمه شيء عندنا، خلافا للشافعي - رحمه الله -؛ لأنه وجب ليسهل عليه الرمي في أيامه، فلم يكن من أفعال الحج فتركه لا يوجب الجابر.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on leaving the overnight stay in Mina during the days of stoning?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=709)

ليس عليه شيء عندنا. وقال الشافعي - رحمه الله تعالى - إن ترك البيتوتة ليلة فعليه مد، وإن ترك ليلتين فعليه مدان، وإن ترك ثلاث ليال فعليه دم، وقاس ترك البيتوتة في وجوب الجزاء به بترك الرمي، ولكنا نستدل بحديث العباس - رضي الله عنه - «أنه استأذن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في البيتوتة بمكة في ليالي الرمي لأجل السقاية فأذن له في ذلك»، ولو كان ذلك واجبا ما رخص له في تركه لأجل السقاية، ولأن هذه البيتوتة غير مقصودة بل هي تبع للرمي في هذه الأيام فتركها لا يوجب إلا الإساءة كالبيتوتة بمزدلفة ليلة يوم النحر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the overnight stay at Mina without excuse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1926)

مسألة 492 حكم من ترك المبيت بمنى من غير عذر 9028 - قال أصحابنا: إذا ترك المبيت بمنى من غير عذر فقد أساء: ولا شيء عليه. 9029 - وقال الشافعي في أحد قوليه: إذا ترك الليالي الثلاث: فعليه دم، وفي القول الآخر: الدم عليه استحبابا. 9030 - وأما إذا ترك ليلة واحدة: ففيها مد في أحد أقواله، وفي قول آخر: ثلث درهم، وفي قول آخر: درهم.

9031 - لنا: أم منى ليست مقصودة في نفسها، بدلالة المقام في غير هذه الأيام، وإنما يقيم للنسك المفعول في العدد، فصار كما لو بات ليلة عرفة بمكة. 9032 - ولأن المقام بها في الأيام هو المقصود، والثاني: تبع، بدلالة: أن لله تعالى نص على الأيام بقوله: {واذكروا الله في أيام معدودات} . فإن كان أقام بها، أو ترك المقام بها نهارا، أو جاء وقت الرمي فرمى: لم يلزمه شيء، فإذا ترك الليالي الذي هو تبع: أولى وأحرى. 9033 - ولأنه ترك البيتوتة في مكان النسك، فلم يلزمه دم. أصله: إذا ترك البيتوتة بعرفة. 9034 - ولا يلزمه إذا ترك البيتوتة بالمزدلفة؛ لأنه مثله. ولأنه نسك لو تركه للتشاغل بالسقاية، لم يلزمه دم، فإذا تركه من غير عذر، لم يلزمه دم، أصله: طواف القدوم. 9035 - احتجوا: بحديث ابن عمر - رضي الله عنه: (أن العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فاذن له) ، فدل: أن هذا لا يجوز تركه لغير عذر. 9036 - قلنا: التشاغل بالسقاية هو ترك للمبيت بالحاجة، والمناسك الواجبة لا يجوز تركها للحاجة. 9037 - ولأنه يجوز تركها للضرورة والمشقة. يبين ذلك: أن العباس لا يسقي بنفسه، وإنما

يأمر به، وهذا يمكنه وإن لم يحضر. 9038 - وليس هذا كترك الوقوف بالمزدلفة؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قدم ضعفة أهله،

خوفا عليهم من الزحام، وهذه مشقة، وليست بحاجة. 9039 - وكذلك الحائض في طواف الصدر إنما يجوز لها ترك الطواف للضرورة؛ لأنها لا تقدر أن تطوف من الحيض، ولا يمكنها المقام، والانقطاع عن الرفقة. 9040 - قالوا: نسك مشروع بعد كمال التحلل؛ فوجب أن يكون واجبا يتعلق بتركه دم، كالرمي. 9041 - قلنا: لا نسلم أنه نسك، وإنما يفعل على طريق التبع للنسك، ويبطل هذا على قولهم من ترك المقام بمنى نهارا. * ... * ... *

Mas'alah: What is the ruling if the sun sets on the twelfth day before leaving Mina?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=290)

- لكن إذا غربت الشمس في اليوم الثاني عشر قبل نفره من منى فلا يتعجل حينئذ، لأن الله قال: (فمن تعجل في يومين ...) فقيد التعجيل في اليومين ولم يطلقه، فإذا انتهت اليومان فقد انتهى وقت التعجيل، واليوم ينتهي بغروب شمسه).

Sub-topic - Ruling on Staying in Makkah Instead of Mina

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight in Makkah and proceeding to Arafat via Mina?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=225)

ولو بات بمكة وصلى بها الفجر يوم عرفة ثم توجه إلى عرفات ومر بمنى أجزأه ولكن أساء بترك الاقتداء برسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight in Makkah on the night of Arafah instead of Mina?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=188)

"ولو بات بمكة ليلة عرفة وصلى بها الفجر ثم غدا إلى عرفات ومر بمنى أجزأه" لأنه لا يتعلق بمنى في هذا اليوم إقامة نسك ولكنه أساء بتركه الاقتداء برسول الله عليه الصلاة والسلام.

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight in Makkah on the night of Arafah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=155)

الشمس فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم راح إلى عرفات ولو

بات بمكة ليلة عرفة وصلى بها الفجر ثم غدا إلى عرفات ومر بمنى أجزأه ويكون مسيئا

Mas'alah: What is the ruling on staying at Mina and proceeding to Arafat?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=93)

مكة، وفرسخين أو أكثر من عرفات (فأقام بها) وبات (حتى يصلي) بها (الفجر يوم عرفة، ثم) بعد طلوع الشمس (يتوجه إلى عرفات) على طريق ضب (فيقيم بها) إلى الزوال.

Mas'alah: What is the ruling on sleeping in Makkah instead of Mina during the nights of stoning?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=708)

(قال) وإن كان الذي أتى مكة لطواف الزيارة بات بها فنام متعمدا أو في الطريق فقد أساء، وليس عليه شيء إلا الإساءة لما روي أن عمر - رضي الله عنه - كان يؤدب الناس على ترك المقام بمنى في ليالي الرمي، ولكن

Mas'alah: What is the ruling on staying in Makkah and leaving for Mina on the Day of Tarwiyah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=939)

وقال الطحاوي: لا يعتبر الرجوع من المروة إلى الصفا شوطا آخر، والصحيح ما أشار إليه في «الكتاب» ، ثم إذا فرغ من ذلك يقيم بمكة حراما حتى يجيء يوم التروية

يطوف بالبيت كلما بدا له، ويصلي لكل أسبوع ركعتين، ولكن لا يسعى عقيب سائر الأطواف في هذه المدة، ثم إذا جاء يوم التروية خرج من مكة بعدما طلعت الشمس.

Mas'alah: What is the ruling on sending one's luggage ahead and staying in Mina for stoning?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=387)

قال - رحمه الله - (وكره أن تقدم ثقلك وتقيم بمنى للرمي) ؛ لأن عمر - رضي الله عنه - كان يمنع من ذلك ويؤدب عليه؛ ولأنه يوجب شغل قلبه، وهو في العبادة فيكره.

Sub-topic - Obligation of Overnight Stay at Muzdalifah

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight at Muzdalifah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=477)

ويبيت ليلة المزدلفة بمزدلفة؛ لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بات بها، فإن مر بها مارا بعد طلوع الفجر من غير أن يبيت بها فلا شيء عليه، ويكون مسيئا، وإنما لا يلزمه شيء؛ لأنه

أتى بالركن، وهو كينونته بمزدلفة بعد طلوع الفجر، لكنه يكون مسيئا لتركه السنة، وهي البيتوتة بها

Sub-topic - Evidence and Scholarly Disagreements on Mabit

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on staying overnight in Mina?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1020)

لما رخص في تركها لأجل السقاية اهـ. فعلم أنه سنة، وتبعه صاحب النهاية، وبحديث العباس هذا استدل ابن الجوزي للشافعي على الوجوب وقال: ولولا أنه واجب لما احتاج إلى إذن وليس بشيء إذ مخالفة السنة عندهم كان مجانبا جدا خصوصا إذا انضم إليها الانفراد عن جميع الناس مع الرسول - عليه الصلاة والسلام -، فاستأذن لإسقاط الإساءة الكائنة بسبب عدم موافقته - عليه الصلاة والسلام - مع مرافقته فإنه أفظع منه حال عدم المرافقة، بل هو جفاء لما فيه من إظهار المخالفة المستلزمة لسوء الأدب، وذلك أنه - عليه الصلاة والسلام - كان يبيت بمنى على ما قدمناه من حديث عائشة - رضي الله عنها - «أنه - عليه الصلاة والسلام - مكث بمنى ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس» ونفس حديث العباس - رضي الله عنه - يفيده، وما ذكره المصنف من أن عمر - رضي الله عنه - كان يؤدب على ترك المبيت بمنى سبحانه الله أعلم به.

Mas'alah: What did the Companions say about staying overnight in Mina and sending luggage ahead?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1020)

نعم أخرج ابن أبي شيبة عنه أنه كان ينهى أن يبيت أحد من وراء العقبة، وكان يأمرهم أن يدخلوا منى. وأخرج أيضا عن ابن عباس - رضي الله عنهما - نحوه. وأخرج أيضا عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كره أن ينام أحد أيام منى بمكة. وأخرج في تقديم الثقل عن الأعمش عن عمارة قال: عمر - رضي الله عنه: من قدم ثقله من منى ليلة ينفر فلا حج له.

Mas'alah: What is the Hanafi response regarding the ruling on staying overnight at Mina?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=608)

الهمام: "إذ مخالفة السنة عندهم كان مجانبا جدا، خصوصا إذ انضم إليها الانفراد عن جميع الناس مع الرسول عليه الصلاة والسلام، فاستأذن لإسقاط الإساءة الكائنة بسبب عدم موافقته عليه الصلاة والسلام مع مرافقته، فإنه أفظع منه حال عدم المرافقة، بل هو جفاء لما فيه من إظهار المخالفة المستلزمة لسوء الأدب" اهـ [1].

Mas'alah: How is the Prophet's action regarding staying overnight at Mina interpreted by the Hanafis?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=608)

2 - وأما استدلالهم بفعل النبي - صلى الله عليه وسلم -، فأجيب عنه: بأنه محمول على الأفضل، لذا قلنا بأن من ترك المبيت فقد أساء.

Mas'alah: How is the prohibition from the Companions regarding staying outside Mina answered?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=608)

3 - وأما ما روي عن عدد من الصحابة - رضي الله عنهم - في النهي عن المبيت خارج منى، فأجيب عنه من وجهين: أ - أنه محمول على الكمال [3]. ب- أنهم لم يوجبوا الفدية في ترك المبيت بمنى [4]. الراجح: (1) فتح القدير لابن الهمام 2/ 502. (2) المحلى لابن حزم 7/ 158. (3) فتح القدير لابن الهمام 2/ 502. (4) المحلى لابن حزم 7/ 158.

Mas'alah: What is the evidence for the option to leave Mina early or stay?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=290)

قال تعالى: (واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى ...) .

Sub-topic - Time of Departure from Mina

Mas'alah: Is it preferable to stay in Mina until the fourth day?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=845)

(وهو) . أي المكث . إلى زوال اليوم الرابع (أحب) لتكثر العبادة وتزيد الطاعة، ولما روى أبو داود، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم . وقال: على شرط مسلم . عن عائشة قالت: أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يوم حين صلى الظهر . أي في اليوم الرابع من أيام منى .. وروى الحاكم عن أبي هريرة مرفوعا: «اللهم اغفر للحاج، ولمن استغفر له الحاج». وقال: صحيح على شرط مسلم.

Mas'alah: What is the last time for the first departure from Mina?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=578)

المبحث الثامن: آخر وقت النفر الأول.

Mas'alah: What is the time for the first departure from Mina?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=859)

118 – أن النفر الأول من منى ممتد حتى طلوع الفجر. ص [824] .

Mas'alah: What is the last time for the first departure from Mina?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=984)

المبحث الثامن: آخر وقت النفر الأول 824

Mas'alah: May a pilgrim depart Mina before dawn on the fourth day of Hajj?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=386)

وله أن ينفر قبل طلوع الفجر من اليوم الرابع

Mas'alah: What is the ruling on departing Mina before dawn on the fourth day?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=409)

ولو نفر قبل طلوع الفجر من اليوم الرابع فلا شيء عليه وقد أساء

Sub-topic - Concession for Water-Carriers and Shepherds

Mas'alah: What is the response to the argument that the Prophet's concession to al-Abbas proves no concession for others?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=608)

وأما قولهم: "إن تخصيص العباس - رضي الله عنه - بالرخصة لعذره دليل على أنه لا رخصة لغيره" فأجاب عنه ابن حزم بقوله: "لا، وإنما كان يكون هذا لو تقدم منه عليه السلام أمر بالمبيت والرمي، فكان يكون هؤلاء مستثنين من سائر من أمروا، وأما إذا لم يتقدم منه أمر عليه السلام، فنحن ندري أن هؤلاء مأذون لهم، وليس غيرهم مأمورا بذلك، ولا منهيا، فهم على الإباحة" اهـ [2].

Mas'alah: What is the ruling on the Banu Abd al-Muttalib's responsibility for providing water to pilgrims?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=288)

- لأنهم كانوا مسؤولين عن السقاية، السقاية هذه من الأعمال التي كانت تقوم بها قريش في الجاهلية، وفي تلك السنة التي حج فيها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان المسؤول عن السقاية العباس بن عبد المطلب، هو المسؤول، ولذلك استأذن النبي

عليه الصلاة والسلام أن يبيت في مكة، وأن يترك المبيت في (منى) ليالي التشريق من أجل سقاية الحجيج في مكة، فالنبي عليه الصلاة والسلام بعدما طاف طواف الإفاضة وصلى بمكة: [أتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم،] قال النووي: "معناه يغرفون بالدلاء ويصبونه في الحياض ونحوها ويسبلونه للناس".

Mas'alah: Are others besides water-carriers and shepherds excused from spending the night at Mina?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=293)

- هل يعذر لغير هؤلاء؟ قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: " ومثل ذلك في وقتنا الحاضر رجال المرور، والأمن، ومن ذلك الأطباء، فإنه يسمح لهم في ترك المبيت، فكل من يشتغل بمصلحة عامة يعذر في ترك المبيت قياسا على السقاية والرعاية ".

Sub-topic - Definition and Ruling of Mabit

Mas'alah: Is overnight stay at Mina during the days of Tashriq obligatory?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=859)

116 - يجب المبيت بمنى ليال التشريق إلا لمن كان له عذر كالسقاة والمطوفين والأطباء ومن هم في خدمة الحجاج. ص [814] .

Mas'alah: What is the definition of spending the night (mabit) at Mina?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=293)

- المراد بالمبيت: الإقامة بمنى أكثر الليل.

Sub-topic - Nights of Overnight Stay at Mina

Mas'alah: Where must pilgrims stay overnight during the nights of Mina?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=898)

لا يبيتن أحد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة (عمر بن الخطاب) 816

Mas'alah: Which nights must the pilgrim stay overnight in Mina?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=289)

يلزمه المبيت ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر إن تأخر.

Mas'alah: What is the ruling on spending the nights of Tashriq at Mina?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=293)

م / وليالي أيام التشريق بمنى. أي: ومن واجبات الحج المبيت بمنى ليالي التشريق.
لحديث ابن عمر رضي الله عنهما (أن العباس بن عبد المطلب - رضي الله عنه - استأذن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يبيت بمكة ليالي منى, من أجل سقايته,

فأذن له) متفق عليه. فالعباس استأذن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأذن له، ولو لم يكن واجبا ما احتاج إلى الاستئذان.

BAB 24

باب الهدي والأضحية في الحج

The Chapter on Sacrificial Animals in Hajj

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - The Chapter on Sacrificial Animals in Hajj

Mas'alah: What are the rulings on the sacrificial animal (hady) in Hajj?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=451)

(باب الهدي) هو من إبل أو بقر أو غنم وأقله شاة ولا يجب تعريقه ويجزىء فيه ما يجزىء في الأضحية وتجزىء الشاة في كل موضع إلا إذا طاف للزيارة جنبا أو جامع بعد وقوف عرفة قبل الحلق فلا يجزىء فيهما إلا البدنة ويأكل من هدي التطوع والمتعة والقران لا

من غيرها وخص ذبح هدى المتعة والقران بأيام النحر دون غيرهما والكل بالحرم ويجوز أن يتصدق به على فقير الحرم وغيره ويتصدق بجله وحطامه ولا يعطي أجر الجزار منه ولا يركبه إلا عند الضرورة فأن نقص بركوبه ضمنه ولا يحلبه فإن حلبه تصدق به وينضح ضرعه بالماء البارد لينقطع لبنه فإن عطب الهدى الواجب أو تعيب فاحشا أقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء وإن عطب التطوع نحره وصبغ نعله بدمه وضرب به صفحته ولا يأكل منه وهو ولا غني وليس عليه غيره وتقلد بدنه التطوع والمتعة والقران لا غيرها.

BAB 25

باب طواف الوداع

The Chapter on Farewell Tawaf

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic - Ruling on Staying at Muhassab After Tawaf

Mas'alah: What is the ruling on staying at Muhassab and performing Tawaf al-Sadr?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=163)

وإذا نفر) الحاج (إلى مكة نزل) استنانا ولو ساعة (بالمحصب) بضم ففتحتين: الابطح، وليست المقبرة منه (ثم) إذا أراد السفر (طاف للصدر)

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Wada' and staying at al-Muhassab?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=981)

[طواف الوداع] قوله: فإذا أراد الرجوع إلى بلده، طاف طواف الصدر. يعني: إذا فرغ من رمي الجمار، وأراد أن يرجع إلى بلده، نزل بالمحصب، وهو الأبطح (3) ، ويسمى الحصباء والبطحاء -والخيف وهو ما = خزيمة 4/ 311 كتاب المناسك، باب البيتوتة بمنى ليالي أيام التشريق رقم 2956، والطحاوي 2/ 220 كتاب مناسك الحج، باب رمي جمرة العقبة ليلة النحر قبل طلوع الفجر، وابن حبان في المنتقى بترتيب ابن بلبان 9/ 180 كتاب الحج، باب رمي جمرة العقبة رقم 3868، وابن الجارود ص 492 باب المناسك رقم 492، والدارقطني 2/ 274 كتاب الحج، باب المواقيت، والحاكم 1/ 477 كتاب المناسك، وأحمد 6/ 90. قال الحاكم 1/ 477: صحيح على شرط

مسلم، وسكت عنه الذهبي. (1) وفاقا للثلاثة. الكتاب 1/ 193، الأصل 2/ 159، تحفة الفقهاء 1/ 409، تبيين الحقائق 2/ 34، الخرشي على خليل 2/ 339، حاشية العدوي 2/ 339، أنوار المسالك ص 260، عمدة السالك ص 260، الشرح الكبير لأبي الفرج بن قدامة 3/ 496، الكافي لابن قدامة 1/ 454. (2) بداية المبتدي 1/ 162، تحفة الفقهاء 9/ 402، الكتاب 1/ 193، الهداية 1/ 162. (3) وفاقا للمالكية، والشافعية، والحنابلة. قال في المجموع 8/ 253: قال القاضي عياض: النزول بالمحصب مستحب عند جميع العلماء قال: وهو عند الحجازيين، أوكد منه عند الكوفيين قال: وأجمعوا على أنه ليس بواجب. وقال في المغني 3/ 489: ولا خلاف في أنه ليس بواجب، ولا شيء على تاركه. الأصل 2/ 316، بدائع الصنائع 2/ 160، الذخيرة 3/ 282، القوانين الفقهية ص 87، المجموع 8/ 252، روضة الطالبين 3/ 115، كشاف القناع 2/ 511، المستوعب 4/ 259، المغني 3/ 489.

منحة السلوك بين الجبل . . . .

الذي عند مقابر مكة، والجبل الذي يقابله مصعدا في الشق الأيسر، وأنت ذاهب إلى منى، مرتفعا عن بطن الوادي-، وليست المقبرة من المحصب (1) ؛ لقوله-صلى الله عليه وسلم-: "نحن نازلون عند الخيف خيف بني كنانة" (2) الحديث (3) رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي (4) . ثم يطوف طواف الصدر (5) ؛ لما روي: "أنه -صلى الله عليه وسلم- صلى الظهر، والعصر،" (1) شرح فتح القدير 2/ 502، تبيين الحقائق 2/ 35. (2) وهو الأبطح، والبطحاء، والمحصب. ويسمى شعب الصفي -بضم أوله وكسر ثانيه- وهو الذي تحالفت قريش فيه مع بني كنانة على بني هاشم. تاريخ مكة للأزرقي 2/ 160 - 162 - 273 - 275، معجم البلدان 2/ 412 مادة خيف، معجم ما استعجم 1/ 526، معجم المعالم الجغرافية في السيرة

النبوية ص 118. (3) وتمامه: "حيث تقاسموا على الكفر" . وذلك أن قريشا، وبني كنانة، تحالفت على بني هاشم وبني المطلب، أن لا يناكحوهم، ولا يبايعوهم، حتى يسلموا إليهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. (4) البخاري 2/ 576 كتاب الحج، باب نزول النبي مكة رقم الحديث 1513، ومسلم 2/ 952 كتاب الحج، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر، والصلاة به رقم الحديث 1314، وأبو داود 2/ 210 كتاب المناسك، باب التحصيب رقم الحديث 2011، وابن ماجه 2/ 981 كتاب المناسك، باب دخول مكة رقم الحديث 2942 والنسائي في الكبرى 2/ 467 كتاب الحج، باب نزول المحصب بعد النفر برقم 4202، عن أسامة بن زيد عن أبي هريرة. (5) وفاقا للثلاثة. وسمي هذا الطواف طواف الصدر؛ لأنه يصدر عنه، أي يرجع. والصدر: الرجوع. ويسمى: طواف الوداع؛ لأنه يودع به البيت. ويسمى: طواف آخر عهد بالبيت؛ لأنه لا طواف بعده. ويسمى: طواف الواجب؛ لأنه ينجبر بالدم. الأصل 2/ 316، بدائع الصنائع 2/ 160، تبيين الحقائق 2/ 36، الشرح الكبير 2/ 52، حاشية الدسوقي 2/ 52، المنهاج 1/ 604، أنوار المسالك ص 262، عمدة الطالب =

Mas'alah: What is the Farewell Tawaf and the recommended stay at al-Muhassab?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=312)

قوله: (فإذا أراد الرجوع إلى بلده طاف طواف الصدر) يعني إذا فرغ من رمي الجمار وأراد أن يرجع إلى بلده، نزل بالمحصب، وهو الأبطح، وتسمى الحصباء، والبطحاء، والخيف، وهو ما بين الجبل الذي عند مقابر مكة، والجبل يقابله مصعدا في الشق

الأيسر، وأنت ذاهب إلى منى، مرتفعا عن بطن الوادي، وليست المقبرة من المحصب، لقوله صلى الله عليه وسلم: "نحن نازلون عند الخيف، خيف بني كنانة ...." الحديث. رواه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجة والنسائي.

Mas'alah: What is the evidence for performing the Farewell Tawaf after staying at al-Muhassab?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=312)

ثم يطوف طواف الصدر لما روي "أنه عليه السلام صلى لظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب، ثم رقد رقدة، ثم ركب إلى البيت فطاف به" رواه البخاري.

Mas'alah: What is the ruling on the Farewell Tawaf (Tawaf al-Sadr) and staying at al-Muhassab?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=69)

أبي حنيفة رحمه الله، ويكره أن يقدم الإنسان ثقله إلى مكة ويقيم بها حتى يرمي فإذا نفر إلى مكة نزل بالمحصب ثم طاف بالبيت سبعة أشواط لا يرمل فيها وهذا طواف الصدر هو واجب إلا على أهل مكة ثم يعود إلى أهله

Mas'alah: What is the ruling on staying at al-Abtah before the farewell tawaf?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1084)

[النزول بالأبطح] قال: (ولا بأس أن ينزل الأبطح، فيقيم بها ساعة قبل أن يمضي إلى

مكة لطوافه لوداعه) . لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نزل بالأبطح، ثم رحل منه.

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Sadr (farewell circumambulation) and staying at al-Muhassab?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1230)

وإذا نفر إلى مكة، نزل بالمحصب(1) [(2)] ، ثم [(3)] طاف للصدر(4) سبعة أشواط بلا رمل وسعي، وهو واجب [(5)] إلا على أهل مكة، ثم [(6)] شرب من زمزم، وقبل [(7)] (1) المحصب: موضع بمكة على طريق منى، ويسمى البطحاء. ينظر: ((المصباح المنير)) (ص139) . (2) قوله: بالمحصب؛ على وزن اسم المفعول، من التحصيب، هو واد بين مكة ومنى بقرب المعلى مقبرة مكة، ويقال له: الأبطح أيضا، والنزول بها سنة على الكفاية، قاله علي القاري، وقد ثبت في الصحاح أن النبي صلى الله عليه وسلم نفر من منى في اليوم الثالث عشر من ذي الحجة، ونزل بالمحصب وصلى فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وهجع فيه هجعة، ثم دخل بمكة ليلا، وطاف طواف الوداع. (3) قوله: ثم؛ أي إذا أراد السفر من مكة. (4) ويسمى طواف الوداع، وطواف آخر العهد، والصدر: رجوع المسافر من مقصده، والشارب من مورده. ينظر: ((رد المحتار)) (1: 186) . (5) قوله: وهو واجب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الطواف أخرجه البخاري. (6) قوله: ثم؛ أي بعد ما فرغ من الطواف يأتي بئرا موسوما بزمزم، فيشرب من مائه تبركا قائما مستقبل القبلة، وقد ثبت عن رسول الله ذلك، أخرجه أحمد وغيره.

(7) قوله: وقبل؛ من التقبيل، والعتبة بفتحات أي ثم أتى الكعبة ووضع فمه على عتبة بابه المرتفعة عن الأرض، وقبله والتزم بوضع الصدر والوجه على الملتزم، وتثبث أي تعلق بأستار الكعبة، كما يتعلق عبد ذليل بطرف ثوب مولى جليل، ويتضرع ويدعو حامدا ومصليا ومسلما، ويبكي متحسرا على فراق تلك الأماكن الشريفة، رزقنا العود إليها مرة ثالثة، ثم وثم إلى أن نتوفى في المدينة الطيبة مع السلامة والعافية، ويدعو الله بأن لا يجعله آخر العهد بتلك المقامات.

العتبة(1)، ووضع صدره ووجهه على الملتزم: وهو ما بين الحجر الأسود والباب، وتشبث(2) بالأستار ساعة(3)، ودعا مجتهدا، ويبكي، ويرجع قهقرى(4) [(5)] حتى يخرج من المسجد. ويسقط [(6)] طواف القدوم عمن وقف بعرفة قبل دخول مكة، ولا شيء عليه بتركه)، إذ لا يجب عليه شيء بترك السنة. (1) العتبة: أي عتبة الكعبة، والعتبة: الدرجة: ينظر: ((المصباح المنير)) (ص392) ، و ((درر الحكام)) (1: 232) . (2) في م: ويتشبث. وتشبث: أي تعلق. ينظر: ((القاموس)) (1: 174) . (3) أي كالمتعلق بطرف ثوب لمولى جليل للاستعانة في أمر ليس له فيه سبيل. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (1: 284) . (4) قهقرى: الرجوع إلى الخلف. ينظر: ((اللسان)) (5: 3765) . (5) قوله: قهقري؛ بفتح القافين بينهما هاء ساكنة بعدهما راء مهملة، هو الرجوع إلى خلف، بحيث لا يقع ظهره إلى الكعبة، بل وجهه، وهذا وإن لم يكن فيه حديث مرفوع أو موقوف، لكنه مستحسن عند العلماء إجلالا للبيت، وإكراما له وإكثارا من النظر إليه عند الوداع. (6) قوله: ويسقط؛ لأنه ما شرع إلا في ابتداء الأفعال، فإذا شرع في أفعال الحج لم يبق سنة.

(ومن وقف [(1)] بعرفة ساعة من زوال يومها إلى طلوع فجر يوم النحر، أو اجتاز

[(2)] نائما، أو مغمى عليه، أو(3) أهل [(4)] عنه رفيقه به(5) (1) قوله: ومن وقف... الخ؛ اعلم أن الوقت المسنون هو ما بعد زوال يوم عرفة إلى الغروب، ووقت الجواز هو منه إلى طلوع الصبح الصادق يوم النحر؛ لحديث: ((من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر ووقف بعرفة فقد أدرك الحج)) ، أخرجه أصحاب السنن. (2) قوله: أو اجتاز؛ من الاجتياز، وهو المرور؛ أي مر بوادي عرفات حالة النوم، واستيقظ بعده، وكذا من مر عليه حالة الإغماء فأحرم عنه رفيقه، أو حالة السكر، أو هاربا، أو طالب غريم، أو كان جنبا أو محدثا أو نفساء أو مشى فيه مسرعا يجوز في ذلك كله. كذا في ((البناية)) ، والسر فيه أن الوقوف بعرفة يصح بلا نية، ويغنى عنها وجود النية عند الإحرام. (3) في ب و س و م: و. (4) قوله: وأهل؛ هو ماض من الإهلال، وهو رفع الصوت بالتلبية، يعني أحرم عن المغمى عليه أحد رفقائه، هذا اتفاقي عند أذان المغمى عليه لأحد من رفقائه بأن يحرم عنه إذا أغمي عليه، وأما إذا لم يأذن فأحرم واحد منهم تجوز عند أبي حنيفة، وخالفاه بناء على أنه لم يحرم بنفسه، ولم يأذن لغيره، فلا يعتبر بوقوفه، وهو يقول لما عاقدهم عقد الرفاقة صار ذلك إذنا بالاستعانة فيما يعجز عن مباشرته بنفسه، وكان الإذن ثابتا دلالة، فلو أحرم عنه غير رفيقه لم يجز إلا بالإذن. كذا في ((الهداية)) و ((البناية)) . (5) أي بالحج؛ لأنه لما عاقدهم عقد الرفقة فقد استعان بكل منهم فيما يعجز عن مباشرته بنفسه، والإحرام مقصود بهذا السفر، فكان الإذن به ثابتا دلالة، فإنه إذا أذن إنسانا بأن يحرم عنه إذا أغمي عليه أو نام، فأحرم عنه صح بالوفاق، فكذا هذا حتى إذا أفاق أو استيقظ وأتى بأفعال الحج جاز، فيصير الرفيق محرما عن نفسه بالأصالة، وعن غيره بالنيابة. ينظر: ((درر الحكام)) (1: 233) .

Sub-topic - Obligation of Farewell Tawaf

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Wada' and its conditions?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=163)

أي الوداع (سبعة أشواط بلا رمل وسعي، وهو واجب إلا على أهل مكة) ومن في حكمهم، فلا يجب بل يندب كمن مكث بعده، ثم النية للطواف شرط، فلو طاف هاربا أو طالبا لم يجز لكن يكفي

Mas'alah: What is the ruling on the farewell circumambulation (tawaf al-wada')?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1179)

يكره للمصلي جعل نحو نعله خلفه لشغل قلبه. (وإذا نفر) الحاج (إلى مكة نزل) استنانا ولو ساعة (بالمحصب) بضم ففتحتين: الأبطح، وليست المقبرة منه (ثم) إذا أراد السفر (طاف للصد) أي الوداع (سبعة أشواط بلا رمل وسعي، وهو واجب إلا على أهل مكة) ومن في حكمهم فلا يجب بل يندب كمن مكث بعده؛ ثم النية للطواف شرط؛ فلو طاف هاربا أو طالبا لم يجز لكن يكفي أصلها، فلو طاف بعد إرادة السفر ونوى التطوع أجزأه عن الصدر كما لو طاف بنية التطوع [رد المحتار] خلفه ويصلي مثل النعل وشبهه لأنه يشغل خاطره فلا يتفرغ للعبادة على وجهها اهـ (قوله ولو ساعة) يقف فيه على راحلته يدعوا سراج، فيحصل بذلك أصل السنة. وأما الكمال فما ذكره الكمال

من أنه يصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويهجع هجعة ثم يدخل مكة بحر. وفي شرح النقاية للقاري: والأظهر أن يقال إنه سنة كفاية لأن ذلك لا يسع الحاج جميعهم، وينبغي لأمراء الحج وكذا غيرهم أن ينزلوا فيه ولو ساعة إظهارا للطاعة (قوله الأبطح) ويقال له أيضا البطحاء والخيف قاري. قال في الفتح: وهو فناء مكة، حده ما بين الجبلين المتصلين بالمقابر إلى الجبال المقابلة لذلك مصعدا في الشق الأيسر وأنت ذاهب إلى منى مرتفعا عن بطن الوادي (قوله ثم إذا أراد السفر) أتى بثم وما بعدها إشارة إلى ما في النهر وغيره من أن أول وقته بعد طواف الزيارة إذا كان على عزم السفر، حتى لو طاف كذلك ثم أطال الإقامة بمكة ولم يتخذها دارا جاز طوافه ولا آخر له وهو مقيم، بل لو أقام عاما لا ينوي الإقامة فله أن يطوف، ويقع أداء، نعم المستحب إيقاعه عند إرادة السفر. اهـ. وفي اللباب أنه لا يسقط بنية الإقامة ولو سنين، ويسقط بنية الاستيطان بمكة أو بما حولها قبل حل النفر الأول: أي قبل ثالث أيام النحر، ولو نوى الاستيطان بعده لا يسقط، وإن نواه قبل النفر ثم بدا له الخروج لم يجب كالمكي إذا خرج. اهـ. مطلب في طواف الصدر (قوله أي الوداع) بفتح الواو، وهو اسم لهذا الطواف أيضا، ويسمى أيضا طواف آخر العهد وأما الصدر فهو بفتحتين: رجوع المسافر من مقصده والشارب من مورده كما في القهستاني (قوله بلا رمل وسعي) أي إن كان فعلهما في طواف القدوم أو الصدر كما مر عن الخير الرملي (قوله وهو واجب) فلو نفر ولم يطف وجب عليه الرجوع ليطوف ما لم يجاوز الميقات فيخير بين إراقة الدم والرجوع بإحرام جديد بعمرة مبتدئا بطوافها ثم بالصدر، ولا شيء عليه لتأخيره، والأول أولى تيسيرا عليه ونفعا للفقراء نهر ولباب (قوله إلا على أهل مكة) أفاد وجوبه على كل حاج آفاقي مفرد أو متمتع أو قارن بشرط كونه مدركا مكلفا غير معذور فلا يجب على المكي، ولا على المعتمر مطلقا، وفائت الحج والمحصر والمجنون والصبي والحائض والنفساء كما في اللباب وغيره (قوله ومن في حكمهم)

أي ممن كان داخل المواقيت، وكذا من نوى الاستيطان قبل حل النفر كما مر (قوله فلا يجب إلخ) قال في النهر: والمنفي عنهم إنما هو وجوبه لا ندبه. وقد قال الثاني أحب إلي أن يطوف المكي طواف الصدر لأنه وضع لختم أفعال الحج، وهذا المعنى موجود في حقهم (قوله كمن مكث بعده) لأن المستحب إيقاعه عند إرادة السفر كما مر (قوله فلو طاف) أي دار حول البيت ولم تحضره النية أصلا (قوله أو طالبا) أي لغريم ونحوه (قوله لكن يكفي أصلها) أي أصل نية الطواف بلا لزوم تعيين كونه للصدر أو غيره ولا تعيين وجوب أو فرضية (قوله فلو طاف إلخ) الحاصل كما في الفتح وغيره أن من طاف طوافا في وقته وقع عنه، نواه بعينه أولا أو نوى طوافا آخر، ومن فروعه لو قدم معتمرا وطاف وقع عن العمرة، أو حاجا وطاف قبل يوم النحر وقع للقدوم، أو قارنا وطاف طوافين وقع الأول عن العمرة والثاني للقدوم، ولو كان في يوم النحر وقع للزيارة

Mas'alah: What is the ruling on the farewell tawaf (tawaf al-sadr)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=779)

(قوله فطف للصدر سبعة أشواط وهو واجب إلا على أهل مكة) وله خمسة أسام ما في الكتاب لأنه يصدر عنه أي [منحة الخالق] واختاره قاضي خان وغيره والظاهر الأول. (قوله والظاهر أنها تنزيهية) نظر فيه في النهر بأن عمر - رضي الله تعالى عنه - كان يمنع منه ويؤدب عليه قال وهذا يؤذن بأنها تحريمية إذ لا يؤدب على التنزيهية اهـ. قال شيخنا فيه نظر فإنه - رضي الله تعالى عنه - كان يؤدب على ترك خلاف الأولى هذا وفي السراج وكذا يكره للإنسان أن يجعل شيئا من حوائجه خلفه، ويصلي مثل النعل

وشبهه؛ لأنه يشغل خاطره فلا يتفرغ للعبادة على وجهها. (قوله بين منى ومكة) وحده ما بين الجبل الذي عند مقابر مكة والجبل الذي يقابله مصعدا في الشق الأيسر، وأنت ذاهب إلى منى مرتفعا عن بطن الوادي كذا في اللباب (قوله فإن الرواح إليه لا يستلزم النزول فيه) قال في النهر لا يخفى أن المصنف في هذا

يرجع والصدر الرجوع وطواف الوداع؛ لأنه يودع البيت به وطواف الإفاضة؛ لأنه لأجله يفيض إلى البيت من منى وطواف آخر عهد بالبيت؛ لأنه لا طواف بعده وطواف الواجب واختلف في المراد بالصدر الذي هو الرجوع فعندنا هو الرجوع عن أفعال الحج، وعند الشافعي هو الرجوع إلى أهله ويبتنى عليه أنه لو طاف للصدر ثم أقام بمكة لشغل لم تلزمه الإعادة عندنا خلافا له، والصحيح قولنا لأن الإضافة للاختصاص وهو إما باعتبار أن الصدر سبب أو شرط وكل منهما سابق على الحكم وهو بما قلنا وعلى قوله يكون متأخرا عن الحكم والفراغ عن الأفعال يسمى صدورا ورجوعا عنها إلى الحالة التي كانت من قبل، ولم يبين وقته وله وقتان وقت الجواز ووقت الاستحباب، فالأول أوله بعد طواف الزيارة إذا كان على عزم السفر حتى لو طاف كذلك ثم أطال الإقامة بمكة ولو سنة ولم ينو الإقامة بها، ولم يتخذها دارا جاز طوافه وأما آخره فليس بموقت ما دام مقيما حتى لو أقام عاما لا ينوي الإقامة فله أن يطوف ويقع أداء، والثاني أن يوقعه عند إرادة السفر حتى روي عن أبي حنيفة أنه لو طافه ثم أقام إلى العشاء فأحب إلي أن يطوف طوافا آخر ليكون توديع البيت آخر مورده كذا في المحيط، ولم يشترط المصنف له نية معينة فأفاد أنه لو طاف بعدما أحل النفر ونوى التطوع أجزأه عن الصدر كما لو طاف بنية التطوع في أيام النحر وقع عن الفرض، وأفاد ببيان صفته أنه لو نفر ولم يطف يجب عليه أن يرجع فيطوفه، لكن قالوا ما لم يجاوز المواقيت فإن جاوزها لم يجب الرجوع عينا بل إما أن يمضي وعليه دم، وإما أن يرجع فيرجع بإحرام جديد؛ لأن

الميقات لا يجاوز بلا إحرام فيحرم بعمرة فإذا رجع ابتدأ بطواف العمرة ثم يطوف للصدر ولا شيء عليه لتأخيره، وقالوا الأولى أن لا يرجع ويريق دما؛ لأنه أنفع للفقراء وأيسر عليه لما فيه من دفع ضرر التزام الإحرام ومشقة الطريق والدليل على وجوبه من السنة أحاديث أصرحها ما في صحيح مسلم كانوا ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لا ينصرفن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» ، وأراد بأهل مكة من اتخذ مكة أو داخل المواقيت دارا فلا طواف صدر على من كان داخل المواقيت وكذا الآفاقي الذي اتخذ مكة دارا ثم بدا له الخروج وقيده في البدائع بأن ينوي الإقامة بها قبل أن يحل النفر الأول، وأما إن نواه بعده لا يسقط عنه في قول أبي حنيفة خلافا لأبي يوسف. اهـ. والظاهر الإطلاق وحكى الخلاف في المجمع بين أبي يوسف ومحمد، والمراد بالنفر الأول الرجوع إلى مكة في اليوم الثالث من أيام النحر وكذا لا طواف صدر على مكي إذا أراد الخروج منها وقيد بالمحرم بالحج باعتبار أن الكلام فيه؛ لأن المعتمر ليس عليه طواف الصدر وقيد بكونه أدرك الحج فإن فائت الحج ليس عليه طواف الصدر؛ لأن العود مستحق عليه ولأنه كالمعتمر وأشار إلى أنه لا سعي عليه ولا رمي في هذا الطواف لعدم ذكرهما، ولم يستثن الحائض والنفساء مع أهل مكة في سقوطه عنهم لما سيصرح به في باب التمتع ولما علم أن واجبات الحج تسقط بالعذر، وقد صرح قاضي خان في فتاواه بسقوط طواف الصدر بالعذر والحيض، والنفاس عذر ولهذا قال في المحيط لو طهرت الحائض قبل أن تخرج من مكة يلزمها طواف الصدر، وإن جاوزت بيوت مكة مسيرة سفر وطهرت فليس عليها العود، وكذا لو انقطع دمها فلم تغتسل ولم يذهب وقت الصلاة حتى لو خرجت من مكة لم يلزمها العود؛ لأنه لم يثبت لها أحكام الطاهرات وقت الطواف، وإن خرجت وهي حائض ثم اغتسلت ثم رجعت إلى مكة قبل أن تجاوز المواقيت فعليها الطواف وإن [منحة الخالق] الباب استعمل الرواح إلى الشيء بمعنى النزول فيه ومنه ثم رح إلى منى ثم إلى

عرفات اه ولا يخفى أنه لا نزاع في الأولوية. (قوله باعتبار أن الكلام فيه) فيه بيان لمأخذ التقييد من كلامه، وقوله لأن المعتمر إلخ تعليل للتقييد وقد مر نظير هذا بعينه من المؤلف عند قول المتن واقطع التلبية بأولها فقال وقيد بالمحرم بالحج وقيد بكونه مدركا للحج وما يوجد في بعض النسخ من تغيير قيد من الموضعين هنا إلى لم يقيد تحريف ناشئ عن عدم الفهم؛ لأنه لو كانت النسخة كذلك لتناقض مع قوله؛ لأن المعتمر إلخ وقوله؛ لأن العود إلخ؛ لأن عدم التقييد يفيد بسبب إطلاقه أن يكون على المعتمر وفائت الحج طواف الصدر لا أنه ليس عليهما ذلك، وأما عبارة النهر حيث قال ولم يقيد فيرد عليها ما قلنا ويبقى تعليله بقوله؛ لأن الكلام فيه ضائعا فتدبر (قوله ولم يستثن الحائض والنفساء مع أهل مكة في سقوطه عنهم لما سيصرح به في باب التمتع ولما علم أن واجبات الحج تسقط بالعذر) كذا في بعض النسخ وفي بعضها بعد قوله في سقوطه عنهم لما علم في واجبات الحج. (قوله وإن جاوزت بيوت مكة مسيرة سفر) هذا القيد غير معتبر المفهوم دل عليه ما بعده وكذا قول شارح اللباب؛ لأنه حين خرجت من العمران صارت مسافرة بدليل جواز القصر فلا يلزمها العود ولا الدم اه

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Sadr (Farewell Tawaf)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2101)

قال: ثم دخل مكة وطاف بالبيت سبعة أشواط لا يرمل فيها، وهذا طواف الصدر، ويسمى طواف الوداع، وطواف آخر العهد بالبيت لأنه يودع البيت ويصدر به عنه، وهو واجب عندنا، خلافا للشافعي - رحمه الله - [البناية] أحدهما: خيف منى، وهو الذي فيه المسجد، وهو مشهور، والثاني خيف بني كنانة، وهو المحصب، وسمي خيف

بني كنانة لأنهم تحالفوا مع قريش في ذلك الموضع على بني هاشم. قوله: حيث تقاسم، أي تعاهد، وتحالف، قوله: على شركهم أي مع شركهم، وعلى بمعنى مع، كما يقال: فلان يقول الشعر على صغر سنه، أي مع صغر سنه. م: (ويشير إلى عهدهم) ش: أي يشير النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى عهد بني كنانة م: (على هجران بني هاشم) ش: روي أنهم حبسوا بني هاشم في واد سبع سنين م: (فعرفنا أنه) ش: أي النبي - صلى الله عليه وسلم - م: (نزل به) ش: أي بالمحصب م: (إراءة) ش: أي لأجل الإراءة، وهو مصدر من أرى يرى إراءة م: (للمشركين لطيف صنع - الله تعالى - به) ش: حيث فتح له مكة، ونصره عليهم م: (فصار) ش: أي النزول بالمحصب م: (سنة كالرمل في الطواف) ش: حيث كان لإظهار الجد والقوة ليغيظ به المشركين. م: (قال: ثم دخل مكة) ش: وفي أكثر النسخ قال: أي القدوري - رحمه الله - ثم دخل الحاج مكة بعد نزوله بالمحصب م: (فطاف بالبيت سبعة أشواط لا يرمل فيها) ش: أي في السبعة الأشواط م: (وهذا طواف الصدر) ش: لأنه يصدر به عن مكة، أي يرجع، والصدر بفتحتين وهو الرجوع م: (ويسمى طواف الوداع) ش: لأن وداع البيت يحصل به، والوداع بفتح الواو اسم التويدع كسلام بمعنى التسليم، وكلام بمعنى التكليم م: (وطواف آخر عهده) ش: أي ويسمى أيضا طواف العهد م: (بالبيت؛ لأنه يودع البيت ويصدر به عنه) ش: أي يصدر بهذا الطواف عن البيت، وفي بعض النسخ: يصدر عنه، أي رجع عن البيت والأول أجود. م: (وهو) ش: أي طواف الصدر م: (واجب عندنا) ش: وبه قال أحمد - رضي الله عنه - م: (خلافا للشافعي - رحمه الله -) ش: فإن عنده يستحب في أحد القولين، وبه قال مالك - رحمه الله - أنه سنة ولا دم على تاركه، وعلى تارك طواف القدوم دم، وقال ابن قدامة في "المغني" : ووافقه أبو حنيفة - رحمه الله - فيهما، وهذه غفلة، فالمتأخر يوقف المتقدم دون العكس، قال السروجي - رحمه الله: أوجب الدم على تارك طواف الوداع الحسن البصري، ومجاهد،

والثوري، والحكم، وحماد، وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – ما يدل عليه.

Mas'alah: What is the Farewell Tawaf (Tawaf al-Sadr) and how is it performed?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=196)

قال: "ثم دخل مكة وطاف بالبيت سبعة أشواط لا يرمل فيها وهذا طواف الصدر" ويسمى طواف الوداع وطواف آخر عهده بالبيت لأنه يودع البيت ويصدر به

Mas'alah: Is the Farewell Tawaf obligatory (wajib) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=196)

"وهو واجب عندنا" خلافا للشافعي لقوله عليه الصلاة والسلام "من حج هذا البيت فليكن آخر عهده بالبيت الطواف" ورخص للنساء الحيض تركه "إلا على أهل مكة" لأنهم لا يصدرون ولا يودعون ولا رمل فيه لما بينا أنه شرع مرة واحدة ويصلي ركعتي الطواف بعده لما قدمنا

Mas'alah: What is the Farewell Tawaf (Tawaf al-Sadr) and how is it performed?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=141)

قال ثم دخل مكة وطاف بالبيت سبعة أشواط لا يرمل فيها وهذا طواف الصدر

Mas'alah: What is the ruling on the farewell circumambulation (Tawaf al-Sadr)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=162)

قال : (فإذا أراد العود إلى أهله طاف طواف الصدر) ويسمى طواف الوداع لأنه يصدر عن البيت ويودعه ، (وهو سبعة أشواط لا رمل فيها ولا سعي) لما بينا (وهو واجب على الأفاقي) لقوله عليه الصلاة والسلام : ' من حج هذا البيت فليكن آخر عهده به الطواف ' بخلاف المكي فإنه لا يصدر عنه ولا يودعه .

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Sadr (Farewell Tawaf) and its description?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1016)

قال (ثم دخل مكة وطاف بالبيت سبعة أشواط لا يرمل فيها وهذا طواف الصدر) ويسمى طواف الوداع وطواف آخر عهده بالبيت لأنه يودع البيت ويصدر به [العناية] - صلى الله عليه وسلم - اتفاقا. والأصح عندنا أنه سنة ونزل فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قصدا (على ما روي «أنه قال لأصحابه بمنى: إنا نازلون غدا بالخيف خيف بني كنانة» إلخ) والخيف بسكون الياء المكان المرتفع، وخيف بني كنانة هو المحصب. وقوله (ويسمى طواف الوداع) الوداع بفتح الواو اسم للتوديع كسلام وكلام

Mas'alah: Is Tawaf al-Wada' (Farewell Tawaf) obligatory or sunnah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1017)

(وهو واجب عندنا) خلافا للشافعي، لقوله - صلى الله عليه وسلم - «من حج هذا البيت فليكن آخر عهده بالبيت الطواف» ورخص للنساء الحيض تركه. قال (إلا على أهل مكة) لأنهم لا يصدرون ولا يودعون، ولا رمل فيه لما بينا أنه شرع مرة واحدة. ويصلي ركعتي الطواف بعده لما قدمنا [العناية] وهو واجب عندنا خلافا للشافعي) فإنه عنده سنة لأنه بمنزلة طواف القدوم، ألا ترى أن كل واحد منهما يأتي به الآفاقي دون المكي وما هو من واجبات الحج فالآفاقي والمكي فيه سواء (ولنا قوله - عليه الصلاة والسلام - «من حج هذا البيت فليكن آخر عهده بالبيت الطواف» وأنه رخص للنساء الحيض) وذلك أيضا دليل الوجوب وإلا لم يكن لتخصيص الرخصة بالحيض فائدة والمكي والآفاقي في واجبات الحج سواء فيما إذا كانت العلة مشتركة وهاهنا ليست كذلك لأن علة هذا الطواف التوديع وليس بموجود في المكي ولا في حق من هو فيما وراء الميقات ولا في حق من اتخذ مكة دارا ثم بدا له أن يخرج. لا يقال: لو كان واجبا للوداع لوجب على المعتمر الآفاقي لأن ركن العمرة هو الطواف فكيف يصير مثل ركنه تبعا له؟ . وقوله (لما قدمنا) يعني في موضعين من قوله - عليه الصلاة والسلام - «وليصل الطائف لكل أسبوع ركعتين» . وقوله لأن ختم كل طواف بركعتين فرضا كان الطواف أو نفلا.

Mas'alah: What is the ruling on the farewell tawaf and its performance?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=160)

(قوله ثم يدخل مكة فيطوف بالبيت سبعة أشواط لا يرمل فيها) لأنه لا سعي بعده ورخص للنساء الحيض في تركه ولا يسعى بعده لأن السعي لا يتكرر ويصلي ركعتي

الطواف بعده لأن ختم كل طواف بركعتين سواء كان الطواف فرضا أو نفلا كذا في النهاية

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Sadr (farewell tawaf) and who is exempt?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=160)

(قوله وهذا الطواف طواف الصدر) ويسمى طواف الوداع بفتح الواو وطواف آخر عهد بالبيت لأنه يودع البيت ويصدر عنه ويدخل وقته إذا حل له النفر الأول (قوله وهو واجب إلا على أهل مكة) لأنه يجب لمفارقة البيت وتوديعه وهم لا يفارقونه ولا يصدرون عنه وكذا من كان في حكم أهل مكة من أهل المواقيت ومن دونها إلى مكة لأنهم في حكم أهل مكة بدليل جواز دخولهم مكة بغير إحرام وإنما كان طواف الصدر واجبا لقوله – عليه السلام – من حج هذا البيت فليكن آخر عهده به الطواف والأمر للوجوب فإن تشاغل بمكة بعد طواف الصدر فليس عليه طواف آخر وعن أبي حنيفة أنه إذا أقام بعده إلى العشاء استحب له أن يطوف طوافا آخر ليكون مودعا للبيت من غير فاصلة ومن نفر ولم يطف للصدر فإنه يرجع ما لم يتجاوز الميقات فإن ذكر بعد مجاوزته الميقات لم يرجع ويلزمه دم فإن رجع رجع بعمرة ويبتدئ بطوافها لأنه تعين عليه بالإحرام فإذا فرغ من عمرته طاف للصدر وسقط عنه الدم

Mas'alah: What is the ruling on the farewell tawaf and who is exempt from it?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=91)

(4) وهو سنة عند الشافعي بمنزلة طواف القدوم ويستدل الحنفية بما أخرجه الترمذي من حديث "من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت" إلا الحيض فرخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال حسن صحيح وبين مثله في الصحيحين عن ابن عباس والأصل في الأمر الوجوب ويؤيده قوله رخص لهن فهو يشعر بعدم الترخيص لغيرهن وينبغي أن يعيده إذا اشتغل بشيء بعده.

Mas'alah: What is the ruling on the farewell tawaf (tawaf al-sadr/tawaf al-wada')?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=708)

(قال) ثم يطوف طواف الصدر، ويصلي ركعتين لقوله - صلى الله عليه وسلم - «من حج هذا البيت فليكن آخر عهده بالبيت الطواف» ورخص للنساء الحيض، ويسمى هذا الطواف طواف الوداع، وطواف الصدر؛ لأنه يودع به البيت، ويصدر به عن البيت.

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Sadr (Farewell Tawaf) in Hajj?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=906)

وطواف الصدر. منحة السلوك والتقصير: أن يأخذ الرجل، أو المرأة من رؤوس شعر ربع الرأس مقدار الأنملة (1) . قوله: وطواف الصدر (2) (3) . وقال مالك (4) ، والشافعي: هو سنة (5) . ولنا: ما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: "كان الناس ينصرفون في" (1) وعند المالكية: تأخذ المرأة من جميع شعرها قدر أنملة، ويأخذ الرجل إن قصر من قرب أصل الشعر، ويجزيء الأخذ من الأطراف لجميع

الشعر، ولا يجزيء حلق بعض شعر الرأس للذكر، ولا تقصير بعضه للأنثى. وعند الشافعية: أقل الحلق، أو التقصير، ثلاث شعرات. وعند الحنابلة التقصير يكون من جميع الشعر، وتقصر المرأة منه قدر أنملة، فأقل. تبيين الحقائق 2/ 32، الهداية 1/ 160، الشرح الصغير 1/ 279، أقرب المسالك ص 49، منهج الطلاب 2/ 466، فتح الوهاب 2/ 466، شرح منتهى الإرادات 2/ 63، الروض المربع ص 209. (2) وكذا عند الحنابلة. طواف الصدر -ويسمى طواف الوداع- من الواجبات. تحفة الفقهاء 1/ 381، بداية المبتدي 1/ 163، المبدع 3/ 264، منتهى الإرادات 2/ 73. (3) يقال: صدر القوم صدورا وأصدرته بالألف، وأصله: الانصراف، واسم لليوم الرابع من أيام النحر؛ لأن الناس يصدرون فيه عن مكة إلى أماكنهم. لسان العرب 4/ 449 مادة صدر، القاموس المحيط 2/ 805 مادة ص د ر، مختار الصحاح ص 150 مادة ص د ر، المصباح المنير 1/ 335 مادة ص د ر. (4) مختصر خليل ص 85، جواهر الإكليل 1/ 185. (5) في قول: عنه. والقول الآخر: وهو قوله القديم: أنه واجب وهو القول: الأصح عند الشافعية، وهو المذهب عندهم. وبه قال: الحسن البصري، والحكم، وحماد، والثوري، وإسحاق، وأبو ثور. كفاية الأخيار 1/ 139، التذكرة ص 81، مغني المحتاج 1/ 510، الوجيز 1/ 123، روضة الطالبين 3/ 116، المجموع 8/ 254 - 284، الحاوي الكبير 4/ 212.

. . . . منحة السلوك كل وجه،

فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت" رواه مسلم، وأحمد (1) (2) . (1) مسلم 2/ 963 كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض رقم 1327، وأحمد 1/ 222. (2) اختلف الفقهاء في حكم طواف الوداع على قولين: القول الأول: ويقتضي وجوب طواف الوداع، ويجب

بتركه دم. ويستثنى من ذلك الحائض فيسقط عنها. وهو قول الحسن البصري، والحكم، وحماد، والثوري، وأبي حنيفة، وأحد قولي: الشافعي، وهو قول إسحاق، وأبي ثور، وأحمد (أ) . القول الثاني: ويرى: أن طواف الوداع سنة، وليس على من تركه دم. وهو قول مالك، والقول الثاني: للشافعي، وقول ابن المنذر (ب) . الأدلة: أدلة القول الأول: 1 - حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: "أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض" متفق عليه (ج) واللفظ للبخاري. 2 - حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: "كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت" رواه مسلم (د) . دليل القول الثاني: = (أ) بدائع الصنائع 2/ 142، الاختيار 1/ 155، شرح النووي على مسلم 9/ 446، المجموع 8/ 254، 284، المهذب 2/ 803، المغني 3/ 458، الشرح الكبير 2/ 258، الإنصاف 4/ 49، 50. (ب) بداية المجتهد 1/ 343، القوانين الفقهية ص 133، مواهب الجليل 3/ 137، المهذب 2/ 803، المجموع 8/ 254، الإقناع لابن المنذر 1/ 234، 235. (ج) صحيح البخاري مع فتح الباري 3/ 585، صحيح مسلم بشرح النووي 9/ 446. (د) صحيح مسلم بشرح النووي 9/ 446.

. . . . منحة السلوك . . . . .

. . . . = قالوا: إنه لو كان طواف الوداع واجبا لما جاز للحائض تركه (أ) . المناقشة: وقد ناقش أصحاب القول الأول هذا الاستدلال فقالوا: إن سقوطه عن المعذور لا يوجب سقوطه عن غيره، كالصلاة تسقط عن الحائض، وتجب على غيرها، بل تخصيص الحائض بإسقاطه عنها، دليل على وجوبه على غيرها؛ إذ لو كان ساقطا عن الكل، لم يكن لتخصيصها بذلك معنى (ب) .

الترجيح: الراجح هو القول: بوجوب طواف الوداع وأنه يلزم من تركه دم؛ لقوة أدلتهم، وهو قول: جمهور علماء الأمة، سلفا، وخلفا. ولو رجع من ترك طواف الوداع، فأتى به، فلا يخلو من حالين: الحال الأول: أن يكون رجع وهو قريب من البيت، فلا شيء عليه. وهذا قول: عطاء، والثوري، وأبي حنيفة، والشافعي وإسحاق، وأبي ثور، وأحمد (ج) . والقريب هو من كان من مكة دون مسافة القصر، وهو قول الشافعية، والحنابلة (د) . وكان عطاء: يرى الطائف قريبا (هـ) . وقال الثوري: حد ذلك الحرم، فمن كان فيه فهو قريب، ومن خرج منه فهو بعيد (و) . وقال الحنفية: حد ذلك الميقات، فمن بلغه ولم يطف، وجب عليه الرجوع للطواف (ز) . = (أ) المجموع 8/ 254. (ب) بدائع الصنائع 2/ 142، المغني 3/ 458، الشرح الكبير لابن قدامة 8/ 254. (ج) بدائع الصنائع 2/ 143، المجموع 8/ 254، 255، 285، المغني 3/ 460، الشرح الكبير لابن قدامة 2/ 259. (د) المجموع 8/ 254، 255، 285، المغني 3/ 460، الشرح الكبير لابن قدامة 2/ 259. (هـ) الشرح الكبير لابن قدامة 2/ 259. (و) الشرح الكبير لابن قدامة 2/ 259. (ز) بدائع الصنائع 2/ 143.

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Sadr when leaving Makkah?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=981)

فإذا أراد الرجوع إلى بلده، طاف طواف الصدر. منحة السلوك فإن لم يمكث في اليوم الرابع يسقط عنه الرمي؛ لأنه مخير فيه (1) بقوله تعالى: {فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى} [البقرة: 203] . والأفضل: أن يرمي موافقة للنبي -صلى الله عليه وسلم- (2) .

Mas'alah: What is Tawaf al-Wada' (farewell circumambulation)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=208)

طواف الوداع

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Wada' (farewell circumambulation)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=208)

والثالث طواف الوداع ويقال له طواف الصدر وهو سنة

Mas'alah: What is the ruling on the farewell circumambulation (tawaf al-sadr)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1934)

مسألة 495 حكم طواف الصدر 9061 - قال أصحابنا: طواف الصدر واجب على الغرباء، فمن تركه لغير عذر، فعليه دم. 9062 - وقال الشافعي في الأم والقديم: مثل قولنا. وقال في الإملاء: لا دم عليه.

9063 - لنا: ما روى سفيان، عن سليمان بن يسار، عن طاووس، عن بن عباس - رضي الله عنه - قال: (كان الناس ينفرون في كل وجه، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت) . 9064 - ولأنه طواف شرع بعد الوقوف، فكان واجبا كطواف الزيارة. 9065 - ولأنه نسك يتكرر بفعل بعد الإحلال، كرمي الجمار. الدليل على وجوب الدم بتركه: حديث ابن عباس - رضي الله

عنه – (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: من ترك نسكا فعليه دم) . **9066** – ولأنه نسك ذو عدد، فجاز أن يجب بسببه دم، أصله: الرمي. **9067** – ولا يلزم على هذا طواف القدوم؛ لأن التعليل لجنس الطواف؛ ولأن المناسك على ضربين، منها: ما يتعلق بالبيت، ومنها: ما لا يتعلق بالبيت، فإذا كان في أحدهما ما يجب به الدم، وجب أن يكون في الآخر مثله. **9068** – احتجوا: بأنه إخلال لطواف؛ فلم يجب به دم، كطواف القدوم. **9069** – قلنا: طواف القدوم مقدم على الوقوف، كطواف النفل، وهذا الطواف

يتأخر عن الوقوف بمقتضى الإحرام، فصار كطواف الزيارة. **9070** – قالوا: كل ما لم يكن نسكا في حق المبكر؛ لم يكن نسكا في حق غيره، كالتحصيب. **9071** – قلنا: هو نسك في حق المبكر بالإجماع، والخلاف في الوجوب. **9072** – ولأن أهل مكة وغيرهم يختلفون في واجبات الإحرام، بدلالة دم التمتع. **9073** – ولأنه يجب لتوديع البيت، والمبكر غير مفارق للبيت، فلذلك لم يجب عليه توديعه، والغريب يفارق البيت، فجاز أن يجب توديعه. **9074** – قالوا: لو كان نسكا يجب على تاركه الدم؛ لوجب على تاركه بالعذر، كترك اللباس. **9075** – قلنا: المناسك التي ليست بأركان إذا تركها من غير عذر: وجب عليه دم، والمحظورات إذا فعلها لعذر: وجب بها الفدية، فلذلك افترقا. * ... * ... *

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the farewell tawaf?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=465)

فصل شرائط جواز طواف الصدر] (فصل) : وأما شرائط جوازه فمنها النية؛ لأنه عبادة فلا بد له من النية، فأما تعيين النية فليس بشرط حتى لو طاف بعد طواف الزيارة لا يعين شيئا أو نوى تطوعا كان للصدر؛ لأن الوقت تعين له فتنصرف مطلق النية إليه كما في صوم رمضان. ومنها أن يكون بعد طواف الزيارة حتى إذا نفر في النفر الأول فطاف طوافا لا ينوي شيئا أو نوى تطوعا أو الصدر: يقع عن الزيارة لا عن الصدر؛ لأن الوقت له طواف، وطواف الصدر مرتب عليه. فأما النفر على فور الطواف فليس من شرائط جوازه حتى لو طاف للصدر ثم تشاغل بمكة بعده لا يجب عليه طواف آخر، فإن قيل أليس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «من حج هذا البيت فليكن آخر عهده به الطواف» فقد أمر أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت، ولما تشاغل بعده لم يقع الطواف آخر عهده به فيجب أن لا يجوز؛ إذ لم يأت بالمأمور به فالجواب أن المراد منه آخر عهده بالبيت نسكا لا إقامة، والطواف آخر مناسكه بالبيت، وإن تشاغل بغيره. وروي عن أبي حنيفة أنه قال إذا طاف للصدر ثم أقام إلى العشاء فأحب إلي أن يطوف طوافا آخر لئلا يحول بين طوافه وبين نفره حائل. وكذا الطهارة عن الحدث والجنابة ليست بشرط لجوازه فيجوز طوافه إذا كان محدثا أو جنبا ويعتد به، والأفضل أن يعيد طاهرا، فإن لم يعد جاز، وعليه شاة إن كان جنبا؛ لأن النقص كثير فيجبر بالشاة كما لو ترك أكثر الأشواط، وإن كان محدثا ففيه روايتان عن أبي حنيفة: في رواية عليه صدقة، وهي الرواية الصحيحة، وهو قول أبي يوسف ومحمد؛ لأن النقص يسير فصار كشوط أو شوطين، وفي رواية عليه شاة؛ لأنه طواف واجب فأشبه طواف الزيارة، وكذا ستر عورته ليس بشرط للجواز حتى لو طاف مكشوف العورة قدر ما لا تجوز به الصلاة جاز، ولكن يجب عليه الدم. وكذا الطهارة عن النجاسة إلا أنه يكره، ولا شيء عليه، والفرق ما ذكرنا في طواف الزيارة، والله أعلم.]

Mas'alah: What is the time for performing the farewell tawaf?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=465)

فصل وقت طواف الصدر] (فصل) : وأما وقته فقد روي عن أبي حنيفة أنه قال ينبغي للإنسان إذا أراد السفر أن يطوف طواف الصدر حين يريد أن ينفر، وهذا بيان الوقت المستحب لا بيان أصل الوقت، ويجوز في أيام النحر، وبعدها، ويكون أداء لا قضاء حتى لو طاف طواف الصدر ثم أطال الإقامة بمكة، ولم ينو الإقامة بها، ولم يتخذها دارا جاز طوافه، وإن أقام سنة بعد الطواف إلا أن الأفضل أن يكون طوافه عند الصدر لما قلنا، ولا يلزمه شيء بالتأخير عن أيام النحر بالإجماع.]

Mas'alah: What is the place for performing the farewell tawaf?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=465)

فصل مكان طواف الصدر] (فصل) : وأما مكانه فحول البيت لا يجوز إلا به لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - «من حج هذا البيت فليكن آخر عهده به الطواف» ، والطواف بالبيت هو الطواف حوله، فإن نفر ولم يطف يجب عليه أن يرجع، ويطوف ما لم يجاوز الميقات؛ لأنه ترك طوافا واجبا، وأمكنه أن يأتي به من غير الحاجة إلى تجديد الإحرام فيجب عليه أن يرجع، ويأتي به، وإن جاوز الميقات لا يجب عليه الرجوع؛ لأنه لا يمكنه الرجوع إلا بالتزام عمرة بالتزام إحرامها ثم إذا أراد أن يمضي مضى، وعليه دم، وإن أراد أن يرجع أحرم بعمرة ثم رجع، وإذا رجع يبتدئ بطواف العمرة ثم بطواف الصدر، ولا شيء عليه لتأخيره عن مكانه، وقالوا الأولى أن لا يرجع، ويريق دما مكان الطواف؛ لأن هذا أنفع للفقراء، وأيسر عليه لما فيه من دفع مشقة السفر، وضرر التزام

الإحرام، والله أعلم.]

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Sadr (farewell circumambulation)?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=46)

وإذا نفر إلى مكة نزل بالمحصب ثم دخل مكة وطاف بالبيت سبعة أشواط لا يرمل فيها وهذاطواف الصدر وهو واجب عندنا إلا على أهل مكة

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Sadr (Farewell Tawaf) and its description?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1021)

قال (ثم دخل مكة وطاف بالبيت سبعة أشواط لا يرمل فيها وهذا طواف الصدر ويسمى طواف الوداع وطواف آخر عهده بالبيت لأنه يودع البيت ويصدر به [فتح القدير] غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر» وذلك أن قريشا وبني كنانة تحالفت على بني المطلب أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم: يعني بذلك المحصب اهـ. فثبت بهذا أنه نزله قصدا ليرى لطيف صنع الله به وليتذكر فيه نعمته سبحانه عليه عند مقايسة نزوله به الآن إلى حاله قبل ذلك: أعني حال انحصاره من الكفار في ذات الله تعالى، وهذا أمر يرجع إلى معنى العبادة، ثم هذه النعمة التي شملته - عليه الصلاة والسلام - من النصر والاقتدار على إقامة التوحيد وتقرير قواعد الوضع الإلهي الذي دعا الله تعالى إليه عباده لينتفعوا به في دنياهم ومعادهم لا شك في أنها النعمة العظمى على أمته لأنهم مظاهر المقصود من ذلك

المؤزر، فكل واحد منهم جدير بتفكرها والشكر التام عليها لأنها عليه أيضا فكان سنة في حقهم لأن معنى العبادة في ذلك يتحقق في حقهم أيضا. وعن هذا حصب الخلفاء الراشدون. أخرج مسلم عن ابن عمر - رضي الله عنه - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - كانوا ينزلون بالأبطح» وأخرج عنه أيضا أنه كان يرى التحصب سنة وكان يصلي الظهر يوم النفر بالمحصب، قال نافع: قد حصب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والخلفاء بعده اهـ. وعلى هذا الوجه لا يكون كالرمل، ولا على الأول لأن الإراءة لم يلزم أن يراد بها إراءة المشركين ولم يكن بمكة مشرك عام حجة الوداع. بل المراد إراءة المسلمين الذين كان لهم علم بالحال الأول (قوله لأنه يودع البيت) ولهذا كان المستحب أن يجعله آخر طوافه. وفي الكافي للحاكم: ولا بأس بأن يقيم بعد ذلك ما شاء، ولكن الأفضل من ذلك أن يكون طوافه حين يخرج. وعن أبي يوسف والحسن: إذا اشتغل بعده بعمل بمكة يعيده لأنه للصدر، وإنما يعتد به إذا فعله حين يصدر. وأجيب بأنه إنما قدم مكة للنسك، فحين تم فراغه منه جاء أوان الصدر فطوافه حينئذ يكون له إذا الحال أنه على عزم الرجوع. نعم روي عن أبي حنيفة - رضي الله عنه: إذا طاف للصدر ثم أقام إلى العشاء قال: أحب إلي أن يطوف طوافا آخر كي لا يكون بين طوافه ونفره حائل، لكن هذا على وجه الاستحباب تحصيلا لمفهوم الاسم عقيب ما أضيف إليه، وليس ذلك بحتم إذ لا يستغرب في العرف تأخير السفر عن الوداع بل قد يكون ذلك. والحاصل أن المستحب فيه أن يوقع عند إرادة السفر، وأما وقته على التعيين فأوله بعد طواف الزيارة إذا كان على عزم السفر، حتى لو طاف لذلك ثم أطال الإقامة بمكة ولو سنة ولم ينو الإقامة بها ولم يتخذها دارا جاز طوافه ولا آخر له وهو مقيم، بل لو أقام عاما لا ينوي الإقامة فله أن يطوفه ويقع أداء. ولو نفر ولم يطف يجب عليه أن يرجع فيطوفه ما لم يجاوز المواقيت بغير إحرام جديد، فإن جاوزها لم يجب الرجوع عينا، بل إما أن يمضي وعليه دم، وإما أن يرجع

فيرجع بإحرام جديد لأن الميقات لا يجاوز بلا إحرام فيحرم بعمرة، فإذا رجع ابتدأ بطواف العمرة ثم بطواف الصدر ولا شيء عليه لتأخيره

Mas'alah: Is Tawaf al-Wada' (Farewell Tawaf) obligatory in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1022)

(وهو واجب عندنا) خلافا للشافعي، لقوله - صلى الله عليه وسلم - «من حج هذا البيت فليكن آخر عهده بالبيت الطواف» ورخص للنساء الحيض تركه.

Mas'alah: What are the two narrations regarding the ruling on tawaf al-sadr?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1103)

(قوله ومن طاف طواف الصدر إلخ) ذكر في حكمه روايتين،

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Sadr (Farewell Tawaf)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=849)

)

Mas'alah: Is Tawaf al-Wada' obligatory or sunnah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=849)

ثم طاف للصدر) عن البيت، وهو طواف الوداع، ويستحب أن يجعله آخر طوافه (سبعة بلا رمل وسعي) وهو واجب على الآفاقي عندنا، وعند الشافعي في الأصح عنه. وقال مالك: هو سنة، لأنه بمنزلة طواف القدوم. ولنا ما في الصحيحين عن طاوس، عن ابن عباس قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف على المرأة الحائض. وفي لفظ لمسلم قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت الطواف». وفي الترمذي والنسائي عن ابن عمر قال: من حج فليكن آخر عهده بالبيت إلا الحيض رخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه الشافعي في «مسنده» وزاد فيه: وإن آخر النسك الطواف بالبيت. — ——

***

Mas'alah: What is the ruling on the farewell circumambulation (tawaf al-wada')?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=470)

خامسا – طواف الوداع (الصدر) : وهو واجب على الحاج الآفاقي بشرط كونه مدركا مكلفا غير معذور. فلا يجب على المكي ولا على المعتمر مطلقا ولا المحصر ولا المجنون ... الخ. ومن في حكمهم أي ممن كان داخل المواقيت، وكذا من نوى الاستيطان قبل حل النفر الأول فلا يجب عليهم بل يندب لأنه شرع لختم أفعال الحج. ويتحقق طواف الوداع بأكثره وهو أربعة أشواط، أما بقية الأشواط فهي سنة ويجب عليه في ترك كل شوط منها صدقة. ومن سافر قبل أن يطوف وجب عليه أن يعود إن لم

يتجاوز الميقات بعد، فإن تجاوز الميقات وجب عليه دم (وهو الأولى) أو العودة بإحرام جديد بعمرة من الميقات مبتدئا بطوافها ثم يطوف طواف الوداع. وقته: أ – وقت جواز: بعد طواف الزيارة إذا كان عازما على السفر حتى لو طاف كذلك ثم أطال الإقامة بمكة ولو سنة ولن ينو الإقامة جاز طوافه. ويكفي فيه أصل النية بلا لزوم تعيين كونه للصدر فلو طاف بعد إرادة السفر ونوى التطوع أجزأه عن الصدر كما لو طاف بنية التطوع في أيام النحر وقع عن الفرض. ب – وقت مستحب: عند إرادة السفر، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الناس يطوفون في كل وجه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت) [1] . وأما آخر وقته فليس بموقت ما دام مقيما حتى لو أقام عاما لا ينوي الإقامة فله أن يطوف ويقع أداء. (1) مسلم: ج 2 / كتاب الحج باب 67/379.

Mas'alah: What is the ruling on the Farewell Tawaf for a non-Makkan pilgrim?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=479)

قوله (وطواف الوداع) أي للآفاقي

Mas'alah: What is the alternative name for the farewell tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=482)

قوله (ويسمى أيضا طواف الصدر) بفتح الدال الرجوع ومثله الصدر بسكون الدال

Mas'alah: What is the ruling on the farewell circumambulation (Tawaf al-Sadr)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=280)

فإذا أراد الظعن) أي السفر والرحيل (عنها) أي عن مكة (طاف للصدر) ويسمى طواف الوداع وطواف آخر العهد وطواف الواجب (سبعة أشواط بلا رمل ولا سعي) ثم صلى ركعتين فإن تشاغل بمكة بعد طواف الصدر فليس عليه طواف آخر وعن أبي يوسف والحسن لزمه إعادته وعن الإمام استحب له أن يطوف طوافا آخر كي لا يكون بين طوافه ونفره حائل ومن نفر ولم يطف للصدر فإنه يرجع فيطوفه بغير إحرام جديد ما لم يتجاوز الميقات فإن جاوزها لم يجب الرجوع ويلزمه دم فإن رجع رجع بعمرة ويبتدئ بطوافها؛ لأنه تعين عليه بالإحرام فإذا فرغ من عمرته طاف للصدر ويسقط عنه الدم وقالوا: الأولى أن لا يرجع ويريق دما إن اقتدر؛ لأنه أنفع

Mas'alah: What is the ruling on the farewell circumambulation (tawaf al-sadr)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=281)

للفقراء وأيسر عليه لما فيه من دفع ضرر التزام الإحرام ومشقة الطريق كما في الفتح)

Mas'alah: Is the farewell circumambulation (tawaf al-sadr) obligatory?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=281)

وهو) أي طواف الصدر (واجب) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت الطواف» ولكن لا تشترط له نية معينة حتى لو طاف بعدما حل النفر ونوى التطوع أجزأه عن الصدر. وقال الشافعي: إنه غير واجب)

Mas'alah: What is the Farewell Tawaf (Tawaf al-Wada')?

[Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=335)]

ثم إذا رحل إلى مكة نزل بالمحصب ساعة ثم يدخل مكة ويطوف بالبيت سبعة أشواط بلا رمل وسعي إن قدمهما وهذا طواف الوداع ويسمى أيضا طواف الصدر وهذا واجب إلا على أهل مكة ومن أقام بها ويصلي بعده ركعتين.

Mas'alah: What is the ruling on the farewell tawaf (Tawaf al-Wada')?

[Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=336)]

وإذا أراد العود إلى أهله ينبغي أن ينصرف بعد طوافه للوداع وهو أن يمشي إلى ورائه ووجهه إلى البيت باكيا أو متباكيا متحسرا على فراق البيت حتى يخرج من المسجد ويخرج من مكة من باب بني شيبة من الثنية السفلى.

Mas'alah: What is the ruling on the farewell tawaf (tawaf al-sadr)?

[Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=289)]

قوله: (وطواف الصدر) وقال مالك والشافعي: هو سنة.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of the farewell tawaf?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=289)

ولنا ما روي عن ابن عباس أنه قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت" رواه مسلم وأحمد.

Mas'alah: What is the evidence of the majority for Tawaf al-Wada'?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=572)

أدلة الجمهور: 1 - عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» [2]. وجه الاستدلال: أن من نوى الإقامة بعدما حل له النفر ليس بنافر، فصار كالمكي، وليس على المكي طواف وداع [3]. 2 - القياس على من نوى الإقامة قبل النفر، بجامع أن كلا منهما غير مفارق للبيت، فلم يلزمه طواف الوداع [4].

Mas'alah: On whom is the Farewell Tawaf obligatory?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=859)

110 – يجب طواف الوداع على كل مفارق مكة، ولو كان لأقل من مسافة القصر. ص [787] .

Mas'alah: What is the ruling on the farewell tawaf being the last act in Hajj?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=891)

لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت 785, 788

Mas'alah: What is the ruling on the farewell tawaf (tawaf al-sadr) for non-Makkans?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=135)

4 طواف الصدر للآفاقي

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Wada' (farewell circumambulation)?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=139)

11 ثم يرجع الى مكة وينزل بالمحصب ولو ساعة ويطوف بالبيت طواف الصدر ويسمى طواف الوداع سبعة أشواط وهو واجب على الآفاقي

Mas'alah: What did the Prophet say about making Tawaf the last act?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2776)

4050 - بما حدثنا يونس قال: ثنا سفيان , عن سليمان وهو ابن أبي مسلم الأحول , عن طاوس , عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "كان الناس ينفرون من كل وجه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «§لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت»"

Mas'alah: What is the ruling on performing Tawaf al-Wada' before leaving Makkah?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=290)

- إذا نفر الحاج من منى وانتهت أعمال الحج، وأراد السفر إلى بلده، فإنه لا يخرج حتى يطوف طواف الوداع).

Mas'alah: What is the ruling on the farewell tawaf (tawaf al-wada')?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=293)

لم يذكر المؤلف السابع: وهو طواف الوداع، وهو من واجبات الحج. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت, إلا أنه خفف عن الحائض) متفق عليه. وفي رواية (لا ينصرفن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت) . فإن قيل: قد يكون الأمر للاستحباب: يقال: هذا لا يصح لوجهين: الأول: أن الأصل في الأمر الوجوب، إلا بدليل.

Mas'alah: Must farewell tawaf be the last act in Makkah?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=294)

• قوله (لا ينصرفن ...) دليل على أنه يجب أن يكون طواف الوداع هو آخر شيء يفعله في مكة، فإن طاف واشتغل بتجارة أو إقامة فإنه يعيد الطواف.

Mas'alah: What is the ruling on the farewell tawaf (tawaf al-sadr)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1083)

[طواف الوداع (الصدر)] قال: (ثم يخرج إلى مكة، فيأتي بالبيت، فيطوف به سبعا، وهو طواف الصدر) . لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من حج هذا البيت فليكن آخر عهده بالبيت الطواف" . * قال: (ولا ينبغي له أن يقدم ثقله) . قال أبو بكر أحمد: يعني قبل النفر، روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "من قدم ثقله: فلا حج له" .

ولأن في تقديم ثقله شغل فكره عن استيفاء ما يفعله من النسك. ومعنى آخر: وهو أنه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما سأله قوم من الأنصار أن ينزل عندهم حين قدم المدينة، وقد كان أبو أيوب رضي الله عنه أخذ رحله وحوله إلى منزله، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "المرء حيث رحله" . فإذا قدم ثقله، فكأنه قد نفر، وصار إلى حيث ثقله قبل وقت النفر.

Mas'alah: What is the ruling on the farewell circumambulation (Tawaf al-Sadr)?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=388)

قال - رحمه الله - (فطف للصدر سبعة أشواط) لما روى أنس أنه - عليه الصلاة والسلام - «صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ثم رقد رقدة ثم ركب إلى البيت فطاف به» رواه البخاري ولا يرمل في هذا الطواف لما بينا ويسمى هذا طواف الصدر؛ لأنه يصدر عنه أي يرجع والصدر رجوع وطواف الوداع؛ لأنه يودع به البيت وطواف الإفاضة؛ لأنه لأجله يفيض إلى البيت من منى وطواف آخر عهد بالبيت؛ لأنه لا طواف بعده وطواف الواجب

Mas'alah: Is the farewell circumambulation obligatory or recommended?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=388)

قال - رحمه الله - (وهو واجب إلا على مكة) وقال مالك: وهو سنة، وهو أحد قولي الشافعي؛ لأنه لو كان واجبا لما سقط عن المكي وعن الحائض ولنا ما روي عن ابن عباس أنه قال «كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا ينفر أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت» رواه مسلم وأحمد وغيرهما وفي رواية «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض» متفق عليه وأهل مكة لا يصدرون فلا يجب عليهم؛ لأن التوديع من شأن المفارق ويلحق بهم أهل ما دون الميقات؛ لأنهم بمنزلتهم على ما تقدم ومن نوى الإقامة قبل النفر الأول؛ لأنه صار من أهل مكة بخلاف ما إذا نوى الإقامة بعدما حل النفر الأول؛ لأنه لما

دخل النفر الأول لزمه التوديع كنية الشروع فيه فلا يسقط بعد ذلك والحائض مستثناة بالنص والنفساء بمنزلتها فيتناولها النص دلالة وليس للعمرة طواف الصدر؛ لأنها ليس لها طواف القدوم فكذا طواف الصدر ويصلي ركعتين عقيب طواف الصدر لما بينا من قبل ولا يسعى بين الصفا والمروة لما ذكرنا أنه لم يشرع إلا مرة واحدة

Mas'alah: What is the ruling on performing the Farewell Tawaf (Tawaf al-Sadr) when leaving Makkah?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=410)

ثم يدخل مكة ويطوف طواف الصدر لما روي عن النبي عليه السلام أنه قال من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت الطواف

Mas'alah: Does the ruling on farewell tawaf apply to one performing Hajj ifrad?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=411)

هذا في حق المفرد بالحج

Mas'alah: What is the Tawaf al-Wada' (Farewell Tawaf)?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=141)

291 - طواف الوداع فإذا أراد الرجوع إلى بلده طاف طواف الصدر

Sub-topic - Recommended Acts After Farewell Tawaf

Mas'alah: What are the recommended acts after Tawaf al-Wada' including drinking Zamzam and clinging to the Multazam?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=164)

أصلها، فلو طاف بعد إرادة السفر ونوى التطوع أجزأه عن الصدر، كما لو طاف بنية التطوع في أيام النحر وقع عن الفرض (ثم) بعد ركعتيه)

Mas'alah: What are the recommended acts after Tawaf al-Wada'?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=164)

شرب من ماء زمزم قبل العتبة) تعظيما للكعبة (ووضع صدره ووجهه على الملتزم وتشبث بالاستار ساعة) كالمستشفع بها، ولو لم ينلها يضع يديه على رأسه مبسوطتين على الجدار قائمتين والتصق بالجدار (ودعا مجتهدا ويبكي) أو يتباكى (ويرجع قهقرى) أي إلى خلف (حتى يخرج من المسجد) وبصره ملاحظ للبيت

Mas'alah: What are the recommended acts after completing the farewell tawaf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1180)

في أيام النحر وقع عن الفرض (ثم) بعد ركعتيه (شرب من ماء زمزم وقبل العتبة) تعظيما للكعبة (ووضع صدره ووجهه على الملتزم وتشبث بالأستار ساعة) كالمستشفع بها، ولو لم ينلها يضع يديه على رأسه مبسوطتين على الجدار قائمتين والتصق بالجدار (ودعا مجتهدا ويبكي) أو يتباكى (ويرجع قهقرى) أي إلى خلف (حتى يخرج من المسجد) [رد المحتار] أو بعدما حل النفر بعدما طاف للزيارة فهو للصدر، وإن نواه للتطوع فلا تعمل النية في التقديم والتأخير إلا إذا كان الثاني أقوى، كما لو ترك طواف الصدر ثم عاد بإحرام عمرة فيبدأ بطواف العمرة ثم الصدر، وتمامه في اللباب (قوله ثم بعد ركعتيه) أي بعد صلاة ركعتي الطواف وتقدم الكلام عليهما، وتقدم أيضا أنه قيل إنه يلتزم الملتزم أولا ثم يصلي الركعتين ثم يأتي زمزم، وأنه الأسهل والأفضل وعليه العمل وأن ما ذكره هنا من الترتيب هو الأصح المشهور، ومشى عليه في الفتح هناك. وعبر عن الآخر بقيل لكن جزم بالقيل هنا (قوله شرب من ماء زمزم) أي قائما مستقبلا القبلة متضلعا منه متنفسا فيه مرارا ناظرا في كل مرة إلى البيت ماسحا به وجهه ورأسه وجسده صابا منه على جسده إن أمكن كما في البحر وغيره وقد عقد في الفتح لذلك فصلا مستقلا فارجع إليه وسيأتي بعض الكلام على زمزم آخر الحج (قوله وقبل العتبة) أي ثم قبل العتبة المرتفعة عن الأرض قهستاني (قوله ووضع) أي ثم وضع قهستاني (قوله ووجهه) أي خده الأيمن ويرفع يده اليمنى إلى عتبة الباب (قوله وتشبث) أي تعلق كما يتعلق عبد ذليل بطرف ثوب لمولى جليل قهستاني (قوله ودعا) أي حال تشبثه بالأستار متضرعا متخشعا مكبرا مهللا مصليا على النبي - صلى الله عليه وسلم - (قوله ويرجع قهقرى) كذا في الهداية والمجمع والنقاية وغيرها. وفي مناسك النووي أن ذلك مكروه لأنه ليس فيه سنة مروية ولا أثر محكي، وما لا أثر له لا يعرج عليه اهـ وتبعه ابن الكمال والطرابلسي في مناسكه، لكنه قال وقد فعله الأصحاب يعني أصحاب مذهبنا. وقال الزيلعي: والعادة به جارية في تعظيم الأكابر، والمنكر لذلك مكابر. قال في البحر:

لكنه يفعله على وجه لا يحصل منه صدم أو وطء لأحد. مطلب في حكم المجاورة بمكة والمدينة. [تنبيه] في كلامه إشارة إلى أنه لا يجاور بمكة، ولهذا قال في المجمع، ثم يعود إلى أهله، والمجاورة بمكة مكروهة أي عنده خلافا لهما، وبقوله قال الخائفون المحتاطون من العلماء كما في الإحياء، قال ولا يظن أن كراهة القيام تناقض فضل البقعة لأن هذه الكراهة علتها ضعف الخلق وقصورهم عن القيام بحق الموضع. قال في الفتح. وعلى هذا فيجب كون الجوار في المدينة المشرفة كذلك يعني مكروها عنده، فإن تضاعف السيئات أو تعاظمها إن فقد فيها فمخافة السآمة وقلة الأدب المفضي إلى الإخلال بوجوب التوقير والإجلال قائم. اهـ. نهر. مطلب في مضاعفة الصلاة بمكة. [تتمة] قال السيد الفاسي في شفاء الغرام: يتحصل من طرق حديث ابن الزبير ثلاث روايات: إحداها «أن الصلاة في المسجد الحرام تفضل على الصلاة بمسجد المدينة بمائة صلاة» . الثانية «بألف صلاة» . الثالثة «بمائة ألف صلاة» كما في مسند الطيالسي وإتحاف ابن عساكر، وعلى الثالثة حسب النقاش المفسر الصلاة بالمسجد الحرام فبلغت صلاة واحدة فيه عمر مائتي سنة وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة، والصلوات الخمس عمر مائتي سنة وسبع وسبعين سنة وتسعة أشهر وعشر ليال.

Mas'alah: What is recommended after completing the farewell tawaf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=233)

قال الشيخ الإمام الكرخي عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – إذا فرغ من طواف الصدر أتى المقام وصلى عنده ركعتين ثم أتى زمزم فيشرب من مائها كذا في الظهيرية

Mas'alah: How should one cling to the curtains of the Kaaba during farewell tawaf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=233)

ويتشبث بأستار الكعبة إن كانت قريبة بحيث ينالها، وإلا وضع يديه فوق رأسه مبسوطتين على الجدار قائمتين هكذا في البحر الرائق

Mas'alah: What is the ruling on drinking from Zamzam after the farewell tawaf?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=196)

"ثم يأتي زمزم ويشرب من مائها" لما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام استقى دلوا بنفسه فشرب منه ثم أفرغ باقي الدلو في البئر

Mas'alah: What are the recommended acts after completing the Farewell Tawaf?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=142)

ثم يأتي زمزم ويشرب من مائها لما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام استقى دلوا بنفسه فشرب منه ثم أفرغ باقي الدلو في البئر ويستحب أن يأتي الباب ويقبل العتبة ثم ياتي الملتزم وهو ما بين الحجر إلى الباب فيضع صدره ووجهه عليه ويتشبث بالأستار ساعة ثم يعود إلى أهله هكذا روى أن النبي عليه الصلاة والسلام فعل بالملتزم ذلك قالوا وينبغي أن ينصرف وهو يمشي وراءه ووجهه إلى البيت متباكيا متحسرا على فراق البيت حتى يخرج من المسجد

Mas'alah: What is the conclusion of the description of Hajj rituals?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=142)

فهذا بيان تمام الحج

Mas'alah: What are the recommended acts when departing from the Kaaba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=708)

(قال) ثم يرجع إلى أهله، وقد قال شيخنا الإمام - رحمه الله تعالى: يستحب له أن يأتي الباب ويقبل العتبة، ويأتي الملتزم فيلتزمه ساعة يبكي، ويتشبث بأستار الكعبة ويلصق جسده بالجدار إن تمكن، ثم يأتي زمزم فيشرب من مائه ثم يصب منه على بدنه، ثم ينصرف، وهو يمشي وراءه ووجهه إلى البيت متباكيا متحسرا على فوات البيت حتى يخرج من المسجد.

Mas'alah: What is the manner of performing the Farewell Tawaf (Tawaf al-Wada')?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=208)

كيفية طواف الوداع

Mas'alah: What is the amount and manner of performing the farewell tawaf?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=465)

فصل قدر وكيفية طواف الصدر] (فصل) : وأما قدره، وكيفيته فمثل سائر الأطوفة، ونذكر السنن التي تتعلق به في بيان سنن الحج إن شاء الله تعالى.]

Mas'alah: What are the recommended acts after the farewell circumambulation?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=46)

ثم يأتي زمزم ويشرب من مائها ويستحب أن يأتي الباب ويقبل العتبة و

Mas'alah: What is the ruling on the farewell tawaf and supplications at the end of Hajj?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=230)

ثم طاف للصدر) [حاشية الشرنبلالي] الأدعية وينبغي أن يستغفر للوالدين والمؤمنين والمؤمنات في دعائه بهذا الموقف قال النبي - صلى الله عليه وسلم - «اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج» كما في الكافي، وكذا يستغفر لهم في كل موقف كما في الهداية اهـ. وينبغي أن يخص والديه وأقاربه ومعارفه المؤمنين بالاستغفار بعد عمومه لعامة المؤمنين وقدمنا ما في جوازه للعموم (قوله: وإن رمى قبل الزوال فيه أي الغد) صوابه رجوع الضمير إلى ما بعد الغد أعني اليوم الرابع (قوله جاز) هذا عند أبي حنيفة استحسانا وقالا رمي الرابع لا يجوز قبل الزوال كالثاني والثالث كما في الهداية (قوله وله النفر أي الخروج إلى منى) أقول صوابه إلى مكة أو من منى ثم إن قوله وله النفر قبل فجره مستدرك بقوله قبله وهو أي المكث أحب إلا أنه أعاده ليبني عليه عدم جواز النفر بعد فجر الرابع (قوله وجاز الرمي راكبا وفي الأولين ماشيا أفضل لا العقبة) كذا

قاله صدر الشريعة وابن كمال باشا وأحسن منه قول الهداية وكل رمي بعده رمي فالأفضل أن يرميه ماشيا وإلا فيرميه راكبا؛ لأن الأول بعده وقوف ودعاء على ما ذكرنا فيرمي ماشيا ليكون أقرب إلى التضرع وبيان الأفضل مروي عن أبي يوسف اهـ. وقال الكمال بعد نقله. وفي فتاوى قاضي خان قال أبو حنيفة ومحمد الرمي كله راكبا أفضل اهـ. لأنه روي ركوبه - عليه الصلاة والسلام - فيه كله وكان أبو يوسف يحمل ما روي من ركوبه - عليه الصلاة والسلام - على ظهور فعله ليقتدى به ويسأل ويحفظ عنه المناسك كما ذكر في طوافه راكبا،. وفي الظهيرية أطلق استحباب المشي قال: يستحب المشي إلى الجمار، وإن ركب إليها فلا بأس به، والمشي أفضل وتظهر أولويته؛ لأنا إذا حملنا ركوب النبي - صلى الله عليه وسلم - على ما قلنا كان أداء العبادة ماشيا أقرب إلى التواضع والخشوع خصوصا في هذا الزمان فإن عامة المسلمين مشاة في جميع الرمي فلا يأمن من الأذى بالمركوب بينهم بالزحمة اهـ. ما قاله الكمال، وقد شاهدت أذية الراكب خصوصا ممن يكون في محفة ومعه أتباعه من الجند ركبانا مع ضيق المحل بكثرة الحاج (قوله وكره أن لا يبيت بمنى) قال الكمال ويكون مسيئا لتركه السنة وقال في الكافي يكره أن لا يبيت بمنى ليالي الرمي، ولو بات في غيرها عمدا لا يجب عليه شيء ثم قال في تعليله؛ لأن البيتوتة غير مقصودة بل هي تبع للرمي في هذه الأيام فتركها لا يوجب الإساءة كالبيتوتة بالمزدلفة ليلة النحر اهـ فلينظر التوفيق ليدفع التعارض (قوله وعمر كان يؤدب. . . إلخ) كذا في الهداية وقال الكمال - الله سبحانه أعلم به - ثم نقل أن عمر - رضي الله عنه - كان ينهى أن يبيت أحد من وراء العقبة وكان يأمرهم أن يدخلوا منى وأنه كره أن ينام أحد أيام منى بمكة (قوله ثقله) بفتحتين وجمعه أثقال متاع المسافر وحشمه (قوله ثم نزل بالمحصب) لم يقدر له زمنا وقال قاضي خان ينزل ساعة اهـ. وقال الكمال يصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويهجع هجعة ثم يدخل مكة اهـ. وقال صاحب البحر إن النزول ساعة محصل

لأصل السنة وأما الكمال فما ذكره الكمال (قوله اسم موضع يقال له الأبطح) ويقال له خيف بني كنانة. وقال في الإمام هو موضع بين مكة ومنى وهو إلى منى أقرب، وهذا لا تحرير فيه، وقال غيره هو فناء مكة حده ما بين الجبلين المتصلين بالمقابر إلى الجبال المقابلة لذلك مصعدا في الشق الأيسر وأنت ذاهب إلى منى مرتفعا من بطن الوادي وليست المقبرة من المحصب قاله الكمال (قوله نزل به رسول الله عليه وسلم) أقول وكان نزوله قصدا وهو الأصح حتى يكون النزول به سنة كذا في الهداية. (قوله ثم طاف للصدر) عبر بثم المفيدة للترتيب والتراخي فأفاد أن ابتداء وقته بعد طواف الزيارة إذا كان على عزم السفر وأنه لا آخر لوقته ما دام عازما على السفر حتى لو مكث عاما لا ينوي الإقامة فله أن يطوفه ويقع أداء وإذا طافه لا بأس أن يقيم بعد ذلك ما شاء ولكن الأفضل أن يطوفه حين يخرج، وعن أبي يوسف والحسن إذا اشتغل بعده بعمل بمكة لزمه إعادته وروي عن أبي حنيفة إذا طاف للصدر ثم أقام إلى العشاء قال أحب إلي أن يطوف طوافا آخر كي لا يكون بين طوافه ونفره حائل، ولو نفر ولم يطف يجب عليه أن يرجع فيطوفه بغير إحرام جديد ما لم يجاوز المواقيت فإن جاوزها لم يجب الرجوع عينا بل إما أن يمضي وعليه دم وإما

Mas'alah: What are the rulings on the farewell tawaf and its recommended acts?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=231)

وهو واجب إلا على أهل مكة (سبعة) أي سبعة أشواط (بلا رمل وسعي ثم شرب من زمزم وقبل العتبة) أي عتبة الكعبة (ووضع صدره ووجهه على الملتزم) ، وهو ما بين الحجر والباب (وتشبث) أي تمسك (بالأستار) أي أستار الكعبة ساعة ودعا مجتهدا

(وبكى) على فراق الكعبة (ورجع القهقرى حتى يخرج من المسجد جاز ترك طواف القدوم للواقف بعرفات قبل دخول مكة) ، ولا شيء عليه بتركه؛ لأنه سنة)

Mas'alah: What is the supplication for bidding farewell to the Kaaba?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=157)

ويقول عند وداع البيت اللهم لك حججت وبك آمنت وعليك توكلت ولك أسلمت وإياك أردت فتقبل نسكي واغفر لي ذنوبي وكفر عني سيآتي واستعملني في طاعتك أبدا ما أبقيتني وأعذني من النار اللهم إني أستودعك ديني وأمانتي وخواتيم عملي فاحفظها علي وعلى كل مؤمن ومؤمنة إنك سميع الدعاء اللهم لا تجعل هذا آخر العهد من بيتك وارزقني العود إليه وأحسن أوبتي حتى تبلغني أجلي واكفني مؤنتي ومؤنة عيالي وجميع خلقك آيبون تائبون عابدون ساجدون وللرب حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله وحده لا شريك له

Mas'alah: What are the rulings on praying two rak'ahs after tawaf and the farewell tawaf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1022)

ويصلي ركعتي الطواف بعده لما قدمنا [فتح القدير] وقالوا: الأولى أن لا يرجع ويريق دما لأنه أنفع للفقراء وأيسر عليه لما فيه من دفع ضرر التزام الإحرام ومشقة الطريق (قوله لقوله - عليه الصلاة والسلام -) أخرج الترمذي عنه - عليه الصلاة والسلام - «من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت، إلا الحيض فرخص لهن رسول الله - صلى

الله عليه وسلم -» قال حسن صحيح. وفي الصحيحين عن ابن عباس - رضي الله عنهما - «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض» لا يقال: أمر ندب بقرينة المعنى وهو أن المقصود الوداع. لأنا نقول: ليس هذا يصلح صارفا عن الوجوب لجواز أن يطلب حتما لما في عدمه من شائبة عدم التأسف على الفراق، وشبه عدم المبالاة به على أن معنى الوداع ليس مذكورا في النصوص، بل أن يجعل آخر عهدهم بالطواف فيجوز أن يكون معلولا بغيره مما لم نقف عليه، ولو سلم فإنما تعتبر دلالة القرينة إذا لم يفقها ما يقتضي خلاف مقتضاها، وهنا كذلك فإن لفظ الترخيص يفيد أنه حتم في حق من لم يرخص له لأن معنى عدم الترخيص في الشيء هو تحتيم طلبه إذ الترخيص فيه هو إطلاق تركه فعدمه عدم إطلاق تركه، ومما يفيد أيضا أن الأمر على حقيقته من الوجوب ما وقع في صحيح مسلم «كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: لا ينصرفن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» فهذا النهي وقع مؤكدا بالنون الثقيلة، وهو يؤكد موضوع اللفظ، والله سبحانه أعلم (قوله وليس على أهل مكة) ومن كان داخل الميقات وكذا من اتخذ مكة دارا ثم بدا له الخروج ليس عليهم طواف صدر، وكذا فائت الحج لأن العود مستحق عليه، ولأنه صار كالمعتمر، وليس على المعتمر طواف الصدر ذكره في التحفة. وفي إثباته على المعتمر حديث ضعيف رواه الترمذي. وفي البدائع قال أبو يوسف - رحمه الله: أحب إلي أن يطوف المكي طواف الصدر لأنه وضع لختم أفعال الحج، وهذا المعنى يوجد في أهل مكة. وفصل فيمن اتخذ مكة دارا بين إن نوى الإقامة بها قبل أن يحل النفر الأول فلا طواف عليه للصدر، وإن نواه بعده لا يسقط عنه في قول أبي حنيفة. وقال

Mas'alah: What are the sunnah acts of Tawaf al-Wada'?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=472)

سنن طواف الوداع: - 1 - إتمام الأشواط السبعة إذ الواجب أكثرها (أي أربعة أشوط وبترك أقلها تلزمه صدقة. - 2 - الشرب من ماء زمزم والنية بشربه ما شاء، لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه جابر رضي الله عنه: (ماء زمزم لما شرب له) [1] . - 3 - تقبيل عتبة باب الكعبة المرتفعة عن الأرض. - 4 - وضع الصدر والوجه على الملتزم، لما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلزق وجهه وصدره بالملتزم) [2] . كما يسن التشبث بأستار الكعبة والتضرع إلى الله تعالى بالدعاء بما أحب من أمور الدارين، ويكثر من البكاء، فإن لم يبك فليتباك لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر واستلمه، ثم وضع شفتيه عليه يبكي طويلا، فالتفت فإذا عمر يبكي فقال: يا عمر ههنا تسكب العبرات) [3] . - 5 - المشي إلى ورائه ووجهه إلى البيت حتى يخرج من المسجد ونظره إلى الكعبة. ويستحب أن يقول في الوداع: "اللهم هذا بيتك الذي جعلته مباركا وهدى للعالمين، فيه آيات بينات مقام إبراهيم، ومن دخله كان آمنا. الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله. اللهم فكما هديتنا فتقبله منا ولا تجعله آخر العهد من بيتك الحرام" .

Mas'alah: What are the rulings on Tawaf al-Wada' and drinking Zamzam water?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=799)

إلى مكة قبل غروب الشمس وإن أقام إلى الغروب كره وليس عليه شيء وإن طلع الفجر وهو بمنى في الرابع لزمه الرمي وجاز قبل الزوال والأفضل بعده وكره قبل طلوع الشمس وكل رمي بعده رميا ترميه ماشيا لتدعو بعده وإلا راكبا لتذهب عقبه بلا دعاء وكره المبيت بغير منى ليالي الرمي ثم إذا رحل إلى مكة نزل بالمحصب ساعة ثم يدخل مكة ويطوف بالبيت سبعة أشواط بلا رمل وسعي إن قدمهما وهذا طواف الوداع ويسمى أيضا طواف الصدر وهذا واجب إلا على أهل مكة ومن أقام بها ويصلي بعده ركعتين ثم يأتي زمزما فيشرب من مائها ويستخرج الماء منها بنفسه إن قدر ويستقبل البيت ويتضلع منه ويتنفس فيه مرارا ويرفع بصره كل مرة ينظر إلى البيت ويصب على جسده إن تيسر وإلا يمسح به وجهه ورأسه وينوي بشربه ما شاء. وكان ابن عباس رضي الله عنهما إذا شربه قال: "اللهم إني أسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء" وقال صلى الله عليه وسلم: "ماء زمزم لما شرب له" ويستحب بعد شربه أن يأتي باب الكعبة ويقبل العتبة ثم يأتي إلى الملتزم وهو "ما بين الحجر الأسود والباب" فيضع صدره ووجهه عليه ويتشبث بأستار الكعبة ساعة يتضرع إلى الله تعالى بالدعاء بما أحب من أمور الدارين ويقول "اللهم إن هذا بيتك الذي جعلته مباركا وهدى للعالمين اللهم كما هديتني له فتقبل مني ولا تجعل هذا آخر العهد من بيتك وارزقني العودة إليه حتى ترضى عني برحمتك يا أرحم الراحمين" والملتزم من الأماكن التي يستجاب فيها الدعاء بمكة المشرفة. وهي خمسة عشر موضعا نقلها الكمال بن الهمام عن ـــــــ قوله: "ويسمى أيضا طواف الصدر" بفتح الدال الرجوع ومثله الصدر بسكون الدال قوله: "ويتنفس فيه" أي حال الشرب قوله: "ماء زمزم لما شرب له" فينبغي أن يشربه بنية قطع ظمأ يوم العطش الأكبر كما نقله بعضهم قوله: "وهي خمسة عشر موضعا نقلها الكمال بن الهمام الخ" وقد ذكرها نظما العلامة العصامي مقيدا لها بساعات مخصوصة وزاد فيها بعض مواطن لم تذكر في تلك الرسالة فقال موافقا لما ذكره النقاش في مناسكه:

قد صرح النقاش في المناسك. ... وهي لعمري عدة للناسك. أن الدعا في خمسة عشرة. ... يقبل حقا صاح ممن ذكره. وهي المطاف مطلقا والملتزم. ... بنصف ليل فهو شرط ملتزم. وداخل البيت بوقت العصر. ... بين يدي خدعيه فلتستقر. وتحت ميزاب له وقت السحر. ... وهكذا خلف المقام المفتخر. ثم لدى الجمار والمزدلفة. ... عند طلوع الشمس ثم عرفه. ثم الصفا ومروة والمسعى. ... بوقت عصر فهو قيد يرعى.

Mas'alah: What are the recommended actions after tawaf al-wada'?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=139)

12 ثم يأتي زمزم فيستقي بنفسه ويشرب إن قدر ثم يأتي باب الكعبة ويقبل العتبة ثم يأتي الملتزم فيلصق بطنه بالبيت ويضع خده الأيمن عليه ويتشبث بأستار الكعبة ويجتهد في الدعاء ويبكي ويرجع القهقرى حتى يخرج من المسجد

Mas'alah: What incidental acts are permitted after farewell tawaf?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=294)

- رخص العلماء له في الأشياء التي يفعلها وهو عابر وماش، مثلا يشتري حاجة في طريقه، أو أن ينتظر رفقته متى جاءوا ركب ومشى، ومثله لو تغدى أو تعشى.

Mas'alah: What is the ruling on drinking from Zamzam after the farewell tawaf?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=388)

قال - رحمه الله - (ثم اشرب من زمزم) واختلفوا هل يبدأ بالملتزم أو بزمزم والأصح [حاشية الشلبي] قوله والنزول فيه سنة عندنا) ويصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويهجع هجعة ثم يدخل مكة. اهـ. فتح (قوله؛ لأنه كان أسمح) أي أسهل. اهـ. غاية (قوله وعن أبي رافع) وأبو رافع هذا مولى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أهداه له العباس فلما بشر النبي - صلى الله عليه وسلم - بإسلام العباس أعتقه النبي - صلى الله عليه وسلم - اسمه أسلم وقيل إبراهيم وقيل ثابت وقيل هرمز. اهـ. (قوله بخيف بني كنانة) الخيف خيفان خيف منى وخيف بني كنانة، وهو المحصب وسمي بالمحصب لأن السيل يحمل الحصباء من موضع الجري فتقف فيه. اهـ. كاكي (قوله حيث تقاسمت) أي تعاهدت وتحالفت. اهـ. كي (قوله على كفرهم) وفي الفوائد قوله على شركهم أي مع شركهم وعلى بمعنى مع كما يقال فلان يقول الشعر على صغر سنه أي مع صغر وذلك؛ لأن المشركين يكونون مع الشرك لا محالة يحلفون من شركهم لا، إنهم كانوا شركاء وفي وقت الحلف كانوا مسلمين. اهـ. كاكي (قوله وطواف الإفاضة) هذا مخالف لما ذكره الكرماني أن طواف الإفاضة هو طواف الزيارة وقال في المغرب وطواف الإفاضة هو طواف الزيارة وقال في نهاية ابن الأثير الإفاضة الزحف والدفع في السير بكثرة ولا يكون إلا عن تفرق وجمع وأصل الإفاضة الصب فاستعيرت للدفع في السير وأصله أفاض نفسه أو راحلته فرفضوا ذكر المفعول حتى أشبه غير المتعدي ومنه طواف الإفاضة يوم النحر يفيض من منى إلى مكة فيطوف ثم يرجع وأفاض القوم في الحديث يفيضون إذا اندفعوا فيه اهـ لكن ما قاله الشارح هنا موافق لما في فتاوى قاضي

خان – رحمه الله – وقد قدم الشارح في الورقة التي قبل هذه أن طواف الركن يسمى طواف الإفاضة عند أهل الحجاز والله الموفق. اهـ. (قوله وطاف الواجب) أي؛ لأنه ينجبر بالدم. اهـ. غاية (قوله، وهو أحد قولي الشافعي) له قولان أصحهما أنه واجب، وهو قولنا وأحمد. اهـ. كاكي (قوله ولو كان واجبا لما سقط عن الحائض) قلت يبطل قوله بالمبيت ليالي منى فإنه أوجب الدم على تاركه وقد سقط عن الرعاء وأهل السقاية وقد تقدم. اهـ. غاية قوله يبطل قوله أي قول مالك. اهـ. (قوله بخلاف ما إذا نوى الإقامة إلخ) لم يذكر الشارح هنا خلافا وقد ذكر الخلاف فيه قبيل باب الجنايات فانظره والله الموفق (قوله وليس للعمرة طواف الصدر) أي؛ لأن الطواف ركن العمرة فكيف يصير مثل ركنه تبعا له وفيه تأمل. اهـ. كاكي وكتب ما نصه، وكذا فائت الحج؛ لأن العود مستحق عليه؛ ولأنه صار كالمعتمر وليس على المعتمر طواف الصدر. اهـ. كاكي.

أنه يبدأ بزمزم وكيفيته أن يأتي زمزم فيستقي بنفسه الماء ويشربه مستقبل القبلة ويتضلع منه ويتنفس فيه مرات ويرفع بصره في كل مرة وينظر إلى البيت ويمسح به رأسه ووجهه وجسده ويصب عليه إن تيسر وذكر الملا في سيرته أنه – عليه الصلاة والسلام – «نزع لنفسه دلوا فشرب منه» وذكر الواقدي أنه لما شرب صب على رأسه وفي حديث جابر أنه – عليه الصلاة والسلام – «لما أفاض أتى بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فناولوه دلوا فشربه» قال أبو علي بن عبد السكن والذي نزع له الدلو العباس بن عبد المطلب وروي عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال «لولا أن يتخذه الناس نسكا ويغلبوكم عليه لنزعت معكم» رواه أحمد وفي رواية «لما نزعوا الدلو غسل منه وجهه وتمضمض فيه ثم أعادوه» وقال ابن عباس إذا شربت من زمزم فاستقبل القبلة واذكر اسم الله تعالى وتنفس وتضلع منه فإذا فرغت فاحمد الله تعالى

وعن عكرمة أنه قال كان ابن عباس إذا شرب من زمزم قال اللهم إني أسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وقال – عليه الصلاة والسلام – «في ماء زمزم، إنها مباركة، إنها طعام طعم وشفاء سقم» رواه مسلم وقال – عليه الصلاة والسلام – «ماء زمزم لما شرب له» وقد شربه جماعة من العلماء لمطالب جليلة فنالوها ببركته وقال ابن عباس اشربوا من شراب الأبرار وصلوا في مصلى الأخيار وقال شراب الأبرار ماء زمزم ومصلى الأخيار تحت الميزاب

Mas'alah: What are the recommended acts after completing the Farewell Tawaf?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=410)

فإذا فرغ من طواف الصدر فيأتي المقام فيصلي عنده ركعتين ثم يأتي زمزم ويشرب من مائها قائما ويصب بعضه على وجهه ورأسه

Mas'alah: What are the recommended acts after the farewell tawaf?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=129)

من شعائر الحج 331. وقال أبوحنيفة: إذا فرغ من طواف الصدر أتى المقام فصلى عنده ركعتين، ثم أتى زمزم فشرب من مائها وصب على وجهه ثم رجع إلى البيت فالتزم ما بين الحجر الأسود والباب يتشبث بأستار الكعبة ويضع خده على البيت ساعة ثم يستلم الحجر الأسود ويكبر ثم يرجع.

Sub-topic - Farewell Tawaf for Menstruating Women

Mas'alah: Does a menstruating woman have to repeat the farewell circumambulation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=283)

قوله ولا تعيده) ؛ لأنها إن كانت طاهرة فقد سقط، وإلا فلا يجب على الحائض بحر)

Mas'alah: Does menstruation waive the obligation of the farewell tawaf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1184)

قوله يسقط طواف الصدر) أي يسقط وجوبه عنها كما قدمناه ولا دم عليها كما في اللباب)

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of Farewell Tawaf and the concession for menstruating women?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2102)

لقوله - صلى الله عليه وسلم: «من حج هذا البيت فليكن آخر عهده بالبيت الطواف» ، ورخص للنساء الحيض تركه إلا على أهل مكة؛ لأنهم لا يصدرون، ولا يودعون، ولا رمل فيه لما بينا أنه شرع مرة واحدة،

Mas'alah: What is the ruling on the farewell tawaf for a menstruating woman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=233)

حائض طهرت قبل أن تخرج من مكة يلزمها طواف الصدر، وإن جاوزت بيوت مكة مسيرة سفر وطهرت فليس عليها أن تعود وكذا لو انقطع دمها فلم تغتسل ولم يذهب وقت الصلاة حتى خرجت من مكة لم يلزمها العود، وإن خرجت وهي حائض ثم اغتسلت ثم رجعت إلى مكة قبل أن تجاوز الميقات فعليها الطواف كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Wada' (Farewell Tawaf) and its exemption for menstruating women?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=142)

ويسمى طواف الوداع وطواف آخر عهده بالبيت لأنه يودع البيت ويصدر به وهو واجب عندنا خلافا للشافعي لقوله عليه الصلاة والسلام من حج هذا البيت فليكن آخر عهده بالبيت الطواف ورخص للنساء الحيض تركه إلا على أهل مكة لأنهم لا يصدرون ولا يودعون ولا رمل فيه لما بينا أنه شرع مرة واحدة ويصلي ركعتي الطواف بعده لما قدمنا

Mas'alah: What is the evidence for the concession for menstruating women regarding farewell tawaf?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=866)

وقال محمد كيف يرخص في هذا وقد اخبرنا ابراهيم بن يزيد المكي قال سمعت طاوسا يقول سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول نهى

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينفر الرجل حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت الا الحيض رخص لهن رسول الله صلى الله عليه وآله

Mas'alah: What is the ruling on omitting the farewell tawaf and the exception for menstruating women?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=870)

قال محمد فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ينهى عن ذلك فيما رواه فقيهكم ومن ترك ذلك لم يكن عليه شيء في قولكم ليس الأمر على هذا ولكنه شيء من النسك ترك التزاما فيه إذا ترك هديا يهديه فيه هدى يهدي صاحبه إلا الحيض فإنه يرخص لهن في ذلك لمكان العذر -

Mas'alah: What is the ruling on performing the farewell tawaf in a state of impurity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=976)

جئنا إلى طواف الصدر، فنقول: إذا طاف للصدر جنبا أو محدثا، فما دام بمكة يعيده، وإن رجع إلى أهله، فعلى الجنب الشاة، وأما المحدث، فقد ذكر في رواية أبي سليمان أنه يكفيه الصدقة، حتى لا تقع التسوية بين الحدث والجنابة، وذكر في رواية أبي حفص أن عليه الدم؛ لأن الجنابة والحدث مما سوى طواف الزيارة على السواء، ألا ترى أنهما

استويا في طواف العمرة؟ فكذا هنا.

Mas'alah: What is the ruling on the farewell tawaf for a menstruating woman who becomes pure?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=976)

ابن سماعة عن محمد رحمه الله في «الرقيات» : إذا طهرت الحائض والنفساء قبل أن تخرج من بيوت مكة، فعليها طواف الصدر، ولو جاوزت البيوت حتى تكون في وضع لو خرج المكي إليه يريد سفرا قصر الصلاة، وطهرت في ذلك الموضع فليس عليها الطواف الصدر.

Mas'alah: When is Tawaf al-Wada' waived for a menstruating woman?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=471)

سقوطه: يسقط طواف الوداع عن الحائض والنفساء إن جاوزتا مسافة القصر قبل النقاء، ولا يجب عليهما شيء. لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض) [1] . (1) البخاري: ج 2 / كتاب الحج باب 143/1668.

Mas'alah: What did Umar say about a woman who menstruates before Tawaf?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2775)

4047 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا أبو داود , عن أبي عوانة , عن يعلى بن عطاء , عن الوليد بن عبد الرحمن بن الجرشي , عن الحارث بن أوس الثقفي قال: سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه , عن §امرأة حاضت قبل أن تطوف قال: تجعل آخر عهدها الطواف , قال: هكذا حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سألته. فقال لي عمر رضي الله عنه: رأيت تكريرك لحديث سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم , كيما أخالفه ""

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on a menstruating woman departing without Tawaf?

[Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2775)]

4049 - حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا أبو الوليد , قال: ثنا أبو عوانة , فذكر بإسناده نحو حديث ابن مرزوق في إسناده ومتنه , غير أنه قال: سألت عمر , عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا الحديث , فقالوا: لا يحل لأحد أن ينفر حتى يطوف طواف الصدر , ولم يعذروا في ذلك , حائضا بحيضها. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: لها أن تنفر , وإن لم تطف بالبيت وعذروها بالحيض. هذا إذا كانت قد طافت طواف الزيارة , قبل ذلك

Mas'alah: What is the exception for a menstruating woman regarding the farewell Tawaf?

[Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2777)]

4051 - حدثنا يونس قال: ثنا سفيان , عن ابن طاوس , عن أبيه , عن ابن عباس رضي

الله عنه أمر الناس أن يكون ﷺآخر عهدهم بالبيت إلا أنه قد خفف عن المرأة الحائض

Mas'alah: What did Ibn Abbas and Zayd ibn Thabit disagree about regarding a menstruating woman?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2778)

4052 - حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا أبو عاصم , عن ابن جريج , عن الحسن بن مسلم , عن طاوس , قال: قال زيد بن ثابت لابن عباس رضي الله عنه: أنت الذي تفتي الحائض أن تصدر قبل أن يكون آخر عهدها الطواف بالبيت قال «نعم» . قال: فلا تفعل فقال: سل فلانة الأنصارية هل ﷺأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تصدر؟ فسأل المرأة , ثم رجع إليه فقال «ما أراك إلا قد صدقت»

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman performing the farewell Tawaf?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2786)

4068 - حدثنا أبو أيوب عبد الله بن أيوب المعروف بابن خلف الطبراني , قال: ثنا عمرو بن محمد الناقد , قال: ثنا عيسى بن يونس , عن عبيد الله بن عمر , عن نافع , عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «ﷺمن حج هذا البيت , فليكن آخر عهده الطواف بالبيت إلا الحيض , رخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم» فهذه الآثار , قد ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم , أن الحائض لها أن تنفر قبل أن تطوف طواف الصدر إذا كانت قد طافت طواف الزيارة , قبل ذلك طاهرا. ورجع قوم إلى ذلك من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم , ممن قد كان قال بخلافه زيد بن ثابت , وابن

عمر , وجعلا ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرخصة في ذلك للحائض رخصة وإخراجا من رسول الله صلى الله عليه وسلم لحكمها , من حكم سائر الناس فيما كان أوجب عليهم من ذلك. فثبت بذلك نسخ هذه الآثار , لحديث الحارث بن أوس , وما كان ذهب إليه عمر من ذلك. وهذا الذي بينا , هو قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد , رحمهم الله تعالى

Mas'alah: Why is the farewell tawaf obligatory based on the concession for menstruating women?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=294)

الثاني: أنه قال: خفف عن الحائض، والتخفيف لا يقال إلا في مقابل الإلزام.

Mas'alah: Is the farewell tawaf waived for menstruating and postpartum women?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=294)

- سقوط طواف الوداع عن الحائض، ومثل الحائض النفساء.

Mas'alah: Should a menstruating woman stand at the mosque door after farewell tawaf?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=294)

• قول بعض الفقهاء: تقف الحائض والنفساء على باب المسجد ... ، هذا فيه نظر، فقد انعقد سببه في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يندب إليه، فلما حاضت صفية قال: (فلتنفر) فقد خفف عنها النبي - صلى الله عليه وسلم - طواف الوداع، ولم يشرع لها الدعاء عند الباب.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman omitting the farewell tawaf?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1084)

[جواز ترك الحائض لطواف الوداع] قال: (وللحائض أن تترك طواف الصدر، وتخرج ولا شيء عليها) . لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر صفية رضي الله عنها أن تنفر قبل أن تطوف للصدر، ولم يوجب عليها شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who misses the farewell tawaf?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=403)

قال - رحمه الله - (لو عند الصدر تركته كمن أقام بمكة) أي لو فعلت جميع أفعال الحج غير طواف الصدر فحاضت عنده تركت طواف الصدر كما يتركه من أقام بمكة ولا شيء عليه لتركه لقول ابن عباس «إنه - عليه الصلاة والسلام - أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض» متفق عليه وذكرت «عائشة - رضي الله عنها - لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن صفية بنت حيي حاضت بعد ما طافت بعد الإفاضة فقال فلتنفر إذا» متفق عليه ولو طهرت قبل أن تخرج من

مكة يلزمها طواف الصدر؛ لأنها صارت من أهله في وقته، وإن جاوزت بيوت مكة ثم طهرت فليس عليها أن تعود، وكذا لو انقطع دمها فلم تغتسل، ولم يذهب وقت الصلاة حتى خرجت من مكة لم يلزمها العود؛ لأنه لم يثبت لها أحكام الطهارات في وقت الطواف؛ ولهذا لم تلزمها الصلاة، وإن اغتسلت ثم رجعت إلى مكة قبل أن تجاوز الميقات فعليها الطواف والنفساء كالحائض وأما من أقام بمكة فإن كانت نيته الإقامة قبل أن يحل النفر الأول يسقط بالإجماع؛ لأنه صار من أهل مكة قبل الوجوب، وإن كان بعد ما حل النفر الأول لا يسقط عند أبي حنيفة ومحمد؛ لأنه وجب عليه بدخول وقته فلا يسقط بعزيمته كمن أصبح مقيما لا يحل له أن يفطر في ذلك اليوم بالسفر وقال أبو يوسف: سقط عنه ولا يلزمه إلا إذا شرع فيه ثم نوى الإقامة؛ لأن طواف الصدر لا يصير دينا في الذمة، ألا ترى أنه يسقط بالحيض قبل الخروج من مكة ولو كان دينا لما سقط كالصلاة بعد ما خرج وقتها لا تسقط بالحيض وقبل الخروج تسقط لعدم الوجوب في الذمة والله سبحانه أعلم [حاشية الشلبي] قوله لا يكون متمتعا) أي بالإجماع اهـ (قوله ثم قضاها) أي بعد ما عاد إلى أهله اهـ (قوله وذكر شيخ الإسلام أن هذا إلخ) هذا القيد غير محتاج إليه هنا؛ لأن المسألة مفروضة فيمن اعتمر في أشهر الحج وأفسدها ثم خرج إلى مكان غير بلده. اهـ. (قوله بالأفعال) أي بأفعال الحج فيما إذا أحرم بالحج وأفسده أو بأفعال العمرة فيما إذا أحرم بالعمرة وأفسدها قال بعض الشارحين أي بأفعال العمرة؛ لأن فائت الحج يتحلل بأفعال العمرة، وفيه نظر؛ لأن الرواية مسطورة في سائر الكتب، وفي الهداية أيضا في باب الجنايات أن من فسد حجه يجب عليه شاة، ويمضي في الحج كما يمضي من لم يفسده وعليه الحج من قابل فعلم أن فاسد الحج يمضي في الحج كما يمضي من لم يفسد حجه ولا يتحلل بأفعال العمرة كما يتحلل فائت الحج بها. اهـ. أتقاني (قوله: لأنه أتى بغير ما عليه) وذلك؛ لأن دم المتعة واجب، والأضحية ليست بواجبة على الحاج؛ لأنه لا أضحية على المسافر. اهـ.

أتقاني (قوله: لأن دم التمتع غير الأضحية) قال الفقيه أبو الليث: ولو كان الرجل جاهلا، ونوى عن الأضحية ولو كان متمتعا، وحلق رأسه فإن تلك الشاة لا تجوز عن المتعة كما قال في المرأة لكن لما لم يجزها عن المتعة يجب عليها دمان سوى ما ذبحت دم المتعة الذي كان واجبا، ودم آخر؛ لأنها قد حلت قبل الذبح. اهـ. أتقاني (قوله النفر) النفر بسكون الفاء الرجوع والنفر الأول في آخر أيام النحر، وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة، والنفر الثاني في آخر أيام التشريق، وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة. اهـ. أتقاني – رحمه الله –

Mas'alah: Is farewell tawaf required for menstruating and postpartum women?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=410)

وليس على الحائض والنفساء طواف الصدر ولا شيء عليهما التركة لأن النبي عليه السلامرخص للنساء الحيض بتركه ولم يأمرهن بإقامة شيء مقامه

Mas'alah: Does menstruation after standing at Arafah cancel the farewell tawaf?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1235)

يسقط [(1)] طواف الصدر): أي الحيض بعد الوقوف بعرفة، وطواف الزيارة يسقط الوداع.

Sub-topic - Etiquettes of Departing the Sacred Mosque

Mas'alah: What is the recommended manner of leaving the Sacred Mosque after Hajj?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=781)

ولم يذكر المصنف أنه يمشي القهقرى وذكره في المجمع لكن يفعله على وجه لا يحصل منه صدم أو وطء لأحد وهو باك متحسر على فراق البيت الشريف وبصره ملاحظ له حتى يخرج من المسجد وفي رسالة الحسن البصري التي أرسلها إلى أهل مكة أن الدعاء هناك يستجاب

Mas'alah: How should one depart from the Ka'bah and leave Makkah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=233)

ثم ينصرف وهو يمشي وراءه ووجهه إلى البيت متباكيا متحسرا على فراق البيت حتى يخرج من المسجد كذا في الكافي، وإذا خرج من مكة يخرج من الثنية السفلى من أسفل مكة كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is the recommended manner of leaving the Masjid and the farewell supplication?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=163)

(ويرجع القهقرى حتى يخرج من المسجد) ليكون نظره إلى الكعبة ؛ ويستحب أن يقول عند الوداع : اللهم هذا بيتك الذي جعلته مباركا وهدى للعالمين فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنا ، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، اللهم فكما هديتنا لذلك فتقبله منا ولا تجعله آخر العهد من بيتك الحرام وارزقني العود إليه حتى ترضى عني برحمتك يا أرحم الراحمين .

Mas'alah: What is the recommended manner of departing from the Kaaba after Hajj?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1020)

هكذا روي أن النبي - عليه الصلاة والسلام - فعل بالملتزم ذلك. قالوا: وينبغي أن ينصرف وهو يمشي وراءه ووجهه إلى البيت متباكيا متحسرا على فراق البيت حتى يخرج من المسجد. فهذا بيان تمام الحج. [العناية] على جسده ويقول: اللهم إني أسألك رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء. وقوله (فهذا بيان تمام الحج) يعني الحج الذي أراد - عليه الصلاة والسلام - بقوله «من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the recommended manner of departing from the Kaaba after completing Hajj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1025)

هكذا روي أن النبي - عليه الصلاة والسلام - فعل بالملتزم ذلك. قالوا: وينبغي أن ينصرف وهو يمشي وراءه ووجهه إلى البيت متباكيا متحسرا على فراق البيت حتى

يخرج من المسجد. فهذا بيان تمام الحج. [فتح القدير] مجاهد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وعلى ما رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة في السنن كذلك. وأما مجيئه من وجه آخر، فروى أحمد في مسنده وابن ماجه عن عبد الله بن المؤمل أنه سمع أبا الزبير يقول: سمعت جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول «ماء زمزم لما شرب له» هذا لفظه عند ابن ماجه ولفظه عند أحمد «ماء زمزم لما شرب منه» وقال الحافظ المنذري: وهذا إسناد حسن، وإنما حسنه مع أنه ذكر له علتان ضعف ابن المؤمل وكون الراوي عنه في مسند ابن ماجه الوليد بن مسلم وهو يدلس وقد عنعنه لأن ابن المؤمل مختلف فيه، واختلف فيه قول ابن معين قال مرة ضعيف، وقال مرة لا بأس به، وقال مرة صالح. ومن ضعفه فإنما ضعفه من جهة حفظه كقول أبي زرعة والدارقطني وأبي حاتم فيه: ليس بقوي، وقال ابن عبد البر: سيئ الحفظ ما علمنا فيه ما يسقط عدالته، فهو حينئذ ممن يعتبر بحديثه، وإذا جاء من غير طريقه صار حسنا، ولا شك في مجيء الحديث المذكور كذلك. وأما العلة الثانية فمنتفية، فإن الحديث معروف عن عبد الله بن المؤمل من غير رواية الوليد فإنه في رواية الإمام أحمد هكذا: حدثنا عبد الله بن الوليد، حدثنا عبد الله بن المؤمل عن أبي الزبير إلخ، فقد ثبت حسنه من هذا الطريق، فإذا انضم إليه ما قدمناه حكم بصحته.

Mas'alah: What are the etiquettes of leaving the Masjid al-Haram after completing Hajj?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=852)

ويرجع القهقرى) أي الرجوع إلى الوراء. وقيل: ينصرف ويمشي ويلتفت إلى البيت كالمتحزن على فراقه (حتى يخرج من المسجد) أي من أسفله، قيل: من باب العمرة،

وقيل: من باب المروة وهو المشهور بل المأثور. وفي «النوازل»: يقول إذا رجع: تائبون عابدون لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، الحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، اللهم فكما هديتنا لذلك فتقبله منا ولا تجعله آخر العهد بنا، وارزقنا العود إليه حتى ترضى عنا برحمتك يا أرحم الراحمين.)

Sub-topic - Ruling on Missing or Incomplete Farewell Tawaf

Mas'alah: What is the ruling on leaving most or all of Tawaf al-Sadr?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=822)

أو ترك أكثر الصدر أو طافه جنبا وصدقة بترك أقله) أي يجب الدم، ولما كان طواف الصدر واجبا وجب بترك كله أو أكثره دم وبترك أقله صدقة لكل شوط نصف صاع من بر تفرقة

Mas'alah: What is the penalty for performing the farewell tawaf (tawaf al-sadr) while in a state of minor impurity?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=215)

"ومن طاف طواف الصدر محدثا فعليه صدقة" لأنه دون طواف الزيارة وإن كان واجبا فلا بد من إظهار التفاوت وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه يجب شاة إلا أن الأول أصح

Mas'alah: What is the penalty for performing the farewell tawaf while in a state of major impurity?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=215)

"ولو طاف جنبا فعليه شاة" لأنه نقص كثير ثم هو دون طواف الزيارة فيكتفى بالشاة.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the farewell tawaf or four circuits of it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=157)

ومن ترك طواف الصدر أو أربعة أشواط منه فعليه شاة لأنه ترك لواجب الأكثر منه وما دام بمكة يؤمر بالإعادة إقامة للواجب في وقته

Mas'alah: What is the ruling on leaving three circuits of the farewell tawaf?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=157)

ومن ترك ثلاثة أشواط من طواف الصدر فعليه الصدقة

Mas'alah: What is the ruling on one who omits the farewell tawaf (tawaf al-sadr)?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=865)

باب الذي يترك طواف الصدر -

Mas'alah: What is the ruling on performing the farewell tawaf with minor impurity?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1098)

(ومن طاف طواف الصدر محدثا فعليه صدقة) لأنه دون طواف الزيارة، وإن كان واجبا فلا بد من إظهار التفاوت. وعن أبي حنيفة أنه تجب شاة، إلا أن الأول أصح

Mas'alah: What is the ruling on performing farewell tawaf and then staying in Makkah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=977)

ومن طاف للصدر، ثم أقام بمكة لشغل، فليس عليه إذا انصرف أن يطوف، وتأويل قوله عليه السلام «من حج هذا البيت فليكن آخر عهده الطواف» فليكن آخر مناسكه الطواف دون مقامه، وعند أبي حنيفة رحمه الله إذا طاف للصدر، ثم أقام إلى العشاء، فأحب إلي أن يطوف طوافا آخر ليكون توديع البيت متصلا بالخروج من غير فصل، وإذا رجع الحاج قبل طواف الصدر، فعليه أن يرجع قبل أن يجاوز الميقات، وإن جاوز الميقات لم يرجع.

Mas'alah: What is the ruling if one substitutes Tawaf al-Wada' for Tawaf al-Ziyara?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=208)

واما طواف الوداع فهو عند النفر فيطوف بالبيت سبعا بلا رمل ويخرج ولا يلبث فان ترك طواف الزيارة وطاف للوداع فانه يقوم مقام طواف الزيارة وعليه دمان دم لتأخيره طواف الزيارة ودم لفوات طواف الوداع في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد عليه دم واحد لفوات طواف الوداع وليس عليه شيء لتأخير طواف الزيارة

Mas'alah: What is the ruling on delaying the farewell tawaf beyond the days of tashriq?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1910)

8940 – ولأنه نسك عدد؛ فيجب فعله مع بقاء ما حظره الإحرام، فإذا أخره عن أيام التشريق؛ جاز أن يلزمه فدية، كرمي الجمار.

Mas'alah: Is the farewell circumambulation required for one who misses Hajj?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=543)

وليس على فائت الحج طواف الصدر؛ لأنه طواف عرف وجوبه في الشرع بعد الفراغ من الحج على ما قال النبي – صلى الله عليه وسلم – «من حج هذا البيت فليكن آخر عهده به الطواف» وهذا لم يحج فلا يجب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on leaving a small portion of tawaf al-sadr?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1104)

لأن النقصان بترك الأقل يسير فأشبه النقصان بسبب الحدث فتلزمه شاة. فلو رجع إلى أهله أجزأه أن لا يعود [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on leaving the farewell tawaf or four circuits of it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1105)

)

Mas'alah: What is the ruling on leaving the farewell tawaf or four circuits of it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1105)

ومن ترك طواف الصدر أو أربعة أشواط منه فعليه شاة) لأنه ترك الواجب أو الأكثر منه، وما دام بمكة يؤمر بالإعادة إقامة للواجب في وقته

Mas'alah: What is the ruling on leaving three circuits of the farewell tawaf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1105)

)

Mas'alah: What is the ruling on omitting the farewell tawaf or four or more circuits of it?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=292)

(أو ترك طواف الصدر أو أربعة) أشواط (منه) ؛ لأنه ترك الواجب أو الأكثر وللأكثر حكم الكل

Mas'alah: What is the penalty for performing farewell tawaf without wudu?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=293)

(ولو طاف للصدر طاهرا) ولو محدثا يلزمه دمان عند الإمام. وفي رواية دم وصدقة

Mas'alah: What is the ruling on performing farewell tawaf after having done the visit tawaf without wudu?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=293)

(في آخر أيام التشريق بعدما طاف للركن محدثا فعليه دم) لعدم وجوب إعادة طواف الزيارة بالحدث بل إعادته بالحدث مستحبة فلم ينتقل إلى الصدر؛ لأنه واجب.

Mas'alah: What is the penalty for performing farewell tawaf in purity after having done the visit tawaf in janabah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=293)

(ولو كان) للصدر طاهرا (بعدما طاف له) أي للركن (جنبا فدمان) عند الإمام؛ لأنه وجب نقل طواف الصدر إلى طواف الزيارة لوجوب إعادة الركن فيجب دم لترك طواف الصدر ودم لتأخير طواف الزيارة عن أيام النحر على ما عرف من مذهبه

Mas'alah: What is the ruling of Abu Hanifa's two companions on the penalty for farewell tawaf after a janabah visit tawaf?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=293)

(وعندهما دم فقط) بترك طواف الصدر ولا شيء لتأخير طواف الزيارة على ما عرف من مذهبهما (أيضا) كما اكتفى به في المسألة السابقة آنفا.

Mas'alah: What if one performs farewell tawaf then engages in trade or stays?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=294)

• في المغني: إذا طاف للوداع، ثم اشتغل بتجارة أو إقامة، فعليه إعادته. وبهذا قال عطاء ومالك والثوري والشافعي وأبو ثور. لحديث الباب.

Mas'alah: What is the ruling on one who omits the farewell tawaf?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1085)

[وجوب الدم على من لم يطف للوداع] (ومن ترك طواف الصدر سوى الحائض والنفساء حتى رجع إلى أهله: فعليه دم). لأنه واجب عندنا كالسعي والرمي ونحوهما؛ لأمر النبي صلى الله عليه وسلم به. * (والدم يذبح بمكة) لا يجزيه في غيرها، والأصل فيه أن كل دم تعلق وجوبه بالإحرام: لم يجز ذبحه إلا بمكة، لقول الله تعالى: {هديا بالغ الكعبة} ، ولقوله تعالى: {ثم محلها إلى البيت العتيق} . ولاتفاق الفقهاء على أن هدي جزاء الصيد والمتعة لا يجزيان إلا في الحرم. والمعنى فيه أن وجوبه متعلق بالإحرام، وكذلك كل هدي هذا وصفه.

Mas'alah: What if one passes the miqat without performing farewell tawaf?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=411)

وإن جاوز فإن مضى يجب عليه الدم وإن رجع لا بد له من إحرام العمرة فيرجع ويعتمر ثم يطوف للصدر

Sub-topic - Remedy for Departing Without Farewell Tawaf

Mas'alah: What is the ruling on returning home without performing farewell tawaf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2624)

ولو قضى حجة إلا طواف الزيارة فرجع إلى أهله ولم يطف طواف الصدر لا يمنع نفقة الرجوع للطواف،

Mas'alah: What should a pilgrim do if he departs without performing the farewell tawaf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=233)

ومن نفر ولم يطف للصدر فإنه يرجع ما لم يجاوز الميقات فإن ذكر بعد مجاوزة الميقات لم يرجع فإن رجع رجع بعمرة، وإن عاد بعمرة ابتدأ بطوافها فإذا فرغ من عمرته طاف للصدر كذا في السراج الوهاج

Mas'alah: What is the ruling on leaving the farewell tawaf and departing?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=865)

اخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال لو ان رجلا فرغ من حجه الا طواف الصدر فسار قبل

ان يطوف كان عليه دم فليس يرخص في طواف الصدر الا الحائض فانه قد رخص لها وقال أهل المدينة لو ان رجلا جهل ان يكون اخر عهده الطواف بالبيت حتى يصدر لم نر عليه شيئا الا يكون قريبا فيرجع فيطوف

بالبيت ثم ينصرف إذا كان قد افاض والافاضة هي طواف الزيارة

Mas'alah: What is the ruling on one who departs without performing farewell tawaf?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=868)

وسلم ثم حديث صفية بعد المعروف في ايدي الناس انه لا ينبغي لاحد ان ينفر حتى يكون اخر عهده الطواف بالبيت فإن نفر فإن كان قريبا ما بينه وبين الوقت فأفضل له ان يرجع حتى يطوف وان مضى على حاله فعليه هدي وشاة تجزيه

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets the farewell tawaf?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=869)

اخبرنا محمد قال اخبرنا محمد بن أبان بن صالح عن حماد عن إبراهيم في الرجل ينسى طواف الصدر قال يريق دما

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab say about departing without farewell tawaf?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=869)

اخبرنا محمد قال اخبرنا مالك بن انس قال حدثنا نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب قال لا يصدر احد من الحاج حتى يطوف بالبيت فان آخر النسك الطواف بالبيت

Mas'alah: What is the ruling if one returns home without correcting the tawaf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1105)

)

Mas'alah: What is the ruling if one returns home without correcting the tawaf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1105)

فإن رجع إلى أهله ولم يعده فعليه دم) لأنه تمكن نقصان في طوافه بترك ما هو قريب من الربع ولا تجزيه الصدقة.

Mas'alah: What if one departs before performing farewell tawaf but has not passed the miqat?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=411)

ولو نفر قبل طواف الصدر فقبل أن جاوز الميقات له أن يرجع ويطوف لأنه واجب

Sub-topic - Exemptions from Farewell Tawaf

Mas'alah: Who is exempt from the farewell tawaf?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2161)

ومن اتخذ مكة دارا فليس عليه طواف الصدر، لأنه) ش: أي لأن طواف الصدر م: (على من يصدر) ش: أي على من يرجع إلى وطنه م: (إلا إذا اتخذها دارا بعدما حل النفر الأول) ش: يعني اليوم الثالث من أيام النحر، لأنه وجب بدخول وقته فلا يسقط عنه بنية الإقامة بعد ذلك كمن أصبح وهو مقيم في رمضان ثم سافر لا يحل له الفطر، وأما إذا اتخذها دارا قبل أن يحل النفر الأول، فلا يجب عليه طواف الصدر، لأنه كمقيم سافر قبل أن يصبح، فإنه يباح له الإفطار م: (فيما يروى عن أبي حنيفة - رحمه الله - ويرويه البعض عن محمد - رحمه الله - لأنه وجب عليه بدخول وقته فلا يسقط بنية إلا بنية الإقامة بعد ذلك) ش: أي بعد دخول الوقت، وإنما قال فيما روي عن أبي حنيفة - رحمه الله - يرويه البعض عن محمد - رحمه الله - أتي بهذه العبارة لأجل الاشتباه والاختلاف في الرواية، فإن الكرخي والقدوري وصاحب "الإيضاح" ، قالوا لا يسقط عنه طواف الصدر في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف - رحمه الله - يسقط إلا إذا شرع في الطواف، ولم يذكروا لمحمد قولا. وقال الأسبيجابي وصاحب "المنظومة" وصاحب "المختلف" الخلاف بين أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله - فقالوا: يسقط عنه طواف الصدر عند أبي يوسف وعن محمد رحمهما الله - أنه لا يسقط ولم يذكر لأبي حنيفة قولا. وقال فخر الإسلام البزدوي في "شرح الجامع الصغير" معناه إذا اتخذها دارا قبل النفر الأول، فأما إذا وجد النفر فقد لزمه الطواف، فلا يبطل باختياره

السكنى ولم يذكر خلافا واحدا من أصحابنا، بل ذكر المسألة على الاتفاق. وذكر الصدر الشهيد - رحمه الله - في "شرح الجامع الصغير" أما إذا دخل النفر الأول فقد لزمه طواف الصدر فلا يبطل باختياره السكنى، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف - رحمه الله - يبطل عنه، وذكر الخلاف بين أبي يوسف وصاحبيه كما ترى، وذكر الإمام العتابي في المسألة، وقال لا يسقط باختياره هذا قول أبي حنيفة - رحمه الله - وعندهما يسقط ولا يلزمه ما لم يشرع فيه.

Mas'alah: What is the ruling on sending luggage ahead and performing the farewell Tawaf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=232)

ويكره أن يقدم الرجل ثقله إلى مكة ويقيم حتى يرمي كذا في الهداية. ثم يأتي المحصب وهو الأبطح فينزل فيه ساعة والأصح عندنا أنه سنة فيصير مسيئا بتركه يدخل مكة ويطوف للصدر سبعة أشواط ولا رمل فيه كذا في الكافي ويسمى هذا طواف الصدر وطواف الوداع وطواف الإفاضة وطواف آخر عهد بالبيت وطواف الواجب كذا في التبيين وله وقتان وقت الجواز ووقت الاستحباب (فالأول) أوله بعد طواف الزيارة إذا كان على عزم السفر حتى لو طاف لذلك ثم أطال الإقامة بمكة ولو سنة ولم ينو الإقامة بها ولم يتخذها دارا جاز طوافه وأما آخره فليس بمؤقت ما دام مقيما حتى لو قام عاما لا ينوي الإقامة فله أن يطوف ويقع أداء (والثاني) أن يوقعه عند إرادة السفر حتى روي عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - أنه لو طاف ثم أقام إلى العشاء فأحب إلي أن يطوف طوافا آخر ليكون توديع البيت آخر عهده عن مورده كذا في البحر الرائق ولا يلزمه شيء بالتأخير عن أيام النحر بالإجماع كذا في البدائع. وطواف الصدر واجب على

الحاج إذا أراد الخروج من مكة فليس على المعتمر طواف الصدر ولا يجب على أهل مكة وأهل المواقيت ومن دونهم كذا في الإيضاح ولا يجب على الحائض والنفساء ولا على فائت الحج كذا في محيط السرخسي كوفي فرغ من أفعال الحج واتخذ مكة دارا فليس عليه طواف الصدر لأنه واجب على من يصدر لا على من يسكن هذا إذا عزم على السكنى قبل أن يحل النفر الأول والنفر الأول بعد يوم النحر بيومين أما إذا عزم بعده فقد لزمه طواف

Mas'alah: Who is exempt from the farewell tawaf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=976)

وليس على المكي، وأهل المواقيت، ومن دونهم طواف الصدر كما هو مشروع لتوديع البيت، فهو مشروع لحكم المناسك، وكذلك ليس على الحائض والنفساء طواف الصدر.

Mas'alah: What is the ruling on the farewell tawaf and who is exempt from it?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=302)

ثم إلى المحصب [1]، وطف للوداع سبعا، وأوجبوكه على الآفاقي [2]، ويسقطهس [3] عمن استوطن مكة بعد النفير [4] كسقوطه بالحيض، وخالفهم [5].

Sub-topic - Farewell Tawaf for Residents of Makkah

Mas'alah: Is the farewell tawaf obligatory for a non-Makkan who takes up residence in Makkah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=233)

كوفي حج واتخذ مكة دارا ثم خرج منها لم يكن عليه طواف الصدر لأنه لما استوطنها صار من أهلها فيلحق بالمكي، والمكي إذا خرج من مكة لا يجب عليه طواف الصدر فكذا هذا.

Mas'alah: Is farewell tawaf obligatory for a resident of Makkah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=206)

ومن اتخذ مكة دارا فليس عليه طواف الصدر "لأنه على من يصدر إلا إذا اتخذها دارا بعد ما حل النفر الأول فيما يروى عن أبي حنيفة رحمه الله ويرويه البعض عن محمد رحمه الله لأنه وجب عليه بدخول وقته فلا يسقط بنية الإقامة بعد ذلك والله أعلم بالصواب."

Mas'alah: Is the Farewell Tawaf obligatory for a resident of Makkah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=151)

ومن اتخذ مكة دارا فليس عليه طواف الصدر لأنه على من يصدر إلا إذا اتخذها دارا بعد ما حل النفر الأول فيما يروى عن أبي حنيفة رحمه الله ويرويه البعض عن محمد رحمه الله لأنه وجب عليه بدخول وقته فلا يسقط بنية الإقامة بعد ذلك والله أعلم بالصواب &

Mas'alah: Is farewell tawaf obligatory for a resident of Makkah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1067)

(ومن اتخذ مكة دارا فليس عليه طواف الصدر) ؛ لأنه على من يصدر إلا إذا اتخذها دارا بعدما حل النفر الأول فيما يروى عن أبي حنيفة - رحمه الله - ويرويه البعض عن محمد - رحمه الله -؛ لأنه وجب عليه بدخول وقته فلا يسقط بنية الإقامة بعد ذلك، والله أعلم بالصواب. [العناية] - صلى الله عليه وسلم - أبا بكر فأمرها أن تغتسل وتهل» "دليل على ذلك؛ (ولأن الطواف في المسجد) والحائض منهية عن دخوله، (والوقوف في المفازة) وليست بمنهية عنها. فإن قيل: لا فائدة في هذا الاغتسال؛ لأنها لا تطهر به مع قيام الحيض. أجاب بقوله (وهذا الاغتسال للإحرام لا للصلاة فيكون مفيدا) للنظافة." وقوله: (ولا شيء عليها لطواف الصدر) أي: لترك طواف الصدر؛ «لأنه - صلى الله عليه وسلم - رخص للنساء الحيض في ترك طواف الصدر» ، روت عائشة «أن صفية بنت حيي حاضت، فقال النبي - عليه الصلاة والسلام: عقرى حلقى إنك لحابستنا، أما كنت طفت يوم النحر؟ قالت: بلى، قال - عليه الصلاة والسلام: فلا بأس انفري» فلما ثبتت الرخصة للحائض والنفساء في ترك طواف الصدر لم يجب بتركه شيء؛ لأن الأصل أن كل نسك جاز تركه بعذر لا يجب بتركه كفارة، وعقرى وحلقى

عند المحدثين فعلى، ومعناه: عقر جسدها وأصابها في حلقها وجع. وقوله: (ومن اتخذ مكة دارا) ظاهر. وقوله: (بعدما حل النفر الأول) يعني اليوم الثالث من أيام النحر (لأنه وجب بدخول وقته فلا يسقط بنيته الإقامة بعد ذلك) كمن أصبح وهو مقيم في رمضان ثم سافر لا يحل له أن يفطر. فأما إذا اتخذ مكة دارا قبل أن يحل النفر الأول فلا يجب عليه طواف الصدر لأنه صار كمقيم سافر قبل أن يصبح فإنه يباح له الإفطار. وعلى قول أبي يوسف يسقط عنه طواف الصدر إلا أن يكون عزم على الإقامة بعدما افتتح الطواف؛ لأن وقت الطواف باق بعدما حل النفر الأول، وما بقي الوقت لا يصير دينا في ذمته فيسقط بالعارض المعتبر كالمرأة التي حاضت في وقت الصلاة يلزمها قضاء تلك الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on the Farewell Tawaf for residents of Makkah?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=96)

(6) وقال أبو يوسف أحب إلى أن يطوف المكي طواف الصدر لأنه وضع لختم أفعال الحج كما في البدائع. (7) الملتزم ما بين الركن والباب معروف وهو من الأماكن التي يستجاب فيها الدعاء نقله ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال فوالله ما دعوت قط إلا أجابني وفي رسالة الحسن البصري إن الدعاء يستجاب هناك في خمسة عشر موضعا منها الطواف والملتزم وتحت الميزاب وفي البيت وعند زمزم وخلف المقام وعلى الصفا وعلى المروة وفي المسعى وفي عرفات وفي مزدلفة وفي منى وعند الجمرات.

Mas'alah: What is the difference between an Afaqi and a Makki regarding Tawaf al-Sadar?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=719)

يأتي به الآفاقي دون المكي، وما يكون من واجبات الحج فالآفاقي والمكي فيه سواء.

Mas'alah: Is farewell tawaf obligatory for non-residents of Mecca?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1910)

8937 - ولا يلزم طواف الصدر على غير أهل الآفاق؛ لأنه لا يجب حكم الإحرام، ولهذا لا يلزم أهل مكة.

Mas'alah: What is the ruling on the farewell tawaf for a resident of Makkah?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=866)

قوله: (ومن اتخذ مكة دارا فليس عليه طواف الصدر، لأنه لم يصدر، إلا إذا اتخذها دارا بعدما حل النفر الأول فيما يروى عن أبي حنيفة) ، إلى آخر الباب. في القول بوجوب طواف الصدر على من اتخذ مكة دارا بعدما حل النفر الأول نظر، فإن سبب وجوب طواف الصدر في حق الحاج إنما هو الصدر الذي هو الرجوع عن مكة؛ ولهذا يضاف إليه فيقال: طواف الصدر، وطواف الوداع، وطواف آخر عهد بالبيت، ومعاني [ذلك] كله متقاربة، والإفاضة أمارة السببية، وأما الوقت فشرط؛ ولهذا لو حاضت بعدما حل النفر الأول لا يجب عليها طواف الصدر، فنية الإقامة كذلك.

Mas'alah: Is Tawaf al-Wada' obligatory for the residents of Makkah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1022)

قال (إلا على أهل مكة) لأنهم لا يصدرون ولا يودعون، ولا رمل فيه لما بينا أنه شرع مرة واحدة.

Mas'alah: Is farewell tawaf obligatory for a resident of Makkah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1072)

ومن اتخذ مكة دارا فليس عليه طواف الصدر) ؛ لأنه على من يصدر إلا إذا اتخذها دارا بعدما حل النفر الأول فيما يروى عن أبي حنيفة - رحمه الله -، ويرويه البعض عن محمد - رحمه الله -؛ لأنه وجب عليه بدخول وقته فلا يسقط بنية الإقامة بعد ذلك، والله أعلم بالصواب. [فتح القدير] طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة، ثم قال: قد حللت من حجتك وعمرتك جميعا، قالت: يا رسول الله إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت، قال: فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم» اهـ. وقد يتمسك به من يكتفي لهما بطواف واحد وهو غير لازم، ومعنى حللت من حجتك وعمرتك لا يستلزم الخروج منهما بعد قضاء فعل كل منهما، بل يجوز ثبوت الخروج من العمرة قبل إتمامها، ويكون عليها قضاؤها؛ ألا ترى إلى قولها في الرواية الأخرى في الصحيحين «ينطلقون بحج وعمرة وأنطلق بحج فأقرها على ذلك ولم ينكر عليها، وأمر أخاها أن يعمرها من التنعيم» وهذا؛ لأنها إذا لم تطف للحيض حتى وقفت بعرفة صارت رافضة للعمرة، وسكوته - صلى الله عليه وسلم - إلى أن سألته إنما يقتضي تراخي القضاء لا عدم لزومه أصلا. (قوله: ولأن الطواف في المسجد) يعني ولا يحل للحائض

دخوله. والحاصل أن حرمة الطواف من وجهين: دخولها المسجد وترك واجب الطواف، فإن الطهارة واجبة في الطواف فلا يحل لها أن تطوف حتى تطهر، فإن طافت كانت عاصية مستحقة لعقاب الله تعالى ولزمها الإعادة، فإن لم تعده كان عليها بدنة، وتم حجها، والله سبحانه أعلم وأحكم

]

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Sadr (Farewell Tawaf) for the non-Makkan pilgrim?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=766)

(وطواف الصدر) . بفتحتين . وهو طواف الوداع (للآفاقي) من الحاج دون المعتمر، لما في الصحيحين من حديث ابن عباس قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض». أي سقط، وفي لفظ لمسلم، وأحمد قال: «كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت». وقال مالك والشافعي: هو سنة. قيد بالآفاقي، لأن المكي ومن في حكمه ممن هو دون الميقات لا يجب عليه طواف الصدر بالاتفاق. ولو نوى الآفاقي الاستيطان قبل النفر الأول صار من أهل مكة، ولو نواها بعده لزمه طواف الصدر.

Mas'alah: Is the farewell circumambulation obligatory for a resident of Makkah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=281)

إلا على المقيم بمكة) هذه مستدركة؛ لأنها ذكرت في بيان الواجبات لكن المصنف ذكره اتباعا لأكثر المتون تتبع.)

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Wada' for one who intends to stay after the first departure?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=20)

المبحث السادس: حكم طواف الوداع لمن نوى الإقامة بعد النفر الأول.

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Wada' for one whose home is within the Miqat?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=20)

المبحث السابع: حكم طواف الوداع لمن كان بيته دون المواقيت.

Mas'alah: What is the ruling on farewell tawaf for one who intends to stay in Makkah after the first departure?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=571)

المبحث السادس: حكم طواف الوداع لمن نوى الإقامة بعد النفر الأول اتفق العلماء

على أن من نوى الإقامة بمكة قبل أن يحل النفر الأول أنه لا يجب عليه طواف الوداع [1]، واختلفوا فيما إذا نوى الإقامة بعد النفر الأول إلى قولين:

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on farewell tawaf for one who intends to stay after the first departure?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=571)

أولا: قول الحنفية [2]: يجب عليه طواف الوداع.

Mas'alah: What is the majority ruling on farewell tawaf for one who intends to stay after the first departure?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=571)

ثانيا: قول الجمهور: لا يجب عليه، وهو مذهب المالكية [3]، والشافعية [4]، والحنابلة [5]، وأبي يوسف من الحنفية [6]. (1) الأصل للشيباني 2/ 530؛ (2) المبسوط للسرخسي 4/ 179؛ بدائع الصنائع للكاساني 2/ 142؛ فتح القدير لابن الهمام 2/ 504؛ تبيين الحقائق للزيلعي 2/ 36؛ حاشية ابن عابدين 2/ 523؛ مجمع الأنهر لشيخي زاده 1/ 422؛ الفتاوى الهندية 1/ 234. (3) المدونة لسحنون 2/ 502؛ التلقين للقاضي عبد الوهاب 1/ 230؛ مواهب الجليل للحطاب 3/ 137؛ شرح الخرشي لمختصر خليل 2/ 342؛ منح الجليل لعليش 2/ 296؛ حاشية الدسوقي 2/ 34؛ الخلاصة الفقهية للعربي 1/ 226. (4) حلية العلماء للشاشي 3/

303؛ المجموع للنووي 8/ 186؛ روضة الطالبين للنووي 3/ 117؛ أسنى المطالب في شرح روض الطالب للأنصاري 1/ 499؛ مغني المحتاج للشربيني 1/ 509؛ إعانة الطالبين للبكري 2/ 306. (5) المغني لابن قدامة 3/ 236؛ الكافي لابن قدامة 1/ 455؛ المبدع لابن مفلح 3/ 255؛ شرح الزركشي 1/ 552؛ الإنصاف للمرداوي 4/ 49؛ شرح منتهى الإرادات للبهوتي 1/ 591؛ مطالب أولي النهى للرحيباني 2/ 436. (6) المبسوط للسرخسي 4/ 179؛ بدائع الصنائع للكاساني 2/ 142.

Mas'alah: What is the evidence of the Hanafi school regarding farewell tawaf for one who intends to stay after the first departure?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=572)

الأدلة:

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for the obligation of farewell tawaf after the first departure?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=572)

دليل الحنفية: أنه إذا حل له النفر، فقد وجب عليه الطواف لدخول وقته، كالمرأة إذا حاضت بعد خروج وقت الصلاة، لا تسقط عنها تلك الصلاة [1].

Mas'alah: Why do the Hanafis differ from the majority on Tawaf al-Wada'?

[Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=572)]

سبب الانفراد: سبب انفراد الحنفية واختلافهم مع الجمهور يعود إلى اختلافهم في طواف الوداع، هل هو منسك من مناسك الحج، أم عبادة مستقلة يؤمر بها كل من أراد الخروج من مكة؟ (1) المبسوط للسرخسي 4/ 179؛ بدائع الصنائع للكاساني 2/ 142؛ تبيين الحقائق للزيلعي 2/ 36. (2) رواه مسلم في صحيحه 2/ 963، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، حديث (1327) . (3) المجموع للنووي 8/ 186؛ المغني لابن قدامة 3/ 237؛ بدائع الصنائع للكاساني 2/ 142. (4) المغني لابن قدامة 3/ 237.

فالحنفية يرون أن طواف الوداع منسك من مناسك الحج للآفاقي، وضع لختم أفعال الحج، وليس لمغادرة مكة، فلا يشترطون المغادرة الفورية بعده، لذا أوجبوا الوداع على من نوى الإقامة بعد النفر؛ لأنه أكمل المناسك وهو آفاقي، فوجب طواف الوداع بسبب الإكمال [1]. أما الجمهور فيرون أن طواف الوداع عبادة مستقلة وضعت لكل من أراد مغادرة مكة، لذا لم يوجبوه على من نوى الإقامة في مكة حتى لو كان بعد النفر الأول؛ لأنه لم يغادر مكة.

Mas'alah: What is the preferred ruling on Tawaf al-Wada' for those intending to stay?

[Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=573)]

الراجح: الذي يترجح- والعلم عند الله - ما ذهب إليه الجمهور من أن طواف الوداع لا يجب على من نوى الإقامة سواء كان قبل النفر أو بعده. (1) بدائع الصنائع للكاساني 2/ 142؛ حاشية ابن عابدين 2/ 523.

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Wada' for those residing within the Miqat?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=574)

المبحث السابع: حكم طواف الوداع لمن كان بيته دون المواقيت اتفق العلماء على أن المكي إذا حج لا يجب عليه طواف الوداع، كما اتفقوا على مشروعية [1] طواف الوداع للآفاقي، واختلفوا فيمن هم دون المواقيت، وكانوا أبعد من مسافة القصر إلى قولين: أولا: قول الحنفية [2]: ليس عليهم طواف الوداع، بل حكمهم حكم المكي إذا حج. ثانيا: قول الجمهور: عليهم طواف الوداع، وحكمهم حكم الآفاقي، وهو مذهب المالكية [3]، والشافعية [4]، والحنابلة [5]. (1) عبرت بلفظ: "مشروعية" ؛ لأن المالكية لا يقولون بوجوب طواف الوداع. (2) الأصل للشيباني 2/ 529؛ المبسوط للسرخسي 4/ 179؛ تحفة الفقهاء للسمرقندي 1/ 410؛ بدائع الصنائع للكاساني 2/ 142؛ فتح القدير لابن الهمام 2/ 504؛ البحر الرائق لابن نجيم 2/ 377؛ الدر المختار للحصكفي وحاشية ابن عابدين 2/ 523؛ الفتاوى الهندية 1/ 234. (3) المدونة 2/ 402؛ جامع الأمهات لابن الحاجب 201؛ القوانين الفقهية لابن جزي 90؛ التاج والإكليل للعبدري 3/ 137؛ شرح الخرشي لمختصر خليل 2/ 342؛ الشرح الكبير للدردير 2/ 53؛ الفواكه الدواني للنفراوي 1/ 365؛ الثمر الداني للأزهري 377. (4) المهذب للشيرازي 1/ 232؛ الوسيط للغزالي 2/ 673؛

المجموع للنووي 8/ 186؛ روضة الطالبين للنووي 3/ 117؛ المنهج القويم للهيثمي 589؛ غاية البيان شرح زبد ابن رسلان للرملي 1/ 171؛ مغني المحتاج للشربيني 1/ 510. (5) المغني لابن قدامة 3/ 238؛ شرح العمدة لابن تيمية 3/ 651؛ شرح الزركشي 1/ 552؛ الإنصاف للمرداوي 4/ 51؛ كشاف القناع للبهوتي 2/ 512؛ شرح منتهى الإرادات للبهوتي 1/ 592.

Mas'alah: What are the evidences for and against Tawaf al-Wada' for those within the Miqat?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=575)

الأدلة: أدلة الحنفية: استدل الحنفية على أن من كان دون المواقيت ليس عليه طواف وداع بما يأتي: 1 - أن هذا الطواف إنما وجب توديعا للبيت؛ ولهذا يسمى طواف الوداع، ويسمى طواف الصدر؛ لوجوده عند صدور الحجاج ورجوعهم إلى وطنهم، وهذا لا يوجد في أهل مكة؛ لأنهم في وطنهم، وأهل داخل المواقيت في حكم أهل مكة، فلا يجب عليهم كما لا يجب على أهل مكة [1]. 2 - قياسا على سقوط هدي التمتع والقران عنهم؛ لأنهم من حاضري المسجد الحرام، فكذلك لا يجب عليهم طواف الوداع؛ لأن لهم حكم أهل مكة [2]. أدلة الجمهور: استدل الجمهور على أن من كان دون المواقيت عليه طواف وداع بحديث ابن عباس - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» [3]. وجه الاستدلال: أنه خارج من مكة، فلزمه التوديع كالبعيد [4]. سبب الانفراد: (1) بدائع الصنائع للكاساني 2/ 142. (2) أحكام القرآن للجصاص 1/ 360. (3) رواه مسلم، وسبق تخريجه في صفحة (785) ، هامش (2) . (4) المغني لابن قدامة

3/ 237.

Mas'alah: Why do the Hanafis differ from the majority on farewell tawaf for residents near Makkah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=576)

سبب انفراد الحنفية واختلافهم مع الجمهور يعود إلى اختلافهم في المراد من حاضري المسجد الحرام. فالحنفية يرون أن حاضري المسجد الحرام، هم أهل مكة ومن هم دون المواقيت [1]، لذا كان حكمهم واحد في التمتع والقرآن وطواف الوداع ودخول الحرم بغير إحرام. أما الشافعية [2] والحنابلة [3] فيرون أنهم أهل مكة ومن كان دون مسافة القصر، والمالكية يرون أنهم أهل مكة وذي طوى [4] [5]. الراجح: الذي يترجح- والعلم عند الله - القول بأن طواف الوداع واجب على كل مفارق مكة، ولو كان لأقل من مسافة القصر؛ لعموم حديث ابن عباس - رضي الله عنه -، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يفرق بين من كان دون المواقيت، ومن كان دون مسافة القصر، بل أمر كل من أراد الخروج من مكة أن يجعل آخر عهده بالبيت. (1) بدائع الصنائع للكاساني 2/ 169. (2) المهذب للشيرازي 1/ 201. (3) الإنصاف للمرداوي 3/ 440. (4) ذو طوى: بالضم، موضع في مكة المكرمة. معجم البلدان للحموي 4/ 45. (5) الذخيرة للقرافي 3/ 292.

Mas'alah: Is the Farewell Tawaf obligatory for one who intends to stay in Makkah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691,

page=859)

109 – أن طواف الوداع لا يجب على من نوى الإقامة سواء كان قبل النفر أو بعده. ص [784] .

Mas'alah: What is the ruling on tawaf al-wada' for one who intends to stay after the first departure?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=984)

المبحث السادس: حكم طواف الوداع لمن نوى الإقامة بعد النفر الأول ... 784

Mas'alah: What is the ruling on tawaf al-wada' for one whose home is within the miqat?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=984)

المبحث السابع: حكم طواف الوداع لمن كان بيته دون المواقيت 787

Mas'alah: Is the farewell tawaf obligatory for residents of Makkah?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=294)

• قوله (لا ينصرفن ...) دليل على أن من كان من أهل مكة فإنه لا يجب عليه طواف وداع، لأنه لن ينفر من مكة.

Mas'alah: Is the Farewell Tawaf obligatory on residents of Makkah and the Miqat areas?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=410)

وليس على أهل مكة ولا على أهل المواقيت طواف الصدر إذا حجوا لأنه طواف الوداع عند المفارقة وهم غير مفارقين للبيت

Mas'alah: Does intending to settle in Makkah after Hajj cancel the farewell tawaf?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=131)

التوطن في مكة 345. وإذا نوى الحاج أن يتوطن بمكة فإن نوى ذلك قبل أن يحل النفر الأول سقط عنه طواف الصدر، وإن نوى ذلك بعد ما حل النفر الأول فإنه

لا يسقط عنه طواف الصدر في قول محمد، وقال أبو يوسف: لا يلزمه ما لم يدخل في الطواف.

Sub-topic - Farewell Tawaf in Umrah

Mas'alah: Is farewell tawaf obligatory for the one performing Umrah?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=294)

فائدة: أجمع العلماء على أن المعتمر إذا اعتمر ثم خرج مباشرة، أنه لا يجب عليه طواف وداع، كأن يقدم مكة فيطوف ويسعى ويحلق ثم يخرج مباشرة، فهذا لا طواف عليه.

Mas'alah: Is farewell tawaf obligatory for Umrah?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=294)

- اختلف العلماء في طواف الوداع للعمرة على قولين. القول الأول: أنه سنة. وهذا قول جمهور العلماء، وحكاه ابن عبد البر إجماعا. لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يأمر الذين حلوا من عمرتهم في حجة الوداع بطواف الوداع إذا خرجوا من مكة. وأنه - صلى الله عليه وسلم - أمر المحلين بمكة في حجة الوداع أن يتوجهوا من منازلهم إلى منى ثم إلى عرفة، ولم يأمرهم بطواف وداع. ولأن الأحاديث لم تأت إلا بأمر الحاج به، ففي حديث ابن عمر المخرج عند ابن خزيمة (أمر الحاج ..) وكذلك رواية ابن عباس عند الشافعي، فتخصيصه بالحاج يدل على أن المعتمر على خلافه. قال

الشيخ ابن باز: " المعتمر لا وداع عليه في أصح قولي العلماء ". القول الثاني: أنه يجب على المعتمر وداع. وبه قال الثوري. قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: " وهذا القول هو الراجح، ... وقال: طواف الوداع واجب على كل إنسان مغادر مكة وهو حاج أو معتمر، للأدلة التالية: عموم قوله: (لا ينفر واحد حتى يكون آخر عهده بالبيت) .

وهذا شامل (واحد) نكرة في سياق النفي، أو في سياق النهي، فتعم كل من خرج. أن العمرة كالحج، سماها النبي – صلى الله عليه وسلم – حجا أصغر، كما في حديث عمرو بن حزم المشهور الذي تلقته الأمة بالقبول: (والعمرة هي الحج الأصغر) . أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال ليعلى بن أمية: (اصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك) . فإذا كنت تصنع طواف الوداع في حجك، فاصنعه في عمرتك، ولا يخرج من ذلك إلا ما أجمع العلماء على خروجه، مثل: الوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، والمبيت بمنى، ورمي الجمار، فإن هذا بالإجماع ليس مشروعا في العمرة ".

Mas'alah: What is the preferred ruling on farewell tawaf for Umrah?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=295)

والراجح أن طواف الوداع للعمرة سنة. لكن ينبغي للإنسان أن يفعله خروجا من الخلاف وأبرأ للذمة. والله أعلم.

Mas'alah: Is there a farewell tawaf in Umrah?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=403)

وليس عليه في العمرة طواف الصدر

Mas'alah: Is farewell tawaf required for Umrah performers from distant regions?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=410)

وليس على المعتمرين من أهل الأفاق طواف الصدر أيضا لأن ركن العمرة هو الطواف فكيف يصير ركنه تبعا له

BAB 26

باب الإحصار والصد

The Chapter on Being Prevented from Completing Hajj

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic - Ruling on Ihsar and Its Consequences

Mas'alah: What is the ruling on being prevented from completing Hajj (Ihsar)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=172)

باب الاحصار هو لغة: المنع. وشرعا: منع عن ركن (إذا أحصر بعدو أو مرض) أو موت محرم أو هلاك نفقة حل له التحلل فحينئذ (بعث المفرد دما) أو قيمته، فإن لم يجد بقي محرما حتى يجد أو يتحلل بطواف، وعن الثاني أنه يقوم الدم بالطعام، ويتصدق به، فإن لم يجد صام عن كل نصف صاع يوما (والقارن دمين) فلو بعث واحدا لم يتحلل عنه

Mas'alah: What is the ruling on remaining in ihram after completing the rituals?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=762)

(قوله ثم أقم بمكة حراما؛ لأنك محرم بالحج) فلا يجوز له التحلل حتى يأتي بأفعاله فأفاد أن فسخ الحج إلى العمرة

Mas'alah: What is the ruling on the Qarin who is prevented from completing Hajj?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=178)

قوله وعلى القارن حجة وعمرتان) أما الحج وإحداهما فلما ذكرنا في المفرد والثانية لأنه خرج منها بعد صحة الشروع فيها وهذا إذا لم يقرن من عامه ذلك أما إذا قرن من عامه ذلك سقطت عنه العمرة الثانية كما في المفرد إذا حج من عامه ذلك

Mas'alah: Was the ruling on the Muhsar abrogated by the verse requiring a sacrificial animal?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=323)

دليل ويوجب هذا التأويل ويمنع غيره ثم ظهر لنا بحديث ضباعة أن المراد بالحل الخروج من الإحرام حقيقة للحادثة التي منعته من النفوذ في حجه ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم في الحديثين بهدى فعقلنا بذلك أن الحكم كان كذلك أو لا ثم جعل الهدى بعد ذلك لمن يصير محصرا لا يخرج عن إحرامه إلا بنحر الهدى بقوله تعالى: {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله} وهي آية محكمة. ثم روى عن علقمة في قوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} الآية قال: إذا احصر الرجل بعث بالهدى ولا يحلق رأسه حتى يبلغ الهدى محله فمن كان به مرض أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك صيام ثلاثة أيام أو يتصدق على ستة مساكين كل مسكين نصف صاع والنسك صيام ثلاثة أيام أو يتصدق على ستة مساكين كل مسكين نصف صاع والنسك شاة فإذا أمن مما كان فيه فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فإن مضى من وجهه ذلك فعليه حجة وإن أخر العمرة إلى قابل فعليه حجة وعمرة {فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج} آخرها يوم عرفة {وسبعة إذا رجعتم تلك} وذكر ذلك لسعيد بن جبير فقال هذا قول ابن عباس وعقد ثلاثين فعقلنا بمنع ابن عباس في رواية سعيد عنه من الإحلال مع الكسر والعرج

حتى ينحر الهدى أنه قد رجع إلى ذلك عن تصديق الحجاج وحديث ضباعة عن مثل ما كان عليه حديث الحجاج وإن النسخ قد لحقهما جميعا بما في هذه الآية من منع المحصر أن يحل حتى ينحر عنه وقد كان ابن عمر ينكر الاشتراط في الحج ويقول حسبكم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم أنه لم يشترط فإن حبس أحدكم حابس فإذا وصل إلى البيت طاف وسعى ثم يحلق أو يقصر ثم يحل وعليه الحج من قابل ومحال أن يكون ابن عمر أنكر ذلك إلا بعد أن بلغه ما روى في ذلك لأن علمه وورعه يمنعه أن يدفع شيئا روى له إلا بما يجب له دفعه من نسخ وغيره. لا يقال: إن كان ابن عمر دفعه فغيره عمل به روى أن عثمان كان واقفا بعرفة إذ جاء رجل فقال أما اشترطت وهلا اشترطت لأنه منقطع لا يحتج بمثله

Mas'alah: Does being prevented from completing Hajj obligate it?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2004)

9482 - ولا يلزم الإحصار؛ لأن الحج يجب بالدخول لا بالإحصار.

Mas'alah: Does prevention from completing Hajj affect the validity of ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2007)

9504 - ولأن سقوط المضي بمعنى حادث بعد الانعقاد، ولا يؤثر فيه بدلالة الإحصار.

Mas'alah: What is the evidence of consensus that illness does not permit exiting Ihram?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=730)

5 - إجماع الصحابة - رضي الله عنهم -، حيث روي ذلك عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر - رضي الله عنهم -، قال الماوردي: "ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة، فكان إجماعا" اهـ [1].

Sub-topic - Sacrificial Animal (Hady) for Ihsar

Mas'alah: What are the rules for sending a sacrificial animal and determining the day of slaughter for one who is prevented?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=172)

(وعين يوم الذبح) ليعلم متى يتحلل ويذبحه (في الحرم ولو قبل يوم النحر) خلافا لهما ولو لم يفعل ورجع إلى أهله بغير تحلل وصبر) محرما (حتى زال الخوف جاز، فإن أدرك الحج فيها) ونعمت (وإلا تحلل بالعمرة) لان التحلل بالذبح إنما هو للضرورة حتى لا يمتد إحرامه فيشق عليه زيلعي (وبذبحه يحل) ولو (بلا حلق وتقصير) هذا فائدة التعيين، فلو ظن ذبحه ففعل كالحلال فظهر أنه لم يذبح أو ذبح في حل لزمه جزاء ما جنى

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal for being prevented from completing Hajj?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=790)

محمول على هدي الإحصار؛ لأن التحلل موقوف عليه لا على ذبح دم الشكر

Mas'alah: What is the ruling on sending a single sacrificial animal when one is prevented from completing Hajj and has forgotten their intention?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=801)

(قال) ولو أهل بشيء واحد كما بينا، وسمى ثم نسيه وأحصر بعث بهدي واحد لما بينا أنه محرم بإحرام واحد.

Mas'alah: What is the ruling on sending sacrificial animals for Ihsar?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=327)

فيبعث القارن دمين، وغيره دما، يذبح عنه في وقت بعينه [6]، ويختص بالحرم عندف .. كنا [7]، وهو قبلج يوم النحر جائز [8] كدم الجناية، ويتحلل به [9]، ويوجبس الحلق بعده [10]، وسناح مه [11].

Mas'alah: Where should the Hady of Ihsaar be slaughtered?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=22)

المبحث الرابع: مكان ذبح هدي الإحصار.

Mas'alah: Where should the sacrificial animal for being prevented (ihsar) be slaughtered?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=701)

المبحث الرابع: مكان ذبح هدي الإحصار.

Mas'alah: Where should the sacrificial animal for ihsar be slaughtered?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=719)

المبحث الأول: مكان ذبح هدي الإحصار

Mas'alah: Where should the hady (sacrificial animal) for ihsar (being prevented) be slaughtered?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=986)

المبحث الرابع: مكان ذبح هدي الإحصار 913

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering the sacrificial animal outside the Haram when prevented?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2805)

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن الهدي إذا صد عن الحرم , نحر في غير الحرم , واحتجوا في ذلك بهذا الحديث , وقالوا: لما «نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم الهدي بالحديبية إذ صد عن الحرم» , دل ذلك على أن لمن منع من إدخال هديه الحرم أن يذبحه في غير الحرم.

Mas'alah: Does necessity permit slaughtering the sacrificial animal outside the Haram?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2805)

– [242] – فكذلك الهدي الموصوف ببلوغ الكعبة , لا يجزئ الذي هو عليه كذلك , وإن صد عن بلوغ الكعبة للضرورة , أن يذبحه فيما سوى ذلك.

Mas'alah: What is the hadith about sending the sacrificial animal to be slaughtered in the Haram when prevented?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2806)

4087 – حدثنا إبراهيم بن أبي داود , قال: ثنا مخول بن إبراهيم بن مخول بن راشد , عن إسرائيل , عن مجزأة بن زاهر , عن ناجية بن جندب الأسلمي , عن أبيه , قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم حين صد الهدي , فقلت: يا رسول الله §ابعث معي بالهدي فلأنحره في الحرم. قال: «وكيف تأخذ به؟» قلت: آخذ به في أودية , لا يقدرون علي فيها، فبعثه معي حتى نحرته في الحرم "

Sub-topic - Exiting Ihram Due to Prevention

Mas'alah: What must one who is prevented from Hajj do after exiting Ihram?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=172)

(و) يجب (عليه إن حل من حجه) ولو نفلا (حجة) بالشروع (وعمرة) للتحلل إن لم يحج من عامه (وعلى المعتمر عمرة) وعلي (القارن حجة وعمرتان) إحداهما للتحلل (فإن بعث ثم زال الاحصار وقدر على) إدراك (الهدي والحج) معا (توجه) وجوبا (وإلا) يقدر عليهما (لا يلزمه) التوجه وهي رباعية (ولا إحصار بعد ما وقف بعرفة) للامن من الفوات والممنوع لو (بمكة عن الركنين محصر) على الاصح (والقادر على أحدهما لا) أما على الوقوف فلتمام حجه به، وأما على الطواف فلتحلله به كما مر.

Mas'alah: Can one exit Hajj before completion on the Day of Nahr?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=399)

(باب ليس لأحد دخل في حجة أن يخرج منها إلا بتمامها، ولا يحله منها شيء قبل يوم النحر من طواف وغيره) أبو داود: عن الحارث (بن بلال) (بن الحارث) عن أبيه قال: "قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أو لمن بعدنا، فقال: بل لكم خاصة" .

Mas'alah: What is the ruling on exiting ihram before the days of hajj due to divine or human impediment?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2126)

10185 - ولأن كل عبادة جاز التحلل منها قبل أيامها استوى المنع من جهة الله تعالى ومن جهة الآدمي، كالصلاة والصوم.

Mas'alah: What is the ruling on two people proceeding to complete their hajj?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=900)

ينفذان يمضيان لوجههما حتى يقضيا حجهما (عمر وعلي وأبو هريرة) 860

Mas'alah: What is required of a Qarin who is prevented from completing Hajj?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=432)

قال - رحمه الله - (وعلى القارن حجة وعمرتان) يعني إذا تحلل؛ لأنه صح شروعه في الحج والعمرة فيلزمه بالتحلل قضاؤهما وقضاء عمرة أخرى إذا لم يقض الحج في تلك السنة على ما بينا وروى الحسن عن أبي حنيفة أن الحاج عليه العمرة بعد التحلل وإن قضى العمرة في تلك السنة والظاهر أنه لا يقضي العمرة إذا قضى الحج في تلك السنة؛ لأنه لم يؤخرها بل أتى بجميع أفعال الحج في وقته الذي شرع فيه

Sub-topic - Make-Up (Qada) for Prevented Hajj

Mas'alah: What is the ruling on continuing and making up a corrupted Hajj?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=817)

(قوله: ويمضي ويقضي، ولم يفترقا فيه) أي ويجب المضي في أفعال الحج بعد إفساده كما يمضي فيه، وهو صحيح ويلزمه قضاؤه من قابل، سواء كانت حجة الإسلام أو لا؛ لأنه قد أدى الأفعال مع وصف الفساد، والمستحق عليه أداؤها بوصف الصحة، وفي فتاوى قاضي خان ويجتنب في الفاسدة ما يجتنب في الجائزة، وقد ظن بعض أهل عصرنا أن الحج إذا فسد لا يفسد الإحرام ولهذا قالوا: إن الإحرام

Mas'alah: What is the refutation of the Madinan view that no make-up is required for one prevented by an enemy?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=771)

قال فعجبا لقول أهل المدينة لا قضاء لمن احصر بالعدو وهذه أحاديثهم تدل على غير ذلك قال وكان ابن أبي ذئب وابن شهاب عندهم غير متهمين في حديثهم

Mas'alah: Does coercion invalidate hajj and require qada like it does for fasting?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=899)

ينبغي ان يفرق بين هذه الاشياء الثلاث في الكفارات فان وجب في بعضها شيء وجب في كلها وان بطل في بعضها شيء بطل في كلها قالوا فقد اوجبت على المستكرهة الكفارة فكيف افسدت حجها وهي غير آثمة قيل لهم ان المستكرهة في شهر رمضان فجومعت نهارا وهي غير آثمة فكيف يفسد ذلك صومها ويجب عليها بذلك قضاء هذا اليوم وان قالوا نعم قيل لهم فكيف التي استكرهت وهي حاجة لا يفسد ذلك حجها ولا يجب عليها به القضاء وليس بينهما افتراق ولو كانت احداهما لا يفسد عليها بالاستكراه ما بقي فيه لكانت الصائمة احرى ان لا يفسد صومها لأن الصوم قد يتم باشياء لا يتم بها الحج

—

Mas'alah: What are the different scholarly views on separation of spouses during make-up Hajj?

[Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=169)]

وليس عليه أن يفارق امرأته إذا حج بها في القضاء) . وقال زفر إذا أحرما افترقا وقال مالك إذا خرجا من بلدهما افترقا وقال الشافعي إذا انتهيا إلى المكان الذي جامعها فيه افترقا والمراد بالفرقة أن يأخذ كل واحد منهما طريقا غير طريق الآخر

Mas'alah: What is the evidence that making up a missed Umrah is not obligatory?

[Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2108)]

10072 – قالوا: حصر النبي – صلى الله عليه وسلم – في عام الحديبية عن العمرة، ومعه أصحابه، ولم يأمرهم بالقضاء، ثم اعتمر في سنة سبع ولم يرجع معه من كان من أصحابه في الحديبية، وإنما رجع عدد يسير معروفون بأسمائهم، فدل ذلك على أن القضاء غير واجب عليهم.

Mas'alah: Does offering a sacrificial animal (hady) by one who is prevented from completing Hajj remove the obligation to make it up?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2109)

10081 – قالوا: الهدي الذي يأتي به المحصر قائم مقام إكمال الأفعال؛ لأنه يتحلل به كما يستبيح التحلل بالأفعال، ثم لو أكمل الأفعال لا قضاء عليه، كذلك إذا أتى بالهدي مثله.

Sub-topic - Blood Penalty (Dam) for Ihsar

Mas'alah: What is the ruling on the blood penalty for being prevented from completing Hajj?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=877)

وجب تكفيرا للذنب، وكذا دم الإحصار لوجود التحلل والخروج من الإحرام قبل أوانه.

Mas'alah: Who bears the blood penalty for being prevented from completing Hajj according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2314)

وقال أبو يوسف - رحمه الله: على الحاج؛ لأنه وجب للتحلل دفعا لضرر امتداد الإحرام، وهذا الضرر راجع إليه، فيكون الدم عليه، ولهما أن الآمر هو الذي أدخله في هذه العهدة فعليه خلاصه، فإن كان يحج عن ميت فأحصر، فالدم في مال الميت عندهما خلافا لأبي يوسف - رحمه الله - ثم قيل: هو من ثلث مال الميت؛ لأنه صلة كالزكاة وغيرها، وقيل من جميع المال؛ لأنه وجب حقا للمأمور، فصار دينا.

Mas'alah: How is the blood of ihsar treated in relation to penalties?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2332)

م: (فيلحق بجنسها) ش: أي يلحق دم الإحصار بجنس وبالجنايات لأنه جابر كهي يعني لا تقلد هؤلاء كما لا تقلد هي، فقيل: إنه روي أنه - عليه الصلاة والسلام - قلد هدايا الإحصار وأجيب بأنه كان قلدها للمتعة، فلما أحصرت بقيت كما كانت فبعث إلى مكة على حالها.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on who bears the blood penalty for being prevented from Hajj?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=946)

وقال أبو يوسف: على المأمور، لأنه للتحلل وصار كدم القران. وأجيب بأن دم الإحصار مؤنة بمنزلة نفقة الرجوع. - --

***

Mas'alah: What are the unique rulings of the Hanafi school regarding Hady, Fidyah, and Ihsaar?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=986)

الفصل السادس: مفردات المذهب في الهدي والفدية والإحصار 897

Sub-topic - Ihsar of a Slave

Mas'alah: What is the ruling on a slave's sacrificial animal in ihsar?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1285)

ثم رأيت تعليل مسألة دم الإحصار فقال في البدائع لو أحصر العبد بعد ما أحرم بإذن المولى ذكر القدوري في شرح مختصر الكرخي أنه لا يلزم المولى إنفاذ هدي؛ لأنه لو لزمه يلزمه لحق العبد ولا يجب للعبد على مولاه حق فإذا أعتقه وجب عليه وذكر القاضي في شرح مختصر الطحاوي أن على المولى أن يذبح عنه هديا في الحرم فيحل؛ لأن هذا الدم وجب لبلية ابتلي بها العبد بإذن المولى فصار بمنزلة النفقة والنفقة على المولى فكذا دم الإحصار اهـ .

Sub-topic - Stipulating Conditions in Ihram

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition in ihram regarding being prevented?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2274)

التاسع: في الاشتراك، والاعتبار به عندنا، ولا يحل إلا بالهدي، وبه قال مالك، والشافعي في الجديد، وعن محمد - رحمه الله - في رواية: يعتبر شرطه، وهو قول أحمد، وداود - رحمهما الله - وجماعة من أهل الحديث، والشافعي في القديم.

Mas'alah: Is stipulating conditions in Hajj valid?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=424)

(باب الاشتراط في الحج وعدمه سواء) الترمذي: عن سالم عن أبيه: "أنه كان ينكر الاشتراط في الحج ويقول: (أليس) حسبكم سنة نبيكم [صلى الله عليه وسلم] " . قال أبو عيسى: (هذا) حديث حسن صحيح.

Mas'alah: What is the evidence for stipulating a condition when fearing illness in Hajj?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=729)

4 – عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: «دخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على ضباعة بنت الزبير فقال لها: لعلك أردت الحج؟ قالت: والله لا أجدني إلا وجعة، فقال لها: حجي واشترطي، وقولي: اللهم محلي حيث حبستني» [4].

Mas'alah: What is the benefit of the stipulation in Hajj regarding obstacles and exemption from penalty?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=266)

فائدة الاشتراط: قال ابن قدامة: " ويقيد هذا الشرط بشيئين: أحدهما: أنه إذا عاقه عائق من عدو أو مرض أو ذهاب نفقة ونحوه له التحلل. الثاني: أنه متى حل بذلك فلا دم عليه ولا صوم ".

Mas'alah: What are the variant narrations of the hadith about Duba'ah stipulating in her ihram?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6158)

5909 – وحدثنا أحمد بن شعيب، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن هشام، عن أبيه، عن ضباعة بنت الزبير، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي تشتكي، فذكرت له الحج. فقال: "حجي واشترطي، وقولي: اللهم حلي حيث حبستني" فاختلف معمر، والثوري على هشام في إسناد هذا الحديث على ما ذكرنا من اختلافهما عنه فيه. 5910 – وحدثنا نصر بن مرزوق، حدثنا الخصيب، حدثنا عمر بن – [148] – علي المقدمي، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

عن أبي ذؤيب الأسلمي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لضباعة. ثم ذكر الحديث مثل ما في حديث معمر والثوري اللذين ذكرنا سواه من رواة هذا الحديث عن هشام بن عروة، واضطرب علينا بذلك حديث هشام بن عروة هذا

Mas'alah: What is the ruling on making a condition in Hajj for a sick person?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6160)

5912 - فوجدنا الربيع بن سليمان المرادي قد حدثنا قال: حدثنا أسد، حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ضباعة بنت الزبير، قالت: يا رسول الله، إني أريد الحج، وما أراني أستطيع؟ قال: "حجي واشترطي، وقولي: اللهم حلي حيث تحتبسني" قال أبو جعفر: هكذا حدثناه الربيع، عن أسد، عن حماد، عن هشام

Mas'alah: What is the ruling on making a condition in Hajj for a sick person?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6161)

5913 - وحدثنا محمد بن خزيمة، حدثنا حجاج، حدثنا أبو سلمة، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، أن ضباعة، قالت: يا رسول الله، ما أراني إلا وجعة، وما أراني أستطيع الحج؟ قال: "حجي واشترطي، قولي: اللهم حلي حيث حبستني" - [150] - فخالف الحجاج أسدا، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة على ما ذكرنا من اختلافهما عنه فيه

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition in Hajj according to Ibn Umar?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6165)

5915 - كما حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سالم قال: كان ابن عمر ينكر الاشتراط في الحج، ويقول: حسبكم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم: "- [154] - إن حبس أحدكم طاف بالبيت، وبالصفا والمروة، ثم حل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا، ويهدي أو يصوم"

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition in Hajj according to Ibn Umar?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6166)

5916 - وكما حدثنا عبيد بن رجال، حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، "أنه كان يكره الاشتراط في الحج، ويقول: أما حسبكم سنة نبيكم أنه لم يشترط، فإذا حبس أحدكم حابس، فإذا وصل إلى البيت، طاف بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم يحلق أو يقصر، ثم يحل، وعليه الحج من قابل" - [155] - قال أبو جعفر رحمه الله: قال لنا عبيد بن رجال: قال أحمد: هذه الكلمة: إنه لم يشترط، ليس يقولها أحد غير معمر، فهذا ابن عمر يقول ما ذكرنا، ومحال أن يكون أنكر ذلك إلا بعد أن بلغه عمن كان يحدثه ممن ذكرنا أو ممن سواهم، ومحال أن يكون مع ورعه وعلمه يدفع شيئا يروى له عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بما يجب له دفعه به من نسخ له، أو بما سوى ذلك. فإن قال قائل: فإن ابن عمر وإن كان قد دفع ذلك، فإن غيره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أطلقه، وأمر بالعمل به؟

Mas'alah: What is the ruling on stipulating conditions in Hajj based on Aisha's practice?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6168)

فذكر ما قد حدثنا محمد بن عمرو، حدثنا عبد الله بن نمير، عن هشام، عن أبيه قال: أمرتني عائشة أن أشترط إذا حججت، وأقول: "اللهم الحج أردت، وإليه عمدت، فإن تيسر لي فإنه الحج، وإن حبست فإنها عمرة" فكان جوابنا له في ذلك: أن ما في حديث عائشة هذا خلاف ما في حديثها عن ضباعة، لأن الذي في حديثها في قصة ضباعة أن النبي عليه السلام كان أمرها أن تشترط: أن محلي حيث حبستني. فذلك على إحلال يخرج به من الحج، لا إلى عمرة، والذي في حديثها الذي أمرت به عروة بما أمرته به فيه على خروج منه إن حبس من حج إلى عمرة، وذلك محتمل أن تكون تلك العمرة هي العمرة التي تجب على من يفوته الحج حتى يحل بها من ذلك الحج. - [157] - ففي حديث عروة هذا دليل صحيح على نسخ ما في حديث ضباعة الذي ذكرنا فقال هذا القائل: فقد كان الناس بعد عائشة يشترطون

Sub-topic - Ihsar After Standing at Arafah

Mas'alah: Can ihsar occur after standing at Arafah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2275)

الخامس عشر: لا يتحقق الإحصار بعد الوقوف بعرفة عندنا، وبه قال مالك، لكن يكون حولهما حتى يصل إلى البيت فيطوف طواف الزيارة والصدر، ثم يحلق وقد فاته الوقوف بمزدلفة ورمي الجمار فعليه دم للوقوف ودم لرمي الجمار بالإجماع، ودمان بتأخير طواف الزيارة والحلق عند أبي حنيفة - رحمه الله -، وعند الشافعي - رحمه الله -، وأحمد - رحمه الله - يتحقق.

Sub-topic - Conditions for Ihsar (Enemy, Illness, Non-Enemy)

Mas'alah: What is the ruling on Ihram being prevented by an enemy or illness?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=231)

باب الإحصار "وإذا أحصر المحرم بعدو أو أصابه مرض فمنعه من المضي جاز له التحلل" وقال الشافعي رحمه الله لا يكون الإحصار إلا بالعدو لأن التحلل بالهدي شرع في حق المحصر لتحصيل النجاة وبالإحلال ينجو من العدو لا من المرض.

Mas'alah: What is the ruling on one prevented from Hajj by non-enemy causes?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=752)

باب المحصر في غير عدو -

Mas'alah: What is the ruling on a Muhsar (one prevented from completing Hajj) who breaks a bone or becomes lame?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=322)

في المحصر عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأسلمي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "من كسرا وعرج فقد حل وعليه حجة أخرى" قال فحدثت بذلك ابن

عباس وأبا هريرة فقالا: صدق قوله: "فقد حل" أي له أن يحل بما يحل به مما هو فيه من الإحرام كما يقال للمطلقة بعد انقضاء عدتها حلت للأزواج أي بتزويج يستأنف عليهابطريقه حتى تصير حلالا وكذا قوله تعالى: {فلا تحل له من بعد حتى تنكح} فإنها بنكاح الزوج الثاني لا تعود حلالا للأول ولكنها تعود إلى حال يحل استئناف النكاح عليها بطريقه فمن كسر أو عرج لم يخرج عن إحرامه ولكنه سبب حل له به أن يفعل فعلا يخرج به من إحرامه بأن يبعث هديا إلى مكة فإذا نحر الهدى حل على ما روى أن رجلا من النخع أهل بعمرة فلدغ فبينما هو صريع في الطريق إذ طلع عليهم ركب فيهم ابن مسعود فسألوه فقال: ابعثوا بالهدى واجعلوا بينكم وبينه إمارة فإذا كان ذلك فليحل فقد عاد بما ذكرنا هذا الحديث إلى أن لا استحالة فيه. وروى عن ابن عباس قال: جاءت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إني امرأة ثقيلة وإني أريد الحج فكيف تأمرني أن أهل؟ قال: "أهلي واشترطي أن محلي حيث حبستني" فأدركت الحج، وخرجه من طرق كثيرة قد ذكرنا فيما تقدم أن قوله: فقد حل له أن يحل من غير

Mas'alah: Does the prohibition of shaving the head until the sacrifice reaches its place apply to the sick?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2123)

10161 - فإن قيل: قال الله تعالى: {ولا تحلقوا رءوسكم حتى تبلغ الهدى محله} ، وهذا إنما يكون في العدو، وأما المريض فيجوز له الحلق لأجل المرض قبل بلوغ الهدي محله.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who is stung by a scorpion during Umrah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=936)

وروى الطحاوي من حديث عبد الرحمن بن يزيد قال: أهل رجل بعمرة يقال له : عمير بن سعيد فلدغ، فبينا هو صريع في الطريق إذ طلع عليه ركب فيهم ابن مسعود فسألوه، فقال: ابعثوا بالهدي، واجعلوا بينكم وبينه يوم أمار . بفتح الهمزة، أي وقته . فإذا كان ذلك فليحلل، ثم عليه عمرة بعد ذلك.

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud rule regarding a muhrim stung by a scorpion during Umrah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=936)

وبه عن إبراهيم، عن علقمة قال: لدغ صاحب لنا وهو محرم بعمرة فذكرناه لابن مسعود فقال: يبعث (بهدي) ويواعد أصحابه موعدا، فإذا نحر عنه (حل) .

Mas'alah: What is the ruling on sudden illness preventing completion of Hajj?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=505)

– 2 – طروء مرض مفاجئ يمنع من إتمام النسك.

Mas'alah: What is the ruling on being prevented from Hajj by something other than an enemy?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=22)

المبحث الخامس: حكم الإحصار بغير العدو.

Mas'alah: What is the ruling on being prevented from completing Hajj by something other than an enemy?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=701)

المبحث الخامس: حكم الإحصار بغير العدو.

Mas'alah: What is the ruling on being prevented (ihsar) by something other than an enemy?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=986)

المبحث الخامس: حكم الإحصار بغير العدو 918

Mas'alah: What is the ruling on being prevented from completing Hajj (ihsar) by an enemy or illness?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=75)

باب الإحصار إذا أحصر المحرم بعدو أو أصابه مرض منعه من المضي جاز له التحلل

وقيل له: ابعث شاة تذبح في الحرم وواعد من يحملها يوما بعينه يذبحها فيه ثم تحلل وإن كان قارنا بعث بدمين ولا يجوز ذبح دم الإحصار إلا في الحرم ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: لا يجوز الذبح للمحصر بالحج إلا في يوم النحر ويجوز للمحصر بالعمرة أن يذبح متى شاء والمحصر بالحج إذا تحلل فعليه حجة وعمرة وعلى المحصر بالعمرة القضاء وعلى القارن حجة وعمرتان وإذا بعث المحصر هديا وواعدهم أيذبحوه في يوم بعينه ثم زال الإحصار فإن قدر على إدراك الهدي والحج لم يجز له التحلل ولزمه المضي وإن قدر على إدراك الهدي دون الحج تحلل وإن قدر على إدراك الحج دون الهدي جاز له التحلل استحسانا ومن أحضر بمكة وهو ممنوع من الوقوف والطواف كان محصرا وإن قدر على إحدهما فليس بمحصر

Mas'alah: What is the ruling on being prevented from completing Hajj due to illness or injury?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=596)

617 - وحدثنا إبراهيم بن أبي داود، حدثنا يحيى الوحاظي، حدثنا معاوية بن سلام، عن يحيى، عن عكرمة قال: قال عبد الله بن رافع مولى أم سلمة أنا سألت الحجاج بن عمرو، عن من حبس , وهو محرم فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من عرج، أو كسر فقد حل، وعليه حجة أخرى" قال: فحدثت بذلك ابن عباس، وأبا هريرة فقالا: صدق - [77] - فقال قائل: كيف تقبلون هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ومن كسر أو عرج لا يخلو من أحد وجهين أن يكون محصرا بذلك، أو غير محصر به، فإن كان محصرا به فحكم المحصر هو كما قال الله تعالى: {فإن أحصرتم فما استيسر

من الهدي} [البقرة: 196] "إلى قوله {أو نسك} [البقرة: 196] , وإن كان بذلك غير محصر بقي على حرمه ولم يحل من شيء من ذلك، فهذا الحديث أهل العلم جميعا على خلافه. فكان جوابنا له في ذلك أن هذا الحديث ليس أهل العلم جميعا على خلافه كما ذكر، إذ كان أهل العلم في الإحصار الذي له حكم الإحصار المذكور في كتاب الله تعالى على مذهبين، وأحدهما أن ذلك الإحصار هو بكل حابس يحبس على النفوذ إلى البيت وممن كان يذهب إلى ذلك منهم ابن مسعود، وابن عباس، وابن الزبير"

Mas'alah: What is the ruling on one who breaks a bone or becomes lame during Hajj?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6162)

فنظرنا: هل نجد ما يدفع ذلك فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث الحجاج بن عمرو الأسلمي الذي قد ذكرناه فيما تقدم منا في كتابنا هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قال: "من كسر أو عرج، فقد حل، وعليه حجة أخرى" وذكر عكرمة هذا الحديث، وذكرنا مع ذلك من اختيار قوله "فقد حل" ، ما ذكرناه فيه، وأنه بمعنى: فقد حل له أن يحل، وكان ذلك عن غير وقوف منا على ذلك التأويل برواية توجبه وتمنع أن يتأول على غيره، ثم بان لنا بعد ذلك لما وقفنا على حديث ضباعة هذا، أن الأولى في ذلك المحل أن يكون خروجا من الإحرام الذي حدثت على صاحبه فيه تلك الحادثة التي تمنعه من النفوذ في حجه. وعقلنا بذلك إذ لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم فيه، ولا في حديث ضباعة بهدي كان يؤمر المحصور بالهدي الذي يحل به أن ذلك كان الحكم في البدء، ثم جعل الله عز وجل الحكم فيمن حبس عن الحج بالإحصار الذي يحبسه عنه من العجز في بدنه، ومما سوى ذلك من العدو الذي يصده

عنه أن عليه الهدي، وأنه لا يحل إلا بنحر ذلك الهدي، لقوله عز وجل: {وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} ، فكانت هذه آية محكمة. وقد روي عن ابن عباس مع تصديقه الحجاج بن عمرو، وما قد ذكرنا تصديقه إياه عليه

Sub-topic – Definition and Causes of Ihsar

Mas'alah: What is the interpretation of 'complete Hajj and Umrah for Allah' regarding being prevented?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=758)

اخبرنا محمد قال اخبرنا محمد بن خازم عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة في قوله تعالى {وأتموا الحج والعمرة لله} قال هي في قراءة عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه واتموا الحج والعمرة لله إلى البيت قال

Mas'alah: When is a person prevented from Hajj or Umrah not considered muhsar?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=91)

محصر بحجة أو عمرة قدر أن يدرك هديه فليس بمحصر

Mas'alah: What is the chapter on being prevented from completing Hajj?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=616)

باب الإحصار

Mas'alah: What is the chapter on being prevented from completing Hajj?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=504)

الباب الثامن (الإحصار) .

Mas'alah: What is the definition of ihsar in Hajj?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=505)

تعريف الإحصار: لغة: المنع أو الحبس. شرعا: المنع من أداء ركن من أركان الحج أو العمرة.

Mas'alah: What constitutes general prevention (ihsar 'amm) in Hajj?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=505)

المحصرات: - 1 - الإحصار العام: ويكون بمنع العدو المحرم بالحج أو العمرة من دخول مكة، أو بحصول خوف على الطريق يمنعه من المضي لإتمام نسكه. كما أحصر رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية.

Mas'alah: What are the unique Hanafi rulings on ihsar (being prevented from completing Hajj)?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=718)

الفصل السابع: مفردات المذهب في الإحصار وفيه ثلاثة مباحث: (1) رواه الطبري في

تفسيره 2/ 255. (2) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه 3/ 432، كتاب الحج، باب من كان لا يرى على أهل مكة متعة، رقم (15700) .

Mas'alah: What is the definition of ihsar (being prevented from completing Hajj)?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=415)

باب آخر جمع في الكتاب مسائل الإحصار ومسائل المحظورات ومسائل الأمر بالحج وبدأ بالإحصار فقال من منع عن الوصول إلى البيت بعدما أحرم بالحج أو بالعمرة أو بهما بسبب مرض أو عدو فهو محصر

Mas'alah: What are the causes of ihsar according to the Hanafis?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=415)

والكلام في الإحصار في مواضع أحدها أن الإحصار قد يكون بالعدو كفارا كانوا أو مسلمين وقد يكون بالمرض أو بعلة مانعة عن المشي وهذا عندنا

Sub-topic - Ihsar and Umrah (Including Hudaybiyyah)

Mas'alah: What did the Prophet command regarding Umrah as compensation for being prevented at Hudaybiyyah?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=770)

قال سمعت ابن شهاب يقول شرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اصحابه في الهدي يوم الحديبية وامرهم ان يعتمروا في قابل قضاء لعمرتهم

Mas'alah: What is the meaning of 'umrat al-qada' and its relation to ihsar?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=864)

بكثير، ولم يرد أن النبي- صلى الله عليه وسلم- أمر من كان معه في عمرة الإحصار بالقضاء، وعمرة القضاء تسمى عمرة القضية، والمراد بالقضاء والقضية أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قاضى أهل مكة عليها فسميت عمرة القضاء والقضية لذلك. وهذا ظاهر في نفس الاستدلال من تسمية تلك العمرة عمرة القضاء على وجوب القضاء على المحصر، والخلاف في ذلك معروف، فانتفى أن تكون الآية نزلت في عمرة القضاء خاصة.

Mas'alah: What is the argument that the Prophet was only prevented from the House, not the Haram, at

Hudaybiyya?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2806)

وقال آخرون: كان النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية , وهو يقدر على دخول الحرم. قالوا: ولم يكن صد إلا عن البيت , واحتجوا في ذلك"

4088 - بما حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا سفيان بن بشر الكوفي قال: ثنا يحيى بن زائدة , عن محمد بن إسحاق , عن الزهري , عن عروة , عن المسور , «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم §كان بالحديبية , خباؤه في الحل , ومصلاه في الحرم» فثبت بما ذكرنا أن النبي صلى الله عليه وسلم , لم يكن صد عن الحرم , وأنه كان يصل إلى بعضه. ولا يجوز في قول أحد من العلماء , لمن قدر على دخول شيء من الحرم , أن ينحر هديه دون الحرم. فلما ثبت بالحديث الذي ذكرنا , أن النبي صلى الله عليه وسلم , كان يصل إلى بعض الحرم استحال أن يكون نحر الهدي في غير الحرم , لأن الذي أباح نحر الهدي في غير الحرم , إنما يبيحه في حال الصد , عن الحرم في حال القدرة على دخوله. فانتفى بما ذكرنا أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم نحر الهدي في غير الحرم , وهذا قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد رحمهم الله تعالى. وقد احتج قوم في تجويز نحر الهدي في غير الحرم

4089 - بما حدثنا علي بن شيبة قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد , عن يعقوب بن خالد , عن أبي أسماء , مولى عبد الله بن جعفر قال: خرجت مع عثمان وعلي رضي الله عنهما §فاشتكى الحسن رضي الله عنه بالسقيا وهو محرم , فأصابه برسام فأومى إلى رأسه فحلق على رأسه ونحر عنه جزورا فأطعم أهل الماء - [243]

- 4090 - حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب , أن مالكا حدثه , عن يحيى , فذكر بإسناده مثله , غير أنه لم يذكر عثمان رضي الله عنه , ولأن الحسن رضي الله عنه كان محرما فاحتجوا بهذا الحديث , لأن فيه أن عليا نحر الجزور , دون الحرم. فكان من الحجة عليهم في ذلك , أنهم لا يبيحون لمن كان غير ممنوع من الحرم , أن يذبح في غير الحرم , وإنما يختلفون إذا كان ممنوعا عنه. فدل ما ذكرنا , على أن عليا رضي الله عنه , لما نحر في هذا الحديث في غير الحرم , وهو واصل إلى الحرم , أنه لم يكن أراد به الهدي , ولكنه أراد به معنى آخر من الصدقة على أهل ذلك الماء والتقرب إلى الله تعالى بذلك , مع أنه ليس في الحديث أنه أراد به الهدي. فكما يجوز لمن حمله على أنه هدي , ما حمله عليه من ذلك , فكذلك يجوز لمن حمله على أنه ليس بهدي , ما حمله عليه من ذلك. وقد بدأنا بالنظر في ذلك , وذكرنا في أول هذا الباب , فأغنانا ذلك عن إعادته هاهنا

Sub-topic - Ihsar in Proxy Hajj

Mas'alah: Who bears the blood penalty for being prevented from completing Hajj in proxy Hajj?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=178)

(ودم الإحصار على الآمر) لأنه هو الذي ورطه فيه فيجب عليه خلاصه منه . وإن حج عن ميت ففي مال الميت . ويعتبر من جميع المال لأنه يجب عليه خلاصه فصار دينا عليه . وعن أبي يوسف أنه على الحاج لأنه وجب ليتحلل فيخلص عن ضرر امتداد الإحرام . وجوابه ما ذكرنا من أنه هو الذي أوقعه فيه .

Mas'alah: Who bears the blood penalty for being prevented from completing Hajj when performing it on behalf of another?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1196)

(ودم الإحصار على الآمر) وهذا عند أبي حنيفة ومحمد (وقال أبو يوسف: على الحاج) لأنه وجب للتحلل [العناية] ولهذا إذا كان مأمورا بالحج وقرن عده أبو حنيفة مخالفا ولم يعتبر ذلك (ودم الإحصار على الآمر عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: على الحاج) ووجههما على ما ذكر في الكتاب واضح. واعترض على قوله إن الآمر هو الذي أدخله في هذه العهدة بأن الآمر إذا أمر بالقران فهو الذي أدخل المأمور في عهدة الدم ولا يجب عليه. وأجيب بأن دم القران نسك، وقد دفع الآمر النفقة بمقابلة جميع ما كان من المناسك وهو من جملتها، بخلاف دم الإحصار

Sub-topic - Ihsar in Voluntary Hajj

Mas'alah: What is the ruling on making up a voluntary Hajj when one is prevented from completing it?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2109)

10080 - قلنا: المعنى في إكمال الأفعال: أن ذلك لو كان في حجة الإسلام لم يلزمه مثلها، فإذا كان في التطوع لم يجب القضاء، والتحلل بالإحصار لو حصل في حجة الإسلام لزمه مثلها، فإذا حصل في حجة التطوع لزمه القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on making up a voluntary Hajj for one who was prevented?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=22)

المبحث السادس: حكم قضاء المحصر حج النفل.

Mas'alah: What is the ruling on making up a supererogatory Hajj for one who was prevented?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=987)

المبحث السادس: حكم قضاء المحصر حج النفل 924

Sub-topic - Ihsar Due to Theft of Provisions

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud rule regarding a man prevented from completing Umrah due to a snakebite?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=597)

كما حدثنا ابن مرزوق حدثنا بشر بن عمر الزهراني حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال: "أهل رجل من النخع بعمرة يقال له عمير بن سعيد فلدغ فبينا هو صريع في الطريق إذ طلع عليهم ركب فيهم ابن مسعود فسألوه فقال:" ابعثوا بالهدي واجعلوا بينكم وبينه يوم أمارة، فإذا كان ذلك فليحلل "قال الحكم وقال عمارة بن عمير: وكان حسبك به عن عبد الرحمن بن يزيد أن ابن مسعود قال:" وعليه العمرة من قابل ""

Mas'alah: What if the pilgrim's provisions are stolen?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=415)

فأما إذا سرقت نفقة الحاج

BAB 27

باب زيارة المدينة المنورة

The Chapter on Visiting Medina

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Virtues of Medina and Makkah

Mas'alah: What is the ruling on the sanctity of Madinah and the virtue of Makkah?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=175)

لا حرم للمدينة عندنا، ومكة أفضل منها على الراجح، إلا ما ضم أعضاءه عليه الصلاة والسلام فإنه أفضل مطلقا حتى من الكعبة والعرش والكرسي. وزيارة قبره

Mas'alah: What is the ruling on the sanctity of Medina and the virtue of visiting the Prophet's grave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1282)

لا حرم للمدينة عندنا ومكة أفضل منها على الراجح إلا ما ضم أعضاءه - عليه الصلاة والسلام - فإنه أفضل مطلقا حتى من الكعبة والعرش والكرسي.

Mas'alah: What is the heading regarding the sanctity of Medina and Makkah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1282)

[حرم المدينة ومكة]

Mas'alah: What did the Prophet say about the sanctity of Makkah and the exception for Idhkhir?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=345)

في حرم المدينة روي عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض والشمس والقمر ووضعها بين هذين الأخشبين لم تحل لأحد قبلي ولم تحل لي إلا ساعة من نهار ولا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا يرفع لقطتها إلا منشد" فقال العباس: ألا الإذخر فإنه لا غناء لأهل مكة عنه لبيوتهم وقبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إلا الإذخر" .

Mas'alah: What is the virtue of praying in the Prophet's mosque in Medina?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=158)

ويكثر الصلاة بالمدينة ما دام فيها لما جاء في الآثار أن الصلاة الواحدة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تعدل ألف صلاة فيما سواه من المساجد

Mas'alah: What does the hadith say about traveling to the three mosques?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1229)

فإنه أحد المساجد الثلاثة التي تشد إليها الرحال. في الحديث «لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد، المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»

Mas'alah: Which is superior, Makkah or Madinah, and what is the evidence?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=934)

ثم علماؤنا والشافعي فضلوا مكة على المدينة، ومالك عكس القضية لقوله صلى الله عليه وسلم «اللهم بارك لنا في ثمرنا، (وبارك لنا في مدينتنا) ، وبارك لنا في صاعنا، وبارك لنا في مدنا. اللهم إن إبراهيم عبدك، وخليلك، ونبيك، وإني عبدك ونبيك، وإنه دعاك لمكة، وأنا أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة، ومثله معه». رواه مسلم. ولنا حديث عبد الله بن عدي بن الحمراء قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحزورة، فقال: «والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت». رواه الترمذي وابن ماجه. وحديث ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكة: «ما أطيبك من بلد، وأحبك إلي، ولولا أن قومي أخرجوني منك ما سكنت غيرك». رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح غريب إسنادا. وأما دعاء النبي صلى الله عليه وسلم بمثل دعاء إبراهيم عليه الصلاة والسلام فإنما كان في الرزق من الثمرات، ولا ريب في أكثرية ثمرات المدينة، وليس هذا بسبب لأفضليتها.

- --

***

Mas'alah: What are the names of Medina and its significance?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=487)

قوله (المنورة) أي بساكنها صلى الله عليه وسلم ولها أسماء كثيرة تدل على شرفها

Mas'alah: What is the virtue of visiting the Prophet's grave?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=340)

لما كانت زيارة النبي صلى الله عليه وسلم من أفضل القرب وأحسن المستحبات بل تقرب من درجة ما لزم من الواجبات فإنه صلى الله عليه وسلم حرض عليها وبالغ في الندب إليها فقال: "من وجد سعة ولم يزرني فقد جفاني" وقال صلى الله عليه وسلم: "من زار قبري وجبت له شفاعتي" وقال صلى الله عليه وسلم: "من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي" ، إلى غير ذلك من الأحاديث.

. ———

Mas'alah: What are the virtues of visiting the Prophet (peace be upon him)?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=149)

لما كانت زيارة سيدنا النبي صلى الله عليه وسلم من أفضل القرب وأحسن المسنحبات بل تقرب من درجة ما لزم من الواجبات فإنه صلى الله عليه وسلم حرض عليها وبالغ في الندب اليها فقال من وجد سعة ولم يزرني فقد جفاني وقال صلى الله عليه وسلم من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي وقال عليه الصلاة والسلام من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني رواه ابن عدي بسند حسن الى غير ذلك من الاحاديث

Mas'alah: What is the ruling on traveling to the three mosques for worship?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=147)

- الحديث دليل على استحباب شد الرحال والسفر لقصد هذه المساجد الثلاثة، المسجد الحرام _ والمسجد النبوي _ والمسجد الأقصى.

Mas'alah: What are the special merits of the three mosques?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=147)

وهذه المساجد الثلاثة تتميز بمزايا: أولا: استحباب شد الرحال والسفر إليها للعبادة فيها [كما في الحديث الذي ذكره المصنف] وبالنسبة للمسجد الحرام فالسفر له واجب وغيره مستحب، قال ابن القيم: "وليس على وجه الأرض بقعة يجب على كل قادر السعي إليها، والطواف بالبيت الذي فيه غيرها". ثانيا: أن هذه المساجد أفضل البقاع.

Sub-topic - Visiting the Prophet's Grave

Mas'alah: What is the ruling on visiting the Prophet's grave?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=176)

مندوبة، بل قيل واجبة لمن له سعة.

Mas'alah: What is the ruling on visiting the Prophet's grave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1282)

وزيارة قبره مندوبة، بل قيل واجبة لمن له سعة.

Mas'alah: What is the ruling on visiting the Prophet's grave in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1282)

(قوله مندوبة) أي بإجماع المسلمين كما في اللباب، وما نسب إلى الحافظ ابن تيمية الحنبلي من أنه يقول بالنهي عنها فقد قال بعض العلماء إنه لا أصل له، وإنما يقول بالنهي عن شد الرحال إلى غير المساجد الثلاث. أما نفس الزيارة فلا يخالف فيها كزيارة سائر القبور، ومع هذا فقد رد كلامه كثير من العلماء وللإمام السبكي فيه تأليف منيف. قال في شرح اللباب: وهل تستحب زيارة قبره - صلى الله عليه وسلم -

للنساء؛ الصحيح نعم بلا كراهة بشروطها على ما صرح به بعض العلماء. أما على الأصح من مذهبنا وهو قول الكرخي وغيره من أن الرخصة في زيارة القبور ثابتة للرجال والنساء جميعا فلا إشكال. وأما على غيره فكذلك نقول بالاستحباب لإطلاق الأصحاب، والله أعلم بالصواب

Mas'alah: What is the view that visiting the Prophet's grave is obligatory?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1282)

(قوله بل قيل واجبة) ذكره في شرح اللباب وقال كما بينته في [الدرة المضية في الزيارة المصطفوية] وذكره أيضا الخير الرملي في حاشية المنح عن ابن حجر وقال: وانتصر له، نعم عبارة اللباب والفتح

Mas'alah: What is the ruling on visiting the Prophet's grave after Hajj?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=263)

[خاتمة في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم] (خاتمة في زيارة قبر النبي - صلى الله عليه وسلم -) قال مشايخنا رحمهم الله تعالى: إنها أفضل المندوبات وفي مناسك الفارسي وشرح المختار أنها قريبة من الوجوب لمن له سعة، والحج إن كان فرضا فالأحسن أن يبدأ به ثم يثني بالزيارة وإن كان نفلا كان بالخيار، فإذا نوى زيارة القبر فلينو معه زيارة مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإنه أحد المساجد الثلاثة التي تشد إليها الرحال وفي الحديث «لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد المسجد الحرام

ومسجدي هذا والمسجد الأقصى» إذا توجه إلى الزيارة يكثر من الصلاة والسلام على النبي – صلى الله عليه وسلم – مدة الطريق، كذا في فتح القدير ويصلي في طريقه في المساجد التي بين مكة والمدينة وهي عشرون مسجدا ذكر ذلك الكرماني في مناسكه فإذا وقع بصره على أشجار المدينة زاد في الصلاة والتسليم. كذا في غاية السروجي شرح الهداية وإذا عاين حيطان المدينة يصلي عليه ويقول: اللهم هذا حرم نبيك فاجعله وقاية لي من النار وأمانا من العذاب وسوء الحساب ويغتسل قبل الدخول أو بعده إن أمكنه ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه ويدخلها متواضعا عليه السكينة والوقار، كذا في الاختيار شرح المختار وما يفعله بعض الناس من النزول بقرب من المدينة والمشي إلى أن يدخلها حسن وكل ما كان أدخل في الأدب والإجلال؛ كان حسنا، كذا في فتح القدير وإذا دخل المدينة يقول: اللهم رب السموات وما أظللن ورب الأرضين وما أقللن ورب الرياح وما ذرين أسألك خير هذه البلدة وخير أهلها وخير ما فيها وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر أهلها اللهم هذا حرم رسولك فاجعل دخولي فيه وقاية لي من النار وأمانا من العذاب وسوء الحساب، كذا في فتاوى قاضي خان. وإذا دخل المسجد فعل ما هو السنة في دخول المساجد من تقديم اليمنى، كذا في فتح القدير ويقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك اللهم اجعلني اليوم من أوجه من توجه إليك وأقرب من تقرب إليك وأنجح من دعاك وابتغى مرضاتك كذا في فتاوى قاضي خان ويكون دخوله المسجد من باب جبريل أو غيره، كذا في غاية السروجي شرح الهداية ويصلي عند منبره ركعتين يقف بحيث يكون عمود المنبر بحذاء منكبه الأيمن وهو موقفه – عليه السلام – وهو بين قبره ومنبره ثم يسجد شكرا لله تعالى على ما وفقه ويدعو بما يحب ثم ينهض فيتوجه إلى قبره – صلى الله عليه وسلم – فيقف عند رأسه مستقبل القبلة ثم يدنو منه ثلاثة أذرع أو أربعة ولا يدنو منه أكثر من ذلك ولا يضع يده على جدار التربة فهو أهيب

وأعظم للحرمة ويقف كما يقف في الصلاة ويمثل صورته الكريمة البهية كأنه نائم في لحده عالم به يسمع كلامه. كذا في الاختيار شرح المختار ثم يقول: السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته أشهد أنك رسول الله قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وجاهدت في أمر الله حتى قبض روحك حميدا محمودا فجزاك الله عن صغيرنا وكبيرنا خير الجزاء وصلى الله عليك أفضل الصلاة وأزكاها وأتم التحية وأنماها، اللهم اجعل نبينا يوم القيامة أقرب النبيين واسقنا من كأسه وارزقنا من شفاعته واجعلنا من رفقائه يوم القيامة اللهم لا تجعل هذا آخر العهد بقبر نبينا – عليه السلام – وارزقنا العود إليه يا ذا الجلال والإكرام. كذا في المحيط في آخر فصل تعليم أعمال الحج، ولا يرفع صوته ولا يقتصد، كذا في غاية السروجي شرح الهداية ويبلغه سلام من

أوصاه فيقول: السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان يستشفع بك إلى ربك فاشفع له ولجميع المسلمين ثم يقف عند وجهه مستدبر القبلة ويصلي عليه ما شاء ويتحول قدر ذراع حتى يحاذي رأس الصديق – رضي الله تعالى عنه – ويقول: السلام عليك يا خليفة رسول الله السلام عليك يا صاحب رسول الله في الغار، السلام عليك يا رفيقه في الأسفار السلام عليك يا أمينه على الأسرار جزاك الله عنا أفضل ما جزى إماما عن أمة نبيه ولقد خلفته بأحسن خلف وسلكت طريقه ومنهاجه خير مسلك وقاتلت أهل الردة والبدع ومهدت الإسلام ووصلت الأرحام ولم تزل قائلا للحق ناصرا لأهله حتى أتاك اليقين والسلام عليك ورحمة الله وبركاته. اللهم أمتنا على حبه ولا تخيب سعينا في زيارته برحمتك يا كريم ثم يتحول حتى يحاذي قبر عمر – رضي الله تعالى عنه – فيقول السلام عليك يا أمير المؤمنين السلام عليك يا مظهر الإسلام السلام عليك يا مكسر الأصنام جزاك الله عنا أفضل الجزاء ورضي الله عمن استخلفك فقد نصرت الإسلام

والمسلمين حيا وميتا فكفلت الأيتام ووصلت الأرحام وقوي بك الإسلام وكنت للمسلمين إماما مرضيا وهاديا مهديا جمعت شملهم وأغنيت فقيرهم وجبرت كسيرهم فالسلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم يرجع قدر نصف ذراع فيقول: السلام عليكما يا ضجيعي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ورفيقيه ووزيريه ومشيريه والمعاونين له على القيام في الدين والقائمين بعده بمصالح المسلمين جزاكما الله أحسن جزاء جئناكما نتوسل بكما إلى رسول الله ليشفع لنا ويسأل ربنا أن يتقبل سعينا ويحيينا على ملته ويميتنا عليها ويحشرنا في زمرته ثم يدعو لنفسه ولوالديه ولمن أوصاه بالدعاء ولجميع المسلمين ثم يقف عند رأسه - صلى الله عليه وسلم - كالأول ويقول: اللهم إنك قلت وقولك الحق {ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك} [النساء: 64] الآية. وقد جئناك سامعين قولك طائعين أمرك مستشفعين بنبيك إليك {ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان} [الحشر: 10] الآية {ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة} [البقرة: 201] الآية {سبحان ربك رب العزة عما يصفون} [الصافات: 180] إلى آخر السورة ويزيد في ذلك ما شاء وينقص إن شاء ويدعو بما يحضره من الدعاء ويوفق له إن شاء الله تعالى ثم يأتي أسطوانة أبي لبابة التي ربط نفسه فيها حتى تاب الله عليه وهي بين القبر والمنبر فيصلي ركعتين ويتوب إلى الله ويدعو بما شاء ثم يأتي الروضة وهي كالحوض المربع وفيها يصلي أمام الموضع اليوم فيصلي فيها ما تيسر له ويدعو ويكثر من التسبيح والثناء على الله تعالى والاستغفار. ثم يأتي المنبر فيضع يده على الرمانة التي كان - صلى الله عليه وسلم - يضع يديه عليها إذا خطب لتناله بركة الرسول - صلى الله عليه وسلم - ويصلي عليه ويسأل الله ما شاء ويتعوذ برحمته من سخطه وغضبه ثم يأتي الأسطوانة الحنانة وهي التي فيها بقية الجذع الذي حن إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - حين تركه وخطب على المنبر فنزل - صلى الله عليه وسلم - واحتضنه فسكن ويجتهد أن يحيي ليله مدة مقامه بقراءة القرآن وذكر الله والدعاء عند

المنبر والقبر وبينهما سرا وجهرا، كذا في الاختيار شرح المختار ويكثر الصلاة بالمدينة ما دام فيها، كذا في المحيط في آخر فصل تعليم أعمال الحج. ويستحب أن يخرج بعد زيارته – عليه السلام – إلى البقيع فيأتي المشاهد والمزارات خصوصا قبر سيد الشهداء حمزة – رضي الله تعالى عنه – ويزور في البقيع قبة العباس وفيها معه الحسن بن علي وزين العابدين وابنه محمد الباقر وابنه جعفر الصادق وقبة أمير المؤمنين عثمان وقبة إبراهيم ابن النبي – صلى الله عليه وسلم – وجماعة من أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – وعمته صفية وكثيرا من الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم أجمعين ويصلي في مسجد فاطمة

– رضي الله تعالى عنها – بالبقيع

Mas'alah: What is the ruling on visiting the Prophet's grave in Medina?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=554)

تكميل: في زيارة قبو المصطفى– صلى الله عليه وسلم– قال مشايخنا: هي أفضل من المندوبات، وفي (مناسك الفارسي) و (شرح المختار) أنها قريبة من الوجوب لمن له سعة وكفاك داع إليها ما رواه الدارقطني: (من زار قبوي وجبت له شفاعتي) ثم إن كان الحج فوضع فالأحسن أن يبدأ به ثم يثني بالزيارة، وإن كان تطوعا كان بالخيار، ثم إذا نوى زيارة القبو فلينو معه زيارة المسجد قال في، (الفتح) : والأولى، فيما يقم عندي تجريد

Mas'alah: What is the ruling on visiting the Prophet's grave in Medina?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1228)

[المقصد الثالث: في زيارة قبر النبي - صلى الله عليه وسلم -] قال مشايخنا رحمهم الله تعالى: من أفضل المندوبات وفي مناسك الفارسي وشرح المختار أنها قريبة من الوجوب لمن له سعة. روى الدارقطني والبزار عنه - عليه الصلاة والسلام - «من زار قبري وجبت له شفاعتي» وأخرج الدارقطني عنه - عليه الصلاة والسلام - «من جاءني زائرا لا تعمله حاجة إلا زيارتي كان حقا علي أن أكون له شفيعا يوم القيامة» وأخرج الدارقطني أيضا «من حج وزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي» هذا والحج إن كان فرضا فالأحسن أن يبدأ به ثم يثني بالزيارة، وإن كان تطوعا كان بالخيار، فإذا نوى زيارة القبر فلينو معه زيارة المسجد: أي مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

[فتح القدير] . . . .

Mas'alah: What is the ruling on visiting the Prophet's grave in Medina?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=812)

فصل زيارة النبي صلى الله عليه وسلم فصل: في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل الاختصار تبعا لما قال في الاختيار لما كانت زيارة النبي صلى الله عليه وسلم من أفضل القرب وأحسن المستحبات بل تقرب من درجة ما لزم من الواجبات فإنه صلى

الله عليه وسلم حرض عليها وبالغ في الندب إليها فقال: "من وجد سعة ولم يزرني فقد جفاني" وقال صلى الله عليه وسلم: "من زار قبري وجبت له شفاعتي" وقال صلى الله عليه وسلم: "من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي" إلى ———

Mas'alah: What are the rulings on visiting the Prophet's grave?

[Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=486)]

فصل في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم قالوا إن كان الحج فرضا قدمه عليها وإلا تخيرو الأولى في الزيارة تجريد النية لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم وقيل ينوي زيارة المسجد أيضا نهر لأنه من المساجد الثلاث التي تشد إليها الرحال

Mas'alah: What is the reward for visiting the Prophet's grave for one who has the means?

[Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=486)]

قوله (من وجد سعة) بفتح السين وربما كسرت وفي حديث ذكره القاري من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني رواه ابن عدي بسند حسن

Mas'alah: What is the ruling on visiting the Prophet's grave after Hajj?

[Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=149)]

فصل في زيارة سيدنا النبي صلى الله عليه وسلم

Sub-topic - Order of Priority Between Hajj and Visiting Medina

Mas'alah: Should one begin with Hajj or visiting Medina when traveling?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=176)

ويبدأ بالحج لو فرضا، ويخير لو نفلا ما لم يمر به فيبدأ بزيادته لا محالة ولينو معه زيارة مسجده، فقد أخبر "أن صلاة فيه خير من ألف في غيره إلا المسجد الحرام" وكذا بقية القرب.

Mas'alah: What is the order of priority between Hajj and visiting the Prophet's mosque?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1283)

ويبدأ بالحج لو فرضا، ويخير لو نفلا ما لم يمر به فيبدأ بزيارته لا محالة ولينو معه زيارة مسجده، فقد أخبر «أن صلاة فيه خير من ألف في غيره إلا المسجد الحرام» وكذا بقية القرب؛ [رد المحتار] وشرح المختار أنها قريبة من الوجوب لمن له سعة. وقد ذكر في الفتح ما ورد في فضل الزيارة وذكر كيفيتها وآدابها وأطال في ذلك، وكذا في شرح المختار واللباب فليراجع ذلك من أراده (قوله ويبدأ إلخ) قال في شرح اللباب: وقد روى الحسن عن أبي حنيفة أنه إذا كان الحج فرضا فالأحسن للحاج أن يبدأ بالحج ثم يثني بالزيارة، وإن بدأ بالزيارة جاز اهـ وهو ظاهر إذ يجوز تقديم النفل على الفرض إذا لم يخش الفوت بالإجماع. اهـ. (قوله ما لم يمر به) أي بالقبر المكرم أي ببلده، فإن مر

بالمدينة كأهل الشام بدأ بالزيارة لا محالة لأن تركها مع قربها يعد من القساوة والشقاوة، وتكون الزيارة حينئذ بمنزلة الوسيلة وفي مرتبة السنة القبلية للصلاة شرح اللباب (قوله ولينو معه إلخ) قال ابن الهمام: والأولى فيما يقع عند العبد الضعيف تجريد النية لزيارة قبره - عليه الصلاة والسلام -، ثم يحصل له إذا قدم زيارة المسجد أو يستمنح فضل الله تعالى في مرة أخرى ينويها فيها لأن في ذلك زيادة تعظيمه - صلى الله عليه وسلم - وإجلاله، ويوافقه ظاهر ما ذكرناه من قوله - صلى الله عليه وسلم - «من جاءني زائرا لا تحمله حاجة إلا زيارتي كان حقا علي أن أكون شفيعا له يوم القيامة» . اهـ. ح. ونقل الرحمتي عن العارف المنلا جامي أنه أفرز الزيارة عن الحج حتى لا يكون له مقصد غيرها في سفره (قوله فقد أخبر إلخ) أي بقوله - صلى الله عليه وسلم - "«صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي» رواه أحمد وابن حبان في صحيحه، وصححه ابن عبد البر وقال إنه مذهب عامة أهل الأثر شرح اللباب، وقدمنا الكلام على المضاعفة المذكورة قبيل باب القران وفي الحديث المتفق عليه «لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا والمسجد الأقصى»" والمعنى كما أفاده في الإحياء أنه لا تشد الرحال لمسجد من المساجد إلا هذه الثلاثة لما فيها من المضاعفة، بخلاف بقية المساجد فإنها متساوية في ذلك، فلا يرد أنه قد تشد الرحال لغير ذلك كصلة رحم وتعلم علم وزيارة المشاهد كقبر النبي - صلى الله عليه وسلم - وقبر الخليل - عليه السلام - وسائر الأئمة (قوله وكذا بقية القرب) أي كالصوم والاعتكاف والصدقة والذكر والقراءة. ونقل الباقاني عن الطحاوي اختصاص هذه المضاعفة بالفرائض، وعن غيره النوافل كذلك.

Mas'alah: Should a pilgrim begin with Hajj or visit Medina first?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=218)

الأحسن للحاج أن يبدأ بنسكه فإذا قضى نسكه أتى إلى المدينة في الكبرى لو كان غير حجة الإسلام يبدأ بأيما شاء، وإن بدأ بالمدينة مع هذا في الأول جاز كذا في التتارخانية في الفصل الثالث من الحج.

Mas'alah: What is the preferred order for visiting Makkah and Madinah during Hajj?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=154)

دخول البيت حسن ولا بأس بالعمرة غداة عرفة إلى نصف النهار الأفضل أن يبدأ الحاج بمكة فإذا قضى نسكه يمر بالمدينة وإن بدأ بالمدينة جاز

Mas'alah: What is the ruling on visiting the Prophet's Mosque after completing Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=793)

ثم لم يبق عليه أعظم القربات وهي زيارة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فينويها عند خروجه من مكة من باب شبيكة من الثنية السفلى وسنذكر للزيارة فصلا على حدته إن شاء الله تعالى. ــــــــ قوله: "والمتعة والقران" أي إلا كل منهما قوله: "فقط" أما هدي الجنايات فلا يأكل منه قوله: "لزمه رميه" وإن قدم الرمي فيه على الزوال جاز فإن وقت الرمي فيه من الفجر إلى الغروب وأما في الثاني والثالث فمن الزوال إلى طلوع

الشمس در قوله: "بالمحصب" بضم ففتحتين الأبطح وليست المقبرة منه وهو موضع بقرب مكة يقال له الأبطح ذو حصى والتحصب النزول فيه وذكر في المبسوط أنه سنة عندنا حتى لو تركه يصير مسيئا منلا مسكين قوله: "والتضلع" أي الامتلاء منه فإنه علامة الإيمان قوله: "واستقبال البيت والنظر إليه" أي حال الشرب قوله: "التزام الملتزم" وهو ما بين الحجر وباب البيت قوله: "والتشبث" أي التعلق بالأستار كالمستجير المتشفع بها والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم.

Mas'alah: What is the ruling on visiting the Prophet's grave after completing the Hajj rituals?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=487)

قوله (بعد المناسك) أي بعد ذكر المناسك وقوله وأدائها الأولى حذفة إذ قد تكون الزيارة قبل الأداء

Sub-topic - Rulings on Residing in Medina and Makkah

Mas'alah: Is residing in Medina or Makkah disliked?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=176)

ولا تكره المجاورة بالمدينة، وكذا بمكة لمن يثق بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on residing in Medina and Makkah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1283)

[مطلب في المجاورة بالمدينة المشرفة ومكة المكرمة] (قوله ولا تكره المجاورة بالمدينة إلخ) وقيل تكره كمكة، وقيل إنها على الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه وقدمناه قبيل القران واختار في اللباب أن المجاورة بالمدينة أفضل منها بمكة وأيده بوجوه، وبحث فيها شارحه القاري ترجيحا لما اختاره في الفتح حيث ذكر فضل المجاورة بمكة، ثم قال: لكن الفائز بهذا مع السلامة أقل القليل، فلا يبنى الفقه باعتبارهم، ولا يذكر حالهم قيدا في الجواز لأن شأن النفوس الدعوى الكاذبة، وإنها لأكذب ما تكون إذا حلفت فكيف إذا ادعت. وعلى هذا فيجب كون الجوار بالمدينة المشرفة كذلك، فإن تضاعف السيئات أو تعاظمها إن فقد فيها فمخافة السآمة وقلة الأدب المفضي إلى الإخلال بواجب التوقير والإجلال قائم اهـ. قال ح: وهو وجيه، فكان ينبغي للشارح أن ينص على الكراهة ويترك التقيد بالوثوق أي اعتبارا للغالب من حال الناس لا سيما أهل هذا الزمان، والله المستعان.

Mas'alah: Is residing in Medina or Makkah disliked?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1284)

ولا تكره المجاورة بالمدينة وكذا بمكة لمن يثق بنفسه. [رد المحتار]

Mas'alah: Is it disliked to reside in Mecca according to Imam Abu Hanifa?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=554)

خاتمه: تكره المجاورة بمكة عند الإمام خلافا لهما وبقوله قال الخائفون المحتاطون من العلماء كما في (الأحياء) قال: ولا يظن أن كراهة القيام تناقض فضل البقعة لأن هذه الكرامة علتها ضعف الخلق وقصوره م عن القيام بحق الموضع. قال في (الفتح) : وعلى هذا فيجب كون الجوار في المدينة المشرفة كذلك يعني مكروها عنده فإن تضاعف السيئات أو تعاظمها إن قعد فيها فمخافة السآمة وقلة الأدب المفضي إلى الإخلال لوجوب التوقير والإجلال قائم.

Mas'alah: What is the ruling on residing in Makkah and Madinah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=484)

قوله (لعدم القيام بحقوق البيت والحرم) فمن يثق من نفسه بالقيام بالحقوق فلا كراهة عليه والمجاورة بالمدينة كالمجاورة بمكة

Mas'alah: What is the ruling on residing in Makkah and Madinah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=484)

قوله (ونفى الكراهة صاحباه) في شرح السيد عن العلامة نوح وقالا المجاورة بها مستحبة وعليه الفتوى وحج الغني أفضل من حج الفقير وحج الفرض أولى من طاعة الوالدين بخلاف النفل وبناء الرباط أفضل من حج النفل واختلف في الصدقة ورجح في البزازية أفضلية الحج لمشقته في المال والبدن جميعا قال وبه أفتى أبو حنيفة حين حج وعرف المشقة ولا يجوز شراء الكسوة من بني شيبة بل من الإمام أو نائبه وله لبسها ولو جنبا أو حائضا ولا يقتل في الحرم إلا إذا قتل فيه ولو قتل في البيت لا يقتل فيه ويكره الاستنجاء بماء زمزم لا الاغتسال ولا حرم للمدينة عندنا ومكة أفضل منها على الراجح إلا ما ضم أعضاءه صلى الله عليه وسلم فإنه أفضل حتى من الكعبة والعرش والكرسي ا ﻫ من الدر المختار آخر الكتاب

Mas'alah: What is the ruling on residing in the two holy sanctuaries?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=310)

(ومن المهمات) أن يعلم أنه اختلف في المجاورة بالحرمين الشريفين فذهب أبو يوسف ومحمد إلى استحبابها إلا أن يغلب على ظنه الوقوع في المحظورات وذهب الإمام الأعظم والإمام مالك إلى كراهتها وهو الأحوط خصوصا في هذا الزمان فإن أكثر الناس لا يعرفون قدرهما واعلم أن حرمة الحرم خاصة بمكة المشرفة عندنا وليس للمدينة

المشرفة حرم في حق الصيود والأشجار وغيرهما الحج تطوعا أفضل من الصدقة النافلة حج الفرض أولى من طاعة الوالدين بخلاف النفل لا يتزوج المقتدر المأمور بالحج إذا كان وقت خروج أهل بلده فإن كان قبله جاز حج الغني أفضل من حج الفقير مكة أفضل من المدينة عند علمائنا والشافعي. وقع الإجماع على أن موضع قبره – صلى الله تعالى عليه وسلم – أشرف بقاع الأرض وأن الخلاف فيما سواها ومن أحسن

المندوبات بل يقرب من درجة الواجبات زيارة قبر نبينا وسيدنا محمد – صلى الله تعالى عليه وسلم – وقد حرض – عليه السلام – على زيارته وبالغ في الندب إليها بمثل قوله – عليه الصلاة والسلام – «من زار قبري وجبت له شفاعتي» وقوله «من جاءني زائرا لا يهمه حاجة إلا زيارتي كان حقا علي أن أكون شفيعا له يوم القيامة» وقوله «لا عذر لمن كان له سعة من أمتي ولم يزرني» وقوله «من صلى على قبري سمعته ومن صلى علي نائيا بلغته» وقوله «من حج وزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي» وقوله «من زارني إلى المدينة متعمدا كان في جواري إلى يوم القيامة» ، فإن كان الحج فرضا فالأحسن أن يبدأ به إذا لم يقع

في طريق الحاج المدينة المنورة ثم يثني بالزيارة فإذا نواها فلينو معها زيارة مسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وإذا توجه إليها يكثر الصلاة والسلام عليه أشرف التحيات وأفضل التسليمات، وإذا وصل إلى المدينة اغتسل بظاهرها قبل أن يدخلها، أو توضأ ولكن الغسل أفضل ولبس نظيف ثيابه وكل ما كان أدخل في الأدب والإجلال فعله وإذا دخلها قال {رب أدخلني مدخل صدق} [الإسراء: 80] . الآية اللهم افتح لي أبواب فضلك ورحمتك وارزقني زيارة قبر رسولك المجتبى – عليه الصلاة والسلام – ما رزقت أولياءك وأهل طاعتك واغفر لي وارحمني يا خير مسئول وليكن متواضعا متخشعا بكمال الأدب فإذا دخل المسجد الشريف يقول بسم الله الرحمن الرحيم اللهم

اغفر لي وافتح لي أبواب رحمتك ويدخل من الباب المعروف بباب جبريل - عليه الصلاة والسلام - قاصدا الروضة الشريفة وهي ما بين المنبر والقبر الشريف قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة» فيصلي عند منبره - عليه الصلاة والسلام - ركعتين يقف بحيث يكون عمود المنبر بحذاء منكبه الأيمن ويسجد شكرا على هذه النعمة الجليلة ويدعو بما يحب، ثم ينهض فيتوجه إلى القبر الشريف فيقف عند رأسه مستقبل القبلة ويدنو منه قدر ثلاثة أذرع، أو أربعة ولا يدنو منه أكثر من ذلك ولا يضع يده على جدار التربة الشريفة فهو أهيب وأعظم للحرمة ويقف كما يقف في الصلاة ويقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا خير خلق الله السلام عليك يا سيد ولد آدم إني أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنك عبده ورسوله وأمينه أشهد أنك قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وكشفت الغمة فجزاك الله عنا خيرا جزاك الله عنا أفضل ما جازى نبيا عن أمته اللهم أعط سيدنا عبدك ورسولك محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة العالية الرفيعة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته وأنزله المنزل المبارك عندك سبحانك أنت ذو الفضل العظيم، ثم يسأل الله تعالى حاجته، وأعظم الحاجات سؤال حسن الخاتمة وطلب المغفرة ويقول السلام عليك يا رسول الله أسألك الشفاعة الكبرى وأتوسل بك إلى الله تعالى في أن أموت مسلما على ملتك وسنتك وأن أحشر في زمرة عباد الله الصالحين، ثم يتأخر عن يمينه إن كان مستقبلا قدر ذراع فيسلم على أبي بكر الصديق - رضي الله تعالى عنه - ويقول السلام عليك يا خليفة رسول الله وثانيه في الغار ويا أبا بكر الصديق رضي الله تعالى عنك وجزاك الله عنا خيرا، ثم يتأخر كذلك فيسلم على عمر - رضي الله تعالى عنه - ويقول السلام عليك يا أمير المؤمنين عمر الفاروق أنت الذي أعز الله بك الإسلام فجزاك الله عن أمة محمد - عليه الصلاة والسلام - خيرا، ثم يرجع إلى حياله وجه

النبي – عليه الصلاة والسلام – فيحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على نبيه بأفضل ما يمكن ويدعو لنفسه ويستشفع له ولوالديه ولجميع أهل الإيمان، ثم يفعل ما شاء مما تيسر من أعمال البر ويستحب أن يخرج إلى البقيع ويزور القبور التي يتبرك بها كقبر عثمان وعباس – رضي الله تعالى عنهما – وقبور صاحب الأصحاب الأبرار والآل الأخيار – رضوان الله تعالى عليهم أجمعين – وسائر أموات المسلمين – رحمهم الله – ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين أنتم لنا سابقون وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ويفعل ما يخطر بباله من الدعوات والخيرات والصدقات ويكون على هذه الحالة ما دام ساكنا فيها فإذا عزم إلى السفر يستحب له أن يودع في المسجد بصلاة وقد أخبر – صلى الله تعالى عليه وسلم – أن «صلاة في مسجدي خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» ويدعو بعده بما أحب وأن يأتي القبر الشريف ويدعو بما أحب له ولوالديه ولإخوانه الصالحين وأولاده وأهله وماله ويسأل الله تعالى أن يدخله دار النعيم ويوصله إلى أهله سالما غانما بخير عاقبة وحسن عافية وينبغي أن يتصدق بما يمكن على الفقراء من الجيران ثم ينصرف باكيا حزينا على فراق الحضرة النبوية ومن السنن أن يكبر على كل شرف من الأرض ويقول آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده وإذا دخل بلده فيقول اللهم رب السموات السبع وما أظللن ورب الأرضين السبع وما أقللن ورب الشياطين وما أضللن ورب الرياح وما ذرين ونسألك خير هذه القرية وخير أهلها وخير ما فيها ونسألك الجنة وما قرب إليها من قول وعمل ونعوذ بك من شر هذه القرية وشر ما فيها اللهم اجعل لي فيها قرارا وارزقني رزقا حسنا طيبا حلالا مباركا وينبغي لمن يتوجه إلى الحج الشريف أن يتوب إلى الله تعالى مما اكتسب وما فعل من أنواع الذنوب عسى ربه أن يكفر عنه سيئاته وأن يرضي خصومه ويقضي ديونه إلا ما كان مؤجلا ويرد الودائع

إلى أهلها ويترك نفقة عياله إلى حين عوده ويستصحب نفقة طيبة قدر ما يكفيه ويكون على رفق مع رفقائه من العبيد والأحرار وعلى سكينة ووقار في جميع الأحوال والأطوار ويفعل ما لا يتألم منه الخلق ولا يتأذى ويتوكل على الله الملك المتعال في جميع الأقوال والأعمال إنه هو البر الرحيم فإذا توجه السفر وأراد الخروج من منزله يصلي ركعتين على أحسن ما كان، ثم يسأل الله تعالى العفو والعافية والتيسير لما أراد والحفظ من شر العباد والطغاة ويتصدق بما يطيب قلبه من أطيب الأموال من ماله الحلال ويقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار واحشرنا في زمرة الصالحين الأبرار ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم، ثم يودع أهله وعياله وسائر من حضر

Mas'alah: What is the ruling on marriage and hunting in Medina for a pilgrim?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=326)

ويجوز نكاح المحرم، وصيد المدينة عندف .. كنا [10]، وفضلوكا [11] مكة عليها إلا الضريح المكرم، وتسن زيارته صلى الله عليه وسلم قبل الحج أو بعده.

Mas'alah: What is the ruling on reviving nights during the stay in Medina?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=153)

ويجتهد في إحياء الليالي مدة إقامته واغتنام مشاهدة الحضرة النبوية وزيارته في عموم الأوقات

Sub-topic - Sanctity of Medina

Mas'alah: What is the Hanafi position on the sanctity of Medina?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1282)

(قوله لا حرم للمدينة عندنا) أي خلافا للأئمة الثلاثة. قال في الكافي: لأنا عرفنا حل الاصطياد بالنص القاطع، فلا يحرم إلا بدليل قطعي ولم يوجد. قال ابن المنذر: وقال الشافعي في الجديد ومالك في المشهور وأكثر من لقينا من علماء الأمصار: لا جزاء على قاتل صيده ولا على قاطع شجره. وأوجب الجزاء ابن أبي ليلى وابن أبي ذئب وابن نافع المالكي، وهو القديم للشافعي ورجحه النووي، وتمامه في المعراج

Mas'alah: Does Madinah have a Haram according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=843)

ثم اعلم أنه ليس للمدينة حرم عندنا فيجوز الاصطياد فيها، وقطع أشجارها، وقد وردت أحاديث كثيرة في الصحيحين وغيرها صريحة في تحريم المدينة كمكة، وأولها أصحابنا بأن المراد بالتحريم التعظيم ويرده ما ثبت في صحيح مسلم «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: إني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا تقطع أغصانها، ولا يصاد صيدها» فهو صريح في أن لها حرما كمكة فلا يجوز قطع شجرها، ولا الاصطياد فيها والأحسن الاستدلال بحديث أنس الثابت في الصحيحين «أنه كان له أخ صغير يقال له أبو عمير، وكان له نغير يلعب به فمات [منحة الخالق] (قوله: ومنها إذا حفر بئرا فهلك

فيها صيد الحرم) كذا في بعض النسخ، وفي بعضها زيادة، وهي وينبغي أنه إن كان في ملكه أو موات لا ضمان، وإلا ضمن (قوله: ثم دخل الصيد الحرم فجرحه فمات منها) كذا في هذه النسخة موافقا لما في النهر، وفي عدة نسخ غيرها بدون فجرحه والظاهر ما هنا تأمل (قوله: ومنها لو أمسك صيدا في الحل إلخ) قال في النهر هذه المسألة تعرف مما مر فيما لو غلقا الباب على صيد فمات عطشا. اهـ. قلت: وكذا من مسألة ما لو نفر صيدا عن بيضه ثم رأيت المسألة مصرحا بها في متن اللباب فقال: لو ماتا ضمن الفرخ لا الأم (قوله: إن قلنا إن إمساكه عن فرخه معصية) في بعض النسخ عن الحل بدل قوله عن فرخه، ولم يظهر لي معناه، وإنما قيد بذلك لما قدمه أن السبب كالمباشرة بشرط كونه عدوانا (قوله: ومنها لو وقف على غصن في الحل إلخ) قال في النهر في السراج لو كان الرامي في الحرم والصيد في الحل أو على العكس فهو من صيد الحرم، ولو رمى إلى صيد في الحل فنفر فأصابه في الحرم فعليه الجزاء، ولو أصابه في الحل، ومات في الحرم يحل أكله قياسا ويكره استحسانا. اهـ. (قوله: ومنها لو رأى حلال جالس في الحرم إلخ) قال: في النهر لا ينبغي أن يتوقف في الجواز إذ لا منع ثمة. (قوله: ومن يمن سبع إلى آخر البيت) قال في الشرنبلالية ولو قيل، ومن يمن سبع عراق وطائف وجدة عشر ثم تسع جعرانة لاستغنى عن البيت الثالث.

Mas'alah: What is the difference between the sanctity of Mecca and Medina?

[Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=346)]

ليس من التحريم الذي كان من الله في شيء كما لم يكن الربا1 الذي حرمه الله في كتابه في شيء لأن الربا الذي في كتابه في النسية والذي حرمه الرسول صلى الله عليه

وسلم في التفاضل فالذي دعا به إبراهيم لأهل مكة هو الأمان دل عليه {أولم يروا أنا جعلنا حرما آمنا ويتخطف الناس من حولهم} وكان ذلك استجابة لدعوة إبراهيم وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "اللهم إن إبراهيم حرم مكة ودعا لهم وأني حرمت المدينة ودعوت لهم بمثل ما دعا به إبراهيم لأهل مكة أن يبارك لهم في صاعهم ومدهم" ففيه أن الذي كان من النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة مثل الذي كان من إبراهيم في مكة في أمان 1 يظهر أن هنا سقطا كما يدل علي السياق – ح.

أهلها بما يتميزون به عن سائر البلدان وما روى جابر بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أن إبراهيم حرم بيت الله وآمنه وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يعضد عضاهه ولا يصاد صيدها" . يحتمل أن يكون هذا زيادة زادها رسول الله صلى الله عليه وسلم في مدينته على ما كان من إبراهيم في مكة ببركة دعائه وإجابة الله تعالى إياه فيه ولكن حكم منتهك حرمة الصيد ولاعضاه بين اللابتين غير حكم المنتهك في حرم مكة على ما روى عن سعد بن أبي وقاص أنه أخذ عبدا صاد في حرم المدينة فسلبه ثيابه فجاء مواليه إلى سعد فكلموه فقال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم وقال: "من أخذ من يصيد فيه شيئا فلمن أخذه سلبه" فلم أكن لأرد عليكم طعمة أطعمينها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن إن شئتم أعطيتكم ثمنه. والواجب في جزاء صيد مكة ما ذكر الله تعالى في كتابه ليس كذلك ووجدنا فقهاء الأمصار أجميعين مجمعين على ترك أخذ سلب منتهك حرمة الصيد والعضاه بالمدينة فعقلنا بذلك أن أجماعهم على ترك ما روى إنما كان لوقوفهم على نسخه لا يظن بهم خلاف السنة بلا خلاف لأنهم المأمونون على ما رووا وعلى ما قالوا سيما فيما أجمعوا فحاشا لله أن يتركوا ذلك إلا لما هو أولى منه وذلك مثل تركهم ما روى في مانعي الزكاة عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إنا آخذوها منه وشطر ما له عزمة من عزمات ربنا" . وما روى

في حريسة الجبل "إن فيها غرامة مثلها وجلدات نكال" وما روي فيمن وقع على جارية امرأته مستكرها لها أنها تعتق عليه ويكون عليه مثلها وإن كانت طائعة كانت له وعليه مثلها لزوجته فمن ذلك والله أعلم ما روى عن السلب فيما ذكرنا يحتمل أنه كان ثم نسخ بنسخ أشكاله التي ذكرناها.

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the sanctuary of Madinah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2091)

مسألة 542 حكم صيد المدينة وشجرها 9978 - قال أصحابنا: ليس للمدينة حرم يمنع الصيد وقطع الشجر. 9979 - وقال الشافعي: لا يقطع شجرها ولا يتعرض لصيدها، وهل يجب فيه الجزاء؟، فيه قولان، قال في القديم: يضمنه. وقال في الجديد: لا شيء فيه. 9980 - وما هو الجزاء؟ قال: سلب القاتل، وما الذي يصنع بالسلب؟ فيه قولان. أحدهما: يكون للذي سلبه، والثاني: يتصدق به على مساكين المدينة. 9981 - قالوا: وكذلك وج الطائف يمنع من الاصطياد منه، وقتل الصيد، وهل يجب فيه الجزاء؟ قولان.

9982 - لنا قوله تعالى: {وإذا حللتم فاصطادوا} ، وهو عام. 9983 - ولأنها بقعة يجوز دخولها بغير إحرام، فلم يمنع من قتل صيدها وقطع شجرها، كسائر البلاد. 9984 - ولأنها بقعة لا تصلح لأداء نسك، كسائر البقاع. 9985 - ولأن كل موضع لا يجوز ذبح الهداى فيه لا يمنع من أخذ صيده. 9986 - ولأنه موضع لا يمنع من قتل الأسد والنمر فيه، فلا يمنع من قتل الضبع والسبع فيه. أصله: بيت المقدس.

9987 – ولأنه نوع حيوان يحكم اصطياده في المدينة وبيت المقدس سواء. أصله: ما لا يؤكل. 9988 – وأما الدليل على أنه لا جزاء فيه: فلأنها بقعة لا يضمن صيدها بالقيمة، فلا يجب بقتله شيء، كسائر البلاد. 9989 – [ولأن كل موضع لا يضمن سباعه بالجزاء، لا يضمن سائر صيوده بالجزاء. كسائر البلاد] . وبهذا الدلائل يسقط ما قاوله في وادي وج. 9990 – احتجوا: بما روى علي – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (المدينة حرام من عائر إلى ثور، لا يختلى خلاها، ولا ينفر صيدها، ولا تحل لقطتها إلا لمن ينشدها، ولا يصلح فيها حمل السلاح ولا قطع الشجر إلا لرجل) [يغلف بعيره] . 9991 – وفي حديث جابر – رضي الله عنه: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: إن إبراهيم حرم مكة، وإني

حرمت المدينة [ما بين لابيها] ، لا يعضد عضاها ولا يصاد صيدها).

Mas'alah: Can the sanctity of Madinah be established by solitary hadith?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2093)

9992 – [قلنا: هذه أخبار آحاد، وإثبات الحرم أمر تعم به البلوى، فلابد أن يبينه النبي – صلى الله عليه وسلم – بيانا عاما، ولو فعل ذلك لنقل سبب البيان] ، فلما لم ينقل إلا من جهة الآحاد لم يجز إثبات التحريم بها.

Mas'alah: What is the ruling on showing reverence for the soil of Medina?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1229)

وليحضر قلبه أنه ربما صادف موضع قدمه، ولذا كان مالك – رحمه الله – ورضي عنه لا يركب في طرق المدينة، وكان يقول: أستحي من الله تعالى أن أطأ تربة فيها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بحافر دابة.

Mas'alah: What is the ruling on the sanctity of Medina?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=487)

قوله (هذا حرم نبيك) أي مسجده أو ما يحترم لأجله قالوا المدينة لا حرم لها

Mas'alah: What is the ruling on hunting in Medina and cutting its trees?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=665)

المبحث السابع: حكم صيد المدينة وقطع شجرها.

Mas'alah: What is the hadith of Jabir regarding the sanctity of Medina?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=697)

1 – عن جابر – رضي الله عنه – قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «إن إبراهيم حرم مكة، وإني حرمت المدينة، ما بين لابتيها، لا يقطع عضاهها [1]، ولا يصاد

صيدها» [2].

Mas'alah: What is the hadith of Ali regarding the sanctity of Medina?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=697)

2 - عن علي - رضي الله عنه - قال: ما عهد إلي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شيئا خاصة دون الناس، إلا شيء سمعته منه فهو في صحيفة في قراب سيفي، قال: وإذا فيها «إن إبراهيم حرم مكة، وإني أحرم المدينة، حرام ما بين حرتيها، وحماها كله، لا يختلى خلاها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمن أشاد بها، ولا تقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره، ولا يحمل فيها السلاح لقتال» [3].

Mas'alah: What is the response to the Hanafi use of the hadith of Salamah ibn al-Akwa' regarding Madinah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=697)

1 - أما استدلالهم بحديث سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه -، فأجاب عنه البيهقي بأنه ضعيف، ثم قال: "ومن يدعي العلم بالآثار لا ينبغي له أن يعارض ما روي من الأحاديث الثابتة في حرم المدينة بهذا الحديث الضعيف، وقد يجوز إن كان صحيحا أن يكون الموضع الذي يصيد فيه سلمة خارجا من حرم المدينة" اهـ [4]. (1) عضاهها: جمع عضة، والعضاة كل شجر له شوك. غريب الحديث للخطابي 2/ 140. (2) رواه

مسلم في صحيحه 2/ 992، كتاب الحج، باب فضل المدينة، حديث (1362) . (3) رواه أحمد في مسنده 1/ 119، حديث (959) . (4) معرفة السنن والآثار للبيهقي 4/ 207.

Mas'alah: How do the Hanafis respond to the general evidence of the majority regarding the prohibition of Medina?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=698)

أجاب الحنفية على عموم أدلة الجمهور في تحريم المدينة بما يأتي:

Mas'alah: What is the first Hanafi argument against the prohibition of cutting trees in Medina based on solitary hadith?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=698)

1 - أنها من أخبار الآحاد فيما تعم به البلوى؛ لأن الشجر للمدينة أمر تعم به البلوى، وخبر الواحد إذا ورد فيما تعم به البلوى لا يقبل، إذ لو كان صحيحا لاشتهر نقله فيما عم به البلوى [3].

Mas'alah: What is the second Hanafi argument that the prohibition of Medina means preserving its adornment?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691,

page=698)

2 – أن المراد من التحريم: إبقاء زينة المدينة، وليس المراد مثل تحريم مكة بالإجماع [4]، بدليل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تهدموا الآطام [5]، فإنها زينة المدينة» [6]. (1) التمهيد لابن عبد البر 6/ 314؛ الذخيرة للقرافي 3/ 338؛ فتح الباري لابن حجر 4/ 83. (2) المغني لابن قدامة 3/ 171. (3) البحر الرائق لابن نجيم 3/ 44. (4) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري 5/ 633. (5) الآطام: جمع أطم، وهو الحصن المبني من الحجارة. غريب الحديث للخطابي 1/ 105؛ غريب الحديث لابن الجوزي 1/ 31. (6) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار 4/ 194، من حديث ابن عمر – رضي الله عنه –، قال العيني في عمدة القاري 10/ 229: إسناده صحيح. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد 3/ 301: رواه البزار عن الحسن بن يحيى، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ.

Mas'alah: What is the third Hanafi argument that the prohibition of Medina means veneration, not legal sanctity?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=699)

3 – أن المراد من التحريم: التعظيم، دون ما عداه من الأحكام المتعلقة بالحرم، بدليل قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «ولا يخبط فيها شجرة إلا لعلف» [1]، وأشجار حرم مكة لا يجوز خبطها بحال [2].

Mas'alah: Why do the Hanafis differ from the majority regarding the sanctity of Madinah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=699)

سبب انفراد الحنفية واختلافهم مع الجمهور يعود إلى اختلافهم في المعنى المراد من قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «المدينة حرم» , هل حرمتها حرمة تحريم أم تعظيم؟

Mas'alah: What is the Hanafi view on the sanctity of Madinah compared to the majority?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=699)

فالحنفية قالوا: إنها حرمة تعظيم؛ توفيقا بين الأدلة، أما الجمهور فحملوها على التحريم؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - شبه حرمتها بمكة، ونص على حرمة صيدها وشجرها.

Mas'alah: What is the ruling on the sanctity of Madinah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=880)

إن إبراهيم حرم مكة، وإني أحرم المدينة 893

Mas'alah: What did the Prophet declare about the sanctity of Medina similar to Makkah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4491)

6321 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا إبراهيم بن حمزة الزبيري، قال ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة، رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن ﷺإبراهيم حرم مكة , وإني أحرم المدينة , بمثل ما حرم:" . قال: ونهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يعضد شجرها أو يخبط , أو يؤخذ طيرها

Mas'alah: What is the dispute regarding the sanctity of Medina's hunting and trees?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4491)

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى تحريم صيد المدينة , وتحريم شجرها , وجعلوها في ذلك كمكة في حرمة صيدها وشجرها. - [194] - وقالوا: من فعل من ذلك شيئا في حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم حل سلبه لمن وجده , يفعل ذلك , واحتجوا في ذلك بهذه الآثار. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: أما ما ذكرتموه من تحريم النبي صلى الله عليه وسلم صيد المدينة وشجرها , فقد كان فعل ذلك , ليس أنه جعله كحرمة صيد مكة , ولا كحرمة شجرها , ولكنه أراد بذلك , بقاء زينة المدينة , ليستطيبوها ويألفوها. وقد رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم منع من هدم آطام المدينة , وقال إنها زينة للمدينة

Mas'alah: What did the Prophet say about not demolishing the towers of Medina?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4493)

6324 - حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، قال: حدثني عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر، رضي الله عنهما , أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «§لا تهدموا الآطام , فإنها زينة المدينة»

Mas'alah: What is the ruling on the sanctity of Madinah?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=309)

م / وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (المدينة حرم ما بين عير إلى ثور) رواه مسلم [عير وثور] جبلان معروفان عند أهل المدينة. • الحديث دليل على تحريم المدينة فلا يقطع شجرها في حرمها ولا يقتل الصيد ولا ينفر. وهذا مذهب جماهير العلماء. للحديث الذي ذكره المصنف (المدينة حرم ما بين ...) .

Mas'alah: What are the boundaries and virtues of Madinah's sanctuary?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=310)

• ينبغي معرفة حدود حرم المدينة لما يترتب على ذلك من حصول البركة بدعاء النبي – صلى الله عليه وسلم –، وتحريم الصيد، ومنع الدجال منها، وكونها لا يدخلها

الطاعون إلى ذلك مما ثبت بالأحاديث الصحيحة، أما مضاعفة الصلاة فهي خاصة بالمسجد النبوي دون غيره من مساجد المدينة.

Mas'alah: Are there any other sanctuaries besides Makkah and Madinah?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=310)

فائدة: أنه لا يوجد حرم في الدنيا إلا حرم مكة والمدينة فقط. وأما المسجد الأقصى فليس بحرم، لهذا يجب تصحيح العبارة المشهورة عند الناس [ثالث الحرمين] يقصدون المسجد الأقصى. قال ابن تيمية: " ليس في الدنيا حرم لا بيت المقدس ولا غيره إلا هذان الحرمان، والحرم المجمع عليه حرم مكة وأما المدينة فلها حرم أيضا عند الجمهور كما استفاضت بذلك الأحاديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ".

Sub-topic - Farewell Rituals When Leaving Medina

Mas'alah: What are the recommended farewell rituals when leaving Medina?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1284)

خاتمة] يستحب له إذا عزم على الرجوع إلى أهله أن يودع المسجد بصلاة، ويدعو بعدها بما أحب، وأن يأتي القبر الكريم فيسلم ويدعو ويسأل الله تعالى أن يوصله إلى أهله سالما، ويقول غير مودع يا رسول الله، ويجتهد في خروج الدمع فإنه من أمارات القبول: وينبغي أن يتصدق بشيء على جيران النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم ينصرف متباكيا متحسرا على مفارقة الحضرة النبوية كما في الفتح: وفيه: ومن سنن الرجوع أن يكبر على كل شرف من الأرض ويقول "آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده" وهذا متفق عليه عنه - عليه الصلاة والسلام -. وإذا أشرف على بلده حرك دابته ويقول آيبون إلخ، ويرسل إلى أهله من يخبرهم ولا يبغتهم فإنه منهي عنه، وإذا دخلها بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين إن لم يكن وقت كراهة ثم يدخل منزله ويصلي فيه ركعتين ويحمد لله ويشكره على ما أولاه من إتمام العبادة والرجوع بالسلامة، ويديم حمده وشكره مدة حياته، ويجتهد في مجانبة ما يوجب الإحباط في باقي عمره وعلامة الحج المبرور أن يعود خيرا مما كان. وهذا إتمام ما يسر الله تعالى لعبده الضعيف من ربع العبادات، أسأل الله رب العالمين ذا الجود العميم أن يحقق لي فيه الإخلاص، ويجعله نافعا إلى يوم القيامة إنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير، وأن يسهل إكمال هذا الكتاب مع

الإخلاص والنفع العميم لي ولعامة العباد في أكثر البلاد، والحمد لله أولا وآخرا وظاهرا وباطنا، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. نجز على يد أفقر الورى جامعه الحقير "محمد عابدين" غفر الله له ولوالديه والمسلمين آمين، والحمد لله رب العالمين جاء سنة 1242.

Mas'alah: What is the recommended farewell practice when leaving Medina?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=265)

وإذا أراد الرجوع إلى بلده استحب له أن يودع المسجد بركعتين ويدعو بما أحب ويأتي قبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ويعيد السلام عليه، كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on stopping at al-Mu'arras on return from Makkah?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1044)

باب الرجل الذي يمر بالمعرس من ذي الحليفة راجعا من مكة -

Mas'alah: Is stopping at al-Mu'arras obligatory or recommended?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1044)

اخبرنا محمد عن أبي حنيفة في رجل مر بالمعرس من ذي الحليفة

راجعا من مكة فان احب ان يعرس به حتى يصلي فيه فعل وليس ذلك بواجب عليه وقال أهل المدينة لا ينبغي لأحد ان يجاوز المعرس إذا قفل حتى يصلي فيه فان عرس في غير وقت صلاة فليقم حتى تحل الصلاة ثم صلى ما بدا له وقال محمد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس به

وان عبد الله بن عمر اناخ به وليس هذا عندنا من الامر الواجب الذي لابد منه انما هو مثل منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم من منازل الطريق بمكة فقد نزل بغير منزل وقد بلغنا عن ابن عمر انه كان يتبع منازله تلك فينزل بها فكذلك يتبع من المعرس ما يتبع من غيره ولا نرى ابن عمر رأى ذلك واجبا على الناس ولو كان هذا من

الواجب لقال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه قولا ابين من الفعل حتى يعرفه الناس بالقول دون الفعل تم كتاب المناسك والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله واصحابه وسلم

Mas'alah: What are the sunnahs of returning from Hajj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1233)

كتاب النكاح [فتح القدير] متباكيا متحسرا على فراق الحضرة الشريفة النبوية والقرب منها. ومن سنن الرجوع أن يكبر على كل شرف من الأرض ويقول «آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون، صدق الله وعده. ونصر عبده. وهزم الأحزاب وحده»

. وهذا متفق عليه عنه – صلى الله عليه وسلم – {كل شيء هالك إلا وجهه له الحكم وإليه ترجعون} [القصص: 88] . وليحذر كل الحذر مما يصدر من بعض الجهلة من إظهار التندم على السفر والعزم على عدم العود. وقوله لغيره احذر أن تعود ونحو ذلك فهذا كله تعرض للمقت بل دليل عدم القبول والمقت في الحال. وإذا أشرف على بلده حرك دابته ويقول: آيبون أيضا إلخ. وروى النسائي «أنه – عليه الصلاة والسلام – لم ير قرية يريد دخولها إلا قال حين يراها: اللهم رب السموات السبع وما أظللن. ورب الأرضين السبع وما أقللن، ورب الشياطين وما أضللن، ورب الرياح وما ذرين. فإنا نسألك خير هذه القرية وخير أهلها وخير ما فيها، ونعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها، ويقول: اللهم اجعل لي فيها قرارا ورزقا حسنا» ويرسل إلى أهله من يخبرهم ولا يبغتهم بمجيئه داخلا عليهم، فإنه نهى عن ذلك، وإذا دخلها بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين إن لم يكن وقت كراهة، ثم يدخل منزله ويصلي فيه ركعتين ويحمد الله تعالى ويشكره ما أولاه من إتمام العبادة والرجوع بالسلامة، ويديم حمده وشكره مدة حياته، ويجتهد في مجانبة ما يوجب الإحباط في باقي عمره. وعلامة الحج المبرور أن يعود خيرا مما كان قبل. (قال المصنف متع الله المسلمين بوجوده) وهذا تمام ما يسر الله سبحانه لعبده الضعيف من ربع العبادات. أسأل الله رب العالمين ذا الجود العميم أن يحقق لي فيه الإخلاص ويجعله نافعا لي يوم القيامة. إنه على كل ما يشاء قدير وبالإجابة جدير. والآن أشرع بريئا من الحول والقوة مفتتحا كتاب النكاح. سائلا من فضله تعالى أن يمن علي بختم الربع الثاني وإكمال مقاصده على وجه يرضاه ويرضى به عن عبده، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه عبده ورسوله صاحب الشرع القويم والصراط المستقيم. [كتاب النكاح]

Sub-topic - Visiting the Baqi' Cemetery and Martyrs of Uhud

Mas'alah: What is recommended when visiting the martyrs of Uhud?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=265)

ويستحب أن يزور شهداء أحد يوم الخميس ويقول: سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار سلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ويقرأ آية الكرسي وسورة الإخلاص.

Mas'alah: What are the recommended visits to the Baqi' cemetery and graves of notable figures?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=173)

ويستحب أن يخرج بعد زيارته - صلى الله عليه وسلم - إلى البقيع، فيأتي المشاهد والمزارات، خصوصا قبر سيد الشهداء حمزة - رضي الله عنه -، ويزور في البقيع قبة العباس وفيها معه الحسن بن علي، وزين العابدين وابنه محمد الباقر وابنه جعفر الصادق، وفيه أمير المؤمنين عثمان، وفيه إبراهيم بن النبي - صلى الله عليه وسلم - وجماعة من أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - وعمته صفية وكثير من الصحابة والتابعين

. . . . [الاختيار لتعليل

المختار] – رضي الله عنهم – ويصلي في مسجد فاطمة

Mas'alah: What is the recommended practice for visiting the martyrs of Uhud?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=174)

– رضي الله عنها – بالبقيع. ويستحب أن يزور شهداء أحد يوم الخميس، ويقول: سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار، سلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، ويقرأ آية الكرسي وسورة الإخلاص.

Mas'alah: What are the recommended visits to Baqi' and the martyrs of Uhud after visiting the Prophet?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=185)

ويستحب أن يخرج بعد زيارته (صلى الله عليه وسلم) إلى البقيع ، فيأتي المشاهد والمزارات ، خصوصا قبر سيد الشهداء حمزة رضي الله عنه ؛ ويزور في البقيع قبة العباس وفيها معه الحسن بن علي وزين العابدين وابنه محمد الباقر وابنه جعفر الصادق ، وفيه أمير المؤمنين عثمان ، وفيه إبراهيم ابن النبي (صلى الله عليه وسلم) ، وجماعة من أزواج النبي (صلى الله عليه وسلم) وعمته صفية وكثير من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ، ويصلي في مسجد فاطمة رضي الله عنها بالبقيع ؛ ويستجب أن يزور شهداء أحد يوم الخميس ، ويقول : سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار ، سلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، ويقرأ آية الكرسي وسورة الإخلاص ، ويستحب أن يأتي مسجد قباء يوم السبت ، كذا ورد عنه عليه الصلاة والسلام ويدعو :

يا صريخ المستصرخين ، يا غياث المستغيثين ، يا مفرج كرب المكروبين ، يا مجيب دعوة المضطرين ، صل على محمد وآله ، واكشف كربي وحزني كما كشفت عن رسولك حزنه وكربه في هذا المقام ، يا حنان يا منان ، يا كثير المعروف ، يا دائم الإحسان ، يا أرحم الراحمين .

Mas'alah: What is the ruling on greeting Abu Bakr and Umar at their graves?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=158)

ويدعو لصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فيقول السلام عليكما ويسأل حاجته

Mas'alah: What is the recommended practice of visiting the Baqi' cemetery in Medina?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1231)

ويستحب أن يخرج كل يوم إلى البقيع بقيع الغرقد، فيزور القبور التي بها خصوصا يوم الجمعة، ويبكر كي لا تفوته صلاة الظهر مع الإمام في المسجد، فقد كان - صلى الله عليه وسلم - يزوره «وقال لأم قيس بنت محصن لما أخذ بيدها فذهبا إليه: ترين هذه المقبرة؟ قلت نعم. قال: يبعث منها سبعون ألفا على صورة القمر ليلة البدر ويدخلون الجنة بغير حساب»

Mas'alah: What are the famous graves to visit in the Baqi' cemetery?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1231)

ويزور القبور المشهورة كقبر عثمان بن عفان – رضي الله عنه – وقبر العباس وهو في قبته المشهورة، وفيها قبران الغربي منهما قبر العباس – رضي الله عنه – والشرقي قبر الحسن بن علي وزين العابدين وولده محمد الباقر وابنه جعفر الصادق – رضي الله عنهم – كلهم في قبر واحد، وعند باب البقيع عن يسار الخارج قبر صفية أم الزبير عمة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وفيه قبر فاطمة بنت أسد أم علي – رضي الله عنهما –، ويصلي في مسجد فاطمة بنت رسول الله بالبقيع وهو المعروف ببيت الأحزان، وقيل قبرها فيه، وقيل بل في الصندوق الذي هو أمام مصلى الإمام في الروضة الشريفة، واستبعده

. . . . [فتح القدير]

Mas'alah: How does one greet Abu Bakr and Umar at their graves?

[Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=816)]

سلام من أوصاك به فتقول: السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان يتشفع بك إلى ربك فاشفع له وللمسلمين ثم تصلي عليه وتدعو بما شئت عند وجهه الكريم مستدبرا القبلة ثم تتحول قدر ذراع حتى تحاذي رأس الصديق أبي بكر رضي الله عنه وتقول: السلام عليك يا خليفة رسول الله وأنيسه في الغار ورفيقه في الأسفار وأمينه على الأسرار جزاك الله عنا أفضل ما جزى إماما عن أمة نبيه فلقد خلفته بأحسن خلف وسلكت طريقه ومنهاجه خير مسلك وقاتلت أهل الردة والبدع ومهدت الإسلام وشيدت أركانه فكنت خير إمام ووصلت الأرحام ولم تزل قائما بالحق ناصرا للدين

ولأهله حتى أتاك اليقين سل الله سبحانه لنا دوام حبك والحشر مع حزبك وقبول زيارتنا السلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم تتحول مثل ذلك حتى تحاذي رأس أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فتقول: السلام عليك يا أمير المؤمنين السلام عليك يا مظهر الإسلام السلام عليك يا مكسر الأصنام جزاك الله عنا أفضل الجزاء نصرت الإسلام والمسلمين وفتحت معظم البلاد بعد سيد المرسلين وكفلت الأيتام ووصلت الأرحام وقوي بك الإسلام وكنت للمسلمين إماما مرضيا وهديا مهديا جمعت شملهم وأعنت فقيرهم وجبرت كسيرهم السلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم ترجع قدر نصف ذراع فتقول: السلام عليكما يا ضجيعي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورفيقيه ووزيريه ومشيريه والمعاونين له على القيام بالدين والقائمين بعده بمصالح المسلمين جزاكما الله أحسن الجزاء جئناكما نتوسل بكما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع لنا ويسأل الله ربنا أن ــــــ قوله: "وتبلغه سلام من أوصاك" ذكروا أن تبليغ السلام واجب لأنه من أداء الأمانة قوله: "مستدبر القبلة" قدمه وإنما ذكره هنا إشارة إلى أنه يستمر على الحال الأول من الاستدبار قوله: "أبي بكر" هو عبد الله بن عثمان أسلم أبوه وصارت له صحبة وتأخر بعد موت الصديق ولم يسجد الصديق لصنم أصلا قوله: "فلقد خلفته" أي كنت خليفته وبقيت بعده قوله: "بأحسن خلف" يقال هو خلف صدق من أبيه إذا قام مقامه أي فقمت بعده بأحسن قيام قوله: "مسلك" أي سلوك قوله: "وشيدت أركانه" أي رفعتها شبه الإسلام ببيت له أركان قوله: "ووصلت الأرحام" أي أرحامه صلى الله عليه وسلم وهذا رد على من أثبت عداوة بين فاطمة والصديق فحاشاهما الله من ذلك قوله: "مثل ذلك" أي قدر ذراع قوله: "وكفلت الأيتام" أي علتهم وواليتهم قوله: "وقوي بك الإسلام" فقد كان صلى الله عليه وسلم يصلي مختفيا هو ومن أسلم معه في دار الأرقم حتى أسلم عمر فصلى في الحرم قوله: "وهاديا" في ذاتك مهديا لغيرك أي هداك الله لهم ثم يرجع قدر نصف ذراع فيكون متوسطا بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وعن سائر

الصحابة قوله: "يا ضيجعي رسول الله" أي رفيقيه في مدفنه قوله: "ووزيريه" الوزير المعين فعطف ما بعده عليه عطف تفسير.

Mas'alah: What is the etiquette of greeting Abu Bakr al-Siddiq at his grave?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=342)

ثم تتحول قدر ذراع حتى تحاذي رأس الصديق أبي بكر رضي الله عنه وتقول: السلام عليك يا خليفة رسول الله وأنيسه في الغار ورفيقه في الأسفار وأمينه على الأسرار جزاك الله عنا أفضل ما جزى إماما عن أمة نبيه فلقد خلفته بأحسن خلف وسلكت طريقه ومنهاجه خير مسلك وقاتلت أهل الردة والبدع ومهدت الإسلام وشيدت أركانه فكنت خير إمام ووصلت الأرحام ولم تزل قائما بالحق ناصرا للدين ولأهله حتى أتاك اليقين سل الله سبحانه لنا دوام حبك والحشر مع حزبك وقبول زيارتنا السلام عليك ورحمة الله وبركاته.

Mas'alah: What is the etiquette of greeting Umar ibn al-Khattab at his grave?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=342)

ثم تتحول مثل ذلك حتى تحاذي رأس أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فتقول: السلام عليك يا أمير المؤمنين السلام عليك يا مظهر الإسلام السلام عليك يا مكسر الأصنام جزاك الله عنا أفضل الجزاء نصرت الإسلام والمسلمين وفتحت معظم البلاد بعد سيد المرسلين وكفلت الأيتام ووصلت الأرحام وقوي بك الإسلام وكنت

للمسلمين إماما مرضيا وهديا مهديا جمعت شملهم وأعنت فقيرهم وجبرت كسيرهم السلام عليك ورحمة الله وبركاته.

Mas'alah: What is the etiquette of greeting both Abu Bakr and Umar together at their graves?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=342)

ثم ترجع قدر نصف ذراع فتقول: السلام عليكما يا ضجيعي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورفيقيه ووزيريه ومشيريه والمعاونين له على القيام بالدين والقائمين بعده بمصالح المسلمين جزاكما الله أحسن الجزاء جئناكما نتوسل بكما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع لنا ويسأل الله ربنا أن يتقبل سعينا ويحيينا على ملته ويميتنا عليها ويحشرنا في زمرته.

. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on visiting the Baqi' cemetery and the graves of martyrs of Uhud?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=343)

ويستحب أن يخرج إلى البقيع فيأتي المشاهد والمزارات خصوصا قبر سيد الشهداء حمزة رضي الله عنه ثم إلى البقيع الآخر فيزور العباس والحسن بن علي وبقية آل الرسول رضي الله عنهم ويزور شهداء أحد وإن تيسر يوم الخميس فهو أحسن ويقول: {سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار} [الرعد: 24] ، ويقرأ آية الكرسي

والإخلاص إحدى عشر مرة وسورة يس إن تيسر ويهدي ثواب ذلك لجميع الشهداء ومن بجوارهم من المؤمنين.

Mas'alah: What are the recommended places to visit in Medina?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=153)

الاماكن المستحب زيارتها في المدينة المنورة

Mas'alah: What is the ruling on visiting the Baqi' cemetery and the grave of Hamza?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=153)

ويستحب أن يخرج الى البقيع فيأتي المشاهد والمزارات خصوصا قبل سيد الشهداء حمزة رضي الله تعالى عنه

Mas'alah: What is the ruling on visiting the graves of the Prophet's family and companions in Baqi'?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=153)

ثم الى البقيع الآخر فيزور عم سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العباس رضي الله تعالى عنه وسبطه الشريف الحسن بن علي رضي الله عنهما وبقية آل

Mas'alah: What is the recommended supplication and Quran recitation when visiting the martyrs of

Uhud?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=154)

سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ويزور أمير المؤمنين عثمان أبن عفان رضي الله عنه وسيدنا إبراهيم بن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجه الطاهرات رضي الله تعالى عنهن أمهات المؤمنين وعمته صفية والصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم أجمعين ويزور شهداء أحد وإن تيسر يوم الخميس فهو أحسن ويقول سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار ويقرأ آية الكرسي والإخلاص إحدى عشر مرة وسورة يس إن تيسر ويهدي ثواب ذلك لجميع الشهداء ومن بجوارهم من المؤمنين

Sub-topic - Visiting Masjid Quba

Mas'alah: What is recommended when visiting Masjid Quba?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=265)

ويستحب أن يأتي مسجد قباء يوم السبت، كذا ورد عنه - عليه السلام - ويدعو: يا صريخ المستصرخين ويا غياث المستغيثين يا مفرج كرب المكروبين يا مجيب دعوة المضطرين صل على محمد وآله واكشف كربي وحزني كما كشفت عن رسولك كربه وحزنه في هذا المقام يا حنان يا منان يا كثير المعروف ويا دائم الإحسان يا أرحم الراحمين، كذا في الاختيار شرح المختار

Mas'alah: What is the recommended practice for visiting Masjid Quba' on Saturday?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=174)

ويستحب أن يأتي مسجد قباء يوم السبت، كذا ورد عنه - عليه الصلاة والسلام - ويدعو: يا صريخ المستصرخين، يا غياث المستغيثين، يا مفرج كرب المكروبين، يا مجيب دعوة المضطرين، صل على محمد وآله، واكشف كربي وحزني كما كشفت عن رسولك حزنه وكربه في هذا المقام، يا حنان يا منان، يا كثير المعروف، يا دائم الإحسان، يا أرحم الراحمين. تم الجزء الأول من "الاختيار لتعليل المختار" ويليه: الجزء الثاني، وأوله: كتاب البيوع

«من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين» [حديث شريف] بسم الله الرحمن الرحيم

Mas'alah: What is the recommended practice for visiting Quba Mosque and the martyrs of Uhud?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=818)

بما صبرتم فنعم عقبى الدار ويقرأ آية الكرسي والإخلاص إحدى عشر مرة وسورة يس إن تيسر ويهدي ثواب ذلك لجميع الشهداء ومن بجوارهم من المؤمنين ويستحب أن يأتي مسجد قباء يوم السبت أو غيره ويصلي فيه ويقول بعد دعائه بما أحب: يا صريخ المستصرخين يا غياث المستغيثين يا مفرج كرب المكروبين يا مجيب دعوة المضطرين صل على سيدنا محمد وآله واكشف كربي وحزني كما كشفت عن رسولك حزنه وكربه في هذا المقام يا حنان يا منان يا كثير المعروف والإحسان يا دائم النعم يا أرحم الراحمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما دائما أبدا يا رب العالمين آمين. ــــــــ وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص كلاهما من العشرة المبشرين بالجنة وعبد الله بن مسعود وهو من أجل الصحابة وأفقههم بعد الأربعة قوله: "والإخلاص إحدى عشرة مرة" قد تقدم بيان فضيلة ذلك في الجنائز كسورة يس قوله: "مسجد قباء" بضم القاف ممدودا هو أفضل المساجد أي بعد المساجد الثلاثة أي المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الأقصى قوله: "يا صريخ الخ" الصريخ والصارخ المغيث والمستغيث ضد قاموس والمراد الأول والمستصرخين جمع مستصرخ طالب الإغاثة قوله: "يا غياث" هو اسم على تأويل مغيث أو ذي غوث قوله: "في هذا المقام" أي المحل فإن أول قدومه من الهجرة نزل هناك قوله: "يا حنان" هو الرحيم أو الذي يقبل على من أعرض عنه قاموس قوله: "يا منان" هو المعطى ابتداء قال

تعالى: {وإن لك لأجرا غير ممنون} أي غير محسوب ولا مقطوع قوله: "يا أرحم الراحمين" روى الحاكم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أن لله ملكا موكلا بمن يقول يا أرحم الراحمين فمن قالها ثلاثا قال له الملك إن أرحم الراحمين قد أقبل عليك فسل" وروى الحاكم عن أبي هريرة أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أفضل العبادة الدعاء فأبسطوا أكف الذل راغبين وفيما عند ربكم طامعين" وقد ختم المصنف دعاءه بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كما ابتدأه بها لما قال بعض الأكابر إن الله تعالى يقبل الصلاتين وهو أكرم من أن يرد ما بينهما والله سبحانه وتعالى أعلم وأسأل الله تعالى أن يصلي على نبيه محمد وآله وأن يميتنا على الإيمان ويرحم فاقتي بذلك وأن يسعدني بلقائه وأن يتقبل هذه الحاشية وينفع بها عباده المؤمنين ويغفر لي ما فرط مني فيها وفي غيرها أنه على كل شيء قدير وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم آمين.

Mas'alah: What is the ruling on visiting Quba Mosque and the recommended supplications there?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=343)

ويستحب أن يأتي مسجد قباء يوم السبت أو غيره ويصلي فيه ويقول بعد دعائه بما أحب: يا صريخ المستصرخين يا غياث المستغيثين يا مفرج كرب المكروبين يا مجيب دعوة المضطرين صل على سيدنا محمد وآله واكشف كربي وحزني كما كشفت عن رسولك حزنه وكربه في هذا المقام يا حنان يا منان يا كثير المعروف والإحسان يا دائم النعم يا أرحم الراحمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما دائما أبدا يا رب العالمين آمين.

Mas'alah: What is the ruling on visiting Masjid Quba and the recommended supplication there?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=154)

ويستحب أن يأتي مسجد قباء يوم السبت أو غيره ويصلي فيه ويقول بعد دعائه بما أحب يا صريخ المستصرخين يا غياث المستغيثين يا مفرج كرب المكروبين يا مجيب دعوة المضطرين صل على سيدنا محمد وآله واكشف كربي وحزني كما كشفت عن رسولك حزنه وكربه في هذا المقام يا حنان يا منان يا كثير المعروف والاحسان يا دائم النعم يا أرحم الراحمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما دائما أبدا يا رب العالمين آمين

Sub-topic - Supplications and Actions at Holy Sites

Mas'alah: Is there a specific supplication for these occasions?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=265)

قالوا ليس في هذه المواقف دعاء مؤقت فبأي دعاء دعا؛ جاز، كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What supplications are recited at the Prophet's grave?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=173)

جيعي رسول الله ورفيقيه ووزيريه ومشيريه والمعاونين له على القيام في الدين، والقائمين بعده بمصالح المسلمين، جزاكما الله أحسن جزاء، جئناكما نتوسل بكما إلى رسول الله ليشفع لنا ويسأل ربنا أن يقبل سعينا، ويحيينا على ملته، ويميتنا عليها، ويحشرنا في زمرته ; ثم يدعو لنفسه ولوالديه ولمن أوصاه بالدعاء ولجميع المسلمين. ثم يقف عند رأسه - صلى الله عليه وسلم - كالأول ويقول: اللهم إنك قلت وقولك الحق {ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك} [النساء: 64] الآية، وقد جئناك سامعين قولك طائعين أمرك، مستشفعين بنبيك إليك، ربنا اغفر لنا ولآبائنا ولأمهاتنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان - الآية {ربنا آتنا في الدنيا حسنة} [البقرة: 201] الآية {سبحان ربك رب العزة عما يصفون} [الصافات: 180] إلى آخر السورة، ويزيد في ذلك ما

شاء وينقص ما شاء، ويدعو بما يحضره من الدعاء ويوفق له إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What supplication is recited upon entering Medina?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=157)

وإذا دخل المدينة يقول اللهم رب السموات وما أظللن ورب الأرضين وما أقللن ورب الرياح وما ذرين أسألك خير هذه البلدة وخير أهلها وخير ما فيها ونعوذ بك من شر ما فيها وشر أهلها اللهم هذا حرم رسولك فاجعل دخولي فيه وقاية من النار وأمانا من العذاب وسوء الحساب

Mas'alah: What supplication is recited upon entering the Prophet's Mosque?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=157)

وإذا دخل المسجد يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب

رحمتك اللهم اجعلني اليوم من أوجه من توجه إليك وأقرب من تقرب إليك وأنجح من دعاء وابتغى رضاك

Mas'alah: Are there fixed supplications for visiting the Prophet's grave?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=158)

قالوا ليس في هذه المواقف دعاء مؤقت فبأي دعاء دعا جاز وما ذكرنا من الأدعية بعضها مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعضها عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين فالتبرك بها يكون أقرب إلى القبول

Mas'alah: What supplications and etiquettes are recommended when entering Medina?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1229)

وإذا دخلها قال: باسم الله {رب أدخلني مدخل صدق} [الإسراء: 80] الآية، اللهم افتح لي أبواب رحمتك وارزقني من زيارة رسولك - صلى الله عليه وسلم - ما رزقت أولياءك وأهل طاعتك، واغفر لي وارحمني يا خير مسئول، وليكن متواضعا متخشعا معظما لحرمتها لا يفتر عن الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - مستحضرا أنها بلدته التي اختارها الله تعالى دار هجرة نبيه ومهبطا للوحي والقرآن ومنبعا للإيمان والأحكام الشرعية. قالت عائشة - رضي الله عنها: كل البلاد افتتحت بالسيف إلا المدينة فإنها افتتحت بالقرآن العظيم.

Mas'alah: What supplications should be recited at the Prophet's grave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1230)

وينبغي أن يكون وقوف الزائر على ما ذكرنا، بخلاف تمام استدبار القبلة واستقباله - صلى الله عليه وسلم - فإنه يكون البصر ناظرا إلى جنب الواقف، وعلى ما ذكرنا يكون الواقف مستقبلا وجهه - عليه الصلاة والسلام - وبصره فيكون أولى، ثم يقول في

موقفه: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا خير خلق الله، السلام عليك يا خيرة الله من جميع خلقه، السلام عليك يا حبيب الله، السلام عليك يا سيد ولد آدم، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته يا رسول الله، إني أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأنك عبده ورسوله وأشهد أنك يا رسول الله قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وكشفت الغمة، فجزاك الله عنا خيرا، جازاك الله عنا أفضل ما جازى نبيا عن أمته.

Mas'alah: What is the supplication for the Prophet's intercession and high station?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1230)

اللهم أعط سيدنا عبدك ورسولك محمدا الوسيلة والفضيلة، والدرجة العالية الرفيعة، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته، وأنزله المنزل المقرب عندك، إنك سبحانك ذو الفضل العظيم.

Mas'alah: What is the supplication and etiquette at the Prophet's grave?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=815)

بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وأوضحت الحجة وجاهدت في سبيل الله حق جهاده وأقمت الدين حتى أتاك اليقين صلى الله عليك وسلم وعلى أشرف مكان تشرف بحلول جسمك الكريم فيه صلاة وسلاما دائمين من رب العالمين عدد ما كان وعدد ما يكون بعلم الله صلاة لا انقضاء لأمدها يا رسول الله نحن وفدك وزوار حرمك

تشرفنا بالحلول بين يديك وقد جئناك من بلاد شاسعة وأمكنة بعيدة نقطع السهل والوعر بقصد زيارتك لنفوز بشفاعتك والنظر إلى مآثرك ومعاهدك والقيام بقضاء بعض حقك والاستشفاع بك إلى ربنا فإن الخطايا قد قصمت ظهورنا والأوزار قد أثقلت كواهلنا وأنت الشافع المشفع الموعود بالشفاعة العظمى والمقام المحمود والوسيلة وقد قال الله تعالى: {ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما} وقد جئناك ظالمين لأنفسنا مستغفرين لذنوبنا فاشفع لنا إلى ربك واسأله أن يميتنا على سننك وأن يحشرنا في زمرتك وأن يوردنا حوضك وأن يسقينا بكأسك غير خزايا ولا ندامى الشفاعة الشفاعة الشفاعة يا رسول الله - يقولها ثلاثا - ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم وتبلغه ــــــ قوله: "وأديت الأمانة" أي الصلاة وغيرها مما في فعله ثواب وتركه عقاب أي بلغت ذلك قوله: "وأوضحت الحجة" هي بالضم البرهان قاموس قوله: "حق جهاده" أي جهاده الحق أو أعظم جهاده قوله: "حتى أتاك اليقين" أي الموت قوله: "بعلم الله" متعلق بيكون وحذف من كان نظيره قوله: "لا مدها" بفتح الميم الغاية والمنتهى قاموس قوله: "نحن وفدك" أي الوافدون والواردون عليك قوله: "شاسعة" أي بعيدة يقال شسع المنزل كمنع شسعا وشسوعا بعد فهو شاسع قاموس قوله: "السهل" هو من الأرض ضد الحزن قوله: "والوعر" ضد السهل كالوعر والواعر والوعير قوله: "إلى مآثرك" جميع مأثرة وهي المكرمة المتواترة قوله: "ومعاهدك" جمع معهد المنزل المعهود به الشيء قوله: "قصمت" القصم الكسر مع الإبانة أو عدمها قوله: "وكاهلنا" جمع كاهل الحارك أو مقدم أعلى الظهر مما يلي العنق وهو الثلث الأعلى وفيه ست فقرأ وما بين الكتفين أو موصل العنق في الصلب قاموس قوله: "المشفع" أي مقبول الشفاعة قوله: "والمقام المحمود" عطف مرادف قوله: "والوسيلة" هي منزلة في الجنة لا تكون إلا له صلى الله عليه وسلم قوله: "واستغفر لهم

الرسول" فيه التفات عن الخطاب تفخيما لشأنه صلى الله عليه وسلم قوله: "على سنتك" أي على موافقة طريقتك قوله: "في زمرتك" أي فوجك وجماعتك قوله: "بكأسك" الكأس الإناء الذي يشرب فيه أو ما دام الشراب فيه والمراد كؤس حوضك قوله: "الشفاعة" أي نطلب منك الشفاعة قوله: "غلا" أي حقدا.

Mas'alah: What supplications and actions are recommended at the Prophet's mosque and other holy sites?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=817)

يتقبل سعينا ويحيينا على ملته ويميتنا عليها ويحشرنا في زمرته ثم يدعو لنفسه ولوالديه ولمن أوصاه بالدعاء ولجميع المسلمين ثم يقف عند رأس النبي صلى الله عليه وسلم كالأول ويقول: اللهم إنك قلت وقولك الحق: {ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما} وقد جئناك سامعين قولك طائعين أمرك مستشفعين بنبيك إليك اللهم ربنا اغفر لنا ولآبائنا وأمهاتنا وإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم. ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ويزيد ما شاء ويدعو بما حضرته ويوفق له بفضل الله ثم يأتي أسطوانة أبي لبابة التي ربط بها نفسه حتى تاب الله عليه وهي بين قبره والمنبر ويصلي ما شاء نفلا ويتوب إلى الله ويدعو بما شاء ويأتي الروضة ويصلي ما شاء ويدعو بما أحب ويكثر من التسبيح والتهليل والثناء والاستغفار ثم يأتي المنبر فيضع يده على الرمانة التي كانت به تبركا بأثر الرسول صلى الله عليه وسلم

ومكان يده الشريفة إذا خطب لينال بركته صلى الله عليه وسلم ويصلي عليه ويسأل الله ما شاء ثم يأتي الأسطوانة الحنانة وهي التي فيها بقية الجذع الذي حن إلى النبي صلى الله عليه وسلم حين تركه وخطب على المنبر حتى نزل فاحتضنه فسكن ويتبرك بما بقي من الآثار النبوية والأماكن الشريفة ويجتهد في إحياء الليالي مدة إقامته واغتنام مشاهدة الحضرة النبوية وزيارته في عموم الأوقات ويستحب أن يخرج إلى البقيع فيأتي المشاهد والمزارات خصوصا قبر سيد الشهداء حمزة رضي الله عنه ثم إلى البقيع الآخر فيزور العباس والحسن بن علي وبقية آل الرسول رضي الله عنهم ويزور شهداء أحد وإن تيسر يوم الخميس فهو أحسن ويقول: سلام عليكم. ـــــــ قوله: "سعينا" أي عملنا قوله: "على ملته" أي على اتباعها قوله: "وقد جئناك" أي يا ألله أي فالخطاب بها أولا أي فيما تقدم لحضرة الرسول الأكرم صلى الله عليه وسلم وثانيا لحضرة الحق سبحانه وتعالى قوله: "ولآبائنا وأمهاتنا" أي جميع أصولنا ذكورا وإناثا قوله: "ويتوب إلى الله" أي فعسى الله أن يقبل توبته كما قبل توبة أبي لبابة قوله: "ويأتي الروضة" أي ثانيا قوله: "على الرمانة" لا أثر لها اليوم قوله: "حتى نزل" أي النبي صلى الله عليه وسلم قوله: "فسكن" أي لما ضمن له أن يغرس في الجنة تأكل منه أولياؤه تعالى فيها قوله: "في عموم الأوقات" المراد به في غالب الأوقات قوله: "فيأتي المشاهد والمزارات" قيل إنه مات بالمدينة المنورة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم عشرة آلاف غير أن غالبهم لا يعرف مكانه بالخصوص قوله: "وإبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم" وفي مشهده رقية بنته صلى الله عليه وسلم وعثمان بن مظعون وهو الأخ الرضاعي للنبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the recommended supplication when entering the Prophet's mosque?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=487)

قوله (قائلا) أي حال الدخول

Mas'alah: What are the sunnah acts of clinging to the Multazam and visiting the Prophet's mosque?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=331)

ومن السنة التزام الملتزم وهو أن يضع صدره ووجهه عليهم والتشبث بالأستار ساعة داعيا بما أحب وتقبيل عتبة البيت ودخوله بالأدب والتعظيم ثم لم يبق عليه أعظم القربات وهي زيارة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فينويها عند خروجه من مكة من باب شبيكة من الثنية السفلى وسنذكر للزيارة فصلا على حدته إن شاء الله تعالى.

. ـــــــ

Mas'alah: What supplication is said upon seeing the walls of Medina?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=341)

فإذا عاين حيطان المدينة المنورة يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول: "اللهم هذا حرم نبيك ومهبط وحيك فامنن علي بالدخول فيه واجعله وقاية لي من النار وأمانا من العذاب واجعلني من الفائزين بشفاعة المصطفى يوم المآب" ،

Mas'alah: How should one enter Medina and what supplication is recited?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=341)

ثم يدخل المدينة المنورة ماشيا إن أمكنه بلا ضرورة بعد وضع ركبه واطمئنانه على حشمه وأمتعته متواضعا بالسكينة والوقار ملاحظا جلالة المكان قائلا: بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم، {رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا} [الإسراء: 80] اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد إلى آخره واغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وفضلك.

Mas'alah: What supplications should one make after visiting the graves of the Prophet and his companions?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=343)

ثم يدعو لنفسه ولوالديه ولمن أوصاه بالدعاء ولجميع المسلمين،

Mas'alah: What supplication should be made upon seeing the walls of Medina?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=149)

فاذا عاين الزائر حيطان المدينة المنورة يصلي على سيدنا النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول اللهم هذا حرم نبيك صلى الله عليه وسلم ومهبط وحيك فامنن علي بالدخول فيه واجعله وقاية لي من النار وأمانا من العذاب واجعلني من الفائزين بشفاعة المصطفى صلى الله عليه وسلم يوم المآب

Sub-topic - Visiting the Prophet's Mosque and Its Pillars

Mas'alah: Is it recommended to pray all prayers in the Prophet's Mosque while in Medina?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=265)

ويستحب له مدة مقامه بالمدينة أن يصلي الصلاة كلها بمسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: What is the significance of the pillar of Abu Lubaba and the practice there?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=173)

ثم يأتي أسطوانة أبي لبابة التي ربط نفسه فيها حتى تاب الله عليه وهي بين القبر والمنبر، ويصلي ركعتين ويتوب إلى الله تعالى ويدعو بما شاء ;

Mas'alah: What is the practice at the Rawdah in the Prophet's mosque?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=173)

ثم يأتي الروضة وهي كالحوض المربع، وفيها يصلي أمام الموضع اليوم، فيصلي فيها ما تيسر له، ويدعو ويكثر من التسبيح والثناء على الله تعالى والاستغفار ;

Mas'alah: What is the recommended practice at the Prophet's minbar in Medina?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=173)

ثم يأتي المنبر فيضع يده على الرمانة التي كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يضع يده عليها إذا خطب لينالە بركة الرسول - صلى الله عليه وسلم - ويصلي عليه ويسأل الله ما شاء، ويتعوذ برحمته من سخطه وغضبه ;

Mas'alah: What is the significance of the 'Hannanah' pillar and recommended night worship in Medina?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=173)

ثم يأتي الأسطوانة الحنانة، وهي التي فيها بقية الجذع الذي حن إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - حين تركه وخطب على المنبر، فنزل - صلى الله عليه وسلم - فاحتضنه فسكن، ويجتهد أن يحيي ليله مدة مقامه بقراءة القرآن، وذكر الله تعالى، والدعاء عند المنبر والقبر وبينهما سرا وجهرا؛

Mas'alah: What are the recommended acts at the Prophet's mosque, including the Rawdah and minbar?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=185)

ثم يأتي أسطوانة أبي لبابة التي ربط نفسه فيها حتى تاب الله عليه وهي بين القبر والمنبر ، ويصلي ركعتين ويتوب إلى الله تعالى ويدعو بما شاء ؛ ثم يأتي الروضة وهي كالحوض المربع ، وفيها يصلي أمام الموضع اليوم ، فيصلي فيها ما تيسر له ، ويدعو ويكثر من

التسبيح والثناء على الله تعالى والاستغفار ؛ ثم يأتي المنبر فيضع يده على الرمانة التي كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يضع يده عليها إذا خطب ليناله بركة الرسول (صلى الله عليه وسلم) ، ويصلي عليه ويسأل الله ما شاء ، ويتعوذ برحمته من سخطه وغضبه ؛ ثم يأتي الأسطوانة الحنانة ، وهي التي فيها بقية الجذع الذي حن إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) حين تركه وخطب على المنبر ، فنزل (صلى الله عليه وسلم) فاحتضنه فسكن ، ويجتهد أن يحيي ليله مدة مقامه بقراءة القرآن ، وذكر الله تعالى . والدعاء عند المنبر والقبر وبينهما سرا وجهرا .

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs in the Prophet's Mosque?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=158)

ثم يصلي ركعتين حيث شاء من المسجد

Mas'alah: How should one enter the Prophet's Mosque and perform the greeting prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1229)

وإذا دخل المسجد فعل ما هو السنة في دخول المساجد من تقديم اليمين ويقول: اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك، ويدخل من باب جبريل أو غيره، ويقصد الروضة الشريفة وهي بين المنبر والقبر الشريف، فيصلي تحية المسجد مستقبلا السارية التي تحتها الصندوق بحيث يكون عمود المنبر حذاء منكبه الأيمن إن أمكنه، وتكون الحنية التي في قبلة المسجد بين عينيه، فذلك موقف رسول الله – صلى الله عليه وسلم

– فيما قيل قبل أن يغير المسجد. وفي بعض المناسك: يصلي تحية المسجد في مقامه – عليه الصلاة والسلام – وهو الحفرة. قال الكرماني وصاحب الاختيار: ويسجد لله شكرا على هذه النعمة ويسأله تمامها والقبول. وقيل ذرع ما بين المنبر وموقفه – عليه الصلاة والسلام – الذي كان يصلي فيه أربعة عشر ذراعا وشبر، وما بين المنبر والقبر ثلاث وخمسون ذراعا وشبر، ثم يأتي القبر الشريف فيستقبل جداره ويستدبر القبلة على نحو أربعة أذرع من السارية التي عند رأس القبر في زاوية جداره.

Mas'alah: What should one do in the Rawdah after visiting the Prophet's grave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1231)

وإذا فرغ من الزيارة يأتي الروضة فيكثر فيها من الصلاة والدعاء إن لم يكن وقت تكره فيه الصلاة.

Mas'alah: What is the virtue of the area between the Prophet's house and his pulpit?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1231)

ففي الصحيحين «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة» وفي رواية «قبري ومنبري»

Mas'alah: What is the virtue of standing at the Prophet's pulpit and supplicating?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1231)

ويقف عند المنبر ويدعو، ففي الحديث «قواعد منبري رواتب في الجنة» وعنه – عليه الصلاة والسلام – «منبري على ترعة من ترع الجنة»

Mas'alah: What is the practice of the Salaf regarding touching the Prophet's pulpit?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1231)

وكان السلف يستحبون أن يضع أحدهم يده على رمانة المنبر النبوي التي كان – عليه الصلاة والسلام – يضع يده عليها عند الخطبة، وهناك الآن قطعة تدخل الناس أيديهم من طاقة في المنبر إليها يتبركون بها يقال إنها من بقايا منبره – عليه الصلاة والسلام –، ويجتهد أن لا يفوته مدة مقامه صلاة في المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on praying at the pillar of Abu Lubaba in the Prophet's mosque?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=343)

ثم يأتي أسطوانة أبي لبابة التي ربط بها نفسه حتى تاب الله عليه وهي بين قبره والمنبر ويصلي ما شاء نفلا ويتوب إلى الله ويدعو بما شاء،

Mas'alah: What acts of worship are performed in the Rawdah?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=343)

ويأتي الروضة ويصلي ما شاء ويدعو بما أحب ويكثر من التسبيح والتهليل والثناء

والاستغفار.

Mas'alah: What is the etiquette of touching the Prophet's pulpit for blessing?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=343)

ثم يأتي المنبر فيضع يده على الرمانة التي كانت به تبركا بأثر الرسول صلى الله عليه وسلم ومكان يده الشريفة إذا خطب لينال بركته صلى الله عليه وسلم ويصلي عليه ويسأل الله ما شاء،

Mas'alah: What is the ruling on visiting the weeping pillar (al-ustuwanah al-hannana) in the Prophet's mosque?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=343)

ثم يأتي الأسطوانة الحنانة وهي التي فيها بقية الجذع الذي حن إلى النبي صلى الله عليه وسلم حين تركه وخطب على المنبر حتى نزل فاحتضنه فسكن.

Mas'alah: What is the ruling on praying at the Pillar of Abu Lubabah in Medina?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=153)

ثم يأتي اسطوانة أبي لبابة التي ربط بها نفسه حتى تاب الله تعالى عليه وهي بين مقام الحبيب والمنبر ويصلي ما شاء نفلا ويتوب الى الله عز وجل ويدعو بما شاء

Mas'alah: What is the ruling on praying in the Rawdah of the Prophet's Mosque?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=153)

ويأتي الروضة فيصلي ما شاء ويدعو بما أحب ويكثر من التسبيح والتهليل والثناء على الله بما هو أهله والاستغفار

Mas'alah: What is the ruling on touching the Prophet's minbar for blessing?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=153)

ثم يأتي المنبر فيضع يده على الرمانة التي اندثرت تبركا بأثر سيديا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومكان يده الشريفة اذا خطب لينال بركته صلى الله عليه وسلم ويصلي عليه ويسأل الله ما شاء

Mas'alah: What is the ruling on visiting the Hananah Pillar in the Prophet's Mosque?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=153)

ثم يأتي الاسطوانة الحنانة وهي التي فيها بقية الجذع الذي حن الى سيدنا النبي صلى الله عليه وسلم حين تركة وخطب على المنبر حتى نزل فاحتضنه فسكن ويتبرك بما بقي من الآثار لنبوية والأماكن الشريفة

Sub-topic - Specific Details of Visiting the Prophet

Mas'alah: What is the ruling and etiquette of visiting the Prophet's grave in Medina?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=171)

فصل في زيارة قبر النبي - صلى الله عليه وسلم ولما جرى الرسم أن الحجاج إذا فرغوا من مناسكهم وقفلوا عن المسجد الحرام قصدوا المدينة زائرين قبر النبي - صلى الله عليه وسلم - إذ هي من أفضل المندوبات والمستحبات، بل تقرب من درجة الواجبات، فإنه - صلى الله عليه وسلم - حرض عليها، وبالغ في الندب إليها فقال: «من وجد سعة ولم يزرني فقد جفاني» وقال - عليه الصلاة والسلام: «من زار قبري وجبت له شفاعتي» وقال - عليه الصلاة والسلام: «من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي» إلى غير ذلك من الأحاديث، ثم رأيت أكثر الناس غافلين عن آدابها ومستحباتها، جاهلين بفروعها وجزئياتها، أحببت أن أذكر فيها فصلا عقيب المناسك من هذا الكتاب أذكر نبذا من الآداب فأقول: ينبغي لمن قصد زيارة قبر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يكثر الصلاة عليه، فقد جاء في الحديث أنه يبلغه ويصل إليه، فإذا عاين حيطان المدينة يصلي عليه، ويقول: اللهم هذا حرم نبيك، فاجعله وقاية لي من النار، وأمانا من العذاب، وسوء الحساب، ويغتسل قبل الدخول أو بعده إن أمكنه، ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه فهو أقرب إلى التعظيم، ويدخلها متواضعا عليه السكينة والوقار ويقول: بسم الله، وعلى ملة رسول الله، رب أدخلني مدخل صدق إلى آخر الآية، اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، واغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب

رحمتك وفضلك ; ثم يدخل المسجد فيصلي عند منبره - صلى الله عليه وسلم - ركعتين، يقف بحيث يكون عمود المنبر بحذاء منكبه الأيمن، فهو موقفه - صلى الله عليه وسلم - وهو بين قبره ومنبره. قال - عليه الصلاة والسلام: «بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي» ثم يسجد شكرا لله تعالى على ما وفقه ويدعو بما أحب ; ثم ينهض فيتوجه إلى قبره - صلى الله عليه وسلم - فيقف عند رأسه - صلى الله عليه وسلم - مستقبلا للقبلة، يدنو منه قدر ثلاثة أذرع أو أربعة، ولا يدنو منه

[الاختيار لتعليل . . . .

المختار] أكثر من ذلك، ولا يضع يده على جدار التربة فهو أهيب وأعظم للحرمة، ويقف كما يقف في الصلاة، ويمثل صورته الكريمة البهية - صلى الله عليه وسلم - كأنه نائم في لحده، عالم به يسمع كلامه، قال - صلى الله عليه وسلم: «من صلى علي عند قبري سمعته» وفي الخبر: «أنه وكل بقبره ملك يبلغه سلام من سلم عليه من أمته» ، ويقول: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا صفي الله، السلام عليك يا حبيب الله، السلام عليك يا نبي الرحمة، السلام عليك يا شفيع الأمة، السلام عليك يا سيد المرسلين، السلام عليك يا خاتم النبيين، السلام عليك يا مزمل، السلام عليك يا مدثر، السلام عليك يا محمد، السلام عليك يا أحمد، السلام عليك وعلى أهل بيتك الطيبين الطاهرين الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا، جزاك الله عنا أفضل ما جزى نبيا عن قومه، ورسولا عن أمته ; أشهد أنك قد بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، ونصحت الأمة، وأوضحت الحجة، وجاهدت في سبيل الله، وقاتلت على دين الله حتى أتاك اليقين، فصلى الله على روحك وجسدك وقبرك صلاة دائمة إلى يوم الدين. يا رسول الله، نحن وفدك، وزوار قبرك، جئناك من بلاد شاسعة،

ونواح بعيدة، قاصدين قضاء حقك، والنظر إلى مآثرك، والتيامن بزيارتك، والاستشفاع بك إلى ربنا، فإن الخطايا قد قصمت ظهورنا، والأوزار قد أثقلت كواهلنا، وأنت الشافع المشفع، الموعود بالشفاعة والمقام المحمود، وقد قال الله تعالى: {ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما} [النساء: 64] وقد جئناك ظالمين لأنفسنا، مستغفرين لذنوبنا، فاشفع لنا إلى ربك، وأسأله أن يميتنا على سنتك، وأن يحشرنا في زمرتك، وأن يوردنا حوضك، وأن يسقينا كأسك غير خزايا ولا نادمين، الشفاعة الشفاعة يا رسول الله، يقولها ثلاثا: {ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان} [الحشر: 10] الآية. ويبلغه سلام من أوصاه فيقول: السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان، يستشفع بك إلى ربك فاشفع له ولجميع المسلمين ؛ ثم يقف عند وجهه مستدبر القبلة، ويصلي عليه ما شاء. ويتحول قدر ذراع حتى يحاذي رأس الصديق - رضي الله عنه - ويقول: السلام عليك يا خليفة رسول الله، السلام عليك يا صاحب رسول الله في الغار، السلام عليك يا رفيقه في الأسفار، السلام عليك يا أمينه على الأسرار، جزاك الله عنا أفضل ما جازى إماما عن أمة نبيه، ولقد خلفته بأحسن خلف. وسلكت طريقه ومنهاجه خير مسلك، وقاتلت أهل الردة والبدع، ومهدت الإسلام، ووصلت الأرحام، ولم تزل قائلا الحق، ناصرا لأهله حتى أتاك اليقين، فالسلام عليك ورحمة الله وبركاته ؛ اللهم أمتنا على حبه، ولا تخيب سعينا في زيارته

. . . . [الاختيار لتعليل المختار] برحمتك يا كريم.

Mas'alah: What is the etiquette of greeting at the grave of Umar ibn al-Khattab?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=173)

ثم يتحول حتى يحاذي قبر عمر - رضي الله عنه - فيقول: السلام عليك يا أمير المؤمنين، السلام عليك يا مظهر الإسلام، السلام عليك يا مكسر الأصنام، جزاك الله عنا أفضل الجزاء، ورضي عمن استخلفك، فلقد نصرت الإسلام والمسلمين حيا وميتا، فكفلت الأيتام، ووصلت الأرحام، وقوي بك الإسلام، وكنت للمسلمين إماما مرضيا، وهاديا مهديا، جمعت شملهم، وأغنيت فقيرهم، وجبرت كسرهم، فالسلام عليك ورحمة الله وبركاته.

Mas'alah: What is the etiquette of greeting at the graves of Abu Bakr and Umar?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=173)

ثم يرجع قدر نصف ذراع فيقول: السلام عليكما يا ض

Mas'alah: What is the recommended practice when visiting the Prophet's grave in Medina?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=946)

البيت فلم يرفث فيه ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» ثم يأتي المدينة، ويقوم قريبا من قبر النبي عليه السلام، ويقول: اللهم رب البلد الحرام والركن والمقام ورب المشعر الحرام بلغ روح محمد منا في هذا اليوم التحية والسلام، اللهم أعط محمد الدرجة والوسيلة والرفيعة والفضيلة، اللهم أوردنا حوضه واسقنا بكأسه، واجعلنا من رفقائه، ثم يدعوا بما أحب، والله الموفق.

Mas'alah: What are the etiquettes of visiting the Prophet's mosque and grave?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=555)

فصل ومن لم يدخل مكة، وول ابعرفة لمسقط عته طواف القدوم، ومن وقف بعرفة ساعة من الزوال إلى فجر ـــــــ النية لزيارته وينبغي الإكثار من الصلاة عليه- صلى الله عليه وسلم- مدة الطريق، وقد مر ندب الغسل لكنه يغتسل قبل أن يدخلها ويلبس أحسن ثيابه والجديد أفضل، وما يفعله بعض الناس من النزول بالقرب من المدينة وان معلمي إلى أن يدخلها فحسب، كذا كل ما كان أدخل في الأدب والإجلال، ورأيت بعض الأكابر يكشف رأسه عند دخولها، ولا باس بإخراج ماء زمزم، وكذا تراب الحجر وأحجاره، وانه لا يحمل أوعية الماء المعروفة بالطباشير، أما تراب البيت المكرم فإن كان يسيرا للتبرك بحيث لا يفوت به عمارته جاز، وإلا لا لأنه تخريب كذا في (الظهيرية) قال ابن وهران: والصواب المنع منه مطلقا لئلا يتسلط الجهال فيفضي إلى الخراب والعياذ بالله تعالى والقليل من الكثير كثيرهم ولا كلام في جواز نقل التراب منه ولا يجوز أخذ شيء من طيبه، فإن أراد التبول أتى مسحه به وأخذه، وأما نقل الكسوة فإن كان لملكه لها بطريق شوعي بأن اشتراها من الإمام أو نائبه فيجوز للمشتري حينئذ لبسها ولا جنبا أو حائضا وإلا بأن اشتراها من بني شيبة أو قطعها فلا يجوز وعليه ورد هذا ويندب له زيارة الأماكن المشهورة بمكة كولده وبيت خديجة الذي ساكنه عليه الصلاة والسلام وفيه توفيت ولم يزل عليه الصلاة والسلام فيه إلى أن تاجر، والغار الذي كان يتعبد فيه بحراء والذي في جبل ثور المشار إليه بقوله تعالى: (إذ هما في الغار) [التوبة: 40] كذا في (السراج) . [20]

Mas'alah: What is the etiquette of visiting the Prophet's grave in Medina?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=157)

وإذا أتى المدينة لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم يأتيها بالسكينة والوقار والهيبة والإجلال لأنها محل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومهبط الوحي ونزول الملائكة روي أنه ينزل في كل يوم سبعون ألف ملك يحفون بالقبر إلى قيام الساعة

Mas'alah: What is the proper manner of approaching the Prophet's grave?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=158)

فإذا صلى ركعتين يقصد القبر على سكينة ووقار وفراغ قلب من أمور الدنيا ويذهب إلى موضع من وجه القبر وفي ذلك الموضع رخامة بيضاء مركبة في حائط القبر فيكون فوق رأسه قنديل كبير معلق فإذا وقف هناك فقد وقف عند وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the recommended greeting and supplication at the Prophet's grave?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=158)

ثم يقول السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته أشهد أنك رسول الله قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وجاهدت في أمر الله حتى قبضك الله تعالى حميدا محمودا فجزاك الله عن صغيرنا وكبيرنا خير الجزاء وصلى الله عليك أفضل الصلاة وأزكاها اللهم اجعل نبينا يوم القيامة أقرب النبيين وأعطه الدرجة والوسيلة وأوردنا

حوضه واسقنا بكأسه وارزقنا شفاعته واجعلنا من رفقائه يوم القيامة اللهم لا تجعل هذا آخر العهد من قبر نبينا صلى الله عليه وسلم وارزقنا العود إليه يا ذا الجلال والإكرام

Mas'alah: What are the recommended acts when traveling to visit the Prophet's grave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1229)

وإذا توجه إلى الزيارة يكثر من الصلاة والسلام على النبي - صلى الله عليه وسلم - مدة الطريق، والأولى فيما يقع عند العبد الضعيف تجريد النية لزيارة قبر النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم إذا حصل له إذا قدم زيارة المسجد أو يستفتح فضل الله سبحانه في مرة أخرى ينويهما فيها لأن في ذلك زيادة تعظيمه - صلى الله عليه وسلم - وإجلاله، ويوافق ظاهر ما ذكرناه من قوله - عليه الصلاة والسلام - «لا تعمله حاجة إلا زيارتي»

Mas'alah: What are the etiquettes of entering Medina for visitation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1229)

وإذا وصل إلى المدينة اغتسل بظاهرها قبل أن يدخلها أو توضأ والغسل أفضل، ولبس نظيف ثيابه والجديد أفضل، وما يفعله بعض الناس من النزول بالقرب من المدينة والمشي على أقدامه إلى أن يدخلها حسن، وكل ما كان أدخل في الأدب والإجلال كان حسنا.

Mas'alah: What is the proper direction to face when greeting the Prophet at his grave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1229)

وما عن أبي الليث أنه يقف مستقبل القبلة مردود بما روى أبو حنيفة – رضي الله عنه – في مسنده عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: من السنة أن تأتي قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – من قبل القبلة وتجعل ظهرك إلى القبلة وتستقبل القبر بوجهك ثم تقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، إلا أن يحمل على نوع ما من استقبال القبلة، وذلك أنه – عليه الصلاة والسلام – في القبر الشريف المكرم على شقه الأيمن مستقبل القبلة.

Mas'alah: How should one ask Allah for needs while visiting the Prophet's grave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1230)

ويسأل الله تعالى حاجته متوسلا إلى الله بحضرة نبيه – عليه الصلاة والسلام –.

Mas'alah: What is the proper etiquette for asking the Prophet for intercession?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1230)

وأعظم المسائل وأهمها سؤال حسن الخاتمة والرضوان والمغفرة، ثم يسأل النبي – صلى الله عليه وسلم – الشفاعة فيقول. يا رسول الله أسألك الشفاعة، يا رسول الله أسألك الشفاعة وأتوسل بك إلى الله في أن أموت مسلما على ملتك وسنتك، ويذكر كل ما كان من قبيل الاستعطاف والرفق به، ويجتنب الألفاظ الدالة على الإدلال

والقرب من المخاطب فإنه سوء أدب.

Mas'alah: What are the etiquettes and rulings of visiting the Prophet's grave in Medina?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=520)

تندب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ندبا مؤكدا، بل تقرب من درجة الواجبات لمن له سعة. فإنه صلى الله عليه وسلم حرض عليها وبالغ في الندب إليها فقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه ابن عمر رضي الله عنهما: (من زار قبري وجبت له شفاعتي) [1] ، وعنه أيضا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي) [2] إلى غير ذلك من الأحاديث. فإذا نوى المسلم زيارة القبر الشريف فلينو معه زيارة المسجد النبوي أيضا، فإنه أحد المساجد الثلاثة التي تشد إليها الرحال، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، ومسجد الحرام ومسجد الأقصى) [3] . وينبغي لمن رغب في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم أن يكثر من الصلاة والتسليم عليه صلى الله عليه وسلم في طريقه إلى المدينة المنورة. فإذا عاين حيطان المدينة يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول: "اللهم هذا حرم نبيك ومهبط وحيك فامنن علي بالدخول فيه، واجعله وقاية لي من النار وأمانا من العذاب، واجعلني من الفائزين بشفاعة المصطفى يوم المآب" . ويغتسل قبل الدخول أو بعده قبل التوجه للزيارة إن أمكنه، أو يتوضأ، ويلبس أحسن ثيابه ويتطيب تعظيما للقدوم على النبي صلى الله عليه وسلم. ثم يدخل المدينة المنورة ماشيا، إن أمكنه، متواضعا بالسكينة والوقار ملاحظا جلالة المكان قائلا: "بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا. اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد واغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك وفضلك" . فإذا وصل باب مسجده فليقدم رجله اليمنى في الدخول، ثم يأتي الروضة فيصلي ركعتين تحية المسجد عند المنبر بحيث يكون عمود المنبر بحذاء منكبه الأيمن، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة. ومنبري على حوضي) [4] . ثم يسجد شكرا لله تعالى بأداء ركعتين غير تحية المسجد لما وفقه الله ومن عليه بالوصول إليه، ويدعو بما يحب ولمن أحب. ثم يتوجه إلى قبره الشريف صلى الله عليه وسلم فيقف بعيدا عنه بمقدار أربعة أذرع، بغاية الأدب، مستدبر القبلة، محاذيا لرأس النبي صلى الله عليه وسلم، ملاحظا في قلبه منزلة من هو بحضرته وسماعه لكلامه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام) [5] ثم يسلم ويقول: "السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا صفي الله السلام عليك يا حبيب الله، السلام عليك يا نبي الرحمة، السلام عليك يا شفيع الأمة، السلام عليك يا سيد المرسلين، السلام عليك يا خاتم النبيين وعلى أهل بيتك الطيبين الطاهرين، جزاك الله عنا أفضل ما جزى نبيا عن قومه ورسولا عن أمته، أشهد أنك قد بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، ونصحت الأمة، وكشفت الغمة، وأوضحت الحجة، وجاهدت في سبيل الله حق جهاده، وأقمت الدين حتى أتاك اليقين، فصلى الله عليك إلى يوم الدين. يا رسول الله نحن وفدك وزوار قبرك، جئناك قاصدين قضاء حقك والتيمن بزيارتك والاستشفاع بك إلى ربنا، فإن الخطايا قد قصمت ظهورنا والأوزار قد أثقلت كواهلنا، وأنت الشافع المشفع. قال تعالى: {ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما} [6] . وقد جئناك ظالمين لأنفسنا مستغفرين لذنوبنا، فاشفع لنا إلى

ربك، واسأله أن يميتنا على سنتك، وأن يوردنا حوضك، وأن يسقينا بكأسك غير خزايا ولا نادمين. الشفاعة الشفاعة يا رسول الله. ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم" . ويبلغه سلام من أوصاه فيقول: "السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان، يستشفع بك إلى ربك، فاشفع له ولجميع المسلمين" . ثم يصلي عليه صلى الله عليه وسلم ويدعو بما شاء. ثم يتحول قدر ذراع جهة يمينه حتى يحاذي رأس الصديق رضي الله عنه فيقول مسلما عليه: "السلام عليك يا خليفة رسول الله، السلام عليك يا صاحب رسول الله وأنيسه في الغار ورفيقه في الأسفار، جزاك الله عنا أفضل ما جزى إماما عن أمة نبيه. اللهم أمتنا على حبه ولا تخيب سعينا في زيارته برحمتك يا أرحم الراحمين" . ثم يتحول مثل ذلك حتى يحاذي رأس عمر رضي الله عنه فيقول: "السلام عليك يا أمير المؤمنين، السلام عليك يا مظهر الإسلام ومكسر الأصنام. جزاك الله عنا أفضل الجزاء، ورضي عمن استخلفك" . ثم يرجع قدر نصف ذراع فيقول: "السلام عليكما يا ضجيعي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورفيقيه، جزاكما الله أحسن الجزاء" . ثم يدعو لنفسه ولوالديه ولن أوصاه بالدعاء ولجميع المسلمين. ثم يرجع فيقف عند قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول: "ربنا اغفر لنا ولآبائنا وأمهاتنا وإخواننا. ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار" . ويأتي الأسطوانة التي تاب عندها أبو لبابة رضي الله عنه فيعلن توبته. وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اعتكف يطرح له فراشه أو سريره إلى اسطوانة التوبة مما يلي القبلة يستند إليها) [7] . ثم يأتي الروضة فيصلي فيها ما شاء ويدعو ويكثر من التسبيح والاستغفار، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام) [8] . ويستحب له أن يخرج بعد زيارته صلى الله عليه وسلم إلى البقيع، فيأتي المشاهد والمزارات وخاصة قبر سيد الشهداء حمزة رضي

الله عنه. ويقول: "سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار، سلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون" . ويقرأ آية الكرسي وسورة الإخلاص. فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - كلما كانت ليلتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم - يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول: (السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون غدا، مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد) [9] . كما يستحب أن يأتي مسجد قباء يوم السبت أو غيره ويصلي فيه ويقول بعد دعائه بما أحب: "يا صريخ المستصرخين، يا غياث المستغيثين، يا مفرج كرب المكروبين، صل على سيدنا محمد وآله، واكشف كربي وحزني كما كشفت عن رسولك كربه وحزنه في هذا المقام، يا حنان يا منان يا كثير المعروف يا دائم الإحسان يا أرحم الراحمين" ، لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء راكبا وماشيا فيصلي فيه ركعتين) [10] . (1) الدارقطني: ج 2 / ص 278. (2) الدارقطني: ج 2 / ص 278. (3) مسلم: ج 2 / كتاب الحج باب 95/511. (4) مسلم: ج 2 / كتاب الحج باب 92/502. (5) أبو داود: ج 2 / كتاب المناسك باب 100/2041. (6) النساء: 64. (7) البيهقي: ج 5 / ص 247. (8) مسلم: ج 2 / كتاب الحج باب 94/506. (9) مسلم: ج 2 / كتاب الجنائز باب 35/102. (10) مسلم: ج 2 / كتاب الحج باب 97/516.

Mas'alah: What are the etiquettes and rulings of visiting the Prophet's grave?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=812)

فصل في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم قالوا: إن كان الحج فرضا قدمه عليها وإلا تخيرو الأولى في الزيارة تجريد النية لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم وقيل ينوي زيارة المسجد أيضا نهر لأنه من المساجد الثلاث التي تشد إليها الرحال قوله: "حرض" أي حث عليها قال في القاموس حرضه تحريضا حثه فعطف قوله وبالغ عطف مغاير قوله: "وبالغ في الندب إليها" أي في طلبها والمبالغة بذكر الوعيد على الترك والوعد على الفعل قوله: "من وجد سعة" بفتح السين وربما كسرت وفي حديث ذكره القاري من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني رواه ابن عدي بسند حسن قوله: "وجبت له شفاعتي" أي ثبتت له شفاعتي والمراد شفاعة غير شفاعة المقام المحمود فإنها عامة قوله: "فكأنما زارني في حياتي" المراد أن له أجرا كأجر من زارني حيا والمشبه لا يعطي حكم

Mas'alah: What are the recommended acts before entering Medina and the Prophet's Mosque?

[Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=813)]

غير ذلك من الأحاديث ومما هو مقرر عند المحققين أنه صلى الله عليه وسلم حي يرزق ممتع بجميع الأعمال والعبادات غير أنه حجب عن أبصار القاصرين عن شريف المقامات ولما رأينا أكثر الناس غافلين عن أداء حق زيارته وما يسن للزائرين من الكليات والجزئيات أحببنا أن نذكر بعد المناسك وأدائها ما فيه نبذة من آداب تتميما لفائدة الكتاب فنقول ينبغي لمن قصد زيارة النبي صلى الله عليه وسلم أن يكثر من الصلاة عليه فإنه يسمعها أو تبلغ إليه وفضلها أشهر من أن نذكره فإذا عاين حيطان المدينة المنورة يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول اللهم هذا حرم نبيك ومهبط وحيك فامنن علي بالدخول فيه واجعله وقاية لي من النار وأمانا من العذاب

واجعلني من الفائزين بشفاعة المصطفى يوم المآب ويغتسل قبل الدخول أو بعده قبل التوجه للزيارة إن أمكنه ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه تعظيما للقدوم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدخل المدينة المنورة ماشيا إن أمكنه بلا ضرورة بعد وضع ركبه واطمئنانه على حشمه. ـــــــ المشبه به من كل وجه قوله: "إلى غير ذلك" أي واعمد أو انته إلى غير ذلك قوله: "ممتع" أي منتفع قوله: "عن شريف المقامات" متعلق بالقاصرين قوله: "من الكليات" أي الأمور المشتركة بينها وبين غيرها كتحية المسجد قوله: "والجزئيات" أي الخاصة بالزيارة كهيئة الوقوف المذكورة فيما يأتي قوله: "بعد المناسك" أي بعد ذكر المناسك وقوله وأدائها الأولى حذفة إذ قد تكون الزيارة قبل الأداء قوله: "نبذة" أي شيء يسير قليل قاموس قوله: "فإنه يسمعها" أي إذا كانت بالقرب منه صلى الله عليه وسلم قوله: "وتبلغ إليه" أي يبلغها الملك إليه إذا كان المصلي بعيدا قوله: "وفضلها أشهر من أن يذكر" فمنها ما ذكره العارف بالله سنان أفندي رحمه الله تعالى في تبيين المحارم قال صلى الله عليه وسلم: "من قال جزى الله عنا محمدا ما هو أهله أتعب سبعين كاتبا ألف صباح" رواه الطبراني وقال صلى الله عليه وسلم: "من صلى علي عشر مرات صلى الله عليه مائة مرة ومن صلى علي مائة مرة كتب بين عينيه براءة من النفاق وبراءة من النار وأسكنه الله يوم القيامة مع الشهداء" رواه الطبراني أيضا وقال صلى الله عليه وسلم: "من صلى علي في يوم ألف مرة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة" رواه ابن شاهين وفي رواية "من صلى علي كل يوم ثلاث مرات وكل ليلة ثلاث مرات حبا وشوقا إلي كان حقا على الله أن يغفر له ذنوب تلك الليلة وذلك اليوم" رواه الطبراني اهـ قوله: "المنورة" أي بساكنها صلى الله عليه وسلم ولها أسماء كثيرة تدل على شرفها قوله: "هذا حرم نبيك" أي مسجده أو ما يحترم لأجله قالوا: المدينة لا حرم لها قوله: "واجعله وقاية" أي حفظا أي سببا لذلك قوله: "يوم المآب" أي المرجع إليه تعالى قوله: "بعد وضع ركبه" أي بعد استقرار من معه من

الركاب ليعرف محلهم في العود قوله: "واطمئنانه على حشمه" الحشم محركة للواحد والجمع وهو العيال والقرابة وخاصته الذين يغضبون له من أهل أو عبيد أو جيرة أفاده في القاموس والمراد الأول.

Mas'alah: How does one perform the greeting and prayer at the Prophet's grave?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=814)

وأمتعته متواضعا بالسكينة والوقار ملاحظا جلالة المكان قائلا بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد إلى آخره واغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وفضلك ثم يدخل المسجد الشريف فيصلي تحيته عند منبره ركعتين ويقف بحيث يكون عمود المنبر الشريف بحذاء منكبه الأيمن فهو موقف النبي صلى الله عليه وسلم وما بين قبره ومنبره روضة من رياض الجنة كما أخبر به صلى الله عليه وسلم وقال: "منبري على حوضي" فيسجد شكرا لله تعالى بأداء ركعتين غير تحية المسجد شكرا لما وفقك الله تعالى ومن عليك بالوصول إليه ثم تدعو بما شئت ثم انهض متوجها إلى القبر الشريف فتقف بمقدار أربعة أذرع بعيدا عن المقصورة الشريفة بغاية الأدب مستدبرا القبلة محاذيا لرأس النبي صلى الله عليه وسلم ووجهه الأكرم ملاحظا نظره السعيد إليك وسماعه كلامك ورده عليك سلامك وتأمينه على دعائك وتقول: السلام عليك يا سيدي يا رسول الله السلام عليك يا نبي الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا نبي الرحمة السلام عليك يا شفيع الأمة السلام عليك يا سيد المرسلين السلام عليك يا خاتم النبيين السلام عليك يا مزمل السلام

عليك يا مدثر السلام عليك وعلى أصولك الطيبين وأهل بيتك الطاهرين الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا جزاك الله عنا أفضل ما جزى نبيا عن قومه ورسولا عن أمته أشهد أنك رسول الله قد ـــــــ قوله: "جلالة المكان" هي بمن حله من النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه قوله: "قائلا" أي حال الدخول قوله: "باسم الله" أي دخلت قوله: "وعلى ملة رسول الله" أي عقدت نيتي على اتباعها قوله: "رب أدخلني" أي المدينة قوله: "مدخل صدق" أي إدخالا مرضيا لا أرى فيه ما أكره قوله: "وأخرجني مخرج صدق" أي إخراجا مرضيا لك بحيث لا يكون علي فيه مؤاخذة قوله: "من لدنك" أي من عندك قوله: "سلطانا نصيرا" أي قوة تنصرني بها على أعدائك قوله: "الخ" أي إلى آخر صلاة التشهد قوله: "وافتح لي أبواب رحمتك" أي هيىء لي الأسباب المقتضية للرحمة والإحسان قوله: "روضة من رياض الجنة" أي أنه يصير كذلك يوم القيامة أو أنه لما يحصل فيه من الثواب والأجر كله كذلك أو لأنه يوصل إليها قوله: "وقال منبري على حوضي" لا مانع من حمله على الحقيقة قوله: "شكرا لما وفقك" بدل من شكر الأول قوله: "ثم تنهض" أي تقوم بالأدب والمراد أنه لا يتراخى وإن كان بالتأني والتمهل قوله: "مستدبر القبلة" أي كما هو السنة في زيارة الأموات قوله: "ملاحظا نظره السعيد إليك" أي تلاحظ أنه ناظر إليك قوله: "يا مزمل" أصله المتزمل أدغمت التاء في الزاي أي المتلفف بثيابه حين مجيء الوحي له خوفا منه لهيبته جلالين ومثله المدثر أصلا ومعنى قوله: "وعلى أصولك" يعم الذكور والإناث قوله: "الرجس" أي الإثم.

Mas'alah: What are the specific details (juz'iyyat) of visiting the Prophet?

[Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=486)]

قوله (والجزئيات) أي الخاصة بالزيارة كهيئة الوقوف

Mas'alah: What is the ruling on placing the knee when returning from visiting the Prophet?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=487)

قوله (بعد وضع ركبه) أي بعد استقرار من معه من الركاب ليعرف محلهم في العود

Mas'alah: What is the ruling on visiting the Rawdah a second time?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=489)

قوله (ويأتي الروضة) أي ثانيا

Mas'alah: What is the ruling on the pomegranate marker in the Prophet's mosque?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=489)

قوله (على الرمانة) لا أثر لها اليوم

Mas'alah: What are the etiquettes of visiting the Prophet's grave?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=340)

فصل في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل الاختصار تبعا لما قال في الاختيار

Mas'alah: What should one do when intending to visit the Prophet's grave?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=341)

ينبغي لمن قصد زيارة النبي صلى الله عليه وسلم أن يكثر من الصلاة عليه فإنه يسمعها أو تبلغ إليه وفضلها أشهر من أن نذكره

Mas'alah: What are the recommended acts before entering Medina for visitation?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=341)

ويغتسل قبل الدخول أو بعده قبل التوجه للزيارة إن أمكنه ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه تعظيما للقدوم على النبي صلى الله عليه وسلم،

Mas'alah: What is the etiquette of entering the Prophet's mosque and praying at his pulpit?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=341)

ثم يدخل المسجد الشريف فيصلي تحيته عند منبره ركعتين ويقف بحيث يكون عمود المنبر الشريف بحذاء منكبه الأيمن فهو موقف النبي صلى الله عليه وسلم وما بين قبره ومنبره روضة من رياض الجنة كما أخبر به صلى الله عليه وسلم وقال: "منبري على حوضي"

Mas'alah: What is the ruling on performing two rak'ahs of gratitude upon reaching the Prophet's mosque?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=341)

فيسجد شكرا لله تعالى بأداء ركعتين غير تحية المسجد شكرا لما وفقك الله تعالى ومن عليك بالوصول إليه ثم تدعو بما شئت،

Mas'alah: How should one stand before the Prophet's grave and what greetings should be recited?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=341)

ثم انهض متوجها إلى القبر الشريف فتقف بمقدار أربعة أذرع بعيدا عن المقصورة الشريفة بغاية الأدب مستدبرا القبلة محاذيا لرأس النبي صلى الله عليه وسلم، ووجهه الأكرم ملاحظا نظره السعيد إليك وسماعه كلامك ورده عليك سلامك وتأمينه على دعائك وتقول: السلام عليك يا سيدي يا رسول الله السلام عليك يا نبي الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا نبي الرحمة السلام عليك يا شفيع الأمة السلام عليك يا سيد المرسلين السلام عليك يا خاتم النبيين السلام عليك يا مزمل السلام عليك يا مدثر السلام عليك وعلى أصولك الطيبين وأهل بيتك الطاهرين الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا جزاك الله عنا أفضل ما جزى نبيا عن قومه ورسولا عن أمته أشهد أنك رسول الله قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وأوضحت الحجة وجاهدت في سبيل الله حق جهاده وأقمت الدين حتى أتاك اليقين صلى الله عليك وسلم وعلى أشرف مكان تشرف بحلول جسمك الكريم فيه صلاة وسلاما دائمين من

رب العالمين عدد ما كان وعدد ما يكون بعلم الله صلاة لا انقضاء لأمدها يا رسول الله نحن وفدك وزوار حرمك تشرفنا بالحلول

. ـــــــ

Mas'alah: What supplication should be made when seeking the Prophet's intercession at his grave?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=342)

بين يديك وقد جئناك من بلاد شاسعة وأمكنة بعيدة نقطع السهل والوعر بقصد زيارتك لنفوز بشفاعتك والنظر إلى مآثرك ومعاهدك والقيام بقضاء بعض حقك والاستشفاع بك إلى ربنا فإن الخطايا قد قصمت ظهورنا والأوزار قد أثقلت كواهلنا وأنت الشافع المشفع الموعود بالشفاعة العظمى والمقام المحمود والوسيلة وقد قال الله تعالى: {ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما} [النساء: 64] وقد جئناك ظالمين لأنفسنا مستغفرين لذنوبنا فاشفع لنا إلى ربك واسأله أن يميتنا على سننك وأن يحشرنا في زمرتك وأن يوردنا حوضك وأن يسقينا بكأسك غير خزايا ولا ندامى الشفاعة الشفاعة الشفاعة يا رسول الله - يقولها ثلاثا - ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم.

Mas'alah: How should one convey the greetings of others to the Prophet at his grave?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=342)

وتبلغه سلام من أوصاك به فتقول: السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان يتشفع بك إلى ربك فاشفع له وللمسلمين،

Mas'alah: What is the ruling on supplicating while facing the Prophet's grave?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=342)

ثم تصلي عليه وتدعو بما شئت عند وجهه الكريم مستدبرا القبلة.

Mas'alah: What is the supplication at the head of the Prophet's grave?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=343)

ثم يقف عند رأس النبي صلى الله عليه وسلم كالأول ويقول: اللهم إنك قلت وقولك الحق: {ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما} وقد جئناك سامعين قولك طائعين أمرك مستشفعين بنبيك إليك اللهم ربنا اغفر لنا ولآبائنا وأمهاتنا وإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم. {ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار} [البقرة: 201] . {سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين} [الصافات: 180] ويزيد ما شاء ويدعو بما حضرته ويوفق له بفضل الله.

Mas'alah: Should one perform ghusl before visiting the Prophet (peace be upon him)?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=149)

ويغتسل قبل الدخول أو بعده قبل التوجه للزيارة إن أمكنه

Mas'alah: What is the etiquette of entering Medina and the Prophet's mosque?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=150)

ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه تعظيما للقدوم على سيدنا النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدخل المدينة المنورة ماشيا إن أمكنه بلا ضرورة بعد وضع ركبه واطمئنانه على حشمه وأمتعته متواضعا بالسكينة والوقار ملاحظا جلالة المكان قائلا باسم الله وعلى ملة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم وبارك على سيدنا محمد على آل سيدنا محمد كما باركت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم إنك حميد مجيد واغفر ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وفضلك

Mas'alah: What is the etiquette of praying in the Prophet's mosque and offering thanks?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=150)

ثم يدخل المسجد الشريف فيصلي تحيته عند منبره ركعتين ويقف بحيث يكون عمود المنبر الشريف بحذاء منكبه الأيمن فهو موقف سيدنا النبي صلى الله عليه وسلم وما بين

قبره ومنبره روضة من رياض الجنة كما أخبر به صلى الله عليه وسلم وقال منبري على حوضي فيسجد شكرا لله تعالى بأداء ركعتين غير تحية المسجد شكرا لما وفقه الله تعالى ومن عليه بالوصول اليه

Mas'alah: What is the etiquette of greeting the Prophet at his grave?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=150)

ثم يدعو بما شاء فينهض متوجها الى الحضرة المحمدية الشريفة فيقف بمقدار أربعة أذرع بعيدا عن الحجرة الشريفة بغاية الأدب مستدبر القبلة محاذيا لرأس سيدنا النبي صلى الله عليه وسلم ووجهه الأكرم ملاحظا نظره السعيد اليك وسماعه كلامك ورده عليك السلام وتأمينه صلى الله عليه وسلم على دعائك وتقول السلام عليك يا سيدي يا رسول الله السلام عليك يا نبي الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا نبي الرحمة السلام عليك يا شفيع الأمة السلام عليك يا سيد المرسلين السلام عليك يا خاتم النبيين السلام عليك يا مزمل السلام عليك يا مدثر السلام عليك وعلى أصولك الطيبين وأهل بيتك الطاهرين الذين أذهب الله

عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا جزاك الله عنا أفضل ما جزى نبيا عن قومه ورسولا عن أمته أشهد أنك رسول الله قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وأوضحت الحجة وجاهدت في سبيل الله حق جهاده وأقمت الدين حتى أتاك اليقين صلى الله عليك وسلم وعلى أشرف مكان بحلول جسمك الكريم فيه صلاة وسلاما دائمين من رب العالمين عدد ما كان وعدد ما يكون بعلم الله صلاة لا انقضاء لأمدها يا سيدنا يا رسول

الله نحن وفدك وزوار حرمك تشرفنا بالحلول بين يديك وقد جئناك من بلاد شاسعة وامكنة بعيدة قطعناها بقصد زيارتك لنفوز بشفاعتك والنظر الى مآثرك ومعاهدك والقيام بقضاء بعض حقك والاستشفاع بك الى ربنا فإن الخطايا قد قصمت ظهورنا والأوزار قد أثقلت كواهلنا وأنت الشافع المشفع الموعود بالشفاعة العظمى والمقام المحمود وصاحب الوسيلة وقد قال الله تعالى { ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما } وقد جئناك ظالمين لأنفسنا مستغفرين لذنوبنا فاشفع لنا الى ربك واسأله أن يميتنا على سنتك وأن يحشرنا في زمرتك وتحت لواءك وأن يوردنا حوضك وأن يسقينا بكأسك غير خزايا ولا ندامى الشفاعة الشفاعة الشفاعة ياسيدنا يا رسول الله يقولها ثلاثا ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم

Mas'alah: How does a visitor convey the greetings of others to the Prophet?

[Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=151)]

ويبلغ الزائر سلام من أوصاه فيقول السلام عليك با سيدي يا رسول الله من فلان بن فلان يتشفع بك الى ربك فاشفع له وللمسلمين

Mas'alah: What is the supplication when greeting Abu Bakr al-Siddiq at his grave?

[Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=152)]

الأول وصاحبه في الغار وتقول السلام عليك يا خليفة سيدي رسول الله صلى الله عليه

وسلم السلام عليك يا صاحب سيدي رسول الله وأنيسه في الغار ورفيقه في الأسفار وأمينه في الأسرار جزاك الله عنا أفضل ما جزى إماما عن أمة نبيه فلقد خلفته بأحسن خلف وسلكت طريقه ومنهاجه خير مسلك وقاتلت أهل الردة والبدع ومهدت الإسلام وشيدت أركانه فكنت خير إمام ووصلت الأرحام ولم تزل قائما بالحق ناصرا للدين ولأهله حتى أتاك اليقين سل الله سبحانه لنا دوام حبك والحشر مع حزبك وقبول زيارتنا والسلام عليك ورحمة الله وبركاته

Mas'alah: What is the supplication when greeting Umar ibn al-Khattab at his grave?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=152)

ثم تتحول مثل ذلك حتى تحاذي رأس أمير المؤمنين الفاروق عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فتقول السلام عليك يا أمير المؤمنين السلام عليك يا مظهر الإسلام السلام عليك يا مكسر الأصنام جزاك الله عنا أفضل الجزاء لقد نصرت الإسلام والمسلمين وفتحت معظم البلاد بعد سيد المرسلين وكفلت الأيتام ووصلت الأرحام وقوي بك الإسلام وكنت للمسلمين إماما مرضيا وهاديا مهديا جمعت شملهم وأعنت فقيرهم وجبرت كسرهم السلام عليكما يا ضجيعي سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ورفيقه ووزيريه ومشيريه والمعاونين له على القيام بالدين والقائمين بعده بمصالح المسلمين جزاكما الله أحسن الجزاء جئناكما نتوسل بكما الى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع لنا ويسأل الله ربنا أن يتقبل سعينا ويحيينا على ملته ويمتنا عليها ويحشرنا في زمرته

Mas'alah: What does the visitor supplicate for after greeting the caliphs?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=152)

ثم يدعو لنفسه ولوالديه ولمن أوصاه بالدعاء ولجميع المسلمين

Mas'alah: What does the visitor recite when returning to the Prophet's head?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=152)

ثم يعود ويقف عند رأس سيدنا النبي صلى الله عليه وسلم الشريف مستقبله كالأول ويقول اللهم إنك قلت وقولك الحق

Mas'alah: What Quranic verses and supplications are recited at the Prophet's grave?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=153)

ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وقد جئناك سامعين قولك طائعين أمرك مستشفعين بنبيك إليك اللهم ربنا اغفر لنا ولآباءنا وأمهاتنا واخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ويزيد ما شاء ويدعو بما حضره ويوفق له بفضل الله تعالى

Sub-topic - General Principles of Visiting the Prophet

Mas'alah: What are the virtues and rulings of visiting the Prophet's grave in Medina?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=182)

فصل في زيارة قبر النبي (صلى الله عليه وسلم) ولما جرى الرسم أن الحاج إذا فرغوا من مناسكهم وقفلوا عن المسجد الحرام قصدوا المدينة زائرين قبر النبي (صلى الله عليه وسلم) ، إذ هي من أفضل المندوبات والمستحبات ، بل تقرب من درجة الواجبات ، فإنه (صلى الله عليه وسلم) حرض عليها وبالغ في الندب إليها فقال : ' من وجد سعة ولم يزرني فقد جفاني ' وقال عليه الصلاة والسلام : ' من زار قبري وجبت له شفاعتي ' وقال عليه

"" "" "" صفحة رقم 188 "" "" "" الصلاة والسلام : ' من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي ' إلى غير ذلك من الأحاديث ، ثم رأيت أكثر الناس غافلين عن آدابها ومستحباتها جاهلين بفروعها وجزئياتها ، أحببت أن أذكر فيها فصلا عقيب المناسك من هذا الكتاب أذكر نبذا من الآداب فأقول : ينبغي لمن قصد زيارة قبر النبي (صلى الله عليه وسلم) أن يكثر الصلاة عليه ، فقد جاء في الحديث أنه يبلغه ويصل إليه ، فإذا عاين حيطان المدينة يصلي عليه ويقول : اللهم هذا حرم نبيك ، فاجعله وقاية لي من النار ، وأمانا من العذاب وسوء الحساب ، ويغتسل قبل الدخول أو بعده إن أمكنه ، ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه فهو أقرب إلى التعظيم ، ويدخلها متواضعا عليه السكينة

والوقار ويقول : بسم الله ، وعلى ملة رسول الله ، رب أدخلني مدخل صدق إلى آخر الآية ، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب رحمتك وفضلك ؛ ثم يدخل المسجد فيصلي عند منبره (صلى الله عليه وسلم) ركعتين ، يقف بحيث يكون عمود المنبر بحذاء منكبه الأيمن ، فهو موقفه (صلى الله عليه وسلم) ، وهو بين قبره ومنبره . قال عليه الصلاة والسلام : ' بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ، ومنبري على حوضي ' ثم يسجد شكرا لله تعالى على ما وفقه ويدعو بما أحب ؛ ثم ينهض فيتوجه إلى قبره (صلى الله عليه وسلم) ، فيقف عند رأسه (صلى الله عليه وسلم) مستقبلا للقبلة ، يدنو منه قدر ثلاثة أذرع أو أربعة ، ولا يدنو منه أكثر من ذلك ، ولا يضع يده على جدار التربة فهو أهيب وأعظم للحرمة ، ويقف كما يقف في الصلاة ، ويمثل صورته الكريمة البهية (صلى الله عليه وسلم) كأنه نائم في لحده عالم به يسمع كلامه ، قال (صلى الله عليه وسلم) : ' من صلى علي عند قبري سمعته ' وفي الخبر ' أنه وكل بقبره ملك يبلغه سلام من سلم عليه من أمته ' . ويقول : السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا نبي الله ، السلام عليك يا صفي الله ، السلام عليك يا حبيب الله ، السلام عليك يا نبي الرحمة ، السلام عليك يا شفيع الأمة ، السلام عليك يا سيد المرسلين ، السلام عليك يا خاتم النبيين ، السلام عليك يا مزمل ، السلام عليك يا مدثر ، السلام عليك يا محمد ، السلام عليك يا أحمد ، السلام عليك وعلى أهل بيتك الطيبين الطاهرين الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا ، جزاك الله عنا أفضل ما جزى نبيا عن قومه ، ورسولا عن أمته ؛ أشهد أنك قد بلغت الرسالة ، وأديت

"" "" "" صفحة رقم 189 "" "" "" الأمانة ، ونصحت الأمة ، وأوضحت الحجة ، وجاهدت في سبيل الله ، وقاتلت على دين الله حتى أتاك اليقين ، فصلى الله على روحك

وجسدك وقبرك صلاة دائمة إلى يوم الدين ؛ يا رسول الله نحن وفدك وزوار قبرك ، جئناك من بلاد شاسعة ، ونواح بعيدة ، قاصدين قضاء حقك والنظر إلى مآثرك ، والتيامن بزيارتك ، والاستشفاع بك إلى ربنا ، فإن الخطايا قد قصمت ظهورنا ، والأوزار قد أثقلت كواهلنا ، وأنت الشافع المشفع ، الموعود بالشفاعة والمقام المحمود ، وقد قال الله تعالى :) ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما ([النساء : 64] وقد جئناك ظالمين لأنفسنا ، مستغفرين لذنوبنا ، فاشفع لنا إلى ربك ، واسأله أن يميتنا على سنتك ، وأن يحشرنا في زمرتك ، وأن يوردنا حوضك ، وأن يسقينا كأسك غير خزايا ولا نادمين ، الشفاعة الشافعة يا رسول الله ، يقولها ثلاثا) ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ([الحشر : 10] الآية ، ويبلغه سلام من أوصاه فيقول : السلام عليك يا رسول الله من فلان ابن فلان ، يستشفع بك إلى ربك فاشفع له ولجميع المسلمين ، ثم يقف عند وجهه مستدبر القبلة ، ويصلي عليه ما شاء . ويتحول قدر ذراع حتى يحاذي رأس الصديق رضي الله عنه ويقول : السلام عليك يا خليفة رسول الله ، السلام عليك يا صاحب رسول الله في الغار ، السلام عليك يا رفيقه في الأسفار ، السلام عليك يا أمينه على الأسرار ، جزاك الله عنا أفضل ما جازى إماما عن الأمة نبيه ، ولقد خلفته بأحسن خلف ، وسلكت طريقه ومنهاجه خير مسلك ، وقاتلت أهل الردة والبدع ، ومهدت الإسلام ، ووصلت الأرحام ، ولم تزل قائلا الحق ، ناصرا لأهله حتى أتاك اليقين ، فالسلام عليك ورحمة الله وبركاته ؛ اللهم أمتنا على حبه ولا تخيب سعينا في زيارته برحمتك يا كريم ، ثم يتحول حتى يحاذي قبر عمر رضي الله عنه ، فيقول : السلام عليك يا أمير المؤمنين ، السلام عليك يا مظهر الإسلام ، السلام عليك يا مكسر الأصنام ، جزاك الله عنا أفضل الجزاء ، ورضي عمن استخلفك ، فلقد نصرت الإسلام والمسلمين حيا وميتا ، فكفلت الأيتام ، ووصلت الأرحام ، وقوي بك الإسلام ، وكنت

للمسلمين إماما مرضيا ، وهاديا مهديا ، جمعت شملهم ، وأغنيت فقيرهم ، وجبرت كسرهم ، فالسلام عليك ورحمة الله وبركاته . ثم يرجع قدر نصف ذراع فيقول : السلام عليكما يا ضجيعي رسول الله ورفيقه ووزيريه ومشيريه والمعاونين له على القيام في الدين ، والقائمين بعده بمصالح المسلمين ، جزاكما الله أحسن جزاء ، جئنا كما نتوسل بكما إلى رسول الله ليشفع لنا ويسأل ربنا أن يقبل سعينا ، ويحيينا على ملته ، ويميتنا عليها ، ويحشرنا في زمرته ؛ ثم يدعو لنفسه ولوالديه ولمن أوصاه بالدعاء ولجميع المسلمين ؛ ثم يقف عند رأسه (صلى الله عليه وسلم) كالأول ويقول : اللهم إنك قلت وقولك

"" "" "" صفحة رقم 190 "" "" "" الحق) ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك ([النساء : 64] الآية ، وقد جئناك سامعين قولك طائعين أمرك ، مستشفعين بنبيك إليك ، ربنا اغفر لنا ولأبائنا ولأمهاتنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان الآية) ربنا آتنا في الدنيا حسنة ([البقرة : 201] الآية) سبحان ربك رب العزة عما يصفون ([الصافات : 180] إلى آخر السورة ، ويزيد في ذلك ما شاء وينقص ما شاء ، ويدعو بما يحضره من الدعاء ويوفق له إن شاء الله تعالى .

Mas'alah: What is the chapter on visiting the Prophet Muhammad (peace be upon him)?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=519)

فصل في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What does 'harrada' mean in the context of urging visitation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=486)

قوله (حرض) أي حث عليها قال في القاموس حرضه تحريضا حثه فعطف قوله وبالغ عطف مغاير

Mas'alah: What does 'mubalaghah fi al-nadb ilayha' (exaggerating in urging) mean?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=486)

قوله (وبالغ في الندب إليها) أي في طلبها والمبالغة بذكر الوعيد على الترك والوعد على الفعل

Mas'alah: What does 'wajabat li shafa'ati' (my intercession becomes obligatory) mean?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=486)

قوله (وجبت له شفاعتي) أي ثبتت له شفاعتي والمراد شفاعة غير شفاعة المقام المحمود فإنها عامة

Mas'alah: What does 'ka'annama zarani fi hayati' (as if he visited me in my life) mean?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=486)

قوله (فكأنما زارني في حياتي) المراد أن له أجرا كأجر من زارني حيا والمشبه لا يعطي حكم المشبه به من كل وجه

Mas'alah: What does 'beneficial' mean in the context of visiting the Prophet?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=486)

قوله (ممتع) أي منتفع

Mas'alah: What does 'noble stations' refer to in the context of visiting the Prophet?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=486)

قوله (عن شريف المقامات) متعلق بالقاصرين

Mas'alah: What are the general matters (kulliyat) related to visiting the Prophet?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=486)

قوله (من الكليات) أي الأمور المشتركة بينها وبين غيرها كتحية المسجد

Mas'alah: Does the Prophet hear the greetings of those who visit his grave?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=487)

قوله (فإنه يسمعها) أي إذا كانت بالقرب منه صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: How are greetings conveyed to the Prophet from a distant location?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=487)

قوله (وتبلغ إليه) أي يبلغها الملك إليه إذا كان المصلى بعيدا

Mas'alah: What is the meaning of 'Day of Return' in the context of visiting the Prophet?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=487)

قوله (يوم المآب) أي المرجع إليه تعالى

Mas'alah: What is the meaning of 'reassurance over his dependents' in the context of travel?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=487)

قوله (واطمئنانه على حشمه) الحشم محركة للواحد والجمع وهو العيال والقرابة وخاصته الذين يغضبون له من أهل أو عبيد أو جيرة أفاده في القاموس والمراد الأول

Mas'alah: What is the meaning of 'majesty of the place' in the context of visiting the Prophet's mosque?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=487)

قوله (جلالة المكان) هي بمن حله من النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه

Mas'alah: What is meant by 'in most times' regarding visiting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=489)

قوله (في عموم الأوقات) المراد به في غالب الأوقات

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet being alive in his grave?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=341)

ومما هو مقرر عند المحققين أنه صلى الله عليه وسلم حي يرزق ممتع بجميع الأعمال والعبادات غير أنه حجب عن أبصار القاصرين عن شريف المقامات. ولما رأينا أكثر

الناس غافلين عن أداء حق زيارته وما يسن للزائرين من الكليات والجزئيات أحببنا أن نذكر بعد المناسك وأدائها ما فيه نبذة من آداب تتميما لفائدة الكتاب فنقول:

Mas'alah: What is the ruling on seeking blessings from prophetic relics and visiting the Prophet's grave?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=343)

ويتبرك بما بقي من الآثار النبوية والأماكن الشريفة ويجتهد في إحياء الليالي مدة إقامته واغتنام مشاهدة الحضرة النبوية وزيارته في عموم الأوقات.

Mas'alah: What should one do when intending to visit the Prophet (peace be upon him)?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=149)

وينبغي لمن قصد زيارة سيدنا النبي صلى الله عليه وسلم أن يكثر من الصلاة عليه فإنه يسمعها وتبلغ اليه وفضلها أشهر من أن يذكر

BAB 28

باب أحكام النساء في الحج

The Chapter on Rulings for Women in Hajj

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic - Conditions for a Woman's Hajj (Mahram, Iddah, Husband's Permission)

Mas'alah: What are the conditions regarding a mahram for a woman's Hajj?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=156)

و) مع (زوج أو محرم) ولو عبدا أو ذميا أو برضاع (بالغ) قيد لهما كما في النهر بحثا (عاقل والمراهق كبالغ) جوهرة (غير مجوسي ولا فاسق) لعدم حفظهما (مع) وجوب النفقة لمحرمها (عليها) لان محبوس (عليها) لامرأة حرة ولو عجوزا في سفر، وهل يلزمها التزوج؟ قولان، وليس عبدها بمحرم لها وليس لزوجها منعها عن حجة الاسلام، ولو حجت بلا محرم جاز مع الكراهة

Mas'alah: Who qualifies as a mahram for a woman's travel?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=742)

والمحرم من لا يجوز له مناكحتها على التأبيد بقرابة، أو رضاع، أو مصاهرة أطلقه فشمل المسلم والذمي والحر والعبد ولا يرد عليه المجوسي الذي يعتقد إباحة نكاحها والمسلم القريب إذا لم يكن مأمونا والصبي الذي لم يحتلم والمجنون؛ لأن المقصود من المحرم الحفظ والصيانة لها وهو مفقود في هؤلاء الأربعة ولم أر من شرط في الزوج شروط المحرم وينبغي أنه لا فرق؛ لأن الزوج إذا لم يكن مأمونا، أو كان صبيا،

أو مجنونا لم يوجد منه ما هو المقصود كما ذكرنا وعبارة المجمع أولى وهي يشترط في حج المرأة من سفر زوج أو محرم بالغ عاقل غير مجوسي ولا فاسق مع النفقة عليه وأطلق المرأة فشمل الشابة والعجوز لإطلاق النصوص والمرأة هي البالغة؛ لأن الكلام فيمن يجب عليه الحج فلذا قالوا في الصبية التي لم تبلغ حد الشهوة تسافر بلا محرم فإن بلغتها لا تسافر إلا به والمراد خطاب وليها بأن يمنعها من السفر فإن لم يكن لها ولي فلا تستصحب في السفر لا أن المراد أنها يحرم عليها؛ لأنها غير مكلفة حتى تبلغ وبلوغها حد الشهوة لا يستلزمه وقيد بالسفر وهو ثلاثة أيام بلياليها؛ لأنه يباح لها الخروج إلى ما دون ذلك لحاجة بغير محرم وأشار بعدم اشتراط رضا الزوج إلى أنه ليس له منعها عن حجة الإسلام إذا وجدت محرما؛ لأن حقه لا يظهر في الفرائض بخلاف حج التطوع والمنذور وأشار المصنف إلى أن أمن الطريق والمحرم من شرائط الوجوب؛ لأنه عطفه على ما قبله وهو أحد القولين وقيل شرط وجوب الأداء وثمرة الاختلاف تظهر في وجوب الوصية وفي وجوب نفقة المحرم وراحلته إذا أبى أن يحج.

Mas'alah: Is obligatory Hajj restricted to having a mahram?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1381)

وقيد الحج بالفرض مع وجود المحرم

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from performing obligatory Hajj if she has a mahram?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1990)

وإذا وجدت محرما لم يكن للزوج منعها، وقال الشافعي - رحمه الله: له أن يمنعها؛ لأن في الخروج تفويت حقه. ولنا أن حق الزوج لا يظهر في حق الفرائض، والحج منها، حتى لو كان الحج نفلا له أن يمنعها [البناية] بمطابقته، ولا بالتزامه؛ لأنه ورد في معرض الثناء على الزمان بالأمن والعدل، وذكر خروج المرأة على ذلك بلا خفير لبيان الاستدلال عليه، ولا يقال: تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز؛ لأنا نقول: ما أخره بل بين حرمة خروجها في عدة أحاديث صحيحة ثابتة؛ ولأن الظعينة هي المودع، والمرأة الراكبة، والغالب أنها لا تسافر في هذا السفر البعيد مع هودجها، وحملها إلا ومعها من يحملها على جملها، ويركبها هودجها، ويخدمها ويخدم جملها، والغالب كالمتحقق. فإن قلت: احتج الشافعي - رضي الله عنه - بما روي عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها قالت: سألت عائشة - رضي الله عنها - فأخبرت أن أبا سعيد الخدري - رضي الله عنه - يخبر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «لا يحل لامرأة أن تسافر ثلاثة أيام إلا ومعها محرم» فالتفتت إلينا عائشة - رضي الله عنه - وقالت: ما كلهن لها محرم، وعن ابن عمر أنه سافر مع مولاة ليس هو بمحرم لها، ولا لها محرم، وما ورد من الخبر في نهي المرأة عن السفر محمول على الأسفار المباحة، فإنه لا يجوز السفر المباح لها عندنا بلا محرم في وجه، وفي وجه سفر الحج، والأول أصح عند الراويين من أصحابه. قلت: قال الكاكي وغيره: والعجب من الشافعي أنه لم يعمل بالأحاديث الصحاح المشهورة، ويعمل بأثر عائشة وابن عمر - رضي الله عنهما - مع شذوذهما، وعدم دلالتهما على عدم اشتراط المحرم، مع أن الأثر غير حجة عنده، وأثر عائشة - رضي الله عنها - يدل على تعجبها، وأثر ابن عمر - رضي الله عنهما - يحتمل أن يكون قبل بلوغ الخبر إليه، وحملهم الحديث على الأسفار المباحة بعيد، لما روي من قوله - عليه الصلاة والسلام: "انطلق حج مع امرأتك" . م: (وإذا وجدت محرما لم يكن للزوج منعها) ش: وبه قال أحمد بن حنبل، وأبو ثور، وإسحاق، وهو قول إبراهيم

النخعي، وقال مالك - رضي الله عنه: لا يمنعها على القول بالفور، وفي القول بالتراخي قولان. وقال ابن المنذر في "الأشراف" : لا نعلم أنهم يختلفون أنه ليس له منعها. م: (وقال الشافعي - رحمه الله: له أن يمنعها) ش: في أظهر القولين م: (لأن في الخروج ش: أي في خروج المرأة إلى سفرها م: (تفويت حقه) ش: أي حق الزوج. م: (ولنا أن حق الزوج لا يظهر في حق الفرائض) ش: ألا ترى أنه لا يمنعها من صيام رمضان، والصلوات م: (والحج منها) ش: أي من الفرائض م: (حتى لو كان الحج نفلا له أن يمنعها) ش: ولهذا

Mas'alah: What are the conditions for a woman's Hajj regarding a mahram?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=217)

إذا كانت بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة أيام هكذا في المحيط، وإن كان أقل من ذلك حجت بغير محرم كذا في البدائع والمحرم الزوج، ومن لا يجوز مناكحتها على التأبيد بقرابة أو رضاع أو مصاهرة كذا في الخلاصة ويشترط أن يكون مأمونا عاقلا بالغا حرا كان أو عبدا كافرا كان أو مسلما هكذا في فتاوى قاضي خان والمجوسي إذا كان يعتقد إباحة مناكحتها لا يسافر معها كذا في محيط السرخسي والمراهق كالبالغ وعبد المرأة ليس بمحرم لها كذا في الجوهرة النيرة ولا عبرة للصبي الذي لا يحتلم والمجنون الذي لا يفيق كذا في محيط السرخسي وتجب عليها النفقة والراحلة في مالها للمحرم ليحج بها، وعند وجود المحرم كان عليها أن تحج حجة الإسلام، وإن لم يأذن لها زوجها، وفي النافلة لا تخرج بغير إذن الزوج، وإن لم يكن لها محرم لا يجب عليها أن تتزوج للحج كذا في فتاوى قاضي خان ثم تكلموا أن أمن الطريق وسلامة

البدن – على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ووجود المحرم للمرأة شرط لوجوب الحج أم لأدائه، بعضهم جعلوها شرطا للوجوب وبعضهم شرطا للأداء، وهو الصحيح وثمرة الخلاف فيما إذا مات قبل الحج فعلى قول الأولين لا تلزمه الوصية وعلى قول الآخرين تلزمه كذا في النهاية.

Mas'alah: What is the ruling on a woman needing a mahram for Hajj?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=179)

ويعتبر في المرأة أن يكون لها محرم تحج به أو زوج ولا يجوز لها أن تحج بغيرهما إذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة أيام" وقال الشافعي رحمه الله يجوز لها الحج إذا خرجت في رفقة ومعها نساء ثقات لحصول الأمن بالمرافقة. ولنا قوله عليه الصلاة والسلام "لا تحجن امرأة الا ومعها محرم" ولأنها بدون المحرم يخاف عليها الفتنة وتزداد بانضمام غيرها اليها ولهذا تحرم الخلوة بالأجنبية وإن كان معها غيرها بخلاف ما إذا كان بينها وبين مكة أقل من ثلاثة أيام لأنه يباح لها الخروج إلى ما دون السفر بغير محرم "

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from performing Hajj if she has a mahram?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=179)

وإذا وجدت محرما لم يكن للزوج منعها" وقال الشافعي رحمه الله له أن يمنعها لأن في الخروج تفويت حقه. ولنا أن حق الزوج لا يظهر في حق الفرائض والحج منها حتى لو

كان الحج نفلا له أن يمنعها ولو كان المحرم فاسقا قالوا لا يجب عليها لأن المقصود لا يحصل به "ولها أن تخرج مع كل محرم إلا أن يكون مجوسيا" لأنه يعتقد إباحة مناكحتها ولا عبرة بالصبي والمجنون لأنه لا تتأتى منهما الصيانة والصبية التي بلغت حد الشهوة بمنزلة البالغة حتى لا يسافر بها من غير محرم ونفقة المحرم عليها لأنها تتوسل به إلى أداء الحج. واختلفوا في أن المحرم شرط الوجوب أو شرط الأداء على حسب اختلافهم في أمن الطريق "

Mas'alah: What are the rules regarding a woman's Hajj with a mahram and without her husband's permission?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=137)

ونفقة المحرم عليها، وتحج معه حجة الإسلام بغير إذن زوجها.

Mas'alah: Does a woman need her husband's permission for Hajj?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=146)

قال : (وتحج معه حجة الإسلام بغير إذن زوجها) لأن حق الزوج لا يظهر مع الفرائض كالصوم والصلاة .

Mas'alah: What is the requirement of a mahram for a woman performing Hajj?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=148)

(قوله ويعتبر في المرأة أن يكون لها محرم يحج بها أو زوج) سواء كانت عجوزا أو شابة وهو كل من لا يجوز له مناكحتها على التأبيد سواء كان بالرحم أو بالصهورية أو بالرضاع وسواء كان حرا أو عبدا أو ذميا وأما المجوسي فليس بمحرم والصبي والمجنون ليس بمحرم والمراهق كالبالغ وعبد المرأة ليس بمحرم لها لأن تحريم نكاحها عليه ليس على التأبيد بدليل أنها إذا أعتقته جاز له نكاحها والصبية التي تشتهى كالبالغة والأمة والمدبرة وأم الولد والمكاتبة يجوز لهن السفر بغير محرم والمحرم إنما يعتبر إذا كان بينها وبين مكة ثلاثة أيام فصاعدا وأما إذا كان أقل فعليها أن تخرج للحج بغير محرم ولا زوج إلا أن تكون معتدة فلا تخرج حتى تنقضي عدتها وأما إذا لم يكن للمرأة محرم ولا زوج لم يجب عليها أن تتزوج بمن يحج بها كما لا يجب عليها اكتساب الراحلة ثم إذا كان لها محرم تخرج لحجة الفرض وإن لم يأذن لها زوجها لأن حق الزوج لا يظهر في حق الفرائض وأما في التطوع والمنذور فله منعها ويجب عليها نفقة المحرم هو الصحيح لأنها لا تتوصل

Mas'alah: What is the ruling on the status of a mahram for a woman traveling for Hajj?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=795)

(قال) ويستوي أن يكون المحرم حرا أو مملوكا مسلما أو كافرا لأن كل ذي دين يقوم بحفظ محارمه إلا أن يكون مجوسيا فحينئذ لا تخرج معه لأنه يعتقد إباحتها له فلا ينقطع طمعه عنها فلهذا لا تسافر معه، ولا يخلو بها.

Mas'alah: What is the condition of a mahram or husband for a woman's Hajj travel?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=897)

والمحرم، أو الزوج، شرط في المرأة إذا كان سفرا. منحة السلوك

Mas'alah: What is the condition of a mahram for a woman's Hajj?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=897)

[شرط حج المرأة]

Mas'alah: What is the ruling on a trustworthy dhimmi as a mahram for a woman in Hajj?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=898)

قوله: والمحرم العبد، والذمي (4) إذا كان مأمونا كالحر المسلم. = المختار 1/ 140، الكتاب 1/ 178، الاختيار 1/ 140، تبيين الحقائق 2/ 4، كشاف القناع 2/ 394، المستوعب 4/ 19. (1) مسلم 2/ 977 كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره رقم 1340، وأبو داود 2/ 140 كتاب المناسك، باب في المحرمة تحج بغير محرم رقم 1726 عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-. (2) وعند المالكية: يشترط في المرأة المحرم، أو زوج، أو رفقة مأمونة، رجالا كانوا أو نساء، وكان الحج عليها فرضا. التلقين ص 62، جواهر الإكليل 1/ 163، الشرح الصغير 1/ 263، تحفة المحتاج 4/ 24، حاشية الشرواني 4/ 24. (3) وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. الهداية 1/ 146، تحفة الفقهاء 1/ 387، المختار 1/ 141، الخرشي على

خليل 2/ 287، حاشية العدوي 2/ 287، الوجيز 1/ 109، شرح المحلي على المنهاج 2/ 89، الشرح الكبير لابن قدامة 3/ 206، حاشية العنقري 1/ 462. (4) الذمة: العهد؛ لأن نقضه يوجب الذم. وتفسر: بالأمان، والضمان، وكل ذلك متقارب، =

Mas'alah: Is a child or an insane person valid as a mahram for a woman's travel?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=899)

ولا عبرة بصبي، أو مجنون. وللزوج منعها مع المحرم عن النفل، والمنذور، لا عن الفرض. منحة السلوك لأن الذمي يحفظ محارمه وإن كن مسلمات (1) ، حتى إذا كان مجوسيا لا يجوز.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from performing voluntary or vowed Hajj?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=899)

قوله: وللزوج منعها. أي: منع زوجته مع المحرم عن النفل، أي: عن الحج النفل، وعن الحج المنذور؛ لأن في الخروج تفويت حقه. والنفل ليس من أركان الإسلام. والنذر وإن كان واجبا في حقها، ففي حقه نفل (3) .

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from performing obligatory Hajj?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=899)

قوله: لا عن الفرض. أي: لا يمنعها عن الحج الفرض؛ لأنه من أركان الإسلام فلا يجوز = ومنها قيل للمعاهدين من الكفار: ذمي؛ لأنه اؤتمن على ماله، وذمه بالجزية. أنيس الفقهاء ص 182، لغة الفقه ص 318، التعريفات ص 119، الدر النقي 2/ 289. (1) وعند المالكية: لا يشترط في المحرم البلوغ، بل المدار على التمييز، ووجود الكفاية. والعبد هل هو محرم أم لا؟ على قولين: عندهم. وعند الشافعية: يكفي المحرم الذكر، وإن لم يكن ثقة إذا كان بالغا عاقلا. وعند الحنابلة: يشترط في المحرم أن يكون بالغا، عاقلا، مسلما، ولو عبدا. تبيين الحقائق 2/ 6، شرح فتح القدير 2/ 422، بداية المبتدي 1/ 146، الهداية 1/ 146، بلغة السالك 1/ 264، مواهب الجليل 2/ 524، منح الجليل 2/ 198، نهاية المحتاج 3/ 250، أسنى المطالب 1/ 447، الإقناع للحجاوي 2/ 395، المبدع 3/ 101. (2) تبيين الحقائق 2/ 6، شرح فتح القدير 2/ 422، الهداية 1/ 146. (3) شرح فتح القدير 2/ 422، بدائع الصنائع 2/ 124، تبيين الحقائق 2/ 5، تحفة الفقهاء 1/ 388.

Mas'alah: What is the ruling on a mahram being a condition for a woman's Hajj?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=931)

والمحرم في حق المرأة شرط، شابة كانت أو عجوزا إذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة أيام، واختلفوا في كون المحرم شرط الوجوب، أو شرط الأداء حسب اختلافهم

في أمن الطريق، والمحرم: الزوج، ومن لا يجوز له مناكحتها على التأبيد برضاع أو صهريه؛ لأن المقصود من المحرم الحفظ؛ لأن النساء عرضة للفتنة، والزوج يحفظها، وكذا سائر محارمها يحفظونها، ولا يطمع فيها إذا لم تجز له مناكحتها على التأبيد، والحر والعبد والمسلم والذمي سواء؛ لأن كل ذي دين يقوم بحفظ محارمه، ولا يطمع فيها إذا لم تجز له مناكحتها على التأبيد.

Mas'alah: Can a new husband dissolve his wife's ihram if she married while in ihram?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1001)

ولها ذو رحم محرم، فلزوجها أن يحللها، وأن يمنعها من الحج عند أبي يوسف خلافا لزفر، وذكر عيسى بن أبان في «نوادره» : عن محمد: امرأة أحرمت بحج تطوعا، ثم طلقها ولم يدخل بها، فزوجت رجلا آخر في إحرامها، فليس له أن يحللها، قال: وليست هذه كالأمة إذا باعها المولى، وقد كانت أحرمت بإذن المولى، فإن للمشتري أن يحللها.

Mas'alah: Is a woman permitted to leave the house for Hajj without her husband's permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1177)

والسابعة: للحج، فلا يجوز له أن يأذن لها فيما عدا ذلك من زيارة الأجانب وعيادتهم والوليمة وأشباهها.

Mas'alah: Does the husband's right to intimacy prevent the wife from performing Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2137)

10264 - قلنا: هذا أصل نخالفكم فيه، ولو سلمناه بطل بالصلاة في أول الوقت، وبالحج في السنة التي يغلب على ظنها أنها تعجز، فإن الحج عندهم يصير، وتحتاج إلى إذنه فيه.

Mas'alah: Is a mahram required for a woman to perform Hajj?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=747)

قوله: (ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: "لا تحجن امرأة إلا ومعها [ذو] محرم") . هذا الحديث ضعيف أخرجه الدارقطني. وهو حجة عليه؛ لأنه قال: (ويعتبر في المرأة أن يكون لها محرم يحج بها أو زوج، ولا يجوز لها أن تحج بغيرهما إذا كان بينها وبين مكة ثلاثة أيام) . وليس في الحديث ذكر المدة ولا ذكر الزوج. فالحديث حجة عليه من وجهين. ولو استدل بقوله عليه الصلاة والسلام: "لا تسافر المرأة ثلاثة إلا ومعها ذو محرم" لكان أحق وأولى.

Mas'alah: What are the conditions specific to women for the obligation of Hajj?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=445)

(وأما) . الذي يخص النساء فشرطان: أحدهما أن يكون معها زوجها أو محرم لها فإن لم يوجد أحدهما لا يجب عليها الحج. وهذا عندنا، وعند الشافعي هذا ليس بشرط،

ويلزمها الحج، والخروج من غير زوج، ولا محرم إذا كان معها نساء في الرفقة ثقات، واحتج بظاهر قوله تعالى: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} [آل عمران: 97] . وخطاب الناس يتناول الذكور، والإناث بلا خلاف فإذا كان لها زاد، وراحلة كانت مستطيعة، وإذا كان معها نساء ثقات يؤمن الفساد عليها، فيلزمها فرض الحج. (ولنا) ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: ألا «لا تحجن امرأة إلا ومعها محرم» ، وعن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «لا تسافر امرأة ثلاثة أيام إلا ومعها محرم أو زوج» ولأنها إذا لم يكن معها زوج، ولا محرم لا يؤمن عليها إذ النساء لحم على وضم إلا ما ذب عنه، ولهذا لا يجوز لها الخروج وحدها. والخوف عند اجتماعهن أكثر، ولهذا حرمت الخلوة بالأجنبية، وإن كان معها امرأة أخرى، والآية لا تتناول النساء حال عدم الزوج، والمحرم معها؛ لأن المرأة لا تقدر على الركوب، والنزول بنفسها فتحتاج إلى من يركبها، وينزلها، ولا يجوز ذلك لغير الزوج، والمحرم فلم تكن مستطيعة في هذه الحالة فلا يتناولها النص فإن امتنع الزوج أو المحرم عن الخروج لا يجبران على الخروج، ولو امتنع من الخروج لإرادة زاد، وراحلة هل يلزمها ذلك؟ ذكر القدوري في شرحه مختصر الكرخي أنه يلزمها ذلك، ويجب عليها الحج بنفسها، وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي أنه لا يلزمها ذلك، ولا يجب الحج عليها وجه ما ذكره القدوري أن المحرم أو الزوج من ضرورات حجها بمنزلة الزاد، والراحلة إذ لا يمكنها الحج بدونه كما لا يمكنها الحج بدون الزاد، والراحلة، ولا يمكن إلزام ذلك الزوج أو المحرم من مال نفسه فيلزمها ذلك له كما يلزمها الزاد، والراحلة لنفسها، وجه ما ذكره القاضي أن هذا من شرائط وجوب الحج عليها، ولا يجب على الإنسان تحصيل شرط

الوجوب بل إن وجد الشرط وجب، وإلا فلا. ألا ترى: أن الفقير لا يلزمه تحصيل

الزاد، والراحلة فيجب عليه الحج، ولهذا قالوا في المرأة التي لا زوج لها، ولا محرم: إنه لا يجب عليها أن تتزوج بمن يحج بها كذا هذا، ولو كان معها محرم فلها أن تخرج مع المحرم في الحجة الفريضة من غير إذن زوجها عندنا. وعند الشافعي ليس لها أن تخرج بغير إذن زوجها، وجه قوله أن في الخروج تفويت حقه المستحق عليها وهو: الاستمتاع بها فلا تملك ذلك من غير رضاه. (ولنا) : أنها إذا وجدت محرما فقد استطاعت إلى حج البيت سبيلا؛ لأنها قدرت على الركوب، والنزول وأمنت المخاوف؛ لأن المحرم يصونها، وأما قوله: "إن حق الزوج في الاستمتاع يفوت بالخروج إلى الحج" ، فنقول: منافعها مستثناة عن ملك الزوج في الفرائض كما في الصلوات الخمس، وصوم رمضان، ونحو ذلك حتى لو أرادت الخروج إلى حجة التطوع فللزوج أن يمنعها كما في صلاة التطوع، وصوم التطوع، وسواء كانت المرأة شابة أو عجوزا فإنها لا تخرج إلا بزوج أو محرم؛ لأن ما روينا من الحديث لا يفصل بين الشابة، والعجوز. وكذا المعنى لا يوجب الفصل بينهما لما ذكرنا من حاجة المرأة إلى من يركبها، وينزلها بل حاجة العجوز إلى ذلك أشد؛ لأنها أعجز. وكذا يخاف عليها من الرجال. وكذا لا يؤمن عليها من أن يطلع عليها الرجال حال ركوبها، ونزولها فتحتاج إلى الزوج أو إلى المحرم ليصونها عن ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the description of a mahram for a woman traveling for Hajj?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=446)

ثم صفة المحرم أن يكون ممن لا يجوز له نكاحها على التأبيد إما بالقرابة، أو الرضاع، أو الصهرية؛ لأن الحرمة المؤبدة تزيل التهمة في الخلوة، ولهذا قالوا: إن المحرم إذا لم

يكن مأمونا عليه لم يجز لها أن تسافر معه، وسواء كان المحرم حرا أو عبدا؛ لأن الرق لا ينافي المحرمية، وسواء كان مسلما أو ذميا أو مشركا؛ لأن الذمي، والمشرك يحفظان محارمهما إلا أن يكون مجوسيا؛ لأنه يعتقد إباحة نكاحها فلا تسافر معه؛ لأنه لا يؤمن عليها كالأجنبي، وقالوا في الصبي الذي لم يحتلم، والمجنون الذي لم يفق: إنهما ليسا بمحرمين في السفر؛ لأنه لا يتأتى منهما حفظها، وقالوا في الصبية التي لا يشتهى مثلها: إنها تسافر بغير محرم؛ لأنه يؤمن عليها فإذا بلغت حد الشهوة لا تسافر بغير محرم؛ لأنها صارت بحيث لا يؤمن عليها ثم المحرم أو الزوج إنما يشترط إذا كان بين المرأة، وبين مكة ثلاثة أيام فصاعدا، فإن كان أقل من ذلك حجت بغير محرم؛ لأن المحرم يشترط للسفر، وما دون ثلاثة أيام ليس بسفر فلا يشترط فيه المحرم كما لا يشترط للخروج من محلة إلى محلة، ثم الزوج أو المحرم شرط الوجوب أم شرط الجواز فقد اختلف أصحابنا فيه كما اختلفوا في أمن الطريق، والصحيح أنه شرط الوجوب لما ذكرنا في أمن الطريق، والله أعلم.

Mas'alah: What is the definition of a mahram for a woman traveling for Hajj?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=216)

(ومحرم أو زوج لامرأة في مسيرة سفر) المحرم من لا يحل له نكاحها على التأبيد بقرابة أو رضاع أو مصاهرة

Mas'alah: With whom may a woman travel for Hajj as a mahram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=940)

(ولها أن تخرج مع كل محرم إلا أن يكون مجوسيا) لأنه يعتقد إباحة مناكحتها، ولا عبرة بالصبي والمجنون لأنه لا تتأتى منهما الصيانة، والصبية التي بلغت حد الشهوة بمنزلة البالغة حتى لا يسافر بها من غير محرم، ونفقة المحرم عليها لأنها تتوسل به إلى أداء الحج.

Mas'alah: What is the ruling on a wife who enters ihram without her husband's permission?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=505)

- 5 - إن أحرمت الزوجة بغير إذن زوجها فله أن يمنعها ويحللها بأي وسيلة كانت، والسيد له أن يحلل عبده وأمته إن أحرما ولو بإذنه.

Mas'alah: What is the condition of trustworthiness for a mahram in Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=478)

قوله (مأمون) خرج الفاسق فإنه لا يحفظ كالمجوسي

Mas'alah: Who can serve as a mahram for a woman traveling for Hajj?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=285)

قوله: (والمحرم: العبد، والذمي إذا كان مأمونا: كالحر المسلم) لأن الذمي يحفظ

محارمه وإن كن مسلمات، حتى إذا كان مجوسيا: لا يجوز.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from performing voluntary Hajj?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=286)

قوله: (وللزوم منعها) أي منع زوجته مع المحرم (عن النفل) أي عن الحج النفل، وعن الحج المنذور، لأن في الخروج تفويت حقه، والنفل ليس من أركان الإسلام، والنفل إن كان واجبا في حقها ففي حقه نفل.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from performing obligatory Hajj?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=286)

قوله: (لا عن الفرض) أي لا يمنعها عن الحج الفرض، لأنه من أركان الإسلام، فلا يجوز منعه كما في صلاة الفرض، وقال الشافعي: له أن يمنعها في الفرض أيضا.

Mas'alah: What is the requirement for a woman to perform Hajj regarding a mahram?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=66)

ويعتبر في المرأة أن يكون لها محرم يحج بها أو زوج ولا يجوز لها أن تحج بغيرهما إذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة أيام ولياليها

Mas'alah: What is the ruling on a husband preventing his wife from performing Hajj?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=329)

قوله: (منعها زوجها) مصدر مضاف إلى فاعله.

Mas'alah: Is a husband obligated to accompany his wife for Hajj if she has no mahram?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=258)

• هل يجب على زوجها أن يحج معها أم لا؟ قولان للعلماء: قيل: يجب على الزوج السفر مع امرأته إذا لم يكن لها غيره، للحديث السابق في قول النبي - صلى الله عليه وسلم - للرجل (انطلق فحج مع امرأتك) . وقيل: لا يجب، وهذا أصح، لكن لا يجوز له أن يمنعها عن حج الفرض، وأما حديث (انطلق فحج ...) فهذا لأنها شرعت في الحج.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from performing the obligatory Hajj?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1122)

[مسألة:]

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from performing obligatory Hajj with a mahram?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1122)

قال: (وليس للزوج أن يمنعها من حجة الإسلام إذا كان معها محرم) . كما لا يمنعها من صلاة الفرض، وصيام شهر رمضان. [مسألة:]

Mas'alah: Is the husband's permission required for a woman to perform obligatory Hajj?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=388)

وإذا وجدت محرما يجب عليها الحج ولا يشترط رضا الزوج وإذنه عندنا وقال الشافعي لا بد من إذن الزوج لأن فيه فوات حقه ولكنا نقول إن الحج من الفرائض اللازمة فيكون منافعها مستثناة عن ملك الزوج فأما في التطوع فللزوج حق المنع كما في الصلاة ويستوي الجواب بين أن تكون المرأة شابة أو عجوزا في اشتراط المحرم لأنها عورة أيضا هذا إذا كان بينها وبين مكة مدة السفر وهي ثلاثة أيام ولياليها فأما إذا كان دون مدة السفر فإنه لا يشترط المحرم

Mas'alah: What are the conditions for a woman's Hajj regarding a mahram?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=132)

271 - شرط حج المرأة والمحرم أو الزوج شرط في المرأة إذا كان سفرا ونفقة المحرم عليها والمحرم العبد الذمي إذا كان مأمونا كالحر المسلم ولا عبرة بصبي أو مجنون وللزوج منعها مع المحرم عن النفل والمنذور لا عن الفرض

Mas'alah: Does stopping in a desert during Hajj without a tent constitute seclusion?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=139)

386. ولو حج بها فنزل المفازة بها في غير خيمة لا يكون خلوة.

Sub-topic - Rulings on a Woman in Iddah Performing Hajj

Mas'alah: What is the ruling on a woman in 'iddah traveling for Hajj?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=156)

)

Mas'alah: What is the ruling on a woman in her waiting period performing Hajj?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=446)

والثاني: أن لا تكون معتدة عن طلاق أو وفاة؛ لأن الله تعالى نهى المعتدات بقوله عز وجل: {لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن} [الطلاق: 1] . وروي عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - أنه رد المعتدات من ذي الحليفة. وروي عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أنه ردهن من الجحفة. ولأن الحج يمكن أداؤه في وقت آخر فأما العدة فإنها إنما يجب قضاؤها في هذا الوقت خاصة فكان الجمع بين الأمرين أولى، وإن لزمتها بعد الخروج إلى السفر، وهي مسافرة فإن كان الطلاق رجعيا لا يفارقها زوجها؛ لأن الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية، والأفضل أن يراجعها، وإن كانت بائنا، أو كانت معتدة عن وفاة، فإن كان إلى منزلها أقل من مدة سفر، وإلى مكة مدة سفر فإنها تعود إلى منزلها؛ لأنه ليس فيه إنشاء سفر فصار كأنها في بلدها، وإن كان إلى مكة أقل من مدة سفر، وإلى منزلها مدة سفر مضت إلى مكة؛ لأنها لا تحتاج إلى المحرم في أقل

من مدة السفر، وإن كان من الجانبين أقل من مدة السفر فهي بالخيار إن شاءت مضت، وإن شاءت رجعت إلى منزلها فإن كان من الجانبين مدة سفر فإن كانت في المصر، فليس لها أن تخرج حتى تنقضي عدتها في قول أبي حنيفة، وإن وجدت محرما، وعند أبي يوسف، ومحمد لها أن تخرج إذا وجدت محرما، وليس لها أن تخرج بلا محرم بلا خلاف، وإن كان ذلك في المفازة أو في بعض القرى بحيث لا تأمن على نفسها، ومالها فلها أن تمضي فتدخل موضع الأمن ثم لا تخرج منه في قول أبي حنيفة سواء وجدت محرما أو لا، وعندهما: تخرج إذا وجدت محرما، وهذه من مسائل (كتاب الطلاق) ونذكرها بدلائلها في فصول العدة إن شاء الله تعالى. ثم من لم يجب عليه الحج بنفسه لعذر كالمريض، ونحوه، وله مال يلزمه أن يحج رجلا عنه، ويجزئه عن حجة الإسلام إذا وجد شرائط جواز الإحجاج على ما نذكره، ولو تكلف واحد ممن له عذر فحج بنفسه أجزأه عن حجة الإسلام إذا كان

عاقلا بالغا حرا؛ لأنه من أهل الفرض إلا أنه لم يجب عليه؛ لأنه لا يمكنه الوصول إلى مكة إلا بحرج، فإذا تحمل الحرج، وقع موقعه كالفقير إذا حج، والعبد إذا حضر الجمعة فأداها؛ ولأنه إذا وصل إلى مكة صار كأهل مكة فيلزمه الحج بخلاف العبد، والصبي، والمجنون فإن العبد، والصبي ليسا من أهل فرض الحج، والمجنون ليس من أهل العبادة أصلا، والله أعلم.

Sub-topic - Rulings on a Woman's Ihram (Dress, Face Cover, Talbiyah)

Mas'alah: What are the rulings for a woman in Hajj regarding dress, talbiyah, and tawaf?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=164)

)

Mas'alah: What are the rulings for a woman in Hajj regarding dress, talbiyah, and tawaf?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=164)

ومن لم يقف فيها فات حجه) لحديث: الحج عرفة (فطاف وسعى وتحلل) أي بأفعال العمرة (وقضى) ولو حجه نذرا أو تطوعا (من قابل) ولا دم عليه (والمرأة) فيما مر (كالرجل) لعموم الخطاب ما لم يقم دليل الخصوص (لكنها تكشف وجهها لا رأسها، ولو سدلت شيئا عليه وجافته عنه جاز) بل يندب (ولا تلبي جهرا) بل تسمع نفسها دفعا للفتنة، وما قيل: إن صوتها عورة ضعيف (ولا ترمل) ولا تضطبع (ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر) من ربع شعرها كما مر (وتلبس المخيط) والخفين والحلي (ولا تقرب الحجر في الزحام) لمنعها من مماسة الرجال (والخنثى المشكل كالمرأة فيما ذكر) احتياطا (وحيضها لا يمنع) نسكا (إلا الطواف) ولا شئ عليها بتأخيره إذا لم تطهر إلا بعد أيام النحر، فلو طهرت فيها بقدر أكثر الطواف لزمها الدم بتأخيره لباب (وهو

بعد حصول ركنيه يسقط طواف الصدر) ومثله النفاس (والبدن) جمع بدنة (من إبل وبقر والهدي منهما ومن الغنم) كما سيجئ.

Mas'alah: What are the specific rulings for women in ihram regarding dress and actions?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=717)

(قال) والمرأة بمنزلة الرجل في جميع ما وصفناه؛ لأنها مخاطبة كالرجل ألا ترى «أن أم سلمة - رضي الله عنها - لما سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الاغتسال من الجنابة، وصف لها حال نفسه في الاغتسال فدل أن حال الرجل والمرأة سواء غير أنها تلبس ما بدا لها من الدروع والقمصان والخمار والخف والقفازين؛ لأنها عورة» كما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «المرأة عورة مستورة»، وفي لبس الإزار، والرداء ينكشف بعض البدن عادة، وهي مأمورة بأداء العبادة على أستر الوجوه كما بينا في الصلاة فلهذا تلبس المخيط والخفين وتغطي رأسها، ولا تغطي وجهها؛ لأن الرأس منها عورة، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - «إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها» فعرفنا أنها لا تغطي وجهها إلا أن لها أن تسدل على وجهها إذا أرادت ذلك على وجه تجافي عن وجهها هكذا روي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كنا في الإحرام مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نكشف وجوهنا فإذا استقبلنا قوم أسدلنا من غير أن نصيب وجوهنا»، ولا تلبس المصبوغ بورس، ولا زعفران، ولا عصفر إلا أن يكون قد غسل؛ لأن ما حل في حقها من اللبس كان للضرورة، ولا ضروة في لبس المصبوغ، وهي في ذلك بمنزلة الرجل، ولأن هذا تزين، وهي من دواعي الجماع، وهي ممنوعة من ذلك في الإحرام كالرجل، ولا حلق عليها

إنما عليها التقصير هكذا روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه نهى النساء عن الحلق وأمرهن بالتقصير عند الخروج من الإحرام، ولأن الحلق في حقها مثلة، والمثلة حرام، وشعر الرأس زينة لها كاللحية للرجل فكما لا يحلق الرجل لحيته عند الخروج من الإحرام لا تحلق هي رأسها، ولا رمل عليها في الطواف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة؛ لأن الرمل لإظهار التجلد والقوة، والمرأة ليست من أهل القتال لتظهر الجلادة من نفسها، ولا يؤمن أن يبدو شيء

Mas'alah: What is the chapter on the Ihram of women and slaves?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1000)

الفصل السابع عشر: في إحرام المرأة والمماليك

Mas'alah: What are the specific rulings for women in ihram?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=46)

والمرأة في جميع ذلك كالرجل غير أنها لا تكشف رأسها وتكشف وجهها ولو سدلت شيئا على وجهها وجافته عنه جاز ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق ولكن تقصر وتلبس من المخيط ما بدا لها ومن قلد بدنه تطوعا أو نذرا أو جزاء صيد أو شيئا من الأشياء وتوجه معها يريد الحج فقد أحرم فإن قلدها وبعث بها ولم يسقها لم يصر محرما فإن توجه بعد ذلك لم يصر محرما حتى يلحقها فإن أدركها وساقها أو أدركها فقد اقترنت نيته بعمل هو من خصائص الإحرام فيصير محرما

إلا في بدنة المتعة فإنه محرم حين توجه فإن جلل بدنة أو أشعرها أو قلد شاة لم يكن محرما والبدن من الإبل والبقر

Mas'alah: What are the specific rulings for women in ihram regarding dress and actions?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=233)

لكنها تكشف وجهها لا رأسها، ولا تلبي جهرا، ولا ترمل، ولا تسعى بين الميلين، ولا تحلق وتقصر وتلبس المخيط، ولا تقرب الحجر في الزحام، وحيضها لا يمنع نسكا غير الطواف) ؛ لأنه في المسجد، ولا يجوز دخوله للحائض)

Mas'alah: What is permissible for a woman in ihram to wear?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=141)

ولا بأس للمرأة المحرمة أن تلبس المخيط من حرير كان أو من غيره وتلبس الحلي والخف وتكشف وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل

Mas'alah: What are the rulings for women in ihram regarding covering and uncovering?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1030)

قال (والمرأة في جميع ذلك كالرجل) لأنها مخاطبة كالرجل (غير أنها لا تكشف رأسها) لأنه عورة (وتكشف وجهها) [فتح القدير] معلوما عند الناس. وصحة الإذن

بالإحرام عن غيره لا يعرفه كثير من المتفقهة فكيف بالعامي وهذا الوجه يعم منع الرفيق وغيره نصا والأول دلالة. وله أن عقد الرفقة استعانة كل منهم بكل منهم فيما يعجز عنه في سفره، وليس المقصود بهذا السفر إلا الإحرام، وهو أهمها إن كان مثلا يقصد التجارة مع الحج فكان عقد السفر استعانة فيه إذا عجز عنه كما هو في حفظ الأمتعة والدواب أو أقوى. فكانت دلالة الإذن ثابتة والعلم بجوازه ثابت نظرا إلى الدليل الذي دل على جواز الاستنابة في الإحرام وهو كونه شرطا والشرط تجري فيه النيابة، كمن أجرى الماء على أعضاء محدث فإنه يصير بذلك متوضئا، أو غطى عورة عريان فإنه يصير بذلك محصلا للشرط، وذلك أن الدليل الشرعي منصوب فيقام وجوده مقام العلم به في حق كل من كلف بطلب العلم، ولذا لا يعذر بالجهل في دار الإسلام، بخلاف من أسلم في دار الحرب فجهل وجوب الصلاة مثلا لا قضاء عليه. فإن قيل: ينبغي أن يجردوه ويلبسوه الإزار والرداء لأن النيابة ظهر أن معناها إيجاد الشرط في المنوب عنه كالتوضئة، لكن الواقع أن ليس معنى الإحرام عنه ذلك، بل أن يحرموا هم بطريق النيابة فيصير هو محرما بذلك الإحرام من غير أن يجردوه، حتى إذا أفاق وجب عليه الأفعال والكف عن المحظورات من غير أن يحرم بنفسه. فالجواب التجريد وإلباس غير المخيط ليس وزان التوضئة التي هي الشرط، إذ ليس ذلك الإحرام بل كف عن بعض المحظورات، أعني لبس المخيط، وإنما الإحرام وصف شرعي هو صيرورته محرما عليه أشياء موجبا عليه المضي في أفعال مخصوصة. وآلة ثبوت هذا المعنى الشرعي المسمى بالإحرام نية التزام نسك مع التلبية أو ما يقوم مقامها. ونيابتهم إنما هي بذلك المعنى في الشرط، فوجب كون الذي هو إليهم أن ينووا ويلبوا عنه فيصير هو بذلك محرما، كما لو نوى هو ولبى، وينتقل إحرامهم إليه حتى كان للرفيق أن يحرم عن نفسه مع ذلك. وإذا باشر محظور الإحرام لزمه جزاء واحد، بخلاف القارن لأنه في إحرامين وهذا في إحرام واحد لانتقال ذلك الإحرام إلى المنوب عنه شرعا. واعلم أنهم اختلفوا فيما لو

استمر مغمى عليه إلى وقت أداء الأفعال، هل يجب أن يشهدوا به المشاهد فيطاف به ويسعى ويوقف أو لا بل مباشرة الرفقة لذلك عنه تجزيه، فاختار طائفة الأول، وعليه يمشي التقرير المذكور، واختار آخرون الثاني وجعله في المبسوط الأصح وإنما ذلك أولى لا متعين. وعلى هذا يجب كون الدليل الذي دل على جواز الاستنابة في الإحرام الذي أقيم وجوده مقام العلم به هو كون هذه العبادة: أعني الحج عن نفسه مما تجري فيه النيابة عند العجز كما في استنابة الذي زمن بعد القدرة وأدركه الموت فأوصى به، غير أنه إن أفاق قبل الأفعال تبين أن عجزه كان في الإحرام فقط فصحت نيابتهم على الوجه الذي قلنا فيه ثم يجري هو بنفسه على موجبه، فإن لم يفق تحقق عجزه عن الكل فأجروا هم على موجبه، غير أنه لا يلزم الرفيق بفعل المحظورات شيء عن هذا الإحرام، بخلاف النائب في الحج عن الميت، ولأنه يتوقع إفاقة هذا في كل ساعة، وحينئذ يجب الأداء بنفسه لعدم العجز فنقلنا الإحرام إليه، لأنا لو لم ننقل الإحرام إليه مع هذا الاحتمال لفاته الحج إذا أفاق في بعض الصور، وهو أن يفيق

. . . . [فتح القدير] بعد يوم عرفة لعدم العجز عن باقي الأفعال مع العجز عن تجديد الإحرام للأداء في هذه السنة. وما جعل عقد الرفقة أو العلم بحاله دليل الإذن إلا كي لا يفوت مقصوده من هذا السفر، بخلاف الميت انتفى فيه ذلك فانتفى موجب النقل عن المباشر للإحرام. وذكر فخر الإسلام: إذا أغمي عليه بعد الإحرام فطيف به المناسك فإنه يجزيه عند أصحابنا جميعا لأنه هو الفاعل وقد سبقت النية منه، فهو كمن نوى الصلاة في ابتدائها ثم أدى الأفعال ساهيا لا يدري ما يفعل أجزأه لسبق النية اهـ. ويشكل عليه اشتراط النية لبعض أركان هذه العبادة وهو الطواف. بخلاف سائر أركان الصلاة ولم توجد منه هذه النية. والأولى في التعليل أن جواز الاستنابة فيما يعجز عنه ثابت بما قلنا. فتجوز النيابة في

هذه الأفعال. ويشترط نيتهم الطواف إذا حملوه فيه كما تشترط نيته، إلا أن هذا يقتضي عدم تعين حمله والشهود، ولا أعلم تجويز ذلك عنهم. في المنتقى. روى عيسى بن أبان عن محمد – رحمه الله: رجل أحرم وهو صحيح ثم أصابه عته فقضى به أصحابه المناسك ووقفوا به فلبث بذلك سنين ثم أفاق أجزأه ذلك عن حجة الإسلام. قال: وكذلك الرجل إذا قدم مكة وهو صحيح أو مريض إلا أنه يعقل فأغمي عليه بعد ذلك فحمله أصحابه وهو مغمى عليه فطافوا به فلما قضى الطواف أو بعضه أفاق وقد أغمي عليه ساعة من نهار ولم يتم يوما أجزأه عن طوافه. وفيه أيضا: لو أن رجلا مريضا لا يستطيع الطواف إلا محمولا وهو يعقل نام من غير عته فحمله أصحابه وهو نائم فطافوا به، أو أمرهم أن يحملوه ويطوفوا به فلم يفعلوا حتى نام ثم احتملوه وهو نائم فطافوا به أو حملوه حين أمرهم بحمله وهو مستيقظ فلم يدخلوا به الطواف حتى نام فطافوا به على تلك الحالة ثم استيقظ. روى ابن سماعة عن محمد – رحمه الله – أنهم إذا طافوا به من غير أن يأمرهم لا يجزيه، ولو أمرهم ثم نام فحملوه بعد ذلك وطافوا به أجزأه، وكذلك إن دخلوا به الطواف أو توجهوا به نحوه فنام وطافوا به أجزأه. ولو قال لبعض من عنده: استأجر لي من يطوف بي ويحملني ثم غلبته عيناه ونام ولم يمض الذي أمره بذلك من فوره بل تشاغل بغيره طويلا ثم استأجر قوما يحملونه وأتوه وهو نائم فطافوا به قال: أستحسن إذا كان على فوره ذلك أنه يجوز. فأما إذا طال ذلك ونام فأتوه وحملوه وهو نائم لا يجزيه عن الطواف، ولكن الإحرام لازم بالأمر. قال: والقياس في هذه الجملة أن لا يجزيه حتى يدخل الطواف وهو مستيقظ ينوي الدخول فيه، لكنا استحسنا إذا حضر ذلك فنام وقد أمر أن يحمل فطاف به أنه يجزيه. وحاصل هذه الفروع الفرق بين النائم والمغمى عليه في اشتراط صريح الإذن وعدمه، ثم في النائم قياس واستحسان. استأجر رجالا فحملوا امرأة فطافوا بها ونووا الطواف أجزأهم ولهم الأجرة وأجزأ المرأة. وإن نوى الحاملون طلب غريم لهم المحمول يعقل وقد نوى

الطواف أجزأ المحمول دون الحاملين، وإن كان مغمى عليه لم يجزه لانتفاء النية منه ومنهم. أما جواز الطواف فلأن المرأة حين أحرمت نوت الطواف ضمنا، وإنما تراعى النية وقت الإحرام لأنه وقت العقد على الأداء. وأما استحقاق الأجر فلأن الإجارة وقعت على عمل معلوم ليس بعبادة وضعا، وإذا حملوها وطافوا ولا ينوون الطواف بل طلب غريم لا يجزيها إذا كانت مغمى عليها لأنهم ما أتوا بالطواف وإنما أتوا بطلب الغريم والمنتقل إليها إنما هو فعلهم فلا

Mas'alah: What is the ruling on a woman's ihram only in her face?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=891)

62, 766, 780, 797, 811, 816

Mas'alah: What are the rulings for women in Hajj regarding ihram and covering?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1233)

(والمرأة كالرجل [(4)] لكنها [(5)] لا تكشف رأسها، بل [تكشف] (6) وجهها [(7)] ، ولو سدلت(8) شيئا عليه، وجافته [(9)] عنه صح(10) (1) أي يأتي بأفعال العمرة. (2) قوله: وتحلل؛ التحلل الخروج من الإحرام، وهو لمن فات الحج منه يكون بأفعال العمرة من الطواف والسعي، ثم الحلق أو القصر، هكذا روي عن جمع من الصحابة في ((الموطأ)) وغيره. (3) قوله: وقضى؛ أي يجب عليه قضاء حجة الفائت

في العام القابل ؛أي السنة المستقبلة، سواء كان حجه فرضا أو نذرا أو تطوعا. (4) قوله: كالرجل؛ أي في الأحكام المذكورة. (5) قوله: لكنها؛ بيان للفرق بين الرجل والمرأة. (6) زيادة من م. (7) قوله: بل وجهها؛ فإن رأسها عورة، لا يحل كشفها، ويدل عليه حديث: ((إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها)) ، أخرجه البيهقي. (8) في أ و ج و س و ق: أسدلت. (9) قوله: وجافته؛ أي باعدته عنه، بحيث لا يمس الثوب الوجه، قال في ((الفتح)) : وقد جعلوا لذلك أعوادا كالقبة تسدل على الوجه، ويلقى الثوب فوقها. (10) اختلفوا في حكم تغطية وجه المرأة في الحج ومجافاته: الأول: جواز ذلك، وهو ظاهر كلام المصنف، و ((البدائع)) (2: 187) ، و ((الهداية)) (1: 152) ، و ((التبيين)) (2: 39) ، وغيرهم. الثاني: استحباب وندب ذلك، وهو اختيار صاحب ((الفتح)) (2: 405) ، و ((الدر المختار)) (2: 189) ، وغيرهم. الثالث: وجوب ذلك، وهواختيار صاحب ((النهاية)) . الرابع: التفصيل: وهو أن محمل الاستحباب عند عدم الاجانب، وأما عند وجودهم فالارخاء واجب عليها عند الامكان، وعند عدمه يجب على الأجانب غض البصر. وهو اختيار صاحب ((البحر)) (2: 381) ، ومال إليه ابن عابدين في ((رد المحتار)) (1: 189-190) . قال صاحب ((الخانية)) (1: 286) ، و ((المحيط البرهاني)) (ص280) ، و ((الفتح)) (1: 405) : دلت المسألة على أن المرأة منهية عن اظهار وجهها للاجانب بلا ضرورة؛ لأنها منهية عن تغطيته لحق النسك لولا ذلك وإلا لم يكن لهذا فائدة.

، و [لا] (1) تلبي(2) [المرأة] (3) جهرا [(4)] ، ولا تسعى [(5)] بين الميلين [الأخضرين] (6) ،

Sub-topic - Differences Between Men and Women in Hajj Rulings

Mas'alah: Are women treated the same as men in Hajj rulings?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1183)

والمرأة) فيما مر (كالرجل) لعموم الخطاب ما لم يقم دليل الخصوص)

Mas'alah: What are the differences in ihram rules for women compared to men?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=784)

والمرأة كالرجل غير أنها تكشف وجهها لا رأسها ولا تلبي جهرا ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق رأسها ولكن تقصر وتلبس المخيط) ؛ لأن أوامر الشرع عامة جميع المكلفين ما لم يقم دليل على الخصوص، وإنما لا تكشف رأسها لأنه عورة بخلاف وجهها فاشتركا في كشف الوجه وانفردت بتغطية الرأس، ولما كان كشف وجهها خفيا؛ لأن المتبادر إلى الفهم أنها لا تكشفه لما أنه محل الفتنة نص عليه وإن كانا سواء فيه ولما قدم في باب الإحرام أن الرجل يكشف وجهه ورأسه لم يتوهم هنا من عبارته اختصاصها بكشف الوجه، والمراد بكشف الوجه عدم مماسة شيء له فلذا يكره لها أن تلبس البرقع لأن ذلك يماس وجهها كذا في المبسوط ولو أرخت شيئا على وجهها وجافته لا بأس به كذا ذكر الإسبيجابي لكن في فتح القدير أنه يستحب، وقد جعلوا لذلك أعوادا كالقبة توضع على الوجه وتستدل من فوقها الثوب وفي فتاوى

قاضي خان ودلت المسألة على أنها لا تكشف وجهها للأجانب من غير ضرورة اهـ. وهو يدل على أن هذا الإرخاء عند الإمكان ووجود الأجانب واجب عليها إن كان المراد لا يحل أن تكشف فمحمل الاستحباب عند عدمهم وعلى أنه عند عدم الإمكان فالواجب من الأجانب غض البصر، لكن قال النووي في شرح مسلم قبيل كتاب السلام في قوله «سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن نظر الفجأة فأمرني أن أصرف بصري» . قال العلماء وفي هذا حجة أنه لا يجب على المرأة أن تستر وجهها في طريقها، وإنما ذلك سنة مستحبة لها، ويجب على الرجال غض البصر عنها إلا لغرض شرعي اهـ. وظاهره نقل الإجماع فيكون معنى ما في الفتاوى [منحة الخالق] الإسبيجابي مفرع على ذلك أيضا تأمل. (قوله ودل كلامه إلخ) قال في النهر لم أر ما لو جن فأحرم عنه وليه أو رفيقه وشهد به المشاهد كلها هل يصح ويسقط عنه حجة الإسلام أم لا ثم رأيته في الفتح نقل عن المنتقى عن محمد أحرم وهو صحيح ثم أصابه عنه فقضى به أصحابه المناسك، ووقفوا به فمكث كذلك سنين ثم أفاق أجزأه ذلك عن حجة الإسلام اهـ. ، وهذا ربما يؤمن إلى الجواز فتدبر اهـ. ولا تنس ما قدمناه قبيل المواقيت فإنه صريح في ذلك. (قوله ولما كان كشف وجهها خفيا إلخ) قال الرملي هذا جواب عما اعترض الزيلعي وتبعه العيني من أن قوله تكشف وجهها تكرار ولو اقتصر على قوله غير أنها لا تكشف رأسها كان أولى. (قوله لم يتوهم هنا من عبارته اختصاصها إلخ) قال في النهر لا يخفى أن ذكره على طريق الاستثناء يوهم الاختصاص، وكان يمكنه للتنصيص على الخفاء أن يقول كما قال في الهداية غير أنها لا تكشف رأسها وتكشف وجهها. (قوله والمراد بكشف الوجه إلخ) لو عطفه بأو لكان جوابا آخر أحسن من الأول تأمل. (قوله وهو يدل على أن هذا إلخ) الضمير راجع إلى ما في الفتاوى وقوله إن كان المراد شرط جوابه محذوف دل عليه ما قبله أي إن كان المراد بقوله لا تكشف لا يحل فهو يدل على أن الإرخاء إلخ وقوله فمحمل الاستحباب أي الواقع في كلام الفتح تفريع

على ما قبله، ويجوز جعله جواب الشرط والأول أظهر، وقوله أو على أنه أي الشأن عطف على قوله على أن هذا والظرف متعلق بالواجب وهو مبتدأ والفاء فيه زائدة وغض خبره والجملة خبر إن الثانية والمعنى أنه يدل إن كان المراد منه لا يحل على أن الإرخاء واجب عليها إن أمكنها، وإلا فالواجب على الأجانب الغض. (قوله وظاهره نقل الإجماع) قال في النهر ممنوع بل المراد علماء مذهبه وقول الفتاوى لا تكشف أي لا يحل اه. فليتأمل نعم يؤيد أن المراد عدم الحل ما في الذخيرة حيث قال وفي الأصل المرأة المحرمة ترخي على وجهها بخرقة وتجافي عن وجهها قالوا هذه المسألة دليل على أن المرأة منهية عن إظهار وجهها للرجال من غير ضرورة؛ لأنها منهية عن تغطية الوجه لأجل النسك.

Mas'alah: Why does a woman not raise her voice in talbiyah, not perform ramal, and not shave her head?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=785)

لا ينبغي كشفها، وإنما لا تجهر بالتلبية لما أن صوتها يؤدي إلى الفتنة على الصحيح أو عورة على ما قيل كما حققناه في شروط الصلاة، وإنما لا رمل ولا سعي لها لما أنه يخل بالستر أو لأن أصل المشروعية لإظهار الجلد وهو للرجال وأشار إلى أنها لا تضطبع؛ لأنه سنة الرمل، وإنما لا تحلق لكونه مثلة كحلق اللحية وأطلق في التقصير فأفاد أنها كالرجل فيه خلافا لما قيل أنه لا يتقدر في حقها بالربع بخلاف الرجل، وإنما تلبس المخيط لما أنها عورة.

Mas'alah: How is a hermaphrodite (khuntha mushkil) treated in Hajj rulings?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=785)

قالوا: والخنثى المشكل في جميع ما ذكرنا كالمرأة احتياطا ولا يخلو بامرأة ولا برجل لأنه يحتمل أن يكون ذكرا ويحتمل أن يكون أنثى.

Mas'alah: What are the differences in tawaf and talbiyah for women?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=233)

والمرأة في جميع ذلك كالرجل غير أنها لا تكشف رأسها وتكشف وجهها ولو سدلت على وجهها شيئا وجافته عنه جاز ولا ترفع صوتها بالتلبية كذا في الهداية

Mas'alah: What actions are prohibited for a woman in ihram regarding ramal, sa'y, and shaving?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=233)

ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق رأسها ولكن تقصر كذا في الهداية.

Mas'alah: What are the rulings for a woman in ihram regarding silk, jewelry, and touching the Black Stone?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=233)

ولا بأس للمرأة المحرمة أن تلبس المخيط من حرير أو غيره وتلبس الحلي ولا تستلم الحجر إذا كان هناك جمع إلا أن تجد الموضع خاليا كذا في الهداية

Mas'alah: What is the ruling on a woman performing raml and sa'y between the two green markers?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=198)

"ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين" لأنه مخل بستر العورة

Mas'alah: How does a woman's ihram differ from a man's?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=143)

قال والمرأة في جميع ذلك كالرجل لأنها مخاطبة كالرجل غير أنها لا تكشف رأسها لأنه عورة وتكشف وجهها لقوله عليه الصلاة والسلام إحرام المرأة في وجهها ولو سدلت شيئا على وجهها وجافته عنه جاز هكذا روى عن عائشة رضي الله عنها ولأنه بمنزلة الاستظلال بالمحمل ولا ترفع صوتها بالتلبية لما فيه من الفتنة ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين لأنه مخل بستر العورة ولا تحلق ولكن تقصر لما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى النساء عن الحلق وأمرهن بالتقصير ولأن حلق الشعر في حقها مثله كحلق اللحية في حق الرجل وتلبس من المخيط ما بدا لها لأن في لبس غير المخيط كشف العورة قالوا ولا تستلم الحجر إذا كان هناك جمع لأنها ممنوعة عن مماسة الرجال إلا أن تجد الموضع خاليا

Mas'alah: What are the specific rulings for a woman in ihram regarding dress and rituals?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=163)

قال : (والمرأة كالرجل) لأن النص يعمهما (إلا أنها تكشف وجهها دون رأسها)

لقوله عليه الصلاة والسلام : ' إحرام المرأة في وجهها ' (ولا ترفع صوتها بالتلبية) خوفا من الفتنة (ولا ترمل ولا تسعى) لأن مبنى أمرها على الستر ، وفي ذلك احتمال الكشف (وتقصر ولا تحلق) لأنه عليه الصلاة والسلام نهى النساء عن الحلق وأمرهن بالتقصير (وتلبس المخيط) لأن في تركه خوف كشف العورة (ولا تستلم الحجر إذا كان هناك رجال) لأنها ممنوعة من مماستهم .

Mas'alah: What are the differences between men and women in Hajj rituals?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1025)

قال (والمرأة في جميع ذلك كالرجل) المرأة في جميع مناسك الحج كالرجل لأن الخطاب بقوله تعالى {ولله على الناس حج البيت} [آل عمران: 97] يتناول الرجال والنساء فتفعل مثل

[العناية] . . . . ما يفعل الرجل

إلا أشياء ذكرها في الكتاب: لا تكشف رأسها وتكشف وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية، ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين، ولا تحلق ولكن تقصر، وتلبس ما بدا لها من المخيط من القميص والدرع والخمار والخفين والقفازين، ولا تستلم الحجر إذا كان هناك جمع إلا أن تجد الموضع خاليا. ووجه جميع ذلك مذكور في الكتاب.

لقوله - عليه الصلاة والسلام - «إحرام المرأة في وجهها» (ولو سدلت شيئا على وجهها وجافته عنه جاز) هكذا روي عن عائشة - رضي الله عنها - ولأنه بمنزلة

الاستظلال بالمحمل (ولا ترفع صوتها بالتلبية) لما فيه من الفتنة (ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين) لأنه مخل بستر العورة (ولا تحلق ولكن تقصر) لما روي «أن النبي - عليه الصلاة والسلام - نهى النساء عن الحلق وأمرهن بالتقصير» ولأن حلق الشعر في حقها مثلة كحلق اللحية في حق الرجل (وتلبس من المخيط ما بدا لها) لأن في لبس غير المخيط كشف العورة. قالوا: ولا تستلم الحجر إذا كان هناك جمع، لأنها ممنوعة عن مماسة الرجال إلا أن تجد الموضع خاليا.

Mas'alah: Are women subject to the same rulings as men in Hajj?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=161)

والمرأة في جميع ذلك كالرجل) لأنها مخاطبة كالرجال

Mas'alah: What are the differences in Hajj rituals for women compared to men?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=194)

والمرأة في جميع ذلك كالرجل، غير أنها لا تكشف رأسها، وتكشف وجهها، ولا ترفع صوتها بالتلبية، ولا ترمل في الطواف، ولا تسعى بين الميلين، ولا تحلق رأسها، ولكن تقصر. ــــــــ (ومن أدرك الوقوف بعرفة) ولو لحظة في وقته، وهو ما بين زوال الشمس من يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج) : أي أمن من فساده، وإلا فقد بقي عليه الركن الثاني، وهو طواف الزيارة (ومن اجتازه) : أي مر (بعرفة وهو نائم أو مغمى عليه أو لم يعلم أنها عرفة أجزأه ذلك عن الوقوف) لأن الركن

– وهو الوقوف – قد وجد، والجهل يخل بالنية، وهي ليست بشرط فيه. (والمرأة في جميع ذلك) المار (كالرجل) لعموم الخطاب (غير أنها لا تكشف رأسها) : لأنها عورة (وتكشف وجهها) ولو سدلت شيئا عليه وجافته عنه جاز؛ لأنه بمنزلة الاستظلال بالمحمل (ولا ترفع صوتها بالتلبية) بل تسمع نفسها دفعا للفتنة (ولا ترمل في الطواف) ولا تضطبع، ولا تسعى بين الميلين (ولا تحلق رأسها، ولكن تقصر) من ربع شعرها كما مر، وتلبس المخيط والخفين، والخنثى كالمرأة فيما ذكر احتياطا

Mas'alah: What are the differences in Hajj rituals for women compared to men?

[Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=90)]

والمرأة في جميع ذلك كالرجل، غير أنها لا تكشف رأسها، وتكشف وجهها، ولا ترفع صوتها بالتلبية، ولا ترمل في الطواف، ولا تسعى بين الميلين، ولا تحلق رأسها، ولكن تقصر. – ––

Mas'alah: What are the prohibitions for women in ihram regarding ramal, sa'y, talbiyah, and touching the Black Stone?

[Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=718)]

من عورتها في رملها، وسعيها أو تسقط لضعف بنيتها فلهذا تمنع من ذلك، وتؤمر بأن تمشي مشيا فهذا القدر ذكره في الكتاب في الفرق، وقد قال مشايخنا إنها لا ترفع صوتها بالتلبية أيضا لما في رفع صوتها من الفتنة، وكذلك لا تستلم الحجر إذا كان هناك جمع؛ لأنها ممنوعة من مماسة الرجال والزحمة معهم فلا تستلم الحجر إلا إذا

وجدت ذلك الموضع خاليا عن الرجال، والله سبحانه، وتعالى أعلم

Mas'alah: How does a woman's performance of Hajj differ from a man's, except for uncovering the head?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=985)

والمرأة في أفعال الحج كالرجل، إلا في كشف الرأس، منحة السلوك أي: بعرفة؛ لأن الأحاديث مطلقة تعرف في موضعها (1) .

Mas'alah: What is the ruling on women's performance of Hajj rituals?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=985)

[المرأة في النسك]

Mas'alah: Why is a woman like a man in the acts of Hajj?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=985)

قوله: والمرأة في أفعال الحج كالرجل. لأن أوامر الشرع عامة لجميع المكلفين، ما لم يقم دليل الخصوص (2) .

Mas'alah: In what acts does a woman differ from a man during Hajj?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=987)

ورفع الصوت بالتلبية، والرمل، والهرولة، والحلق، فإنها تخالفه فيها. منحة السلوك ولا ترفع صوتها بالتلبية، ولا ترمل، ولا تهرول؛ للفتنة (1) ، ولا تحلق ولكن تقصر (2) ؛ لما روى ابن عباس -رضي الله عنهما-، أنه -صلى الله عليه وسلم- قال: "ليس على النساء الحلق، إنما على النساء التقصير" رواه أبو داود وأحمد، وغيرهما (3) . والخنثى المشكل في جميع ما ذكرناه، كالمرأة (4) .

Mas'alah: What are the differences between Hajj for men and women?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=202)

الفرق بين حج المرأة وحج الرجل

Mas'alah: What are the eleven differences between Hajj of a woman and Hajj of a man?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=202)

والفرق بين حج المرأة والرجل احد عشر شيئا احدها ليس علي المرأة الحج بغير محرم والثاني ليس عليها الحج بغير وجود نفقة المحرم اذا طلب والثالث احرام الرجل في رأسه واحرام المرأة في وجهها والرابع تخفي المرأة التلبية ويجهر بها الرجل والخامس الرجل لا يلبس الثوب المخيط في قول ابي حنيفة وأصحابه وابي عبد الله وفي قول

احمد بن حنبل يلبس واما المرأة فلها ان تلبس المخيطات والسادس ليس علي المرأة تقبيل الحجر الاسود واستلامه الا ان تجد خلوة من الرجال وعلى الرجل ان يقبله ويستلمه والسابع علي الرجل ان يهرول في الطواف في المرات الثلاث ويمشي على هيئة في المرات الاربع وليس على المرأة ان تهرول والثامن علي الرجال ان يصعدوا علي الصفاة والمروة والنساء ليس عليهن صعودهما الا ان يجدن خلوة من الرجال والتاسع علي الرجل ان يسعى بين العلمين وليس علي المرأة ذلك والعاشر الرجل اذا ترك طواف الوداع ورجع فعليه دم والمرأة اذا حاضت فرجعت وتركت هذا الطواف فليس عليها دم والحادي عشر على الرجل الحلق والتقصير وليس على المرأة الحلق

Mas'alah: What are the specific rulings for women in ihram regarding dress, talbiyah, and shaving?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1032)

لقوله - عليه الصلاة والسلام - «إحرام المرأة في وجهها» (ولو سدلت شيئا على وجهها وجافته عنه جاز) هكذا روي عن عائشة - رضي الله عنها -، ولأنه بمنزلة الاستظلال بالمحمل (ولا ترفع صوتها بالتلبية) لما فيه من الفتنة (ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين) لأنه مخل بستر العورة (ولا تحلق ولكن تقصر) لما روي «أن النبي - عليه الصلاة والسلام - نهى النساء عن الحلق وأمرهن بالتقصير» ولأن حلق الشعر في حقها مثلة كحلق اللحية في حق الرجل (وتلبس من المخيط ما بدا لها) لأن في لبس غير المخيط كشف العورة. قالوا: ولا تستلم الحجر إذا كان هناك جمع، لأنها ممنوعة عن مماسة الرجال إلا أن تجد الموضع خاليا.

Mas'alah: What are the special rulings for women in Hajj?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=852)

أحكام خاصة بالمرأة) - --

***

Mas'alah: What are the prohibitions for women in ihram regarding talbiyah, sa'i, and shaving?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=853)

(ولا تلبي جهرا) لأن صوتها عورة وقد يؤدي إلى فتنة (ولا تسعى بين الميلين) وكذا لا ترمل في الطواف، لئلا ينكشف شيء من بدنها (ولا تحلق) رأسها، لأن حلقه مثلة بها كحلق الرجل لحيته، ولقول علي كرم الله وجهه: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها. رواه الترمذي والنسائي. (بل تقصر) لقوله صلى الله عليه وسلم «ليس على النساء الحلق، إنما على النساء التقصير». رواه أبو داود من حديث ابن عباس. - --

***

Mas'alah: What are the specific rulings for women in Hajj?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=336)

والمرأة في جميع أفعال الحج كالرجل غير أنها لا تكشف رأسها وتسدل على وجهها شيئا تحته عيدان كالقبة تمنع مسه بالغطاء ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل ولا تهرول في السعي بين الميلين الأخضرين بل تمشي على هينتها في جميع السعي بين الصفا والمروة ولا تحلق وتقصر وتلبس المخيط ولا تزاحم الرجال في استلام الحجر.

Mas'alah: How does a woman's performance of Hajj differ from a man's?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=302)

وتساوي المرأة الرجل غير أنها لا تكشف رأسها، ولا تلبي جهرا (ولا ترمل) [9]، ولا تسعى بين الميلين، ولا تحلق، وتقصر، وتلبس المخيط، ولا يمنع الحيض شيئا غير الطواف [10].

Mas'alah: Are women equal to men in the rituals of Hajj?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=313)

قوله: (والمرأة في أفعال الحج كالرجل) لأن أوامر الشرع عامة جميع المكلفين ما لم يقم دليل الخصوص.

Mas'alah: How does a woman differ from a man in the rituals of Hajj?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=69)

والمرأة في جميع ذلك كالرجل غير أنها لا تكشف رأسها وتكشف وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل في الطواف ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق رأسها ولكن تقصر

Mas'alah: What are the specific rulings for women during Hajj?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=413)

كالرجل إلا أنها تكشف وجهها لا رأسها ولو سدلت ولا تجهر بالتلبية ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر الأسود إذا كان عنده

Mas'alah: How does a woman perform Hajj differently from a man?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=139)

والمرأة كالرجل إلا أنها تكشف وجهها دون راسها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل ولا تسعى وتقصر ولا تحلق وتلبس المخيط ولا تستلم الحجر اذا كان هناك رجال

Mas'alah: Are women like men in the rulings of Hajj?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=390)

والمرأة كالرجل) يعني في جميع ما ذكرنا من الأحكام؛ لأن أوامر الشرع عامة جميع المكلفين ما لم يقم دليل على الخصوص

Mas'alah: What are the special rulings for women in Hajj and Umrah?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=414)

ثم النساء في الحج والعمرة كالرجال إلا في أشياء منها أنه لا يحرم عليهم لبس المخيط وعليهن أن يغطين رؤوسهن لكن لا يغطين وجوههن ولو غطين حافين فيكون إحرامهم في وجوهن وكذا لا يرفعن أصواتهن بالتلبية وكذا لا يرملن في الطواف ولا يسعين في بطن الوادي بين الصفا والمروة بل يمشين على هينتهن ولا يحلقن رؤوسهن ولكن يقصرن فيأخذن من أطراف شعورهن قدر أنملة ويسقط عنهن طواف الصدر في باب الحج إذا حضن أو نفسن ولا يجب عليهم بتأخير طواف الزيارة عن أيام النحر بسبب الحيض والنفاس شيء

Mas'alah: How does a woman differ from a man in Hajj rituals?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=142)

293 - المرأة في النسك والمرأة في أفعال الحج كالرجل إلا في كشف الرأس ولبس المخيط ورفع الصوت بالتلبية والرمل والهرولة والحلق فإنها تخالفه

Sub-topic - Rulings on a Woman's Recitation of Talbiyah

Mas'alah: What is the ruling on a woman reciting the Talbiyah aloud during Hajj?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1184)

ولا تلبي جهرا) بل تسمع نفسها دفعا للفتنة؛ وما قيل إن صوتها عورة ضعيف)

Mas'alah: How loud should a woman recite the talbiyah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=233)

بل تسمع نفسها لا غير؛ لإجماع العلماء على ذلك كذا في التبيين

Mas'alah: What is the ruling on a woman raising her voice in talbiyah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=483)

قوله (ولا ترفع صوتها) بل تسمع نفسها للفتنة

Mas'alah: What is the ruling on a woman raising her voice in talbiyah during Hajj?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=283)

ولا تجهر بالتلبية) لما أن صوتها يؤدي إلى الفتنة على الصحيح أو عورة كما في البحر ولو قال: ولا ترفع الصوت لكان أولى؛ لأن المنهي في حقهن رفع الصوت لا الجهر والفرق ظاهر)

Mas'alah: What are the rulings for women in ihram regarding talbiyah, sa'i, and touching the Black Stone?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1234)

وهو بعد ركنيه(13) (1) سقطت من ف. (2) في ص: يلبي. (3) زيادة من م. (4) قوله: ولا تلبي جهرا؛ بل يسمع نفسها؛ لأن في جهرها احتمال الفتنة. (5) قوله: ولا تسعى؛ بل تمشي، وكذا: لا ترمل في الطواف؛ لأن كل ذلك مخل بالستر. (6) زيادة ت و م. (7) قوله: بل تقصير؛ يدل عليه حديث: ((ليس على النساء الحلق، إنما على النساء التقصير)) ، أخرجه أبو داود. (8) قوله: وتلبس المخيط؛ أي ما بدأ لها؛ لأن اشتراط تركه يخل بسترها. (9) قوله: ولا تقرب الحجر؛ أي لا تقبل ولا تمس الحجر الأسود عند الزحمة؛ لأنها ممنوعة عن مماسته الرجال، وتطوف من وراء الناس، وتكتفي باستقبال الحجر كما مر. (10) نسك: : من نسك لله تعالى نسكا ومنسكا: إذا ذبح لوجهه، والنسيكة: الذبيحة، والمنسك: بالكسر الموضع الذي يذبح فيه، وقد تسمى الذبيحة نسكا، ثم قالوا لكل عبادة نسك، ومناسك: الحج عباداته، وهذا من الخاص الذي صار عاما. ينظر: ((المغرب)) (ص464) ، و ((مختار الصحاح)) (657) . (11) قوله: لا يمنع نسكا؛ بضمتين؛ أي فعلا من أفعال الحج، كالوقوف بعرفة وغيره، لما روى مسلم وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة حين حاضت: ((افعلي

ما يفعل الحاج غير أن تطوفي)) . (12) قوله: فإنه في المسجد؛ أي المسجد الحرام، هذا قاصر، فإنها لو طافت من خارج المسجد أيضا لم يجز، فإن الطهارة من الجنابة شرط لنفس الطواف. (13) ولو طافت يوم النحر قبل الطواف لم تنفر حتى تطهر وتطوف. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (1: 286) .

Sub-topic - Rulings on Hair Trimming and Shaving for Women

Mas'alah: What are the rulings for women regarding shaving and trimming hair during Hajj?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1184)

ولا تحلق بل تقصر) من ربع شعرها كما مر)

Mas'alah: What is the ruling on a woman shaving her head during Hajj?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=283)

ولا تحلق) ؛ لأن حلق رأسها كحلق اللحية في الرجل (بل تقصر) وهي كالرجل فيه)

Mas'alah: What is the ruling on women trimming hair instead of shaving in Hajj?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1234)

ولا تحلق بل تقصر [(7)] ،

Sub-topic - Rulings on a Woman Wearing Stitched Garments and Khuffs

Mas'alah: What are the rulings for women regarding wearing stitched garments and khuffs during Hajj?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1184)

وتلبس المخيط) والخفين والحلي)

Mas'alah: What is the ruling on a woman wearing sewn garments and traveling without a Mahram?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=785)

وأشار بلبس المخيط إلى لبس الخفين والقفازين، وما ذكره الشارح من أنها لا تحج إلا بمحرم بخلاف الرجل ليس مما نحن فيه؛ لأن هذا لا يختص بالحج بل هو حكم كل سفر، ومن أنها تترك طواف الصدر بعذر الحيض فليس منه أيضا؛ لأن الحيض غير ممكن من الرجل حتى تخالفه في أحكامه، وكذا ما ذكره الإسبيجابي من أنه لا يجب فيها بتأخير طواف الزيارة عن أيام النحر لأجل الحيض والنفاس شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a woman wearing sewn garments during Hajj?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=986)

ولبس المخيط، منحة السلوك

Mas'alah: Why is a woman permitted to wear sewn garments in ihram?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=986)

قوله: ولبس المخيط. يعني: إلا أن لها لبس المخيط (1) ؛ لأنه -صلى الله عليه وسلم-: "أباح السراويل، والقميص، للنساء المحرمات" رواه أبو داود (2) . = 2935، وابن الجارود في المنتقى ص 111 باب المناسك، رقم 418، وابن خزيمة 4/ 203 رقم 2691 كتاب المناسك، باب ذكر الخبر المفسر لهذه اللفظة التي حسبتها مجملة، والدليل على أن للمحرمة تغطية وجهها من غير انتقاب، ولا إمساس الثوب، والدارقطني 2/ 295 كتاب الحج، باب المواقيت رقم 262، وابن عدي 2597، وأبو داود في المسائل 110، والبيهقي 5/ 48 كتاب الحج، باب المحرمة تلبس الثوب من علو، فيستر وجهها وتجافي عنه. من طريق يزيد بن أبي زياد هو الهاشمي مولاهم الكوفي، عن مجاهد، عن عائشة -رضي الله عنها-. قال في الدراية 2/ 32: وفي إسناده يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف. وقال في المجموع 7/ 8: رواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما وإسناده ضعيف. (1) الكتاب 1/ 195، الاختيار 1/ 156، تبيين الحقائق 2/ 37، المختار 1/ 156. (2) 2/ 166 كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم رقم 1827 قال: حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا يعقوب، ثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: فإن نافعا مولى عبد الله بن عمر حدثني عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-، أنه سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى النساء في إحرامهن عن القفازين، والنقاب، وما مس الورس والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت

من ألوان الثياب، معصفرا، أو خزا، أو حليا أو سراويل، أو قميصا، أو خفا. قال أبو داود: روى هذا الحديث عن ابن إسحاق عن نافع عبدة بن سليمان ومحمد بن سلمة إلى قوله: "وما مس الورس والزعفران من الثياب" ولم يذكرا ما بعده. وقال المنذري في تهذيب السنن 2/ 352: في إسناده محمد بن إسحاق. وأصل الحديث في صحيح البخاري 2/ 653 كتاب الحج، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة رقم 1741 عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قام رجل فقال: يا رسول الله، ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام؟ فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لا تلبسوا القميص، ولا السراويلات، ولا العمائم، ولا البرانس، إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين، وليقطع أسفل "=

Mas'alah: What sewn garments may a woman wear in ihram?

[Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=824)]

قوله: (وتلبس من المخيط ما بدا لها) . ينبغي أن يستثنى القفازان، لأنها قد نهيت عن لبسهما كما تقدم، وقد ذكر الأصحاب أنها تلبس القفازين. وكأنه لم يبلغهم النهي عن لبسهما، وهو أحد قولي الشافعي، والصحيح من مذهبه أنها لا تلبسهما ذكره النواوي. والقفاز شيء يلبس في اليد لتغطية الكف والأصابع.

Mas'alah: What is the ruling on a woman wearing sewn garments in ihram?

[Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=854)]

)

Mas'alah: What is the ruling on a woman wearing stitched garments and khuffs in ihram?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=854)

وتلبس المخيط) والخف تحرزا عن الكشف، ولا تقرب الحجر الأسود في الزحام تحرزا عن مماسة الرجال.

Mas'alah: What is the ruling on a woman wearing sewn garments during Hajj?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=283)

وتلبس المخيط) تحرزا عن الكشف ولا تلبس المصبوغ إلا إذا كان غسيلا)

Mas'alah: What is the ruling on a woman wearing sewn garments during ihram?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=314)

وقوله: (ولبس المخيط) يعني إلا أن لها لبس المخيط، لأنه عليه السلام "أباح السراويل والقميص للنساء المحرمات" رواه أبو داود.

Mas'alah: What are the rulings for women wearing stitched garments and avoiding the Black Stone during Hajj?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1234)

وتلبس المخيط [(8)] ، ولا تقرب الحجر [(9)] في الزحام، وحيضها لا يمنع نسكا(10) [(11)] إلا الطواف)، فإنه في المسجد [(12)] ، ولا يجوز للحائض دخوله،)

Sub-topic - Rulings on Tawaf and Sa'i for Women (Crowds, Black Stone)

Mas'alah: What is the ruling for women regarding approaching the Black Stone in crowded conditions during Hajj?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1184)

ولا تقرب الحجر في الزحام) لمنعها من مماسة الرجال)

Mas'alah: When is a woman prohibited from touching the Black Stone during Hajj?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=785)

وأشار بعدم الرمل إلا أنها لا تستلم الحجر إذا كان هناك جمع؛ لأنها ممنوعة عن مماسة الرجال بخلاف ما إذا لم يكن لعدم المانع.

Mas'alah: What actions are prohibited for a woman during tawaf and sa'i?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=558)

(ولا ترمل) في طوافها وفيه إيماء إلى أنها لا تضطلع أيضا (ولا تسعى) أي: لا تهرول، بدليل قوله:

Mas'alah: What are the rulings for women regarding ramal and sa'i during Hajj?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=283)

ولا ترمل) في الطواف (ولا تسعى بين الميلين) ولا تصعد في الصفا والمروة إلا أن تجد خلوة كما في النتف وفيه إشارة إلى أنها لا تضطبع؛ لأنه سنة الرمل)

Mas'alah: What is the ruling on a woman approaching the Black Stone during Hajj?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=283)

ولا تقرب الحجر الأسود إذا كان

عنده رجال) تحرزا عن مماسة الرجال بخلاف ما إذا لم يكن لعدم المانع والخنثى المشكل كالمرأة احتياطا إلا أنه لا يخلو بامرأة لاحتمال أن يكون رجلا ولا يرجل لاحتمال أن يكون امرأة كما في الشمني.)

Mas'alah: How does a woman perform tawaf and sa'i differently from men?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1070)

[ما تفعله المرأة في الطواف والسعي] قال: (والنساء في العمرة كالرجال، إلا أنهن لا يسعين، ولا

يرملن، ولا يحلقن، وإنما يقصرن). وذلك لأن الرمل والسعي ربما بدا فيهما ما حكمه أن يستر، والنساء مأمورات بالستر. ولا يحلقن؛ لأن حلقهن مثلة، وقد روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم.

Sub-topic - Rulings on Menstruation and Hajj (Tawaf, Ihram, Umrah)

Mas'alah: What is the ruling on menstruation preventing tawaf during Hajj?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1184)

وحيضها لا يمنع) نسكا (إلا الطواف) ولا شيء عليها بتأخيره إذا لم تطهر إلا بعد أيام النحر، فلو طهرت فيها بقدر أكثر الطواف لزمها الدم بتأخيره لباب)

Mas'alah: Does menstruation prevent any acts of Hajj?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1184)

قوله لا يمنع نسكا) أي شيئا من أعمال الحج)

Mas'alah: What is the ruling on tawaf for a menstruating woman?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1184)

قوله إلا الطواف) فهو حرام من وجهين دخولها المسجد وترك واجب الطهارة. .
[تنبيه] قدمنا عن المحيط أن تقديم الطواف شرط صحة السعي، فعن هذا قال القهستاني: فلو حاضت قبل الإحرام اغتسلت وأحرمت وشهدت جميع المناسك إلا

الطواف والسعي اه أي لأن سعيها بدون طواف غير صحيح فافهم)

Mas'alah: What is the ruling if a menstruating woman becomes pure during Hajj?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1184)

قوله فلو طهرت فيها إلخ) تقدمت المسألة قبيل قوله ثم أتى منى)

Mas'alah: What is the ruling on menstruation occurring after the two pillars of Hajj?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1184)

قوله وهو) أي الحيض بعد حصول ركنيه: أي ركني الحج، وهو وإن كان فيه تشتيت الضمائر لكنه ظاهر)

Mas'alah: What should a menstruating woman do when she enters ihram?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=801)

(قوله ولو حاضت عند الإحرام أتت بغير الطواف) «لقوله - عليه السلام - لعائشة حين حاضت بسرف افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» فأفاد أن طوافها حرام، وهو من وجهين دخولها المسجد وترك واجب الطهارة فإن الطهارة واجبة في الطواف فلا يحل لها أن تطوف حتى تطهر فإن طافت كانت عاصية مستحقة لعقاب الله ولزمها الإعادة فإن لم تعد كان عليها بدنة، وتم حجها

Mas'alah: What should a menstruating woman do when she intends to enter ihram?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2160)

وإذا حاضت المرأة عند الإحرام اغتسلت وأحرمت وصنعت كما يصنعه الحاج، غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر لحديث عائشة - رضي الله عنها - حين حاضت بسرف ولأن الطواف في المسجد والوقوف في المفازة، وهذا الاغتسال للإحرام لا للصلاة فيكون مفيدا للنظافة.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who misses the farewell tawaf?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2160)

فإن حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة انصرفت من مكة ولا شيء عليها لترك طواف الصدر لأنه - صلى الله عليه وسلم - رخص للنساء الحيض في ترك طواف الصدر. ومن اتخذ مكة دارا فليس عليه طواف الصدر، [البناية] [الحكم لو حاضت المرأة عند الإحرام] م: (وإذا حاضت المرأة عند الإحرام اغتسلت وأحرمت وصنعت كما يصنعه الحاج، غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر لحديث عائشة - رضي الله عنها - حين حاضت بسرف) ش: هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه «عن عائشة - رضي الله عنها - قالت خرجنا إلى الحج، فلما كنا بسرف حضت فدخلت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا أبكي فقال "ما لك أنفست" ؟ قلت: نعم، قال: "إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، اقضي ما يقضي الحاج، غير أنك لا تطوفين بالبيت حتى تطهري» . وفي لفظ مسلم «حتى تغتسلي» ، والاستدلال إنما هو بقوله: «فاقضي ما يقضي الحاج» ، وليس فيه ما يدل على

الاغتسال، ولكن روى أبو داود - رحمه الله - «عن عائشة - رضي الله عنها - قالت نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة، فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أبا بكر بأن تغتسل وتهل» ." وسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء وبالفاء، قال الأترازي: سرف اسم موضع بالمدينة. قلت: ليس كذلك، قال في "المغرب" سرف جبل في طريق المدينة، وقال ابن الأسير سرف بكسر الراء موضع من مكة على عشرة أميال، وقيل أقل وأكثر. م: (ولأن الطواف في المسجد) ش: والمرأة الحائض منهية عن دخوله م: (والوقوف في المفازة) ش: يعني الوقوف بعرفة في الصحراء وهي غير منهية عنه م: (وهذا الاغتسال للإحرام) ش: هذا جواب عن سؤال مقدر بأن يقال لا فائدة في هذا الاغتسال، لأنها لا تطهر به مع قيام الحيض، فأجاب بقوله وهذا الاغتسال للإحرام، أي لأجل الإحرام م: (لا للصلاة) ش: أي لا لأجل الصلاة. م: (فيكون مفيدا. فإن حاضت بعد الوقوف) ش: بعرفة م: (وطواف الزيارة) ش: أي وبعد طواف الزيارة م: (انصرفت من مكة ولا شيء عليها لترك طواف الصدر لأنه - صلى الله عليه وسلم -) ش: أي لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - م: «رخص للنساء الحيض في ترك طواف الصدر» ش: هذا رواه البخاري ومسلم عن طاوس «عن ابن عباس - رحمهما الله - قال أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يكون آخر عهدنا بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض» وروى الترمذي والنسائي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهم - «من حج البيت فليكن آخر عهده إلا الحيض، ورخص لهن رسول الله

لأنه على من يصدر إلا إذا اتخذها دارا بعدما حل النفر الأول فيما يروى عن أبي حنيفة - رحمه الله - ويرويه البعض عن محمد - رحمه الله - لأنه وجب عليه بدخول وقته فلا يسقط عنه بنية إلا بنية الإقامة بعد ذلك، والله أعلم بالصواب. [البناية] - صلى الله

عليه وسلم -» وقال الترمذي حديث حسن صحيح وهذا إجماع، والنفساء كالحائض.
[من اتخذ مكة دارا هل يلزمه طواف الصدر] م:)

Mas'alah: What should a menstruating woman do when entering ihram?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=206)

"وإذا حاضت المرأة عند الإحرام اغتسلت وأحرمت وصنعت كما يصنعه الحاج غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر" لحديث عائشة رضي الله عنها حين حاضت بسرف ولأن الطواف في المسجد والوقوف في المفازة وهذا الاغتسال للإحرام لا للصلاة فيكون مفيدا

Mas'alah: What is the ruling on a woman who menstruates after standing at Arafah and performing tawaf al-ziyarah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=206)

"فإن حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة انصرفت من مكة ولا شيء عليها لطواف الصدر لأنه عليه الصلاة والسلام رخص للنساء الحيض في ترك طواف الصدر"

Mas'alah: What should a menstruating woman do when she enters ihram?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=151)

وإذا حاضت المرأة عند الإحرام اغتسلت وأحرمت وصنعت كما يصنعه الحاج غير أنها

لا تطوف بالبيت حتى تطهر لحديث عائشة رضي الله عنها حين حاضت بسرف ولأن الطواف في المسجد والوقوف في المفازة وهذا الاغتسال للإحرام لا للصلاة فيكون مفيدا

Mas'alah: What is the ruling on a woman who menstruates after standing at Arafah and performing Tawaf al-Ziyarah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=151)

فإن حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة انصرفت من مكة ولا شيء عليها لطواف الصدر لأنه عليه الصلاة والسلام رخص للنساء الحيض في ترك طواف الصدر

Mas'alah: What is the chapter on a woman who enters ihram for umrah then menstruates?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=707)

باب المرأة تهل بعمرة ثم تحيض -

Mas'alah: What did the Prophet instruct Aisha regarding hajj and umrah when she was menstruating?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=718)

أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فأهللنا بعمرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه الهدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل

حتى يحل منهما جميعا قالت فقدمت مكة وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضى راسك وامتشطي واهلي بالحج ودعى العمرة قالت ففعلت فلما

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman in Hajj?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=153)

إذا كان هناك رجال، ولو حاضت عند الإحرام اغتسلت وأحرمت، إلا أنها لا تطوف، وإن حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة عادت ولا شيء عليها لطواف الصدر.

Mas'alah: What should a woman do if she menstruates at the time of ihram?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=163)

قال : (ولو حاضت عند الإحرام اغتسلت وأحرمت) لما مر في الرجل (إلا أنها لا تطوف) لأن الطواف في المسجد وهي ممنوعة من دخول المسجد

Mas'alah: What is the ruling on a woman who menstruates after standing at Arafah and Tawaf al-Ziyarah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=163)

(وإن حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة عادت ولا شيء عليها لطواف الصدر) لأنه عليه الصلاة والسلام رخص للحيض في طواف الصدر .

"" "" "" صفحة رقم 169 "" "" ""

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman entering Ihram?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1065)

وإذا حاضت المرأة عند الإحرام اغتسلت وأحرمت وصنعت كما يصنعه الحاج غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر) [العناية] أشهر الحج واعتمر وحج من عامه ذلك فإنه يكون متمتعا بلا خلاف، كذا في النهاية ناقلا عن مبسوط شيخ الإسلام والفوائد الظهيرية. وقال أبو يوسف ومحمد: هو متمتع، والوجه من الجانبين ما ذكره في الكتاب. وقوله: (وإذا تمتعت المرأة فضحت بشاة لما يجزها عن المتعة لأنها أتت بغير الواجب عليها) إذ الواجب عليها دم المتعة، والأضحية ليست بواجبة، ولئن كانت واجبة بأن اشترت بنية الأضحية فذلك واجب آخر عليها غير ما وجب بالتمتع، (وكذلك الجواب في الرجل) وإنما خصت المرأة؛ لأن السائلة كانت امرأة فوضعت المسألة على ما وقع وإما؛ لأن الغالب من حالهن الجهل ونية التضحية في هدي المتعة لا تكون إلا عن جهل. ثم لما لم يجزها عن دم المتعة كان عليها دمان سوى ما ذبحت: دم المتعة الذي كان واجبا عليها، ودم آخر لأنها قد حلت قبل الذبح ، (وإذا حاضت المرأة عند الإحرام اغتسلت وأحرمت وصنعت كما يصنعه الحاج غير أنها لا تطوف بالبيت حتى

لحديث عائشة - رضي الله عنها - حين حاضت بسرف [العناية] تطهر لحديث عائشة

حين حاضت بسرف) وهو ما روي «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل عليها وهي تبكي فقال: ما يبكيك لعلك نفست؟ فقالت: نعم، فقال - عليه الصلاة والسلام: هذا شيء كتبه الله على بنات آدم، دعي عنك العمرة، أو قال: ارفضي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي واصنعي جميع ما يصنع الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت» والاستدلال إنما هو بقوله: واصنعي جميع ما يصنع الحاج، وليس فيه ما يدل على الاغتسال، ولكن فيما روى أبو داود في السنن بإسناده إلى عائشة قالت: «نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر، فأمر النبي

ولأن الطواف في المسجد والوقوف في المفازة، وهذا الاغتسال للإحرام لا للصلاة فيكون مفيدا.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman performing Ghusl and entering Ihram?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=166)

وإذا حاضت المرأة عند الإحرام اغتسلت وأحرمت وصنعت ما يصنعه الحاج غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر) لأنها منهية عن دخول المسجد والطواف والغسل هنا للإحرام لا للصلاة وفائدته النظافة

Mas'alah: What is the ruling on a woman who menstruates after standing at Arafah and Tawaf al-Ziyarah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=166)

(قوله فإن حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة انصرفت من مكة ولا شيء عليها لترك طواف الصدر) فإن طهرت قبل أن تخرج من مكة لزمها طواف الصدر فإن جاوزت بيوت مكة ثم طهرت فليس عليها أن تعود والله أعلم.

Mas'alah: What did the Prophet instruct Aisha regarding Hajj and tawaf when she menstruated?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=405)

فإن قيل: روي أن جابر بن عبد الله قال: "دخل النبي [صلى الله عليه وسلم] على عائشة رضي الله عنها وهي تبكي فقال: ما لك تبكين؟ فقالت: أبكي لأن الناس حلوا ولم أحلل، فطافوا بالبيت ولم أطف، وهذا الحج قد حضر كما ترى، فقال: هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي وأهلي بالحج ثم حجي واقضي ما يقضي الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت ولا تصلي، قالت: ففعلت ذلك، فلما طهرت قال: طوفي بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حللت من حجك وعمرتك، فقلت يا رسول الله: إني أجد"

في نفسي (من عمرتي) أني لم أكن طفت حتى حججت، فأمر عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم "." فقد أمرها النبي [صلى الله عليه وسلم] وهي محرمة بالعمرة والحجة أن تطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة ثم تحل، فدل ذلك على أن حكم القارن في طوافه لحجته وعمرته هو كذلك، وأنه طواف واحد لا شيء عليه من الطواف غيره. قيل له: روى الطحاوي عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها (أنها) قالت: "أمرنا النبي [صلى

الله عليه وسلم] فقال: من شاء أن يهل بالحج ومن شاء أن يهل بالعمرة، قالت: فكنت ممن أهل بالعمرة، فحضت، فدخل علي النبي [صلى الله عليه وسلم] فأمرني أن أنقض رأسي وأمتشط وأدع عمرتي" . ففي هذا الحديث أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] أمرها حين حاضت أن تدع عمرتها وذلك قبل طوافها (لها) فكيف يكون طوافها في حجتها التي أحرمت بها بعد ذلك يجزئ عنها من حجتها تلك ومن عمرتها التي رفضتها. هذا محال.

Mas'alah: Is the farewell tawaf waived for a menstruating woman?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=411)

(باب إذا حاضت المرأة بعد طواف الزيارة سقط عنها طواف الصدر) البخاري وغيره: عن عائشة رضي الله عنها: "أن صفية بنت حيي - زوج النبي [صلى الله عليه وسلم] - حاضت، فذكر ذلك لرسول الله [صلى الله عليه وسلم] فقال: أحابستنا هي، قالوا: إنها قد أفاضت، / قال: فلا إذا" .

Mas'alah: What should a menstruating woman do during Hajj and what is the ruling on leaving the Farewell Tawaf?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=202)

وصنعت كما يصنعه الحاج غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر، وإن حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة انصرفت من مكة ولا شيء عليها لترك طواف الصدر.

Mas'alah: What are the months of Hajj and what is the ruling on a menstruating woman at ihram?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=99)

(وأشهر الحج شوال وذو القعدة) بفتح الكاف وتكسر (وعشر من ذي الحجة) بكسر الحاء وتفتح (فإن قدم الإحرام بالحج عليها) أي الأشهر المذكورة (جاز إحرامه) لأنه شرط، وكره لشبهه بالركن (وانعقد حجا) إلا أنه لا يجوز له شيء من أفعاله إلا فغي الأشهر. (وإذا حاضت المرأة عند الإحرام اغتسلت) للإحرام، وهو للنظافة (وأحرمت وصنعت) إذا جاء وقت الأفعال (كما يصنعه الحاج) من الموقفين ورمي الجمار وغيرها (غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر) لأنها منهية عن دخول المسجد (وإذا حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة) وأرادت الانصراف (انصرفت من مكة ولا شيء عليها لترك طواف الصدر) ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم رخص للنساء الحيض في ترك طواف الصدر، فإن طهرت قبل أن تخرج من مكة لزمها طواف الصدر.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who menstruates during Hajj and whether her tawaf suffices for both Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=293)

ومنه ما روى عن جابر بن عبد الله أن عائشة حاضت فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت فلما طهرت وأفاضت قالت: يا رسول الله أينطلقون بحجة وعمرة وانطلق بالحج؟ فأمر عبد الرحمن أن يخرج معها إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج في ذي الحجة ففي الحديث الأول ما يدل على أنها قد كانت بقيت في حرمة العمرة التي كانت

أحرمت بها حتى حلت منها ومن الحجة التي كانت أحرمت بها في وقت واحد بطواف واحد كما يكون الطواف القارن في حجته وعمرته لهما غير أن قوله فيه: "طوافك لحجك يكفيك لحجك وعمرتك" يبعد في القلوب أن يكون من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لأن الطواف إن كان للحج فهو له دون العمرة وإن كان الطواف لهما جميعا لم يجز أن يضاف إلى أحدهما دون الآخر وقولها في الحديث أكل أهلك يرجع بحجة وعمرة غيري

Mas'alah: What is the ruling on a woman who menstruates during Hajj and whether her tawaf suffices for both Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=294)

يدل أنها لم تكن حينئذ في عمرة وإنما كانت في حجة لا عمرة معها إذ لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك من قولها غذ لو كانت في عمرة وحج لكانت هي وغيرها سواء وما فضلوها بشيء ولتا احتاجت إلى عمرة بعد الحج وبعد العمرة اللذين كانا منها فاستحال أن يكون الطواف الذي كان منهال يجزئها لعمرة لم تكن فيها وحديث جابر عن عائشة يدل على ذلك أيضا ويخالف الحديث الأول

Mas'alah: What is the ruling on a woman who menstruates during Hajj and whether her tawaf suffices for both Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=294)

وقد روى عن جابر أيضا ما شد الحديث الأول أن خروجها كان من حجها وعمرتها معا وهو ما روى أبو الزبير عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي تبكي فقال: "ما شأنك؟" قالت: شأني أني حضت وقد حل الناس ولم أحل ولم أطف بالبيت والناس يذهبون إلى الحج الآن, قال: "فإن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم أهلي بالحج" ففعلت ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال: "قد حللت من حجك وعمرتك جميعا" فقالت: يا رسول الله إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت, قال: "ما دمت بها يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم" وذلك ليلة الحصبة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who menstruates during Hajj and whether her tawaf suffices for both Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=294)

قال الطحاوي ولما اختلفت الرواة عن عطاء وجابر في حديث عائشة هذا الاختلاف نظرنا إلى رواية غيرهم عنها فوجدنا الأسود بن يزيد قد روى عنها قالت خرجنا ولا نرى إلا أنه الحج فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة طاف بالبيت ولم يحل وكان معه الهدي فحاضت هي قالت: فقضينا مناسكنا من حجنا فلما كانت ليلة الحصبة ليلة النفر قالت: يا رسول الله أيرجع أصحابك كلهم بحجة وعمرة وأرجع بالحج؟ قال: "أما كنت تطوفين 1 بالبيت ليالي قدمنا" قالت: لا, قال: "فانطلقي مع أخيك إلى التنعيم فأهلي بعمرة ثم موعدك كذا وكذا" قال: ففي سؤال النبي صلى الله عليه وسلم عائشة طوافها دليل على أنها لو كانت طافت ليالي قدموا لكانت العمرة قد تمت لها فلما لم تطف لم

تتم عمرتها وأمرها بالاعتمار من التنعيم ليكون لها عمرة مع الحجة 1 هكذا وفي النسائي في رواية السود - أم كنت طفت.

Mas'alah: Does the Prophet's sacrifice of a cow for Aisha prove she performed Qiran?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=295)

ولا حجة لمن استدل على أنها كانت قارنة بما في حديث جابر من أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر عنها بقرة لأنه يحتمل أن يكون نحر عنها لرفضها للعمرة وخروجها منها قبل تمامها كما يقول من ذكرنا عنه من أهل العلم

Mas'alah: What does Urwa's narration from Aisha indicate about her abandoning Umrah before Arafah?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=295)

ووجدنا عروة بن الزبير قد روى عنها ما يوجب أيضا خروجها من عمرتها تلك قبل توجهها إلى عرفة وقبل إحرامها بالحج وذلك رواية عنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال رسول الله

Mas'alah: What did the Prophet instruct Aisha regarding her Umrah when she was menstruating?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=296)

صلى الله عليه وسلم: "من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منها جميعا" قالت: فقدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة" ففعلت فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن فاعتمرت فقال: "هذه مكان عمرتك" قالت: فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا.

Mas'alah: What does Qasim's narration from Aisha reveal about her Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=296)

ووجدنا القاسم بن محمد قد روى عنها ما يوجب ذلك غير أنه خالف الأسود وعروة في شيء من حديثه إذا وقف عليه تبين معناه ثم وافقهما في بقية التي يوجب ما ذكرناه وذلك حديثه عنها أنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نذكر إلا الحج فلما جئنا سرف طمثت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال: "ما يبكيك؟" فقلت لوددت أني لم أحج العام قال: "لعلك نفست؟" قلت: نعم قال: "فإن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت" فلما جئنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: "اجعلوها عمرة" فحل الناس إلا من كان معه الهدي فكان معه ومع أبي بكر وعمر وذي اليسارة ثم أهلوا بالحج فلما كان يوم النحر طهرت فأرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفضت حتى إذا كانت ليلة الحصبة قلت: يا رسول الله أيرجع الناس بحجة وعمرة وأرجع

بحجة؟ فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر فأردفني خلفه حتى جئنا التنعيم فأهللت بعمرة جزاء عمرة الناس التي اعتمروها ففي هذا الأثر أيضا ما قد حمل1 على خروجها من العمرة الأولى التي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس في حجتهم التي كانوا فيها وهي منهم أن يجعلوها عمرة فلم تكن في وقت طوافها في عمرة مع الحجة ووافقهم على روايتهم عنها ابن أبي مليكة فيما ذكرناه ما يدفع حديث عطاء الذي ذكرناه أولا لأن النبي 1 كذا ولعله "دل" .

Mas'alah: What should a menstruating woman do when she enters ihram?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=574)

ولو حاضت عند الإحرام أتت بغير الطواف، وهو عند الصدر تركته كمن أقام بمكة.

Mas'alah: Why is a menstruating woman excused from tawaf?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1752)

8082 - قلنا: الحائض ما ألجأها الشرع إلى ترك الطواف؛ لأنها تقدر أن تقيم حتى تطهر وتطوف، وإنما خفف الشرع عنها ذلك.

Mas'alah: How is the abandonment of Umrah due to menstruation understood in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1868)

8722 – قلنا: ما رفضت بالحيض، لكنها أفعالها تعددت وأرادت الإحرام بالحج، وكانت تصير رافضة بالوقوف، وأمرها بتعجيل الرفض، حتى لا تدخل في الوقوع لوقوع الرفض.

Mas'alah: What should a menstruating woman do during Hajj?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=48)

وإذا حاضت المرأة عند الإحرام اغتسلت وأحرمت وصنعت كما يصنعه الحاج غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر فإن حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة انصرفت من مكة ولا شيء عليها لطواف الصدر ومن اتخذ مكة دارا فليس عليه طواف الصدر

Mas'alah: What is the ruling on menstruation after the two pillars of Hajj and the definition of Budn?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=233)

وهو) أي الحيض (بعد ركنيه) أي الوقوف بعرفات وطواف الزيارة (يسقط الصدر) ، وهو طواف الوداع (البدن) جمع بدنة (من الإبل والبقر) والهدى منهما ومن الغنم كما سيأتي إن شاء الله تعالى.)

Mas'alah: What should a menstruating woman do when she intends to enter ihram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1070)

وإذا حاضت المرأة عند الإحرام اغتسلت وأحرمت وصنعت كما يصنعه الحاج غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر) [فتح القدير] البصرة ونحوها دارا اتفاقي، بل لا فرق بين أن يتخذها دارا أو لا، صرح به في البدائع فقال: فأما إذا عاد إلى غير أهله بأن خرج من الميقات ولحق بموضع لأهله القران والتمتع كالبصرة مثلا واتخذ هناك دارا أو لم يتخذ توطن بها أو لم يتوطن إلخ، وإذا رجعت إلى ما سمعت من قريب من أن من وصل إلى مكان كان حكمه حكم أهله إذا كان قصده إليه زال الريب.]

Mas'alah: Does menstruation or postpartum bleeding prevent any acts of Hajj?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=854)

(وحيضها) وكذا نفاسها (لا يمنع) شيئا من أفعال الحج (إلا الطواف) لما روى البخاري في حديث جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة حين حاضت بسرف: «تنسكي المناسك كلها غير أن لا تطوفي ولا تصلي حتى تطهري» . وسرف . بكسر الراء .: موضع قرب مكة فويق التنعيم. ولما في الصحيحين عن عائشة قالت: خرجنا لا نرى إلا الحج فلما كنا بسرف حضت، فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال: «ما لك أنفست»؟ قلت: نعم، قال: «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري».

Mas'alah: What should a woman do if she menstruates at the time of ihram?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=284)

ولو حاضت عند الإحرام اغتسلت) وهذا الاغتسال للإحرام لا للصلاة فيكون مقيدا للنظافة (وأتت بجميع المناسك إلا الطواف) قال – عليه الصلاة والسلام – «الطواف بالبيت صلاة» فتعتبر فيه الطهارة عن الحيض كما تعتبر فيها إلا أن اعتبارها فيها فرض وفيه واجب فلا يفوت الجواز بدونها كما في الإصلاح ولو حاضت يوم النحر قبل الطواف لم تنفر حتى تطهر وتطوف.)

Mas'alah: What is the ruling if a woman menstruates after standing at Arafah and performing tawaf al-ziyarah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=284)

وإن حاضت بعد) الوقوف و (طواف الزيارة سقط عنها طواف الصدر ولا شيء عليها لتركه) أي ترك طواف الصدر ولم يأمرهن بإقامة شيء مقامه كما يسقط عمن أقام بمكة؛ لأنه على من يصدر من مكة فإن أقام قبل أن يحل النفر الأول سقط عنه طواف الصدر بالاتفاق. (ولو) كان الإقامة (بعد النفر) الأول بسكون الفاء الرجوع (عند أبي يوسف) ؛ لأن طواف الصدر إنما يجب على الصادر وهو مستوطن إلا أن يكون عزم على الإقامة بعدما افتتح الطواف فلا يسقط. (و) هو (عند محمد لا يسقط بالإقامة بعده) أي بعد النفر الأول؛ لأنه أدرك وقته فتأكد أداؤه عليه. وفي النهاية يروى هذا عن الإمام ويرويه البعض عن محمد.)

Mas'alah: What should a menstruating woman do during Hajj?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691,

page=879)

افعلي كما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري 761، 763

Mas'alah: What should a menstruating woman do when she wants to enter Ihram?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=71)

وإذا حاضت المرأة عند الإحرام اغتسلت وأحرمت وصنعت كما يصنعة الحاج

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who cannot perform Tawaf al-Ifadah or Tawaf al-Wada?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=71)

غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر وإن حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة انصرفت من مكة ولا شيء عليها لترك طواف الصدر

Mas'alah: What is the ruling on menstruation during Hajj and on garlanding a sacrificial animal?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=414)

رجال ولو حاضت عند الإحرام اغتسلت وأتت بجميع المناسك إلا الطواف طواف الزيارة سقط عنها طواف الصدر، ولا شيء عليها لتركه ولو بعد النفر عند أبي يوسف وعند محمد لا يسقط بالإقامة بعده ومن قلد بدنة تطوع أو نذر أو جزاء صيد أو نحوه

وتوجه معها يريد الحج فقد أحرم وإن لم يلب فإن بعث بها ثم توجه فلا حتى يلحقها إلا في بدنة المتعة فإن

جللها أو أشعرها أو قلد شاة لا يكون محرما والبدن من البقر والإبل.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who menstruates during Hajj?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=139)

ولو حاضت عند الإحرام اغتسلت وأحرمت إلا أنها لا تطوف وإن حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة عادت ولا شيء عليها لطواف الصدر

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's command to Umm Salamah to meet him on the Day of Sacrifice?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2737)

3998 - قال أحمد: وقال وكيع , عن هشام , عن أبيه مرسلا «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن توافيه صلاة الصبح يوم النحر بمكة» , أو نحو هذا. قال: وهذا أيضا عجب قال أبو عبيد الله: والنبي صلى الله عليه وسلم , ما يصنع بمكة يوم النحر؟ كأنه ينكر ذلك. قال: فجئت إلى يحيى بن سعيد فسألته فقال: عن هشام , عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن توافي ليس شأنه قال: وفرق بين ذي ويوم النحر صلاة الفجر بالأبطح. قال: وقال لي يحيى: سل عبد الرحمن هو ابن مهدي فسألته فقال: هكذا عن سفيان , عن هشام , عن أبيه توافي. ثم قال لي أبو عبد الله: رحم الله يحيى ,

ما كان أضبطه , وأشده كان محدثا وأثنى عليه , فأحسن الثناء عليه

Mas'alah: What is the chapter on a woman who menstruates after Tawaf al-Ziyarah before Tawaf al-Sadr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2774)

§باب المرأة تحيض بعدما طافت للزيارة قبل أن تطوف للصدر

Mas'alah: What did the Prophet say about Safiyya menstruating after ifada?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2782)

4062 - حدثنا يونس , قال: أنا ابن وهب , أن مالكا , حدثه , عن عبد الرحمن بن القاسم , عن أبيه , عن عائشة رضي الله عنها , أن صفية بنت حيي , زوج النبي صلى الله عليه وسلم حاضت , فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: "§أحابستنا هي فقلت: إنها قد أفاضت. فقال: «فلا إذا»" 4063 - حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا أبو عامر , قال: ثنا أفلح , عن القاسم , عن عائشة رضي الله عنها , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم , نحوه 4064 - حدثنا يونس , قال: ثنا ابن وهب , أن مالكا , حدثه , عن عبد الله بن أبي بكر , عن عمرة , عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم , نحوه

4065 - حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا وهب , قال: ثنا شعبة , عن إبراهيم بن ميسرة , وسليمان خال ابن أبي نجيح عن طاوس , قال: كان ابن عمر قريبا من سنتين , §ينهى

أن تنفر الحائض , حتى يكون آخر عهدها بالبيت. ثم قال: نبئت أنه قد رخص للنساء

4066 - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا أبو صالح , قال: ثنا الليث , قال حدثني عقيل , عن ابن شهاب قال: أخبرني طاوس اليماني , أنه سمع عبد الله بن عمر , يسأل عن §حبس النساء , عن الطواف بالبيت إذا حضن قبل النفر وقد أفضن يوم النحر. فقال: إن عائشة كانت تذكر , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخصة للنساء , وذلك قبل موت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بعام ""

Mas'alah: What should a menstruating woman do when she wants to enter ihram?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=262)

م / فأرسلت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم: كيف أصنع؟ قال: اغتسلي، واستثفري بثوب. الاستثفار: أن تشد المرأة على وسطها شيئا ثم تأخذ خرقة عريضة تجعلها في محل الدم وتشدها من ورائها وقدامها ليمتنع الخارج، وفي معناها الوسائل المعروفة الآن عند النساء.

Mas'alah: May a woman who fears menstruation stipulate a condition in her Hajj?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=266)

مسألة: هل من خشيت الحيض لها أن تشترط: قولان للعلماء. ومما يقوي أنه ليس لها

الاشتراط: أولا: أن هذا السبب مما انعقد سببه وقام مقتضاه. ثانيا: أن نساء من الصحابة وهن نفساء ولم يعلمهن النبي - صلى الله عليه وسلم - الاشتراط. ثالثا: أن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم ولا يمكن الحاقة بالأمر العارض.

Mas'alah: What is the ruling on Umm Salamah joining the Fajr prayer in Makkah on the Day of Sacrifice?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3568)

3518 - كما حدثنا الربيع بن سليمان المرادي قال: حدثنا أسد بن موسى قال: حدثنا محمد بن خازم , عن هشام بن عروة , عن أبيه , عن زينب بنت أبي سلمة , عن أم سلمة قالت: "أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر أن توافي معه صلاة الصبح بمكة" قال أبو جعفر: وهذا خلاف ما في حديث محمد بن عمرو , عن أبي معاوية؛ لأن في هذا أمره إياها يوم النحر أن توافي معه صلاة الصبح بمكة , فهذا على أنه أمرها يوم النحر بهذا لليوم الذي بعد يوم النحر.

Mas'alah: What is the narration from Jabir about Aisha's menstruation during Hajj?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3856)

3841 - فوجدنا يونس قد حدثنا قال: أخبرنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني الليث بن سعد 3842 - ووجدنا الربيع بن سليمان المرادي قد حدثنا قال: حدثنا شعيب بن الليث قال: حدثني الليث بن سعد , ح ووجدنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قد حدثنا قال: حدثنا أبي , وشعيب بن الليث قالا: أخبرنا الليث , ثم اجتمعوا جميعا ,

فقالوا: عن أبي الزبير , - [457] - عن جابر قال: "دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدها تبكي , فقال:" ما شأنك؟ "قالت: شأني أني حضت , وقد حل الناس , ولم أحل , ولم أطف بالبيت , والناس يذهبون إلى الحج الآن , قال:" فإن هذا أمر كتبه الله عز وجل على بنات آدم , فاغتسلي ثم أهلي بالحج ", ففعلت , ووقفت المواقف , حتى إذا طهرت طافت بالكعبة , وبالصفا والمروة , ثم قال:" قد حللت من حجك وعمرتك جميعا ", فقالت: يا رسول الله , إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت؟ قال:" فاذهب يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم ", وذلك ليلة الحصبة"

Mas'alah: What did the Prophet instruct Aisha regarding her Umrah and Hajj when she was menstruating?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3859)

3849 - كما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال: حدثنا حجاج بن منهال قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا هشام بن عروة , عن أبيه , عن عائشة قالت: "خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين هلال ذي - [464] - الحجة , فأردفني في يوم عرفة , وأنا حائض , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" دعي عمرتك , وانقضي شعرك , وامتشطي , ولبي بالحج ", فلما كانت ليلة البطحاء طهرت , فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن أبي بكر , فذهب بها إلى التنعيم , فلبت بالعمرة قضاء لعمرتها"

Mas'alah: What should a menstruating woman do when she enters ihram?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=403)

قال - رحمه الله - (ولو حاضت عند الإحرام أتت بغير الطواف) «لقوله - صلى الله عليه وسلم - لعائشة حين حاضت بسرف افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» متفق عليه ولأن الطواف في المسجد، وهي ممنوعة من دخوله، وما عداه من أفعال الحج من الوقوفين، ورمي الجمار والسعي في المفازة فلا يمتنع بسبب الحيض وقد ذكرنا أنها تغتسل في أول باب الإحرام

Sub-topic - Rulings on a Woman Covering Her Face in Ihram

Mas'alah: What is the ruling on a woman covering her face in ihram when non-mahram men are present?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1184)

وفق في البحر بما حاصله أن محمل الاستحباب عند عدم الأجانب. وأما عند وجودهم فالإرخاء واجب عليها عند الإمكان، وعند عدمه يجب على الأجانب غض البصر، ثم استدرك على ذلك بأن النووي نقل أن العلماء قالوا لا يجب على المرأة ستر وجهها في طريقها، بل يجب على الرجال الغض. قال: وظاهره نقل الإجماع. واعترضه في النهر بأن المراد علماء مذهبه. قلت: يؤيده ما سمعته من تصريح علمائنا بالوجوب والنهي. .
]

Mas'alah: What is the ruling on a woman keeping her garment away from her face in ihram?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2110)

وجافته عنه جاز هكذا روي عن عائشة - رضي الله عنها - ولأنه بمنزلة الاستظلال بالمحمل،

Mas'alah: What is the ruling on a female pilgrim covering her face with a cloth while in ihram?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=841)

قال محمد الحديث المعروف عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تسدل الثوب على وجهها من فوق رأسها وهي محرمة وانما الاحرام من المرأة في وجهها قالوا لا نرى بذلك بأسا للمرأة ونكره هذا للرجل

Mas'alah: What is the ruling on women uncovering their face and head during ihram?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1025)

قال (والمرأة في جميع ذلك كالرجل) لأنها مخاطبة كالرجل (غير أنها لا تكشف رأسها) لأنه عورة (وتكشف وجهها) [العناية] اختلف فيه. قال الشيخ أبو عبد الله الجرجاني: كان يقول الجصاص: لا يجوز إحرام غير الرفقاء، ثم رجع وقال: الرفقاء وغيرهم في الجواز سواء لأن هذا ليس من باب الولاية بل هو من باب الإعانة، وقد قال الله تعالى {وتعاونوا على البر والتقوى} [المائدة: 2] والرفقاء وغيرهم في ذلك سواء.

Mas'alah: What is the ruling on a woman uncovering her head and face during Hajj?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=985)

قوله: إلا في كشف الرأس. يعني: إلا أنها لا تكشف رأسها، ولكن تكشف وجهها؛ (3) لما روي عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: "كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- محرمات، فإذا جاوزنا، سدلت إحدانا جلبابها (4)

من رأسها على وجهها، فإذا جاوزنا كشفنا" رواه أحمد، وأبو داود، وغيرهما (5) . = غير متعد بسكره، والمجنون أولى من المغمى عليه بعدم الإجزاء، ولا بأس بالنوم، ولو مستغرقا جميع الوقت. وعند الحنابلة: يجزئه ولو كان نائما، أو جاهلا، أو مارا لا إن كان سكرانا، أو مجنونا، أو مغمى عليه. كنز الدقائق 2/ 37، الكتاب 1/ 195، جواهر الإكليل 1/ 176، منح الجليل 2/ 254، مغني المحتاج 1/ 498، فتح الوهاب 2/ 458، منار السبيل 1/ 258، حاشية المقنع 1/ 453. (1) الهداية 1/ 164، شرح فتح القدير 2/ 508. (2) المختار 1/ 156، الهداية 1/ 164، تبيين الحقائق 2/ 38، الاختيار 1/ 156. (3) الكتاب 1/ 195، الاختيار 1/ 156، تبيين الحقائق 2/ 37، المختار 1/ 156. (4) الجلباب: ثوب أوسع من الخمار، ودون الرداء، تغطي به المرأة رأسها، وصدرها. لسان العرب 1/ 272 مادة جلب، مختار الصحاح ص 45 مادة ج ل ب، القاموس المحيط 1/ 510 مادة ج ل ب، معجم مقاييس اللغة 1/ 469 باب الجيم واللام وما يثلثهما مادة جلب، المصباح المنير 1/ 104 مادة جلبت. (5) أحمد 6/ 30، وأبو داود 2/ 167 رقم 1833 كتاب المناسك، باب في المحرمة تغطي وجهها، وابن ماجه 2/ 979 كتاب المناسك، باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها =

Mas'alah: What is the ruling on a woman covering her face during ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1623)

7260 - وأما كشف الوجه: فقد يكون لإحرام الحج وقد يكون لإحرام العمرة، وثد يكون لغير إحرام، ولم يأمرها بتغطية الوجه؛ لأنه لم يكن معها ما تغطي به وجهها، ألا

ترى أنها لو كانت كشفت وجهها للإحرام لأمرها أن تسدل الثوب على وجهها للإحرام وتجافيه كما كانت عائشة رضي الله عنها تفعل.

Mas'alah: What is the ruling on a woman uncovering her face and head during Hajj?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=233)

ويقول بعد الصلاة) يعني الشفع الذي يصليه مريدا [حاشية الشرنبلالي] إلخ) أي يتحلل بأفعال العمرة، ولا دم عليه لفوات الحج (قوله لكنها تكشف وجهها لا رأسها) تبع فيه الهداية والكنز وقال الزيلعي كان الأولى أن يقول غير أنها لا تكشف رأسها، ولا يذكر الوجه؛ لأنها لا تخالف الرجل في الوجه، وإنما تخالفه في الرأس فيكون في ذكره تطويل بلا فائدة ولا يقال: إنما ذكره ليعلم أنها كالرجل فيه، ولو سكت عنه لما عرف؛ لأنه إنما ذكره على سبيل الاستثناء وهو غير صحيح اه. فلا يناسب ما قاله صاحب البحر لما كان كشف وجهها خفيا؛ لأن المتبادر إلى الفهم أنها لا تكشف لما أنه محل الفتنة نص عليه، وإن كانا سواء فيه اه. وقال الكمال المستحب كما قالوا أن تسدل على وجهها شيئا وتجافيه، وقد جعلوا لذلك أعوادا كالقبة توضع على الوجه وتسدل فوقها الثوب ودلت المسألة على أن المرأة منهية عن إبذال وجهها للأجانب بلا ضرورة وكذلك دل الحديث أي حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت «كان الركبان تمر بنا ونحن مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - محرمات فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه» . (قوله: ولا تسعى بين الميلين) أي فتمشي بينهما على هينتها كباقي السعي بين الصفا والمروة؛ لأن سعيها بين الميلين مخل بالستر أو؛ لأن أصل المشروعية لإظهار الجلد وهو للرجال وأشار إلى أنها لا

تضطبع؛ لأنه سنة الرمل كذا في البحر (قوله وتقصر) أي كالرجل من ربع شعرها خلافا لما قيل: إنه لا يتقدر في حقها بالربع بخلاف الرجل كما في التبيين (قوله وتلبس المخيط) قال الكمال لكن لا تلبس المورس والمزعفر والمعصفر اهـ. قلت إن كان لصبغ فيه ينفضه فهي والرجل سواء في المنع من حيثية الطيب، وإن كان لا ينفض فهو جائز لها؛ لأن غير المخيط إذا لم ينفض جاز لبسه للرجل (قوله وحيضها لا يمنع نسكا) كذا في التبيين وقال صاحب البحر هذا ليس مما نحن فيه اهـ. وفيه تأمل والخنثى المشكل في جميع ما ذكرناه كالمرأة احتياطا، ولا يخلو بامرأة، ولا برجل لاحتمال ذكورته وأنوثته كما في التبيين والله سبحانه وتعالى أعلم [باب القران والتمتع] (قوله الإهلال رفع الصوت بالتكبير) أقول كذا في النسخ ولعله بالتلبية؛ لأن الكلام في إهلال مخصوص على وجه السنة خروجا من الخلاف؛ لأنه يصح الإهلال بكل ذكر خالص لله تعالى عند أبي حنيفة، . وعند أبي يوسف لا يدخل إلا بالتلبية وعبر المصنف بالإهلال محافظة على معناه الأصلي إذ رفع الصوت غير محتاج إليه للدخول في الإحرام سواء كان قارنا أو مفردا بل الرفع مستحب ولم يتعرض لبيان القران لغة وهو الجمع بين شيئين مصدر قرن من باب ضرب ونصر وكان ينبغي أن يقدم القران لفضله على الإفراد إلا أنه قدم ترقيا من الواحد إلى الاثنين والواحد قبل الاثنين كما في الجوهرة وأخر بيان أفضليته آخر الباب وكان الأولى تقديمه (قوله معا) المعية ليست قيدا لازما؛ لأنه لو أحرم بعمرة ثم بحجة قبل أن يطوف لها أربعة أشواط صار قارنا، وإن طاف لها أربعة ثم أحرم بالحج كان متمتعا، وكذا يكون قارنا لو أحرم بالحج ثم بالعمرة قبل أن يطوف له وقد أساء لتقديمه إحرام الحج على إحرام العمرة، ولو أحرم للعمرة بعدما طاف للحج طواف القدوم كان قارنا ويلزمه دم جبر على الصحيح لا دم شكر على ما يجيء في موضعه إن شاء الله تعالى كذا في التبيين (قوله قال في الكنز. . . إلخ) أقول ما ذكره الزيلعي بناء على أن الميقات ذكر قيدا اتفاقيا في كلام الكنز، ولا يتعين ذلك فيجوز أن

يكون إشارة إلى أن القارن لا يكون إلا آفاقيا وهو أحسن مما ذكره الشارح الزيلعي أنه قيد اتفاقي كذا في البحر (قوله أو قبله هو أفضل مما لو أحرم منه) وليس قيدا لازما؛ لأنه لو أحرم بهما داخل الميقات كان قارنا كما قدمناه (قوله ويقول) بالنصب عطف على يهل وهو كناية عن وجدان النية أو إعلام بها فهو بيان لشرطي دخوله في القران التلبية والنية أفاد الإتيان بالتلبية بقوله يهل والإتيان بالنية بيقول وقوله بعد الصلاة ظرف

Mas'alah: What is the ruling on a woman covering her head and face in ihram?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=853)

)

Mas'alah: What is the ruling on a woman covering her face in ihram?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=853)

والمرأة كالرجل إلا أنها لا تكشف رأسها) لأنه عورة (بل) تكشف (وجهها) لما روى الدارقطني والبيهقي والطبراني عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ليس على المرأة إحرام إلا في وجهها وكفيها». قال الدارقطني: الصواب وقفه على ابن عمر. قال ابن الهمام: وقول الصحابي حجة عندنا إذا لم يخالف، خصوصا فيما لم يدرك. انتهى. لكن يشكل ما في الفروع أن للمرأة أن تلبس القفازين.

Mas'alah: What is the ruling on a woman draping cloth over her face in ihram?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=853)

(ولو سدلت) أي أرسلت، وفي نسخة: أسدلت (شيئا) أي أرخته (عليه) أي على وجهها (مجافيا) أي مبعدا (عنه) أي عن وجهها (جاز) ذلك السدل، لما روى أبو داود، وابن ماجه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان ركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه.

Mas'alah: What are the rulings for women in Hajj regarding uncovering the face?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=283)

والمرأة في جميع ذلك) أي في جميع أحكام الحج (كالرجل) لعموم الأوامر ما لم يقم دليل الخصوص (إلا أنها تكشف وجهها) كالرجل وإنما ذكره مع أن المرأة لا تخالف الرجل في كشف الوجه؛ لأن المتبادر إلى الفهم أنها لا تكشفه لما أنه محل الفتنة كما قيل: إنه - عليه الصلاة والسلام - لم يشرع للمرأة كشف الوجه في الإحرام خصوصا عند خوف الفتنة وإنما ورد النهي عن النقاب والقفازين ولا يتوهم عن عبارته اختصاصها لما تقدم أن الرجل يكشف وجهه ورأسه (لا رأسها) ؛ لأن رأسها عورة.)

Mas'alah: Is it permissible for a woman to cover her face with a loose veil during ihram?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=283)

ولو سدلت) أي أرسلت وفي بعض النسخ أسدلت وهو لغة فليس بخطأ كما قال المطرزي (على وجهها شيئا وجافته) أي باعدت ذلك الشيء عن وجهها (جاز) ذلك السدل. وفي شرح الطحاوي الأولى كشف وجهها لكن في النهاية أن السدل أوجب ودلت المسألة على أن المرأة لا تكشف وجهها للأجانب من غير ضرورة)

Mas'alah: What is the ruling on a woman uncovering her head and covering her face during ihram?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=313)

قوله: (إلا في كشف الرأس) يعني إلا أنها لا تكشف رأسها، ولكن تكشف وجهها، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزنا كشفناه" رواه أبو داود وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a woman covering her face during Hajj?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=390)

غير أنها تكشف وجهها لا رأسها) وكان الأولى أن يقول غير أنها لا تكشف رأسها ولا

يذكر الوجه؛ لأنها لا تخالف الرجل في الوجه، وإنما تخالفه في الرأس فيكون في ذكره تطويل بلا فائدة ولا يقال، إنما ذكره ليعلم أنها كالرجل فيه ولو سكت عنه لما عرف؛ لأنه، إنما ذكره على سبيل الاستثناء، وهو غير صحيح، وإنما لا تكشف رأسها لما روينا؛ ولأنه عورة بخلاف رأس الرجل ووجهها ولو سدلت شيئا على وجهها وجافته عنه جاز لما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - محرمات فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفنا رواه أحمد وأبو داود وغيرهما

Sub-topic - Rulings on Travel for Hajj Without a Mahram

Mas'alah: What is the condition of a mahram or husband for a woman traveling for Hajj?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=741)

(قوله: ومحرم أو زوج لامرأة في سفر) أي وبشرط محرم إلى آخره لما في الصحيحين «لا تسافر امرأة ثلاثا إلا ومعها محرم» . وزاد مسلم في رواية «أو زوج» . وروى البزار «لا تحج امرأة إلا ومعها محرم فقال رجل يا رسول الله إني كتبت في غزوة وامرأتي حاجة قال ارجع فحج معها» فأفاد هذا كله أن النسوة الثقات لا تكفي قياسا على المهاجرة والمأسورة؛ لأنه قياس مع النص ومع وجود الفارق فإن الموجود في المهاجرة والمأسورة ليس سفرا؛ لأنها لا تقصد مكانا معينا بل النجاة خوفا من الفتنة حتى لو وجدت مأمنا كعسكر المسلمين وجب أن

Mas'alah: Is a woman without a mahram obligated to marry someone to perform Hajj with her?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=743)

(قوله: وفي وجوب التزوج عليها إلخ) جزم في اللباب بأنه لا يجب عليها أن تتزوج بمن يحج بها وعزاه شارحه إلى البدائع وقاضي خان وغيرهما ثم قال وعن ابن شجاع عن أبي حنيفة أن من لا محرم لها يجب عليها أن تتزوج زوجا يحج بها إذا كانت موسرة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a woman performing Hajj without a mahram?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=866)

[منحة الخالق] (قوله: وعلى هذا المرأة إذا لم تجد محرما) أي ينبني على اشتراط العجز الدائم هذه المسألة، وهي مذكورة في الخانية (قوله:

Mas'alah: How does the lack of a mahram affect a woman's ability to perform Hajj?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1989)

ولهذا تحرم الخلوة بالأجنبية، وإن كان معها غيرها، بخلاف ما إذا كان بينها وبين مكة أقل من ثلاثة أيام؛ لأنه يباح لها الخروج إلى ما دون السفر بغير محرم. [البناية] العدة لا تمنعها من الخروج هناك لو كانت معتدة لم يكن لها أن تخرج للحج، وتأثير فقد المحرم في المنع من السفر كتأثير العدة، فإذا منعت من الخروج لسفر الحج بسبب العدة فكذلك بسبب فقدان المحرم. م: (ولهذا تحرم الخلوة) ش: أي ولأجل زيادة الفتنة بانضمام المرأة إليها تحرم الخلوة على الزوج م: (بالأجنبية) ش: أي بالمرأة الأجنبية م: (وإن كان معها غيرها) ش: أي مع الأجنبية غير الأجنبية. فإن قلت: إذا شهد على الزوج بطلاق امرأته ثلاثا، قلتم يحال بينها وبينه بامرأة ثقة حتى تزكي الشهود، وكذا قلتم بالحيلولة بثقة في الطلقات الثلاث إذا اعتدت في بيت الزوج فما جعلتم انضمام المرأة إلى المرأة فتنة؟ أجيب بأن الإقامة بموضع أحسن من الأمنية تقدره على دفعه في مثله، بخلاف السفر فإنه مظنة العجز عن الدفع مع أن النص فرق بينهما. م: (بخلاف ما إذا كان بينها وبين مكة أقل من ثلاثة أيام) ش: هذا متصل بقوله: ولا يجوز لها أن تخرج بغيرهما، يعني يباح لها الخروج بدونهما، أي بدون الزوج والمحرم م:

(لأنه يباح لها الخروج إلى ما دون السفر بغير محرم) ش: فإن قلت: ما تقول في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - المذكور عن قريب. أجاب الأترازي: بأن الخبر الذي يكون معمولا به بوجهين أولى بالأخذ من الخبر الذي يكون معمولا به من وجه، أراد أن الخبر الذي فيه الثلاث معمول به بالوجهين، يعني في الثلاث وفيما دونه معمول به من وجه، وقيل: فيما دون مسافة القصر اضطراب كثير. وقال المرغيناني: اختلف فيما دون مسافة القصر، قال أبو يوسف - رحمه الله: أكره لها أن تسافر يوما، وهكذا عن أبي حنيفة - رحمه الله -. فإن قلت: روى البخاري من حديث عدي بن حاتم - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت لا محرم معها، لا تخاف إلا الله "قال عدي: رأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالبيت لا تخاف إلا الله، ولم يذكر لها محرما ولا زوجا» والحيرة بكسر الحاء المهملة قرية بقرب الكوفة، والنسبة إليها حيري، وحاري على غير قياس، والجو بضم الجيم، وكسرها الذمام." قلت: حديث عدي هذا يدل على الوقوع، ولا يدل على الجواز بوجه من وجوه الدلالة

Mas'alah: What is the ruling on a woman performing Hajj without a mahram?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=126)

قال ويعتبر في المرأة أن يكون لها محرم تحج به أو زوج ولا يجوز لها أن تحج بغيرهما إذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة أيام وقال الشافعي رحمه الله يجوز لها الحج إذا خرجت في رفقة ومعها نساء ثقات لحصول الأمن بالمرافقة ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لا تحجن امرأة الا ومعها محرم ولأنها بدون المحرم يخاف عليها الفتنة وتزداد

بانضمام غيرها اليها ولهذا تحرم الخلوة بالأجنبية وإن كان معها غيرها بخلاف ما إذا كان بينها وبين مكة أقل من ثلاثة أيام لأنه يباح لها الخروج إلى ما دون السفر بغير محرم وإذا وجدت محرما لم يكن للزوج منعها وقال الشافعي رحمه الله له أن يمنعها لأن في الخروج تفويت حقه ولنا ان حق الزوج لا يظهر في حق الفرائض والحج منها حتى لو كان الحج نفلا له أن يمنعها ولو كان المحرم فاسقا قالوا لا يجب عليها لأن المقصود لا يحصل به ولها أن تخرج مع كل محرم إلا أن يكون مجوسيا لأنه يعتقد إباحة مناكحتها ولا عبرة بالصبي والمجنون لأنه لا تتأتى منهما الصيانة والصبية التي بلغت حد الشهوة بمنزلة البالغة حتى لا يسافر بها من غير محرم ونفقة المحرم عليها لأنها تتوسل به إلى أداء الحج واختلفوا في أن المحرم شرط الوجوب أو شرط الأداء على حسب اختلافهم في أمن

الطريق

Mas'alah: Can a slave woman or umm walad travel without a mahram?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=806)

قال ولا بأس بأن تسافر الأمة وأم الولد بغير محرم لأن الأجانب في حق الإماء فيما يرجع إلى النظر والمس بمنزلة المحارم على ما ذكرنا من قبل وأم الولد أمة لقيام الملك فيها وإن امتنع بيعها والله أعلم بالصواب =

Mas'alah: What is the ruling on a woman performing Hajj without a mahram?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=934)

أن تحج بغيرهما إذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة أيام) وقال الشافعي: يجوز لها الحج إذا خرجت في رفقة ومعها نساء ثقات لحصول الأمن بالمرافقة. ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «لا تحجن امرأة إلا ومعها محرم» ولأنها بدون المحرم يخاف عليها الفتنة وتزداد بانضمام غيرها إليها، ولهذا تحرم الخلوة بالأجنبية وإن كان معها غيرها، [العناية] من لا يجوز له مناكحتها على التأبيد بقرابة أو رضاع أو صهارة، ولا يجوز للمرأة أن تحج إذا لم يكن لها محرم أو زوج إذا كان بينها وبين مكة ثلاثة أيام، شابة كانت أو عجوزا، وإن لم يكن لها محرم أو زوج لا يجب عليها التزوج للحج، كما لا يجب على الفقير اكتساب المال لأجل الحج والزكاة (وقال الشافعي: لها أن تحج في رفقة ومعها نساء ثقات لحصول الأمن من الفتنة بالمرافقة. ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «لا تحجن امرأة إلا ومعها محرم» ولأنها بدون المحرم يخاف عليها الفتنة وتزداد بانضمام غيرها إليها) فضلا عن حصول الأمن. وعورض بأن المهاجرة تخرج إلى دار الإسلام بدونهما، والهجرة ليست من الأركان الخمسة فلأن تخرج إلى الحج وهو منها أولى. وأجيب: بأن ذلك ضرورة الخوف على نفسها؛ ألا ترى أنها إذا وصلت إلى جيش من المسلمين في دار الحرب، حتى صارت آمنة لم يكن لها بعد ذلك أن تسافر بدون المحرم. فإن قيل: فسر النبي – صلى الله عليه وسلم – السبيل بالزاد والراحلة، ولم يذكر المحرم. أجيب: بأن ذلك حجة من جعله شرط الأداء، ومن جعله شرط الوجوب قال: لم يذكره، لأن السائل كان رجلا. فإن قيل: لا نسلم أن الفتنة تزداد بانضمام غيرها إليها، فإن المبتوتة إذا اعتدت في بيت الزوج بحيلولة ثقة جاز. ولم يكن انضمامها إليها فتنة. أجيب: بأن انضمام المرأة إليها

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling less than three days without a mahram for Hajj?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=935)

بخلاف ما إذا كان بينها وبين مكة أقل من ثلاثة أيام، لأنه يباح لها الخروج إلى ما دون السفر بغير محرم.

Mas'alah: What are the rulings on a woman traveling for Hajj without a mahram?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=149)

ولا يجوز لها أن تحج بغيرهما إذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا تحجن امرأة إلا ومعها محرم» ولأنها بدون المحرم يخاف عليها الفتنة ويزداد بانضمام غيرها إليها ولهذا تحرم الخلوة بالأجنبية وإن كان معها غيرها هكذا في الهداية لكن وجد في بعض الحواشي أن خلوة الرجل مع الأجنبية حرام وإن كان معه غيرها سواء كانت امرأة لرجل أو محرما أخرى له فصاعدا فإن حجت بغير محرم أو زوج جاز حجها مع الكراهة وهل المحرم من شرائط الوجوب أم من شرائط الأداء على الخلاف في أمن الطريق. .

Mas'alah: When is Hajj not obligatory for a woman without a mahram?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=381)

(باب إذا كان بين المرأة وبين مكة مسيرة ثلاثة أيام لا يجب عليها الحج إلا مع زوج أو محرم) البخاري وغيره: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي [صلى الله عليه وسلم] قال: "لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم" . البخاري ومسلم: عن ابن عباس

رضي الله عنهما أنه سمع النبي [صلى الله عليه وسلم] يخطب يقول: "لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم،"

فقام رجل فقال: يا رسول الله: إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة / كذا وكذا، فقال: انطلق حج مع امرأتك "." فإن قيل: فقد روى البخاري وغيره: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي [صلى الله عليه وسلم] : "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها محرم" . قيل له: العمل بحديث الثلاث أولى من العمل بحديث اليوم والليلة، لأن حديث الثلاث إن (كان) متقدما كان حديث اليوم والليلة مقررا (لحكمه) ، وإن كان حديث اليوم والليلة متقدما كان حديث الثلاث ناسخا له، فحديث الثلاث معمول به على كلا التقديرين، وحديث اليوم والليلة معمول به على أحد التقديرين. قال الطحاوي رحمه الله: "حدثني بعض أصحابنا عن محمد بن مقاتل الرازي ولا أعلمه إلا عن حكام الرازي (قال) : سألت أبا حنيفة رضي الله عنه هل تسافر المرأة بغير محرم؟ قال: لا، نهى رسول الله [صلى الله عليه وسلم] أن تسافر امرأة مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها زوجها، أو أبوها، أو ذو محرم منها. قال حكام: فسألت العرزمي، فقال: لا بأس بذلك، حدثني عطاء أن عائشة رضي الله عنها كانت تسافر بغير محرم، فأتيت أبا حنيفة رضي الله عنه فأخبرته بذلك، فقال (أبو حنيفة رضي الله عنه) : لم يدر العرزمي ما روى، كان الناس لعائشة رضي الله عنها محرما، فمع أيهم سافرت فقد سافرت مع محرم، وليس الناس لغيرها محرما" .

قلت: ظن العرزمي أن سفر عائشة رضي الله عنها بغير محرم دليل على نسخ الحديث الذي رواه أبو حنيفة، لأن الحديث حكمه مختص بالنساء، وهي من جملة الداخلين تحت الخطاب، وهي صحابية، وقد فعلت خلاف ما اقتضاه الحديث، فدل على أنها

اطلعت على نسخه، فبين أبو حنيفة رضي الله عنه أن فعل عائشة رضي الله عنها ليس بدليل على نسخ (الحديث) ، لما ذكره من المعنى، وإلى هذا ذهب النخعي، والحسن البصري، وأحمد، وإسحاق. وذهب بعضهم إلى أنها تخرج مع امرأة حرة مسلمة ثقة (من) النساء، قياسا على الأسيرة المسلمة إذا تخلصت من أيدي الكفار، أو الكافرة إذا أسلمت في دار الحرب، فإنها يجوز لها الخروج إلى دار الإسلام بلا محرم. / والمعنى فيه أنه سفر واجب فكذلك الحج. قلت: "هذا قياس في مقابلة النص فلا يصح، ولأنهما لو كانا سواء لجاز لها أن تحج من غير محرم ولا امرأة" .

Mas'alah: What is the ruling on a woman who enters ihram for Hajj without a mahram?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=794)

(قال) وكذلك المرأة تحرم بالحج، وليس لها محرم، ولا زوج يخرج معها فهي بمنزلة المحصر، وهذا بناء على أن المرأة لا يجوز لها أن تخرج لسفر الحج إلا مع محرم أو زوج عندنا. وقال الشافعي - رحمه الله تعالى - إذا وجدت رفقة نساء ثقات فلها أن تخرج وإن لم تجد محرما، واحتج في ذلك بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة فاشتراط المحرم يكون زيادة على النص، ومثل هذه الزيادة

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling for Hajj without a mahram?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=795)

تعدل عندكم النسخ ثم هذا سفر لإقامة الفرض فلا يشترط فيه المحرم كسفر الهجرة

فإن التي أسلمت في دار الحرب لها أن تهاجر إلى دار الإسلام بغير محرم، وهذا لأن شرائط إقامة الفرض ما يكون في وسع المرء عادة، ولا ولاية لها على المحرم في إحرامه، ولا يجب على المحرم الخروج معها، وليس عليها أن تتزوج لأجل هذا الخروج بالاتفاق فعرفنا أن المحرم ليس بشرط إلا أن عليها أن تتحرز عن الفتنة، وفي اختلاطها بالرجال فتنة، وهي تستوحش بالوحدة فتخرج مع رفقة نسوة ثقات لتستأنس بهن، ولا تحتاج إلى مخالطة الرجال، وحجتنا في ذلك حديث ابن عباس - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر فوق ثلاثة أيام ولياليها إلا ومعها زوجها أو ذو رحم محرم منها فقام رجل فقال إني أريد الخروج في غزوة كذا وإن امرأتي تريد الحج فماذا أصنع فقال - صلى الله عليه وسلم - اخرج معها، لا تفارقها» ففي هذا دليل على أنهم فهموا من السفر الذي ذكره سفر الحج حتى قال السائل ما قال، وفي أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الزوج بأن يترك الغزو، ويخرج معها دليل على أنه ليس لها أن تخرج إلا مع زوج أو محرم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling for Hajj without a mahram?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=795)

والمعنى في ذلك أنها تنشئ سفرا عن اختيار فلا يحل لها ذلك إلا مع زوج أو محرم كسائر الأسفار بخلاف المهاجرة فإنها لا تنشئ سفرا، ولكنها تقصد النجاة ألا ترى أنه لو وصلت إلى جيش من المسلمين في دار الحرب حتى صارت آمنة لم يكن لها أن تسافر بعد ذلك من غير محرم، ولأنها مضطرة هناك لخوفها على نفسها ألا ترى أن

العدة هناك لا تمنعها من الخروج، وهنا لو كانت معتدة لم يكن لها أن تخرج للحج، وتأثير فقد المحرم في المنع من السفر كتأثير العدة فإذا منعت من الخروج لسفر الحج بسبب العدة فكذلك بسبب فقد المحرم، وهذا لأن المرأة عرضة للفتنة، وباجتماع النساء تزداد الفتنة، ولا ترفع إنما ترفع بحافظ يحفظها، ولا يطمع فيها، وذلك المحرم، وتفسيره من لا يحل له نكاحها على التأبيد بسبب قرابة أو رضاع أو مصاهرة ألا ترى أنه يجوز له أن يخلو بها لأنه لا يطمع فيها إذا علم أنها محرمة عليه أبدا فكذلك يسافر بها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who cannot find a mahram for obligatory Hajj?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=795)

إذا عرفنا هذا فنقول: إذا لم تجد المحرم، وقد أحرمت بحجة الإسلام فهي ممنوعة من الخروج شرعا فصارت كالمحصر تبعث بالهدي فتتحلل به، وإن كانت ذات زوج، وأرادت

Mas'alah: What is the distance of travel requiring a mahram for a woman's Hajj?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=897)

قوله: والمحرم، أو الزوج، شرط في المرأة إذا كان سفرا. وهو مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا (5) ؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله" (1) واختاره القاضي أبو حازم. الهداية 1/ 146، شرح فتح القدير 2/ 416، العناية 2/ 416،

تبيين الحقائق 2/ 4. (2) فمن جعله شرط الأداء يوجبه، ومن جعله شرط الوجوب لا يوجبه. الهداية 1/ 146، شرح فتح القدير 2/ 416، تبيين الحقائق 2/ 4. (3) وإليه ذهب الشافعية في الأصح عندهم، والحنابلة. تحفة الفقهاء 1/ 386، بدائع الصنائع 2/ 122، تبيين الحقائق 2/ 4، المنهاج 1/ 560، زاد المحتاج 1/ 560، المقنع 1/ 390، المبدع 3/ 94. (4) وفاقا للشافعية، والحنابلة. تحفة الفقهاء 1/ 384، بدائع الصنائع 2/ 120، شرح فتح القدير 2/ 419، السراج الوهاج ص 151، حاشية ابن القاسم العبادي 4/ 9، الكافي لابن قدامة 1/ 378، نيل المآرب 1/ 287. (5) وعند الحنابلة: يعتبر المحرم في كل ما يعد سفرا عرفا، طويلا كان أو قصيرا. =

Mas'alah: Can a woman travel for Hajj with a Magian mahram?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=931)

قال القدوري في «شرحه» : إلا أن يكون مجوسيا يعتقد إباحة المناكحة، فلا تسافر معه؛ لأنه لا ينقطع طمعه عنها، ولهذا لا يجوز لها أن تخلو به، فكذا لا يجوز لها أن تسافر معه؛

Mas'alah: Can a woman travel for Hajj with an untrustworthy mahram, a minor, or an insane person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=931)

قال القدوري أيضا: وكذا المسلم إذا لم يكن مأمونا لا تسافر معه؛ لأن ما هو الغرض من المحرم لا يحصل به، والصبي الذي لم يحتلم لا غيرة له، وكذا المجنون الذي لا يفيق؛ لأن ما هو المقصود من المحرم وهو الحفظ لا يحصل بهما، ولا يجب عليها أن تتزوج إذا لم يكن لها زوج.

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling for Hajj with a husband or mahram?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=518)

أو زوج لامرأة ـــــــ (أو زوج لامرأة) قال بعض المتأخرين: هذا مما لا حاجة إليه لأن المحرم هنا يعمه قال في (الذخيرة) : والمحور الزوج ومن لا يجوز له لم مناطحتها على التأبيد بنسب أو رضاع أو صهرية لأن المقصود من المحرم الحفظ والزوج يحفظها وقي (التحفة) بعد أن ذكر ما مر من الشرائط قال: هذا في حق الرجل أما في حق المرأة فلا بد من وجود هذه الشرائط مع شرطين آخرين أن يكون لها محرم من زوج أو من لا يحل له مناطحتها على التأبيد برضاع أو قرابة أو شهرية والثاني أن لا تكون معتدة من طلاق بائن أو رجعي أو وفاة انتهى. وبه استغني عما في (الحواشي السعدية ما مت أن ظاهر الاستثناء في قوله- صلي الله عليه وسلم- (لا تحقق امرأة إلا ومعها محرم) يفيد عدم جواز الحج لها مع أزواجهن وجوابه أنه يعلم جوازه معه بالدلالة انتهى. لكن المذكور في (البدائع) و (العناية) وغيرهما تفسير المحرم بما هو وهو المناسب وحينئذ فيحتاج إلى ذكر الزوج وينبغي أن يشترط فيه ما شرط في المحرم واعلم أن المشايخ اختلفوا في أن سلامة البدن وأمن الطريق ووجود المحرم من شرائط الوجوب أو الأداء ذهب ابق شجاع إلى الأول قيل: وهو رواية عن الإمام وصححه في

(البدائع ما والقاضي أبو حازم إلى الثاني ورجحه في (النهاية) تبعا لقاضي خان واختاره في (الفتح) وأثر الخلاف يظهر في وجوب الوصية ونفقة المحرم وراحلته وفي تزوجها فعلى الأول لا يحب ومحلى الثاني يجب كذا قالوا: وفي (منية المفتى) أحرمت بلا محرم فهي كالمحار ورأيت العلامة ابق الكمال عن ظاهر كلامهم مال فقال فيما كتب على (الهداية) ما بعدما ذكر الاختلاف في أمن الطريق أهو شرط الوجوب أو الداء: المراد من شرط الوجوب شرط وجوب الأداء لا شرط الوجوب لأنه بنفس الوجوب لا يجب الإيفاء كالمريض والمسافر ومن جعله شرط نفصل الأداء لا شرط وجوبه قال بوجوب الوصية لأنه وجب عليه الأداء إلا أنه عثر في التأخير ثم قال: فإن قلت: شرط الأداء ما لا صحة للأداء بدونه وأصر تطويق ليس كذلك بالنسبة إلى الحج فإن أداءه ممكن بدونه قلت: من يقول إنه شرط الأداء لا يقول بصحة الحج بدونه إذ حينئذ لا يتوصل إليه إلا بالرشوة فتكون الطاعة سببا للمعصية وإذا كانت سببا للمعصية لا تبقى طاعة ذكره قاضي خان أنتهى. وهذا الكلام الله أعلم بصحته بل الذي ينبغي أن لا يتودد فيه أن من قال: إنه شرط الوجوب أراء نفس الوجوب ومن قال: إنه شرط الأداء أراد وجوب الأداء على

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on a woman traveling for Hajj without a mahram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2139)

10274 - وقال الشافعي: يجب عليها الحج بما يجب على الرجل، إلا أنه لا يجوز لها الخروج إلا مع محرم، أو نساء ثقات، أو امرأة مأمونة، هذا الذي نص عليه الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling for voluntary Hajj or trade without a mahram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2139)

10276 - ومن أصحابه من قال: يعتبر أمن الطريق والصحبة، ولا يعتبر النساء. وظاهر المذهب: أنها لا تخرج في حجة التطوع وسفر التجارة بغير محرم.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of a woman traveling without a mahram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2140)

10277 - لنا: ما روى نافع عن ابن عمر (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: لا يحل لامرأة أن تسافر ثلاثة ايام إلا مع محرم) .

Mas'alah: What hadith prohibits a woman from traveling without a husband or mahram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2140)

10278 - وروى الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: لا [تسافر المرأة .... إلا ومعها زوج أو محرم منها).

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling without a mahram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2141)

10288 - قلنا: بل أراد به السفر الظاهر؛ لأن ظاهره يقتضي السفر الذي يجوز لها

الخروج فيه بوجود المحرم، أذن الزوج لها أو لم يأذن، وهذا لا يجوز إلا في سفر الفرض. ويدل عليه حديث سفيان، عن عمرو، سمع ابا معبد مولى ابن عباس يقول: (قال ابن عباس: خطب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الناس، فقال: لا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا يدخل عليها رجل إلى ومعها ذو محرم، فقام رجل، فقال: يا رسول الله، إني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، وقد أردت أن أحج بامرأتي، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: احجج مع امرأتك) .

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling without a mahram for Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2141)

10289 - فقد فهم الرجل من الخبر سفر الحج، ولم ينكر النبي عليه الصلاة والسلام ذلك، ويقول له ما أردت سفر الحج، ثم أمر الزوج أن يترك الجهاد ويحج بها، فلو جاز أن تحج وحدها لم يكن لأمره بترك الجهاد معنى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling for Hajj without a mahram compared to trade travel?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2142)

10292 - ؛ لأنه إنشاء سفر مسافة يستوفى فيه مدة مسح المسافر. ولأن كل سفر يمنع منه عدم المحرم والزوج، كسفر التجارة وسفر الجهاد، وعكسه الهجرة. فإن نازعونا في هذا الأصل على حكاية الكراييسي لم يلتفت إلى ذلك؛ لأنه غير المذهب، وخلاف النص، ويستدل بالخبر.

Mas'alah: Can obligatory travel for Hajj be compared to voluntary travel for trade regarding a woman's travel restrictions?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2142)

10293 - ولا يقال: إنه لا يجوز اعتبار السفر الواجب بسفر التجارة، ألا ترى: أن الزوج يمنعها من صوم التطوع ولا يمنعها من صوم الفرض.

Mas'alah: What is the ruling on preventing women from leaving for Hajj without a mahram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2143)

10303 - قلنا: نحن نمنعها الخروج إذا كانت على صفة، ونبيحها بصفة أخرى، وليس هذا منعا) من المسجد كما نمنعها من دخوله حائضا، ولا يكون ذلك منعا لها إذا كانت طاهرة، أو كما نمنع من الصلاة في الدار المغصوبة، وليس

ذلك منعا من الصلاة، ولكنه منع من دخول ملك غيره بغير إذنه.

Mas'alah: What is the difference between a woman migrating and a woman traveling for Hajj regarding fear?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2145)

10310 - ولأن المهاجرة تخاف على نفسها من [المقام بين المشركين، فيجوز لها الخروج، وهذه تخاف على نفسها من] الخروج؛ لأنها تصير معرضة للأجانب وليس

معها من يدفع عنها.

Mas'alah: What is the distinction between travel for Hajj and other travel regarding the requirement of a mahram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2145)

10313 - قلنا: لا نسلم وجوب قطع المسافة مع عدم المحرم، والمعنى في الأصل: أنها مسافة لا يستوفى مسح المسافر فيها، وفي مسألتنا بخلافه.

Mas'alah: How does the requirement of safety differ for men and women in Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2146)

10318 - قلنا: المعتبر الأمن عندنا؛ لأن المرأة لا تأمن الاستقامة للطريق، وبوجود زوج أو محرم تأمن به الفتنة بالخلوة مع الأجانب، وليس يمنع أن يختلف صفة الأمن باختلاف الناس، كما أن الطريق الآمن يجب سلوكه للحج لعامة الناس، وإن كان فيهم من يخاف ليس يخصه، لم يجب عليه حتى يزول خوفه، كذلك النساء والرجال. * ...

* ... *

Mas'alah: May a woman travel without a mahram for a distance less than three days?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=748)

قوله: (بخلاف ما إذا كان بينها وبين مكة أقل من ثلاثة أيام؛ أنه يباح لها الخروج إلى ما

دون السفر بغير محرم) . فيه نظر من وجهين؛ أحدهما: أن هذا يناقض قوله أولا: (ولنا قوله عليه

Mas'alah: What are the hadiths on the distance a woman may travel without a mahram?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=749)

الصلاة والسلام. "لا/ تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم" . الثاني: إنه ورد التقدير بثلاثة أيام وبأقل منها؛ فعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تسافر المرأة ثلاثة إلا ومعها ذو محرم" ، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: "نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين أو ليلتين إلا معها زوجها أو ذو محرم" ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل لامرأة [تؤمن بالله واليوم الآخر] تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها" متفق على الثلاثة. وفي رواية: "مسيرة يوم" وفي رواية: "مسيرة ليلة" . رواهما مسلم وأحمد. وفي رواية لأبي داود: "بريدا" . وأخرج الحارثي في مسند أبي حنيفة حديث أبي سعيد، ولذلك قال أحمد في رواية: لا فرق بين قصير السفر وطويله

Mas'alah: May a female slave or umm walad travel without a mahram?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2030)

قوله: (ولا بأس أن تسافر الأمة وأم الولد بغير محرم لأن الأجانب في حق الإماء فيما يرجع إلى النظر والمس بمنزلة المحارم على ما ذكرنا من قبل، وأم الولد أمة لقيام

الملك فيها وإن امتنع بيعها) . فيه نظر، فإن نهي المرأة أن تسافر بغير زوج أو محرم عام في كل امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، فدخلت الأمة فيه، وخوف الفتنة شامل للأمة والحرة، بل قد يكون بعض الإماء أحسن من بعض الحرائر، فيكون خوف الفتنة فيها أغلب، وهذا مما لا شك فيه، وأما كون الأجانب في حق الإماء بمنزلة المحارم فيما يرجع إلى النظر والمس فللحاجة إلى ذلك لأجل الخدمة، وهذا يكون في حال قيامها بالخدمة، ولا حاجة إلى السفر بها فيمنع منه، وأيضا فقد "نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن الخلوة بالأجنبية" ، وفي السفر بأمة الغير الخلوة بالأجنبية فكيف يقال إن ذلك يجوز وهو مما نهى عنه باعتبارين: /أحدهما: السفر بغير محرم. الثاني: الخلوة بها وهي أجنبية. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a woman needing a mahram for Hajj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=937)

قال (ويعتبر في المرأة أن يكون لها محرم تحج به أو زوج، ولا يجوز لها [فتح القدير] الوصول بدونه لا يكون إلا بمشقة عظيمة، فصار من الاستطاعة وهي شرط الوجوب. والقائل بأنه شرط الأداء فيجب الإيصاء القاضي أبو خازم، لأنه – عليه الصلاة والسلام – إنما فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة حين سئل عنها، فلو كان أمن الطريق منها لذكره وإلا كان تأخيرا للبيان عن وقت الحاجة، ولأنه مانع من العباد ولا يسقط العبادة الواجبة كالقيد من الظالم. واعلم أن الاختلاف في وجوب الإيصاء بالحج إذا مات قبل أمن الطريق، فإن مات بعد حصول الأمن فالاتفاق على الوجوب تقدم لنا وجه آخر وهو المعول عليه يقتضي ترجيحه، وأن عدم الخوف من السلطان والحبس من شروط الأداء

أيضا فيجب على الخائف والمحبوس الإيصاء. واعلم أن القدرة على الزاد والراحلة شرط الوجوب لا نعلم عن أحد خلافه. وقالوا لو تحمل العاجز عنهما فحج ماشيا يسقط عنه الفرض، حتى لو استغنى لا يجب عليه أن يحج، وهو معلل بأمرين: الأول أن عدمه عليه ليس لعدم الأهلية كالعبد، بل للترفيه ودفع الحرج عنه، فإذا تحمله وجب ثم يسقط كالمسافر إذا صام رمضان. الثاني: أن الفقير إذا وصل إلى المواقيت صار حكمه حكم أهل مكة، فيجب عليه وإن لم يقدر على الراحلة، فالثاني يستلزم عدم السقوط عنه لو أحرم قبل المواقيت كدويرة أهله لأن إحرامه لم ينعقد للواجب لعدم الوجوب قبل المواقيت، فلا ينقلب له إلا بتجديد كالصبي إذا أحرم ثم بلغ، ولا يمكنه التجديد لأن الإحرام انعقد لازما للنفل بخلاف الصبي على ما نذكر قريبا، وبخلاف من أطلق النية فلم ينو الواجب لأن إحرامه حينئذ انعقد للواجب، وإطلاق الجواب يخالفه، والأول يقتضي عدم ثبوت الوجوب إلا بعد الفراغ، لأن تحقق تحمله لا يتحقق إلا به لا بمجرد الإحرام. ومع الفراغ لو ثبت الوجوب لم يكن أثره إلا في المستقبل لا في المنقضي إذ لا يسبق فعل الواجب الوجوب، فمن أحرم قبل الميقات لا ينتهض في سقوط الحج عنه واحد من الوجهين، بخلاف من أحرم منه فإنه إن لم ينتهض فيه الأول انتهض فيه الثاني، وإنما خصصنا الإيراد بالفقير لأنا نرى أن سلامة الجوارح شرط الأداء لا الوجوب على ما بحثناه آنفا. (قوله ويعتبر في المرأة) وإن كانت عجوزا (أن يكون لها محرم) كابن أو عم، وكما يشترط المحرم كذا يشترط عدم العدة وقالوا في الصبية التي لم تبلغ حد الشهوة تسافر بغير محرم، فإذا بلغت لا تسافر إلا به، وينبغي أن يكون معنى هذا لا تعان على السفر ولا تستصحب، فإنها غير مكلفة ما لم تبلغ، وبلوغها حد الشهوة لا يستلزمه. وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه رد المعتدات من النجف، فإن لزمتها العدة في السفر فإن كان رجعيا لا يفارقها زوجها أو بائنا، فإن كان إلى كل من بلدها ومكة أقل من مدة السفر تخيرت، أو إلى أحدهما سفر دون الآخر تعين أن تصير إلى

الآخر، أو كل منهما سفر، فإن كانت في مصر قرت فيه إلى أن تنقضي عدتها ولا تخرج وإن وجدت محرما ما دامت العدة عنده خلافا لهما، وإن كانت في قرية أو مفازة لا تأمن على نفسها فلها

Mas'alah: What is the distance that requires a mahram for a woman to perform Hajj?

[Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=938)]

أن تحج بغيرهما إذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة أيام)

Mas'alah: What is the Shafi'i and Hanafi ruling on a woman performing Hajj without a mahram but with trustworthy women?

[Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=938)]

وقال الشافعي: يجوز لها الحج إذا خرجت في رفقة ومعها نساء ثقات لحصول الأمن بالمرافقة. ولنا قوله - عليه الصلاة والسلام - «لا تحجن امرأة إلا ومعها محرم» ولأنها بدون المحرم يخاف عليها الفتنة وتزداد بانضمام غيرها إليها، ولهذا تحرم الخلوة بالأجنبية وإن كان معها غيرها، [فتح القدير] أن تمضي إلى موضع آخر آمن فلا تخرج منه حتى تمضي عدتها، وإن وجدت محرما عنده خلافا لهما، وهذه المسألة تأتي في كتاب الطلاق إلا أنا ذكرناها هنا لتكون أذكر لمن يطالع الباب. (قوله وقال الشافعي: يجوز لها إلخ) له العمومات مثل {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} [آل عمران: 97] وقوله - صلى الله عليه وسلم - حجوا في حديث مسلم السابق. ولحديث عدي بن حاتم أنه - صلى الله عليه وسلم - قال «يوشك أن تخرج الظعينة من

الحيرة تؤم البيت لا جوار معها لا تخاف إلا الله تعالى قال عدي: رأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله تعالى» . رواه البخاري، ولم يذكر لها زوجا ولا محرما. والقياس على المهاجرة والمأسورة إذا خلصت بجامع أنه سفر واجب. قلنا: أما العمومات فقد تقيدت ببعض الشروط إجماعا كأمن الطريق فتقيد أيضا بما في الأحاديث الصحيحة كما في الصحيحين «لا تسافر امرأة ثلاثا إلا ومعها ذو محرم» وفي لفظ لهما «فوق ثلاث» وفي لفظ للبخاري «ثلاثة أيام» فإن قيل: هذه عامة في كل سفر فإنما تنتظم المتنازع فيه، وهو سفر الحاج بعمومه لكنه قد خص منه سفر المهاجرة والمأسورة فيخص منه سفر الحج أيضا قياسا عليه بجامع أنه سفر واجب، ويصير الداخل تحت اللفظ مرادا السفر المباح. قلنا: لا يمكن إخراج المتنازع فيه لأن في عينه نصا يفيد أنه مراد بالعام، وهو ما رواه البزار من حديث ابن عباس: حدثنا عمرو بن عدي، حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع معبدا مولى ابن عباس - رضي الله عنهما - يحدث عن ابن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling less than three days without a mahram for Hajj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=939)

بخلاف ما إذا كان بينها وبين مكة أقل من ثلاثة أيام، لأنه يباح لها الخروج إلى ما دون السفر بغير محرم.

Mas'alah: What is the travel distance that obligates a woman to have a mahram for Hajj?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=755)

(إن كان بينها وبين مكة مسيرة سفر) وهي ثلاثة أيام بلياليها، ويباح فيما دونها.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on a woman traveling for Hajj with trustworthy women?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=755)

ومذهب الشافعي إذا وجدت نسوة ثقات فعليها أن تحج معهن. - --

***

Mas'alah: What is the evidence for requiring a mahram for a woman's travel of three days?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=756)

ولنا ما في الصحيحين عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محرم. وفي لفظ: «مسيرة ثلاث ليال». وفي لفظ: «مسيرة ثلاثة أيام». وما رواه الدارقطني في «سننه» والبزار في «مسنده»، عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تحج المرأة إلا ومعها محرم»، فقال رجل: يا نبي الله إني اكتتبت في غزوة كذا، وامرأتي حاجة، قال: «ارجع وحج معها». وفي «سنن الدارقطني» من حديث أبي أمامة الباهلي مرفوعا: «لا تسافر امرأة ثلاثة أيام أو تحج إلا ومعها زوجها». وفي رواية لمسلم وأبي داود: أنه عليه الصلاة والسلام قال: «لا يحل

لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا، إلا ومعها أبوها، أو ابنها، أو زوجها، أو أخوها، أو محرم منها». - --

***

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling for Hajj without a mahram?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=478)

قوله (وخروج محرم) ولو عبدا أو ذميا لا امرأة ولو عجوزا وتجب نفقة المحرم عليها لأنه محبوس عليها وليس لزوجها منعها عن حجة الإسلام ولو حجت بلا محرم جاز مع الكراهة در

Mas'alah: Is a mahram or husband a condition for a woman's Hajj journey?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=285)

قوله: (والمحرم أو الزوج شرط في المرأة إذا كان سفرا) وهو مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا لقوله عليه السلام: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو محرم منها" رواه مسلم وأبو داود.

Mas'alah: What is the evidence against the Shafi'i view on women traveling without a mahram?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=285)

وهذا حجة على الشافعي، حيث يجوز لها الخروج مع النساء الأمينات.

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling for Hajj without a mahram?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2385)

3493 - حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال: ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو سمع أبا معبد مولى ابن عباس رضي الله عنهما يقول: قال ابن عباس رضي الله عنهما: "خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فقال:" ﷺلا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها ذو محرم. فقام رجل فقال: يا رسول الله إني قد اكتتبت في غزوة كذا وكذا وقد أردت أن أحج بامرأتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احجج مع امرأتك "" 3494 - حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال: ثنا ابن وهب قال: ثنا ابن جريج عن عمرو فذكر بإسناده مثله 3495 - حدثنا أبو بكرة بكار بن قتيبة قال: ثنا أبو عاصم , قال: أنا ابن جريج , قال: أخبرني عمرو بن دينار , عن أبي معبد , عن ابن عباس , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling without a mahram?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2386)

3496 - حدثنا روح بن الفرج , قال: ثنا حامد بن يحيى , قال: ثنا سفيان بن عيينة , قال: ثنا ابن عجلان , عن سعيد بن أبي سعيد المقبري , عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «§لا تسافر المرأة إلا ومعها ذو محرم» قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن المرأة لا تسافر سفرا قريبا أو بعيدا إلا مع ذي محرم واحتجوا في ذلك بهذه الآثار. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: كل سفر هو دون البريد فلها أن تسافر بلا محرم وكل سفر يكون بريدا فصاعدا فليس لها أن تسافر إلا بمحرم واحتجوا في ذلك

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of a woman traveling without a mahram?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2395)

3513 - حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا ابن وهب عن الليث أن ابن شهاب حدثه عن عمرة أن عائشة رضي الله عنها أخبرت أن أبا سعيد الخدري يفتي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «§لا يصلح للمرأة أن تسافر إلا ومعها محرم» فقالت: «ما لكلهن ذو محرم» فإن الحجة عليهم في ذلك ما قد تواترت به الآثار التي قد ذكرناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي حجة على كل من خالفها فإن قال قائل: إن الحج لم يدخل في السفر الذي نهى عنه في تلك الآثار فالحجة على ذلك القائل حديث ابن عباس الذي بدأنا بذكره في هذا الباب إذ يقول: خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «لا تسافر امرأة إلا مع محرم» . - [116] - فقال له رجل: إني أردت أن أحج بامرأتي وقد اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال احجج بامرأتك «فدل ذلك على أنها لا ينبغي لها أن تحج إلا به ولولا ذلك لقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم» وما حاجتها إليك

لأنها تخرج مع المسلمين وأنت فامض لوجهك فيما اكتتبت "ففي ترك النبي صلى الله عليه وسلم أن يأمره بذلك وأمره أن يحج معها دليل على أنها لا يصلح لها الحج إلا به فإن قال قائل: قد رويتم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا تسافر امرأة مسيرة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم» وقد روي عنه من قوله بعد النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك فذكر" 3514 – ما حدثنا علي بن عبد الرحمن قال: ثنا عبد الله بن صالح قال: ثنا بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير أن نافعا حدثه أنه كان يسافر مع ابن عمر رضي الله عنهما مواليات له ليس معهن ذو محرم قيل له: ما هذا بخلاف لما روينا عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لأنا لم نرو عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نهيا أن تسافر المرأة سفرا أي سفر كان إلا بمحرم ولكنا روينا عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن تسافر المرأة سفرا ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم "فكان ذلك ناهيا لها عن السفر الذي مقدار مسافته الثلاث إلا بمحرم ومبيحا لما هو أقل منه مسافة بغير محرم فقد يجوز أن يكون السفر الذي كان يسافره معه هؤلاء المواليات بغير محرم هو السفر الذي لم يدخل فيما نهى عنه ما رويناه عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم واحتج آخرون في إباحة السفر للمرأة بغير محرم بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تسافر بغير محرم"

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling for Hajj without a mahram?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=357)

من موضع جرت العادة بركوبه يجب وإلا فلا وأما اشتراط الزوج أو المحرم للمرأة في السفر، وهو مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا فلقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا يحل لامرأة

تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو محرم منها» رواه مسلم وأبو داود وقال - عليه الصلاة والسلام - «لا تسافر المرأة ثلاثا إلا ومعها ذو محرم» رواه مسلم وقال الشافعي: - رحمه الله - يجوز لها الحج إذا خرجت في رفقة ومعها نساء ثقات للعمومات نحو قوله تعالى {ولله على الناس حج البيت} [آل عمران: 97] الآية وقوله - عليه الصلاة والسلام - «حجوا بيت ربكم» ولحديث عدي بن حاتم أنه - عليه الصلاة والسلام - قال: «يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت لا جوار معها لا تخاف إلا الله تعالى» وقال عدي: رأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله تعالى رواه البخاري ولم يذكر لها زوجا ولا محرما؛ ولأنه سفر واجب فلا يشترط لها المحرم فيه كالمهاجرة والمأسورة إذا تخلصت من أيدي الكفار ولنا ما روينا وقوله - عليه الصلاة والسلام - «لا تسافر امرأة ثلاثة أيام أو تحج إلا ومعها زوجها» ذكره في الإمام وعزاه إلى الدارقطني وقال ابن عباس: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم فقام رجل فقال، إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا فقال - عليه الصلاة والسلام - انطلق فحج مع امرأتك» رواه مسلم والبخاري؛ ولأنها يخاف عليها الفتنة وتزداد بانضمام غيرها إليها ولهذا تحرم الخلوة بالأجنبية، وإن كان معها غيرها من النساء؛ ولأن المرأة لا تقدر على الركوب والنزول وحدها عادة فتحتاج إلى من يركبها وينزلها من المحارم أو الزوج فعند عدمهم لم تكن مستطيعة والنصوص

[حاشية الشلبي] قوله من موضع جرت العادة بركوبه يجب) أي، وهو الأصح انتهى كمال (قوله وأما اشتراط الزوج أو المحرم للمرأة) في فتاوى قاضي خان والولوالجي سواء كانت المرأة شابة أو عجوزا. اهـ. كاكي. (تتمة):

Sub-topic - Rulings on a Mahram's Expenses for a Woman's Hajj

Mas'alah: Is a woman obligated to pay for her mahram's expenses for Hajj?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=742)

(قوله: وفي وجوب نفقة المحرم إلخ) صحح في السراج الوجوب وحكى في اللباب القولين بلا ترجيح لكن قدم الأول فقال قيل نعم وقيل لا اهـ. أي لا يلزمه ولا تجب عليها ما لم يخرج المحرم بنفقته على ما ذكره الطحاوي وهو قول أبي حفص البخاري وفي منسك ابن أمير حاج وهل يجب عليها نفقة المحرم والقيام براحلته اختلفوا فيه وصححوا عدم الوجوب وفي السراج الوهاج

Mas'alah: How is the disagreement reconciled regarding a woman's obligation to provide for a mahram's expenses for Hajj?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=743)

[منحة الخالق] التوفيق بين القولين أن المحرم إذا قال لا أخرج إلا بالنفقة وجب عليها وإذا خرج من غير اشتراط ذلك لم يجب اهـ.

Mas'alah: Who bears the expenses of a woman's mahram during Hajj?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=146)

قال : (ونفقة المحرم عليها) لأنه محبوس لحقها ، وذكر الطحاوي أنه لا يلزمها لأن المحرم شرط وليس عليها تحقيق الشروط ، فإن لم يكن لها محرم لا يجب عليها لما بينا .

Mas'alah: Is a woman obligated to provide expenses for her mahram to accompany her to Hajj?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=149)

إلى الحج إلا به كما يلزمها شراء الراحلة التي لا تتوصل إلا بها وفي الخجندي لا يجب عليها ذلك والتوفيق بينهما أن المحرم إذا قال لا أخرج إلا بالنفقة وجب عليها وإن خرج من غير اشتراط ذلك لم يجب عليها

Mas'alah: Who bears the expenses of the mahram for a woman's Hajj?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=898)

ونفقة المحرم عليها.

Mas'alah: Is the woman obligated to pay for the mahram's expenses?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=898)

قوله: ونفقة المحرم عليها. أي: على المرأة؛ لأنها لا تتمكن من الحج إلا بالمحرم، كما لا تتمكن إلا بالزاد والراحلة (3) .

Mas'alah: What is the ruling on a woman's Hajj regarding the mahram's expenses?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=201)

وأما الذي هو بالاختلاف فنفقة المحرم فان حج بها المحرم بزاده ونفقته فعليها الحج وان لم يحج فليس عليها الحج في قول الفقهاء وفي قول ابي عبد الله وسفيان ورواية عن ابي حنيفة ومحمد ان طلب المحرم النفقة ولها ذلك فعليها الحج

Mas'alah: Who bears the expenses of the mahram accompanying a woman for Hajj?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=285)

قوله: (ونفقة المحرم عليها) أي على المرأة، لأنها لا تتمكن من الحج إلا بالمحرم، كما لا تتمكن إلا بالزاد والراحلة.

Sub-topic - Rulings on a Woman's Obligatory vs. Voluntary Hajj

Mas'alah: Can a husband release his wife from voluntary Hajj ihram?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2276)

الثامن والعشرون: إذا أحرمت المرأة بحج التطوع فللزوج أن يحللها بالتقبيل، والمعانقة، والمس، والتطيب، وقص ظفر، ونحوها في الحال من غير ذبح، وعليها أن تبعث هديا فيذبح في الحرم، وكذا العبد والأمة، وعليهما الهدي بعد عتقهما وقضاء الحج والعمرة، وكذا بعد إذن المولى لهما في ذلك لم يكره له تحليلهما، وروي عن أبي يوسف وزفر ومالك والشافعي - رحمهم الله - أنه ليس له تحليلها لإسقاط حقه بالإذن كالزوجة. والصحيح ظاهر الرواية أنه لا يتحلل بالنهي، ولا بقوله: حللتك.

Mas'alah: What is the ruling on a woman entering ihram for a non-obligatory Hajj with a mahram?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=261)

إذا أحرمت بغير حجة الإسلام وكان معها محرم فإن لم يكن لها زوج فإنها تمضي على ذلك هكذا في شرح الطحاوي في باب الفدية وإن كان لها زوج فأذن لها في الحج فأحرمت

بالحج قبل أشهر الحج؛ فله أن يحللها وإن أحرمت في أشهر الحج؛ فليس له أن يحللها، وإن كانت في بلاد بعيدة ويخرجون منها قبل أشهر الحج فأحرمت في وقت خروج أهل بلادها لم يكن له أن يحللها، وإن أحرمت قبل ذلك كان له أن يحللها إلا أن يكون إحرامها قبل ذلك بأيام يسيرة هكذا في المحيط وإن أحرمت بغير إذنه فلزوجها أن يمنعها ويحللها بغير هدي ولا يثبت التحليل بقول الزوج: حللتك، بل يفعل بها أدنى ما هو من محظورات الإحرام من قص ظفر أو تقصير شعر أو تطييبها بطيب أو تقبيلها أو تعانقها فتحل بذلك وعليها هدي الإحصار وقضاء حجة وعمرة، فإذا أذن لها زوجها بالإحرام في عامها ذلك فأحرمت ونوت القضاء أو لم تنو يكون قضاء وسقطت عنها تلك الحجة ولا تجب عليها عمرة ويجب عليها دم لرفض الأول وإن تحولت السنة فلا إلا بنية وعليها حجة وعمرة ودم هكذا في شرح الطحاوي في باب الفدية.

Mas'alah: What is the ruling on a husband dissolving his wife's ihram for a voluntary Hajj?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=262)

ولو أحرمت بحج نفل ثم تزوجت فللزوج أن يحللها عندنا بخلاف ما إذا أحرمت بالفرض فليس له أن يحللها إن كان لها محرم وإن لم يكن لها فإن له منعها،، كذا في البحر الرائق

Mas'alah: What is the difference between a vowed Hajj and an obligatory Hajj regarding a husband's right to prevent his wife?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2138)

10269 – قلنا: المنذورة وجبت بسبب من جهتها، وليس لها أن تسقط حق الزوج بفعلها، ألا ترى: أنه ليس له منعها من الصلاة المفروضة ولا من صوم رمضان، وله أن يمنعها من المنذور من جنسها، كذلك ثبوت حق المنع من الحجة المنذورة لا يدل على ثبوت المنع فيما أوجبه الله تعالى ابتداء.

Sub-topic - Rulings on a Woman's Hajj as Jihad

Mas'alah: Is Hajj considered jihad for women according to the Prophet?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1666)

7561 - قالوا: روى ابن سيرين عن عمران بن حطان، عن عائشة قالت: (قلت يا رسول الله: هل على النساء جهاد؟ قال نعم، جهاد لا قتال فيه، الحج،

Mas'alah: What did the Prophet say about Hajj being the jihad of women?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5830)

5606 - وكما حدثنا الربيع المرادي، حدثنا أسد بن موسى، حدثنا زيد بن أبي الزرقاء، عن سفيان، عن معاوية بن إسحاق، عن عائشة بنت طلحة، - [260] - عن عائشة، رضي الله عنها قالت: سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجهاد، واستأذناه في ذلك، فقال: "جهادكن أو حبسكن الحج"

Mas'alah: What did the Prophet say about Hajj being the jihad of women?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5831)

5607 - وكما حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، حدثنا سوار، حدثنا عبد الرحمن

بن مهدي، عن سفيان، عن معاوية بن إسحاق، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة، رضي الله عنها قالت: سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجهاد، فقال: "حبسكن الحج، أو جهادكن"

BAB 29

باب القران
The Chapter on Qiran Hajj

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Definition and Linguistic Meaning of Qiran

Mas'alah: What is Qiran Hajj and how is it performed?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=164)

باب القران هو أفضل لحديث أتاني الليلة آت من ربي وأنا بالعقيق فقال: يا آل محمد أهلوا بحجة وعمرة معا ولانه أشق والصواب أنه عليه الصلاة والسلام أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لبيان الجواز فصار قارنا (ثم التمتع ثم الافراد والقران) لغة الجمع بين شيئين وشرعا (أن يهل) أي يرفع صوته بالتلبية (بحجة وعمرة معا) حقيقة أو حكما بأن يحرم بالعمرة أولا، ثم بالحج قبل أن يطوف لها أربعة أشواط، أو عكسه بأن يدخل إحرام العمرة على الحج قبل أن يطوف للقدوم وإن أساء، أو بعده وإن لزمه دم (من الميقات) إذ القارن لا يكون إلا آفاقيا (أو قبله في أشهر الحج أو قبلها ويقول) إما بالنصب والمراد به النية، أو مستأنف والمراد به بيان السنة، إذ النية بقلبه تكفي كالصلاة.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of qiran in Hajj?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1186)

قوله لغة الجمع بين شيئين) أي بين حج وعمرة أو غيرهما. قال في الصحاح: قرن بين الحج والعمرة قرانا بالكسر، وقرنت البعيرين أقرنهما قرانا: إذا جمعتهما في حبل واحد

وذلك الحبل يسمى القران، وقرنت الشيء بالشيء: وصلته، وقرنته صاحبته ومنه قران الكواكب)

Mas'alah: What is the definition of qiran in Hajj?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1186)

قوله معا حقيقة) بأن يجمع بينهما إحراما في زمان واحد، أو حكما بأن يؤخر إحرام إحداهما عن إحرام الأخرى ويجمع بينهما أفعالا، فهو قران بين الإحرامين حكما.

Mas'alah: What is the chapter on Qiran (combining Hajj and Umrah)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=786)

)

Mas'alah: What is the definition and types of Qiran in Hajj?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=786)

باب القران) هو مصدر قرن من باب نصر وفعال يجيء مصدرا من الثلاثي كلباس وهو الجمع بين شيئين يقال قرنت البعيرين إذا جمعت بينهما بحبل، وسيأتي معناه شرعا ثم اعلم أن المحرمين أربعة مفرد بالحج إن أحرم به مفردا أو مفرد بالعمرة إن أحرم بها في غير أشهر الحج وطاف لها كذلك حج من عامه أو لا أو طاف فيها ولم يحج من عامه أو أحرم بها في أشهر الحج وطاف كذلك ولم يحج من عامه أو حج وألم بينهما بأهله

إلماما صحيحا، ومتمتع إن أتى بأكثر أشواط العمرة في أشهر الحج بعدما أحرم بها فقط مطلقا، ثم حج من عامه من غير أن يلم بأهله إلماما صحيحا وقارن إن أحرم بهما معا، أو أدخل إحرام الحج على إحرام العمرة قبل أن يطوف لها أكثر الأشواط أو أدخل إحرام العمرة إلى إحرام الحج قبل أن يطوف للقدوم ولو شوطا ولا إساءة في القسمين الأولين وهو قارن مسيء في الثالث، وأما الإحرام المبهم كأن يحرم بنسك مبهم ثم يصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة أو لهما الإحرام المعلق كأن يحرم بإحرام كإحرام زيد فليس خارجا عن الأربعة كما لا يخفى.

Mas'alah: What is the chapter heading for Qiran in Minhat al-Khaliq?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=786)

[منحة الخالق] [باب القران] (باب القران)

Mas'alah: What is the chapter on Qiran (combining Hajj and Umrah)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2119)

باب القران ""

Mas'alah: What is the chapter on Qiran between Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=571)

باب القران بين الحج والعمرة -

Mas'alah: What is Qiran Hajj and what are its rulings?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=156)

باب القران وهو أفضل من التمتع (ف) . وصفته: أن يهل بالحج والعمرة معا من الميقات ; ويقول: اللهم إني أريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني، فإذا دخل مكة طاف للعمرة وسعى، ثم يشرع في أفعال الحج فيطوف للقدوم، فإذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح دم القران، فإن لم يجد صام كالمتمتع، وإذا لم يدخل القارن مكة وتوجه إلى عرفات بطل قرانه، وسقط عنه دم القران، [الاختيار لتعليل المختار] [باب القران] وهو الجمع بين العمرة والحج بإحرام واحد في سفرة واحدة. (وهو أفضل من التمتع) لقوله - عليه الصلاة والسلام: «أتاني آت من ربي وأنا بالعقيق، فقال: صل في هذا الوادي المبارك ركعتين وقل: لبيك بحجة وعمرة معا» . وقال - عليه الصلاة والسلام: «يا آل محمد، أهلوا بحجة وعمرة معا» ولأنه أشق لكونه أدوم إحراما وأسرع إلى العبادة وفيه جمع بين النسكين. (وصفته: أن يهل بالحج والعمرة معا من الميقات) لأن القران ينبئ عن الجمع (ويقول: اللهم إني أريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني) لما تقدم، وكذا إذا أدخل حجة على عمرة قبل أن يطوف لها أربعة أشواط لتحقق الجمع. قال: (فإذا دخل مكة طاف للعمرة وسعى) على ما بيناه. (ثم يشرع في أفعال الحج فيطوف للقدوم) لقوله تعالى: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج} [البقرة: 196] جعل الحج نهاية للعمرة، والترتيب إن فات في الإحرام لم يفت في حق الأفعال، فيأتي بأفعال الحج كما بينا في المفرد، ولا يحلق بعد أفعال العمرة لأنه جناية على إحرام

الحج، ويحلق يوم النحر كالمفرد. (فإذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح دم القران، فإن لم يجد صام كالمتمتع) وقد بيناه، وإن طاف القارن طوافين وسعى سعيين أجزأه؛ لأنه أدى ما عليه وقد أساء لمخالفته السنة، ولا شيء عليه لأن طواف القدوم سنة، وتركه لا يوجب شيئا، فتقدمه على السعي أولى، وتأخير السعي بالاشتغال بعمل آخر لا يوجب الدم، فكذا الاشتغال بالطواف. قال: (وإذا لم يدخل القارن مكة وتوجه إلى عرفات ووقف بها بطل قرانه) لأنه عجز عن تقديم أفعال العمرة كما هو المشروع في القران، ولا يصير رافضا بالتوجه حتى يقف هو الأصح عند أبي حنيفة بخلاف مصلي الظهر يوم الجمعة حيث تبطل بمجرد السعي لأنه مأمور ثم بالسعي بعد الظهر، وههنا هو منهي عن التوجه إلى عرفة قبل أداء العمرة فافترقا. قال: (وسقط عنه دم القران) لأنه لم يوفق لأداء

وعليه دم لرفضها، وعليه قضاء العمرة.

Mas'alah: What is Qiran and how is it performed?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=166)

باب القران وهو الجمع بين العمرة والحج بإحرام واحد في سفرة واحدة (وهو أفضل من التمتع) لقوله عليه الصلاة والسلام : ' أتاني آت من ربي وأنا بالعقيق فقال : صل في هذا الوادي المبارك ركعتين وقل : لبيك بحجة وعمرة معا ' . وقال عليه الصلاة والسلام : ' يا آل محمد

"" "" "" صفحة رقم 172 "" "" "" أهلوا بحجة وعمرة معا ' ولأنه أشق لكونه أدوم

إحراما وأسرع إلى العبادة وفيه جمع بين النسكين (وصفته : أن يهل بالحج والعمرة معا من الميقات) لأن القران ينبئ عن الجمع (ويقول : اللهم إني أريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني) لما تقدم ، وكذا إذا أدخل حجة على عمرة قبل أن يطوف لها أربعة أشواط لتحقق الجمع .

Mas'alah: What is the chapter on Qiran Hajj?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=195)

باب القران. -

Mas'alah: What is the definition and superiority of Qiran Hajj?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=97)

باب القران مصدر قرن، من باب ضرب ونصر. (القران) لغة: الجمع بين الشيئين مطلقا، وشرعا: الجمع بين إحرام العمرة والحج في سفر واحد، وهو (عندنا أفضل من التمتع والإفراد) ؛ لأن فيه استدامة الإحرام بهما من الميقات إلى أن يفرغ منهما، ولا كذلك التمتع، فكان القران أولى منه. هداية. - --

Mas'alah: What is the definition of Qiran, Tamattu', and Ifrad in Hajj?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=709)

]

Mas'alah: What is the chapter heading for Qiran Hajj?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=709)

باب القران] (باب القران) (قال) – رضي الله عنه – ومن أراد القران فعل مثل ذلك)

Mas'alah: What is the legal definition of qiran in hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1866)

8707 – قلنا: اسم القران في الشرع موضوع للجمع بين الإحرامين، فلم يجز حمل الاسم على ما لم يوضع له في الشرع.

Mas'alah: What is the chapter on Qiran (Combined Hajj and Umrah)?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=831)

[باب القرآن]

Mas'alah: What is the chapter on Qiran (combining Hajj and Umrah)?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=47)

باب القران

Mas'alah: What is Qiran Hajj and what are its rulings?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=801)

فصل القران هو أن يجمع بين إحرام الحج والعمرة فيقول بعد صلاة ركعتي الإحرام: اللهم إني أريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني ثم يلبي فإذا دخل مكة بدأ بطواف العمرة سبعة أشواط يرمل في الثلاثة الأولى فقط ثم يصلي ركعتي الطواف ثم يخرج إلى الصفا ويقوم عليه داعيا مكبرا مهللا ملبيا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يطوف طواف القدوم للحج ثم يتم أفعال الحج كما تقدم فإذا رمى النحر جمرة العقبة وجب عليه ذبح شاة أو سبع بدنة فإذا لم يجد فصيام ثلاثة أيام قبل مجيء يوم النحر من أشهر الحج وسبعة أيام بعد الفراغ من الحج ولو بمكة بعد مضي أيام التشريق ولو فرقها جاز ـــــــ فصل القران. هو مصدر قرن بين الحج والعمرة إذا جمع بينهما قوله: "ثم يطوف الخ" فإن أتى بطوافين متواليين ثم سعى سعيين لهما جاز وأساء ولا دم عليه فإن وقف القارن بعرفة قبل أكثر الطواف لها بطلت عمرته وقضيت ووجب دم الرفض وسقط دم القران قوله: "فصيام ثلاثة أيام" آخرها يوم عرفة فإن فاتت الثلاثة تعين الدم والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم.

Mas'alah: What is the definition of Qiran in Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=483)

فصل القران هو مصدر قرن بين الحج والعمرة إذا جمع بينهما

Mas'alah: What is Qiran Hajj and what are its rulings?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=233)

باب القران هو أفضل ثم التمتع ثم الإفراد وهو أن يهل بالعمرة والحج من الميقات ويقول اللهم إني أريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني ويطوف ويسعى لها ثم يحج كما مر فإن طاف لهما طوافين وسعى سعيين جاز وأساء ، وإذا رمى يوم النحر ذبح شاة أو بدنة أو سبعها وصام العاجز عنه ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة وسبعة إذا فرغ ولو بمكة فإن لم يصم إلى يوم النحر تعين الدم وإن لم يدخل مكة ووقف بعرفة فعليه دم لرفض العمرة وقضاؤها

Mas'alah: What is the definition of Qiran in Hajj?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=285)

وهو) أي القران شرعا (أن يهل بالعمرة والحج معا) أي في زمان واحد أو مجتمعين (من الميقات) أو قبله في أشهر الحج أو قبلها، ووقع في بعض المتون أن يهل بالعمرة والحج من الميقات. وقال الزيلعي واشتراط الإهلال من الميقات وقع اتفاقا حتى لو أحرم بهما من دويرة أهله أو بعدما خرج من أهله قبل أن يصل الميقات جاز وصار قارنا وقال بعض الفضلاء ولا حاجة إلى الاعتذار؛ لأنه يصدق على من أحرم من دويرة أهله أو بعدما خرج وأحرم قبل أن يصل إلى الميقات أنه أهل من الميقات بل الغرض بيان أنه لا يجوز من داخل الميقات، وأن القارن لا يكون إلا آفاقيا لكن المتبادر أن اللام في الميقات للعهد وهو المتبادر في هذا المقام فيصرف إليه فتكون عبارة المصنف أحسن ولله دره لعدم المحذور. تدبر)

Mas'alah: What is the definition and procedure of Qiran Hajj?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=336)

فصل القران هو أن يجمع بين إحرام الحج والعمرة فيقول بعد صلاة ركعتي الإحرام: اللهم إني أريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني ثم يلبي فإذا دخل مكة بدأ بطواف العمرة سبعة أشواط يرمل في الثلاثة الأولى فقط ثم يصلي ركعتي الطواف ثم يخرج إلى الصفا ويقوم عليه داعيا مكبرا مهللا ملبيا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يطوف طواف القدوم للحج ثم يتم أفعال الحج كما تقدم فإذا رمى النحر جمرة العقبة وجب عليه ذبح شاة أو سبع بدنة فإذا لم يجد فصيام ثلاثة أيام قبل مجيء يوم النحر من أشهر الحج وسبعة أيام بعد الفراغ من الحج ولو بمكة بعد مضي أيام التشريق ولو فرقها جاز.

Mas'alah: What is the chapter on Qiran (combining Hajj and Umrah)?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=70)

باب القران

Mas'alah: What is the description of Qiran Hajj?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=70)

وصفة القران: أن يهمل بالعمرة والحج معا من الميقات

Mas'alah: What is the meaning of completing Hajj and Umrah according to Ali?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2543)

وقد روي عن علي رضي الله عنه في قول الله عز وجل {وأتموا الحج والعمرة لله "} [البقرة: 196] قال: «إتمامها§أن تحرم بهما من دويرة أهلك» ", 3734 - حدثنا بذلك ابن مرزوق , قال: ثنا وهب , عن شعبة , عن عمرو بن مرة , عن عبد الله بن سلمة , عن علي رضي الله عنه. فلما كان في القران تقديم الإحرام بالحج على الوقت الذي يحرم به في التمتع , كان القران أفضل من التمتع وكلما أثبتنا وصححنا في هذا الباب , هو قول أبي حنيفة , وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

Mas'alah: What is the chapter on Qiran (combining Hajj and Umrah)?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=392)

باب القران) القران مصدر من قرنت إذا جمعت بين شيئين يقال قرنت البعيرين إذا جمعت بينهما بحبل والقارن الجامع بين الحج والعمرة قال - رحمه الله -)

Mas'alah: How is Qiran performed and what are its requirements?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=394)

قال - رحمه الله تعالى -)

Mas'alah: What is the definition and method of Qiran in Hajj?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=394)

وهو أن يهل بالعمرة والحج من الميقات ويقول اللهم إني أريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني) أي القران أن يحرم بهما معا من الميقات إلى آخره لما تلونا وما روينا من الأحاديث؛ ولأن القران هو الجمع بين شيئين على ما مر وبه يتحقق الجمع واشتراط الإهلال من الميقات وقع اتفاقا حتى لو أحرم بهما من دويرة أهله أو بعدما خرج من بلده قبل أن يصل إلى الميقات جاز وصار قارنا، وهو أفضل وكذا لو أحرم بهما داخل الميقات أو أحرم بعمرة ثم أحرم بحجة قبل أن يطوف لها أربعة أشواط صار قارنا لوجود الجمع بينهما ولو طاف لها أربعة أشواط ثم أحرم بالحج صار متمتعا وكذا لو أحرم بالحج ثم أحرم بالعمرة قبل أن يطوف له صار قارنا لما ذكرنا وقد أساء لتقديمه إحرام الحج على إحرام العمرة؛ لأنها مقدمة فعلا فكذا إحراما ولهذا يقدم العمرة بالذكر إذا أحرم بهما معا وفي التلبية بعده والدعاء كما ذكرنا من فعله - عليه الصلاة والسلام -، وإن لم يقدمها جاز؛ لأن الواو لا تقتضي الترتيب، وهي مؤخرة فيما تلونا وفي بعض ما روينا ولو أحرم للعمرة بعدما طاف للحج طواف القدوم يكون قارنا ويلزمه دم جبر على الصحيح؛ لأنه دم شكر على ما يجيء في موضعه إن شاء الله تعالى وذكر في الغاية معزيا إلى خزانة الأكمل عن محمد لو طاف لعمرته في رمضان فهو [حاشية الشلبي] قوله هل هو إفراد الحجة) كذا بخط الشارح. اهـ. (قوله أفضل عندي من القران) ووجهه أن الإتيان بسفرين أشق على البدن من سفر واحد وأفضل الأعمال أحمزها ما لم يرد عليه نهي. اهـ. أتقاني في التمتع (قوله وأما كون القران) الذي بخط الشارح وأما كون القارن (قوله وجعل) أي في النهاية (قوله وأيضا لو كان إلخ) أي فليكن معه على

هذه الرواية. اهـ. (قوله؛ لأن محمدا لم يبين أن قولهما خلاف ذلك) أي بل بينه بقوله عندي اهـ. (قوله، وهو أن يهل) أي يحرم. اهـ. ع (قوله ويقول) أي عقيب الصلاة. اهـ. (قوله صار قارنا إلخ) ؛ لأن أكثر الأشواط من العمرة باق فصار كأن الكل باق حكما اهـ (قوله، وهي مؤخرة فيما تلونا) أي، وهو قوله تعالى {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] . اهـ. (قوله يكون قارنا، ويلزمه دم جبر على الصحيح) وفي البدائع يستحب له أن يرفض العمرة ولو مضى عليه جاز وعليه دم القران. اهـ. (قوله على ما يجيء في موضعه) أي في باب إضافة الإحرام. اهـ. (قوله عن محمد لو طاف لعمرته في رمضان فهو قارن) أطلق عليه اسم القارن مع أنه أتى بالعمرة في غير أشهر الحج، وقد ذكر الأتقاني – رحمه الله – أن التمتع هو الجمع بين الحج والعمرة ولو في أشهر الحج في سنة واحدة من غير إلمام بأهله بينهما إلماما صحيحا بإحرام مكي للحج ولذلك أثبت حكم التمتع في القارن؛ لأنه منتفع به على هذا الوصف وقد نقلت عبارته في أول باب التمتع على الهامش وعليك بالتأمل في قول الشارح فهو قارن ولا دم عليه إلخ اهـ.

Sub-topic - Sacrifice (Dam) and Fasting for the Qarin

Mas'alah: What are the rulings on sacrifice and fasting for the Qarin?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=165)

(فإن أتى بطوافين) متواليين (ثم سعيين لهما جاز وأساء) ولا دم عليه (وذبح للقران وهو دم شكر فيأكل منه (بعد رمي يوم النحر) لوجوب الترتيب (وإن عجز صام ثلاثة أيام) ولو متفرقة (آخرها يوم عرفة) ندبا رجاء القدرة على الاصل، فبعده لا يجزيه، فقول المنح كالبحر بيان للافضل فيه كلام (وسبعة بعد) تمام أيام (حجه) فرضا أو واجبا، وهو بمعنى أيام التشريق (أين شاء) لكن أيام التشريق لا تجزيه لقوله تعالى: * (وسبعة إذا رجعتم) * أي فرغتم من أفعال الحج، فعم من وطنه منى أو اتخذها موطنا (فإن فاتت الثلاثة تعين الدم) فلو لم يقدر تحلل وعليه دمان، ولو قدر عليه في أيام النحر قبل الحلق بطل صومه (فإن وقف) القارن بعرفة (قبل) أكثر طواف (العمرة بطلت) عمرته، فلو أتى بأربعة أشواط ولو بقصد القدوم أو التطوع لم تبطل، ويتمها يوم النحر. والاصل أن المأتي به من جنس ما هو متلبس به في وقت يصلح له ينصرف للمتلبس به (وقضيت) بشروعه فيها (ووجب دم الرفض) للعمرة، وسقط دم القران لانه لم يوفق للنسكين.

Mas'alah: Why is the sacrificial blood obligatory as gratitude for combining Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2313)

م: (لأنه وجب شكرا لما وفقه الله تعالى من الجمع بين النسكين) ش: أي الحج والعمرة.

Mas'alah: Does the sacrificial blood fall on the one commanded or the one performing Hajj?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2313)

م: (والمأمور هو المختص بهذه النعمة؛ لأن حقيقة الفعل منه) ش: ولكن يقع القران على الآمر.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the sacrificial blood for a Qarin pilgrim?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2313)

وبه قال الشافعي - رضي الله عنه - في قول وفي أصح قوليه يجب دم القران من الآمر لأن مقتضى إحرامه أمره به، وكأنه القارن بنفسه.

Mas'alah: What is the reference for the ruling on garlanding a sheep?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2332)

م: (على ما تقدم) ش: يعني قبل باب القران حيث قال: هناك تقليد الشاة غير معتاد.

Mas'alah: What is the ruling on the qarin regarding the obligation of a sacrificial animal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=237)

وحكم القارن كحكم المتمتع في وجوب الهدي إن وجده والصيام إن لم يقدر عليه كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on combining Hajj and Umrah and the required blood sacrifice?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=229)

وإن مضى عليهما أجزأه" لأنه أدى أفعالهما كما التزمهما غير أنه منهي عنهما والنهي لا يمنع تحقق الفعل على ما عرف من أصلنا "وعليه دم لجمعه بينهما" لأنه تمكن النقصان في عمله لارتكابه المنهي عنه وهذا في حق المكي دم جبر وفي حق الأفاقي دم شكر.

Mas'alah: What is the ruling on the blood sacrifice for combining Hajj and Umrah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1160)

(وعليه دم؛ لجمعه بينهما) ؛ لأنه تمكن النقصان في عمله لارتكابه المنهي عنه، وهذا في حق المكي دم جبر، وفي حق الآفاقي دم شكر

Mas'alah: Is a qarin pilgrim required to offer a sacrificial animal?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=210)

والرابع علي القارن دم القران وليس علي المفرد دم

Mas'alah: What is the evidence that the blood of Qiran is a ritual sacrifice?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1679)

7626 - وأما الدليل على أن دم القران دم نسك: فإنه دم وجب لا لارتكاب محظور، كالأضحية المنذورة ولا يلزم الدم الذي يجب بحلق الرأس من أدنى؛ لأن الحلق في الجملة محظور، وإن رخص فيه للعذر. ولأنه دم يراد لا لارتكاب محظور، ولا لفعل حظره للإحرام، كدم الأضحية.

Mas'alah: Why is the blood of Qiran considered a ritual sacrifice due to its timing?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1679)

7627 - ولأنه مؤقت، بدلالة أنه لا يجوز إلا بعد دخول أشهر الحج ووجود الإحرامين، فكان دم نسك، كالأضحية.

Mas'alah: What is the ruling on the blood sacrifice (dam) for Qiran Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2061)

9809 - ولأنه لو كان محرما بإحرام واحد لم يلزمه دم القران؛ لأنه يلزم الجمع من الإحرامين.

Mas'alah: What is the ruling if a qarin sends two sacrificial animals without specifying which is for Hajj and which for Umrah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=501)

ولو بعث القارن بهديين ولم يبين أيهما للحج، وأيهما للعمرة لم يضره؛ لأن الموجب لهما واحد، فلا يشترط فيه تعيين النية كقضاء يومين من رمضان.

Mas'alah: Can a qarin (one performing Qiran) exit ihram for Hajj alone by sending one sacrificial animal?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=501)

ولو بعث القارن بهدي واحد ليتحلل من الحج ويبقى في إحرام العمرة لم يتحلل من واحد منهما؛ لأن تحلل القارن من أحد الإحرامين متعلق بتحلله من الآخر؛ لأن الهدي بدل عن الطواف ثم لا يتحلل بأحد الطوافين عن أحد الإحرامين، فكذا بأحد الهديين.

Mas'alah: What is the sacrificial animal and fasting requirement for Qiran?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=47)

وإذا رمى الجمرة يوم النحر ذبح شاة أو بقرة أو بدنة أو سبع بدنه فهذا دم القران فإذا لم يكن له ما يذبح صام ثلاثة أيام في الحج آخرها يوم عرفة وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله وإن صامها بمكة بعد فراغه من الحج جاز فإن فاته الصوم حتى أتى يوم النحر لم يجزه إلا الدم ولا يؤدي بعدها

Mas'alah: What is the ruling on fasting in lieu of the Hadi for a Qarin?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=868)

(وإن عجز القارن) عن الهدي بأن لا يكون في ملكه عن كفافه قدر ما يشتري به الدم ولا هو في ملكه (صام ثلاثة أيام) يستحب تواليها (و) أن يكون (آخرها يوم عرفة) بأن يصوم السابع والثامن والتاسع، وهذا بيان الأفضل، لأنه غاية ما يمكن في التأخير لاحتمال القدرة على الأصل وهو الهدي، ويجوز أن يصومها قبل السابع إذا كان قد أحرم بالعمرة، ويكون في أشهر الحج وينوي من الليل. وعند الشافعي لا يجوز أن يصومها حتى يحرم بالحج، وأما قبل إحرام العمرة، فلا يجوز بالإجماع. - --

***

Mas'alah: When and where should a Qarin fast the seven days after Hajj?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=869)

(وسبعة بعد حجه) أي فراغ أعماله (أين شاء) ولو بمكة من غير نية الإقامة لقوله تعالى: {وسبعة إذا رجعتم} ، أي من منى إلى مكة. والصحيح من مذهب الشافعي أن المراد الرجوع إلى الأهل. وعن مالك قولان. وقال ابن الهمام: أي إذا فرغتم من أعمال الحج، فإن الفراغ سبب الرجوع، ففيه ذكر المسبب وإرادة السبب. والدليل على إرادة المجاز أن الإجماع على أنه لو استمر على السياحة، وجب عليه صومها بهذا النص، ولا

يتحقق في حقه سوى الرجوع عن الأعمال، فعلم أن المراد الرجوع عنها، سواء قصد وطنه أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a sheep for Qiran?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=483)

قوله (لزمه ذبح شاة) شكرا لما أنعم الله تعالى عليه حيث وفق لأداء النسكين

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering the sacrificial animal for Qiran?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=286)

فإذا رمى جمرة العقبة يوم النحر) أي يوما من أيام النحر (ذبح دم القران شاة أو بدنة أو سبع بدنة) وهذا الدم وجب شكرا لأداء النسكين وفيه إشارة إلى أن الذبح بعد الرمي؛ لأن الذبح قبله لا يجوز لوجوب الترتيب؛ لأنه دم عبادة لا جناية فيأكل منه والمتبادر أن يقيد الذبح بما إذا طاف للعمرة في أشهر الحج فلو طاف لها في رمضان مثلا لم يذبح وإن كان قارنا كما في المحيط. وفي الخانية، والاشتراك في البقرة أفضل من الشاة والجزور أفضل من البقرة لكن يقيد بما إذا كان حصته من البقرة أكثر قيمة من الشاة كما في المنظومة الوهبانية)

Mas'alah: What is the ruling on fasting as a substitute for the Hadi in Qiran?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=286)

فإن عجز عنه) أي عن الهدي (صام) القارن عشرة أيام بدلا للهدي (ثلاثة أيام قبل يوم النحر والأفضل كون آخرها يوم عرفة) ؛ لأن الصوم بدل عن الهدي فيستحب تأخيره إلى آخر وقته رجاء أن يقدر على الأصل وعند الشافعي ومالك آخرها إلى يوم التروية (وسبعة) أيام (إذا فرغ) أي صام سبعة أيام بعدما فرغ من أعمال الحج؛ لأن الصوم منهي في أيام التشريق.)

Mas'alah: Where should the Qarin fast the seven days after Hajj?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=286)

ولو بمكة) وعند الشافعي وأحمد صام سبعة إذا رجع إلى أهله ولا يجوز بمكة إلا أن ينوي المقام فيها)

Mas'alah: What happens if the Qarin fails to fast the three days before Nahr?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=286)

فإن لم يصم الثلاثة قبل يوم النحر) وجاء يوم النحر (تعين الدم) عليه بالوجوب ولا يجوز أن يصوم الثلاثة ولا السبعة

بعدها وعند الشافعي في القول الجديد يصوم الثلاثة بعدها)

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal (hady) for Qiran and fasting as an alternative?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=306)

ويلزمه هدي، ونمنعف [11] ذبحه قبل يوم النحر [12]، فإن عجز عنه صام ثلاثة (أيام) [13] آخرها (يوم) [14] عرفة وسبعة إذا رجع [15]، ونجيزفها بمكة [16]، (1) القران لغة: الجمع بين الشيئين مطلقا. مختار الصحاح 222. وشرعا: هو الجمع بين الحج والعمرة بأن يحرم بهما، أو يحرم بالحج بعد إحرام العمرة قبل أداء الأعمال. المبسوط للسرخسي 4/ 25. (2) كما قال الشافعي ومالك في قول لهما. [البرهان 172/ب] مختصر القدوري 1/ 176؛ المهذب 1/ 201؛ رسالة القيرواني 76؛ الكافي 149. (3) ساقطة من (ب) . (4) أي: للقران. [البرهان 173/ب] (5) مزيدة من (ب) ، وساقطة من النسخ الأخرى. (6) ساقطة من (أ، م) . (7) أي: للعمرة. [البرهان 173/ب] الهداية 1/ 154. (8) يعني: ولم تندرج أفعال العمرة وهي الطواف والسعي في أفعال الحج من السعي والطواف عندنا، وقال الشافعي ومالك: تندرج أفعالها فيه فيطوف طوافا واحدا ويسعى سعيا واحدا. [الفتني 122/أ] مختصر القدوري 1/ 176؛ المهذب 1/ 232؛ الكافي 151. (9) في (ب) زيادة: (بعد ذلك) . (10) ساقطة من (ب) . أي: فإن طاف للعمرة والحج طوافين متتاليين وسعى بعد ذلك سعيين جاز؛ لإتيانه بالمستحق عليه، وأساء بتأخير سعي العمرة عن الطواف لها وتقديم القدوم على السعي. [البرهان 174/أ] المبسوط للسرخسي 4/ 37. (11)

أي: نحن ومالك. [البرهان 174/أ] مختصر القدوري 1/ 194؛ المدونة 2/ 486. (12) وأجازه الشافعي. [البرهان 174/أ] الأم 2/ 217. (13) مزيدة من (ب) ، وساقطة من النسخ الأخرى. (14) ساقطة من (ب) . (15) مختصر القدوري 1/ 177؛ تحفة الفقهاء 1/ 412. (16) أي: نجيز نحن ومالك في قول له صيام السبعة بمكة، وقال الشافعي: أول وقتها الرجوع إلى الوطن في أظهر مذهبه. تحفة الفقهاء 1/ 413؛ المدونة 2/ 415؛ المهذب 1/ 202.

Mas'alah: Who is liable for the blood sacrifice of Qiran in proxy Hajj?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=334)

قوله: (ودم القران على المأمور) لأنه واجب شكرا لما وفقه الله بين الحج بين النسكين، والمأمور هو المختص بهذه النعمة.

Mas'alah: What is the sacrificial animal required for Qiran Hajj?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=70)

ثم يطوف بعد السعي طواف القدوم ويسعى بين الصفا والمروة كما بينا في المفرد فإذا رمى الجمرة يوم النحر ذبح شاة أو بقرة أو بدنة أوسبع بدنة فهذا دم القران

Mas'alah: What is the ruling on fasting instead of sacrificing for Qiran?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=70)

فإن لم يكن له ما يذبح صام ثلاثة أيام في الحج وآخرها يوم عرفة فإن فاته الصوم حتى جاء يوم النحر لم يجزه إلا الدم ثم يصوم سبعة أيام إذا رجع إلى أهله وإن صامها بمكة بعد فراغه من الحج جاز

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal (Dam al-Qiran) and fasting as an alternative?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=143)

فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح دم القران شاة أو بدنة أو سبع بدنة ويتصدق بها شكرا لله على توفيقة لأداء النسكين الحج والعمرة فان لم يجد صام عشرة أيام ثلاثة منها قبل يوم النحر وسبعة بعد الفراغ من أعمال الحج ولو بمكة ولو صامها متفرقة جاز

Mas'alah: What is the ruling on blood sacrifice for a Qarin who does not perform Umrah tawaf in the months of Hajj?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=395)

قارن ولا دم عليه إن لم يطف لعمرته في أشهر الحج

Sub-topic - Ruling and Merit of Qiran

Mas'alah: What is the chapter on Qiran and its ruling on garlanding a sacrificial animal?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1185)

باب القران وهو أفضل [رد المحتار] بدنة تطوع أو نذر أو جزاء صيد ثم توجه معه يريد الحج فقد أحرم إلخ. وقد ذكر المصنف مسألة التقليد أول باب الإحرام لأنه محلها فكان الأولى له ذكر هذه المسألة هناك أيضا)

Mas'alah: Is Qiran superior to Tamattu' and Ifrad in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1185)

قوله هو أفضل) أي من التمتع وكذا من الإفراد بالأولى، وهذا عند الطرفين. وعند الثاني هو والتمتع سواء قهستاني، والكلام في الآفاقي، وإلا فالإفراد أفضل كما سيأتي، وعند مالك التمتع أفضل. وعند الشافعي الإفراد أي إفراد كل واحد من الحج والعمرة بإحرام على حدة كما جزم به في النهاية والعناية والفتح خلافا للزيلعي. قال في الفتح أما مع الاقتصار على أحدهما فلا شك أن القران أفضل بلا خلاف.

Mas'alah: Why is Qiran considered more meritorious than other forms of Hajj?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1186)

قوله ولأنه أشق) لكونه أدوم إحراما وأسرع إلى العبادة، وفيه جمع بين النسكين ط عن المنح)

Mas'alah: What is the correct view regarding the ruling on Qiran?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1186)

قوله والصواب إلخ) نقله في البحر عن النووي في شرح المهذب ط)

Mas'alah: Is Qiran considered permissible or disliked in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1186)

قوله لبيان الجواز) إنما قال ذلك لأنه مكروه كما يأتي ط وكذا هو مكروه عند الشافعية كما في البحر عن النووي)

Mas'alah: What is the virtue of Qiran over other forms of Hajj?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=611)

اخبرنا محمد قال اخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن طاوس قال لو حججت الف حجة لم ادع القران حتى لقد كنا ندعوه الحج الأكبر والحج الأصغر ونرى ان حج من لم يقرن لم يكمل

Mas'alah: What is the description and ruling of Qiran Hajj?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=97)

باب القران. - القران عندنا أفضل من التمتع والإفراد. - -- وصفة القران: أن يهل بالعمرة والحج معا من الميقات، ويقول عقيب صلاته: اللهم إني أريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني، فإذا دخل مكة ابتدأ فطاف بالبيت سبعة أشواط يرمل في الثلاث الأول منها ويسعى بعدها بين الصفا والمروة، وهذه أفعال العمرة، ثم يطوف بعد السعي طواف القدوم ويسعى بين الصفا والمروة كما بينا في المفرد، فإذا رمى الجمرة يوم النحر ذبح شاة أو بقرة أو بدنة أو سبع بدنة، فهذا دم القران، فإن لم يكن له ما يذبح صام ثلاثة أيام في الحج وآخرها يوم عرفة، فإن فاته الصوم حتى جاء يوم النحر لم يجزه إلا الدم، ثم يصوم سبعة أيام إذا رجع إلى أهله، وإن صامها بمكة بعد فراغه من الحج جاز. وإن لم يدخل القارن مكة وتوجه إلى عرفات فقد صار رافضا لعمرته بالوقوف، وبطل عنه دم القران، وعليه دم لرفض عمرته، وعليه قضاؤها.

Mas'alah: What is the ruling on combining two ihrams in Hajj?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=864)

باب الجمع بين الإحرامين] (باب الجمع بين الإحرامين) (قال) : والعمرة لا تضاف إلى الحج والحج يضاف إلى العمرة قبل أن يعمل منها شيئا وبعد أن يعمل، هكذا نقل عن ابن عباس - رضي الله عنه -، وهذا لأن الله تعالى جعل العمرة بداية والحج نهاية بقوله تعالى {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج} [البقرة: 196] فمن أضاف الحجة إلى العمرة كان فعله موافقا لما في القرآن، ومن أضاف العمرة إلى الحج كان فعله مخالفا لما في

القرآن فكان مسيئا من هذا الوجه، ولكن مع هذا هو قارن فإن القارن هو جامع بين العمرة والحج، وهو جامع بينهما على كل حال إلا أنه إذا أضاف الحج إلى العمرة بأن أهل بالعمرة أولا، ثم بالحج فهو جامع مصيب للسنة فيكون محسنا ومن أهل بالحج، ثم بالعمرة فهو جامع مخالف للسنة فكان مسيئا لهذا ويلزمه في الوجهين جميعا ما أوجب الله تعالى على المتمتع المترفق بأداء النسكين في سفر واحد كما قال الله تعالى {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] ، وهو شاة

Mas'alah: What are the rulings for the qiran pilgrim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=927)

9 * في القارن.

Mas'alah: What is the ruling on combining Umrah with Hajj (Qiran)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1660)

مسألة 421 يجوز إدخال العمرة على الحج ويكره 7514 - قال أصحابنا: يجوز إدخال العمرة على الحج، ويكره. 7515 - وهو قول الشافعي في/ القديم، وقال في الجديد: لا يجوز. 7516 - لنا: أنه أحد الإحرامين فجاز إدخاله على الآخر، كما يجوز إدخال الحج على العمرة؛ ولأن ما جاز إدخال الحج عليه جاز إدخاله على الحج كالاعتكاف. 7517 - وهذه المسألة مبينة على أن القارن يطوف طوافه، فهو يستقل بالعمرة وعمل نسك لم يكن، فصار كإدخال الحج على العمرة. 7518 - احتجوا: بأن

الحج أقوى من العمرة، بدلالة افتقاره إلى الوقوف والرمي، والأقوى يدخل على الأضعف كنكاح الحرة على الأمة. ولا يدخل الأضعف على الأقوى، كما لا يدخل نكاح الأمة على الحرة. 7519 – قلنا: نكاح الأمة والحرة لو جمع بينهما لم يصح، فإذا أدخل الأضعف على الأقوى لم يصح، والعمرة والحج يصح أن يجمعهما في الدخول، فجاز أن يدخل كل واحد منهما على الآخر. * ... * ... *

Mas'alah: Is Qiran Hajj obligatory by original legislation?

[Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1670)]

7579 – قالوا: من طريق المعنى أخذ نسك القران، فكان واجبا بأصل الشرع، أو

نوع عبادة من شرطها الطواف، فكان منها ما وجب بأصل الشرع، كالحج.

Mas'alah: What is the virtue of qiran (combining hajj and umrah)?

[Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1683)]

7644 – فهذا ابن عمر يروى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ويبقي بفضيلة القران.

Mas'alah: What is the description and superiority of Qiran Hajj?

[Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=47)]

القران أفضل من التمتع والإفراد وصفة القران أن يهل بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول عقيب الصلاة اللهم إني أريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني فإذا دخل مكة ابتدأ فطاف بالبيت سبعة أشواط يرمل في الثلاث الأول منها ويسعى بعدها بين الصفا والمروة وهذه أفعال العمرة ثم يبدأ بأفعال الحج فيطوف طواف القدوم سبعة أشواط ويسعى بعده كما بينا في المفرد ويقدم أفعال العمرة ولا يحلق بين العمرة والحج فإن طاف طوافين لعمرته وحجته وسعى سعيين يجزيه

Mas'alah: What is the analogy for combining two acts of worship in Qiran?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1041)

ولأن فيه جمعا بين العبادتين فأشبه الصوم مع الاعتكاف والحراسة في سبيل الله مع صلاة الليل. والتلبية غير محصورة [فتح القدير] تنهى عن هذا؟ فقال: بلى، ولكنني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يلبي جميعا فلم أدع فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لقولك» ، وهذا ما وعدناك من الصريح عن علي. وروى أحمد من حديث أبي طلحة الأنصاري «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جمع بين الحج والعمرة» ورواه ابن ماجه بسند فيه الحجاج بن أرطاة، وفيه مقال، ولا ينزل حديثه عن الحسن ما لم يخالف أو ينفرد. قال سفيان الثوري: ما بقي على وجه الأرض أحد أعرف بما يخرج من رأسه منه وعيب عليه التدليس وقال: من سلم منه. وقال أحمد: كان من الحفاظ. وقال ابن معين، ليس بالقوي وهو صدوق يدلس. قال أبو حاتم: إذا قال حدثنا فهو صالح لا يرتاب في حفظه، وهذه العبارات لا توجب طرح حديثه. وروى أحمد من حديث الهرماس بن زياد الباهلي «أن رسول الله - صلى الله

عليه وسلم – قرن في حجة الوداع بين الحج والعمرة» وروى البزار بإسناد صحيح إلى ابن أبي أوفى قال: إنما «جمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بين الحج والعمرة لأنه علم أن لا يحج بعد عامه ذلك» . وروى أحمد من حديث جابر «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قرن الحج والعمرة فطاف لهما طوافا واحدا» وروي أيضا من حديث أم سلمة – رضي الله عنها – قالت: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «أهلوا يا آل محمد بعمرة في حج» وهو الحديث الذي ذكره المصنف في الكتاب. وفي الصحيحين واللفظ لمسلم عن «حفصة قالت: قلت يا رسول الله ما بال الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك؟ قال: إني قلدت هديي» الحديث، وهذا يدل على أنه كان في عمرة يمتنع منها التحلل قبل تمام أعمال الحج، ولا يكون ذلك على قول مالك والشافعي إلا للقارن فهذا وجه إلزامي، فإن سوق الهدي عند هما لا يمنع المتمتع عن التحلل، والاستقصاء واسع، وفيما ذكرنا كفاية إن شاء الله تعالى. هذا ومما يمكن الجمع به بين روايات الإفراد والتمتع أن يكون سبب روايات الإفراد سماع من رواه تلبيته – عليه الصلاة والسلام – بالحج وحده، وأنت تعلم أنه لا مانع من إفراد ذكر نسك في التلبية وعدم ذكر شيء أصلا وجمعه أخرى مع نية القران فهو نظير سبب الاختلاف في تلبيته – عليه الصلاة والسلام – أكانت دبر الصلاة أو استواء ناقته أو حين علا على البيداء على ما قدمناه في أوائل باب الإحرام. هذا وأما أنه حين قرن طاف طوافين وسعى سعيين فسيأتي الكلام فيه، ولنرجع إلى تقرير الترجيحات المعنوية التي ذكرها المصنف – رحمه الله – (قوله ولأنه) أي القران (جمع بين العبادتين فأشبه الصوم مع الاعتكاف والحراسة في سبيل الله مع صلاة الليل) وأنت تعلم أن الجمع بين النسكين في الأداء متعذر، بخلاف الصوم مع الاعتكاف والحراسة مع الصلاة، وإنما الجمع بينهما حقيقة في الإحرام وليس هو من الأركان عندنا بل شرط فلا يتم التشبيه. وأيضا علمت أن موضع الخلاف ما إذا أتى بالحج والعمرة، لكن أفرد كلا منهما في

سفرة واحدة يكون القران وهو الجمع بين إحراميهما أفضل، فملاقاة التشبيه تكون على تقدير أن الإنسان إذا صام يوما بلا اعتكاف ثم اعتكف يوما آخر بلا صوم أو حرس ليلة بلا صلاة وصلى ليلة بلا حراسة يكون الجمع بينهما في يوم وليلة أفضل، وهذا ليس بضروري فيحتاج إلى البيان ولا يكون إلا بسمع لأن تقدير الأثوبة والأفضلية لا يكون إلا به. (قوله والتلبية إلخ) دفع لترجيح الإفراد بزيادة التلبية والسفر والحلق، فقال (التلبية غير محصورة) يعني لا يلزم زيادتها في الإفراد على القران لأنها غير محصورة

Mas'alah: What is the superiority and description of Qiran Hajj?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=143)

فصل

Mas'alah: What is the superiority and description of Qiran Hajj?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=143)

294 - أفضلية القران وصفته القران أفضل من التمتع والإفراد وصفته أن يهل بالعمرة والحج معا من الميقات فإذا دخل مكة بدأ بالعمرة ثم بالحج فإذا رمى الجمرة يوم النحر أراق دما إن قدر وإلا صام ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة وسبعة إذ رجع

Sub-topic - Comparison of Qiran with Ifrad and Tamattu'

Mas'alah: Why is the chapter on Qiran placed after Ifrad?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1185)

قوله كما سيجيء) أي في باب الهدي، والله الهادي إلى الصواب، وإليه المرجع والمآب. [باب القران] أخره عن الإفراد وإن كان أفضل لتوقف معرفته على معرفة الإفراد)

Mas'alah: What is the difference of opinion regarding the superiority of Qiran over Ifrad?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1185)

وفي البحر: وما روي عن محمد أنه قال: حجة كوفية وعمرة كوفية أفضل عندي من القران فليس بموافق لمذهب الشافعي فإنه يفضل الإفراد مطلقا ومحمد إنما فضله إذا اشتمل على سفرين، خلافا لما فهمه الزيلعي من أنه موافق للشافعي ثم منشأ الخلاف اختلاف الصحابة في حجته - عليه الصلاة والسلام -. قال في البحر: وقد أكثر الناس الكلام وأوسعهم نفسا في ذلك الإمام الطحاوي، فإنه تكلم في ذلك زيادة على ألف ورقة اهـ. ورجح علماؤنا أنه - عليه الصلاة والسلام - كان قارنا، إذ بتقديره يمكن الجمع بين الروايات، بأن من روى الإفراد سمعه يلبي بالحج وحده، ومن روى التمتع سمعه يلبي بالعمرة وحدها، ومن روى القران سمعه يلبي بهما، والأمر الآتي له - عليه

الصلاة والسلام – فإنه لا بد له من امتثال ما أمر به الذي هو وحي، وقد أطال في الفتح في بيان تقديم أحاديث القران فارجع إليه.

Mas'alah: Why did some scholars prefer Tamattu' over Qiran for practical reasons?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1185)

]

Mas'alah: What is the refutation of the commentator's claim about Qiran being superior?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=788)

(قوله وتبين به بطلان ما ذكره الشارح) حيث قال بعد نقل كلام النهاية ولم ينقل فيه شيئا، وإنما قاله حزرا واستدلالا بمواضع الاحتجاج، وإطلاقهم أن القران أفضل من الإفراد يرده؛ لأن ظاهره يراد به الإفراد بالحج وأيضا لو كان كما قاله لكان محمد مع الشافعي وكلهم كانوا معه؛ لأن محمدا لم يبين أن قولهما خلاف ذلك فيحتمل أن يكون مجمعا عليه اهـ. وجزم في الفتح بما في النهاية.

Mas'alah: What does al-Nahr say about the commentator's argument?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=788)

(قوله وبهذا اندفع ما ذكره الشارح) قال في النهر وبه استغنى عما في الحواشي

السعدية من أنه يجوز أن يكون معه على هذه الرواية، وأما لزوم كون الكل معه فممنوع بقوله عندي.

Mas'alah: What is the basis for preferring Qiran over Tamattu'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=145)

إلى إن يفرغ منهما ولا كذلك التمتع فكان القران أولى منه وقيل الاختلاف بيننا وبين الشافعي بناء على أن القارن عندنا يطوف طوافين ويسعى سعيين وعنده طوافا واحدا وسعيا واحدا

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on Qiran being superior to Ifrad?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=571)

اخبرنا محمد بن الحسن قال قال أبو حنيفة القران بين الحج والعمرة افضل من افراد الحج وافراد العمرة فان قرن بينهما طاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وما عجل من الاحرام فهو افضل إذا قوي عليه قبل ان يبلغ وقته ولا يجاوز وقته إلى مكة إلا محرما

Mas'alah: How does Muhammad argue against the Madani view on Ifrad's superiority?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=572)

وقال محمد كيف يكون الافراد بالحج افضل من القران وهو يرجع بعمرة وحجة

Mas'alah: What is the Madani argument that Qiran requires a Hadi due to deficiency?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=572)

قالوا لأن من قرن وجب عليه هدي وانما يجب عليه الهدي لما يدخل الحج من النقصان

Mas'alah: What is the Hanafi rebuttal regarding the Hadi being for deficiency?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=572)

قيل لهم أليس هذا الهدى للمتعة ولو كان للنقصان لكان المكي إذا جاء من العراق فدخل مكة بالعمرة في اشهر الحج ثم حج من عامه وجب عليه الهدى لأنه صنع ما صنع الكوفي والكوفي عليه الهدى إذا فعل ذلك والمكي لا هدى عليه لأنه من أهل حاضري المسجد الحرام ولو كان الهدى للنقصان لما كان لهم ايضا في ذلك حجة لأن الهدى صار مكان النقصان وصار ذلك الهدى وفاء بالنقصان فتم الحج بالهدى وصارت عمرة فاضلة فرجع القارن بالعمرة في قولنا

Mas'alah: What is the conclusion that Qiran results in a complete Hajj and an additional Umrah?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=573)

وقولكم جميعا ورجع بحجة تمامها الهدي فصار حجة مفردة لا هدي فيها وعمرة زائدة معها وقد جاء في ذلك آثار كثيرة

Mas'alah: Is Qiran better than Tamattu' and Ifrad in Hajj?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1031)

(القران أفضل من التمتع والإفراد) [العناية] [باب القران] لما فرغ من ذكر المفرد شرع في بيان المركب وهو القران والتمتع، إلا أن القران أفضل من التمتع فقدمه في الذكر. اعلم أن المحرم على أربعة أنواع: مفرد بالحج وقد ذكرناه، ومفرد بالعمرة وهو من ينوي العمرة بقلبه ويقول:

Mas'alah: Why is Ifrad considered better than Qiran according to some scholars?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1034)

- عليه الصلاة والسلام - «القران رخصة» ولأن في الإفراد زيادة التلبية والسفر والحلق. [العناية] والأخذ بالعزيمة أولى (ولأن في الإفراد زيادة الإحرام والسفر والحلق) فإن القارن يؤدي النسكين بسفر واحد

Mas'alah: Is Qiran Hajj superior to Tamattu' and Ifrad?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=195)

القران عندنا أفضل من التمتع والإفراد.

Mas'alah: Which type of Hajj is considered most virtuous according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=210)

قال وحج القران افضل عند ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله لان الخيرات فيه اكثر

Mas'alah: Is qiran a type of tamattu' requiring two tawafs?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1866)

8709 - ولأنه أحد نوعي التمتع، فكان فيه طوافان ركنان، كالتمتع الآخر.

Mas'alah: What is Muhammad ibn al-Hasan's argument regarding qiran?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1867)

8710 - واحتج محمد بن الحسن، فقال: هذا القول يوجب أن يحرم الإنسان بعبادة، ولا يعمل لها عملا حتى يتحلل منها، ثم يأتي بأفعالها، وهذا لا يصح كسائر العبادات، يبين ذلك: أنه يحرم بالعمرة ثم يحلل منها، ويقع في أعمالها بعد التحلل، وهذا الطواف والسعي.

Mas'alah: Does the conjunction of 'Quran' with 'Tamattu' exclude it from the ruling of Tamattu?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=830)

وكذلك عطف القرآن على التمتع لا يخرجه عن شمول اسم التمتع له. ولهذا اتفق الأئمة على أن القارن عليه دم. وفي الآية: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج} ، ونظائره كثيرة.

Mas'alah: What is the chapter on Qiran and its superiority over Tamattu' and Ifrad?

[Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1036)]

باب القران (القران أفضل من التمتع والإفراد) [فتح القدير] له على حاله أسهل من الحكم بنقله عنه بسبب استعمال من الاستعمالات من غير كثرة فيه عند تعارض الحكمين ولزوم أحدهما مع أنه قد ثبت من لسان أهل العرف الذي يدعي نقله إليه خلافه في حديث جابر «كنا ننحر البدنة عن سبعة، فقيل: والبقرة؟ فقال: وهل هي إلا من البدن» ذكره مسلم في صحيحه.

Mas'alah: Which type of Hajj is most virtuous according to Hanafi scholars?

[Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=285)]

القران أفضل) من الإفراد والتمتع فحذف بقرينة قوله (مطلقا) والتمتع أفضل من الإفراد وهو ظاهر الرواية وروى ابن شجاع عن الإمام أن الإفراد أفضل من التمتع. وفي النظم: أن القران أفضل من التمتع عند الطرفين وأنهما سواء عند أبي يوسف. وقال الشافعي الإفراد أفضل ثم التمتع ثم القران وهو قول مالك على ما اختاره أشهب. وقال أحمد التمتع أفضل ثم الإفراد ثم القران كما في التبيين والمراد بالإفراد ها هنا إفراد كل واحد من العمرة والحج بسفر على حدة أي كونهما متقارنين أفضل من كونهما منفردين وأما كون القارن أفضل من الحج وحده فمما لا خلاف فيه؛ لأن في القران الحج وزيادة)

Mas'alah: What is the ruling on Qiran being superior to Tamattu' and Ifrad, and how is it performed?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=306)

القران [1] أفضل من التمتع والإفراد عندف .. كنا لا الإفراد [2]، فيهل (الآفاقي) [3] له [4] من الميقات (بأن يقول: لبيك [5] بالعمرة والحج (معا) [6]، ويطوف لها [7] ويسعى، ثم يحج كما مر.

Mas'alah: Is Qiran superior to performing Hajj or Umrah separately?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=142)

القران أفضل من الحج وحده ومن العمرة وحدها ومن أدائهما منفصلين شروطه

Sub-topic - Evidence for Qiran from Sunnah and Companions

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of Qiran Hajj?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1186)

قوله لحديث إلخ) لم أر من ذكر الحديث بهذا اللفظ، نعم قال في الهداية: ولنا قول - عليه الصلاة والسلام - «يا آل محمد أهلوا بحجة وعمرة معا» وأسنده في الفتح إلى الطحاوي في شرح الآثار. وقال: وروى أحمد من حديث أم سلمة قالت: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول «أهلوا يا آل محمد بعمرة في حج» وفي صحيح البخاري عن عمر قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بوادي العقيق يقول «أتاني الليلة آت من ربي عز وجل فقال: صل في هذا الوادي المبارك ركعتين، وقل حجة في عمرة» . قلت: وهو في شرح الآثار كذلك، فإن كان ما ذكره الشارح مخرجا فيها، وإلا فهو ملفق من هذين الحديثين وضمير فقال يعود إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - لا إلى الآتي)

Mas'alah: What evidence supports the superiority of Qiran over Ifrad?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2120)

ولأن في الإفراد زيادة التلبية، والسفر، والحلق. ولنا قوله - عليه الصلاة والسلام: «يا آل محمد أهلوا بحجة، وعمرة معا» [البناية] قلت: الشافعي - رضي الله عنه - لم

يرض بهذا، وإنما استدل بما أخرجه البخاري - رضي الله عنه - عن عائشة - رضي الله عنها - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أفرد الحج» وبما أخرجه البخاري ومسلم أيضا عن نافع «عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: أهللنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالحج مفردا» وبما أخرجه الترمذي عن عبد الله بن نافع الصايغ عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع «عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أفرد بالحج وأفرد أبو بكر وعمر وعثمان - رضي الله عنهم -» - وبما أخرجه مسلم عن أبي الزبير «عن جابر - رضي الله عنه - قال: أقبلنا مهلين مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالحج» م: (ولأن في الإفراد زيادة التلبية، والسفر، والحلق) ش: لأن القارن يؤدي النسكين بسفر واحد ويلبي لهما بتلبية واحدة ويحلق مرة واحدة والمفرد يؤدي كل نسكه بصفة الكمال، فكان أفضل. م: (ولنا قوله - عليه الصلاة والسلام -) ش: أي ولنا قول النبي - صلى الله عليه وسلم - م: «يا آل محمد أهلوا بحجة، وعمرة معا» ش: هذا الحديث أخرجه الطحاوي عن أم سلمة سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «يا آل محمد أهلوا بحجة وعمرة معا» ، ولنا أحاديث غير هذا، ومنها ما أخرجه البخاري ومسلم عن عبد العزيز بن صهيب «عن أنس - رضي الله عنه - قال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يلبي بالحج والعمرة يقول لبيك حجة وعمرة.» فإن قلت: قال ابن الجوزي - رحمه الله: في "التحقيق" مجيبا عنه: إن أنسا حينئذ كان صبيا فلعله لم يفهم الحال. قلت: رد عليه صاحب "التنقيح" ، فقال: بل كان بالغا بالإجماع، بل كان له نحو من عشرين سنة، لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هاجر إلى المدينة ولأنس عشر سنين، ومات وله عشرون سنة، يدل على ذلك ما أخرجه واللفظ لمسلم «عن بكير عن أنس - رضي الله عنه - قال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يلبي بالحج والعمرة جميعا، قال بكير: فحدثت بذلك ابن عمر - رضي الله عنهما - فقال لبى بالحج وحده، فلقيت أنسا

فحدثته بقول ابن عمر فقال أنس ما يعدوننا إلا صبيانا، سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول لبيك عمرة وحجة» . ومنها ما أخرجه البخاري «عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول وهو بالعقيق "أتاني الليلة آت من ربي عز وجل، فقال صل في هذا الوادي المبارك، وقيل عمرة في حجة» ومنها ما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار عن عكرمة «عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال اعتمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أربع"

Mas'alah: What is the evidence for Qiran from the Prophet's actions?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2121)

ولأن فيه جمعا بين العبادتين، فأشبه الصوم مع الاعتكاف والحراسة في سبيل الله مع صلاة الليل، والتلبية غير محصورة [البناية] عمر الحديبية وعمرة القضاء في ذي القعدة من قابل، والثالثة من الجعرانة، والرابعة مع حجته» . وقال ابن حزم - رحمه الله: روي القران عن أنس - رضي الله عنه - ستة عشر من الثقات، واتفقوا على أن لفظ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إهلالا بحجة وعمرة معا، وهم الحسن البصري - رحمه الله - وأبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي وحميد بن عبد الرحمن الطويل وقتادة ويحيى بن سعيد ويحيى بن إسحاق الأنصاري وثابت البناني وبكر بن عبد الله المزني وعبد العزيز بن صهيب وسليمان التيمي ويحيى بن إسحاق وزيد بن أسلم ومصعب بن أسلم وأبو أسماء وأبو قتادة وأبو قزعة، وهو سويد الباهلي - رضي الله عنهم -. والجواب عن حديث عائشة - رضي الله عنها - وحديث ابن عمر وحديث جابر -

رضي الله عنهم - هو أن الصحابة قد اختلفوا في أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أين أحرم فبعضهم قالوا من مسجد ذي الحليفة، وبعضهم قالوا من البيداء، فالذين سمعوا تلبيته بالعمرة في المسجد سمعوا تلبيته بالحج بعد أن استقرت راحلته على البيداء قالوا: إنه - عليه الصلاة والسلام - قرن الحج بالعمرة والذين لم يسمعوا تلبيته في المسجد لكونهم غائبين، وسمعوا تلبيته بالحج في البيداء. قالوا: أفرد بالحج، والذين سمعوا في المسجد ولم يسمعوا تلبيته بالحج بالبيداء، ثم رده - صلى الله عليه وسلم - بعد فراغه من العمرة ففعل به ما يفعله الحاج من الوقوف بعرفة، وغير ذلك قالوا إنه تمتع، وكل منهم شهد بما صح عنده، ثم لما صح هذا الاحتمال ثبت أنه - صلى الله عليه وسلم - كان قارنا، لأنا أنسا - رضي الله عنه - شهد بالقران بعدما تحقق عنده، وحديث المفرد والمتمتع محتمل والعمل بالمتحقق أولى من المحتمل. فإن قلت: قد صح عن عثمان - رضي الله عنه - أنه كان ينهي عن القران، فلو كان أفضل لما نهى عنه. قلت: «روى الطحاوي - رحمه الله - بإسناده إلى مروان بن الحكم، قال: كنا نسير مع عثمان - رضي الله عنه -، فإذا رجل يلبي بالحج والعمرة، فقال عثمان: من هذا؟ فقالوا: علي فأتاه عثمان فقال ألم تعلم أني نهيت عن هذا، فقال بلى ولكن لم أكن أدع قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لقولك» فدل إنكار علي - رضي الله عنه - على عثمان - رضي الله عنهما - على أن القران هو الأفضل. م: (ولأن فيه) ش: أي في القران م: (جمعا بين العبادتين) ش: الحج والعمرة م: (فأشبه الصوم مع الاعتكاف والحراسة في سبيل الله مع صلاة الليل) ش: يعني يحمي الغزاة، ويصلي أيضا. وجه الشبه في هذين الاثنين هو الجمع بين العبادتين م: (والتلبية غير محصورة) ش: هذا جواب عن قوله، ولأن في الإفراد زيادة التلبية، وتقديره أن المفرد كما يكون بالتلبية مرة أخرى فكذلك

Mas'alah: How did Ibn Umar combine Hajj and Umrah and what did he do?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=622)

كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فخرج فأهل بعمرة وسار حتى إذا ظهر على ظهر البيداء التفت الى اصحابه وقال ما امرهما

إلا واحد اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة قال فخرج حتى إذا اتى البيت طاف به وطاف بين الصفا والمروة سبعا

سبعا لم يزد عليه ورأى ذلك مجزيا عنه واهدى قال محمد فقد قرن

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet performed qiran with two tawafs and two sa'ys?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=401)

الدارقطني: عن علي رضي الله عنه: "أن النبي [صلى الله عليه وسلم] كان قارنا فطاف طوافين وسعى سعيين" .

Mas'alah: What did Anas report about the Prophet's companions proclaiming Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1675)

7609 - وروى أبو قلابة وحميد بن هلال عن أنس قال: (كنت ردف أبي طلحة،

وكانت ركبتي تمس ركبة النبي - صلى الله عليه وسلم - فلم يزالوا يصرخون بهما جميعا بالحج والعمرة) .

Mas'alah: What did Ibn Umar say about Anas's testimony regarding Qiran?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1675)

7610 - قالوا: ذكر قول أنس لابن عمر، فقال ابن عمر: (إن أنسا كان يلج على النساء وهن مكشفات، وكنت تحت ناقة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسيل علي لعابها.

Mas'alah: What did Anas say in response to Ibn Umar's criticism?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1676)

7611 - قلنا: قد ذكر لأنس قول ابن عمر فقال: ما يعدونا إلا صبيانا، بل سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: لبيك بحجة وعمرة معا).

Mas'alah: Which companions reported that the Prophet performed Qiran?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1676)

7613 - وذكر أبو الحسن بأسانيده عن أبي بكر، وعمر، وأبي طلحة، وابن عباس، وعائشة، والهرماس بن زياد، وأم سلمة، وعبد الله بن أبي أوفى، وذكر أبو داود حديث

أنس وعمران بن الحصين، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان قارنا.

Mas'alah: What is the evidence from al-Tahawi regarding Qiran?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1676)

7614 – وذكر الطحاوي القران عن سراقة بن مالك.

Mas'alah: What did the Prophet say about regretting not making it a single Umrah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1679)

7623 – وروى عنه: أنه قال: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة وحللت كما حلوا) .

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet performed Qiran Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1679)

7624 – ومعلوم أنه إذا كان مفردا، فهديه تطوع، وذلك لا يمنع التحلل عند أحد، وهدي المتعة والقران عندنا يمنع التحلل، وحمل خبر النبي – صلى الله عليه وسلم – على وجه قال به أهل العلم أولى من حمله على ما يخالف إجماعهم، وإذا ثبت أنه كان قارنا وهو لا يختار من القرب إلا أفضلها إذا لم يكن له عذر، ولا عذر له في ترك الإفراد، لا سيما وقد حج معه مائة ألف.

Mas'alah: Why would the Prophet choose the superior form of Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1679)

7625 - وقال: (خذوا عني مناسككم) وعلم أنها حجة حجها، وكيف يترك الأفضل، ويعدل إلى الأنقص من غير عذر؟.

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet performed Hajj al-Qiran?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1690)

7677 - وهذا لا يصح مع قول الراوي: (أنه أتى بهما) ؛ ولأن مثل هذا التأويل يمكن فيما روى: (أنه أفرد) بمعنى: أنه أمر بذلك.

Mas'alah: What is the criticism of the hadith evidence for qiran?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1865)

8698 - قالوا: ذكر الدارقطني أن حديث علي، يرويه حفص بن أبي داود، وهو ضعيف، وابن أبي ليلى ردئ الحفظ.

Mas'alah: How is al-Daraqutni's criticism of the qiran hadith refuted?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1866)

8701 - قلنا: هذا حديث صحيح، فلما لم يجد طريقا يطعن به في رجاله جاء بشيء

من عنده ليس بطعن، فإنه ذكر: أنه رواه مرة بهذه الزيادة، وسكت عنها مرة.

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet performed Qiran (combined Hajj and Umrah)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1040)

ثم إن رواية ابن عمر عنه - عليه الصلاة والسلام - الإفراد معارضة بروايته عنه التمتع كما أسمعناك وعلمت أن مراده بالتمتع القران كما حققته، وثبت عن ابن عمر فعله ونسبته إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما ذكرناه آنفا، لم يختلف على أنس أحد من الرواة في أنه - عليه الصلاة والسلام - كان قارنا، قالوا: اتفق عن أنس ستة عشر راويا أنه - عليه الصلاة والسلام - قرن مع زيادة ملازمته لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأنه كان خادمه لا يفارقه، حتى إن في بعض طرقه «كنت آخذ بزمام ناقة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهي تقصع بجرتها ولعابها يسيل على يدي وهو يقول: لبيك بحجة وعمرة معا»

Mas'alah: What additional narrations support the Prophet performing Qiran?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1040)

وروى أبو يوسف عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن أنس قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول «لبيك بحجة وعمرة معا» . وروى النسائي من حديث أبي أسماء عن أنس «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر» وروى البزار من حديث زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب عن أنس مثله.

وذكر وكيع: حدثنا مصعب بن سليم قال: سمعت أنسا مثله قال: وحدثنا ثابت البناني عن أنس مثله. وفي صحيح البخاري عن قتادة عن أنس «اعتمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أربع عمر» فذكرها وقال «عمرة مع حجة» وذكر عبد الرزاق: حدثنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة وحميد بن هلال عن أنس مثله، فهؤلاء جماعة ممن ذكرنا فلم تبق شبهة من جهة النظر في تقديم القران. وفي أبي داود عن البراء بن عازب قال «كنت مع علي - رضي الله عنه - حين أمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على اليمين» الحديث، إلى أن قال فيه: «قال: فأتيت النبي - صلى الله عليه وسلم -، يعني عليا فقال لي: كيف صنعت؟ قلت: أهللت بإهلال النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال: فإني سقت الهدي وقرنت» وذكر الحديث. وروى الإمام أحمد من حديث سراقة بإسناد كله ثقات قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة قال: وقرن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع» . وروى النسائي عن «مروان بن الحكم: كنت جالسا عند عثمان فسمع عليا يلبي بحج وعمرة فقال: ألم تكن

Mas'alah: What is the evidence for Qiran from the Prophet's Talbiyah combining Hajj and Umrah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=860)

ولنا ما في «الصحيحين» من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة يقول: «لبيك حجة وعمرة». وفيهما واللفظ لمسلم عن بكر بن عبد الله المزني، عن أنس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا. قال بكر: فحدثه بذلك ابن عمر قال: لبى بالحج

وحده، فلقيت أنسا فحدثته بقول ابن عمر فقال أنس: ما تعدوننا إلا صبيانا، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لبيك عمرة وحجا». وفيهما أيضا: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لبيك عمرة وحجا». وفيهما عن أنس أيضا قال: اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته: عمرة الحديبية في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرة من الجعرانة من حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة، وعمرة مع حجته . أي مقرونة ..

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about the Prophet's companions performing Hajj and Umrah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2490)

3659 - حدثنا أبو بكرة , قال: ثنا أبو داود , قال: ثنا شعبة , عن مسلم وهو القري , قال: سمعت ابن عباس يقول: أهل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج , §وأهل هو بالعمرة , فمن كان معه هدي لم يحل , ومن لم يكن معه هدي أحل , وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وطلحة , ممن معهما الهدي , فلم يحلا ""

Mas'alah: What did Umar say to Ibn Ma'bad about combining Hajj and Umrah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2503)

3674 - وذكروا في ذلك ما حدثنا يونس , قال: أنا بشر بن بكر , عن الأوزاعي قال: حدثني عبدة بن أبي لبابة , قال: حدثني شقيق بن سلمة , قال: حدثني رجل من تغلب يقال له ابن معبد , قال: "§أهللت بالحج والعمرة جميعا , فلما قدمت على عمر بن

الخطاب رضي الله عنه ذكرت له إهلالي فقال: هديت لسنة نبيك أو لسنة النبي صلى الله عليه وسلم" 3675 - حدثنا فهد , قال: ثنا محمد بن سعيد , قال: أنا شريك , عن منصور والأعمش , عن أبي وائل , مثله 3676 - حدثنا يزيد بن سنان , قال: ثنا أبو داود , قال: ثنا شعبة , قال: أنا منصور , قال: سمعت أبا وائل يحدث أن الصبي , فذكر مثله 3677 - حدثنا محمد بن خزيمة , قال: ثنا حجاج , قال: ثنا حماد , قال: أنا سلمة بن كهيل , عن أبي وائل مثله 3678 - حدثنا محمد بن خزيمة , قال: ثنا حجاج , قال: ثنا حماد , عن عاصم ابن بهدلة , عن أبي وائل مثله 3679 - حدثنا محمد بن خزيمة , قال: ثنا عبد الله بن رجاء , قال: أنا شعبة , عن الحكم , قال: سمعت أبا وائل , فذكر مثله 3680 - حدثنا حسين بن نصر , قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد , قال: ثنا شعبة , عن الحكم , عن أبي وائل مثله 3681 - حدثنا فهد , قال: ثنا الحسين بن الربيع , قال: ثنا أبو الأحوص , عن الأعمش , عن أبي وائل قال: قال الصبي بن معبد فذكر نحوه فقال الذين أنكروا القران , إنما قول عمر رضي الله عنه هديت لسنة نبيك على الدعاء منه له لا على تصويبه إياه في فعله، فكان من الحجة عليهم في ذلك , مما يدل على أن ذلك لم يكن من عمر على جهة الدعاء

Mas'alah: What did Ibn Umar do when he combined Hajj and Umrah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2674)

3912 - ما حدثنا أحمد بن داود , قال: ثنا يعقوب بن حميد , قال: ثنا ابن عيينة , عن أيوب بن موسى , عن نافع , "أن ابن عمر رضي الله عنهما خرج من المدينة إلى مكة مهلا بعمرة , مخافة الحصر , ثم قال ما شأنهما إلا واحدا , أأشهدكم إني قد قرنت

إلى عمرتي حجة , ثم قدم فطاف لهما طوافا واحدا وقال: هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم"

Sub-topic - Conditions of Qiran Hajj

Mas'alah: What are the seven conditions of qiran in Hajj?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1186)

وقد عد في اللباب للقران سبعة شروط.

Mas'alah: What is the first condition of Qiran regarding the timing of Ihram?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1186)

الأول: أن يحرم بالحج قبل طواف العمرة كله أو أكثره، فلو أحرم به بعد أكثر طوافها لم يكن قارنا.

Mas'alah: What is the second condition of Qiran regarding not invalidating Umrah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1186)

الثاني: أن يحرم بالحج قبل إفساد العمرة.

Mas'alah: What is the third condition of Qiran regarding Tawaf before Arafah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1186)

الثالث: أن يطوف للعمرة كله أو أكثره قبل الوقوف بعرفة، فلو لم يطف لها حتى وقف بعرفة بعد الزوال ارتفعت عمرته وبطل قرانه وسقط عنه دمه، ولو طاف أكثره ثم وقف أتم الباقي منه قبل طواف الزيارة.

Mas'alah: What is the fourth condition of Qiran regarding avoiding invalidation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1186)

الرابع: أن يصونهما عن الفساد، فلو جامع قبل الوقوف وقبل أكثر طواف العمرة بطل قرانه وسقط عنه الدم، وإن ساقه معه يصنع به ما شاء.

Mas'alah: What is the fifth condition of Qiran regarding Tawaf in the months of Hajj?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1186)

الخامس: أن يطوف للعمرة كله أو أكثره في أشهر الحج، فإن طاف الأكثر قبل الأشهر لم يصر قارنا.

Mas'alah: How does one enter into Qiran (combining Hajj and Umrah)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=145)

قال وصفة القران أن يهل بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول عقيب الصلاة اللهم إني أريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني لأن القران هو الجمع بين الحج

والعمرة من قولك قرنت الشيء بالشيء إذا جمعت بينهما وكذا إذا أدخل حجة على عمرة قبل أن يطوف لها أربعة أشواط لأن الجمع قد تحقق إذ الأكثر منها قائم ومتى عزم على أدائهما يسأل التيسير فيهما وقدم العمرة على الحج فيه ولذلك يقول لبيك بعمرة وحجة معا لأنه يبدأ بأفعال العمرة فكذلك يبدأ بذكرها وإن أخر ذلك في الدعاء والتلبية لا بأس به لأن الواو للجمع ولو نوى بقلبه ولم يذكرهما في التلبية أجزأه اعتبارا بالصلاة

Mas'alah: What is the definition of Qiran and its ruling regarding ihram from the miqat?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=233)

القران أن يهل) الإهلال رفع الصوت بالتكبير (بحج وعمرة معا) قال في الكنز، وهو أن يهل بالعمرة والحج من الميقات. . . إلخ وقال الزيلعي اشتراط الإهلال من الميقات وقع اتفاقا حتى لو أحرم بهما من دويرة أهله أو بعدما خرج من بلده قبل أن يصل إلى الميقات جاز وصار قارنا؛ ولذا قلت هاهنا (من الميقات أو قبله في أشهر الحج أو قبلها) كذا في الكافي)

Mas'alah: Is it required for Qiran that most of the Umrah acts be performed in the months of Hajj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1066)

هذا وهل يشترط في القران أيضا أن يفعل أكثر أشواط العمرة في أشهر الحج؟ ذكر في المحيط أنه لا يشترط، وكأنه مستند في ذلك إلى ما قدمناه عن محمد - رحمه الله -

فيمن أحرم بهما ثم قدم مكة وطاف لعمرته في رمضان أنه قارن ولا هدي عليه، وتقدم أنه غير مستلزم لذلك، وأن الحق اشتراط فعل أكثر العمرة في أشهر الحج لما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on combining Hajj and Umrah for an Afaqi pilgrim?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1169)

ومن أهل بالحج ثم أحرم بعمرة لزماه) ؛ لأن الجمع بينهما مشروع في حق الآفاقي، والمسألة فيه فيصير بذلك قارنا لكنه أخطأ السنة فيصير مسيئا

Mas'alah: What are the seven conditions for the validity of Qiran?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=142)

يشترط للقرآن سبعة شروط وهي 1 أن يحرم بالحج قبل طواف العمرة كله أو أكثره 2 أن يحرم بالحج قبل إفساد العمرة 3 أن يطوف للعمرة كل طوافها أو أكثره قبل الوقوف بعرفة 4 أن يطوف للعمرة كل طوافها أو أكثره في أشهر الحج 5 أن يصون حجه وعمرته عن الفساد 6 أن لا يكون من أهل مكة فلو أراد المكي القران خرج الى جهة أخرى قبل أشهر الحج 7 أن لا يفوته الحج

Mas'alah: What is the ruling on a person ordered to perform Hajj who performs Qiran?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=393)

(فرع) فإن قيل المأمور بالحج إذا قرن يصير مخالفا عند أبي حنيفة فلو كان القران أفضل من الإفراد ينبغي أن لا يكون مخالفا؛ لأنه أتى بأفضل مما أمر وكذا لو أمره واحد بالحج وآخر بالعمرة فقرن لا يجزئه، وقد أتى بالأفضل قلنا: إنه مأمور بصرف النفقة إلى عبادة تقع للآمر على الخلوص، وهي إفراد الحج له وقد صرفها إلى عبادة تقع للآمر وعبادة تقع لنفسه فكان مخالفا لأمره فيضمن، وكذا في المسألة الثانية، إنما لا يجزئه؛ لأن كل واحد منهما أمره بإخلاص سفرة له، وإنفاق ماله في كل سفرة ولم يفعل فيضمن. اهـ. دراية (قوله فأشبه الصوم مع الاعتكاف والحراسة) يعني يحمي الغزاة ويصلي أيضا. اهـ. كاكي (قوله بخلاف المتمتع) تعلق بقوله، وفيه امتداد إحرامهما وقوله والمفرد يتعلق بقوله؛ ولأن فيه زيادة نسك فهو لف ونشر مشوش فاعلمه اهـ (قوله القران رخصة) أي لو صح. اهـ. فتح (قوله نفي قول أهل الجاهلية إلخ) وكانوا يحرمون بالعمرة حين ينسلخ ذو الحجة والمحرم فنفى ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقوله القران رخصة يعني أن العمرة في أشهر الحج جائزة ولم يرد بها حقيقة الرخصة، وهي ما بني على أعذار العباد بل القران عزيمة كالإفراد. اهـ. أتقاني

Sub-topic - Qiran for the Makkan Resident

Mas'alah: What is the ruling on Qiran for a Makkan resident?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1186)

السادس: أن يكون آفاقيا ولو حكما، فلا قران لمكي إلا إذا خرج إلى الآفاق قبل أشهر الحج.

Mas'alah: What is the ruling on an afaqi who performs Hajj then adds Umrah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=866)

(قال): وإن أهل الآفاقي بالحج فطاف لها شوطا، ثم أهل بالعمرة رفضها وعليه قضاؤها ودم للرفض؛ لأن إحرام الحج قد تأكد بما أتى به من الطواف فإن ذلك من عمل الحج ولو بقي إحرامه للعمرة كان بانيا عمل العمرة على أعمال الحج، وذلك لا يجوز فلهذا يرفضها. وإن كان أهل بالعمرة أولا فطاف لها شوطا، ثم أهل بالحج مضى فيها؛ لأنه يبني أعمال الحج على العمرة، وذلك صحيح إلا أنه لو طاف للعمرة أقل الأشواط يكون قارنا وإن طاف لها أكثر الأشواط، ثم أهل بالحج كان متمتعا؛ لأن المتمتع من يحرم بالحج بعد عمل العمرة، ولأكثر الطواف حكم الكل، والقارن من يجمع بينهما، وقد صار جامعا حين أحرم بالحج، وقد بقي عليه أكثر طواف العمرة، وقد بينا أن المكي لا يقرن بين الحج والعمرة، ولا يضيف أحدهما إلى الآخر، فإن قرن بينهما رفض العمرة

ومضى في الحج؛ لأنه ممنوع من الجمع بينهما فلا بد من رفض أحدهما، ورفض العمرة أيسر؛ لأنها دون الحج في القوة، ولأنه يمكنه أن يقضيها متى شاء.

Sub-topic – Penalties and Violations for the Qarin

Mas'alah: What happens to Qiran if the Hajj is missed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1186)

السابع عدم فوات الحج، فلو فاته لم يكن قارنا وسقط الدم، ولا يشترط لصحة القران عدم الإلمام بأهله، فيصح من كوفي رجع إلى أهله بعد طواف العمرة، وتمامه فيه)

Mas'alah: Does returning home invalidate qiran?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1197)

قوله كالقارن) فإنه لا يبطل قرانه بعوده نهر لأن عدم الإلمام غير شرط فيه كما مر)

Mas'alah: What is the ruling on a qarin who does not enter Makkah and stands at Arafah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=792)

(قوله وإن لم يدخل مكة ووقف بعرفة فعليه دم لرفض العمرة وقضاؤها) يعني إن لم يأت القارن بالعمرة حتى أتى بالوقوف فعليه دم لترك العمرة؛ لأنه تعذر عليه أداؤها؛ لأنه يصير بانيا أفعال العمرة على أفعال الحج، وذلك خلاف المشروع فعدم دخول مكة كناية عن عدم طواف العمرة؛ لأن الدخول وعدمه سواء إذا لم يطف لها، والمراد أكثر أشواطه حتى لو طاف لها أربعة أشواط ثم وقف بعرفة فإنه لا يصير رافضا لها إذ قد أتى

بركنها ولم يبق إلا واجباتها من الأقل والسعي، ويأتي بها يوم النحر وهو قارن على حاله بخلاف ما إذا طاف الأقل ثم وقف فإنه كالعدم فيصير رافضا، والمراد بعدم الطواف للعمرة عدم الطواف أصلا فإنه لو طاف طوافا ما ولو قصد به طواف القدوم للحج فإنه ينصرف إلى طواف العمرة، ولم يكن رافضا لها بالوقوف؛ لأن الأصل أن المأتي به من جنس ما هو متلبس به في وقت يصلح له ينصرف إلى ما هو متلبس به وعن هذا قلنا لو طاف وسعى للحج ثم طاف وسعى للعمرة كان الأول لها والثاني له ولا شيء عليه كمن سجد في الصلاة بعد الركوع ينوي سجدة تلاوة انصرف إلى سجدة الصلاة، ولم يقيد الوقوف بعرفة بكونه بعد الزوال كما وقع في كافي الحاكم؛ لأنه لا حاجة إليه؛ لأن الوقوف قبل وقته لا اعتبار به وقيد بالوقوف؛ لأنه لا يكون رافضا لها بمجرد التوجه إلى عرفات هو الصحيح، والفرق بينه وبين مصلي الظهر يوم الجمعة إذا توجه إليها أن الأمر هناك بالتوجه متوجه بعد أداء الظهر والتوجه في القران والتمتع منهي عنه قبل أداء العمرة فافترقا وأطلق في رفضها فشمل ما إذا قصده أو لا، وأشار به إلى سقوط دم القران عنه لعدمه، وإنما وجب دم لرفضها؛ لأن كل من تحلل بغير طواف يجب عليه دم كالمحصر ووجب قضاؤها؛ لأن الشروع ملزم كالنذر والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on one who performs tawaf for Hajj then enters ihram for Umrah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=857)

(قوله: فلو طاف للحج ثم أحرم بعمرة، ومضى عليهما يجب دم) يعني لجمعه بينهما؛ لأن الجمع بينهما مشروع فصح الإحرام بهما، وأراد بهذا الطواف طواف القدوم، وهو سنة فإن لم يأت بما هو ركن يمكنه أن يأتي بأفعال العمرة ثم بأفعال الحج فلهذا لو

مضى عليهما جاز، ولزمه دم للجمع، وهو دم كفارة وجبر حتى لا يأكل منه؛ لأنه خالف السنة في هذا الجمع وصححه في الهداية، وقول المصنف (وندب رفضها) أي العمرة يدل على أنه دم شكر، وهو دم القران كما اختاره شمس الأئمة السرخسي فإن محمدا قال في الجامع الصغير: وأحب إلي أن يرفض العمرة فدل على أنه دم شكر فإنه لم يبن أفعال العمرة على أفعال الحج؛ لأن ما أتى به إنما هو سنة فيمكنه بناء أفعال الحج على أفعال العمرة فلا موجب للجبر. واختاره في فتح القدير، وقواه بأن طواف القدوم ليس من سنن نفس الحج بل هو سنة قدوم المسجد الحرام كركعتي التحية لغيره من المساجد ولذا سقط بطواف آخر من مشروعات الوقت، وأطال الكلام فيه قيد بالطواف بأنه لو لم يطف لم يستحب رفضها فإذا رفضها يقضيها لصحة الشروع فيها، وعليه دم لرفضها.

Mas'alah: Who bears the blood penalty when someone is ordered to perform Qiran Hajj?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2313)

قال: فإن أمره غيره أن يقرن عنه فالدم على من أحرم؛ لأنه وجب شكرا لما وفقه الله تعالى من الجمع بين النسكين، والمأمور هو المختص بهذه النعمة؛ لأن حقيقة الفعل منه، وهذه المسألة تشهد بصحة المروي عن محمد - رحمه الله - أن الحج يقع عن المأمور.

Mas'alah: What is the ruling on blood penalty for Qiran when permission is not given?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2313)

م: (بالقران، فالدم عليه) ش: أي على المأمور، وإنما قيد بالإذن؛ لأنه إذا لم يوجد الإذن منهما بالقران ومع هذا قران، يكون مخالفا عند أبي حنيفة - رحمه الله -.

Mas'alah: What is the ruling on entering Ihram for a second Hajj on the Day of Nahr?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=229)

"

Mas'alah: What invalidates Qiran if the pilgrim goes to Arafah without entering Makkah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=167)

قال : (وإذا لم يدخل القارن مكة وتوجه إلى عرفات ووقف بها بطل قرانه) لأنه عجز عن تقديم أفعال العمرة كما هو المشروع في القران ، ولا يصير رافضا بالتوجه حتى يقف هو الأصح عند أبي حنيفة بخلاف مصلى الظهر يوم الجمعة حيث تبطل بمجرد السعي لأنه مأمور ثم بالسعي بعد الظهر ، وههنا هو منهي عن التوجه إلى عرفة قبل أداء العمرة فافترقا .

Mas'alah: What expiations are due when Qiran is invalidated?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=167)

قال : (وسقط عنه دم القران) لأنه لم يوفق لأداء النسكين (وعليه دم لرفضها) لأنه

رفض إحرامه قبل أداء أفعال المتعة (وعليه قضاء العمرة) لشروعه فيها .

"" "" "" صفحة رقم 173 "" "" ""

Mas'alah: What happens if a Qarin proceeds to Arafat without entering Makkah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1045)

(فإن لم يدخل القارن مكة وتوجه إلى عرفات فقد صار رافضا لعمرته بالوقوف) لأنه تعذر عليه أداؤها لأنه يصير بانيا أفعال العمرة على أفعال الحج، وذلك خلاف المشروع. ولا يصير رافضا بمجرد التوجه هو الصحيح من [العناية] الأصل في الإطلاق كالتيمم مع الوضوء، فبالنظر إلى أصالته جاز بغير تصور الأصل وقبل تحقق تمام العجز عنه، وبالنظر إلى البدلية يلزم الهدي إذا قدر عليه قبل التحلل في يوم النحر للقدرة على الأصل. قبل حصول المقصود بالخلف. وأما وجوب الدم بعد مضي أيام النحر إذا لم يصم الثلاثة فبناء على الأصل. قيل لأن الدم هو الأصل، وليس مقيدا بأيام النحر لقوله تعالى {فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] غير مقيد بوقت فيجوز ذبحه في يوم النحر وفيما بعده. وفيه بحث من وجهين: أحدهما أن ذبح هدي المتعة موقت بأيام النحر وهو على خلاف مقتضى هذا النص. ولو لم يكن مقيدا لجاز قبل يوم النحر وليس كذلك. والثاني أن الدم واجب إذا فاته صوم الثلاثة عن وقته فكيف عبر المصنف عنه بقوله وجواز الدم؟ والجواب عن الأول أن هدي المتعة والقران يختص ذبحه بيوم النحر بدليل يقتضيه على ما سيأتي في بابه إن شاء الله تعالى فلا يجوز قبله. والمراد بالأصل المذكور في الكتاب ما هو المعهود أن الشيء إذا وجب في وقت معين

ولم يقدر عليه المكلف به لم يسقط عن ذمته، ويجوز أن يأتي به بعد ذلك في أي وقت كان، وهاهنا وجب ولم يقدر عليه فيأتي به في أي وقت قدر عليه. وعن الثاني أنه عبر عنه بالجواز نظرا إلى الصوم فإنه لا يجوز في يوم النحر وهذا جائز فيه وفي غيره فعبر عنه بالجواز. هذا الذي سنح لي في هذا الموضع، والله أعلم بالصواب. وقوله (وعن عمر) اعتضاد لإيجاب الدم بعد فوات الصوم وهو ظاهر. وقوله (وذلك خلاف المشروع) يعني أن المشروع أن يكون الوقوف مرتبا على أفعال العمرة. وقوله (هو الصحيح)

Mas'alah: What is the ruling if one performs less than four circuits of tawaf for Umrah then enters Hajj?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1159)

ولا كذلك إذا طاف للعمرة أقل من ذلك عند أبي حنيفة - رحمه الله - [العناية] العمرة، ولأكثر الطواف حكم الكل، والقارن من يجمع بينهما، وقيد بالعمرة لأن المكي إذا أهل بالحج فطاف له شوطا ثم أهل بالعمرة فإنه يرفض العمرة؛ لأن إحرامه للحج قد تأكد، وقبل التأكد كان يؤمر برفضها فبعده أولى. وقيد بالشوط: يعني الواحد لأنه إذا طاف لها أربعة أشواط لا خلاف في رفض الحج، وأما في الشوطين والثلاثة فقد صرح فخر الإسلام بوجود الخلاف الذي ذكر إذا طاف لها شوطا. (وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: رفض العمرة أحب إلينا وقضاؤها وعليه دم لأنه لا بد من رفض أحدهما) بناء على ما تقدم من أن الجمع بين الحج والعمرة في حق المكي غير مشروع فلا بد من رفض أحدهما حذرا من الاستدامة على غير المشروع (والعمرة أولى بالرفض لأنها أدنى حالا) لكونه فرضا دونها (وأقل أعمالا) ؛ لأن أعمالها الطواف والسعي لا غير

(وأيسر قضاء لكونها غير مؤقتة) هذا إذا كان الحج فرضا. وأما إذا كان تطوعا فيعلل بالوجهين الأخيرين. وقوله (وكذا إذا أحرم) يعني رفض العمرة أحب لكن هذا بالاتفاق (لما قلنا) يعني من الأمور الثلاثة، وفي عبارته تسامح لأنه عطف بقوله وكذا المتفق عليه على المختلف فيه وهو ملبس لا محالة. وقوله (فإن طاف للعمرة أربعة أشواط) ظاهر مما ذكر آنفا. وقوله (ولا كذلك إذا طاف للعمرة أقل من ذلك عندهما) اختلفت النسخ هاهنا في بعضها عندهما وفي بعضها عند أبي حنيفة، وفي بعضها: وكذلك إذا طاف للعمرة أقل من ذلك عند أبي حنيفة بحذف كلمة لا من قوله ولا كذلك. قال صاحب النهاية - رحمه الله: ذكر الإمام مولانا حسام الدين الأخسيكتي - رحمه الله -. والصواب وكذلك يعني النسخة الأخيرة قال: وهكذا أيضا وجدته بخط شيخي، ولكل واحدة من هذه النسخ وجه، أما وجه الأولى والثالثة فظاهر، وأما وجه الثانية فهو أنه لدفع سؤال سائل وهو أن يقال: لما أخذ الأكثر حكم الكل يكون الأقل معدوما حكما، فينبغي أن يرفض العمرة عند أبي حنيفة حينئذ لأنه لم يأخذ حكم الموجود فصار كأنه لم يطف

Mas'alah: What is the ruling if one proceeds with both Hajj and Umrah despite the prohibition?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1160)

(وإن مضى عليهما أجزأه) ؛ لأنه أدى أفعالهما كما التزمهما، غير أنه منهي عنهما والنهي لا يمنع تحقق الفعل على ما عرف من أصلنا

Mas'alah: What is the ruling on entering a second Hajj on the Day of Sacrifice while already in ihram for Hajj?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1160)

(ومن أحرم بالحج ثم أحرم يوم النحر بحجة أخرى، [العناية] للعمرة شيئا وهناك يرفض العمرة كما مر، فكذلك في المعدوم الحكمي، فقال ليس كذلك، لأنه لما أتى بشيء من أفعال العمرة فقد تأكدت العمرة ولم يتأكد الحج أصلا فكان رفع غير المتأكد أسهل، وهذا هو أحد الوجهين المذكورين في الكتاب من جانبه، والوجه الآخر هو ما ذكره بقوله (؛ ولأن في رفض العمرة والحالة هذه) يعني والحال أنه أتى بشيء من أفعال العمرة (إبطال العمل) أي الطواف الذي أتى به (وفي رفض الحج امتناع عنه) والامتناع أهون من إبطال ما وقع معتدا به. وقوله (وعليه دم بالرفض أيهما رفضه) يعني الحج عنده والعمرة عندهما (لأنه تحلل قبل أوانه لتعذر المضي فيه) بكون الجمع بينهما غير مشروع (فكان في معنى المحصر) وعلى المحصر دم للتحلل ويكون الدم دم جبر لا دم شكر على ما يأتي. فإن قيل: هلا لزمه دمان لحرمة كل واحد من الإحرامين دم؟ أجيب بأنه غير ممنوع عن أحدهما بالنقصان حيثما تمكن وإنما تمكن في أحدهما فلذلك لزمه دم واحد (إلا أن في رفض العمرة قضاءها لا غير وفي رفض الحج قضاؤه وعمرة) أما الحج فلأنه صح شروعه فيه ثم رفضه، وأما العمرة فلأنه في معنى فائت الحج وفائت الحج يتحلل بأفعال العمرة بالحديث، وقد تعذر التحلل بأفعالها هاهنا لأنه في العمرة والجمع بين العمرتين منهي فيجب عليه قضاء الحج والعمرة جميعا (وإن مضى عليهما) يعني إذا لم يرفض المكي ومن بمعناه العمرة أو الحج ومضى عليهما وأداهما (أجزأه لأنه أدى أفعالهما كما التزمهما غير أنه منهي عنهما) أي عن إحرام الحج وإحرام العمرة جميعا. قال صاحب النهاية: وفي نسخة شيخي بخطه منهي عنها أي عن العمرة إذ هي المتعينة للرفض إجماعا فيما إذا لم يشتغل بطواف العمرة والكلام

فيه لأنها هي الداخلة في وقت الحج وبسببها وقع العصيان. وقوله (والنهي لا يمنع تحقق الفعل على ما عرف من أصلنا) أن النهي يقتضي المشروعية دون النفي في أصول الفقه قيل ذكر المصنف في أول المسألة أن الجمع بينهما في حق المكي غير مشروع، ثم ذكر هاهنا أنه لا يمنع تحقق الفعل، ومعناه كما قلنا أنه يقتضي المشروعية فكان التناقض في كلامه. وأجيب بأنه أراد بقوله غير مشروع غير مشروع كاملا كما في حق الآفاقي وبه يندفع التناقض. وقوله (وعليه دم) واضح. قال (ومن أحرم بالحج ثم أحرم يوم النحر بحجة أخرى) اعلم أن إضافة الإحرام إلى الإحرام أربعة أقسام بالقسمة العقلية: إدخال إحرام الحج على إحرام العمرة، وإدخال إحرام الحج على إحرام الحج، وإدخال إحرام العمرة على إحرام العمرة، وإدخال إحرام العمرة على إحرام الحج. وقدم إدخال إحرام الحج على إحرام العمرة على الأقسام الباقية لكونه أدخل في كونه

Mas'alah: What is the ruling on one who performs tawaf for Hajj then enters ihram for Umrah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1165)

)

Mas'alah: What is the ruling on combining Hajj and Umrah after tawaf?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1165)

فإن طاف للحج ثم أحرم بعمرة فمضى عليهما لزماه وعليه دم لجمعه بينهما) ؛ لأن الجمع بينهما مشروع على ما مر فيصح الإحرام بهما، والمراد بهذا الطواف طواف

التحية، وأنه سنة وليس بركن حتى لا يلزمه بتركه شيء، وإذا لم يأت بما هو ركن يمكنه أن يأتي بأفعال العمرة ثم بأفعال الحج، فلهذا لو مضى عليهما جاز وعليه دم لجمعه بينهما وهو دم كفارة وجبر هو الصحيح؛ لأنه بان أفعال العمرة على أفعال الحج من وجه.

Mas'alah: Is it recommended to abandon one's Umrah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1165)

)

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram for Umrah on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1165)

)

Mas'alah: What is the ruling if one continues with Umrah during the days of Tashriq?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1166)

)

Mas'alah: What happens if the Qarin proceeds to Arafat without entering Makkah?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=196)

وإن لم يدخل القارن مكة وتوجه إلى عرفات فقد صار رافضا لعمرته بالوقوف، ـــــــ (وهذه أفعال العمرة) ولا يحلق؛ لأنه بقي عليه أفعال الحج، ولو حلق لم يحل من عمرته ولزمه دمان (ثم) يشرع بأفعال الحج كالمفرد: (يطوف بعد) فراغه من (السعي) للعمرة (طواف القدوم) ويرمل في الثلاثة الأول ويسعى بين الصفا والمروة كما) بينا ذلك (في المفرد) آنفا (وإذا رمى الجمرة) الأولى (يوم النحر ذبح) وجوبا (شاة أو بقرة أو بدنة أو سبع بدنة، فهذا دم القران) وهو دم شكر فيأكل منه (فإن لم يكن له ما يذبح صام ثلاثة أيام في الحج) ولو متفرقة (آخرها يوم عرفة، فإن فاته الصوم) : أي صوم الثلاثة الأيام في أيام الحج (حتى أتى يوم النحر لم يجزه إلا الدم) فلو لم يقدر تحلل وعليه دمان: دم القران، ودم التحلل قبل الذبح (ثم يصوم سبعة أيام إذا رجع إلى أهله، وإن صامها بمكة بعد فراغه من) أفعال (الحج جاز) ؛ لأن المراد من الرجوع الفراغ من أعمال الحج. (وإن لم يدخل القارن مكة وتوجه إلى عرفات) ووقف بها في وقته، وإلا فلا عبرة به (فقد صار رافضا لعمرته بالوقوف) ؛ لأنه تعذر عليه أداؤها؛ لأنه يصير

Mas'alah: What penalties apply for abandoning the Umrah in Qiran?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=197)

وبطل عنه دم القران، وعليه دم لرفض عمرته، وعليه قضاؤها.

Mas'alah: What happens if a Qarin goes to Arafah without entering Makkah?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=97)

(وإن لم يدخل القارن مكة وتوجه إلى عرفات) ووقف بها في وقته، وإلا فلا عبرة به (فقد صار رافضا لعمرته بالوقوف) ؛ لأنه تعذر عليه أداؤها؛ لأنه يصير بانيا أفعال العمرة على أفعال الحج، وذلك خلاف المشروع، ولا يصير رافضا بمجرد التوجه، وهو الصحيح. هداية. (و) إذا ارتفضت عمرته (بطل) . أي سقط (عنه دم القران) ؛ لأنه لم يوفق لأداء النسكين (و) وجب (عليه دم لرفض عمرته) وهو دم جبر لا يجوز أكله منه (و) وجب (عليه قضاؤها) ؛ لأنه بشروعه فيها أوجبها على نفسه، ولم يوجد منه الأداء؛ فلزمه القضاء.

Mas'alah: What happens if a Qarin arrives in Makkah and goes to Arafat without performing Tawaf?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=719)

(قال) وإذا قدم القارن مكة فلم يطف حتى وقف بعرفات كان رافضا لعمرته عندنا، وعند الشافعي - رحمه الله تعالى - لا يكون رافضا لعمرته، وهو بناء على ما سبق فإن عنده طواف العمرة يدخل في طواف الحج فلا يلزمه طواف مقصود للعمرة، وعندنا لا يدخل طواف الحج بل عليه أن يأتي بطواف كل واحد منهما، ويقدم العمرة في الأداء على الحج، وهذا يفوته بالوقوف لأن معظم أركان الحج الوقوف، ويصير به مؤديا للحج على وجه يأمن الفوت فلو بقيت عمرته لكان يأتي بأعمالها فيصير بانيا أعمال العمرة على الحج، وهذا ليس بصفة القران فجعلناه رافضا للعمرة لهذا، والأصل فيه حديث عائشة - رضي الله عنها - فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - «دخل عليها

بسرف، وهي تبكي قال ما يبكيك لعلك نفست فقالت نعم فقال هذا شيء كتبه الله تعالى على بنات آدم فدعي عنك العمرة أو قال ارفضي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي واصنعي جميع ما يصنع

Mas'alah: What is the ruling on a Qarin who sets out for Arafat after the time of standing begins?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=720)

الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت» فقد أمرها برفض العمرة لما تعذر عليها الطواف فلولا أنها بالوقوف تصير رافضة لعمرتها لما أمرها برفض العمرة فإن توجه إلى عرفات بعدما دخل وقت الوقوف فعن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - روايتان في ذلك الكتاب يقول لا يصير رافضا حتى إذا عاد من الطريق إلى مكة، وطاف للعمرة فهو قارن، والحسن يروي عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنه يصير رافضا للعمرة بالتوجه إلى عرفات، وهذا هو القياس على مذهبه كما جعل التوجه إلى الجمعة قبل فراغ الإمام بمنزلة الشروع في الجمعة في ارتفاض الظهر، والذي ذكره في الكتاب استحسان، والفرق بينه، وبين تلك المسألة أنه هناك مأمور بالسعي إلى الجمعة فيتقوى السعي بمشيه، وهنا هو منهي عن التوجه إلى عرفات قبل طواف العمرة، ولأن الموجب هنا للارتفاض صيرورة ركن الحج مؤدى حتى يكون ما بعده بناء العمرة على الحج.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who, while standing at Arafah, assumes ihram for another Hajj?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=744)

وقف الحاج بعرفة ثم أهل وهو واقف بحجة أخرى فإنه يرفضها، وعليه دم لرفضها، وحجة وعمرة مكانها، ويمضي في التي هو فيها، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى فأما عند محمد فإحرامه باطل بمنزلة اختلافهم فيمن أحرم بحجتين على ما نبينه، وإنما يرفضها؛ لأنه لو لم يرفضها، ووقف لها لبقاء وقت الوقوف يصير مؤديا حجتين في سنة واحدة، ولا يجوز أن يؤدي في سنة أكثر من حجة واحدة، وإذا رفضها فعليه الدم لرفضها؛ لأنه خرج من الإحرام بعد صحة الشروع قبل أداء الأفعال فلزمه الدم كالمحصر، وعليه قضاء حجة وعمرة مكانها بمنزلة المحصر بالحج إذا تحلل، وهذا؛ لأنه في معنى فائت الحج، وفائت الحج يتحلل بأفعال العمرة، وهذا لم يأت بأعمال العمرة فكان عليه قضاؤها مع قضاء الحج.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who, while standing at Arafah, assumes ihram for Umrah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=744)

(قال) وكذلك إن أهل بعمرة أيضا يرفضها؛ لأن وقوفه لو طرأ على عمرة صحيحة أوجب رفضها على ما بينا في القارن إذا وقف قبل أن يطوف لعمرته فكذلك إذا اقترن بوقوفه إحرام العمرة، وهذا؛ لأنه لو لم يرفضها أدى أفعالها فيكون بانيا أعمال العمرة على أعمال الحج فلهذا يرفضها، وعليه دم، وقضاؤها لخروجه منها بعد صحة الشروع.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse for those performing Qiran Hajj?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=803)

(قال) وإن كانا قارنين فعلى كل واحد منهما شاتان؛ لأن كل واحد منهما محرم بإحرامين وعلى كل واحد منهما قضاء عمرة وحجة إن لم يكن طاف بالبيت قبل المواقعة وقد سقط دم القران عنهما لفساد نسكهما وإن لزمهما المضي في الفاسد؛ لأن هذا دم نسك فلا يجب إلا على من جمع بين الحج والعمرة بصفة الصحة وإن كان طاف بالبيت قبل الجماع فكذلك الجواب في أنه يجب عليه دمان؛ لأن بالطواف لم يتحلل عن إحرام العمرة ما لم يحلق، ولكن ليس عليه قضاء العمرة هنا؛ لأنه إنما جامع بعد ما أدى عمرته؛ لأن ركن العمرة هو الطواف فلم تفسد عمرته بهذا، وإنما فسد حجه فعليه قضاؤه وقد سقط عنه دم القران بفساد أحد النسكين. وإن جامع بعد ما وقف بعرفة لم يفسد واحد من النسكين عندنا وقد بينا هذا، ولكن عليه جزور لجماعه بعد الوقوف في إحرام الحج وشاة لجنايته على إحرام العمرة وعليه دم القران؛ لأنه أدى النسكين بصفة الصحة

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who enters ihram for another Hajj on the morning of the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=862)

أهل الحاج صبيحة يوم النحر بحجة أخرى] (قال):

Mas'alah: When does one become a rejecter of one of two combined ihr ms?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=986)

بعد هذا (181ب) قال أبو حنيفة رحمه الله: إذا توجه إلى أحدهما يصير رافضا الأخرى، وقال أبو يوسف رحمه الله: كما فرغ عن الإحرامين يصير رافضا لأحديهما. وفائدة الاختلاف: تظهر فيما إذا قتل صيدا قبل أن يتوجه إلى أحدهما، قال أبو حنيفة رحمه الله: عليه قيمتان، وقال أبو يوسف: قيمة واحدة، وكذلك إذا حصر في هذه الحالة، فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله يحتاج إلى هديين للتحلل، وعلى قول أبي يوسف يكفيه هدي واحد، والصحيح ما قاله أبو حنيفة رحمه الله؛ لأن الالتقاء لا يحتاج فيه إلى

الدليل، وإنما هو لعدم الرفع، والرافع بعذر الجمع أداء، وذلك لا يكون قبل الأداء ما لم يأخذ في الأداء للرفض أحدهما، ولهذا قال أبو حنيفة رحمه الله في رواية: لا يصير رافضا حتى يبتدىء الطواف؛ لأن الأداء عنده يتحقق، إلا أن في ظاهر الرواية جعل السير إلى أحدهما قائما مقام الأداء، كما في مصلي الظهر إذا توجه إلى الجمعة، وكما أن الجمع بين إحرامي الحج، أو بين إحرامي العمرة بدعة، فكذلك بناء أعمال العمرة على أعمال الحج على إحرام العمرة، فليس ببدعة حتى إن من أحرم بحجة، وطاف لها شوطا، ثم أهل بعمرة رفض العمرة؛ لأنه إذا طاف للحجة، فقد أتى بفعل من أفعال الحج، فلو مضى في العمرة يصير بانيا العمرة على الحج وإنه غير مشروع. ولو أحرم بحجة، ثم أحرم بعمرة قبل أن يطوف لحجته شوطا، فإنه لا يرفض العمرة؛ لأنه لم يأت بفعل من أفعال الحج؛ لأن الإحرم ليس من أفعال الحج، ولا يصير بانيا العمرة على الحج بل بنى إحرام العمرة على إحرام الحج، وإنه غير منهي عنه.

Mas'alah: Does a qarin pilgrim owe double penalties for violations in ihram?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=210)

والخامس كل شيء يفعله القارن مما فيه الجزاء والدم فعليه اثنان في قول ابي حنيفة واصحابه وفي قول ابي عبد الله والشافعي عليه واحد لان الاحرام واحد

Mas'alah: What is the ruling on abandoning a ritual for an excuse and performing another?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=910)

ثالثها، رفض النسك للمعذور، وفعل غيره ثم قضاء ذلك المرفوض،

قال به أبو حنيفة: كالقارن إذا ابتدأ بالوقوف بعرفة، وكمن أدخل حجا على حج أو عمرة على عمرة، أو عمرة على حج بعد الوقوف، أما القارن فلا يتأتى الرفض على قول غيره؛ لأن أفعال العمرة عند غيره داخله في أفعال الحج، فلا يضره الابتداء بالوقوف، وتقدم الكلام في هذا في ((باب القرآن)) . وأما من أدخل حجا على حج قبل الوقوف، أو عمرة على عمرة قبل طواف الأكثر، فهو كمن أهل بالنسكين معا، وقد تقدم حكمه، ولكن اختلفوا اختلافا آخر فيمن أهل بحجة فجامع فيها ثم أهل بأخرى؛ فقال ابن المنذر: كان أبو ثور يقول: لا تلزمه التي أهل بها بعد، ولكنه يمضي في الحجة التي أهل بها أولا حتى يفرغ منها، وعليه حج قابل والهدي. قابل أبو بكر: وهذا على مذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق. وقال أصحاب الرأي: يرفض الأخرى ويمضي في التي جامع فيها حتى يقضيها مع الناس، وعليه للجماع دم، وعليه حجة مكانها، وعليه عمرة وحجة مكان التي رفض ودم، قال أبو بكر: قول أبي ثور والشافعي وأحمد وإسحاق، والظاهر أن محمد بن الحسن معهم؛ فإن من صله أن من أهل بحجتين، أو عمرتين، أو أدخل حجة على عمرة، أو عمرة على عمرة قبل أن يفرغ من الأولى، لا

يلزمه إلا واحدة؛ لأنه لا يمكنه المضي في النسكين، فكذا إذا

أفسد الأول، لأنه يمضي في فاسدها فلا يفرغ منها حتى يحل منها، وأما من أدخل عمرة على حجة بعد الوقوف، فمحمد مع أبي حنيفة، وأبي يوسف في لزوم الرفض والدم، وأما من أدخل حجة على حجة بعد الوقوف، أو عمرة على عمرة بعد طواف الأكثر قبل الحلق فيهما فعليه دم عند أبي حنيفة قصر أو لم يقصر، وعندهما أن [من] لم يقصر حتى أتى بالنسك لا شيء عليه، وإلا فعليه دم، والله أعلم. * * *

]

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse during Qiran Hajj?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=541)

فأما إذا كان قارنا، فالقارن إذا جامع فإن كان قبل الوقوف وقبل الطواف للعمرة أو قبل الكثرة فسدت عمرته وحجته، وعليه دمان لكل واحد منهما شاة، وعليه المضي فيهما وإتمامهما على الفساد وعليه قضاؤهما ويسقط عنه دم القران. أما فساد العمرة فلوجود الجماع قبل الطواف وأنه مفسد للعمرة كما في حال الانفراد. وأما فساد الحجة؛ فلحصول الجماع قبل الوقوف بعرفة وأنه مفسد للحج كما في حال الانفراد، وأما وجوب الدمين فلأن القارن محرم بإحرامين عندنا، فالجماع حصل جناية على إحرامين فأوجب نقصا في العبادتين فيوجب كفارتين كالمقيم إذا جامع في رمضان. وأما لزوم المضي فيهما فلما ذكرنا أن وجوب الإحرام عقد لازم، وأما وجوب قضائهما؛

فلإفسادهما فيقتضي عمرة مكان عمرة وحجة، مكان حجة وأما سقوط دم القران عنه؛ فلأنه أفسدهما، والأصل أن القارن إذا فسد حجه وعمرته أو أفسد أحدهما يسقط عنه دم القران؛ لأن وجوبه ثبت شكرا، لنعمة الجمع بين القربتين وبالفساد بطل معنى القربة فسقط الشكر

Mas'alah: What is the ruling on exiting worship in the context of Hajj?

[Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=439)]

وقد منع في الهداية في باب القران ترجيح الشافعي الإفراد بزيادة الحلق بأنه خروج عن العبادة فهو غير مقصود فلا يقع به الترجيح.

Mas'alah: What is the ruling on a qarin who proceeds to Arafat without entering Makkah?

[Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1050)]

(فإن لم يدخل القارن مكة وتوجه إلى عرفات فقد صار رافضا لعمرته بالوقوف) لأنه تعذر عليه أداؤها لأنه يصير بانيا أفعال العمرة على أفعال الحج، وذلك خلاف المشروع. ولا يصير رافضا بمجرد التوجه هو الصحيح من

Mas'alah: What is the ruling on adding an Umrah Ihram after already entering Hajj Ihram?

[Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1169)]

)

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah without completing Umrah acts?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1169)

)

Mas'alah: What is the ruling on entering Ihram for Umrah on the Day of Sacrifice?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1170)

)

Mas'alah: What is the ruling if a qarin stands at Arafah before completing umrah tawaf?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=287)

وإن وقف القارن بعرفة قبل طوافه للعمرة) سواء دخل مكة أو لا (فقد رفضها) أي العمرة بالوقوف وإنما قلنا سواء دخل مكة أو لا؛ لأنه لو دخل وطاف للعمرة ثلاثة أو أقل ثم وقف بعرفة انتقض القران وارتفض العمرة وعليه دم للرفض وعلى هذا عبارة المصنف أولى من عبارة الكنز وإن لم يدخل مكة ووقف بعرفة إلخ تدبر، والمراد بوقوفه قبل العمرة: وقوفه قبل الطواف أصلا فإنه لو طاف طوافا ما لو قصد به طواف القدوم للحج فإنه ينصرف إلى العمرة ولم يكن رافضا لها (فعليه دم لرفضها ويقضيها)

أي العمرة للزومها عليه بالشروع (وسقط عنه دم القران) . وفي الإصلاح لا دم للقران لم يقل وسقط دم القران؛ لأنه لم يجب فإن وجوبه بالجمع ولم يوجد والسقوط فرع الثبوت.)

Mas'alah: What is the ruling on completing both Umrah and Hajj with a blood penalty?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=303)

(فإن مضى عليهما) أي العمرة والحج بأن يقدم أفعال العمرة على الحج (صح ولزمه دم) لجمعه بينهما (وهو دم جبر في الصحيح) وهو اختيار فخر الإسلام واحترز به عما اختاره شمس الأئمة من أنه دم شكر.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim entering into Umrah on the Day of Sacrifice?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=303)

(وإن أهل الحاج بعمرة يوم النحر، أو أيام التشريق لزمته) أي لزمت العمرة الحاج؛ لأن الجمع بين إحرامي الحج والعمرة صحيح.

Mas'alah: Does a Qarin who goes to Arafat before Umrah tawaf invalidate his Umrah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=687)

وفي القارن إذا خرج إلى عرفات قبل طواف العمرة روايتان: إحداهما: لا يصير ناقضا لعمرته حتى يقف لها، وهي الرواية المشهورة.

Mas'alah: Does a qarin incur two penalties for a single violation during Hajj?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1115)

* (وكذلك كل جناية وقعت منه في قرانه: فعليه كفارتان) .

Mas'alah: What is the ruling on a Qarin who shaves before slaughtering?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=414)

قال - رحمه الله - (ودمان لو حلق القارن قبل الذبح) أي يجب على القارن دمان إذا حلق قبل أن يذبح واختلفت عبارات المشايخ في هذه المسألة فعبارة فخر الإسلام: قارن حلق قبل أن يذبح فعليه دمان، وقالا: ليس عليه إلا دم القران؛ لأن تأخير النسك عن وقته يوجب الدم عند أبي حنيفة، وهنا لما حلق قبل الذبح ترك الترتيب بتقديم هذا وتأخير ذاك، وهو جناية واحدة ودم [حاشية الشلبي] قوله في المشهور من الرواية) قال الشيخ أبو نصر: وأما آخر وقته فآخر أيام التشريق، فإن أخره عنها طاف، وعليه دم عند أبي حنيفة اه قال الزاهدي: لكن المذكور في المحيط والهداية وغيرهما أن وقت هذا الطواف أيام النحر. اه. (قوله «فقال: اذبح ولا حرج») يحتمل أن يكون هذا السائل مفردا بالحج وهو لا ذبح عليه فيجوز أن يحلق قبل أن يذبح. اه. (قوله كالإحرام) أي إذا أخره عن الميقات. اه. (قوله ولا حجة لهما فيما رويا) قال الأتقاني: والجواب عن

الحديث فنقول: كان ذلك في الابتداء حين لم يستقر أفعال المناسك

آخر للقران، وعندهما لا يجب للأول، ولفظ محمد في الجامع الصغير: قارن ذبح قبل الحلق عليه دمان دم للحلق قبل الذبح، ودم للقران يعني عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: ليس عليه إلا دم القران وقال القاضي الإمام فخر الدين: اتفقوا على وجوب دم واحد، وهو دم القران لتحقق سببه ثم عنده يجب دم آخر بتأخير الذبح عن الحلق، وعندهما لا يجب شيء بسبب التأخير، وقال بعضهم: يجب دمان إجماعا دم القران ودم بسبب الجناية على الإحرام؛ لأن الحلق لا يحل إلا بعد الذبح فإذا حلق قبل الذبح فقد صار جانيا على إحرامه ويجب دم آخر بتأخير الذبح عند أبي حنيفة خلافا لهما وإليه مال صاحب الهداية فينبغي على هذا أن يجب خمسة دماء على قوله ثلاثة ما ذكره هو ودمان للجناية في إحرامه؛ لأن جناية القارن مضمون بدمين وحلقه قبل أوانه جناية وعندهما ثلاثة دماء دمان للجناية وكذا على القولين الأولين أيضا ينبغي أن يزيد دمين لأجل الجناية، وإلى هذا أشار في الكافي والله - سبحانه وتعالى - أعلم بالصواب

Mas'alah: What is the ruling on performing Tawaf for Hajj and then entering Ihram for Umrah?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=428)

قال - رحمه الله - (فلو طاف للحج ثم أحرم بعمرة ومضى عليهما يجب دم) يعني لجمعه بينهما، والمراد بالطواف للحج طواف القدوم وبالمضي عليهما أن يقدم أفعال العمرة على أفعال الحج؛ لأنه قارن على ما بينا، ولكنه أساء أكثر من الأول حيث أخر إحرام العمرة عن طواف الحج غير أنه ليس بركن فيه فيمكنه أن يأتي بأفعال العمرة

بأفعال الحج فيكون قارنا على حاله ويجب عليه دم، وهو دم كفارة وجبر على ما اختاره فخر الإسلام ودم شكر على ما اختاره شمس الأئمة وثمرته تظهر في جواز الأكل له

Mas'alah: What is the ruling on abandoning Umrah after combining it with Hajj?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=428)

قال - رحمه الله - (وندب رفضها) أي رفض العمرة؛ لأنه فات الترتيب في الفعل من وجه بتقديم طواف القدوم على العمرة وفيما سبق لم يفت؛ لأنه هناك لم يقدم إلا الإحرام ولا ترتيب فيه ولا يلزمه الرفض هنا؛ لأن المؤدى ليس بركن الحج، وإذا رفضها قضاها لصحة الشروع فيها، وعليه دم لرفضها

Sub-topic - Talbiyah and Ihram for the Qarin

Mas'alah: What is the sunna method for the Qiran pilgrim's intention and supplication?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1187)

وإن أساء، أو بعده وإن لزمه دم (من الميقات) إذ القارن لا يكون إلا آفاقيا (أو قبله في أشهر الحج أو قبلها ويقول) إما بالنصب والمراد به النية، أو مستأنف والمراد به بيان السنة، إذ النية بقلبه تكفي كالصلاة مجتبى (بعد الصلاة: اللهم إني أريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني) ويستحب تقدم العمرة في الذكر لتقدمها في الفعل

Mas'alah: What should the qarin say in the talbiyah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2125)

وكذلك يقول: لبيك بعمرة وحجة معا، لأنه يبدأ بأفعال العمرة، فكذلك يبدأ بذكرها، وإن أخر ذلك في الدعاء، والتلبية لا بأس به، لأن الواو للجمع،

Mas'alah: Is it sufficient to intend qiran in the heart without mentioning it in the talbiyah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2125)

ولو نوى بقلبه ولم يذكرهما في التلبية أجزأه اعتبارا بالصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on performing talbiyah for both Umrah and Hajj together?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=609)

اخبرنا محمد قال اخبرنا سفيان الثوري عن بكير بن عطاء عن حريث بن سليم انه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه يلبي بالعمرة والحج جميعا

Mas'alah: How does one enter ihram for Qiran Hajj?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=711)

إذا عرفنا هذا فنقول من أراد القران فتأهبه للإحرام كتأهب المفرد على ما بينا إلا أنه في دعائه بعد الفراغ من الركعتين يقول: اللهم إني أريد العمرة والحج. وكذلك يلبي بهما ويقول: لبيك بعمرة وحجة معا، وإنما يقدم ذكر العمرة؛ لأن الله تعالى قدمها في قوله تعالى {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج} [البقرة: 196] ولأنه في أداء الأفعال يبدأ بالعمرة فكذلك في الإحرام يبدأ في التلبية بذكر العمرة، وإن اكتفى بالنية، ولم يذكرهما في التلبية أجزأه على قياس الصلاة إذا نوى بقلبه الصلاة وكبر (قال) ثم يبدأ إذا دخل مكة بطواف العمرة بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة على نحو ما وصفنا في الحج ثم يطوف للحج بالبيت، ويسعى له بين الصفا، والمروة، وهذا عندنا أن القارن يطوف طوافين، ويسعى سعيين، وعند الشافعي - رحمه الله تعالى - يطوف طوافا واحدا، ويسعى سعيا واحدا، واحتج بحديث عائشة - رضي الله عنها - «أن النبي

- صلى الله عليه وسلم - طاف لحجته، وعمرته طوافا واحدا، وسعى سعيا واحدا» هكذا رواه الشافعي، وهو منه تناقض بين فإنه روى عن عائشة - رضي الله عنها - في

المسألة الأولى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان مفردا، ثم روى في هذه المسألة أنه كان قارنا، وطاف لهما طوافا واحدا. وروي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لعائشة – رضي الله عنها – طوافك بالبيت يكفيك لحجك ولعمرتك» «، وقال – صلى الله عليه وسلم – دخلت العمرة في الحجة إلى يوم القيامة». والمعنى فيه أن مبنى القران على التداخل، ألا ترى أنه يكتفي لهما بتلبية واحدة، وسفر واحد، وحلق واحد فكذلك يثبت التداخل في الأركان، ولأن العمرة تبع للحج فهي من الحج بمنزلة الوضوء مع الاغتسال فكما يدخل الوضوء في الاغتسال فكذلك العمرة في الحج، وحجتنا حديث علي – رضي الله عنه –، وابن مسعود، وعمران بن الحصين – رضي الله عنهم – «أن النبي قرن وطاف لهما طوافين، وسعى سعيين»، وحديث الصبي بن معبد أنه قرن، وطاف طوافين، وسعى سعيين فقال له عمر – رضي الله عنه – هديت لسنة نبيك – صلى الله عليه وسلم –. وفي الكتاب ذكر عن علي – رضي الله عنه – أنه قال: يطوف القارن طوافين، ويسعى سعيين، والمعنى فيه أن القران ضم الشيء إلى الشيء، وإنما يتحقق ذلك لأداء عمل كل نسك بكماله، ولأن كل واحد منهما عبادة محضة، ولا تداخل في أعمال العبادات إنما التداخل فيما يندرئ بالشبهات ألا ترى أنه لا يتداخل أشواط طواف واحد وسعي واحد. ومعنى الدخول المذكور في الحديث الوقت أي دخل وقت العمرة في وقت الحج على معنى أنه يؤديهما في وقت واحد، والسفر والتلبية والحلق غير مقصودة إنما السفر للتوصل إلى أداء النسك، والتلبية للتحرم، والحلق للتحلل فلا تكون مقصودة، وإنما المقصود أركان العبادة ألا ترى أن أداء شفعين من التطوع بتكبيرة واحدة وتسليمة واحدة يجوز، ولا يدخل أحد الشفعين في الآخر، والوضوء مع الاغتسال غير مقصود بل المقصود تطهير البدن ليقوم إلى المناجاة طاهرا، وقد حصل ذلك بالاغتسال، وهنا كل نسك مقصود فيلزمه أداء أعمال كل واحد منهما، والحديث الذي رواه «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لعائشة –

رضي الله تعالى عنها – طوافك بالبيت يكفيك لحجك وعمرتك» لا يكاد يصح فإنها قد رفضت العمرة بأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين حاضت بسرف على ما نبينه من بعد إن شاء الله تعالى (قال) ثم يأتي بالأعمال حتى إذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح هدي القران، وتجزئه الشاة لقوله تعالى

{فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] قال ابن عباس – رضي الله تعالى عنه – ما استيسر من الهدي شاة. وفي حديث جابر – رضي الله تعالى عنه – قال: «اشتركنا حين كنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في البقرة سبعة، وفي البدنة سبعة، وفي الشاة واحد»، والبقرة أفضل من الشاة، والجزور أفضل من البقرة لقوله تعالى {ومن يعظم شعائر الله} [الحج: 32] فما كان أقرب في التعظيم فذلك أفضل، وقد «نحر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مائة بدنة في حجة الوداع»، ولو كان ساق هداياه مع نفسه كان أفضل من ذلك كله؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ساق الهدايا مع نفسه وقلدها، وهكذا قالت عائشة – رضي الله تعالى عنها: «كنت أفتل قلائد هدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقلدها بيده» «، وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أما إني قلدت هديي ولبدت رأسي فلا أحل حتى أحل منهما جميعا». وفي رواية «فلا أحل حتى أنحر»، ولهذه الرواية قال الشافعي – رحمه الله تعالى – تحلل القارن بالذبح لا بالحلق، ولكنا نقول التحلل يحصل بالحلق كما في حق المفرد، وتأويل الحديث حتى أنحر، ثم أحلق بعده على ما روينا أنه حلق رأسه بعد ذبح الهدايا، ولأن التحلل من العبادة بما لا يحل في أثنائها كالسلام في الصلاة، وذلك بالحلق أو التقصير دون الذبح (قال) وإذا طاف الرجل بعد طواف الزيارة طوافا ينوي به التطوع أو طواف الصدر، وذلك بعدما حل النفر فهو طواف الصدر؛ لأنه أتى به في وقته فيكون عنه، وإن نوى غيره كمن نوى بطواف الزيارة يوم النحر التطوع يكون للزيارة بل أولى؛

لأن ذلك ركن، وهذا واجب. (قال) ولا بأس بأن يقيم بعد ذلك ما شاء، ثم يخرج ولكن الأفضل أن يكون طوافه حين يخرج. وعن أبي يوسف والحسن رحمهما الله تعالى قالا إذا اشتغل بعمل مكة بعد طواف الصدر يعيد طواف الصدر؛ لأنه كاسمه يكون للصدر فإنما يحتسب به إذا أداه حين يصدر، وظاهر قوله - صلى الله عليه وسلم - «وليكن آخر عهده الطواف بالبيت» يشهد لهذا، ولكنا نقول ما قدم مكة إلا لأداء النسك فعندما تم فراغه منها جاء أوان الصدر فطوافه بعد ذلك يكون للصدر، وتأويل الحديث أن آخر نسكه طواف الصدر لا آخر عمله بمكة،

Mas'alah: What is the ruling on one who enters ihr m without specifying Hajj or 'Umrah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=987)

في «المنتقى» عن محمد: أحرم بشيء لا ينوي به حجا ولا عمرة، أحرم بحجة، فالأول عمرة إن شاء وإن أبى، وإن أحرم بعمرة، فالأول حجة إن شاء وإن أبى، وإن كان الإحرام الثاني لا يريد به شيئا أيضا، فهو قارن، وإن كان الذي أحرم بها أولا عمرة، فهذا حج.

Mas'alah: What is the ruling on one who combines the talbiyah for umrah and hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1683)

7643 - وروى عطاء بن السائب، عن كثير بن جهمان، قال: (حججنا وفينا رجل أعجمي يلبي بالعمرة والحج، فعبنا ذلك عليه، فسألنا ابن عمر، فقلنا: إن رجلا يلبي

بالعمرة والحج، فما كفارته؟ قال: يرجع بأجرين، وترجعون أنتم بأجر واحد) .

Mas'alah: What is the ruling on the talbiyah of a qarin (one performing combined Hajj and Umrah)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1685)

7654 - وتأويل آخر: وهو الإحرام يستدل عليه بالتلبية، والقارن يجوز أن يلبي بهما، ويجوز أن يقول: لبيك بحجة ويسكت عن العمرة، ويجوز أن يقول: لبيك بعمرة ويسكت عن الحجة، كما يجوز أن يقول: لبيك ويسكت عنهما.

Mas'alah: Does the Qarin enter ihram with one or two intentions?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1873)

8751 - وأما الإحرام: فعندنا لا يتداخل، وإنما يحرم بإحرامين؛ لأن قوله: (لبيك بحجة وعمرة) اختصار، وتقديره: لبيك بعمرة ولبيك بحجة، فهو كقوله: رأيت الزيدين معناه: رايت زيدا، ورأيت زيدا، وإنما اختصرت كذلك التلبية.

Mas'alah: What is the linguistic argument for the talbiyah of a Qarin?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1873)

8752 - ولأن التلبية إجابة دعوة إبراهيم - عليه السلام -، ويصح أن يجيب لجماعة بلفظ واحد عن شيئين استدعاهما منه.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on entering ihram for two Hajjs or two Umrahs?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2003)

9473 – قال أبو حنيفة: إذا أحرم بحجتين أو عمرتين: لزمتاه جميعا، ومتى يصير رافضا لإحداهما؟ إذا سار من مكانه.

Mas'alah: Does one ihram count for two Hajjs in Qiran?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2006)

9500 – قلنا: لسنا نقول: إن الإحرام الواحد يقع لهما، بل هو محرم بإحرامين كل واحد منهما لحجة، كما نقول في القران، وكذلك الوقوف لا يجزئ وقوف واحد عنهما، بل يحتاج كل إحرام إلى وقوف وطواف.

Mas'alah: What is the ruling on adding Umrah to an existing Hajj ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2008)

مسألة 520 من احرم بحجة فأدخل عليها عمرة

Mas'alah: Is it permissible to add Umrah to a Hajj ihram according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2008)

9507 – قال أصحابنا: فيمن أحرم بحجة فأدخل عليها عمرة: جاز، ويكره له ذلك.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for allowing Umrah to be added to Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2008)

9509 – لنا: أنه أحد الإحرامين، فجاز إدخاله على الآخر، كما يجوز إدخال الحجة على العمرة.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on adding Hajj to Umrah before tawaf?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2008)

9510 – وقال الشافعي: إنه إذا كان أحرم بحجة قبل أن يدخل [في] طواف العمرة: جاز ذلك قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on combining Hajj and Umrah with a single intention?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2061)

9811 – فإن قبل: إنه إحرام واحد جمع فيه بينهما، كما يجمع بنية واحدة بين الحج والعمرة.

Mas'alah: What did Anas report about the Prophet's talbiyah for both Hajj and Umrah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1040)

وفي صحيح مسلم عن عبد العزيز وحميد ويحيى بن أبي إسحاق أنهم سمعوا أنسا يقول «سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أهل بهما لبيك عمرة وحجا»

Mas'alah: What does the Qarin say after prayer when intending Ihram?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=285)

ويقول) القارن (بعد الصلاة) أي بعد الشفع الذي يصلي مريد الإحرام (اللهم إني أريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني) وإنما قدم ذكر الحج على العمرة مع أن تقديم العمرة على الحج في الذكر مستحب عند الإهلال لموافقة القول الفعل تبركا بقوله تعالى {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196])

Sub-topic - Tawaf and Sa'i for the Qarin

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf for Umrah first in Qiran?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1187)

(وطاف للعمرة) أولا وجوبا، حتى لو نواه للحج لا يقع إلا لها [رد المحتار] الأربعة ثم أحرم بالحج لم يكن قارنا كما ذكرناه، بل يكون متمتعا إن كان طوافه في أشهر الحج، فلو قبلها لا يكون قارنا ولا متمتعا كما في شرح اللباب (قوله وإن أساء) أي وعليه دم شكر لقلة إساءته، ولعدم وجوب رفض عمرته، شرح اللباب (قوله أو بعده) أي بعدما شرع فيه ولو قليلا أو بعد إتمامه، سواء كان الإدخال قبل الحلق أو بعده ولو في أيام التشريق ولو بعد الطواف لأنه بقي عليه بعض واجبات الحج فيكون جامعا بينهما فعلا. والأصح وجوب رفضها وعليه الدم والقضاء، وإن لم يرفض فدم جبر لجمعه بينهما كما في شرح اللباب وسيأتي تفصيل المسألة في آخر الجنايات (قوله إذ القارن لا يكون إلا آفاقيا) أي والآفاقي إنما يحرم من الميقات أو قبله، ولا تحل مجاوزته بغير إحرام؛ حتى لو جاوزه ثم أحرم لزمه دم ما لم يعد إليه محرما كما سيأتي في باب مجاوزة الميقات بغير إحرام ح. والحاصل أنه يصح من الميقات وقبله وبعده، لكن قيد به لبيان أن القارن لا يكون إلا آفاقيا. قال في البحر وهذا أحسن مما في الزيلعي من أن التقييد بالميقات اتفاقي (قوله أو قبله) أي ولو من دويرة أهله، وهو الأفضل لمن قدر عليه، وإلا فيكره كما مر، وقوله أو قبلها: أي قبل أشهر الحج، لكن تقديمه على الميقات الزماني مكروه مطلقا كما مر أيضا، وهذا في الإحرام؛ وأما الأفعال فلا بد من أدائها في أشهر الحج

كما قدمناه آنفا، بأن يؤدي أكثر طواف العمرة وجميع سعيها وسعي الحج فيها، لكن ذكر في المحيط أنه لا يشترط في القران فعل أكثر أشواط العمرة في أشهر الحج، وكأن مسنده ما روي عن محمد: أنه لو طاف لعمرته في رمضان فهو قارن، ولا دم عليه إن لم يطف لعمرته في أشهر الحج، وأجاب في الفتح بأن القران في هذه الرواية بمعنى الجمع لا القران الشرعي، بدليل أنه نفى لازم القران بالمعنى الشرعي وهو لزوم الدم شكرا، ونفي اللازم الشرعي نفي لملزومه، وتمامه في البحر، لكن قال في شرح اللباب: ويظهر لي أنه قارن بالمعنى الشرعي كما هو المتبادر من إطلاق محمد وغيره أنه قارن، بدليل أنه إذا ارتكب محظورا يتعدد عليه الجزاء، وغايته أنه ليس عليه هدي شكر لأنه لم يقع على الوجه المسنون اهـ تأمل. (قوله إما بالنصب إلخ) حاصله كما في البحر أن قوله ويقول إن كان منصوبا عطفا على يهل يكون من تمام الحد فيراد بالقول النية لا التلفظ لأنه غير شرط، وإن كان مرفوعا مستأنفا يكون بيانا للسنة، فإن السنة للقارن التلفظ بذلك، وتكفيه النية بقلبه. وأورد في النهر على الأول أن الإرادة غير النية، فالحق أنه ليس من الحد في شيء اهـ يعني أن قوله إني أريد إلخ ليس نية وإنما هو مجرد دعاء، وإنما النية هي العزم على الشيء والعزم غير الإرادة، وهو ما يكون بعد ذلك عند التلبية كما مر تقريره في باب الإحرام تأمل. على أنه لو أريد به النية فلا ينبغي إدخالها في الحد لأنها شرط خارج عن الماهية. وقد يجاب بأن الماهية الشرعية هنا لا وجود لها بدون النية تأمل، وقدمنا هناك الكلام على حكم التلفظ بالنية فافهم (قوله ويستحب إلخ) وإنما أخرها المصنف إشعارا بأنها تابعة للحج في حق القارن، ولذلك لا يتحلل عن إحرامها بمجرد الحلق بعد سعيها قهستاني. (قوله وجوبا لقوله تعالى) {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج} [البقرة: 196] - جعل الحج غاية وهو في معنى المتعة بالإطلاق القرآني وعرف الصحابة من شمول المتعة للمتعة والقران بالمعنى الشرعي كما حققه في الفتح (قوله لا يقع إلا لها) لما قدمناه من أن من طاف طوافا

Mas'alah: What are the rulings on tawaf, sa'i, and shaving for Qiran?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1188)

(سبعة أشواط، يرمل في الثلاثة الأول، ويسعى بلا حلق) فلو حلق لا يحل من عمرته ولزمه دمان (ثم يحج كما مر) فيطوف للقدوم ويسعى بعده إن شاء .

Mas'alah: What is the ruling on performing two tawafs and two sa'is in Qiran?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1188)

(فإن أتى بطوافين) متواليين (ثم سعيين لهما جاز وأساء) ولا دم عليه (وذبح للقران وهو دم شكر فيأكل منه [رد المحتار] في وقته وقع عنه نواه له أو لا وسيأتي أيضا في كلام الشارح آخر الباب (قوله سبعة أشواط) بشرط وقوعها أو أكثرها في أشهر الحج على ما قدمناه آنفا (قوله يرمل في الثلاثة الأول) أي ويضطبع في جميع طوافه ثم يصلي ركعتيه لباب وشرحه (قوله بلا حلق) لأنه وإن أتى بأفعال العمرة بكمالها إلا أنه ممنوع من التحلل عنها لكونه محرما بالحج، فيتوقف تحلله على فراغه من أفعاله أيضا شرح اللباب (قوله ولزمه دمان) لجنايته على إحرامين بحر وهو الظاهر، خلافا لما في الهداية من أنه جناية على إحرام الحج كما أوضحه في النهر (قوله كما مر) أي في حج المفرد (قوله ويسعى بعده إن شاء) أي وإن شاء يسعى بعد طواف الإفاضة، والأول أفضل للقارن أو يسن، بخلاف غيره فإن تأخير سعيه أفضل، وفيه خلاف كما قدمناه فافهم. [تنبيه] أفاد أنه يضطبع ويرمل في طواف القدوم إن قدم السعي كما صرح به في اللباب. قال شارحه القاري: وهذا ما عليه الجمهور من أن كل طواف بعده سعي فالرمل فيه سنة، وقد نص عليه الكرماني حيث قال في باب القران: يطوف طواف القدوم

ويرمل فيه أيضا لأنه طواف بعده سعي، وكذا في خزانة الأكمل، وإنما يرمل في طواف العمرة وطواف القدوم مفردا كان أو قارنا. وأما ما نقله الزيلعي عن الغاية للسروجي من أنه إذا كان قارنا لم يرمل في طواف القدوم إن كان رمل في طواف العمرة فخلاف ما عليه الأكثر اهـ فافهم. (قوله جاز) أطلقه فشمل ما إذا نوى أول الطوافين للعمرة والثاني للحج أي للقدوم، أو نوى على العكس، أو نوى مطلق الطواف ولم يعين، أو نوى طوافا آخر تطوعا أو غيره فيكون الأول للعمرة والثاني للقدوم كما في اللباب (قوله وأساء) أي بتأخير سعي العمرة وتقديم طواف التحية عليه هداية (قوله ولا دم عليه) أما عندهما فظاهر لأن التقديم والتأخير في المناسك لا يوجب الدم عندهما وعنده طواف التحية سنة، وتركه لا يوجب الدم فتقديمه أولى، والسعي بتأخيره بالاشتغال بعمل آخر لا يوجب الدم فكذا بالاشتغال بالطواف هداية (قوله وذبح) أي شاة أو بدنة أو سبعها، ولا بد من إرادة الكل للقربة وإن اختلفت جهتها، حتى لو أراد أحدهم اللحم لم يجز كما سيأتي في الأضحية؛ والجزور أفضل من البقر، والبقر أفضل من الشاة كذا في الخانية وغيرها نهر. زاد في البحر: والاشتراك في البقر أفضل من الشاة. اهـ. وقيده في الشرنبلالية تبعا للوهبانية بما إذا كانت حصته من البقرة أكثر من قيمة الشاة. اهـ. وأفاد إطلاقهم الاشتراك هنا جوازه في دم الجناية والشكر بلا فرق، خلافا لما في البحر حيث خصه بالثاني كما يأتي بيانه في أول الجنايات. قال في اللباب: وشرائط وجوب الذبح: القدرة عليه، وصحة القران، والعقل، والبلوغ، والحرية؛ فيجب على المملوك الصوم لا الهدي، ويختص بالمكان وهو الحرم والزمان وهو أيام للنحر (قوله وهو دم شكر) أي لما وفقه الله تعالى للجمع بين النسكين في أشهر الحج بسفر واحد لباب (قوله فيأكل منه) أي بخلاف دم الجناية كما سيأتي، ولا يجب التصدق بشيء منه، ويستحب له أن يتصدق بالثلث، ويطعم الثلث، ويدخر الثلث،

Mas'alah: What is the explanation of the phrase 'and performed tawaf for it likewise'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=786)

(قوله وطاف لها كذلك) أي في غير أشهر الحج وقوله أو طاف فيها أي أشهر الحج، وقوله كذلك أي في أشهر الحج

Mas'alah: What is the difference between Hanafis and Shafi'is regarding the number of tawaf and sa'i for a Qarin?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2123)

وقيل الاختلاف بيننا، وبين الشافعي بناء على أن القارن عندنا يطوف طوافين، ويسعى سعيين، وعنده طوافا واحدا، وسعيا واحدا. [البناية] م: (وقيل الاختلاف بيننا، وبين الشافعي بناء) ش: أي الاختلاف الحاصل بيننا وبين الشافعي - رضي الله عنه - مبني م: (على أن القارن عندنا يطوف طوافين، ويسعى سعيين، وعنده طوافا واحدا) ش: أي يطوف طوافا واحدا م: (وسعيا واحدا) ش: أي ويسعى سعيا واحدا، يعني أن النزاع لفظي، وهكذا الاختلاف في كتبهم، وفي "التحفة" وحاصل الخلاف أن القارن يحرم بإحرامين فلا يدخل إحرام العمرة في إحرام الحج، وعنده يكون محرما بإحرام واحد وهو قول ابن سيرين والحسن البصري وطاووس ومسلم والزهري ومالك وأحمد - رحمهم الله - في رواية وابن راهويه وداود، وفيه قول ثالث، وهو أن يطوف طوافين ويسعى سعيا واحدا، وهو قول عطاء ابن أبي رباح، وقولنا قول مجاهد - رحمه الله - رجع إليه، وجابر بن زيد وشريح القاضي وعامر الشعبي ومحمد الباقر بن علي بن زين العابدين بن الحسن بن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وإبراهيم النخعي وعبد

الرحمن الأوزاعي وعبد الرحمن بن الأسود والثوري والأسود ابن يزيد والحسن بن أبي الحسن وحماد بن سلمة، وحماد بن سليمان والحكم بن عتبة وزياد بن مالك وابن شبرمة وابن أبي ليلى، وهو محكي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وعلي بن أبي طالب والحسن والحسين بن علي وابن مسعود - رضي الله عنهم -، ذكر ذلك ابن حزم في "المحلى" وغيره. واحتج الشافعي - رضي الله عنه - ومن معه بما رواه الترمذي عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: «من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد» . وقال الترمذي - رضي الله عنه - حديث حسن غريب، قال: روي عن عبد الله بن عمر ولم يرفعوه، قال: وهو أصح وقال الطحاوي - رضي الله عنه - رفع حديث ابن عمر خطأ فيه الداودي فرفعه، وإنما هو عن ابن عمر - رضي الله عنه - نفسه، قال: هكذا رواه الحفاظ، وهم مع ذلك لا يحتجون بالداودي عن عبد الله أصلا، فكيف يحتج بحديث ابن عمر في هذا، وصح عنه أنه قال: «تمتع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع» وصح عنه أنه قال: «أفرد الحج والمفرد والمتمتع أتى بطوافين وسعيين» . واعلم أنه ينبني على هذا الأصل مسائل منها أن القران أفضل، لأنه يجمع بين العبادتين بإحرامين، وعند الشافعي - رحمه الله - بخلافه ويطوف طوافين ويسعى سعيين وتقدم أفعال العمرة على أفعال الحج، وعنده خلاف ذلك، والدم الواجب فيه دم النسك وعنده دم الجبر، حتى لا يحل له الأكل من عنده، وعليه دمان عند ارتكاب محظور الإحرام، وعنده دم واحد وإذا احصر القارن يحل بهديين عندنا، وعنده بواحدتين.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the number of tawaf and sa'i for the qarin?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2126)

وقال الشافعي - رحمه الله: يطوف طوافا واحدا ويسعى سعيا واحدا؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» [البناية] م: (ولا يحلق) ش: رأسه م: (بين العمرة والحج؛ لأن ذلك جناية على إحرام الحج، وإنما يحلق في يوم النحر كما يحلق المفرد، ويتحلل بالحلق عندنا لا بالذبح كما يتحلل المفرد) ش: قال الكاكي - رحمه الله: وقال الشافعي - رحمه الله: يحل بالذبح لأنه روي أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا أحل منهما حتى أنحر» ، ولنا أنه - صلى الله عليه وسلم - قال في رواية: "لا أحل منهما حتى أحلق" ، ولأن التحليل يحصل بالحلق كما في المفرد، وتأويل ما رواه حتى أنحر ثم أحلق بعد، انتهى. وقال الأترازي - رحمه الله: قال بعض الشارحين - رحمهم الله - وعند الشافعي - رحمه الله - يتحلل بالذبح، هذا ليس بمشهور عن الشافعي - رحمه الله - ويحتمل أن يكون ذلك عنه رواية والمشهور عنه أن المحلل هو الرمي انتهى. قلت: هو لم يجز مذهب الشافعي كما جاز مذهبه حتى قال هذا القول. م: (ثم هذا مذهبنا) ش: أي إتيان القارن بأفعال الحج والعمرة جميعا هو مذهبنا، وبه قال جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم - والتابعين - رحمهم الله - وقد ذكرناهم عن قريب. م: (وقال الشافعي - رحمه الله: يطوف) ش: أي القارن م: (طوافا واحدا ويسعى سعيا واحدا) ش: وبه قال مالك وأحمد - رحمهما الله - وهو الرواية عنه، وهو قول الزهري والحسن البصري - رضي الله عنهما - وطاووس وسالم وابن سيرين م: (لقوله - عليه الصلاة والسلام -) أي لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - م: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» ش: هذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي - رحمهم الله - عن مجاهد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - «هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن عنده هدي فليحل كله وقد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» وقال الترمذي - رحمه الله - حسن ومعناه لا بأس بالعمرة في أشهر الحج. وقال أبو داود هذا حديث

منكر، إنما هو قول ابن عباس - رضي الله عنهما -. وقال المنذري - رحمه الله - وفيما قاله نظر. وقد رواه أحمد بن حنبل - رحمه الله - ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار وعثمان بن أبي شيبة - رحمه الله - عن محمد بن جعفر عن عتبة مرفوعا، ورواه أيضا يزيد بن هارون ومعاذ بن معاذ العنبري وأبو داود الطيالسي وعمر بن مرزوق عن شعبة مرفوعا وتقصير من قصر من الرواة لا يؤثر فيما أثبته الحفاظ.

Mas'alah: Does a Qarin perform one or two Tawafs and Sa'is?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=145)

ثم هذا مذهبنا وقال الشافعي رحمه الله يطوف طوافا واحدا ويسعى سعيا واحدا لقوله عليه الصلاة والسلام دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ولأن مبنى القران على التداخل حتى اكتفي فيه بتلبية واحدة وسفر واحد وحلق واحد فكذلك في الأركان ولنا أنه لما طاف صبي بن معبد طوافين وسعى سعيين قال له عمر رضي الله عنه هديت لسنة نبيك ولأن القران ضم عبادة إلى عبادة وذلك إنما يتحقق بأداء عمل كل واحد على الكمال ولأنه لا تداخل في العبادات المقصودة والسفر للتوسل والتلبية للتحريم والحلق للتحلل فليست هذه الأشياء بمقاصد بخلاف الأركان ألا ترى أن شفعي التطوع لا يتداخلان وبتحريمة واحدة يؤديان ومعنى ما رواه دخل وقت العمرة في وقت الحج

Mas'alah: What if a Qarin performs two Tawafs and two Sa'is?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=145)

قال فإن طاف طوافين لعمرته وحجته وسعى سعيين يجزيه لأنه أتى بما هو المستحق عليه وقد أساء بتأخير سعي العمرة وتقديم طواف التحية عليه ولا يلزمه شيء أما عندهما

فظاهر لأن التقديم والتأخير في المناسك لا يوجب الدم عندهما وعنده طواف التحية سنة وتركه لا يوجب الدم فتقديمه أولى والسعي بتأخيره بالاشتغال بعمل آخر لا يوجب الدم فكذا بالاشتغال بالطواف

Mas'alah: Does a qarin perform two tawafs and two sa'is?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=620)

أبي خالد عن الشعبي قال القارن يطوف بطوافين ويسعى سعيين

Mas'alah: What is the ruling on the qarin performing two tawafs and two sa'ys according to Ali and Abdullah?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=401)

وعنه: عن علي وعبد الله رضي الله عنهما قالا: "القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين" .

Mas'alah: Does the tawaf of a qarin pilgrim serve both Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=405)

وأنتم لا تقولون هذا، إنما تقولون إن طواف القارن طواف لقرانه، لا لحجته دون عمرته، ولا لعمرته دون حجته.

Mas'alah: Does the hadith of Ata provide evidence for the tawaf of a qarin pilgrim?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=405)

فأخبر عبد الملك عن عطاء بقصتها (بطوافها) وأنها إنما أحرمت بالعمرة في وقت ما كان لها أن تنفر بعد فراغها من الحجة وأن الذي ذكر أنه يكفيها هو الحج من الحجة لا الطواف فقد بطل أن يكون في حديث عطاء هذا حجة في حكم طواف القارن كيف هو.

Mas'alah: What is the ruling on a Qarin who performs tawaf and sa'y for Hajj before Umrah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=721)

الأداء، وقد انعدم، وفي الموضع الذي لم يصر رافضا للعمرة يتم بقية طوافها وسعيها يوم النحر، وعليه دم القران لأنه تحقق الجمع بينهما أداء، وإن لم يطف لعمرته حين قدم مكة، ولكنه طاف وسعى لحجته ثم وقف بعرفة لم يكن رافضا لعمرته، وكان طوافه، وسعيه للعمرة دون الحج لأن المستحق عليه البداية بطواف العمرة فلا تعتبر نيته بخلاف ذلك لأن الأصل أن كل طواف مستحق عليه في وقت بجهة فأداؤه يقع عن تلك الجهة.

Mas'alah: What is the ruling on a Qarin who performs tawaf and sa'y in the wrong order?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=721)

وإن كان طاف للحج وسعى أولا ثم طاف للعمرة وسعى فليس عليه شيء، وطوافه الأول للعمرة كما هو المستحق عليه ونيته بخلاف ذلك لغو فلا يلزمه به شيء، وإن طاف طوافين لهما ثم سعى سعيين فقد أساء بتقديمه طواف التحية على سعي العمرة، ولا شيء عليه. أما عندهما فظاهر لأن من أصل أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى أنه لا يجب بتقديم النسك، وتأخيره شيء سوى الإساءة، وعلى قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - تقديم نسك على نسك يوجب الدم عليه على ما نبينه إن شاء الله تعالى، ولكن في هذا الموضع لا يلزمه دم؛ لأن تقديم طواف التحية على سعي العمرة لا يكون أعلى من طواف التحية أصلا، واشتغاله بطواف التحية قبل سعي العمرة لا يكون أكثر تأثيرا من اشتغاله بأكل أو نوم، ولو أنه بين طواف العمرة وسعيها اشتغل بنوم أو أكل لم يلزمه دم فكذا إذا اشتغل بطواف التحية (قال)

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the qarin performing two tawafs based on the practice of Ali and Ibn Mas'ud?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=299)

قد روى عن عائشة من رواية عروة عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم تمتع في حجة الوداع وتمتع الناس معه وإذا كان فيها متمتعا كان طوافه لعمرته إنما يكون عند قدومه وطوافه الذي يكون منه بعد أن يرجع من منى إنما يكون لحجته دون عمرته واحتمل

بذلك أن يكون قول عائشة: فإنما طافوا لهما طوافا واحدا أي طوافا واحدا للإحرام الذي كانوا فيه فكان ذلك الطواف للحج لا للعمرة ومما حقق أن الطواف للقارن طوافان أن علي بن أبي طالب قد كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومذهبه في طواف القارن أنه طوافان وروى عن أبي نصر قال: أهللت بالحج فأدركت عليا فقلت له إني أهللت بالحج أفأستطيع أن أضيف إليه عمرة قال لا لو كنت أهللت بالعمرة ثم أردت أن تضيف إليها الحج ضممته قال قلت كيف أصنع إذا أردت ذلك قال تصب عليك أداوة من ماء ثم تحرم بهما جميعا وتطوف لكل واحدة منهما طوافا قال منصور بن إبراهيم راوي الحديث عن أبي نصر فذكرت ذلك لمجاهد فقال ما كنت أفتي الناس إلا بطواف واحد فأما الآن فلا. قال الطحاوي: فاستحال أن يكون علي رضي الله عنه يأمره بخلاف ما فعلوه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى ذلك أيضا عن ابن مسعود أنه قال القارن يطوف طوافان ويسعى سعيين وهو ممن قد كان مع النبي صلى الله عليه وسلم – في حجته وإذا كان لا طواف للعمرة إلا طواف القدوم وطواف القدوم للحجة ليس يغني عن الطواف لها بعد الرجوع من منى لأن الطواف لها بعد الرجوع من منى هو الفرض والطواف للعمرة الذي هو الفرض فيها هو الطوف عند القدوم فكان موضعهما مختلفا عقلنا بذلك أن من جمع الحج والعمرة فقد جمع إحرامين الطواف لكل واحد منهما في وقت غير الوقت الذي يكون فيه الطواف الاخر منهما فعقلنا بذلك أنهما طوافان لا طواف واحد وروى عن جابر بن عبد الله قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج معنا النساء والولدان فلما قدمن مكة طفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقال لنا

Mas'alah: What is the evidence for the qarin performing two tawaf and two sa'i?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1865)

8697 – قلنا: ذكرا ما لا يدل ظاهر الآية عليه، وسكتا عما يدل عليه الظاهر من الإتمام، ويدل عليه: ما روى عمر، وعلي، وابن مسعود، وعمران بن الحصين: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قرن بين الحج والعمرة، فطاف لهما طوافين وسعى سعيين) .

Mas'alah: Does qiran hajj require separate tawaf and sa'i for hajj and umrah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1866)

8708 – ولأنه محرم بالحج والعمرة، فوجب أن يلزمه لكل واحد منهما طواف وسعي مفرد، كالتمتع.

Mas'alah: Does tawaf of hajj substitute for tawaf of umrah in qiran?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1867)

8711 – ولأن بقاء طواف العمرة يمنع التحلل، [وبقاء طواف الحج لا يمنع التحلل، فلو قام طواف الحج مقام طواف العمرة: لم يصح التحلل] من الطيب والمخيط.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf and sa'i when one ihram does not follow the other in qiran?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1867)

8714 – قلنا: عندكم لا يتبع أحد الإحرامين، فلم يقع الطواف والسعي للعمرة كما يقع للحجة، وإذا لم يتبع أحدهما، لم يجز أن يتعين ترتيبهما.

Mas'alah: What is the evidence that one Tawaf suffices for both Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1868)

8719 - احتجوا: بما روى سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن عائشة [رضي الله عنها] (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لها: طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجتك وعمرتك) .

Mas'alah: What is the ruling on tawaf for a qarin pilgrim in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1871)

8737 - احتجوا: بقوله عليه الصلاة والسلام: (أدخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة) .

Mas'alah: What is the ruling on tawaf for a qarin pilgrim in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1872)

أفعال العمرة في أفعال الحج؛ لأن الطواف يقع لهما، فليس بأن يقال: دخلت العمرة في الحج بأولى من أن يقال: دخلت الحجة والعمرة.

Mas'alah: Can a Qarin suffice with one ritual act for both Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1872)

8745 – قالوا: نسك من كل واحد من النسكين، فوجب أن يكتفي القارن بواحد منهما، كالحلق.

Mas'alah: Why do the times of Umrah tawaf and Hajj tawaf differ preventing overlap?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1872)

8746 – قلنا: المعنى في الحلق: أن وقت الإحرامين وقت واحد، فلذلك جاز أن يقع فيه التداخل، ووقت طواف العمرة [غير طواف الحج، ووقت طواف الحج] غير وقت طواف العمرة، بدلالة ما قدمنا، فلما اختلف وقتهما لم يتداخلا.

Mas'alah: Does shaving the head as an exit from two rituals imply overlap of their acts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1872)

8747 – ولأن الحلق خروج من العبادتين بفعل واحد، كما يخرج بالأقل من الصلاة والصوم، ولم يوجب ذلك تداخل أفعالهما.

Mas'alah: Does the disputed nature of shaving allow overlap while tawaf as a pillar does not?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1873)

8748 – ولأن الحلق اختلف في كونه نسكا، فضعف حكمه، فتداخل، والطواف أجمع على كونه ركنا، فقوي حكمه، فلم يتداخل.

Mas'alah: Does a Qarin covering one distance for both prove overlap of rituals?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1873)

8749 – قالوا: القارن يكتفي بقطع مسافة واحدة لهما، وإذا أفرد افتقر إلى قطع مسافتين، ويقتصر على إحرام واحد [وحلق واحد] ، فثبت أنه على التداخل.

Mas'alah: What is the counter-argument regarding traveling distance for a Qarin?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1873)

8750 – قلنا: لو أفرد لم يحتج إلى قطع مسافتين؛ لأنه يحرم بالعمرة من الميقات، وبالحج من مكة، فإذا اجتمع قدم إحرام الحج، فلم يتداخل بالمسافة.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf for a Qarin who combines ihrams?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1873)

8753 – على: أن القارن قد يأتي بإحرامين بالاتفاق، وإن أحرم بالعمرة ثم أدخل الحج عليها. ومع هذا لم يلزمه عندهم إلا طواف واحد؛ فلو كان التداخل كما ذكروه، لاحتاج ههنا إلى طوافين.

Mas'alah: Is tawaf obligated solely for hajj in qiran?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2009)

9516 – فإن قالوا: لأنه وجب للحج.

Mas'alah: Does combining hajj and umrah necessitate combined tawaf?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2009)

9517 – قلنا: وكذلك إذا جمعهما ابتداء قد وجب الضم. ***

Mas'alah: What is the ruling on performing Tawaf and Sa'i for Hajj then for Umrah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1051)

وعن هذا قولنا: لو طاف وسعى للحج ثم طاف وسعى لعمرة لا شيء عليه، وكان الأول عن العمرة والثاني عن الحج. وهذا كمن سجد في الصلاة بعد الركوع ينوي سجدة تلاوة عليه انصرف إلى سجدة الصلاة، والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a Qarin performing a single Tawaf and Sa'i?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=866)

وقال مالك والشافعي وأحمد: يطوف القارن طوافا واحدا عن عمرته وقدوم حجه، ويسعى سعيا واحدا عن عمرته وحجه، لما في حالصحيحينخ عن نافع عن ابن عمر: أنه أراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير فقيل له: إن الناس كائن بينهم قتال وإنا نخاف أن يصدوك، فقال: {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة} ، إذا أصنع كما صنع

رسول الله صلى الله عليه وسلم أشهدكم أني قد أوجبت عمرة، ثم خرج حتى إذا كان بظاهر البيداء وقال: ما شأن الحج والعمرة إلا واحد، أشهدكم أني قد أوجبت حجا مع عمرتي، وأهدى هديا اشتراه بقديد: وهو ـ مصغر ـ موضع بين مكة والمدينة، ولم ينحر ولم يحلل من شيء حرم منه، ولم يحلق ولم يقصر حتى كان يوم النحر، فنحر وحلق ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول. فقال ابن عمر: كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقوله صلى الله عليه وسلم «هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن عنده هدي (فليحل) الحل كله، وقد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة». رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي. ولقوله صلى الله عليه وسلم «من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد، وسعي واحد». رواه الترمذي وقال: حسن غريب. ولقول ابن عباس: لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا لعمرتهم وحجهم. رواه ابن ماجه. – ––

***

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for two Tawafs and two Sa'is for a Qarin?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=867)

ولنا ما رواه النسائي في «السنن الكبرى» من حديث حماد بن عبدالرحمن الأنصاري، عن إبراهيم بن محمد بن الحنفية قال: طفت مع أبي وقد جمع بين الحج والعمرة، فطاف طوافين وسعى سعيين، وحدثني أن عليا فعل كذلك، وحدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك. فإن حماد بن عبد الرحمن هذا ضعفه الأزدي. أجيب بأن ابن

حبان وثقه، فلا ينزل حديثه عن الحسن. وما أخرجه الدارقطني عن عمران بن حصين: أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف طوافين، وسعى سعيين. وما في «مصنف ابن أبي شيبة» عن زياد بن مالك أن عليا وابن مسعود قالا في القارن: يطوف طوافين، ويسعى سعيين. وما روى محمد بن الحسن في «الآثار» عن أبي حنيفة، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم النخعي، عن أبي نصر السلمي، عن علي بن أبي طالب قال: إذا أهللت بالحج والعمرة فطف لهما طوافين، واسع لهما سعيين بين الصفا والمروة، قال منصور: فلقيت مجاهدا وهو يفتي بطواف واحد لمن قرن فحدثته بهذا الحديث فقال: لو كنت سمعته لم أفت إلا بطوافين، وأما بعد فلا أفتي إلا بهما. انتهى. وبه قال ابن مسعود، والشعبي، والنخعي، وجابر بن زيد، وعبد الرحمن بن الأسود، والثوري، والحسن بن صالح. وأما ما روي من قوله صلى الله عليه وسلم «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة». فمعناه أن العمرة لا بأس بها في أشهر الحج كما قال الترمذي، فمعنى التداخل المذكور في الحديث: الوقت، أي دخل وقت العمرة في وقت الحج على معنى أنهما يؤديان في وقت واحد، وأيضا لا تداخل في العبادات، وإنما التداخل فيما يندرىء بالشبهات. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling if the Qarin performs two Tawafs and two Sa'is?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=286)

فلو طاف لهما) أي للعمرة والحج (طوافين) متواليين من غير أن يسعى بينهما (وسعى

سعيين) لهما (جاز وأساء) بتأخير سعي العمرة وتقديم طواف التحية عليه)

Mas'alah: Do the acts of Umrah merge into Hajj in Qiran, and what if one performs two tawafs and two sa'ys?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=306)

ولم تندرج أفعالها فيه عندف .. كنا [8]، فإن طاف لهما طوافين وسعى [9] سعين جاز (وأساء) [10]./

Mas'alah: What is the ruling on tawaf and sa'i for the one performing qiran?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=20)

المبحث الرابع: طواف وسعي القارن.

Mas'alah: Do Qarin pilgrims require two tawafs and two sa'is?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=557)

اتفق العلماء على أن القران أحد الأنساك الثلاثة، وهو أن يحرم بالحج والعمرة معا، كما اتفقوا على أن على المتمتع طوافين وسعيين لعمرته وحجه، واختلفوا في القارن، هل

يجب عليه طوافين وسعيين أم لا؟ وذلك إلى قولين:

Mas'alah: What is the Hanafi view on the Qarin's tawaf and sa'i?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=557)

أولا: قول الحنفية [1]: يجب على القارن طوافين وسعيين طواف وسعي لحجته وطواف وسعي لعمرته، وهو رواية للحنابلة [2].

Mas'alah: What is the majority view on the Qarin's tawaf and sa'i?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=557)

ثانيا: قول الجمهور: لا يجب على القارن إلا طواف واحد وسعي واحد لحجته وعمرته، وهو مذهب المالكية [3]، والشافعية [4]، والحنابلة [5].

Mas'alah: What are the sources for the differing views on the Qarin's tawaf?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=557)

الأدلة: (1) الأصل للشيباني 2/ 385؛ المبسوط للسرخسي 4/ 27؛ تحفة الفقهاء للسمرقندي 1/ 413؛ بدائع الصنائع للكاساني 2/ 149؛ الهداية للمرغيناني 1/

154؛ فتح القدير لابن الهمام 2/ 519؛الاختيار لتعليل المختار للموصلي 1/ 160؛ تبيين الحقائق للزيلعي 2/ 41. (2) الكافي لابن قدامة 1/ 456؛ الإنصاف للمرداوي 3/ 438. (3) الإشراف للقاضي عبد الوهاب 2/ 365؛ الكافي لابن عبد البر 151؛ الذخيرة للقرافي 3/ 273؛ مختصر خليل 75؛ شرح الخرشي لمختصر خليل 2/ 310؛ مواهب الجليل للحطاب 3/ 51؛الشرح الكبير للدردير 2/ 28؛ بلغة السالك للصاوي 2/ 23. (4) المهذب للشيرازي 1/ 232؛ الوسيط للغزالي 2/ 614؛ المجموع للنووي 8/ 66؛ نهاية المحتاج للرملي 3/ 323؛ مغني المحتاج للشربيني 1/ 514. (5) المغني لابن قدامة 3/ 241؛ الكافي لابن قدامة 1/ 456؛ المبدع لابن مفلح 3/ 124؛ الفروع لابن مفلح 3/ 229؛ شرح العمدة لابن تيمية 2/ 561؛ شرح الزركشي 1/ 553؛ الإنصاف للمرداوي 3/ 438.

Mas'alah: How many Tawaf and Sa'i are required for a Qarin pilgrim?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=859)

107 - أن القارن لا يجب عليه إلا طواف واحد وسعي واحد لحجته وعمرته. ص [772] .

Mas'alah: Does one tawaf suffice for someone who enters ihram for both Hajj and Umrah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=893)

من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد 774

Mas'alah: What is the ruling on the tawaf and sa'i of a qarin?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=983)

المبحث الرابع: طواف القارن وسعيه 772

Mas'alah: How many circumambulations (tawaf) are required for the Qarin (one performing Hajj and Umrah together)?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2671)

§باب القارن , كم عليه من الطواف لعمرته ولحجته؟

Mas'alah: What is the ruling on the number of tawaf and sa'i for a Qarin?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2672)

3910 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن الأنصاري , ومحمد بن إدريس المكي , قالا: ثنا سعيد بن منصور , قال: ثنا عبد العزيز بن محمد , عن عبيد الله بن عمر , عن نافع , عن ابن عمر رضي الله عنهما , عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «§من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد , وسعي واحد , ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا» قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا الحديث , فقالوا: على القارن بين الحج

والعمرة , طواف واحد لا يجب عليه من الطواف غيره. وخالفهم في ذلك آخرون , فقالوا: بل يطوف لكل واحد منهما طوافا واحدا , ويسعى لهما سعيا. وكان من الحجة لهم في ذلك أن هذا الحديث خطأ أخطأ فيه الدراوردي , فرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم , وإنما أصله عن ابن عمر , عن نفسه , هكذا رواه الحفاظ , وهم , مع هذا , فلا يحتجون بالدراوردي , عن عبيد الله أصلا فكيف يحتجون به في هذا. فأما ما رواه الحفاظ من ذلك , عن عبيد الله ,

Mas'alah: What did Ibn Umar say about tawaf for Qiran and Ifrad?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2673)

3911 - فما حدثنا صالح بن عبد الرحمن , قال: ثنا سعيد بن منصور , قال: ثنا هشيم , قال: ثنا عبيد الله. عن نافع , عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول §إذا قرن , طاف لهما طوافا واحدا , فإذا فرق , طاف لكل واحد منهما طوافا وسعيا فإن قال قائل: فقد روى أيوب بن موسى , وموسى بن عقبة , عن نافع , عن ابن عمر رضي الله عنهما , عن النبي صلى الله عليه وسلم , ما يعود معناه إلى معنى ما روى الدراوردي. وقد ذكر في ذلك

Mas'alah: What is the evidence for the Qarin performing one tawaf?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2674)

3913 - حدثنا أحمد , قال: ثنا يعقوب , قال: ثنا عبد العزيز بن محمد , عن موسى

بن عقبة , عن نافع , عن ابن عمر رضي الله عنهما , نحوه - [198] - قالوا: فقد وافق هذا ما روى الدراوردي , عن عبيد الله , عن نافع , عن ابن عمر رضي الله عنهما , عن النبي صلى الله عليه وسلم. قيل لهم: فكيف يجوز أن تقبلوا هذا , عن ابن عمر رضي الله عنهما؟

Mas'alah: What is the ruling on a qarin performing a single tawaf for both hajj and umrah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2682)

3923 - حدثنا يونس , قال: أنا ابن وهب , قال: أخبرني الليث , عن أبي الزبير , عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم , مثله قالوا: فقد أمرها النبي صلى الله عليه وسلم وهي محرمة بالعمرة والحجة , أن تطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة ثم تحل. - [202] - فدل ذلك على أن حكم القارن في طوافه لحجته وعمرته , هو كذلك , وأنه طواف واحد , لا شيء عليه من الطواف غيره. فكان من الحجة على أهل هذه المقالة الأخرى أن حديث عائشة رضي الله عنها هذا , قد روي على غير ما ذكرنا

Mas'alah: What is the ruling on the qarin performing two tawafs and two sa'ys?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1086)

[مسألة:] قال: (والقارن يطوف طوافين، ويسعى سعيين) . وذلك لقول الله تعالى: (وأتموا الحج والعمرة لله) ، والطواف والسعي لكل واحد منهما على الانفراد من

إتمامهما، بدلالة أن المنفرد لكل واحد منهما يلزمه إفراد الطواف والسعي له، وإذا صح أنهما من إتمامهما بحال: لزمه فعلهما بعموم اللفظ، ولا يجوز إسقاطه إلا بدلالة. وأيضا: روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه طاف لهما طوافين، وسعى سعيين، وقال: "هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعل" .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "خذوا عني مناسككم" . فوجب بمجموعي الخبرين وجوب الطوافين والسعيين. وما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف لهما طوافا واحدا: فمعناه للقدوم، أو على صفة واحدة. وأيضا لا خلاف أن القارن يجوز له الحلق بعد الرمي والذبح، ولو كان طواف الزيارة نائبا عن العمرة، لمنع الحلق قبله؛ لأن بقاء طواف العمرة يمنع الحلق.

Mas'alah: How many tawaf are required for a pilgrim performing qiran?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3852)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطواف الواجب على القارن للعمرة والحج , هل هو طواف واحد , أو طوافان؟

Mas'alah: Does a Qarin perform one or two Tawaf and Sa'i?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=394)

واحدا لما روى ابن عمر أنه - عليه الصلاة والسلام - قال «من أحرم بالحج والعمرة

أجزأه طواف واحد وسعي واحد» رواه الترمذي وعن جابر أنه - عليه الصلاة والسلام - «قرن بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافا واحدا» وفي حديث عائشة أما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا وقال - عليه الصلاة والسلام - «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» رواه مسلم ولنا ما روي عن الصبي بن معبد أنه قال «كنت رجلا نصرانيا فأسلمت وأهللت بالحج والعمرة قال فسمعني زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة، وأنا أهل بهما فقالا لهذا أضل من بعير أهله فكأنما حمل علي بكلمتهما جبل فقدمت على عمر بن الخطاب فأخبرته فأقبل عليهما فلامهما وأقبل علي فقال هديت لسنة نبيك - صلى الله عليه وسلم -» رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وعن «ابن عمر أنه جمع بين العمرة والحج وقال سبيلهما واحد وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وقال هكذا رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصنع كما صنعت» رواه الدارقطني وروى الطحاوي وسعيد بن منصور عن علي وابن مسعود وابن عمر وعمران بن الحصين أن القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين؛ ولأن القران هو الجمع ومن لم يفعل إلا أحدهما لم يكن جامعا؛ ولأنه لا تداخل في العبادة كما في الصلاة والصوم فبطل ما قال وحديث ابن عمر غير مرفوع قاله الطحاوي فلا يعارض المرفوع وحديث جابر متناقض؛ لأنه روى أنه - عليه الصلاة والسلام - «كان مفردا» على ما تقدم فلا يكون حجة ومعنى حديث عائشة أما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا جمع متعة لا جمع قران؛ لأن حجتهم المضمومة إلى العمرة كانت مكية ثم المراد بالإفراد يحتاج فيه إلى البيان هل هو إفراد الحج أو العمرة أو إفراد كل واحد منهما بإحرام قال في النهاية شرح الهداية المراد الثالث دون الأولين استدلالا بمواضع الاحتجاج فإنه قال من جهة الشافعي؛ لأن في الإفراد زيادة التلبية والسفر والحلق وهذا لا يكون إلا بإحرام لكل واحد منهما وكذا روي عن محمد أنه قال حجة كوفية وعمرة كوفية أفضل عندي من القران فعلم بذلك أن الاختلاف الواقع

فيه، إنما هو في أن الحج والعمرة كل واحد منهما على الانفراد أفضل أو الجمع بينهما أفضل وأما كون القران أفضل من الحج وحده فما لا خلاف فيه لأن في القران الحج وزيادة وجعل نظير هذا الاختلاف اختلافهم في أن يصلي أربع ركعات بتحريمة واحدة أفضل أم بتحريمتين أفضل ولم ينقل فيه شيئا وإنما قاله حزرا واستدلالا بمواضع الاحتجاج وإطلاقهم أن القران أفضل من الإفراد يرده؛ لأن ظاهره يراد به الإفراد بالحج وأيضا لو كان كما قاله لكان محمد مع الشافعي أو كلهم كانوا معه؛ لأن محمدا لم يبين أن قولهما خلاف ذلك فيحتمل أن يكون مجمعا عليه

Sub-topic - Rituals and Order of Actions for the Qarin

Mas'alah: What is the ruling if a Qarin stands at Arafah before completing Umrah tawaf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1191)

(فإن وقف) القارن بعرفة (قبل) أكثر طواف (العمرة بطلت) عمرته، فلو أتى بأربعة أشواط ولو بقصد القدوم أو التطوع لم تبطل، ويتمها يوم النحر والأصل أن المأتي به من جنس ما هو متلبس به في وقت يصلح له ينصرف للمتلبس به (وقضيت) بشروعه فيها (ووجب دم الرفض) للعمرة، وسقط دم القران لأنه لم يوفق للنسكين

Mas'alah: What is the ruling on performing Umrah on the Day of Nahr?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1244)

(حج فأهل بعمرة يوم النحر أو في ثلاثة) أيام (بعده لزمته) [رد المحتار] لكنه أخطأ السنة فيصير مسيئا هداية لأن السنة في القران أن يحرم بهما معا أو يقدم إحرام العمرة على إحرام الحج زيلعي لكن الثاني يسمى تمتعا عرفا (قوله وصار قارنا مسيئا) قال في شرح اللباب: وعليه دم شكر لقلة إساءته ولعدم وجوب رفض عمرته. اهـ. قلت: والأولى أن يقول ولعدم ندب رفض عمرته، بخلاف ما إذا أحرم لها بعد طواف القدوم للحج فإنه يندب رفضها كما يأتي (قوله كما مر) أي في أوائل باب القران (قوله ولذا بطلت عمرته) المناسب أن يقدم عليه قوله الآتي لأنها لم تشرع إلخ لأن كونه صار قارنا

مسيئا معلل بكون العمرة لم تشرع مرتبة على الحج، وبطلان عمرته بالوقوف مفرع على هذا التعليل كما يعلم من الهداية وغيرها فافهم (قوله بالوقوف) أي إذا وقف بعرفة قبل أن يدخل مكة فقد صار رافضا لعمرته بالوقوف، وإن توجه إلى عرفات ولم يقف بها بعد لا يصير رافضا لأنه يصير قارنا زيلعي، والمراد أنه أحرم بالعمرة ولم يأت بأكثر أشواطها حتى وقف بعرفات، فالإتيان بالأقل كالعدم بحر، فالمراد بقوله قبل أفعالها أكثر أشواطها (قوله فإن طاف له) أي للحج ولو شوطا كما ذكره في البحر في باب القران. وقال في الفتح: وإن أدخل إحرام العمرة على إحرام الحج، فإن كان قبل أن يطوف شيئا من طواف القدوم فهو قارن مسيء وعليه دم شكر، وإن كان بعد ما شرع فيه ولو قليلا فهو أكثر إساءة وعليه دم اهـ وقدمنا مثله في باب القران عن اللباب وشرحه فهذا نص صريح في وجوب الدم في الصورتين، وأن الأول دم شكر أي اتفاقا والثاني دم جبر أو شكر على الخلاف الآتي وفي أن المراد بالطواف فيهما الشروع فيه ولو شوطا فافهم. وأما ما قدمناه آنفا عن البحر من أن الأقل كالعدم فذاك في طواف العمرة، والكلام في طواف الحج فافهم (قوله فمضى عليهما) قال الزيلعي المراد بالمضي عليها أن يقدم أفعال العمرة على أفعال الحج لأنه قارن على ما بينا ولكنه أساء أكثر من الأول حيث أخر إحرام العمرة على طواف الحج أي طواف القدوم غير أنه ليس بركن فيه فيمكنه أن يأتي بأفعال العمرة ثم بأفعال الحج ويجب عليه دم. اهـ. (قوله وهو دم جبر) أي على ما اختاره فخر الإسلام ودم شكر على ما اختاره شمس الأئمة. وثمرته تظهر في جواز الأكل زيلعي وصحح الأول في الهداية واختار الثاني في الفتح وقواه وأطال الكلام فيه بحر. قلت: وكذا اختاره في اللباب، وعبر عن الأول بقيل (قوله لتأكده بطوافه) أي لأن إحرام الحج قد تأكد بشيء من أعماله، بخلاف ما إذا لم يطف للحج هداية أي فإنه لا يستحب له رفضها لعدم تأكده لأنه لم يقدم إلا الإحرام، ولا ترتيب فيه، أما هنا فقد فاته الترتيب من وجه لتقديم طواف القدوم، وإنما لم يجب

الرفض لأن المؤدى ليس بركن الحج كما في الزيلعي (قوله قضى) أي العمرة، وقوله لصحة الشروع: أي وهي مما يلزم بالشروع ط. (قوله حج إلخ) من تتمة المسألة التي قبلها لأن ما مر فيما إذا أدخل العمرة على الحج قبل الوقوف بعد الشروع في طواف القدوم أو قبله، وهذا فيما لو أدخلها بعد الوقوف قبل الحلق أو طواف الزيارة أو بعده في يوم النحر أو أيام التشريق كما أفاده في اللباب وصرح فيه

Mas'alah: What are the actions of Umrah performed before Hajj in Qiran?

[Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=788)]

(قوله ويطوف ويسعى لها ثم يحج كما مر) يعني يأتي بأفعال العمرة أولا من الطواف والسعي بين الصفا والمروة والرمل في الأشواط الثلاثة والسعي بين الميلين الأخضرين وصلاة ركعتي الطواف ثم

Mas'alah: When does a qarin pilgrim become fully halal from both ihrams?

[Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=795)]

(قوله فإذا حلق يوم النحر حل من إحراميه) أي من إحرامي الحج والعمرة وهو تصريح ببقاء إحرام العمرة بعد الوقوف بعرفة إلى الحلق، وأورد عليه في النهاية بأن القارن إذا قتل صيدا بعد الوقوف بعرفة لا يلزمه قيمتان، وأجاب بأن إحرام العمرة قد انتهى بالوقوف في حق سائر الأحكام وإنما يبقى في حق التحلل لا غير كأحكام الحج تنتهي بالحلق في يوم النحر، ولا يبقى إلا في حق النساء خاصة واستبعده الشارح الزيلعي وهو

المراد عند إطلاق الشارح في هذا الكتاب بأن القارن إذا جامع بعد الوقوف يجب عليه بدنة للحج وللعمرة شاة وبعد الحلق قبل الطواف شاتان اهـ. لكن صاحب النهاية لم يجزم به إنما عزاه إلى شيخ الإسلام في مبسوطه وهو اختياره وأكثر عبارات الأصحاب كما قال الشارح وفي فتح القدير وهو الظاهر إذ قضاء الأعمال لا يمنع بقاء الإحرام، والوجوب إنما هو باعتبار أنه جناية على الإحرام لا على الأعمال، والفرع المنقول في الجماع يدل على ما قلنا وقد تناقض كلام شيخ الإسلام فإنه أوجب في جماع القارن بعد الوقوف شاتين فلا يخلو من أن يكون إحرام العمرة بعد الوقوف توجب الجناية عليه شيئا أو لا فإن أوجبت لزم شمول الوجوب وإلا فشمول العدم فالحاصل أن المذهب بقاء إحرام العمرة إلى الحلق، ويحل منه في كل شيء حتى في حق النساء إذا كان متمتعا ساق الهدي؛ لأن المانع له من التحلل سوقه وقد زال بذبحه وفي القارن يحل منه في كل شيء إلا في النساء كإحرام الحج، وهذا هو الفرق بين المتمتع الذي ساق الهدي وبين القارن وإلا فلا فرق بينهما بعد الإحرام بالحج على الصحيح كما ذكرنا وفي المحيط قارن طاف لعمرته، ثم حل فعليه دمان ولا يحل من عمرته بالحلق ولو أحرم بعمرة فطاف لها ثم أضاف إليها حجة ثم حلق يحل من عمرته ولا شيء عليه؛ لأنه بمنزلة من أحرم بالحجة بعدما حلق من العمرة.

Mas'alah: What is the description (sifah) of Qiran?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2124)

قال: وصفة القران أن يهل بالعمرة، والحج معا من الميقات، ويقول عقيب الصلاة: اللهم إني أريد الحج والعمرة فيسرهما لي، وتقبلهما مني؛ لأن القران هو الجمع بين الحج والعمرة، من قولك قرنت الشيء بالشيء إذا جمعت بينهما، وكذا إذا أدخل حجة

على عمرة قبل أن يطوف لها أربعة أشواط، لأن الجمع قد تحقق إذ الأكثر منها قائم، ومتى عزم على أدائهما يسأل التيسير فيهما وقدم العمرة على الحج فيه [البناية] [صفة القران] م: (وصفة القران) ش: وفي بعض النسخ قال أي القدوري - رحمه الله: وصفة القران م: (أن يهل بالعمرة، والحج معا من الميقات، ويقول عقيب الصلاة) ش: وهي الركعتان اللتان يصليهما عند الشروع في الإحرام م: (اللهم إني أريد الحج والعمرة فيسرهما لي، وتقبلهما مني) ش: وذلك بعد أن يأتي بجميع ما ذكر في المفرد من الاغتسال والوضوء والإحرام وغير ذلك م: (لأن القران هو الجمع بين الحج والعمرة، من قولك قرنت الشيء بالشيء إذا جمعت بينهما) ش: القران مصدر من قرن يقرن، من باب نصر ينصر، وقد استوفينا الكلام فيه في أول الباب. م: (وكذا) ش: أي وكذا يكون قارنا م: (إذا أدخل حجة على عمرة) ش: يعني أحرم بعمرة ثم أدخل على العمرة حجة م: (قبل أن يطوف لها) ش: أي للعمرة م: (أربعة أشواط، لأن الجمع قد تحقق إذ الأكثر منها) ش: أي من العمرة م: (قائم) ش: لأن أكثر الأشواط منها أو فصار كأن الكل باق، وإنما قيد بقوله قبل أن يطوف لها بأربعة أشواط، لأنه لو أدخل الحج عليها بعد أن طاف أربعة أشواط لا يصير قارنا بالإجماع. وعند الشافعي ومالك - رحمهما الله - وأحمد - رحمه الله - لا يصير قارنا أيضا في الصورة الأولى ولو أحرم بحجة ثم أدخل عليها عمرة يصير قارنا، ولكن أساء، لأنه خالف السنة، وبه قال الشافعي - رحمه الله - في القديم، لأنهما نسكان، فيجوز الجمع بينهما كما لو أحرم بعمرة ثم أدخل عليها الحج. وقال في الجديد: لا يجوز، وبه قال أحمد. وفي "الذخيرة" عن مالك - رحمه الله - القران هو اجتماع الحج والعمرة في إحرام واحد أو أكثرهما، فإن أدخل الحج على العمرة كان قارنا، وإن طاف بعمرته شوطا ثم أردف الحج قال: فقد صار قارنا عند ابن القاسم نوى أن يكمل به أحد ركني العمرة بعده وفي قول يصير قارنا في أثناء السعي ويقطع باقيه. م: (ومتى عزم على أدائها) ش: أي على أداء الحج والعمرة م:

(يسأل التيسير فيهما) ش: أي في الحج والعمرة م: (وقدم العمرة على الحج فيه) ش: أي في أدائهما. وقال الكاكي: أي في القران وقال أيضا ويجوز أن يرجع الضمير إلى السؤال. فإن قلت: السؤال الذي دل عليه قوله - يسأل الله تعالى - وقال الأترازي قول - قدم - معطوف على قوله - يسأل الله.

Mas'alah: What are the actions of the qarin upon entering Makkah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2125)

فإذا دخل مكة ابتدأ فطاف بالبيت سبعة أشواط يرمل في الثلاث الأول منها، ويسعى بعدها بين الصفا والمروة، وهذه أفعال العمرة، ثم يبدأ بأفعال الحج فيطوف طواف القدوم سبعة أشواط ويسعى بعده كما بينا في المفرد، ويقدم أفعال العمرة؛ لقوله تعالى: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج} [البقرة: 196] (البقرة 196) والقران في معنى المتعة [البناية] فإن قلت: عطف الماضي على المضارع فيه خلاف، إلا إن كان عنده - سأل - بصيغه الماضي وسؤاله التيسير أن يقول: اللهم إني أريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني. قلت م: (وكذلك يقول) ش: أي بتقديم العمرة على الحج في التلبية يقول م: (لبيك بعمرة وحجة معا، لأنه يبدأ بأفعال العمرة) ش: في التلبية، لأنه يشرع أولا في أفعال العمرة م: (فكذلك يبدأ بذكرها) ش: أي بذكر العمرة، يقول اللهم إني أريد العمرة كما ذكرنا الآن م: (وإن أخر ذلك) ش: أي وإن أخر ذلك العمرة أولا م: (في الدعاء) ش: بأن قال: اللهم إني أريد الحج والعمرة إلى آخره م: (والتلبية) ش: بأن قال لبيك بحجة وعمرة. م: (لا بأس به، لأن الواو للجمع) ش: دون الترتيب، وقال الكرماني - رحمه الله - تقديم الحج على ذكر العمرة اقتداء برسول الله - صلى الله

عليه وسلم -. وقال السغناقي - رحمه الله - في "شرح البخاري" قدم علي - رضي الله عنه - العمرة على الحج، وروى الترمذي - رحمه الله - تقديم الحج على العمرة الأول أصح من جهة الرواية، والمعنى لأن أفعالها مقدمة على أفعال الحج وفي "الينابيع" تقديم العمرة على الحج في التلبية أفضل. [طواف وسعي القارن] م: (ولو نوى بقلبه ولم يذكرهما في التلبية أجزأه اعتبارا بالصلاة) ش: غير واجب، ولكن ذكر باللسان أن أحوط الذكر فيهما باللسان واجب، بل يكتفي بذكرها عند التلبية غير واجب، ولكن الذكر باللسان أحوط كما في الصلاة م: (فإذا دخل) ش: أي القارن. م: (مكة ابتدأ فطاف بالبيت سبعة أشواط يرمل في الثلاث الأول منها، ويسعى بعدها بين الصفا والمروة، وهذه أفعال العمرة، ثم يبدأ بأفعال الحج فيطوف طواف القدوم سبعة أشواط ويسعى بعده كما بينا في المفرد) ش: أي في المفرد بالحج م: (ويقدم أفعال العمرة؛ لقوله تعالى: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج} [البقرة: 196] (196 البقرة)) بيانه أن الله تعالى جعل الحج غاية ومنتهى إلى التمتع، فيكون المبدأ من العمرة لا محالة، فلما ثبت تقديم العمرة على الحج في التمتع، ثبت أيضا في القران، لأن القران في معناه وهو معنى قوله م: (والقران في معنى المتعة) ش: لأن في كل منهما جمعا بين النسكين في سفره. وفي "التحفة" إذا أفرد بالحج ثم قبل الفراغ من أفعال الحج أحرم بالعمرة يصير قارنا أيضا لكنه أساء لترك السنة.

Mas'alah: When does the qarin shave his head and become free from ihram?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2126)

ولا يحلق بين العمرة والحج؛ لأن ذلك جناية على إحرام الحج، وإنما يحلق في يوم

النحر كما يحلق المفرد، ويتحلل بالحلق عندنا لا بالذبح كما يتحلل المفرد، ثم هذا مذهبنا.

Mas'alah: What are the rituals of Umrah and Hajj for a Qarin?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=145)

فإذا دخل مكة ابتدأ فطاف بالبيت سبعة أشواط يرمل في الثلاث الأول منها ويسعى بعدها بين الصفا والمروة وهذه أفعال العمرة ثم يبدأ بأفعال الحج فيطوف طواف القدوم سبعة أشواط ويسعى بعده كما بينا في المفرد ويقدم أفعال العمرة لقوله تعالى { فمن تمتع بالعمرة إلى الحج } والقران في معنى المتعة ولا يحلق بين العمرة والحج لأن ذلك جناية على إحرام الحج وإنما يحلق في يوم النحر كما يحلق المفرد ويتحلل بالحلق عندنا لا بالذبح كما يتحلل المفرد

Mas'alah: What is the ruling on adding Umrah to Hajj before completing Hajj rituals?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=604)

إلى العمرة ولا يضاف العمرة إلى الحج فإن أضاف العمرة إلى الحج قبل

Mas'alah: What is the ruling on one who adds Umrah to Hajj and then works for Hajj?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=605)

ان يعمل للحج لزمه ذلك وقد اساء

Mas'alah: What are the rituals for a Qarin upon entering Makkah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=167)

قال : (فإذا دخل مكة طاف للعمرة وسعى) على ما بيناه (ثم يشرع في أفعال الحج فيطوف للقدوم) لقوله تعالى : (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج) [البقرة : 196] جعل الحج نهاية للعمرة ، والترتيب إن فات في الإحرام لم يفت في حق الأفعال ، فيأتي بأفعال الحج كما بينا في المفرد ، ولا يحلق بعد أفعال العمرة لأنه جناية على إحرام الحج ، ويحلق يوم النحر كالمفرد (فإذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح دم القران ، فإن لم يجد صام كالمتمتع) وقد بيناه ، وإن طاف القارن طوافين وسعى سعيين أجزأه ، لأنه أدى ما عليه وقد أساء لمخالفته السنة ، ولا شيء عليه لأن طواف القدوم سنة وتركه لا يوجب شيئا ، فتقدمه على السعي أولى ، وتأخير السعي بالاشتغال بعمل آخر لا يوجب الدم ، فكذا الاشتغال بالطواف .

Mas'alah: What is the ruling on adding umrah to hajj for a qarin?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=400)

الطحاوي عن أبي النضر قال: "أهللت بالحج فأدركت عليا فقلت له: إني أهللت بالحج أفأستطيع أن أضيف إليه عمرة؟ قال: لا، لو كنت أهللت بالعمرة ثم أردت أن تضم إليها الحج ضممته، قال: قلت: كيف أصنع إذا أردت ذلك؟ قال: تصب عليك إداوة (من)

ماء ثم تحرم بهما جميعا، وتطوف لكل واحدة (منهما) طوافا" .

Mas'alah: What is the description of Qiran and how does one enter into it?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=195)

وصفة القران: أن يهل بالعمرة والحج معا من الميقات، ويقول عقيب صلاته: اللهم إني أريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني، فإذا دخل مكة ابتدأ فطاف بالبيت سبعة أشواط يرمل في الثلاث الأول منها ويسعى بعدها بين الصفا والمروة، ـــــــ باب القران مصدر قرن، من باب ضرب ونصر. (القران) لغة: الجمع بين الشيئين مطلقا، وشرعا: الجمع بين إحرام العمرة والحج في سفر واحد، وهو (عندنا أفضل من التمتع والإفراد) ؛ لأن فيه استدامة الإحرام بهما من الميقات إلى أن يفرغ منهما، ولا كذلك التمتع، فكان القران أولى منه. هداية. (وصفة القران: أن يهل بالعمرة والحج معا من الميقات) ؛ حقيقة، أو حكما بأن أحرم بالعمرة أولا ثم بالحج قبل أن يطوف لها أكثر الطواف، لأن الجمع قد تحقق، لأن الأكثر منها قائم، وكذا عكسه، لكنه مكروه، وإذا عزم على أدائهما يسن له سؤال التيسير فيهما، ويقدم ذكر العمرة على الحج فيه، ولذا قال (ويقول عقيب الصلاة: اللهم إني أريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني) وفي بعض النسخ تقديم ذكر الحج على العمرة. والأولى أولى، وكذلك يقدمها في التلبية، لأنه يبدأ بأفعال العمرة، فكذلك يبدأ بذكرها. هداية. (فإذا دخل مكة ابتدأ) بأفعال العمرة (فطاف بالبيت سبعة أشواط) وجوبا، والفرض منها أكثر، ويسن أنه (يرمل في الثلاث الأول منها، وسعى بعدها بين الصفا والمروة) وجوبا

Mas'alah: What are the rituals of Qiran after entering Makkah and what is the required sacrificial animal?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=196)

وهذه أفعال العمرة، ثم يطوف بعد السعي طواف القدوم ويسعى بين الصفا والمروة كما بينا في المفرد، فإذا رمى الجمرة يوم النحر ذبح شاة أو بقرة أو بدنة أو سبع بدنة، فهذا دم القران، فإن لم يكن له ما يذبح صام ثلاثة أيام في الحج وآخرها يوم عرفة، فإن فاته الصوم حتى جاء يوم النحر لم يجزه إلا الدم، ثم يصوم سبعة أيام إذا رجع إلى أهله، وإن صامها بمكة بعد فراغه من الحج جاز.

Mas'alah: What is the procedure for performing Qiran Hajj?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=97)

(وصفة القران: أن يهل بالعمرة والحج معا من الميقات)؛ حقيقة، أو حكما بأن أحرم بالعمرة أولا ثم بالحج قبل أن يطوف لها أكثر الطواف، لأن الجمع قد تحقق، لأن الأكثر منها قائم، وكذا عكسه، لكنه مكروه، وإذا عزم على أدائهما يسن له سؤال التيسير فيهما، ويقدم ذكر العمرة على الحج فيه، ولذا قال (ويقول عقيب الصلاة: اللهم إني أريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني) وفي بعض النسخ تقديم ذكر الحج على العمرة. والأولى أولى، وكذلك يقدمها في التلبية، لأنه يبدأ بأفعال العمرة، فكذلك يبدأ بذكرها. هداية (فإذا دخل مكة ابتدأ) بأفعال العمرة (فطاف بالبيت سبعة أشواط) وجوبا، والفرض منها أكثر، ويسن أنه (يرمل في الثلاث الأول منها، وسعى بعدها بين الصفا والمروة) وجوبا (وهذه أفعال العمرة) ولا يحلق؛ لأنه بقي عليه أفعال الحج، ولو حلق لم يحل من عمرته ولزمه دمان (ثم) يشرع بأفعال الحج كالمفرد:

(يطوف بعد) فراغه من (السعي) للعمرة (طواف القدوم) ويرمل في الثلاثة الأول ويسعى بين الصفا والمروة كما) بينا ذلك (في المفرد) آنفا (وإذا رمى الجمرة) الأولى (يوم النحر ذبح) وجوبا (شاة أو بقرة أو بدنة أو سبع بدنة، فهذا دم القران) وهو دم شكر فيأكل منه (فإن لم يكن له ما يذبح صام ثلاثة أيام في الحج) ولو متفرقة (آخرها يوم عرفة، فإن فاته الصوم) : أي صوم الثلاثة الأيام في أيام الحج (حتى أتى يوم النحر لم يجزه إلا الدم) فلو لم يقدر تحلل وعليه دمان: دم القران، ودم التحلل قبل الذبح (ثم يصوم سبعة أيام إذا رجع إلى أهله، وإن صامها بمكة بعد فراغه من) أفعال (الحج جاز) ؛ لأن المراد من الرجوع الفراغ من أعمال الحج. - --

Mas'alah: What is the essential pillar of Hajj and Umrah in Qiran?

[Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1867)]

8717 - ولأن كل ما اسقط به وجوب الحج والعمرة، كان الركن فيها طوافين، أصله: الإفراد.

Mas'alah: What happens if a Qarin stands at Arafah before performing Tawaf?

[Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1867)]

8718 - وهذه المسألة مبنية على: أن القارن إذا وقف بعرفات قبل أن يطوف: صار رافضا العمرة، فلا يجوز أن يقوم طواف الحج مقام العمرة التي قد بطلت.

Mas'alah: What happens if a qarin stands at Arafah before performing tawaf for umrah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2165)

مسألة 563 حكم عمرة القارن إذا وقف بعرفة قبل الطواف 10411 - قال أصحابنا: إذا وقف القارن بعرفة قبل أن يطوف للعمرة صار رافضا. 10412 - وقال الشافعي: لا يصير رافضا، ويطوف لها طوافا واحدا. 10413 - لنا: ما روي أن عائشة رضي الله عنها لما دخلت مكة حاضت، وأمرها النبي - صلى الله عليه وسلم - بالرفض)، فلو جاز بقاء أفعال العمرة مع الوقوف لم يكن لأمرها بالرفض معنى، ولا يجوز أن يحمل ذلك على تأخير الأفعال لما دللنا عليه فيما مضى. 10414 - فإن قيل: عندكم تصير رافضة بالوقوف، فلم أمرها بتعجيل الرفض؟. 10415 - قلنا: حتى لا يقع رفض لعبادة أخرى، فيوجب نقصا في الوقوف. لأنه يقع بغير ما وضع له. ولا يجوز له الحلق يوم النحر، وكل من جوز له الحلق من غير عذر لم يكن ماضيا في العمرة، كمن طاف. ولأن الوقوف ركن من أركان الحج، فإذا أتي به القارن قبل أن يفرد العمرة بطواف لم يبق للعمرة. أصله: طواف

الزيارة والسعي. ولأنه جمع بين إحرامين، فإذا وقف بعرفة لم يكن ماضيا فيهما، كمن أحرم بحجتين. 10416 - احتجوا: بأن الوقوف فعل من أفعال الحج أو نسك لا يتم الحج إلا به، فوجب أن لا يتعلق به رفض العمرة قياسا على الإحرام. 10417 - قلنا: الإحرام إذا فعله فقد فعل ما لا يمنع لأن إدخال الحج على إحرام العمرة غير ممنوع منه، فلم يصر بذلك رافضا. وأما الوقوف فهو فعله قبل الطواف/ فصارت العمرة داخلة على الحجة، ومضافة إليها، وهذا معنى ممنوع منه، فجاز أن يقع به الرفض. 10418 - قالوا: عبادة لا تبطل بفعل محظوراتها، ولا تبطل بفعل نسك فيها قياسا على الحج.

10419 – قلنا: النسك الذي يفعله في الحج إن كان من جملة أفعالها فأفعال العبادة لا تنافيها. وإن كان من أفعال العمرة فلا يخلو أن يكون قبل أن يأتي بعمل الحج أو بعد العمل، فإن كان قبل العمل لم يصر رافضا؛ لأنه يقدم أفعال العمرة ويتبعها الحج، وذلك غير ممنوع منه. وإن كان بعد أن عمل للحج عملا، فإنه منهي عن أعمال العمرة، فيصير رافضا للعمرة، كما يصير رافضا في مسألتنا. والله أعلم. * ... * ... *

Mas'alah: What happens if a Qarin proceeds to Arafat without performing Umrah first?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=489)

ألا ترى أنه يقدم العمرة على الحجة في الفعل فكذا في القول، ثم إذا فعل ذلك ينظر، إن أحرم بالعمرة قبل أن يطوف لحجته عليه أن يطوف أولا لعمرته ويسعى لها ثم يطوف لحجته ويسعى لها مراعاة للترتيب في الفعل، فإن لم يطف للعمرة، ومضى إلى عرفات، ووقف بها صار رافضا لعمرته؛ لأن العمرة تحتمل الارتفاض لأجل الحجة في الجملة، لما روي عن عائشة – رضي الله عنها – «أنها قدمت مكة معتمرة فحاضت، فقال لها النبي: – صلى الله عليه وسلم – ارفضي عمرتك، وأهلي

Mas'alah: Does merely heading to Arafat invalidate the Umrah of a Qarin?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=490)

بالحج، واصنعي في حجتك ما يصنع الحاج» ، وههنا وجد دليل الارتفاض، وهو الوقوف بعرفة؛ لأنه اشتغال بالركن الأصلي للحج فيتضمن ارتفاض العمرة ضرورة،

لفوات الترتيب في الفعل، وهل يرتفض بنفس التوجه إلى عرفات؟ ، ذكر في الجامع الصغير أنه لا يرتفض، وذكر في كتاب المناسك فيه القياس والاستحسان، فقال: القياس أن يرتفض، وفي الاستحسان لا يرتفض، عنى به القياس على أصل أبي حنيفة في باب الصلاة فيمن صلى الظهر يوم الجمعة في منزله ثم خرج إلى الجمعة أنه يرتفض ظهره عنده، كذا ههنا ينبغي أن ترتفض عمرته بالقياس على ذلك إلا أنه استحسن وقال: لا يرتفض ما لم يقف بعرفات، وفرق بين العمرة وبين الصلاة.

Mas'alah: What happens if the Qarin goes to Arafat without entering Makkah?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=47)

فإن لم يدخل القارن مكة وتوجه إلى عرفات فقد صار رافضا لعمرته بالوقوف وسقط عنه دم القران وعليه دم لرفض عمرته وعليه قضاؤها

Mas'alah: What is the ruling on the Qarin performing Hajj as previously described?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=286)

ثم يحج كما مر) بيانه في المفرد (

Mas'alah: How does a Qarin perform the rituals of Umrah upon entering Makkah?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=143)

كيفيته اذا دخل القارن مكة بدأ أولا بأفعال العمرة فيطوف بالبيت سبعة أشواط يرمل في الثلاثة الأول فقط ثم يصلي ركعتي الطواف ثم يخرج فيسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط لكنه لا يحلق ولا يقصر وبذلك تنتهي عمراته

Mas'alah: How does a Qarin proceed with the rituals of Hajj after Umrah?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=143)

ثم يشرع في أفعال الحج فيطوف للقدوم ويسعى بين الصفا والمروة ثم يستمر في أعمال الحج كما تقدم شكر الله

Mas'alah: What is the order of rituals on the Day of Sacrifice for a qarin?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1087)

[الذبح ثم الحلق] قال: (فإذا كان يوم النحر ورمى: ذبح الهدي الذي لقرانه إن كان يجد، ثم حلق) . لقول الله تعالى: {فما استيسر من الهدي} ، وقال: {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} ، وهو عموم في سائر الهدايا التي معها حلق. (فإن لم يجد الهدي: صام ثلاثة أيام، آخرها يوم عرفة).

Mas'alah: What are the rituals of Umrah and Hajj for a Qarin in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=395)

قال – رحمه الله تعالى – (ويطوف ويسعى لها) أي يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة للعمرة لكل واحد منهما سبعة أشواط يرمل في الثلاثة الأول من الطواف ويهرول بين الميلين في السعي ويصلي بعد الطواف ركعتين وهذه أفعال العمرة قال – رحمه الله تعالى – (ثم يحج كما مر) فيبدأ بطواف القدوم ويسعى بعده ويفعل جميع أفعال الحج كما بينا في المفرد، وإنما يقدم أفعال العمرة لقوله تعالى {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج} [البقرة: 196] وكلمة إلى لانتهاء الغاية فيقدم العمرة ضرورة حتى يكون الانتهاء بالحج والآية، وإن نزلت في التمتع فالقران بمعناه من حيث إن كل واحد منهما ترفق بأداء النسكين في سفرة واحدة فيجب تقديم العمرة فيه حتى لو نوى الأول للحج لا يكون إلا للعمرة كرمضان وكطواف الزيارة يوم النحر إذا نواه لغيره لا يكون إلا له ولا يتحلل بينهما بالحلق؛ لأنه يكون جناية على الإحرامين أما على إحرام الحج فظاهر؛ لأن أوان التحلل فيه يوم النحر وأما على إحرام العمرة فكذلك؛ لأن أوان تحلل القارن يوم النحر ألا ترى إلى ما ذكره محمد في المنتقى فقال قارن طاف لعمرته ثم حلق فعليه دمان ولا يتحلل من عمرته بالحلق وهذا تصريح بأنه يقع جناية على الإحرامين والذي يؤيد هذا أن المتمتع إذا ساق الهدي وفرغ من أفعال العمرة وحلق ويجب عليه الدم ولا يتحلل بذلك من عمرته بل يكون جناية على إحرامها مع أنه ليس محرما بالحج فهذا أولى وقول صاحب الهداية فيه يكون جناية على إحرام الحج يوهم أنه لا يكون جناية على إحرام العمرة وليس كذلك؛ لأنه لا يتحلل إلا بالحلق بعد الذبح كالمتمتع الذي ساق الهدي قال – رحمه الله – (فإن طاف لهما طوافين وسعى سعيين جاز وأساء) أي لو طاف للحج والعمرة طوافين متواليين من غير أن يسعى بينهما ثم سعى سعيين جاز؛ لأنه أتى بما هو المستحق عليه وأساء بتأخيره سعي العمرة وتقديم طواف التحية عليه ولا يلزمه بذلك شيء أما عندهما فظاهر؛ لأن تقديم النسك وتأخيره لا يوجب الدم عندهما وأما عنده فطواف القدوم سنة فتركه لا يوجب الجابر فكذا تقديمه بل أولى؛

لأن التقديم أهون من الترك والسعي تأخيره بعمل آخر كالأكل والنوم أو نحو ذلك لا يوجب شيئا فكذا بالاشتغال بالطواف قال – رحمه الله – (، وإذا رمى يوم النحر ذبح شاة أو بدنة أو سبعها) لقوله تعالى {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] والقران بمعنى التمتع على ما بينا وكان – عليه الصلاة والسلام – «قارنا وذبح الهدايا» وقال جابر «حججنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فنحرنا البعير عن سبعة والبقرة عن سبعة» رواه البخاري ومسلم فيكون حجة على مالك في قوله لا تجزئ البدنة إلا عن واحد وعن علي وابن مسعود وابن عباس أن ما استيسر من الهدي شاة رواه مالك وأراد بالبدنة هنا البعير والبقرة؛ لأن اسم البدنة يقع عليهما على ما ذكرنا فيجزئ سبع كل واحد منهما عن واحد والهدي من الإبل والبقر والغنم على ما نبينه في موضعه إن شاء الله تعالى فكل ما كان أعظم فهو أفضل لقوله تعالى {ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب} [الحج: 32] . قال – رحمه الله – (وصام العاجز عنه ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة وسبعة إذا فرغ ولو بمكة) أي صام العاجز عن الهدي إلى آخره لقوله تعالى {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة} [البقرة: 196] الآية، وهو، وإن نزل في التمتع فالقران بمعناه على ما بينا فيتناوله دلالة؛ لأن وجوبه على المتمتع لأجل شكر النعمة حيث وفق لأداء النسكين والقارن يشاركه فيه والمراد بالحج والله أعلم وقته؛ لأن نفس الحج لا يصلح ظرفا ووقته أشهر الحج بين الإحرامين في [حاشية الشلبي] قوله في المتن ويطوف ويسعى لها) أي في أشهر الحج أما لو طاف لها قبل أشهر الحج ثم حج من عامه لا يكون قارنا كما أفاده الأتقاني وقد نقلت عبارته أول باب التمتع اهـ (قوله وهذه أفعال العمرة) أي الطواف بالبيت سبعة أشواط مع الرمل في الثلاثة الأول والسعي بعد الطواف بين الصفا والمروة هي أفعال العمرة وحاصله أن العمرة أربعة أشياء: الإحرام والطواف والسعي ثم الحلق أو التقصير إن كان مفردا بالعمرة لكن القارن ليس

عليه حلق أو تقصير بعد فراغه من أفعال العمرة؛ لأن الحلق جناية على إحرام الحج. اهـ. أتقاني (قوله ويسعى بعده) يعني أنه بعد فراغه من أفعال العمرة يبدأ بأفعال الحج وذلك؛ لأنه قارن فلما فرغ من أفعال العمرة شرع في أفعال الحج؛ لأنه محرم بالحج فيطوف طواف القدوم سبعة أشواط في ابتداء أفعال الحج؛ لأنه سنة الحج لا العمرة ويطوف بين الصفا والمروة سبعة أشواط بعد طواف القدوم ويسعى في بطن الوادي في كل شوط كما في المفرد بالحج. اهـ. أتقاني (قوله والآية، وإن نزلت في التمتع فالقران بمعناه من حيث إلخ) أو نقول قد صح عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «قرن الحج بالعمرة» وقد قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - في أدائه العمرة على الحج فيقدم القارن العمرة على الحج اقتداء بالنبي - صلى الله عليه وسلم -. اهـ. أتقاني. (قوله في المتن جاز وأساء)، وإنما صار مسيئا؛ لأنه ترك السنة المتوارثة؛ لأن السنة في حق القارن أن يطوف ويسعى لعمرته ثم يطوف ويسعى لحجته فلما جمع بين الطوافين والسعيين ترك السنة اهـ أتقاني - رحمه الله - (قوله والسعي إلخ) يعني يجوز أن يتخلل بين طواف العمرة وسعي العمرة أشياء كالأكل فجاز أن يتخلل بينهما طواف الحج أيضا ولا يبطل طواف الحج بتقديمه على سعي العمرة؛ لأن طواف الحج ليس بمرتب على سعي العمرة بدليل أنه لو ترك السعي لا تفسد به العمرة؛ لأنه واجب بل طواف الحج مرتب على طواف العمرة وقد حصل، وإنما بطل تقديم السعي على الطواف؛ لأنه تابع للطواف فلم يصح تقديمه. اهـ. أتقاني مع حذف (قوله تأخيره) أي عن الطواف اهـ. (قوله، وإذا رمى) أي جمرة العقبة اهـ

حق المتمتع والأفضل أن يؤخرها إلى آخر وقتها فيصوم يوم السابع ويوم التروية ويوم عرفة كذا روي عن علي - رضي الله عنه -؛ ولأن الصوم بدل الهدي فيندب تأخيره لاحتمال قدرته على الأصل وقوله ولو بمكة أي يجوز له أن يصوم السبعة بعدما فرغ من

أفعال الحج ولو صامها بمكة يعني بعد مضي أيام التشريق للنهي عن الصوم فيها وقال الشافعي - رحمه الله - إنه لا يجوز إلا أن ينوي أن يقيم فيها؛ لأنه معلق بالرجوع والمعلق بالشيء لا يجوز قبله إلا إذا تعذر بالإقامة هناك ولنا أن القياس أن يصام بمكة؛ لأنه بدل الدم وأنه يكون بمكة فكذا بدله إلا أن النص علقه بالرجوع تيسيرا إذ الصوم في وطنه أيسر له فإذا تحمله جاز كالمسافر إذا صام ولا نسلم أنه معلق بالرجوع بل بالفراغ؛ لأنه سبب الرجوع فأطلق المسبب على السبب قال - رحمه الله - (فإن لم يصم إلى يوم النحر تعين الدم) أي إن لم يصم الثلاثة في الحج وجب عليه الدم ولا يجوز أن يصوم الثلاثة ولا السبعة بعدها وقال الشافعي - رحمه الله - يصوم الثلاثة بعد هذه الأيام؛ لأنه صوم مؤقت فيقضى بعد فواته كصوم رمضان وقال مالك يصومها في هذه الأيام لقوله تعالى {ثلاثة أيام في الحج} [البقرة: 196] وهذا وقته ولنا النهي المعروف عن صوم هذه الأيام فجاز تخصيص ما تلي به؛ لأنه مشهور ويدخله نقص لمكان النهي فلا يتأدى به الكامل كقضاء رمضان والكفارات ولا يؤدي بعدها أيضا؛ لأن الهدي أصل وقد نقل حكمه إلى بدل موصوف بصفة على خلاف القياس إذ الصوم ليس بمثل له لا صورة ولا معنى فتراعى فيه تلك الأوصاف فإذا فاتت فقد تعذر أداؤه على الوصف المشروع فنقل الحكم إلى الأصل، وهو الهدي ولو جاز الصوم بعد هذه الأيام لكان بدلا عن الصوم الواجب في أيام الحج والأبدال لا تعرف إلا شرعا وجواز الدم على الأصل وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه أمر في مثله بذبح الشاة ولو لم يجد الهدي تحلل وعليه دمان دم القران ودم التحلل قبل الذبح ولو وجد هديا بعدما صام ثلاثة أيام بطل صومه ووجب عليه الذبح، وإن وجده بعدما تحلل فلا ذبح عليه لحصول المقصود بالصوم، وهو التحلل فصار كالمتيمم إذا وجد الماء بعدما صلى ولو صام مع وجود الهدي ينظر فإن بقي الهدي إلى يوم النحر لم يجزئه للقدرة على الأصل، وإن هلك قبل الذبح جاز للعجز عن الأصل فكان المعتبر وقت التحلل لا وقت الصوم

وشرط جواز هذا الصوم وجود الإحرام وأن يكون في أشهر الحج؛ لأن كونه متمتعا شرط بالنص وقبل الإحرام لا ينعقد سببه فلا يجوز قال - رحمه الله - (وإن لم يدخل مكة ووقف بعرفة فعليه دم لرفض العمرة وقضاؤها) أي إن لم يدخل القارن مكة ووقف بعرفة فقد صار رافضا لعمرته، وعليه دم لرفض العمرة وقضاؤها، وإنما يصير رافضا للعمرة؛ لأنه تعذر عليه أداؤها؛ لأنه لو أداها بعد الوقوف لصار بانيا أفعال العمرة على أفعال الحج، وهو خلاف المشروع وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يصير رافضا لعمرته بالتوجه، وهو القياس؛ ولأن التوجه من خصائص الوقوف ومقدماته فيعتبر بحقيقته كالسعي إلى الجمعة بعدما صلى الظهر في منزله فإنه ينتقض به الظهر عنده بمجرد السعي وجه الاستحسان، وهو الفرق بينه وبين الجمعة أنه مأمور بنقض الظهر والتوجه إلى الجمعة فيعطى لخصائصها حكم الجمعة والقارن منهي عن رفض العمرة ومأمور بالرجوع إلى مكة ليقيمها على الوجه المشروع فلا يعطى لمقدماته حكم عينه فافترقا، وإنما يقضي العمرة لتحقق الشروع فيها، وهو ملزم على ما عرف من موضعه وسقط عنه دم القران؛ لأنه لم يوفق لأداء النسكين، وعليه دم لرفض العمرة؛ لأنه خرج منها بعد صحة الشروع فيها قبل أداء الأفعال فصار كالمحصر وعند الشافعي لا يصير رافضا بناء على أنه لا يرى الإتيان بأفعال العمرة ولنا أن «عائشة - رضي الله عنها - كانت معتمرة أو قارنة، وهو الصحيح فلما حاضت بسرف وقدمت لم تطف لعمرتها حتى مضت إلى عرفات فأمرها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن ترفض عمرتها وتصنع ما يصنع الحاج» الحديث. [باب التمتع] {باب التمتع} التمتع من المتاع، وهو الانتفاع أو النفع، قال الشاعر وقفت على قبر غريب بقفرة ... متاع قليل من حبيب مفارق [حاشية الشلبي] قوله والأفضل أن يؤخرها إلخ) ويجوز صوم الثلاثة بعد إحرامه بالعمرة ولا يجوز قبل إحرامه وفيه بحث طويل في أحكام الرازي اهـ. (قوله فأطلق المسبب على السبب إلخ) ، وإنما صرنا إلى المجاز؛ لأن الرجوع ليس بشرط بالاتفاق ألا ترى أنه لو

نوى الإقامة بمكة جاز له صوم السبعة بمكة، وإن لم يوجد الرجوع إلى أهله فعلم بهذا أن الرجوع ليس بشرط أو معناه إذا رجعتم إلى مكة أو إذا رجعتم إلى الحالة الأولى يعني إذا فرغتم من أفعال الحج ولئن سلمنا أن الرجوع إلى أهله شرط لكن لا نسلم أن الشرط يوجب العدم عند العدم؛ لأن أقصى درجات الوصف أن يكون علة ولا أثر لانتفاء العلة في انتفاء الحكم يجوز أن يكون الحكم معلولا بعلل شتى فأولى وأحرى أن لا ينتفي الحكم بانتفاء الشرط. اهـ. أتقاني (قوله إن لم يصم الثلاثة في الحج وجب عليه الدم) وكذلك الحكم في المتمتع. اهـ. أتقاني (قوله ولو لم يجد الهدي تحلل، وعليه دمان إلخ) أي؛ لأنه أحل بغير هدي ولا صوم. اهـ. أتقاني. {باب التمتع}

Sub-topic – Harmonization of Conflicting Reports on the Prophet's Hajj

Mas'alah: What is the contradiction in narrations about combining Hajj and Umrah without a sacrificial animal?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=625)

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بين الحج والعمرة بغير سياق وانتم تنهون

عن ذلك الا بسياق فتروون الحديث ثم تدعونه عيانا الى غير حديث مثله

Mas'alah: Why is it easier to abandon the less confirmed ihram when combining Hajj and Umrah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1160)

وله أن إحرام العمرة قد تأكد بأداء شيء من أعمالها، وإحرام الحج لم يتأكد، ورفض غير المتأكد أيسر؛ ولأن في رفض العمرة، والحالة هذه إبطال العمل. وفي رفض الحج امتناع عنه وعليه دم بالرفض أيهما رفضه؛ لأنه تحلل قبل أوانه؛ لتعذر المضي فيه فكان في معنى المحصر إلا أن في رفض العمرة قضاءها لا غير، وفي رفض الحج قضاؤه وعمرة؛ لأنه في معنى فائت الحج

Mas'alah: What is the criticism of the hadith on the qarin performing two tawafs and two sa'ys?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=401)

فإن قيل: قال الدارقطني: "الحديث الأول يرويه حفص بن أبي داود (وهو ضعيف ويدل عليه أن النبي [صلى الله عليه وسلم] كان مفردا بالحج. وقال في الحديث الثاني: إن محمد بن يحيى الأزدي حدث بهذا من حفظه / فوهم، وقد حدث به مرارا على الصواب، ويقال إنه رجع عن ذكر الطواف والسعي ولم يذكر سوى هذا" .

Mas'alah: What does the hadith of Jabir indicate about the Prophet's ihram for Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1684)

7651 - قالوا: روى جابر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لما سقت الهدي، ولجعلتها عمرة) ، ثبت أنه كان محرما بالحج، إذ لو كان محرما بالحج والعمرة لقال: ولجعلتها عمرة.

Mas'alah: How can the different reports about the Prophet's ihram be harmonized?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1684)

7653 - ولأنا نجمع بين الأخبار ونستعمل جميعها، فنقول: يجوز أن يكون النبي - صلى الله عليه وسلم - أحرم ابتداء بالعمرة، فسمعه قوم يحرم بها، ثم أدخل الحج عليها، فمن قال: أفرد الحج، سمعه يحرم بالحج، ولم يكن عرف تقدم إحرامه بالعمرة،

ومن قال:

Mas'alah: What is the interpretation of Anas hearing the Prophet say 'Umrah in Hajj'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1690)

7678 - فإن قيل: قول أنس: (سمعه يلبي ويقول: عمرة في حجة) يحتمل أنه سئل عن القران، فعلم السائل كيف التلبية، فظن أنس: أنه يلبي بذلك لنفسه.

Mas'alah: What is the refutation of the claim that the Prophet performed Hajj and Umrah separately?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1690)

7680 - قلنا: هذا غلط؛ لأن أنسا قال: (فلما استوى النبي - صلى الله عليه وسلم - على البيداء جمع بينهما) .

Mas'alah: What is the evidence regarding the Prophet not converting Hajj to Umrah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1038)

وأما رواية عروة بن الزبير فقوله في الكل ثم لم تكن عمرة، يعني ثم لم يكن إحرام الحج يفعل به عمرة بفسخه، فإنما هو دليل ترك الناس فسخ الحج إلى العمرة لما علموا من دليل منعه مما أسلفناه في كتاب الحج، والدليل عليه قوله ثم لم ينقضها بعمرة إلخ.

Mas'alah: What does Ibn Umar's hadith prove about the Prophet not exiting Ihram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1038)

ثم صرح في حديث ابن عمر السابق بأنه لم يحل حتى قضى حجه فثبت المطلوب.

BAB 30

باب التمتع

The Chapter on Tamattu' Hajj

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Definition and Types of Tamattu'

Mas'alah: What is the definition of Tamattu' in Hajj?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=165)

باب التمتع (هو) لغة من المتاع والمتعة. وشرعا (أن يفعل العمرة أو أكثر أشواطها في أشهر الحج) فلو طاف الاقل في رمضان مثلا ثم طاف الباقي في شوال ثم حج من عامه كان متمتعا. فتح. قال المصنف: فلتغير النسخ إلى هذا التعريف

Mas'alah: What are the two types of Tamattu' in Hajj?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1186)

قوله ثم التمتع) أي بقسميه: أي سواء ساق الهدي أم لا ط)

Mas'alah: What is the definition of Tamattu' in Hajj?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1191)

باب التمتع (هو) لغة من المتاع والمتعة وشرعا (أن يفعل العمرة أو أكثر أشواطها في أشهر الحج) فلو طاف الأقل [رد المحتار] مواضع بيان ما فيها من الخلل، والله تعالى أعلم. (قوله فإن وقف) أي بعد الزوال إذ الوقوف قبله لا اعتبار به، وقيد بالوقوف لأنه لا يكون رافضا لعمرته بمجرد التوجه إلى عرفات هو الصحيح، وتمامه في البحر (قوله بطلت عمرته) لأنه تعذر عليه أداؤها لأنه يصير بانيا أفعال العمرة على أفعال الحج

وذلك خلاف المشروع بحر (قوله فلو أتى إلخ) محترز قوله قبل أكثر طواف العمرة (قوله لم تبطل) لأنه أتى بركنها ولم يبق إلا واجباتها من الأقل والسعي بحر (قوله ويتمها يوم النحر) أي قبل طواف الزيارة لباب (قوله والأصل أن المأتي به) أي كالطواف الذي نوى به القدوم أو التطوع "ومن جنس" حال منه، وما بمعنى نسك، وضمير به هو للشخص الآتي، وضمير به وله عائد على ما، وفي وقت متعلق بالمأتي، وقدمنا فروع هذا الأصل عند طواف الصدر (قوله وقضيت) أي بعد أيام التشريق شرح اللباب، وتقدم أن المكروه إنشاء العمرة في هذه الأيام لا فعلها فيها بإحرام سابق تأمل (قوله بشروعه فيها) فإنه ملزم كالنذر بحر (قوله ووجب دم الرفض) لأن كل من تحلل بغير طواف يجب عليه دم كالمحصر بحر (قوله لأنه لم يوفق للنسكين) أي للجمع بينهما لبطلان عمرته كما علمت، فلم يبق قارنا والله تعالى أعلم. [باب التمتع] ذكره عقب القران لاقترانهما في معنى الانتفاع بالنسكين، وقدم القران لمزيد فضله نهر (قوله من المتاع) أي مشتق منه لأن التمتع مصدر مزيد والمجرد أصل المزيد ط. وفي الزيلعي: التمتع من المتاع أو المتعة، وهو الانتفاع أو النفع، قال الشاعر: وقفت على قبر غريب بقفرة ... متاع قليل من غريب مفارق جعل الأنس بالقبر متاعا. اهـ. (قوله وشرعا أن يفعل العمرة) أي طوافها لأن السعي ليس ركنا فيها على الصحيح كالحج، وقوله الآتي ثم يحرم بالحج بالنصب عطفا على يفعل، فهو من تتمة التعريف، وأشار إلى أنه لا يشترط كون إحرام العمرة في أشهر الحج ولا كون التمتع في عام الإحرام بالعمرة، بل الشرط عام فعلها، حتى لو أحرم بعمرة في رمضان وأقام على إحرامه إلى شوال من العام القابل ثم حج من عامه ذلك كان متمتعا كما في الفتح. [تنبيه] ذكر في اللباب أن شرائط التمتع أحد عشر: الأول: أن يطوف للعمرة كله أو أكثره في أشهر الحج. الثاني: أن يقدم إحرام العمرة على الحج. الثالث: أن يطوف للعمرة كله أو أكثر قبل إحرام الحج. الرابع: عدم إفساد العمرة.

Mas'alah: What is the definition and ruling of tamattu' in Hajj?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=792)

(باب التمتع) أخره في القران لتأخره عنه رتبة كما قدمه وهو في اللغة من المتاع أو المتعة وهو الانتفاع [منحة الخالق] على المتمتع الذي ساق الهدي وكذا ما في المدارك وشرح الكنز من أن وقته أشهر الحج بين الإحرامين في حق المتمتع لكنه يوهم أنه لا يصح بعد إحرام الحج وليس كذلك بل بعده هو المستحب أو المتعين اهـ. ملخصا وتمامه فيه. (قوله بل كلامه صواب في الموضعين) إلخ حاصله أنه يجب عليه عند الإمام ثلاثة دماء دم القران ودم الجناية على الإحرام بالحلق في غير أوانه ودم تأخير الذبح، ولما كان فرض المسألة هنا فيمن عجز عن الهدي لم يكن جانيا بتأخيره، وإنما الجناية حصلت بالحلق في غير أوانه فلزمه دم له ودم للقران، وأما ما في الجنايات فهو في غير العاجز فلزمه دمان ولم يذكر دم الشكر لذكره له هنا لكن لزوم الدمين هناك خلاف المذهب وساغ حمل كلام الهداية عليه لتصحيحه وإخراجه عن الخطإ والسهو هذا وقد يقال إنه إذا لم يكن جانيا بالتأخير لم يكن جانيا أيضا بالحلق في غير أوانه فينبغي أن لا يلزمه إلا دم القران؛ لأن العجز عذر، وقد نقل الشرنبلالي في رسالته عن شرح مختصر الطحاوي للإمام الإسبيجابي ما نصه ولو لم يضم الثلاثة لم يجز الصوم بعد ذلك، ولا يجزئه إلا الدم فإن لم يجد هديا حل وعليه دم المتعة ولا دم عليه لإحلاله قبل أن يذبح ولا دم عليه لترك الصوم. اهـ. (قوله هو الصحيح) صححه صاحب الهداية والكافي وهو ظاهر الرواية وهو الاستحسان وفي رواية الحسن والطحاوي عن أبي حنيفة يصير رافضا بمجرد التوجه إلى عرفات، وهو القياس وفي الفتح والصحيح ظاهر الرواية أقول: ويمكن الجمع بأن يكون الرفض بالتوجه والارتفاض بالوقوف وثمرة الخلاف فيما إذا توجه إلى عرفة ثم بدا له فرجع عن الطريق

قبل الوقوف بعرفة، وطاف لعمرته وسعى لها ثم وقف بعرفة هل يكون قارنا جواب ظاهر الرواية يكون قارنا كذا في شرح اللباب، وكان ينبغي له أن يذكر الجمع بعد ذكر ثمرة الخلاف تأمل.

Mas'alah: What is the definition of tamattu' in Hajj?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=793)

أو النفع وفي الشريعة ما ذكره بقوله (وهو أن يحرم بعمرة من الميقات فيطوف لها ويسعى ويحلق أو يقصر وقد حل منها ويقطع التلبية بأول الطواف ثم يحرم بالحج يوم التروية من الحرم ويحج) فقوله من الميقات للاحتراز عن مكة فإنه ليس لأهلها تمتع ولا قران لا للاحتراز عن دويرة أهله أو غيرها كما بيناه في القران، ولم يقيد إحرامها بأشهر الحج؛ لأنه ليس بشرط لكن أداء أكثر طوافها فيها شرط فلو طاف الأقل في رمضان مثلا ثم طاف الباقي في شوال ثم حج من عامه كان متمتعا، وإنما لم يقيد الطواف به لما يصرح به في هذا الباب، وإنما ذكر الحلق لبيان تمام أفعال العمرة لا؛ لأنه شرط في التمتع؛ لأنه مخير بينه وبين بقائه محرما بها إلى أن يدخل إحرام الحج ولا يرد عليه المتمتع الذي ساق الهدي فإنه لا يجوز له الحلق للعمرة حتى لو حلق لها لزمه دم؛ لأن سوق الهدي عارض منعه من التحلل على خلاف الأصل، وفي قوله ثم يحرم بالحج دلالة على تراخي إحرامه عن أفعالها فخرج القران ولم يقيد الحج بأن يكون من عامه للعلم به؛ لأن معنى التمتع الترفق بأداء النسكين في سفرة واحدة.

Mas'alah: Fiqh passage: [منحة الخالق] [بَابُ التَّمَتُّعِ]?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=793)

[منحة الخالق] [باب التمتع] (قوله فقوله من الميقات للاحتراز عن مكة إلخ) قال في الشرنبلالية يرد عليه أن الميقات لكل بما يناسبه فيشمل المكي. (قوله والصحيح منه) أي من الإلمام قال في العناية يقال ألم بأهله إذا نزل وهو على نوعين صحيح وفاسد، والأول عبارة عن النزول في وطنه من غير بقاء صفة الإحرام، وهذا إنما يكون في المتمتع الذي لم يسق الهدي، والثاني ما يكون على خلافه وهو إنما يكون فيمن ساقه اهـ. وقال في المعراج بعدما تقدم وفي المحيط الإلمام الصحيح أن يرجع إلى أهله بعد العمرة، ولا يكون العود إلى العمرة مستحقا عليه، وعن هذا قلنا لا تمتع لأهل مكة وأهل المواقيت اهـ. وهذا ما ذكره المؤلف والظاهر أن التفسير الأول إنما هو في حق الآفاقي، والثاني أعم منه يدلك على هذا ما في الهداية إذا ساق الهدي فإلمامه لا يكون صحيحا بخلاف المكي إذا خرج إلى الكوفة وأحرم بعمرة وساق الهدي حيث لم يكن متمتعا؛ لأن العود هناك غير مستحق عليه فيصح إلمامه بأهله قال في العناية؛ لأن المراد بالعود هو ما يكون عن الوطن إلى الحرم أو إلى مكة، وليس هاهنا بموجود لكونه في الحرم أو في مكة فلا يتصور العود، وإذا ساق الهدي لا يكون متمتعا فلأن لا يكون إذا لم يسق كان أولى اهـ. فقد جعل إلمام هذا المكي صحيحا مع أنه قد ساق الهدي (قوله ولم يذكر طواف القدوم إلخ) قال في العناية قوله ولو كان هذا المتمتع بعدما أحرم بالحج طاف يعني طواف القدوم وسعى قبل أن يخرج إلى منى لم يرمل في طواف الزيارة ولا يسعى بعده؛ لأنه أتى بذلك مرة ولا تكرار فيه وفي هذا الكلام دلالة على أن طواف التحية مشروع للمتمتع حيث اعتبر رمله وسعيه فيه اهـ. قال في الفتح ولا يخلو من شيء فإن الظاهر أن المراد أنه إذا طاف ثم سعى أجزأه عن السعي لا أنه يشترط للإجزاء اعتباره طواف تحية بل المقصود أن السعي لا بد أن يترتب شرعا على طواف فإذا فرضنا أن المتمتع بعد إحرام

Mas'alah: What are the two types of Tamattu' pilgrim?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2137)

والمتمتع على وجهين متمتع يسوق الهدي ومتمتع لا يسوق الهدي. [البناية] [باب التمتع] [تعريف التمتع] م: (باب التمتع) ش: أي هذا باب في بيان أحكام التمتع، وإنما أخره عن القران، لأنه أفضل من التمتع عندنا، والتمتع من المتاع والمتعة، وهو ما ينتفع به كيف كان، وقال الجوهري - رحمه الله - المتاع السلعة والمتاع أيضا لمنفعته، وما تمتعت به، وقد متع به يتمتع تمتعا، والاسم المتعة ومنه متعة النكاح ومتعة الطلاق ومتعة الحج لأنه الانتفاع. وفي "المشارق" متعة الحج جمع غير المكي بين الحج والعمرة في أشهر الحج في سفر واحد. وفي المتعة بضم الميم، وعن الخليل كسر ميم متعة الحج دون متعة النكاح، وقال ابن الأثير قد تمتع بالعمرة في أيام الحج، أي يتمتع، لأنهم كانوا لا يرون العمرة في أشهر الحج، فأجازها الإسلام. وفي "مجمع الغرائب" أمتع الله بك، أي أطال الله عمرك حتى يتمتع بك، فالكل يرجع إلى المتعة، وقيل سمى المتمتع متمتعا لأنهم يتمتعون بالنساء والطيب بين التمتع والعمرة والحج. [المفاضلة بين التمتع والإفراد] 1 م: (التمتع أفضل من الإفراد) ش: هذا ظاهر الرواية عن أصحابنا، لأن فيه جمعا بين العبادتين، فكان أفضل كالقران م: (وعن أبي حنيفة - رحمه الله - أن الإفراد أفضل) ش: وبه قال الشافعي - رحمه الله - في اصح قوليه ومالك - رحمه الله - م: (لأن المتمتع سفره واقع لعمرته، والمفرد سفره واقع لحجته) ش: لأن المتمتع محرم من الميقات للعمرة، ثم يدخل مكة ويبدأ بأفعالها ثم يحرم بالحج، فيكون سفره واقعا للعمرة، فإن بعد الفراغ من أفعالها يعتبر مقيما حكما كالمكي، ولهذا لا يطوف للتحية كالمكي. م: (وجه ظاهر الرواية أن في التمتع جمعا بين العبادتين فأشبه القران، ثم فيه زيادة نسك، وهي إراقة الدم، وسفره واقع لحجته، وإن تخللت العمرة؛ لأنها تبع للحج

كتخلل السنة بين الجمعة والسعي إليها) ش: يعني أن السنة تخللت بين صلاة الجمعة، وبين السعي إلى صلاة الجمعة، ومع هذا لم يكن السعي إلى السنة بل إلى فرض الجمعة م: (والمتمتع على وجهين متمتع) ش: أي أحدهما متمتع م: (بسوق الهدي) ش: وهو ما يهدى إلى الحرم من الإبل والبقر والغنم م: (ومتمتع) ش: أي والآخر متمتع م: (لا يسوق الهدي) ش: وربما يكون بغير

Mas'alah: What is the meaning and description of Tamattu'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2138)

ومعنى التمتع الترفق بأداء النسكين في سفر واحد من غير أن يلم بأهله بينهما إلماما صحيحا، ويدخله اختلافات نبينها إن شاء الله تعالى، وصفته أن يبتدئ من الميقات في أشهر الحج، فيحرم بالعمرة ويدخل مكة فيطوف لها، ويسعى لها، ويحلق أو يقصر، وقد حل من عمرته،

Mas'alah: What is the definition of Tamattu' and its description?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2138)

وهذا هو تفسير العمرة [البناية] سوق الهدي، وذلك أن التمتع هو الترفق بأداء النسكين، وربما يكون ذلك بسوق الهدي، وربما يكون بغير سوق الهدي. [معنى التمتع وصفته] م: (ومعنى التمتع الترفق) ش: من الرفق، وأراد به الانتفاع م: (بأداء النسكين) ش: وهما العمرة والحج م: (في سفر واحد من غير أن يلم) ش: بضم الياء

مصدره الإلمام يقال: ألم م: (بأهله) ش: إذا نزل م: (بينهما إلماما صحيحا) ش: احترز به عن الإلمام الفاسد، فإنه لا يمنع صحة التمتع عند أبي حنيفة - رضي الله عنه -، وأبي يوسف - رحمه الله -، والإلمام الصحيح النزول في وطنه من غير بقاء صفة الإحرام، وعند مالك - رضي الله عنه: البلد المساوي لبلده، مثل بلده في ذلك. وعند الشافعي، وأحمد - رضي الله عنهما: الاعتبار بمسافة القصر. وقال الأكمل - رحمه الله: قال بعض الشارحين: عرف المصنف التمتع بقوله: ومعنى التمتع الترفق ... إلى آخره، واعترض عليه بأنه غير مانع لدخول من يترفق بهما إذا كان أحدهما في غير أشهر الحج والآخر في أشهر الحج، وكذا إذا وجد النسكان في كل أشهر الحج، لكل أحد فيما حصل في أشهر الحج من هذه السنة في السنة الأخرى، فإنهما ليسا بمتمتعين، وكان الواجب أن يقول التملك التمتع، وهو الجمع بين النسكين في أشهر الحج في سنة واحدة من غير إلمام بأهله إلماما صحيحا انتهى. قلت: أراد بقوله: بعض الشارحين الأترازي - رحمه الله - فإنه اعترض هكذا في "شرحه" ثم أجاب الأكمل بقوله: والجواب أن ما ذكره المصنف - رحمه الله - هو تفسير، وأما كون الترفق في أشهر الحج في عام واحد فهو شرطه. م: (ويدخله) ش: أي يدخل الإلمام الصحيح م: (اختلافات نبينها إن شاء الله تعالى) ش: يعني في هذا الباب م: (وصفته) ش: أي صفة المتمتع م: (أن يبتدئ من الميقات في أشهر الحج، فيحرم بالعمرة ويدخل مكة فيطوف لها، ويسعى لها) ش: يعني بين الصفا والمروة سبعة أشواط م: (ويحلق أو يقصر، وقد حل من عمرته) ش: هكذا ذكره القدوري - رحمه الله - في صفة عمرة المتمتع، أشار إليه المصنف بقوله: م: (وهذا هو تفسير العمرة) ش: وهي الإحرام، والطواف، والسعي، والحلق، والتقصير، ثم يحرم بالحج من الحرم ويفعل مثلما يفعل المحرم بالحج فإذا حلق يوم النحر فقد حل من إحرامي العمرة والحج جميعا.

Mas'alah: What is the chapter on tamattu'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=203)

باب التمتع

Mas'alah: What are the two types of mutamatti'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=203)

"والمتمتع على وجهين متمتع يسوق الهدي ومتمتع لا يسوق الهدي" ومعنى التمتع الترفق بأداء التسكين في سفر واحد من غير أن يلم بأهله بينهما إلماما صحيحا ويدخله اختلافات نبينها إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is Tamattu' Hajj and what are its rulings?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=154)

باب التمتع وهو أفضل من الإفراد. وصفته: أن يحرم بعمرة في أشهر الحج، ويطوف ويسعى، ويحلق أو يقصر وقد حل، ثم يحرم بالحج يوم التروية، وقبله أفضل، ويفعل كالمفرد، ويرمل ويسعى، وعليه دم التمتع، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة، ولو صامها قبل ذلك وهو محرم جاز، وسبعة إذا فرغ من أفعال الحج، فإن لم يصم الثلاثة لم يجزه إلا الدم (ف) ، [الاختيار لتعليل المختار] [باب التمتع] وهو الجمع بين أفعال العمرة والحج في أشهر الحج في سنة واحدة بإحرامين بتقديم أفعال العمرة من غير أن يلم بأهله إلماما صحيحا، حتى لو أحرم قبل أشهر الحج وأتى بأفعال العمرة في أشهر الحج كان متمتعا، ولو طاف طواف العمرة قبل أشهر الحج أو أكثره لم يكن

متمتعا، والإلمام الصحيح أن يعود إلى أهله بعد أفعال العمرة حلالا. (وهو أفضل من الإفراد) وعن أبي حنيفة أن الإفراد أفضل؛ لأن المفرد يقع سفره للحج والمتمتع للعمرة، وجه الظاهر أن سفر المتمتع يقع للحج أيضا، وتخلل العمرة بينهما لا يمنع وقوعه للحج كتخلل التنفل بين السعي والجمعة، ولأن المتمتع يجمع بين نسكين من غير أن يلم بأهله حلالا، ويجب فيه الدم شكرا لله تعالى، ولا كذلك المفرد. (وصفته: أن يحرم بعمرة في أشهر الحج، ويطوف ويسعى) كما بينا. (ويحلق أو يقصر، وقد حل) فهذه أفعال العمرة على ما بينا. (ثم يحرم بالحج يوم التروية. وقبله أفضل) يعني من الحرم لأنه في معنى المكي. (ويفعل كالمفرد) في طواف الزيارة. (ويرمل ويسعى) لأنه أول طواف أتى به. (وعليه دم التمتع) لقوله تعالى: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] . (فإن لم يجد صام ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة) لقوله تعالى: {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم} [البقرة: 196] والمراد وقت الحج. (ولو صامها قبل ذلك وهو محرم جاز) لأنها في وقت الحج. قال: (وسبعة إذا فرغ من أفعال الحج) يعني بعد أيام التشريق؛ لأنه المراد من قوله تعالى: {إذا رجعتم} [البقرة: 196] لأنه سبب للرجوع إلى الأهل. وقيل: المراد إذا رجعتم من أفعال الحج فقد صام بعد السبب فيجوز. ولو قدر على الهدي قبل صوم الثلاثة أو بعده قبل يوم النحر لزمه الهدي وبطل صومه؛ لأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل وهو التحلل، وإن قدر عليه بعد الحلق قبل صوم السبعة لا هدي عليه لحصول المقصود بالبدل. قال: (فإن لم يصم الثلاثة لم يجزه إلا الدم) كذا روي عن عمر وابنه وابن عباس - رضي الله عنهم -.

وإن شاء أن يسوق الهدي أحرم بالعمرة وساق وفعل ما ذكرنا وهو أفضل، ولا يتحلل من عمرته، ويحرم بالحج، فإذا حلق يوم النحر حل من الإحرامين وذبح دم التمتع،

وليس لأهل مكة ومن كان داخل الميقات تمتع ولا قران، وإن عاد المتمتع إلى أهله بعد العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه، وإن ساق لم يبطل (م) . [الاختيار لتعليل المختار] ولا تقضى لأنها بدل ولا بدل للبدل، ولأن الأبدال لا تنصب قياسا، ولا يجوز صومها أيام النحر لأنها وجبت كاملة، فلا تتأدى بالناقص، وإذا لم يصم الثلاثة لم يصم السبعة؛ لأن العشر وجبت بدلا عن التحلل، وقد فات بفوات البعض فيجب الهدي، فإن لم يقدر على الهدي تحلل وعليه دمان: دم التمتع، ودم لتحلله قبل الهدي. قال: (وإن شاء أن يسوق الهدي أحرم بالعمرة وساق وفعل ما ذكرنا وهو أفضل) لأنه - عليه الصلاة والسلام - فعل كذلك، ولما فيه من المسارعة وزيادة المشقة، فإن ساق بدنة قلدها بمزادة أو نعل؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - قلد هداياه، والإشعار مكروه عند أبي حنيفة حسن عندهما. وصفته: أن يشق سنامها من الجانب الأيمن، لهما ما روي أنه - عليه الصلاة والسلام - فعل كذلك، وكذا روي عن الصحابة. ولأبي حنيفة أنه مثلة فيكون منسوخا لتأخير المحرم ; وقيل: إنما كره أبو حنيفة الإشعار إذا جاوز الحد في الجرح، وفعله - عليه الصلاة والسلام - كان لأن المشركين كانوا لا يمتنعون عن التعرض له إلا بالإشعار، أما اليوم فلا. قال: (ولا يتحلل من عمرته) لقوله - عليه الصلاة والسلام: «من لم يسق الهدي فليحل وليجعلها عمرة، ومن ساق فلا يحل حتى ينحر معنا» روته حفصة - رضي الله عنها -. قال: (ويحرم بالحج) كما تقدم. (فإذا حلق يوم النحر حل من الإحرامين) لأنه محلل فيتحلل به عنهما. (وذبح دم التمتع) لما مر. (وليس لأهل مكة ومن كان داخل الميقات تمتع ولا قران) لقوله تعالى: {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} [البقرة: 196] ولو خرج المكي إلى الكوفة وقرن صح ولا يكون له تمتع؛ لأنه إذا تحلل من العمرة صار مكيا، فيكون حجه من وطنه. قال: (وإن عاد المتمتع إلى أهله بعد العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه) لأنه ألم بأهله إلماما صحيحا فانقطع حكم السفر الأول. (وإن ساق لم يبطل) وقال محمد:

يبطل أيضا لأنه أتى بالحج والعمرة في سفرتين حقيقة، ولهما أنه لم يصح إلمامه لبقاء إحرامه، فكان حكم السفر الأول باقيا، وصار كأنه بمكة فقد أتى بهما في سفر واحد حكما.

Mas'alah: What is Tamattu' Hajj and what is its ruling?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=164)

باب التمتع وهو الجمع بين أفعال العمرة والحج في أشهر الحج في سنة واحدة بإحرامين بتقديم أفعال العمرة من غير أن يلم بأهله إلماما صحيحا ، حتى لو أحرم قبل أشهر الحج وأتى بأفعال العمرة في أشهر الحج كان متمتعا ، ولو طاف طواف العمرة قبل أشهر الحج أو أكثره لم يكن متمتعا ، والإلمام الصحيح أن يعود إلى أهله بعد أفعال العمرة حلالا (وهو أفضل من الإفراد) وعن أبي حنيفة أن الإفراد أفضل ، لأن المفرد يقع سفره للحج والمتمتع للعمرة ،

"" "" "" صفحة رقم 170 "" "" ""

Mas'alah: What is the description of Tamattu' Hajj and what are its obligations?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=165)

(وصفته : أن يحرم بعمرة في أشهر الحج ، ويطوف ويسعى) كما بينا (ويحلق أو يقصر ، وقد حل) فهذه أفعال العمرة على ما بينا (ثم يحرم بالحج يوم التروية ، وقبله

أفضل) يعني من الحرم لأنه في معنى المكي (ويفعل كالمفرد) في طواف الزيارة (ويرمل ويسعى) لأنه أول طواف أتى به (وعليه دم التمتع) لقوله تعالى :) فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي ([البقرة : 196] (فإن لم يجد صام ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة) لقوله تعالى :) فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم ([البقرة : 196] والمراد وقت الحج (ولو صامها قبل ذلك وهو محرم جاز) لأنها في وقت الحج .

Mas'alah: What is the definition of Tamattu' in Hajj?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1047)

[باب التمتع] وجه تأخيره عن باب القران قد سبق هناك فلا نعيده، وكلامه واضح. قال بعض الشارحين: عرف المصنف التمتع بقوله: ومعنى التمتع الترفق إلخ. واعترض عليه بأنه غير مانع لدخول من ترفق بأدائهما والعمرة في غير أشهر

إراقة الدم وسفره واقع لحجته، وإن تخللت العمرة؛ لأنها تبع الحج كتخلل السنة بين الجمعة والسعي إليها.

Mas'alah: What is the description of tamattu' Hajj?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1048)

(وصفته أن يبتدئ من الميقات في أشهر الحج فيحرم بالعمرة ويدخل مكة فيطوف لها ويسعى ويحلق أو يقصر وقد حل من عمرته) [العناية] الحج في سفر واحد، ومن ترفق به فيه في أشهر الحج في عامين وهما ليسا بمتمتعين، فكان الواجب أن يقول: هو

الترفق بأداء النسكين في أشهر الحج في عام واحد في سفر واحد إلخ. والجواب أن ما ذكره المصنف هو تفسيره، وأما كون الترفق في أشهر الحج من عام واحد فهو شرطه وسنذكره. والإلمام هو النزول، يقال: ألم بأهله: إذا نزل، وهو على نوعين: صحيح وفاسد. والأول عبارة عن النزول في وطنه من غير بقاء صفة الإحرام، وهذا إنما يكون في المتمتع الذي لم يسق الهدي، والثاني ما يكون على خلافه وهو إنما يكون فيمن ساقه، فقوله: إلماما صحيحا احتراز عن الإلمام الفاسد فإنه لا يمنع صحة التمتع عند أبي حنيفة وأبي يوسف على ما يأتي. وقوله: (ويحلق أو يقصر)

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' for one who performs Umrah in Hajj months and then Hajj in the same year?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1064)

ومن اعتمر في أشهر الحج وحج من عامه فأيهما [العناية] الجصاص أنه لا يكون متمتعا على قول الكل، ذكره في المحيط، وقول المصنف ملبس لأنه قال فقيل هو بالاتفاق وهو يحتمل أن يكون في كونه متمتعا وفي كونه لا يكون متمتعا. والثاني هو المراد على ما ذكره الجصاص. وروى الحاكم الشهيد عن أبي عصمة سعد بن معاذ أن ما ذكر في الكتاب: يعني الجامع الصغير قول أبي حنيفة، وعلى قولهما لا يكون متمتعا، وهكذا ذكر الطحاوي؛ لأن المتمتع من تكون عمرته ميقاتية وحجته مكية، وهذا ليس كذلك؛ لأن نسكيه ميقاتيان لأنه بعدما جاوز الميقات حلالا وعاد يلزمه الإحرام من الميقات فكان كالملم بأهله. ولأبي حنيفة أن السفرة الأولى قائمة ما لم يعد إلى أهله فكان بمنزلة من لم يخرج من الميقات حتى عاد وحج. والحاصل أن الأصل عنده أنه ما لم يصل إلى أهله فهو بمنزلة من لم يجاوز الميقات. وعندهما أن من خرج من الميقات

بمنزلة من وصل إلى أهله، وإنما قال فوجب دم التمتع ولم يقل: فهو متمتع؛ لأن فائدة الخلاف تظهر في حق وجوب الدم، فقال: وجب دم التمتع وهو دم قربة لكونه دم شكر؛ ولهذا حل له التناول منه فيصار إلى إيجابه باعتبار هذه الشبهة احتياطا. وقوله: (فإن قدم بعمرة) أي: بإحرام عمرة (فأفسدها) بأن جامع امرأته قبل أعمال العمرة (وفرغ منها) يعني مضى (وقصر) وتحلل (ثم اتخذ البصرة دارا ثم اعتمر في أشهر الحج) أي: قضى العمرة التي أفسدها، (وحج من عامه ذلك لم يكن متمتعا عند أبي حنيفة) يعني إذا كان خروجه إلى البصرة في أشهر الحج، وأما إذا خرج قبل

Mas'alah: What is the chapter on Tamattu' in Hajj?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=91)

باب في التمتع

Mas'alah: What is the definition and ruling of Tamattu' in Hajj?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=163)

[باب التمتع] (باب التمتع) قدم القران على التمتع لأنه أفضل منه والتمتع في اللغة الترفه وفي الشرع عبارة عن الجمع بين إحرام العمرة وأفعالها أو أكثر أفعالها وإحرام الحج وأفعاله في أشهر الحج من غير إلمام صحيح بأهله قال - رحمه الله - (التمتع عندنا أفضل من الإفراد) هذا هو الصحيح وعن أبي حنيفة أن الإفراد أفضل لأن المتمتع سفره واقع لعمرته بدليل أنه إذا فرغ من العمرة صار مكيا في حق الميقات لأنه يقيم

بمكة حلالا ثم يحرم للحج من المسجد الحرام والمفرد سفره واقع لحجته والحج فريضة والعمرة سنة والسفر الواقع للفرض أفضل من السفر الواقع للسنة وجه القول الأول أن في التمتع جمعا بين العبادتين فأشبه القران ثم فيه زيادة نسك وهو إراقة الدم وسفره واقع لحجته وإن تخللت العمرة لأنها تبع للحج كتخلل السنة بين الجمعة والسعي إليها. (قوله والمتمتع على وجهين متمتع يسوق الهدي ومتمتع لا يسوق الهدي) ومعنى التمتع الترفق بأداء النسكين في سفر واحد من غير أن يلم بأهله بينهما إلماما صحيحا يحترز عن الإلمام الفاسد فإنه لا يمنع صحة التمتع عند أبي حنيفة والإلمام هو النزول بأهله والإلمام الصحيح إنما يكون في المتمتع الذي لا يسوق الهدي أما إذا ساق الهدي فإلمامه فاسد لا يمنع صحة التمتع خلافا لمحمد (قوله وصفة المتمتع الذي لا يسوق الهدي أن يبتدئ من الميقات فيحرم بعمرة ويدخل مكة ويطوف ويسعى ويحلق أو يقصر وقد حل من عمرته) وهذا هو تفسير العمرة فإن قلت لم لا يكون في العمرة طواف القدوم ولا طواف

الصدر قلت أما طواف القدوم فلأن المعتمر عند قدومه إلى البيت تمكن من أداء الطواف الذي هو ركن في هذا النسك فلا يشتغل بغيره بخلاف الحج فإنه عند قدومه لا يتمكن من الطواف الذي هو ركن الحج فأتى بالطواف المسنون إلى أن يجيء وقت الطواف الذي هو ركن وأما طواف الصدر فإن معظم الركن في العمرة الطواف وما هو معظم ركن في النسك لا يتكرر عند الصدر كالوقوف في الحج لأن الشيء الواحد لا يجوز أن يكون معظم الركن في النسك وهو بعينه غير ركن في ذلك النسك كذا في النهاية. (قوله ويقطع التلبية إذا ابتدأ بالطواف) يعني عند استلام الحجر لأن المقصود من العمرة هو الطواف فيقطعها عند افتتاحه (قوله ثم يقيم بمكة حلالا) إلى وقت إحرام الحج لأنه لم يبق عليه من أفعالها شيء (قوله فإذا كان يوم التروية أحرم بالحج من

المسجد) هذا الوقت ليس بلازم بل إن شاء أحرم بالحج قبل يوم التروية وما تقدم إحرامه بالحج فهو أفضل لأن فيه إظهار المسارعة والرغبة في العبادة كذا في النهاية وقوله من المسجد التقييد بالمسجد للأفضلية وأما الجواز فجميع الحرم ميقات (قوله وفعل ما يفعله الحاج المفرد) إلا أنه لا يطوف طواف التحية لأنه لما حل صار هو والمكي سواء ولا تحية للمكي كذلك هذا ويرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده لأنه أول طواف له في الحج بخلاف المفرد لأنه قد طاف للقدوم وسعى ولو كان هذا المتمتع بعدما أحرم بالحج طاف تطوعا وسعى قبل أن يروح إلى منى لم يرمل في طواف الزيارة ولا يسعى بعده لأنه قد أتى بذلك مرة (قوله وعليه دم) أي دم التمتع (قوله فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله) ويجوز أن يصوم هذه الثلاثة بعد إحرام العمرة قبل إحرام الحج بشرط أن يكون في أشهر الحج ولا يجوز أن يصومها قبل إحرام العمرة فإن صامها بعد إحرام العمرة قبل أن يطوف لها جاز. (قوله فإن أراد المتمتع أن يسوق الهدي أحرم وساق هديه) وهذا هو الوجه الثاني من التمتع وهو أفضل من الأول الذي لم يسق وإنما قدم الوجه الأول على هذا مع أن هذا أفضل لأن هذا وصف زائد وتقديم الذات أولى من تقديم الصفات قال في النهاية إذا ساق المتمتع الهدي ففيه قيد لا بد من معرفته وهو أنه في هدي المتعة إنما يصير محرما بالتقليد والتوجه إذا حصلا في أشهر الحج أما إذا لم يحصلا فيها لا يصير محرما ما لم يدرك الهدي ويسير معه لأن تقليد هدي المتعة في غير الأشهر لا يعتد به ويكون تطوعا وهدي التطوع ما لم يدركه ويسير معه لا يصير محرما. (قوله وإذا كانت بدنة قلدها بمزادة) أي قطعة من أدم أو نعل أو شيء من لحاء الشجر والتقليد أولى من التجليل لأن التقليد ذكر في القرآن قال الله تعالى {ولا الهدي ولا القلائد} [المائدة: 2] فثبتت شرعية التقليد بالكتاب والسنة والتجليل ما ثبت إلا بالسنة وهو غير مقصود للإعلام خاصة بل يشاركه في ذلك معان أخر وهي دفع الذباب ودفع الحر والبرد والتقليد

للإعلام خاصة من غير مشاركة وصورة التقليد أن يربط على عنق بدنته قطعة من أدم أو نعل والمعنى به أن هذا أعد لإراقة الدم فيصير جلدة عن قريب مثل هذه القطعة من الجلد حتى لا يمنع من الماء والعلف إذا علم أنه هدي وهذا إنما يكون فيما يغيب عن صاحبه كالإبل والبقر أما الغنم فإنه يضيع إذا لم يكن معه صاحبه فلهذا لا يقلد والأولى أن يلبي ثم يقلد لأنه يصير محرما بالتقليد والتوجه معه فكان تقديم التلبية أولى ليكون شروعه في الإحرام بها لا بالتقليد (قوله ويشعر البدنة عند أبي يوسف ومحمد) ولا يسن الإشعار في غير الإبل وصفته أن يطعن في أسفل السنام من الجانب الأيمن بإبرة أو سنان حتى يخرج منه الدم ثم يلطخ السنام بذلك إعلاما للناس أنه قربة لله تعالى. (قوله وهو أن يشق سنامها من الجانب الأيمن) . وفي الهداية الأشبه الأيسر أي الأشبه إلى الصواب في الرواية لأن الهدايا كانت مقبلة إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكان يدخل بين كل بعيرين من قبل الرأس وكان

Mas'alah: What is the chapter on Tamattu' (performing Umrah before Hajj)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=197)

باب التمتع. -

Mas'alah: What is the description of Tamattu' Hajj?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=197)

وصفة التمتع: أن يبتدئ من ــــــــ بانيا أفعال العمرة على أفعال الحج، وذلك خلاف المشروع، ولا يصير رافضا بمجرد التوجه، وهو الصحيح. هداية. (و) إذا ارتفضت

عمرته (بطل) . أي سقط (عنه دم القران) ؛ لأنه لم يوفق لأداء النسكين (و) وجب (عليه دم لرفض عمرته) وهو دم جبر لا يجوز أكله منه (و) وجب (عليه قضاؤها) ؛ لأنه بشروعه فيها أوجبها على نفسه، ولم يوجد منه الأداء؛ فلزمه القضاء. باب التمتع مناسبته للقران أن في كل منهما جمعا بين النسكين، وقدم القران لمزيد فضله. نهر. (التمتع) لغة: الانتفاع، وشرعا الجمع بين إحرام العمرة وأفعالها أو أكثرها وإحرام الحج وأفعاله في أشهر الحج من غير إلمام صحيح بأهله. جوهرة، وهو (أفضل من الإفراد عندنا) ؛ لأن فيه جمعا بين العبادتين، فأشبه القران، ثم فيه زيادة نسك، وهو إراقة الدم. هداية. (والمتمتع على وجهين: متمتع يسوق الهدى) معه (ومتمتع لا يسوق الهدي) وحكمهما مختلف، كما عليه ستقف. (وصفة المتمتع) الذي لم يسق معه الهدي (أن يبتدئ) بالإحرام (من

Mas'alah: What is the description and ruling of Tamattu' (enjoyable Hajj)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=98)

باب التمتع. - التمتع أفضل من الإفراد عندنا. والتمتع على وجهين: متمتع يسوق الهدي، ومتمتع لا يسوق الهدي. وصفة التمتع: أن يبتدئ من الميقات فيحرم بعمرة ويدخل مكة فيطوف لها ويسعى ويحلق أو يقصر، وقد حل من عمرته، ويقطع التلبية إذا ابتدأ بالطواف، ويقيم بمكة حلالا، فإذا كان يوم التروية أحرم بالحج من المسجد، وفعل ما فعله الحاج، المفرد وعليه دم التمتع، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع. وإذا أراد المتمتع أن يسوق الهدي أحرم وساق هديه، فإذا كانت بدنة قلدها بمزادة أو نعل وأشعر البدنة عند أبي يوسف ومحمد، وهو: أن يشق سنامها من

الجانب الأيمن، ولا يشعرها عند أبي حنيفة، فإذا دخل مكة طاف وسعى ولم يتحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية، وإن قدم الإحرام قبله جاز وعليه دم، فإذا حلق يوم النحر فقد حل من الإحرامين. وليس لأهل مكة تمتع ولا قران، وإنما لهم الإفراد خاصة، وإذا عاد المتمتع إلى أهله بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه. ومن أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج فطاف لها أقل من أربعة أشواط ثم دخلت أشهر الحج فتممها وأحرم بالحج كان متمتعا، وإن طاف لعمرته قبل أشهر الحج أربعة أشواط فصاعدا ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا. – -- وأشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، فإن قدم الإحرام بالحج عليها جاز إحرامه وانعقد حجا. وإذا حاضت المرأة عند الإحرام اغتسلت وأحرمت وصنعت كما يصنعه الحاج غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر، وإن حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة انصرفت من مكة ولا شيء عليها لترك طواف الصدر.

Mas'alah: What is the definition and virtue of Tamattu'?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=98)

باب التمتع مناسبته للقران أن في كل منهما جمعا بين النسكين، وقدم القران لمزيد فضله. نهر. (التمتع) لغة: الانتفاع، وشرعا الجمع بين إحرام العمرة وأفعالها أو أكثرها وإحرام الحج وأفعاله في أشهر الحج من غير إلمام صحيح بأهله. جوهرة، وهو (أفضل من الإفراد عندنا) ؛ لأن فيه جمعا بين العبادتين، فأشبه القران، ثم فيه زيادة نسك، وهو إراقة الدم. هداية. (والمتمتع على وجهين: متمتع يسوق الهدى) معه (ومتمتع لا يسوق الهدي) وحكمهما مختلف، كما عليه ستقف. – --

Mas'alah: What are the rulings on tamattu' in Hajj?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=927)

10 * في التمتع.

Mas'alah: What are the two types of mutamatti'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=981)

ثم المتمتع نوعان:

Mas'alah: What is the definition and ruling of Tamattu' in Hajj?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=566)

باب التمتع وهو أن يحرم بعمود من الميقات فيطوف لها، ويسعى، ـــــــــ بغير طواف فوجب عليه دم كالحصر، وفيه إيماء إلى سقوط دم القرآن عنه، (و) عليه (قضاؤها) لأن الشروع فيها مهزوم كالنذر والله الموفق للصواب وإليه الموجع والمآب. [25] باب التمتع ذكره عقب القران لاقترانهما في معنى النفع بالناسكين، وقدم القران لمؤيد فضله وهو لغة من المتاع أو المتعة وهو الانتفاع أو النفع، وشرعت الترفق بأداء النسكين في سفر واحد من غير أن يلم بأهله بينهما إلماما صحيحه كذا في (الهداية) واعترضه الإتقاني بأنه غير مانع لدخول من ترفق بهما في غير أشهر الحج في سفر واحد ومن ترفق بهما في أشهر الحج من عامين وليسا متمتعين، وعن هذا عرفه الشارح بأن يفعل أفعال العمرة في أشهر الحج ثم يحج من عامه ذلك من غير أن يلم بأهلها

إلماما صحيحا، واستغنى بقوله: من غير أن يلم إلى آخره عن قوله في سفر واحد لأن أحدهما يغني عن الآخر، وأجاب في (العناية) بان ما ذكره تفسيره وما أورد شرطه وسيذكره، بعض المتأخرين بأنه لا بد في التفسير من ذكر الشروط وبتقدير الاكتفاء بما هو الركن لا وجه للتعرض لبعض الشروط، قال في (الحواشي السعدية) : ويرد عليه أيضا أنه غير جامع لعدم تناوله من توفق بهما وقد ألم إلماما غير صحيح مع أنه متمتع عند الإمام والثاني، وأنه يصدق على القارئ أيضا وأجاب عن الأول بان المواد في سفر واحد حقيقة أو حكما وعن الثاني بأن القران غير محدود. وأقول: ويرد على الكل فائت الحج إذا أخر التحلل بعمرة إلى شوال فتحلل بها فيه وحج من عامة ذلك لا يكون متمتعا مع صدق التعريفين عليه، ولا سيما على تعريف الشارح ولذا قال في (الفتح) : والمراد من العام عام الفعل لا عام الإحرام، فقد روى ابق سماعة عن محمد فيما أحرم بعمرة في رمضان وأقام محلى إحرامه إلى شوال من قابل فطاف لعمرته فيه ثم حج من عامه كان متمتعا، والحيلة لمن دخل مكة محرما بعمرة قبل أشهر الحج يريد التمتع أنه لا يطوف بل يصبو إلى أن تدخل أشهر الحج ثم يطوف؛ فإنه متى طاف وقع عن العمرة ثم لو أحرم بأخرى بعد دخول أشهر الحج وحج من عامه لم يكن متمتعا في قول الكل، لأنه صار حكمه حكم أهل مكة بدليل أنه صار ميقاته ميقاتها، إذا تطور هذا فقول المصنف: (وهو أن يحرم بعمرة من الميقات فيطوف لها ويسعى) ليس محلى إطلاقه بل لا بد من كون الطواف أو أكثره في

Mas'alah: What is the definition of Tamattu' (performing Umrah before Hajj) in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=490)

وأما المتمتع في عرف الشرع: فهو اسم لآفاقي يحرم بالعمرة، ويأتي بأفعالها من الطواف والسعي، أو يأتي بأكثر ركنها.

Mas'alah: What is the chapter on Tamattu'?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=47)

باب التمتع

Mas'alah: What is the description and ruling of Tamattu' Hajj?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=47)

التمتع أفضل من الإفراد عندنا والمتمتع على وجهين متمتع يسوق الهدي ومتمتع لا يسوق الهدي وصفته أن يبتدىء من الميقات في أشهر الحج فيحرم بالعمرة ويدخل في مكة فيطوف لها ويسعى ويحلق أو يقصر وقد حل من عمرته ويقطع التلبية إذا ابتدأ بالطواف ويقيم بمكة حلالا فإذا كان يوم التروية أحرم بالحج من المسجد وفعل ما يفعله الحاج المفرد وعليه دم التمتع فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج سبعة وإذا رجع إلى أهله فإن صام ثلاثة ايام من شوال ثم اعتمر لم يجزه عن الثلاثة وإن صامها بعد ما أحرم بالعمرة قبل أن يطوف جاز عندنا والأفضل تأخيرها إلى آخر وقتها وهو يوم

Mas'alah: What is the definition and ruling of Tamattu' Hajj?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=150)

(فصل في التمتع) التمتع أفضل من الإفراد والقران أفضل من الكل وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية الإفراد أفضل من التمتع وقال الشافعي رحمه الله تعالى الإفراد أفضل من الكل الممتع عندنا من يأتي بأعمال العمرة أو يطوف أكثر طوافها في أشهر الحج ثم يأتي الحج ويحج من عامه ذلك قبل أن يلم بينهما إلماما صحيحا وإن أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج وطاف لها في أشهر الحج وحج في عامه ذلك عندنا يكون ممتعا لأن أداء أفعال العمرة في أشهر الحج بمنزلة ابتداء الإحرام في أشهر الحج ولو اعتمر في أشهر الحج ثم أفسدها وأتمها على الفساد وحج من عامه ذلك لا يكون ممتعا لأنه لم يتم العمرة ولو قضى العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلك إن قضاها قبل أن يرجع إلى الميقات لا يكون ممتعا في قولهم لأنه لم يتم العمرة ولو قضى الفاسدة بعدما رجع إلى الميقات يكون ممتعا ولو لم يقض الفاسدة حتى إلى موضع لأهله المتعة والقران ثم عاد وقضى العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلك قال أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يكون ممتعا إلا أن يرجع إلى أهله ثم يعود محرما بالعمرة ولو خرج إلى الميقات قبل أشهر الحج ثم رجع يكون محرما قي قولهم وكما لا قران لأهل مكة ومن كان في معناهم لا متعة لهم ويجب الدم على القارن والمتمتع شكرا لما أنعم الله عليه بتيسير الجمع بين العبادتين إذا أحرم بالعمرة وطاف لها بعض الطواف في رمضان وبعضه في شوال ثم حج من عامه ذلك فإن كان أكثر الطواف العمرة في شوال كان ممتعا وعليه دم المتعة وإن كان أكثر طوافها في رمضان لا يكون ممتعا ولو طاف لها ثلاثة أشواط في شوال ثم رجع إلى أهله ثم عاد إلى مكة وطاف ما بقي وحج من عامه ذلك فإن كان أكثر الطواف في السفر الأول لا يكون ممتعا لأنه قد ارتفع له نسكان في سفرين وإن كان أكثر الطواف في السفر الثاني يكون ممتعا ولو طاف للعمرة على غير وضوء في رمضان ثم أعاد الطواف في شوال وحج من عامه ذلك لا يكون ممتعا الممتع إذا لم يسق الهدى مع نفسه فلما فرغ من أفعال العمرة يتحلل وإن ساق هدى المتعة يبقى محرما لم يفرغ

من أفعال الحج

Mas'alah: How is the term 'Tamattu' understood in the language of the Quran and the custom of the Companions?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1039)

أعم من القران كما ذكره غير واحد، وإذا كان أعم منه احتمل أن يراد به الفرد المسمى بالقران في الاصطلاح الحادث وهو مدعانا، وأن يراد به الفرد المخصوص باسم التمتع في ذلك الاصطلاح، فعلينا أن ننظر أولا في أنه أعم في عرف الصحابة أو لا، وثانيا في ترجيح أي الفردين بالدليل، والأول يبين في ضمن الترجيح وثم دلالات أخر على الترجيح مجردة عن بيان عمومه عرفا.

Mas'alah: What are the two types of Mutamatti'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1053)

)

Mas'alah: What is the precise definition of Tamattu' in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1053)

(قوله: ومعنى التمتع الترفق بأداء النسكين) وينبغي أن يزاد في أشهر الحج ولم يقل أن يحرم بهما بل ذكر أداءهما، فعلم أنه ليس من شرط التمتع وجود الإحرام بالعمرة في

أشهر الحج، بل أداؤها فيها أو أداء أكثر طوافها، فلو طاف ثلاثة أشواط في رمضان ثم دخل شوال فطاف الأربعة الباقية ثم حج في عامه كان متمتعا فتحرير الضابط للتمتع أن يفعل العمرة أو أكثر طوافها في أشهر الحج عن إحرام بها قبلها أو فيها ثم حج من عامه بوصف الصحة من غير أن يلم بأهله بينهما إلماما صحيحا.

Mas'alah: What defines a mutamatti' pilgrim in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1069)

متمتعا؛ لأن المتمتع من تكون عمرته ميقاتية وحجته مكية ونسكاه هذان ميقاتيان. وله أن السفرة الأولى قائمة ما لم يعد إلى وطنه، وقد اجتمع له نسكان فيها فوجب دم التمتع)

Mas'alah: What is Tamattu' Hajj and what are its rulings?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=802)

فصل التمتع هو أن يحرم بالعمرة فقط من الميقات فيقول بعد صلاة ركعتي الإحرام: اللهم إني أريد العمرة فيسرها لي وتقبلها مني ثم يلبي حتى يدخل مكة فيطوف لها ويقطع التلبية بأول طوافة ويرمل فيه ثم يصلي ركعتي الطواف ثم يسعى بين الصفا والمروة بعد الوقوف على الصفا كما تقدم سبعة أشواط ثم يحلق رأسه أو يقصر إذا لم يسبق الهدى وحل له كل شيء من الجماع وغيره وإن ساق الهدى لا يتحلل من عمرته

ـــــــ فصل التمتع هو من المتاع أو المتعة لأنه يتمتع أي يرتفق بارتفاقات الحلال بين

العمرة والحج قوله: "هو أن يحرم بالعمرة" ويطوف ولو أكثر أشواطها في أشهر الحج قوله: "وإن ساق الهدي" أي هدي المتعة معه وقوله لا يتحلل من عمرته أي إلا بعد الفراغ من الحج قوله:

Mas'alah: What is Tamattu' Hajj and what are its rulings?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=234)

باب التمتع هو أن يحرم بعمرة من الميقات فيطوف لها ويسعى ويحلق أو يقصر وقد حل منها ويقطع التلبية بأول الطواف ثم يحرم بالحج يوم التروية من الحرم ويحج ويذبح فإن عجز فقد مر وإن صام ثلاثة أيام من شوال واعتمر لم يجزه عن الثلاثة وصح لو بعد ما أحرم بها قبل أن يطوف فإن أراد سوق الهدي أحرم وساق وقلد بدنته بمزادة أو نعل ولا يشعر ولا يتحلل بعد عمرته ويحرم بالحج يوم التروية وقبله أحب فإذا حلق يوم النحر حل من إحراميه

ولا تمتع ولا قران لمكي ومن يليها فإن عاد المتمتع إلى بلده بعد العمرة ولم يسق الهدي بطل تمتعه وإن ساق لا ومن طاف أقل أشواط العمرة قبل أشهر الحج وأتمها فيها وحج كان متمتعا وبعكسه لا وهي شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة وصح الإحرام به قبلها وكره ولو اعتمر كوفي فيها وأقام بمكة أو بالبصرة وحج صح تمتعه ولو أفسدها فأقام بمكة وقضى وحج لا إلا أن يعود إلى أهله وأيهما أفسد مضى فيه ولا دم ولو تمتع وضحى لم يجزئ عن المتعة ولو حاضت عند الإحرام أتت بغير الطواف لو عند الصدر تركته كمن أقام بمكة

Mas'alah: What is the definition of tamattu' in Hajj?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=287)

وهو) أي التمتع شرعا (أن يأتي بالعمرة في أشهر الحج) أو يحرم بعمرة قبل أشهر الحج

Mas'alah: What is the definition and procedure of Tamattu' Hajj?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=336)

فصل التمتع هو أن يحرم بالعمرة فقط من الميقات فيقول بعد صلاة ركعتي الإحرام: اللهم إني أريد العمرة فيسرها لي وتقبلها مني ثم يلبي حتى يدخل مكة فيطوف لها ويقطع التلبية بأول طوافة ويرمل فيه ثم يصلي ركعتي الطواف ثم يسعى بين الصفا والمروة بعد الوقوف على الصفا كما تقدم سبعة أشواط ثم يحلق رأسه أو يقصر إذا لم يسبق الهدى وحل له كل شيء من الجماع وغيره وإن ساق الهدى لا يتحلل من عمرته فإذا جاء يوم التروية يحرم بالحج من الحرام ويخرج إلى منى فإذا رمى جمرة العقبة يوم النحر لزمه ذبح شاة أو سبع بدنه فإن لم يجد صام ثلاثة أيام قبل مجيء يوم النحر وسبعة إذا رجع كالقارن، فإن لم يصم الثلاثة حتى جاء يوم النحر تعين عليه ذبح شاة ولا يجزئه صوم ولا صدقة.

Mas'alah: What is the chapter on Tamattu'?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=71)

باب التمتع

Mas'alah: How many types of Tamattu' are there?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=71)

والتمتع على وجهين:

Mas'alah: What are the two types of Mutamatti' regarding the sacrificial animal?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=71)

ومتمتع يسوق الهدي ومتمتع لا بسوق الهدي

Mas'alah: What is the description of tamattu' in Hajj?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=71)

وصفة التمتع:

Mas'alah: What is the definition of Tamattu' in Hajj?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=144)

بحث التمتع تعريفه

Mas'alah: What is the legal definition of Tamattu'?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=144)

التمتع لغة الارتفاق والانتفاع وشرعا أن يحرم بالعمرة وحدها فاذا تحلل منها أحرم

بالحج

Mas'alah: What is the definition and ruling of Tamattu' (performing Umrah before Hajj) in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=397)

جعل الإنس بالقبر متاعا، وهذا في اللغة، وفي الشرع هو أن يفعل أفعال العمرة أو أكثرها في أشهر الحج، وأن يحج من عامه ذلك من غير أن يلم بأهله إلماما صحيحا، وهو أفضل من الإفراد في ظاهر الرواية وروى الحسن عن أبي حنيفة أن الإفراد أفضل؛ لأن المتمتع سفره واقع للعمرة بدليل أنه يصير مكيا بعد فراغه منها في حق أحكام النسك حتى يصير ميقاته ميقات أهل مكة ويتحلل بينهما، فجعل سفره واقعا للحج أولى لكونه فرضا من إيقاعه للعمرة وجه الظاهر أن في التمتع جمعا بين العبادتين فأشبه القران وفيه زيادة نسك، وهو إراقة الدم وسفره واقع للحج وإن تخللت العمرة بينهما؛ لأنها تبع للحج كتخلل السنة بين الجمعة والسعي إليها والمتمتع على وجهين متمتع يسوق الهدي ومتمتع لا يسوق الهدي على ما نبين ومعنى التمتع الترفق بإسقاط أحد السفرين قال - رحمه الله - (هو أن يحرم بعمرة من الميقات فيطوف لها ويسعى ويحلق أو يقصر وقد حل منها) وهذه أفعال العمرة وكذا إذا أراد العمرة دون الحج فعل ما ذكرناه، والإحرام من الميقات ليس بشرط للعمرة، ولا للتمتع لو أحرم بها من دويرة أهله أو غيرها جازت وصار متمتعا وكذا الحلق بعد الفراغ منها ليس بحتم بل له الخيار إن شاء تحلل، وإن شاء بقي محرما حتى يحرم بالحج إذا لم يكن ساق الهدي وإن ساق لا يتحلل، وقال مالك: يحصل التحلل عند فراغه من أفعال العمرة ساق

الهدي أو لم يسق من غير حلق، ولا تقصير. ولنا حديث ابن عمرانة قال «تمتع الناس بالعمرة إلى الحج فلما قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مكة قال للناس من كان معه هدي فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليتحلل» متفق عليه وقوله تعالى {محلقين رءوسكم ومقصرين} [الفتح: 27] نزلت في عمرة القضاء ولأنها لما كان لها تحرم بالتلبية كان لها تحلل بالحلق أو التقصير كالحج قال - رحمه الله -)

Mas'alah: What is the meaning of Tamattu' and when does the Mutamatti' enter Ihram for Hajj?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=397)

ثم يحرم بالحج يوم التروية من الحرم) [حاشية الشلبي] قوله: ومعنى التمتع الترفق) قال في الهداية ومعنى التمتع الترفق بأداء النسكين في سفر واحد من غير أن يلم بأهله بينهما إلماما صحيحا قال الأتقاني: والترفق من الرفق وأراد به الانتفاع، والإلمام مصدر ألم بأهله إذا نزل، وهذا الذي قاله صاحب الهداية لا يتم به معنى الترفق؛ لأن الترفق بأداء النسكين إذا حصل من غير إلمام بأهله إلماما صحيحا لا يسمى تمتعا إذا كان أحدهما في غير أشهر الحج، والآخر في أشهر الحج وكذا لا يسمى تمتعا إذا وجد النسكان في أشهر الحج لكن أحدهما في أشهر الحج من هذه السنة والآخر من السنة الأخرى وإن لم يوجد إلمام بأهله إلماما صحيحا؛ ولهذا قد صرح الإمام أبو بكر الرازي في شرح الطحاوي به، وقال: وليس كل من أحرم بعمرة ثم حج من عامه من غير رجوع إلى أهله يكون متمتعا؛ لأنه لو أحرم بها في غير أشهر الحج وفرغ منها ثم حج من عامه لم يكن متمتعا، وكذلك لو فعل أكثر طوافها في غير أشهر الحج فإذا لا بد من

التقييد بأن يقال: التمتع هو الجمع بين الحج والعمرة في أشهر الحج في سنة واحدة من غير إلمام بأهله بينهما إلماما صحيحا بإحرام مكي للحج؛ ولذلك أثبت حكم التمتع في القارن؛ لأنه منتفع به على هذا الوصف إلا أن الفرق بينهما أن إحرام الحج من القارن ميقاتي، ومن المتمتع مكي، وكذلك يكون متمتعا إذا جمع بين أكثر أفعال العمرة وإحرام الحج في أشهر الحج في سنة واحدة من غير إلمام صحيح وقال مالك: إذا أتى بالأفعال قبل الأشهر، وبقي إحرام العمرة حتى دخلت الأشهر ثم أحرم بالحج فهو متمتع، وقال الشافعي: المتمتع من أحرم بالعمرة في الأشهر، فإن قدم الإحرام وأتى بالأفعال فليس بمتمتع، وهذا – بناء على الإحرام عندنا – عقد على الأداء، وليس من الأداء، فإذا وجد النسكان في أشهر الحج من سنة واحدة صار متمتعا ومعنى قولنا: عقد الأداء أنه التزم أداء المشروع في هذا الوقت، وهو شرط لأداء أفعال الحج كالطهارة في باب الصلاة وكذا التحريمة في باب الصلاة عقد على الأداء والشروع يتعقبه، وعند الشافعي الإحرام شروع في الأداء والصحيح ما قلنا؛ لأن الإحرام هو الدخول في الحرمة وبالإحرام يحرم قتل الصيد، ولبس المخيط وحلق الرأس، وما أشبه ذلك، ولا يلزم من الدخول في الحرمة أداء الحج؛ لأن ذلك يحصل بأفعال معلومة من الوقوف والطواف وغير ذلك من المناسك فافهم اهـ (قوله وكذا إذا أراد العمرة دون الحج فعل ما ذكرناه) هكذا «فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في عمرة القضاء». اهـ. هداية وهو ما روى البخاري في الصحيح بإسناده إلى ابن عباس – رضي الله عنهما – قال قد «أحصر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فحلق رأسه وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاما قابلا». اهـ. أتقاني (قوله من غير حلق ولا تقصير) وذلك؛ لأن العمرة هي الطواف والسعي وقد وجدا. اهـ. أتقاني (قوله نزلت في عمرة القضاء) أي؛ لأن هذه الآية نزلت في شأن الحديبية «وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين حبسه كفار قريش عن البيت بالحديبية مهلا بالعمرة وصالحهم على أن يعتمر العام

المقبل» وقد ذكر الواحدي في كتاب أسباب نزول القرآن بإسناده إلى الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قالا: أنزلت سورة الفتح بين مكة والمدينة في شأن الحديبية من أولها إلى آخرها. اهـ. أتقاني (قوله في المتن ويقطع التلبية إلخ) قال الأتقاني ثم المتمتع إذا فرغ من عمرته وحل وأحرم بالحج يلبي كما يلبي المفرد بالحج إلى أول حصاة جمرة العقبة والقارن مثل المفرد بالحج أيضا في قطع التلبية. اهـ. (قوله في المتن ثم يحرم بالحج) لفظة بالحج ليست في خط الشارح (قوله من الحرم) فلو أحرم من الحل فقد ذكره الشارح قبيل باب إضافة الإحرام إلى الإحرام فانظره اهـ قال القدوري - رحمه الله - فإذا كان يوم التروية

لأنه في معنى المكي وميقات أهل مكة في الحج الحرم وقد بيناه من قبل وإن أحرم قبل يوم التروية جاز، وهو أفضل لقوله - عليه الصلاة والسلام - «من أراد الحج فليتعجل» ولأن فيه مسابقة إلى خير، وزيادة في المشقة فكان أولى قال - رحمه الله -)

Mas'alah: What is the description and ruling of Tamattu' Hajj?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=144)

295 - التمتع وصفته والتمتع أفضل من الإفراد وصفته أن يهل بالعمرة من الميقات فإذا دخل مكة أدى العمرة وحل منها ثم يحرم بالحج يوم التروية من الحرم ويفعل ما يفعله المفرد وعليه الدم أو بدله كالقارن

Sub-topic - Rituals of the Mutamatti'

Mas'alah: What are the rituals of a Mutamatti' after Umrah before Hajj?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=165)

(ويطوف ويسعى) كما مر (ويحلق أو يقصر) إن شاء (ويقطع التلبية في أول طوافه) للعمرة وأقام بمكة حلالا (ثم يحرم للحج) في سفر واحد حقيقة أو حكما بأن يلم بأهله إلماما غير صحيح (يوم التروية وقبله أفضل، ويحج كالمفرد) لكنه يرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده إن لم يكن قدمهما بعد الاحرام

Mas'alah: What are the actions of the Mutamatti' after completing Umrah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1193)

(ويطوف ويسعى) كما مر (ويحلق أو يقصر) إن شاء (ويقطع التلبية في أول طوافه) للعمرة وأقام بمكة حلالا (ثم يحرم للحج) في سفر واحد حقيقة أو حكما بأن يلم بأهله إلماما غير صحيح (يوم التروية وقبله أفضل، ويحج كالمفرد) [رد المحتار] بعمرة إلى شوال فتحلل بها فيه وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا. ويجاب بأن قول المصنف أن يفعل العمرة يخرجه لأن فائت الحج لا يفعل العمرة لأنه أحرم بالحج لا بها، وإنما يتحلل بصورته أفعالها كما قدمناه، وأشار إليه في البحر هنا أيضا. ويرد عليه أيضا ما صرحوا به من أنه لو أحرم بعمرة يوم النحر فأتى بأفعالها ثم أحرم من يومه بالحج وبقي

محرما بالحج إلى قابل فحج كان متمتعا اهـ لكن هذا وارد على قول الزيلعي وغيره ثم يحج. أما قول المصنف ثم يحرم بالحج فلا لصدقه بما إذا أحرم به في عام العمرة ولم يحج: ويمكن حمل كلام الزيلعي عليه بأن يراد ثم ينشئ الحج تأمل (قوله ويطوف ويسعى إلخ) عطف تفسير على قوله يفعل العمرة، ولا حاجة إليه لأن بيان أفعال العمرة تقدم مع أنه يوهم لزوم السعي في صحة التمتع وإن كان فيما قبله إشارة إلى عدمه (قوله كما مر) أي طوافا وسعيا مماثلين لما مر من بيان صفتهما (قوله إن شاء) راجع للأمرين أي إن شاء حلق، وإن شاء قصر، وإن شاء بقي محرما ح. وفيه دلالة على أن المتمتع بها الذي لم يسق الهدي لا يلزمه التحلل كما ذكره الإسبيجابي وغيره، وظاهر الهداية خلافه، وتمامه في شرح اللباب (قوله في أول طوافه للعمرة) لأنه - عليه الصلاة والسلام - «كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر» ، رواه أبو داود نهر (قوله وأقام بمكة حلالا) هذا ليس بلازم في التمتع، بل إن أقام بها حج كأهلها فميقاته الحرم، وإن أقام بالمواقيت أو داخلها حج كأهلها فميقاته الحل، وإن أقام خارج المواقيت أحرم فيها كذا في القهستاني، فقوله ثم يحرم بالحج يجري على هذا التفصيل ط. [تنبيه] أفاد أنه يفعل ما يفعله الحلال، فيطوف بالبيت ما بدا له ويعتمر قبل الحج، وصرح في اللباب بأنه لا يعتمر: أي بناء على أنه صار في حكم المكي وأن المكي ممنوع من العمرة في أشهر الحج وإن لم يحج، وهو الذي حط عليه كلام الفتح. وخالفه في البحر وغيره بأنه ممنوع منها إن حج من عامه وسيأتي تمامه (قوله في سفر واحد) كان عليه أن يزيد في عام واحد ليخرج ما إذا أحرم بالعمرة وأتى بأفعالها وبقي محرما إلى العام الثاني فأحرم بالحج بلا تخلل سفر بينهما فإنه لا يسمى متمتعا كما أشرنا إليه فافهم (قوله حقيقة) أي كما قدمه في قوله وأقام بمكة حلالا ح (قوله أو حكما بأن يلم إلخ) أي بأن يكون العود إلى مكة مطلوبا منه، إما بسوق الهدي، وإما بأن يلم بأهله قبل أن يحلق؛ أما في الأول فلأن هديه يمنعه من التحلل قبل يوم النحر، وأما

في الثاني فلأن العود إلى الحرم مستحق عليه للحلق في الحرم، وجوبا عندهما، واستحبابا عند أبي يوسف، فالإلمام الصحيح أن يلم بأهله بعد أن حلق في الحرم ولم يكن ساق الهدي لكون العود غير مطلوب منه. والأولى للشارح أن يقول بأن لا يلم بأهله إلماما صحيحا ليشمل ما إذا كان كوفيا فلما اعتمر ألم بالبصرة. اهـ. ح والمراد بأن لا يلم في سفره فلا يصدق بعدم الإلمام أصلا فافهم. ثم اعلم أن ما ذكر من شروط الإلمام الصحيح إنما هو في الآفاقي، أما المكي فلا يشترط فيه ذلك بل إلمامه صحيح مطلقا لعدم تصور كون عوده إلى الحرم غير مستحق عليه لأنه في الحرم، سواء تحلل أو لا، ساق الهدي أو لا ولذا لم يصح تمتعه مطلقا كما سيأتي (قوله يوم التروية) لأنه يوم إحرام أهل مكة، وإلا فلو أحرم يوم عرفة جاز معراج: قال في اللباب: والأفضل أن يحرم من المسجد، ويجوز من جميع الحرم ومن مكة أفضل من خارجها،

Mas'alah: Does the Mutamatti' perform ramal in Tawaf al-Ziyarah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1194)

لكنه يرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده إن لم يكن قدمهما بعد الإحرام

Mas'alah: What is the reference for the ruling on tawaf for tamattu'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1197)

قوله وإن طاف لها إلخ) قدم الشارح المسألة أول الباب، وقدمنا الكلام عليها)

Mas'alah: What is the ruling on a mutamatti' who leaves the Haram for a need and then enters ihram for Hajj?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=854)

وفي الفتح لم أر تقييد مسألة المتمتع بما إذا خرج على قصد الحج وينبغي أن يقيد به، وأنه لو خرج لحاجة إلى الحل ثم أحرم بالحج منه لا يجب عليه شيء كالمكي ويسقط الدم بالعود إلى ميقاته على ما عرف.

Mas'alah: When does the mutamatti' enter ihram for Hajj?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2141)

قال: فإذا كان يوم التروية أحرم بالحج من المسجد،

Mas'alah: Does the mutamatti' perform raml and sa'y during tawaf al-ziyarah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2141)

وفعل ما يفعله الحاج المفرد؛ لأنه مؤد للحج، إلا أنه يرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده؛ لأن هذا أول طواف له في الحج، بخلاف المفرد؛ لأنه قد سعى مرة،

Mas'alah: What are the rituals of the Mutamatti' pilgrim during Hajj?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=237)

ويفعل ما يفعله الحاج المفرد غير أنه لا يطوف طواف التحية ويرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده ولو كان هذا المتمتع بعد ما أحرم بالحج طاف طواف القدوم وسعى لم يرمل في طواف الزيارة سواء رمل في طواف القدوم أو لم يرمل ولا يسعى بعده هكذا في النهاية وفتح القدير

Mas'alah: What does the mutamatti' do upon entering Makkah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=204)

قال: "فإذا دخل مكة طاف وسعى" وهذا للعمرة على ما بينا في متمتع لا يسوق الهدي

Mas'alah: When does the mutamatti' enter ihram for Hajj?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=204)

"ويحرم بالحج يوم التروية" كما يحرم أهل مكة على ما بينا

Mas'alah: When does a mutamatti' become free from both ihrams?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=149)

وإذا حلق يوم النحر فقد حل من الإحرامين لأن الحلق محلل في الحج كالسلام في الصلاة فيتحلل به عنهما

Mas'alah: When may the mutamatti' not exit ihram from his umrah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=166)

قال : (ولا يتحلل من عمرته) لقوله عليه الصلاة والسلام : ' من لم يسق الهدي فليحل وليجعلها عمرة ، ومن ساق فلا يحل حتى ينحر معنا ' روته حفصة رضي الله عنها .

Mas'alah: What are the rulings for the mutamatti' after entering ihram for Hajj?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=166)

قال : (ويحرم بالحج) كما تقدم (فإذا حلق يوم النحر حل من الإحرامين) لأنه محلل فيتحلل به عنهما (وذبح دم التمتع) لما مر (وليس لأهل مكة ومن كان داخل الميقات تمتع ولا قران) لقوله تعالى :) ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ([البقرة : 196] ولو خرج المكي إلى الكوفة وقرن صح ولا يكون له تمتع ، لأنه إذا تحلل من العمرة صار مكيا ، فيكون حجه من وطنه . قال : (وإن عاد المتمتع إلى أهله بعد العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه) لأنه ألم بأهله إلماما صحيحا فانقطع حكم السفر الأول (وإن ساق لم يبطل) وقال محمد : يبطل أيضا لأنه أتى بالحج والعمرة في سفرتين حقيقة ، ولهما أنه لم يصح إلمامه لبقاء إحرامه ، فكان حكم السفر الأول باقيا ، وصار كأنه بمكة فقد أتى بهما في سفر واحد حكما .

Mas'alah: What is the ruling on the mutamatti' residing in Makkah in a non-ihram state?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1049)

قال (ويقيم بمكة حالا) ؛ لأنه حل من العمرة، قال (فإذا كان [العناية] قال شيخ الإسلام في مبسوطه: هذا التخيير إنما كان له إذا لم يكن شعره ملبدا أو معقوصا أو مضفرا. وأما إذا كان ملبدا فإنه لا يتخير؛ لأن التقصير لا يتهيأ إلا بالقص وذلك متعذر فيتعين الحلق. وقوله: (وهذا هو تفسير العمرة) أي: ليس لها طواف القدوم والصدر؛ لأن معظم الركن فيها هو الطواف، وما هو كذلك لا يتكرر كالوقوف في الحج. وقوله: (وتتم به) أي: تتم زيارة البيت بوقوع البصر على البيت، ولأن الطواف ركن في العمرة كطواف الزيارة في الحج، فكما تقدم قطع التلبية هناك على الاشتغال بالطواف فكذلك هاهنا، (ولنا) حديث ابن مسعود «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - في عمرة القضاء قطع التلبية حين استلم الحجر الأسود» . وقوله: (ولأن المقصود هو الطواف) بيانه أن هذا الطواف نسك مقصود في هذا اليوم فكان كالرمي في كونه نسكا مقصودا في ذلك اليوم؛ فكما أن التلبية تقطع عند افتتاح الرمي تقطع عند افتتاح هذا الطواف بجامع أن كلا منهما أول نسك مقصود في هذا اليوم. فإن قيل: فعلى هذا ينبغي أن يقطع المفرد بالحج التلبية إذا ابتدأ بطواف القدوم؛ لأنه أول نسك مقصود في هذا اليوم. فالجواب أنا لا نسلم أنه مقصود؛ لأن المراد به ما يكون واجبا، وطواف القدوم ليس كذلك. سلمناه ولكن ثبت بالنص على خلاف القياس لما روي «أنه - عليه الصلاة والسلام - أردف الفضل من مزدلفة إلى منى، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة» قال: (ويقيم بمكة حلالا) المتمتع إذا حل من عمرته يقيم بمكة حلالا، (فإذا كان

Mas'alah: From where should the mutamatti' enter ihram for Hajj on the day of Tarwiyah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1050)

يوم التروية أحرم بالحج من المسجد) والشرط أن يحرم من الحرم أما المسجد فليس بلازم؛ وهذا لأنه في معنى المكي، وميقات المكي في الحج الحرم على ما بينا

Mas'alah: What are the rituals of a mutamatti' pilgrim during Hajj?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1050)

(وفعل ما يفعله الحاج المفرد) ؛ لأنه مؤد للحج إلا أنه يرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده؛ لأن هذا أول طواف له في الحج، بخلاف المفرد؛ لأنه قد سعى مرة، ولو كان هذا المتمتع بعدما أحرم بالحج طاف وسعى قبل أن يروح إلى منى لم يرمل في طواف الزيارة ولا يسعى بعده؛ لأنه قد أتى بذلك مرة

Mas'alah: When does the mutamatti' enter ihram for Hajj?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1053)

ويحرم بالحج يوم التروية) كما يحرم أهل مكة على ما بينا.

Mas'alah: Is it permissible for the mutamatti' to enter ihram for Hajj before the day of Tarwiyah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1054)

الإحرام قبله جاز، وما عجل المتمتع من الإحرام بالحج فهو أفضل) لما فيه من المسارعة وزيادة المشقة، وهذه الأفضلية في حق من ساق الهدي وفي حق من لم يسق

Mas'alah: How is Tamattu' Hajj performed step by step?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=198)

الميقات فيحرم بعمرة ويدخل مكة فيطوف لها ويسعى ويحلق أو يقصر، وقد حل من عمرته، ويقطع التلبية إذا ابتدأ بالطواف، ويقيم بمكة حلالا، فإذا كان يوم التروية أحرم بالحج من المسجد، وفعل ما فعله الحاج، المفرد وعليه دم التمتع، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع.

Mas'alah: How is hajj made sequential with umrah for the mutamatti'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=980)

إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا أن الله شديد العقاب (البقرة: 196) جعل الحج في حق المتمتع مفصلا بالعمرة؛ لأنه بدأ بالعمرة إحراما وسفرا، وقد يوصل بها سفرا لا إحراما، فالأول: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويأتي بأكبر أفعال العمرة، ثم يحرم بالحج، ويأتي بباقي أفعال العمرة بتمامها، ثم يحرم بالحج في ذلك السفر، فيتحقق الوصل

Mas'alah: What are the rituals and obligations of a Mutamatti' pilgrim?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=567)

ويحلق، أو يقصر وقد حل منها، ويقطع التلبية بأول الطوال، ثم يحوم بالحج يوم التسوية من الحرم ويحج ويذبح فإن عجز فقد ما فإن صام ثلاثة من شوال فاعتمر لم يجبه عن الثلاثة، وصح أو بعد ما أحرم بها قبل أن يطوف ـــــــ أشهر الحج كما هو والاعتذار/ عنه بأنه إنما أطلقه لما سيصرح به في هذا الباب أ) (ويحلق أو يقصره جعله ذلك من صفته ظاهر في لزومه وليس كذلك، بل لو أخره حتى أحرم بالحج وحلق بمنى كان متمتعا كذا في (الفتح) وقوله في (البحث) : إنما ذكره لبيان تمام أفعال العمرة لا لأنه شرط فيه خروج عن الظاهر بلا دليل، ولو قيل: إنما قاله ليقابل به قوله بعد في المتمتع الذي سادتي الهدي ولم يتحلل إلى آخره بيان للفرق بين المتعين لم يبعد. (ويقطع التلبية بأول الطواف) لأنه عليه الصلاة والسلام (كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر) رواه أبو داود (ثم يحرم بالحج) فيه إيماء إلى أن إحرامه به بعد الفراغ من أفعالها غير شرط بيوم النووية من الحرمة لأنه في معنى المكي، وكونه من المسجد أفضل ومكة أفضل من غيرها، ولم يقل: وقبله أحب مع أنه كذلك مسارعة إلى الخير اكتفاء بما سيأتي فيمن ساقا الهدي لأنهما لا يختلفان فيه، ثم يحج لا بد أن يقول: من عامه ذلك لما مر وما في (البحث) من أنه إنما حذفه للعلم به ففيه نظر ظاهر، ثم إذا حج فعل ما يفعله المفرد إلا طواف القدوم وقول صاحب (الهداية) : لو كان هذا المتمتع بعدما أحرم بالحج طاف ولمعنى قبل أن يروح إلى منى لم يعمل في طواف الزيارة ولا يسعى بعده لأنه قد أتى بذلك مرة لا يدل على مشروعية طواف القدوم للمتمتع كما توهمه صاحب (العناية) إنما دلالته على أن السعي لا يكون إلا بعد طواف لا بقيد كونه طواف القدوم، حتى لو تنفل بطواف ثم سعى بعده سقط عنه طواف الحج نبه على ذلك في (فتح القدير) . (ويذبح فإن عجز) عن الذبح (فقد مر) في القوات أفإن صام ثلاثة) أيام (من شوال) قبل أن يحرم بالعمرة دل على ذلك قوله: (فإن اعتمر) أي: أحرم بعمرة ولم يقل ثم اعتمر لأنه إذا لم يجد مع التعقيب فمع التراخي أولى (لم

يعجز عن الثلاثة) لأنه تعجيل قبل وجود السبب أعني التمتع، بمعنى الترفق لأداء النسكين، ولم يطلق عدم الجواز لأنه يجوز نفلا (وصح لو) صامها (بعد ما أحرم بها قبل أن يطوف) ، لأنه بعد وجود السبب قيد بكونه في، أشهر الحكم لأنه قبلها لا يجوز مطلقا، أعنى سواء أحرم

Mas'alah: What is the ruling on the Tawaf of Tamattu'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1695)

7714 - ولأنه أحد طوافي التمتع، فلم يكن من شرطه التمتع وفرع جميعه في الأشهر، أصله: طواف الحج.

Mas'alah: What is the difference between tawaf and ihram in tamattu'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1696)

7717 - وإذا صحت في غير الوقت، لم يكن جامعا، وليس كذلك الإحرام؛ لأن بفعله لا تصح العمرة، وإنما تصح في أشهر الحج، وكان بهما جامعا بين القران. بيانهما أن مخالفنا لو أحرم بالعمرة ولم يطف حتى بلغ وأعتق: أجزأت عن الواجب، ولو طاف ثم بلغ: لم يجزئه عن الواجب، فدل على الفرق بين الموضعين. * ... * ... *

Mas'alah: What is the ruling on one who completes Umrah and then enters ihram for Hajj from the miqat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1697)

مسألة 425 إذا فرغ من العمرة ثم خرج، فأهل من الميقات بالحج كان متمتعا

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on tamattu' after completing Umrah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1697)

7718 - قال أصحابنا: إذا فرغ من العمرة، ثم خرج فأهل من الميقات بالحج: كان متمتعا، ولم يذكر في الأصل خلافا.

Mas'alah: When is it preferable for a mutamatti' to enter ihram for Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1724)

مسألة 434 الأفضل للمتمتع تقديم الإحرام على يوم التروية 7911 - قال أصحابنا: الأفضل للمتمتع تقديم الإحرام على يوم التروية. 7912 - وقال الشافعي: لمن كان معه هدي، فالمستحب أن يحرم يوم التروية بعد الزوال. 7913 - فإن لم يجد الهدي، فالمستحب أن يحرم ليلة السادس من ذي الحجة، والمستحب للمكي أن يحرم إذا توجه. 7914 - لنا: ما روي أن عمر [- رضي الله عنه -] ، قال: (يا أهل مكة إذا أهل ذو الحجة فأهلوا بالحج، فلا يحسن أن نجد الناس يلبون وأنتم سكوت) . 7915 - وقال عليه الصلاة والسلام: (من أراد الحج فليتعجل) . 7916 - ولأنه إحرام بالحج في وقته: فكل ما قدم كان أفضل، كغير المتمع.

Mas'alah: What is the evidence for the preferred time of ihram for a mutamatti'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1725)

7917 - ولأنه وقت يستحب لغير المتمتع تقديم الإحرام عليه، فيستحب للمتمتع ذلك، أصله: غروب الشمس. 7918 - أو لأنه وقت يستحب تقديم الإحرام عليه لمن لا يجد الهدي، فيستحب لمن وجده. احتجوا بحديث جابر - رضي الله عنه: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (إذا توجهتم إلى منى رايحين، فأهلوا بالحج) . 7919 - قلنا لهم: اختار لهم في تلك السنة الأخف والأسهل، ولهذا أمرهم بالتحلل، والأسهل أن يؤخر وقت الإحرام، وجواز التعجيل قد بينه لهم بقوله: (من أراد الحج فليتعجل) . 7920 - قالوا: إذا أهل رايحا فليس بإعمال الأعمال عقيب إحرامه: فكان أفضل، ولهذا يستحب لغير المتمتع التقديم؛ لأنه يطوف عقيب الإحرام. 7921 - قلنا: إذا احرم من دويرة أهله، كان أفضل، ولا ينعقد إحرامه. 7922 - فإن قيل: يتعقبه التوجه. 7923 - قلنا: التوجه لا يسقط به موجبات الإحرام، فلا يقال: إنه من أعماله، ومثل هذا عندنا يتعقب الإحرام، وهو اجتناب المحرمات. * ... * ... *

Mas'alah: What is the ruling on cutting the talbiyah upon touching the Black Stone in 'Umrah?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=861)

[باب التمتع]

Mas'alah: Should a mutamatti' perform tawaf and sa'i after ihram for Hajj?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=472)

وإذا أحرم المتمتع بالحج فلا يطوف بالبيت، ولا يسعى في قول أبي حنيفة، ومحمد؛ لأن طواف القدوم للحج لمن قدم مكة بإحرام الحج، والمتمتع إنما قدم مكة بإحرام العمرة لا بإحرام الحج، وإنما يحرم للحج من مكة، وطواف القدوم لا يكون بدون القدوم، وكذلك لا يطوف، ولا يسعى أيضا؛ لأن السعي بدون الطواف غير مشروع، ولأن المحل الأصلي للسعي ما بعد طواف الزيارة؛ لأن السعي واجب، وطواف الزيارة فرض، والواجب يصلح تبعا للفرض، فأما طواف القدوم فسنة. والواجب لا يتبع السنة إلا أنه رخص تقديمه على محله الأصلي عقيب طواف القدوم فصار واجبا عقيبه بطريق الرخصة، وإذا لم يوجد طواف القدوم يؤخر السعي إلى محله الأصلي فلا يجوز قبل طواف الزيارة،

Mas'alah: What is the ruling on a mutamatti' performing tawaf and sa'i before going to Mina?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=472)

وروى الحسن عن أبي حنيفة أن المتمتع إذا أحرم بالحج يوم التروية أو قبله، فإن شاء طاف وسعى قبل أن يأتي إلى منى، وهو أفضل، وروى هشام عن محمد أنه إن طاف وسعى لا بأس به، ووجه ذلك أن هذا الطواف ليس بواجب بل هو سنة. وقد ورد الشرع بوجوب السعي عقيبه، وإن كان واجبا رخصة وتيسيرا في حق المفرد بالحج والقارن فكذا المتمتع، والجواب نعم إنه سنة لكنه سنة القدوم للحج لمن قدم بإحرام الحج، والمتمتع لم يقدم مكة بإحرام الحج فلا يكون سنة في حقه،

Mas'alah: When does the mutamatti' enter ihram for Hajj?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=490)

ويحرم بالحج قبل أن يحل من إحرام العمرة، وهذا عندنا.

Mas'alah: When does a Mutamatti' become free from both ihrams?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=48)

وإذا حلق يوم النحر فقد حل من الإحرامين

Mas'alah: What is the ruling on tawaf and sa'i for a mutamatti' who does not bring a sacrificial animal?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1058)

فإذا دخل مكة طاف وسعى) وهذا للعمرة على ما بينا في متمتع لا يسوق الهدي (

Mas'alah: When does a mutamatti' who brings a sacrificial animal become free from ihram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1058)

إلا أنه لا يتحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة وتحللت منها» وهذا ينفي التحلل عند سوق الهدي (

Mas'alah: What are the requirements for tawaf in tamattu'?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=287)

ويطوف لها في أشهر الحج أربعة أشواط أو أكثر؛ لأن العمرة في التمتع أن يوجد طواف العمرة أو أكثره في أشهر الحج كما سيأتي (ثم يحج من عامه) ذلك في سفر واحد (فيحرم بها) أي بالعمرة (من الميقات) أو قبله والأولى تركه؛ لأن كونه من الميقات ليس بشرط كما بيناه آنفا (ويطوف لها) أربعة أو أكثر إلى سبعة في أشهر الحج)

Mas'alah: What is the ruling on exiting Ihram after Umrah in Tamattu'?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=287)

ويتحلل منها) أي من العمرة إن شاء بالحلق أو بالتقصير وإن شاء بقي محرما حتى يحرم بالحج ويتحلل من الإحرامين يوم النحر (إن لم يسق الهدي) وإن ساق لا يتحلل حتى يوم النحر)

Mas'alah: When and where does the Mutamatti' enter Ihram for Hajj?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=287)

ثم يحرم بالحج من الحرم) ؛ لأنه في معنى المكي (يوم التروية وقبله) أي الإحرام قبل يوم التروية (أفضل) لما فيه من المسارعة إلى العبادة)

Mas'alah: What are the rituals of the Mutamatti' during Hajj?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=287)

ويحج) في تلك السنة ويفعل جميع ما يفعل الحاج المفرد إلا أنه يرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده. ولو طاف ورمل وسعى بعد إحرامه بالحج وقبل رواحه إلى منى لا يرمل في طواف الزيارة ولا يسعى بعده ويذبح بعد الرمي في بعض أيام النحر شكرا لنعمة التمتع)

Mas'alah: How does a mutamatti' begin from the miqat and perform Umrah?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=71)

أن يبتدئ من الميقات فيحرم بعمرة ويدخل مكة فيطوف لها ويسعى ويحلق أو يقصر وقد حل من عمرته

Mas'alah: What does the mutamatti' do upon entering Makkah and when does he exit ihram?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=71)

فإذا دخل مكة طاف وسعى ولم يتحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية وإن قدم الإحرام قبله جاز وعليه دم فإذا حلق يوم النحر فقد حل من الإحرامين

Mas'alah: What does the mutamatti' do upon entering Makkah and on the day of Tarwiyah?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=145)

واذا دخل مكة يطوف لها ويسعى ويحلق أو يقصر فاذا فعل ذلك تحلل منها فاذا جاء يوم التروية أحرم بالحج من الحرم وأتم أفعاله كما سبق

Mas'alah: What is the evidence for the mutamatti' who brings a hady not to exit ihram?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1132)

وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال حين أمر أصحابه بالإحلال: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما سقت الهدي، ولجعلتها عمرة" .

Mas'alah: What does the mutamatti' pilgrim do when performing Hajj?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=398)

ويحج) أي في تلك السنة؛ لأنه لا يكون متمتعا إلا إذا حج في تلك السنة، ويفعل جميع ما يفعله الحاج على ما تقدم في المفرد؛ لأنه مفرد بالحج إلا أنه يرمل في طواف الزيارة، ويسعى بعده؛ لأن هذا أول طواف له في الحج، وقد بينا أن كل طواف بعده سعي يرمل فيه بخلاف المفرد؛ لأنه قد سعى مرة عقيب طواف القدوم فلا يسعى أخرى حتى لو لم يسع عقيب طواف القدوم رمل في هذا الطواف وسعى بعده، ولو كان هذا المتمتع طاف وسعى بعد ما أحرم بالحج قبل أن يروح إلى منى لم يرمل في طواف الزيارة، ولا يسعى بعده لما بينا قال - رحمه الله - (

Mas'alah: What is the ruling on shaving or trimming for a pilgrim who has brought a sacrificial animal in Tamattu'?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=403)

هذا إذا لم يسق الهدي فإن ساق الهدي أقام محرما ولم يقصر ولم يحلق للعمرة لأن سوق الهدي دليل قصد التمتع والمتمتع إذا ساق الهدي لا يحل له ما لم يفرغ من الحج فلهذا لم يقصر ولم يحلق لأنه شرط الخروج وهو لم يخرج

Sub-topic - Ruling on Sacrificial Animal (Hady)

Mas'alah: What is the ruling on sacrifice and fasting for a Mutamatti'?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=165)

(وذبح) كالقارن (ولم تنب الاضحية عنه، فإن عجز) عن دم (صام كالقران، وجاز صوم الثلاثة بعد إحرامها) أي العمرة، لكن في أشهر الحج (لا قبله) أي الاحرام (وتأخيره أفضل) رجاء وجود الهدي كما مر

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering for the one performing Tamattu'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=793)

(قوله ويذبح فإن عجز فقد مر) أي في باب القران فإن حكمهما واحد.

Mas'alah: Does the udhiyah suffice for the blood of tamattu'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=801)

[منحة الخالق] (قوله وقد استفيد من هذا إلخ) أي حيث لم تجزه الأضحية عن المتعة وقد ذكر في النهر التصريح بهذا المستفاد عن الدراية.

Mas'alah: Why is the blood sacrifice (dam) required for tamattu' when the first journey is still ongoing?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2158)

وله أن السفرة الأولى قائمة ما لم يعد إلى وطنه، وقد اجتمع له نسكان فيها، فوجب دم التمتع.

Mas'alah: What is the ruling on a woman sacrificing a sheep for tamattu'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2159)

وإذا تمتعت المرأة فضحت بشاة لم تجزها عن المتعة؛ لأنها أتت بغير الواجب، وكذا الجواب في الرجل. [البناية] م: (فإن كان رجع إلى أهله ثم اعتمر في أشهر الحج، وحج من عامه يكون متمتعا في قولهم جميعا) ش: أي في قول أبي يوسف وأبي حنيفة ومحمد - رحمهم الله - م: (لأن هذا إنشاء سفر لانتهاء السفر الأول) ش: أي برجوعه إلى أهله م: (وقد اجتمع له نسكان صحيحان فيه) ش: أي في هذا السفر الذي أنشأه بعدما رجع إلى أهله. م: (ولو بقي بمكة ولم يخرج إلى البصرة، حتى اعتمر في أشهر الحج وحج من عامه لا يكون متمتعا بالاتفاق؛ لأن عمرته مكية) ش: لقوله تعالى: {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} [البقرة: 196] [البقرة: الآية 196] ، فكذا هذا السفر. م: (والسفر الأول انتهى بالعمرة الفاسدة، ولا تمتع لأهل مكة) ش: للآية المذكورة. م: (ومن اعتمر في أشهر الحج وحج من عامه فأيهما أفسد) ش: أي النسكين فاسد بالجماع م: (مضى فيه؛ لأنه لا يمكنه الخروج عن عهدة الإحرام إلا بالأفعال) ش: ولا بعدما انعقد صحيحا لا طريق للخروج عنه إلا بأداء أحد النسكين كما في الإحرام المبهم م: (وسقط دم المتعة؛ لأنه لم يترفق بأداء نسكين صحيحين في سفرة

واحدة) ش: لأن دم المتعة وجب شكرا، فإذا حصل العناد، صار عاصيا، فبطل ما وجب شكرا. م: (وإذا تمتعت المرأة فضحت بشاة لم تجزها عن المتعة؛ لأنها أتت بغير الواجب) ش: لأن دم المتعة واجب، والأضحية غير واجبة عليها، لأنها مسافرة، ولا أضحية على المسافر، وإنما خصت المرأة وإن كان حكم الرجل كذلك لأنها واقعة امرأة سألت أبا حنيفة - رحمه الله - فأجابها فحفظها أبو يوسف فأوردها أبو يوسف كذلك، كذا في "الكافي" ، وقال الإمام الزاهدي العتابي إنما ذكر المرأة، لأن مثل هذا إنما نسبه على النساء، لأن الجهل فيهن غالب ولم يجزئها عن دم المتعة فإن عليها دمان سوى ما ذبحت دم المتعة الذي كان واجبا عليها، ودم آخر، لأنها قد حلت قبل الذبح م: (وكذا الجواب في الرجل) ش: يعني عن الرجل إذا تمتع فضحى شاة لم يجزئه عن دم المتعة.

Mas'alah: Why is a sacrificial animal obligatory for the Mutamatti'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=237)

ويجب الدم على المتمتع شكرا لما أنعم الله تعالى عليه بتيسير الجمع بين العبادتين كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Does a sacrificial animal for Udhiyya suffice for the Tamattu' sacrifice?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=238)

ولو تمتع وضحى لم يجزئه عن المتعة كذا في الكنز.

Mas'alah: Is a sheep slaughtered by a mutamatti' woman valid for the blood penalty of tamattu'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=150)

وإذا تمتعت المرأة فضحت بشاة لم يجزها عن دم المتعة لأنها أتت بغير

الواجب وكذا الجواب في الرجل

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal for tamattu'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1050)

(وعليه دم المتمتع) للنص الذي تلوناه

Mas'alah: What is the ruling on the blood sacrifice required of the mutamatti'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1054)

)

Mas'alah: When does the blood sacrifice for tamattu' become waived?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1065)

وسقط دم المتعة) ؛ لأنه لم يترفق بأداء نسكين صحيحين في سفرة واحدة

Mas'alah: Does a sheep slaughtered for Udhiyya suffice for the tamattu' blood penalty?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=94)

أجزته امرأة تمتعت فضحت بشاة لم تجزها من المتعة والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a Mutamatti' who brings a sacrificial animal?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=99)

(وإن أراد المتمتع أن يسوق الهدي) معه وهو أفضل (أحرم وساق هديه فإن كانت بدنة وهي من الإبل خاصة، وتقع على الذكر والأنثى، والجمع البدن مغرب (قلدها بمزادة بالفتح - الرواية، والمراد أن يعلق في عنفها قطعة من أدم من مزادة وغيرها (أو نعل وهو أولى من التجليل (وأشعر البدنة عند أبي يوسف ومحمد، وهو) أي الإشعار (أن يشق سنامها من الجانب الأيمن) وفي الهداية قالوا: والأشبه الأيسر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم طعن في جانب اليسار مقصودا، وفي جانب اليمين اتفاقا، (ولا يشعر عند أبي حنيفة) ويكره، قال في الهداية: وقيل: إن أبا حنيفة كره إشعار أهل زمانه لمبالغتهم فيه على وجه يخاف منه السراية، وقال في الشرح؛ وعلى هذا حمله الطحاوي، وهو أولى، تصحيح (فإذا دخل مكة طاف وسعى) كما تقدم (ولم يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه، وذلك يوم النحر، فيستمر حراما (حتى يحرم بالحج يوم التروية) كما سبق فيمن لم يسق (وإن قدم الإحرام قبله) أي: قبل يوم التروية (جاز) وتقدم أنه أفضل؛ لما فيه من المسارعة وزيادة المشقة، وكذا جاز بعده كما مر (و) وجب (عليه دم) للتمتع كما ذكر (فإذا حلق يوم النحر فقد حل من الإحرامين جميعا؛ لأن الحلق محلل في الحج

كالسلام في الصلاة فيتحلل به عنهما. هداية. – ––

Mas'alah: What is the ruling on a mutamatti' pilgrim who brings a sacrificial animal?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=961)

وإن كان متمتعا، فإن لم يسق الهدي مع نفسه، فالجواب في المفرد بالعمرة، وإن ساق الهدي مع نفسه، فهو والقارن سواء، هكذا ذكر الشيخ الإمام الأجل شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله، لم يرد بهذه التسوية في حق جميع الأحكام.

Mas'alah: What is the ruling on the mutamatti' who brings a sacrificial animal versus one who does not?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=981)

متمتع ساق الهدي مع نفسه، ومتمتع لم يسق الهدي مع نفسه. فالذي لم يسق الهدي، أو فرغ من أعمال العمرة يتحلل بالحلق، والذي ساق الهدي مع نفسه لا يتحلل بالحلق، وإن فرغ من أفعال العمرة؛ لأن للسوق أثرا في ابتداء الإحرام، فيكون له أثر في استدامته من الطريق الأولى، وعلى المتمتع دم إذا وجد ذلك، قال الله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فإذآ أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى

المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا أن الله شديد العقاب} (البقرة: 196) سئل رسول الله عليه السلام عن ذلك فقال: «أدناه شاة» .

Mas'alah: What is the ruling on the mutamatti' who brings a hady not being allowed to exit ihram between Umrah and Hajj?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=301)

ما استدبرت ما سقت الهدي ولحللت مع الناس حين حلوا من العمرة ", وهكذا كان أبو حنيفة وأصحابه والثوري يقولون في المتمتع بالعمرة إلى الحج أنه لا يحل بينهما إذا ساق الهدي حتى يحل منهما جميعا والحجازيون يخالفونهم في ذلك ولا يجعلون لسياقة الهدي في هذا المعنى ويقولون أن المتمتع بعد فراغه من عمرته يحل منهما سواء كان ساق هديا أو لم يسقه وليس لأحد أن يخرج عما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل بغير خصوصية في ذلك لأحد دون أحد وروى عنه أيضا أن عليا قدم على النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن ومعه هدي فقال له:" ماذا قلت حين فرضت الحج؟ "قال: قلت: اللهم إني أهل بما أهل به رسولك قال:" فلا تحلل فإن معي هديا "وفيما روى عن أبي موسى قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وهو منيخ بالبطحاء فقال لي:" بما أهللت؟ "قلت: إهلالا كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال:" قد أحسنت طف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم أحل "إنما افترق أمرهما في الإحلال مع استوائهما في الإهلال لأن عليا كان معه هدي ولم يكن مع أبي موسى هدي والإهلال لا يوجب اللبث بين العمرة والحج حتى يكون الإحلال منهما معا إنما الذي يوجب ذلك الهدي الذي ساق لهما لا ما سواه وفي إهلال كل واحد منهما بمثل إهلال

النبي صلى الله عليه وسلم وهو لا يعلم إن كان النبي صلى الله عليه وسلم قد أحرم ولا بما به أحرم دليل على أن من أحرم كإحرام فلان دون أن يدري ما هو أنه يكون محرما كإحرامه ولا يضره جهله بذلك وأن من دخل في شيء قبل علمه بدخول وقته أو قبل علمه أن ما كان دخل فيه له قد كان أنه يرد إلى حقيقة ذلك الشيء فيجعل من دخل فيه على جهله كمن دخل فيه على علمه من ذلك من دخل في صلاة الظهر ولا يعلم أن الشمس قد زالت ثم علم أنها قد كانت زالت أن صلاته تجزئه كما تجزئه لو كان دخل فيها بعد علمه بدخول وقتها ومثل ذلك من دخل في صوم يوم على أنه يصومه من رمضان ولم يعلم أن الهلال قد رئى قبل ذلك أن الصوم يجزئه من رمضان كما كان أبو حنيفة وأصحابه يقولون في ذلك وبخلاف ما كان يقول مخالفهم فيه من أنه لا يجزئه حتى يعلم وجوب فرضه عليه قبل دخوله فيها وبالله التوفيق."

Mas'alah: What is the ruling on a Mutamatti' who brings a sacrificial animal (Hadi)?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=568)

فإن أراد سوق الهدى أحرم وساق وقلد بدنته بمزادة، أو نعل ولا يشعر، ولا يتحلل بعد عمرته، ـــــــ أو لا، وقد مر أن الأفضل تأخيره إلى سابع الحجة لرجاء القدرة على الهدي، (فإذا أراد سوق الدنة) بيان للنوع الثاني من نوعي التمتع وهو الأفضل اقتداء به عليه الصلاة والسلام وأخره لما فيه من زيادة وصفه وتقديم الذات أولى (أحرم) أي: أتى بالإحرام وهو النية مع التلبية يعني إحرام العمرة (وساق) الهدي بعده لأنه عليه الصلاة والسلام فعل كذلك بذي الحليفة، قال في (البحر) : والواو هنا بمعنى ثم لادن الأفضل أن لا يحرم بالسوق والتوجه بل بالتلبية والنية ثم السوق. وأقول: ليس في

كلامه بتقدير إبقاء الواو على بابها ما يدل على ما ادعاه لأنها لمطلق الجمع، وظاهر أن معنى أحرم أتى به وهو إنما يكون والنية مع التلبية لأنه شرع فيه لا كما توج به في (البحر) والسوق أفضل من القوة إلا إذا تعذر وقلد بدنته بمعادة وهي قطعة من أدم وأو نعلم لابنه عليه الصلاة والسلام (قلد بدنته) وقد مر أنه أفضل من التحليل لأن له ذكرت في القوين، وأشار إلى أن الغنم لا تقلد، (ولا يشعر) بدنته عند الإمام، فإن فعله كره تحريما وقالا: إنه حسن يعني أدون من السنة، وهو لغة الروح حتى يسيل منه الدم كما هو ظاهر كلام الجوهري وغيره، وعوفا ضربها بالحربة في أحد سنامها حتى يخرج منه الدم ليلطخ به سنامها فقيل: في الجانب الأيمن واختاره القدومي، والأشبه بالصواب كونه في الجانب الأيسر، وجعله فخر الإسلام الأول عن الشافعي، والثاني عن أئمتنا، ونسب في (الكافي) الثاني إلى الثالث والأولي إلى الشافعي وقدم القدوري قولهما، قيل: لأنه يرى أن الفتوى ذلك لما اشتهر في إشعاره عليه الصلاة والسلام. وما قيل من بدأ تعارض اللحوم وهو النهي عن المثلة والمبيح رد بمنع كونه مظلة للقطع بأنها ليست كل جرح بل ما تكون تشويها كقطع الوجه والأذنين، وما قيل: من أنها ما يصنع بالحيوان مما يصير به مثلة أو إيلام ما وجب قتله أو أبيح قتله فلا أصل له، والأولى ما قاله الطحاوي: إنه إنما كره إشعار أهل زمانه لأنهم كانوا لا يحسنون مجرد شق الجلد بل يبالغون في اللحم حتى يكثر الألم ويخاف منه السراية وبه يستغني عن كون العمل على قولهما، (ولا يتحلل بعد عمرته) لخبر البخاري: (إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر) ولو حلق في هذه الحالة لزمه

Mas'alah: What is the nature of the blood sacrifice for tamattu' in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1693)

7701 – قالوا: الدليل على أن دم التمتع دم جبران: أنه دم له بدل هو الصوم: فكان دم جبران، كالدم الواجب بالحلق والطيب.

Mas'alah: Does the obligation of the Hajj of Islam necessitate the blood of tamattu'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1698)

7731 – قلنا: من حج حجة الإسلام يتعين عليه بحضور الأشهر إحرام الحج، ومع هذا عليه دم التمتع.

Mas'alah: What is the ruling on the mutamatti' who brings a sacrificial animal not being allowed to exit ihram until the day of Nahr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1872)

8741 – قلنا: المتمتع إذا ساق الهدي لا يجوز عندنا أن يتحلل إلى يوم النحر، وعندهم إن أحرم بالحج ولم يتحلل، كفاه حلق واحد، ولم يكفه طواف واحد.

Mas'alah: What is the ruling on a woman sacrificing a sheep for tamattu'?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=48)

وإذا تمتعت المرأة فضحت بشاة لم يجزها عن دم المتعة

Mas'alah: What is the ruling if a woman performing tamattu' sacrifices a sheep?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1070)

وإذا تمتعت المرأة فضحت بشاة لم يجزها عن المتعة) ؛ لأنها أتت بغير الواجب، وكذا الجواب في الرجل.)

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal for the Mutamatti'?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=287)

كالقارن فإن عجز) عن الذبح (فكحكمه) أي صام كالقارن)

Mas'alah: What is the ruling on a mutamatti' who brings a sacrificial animal (hady)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1132)

باب حكم المتمتع إذا ساق الهدي

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' when one has brought a sacrificial animal?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1132)

وقال لعلي رضي الله عنه حين قدم عليه من اليمن: "إني سقت الهدي، فلا أحل إلى يوم النحر" .

Mas'alah: Why does bringing a sacrificial animal not obligate one to perform Hajj that year?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1133)

وذلك لأن سوق الهدي لا يعين عليه فعل الحج في تلك السنة، ولا يلزمه إياه، فله أن لا يتمتع، ويصنع بهديه ما شاء.

Mas'alah: What is the ruling on bringing a sacrificial animal for tamattu' and its effect on ihram?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4340)

4316 - وما قد حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، حدثنا أبو الأشعث العجلي، حدثنا فضيل بن سليمان، حدثنا موسى بن عقبة، - [92] - أخبرني نافع، ثم ذكر بإسناده مثله. فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن سياقه الهدي للمتعة يمنع الإحلال بين العمرة والحج حتى يكون الإحلال منهما معا، وقد روي عن ابن عباس أيضا، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على هذا المعنى:

Mas'alah: What is the ruling if the mutamatti' brings a sacrificial animal?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=411)

فأما إذا ساق فإنه لا يحل عن إحرام العمرة إلا بعد الفراغ من الحج فله أن يحرم بالحج ويتم

Sub-topic - Rulings on Driving a Sacrificial Animal

Mas'alah: What are the rulings on driving a sacrificial animal and ihram for a Mutamatti'?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=165)

وإن أراد المتمتع (السوق) للهدي (وهو أفضل) أحرم ثم (ساق هديه) معه (وهو أولى من قوده إلا إذا كانت لا تنساق) فيقودها (وقلد بدنته، وهو أولى من التجليل. وكره الاشعار، وهو شق سنامها من الايسر) أو الايمن لان كل أحد لا يحسنه، فأما من أحسنه بأن قطع الجلد فقط فلا بأس به (واعتمر، ولا يتحلل منها) حتى ينحر (ثم أحرم للحج كما مر) فيمن لم يسق (وحلق يوم النحر، و) إذا حلق (حل من إحراميه) على الظاهر (والمكي ومن في حكمه يفرد فقط) ولو قرن أو تمتع جاز وأساء، وعليه دم جبر، ولا يجزئه الصوم لو معسرا.

Mas'alah: What is the ruling on driving sacrificial animals for a mutamatti'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1194)

(وإن أراد المتمتع السوق) للهدي (وهو أفضل) أحرم ثم (ساق هديه) معه (وهو أولى من قوده إلا إذا كانت لا تنساق) فيقودها (وقلد بدنته وهو أولى من التجليل وكره الإشعار، [رد المحتار] ويصح ولو خارج الحرم ولكن يجب كونه فيه إلا إذا خرج إلى الحل لحاجة فأحرم منه لا شيء عليه، بخلاف ما لو خرج لقصد الإحرام اهـ (قوله لكنه

يرمل في طواف الزيارة) أي لأنه أول طواف يفعله في حجه: أي بخلاف المفرد فإنه يرمل في طواف القدوم كالقارن كما مر. قال في البحر: وليس على المتمتع طواف قدوم كما في المبتغى: أي لا يكون مسنونا في حقه، بخلاف القارن لأن المتمتع حين قدومه محرما بالعمرة فقط، وليس لها طواف قدومه ولا صدر اهـ فالاستدراك في محله فافهم (قوله إن لم يكن قدمهما) أي عقب طواف تطوع بعد الإحرام بالحج، فلا دلالة في هذا على مشروعية طواف القدوم للمتمتع، خلافا لما فهمه في النهاية والعناية كما بسطه في الفتح. (قوله وذبح كالقارن) التشبيه في الوجوب والأحكام المارة في هدي القران (قوله ولم تنب الأضحية عنه) لأنه أتى بغير الواجب عليه، إذ لا أضحية على المسافر ولم ينو دم التمتع، والتضحية إنما تجب بالشراء بنيتها أو الإقامة ولم يوجد واحد منهما، وعلى فرض وجوبها لم تجز أيضا لأنهما غيران، فإذا نوى عن أحدهما لم يجز عن الآخر معراج الدراية. قال في النهر: وفيه تصريح باحتياج دم المتعة إلى النية، قال في البحر: وقد يقال: إنه ليس فوق طواف الركن ولا مثله، وقد مر أنه لو نوى به التطوع أجزأه، فينبغي أن يكون الدم كذلك بل أولى. اهـ. وأجاب في الشرنبلالية بأن الطواف لما كان متعينا في أيام النحر وجوبا كان النظر لإيقاع ما طافه عنه وتلغو نية غيره. وأما الأضحية فهي متعينة في ذلك الزمن كالمتعة فلا تقع الأضحية مع تعينها عن غيرها اهـ والمراد بتعينها تعين زمنها لا وجوبها، حتى يرد عليه أنها لا تجب على المسافر؛ يعني أن الأضحية لا تسمى أضحية إلا إذا وقعت في أيام النحر وكذا دم المتعة فلما كان زمنها متعينا وقد نواها أضحية فلا تقع عن دم المتعة، بخلاف الطواف فإن التطوع به غير مؤقت، فإذا كان عليه طواف مؤقت ونوى به غيره ينصرف إلى الواجب المؤقت لأنه يمكنه التطوع بعده، وكذا لو نوى طوافا آخر واجبا ينصرف إلى الذي حضر وقته ووجب فيه ويلغو الآخر مراعاة للترتيب؛ كما لو نوى القارن بطوافه الأول القدوم يقع عن العمرة كما مر فافهم. وأجاب الرحمتي بأن الدم ليس من أفعال الحج

والعمرة، ولذا لم يجب على المفرد بأحدهما بل وجب شكرا على المتمتع بهما فلم يكن داخلا تحت نية الحج والعمرة، فلا بد له من النية والتعيين، فلو نوى غيره لا يجزي كما لو أطلق النية، بخلاف الأطوفة فإنها من أعمالهما داخلة تحت إحرامها فتجزئ بمطلق النية (قوله أي العمرة) لأنه صيام بعد وجوب سببه وهو التمتع فإنه يحصل بالعمرة على نية المتعة. وعند الشافعي لا يجوز حتى يحرم بالحج، وتمامه في المحيط (قوله لكن في أشهر الحج) مرتبط بالصوم والإحرام، فلو أحرم قبلها وصام فيها لم يصح لأنه لا يلزم من صحة الإحرام بالعمرة قبل الأشهر صحة الصوم، أفاده في الشرنبلالية (قوله وتأخيرها) أي إلى السابع والثامن والتاسع كما مر في القران. (قوله وإن أراد إلخ) هذا هو القسم الثاني من التمتع، وقوله وهو أفضل: أي من القسم الأول الذي لا سوق هدي معه لما في هذا من الموافقة لفعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ط (قوله أحرم ثم ساق إلخ) أتى بثم إشارة إلى أنه يحرم أولا بالنية مع التلبية فإنه أفضل من النية مع السوق وإن صح بشروط

Mas'alah: What are the rulings on driving a sacrificial animal in Tamattu' Hajj?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1197)

قال في البحر: فالحاصل أنه إذا ساق الهدي، فلا يخلو إما أن يتركه إلى يوم النحر أو لا، فإن تركه إليه فتمتعه صحيح ولا شيء عليه غيره سواء عاد إلى أهله أو لا. وإن تعجل ذبحه، فإما أن يرجع إلى أهله أو لا فإن رجع فلا شيء عليه مطلقا سواء حج من عامه أو لا؛ وإن لم يرجع إليهم. فإن لم يحج من عامه فلا شيء عليه، وإن حج منه لزمه دمان: دم المتعة، ودم الحل قبل أوانه)

Mas'alah: What is the ruling on a mutamatti driving a sacrificial animal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=237)

فإذا أراد المتمتع أن يسوق الهدي أحرم وساق هديه كذا في القدوري وهو أفضل من الأول الذي لم يسق كذا في الجوهرة النيرة.

Mas'alah: What is the ruling on changing one's intention from tamattu' after driving a sacrificial animal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=237)

ولو كان ساق الهدي ومن نيته التمتع فلما فرغ من العمرة بدا له أن لا يتمتع كان له ذلك ويفعل بهديه ما شاء كذا في غاية السروجي شرح الهداية

Mas'alah: What is the exception for the sacrificial animal of tamattu' regarding becoming a muhrim?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=199)

قال: "إلا في بدنة المتعة فإنه محرم حين توجه" معناه إذا نوى الإحرام وهذا استحسان وجه القياس فيه ماذكرنا ووجه الاستحسان أن هذا الهدى مشروع على الابتداء نسكا من مناسك الحج وضعا لأنه مختص بمكة ويجب شكرا للجمع بين أداء النسكين وغيره قد يجب بالجناية وإن لم يصل إلى مكة فلهذا اكتفى فيه بالتوجه وفي غيره توقف على حقيقة الفعل

Mas'alah: What is the ruling on a mutamatti' driving a sacrificial animal (hady)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=204)

"وإن أراد المتمتع أن يسوق الهدي أحرم وساق هديه" وهذا أفضل لأن النبي عليه الصلاة والسلام ساق الهدايا مع نفسه ولأن فيه استعدادا ومسارعة

Mas'alah: Why does the mutamatti' driving a hadi not become halal after Umrah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=204)

"إلا أنه لا يتحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية" لقوله عليه الصلاة والسلام "لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة وتحللت منها" وهذا ينفي التحلل عند سوق الهدي

Mas'alah: What is the ruling on a mutamatti' driving a sacrificial animal and how to mark it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=148)

وإن أراد المتمتع أن يسوق الهدي أحرم وساق هديه وهذا أفضل لأن النبي عليه الصلاة والسلام ساق الهدايا مع نفسه ولأن فيه استعدادا ومسارعة فإن كانت بدنة قلدها بمزادة أو نعل لحديث عائشة رضي الله عنها على ما رويناه والتقليد أولى من التجليل لن له ذكرا في الكتاب ولأنه للإعلام والتجليل للزينة ويلبي ثم يقلد لأنه يصير محرما بتقليد الهدي والتوجه معه على ما سبق والأولى أن يعقد الإحرام بالتلبية ويسوق الهدي وهو أفضل من أن يقودها لأنه عليه الصلاة والسلام أحرم بذي الحليفة وهداياه تساق بين

يديه ولأنه أبلغ في التشهير إلا إذا كانت لا تنقاد فحينئذ يقودها

Mas'alah: What should a mutamatti' driving a sacrificial animal do upon entering Makkah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=149)

قال فإذا دخل مكة طاف وسعى وهذا للعمرة على ما بينا في متمتع لا يسوق الهدي إلا أنه لا يتحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية لقوله عليه الصلاة والسلام لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة وتحللت منها وهذا ينفي التحلل عند سوق الهدي ويحرم بالحج يوم التروية كما يحرم أهل مكة على ما بينا وإن قدم الإحرام قبله جاز وما عجل المتمتع من الإحرام بالحج فهو أفضل لما فيه من المسارعة وزيادة المشقة وهذه الأفضلية في حق من ساق الهدي وفي حق من لم يسق وعليه دم وهو دم التمتع على ما بينا

Mas'alah: Does driving a sacrificial animal prevent invalidation of tamattu' upon returning home?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=149)

وإذا ساق الهدي فإلمامه لا يكون صحيحا ولا يبطل تمتعه عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يبطل لأنه أداهما بسفرتين ولهما أن العود مستحق عليه ما دام على نية التمتع لأن السوق يمنعه من التحلل فلم يصح إلمامه بخلاف المكي إذا خرج إلى الكوفة وأحرم بعمرة وساق الهدي حيث لم يكن متمتعا لأن العود هناك غير مستحق عليه فصح إلمامه بأهله

Mas'alah: What is the exception for the sacrificial animal of tamattu' regarding ihram?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1029)

قال (إلا في بدنة المتعة فإنه محرم حين توجه) معناه إذا نوى الإحرام وهذا استحسان. وجه القياس فيه ما ذكرنا. ووجه الاستحسان أن هذا الهدي مشروع على الابتداء نسكا من مناسك الحج وضعا لأنه مختص بمكة، ويجب شكرا للجمع بين أداء النسكين، وغيره قد يجب بالجناية وإن لم يصل إلى مكة فلهذا اكتفى فيه بالتوجه، وفي غيره توقف على حقيقة الفعل)

Mas'alah: What is the ruling on a Tamattu' pilgrim who drives a sacrificial animal?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=198)

وإذا أراد المتمتع أن يسوق الهدي أحرم وساق هديه، ـــــــــ الميقات فيحرم بعمرة) فقط (ويدخل مكة فيطوف لها) : أي للعمرة، ويرمل في الثلاث الأول (ويسعى ويحلق أو يقصر. قد حل من عمرته) وهذا تفسير العمرة، وكذلك إذا أراد أن يفرد بالعمرة فعل ما ذكر. هداية، وليس عليه طواف قدوم، لتمكنه بقدومه من الطواف الذي هو ركن في نسكه، فلا يشتغل عنه بغيره، بخلاف الحج: فإنه عند قدومه لا يتمكن من الطواف الذي هو ركن الحج، فيأتي بالمسنون تحية للبيت إلى أن يجئ وقت الذي هو ركن (ويقطع التلبية إذا ابتدأ بالطواف) ؛ لأنه المقصود من العمرة، فيقطعها عند ابتدائه (ويقيم بمكة حلالا) لأنه حل من العمرة (فإذا كان يوم التروية) وقبله وأفضل، وجاز بعده ولو يوم عرفة (أحرم بالحج من المسجد) ندبا، والشرط: أن يحرم من الحرم، لأنه في المكي، وميقات المكي في الحج الحرم كما تقدم (وفعل ما يفعله الحاج المفرد)

لأنه مؤد للحج إلا أنه يرمل في طواف الزيارة، ويسعى بعده، لأن هذا أول طواف له في الحج، بخلاف المفرد، لأنه قد سعى مرة، ولو كان هذا المتمتع بعد ما أحرم بالحج طاف وسعى قبل أن يروح إلى منى لم يرمل في طواف الزيارة، ولا يسعى بعده، لأنه قد أتى بذلك مرة. هداية (و) وجب (عليه دم التمتع) وهو دم شكر فيأكل منه) فإن لم يجد) الدم (صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع) : أي فرغ من أداء نسكه ولو قبل وصوله إلى أهله. (وإن أراد المتمتع أن يسوق الهدي) معه وهو أفضل (أحرم وساق هديه

Mas'alah: What is the ruling on a person who intends Umrah with a sacrificial animal then changes his mind?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=869)

(قال): رجل أهل بعمرة في أشهر الحج وساق هديا معه لمتعته، ثم بدا له أن يحل وينحر هديه ويرجع إلى أهله، ولا يحج كان له ذلك؛ لأن بمجرد النية قبل الإحرام لا يلزمه أداء الحج في هذه السنة، فإن فعل ذلك، ثم حج من عامه فلا شيء عليه؛ لأنه ألم بأهله بين النسكين حلالا فخرج من أن يكون متمتعا، وإن أراد أن ينحر هديه ويحل، ولا يرجع إلى أهله ويحج من عامه ذلك لم يكن له ذلك؛ لأنه إذا لم يقصد الرجوع إلى أهله فهو قاصد إلى التمتع فكان هديه هدي المتعة فليس له أن ينحرها قبل يوم النحر لاختصاص هدي المتعة بيوم النحر، ولأنه لما ساق الهدي، وهو عازم على التمتع لزمه البقاء في الإحرام إلى أن يفرغ من عمل الحج، وليس له أن يتعجل في الإحلال قبل وقته، فإن فعل ذلك، ثم رجع إلى أهله، ثم حج فلا شيء عليه؛ لأنه لما رجع إلى أهله فقد خرج من أن يكون متمتعا، وإنما كان يلزمه تأخير الخروج عن إحرام العمرة لأجل

التمتع فإذا خرج من أن يكون متمتعا تبين أن إحلاله كان في وقته فلا يلزمه شيء، وإن فرغ من عمرته وحل ونحر هديه، ثم أقام بمكة حتى حج من عامه فعليه دمان لمتعته فإنه أتى بالنسكين في سفر واحد فكان متمتعا وما نحر من الهدي قبل يوم النحر فلا يجزئه عن هدي المتعة فلهذا لزمه دم المتعة ودم آخر لإحلاله قبل وقته؛ لأنه لما كان متمتعا، وقد ساق الهدي لم يكن له أن يحل قبل يوم النحر، وهو قد حل من عمرته قبل يوم النحر فعليه دم لتعجيل الإحلال

Mas'alah: What is the ruling on tahallul for the mutamatti' who did not bring a hadi?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=490)

وقال الشافعي: سوق الهدي لا يمنع من التحلل فصار المتمتع نوعين: متمتع لم يسق الهدي، ومتمتع ساق الهدي فالذي لم يسق الهدي يجوز له التحلل إذا فرغ من أفعال العمرة بلا خلاف، وإذا تحلل صار حلالا كسائر المتحللين إلى أن يحرم بالحج؛ لأنه إذا تحلل من العمرة فقد خرج منها، ولم يبق عليه شيء فيقيم بمكة حلالا أي لا يلم بأهله؛ لأن الإلمام بالأهل يفسد التمتع.

Mas'alah: What is the ruling on tahallul for the mutamatti' who brought a hadi?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=490)

وأما الذي ساق الهدي، فإنه لا يحل له التحلل إلا يوم النحر بعد الفراغ من الحج عندنا، وعند الشافعي يحل له التحلل، وسوق الهدي لا يمنع من التحلل، والصحيح

قولنا لما روي عن أنس – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما قدم مكة أمر أصحابه أن يحلقوا إلا من كان معه الهدي» ، وفي حديث أسماء أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من كان معه هدي فليقم على إحرامه ومن لم يكن معه هدي فليحلق» .

Mas'alah: What is the evidence that bringing a hadi prevents tahallul in tamattu'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=490)

وقال: – صلى الله عليه وسلم – «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي وتحللت كما أحلوا» فقد أخبر النبي – صلى الله عليه وسلم – أن الذي منعه من الحل سوق الهدي، ولأن لسوق الهدي أثرا في الإحرام حتى يصير به داخلا في الإحرام، فجاز أن يكون له أثر في حال البقاء حتى يمنع من التحلل، وسواء كان إحرامه للعمرة في أشهر الحج أو قبلها عندنا، بعد أن يأتي بأفعال العمرة أو ركنها أو بأكثر الركن في الأشهر أنه يكون متمتعا.

Mas'alah: What is the ruling on a Mutamatti' who drives a sacrificial animal?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=48)

عرفة وإن أراد المتمتع أن يسوق الهدي أحرم وساق هديه فإن كانت بدنة قلدها بمزادة أو نعل وأشعر البدنة عند أبي يوسف ومحمد ولا يشعر عند أبي حنيفة ويكره وصفته أن يشق سنامها من الجانب الآيمن أو الأيسر فإذا دخل مكة طاف وسعى إلا أنه لا يتحلل

حتى يحرم بالحج يوم التروية وإن قدم الإحرام قبله جاز وما عجل المتمتع من الإحرام بالحج فهو أفضل وعليه دم

Mas'alah: Is it better for a mutamatti' to enter ihram while driving a sacrificial animal?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=873)

(وهو) أي إحرام المتمتع بسوق الهدي (أفضل) منه بغير سوق، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى مئة من الإبل.

Mas'alah: When does a mutamatti' who drives a hady become free from his ihram?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=873)

والجملة حالية معترضة بين الشرط وجوابه وهو قوله: (لا يتحلل) أي يبقى على إحرامه للعمرة حتى يتحلل من حجه وإن حلق لم يتحلل من إحرامه، ولزمه دم، وهو قول أحمد. وقال مالك والشافعي: إذا طاف وسعى وحلق، حل من عمرته قياسا على من لم يسق الهدي. - --

***

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on the mutamatti' who drives a hady?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=874)

ولنا ما في «الصحيحين» من حديث ابن عمر قال: تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى، فساق معه الهدي من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج فتمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى فساق الهدي، ومنهم من لم يهد. فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس: «من كان منكم أهدى فإنه لا يحلل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة، وليقصر وليحلل».

Mas'alah: How does a mutamatti' who drives a hady enter ihram for Hajj?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=874)

(ثم يحرم) ثانيا (بالحج كما مر) في المتمتع الذي لا يسوق الهدي.

Mas'alah: What is the ruling on driving the sacrificial animal for tamattu'?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=287)

فإن شاء) المتمتع (سوق الهدي وهو) أي سوق الهدي (أفضل) من الإرسال قبله

(أحرم)

أي بالعمرة (وساقه) أي ثم ساق الهدي؛ لأن الإحرام بالتلبية، والنية أفضل ثم يسوق (وهو) أي سوق الهدي (أولى من قوده) إلا أن لا ينقاد فحينئذ يقوده للتعذر.)

Mas'alah: What does the pilgrim do after driving the sacrificial animal?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=288)

ثم يعتمر كما تقدم) ذكره)

Mas'alah: When does the mutamatti' cut the talbiyah and what is the ruling on the sacrificial animal?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=71)

ويقطع التلبية إذا ابتدأ بالطواف ويقيم بمكة حلالا فإذا كان يوم التروية أحرم بالحج من المسجد وفعل ما يفعله الحاج المفرد وعليه دم التمتع فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع

Mas'alah: What is the ruling on the mutamatti' driving a sacrificial animal and marking it?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=71)

وإذا أراد المتمتع أن يسوق الهدي أحرم وساق هديه فإن كانت بدنة قلدها بمزادة أو

نعل وأشعر البدنة عند أبي يوسف ومحمد وهو: أن يشق سنامها من الجانب الأيمن ولا يشعرها عند أبي حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on selling the sacrificial animal after abandoning tamattu'?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1133)

أن لا يتمتع: كان له ذلك، وكان له بيع الهدي).

Mas'alah: What is the ruling on becoming muhrim when driving the sacrificial animal of tamattu'?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=391)

إلا في بدنة المتعة) فإنه يصير محرما حين توجه إليها معناه إذ نوى الإحرام، وهذا استحسان والقياس أن لا يصير محرما حتى يلحقها لما بينا وجه الاستحسان أن هذا الهدي مشروع من الابتداء نسكا من مناسك الحج وضعا؛ لأنه يختص بمكة ويجب شكرا للجمع بين أداء النسكين وغيره وقد يجب، وإن لم يصل مكة؛ ولأن لهدي المتعة نوع اختصاص ببقاء الإحرام بسببه، فإن المتمتع إذا ساق الهدي ليس له أن يتحلل، فكذا في ابتداء الشروع يختص بأن يصير محرما بنفس التوجه وقال أبو اليسر: ينبغي أن يكون هدي القران كذلك وذكر في النهاية معزيا إلى الرقيات أن هدي المتعة، إنما يصير محرما به قبل إدراكه إذا حصل التقليد والتوجه إليه في أشهر الحج وأما إذا حصلا قبل أشهر الحج فلا يكون محرما حتى يلحقها؛ لأن التمتع قبل أشهر الحج غير معتد به وصفة التقليد أن يعلق في عنق بدنته قطعة نعل وشراك نعل أو عروة مزادة أو

لحاء شجر أو نحو ذلك مما يكون علامة على أنه هدي قال – رحمه الله – (

Sub-topic - Effect of Returning Home (Ihlaal)

Mas'alah: What determines whether a person is a Mutamatti' after returning home?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=165)

(ومن اعتمر بلا سوق) هدي (ثم) بعد عمرته (عاد إلى بلده) وحلق (فقد ألم) إلماما

صحيحا فبطل تمتعه (ومع سوقه تمتع) كالقارن (وإن طاف لها أقل من أربعة قبل أشهر الحج وأتمها فيها وحج فقد تمتع، ولو طاف أربعة قبلها لا) اعتبارا للاكثر (كوفي) أي آفاقي (حل من عمرته فيها) أي الاشهر (وسكن بمكة) أي داخل المواقيت (أو بصرة) أي غير بلده (وحج) من عامه (متمتع) لبقاء سفره.

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' for a person who returns home after Umrah without a sacrificial animal?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1197)

ومن اعتمر بلا سوق) هدي (ثم) بعد عمرته (عاد إلى بلده) وحلق (فقد ألم) إلماما صحيحا فبطل تمتعه (ومع سوقه تمتع) كالقارن (وإن طاف لها أقل من أربعة قبل أشهر الحج وأتمها فيها وحج فقد تمتع، ولو طاف أربعة قبلها لا) اعتبارا للأكثر (كوفي) أي آفاقي [رد المحتار]

Mas'alah: What is the ruling on returning to a place other than one's hometown after Umrah in Tamattu'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1197)

قوله عاد إلى بلده) فلو عاد إلى غيره لا يبطل تمتعه عند الإمام وسويا بينهما نهر)

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head after returning home in Tamattu' Hajj?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1197)

قوله وحلق) ظاهره أن الحلق بعد العود، ففيه ترك الواجب عندهما. والمستحب عند أبي يوسف كما مر، ولو حذفه لفهم مما قبله. قال في البحر: ودخل في قوله بعد العمرة الحلق فلا بد للبطلان منه لأنه من واجباتها وبه التحلل، فلو عاد بعد طوافها قبل الحلق ثم حج من عامه قبل أن يحلق في أهله فهو متمتع لأن العود مستحق عليه عند من جعل الحرم شرط جواز الحلق وهو أبو حنيفة ومحمد. وعند أبي يوسف إن لم يكن مستحقا فهو مستحب كذا في البدائع وغيره. اهـ)

Mas'alah: What constitutes a valid return (ilmaam) in Tamattu' Hajj?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1197)

قوله فقد ألم إلماما صحيحا) لأن العود لم يبق مستحقا عليه كما مر)

Mas'alah: What is the ruling on returning to one's homeland in tamattu'?

[Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1198)]

قوله أي غير بلده) أفاد أن المراد مكان لا أهل له فيه سواء اتخذه دارا بأن نوى الإقامة فيه خمسة عشر يوما أو لا كما في البدائع وغيرها، وقيد به لأنه لو رجع إلى وطنه لا يكون متمتعا اتفاقا أيضا إن لم يكن ساق الهدي نهر)

Mas'alah: What is the exception regarding tamattu' when one returns to his family?

[Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1198)]

قوله إلا إذا ألم بأهله)

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' when one returns to his family after invalidating umrah?

[Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1198)]

قوله لأنه كالمكي) لأن سفره انتهى بالفاسدة وصارت عمرته الصحيحة مكية. ولا تمتع لأهل مكة نهر (قوله إلا إذا ألم بأهله) أي بعدما أفسدها وحل منها نهر، وقوله وأتى بهما: أي بقضاء العمرة وبأداء الحج شرنبلالية وإذا لم يلم بأهله، فإن أقام بمكة فهو بالاتفاق، وإن أقام ببصرة فهو غير متمتع عنده. وقالا: متمتع لأنه أنشأ سفرا وقد ترفق فيه بنسكين. وله أنه باق على سفره ما لم يرجع إلى وطنه كما في الهداية. وهذا يؤيد ما مر على الطحاوي)

Mas'alah: Why is returning after visiting one's family considered a new journey for tamattu'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1198)

قوله لأنه سفر آخر) أي لأن رجوعه بعد الإلمام إنشاء سفر آخر للحج والعمرة فيكون متمتعا لبطلان سفره الأول. ولا يضر تمتعه كون عمرته قضاء)

Mas'alah: What is the ruling on a mutamatti' who leaves the Haram after Umrah and performs Hajj?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2263)

والمتمتع إذا فرغ من عمرته ثم خرج من الحرم، فأحرم ووقف بعرفة فعليه دم؛ لأنه لما دخل مكة وأتى بأفعال العمرة صار بمنزلة المكي، وإحرام المكي من الحرم لما ذكرنا فيلزمه الدم بتأخيره عنه، فإن رجع إلى الحرم، فأهل فيه قبل أن يقف بعرفة فلا شيء عليه، وهو على الخلاف الذي تقدم في الآفاقي [البناية] يسقط، وإن لبى. م: (في الآفاقي) ش: ذكره قبل هذا في إتيان الكوفي في بستان بني عامر، قيل: الصواب الأفقي؛ لأن الآفاق جمع أفق، فالنسبة تكون للمفرد دون الجمع، ولم يسمع في كتب اللغة الآفاقي، وعن الأصمعي وابن السكيت الأفقي بفتحتين. [المتمتع إذا فرغ من عمرته ثم خرج من الحرم فأحرم ووقف بعرفة] م: (والمتمتع إذا فرغ من عمرته ثم خرج من الحرم، فأحرم) ش: بالحج. م: (ووقف بعرفة فعليه دم) ش: هذه المسألة من مسائل "الجامع الصغير" ، وقيد فيه بالتمتع لأن إحرام القارن بحجة وعمرة ميقاتي فلا يرد هذا الحكم فيه. م: (لأنه لما دخل مكة، وأتى بأفعال العمرة صار بمنزلة المكي، وإحرام المكي من الحرم لما ذكرنا فيلزمه الدم بتأخيره عنه) ش: أي بتأخير الإحرام عن الوقت. م: (فإن رجع إلى الحرم، وأهل فيه) ش: أي أحرم، ولبى في الحرم. م: (قبل أن

يقف بعرفة فلا شيء عليه، وهو على الخلاف الذي تقدم) ش: فيما مضى أن عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - يسقط عنه الدم إذا لبى، وعندهما: لا تشترط التلبية. وعند زفر - رحمه الله: لا يسقط الدم في الحالين في الآفاقي إنما قال تقدم. م: (في الآفاقي) ش: فإن كان المتمتع أيضا آفاقيا؛ لأن المتمتع في آخر إحرام الحج كالمكي فافهم، والله أعلم، وبه التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on Tamattu' when returning to a place other than one's home?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=238)

ولو عاد إلى غير أهله ولحق بموضع لأهله التمتع والقران ثم عاد وقضى عمرته في أشهر الحج وحج من عامه ذلك ففي قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - إن رأى هلال شوال خارج الميقات ولحقته أشهر الحج وهو من أهل التمتع ثم عاد وقضى عمرته في أشهر الحج وحج من عامه ذلك يكون متمتعا، وإن رأى هلال شوال داخل الميقات ولحقته أشهر الحج وهو ليس من أهل التمتع وتوجه إليه النهي عن التمتع فلا يرتفع عنه النهي حتى يلحق بأهله وعند أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - يكون متمتعا في الوجهين، هكذا في شرح الطحاوي.

Mas'alah: Does returning home before 'umrah in Hajj months make one a mutamatti'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=206)

"فإن كان رجع إلى أهله ثم اعتمر في أشهر الحج وحج من عامه يكون متمتعا في قولهم

جميعا" لأن هذا إنشاء سفر لانتهاء السفر الأول وقد اجتمع له نسكان صحيحان فيه

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' when one returns home and then performs Umrah and Hajj in the same year?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1064)

فإن كان رجع إلى أهله ثم اعتمر في أشهر الحج، وحج من عامه يكون متمتعا في قولهم جميعا) ؛ لأن هذا إنشاء سفر لانتهاء السفر الأول، وقد اجتمع له نسكان صحيحان فيه، ولو بقي بمكة ولم يخرج إلى البصرة حتى اعتمر في أشهر الحج وحج من عامه لا يكون متمتعا بالاتفاق؛ لأن عمرته مكية والسفر الأول انتهى بالعمرة الفاسدة ولا تمتع لأهل مكة.)

Mas'alah: What is the ruling on a person who performs Umrah, returns home, and then performs Hajj in the same year?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=93)

بعمرة ولم يفسدها وحل منها ورجع إلى أهله ثم حج من عامه لم يكن متمتعا رجل اعتمر في أشهر الحج وحج من عامه ذلك فأيهما أفسد مضى فيه ويسقط عن دم المتعة مكي قدم متمتعا وقد ساق الهدى وحج من عامه أو لم يسق وحج من عامه فليس بمتمتع والقرآن أفضل فإن دخل بعمرة فما عجل من الإحرام بالحج فهو أفضل رجل أراد التمتع فصام ثلاثة أيام من شوال ثم اعتمر لم يجزه الثلاثة وإن صامها بعدها أحرم

بالعمرة ـــــــ لكن عندنا بطريق الشكر لحصول النسكين في سفر واحد وعنده لجبر النقصان المتمكن بسبب الجمع وجه قوله أن النبي (عليه الصلاة السلام) أفرد بالحج عام حجة الوداع قوله ولنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اختار القرآن فإنه اصح أنه كان قارنا وبذلك أمر عليا رضي الله عنه كما قال (عليه السلام) أتاني آت من ربي وأنا بعقيق فقال لي جبريل صل في هذا الوادي المبارك ركعتين وقل لبيك بحجة وعمرة معا وما رواه ليس بحجة لأنه (عليه السلام) كان يلبي بهما تارة وبإحداهما أخرى وليس على المحرم أن يسمي في تلبيته ما أحرم به لا محالة فمن سمعه يقول لبيك بحجة ظن مفردا ومن سمعه بحجة وعمرة عرف حاله حقيقة على سبيل التيقن فكان الأخذ باليقين أولى قوله فما عجل إلخ يعني به تعجيل الاحرام للحج بعدالفراغ من العمرة لأن الوصل بينهما أفضل فما كان اقرب إلى الوصل مان أفضل قوله لم يجزه الثلاثة لأن المتمتع يلزمه الدم فإن لم يجد يلزم صومه عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع قال الله تعالى فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ولم يوجد الصوم في الحج قوله أجزته لأنه صام في الحج لأن العمرة قد صحت وهي الحجة الصغرى على ما قال النبي (عليه الصلوة والسلام) العمرة حجة صغرى

Mas'alah: What is the ruling on a Kufan who performs three circuits of Umrah tawaf, returns home, then returns to complete it and performs Hajj?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=729)

(قال) كوفي اعتمر في أشهر الحج فطاف لعمرته ثلاثة أشواط، ورجع إلى الكوفة ثم

ذكر بعد ذلك فرجع إلى مكة فقضى ما بقي عليه من عمرته من الطواف والسعي، وحج من عامه ذلك كان متمتعا؛ لأنه لما أتى بأكثر الأشواط بعدما رجع ثانيا فكأنه أتى بالكل بعد رجوعه، ولو كان طاف أولا أربعة أشواط لم يكن متمتعا

Mas'alah: What is the ruling on a person who completes tawaf and then travels between the two rituals?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=730)

كما لو أكمل الطواف، وهذا لوجود الإلمام بأهله بين النسكين، وإنشائه السفر لأداء كل نسك من بيته

Mas'alah: What distinguishes a mutamatti' from a qarin regarding returning to one's family between the two rituals?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=863)

بين النسكين حلالا فإن ألم بأهله بين النسكين حلالا لم يكن متمتعا، بلغنا ذلك عن ابن عمر وسعيد بن المسيب - رضي الله عنهم -، وهذا بخلاف القارن إن رجع إلى أهله بعد طواف العمرة؛ لأنه إنما رجع محرما فلم يصح إلمامه بأهله فلهذا كان قارنا، وقد بينا الفرق بين المتمتع الذي ساق الهدي وبين الذي لم يسق الهدي في حكم الإلمام بأهله، وقد بينا الفرق أيضا في حكم المكي الذي قدم الكوفة وبينا القران والتمتع. وروى ابن سماعة عن محمد أن المكي إذا قدم الكوفة إنما يجوز له أن يقرن إذا كان خروجه من الميقات قبل دخول أشهر الحج، فأما إذا دخلت أشهر الحج قبل خروجه

من الميقات فقد حرم عليه القران والتمتع فلا يرتفع ذلك بالخروج عن الميقات بعد ذلك (قال): وإذا قدمت المرأة مكة محرمة بالحج حائضا مضت على حجتها غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر لقوله – صلى الله عليه وسلم – لعائشة – رضي الله عنها – «واصنعي جميع ما يصنعه الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت»، فإذا طهرت بعد مضي أيام النحر طافت للزيارة، ولا شيء عليها بهذا التأخير؛ لأنه كان بعذر الحيض وعليها طواف الصدر؛ لأنها طاهرة، وإن حاضت بعد ما طافت للزيارة يوم النحر فليس عليها طواف الصدر لما بينا من الرخصة الواردة للحائض في ذلك (قال): وليس على أهل مكة ومن وراء الميقات طواف الصدر إنما ذلك على أهل الآفاق الذين يصدرون عن البيت بالرجوع إلى منازلهم فإن نوى الإقامة بمكة واتخذها دارا سقط عنه طواف الصدر إن كانت نيته قبل أن يحل النفر الأول؛ لأن وقت الصدر بعد حل النفر الأول فإنما جاء وقت الصدر وهو من أهل مكة فلا يلزمه طواف الصدر، وإن كانت نيته الإقامة بعد ما حل النفر الأول فعليه طواف الصدر في قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – لأن ذلك قد لزمه بمجيء وقت الصدر قبل نية الإقامة فلا يسقط عنه بنيته الإقامة بعد ذلك كالمرأة إذا حاضت بعد خروج وقت الصلاة لا تسقط عنها تلك الصلاة، وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى: إذا نوى الإقامة قبل أن يأخذ في طواف الصدر سقط عنه طواف الصدر؛ لأنه، وإن دخل وقته فلا يصير طواف الصدر دينا عليه بدخول وقته فنيته الإقامة بعد دخول وقته وقبله سواء كالمرأة إذا حاضت بعد دخول وقت الصلاة لا تلزمها تلك الصلاة. فأما إذا نوى الإقامة بعد ما أخذ في طواف الصدر فعليه أن يأتي بذلك الطواف؛ لأن بالشروع فيه لزم إتمامه فلا يسقط بنية الإقامة بعد ذلك فإن بدا له الخروج من مكة بعدما اتخذها دارا لا يلزمه طواف الصدر؛ لأنه بمنزلة المكي يقصد الخروج

من مكة. وإن نوى أن يقيم بمكة أياما، ثم يصدر لم يسقط عنه طواف الصدر، وإن نوى الإقامة سنة أو أكثر؛ لأن بهذه النية لم يصر كأهل مكة؛ لأن المكي غير عازم على الصدر منها بعد مدة، وهذا على الصدر منها بعد مدة فيبقى عليه طواف الصدر على حاله (قال): وليس على فائت الحج طواف الصدر؛ لأن العود للقضاء مستحق عليه ولأنه صار بمنزلة المعتمر المقيم في حق الإعمال، وليس على المعتمر طواف الصدر. (قال): رجل قصد مكة للحج فدخلها بغير إحرام ووافاها يوم النحر، وقد فاته الحج فأحرم بعمرة وقضاها أجزأه وعليه دم لترك الوقت؛ لأنه لو أحرم بالحج بعد ما جاوز الميقات وقضاه كان عليه دم لترك الوقت فكذلك إذا أحرم بالوقت بالعمرة وقضاها؛ لأن الواصل إلى الميقات يلزمه الإحرام حاجا كان أو معتمرا، وإن لم يحرم بعمرة، ولكنه أحرم بحجة فهو محرم حتى يحج مع الناس من قابل، وقد بينا حكم الإحرام في غير أشهر الحج، ولكنه ينبغي أن يرجع إلى الوقت فيلبي منه ليسقط عنه الدم فإن لم يرجع فعليه دم لتأخير الإحرام. (قال): ومن فاته الحج لم يسعه أن يقيم في منزله حراما من غير عذر ويبعث بالهدي، ولا يحل بالهدي إن بعث به؛ لأن التحلل بالهدي للمحصر، وهذا غير محصر بل هو فائت الحج، وقد تعين عليه التحلل بالطواف والسعي شرعا فلا يتحلل بغير ذلك، والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب]

Mas'alah: What is the ruling on a Kufan who performs Umrah, returns home without shaving, then performs Hajj?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=868)

(قال): وإن اعتمر الكوفي في أشهر الحج وساق هديا للمتعة، وهو يريد الحج فطاف لعمرته، ولم يحلق، ثم رجع إلى أهله، ثم حج كان متمتعا في قول أبي حنيفة وأبي

يوسف – رحمهما الله تعالى – ولم يكن متمتعا في قول محمد – رحمه الله تعالى – إذا كان

Mas'alah: What is the ruling on returning to one's family between Umrah and Hajj with a sacrificial animal?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=869)

رجوعه إلى أهله بعد ما أتى بأكثر طواف العمرة وحجته، وهو أنه ملم بأهله بين النسكين، وهو إلمام صحيح فإن العود غير مستحق عليه حتى لو بعث بهديه لينحر عنه، ولم يحج كان جائزا فهو بمنزلة المكي الذي اعتمر من الكوفة وساق لهدي لمتعته فهناك لا يكون متمتعا فكذلك هنا وأبو حنيفة وأبو يوسف – رحمهما الله تعالى – يقولان: إلمامه غير صحيح بأهله هنا؛ لأنه محرم على حاله ما لم ينحر عنه الهدي فكان العود مستحقا عليه، وذلك يمنع صحة إلمامه بأهله كالقارن إذا أتى بعمل العمرة، ثم رجع إلى أهله، ثم عاد فحج كان قارنا، ولم يصح إلمامه بأهله محرما فكذا هذا، وهذا بخلاف من لا هدي معه، وقد حل هناك من إحرام العمرة فإنما لم بأهله حلالا فكان إلمامه صحيحا

Mas'alah: What is the correct interpretation of returning to one's family (ilmaam) in tamattu'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=981)

ويفسر الإلمام الصحيح أن يرجع إلى أهله، ولا يكون العود إلى مكة مستحقا عليه،

والعمرة للجمع بين أفعال العمرة وبين إحرام الحج في أشهر الحج لا للجمع بين إحرامين.

Mas'alah: What is the ruling on returning home after umrah without driving a sacrificial animal?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=237)

الآفاقي (من اعتمر بلا سوق ثم عاد إلى بلده فقد ألم) أي أبطل تمتعه من قبيل ذكر الملزوم وإرادة اللازم إذ قد عرفت معنى التمتع فالذي اعتمر بلا سوق الهدي لما عاد إلى بلده صح إلمامه فبطل تمتعه)

Mas'alah: What is the ruling on a person who returns to his family and then performs Umrah and Hajj?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=237)

إلا إذا ألم بأهله ثم أتى بهما) فإنه إذا ألم بأهله ثم رجع وأتى بالعمرة والحج كان هذا إنشاء سفر لانتهاء السفر الأول بإلمام فاجتمع نسكان في سفر واحد فيكون [حاشية الشرنبلالي] ذكر المصنف أي صاحب الهداية - رحمه الله تعالى - في أول المسألة أن الجمع بينهما في حق المكي غير مشروع ثم ذكر هاهنا أنه لا يمنع تحقق الفعل ومعناه كما قلنا إنه يقتضي المشروعية فكان التناقض في كلامه، وأجيب بأنه أراد بقوله غير مشروع غير مشروع كاملا في حق الآفاقي وبه يندفع التناقض اهـ. كلام العناية فبهذا علمت أنه لا خلاف في صحة قران المكي وتمتعه وأن ما ادعاه صاحب البحر من أن

ظاهر الكتب عدم صحته ممنوع وأن ما قاله الكمال من أن مقتضى كلام الأئمة أولى بالاعتبار مما قاله صاحب التحفة قد خالفه بنفسه في باب إضافة الإحرام إلى الإحرام وكذلك فعل صاحب البحر وعلى تسليم ثبوت المخالفة بصريح لا يصح في كلامهم تنتفي المخالفة بحمل لا يصح على نفي الشرعية المثاب عليها ويحمل كلام صاحب التحفة على التمتع اللغوي الذي معه الإساءة فحصل الاتفاق على وجود القران والتمتع من المكي وإن كان غير مباح له وما نص عليه في البدائع من أنه لا يتصور التمتع من المكي لما أنه يشترط لصحة التمتع أن لا يلم بأهله إلماما صحيحا والإلمام موجود منه قلت هذا خاص بما أراده من إحدى صورتي التمتع وهو لم يسق الهدي إذا حلق ألم بأهله لتحلله بالحلق وأما إذا ساق الهدي فإلمامه بأهله غير إلمام صحيح لبقائه على الإحرام وأيضا لو لم يسق الهدي ولم يحلق للعمرة لم يكن ملما بأهله إلماما صحيحا فإذا أحرم بالحج قبل الحلق من عامه وجد منه التمتع لعدم ما يمنع صحته، وإن كان منهيا عنه فدعوى عدم تصور وجود تمتعه خاص بصورة ويتصور بصورتين كما ذكرناه فثبت صحة تمتع المكي كما صح قرانه وقد بيناه محررا بحمد الله (قوله من اعتمر بلا سوق. . . إلخ) أقول هذا إذا حلق فإن عاد إلى أهله قبل الحلق ثم حج من عامه قبل أن يحلق في أهله فهو متمتع كذا في الفتح والتبيين وقيد بالمتمتع إذ القارن لا يبطل قرانه بالعود والتقييد ببلده قولهم جميعا أما إذا رجع إلى غير بلده كان متمتعا عند أبي حنيفة كما في الجوهرة (قوله فيكون عوده واجبا) يعني إذا كان على عزم المتعة، والتقييد بعزم المتعة لنفي استحقاق العود شرعا عند عدمه فإنه لو بدا له بعد العمرة أن لا يحج من عامه لا يؤاخذ بذلك أي لا يؤاخذ بقضاء الحج فإنه لم يحرم بالحج بعد وإذا ذبح الهدي أو أمر بذبحه يقع تطوعا كذا في الفتح قلت وإذا تحلل كان تاركا للواجب وهو الحلق في الحرم (قوله: وإنما يعتبر أداء الأفعال فيها) أقول إنما خصت المتعة بأفعال العمرة في أشهر الحج؛ لأن أشهر الحج كان متعينا للحج قبل الإسلام فأدخل الله العمرة

فيها إسقاطا للسفر الجديد عن الغرباء فكان اجتماعهما في وقت واحد في سفر واحد رخصة وتمتعا كذا في البحر وقدمنا الكلام على اشتراط الإتيان بأكثر العمرة في القران كالتمتع (قوله وسكن بمكة أو بصرة) عدل عن قولهم أقام؛ لأن قيد الإقامة اتفاقي إذ لا فرق بين أن يتخذ مكة أو بصرة دارا أو لا صرح به في فتح القدير عن البدائع (قوله: ولو أتى) الضمير يرجع للكوفي وقوله بعمرة يعني في أشهر الحج ثم أفسدها لا يكون متمتعا، وإنما قيدت بفعلها في أشهر الحج؛ لأنه إذا اعتمر قبل أشهر الحج وأفسدها وأتمها على الفساد فإن لم يخرج من الميقات حتى دخل أشهر الحج فقضى عمرته فيها ثم حج من عامه فليس بمتمتع اتفاقا وعليه دم جبر، وإن خرج إلى غير أهله قبل أشهر الحج لموضع لأهله المتعة ثم عاد ودخل الميقات قبل دخول أشهر الحج محرما للقضاء وقضاها في أشهر الحج وحج من عامه كان متمتعا، وإن دخل الميقات في الأشهر لا يكون متمتعا عند أبي حنيفة، وعندهما هو متمتع في الوجهين والخروج إلى الميقات من غير مجاوزته بمنزلة عدم الخروج من مكة على المشهور فلا يتمتع من فعله كما في الفتح (قوله إلا إذا ألم بأهله) يعني بعد ما مضى في الفاسد وبعد ما حل منه ثم أتى بهما أي بقضاء العمرة

Mas'alah: What is the ruling on the travel of a Mutamatti'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1053)

إراقة الدم وسفره واقع لحجته، وإن تخللت العمرة؛ لأنها تبع الحج كتخلل السنة بين الجمعة والسعي إليها.

Mas'alah: What is the ruling on returning to one's family between Umrah and Hajj in tamattu'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1063)

معنى الارتفاق في حق أهل مكة بشرعهما في أشهر الحج، بخلاف الآفاقي فتقاصر عن إيجاب الشكر بإراقة الدم بالنسبة إلى الآفاقي فعديناه إلى كل من ألم بأهله بين النسكين حتى إذا اعتمر الآفاقي في أشهر الحج ثم رجع إلى أهله فأقام ثم حج من عامه لا يكون متمتعا، وصار شرط التمتع المأذون فيه شرعا أن لا يلم بأهله بهذا المأخذ، إلا أن أبا حنيفة فرق بين كون العود مستحقا على الآفاقي بأن كان ساق الهدي أو لا فجعل الإلمام عند استحقاق العود شرعا كعدمه وسيأتي.

Mas'alah: When does returning home after Umrah invalidate tamattu' in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1064)

(وإذا عاد المتمتع إلى بلده بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه) ؛ لأنه ألم بأهله فيما بين النسكين إلماما صحيحا وبذلك يبطل التمتع، كذا روي عن عدة من التابعين، وإذا ساق الهدي فإلمامه لا يكون صحيحا ولا يبطل تمتعه عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله. وقال محمد: - رحمه الله - يبطل؛ لأنه أداهما بسفرتين. ولهما أن العود مستحق عليه ما دام على نية التمتع؛ لأن السوق يمنعه من التحلل فلم يصح إلمامه، بخلاف المكي إذا خرج إلى الكوفة وأحرم بعمرة وساق الهدي حيث لم يكن متمتعا؛ لأن العود هناك غير مستحق عليه فصح إلمامه [فتح القدير] وغير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Makki returning home after Umrah in Hajj months?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1064)

(قوله: وإذا عاد) الحاصل أن عود الآفاقي الفاعل للعمرة في أشهر الحج إلى أهله ثم رجوعه وحجه من عامه إن كان لم يسق الهدي بطل تمتعه باتفاق علمائنا، وإن كان ساق الهدي فكذلك عند محمد. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يبطل إلحاقا لعوده بالعدم بسبب استحقاق الرجوع شرعا إذا كان على عزم المتعة. والتقييد بعزم المتعة لنفي استحقاق العود شرعا عند عدمه فإنه لو بدا له بعد العمرة أن لا يحج من عامه لا يؤاخذ بذلك فإنه لم يحرم بالحج بعد، وإذا ذبح الهدي أو أمر بذبحه يقع تطوعا، ثم استدل المصنف عليه بقول التابعين، وقول من نعلمه قاله منهم مطلق، والظاهر أنهم أيضا أخذوه من قوله تعالى {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} [البقرة: 196] إذ لا سنة ثابتة في ذلك من روايتهم.

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' when the pilgrim returns home after Umrah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1065)

عن سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس ومجاهد والنخعي أن المتمتع إذا رجع بعد العمرة بطل تمتعه، وكذا ذكر الرازي في كتاب [أحكام القرآن] .

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' when a person returns home and then performs Umrah in Hajj months?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1069)

فإن كان رجع إلى أهله ثم اعتمر في أشهر الحج، وحج من عامه يكون متمتعا في قولهم جميعا) ؛ لأن هذا إنشاء سفر لانتهاء السفر الأول، وقد اجتمع له نسكان صحيحان فيه، ولو بقي بمكة ولم يخرج إلى البصرة حتى اعتمر في أشهر الحج وحج من عامه لا يكون متمتعا بالاتفاق؛ لأن عمرته مكية والسفر الأول انتهى بالعمرة الفاسدة ولا تمتع لأهل مكة.)

Mas'alah: What is the ruling on a mutamatti' who leaves after Umrah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1162)

)

Mas'alah: What is the ruling on a mutamatti' who leaves after completing Umrah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1162)

والمتمتع إذا فرغ من عمرته ثم خرج من [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' if the pilgrim does not return home?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=289)

وإن) وصلية (لم يعد) إلى أهله.

Mas'alah: Does returning to one's family between Umrah and Hajj negate tamattu'?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1047)

قال أبو جعفر: (فمن رجع إلى أهله بينهما، لم يكن متمتعا) .

Mas'alah: Why does returning to one's family negate tamattu'?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1047)

وذلك لأنه قد صار في معنى حاضري المسجد الحرام؛ لأن المعنى في منع أهل مكة من التمتع: حصول الإلمام بالأهل بعد الفراغ من العمرة، وذلك موجود في الكوفي إذا رجع إلى أهله. [مسألة:]

Mas'alah: What is the ruling if one returns to a place other than his original family?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1047)

قال أبو جعفر: (وإن رجع إلى غير أهله الذين كانوا أهله يوم إنشاء العمرة من الآفاق التي لأهلها التمتع والقران، فإن أبا حنيفة قال: هو على تمتعه) .

Mas'alah: What is the view of Abu Yusuf and Muhammad on returning to a place of tamattu'?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1047)

قال: (وقال أبو يوسف ومحمد: إذا رجع إلى مكان لأهله التمتع والقران: لم يكن

متمتعا، وكان ذلك كرجوعه إلى أهله)

Mas'alah: When does a Kufan who performs Umrah during the Hajj months become a mutamatti?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=402)

ولو اعتمر كوفي فيها) أي في أشهر الحج (وأقام بمكة أو بالبصرة وحج صح تمتعه) أي حج من عامه ذلك صار متمتعا أما إذا أقام بمكة فلأنه أدى نسكين وترفق بإسقاط أحد السفرين، وهو حقيقة المتعة، وأما إذا أقام بالبصرة فذكر الطحاوي أن هذا قول أبي حنيفة وأما على قولهما لا يكون متمتعا؛ لأن المتمتع من تكون عمرته ميقاتية، وحجته مكية، ونسكاه هذان ميقاتان فصار كما إذا رجع إلى أهله ولأبي حنيفة - رحمه الله - ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن قوما سألوه فقالوا: اعتمرنا في أشهر الحج ثم زرنا قبر النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم حججنا فقال: أنتم متمتعون ولأن السفر الأول قائم ما لم يعد إلى وطنه، وقد اجتمع له فيه نسكان، وإقامته ببصرة كإقامته بمكة ألا ترى أنه لو أوصى بأن يحج عنه يحج عنه من وطنه لا من موضع إقامته فلا يتغير حكم التمتع بالإقامة العارضة فيها، ولا بالخروج عن الميقات ما لم يرجع إلى وطنه، وثمرته تظهر في وجوب الدم فعنده يجب؛ لأنه متمتع وعندهما لا يجب، وذكر الجصاص أنهما لا يخالفانه فيه ثم هذه المسألة على أربعة أوجه: أحدها أن يقيم بمكة والثاني: أن يخرج من الحرم ولا يجاوز الميقات فهو متمتع فيهما والثالث: أن يرجع إلى وطنه فلا يكون متمتعا والرابع: أن يخرج من الميقات ولا يرجع إلى وطنه فهو متمتع عنده على ما ذكرنا من الاختلاف على قولهما بين الطحاوي والجصاص والمسألة التي بعد هذه المسألة، وهو ما إذا أفسد العمرة ثم أحرم بعمرة أخرى من خارج الميقات

ثم حج من عامه ذلك تشهد لما ذكره الطحاوي على [حاشية الشلبي] قوله: أو نقول له شبه بالركن) أي من وجه من حيث الاتصال به ذكره الشارح في أول الباب عند قول المصنف: فلو أحرم صبي أو عبد. اهـ. (قوله فهو متمتع فيهما) وكذا إذا خرج من الحرم ولم يتخذ مكانا دارا بأن لم ينو الإقامة فيه خمسة عشر يوما؛ إذ الخلاف إنما هو فيما إذا نوى الإقامة في غير وطنه خمسة عشر يوما. اهـ. (قوله: والرابع أن يخرج من الميقات ولا يرجع إلى وطنه) أي بل ينوي الإقامة في مكان خمسة عشر يوما. اهـ. مبسوط قال الكرماني – رحمه الله – في مناسكه: وصفة التمتع المسنون أن يحرم بعمرة من الميقات في أشهر الحج ثم يدخل مكة على ما ذكرنا ويطوف ويسعى ويقطع التلبية في ابتداء الطواف ويفعل ما ذكرنا في العمرة ويفرغ منها ثم يحلق أو يقصر إذا لم يسق الهدي، وقد حل من عمرته ثم يحرم بالحج من عامه ذلك قبل أن يلم بأهله إلماما صحيحا والإلمام الصحيح الذي يبطل التمتع عندنا أن ينصرف إلى أهله بعد ما أدى العمرة ثم يعود ويحرم بالحج وذكر في شرح الطحاوي وزاد شيئا آخر فقال: لو فرغ من أفعال العمرة وحل منها ثم ألم بأهله أو خرج من ميقات نفسه ثم عاد وأحرم بحجة من الميقات وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا بالإجماع؛ لأن العود إلى الميقات نفسه ملحق بأهل من وجه؛ لأنه يشبه الرجوع إلى أهله كما في السعي إلى الجمعة. اهـ. وكالقارن إذا توجه إلى عرفات قبل أداء العمرة ونحو ذلك يبطل حكمه ولو فرغ من أفعال العمرة، وحل ثم خرج إلى غير ميقاته ولحق بموضع لأهله التمتع والقران اتخذ دارا أو لم يتخذ توطن أو لم يتوطن ثم أحرم من هناك بالحج وحج من عامه ذلك يكون متمتعا عند أبي حنيفة لانعدام الإلحاق بالأهل من كل وجه وقالا والشافعي: لا يكون متمتعا؛ لأنه لما خرج من الميقات صار حكمه حكم الآفاقي فلم يبق ذلك الحكم بدليل أنه لو أراد أن يرجع إلى مكة لا يجوز إلا بإحرام جديد. وقيل: قولهما مثل قول أبي حنيفة رواه الرازي وهو الأصح اهـ قال الكرماني في مناسكه ولو

دخل الكوفي بعمرة فأداها وتحلل وأقام بمكة حتى دخل عليه أشهر الحج فأحرم بعمرة أخرى لم يكن متمتعا في قولهم؛ لأنه لما أقام صار في حكم أهل مكة بدليل أن ميقاته ميقات أهل مكة وليس لأهل مكة تمتع لما ذكرنا كذا في حقه إلا أن يخرج إلى أهله أو ميقات نفسه على ما ذكر الطحاوي ثم يرجع محرما بالعمرة، وقالا: إذا خرج إلى موضع لأهله التمتع والقران صار متمتعا، وقد ذكرناه، ولو خرج من مكة قبل أشهر الحج إلى موضع لأهله التمتع والقران، وأحرم بالعمرة، ودخل محرما فتمتع فهو متمتع في قولهم جميعا لما مر، وإذا كان الكوفي في أهل بالكوفة وأهل بمكة يقيم عند هؤلاء سنة وهؤلاء سنة فاعتمر في أشهر الحج، وحج من عامه لم يكن متمتعا؛ لأنه ألم بأهله فإن كان له بالكوفة أهل وبالبصرة أهل، ورجع إلى أهله بالبصرة ثم حج من عامه لم يكن متمتعا؛ لأنه ملم بأهله بين نسكين اه

ما يجيء،

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' when one returns to his family before performing Umrah and Hajj?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1254)

(إلا إذا [(4)] ألم بأهله(5)، ثم أتى بهما(6))؛ لأنه لما ألم بأهله، ثم رجع وأتى بالعمرة والحج كان هذا إنشاء سفر؛ لإنتفاء السفر الأول بالإلمام، فاجتمع نسكان في سفر واحد(7) فيكون متمتعا. (1) قوله: ولو أفسدها... الخ؛ يعني أن الكوفي إذا أحرم للعمرة في أشهر الحج فأفسدها بارتكاب ما يفسدها كالجماع قبل تمام أفعالها، ثم

ذهب إلى البصرة وأقام فيها ثم رجع منها إلى مكة وأحرم بالعمرة من الميقات قضاء لما أفسده، وحج من عامه ذلك لا يصير متمتعا؛ لأن سفره السابق انتهى بالفاسدة، وصارت عمرته الصحيحة مكية، ولا تمتع لأهل مكة. (2) في أ و ب و س: عن. (3) في ج: بصرة. (4) قوله: إلا إذا... الخ؛ يعني في هذه الصورة إذا ذهب إلى كوفة وأقام بها ثم سافر منها إلى مكة وأحرم بالعمرة من الميقات قضاء لما أفسده سابقا في أشهر الحج، وحج في ذلك العام يصير متمتعا؛ لأن حكم السفر الأول قد انتهى بالعود إلى وطنه، فلم يبق مكيا، فلما عاد وجمع بينهما في هذا السفر يكون متمتعا بهذه العمرة الصحيحة. (5) ويكون ذلك برجوعه إلى الكوفة. (6) في م: بهم. (7) العبارة في م: سفرة واحدة.

(وأي [(1)] أفسد أتمه بلا دم): أي من اعتمر في أشهر الحج، وحج من عامه، فأيهما أفسد مضى [(2)] فيه؛ لأنه لا يمكنه الخروج من عهدة الإحرام إلا بالأفعال، وسقط دم التمتع؛ لأنه لم يترفق باداء النسكين الصحيحين في سفر واحد. باب الجنايات [(3)] (1) قوله: وأي؛ بفتح الهمزة وتشديد الياء، ويعني إذا أفسد المعتمر في أشهر الحج الحاج من عامه ذلك عمرته أو حجته أحدهما أو كلاهما بارتكاب ما يفسده على ما يأتي تفصيله إن شاء الله يجب عليه إتمام ذلك الذي أفسده بالمضي في أفعاله والتحلل بعدها، ولا يجب عليه حينئذ، دم؛ أي دم التمتع؛ لأنه جمع بين النسكين صحيحين، نعم يجب عليه الدم للإفساد، جبرا أو زجرا. (2) قوله: مضى؛ أي يجب عليه المضي فيه وإتمامه. (3) قوله:

Sub-topic - Combining Umrah and Hajj in One Journey

Mas'alah: What does the author say about the complete discussion on Umrah in the chapter on Tamattu'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1129)

قلت: وسيأتي تمام الكلام عليه في باب التمتع إن شاء الله تعالى هذا وما نقله ح عن الشرنبلالية من تقييده كراهة العمرة في الأيام الخمسة بقوله: أي في حق المحرم أو مريد الحج يقتضي أنه لا يكره في حق غيرهما ولم أر من صرح به فليراجع)

Mas'alah: What does 'Umrah is included in Hajj until the Day of Judgment' mean?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1670)

7575 - هكذا ذكره ابو داود وقوله: (دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة) ، معناه: دخل وجوبها في وجوب الحج، ويحتمل أن يكون دخل وقتها في وقت الحج؛ لأن قريشاً كانت تعتقد أن العمرة لا تجوز في أشهر الحج.

Mas'alah: What is the analogy for combining umrah and hajj in the same journey?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1697)

7722 – ولأنه جمع بين أكثر طواف العمرة، وإحرام الحج في أشهر الحج من غير إلمام، فصار كما لو أحرم بالحج من الحرم.

Mas'alah: Does tamattu' remain valid if one performs Umrah in Kufa during Hajj months?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=421)

دخولها وحج كان متمتعا وإن كان طاف أربعة فلا ولو اعتمر كوفي في أشهر الحج وتحلل وأقام بمكة وحج صح تمتعه وكذا ببصرة وقيل لا يصح عندهما ولو أفسد

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' if one stays in Basra and performs Hajj?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=422)

وأقام ببصرة وقضاها وحج لا يصح تمتعه إلا أن يعود إلى أهله ثم يأتي بهما وعن

Mas'alah: Are tamattu' and qiran prescribed for those living far from Makkah?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=411)

ثم المتعة والقران مشروعان في حق أهل الأفاق

Sub-topic - Conditions for Tamattu'

Mas'alah: What are the conditions for being considered a Mutamatti' in Hajj?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1192)

في رمضان مثلا ثم طاف الباقي في شوال ثم حج من عامه كان متمتعا فتح قال المصنف: فلتغير النسخ إلى هذا التعريف [رد المحتار] الخامس: عدم إفساد الحج. السادس: عدم الإلمام إلماما صحيحا كما يأتي. السابع: أن يكون طواف العمرة كله أو أكثره والحج في سفر واحد، فلو رجع إلى أهله قبل إتمام الطواف ثم عاد وحج، فإن كان أكثر الطواف في السفر الأول لم يكن متمتعا، وإن كان أكثره في الثاني كان متمتعا، وهذا الشرط على قول محمد خاصة على ما في المشاهير. الثامن: أداؤهما في سنة واحدة، فلو طاف للعمرة في أشهر الحج من هذه السنة وحج من سنة أخرى لم يكن متمتعا وإن لم يلم بينهما أو بقي حراما إلى الثانية. التاسع: عدم التوطن بمكة فلو اعتمر ثم عزم على المقام بمكة أبدا لا يكون متمتعا، وإن عزم شهرين أي مثلا وحج كان متمتعا. العاشر: أن لا تدخل عليه أشهر الحج وهو حلال بمكة أو محرم ولكن قد طاف للعمرة أكثره قبلها إلا أن يعود إلى أهله فيحرم بعمرة. الحادي عشر: أن يكون من أهل الآفاق والعبرة للتوطن، فلو استوطن المكي في المدينة مثلا فهو آفاقي وبالعكس مكي، ومن كان له أهل بهما واستوت إقامته فيهما فليس بمتمتع وإن كانت إقامته في إحداها أكثر لم يصرحوا به. قال صاحب البحر: وينبغي أن يكون الحكم للكثير، وأطلق المنع في خزانة الأكمل. اهـ. (قوله مثلا) المراد أنه طاف ذلك قبل أشهر الحج سواء

في ذلك رمضان وغيره ط (قوله من عامه) أي عام الطواف لا عام إحرام العمرة كما مر، وأفاد أنه لو طاف الأكثر قبل أشهر الحج لم يكن متمتعا ولو حج من عامه، ولا فرق بين أن يكون في ذلك الطواف جنبا أو محدثا ثم يعيده فيها أو لا لأن طواف المحدث لا يرتفض بالإعادة وكذا الجنب، وتمامه في النهر آخر الباب. قال في الفتح والنهر: والحيلة لمن دخل مكة محرما بعمرة قبل أشهر الحج يريد التمتع أن لا يطوف بل يصبر إلى أن تدخل أشهر الحج ثم يطوف، فإنه متى طاف وقع عن العمرة، ثم لو أحرم بأخرى بعد دخول أشهر الحج وحج عامه لم يكن متمتعا في قول الكل لأنه صار في حكم المكي بدليل أن ميقاته ميقاتهم. اهـ. (قوله فلتغير النسخ) أراد بالنسخ ما وجدته في متن مجرد من قوله هو أن يحرم بعمرة من الميقات في أشهر الحج ويطوف اهـ فقيد الإحرام بكونه من الميقات وهو ليس بقيد بل لو قدمه صح، وكذا لو أخره وإن لزمه دم إذا لم يعد إلى الميقات، وبكونه في أشهر الحج وليس بقيد، بل لو قدمه صح بلا كراهة وأطلق في الطواف، فمقتضاه أنه لا بد أن يقع جميعه في أشهر الحج لأنه شرط أن يكون الإحرام في أشهر الحج، والطواف لا يكون إلا بعد الإحرام مع أنه يكفي وجود أكثره فيها فلذلك أمر المصنف بتغيير النسخ إلى النسخة التي اعتمدها وهي قوله أن يفعل العمرة أو أكثر أشواطها في أشهر الحج عن إحرام بها قبلها أو فيها ويطوف إلخ هكذا شرح عليها في المنح، وذكرها بعينها في الشرح أيضا والشارح أسقط منها قوله عن إحرام بها قبلها أو فيها. اهـ. قلت: ولعله أسقطه استغناء بالإطلاق. ويرد على هذا التعريف أيضا ما لو أحرم بهما في عامين أو في عام واحد لكن ألم بأهله إلماما صحيحا، وقد تفطن الشارح للثاني فقيد فيما سيأتي بقوله في سفر واحد إلخ فكان على المصنف أن يقول كما قال الزيلعي: ثم يحج من عامه ذلك من غير أن يلم بأهله إلماما صحيحا، لكن يرد عليه أيضا كما في النهر أن فائت الحج إذا أخر التحلل

Mas'alah: Does a Kufan who performs Umrah in Hajj months and then Hajj become a mutamatti?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=238)

ولو اعتمر كوفي في أشهر الحج وأقام بمكة أو ببصرة وحج من عامه ذلك صار متمتعا هكذا في المتون.

Mas'alah: What are the two types of Mutamatti' regarding leading a Hadi?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1048)

(والمتمتع على وجهين متمتع بسوق الهدي ومتمتع لا يسوق الهدي) ومعنى التمتع الترفق بأداء النسكين في سفر واحد من غير أن يلم بأهله بينهما إلماما صحيحا، ويدخله اختلافات نبينها إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What are the two types of Tamattu' pilgrim?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=197)

والتمتع على وجهين: متمتع يسوق الهدي، ومتمتع لا يسوق الهدي.

Mas'alah: What is the description of a Mutamatti' who does not bring a sacrificial animal?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=98)

(وصفة المتمتع) الذي لم يسق معه الهدي (أن يبتدئ) بالإحرام (من الميقات فيحرم

بعمرة) فقط (ويدخل مكة فيطوف لها) : أي للعمرة، ويرمل في الثلاث الأول (ويسعى ويحلق أو يقصر. قد حل من عمرته) وهذا تفسير العمرة، وكذلك إذا أراد أن يفرد بالعمرة فعل ما ذكر. هداية، وليس عليه طواف قدوم، لتمكنه بقدومه من الطواف الذي هو ركن في نسكه، فلا يشتغل عنه بغيره، بخلاف الحج: فإنه عند قدومه لا يتمكن من الطواف الذي هو ركن الحج، فيأتي بالمسنون تحية للبيت إلى أن يجئ وقت الذي هو ركن (ويقطع التلبية إذا ابتدأ بالطواف) ؛ لأنه المقصود من العمرة، فيقطعها عند ابتدائه (ويقيم بمكة حلالا) لأنه حل من العمرة (فإذا كان يوم التروية) وقبله وأفضل، وجاز بعده ولو يوم عرفة (أحرم بالحج من المسجد) ندبا، والشرط: أن يحرم من الحرم، لأنه في المكي، وميقات المكي في الحج الحرم كما تقدم (وفعل ما يفعله الحاج المفرد) لأنه مؤد للحج إلا أنه يرمل في طواف الزيارة، ويسعى بعده، لأن هذا أول طواف له في الحج، بخلاف المفرد، لأنه قد سعى مرة، ولو كان هذا المتمتع بعد ما أحرم بالحج طاف وسعى قبل أن يروح إلى منى لم يرمل في طواف الزيارة، ولا يسعى بعده، لأنه قد أتى بذلك مرة. هداية (و) وجب (عليه دم التمتع) وهو دم شكر فيأكل منه) فإن لم يجد) الدم (صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع) : أي فرغ من أداء نسكه ولو قبل وصوله إلى أهله. – ––

Mas'alah: What determines whether a Kufan performing Umrah and Hajj in one year is a Mutamatti?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=868)

(قال): وإذا كان للكوفي أهل بالكوفة وأهل بمكة يقيم عند هؤلاء سنة فاعتمر في أشهر الحج وحج من عامه لم يكن متمتعا؛ لأنه ملم بين النسكين بأهله إلماما صحيحا، فإن لم

يكن له أهل بمكة واعتمر من الكوفة في أشهر الحج وقضى عمرته، ثم خرج إلى مصر ليس فيه أهله، ثم حج من عامه ذلك كان متمتعا ما لم يرجع إلى المصر الذي كان فيه أهله، ثم قال: بلغنا ذلك عن عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب - رضي الله عنهما - وإبراهيم - رحمه الله تعالى -، وقد بينا أن الطحاوي - رحمه الله تعالى - ذكر في هذا الفصل خلافا بين أبي حنيفة وصاحبيه - رحمهما الله تعالى - وهو الصحيح أن عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - يكون متمتعا. وحديث زيد الثقفي - رضي الله عنه - أنه سأل ابن عباس - رضي الله عنهما - فقال: أتينا عمارا فقضيناها، ثم زرنا القبر، ثم حججنا فقال: أنتم متمتعون والأصل عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - أنه ما لم يصل إلى أهله فهو متمتع كمن لم يجاوز الميقات وعندهما من خرج من الميقات فهو كمن وصل إلى أهله في أنه لا يكون متمتعا بعد ذلك، فإن كان له بالكوفة أهل وبالبصرة أهل فرجع إلى أهله بالبصرة، ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا؛ لأنه ألم بأهله بين النسكين حلالا

Mas'alah: What are the conditions for tamattu' Hajj?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=210)

حج التمتع

Mas'alah: What are the four conditions for tamattu' Hajj?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=210)

وأما حج التمتع فان شرائطه اربعة اشياء احدها ان يكون الرجل من أهل الافاق ولا

يكون من أهل الحرم والثاني ان يكون احرامه في اشهر الحج واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشرة من ذي الحجة والثالث ان يتم عمرته التي احرم بها ثم يخرج من احرامه ويتمتع الى ايام الحج وهو قوله تعالى {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج} يعني فمن تمتع بخروجه من العمرة الى ايام الحج والرابع ان يحج من عامه ذلك ولا يرجع الى أهله ثم عليه دم المتعة

Mas'alah: Is performing Umrah in the months of Hajj a condition for Tamattu'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1696)

الأشهر شرطا في وجوب التمتع؛ أصله: الطواف والسعي.

Mas'alah: What are the conditions for Tamattu' in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=490)

وهو الطواف أربعة أشواط أو أكثر في أشهر الحج، ثم يحرم بالحج في أشهر الحج، ويحج من عامه ذلك قبل أن يلم بأهله فيما بين ذلك إلماما صحيحا، فيحصل له النسكان في سفر واحد، سواء حل من إحرام العمرة بالحلق أو التقصير، أو لم يحل، إذا كان ساق الهدي لمتعته فإنه لا يجوز التحلل بينهما.

Mas'alah: When does a Kufan who performs Umrah in the Hajj months become a Mutamatti'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1068)

قال: (وإذا قدم الكوفي بعمرة في أشهر الحج، وفرغ منها وحلق أو قصر ثم اتخذ مكة أو البصرة دارا وحج من عامه ذلك فهو متمتع) أما الأول فلأنه ترفق بنسكين في سفر واحد في أشهر الحج. وأما الثاني فقيل هو بالاتفاق. وقيل هو قول أبي حنيفة – رحمه الله –. وعندهما لا يكون [فتح القدير] محرما إلى قابل فحج كان متمتعا، وهذا يعكر على ما تقدم ويوجب أن يوضع مكان قولهم وحج من عامه ذلك في تصوير المتمتع وأحرم بالحج من عامه ذلك.)

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' when a Kufan makes Basra his home?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1068)

قوله: أما الأول) وهو ما إذا اتخذ مكة دارا حتى صار متمتعا بالاتفاق (وأما الثاني) وهو ما إذا اتخذ البصرة دارا (فقيل هو بالاتفاق) كالأول، قاله الجصاص؛ لأنه ذكره في الجامع الصغير من غير خلاف (وقيل هو قول أبي حنيفة)

Mas'alah: What is the ruling on a Kufan performing Umrah during the Hajj months and then staying in Makkah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=289)

)

Mas'alah: What is the ruling on a Kufan performing Umrah during the Hajj months and then performing

Hajj in the same year?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=289)

ولو اعتمر كوفي في أشهر الحج وتحلل وأقام بمكة) . ولو قال وسكن بداخل الميقات لكان أولى؛ لأن المعتبر في هذه الصورة عدم التجاوز عن الميقات لا الإقامة بمكة والحرم كما في الإصلاح (وحج) في عامه ذلك (صح تمتعه) لترفقه بنسكين في سفر واحد في أشهر الحج.

Mas'alah: What is the ruling on a Kufan performing Umrah and then residing in Basra before Hajj?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=289)

)

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' for a Kufan who resides in Basra and the scholarly disagreement on this issue?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=289)

وكذا) يصح تمتعه (لو أقام ببصرة) ؛ لأن سفره باق حيث لم يعد إلى وطنه (وقيل لا يصح عندهما) ؛ لأن لنسكيه ميقاتين قائله أبو جعفر الطحاوي وصاحبا المختلف والمنظومة أخذا بقول الطحاوي وحققنا الخلاف لكن أنكر الخلاف أبو بكر الرازي

وصوب قوله فخر الإسلام ولهذا اختاره المصنف والمراد بالكوفي الآفاقي الذي شرع له التمتع والقران وكما أن البصرة مكان لأهل التمتع والقران سواء كان مكانه البصرة أو غيرها.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Tamattu'?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=144)

شروطه

Mas'alah: What are the seven conditions for the validity of tamattu'?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=144)

يشترط لصحة التمتع شروط منها 1 أن يطوف طواف العمرة أو أكثره في أشهر الحج 2 أن يقدم إحرام العمرة على الحج 3 عدم إفساد الحج 4 عدم الإلمام بأهله إلماما صحيحا 5 أن يؤدي العمرة والحج في سنة واحدة 6 عدم التوطن بمكة 7 أن لا يدخل عليه أشهر الحج وهو حلال بمكة

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' for those living beyond the miqat?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2866)

4173 - حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا أبو عامر العقدي , قال: ثنا أفلح بن حميد , عن

القاسم بن محمد , قال: "§لا يدخل أحد مكة إلا محرما - **[264]** - فإن قال قائل: أفيجوز لمن كان بعد المواقيت إلى مكة أن يتمتع؟ قيل له: نعم , وهو في ذلك أيضا خلاف أهل مكة , وهذا أيضا خلاف قول أصحابنا , ولكنه النظر، عندنا، على ما قد ذكرنا وبينا , وحاضرو المسجد الحرام، عندنا، أهل مكة خاصة. وقد قال هذا القول الذي ذهبنا إليه، في هذا، نافع مولى ابن عمر , وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج"

Sub-topic - Fasting in Lieu of Sacrifice

Mas'alah: What is the ruling on the Mutamatti' slaughtering and fasting if unable to sacrifice?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1194)

(وذبح) كالقارن (ولم تنب الأضحية عنه، فإن عجز) عن دم (صار كالقران، وجاز صوم الثلاثة بعد إحرامها) أي العمرة لكن في أشهر الحج (لا قبله) أي الإحرام (وتأخيره أفضل) رجاء وجود الهدي كما مر

Mas'alah: Does fasting three days in Shawwal before Umrah count for Tamattu'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=793)

(قوله فإن صام ثلاثة أيام من شوال فاعتمر لم يجزه عن الثلاثة) ؛ لأن

Mas'alah: Why is fasting before the cause of Tamattu' invalid?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=794)

سبب وجوبه التمتع وهو في هذه الحالة غير متمتع فلا يجوز أداؤه قبل سببه.

Mas'alah: Is fasting valid after entering Ihram for Umrah but before Tawaf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=794)

(قوله وصح لو بعد ما أحرم بها قبل أن يطوف) أي صح صوم الثلاثة بعد ما أحرم بالعمرة قبل الطواف؛ لأنه أداء بعد السبب؛ لأنه سببه التمتع بالمعنى اللغوي، وهو الترفق لترتيبه على التمتع بالنص ومأخذ الاشتقاق علة للمترتب، والعمرة في أشهر الحج هي السبب فيه؛ لأنها التي بها يتحقق الترفق الذي كان ممنوعا في الجاهلية، وهو معنى التمتع ولما لم يمكنه الخروج عن إحرامها بلا فعل نزل الإحرام منزلتها فلذا جاز بعد إحرامها قبل الفراغ منها قيد بصوم الثلاثة لأن صوم السبعة لا يجوز إلا بعد الفراغ وإن كان السبب فيهما واحدا؛ لأن الله تعالى فصل بينهما فجعل الثلاثة في الحج أي في وقته والسبعة بعد الفراغ، وقيد بكون الصوم في شوال أي في أشهر الحج لأن الصوم قبل أشهر الحج لا يجوز سواء كان بعد ما أحرم للعمرة في أشهر الحج أو لا، وقد تقدم أن الأفضل تأخير صومها إلى السابع من ذي الحجة لرجاء القدرة على الأصل وهو الهدي.

Mas'alah: When is the best time to fast the three days of Hajj as a substitute for the sacrificial animal?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2132)

لا يصلح ظرفا، إلا أن الأفضل أن يصوم قبل يوم التروية بيوم ويوم التروية، ويوم عرفة لأن الصوم بدل عن الهدي، فيستحب تأخيره إلى آخر وقته رجاء أن يقدر على الأصل، وإن صامها بمكة بعد فراغه من الحج جاز، ومعناه بعد مضي أيام التشريق؛ لأن الصوم فيها منهي عنه. وقال الشافعي - رحمه الله تعالى: لا يجوز لأنه معلق بالرجوع، إلا أن ينوي المقام، فحينئذ يجزيه لتعذر الرجوع. ولنا أن معناه: رجعتم عن الحج، أي فرغتم،

إذ الفراغ سبب الرجوع إلى أهله، فكان الأداء بعد السبب فيجوز، وإن فاته الصوم حتى أتى يوم النحر لم يجزئه إلا الدم. [البناية] العمرة في أشهر الحج ردا لقول الكفرة، فظهر أثره في العمرة فكانت هي الأصل في باب التمتع والقران، فإذا وجد سبب وجوب الهدي جاز الصوم الذي خلفه للعاجز عنه. م: (إلا أن الأفضل أن يصوم) ش: هذا استثناء من قوله: - المراد بالحج وقته - أي المراد بالمذكور من قوله تعالى: {فصيام ثلاثة أيام في الحج} [البقرة: 196] هو الوقت، لكن الأفضل أن يصوم م: (قبل يوم التروية بيوم ويوم التروية، ويوم عرفة؛ لأن الصوم بدل عن الهدي، فيستحب تأخيره إلى آخر وقته رجاء) ش: أي لأجل رجاء م: (أن يقدر على الأصل) ش: وهو الهدي م: (وإن صامها) ش: أي إن صام سبعة أيام م: (بمكة بعد فراغه من الحج جاز) ش: في أي مكان كان م: (ومعناه) ش: أي معنى هذا الكلام م: (بعد مضي أيام التشريق؛ لأن الصوم فيها) ش: أي في أيام التشريق م: (منهي عنه) ش: لقوله - صلى الله عليه وسلم: «ألا لا تصوموا في هذه الأيام» ، وقد مر في كتاب الصوم، وإنما قيد هذا الكلام بقوله - ومعناه - لأنه لما يذكر هذا القيد. ولكن المراد هو المراد فيه فلذلك ذكره لأنه يشرح كلام القدوري - رحمه الله -. م: (وقال الشافعي - رحمه الله: لا يجوز) ش: أي صوم السبعة بمكة، إلا أن يقيم بها م: (لأنه) ش: أي صوم السبعة م: (معلق بالرجوع) ش: إلى أهله فيكون الرجوع شرطا، فإذا انتفى الشرط انتفى المشروط. م: (ولنا أن معناه: رجعتم عن الحج، أي فرغتم، إذ الفراغ سبب الرجوع إلى أهله فكان الأداء بعد السبب) ش: أي بعد وجود السبب، وهذا من باب ذكر المسبب وهو الرجوع وإرادة السبب وهو الفراغ وكان الأداء بعد السبب م: (فيجوز) ش: وإنما صير إلى المجاز، لأن الرجوع ليس بشرط بالاتفاق ألا ترى أنه إذا نوى الإقامة بمكة جاز له صوم السبعة بمكة وإن لم يوجد الرجوع إلى أهله، وقد قيل معناه إذا رجعتم إلى مكة، وقيل إذا رجعتم إلى الحالة الأعلى معنى إذا فرغتم من أفعال الحج م: (وإن فاته

الصوم) ش: أي صوم هذه الأيام الثلاثة م: (حتى أتى يوم النحر لم يجزه إلا الدم) ش: روى ذلك عن علي - رضي الله عنه - وابن عباس - رضي الله عنه - وسعيد بن جبير وطاوس ومجاهد والحسن وعطاء - رحمهم الله - ووجوب صومها بعد أيام التشريق حماد والثوري وابن المنذر - رحمه الله - وهو أحد أقوال الشافعي - رحمه الله - على

Mas'alah: What is the ruling on substituting fasting for the sacrificial animal in tamattu' Hajj?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2134)

وعن عمر - رضي الله عنه - أنه أمر في مثله بذبح الشاة، فلو لم يقدر على الهدي تحلل وعليه دمان، دم التمتع، ودم التحلل قبل الهدي [البناية] قضاؤه يدل على البدل م: (والأبدال لا تنصب إلا شرعا) ش: يعني البدل على خلاف القياس، لأنه لا مماثلة بين إراقة الدم والصوم، فلا يثبت إلا بإثبات الشارع م: (والنص خصه بوقت الحج) ش: النص هو قوله: {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام} [البقرة: 196] (البقرة: الآية 196) قوله - خصه - أي الصوم بوقت الحج، حيث قال في الحج، فإذا فات وقته فات هو أيضا، فيظهر حكم الأصل وهو الدم على ما كان. م: (وجواز الدم على الأصل) ش: هذا جواب سؤال وهو أن يقال الدم يجوز في أيام النحر والتشريق، وبعدها ينبغي أن يجوز الصوم، لأنه بدله، فقال وجواز الدم بطريق الأصالة لا بطريق البدل، ولم يقيده الشارع بوقت، حيث قال: {فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] فبقي مطلقا، ففي أي وقت أتى به يجوز، بخلاف الصوم؛ لأنه موقت بوقت الحج. م: (وعن عمر - رضي الله عنه - أنه أمر في مثله بذبح الشاة) ش: يعني في قارن لم يجد الهدي ولم يصم حتى

أتت عليه أيام النحر، وهذا عن عمر - رضي الله عنه - غريب، وكذا ذكره في "المبسوط" فنقل عن عمر أنه أتاه رجل يوم النحر فقال: إني تمتعت بالعمرة إلى الحج، فقال: اذبح شاة، قال ما معي شيء، قال: سل أقاربك، قال: ما هنا أحد منهم، فقال: يا فتى أعطه قيمة شاة. م: (فلو لم يقدر) ش: أي القارن م: (على الهدي تحلل وعليه دمان، دم التمتع، ودم التحلل قبل الهدي) ش: قال تاج الشريعة - رحمه الله: إنما يلزم ذلك لوقوع التحلل قبل أوانه. فإن قلت: التحلل جناية على إحرامين، فينبغي أن يلزمه دمان. قلت: إنه خرج بالحلق عن إحرام العمرة، فيكون هذا جناية على إحرام الحج فقط، ولا يلزمه بتأخير الذبح عن الحلق شيء. وفي "المحيط والبدائع" لو قدر على الهدي بعد المال صام ثلاثة أيام قبل يوم النحر لزمه الهدي وبطل صومه، وإن وجده بعدما حلق أو قصر قبل صوم السبعة فلا هدي عليه، وكذا لو لم يحل حتى مضت أيام النحر فلا هدي عليه، وصومه تام. وفي "المبسوط" وجد الهدي بعد صوم يومين بطل صومه ويجب الهدي، وبعد التحلل لا يجب كالمتيمم إذا وجد الماء بعد فراغه من صلاته، وفي المجرد صام ثلاثة أيام ثم وجد الهدي بعد صومه بطل صومه، وفي قول أبي حنيفة - رحمه الله - وقال محمد - رضي الله عنه - في نوادر ابن سماعة لا ذبح عليه، وجاز صومه، سواء وجد الهدي في أيام الذبح أو بعدها. وقال

Mas'alah: When is it valid to fast the three days of tamattu'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2142)

فإن صام ثلاثة أيام من شوال ثم اعتمر لم يجزه عن الثلاثة؛ لأن سبب وجوب هذا الصوم التمتع؛ لأنه بدل عن الدم وهو في هذه الحالة غير متمتع فلا يجوز أداؤه قبل

وجود سببه.

Mas'alah: Is it permissible to fast the three days of tamattu' after assuming ihram for Umrah but before tawaf?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2142)

وإن صامها بمكة (بعدما أحرم بالعمرة قبل أن يطوف جاز عندنا، خلافا للشافعي - رحمه الله -. له قوله تعالى {فصيام ثلاثة أيام في الحج} [البقرة: 196] (196 البقرة) ولنا أنه أداه بعد انعقاد سببه، والمراد بالحج المذكور في النص وقته على ما بينا، والأفضل تأخيرها إلى آخر وقتها وهو يوم عرفة لما بينا في القران. [البناية] م: (وعليه دم المتمتع، للنص الذي تلوناه) ش: وهو قوله تعالى {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] (البقرة: الآية 196) أي فعليه ما استيسر من الهدي الذي هو من الإبل والبقر والغنم. م: (فإن لم يجد) ش: أي الهدي م: (صام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة) ش: أي صام سبعة أيام م: (إذا رجع إلى أهله على الوجه الذي بيناه في القران) ش: عند قوله: وإذا لم يكن له ما يذبح صام ثلاثة أيام في الحج آخرها يوم عرفة وقد مضى الكلام فيه هناك مستقصى م: (فإن صام ثلاثة أيام من شوال ثم اعتمر) ش: أي أحرم للعمرة م: (لم يجزه عن الثلاثة؛ لأن سبب وجوب هذا الصوم التمتع؛ لأنه بدل عن الهدي وهو في هذه الحالة غير متمتع) ش: لا حقيقة ولا حكما أما حقيقة فظاهر، وأما حكما فكأنه لم يحرم بها م: (فلا يجوز أداؤه قبل وجود سببه) . م: (وإن صامها بمكة (بعدما أحرم بالعمرة قبل أن يطوف جاز عندنا) ش: وبه قال أحمد - رحمه الله - في رواية عنه يجوز بعد التحلل من العشرة م: (خلافا للشافعي - رضي الله عنه -) ش: فإن عنده لا يجوز م: (له) ش: أي للشافعي - رحمه الله - م: (قوله تعالى

{فصيام ثلاثة أيام في الحج} [البقرة: 196] (البقرة: الآية 196)) وجه الاستدلال به أنه تعالى أخبر أن صيامه يجب أن يكون في الحج وما لم يحرم بالحج لا يجوز. م: (ولنا أنه) ش: أي أن المتمتع م: (أداه) ش: أي أدى الصوم م: (بعد انعقاد سببه) ش: لأن السبب ما ذكره الله تعالى وهو التمتع بالعمرة إلى الحج؛ لأنه طريق يتوصل به إلى التمتع وأداء المسبب بعد تحقق السبب جائز م: (والمراد بالحج المذكور في النص وقته على ما بينا) ش: يعني في القران، إذ نفس الحج لا يصلح أن يكون ظرفا، والمراد وقت الحج م: (والأفضل تأخيرها) ش: أي تأخير صيام ثلاثة أيام م: (إلى آخر وقتها وهو يوم عرفة لما بينا في القران) ش: وقد مر في القران أن الأفضل أن يصوم قبل يوم التروية، ويوم عرفة؛ لأن الصوم بدل عن الهدي، فيستحب تأخيره إلى آخر وقته رجاء أن يقدر على الأصل، وإن صام سبعة أيام بعد فراغه من الحج قبل الرجوع إلى أهله جاز عندنا، وإذا فات صوم ثلاثة أيام حتى أتى يوم النحر لم يجزئه إلا الدم، وفيه

Mas'alah: What is the ruling on fasting instead of sacrificing for the Mutamatti'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=237)

ولا يحلق رأسه حتى يذبح، وإن كان معسرا لا يجد ثمن الهدي فإنه يصوم ثلاثة أيام في الحج، وإنما يجوز له أن يصوم ثلاثة أيام بعد إحرام العمرة إلى يوم عرفة ولا يجوز قبل ذلك ولا بعد يوم عرفة والأفضل أن يصوم هذه الأيام الثلاثة يوم عرفة ويوم التروية ويوما قبلها حتى يكون آخرها يوم عرفة كذا في الظهيرية ولا يجوز صومها إلا بنية من الليل كسائر الكفارات وهو مخير في الصوم إن شاء تابعه، وإن شاء فرقه كذا في الجوهرة النيرة فإذا فعل ذلك ثم جاء يوم الحلق حلق أو قصر ثم يصوم سبعة أيام بعد ما

مضت أيام التشريق عندنا كذا في الظهيرية، وإن صامها بمكة بعد فراغه من الحج جاز عندنا كذا في القدوري قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – ومن لم يصم الثلاثة فليس عليه صوم السبعة كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What happens if the Mutamatti' acquires a sacrificial animal during the fast?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=237)

ولو قدر على الهدي قبل أن يكمل صوم ثلاثة أيام أو بعد ما كمل قبل أن يحلق أو يحل وهو في أيام الذبح بطل صومه ولا يحل إلا بالهدي.

Mas'alah: What is the ruling if the Mutamatti' finds a sacrificial animal after shaving?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=237)

ولو وجد الهدي بعد ما حلق وحل قبل أن يصوم سبعة أيام صح صومه ولا يلزمه ذبح الهدي ولو صام ثلاثة أيام ولم يحل حتى مضت أيام الذبح ثم وجد الهدي فصومه ماض ولا شيء عليه هكذا رواه الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى ولو لم يصم الأيام الثلاثة لم يجزئه الصوم بعد ذلك ولا يجزيه إلا الدم فإن لم يجد هديا وحل فعليه دم للمتعة ودم لإحلاله قبل أن يذبح ولا دم عليه لترك الصوم كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on fasting as an alternative to the sacrificial animal for tamattu'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=203)

"فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله" على الوجه الذي بيناه في القران

Mas'alah: Is it valid to fast the three days of tamattu' before performing Umrah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=203)

"فإن صام ثلاثة أيام من شوال ثم اعتمر لم يجزه عن الثلاثة" لأن سبب وجوب هذا الصوم التمتع لأنه بدل عن الهدي وهو في هذه الحالة غير متمتع فلا يجوز أداؤه قبل وجود سببه

Mas'alah: Is it valid to fast the three days of tamattu' after entering ihram for Umrah but before tawaf?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=203)

"وإن صامها" بمكة "بعد ما أحرم بالعمرة قبل أن يطوف جاز عندنا" خلافا للشافعي رحمه الله له قوله تعالى:

{فصيام ثلاثة أيام في الحج} [البقرة: 196] ولنا أنه أداء بعد انعقاد سببه والمراد بالحج المذكور في النص وقته على ما بينا

Mas'alah: What is the best time to fast the three days of tamattu'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=204)

"والأفضل تأخيرها إلى آخر وقتها وهو يوم عرفة" لما بينا في القران

Mas'alah: Is it valid to fast the three days in Makkah after entering ihram for Umrah before tawaf?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=148)

وإن صامها بمكة بعد ما أحرم بالعمرة قبل أن يطوف جاز عندنا خلافا للشافعي رحمه الله له قوله تعالى { فصيام ثلاثة أيام في الحج } ولنا أنه أداء بعد انعقاد سببه والمراد بالحج المذكور في النص وقته على ما بينا والأفضل تأخيرها إلى آخر وقتها وهو يوم عرفة لما بينا في القران

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to fast three days during Hajj?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=383)

باب الرجل ينسى صيام ثلاثة ايام في الحج وقد وجب عليه -

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on forgetting to fast the three days of Hajj until the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=383)

وقال ابو حنيفة في الذي ينسى صيام ثلاثة ايام في الحج قد وجب عليه او مرض فيها وانه لم يصم الى الثلاثة ايام حتى يوم النحر فلابد من هدي وهو دين عليه

Mas'alah: How is the missed fasting for tamattu' distinguished from missed Ramadan fasts?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=386)

قيل لهم ان هذه ليست كشهر رمضان فان شهر رمضان لم يجب فيه الا الصوم فلما فات قيل له اقض ما فات وان المتمتع انما وجب عليه ما استيسر من الهدى كما قال الله تعالى {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم}

Mas'alah: What is the ruling when the substitute fasting for tamattu' is missed?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=387)

فجعل الصوم مكان الهدى فلما ضيع موضع الصوم وفاته رجع الى الكفارة الاولى لان الكفارة الثانية انما جعلت مكان الاولى فلما لم يقضها في وقتها صارت الاولى هي الواجبة وصارت دينا عليه حتى يقضيها لان الامرين جميعا قد صارا دينا فصار الاول اولى ان يقضي من الاخر لان الاخر انما جعل لو لم يجد الاول

Mas'alah: What is the ruling on the tamattu' pilgrim who does not fast before the tenth of Dhul-Hijjah?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=390)

اخبرنا خالد بن عبد الله عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد وعطاء بن ابي رباح وطاوس انهم قالوا في المتمتع اذا لم يصم حتى يمضي العشر فلابد من دم يهريقه

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab rule regarding a mutamatti' who missed the fast?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=390)

اخبرنا عباد بن العوام قال اخبرنا الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان رجلا اتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد تمتع

Mas'alah: What did Ibrahim al-Nakha'i say about the mutamatti' who misses the fast?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=391)

اخبرنا عباد بن العوام قال أخبرنا سعيد ابن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم أنه قال اذا فات المتمتع الصوم اهراق دما ولو ان يبيع ثوبه او يسأل فيه

Mas'alah: When should the seven days of fasting be observed after tamattu'?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=165)

قال : (وسبعة إذا فرغ من أفعال الحج) يعني بعد أيام التشريق ، لأنه المراد من قوله تعالى :) إذا رجعتم ([البقرة : 196] لأنه سبب للرجوع إلى الأهل . وقيل : المراد إذا رجعتم من أفعال الحج فقد صام بعد السبب فيجوز ، ولو قدر على الهدي قبل صوم الثلاثة أو بعده قبل يوم النحر لزمه الهدي وبطل صومه ، لأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل وهو التحلل ، وإن قدر عليه بعد الحلق قبل صوم السبعة لأهدى عليه لحصول المقصود بالبدل .

Mas'alah: What happens if the mutamatti' does not fast the three days?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=165)

قال : (فإن لم يصم الثلاثة لم يجزه إلا الدم) كذا روي عن عمر وابنه وابن عباس رضي الله عنهم ، ولا تقضى لأنها بدل ولا بدل للبدل ، ولأن الأبدال لا تنصب قياسا ، ولا يجوز صومها أيام النحر لأنها وجبت كاملة ، فلا تتأدى بالناقص ، وإذا لم يصم الثلاثة لم يصم السبعة ، لأن العشر وجبت بدلا عن التحلل ، وقد فاتح بفوات البعض فيجب الهدي ، فإن لم يقدر على الهدي تحلل وعليه دمان : دم التمتع ، ودم لتحلله قبل الهدي .

Mas'alah: What is the ruling on fasting instead of the sacrificial animal for tamattu'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1050)

(فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله) على الوجه الذي بيناه في القران

Mas'alah: Can a mutamatti' fast during the days of Tashriq if he cannot find a sacrificial animal?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=420)

(باب إذا لم يجد المتمتع الهدي ولم يصم أيام العشر لا يجزئه صوم أيام التشريق) الترمذي: عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] :

"يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق، عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب" .

حديث حسن صحيح.

Mas'alah: When is it permissible to fast the three days of tamattu' before ihram for Hajj?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=865)

(قال): ولو صام هذه الأيام الثلاثة بعد إحرامه للعمرة قبل إحرام الحجة جاز عندنا خلافا للشافعي - رحمه الله تعالى -، وحجته ظاهر الآية، قال الله تعالى {فصيام ثلاثة أيام في الحج} [البقرة: 196] وحين صام قبل أن يحرم بالحج فصومه هذا ليس في الحج، وحجتنا في ذلك أن نقول: جعل الحج ظرفا للصوم وفعل الحج لا يصلح ظرفا للصوم فعرفنا أن المراد به الوقت كما قال الله تعالى {الحج أشهر معلومات} [البقرة: 197] وهذا قد صام في وقت الحج بعد ما تقرر السبب، وهو التمتع؛ لأن معنى التمتع في أداء العمرة في سفر الحج في وقت الحج، وقد وجد ذلك، وأداء العبادة البدنية بعد وجود سبب وجوبها جائز إذا صام شهر رمضان وإن لم يصم حتى جاء يوم النحر تعين عليه الهدي عندنا، وهو قول عمر - رضي الله تعالى عنه - فإن رجلا أتاه يوم النحر، فقال: إني تمتعت بالعمرة إلى الحج فقال: اذبح شاة فقال ليس معي شيء فقال: سل أقاربك فقال: ليس هنا أحد منهم فقال لغلامه يا مغيث أعطه قيمة شاة، وذلك لأن البدل كان مؤقتا بالنص فبعد فوات ذلك الوقت لا يكون بدلا فتعين عليه الهدي والشافعي - رحمه الله تعالى - كان يقول في الابتداء يصوم أيام التشريق، وهو مروي عن ابن عمر وعائشة - رضي الله عنهما -، ولكن هذا فاسد فقد صح النهي عن الصوم في هذه الأيام عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلا يجوز أداء الواجب بها ولو وجد

الهدي بعد صوم يومين من الثلاثة كان عليه الهدي؛ لأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالخلف ما إذا قدر على أصل الهدي بعد ما يحل يوم النحر؛ لأن المقصود هو التحلل فإنما قدر على الأصل بعد حصول المقصود بالبدل، وهو كالمتيمم إذا وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the seven days after returning from Hajj?

[Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=865)]

وأما صوم السبعة ليس ببدل فيما هو مقصود، وهو التحلل ألا ترى أن أوان أدائها بعد التحلل ووجوب الهدي لا يمنع أداءها، والمراد من الرجوع المذكور في قوله تعالى {وسبعة إذا رجعتم} [البقرة: 196] مضي أيام التشريق حتى إذا صام بعد مضيها قبل أن يرجع إلى أهله جاز عندنا، ولا يجوز عند الشافعي - رحمه الله تعالى - إلا أن ينوي

المقام فحينئذ يجوز الصوم

Mas'alah: What is the alternative to the blood sacrifice for the Mutamatti'?

[Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=994)]

قوله: وعليه أي: على المتمتع دم، أو بدله، وهو: أن يصوم ثلاثة أيام، آخرها يوم عرفة، وسبعة أيام إذا رجع. كما مر في القارن (1) (2) . (1) في 3/ 317. (2) وفاقا للثلاثة. الكتاب 1/ 199، مختصر الطحاوي ص 74، بداية المجتهد 1/ 335، التفريع

1/ 332، فتح الوهاب 2/ 489، حاشية الجمل 2/ 489، المحرر 1/ 235، الكافي لابن قدامة 1/ 395.

Mas'alah: What is the ruling on fasting in lieu of the sacrificial animal for qarin and mutamatti'?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=211)

فان لم يجد القارن او المتمتع الهدى يصوم عشرة ايام في الحج آخرها يوم عرفة وسبعة اذا رجع الى اهله وان شاء في الطريق

Mas'alah: Is it permissible to fast the day of tamattu' during the days of tashriq?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1515)

مسألة 385 لا يجوز صوم يوم المتعة في أيام التشريق

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on fasting the day of tamattu' during tashriq?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1515)

6766 – قال أصحابنا: لا يجوز صوم يوم المتعة في أيام التشريق.

Mas'alah: What is the Quranic evidence for tamattu' fasting during tashriq?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1517)

6770 – احتجوا: بقوله تعالى: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج} .

Mas'alah: What is the argument regarding the timing of fasting for tamattu'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1517)

6771 – قالوا: نزلت هذه الآية يوم التروية، فلم يبق للصوم وقت إلا يوم عرفة، وأيام التشريق.

Mas'alah: What is the response regarding the revelation of the tamattu' verse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1517)

6772 – قلنا: نزلت لبيان الحكم في مستقبل الأيام، فأما اليوم فكان معهم الهدى، فلم يحتاجوا إلى الصوم في تلك السنة.

Mas'alah: Can one fast for tamattu' after entering ihram for umrah but before hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1710)

مسألة 429 إذا أحرم بالعمرة، جاز أن يصوم للمتعة وإن لم يحرم بالحج 7815 – قال أصحابنا: إذا أحرم بالعمرة، جاز أن يصوم للمتعة وإن لم يحرم بالحج. 7816 – وقال الشافعي: لا يجوز ما لم يحرم بالحج. 7817 – لنا: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – (أمر أصحابه أن يحرموا بالحج يوم التروية، وقد كانوا فسخوا الحج بعمرة. 7818 –

ولا يخلو أن يكون فيهم من لا هدي له، فلابد أن يكون صام من لا هدي معه قبل إحرام الحج. 7819 – ولا يقال: لا نعلم فيهم من لا هدي معه؛ لأنا نقطع أن العدد العظيم لابد فيهم من لا يجد ومن لا يقدر على الثمن ولا يتكون من الابتياع. 7820 – فإن قيل: يجوز أن يصوموا بعد يوم النحر. 7821 – قلنا: ذاك قضاء عندكم، فكان يجب أن يبين جواز فعله؛ لأنه يشتبه ويختلف فيه. ولأنه أحد ركني التمتع، فجاز أداء الصوم عقيب الثلاثة، كإحرام الحج. 7822 – ولا يلزم على هذا إذا أحرم بالعمرة قبل الأشهر؛ لأن التعليل للجواز. 7823 – ولا يلزم إذا قدم إحرام الحج، ومن يلزمه أن يتمتع؛ لأنه روي عن أبي

يوسف: أنه يجوز الصوم؛ ولأن كل صوم جاز في إحرام الحج: جاز في إحرام العمرة وحده، أصله: سائر أنواع الصيام. 7824 – ولأن الإحرام ركن من أركان الحج، فلا يجوز صوم الثلاثة فيه، كالوقوف. 7825 – ولأنه عبادة تتعلق بشيئين لا يتنافيان، وكل وقت لو وجد البيان، جاز أداؤها، فإذا وجد أحد الشيئين، وجب أن يجوز أداؤها قياسا على التكفير بعد الجرح قبل الموت. 7826 – احتجوا: بقوله تعالى: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج} إلى قوله: {صيام ثلاثة أيام في الحج} . 7827 – فأمر بالصوم بشرطين: التمتع، ووجوب الحج. 7828 – قلنا: من أصحابنا من أجاب عن الآية بأن المراد منها: فمن أراد التمتع بالعمرة إلى الحج؛ فتعين ما استيسر من الهدي، فمن لم يجد: فصيام ثلاثة أيام في الحج، بمعنى وقت الحج؛ لأن الحج هو الأفعال، وذلك لا يكون طرفا للصوم، فلم يبق إلا أن يحمل على الوقت. 7829 – فإن قالوا: نحمله على حال الحج. 7830 – قلنا: هذا عبارة عن وقت بصفة، وإضمار الوقت أولى من إضماره وزيادة عليه. 7831 – قالوا: إذا أضمرتم وقت الحج احتجتم إلى تخصيصه بما يعد إحرام العمرة، وإذا حملت الآية على حال الحج لم يحتج إلى التخصيص.

7832 – قلنا: الذي هو يريد التمتع بالعمرة، هو الذي فعلها ناويا بضم الحج

إليها، فلا يحتاج في إضمارها إلى تخصيص. ومن أصحابنا من قال: الآية تفيد وجوب الصوم والكلام في الجواز. 7833 – ومنهم من أجاب فقال: التمتع هو أن يسقط سفر الحج، وهذا المعنى يحصل بإحرامها، فقد صار متمتعا بالعمرة إلى الحج بنفس الإحرام، فيجوز له الصوم في الأشهر. 7834 – قالوا: الهدي عبادات بدل، فلا يبقى وقت البدل وقت المبدل. أصله: الكفارات. 7835 – قلنا: الصوم ليس ببدل عن الذبح، ألا ترى أن عندنا وقت الذبح يوم النحر، فإن تعذر فلا طريق إلى الصوم، فكيف يجوز بدلا عنه؟ وإنما هو بدل عن الهدي، وذلك يجوز عندنا إذا أحرم بالعمرة، وذلك بدلالة. 7836 – يبين ذلك: أنه يهدي، فيكون مراعى إلى حين الذبح، ويصوم فيكون صومه مراعى إلى حين النحر، فدل: أن الإهداء والصوم حكمهما واحد. 7837 – ولأن الصوم والذبح يختلفان في الوقت، ألا ترى: أن عندهم على أحد القولين: يجوز الذبح قبل إحرام الحج، ولا يجوز الصوم. وعندنا: يجوز الصوم قبل يوم النحر، ولا يجوز الذبح قبله. 7838 – وبالاتفاق: يستحب تقديم الصوم، ويستحب تأخير الذبح، فبان بهذا اختلافهما في الوقت. 7839 – فأما الصوم في الكفارة: فهو بدل العتق، فلا يسبق وقت العتق. وفي مسألتنا: بدل الإهداء، فلا يسبق وقت الإهداء. 7840 – قالوا: جبران التمتع، فلا يجوز الإتيان به قبل الإحرام بالحج، كالهدي. 7841 – قلنا: الوصف غير مسلم؛ لأنه ليس بجبران، والمعنى في الذبح: نه يقع التحلل، فأحصر وقت التحلل، والصوم لا يفعل للتحلل، فجاز فرعه وقت التحلل.

Mas'alah: What happens to the three days of fasting if one finds a sacrificial animal during tamattu' Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1716)

مسألة 431 سقوط صوم الثلاثة إذا وجد الهدي ولزوم الهدي متى وجده 7858 - قال أصحابنا: إذا وجد الهدي في صوم الثلاثة: لزمه الهدي، وسقط عنه الصوم. 7859 - وإن وجد الهدي بعد الفراغ من الثلاثة قبل يوم النحر: لزمه الهدي. 7860 - وقال الشافعي: يجوز الصوم، فإن أهدى: فحسن، وإن وجد الهدي قبل الدخول فيه: ففيه قولان. 7861 - لنا: قوله تعالى: {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام} ، وهذا يدل على أنه لا يجوز الصوم ابتداء مع وجود الهدي. 7862 - ولأن ما شرط فرعه الصوم في اليوم الأول، كان شرطا في الثاني، أصله: النية وترك الأكل. 7863 - فإن قيل: لا نسلم ذلك في اليوم الأول. 7864 - قلنا: إذا أحرم بالحج قبل طلوع الفجر، ونوى الصوم، من شرطه عدم الهدي فلا خلاف؛ لأنه حالة الوجوب. 7865 - ولأن المقصود من الصوم والهدي التحلل بهما، بدلالة حديث حفصة أنها قالت: (ما بال الناس قد حلوا وأنت لم تحل؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: إني قلدت

هديي ولبدت رأسي، فلا أحل حتى أنحر وأحل منهما جميعا)؛ فدل [على أن الهدي للإحلال. وإذا ثبت هذا، قلنا: قدر] المبدل قبل حصول المقصود بالبدل. فصار كالمتيمم إذا وجد الماء قبل الدخول في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling if a mutamatti' fails to fast before the Day of Nahr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1718)

مسألة 432 إذا لم يصم حتى حضره يوم النحر، عاد فرضه إلى الهدي 7874 - قال أصحابنا: إذا لم يصم حتى حضره يوم النحر: عاد فرضه إلى الهدي، وثبت في ذمته إلى

حين القدرة. 7875 - وقال الشافعي: إذا فات وقت الصوم، لم يسقط، فيصومه في أيام التشريق، على أحد القولين، ويصومها بعد ذلك قولا واحدا. 7876 - لنا: قوله تعالى: {فما استيسر من الهدي} ، وهذا يقتضي وجوب الهدي، ثم نقلنا عنه إلى الصوم في وقت الحج، فإذا فات: عاد إلى فرض الأصل. 7877 - ولأن الله تعالى أوجب هذا الصوم ابتداء مع السفر، وأسقط صوم رمضان عن المسافر إلى القضاء، فلو جاز القضاء في هذا الصوم: لم يوجبه ابتداء مع مشقة السفر. 7878 - وروي عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه قال: (المتمتع يصوم قبل يوم النحر، فإذا لم يصم إلى يوم النحر فعليه الهدي) . 7879 - وعن ابن عمر - رضي الله عنه: (أن رجلا أتاه وهو متمتع يوم النحر، ولم يصم،

فقال: له ابن عمر: اذبح شاة، فقال: لا أجد، فقال: سل قومك، فقال: ليس ههنا أحد من قومي، فأعطاه ابن عمر شاة)، ولو جاز الصوم لبينه. 7880 - وذكر أبو الحسن عن ابن عمر، وابن جعفر - محمد بن علي - مثل قولنا، وهذا التخصيص إنما يعلم من طريق التوقيف، فكأنهم رووه عن النبي - صلى الله عليه وسلم -. 7881 - ولأنه وقت يصح فيه ذبح هدي التمتع: فلا يجوز صوم الثلاثة، أصله: يوم النحر ورمضان. 7882 - ولأنه صوم هو بدل: فلا يقضى كالبدل في الكفارات. 7883 - ولأنه وقت لأحد صومي التمتع: فلا يجوز صومه لآخر فيه، كما لا يجوز صوم السبعة قبل يوم النحر. 7884 - احتجوا بحديث ابن عمر، قال: (رخص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للمتمتع إذا لم يجد الهدي أن يصوم أيام التشريق) . 7885 - هذا الخبر رواه عبد الغفار، عن الزهري وغلط في إسناده، والصحيح وقوفه على ابن عمر، وقد روينا عنه خلاف ذلك. 7886 - قالوا: صوم يختص بوقت: فجاز أن يؤدى ويقضى، كصوم رمضان، فصوم رمضان على القضاء، بدلالة أنه يجب على المسافر ابتداء، وإنما أسقط

إلى القضاء، وهذا الصوم لما أوجب مع وجود السعي ولم يوجد إلى القضاء: دل على أنه موضوع على الأداء دون القضاء.

7887 - ولأن صوم رمضان موضوع بنفسه في وقت، فإذا فات جاز أن يقضي، وهذا الصوم اقيم مقام فرض آخر، وجعل له وقت، فإذا فات عاد إلى الأصل، ولم يصح فيه القضاء كالجمعة. 7888 - قالوا: صوم تعلق بشرط فجاز فعله بعد وجود الشرط، كصوم الظهار، وإذا وطئ قبله. 7889 - قلنا: عدم اللمس شرط في الأصل والبدل، فإذا مسها فقد الشرط المأمور به فيهما. 7890 - فلو قلنا: يعود إلى العتق. ولو أداه مع فقد الشرط في الصوم عاد إلى الهدي، فلم يفت شرطه، فلذلك لزمه العود إليه؛ ولأنه شرط في كفارة الظهار أن يتقدم الشرط على المسيس ولا يتخلله مسيس، فإذا قرنها قدر على الإتيان بأحد الشرطين، وهو صوم لا مسيس فيه، وفي مسألتنا: شرط للتوقف بالحج، فإذا فات لم يقدر على إتيانه بشرط فيه ولذلك سقط. 7891 - قالوا: صوم لزمه بإعواز الهدي: فجاز فعله بعد النحر، كصوم السبعة. 7892 - قلنا: فنقول: فلا يجوز فعله في وقت القسم الآخر منه، كصوم السبعة. * ... * ... *

Mas'alah: Is it permissible to fast the three days in Makkah after completing Hajj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1048)

(وإن صامها بمكة بعد فراغه من الحج جاز) ومعناه بعد مضي أيام التشريق لأن الصوم فيها منهي عنه. وقال الشافعي - رحمه الله تعالى: لا يجوز لأنه معلق بالرجوع، إلا أن ينوي المقام فحينئذ يجزيه لتعذر الرجوع. ولنا أن معناه رجعتم عن الحج: أي فرغتم، إذ

الفراغ سبب الرجوع إلى أهله فكان الأداء بعد السبب فيجوز

Mas'alah: What is the basis for the obligation of fasting in tamattu' Hajj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1049)

[فتح القدير] لا سبب شيء آخر، والحكم هنا وجوب الصوم وجوازه عن الواجب، وسبب الأول وهو وجوب الصوم إنما هو التمتع، قال الله تعالى {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة} [البقرة: 196] أي كاملة في كونها قائمة مقام الهدي عند العجز عنه. والثاني مسبب عن نفس الأداء في وقته بشرطه وهو العجز عن الهدي، لما عرف من أن المأمور إذا أتى به كذلك يثبت له صفة الجواز وانتفاء الكراهة بنفس الإتيان به فلم يكن حاجة إلى ذكره، بل إذا أتى به بعد الفراغ قبل الرجوع فقد أتى به في وقته بالنص فيجوز (قوله فيتقيد به) أي بالنهي المشهور عن صوم هذه الأيام (النص) وهو قوله تعالى {فصيام ثلاثة أيام في الحج} [البقرة: 196] : لأن المشهور يتقيد إطلاق الكتاب به فيتقيد وقت الحج المطلق بما لم ينه عنه (قوله أو يدخله النقص)

Mas'alah: What is the ruling on one who cannot afford a sacrificial animal in tamattu'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1050)

وعن عمر أنه أمر في مثله بذبح الشاة، فلو لم يقدر على الهدي تحلل وعليه دمان: دم التمتع، ودم التحلل قبل الهدي

Mas'alah: What is the ruling on fasting during the days of tashriq for one performing tamattu'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1050)

[فتح القدير] أي يدخل الصوم النقص للنهي عنه فلا يتأدى به الكامل الذي هو مطلوب المطلق، وهذا يرجع إلى الأول لأن دخول النقص إنما يعرف بالنهي فهو المقيد. وغاية ما هناك أن يكون تقييد النهي بعلة دخول النقص للنهي عنه؛ فعلى هذا فالأولى إبدال "أو" بإذ فيقال به فيتقيد به النص إذ يدخله النقص.

Mas'alah: When does the blood sacrifice for tamattu' become waived?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1070)

وسقط دم المتعة) ؛ لأنه لم يترفق بأداء نسكين صحيحين في سفرة واحدة)

Mas'alah: What is the ruling on converting Hajj to Umrah for those without a sacrificial animal?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=858)

وفي مسلم عن سعيد قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصرخ بالحج صراخا، حتى إذا طفنا بالبيت قال: اجعلوها عمرة إلا من كان معه هدي، قال: فجعلناها عمرة، فلما كان يوم التروية خرجنا بالحج، فانطلقنا إلى منى. وفي «الصحيحين» من حديث أبي موسى الأشعري قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أرض قومي، فلما حضر الحج حج رسول الله صلى الله عليه وسلم وحججت، فقدمت عليه وهو نازل

بالأبطح، فقال: «بما أهللت يا عبد الله بن قيس؟» قال: قلت: لبيك (بحج كحج رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أحسنت»، ثم قال: «هل سقت هديا؟» فقلت: ما فعلت، قال: «اذهب فطف بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم احلل»، فانطلقت ففعلت ما أمرني وأتيت امرأة من قومي فغسلت رأسي بالخطمي وفلته، ثم أهلت بالحج يوم التروية. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on fasting three days for tamattu' if the last day is Arafah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=483)

قوله (فصيام ثلاثة أيام) آخرها يوم عرفة فإن فاتت الثلاثة تعين الدم والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

Mas'alah: What is the ruling on fasting three days for Tamattu'?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=483)

قوله (صام ثلاثة أيام) بعد إحرامها في أشهر الحج وتأخيره بحيث يكون آخرها يوم عرفة أفضل رجاء وجود الهدى والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

Mas'alah: When is it permissible to fast the three days for tamattu'?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=287)

وجاز صوم) الأيام (الثلاثة قبل طوافها) أي العمرة (ولو) صام (في شوال بعد الإحرام بها) أي بالعمرة. وقال الشافعي لا يجوز قبل الإحرام بالحج (لا قبله) أي لا يجوز صوم الثلاثة قبل الإحرام والأفضل تأخيرها إلى آخر وقتها، وهو أن يصوم ثلاثة متتابعة آخرها يوم عرفة)

Mas'alah: What is the ruling on the shukr sacrifice and fasting for tamattu'?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=145)

اذا رمى جمرة العقبة يوم النحر فليذبح شاة أو بدنة أو سبع بدنة ويتصدق بها شكرا لله على توفيقه لأداء النسكين فان لم يجد صام ثلاثة أيام قبل يوم النحر وسبعة اذا فرغ من أعمال الحج

Mas'alah: What is the chapter on the mutamatti' who cannot find a sacrificial animal and does not fast during the ten days?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2809)

§باب المتمتع الذي لا يجد هديا ولا يصوم في العشر

Mas'alah: What did the Prophet say about the mutamatti' who cannot find a sacrificial animal and did not fast during the ten days?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2810)

4091 - حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: حدثنا يحيى بن سلام قال: ثنا شعبة , عن ابن أبي ليلى , عن الزهري , عن سالم , عن أبيه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في ﴿المتمتع إذا لم يجد الهدي , ولم يصم في العشر أنه يصوم أيام التشريق»

Mas'alah: What is the ruling on the mutamatti' fasting during the days of Tashriq if he cannot find a sacrificial animal?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2812)

4093 - حدثنا محمد بن النعمان السقطي , قال: ثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي , قال: ثنا إبراهيم بن سعد , عن ابن شهاب , عن عروة , عن عائشة رضي الله عنها وعن سالم , عن أبيه , أنهما كانا يرخصان ﴿للمتمتع إذا لم يجد هديا , ولم يكن صام قبل عرفة , أن يصوم أيام التشريق قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا , وأباحوا صيام أيام التشريق للمتمتع , والقارن , والمحصر إذا لم يجدوا هديا , ولم يكونوا صاموا قبل ذلك , صاموا هذه الأيام , ومنعوا منها من سواهم , واحتجوا في ذلك بهذه الآثار. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: ليس لهؤلاء ولا لغيرهم من الناس أن يصوموا هذه الأيام عن شيء من ذلك ولا عن شيء من الكفارات , ولا في تطوع لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك. ولكن على المتمتع والقارن الهدي لمتعتهما وقرانهما , وهدي

آخر , لأنهما حلا بغير هدي ولا صوم. واحتجوا في ذلك من الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: When should the three days of fasting during Hajj be observed?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=286)

- بالنسبة لصيام الثلاثة أيام في الحج، متى يصومها؟ الصحيح أن يبدأ من حين إحرامه بالعمرة، ويكون آخرها آخر أيام التشريق، والأفضل أن تصام أيام التشريق [11، 12، 13] لقول عائشة وابن عمر قالا (لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي) رواه البخاري، فظاهر هذا النص أن الصحابة كانوا يصومونها في أيام التشريق، وصومها في أيام التشريق صوم لها في أيام الحج، لأن أيام التشريق أيام حج.

Mas'alah: Is consecutive fasting required for the three days during Hajj?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=286)

- لكن هل يلزم التتابع؟ إن ابتدأها في أول يوم من أيام التشريق لزم التتابع، لأنه لا يجوز أن تؤخر عن أيام التشريق، وأما إذا صامها قبل أيام التشريق فيجوز أن يصومها متفرقة.

فائدة:

Mas'alah: What is the ruling on fasting the days of tashriq for a mutamatti'?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1088)

لقول الله تعالى: {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج} ، ويكون آخرها يوم عرفة؛ لأنه لا يجوز أن يصوم يوم النحر وأيام التشريق؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم هذه الأيام. ولم يختلفوا أنه لا يصوم يوم النحر، فكذلك أيام التشريق؛ لأن النهي قد ورد في الجميع. وكما لا يجوز صوم هذه الأيام من قضاء شهر رمضان، ومن سائر الصيام الواجب، كذلك صوم المتعة.

Mas'alah: What is the ruling on a mutamatti' who does not bring a sacrificial animal?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1132)

قال: (وإذا أحرم الرجل لعمرته وهو يريد المتعة، ولم يسق الهدي: فإن له أن يحل من عمرته إذا فرغ منها، ثم يحرم بالحج بعد ذلك إذا شاء. ولو كان ساق الهدي لمتعته عند إحرامه لعمرته: لم يحل من عمرته حتى يحل من حجته) .

Mas'alah: What is the ruling on fasting during Tashriq for a mutamatti' who cannot find a sacrificial animal?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3981)

ولم يرد بذلك صيام المتمتع أيام التشريق إذا لم يجد الهدي؛ لأن ذلك مما قد اختلف فيه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأطلقه بعضهم، وحظره بعضهم،

Mas'alah: What is the ruling if the mutamatti' cannot afford the sacrificial animal?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=398)

فإن عجز فقد مر) أي إن عجز عن الهدي فقد مر حكمه، وهو أن يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله على ما بينا في القرآن قال – رحمه الله – (

Mas'alah: When is it valid to fast the three days for tamattu'?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=398)

فإن صام ثلاثة أيام من شوال واعتمر لم يجزه عن الثلاثة) يعني لو صام ثلاثة أيام من شوال قبل أن يحرم بالعمرة ثم أحرم بعد ما صام لم يجزه هذا الصوم عن الثلاثة؛ لأن سبب وجوب هذا الصوم التمتع؛ لأنه بدل عن الهدي، وهو في هذه الحالة غير متمتع فلا يجوز أداؤه قبل وجود سببه قال – رحمه الله – (

Mas'alah: Is it valid to fast the three days after entering ihram for Umrah but before tawaf?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=398)

وصح لو بعد ما أحرم بها قبل أن يطوف) يعني صح صومه ثلاثة أيام إذا صامها بعد ما أحرم بالعمرة قبل أن يطوف لها وقال الشافعي – رحمه الله: لا يجوز قبل الإحرام

بالحج لقوله تعالى {فصيام ثلاثة أيام في الحج} [البقرة: 196] وقبل الإحرام به لا يكون صومه في الحج، ولنا أن المراد به وقت الحج؛ لأن الحج لا يصلح ظرفا للصوم، وهذا قد صام في وقت الحج بعد ما تقرر سببه، وهو التمتع؛ إذ هو طريق إليه فيجوز، وكان ينبغي أن يجوز، وإن لم يحرم بالعمرة؛ لأنه وقت الحج ولكنا شرطنا إحرام العمرة ليتحقق السبب، وبقي فيما وراءه على الأصل والأفضل تأخير هذا الصوم إلى آخر وقته، وهو يوم عرفة ويومان قبله لما بينا في القرآن قال – رحمه الله –)

Mas'alah: What is the ruling if the mutamatti' does not bring a sacrificial animal?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=411)

وهذا إذا لم يسق مع نفسه هدي المتعة

Mas'alah: What is the ruling on fasting three days before Arafah for a poor pilgrim performing tamattu'?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=412)

فإن كان معسرا ولم يجد الهدي فإنه يصوم ثلاثة أيام قبل يوم عرفة بعد إحرام العمرة والأفضل أن تكون ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة

Sub-topic - Invalidation of Tamattu'

Mas'alah: When does Tamattu' Hajj become invalid due to returning home?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1197)

قوله فبطل تمتعه) أي امتنع التمتع الذي أراده لفقد شرطه وهو عدم إلمام الصحيح)

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' when one resides in Basra after invalidating umrah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1198)

قوله ورجع من البصرة) الأولى أن يقول إلى البصرة لأنه كان في مكة حين شرع بالعمرة. وعبر في الملتقى بقوله ولو أفسدها وأقام ببصرة. وعبر في الكنز بقوله وأقام بمكة. فعلم أن كلا من البلدين غير قيد، ولذا قال في النهر والمراد موضع لا أهل له فيه. دل على ذلك

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' when a person performs an invalid Umrah and then settles in Basra?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2158)

فإن قدم بعمرة فأفسدها. وفرغ منها وقصر أو حلق ثم اتخذ البصرة دارا ثم اعتمر في

أشهر الحج وحج من عامه لم يكن متمتعا عند أبي حنيفة - رحمه الله - وقالا: هو متمتع لأنه إنشاء سفر وقد ترفق فيه بنسكين، وله أنه باق على سفره ما لم يرجع إلى وطنه [البناية] بأهله. م: (وله) ش: أي ولأبي حنيفة - رحمه الله - م: (أن السفرة الأولى قائمة ما لم يعد إلى وطنه) ش: ويروى إلى أهله الذي ابتدأ السفر منه، ألا ترى أن الرجل ينتقل من بلد على بلد، ويعد ذلك سفرا واحدا م: (وقد اجتمع له نسكان فيه) ش: أي في هذا السفر م: (فوجب دم التمتع) ش: احتياطا، لأمر العبادة، وإنما قال فوجب دم التمتع ولم يقل فهو متمتع، لأن فائدة الخلاف تظهر في حق وجود الدم. فقال وجب دم التمتع وهو دم قربة لكونه دم شكر، ولهذا حل له التناول منه فيصار إلى إيجابه باعتبار هذه الشبهة احتياطا، وبقي هاهنا وجهان أحدهما، هو أن يخرج من مكة ولا يتجاوز الميقات حتى يحج من عامه ذلك فهو متمتع بلا خلاف ولم يذكره المصنف، لأن حكمه يعلم من الوجه الأول، والآخر هو أن يتجاوز يخرج من مكة، ويتجاوز الميقات وعاد إلى أهله ثم حج من عامه ذلك، فهو غير متمتع، لأنه ألم بأهله إلماما صحيحا، ومثله لا يكون متمتعا ولم يذكر المصنف أيضا لكونه معلوما مما تقدم.
م: (فإن قدم بعمرة) ش: أي فإن قدم الكوفي مكة مهلا بعمرة م: فأفسدها) ش: أي فأفسد العمرة يعني بالجماع م: (وفرغ منها) ش: يعني أتمها على فسادها م: (وقصر أو حلق) ش: فحل م: (ثم اتخذ البصرة دارا) ش: يعني خرج إليها وجعلها دارا م: (ثم اعتمر في أشهر الحج وحج من عامه لم يكن متمتعا عند أبي حنيفة - رحمه الله - وقالا: هو متمتع لأنه) ش: أي لأن خروجه من البصرة م: (إنشاء سفر وقد ترفق فيه بنسكين) ش: فصار كما لو رجع إلى أهله وعاد فقضاها ذبح، فإنه يكون متمتعا بالاتفاق، فكذا هذا. والأصل أن خروجه إلى البصرة كخروجه إلى أهله عندهما، وعند خروجه إلى البصرة بمنزلة المقام بمكة، ولو كان بمكة لا يكون متمتعا، وليس للمكي تمتع ولا قران، لأن المتمتع من تكون عمرته ميقاتية ومكية، كذا في "المبسوط" . م:

(وله) ش: أي ولأبي حنيفة – رحمه الله – م: (أنه باق على سفره) ش: أي على سفره الأول م: (ما لم يرجع إلى وطنه) ش: ولم يحصل له نسكان صحيحان في سفرة واحدة لفساد العمرة، فلم يكن متمتعا، ولهذا لو لم يخرج من مكة أو في الميقات حتى قضاها أو حج من عامه لا تكون متمتعا بالإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' when one of the two rituals is invalidated?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2159)

ومن اعتمر في أشهر الحج وحج من عامه فأيهما أفسد مضى فيه؛ لأنه لا يمكنه الخروج عن عهدة الإحرام إلا بالأفعال وسقط دم المتعة؛ لأنه لم يترفق بأداء نسكين صحيحين في سفرة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' if one invalidates Umrah and completes it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=238)

ولو اعتمر في أشهر الحج ثم أفسدها وأتمها على الفساد وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا.

Mas'alah: Does making up an invalid Umrah before returning to the miqat affect tamattu'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=238)

ولو قضى العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلك إن قضاها قبل أن يرجع إلى الميقات لا يكون متمتعا في قولهم

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' if one makes up an invalid Umrah after returning to the miqat?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=238)

ولو قضى الفاسدة بعد ما رجع إلى الميقات يكون متمتعا.

Mas'alah: What is the ruling on a person who corrupts an Umrah before the Hajj months and then completes it during the Hajj months and performs Hajj in the same year?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=238)

ولو أنه اعتمر قبل أشهر الحج وأفسدها ثم أتمها على الفساد ولم يخرج من الميقات حتى دخلت أشهر الحج وقضى عمرته في أشهر الحج وحج من عامه ذلك يكون متمتعا بالإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on the blood penalty for Tamattu' when one of the pilgrimages is corrupted?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=238)

ومن اعتمر في أشهر الحج وحج من عامه فأيهما أفسد مضى وسقط دم المتعة كذا في

الهداية

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' when the first 'umrah is invalidated?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=206)

"فإن قدم بعمرة فأفسدها وفرغ منها وقصر ثم اتخذ البصرة دارا ثم اعتمر في أشهر الحج وحج من عامه لم يكن متمتعا عند أبي حنيفة" رحمه الله "وقالا هو متمتع" لأنه إنشاء سفر وقد ترفق فيه بنسكين وله أنه باق على سفره مالم يرجع إلى وطنه

Mas'alah: What invalidates tamattu' if the pilgrim returns home after umrah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=149)

وإذا عاد المتمتع إلى بلده بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه لأنه ألم بأهله فيما بين النسكين إلماما صحيحا وبذلك يبطل التمتع كذا روي عن عدة من التابعين

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' for one who remains in Makkah after an invalidated Umrah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=150)

ولو بقي بمكة ولم يخرج إلى البصرة حتى اعتمر في أشهر الحج وحج من عامه لا يكون متمتعا بالاتفاق لأن عمرته مكية والسفر الأول انتهى بالعمرة الفاسدة ولا تمتع

لأهل مكة

Mas'alah: What is the ruling on a mutamatti' who invalidates one of the two pilgrimages?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=150)

ومن اعتمر في أشهر الحج وحج من عامه فأيهما أفسد مضى فيه لأنه لا يمكنه الخروج عن عهدة الإحرام إلا بالأفعال وسقط دم المتعة لأنه لم يترفق بأداء نسكين صحيحين في سفرة واحدة

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' when one invalidates an Umrah and then performs another Umrah and Hajj in the same year?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1064)

فإن قدم بعمرة فأفسدها وفرغ منها وقصر ثم اتخذ البصرة دارا ثم اعتمر في أشهر الحج وحج من عامه لم يكن متمتعا عند أبي حنيفة) - رحمه الله - (وقالا: هو متمتع ؛ لأنه إنشاء سفر وقد ترفق فيه بنسكين. وله أنه باق على سفره ما لم يرجع إلى وطنه)

Mas'alah: What is the ruling on one who invalidates tamattu'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1065)

أفسد مضى فيه) ؛ لأنه لا يمكنه الخروج عن عهدة الإحرام إلا بالأفعال)

Mas'alah: What is the ruling on a person who invalidates one of the two rituals and completes it without a blood penalty?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=238)

متمتعا)

Mas'alah: What is the ruling on completing an invalidated Umrah or Hajj without a blood penalty?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=238)

وأيا أفسد أتمه بلا دم) أي من اعتمر في أشهر الحج وحج من عامه فأيهما أفسد مضى فيه إذ لا يمكنه الخروج عن عهدة الإحرام إلا بالأفعال وسقط دم التمتع؛ لأنه لم يرتفق بأداء النسكين الصحيحين في سفر واحد)

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' when a Kufan invalidates his Umrah and then makes Basra his home?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1069)

فإن قدم بعمرة فأفسدها وفرغ منها وقصر ثم اتخذ البصرة دارا ثم اعتمر في أشهر الحج وحج من عامه لم يكن متمتعا عند أبي حنيفة) - رحمه الله - (وقالا: هو متمتع) ؛ لأنه إنشاء سفر وقد ترفق فيه بنسكين. وله أنه باق على سفره ما لم يرجع إلى وطنه)

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' if one performs umrah tawaf in a state of impurity and repeats it later?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1102)

واستدل الكرخي بما في الأصل: لو طاف للعمرة جنبا أو محدثا في رمضان وحج من عامه لم يكن متمتعا إن أعاده في شوال أو لم يعده، واعتذر عنه السرخسي في المبسوط بأنه إنما لم يكن متمتعا لوقوع الأمن له عن فساد العمرة، فإذا أمن فسادها قبل دخول وقت الحج

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' for a Kufan who invalidates his umrah and then performs it again while residing in Basra?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=289)

)

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' for a Kufan who invalidates his umrah and performs it again before returning home?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=289)

ولو أفسد) كوفي (عمرته) بالجماع مثلا (وأقام ببصرة وقضاها) قبل أن يرجع إلى أهله (وحج) في عامه ذلك (لا يصح تمتعه) عند الإمام؛ لأن حكم السفر الأول قائم لا ينقطع

ما لم يعد إلى وطنه فكأنه لم يخرج من مكة)

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' for a Kufan who returns home after an invalidated umrah and then performs both umrah and hajj?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=289)

إلا أن يعود إلى أهله) بعدما مضى في الفاسد وبعدما حل منه (ثم يأتي بهما) أي بالعمرة والحج؛ لأن هذا إنشاء سفر لانتهاء السفر الأول بالإلمام فاجتمع النسكان في سفر واحد)

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' if the pilgrim remains in Makkah after invalidating umrah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=289)

)

Mas'alah: Why does tamattu' not remain valid if the pilgrim stays in Makkah after invalidating umrah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=289)

وإن بقي بعد الإفساد) أي إفساد عمرته (بمكة وقضى) عمرته (وحج من غير عود لا

يصح تمتعه اتفاقا) ؛ لأن عمرته مكية والسفر الأول قد انتهى بالعمرة الفاسدة ولا تمتع لأهل مكة

Mas'alah: What is the ruling on continuing with a corrupted pilgrimage for a mutamatti'?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=289)

)

Mas'alah: What is the ruling on continuing with a corrupted umrah or hajj for a mutamatti'?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=289)

وما أفسده المتمتع من عمرته أو حجه مضى فيه) يعني الكوفي إذا أحرم بعمرة ثم حج من عامه ذلك فأي النسكين أفسده مضى فيه؛ لأنه لا يمكنه الخروج عن عهدة الإحرام إلا بأفعال الحج)

Mas'alah: Does the blood penalty for tamattu' fall away if the hajj is invalidated?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=289)

وسقط عنه دم التمتع) وعند الشافعي ومالك عليه دم

Mas'alah: When does tamattu' become invalid for an afaqi pilgrim?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=309)

وإذا أتى الآفاقي بعمرة في أشهر الحج وتحلل، ثم عاد إلى وطنه، ثم حج في عامه بطل تمتعه إن لم يكن ساق هديا، وإن ساق أو أخر الحلق أو ترك أربعة أشواط لم يبطل عندف .. كنا [1]، وأبطلهم [2]، وإن أحرم بها قبل أشهره [3] وطاف أقلها [4] ثم أتمها (فيها) [5] وحج نجعلهف متمتعا [6]، ونفوكه إن طاف الأكثر قبلها [7]. ولو خرج المعتمر (فيها) [8] إلى غير وطنه، وأقام فيه نصف شهر، وحج في عامه فهوح متمتع عندف .. كنا [9]، ونفياس مه [10] على الأصح، فلو خرج بعد فسادها، ثم عاد فقضى، وحج (1) مختصر القدوري 1/ 180؛ الهداية 1/ 158. (2) أي: محمد كالشافعي ومالك. [البرهان 175/أ] الهداية 1/ 158؛ المجموع 7/ 151؛ الاستذكار 4/ 99. (3) أي: أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج. [البرهان 175/ب] (4) أي: أقل الأشواط السبعة ثلاثة أو ما دونها. [الفتني 124/أ] (5) ساقطة من (ب) . (6) أي: نجعله نحن ومالك متمتعا، نفاه الشافعي. [البرهان 175/ب] مختصر القدوري 1/ 180؛ المدونة 2/ 395؛ المهذب 1/ 201. (7) أي: نفى علماؤنا والشافعي التمتع إن طاف الأكثر قبل أشهره، وأثبته مالك. [البرهان 175/ب] مختصر القدوري 1/ 180؛ المجموع 7/ 156؛ المدونة 2/ 395. (8) ساقطة من (م) . أي: في أشهر الحج بعد تحلله. [البرهان 175/ب] (9) أي: عند أبي حنيفة. [البرهان 175/ب] المبسوط للسرخسي 4/ 31. (10) أي: نفى الصاحبان التمتع كالشافعي مالك. [البرهان 175/ب] المبسوط للسرخسي 4/ 31؛ المهذب 1/ 201؛ الكافي 149. ويشترط عند مالك أن يكون خروج المعتمر إلى مثل مسافة وطنه، فلو خرج

المصري إلى المدينة ثم حج من عامه كان متمتعا، قال ابن عبد البر في الكافي (149) : ((فإن رجع إلى غير بلده ثم حج من عامه كان متمتعا وعليه ما استيسر من الهدي إلا أن يكون الأفق الذي انصرف إليه في البعد مثل أفقه أو نحوه فإن كان كذلك فلا شيء عليه)) .اهـ.

فيه فهو بالعكس عندف .. كنا [1] كعدم خروجه [2] وحكماس م بتمتعه [3] كما في عوده إلى أهله [4]. والأوحلى [5] للمكي ومن في حكمه/ إذا طاف أقلها في أشهره [6] ثم أحرم به تركه ثم قضاؤه [7] كما لو طاف أكثرها [8]، وقاس ملا: تركها ثم قضاؤها [9] كما لو أحرم به قبل أن يطوف لها [10]، وكره له أن يمضي عليها، ولزمه دم على كل حال. (1) أي: فلو أفسد الآفاقي المعتمر في أشهر الحج عمرته ثم خرج بعد فسادها إلى مكان غير وطنه، وأقام فيه نصف شهر أو أكثر، ثم عاد منه إلى مكة، فقضى عمرته التي أفسدها، ثم أحرم بالحج وحج في عامه ذلك فإنه لا يكون متمتعا عند أبي حنيفة؛ لأنه لما أفسد عمرته ألتحق بأهل مكة في وجوب المقام بها ليقضي عمرته فلا يصير متمتعا إذ لا تمتع لهم. [الفتني 124/أ] الهداية 1/ 159. (2) أي: كما لو لم يخرج من مكة حتى قضى العمرة وحج من عامه ذلك لم يكن متمتعا اتفاقا؛ لأن عمرته تكون مكية والواجب في المتمتع أن تكون عمرته ميقاتية وحجته مكية. [الفتني 124/أ] الهداية 1/ 159. (3) أي: وحكم الصاحبان بصيرورته متمتعا؛ لأن السفر الأول بطل بإقامته في غير وطنه، فلما أنشأ منه سفرا وجمع بين النسكين كان متمتعا. [الفتني 124/أ] الهداية 1/ 159. (4) أي: كما يكون متمتعا اتفاقا في عودته إلى أهله فيما لو عاد بعد ما أفسد العمرة ثم أتى مكة، وقضى العمرة، وحج من عامه ذلك. [الفتني 124/أ] الهداية 1/ 159. (5) في (م) زيادة: (أن) . (6) في (أ) : (شهره) . (7) أي: الأولى للمكي ومن في حكمه أنه إذا طاف لعمرته أقل

الأشواط في أشهر الحج، ثم أحرم بالحج تركه وتتميم العمرة، ثم قضاء الحج في العام القابل عند أبي حنيفة. [الفتني 124/أ] المبسوط للسرخسي 4/ 182. (8) أي: كما لو طاف المكي ومن في حكمه لعمرته أكثر الأشواط في أشهر الحج فإن الأولى في حقه ترك الحج وتتميم العمرة ثم قضاء الحج من قابل اتفاقا. [الفتني 124/ب] المرجع السابق 4/ 183. (9) أي: وقال الصاحبان: الأولى ترك العمرة، وتتميم الحج، وقضاء العمرة بعد الفراغ من الحج. [الفتني 124/ب] المرجع السابق 4/ 182. (10) أي: كما لو أحرم بالعمرة ثم أحرم بالحج قبل أن يطوف للعمرة شيئا فإنه يتركها ويتم الحج اتفاقا. [الفتني 124/ب] المرجع السابق 4/ 183.

Mas'alah: When does a mutamatti' pilgrim's tamattu' become invalid?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=71)

وإذا عاد التمتع إلى أهله بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه

Mas'alah: Does tamattu' remain valid if one stays in Makkah after invalidating it?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=422)

دهما يصح وإن لم يعد وإن بقي بعد الإفساد بمكة وق

Mas'alah: What happens to the tamattu' blood penalty if the pilgrim invalidates the Umrah or Hajj?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=422)

ضي وحج من غير عود ولا يصح تمتعه اتفاقا وما أفسده المتمتع من عمرته أو حجة مضى فيه وسقط عنه دم التمتع

Mas'alah: What is the ruling on changing one's intention from tamattu' after bringing a sacrificial animal?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1132)

قال: (ولو أحرم بعمرة وهو يريد التمتع، وساق لها هديا، ثم بدا له

Mas'alah: What is the ruling on a Kufan who invalidates his Umrah and then performs Hajj?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=403)

قال - رحمه الله - (ولو أفسدها فأقام بمكة وقضى وحج لا إلا أن يعود إلى أهله) يعني لو أفسد الكوفي عمرته أقام بمكة وقضاها وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا؛ لأن سفره انتهى بالفاسد، وصارت عمرته الصحيحة مكية، ولا تمتع لأهل مكة وقوله: إلا أن يعود إلى أهله يعني يعود إلى أهله بعد ما مضى في الفاسد، وبعد ما حل منه ثم قضاها وحج من عامه ذلك فإنه يكون متمتعا؛ لأن عمرته ميقاتية، وحجته مكية، وهو من أهل الآفاق فيكون متمتعا ضرورة، ولو خرج إلى البصرة، ولم يرجع إلى أهله فقضاها لم يكن متمتعا عند أبي حنيفة وعندهما يكون متمتعا؛ لأنه أنشأ سفرا، وقد ترفق فيه بنسكين وهذا؛ لأنه لما وصل إلى موضع لأهله التمتع فقد ألحق بهم فصار كأهل ذلك المكان بخلاف ما إذا لم يخرج من مكة؛ لأنه صار من أهلها، وليس لهم تمتع فكذا هو

ولأبي حنيفة أنه باق على السفر الأول ما لم يرجع إلى وطنه وقد انتهى بالفاسد ولم ينشئ سفرا آخر غيره فصار الحاصل أن عنده الخروج من الميقات من غير أن يعود إلى أهله كالإقامة بمكة وعندهما كالرجوع إلى وطنه. وهذا يؤيد ما ذكره الطحاوي من حيث إن خارج الميقات له حكم الوطن، وذكر شيخ الإسلام أن هذا إذا خرج من الميقات في أشهر الحج فأما إذا خرج منه قبل أشهر الحج ثم قضى العمرة في أشهر الحج وحج من عامه ذلك يكون متمتعا بالإجماع

Mas'alah: What is the ruling on a mutamatti who invalidates one of the two rituals?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=403)

قال - رحمه الله - (وأيهما أفسد مضى فيه ولا دم عليه) يعني الكوفي إذا قدم بعمرة ثم حج من عامه ذلك فأيهما أفسده مضى فيه؛ لأنه لا يمكنه الخروج عن عهدة الإحرام إلا بالأفعال وسقط عنه دم التمتع؛ لأنه لم يترفق بأداء نسكين صحيحين في سفر واحد

Sub-topic - Differences Between Scholars on Tamattu'

Mas'alah: What is the rationale for considering the majority of the journey?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1197)

قوله اعتبارا للأكثر) علة للمسألتين ط)

Mas'alah: Is Tamattu' or Ifrad better in Hajj according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2137)

باب التمتع التمتع أفضل من الإفراد، وعن أبي حنيفة - رحمه الله - أن الإفراد أفضل؛ لأن المتمتع سفره واقع لعمرته، والمفرد سفره واقع لحجته.

Mas'alah: What is the evidence for Tamattu' being superior?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2137)

وجه ظاهر الرواية أن في التمتع جمعا بين العبادتين فأشبه القران، ثم فيه زيادة نسك، وهي إراقة الدم، وسفره واقع لحجته، وإن تخللت العمرة؛ لأنها تبع الحج كتخلل السنة بين الجمعة والسعي إليها.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on tamattu' when one delays making up an invalid Umrah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=238)

ولو لم يقض الفاسدة حتى رجع إلى موضع لأهله المتعة والقران ثم عاد وقضى العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلك قال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - لا يكون متمتعا إلا أن يرجع إلى أهله ثم يعود محرما بالعمرة كذا في فتاوى قاضي خان هذا إذا اعتمر في أشهر الحج وأفسدها.

Mas'alah: What is the Madinan view on making up missed fasting days for tamattu'?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=383)

وقال اهل المدينة يصوم ايام مني وان نسيها ايضا فان كان بمكة فليصم الايام الثلاثة بها وليصم سبعا ذا رجع قالوا وان كان قد رجع الى اهله فليصم ثلاثة ايام في بلده وسبعة بعد ذلك

Mas'alah: Why is Tamattu' considered better than Ifrad in the Hanafi school?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=165)

وجه الظاهر أن سفر المتمتع يقع للحج أيضا ، وتخلل العمرة بينهما لا يمنع وقوعه للحج كتخلل التنفل بين السعي والجمعة ، ولأن المتمتع يجمع بين نسكين من غير أن يلم بأهله حلالا ، ويجب فيه الدم شكرا لله تعالى ، ولا كذلك المفرد .

Mas'alah: Is Tamattu' or Ifrad more virtuous in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1047)

(التمتع أفضل من الإفراد عندنا) وعن أبي حنيفة - رحمه الله - أن الإفراد أفضل؛ لأن المتمتع سفره واقع لعمرته والمفرد سفره واقع لحجته. وجه ظاهر الرواية أن في التمتع جمعا بين العبادتين فأشبه القران ثم فيه زيادة نسك وهي [العناية]

Mas'alah: Is Tamattu' better than Ifrad in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=197)

التمتع أفضل من الإفراد عندنا.

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about the Prophet and the caliphs practicing tamattu'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1683)

7646 - قلنا: روى عن ابن عباس أنه قال تمتع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى مات،

Mas'alah: What is the difference between Abu Hanifa and his two companions on tamattu'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1697)

7719 - ومن أصحابنا من قال: هذا قول أبي حنيفة، فأما على قولهما: فمتى رجع إلى

موضع إهلاله التمتع أو القرآن: لم يكن متمتعا.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the blood sacrifice for tamattu'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1697)

7720 - وقال الشافعي: يسقط عنه دم التمتع.

Mas'alah: What evidence supports the Hanafi view on tamattu'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1697)

7721 - لنا: ما روي عن يزيد العقبة قال: (دخلنا مكة عمارا، ثم زرنا قبر النبي - صلى الله عليه وسلم - وحججنا من عامنا، فسألنا ابن عباس، فقال: أنتم متمتعون) ، ولا مخالف له.

Mas'alah: What did Umar say about Tamattu' and the Prophet's practice?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1038)

وفي رواية لمسلم والنسائي: أن أبا موسى كان يفتي بالمتعة، فقال له عمر: قد علمت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد فعله وأصحابه، ولكني كرهت أن يظلوا معرسين بهن في الأراك ثم يروحون في الحج تقطر رءوسهم فهذا اتفاق منهما على أنه - عليه الصلاة والسلام - كان متمتعا.

Mas'alah: Is Tamattu' or Ifrad better in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1052)

باب التمتع (التمتع أفضل من الإفراد عندنا) وعن أبي حنيفة - رحمه الله - أن الإفراد أفضل؛ لأن المتمتع سفره واقع لعمرته والمفرد سفره واقع لحجته. وجه ظاهر الرواية أن في التمتع جمعا بين العبادتين فأشبه القران ثم فيه زيادة نسك وهي

Mas'alah: Why is Tamattu' considered better than Ifrad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1052)

[فتح القدير] [باب التمتع] (باب التمتع) (قوله: وجه الظاهر أن في التمتع جمعا بين العبادتين فأشبه القران) حقيقة هذا الوجه أنه ثبت «أنه - عليه الصلاة والسلام - حج قارنا» ، ومعلوم أن ما ارتكبه أفضل خصوصا في عبادة فريضة لم يفعلها إلا مرة واحدة في عمره، ثم رأينا المعنى الذي به كان القران أفضل متحققا في التمتع دون الإفراد فيكون أفضل منه، وذلك المعنى هو ما يلزم كونه جمعا بين العبادتين في وقت الحج من زيادة التحقق بالإذعان والقبول للمشروع الناسخ لشرع الجاهلية في المطلوب رفضه، ثم هذا أرفق فوجب دم للشكر على أمرين: أحدهما إطلاق الارتفاق بالعمرة في وقت الحج حتى خفت المؤنة بالنسبة إلى لزوم إنشاء سفر آخر للعمرة أو التأخير بعد قضاء الأفعال لينشئ أخرى من أدنى الحل، وهذا شكر على أمر دنيوي. وثانيهما توفيقه للتحقق بهذا الإذعان الشرعي المطلوب تحقيقه وإظهاره وجعله مظهرا له، فإن أكمل من مجرد اعتقاد الحقبة من غير تحقق به بالفعل، وهذا يرجع إلى أمر أخروي، ولهذا تسمعهم يقولون تارة وفق لأداء النسكين ومرة ترفق بأدائهما في سفرة واحدة، فزادت

الفضيلة بشرعية هذا الدم؛ لأنه زاد في النسك عبادة أخرى شكرا لا جبرا لنقصان متمكن فيه، غير أن القران زاد عليه باستدامة الإحرام إلى يوم النحر بهما والمسارعة إلى إحرام الحج، فبالأمرين يفضل على تمتع لم يسق فيه هدي حتى حل التحلل. وبالثاني على التمتع الذي سيق فيه الهدي فوجب استدامة الإحرام فيه. (قوله: وسفره واقع لحجته إلخ) جواب عن قوله: لأن سفره واقع لعمرته

Mas'alah: What is the ruling of Imam Malik on tamattu'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1065)

ومالك - رحمه الله - يعتبر الإتمام في أشهر الحج والحجة عليه ما ذكرنا؛ [فتح القدير]

Mas'alah: What is the difference of opinion regarding tamattu' when the first journey is interrupted?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1069)

وفي قولهما لا يكون متمتعا، قاله الطحاوي. والمسألة التي تأتي بعد هذه وهي ما إذا أفسد العمرة ترجح قول الطحاوي، ومبنى الخلاف فيها على أن سفره الأول انتقض بقصد البصرة والنزول بها ونحوها كالطائف وغيره مما هو خارج المواقيت أو لا، فعندهما نعم، فلا يكون متمتعا في الأولى؛ لأنه لم يترفق بالنسكين في سفرة ويكون متمتعا في الثانية، وهي ما إذا أفسد العمرة ثم اتخذ البصرة دارا ثم قدم بعمرة قضاء وحج من عامه؛ لأن ذلك السفر انتهى بالفاسدة، وهذا سفر آخر حصل فيه نسكين

صحيحين. وعنده لا فيكون متمتعا في الأولى لحصولهما صحيحين في سفرة ولا يكون متمتعا في الثانية؛ لأنه لم يحصلهما صحيحين في السفرة الواحدة، وتقييدهم بكونه اتخذ

Mas'alah: What is the evidence for Tamattu' from the Companions' practice?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=858)

وفيهما أيضا عن ابن عباس قال: كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون المحرم صفرا يقولون: أذا برأ الدبر، وعفا الأثر، وانسلخ صفر، حلت العمرة لمن اعتمر، فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاظم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول الله: أي الحل؟ قال: «الحل كله». وفيهما أيضا عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى إلا أنه الحج، فلما قدمنا تطوفنا بالبيت، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدي أن يحل، فحل من لم يكن ساق الهدي، ونساؤه لم يسقن فأحللن.

Mas'alah: What is the ruling of Abu Hanifa's two companions on tamattu' for a Kufan who invalidates his umrah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=289)

وعندهما) وهو مذهب الشافعي ومالك (يصح) تمتعه.)

Mas'alah: Is Tamattu' better than Ifrad in Hanafi fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=71)

التمتع أفضل من الإفراد عندنا

Mas'alah: How does Tamattu' compare to other forms of Hajj?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=144)

هو أفضل من الحج وحده ومن العمرة وحدها ودون القران

Mas'alah: Did the Prophet and the caliphs perform tamattu'?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2491)

3660 - حدثنا أحمد بن عبد المؤمن المروزي قال: ثنا علي بن الحسن بن شقيق , قال: ثنا أبو حمزة , عن ليث هو ابن أبي سليم. ح. 3661 - وحدثنا سليمان بن شعيب , قال: ثنا خالد بن عبد الرحمن , قال: ثنا سفيان , عن ليث , عن طاوس , عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «تمتع§ رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات , وأبو بكر رضي الله عنه حتى مات , وعمر رضي الله عنه حتى مات , وعثمان رضي الله عنه حتى مات» قال سليمان في حديثه وأول من نهى عنها معاوية

Mas'alah: What did Ibn Umar, Ibn Abbas, and Ibn al-Zubayr say about tamattu'?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2492)

3662 – حدثنا فهد , قال: ثنا الحماني قال: ثنا شريك بن عبد الله , عن عبد الله بن شريك , قال: "§تمتعت فسألت ابن عمر وابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم , فقالوا هديت لسنة نبيك , تقدم ثم تطوف ثم تحل – [142] –"

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' according to a similar hadith?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2492)

3663 – حدثنا فهد , قال: ثنا أبو غسان , قال: ثنا شريك , فذكر بإسناده نحوه , غير أنه قال قال أبو غسان: أظنه قال لسنة نبيك افعل كذا , ثم أحرم يوم التروية وافعل كذا , وافعل كذا

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about tamattu' being the Sunnah of the Prophet?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2493)

3664 – حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا وهب , قال: ثنا شعبة , عن أبي حمزة , قال: "§تمتعت فنهاني ناس عنها فسألت ابن عباس رضي الله عنهما فأمر لي بها فتمتعت فنمت فأتاني آت في المنام فقال عمرة متقبلة , وحج مبرور فأتيت ابن عباس فأخبرته فقال الله أكبر سنة أبي القاسم , أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم"

Mas'alah: What did Ibn Umar say about Tamattu' Hajj?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2494)

3665 – حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا الوهبي هو أحمد بن خالد , قال: ثنا ابن إسحاق , عن الزهري , عن سالم قال إني لجالس مع ابن عمر رضي الله عنهما في المسجد إذ جاءه رجل من أهل الشام , فسأله عن §التمتع بالعمرة إلى الحج فقال ابن عمر: "حسن جميل , فقال: فإن أباك كان ينهى عن ذلك، فقال ويلك , فإن كان أبي قد نهى عن ذلك , وقد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم , وأمر به , فبقول أبي تأخذ , أم بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم , فقال: «قم عني»"

Mas'alah: What did Ibn Umar report about the Prophet's Tamattu' Hajj?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2495)

3666 – حدثنا يزيد بن سنان وابن أبي داود , قالا: ثنا عبد الله بن صالح , قال: حدثني الليث , قال: حدثني عقيل , عن ابن شهاب , قال: حدثني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «§تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع , بالعمرة إلى الحج وأهدى وساق معه الهدي من ذي الحليفة , وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم , فأهل بالعمرة , ثم أهل بالحج , وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج»

Mas'alah: How are conflicting reports about the Prophet's Tamattu' reconciled?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2496)

3667 - حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا عبد الله بن صالح , قال: حدثني الليث , قال: حدثني عقيل , عن ابن شهاب , قال: أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها أخبرته «عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ﴿تمتعه بالعمرة إلى الحج , وتمتع الناس معه بمثل الذي أخبرني به» سالم , عن عبد الله , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن قال قائل: فقد رويتم عن عائشة رضي الله عنها في أول هذا الباب خلاف هذا فرويتم عن القاسم , عن عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج» ورويتم , عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل , عن عروة , عن عائشة رضي الله عنها قالت «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع , فمنا من أهل بعمرة , ومنا من أهل بحجة وعمرة , ومنا من أهل بالحج , وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج» - [143] - ورويتم عن أم علقمة , عن عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع , أفرد الحج ولم يعتمر» قيل له: قد يجوز أن يكون الإفراد الذي ذكره هذا , على معنى لا يخالف معنى ما روى الزهري , عن عروة , عن عائشة رضي الله عنها وذلك أنه قد يجوز أن يكون الإفراد الذي ذكره القاسم , عن عائشة , إنما أرادت به إفراد الحج في وقت ما أحرم , وإن كان قد أحرم بعد خروجه منه بعمرة فأرادت أنه لم يخلطه في وقت إحرامه به , بإحرام بعمرة , كما فعل غيره , ممن كان معه وأما حديث محمد بن عبد الرحمن , عن عروة , عن عائشة رضي الله عنها فإنها أخبرت أن منهم , من أهل بعمرة لا حجة معها , ومنهم من أهل بحجة وعمرة , يعني مقرونتين , ومنهم من أهل بالحج ولم يذكر في ذلك التمتع فقد يجوز أن يكون الذي قد كانوا أحرموا بالعمرة , أحرموا بعدها بحجة , ليس حديثها هذا , ينفي من ذلك شيئا وأنها قالت «وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا» , فقد يجوز أن يكون ذلك الحج المفرد , بعد عمرة قد كانت تقدمت منه مفردة فيكون قد أحرم بعمرة مفردة , على ما في حديث القاسم , ومحمد بن عبد الرحمن , عن عروة

ثم أحرم بعد ذلك بحجة , على ما في حديث الزهري , عن عروة , حتى تتفق هذه الآثار , ولا تتضاد فأما معنى ما روت أم علقمة , عن عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج ولم يعتمر» , فقد يجوز أن تكون تريد بذلك أنه لم يعتمر في وقت إحرامه بالحج كما فعل بعض من كان معه , ولكنه اعتمر بعد ذلك

Mas'alah: What did Asma bint Abi Bakr say about performing Tamattu'?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2497)

3668 - حدثنا روح بن الفرج , قال: ثنا عمرو بن خالد , قال: ثنا ابن لهيعة , عن أبي الأسود أن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما حدثه , أنه سمع أسماء لما مرت بالحجون تقول «صلى الله على رسول الله لقد نزلنا معه هاهنا ونحن خفاف الحقائب , قليل ظهورنا قليلة أزوادنا §فاعتمرت أنا وأختي عائشة رضي الله عنها , والزبير , وفلان وفلان , فلما مسحنا البيت , أحللنا , ثم أهللنا من العشي بالحج» فهذه أسماء تخبر أن من كان حينئذ ابتدأ بعمرة , فقد أحرم بعدها بحجة , فصار بها متمتعا

Mas'alah: What did Imran ibn Husayn say about Tamattu' Hajj?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2498)

3669 - حدثنا سليمان بن شعيب , قال: ثنا الخصيب , قال: ثنا همام , عن قتادة , عن مطرف , عن عمران , قال: «§تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل فيها

القرآن , فلم ينهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم , ولم ينسخها شيء , ثم قال رجل برأيه ما شاء»

Mas'alah: What did Imran ibn Husayn report about Tamattu' Hajj during the Prophet's time?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2499)

3670 - حدثنا محمد بن خزيمة , قال: ثنا حجاج , قال: ثنا حماد , عن حميد , عن الحسن , عن عمران بن حصين , قال: «§تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم متعة الحج , فلم ينهنا عنها ولم ينزل الله فيها نهيا»

Mas'alah: What did Jabir report about Umar's prohibition of Tamattu' Hajj?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2500)

3671 - حدثنا سليمان , قال: ثنا الخصيب , قال: ثنا همام , عن قتادة , عن أبي نضرة , عن جابر بن عبد الله , قال: «§تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم , فلما ولي عمر , خطب الناس فقال إن القرآن هو القرآن , وإن الرسول هو الرسول , وإنهما كانتا متعتان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم , متعة الحج , فافصلوا بين حجكم وعمرتكم , فإنه أتم لحجكم , وأتم لعمرتكم , والأخرى متعة النساء , فأنهي عنها وأعاقب عليها»

Mas'alah: Did Umar prohibit Tamattu' Hajj according to Ibn Abbas?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2509)

3688 - حدثنا سليمان بن شعيب , قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد , قال: ثنا شعبة , عن سلمة بن كهيل , قال: سمعت طاوسا يحدث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: يقولون: إن عمر رضي الله عنه نهى عن المتعة , قال عمر رضي الله عنه: «§ولو اعتمرت في عام مرتين ثم حججت لجعلتها مع حجتي»

Mas'alah: What did Ali say about Uthman's prohibition of Tamattu'?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2539)

3730 - حدثنا سليمان بن شعيب , قال: ثنا الخصيب , قال: ثنا همام , عن قتادة , عن جري بن كليب , وعبد الله بن شقيق , أن عثمان رضي الله عنه خطب , §فنهى عن المتعة فقام علي رضي الله عنه فلبى بهما , فأنكر عثمان رضي الله عنه ذلك , فقال له علي رضي الله عنه: "إن أفضلنا في هذا الأمر , أشدنا اتباعا له"

Mas'alah: What is the correct interpretation of Tamattu' in the Quran?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2540)

3731 - حدثنا محمد بن خزيمة , قال: ثنا حجاج , قال: ثنا هشيم , قال: ثنا أبو بشر , عن سليمان اليشكري , عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: "§ولو أهللت بالحج والعمرة , طفت لهما طوافا واحدا , ولكنت مهديا قال أبو جعفر: فهذا من ذكرنا من

أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم , قد صرف تأويل قول الله عز وجل {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي" } [البقرة: 196] إلى خلاف ما صرفه إليه عبد الله بن الزبير , وهو أصح التأويلين عندنا , والله أعلم , لأن في الآية ما يدل على فساد تأويل ابن الزبير , لأن الله عز وجل قال: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي , فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج "} [البقرة: 196] والصيام في الحج , لا يكون بعد فوت الحج , ولكنه قبل فوته ثم قال: {وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام" } [البقرة: 196] فكان الله عز وجل إنما جعل المتعة , وأوجب فيها ما أوجب على من فعلها إذا لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام وقد أجمعت الأمة أن من كان أهله حاضري المسجد الحرام , أو غير حاضري المسجد , ففاته الحج , أن حكمه في ذلك وحكم غيره سواء , وأن حاله بحضور أهله المسجد الحرام , لا يخالف حاله ببعدهم عن المسجد الحرام فثبت بذلك أن المتعة التي ذكرها الله عز وجل في هذه الآية , هي التي يفترق فيها من كان أهله بحضرة المسجد الحرام , ومن كان أهله بغير حضرة المسجد الحرام , وذلك في التمتع بالعمرة إلى الحج التي كرهها مخالفنا - [158] - وقد روى عبد الله بن عباس في ذلك , عن النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What did the Prophet teach about performing Umrah during Hajj months?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2541)

3732 - ما قد حدثنا محمد بن خزيمة , قال: ثنا المعلى بن أسد , قال: ثنا وهيب , عن عبد الله بن طاوس , عن ابن عباس قال: كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج , من

أفجر الفجور قال: وكانوا يسمون المحرم صفرا، ويقولون: إذا برأ الدبر , وعفا الأثر , وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر , فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه صبيحة رابعه ﴿وهم ملبون بالحج , فأمرهم أن يجعلوها عمرة قالوا: يا رسول الله أي حل نحل؟ قال الحل كله "فهذا ابن عباس رضي الله عنهما قد أخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما فسخ الحج إلى العمرة , ليعلم الناس خلاف ما كانوا يكرهون في الجاهلية , وليعلموا أن العمرة في أشهر الحج مباحة , كهي في غير أشهر الحج فإن قال قائل: فقد ثبت بهذا عن ابن عباس رضي الله عنهما أن إحرام رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كان بحجة مفردة , فقد خالف هذا ما رويتم عنه من تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرانه قيل له: ما في هذا خلاف لذلك , لأنه قد يجوز أن يكون إحرامه أولا , كان بحجة حتى قدم مكة ففسخ ذلك بعمرة , ثم أقام عليها على أنها عمرة , وقد عزم أن يحرم بعدها بحجة , فكان في ذلك متمتعا , ثم لم يطف للعمرة حتى أحرم بالحجة , فصار بذلك قارنا فهذه وجوه أحاديث ابن عباس رضي الله عنهما قد صحت والتأمت , على أن القران كان قبله التمتع والإفراد , فلم تتضاد إلا أن في قوله «لولا أني سقت الهدي لحللت كما حل أصحابي» دليلا على أن سياقه الهدي قد كانت - [159] - في وقت قد أحرم فيه بعمرة , يريد بها التمتع إلى الحجة , لأنه لو لم يكن فعل ذلك , لكان هديه ذلك تطوعا , والتطوع من الهدي غير مانع من الإحلال الذي يكون لو لم يكن الهدي فدل ذلك على أن إحرام رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أولا بعمرة , ثم أتبعها حجة , على السبيل الذي ذكرنا فيما تقدم من هذا الباب ولما ثبت بما وصفنا إباحة العمرة في أشهر الحج , أردنا أن ننظر , هل الهدي الواجب في القران كان لنقصان دخل العمرة , أو الحجة إذا قرنتا أم لا؟ فرأينا ذلك الهدي يؤكل منه , وكذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله"

Mas'alah: What was said about Tamattu' in Hajj being exclusive to the early Muslims?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2662)

3897 - حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا وهب , قال: ثنا شعبة , عن عبد الأكرم , عن إبراهيم التيمي , عن أبيه أنه قال في §متعة الحج «ليست لكم ولستم منها في شيء»

Mas'alah: What did Uthman ibn Affan say about Tamattu' in Hajj?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2664)

3900 - حدثنا محمد بن خزيمة , قال: ثنا الحجاج , قال: ثنا أبو عوانة , عن معاوية بن إسحاق , عن إبراهيم التيمي , عن أبيه , قال: سئل عثمان بن عفان رضي الله عنه عن §متعة الحج , فقال: كانت لنا , ليست لكم

Mas'alah: What did Ibn Umar report about the Prophet's Tamattu' in the Farewell Hajj?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2675)

3914 - وقد حدثنا يزيد بن سنان , وابن أبي داود قالا: ثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث قال: حدثني عقيل , عن ابن شهاب قال: أخبرني سالم أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «§تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع , بالعمرة إلى الحج , وأهدى وساق الهدي من ذي الحليفة , وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة , ثم أهل بالحج , وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج» فهذا ابن عمر رضي الله عنهما , يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه

كان في حجة الوداع متمتعا , وأنه بدأ فأحرم بالعمرة

Mas'alah: What is the Kufi versus Hijazi view on the tamattu' pilgrim who drives a sacrificial animal?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4342)

4318 - كما قد حدثنا ابن أبي داود، حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني عقيل، عن ابن شهاب، حدثني عروة بن الزبير، أن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي، ولحللت مع الناس حين حلوا من العمرة" - [94] - قال أبو جعفر: وهكذا كان الكوفيون من أبي حنيفة وأصحابه ومن الثوري يقولون في المتمتع بالعمرة إلى الحج: إنه لا يحل بينهما إذا ساق الهدي حتى يحل منهما معا، فأما الحجازيون فيخالفونهم في ذلك، ولا يجعلون لسياقه الهدي في هذا معنى، ويقولون: إن المتمتع بعد فراغه من عمرته يحل منها كان ساق لها هديا، أو لم يكن ساقه لها، وليس لأحد أن يخرج عما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول ومن فعل بغير خصوصية في ذلك لأحد دون أحد، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on when the seven-day fast must be observed?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=412)

وقال الشافعي يصوم السبعة بعدما رجع إلى أهله ولا يجوز قبله لقوله تعالى {فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة}

Sub-topic – Tamattu' for Residents of Makkah

Mas'alah: What does 'afaqi' mean in the context of tamattu'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1197)

قوله أي آفاقي) أشار به إلى أن ذكر الكوفي مثال وأن المراد به من كان خارج

Mas'alah: What is the ruling on a person who performs umrah during the Hajj months and resides in Makkah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1198)

)

Mas'alah: What is the ruling on staying in Makkah or outside the miqat in tamattu'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1198)

قوله لبقاء سفره) أما إذا أقام بمكة أو داخل المواقيت فلأنه ترفق بنسكين في سفر واحد في أشهر الحج وهو علامة التمتع وأما إذا أقام خارجها فذكر الطحاوي أن هذا قول الإمام. عندهما لا يكون متمتعا لأن المتمتع من كانت عمرته ميقاتية وحجته مكية وله أن حكم السفر الأول قائم ما لم يعد إلى وطنه، وأثر الخلاف يظهر في لزوم الدم،

وغلطه الجصاص في نقل الخلاف بل يكون متمتعا اتفاقا. لأن محمدا ذكر المسألة ولم يحك فيها خلافا. قال أبو اليسر وهو الصواب. وفي المعراج أنه الأصح، لكن قال في الحقائق: كثير من مشايخنا قالوا الصواب ما قاله الطحاوي. وقال الصفار: كثيرا ما جربنا الطحاوي فلم نجده غالطا. وكثيرا ما جربنا الجصاص فوجدناه غالطا. قال الزيلعي: والمسألة الآتية تؤيد ما حكاه الطحاوي نهر)

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' for a Kufan who performs Umrah in the Hajj months and then settles in Makkah or Basra?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2157)

قال: وإذا قدم الكوفي بعمرة في أشهر الحج، وفرغ منها وحلق أو قصر ثم اتخذ مكة أو البصرة دارا وقد حج من عامه ذلك فهو متمتع أما الأول فلأنه ترفق بنسكين في سفر واحد في أشهر الحج من غير إلمام. وأما الثاني فقيل هو بالاتفاق. وقيل هو قول أبي حنيفة - رحمه الله -. وعندهما لا يكون متمتعا؛ لأن المتمتع من تكون عمرته ميقاتية وحجته مكية، ونسكاه هذان ميقاتيتان [البناية] كقتل الصيد ولبس المخيط وحلق الرأس ونحو ذلك م: (وإيجاب أشياء) ش: كالرمي والسعي ونحوها م: (وذلك يصح في كل زمان) ش: ذلك إشارة إلى أن المذكور من تحريم أشياء وإيجاب أشياء م: (وصار كالتقديم على المكان) ش: أي الميقات. فإن قلت: هذا تعليل في مقابلة النص، وهو ما روي أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: «المهل بالحج في غير أشهر الحج مهل بالعمرة» ، وفي ذلك دلالة على أنه ليس بشرط، بحيث لم يصح تقديمه. قلت: هذا الحديث شاذ جدا، فلا يعتمد عليه. [الحكم لو قدم الكوفي بعمرة في أشهر الحج وفرغ منها ثم أقام بمكة أو البصرة] م: (قال: وإذا قدم الكوفي بعمرة في أشهر الحج)

ش: وفي أكثر النسخ قال وإذا قدم، أي قال محمد – رحمه الله – في "الجامع الصغير" وإذا قدم لأجل عمرة في أشهر الحج م: (وفرغ منها) ش: أي من العمرة م: (أو قصر أو وحلق) ش: وحكمهما واحد، لكن اختصر التفسير، لأنه يعلم منه حكم الحلق بالطريق الأولى دون العكس. م: (ثم اتخذ مكة أو البصرة) ش: أي إذا اتخذ البصرة م: (دارا) ش: يعني أقام بها بعدما فرغ من العمرة وحلق، فاتخاذ الدار من خواص "الجامع الصغير" ولهذا سوى بن اتخاذ الدار وعدمه في "شرح الطحاوي" م: (وقد حج من عامه ذلك فهو متمتع) ش: في الوجهين المذكورين، ولم يذكر في "الجامع الصغير" فيهما خلافا، فأشار إلى الوجه الأول بقوله: م: (وأما الأول) ش: أي الوجه الأول، وهو ما إذا حج بعدما اتخذ مكة دارا م: (فلأنه ترفق بنسكين) ش: أي بالعمرة والحج م: (في سفر واحد في أشهر الحج من غير إلمام) ش: بأهله إلماما صحيحا م: (وأما الثاني) ش: أي الوجه الثاني، وهو ما إذا حج بعدما اتخذ البصرة دارا م: (فقيل هو بالاتفاق) ش: لم يعلم منه أنه بالاتفاق في كونه متمتعا أو في كونه غير متمتع، وذكر الجصاص أنه لا يكون متمتعا على قول الكل، ذكره في "المحيط" . م: (وقيل هو قول أبي حنيفة – رحمه الله –) ش: ذكره الحاكم الشهيد عن أبي عصمة سعد ابن معاذ م: (وعندهما لا يكون متمتعا) ش: هذا ذكره الطحاوي م: (لأن المتمتع من تكون عمرته ميقاتية) ش: يعني تكون من الميقات م: (وحجته مكية) ش: وهذا ليس كذلك أشار إليه بقوله م: (ونسكاه هذان ميقاتيتان) ش: لأنه بعدما جاوز الميقات حلالا وعاد يلزمه الإحرام من الميقات فكان الملم

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' for a resident of Makkah who performs Umrah and Hajj?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2159)

ولو بقي بمكة ولم يخرج إلى البصرة حتى اعتمر في أشهر الحج وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا بالاتفاق؛ لأن عمرته مكية والسفر الأول انتهى بالعمرة الفاسدة، ولا تمتع لأهل مكة.

Mas'alah: Does a Kufan who performs 'umrah in Hajj months and then resides in Makkah become a mutamatti'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=206)

قال: "وإذا قدم الكوفي بعمرة في اشهر الحج وفرغ منها وحلق أو قصر ثم اتخذ مكة أو البصرة دارا وحج من عامه ذلك فهو متمتع" أما الأول فلأنه ترفق بنسكين في سفر واحد في أشهر الحج وأما الثاني فقيل هو بالاتفاق وقيل هو قول أبي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يكون متمتعا لأن المتمتع من تكون عمرته ميقاتية وحجته مكية ونسكاه هذان ميقاتيان وله أن السفرة الأولى قائمة مالم يعد إلى وطنه وقد اجتمع له نسكان فيها فوجب دم التمتع

Mas'alah: Why is tamattu' not applicable to residents of Makkah and the miqat areas?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=981)

سفرا إن كان لا يتحقق إحراما، وإنما يتحقق الوصل سفرا إذا كان السفر واحدا، وإنما يتخذ السفر إذا لم يلم بأهله فيما بينهما إلماما صحيحا حتى لا ينتهي حكم السفر الأول، وعن هذا قلنا: إنه لا يمنع لأهل مكة وأهل المواقيت ومن دونها إلى مكة، أما

أهل مكة؛ فلأن من شرط المتمتع أن لا يلم بأهله فيما بين عمرته وحجته إلماما صحيحا، وذلك لا يتصور في حق أهل مكة؛ لأنه كلما فرغ من العمرة، فقد حصل ملما بأهله إلماما صحيحا، وأما أهل المواقيت ومن دونها إلى مكة؛ فلأنهم ألحقوا بأهل مكة، ولهذا جاز لهم دخول مكة بغير إحرام، فألحقوا بهم في حق هذا الحكم أيضا.

Mas'alah: Is tamattu' Hajj considered superior by the people of Makkah?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=211)

وعند أهل مكة التمتع افضل

Mas'alah: What is the ruling on a Kufan who completes Umrah during the months of Hajj, resides in Makkah or Basra, and then performs Hajj?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=237)

كوفي) مبتدأ خبره قوله الآتي متمتع (حل من عمرته فيها) أي الأشهر (وسكن بمكة أو بصرة وحج) في عامه ذلك (متمتع) ؛ لأن السفر الأول لم ينته برجوعه إلى البصرة كأنه لم يخرج من الميقات (ولو) أتى بعمرة، و (أفسدها ورجع من البصرة وقضاها وحج لا يكون متمتعا) ؛ لأن حكم السفر الأول لما بقي بالرجوع إلى البصرة كأنه لم يخرج من مكة ولا تمتع للساكن فيها)

Mas'alah: What is the ruling on a Makkan or mutamatti' who passes the Haram and returns

before or after standing at Arafah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=302)

(ووقوفه) أي وقوف المكي والمتمتع (كطوافه) أي طواف من جاوز الميقات يعني إذا جاوز مكي، أو متمتع الحرم وتوجه إلى عرفات إن عاد قبل الوقوف إلى الحرم فأحرم يسقط الدم وإن عاد بعدما وقف فأحرم لم يسقط كمن جاوز الميقات فطاف وهذه المسألة مما علم حكمه مما ذكر آنفا كما علم حكم مكي أحرم من الحرم للعمرة، أو حل إحرامه منه فلو اختصر لكان أخصر.

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' for residents of Makkah and its vicinity?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=411)

فأما في حق حاضري المسجد الحرام وهم أهل مكة وأهل داخل

Sub-topic - Time and Validity of Tamattu'

Mas'alah: What is the ruling on performing Umrah before Hajj in tamattu'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1198)

قوله حل من عمرته فيها) لأنه لو اعتمر قبلها لا يكون متمتعا اتفاقا نهر)

Mas'alah: What is the ruling on the year of tamattu' when ihram for umrah is in a different year?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=793)

ولا يشترط أن يكون من عام الإحرام بالعمرة بل من عام فعلها حتى لو أحرم بعمرة في رمضان، وأقام على إحرامه إلى شوال من العام القابل ثم طاف لعمرته من القابل ثم حج من عامه ذلك كان متمتعا بخلاف من وجب عليه أن يتحلل من الحج بعمرة كفائت الحج فأخر إلى قابل فتحلل بها في شوال وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا؛ لأنه ما أتى بأفعالها عن إحرام عمرة بل للتحلل عن إحرام الحج فلم تقع هذه الأفعال معتدا بها عن العمرة فلم يكن متمتعا، وقوله يوم التروية بيان للجواز وإلا فالأفضل أن يكون قبله للمسارعة إلى الخير، وقوله من الحرم بيان للميقات المكاني لأهل مكة ولم يقيد بعدم الإلمام بأهله فيما بينهما إلماما صحيحا لما يصرح به قريبا، وحاصله أنه إن ألم بينهما بأهله إلماما صحيحا بطل تمتعه وإلا فلا، والصحيح منه أن لا يكون العود مستحقا عليه يقال ألم بأهله نزل وهو يزور إلماما أي غبا كذا في المغرب، وإنما يقطع التلبية فيها

بأوله لما صححه أبو داود عن ابن عباس أنه – عليه السلام – كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر ولم يذكر طواف القدوم؛ لأنه ليس على المتمتع طواف قدوم كذا في المبتغى أي لا يكون مسنونا في حقه بخلاف القارن؛ لأن المتمتع حين قدومه محرم بالعمرة فقط، وليس لها طواف قدوم ولا صدر، والحكمة فيه أن المعتمر متمكن من أدائها حين وصل إلى البيت، وأما الحاج فغير متمكن من طواف الزيارة لعدم وقته فسن له طواف القدوم إلى أن يجيء وقته، والطواف ركن معظم في العمرة فلا يتكرر في الصدر كالوقوف للحج لا يتكرر كذا في النهاية وفي قوله ويحج دلالة على أنه يسعى للحج، ويرمل في طوافه والذي أتى به أولا إنما هو عن العمرة فإن سعى المتمتع ورمل في طوافه بعد إحرامه بالحج لا يعيدهما في طواف الزيارة؛ لأنهما لا يتكرران

Mas'alah: What is the ruling if one performs less than four tawaf circuits before the hajj months?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=149)

ومن أحرم بعمرة قبل أشهر الحج فطاف لها أقل من أربعة أشواط ثم دخلت أشهر الحج فتممها وأحرم بالحج كان متمتعا لأن الإحرام عندنا شرط فيصح تقديمه على أشهر الحج وإنما يعتبر أداء الأفعال فيها وقد وجد الأكثر وللأكثر حكم الكل

Mas'alah: What is the ruling if one performs four or more tawaf circuits before the hajj months?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=149)

وإن طاف لعمرته قبل أشهر الحج أربعة أشواط فصاعدا ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا

لأنه أدى الأكثر قبل أشهر الحج وهذا لأنه صار بحال لا يفسد نسكه بالجماع فصار كما إذا تحلل منها قبل اشهر الحج ومالك رحمه الله يعتبر الإتمام في أشهر الحج والحجة عليه ما ذكرنا ولأن الترفق بأداء الأفعال والمتمتع المترفق بأداء النسكين في سفرة واحدة في أشهر الحج

Mas'alah: What did Mujahid say about the timing of the three fasts for tamattu'?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=390)

اخبرنا خالد بن عبد الله عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد قال من لم يصم التروية ويوما قبله ويوم عرفة فقد فاته الصوم

Mas'alah: When is it valid to fast the three days for tamattu'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1050)

(فإن صام ثلاثة أيام من شوال ثم اعتمر لم يجزه عن الثلاثة) ؛ لأن سبب وجوب هذا الصوم التمتع؛ لأنه بدل عن الهدي وهو في هذه الحالة غير متمتع فلا يجوز أداؤه قبل وجود سببه

Mas'alah: When is it permissible to fast the three days of tamattu' after ihram?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1050)

(وإن صامها) بمكة (بعدما أحرم بالعمرة قبل أن يطوف جاز عندنا) خلافا للشافعي - رحمه الله - له قوله تعالى [العناية] يوم التروية أحرم بالحج من المسجد) ، ولكن ليس كل ما ذكرنا شرطا، فلو أحرم قبل يوم التروية فهو أفضل لأن فيه إظهار المسارعة والرغبة في العبادة، ولأنه أشق فكان أفضل، وكذا لو أحرم من الحرم في غير المسجد جاز لما ذكره في الكتاب. وقوله: (على ما بينا) أراد به ما ذكره في آخر فصل المواقيت بقوله ومن كان بمكة فوقته في الحج الحرم وفي العمرة الحل، وقوله: (وفعل ما يفعله الحاج المفرد) يعني خلا أنه لا يطوف طواف التحية؛ لأنه لما حل صار هو والمكي سواء ولا تحية للمكي. و (يرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده؛ لأن هذا أول طواف له في الحج) ، وقوله: (ولو كان هذا المتمتع بعدما أحرم بالحج طاف) يعني طواف القدوم (وسعى قبل أن يخرج إلى منى لم يرمل في طواف الزيارة ولا يسعى بعده؛ لأنه أتى بذلك مرة) ولا تكرار فيه، ثم الرمل هاهنا يسقط سواء رمل في طواف التحية أو لم يرمل ولهذا سكت عن ذكره، فلم يقل: طاف ورمل؛ لأن الرمل إنما شرع في طواف بعده سعي، ولا سعي هاهنا؛ لأنه وجد مرة. وفي هذا الكلام دلالة على أن طواف التحية مشروع للتمتع حيث اعتبر رمله وسعيه فيه. وقوله: (وعليه دم المتمتع) ظاهر. وقوله: (خلافا للشافعي) يعني أنه يقول: لا يجوز صوم ثلاثة أيام حتى يحرم

{فصيام ثلاثة أيام في الحج} [البقرة: 196] ولنا أنه أداه بعد انعقاد سببه، والمراد بالحج المذكور في النص وقته على ما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' when tawaf is performed before the time of Hajj?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=723)

وأما مسألة التمتع فلأنه بما أدى من الطواف في رمضان، وقع له الأمن عن فساد العمرة فإذا أمن فسادها قبل دخول وقت الحج لا يكون بها متمتعا، وهذا لأن الأول كان حكمه مراعى لتفاحش النقصان فإن أعاده انفسخ الأول، وصار المعتد به هو الثاني، وإن لم يعد كان معتدا به في التحلل كمن قام في صلاته ولم يقرأ حتى ركع كان قيامه وركوعه مراعى على سبيل التوقف فإن عاد فقرأ ثم ركع انفسخ الأول حتى أن من أدرك معه الركوع الثاني كان مدركا للركعة، وإن لم يعد، وقرأ في الركعتين الأخريين كان الأول معتدا به، وهذا بخلاف المحدث؛ لأن النقصان هناك يسير فلا يتوقف به حكم الطواف الأول بل بقي معتدا به على الإطلاق فكان الثاني جابرا للنقصان المتمكن فيه، وعلى هذا لو طافت المرأة للزيارة حائضا فهذا، والطواف جنبا سواء، ولو طاف للزيارة، وفي ثوبه نجاسة كان مسيئا، ولا يلزمه شيء؛ لأن حكم النجاسة في الثوب أخف ألا ترى أن الصلاة مع قليل من النجاسة في الثوب تجوز، وكذلك مع النجاسة الكثيرة في حالة الضرورة فلا يتمكن بنجاسة الثوب نقصان في طوافه، وهذا بخلاف ما إذا طاف عريانا فإنه يؤمر بالإعادة.

Mas'alah: Does performing Umrah before the Hajj months require a sacrificial animal for Tamattu'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1653)

7465 - قالوا: لو أنه أحرم بالعمرة وفرغ منها قبل الأشهر: لم يلزمه دم التمتع، فلو كان جميع السنة وقتا للحج جاز أن يتمتع في جميعها.

Mas'alah: Why is Tamattu' not valid before the Hajj months?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1653)

7466 - قلنا: التمتع هو الجمع بين العبادتين في زمان أحدهما، ووقت أفعال الحج الأشهر خاصة، فلم يصح التمتع قبلها؛ لأنه ليس بوقت لأفعال الحج.

Mas'alah: Is the time for beginning tamattu' limited like fasting?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1654)

7469 - قالوا: عبادة لا تفعل في السنة إلا مرة واحدة: فكان وقت التلبس بها محدودا كالصوم.

Mas'alah: Can the make-up of tamattu' be performed outside its time?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1654)

7470 - قلنا: فجاز أن ينعقد قضاؤها في وقت فواتها كالصوم؛ ولأن الصوم لا يتراخى أفعاله عن وقت الدخول، فلم يجز التلبس به إلا في وقت فعله.

Mas'alah: Does the time of ihram affect whether a mutamatti' may perform tawaf and sa'i?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=472)

وعن الحسن بن زياد أنه فرق بينهما قبل الزوال وبعده فقال: إذا أحرم يوم التروية طاف

وسعى إلا أن يكون أحرم بعد الزوال، ووجهه أن بعد الزوال يلزمه الخروج إلى منى فلا يشتغل بغيره، وقبل الزوال لا يلزمه الخروج فكان له أن يطوف ويسعى، والجواب ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on performing less than four tawaf circuits before the Hajj months?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=237)

فإن طاف لها أقل من أربعة قبل أشهره وتممها فيها وحج فقد تمتع) ؛ لأن الإحرام عندنا شرط فيصح تقديمه على أشهر الحج، وإنما تعتبر أداء الأفعال فيها، وقد وجد الأكثر وله حكم الكل (

Mas'alah: What is the ruling on performing four tawaf circuits before the Hajj months?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=237)

ولو طاف أربعة قبلها) أي الأشهر (لا) يكون متمتعا؛ لأنه أدى الأكثر قبل أشهر الحج (

Mas'alah: What is the legal stratagem for one who enters Makkah for Umrah before the Hajj months?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1053)

والحيلة لمن دخل مكة محرما بعمرة قبل أشهر الحج يريد التمتع أن لا يطوف بل يصبر

إلى أن تدخل أشهر الحج ثم يطوف، فإنه متى طاف طوافا ما وقع عن العمرة على ما سبق من قبل. ولو طاف ثم دخلت أشهر الحج فأحرم بعمرة أخرى ثم حج من عامه لم يكن متمتعا في قول الكل؛ لأنه صار حكمه حكم أهل مكة بدليل أنه صار ميقاته ميقاتهم. وقولنا ثم حج من عامه: يعني من عام الفعل، أما عام الإحرام فليس بشرط بدليل ما في نوادر ابن سماعة عن محمد فيمن أحرم بعمرة في رمضان وأقام على إحرامه إلى شوال من قابل ثم طاف لعمرته في العام القابل ثم حج من عامه ذلك أنه متمتع؛ لأنه باق على إحرامه، وقد أتى بأفعال العمرة والحج في أشهر الحج، بخلاف من وجب عليه أن يتحلل من الحج بعمرة كفائت الحج فأخر إلى قابل فتحلل بها في شوال، وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا؛ لأنه ما أتى بأفعالها عن إحرام عمرة بل للتحلل عن إحرام الحج فلم تقع هذه الأفعال معتدا بها عن العمرة فلم يكن متمتعا، وهذا فائدة القيد الذي ذكرناه آخرا. أعني قولنا عن إحرام بها

Mas'alah: What is the ruling on a mutamatti' entering ihram for Hajj before the day of Tarwiyah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1059)

الإحرام قبله جاز، وما عجل المتمتع من الإحرام بالحج فهو أفضل) لما فيه من المسارعة وزيادة المشقة، وهذه الأفضلية في حق من ساق الهدي وفي حق من لم يسق (وعليه دم) وهو دم المتمتع على ما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on one who enters ihram for Umrah before Hajj months?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1065)

)

Mas'alah: What is the ruling on performing Umrah before Hajj months and then completing it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1065)

ومن أحرم بعمرة قبل أشهر الحج فطاف لها أقل من أربعة أشواط ثم دخلت أشهر الحج فتممها وأحرم بالحج كان متمتعا) ؛ لأن الإحرام عندنا شرط فيصح تقديمه على أشهر الحج. وإنما يعتبر أداء الأفعال فيها، وقد وجد الأكثر وللأكثر حكم الكل

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' when most of Umrah is performed before the months of Hajj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1065)

)

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' when most of Umrah is performed before the months of Hajj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1065)

وإن طاف لعمرته قبل أشهر الحج أربعة أشواط فصاعدا ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا) ؛ لأنه أدى الأكثر قبل أشهر الحج، وهذا؛ لأنه صار بحال لا يفسد نسكه بالجماع فصار كما إذا تحلل منها قبل أشهر الحج.

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' when one performs Umrah in Hajj months and Hajj in the same year?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1069)

ومن اعتمر في أشهر الحج وحج من عامه فأيهما [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on one who begins umrah before the months of Hajj and completes it during them?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=71)

ومن أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج فطاف لها أقل من أربعة أشواط ثم دخلت أشهر الحج فتممها وأحرم بالحج كان متمتعا

Mas'alah: What is the ruling on one who performs four or more tawaf circuits for umrah before the months of Hajj?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=71)

وإن طاف لعمرته قبل أشهر الحج أربعة أشواط فصاعدا ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا

BAB 31

باب الاحصار

The Chapter on Being Prevented

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic - Making Up Missed Hajj or Umrah

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed Hajj after being prevented?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1246)

بعده (يقضي) ما أحرم به لصحة الشروع (ويذبح) للتحلل قبل أوانه بالرفض

Mas'alah: How should one make up Hajj and Umrah after being prevented?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1249)

[تنبيه] إذا قضى الحج والعمرة إن شاء قضاهما بقران أو إفراد. واعلم أن نية القضاء إنما تلزم إذا تحولت السنة اتفاقا لو إحصاره بحج نفل، فلو بحجة الإسلام فلا لأنها قد بقيت عليه حين لم يؤدها فينويها من قابل فتح (قوله وعلى المعتمر عمرة) أي على المعتمر إذا أحصر قضاء عمرة، وهذا فرع تحقق الإحصار عنها. ومن فروع المسألة ما لو أهل بنسك مبهم، فإن أحصر قبل التعيين كان عليه أن يبعث بهدي واحد ويقضي عمرة استحسانا، وفي القياس حجة وعمرة وتمامه في النهر (قوله وعلى القارن حجة وعمرتان) ويتخير في القضاء بين الإفراد والقران كما صرحوا به، وحققه في البحر، فيفرد كلا من الثلاثة أو يجمع بين حجة وعمرة ثم يأتي بعمرة كما في شرح اللباب. (قوله إحداهما للتحلل) يشير إلى أن لزوم العمرتين فيما إذا لم يحج من عام الإحصار، إذ لو حج من عامه بأن زال الإحصار بعد الذبح وقدر على تجديد الإحرام والأداء ففعل

كان عليه عمرة القران فقط كما في الفتح لأنه لا يكون كفائت الحج، فلا تلزمه عمرة التحلل كما مر في المفرد. قلت: ومثله لو حل بأفعال العمرة كما يفهم مما مر (قوله توجه وجوبا) أي ليؤدي الحج لقدرته على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل نهر. ويفعل بهديه ما شاء: أي من بيع أو هبة أو صدقة ونحو ذلك شرح اللباب (قوله وإلا يقدر عليهما) أي على مجموعهما، بأن لم يقدر على واحد منهما أو قدر على الهدي فقط أو الحج فقط (قوله لا يلزمه التوجه) أما إذا لم يقدر عليهما أو قدر على الهدي فقط فظاهر، لكنه لو توجه ليتحلل بأفعال العمرة جاز لأنه هو الأصل في التحلل، وفيه سقوط العمرة عنه. وأما إذا قدر على الحج دون الهدي، فجواز التحلل قول الإمام، وهو الاستحسان لأنه لو لم يتحلل لضاع ماله مجانا، وحرمة المال كحرمة النفس، إلا أن الأفضل أن يتوجه، وتمامه في النهر. [تنبيه] لا يتصور في حق المعتمر فقط عدم إدراك العمرة لأن وقتها جميع العمر فلها من الأربع صورتان فقط: أن يدرك الهدي والعمرة، أو يدرك العمرة فقط وقد علم حكمهما، أفاده الرحمتي، ونحوه في اللباب.

Mas'alah: Can a prevented pilgrim (muhsar) use the same Ihram for next year's Hajj?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2275)

الثالث عشر: المحصر إذا فاته الحج، وقدر أن يتحلل بأفعال العمرة يتحل بها، ولو لم يتحلل لا يحج من العام القابل بذلك الإحرام عندنا، وهو قول الجمهور، وقال مالك - رحمه الله: يحج به إذا لم يتحلل منه.

Mas'alah: What is the ruling on qada' of 'Umrah for one who becomes muhsar?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=859)

تنقض رأسها وتمشط ما ينافي ذلك، وإن كان في ذلك خلاف بين العلماء فالدليل يفصل بين المتنازعين؛ فإنه لم يأت نص عن الشارع يمنع منه، وهذا نص يدل على جوازه، ويكون معنى قوله: "هذه مكان عمرتك" ، مكان طوافك وسعيك الذي شق عليك تركه لما قدمت. قالوا: وإنا ألجأنا إلى هذا قوله- صلى الله عليه وسلم- لها: "حللت من حجتك وعمرتك" كما تقدم، وهذا محكم الدلالة على المدعى، وذلك اللفظ محتمل، فيرد المحتمل إلى المحكم توفيقا بين النصين، ويكون إذنه لها في الاعتمار تطبيقا لقلبها لما رآها قد شق عليها تخلفها عن الطواف والسعي أول ما قدمت ومكثت أياما لا تشارك الناس فيما هم فيه من العبادة، وتبكي على ما فاتها من الطاعة معهم؛ ولهذا كانت المرأة أنقص من الرجل دينا لما يفوتها من الخير أيام حيضها. وهذا القول في القوة كما ترى. قوله: (وعليه قضاؤها لصحة الشروع فيها، فأشبه المحصر) . يعني العمرة، وفي تشبيهي بالمحصر نظر؛ لأن ظاهره أنه قياس مختلف فيه على متفق عليه، جمهور العلماء على أنه لا قضاء على المحصر، إلا أن يريد التوضيح، يعني كما قال الأصحاب أن المحصر بالعمرة يقضي، فكذلك هذا الذي ابتدأ بالوقوف ولكنه خلاف الظاهر.

Sub-topic - Definition of Ihsar

Mas'alah: What is the definition and ruling of Ihsaar (being prevented from Hajj)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1246)

باب الإحصار هو لغة: المنع. وشرعا: منع عن ركن (إذا أحصر بعدو أو مرض) أو موت محرم أو هلاك نفقة [رد المحتار] قلت: ويمكن الجواب عن الأول بأن قوله أو لعمرتين معطوف على الظرف المتعلق بالجمع فيتعلق به أيضا لا بإحرامين بقرينة إعادته حرف الجر. وعن الثاني بأنه مشى على الرواية الثانية، وقد علمت ترجيحها أيضا فلا مانع منه فافهم (قوله وبعده) أي بعد التحلل بأفعال العمرة (قوله للرفض) أي رفض ما أحرم به ثانيا وهو علة للتحلل، وفي بعض النسخ بالرفض وفيه قلب لأن الرفض المطلوب منه يكون بالتحلل: أي بالحلق، أو بفعل شيء من المحظورات مع النية كما مر، فالأولى عبارة البحر وغيره، وهي للرفض بالتحلل قبل أوانه فافهم والله سبحانه أعلم. [باب الإحصار] لما كان التحلل بالإحصار نوع جناية بدليل أن ما يلزمه ليس له أن يأكل منه ذكره عقب الجنايات، وأخره لأن مبناه على الاضطرار وتلك على الاختيار نهر (قوله لغة المنع) أي بخوف أو مرض أو عجز أما لو منعه عدو بحبس في سجن أو مدينة فهو حصر كما في الكشاف وغيره. وفي المغرب أن هذا هو المشهور، وتمامه في شرح ابن كمال (قوله وشرعا منع عن ركنين) هما الوقوف والطواف في الحج، لكن سيأتي أن العمرة يتحقق فيها الإحصار، ولها ركن واحد وهو الوقوف. وفي بعض النسخ عن ركن بالإفراد، والمراد به الماهية: أي عما هو ركن النسك متعددا أو متحدا تأمل (قوله بعدو) أي آدمي أو سبع (قوله أو مرض) أي يزداد بالذهاب (قوله أو موت

محرم) أراد به من لا تحرم خلوته بالمرأة فيشمل زوجها، وكموتهما عدمهما ابتداء؛ فلو أحرمت وليس لها محرم ولا زوج فهي محصرة كما في اللباب والبحر، ثم هذا إذا كان بينها وبين مكة مسيرة سفر وبلدها أقل منه أو أكثر، لكن يمكنها المقام في موضعها وإلا فلا إحصار فيما يظهر (قوله أو هلاك نفقة) فإن سرقت نفقته، إن قدر على المشي فليس بمحصر وإلا فمحصر، وإن قدر عليه للحال إلا أنه يخاف العجز في بعض الطريق جاز له التحلل لباب، وظاهر كلامهم هذا أن المراد بالنفقة ما يشمل الراحلة تأمل. [تتمة] زاد في اللباب: مما يكون به محصرا أمور أخر. منها العدة، فلو أهلت بالحج فطلقها زوجها ولزمتها العدة صارت محصرة ولو مقيمة أو مسافرة معها محرم. ومنها لو ضل عن الطريق لكن إن وجد من يبعث الهدي معه فذلك الرجل يهديه إلى الطريق وإلا فلا يمكنه التحلل لعجزه عن تبليغ الهدي محله. قال في الفتح: فهو كالمحصر الذي لم يقدر على الهدي.

Mas'alah: What is the chapter heading on being prevented from completing Hajj?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=857)

(باب الإحصار)

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of ihsar in Hajj?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=857)

هو والفوات من العوارض النادرة فأخرهما، وقدم الإحصار؛ لأنه وقع له – عليه السلام

– دون الفوات واختلف في معناه اللغوي فقيل الإحصار للمرض والحصر للعدو، وعليه فقوله تعالى: {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] لبيان حكم المرض، وألحق به الحصر بالعدو دلالة بالأولى؛ لأن منع العدو حسي لا يتمكن معه من المضي بخلافه مع المرض إذ يمكن بالمحمل والمركب والأكثر على أن الإحصار هو المنع سواء كان من خوف أو مرض أو عجز أو عدو واختاره في الكشاف، وفي المغرب الحصر المنع من باب طلب يقال أحصر الحاج إذا منعه خوف أو مرض من الوصول لإتمام حجته أو عمرته، وإذا منعه سلطان أو مانع قاهر في حبس أو مدينة قيل حصر، هذا هو المشهور، وفي الشريعة هو منع الوقوف والطواف

Mas'alah: What is the chapter on being prevented (ihsar) in Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=857)

[باب الإحصار في الحج أو العمرة]

Mas'alah: What is the chapter on being prevented (ihsar)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=857)

(باب الإحصار) .

Mas'alah: What is the definition of ihsar in Islamic law?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=857)

(قوله: وفي الشريعة هو منع الوقوف والطواف) قال في النهر لا يشمل الإحصار من العمرة وسيأتي أنه يتحقق فيزاد فيه أو الطواف والسعي. اهـ. أي يأتي في قول المتن، وعلى المعتمر أي إذا أحصر عمرة لكن سيأتي أن السعي واجب في العمرة لا ركن فلا حاجة إلى ذكره فلم يبق لها ركن إلا الطواف، ولا يبعد أن

Mas'alah: What is the chapter on being prevented from completing Hajj (Ihsar)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=171)

باب الإحصار

Mas'alah: What is the chapter on being prevented from completing Hajj?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=177)

]

Mas'alah: What is the chapter on being prevented from completing Hajj?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=177)

باب الإحصار[

Mas'alah: What is the definition and ruling of ihsar (being prevented from completing Hajj)?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=177)

(باب الإحصار) الإحصار في اللغة المنع يقال حصره العدو وأحصره المرض وفي الشرع عبارة عن منع المحرم عن الوقوف والطواف بعذر شرعي يباح له التحلل بالدم بشرط القضاء عند الإمكان قال – رحمه الله – (إذا أحصر المحرم بعدو أو أصابه مرض يمنعه من المضي حل له التحلل) ذكر العدو ينتظم المسلم والكافر والسبع وكذا إذا أحصر بحبس لا يقدر على الخروج منه إلا بعد فوات الحج فإنه يجوز له التحلل وكذا إذا مات محرم المرأة وبينها وبين مكة ثلاثة أيام فصاعدا فإنها بمنزلة المحصر لأنه ليس لها أن تخرج بغير محرم وكذا إذا سرقت نفقته أو ماتت راحلته وهو عاجز عن المشي فهو محصر وإن كان قادرا على المشي فليس بمحصر

Mas'alah: What are the rulings on being prevented from completing Hajj (ihsar)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=927)

11 * في الإحصار.

Mas'alah: What is ihsar (being prevented from completing Hajj)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=211)

الاحصار

Mas'alah: What is the chapter on being prevented from completing Hajj?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=913)

باب الإحصار]

Mas'alah: What is the ruling on being prevented from completing Hajj?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=54)

باب الإحصار

Mas'alah: What is the ruling on being prevented from completing Hajj?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=54)

وإذا أحصر المحرم بعدو أو أصابه مرض فمنعه من المضي جاز له التحلل وإذا جاز له التحلل يقال له ابعث شاة تذبح في الحرم وواعد من تبعثه بيوم بعينه يذبح فيه ثم تحلل وإن كان قارنا بعث بدمين فإن بعث بهدي واحد ليتحلل عن الحج ويبقى في إحرام العمرة لم يتحلل عن واحد منهما ولا يجوز ذبح دم الإحصار إلا في الحرم ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند أبي حنيفة وقالا لا يجوز الذبح للمحصر بالحج إلا في يوم النحر ويجوز للمحصر بالعمرة متى شاء والمحصر بالحج إذا تحلل فعليه حجة وعمرة وعلى

المحصر بالعمرة القضاء وعلى القارن حج وعمرتان فإن بعث القارن هديا وواعدهم أن يذبحوه في يوم بعينه ثم زال الإحصار فإن كان لا يدرك الحج والهدي لا يلزمه أن يتوجه بل يصبر حتى يتحلل ينحر الهدي وإن كان يدرك الحج والهدي لزمه التوجه وإذا أدرك هديه صنع به ما شاء وإن كان يدرك الهدي دون الحج يتحلل وإن كان يدرك الحج دون الهدي جاز له

التحلل ومن وقف بعرفة ثم أحصر لا يكون محصرا ومن أحصر بمكة وهو ممنوع عن الطواف والوقوف فهو محصر وإن قدر على أحدهما فليس بمحصر

Mas'alah: What is the chapter on being prevented from completing hajj?

[Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1173)]

باب الإحصار

Mas'alah: What is the definition and ruling of ihsar (being prevented) in Hajj?

[Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=303)]

[باب الإحصار والفوات] أي فوات الحج، والإحصار لغة المنع عن كل شيء وشرعا المنع عن الحج والوقوف معا، أو العمرة بعد الإحرام بعذر شرعي وما في الدرر من أنه منع الخوف، أو المرض ليس بسديد؛ لأنه لا يخص بهذين تدبر وحكمه أن لا يتحلل إلا بذبح أو بأفعال العمرة

Mas'alah: What is the chapter on being prevented from completing Hajj (Ihsar)?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=428)

باب الإحصار. [حاشية الشلبي] قوله في المتن: فلو طاف) أي الرجل الذي أراد الجمع بين الحج والعمرة اه ع (قوله: وهو دم كفارة) وهو الصحيح. اه. هداية (قوله وجبر على ما اختار فخر الإسلام) هذا ما وعد به في باب القران اه وذكر أنه دم جبر على الصحيح. اه. (قوله في المتن: وإن أهل) أي أحرم. اه. (قوله في المتن يوم النحر) أي أو في أيام التشريق. اه. هداية (قوله: لأنه بنفس الشروع قد باشر المنهي عنه) أي وهو ترك إجابة ضيافة الله - تعالى، فيؤمر بالإفطار، فلا يجب القضاء. اه. (قوله: وهذا بنفس الشروع إلخ) قال الأتقاني: وهنا لا يلزم المعصية بمجرد إحرام العمرة في هذه الأيام؛ لأن المعصية أداء أفعالها في هذه الأيام فيلزمه القضاء لصحة الشروع (قوله: لأنه جمع بينهما في الإحرام) يعني إن كان أحرم قبل التحلل بالحلق، وقوله: أو في بقية الأفعال يعني إذا كان بعد الحلق اه ك (قوله: أو في بقية الأفعال) قالوا: وهذا دم كفارة أيضا. اه. هداية قوله قالوا: وهذا دم كفارة أي للجمع بين الإحرامين أو للجمع في الأفعال الباقية؛ لأنه بقي عليه مناسك الحج إلى آخر أيام التشريق. اه. أتقاني (قوله: والأصح أنه يرفضها) أي وإن كان بعد الحلق؛ لأنه بقي عليه واجبات من الحج كالرمي وطواف الصدر وسنة المبيت. اه. فتح (قوله احترازا عن ارتكاب المنهي) ؛ لأنه وإن حلق فقد بقي عليه مناسك الحج إلى آخر أيام التشريق. اه. غاية البيان (قوله؛ لأن العمرة منهي عنها في خمسة أيام) أي فيصير بانيا أفعال العمرة على أفعال الحج بلا ريب. اه. كمال - رحمه الله - (قوله في المتن: ومن فاته الحج) أي بفوات الوقوف. اه. (قوله من غير أن ينقلب إحرامه إحرام العمرة) نصب بنزع الخافض أي إلى إحرام العمرة كما في قوله

تعالى {واختار موسى قومه} [الأعراف: 155] أي من قومه ويجوز أن يقال ضمن فيه معنى صار. اهـ. أتقاني (قوله: فيرفضها) أي كما لو أحرم بحجتين، وعليه قضاؤها لصحة الشروع فيها ودم لرفضها لتحلله قبل أوانه. اهـ. هداية قوله لتحلله قبل أوانه؛ لأن أوان التحلل عن الثانية بعد الحلق ولم يوجد فصار كالمحصر. اهـ. أتقاني (قوله ونظيره) أي نظير فائت الحج وبيانه أن فائت الحج حاج إحراما؛ لأن إحرام الحج باق ومعتمر أداء؛ لأن فائت الحج يتحلل بأفعال العمرة. اهـ. [باب الإحصار]

Mas'alah: What is the definition of Ihsar (being prevented from Hajj) in Islamic law?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=429)

وهو في اللغة المنع مطلقا يقال حصره العدو وأحصره المرض قال الله تعالى {للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله} [البقرة: 273] وفي الشرع هو منع الوقوف والطواف فإذا قدر على أحدهما فليس بمحصر

Sub-topic - Ruling on Sending a Sacrificial Animal

Mas'alah: What must a pilgrim send as a sacrifice when prevented from completing Hajj?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1247)

حل له التحلل فحينئذ (بعث المفرد دما) أو قيمته فإن لم يجد بقي محرما حين يجد أو يتحلل بطواف وعن الثاني أنه يقوم الدم بالطعام ويتصدق به فإن لم يجد صام عن كل نصف صاع يوما (والقارن دمين) فلو بعث واحدا لم يتحلل عنه (وعين يوم الذبح) ليعلم متى يتحلل ويذبحه (في الحرم ولو قبل يوم النحر) خلافا لهما (ولو لم يفعل ورجع إلى أهله بغير تحلل وصبر) محرما [رد المحتار] ومنها منع الزوج زوجته إذا أحرمت بنفل بلا إذنه، أو المولى مملوكه عبدا كان أو أمة، فلو بإذنه أو أحرمت بفرض فغير محصرة لو لها محرم، أو خرج الزوج معها، وليس له منعها وتحليلها، وهذا لو إحرامها بالفرض في أشهر الحج أو قبلها في وقت خروج أهل بلدها أو قبله بأيام يسيرة، وإلا فله منعها. وأما المملوك فيكره لمولاه منعه بعد الإحرام بإذنه وهو محصر، وليس لزوج الأمة منعها بعد إذن المولى. واعلم أن كل من منع عن المضي في موجب الإحرام لحق العبد فإنه يتحلل بغير الهدي، فإذا أحرمت المرأة أو العبد بلا إذن الزوج أو المولى فلهما أن يحللاهما في الحال كما سيأتي بيانه آخر الحج، ولا يتوقف على ذبح، وعلى المرأة أن تبعث الهدي أو ثمنه إلى الحرم، وعليها إن كان إحرامها بحج حج وعمرة، وإن بعمرة فعمرة؛ بخلاف ما لو مات زوجها أو محرمها في الطريق فلا تتحلل إلا بالهدي، ولعل الفرق أن إحصارها حقيقي والأولى حكمي؛ وعلى العبد هدي الإحصار بعد العتق وحجة

وعمرة. اهـ. ملخصا من اللباب وشرحه (قوله حل له التحلل) أفاد أنه رخصة في حقه حتى لا يمتد إحرامه فيشق عليه وأن له أن يبقى محرما كما يأتي (قوله بعث المفرد) أي بالحج أو العمرة إلى الحرم قهستاني (قوله دما) سيأتي بيانه في باب الهدي، فلو بعث دمين تحلل بأولهما لأن الثاني تطوع كما في الينابيع قهستاني (قوله أو قيمته) أي يشترى بها شاة هناك وتذبح عنه هداية، وفيه إيماء إلى أنه لا يجوز التصدق بتلك القيمة شرح اللباب (قوله فإن لم يجد بقي محرما) فلا يتحلل عندنا إلا بالدم نهاية، ولا يقوم الصوم والإطعام مقامه بحر، ولا يفيد اشتراط الإحلال عند الإحرام شيئا لباب. قال شارحه: هذا هو المسطور في كتب المذهب ونقل الكرماني والسروجي عن محمد أنه إن اشترط الإحلال عند الإحرام إذا أحصر جاز له التحلل بغير هدي (قوله أو يتحلل بطواف) أي ويسعى ويحلق بحر عن الخانية، وهذا إن قدر على الوصول إلى مكة، فإن عجز عنه وعن الهدي يبقى محرما أبدا قال في الفتح: هذا هو المذهب المعروف. (قوله وعن الثاني) رده في الفتح بأنه مخالف للنص (قوله والقارن دمين) فيه إشارة إلى أنه لا يتحلل إلا بذبح الثاني وأنه لا يشترط تعيين أحدهما للحج والآخر للعمرة قهستاني وكالقارن من جمع بين حجتين أو عمرتين فأحصر قبل السير إلى مكة، فلو بعده يلزمه دم واحد لباب لأنه يصير رافضا لأحدهما بحر (قوله فلو بعث واحدا إلخ) عبارة الهداية: فإن بعث بهدي واحد ليتحلل عن الحج ويبقى في إحرام العمرة لم يتحلل عن واحد منهما لأن التحلل منهما شرع في حالة واحدة. اهـ. زاد في اللباب: ولو بعث ثمن هديين فلم يوجد بذلك القدر بمكة إلا هدي واحد فذبح لم يتحلل عن الإحرامين ولا عن أحدهما (قوله وعين يوم الذبح) لا بد أيضا من تعيين وقته من ذلك اليوم إذا أراد التحلل فيه لئلا يقع قبل الذبح، فإذا عين وقت الزوال مثلا يتحلل بعده، وإلا احتمل أن يكون الذبح وقت العصر والتحلل قبله (قوله خلافا لهما) حيث قالا إنه لا يجوز الذبح للمحصر بالحج إلا في يوم النحر، ويجوز للمحصر بالعمرة متى شاء هداية فعلى قولهما

لا حاجة إلى المواعدة في الحج لتعين يوم النحر وقتا له إلا إذا كان بعد أيام النحر فيحتاج إليها عند الكل كما في المحصر بالعمرة أفاده في شرح اللباب. قال في البحر: وفيه نظر لأنه مؤقت عندهما بأيام النحر لا باليوم الأول فيحتاج إلى المواعدة لتعيين اليوم الأول أو الثاني أو الثالث. وقد يقال: يمكنه الصبر إلى مضي الثلاثة فلا يحتاج إليها. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on sending a sacrificial animal for the muhsar?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=253)

وأما حكم الإحصار) فهو أن يبعث بالهدي أو بثمنه ليشتري به هديا ويذبح عنه وما لم يذبح؛ لا يحل وهو قول عامة العلماء سواء شرط عند الإحرام الإهلال بغير ذبح عند الإحصار أو لم يشترط، ويجب أن يواعد يوما معلوما يذبح عنه فيحل بعد الذبح ولا يحل قبله حتى لو فعل شيئا من محظورات الإحرام قبل ذبح الهدي يجب عليه ما يجب على المحرم إذا لم يكن محصرا، وأما الحلق فليس بشرط للتحلل في قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - وإن حلق فحسن، كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on sending a sacrificial animal for one who is prevented from Hajj?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=177)

(قوله وقيل له ابعث بشاة تذبح بالحرم) أو بقيمتها ولا يجوز التحلل إلا بعد الذبح وتقييده بالحرم إشارة إلى أنه في الحل فإن كان في الحرم وذبح مكانه حل وإن ذبح

عنه في غير الحرم أو لم يذبح في اليوم الذي واعدهم فيه فحل وهو لا يعلم فعليه دم لإحلاله وهو على إحرامه كما كان حتى يذبح عنه فإن بعث بهديين فإنه يحل بذبح الأول منهما والآخر يكون تطوعا إلا أن يكون قارنا فإنه لا يحل إلا بذبح الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on sending a sacrificial animal for one who is prevented from Hajj?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=303)

(فله أن يبعث شاة) ، أو قيمتها

ليشتري بمكة (تذبح عنه في الحرم) . وإن لم يجد ما يذبح بقي محرما حتى يذبح، أو يطوف ويكفيه سبع بدنة وعن أبي يوسف أنه يقوم الهدي فيطعم المساكين وإن لم يجد الطعام يصوم عن كل نصف صاع يوما وهو قول الشافعي

Sub-topic - Conditions for Exiting Ihram

Mas'alah: What happens when the fear preventing Hajj ends and the pilgrim can proceed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1248)

(حتى زال الخوف جاز فإن أدرك الحج فبها) ونعمت (وإلا تحلل بالعمرة) لأن التحلل بالذبح إنما هو للضرورة حتى لا يمتد إحرامه فيشق عليه زيلعي (وبذبحه يحل) ولو (بلا حلق وتقصير) هذا فائدة التعيين، فلو ظن ذبحه ففعل كالحلال فظهر أنه لم يذبح أو ذبح في حل لزمه جزاء ما جنى (و) يجب (عليه إن حل من حجه) ولو نفلا (حجة بالشروع (وعمرة) للتحلل إن لم يحج من عامه [رد المحتار] قوله الخوف) المراد به المانع خوفا أو غيره (قوله وإلا) بأن فاته الحج بفوت الوقوف ط وهذا لو محصرا بالحج، فلو بالعمرة زال إحصاره بقدرته عليها (قوله لأن التحلل) علة لقوله جاز (قوله فيشق) بالنصب في جواب النفي ط وهو من باب نصر فالشين مضمومة (قوله وبذبحه يحل) في اللباب: ولا يخرج من الإحرام بمجرد الذبح حتى يتحلل بفعل. اهـ. أي من محظورات الإحرام ولو بغير حلق قاري. قلت: وهذا مخالف لكلام المصنف وغيره مع أنه لا تظهر له ثمرة تأمل. وأفاد أنه لو سرق بعد ذبحه لا شيء عليه، وإن لم يسرق تصدق به ويضمن الوكيل قيمة ما أكل منه لو غنيا ويتصدق بها على الفقراء كما في اللباب (قوله ولو بلا حلق وتقصير) لكن لو فعله كان حسنا وهذا عندهما. وعن الثاني روايتان: في رواية يجب أحدهما، وإن لم يفعل فعليه دم. وفي رواية ينبغي أن يفعل وإلا فلا شيء عليه وهو ظاهر الرواية، كذا في الحقائق عن مبسوط خواهر زاده وجامع

المحبوبي. فلا خلاف على ظاهر الرواية. وفي السراج: وهذا الخلاف إذا أحصر في الحل، أما في الحرم فالحلق واجب. اهـ. قال في الشرنبلالية. كذا جزم به في الجوهرة والكافي، وحكاه البرجندي عن المصفى بقيل فقال: وقيل إنما لا يجب الحلق على قولهما إذا كان الإحصار في غير الحرم، أما فيه فعليه الحلق (قوله هذا) أي ما أفاده قوله وبذبحه يحل من أنه لا يحل قبل الذبح (قوله ففعل كالحلال) أي كما يفعل الحلال من حلق وطيب ونحو ذلك (قوله أو ذبح في حل) محترز قول المصنف في الحرم ط (قوله لزمه جزاء ما جنى) ويتعدد بتعدد الجنايات ط. قلت: ولم أر من صرح بذلك. نعم هو ظاهر كلامهم. ولينظر الفرق بينه وبين ما مر من أن المحرم لو نوى الرفض ففعل كالحلال على ظن خروجه من الإحرام بذلك لزمه دم واحد لجميع ما ارتكب لاستناد الكل إلى قضاء واحد وعللوا ذلك بأن التأويل الفاسد معتبر في دفع الضمانات الدنيوية كالباغي إذا أتلف مال العادل أو قتله ولا يخفى استناد الكل هنا إلى قصد واحد أيضا. ولذا قال بعض محشي الزيلعي: ينبغي عدم التعدد هنا أيضا (قوله ويجب) أي يلزم، فيشمل الفرض القطعي. كما لو أحصر عن حجة الفرض. والواجب الاصطلاحي كما لو أحصر عن النفل أفاده ط (قوله ولو نفلا) أفاد شمول وجوب القضاء للفرض والنفل والمظنون والمفسد والحج عن الغير والحر والعبد، إلا أن وجوب أداء القضاء على العبد يتأخر إلى ما بعد العتق لباب. والمظنون: هو ما لو أحرم على ظن أن عليه الحج ثم ظهر عدمه فأحصر وصرح البزدوي وصاحب الكشف أنه لا قضاء عليه، لكن صرح السروجي في الغاية بأن الأصح وجوبه كما لو أفسده بلا إحصار أفاده القاري (قوله بالشروع) أي بسبب شروعه فيها. وفيه أن هذا إنما يظهر في النفل. أما الفرض فهو واجب القضاء بالأمر لا بالمشروع تأمل (قوله للتحلل) لأنه في معنى فائت الحج يتحلل بأفعال العمرة. فإذا لم يأت بها قضاها نهر. والحاصل أن المحرم بالحج يلزمه الحج ابتداء، وعند العجز تلزمه العمرة، فإذا لم يأت بهما يلزمه قضاؤهما كما لو أحرم بهما

كما في جامع قاضي خان (قوله إن لم يحج من عامه) أما لو حج منه لم يجب معها عمرة لأنه لا يكون

Mas'alah: What is the ruling if the prevention ends after sending the sacrificial animal?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1249)

(فإن بعث ثم زال الإحصار وقدر على إدراك (الهدي والحج) مما (توجه) وجوبا (وإلا) يقدر عليهما (لا يلزمه) التوجه وهي رباعية

Mas'alah: What is the ruling on one who waits and returns home without tahallul until the fear subsides?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=858)

دون على أنه لو صبر ورجع إلى أهله بغير تحلل إلى أن يزول الخوف فإنه جائز فإن أدرك الحج، وإلا تحلل بالعمرة فالتحلل بذبح الهدي إنما هو للضرورة حتى لا يمتد إحرامه فيشق عليه كما ذكره الشارح فما وقع في المبسوط من التعبير بعلى في غير محله.

Mas'alah: What is the ruling if the obstacle to Hajj is removed after slaughtering the sacrificial animal?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2277)

الحادي والثلاثون: إذا زال الإحصار وقدر على الحج بعد الذبح جاز له التحلل

استحسانا. وفي رواية زفر – رحمه الله – عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – لا يتحلل.

Sub-topic - Tahallul Due to Ihsar

Mas'alah: What must a mu'tamir or qarin do when prevented from completing their pilgrimage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1249)

(وعلى المعتمر عمرة، و) على (القارن حجة وعمرتان) إحداهما للتحلل

Mas'alah: Can a pilgrim surrounded by enemies exit Ihram?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2275)

الثاني عشر: إذا أحاط به العدو من كل جانب، يتحلل عند الجمهور، وفي أحد قولي الشافعي - رحمه الله - أو الوجهين لا يتحلل.

Mas'alah: What must the muhsar do after being released from ihram?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=253)

ثم إذا تحلل المحصر بالهدي وكان مفردا بالحج؛ فعليه حجة وعمرة من قابل، وإن كان مفردا بالعمرة؛ فعليه عمرة مكانها وإن كان قارنا فإنما يتحلل بذبح هديين وعليه عمرتان وحجة، كذا في المحيط

Mas'alah: How does a prevented pilgrim send a sacrificial animal and become free from ihram?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=171)

وإذا جاز له التحلل يقال له ابعث شاة تذبح في الحرم وواعد من تبعثه بيوم بعينه يذبح فيه ثم تحلل وإنما يبعث إلى الحرم لأن دم الإحصار قربة والإراقة لم تعرف قربة إلا في زمان أو مكان على ما مر فلا يقع قربة دونه فلا يقع به التحلل وإليه الإشارة بقوله تعالى { ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله } فإن الهدي اسم لما يهدى إلى الحرم وقال الشافعي رحمه الله لا يتوقت به لأنه شرع رخصة والتوقيت يبطل التخفيف قلنا المراعى أصل التخفيف لا نهايته وتجوز الشاة لأن المنصوص عليه الهدي والشاة أدناه وتجزيه البقرة والبدنة أو سبعهما كما في الضحايا وليس المراد بما ذكرنا بعث الشاة بعينها لأن ذلك قد يتعذر بل له أن يبعث بالقيمة حتى تشترى الشاة هنالك وتذبح عنه وقوله ثم تحلل إشارة إلى أنه ليس عليه الحلق أو التقصير وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف عليه ذلك ولو لم يفعل لا شيء عليه لأنه عليه الصلاة والسلام حلق عام الحديبية وكان محصرا بها وأمر أصحابه رضي الله عنهم بذلك ولهما أن الحلق إنما عرف قربة مرتبا على أفعال الحج فلا يكون نسكا قبلها وفعل النبي عليه الصلاة والسلام وأصحابه ليعرف استحكام عزيمتهم على الانصراف

Mas'alah: What are the rulings on tahallul (exiting ihram) due to ihsar?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=499)

فصل حكم الإحصار] (فصل) : وأما حكم الإحصار فالإحصار يتعلق به أحكام، لكن الأصل فيه حكمان أحدهما: جواز التحلل عن الإحصار والثاني: وجوب قضاء ما أحرم

به بعد التحلل. أما جواز التحلل فالكلام فيه في مواضع في تفسير التحلل، وفي بيان جوازه، وفي بيان ما يتحلل به، وفي بيان مكانه وفي بيان زمانه، وفي بيان حكم التحلل. أما الأول فالتحلل: هو فسخ الإحرام، والخروج منه بالطريق الموضوع له شرعا وأما دليل جوازه فقوله تعالى: {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] وفيه إضمار ومعناه - والله أعلم: فإن أحصرتم عن إتمام الحج والعمرة، وأردتم أن تحلوا فاذبحوا ما تيسر من الهدي، إذ الإحصار نفسه لا يوجب الهدي ألا ترى أن له أن لا يتحلل ويبقى محرما كما كان إلى أن يزول المانع فيمضي في موجب الإحرام، وهو كقوله تعالى {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية} [البقرة: 196] معناه: فمن كان منكم مريضا، أو به أذى من رأسه فحلق ففدية، وإلا فكون الأذى في رأسه لا يوجب الفدية. وكذا قوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184] معناه: فأفطر؛ فعدة من أيام أخر، وإلا فنفس المرض والسفر لا يوجب الصوم في عدة من أيام أخر. وكذا قوله: {فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه} [البقرة: 173] معناه: فأكل فلا إثم عليه، وإلا فنفس الاضطرار لا يوجب الإثم كذا ههنا؛ ولأن المحصر محتاج إلى التحلل؛ لأنه منع عن المضي في موجب الإحرام على وجه لا يمكنه الدفع، فلو لم يجز له التحلل لبقي محرما لا يحل له ما حظره الإحرام إلى أن يزول المانع فيمضي في موجب الإحرام، وفيه من الضرر والحرج ما لا يخفى فمست الحاجة إلى التحلل والخروج من الإحرام دفعا للضرر والحرج. وسواء كان الإحصار عن الحج، أو عن العمرة، أو عنهما عند عامة العلماء لما ذكرنا والله عز وجل أعلم. وأما بيان ما يتحلل به فالمحصر نوعان:. نوع لا يتحلل إلا بالهدي، ونوع يتحلل بغير الهدي. أما الذي لا يتحلل إلا بالهدي: فكل من منع من المضي في موجب الإحرام حقيقة، أو منع منه شرعا حقا لله تعالى لا لحق العبد على ما ذكرنا، فهذا لا يتحلل

إلا بالهدي وهو: أن يبعث بالهدي أو بثمنه ليشتري به هديا فيذبح عنه، وما لم يذبح لا يحل. وهذا قول عامة العلماء سواء كان شرط عند الإحرام الإحلال بغير ذبح عند الإحصار، أو لم يشترط. وقال بعض الناس: المحصر يحل بغير هدي، إلا إذا كان معه هدي فيذبحه. ويحل وقيل: إنه قول مالك. وقال بعضهم: إن كان لم يشترط عند الإحرام الإحلال عند الإحصار من غير هدي لا يحل إلا بالهدي. وإن كان شرط عند الإحرام الإحلال عند الإحصار من غير هدي لا يحل إلا بالهدي احتج من قال بالتحلل من غير هدي بما روي: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حل عام الحديبية عن إحصاره بغير هدي» ؛ لأن الهدي الذي نحره كان هديا ساقه لعمرته لا لإحصاره، فنحر هديه على النية الأولى، وحل من إحصاره بغير دم، فدل أن المحصر يحل بغير هدي يحقق ما قلنا: إنه ليس في حديث صلح الحديبية أنه نحر دمين، وإنما نحر دما واحدا. ولو كان المحصر لا يحل إلا بدم لنحر دمين، وأنه غير منقول. ولنا قوله تعالى {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196] معناه: حتى يبلغ الهدي محله فيذبح، نهى عز وجل عن حلق الرأس قبل ذبح الهدي في محله، وهو الحرم من غير فصل بين ما إذا كان معه هدي وقت الإحصار أم لا، شرط المحصر عند الإحرام الإحلال عند الإحصار أو لم يشرط، فيجري على إطلاقه، ولأن شرع التحلل ثبت بطريق الرخصة لما فيه من فسخ الإحرام والخروج منه قبل أوانه، فكان ثبوته بطريق الضرورة، والضرورة تندفع بالتحلل بالهدي، فلا يثبت التحلل بدونه. وأما الحديث فليس فيه ما يدل على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حل عام الحديبية عن إحصاره بغير هدي، إذ لا يتوهم على النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يكون حل من إحصاره بغير هدي. والله تعالى أمر المحصر أن لا يحل حتى ينحر هديه بنص الكتاب العزيز. ولكن وجه ذلك – والله أعلم وهو معنى المروي في حديث صلح الحديبية – أنه نحر

دما واحدا أن الهدي الذي كان ساقه النبي - صلى الله عليه وسلم - كان هدي متعة أو قران، فلما منع عن البيت سقط عنه دم القران فجاز له أن يجعله من دم الإحصار فإن قيل: كيف قلتم: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - صرف الهدي عن سبيله وأنتم تزعمون أن من باع هدية التطوع فهو مسيء لما أنه صرفه عن سبيله، فالجواب: أنه لا مشابهة بين الفصلين؛ لأن الذي باعه صرفه عن سبيل التقرب به إلى الله تعالى رأسا فأما النبي - صلى الله عليه وسلم - فلم يصرف الهدي عن سبيل التقرب أصلا ورأسا، بل صرفه إلى ما هو أفضل: وهو الواجب، وهو دم الإحصار ومما يدل على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل الهدي لإحصاره ما روي أنه لم يحلق حتى نحر هديه. وقال: «أيها الناس انحروا وحلوا» والله عز وجل أعلم. وإذا لم يتحلل إلا بالهدي وأراد التحلل يجب أن يبعث الهدي، أو ثمنه ليشترى به الهدي فيذبح عنه ويجب أن يواعدهم يوما معلوما يذبح فيه؛ فيحل بعد الذبح، ولا يحل قبله، بل يحرم عليه، كما يحرم على المحرم غير المحصر، فلا يحلق رأسه، ولا يفعل شيئا من محظورات الإحرام حتى يكون اليوم الذي واعدهم فيه، ويعلم أن هديه قد ذبح لقوله تعالى {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196] حتى لو فعل شيئا من محظورات الإحرام قبل ذبح الهدي، يجب عليه ما يجب على المحرم إذا لم يكن محصرا، وسنذكر ذلك - إن شاء الله تعالى - في موضعه حتى لو حلق قبل الذبح؛ تجب عليه الفدية سواء حلق لغير عذر، أو لعذر لقوله تعالى {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} [البقرة: 196] أي: فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه فحلق، ففدية من صيام، أو صدقة، أو نسك كقوله تعالى {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184] أي: فأفطر فعدة من أيام أخر. وعن كعب بن عجرة قال: «في نزلت الآية، وذلك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مر بي والقمل يتناثر على وجهي فقال - صلى الله عليه وسلم: أيؤذيك هوام

رأسك؟ فقلت: نعم يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: - صلى الله عليه وسلم - احلق وأطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من حنطة، أو صم ثلاثة أيام، أو انسك نسيكة فنزلت الآية» والنسك جمع نسيكة، والنسيكة الذبيحة، والمراد منه الشاة لإجماع المسلمين على أن الشاة مجزئة في الفدية، وفي بعض الروايات «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لكعب بن عجرة: انسك شاة» وإذا وجبت الفدية عليه إذا حلق رأسه لأذى بالنص، فيجب عليه إذا حلق لا لأذى بدلالة النص؛ لأن العذر سبب تخفيف الحكم في الجملة، فلما وجب في حال الضرورة؛ ففي حال الاختيار

أولى.

Mas'alah: What is the ruling if a pilgrim assumes he is free of ihram but later discovers the sacrifice was not made?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=501)

ولو حل على ظن أنه ذبح عنه، ثم تبين أنه لم يذبح فهو محرم كما كان، لا يحل ما لم يذبح عنه لعدم شرط الحل وهو: ذبح الهدي وعليه لإحلاله تناول محظور إحرامه دم؛ لأنه جنى على إحرامه فيلزمه الدم كفارة لذنبه، ثم الهدي: بدنة، أو بقرة، أو شاة، وأدناه شاة لما روينا. ولأن الهدي في اللغة اسم لما يهدى أي: يبعث وينقل وفي الشرع اسم لما يهدى إلى الحرم. وكل ذلك مما يهدى إلى الحرم. والأفضل هو البدنة، ثم البقرة لما ذكرنا في المتمتع ولما روي «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما أحصر بالحديبية نحر البدن، وكان يختار من الأعمال أفضلها» وإن كان قارنا لا يحل إلا

بدمين عندنا. وعند الشافعي يحل بدم واحد بناء على أصل ذكرناه فيما تقدم: إن القارن محرم بإحرامين، فلا يحل إلا بهديين، وعنده محرم بإحرام واحد ويدخل إحرام العمرة في الحجة فيكفيه دم واحد.

Mas'alah: What must one do when permitted to exit ihram due to ihsar?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1175)

وإذا جاز له التحلل (يقال له ابعث شاة تذبح في الحرم وواعد من تبعثه بيوم بعينه يذبح فيه ثم تحلل) وإنما يبعث إلى الحرم؛ لأن دم الإحصار قربة، والإراقة لم تعرف قربة إلا في زمان أو مكان على ما مر فلا يقع قربة دونه [فتح القدير] للنجاة من العدو ثم وجدناه واقعا في الحديث. روى الحجاج بن عمرو الأنصاري أنه - صلى الله عليه وسلم - قال «من كسر أو عرج فعليه الحج من قابل» فذكر ذلك لابن عباس وأبي هريرة فقالا: صدق، رواه الخمسة. قال الترمذي: حديث حسن. وفي شرح الآثار: حدثنا فهد حدثنا علي بن معبد بن شداد العبدي صاحب محمد بن الحسن قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال: لدغ صاحب لنا وهو محرم بعمرة فذكرناه لابن مسعود فقال: يبعث بهدي ويواعد أصحابه موعدا، فإذا نحر عنه حل. وبه إلى جرير عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قال عبد الله: ثم عليه عمرة بعد ذلك. وهذان يفيدان شرعيته؛ لدفع أذى امتداد الإحرام مع الحابس عن الأعمال. وقد يقال: حديث "من كسر" غير مصرح بجواز الإحلال فيجوز كون المراد أنه إذا حبس بذلك حتى فاته الحج فعليه الحج من قابل، فإذا قامت الدلالة على أن شرعيته للحابس مطلقا استفيد جوازه؛ لمن سرقت نفقته، ولا يقدر على

المشي لا إن قدر كذا عن أبي يوسف. ولا يبعد أن لا يجب المشي في الابتداء ويلزم بعد الشروع، كالفقير إذا شرع في الحج والمرأة إذا مات محرمها في الطريق أو زوجها في غير محل إقامة ولا قريب منه وبينها وبين مكة أكثر من ثلاثة أيام على ما يعرف في باب العدة إن شاء الله تعالى. وأما الذي ضل الطريق فهو محصر إلا أنه يزول إحصاره بوجود من يبعث معه هدي التحلل فإنه به يذهب المانع إذ يمكنه الذهاب معه إلى مكة، فهو كالمحصر الذي لا يقدر على الهدي فيبقى محرما إلى أن يحج إن زال الإحصار قبل فوات الحج أو يتحلل بالطواف والسعي إذا استمر الإحصار حتى فاته الحج. هذا إذا ضل في الحل، أما إن ضل في أرض الحرم فعلى قول من أثبت الإحصار في الحرم إذا لم يجد أحدا من الناس له أن يذبح إن كان معه الهدي ويحل، كذا ذكر. والذي يظهر من تعليل منع الإحصار في الحرم تخصيصه بالعدو أما إن أحصر فيه بغيره فالظاهر تحققه على قول للكل، والله أعلم وأحكم. (قوله: وواعد) الاحتياج إلى المواعدة على قول أبي حنيفة؛ لأنه يجوز ذبح هدي الإحصار قبل يوم النحر، أما على قولهما فلا حاجة؛ لأنهما عينا يوم النحر وقتا له، وقوله ثم تحلل يفيد أنه لا يتحلل قبله حتى لو ظن المحصر أن الهدي قد ذبح في يوم المواعدة ففعل من محظورات الإحرام ثم ظهر عدم الذبح إذ ذاك كان عليه موجب الجناية، وكذا لو ذبح في الحل على ظن أنه

فلا يقع به التحلل، وإليه الإشارة بقوله تعالى {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196] فإن الهدي اسم لما يهدى إلى الحرم. وقال الشافعي - رحمه الله: لا يتوقت به؛ لأنه شرع رخصة والتوقيت يبطل التخفيف. قلنا: المراعى أصل التخفيف لا نهايته، [فتح القدير] ذبح في الحرم وما أكل منه الذي معه ضمن قيمته يتصدق بها عن المحصر إن كان غنيا. (قوله: وإليه) مرجع الضمير التوقت بالحرم المفهوم من قوله يذبح في الحرم مع قوله والإراقة لم تعرف قربة إلا في زمان أو مكان،

والآية وهي قوله تعالى {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196] إما في الإحصار بخصوصه أو فيه وفي غيره، أو هو من عموم اللفظ الوارد على سبب خاص فيتناول منع الحلق قبل الأعمال في الإحصار وبعدها في غيره إلى أن يبلغ الهدي محله وبين محله بقوله تعالى {ثم محلها إلى البيت العتيق} [الحج: 33] وعنها قلنا: إذا لم يجد المحصر الهدي يبقى محرما حتى يجده فيتحلل به أو يتحلل بالطواف والسعي إن لم يجده حتى فاته الحج، فإن استمر لا يقدر على الوصول إلى مكة ولا إلى الهدي بقي محرما أبدا هذا هو المذهب المعروف. ولو سرق الهدي بعد ذبحه لا شيء عليه، فإن لم يسرق تصدق به، فإن أكل منه الذابح ضمن قيمة ما أكل إن كان غنيا يتصدق به عن المحصر. وعن أبي يوسف في المحصر إن لم يجد هديا قوم الهدي طعاما وتصدق به على كل مسكين نصف صاع أو يصوم مكان كل مسكين يوما فيتحلل به، رواه عن عطاء. قال في الأمالي: وهذا أحب إلي. قلنا: هذا قياس يخالف النص في عين المقيس فلا يقبل. وقال التمرتاشي: إن لم يجد بقي محرما. وقيل يصوم عشرة أيام ثم يتحلل، وقيل ثلاثة أيام، وقيل بإزاء كل نصف صاع يوما. ومن أحصر فوصل إلى مكة لم يبق محصرا على قول الإمام على ما سيأتي، فإن لم يقدر على الأعمال صبر حتى يفوته الحج ويتحلل بأفعال العمرة. وقد ذكرنا أنه يجب أن يكون هذا في الإحصار بالعدو. وكذا قيل: لو قدم قارن فطاف وسعى؛ لعمرته وحجته ثم خرج إلى بعض الآفاق قبل الوقوف وأحصر فإنه يبعث بهدي ويحل به ويقضي حجة وعمرة لحجته ولا عمرة عليه لعمرته مع أنه طاف، وسعى لحجته، ولا يحل بذلك؛ لأن ذلك إنما يجب بعد الفوات. ولو أحصر عبد أحرم بغير إذن مولاه بعث المولى الهدي ندبا، ولو كان أحرم بإذنه اختلفت الرواية في وجوب بعث المولى وعدمه بل يجب على العبد عند العتق. (قوله: ولنا أن المراعى أصل التخفيف لا نهايته) لم يذكر في كلام الشافعي أنه اعتبر نهاية التخفيف، لكن دعواه القائلة أن التوقيت يبطل التخفيف. وحاصل الجواب أن يقال: إن قلت إن

المراعى نهاية التخفيف منعناه أو أصله، فبالتوقيت لا ينتفي أصل التخفيف بالكلية؛ لتيسر من يرسل معه الهدي عادة من المسافرين. وأما الاستيضاح على كون المراعى أصل التخفيف بأنه لو لم يجد هديا يبقى محرما أبدا فلا يرد عليه؛ لأن الشافعي لا يقول به، بل إذا لم يجده عنده قومت شاة وسط فيصوم

Sub-topic - Ihsar After Standing at Arafah

Mas'alah: Is there ihsar after standing at Arafah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1249)

(ولا إحصار بعد ما وقف بعرفة) [رد المحتار] كفائت الحج فتح. وأيضا إنما تجب عمرة مع الحج إذا حل بالذبح. أما إذا حل بأفعال العمرة فلا عمرة عليه في القضاء شرح اللباب.

Sub-topic - Ihsar by Illness vs. Enemy

Mas'alah: What is the ruling for one prevented by an enemy or illness regarding sending a sacrificial animal?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=857)

(قوله: لمن أحصر بعدو أو مرض أن يبعث شاة تذبح عنه فيتحلل) لما تلونا من الآية، وأفاد بذكر اللام

Mas'alah: What do Shams al-A'imma, Qadi Khan, and al-Imam al-Mahbubi say about this ruling?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=857)

[منحة الخالق] (قوله: كما اختاره شمس الأئمة، وكذا قاضي خان والإمام المحبوبي كما في الشرنبلالية.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim prevented by an enemy or illness?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=171)

وإذا أحصر المحرم بعدو أو أصابه مرض فمنعه من المضي جاز له التحلل وقال الشافعي رحمه الله لا يكون الإحصار إلا بالعدو لأن التحلل بالهدي شرع في حق المحصر

لتحصيل النجاة وبالإحلال ينجو من العدو لا من المرض ولنا أن آية الإحصار وردت في الإحصار بالمرض بإجماع أهل اللغة فإنهم قالوا الإحصار بالمرض والحصر بالعدو والتحلل قبل أوانه لدفع الحرج الآتي من قبل امتداد الإحرام والحرج في الاصطبار عليه مع المرض أعظم

Mas'alah: What is the ruling on ihsar (being prevented) by illness or enemy?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1168)

وإذا أحصر المحرم بعدو أو أصابه مرض فمنعه من المضي جاز له التحلل) وقال الشافعي - رحمه الله: لا يكون الإحصار إلا بالعدو؛ لأن التحلل بالهدي شرع في حق المحصر؛ لتحصيل النجاة وبالإحلال ينجو من العدو لا من المرض. ولنا أن آية الإحصار وردت في الإحصار بالمرض بإجماع أهل اللغة فإنهم قالوا: الإحصار بالمرض والحصر بالعدو [العناية] [باب الإحصار] لما كان من الإحصار ما هو جناية على المحرم أعقبه باب الجنايات بباب على حدة، تقول العرب: أحصر إذا منعه خوف أو عدو أو مرض من الوصول إلى إتمام حجته أو عمرته، وإذا حبسه سلطان أو قاهر مانع يقولون حصر، فالمحصر محرم ممنوع عن المضي إلى إتمام أفعال ما أحرم لأجله (فإذا أحصر بعدو أو مرض فمنع من المضي جاز له التحلل) والشافعي - رحمه الله - حصر الإحصار في العدو وقال: المريض ليس له أن يتحلل إلا أن يكون شرط ذلك عند إحرامه، ولكنه يصير إلى أن يبرأ (لأن التحلل بالهدي شرع في حق المحصر لتحصيل النجاة) بالإحلال والنجاة بالإحلال لا تكون إلا من العدو ولأن ما به من المرض لا يزول بالتحلل، بخلاف المحصر بالعدو فإن ما ابتلي به يزول بالتحلل لأنه يرجع إلى

أهله فيندفع عنه شر عدوه (ولنا أن آية الإحصار وردت في الإحصار بالمرض بإجماع أهل اللغة، فإنهم قالوا: الإحصار بالمرض والحصر بالعدو) وإذا وردت فيه كانت

Mas'alah: What is the evidence for ihsar by illness in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1169)

والتحلل قبل أوانه لدفع الحرج الآتي من قبل امتداد الإحرام، والحرج في الاصطبار عليه مع المرض أعظم، [العناية] دلالته على الإحصار بالمرض أقوى، وفيه بحث من وجهين: الأول كان من حق الكلام أن يقول بإجماع أهل التفسير لأن أهل اللغة لا تعلق لهم بورود الآية وسبب نزولها. والثاني أنها نزلت في رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه - رضي الله عنهم - وكان الإحصار بالعدو. والجواب عن الأول أن معناه بدلالة إجماع أهل اللغة أجمعوا على معنى دل ذلك المعنى أن تكون الآية واردة في الإحصار بمرض. وعن الثاني بما قيل النصوص الواردة مطلقة يعمل بها على إطلاقها من غير حمل على الأسباب الواردة هي لأجلها. وقوله (والتحلل قبل أوانه) استدلال بمعقول فيه شائبة التنزل كأنه قال: سلمنا أن آية الإحصار وردت في الحصر بالعدو، ولا فرق بين الإحصار والحصر، لكن المرض ملحق به بالدلالة؛ لأن التحلل قبل أوانه (لدفع الحرج الآتي من قبل امتداد الإحرام والحرج في الاصطبار على الإحرام مع المرض أعظم) لا محالة لكثرة احتياجه مداواة ومداراة إلى ما هو جناية على

Mas'alah: Does the verse on ihsar refer to illness or enemy prevention?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=913)

قوله: (ولنا أن الآية الإحصار فسرت بالمرض بإجماع أهل اللغة، فإنهم قالوا: الإحصار بالمرض والحصر بالعدو) ، وفي بعض نسخ الهداية (وردت في الإحصار بالمرض) . فيه نظر، ولا يصح تفسير الآية بالمرض وحده، ولا أن يكون قد وردت في الإحصار بالمرض وحده، ولابد من التنبيه على أن الحصر بالعدو مراد بالآية؛ فإن سبب نزول الآية هو الحصر بالعدو في عمرة الحديبية، حين صد المشركون رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه عن المسجد الحرام، ولابد من دخول حكم ما كان سبب نزول الآية فيها، ولهذا لم يقل أحد أن حكم الإحصار يكون بالمرض ولا يكون بالعدو، وإنما اختلفوا: هل يكون الإحصار بالعدو ولا يكون

بالمرض، أو يكون بالعدو والمرض ونحوه من الأعذار على قولين. وهذا هو مردا المنصف. وقد صدر به الباب. والعبارة السديدة في ذلك أن الإحصار يكون أعم من الحصر، والحصر أخص منه، لا يكون إلا بعدو، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. والقول بأن الإحصار يكون بهما، والحصر بالعدو وحده منقول عن ابن قتيبة والفراء وأشار إليه ابن فارس

والزمخشري. وقيل: حصر وأحصر بمعنى واحد، قاله أبو عمر الشيباني. وحكى ابن فارس أن ناسا يقولون: حصره المرض، وأحصره العدو، ولا يصح ما ادعاه المصنف من إجماع أهل اللغة.

Mas'alah: What is the ruling on sending a sacrificial animal when prevented from Hajj by an enemy or illness?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=429)

قال – رحمه الله – لمن أحصر بعدو أو مرض أن يبعث شاة تذبح عنه ويتحلل وقال الشافعي: لا إحصار إلا بعدو؛ لأن آية الإحصار نزلت في حق النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه وكانوا محصرين بالعدو وقال في سياق الآية {فإذا أمنتم} [البقرة: 196] والأمن يكون من العدو لا من المرض والنص الوارد في العدو لا يكون واردا في المرض؛ لأنه ليس في معناه؛ لأن التحلل بالهدي ليتخلص من أمر العدو بالرجوع إلى أهله ولا يمكنه التخلص من المرض؛ لأنه حال لا يفارقه بالإحلال ولأن الله – تعالى – قال في سياق آية الإحصار {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} [البقرة: 196] وهذا يدل على أن المريض غير المحصر ولولا أنه غيره لم يكن لذكره معنى بعد ذكر المحصر، ولنا قوله تعالى {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] وجه الاستدلال به أن الإحصار يكون بالمرض وبالعدو الحصر لا الإحصار كذا قال أهل اللغة منهم الفراء وابن السكيت وأبو عبيد وأبو عبيدة والكسائي والأخفش والقتيبي وغيرهم من أهل اللغة المتقنين لهذا الفن، وقال أبو جعفر النحاس: على ذلك جميع أهل اللغة فعلم بذلك أن الآية نزلت في الإحصار بالمرض، ولئن كان الإحصار بغيره فهو مطلق فيتناوله وغيره من الأعذار ولا وجه لما ذكره من السبب؛ لأن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب، والأمان يستعمل في المرض «قال – عليه الصلاة والسلام – الزكام أمان من الجذام» [حاشية الشلبي] هو من العوارض النادرة وكذا الفوات فأخرهما. اهـ. فتح قال في المشكلات: الباب المتقدم بيان جناية المحرم على نفسه، وفي هذا الباب بيان جناية الغير على المحرم أو يقول في الأبواب المتقدمة: إحرام مع الأداء، وفي هذا الباب إحرام بلا أداء. اهـ. (قوله في المتن لمن أحصر) أي عن المضي إلى الحج أو العمرة اهـ ع وفي المحيط والبدائع والتحفة

والمرغيناني والإسبيجابي وغيرها أن المرأة إذا أحرمت بغير زوج أو محرم أو مات محرمها أو زوجها بعد إحرامها فهي محصرة، والعدو يكون من المشركين والبغاة وقطاع الطريق، وفي المغرب من المسلمين وغيرهم وبمعناه في المبسوط وغيره. اهـ. غاية (قوله بعدو) أي من بني آدم أو من حيوان اهـ ع (قوله في المتن أو بيعت شاة) قال العيني: أي بعث شاة؛ لأن أن مصدرية في محل الرفع على الابتداء وخبره قوله: لمن أحصر. اهـ. (قوله: وقال الشافعي) أي ومالك وإسحاق وإحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل اهـ غاية (قوله لا إحصار إلا بعدو) والمحصر من العدو ونحوه يبقى على إحرامه سنين حتى يطوف البيت، ويتحلل بأفعال العمرة كفائت الحج. اهـ. غاية (فائدة) وأما من سرقت نفقته ذكر ابن شجاع عن محمد أنه إذا كان يقدر على المشي لا يتحلل، وإن لم يقدر فهو محصر يتحلل بالهدي هكذا قال أبو يوسف ولا يبعد أن لا يلزمه المشي في الابتداء، ويلزمه بعد الشروع كالحج التطوع لا يلزم ابتداء، ويلزم بالشروع وكالفقير لا يلزمه حجة الإسلام ابتداء، ويلزمه الإتمام بعد الشروع فيه كذا في المبسوط. اهـ. كاكي

Sub-topic - Effect of Ihsar on Hajj al-Islam

Mas'alah: Does being prevented (ihsar) after Ihram cancel the obligation of Hajj al-Islam?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2274)

الحادي عشر: سئل عبد الملك بن الماجشون - رحمه الله - عن مالك، قال: إن أحصر بعد إحرامه سقط عنه حجة الإسلام، وخالف الجماعة فيه.

[البناية] ....

Sub-topic - Ihsar for Residents of Makkah

Mas'alah: Does ihsar apply to residents of Makkah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2275)

الرابع عشر: قال الزهري، وعروة بن الزبير: لا إحصار على أهل مكة. وفي "المبسوط": ولو أحصر بمكة بعد قدومه فليس بمحصر. وقال السرخسي: الأصح أنه إن منع من الوقوف والطواف فهو محصر.

Sub-topic – Inability to Find Sacrificial Animal

Mas'alah: What if the muhsar cannot find a sacrificial animal or its price?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=253)

المحصر إذا كان لا يجد الهدي ولا ثمنه لا يحل بالصوم عندنا، كذا في السراج الوهاج إن حل في يوم وعده على ظن أنه ذبح هديه عنه في ذلك اليوم ثم علم أنه لم يذبحه كان محرما وعليه دم لإحلاله قبل وقته ولو ذبح الهدي قبل يوم الوعد جاز استحسانا، كذا في غاية السروجي شرح الهداية

Sub-topic - Causes of Ihsar

Mas'alah: What did Ibn Umar intend when setting out for Umrah during fitna?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=621)

خرج في الفتنة معتمرا وقال ان صددت عن البيت صنعنا

Mas'alah: What constitutes ihsar (prevention) in hajj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1173)

(وإذا أحصر المحرم بعدو أو أصابه مرض فمنعه من المضي جاز له التحلل) وقال الشافعي - رحمه الله: لا يكون الإحصار إلا بالعدو؛ لأن التحلل بالهدي شرع في حق المحصر؛ لتحصيل النجاة وبالإحلال ينجو من العدو لا من المرض. ولنا أن آية الإحصار وردت في الإحصار بالمرض بإجماع أهل اللغة فإنهم قالوا: الإحصار بالمرض والحصر بالعدو [فتح القدير] [باب الإحصار]) هو من العوارض النادرة وكذا الفوات فأخرهما. ثم إن الإحصار وقع له - عليه الصلاة والسلام - فقدم بيانه على الفوات. والإحصار يتحقق عندنا بالعدو وغيره كالمرض وهلاك النفقة وموت محرم المرأة أو زوجها في الطريق، وفي التجنيس في سرقة النفقة إن قدر على المشي فليس بمحصر، وإلا فمحصر؛ لأنه عاجز، ولو أحرمت ولا زوج لها ولا محرم فهي محصرة لا تحل إلا بالدم؛ لأنها منعت شرعا آكد من المنع بسبب العدو. وقال الشافعي - رحمه الله: لا إحصار إلا بالعدو. (قوله: لأن التحلل شرع في حق المحصر؛ لتحصيل النجاة) من السبب المانع (وبالإحلال ينجو من العدو لا المرض) ولا يخفى أنه يرد على هذا ببادئ

النظر أن يقال إن قلت إنه لم يشرع إلا؛ للنجاة من السبب منعنا الحصر، وإن أردت أنه من أسباب شرعيته لم يفد نفي شرعيته في محل النزاع، فلذا جعل بعضهم هذا الوجه مبنيا على الاستدلال بالآية، هكذا الآية وردت؛ لبيان حكم إحصاره - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه وكان بالعدو، وقال في سياق الآية {فإذا أمنتم} [البقرة: 196] إلى آخرها، فعلم أن شرعية الإحلال في العدو كان؛ لتحصيل الأمن منه، وبالإحلال لا ينجو من المرض ولا يكون الإحصار بالمرض في معناه، فلا يكون النص الوارد في العدو واردا في المرض فلا يلحق به دلالة ولا قياسا؛ لأن شرعية التحلل قبل أداء الأفعال بعد الشروع في الإحرام على خلاف القياس فلا يقاس عليه. (وقوله فإنهم قالوا: الإحصار بالمرض والحصر بالعدو) أفاد هذا أن مراده بقوله

والتحلل قبل أوانه لدفع الحرج الآتي من قبل امتداد الإحرام، والحرج في الاصطبار عليه مع المرض أعظم، [فتح القدير] وردت في الإحصار بالمرض بإجماع أهل اللغة أن إجماعهم على أن مدلول لفظ الإحصار المنع الكائن بالمرض والآية وردت بذلك اللفظ فيلزم إجماعهم على أن معناها ذلك إلا بناف؛ وهذا لأن ذلك نقل عن الفراء والكسائي والأخفش وأبي عبيدة وابن السكيت والقتبي وغيرهم. وقال أبو جعفر النحاس: على ذلك جميع أهل اللغة. ثم المقابلة في نقله قولهم الإحصار بالمرض والحصر بالعدو ظاهر في أن الإحصار خاص بالمرض والحصر خاص بالعدو، ويحتمل أن يراد كون المنع بالمرض من ماصدقات الإحصار، فإن أراد الأول ورد عليه كون الآية؛ لبيان حكم الحادثة التي وقعت؛ للرسول - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه - رضي الله عنهم -، واحتاج إلى جواب صاحب الأسرار. وحاصله كون النص الوارد؛ لبيان حكم حادثة قد ينتظمها لفظا وقد ينتظم غيرها مما يعرف به حكمها دلالة، وهذه الآية كذلك إذ يعلم منها حكم منع العدو بطريق أولى؛ لأن منع العدو حسي لا يتمكن معه من المضي،

بخلافه في المرض إذ يتمكن منه بالمحمل والمركب والخدم، فإذا جاز التحلل مع هذا فمع ذلك أولى إلا أنه مناف لما ذكره المصنف من الوجه المعقول، وهو قوله: ولأن التحلل إنما شرع؛ لدفع الحرج الآتي من قبل امتداد الإحرام، والصبر عليه مع المرض أعظم، فإنه يفيد أن حكم التحلل مع المرض أولى منه مع العدو فلا يكون النص عليه مع المرض يفيده مع العدو بطريق الدلالة، ولا تندفع المنافاة بقولنا: إن هذا مذكور بطريق التنزل في معنى الآية: أي لو سلمنا أنها في الإحصار بالعدو فيثبت في المرض بطريق أولى؛ لأن المذكور على تقدير التسليم مدعى حقيقته، وعلى تقديره يلزم ما ذكرنا. والأولى إرادة الأول وهو محمل قول أهل اللغة الإحصار بالمرض لقوله تعالى {للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله} [البقرة: 273] والمراد منعهم الاشتغال بالجهاد وهو أمر راجع إلى العدو، أو المراد أهل الصفة منعهم تعلم القرآن أو شدة الحاجة والجهد عن الضرب في الأرض؛ للتكسب. وقال ابن ميادة: وما هجر ليلى أن تكون تباعدت ... عليك ولا أن أحصرتك شغول وليس هو بالمرض. وفي الكشاف يقال: أحصر فلان إذا منعه أمر من خوف أو مرض أو عجز، وحصر إذا حبسه عدو عن المضي أو سجن، ومنه قيل للمحبس الحصير وللملك الحصير، هذا هو الأكثر في كلامهم اهـ. وفي نهاية ابن الأثير يقال: أحصره المرض أو السلطان إذا منعه من مقصده فهو محصر، وحصره إذا حبسه فهو محصور، والمعارضة مع ذلك بين جواب الشيخين قائمة. والأقرب حينئذ كلام المصنف؛ لأن الظاهر كون الآية تنتظم الحادثة لفظا ولو بعمومها، وعلى التقدير انتفى نفي الشافعي إلحاق المرض بالعدو وقصر إفادة الآية على شرعيته

Mas'alah: What constitutes a valid excuse for ihsar (prevention) in Hajj?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=303)

(إن أحصر المحرم بعدو) مسلم، أو كافر (أو مرض) زاد بالذهاب، أو الركوب (أو عدم محرم) لمرأة بأن مات محرمها بعد الإحرام وبينها وبين مكة ثلاثة أيام وما فوقها (أو ضياع نفقة) . وفي التجنيس إذا سرقت نفقته وقدر على المشي فليس بمحصر وإلا فمحصر؛ لأنه عاجز وقال مالك والشافعي لا إحصار إلا بالعدو؛ لأن آية الإحصار وهي قوله تعالى {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] نزلت في حق النبي – عليه الصلاة والسلام – وأصحابه وكانوا محصرين بالعدو ولنا أن الإحصار هو المنع والعبرة للفظ لا لخصوص السبب

Mas'alah: What is the ruling on one who loses the way and is prevented from completing Hajj?

[Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=429)]

أو كالذي ضل الطريق فهو محصر إلا أنه يزول إحصاره بوجود من يبعث معه هدي التحلل فإنه به يذهب المانع؛ إذ يمكنه الذهاب معه إلى مكة هو كالمحصر الذي لا يقدر على الهدي فيبقى محرما إلى أن يحج إن زال الإحصار قبل فوات الحج، أو يتحلل بالطواف والسعي إن استمر الإحصار حتى فاته الحج هذا إذا جهل في الحل، أما إن ضل في أرض الحرم فعلى قول من أثبت الإحصار في الحرم إذا لم يجد أحدا من الناس له أن يذبح إن كان معه الهدي، ويحل كذا ذكر والذي يظهر من تعليل منع الإحصار في الحرم تخصيصه بالعدو أما إن أحصر بغيره فالظاهر تحققه على قول الكل، والله أعلم. اهـ. فتح (قوله: لا من المرض) إنما يكون من المرض الشفاء. اهـ. كاكي (قوله: وجه الاستدلال به أن الإحصار إلخ) وقيل: حصر وأحصر بمعنى واحد قاله أبو عمر والشيباني، وحكى ابن فارس أن ناسا يقولون: حصره المرض، وأحصره العدو،

وقال ابن قتيبة: الإحصار بهما، والحصر بالعدو. اهـ. غاية (قوله: فعلم بذلك أن الآية نزلت إلخ) أي ودخول المحصور في الآية بدلالة النص؛ لأن العذر بالعدو في المنع أقوى؛ لأن المريض ربما وصل إلى مقصده بالدابة والمحمل والاستعانة بغيره كحرمة ضرب الأبوين، فإنه ثابت بدلالة النص ويسمى فحوى الخطاب، أو نقول: العلة المبيحة للتحلل من الإحصار قدر مشترك، وهو المنع على ما مر، وهو موجود في العدو والمرض فيعم بعموم العلة. اهـ. غاية (قوله: ولئن كان) هذا جواب ثان على تقدير تسليم ما قالوا اهـ (قوله: الزكام أمان من الجذام) أي والدمل أمان من الطاعون. اهـ. غاية «وقال - عليه الصلاة والسلام - من سبق العاطس بالحمد لله أمن من الشوص واللوص والعلوص» والشوص وجع السن واللوص وجع الأذن والعلوص وجع البطن. اهـ. كاكي وقد جمعها بعضهم في بيتين فقال من يستبق عاطسا بالحمد يأمن من ... شوص ولوص وعلوص كما وردا عنيت بالشوص داء الضرس ثم بما ... يليه للأذن والقلب اتبع رشدا اهـ الحمد لله سئل الشيخ العلامة الحافظ ابن حجر هل ورد هذا الحديث وما المراد بالثلاث فأجاب: الحديث ذكره ابن الأثير في نهاية الغريب ولفظه من سبق العاطس بالحمد أمن من الشوص واللوص والعلوص والأول بفتح الشين المعجمة وجع الضرس وقيل وجع في البطن من ريح والثاني وجع الأذن وقيل وجع المخ والثالث بكسر العين المهملة وفتح اللام الثقيلة وسكون الواو وآخره مهملة هو وجع في البطن من التخمة والحديث ضعيف اهـ

Sub-topic - Time and Place for Sending Sacrifice

Mas'alah: What must a muhsar do to send a sacrificial animal to the Haram?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1170)

وإذا جاز له التحلل (يقال له ابعث شاة تذبح في الحرم وواعد من تبعثه بيوم بعينه يذبح فيه ثم تحلل) وإنما يبعث إلى الحرم؛ لأن دم الإحصار قربة، والإراقة لم تعرف قربة إلا في زمان أو مكان على ما مر فلا يقع قربة دونه [العناية] الإحرام. وقوله (وإذا جاز التحلل) يعني إذا ثبت بما ذكرنا من الدليل جواز التحلل للمحصر (يقال له ابعث شاة تذبح في الحرم وواعد من تبعثه بيوم بعينه يذبح فيه ثم تحلل) وهذا على قول أبي حنيفة - رحمه الله -؛ لأن دم الإحصار عنده غير مؤقت فيحتاج إلى المواعدة ليعرف وقت الإحلال، وأما عندهما فدم الإحصار في الحج موقت بيوم النحر فلا حاجة إلى المواعدة فيه، وإنما يحتاج إليها في العمرة، فإذا بعث فهو بالخيار إن شاء أقام بمكانه وإن شاء رجع لأنه لما صار ممنوعا من الذهاب يخير بين المقام والانصراف. قال في النهاية: إنما قيد بقوله يذبح فيه ثم يتحلل لأنه إذا ظن المحصر به ذبح هديه ففعل ما يفعل الحلال ثم ظهر أنه لم يذبح كان عليه ما على الذي ارتكب محظورات الإحرام لبقاء إحرامه، كذا ذكره الإمام قاضي خان - رحمه الله - (وإنما يبعث إلى الحرم؛ لأن دم الإحصار قربة والإراقة لم تعرف قربة إلا في زمان أو مكان على ما مر) فدم الإحصار لا يعرف قربة بدون أحد هذين

Mas'alah: Is the sending of the sacrificial animal for ihsar time-bound?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1171)

وقال الشافعي - رحمه الله: لا يتوقت به؛ لأنه شرع رخصة والتوقيت يبطل التخفيف. قلنا: المراعى أصل التخفيف لا نهايته، [العناية] فلا يقع به التحلل) وقد عين الشارع المكان بإشارة (قوله {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196] فإن الهدي اسم لما يهدى إلى الحرم) والمحل بالكسر عبارة عن المكان كالمسجد والمجلس، نهي عن الحلق حتى يبلغ الهدي موضع حله، ثم فسر المحل بقوله ثم محلها إلى البيت العتيق وليس المراد عين البيت لأنه لا تراق فيه الدماء فكان المراد به الحرم، وهذا واضح (وقال الشافعي - رحمه الله: لا يتوقت بالحرم لأنه شرع رخصة والتوقيت يبطل التخفيف. قلنا: المراعى أصل التخفيف لا نهايته) ولهذا لم يستحق التخفيف متى لم يجد الهدي بل يبقى محرما أبدا،؛ ولأن

BAB 32

باب إضافة الإحرام

The Chapter on Adding Ihram

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Ruling on Adding Hajj Ihram on the Day of Sacrifice

Mas'alah: What is the ruling on one who enters ihram for hajj and then enters another ihram on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=171)

(ومن أحرم بحج) وحج (ثم أحرم يوم النحر بآخر، فإن) كان قد (حلق للاول) لزمه الآخر في العام القابل (بلا دم) لانتهاء الاول (وإلا) يحلق للاول (فمع دم قصر) عبر به ليعم المرأة (أولا) لجنايته على إحرامه بالتقصير أو التأخير.

Mas'alah: What is the ruling on one who enters ihram for hajj then on the day of sacrifice enters ihram for another hajj?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2266)

ومن أحرم بالحج ثم أحرم يوم النحر بحجة أخرى [البناية] م: (فكان في معنى المحصر) ش: من حيث إنه تعذر المضي بعد الشروع، وعلى المحصر دم للتحلل، ويكون الدم دم جبر لا دم نسك على ما يأتي إن شاء الله تعالى. م: (إلا أن في رفض العمرة قضاءها لا غير) ش: أي غير أن في رفض العمرة قضاء العمرة لا غير؛ لأنه خرج عنها بعد الشروع. م: (وفي رفض الحج) ش: أي ولأن في رفض الحج. م: (قضاؤه) ش: أي قضاء الحج الذي رفضه في سنة أخرى. م: (وعمرة) ش: بالرفض، أي مع قضاء عمرة أخرى غير العمرة التي شرع فيها. م: (لأنه في معنى فائت الحج) ش: وفائت

الحج يتحلل بأفعال العمرة، لكن يؤدي أولا العمرة التي شرع فيها، ويفرغ منها، ثم يأتي بعمرة أخرى. م: (وإن مضى عليهما) ش: أي على العمرة والحج، يعني لم يرفض المكي ومن في معناه العمرة والحج، بل مضى عليهما وأداهما. م: (أجزأه لأنه أدى أفعالهما كما التزمهما، غير أنه منهي عنهما) ش: أي عن إحرام الحج، والعمرة، وقال صاحب "النهاية" : وفي نسخة شيخ بخطه عنها أي عن العمرة إذ هي المستتبعة للرفض إجماعا فيما إذا لم يشتغل بطواف الحج والكلام فيه؛ لأنها هي الداخلة في وقت الحج، وبسببها وقع العصيان. م: (والنهي لا يمنع تحقق الفعل على ما عرف من أصلنا) ش: لأن النهي إذا كان المعنى في غيره لا يعدم المشروعية على أصل الحقيقة على ما عرف في موضعه. وفي "الكافي" : فإن قيل: قد ذكر الشيخ في أول المسألة أن الجمع بينهما في حق المكي غير مشروع، وهاهنا قال: النهي تحقيق المشروعية، وهذا يصير تناقضا، قلنا: أراد بقوله: غير مشروع كاملا كما في حق الآفاقي، فيندفع التناقض في حق المكي. م: (وعليه دم) ش: أي دم جبر. م: (لجمعه بينهما) ش: أي بين الحج والعمرة. م: (لأنه تمكن النقصان في عمله لارتكابه المنهي عنه) ش: وهو الجمع بينهما فارتكب محظور فعليه دم جبر لا يحل له، ولا لسائر الأغنياء، فيتصدق به على المساكين كسائر دماء الكفارة. م: (وهذا) ش: أي هذا الدم الواجب. م: (في حق المكي دم جبر) ش: للنقصان لارتكابه المنهي عنه. م: (وفي حق الآفاقي دم شكر) ش: لما أنعم الله به عليه من الجمع بين العبادتين. [أحرم بالحج ثم أحرم يوم النحر بحجة أخرى] م: (ومن أحرم بالحج ثم أحرم يوم النحر بحجة أخرى) ش: اعلم أن الجمع بين الإحرامين لحجتين أو لعمرتين حرام؛ لأنه بدعة، ويأتي هذا على أربعة أقسام بالقسمة العقلية إدخال إحرام

Mas'alah: What is the ruling on entering Ihram for a second Hajj on the Day of Nahr?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=229)

ومن أحرم بالحج ثم أحرم يوم النحر بحجة أخرى فإن حلق في الأولى لزمته الأخرى ولا شيء عليه وإن لم يحلق في الأولى لزمته الأخرى وعليه دم قصر أو لم يقصر عند ابي حنيفة" رحمه الله "وقالا إن لم يقصر فلا شيء عليه" لأن الجمع بين إحرامي الحج أو إحرامي العمرة بدعة فإذا حلق فهو وإن كان نسكا في الإحرام الأول فهو جناية على الثاني لأنه في غير أوانه فلزمه الدم بالإجماع وإن لم يحلق حتى حج في العام القابل فقد أخر الحلق عن وقته في الإحرام الأول وذلك يوجب الدم عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يلزمه شيء على ما ذكرنا فلهذا سوى بين التقصير وعدمه عنده وشرط التقصير عندهما.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram for a second Hajj on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=169)

ومن أحرم بالحج ثم أحرم يوم النحر بحجة أخرى فإن حلق في الأولى لزمته الأخرى

ولا شيء عليه وإن لم يحلق في الأولى لزمته الأخرى وعليه دم قصر أو لم يقصر عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا إن لم يقصر فلا شيء عليه لأن الجمع بين إحرامي الحج أو إحرامي العمرة بدعة فإذا حلق فهو وإن كان نسكا في الإحرام الأول فهو جناية على الثاني لأنه في غير أوانه فلزمه الدم بالإجماع وإن لم يحلق حتى حج في العام القابل فقد أخر الحلق عن وقته في الإحرام الأول وذلك يوجب الدم عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يلزمه شيء على ما ذكرنا فلهذا سوى بين التقصير وعدمه عنده وشرط التقصير عندهما

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who performs hajj on Yawm al-Nahr after shaving?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=97)

محرم بالحج أحرم يوم النحر بحجة فإن كان حلق في الأولى لزمه الأخرى ولا شيء عليه وإن لم يكن حلق في الأولى لزمته الاخرى وعليه ———— واحدا وإن طاف شوطين أو ثلاثة أشواط فما لم يطف أكثر الطواف فهو على هذا الاختلاف وإن طاف أكثر الطواف للعمرة رفض الحج بالإجماع وإن مضى فيهما أجزاه لأنه تحقق منه الأداء وإن كان منهيا عنه وعليه دم بإدخال النقص بارتكاب المنهى عنه قوله وعليه دم قصر أو لم يقصرالخ أما إذا قصر فلأنه لما لم يحلق في الأولى صار جامعا بين إحرامي الحج فالبتقصير يتحلل عن الأولى وإن لم يقصر فعند أبي حنيفة يلزمه ويجب الدم بسبب التأخير الحلق في حق الإحرام الأول وعلى قولها لا يجب بسبب التأخير شيء ومحمد ذكر التقصير مكان الحلق قوله رجل فرغ الخ وجه لزوم الدم ان الجمع بين إحرامي العمرة صار مدخلا للنقص منهما فصار ضامنا بالدم فذكر في الجمع بين إحرامي العمرة رواية واحدة وفي الجمع بين احرامي الحج روايتين وجه رواية التي سوى فيها بين الحج والعمرة أن الجمع بين إحرامي الحج غير مشروع كما أن الجمع بين إحرامي العمرة غير مشروع ثم إذا جمع في العمرة صار مدخلا للنقص فيهما فكذا إذا جمع بين إحرامي الحج وجه الرواية التي فرق (وهو رواية هذا الكتاب) أن في الحج لا يصير جامعا بين الاحرامين في الافعال لأنه يؤدي أفعال الحجة الأخرى في هذه السنة وإنما تؤدى في السنة الثانية فلا يصير جامعا بينهما في الفعل وأما في العمرة فيصير جامعا بينهما في العفل لأنه يؤدي العمرة الثانية في هذه السنة والحلق الواحد يكفي للخروج عن الإحرامين قوله فهو رافض لأن الجمع بينهما قد صح وصار قارنا ولكنه أساء وأخطأ

السنة هكذا ذكر في الأصل لأن السنة إدخال الحج على العمرة بالنص ولان في الاداء تقم أفعال الحج على أفعال العمرة فكذلك في الاحرام

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who assumes ihram for another Hajj after dawn on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=744)

وفي الكتاب أضاف هذا القول إلى أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وأبو حنيفة - رحمه الله تعالى - لا يخالفهما في هذا لما قلنا أنه لو لم يصر رافضا كان بانيا أعمال العمرة على أعمال الحج فأما إذا أهل بحجة أخرى بعد طلوع الفجر من يوم النحر لم يرفضها؛ لأن وقت الوقوف قد فات فلو بقي إحرامه هذا لا يكون مؤديا حجتين في سنة واحدة، ولكنه يتم أعمال الحجة الأولى، ويمكث حراما إلى أن يحج في السنة الثانية إلا أنه إن حلق للحجة الأولى يلزمه دم لجنايته على الإحرام الثاني بذلك الحلق، وإن لم يحلق فعليه الدم عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - أيضا لتأخير الحلق في الحجة الأولى عن وقته وعندهما بهذا التأخير لا يلزمه دم، وأصل المسألة أن من أحرم بالحج قبل أشهر الحج يكون محرما بالحج عندنا، وعند الشافعي - رحمه الله تعالى - يكون محرما بالعمرة، وهكذا روى الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف رحمهما الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on one who enters ihram for Hajj then for another Hajj on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=614)

ومن أحرم بحج، ثم بآخر يوم النحر فإن حلق في الأول لزمه الآخر، ولا دم وإلا لزم وعليه دم قصر ــــــ ورفض غير المتأكد أيسر، قيد بالمكي لأن الآفاقي لا يرفض واحدا منهما غير أنه إن أضاف بعد فعل الأقل كان قارنا وإلا فهو متمتع إن كان ذلك في أشهر الحج كما مر، وبالعمرة لأنه لو أهل بالحج وطاف له ثم بالعمر رفضها اتفاقا، وبكونه طاف لأنه لو لم يطف رفضها أيضا اتفاقا، وبالأقل لأنه لو أتى بأكثره رفضه اتفاقا وفي (المبسوط) أنه لا يرفض واحدا منهما وجعله الإسبيجابي ظاهر الرواية. (وعلي حج وعمرة) لأنه كغائب الحج يتحلل بأفعال العمرة ثم يأتي بالحج من قابل، ولو أتى به في سنة قضاء سقطت عنه العمرة (و) عليه أيضا (دم لرفضه) الحج، لأنه عليه الصلاة والسلام أمر عائشة لرفضها العمرة بالدم وهو دم جبر لا يأكل منه، قيل: كان ينبغي لزوم دمين لدخول النقص على الإحرامين وأجيب بأنه غير ممنوع عن أحدهما (فلو مضى عليهما صح) لأنه أدى أفعالهما كما التزم. (وعليه دم) لتمكن النقصان في نسكه بارتكاب المنهي عنه لأنه قارن، ولو أضاف بعد فعل الأكثر في أشهر الحج فتمتع ولا تمتع ولا قران لمكي كما مر، وهذا يؤيد قول من قال: إن نفي التمتع والقران لمكي معناه نفي الحل كما مر، ولو طاف الأكثر في غير أيام الحج ففي (المبسوط) أنه عليه الدم أيضا، لأنه أحرم بالحج قبل الفراغ من العمرة وليس لمكي أن يجمع بينهما فإذا صار جامعا من وجه كان عليه الدم كذا في (الفتح) . (ومن أحرم بحج ثم) أحرم (بآخر يوم النحر) اعلم أن لجمع بين الإحرامين بحسب القسمة العقلية أربعة أقسام إدخال إحرام الحج على العمرة والحج على مثله والعمرة على مثلها والعمرة على الحج، قدم الأول لكونه أدخل في الجناية ولذا لم يسقط به الدم بحال، ثم ذكر الثاني مقدما له على غيره لقوة حاله لاشتماله على ما هو فرض، ثم الثالث مقدما له على الرابع لما فيه من الاتفاق في الكمية والكيفية فإذا أحرم بالثاني (فإنه حلق في) الحج (الأول لزمه) حج (الآخر) لصحة الشروع فيه عند الإمام والثاني وقال محمد: لا يصح (ولا

دم) عليه اتفاقا لانتفاء الحج بانتهاء الأول فلا جناية، وهذا لأن الباقي بعد الحلق الرمي وبذلك يصير جانبا بالإحرام ثانيا (وإلا) أي: وإن لم يحلق فيه (لزمه) الثاني (وعليه، دم قصر) أي: حلق إذ التقصير لا دم فيه إنما فيه الصدقة لأنه ارتفاق ناقص وعبر به لأنه قال في موضوع المسألة: ومن المتناول

Mas'alah: What is the ruling on entering a second ihram for Hajj on the Day of Sacrifice?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1165)

ومن أحرم بالحج ثم أحرم يوم النحر بحجة أخرى، [فتح القدير] وجه كان عليه الدم. (قوله: وله) أورد وجهين: الثاني منهما دافع لما يتوهم مما أورده بعض الطلبة على الأول. وهو أنه لما كان الأكثر كالكل في اعتبار الشرع لزمه أن الأقل ليس له حكم الوجود في اعتباره بل حكم العدم؛ وهذا لأنه ليس معنى الكل إلا نفس الشيء، فعدم اعتبار الأقل كالكل هو عدم اعتباره ذلك الشيء موجودا فيكون معتبرا عدما، فيلزم اعتبار هذا البعض عدما إذ لا عبرة به إلا إذا كان في ضمن الكل إذ لا تصح العبادة ما لم

Mas'alah: What is the ruling on entering Ihram for another Hajj on the Day of Nahr before shaving?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=878)

ولو أحرم بحجة أخرى يوم النحر قبل الحلق لزمته الحجة اتفاقا، وعليه دم عند أبي حنيفة، قصر لأجل الخروج من الإحرام الأول أو لا، احتراما للإحرام الثاني، وخصا

لزوم الدم بالتقصير، وهذا بناء على ما قدمنا في أول الكتاب من وجوب التحلل في أيام النحر عنده، وعدمه عندهما.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram for a second Hajj on the Day of Sacrifice?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=427)

قال - رحمه الله - (ومن أحرم بحج ثم بآخر يوم النحر، فإن حلق في الأول لزمه الآخر، ولا دم، وإلا لزمه، وعليه دم قصر أولا ومن فرغ من عمرته إلا التقصير فأحرم بأخرى لزمه دم) ومعنى هذا الكلام أنه إذا أحرم بحج وفرغ منه ثم أحرم بحج آخر يوم النحر لزمه الثاني ثم إن كان حلق في الحج الأول قبل أن يحرم بالثاني فلا شيء عليه، وإن كان لم يحلق بينهما فعليه دم سواء حلق بعد الإحرام الثاني أو لم يحلق، ولو أحرم بالعمرة، وفرغ منها ثم أحرم بعمرة أخرى قبل الحلق للأولى فعليه دم أي للجمع بينهما، وهذا عند أبي حنيفة في الحج وقالا: إن لم يحلق بعد ما أحرم بالحج الثاني فلا شيء عليه، وأصل هذا أن الجمع بين إحرامي الحج أو إحرامي العمرة بدعة، فإذا أحرم بالحج الثاني بعد ما حلق للأول لزمه، ولا شيء عليه بالاتفاق؛ لأنه حل من الأول وأحرم للثاني بعده، وإن لم يحلق حتى أحرم بالثاني لزمه لصحة شروعه فيه، وعليه دم حلق بعد ما أحرم بالثاني أو لم يحلق عند أبي حنيفة؛ لأنه إن حلق يكون جانيا على الإحرام الثاني، وإن لم يحلق يكون مؤخرا للحلق في الحج الأول عن أيام النحر، وهو يوجب الدم عنده وعندهما إن حلق بعد الإحرام بالثاني يجب عليه الدم لما قال أبو حنيفة وإن لم يحلق فلا شيء عليه؛ لأن تأخير الحلق عندهما لا يوجب شيئا ثم فرق في المختصر بين الحج والعمرة فأوجب في العمرة دما للجمع بين العمرتين، ولم يوجبه في الحج، وهو

رواية الجامع الصغير، وفي الأصل أوجب الدم في الحج أيضا للجمع بينهما إحراما. وهو ظاهر لا إشكال فيه؛ إذ لا فرق بين الجمعين وجه رواية الجامع الصغير، وهو الفرق بينهما أن الجمع في الإحرام إنما كان حراما لأجل الجمع في الأفعال؛ إذ الجمع في الأفعال يوجب النقصان فالجمع بين الحجتين في الإحرام لا يؤدي إلى الجمع بينهما في الأفعال؛ لأن أفعال الثانية متأخرة إلى القابل بخلاف العمرتين؛ لأن الجمع بينهما في الإحرام يؤدي إلى الجمع بينهما في الأفعال لعدم ما يوجب تأخير الثانية، وهذا على تحقيق الروايتين، وهو قول بعضهم وقيل: ليس فيها إلا رواية واحدة، وهي وجوب الدم لأجل الجمع بين الحجتين كالعمرتين، وسكوته عنه في الجامع الصغير لا يدل على نفيه، ولو أحرم بحجتين، أو عمرتين لزماه عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافا لمحمد هو يقول: إن المقصود من الإحرام الأداء فلا يمكنه أن يؤدي إلا أحدهما فلا يلزمه الآخر، واعتبره بالصوم والصلاة قلنا: يمكن في باب الحج أن يحرم بإحرامين كما في القارن ثم لا يصير رافضا لأحدهما عنده حتى يسير في أحدهما إلى مكة، وقيل: حتى يشرع في الطواف؛ لأنه لا تنافي بين الإحرامين، وإنما التنافي بين الأداءين، وقال أبو يوسف: يصير رافضا لأحدهما كما فرغ من إحراميهما؛ لأنه أوان الأفعال، وفائدته تظهر فيما إذا جنى في الحال فإنه يلزمه دمان عند أبي حنيفة خلافا لأبي يوسف

Sub-topic - Foundational Principles of Adding Ihram

Mas'alah: What is the chapter on adding one ihram to another?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=854)

(باب إضافة الإحرام إلى الإحرام)

Mas'alah: What is the chapter on adding ihram to ihram?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=854)

[باب إضافة الإحرام إلى الإحرام]

Mas'alah: What is the chapter on adding one ihram to another?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2264)

باب إضافة الإحرام إلى الإحرام

Mas'alah: What is the chapter on adding one Ihram to another?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=228)

باب إضافة الإحرام إلى الإحرام "

Mas'alah: What is the chapter on adding one ihram to another?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=169)

باب إضافة الإحرام إلى الإحرام

Mas'alah: What is the chapter on adding ihram to ihram?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1158)

]

Mas'alah: What is the chapter heading on adding one ihram to another?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1158)

باب إضافة الإحرام إلى الإحرام[

Mas'alah: What is the chapter on adding another ihram to one's existing ihram?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=96)

باب في الرجل يضيف إلى إحرامه إحراما

Mas'alah: What is the chapter on adding ihram to ihram?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=613)

باب إضافة الإحرام إلى الإحرام

Mas'alah: What is the ruling on a slave who passes the miqat without ihram and is later freed?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=613)

تتمة: قال في (المبسوط) : عبد جاوز الميقات بغير إحرام ثم أذن له مولاه كان عليه دم إذا أعتق لأنه مخاطب كالحر بخلاف الصبي والنصراني إذا جاوزا ثم بلغ الصبي وأسلم النصراني فأحرما به حيث لا يلزمهما دم لعدم خطابهما والله الموفق للصواب وإليه المرجع والمآب. باب إضافة الإحرام إلى الإحرام الإضافة في حق المكي ومن بمعناه جناية دون الآفاقي إلا في إضافة إحرام العمرة إلى الحج فبالاعتبار الأول، ذكره عقب الجنايات وبالاعتبار الثاني جعلها في باب على حدة وأيضا ما يذكر في هذا الباب نقصا عن الإحرام في السابق الخلو عنه فكان بينهما أشد المقابلة فذكر عقبه قال في (الحواشي) : ولعل هذا الوجه أولى، (مكي) أراد به غير الآفاقي فشمل من كان داخل الميقات أيضا (ضاف شوطا لعمرته) ، ليس بقيد بل المراد أقل أشواطها في أشهر الحج وغيرها (فأحرم بحج رفضه) بالتحلل منه بالحلق مثلا تحاميا عن الإثم وهذا قول الإمام وقالا: رفض العمرة أحب لأنه لابد من رفض أحدهما والعمرة أدنى حالا إذ ليس من جنسها فرض وأقل أعمالا وأيسر قضاء، وله أن إحرام العمرة قد تأكد بالأداء شيء من أفعالها بخلاف أحرام الحج،

Mas'alah: What is the reasoning for the validity of combining two ihrams?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2004)

9480 - قلنا: لو كان هذا المعنى هو المانع من انعقادهما، [وهما يتساويان في المنع من انقضاء كل واحد منهما؛ لأن المعنى المانع] إذا وجد في شيئين متساويين، أثر فيهما جميعا، فلما انعقد أحد الإحرامين، دل على أن الآخر أيضا انعقد؛ لأن الدخول سبب الوجوب، كالنذر.

Mas'alah: What is the chapter on adding one ihram to another?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=909)

]

Mas'alah: What are the foundational principles for the chapter on adding one ihram to another?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=909)

باب إضافة الإحرام إلى الإحرام] هذا الباب مرتب على أصول مختلف فيها يجب التنبيه عليها، والتنبه لها.

Mas'alah: Why is it easier to abandon the less confirmed ihram when combining Umrah and Hajj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1165)

وله أن إحرام العمرة قد تأكد بأداء شيء من أعمالها، وإحرام الحج لم يتأكد، ورفض غير المتأكد أيسر؛ ولأن في رفض العمرة، والحالة هذه إبطال العمل. وفي رفض الحج امتناع عنه وعليه دم بالرفض أيهما رفضه؛ لأنه تحلل قبل أوانه؛ لتعذر المضي فيه فكان في معنى المحصر إلا أن في رفض العمرة قضاءها لا غير، وفي رفض الحج قضاؤه وعمرة؛ لأنه في معنى فائت الحج)

Mas'alah: What is the chapter on adding ihram to ihram?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=302)

[باب إضافة الإحرام إلى الإحرام]

Mas'alah: What is the chapter on adding one ihram to another?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=426)

)

Mas'alah: What is the chapter on adding one ihram to another?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=426)

باب: إضافة الإحرام إلى الإحرام).

Mas'alah: What is the chapter on adding one ihram to another?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1302)

]

Sub-topic - Ruling for a Makkan Combining Hajj and Umrah

Mas'alah: What is the ruling on a Makkan who performs a circuit for Umrah then enters Ihram for Hajj?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=854)

لما كان ذلك جناية في بعض الصور أورده عقيب الجنايات (قوله: مكي طاف شوطا لعمرة فأحرم بحج رفضه، وعليه حج، وعمرة ودم لرفضه فلو مضى عليهما صح، وعليه دم) بيان لحكم الجمع بين الحج والعمرة من المكي فإنه كما قدمناه منهي عن الجمع بينهما فإذا أدخل إحرام الحج على إحرام العمرة بعد الشروع فيها فقد ارتكب المنهي فوجب عليه الخروج عنه فقالا: رفض العمرة أولى؛ لأنها أدنى حالا، وأقل أعمالا، وأيسر قضاء لكونها غير مؤقتة، وقال الإمام الأعظم: رفض الحج أولى ولهذا قال في المختصر رفضه أي الحج؛ لأن إحرام العمرة قد تأكد بأداء شيء من أعمالها، وإحرام الحج لم يتأكد ورفض غير المتأكد أيسر؛ ولأن في رفض العمرة والحالة هذه إبطال العمل، وفي رفض الحج امتناعا عنه قيد بالمكي؛ لأن الآفاقي إذا أحرم بالحج بعد فعل أقل أشواط العمرة كان قارنا بلا إساءة كما لو لم يطف أصلا، وإن كان بعد فعل الأكثر كان متمتعا إن كان في أشهر الحج، وقيد بالشوط، وأراد به أقل الأشواط، ولو ثلاثة؛ لأنه لو أتى بالأكثر ففي الهداية وشروحها أنه يرفض الحج بلا خلاف؛ لأن للأكثر حكم الكل فيتعذر رفضها، وفي المبسوط أنه لا يرفض واحدا منهما كما لو فرغ منها، وعليه دم لمكان النقص بالجمع بينهما فلذا لا يأكل منه وجعله الإسبيجابي ظاهر الرواية ونقل عن أبي يوسف أن رفض الحج أفضل واختاره الفقيه أبو الليث وقاضي خان في فتاويه

ثم قال: ويمضي في عمرته ثم يقضي الحجة من عامه ذلك إن بقي وقته. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a Makkan who enters ihram for Umrah then for Hajj?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2264)

قال أبو حنيفة - رحمه الله: إذا أحرم المكي بعمرة، وطاف لها شوطا ثم أحرم بالحج فإنه يرفض الحج، وعليه لرفضه دم، وعليه حجة وعمرة. وقال أبو يوسف، ومحمد - رحمهما الله: رفض العمرة أحب إلينا، وقضاها، وعليه دم لرفضها؛ لأنه لا بد من رفض أحدهما؛ لأن الجمع بينهما في حق المكي غير مشروع، والعمرة أولى بالرفض؛ لأنها أدنى حالا وأقل أعمالا وأيسر قضاء لكونها غير موقتة، وكذا إذا أحرم بالعمرة ثم بالحج ولم يأت بشيء من أفعال [البناية] [باب إضافة الإحرام إلى الإحرام] م: (باب إضافة الإحرام إلى الإحرام) ش: أي هذا باب في بيان حكم إضافة الإحرام إلى الإحرام، ولما كانت هذه من أهل مكة، وممن منزله داخل الميقات جناية، وكذا إضافة إحرام العمرة إلى الحجة في الآفاقي عقب باب الجنايات بهذا الباب لكونه نوعا من الجنايات. م: (قال أبو حنيفة - رضي الله عنه: إذا أحرم المكي بعمرة، وطاف لها شوطا ثم أحرم بالحج فإنه يرفض الحج، وعليه لرفضه دم، وعليه حجة وعمرة) ش: إنما قيد المكي لأن الآفاقي لو أحرم بعمرة فطاف له شوطا ثم أحرم بحجة يمضي في الحج فيها، ولا يرفض الحج؛ لأن بناء أفعال الحج على أعمال العمرة صحيح في حقه عندنا، وعند الشافعي - رضي الله عنه -، ومالك: يصح في حق المكي أيضا لمشروعية القران، والتمتع عندهما، وإنما قيد بقوله: وطاف لها شوطا؛ لأنه إذا لم يطف للعمرة أصلا يرفض العمرة بالاتفاق، وقيد بقوله: شوطا، وأراد به أقل الأشواط، حتى إذا طاف

شوطين، أو ثلاثة أشواط كان الخلاف فيه كما ذكره، أما إذا طاف للعمرة أكثر الأشواط يرفض الحج بالاتفاق. م: (وقال أبو يوسف، ومحمد: رفض العمرة أحب إلينا) ش: لأنها أيسر قضاء، وأداء، وأخف مؤنة، فصارت أولى بالرفض على ما يجيء. م: (وقضاها) ش: أي العمرة. م: (وعليه دم لرفضها؛ لأنه لا بد من رفض أحدهما) ش: أي الحجة أو العمرة. م: (لأن الجمع بينهما) ش: أي الحجة والعمرة. م: (في حق المكي غير مشروع) ش: أي عندنا، خلافا للشافعي، ومالك - رضي الله عنهما -؛ لقوله تعالى: {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} [البقرة: 196] (البقرة: الآية 196) . م: (والعمرة أولى بالرفض) ش: من الحج. م: (لأنها أدنى حالا وأقل أعمالا وأيسر قضاء لكونها غير موقتة) ش: لأن العمرة سنة، والحج فريضة؛ لأن أداءها يمكن في جميع السنة إلا خمسة أيام يكره فيها. م: (وكذا إذا أحرم بالعمرة ثم بالحج ولم يأت بشيء من أفعال العمرة لما قلنا) ش: برفض العمرة أيضا بالاتفاق، وفي عبارته تسامح؛ لأنه عطف بقوله: وكذا المتفق عليه على المختلف فيه، وفيه تلبيس إذا أحرم بالعمرة ثم بالحج، ومات بشيء من أفعال العمرة كما قلنا هو قوله: لأنها

العمرة لما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on a Makkan who begins Umrah and then adds Hajj?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=169)

قال أبو حنيفة رحمه الله إذا أحرم المكي بعمرة وطاف لها شوطا ثم أحرم بالحج فإنه يرفض الحج وعليه لرفضه دم وعليه حجة وعمرة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله

رفض العمرة أحب إلينا وقضاؤها وعليه دم لأنه لا بد من رفض أحدهما لأن الجمع بينهما في حق المكي غير مشروع والعمرة أولى بالرفض لأنها أدنى حالا وأقل أعمالا وأيسر قضاء لكونها غير مؤقتة وكذا إذا أحرم بالعمرة ثم بالحج ولم يأت بشيء من أفعال العمرة لما قلنا

Mas'alah: What is the ruling on a Makkan who begins umrah then adds hajj ihram?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=96)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (رضي الله عنهم) في مكي أحرم لعمرة وطاف لها شوطا ثم أحرم بالحج قال يرفض الحج وعليه دم ـــــــ إذا اتخذ مكة دارا قبل النفر الأول بعد يوم النحر بيومين فأما إذا حل النفر الأول فقد لزمه طواف الصدر فلا يبطل باختياره السكنى قوله ولا شيء عليه لأن النقص يرتفع بالإعادة وإذا أعاد الطواف أعاد بالسعي وإن لم يكن السعي محتاجا إلى الطهارة في الابتداء لأنه تبع للطواف فلا يكون له حكم نفسه فإذا أعاد الأصل لزمه إعادة التبع فإذا أعاد الطواف ولم يعد السعي كان عليه دم لان الاعادة يجعل المؤدي كأن لم يكن من وجه فيبقى السعي قبل الطواف فلو رجع إلى أهله ولم يعد فعليه دم وقد تحلل أما التحلل فلأنه لما قل النقصان لم يمنع الاعتداد بالطواف وأما الدم فلإدخال النقص في طواف العمرة وليس عليه في السعي شيء وإن كان لزمه إعادة السعي باب في الرجل يضيف إلى إحرامه إحراما قوله وقال ابو يوسف ومحمدالخ هما يقولان لما لزمه رفض أحدهما لما ان الجمع في حق المكي غير المشروع فالعمرة أولى بالرفض لأنها أخف مؤنة ولأبي حنيفة أن الأداء اتصل بالعمرة ولم يتصل بالحج فكان ررفض العمرة رفضا للمؤدي ورفض الحج امتناعا عن

الأداء والامتناع أيسر وهذا إذا طاف شوطا

Mas'alah: Which pilgrimage should be abandoned when combining Hajj and Umrah for a Meccan?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1164)

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: رفض العمرة أحب إلينا وقضاؤها، وعليه دم) ؛ لأنه لا بد من رفض أحدهما؛ لأن الجمع بينهما في حق المكي غير مشروع، والعمرة أولى بالرفض؛ لأنها أدنى حالا وأقل أعمالا وأيسر قضاء لكونها غير مؤقتة، وكذا إذا أحرم بالعمرة ثم بالحج ولم يأت بشيء من أفعال العمرة لما قلنا. فإن طاف للعمرة أربعة أشواط ثم أحرم بالحج رفض الحج بلا خلاف؛ لأن للأكثر حكم الكل فتعذر رفضها كما إذا فرغ منها، ولا كذلك إذا طاف للعمرة أقل من ذلك عند أبي حنيفة - رحمه الله -، [فتح القدير] أمر لرفضها العمرة بدم» ، ولو مضى المكي عليهما، ولم يرفض شيئا أجزأه؛ لأنه أدى أفعالهما كما التزمهما، غير أنه منهي عنه بقوله تعالى {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} [البقرة: 196] يعني التمتع. وقد قدمنا أن القران داخل في مفهومه، وسماه المصنف نهيا باعتبار المعنى وهو عن فعل شرعي فلا يمنع تحقق الفعل على وجه الشروعية بأصله غير أنه يتحمل إثمه كصيام يوم النحر بعد أن يكون نذره، ثم عليه دم؛ لتمكن النقصان في نسكه بارتكاب المنهي عنه فيه فهو دم جبر فلا يتناول منه شيئا، أما إن كان المضي عليهما بعد أن أدخل الحج على العمرة قبل الطواف؛ للعمرة أو بعد طواف الأقل فظهر؛ لأنه قارن، وإن كان بعد فعل الأكثر في أشهر الحج فكذلك؛ لأنه متمتع، وليس؛ لأهل مكة تمتع ولا قران، فلو كان طواف الأكثر منه للعمرة في غير أشهر الحج ففي المبسوط أن عليه الدم أيضا. قال: لأنه أحرم

بالحج قبل أن يفرغ من العمرة، وليس للمكي أن يجمع بينهما، فإذا صار جامعا من

Mas'alah: What is the ruling on a Makkan who combines Hajj and Umrah and must abandon one?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=426)

مكي طاف شوطا لعمرته فأحرم بحج رفضه، وعليه حج وعمرة ودم لرفضه) وهذا عند أبي حنيفة وقالا: يرفض العمرة ويقضيها، وعليه دم لرفضها ويمضي في الحج؛ لأن الجمع بينهما غير مشروع في حق المكي فلا بد من رفض أحدهما فكانت العمرة أولى بالرفض؛ لأنها أدنى حالا وأقل أعمالا وأيسر قضاء لكونها غير مؤقتة، وليس فيها إلا الطواف والسعي، وهي سنة، وليس الحج كذلك ولأنه لو رفض العمرة يلزمه قضاؤها لا غير. وإذا رفض الحج يلزمه قضاؤه وقضاء العمرة على ما عرف في موضعه فصار كما إذا لم يطف للعمرة شيئا حتى أحرم بالحج فإنه يرفض العمرة بالإجماع لما قلنا بخلاف ما إذا طاف لها أربعة أشواط حيث يرفض العمرة بالإجماع؛ لأن للأكثر حكم الكل، وفي المبسوط: لا يرفض واحدا منهما؛ لأن للأكثر حكم الكل فصار كما إذا فرغ منها، وعليه دم لمكان النقص بالجمع بينهما ولأبي حنيفة أن إحرام العمرة تأكد بما أتى به من الطواف، وإحرام الحج لم يتأكد بشيء من أعماله وغير التأكد أولى بالرفض، وإنما يرجح بالأيسر إذا استويا في القوة، والدليل على أنه [حاشية الشلبي] قوله: صار بالتفويت دينا في ذمته مقصودا) قال الكمال - رحمه الله: ولقائل أن يقول: لا فرق بين سنة المجاوزة، وسنة أخرى فإن مقتضى الدليل إذا دخلها بلا إحرام ليس إلا وجوب الإحرام بأحد النسكين فقط ففي أي وقت فعل ذلك يقع أداء؛ إذ الدليل لم يوجب ذلك في سنة معينة ليصير بفواتها دينا يقضى فمهما أحرم من الميقات بنسك عليه تأدى هذا

الواجب في ضمنه، وعلى هذا إذا تكرر الدخول بلا إحرام منه ينبغي أن لا يحتاج إلى التعيين، وإن كانت أسبابا متعددة الأشخاص دون النوع كما قلنا فيمن عليه يومان من رمضان فصام ينوي مجرد قضاء ما عليه، ولم يعين الأول ولا غيره جاز، وكذا لو كان من رمضانين على الأصح فكذا تقول إذا رجع مرارا أو أحرم كل مرة بنسك حتى أتى على عدد دخلاته خرج عن عهدة ما عليه. اهـ. (قوله: ولو خرج مكي من الحرم) أي يريد الحج. اهـ. كافي وهداية (قوله لتركه وقته) أي فإن ميقاته للعمرة من الحل. اهـ. [باب إضافة الإحرام إلى الإحرام] {باب: إضافة الإحرام إلى الإحرام} لما كان إضافة الإحرام إلى الإحرام من أهل مكة، وممن منزله داخل الميقات جناية وكذا إضافة إحرام العمرة إلى الحجة من الآفاقي إساءة كما سيجيء ذكره أورد باب إضافة الإحرام إلى الإحرام عقيب باب الجنايات؛ لأنها نوع من الجنايات بخلاف إضافة إحرام الحجة إلى إحرام العمرة من الآفاقي فإنها مشروعة. اهـ. أتقاني - رحمه الله - (قوله في المتن مكي طاف إلخ) قيد بالمكي؛ لأن الآفاقي إذا أهل بالعمرة أولا فطاف لها شوطا ثم أهل بالحج مضى فيها ولا يرفض الحج؛ لأن بناء أعمال الحج على أعمال العمرة صحيح في حق الآفاقي إلا أنه لو طاف لها أقل الأشواط كان قارنا، وإن طاف لها الأكثر كان متمتعا؛ لأن المتمتع من يحرم بالحج بعد عمل العمرة ولأكثر الطواف حكم الكل، والقارن من يجمع بينهما اهـ اك قال الأتقاني - رحمه الله - وقيد بطواف شوط، وأراد به أقل الأشواط حتى إذا طاف شوطين، أو ثلاثة أشواط كان الخلاف فيه كذلك. اهـ. (قوله في المتن رفضه) أي ويتم العمرة (قوله: وقضاء العمرة على ما عرف) سيأتي بعد أسطر أنه كفائت الحج. اهـ. (قوله يرفض الحج) كذا في الكافي وهو الصواب وفي خط الشارح يرفض العمرة اهـ

يتأكد بالسقوط أن الآفاقي إذا جاوز الميقات غير محرم فأحرم داخل الميقات فطاف

شوطا ثم عاد إلى الميقات لا يسقط عنه الدم لبى أو لم يلب بالاتفاق لتأكده بالطواف ولأن في رفض العمرة إبطال العمل وفي رفض الحج امتناعا عنه فكان أولى عليه دم للرفض أيهما رفض لتحلله قبل أوانه كالمحصر ثم إن رفض العمرة قضاها لا غير، وإن رفض الحج قضاه وقضى العمرة معه؛ لأنه كفائت الحج من حيث إنه عجز عن المضي فيه، وفائت الحج يتحلل بأفعال العمرة ثم يأتي بالحج من قابل ولو قضى الحج في تلك السنة بعد ما فرغ من أفعال العمرة ينبغي أن لا يجب عليه الدم؛ لأنه لا يصير كفائت الحج إلا إذا لم يحج في تلك السنة، وأما إذا حج فلا كالمحصر إذا تحلل ثم حج في تلك السنة لا تجب عليه العمرة بخلاف ما إذا تحولت السنة

Sub-topic - Blood Penalty for Abandoning One of Two Combined Ihrams

Mas'alah: What is the ruling on blood money and making up Umrah when rejecting Hajj?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=854)

ولم يذكر في ظاهر الرواية أنه إذا رفض الحج يلزمه دم، وقضاء عمرة مع الحج كما أوجبه أبو حنيفة فيما لو طاف الأقل كذا ذكره الإسبيجابي، ولو لم يطف للعمرة أصلا فإنه يرفضها اتفاقا ويقضيها، وعليه دم لرفضها كما لو قرن المكي فإنه يرفض العمرة ويمضي في الحج، وأطلق في الطواف فشمل ما إذا كان في أشهر الحج أو لا كما في المبسوط، وأشار إلى أنه لو أحرم أولا بالحج وطاف له شوطا ثم أحرم بالعمرة فإنه يرفضها اتفاقا ويقضيها، وعليه دم لرفضها كما لو لم يطف وسيأتي أنه إن مضى عليهما وجب عليه دم، وقد ظهر بما قررناه أولا أن رفض الحج في مسألة الكتاب إنما هو مستحب، وليس بواجب حتى إذا رفض العمرة صح ولهذا قال في الهداية: وعليه دم بالرفض أيهما رفضه؛ لأنه تحلل قبل أوانه لتعذر المضي فيه فكان في معنى المحصر إلا أن في رفض العمرة قضاءها لا غير، وفي رفض الحج قضاؤه وعمرة؛ لأنه في معنى فائت الحج. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad regarding which ihram to abandon when combining Umrah and Hajj?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1159)

(وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: رفض العمرة أحب إلينا وقضاؤها، وعليه دم) ؛ لأنه لا بد من رفض أحدهما؛ لأن الجمع بينهما في حق المكي غير مشروع، والعمرة أولى بالرفض؛ لأنها أدنى حالا وأقل أعمالا وأيسر قضاء لكونها غير مؤقتة، وكذا إذا أحرم بالعمرة ثم بالحج ولم يأت بشيء من أفعال العمرة لما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on combining umrah and hajj with a dam penalty?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=97)

لرفضه وحجة عمرة وإن مضى عليها أجزاه وعليه لجمعه بينهما دم وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله أحب إلينا أن يرفض العمرة وعليه قضاؤها ودم

Mas'alah: What is the ruling on one who performs Hajj and Umrah and owes a blood penalty for abandoning them?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=614)

وعليه حج وعمرة ودم لرفضه، فلو مضى عليهما صح وعليه دم،

Mas'alah: What is the ruling on the blood penalty for combining Umrah and Hajj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1165)

وعليه دم؛ لجمعه بينهما) ؛ لأنه تمكن النقصان في عمله لارتكابه المنهي عنه، وهذا في حق المكي دم جبر، وفي حق الآفاقي دم شكر)

Mas'alah: What is the ruling on the blood penalty for combining Hajj and Umrah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=302)

(وعليه دم) لجمعه بينهما وهو دم جبر لا يجوز له أن يأكل منه بخلاف الآفاقي حيث يجوز له الأكل؛ لأنه دم شكر

Mas'alah: What is the ruling if one proceeds with both Hajj and Umrah and owes a blood penalty?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=427)

قال – رحمه الله – (فلو مضى عليهما جاز وعليه دم) ؛ لأنه أداهما كما التزمهما غير أنه منهي عنه والنهي لا يمنع المشروعية ولا تحقق الفعل وعليه دم لجمعه بينهما، وهو دم جبر حتى لا يجوز له أن يأكل منه بخلاف الآفاقي حيث يجوز له الأكل منه؛ لأن ذلك دم شكر

Sub-topic - Effect of Partial Performance of Umrah Before Adding Hajj

Mas'alah: What is the ruling if one performs four circuits of tawaf for umrah then enters ihram for hajj?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2265)

فإن طاف للعمرة أربعة أشواط، ثم أحرم بالحج رفض الحج بلا خلاف؛ لأن للأكثر حكم الكل فتعذر رفضها كما إذا فرغ منها، ولا كذلك إذا طاف للعمرة أقل من ذلك عند أبي حنيفة - رحمه الله - وله أن إحرام العمرة قد تأكد بأداء شيء من أعمالها، وإحرام الحج لم يتأكد، ورفض غير المتأكد أيسر؛ ولأن في رفض العمرة، والحالة هذه إبطال العمل، وفي رفض الحج امتناعا عنه، وعليه دم بالرفض أيهما رفضه؛ لأنه تحلل قبل أوانه؛ لتعذر المضي فيه [البناية] أدنى حالا، وأقل أعمالا وأيسر قضاء. م: (فإن طاف للعمرة أربعة أشواط، ثم أحرم بالحج رفض الحج بلا خلاف؛ لأن للأكثر حكم الكل فيتعذر رفضها كما إذا فرغ منها) ش: أي من العمرة لعدم إمكان الرفض. م: (ولا كذلك إذا طاف للعمرة أقل من ذلك عند أبي حنيفة - رضي الله عنه -) ش: وفي بعضها: وكذلك بحذف كلمة "لا" من قوله: ولا كذلك، وقال السغناقي - رضي الله عنه: قال الإمام حسام الدين - رضي الله عنه: الصواب، وكذلك قال الكاكي أيضا هو المثبت في نسخة المصنف، قال: وكذلك وجدت بخط شيخي. وقال الأترازي في نسخته: ولا كذلك، هذا جواب سؤال مقدر بأن يقال: لما قال المصنف: فإن طاف

للعمرة أربعة أشواط رفض الحج؛ لأن للأكثر حكم الكل، ورد عليه السؤال بأن يقال: كيف يرفض الحج على مذهب أبي حنيفة - رضي الله عنه - فيما إذا طاف الأقل للعمرة، ولم يوجد الأكثر الذي له حكم الكل؟ فأجاب عنه وقال: ولا كذلك إذا طاف للعمرة أقل من ذلك، إلا أن أبا حنيفة - رضي الله عنه - لا يعلل لرفض العملة فيما إذا طاف الأقل للعمرة لوجود الأكثر لم يعلل بعلة أخرى، وهي ما ذكره بقوله: م: (وله) ش: أي ولأبي حنيفة - رضي الله عنه -. م: (أن إحرام العمرة قد تأكد بأداء شيء من أعمالها، وإحرام الحج لم يتأكد، ورفض غير المتأكد أيسر) ش: من رفض المتأكد وهذا لأن الحكم جاز أن يكون معلولا بعلل شتى، وعدم الكل لعلة لا يوجب للكل عدم الحكم. م: (ولأن في رفض العمرة) ش: هذا وجه آخر لقوله: ولا كذلك، أي: والجواب أن في رفض العمرة وجود بعض أفعال العمرة، وأشار إليه بقوله. م: (والحالة هذه) ش: يعني، والحال أنه أتى بشيء من أفعال العمرة. م: (إبطال العمل) ش: بالنصب لأنه اسم إن، يعني أن إبطال العمل في الطواف الذي أتى به. م: (وفي رفض الحج امتناع عنه) ش: أي ولأن في رفض الحج امتناعا عن الإبطال، والامتناع أهون في الإبطال؛ لأن ما وقع معتد به، ولا كذلك إذا لم يفعل شيئا. م: (وعليه دم بالرفض أيهما رفضه) ش: يعني الحج عنده والعمرة عندهما. م: (لأنه تحلل قبل أوانه) ش: بعد أداء الأفعال. م: (لتعذر المضي فيه) ش: لكون الجمع بينهما غير مشروع.

Mas'alah: What is the ruling on a Meccan who enters Ihram for Umrah, performs some tawaf, then enters Ihram for Hajj?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=228)

قال أبو حنيفة رحمه الله: إذا أحرم المكي بعمرة وطاف لها شوطا ثم أحرم بالحج فإنه

يرفض الحج وعليه لرفضه دم وعليه حجة وعمرة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله رفض العمرة أحب إلينا وقضاؤها وعليه دم" لأنه لا بد من رفض أحدهما لأن الجمع بينهما في حق المكي غير مشروع والعمرة أولى بالرفض لأنها أدنى حالا وأقل أعمالا وأيسر

Mas'alah: What is the ruling on one who performs four circuits of tawaf for Umrah then enters Ihram for Hajj?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=229)

فإن طاف للعمرة أربعة أشواط ثم أحرم بالحج رفض الحج بلا خلاف لأن للأكثر حكم الكل فتعذر رفضها كما إذا فرغ منها ولا كذلك إذا طاف للعمرة أقل من ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله وله أن إحرام العمرة قد تأكد بأداء شيء من أعمالها وإحرام الحج لم يتأكد ورفض غير المتأكد أيسر ولأن في رفض العمرة والحالة هذه إبطال العمل وفي رفض الحج امتناع عنه وعليه دم بالرفض أيهما رفضه لأنه تحلل قبل أوانه لتعذر المضي فيه فكان في معنى المحصر إلا أن في رفض العمرة قضاءها لا غير وفي رفض الحج قضاؤه وعمرة لأنه في معنى فائت الحج

Mas'alah: What is the ruling on one who performs four circuits of tawaf for Umrah and then adds Hajj?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=169)

فإن طاف للعمرة أربعة أشواط ثم أحرم بالحج رفض الحج بلا خلاف لأن للأكثر حكم الكل فتعذر رفضها كما إذا فرغ منها ولا كذلك إذا طاف للعمرة أقل من ذلك عند أبي

حنيفة رحمه الله وله أن إحرام العمرة قد تأكد بأداء شيء من أعمالها وإحرام الحج لم يتأكد ورفض غير المتأكد أيسر ولأن في رفض العمرة والحالة هذه إبطال العمل وفي رفض الحج امتناع عنه وعليه دم بالرفض أيهما رفضه لأنه تحلل قبل أوانه لتعذر المضي فيه فكان في معنى المحصر إلا أن في رفض العمرة قضاءها لا غير وفي رفض الحج قضاؤه وعمرة لأنه في معنى فائت الحج

Mas'alah: What is the ruling if a Meccan enters ihram for Umrah, performs one tawaf, then enters ihram for Hajj?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1158)

)

Mas'alah: What is the ruling if a Meccan enters ihram for Umrah, performs one tawaf, then enters ihram for Hajj?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1158)

قال أبو حنيفة - رحمه الله: إذا أحرم المكي بعمرة وطاف لها شوطا ثم أحرم بالحج فإنه يرفض الحج، وعليه لرفضه دم، وعليه حجة وعمرة) . [العناية] باب إضافة الإحرام إلى الإحرام) : إضافة الإحرام إلى الإحرام في حق المكي ومن بمعناه جناية، وكذلك إضافة إحرام العمرة إلى إحرام الحج في حق الآفاقي، بخلاف إضافة إحرام الحج إلى إحرام العمرة؛ فباعتبار معنى الجناية ذكرها عقيب الجنايات، وباعتبار عدمه جعله في باب على حدة (قال أبو حنيفة - رحمه الله: إذا أحرم المكي بعمرة وطاف لها شوطا ثم أحرم

بالحج فإنه يرفض الحج وعليه لرفضه دم وعليه حجة وعمرة) قيد بالمكي؛ لأن الآفاقي إذا أهل بالعمرة أولا وطاف لها شوطا ثم أهل بالحج مضى فيهما، ولا يرفض الحج؛ لأن بناء أعمال الحج على أعمال العمرة صحيح في حق الآفاقي، إلا أنه لو طاف لها أقل الأشواط كان قارنا، وإن طاف لها الأكثر كان متمتعا؛ لأن المتمتع من يحرم بالحج بعد عمل

Mas'alah: What is the ruling if one performs four circuits of tawaf for Umrah then enters ihram for Hajj?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1159)

فإن طاف للعمرة أربعة أشواط ثم أحرم بالحج رفض الحج بلا خلاف؛ لأن للأكثر حكم الكل فتعذر رفضها كما إذا فرغ منها،

Mas'alah: What is the ruling on a Makkan who performed one circuit of tawaf for Umrah then entered ihram for Hajj?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=302)

(مكي طاف لعمرته شوطا) ولو قال أقل من أربعة لكان أولى إذ الحكم لا يختلف بالشوطين والثلاثة لكن قال محمد في الجامع الصغير هكذا وتبعه المصنف تبركا (فأحرم بالحج رفضه) أي الحج (وعليه قضاء حج وعمرة) أما الدم فلأجل الرفض. وأما الحج والعمرة فلمكان الحج الفائت هذا عند الإمام وقالا أحب إلينا أن يرفض العمرة

ويقضيها ويمضي في الحج وعليه دم؛ لأنه لا بد من رفض أحدهما وعند الأئمة الثلاثة لا يرفض وإنما قال طاف شوطا؛ لأنه لو طاف لها الأكثر، ثم أحرم بالحج رفضه بلا خلاف على ما ذكر في الهداية، وفي المبسوط لا يرفض واحدا منهما؛ لأن للأكثر حكم الكل فصار كما لو فرغ منها وعليه دم لمكان النقض بالجمع بينهما وإذا لم يطف للعمرة شيئا يرفضها اتفاقا وقيد بالمكي؛ لأن الآفاقي إذا أهل بالعمرة أولا فطاف لها شوطا، ثم أهل بالحج مضى فيهما ولا يرفض الحج

Mas'alah: What is the ruling on a Makkan who performs one circuit of tawaf for Umrah and then enters ihram for Hajj?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1302)

باب إضافة الإحرام إلى الإحرام] (5) (1) أي الميقات بلا إحرام. (2) قوله: وأفسدها؛ أي تلك العمرة بإتيان ما يفسده. (3) قوله: مضى؛ أي يجب عليه أن يتم تلك العمرة ويقضيها بعده. (4) قوله: فإنه يصير... الخ؛ يعني يتأدى حق الميقات بإحرامه لقضاء العمرة منه، ولو أحرم في القضاء من ميقات المكي لا يسقط الدم عنه. كذا في ((البحر)) . (5) زيادة من ف.

Mas'alah: What is the ruling on a Makkan who performs one circuit of tawaf for Umrah and then enters ihram for Hajj?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1303)

(مكي(1) [(2)] طاف لعمرته شوطا، فأحرم بالحج رفضه [(3)] وعليه دم، وحج، وعمرة). الدم؛ لأجل الرفض(4) [(5)] . والحج والعمرة؛ لأنه فائت الحج(6) [(7)] ، وهذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وأما عندهما: يرفض العمرة [(8)] . (1) قيده به؛ لأن الآفاقي إن أحرم بعمرة فطاف لها شوطا، ثم أحرم بحجة يمضي في الحج؛ لأن بناء أفعال الحج على أفعال العمرة في حقه صحيح. ينظر: ((البناية)) (3: 796) . (2) قوله مكي قيده به؛ لأن الآفاقي إن أحرم بعمرة فطاف لها شوطا، ثم أحرم بحجة يمضي في الحج؛ لأن بناء أفعال الحج على أفعال العمرة في حقه صحيح. كذا في ((البناية)) (3: 796) . (3) قوله: رفضه؛ بفعل شيء من محظورات الإحرام بعد التحلل من العمرة كالحلق. (4) الرفض: الترك، وينبغي أن يكون الرفض بالفعل بأن يحلق مثلا بعد الفراغ من أفعال العمرة؛ لقصد ترك الحج، وإن حصل به التحلل من العمرة؛ ولا يكتفى بالقول والنية؛ لأنه جعله في ((الهداية)) تحللا، ولا يكون إلا بفعل شيء من محظورات الإحرام. ينظر: ((البحر)) (3: 55) . (5) قوله: لأجل الرفض؛ بالفتح مصدر رفض يرفض من باب طلب وضرب. (6) إذ أنه عجز عن المضي في الحج بعد شروعه وعلى فائته حج وعمرة. ينظر: ((درر الحكام)) (1: 256) . (7) قوله: لأنه فائت الحج؛ بنقض إحرامه، وحكمه أن يتحلل بعمرة ثم يأتي بالحج من قابل. (8) قوله: يرفض العمرة؛ وذلك لأنه لا بد من ترك أحدهما؛ لأن الجمع بينهما في حق المكي غير مشروع، والعمرة أولى بالرفض؛ لأنها أدنى حالا وأقل أعمالا، وأيسر قضاء، لكونها غير مؤقتة، والحج مؤقت بذي الحجة، وله أن إحرام العمرة تأكد بالشروع في أفعالها، فكان رفض إحرام الحج الذي لم يشرع في مناسكه أولى.

Mas'alah: What is the ruling if one performs four circuits of tawaf before adding Hajj ihram?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=1304)

وإنما قال: طاف شوطا؛ لأنه لو طاف أربعة أشواط [(1)] يرفض إحرام الحج اتفاقا.

Sub-topic – Ruling on Adding Umrah Ihram Before Completing Hajj

Mas'alah: What is the ruling on completing both hajj and umrah after adding one ihram to another?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2266)

فكان في معنى المحصر، إلا أن في رفض العمرة قضاءها لا غير، وفي رفض الحج قضاؤه وعمرة؛ لأنه في معنى فائت الحج. وإن مضى عليهما أجزأه لأنه أدى أفعالهما كما التزمهما، غير أنه منهي عنهما، والنهي لا يمنع تحقق الفعل على ما عرف من أصلنا. وعليه دم؛ لجمعه بينهما؛ لأنه تمكن النقصان في عمله لارتكابه المنهي عنه، وهذا في حق المكي دم جبر، وفي حق الآفاقي دم شكر.

Mas'alah: What is the ruling if one proceeds with both Ihrams and completes them?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=229)

"

Mas'alah: What is the ruling on entering Ihram for a second Umrah before completing the first?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=229)

"

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who adds umrah before shaving from hajj?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=98)

دم قصر أو لم يقصر وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) إن لم يقصر فلا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on one who completes Umrah except for trimming and then enters ihram for another Umrah?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=615)

ومن فرغ من عمرته إلا التقصير فأحرم بأخرى لزمه دم،

Mas'alah: What is the ruling on entering Ihram for Umrah on the Day of Sacrifice?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=428)

قال - رحمه الله - (وإن أهل بعمرة يوم النحر لزمته ولزمه الرفض والدم والقضاء) أي إن أحرم بعمرة يوم النحر لزمته لصحة الشروع فيها، ويلزمه الرفض؛ لأنه أدى أركان الحج فيكون بانيا أفعال العمرة على أفعال الحج من كل وجه فكان خطأ محضا، وقد كرهت العمرة في هذه الأيام أيضا تعظيما لأمر الحج فترفض فإذا رفضها يجب عليه دم

لرفضها للتحلل منها قبل أوانه ويجب عليه قضاؤها لصحة الشروع فيها بخلاف صوم النحر فإنه إذا أفسده بعد ما شرع فيه لا يلزمه قضاؤه؛ لأنه بنفس الشروع قد باشر المنهي عنه فيجب عليه إفساده، ولا يجب عليه صيانته، ووجوب القضاء فرع وجوب الصيانة، وهنا بنفس الشروع لم يباشر المنهي عنه، وهو أفعال العمرة فصار كالصلاة في الوقت المكروه

Mas'alah: What is the ruling on proceeding with Umrah after entering Ihram on the Day of Sacrifice?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=428)

قال - رحمه الله - (فإن مضى عليها صح) أي إذا مضى على العمرة جاز؛ لأن الكراهية لمعنى في غيرها، وهو كونه مشغولا بأداء بقية أفعال الحج في هذا الأيام ولتخليص الوقت له تعظيما لأمره

Sub-topic – Shaving and Trimming When Adding a Second Ihram

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head in the first hajj when adding a second ihram?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2267)

فإن حلق في الأولى لزمته الأخرى، ولا شيء عليه، وإن لم يحلق في الأولى لزمته الأخرى، وعليه دم قصر، أو لم يقصر عند أبي حنيفة - رحمه الله -، وقالا: إن لم يقصر فلا شيء عليه؛ لأن الجمع بين إحرامي الحج، أو إحرامي العمرة بدعة،

Mas'alah: What is the ruling on delaying shaving until the following year when adding a second ihram?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2267)

فإذا حلق فهو وإن كان نسكا في الإحرام الأول فهو جناية على الثاني؛ لأنه في غير أوانه فلزمه الدم بالإجماع، وإن لم يحلق حتى حج في العام القابل فقد أخر الحلق عن وقته في الإحرام الأول وذلك يوجب الدم عند أبي حنيفة - رحمه الله -، وعندهما لا يلزمه شيء على ما ذكرنا [البناية] الحج على إحرام الحج، وإدخال إحرام الحج على إحرام العمرة، وإدخال إحرام العمرة على إحرام الحج، وإدخال إحرام العمرة على إحرام العمرة. وأشار إلى بعضها، وسيأتي كل ذلك. وأشار إلى ذلك: الأول بقوله: ومن

أحرم بالحج ثم أحرم يوم النحر بحجة أخرى ففيه تفصيل، أشار إليه بقوله. م: (فإن حلق في الأولى) ش: أي في الحجة الأولى. م: (لزمته الأخرى) ش: أي الحجة الأخرى؛ لأنه لم يجمع بين الإحرامين؛ لأنه تحلل من الأولى بالحلق، ويؤدي الحجة الأخرى في العام القابل. م: (ولا شيء عليه) ش: أي ولا دم عليه؛ لأنه لم يجمع بين الإحرامين. م: (وإن لم يحلق في الأولى) ش: أي في الحجة الأولى. م: (لزمته الأخرى) ش: أي الحجة الأخرى. م: (وعليه دم قصر، أو لم يقصر) ش: قال الكاكي: قوله: قصر أي حلق بعد إحرام، أو لم يحلق، وعبر بالقصر عن الحلق؛ لأنه وضع المسألة بلفظ من يقول: ومن أحرم، وهو يتناول الذكر والأنثى، فذكر أولا لفظ الحلق، ولا ينافي لفظ التقصير ليشملهما أن الحلق مختص بالرجال. وفي بعض الروايات حلق مكان قصر. م: (عند أبي حنيفة - رضي الله عنه -) ش: يعني عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - يلزمه دم على كلا التقديرين، أما إذا حلق فلأنه جناية في حق إحرام الحجة الثانية، وإنما كان نسكا في حق إحرام الأولى، وأما إذا لم يحلق للأولى يلزمه الدم أيضا؛ لأن تأخير النسك عن وقته يوجب الدم عنده. م: (وقالا) ش: أي أبو يوسف، ومحمد - رضي الله عنهما -. م: (إن لم يقصر) ش: يعني أن يفرغ من الحجة. م: (فلا شيء عليه؛ لأن الجمع بين إحرامي الحج، أو إحرامي العمرة بدعة) ش: هذا دليل لقوله وعليه دم؛ قصر أو لم يقصر، وقال فخر الإسلام البزدوي في "شرح الجامع الصغير" : وذكر بعض مشايخنا في ذلك روايتين يعني في وجوب الدم لأجل الجمع بين الإحرامين في رواية: يجب، وفي رواية: لا يجب. م: (فإذا حلق فهو وإن كان نسكا في الإحرام الأول فهو جناية على الثاني) ش: أي على الإحرام الثاني. م: (لأنه في غير أوانه) ش: لأنه حلق قبل أداء الأعمال في الإحرام. م: (فلزمه الدم بالإجماع) ش: جواب إذا. م: (وإن لم يحلق حتى حج في العام القابل فقد أخر الحلق عن وقته في الإحرام الأول وذلك يوجب الدم عند أبي حنيفة - رضي الله عنه -، وعندهما لا يلزمه شيء على ما ذكرنا) ش: وهو

Mas'alah: What is the ruling on shaving in the first Hajj when a second ihram is added?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1166)

فإن حلق في الأولى لزمته الأخرى ولا شيء عليه، وإن لم يحلق في الأولى لزمته الأخرى وعليه دم قصر أو لم يقصر [فتح القدير] تتم فصار فعل البعض كعدم فعل شيء، وإذا لم يفعل شيئا ثم أحرم بالحج يرفض العمرة فكذا إذا فعل الأقل. وجوابه منع كون الأقل إذا لم يعتبر تمام الشيء فإنه يعتبر عدما؛ لجواز أن لا يعتبر عدما ولا كالكل بل يعتبر بمجرد وجوده عبادة منتهضا سببا؛ للثواب بنفسه إن كان البعض يصلح عبادة بالاستقلال، وبواسطة إتمامه إن لم يصلح مع إيجاب الإتمام، وحينئذ هذا البعض إن كان من الأول فلا إشكال. وإن كان من الثاني فقد ثبت بمجرد وجوده اعتباره وتعليق خطاب الإتمام به وهو قوله تعالى: {ولا تبطلوا أعمالكم} [محمد: 33] وفي رفض العمرة إبطاله فوجب إتمامه. ولنذكر تقسيما ضابطا لفروع الباب ثم ننتقل في كلام المصنف فنقول: الجمع إما بين إحرامي حجتين فصاعدا كعشرين أو عمرتين كذلك أو حجة وعمرة الأول إما أن يجمع بينهما معا أو على التعاقب أو على التراخي، فإما بعد الحلق في الأول أو قبله، وفي هذا إما أن يفوته الحج من عامه أو لا، ففيما إذا أحرم بهما معا أو على التعاقب لزماه عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وعند محمد في المعية يلزمه إحداهما، وفي التعاقب الأولى فقط، وإذا لزماه عندهما ارتفضت إحداهما باتفاقهما ويثبت حكم الرفض. واختلفا في وقت الرفض، فعند أبي يوسف

Mas'alah: What is the ruling if one shaved before entering ihram for the second Hajj?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=302)

(فإن كان قد حلق في الأول) قبل الإحرام للثاني (لزمه الثاني) حتى يقضي في العام القابل لصحة الشروع فيه (ولا دم عليه) ولا صدقة؛ لأن الأول قد انتهى نهايته

Mas'alah: What is the ruling if one did not shave before entering ihram for the second Hajj?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=302)

(وإلا) أي وإن لم يكن حلق للأول (لزمه) الحج الثاني (وعليه دم سواء قصر بعد إحرام الثاني، أو لم يقصر) عند الإمام؛ لأنه إن قصر فقد جنى على إحرام الثاني وإن كان نسكا في إحرام الأول إن لم يقصر فقد أخر النسك عن وقته. والمراد بالتقصير الحلق وإنما اختاره اتباعا للجامع الصغير، أو ليصير الحكم جاريا في المرأة؛ لأن التقصير عام في الرجل والمرأة

Sub-topic - Validity of Combining Two Ihrams

Mas'alah: What is the ruling on one who enters Ihram for Umrah then for Hajj without performing any Umrah acts?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=229)

قضاء لكونها غير مؤقتة وكذا إذا أحرم بالعمرة ثم بالحج ولم يأت بشيء من أفعال العمرة لما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling if one continues with both Umrah and Hajj after combining them?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1165)

وإن مضى عليهما أجزأه) ؛ لأنه أدى أفعالهما كما التزمهما، غير أنه منهي عنهما والنهي لا يمنع تحقق الفعل على ما عرف من أصلنا)

Mas'alah: What is the ruling if one completes both Hajj and Umrah after combining them?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=302)

(فلو أتمهما) أي الحج والعمرة (صح) ؛ لأنه أدى أفعالهما كما التزمهما غير أنه منهي عنه والنهي لا يمنع تحقق الفعل كما في الإصلاح

Mas'alah: What is the ruling if one completes both Hajj and Umrah after adding ihram?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1304)

(فلو أتمهما صح [(2)] وذبح [(3)])؛ لأنه أتى بأفعالهما، لكنه منهي عنه، والنهي [(4)] عن الأفعال الشرعية يحقق المشروعية؛ لكن(5) يجب دم للنقصان(6) [(7)] .

(1) قوله: أربعة أشواط؛ يشير به إلى أن ذكر الشوط في المتن اتفاقي، والحكم لا يختلف في الشوط والشوطين والثلاثة، وبالجملة ما دام طاف أقل من أربعة يرفض العمرة عندهما، وإحرام الحج عنده، وأما إذا طاف أكثر أشواط طواف العمرة يرفض الحج اتفاقا بين أئمتنا. (2) قوله: صح؛ أي كل منهما؛ لأنه أتى بما التزمه، لكنه يصير آثما. (3) قوله: وذبح؛ أي يجب عليه أن يذبح هديا وهو دم جبر في حق المكي. (4) قوله: والنهي... الخ؛ دفع دخل مقدر، تقرير الدخل أن القران لما كان منهيا للمكي فكيف يصح منه لو فعله، فإن بين الصحة والنهي منافاة، وتقرير الدفع أن النهي عن الأفعال الشرعية يثبت كونها مشروعة، فإن النهي لا يصح عند وجود القدرة الشرعية، فيلزم منه أنه لو فعله يترتب عليه آثره، وإن صار آثما، وقد حقق ذلك في كتب الأصول. (5) في أ: لكنه. (6) أي في أداء النسك؛ لكون المكي ممنوعا عن القران. ينظر: ((العمدة)) (1: 359) . (7) قوله: للنقصان؛ أي في أداء النسك؛ لكون المكي ممنوعا عن القران.

Sub-topic - Ruling on Adding a Second Hajj or Second Umrah

Mas'alah: What is the ruling on combining two Hajj or Umrah ihrams?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1161)

فإن حلق في الأولى لزمته الأخرى ولا شيء عليه، وإن لم يحلق في الأولى لزمته الأخرى وعليه دم قصر أو لم يقصر [العناية] جناية ولهذا لم يسقط عنه الدم. ولما فرغ من ذلك ذكر إدخال إحرام الحج على إحرام الحج مقدما على غيره لقوة حاله إذا كان أحدهما فرضا، ثم إدخال إحرام العمرة على إحرام العمرة لاتفاقهما في الكيفية وكمية الأفعال. والأصل في ذلك أن الجمع بين إحرامي الحج أو إحرامي العمرة بدعة، لكن إذا جمع بينهما لزماه عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وعند محمد والشافعي يلزمه أحدهما، ولا كلام هاهنا مع الشافعي بناء على أن الإحرام عنده ركن فلا يمكن الجمع بين الركنين، وعندنا شرط للأداء، لكن محمدا يقول: وهو وإن كان شرطا للأداء إلا أنه ما شرع إلا للأداء فلا يتحقق إلا على الوجه الذي يتصور فيه الأداء. وأداء حجتين أو عمرتين معا غير متصور فلا يتصور الإحرام لهما كالتحريمة في الصلاة، وهما يقولان الإحرام بالحج التزام محض في الذمة بدليل أنه يصح منفصلا عن الأداء والذمة تسع حججا كثيرة فصار من هذا الوجه كالنذر بخلاف التحريمة للصلاة لأنها لا تصح منفصلة عن الأداء إلا أنه لا بد له من رفض أحدهما إما احترازا عن ارتكاب المنهي عنه، وإما؛ لأن البقاء للأداء لا للالتزام والجمع أداء غير متصور، فبعد هذا قال أبو حنيفة: إذا توجه إلى أداء أحدهما صار رافضا للأخرى. وقال أبو يوسف: كما فرغ من الإحرامين

يصير رافضا أحدهما. وفائدة الاختلاف تظهر فيما إذا قتل صيدا قبل أن يتوجه إلى أحدهما، فإنه على قول أبي حنيفة يلزمه قيمتان، وعلى قول أبي يوسف يلزمه قيمة واحدة، وكذلك إذا أحصر في هذه الحالة يحتاج إلى هديين للتحلل عند أبي حنيفة خلافا لأبي يوسف. إذا عرفت هذا نعود إلى تطبيق ما في الكتاب على هذا الأصل، فإذا أحرم بالحج ثم أحرم يوم النحر بحجة أخرى (فإن حلق في) الحجة (الأولى) ثم أحرم يوم النحر بحجة أخرى (لزمته الأخرى) لما ذكرنا أنه التزام محض (ولا شيء عليه) ؛ لأن الأولى قد انتهت نهايتها (وإن لم يحلق في الأولى) وأحرم بحجة أخرى صار جامعا بين إحرامي الحج، فبعد ذلك إما أن يحلق للأولى في هذه السنة أو يؤخر الحلق إلى السنة الثانية، فإن حلق فقد تحلل عن الأولى، ولكن جنى على الثانية بالحلق، وإن أخر فقد أخر الحلق في الأولى عن وقته، والتأخير عن الوقت مضمون في قول أبي حنيفة ولهذا قال في الكتاب (وعليه دم قصر أو لم يقصر) أي حلق أو لم يحلق، وإنما عبر عنه بالتقصير؛ لأن وضع المسألة

Mas'alah: What is the ruling on one who enters ihram for two Hajjs or two Umrahs?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=909)

أحدهما: أن من أحرم بحجتين أو بعمرتين لزمتاه عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، لمن عند أبي حنيفة يصير محرما بإحرامين حتى يتوجه إلى مكة في رواية، وحتى يبدئ في الطواف في أخرى، فيلزمه قبل ذلك عنده بصيده وجنايته جزاءان ويبعث لو أحصر بدمين. وعند أبي يوسف يصير رافضا لأحدهما في الحال، عند محمد، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وابن المنذر، يلزمه إحداهما، وتلغو

الأخرى. وقول محمد أظهر، لأنه أحرم بعبادتين لا يمكنه المضي فيهما جميعا؛ فلا ينعقد لأنه التزام في الذمة فيمكنه فعل كل نسك في وقت كنذر صلاتين وصومين، بخلاف الإحرام بحج وعمرة، لأن الأعلى وهو الحج، يتضمن الأدنى، وهو العمرة، سواء قيل بالتداخل في الأفعال أو لا، بخلاف الحجتين والعمرتين؛ لأن الشيء لا يتضمن مثله.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram for a second Hajj after completing the first?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=302)

(ومن أحرم بحج) فحج وفرغ منه (ثم) أحرم (بآخر يوم النحر) بحج آخر في العام القابل

Sub-topic - Ruling on Intercourse After Combining Two Ihrams

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after intending both Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=801)

(قال) ولو جامع بعدما نوى أن يجعلها عمرة وحجة، ولبى بهما فعليه دمان لأنه يتيقن بعدما لبى بهما أنه محرم بإحرامين بطريقة إضافة أحد الإحرامين إلى الآخر فعليه دمان للجماع، وحكمه في القضاء مثل الأول كما بينا

Sub-topic - Ruling on Changing Intention from One Ihram to Another

Mas'alah: Can a person in ihram for Umrah change their intention to a voluntary Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1634)

7322 - ولأن من انعقد إحرامه بعمرة، جاز أن ينعقد إحرامه نفلا، كمن حج عن نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on one who enters ihram for Hajj then Umrah then stands at Arafah?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=427)

قال - رحمه الله - (ومن أحرم بحج ثم بعمرة ثم وقف بعرفة فقد رفض عمرته وإن توجه إليها لا) أي إذا جمع بين الحج والعمرة ثم وقف بعرفة قبل أن يدخل مكة فقد صار رافضا لعمرته بالوقوف، وإن توجه إلى عرفة ولم يقف بها بعد لا يصير رافضا؛ لأنه يصير قارنا بالجمع بين الحج والعمرة؛ لأنه مشروع في حق الآفاقي، والكلام فيه لكنه مسيء بتقديم إحرام الحج على إحرام العمرة لكونه أخطأ السنة؛ لأن السنة في القران أن يحرم بهما معا أو يقدم إحرام العمرة على إحرام الحج ثم إذا وقف بعرفة ما لم يأت أفعال العمرة صار رافضا لها [حاشية الشلبي] قوله: ينبغي أن لا يجب عليه دم) لكن

ينبغي أن يجب عليه دم جبر؛ لأنه تمتع وهو مكي اهـ (قوله في المتن: ولو مضى عليهما جاز إلخ) قيل: ذكر المصنف في أول المسألة أن الجمع بينهما في حق المكي غير مشروع ثم ذكر هاهنا أنه لا يمنع تحقق الفعل ومعناه كما قلنا أنه يقتضي المشروعية فكان التناقض في كلامه وأجيب بأنه أراد بقوله: غير مشروع غير مشروع كاملا كما في حق الآفاقي، وبه يندفع التناقض اهـ اك (قوله: والنهي لا يمنع تحقق الفعل) على ما عرف من أصلنا أن النهي يقتضي المشروعية دون النفي اهـ اك (قوله في المتن: وعليه دم قصر) أراد بالتقصير الحلق إلا أنه اتبع محمدا في الجامع الصغير ولم يغيره. اهـ. أتقاني (قوله: لما قال أبو حنيفة) لفظة لما باللام لا بالكاف. اهـ. (قوله: خلافا لأبي يوسف) أي وكذلك إذا أحصر في هذه الحالة يحتاج إلى هذين للتحلل عند أبي حنيفة خلافا لأبي يوسف – رحمهما الله تعالى اهـ اك (قوله صار رافضا لها) أي لأنه تعذر عليه أداؤها؛ إذ هي مبنية على الحج غير مشروعة. اهـ. هداية

بالوقوف لا بالتوجه بخلاف من صلى الظهر في منزله ثم توجه إلى الجمعة حيث يبطل بالتوجه، وقد بينا المعنى، وذكرنا الفرق في باب القران

Sub-topic - Ruling on Adding a Second Ihram to the First

Mas'alah: What is the ruling on adding one ihram to another?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=53)

باب إضافة الإحرام إلى الإحرام

Mas'alah: What is the ruling on adding one ihram to another?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=53)

قال أبو حنيفة رحمه الله إذا أحرم المكي بعمرة وطاف لها شوطا ثم أحرم بالحج فإنه يرفض الحج وعليه لرفضه دم وعليه حجة وعمرة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله رفض العمرة أحب إلينا وقضاؤها وعليه دم وإن مضى عليهما أجزأه

Mas'alah: What is the ruling on adding one ihram to another?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=54)

وعليه دم لجمعه بينهما ومن أحرم بالحج ثم احرم يوم النحر بحجة أخرى فإن حلق في الأولى لزمته الأخرى ولا شيء عليه وإن لم يحلق في الأولى لزمته الآخرى وعليه دم قصر أو لم يقصر عند أبي حنيفة وقالا أن لم يقصر فلا شيء عليه ومن فرغ من عمرته

إلا التقصير فأحرم بأخرى فعليه دم لاحرامه قبل الوقت ومن أهل بالحج ثم أحرم بعمرة لزماه فلو وقف بعرفات ولم يأت بأفعال العمرة فهو رافض لعمرته فإن توجه إليها لم يكن رافضا حتى يقف فإن طاف للحج ثم أحرم بعمرة فمضى عليهما لزماه وعليه دم لجمعه بينهما ويستحب أن يرفض عمرته وإذا رفض عمرته يقضيها وعليه دم ومن أهل بعمرة في يوم النحر أو في ايام التشريق لزمته ويرفضها وعمرة مكانها فإن مضى عليها أجزأه وعليه دم لجمعه بينهما فإن فاته الحج ثم أحرم بعمرة أو بحجة فإنه يرفضها

Mas'alah: What is the ruling on adding ihram for Hajj to an existing ihram for Umrah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1163)

باب إضافة الإحرام إلى الإحرام (قال أبو حنيفة - رحمه الله: إذا أحرم المكي بعمرة وطاف لها شوطا ثم أحرم بالحج فإنه يرفض الحج، وعليه لرفضه دم، وعليه حجة وعمرة) . [فتح القدير] وإذا أحرم المكي للعمرة من الحرم فعليه دم إن لم يعد إلى ميقاته على ما عرف. (قوله: لأنه لما دخل إلى مكة إلخ) ظاهر مسألة ذكرت في المناسك أن بدخول أرض الحرم يصير له حكم أهل مكة في الميقات، وهي أن من جاوزه بغير إحرام فأحرم بحجة ثم أحرم من الحرم بعمرة لزمه دمان: دم لترك الميقات، ودم لترك ميقات العمرة؛ لأنه في حق من صار من أهل مكة الحل. اهـ. ولم أر تقييد مسألة المتمتع بما إذا خرج على قصد الحج، وينبغي أن يقيد به، وأنه لو خرج لحاجة إلى الحل ثم أحرم بالحج منه لا يجب عليه شيء كالمكي. هذا وفي مجاوزة المرقوق مع مولاه بلا إحرام ثم أذن له مولاه فأحرم من مكة دم يؤخذ به بعد العتق.، وإن جاوزه صبي أو كافر فأسلم أو بلغ الصبي فلا شيء عليهما، والله أعلم. [باب إضافة الإحرام

إلى الإحرام] (باب إضافة الإحرام إلى الإحرام) . (قوله: قال أبو حنيفة إلخ) حاصل وجوه ما إذا أحرم المكي بعمرة فأدخل عليها إحرام حجة ثلاثة: إما أن يدخله قبل أن يطوف فترتفض عمرته اتفاقا، ولو فعل هذا آفاقي كان قارنا على ما أسلفناه في باب القران، أو يدخله بعد أن يطوف أكثر الأشواط فترتفض حجته اتفاقا، ولو فعل هذا آفاقي كان متمتعا إن كان الطواف في أشهر الحج على ما قدمناه، أو بعد أن طاف الأقل فهي الخلافية عنده يرفض الحج؛ لما يلزم رفض العمرة من إبطال العمل. وعندهما العمرة؛ لأنها أدنى حالا إذ ليس من جنسها فرض، بخلاف الحج، وأقل أعمالا وهو ظاهر وأيسر قضاء؛ لعدم توقيتها وقلة أعمالها. ولو فعل هذا آفاقي كان قارنا على ما استوفيناه في صدر باب القران، وكل من رفض نسكا فعليه دم؛ لما روى أبو حنيفة عن عبد الملك بن عمير عن عائشة - رضي الله عنها - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم -

)

Mas'alah: What is the ruling on adding one ihram to another?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=244)

باب إضافة الإحرام إلى الإحرام مكي طاف شوطا لعمرته فأحرم بحج رفضه، وعليه حج وعمرة ودم لرفضه فلو مضى عليهما جاز وعليه دم ومن أحرم بحج ثم بآخر يوم النحر، فإن حلق في الأول لزمه الآخر، ولا دم وإلا لزمه، وعليه دم قصر أو لا ومن فرغ من عمرته إلا التقصير فأحرم بأخرى لزمه دم ومن أحرم بحج ثم بعمرة ثم وقف بعرفة فقد

رفض عمرته وإن توجه إليها لا فلو طاف للحج ثم أحرم بعمرة ومضى عليهما يجب دم وندب رفضها

وإن أهل بعمرة يوم النحر لزمته ولزمه الرفض والدم والقضاء فإن مضى عليها صح ويجب دم ومن فاته الحج فأحرم بعمرة أو حجة رفضها

Mas'alah: What is the ruling on adding ihram to ihram?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=302)

(إضافة الإحرام إلى الإحرام)

Mas'alah: What is the ruling on adding one Ihram to another?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=441)

(باب إضافة الإحرام إلى الإحرام) مكي طاف لعمرته شوطا فأحرم بالحج رفضه وعليه دم وقضاء وعمرة فلو

أتمهما صح عليه دم ومن أحرم بحج ثم بآخر يوم النحر فإن كان قد حلق في الأول لزمه الثاني ولا دم عليه وإلا لزمه دم سواء قصر بعد إحرام الثاني أو لم يقصر وعندهما إن لم يقصر فلا دم عليه ومن فرغ من عمرته إلا التقصير فأحرم باخرى لزمه دم ولو أحرم

أفاقي بحج ثم بعمرة لزماه فإن وقف بعرفة قبل أفعال العمرة فقد رفضها لولا توجه إليها ولم يقف فإن أحرم بها بعد طوافه للحج ندب رفضها ويقضيها وعليه دم فإن مضى عليهما صح ولزمه دم وهو دم جبر في الصحيح وإن أهل الحاج بعمرة يوم النحر أو أيام التشريق لزمته ولزمه رفضها وقضاؤها ودم فإن مضى عليها صح وعليه دم ومن فاته الحج

فأحرم بحج أو عمرة لزمه الرفض والقضاء والدم.

BAB 33

باب فرض الحج وشروطه

The Chapter on Obligation and Conditions of Hajj

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Hajj of Minors and Slaves

Mas'alah: Can a father prevent his minor son from performing Hajj?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=155)

وفي النوازل: لو كان الابن صبيا فللاب منعه حتى يلتحي

Mas'alah: What is the ruling if a child or slave performs Hajj and then reaches puberty or is freed?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=261)

فلو أحرم) من ميقات هذا تفريع ما مر من الشرائط (صبي أو عبد فبلغ) الصبي (أو عتق العبد (فمضى) كل منهما على إحرامه وأتم أعمال الحج (لا يجوز عن فرضه) ؛ لأن الإحرام انعقد للنفل فلا يتأدى به الفرض خلافا للشافعي وأما ما قيل ولو أحرم صبي عاقل فبلغ وقيدنا بالعاقل؛ لأنه إن كان لا يعقل فأحرم عنه أبوه صار محرما وقد أخل بهذا القيد في الكنز فليس بسديد. تدبر (فإن جدد الصبي) بعد البلوغ قبل الطواف والوقوف (إحرامه) بأن يرجع إلى ميقات من المواقيت ويجدد التلبية بالحج (للفرض صح) ذلك التجديد؛ لأنه لعدم الأهلية لم يكن إحرامه لازما فلو رجع إلى تجديد الإحرام أدى فرضه (بخلاف العبد) أي لا يصح تجديد إحرام العبد المعتق؛ لأنه لأهلية الإحرام كان إحرامه لازما فلا يخرج عنه إلا بالإتمام.

Sub-topic - Financial Ability and Provision for Hajj

Mas'alah: What is the condition of having sufficient provisions for Hajj?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=155)

ذي زاد) يصح به بدنه، فالمعتاد اللحم ونحوه إذا قدر على خبز وجبن لا يعد قادرا (

Mas'alah: What expenses are exempt from the financial requirement for Hajj?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=155)

فضلا عما لا بد منه) كما مر في الزكاة، ومنه المسكن ومرمته ولو كبيرا يمكنه الاستغناء ببعضه والحج بالفاضل فإنه لا يلزمه بيع الزائد، نعم هو الافضل، وعلم به عدم لزوم بيع

الكل والاكتفاء بسكنى الاجارة بالاولى، وكذا لو كان عنده ما اشترى به مسكنا وخادما لا يبقى بعده يكفي للحج لا يلزمه خلاصة.

Mas'alah: What are the conditions regarding provision for dependents and travel expenses for Hajj?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=517)

وعياله، وأهن طريق، ومحرم ـــــــ تحتاج إلى كل أما المحتاجة إليها فيشترط أن يبقى له قدر ما يشتري به وعق نفقة ذهابه وإيابه وإن لم يبق بعد الإياب شيء في ظاهر الرواية وقيل: لا بد أن يبقى بعده نفقة يوم وهو مروي عن الإمام كما في (الخلاصة لما ولا يخفى أن مقدار النفقة مدة ذهابه وإيابه إنما يعلم بطريق التخمين لا بطريق التحقق فلا يتفاوت قدم نفقة يوم في التخمين وعق الثاني نفقة وهو لأنه لا يمكنه التكعيب كما تقدم. (وعياله) عمق يلزمه نفقته نفقة وسطا من غير تبذير ولا تقتير كذا في (الشرح وقد يقال: هذا الإطلاق في الزوجة مبني على اعتبار حاله أما على ما سيأتي من أن الفتوى على اعتبار حالهما فالوسيط إنما يعتبر إذا كان أحدهما غنيا والآخر فقيرا وأعلم أن نفقة الذهاب والإياب والعيال داخلة تحت ما لا بد منه فهو من عطف الخاص على العام اهتماما بيانه وعطف ما لا بد منه على المسكن عكسه. (و) بشرطة (أمن الطريق) على نفسه وماله وقت خروج أهل بلده والاعتبار للغالب فإن غلبت السلامة عدم غلبة الخوف حتى لو غلب لوقوع النهب والغلبة من المحاربين مرارة أو سمعوا أن طائفة تعرضت للطريق ولها شوكة والناس يستضعفون أنفسهم محنهم لا يجب وما أفتى به الوادي من سقوطه عن أهل بغداد وقول الإسكان: في سنة سمت وثلاثين وثلاثمائة لا أقول: فإنه فرض في زماننا وقول البلخي: ليعر على أهل خراسان حج منذ كذا كذا سنة إنما كان وقت غلبة النهب والخوف في الطريق ثم زار ولله المنة وقول من قال: لا أوى الحج فوضع منذ عشرين سنة من حين خرجت القرامطة لأنه لا يتوصل إليه إلا بإرشادهم فتكون الطاعة سبب المعصية فيه نظر لأن هذا لم يكن في شأنهم إنما شأنهم استحلال قتل الأنفس وأخذ الأموال وكانوا يغلبون على أماكن يترصدون فيها للحاج وبتقديره فالإثم في مثله على الآخذ مما عرف من تقسيم الرشوة في كتب الفضاء كذا في (الفتح لا، ورده بعض المتأخرين بان ما ذكر في القضاء ليعر على إطلاقه بل فيما إذا كان المعطي مضطرة بان لزمه الإعفاء ضرورة عن نفسه أو ماله أما إذا كان بالالتزام منه

في الإعطاء أيضا يجثم وما نحن فيه من هذا القبيل. (و) بشرط (محرم) وهو من لا يجوز له مناطحتها على التأبيد بقرابة أو رضاع أو صهرية مسلما كان إلا أن يكون فاسقا أو كافرا إلا أن يكون مجوسيا يعتقد إباحة نكاحها حرب كان أو عبدا بشرط العقل والبلوغ قال الحمادي والمواهب كالبالغ وأدخل في (الظهيرين ما بنت موطوءته من الزنا حيث يكون محرما لها وفيه دليل على ثبوتها بالوطء الحرام وبما يثبت به حرمة المصاهرة كذا في (الثانية) .

Mas'alah: What is the ruling on the condition of provision for a Makkan resident performing Hajj?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=753)

والمعتمد أن يشترط الزاد في حق المكي إن قدر على المشي، وإلا فهو كالآفاقي.

Mas'alah: What are the conditions regarding provision and mount for Hajj?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=285)

وشركطوا [5] ملك الزاد لمسافة يعتاد حمله لمثلها، والراحلة، ولو شق محمل [6] أو رأس زاملة [7] لمسافة القصر، فاضلا عن مسكنه وعما لا بد منه (1) الحج: لغة: القصد. مختار الصحاح 52. شرعا: زيارة مكان مخصوص في زمن مخصوص بفعل مخصوص. [البرهان 158/أ] الدر المختار 2/ 454. (2) أي: ويختار أبو يوسف كونه مضيقا أي: إيجاده في عام وجوبه، وهو أصح الروايتين عن أبي حنيفة ومالك، لا

موسعا، أي: كونه على التراخي، كما اختاره محمد بشرط أن لا يفوته بالموت، وهو رواية عن أبي حنيفة، وقول الشافعي. [البرهان 158/أ، ب] تحفة الفقهاء 1/ 380؛ الهداية 1/ 134؛ الأم 2/ 118. (3) أي: صحة الجوارح شرط عند أبي حنيفة في مشهوره، وهو رواية عنهما، فلا يجب على مقعد وزمن ومفلوج ومقطوع الرجلين وأعمى حتى لا يجب عليهم الإحجاج إذا ملكوا الزاد والرحلة ولا الإيصاء به في المرض، وكذا المريض والشيخ الذي لا يثبت على الراحلة إذا لم يسبقهما الوجوب. [البرهان 158/ب] فتح القدير 2/ 415. (4) في (ب) : (مشهوريهما) . يعني: أن ظاهر الرواية عنهما وجوب الحج على هؤلاء إذا ملكوا الزاد والراحلة ومؤنة من يرفعهم ويضعهم ويقودهم إلى المناسك، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة، ويلزمهم الإيصاء إن لم يحجوا بأنفسهم. [البرهان 158/ب] المرجع السابق. (5) أي: علماؤنا والشافعي. [البرهان 159/أ] مختصر القدوري 1/ 164؛ المهذب 1/ 196. (6) محمل: بكسر الميم الأولى وفتح الثانية أو على العكس، الهودج الكبير الحجاجي، وله شقان يركب في كل شق راكب. [الفتني 112/ب] لسان العرب 11/ 182. (7) الزاملة: البعير الذي يحمل عليه المسافر المتاع والطعام، وأراد المصنف هنا بالزاملة نفس البعير. [الفتني 112/ب] شرح العناية على الهداية 1/ 416؛ لسان العرب 11/ 310.

Sub-topic – Conditions for Obligation of Hajj

Mas'alah: What are the conditions for obligatory versus voluntary Hajj?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1257)

قال في اللباب: وهذه الشرائط كلها في الحج الفرض، وأما النفل فلا يشترط فيه شيء منها: إلا الإسلام والعقل والتمييز، وكذا الاستئجار، ولم نجده صريحا في النفل وجزم به شارحه، لكن هذا مبني على أن الحج لا يقع عن الميت، وفيه ما نذكره بعيده.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Hajj?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=125)

كتاب الحج الحج واجب على الأحرار البالغين العقلاء الأصحاء إذا قدروا على الزاد والراحلة فاصلا عن المسكن وما لا بد منه وعن نفقة عياله إلى حين عوده وكان الطريق آمنا وصفه بالوجوب وهو فريضة محكمة ثبتت فرضيته بالكتاب وهو قوله تعالى { ولله على الناس حج البيت } الآية ولا يجب في العمر الا مرة واحدة لأنه عليه الصلاة والسلام قيل له الحج في كل عام أم مرة واحدة فقال لا بل مرة واحدة فما زاد فهو تطوع ولأن سببه البيت وإنه لا يتعدد فلا يتكرر الوجوب ثم هو واجب على الفور عند أبي يوسف رحمه الله وعن أبي حنيفة رحمه الله ما يدل عليه وعند محمد والشافعي رحمهما الله على التراخي لأنه وظيفة العمر فكان العمر فيه كالوقت في الصلاة وجه

الأول أنه يختص بوقت خاص والموت في سنة واحدة غير نادر فيتضيق احتياطا ولهذا كان التعجيل أفضل بخلاف وقت الصلاة لأن الموت في مثله نادر وإنما شرط الحرية والبلوغ لقوله عليه الصلاة والسلام أيما عبد حج عشر حجج ثم أعتق فعليه حجة الإسلام وأيما صبي حج عشر حجج ثم بلغ فعليه حجة الإسلام ولأنه عبادة والعبادات بأسرها موضوعة عن الصبيان والعقل شرط لصحة التكليف وكذا صحة الجوارح لأن العجز دونها لازم والأعمى إذا وجد من يكفيه مؤنة سفره ووجد زادا وراحلة لا يجب عليه الحج عند أبي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وقد مر في كتاب الصلاة وأما المقعد فعن أبي حنيفة رحمه الله أنه يجب لأنه مستطيع بغيره فأشبه المستطيع بالراحلة وعن محمد رحمه الله أنه لا يجب لأنه غير قادر

على الأداء بنفسه بخلاف الأعمى لأنه لو هدى يؤدي بنفسه فأشبه الضال عنه ولا بد من القدرة على الزاد والراحلة وهو قدر ما يكترى به شق محمل أو رأس زاملة وقدر النفقة ذاهبا وجائيا لأنه عليه الصلاة والسلام سئل عن السبيل إليه فقال الزاد والراحلة وإن أمكنه أن يكترى عقبة فلا شئ عليه لأنهما إذا كانا يتعاقبان لم توجد الراحلة في جميع السفر ويشترط أن يكون فاضلا عن المسكن وعما لا بد منه كالخادم وأثاث البيت وثيابه لأن هذه الأشياء مشغولة بالحاجة الأصلية ويشترط أن يكون فاضلا عن نفقة عياله إلى حين عوده لأن النفقة حق مستحق للمرأة وحق العبد مقدم على حق الشرع بأمره وليس من شرط الوجوب على أهل مكة ومن حولهم الراحلة لأنه لا تلحقهم مشقة زائدة في الأداء فأشبه السعي الى الجمعة ولا بد من أمن الطريق لأن الاستطاعة لا تثبت دونه ثم قيل هو شرط الأداء دون الوجوب لأن النبي عليه الصلاة والسلام فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة لا غير

Mas'alah: What are the conditions for the obligation and validity of Hajj?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=515)

وبلوغ وعقل وصحة ــــــــ والصوم على العبد دون الحج. أعلم أن الشروط منها شوط وجوب ووجوب أداء وصحة والمصنف لم يميز بينها مع حذف بعضها فالأول: التكليف والإسلام والحرية والوقت والاستطاعة والعلم بكونه فرضت ويثبت ذلك إما في الكون في دار الإسلام سواء نشأ على الإسلام أأو لا، أو بأحد ركني الشهادة إما العدد أو العدالة لو كان في غيره، والثاني: صحة البدن وزوال الموانع الحدسية وأما الطريق وعدم قيام العدة في حق المرأة وخروج الزوج أو المحرم معها والثالث الإحرام بالحج والزمان المخصوص والمكان المخصوص زاد ابن أمير حاج الإسلام وقد سبق عده في شرائط الوجوب وهو الظاهر إذ الكفار غير مخاطبين بما يحتمل السقوط من العبادات على الأصح خلافا للعراقيين وعلى قولهم: فهو من شوائب الصفحة فتدبر. والإسلام: فلا يجب على كافة حتى لو ملك ما به الاستطاعة ثم ألملم بعدما افتقد لا يجب عليه شيء بتلك الاستطاعة بخلاف ما لو ملكه مسلما فلم يحج حتى أفتقر حيت يتقرر وجوبه ديني في ذمته كذا في (الفتح) (وهذا التقويم ظاهر على القول بالفورية لا التراخي كما يخفى. (بلوغ) فلا يجب على صبي ومن في حكمه كالمعتوه بناء على ما اختاره فخبر الإسلام من عدم وجوب العبادات عليه وإن اختار الدبوسي وجوبها عليه احتياطا (وعقل) فلا يجب على مجنون لعدم تكليفه (وصحة) أي: صحة الجوارح كذا في (الشرح) وغيره. قال بعض المتأخرين: ويرد عليه المريض إذا كان صحيح الجوارح فإنه لا يجب عليه الحج أيضا ومن ثم فسرها بعضهم بصفحة البدن ويرد عليه أن الأعمى كذلك بدليل أن تصرفه ينفد من كل المال مع أنه لا يجب عليه الحج فالأولى أن يفسر سلامة البدن من الآفات المانعة عن القيام بما لا بد منه في السفر فلا يجب

على مقعد ومفلوج وشيخ لا يثبت على الراحلة بنفسه وأعمى وإن وجد قائدا في المشهور عن الإمام ويلحق بهم المحبوس والخائف من السلطان الذي يمنع الناس من الخروج إلى الحج وكذا لا يجب الإحراج عنهم وظاهر الرواية عنهما وجوبه على هؤلاء إذا ملكوا الزاد والراحلة ومؤونة من يردعهم ويضعهم ويقودهم إلى أن المناسك وإذا وجب الأصل وجب البدء وهو الإحراج فإذا فعلوا أجزأه ما ما دام العجز مستمرا فإن زال أعادوه واختاره في (التحفة) والخلاف مبني على أن الصحة هل أي من شرائط الوجوب أو وجوب الأداء قال الإمام بالأول وهما بالثاني وأثر الخلاف يظهر في وجوب الإحراج والإيفاء به لكنه مقيد بما إذا لم يقدر على الحج وهو صحيح فإن قدر عليه ثم زالت القدرة وجب الإحراج اتفاقا ولو مات في الطريق لا يجب عليه الإيفاء أي: اتفاقا. ولا كلام أنهم لو تكلفوا الحج سقط عنهم لأن عدم وجوبه

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Hajj in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=442)

[فصل شرائط فرضية الحج] (فصل) : وأما شرائط فرضيته فنوعان: نوع يعم الرجال، والنساء ونوع يخص النساء أما الذي يعم الرجال، والنساء فمنها: البلوغ، ومنها العقل فلا حج على الصبي، والمجنون؛ لأنه لا خطاب عليهما فلا يلزمهما الحج حتى لو حجا، ثم بلغ الصبي، وأفاق المجنون فعليهما حجة الإسلام، وما فعله الصبي قبل البلوغ يكون تطوعا. وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «أيما صبي حج عشر حجج ثم بلغ فعليه حجة الإسلام» . ومنها الإسلام في حق أحكام الدنيا بالإجماع حتى لو حج الكافر ثم أسلم يجب عليه حجة الإسلام، ولا يعتد بما حج في حال الكفر. وقد

روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «أيما أعرابي حج، ولو عشر حجج فعليه حجة الإسلام إذا هاجر» يعني أنه إذا حج قبل الإسلام ثم أسلم، ولأن الحج عبادة، والكافر ليس من أهل العبادة. وكذا لا حج على الكافر في حق أحكام الآخرة عندنا حتى لا يؤاخذ بالترك وعند الشافعي ليس بشرط ويجب على الكافر حتى يؤاخذ بتركه في الآخرة وأصل المسألة أن الكفار لا يخاطبون بشرائع هي: عبادات عندنا، وعنده يخاطبون بذلك، وهذا يعرف في أصول الفقه، ولا حجة له في قوله تعالى: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} [آل عمران: 97] ؛ لأن المراد منه المؤمنون بدليل سياق الآية، وهو قوله: {ومن كفر فإن الله غني عن العالمين} [آل عمران: 97] ، وبدليل عقلي يشمل الحج، وغيره من العبادات، وهو أن الحج عبادة، والكافر ليس من أهل أداء العبادة، ولا سبيل إلى الإيجاب لقدرته على الأداء بتقديم الإسلام لما فيه من جعل المتبوع تبعا، والتبع متبوعا، وأنه قلب الحقيقة على ما بينا في (كتاب الزكاة) وتخصيص العام بدليل عقلي جائز. ومنها الحرية فلا حج على المملوك لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «أيما عبد حج عشر حجج فعليه حجة الإسلام إذا أعتق» ، ولأن الله تعالى شرط الاستطاعة لوجوب الحج بقوله تعالى: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} [آل عمران: 97] ، ولا استطاعة بدون ملك الزاد، والراحلة لما نذكر إن شاء الله تعالى، ولا ملك للعبد؛ لأنه مملوك فلا يكون مالكا بالإذن فلم يوجد شرط الوجوب، وسواء أذن له المولى بالحج أو لا؛ لأنه لا يصير مالكا إلا بالإذن فلم يجب الحج عليه فيكون ما حج في حال الرق تطوعا، ولأن ما روينا من الحديث لا يفصل بين الإذن، وعدم الإذن، فلا يقع حجه عن حجة الإسلام بحال بخلاف الفقير لأنه لا يجب الحج عليه في الابتداء ثم إذا حج بالسؤال من الناس يجوز ذلك عن حجة الإسلام حتى لو أيسر لا يلزمه حجة أخرى؛ لأن الاستطاعة بملك الزاد، والراحلة، ومنافع البدن شرط الوجوب؛ لأن الحج يقام بالمال،

والبدن جميعا، والعبد لا يملك شيئا من ذلك فلم يجب عليه ابتداء، وانتهاء، والفقير يملك منافع نفسه إذ لا ملك لأحد فيها إلا أنه ليس له ملك الزاد، والراحلة وإنه شرط ابتداء الوجوب، فامتنع الوجوب في الابتداء فإذا بلغ مكة، وهو يملك منافع بدنه فقد قدر على الحج بالمشي، وقليل زاد فوجب عليه الحج، فإذا أدى وقع عن حجة الإسلام، فأما العبد فمنافع بدنه ملك مولاه ابتداء، وانتهاء ما دام عبدا فلا يكون قادرا على الحج ابتداء، وانتهاء فلم يجب عليه، ولهذا قلنا: إن الفقير إذا حضر القتال يضرب له بسهم كامل كسائر من فرض عليه القتال، وإن كان لا يجب

عليه الجهاد ابتداء، والعبد إذا شهد الوقعة لا يضرب له بسهم الحر بل يرضخ له، وما افترقا إلا لما ذكرنا، وهذا بخلاف العبد إذا شهد الجمعة، وصلى أنه يقع فرضا، وإن كان لا تجب عليه الجمعة في الابتداء؛ لأن منافع العبد مملوكة للمولى، والعبد محجور عن التصرف في ملك مولاه نظرا للمولى إلا قدر ما استثني عن ملكه من الصلوات الخمس، فإنه مبقى فيها على أصل الحرية لحكمة الله تعالى في ذلك، وليس في ذلك كبير ضرر بالمولى؛ لأنها تتأدى بمنافع البدن في ساعات قليلة، فيكون فيه نفع العبد من غير ضرر بالمولى، فإذا حضر الجمعة، وفاتت المنافع بسبب السعي فيعد ذلك الظهر، والجمعة سواء، فنظر المالك في جواز الجمعة إذ لو لم يجز له ذلك يجب عليه أداء الظهر ثانيا فيزيد الضرر في حق المولى بخلاف الحج، والجهاد فإنهما لا يؤديان إلا بالمال، والنفس في مدة طويلة، وفيه ضرر بالمولى بفوات ماله، وتعطيل كثير من منافع العبد فلم يجعل مبقى على أصل الحرية في حق هاتين العبادتين، ولو قلنا بالجواز عن الفرض إذا وجد من العبد يتبادر العبيد إلى الأداء لكون الحج عبادة مرغوبة. وكذا الجهاد فيؤدي إلى الإضرار بالمولى، فالشرع حجر عليهم، وسد هذا الباب نظرا بالمولى حتى لا يجب إلا بملك الزاد، والراحلة، وملك منافع البدن. ولو أحرم الصبي

ثم بلغ قبل الوقوف بعرفة فإن مضى على إحرامه، يكون حجه تطوعا عندنا، وعند الشافعي: يكون عن حجة الإسلام إذا وقف بعرفة، وهو بالغ، وهذا بناء على أن من عليه حجة الإسلام إذا نوى النفل يقع عن النفل عندنا، وعنده يقع عن الفرض، والمسألة تأتي في موضعها إن شاء الله تعالى، ولو جدد الإحرام بأن لبى أو نوى حجة الإسلام، ووقف بعرفة وطاف طواف الزيارة يكون عن حجة الإسلام بلا خلاف. وكذا المجنون إذا أفاق، والكافر إذا أسلم قبل الوقوف بعرفة فجدد الإحرام، ولو أحرم العبد ثم عتق فأحرم بحجة الإسلام بعد العتق لا يكون ذلك عن حجة الإسلام بخلاف الصبي، والمجنون، والكافر، والفرق أن إحرام الكافر، والمجنون لم ينعقد أصلا لعدم الأهلية، وإحرام الصبي العاقل وقع صحيحا، لكنه غير لازم لكونه غير مخاطب فكان محتملا للانتقاض فإذا جدد الإحرام بحجة الإسلام انتقض فأما إحرام العبد، فإنه وقع لازما لكونه أهلا للخطاب فانعقد إحرامه تطوعا فلا يصح إحرامه الثاني إلا بفسخ الأول، وإنه لا يحتمل الانفساخ. ومنها صحة البدن فلا حج على المريض والزمن، والمقعد، والمفلوج، والشيخ الكبير الذي لا يثبت على الراحلة بنفسه، والمحبوس، والممنوع من قبل السلطان الجائر عن الخروج إلى الحج؛ لأن الله تعالى شرط الاستطاعة لوجوب الحج، والمراد منها استطاعة التكليف، وهي سلامة الأسباب، والآلات، ومن جملة الأسباب سلامة البدن عن الآفات المانعة عن القيام بما لا بد منه في سفر الحج؛ لأن الحج عبادة بدنية، فلا بد من سلامة البدن، ولا سلامة مع المانع، وعن ابن عباس - رضي الله عنه - في قوله عز وجل: {من استطاع إليه سبيلا} [آل عمران: 97] أن السبيل أن يصح بدن العبد، ويكون له ثمن زاد، وراحلة من غير أن يحجب، ولأن القرب، والعبادات، وجبت بحق الشكر لما أنعم الله على المكلف فإذا منع السبب الذي هو النعمة، وهو سلامة البدن أو المال كيف يكلف بالشكر، ولا نعمة. وأما الأعمى فقد ذكر في الأصل عن أبي حنيفة: أنه لا حج عليه بنفسه، وإن وجد زادا، وراحلة، وقائدا،

وإنما يجب في ماله إذا كان له مال، وروى الحسن عن أبي حنيفة في الأعمى، والمقعد والزمن أن عليهم الحج بأنفسهم، وقال أبو يوسف، ومحمد: يجب على الأعمى الحج بنفسه إذا وجد زادا، وراحلة، ومن يكفيه مؤنة سفره في خدمته، ولا يجب على الزمن، والمقعد، والمقطوع. وجه قولهما ما روي «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سئل عن الاستطاعة، فقال: هي الزاد، والراحلة» فسر - صلى الله عليه وسلم - الاستطاعة بالزاد، والراحلة، وللأعمى هذه الاستطاعة فيجب عليه الحج، ولأن الأعمى يجب عليه الحج بنفسه إلا أنه لا يهتدي إلى الطريق بنفسه، ويهتدي بالقائد فيجب عليه بخلاف الزمن، والمقعد، ومقطوع اليد، والرجل؛ لأن هؤلاء لا يقدرون على الأداء بأنفسهم، وجه رواية الحسن في الزمن، والمقعد: أنهما يقدران بغيرهما إن كانا لا يقدران بأنفسهما، والقدرة بالغير كافية لوجوب الحج كالقدرة بالزاد، والراحلة. وكذا فسر النبي - صلى الله عليه وسلم - الاستطاعة: بالزاد، والراحلة، وقد وجدا، وجه رواية الأصل لأبي حنيفة أن الأعمى لا يقدر على أداء الحج بنفسه؛ لأنه لا يهتدي إلى الطريق بنفسه، ولا يقدر على ما لا بد منه في الطريق

بنفسه من الركوب، والنزول، وغير ذلك. وكذا الزمن، والمقعد فلم يكونا قادرين على الأداء بأنفسهم بل بقدرة غير مختار، والقادر بقدرة غير مختار لا يكون قادرا على الإطلاق؛ لأن فعل المختار يتعلق باختياره، فلم تثبت الاستطاعة على الإطلاق، ولهذا لم يجب الحج على الشيخ الكبير الذي لا يستمسك على الراحلة، وإن كان ثمة غيره يمسكه لما قلنا كذا هذا، وإنما فسر النبي - صلى الله عليه وسلم - الاستطاعة بالزاد، والراحلة لكونهما من الأسباب الموصلة إلى الحج لا لاقتصار الاستطاعة عليهما. (ألا ترى) : أنه إذا كان بينه، وبين مكة بحر زاخر لا سفينة ثمة، أو عدو حائل يحول بينه، وبين الوصول إلى البيت لا يجب عليه الحج مع وجود الزاد، والراحلة فثبت أن

تخصيص الزاد، والراحلة ليس لاقتصار الشرط عليهما بل للتنبيه على أسباب الإمكان، فكل ما كان من أسباب الإمكان يدخل تحت تفسير الاستطاعة معنى، ولأن في إيجاب الحج على الأعمى والزمن، والمقعد، والمفلوج، والمريض، والشيخ الكبير الذي لا يثبت على الراحلة بأنفسهم حرجا بينا، ومشقة شديدة. وقد قال الله (عز وجل) : {وما جعل عليكم في الدين من حرج} [الحج: 78] . ومنها ملك الزاد، والراحلة في حق النائي عن مكة، والكلام فيه في موضعين: أحدهما في بيان أنه من شرائط الوجوب، والثاني في تفسير الزاد، والراحلة أما الأول، فقد قال عامة العلماء: إنه شرط فلا يجب الحج بإباحة الزاد، والراحلة سواء كانت الإباحة ممن له منة على المباح له، أو كانت ممن لا منة له عليه كالأب، وقال الشافعي يجب الحج بإباحة الزاد، والراحلة إذا كانت الإباحة ممن لا منة له على المباح له، كالوالد بذل الزاد، والراحلة لابنه، وله في الأجنبي قولان، ولو، وهبه إنسان مالا يحج به لا يجب على الموهوب له القبول عندنا، وللشافعي فيه قولان، وقال مالك: الراحلة ليست بشرط لوجوب الحج أصلا لا ملكا ولا إباحة، وملك الزاد شرط حتى لو كان صحيح البدن، وهو يقدر على المشي يجب عليه الحج، وإن لم يكن له راحلة، أما الكلام مع مالك فهو احتج بظاهر قوله تعالى: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} [آل عمران: 97] ، ومن كان صحيح البدن قادرا على المشي، وله زاد، فقد استطاع إليه سبيلا فيلزمه فرض الحج. (ولنا) أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسر الاستطاعة: بالزاد، والراحلة جميعا فلا تثبت الاستطاعة بأحدهما، وبه تبين أن القدرة على المشي لا تكفي لاستطاعة الحج ثم شرط الراحلة إنما يراعى لوجوب الحج في حق من نأى عن مكة فأما أهل مكة، ومن حولهم فإن الحج يجب على القوي منهم القادر على المشي من غير راحلة؛ لأنه لا حرج يلحقه في المشي إلى الحج كما لا يلحقه الحرج في المشي إلى الجمعة. وأما الكلام مع الشافعي فوجه قوله: أن الاستطاعة المذكورة هي القدرة من حيث سلامة

الأسباب، والآلات، والقدرة تثبت بالإباحة فلا معنى لاشتراط الملك إذ الملك لا يشترط لعينه بل للقدرة على استعمال الزاد، والراحلة أكلا، وركوبا، ولذا ثبتت بالإباحة، ولهذا استوى الملك، والإباحة في (باب الطهارة) في المنع من جواز التيمم كذا ههنا. (ولنا) أن استطاعة الأسباب، والآلات لا تثبت بالإباحة؛ لأن الإباحة لا تكون لازمة. ألا ترى: أن للمبيح أن يمنع المباح له عن التصرف في المباح، ومع قيام ولاية المنع لا تثبت القدرة المطلقة فلا يكون مستطيعا على الإطلاق فلم يوجد شرط الوجوب فلا يجب بخلاف مسألة الطهارة؛ لأن شرط جواز التيمم عدم الماء بقوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} [المائدة: 6] ، والعدم لا يثبت مع البذل، والإباحة. وأما تفسير الزاد، والراحلة فهو أن يملك من المال مقدار ما يبلغه إلى مكة ذاهبا، وجائيا راكبا لا ماشيا بنفقة وسط لا إسراف فيها، ولا تقتير فاضلا عن مسكنه، وخادمه، وفرسه، وسلاحه، وثيابه، وأثاثه، ونفقة عياله، وخدمه، وكسوتهم، وقضاء ديونه. وروي عن أبي يوسف أنه قال: ونفقة شهر بعد انصرافه أيضا، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه فسر الراحلة فقال: إذا كان عنده ما يفضل عما ذكرنا ما يكتري به شق محمل، أو زاملة، أو رأس راحلة، وينفق ذاهبا، وجائيا، فعليه الحج، وإن لم يكفه ذلك إلا أن يمشي أو يكتري عقبة، فليس عليه الحج ماشيا، ولا راكبا عقبة، وإنما اعتبرنا الفضل على ما ذكرنا من الحوائج؛ لأنها من الحوائج اللازمة التي لا بد منها فكان المستحق بها ملحقا بالعدم، وما ذكره بعض أصحابنا في تقدير نفقة العيال سنة، والبعض شهرا، فليس بتقدير لازم بل هو على حسب اختلاف المسافة في القرب، والبعد؛ لأن قدر النفقة يختلف باختلاف المسافة فيعتبر في ذلك قدر ما يذهب، ويعود إلى منزله، وإنما لا يجب

عليه الحج إذا لم يكف ماله إلا للعقبة؛ لأن المفروض هو الحج راكبا لا ماشيا،

والراكب عقبة لا يركب في كل الطريق بل يركب في البعض، ويمشي في البعض، وذكر ابن شجاع أنه إذا كانت له دار لا يسكنها، ولا يؤاجرها، ومتاع لا يمتهنه، وعبد لا يستخدمه، وجب عليه أن يبيعه، ويحج به، وحرم عليه أخذ الزكاة إذا بلغ نصابا؛ لأنه إذا كان كذلك كان فاضلا عن حاجته كسائر الأموال، وكان مستطيعا فيلزمه فرض الحج فإن أمكنه بيع منزله، وأن يشتري بثمنه منزلا دونه، ويحج بالفضل فهو أفضل لكن لا يجب عليه؛ لأنه محتاج إلى سكناه فلا يعتبر في الحاجة قدر ما لا بد منه كما لا يجب عليه بيع المنزل، والاقتصار على السكنى، وذكر الكرخي أن أبا يوسف قال إذا لم يكن له مسكن، ولا خادم، ولا قوت عياله، وعنده دراهم تبلغه إلى الحج لا ينبغي أن يجعل ذلك في غير الحج فإن فعل أثم؛ لأنه مستطيع لملك الدراهم فلا يعذر في الترك، ولا يتضرر بترك شراء المسكن، والخادم بخلاف بيع المسكن، والخادم، فإنه يتضرر ببيعهما، وقوله: "ولا قوت عياله" مؤول وتأويله: ولا قوت عياله ما يزيد على مقدار الذهاب، والرجوع.

Mas'alah: What are the two types of conditions for Hajj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=927)

[وشرائطه نوعان] شرط الوجوب والأداء. والثاني الإحرام والمكان والزمان المخصوص حتى لا يجوز شيء من أفعاله قبل أشهر الحج. ومنهم من ذكر بدل الإحرام النية، وهذا أولى لاستلزامه النية وغيرها على ما سيظهر لك إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the definition and conditions of Hajj?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=434)

الباب الأول (تعريف الحج وشروطه) .

Mas'alah: What are the conditions of Hajj?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=436)

شروط الحج:

Mas'alah: What are the conditions that make Hajj obligatory?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=436)

أولا - شروط وجوب الحج: وهي الشروط التي إن توفرت في شخص وجب عليه الحج مطلقا، بنفسه، أو بالإحجاج عنه، أو يوصي بالحج إن مات ولم يحج. أي يترتب عليه ثبوت الحج دينا في ذمته. وهذه الشروط هي: - 1 - الإسلام، لأن الكافر غير مخاطب بالتكاليف. - 2 - العقل والبلوغ: فلا يجب الحج على المجنون ولا على الصغير، ولو حجا ونوى عنهما وليهما صح الحج تطوعا ولا تسقط فريضة حجة الفريضة، فلو بلغ الصبي أو أفاق المجنون وجبت عليهما الفريضة، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما - ورفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم - قال: (أيما صبي حج، ثم بلغ الحنث، فعليه أن يحج حجة أخرى) [1] . وإذا بلغ قبل الخروج إلى عرفات، فله أن يجدد النية من أقرب ميقات، وتجزئه عن حجة الإسلام. أما المعتوه فهو مكلف بالعبادات احتياطا. - 3 - الحرية: فلا يجب الحج على العبد ولو مدبرا [2] أو مكاتبا أو أم ولد، لأن فرض الحج لا يتأتى إلا بالمال ولا ملك لهؤلاء، وحتى لا يفوت حق السيد مدة الحج. ولو حج العبد انعقد حجه تطوعا، لما روي عن ابن عباس رضي الله

عنهما – رفعه – قال: (وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى) [3] . – 4 – العلم بفرضية الحج، إن كان في غير دار الإسلام، بإخبار عدل، أو مستورين، أو رجل وامرأتين. أما إن كان في دار الإسلام فيجب عليه الحج ولو لم يعلم بفرضيته سواء أنشأ مسلما أو لا. – 5 – الاستطاعة: لقوله تعالى: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} [4] وتتحقق الاستطاعة بالأمور التالية: – 1 – صحة البدن بالسلامة من الأمراض والعمى والعاهات المانعة من القيام بما لا بد منه في السفر. فإذا ملك المريض زادا وراحلة وجب عليه أن يستنيب عند الصاحبين، وعند الإمام: لا يجب الحج على المرضى وأصحاب العاهات، لأنه يعتبر الصحة الجسدية من شروط الوجوب (وثمرة الاختلاف في الإيصاء والاستنابة) . ولو حج سقط عنه الفرض اتفاقا. وإذا ملك من يحمله ويضعه وجب عليه الحج، أو الاستنابة وتجزئه ما دام عاجزا، فإذا زال عجزه أعاد الحج. – 2 – ملك الزاد والراحلة والنفقة ذهابا وإيابا، وذلك لما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قيل يا رسول الله ما السبيل إلى الحج؟ قال: (الزاد والراحلة) [5] . ويشترط أن يكون الزاد والراحلة زائدين عن حوائجه الأصلية التي هي: وفاء الدين، والمسكن، والملبس، والمواشي، والكتب لمن هو من أهلها، وآلات الحرفة، والسلاح، ونفقة الزواج حتى قيل بوجوبه عند التوقان. كما يشترط أن يكونا زائدين عن مؤونة بيته، ونفقة عياله، ومن تجب عليه نفقتهم مدة غيابه إلى أن يعود وقيل حتى بعد عودته بشهر، لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت) [6] . والنفقة تشمل الطعام والكسوة والسكنى. – 3 – أمن الطريق وقت الخروج إلى الحج، فغلبة السلامة ولو بالرشوة شرط لوجوب الحج (إذ يجب أن يدفع هو لاضطراره لأداء الفريضة والإثم على الآخذ) إذا لم يتحقق الأمن إلا بالدفع، فإن قتل بعض الحجاج فلا سلامة. ولو تمكن من الأمن بدفع ضريبة وجب عليه الحج والدفع. – 4 – عدم الحبس. – 5 –

توفر المحرم للمرأة زوجا كان أو غيره غير مجوسي (لأنه قد يستبيح زواجها ولو كان أباها) ولا فاسق. وإن كانت شابة فلا تسافر مع صهرها ولا أخيها من الرضاع. وأن يكون المحرم عاقلا بالغا، والمراهق كالبالغ، لما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تسافر المرأة ثلاثا إلا مع ذي محرم) [7] . وتجب عليها نفقة المحرم إن أمكنها ولم يتيسر لها محرم بدون إنفاق. وليس للزوج منعها من حجة الفرض إذا وجدت محرما، ولا يجب عليها التزوج من أجل الحج. ولا يجوز لها الخروج مع جماعة النساء ولو كن ثقات. وإذا حجت المرأة بدون محرم صح حجها وسقطت الفريضة لكن مع الكراهة التحريمية، أي لا يكون حجها مبرورا. - 6 - أن لا تكون المرأة معتدة من طلاق أو وفاة وقت خروج الناس للحج، أما لو أدركتها العدة أثناء الطريق، فإن كان طلاقا رجعيا لا يفارقها زوجها وتتم حجها، أما إن كان بائنا أو عدة وفاة فيفرق: أ - إن كانت تبعد عن بلدها أقل من مسافة سفر القصر، رجعت وأمضت عدتها في بيتها. ب - إن كانت تبعد عن بلدها أكثر من مسافة سفر القصر، وهي آمنة في مكانها، تبقى حيث هي فتقضي عدتها ولا تتابع حجها ويكون حكمها حكم المحصر. ج - إن كان بينها وبين بلد المقصد أقل من مسيرة ثلاثة أيام وجب إتمام الحج. - 7 - توفر الاستطاعة وقت الحج؛ فلو توفرت بعد وقت الحج لم تجب عليه في تلك السنة. (1) البيهقي: ج 5 / ص 179. (2) العبد المدبر: هو المعلق عتقه بموت سيده. (3) البيهقي: ج 5 / ص 179. (4) آل عمران: 97. (5) البيهقي: ج 4 / ص 327. (6) أبو داود: ج 2 / كتاب الزكاة باب 45/1692. (7) مسلم: ج 2 / كتاب الحج باب 74/417.

Mas'alah: What is the condition of not being in a waiting period for the obligation of Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=478)

قوله (وعدم قيام العدة) من طلاق بائن أو رجعي أو وفاة لقوله تعالى { لا تخرجوهن من بيوتهن } الطلاق 65 والحج يمكن أداؤه في وقت آخر غاية البيان

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Hajj?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=258)

]

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Hajj?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=258)

شروط الحج] (

Mas'alah: What are the conditions of Islam, freedom, sanity, and puberty for Hajj?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=258)

بشرط) متعلق بفرض (إسلام وحرية وعقل وبلوغ) فلا يفرض على الكافر والعبد ولو مدبرا أو أم ولد أو مكاتبا أو مأذونا له في الحج ولو كان بمكة ولا على الصبي وكذا

المجنون فإنه غير مخاطب كالصبي وهو اختيار فخر الإسلام وذهب الدبوسي إلى أنه مخاطب بالعبادات احتياطا.)

Mas'alah: What are the conditions, pillars, obligations, and sunnahs of Hajj?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=133)

273 - شروط الحج وأركانه وواجباته وسننه والإحرام شرط أيضا وأركان الحج الوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجباته الوقوف بمزدلفة والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار والحلق أو التقصير وطواف الصدر وركعتا الطواف وسننه طواف القدوم والرمل فيه والهرولة في السعي بين الميلين الأخضرين والمبيت بمنى في أيام منى

Sub-topic - Conditions for Validity of Hajj

Mas'alah: What are the four conditions for the validity of Hajj?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=734)

والثالثة أعني شرائط الصحة أربعة الإحرام بالحج والوقت المخصوص والمكان المخصوص والإسلام ومنهم من [منحة الخالق] (قوله: وليوافق) كأنه عطف على معنى ما تقدم أي قررت كلام المصنف بكذا لما مر وليوافق (قوله: فليكن الحج إلخ) أقول: قد يقال إن المشايخ ذكروا لفظ القصد الخاص وقالوا مع زيادة وصف؛ لأن الحج في اللغة القصد ولا بد في الغالب أن يكون المعنى اللغوي موجودا في المعاني الاصطلاحية، والاصطلاحي أخص؛ فلذا ذكروا اللفظ اللغوي وقيدوه بالشروط الشرعية ليكون أخص وليس غيره من العبادات المذكورة مأخوذا في معناه النية أو القصد ولذا عرفوا التيمم بأنه القصد إلى صعيد مطهر فتأمل (قوله: ويشكل عليه ما قالوا إلخ) يمكن الجواب بأن الموت من قبل من له الحق وقد أتى بوسعه من ركن أو ركنين إن عد الإحرام ركنا وقد ورد «الحج عرفة» بخلاف من رجع كذا في شرح المقدسي (قوله: وشرائطه ثلاثة إلخ) زاد العلامة السندي تلميذ العلامة ابن الهمام في منسكه المتوسط المسمى لباب المناسك قسما رابعا وهو شرائط وقوع الحج عن الفرض وهي تسعة الإسلام وبقاؤه إلى الموت والعقل والحرية والبلوغ والأداء بنفسه إن قدر وعدم نية النفل وعدم الإفساد وعدم النية عن الغير فلا يقع حج الكافر عن الفرض ولا عن النفل إذا أسلم ولا المسلم إذا ارتد بعد الحج وإن تاب ولا المجنون والصبي والعبد وإن أفاق

وبلغ وعتق بعده ولا بأداء الغير قبل العذر ولا بنية النفل أو عن الغير أو مع الفساد فهؤلاء لو حجوا ولو بعد الاستطاعة لا يسقط عنهم الفرض ويجب عليهم ثانيا إذا استطاعوا اهـ. (قوله: والوقت) قال الرملي سيذكره أيضا في شرائط الصحة ولا شك أن من لم يدرك وقت الحج لم يجب عليه وأنه لا يصح إلا في وقته المخصوص فكان شرطا للوجوب وشرطا للصحة تأمل اهـ. وفي لباب المناسك السابع الوقت وهو أشهر الحج أو وقت خروج أهل بلده إن كانوا يخرجون قبلها فلا يجب إلا على القادر فيها أو في وقت خروجهم فإن ملكه أي المال قبل الوقت فله صرفه حيث شاء ولا حج عليه وإن ملكه فيه فليس له صرفه إلى غير الحج فلو صرفه لم يسقط الوجوب عنه ولو أسلم كافر وبلغ صبي أو أفاق مجنون أو عتق عبد قبل الوقت فخافوا الموت وهم موسرون قيل ليس عليهم الإيصاء بالحج وقيل يجب فإن أوصوا به فعلى الأول لا يصح وصح على الثاني والخلاف مبني على أن الوقت شرط الوجوب أو الأداء قولان اهـ. قال شارحه منلا علي هما روايتان عن أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر ورجح ابن الهمام القول بأنه شرط الوجوب ونسب صاحب المجمع صحة الإيصاء إلى الإمام وصاحبه وخلافها إلى زفر معللا بأنهم كانوا أهل الوجوب وقت الوصية فيصح إيصاؤهم بأن يحج عنهم في وقته لعجزهم عنه ويؤيده ما في الخانية لو بلغ الصبي فحضره الوفاة وأوصى بأن يحج عنه حجة الإسلام جازت وصيته عندنا ويحج فجعل المذهب الجواز وهو لا ينافي جعل الوقت من شرائط الوجوب على المشهور المرجح خلاف ما فهم المصنف ويبني عليه صحة الإيصاء وعدمها اهـ. قلت فعلى هذا فثمرة الخلاف في أن الوقت شرط للوجوب أو للأداء لا تظهر في صحة الوصية وعدمها وإنما تظهر في وجوب الإيصاء أو الإحجاج عنه وعدم ذلك فلا يجب على المشهور ويجب على خلافه، تأمل. (قوله: وقد يقال كذلك العقل والبلوغ) أي أنهما شرطان لكل عبادة (قوله: وخروج الزوج والمحرم معها) قال الرملي وفي البدائع والأصح أنه أي المحرم شرط الوجوب اهـ. فقد

اختلف التصحيح كما

ذكر بدل الإحرام النية وهذا أولى لاستلزامه النية وغيرها. وواجباته أعني التي يلزم بترك واحد منها دم إنشاء الإحرام من الميقات ومد الوقوف بعرفة إلى الغروب والوقوف بالمزدلفة فيما بين طلوع فجر يوم النحر إلى طلوع الشمس والحلق، أو التقصير والسعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط وكونه بعد طواف معتد به ورمي الجمار وبداية الطواف من الحجر الأسود والتيامن فيه والمشي فيه لمن ليس له عذر يمنعه منه والطهارة فيه من الحدث الأصغر والأكبر وستر العورة وأقل الأشواط السبعة وهي ثلاثة وبداية السعي بين الصفا والمروة من الصفا والمشي فيه لمن ليس له عذر وذبح الشاة للقارن، أو المتمتع وصلاة ركعتين لكل أسبوع وطواف الصدر والترتيب بين الرمي والحلق والذبح يوم النحر وتوقيت الحلق بالمكان وتوقيته بالزمان وفعل طواف الإفاضة في أيام النحر وما عدا هذه المذكورات مما سيأتي بيانه مفصلا سنن وآداب

Mas'alah: What are the conditions for the validity of performing Hajj?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=217)

(وأما شرائط صحة أدائه فثلاثة) الإحرام والمكان والزمان هكذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of performing Hajj?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=437)

ثانيا – شروط صحة الأداء: – 1 – الإسلام: سواء باشره بنفسه أو فعله عن غيره، فلا يصح الحج من الكافر ولا يصح عنه. – 2 – التمييز والعقل: فإذا حج صبي مميز وقام بأعمال الحج صح حجه، لكن لا تسقط عنه الفريضة. أما إن كان غير مميز أو مجنونا فلا يصح الحج منهما ولا يصح إحرامهما، وعلى الولي أن يقوم بالإحرام عنهما، وأن يجردهما من الملابس قبل الإحرام عنهما؛ ويلبسهما الإزار والرداء، وأن يحضرهما المواقف؛ فيطوف ويسعى بهما ويأخذهما إلى عرفة. – 3 – مباشرة الأفعال في زمن مخصوص، وهو وقت طواف الزيارة ووقت الوقوف بعرفة. ولا يصح من أفعال الحج شيء قبل أشهر الحج إلا الإحرام فيصح مع الكراهة. – 4 – مباشرة الأفعال في مكان مخصوص، وهو أرض عرفة للوقوف بها، والمسجد الحرام لطواف الزيارة. – 5 – الإحرام. – 6 – عدم الجماع بين الإحرام ووقوف عرفة، فإن فعل فسد حجه، ويمضي في فاسده وعليه الحج من قابل.

Mas'alah: What are the two conditions for the validity of Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=478)

قوله (وهما شرطان) أي للصحة

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Hajj?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=134)

شروط صحته يشترط لصحته ثلاثة شروط وهي الإحرام والوقت المحدد له وعدم

الجماع قبل الوقوف بعرفة

Sub-topic - Dependents and Maintenance in Hajj

Mas'alah: What are the conditions regarding the ability to provide for dependents in Hajj?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=741)

الوسط في نفقة الزوجة مخالف للمفتى به فيها فإن الفتوى اعتبار حالهما والوسط إنما يعتبر فيما إذا كان أحدهما غنيا والآخر فقيرا كما سيأتي في باب النفقات إن شاء الله تعالى وأشار بقوله نفقة ذهابه وإيابه إلى أنه ليس من الشرط قدرته على نفقته ونفقة عياله بعد عوده وهو ظاهر الرواية وقيل لا بد من زيادة نفقة يوم وقيل شهر والأول عن أبي حنيفة والثاني عن أبي يوسف ودخل تحت نفقة عياله سكناهم ونفقتهم وكسوتهم فإن النفقة تشمل الطعام والكسوة والسكنى وقد قدمنا أن من الشرائط الوقت أعني أن يكون مالكا لما ذكر في أشهر الحج حتى لو ملك ما به الاستطاعة قبلها كان في سعة من صرفها إلى غيره وأفاد هذا قيدا في صيرورته دينا افتقر هو أن يكون مالكا في أشهر الحج فلم يحج والأولى أن يقال إذا كان قادرا وقت خروج أهل بلده إن كانوا يخرجون قبل أشهر الحج لبعد المسافة أو كان قادرا في أشهر الحج إن كانوا يخرجون فيها ولم يحج حتى افتقر تقرر دينا وإن ملك في غيرها وصرفها إلى غيره لا شيء عليه كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling on providing for dependents as a condition for the obligation of Hajj?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=148)

(قوله وعن نفقة عياله إلى حين عوده) يعني نفقة وسط لا نفقة إسراف ولا تقتير وكذا عن نفقة خدمه وعن أبي يوسف ينبغي أن يكون فاضلا عن نفقة شهر بعد رجوعه لأنه لا يقدر على الكسب باعتبار الضعف في السفر ومن مشايخنا من لا يعتبر ذلك كذا في الوجيز

Mas'alah: Is maintenance of dependents a condition for Hajj obligation?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=754)

(وعن نفقة عياله) أي من تلزمه نفقته من الزوجة والأولاد الصغار والبنات البالغة، والخدم لأن حق العبد لفقره مقدم، على حق الله سبحانه لغناه (إلى حين عوده) أي رجوعه إلى وطنه.

Sub-topic - Mahram and Women's Hajj

Mas'alah: What are the conditions for a woman to perform Hajj?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=146)

قال : (ولا تحج المرأة إلا بزوج أو محرم إذا كان سفرا) لقوله عليه الصلاة والسلام : ' لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام فما فوقها إلا ومعها زوجها أو ذو رحم محرم منها ' وقال عليه الصلاة والسلام : ' لا تحج المرأة إلا ومعها زوجها أو ذو رحم محرم منها ' والمحرم : كل من لا يحل له نكاحها على التأبيد لقرابة أو رضاع أو صهرية ، والعبد والحر والمسلم والذمي سواء ، إلا المجوسي الذي يعتقد إباحة نكاحها ، والفاسق لأنه لا يحصل به المقصود ، ولا بد فيه من العقل والبلوغ لعجز الصبي والمجنون عن الحفظ .

Mas'alah: Is a mahram a condition for the obligation or performance of Hajj for a woman?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=933)

قال (ويعتبر في المرأة أن يكون لها محرم تحج به أو زوج، ولا يجوز لها [العناية] ثم اختلف المشايخ فيه على قول أبي حنيفة: أنه شرط نفس الوجوب، أو شرط الأداء؛ فمنهم من ذهب إلى الأول لما مر أن الاستطاعة لا تثبت بدونه (وهو مروي عنه) ومنهم من ذهب إلى الثاني (لأنه - عليه الصلاة والسلام - فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة لا

غير) وثمرة الخلاف تظهر في وجوب الإيصاء على من مات قبل الحج، ولم يكن الطريق آمنا؛ فعند الأولين لا تلزمه الوصية، وعند الآخرين تلزمه. قال (ويعتبر في المرأة أن يكون لها محرم تحج به) الاختلاف المار في أمن الطريق في كونه شرط الوجوب، أو شرط الأداء ثابت في محرم المرأة، والمحرم

Mas'alah: What are the rules for a woman's mahram and the validity of a child's or slave's Hajj?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=178)

يحج بها أو زوج، ولا يجوز لها أن تحج بغيرهما إذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة أيام ولياليها، وإذا بلغ الصبي بعدما أحرم أو أعتق العبد فمضيا على ذلك لم يجزهما عن حجة الإسلام.

Mas'alah: Is a mahram required for an obligatory journey like Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2144)

10308 - قالوا: سفر واجب، فلم يكن من شرطه المحرم، كالهجرة.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from performing obligatory Hajj?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=757)

ويشترط في المرأة أيضا أن لا تكون معتدة، ثم إذا وجدت المرأة محرما، ليس للزوج

منعها من الحج الفرض، لأن حق الزوج لا يظهر في الفرائض كالصلاة والصوم، وجوز مالك والشافعي أن يمنعها الزوج من الحج كالحج المنذور، لأن في خروجها تفويت حقه، وحق العبد مقدم على حق الله تعالى بإذنه. ولنا ما قدمنا، وأما المنذور فلأن وجوبه بسبب من جهتها، فلا يظهر الوجوب في حقه، فكان نفلا بالنسبة إليه. – ––

***

Mas'alah: What is the condition of being Muslim for a mahram in Hajj?

[Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=478)]

قوله (مسلم) الأولى أن يقول غير مجوسي كما في التنوير لما مر أنه يكفي الذمي

Mas'alah: Is a husband or mahram a condition for obligation or performance of Hajj for a woman?

[Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=478)]

قوله (أو زوج لامرأة في سفر) اختلف في أن الزوج أو المحرم شرط الوجوب أو شرط الأداء على حسب اختلافهم في أمن الطريق وتظهر ثمرة الخلاف في وجوب الوصية وفي وجوب نفقة المحرم وراحلته إذا أبى أن يحج معها لا بالزاد منها والراحلة وفي وجوب التزوج عليها ليحج بها إن لم تجد محرما فمن قال هو شرط الوجوب وصححه في البدائع قال لا يجب عليها شيء لأن شروط الوجوب لا يجب تحصيلها

ولذا لو أبيح له المال كان له الامتناع من القبول حتى لا يجب الحج ليه ومن قال أنه شرط الأداء أوجب عليها جميع ذلك

Mas'alah: What are the conditions for a woman performing Hajj regarding a mahram?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=379)

وزوج أو محرم للمرأة إن كان بينها وبين مكة مسافة سفر ولا تحج بلا أحدهما وشرط كون المحرم عاقلا بالغا غير مجوسي وفاسق ونفقته عليها وتحج معه حجة الإسلام بغير

Mas'alah: What are the conditions for a mahram accompanying a woman for Hajj?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=258)

- شروط المحرم: أن يكون مسلما: فإن كان كافرا فليس بمحرم، (أما الأب الكافر فإنه محرم لابنته المسلمة بشرط أن يؤمن عليها) . أن يكون بالغا: فالصغير لا يكفي أن يكون محرما؛ لأن المقصود من المحرم حماية المرأة وصيانتها، ومن دون البلوغ لا يحصل منه ذلك. أن يكون عاقلا: فالمجنون لا يصح أن يكون محرما ولو كان بالغا، لأنه لا يحصل من المجنون حماية المرأة وصيانتها.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Hajj upon a woman?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1025)

مسألة: [شروط وجوب الحج على المرأة] قال أبو جعفر: (والمرأة في وجوب الحج عليها كالرجل إذا كان معها زوج، أو ذو رحم محرم، فإن لم يكن معها ولا أحد من هذين: لم تخرج) .

وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم، أو زوج" . رواه بن عباس وابن عمر وأبو سعيد وأبو هريرة رضي الله عنهم. وروي في حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تحج المرأة إلا ومعها ذو محرم" . وعن ابن عباس رضي الله عنه أيضا: أن رجلا قال: يا رسول الله! إني قد اكتتبت في غزوة كذا، وقد أردت أن أحج امرأتي، فقال: "احجج مع امرأتك" . فأمره بترك الغزو، وهو فرض، ليحج مع امرأته، فيسقط عنها فرض الحج. وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا محمد بن الحسين الأنماطي

قال: حدثنا الحكم بن موسى قال: حدثنا عبد الله بن زياد الفلسطيني عن زرعة عن إبراهيم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! إن ابنتي تريد أن تحج فقال: لها محرم؟ قالت: لا، قال: فزوجيها، ثم لتحج" . فإن قيل: "سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستطاعة، فقال: الزاد والراحلة" ، ولم يذكر المحرم للمرأة. قيل له: عسى أن يكون السائل كان رجلا، فسأل عن استطاعة نفسه. يدل أيضا على ذلك: أنه لم يشترط الصحة، ولو كان مقعدا أو مفلوجا: لم يلزمه الحج بوجود الزاد والراحلة، دون وجود الصحة، كذلك المحرم للمرأة. وأيضا: يجمع بينه وبين خبر المحرم، فكأنه قال: الزاد والراحلة، والمحرم للمرأة. ومخالفنا يشترط أن يكون معها امرأة وإن لم يذكرها النبي صلى الله عليه وسلم في شرط الاستطاعة، فأسقط ما شرطه النبي صلى الله عليه

وسلم من المحرم، وأثبت ما لم يشترطه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman needing a mahram and his expenses for Hajj?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=387)

أحدهما أن يكون لها زوج أو من لا يجوز المناكحة بينهما على طريق التأييد إما بسبب القرابة أو الرضاع أو الصهرية وإذا لم يخرج المحرم إلا بنفقة منها هل يجب عليها نفقته ذكر في شرح القدوري إنها تجب لأنها لا تتمكن من الحج إلا بالمحرم كما لا تتمكن إلا بالزاد والراحلة فيجب عليها بذلك إذا كان لها مال وذكر في شرح الطحاوي أنه لا يجب عليها نفقته ولا يجب عليها الحج وإذا لم يكن لها زوج ولا محرم لا يجب عليها أن تتزوج ليذهب معها

إلى الحج ولا يجب عليها الحج بنفسها ويجب في مالها وهذا عندنا وقال الشافعي يجب عليها إذا كان في الرفقة نساء

Sub-topic - Hajj of the Blind and Sick

Mas'alah: What is the ruling on a blind person and a woman who have wealth but no one to take them to Hajj?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=929)

وفي «المنتقى» : عن أبي عاصم قال: سمعت أبا عصمة الكبير قال: سمعت إبراهيم بن رستم وأبا سليمان في المرأة والأعمى لهما مال ليس لهما من يخرجهما إلى الحج قال أحدهما عن محمد: الحج واجب عليهما ويستأجر الأعمى من يخرجه ويقود المرأة المحرم حتى يخرجها، وقال الآخر: ليس عليها حج، وإذا وجد الأعمى قائدا يقوده إلى الحج ووجد مؤنة القائد فعلى قول أبي حنيفة في المشهور لا يلزمه على قياس الجمعة،

Sub-topic - Physical Health and Safety of Road

Mas'alah: Why is a sick person not obligated to perform Hajj in person?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2130)

10214 - قلنا: لا نسلم أن المرض لا يمنع الوجوب؛ لأن المريض لا يجب عليه الحج بنفسه وإن حصلت شرائط الوجوب، وإنما يجب عليه عبادة أخرى في ماله.

Mas'alah: Is safety of the road a condition for the obligation of Hajj or for its performance?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=744)

قوله: (ولابد من أمن الطريق لأن الاستطاعة لا تثبت دونه؛ ثم قيل: هو شرط الوجوب حتى لا يجب عليه الإيصاء، وهو مروي عن أبي حنيفة، وقيل: شرط الأداء دون الوجوب لأنه عليه الصلاة والسلام فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة لا غير) .

Mas'alah: Is safety of the road a condition for the obligation of Hajj in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=445)

(ومنها) أمن الطريق، وإنه من شرائط الوجوب عند بعض أصحابنا بمنزلة الزاد، والراحلة، وهكذا روى ابن شجاع عن أبي حنيفة وقال بعضهم: إنه من شرائط الأداء لا

من شرائط الوجوب، وفائدة هذا الاختلاف تظهر في وجوب الوصية إذا خاف الفوت فمن قال إنه من شرائط الأداء يقول إنه تجب الوصية إذا خاف الفوت، ومن قال إنه شرط الوجوب يقول: لا تجب الوصية؛ لأن الحج لم يجب عليه، ولم يصر دينا في ذمته فلا تلزمه الوصية، وجه قول من قال: إنه شرط الأداء لا شرط الوجوب ما روينا أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسر الاستطاعة بالزاد، والراحلة، ولم يذكر أمن الطريق، وجه قول من قال إنه شرط الوجوب، وهو الصحيح: أن الله تعالى شرط الاستطاعة، ولا استطاعة بدون أمن الطريق كما لا استطاعة بدون الزاد، والراحلة إلا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بين الاستطاعة بالزاد، والراحلة بيان كفاية ليستدل بالمنصوص عليه على غيره لاستوائهما في المعنى، وهو إمكان الوصول إلى البيت. ألا ترى أنه كما لم يذكر أمن الطريق لم يذكر صحة الجوارح، وزوال سائر الموانع الحسية، وذلك شرط الوجوب على أن الممنوع عن الوصول إلى البيت لا زاد له، ولا راحلة معه فكان شرط الزاد، والراحلة شرطا لأمن الطريق ضرورة.

Mas'alah: Is safety of the road a condition for obligation or performance of Hajj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=936)

ثم قيل: هو شرط الوجوب حتى لا يجب عليه الإيصاء [فتح القدير]

Mas'alah: Is physical health a condition for the obligation of Hajj?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=258)

وصحة) المراد من الصحة التي اشترطت في وجوب الحج سلامة البدن عن الآفات المانعة عن القيام بما لا بد منه في سفر الحج فلا يفرض على مقعد وزمن ومفلوج ومقطوع الرجلين ولا على المريض والشيخ الفاني الذي لا يثبت نفسه على

الراحلة عند الإمام. وفي رواية عنهما وعندهما. وفي رواية عنه يفرض فيلزم الإحجاج بالمال عندهما خلافا له وظاهر كلامه أن الصحة شرط الوجوب وهو الأصح لكن الصحيح أنه شرط الأداء فعلى هذا يلزم على المريض الإيصاء لا على الأول كما في النهاية. (وقدرة زاد وراحلة) وهما من شروط الوجوب عند الفقهاء. وقال في الفتح إن القدرة على الزاد والراحلة شرط الوجوب لا نعلم عن أحد خلافه ومراده عن أحد من الفقهاء؛ لأن أهل الأصول قالوا هما من شروط وجوب الأداء لا من شروط الوجوب كما حقق في موضعه. القدرة على الزاد أن يملك ما يفي النفقة وحوائج السفر ذاهبا وجائيا والقدرة على الراحلة أن يكون له ما يفي تملكها أو إجارتها وفي صورة الإباحة لا قدرة إذ للمبيح أن يمنعه عن التصرف فيه فيزول التمكن ولو كان المبيح من لا منة عليه كالقريب. وقال الشافعي إن كانت الإباحة من جهة من لا منة عليه يجب وإلا ففيه قولان وعند مالك: لا يجب بلا زاد ولا راحلة بأن قدر عليه بالكسب وإذا اعتاد المشي، والراحلة على ما قاله الأزهري البعير القوي على الأسفار والأحمال التام الخلق يطلق على الذكر والأنثى والتاء للمبالغة، وفيه إشارة إلى أنه لو قدر على غير الراحلة من بغل وحمار لا يجب لكن في البحر ولم أره صريحا وإنما صرحوا بالكراهة ويعتبر في حق كل إنسان ما يبلغه فمن قدر على رأس زاملة وهي البعير الذي يحمل عليه المسافر طعامه ومتاعه وأمكنه السفر عليه وجب وإلا بأن كان مترفها فلا بد أن يقدر على ما يكترى به شق محمل أي نصفه؛ لأن للمحمل جانبين ويكفي للراكب أحد جانبيه والمحمل بفتح الميم الأول وكسر الثاني أو العكس الهودج الكبير وإن أمكنه أن

يكتري عقبة أي ما يتعاقبان عليه في الركوب فرسخا فرسخا أو منزلا منزلا فلا يجب؛ لأنه غير قادر على الراحلة في جميع الطريق وهو شرط ولو قادرا على المشي. واشتراط القدرة على الزاد عام في حق غير المكي وأما فيه فلا ومن حولها كأهلها؛ لأنهم لا يلحقهم مشقة فأشبه السعي إلى الجمعة، وأما إذا كان لا يستطيع المشي أصلا فلا بد منه في حق الكل. وفي السراجية الحج راكبا أفضل من الحج ماشيا وعليه الفتوى. وفي القهستاني وفيه إشارة إلى أنه لا يجب بالمال الحرام لكن لو حج به جاز؛ لأن المعاصي لا تمنع الطاعات فإذا أتى بها لا يقال إنها غير مقبولة والمتبادر أن هذه الأمور شرط عند خروج قافلة بلده فإن ملكها قبله فلا يأثم بصرفه إلى حيث شاء. (ونفقة ذهابه وإيابه) عطف تفسيري لزاد ولو تركه لكان أخصر (فضلت) حال بتقدير قد (عن حوائجه الأصلية) كأثاث المنزل وآلات المحترفين وكالكتب لأهل العلم والمسكن وإن كان كبيرا يفضل عن حاجته فلا يجب بيعه والاكتفاء

بدونه ببعض ثمنه والحج بالباقي لكن إن فعل وحج كان أفضل (ونفقة عياله) بالكسر أي من لزمه نفقته كالزوجات والأولاد الصغار والخدم (إلى حين عوده) إلى وطنه من ابتداء سفره فلا يشترط بقاء نفقة يوم بعد العود وقيل يشترط وعن أبي يوسف بعد عوده بشهر؛ لأنه لا يمكنه الكسب عقيب القدوم فيقدر ذلك بشهر (مع أمن الطريق) ؛ لأنه لا يقدر على الوصول إلى المقصود بدونه والمعتبر غلبة السلامة في الطريق على المفتى به وفي الشمني ولو كان الطريق بحرا لا يجب الحج ولو كان نهرا كسيحون والفرات يجب. وقال الكرماني إن كان الغالب في البحر السلامة في موضع جرت العادة بركوبه يجب وظاهره أن أمن الطريق شرط الوجوب. وفي الإصلاح وهو الصحيح. وفي النهاية أنه شرط الأداء وهو الصحيح فيلزمه الإيصاء. (و) مع وجود (زوج أو محرم) الذي حرم عليه نكاحها أبدا بقرابة أو رضاع أو صهارة مسلما أو عبدا أو كافرا فلا ينضم

الزوج ولذلك ذكره (للمرأة) الشابة والعجوز بعدما كانت خالية عن العدة أية عدة كانت وظاهره أن المحرم شرط الوجوب. وفي الإصلاح وهو الصحيح لكن في الجوهرة أن الصحيح أي المحرم أنه من شرائط الأداء حتى يجب الإيصاء به (إن كان بينها) أي بين مكان المرأة. (وبين مكة مسافة سفر) أي مسافة ثلاثة أيام ولياليها؛ لأنه لو كان أقل منها يجوز بلا محرم. (ولا تحج) المرأة (بلا أحدهما) أي الزوج أو المحرم إلا عند الشافعي ومالك تحج مع النساء الثقات لحصول الأمن بالمرافقة ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «لا تحجن امرأة إلا ومعها محرم» ؛ ولأن بدون المحرم يخاف عليها الفتنة وتزاد بانضمام غيرها إليها فلا يفيد كون النساء الثقات معها وهذا الحديث معلل بدفع خوف الفتنة، والزوج أدفع له فيلحق بالمحرم دلالة ولا خوف فيما دون الثلاثة فلا يتناوله الحديث وبهذا اندفع ما في الفرائد وغيره فليطالع (وشرط كون المحرم عاقلا بالغا) ؛ لأن الصبي والمجنون عاجزان عن الصيانة (غير مجوسي) ؛ لأنه يستحل نكاحها. (وفاسق) ؛ لأنه غير أمين وإلا فلا يجب عليها كما في الخزانة (ونفقته) أي المحرم (عليها) أي على المرأة إذا لم يرافقها لا بنفقتها ويجب التزوج عليها لتحج معه هذا على قول من قال هو من شرائط الأداء. وفي شرح الطحاوي لا تجب ما لم يخرج المحرم بنفقته ولا يجب عليها التزوج هذا على قول من قال هو من شرائط الوجوب كما في أكثر الكتب لكن قال ابن كمال الوزير. وفي المبسوط ثم يشترط أن تملك قدر نفقة المحرم؛ لأن المحرم إذا كان يخرج معها فنفقته في مالها إلا في رواية عن محمد؛ لأنه غير مجبر على الخروج فإذا تبرع به لا يستوجب تبرعه النفقة عليها، ووجه ظاهر الرواية أنها لا تتوصل إلى أداء الحج إلا به فنفقته أيضا مما لا بد منه في أدائه شرط الوجوب أو شرط الأداء انتهى، وبهذا التقرير تبين أن القول بوجوب النفقة على قول من قال هو من شرائط

الأداء وعدم وجوبها على قول من هو من شرائط الوجوب ليس في محله. تدبر (وتحج) المرأة (معه) أي المحرم (حجة الإسلام) أي الحج الفرض (بغير إذن زوجها) وقت خروج أهل بلدها أو قبله بيوم أو يومين وليس له منعها عن حجة الإسلام وله منعها عن كل حج سواها كما قال رشيد الدين في المناسك وقال الشافعي له منعها مطلقا. (

Sub-topic - Debts and Prior Obligations in Hajj

Mas'alah: What is the ruling on the priority of necessary expenses over Hajj?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=445)

فأما المقدار المحتاج إليه من وقت الذهاب إلى وقت الرجوع فذلك مقدم على الحج لما بينا.

Mas'alah: What are the rulings on prioritizing Hajj over other obligations?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=437)

تعقيبات: - 1 - من كان عنده مال وعليه زكاة وكفارات، يلزمه تقديم الحج. - 2 - من كان بيته واسعا، بحيث لو باع قسما منه لكفى ثمنه للحج، لا يلزمه ذلك وإن كان أفضل. - 3 - من كان عنده مال ويريد الزواج، لكن أدركه الحج قبل الزواج، فيحج أولا.

Sub-topic - Time and Season for Hajj

Mas'alah: What is the ruling on time as a condition for performing Hajj?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=390)

ومنها الوقت شرط لأن أداء الحج في غير وقته غير مشروع لكونه مؤقتا قال الله تعالى {الحج أشهر معلومات} وهو شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة فلا يجوز أداء شيء من الأفعال قبلها

BAB 34

باب النيابة في الحج

The Chapter on Proxy Hajj

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic - General Principles of Deputyship in Worship

Mas'alah: Which types of worship accept deputyship (niyaba) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=172)

(العبادة المالية) كزكاة وكفارة (تقبل النيابة) عن المكلف (مطلقا) عند القدرة والعجز ولو النائب ذميا، لان العبرة لنية الموكل ولو عند دفع الوكيل (والبدنية) كصلاة وصوم (لا) تقبلها (مطلقا، والمركبة منهما) كحج الفرض (تقبل النيابة عند العجز فقط) لكن (بشرط دوام العجز إلى الموت) لانه فرض العمر حتى تلزم الاعادة بزوال العذر (و) بشرط (نية الحج عنه) أي عن الآمر فيقول: أحرمت عن فلان ولبيت عن فلان، ولو نسي اسمه فنوى عن الآمر صح، وتكفي نية القلب

Mas'alah: What is the ruling on proxy in acts of worship?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=864)

النيابة تجزئ في العبادات المالية عند العجز والقدرة، ولم تجر في البدنية بحال، وفي المركب منهما تجزئ عند العجز فقط) بيان لانقسام العبادة إلى ثلاثة أقسام مالية محضة كالزكاة وصدقة [منحة الخالق] ثم أراد بعد الأداء أن يجعله عن غيره لم يكن له ذلك، وكذا لو حج أو صام أو صلى لنفسه ويؤيد هذا أن الذين سألوا النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك لم يسألوه عن ثواب إهداء العمل بعده بل عما يفعلونه عن الميت كما

قال سعد أينفعها إن تصدقت عنها، ولم يقل أن أهدي لها ثواب ما تصدقت به عن نفسي، وكذا قول المرأة الأخرى أفأحج عنها، وقول الرجل الآخر أفأحج عن أبي، ولا يعرف عن أحد من الصحابة أنه قال: اللهم اجعل ثواب ما عملته لنفسي أو ثواب عملي المتقدم لفلان فهذا سر الاشتراط، وهو أفقه، ومن لم يشترط ذلك يقول الثواب للعامل فإذا تبرع به، وأهداه إلى غيره كان بمنزلة ما يهديه إليه من ماله، وعلى الأول لا يصح إهداء الثواب الواجب على العامل. وأما على الثاني فقيل يجوز ويجزئ فاعله، وقد نقل عن جماعة أنهم جعلوا ثواب أعمالهم من فرض ونفل للمسلمين، وقالوا نلقى الله تعالى بالفقر والإفلاس المجرد، والشريعة لا تمنع من ذلك. اهـ. ملخصا. (قوله: ولم أر حكم من أخذ شيئا من الدنيا ليجعل شيئا من عبادته للمعطى إلخ) إن كان المراد من العبادة نحو القراءة والذكر فالمعطى يكون أجرة والمفتى به مذهب المتأخرين من جواز الاستئجار على الطاعات وبنى عليه العلائي جواز الوصية للقراءة على القبر، وإن كان المراد بها الخضوع والتذلل فعدم الصحة ظاهر قال: في حاشية مسكين قال الإمام اللامشي العبادة عبارة عن الخضوع والتذلل وحدها فعل لا يراد به إلا تعظيم الله تعالى بأمره بخلاف القربة والطاعة فإن القربة ما يتقرب به إلى الله تعالى ويراد بها تعظيم الله تعالى مع إرادة ما وضع له الفعل كبناء الرباطات والمساجد ونحوها فإنها قربة يراد بها وجه الله تعالى مع إرادة الإحسان بالناس وحصول المنفعة لهم. والطاعة ما يجوز لغير الله تعالى قال تعالى: {أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم} [النساء: 59] والعبادة ما لا يجوز لغير الله تعالى، والطاعة موافقة الأمر. اهـ. والظاهر أن المراد الأول، وأن الإجارة غير صحيحة؛ لأن المنصوص على جوازه تعليم القرآن كما يأتي في المتن زاد في التنوير تبعا لصدر الشريعة وغيره تعليم الفقه والإمامة والأذان فهذه المفتى به جواز الإجارة عليها في زماننا، وعللوه بحاجة الناس إليه وظهور التواني في الأمور الدينية وبأن المعلمين كانت لهم عطيات من بيت المال وزيادة رغبة في إقامة الحسبة

وأمور الدين كما بسطه تلميذ المؤلف في منحه، وأصل المذهب بطلانها للنهي عن ذلك؛ ولأن القربة متى وقعت كانت للعامل فلا يجوز له أن يأخذ الأجر على عمل، وقع له كما في الصوم والصلاة وتمامه في المنح فقد ظهر من هذا أن إجازة ما ذكر لمكان الضرورة، وأن ما مر عن العلائي غير ظاهر بل جواز الوصية مبني على المفتى به من عدم كراهة القراءة على القبور، ومع هذا لا بد من تعيين القارئ ليكون المدفوع إليه على وجه الصلة دون الأجرة، وإلا فهي باطلة كما في وصايا منتخب الظهيرية. وقد شمل كلام المؤلف بطلان ما اشتهر في زماننا من الوصية بدراهم معلومة لبعض مشايخ الطرق والحفظة ليعملوا للميت تهليلة أو يختموا له ختمات من القرآن فإنه من الإجارة على الطاعة، وليس مما فيه ضرورة نعم إن كان الموصى له معينا قد يقال بالجواز بناء على ما مر عن منتخب الظهيرية وانظر ما يأتي لنا نقله في كتاب الوقف عن الرملي (قوله: وظاهر إطلاقهم يقتضي أنه لا فرق إلخ) لم يرتضه المقدسي في الرمز حيث قال: وأما جعل ثواب فرضه لغيره فمحتاج إلى نقل. اهـ. قلت: رأيت في شرح تحفة الملوك قيده بالنافلة حيث قال: يصح أن يجعل الإنسان ثواب عبادته النافلة لغيره صوما أو صلاة أو قراءة القرآن أو صدقة أو الأذكار أو غيرها من أنواع البر. اهـ. لكن سيأتي آخر الباب في مسألة من أهل بحج عن أبويه فعين صح أي جعل الثواب له وسنذكر هناك أن الحج يقع عن الفاعل فيسقط به فرضه، وهو صريح في المراد. (قول المتن النيابة تجزئ) بالزاي والهمزة كذا بخط الإياسي والغزي، وفي نسخة بالجيم والراء المهملة والياء بخط الرازي والعيني وشرح عليها الزيلعي، وكذا فيما بعده، وأجزأ مهموزا معناه أغنى، وأجزى غير مهموز معناه كفى شيخنا عن الشلبي، وقيل من جزأ الأمر يجزي جزاء مثل قضى وزنا، ومعنى كذا في حواشي مسكين (قول المتن، وفي المركب منهما) قال الحموي في قولهم مركبة منهما نظر؛ لأن الشيء لا يتركب من شرطه ويمكن أن يقال: كون الشيء لا يتركب من شرطه في المركبات

Mas'alah: What are the categories of worship regarding deputyship in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=865)

الفطر والإعتاق والإطعام والكسوة في الكفارات والعشر والنفقات سواء كانت عبادة محضة أو عبادة فهي معنى المؤنة أو مؤنة فيها معنى العبادة كما عرف في الأصول وبدنية محضة كالصلاة والصوم والاعتكاف، وقراءة القرآن والأذكار والجهاد، ومركبة من البدن والمال كالحج والأصل فيه أن المقصود من التكاليف الابتلاء والمشقة، وهي في البدنية بإتعاب النفس والجوارح بالأفعال المخصوصة وبفعل نائبه لا تتحقق المشقة على نفسه فلم تجز النيابة مطلقا لا عند العجز، ولا عند القدرة، وفي المالية بتنقيص المال المحبوب للنفس بإيصاله إلى الفقير، وهو موجود بفعل النائب، وكان مقتضى القياس أن لا تجزئ النيابة في الحج لتضمنه للمشقتين البدنية والمالية. والأولى لا يكتفى فيها بالنائب لكنه تعالى رخص في إسقاطه بتحمل المشقة الأخرى أعني إخراج المال عند العجز المستمر إلى الموت رحمة وفضلا بأن تدفع نفقة الحج إلى من يحج عنه بخلاف حالة القدرة لم يعذر؛ لأن تركه فيها ليس إلا بمجرد إيثار رحمة نفسه على أمر ربه، وهو بهذا يستحق العقاب لا التخفيف في طريق الإسقاط، وإذا جازت النيابة في المالية مطلقا فالعبرة لنية الموكل لا لنية الوكيل وسواء نوى الموكل وقت الدفع إلى الوكيل أو وقت دفع الوكيل إلى الفقراء أو فيما بينهما ولهذا قال في الفتاوى الظهيرية من فصل مصارف الزكاة: رجل دفع إلى رجل دراهم ليتصدق بها على الفقراء تطوعا فلم يتصدق المأمور حتى نوى الآمر عن الزكاة من غير أن يتلفظ به ثم تصدق المأمور جاز عن الزكاة. وكذا لو أمره أن يعتق عبدا تطوعا ثم نوى الآمر عن الكفارة قبل إعتاق المأمور عن التطوع. اهـ. ولهذا لا تعتبر أهلية النائب حتى لو وكل المسلم ذميا في دفع الزكاة جاز كما في كشف الأسرار شرح أصول فخر الإسلام (قوله:

Mas'alah: What are the types of worship regarding deputyship in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2307)

والعبادات أنواع: مالية محضة كالزكاة، وبدنية محضة كالصلاة، ومركبة منهما: كالحج، والنيابة تجري في النوع الأول في حالتي الاختيار والضرورة، لحصول المقصود بفعل النائب. ولا تجري في النوع الثاني بحال؛ لأن المقصود وهو إتعاب النفس لا يحصل به، وتجري في النوع الثالث عند العجز للمعنى الثاني وهو المشقة بتنقيص المال. [البناية] ينفعه عمل غيره والتأسي برسول الله - صلى الله عليه وسلم - هو العروة الوثقى. م: (جعل) ش: أي النبي - صلى الله عليه وسلم -. م: (تضحية إحدى الشاتين لأمته) ش: أي ثوابها، أي جعل ثوابها لأمة المؤمنين وهذا دليل صريح على جواز أن يجعل الرجل من ثوابه لغيره، وينتفع به الغير سواء كان حيا أو ميتا. م: (والعبادات أنواع: مالية محضة) ش: أي نوع منها عبادة مالية خالصة. م: (كالزكاة) ش: وصدقة الفطر، والمقصود منها صرف المال إلى سد خلة المحتاج. م: (وبدنية محضة) ش: أي نوع مهنا عبادة بدنية محضة. م: (كالصلاة) ش: والمقصود منها التعظيم بالجوارح، وإتعاب النفس الأمارة بالسوء ابتغاء مرضاة الله. م: (ومركبة منهما) ش: أي نوع منها عبادة مركبة من المالية والبدنية. م: (كالحج) ش: وقد ذكرنا في أول الباب أن الصواب أن الحج من العبادات البدنية؛ لأن المال شرط الوجوب. م: (والنيابة تجري في النوع الأول) ش: وهو العبادة المالية المحضة كالزكاة فتجوز النيابة فيها. م: (في حالتي الاختيار) ش: أي الصحة. م: (والضرورة) ش: أي المرض. م: (لحصول المقصود بفعل النائب) ش: وذلك لأن المقصود هو صرف المال لسد خلة المحتاج، وهو يحصل بفعل النائب؛ لأن المقصود هو صرف المال. م: (ولا تجري) ش: أي النيابة. م: (في النوع الثاني) ش: وهو العبادة البدنية المحضة كالصلاة. م: (بحال) ش:

أي في الاختيار والضرورة. م: (لأن المقصود وهو إتعاب النفس لا يحصل به) ش: أي بالنائب. م: (وتجري) ش: أي النيابة. م: (في النوع الثالث) ش: وهو العبادة المركبة من المال والبدن كالحج. م: (عند العجز للمعنى الثاني للمشقة بتنقيص المال) ش: إنما قال للمعنى الثاني؛ لأن الحج يشترط على معنيين: إتعاب النفس وتنقيص المال. فانتفى المعنى الأول عند العجز فتعين الثاني. وقال الكاكي: وفي بعض النسخ للمعنى الأول، وهو اعتبار كونه ماليا، وهذا أظهر بالنسبة إلى تقدير الكتاب، ولا يجزئ عند القدرة حتى لو حج صحيح رجلا، ثم عجز لم يجزه بالإجماع. وفي كتب الشافعية، لو حج المغصوب غيره نظر إن شفي لم يجزه ذلك قولا واحدا عند الشافعي - رحمه الله - وإن مات فيه قولان في قول يجوز وبه قال أبو حنيفة - رحمه الله -، وفي قول لا يجوز.

Mas'alah: What are the rulings on deputyship in Hajj and voluntary pilgrimage?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1187)

لحصول المقصود بفعل النائب، ولا تجري في النوع الثاني بحال لأن المقصود وهو إتعاب النفس لا يحصل به، وتجري في النوع الثالث عند العجز للمعنى الثاني وهو المشقة بتنقيص المال، ولا تجري عند القدرة لعدم إتعاب النفس، والشرط العجز الدائم إلى وقت الموت لأن الحج فرض العمر، وفي الحج النفل تجوز الإنابة حالة القدرة لأن باب النفل أوسع، ثم ظاهر المذهب أن الحج يقع عن المحجوج عنه

Mas'alah: What is the chapter on a man performing Hajj on behalf of another?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119,

page=100)

باب في الرجل يحج عن آخر

Mas'alah: How do Hanafis argue for their position on the takbir?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=629)

وعلماؤنا رحمهم الله رجحوا عليتهم فقالوا: متى عللنا بما قلنا فقد علقنا التكبير بما علقه الشرع به بيقين، ومتى عللنا بما قاله الشافعي رحمه الله فما علقنا التكبير بما علقه الشرع به بيقين.

Mas'alah: Does ihram admit of agency according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=992)

والخلاف في هذه المسألة بناء على اختلافهم في أن الإحرام هل يتأدى بالنائب؟ على قول أبي حنيفة يتأدى، وعلى قولهما: لا يتأدى وهذا القائل يقول: لا رواية عنهما فيما إذا أمر أصحابه بالإحرام عنهما صريحا، وإنما الرواية في بدنة بين سبعة نفر قلدها واحد منهم بأمر أصحابه محرمين، فالرواية عنهما في التقليد، والرواية في التقليد لا تكون رواية في التلبية فيما يقولان بأن الإحرام فعل من أفعال الحج، فلا تجري فيه النيابة قياسا على الطواف وسائر الأفاعيل، والمعنى في الكل أن أفعال الحج عبادة بدنية، وهذا بخلاف ما لو أغمي عليه بعد الشروع، وطافوا ووقفوا به؛ لأن ذلك إعانة وليس بنيابة؛

لأن المغمى عليه يصير طائفا وواقفا لكن بإعانتهم، والإعانة جائزة، وبخلاف النفل؛ لأنه فعل مأتي والنيابة تجري في نفله.

Mas'alah: How does the involvement of wealth determine the permissibility of proxy in worship?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1514)

6764 - قالوا: النيابة تدخل في العبادات بحسب دخول الأموال فيها، وتعلقها به، بدليل: أن الزكاة مال محض، فدخلت النيابة فيها بكل حال. والصلاة لا تعلق لها بالمال بوجه، فلم تدخلها النيابة بوجه، والمال يتعلق بالحج في موضعين، يجب بوجوده، ويدخل في جبرانه، فدخلت النيابة في موضعين حال الحياة، وبعد الوفاة، والصيام يدخله المال في موضع [واحد، وهو الجبر دون الوجوب، فدخلته النيابة في موضع واحد] .

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who never intends to perform Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1615)

7219 - قلنا: قد يعتقد المسلم أن لا يحج أبدا مع وجوب الحج، فلا بأس به اعتمادا على عفو الله ولا يخرج بذلك من الإسلام. ثم لو صح ما قالوا لوجب إذا عجز عنه أجنبي أن يجوز لأنه ينوي أن يحج عن نفسه من ينوب وليس يختص ذلك بوارثه، وكان يجب أن يكون نيابة الأجنبي كأنها وقعت بإذنه. * ... * ... *

Mas'alah: What is the principle of deputyship in Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1620)

ذلك بقصد وارثه، وما صح فيه الاستنابة [صح فيه النيابة؛ أصله القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on proxy in Hajj compared to Zakat and prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1624)

7265 - قلنا: ثبت لعموم اللفظ، ومن جهة المعنى أن ما صحت النيابة فيه إذا سقط فرضه بنفسه صحيت النيابة وإن بقى عليه، كالزكاة وذبح الهدايا وعكسه الصلاة.

Mas'alah: What is the analogy between Zakat and Hajj regarding proxy?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1624)

7269 - فإن قيل: المعنى في الزكاة: أن النيابة تصح فيها مع القدرة على

Mas'alah: Why is proxy not allowed in hajj when one is able to perform it?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1625)

أدائها، فلهذا لم يعتبر في أدائها صفة المؤدى عنه، وليس كذلك في مسألتنا؛ لأنه لا يجوز النيابة في أدائها مع القدرة على فعلها؛ فجاز أن يعتبر صفات المؤدي.

Mas'alah: What is the difference between zakat and hajj regarding proxy with ability?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1625)

7270 - قلنا: لا فرق لنفيها؛ لأن النيابة تصح عندنا في الحج مع القدرة، إلا أن الإحرام ينعقد فعلا، فقد تساويا في جواز النيابة فيهما مع القدرة، وإن اختلفا في صفة ما يؤديه بالنيابة، وإنما افترقا لأن الزكاة عبادة مالية، فالنيابة فيها مع العجز والقدرة على وجه واحد، وأما فرض الحج: فهو مع القدرة عبادة بدنية، وعندنا النيابة مالية، فلم يجز فيها، فإذا عجز صارت العبادة مالية، فجازت النيابة فيها، كالزكاة.

Mas'alah: Does partial completion of hajj affect the permissibility of proxy?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1625)

7271 - فإن قيل: لما جازت النيابة في أداء الزكاة إذا بقي عليه بعض فرضها، جاز مع بقاء جميعه، ولما لم تجز النيابة [في الحج] إذا بقي عليه بعض فرضه جاز وهو الطواف كذلك إذا بقي كله.

Mas'alah: What is the objection to the permissibility of proxy in Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1625)

7275 - فإن قيل: كيف عللتم جواز النيابة، وقد منعتم منها.

Mas'alah: What is the apparent position of the madhhab on proxy in Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1625)

7276 – قلنا: قد ذكرنا أن ظاهر المذهب جوازها، وإنما نصرنا ما ذكر محمد.

Mas'alah: Is it obligatory to follow a Companion's opinion when it contradicts a prophetic hadith?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1630)

7304 – قلنا: روى عن علي، وابن مسعود جواز حج الصرورة على أنا قد بينا أن تقليد الصحابة عندنا لا يلزم إذا روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ما يخالف قوله.

Mas'alah: Does the hadith about proxy Hajj indicate obligation or recommendation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1670)

7578 – قلنا: بين له النبي – صلى الله عليه وسلم – ما يستحب له فعله عن أبيه، وتجوز النيابة فيه، ولم يبين له الوجوب، ألا ترى: أنه لم يدرك استطاعة أبيه، ولا أمره له بالحج، ولا تدل الطاعة على قولهم: إن الخبر ورد يفيد بيان ما يجوز [أن ينوب فيه عن أبيه لا ما لا يجب عليه] .

Mas'alah: What is the ruling on proxy performance for purely financial acts of worship?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=534)

فالمالية المحضة تجوز فيها النيابة على الإطلاق وسواء كان من عليه قادرا على الأداء بنفسه أو لا؛ لأن الواجب فيها إخراج المال وأنه يحصل بفعل النائب،

Mas'alah: What is the ruling on proxy in purely physical acts of worship?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=534)

والبدنية المحضة لا تجوز فيها النيابة على الإطلاق لقوله عز وجل {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} [النجم: 39] إلا ما خص بدليل وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - «لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد» أي: في حق الخروج عن العهدة لا في حق الثواب، فإن من صام أو صلى أو تصدق وجعل ثوابه لغيره من الأموات أو الأحياء جاز ويصل ثوابها إليهم عند أهل السنة والجماعة وقد صح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «أنه ضحى بكبشين أملحين: أحدهما: عن نفسه، والآخر: عن أمته ممن آمن بوحدانية الله تعالى وبرسالته» - صلى الله عليه وسلم - وروي «أن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال يا رسول الله: إن أمي كانت تحب الصدقة أفأتصدق عنها؟ فقال النبي: - صلى الله عليه وسلم - تصدق» وعليه عمل المسلمين من لدن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى يومنا هذا من زيارة القبور وقراءة القرآن عليها والتكفين والصدقات والصوم والصلاة وجعل ثوابها للأموات، ولا امتناع في العقل أيضا لأن إعطاء الثواب من الله تعالى إفضال منه لا استحقاق عليه، فله أن يتفضل على من عمل لأجله بجعل الثواب له كما له أن يتفضل بإعطاء الثواب من غير عمل رأسا.

Mas'alah: What are the types of worship and the ruling on deputyship in Hajj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1192)

والعبادات أنواع: مالية محضة كالزكاة، وبدنية محضة كالصلاة، ومركبة منهما كالحج، والنيابة تجري في النوع الأول في حالتي الاختيار والضرورة [فتح القدير] في صحف إبراهيم وموسى - عليهما السلام - فحيث لم يتعقب بإنكار كان شريعة لنا على ما عرف. والجواب أنها وإن كانت ظاهرة فيما قالوه لكن يحتمل أنها نسخت أو مقيدة، وقد ثبت ما يوجب المصير إلى ذلك وهو ما رواه المصنف وما في الصحيحين «أنه - صلى الله عليه وسلم - ضحى بكبشين أملحين أحدهما عن نفسه والآخر عن أمته» . والملحة بياض يشوبه شعرات سود. وفي سنن ابن ماجه بسنده عن عائشة وأبي هريرة - رضي الله عنهما - «أنه - صلى الله عليه وسلم - كان إذا أراد أن يضحي يشتري كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجوءين، فذبح أحدهما عن أمته ممن شهد لله بالوحدانية وله بالبلاغ، وذبح الآخر عن محمد وآل محمد» ورواه أحمد والحاكم والطبراني في الأوسط عن أبي هريرة - رضي الله عنه -. وأخرج أبو نعيم في ترجمة ابن المبارك عنه عن يحيى بن عبد الله عن أبيه سمعت أبا هريرة يقول «ضحى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بكبشين أقرنين أملحين موجوءين فلما وجههما قال: {إني وجهت وجهي} [الأنعام: 79] الآية، اللهم لك ومنك عن محمد وأمته، باسم الله والله أكبر، ثم ذبح» ورواه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم بنقص في المتن. ورواه ابن أبي شيبة عن جابر «أنه - صلى الله عليه وسلم - أتى بكبشين أملحين عظيمين أقرنين موجوءين، فأضجع أحدهما وقال: بسم الله والله أكبر، اللهم عن محمد وآل محمد، ثم أضجع الآخر وقال: باسم الله والله أكبر، اللهم عن محمد وأمته ممن شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ» وكذا رواه إسحاق وأبو يعلى في مسنديهما. وروي

هذا المعنى من حديث أبي رافع رواه أحمد وإسحاق والطبراني والبزار والحاكم. ومن حديث حذيفة بن أسيد الغفاري أخرجه الحاكم في الفضائل. ومن حديث أبي طلحة الأنصاري رواه ابن أبي شيبة ومن طريقه، رواه أبو يعلى والطبراني. ومن حديث أنس بن مالك رواه ابن أبي شيبة أيضا والدارقطني، فقد روي هذا عن عدة من الصحابة وانتشرت مخرجوه، فلا يبعد أن يكون القدر المشترك وهو أنه ضحى عن أمته مشهورا يجوز تقييد الكتاب به بما لم يجعله صاحبه، أو ننظر إليه وإلى ما رواه الدارقطني «أن رجلا سأله - صلى الله عليه وسلم - فقال: كان لي أبوان أبرهما حال حياتهما فكيف لي ببرهما بعد موتهما؟ فقال له - صلى الله عليه وسلم: إن من البر بعد الموت أن تصلي لهما مع صلاتك، وتصوم لهما مع صيامك» وإلى ما رواه أيضا عن علي عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال «من مر على المقابر وقرأ {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] إحدى عشرة مرة ثم وهب أجرها للأموات أعطي من الأجر بعدد الأموات» وإلى ما «عن أنس أنه سأله - صلى الله عليه وسلم - فقال يا رسول الله إنا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعو لهم فهل يصل ذلك إليهم؟ قال: نعم، إنه ليصل إليهم وإنهم ليفرحون به كما يفرح أحدكم بالطبق إذا أهدي إليه» رواه أبو حفص الكبير العكبري. وعنه - صلى الله عليه وسلم - «اقرءوا على موتاكم يس» رواه أبو داود. فهذه الآثار وما قبلها وما في السنة أيضا من نحوها عن كثير قد تركناه لحال الطول يبلغ القدر المشترك بين الكل، وهو أن من جعل شيئا من الصالحات لغيره نفعه الله به مبلغ

Mas'alah: Does proxy (niyaba) suffice for obligatory Hajj?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=493)

هل يسقط الفرض بالنيابة: قسم العلماء العبادات من هذه الناحية إلى أنواع: - 1 - العبادات المالية المحضة، كالزكاة وصدقة الفطر والعشر والنفقات: قالوا تصح فيها النيابة مطلقا، لأن المقصود منها إيصال المال إلى الفقراء؛ وهو حاصل بفعل الإنابة وينوي المستنيب عند الدفع إلى النائب. - 2 - العبادات البدنية المحضة: لا تصح فيها النيابة مطلقا لأن المقصود منها الابتلاء والمشقة وإتعاب النفس بأفعال مخصوصة؛ وهذه لا تتحقق بفعل النائب كالصلاة والصوم. - 3 - العبادات المالية والبدنية معا كالحج والقياس أن لا تجزئ فيها النيابة، لكنه تعالى رخص في إسقاط فرض الحج عن المكلف بالنيابة عند العجز المستمر إلى الموت أو بعد الموت بأن أوصى أو تبرع عنه وارثه رحمة منه وفضلا، بأن يتكلف المكلف المال ويقوم بالحج نائبه؛ فتقع الحجة فرضا للمنيب ونفلا للمأمور. والدليل على ذلك ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة من جهينة، جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: (نعم. حجي عنها. أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء) [1] . وروى ابن عباس رضي الله عنهما أيضا قال: جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع، قالت: (يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج، أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال: نعم) [2] . (1) البخاري: ج 2 / كتاب الإحصار باب 33/1754. (2) البخاري: ج 2 / كتاب الإحصار باب 34/1755.

Mas'alah: On whose behalf does the Hajj fall when performed by proxy?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=333)

ثم الصحيح من المذهب فيمن حج عن غيره: أن أصل الحج يقع عن المحجوج عنه، لقوله عليه السلام لرجل: "حج عن أبيك واعتمر" رواه أبو داود والنسائي والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on deputyship in financial acts of worship?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=437)

النيابة تجزي في العبادة المالية عند العجز والقدرة) ؛ لأن المقصود فيها سد خلة المحتاج، وذلك يحصل بفعل النائب كما يحصل بفعله، ويحصل به تحمل المشقة بإخراج المال كما يحصل بفعل نفسه فيتحقق معنى الابتلاء فيستوي فيه الحالتان

Mas'alah: What is the ruling on deputyship in bodily acts of worship?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=437)

ولم تجز في البدنية بحال) أي لا تجزي النيابة في العبادة البدنية بحال من الأحوال؛ لأن المقصود فيها إتعاب النفس الأمارة بالسوء طلبا لمرضاته - تعالى؛ لأنها انتصبت لمعاداته - تعالى - ففي الوحي عاد نفسك فإنها انتصبت لمعاداتي وذلك لا يحصل بفعل النائب أصلا فلا تجزي فيها النيابة لعدم الفائدة

Sub-topic - Rulings on the Proxy Agent's Actions and Expenses

Mas'alah: What are the rulings on a proxy pilgrim who becomes a mukh lif by performing qiran or tamattu'?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=174)

فروع: يصير مخالفا بالقران أو التمتع كما مر، لا بالتأخير عن السنة الاولى وإن عينت لانه للاستعجال لا للتقييد، والافضل أن يعود إليه وعليه رد ما فضل من النفقة وإن شرطه له فالشرط باطل، إلا أن يوكله بهبة الفضل من نفسه أو يوصي الميت به لمعين، ولوارثه أن يسترد المال من المأمور ما لم يحرم، وكذا إن أحرم وقد دفع إليه ليحج عنه وصيه فأحرم ثم مات الامر.

Mas'alah: What is the ruling on the proxy spending from his own money for Hajj?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=866)

وفي فتح القدير واعلم أن شرط الإجزاء كون أكثر النفقة من مال الآمر فإن أنفق الأكثر أو الكل من مال نفسه، وفي المال المدفوع إليه وفاء بحجه رجع به فيه إذ قد يبتلى بالإنفاق من مال نفسه لبعث الحاجة، ولا يكون المال حاضرا فيجوز ذلك كالوصي والوكيل يشتري لليتيم ويعطي الثمن من مال نفسه فإنه يرجع به في مال اليتيم. اهـ

Mas'alah: What is the condition regarding the source of expenses for proxy Hajj?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=866)

وبهذا علم أن اشتراطهم أن تكون النفقة من مال الآمر للاحتراز عن التبرع لا مطلقا (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on expenses for Hajj performed on behalf of a living or deceased person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=868)

ثم اعلم أن النفقة ما يكفيه لذهابه، وإيابه وأنه لا يخلو إما أن يكون المحجوج عنه حيا أو ميتا فإن كان حيا فإنه يعطيه بقدر ما يكفيه كما ذكرنا فإن أعطاه زائدا على كفايته فلا يحل للمأمور ما زاد بل يجب عليه رده إلى صاحبه إلا إذا قال: وكلتك أن تهب الفضل من نفسك وتقبضه لنفسك فإن كان على موت قال:

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of another without his command?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=868)

[منحة الخالق] الآمر بل له ذلك مطلقا؛ لأنه حيث، وقع الحج له فله جعل ثوابه لمن أراد. اهـ. وسيأتي ما يعين ما قلنا، وأما ما اعترض به في النهر بأن من حج عن غيره بغير أمره لا يكون حاجا عنه لما مر من أي من اشتراط الآمر بل جاعلا ثوابه له فلا يصح أن يكون التقييد بالآمر احترازا عما إذا لم يأمره لاستوائهما في أن الحج للفاعل في الوجهين. اهـ. فمدفوع بأن كون الأمر شرطا لصحة النيابة لم يذكر في المتن، وإنما

ذكره هو في شرحه بقوله وبقي من الشرائط أمره به والكلام فيما يفيده كلام المتن فتدبر. (قوله: ولو أحرم مبهما) اسم فاعل من الإبهام حال من فاعل أحرم أو اسم مفعول أي إحراما مبهما، وقوله من غير تعيين ما أحرم به حال على الوجهين لبيان ما وقع الإبهام به، وقوله لآمر معين متعلق بإحرام الأول. والحاصل أن المحرم به مبهم والمحرم عنه معين، وعامة النسخ هنا محرفة والصواب هذه (قوله: فصور الإبهام أربعة) ، وهي أن يهل بحجة عنهما أو عن أحدهما على الإبهام أو بحجة من غير تعيين للمحجوج عنه أو يحرم عن أحدهما بعينه بلا تعيين لما أحرم به كذا في الفتح فالثالثة الإبهام فيها عكس الرابعة، وفي الحقيقة لا إبهام في الصورة الثالثة (قوله: وفي الثالثة لا يكون مخالفا) كذا في أغلب النسخ، وفي بعضها بزيادة قوله، وهي أن يكون الإبهام إما في الآمر أو في النسك أو فيهما والصواب إسقاطها إذ ليس من الصور ما يكون الإبهام فيها في النسك والآمر. (قوله:؛ لأنه مأمور بحج ميقاتي إلخ) يفهم منه أنه لو خرج إلى الميقات، وأحرم منه أنه يصح لكن يرد عليه أنه لما اعتمر جعل سفره للعمرة، ولم يؤمر به فيكون مخالفا كما يفيده قوله: الآتي؛ لأنه جعل المسافة إلخ، وقدمنا الكلام على المسألة قبيل باب الإحرام فراجعه، وقدمنا شيئا من ذلك قريبا في هذا الباب، وفي الباب الثالث عشر أي من الشروط عدم المخالفة فلو أمره بالإفراد أو العمرة فقرن أو تمتع، ولو للميت لم يقع حجه عن الآمر ويضمن النفقة، وقال في شرحه: ولعل وجهه أنه مأمور بتجريد السفر للحج عن الميت فإنه المفروض عليه وينصرف مطلق الأمر إليه إلا أنه يشكل إذا أمره بإفراد العمرة ثم إتيان الحج بعده أو صرح بالتمتع في سفره أو تفويض الأمر إليه. اهـ. (قوله: بخلاف ما إذا حج أولا) مرتبط بقوله لم يكن

Mas'alah: What is the ruling on an agent renting out a bequeathed camel for Hajj and walking instead?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=869)

ومع التعيين المذكور لا يحل للمأمور المذكور ما فضل بل يرده على ورثته؛ ولهذا قالوا لو أوصى بأن يعطى بعيره هذا رجلا ليحج عنه فدفع إلى رجل فأكراه الرجل فأنفق الكراء على نفسه في الطريق وحج ماشيا جاز عن الميت استحسانا، وإن خالف أمره وصححه في المحيط، وقال أصحاب الفتاوى: هو المختار؛ لأنه لما ملك أن يملك رقبتها بالبيع ويحج بالثمن استحسانا هو المختار فلأن يملك أن يملك منفعتها بالإجارة ويحج ببدل المنفعة كان أولى؛

Mas'alah: What is the ruling on the agent who walks instead of riding for Hajj?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=869)

وهذه المسألة خرجت عن الأصل للضرورة فإن الأصل أن المأمور بالحج راكبا إذا حج ماشيا فإنه يكون مخالفا،

Mas'alah: What expenses are permissible for the proxy performing Hajj on behalf of another?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=870)

نفقة مثله من طعام، ومنه اللحم والكسوة، ومنه ثوبا إحرامه وأجرة من يخدمه إن كان ممن يخدم، وليس له أن ينفق ما فيه ترفيه كدهن السراج والأدهان والتداوي والاحتجام وأجرة الحمام والحلاق إلا أن يوسع عليه واختار في المحيط والخانية أن يعطى أجرة الحمام والحارس، وصرح الولوالجي بأنه المختار، وقالوا: له أن يشتري حمارا يركبه وذكر الولوالجي بأنه مكروه والجمل أفضل؛ لأن النفقة فيه أكثر، وليس له أن يدعو

أحدا إلى طعامه، ولا يتصدق به، ولا يقرض أحدا، ولا يصرف الدراهم بالدنانير، ولا يشتري بها ماء لوضوئه، ولو اتجر في المال ثم حج بمثله فالأصح أنها عن الميت ويتصدق بالربح كما لو خلطها بدراهمه حتى صار ضامنا ثم حج بمثلها، وله أن يخلط الدراهم للنفقة مع الرفقة للعرف كذا في المحيط.

Mas'alah: What are the rulings on qiran and tamattu' in proxy Hajj?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=870)

وأطلق في القران فشمل ما إذا أمره واحد بالقران فقرن أو أمره واحد بالحج وآخر بالعمرة، وأذنا له في القران وبقي صورتان يكون بالقران فيهما مخالفا إحداهما ما إذا لم يأذنا له بالقران فقرن عنهما ضمن نفقتهما الثانية ما إذا أمره بالحج مفردا فقرن فإنه يكون ضامنا للنفقة لا؛ لأن الإفراد أفضل من القران بل؛ لأنه أمره بإفراد سفر له، وقد خالف، وفي الثانية خلافهما هما يقولان هو خلاف إلى خير، وهو يقول إنه لم يأمره بالعمرة، ولا ولاية لأحد في إيقاع نسك عن غيره بغير أمره فصار كما لو أمره بالإفراد فتمتع فإنه يكون مخالفا اتفاقا، وأراد بالقران دم الجمع بين النسكين قرانا كان أو تمتعا كما صرح به في غاية البيان لكن بالإذن المتقدم، وأطلق في دم الجناية فشمل دم الجماع ودم جزاء الصيد ودم الحلق ودم لبس المخيط والطيب ودم المجاوزة بغير إحرام، وإنما وجب على المأمور وحده باعتبار أنه تعلق

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed proxy Hajj?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=870)

ولم يصرحوا بأنه في الإحصار والفوات إلخ) قال: في النهر علله في السراج بأن الحج لزمه بالدخول فإن فات لزمه قضاؤه، وهو ظاهر على قول محمد إن الحج يقع عن الحاج. اهـ. يعني، وعلى قول غيره من أنه يقع عن الآمر فينبغي أن يكون القضاء عنه وتلزمه النفقة. اهـ. قلت: رأيت في التتارخانية ما هو صريح في الجواب قال: وفي المنتقى إذا أوصى أن يحج عنه فأحج الوصي عنه رجلا فأحرم الرجل بالحج عن الميت ثم قدم، وقد فاته الحج قال محمد - رحمه الله - يحج عن الميت من بلده إذا بلغت النفقة، وإلا فمن حيث بلغ، وعلى المحرم قضاء الحج الذي فات عن نفسه، ولا ضمان عليه فيما أنفق، ولا نفقة له بعد الفوت. اهـ. وفيها قبل هذا بنحو ورقة التهذيب قال أبو يوسف الحاج عن الغير إذا فسد حجه قبل الوقوف عليه ضمان النفقة، وعليه الحج الذي أفسده، وعمرة وحجة للآمر، ولو فاته الحج لا يضمن؛ لأنه أمين، وعليه قضاء الفائت وحج عن الآمر ثم قال: وفي الحاوي، وإن كان شغله حوائج نفسه حتى فاته الحج فإنه ضامن للنفقة، ولو حج بعد ذلك من قابل من ماله عن الميت يجوز عن الميت. اهـ. نقله في السراج ثم قال: وقال زفر لا يجزئه عنه ويضمن المال، وإن فاته الحج بآفة سماوية أو بمرض أو سقط من البعير قال محمد لا يضمن النفقة ونفقته في رجوعه من ماله خاصة ثم نقل عن الكرخي ما قدمناه من أنه لا يلزمه الضمان، وعليه في نفسه الحج من قابل إلى آخر ما ذكره في النهر والذي تحرر من هذه النقول أنه إما أن يفوته بتقصيره أو لا ففي الأول يضمن النفقة ويحج من قابل عن الميت من ماله كما في الحاوي، وفي الثاني لا يضمن النفقة، ويحج من قابل عن نفسه على ما في المنتقى والسراج، وأما على ما في التهذيب فعن الآمر، والظاهر أن الأول قول محمد كما صرح به في المنتقى والثاني قول أبي يوسف كما هو ظاهر عبارة التهذيب ويدل عليه ما مر في النهر عن السراج ثم على ما في التهذيب من أنه عن الآمر ظاهر قوله، وعليه قضاء الفائت وحج عن الآمر أنه يجبر عليه من ماله والظاهر أن قوله وحج عن

Mas'alah: What is the ruling on a poor person performing Hajj on behalf of another and then being required to stay for his own Hajj?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=874)

أقول:، وفي هذا الكلام بحث إن لم يوجد نقل صريح؛ لأنه حج بقدرة الغير لا بقدرة نفسه، وماله، وإذا أتم الحج يمضي أشهر الحج فإنها شوال وذو القعدة، وعشر ذي الحجة فكيف يجب عليه المكث حتى تأتي أشهره فإذا كان فقيرا أو له عائلة في بلده يجب عليه المكث إلى السنة الآتية بلا نفقة مع تركه عياله يحتاج إلى نقل صريح في ذلك فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on spending the employer's money for one's own Hajj?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2312)

[البناية] صرف نفقة الآمر إلى حج نفسه) ش: فيضمن لتصرفه في المال في خلال الموضع الذي أمر بصرفه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on permission for Qiran in proxy Hajj?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2313)

م: (أن يعتمر عنه، وأذنا له) ش: أي أذن الاثنان كلاهما.

Mas'alah: Who bears the blood penalty for intercourse during proxy hajj?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=237)

"

Mas'alah: What is the ruling if the proxy has intercourse before standing at Arafah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=178)

قال : (وإن جامع قبل الوقوف ضمن النفقة) لأنه مأمور بالحج الصحيح ، وهذا فاسد فقد خالف الأمر (وعليه الدم) لأن الجماع فعله ، وإن فاته

"" "" "" صفحة رقم 184 "" "" "" الحج لمرض أو حبس أو هرب المكاري أو ماتت الدابة ، فله أن ينفق من مال الميت حتى يرجع إلى أهله . وعن محمد في نوادر ابن سماعة أن له نفقة ذهابه دون إيابه . وفي قاضيخان : لو قطع الطريق على المأمور وقد أنفق بعض المال فمضى في الحج وأنفق من مال نفسه وقع الحج عن نفسه ، وإن بقي في يده شيء من مال الميت فأنفق منه وقع عن الميت ، وإن رجع وأنفق على نفسه من مال الميت لم يضمن إذا رجع الناس .

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of two people with one ihram?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1192)

الإنفاق مقامه كالفدية في باب الصوم. قال (ومن أمره رجلان بأن يحج عن كل واحد

منهما حجة فأهل بحجة عنهما فهي عن الحاج ويضمن النفقة) [العناية] شيخ الإسلام: وإلى هذا القول مال عامة المتأخرين. قال (ومن أمره رجلان) صورة المسألة ظاهرة، وذهب الشارحون إلى أن الدليل غير مطابق للمدلول؛ لأن المدلول قوله (فهي) أي الحجة (عن الحاج ويضمن النفقة)

Mas'alah: What are the rulings on blood penalties when performing Hajj on behalf of another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=840)

إذا كان مأمورا بالقران من جهة الميت حتى لم يصر مخالفا؛ لأن دم القران نسك وسائر المناسك عليه فكذلك هذا النسك، ولأن لهذا الدم بدلا وهو الصوم، ولو كان معسرا لم يشكل أن الصوم عليه دون المحجوج عنه فكذلك الهدي يكون عليه (قال): وكذلك لو أمر بالعمرة عن الميت فقرن معها حجة فهو على الخلاف الذي ذكرنا إلا أن على قولهما نفقة ما بقي من الحج بعد أداء العمرة يكون على الحاج خاصة؛ لأنه في ذلك عامل لنفسه لا للميت فلا يستوجب النفقة في مال الميت، وبهذا الفصل يتضح كلام أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – على ما بينا (قال): وإذا كان أمر بالحج فبدأ واعتمر في أشهر الحج، ثم حج من مكة كان مخالفا في قولهم جميعا؛ لأنه مأمور بأن يحج عن الميت من الميقات والمتمتع يحج من جوف مكة فكان هذا غير ما أمر به، ولأنه مأمور بالإنفاق في سفر يعمل فيه للميت، وإنما أنفق في سفر كان عاملا فيه لنفسه؛ لأن سفره كان للعمرة وهو في العمرة عامل لنفسه (قال): وكل دم يلزم المجهز يعني الحاج عن الغير فهو عليه في ماله؛ لأنه إن كان دم نسك فإقامة المناسك عليه، وإن كان دم كفارة فالجناية وجدت منه، وإن كان دما وجب بترك واجب فهو الذي

ترك ما كان واجبا عليه فلهذا كانت هذه الدماء عليه في ماله إلا دم الإحصار فإنه في مال المحجوج عنه في قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى -. وقال أبو يوسف - رحمه الله تعالى - هو على الحاج أيضا؛ لأن وجوبه لتعجيل الإحلال فيكون قياس الدم الواجب بالجماع ولأنه في معنى دم القران؛ لأنه مشروع للتحلل وهما احتجا، وقالا: دم الإحصار للخروج عن الإحرام وهو بمباشرة الإحرام كان عاملا للميت فكان الميت هو المدخل له في هذا حكما فعليه إخراجه كما بينا في العبد إذا أحرم بإذن مولاه، ثم أحصر كان عليه إخراجه، توضيحه أن دم الإحصار بمنزلة نفقة الرجوع، ونفقة الرجوع في مال البيت وكان الحاج هو المنتفع به، فكذلك دم الإحصار في ماله وإن كان الحاج هو المنتفع به، ثم يرد ما بقي من المال على وصي الميت فيحج به إنسانا من حيث يبلغ، ولا ضمان عليه فيما أنفق؛ لأنه لم يكن مخالفا لأمر الميت فيما أنفق، ألا ترى أنه لو مات في الطريق لم يضمن ما أنفق فكذلك إذا أحصر، وقوله "من حيث يبلغ" يعني إذا كان ما بقي من المال لا يمكن أن يحج به من منزل الميت فيحج به من حيث يمكن وصار هذا كما لو لم يبلغ في الابتداء ثلث ماله إلا هذا القدر فيحج به بحسب الإمكان. وأصل المسألة أن من أوصى بأن يحج عنه بثلث ماله فإنما يحج من منزله؛ لأنه لو خرج للحج بنفسه كان يخرج من منزله فكذلك

Mas'alah: What is the ruling if two people authorize combining Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=842)

وإن أمراه بالجمع جاز؛ لأن كل واحد منهما صرح أن مقصوده تحصيل النسك لا خلوص السفر له، وقد حصل مقصود كل واحد منهما ولا ضمان عليه فيما أنفق من

مالهما،

Mas'alah: What is the ruling on a man commissioned by two people to perform Hajj for them?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=843)

(قال): رجل أمره رجلان أن يحج عن كل واحد منهما فأهل بحجة عن أحدهما لا ينوي عن واحد منهما، قال: له أن يصرفه إلى أيهما شاء في قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - وقال أبو يوسف - رحمه الله تعالى: أرى ذلك عن نفسه وهو ضامن لنفقتهما، وحجته في ذلك أنه مأمور من كل واحد منهما بتعيين النية له، فإذا لم يفعل صار مخالفا كما إذا نوى عنهما جميعا بخلاف الحاج عن الأبوين فإنه غير مأمور به من جهتهما. ألا ترى أنه يصح نيته عنهما فكذلك عن أحدهما بغير عينه، وهذا لأن النية بمنزلة الركن في العبادات فإن قيمة العمل يكون بالنية فبتركه تعيين النية يكون مخالفا في حق كل واحد منهما وهما قالا: الإبهام في الابتداء لا يمنع من انعقاد الإحرام صحيحا والتعيين في الانتهاء بمنزلة التعيين في الابتداء. ألا ترى أنه لو أحرم لا ينوي

حجة ولا عمرة بعينها كان له أن يعين في الانتهاء ويجعل ذلك كتعيينه في الابتداء، وهذا لأن الإحرام بمنزلة الشرط لأداء النسك. ألا ترى أنه يصح في غير وقت الأداء ولا يتصل به الأداء فتركه نية التعيين فيه لا يجعله مخالفا، وإذا عين قبل الاشتغال بعمل الأداء كان ذلك كالتعيين في الابتداء حتى أنه لو اشتغل بالطواف قبل التعيين لم يكن له أن يعين بعد ذلك عن واحد منهما؛ لأنه لما اشتغل بالعمل تعين إحرامه عن نفسه فإن أداء العمل مع إبهام النسك لا يكون، وليس أحدهما بأولى من الآخر فتعين إحرامه عن

نفسه فلا يملك أن يجعله لغيره بعد ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the executor reclaiming hajj funds from the agent before ihram?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=997)

وفي «فتاوى أبي الليث» : الوصي إذا دفع الدراهم إلى رجل ليحج بها عن الميت، ثم أراد أن يسترد المال منه كان له ذلك ما لم يحرم؛ لأن المال أمانة في يده، فإذا استرد وطلب المأمور نفقة الرجوع إلى بلده، قال: ينظر إن استرد المال منه بجناية ظهرت منه، فالنفقة في ماله خاصة. وإن استرد لضعف رأيه أو لجهله بأمور المناسك، فالنفقة في مال الميت؛ لأن منفعة الاسترداد راجعة إلى الميت، فتكون نفقة الرجوع في ماله، وإن استرد لا لجناية ولا لتهمة، فالنفقة في مال الوصي.

Mas'alah: What is the ruling if a proxy hajj agent spends part of the funds on his family?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=997)

دفع إلى رجل خمسمائة ليحج بها عن الميت، فأنفق منها مائة في أهله وحج بأربعمائة منها، جاز الحج عن الميت، ويضمن المائة التي أنفقها في أهله.

Mas'alah: What is the ruling if the proxy hajj agent falls ill and exhausts the funds?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=997)

الحاج عن الميت إذا مرض، وأنفق المال كله، فليس على الوصي أن يبعث بالنفقة إليه ليرجعه.

Mas'alah: What expenses may a proxy pilgrim for a deceased person incur from the estate?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=997)

إذا استأجر المأمور بالحج خادما ليخدمه، ينظر إن كان مثله لا يخدم نفسه، فهو في مال الميت؛ لأنه يكون مأذونا فيه، وللمأمور بالحج أن يدخل الحمام، ويعطي أجر الحارس وغير ذلك ما يفعله الحاج؛ لأن ذلك معروف، وقدر المعروف كالمنصوص.

Mas'alah: What is the ruling if a proxy pilgrim buys a donkey or trade goods with the money?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=997)

الحاج عن الميت إذا اشترى ببعض المال المدفوع إليه حمارا ركبه أجزأه، ولو اشترى بالدراهم المدفوع إليه متاعا للتجارة، وحج بمثلها عن الميت، فإنه يرد المال، والحجة عن نفسه، قال هشام: سمعت أبا يوسف يقول في هذا الفصل: يتصدق بالفضل يعني بالربح، وأجزت الحجة عن الميت في قول أبي حنيفة، وفي قولهما إليه: يحج.

Mas'alah: What is the ruling on mixing the proxy's funds with travel companions during Hajj?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=998)

المأمور بالحج لا بأس له بالثمر في الطريق، وتفسيره أن يخلط دراهم الآمر مع دراهم الرفقة أن ينفقوا جملة من المخلوط، سواء كان الآمر أمره بذلك أو لم يأمره لمكان العرف.

Mas'alah: Can a person performing Hajj for the first time perform tawaf on behalf of another?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1625)

7274 - قلنا: وكذلك الحج، فإن الصرورة ينعقد إحرامه عن غيره وعليه جميع الحج وأبعاضه، والطواف واجب عليه كجميع الأركان، ويجوز أن يؤدي الطواف عن غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a healthy person delegating another to recite talbiyah for him?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1947)

9148 - قياس قوله يقتضي جواز ذلك لهم، وإن أمر الصحيح رجلا يلبي عنه، فليس فيه نص، لكنهم قالوا: لو اشترى تسعة نفر بدنة، فقلدها أحدهم بأمرهم وهم نووا، صاروا محرمين، والتقليد مع النية، كالتلبية مع النية.

Mas'alah: What is the ruling on adding Umrah for oneself after performing Hajj on behalf of a deceased

person?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1202)

وروى ابن سماعة عن محمد: إذا حج المأمور بالحج عن الميت فطاف لحجة وسعى ثم أضاف عمرة عن نفسه لم يكن مخالفا لأن هذه العمرة واجبة الرفض فكانت كعدمها، ولو كان جمع بينهما: أي قرن ثم لم يطف حتى وقف بعرفة ورفض العمرة لم ينفعه ذلك وهو مع ذلك مخالف، لأنه لما أحرم بهما جميعا فقد صار مخالفا على ما ذكرناه عن أبي حنيفة فوقعت الحجة عن نفسه فلا تحتمل النفل بعد ذلك برفض العمرة

Mas'alah: What is the ruling on expenses when a proxy pilgrim returns mid-journey?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=6)

الحاج عن الغير لو بدا له فرجع من بعض الطريق فإنه يغرم ما أنفق على نفسه من ذلك المال هذه في الوصايا من قاضي خان الحاج عن الغير لو جامع قبل الوقوف ضمن النفقة لإفساده الحج بخلاف ما إذا فاته حيث لا يضمن النفقة لأنه ما فاته باختياره وإذا جامع بعد الوقوف لا يفسد الحج ولا يضمن النفقة.

Mas'alah: What is the ruling when two people commission a single Hajj from the same person?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=6)

ولو أمره رجلان بأن يحج عن

Mas'alah: What is the ruling on a proxy pilgrim who performs Hajj for two commissioners or changes the type of pilgrimage?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=7)

كل واحد منهما فأحرم بحجة عنهما وقع عنه وضمن لهما مالهما ولو أبهم الإحرام بأن نوى عن أحدهما غير معين فإن مضى على ذلك فكذلك يضمن وإن عين عن أحدهما قبل المضي جاز ولا يضمن عند أبي حنيفة ومحمد خلافا لأبي يوسف - رحمه الله - من الهداية والمأمور بالإفراد بحجة أو عمرة لو قرن فهو مخالف ضامن للنفقة عند أبي حنيفة خلافا لهما ولو أمره بالحج فاعتمر وحج من مكة فهو مخالف. ولو أمره بالعمرة فاعتمر وحج من نفسه لم يكن مخالفا فلا يضمن وإن حج أولا ثم اعتمر يصير مخالفا فيضمن النفقة ولو أحرم المأمور ثم مات الآمر فللورثة أن يأخذوا ما بقي من المال وضمن ما أنفق منه بعد موته ولو رجع المأمور عن الطريق وقال منعت لم يصدق إلا بحجة أو أمر ظاهر ويضمن ما أنفق من الوجيز.

Mas'alah: What is the ruling when an executor gives money for Hajj and the proxy falls ill and delegates to another without permission?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=7)

وصي دفع إلى رجل دراهم ليحج عن الميت فمرض في الطريق فدفع الدراهم إلى رجل بلا أمر الوصي فحج عن الميت لا يقع عن الميت ولا عن وصيه والحاج الأول والثاني ضامنان من الفصولين.

Mas'alah: What is the ruling on a proxy pilgrim who spends all the money on the outward journey and returns using his own funds?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=7)

لو أنفق المأمور بالحج الكل في الذهاب ورجع من ماله ضمن المال المأمور إذا أمسك مؤنة الكراء ماشيا ضمن المال ليس للمأمور الأمر بالحج ولو مرض إلا إذا قال له الآمر: اصنع ما شئت فله ذلك مطلقا والمأمور إذا أمسك البعض وحج بالبقية جاز ويضمن ما خلف وإذا أنفق من ماله ومال الميت فإنه يضمن إلا إذا كان أكثرها من مال الميت وكان مال الميت يكفي للكراء وعامة النفقة من الأشباه.

Mas'alah: Is a person believed when he claims to have performed Hajj on behalf of a deceased if the heirs deny it?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=7)

قال: حججت عن الميت وأنكره الورثة فالقول له لأنه ينكر حق الرجوع عليه بالنفقة.

Mas'alah: What is the ruling on a Hajj agent who spends his own money for the return journey after exhausting the given funds?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=7)

دفع إلى آخر ثلاثين دينارا ليحج عنه فحج عنه بذلك فلما فرغ أنفق في الرجوع من نفسه ثلاثين بعد نفاذ ذلك فإن كان هذا بخوارزم فلا يصح ويضمن المأمور القيمة وقد

مرت عن الأشباه.]

Mas'alah: Who is liable for the blood sacrifice of Ihsaar in proxy Hajj?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=334)

قوله: (ودم الإحصار على الآمر) لأنه هو الذي أدخله في هذه العهدة فيجب عليه تخليصه.

Mas'alah: What are the rulings on expenses and blood penalties in proxy Hajj?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=449)

ضمن نفقتهما والحجة له وإن أبهم الإحرام ثم عين أحدهما قبل المضي صح خلافا لأبي يوسف وبعده ولا ودم المتعة والقران على المأمور وكذا دم الجناية ودم الإحصار على الآمر خلافا لأبي يوسف وإن كان ميتا ففي ماله وإن جامع قبل الوقوف

ضمن النفقة وإن مات المأمور في الطريق يحج عن منزل آمره بثلث ما بقي من ماله وعندهما من حيث مات المأمور لكن عند أبي يوسف بما بقي من الثلث وعند محمد بما بقي من المال المدفوع ومن أهل بحجة عن أبويه ثم عين أحدهما جاز وللإنسان أن يجعل ثوب عمله لغيره في جميع العبادات.

Mas'alah: What is the ruling on proxy performance of Hajj rituals?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1039)

مسألة: [حكم النيابة في أفعال الحج] قال أبو جعفر: (ومن خرج للحج من الصبيان، أو من البالغين، فعجز عن التلبية للدخول في الحج، أو عما سواها من أمور الحج، ففعل ذلك عنه: قام مقام لو فعله بنفسه في قول أبي حنيفة.

Mas'alah: What are the rulings on expenses for a proxy performing Hajj on behalf of a deceased person?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=431)

ولو دفع مالا إلى رجل ليحج عن الميت فلم يبلغ مال الميت

Mas'alah: What are the rulings on expenses for a proxy performing Hajj on behalf of a deceased person?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=432)

النفقة فأنفق الحاج من مال نفسه ومن مال الميت فإن كان مال الميت يبلغ الكراء وعامة النفقة فهو جائز وإلا فهو لمال الميت ويحج عن الميت من ماله من حيث يبلغ لأنه إذا كان عامة النفقة من مال الميت والقليل من مال الحاج فالقليل يسقط اعتباره بمقابلته الكثير لحاجة الناس لأن الحاج يحتاج إلى أن يزيد من عنده النفقة لزيادة الترفه والتوسعة وأن يزيد ثيابا ولو جعل هذا مانعا لامتنع الناس عن الحج عن الغير فأما إذا

كان الأكثر من مال نفسه فلا عبرة للقليل فيكون حاجا عن نفسه فيضمن

Sub-topic - Proxy Hajj from the Deceased's Estate and Bequest

Mas'alah: May the executor perform Hajj himself or must he delegate it?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=174)

وللوصي أن يحج بنفسه إلا أن يأمره بالدفع أو يكون وارثا ولم تجز البقية.

Mas'alah: What is the ruling on the executor performing Hajj from a place other than the deceased's hometown?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1261)

مطلب العمل على القياس دون الاستحسان هنا (قوله قياسا لا استحسانا) الأول قول الإمام والثاني قولهما، وأخر دليله في الهداية فيحتمل أنه مختار له، لأن المأخوذ به في عامة الصور الاستحسان عناية، وقواه في المعراج، لكن المتون على الأول، وذكر تصحيحه العلامة قاسم في كتاب الوصايا فهو مما قدم فيه القياس على الاستحسان، وإليه أشار بقوله فليحفظ (قوله فلو أحج الوصي عنه من غيره) أي من غير بلده فيما إذا وجب الإحجاج من بلده لم يصح ويضمن ويكون الحج له ويحج عن الميت ثانيا لأنه خالف إلا أن يكون ذلك المكان قريبا من بلده بحيث يبلغ إليه ويرجع إلى الوطن قبل الليل كما في اللباب والبحر (قوله ثلثه) أي ثلث مال الموصي، فإن بلغ الثلث الإحجاج راكبا فأحج ماشيا لم يجز، وإن لم يبلغ إلا ماشيا من بلده قال محمد يحج عنه من حيث

بلغ راكبا. وعن الإمام أنه يخير بينهما. وأما إن كان الثلث يكفي لأكثر من حجة، فإن عين الميت حجة واحدة فالفاضل للورثة، وإن أطلق أحج عنه في كل سنة حجة واحدة أو أحج في سنة حججا وهو الأفضل تعجيلا لتنفيذ الوصية لأنه ربما يهلك المال، وإن عين الميت في كل سنة حجة فهو كالإطلاق؛ كما لو أمر الوصي رجلا بالحج السنة فأخره إلي القابلة جاز عن الميت ولا يضمن، لأن ذكر السنة للاستعجال لا للتقييد بحر.

Mas'alah: What is the ruling on the executor performing Hajj on behalf of the deceased?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1269)

قوله وللوصي أن يحج إلخ) قال في فتح القدير: ولا يجوز الاستئجار على الطاعات، وعن هذا قلنا لو أوصى أن يحج عنه ولم يزد على ذلك كان للوصي أن يحج عنه بنفسه إلا أن يكون وارثا، أو دفعه لوارث ليحج فإنه لا يجوز إلا أن تجيز الورثة وهم كبار، لأن هذا كالتبرع بالمال فلا يصح للوارث إلا بإجازة الباقين؛ ولو قال الميت للوصي ادفع المال لمن يحج عني لم يجز له أن يحج بنفسه مطلقا. اهـ)

Mas'alah: What expenses is the person commissioned for Hajj entitled to from the deceased's estate?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=869)

فإذا عرف ذلك فللمأمور بالحج أن ينفق على نفسه بالمعروف ذاهبا وآيبا، ومقيما من غير تبذير، ولا تقتير في طعامه وشرابه وثيابه وركوبه، وما لا بد له منه من محمل، وقربة، وأدوات السفر فلو توطن بمكة بعد الفراغ فإن كان لانتظار القافلة فنفقته في

مال الميت، وإلا فمن مال نفسه، وما ذكره أكثر المشايخ من أنه إذا توطن خمسة عشر يوما فنفقته عليه فمحمول على ما إذا كان لغير عذر،

Mas'alah: When does the commissioned Hajji's entitlement to expenses from the estate resume?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=869)

وهو عدم خروج القافلة، وكذا ما ذكره بعضهم من اعتبار الثلاث، وإذا صارت النفقة عليه بعد خروجها ثم بدا له أن يرجع رجعت نفقته في مال الميت؛ لأنه كان استحق نفقة الرجوع في مال الميت، وهو كالناشزة إذا عادت إلى المنزل والمضارب إذا أقام في بلد أو بلدة أخرى خمسة عشر يوما لحاجة نفسه، وفي البدائع هذا إذا لم يتخذ مكة دارا فأما إذا اتخذها دارا ثم عاد لا تعود النفقة بلا خلاف، وإن أقام بها من غير نية الإقامة قالوا إن كانت الإقامة معتادة لم تسقط، وإن زاد على المعتاد سقطت، ولو تعجل إلى مكة فهي في مال نفسه إلى أن يدخل عشر ذي الحجة فتصير في مال الآمر، ولو سلك طريقا أبعد من المعتاد إن كان مما سلكه الناس ففي مال الآمر، وإلا ففي ماله،

Mas'alah: Is the blood penalty for proxy Hajj paid from one-third or the entire estate of the deceased?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2314)

م: (ثم قيل: هو من ثلث مال الميت؛ لأنه صلة) ش: الصلة هي التي لا تكون في مقابلة عوض مالي.

Mas'alah: From where should Hajj be performed on behalf of a deceased person based on the bequest?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=257)

يحج عنه بثلث ماله أو أطلق بأن أوصى بأن يحج عنه هكذا في البدائع فإن لم يبين مكانا يحج عنه من وطنه عند علمائنا، وهذا إذا كان ثلث ماله يكفي للحج من وطنه فأما إذا كان لا يكفي لذلك فإنه يحج عنه من حيث يمكن الإحجاج عنه بثلث ماله، كذا في المحيط.

Mas'alah: From where should Hajj be performed for a deceased person with no homeland or multiple homelands?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=257)

ولو لم يكن له وطن فإنه يحج عنه من الموضع الذي مات فيه، كذا في شرح الطحاوي وإذا كان له أوطان شتى؛ يحج عنه من أقرب أوطانه إلى مكة بلا خلاف لا من أبعد أوطانه هكذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling if the executor performs Hajj for the deceased from a place other than his homeland?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=257)

ولو أحج عنه من غير وطنه مع إمكان الإحجاج من وطنه من ثلث ماله فإن الوصي يكون ضامنا ويكون الحج له ويحج عن الميت ثانيا إلا إذا كان المكان الذي أحج منه

قريبا إلى وطنه من حيث يبلغ إليه ويرجع إلى وطنه قبل الليل فحينئذ لا يكون ضامنا ولو أحج عنه من موضع وفضل عنه من ثلث ماله وتبين أنه كان يبلغ أبعد منه؛ فإن الوصي يكون ضامنا ويحج عنه من حيث يبلغ إلا إذا كان الفضل يسيرا من زاد وكسوة فلا يكون مخالفا ويرد الفضل على الورثة، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the executor's option in performing Hajj for the deceased with limited funds?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=841)

وروى الحسن عن أبي حنيفة - رحمهما الله تعالى - قال: الخيار إلى الوصي إن شاء أحج عنه من حيث يبلغ راكبا، وإن شاء من منزله ماشيا؛ لأن في أحد الجانبين زيادة في المسافة ونقصانا في النفقة، وفي الجانب الآخر زيادة في النفقة ونقصان في المسافة، وفي كل واحد منهما نيل الثواب فيختار الوصي أي الجانبين شاء،

Mas'alah: From where should Hajj be performed on behalf of a Meccan who died in Khurasan?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=994)

هشام عن محمد رحمه الله في «نوادره» : مكي قدم خراسان، ومات بها، وأوصى أن يحج عنه، قال: يحج عنه من مكة، وإذا خرج من بلده يريد الحج، فمات فأوصى بأن يحج عنه حجة، فإنه يحج عنه من حيث مات في قول أبي يوسف ومحمد، وفي قول أبي حنيفة يحج عنه من وطنه، هكذا ذكر المسألة في «الجامع الكبير» القياس أن يحج عنه من وطنه، وفي الاستحسان يحج عنه من حيث مات.

Mas'alah: What is the difference of opinion regarding the starting point for proxy Hajj?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=994)

وذكر في وصايا «المبسوط» أنه يحج عنه من حيث أوصى ومات، ولم يذكر الخلاف والقياس والاستحسان، وبعض مشايخنا قالوا: يجعل ما ذكر في الجامعين تفسير لما أبهم في المبسوط، ويجعل بعض ما ذكر في «الجامع الصغير» تفسيرا لبعض ما ذكر في «الجامع الكبير» ، وبعض ما ذكر في «الجامع الكبير» تفسيرا لبعض ما ذكر في «الجامع الصغير» ، فصار حاصل الجواب على قول هذا القائل أنه يحج من وطنه قياسا، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، ومن حيث مات وأوصى استحسانا وهو قولهما، وهذا إذا خرج من وطنه يريد الحج، فأدركه الموت في الطريق، وأوصى بأن يحج عنه حج عنه من وطنه لا من حيث إنه مات عندهم جميعا.

Mas'alah: What is the ruling if the bequest for Hajj is insufficient for a mounted journey?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=998)

أوصى أن يحج عنه بثلثه، وثلثه لا يبلغ للحج من بلده إلا ماشيا، فقال رجل: أنا أحج من بلده ماشيا لم يجز ذلك، ويدفع إلى رجل يحج راكبا من حيث يبلغ.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who converts to Islam and wills for hajj?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=138)

وكذا النصراني إذا أسلم قبل الحج وأوصى بأن يحج عنه.

Mas'alah: When may an executor perform Hajj on behalf of the deceased himself?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1197)

وعن هذا قلنا: لو أوصى أن يحج عنه ولم يزد على ذلك كان للوصي أن يحج عنه بنفسه، إلا أن يكون وارثا أو دفعه إلى وارث ليحج فإنه لا يجوز إلا أن يجيز الورثة وهم كبار، لأن هذا كالتبرع بالمال فلا يصح للوارث إلا بإجازة الباقين.

Mas'alah: What is the ruling if the deceased instructs the executor to give money to someone else to perform Hajj on his behalf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1197)

ولو قال الميت للوصي: ادفع المال لمن يحج عني لم يجز له أن يحج بنفسه مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of a deceased person when the bequest is insufficient?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1204)

[فتح القدير] إطلاق الوصية بالحج إذا كان الثلث يحتمل الإحجاج من بلده راكبا ولم يكن الموصي حاجا عن نفسه مات في الطريق ولم يعين المكان الذي مات فيه، أو مكانا آخر يوجب تعيين البلد والركوب، وقد قدمنا في مقدمة الباب أنه لو حج المأمور ماشيا

وأمسك مئونة الكراء لنفسه يقع عن نفسه ويضمن النفقة، فأما إذا كان الثلث لا يبلغ إلا ماشيا فقال رجل أنا أحج عنه من بلده ماشيا جاز. وعن محمد لا يجزيه ويحج عنه من حيث يبلغ راكبا. وروى الحسن عن أبي حنيفة إن أحجوا عنه من بلده ماشيا جاز، ومن حيث يبلغ راكبا جاز، لأن في كل نقصا من وجه زيادة من وجه آخر فاعتدلا؛ ولو أحجوا من موضع يبلغ وفضل من الثلث وتبين أنه يبلغ راكبا من موضع أبعد يضمن الوصي ويحج عنه من حيث يبلغ إلا إذا كان الفاضل شيئا يسيرا من زاد وكسوة لا يكون مخالفا كذا في البدائع. هذا إذا لم يعين كمية، فإن عين بأن قال أحجوا عني بألف أو بثلث مالي، فإن لم يبلغ من بلده جاء ما قلناه وإن بلغ واحدة لزمت وإن بلغ حججا كثيرة. فأما مسألة الألف فذكرها في المبسوط قال: الوصي بالخيار إن شاء دفع عنه كل سنة حجة وإن شاء أحج عنه رجالا في سنة واحدة، وهو أفضل لأن الوصية بالحج بمال مقدر كالوصية بالتصدق به، وفي ذلك الوصي بالخيار بين التقديم والتأخير، والتعجيل أفضل لأنه بعد من فوات المقصود بهلاك المال. وأما مسألة الثلث فذكرها في البدائع، وذكر الجواب على نحو مسألة الألف نقلا عن القدوري، إلا أنه حكى فيها خلافا؛ فقيل: إن القاضي: يعني الإسبيجابي قد ذكر في شرح الطحاوي أن يحج عنه حجة واحدة من وطنه وهي حجة الإسلام، إلا إذا قال بجميع الثلث. قال: وما ذكره القدوري أثبت لأن الوصية بجميع الثلث وبالثلث واحدة لأنه اسم لجميع السهم، وذكرها في المبسوط أيضا وأجاب بصرفه إلى الحج إذا لم يقل حجة، ولم يذكر خلافا، قال: لأنه جعل الثلث مصروفا إلى هذا النوع من القربة فيجب

Mas'alah: From where should a person performing Hajj on behalf of a deceased begin the journey?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=285)

قوله (يحج من منزله) إن كفى وإلا فمن حيث يكفي

Mas'alah: From where should Hajj be performed for a person with no fixed homeland?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=244)

قوله: (ومن لا وطن له إلخ) ولو له أوطان فمن أقربها إلى مكة، وإ مكيا فمات بخراسان فمن مكة، إلا أن يوصي بالقران فمن خراسان. جوهرة.

Mas'alah: How is a deceased person's bequest for Hajj executed from one-third of the estate?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1035)

مسألة: [وصية الميت بالحج تنفذ من الثلث] قال أبو جعفر: (ومن وجب عليه الحج، ولم يحج حتى مات، فأوصى أن يحج عنه: حج عنه من ثلثه، وإن لم يوص به، فتبرع به وارثه: أجزأه ذلك) . أما وجه الجواز: فلما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في أخبار شائعة من إجازة الحج عن الميت، وقال في بعضها: "أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته، أكان يجزي؟ قال: نعم. قال:" فدين الله أحق "."

وأجاز للخثعمية أن تحج عن أبيها. ولا يجب فعله من ماله إلا أن يوصي، لما بينا في صدقة الفطر والزكاة أنها عبادة يسقطها الموت.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who converts to Islam and bequeaths Hajj?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=128)

وصية نصراني أسلم بالحج 323. ولو أن نصرانيا اسلم قبل وقت الحج وأدرك الصبي فحضر به الوفاة وأوصى بأن يحج عنه حجة الإسلام قال زفر: وصيته باطلة ولا حج عليه. وقال أبو يوسف: وصيته جائزة وعليه الحج. وروى عن أبي حنيفة مثل قول أبي يوسف.

Mas'alah: Where should proxy Hajj be performed for someone who died in Makkah?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=135)

364. خلف بن أيوب عن أبي يوسف في رجل مات بمكة وأوصى بأن يحج عنه، قال: إن قدم حاجا فإنه يحج عنه من مكة، وإن قدم لغير الحج فإنه يحج من منزله.

Mas'alah: From where should Hajj and Qiran be performed for a deceased person?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=136)

فإنه يحج عنه من مكة. وإن أوصى بأن يقرن عنه فإنه يقرن من الري.

Mas'alah: What is the ruling on using profit from trade goods to perform Hajj on behalf of a deceased?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=136)

370. هشام عن أبي يوسف في رجل دفع إلى رجل متاعا ليحج عن ميت، واخذ المتاع فربح فيه ثم حج عن الميت قال: يجزيه، ويتصدق بالفضل في قول أبي حنيفة.

Sub-topic - Proxy Hajj for the Insane, Minor, or Unconscious

Mas'alah: What are the wajib acts of Hajj and the ruling on ihram for a minor or insane person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1123)

(وواجبه) نيف وعشرون [رد المحتار] الصبي يحرم عنه الأب فهو الجواب في المجنون اه وفي الولوالجية قبيل الإحصار وكذا الصبي يحج به أبوه وكذا المجنون يقضي المناسك ويرمي الجمار لأن إحرام الأب عنهما وهما عاجزان كإحرامهما بنفسهما. اه. وفي شرح المقدسي عن البحر العميق لا حج على مجنون مسلم، ولا يصح منه إذا حج بنفسه ولكن يحرم عنه وليه اه فهذه النقول صريحة في أن المجنون يحرم عنه وليه كالصبي وبه اندفع ما في البحر من قوله كيف يتصور إحرام المجنون بنفسه وكون وليه أحرم عنه يحتاج إلى نقل صريح يفيد أنه كالصبي. اه . مطلب في فروض الحج وواجباته (قوله فرضه) عبر به ليشمل الشرط والركن ط (قوله الإحرام) هو النية والتلبية أو ما يقوم مقامها أي مقام التلبية من الذكر أو تقليد البدنة مع السوق لباب وشرحه (قوله وهو شرط ابتداء) حتى صح تقديمه على أشهر الحج وإن كره كما سيأتي ح (قوله حتى لم يجز إلخ) تفريع على شبهه بالركن يعني أن فائت الحج لا يجوز له استدامة الإحرام، بل عليه التحلل بعمرة والقضاء من قابل كما يأتي، ولو كان شرطا محضا لجازت الاستدامة اه ح ويتفرع عليه أيضا ما في شرح اللباب من أنه لو أحرم ثم ارتد والعياذ بالله تعالى بطل إحرامه وإلا فالردة لا تبطل الشرط الحقيقي كالطهارة للصلاة اه وكذا ما قدمناه من اشتراط النية فيه، والشرط المحض لا يحتاج إلى نية

وكذا ما مر من عدم سقوط الفرض عن صبي أو عبد أحرم فبلغ أو عتق ما لم يجدده الصبي (قوله ليقضي من قابل) أي بهذا الإحرام السابق المستدام ط (قوله في أوانه) وهو من زوال يوم عرفة إلى قبيل طلوع فجر النحر ط (قوله ومعظم طواف الزيارة) وهو أربعة أشواط وباقيه واجب كما يأتي ط (قوله وهما ركنان) يشكل عليه ما قالوا إن المأمور بالحج إذا مات بعد الوقوف بعرفة، قبل طواف الزيارة فإنه يكون مجزئا بخلاف ما إذا رجع قبله فإنه لا وجود للحج إلا بوجود ركنيه ولم يوجدا فينبغي أن لا يجزي الآمر سواء مات المأمور أو رجع بحر قال العلامة المقدسي: يمكن الجواب بأن الموت من قبل من له الحق وقد أتى بوسعه وقد ورد «الحج عرفة» بخلاف من رجع اهـ وأما الحاج عن نفسه فسنذكر عن اللباب أنه إذا أوصى بإتمام الحج تجب بدنة تأمل. [تتمة] بقي من فرائض الحج: نية الطواف، والترتيب بين الفرائض، الإحرام، ثم الوقوف، ثم الطواف وأداء كل فرض في وقته فالوقوف من زوال عرفة إلى فجر النحر والطواف بعده إلى آخر العمر، ومكانه أي من أرض عرفات للوقوف ونفس المسجد للطواف وألحق بها ترك الجماع قبل الوقوف لباب وشرحه. (قوله وواجبه) اسم جنس مضاف فيعم وسيأتي حكم الواجب (قوله نيف وعشرون) أي اثنان وعشرون هنا بما زاده الشارح أو أربعة وعشرون إن اعتبر الأخير، وهو المحظور ثلاثة وأوصلها في اللباب إلى خمسة وثلاثين فزاد أحد عشر أخر وهي: الوقوف بعرفة جزءا من الليل، ومتابعة الإمام في الإفاضة أي بأن لا يخرج من أرض عرفة إلا بعد شروع الإمام في الإفاضة، وتأخير المغرب والعشاء إلى المزدلفة والإتيان بما زاد على الأكثر في طواف الزيارة قيل وبيتوتة جزءا من الليل فيها، وعدم تأخير رمي كل يوم إلى ثانيه، ورمي القارن، والمتمتع قبل الذبح والهدي عليهما، وذبحهما قبل الحلق وفي أيام النحر قيل وطواف القدوم. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a companion pronouncing ihram for an unconscious or sleeping person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1182)

قوله وكذا لو أهل عنه رفيقه) أي عن المغمى عليه أو النائم المريض كما في شرح اللباب لأن الإحرام شرط عندنا كالوضوء في الصلاة فصحت النيابة بعد وجود نية العبادة منه، وهو خروجه للحج معراج.

Mas'alah: Is the command of the unconscious person required for a companion to perform ihram on his behalf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1182)

ولا يشترط كون الإحرام عنه بأمره كما في اللباب: أي خلافا لهما حيث اشترطا الأمر، وقيده في البحر بالمغمى عليه. أما النائم فيشترط منه صريح الإذن لما في المحيط أن المريض الذي لا يستطيع الطواف إذا طاف به رفيقه وهو نائم إن كان بأمره جاز وإلا فلا. اهـ.

Mas'alah: Is performing ihram on behalf of a sleeping person permissible without his command?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1182)

قلت: والكلام في الإحرام عن النائم. لكن إذا كان الطوف عنه لا يجوز إلا بأمره فالإحرام بالأولى)

Mas'alah: Can someone other than a companion perform ihram on behalf of an unconscious person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1182)

قوله وكذا غير رفيقه) هذا أحد قولين، وبه جزم في السراج. ورجحه في الفتح والبحر لوجود الإذن للكل دلالة كما لو ذبح أضحية غيره في أيامها بلا إذنه. وتمامه في البحر)

Mas'alah: Can a companion perform ihram for another without performing ihram for himself?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1182)

قوله مع إحرامه عن نفسه) أو بدونه كما قدمناه)

Mas'alah: What is the ruling on the validity of proxy ihram when the person regains consciousness?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1182)

قوله جاز) لأنه تبين أن عجزه كان في الإحرام فقط فصحت النيابة فيه ثم يجري هو على موجبه بحر أي موجب إحرام الرفيق عنه، وفيه إشارة إلى لزوم إتيان الأفعال بنفسه لعدم العجز، وبه صرح في اللباب)

Mas'alah: What is the ruling on proxy Hajj for an insane person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1183)

ولم أر ما لو جن فأحرموا عنه وطافوا به المناسك، وكلام الفتح يفيد الجواز)

Mas'alah: Can a guardian perform ihram on behalf of an insane person for Hajj?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=743)

(قوله: وكون وليه أحرم عنه يحتاج إلى نقل صريح) قال في النهر ظاهر أن مقتضى صحة إحرام الولي عن الصبي الذي لا يعقل صحته عن المجنون بجامع عدم العقل في كل اهـ. وقال المقدسي في شرحه أقول: وفي البحر العميق لا حج على مجنون مسلم ولا يصح منه إذا حج بنفسه ولكن يحرم عنه وليه كما سيأتي إن شاء الله تعالى اهـ. قلت وفي الذخيرة قال في الأصل وكل جواب عرفته في الصبي يحرم عنه الأب فهو الجواب في المجنون اهـ. وفي الولوالجية قبيل الإحصار وكذا الصبي يحج به أبوه وكذا المجنون يقضي المناسك ويرمي الجمار؛ لأن إحرام الأب عنهما وهما عاجزان كإحرامهما بنفسهما اهـ. فهذه النقول

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj rituals for a continuously unconscious person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=234)

اختلفوا فيما لو استمر مغمى عليه إلى وقت أداء الأفعال هل يجب أن يشهدوا به المشاهد فيطاف به ويسعى ويوقف أو لا بل مباشرة الرفقة لذلك عنه تجزئه فاختار طائفة الأول واختار آخرون الثاني وجعله في المبسوط الأصح كذا في فتح القدير،

Mas'alah: What is the ruling if someone not from the traveling party performs Hajj rituals for an unconscious person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=234)

وإن أحرم عنه أو طاف به أو رمى عنه من ليس من رفقته اختلفوا فيه قيل لا يجزيه عنده وقيل يجزيه، كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: Can a minor or a slave renew their ihram for the obligatory Hajj before standing at Arafah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=179)

ولو جدد الصبي الاحرام قبل الوقوف ونوى حجة الاسلام جاز والعبد لو فعل ذلك لم يجز" لأن إحرام الصبي غير لازم لعدم الأهلية أما إحرام العبد لازم فلا يمكنه الخروج عنه بالشروع في غيره والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj with a young child?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=981)

باب الصبي الصغير يحج به - اخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال لا بأس بأن يحج بالصغير ويجرد للاحرام ويمنع الطيب وكل ما يمنع الكبير في احرامه فإن احتاج إلى شيء مما يحتاج اليه الكبير مما بلغ ذلك فيه الفدية فعل ذلك به ولا فدية عليه فان قوى على الطواف بالبيت وإلا طيف به محمولا ورمى عنه وطيف به بين الصفا والمروة فإن اصاب صيدا وهو محرم لم يجب عليه هدي وذلك الحج لا يجزى عنه إذا بلغ وكبر

من حجة الإسلام وقال

Mas'alah: Does Hajj performed by a proxy for an unconscious person fulfill the obligation?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=78)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (رضي الله عنهم) في رجل توجه يريد حجة الإسلام فأغمي عليه فأهل عنه أصحابه قال أجزاه وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) لا يجزيه

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj rituals on behalf of an unconscious person?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=78)

قوله لا يجزيه وجمعوا على أن الإحرام يتأدى بالنائب حتى إذا أمر إنسانا بأن يحرم عنه إذا نام أو أغمي عليه فأحرم المأمور عنه صح حتى إذا أفاق واستيقظ وأتى بأفعال الحج جاز لأن الإحرام في معنى الإيجاب والإيجاب ليس بعابدة فالو أحرم إنسان فأغمي عليه وطافوا به حول البيت على البعير أو غيره وأوقفوه بعرفات ومزدلفة ووضعوا الأحجار في يده ورموا بها وسعوا به بين الصفا والمروة جاز أيضا لأن النية شرط لصحة الشروع في الإحرام لا لكل واحد من أفعال الحج وأفعال الحج يتحقق من المغمى عليه حسب تحققه من غيره فيصح الشروع ثم اختلفوا أن في الرفقة هل يكون إذنا وأمرا بالإحرام من كل واحد منهما لصاحبه إذا عجز عنه دلالة قال أبو حنيفة يكون إذنا وأمرا وقالا لا

يكون إذنا وأمرا لأن الإنابة إنما يثبت دلالة إذا كان معلوما عند الناس والإذن بالإحرام عن غيره لا يعرفه كل فقيه فيكيف يعرفه العامي

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj for an unconscious person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=844)

(قال): وإذا أم الرجل البيت فأغمي عليه فأهل عنه أصحابه بالحج ووقفوا به في المواقف وقضوا له النسك كله، قال: يجزيه ذلك عن حجة الإسلام في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -، وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى: لا يجزيه. والقياس قولهما؛ لأنه لم يأمر أصحابه بالإحرام عنه، وليس للأصحاب عليه ولاية فلا يصير هو محرما بإحرامهم عنه؛ لأن عقد الإحرام عقد لازم وإلزام العقد على الغير لا يكون إلا بولاية، ولأن الإحرام لا ينعقد إلا بالنية، وقد انعدمت النية من المغمى عليه حقيقة وحكما؛ لأن نية الغير عنه بدون أمره لا تقوم مقام نيته، والدليل عليه أن سائر المناسك لا تتأدى بأداء الأصحاب عنه فكذلك الإحرام، وجه قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وهو أنه لما عاقدهم عقد الرفقة فقد استعان بهم في كل ما يعجز عن مباشرته بنفسه، والإذن دلالة بمنزلة الإذن إفصاحا كما في شرب ماء السقاية وكمن نصب القدر على الكانون وجعل فيه اللحم وأوقد النار تحته فجاء إنسان وطبخه لم يكن ضامنا لوجود الإذن دلالة، وإذا ثبت الإذن قامت نيتهم مقام نيته كما لو كان أمرهم بذلك نصا. وأما سائر المناسك فالأصح أن نياتهم عنه في أدائها صحيح إلا أن الأولى أن يقفوا به وأن يطوفوا به ليكون أقرب إلى أدائه لو كان مفيقا، ولو أدوا عنه جاز. ومن أصحابنا من فرق، فقال: الإحرام بمنزلة الشرط فتجزي النيابة في الشروط، وإن كان لا تجزي في

الأعمال. ألا ترى أن المحدث إذا غسل أعضاءه غيره كان له أن يصلي بتلك

Mas'alah: What is the ruling on proxy actions for an unconscious person in Hajj compared to prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=845)

الطهارة، وإن كانت النيابة لا تجزي في أعمال الصلاة. توضيحه أن النيابة عند تحقق العجز ففي أصل الإحرام تحقق عجزه عنه بسبب الإغماء فينوب عنه أصحابه، فأما في أداء الأعمال لم يتحقق العجز؛ لأنهم إذا أحضروه المواقف كان هو الواقف، وإذا طافوا به كان هو الطائف بمنزلة من طاف راكبا لعذر

Mas'alah: What is the ruling on a person who becomes unconscious and his companions enter ihram on his behalf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=991)

ومما يتصل بهذا الفصل ما ذكر في «الجامع الصغير» : رجل توجه يريد حجة الإسلام، فأغمي (عليه) فأهل عنه أصحابه أجزأه، ويصير المغمى عليه محرما حتى لو وقفوا به وطافوا به جاز، وسقط عنه حجة الإسلام، وهذا قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجزئه، واختلفت عبارة المشايخ في تخريج المسألة، قال بعضهم: لا خلاف بين أصحابنا أن الإحرام يتأدى بالنائب، حتى أن من أمر أهل رفقته أن يحرموا عنه متى عجز عن الإحرام بنفسه، فأغمي عليه، وأحرم عنه واحد من أهل رفقته يجوز، ويصير المغمى عليه محرما، وإنما وقع الخلاف في هذه المسألة لاختلافهم في أنه هل وجدت

الإنابة من المغمى عليه في الإحرام عنه؟ فهما تمسكا بالحقيقة والصريح، وقالا: لم توجد الإنابة من حيث الحقيقة والصريح، وأبو حنيفة رحمه الله يتمسك بالدلالة، وقال الناس فيما بينهم: إنما يقصدون عقد الرفقة للإستعانة بعضهم ببعض فيما يحتاج إليه في سفره، هذا هو الكلام في الإحرام وأما سائر المناسك هل تتأدى بأهل رفقته، فمن المشايخ من قال: تتأدى، إلا أن الأولى أن يطوفوا به ويقفوا به ليكون أقرب إلى أدائه لو كان مفيقا،

Mas'alah: What is the ruling on ihram performed by a non-companion for a Hajj pilgrim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=992)

وأبو حنيفة يقول: الإحرام عنه ليس بمقصود تحريم المحظورات، وهذا المقصود يحصل بالنائب، فتصح النيابة كما في باب الزكاة بخلاف الوقوف والطواف؛ لأن المقصود من الطواف والوقوف تعظيم البيت وحصوله في ذلك المكان، هذا المقصود لا يحصل بفعل النائب وأما إذا أحرم عنه من ليس من رفقته، لا شك أن على قولهما لا يجوز، وأما على قول أبي حنيفة، اختلف المشايخ، بعضهم قالوا: يجوز لوجود الإذن دلالة؛ لأنه أنفق مالا عظيما حتى بلغ الميقات، فالظاهر أنه يكون مستعينا بكل واحد من آحاد الناس بالإحرام عنه إذا لم يحرم عنه أهل رفقته.

Mas'alah: What is the ruling on a child performing Hajj with his father?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=993)

قال محمد رحمه الله في «الأصل» : والصبي الذي يحج به أبوه يقضي المناسك ويرمي الجمار وإنه على وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on ihram for an insane person performed by his guardian?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=558)

تنبيه: لم أر ما لو جن فأحرم عنه وليه أو رفيقه وشهد به المشاهد كلها هل يصح ويسقط عنه حجة الإسلام أم لا؟ تم رأيته في (الفتح) نقل عن (المنتقى) عن محمد أحرم وهو صحيح مما أصابه عته فقضى به أصحابه المناسك ووقفوا به كذلك فمكث سنين ثم أفاق أجزاه ذلك عن حجة الإسلام انتهى. وهذا ربما يوما إلى الجواز فتدبر.

Mas'alah: Can a sick person who cannot perform Hajj appoint someone to perform it on his behalf?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1604)

مسألة 409 إذا كان المريض لا يقدر على أداء الحج فأحج عن نفسه جاز 7152 - قال أصحابنا: إذا كان المريض لا يقدر على أداء الحج فأحج عن نفسه جاز، فإن صح لزمه الأداء بنفسه، وإن مات على حالة العجز أجزأه. 7153 - وقال الشافعي إن كان المرض يرجى زواله لم يجز أن يحج عن نفسه، فإن خالف وأحج ثم مات على تلك الحال ففيه قولان، الصحيح أنه لا يجزيه، وقال في قول آخر: إنه يجزيه. 7154 - لنا: أنه غير قادر على أداء الحج بنفسه، فإذا أحج جاز، كالمرض الذي لا يرجى برؤه؛ ولأن ما أشبه المرض في تغير صفة وجوبه استوى فيه المرض الذي يرجى زواله والذي

لا يرجى كالصلاة؛ ولأنه عجز يجوز أن يزول، ويجوز أن لا يزول فصار كالعضب؛ ولأنه أحج عن نفسه لعجزه أن يحج بنفسه، فإذا مات على حال العجز من غير برء أجزأه كالمعضوب. 7155 - احتجوا: بأنه غير ميئوس، من الحج بنفسه، فلا يجوز أن يحج عنه

Mas'alah: Can a person who is unable to perform Hajj appoint a proxy?

[Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1614)]

7216 - قالوا: القادر على الحج لا يجوز النيابة عنه بأمره ولا بغير أمره؛ لأنه قادر على الفعل والأمر، والعاجز عن فعله بردته إذا قدر على الأمر، لا يجوز أن يحج عنه

Mas'alah: Can one perform Hajj and Umrah on behalf of an elderly parent?

[Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1670)]

7576 - قالوا: روى عن أبي رزين: أنه سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: (إن أبي شيخ كبير، أدرك الإسلام لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن قال: حج عن أبيك واعتمر) .

Mas'alah: Can companions assume ihram on behalf of an unconscious person?

[Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1941)]

9111 - ولا يلزم المغمى عليه يهل عنه أصحابه؛ لأنه لا يصير محرما بفعلهم، بدلالة أنه لو أفاق، وقال: ما قصدت الحج، أو ما نويت، أو منعت أن يحرم عني

غيري، لم يكن محرما.

Mas'alah: What is the ruling on a child performing Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1943)

9124 - قلنا: إذا أشكلت حاله، فهو صبي حتى يعلم حاله، وقولهم: إنها رفعت بعضده، وهذا لا يكون إلا في الطفل. 9125 - قلنا: رفعت يدا منه، كما يقال: رفعت فلانا إلى الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on Hajj performed by a child or slave who dies after performing it?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=742)

حج به أهله فمات أجزأت عنه، فإن أدرك فعليه الحج، وأيما رجل مملوك حج به أهله فمات أجزأت عنه، فإن أعتق فعليه الحج "ذكره الإمام أحمد في رواية عبد الله هكذا مرسلا."

Mas'alah: Can a companion pronounce the talbiyah on behalf of an unconscious person?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=823)

وقولهما أظهر، وقول بقية الأئمة الثلاثة وغيرهم أظهر من قول الأصحاب في عدم جواز إهلال غيره عنه بإذنه أو بغير إذنه، لأنه عذر لا يمتد غالبا فكان قاصرا، والعبادة بدنية، ولم يرد نص بجواز الاستنابة فيه، وقياسه على الصبي لا يقوى.

Mas'alah: Is a minor's will to have Hajj al-Islam performed on his behalf valid?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=138)

ولو بلغ الصبي فحضرته الوفاة وأوصى بأن يحج عنه حجة الإسلام جازت وصيته عندنا ويحج عنه

Mas'alah: What happens if a disabled person performs Hajj by proxy and then recovers?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=933)

وإذا وجب على هؤلاء الإحجاج للزومهم الأصل وهو الحج بالبدن فيجب عليهم البدل، فلو أحجوا عنهم وهم آيسون من الأداء بالبدن ثم صحوا وجب عليهم الأداء بأنفسهم، وظهرت نفلية الأول لأنه خلف ضروري فيسقط اعتباره بالقدرة على الأصل، كالشيخ الفاني إذا فدى ثم قدر، وكذا من كان بينه وبين مكة عدو فأحج عنه، فإن أقام العدو على الطريق إلى موت المحجوج عنه جاز الحج عنه، وإن لم يقم حتى مات لا يجوز لزوال العذر قبل الموت، فيجب الأصل وهو الحج بنفسه،

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on the obligation of Hajj for the blind?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=934)

وعن محمد - رحمه الله تعالى - أنه لا يجب لأنه غير قادر على الأداء بنفسه، بخلاف الأعمى لأنه لو هدى يؤدي بنفسه فأشبه الضال عنه،

Mas'alah: What is the chapter on Hajj of a minor?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2847)

§باب حج الصغير

Mas'alah: What is the ruling on a child performing Hajj?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2848)

4145 - حدثنا يونس بن عبد الأعلى , قال: ثنا سفيان بن عيينة , قال: حدثني إبراهيم بن عقبة , عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم §عن صبي هل لهذا من حج؟ قال: نعم , ولك أجر "" 4146 - حدثنا يونس , قال: أنا ابن وهب , أن مالكا , حدثه عن إبراهيم بن عقبة , فذكر بإسناده مثله. 4147 - حدثنا محمد بن خزيمة , قال: ثنا حجاج , قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله الماجشون , عن إبراهيم بن عقبة , فذكر بإسناده مثله قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن الصبي , إذا حج قبل بلوغه , أجزأه ذلك من حجة الإسلام , ولم يكن عليه أن يحج بعد ذلك بعد بلوغه , واحتجوا في ذلك بهذا الحديث. - [257] - وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: لا يجزيه من حجة الإسلام , وعليه بعد بلوغه حجة أخرى. وكان من الحجة لهم عندنا ,

على أهل المقالة الأولى , أن هذا الحديث إنما فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر أن للصبي حجا , وهذا مما قد أجمع الناس جميعا عليه , ولم يختلفوا أن للصبي حجا , كما أن له صلاة , وليست تلك الصلاة بفريضة عليه. فكذلك أيضا قد يجوز أن يكون له حج , وليس ذلك الحج بفريضة عليه , وإنما هذا الحديث حجة على من زعم أنه لا حج للصبي. فأما من يقول: إن له حجا , وإنه غير فريضة , فلم يخالف شيئا من هذا الحديث , وإنما خالف تأويل مخالفة خاصة. وهذا ابن عباس رضي الله عنهما هو الذي روى هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قد صرف هو , حج الصبي إلى غير الفريضة , وأنه لا يجزيه بعد بلوغه من حجة الإسلام

Mas'alah: What is the ruling on a slave or child who performs Hajj and then becomes free or reaches puberty?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2850)

4149 - حدثنا محمد , قال: ثنا حجاج , قال: ثنا حماد , عن يونس بن عبيد , صاحب الحلي , قال: سألت ابن عباس عن §المملوك , إذا حج ثم عتق بعد ذلك؟ قال: عليه الحج أيضا , وعن الصبي يحج ثم يحتلم , قال: يحج أيضا وقد زعمتم أن من روى حديثا فهو أعلم بتأويله , فهذا ابن عباس رضي الله عنهما قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد ذكرنا في أول هذا الباب ثم قال هو , ما قد ذكرنا. فيجب على أصلكم أن يكون ذلك دليلا على معنى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك. فإن قال قائل: فما الذي دل على أن ذلك الحج لا يجزيه من حجة الإسلام؟ قلت؟ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «رفع القلم عن ثلاثة , عن الصغير حتى يكبر» وقد ذكرت ذلك بأسانيده في غير هذا الموضع , من هذا الكتاب ثبت أن القلم عن الصبي

مرفوع , ثبت أن الحج عليه غير مكتوب , وقد أجمعوا أن صبيا لو دخل في وقت صلاة فصلاها , ثم بلغ بعد ذلك في وقتها أن عليه أن يعيدها , وهو في حكم من لم يصلها. فلما ثبت ذلك من اتفاقهم , ثبت أن الحج كذلك , وأنه إذا بلغ وقد حج قبل ذلك , أنه في حكم من لم يحج , وعليه أن يحج بعد ذلك – [258] – فإن قال قائل: فقد رأينا في الحج حكما يخالف حكم الصلاة , وذلك أن الله عز وجل إنما أوجب الحج على من وجد إليه سبيلا , ولم يوجبه على غيره. فكان من لم يجد سبيلا إلى الحج , فلا حج عليه , كالصبي الذي لم يبلغ. ثم قد أجمعوا أن من لم يجد سبيلا إلى الحج , فحمل على نفسه ومشى حتى حج , أن ذلك يجزيه , وإن وجد إليه سبيلا بعد ذلك , لم يجب عليه أن يحج ثانية , للحجة التي قد كان حجها قبل وجوده السبيل. فكان النظر، على ذلك، أن يكون كذلك الصبي إذا حج قبل البلوغ , ففعل ما لم يجب عليه , أجزاه ذلك , ولم يجب عليه أن يحج ثانية بعد البلوغ. قيل له: إن الذي لا يجد السبيل , إنما سقط الفرض عنه لعدم الوصول إلى البيت , فإذا مشى فصار إلى البيت , فقد بلغ البيت , وصار من الواجدين للسبيل , فوجب الحج عليه لذلك , فلذلك قلنا إنه أجزأه حجة , ولأنه صار بعد بلوغه البيت , كمن كان منزله هنالك , فعليه الحج. وأما الصبي ففرض الحج غير واجب عليه , قبل وصوله إلى البيت , وبعد وصوله إليه , لرفع القلم عنه فإذا بلغ بعد ذلك , فحينئذ وجب عليه فرض الحج. فلذلك قلنا: إن ما قد كان حجه قبل بلوغه , لا يجزيه , وأن عليه أن يستأنف الحج بعد بلوغه , كمن لم يكن حج قبل ذلك. فهذا هو النظر أيضا في هذا الباب , وهو قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد , رحمهم الله تعالى

Sub-topic - Hiring for Hajj (Ijarah) and Its Rulings

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to perform Hajj on behalf of a deceased person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1252)

له جعل ثوابها لغيره وإن نواها عند الفعل لنفسه لظاهر الأدلة. وأما قوله تعالى - {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} [النجم: 39] - أي إلا إذا وهبه له كما حققه الكمال، [رد المحتار] الاستئجار على التعليم والأذان والإمامة وعللوه بالضرورة وخوف ضياع الدين في زماننا لانقطاع ما كان يعطى من بيت المال. وبه علم أنه لا يجوز الاستئجار على الحج عن الميت لعدم الضرورة كما يأتي بيانه في هذا الباب، ولا على التلاوة والذكر لعدم الضرورة أيضا، وتمام الكلام على ذلك في رسالتنا [شفاء العليل وبل الغليل، في بطلان الوصية بالختمات والتهاليل] فافهم (قوله له جعل ثوابها لغيره) أي خلافا للمعتزلة في كل العبادات ولمالك والشافعي في العبادات البدنية المحضة كالصلاة والتلاوة فلا يقولان بوصولها بخلاف غيرها كالصدقة والحج، وليس الخلاف في أن له ذلك أو لا كما هو ظاهر اللفظ، بل في أنه ينجعل بالجعل أو لا بل يلغو جعله، أفاده في الفتح: أي الخلاف في وصول الثواب وعدمه (قوله لغيره) أي من الأحياء والأموات بحر عن البدائع. قلت: وشمل إطلاق الغير النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم أر من صرح بذلك من أئمتنا، وفيه نزاع طويل لغيرهم. والذي رجحه الإمام السبكي وعامة المتأخرين منهم الجواز كما بسطناه آخر الجنائز فراجعه (قوله وإن نواها إلخ) قدمنا الكلام عليه قريبا (قوله لظاهر الأدلة) علة لقوله له جعل ثوابها لغيره وهو من إضافة

الصفة للموصوف: أي للأدلة الظاهرة أي الواضحة الجلية، فالظهور بالمعنى اللغوي لا الأصولي، لأن الأدلة فيه متواترة قطعية الدلالة على المراد لا تحتمل التأويل كما تعرفه (قوله أي إلا إذا وهبه) جواب قوله وأما، وأسقط الفاء من جوابها وهو لا يسقط إلا في ضرورة الشعر كقوله فأما القتال لاقتال لديكم كما في المغني. وأجاب عن قوله تعالى {فأما الذين اسودت وجوههم أكفرتم} [آل عمران: 106] بأن الأصل فيقال لهم أكفرتم، فحذف القول استغناء عنه بالمقول فتبعته الفاء في الحذف. قال: ورب شيء يصح تبعا ولا يصح استقلالا كالحاج عن غيره يصلي عنه ركعتي الطواف، ولو صلى أحد عن غيره ابتداء لا يصح على الصحيح اه وكذلك الجواب هنا محذوف مع الفاء استغناء عنه بأي المفسرة له. والتقدير: وأما قوله تعالى فمؤول أي إلا إذا وهبه، على أن الدماميني اختار جواز حذف الفاء في سعة الكلام واستشهد له بالأحاديث والآثار (قوله كما حققه الكمال) حيث قال ما حاصله: أن الآية وإن كانت ظاهرة فيما قاله المعتزلة، لكن يحتمل أنها منسوخة أو مقيدة؛ وقد ثبت ما يوجب المصير إلى ذلك وهو ما صح عنه - صلى الله عليه وسلم - «أنه ضحى بكبشين أملحين أحدهما عنه والآخر عن أمته» فقد روي هذا عن عدة من الصحابة وانتشر مخرجوه؛ فلا يبعد أن يكون مشهورا يجوز تقييد الكتاب به بما لم يجعله صاحبه لغيره. وروى الدارقطني «أن رجلا سأله - عليه الصلاة والسلام - فقال: كان لي أبوان أبرهما حال حياتهما فكيف لي ببرهما بعد موتهما؛ فقال - صلى الله عليه وسلم: إن من البر بعد الموت أن تصلي لهما مع صلاتك وأن تصوم لهما مع صومك» "وروي أيضا عن علي عنه - صلى الله عليه وسلم - قال «من مر على المقابر وقرأ {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] إحدى عشرة مرة ثم وهب أجرها للأموات أعطي من الأجر بعدد الأموات» وعن «أنس قال يا رسول الله إنا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعو لهم، فهل يصل ذلك لهم؟ قال نعم، إنه ليصل إليهم، وإنهم ليفرحون به كما يفرح أحدكم بالطبق إذا أهدي إليه» رواه أبو حفص

العكبري. وعنه أنه - صلى الله عليه وسلم - قال «اقرءوا على موتاكم يس» رواه أبو داود، فهذا كله ونحوه مما تركناه خوف الإطالة يبلغ القدر المشترك بينه وهو النفع بعمل الغير مبلغ التواتر، وكذا ما في الكتاب العزيز من الأمر بالدعاء للوالدين، ومن الإخبار باستغفار الملائكة للمؤمنين"

أو اللام بمعنى على كما في - {ولهم اللعنة} [غافر: 52] - ولقد أفصح الزاهدي عن اعتزاله هنا والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone for Hajj according to later Hanafi scholars?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1269)

قلت: وهذا مما يدل على أن الاستئجار على الحج لا يصح عند المتأخرين كما قدمنا الكلام عليه فافهم)

Mas'alah: Is it permissible to hire someone to perform Hajj on behalf of another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=842)

[استأجر رجلا ليحج عنه] (قال): رجل استأجر رجلا ليحج عنه لم تجز الإجارة عندنا، وقال الشافعي - رحمه الله تعالى - تجوز، وأصل المسألة أن الاستئجار على الطاعات التي لا يجوز أداؤها من الكافر لا يجوز عندنا، وعند الشافعي - رضي الله عنه - كل ما لا يتعين على الأجير أداؤه يجوز الاستئجار عليه إذا كان تجزي فيه النيابة واستدل

بحديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – «حيث رقى الملدوغ بفاتحة الكتاب فأعطي قطيعا من الغنم فسأل عن ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال لمن أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق» والرقية بهذه الصفة طاعة، ثم جوز أخذ البدل عليه. والمعنى فيه أن الحج تجزي فيه النيابة في الأداء ولا يتعين على الأجير إقامته فيجوز استئجاره عليه كبناء الرباط والمسجد، وبهذا الوصف تبين أن عمل الأجير وقع للمستأجر والدليل عليه أنه استوجب النفقة في ماله عندكم، وإنما يستوجب النفقة في ماله إذا عمل له والدليل عليه أنه إذا خالف لا يستوجب النفقة عليه وإذا وقع عمله له استحق الأجر عليه بخلاف من استؤجر على الإمامة فإن عمله في الصلاة يقع له لا لغيره، وكذلك من استؤجر على الجهاد فإن المجاهد يؤدي الفرض لنفسه فلا يكون عمله لغيره، وحجتنا في ذلك حديث مرداس السلمي – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إياك والخبز الرقاق والشرط على كتاب الله»، وحديث أبي بن كعب – رضي الله عنه – حين علم سورة من القرآن فأعطى قوسا، فقال – صلى الله عليه وسلم – «أتحب أن يقوسك الله بقوس من النار، فقال: لا، فقال صلوات الله عليه رد عليه قوسه»، وفي حديث عثمان بن أبي العاص الثقفي – رضي الله تعالى عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا اتخذت مؤذنا فلا تأخذ على الأذان أجرا»، ولأن المباشر لعمل الطاعة عمله لله تعالى فلا يصير مسلما إلى المستأجر فلا يجب الأجر عليه بخلاف بناء الرباط والمسجد فالعمل هناك ليس بعبادة محضة بدليل أنه يصح من الكافر، والدليل عليه أن المؤذن والمصلي خليفة النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو ما كان يأخذ أجرا كما قال الله تعالى {قل لا أسألكم عليه أجرا} [الأنعام: 90]

الآية فكذلك الخليفة. وأما حديث الرقية قلنا كان ذلك مالا أخذه من الحربي بطريق

الغنيمة، ألا ترى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «اضربوا لي فيها بسهم» مع أن ذلك لم يكن مشروطا بعينه ما ليس بمشروط يجوز أخذه، وإذا ثبت أن الاستئجار على الحج لا يجوز، قلنا: العقد الذي لا جواز له بحال يكون وجوده كعدمه، وإذا سقط اعتبار العقد بقي أمره بالحج فيكون له نفقة مثله في ماله، وهذه النفقة ليس يستحقها بطريق العوض، ولكن يستحق كفايته؛ لأنه فرغ نفسه لعمل ينتفع به المستأجر فيستحق الكفاية في ماله كالقاضي يستحق كفايته في بيت المال والعامل يستحق الكفاية في مال الصدقة والمرأة تستحق النفقة في مال الزوج لا بطريق العوض

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to perform hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2010)

مسألة 521 حكم الاستئجار على الحج

Mas'alah: Is it permissible to hire someone to perform Hajj on behalf of another?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1036)

مسألة: قال أبو جعفر: (ولا يجوز الاستئجار على الحج) . وذلك لأن شرط صحة الحج عن الميت أن يكون قربة للحاج، والدليل عليه أنه لو أحج ذميا عن نفسه لا يصح، وأخذ البدل عليه يخرجه من أن يكون قربة له. وأيضا لما كان شرط صحة الحج أن يكون قربة، وجب أن لا يصح أخذ الأجر عليه. والدليل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم لعثمان بن أبي العاص الثقفي رضي الله عنه: "واتخذ مؤذنا لا يأخذ على الأذان

أجرا" . وقال لأبي بن كعب أو لعبادة بن الصامت رضي الله عنه، وقد علم رجلا سورة من القرآن، فأهدى له، قوسا فقال: "إن أردت أن يقلدك الله"

قوسا من نار، فاقبلها "." فمنع صلى الله عليه وسلم أخذ العوض عن هذه القرب، فكان الحج بمثابتها، من حيث كان شرطه أن لا يفعل إلا على وجه القربة. وليس هذا كبناء المساجد، وحفر القبور، وغسيل الموتى، لأن هذه الأفعال ليس شرطها أن لا تكون إلا قربة، ألا ترى أن الذمي يصح أن يبني المسجد، ويحفر القبور، ويغسل الميت، ولو أحج ذميا: لم يصح.

Sub-topic - Conditions for Valid Proxy Hajj

Mas'alah: What are the conditions for the validity of proxy Hajj?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1259)

النفقة كالنفل (لكنه يشترط) لصحة النيابة (أهلية المأمور لصحة الأفعال) ثم فرع عليه بقوله (فجاز حج الصرورة) بمهملة: من لم يحج (والمرأة) ولو أمة (والعبد وغيره) كالمراهق وغيرهم أولى لعدم الخلاف (ولو أمر ذميا) أو مجنونا [رد المحتار] قلت: وعلى القول بوقوعه عن الآمر لا يخلو المأمور من الثواب، بل ذكر العلامة نوح عن مناسك القاضي حج الإنسان عن غيره أفضل من حجه عن نفسه بعد أن أدى فرض الحج لأن نفعه متعد، وهو أفضل من القاصر اهـ تأمل (قوله كالنفل) مقتضاه أن النفل يقع عن المأمور اتفاقا، وللآمر ثواب النفقة، وبه صرح بعض الشراح ومشى عليه في اللباب. ورده الأتقاني في غاية البيان بأنه خلاف الرواية لما قاله الحاكم الشهيد في الكافي: الحج التطوع عن الصحيح جائز، ثم قال: وفي الأصل يكون الحج عن المحج اهـ. (قوله لكنه يشترط إلخ) استدراك على قوله يقع عن الآمر، فإن مقتضاه صحته ولو من غير الأهل ط أي كما تصح إنابة ذمي في دفع الزكاة (قوله لصحة الأفعال) عبر بالصحة دون الوجوب ليعم المراهق فإنه أهل للصحة دون الوجوب ط (قوله ثم فرع عليه) أي على أن الشرط هو الأهلية دون اشتراط أن يكون المأمور قد حج عن نفسه ودون اشتراط الذكورة والحرية والبلوغ (قوله بمهملة) أي بصاد مهملة وبتخفيف الراء. مطلب في حج الصرورة (قوله من لم يحج) كذا في القاموس. وفي الفتح:

والصرورة يراد به الذي لم يحج عن نفسه. اهـ. أي حجة الإسلام، لأن هذا الذي فيه خلاف الشافعي، فهو أعم من المعنى اللغوي، فكان ينبغي للشارح ذكره لأنه يشمل من لم يحج أصلا ومن حج عن غيره أو عن نفسه نفلا أو نذرا أو فرضا فاسدا أو صحيحا ثم ارتد ثم أسلم بعده كما أفاده ح (قوله وغيرهم أولى لعدم الخلاف) أي خلاف الشافعي فإنه لا يجوز حجهم كما في الزيلعي ح. ولا يخفى أن التعليل يفيد أن الكراهة تنزيهية لأن مراعاة الخلاف مستحبة فافهم. وعلل في الفتح الكراهة في المرأة بما في المبسوط من أن حجها أنقص؛ إذ لا رمل عليها، ولا سعي في بطن الوادي، ولا رفع صوت بالتلبية، ولا حلق. وفي العبد بما في البدائع من أنه ليس أهلا لأداء الفرض عن نفسه؛ وأطلق في صحة إحجاج العبد، فشمل ما إذا كان بإذن مولاه أو بغير إذنه كما صرح به في المعراج فافهم. وقال في الفتح أيضا والأفضل أن يكون قد حج عن نفسه حجة الإسلام خروجا عن الخلاف، ثم قال: والأفضل إحجاج الحر العالم بالمناسك الذي حج عن نفسه وذكر في البدائع كراهة إحجاج الصرورة لأنه تارك فرض الحج. ثم قال في الفتح بعد ما أطال في الاستدلال: والذي يقتضيه النظر أن حج الصرورة عن غيره إن كان بعد تحقق الوجوب عليه بملك الزاد والراحلة والصحة فهو مكروه كراهة تحريم لأنه يتضيق عليه في أول سني الإمكان فيأثم بتركه، وكذا لو تنفل لنفسه ومع ذلك يصح لأن النهي ليس لعين الحج المفعول بل لغيره وهو الفوات، إذ الموت في سنة غير نادر. اهـ. قال في البحر: والحق أنها تنزيهية على الآمر لقولهم والأفضل إلخ تحريمية على الصرورة المأمور الذي اجتمعت فيه شروط الحج ولم يحج عن نفسه لأنه أثم بالتأخير اهـ. قلت: وهذا لا ينافي كلام الفتح لأنه في المأمور، ويحمل كلام الشارح على الآمر، فيوافق ما في البحر من أن الكراهة في حقه تنزيهية وإن كانت في حق المأمور تحريمية. [تنبيه] قال في نهج النجاة لابن حمزة النقيب بعد ما ذكر كلام البحر المار: أقول: وظاهره يفيد أن الصرورة

Mas'alah: What are the conditions for the validity of commissioning someone for Hajj?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=865)

بل الحق التفصيل إلخ) نقله في النهر، وأقره وتابعه في متن التنوير وحققه في الشرنبلالية، وقال الإمام قاضي خان في شرحه على الجامع الصغير: ثم إنما يصح الأمر إذا كان الآمر عاجزا بنفسه عجزا لا يرجى زواله كالعمى والزمانة، وإن كان عجزا يرجى زواله كالحبس والمرض إن دام إلى الموت يقع موقعه، وإن زال كان الحج على الآمر على حاله (قوله: بطلت حجته) الذي في الخانية والفتح والنهر حجة بدون ضمير، وقوله: وعلى هذا كل سنة تجيء أي إنه في السنة الثانية إن مات قبل مجيء وقت الحج جاز عن الباقي، وهو تسعة وعشرون، وإن مات بعده، وهو يقدر بطلت حجة واحدة، وهكذا في السنة الثالثة والرابعة إلى الآخر

Mas'alah: What are the conditions for the validity of proxy Hajj?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=866)

وأما شرائط جواز النيابة فمنها أن يكون المحجوج عنه عاجزا عن الأداء بنفسه، وله مال فلا يجوز إحجاج الصحيح غنيا كان أو فقيرا؛ لأن المال من شرائط الوجوب، ومنها العجز المستدام إلى الموت، ومنها الأمر بالحج فلا يجوز حج الغير عنه بغير أمره إلا الوارث يحج عن مورثه فإنه يجزئه إن شاء الله تعالى لوجود الأمر دلالة، ومنها نية المحجوج عنه عند الإحرام، ومنها أن يكون حج المأمور بمال المحجوج عنه فإن تطوع الحاج عنه بمال نفسه لم يجز عنه حتى يحج بماله، وكذا إذا أوصى أن يحج بماله فمات فتطوع عنه وارثه بمال نفسه؛ لأن الفرض تعلق بماله فإذا لم يحج بماله لم

يسقط عنه الفرض، ومنها الحج راكبا حتى لو أمره بالحج فحج ماشيا يضمن النفقة ويحج عنه راكبا؛ لأن المفروض عليه هو الحج راكبا فينصرف مطلق الأمر بالحج إليه فإذا حج ماشيا فقد خالف فيضمن. اهـ.

Mas'alah: What is the evidence for proxy Hajj from the hadith of al-Khath'amiyyah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=866)

وأشار المصنف بجريان النيابة في الحج عند العجز في الفرض، ومطلقا في النفل أن أصل الحج يقع للآمر لحديث الخثعمية، وهي أسماء بنت عميس من المهاجرات، وهو أنها «قالت يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال: نعم» متفق عليه فقد أطلق كونه عنه، وقولهما أفأحج عنه فيه روايتان فتح الهمزة وضم الحاء أي أنا أحرم عنه بنفسي وأؤدي الأفعال، وهذا هو المشهور من الرواية وروي بضم الهمزة، وكسر الحاء أي آمر أحدا أن يحج عنه ذكره الهندي في شرح المغني، وهو ظاهر الرواية عن أصحابنا كما في الهداية وظاهر المذهب كما في المبسوط، وهو الصحيح كما في كثير من الكتب، وذهب عامة المتأخرين كما في الكشف إلى أن الحج يقع عن المأمور وللآمر ثواب النفقة قالوا: وهو رواية عن محمد، وهو اختلاف لا ثمرة له؛ لأنهم اتفقوا أن الفرض

Mas'alah: What is the ruling on deputyship in Hajj when the principal is capable?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2308)

وفي الحج النفل تجوز الإنابة حالة القدرة؛ لأن باب النفل أوسع. ثم ظاهر المذهب أن الحج يقع عن المحجوج عنه [البناية] قال الأصحاب: وهو الأظهر، ولو كان مرض لا يرجى زواله، فحج غيره فبرأ لا يجزئه في الأظهر، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد - رحمهم الله - في الأظهر، ولو حج الصحيح قبل العجز ثم عجز لم يجزه بالإجماع. م: (ولا تجري) ش: أي النيابة. م: (عند القدرة لعدم إتعاب النفس، والشرط العجز الدائم) ش: أي شرط جواز النيابة في الحج عن الغير هو العجز المستمر الدائم. م: (إلى وقت الموت) ش: حتى لو قدر المحجوج عنه حج بعد أداء المأمور بحج ثانيا فلا يسقط عنه الفرض، كما في الشيخ الفاني إذا قدر على الصوم بعد أداء الفدية يجب عليه الصوم. م: (لأن الحج فرض العمر) ش: هذا دليل لكون الشرط هو العجز الدائم، بيانه: أن الحج لما كان فرض العمر. وقدر على أدائه في أثناء عمره، وجب عليه، وجعل فعل النائب فيما مضى كأن لم يكن. فإن قيل: القدرة على الأصل تبطل الخلف قبل حصول المقصود بالخلف، وقد حصل بالخلف، وهو حصول المشقة بتنقيص المال. فالجواب: إن لم نسلك في هذه المسألة مسلك الأصل والخلف وإنما قلنا: إن الحج مركب من أمرين أحدهما يحتمل النيابة والآخر لا يحتملها. فقولنا بأحدهما عند القدرة، فلم تجز النيابة، وبالآخر عند العجز فجوزناها لكن شرطنا لكونه وظيفة العمر أن يكون العجز دائما لما مر. واعترض بيان كونه وظيفة العمر، لا يصلح دليلا على اشتراط العجز الدائم لتخلفه عنه، فإنه شرط لجواز الفدية للشيخ الفاني عن الصوم. والصوم ليس وظيفة العمر. والجواب أن الدليل يستلزم المدلول ولا ينعكس، وكل ما كان وظيفة العمر يشترط فيه العجز الدائم، ولا يلزم أن كل ما يشترط فيه العجز الدائم يكون وظيفة العمر. [الإنابة في حج النفل] م: (وفي الحج النفل تجوز الإنابة حالة القدرة؛ لأن باب النفل أوسع) ش: ولهذا تجوز الصلاة النافلة مع القدرة على القيام، لكن للأمر ثواب النفقة بالاتفاق؛ لأن وقوع النفل عن الأمر بالنص على خلاف القياس، وهو حديث

الخثعمية، وهو ورد في الفرض؛ لأنها قالت: إن فريضة الحج أدركت ... فبقي النفل على أصل القياس، وقال الفراء في "الذخيرة" : المذهب كراهة النيابة في النفل، وذكر النووي - رحمه الله - في "شرحه" أن في النيابة في الحج للنفل قولين والصحيح جوازها. م: (ثم ظاهر المذهب) ش: كراهة النيابة في النفل، وذكر النووي - رحمه الله -. م: (أن الحج يقع عن المحجوج عنه) ش: وهو الأمر هذا في الفرض بالنص على ما يجيء، وأما في نفل، فيقع عن المأمور بالاتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave acting as a proxy in Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1624)

7268 - ولأن ما جاز للحر النيابة فيه عن غيره، جاز للعبد النيابة فيه، أصله ما ذكرناه وأداء الزكاة.

Mas'alah: When is it permissible to appoint a proxy for Hajj?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=534)

ومنها إذا أمن عليه بنفسه حال قدرته على الأداء بنفسه، فلا يجوز استنابة غيره مع.

Mas'alah: What are the conditions for deputyship in obligatory and voluntary Hajj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1193)

لحصول المقصود بفعل النائب، ولا تجري في النوع الثاني بحال لأن المقصود وهو إتعاب النفس لا يحصل به، وتجري في النوع الثالث عند العجز للمعنى الثاني وهو المشقة بتنقيص المال، ولا تجري عند القدرة لعدم إتعاب النفس، والشرط العجز الدائم إلى وقت الموت لأن الحج فرض العمر، وفي الحج النفل تجوز الإنابة حالة القدرة لأن باب النفل أوسع، ثم ظاهر المذهب أن الحج يقع عن المحجوج عنه [فتح القدير] التواتر، وكذا ما في كتاب الله تعالى من الأمر بالدعاء للوالدين في قوله تعالى {وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا} [الإسراء: 24] ومن الإخبار باستغفار الملائكة للمؤمنين قال تعالى {والملائكة يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن في الأرض} [الشورى: 5] وقال تعالى في آية أخرى {الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به ويستغفرون للذين آمنوا} [غافر: 7] وساق عبارتهم {ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك} [غافر: 7] إلى قوله {وقهم السيئات} [غافر: 9] قطعي في حصول الانتفاع بعمل الغير فيخالف ظاهر الآية التي استدلوا بها، إذ ظاهرها أنه لا ينفع استغفار أحد لأحد بوجه من الوجوه لأنه ليس من سعيه فلا يكون له منه شيء فقطعنا بانتفاء إرادة ظاهرها على صرافته فتتقيد بما لم يهبه العامل وهو أولى من النسخ، أما أولا فلأنه أسهل إذ لم يبطل بعد الإرادة، وأما ثانيا فلأنها من قبيل الإخبارات ولا يجري النسخ في الخبر، وما يتوهم جوابا من أنه تعالى أخبر في شريعة إبراهيم وموسى – عليهما السلام – أن لا يجعل الثواب لغير العامل ثم جعله لمن بعدهم من أهل شريعتنا حقيقة مرجعه إلى تقييد الإخبار لا إلى النسخ إذ حقيقته أن يراد المعنى ثم ترفع إرادته، وهذا تخصيص بالإرادة بالنسبة إلى أهل تلك الشرائع ولم يقع نسخ لهم، ولم يرد الإخبار أيضا في حقنا ثم نسخ. وأما جعل اللام في للإنسان بمعنى على فبعيد من ظاهرها ومن سياق الآية أيضا، فإنها وعظ للذي تولى وأعطى قليلا وأكدى، وقد ثبت في ضمن إبطالنا لقول المعتزلة انتفاء قول الشافعي ومالك رحمهما الله في

العبادات البدنية بما في الآثار، والله سبحانه هو الموفق (قوله لحصول المقصود)

Mas'alah: What are the conditions for accepting Hajj performed on behalf of another?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=494)

شروط قبول الحج عن الغير: - 1 - أن يكون الحج عن ميت، أو عاجزا عجزا مستمرا إلى الموت؛ فلو قدر على الحج بعد أن يحج عنه غيره لزمته الإعادة، إلا أن يكون زمنا أو أعمى فلا تلزمه الإعادة بالبرء بل يسقط عنه الفرض مطلقا. - 2 - أن يدخل المستناب نية الحج عن الغير في نيته فيقول: أحرمت عن فلان بحجة لبيك اللهم بحجة عن فلان لبيك. ويقول بعد صلاة ركعتي الإحرام: اللهم إني أريد الحج عن فلان فيسره لي وتقبله مني ومن فلان. وتكفي نية القلب. - 3 - أن يأمر المحجوج عنه بذلك: فلا يقع فرض الحج لو حج إنسان عن غيره بدون إذنه، إلا الوارث فيحج عن مورثه. - 4 - أن يكون المأمور أهلا للحج ولو امرأة أو عبدا. ولا يشترط له أن يكون حج عن نفسه حجة الفرض [1] . وإن أوصى رجل بحجة مطلقا، فيجل على الورثة إخراج نفقة الحج من منزله لأنه المتعارف، إلا أن تكون النفقة قليلة لا تكفي فمن حيث تبلغ. وإذا أحصر المأمور كان دم الإحصار على الآمر، أما دم التمتع والقران والجنايات فهي على المأمور إن أذن له الآمر بالتمتع أو القران. وإذا أفسد المأمور حجه لزمه الضمان. (1) وهذا ما يسمى حج الضرورة بأن يحج المكلف عن غيره قبل أن يحج عن نفسه حجة الإسلام. وقيل إن حج الضرورة إذا كان بعد تحقق الوجوب عليه بملك الزاد والراحلة والصحة فهو مكروه كراهة تحريم خشية أن لا يدرك الفرض إلا أنه يصح.

Mas'alah: What are the rulings on performing Hajj on behalf of another person?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=447)

(باب الحج عن الغير) يجوز النيابة في العبادات المالية مطلقا ولا تجوز في البدنية بحال وفي المركب منهما كالحج يجوز عند العجز لا القدرة ويشترط الموت أو العجز الدائم إلى الموت وإنما شرط العجز للحج الفرض لا للنفل فمن عجز فأحج صح ويقع عنه

وينوي النائب عنه فيقول لبيك بحجة عن فلان ويرد ما فضل من النفقة إلى الوصي أو الورثة ويجوز إحجاج الصرورة والمرأة والعبد وغيرهم أولي ومن أمره رجلان فأحرم

بحجة عنهما

Sub-topic - Rulings on the Proxy's Route, Travel, and Mishaps

Mas'alah: What happens if the deputy for Hajj falls ill on the way?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1260)

(وإذا مرض المأمور) بالحج (في الطريق ليس له دفع المال إلى غيره ليحج) ذلك الغير (عن الميت إلا إذا) أذن له بذلك، بأن (قيل له وقت الدفع اصنع ما شئت فيجوز له) ذلك (مرض أو لا) لأنه صار وكيلا مطلقا

Mas'alah: What is the ruling if a hired person dies during Hajj?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2315)

ومن أوصى بأن يحج عنه فأحجوا عنه رجلا، فلما بلغ الكوفة مات

Mas'alah: What is the ruling if the proxy for Hajj dies on the way?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=994)

وكذلك على هذا الخلاف إذا أحج الوصي عن الميت رجلا، ومات النائب في بعض

الطريق حتى وجب على الوصي أن يحج رجلا آخر عن الميت، فعلى قول أبي حنيفة يحج آخر عنه من وطنه لا من حيث مات الأول، وعندهما من حيث مات الأول، وحاصل الخلاف في هذه المسألة راجع إلى أن ما أدي من السفر بنية الحج هل يبطل

Mas'alah: Does the journey for Hajj become void upon the death of the proxy?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=995)

بالموت أم لا؟ عند أبي حنيفة يبطل، وهو القياس فلا يجوز البناء عليه، وعندهما لا يبطل وهو استحسان فيجوز البناء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a proxy hajj agent taking a different route to Mecca?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=997)

رجل دفع إليه في مدينة السلام مال ليحج عن الميت، فأخذه في طريق البصرة، وسلك طريق الكوفة: قال محمد رحمه الله: لا بأس بذلك؛ لأن الحاج يسلكه من غير عذر، وكذلك إن دفع إليه في مصر له طريقان إلى مكة أحدهما أشد وأبعد فأخذ فيه، قال: إن كان الحاج يسلكه، فله ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the named proxy pilgrim dies before performing Hajj?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=998)

أوصى أن يحج عنه فلان فمات فلان رد المال إلى ورثته.

Mas'alah: What is the ruling on a proxy pilgrim's claim of being prevented from completing Hajj?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=153)

رجع وقال منعت وقد أنفق من مال الميت في الرجوع وكذبه الوصي أو الوارث في المنع لا يصدق ويكون ضامنا للنفقة إلا أن يكون أمرا ظاهرا ليشهد على صدقه

Mas'alah: From whose wealth is the blood penalty paid when a proxy for a deceased is prevented from Hajj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1203)

(فإن كان يحج عن ميت فأحصر فالدم في مال الميت) عندهما خلافا لأبي يوسف - رحمه الله -، ثم قيل: هو من ثلث مال الميت لأنه صلة كالزكاة وغيرها. وقيل من جميع المال لأنه وجب حقا للمأمور فصار دينا

Mas'alah: What is the ruling if the proxy misses Hajj and does not guarantee expenses?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=946)

ولو فاته الحج لا يضمن النفقة لعدم المخالفة، فهو كالمحصر وعليه الحج من قابل

بمال نفسه.

Mas'alah: What is the ruling if the proxy has intercourse before standing at Arafah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=948)

(وضمن النفقة) وعليه القضاء في مال نفسه (إن جامع قبل وقوفه) لأن المأمور به هو الحج الصحيح، والجماع قبل الوقوف يفسد الحج. أما لو جامع بعد الوقوف فلا يفسد حجه ولا يضمن النفقة، ولزمه الدم لأنه دم جناية، ودم الجناية على المأمور بالحج.

Mas'alah: What is the ruling on a proxy pilgrim who falls ill and cannot continue the journey?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=7)

أمر بحج فمرض في الطريق لا يدفع النفقة لآخر إلا بإذن آمره له.

Sub-topic - Proxy Hajj for the Deceased Who Died En Route

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of a deceased person who died on the way?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1260)

(خرج) المكلف (إلى الحج ومات في الطريق وأوصى بالحج عنه) إنما تجب الوصية به إذا أخره بعد وجوبه، أما لو حج من عامه فلا (فإن فسر المال) أو المكان. [رد المحتار] الفقير لا يجب عليه الحج بدخول مكة، وظاهر كلام البدائع بإطلاقه الكراهة أي في قوله: يكره إحجاج الصرورة لأنه تارك فرض الحج يفيد أنه يصير بدخول مكة قادرا على الحج عن نفسه وإن كان وقته مشغولا بالحج عن الآمر وهي واقعة الفتوى فليتأمل اهـ. قلت: وقد أفتى بالوجوب مفتي دار السلطنة العلامة أبو السعود، وتبعه في سكب الأنهر، وكذا أفتى السيد أحمد بادشاه، وألف فيه رسالة. وأفتى سيدي عبد الغني النابلسي بخلافه وألف فيه رسالة لأنه في هذا العام لا يمكنه الحج عن نفسه لأن سفره بمال الآمر فيحرم عن الآمر ويحج عنه، وفي تكليفه بالإقامة بمكة إلى قابل ليحج عن نفسه ويترك عياله ببلده حرج عظيم، وكذا في تكليفه بالعود وهو فقير حرج عظيم أيضا. وأما ما في البدائع فإطلاقه الكراهة المنصرفة إلى التحريم يقتضي أن كلامه في الصرورة الذي تحقق الوجوب عليه من قابل كما يفيده ما مر عن الفتح، نعم قدمنا أول الحج عن اللباب وشرحه أن الفقير الآفاقي إذا وصل إلى ميقات فهو كالمكي في أنه إن قدر على المشي لزمه الحج ولا ينوي النفل على زعم أنه فقير لأنه ما كان واجبا عليه وهو آفاقي، فلما صار كالمكي وجب عليه؛ حتى لو نواه نفلا لزمه الحج ثانيا اهـ لكن

هذا لا يدل على أن الصرورة الفقير كذلك لأن قدرته بقدرة غيره كما قلنا وهي غير معتبرة، بخلاف ما لو خرج ليحج عن نفسه وهو فقير فإنه عند وصوله إلى الميقات صار قادرا بقدرة نفسه فيجب عليه وإن كان سفره تطوعا ابتداء، ولو كان الصرورة الفقير مثله لما صح تقييد ابن الهمام كراهة التحريم بما إذا كان حجه عن الغير بعد تحقق الوجوب عليه وتعليله للكراهة بأنه تضيق الوجوب عليه فليتأمل (قوله لا يصح) أي لعدم الأهلية المذكورة (قوله وإذا مرض) أي عرض له مانع من ذهابه كمرض وحبس وشمل ما لو عينه الآمر أو لا (قوله عن الميت) أي عن المحجوج عنه حيا أو ميتا (قوله إلا إذا أذن له) بالبناء للمجهول ليناسب ما بعده، ويشمل ما لو أذن له الميت أو وصيه ولم يكن عينه الميت بمنع إحجاج غيره كما مر (قوله خرج المكلف إلخ) أما إذا لم يخرج وأوصى بأن يحج عنه وأطلق: أي لم يعين مالا ولا مكانا فإنه يحج عنه من ثلث ماله من بلده إن بلغ الثلث لأن الواجب عليه الحج من بلده الذي يسكنه وإلا فمن حيث يبلغ، وإن لم يمكن من مكان بطلت الوصية كما في اللباب. قال شارحه: ولعل المكان مقيد بما قبل المواقيت وإلا فبأدنى شيء يمكن أن يحج عنه من مكة، وكذا الحكم إذا أوصى أن يحج عنه بمال وسمى مبلغه فإنه إن كان يبلغ من بلده فمنها وإلا فمن حيث يبلغ. اهـ. واحترز بالمكلف عن غيره كالصبي والمجنون فإن وصيته لا تعتبر. واحترز بقوله إلى الحج عما لو خرج للتجارة ونحوها وأوصى فإنه يحج عنه من وطنه إجماعا كما في المعراج وغيره، وقيد بخروجه بنفسه لأنه لو أمر غيره ومات المأمور في الطريق فسيذكر تفصيله بعد (قوله ومات في الطريق) أراد به موته قبل الوقوف بعرفة ولو كان بمكة بحر. وفي التجنيس: إذا مات بعد الوقوف بعرفة أجزأ عن الميت لأن الحج عرفة بالنص وقدمنا عند الكلام على فرض الحج أن الحاج عن نفسه إذا أوصى بإتمام الحج تجب بدنة (قوله إنما تجب الوصية به إلخ) كذا

Mas'alah: From where should Hajj be performed on behalf of the deceased?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1261)

(فالأمر عليه) أي على ما فسره (وإلا فيحج) عنه (من بلده) قياسا لا استحسانا فليحفظ، فلو أحج الوصي عنه من غيره لم يصح (إن وفى به) أي بالحج من بلده (ثلثه) وإن لم يف فمن حيث يبلغ استحسانا، ولوصي الميت ووارثه أن يسترد المال من المأمور ما لم يحرم، ثم إن رده لخيانة منه فنفقة الرجوع في ماله وإلا ففي مال الميت

Mas'alah: What is the ruling on specifying the place for Hajj on behalf of the deceased?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1261)

قال الكمال: وهو قيد حسن شرنبلالية (قوله فالأمر عليه) أي الشأن مبني على ما فسره أي عينه، فإن فسر المال يحج عنه من حيث يبلغ، وإن فسر المكان يحج عنه منه ح. قلت: والظاهر أنه يجب عليه أن يوصي بما يبلغ من بلده إن كان في الثلث سعة، فلو أوصى بما دون ذلك أو عين مكانا دون بلده يأثم لما علمت أن الواجب عليه الحج من بلد يسكنه (قوله من بلده) فلو كان له أوطان فمن أقربها إلى مكة، وإن لم يكن له وطن فمن حيث مات؛ ولو أوصى خراساني بمكة أو مكي بالري يحج عنهما من وطنهما، ولو أوصى المكي أي الذي مات بالري أن يقرن عنه من الري لباب: أي لأنه لا قران لمن بمكة.

Mas'alah: What is the ruling if the person delegated for Hajj dies on the way?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=545)

فإن لم يهلك ذلك المال، ولكن مات المجهز في بعض طريق مكة فما أنفق المجهز إلى وقت الموت نفقة مثله فلا ضمان عليه؛ لأنه لم ينفق على الخلاف بل على الوفاق، وما بقي في يد المجهز القياس أن يضم إلى مال الموصي، فيعزل ثلث ماله ويحج عنه من وطنه - وهو قول أبي حنيفة - وفي الاستحسان يحج بالباقي من حيث تبلغ وهو قولهما.

Mas'alah: From where should Hajj be performed if the proxy dies on the road?

[Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=948)]

(وإن مات) المأمور بالحج عن الميت (في الطريق) أو سرقت نفقته (يحج من منزل آمره) وهو الميت عند أبي حنيفة (بثلث ما بقي) من مال الميت على تقدير أن يكون الحج عنه بوصية منه (لا من حيث مات) أو سرقت نفقته كما قالا، وهو قول مالك والشافعي. وهذا مبني على اختلافهم فيمن حج بنفسه ومات في الطريق، فإنه يوصي بأن يحج عنه من منزله عند أبي حنيفة، وعندهما ـ وهو الاستحسان ـ من موضع مات فيه، لأن سفره لم يبطل بموته، لقوله تعالى: {ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله} ، ولقوله صلى الله عليه وسلم «من خرج حاجا فمات كتب الله له أجر الحاج إلى يوم القيامة، ومن خرج معتمرا فمات كتب له أجر المعتمر إلى يوم القيامة، ومن خرج غازيا في سبيل الله فمات، كتب له أجر الغازي إلى يوم القيامة». رواه الطبراني في «معجمه»، وأبو يعلى الموصلي في «مسنده». - ---

***

Mas'alah: What is the ruling if the proxy dies on the way to Hajj?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=307)

(وإن مات المأمور) وكذا لو مات الحاج بنفسه فأوصى بالحج (في الطريق) بعدما أنفق بعض النفقة (يحج عن منزل آمره) أي الموصي، أو الوصي والوارث قياسا عند الإمام إذا اتحد مكانهما فإن اختلف مكانهما، فإن كان أحدهما أقرب من مكة يحج عنه والمال واف به، فإن لم يكن وافيا به يحج من حيث يمكن (بثلث ما بقي من مجموع (ماله) عند الإمام فإن كانت التركة مثلا ثلاثة آلاف درهم فدفع الألف فسرق يحج عنه بثلث الألفين ستمائة وستة وستين وثلاثين (وعندهما) يحج (من حيث مات المأمور) بالحج (لكن عند أبي يوسف) يحج عنه (بما بقي من الثلث) الأول، فإن كانت التركة مثلا أربعة آلاف فدفع الألف فسرق يحج بثلاثمائة وثلاثين وثلث وإن كانت ثلاثة الآلاف فدفع الألف فسرق بطلت الوصية عنده (وعند محمد) يحج عنه (بما بقي من المال المدفوع إليه) ، فإن لم يبق في يده شيء بطلت الوصية عنده

Sub-topic - Rulings on Surplus and Shortfall of Hajj Funds

Mas'alah: How can surplus Hajj funds be given to the performer as a gift or bequest?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1269)

قوله إلا أن يوكله إلخ) قال في الفتح: وإذا أراد أن يكون ما فضل للمأمور يقول له وكلتك أن تهب الفضل من نفسك وتقبضه لنفسك، فإن كان على موت قال والباقي مني لك وصية. اهـ.

Mas'alah: What happens when the proxy and the heirs dispute about expenses for Hajj?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=871)

ولو اختلف المأمور والورثة أو الوصي فقال: وقد أنفق من مال الميت منعت من الحج، وكذبه الآخر لا يصدق ويضمن إلا أن يكون أمرا ظاهرا يشهد على صدقه؛ لأن سبب الضمان قد ظهر فلا يصدق في دفعه إلا بظاهر يدل على صدقه، ولو اختلفا فقال: حججت، وكذبه الآمر كان القول للمأمور مع يمينه؛ لأنه يدعي الخروج عن عهدة ما هو أمانة في يده، ولا تقبل بينة الوارث أو الوصي أنه كان يوم النحر بالبلد؛ لأنها شهادة على النفي إلا أن يقيما على إقراره أنه لم يحج أما لو كان الحاج مديونا للميت أمره أن يحج بما له عليه وباقي المسألة بحالها فإنه لا يصدق إلا ببينة؛ لأنه يدعي قضاء الدين هكذا في كثير من الكتب، وفي خزانة الأكمل القول له مع يمينه إلا أن يكون للورثة

مطالب بدين الميت فإنه لا يصدق في حق غريم الميت إلا بالحجة، والقواعد تشهد للأول فكان عليه المعول.

Mas'alah: What happens if the expenses for a proxy Hajj are lost?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=845)

(قال): رجل أوصى بحجة فأحج الوصي عنه رجلا فهلكت النفقة من ذلك الرجل قال: يحج عنه حجة أخرى من ثلث ما بقي من المال، وهذا قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -، فأما عند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - إن بقي من ثلث مال الميت ما يمكن أن يحج به يحج عنه ثانيا وإلا فقد بطلت الوصية، وعند محمد - رحمه الله تعالى - الوصية تبطل؛ لأن الوصي قائم مقام الموصي في تعيين المال، ولو عين الموصي مالا فهلك بطلت الوصية فكذلك إذا عين الوصي وأبو يوسف يقول: محل الوصية الثلث فتعيين الوصي الثلث صحيح؛ لأن به يتميز الثلث للوصية، فأما تعيينه في الثلث غير صحيح؛ لأن جميع الثلث محل الوصية فما بقي شيء يجب تنفيذ الوصية فيه. وأبو حنيفة - رحمه الله تعالى - يقول: تعيين المال ليس بمقصود، وإنما المقصود به الحج عن

الميت، فإذا لم يفد هذا التعيين ما هو المقصود صار كأن التعيين لم يوجد وما هلك من المال صار كأن لم يكن فلهذا يحج عنه بثلث ما بقي

Mas'alah: What is the ruling if the proxy's expenses are stolen or lost?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=995)

وإذا أوصى أن يحج عنه، فأحجوا عنه رجلا، فسرقت نفقته في بعض الطريق أو هلكت أو سرقت النفقة، أو هلكت بعدما دفع إليه قبل أن يسافر، فعلى قول أبي حنيفة عليهم أن يحجوا آخر من ثلث ما بقي في أيديهم من حيث أوصى الميت؛ لأن الأول لم يتم، ألا ترى أن الميت لو كان أوصى أن يعتق كان عليهم أن يعتق الآخر من ثلث ما بقي في أيديهم إلى أن يبقى من المال حقه؟

Mas'alah: What are the rules for the agent performing Hajj regarding leftover expenses and residence in Makkah?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=627)

خاتمة: على المأمور بالحج أن يرد ما فضل عن نفقة نفسه ذهابا وإيابا وما يحتاج إليه من كسوة ونحوها إلا أن يتبرع له الوارث أو يوصي بذلك الميت بناء على صحة وصيته وقيل: لا يجوز ذكره الإسبيجابي وليس له إطعام أحد ولا دخول حمام ولا شراء دهن سراج ولا دواء ولا إعطاء أجرة حجام ولا خادم إلا أن يكون ممن لا يخدم نفسه، ولو نوى الإقامة بمكة نصف شهر سقطت نفقته من مال الميت ثم إذا عاد تعود عند محمد، وهو الأظهر خلافا للثاني. قالوا: هذا في زمانهم أما في زماننا فلا يقدر أن يخرج إلا مع الناس فعلى هذا إذا كان مقامه بمكة غيرها لانتظار القافلة فنفقته في مال الميت وإن كان أكثر من نصف شهر وفي (الظهيرية) : مات وعليه حجة الإسلام فحج عنه رجل بأمره غير أنه لم ينو فرضا ولا نفلا. جاز عن حجة الإسلام بخلاف ما إذا نوى نفلا وفي وصايا العمرة أوصى بأن يحج عنه بألف من ماله فأحج الوصي من مال نفسه ليرجع في

التركة ليس له ذلك لأن الوصية باللفظ فيعتبر لفظ الموصي، وهو إضافة المال إلى نفسه والله الموفق للصواب.

Mas'alah: What happens to the expenses from the deceased's estate if the Hajj performer settles in Mecca for fifteen days after completion?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1196)

ولو توطن مكة بعد الفراغ خمسة عشر يوما بطلت نفقته في مال الميت لأنه توطن حينئذ لحاجة نفسه، بخلاف ما إذا أقام فإنه مسافر على حاله.

Mas'alah: What is the ruling on expenses for a Hajj performer waiting for a caravan beyond three days?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1196)

وقال بعض المشايخ: إذا أقام أكثر من ثلاث فهي في مال نفسه لتحقق الحاجة إلى الثلاث للاستراحة لا للأكثر قالوا: هذا في زمانهم، إذ كان يقدر على الخروج متى شاء، أما في زماننا فلا إلا مع الناس، فعلى هذا إذا كان مقامه بمكة أو غيرها لانتظار قافلته فنفقته في مال الميت وإن كان أكثر من خمسة عشر يوما لأنه لا يقدر على الخروج إلا معهم فلم يكن متوطنا لحاجة نفسه، فإن أقام بعد خروجها فنفقته في مال نفسه، فإن بدا له بعد ذلك أن يرجع رجعت نفقته في مال الميت لأنه كان استحق نفقة الرجوع في مال الميت، فهو كالناشزة إذا عادت إلى المنزل، والمضارب إذا أقام في بلدته أو بلدة أخرى خمسة عشر يوما لحاجة نفسه لم ينفق من مال المضاربة، فإن خرج مسافرا بعد ذلك عادت فيه.

Mas'alah: What are the rulings on expenses when the agent's funds are lost or depleted during Hajj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1197)

في فتاوى قاضي خان: لو ضاعت النفقة بمكة أو بقرب منها أو لم تبق: يعني فنيت فأنفق من مال نفسه كان له أن يرجع في مال الميت وإن فعله بغير قضاء، لأنه لما أمره بالحج فقد أمره بأن ينفق عنه، ثم ذكر بعده بأسطر إذ

Mas'alah: What items may a person performing Hajj on behalf of another purchase and what happens to leftover provisions?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1197)

وقياس ما في الفتاوى أن يعطي أجرة الحلاق ولا ينفق على من يخدمه إلا إذا كان ممن لا يخدم نفسه، وله أن يشتري دابة يركبها ومحملا وقربة وإداوة وسائر الآلات ومهما فضل من الزاد والأمتعة يرده على الورثة أو الوصي إلا أن يتبرع به الوارث أو أوصى له به الميت، وهذا لأن النفقة لا تصير ملكا للحاج بالإحجاج وإنما ينفق في ذهابه وإيابه على حكم ملك الميت، لأنه لو ملكه لكان بالاستئجار، ولا يجوز الاستئجار على الطاعات.

Mas'alah: What happens to leftover expenses when hiring someone for Hajj?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1037)

[مسألة:] قال: (وإنما تدفع النفقة إلى الحاج، فما فضل: رده على الورثة) .

وذلك لأن النفقة مبقاة على ملك الميت، لا يملكها الحاج، فما لم ينفقه: فهو مردود على الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on an executor paying for proxy Hajj and keeping the surplus?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=135)

363. وقال محمد: في رجل أوصى بأن يحج عنه قال: للوصي دفعها إلى رجل يحج وما فضل هو له، جاز له إن خرج من الثلث.

Sub-topic - Proxy Hajj for the Incapacitated Living

Mas'alah: What is the ruling if a healthy person commissions Hajj and then becomes incapacitated?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=866)

وقد تقدم أنه إذا أحج، وهو صحيح ثم عجز لا يجزئه ودفعه بأن المراد بعجزه بعد الإحجاج العجز بعد فراغ النائب عن الحج بأن كان وقت الوقوف صحيحا فلا مخالفة كما لا يخفى،

Mas'alah: What is the condition for deputyship in Hajj regarding permanent incapacity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2308)

ولا تجري عند القدرة لعدم إتعاب النفس، والشرط العجز الدائم إلى وقت الموت؛ لأن الحج فرض العمر،

Mas'alah: What is the ruling when one is unable to perform Hajj personally?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2310)

م: (وعند العجز) ش: عن الحج بنفسه.

Mas'alah: Is Hajj obligatory for a paralyzed person who can hire someone to perform it?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=930)

أنه يجب لأنه مستطيع بغيره فأشبه المستطيع بالراحلة. وعن محمد - رحمه الله تعالى - أنه لا يجب لأنه غير قادر على الأداء بنفسه، بخلاف الأعمى لأنه لو هدى يؤدي بنفسه فأشبه الضال عنه،

Mas'alah: What is the condition of permanent incapacity for proxy Hajj?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1187)

(والشرط العجز الدائم إلى وقت الموت؛ لأن الحج فرض العمر)

Mas'alah: What happens if a proxy performs Hajj for someone whose incapacity is not permanent?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1187)

وما هو كذلك لا يتعين بوقت معين، وكلتا المقدمتين ظاهرة، فالحج لا يتعين بوقت معين، فإن لم يكن العجز دائميا وقد أحج عن نفسه ثم زال عنه العجز كان قادرا على أصله في وقته وذلك يبطل النيابة.

Mas'alah: What is the ruling on proxy Hajj for a person with permanent incapacity?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1046)

وفي فرضه عند العجز الدائم إلى الموت، منحة السلوك النفل أوسع (1) . قوله: وفي فرضه. أي: تجوز النيابة في فرض الحج عند العجز الدائم إلى الموت (2) ؛ لأنه فرض العمر، فيعتبر عجز مستوعب لبقية العمر، ليقع به اليأس عن الأداء بالبدن، حتى لو حج عن نفسه وهو مريض، يكون مراعى، فإن مات به أجزأه، وإن تعافى بطل (3) . وكذا لو أحج عن نفسه وهو محبوس (4) . ثم الصحيح من المذهب فيمن حج عن غيره: أن أصل الحج ينفع عن المحجوج عنه (5) ؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم- لرجل: "حج عن أبيك، واعتمر" رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح (6) . (1) الهداية 1/ 199، العناية 3/ 145، كنز الدقائق 2/ 85، تبيين الحقائق 2/ 85، شرح فتح القدير 3/ 145. (2) وفاقا للثلاثة. كنز الدقائق 2/ 85، الهداية 1/ 199، شرح فتح القدير 3/ 145، تبيين الحقائق 2/ 85، الخرشي على خليل 2/ 295، مختصر خليل ص 78، منهج الطلاب 2/ 388، فتح الوهاب 2/ 388، الإقناع للحجاوي 2/ 390، الروض المربع ص 189. (3) تبيين الحقائق 2/ 85، شرح فتح القدير 3/ 145، الهداية 1/ 199. (4) شرح فتح القدير 3/ 146، تبيين الحقائق 2/ 85. (5) وفاقا للثلاثة. تبيين الحقائق 2/ 85، شرح فتح القدير 3/ 146، الخرشي على خليل 2/ 3295، مختصر خليل ص 78، منهج الطلاب 2/ 388، فتح الوهاب 2/ 388، كشاف القناع 2/ 391، هداية الراغب ص 208. (6) أبو داود 2/ 162 كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره رقم 1810، والنسائي 5/ 117 كتاب مناسك الحج، باب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع 5/ 117 =

ودم القران على المأمور، ودم الإحصار على الآمر. منحة السلوك قوله: ودم القران على المأمور. لأنه واجب شكرا لما وفقه الله بين الحج، وبين النسكين. والمأمور هو المختص بهذه النعمة (1) . قوله: ودم الإحصار على الآمر. لأنه هو الذي أدخله في

هذه العهدة، فيجب عليه تخليصه (2) . = رقم 2637، والترمذي 3/ 296 كتاب الحج، باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت رقم 930، ورواه أيضا ابن ماجه 2/ 970 كتاب المناسك، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع رقم 2906، والطيالسي ص 147 رقم 1091، وأحمد 4/ 10، وابن خزيمة 4/ 435 كتاب المناسك، باب العمرة عن الذي لا يستطيع العمرة من الكبر رقم 3040، وابن الجارود في المناسك ص 132 رقم 500، وابن حبان 9/ 304 كتاب الحج، باب ذكر الأمر بالعمرة عمن لا يستطيع ركوب الراحلة رقم 3991، والطبراني في الكبير 19/ 203 رقم 457، والدارقطني 2/ 283 كتاب الحج، باب المواقيت رقم 209، والحاكم 1/ 481 كتاب المناسك، والبيهقي 4/ 350 كتاب الحج، باب من قال بوجوب العمرة، وابن سعد في الطبقات 5/ 518، وابن جرير في التفسير رقم 3223. عن أبي رزين العقيلي أنه قال: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير، لا يستطيع الحج، ولا العمرة، ولا الظعن، قال: "حج عن أبيك، واعتمر" . قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي. وقال الدارقطني في السنن 2/ 283: كلهم ثقات. وقال الترمذي 3/ 296: حسن صحيح. (1) وعند المالكية، والشافعية، والحنابلة: على الآمر. الاختيار 1/ 171، كنز الدقائق 2/ 86، الهداية 1/ 199، تبيين الحقائق 2/ 86، شرح الزرقاني على خليل 2/ 241، حاشية الدسوقي 2/ 14، أسنى المطالب 1/ 454، مغني المحتاج 1/ 517، كشاف القناع 2/ 398، شرح منتهى الإرادات 2/ 7. (2) وفاقا للمالكية، والشافعية، والحنابلة. الهداية 1/ 199، العناية 3/ 152، الاختيار 1/ 171، تبيين الحقائق 2/ 86، الشرح =

والهدي: من الإبل، والبقر، والغنم. والعيب مانع كالأضحية. منحة السلوك [الهدى] قوله: والهدي من الإبل والبقر والغنم. وهو مجمع عليه (1) . والهدي: ما يهدى من

النعم إلى الحرم (2) . قوله: والعيب مانع كالأضحية. أي: كما يمنع في الأضحية، والذي يمنع فيهما هو العوراء، والعرجاء التي لا تمشي إلى المنسك، والعجفاء التي لا تنقي (3) ، ومقطوعة الأذن، والذنب. ولا يمنع الجماء (4) ، والخصي (5) ، والثولاء (6) ، = الكبير للدردير 2/ 14، حاشية البناني 2/ 241، أسنى المطالب 1/ 456، روض الطالب 1/ 456، كشاف القناع 2/ 398، شرح منتهى الإرادات 2/ 6. (1) مراتب الإجماع لابن حزم ص 42. (2) الهداية 1/ 201، تبيين الحقائق 2/ 89، الاختيار 1/ 172. (3) أي: الهزيلة التي لا مخ لها. مختار الصحاح ص 174 مادة ع ج ف، القاموس المحيط 3/ 162 مادة ع ج ف، فقه اللغة وسر العربية للثعالبي ص 64، طلبة الطلبة ص 217، الدر النقي 3/ 491. (4) الشاة الجماء: التي لا قرن لها. مختار الصحاح ص 47 مادة ج م م، فقه اللغة وسر العربية للثعالبي ص 59، القاموس المحيط 1/ 533 مادة ج م م، لسان العرب 112/ 108 مادة ج م م، طلبة الطلبة ص 17، المطلع على أبواب المقنع ص 205. (5) الذي سل أنثياه، وبقي ذكره. معجم مقاييس اللغة 2/ 188 باب الخاء والصاد وما يثلثهما مادة "خصى" ، مختار الصحاح ص 75 مادة خ ص ي، المغرب ص 147 مادة الخصية، أنيس الفقهاء ص 166، طلبة الطلبة ص 101. (6) الثول: داء يصيب الشاة فترتخي أعضاؤها، يشبه الجنون. معجم مقاييس اللغة 1/ 396 باب الثاء والواو وما يثلثهما مادة ثول، المغرب ص 73 مادة الثولاء، مختار الصحاح ص 38 مادة ث ول، المصباح المنير 881 مادة ثول.

Mas'alah: What is the ruling on Hajj for a sick person who cannot travel?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=284)

قوله: (صحيح) احتراز عن المريض، والمقعد، والمفلوج، ومقطوع الرجلين، والزمن الذي لا يستطيع الثبوت على الراحلة بنفسه، لكن يجب عليهم في مالهم إذا كان لهم مال مقدار ما يحج به غيرهم، فيحجون عنهم، فتجزي عن حجة الإسلام، هذا إذا مات المريض قبل زوال العلة، أما إذا برأ وقدر على الحج: كان عليه حجة الإسلام، ويكون ما حج عنه تطوعا.

Mas'alah: What is the ruling on proxy for obligatory Hajj in case of permanent incapacity?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=333)

قوله: (وفي فرضه) أي تجوز النيابة في فرض الحج عند العجز الدائم إلى الموت، لأنه فرض العمر، فيعتبر عجز مستوعب لبقية العمر، ليقع به اليأس عن الأداء بالبدن، حتى لو حج عن نفسه وهو مريض: يكون مراعى، فإن مات به: أجزأه، وإن تعافى: بطل، كذا لو أحج عن نفسه وهو محبوس.

Mas'alah: What is the ruling on Hajj for one who is physically unable but financially able?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=257)

- ومن كان قادرا بماله دون البدن: كأن يكون مريض: فهذا يقسمه العلماء إلى نوعين:

الأول: مرض يرجى برؤه: فإنه يصبر حتى يزول مرضه وتسقط الفورية عنه لعجزه.

الثاني: مرض لا يرجى برؤه: فإنه يجب أن يقيم من يحج عنه. لحديث ابن عباس رضي

الله عنهما (أن امرأة خثعمية سألت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت: يا رسول الله! إن فريضة الله على عباد في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم) متفق عليه.

Mas'alah: What are the rulings on proxy Hajj for a chronically ill person?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=257)

وهذا الحديث فيه فوائد: أولا: جواز حج المرأة عن الرجل. ثانيا: أن من لا يستطيع الحج لمرض لا يرجى زواله وكان قادرا ماليا فإنه يجب عليه أن ينيب من يحج عنه. واشترط بعض العلماء أن يقيم عنه نائبا من بلده، فإن كان هذا المريض الذي لا يستطيع الحج من الرياض فإنه يجب أن يخرج نائبا من الرياض، والصحيح أنه لا يلزم، لأمرين: أولا: أن السفر إلى مكة ليس مقصودا لذاته. ثانيا: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أجاز النيابة في الحج ولم يشترط أن يكون من بلده، ولو كان شرطا لبينه. ويشترط أيضا أن يكون هذا النائب قد حج عن نفسه، لحديث ابن عباس (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سمع رجلا يقول: لبيك عن شبرمة, قال: "من شبرمة?" قال: أخ [لي] , أو قريب لي, قال: "حججت عن نفسك?" قال: لا . قال: "حج عن نفسك, ثم حج عن شبرمة) رواه أبو داود, وابن ماجه, وصححه ابن حبان, والراجح عند أحمد وقفه، وهذا الصحيح أنه موقوف كما حكم بوقفه ابن المنذر وغيره، والصحيح أنه موقوف، لكن ما دل عليه هذا الموقوف هو الصحيح، لوجوه:" أولا: أنه قول صحابي لم يثبت خلافه. ثانيا: أنه الأصل، فالأصل أن يحج الإنسان عن نفسه قبل أن يحج عن غيره. ثالثا: أن الله قد خاطب هذا المكلف وأمره أن يؤدي هذا الفرض، فكيف يذهب يؤدي فرض غيره،

والله قد خاطبه بنفسه (ولله على الناس ....) .

Mas'alah: Does proxy Hajj fulfill the obligation for a person who later recovers?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1024)

فإن قيل: هلا كان بمنزلة المريض إذا صلى قاعدا في أول الوقت، ثم برئ قبل مضي الوقت، فلا يلزمه الإعادة. قيل له: لأن صلاة المريض صلاة صحيحة عن نفسه، فصح أداؤها على الوجه الذي فعلها، ولا يؤثر بعد ذلك زوال العذر فيما قد صح، إذ لم يكن عليه فرض غيرها في حال الأداء، وأما إذا حج عنه غيره، فإنما وقع الحج عن الحاج، والذي لحق المحجوج عنه أجر النفقة، والنفقة لا تنوب عنه في سقوط فرض الحج عنه مع الإمكان، إذ لم يصح له الحج رأسا. وكذلك يقول أصحابنا في الحج عن الميت، إن الميت إنما يلحقه أجر النفقة، وأما الحج فهو للحاج؛ لأنه عبادة على البدن كالصلاة والصوم والإيمان، فلا ينوب عنه غيره فيها.

Mas'alah: What is the ruling on permanent incapacity for obligatory Hajj and proxy Hajj?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=437)

والشرط العجز الدائم إلى وقت الموت) أي شرط جواز النيابة أن يكون العجز دائما إلى الموت إن كان الحج فرضا بأن وجب عليه وهو قادر ثم عجز بعد ذلك، وهذا عند أبي حنيفة وعندهما يجب الإحجاج على العاجز إن كان له مال، ولا يشترط أن يجب عليه، وهو صحيح، وإنما اشترط دوام العجز؛ لأنه فرض العمر فيعتبر عجز مستوعب لبقية

العمر ليقع به اليأس عن الأداء بالبدن حتى لو أحج عن نفسه، وهو مريض يكون مراعى، فإن مات به أجزأه، وإن تعافى بطل، وكذا لو أحج عن نفسه، وهو محبوس

Sub-topic - Voluntary Hajj by Proxy

Mas'alah: What is the ruling on proxy Hajj for a voluntary pilgrimage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=866)

وإنما شرط عجز المنوب للحج الفرض لا النفل) لجواز الإنابة مع القدرة في حج النفل؛ لأن المقصود منه الثواب فإذا كان له تركه أصلا فله تحمل مشقة المال بالأولى أطلقه فشمل حجة الإسلام والحجة المنذورة، وأشار به إلى أنه لو أحج عنه، وهو صحيح حجة الإسلام أو كان مريضا ثم صح بطل وصف الفرضية لفقد شرطه، وهو العجز وبقي أصل الحج تطوعا للآمر لا أنه فاسد أصلا صرح به الإسبيجابي والسرخسي وعلاء الدين النجاري في الكشف، ولم يحكوا فيه خلافا فعلى هذا بين الصلاة والحج فرق على قول محمد فإنه يقول فيها إذا بطل وصفها بطل أصلها، ولم ينقل عنه في الحج ذلك لما أن باب الحج أوسع فلهذا يمضي في فاسده كما يمضي في صحيحه.

Mas'alah: What is the ruling on dedicating the reward of worship to another person?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=236)

الأصل في هذا الباب أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صوما أو صدقة أو غيرها عند أهل السنة والجماعة لما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه ضحى بكبشين أملحين أحدهما عن نفسه والآخر عن أمته ممن أقر بوحدانية الله تعالى وشهد له

بالبلاغ جعل تضحية إحدى الشاتين لأمته والعبادات أنواع مالية محضة كالزكاة وبدنية محضة كالصلاة ومركبة منهما كالحج والنيابة تجري في النوع الأول في حالتي الاختيار والضرورة لحصول المقصود بفعل النائب ولا تجري في النوع الثاني بحال لأن المقصود وهو إتعاب النفس لا يحصل به وتجري في النوع الثالث عند العجز للمعنى الثاني وهو المشقة بتنقيص المال ولا تجري عند القدرة لعدم إتعاب النفس والشرط العجز الدائم إلى وقت الموت لأن الحج فرض العمر وفي الحج النفل تجوز الإنابة حالة القدرة لأن باب النفل أوسع ثم ظاهر المذهب أن الحج يقع عن المحجوج عنه وبذلك تشهد الأخبار الواردة في الباب كحديث الخثعمية فإنه عليه الصلاة والسلام قال فيه "حجي عن"

Mas'alah: Is proxy performance allowed for supererogatory Hajj?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1043)

وتجوز النيابة في نفل الحج منحة السلوك [النيابة في الحج] قوله: وتجوز النيابة في نفل (1) الحج (2) . اعلم أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره عند أهل السنة والجماعة صلاة كان أو صوما، أو حجا، أو صدقة، أو قراءة القرآن، والأذكار، إلى غير ذلك من جميع أنواع البر، يصل ذلك إلى الميت وينفعه (3) . وقالت المعتزلة: ليس له ذلك، ولا يصل إليه ولا ينفعه (4) . وقال الشافعي (5) ، ومالك: يجوز ذلك في الصدقة، والعبادة المالية، كالحج، ولا يجوز في غيره من الطاعات، كالصلاة، والصوم، وقراءة القرآن، وغيره (6) . ولنا: ما روي أن رجلا سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: كان لي أبوان أبرهما حال حياتهما، فكيف إلي ببرهما بعد موتهما؟ فقال له النبي

-صلى الله عليه وسلم-: "إن من البر بعد البر، أن تصلي لهما مع صلواتك، وأن تصوم لهما مع صومك" رواه الدارقطني. وعن علي -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "من مر على المقابر وقرأ: {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] إحدى عشرة مرة ثم وهب أجرها" (1) في ر: "فعل" . (2) الجامع الصغير لمحمد بن الحسن ص 166، الأصل 2/ 417، الهداية 1/ 198. (3) شرح فتح القدير 3/ 142، العناية 3/ 142، تبيين الحقائق 2/ 83. (4) تبيين الحقائق 2/ 83، شرح فتح القدير 3/ 142، العناية 3/ 142. (5) الوجيز 1/ 188، كفاية الأخيار 1/ 175. (6) كطهارة من حدث واعتكاف، وإلى هذا ذهب الحنابلة. جواهر الإكليل 1/ 163، حاشية العدوي على خليل 2/ 289، كشاف القناع 3/ 265، المغني 5/ 207، هداية الراغب ص 283.

. . . . منحة السلوك للأموات،

أعطي من الأجر بعدد الأموات "رواه الدارقطني (1) . وعن معقل بن يسار -رضي الله عنه- (2) قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:" اقرؤوا على موتاكم سورة يس "رواه أبو داود (3) . وعنه -صلى الله عليه وسلم-:" (1) قال السخاوي في الفتاوى الحديثية ص 192: "ويمكن أن تخريج الدارقطني له إنما هو في الإفراد؛ لأنه لا وجود له في سننه" ا. هـ. وقد أخرجه أبو محمد الخلال في فضائل الإخلاص ق 201/ 2، والديلمي في مسند الفردوس 4/ 108 رقم 5834. عن عبد الله بن أحمد بن عامر، حدثنا أبي، حدثنا علي بن موسى، عن أبيه، عن أبيه محمد بن علي، عن أبيه، عن أبيه الحسين، عن أبيه علي مرفوعا. قال الذهبي في ميزان الاعتدال 2/ 390: عبد الله بن أحمد بن عامر، عن أبيه، عن علي الرضا، عن آبائه بتلك النسخة الموضوعة الباطلة، ما تنفك عن وضعه، أو وضع أبيه. وقال الحافظ السخاوي في الفتاوى الحديثية ص 192:

رواه القاضي أبو يعلى بإسناده عن علي، ورواه الدارقطني أيضا والنجاد، كما ذكره الإمام شمس الدين محمد بن إبراهيم المقدسي في جزء فيه أصول القراءة على الميت، وعزاه القرطبي في تذكرته للسلفي، وأسنده صاحب مسند الفردوس أيضا، كلاهما من طريق عبد الله أحمد بن عامر الطائي، عن أبيه، عن علي بن موسى الرضي، عن علي، لكن عبد الله وأبوه كذابان، ولو أن لهذا الحديث أصلا، لكان حجة في موضوع النزاع، ولا ارتفع الخلاف. والحديث أورده العجلوني في كشف الخفاء 2/ 371 وقال: رواه الرافعي في تاريخه عن علي. وذكره السيوطي في ذيل الأحاديث الموضوعة ص 144. وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الموضوعة 3/ 452 رقم 1290: "موضوع" . (2) هو معقل بن يسار بن عبد الله المزني، البصري، صحابي من أهل بيعة الرضوان، أسلم قبل الحديبية، حفر نهر معقل بالبصرة بأمر عمر بن الخطاب فنسب إليه. مات بالبصرة في آخر خلافة معاوية. أسد الغابة 5/ 232، الإصابة 3/ 447، تاريخ الفسوي 1/ 310، سير أعلام النبلاء 2/ 576. (3) 3/ 191 كتاب الجنائز، باب القراءة عند الميت رقم 3121 بلفظ "اقرؤوا يس على ="

Mas'alah: What is the ruling on performing a voluntary Hajj by proxy?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1606)

مسألة 410 إذا حج المعضوب عن نفسه أو الصحيح حجة نافلة أو أوصى بذلك جاز 7158 - قال أصحابنا: إذا حج المعضوب عن نفسه، أو الصحيح حجة نافلة، أو أوصى بذلك جاز، ولزم الوصي إخراج ما أوصى به. 7159 - وقال الشافعي: لا يجوز للصحيح أن يستنيب في حجة التطوع قولا واحدا، وأما المعضوب والميت فيه قولان.

7160 - لنا: قوله عليه الصلاة والسلام: (حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة) ، ولم يفصل؛ ولأنها عبادة تجوز النيابة في فرضها، فجاز في نفلها بكل حال كالصدقة والعتق. 7161 - فإن قيل: المعنى فيه أن النيابة تجوز فيه مع القدرة. 7162 - قلنا: حكم الحج في حق العاجز في جواز النيابة كحكم الجواز في حق القادر؛ ولأنها حجة لا يلزمه فعلها بنفسه، فجاز أن يستنيب فيها كالفرض في حق

المعضوب؛ ولأنه أحد نوعي الحج، فجاز النيابة فيه كالفرض؛ ولأنها عبادة يلزمه إخراج فرضها بعد الموت فجاز [أداء نفلها] بالوصية كالصدقات. 7163 - احتجوا: بأن الحج عبادة بدنية، وإنما جازت النيابة فيها للحاجة، بدلالة أن الصحيح لا يستنيب فيها، ولا حاجة إلى الاستنابة في التطوع، فلم يجز النيابة فيه. 7164 - والجواب: أن النيابة إنما جازت/ لأن فعلها بنفسه غير واجب، فجاز أن ينتقل إلى المال، وهذا المعنى موجود في النفل؛ ولأنا لا نسلم أنه لا حاجة إلى النفل؛ لأن الإنسان به حاجة إلى فعل الطاعات عنه بعد موته، كما أن به حاجة إلى إسقاط الفرض؛ ولأن ما قالوه ينكر بصلاة النافلة قائما، ومع هذا إذا فعلها جاز. 7165 - قالوا: لم ييأس من قضاء الحج بنفسه، فلم يجز أن يحج عن غيره، [وحجة للتطوع] ، كالصحيح في الواجب. 7166 - قلنا: هناك يجب [أن يحج بنفسه] فلم يجز أن يحج عنه غيره، وحجة التطوع لا يلزمه بنفسه، فصارت كفرض المعضوب والميت. * ... * ... *

Mas'alah: What is the ruling on a volunteer performing Hajj on behalf of a deceased person?

[Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=285)]

قوله (والمتبرع به) أي ويحج المتبرع بالحج عن الميت

Mas'alah: What is the ruling on proxy in voluntary Hajj for someone with permanent incapacity?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=333)

قوله: (مطلقا) يعني سواء أكان له عجز دائم إلى الموت أو لم يكن، وذلك لأن باب النفل أوسع.

Mas'alah: What is the ruling on proxy for voluntary Hajj?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=437)

وإنما شرط عجز المنوب للحج الفرض لا للنفل) ؛ لأنه في الحج النفل تجوز الإنابة مع القدرة؛ لأن باب النفل أوسع ألا ترى أنه يجوز التنفل في الصلاة قاعدا وراكبا مع القدرة على القيام والنزول ثم الصحيح من المذهب فيمن حج عن غيره أن أصل الحج يقع عن المحجوج عنه لما روي أن «امرأة من خثعم قالت يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم» متفق عليه «وقال - عليه الصلاة والسلام - لرجل حج عن أبيك واعتمر» رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح فدل أن نفس الحج يقع عنه، وعن محمد أن الحج يقع عن الحاج وللآمر ثواب النفقة؛ لأن الحج عبادة بدنية والمال شرط للوجوب لكونه عاجزا بدونه فلا تجري فيها النيابة كالصلاة والصوم بل يقام الإنفاق

مقام فعله [حاشية الشلبي] قوله: وأما قوله: - عليه الصلاة والسلام - «إذا مات ابن آدم انقطع عمله» إلخ) قال الكرماني فلو مات رجل وعليه فرض الحج سقط فرض الحج عنه عندنا إلا أن يوصي بأن يحج عنه من ثلث ماله فتجبر الورثة على ذلك، وإن لم يوص لم يجبروا على ذلك وقال الشافعي وأحمد: إذا مات بعد التمكن لا يسقط عنه الحج ويجب أن يحج عنه من أصل ماله، وتجبر الورثة على ذلك كسائر الديون ثم عندنا إذا مات بعد فرض الحج، ولم يوص فحج رجل عن الميت من غير وصية أو تبرع الورثة بذلك فحج عن أبيه أو أمه حجة الإسلام من غير وصية أوصى بها الميت قال أبو حنيفة: يجزئه ذلك إن شاء الله - تعالى، ولو مات وأوصى بالحج فتطوع عنه رجل لم يجز إذا كان له مال وكذا لو تطوع وارث لم يجز؛ لأن الفرض هنا يتعلق بماله وكذا إذا حج عن الشيخ الكبير بغير إذنه لا يجوز لما ذكرنا، وأما قول أبي حنيفة: يجزئه - إن شاء الله تعالى - إنما قال ذلك؛ لأن هذا الخبر من أخبار الآحاد فلم يسقط الفرض عنه فلذلك علق بالمشيئة بخلاف سائر الأحكام التي تثبت بخبر الواحد حيث ما استثنى لأن في سائر الأحكام يجب علينا العمل بخبر الواحد دون العلم به على ما عرف في الأصول أما سقوط الفرض عن الميت فليس طريقه العمل بل طريقه العلم فلا يثبت بخبر الواحد؛ فلهذا علق بالمشيئة والاستثناء، وقيل: إنما علق بالمشيئة؛ لأن قبول العبادات في مشيئة الله - تعالى، إلا ما ثبت بدليل قطعي على ما عرف في الأصول، وفيه وجه آخر، وهو أن من قضى دين غيره بغير أمره كان لصاحب الدين أن لا يقبله حكما وله أن يقبل كرما وجودا، ولو قضى بأمره فعليه أن يقبله لا محالة كذا هنا؛ فلذا قلنا: يجب عليه أن يوصي بالحج عنه ليخرج عن عهدة الواجب بيقين اهـ قال الأتقاني - رحمه الله - ثم الحاج عن غيره إن شاء قال لبيك عن فلان، وإن شاء اكتفى بالنية كذا قال الحاكم الجليل الشهيد - رحمه الله -. اهـ. حج (قوله في المتن: وفي المركب منهما إلخ) قال الأتقاني - رحمه الله: وأما الجهاد فلا تجوز النيابة فيه أصلا؛ لأن الوقعة إذا

حضرت يفترض الجهاد على كل مسلم فبعد ذلك كل ما يفعله يقع عن نفسه لا عن غيره. اهـ. (قوله: ولا تجزئ عند القدرة) أي على فعلها؛ لأنها تتعلق بالبدن وإنما المال شرط. اهـ. أتقاني (قوله: في المتن المنوب) بميم مضمومة ونون مفتوحة وواو مشددة مكسورة وباء مكسورة هكذا ضبطه الشارح بالقلم (قوله: يقع عن المحجوج عنه) ؛ لأن الآثار تدل عليه؛ ولهذا تشترط النية عن المحجوج عنه ويذكره الحاج في التلبية فيقول اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني ومن فلان. اهـ. خان

الحج بنفسه كالفدية في حق الشيخ الفاني أقيم مقام الصوم، والصحيح الأول؛ ولهذا لا يسقط به الفرض عن المأمور وهو الحاج

Sub-topic - Proxy Hajj for the Deceased

Mas'alah: How does one enter ihram for Qiran Hajj on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=843)

(قال): وإن كان الميت أوصى بالقران فخرج المجهز يؤم البيت وساق هديا فقلده يكون محرما بهما جميعا؛ لأن إحرامه عن غيره معتبر بإحرامه عن نفسه، وقد بينا أن ذلك يحصل بسوق الهدي كما يحصل بالتلبية فكذلك إحرامه عن غيره،

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who converts or a child who reaches puberty and dies before the time of hajj?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=857)

وذكر في اختلاف زفر ويعقوب - رحمهما الله تعالى - أن النصراني لو أسلم أو بلغ الصبي فمات قبل إدراك الوقت وأوصى كل واحد منهما بأن يحج عنه حجة الإسلام فوصيتهما باطلة عند زفر - رحمه الله تعالى -؛ لأنه لم يلزمهما الحج قبل إدراك الوقت إذ لا يتصور الأداء قبل إدراك الوقت فلا تصح وصيتهما به، وعلى قول أبي يوسف يصح؛ لأن سبب الوجوب قد تقرر في حقهما، والوقت شرط الأداء وانعدام شرط الأداء لا يمنع تقرر سبب الوجوب فتصح وصيتهما بالأداء في وقته

Mas'alah: Does the obligation to make up Hajj fall away upon death?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1614)

7215 – وقولهم: لا يسقط قضاؤه بموته، لا يصح لأن قضاء الواجب يسقط بالموت بالإجماع، ألا ترى: أن قضاء الواجب كان أن يفعله بنفسه، وقد تعذر ذلك؟ والمعنى في الدين ما قلناه.

Mas'alah: Can Hajj be performed on behalf of a deceased person without his instruction?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1615)

بغير أمره؛ لأنه قادر على الأمر غير قادر على الفعل، والميت عاجز عن الأمر والفعل، فجازت النيابة عنه بغير أمره.

BAB 35

باب المحظورات في الإحرام

The Chapter on Prohibitions of Ihram

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Penalties for Ihram Violations (Jinayat)

Mas'alah: What are the violations (jinayat) during ihram?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=166)

باب الجنايات الجناية: هنا ما تكون حرمته بسبب الاحرام أو الحرم، وقد يجب بها دماء أو دم أو صوم أو صدقة، ففصلها بقوله

Mas'alah: What is the chapter on violations in Hajj?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1198)

باب الجنايات في الحج] باب الجنايات

Mas'alah: What are the penalties for violations during Ihram?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=157)

باب الجنايات

Mas'alah: What are the penalties for violations during ihram?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=168)

باب الجنايات

Mas'alah: What is the chapter on violations (jinayat) in Hajj?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1068)

باب الجنايات) : لما فرغ من بيان أحكام المحرمين بدأ بما يعتريهم من العوارض من الجنايات والإحصار والفوات، وهي جمع جناية، والجناية اسم لفعل محرم شرعا سواء حل بمال أو نفس، ولكنهم أعني الفقهاء خصوها بالفعل في النفوس والأطراف. فأما الفعل في المال فسموه غصبا، والمراد هاهنا فعل ليس للمحرم أن يفعله، وإنما جمع بيان أنها هاهنا أنواع (قوله: وإذا تطيب المحرم) التطيب عبارة عن لصوق عين له رائحة طيبة ببدن المحرم أو بعضو منه، فلو شم طيبا ولم يلتصق ببدنه من عينه شيء لم يجب عليه شيء، ذكر أولا أن تطيب المحرم يوجب الكفارة لقوله - صلى الله عليه وسلم: «الحاج الشعث التفل» والتطيب يزيل هذه الصفة فكان جناية لكنها تتفاوت بتفاوت محل

Mas'alah: What are the violations (jinayat) in Hajj?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=167)

[باب الجنايات في الحج] لما فرغ من بيان أحكام المحرمين بدأ بما يعتريهم من العوارض من الجنايات والإحصار والفوات والجناية اسم لفعل محرم شرعا سواء كان في مال أو نفس لكن في الشرع يراد بإطلاق اسم الجناية الفعل في النفوس والأطراف

فإنهم خصوا الفعل في المال باسم وهو الغصب والجناية في هذا الباب عبارة عن ارتكاب محظورات الإحرام قال - رحمه الله -

Mas'alah: What is the chapter on violations (jinaayat) committed during ihram?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=101)

ش] (باب الجنايات) . لما فرغ من بيان أحكام المحرمين شرع في بيان حكم ما يعتريهم من العوارض؛ من الجنايات، والإحصار، والفوات، وقدم الجنايات لما أن الآداء القاصر خير من العدم. والجنايات: جمع جناية، والمراد بها هنا ارتكاب محظور في الإحرام. - --

Mas'alah: What is the chapter on violations (jinaayat) in ihram?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=574)

باب الجنايات ـــــــ أحدهما لم يجز محن الآخر كذا في (الدراية) وفيه تصريح باحتياج دم المتعة إلى النية، قال في (البحث) : وفد يقال: إنه ليس فوق طواف الوطن ولا مثله وقد مر أنه لو نوى به التطوع أجزأه فينبغي أن ايكون الدم كذلك بل أولى وقد خالف المصنف أصله إذ وضع المسألة فيه في المرأة تبعا (الجامع) إيماء إلى أنها مثال، وقد قال لهم: إنما وضعها فيها لأنها إما واقعة امرأة سالت عنها الإمام فنقلت كذلك أو لأن الجهل عليهن أغلب، (ولو حاضت) المرأة (محمد الإحرام) اغتسلت وأحرمت فإذا جاء أوان الأفعال (أتت بغير الطواف) من الموقفين ورمي الجمار وغيرها لقوله- صلى

الله عليه وسلم- لعائشة حين حاضت وسوف ككتف جبل بطريق المدينة: (افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت) متفق عليه. (ولو) حاضت (عند الصدر تركته) لابنه عليه الصلاة والسلام رخص للحيض تركه، حتى لو طهرت قبل أن تخرج لؤمها بشرط أن يكون للعشرة أو لأقل وتعطى شيئا من أحكام الطهارة (كمن) أي: كترك منا أقام بمكة لأنه التحق بأهلها سواء أقام بعد ما حل النفط الأول وهو اليوم الثالث من أيام النحو أو لا، وهو قول أبي يوسف إلا أن ينوي الإقامة من بعد ما افتتح الطواف، والمروي محن الإمام محمد عدم سقوطه بعد ما حل قال في (الهداية) : لأنه وجب عليه بدخول وقته فلا يسقط بنية الإقامة بعد وفيه نمو إذ السبب أو الصدر ولم يوجد والوقت شوط ولهذا لا يجب عليها لو حاضت بعد الحلول والله الموفق للصواب وإليه المرجع والمآب. [27] باب الجنايات لما فرغ من ذكر أقسام المحرمين وأحكامهم شرع في باب عوارضهم باعتبار الإحرام والحرم من الجنايات والفوات والإحصار وقدم الجنايات لأن أداء القاصر أفضل من العدم وهي ما تجنيه من شر، أي: تحدثه تسمية بالصدر ومن جنى عليه جناية وهو عام إلا أنه خص بما يحرم من الفعل، وأصله من جني الثمر وهو أخذه من الشجر

Mas'alah: Why is there no make-up required with ransom for ihram prohibitions?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1950)

9166 - ولأنه من محظورات الإحرام، فلم يجب فيه القضاء مع الفدية، أصله: قتل النعامة، وسائر محظورات الإحرام.

Mas'alah: What is the chapter on violations (Jinayat) during Ihram?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=238)

باب الجنايات لما فرغ من بيان أحكام المحرمين شرع فيما يعتريهم من العوارض من الجنايات والإحصار والفوات، وهي جمع جناية والمراد بها فعل ما ليس للمحرم أن يفعله، ثم الواجب بها قد يكون دما، وقد يكون دمين، وقد يكون تصدقا أو دما، وقد يكون غير ذلك فأراد تفصيلها فقال)

Mas'alah: What is the chapter on what is obligatory upon a muhrim for committing prohibited acts?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=141)

(فصل فيما يجب على المحرم بارتكاب المحظور)

Mas'alah: What are the types of penalties for ihram violations?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=141)

وذلك أنواع منها ما يفسد الحج ويوجب الدم ومنها ما لا يفسد الحج ويوجب الدم ومنها ما يوجب الصدقة ومنها ما يكره ولا يوجب شيئا

Mas'alah: What are the violations (jinayat) committed during Ihram?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=878)

فصل في الجنايات

Mas'alah: What is the definition of a jinayah (violation) in the context of Ihram?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=878)

الجناية: فعل محرم، والمراد هنا خاص منه، وهو ما يكون حرمته بسبب الإحرام أو الحرم.

Mas'alah: What is the penalty for applying perfume, trimming nails, or wearing stitched clothing in ihram?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=894)

)

Mas'alah: What are the rulings on violations against Ihram (jinayat ala al-ihram) including rafath?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=502)

ثانيا – الجناية على الإحرام: ويكون متلبسا فيها من أقدم على فعل محظورات الإحرام وهو بالغ، سواء كان عامدا أو ناسيا أو جاهلا أو مكرها. ولو فعله عمدا لغير ضرورة

وقال: أفدي، لم يجز ولا يسقط عنه الإثم بالجزاء ويكون حجه غير مبرور. ويتكرر الجزاء بتكرر فعل المحظور إن لم يتحد المجلس. والجنايات على الإحرام هي: - 1 - الرفث: أ - الجماع: وهو مفسد للحج إن وقع قبل الوقوف بعرفة، ويترتب على من فعله ذبح شاة، وأن يتم حجه المفسد، ثم يقضي الحج وجوبا في العام الذي يليه. وذلك لما روي: أن رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان، فسأل الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال لهما: (اقضيا نسككما، وأهديا هديا، ثم ارجعا، حتى إذا جئتما المكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فتفرقا، ولا يرى واحد منكما صاحبه، وعليكما حجة أخرى، فتقبلان حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فأحرما وأتما نسككما وأهديا) [1] . أما إن جامع بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الأول فعليه بدنة ويتم حجه، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض، فأمره أن ينحر بدنة" [2] . وإن جامع بعد الحلق ما بين التحللين فعليه شاة لبقاء الإحرام في حق الجماع إلى ما بعد طواف الإفاضة. ب - المباشرة بشهوة وكل دواعي الجماع من عناق أو تقبيل أو لمس، أنزل أم لم ينزل، فيها شاة ما لم يتحلل التحلل الثاني. فعن علي رضي الله عنه قال: "من قبل امرأته وهو محرم فليهرق دما" [3] . جـ - الاستمناء أو مجامعة بهيمة: فيه شاة إن أنزل. أما التفكر والنظر بشهوة والاحتلام ليس فيها شيء. - 2 - الطيب: تجب شاة على من طيب عضوا كاملا أو أكثره، أو أكل طيبا كثيرا، أو طيب فمه، أو لبس ثوبا مطيبا نهارا كاملا أو ليلة كاملة. وإن طيب جسمه كله في مجلس واحد تجب شاة واحدة. فإن طيب أقل من عضو وتعددت المواضع تجمع كعضو واحد، فإن طيب أقل من عضو فعليه صدقة [4] مع إزالة الطيب عن العضو قبل التفكير. - 3 - الادهان: من دهن عضوا كاملا لغير عذر (لغير التداوي) بزيت الزيتون أو غيره فعليه شاة. - 4 - لبس المخيط: يجب شاة على من لبس مخيطا أو غطى ربع رأسه يوما وفيما دون ذلك صدقة. وكذلك المرأة إن

سترت وجهها. واعتبر اليوم ارتفاقا كاملا، ويقوم أكثر اليوم مقام الكل. - 5 - الحلق: تجب شاة بحلق ربع الرأس أو ربع اللحية أو أحد الإبطين أو العانة، وفي أقل من ذلك صدقة قدرها نصف صاع من بر. ومن حلق رأس غيره فعليه صدقة. - 6 - قص الأظافر: تجب شاة في قص أظافر يد أو أكثر في مجلس واحد، أما إن تعدد المجلس فيجب في كل عضو دم (العضو خمسة أظافر) ، وفي أقل من ذلك في كل ظفر صدقة وهي نصف صاع من بر، ومن قص أظافر غيره فعليه صدقة. أما إن انكسر ظفره فنزعه فلا شيء عليه. ومن تطيب أو حلق أو لبس لعذر فهو مخير بين ذبح شاة أو أن يتصدق بثلاثة آصاع من طعام على ستة مساكين أو أن يصوم ثلاثة أيام، لقوله تعالى: {ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله، فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} [5] ، ولما روي عن كعب بن عجرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به زمن الحديبية فقال له: (آذاك هوام رأسك. قال: نعم. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (احلق رأسك ثم اذبح شاة نسكا أو صم ثلاثة أيام أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين) [6] . ولا يصح ذبح دم الجزاء إلا في الحرم لأنه لا يعتبر قربة إلا في مكان مخصوص لقوله تعالى: {هديا بالغ الكعبة} [7] . أما دم التمتع والقران فيختصان بالزمان وهو أيام النحر الثلاثة والمكان وهو الحرم. وأما الصوم والصدقة فيصحان في كل مكان إن شاء عجلهما في مكة أو أخرهما حتى يرجع إلى أهله، لأنهما قربة في جميع الأزمنة والأمكنة. - 7 - الصيد: يجب على المحرم إذ قتل صيدا أو دل عليه من يقتله جزاء يقومه عدلان في مكان قتله أو قريب منه، فإن بلغت قيمته هديا فله الخيار إن شاء اشتراه وذبحه في الحرم، أو اشترى بقيمته طعاما يتصدق به على كل مسكين نصف صاع من بر (أو صاع من تمر أو شعير) ، أو صام عن طعام كل مسكين يوما. ولو بلغت قيمة الصيد هديين أو بدنة فهو مخير بين أن يذبح شاتين في الأولى أو سبع شياه في الثانية. والدليل على قيام القيمة

مقام الذبح قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم، ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم، هديا بالغ الكعبة، أو كفارة طعام مساكين، أو عدل ذلك صياما، ليذوق وبال أمره، عفا الله عما سلف، ومن عاد فينتقم الله منه، والله عزيز ذو انتقام} [8] ، فالمطلوب هو المثل المطلق بالقيمة لا المثل في الصورة فإنه غير مقصود. أما الصيد غير المأكول فلا يتجاوز الجزاء فيه قيمة الشاة، إلا أن يكون معلما فيضمن قيمته [9] ، أو يصوم عن طعام كل مسكين يوما. ولا يجوز أن تعطى القيمة للأصول ولا للفروع ولا للزوج ولا للزوجة. وتجب القيمة بقطع بعض قوائم الحيوان ونتف ريشه وكسر بيضه. ويجب فيما لو قتل قملة من بدنه أو ألقاها أو ألقى ثوبه في الشمس لتموت، أن يتصدق بما شاء، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال "في القملة يقتلها المحرم يتصدق بكسرة أو قبض من طعام" [10] . وكذا من قتل جرادة تصدق بما شاء، فعن يحيى بن سعيد "أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب فسأله عن جرادات قتلها وهو محرم، فقال عمر لكعب: تعال حتى نحكم، فقال كعب درهم، فقال عمر لكعب: إنك لتجد الدراهم لتمرة خير من جرادة" [11] . ولا يجب شيء في قتل البعوض والنمل المؤذي والبراغيث والقراد. وحكم ما اصطاده المحرم حكم الميتة لا يجوز أكله ولا بيعه ولا إهداؤه. ولا بأس للمحرم أن يذبح شاة أو بطا أهليا، لأنه ليس بصيد. وكل ما على المفرد فيه دم على القارن فيه دمان [12] . (1) البيهقي: ج 5 / ص 167. (2) الموطأ: ص 265. (3) البيهقي: ج 5 / ص 168. (4) الصدقة نصف صاع من بر. (5) البقرة: 196. (6) مسلم: ج 2 / كتاب الحج باب 10/84. (7) المائدة: 95. (8) المائدة: 95. (9) المعلم يضمن قيمته لمالكه معلما ولحق الله تعالى غير معلم. (10) البيهقي: ج 5 / ص 213. (11) الموطأ: ص 287. (12) يعني بفعل شيء من محظورات الإحرام وما حرم فعله بسبب نفس الإحرام لا من حيث كونه حجا أو عمرة، فلو ترك القارن واجبا من واجبات الحج فليس عليه

إلا دم واحد كما إذا ترك طواف الوداع أو الرمي أو الوقوف بمزدلفة.

Mas'alah: What are the categories of violations (jinayat) during Ihram and their required expiations?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=806)

باب الجنايات هي على قسمين: جناية على الإحرام وجناية على الحرم والثانية لا تخص المحرم وجناية المحرم على أقسام: منها ما يوجب دما ومنها ما يوجب صدقة وهي نصف صاع من بر ومنها ما يوجب دون ذلك ومنها ما يوجب القيمة وهي جزاء الصيد ويتعدد الجزاء بتعدد القاتلين المحرمين فالتي توجب دما هي ما لو طيب محرم بالغ عضوا أو خضب رأسه ـــــــ باب الجنايات جمع جناية وهي ما يجنيه من شيء أي يحدثه إلا أنه خص بما يحرم من الفعل وأصله من جني الثمر وهو أخذه من الشجر وهو مصدر وأريد به الحاصل بالمصدر بدليل جمعها والمصدر لا يجمع منلا مسكين والمراد هنا خاص منه وهي ما تكون حرمته بسبب الإحرام أو الحرم نهر قاله السيد قوله: "منها ما يوجب دما" وقد يجب بها دمان كجناية القارن والدم حيث أطلق يراد به الشاة وهي تجزىء في كل شيء إلا في موضعين الأول إذا جامع بعد الوقوف بعرفة قبل الحلق والثاني إذا طاف للزيارة جنبا أو حائضا أو نفساء فإن الواجب في هذين الموضعين البدنة قوله: "هي نصف صاع من بر" كل صدقة في الإحرام غير مقدرة فهي نصف صاع إلا ما يجب بقتل القمل والجراد فإنه يطعم ما شاء ذكره السيد وأشار إلى ذلك بقوله ومنها ما يوجب دون ذلك. قوله: "ويتعدد الجزاء بتعدد القاتلين المحرمين" قال في التنوير وشرحه ولو قتل محرمان صيدا تعدد الجزاء لتعدد الفعل ولو حلالان صيد الحرم لا لاتحاد المحل قوله: "هي ما لو طيب محرم بالغ عضوا" ولو ناسيا أو جاهلا أو

مكرها وشمل العضو الفم ولو بأكل طيب كثير وما يبلغ عضوا لو جمع والبدن كله كعضو واحدان اتحد المجلس وإلا فلكل طيب كفارة ولو ذبح ولم يزله لزمه دم آخر لتركه وأما الثوب المطيب أكثره فيشترط

بحناء أو ادهن بزيت ونحوه أو لبس مخيطا أو ستر رأسه يوما كاملا أو حلق ربع رأسه أو محجمه أو أبعد إبطيه أو عانته أو رقبته أو قص أظافر يديه ورجليه بمجلس أو يدا أو رجلا أو ترك واجبا مما تقدم بيانه وفي أخذ شاربه حكومة والتي توجب الصدقة بنصف صاع من بر أو قيمته هي ما لو طيب أقل من عضو أو لبس مخيطا أو غطى رأسه أقل من يوم أو حلق أقل من ربع رأسه أو قص ظفرا وكذا لكل ظفر نصف صاع إلا أن يبلغ المجموع دما فينقص ما شاء منه كخمسة متفرقة وطاف للقدوم أو الصدر محدثا وتجب شاة ولو طاف جنبا أو ترك شرطا من طواف الصدر وكذا لكل شوط من أقله حصاة من إحدى الجمار وكذا لكل حصاة فيما لم يبلغ رمي يوم وإلا إن لم يبلغ دما فينقص ما شاء أو حلق رأس غيره أو قص أظافره وإن تطيب أو لبس أو حلق بعذر تخير بين الذبح أو التصدق بثلاثة أصوع على ثلاثة مساكين أو صيام ثلاثة أيام. والتي توجب أقل ـــــــ للزوم الدم دوام لبسه يوما وأخرج بالبالغ الصبي فلا شيء عليه والطيب كل جسم له رائحة طيبة مستلذة ويتخذ منه الطيب كالمسك والكافور والعنبر والعود والغالية وهي المجموع من هذه الأربعة وأخرج بالمحرم الحلال لأن الحلال لو طيب عضوا ثم أحرم فانتقل منه إلى مكان آخر من بدنه فلا شيء عليه اتفاقا وقيد بالعضو لأن تطييب ما دونه فيه صدقة قوله: "أو خضب رأسه بحناء" رقيق أما المتلبد ففيه دمان در قوله: "ونحوه" كشيرج وإن كان خالصا قوله: "أو لبس مخيطا" أي لبسا معتادا فلو اتزر به أو وضعه على كتفيه فلا شيء عليه قوله: "أو ستر رأسه" أي بمعتاد فلو ستره بحمل إجانة أو عدل فلا شيء عليه قوله: "يوما كاملا" أي أو ليلة كاملة والزائد على اليوم

كاليوم وإن نزعه ليلا وأعاده نهارا ما لم يعزم على ترك لبسه عند النزع فإن عزم عليه ثم لبس تعدد الجزاء كفر للأول أو لا قوله: "أو حلق ربع رأسه الخ" أي أزال ربع رأسه أو ربع لحيته قوله: "أو محجمه" عطف على ربع أي واحتجم وإلا فصدقة در. قوله: "وفي أخذ شاربه حكومة" أي حكومة عدل كذا في السيد والذي في التنوير أن فيه صدقة ولعل مراده بالحكومة أن ينظر العدل ما مقداره من ربع اللحية فيؤخذ من الدم بحسابه قوله: "بنصف صاع" الباء للتصوير أو الصدقة بمعنى التصدق والباء للتعدية قوله: "أو طاف للقدوم أو للصدر محدثا" وفي الفتح ولو طاف للعمرة جنبا أو محدثا فعليه دم وكذا لو ترك من طوافها شوطا لأنه لا مدخل للصدقة في العمرة. قوله: "أو ترك شوطا من طواف الصدر" عطف على ما تجب فيه صدقة قوله: "وكذا لكل شوط من أقله" أي الصدر وكذا لكل شوط من السعي قوله: "فيما لم يبلغ رمى يوم" أما إذا بلغه أو أكثره ففيه دم قوله: "أو حلق رأس غيره" محرما كان ذلك الغير أو حلالا

من نصف صاع فهي ما لو قتل قملة أو جرادة فيتصدق بما شاء. والتي توجب القيمة فهي ما لو قتل صيدا فيقومه عدلان في مقتله أو قريب منه فإن بلغت هديا فله الخيار إن شاء اشتراه وذبحه أو اشترى طعاما وتصدق به لكل فقير نصف صاع أو صاع عن طعام كل مسكين يوما وإن فضل أقل من نصف صاع تصدق به أو صام يوما وتجب قيمة ما نقص بنتف ريشه الذي لا يطير به وشعره وقطع عضو لا يمنعه الامتناع به وتجب القيمة بقطع بعض قوائمه ونتف ريشه وكسر بيضه ولا يجاوز عن شاة بقتل السبع وإن صال لا شيء بقتله ولا يجزئ الصوم بقتل الحلال صيد الحرم ولا بقطع حشيش الحرم وشجره النابت بنفسه وليس مما ينبته الناس بالقيمة وحرم رعي حشيش الحرم وقطعه إلا الإذخر والكمأة. ـــــــ وهذا بخلاف ما لو طيب عضو غيره أو ألبسه مخيطا فإنه لا شيء عليه إجماعا قوله: "فهي ما لو قتل قملة" من بدنه أو ألقاها أو ألقى ثوبه في الشمس

لتموت ويجب في الكثير منه وهو ما زاد على ثلاثة نصف صاع ويجب الجزاء في القمل بالدلالة عليه كالصيد قوله: "وذبحه" أي في الحرم قوله: "وتصدق به" أي أين شاء قوله: "لكل فقير نصف صاع" حكمه كالفطرة. قوله: "أو صام عن طعام كل مسكين يوما" ولو متفرقا قوله: "أو صام يوما" وكذا لو كان الواجب أقل من الصدقة ابتداء قوله: "وتجب قيمة ما نقص بنتف ريشه" فيقوم الصيد سليما وجريحا فيغرم ما بين القيمتين وهذا إذا برىء وبقي أثره وإلا فلا يضمن لزوال الموجب قوله: "ونتف ريشه" أي الذي يخرج به من حيز الامتناع قوله: "وكسر بيضة" أي غير المذر قوله: "بقتل السبع" المراد به حيوان لا يؤكل ولو خنزيرا أو فيلا. قوله: "النابت بنفسه" لكن إن كان ذلك في غير ملك وجبت قيمة واحدة وإلا فقيمتان قيمة لمالكه وأخرى لحق الشرع وتجب القيمة إلا فيما جف أو انكسر أو ذهب بحفر كانون أو ضرب فسطاط در واعلم أن شجر الحرم أربعة أنواع ثلاثة منها يحل قطعها والانتفاع بها بلا جزاء وواحدة منها لا يحل قطعها ولا الانتفاع بها بدون الجزاء أما الثلاثة الأول فكل شجر أنبته الناس وهو من جنس ما ينبته الناس وكل شجر أنبته الناس وهو ليس من جنس ما ينبته الناس وكل شجر نبت بنفسه وهو من جنس ما ينبته الناس وأما الواحدة فهي كل شجر نبت بنفسه وهو ليس من جنس ما ينبته الناس ذكره السيد. قوله: "وليس مما ينبته الناس" فلو كان من جنسه فلا شيء عليه در قوله: "وحرم رعى حشيش الحرم" أي بدابة قوله: "وقطعه" أي بنحو منجل قوله: "والكمأة" لأنها كالشجر الجاف والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم.

Mas'alah: What are the rulings on violations (jinayat) during Ihram?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=318)

فصل هذا الفصل في أحكام الجنايات

Mas'alah: What are the penalties for a pilgrim's violations (Jinayat al-Muhrim)?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=72)

باب جنايات المحرم

Sub-topic - Violations Requiring Blood Sacrifice (Dam)

Mas'alah: What violations during ihram require a blood sacrifice (dam)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=166)

(الواجب دم على محرم بالغ) فلا شئ على الصبي خلافا للشافعي (ولو ناسيا) أو جاهلا أو مكرها، فيجب على نائم غطى رأسه (إن طيب عضوا) كاملا ولو فمه بأكل طيب كثير أو ما يبلغ عضوا لو جمع والبدن كله كعضو واحد إن اتحد المجلس، وإلا فلكل طيب كفارة، ولو ذبح ولم يزله لزمه دم آخر لتركه، وأما الثوب المطيب أكثره فيشترط للزوم الدم دوام لبسه يوما (أو خضب رأسه بحناء) رقيق، أما المتلبد ففيه دمان (أو ادهن بزيت أو خل) بفتح المهملة الشيرج (ولو) كانا (خالصين) لانهما أصل الطيب، بخلاف بقية الادهان (فلو أكله) أو استعطه (أو داوى به) جراحة أو (شقوق رجليه أو أقطر في أذنيه لا يجب دم ولا صدقة) اتفاقا (بخلاف المسك والعنبر والغالية والكافور ونحوها) مما هو طيب بنفسه (فإنه يلزمه الجزاء بالاستعمال) ولو (على وجه التداوي) ولو جعله في طعام قد طبخ فلا شئ فيه، وإن لم يطبخ وكان مغلوبا كره أكله كشم طيب وتفاح (أو لبس مخيطا) لبسا معتادا، ولو اتزره أو وضعه على كتفيه لا شئ عليه (أو ستر رأسه) بمعتاد إما بحمل إجانة أو عدل فلا شئ عليه (يوما كاملا) أو ليلة كاملة، وفي الاقل صدقة (والزائد) على اليوم (كاليوم) وإن نزعه ليلا وأعاده نهارا ولو جميع ما يلبس (ما لم يعزم على الترك) للبسه (عند النزع، فإن عزم عليه) أي الترك (ثم لبس تعدد الجزاء) كفر للاول أولا، وكذا) يتعدد دما للبسه (ثم دام على الجزاء لو لبس يوما

فارق لبسه يوما آخر فعليه الجزاء) أيضا لانه محظور فكان لدوامه حكم الابتداء، ودوام اللبس بعد ما أحرم وهو لا بسه كإنشائه بعده ولو مكرها أو نائما، ولو تعدد سبب اللبس تعدد الجزاء، ولو اضطر إلى قميص فلبس قميصين أو إلى قلنسوة فلبسها مع عمامته لزمه دم وأثم، ولو تيقن زوال الضرورة فاستمر كفر أخرى، وتغطية ربع الرأس أو الوجه كالكل ولا بأس بتغطية أذنيه وقفاه ووضع يديه على أنفه بلا ثوب

Mas'alah: What violations during ihram require a blood sacrifice (dam)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=166)

(أو حلق) أي أزال (ربع رأسه) أو ربع لحيته (أو) حلق (محاجمه) يعني واحتجم، وإلا فصدقة كما في البحر عن االفتح (أو) حلق (إحدى إبطيه أو عانته أو رقبته) كلها (أو) قص أظفار يديه أو رجليه) أو الكل (في مجلس واحد) فلو تعدد المجلس تعدد الدم إلا إذا اتحد المحل كحلق إبطيه في

Mas'alah: What is the penalty for applying perfume or wearing sewn garments in Ihram?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=157)

إذا طيب المحرم عضوا فعليه شاة، وإن لبس المخيط أو غطى رأسه يوما فعليه شاة، [الاختيار لتعليل المختار] النسكين. (وعليه دم لرفضها) لأنه رفض إحرامه قبل أداء أفعال المتعة. (وعليه قضاء العمرة) لشروعه فيها. [باب الجنايات] (إذا طيب المحرم عضوا فعليه شاة) لأن الطيب من محظورات الإحرام، لا يعرف فيه خلاف، قال - عليه

الصلاة والسلام: «الحاج الشعث التفل» وهو الذي ترك الطيب من التفل وهو الرائحة الكريهة. وروي: «المحرم أشعث أغبر» وقد «نهى – عليه الصلاة والسلام – أن يلبس المحرم من الثياب ما مسه ورس أو زعفران» ، فما ظنك بما فوقه من الطيب؟ وقال – عليه الصلاة والسلام – في حديث المعتدة: «الحناء طيب» فإذا تطيب فقد جنى على إحرامه فتلزمه الكفارة، فإن طيب عضوا كاملا كالرأس والساق ونحوهما فقد حصل الارتفاق الكامل فتجب شاة، وما دون العضو الجناية قاصرة فتجب صدقة وهي مقدرة بنصف صاع بر لأنه أقل صدقة وجبت شرعا كالفداء والكفارة وصدقة الفطر ونحوها، وكل ما له رائحة طيبة مستلذة، فهو طيب كالمسك والكافور والحناء والورس والزعفران والعود والغالية والخيري والبنفسج ونحوها، وكذا الدهن المطيب، وهو ما طبخ فيه الرياحين كالبنفسج والورد، والوسمة ليست بطيب، وأما الزيت والشيرج فطيب عند أبي حنيفة وفيه دم؛ لأنه أصل الطيب وفيهما إزالة الشعث، وعندهما فيه صدقة لأنه ليس له رائحة مستلذة إلا أن فيه إزالة بعض الشعث فتجب صدقة.

Mas'alah: Where must the sacrificial animal be slaughtered for ihram violations?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=894)

وإن طيب عضوا) كاملا، أو قص أظفاره، أو لبس المخيط قدر يوم (أو حلق بعذر، ذبح شاة في الحرم) فيه إشارة إلى أن الواجب عليه الذبح في الحرم لا غير، فلو سرقت بعد الذبح أو هلكت بآفة بعده لا يجب عليه شيء.

Mas'alah: What penalties apply for ihram violations such as perfume or sewn garments?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=311)

باب الجنايات تجب شاة إن طيب [8] محرم مكلف عضوا، أو لبس مخيطا، أو غطى رأسه يوما أو ليلة، وإلا فعليه صدقة [9] عندف .. كنا [10] لا دم [11]، وكذا [12] لو طيب ربع عضو في ظاهر الرواية. (1) ساقطة من (أ، ب) . أي: كحجتين أو عمرتين. [البرهان 175/ب] (2) أي: وألزم محمد وزفر بنسك واحد كالشافعي ومالك. [البرهان 175/ب] مجمع البحرين 220؛ الأم 2/ 136؛ التلقين 223. (3) أي: ثم ارتفاض أحد الإحرامين يتأخر إلى زمن التوجه للأداء عند أبي حنيفة في ظاهر الراوية، أو إلى زمن الشروع في أحد النسكين في رواية أخرى. [البرهان 176/أ] مجمع البحرين 220. (4) أي: ويحكم أبو يوسف بالارتفاض من حين الإحرام بهما بلا مهلة، وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا أحصر قبل الشروع في الأداء يتحلل عند أبي حنيفة بهديين وعند أبي يوسف بهدي واحد. [البرهان 176/أ] المرجع السابق. (5) أي: لو أحرم بحجة أخرى يوم النحر قبل الحلق لزمته الحجة اتفاقا، وعليه دم عند أبي حنيفة قصر أم لا؛ احتراما للإحرام الثاني. [البرهان 176/أ] المبسوط للسرخسي 4/ 60. (6) أي: وخص أبو يوسف ومحمد لزوم الدم بالتقصير، وإن لم يقصر فلا دم عليه لعدم وجوب التحلل في أيام النحر عندهما. [الفتني 124/ب] المرجع السابق. (7) أي: أو أهل بعمرة. [البرهان 176/أ] (8) في (ب) : (تطيب) . (9) المراد بالصدقة في هذا الباب عند الإطلاق: هو نصف صاع بر أو صاع من تمر أو شعير. [الفتني 125/أ] (10) (عندنا) ساقطة من (أ) ، والمثبت من (م، ب، ش) . مختصر القدوري 1/ 181؛ الهداية 1/ 160. (11) كما قال الشافعي ومالك. [البرهان 176/أ] المجموع 7/ 333؛ المدونة 2/ 461. (12) أي: نلزمه صدقة. [البرهان 176/ب]

الهداية 1/ 160.

وأجزناز وضع القباء على منكبيه إذا لم يدخل يديه من كميه، ولا دم عليه/ عندف .. كنا [1]. ونوفجبه [2] على الناسي والجاهل بالحرمة و [3] لابس السراويل بلا فتق وإن لم يجد غيره [4]. ويكره شم الطيب قصدا ولا دم عليه عندف .. كنا [5]، وأكلح كثيره موجب (له) [6]، أو [7] في قليله صدقة بقدره [8]، ولم يوجباس م شيئا كأكله مع غيره [9]. (1) وألزمه زفر به كالشافعي ومالك. [البرهان 176/ب] الأصل 2/ 480؛ المبسوط للسرخسي 4/ 125؛ المجموع 7/ 229؛ المدونة 2/ 460. (2) أي: نوجب نحن ومالك الجزاء. [البرهان 176/ب] بدائع الصنائع 2/ 188؛ الكافي 154. (3) في (ب) زيادة: (على) . (4) ونفاه الشافعي. [البرهان 176/ب] المهذب 1/ 213. (5) وأوجبه الشافعي ومالك. [البرهان 176/ب] المبسوط للسرخسي 4/ 123؛ المهذب 1/ 214. قلت: شم الطيب عند المالكية لا يوجب الفدية، قال في المدونة (2/ 456) : ((أكان مالك يكره للمحرم شم الطيب وإن لم يمسه بيده، قال: نعم، قلت له: فإن شمه تعمد ذلك ولم يمسه بيده أكان مالك يرى عليه الفدية في ذلك، قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، ولا أرى عليه فيه شيئا)) .اهـ. وقال في الذخيرة (3/ 311) : ((يكره له شم الطيب والتجارة فيه وإن لم يمسه، والمرور في العطارين ومواضع الرياحين من غير فدية)) .اهـ. وينقل صاحب التاج والإكليل (3/ 154) عن ابن حبيب قوله: ((شم مطلق الطيب منهي عنه، ولا فدية في مذكره ولو بمسه كالريحان والورد والياسمين، ولا في مجرد شم مؤنثه كالمسك والكافور والزعفران والورس)) .اهـ. (6) ساقطة من (أ) . أي: موجب للدم عند أبي حنيفة. [البرهان 176/ب] المبسوط للسرخسي 4/ 124. (7) في (م، ب) : (و) . (8) أي: وفي أكل قليل من الطيب صدقة عند أبي حنيفة بقدر الدم، يعني: إن التزق

الطيب بثلث فمه يلزمه صدقة تبلغ ثلث الدم، أو بنصفه فصدقة تبلغ نصفه وهكذا. [البرهان 176/ب] المبسوط للسرخسي 4/ 124؛ تبيين الحقائق 2/ 52. (9) تبيين الحقائق 2/ 52.

والغسلح بخطمي، والإدهان بنحو زيت، وحلق موضع المحاجم يوجب دما [1]، وقاسملا: صدقة [2]. ويجب دم بحلق رقبته، أو إبطيه، أو أحدهما، أو ربع رأسه، أو لحيته [3]، وصدقة بثلاث شعرات، ولا نوفجب دما [4]، وألزكموا بأخذ شارب ونحوه حكومة [5] لا دما [6]. ونوفجب صدقة بحلقه غيره [7]، ومنعناز المحلوق بغير أمره من الرجوع على حالقه [8]. (1) عند أبي حنيفة. [البرهان 177/أ] مختصر القدوري 1/ 182؛ الهداية 1/ 160 – 162. (2) المرجعين السابقين. (3) المرجعين السابقين. (4) وقال الشافعي: حلق ثلاث شعرات كحلق رأسه أو لحيته فيجب فيه دم. [الفتني 126/أ] الهداية 1/ 161؛ المهذب 1/ 214. (5) أي: وعلماؤنا ألزموا بأخذ شارب ونحوه حكومة، وتفسيرها: أن ينظر إلى هذا المأخوذ كم يكون من ربع اللحية، فيجب عليه من الطعام بحسابه. [البرهان 177/ب] الهداية 1/ 162. (6) كما أوجبه مالك. [البرهان 177/ب] التاج والإكليل 3/ 164. (7) أي: نوجب نحن ومالك صدقة بحلق المحرم شخصا غيره، محرما كان المحلوق أو حلالا، ونفاه الشافعي. [البرهان 177/ب] الهداية 1/ 162؛ التاج والإكليل 3/ 163؛ المجموع 7/ 314. (8) أي: ومنعنا المحرم المحلوق رأسه بغير أمره ولو مكرها أو نائما من الرجوع على حالقه بما لزمه من الجزاء، وقال زفر: يرجع به. [البرهان 177/ب] المبسوط للسرخسي 4/ 73.

Mas'alah: What is the expiation for a Qarin who commits an ihram prohibition?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=985)

المبحث الخامس: فدية القارن إذا ارتكب محظورا 843

Mas'alah: What is the penalty for a pilgrim who perfumes a complete limb?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=404)

قال - رحمه الله - (تجب شاة إن طيب محرم عضوا) وذلك مثل الرأس والفخذ والساق؛ لأن الجناية تتكامل تكامل الارتفاق، وذلك في العضو الكامل فيترتب عليه كمال الموجب، وإن أكل طيبا كثيرا يجب الدم عند أبي حنيفة وقالا: تجب الصدقة؛ لأنه لم يستعمله استعمال الطيب، وله أنه إذا استعمله كثيرا يلتزق بأكثر فمه، أو كله، وهو عضو كامل فيجب عليه الدم،

Mas'alah: What is the penalty for wearing sewn garments while in ihram?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=419)

وأما مسائل المحظوراتفنقول إذا لبس المحرم المخيط فإن كان يوما كاملا فعليه دم فأما إذا كان في بعض اليوم فإنه يجب عليه صدقة لأن لبس المخيط إنما حرم لكونه من مرافق المقيمين واللبس يوما كاملا يكون استمتاعا كاملا فعليه دم وإلا فيجب بقدره من

الصدقة بأن يقسم قيمة الهدي على ساعات اليوم فما يصيب ذلك الوقت الذي ليس فيه يجب عليه بقدره وكذا قال بعض أصحابنا وروي عن أبي يوسف أنه يطعم نصف صاع من بر

Mas'alah: What is the penalty for wearing sewn garments, covering the head, or shaving for a Muhrim?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=145)

297 - اللبس والتغطية والحلق للمحرم وإن خضب رأسه بحناء لزمه دم وإن لبده لزمه دمان وإن ادهن بزيت أو لبس مخيطا يوما أو غطى رأسه يوما أو حلق ربع رأسه أو ربع لحيته أو كل رقبته أو أحد

Sub-topic - Intercourse and Marriage During Ihram

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim purchasing a slave woman to make her permissible for him?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=175)

(اشترى محرمة) ولو (بالاذن له أن يحللها) بلا كراهة لعدم خلف وعده (بقص شعرها أو بقلم ظفرها) أو بمس طيب (ثم يجامع، وهو أولى من التحليل بجماع) وكذا لو نكح حرة محرمة بنفل، بخلاف الفرض إن لها محرم، وإلا فهي محصرة فلا تتحلل إلا بالهدي. ولو أذن لامرأته بنفل ليس له الرجوع لملكها منافعها، وكذا المكاتبة. بخلاف الامة إلا إذا أذن لامته فليس لزوجها منعها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband purchasing a woman in ihram and then having intercourse with her?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1275)

(اشترى محرمة) ولو (بالإذن له أن يحللها) بلا كراهة لعدم خلف وعده (بقص شعرها أو بقلم ظفرها) أو بمس طيب (ثم يجامع، وهو أولى من التحليل بجماع) وكذا لو نكح حرة محرمة بنفل بخلاف الفرض إن لها محرم وإلا فهي محصرة فلا تتحلل إلا بالهدي. ولو أذن لامرأته بنفل ليس له الرجوع لملكها منافعها وكذا المكاتبة، بخلاف الأمة إلا إذا أذن لأمته فليس لزوجها منعها.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer of a slave woman in ihram who may release her from ihram?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=881)

(قوله: ولو اشترى محرمة حللها وجامعها) ؛ لأن منافعها مستحقة للمولى فيجوز له تحليلها بغير هدي غير أن البائع يكره تحليله لإخلاف الوعد حيث وجد منه الإذن والمشتري لم يوجد منه الإذن فلا يكره تحليله قيد بكونها محرمة؛ لأنها لو كانت منكوحة فليس للمشتري فسخ النكاح؛ لأنه قائم مقام البائع، وهو ليس له الفسخ بعد الإذن، وأطلق في إحرامها فشمل ما إذا كان بإذن البائع أو لا، وأشار بعطف الجماع على التحليل إلى أنه يحللها بغير الجماع كقص ظفر وشعر، وهو أولى من التحليل بالجماع؛ لأنه أعظم محظورات الإحرام حتى تعلق به الفساد فلا يفعله تعظيما لأمر الحج، ولا يقع التحليل بقوله حللتك بل بفعله أو بفعلها بأمره كالامتشاط بأمره، وأشار إلى أن للمشتري أن يحلل العبد المحرم لما قدمناه، وإذا كان له منعهما وتحليلهما ليس له الرد بالعيب، وإلى أن الحرة لو أحرمت بحج نفل ثم تزوجت فللزوج أن يحللها عندنا بخلاف ما إذا أحرمت بالفرض فليس له أن يحللها إن كان لها محرم فإن لم يكن لها فله منعها فإن أحرمت فهي محصرة لحق الشرع فلذا إذا أراد الزوج تحليلها لا تتحلل إلا بالهدي بخلاف ما إذا أحرمت بنفل بلا

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who looks at his wife's private part with desire and emits semen?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2184)

فصل وإن نظر إلى فرج امرأته بشهوة فأمنى لا شيء عليه؛ لأن المحرم هو الجماع ولم

يوجد، فصار كما لو تفكر فأمنى. .

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who has intercourse before standing at Arafah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2186)

وإن جامع في أحد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه، وعليه شاة، ويمضي في الحج كما يمضي من لم يفسده، وعليه القضاء والأصل فيه ما روي «أن رسول الله - عليه الصلاة والسلام - سئل عمن واقع امرأته وهما محرمان بالحج، قال: يريقان دما ويمضيان في حجتهما وعليهما الحج من قابل» وهكذا نقل عن جماعة من الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - [البناية] يوجب الاغتسال من غير إنزال، فصار كالوطء في الفرج وهي قولهما. [بطلان الحج بالجماع قبل الوقوف بعرفة] [كفارة من أفسد حجه بالجماع] م: (وإن جامع في أحد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه) ش: وفسد حج المرأة أيضا سواء كانت مطاوعة أو مكرهة م: (وعليه شاة، ويمضي في الحج كما يمضي من لم يفسد حجه) ش: وكذا عليها، ويجزئ شرك بقرة أو جزور، وقال الشافعي ومالك وأحمد عليه بدنة على ما يجيء الآن في "الجامع الصغير" يعتبر غيبوبة الحشفة، وكذلك لو استدخلت ذكر حمار أو ذكرا مقطوعا فسد حجها بالإجماع، ولو لف ذكره بخرقة ثم أدخله إن وجد حرارة الفرج واللذة يفسد، وإلا فلا، وبه قال الشافعي - رحمه الله - في قول. وفي أصح قوليه يفسد به مطلقا سواء وجد حرارة الفرج واللذة أو لا. م: (والأصل فيه ما روي «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل عمن واقع امرأته وهما محرمان بالحج، قال: يريقان دما ويمضيان في حجتهما وعليهما الحج من قابل» ش: هذا رواه أبو داود في المراسيل، حدثنا أبو توبة حدثنا معاوية بن سلام عن

يحيى بن أبي كثير أنبأنا يزيد بن نعيم أو زيد بن نعيم شك أبو توبة «أن رجلا من خذام جامع امرأته وهما محرمان فسأل الرجل النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: "اقضيا نسككما واهديا هديا» ، رواه البيهقي، وقال: إنه منقطع، وهو يزيد بن نعيم بلا شك، وقال صاحب" الجوهر النقي "في الرد على البيهقي: إنه يزيد بلا شك." وروى أحمد بن حنبل - رحمه الله - حدثنا إسماعيل بن أيوب عن غيلان بن جرير أنه سمع عليا الأزدي قال سألت ابن عمر - رضي الله عنه - عن رجل وامرأة من عمان أقبلا حاجين فقضيا المناسك حتى لم يبق عليهما إلا الإفاضة وقع عليها، فسألت ابن عمر فقال ليحجا عاما قابلا، قوله - وهما محرمان - الواو فيه للحال قوله - يريقان دما - أي يريق كل واحد منهما دما. م: (وهكذا نقل عن جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم -) ش: يعني هكذا نقل الحكم المذكور قبله فيمن جامع قبل الوقوف عن جماعة من الصحابة، روى مالك في الموطأ أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة - رضي الله عنهم - سألوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج، فقالوا ينفذان بوجوههما حتى يقضيا حجهما، ثم عليهما حج في قابل والهدي وقال علي - رضي الله عنه - فإذا أهلا بالحج من عام قابل قعدوا حتى يقضيا حجهما.

Mas'alah: What is the fourth section on sexual intercourse during Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=242)

[الفصل الرابع في الجماع في الحج والعمرة]

Mas'alah: What is the ruling on sexual contact short of intercourse during Hajj?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=242)

(الفصل الرابع في الجماع) الجماع فيما دون الفرج واللمس والقبلة بشهوة لا تفسد الحج والعمرة، أنزل أو لم ينزل، وعليه دم كذا في محيط السرخسي وكذا لو عانقها بشهوة.

Mas'alah: What is the ruling on bestiality during Hajj?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=242)

ولو أتى بهيمة فأولجها فلا شيء عليه إلا إذا أنزل فيجب عليه الدم ولا تفسد حجته ولا عمرته هكذا في شرح الطحاوي في باب الحج والعمرة.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a wife in ihram and its effect on tahlil?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=262)

ولو جامع زوجته أو أمته المحرمة ولا يعلم بإحرامها لم يكن تحليلا وفسد حجها وإن علمه كان تحليلا ولو حللها ثم بدا له أن يأن لها بعد مضي السنة كان عليها عمرة مع الحج، ولو حللها فأحرمت فحللها فأحرمت هكذا مرارا ثم حجت من عامها؛ أجزأها عن كل التحليلات تلك الحجة الواحدة ولو لم تحج بعد التحليلات إلا من قابل كان عليها لكل تحليل عمرة، كذا في فتح القدير

Mas'alah: Is sexual intercourse short of penetration permissible after the first stage of halal?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=193)

"ولا يحل له الجماع فيما دون الفرج عندنا" خلافا للشافعي رحمه الله لأنه قضاء الشهوة بالنساء فيؤخر إلى تمام الإحلال

Mas'alah: Why does sexual contact without intercourse in ihram require a blood penalty but not invalidate the fast?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=155)

ولنا أن فساد الحج يتعلق بالجماع ولهذا لا يفسد بسائر المحظورات وهذا ليس بجماع مقصود فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع إلا أن فيه معنى الاستمتاع والارتفاق بالمرأة وذلك محظور الإحرام فيلزمه الدم بخلاف الصوم لأن المحرم فيه قضاء الشهوة ولا يحصل بدون الإنزال فيما دون الفرج

Mas'alah: What is the ruling on intercourse before standing at Arafah in Hajj?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=155)

وإن جامع في أحد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة ويمضي في الحج كما يمضي من لم يفسده وعليه القضاء والأصل فيه ما روي أن رسول الله عليه الصلاة والسلام سئل عمن واقع امرأته وهما محرمان بالحج قال يريقان دما ويمضيان في حجتهما وعليهما الحج من قابل وهكذا نقل عن جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وقال الشافعي رحمه الله تجب بدنة اعتبارا بما لو جامع بعد الوقوف والحجة عليه إطلاق ما روينا ولأن القضاء لما وجب ولا يجب إلا لاستدراك المصلحة خف معنى الجناية فيكتفي بالشاة بخلاف ما بعد الوقوف لأنه لا قضاء ثم سوى بين السبيلين وعن

أبي حنيفة رحمه الله أن في غير القبل منهما لا يفسد لتقاصر معنى الوطء فكان عنه روايتان وليس عليه أن يفارق امرأته في قضاء ما أفسداه عندنا خلافا لمالك رحمه الله إذا خرجا من بيتهما ولزفر رحمه الله إذا أحرما وللشافعي إذا انتهيا إلى المكان الذي جامعها فيه لهم أنهم يتذاكران ذلك فيقعان في المواقعة فيفترقان

Mas'alah: Why should spouses not separate after intercourse that invalidates Hajj?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=155)

ولنا أن الجامع بينهما وهو النكاح قائم فلا معنى للافتراق قبل الإحرام لإباحة الوقاع ولا بعده لأنهما يتذاكران ما لحقهما من المشقة الشديدة بسبب لذة يسيرة فيزدادان ندما وتحرزا فلا معنى للافتراق

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after standing at Arafah in Hajj?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=155)

ومن جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه وعليه بدنة خلافا للشافعي فيما إذا جامع قبل الرمي لقوله عليه الصلاة والسلام من وقف بعرفة فقد تم حجه وإنما تجب البدنة لقول ابن عباس رضي الله عنهما أو لأنه على أنواع الارتفاق

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after shaving the head in Hajj?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=156)

فيتغلظ موجبه وإن جامع بعد الحلق فعليه شاة لبقاء إحرامه في حق النساء دون لبس المخيط وما أشبه فخفت الجناية فاكتفى بالشاة

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim in Ihram marrying or arranging marriage?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=779)

اخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال لا بأس بان يتزوج المحرم ويزوج غيره ولكن لا ينبغي للذي يتزوج وهو محرم ان يقبل ولا يباشر ولا يضع شيئا مما يحل للحلال ان يفعله بزوجته من القبلة واللمس وغير ذلك

Mas'alah: What is the Madinan view on a pilgrim marrying while in Ihram?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=780)

وقال أهل المدينة لا يتزوج المحرم وإن تزوج فالنكاح مردود

Mas'alah: Can a pilgrim in ihram contract marriage?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=793)

النخعي المحرم يتزوج قال نعم ان شاء ولكن لا يقربها بقبلة ولا غير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim in ihram contracting marriage?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=793)

اخبرنا محمد قال اخبرنا جرير بن حازم عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال لا بأس بأن يتزوج المحرم

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim in ihram contracting marriage?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=794)

حزم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة رضي الله عنها وهو محرم

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who has intercourse while in ihram?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=877)

باب الرجل يواقع اهله وهو محرم -

Mas'alah: What is the Madani ruling on intercourse before and after stoning the jamrah?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=879)

وقال أهل المدينة في الرجل يقع بأهله في ايام الحج ما بينه وبين ان يدفع من عرفة ويرى الجمرة فإنه يجب عليه الهدي وحج قابل فإن كانت اصابته اهله بعد رمي الجمرة فعليه ان يعتمر ويهدي وليس عليه حج من قابل قال محمد وكيف قال أهل المدينة وعليه حج قابل إذا وقع ما بينه وبين أن يرمي الجمرة أليس هذا الحديث المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لا يقدر على رده احد انه قال الحج عرفة فمن

أدرك عرفة بليل فقد ادرك وانما يجب القضاء

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse after stoning the Jamrah but before Tawaf?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=881)

قيل لهم وبعد رمى الجمرة قد بقى الطواف وغيره وقد حرم الله عليكم الجماع حتى تطوفوا بالبيت فإن قالوا إنه حل له إذا رمى الجمرة الحلق وغيره غير النساء والطيب قيل لهم أليست حرمة النساء والطيب فى هذه الحالة كحرمتهن قيل رمى جمرة العقبة أم قد حل منهن شيء لم يكن حلالا قالوا لم يحل منهن شيء إنما حل غيرهن قيل لهم فالحرمة فيهن

قبل رمي الجمار وبعدها سواء قالوا نعم وحرمتهن عندك ايضا قبل رمي الجمار وبعدها سواء وقبل الوقوف بعرفة قلت نعم ولم يمنعني من افساد حرمة النساء لأنه حل منهن شيء ولكن لما جاء الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحج عرفة فكان الرجل قد وقف بعرفة فقد أدرك الحج فلذلك فسد حجه قبل الوقوف وليس لأن الحرمة زادت في النساء أو نقصت

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who forces four women in ihram to have intercourse?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=895)

قال محمد وقال أبو حنيفة ان كن النسوة الأربع محرمات بالحج فطاوعنه أو

استكرههن في مقام واحد فعلى كل واحدة منهن هدى وحج قابل والمستكرهة وغيرها في ذلك سواء فيما يجب من الكفارة والقضاء وليستا سواء في المأثم لانا اخذنا بالثقة في ذلك وقسنا على ما جاءت به الآثار الا ترى ان الله تبارك وتعالى جعل الكفارة في جزاء الصيد على من قتله متعمدا فشددت الفقهاء في ذلك وقالوا على من قتله خطأ من الكفارة

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who has intercourse before standing at Arafah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1088)

وإن جامع في أحد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة، ويمضي في الحج كما يمضي من لم يفسده، وعليه القضاء) والأصل فيه ما روي «أن رسول الله - عليه الصلاة والسلام - سئل عمن واقع امرأته وهما محرمان بالحج قال: يريقان دما ويمضيان في حجتهما وعليهما الحج من قابل» [العناية] وإن جامع في أحد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه، وعليه شاة ويمضي في الحج) بأداء أفعاله (كما يمضي: من لم يفسد حجه. والأصل فيه ما روي «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل عمن واقع امرأته وهما محرمان بالحج قال يريقان دما ويمضيان في حجتهما، وعليهما الحج من قابل») ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون عامدا أو ناسيا أو هي

Mas'alah: What is the penalty for intercourse before standing at Arafah according to different scholars?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1089)

وهكذا نقل عن جماعة من الصحابة - رضي الله تعالى عنهم -. وقال الشافعي - رحمه الله: تجب بدنة اعتبارا بما لو جامع بعد الوقوف، والحجة عليه إطلاق ما روينا، ولأن القضاء لما وجب ولا يجب إلا لاستدراك المصلحة خف معنى الجناية فيكتفي بالشاة بخلاف ما بعد الوقوف؛ لأنه لا قضاء. ثم سوى بين السبيلين. وعن أبي حنيفة - رحمه الله - أن في غير القبل منهما لا يفسد لتقاصر معنى الوطء فكان عنه روايتان (وليس عليه أن يفارق امرأته في قضاء ما أفسداه) [العناية] نائمة أو مكرهة، (وهكذا) يعني مثل ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - (نقل عن جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم -. وقال الشافعي - رحمه الله: تجب بدنة كما لو جامع بعد الوقوف) والجامع تغلظ الجناية، (والحجة عليه إطلاق ما روينا) وهو قوله: - عليه الصلاة والسلام - "يريقان دما" ذكره مطلقا، فيتناول الشاة؛ لأنه متيقن. فإن قيل: المطلق ينصرف إلى الكامل والجزور كامل فينصرف إليه. فالجواب أن المطلق ينصرف إلى الكامل إذا لم يكن ما يمنعه، وهو هاهنا موجود؛ لأن الجماع قيل: الوقوف لما كان سببا للقضاء خف معنى الجناية لاستدراك المصلحة الفائتة بالقضاء، فلو أوجبنا البدنة لزم إيجاب الجزاء الغليظ في مقابلة جناية خفيفة وهو خلاف مقتضى الحكمة، بخلاف ما إذا كان بعد الوقوف فإن الجناية لم تخف لعدم وجوب القضاء، فإيجاب البدنة في مقابلتها على مقتضى الحكمة، وإلى هذا أشار المصنف - رحمه الله - بقوله: ولأن القضاء لما وجب إلخ. (وعن أبي حنيفة - رحمه الله - أن الجماع في غير القبل منهما) أي: من السبيلين، وقيل من الرجل والمرأة (لا يفسده لتقاصر معنى الوطء) ، ولهذا لم يوجب الحد ولا يجب المهر بالإجماع. وفي رواية: يفسده لأنه كامل من حيث إنه ارتفاق. وعندهما يفسده؛ لأنه يوجب الحد. وقوله: (وليس عليه أن يفارق امرأته) الأصل فيه أن الصحابة - رضي الله عنهم - قالوا: إذا رجعا للقضاء يفترقان،

Mas'alah: How should a pilgrim release a slave-girl from ihram before intercourse?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1223)

(و) ذكر (في بعض النسخ أو يجامعها) والأول يدل على أنه يحللها بغير الجماع بقص شعر أو بقلم ظفر ثم يجامع، والثاني يدل على أنه يحللها بالمجامعة لأنه لا يخلو عن تقديم مس يقع به التحلل، والأولى أن يحللها بغير المجامعة تعظيما لأمر الحج، والله أعلم [العناية] لحاجته على حق الله تعالى لغناه. وقوله (وذكر في بعض النسخ) أي نسخ الجامع الصغير (أو يجامعها) يعني

. . . . [العناية]

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse during ihram and its effect on Hajj?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=102)

(وإن قبل أو لمس بشهوة) أنزل أو لم ينزل، هداية (فعليه دم) وكذا أطلق في المبسوط والكافي والبدائع وشرح المجمع تبعا للأصل، ورجحه في البحر بأن الدواعي محرمة لأجل الإحرام مطلقا؛ فيجب الدم مطلقا، واشترط في الجامع الصغير الإنزال، وصححه قاضيخان في شرحه (ومن جامع في أحد السبيلين) من آدمي (قبل الوقوف بعرفة فسد حجه، و) وجب (عليه شاة) أو سبع بدنة (ويمضي) وجوبا (في) فاسد (الحج) كما يمضي من لم يفسد الحج، و) وجب (عليه القضاء) فورا ولو حجه نفلا، لوجوبه بالشروع، ولم يقع موقعه، فبقي الوجوب بحاله (وليس) بواجب (عليه أن يفارق امرأته إذا حج بها في القضاء) وندب له ذلك إن خاف الوقاع (ومن جامع بعد الوقوف بعرفة)

قبل الحلق (لم يفسد حجه، و) وجب (عليه بدنة) لأنه أعلى أنواع الجناية فغلظ موجبها، وإن جامع ثانيا فعليه شاة، لأنه وقع في إحرام مهتوك. نهاية (وإن) كان (جامع بعد) الوقوف و (الحلق فعليه شاة) لبقاء إحرامه في حق النساء فقط، فخفت الجناية، فاكتفى بالشاة (ومن جامع في العمرة قبل أن يطوف) لها أربعة أشواط أفسدها) لأن الطواف في العمرة بمنزلة الوقوف في الحج، ومضى فيها كما يمضي في صحيحها (وقضاها) فورا (و) وجب (عليه شاة) لأنها سنة، فكانت أحط رتبة من الحج، فاكتفى بالشاة (وإن وطئ بعد ما طاف) لها (أربعة أشواط فعليه شاة، ولا تفسد عمرته، ولا يلزمه قضاؤها) لكن بشرط كونه قبل الحلق وتركه المعلم به؛ لأنه بالحلق يخرج عن إحرامها بالكلية، بخلاف إحرام الحج كما مر (ومن جامع ناسيا) أو جاهلا أو نائما أو مكرها (كمن جامع عامدا) ؛ لاستواء الكل في الارتفاق. نهر.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse after performing four circuits of tawaf during Umrah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=729)

وعلى هذا لو جامع المعتمر بعدما طاف لعمرته أربعة أشواط لم تفسد عمرته، ويمضي فيها وعليه دم،

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse after performing three circuits of tawaf during Umrah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=729)

وإن جامع بعدما طاف لها ثلاثة أشواط فسدت عمرته فيمضي في الفاسد حتى يتمها، وعليه دم للجماع، وعمرة مكانها لما ذكرنا أن الأكثر يقوم مقام الكمال، وجماعه بعد إكمال طواف العمرة غير مفسد؛ لأنها صارت مؤداة بأداء ركنها فكذلك بعد أداء الأكثر من الطواف

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim who has intercourse, abandons Ihram, and then returns to it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=805)

(قال): المحرم بالعمرة إذا جامع النساء

ورفض إحرامه وأقام حلالا يصنع ما يصنع الحلال من الطيب والصيد وغيره فعليه أن يعود حراما كما كان؛ لأن بإفساد الإحرام لم يصر خارجا منه قبل أداء الأعمال وكذلك بنية الرفض وارتكاب المحظورات فهو محرم على حاله إلا أن عليه بجميع ما صنع دما واحدا لما بينا أن ارتكاب المحظورات استند إلى قصد واحد وهو تعجيل الإحلال فيكفيه لذلك دم واحد وعليه عمرة مكان عمرته؛ لأنها لزمته بالشروع، والأداء بصفة الفساد لا ينوب عما لزمه بصفة الصحة فعليه قضاؤها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on kissing, touching with desire, and intercourse before standing at Arafah?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1006)

وإن قبل، أو لمس بشهوة، لزمه دم. وإن جامع قبل الوقوف بعرفة، فسد حجه، وعليه شاة، منحة السلوك [الجماع ومقدماته] قوله: وإن قبل، أو لمس بشهوة، لزمه دم. لأن فيه الاستمتاع بالنساء وهو منهي عنه، فإذا أقدم عليه، فقد ارتكب المحرم فيجب دم (1) . قوله: وإن جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجه بالإجماع (2) ، وعليه شاة عندنا (3) . وعند الشافعي: بدنة (4) ؛ اعتبارا بما لو جامع بعد الوقوف. ولنا: أن الجناية قبل الوقوف أكمل؛ لوجودها في مطلق الإحرام، (1) وهو بدنة عند الشافعية. وذهب المالكية إلى أن قبلته إن كانت بدون مني ومذي، ففيها هدي، إذا كانت على الفم لغير وداع، أو رحمة. وإن كانت على غير الفم، لا شيء فيها. وعند الحنابلة إن أنزل بقبلة، أو لمس لشهوة، عليه بدنة، وإن لم ينزل فشاة. شرح فتح القدير 3/ 42، الهداية 1/ 177، الكتاب 1/ 206، الاختيار 1/ 165، مواهب الجليل 3/ 167، الكافي لابن عبد البر ص 158، جواهر الإكليل 1/ 192، الشرح الصغير 1/ 292، روض الطالب 1/ 513، أسنى المطالب 1/ 513، مغني المحتاج 1/ 522، الروض المربع ص 196، المبدع 3/ 161. (2) مراتب الإجماع لابن حزم ص 42، الإجماع لابن المنذر ص 56. (3) الاختيار 1/ 164، الكتاب 1/ 206، بداية المبتدي 1/ 177، الهداية 1/ 177، فتاوى الذخيرة جـ 1 لوحة 208/ ب النسخة الأصلية لدى مكتبة الأزهر، تحت رقم 1584 فقه حنفي. (4) وكذا عند مالك، وأحمد. التلقين ص 70، منح الجليل 2/ 332، أقرب المسالك ص 52، حاشية البناني 2/ 307، هداية الغلام ص 72، التذكرة ص 84، الروض المربع ص 196، المبدع 3/ 161.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after standing at Arafah and separation from the wife in the make-up Hajj?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=1008)

ولا يفارق امرأته في القضاء. وإن جامع بعد الوقوف، لم يفسد حجه، منحة السلوك قوله: ولا يفارق امرأته في القضاء. لأن الافتراق ليس بنسك في الأداء فكذا في القضاء؛ لأن القضاء يحكي الأداء (1) . وقال زفر، ومالك، والشافعي: يفترقان فيه. فعند مالك: عند الخروج من المنزل (2) . وعند الشافعي: عند المكان الذي جامعها فيه (3) . وعند زفر: عند الإحرام (4) . قوله: وإن جامع بعد الوقوف، لم يفسد حجه (5) . = وقال في الدراية 2/ 41: وعن علي الأزدي، سألت ابن عمر عن رجل وامرأة من عمان، أقبلا حاجين، فقضيا المناسك حتى لم يبق عليهما إلا الإفاضة وقع عليها، فقال: "ليحجا عاما قابلا" أخرجه سعيد بن منصور، وغيره، بإسناد صحيح. (1) ولأن الجامع بينهما وهو النكاح قائم، فلا معنى للافتراق قبل الإحرام؛ لإباحة الوقاع ولو بعده؛ لأنهما يتذاكران ما لحقهما من المشقة العظيمة، بسبب لذة يسيرة، فيزدادان ندما، وتحرزا، فلا معنى للافتراق، ولأنه لا يؤمر أن يفارقها في الفراش حالة الحيض، ولا حالة الصوم، مع توهم تذاكرهما ما كان بينهما حالة الطهر، والفطر. الأصل 2/ 393، كنز الدقائق 2/ 58، تبيين الحقائق 2/ 58، المبسوط 4/ 119، العناية 3/ 46. (2) بل حين إحرامه بحجة القضاء. الشرح الكبير للدردير 2/ 70، حاشية الدسوقي 2/ 70، جواهر الإكليل 1/ 193، الذخيرة 3/ 340. (3) وكذا عند الحنابلة. رحمة الأمة 1/ 135، التنبيه ص 73، المقنع 1/ 419، هداية الراغب ص 215. (4) المبسوط 4/ 119، العناية 3/ 46، تبيين الحقائق 2/ 58. (5) وكذا عند المالكية وعليه هدي. =

منحة السلوك خلافا . . . .

للشافعي (1) ؛ لقوله –صلى الله عليه وسلم-: "من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى

عرفات قبل ذلك ليلا، أو نهارا، فقد تم حجه وقضى تفثه" رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والترمذي. وقال: حديث حسن صحيح (2) .

Mas'alah: What is the ruling on intercourse invalidating Hajj after completion?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1009)

فبعد التمام لا يلحقه الفساد (3) . = الاختيار 1/ 164، الكتاب 1/ 206، جواهر الإكليل 1/ 192، الخرشي على خليل 2/ 359. (1) وأحمد. حيث يريان: أنه يفسد حجه؛ لأنه وطء صادف إحراما صحيحا لم يحصل فيه التحلل الأول، فأشبه ما قبل الوقوف. وعليه بدنة. مغني المحتاج 1/ 522، حاشية أبي العباس الرملي على أسنى المطالب 1/ 511، الإقناع للحجاوي 2/ 443، الكافي لابن قدامة 1/ 458. (2) أبو داود 1950 كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة 3/ 486، والنسائي 2/ 48 كتاب الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، وابن ماجه 2/ 1004 كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع 3016، والترمذي 3/ 238 كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج رقم 891، والدارمي 2/ 59، والطحاوي في شرح المعاني 1/ 408 كتاب مناسك الحج، باب حكم الوقوف بالمزدلفة 2/ 207، وابن الجارود في المنتقى ص 165 باب المناسك رقم 467، وابن حبان 1010 كما في موارد الظمآن ص 249 كتاب الحج، باب ما جاء في الوقوف بعرفة والمزدلفة، والدارقطني 2/ 239 كتاب الحج، باب المواقيت رقم 17، والحاكم 1/ 463 كتاب المناسك، والبيهقي في السنن 5/ 116 كتاب الحج، باب وقت الوقوف لإدراك الحج، والطيالسي 1057 "منحة المعبود" 1/ 220

كتاب الحج والعمرة، باب وجوب الوقوف بعرفة، وفضله، والدعاء عند ذلك، وأحمد 4/ 15، والحميدي 900 عن عروة بن مضرس. قال الترمذي 3/ 238: حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح على شرط كافة أئمة الحديث، وهي قاعدة من قواعد الإسلام. (3) الاختيار 1/ 164، الكتاب 1/ 206، تبيين الحقائق 2/ 58، حاشية الشلبي 2/ 58.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after shaving the head and on the forgetful and intentional offender?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1010)

وعليه بدنة. وإن جامع بعد الحلق، فعليه شاة. وجماع الناسي، والعامد سواء.

Mas'alah: What is the ruling on kissing and looking with desire during Ihram?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=962)

وفي «المنتقى» : بشر عن أبي يوسف: محرم قبل امرأة بشهوة فعليه دم، وإن اشتهت هي فعليها دم أيضا، وإن لم تشته هي فلا شيء عليها، ولو قبلها بغير شهوة فلا شيء عليه، ولو نظر إلى فرج (175ب1) . امرأته بشهوة، قلت: ذكر في «الجامع الصغير» : أنه لا شيء عليه، وذكر في «المنتقى» الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله: إذا نظر إلى فرج امرأته بشهوة، فعليه دم، وإن جومعت المرأة مكرهة أو نائمة، أو كان

جامع صبيا أو مجنونا، فعليها الدم لحصول معنى الارتفاق لها.

Mas'alah: Does intercourse with a woman in ihram dissolve her ihram?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1000)

الرجل إذا أحرمت امرأته أو أمته بغير إذنه، فجامعها أو قبلها مع علمه بإحرامها فذلك تحليل، أراد به التحليل، أو لم يرد.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries while in ihram for voluntary Hajj?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1000)

الحسن بن زياد ذكر في كتاب «الاختلاف» : امرأة أحرمت بحجة تطوعا تزوجت،

Mas'alah: What is the difference between a buyer and a seller in releasing a slave woman from ihram?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1001)

وفرق في حق الأمة بين المشتري والبائع، فإنه يكره للبائع أن يحللها إذا كانت أحرمت بإذنه، ولا يكره للمشتري أن يحللها، والفرق أن التحليل من البائع خلف في الميعاد بخلاف التحليل من المشتري، وقد اختلفت ألفاظ نسخ «الجامع الصغير» في مسألة

الأمة في حق المشتري، وقع في بعضها، للمشتري أن يحللها ويجامعها، وقع في بعضها وللمشتري أن يحللها أو يجامعها.

Mas'alah: How does a buyer release a slave woman from ihram according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1001)

وفي «الأصل» قال: للمشتري بأن يحللها، ولم يرد عليه، فإن كان الصحيح، فللمشتري أن يحللها ويجامعها، فمعناه يحللها بمس أو قص شعر، ويجامعها بعد ذلك، وإن كان الصحيح يحللها أو يجامعها، فمعناه يحللها بقص شعر أو مس أو جماع، واختلف المشايخ في تحليلها بالجماع فبعضهم كره ذلك كيلا يلاقي الجماع إحرامها، وبعضهم لم يكره ذلك؛ لأن المواقعة لا تخلو عن سابقة مس يقع به التحلل، فتقع المواقعة بعد التحلل، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: Should a couple separate after invalidating their Hajj by intercourse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1961)

الصوم، والاعتكاف. 9234 - احتجوا: بما روي عن عمر، وابن عباس رضي الله عنهما: أنهما يفترقان، ولا مخالف لهما في الصحابة. 9235 - قلنا: هذا إنما قالاه على طريق الاستحباب مخافة أن يواقعها، فيفسد حجه ثانيا، لا أن ذلك واجب، وهذا كما منع النبي - صلى الله عليه وسلم - الرجل أن يخلو بامرأة، مخافة أن يواقعها وإن لم تكن الخلوة محرمة. 9236 - قالوا: إذا وصل إلى ذلك المكان تذكر ما كان

منهما، فلم تؤمن المعاودة. 9237 – قلنا: لو كان كذلك لكان الافتراق عقيب الوطء في السنة الأولى، وكان يجب مثل ذلك في أيام الصوم، ويجب على المظاهر إذا جامع امرأته أن يفارقها مخافة أن يتذكر فيعاود وطأها. * ... * ... *

Mas'alah: What is the ruling on intercourse before standing at Arafah?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=141)

أما الأول إذا جامع المحرم قبل الوقوف بعرفة.

Mas'alah: Does intercourse in ihram invalidate Hajj and require a blood penalty?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=142)

فسد حجه ويلزمه الدم يجوز فيها الشاة جامعها ناسيا أو عامدا أو عامدا عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى إن جامعها ناسيا لا يفسد

Mas'alah: Does intercourse before tawaf invalidate Umrah?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=142)

وكذا المعتمر إذا جامع قبل الطواف فسد إحرامه

Mas'alah: What must a pilgrim do after invalidating Hajj by intercourse?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=142)

وإذا فسد حجه بالجماع يمضي في الحجة الفاسدة ويفعل فيها ما يفعل في الجائزة ويجتنب عما يجتنب في الجائزة

Mas'alah: Is it permissible for a Muhrim to get married?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=155)

ولا بأس للمحرم أن يتزوج

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who looks at his wife's private part with desire and emits semen?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1091)

فصل (فإن نظر إلى فرج امرأته بشهوة فأمنى لا شيء عليه) ؛ لأن المحرم هو الجماع ولم يوجد فصار كما لو تفكر فأمنى

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who has intercourse before standing at Arafah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1093)

(وإن جامع في أحد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة، ويمضي في الحج كما يمضي من لم يفسده، وعليه القضاء) والأصل فيه ما روي «أن رسول الله -

عليه الصلاة والسلام – سئل عمن واقع امرأته وهما محرمان بالحج قال: يريقان دما ويمضيان في حجتهما وعليهما الحج من قابل» [فتح القدير] بلا إنزال يحصل محظور الإحرام فيستعقب الجزاء، ومع الإنزال يثبت الفساد بالنص. (قوله: فسد حجه وعليه شاة) وكذا إذا تعدد الجماع في مجلس واحد لا مرأة أو نسوة، والوطء في الدبر كهو في القبل عندهما، وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة، وفي أخرى عنه: لا يتعلق به فساد والأولى أصح. فإن جامع في مجلس آخر قبل الوقوف، ولم يقصد به رفض الحجة الفاسدة لزمه دم آخر عند أبي حنيفة وأبي يوسف، ولو نوى بالجماع الثاني رفض الفاسدة لا يلزمه بالثاني شيء كذا في خزانة الأكمل وقاضي خان. وقدمنا من المبسوط قريبا لزوم تعدد الموجب؛ لتعدد المجالس عندهما من غير هذا القيد. وقال محمد: يلزمه كفارة واحدة إلا أن يكون كفر عن الأولى فيلزمه أخرى، والحق اعتباره على أن تصير الجنايات المتعددة بعده متحدة، فإنه نص في ظاهر الرواية على أن المحرم إذا جامع النساء ورفض إحرامه، وأقام يصنع ما يصنعه الحال من الجماع وقتل الصيد فعليه أن يعود حراما كما كان. قال في المبسوط: لأن بإفساد الإحرام لم يصر خارجا عنه قبل الأعمال، وكذا بنية الرفض وارتكاب المحظورات فهو محرم على حاله إلا أن عليه بجميع ما صنع دما واحدا؛ لما بينا أن ارتكاب المحظورات استند إلى قصد واحد وهو تعجيل الإحلال فيكفيه لذلك دم واحد. اهـ. فكذا لو تعدد جماع بعد الأول لقصد الرفض فيه دم واحد. وما يلزم به الفساد والدم على الرجل يلزم مثله على المرأة، وإن كانت مكرهة أو ناسية إنما ينتفي بذلك الإثم. ولو كان الزوج صبيا يجامع مثله فسد حجها دونه، ولو كانت هي الصبية أو مجنونة انعكس الحكم. ولو جامع بهيمة وأنزل لم يفسد حجه وعليه دم، وإن لم ينزل فلا شيء عليه، والاستمناء بالكف على هذا. ثم إذا كانت مكرهة حتى فسد حجها ولزمها دم هل ترجع على الزوج؟ عن ابن شجاع لا، وعن القاضي أبي حازم نعم. والقارن إذا جامع قبل الوقوف وقبل أن يطوف لعمرته أربعة

أشواط فسد حجه وعمرته وعليه أن يمضي فيهما ويتمهما على الفساد وشاتان وقضاؤهما. فلو جامع بعدما طاف لعمرته أربعة أشواط فسد حجه دون عمرته، وإذا فسد الحج سقط دم القران؛ لأنه لم يجتمع له نسكان صحيحان، وعليه دمان؛ لفساد الحج وللجماع في إحرام العمرة؛ لأنه باق فيقضي الحج فقط، ولذا لو أحرم بعمرة فأفسدها ثم أهل بحجة ليس بقارن لهذا. (قوله: والأصل إلخ) روى أبو داود في المراسيل عن يحيى بن أبي كثير: حدثنا يزيد بن نعيم أو زيد بن نعيم شك فيه أبو توبة «أن رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان، فسأل الرجل النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: اقضيا حجكما واهديا هديا» قال ابن القطان: لا يصح فإن زيد بن نعيم مجهول، ويزيد بن نعيم بن هزال ثقة، وقد شك أبو توبة في أيهما حدثه به اهـ. قلنا: قد رواه البيهقي وقال: إنه منقطع، وهو يزيد بن نعيم بلا شك. وقوله: منقطع بناء على الاختلاف في سماع يزيد هذا من جابر بن عبد الله وفي صحبة أبيه فإنه سمع من أبيه. واختلف في صحبة أبيه، فمن قال إنه صحابي، وإنه سمع من جابر جعله مرسلا وعليه مشى أبو داود، فإنه أورد هذا الحديث في المراسيل

Mas'alah: How should a pilgrim release his wife from ihram before intercourse?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1231)

(و) ذكر (في بعض النسخ أو يجامعها) والأول يدل على أنه يحللها بغير الجماع بقص شعر أو بقلم ظفر ثم يجامع، والثاني يدل على أنه يحللها بالمجامعة لأنه لا يخلو عن تقديم مس يقع به التحلل، والأولى أن يحللها بغير المجامعة تعظيما لأمر الحج، والله أعلم [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse before standing at Arafah during Hajj?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=896)

(ووطؤه) أي جماعه بغيبوبة الحشفة عامدا أو ناسيا، طائعا أو مكرها، في القبل أو الدبر (قبل وقوف عرفة) أي قبل وقوفه بعرفات في زمانه (أفسد حجه) بالإجماع، لأن الجماع أقوى محظورات الإحرام.

Mas'alah: What is the penalty for kissing or touching with desire during ihram?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=321)

قوله: (وإن قبل أو لمس بشهوة: لزمه دم) لأن فيه الاستمتاع بالنساء، وهو منهي عنه، فإذا أقدم عليه: فقد ارتكب المحرم، فيجب دم.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after four circuits of tawaf for umrah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=21)

المبحث التاسع: حكم جماع المعتمر بعد طواف أربعة أشواط.

Mas'alah: What are the majority evidences for the prohibition of marriage while in ihram?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=645)

أدلة الجمهور: استدل الجمهور على حرمة نكاح المحرم وتزويجه بما يأتي: 1 - عن عثمان -رضي الله عنه- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب» [4]. 2 - سئل عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما- عن امرأة أراد أن يتزوجها رجل، وهو خارج من مكة، وأراد أن يعتمر أو يحج، فقال: «لا تزوجها وأنت محرم، نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك» [5]. (1) المبسوط للسرخسي 4/ 191؛ تبيين الحقائق للزيلعي 2/ 110. (2) المبسوط للسرخسي 4/ 191؛ المجموع للنووي 7/ 254. (3) المبسوط للسرخسي 4/ 191؛ تبيين الحقائق للزيلعي 2/ 110؛ الحاوي للماوردي 4/ 123. (4) رواه مسلم في صحيحه 2/ 1031، كتاب الحج، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، حديث (1409) (5) رواه الدارقطني في سننه 3/ 260، كتاب النكاح، باب المهر، حديث (58) ؛ وأحمد في مسنده 2/ 115، حديث (5958) ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد 4/ 268: وفيه أيوب بن عتبة وهو ضعيف وقد وثق.

3 - ما روي عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن عمر، والحسن بن علي، وزيد بن ثابت - رضي الله عنهم - [1] أنهم منعوا المحرم من النكاح، وردوا نكاحه، قال الماوردي: ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف، فكان إجماعا [2]. 4 - أنه سبب يثبت به تحريم المصاهرة، أو سبب تصير المرأة به فراشا، فوجب أن يحظر حال الإحرام، كالوطء [3]. 5 - أن الإحرام يمنع الوطء ودواعيه، فيمنع عقد النكاح كالعدة [4]. المناقشة: مناقشة الحنفية: أجاب الجمهور على أدلة الحنفية بما يأتي: 1 - أما

استدلالهم بحديث ابن عباس –رضي الله عنهما– «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – تزوج ميمونة، وهو محرم» فأجيب عنه من عدة أوجه: أ – أنه معارض بحديث يزيد بن الأصم [5] أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نكحها وهو حلال [6]، وبحديث أبي رافع – رضي الله عنه – [7] قال: «تزوج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول فيما بينهما» [8]. (1) انظر: مسند الإمام الشافعي 1/ 254، كتاب الشغار؛ وموطأ الإمام مالك 1/ 349، كتاب الحج، باب نكاح المحرم، حديث (773 – 774) ؛ والسنن الكبرى للبيهقي 5/ 66، كتاب الحج، باب المحرم لا ينكح ولا ينكح، حديث (8944 – 8945 – 8946 – 8947) . (2) الحاوي للماوردي 4/ 123. (3) الإشراف للقاضي عبد الوهاب 2/ 379. (4) شرح منتهى الإرادات للبهوتي 1/ 547؛ مطالب أولي النهى للرحيباني 2/ 344. (5) يزيد بن الأصم، واسمه: عمرو بن عبيد بن معاوية البكائي (000 – 103 هـ) أبو عوف، كوفي نزل الرقة، وهو ابن أخت ميمونة أم المؤمنين، يقال له رؤية، ولا يثبت، وهو ثقة من الثالثة. تقريب التهذيب لابن حجر 599. (6) رواه مسلم في صحيحه 2/ 1032، كتاب الحج، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، حديث (1411) . (7) أبو رافع القبطي مولى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، اختلف في اسمه، فقيل: إبراهيم، وقيل: أسلم، وقيل غير ذلك، مات بالمدينة، في أول خلافة علي – رضي الله عنه –. الإصابة لابن حجر 7/ 134. (8) رواه الترمذي في سننه 3/ 200، كتاب الحج، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم، حديث (841) ؛ وأحمد في مسنده 6/ 392، حديث (27240) ، قال الترمذي: حديث حسن.

قال النووي: "وإذا تعارضت الروايات تعين الترجيح، فرجحنا رواية الأكثرين أنه تزوجها حلالا، كما أن ميمونة صاحبة القصة وأبا رافع السفير بينهما، فهما أعرف، فاعتماد

روايتهما أولى" اهـ [1]. ب- أن المراد من قوله: «وهو محرم» أي: في الشهر الحرم، أو البلد الحرام، كقولهم: قتل عثمان محرما، أي: في الشهر الحرام [2]. ج- أنها من خصائص النبي - صلى الله عليه وسلم - [3]. 2 - أما قياسهم على شراء الأمة والرجعة، فأجيب عنه: بأن شراء الأمة والرجعة ليسا نكاحا، وإنما ورد الشرع بالنهي عن النكاح، فالرجعية زوجة، والرجعة إمساك لا استباحة؛ لأنها مباحة، أما شراء الإماء فمباح، سواء قصد به الوطء أو لم يقصد؛ لأنه ليس بموضوع الاستباحة في البضع، فأشبه شراء العبيد والبهائم، ولذلك أبيح شراء من لا يحل وطؤها، فلذلك لم يحرم في حالة يحرم فيها الوطء [4]. (1) المجموع للنووي 7/ 257. (2) المبدع لابن مفلح 3/ 160. (3) المجموع للنووي 7/ 257؛ الفروع لابن مفلح 3/ 283. (4) المغني لابن قدامة 3/ 164؛ المجموع للنووي 7/ 257.

Mas'alah: How do the Hanafis refute the majority's analogy regarding ihram prohibitions?

[Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=648)]

3 - وأما قولهم: "إن ما منع الإحرام من ابتدائه منع من استدامته" ، فأجيب عنه: بأنه باطل بالطيب؛ لأن الإحرام يمنع من ابتدائه، ولا يمنع من استدامته [1].

Mas'alah: How do the Hanafis respond to the majority's evidence on marriage in ihram?

[Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=648)]

مناقشة الجمهور: أجاب الحنفية على أدلة الجمهور بما يأتي:

Mas'alah: How do the Hanafis interpret the hadith prohibiting marriage in ihram?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=648)

1 - أما استدلالهم بحديث عثمان -رضي الله عنه- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب»، فأجيب عنه: أ - أنه محمول على الكراهة، جمعا بين الأدلة [2]. ب- أن المراد من النكاح الوطء [3].

Mas'alah: How do the Hanafis counter the companion-based evidence against marriage in ihram?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=648)

2 - أما استدلالهم بما روي عن بعض الصحابة - رضي الله عنهم -، فأجيب عنه: بأنه معارض بحديث ابن عباس - رضي الله عنه -، فيقدم فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - على أفعالهم.

Mas'alah: How do Hanafis distinguish ihram from iddah regarding marriage prohibition?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=648)

4 - أما قياسهم على العدة، فأجيب عنه: بأنه مع الفارق؛ لأن العدة تفارق الإحرام من أوجه كثيرة، فيجوز للمعتدة الأخذ من الشعر، وتغطية (1) شرح العمدة لابن تيمية 3/ 80؛ الحاوي للماوردي 4/ 126. (2) عمدة القاري للعيني 10/ 196؛ البحر الرائق لابن نجيم 3/ 112؛ حاشية ابن عابدين 3/ 47. (3) الهداية للمرغيناني 1/ 193؛ تبيين الحقائق للزيلعي 2/ 110. (4) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه 3/ 151، كتاب الحج، في المحرم يزوج من رخص في ذلك، رقم (12959) ؛ والطحاوي في شرح مشكل الآثار 14/ 519. (5) رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار 14/ 520.

الوجه مطلقا، ولا يجوز للمحرمة، كما يجوز للمحرمة السفر مع المحرم بخلاف المعتدة.

Mas'alah: What is the reason for the Hanafi divergence on marriage in ihram?

[Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=649)]

سبب الانفراد: سبب انفراد الحنفية واختلافهم مع الجمهور تعارض الآثار الواردة في المسألة. فالحنفية رجحوا حديث ابن عباس - رضي الله عنه - على حديث أبي رافع ويزيد بن الأصم في قصة زواج النبي - صلى الله عليه وسلم - من ميمونة رضي الله عنها، وأولوا حديث عثمان بن عفان - رضي الله عنه -. أما الجمهور فرجحوا أحاديث يزيد وأبي رافع على حديث ابن عباس - رضي الله عنه -، وأخذوا بحديث عثمان - رضي الله عنه -؛ لأنه قول، وقصة ميمونة حكاية فعل مختلف فيها [2].

Mas'alah: What are the majority's scriptural and rational proofs for invalidating Hajj due to intercourse?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=658)

استدل الجمهور على فساد حج المجامع قبل التحلل الأول بما يأتي: 1 - قوله تعالى: ژ ? ٻ ٻ ٻ ٻ ? ? ? ? ... ? ? ? ? ژ [1]. وجه الاستدلال: أن الله -عز وجل- نهى عن الجماع في الحج، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه [2]. 2 - ما روي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبي هريرة - رضي الله عنهم - أنهم سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج، فقالوا: «ينفذان يمضيان لوجههما حتى يقضيا حجهما، ثم عليهما حج قابل، والهدي» [3]. وجه الاستدلال: أنهم لم يستفصلوا السائل إن كان قبل الوقوف أم بعده، ولم يعرف لهم مخالف [4]. 3 - أنه وطء عمد صادف إحراما لم يتحلل شيء منه، فوجب أن يفسده كالوطء قبل الوقوف [5]. 4 - أنه عبادة تجمع تحريما وتحليلا، فجاز أن يطرأ الفساد عليها إلى أن يقع الإحلال منها كالصلاة [6]. (1) سورة البقرة 2/ 197. (2) الحاوي للماوردي 4/ 218. (3) رواه مالك في الموطأ 1/ 381، كتاب الحج، باب هدي المحرم إذا أصاب أهله، رقم (854) . (4) المغني لابن قدامة 3/ 253؛ شرح العمدة لابن تيمية 3/ 226؛ كشاف القناع للبهوتي 2/ 443. (5) الإشراف للقاضي عبد الوهاب 2/ 382؛ الحاوي للماوردي 4/ 218؛ المبدع لابن مفلح 3/ 162. (6) المصادر السابقة.

Mas'alah: What is the majority evidence that intercourse before completing tawaf invalidates Umrah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691,

page=663)

أدلة الجمهور: استدل الجمهور على فساد عمرة من وطئ قبل انتهاء الطواف والسعي بما يأتي: 1 - أن الجماع من محظورات الإحرام، فاستوى فيه ما قبل الطواف وبعده كسائر المحظورات. 2 - أنه وطء صادف إحراما تاما فأفسده، كما قبل الطواف [2].

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim contracting a marriage?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=985)

المبحث السادس: حكم عقد النكاح للمحرم 847

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who kisses or touches with desire, or has intercourse before standing at Arafah?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=72)

وإن قبل أو لمس بشهوة فعليه دم ومن جامع في أحد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة ويمضي في الحج كما يمضي من لم يفسد حجه وعليه القضاء وليس عليه أن يفارق امرأته إذا حج بها في القضاء

Mas'alah: Is it permissible for a person in ihram to get married?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=146)

ويجوز للمحرم والمحرمة أن يتزوجا في حال الإحرام

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during Umrah before shaving?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4262)

فوجدنا محمد بن خزيمة، قد حدثنا، قال: حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: أتته امرأة، فقالت: "إني خرجت مع زوجي، فأهللنا بعمرة، فطفت بالبيت وبين الصفا والمروة، فوقع علي قبل أن أقصر، فقال: شبق شديد، فاستحيت المرأة، فقامت، فقال:" على المرأة فدية من صيام أو صدقة أو نسك: صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ثلاثة مساكين أو تنسكين نسكا، فقالت: أي ذلك - [443] - أفضل؟ قال: النسك، قالت: أي النسك أفضل؟ قال: اذبحي بقرة، أو انحري ناقة، فقالت: أي ذلك أفضل؟ قال: انحري ناقة "فكان ما رويناه عن ابن عباس في ذلك موافقا لما ذكرناه عن مالك سواء، فهو أولى الأقوال عندنا في هذا الباب، وإليه كان يذهب أحمد بن أبي عمران وبالله التوفيق"

Sub-topic – Hair and Nail Removal Prohibitions and Penalties

Mas'alah: What is the ruling on removing hair and nails during the first ten days of Dhul-Hijjah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=837)

مطلب في إزالة الشعر والظفر في عشر ذي الحجة

Mas'alah: What is the ruling on shaving the chest and leg of a pilgrim?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=811)

فشرط كثرة الشعر فصار الحاصل أن فيما عدا الرأس واللحية إن حلق عضوا كاملا فعليه دم، وإن كان أقل فعليه صدقة، وفي المبسوط، ومتى حلق عضوا مقصودا بالحلق فعليه دم، وإن حلق ما ليس بمقصود فصدقة ثم قال: ومما ليس بمقصود حلق الصدر والساق ورجحه في فتح القدير ودفع ما في الهداية من أنه مقصود بطريق التنور بأن القصد إلى حلقهما إنما هو في ضمن غيرهما إذ ليست العادة تنوير الساق وحده بل تنوير المجموع من الصلب إلى القدم فكان بعض المقصود بالحلق فالحق أن يجب في كل منهما الصدقة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim cutting another's mustache or nails?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=813)

بشيء، وهو يعم القليل والكثير بدليل مقابلته بما إذا حلق رأس محرم فحينئذ المراد بالطعام في عبارة الهداية ما يعم القليل والكثير، وهو صحيح بالنسبة إلى الشارب والأظفار كلها وبهذا علم أن التقييد بالحلال ليخرج ما إذا قص المحرم أظافير محرم آخر فإنه يجب عليه الصدقة المعينة، وظاهر ما في غاية البيان يقتضي أنه إذا حلق شارب غيره محرما كان أو حلالا فإنه يطعم ما شاء فليس الحلال قيدا بالنسبة إلى الشارب كما لا يخفى، وعلم أيضا أن قوله فيما مضى كالحالق فيه اشتباه بالنسبة إلى المحلوق رأسه فإنه إن كان محرما فالتشبيه تام، وإن كان حلالا فلا يتم؛ لأن الواجب إطعام شيء لا الصدقة المعينة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting fingernails and toenails while in ihram?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=813)

(قوله: أو قص أظفار يديه ورجليه بمجلس أو يدا أو رجلا، وإلا تصدق كخمسة متفرقة) معطوف على طيب أول الباب فيلزمه دم بالقص؛ لأنه من المحظورات لما فيه من قضاء التفث، وإزالة ما ينمو من البدن فإذا قلمها كلها فهو ارتفاق كامل، وكذا إذا قص يدا أو رجلا إقامة للربع مقام الكل كما في الحلق، وإن لم يقص يدا كاملة، ولا رجلا كاملة فعليه صدقة لتقاصر الجناية قيد بالمجلس؛ لأنه لو قص الكل في مجالس في كل مجلس عضو لزمه أربعة دماء؛ لأن الغالب في هذه الكفارة معنى العبادة فيتقيد التداخل باتحاد المجلس كما في آية السجدة سواء كفر للأولى أو لا، وفي الأول

خلاف محمد، وقيد التداخل بكونه من جنس واحد؛ لأنه لو قلم أظافير يده وحلق ربع رأسه وطيب عضوا فإنه يلزمه لكل جناية دم سواء اتحد المجلس أو اختلف اتفاقا، وقيد بكون المحل مختلفا؛ لأنه لو كان متحدا إذا حلق الرأس في أربع مرات فإنه لا تتعدد الكفارة اتفاقا اتحد المجلس أو اختلف، وقيد بكونها كفارة في الإحرام؛ لأن كفارة الفطر في رمضان كما إذا أفسد أياما من رمضان تتعدد إن كفر للأول، وإن لم يكفر بكفارة واحدة اتفاقا؛ لأنها شرعت للزجر فالغالب فيها معنى العقوبة، وهذه شرعت لجبر النقصان، وفي قوله، وإلا تصدق اشتباه؛ لأنه يقضي أن يلزمه صدقة واحدة فيما إذا لم يقص يدا كاملة أو رجلا كاملة، وليس كذلك بل يلزمه لكل ظفر قصه نصف صاع من بر حتى لو قص ستة عشر ظفرا من كل عضو أربعة فعليه لكل ظفر طعام مسكين إلا أن يبلغ ذلك دما فحينئذ ينقص ما شاء كذا في المبسوط، وإنما صرح بالخمسة المتفرقة مع أنها فهمت مما ذكره لدفع قول محمد المنقول في المجمع أن الخمسة المتفرقة كطرف كامل فيجب دم فأفاد أن في كل ظفر من الخمسة صدقة كما قررناه.

Mas'alah: What is the penalty for shaving the cupping area for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2174)

قال وإن حلق موضع المحاجم فعليه دم عند أبي حنيفة - رحمه الله - وقالا: عليه صدقة لأنه إنما يحلق لأجل الحجامة، وهي ليست من المحظورات. فكذا ما يكون وسيلة إليها، إلا أن فيه إزالة شيء من التفث فتجب الصدقة. ولأبي حنيفة - رحمه الله - أن حلقه مقصود لأنه لا يتوصل إلى المقصود إلا به، وقد وجد [البناية] قلت: لم

يذكر الطحاوي كذلك وإنما قال بعد روايته الأحاديث المذكورة والتوفيق بينها أن الإخفاء أفضل من القص، ثم قال نعم باب حلق الشارب. وإنما أراد بذلك الإحفاء حتى يصير كالحلق. وفي "المختار" حلقه سنة وقصه حسن. وفي "المحيط" الحلق أحسن من القص، وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه - رحمهما الله -. م: (والسنة أن يقص شاربه حتى يوازي الإطار) ش: هذا تفسير القص وهو أن يأخذ من الشارب حتى يوازي بالزاي المعجمة من الموازاة، وهي المقابلة والمواجهة والأصل فيه العمرة يقال فيه وازيته إذا حازيته. وقال الجوهري - رضي الله عنه: ولا يقف وازيته وغيره أجازه على تخفيف الهمزة وثقلها، والإطار بكسر الهمزة الطرف الأعلى من الشفة العليا وفي "المغرب" إطار الشفة منتهى جلدها ولحمه استقبال من إطار المنجل والدف، وإن حلق موضع المحاجم. وفي أكثر النسخ م: (قال) ش: أي قال القدوري - رحمه الله - م: (وإن حلق المحرم موضع المحاجم) ش: وفي بعض النسخ مواضع المحاجم وفي بعضها موضع المحجم وهي جمع محجمة بكسر الميم وهي قارورة الحجامة، ويقال لها المحجم أيضا بكسر الميم والمحجم بفتح الميم والجيم اسم مكان الحجم ويجمع على محاجم أيضا، والمراد هو الأول. وإنما ذكرها بالجمع لاختلاف عادات الناس في مواضع الحجامة، فإن العرب يحتجمون على الرأس والفرس بين الكتفين وأهل الهدر على البطن م: (فعليه دم عند أبي حنيفة - رحمه الله -) ش: وبه قال الشافعي وأحمد. وقال ابن حزم وهو قول إبراهيم النخعي وعطاء وقال الحسن البصري من احتجم وهو محرم فعليه دم، وقال مالك - رحمه الله - من فعل شيئا من ذلك، فأما دفع عن نفسه أذى فعليه الفدية. م: (وقالا: عليه صدقة لأنه) ش: أي لأن موضع الحجامة م: (إنما يحلق لأجل الحجامة، وهي ليست من المحظورات) ش: أي من محظورات الإحرام، أي ممنوعاته م: (فكذا) ش: لا يكون من المحظورات م: (ما يكون وسيلة إليها) ش: أي إلى الحجامة، لأنه وسيلة إلى الأمر المباح م: (إلا أن فيه) ش: أي غير أن في الحلق م:

(إزالة شيء من التفث فتجب الصدقة) ش: لأن ليس في كل منهما ترفق ولا نيل راحة. م: (ولأبي حنيفة - رحمه الله - أن حلقه) ش: أي حلق موضع المحاجم م: (مقصود لأنه لا يتوصل) ش: يسار م: (إلى المقصود) ش: وهو الحجامة م: (إلا به) ش: أي بالحلق م: (وقد وجد

إزالة التفث عن عضو كامل فيجب الدم

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim shaving the hair of another person?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2177)

فإن أخذ من شارب حلال أو قلم أظافيره أطعم ما شاء [البناية] للشافعي - رحمه الله - م: (أن معنى الارتفاق لا يتحقق بحلق شعر غيره، وهو الموجب) ش: بكسر الجيم، أي الموجب للدم هو الارتفاق، ولا يحصل الارتفاق للشخص بحلق شعر غيره. م: (ولنا أن إزالة ما ينمو من بدن الإنسان من محظورات الإحرام لاستحقاقه الأمان) ش: أي لاستحقاق ما ينمو من الأمان بمنزلة بيان الحرم. قال السغناقي - رحمه الله - هذا يقتضي أن الحلال إذا حلق رأس حلال في الحرم أن يجب على الحالق الجزاء كما في قطع نبات الحرم ولكن ما وجدت رواية له بل وجدت رواية أنه لا يجب شيء، قيل لا يقتضي لأن شعر الحلال في الحرم لا يصير م: (بمنزلة نبات الحرم) ش: وإنما يصير بالإحرام فلا يلزمه هذا م: (فلا يفترق الحال بين شعره وشعر غيره) ش: أي بين حلق شعر نفسه وبين حلق شعر غيره، لأن الأمان يزول في الصورتين. م: (إلا أن كمال الجناية في شعره) ش: هذا جواب عن سؤال مقدر بأن يقال لم يفترق الحال بين

الصورتين ينبغي أن يجب عليه الدم في حلق شعر غيره، فأجاب بأن كمال الجناية في حلق شعر نفسه لوجود العين إزالة الأمن والارتفاق الكامل ولهذا يجب الدم بخلاف شعر غيره، قلت: فإن حلقه هو الارتفاق الكامل من الراحة والزينة للحالق بل له نوع ارتفاق بأن بدر مع الداري ينفقه، ولهذا وجبت الصدقة لقصور الجناية. م: (فإن أخذ من شارب حلال) ش: وفي بعض النسخ فإن حلق من شارب حلال، وكذا في نسخة الأترازي وقال وهذه من مسائل "الجامع الصغير" وقد نص في "شرحه" فخر الإسلام البزدوي عن محمد عن يعقوب عن محمد عن أبي حنيفة في المحرم يأخذ من شارب الحلال أو يقص من أظفاره قال يطعم شيئا.. إلى آخره. وقد قال المصنف بلفظ أحمد تبعا للفظ محمد - رحمه الله - م: (أو قلم) ش: بالتشديد. وقال الأترازي - رحمه الله -، لأن التفضيل للتكثير ما في الفعل كما في حول وطوف، وإما في الفاعل كما في موت الإبل، وإما في المفعول كما في غلقت الأبواب وما نحن فيه من قبيل الثالث انتهى. قلت: ليس التعليل هاهنا بمعنى ما ذكره ولا معنى من معاني هذه الثلاثة، وإنما فعل بالتشديد هاهنا للتعدية كما في قولك فرحته ولقن ابن الحاجب إن فعل بالتشديد يجيء للتعدية، ثم ذكر المقال المذكور م: (أظافيره) ش: جمع أظفار وهو جمع ظفر، وهو من جموع القلة م: (أطعم ما شاء) ش: في لفظ محمد - رحمه الله - في "الجامع الصغير" يطعم شيئا، وفي لفظ النسفي في "الكنز" وفي أخذ شارب حلال وقلم أظفاره طعام.

Mas'alah: What is the penalty for a pilgrim trimming his nails without necessity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=242)

وليس للمحرم أن يقص أظفاره فإذا قص أظافير يد واحدة أو رجل واحدة عن غير ضرورة فعليه دم وكذلك إذا قلم أظافير يديه ورجليه في مجلس واحد يكفيه دم واحد.

Mas'alah: What is the ruling on cutting five scattered nails while in ihram?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=154)

وإن قص خمسة أظافير متفرقة من يديه ورجليه فعليه صدقة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله عليه دم اعتبارا بما لو قصها من كف واحد وبما إذا حلق ربع الرأس من مواضع متفرقة ولهما أن كمال الجناية بنيل الراحة والزينة وبالقلم على هذا الوجه يتأذى ويشينه ذلك بخلاف الحلق لأنه معتاد على ما مر وإذا تقاصرت الجناية تجب فيها الصدقة فيجب بقلم كل ظفر طعام مسكين وكذلك لو قلم أكثر من خمسة متفرقا إلا أن يبلغ ذلك دما فحينئذ ينقص عنه ما شاء

Mas'alah: What is the penalty for shaving a quarter of the head while in ihram?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=168)

قال : (وإن حلق ربع رأسه فعليه شاة) لأن فيه إزالة الشعث والتفل فكان جناية على الإحرام ، ثم الربع قائم مقام الكل في الرأس وهو عادة بعض الناس فكان ارتفاقا كاملا فتجب شاة

Mas'alah: What is the ruling on shaving the area of cupping during ihram?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=168)

(وكذلك موضع المحاجم) لأنه

"" "" "" صفحة رقم 174 "" "" ""

Mas'alah: What is the ruling on shaving for cupping during ihram according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=169)

مقصود بالحلق وفيه إزالة الشعث فيجب الدم ، وقالا فيه صدقة لأنه حلق لغيره وهي الحجامة وليست من المحظورات فكذا هذا إلا أن فيه إزالة شيء من الشعث فتجب صدقة .

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim clipping all fingernails and toenails?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1081)

وإن قص أظافير يديه ورجليه فعليه دم) ؛ لأنه من المحظورات لما فيه من قضاء التفث وإزالة ما ينمو من البدن، فإذا قلمها كلها فهو ارتفاق كامل فيلزمه الدم، ولا يزاد على دم إن حصل في مجلس واحد؛ لأن الجناية من نوع [العناية] في هذه العهدة فكأنه أخذ هذا القدر من ماله. وقلنا: (الدم إنما لزمه بما نال من الراحة فصار كالمغرور) إذا ضمن العقر لا يرجع على الغار؛ لأنه في مقابلة ما استوفاه من منافع البضع. وقوله: (وكذا إذا

كان الحالق حلالا) هو الوجه الثالث من الأقسام العقلية وليس فيه على الحالق شيء بالاتفاق وفي المحلوق الخلاف المذكور. وقوله: (في مسألتنا) أراد به ما إذا كان الحالق محرما. وقوله: (في الوجهين) أراد به ما بأمره أو بغير أمره. وقوله: (فإن أخذ يعني المحرم (من شارب حلال أو قص أظافيره أطعم ما شاء والوجه فيه ما بينا) يعني قوله: إن إزالة ما ينمو من بدن الإنسان من محظورات الإحرام. وقوله: (ولا يعرى عن نوع ارتفاق) إشارة إلى الجواب عما قال الشافعي - رحمه الله - حلق رأس غيره والأخذ من شاربه بمنزلة أن يلبس غيره مخيطا في عدم ارتفاقه، فكما لا يجب في الإلباس عليه شيء فكذلك هاهنا، وذلك؛ لأن في الحلق وأخذ الشارب ارتفاقا له؛ لأن الإنسان يتأذى بتفث غيره، وليس في إلباس المخيط ذلك لكن التأذي بتفث غيره أقل من التأذي بتفث نفسه (فيلزمه الطعام) وقوله: (وإن قص) أي المحرم (أظافير يديه ورجليه) ظاهر. وقوله: (لأن الجناية من نوع واحد) يعني تسمية ومعنى، أما تسمية فلأن الكل

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim shaving hair or trimming nails?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=88)

محرم قلم اطفار كف فعليه دم وان قم من كل كف ورجل أربعا فعليه الإطعام الا ان يبلغ دما فيطعم ما شاء وقال ـــــــ باب المحرم إذا قلم أظافيره أو حلق شعره قوله في محرم حلق إلخ وقال أبو يوسف ومحمد عليه في هذه الصورة صدقة لأن مواضع المحاجم لا تحلق لإزالة التفث إنما تحلق لأجل المحاجمة والحجامة ليست من محظورات الإحرام فلا يكون هذا الحلق من المحظورات ولكن مع هذا فيه إزالة شيء

من التفث فيلزمه الصدقة وهو إطعام مسكين نصف صاع اعتبارا بحلق بعض الشعر الذي على الصدر ولأبي حنيفة أن هذا حلق مقصود لامر مقصود فشابه حلق الإبطين قوله أو أدهن بزيت إلخ لهما في هذا أنه جناية قاصرة فيضمن بالطعام وله ان يعمل عمل الطيب وأنه يؤكل فشابه الزعفران والمحرم إذا استعمل الزعفران يجب عليه الدم فكذا ههنا قوله فعليه دم لوجود الربع صورة فصار بمنزلة ما إذا كان من يد واحدة ولهما أن الربع إنما ألحق بالكل لكمال المعنى وهو الرفق ولا كمال عند الافتراق بل يتأذى به قوله فعليه دم لأنه مرتفق من كل وجه لأن حلق بعض الرأس وبعض اللحية هو المعتاد لأن من عادة العرب أنهم يمسكون شعورهم وانما يحلقون النواصي والاتراك يحلقون الاجزاء المرتفعة التي ورد الشرع بالنهي عنه وكذا

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim trimming five nails from one hand or two hands?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=89)

محمد (رحمه الله) اذ قلم خمسة اطافر من يد واحدة أو يدين أو يد ورجل فعليه دم

Mas'alah: What is the penalty for shaving hair or cutting nails while in ihram?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=101)

(وإن حلق) أي: أزال (ربع) شعر (رأسه) أو ربع لحيته (فصاعدا فعليه دم وإن حلق أقل من الربع فعليه صدقة) لأن حلق بعض الرأس ارتفاق كامل لأنه معتاد فتكامل به الجناية ويتقاصر فيما دونه، كذا حلق بعض اللحية معتاد بالعراق وأرض العرب، وكذا لو حلق

إبطيه أو أحدهما أو عانته أو رقبته كلها هداية (وإن حلق مواضع المحاجم فعليه دم عند أبي حنيفة) قال في التصحيح؛ واعتمد قوله المحبوبي والنسفي (وقال أبو يوسف ومحمد: عليه صدقة) لأنه غير مقصود في ذاته (وإن قص أظافير يديه ورجليه) في مجلس واحد (فعليه دم) واحد؛ لأنه إزالة الأذى من نوع واحد، وقيدنا بالمجلس الواحد لأنه إذا تعدد المجلس تعدد الدم (وإن قص يدا أو رجلا فعليه دم) لأن الربع حكم الكل (وإن قص أقل من خمسة أظافير متفرقة من يديه ورجليه فعليه) لكل ظفر (صدقة عندهما) : أي أبي حنيفة وأبي يوسف، قال في التصحيح: واعتمد قولهما المحبوبي والنسفي (وقال محمد: عليه دم) اعتبارا بما لو قصها من كف واحد، وبما إذا حلق ربع الرأس من مواضع متفرقة. هداية.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim shaving part of his head or beard?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=757)

(قال) وإن أخذ ثلث رأسه أو ثلث لحيته فعليه دم، ولم يذكر الربع في الكتاب، والجواب: في الربع كذلك لما بينا أن ما يتعلق بالرأس فالربع فيه بمنزلة الكمال كما في الحلق عند التحلل، وهذا لأن حلق بعض الرأس لمعنى الراحة والزينة معتاد فإن الأتراك يحلقون أوساط رءوسهم، وبعض العلوية يحلقون نواصيهم لابتغاء الراحة والزينة فتتكامل الجناية بهذا المقدار، والجناية المتكاملة توجب الجبر بالدم ثم الأصل بعد هذا أنه متى حلق عضوا مقصودا بالحلق من بدنه قبل أوان التحلل فعليه دم، وإن حلق ما ليس بمقصود فعليه الصدقة، ومما ليس بمقصود: حلق شعر الصدر أو الساق، ومما هو مقصود: حلق الرأس أو الإبطين

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim shaving his armpits or the cupping site?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=758)

فإن حلق أحدهما أو نتف أو أطلى بنورة فعليه الدم أيضا؛ لأن كل واحد منهما مقصود بالحلق لمعنى الراحة، وفيما ذكر إشارة إلى أن السنة في الإبطين النتف دون الحلق فإنه قال نتف إبطيه أو أحدهما، ولم يذكر الحلق فإن حلق موضع المحاجم فعليه دم في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -، وفي قولهما عليه صدقة؛ لأن ذلك الموضع غير مقصود بالحلق، وإنما يحلق للتمكن من الحجامة فهو بمنزلة حلق شعر الصدر والساق، وصح في الحديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «احتجم، وهو محرم»، وما كان يرتكب في إحرامه الجناية المتكاملة وأبو حنيفة - رحمه الله تعالى - يقول إنه حلق مقصود؛ لأنه لا يتوصل إلى المقصود إلا به، وما لا يتوصل إلى المقصود إلا به يكون مقصودا فتتكامل الجناية، ولم ينقل «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حلق موضع المحاجم» إنما نقل عنه الحجامة، وليس من ضرورته الحلق فإن الحجام إذا كان حاذقا يشرط طولا فلا يحتاج إلى الحلق، وكذلك إذا لم يكن المحجوم أشعر البدن، ولم ينقل في «صفة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه أشعر البدن»، والدليل عليه أنه كان يتحرز عن الجناية الموجبة للصدقة كما يتحرز عن الجناية الموجبة للدم وعندهما هذه جناية موجبة للصدقة

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim cutting nails before completing the ritual of shortening hair?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=761)

(قال) وإذا لم يبق على المحرم غير التقصير فبدأ بقص أظفاره فعليه كفارة ذلك؛ لأن

إحرامه باق ما لم يحلق أو يقصر ففعله في قص الأظفار يكون جناية على الإحرام، وعلى قول الشافعي لا يلزمه شيء بناء على مذهبه أن تحلل الحاج يكون بالرمي فقص الأظفار بعد الرمي لا يكون جناية منه، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

Mas'alah: What expiation is required for a pilgrim who shaves hair?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=49)

وإذا حلق ربع رأسه أو ربع لحيته فصاعدا فعليه دم فإن كان أقل من الربع فعليه صدقة وإن حلق الرقبة كلها فعليه دم وإن حلق الإبطين أو أحدهما فعليه دم وقال أبو يوسف ومحمد إذا حلق عضوا فعليه دم وإن كان أقل فطعام وإن أخذ من شاربه فعليه طعام حكومة عدل وإن حلق موضع المحاجم فعليه دم عند أبي حنيفة وقالا عليه صدقة

Mas'alah: What is the ruling on shaving a pilgrim's head or trimming a non-muhrim's mustache?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=49)

وإن حلق رأس محرم بأمره أو بغير أمره فعلى الحالق الصدقة وعلى المحلوق دم فإن أخذ من شارب حلال أو قلم أظافيره أطعم ما شاء

Mas'alah: What expiation is required for a pilgrim who cuts his nails?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=49)

وإن قص أظافير يديه ورجليه فعليه دم ولا يزاد على دم إن حصل في مجلس واحد وإن قص يدا أو فعليه دم وأن قص أقل من خمسة أظافير فعليه صدقة وإن قص خمسة أظافير رجلا متفرقة من يديه ورجليه فعليه صدقة عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد عليه دم

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim removing a broken nail?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=49)

وإن انكسر ظفر المحرم وتعلق فأخذه فلا شيء عليه

Mas'alah: What is the penalty for cutting all nails or all nails of one hand or foot in ihram?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=142)

ولو قص كل الأظافير أو أظافير يد واحدة أو رجل واحدة عليه الدم

Mas'alah: What is the penalty for cutting less than a full hand's nails in ihram?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=142)

ولو قص أقل من يد فعليه الصدقة عندنا لكل ظفر نصف صاع في أبي حنيفة الآخر وهو قول صاحبيه رحمهما الله تعالى

Mas'alah: What is the penalty for cutting five nails from two hands or two feet in ihram?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=142)

ولو قص خمسة أظافير من يدين أو رجلين عليه الصدقة وقال محمد رحمه الله تعالى عليه الدم

Mas'alah: What is the ruling if a pilgrim's broken nail falls off on its own?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=142)

ولو انكسر ظفر المحرم وصار بحال لا ينبت فأخذه لاشيء عليه

Mas'alah: What is the expiation for trimming all nails in one session while in ihram?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=142)

ولو قلم أظافير اليدين والرجلين في مجلس واحد كان عليه كفارة واحدة

Mas'alah: What is the ruling on trimming the mustache during ihram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1082)

(وإن أخذ من شاربه فعليه) طعام (حكومة عدل) ومعناه أنه ينظر أن هذا المأخوذ كم يكون من ربع اللحية [فتح القدير] لخلاف أبي حنيفة بل؛ لأن الرواية في ذلك محفوظة عنها.

Mas'alah: What is the ruling on shaving hair for cupping during ihram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1084)

شرح الكنز واضحة في ذلك حيث قال في دليلها: ولأنه قليل فلا يوجب الدم، كما إذا حلقه لغير الحجامة، وفي دليله أن حلقه لمن يحتجم مقصود وهو المعتبر بخلاف الحلق لغيرها، فظهر لك أن التركيب الصالح في وجه قولهما. عبارة شرح الكنز، بخلاف تركيب الكتاب حيث قال: الحجامة ليست بمحظورة، فكذا ما يكون وسيلة إليها فإنه نفي حظر هذا الحلق للحجامة إذ لا تفعل الحجامة إلا للحاجة إلى تنقيص الدم فلا يكون الحلق محظورا، ولازم هذا ليس إلا عدم وجوب الصدقة عينا بل يتخير بين ذلك والصوم، وليس المقصود هذا بل لزوم الصدقة عينا بمعنى عدم دخول الدم في كفارة هذا الحلق خلافا لأبي حنيفة، وعدم الحظر لا يستلزمه. وقوله في وجه قول أبي حنيفة - رحمه الله -.)

Mas'alah: What is the ruling if a pilgrim shaves the head of a non-pilgrim?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1086)

وقال الشافعي - رحمه الله: لا شيء عليه وعلى هذا الخلاف إذا حلق المحرم رأس حلال. له أن معنى الارتفاق لا يتحقق بحلق شعر غيره وهو الموجب. ولنا أن إزالة ما ينمو من بدن الإنسان من محظورات الإحرام؛ لاستحقاقه الأمان بمنزلة نبات الحرم فلا يفترق الحال بين شعره وشعر غيره إلا أن كمال الجناية في شعره)

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim cutting his fingernails and toenails?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1086)

وإن قص أظافير يديه ورجليه فعليه دم) ؛ لأنه من المحظورات لما فيه من قضاء التفث وإزالة ما ينمو من البدن، فإذا قلمها كلها فهو ارتفاق كامل فيلزمه الدم، ولا يزاد على دم إن حصل في مجلس واحد؛ لأن الجناية من نوع [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on shaving a quarter of the head in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=104)

قوله (وحلقه) يعني إذا حلق ربع رأسه وهو محرم وجب عليه دم ويحل منه بحلقه

Mas'alah: What is the penalty for cutting fingernails in ihram?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=314)

ويلزم بقص أظافير يديه ورجليه في مجلس دم عندف .. كنا لا أربعة [1]، إلا (إذا قصها) [2] في أربعة مجالس، وأفرمده (مطلقا) [3]، وألحقم خمسة متفرقة بمجتمعة [4]، وأوجباح. س عن كل ظفر صدقة [5]،/ كما أوجبناز آخرا [6] صاعا ونصفا عن ثلاثة من يد [7] لا دما [8]، ولا شيء بأخذ المنكسر [9]. (1) كما قال الشافعي ومالك. [البرهان 177/ب] مختصر القدوري 1/ 182؛ المهذب 1/ 214. لكن عند

مالك: إذا قلم ظفرا افتدى إن أماط به الأذى وإلا أطعم، قال صاحب الذخيرة (3/ 312) : ((وإن قلم ظفرا واحدا؛ لإماطة الأذى افتدى، وإن لم يمط عنه به أذى أطعم شيئا من طعام)) .اهـ. أما إذا قلم ظفرين فإنه يفتدي بلا خلاف، قال صاحب مواهب الجليل (3/ 163) : ((أما لو قلم ظفرين فلم أر خلافا في لزوم الفدية)) .اهـ. (2) ساقطة من (أ، م) . (3) ساقطة من (ب) . يعني: إذا قص أظافير يديه ورجليه في أربعة مجالس متفرقة فعليه أربعة دماء عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: عليه دم واحد، اتحد المجلس أو تعدد ما لم يكفر عن الأولى. المبسوط للسرخسي 4/ 78. (4) أي: وألحق محمد خمسة متفرقة منها بمجتمعة في محل واحد، يعني: لو قص خمسة أظافر متفرقة من يديه ورجليه يلزمه دم عند محمد؛ لأن المقصوص خمسة أظافر فلا فرق بين أن يكون من عضو واحد أو عضوين أو من أعضاء متفرقة. المرجع السابق. (5) أي: وأجب أبو حنيفة وأبو يوسف عن كل ظفر صدقة ولو ستة عشر ظفرا إلا أن يبلغ ذلك دما فحينئذ ينقص منه ما شاء. [البرهان 177/ب] المرجع السابق. (6) أي: أوجب أبو حنيفة في قوله الآخر وهو قولهما. [البرهان 178/أ] المرجع السابق 4/ 77. (7) في (ب) : (يده) بدلا من: (من يد) . (8) أي: ولم نوجب دما، وقال أبو حنيفة في قوله الأول وزفر: إن قص ثلاثة أظافر فعليه دم. المرجع السابق. (9) أي: الظفر المنكسر. [البرهان 178/أ] المرجع السابق 4/ 78.

وإن [1] تطيب أو لبس أو حلق بعذر ذبح [2]، أو تصدق بثلاثة أصوع على ستة (مساكين) [3]، أو صام ثلاثة أيام [4]، ويرس الإباحة في الإطعام [5]، وخالفهم [6].

Mas'alah: What is the penalty for shaving the cupping site or cutting nails during ihram?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=319)

قوله: (وإن حلق موضع المحاجم، أو قص أظفاره في مجلس أو ربعها: لزمه دم) . أما إذا حلق موضع الحجامة: فعليه دم عند أبي حنيفة، لأنه حلق موجود لأمر مقصود وهو الحجامة، وقالا: عليه صدقة، والمحاجم جمع محجمة بكسر الميم وفتح الجيم: وهي قارورة الحجام، وأما المحجم، بفتح الميم والجيم: فهو اسم مكان، من الحجم، وجمعه محاجم أيضا، والمراد ها هنا: الأول، ولا يلزم الخلل، على ما لا يخفى على الفطن والفهم. وأما إذا قص أظافره في مجلس: فلأن إزالة ما ينمو من بدن الإنسان من محظورات الإحرام، وقد ارتكبه، فيجب عليه الدم، وأما إذا قص أربع أظافر فكذلك يجب دم، لأن الربع يقوم مقام الكل.

Mas'alah: What is the penalty for cutting all nails in four separate sessions during ihram?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=319)

قوله: (وإن قص الكل) أي وإن قص جميع أظافره (في أربع مجالس: لزمه أربعة دماء) لاختلاف المجلس، فصار كاللبس المتفرق والتطيب المتفرق.

Mas'alah: What is the penalty for cutting fewer than five nails together or separately during ihram?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=320)

قوله: (وإن قص أقل من خمسة مجتمعة أو خمسة متفرقة: لزمه لكل ظفر صدقة) أما إذا قص أقل من خمسة مجتمعة: فلأنه لم يحصل له الارتفاق الكامل ولا الزينة، فلا يجب الدم. وقال محمد: يجب عليه بحساب ذلك من الدم، وقال زفر والشافعي: إن قص ثلاثة: فعليه دم. وأما إذا قص أقل من خمسة متفرقة من يديه ورجليه: فكذلك صدقة عندهما، وقال محمد: دم. ولا شيء بأخذ ظفر منكسر.

Mas'alah: What is the expiation for clipping nails while in ihram?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=985)

المبحث الرابع: فدية تقليم الأظفار 840

Mas'alah: What is the penalty for a pilgrim shaving cupping sites or trimming nails?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=72)

وإن حلق مواضع المحاجم فعليه دم عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: عليه صدقة وإن قص أظافير يديه ورجليه فعليه دم

Mas'alah: What is the penalty for a pilgrim trimming nails of one hand or foot?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=72)

وإن قص يدا أو رجلا فعليه دم وإن قص أقل من خمسة أظافير متفرقة من يديه ورجليه

فعليه صدقة عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد: عليه دم

Mas'alah: What is the ruling on shaving hair while in ihram?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=299)

م / حلق الشعر. هذا المحظور الأول من محظورات الإحرام، لا يجوز للمحرم أن يأخذ شيئا من شعر رأسه. قال تعالى (ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي) . وعن كعب بن عجرة – رضي الله عنه – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال له: لعلك يؤذيك هوام رأسك؟ قال: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك شاة» متفق عليه. • وألحق جمهور العلماء شعر بقية الجسم الذراع والساق والإبط بشعر الرأس). • اختلف العلماء متى تجب الفدية؟ قيل: إذا حلق ثلاث شعرات وقيل: إذا حلق أربع، الصحيح أنه إذا حلق من شعر رأسه ما يحصل به إماطة الأذى، فلو حلق شعرة واحدة متعمدا من غير عذر فهو آثم لكن ليس عليه فدية. • هل تغطية الوجه من المحظورات؟ قولان للعلماء: قيل: من المحظورات لحديث الذي وقصته الناقة وفيه (ولا تخمروا رأسه ولا وجهه) رواه مسلم. وقيل: إنه ليس من المحظورات، وهذا المذهب، وقالوا إن زيادة (ولا وجهه) زيادة شاذة أعرض عنها البخاري، وكذلك ورد عن بعض الصحابة تغطية الوجه.

Mas'alah: What is the ruling on trimming nails while in ihram?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=299)

م / وتقليم الأظفار. هذا هو المحظور الثاني، لا يجوز للمحرم أن يقص أظافره سواء الرجلين أو اليدين المرأة أو الرجل. قال في الشرح: " أجمع العلماء على أن المحرم ممنوع من تقليم أظافره إلا من عذر ". قياسا على حلق الرأس. • لا فرق بين أظافر اليدين والرجلين، للمرأة والرجل.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim shaving his mustache, cupping sites, or armpit hair?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1104)

[لو حلق المحرم شاربه، مواضع المحاجم، أو شعر إبطه]

Sub-topic - Ihram Prohibitions for Women

Mas'alah: What sewn garments may a woman in ihram wear?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1184)

قوله وتلبس المخيط) أي المحرم على الرجال غير المصبوغ بورس أو زعفران أو عصفر إلا أن يكون غسيلا لا ينفض شرح اللباب)

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on a khuntha's dress in ihram?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1233)

"وقال محمد: يلبس لباس المرأة" لأن ترك لبس المخيط وهو امرأة أفحش من لبسه وهو رجل، ولا شيء عليه لأنه لم يبلغ.

Mas'alah: What is the ruling on henna for a woman in ihram?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=868)

عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان حبيبي- صلى الله عليه وسلم- يعجبه لونه، ويكره ريحه "يعني الحناء." وأخرجه أبو داود والنسائي بتغيير بعض ألفاظه، وقال ابن المنذر: وروينا عن عكرمة: أن عائشة وأزواج النبي- صلى الله عليه وسلم- ورضي عنهن "كن

يختضبن بالحناء، وهن حرم" ، وذلك بعد النبي – صلى الله عليه وسلم –. قال السروجي: وروى النسائي أن النبي – صلى الله عليه وسلم –: "نهى المعتدة عن الكحل، والدهن، والخضاب بالحناء" ، وقال: "الحناء طيب" . وقد وهم السروجي في ذلك، والذي رواه النسائي عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: "دخل علي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين توفي أبو سلمة وقد جعلت علي صبرا فقال: ما هذا؛ يا أم سلمة!"

فقلت: إنما هو صبر يا رسول الله! ليس فيه طيب، قال: إنه يشب الوجه فلا تجعليه إلا بالليل، وتنزعيه بالنهار، ولا تمتشطي بالطيب، ولا بالحناء فإنه خضاب ... الحديث" . فكأن السروجي توهم أن الخضاب طيب، أو اشتبه عليه اللفظ، والله أعلم".

Mas'alah: What is the ruling on a woman wearing stitched garments and jewelry during ihram?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=483)

قوله (وتلبس المخيط) والخفين والحلي وحيضها لا يمنع نسكا إلا الطواف والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

Mas'alah: What is the ruling on a woman wearing gloves in Ihram?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=21)

المبحث الأول: حكم لبس القفازين للمرأة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman wearing gloves (quffazayn) while in ihram?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=620)

المبحث الأول: حكم لبس القفازين للمرأة.

Mas'alah: What is the preponderant view on a woman wearing gloves in ihram?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=625)

الراجح: الذي يترجح - والعلم عند الله - ما ذهب إليه الجمهور من عدم جواز لبس القفازين للمحرمة؛ لما يأتي: 1 - قوة أدلتهم؛ فحديث ابن عمر -رضي الله عنهما - نص صريح في المسألة، وأما اعتراض الحنفية فأجاب عنه ابن القيم بقوله: "أما تعليل حديث ابن عمر في القفازين بأنه من قوله، فإنه تعليل باطل، وقد رواه أصحاب الصحيح والسنن والمسانيد عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في" (1) بدائع الصنائع للكاساني 2/ 186؛ حاشية ابن عابدين 2/ 528. (2) فتح القدير لابن الهمام 2/ 440. (3) بدائع الصنائع للكاساني 2/ 186. (4) بداية المجتهد لابن رشد 1/ 204.

حديث نهيه عن لبس القمص والعمائم والسراويلات، وانتقاب المرأة، ولبسها القفازين، ولا ريب عند أحد من أئمة الحديث أن هذا كله حديث واحد من أصح الأحاديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مرفوعا إليه، ليس من كلام ابن عمر "اهـ [1]." 2

- أن الحنفية تناقضوا في استدلالهم بحديث ابن عمر - رضي الله عنه -، فاستدلوا به في مسألة بيان عورة الحرة على أن وجهها وكفيها ليسا بعورة، وقالوا: لو كان الوجه والكفان من العورة لما أمر بكشفهما في الإحرام [2]، ثم أجازوا للمحرمة لبس القفازين في مسألتنا هذه! (1) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود 5/ 199. (2) تبيين الحقائق للزيلعي 1/ 96؛ البحر الرائق لابن نجيم 1/ 284.

Mas'alah: What is the ruling on a woman wearing gloves in Ihram?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=985)

المبحث الأول: حكم لبس القفازين للمرأة 829

Sub-topic - Clothing Prohibitions and Penalties

Mas'alah: What is the ruling on wearing a sewn garment while in ihram?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1202)

قوله فيشترط للزوم الدم) أفرد الدم لأن المراد بالثوب ثوب المحرم من إزار أو رداء، أما لو كان مخيطا فيجب بدوام لبسه دم آخر سكت عن بيانه لأنه سيأتي)

Mas'alah: What is the second section on clothing for the pilgrim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=240)

[الفصل الثاني في اللبس]

Mas'alah: What is the penalty for wearing sewn garments or covering the head in ihram?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=152)

وإن لبس ثوبا مخيطا أو غطى رأسه يوما كاملا فعليه دم وإن كان أقل من ذلك فعليه صدقة وعن أبي يوسف رحمه الله انه إذا لبس أكثر من نصف يوم فعليه دم وهو قول أبي حنيفة رحمه الله أولا وقال الشافعي رحمه الله يجب الدم بنفس اللبس لأن الارتفاق يتكامل بالاشتمال على بدنه ولنا أن معنى الترفق مقصود من اللبس فلا بد من اعتبار

المدة ليحصل على الكمال ويجب الدم فقدر باليوم لأنه يلبس فيه ثم ينزع عادة وتتقاصر فيما دونه الجناية فتجب الصدقة غير أن أبا يوسف رحمه الله أقام الأكثر مقام الكل

Mas'alah: What is the penalty for wearing sewn garments or covering the head for a full day?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=168)

قال : (وإن لبس المخيط أو غطى رأسه يوما فعليه شاة) أيضا لأنهما من محظورات الإحرام أيضا لما بينا ، فإن كان يوما كاملا فهو ارتفاق كامل ، لأن المعتاد أن يلبس الثوب يوما ثم ينزع فتجب شاة ، وفيما دون ذلك صدقة لقصور الجناية وقد مر . وعن أبي يوسف أنه اعتبر أكثر اليوم إقامة للأكثر مقام الكل . وعن أبي حنيفة : إذا غطى ربع رأسه فعليه شاة كالحلق ، وأنه معتاد بعض الناس . وعن أبي يوسف الأكثر لما تقدم .

Mas'alah: What is the Hanafi reasoning for requiring a full day of wearing sewn garments to necessitate a blood penalty?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1073)

ولنا أن معنى الترفق مقصود من اللبس، فلا بد من اعتبار المدة؛ ليحصل على الكمال ويجب الدم، فقدر باليوم؛ لأنه يلبس فيه ثم ينزع عادة وتتقاصر فيما دونه الجناية فتجب الصدقة، غير أن أبا يوسف - رحمه الله - أقام الأكثر مقام الكل. [العناية] حكم الليلة أيضا كذلك. وقوله: (ولنا أن معنى الترفق مقصود من اللبس) لأنه أعد لذلك، قال الله تعالى {سرابيل تقيكم الحر} [النحل: 81] وهذا المعنى قد يمتد فيكون الارتفاق

كاملا، وقد يقصر فيصير ناقصا، فلا بد من حد فاصل بين الكامل والقاصر ليتعين الجزاء بحسب ذلك فقدر باليوم أو الليلة؛ (لأنه يلبس فيه ثم ينزع عادة) فإن من لبس ثوبا يليق بالنهار ينزعه بالليل، ومن لبس ثوبا يليق بالليل ينزعه بالنهار، فإذا نزع دل على تمام الارتفاق فيجب فيه الدم، وما دون ذلك تتقاصر الجناية فيه لنقصان الارتفاق فتجب الصدقة، (غير أن أبا يوسف أقام الأكثر مقام الكل) ؛ لأن المرء قد يرجع إلى بيته قبل الليل فينزع ثيابه التي لبسها للناس، فكان اللبس في أكثر اليوم ارتفاقا مقصودا، ولكن هذا غير مضبوط فإن أحوال رجوع الناس إلى بيوتهم قبل الليل مختلفة، بعضهم يرجع في وقت الضحى، وبعضهم قبله، وبعضهم بعده، فكان الظاهر هو الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite near puberty entering ihram and wearing stitched garments?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5039)

وإن أحرم وقد راهق قال أبو يوسف: لا علم لي في لباسه) لأنه إن كان ذكرا يكره له لبس المخيط، وإن كان أنثى يكره له تركه)

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on a hermaphrodite child wearing women's clothing in ihram?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5039)

وقال محمد: يلبس لباس المرأة) لأن ترك لبس المخيط وهو امرأة أفحش من لبسه وهو رجل، ولا شيء عليه لأنه لم يبلغ.)

Mas'alah: What is the penalty for wearing sewn garments or covering the head while in Ihram?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=203)

وإن لبس ثوبا مخيطا أو غطى رأسه يوما كاملا فعليه دم، وإن كان أقل من ذلك فعليه صدقة، وإن حلق ربع رأسه فصاعدا فعليه دم، وإن حلق أقل من الربع فعليه صدقة.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a safflower-dyed garment in ihram?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=284)

في الثوب المعصفر روى عن أم عطية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تحد المرأة فوق ثلاثة أيام إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا معصفرا إلا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا إلا نبذات من قسط اظفار" فيه أن المعصفر من الطيب لأنه إنما نهيت عنه لأجله ولو كان لأجل الزينة لنهيت عن العصب لأنه فوق المعصفر في الزينة وفي هذا ما يؤيد مذهب أبي حنيفة وأصحابه في العصفر أنه ممنوع في الاحرام.

Mas'alah: Does a short period of wearing prohibited clothing in Ihram require expiation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1772)

8192 - قالوا: ما يقولونه يؤدي إلى أن تجب الكفارة في اللبس بالزمان القليل، ولا يجب بأكثر منه، بدلالة: أنه لو لبس نهار الشتاء [وجب الدم، ولو لبس نهار الصيف لم

يجب الدم وإن كان أكثر من مقدار نهار الشتاء] .

Mas'alah: Is custom the criterion for determining Ihram violations regarding clothing?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1772)

8196 - قالوا: ليس المعتبر بالعادة، لأنه لو لبس الجورين في اليدين وغطى راسه بما لا يغطى به في العادة، وجب الدم.

Mas'alah: What is the penalty for wearing sewn garments or covering the head in ihram?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=49)

وإن لبس ثوبا مخيطا أو غطى رأسه يوما كاملا فعليه دم وإن كان أقل من ذلك فعليه صدقة ولو ارتدى بالقميص أو اتشح به أو ائتزر بالسراويل فلا بأس به وكذا لو أدخل منكبيه في القباء ولم يدخل يديه في الكمين

Mas'alah: What is the ruling on wearing sewn garments for less than a full day while in ihram?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=142)

وعن محمد رحمه الله تعالى إذا لبس يوما إلا ساعة كان عليه من الدم بمقدار ما لبس

Mas'alah: What is the penalty for a pilgrim wearing sewn clothing or covering the head?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=72)

وإن لبس ثوبا مخيطا أو غطى رأسه يوما كاملا فعليه دم وإن كان أقل من ذلك فعليه صدقة وإن حلق ربع رأسه فصاعدا فعليه دم وإن حلق أقل من الربع فعليه صدقة

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment with wars or saffron after washing it in ihram?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2471)

3639 - حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا أبو عمر , عن سفيان , عن المغيرة , عن إبراهيم , في «الثوب يكون فيه ورس أو زعفران فغسل إنه لم ير بأسا أن يحرم فيه

Mas'alah: What is the ruling on wearing sewn garments while in ihram?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=299)

م / ولبس المخيط, إن كان رجلا. هذا هو المحظور الثالث، لا يجوز للمحرم أن يلبس مخيطا (والمراد بالمخيط: هو ما خيط على قدر البدن أو على جزء منه أو عضو من أعضائه، كالقميص، والسراويل، والفنايل والخفاف، والجوارب وشراب اليدين و الرجلين) . لحديث ابن عمر رضي الله عنهما (أن رجلا قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال: لا يلبس القميص ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، ولا يلبس شيئا مسه زعفران أو ورس) متفق عليه.

القميص: هو ما يلبس على هيئة البدن وله أكمام كثيابنا هذا اليوم، يشمل ما كان بمعناه كالفنيلة والكوت والثياب. السراويل: ويلحق بها كل ما يلبس على أسفل البدن. البرانس: هو ثوب رأسه منه ملصق به يلبسه الآن المغاربة، ويلحق به العباءة. العمائم: وتشمل كل ما غطى به الرأس مثل الطاقية والغترة. الخفاف: هو ما يلبس على الرجل. وما عدا ذلك فهو حلال مثل: (الساعة، والخاتم، ونظارة العين، وسماعة الأذن، ووعاء النفقة) . • هذا المحظور - كما قال المؤلف - خاص بالرجل، فللمرأة أن تلبس من الثياب ما تشاء غير أن لا تتبرج بالزينة، ولا تلبس القفازين وهما شراب اليدين، ولا تتنقب لقوله - صلى الله عليه وسلم - (ولا تتنقب المحرمة ولا تلبس القفازين) . •

Mas'alah: What is the ruling on covering the head while in ihram?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=300)

م / وتغطية رأسه إن كان رجلا. هذا هو المحظور الرابع، لا يجوز للمحرم أن يغطي رأسه بملاصق. (حكاه ابن المنذر إجماعا) . للحديث السابق (لا يلبس المحرم القميص ولا العمائم) . قولنا: بملاصق: كالطاقية والغترة. • ستر الرأس للمحرم ينقسم إلى أقسام: أولا: أن يغطي رأسه بما يلبس عادة كالطاقية والغترة والعمامة فهذا حرام بالنص والإجماع. ثانيا: أن يستظل بالشجرة أو الحائط أو السقف أو الخيمة فهذا لا بأس به، فقد قال جابر في صفة حج النبي - صلى الله عليه وسلم - (وأمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة فنزل بها. .) رواه مسلم. ثالثا: أن يغطي رأسه بالحناء والكتم فهذا جائز لحديث ابن عمر قال: (رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يهل ملبدا) متفق عليه. رابعا: أن يظلل رأسه بتابع له كالشمسية ومحمل البعير فهذا محل خلاف

والصحيح جوازه.

Mas'alah: What did the Prophet say about wearing trousers and khuffs during ihram for those who lack an izaar or sandals?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5649)

5431 - كما: قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء قال: أخبرنا ابن عباس، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفة يقول: "من لم يجد إزارا لبس سراويل، ومن لم يجد نعلين لبس خفين" ، قلت: ولم يقل: يقطعهما؟ قال: لا - [46] - 5432 - وكما حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا سليمان بن حرب، وأبو الوليد الطيالسي

Mas'alah: What did the Prophet say at Arafah about wearing trousers and khuffs during ihram?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5650)

5433 - وكما قد حدثنا محمد بن خزيمة، حدثنا حجاج بن منهال، قالوا: حدثنا شعبة، عن عمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن زيد يقول: سمعت ابن عباس يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة يقول: "من لم يجد إزارا، لبس سراويل، ومن لم يجد نعلين، لبس خفين"

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing sewn garments or covering the head?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=405)

قال – رحمه الله – (أو لبس مخيطا أو غطى رأسه يوما) يعني يجب الدم في كل واحد منهما إذا كان يوما كاملا، وقال الشافعي: يجب الدم بنفس اللبس؛ لأنه محظور إحرامه فلا يشترط دوامه كسائر المحظورات، ولنا أن الارتفاق الكامل به لا يحصل إلا بالدوام؛ لأن المقصود منه دفع الحر والبرد واليوم يشتمل عليهما فقدرناه به، وعن أبي يوسف أنه إذا لبس أكثر من نصف يوم فعليه دم، وهو قول أبي حنيفة الأول، وعن محمد أنه إن لبسه في بعض اليوم يجب عليه من الدم بحسابه، ولو لبس اللباس كلها من قميص وقباء وسراويل وخفين يوما كاملا يلزمه دم واحد؛ لأنها من جنس واحد فصار كجناية واحدة وكذا لو دام أياما لما ذكرنا وكذا لو كان ينزعه بالليل ويلبسه بالنهار لا يجب عليه إلا دم واحد إلا إذا نزعه على عزم [حاشية الشلبي] بكسر السين العظلم يختضب به وتسكينها لغة، ولا تقل وسمة بالضم، وإذا أمرت منه قلت توسم. اهـ. (قوله: وعن أبي يوسف أنه إذا خضب رأسه بها للمعالجة من الصداع فعليه دم) لا باعتبار أنه خضاب. اهـ. أتقاني (قوله: وهذا) أي تأويل أبي يوسف بقوله باعتبار أنه يغلف رأسه. اهـ. أتقاني (قوله: يجب فيه الدم) أي إذا بلغ عضوا كاملا سواء كان مطبوخا أو غير مطبوخ. اهـ. (قوله: وكونه مأكولا لا ينافي وجوب الدم كالزعفران) أي ولهذا إذا طيب عضوا كاملا بالزعفران يجب عليه الدم لارتفاقه بالطيب، وإن كان مأكولا؛ ولهذا لا يجب عليه شيء إذا ادهن بشحم أو ألية أو سمن؛ لأنه ليس بطيب في نفسه، ولا هو أصل الطيب. اهـ. أتقاني (قوله: وهذا الخلاف في الزيت البحت والحل البحت) هو بالباء المفتوحة المنقوطة بنقطة تحتانية بعدها الحاء المهملة الساكنة بعدها التاء المنقوطة بنقطتين من فوق هو الخالص. اهـ. أتقاني (قوله: والحل) قال الأتقاني والحل بالحاء المهملة المفتوحة دهن السمسم اهـ (قوله ولو غسل رأسه بالخطمي إلخ)

وأجمعوا أنه لو غسله بالحرض أو بالصابون أو بالماء القراح فلا شيء عليه ذكره في شرح الطحاوي. اهـ. أتقاني (قوله: يجب عليه من الدم بحسابه) وكذا روي عنه في الحلق. اهـ. (قوله يلزمه دم واحد) أي بالإجماع وإن ذبح الهدي ثم أقام على لبسه يوما كاملا فعليه دم آخر بالإجماع؛ لأن الدوام عليه كلبس مبتدأ، ولو أحرم، وهو مشتمل على المخيط فدام على ذلك يوما كاملا فعليه دم. اهـ. أتقاني قال الأتقاني أيضا: ولو اضطر المحرم إلى لبس ثوب واحد فلبس ثوبين فإنه ينظر إن كان على موضع الضرورة لم يجب عليه إلا كفارة واحدة نحو ما إذا اضطر إلى قميص واحد فلبس قميصين أو لبس عليه جبة أو اضطر إلى لبس قلنسوة فلبس قلنسوة وعمامة أو كان في موضعين مختلفين نحو ما إذا اضطر إلى لبس قلنسوة فلبس قلنسوة مع القميص وما شابه ذلك فعليه دم لأجل لبسه ما لا يحتاج إليه، ويخير في الكفارة لأجل لبس ما احتاج إليه، ولو لبس الثوب لأجل الضرورة ثم زالت الضرورة عنه فما دام في شك الزوال لا يجب عليه إلا كفارة الضرورة، ولو جاء اليقين أن الضرورة قد زالت فلبس بعد ذلك دام عليه يوما كاملا فعليه كفارتان كفارة الضرورة، وكفارة غير الضرورة، وقال في الإيضاح: إذا كان به حمى غب فجعل يلبسه يوما ويوما لا فما دامت الحمى قائمة فاللبس متحد وإن زالت هذه الحمى، وحدثت حمى أخرى اختلف حكم اللبس. وكذلك لو كان اللبس لأجل العدو فجعل يلبس السلاح، ويقاتل بالنهار، وينزع بالليل فهذا اللبس واحد ما لم يذهب هذا العدو ويجيء آخر فالمعتبر في هذه المسائل اتحاد الجهة واختلافها لا صورة اللبس. اهـ. (قوله لا يجب عليه إلا دم واحد) أي بالإجماع. اهـ. أتقاني

Sub-topic - Permissible Acts During Ihram

Mas'alah: What actions are permissible for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=753)

[منحة الخالق] (قوله ومما لا يكره له أيضا إلخ) تكميل لمباحات الإحرام وهي كثيرة ذكر منها في اللباب نزع الضرس والظفر المكسور والفصد والحجامة بإزالة شعر وقلع الشعر النابت في العين والتوشيح بالقميص والارتداد به والاتزار به وبالسراويل والتحرم بالعمامة أي الاتزار بها من غير عقدها وغرز طرف ردائه في إزاره، وإلقاء القباء والعباء والفروة عليه بلا إدخال منكبيه ووضع خده على وسادة ووضع يده أو يد غيره على رأسه أو أنفه وتغطية اللحية ما دون الذقن وأذنيه وقفاه ويديه أي بمنديل ونحوه بخلاف لبس القفازين وسائر بدنه سوى الرأس والوجه وحمل إجانة أو عدل أو جوالق على رأسه بخلاف حمل الثياب، وأكل ما اصطاده حلال، وأكل طعام فيه طيب إن مسته النار أو تغير، والسمن والزيت والشيرج وكل دهن لا طيب فيه والشحم ودهن جرح أو شقاق وقطع شجر الحل وحشيشه رطبا ويابسا وإنشاد الشعر أي المباح والتزوج والتزويج ولو قبل سعي الحج وذبح الإبل والبقر والغنم والدجاج والبط الأهلي وقتل الهوام والجلوس في دكان عطار لا لاشتمام رائحة اهـ. أي لا لقصد أن يشم رائحة، وزاد في الكبير وضرب خادمه أي إذا استحق «لضرب الصديق - رضي الله عنه - عبده الذي أضل الناقة التي كان عليها زاملته بحضرة النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يمنعه» ، ويؤخذ منه ما اشتهر أن من تمام الحج ضرب الجمال على إضافة المصدر إلى مفعوله

وإن حمله بعضهم على أنه من إضافته إلى فاعله فيفيد كمال تحمله في سبيله اهـ. من شرح اللباب لمنلا علي القاري، وذكر في كتابه المؤلف في الأحاديث المشتهرة على الألسن أن الثاني أظهر، وذكر الشيخ إسماعيل الجراحي عن المقاصد الحسنة للسنجاري أنه من كلام الأعمش، وأن ابن حزم حمله على الفسقة من الجمالين يعني إن ساغ له ذلك بنفسه، وإلا أعلم الأمير أو نحوه وعلى كل حال فهو من نوادر الأعمش، وقال صاحب الفروع من الحنابلة وليس من تمام الحج ضرب الجمال خلافا للأعمش ثم حكى حمل ابن حزم السابق اهـ. ما في المقاصد اهـ.

Mas'alah: What actions are permissible for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=830)

- باب ما يجوز للمحرم ان يفعله -

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on a pilgrim seeking shade while keeping it away from the head?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=840)

اخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال لا بأس بأن يستظل المحرم إذا جافى ذلك عن رأسه فلم يلصقه بشيء لعذر أو غير عذر وقال أهل المدينة لا ينبغي ان يستظل المحرم

Mas'alah: What medical treatments are permissible for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=808)

(قال): وللمحرم أن يبط القرحة ويجبر الكسر ويعصب عليه وينزع ضرسه إذا اشتكى ويحتجم ويغتسل ويدخل الحمام؛ لأن هذا كله من باب المعالجة فالمحرم والحلال فيه سواء. ألا ترى «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – احتجم وهو صائم محرم بالقاحة» ودخل عمر – رضي الله تعالى عنه – الحمام بالجحفة وهو محرم

Mas'alah: Is it permissible for a pilgrim in ihram to fight an enemy in self-defense?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=268)

ومقاتلة عدوه) دفعا للضرر)

Sub-topic - Perfume and Oil Prohibitions and Penalties

Mas'alah: What is the penalty for a muhrim applying perfume to a limb?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=802)

(تجب شاة إن طيب محرم عضوا، وإلا تصدق أو خضب رأسه بحناء أو أدهن بزيت) ؛ لأن الجناية تتكامل بتكامل الارتفاق وذلك في العضو الكامل فيترتب عليه كمال الموجب وتتقاصر الجناية فيما دونه فوجبت الصدقة، وقال محمد: يجب بقدره من الدم اعتبارا للجزء بالكل فإن كان ذلك يبلغ نصف العضو تجب عليه الصدقة قدر نصف قيمة الشاة، وإن كان يبلغ ربعا يجب عليه الصدقة قدر ربع قيمة الشاة، وعلى هذا القياس واختاره الإمام الإسبيجابي مقتصرا عليه من غير نقل خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on mixing perfume with food during ihram?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=806)

وقد قدمنا عن قاضي خان أنه لو خلط الطيب بطعام من غير طبخ فالعبرة للغالب فإن كان الطيب مغلوبا فلا شيء أصلا زاد بعضهم إلا أنه يكره إذا كان رائحته توجد فيه، وإن كان غالبا فهو كالخالص، وهكذا في المحيط وغيره،

Mas'alah: What is the ruling on perfume after the first tahallul according to Malik and Shafi'i?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2085)

م: (وقال مالك - رحمه الله: وإلا الطيب أيضا) ش: وبه قال الشافعي - رحمه الله - في قوله وقال الليث إلا النساء والصيد، كذا في "شرح مختصر الكرخي" م: (لأنه) ش: أي الطيب م: (من دواعي الجماع) ش: كالمس والقبلة، ولهذا حرم الطيب على المعتدة وروي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: لا يحل الطيب.

Mas'alah: What is the definition of perfume and which types require expiation in ihram?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=238)

(الفصل الأول فيما يجب بالتطيب والتدهن) الطيب كل شيء له رائحة مستلذة ويعده العقلاء طيبا كذا في السراج الوهاج قال أصحابنا الأشياء التي تستعمل في البدن على ثلاثة أنواع نوع هو طيب محض معد للتطيب به كالمسك والكافور والعنبر وغير ذلك تجب به الكفارة على أي وجه استعمل حتى قالوا الوادي عينه بطيب تجب عليه الكفارة ونوع ليس بطيب بنفسه ولا فيه معنى الطيب ولا يصير طيبا بوجه ما كالشحم فسواء أكل أو دهن أو جعل في شقاق الرجل لا تجب الكفارة ونوع ليس بطيب بنفسه ولكنه أصل للطيب يستعمل على وجه التطيب ويستعمل على وجه الدواء كالزيت والشيرج ويعتبر فيه الاستعمال فإن استعمل استعمال الأدهان في البدن يعطى له حكم الطيب، وإن استعمل في مأكول أو شقاق رجل لا يعطى له حكم الطيب كذا في البدائع ولا فرق في المنع بين بدنه، وإزاره وفراشه، كذا في فتح القدير فإذا استعمل الطيب فإن كان كثيرا فاحشا ففيه الدم، وإن كان قليلا ففيه الصدقة كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the distinguishing limit between a small and large amount of perfume?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=238)

واختلف المشايخ في الحد الفاصل بين القليل والكثير فبعض مشايخنا اعتبروا الكثرة بالعضو الكبير نحو الفخذ والساق وبعضهم اعتبروا الكثرة بربع العضو الكبير والشيخ الإمام أبو جعفر اعتبر القلة والكثرة في نفس

Mas'alah: How is the quantity of perfume determined for expiation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=239)

الطيب إن كان الطيب في نفسه بحيث يستكثره الناس ككفين من ماء الورد وكف من الغالية والمسك بقدر ما استكثره الناس فهو كثير وما لا فلا والصحيح أن يوفق ويقال إن كان الطيب قليلا فالعبرة للعضو لا للطيب حتى لو طيب به عضوا كاملا يكون كثيرا يلزمه دم وفيما دونه صدقة، وإن كان الطيب كثيرا فالعبرة للطيب لا للعضو حتى لو طيب به ربع عضو يلزمه دم هكذا في محيط السرخسي والتبيين هذا في البدن وأما الثوب والفراش إذا التزق به طيب اعتبرت فيه القلة والكثرة على كل حال وكان الفارق هو العرف، وإلا فما يقع عند المبتلى كذا في النهر الفائق.

Mas'alah: What is the penalty for applying perfume to a complete limb while in ihram?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=207)

"وإذا تطيب المحرم فعليه الكفارة فإن طيب عضوا كاملا فما زاد فعليه دم" وذلك مثل

الرأس والساق والفخذ وما اشبه ذلك لأن الجناية تتكامل بتكامل الارتفاق وذلك في العضو الكامل فيترتب عليه كمال الموجب

Mas'alah: What is the penalty for applying perfume to less than a complete limb while in ihram?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=207)

"وإن طيب أقل من عضو فعليه الصدقة" لقصور

الجناية. وقال محمد رحمه الله يجب بقدره من الدم اعتبارا للجزء بالكل وفي المنتقى أنه إذا طيب ربع العضو فعليه دم اعتبارا بالحلق ونحن نذكر الفرق بينهما من بعد إن شاء الله تعالى ثم واجب الدم يتأدى بالشاة في جميع المواضع إلا في موضعين نذكرهما في باب الهدي إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the penalty for a pilgrim who applies perfume while in ihram?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=151)

وإذا تطيب المحرم فعليه الكفارة فإن طيب عضوا كاملا فما زاد فعليه دم وذلك مثل الرأس والساق والفخذ وما اشبه ذلك لأن الجناية تتكامل بتكامل الارتفاق وذلك في العضو الكامل فيترتب عليه كمال الموجب وإن طيب أقل من عضو فعليه الصدقة لقصور الجناية وقال محمد رحمه الله يجب بقدره من الدم اعتبارا للجزء بالكل وفي المنتقى أنه إذا طيب ربع العضو فعليه دم اعتبارا بالحلق ونحن نذكر الفرق بينهما من

بعد إن شاء الله تعالى ثم واجب الدم يتأدى بالشاة في جميع المواضع إلا في موضعين نذكرهما في باب الهدي إن شاء الله تعالى وكل صدقة في الإحرام غير مقدرة فهي نصف صاع من بر إلا ما يجب بقتل القملة والجرادة هكذا روي عن أبي يوسف رحمه الله

Mas'alah: What is the penalty for a pilgrim who dyes his head with henna?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=151)

قال فإن خضب رأسه بحناء فعليه دم لأنه طيب قال عليه الصلاة والسلام الحناء طيب

Mas'alah: What is the penalty for a pilgrim whose hair becomes matted with perfume?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=151)

وإن صار ملبدا فعليه دمان دم للتطيب ودم للتغطية

Mas'alah: What is the ruling on perfume for women after stoning and shaving?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=967)

وقد روى عن آل عمر انهم كرهوا مع النساء الطيب فقالوا إلا النساء والطيب ولم نعلم احدا قال الا النساء والطيب

Mas'alah: What is the penalty for a pilgrim applying perfume to a limb?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=168)

(إذا طيب المحرم عضوا فعليه شاة) لأن الطيب من محظورات الإحرام لا يعرف فيه خلاف ، قال عليه الصلاة والسلام : ' الحاج الشعث التفل ' وهو الذي ترك الطيب من التفل وهو الرائحة الكريهة . وروي ' المحرم أشعث أغبر ' وقد نهى عليه الصلاة والسلام أن يلبس المحرم من الثياب ما مسه ورس أو زعفران ، فما ظنك بما فوقه من الطيب ؟ وقال عليه الصلاة والسلام في حديث المعتدة : ' الحناء طيب ' فإذا تطيب فقد جنى على إحرامه فتلزمه الكفارة ، فإن طيب عضوا كاملا كالرأس والساق ونحوهما فقد حصل الارتفاق الكامل فتجب شاة ، وما دون العضو الجناية قاصرة فتجب صدقة وهي مقدرة بنصف صاع بر لأنه أقل صدقة وجبت شرعا كالفداء والكفارة وصدقة الفطر ونحوها ، وكل ما له رائحة طيبة مستلذة ، فهو طيب كالمسك والكافور والحناء والورس والزعفران والعود والغالية والخيري والبنفسج ونحوها ، وكذا الدهن المطيب ، وهو ما طبخ فيه الرياحين كالبنفسج والورد ، والوسمة ليست بطيب ، وأما الزيت والشيرج فطيب عند أبي حنيفة وفيه دم ، لأنه أصل الطيب وفيهما إزالة الشعث ، وعندهما فيه صدقة لأنه ليس له رائحة مستلذة إلا أن فيه إزالة بعض الشعث فتجب صدقة .

Mas'alah: What is the expiation for perfuming a full limb while in ihram?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1069)

فإن طيب عضوا كاملا فما زاد فعليه دم) وذلك مثل الرأس والساق والفخذ وما أشبه

ذلك؛ لأن الجناية تتكامل بتكامل الارتفاق، وذلك في العضو الكامل فيترتب عليه كمال الموجب

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume to less than a limb while in ihram?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1069)

وإن طيب أقل من عضو فعليه الصدقة) ؛ لقصور الجناية.

Mas'alah: What is Muhammad's opinion on the penalty for applying perfume to part of a limb?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1069)

وقال محمد - رحمه الله: يجب بقدره من الدم اعتبارا للجزء بالكل.

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume to a quarter of a limb according to al-Muntaqa?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1069)

وفي المنتقى أنه إذا طيب ربع العضو فعليه دم اعتبارا بالحلق، ونحن نذكر الفرق بينهما من بعد إن شاء الله.

Mas'alah: Is it permissible to apply perfume before ihram if its trace remains?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=385)

(باب يجوز أن يتطيب قبل الإحرام بما يبقى أثره بعده) البخاري وغيره: عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله [صلى الله عليه وسلم] وهو محرم" . وهذا لا خلاف فيه بين أصحابنا في المشهور من الرواية، ولم ترو كراهته عن أحد من أصحابنا (إلا) عن محمد رحمه الله. (وقد نسب) البغوي (هذا القول إلى أبي حنيفة رحمه الله وقال) : "قال أبو حنيفة: إن تطيب بما يبقى أثره بعد الإحرام فعليه الفدية، كما لو استدام لبس المخيط. قال والحديث حجة عليه" /. قلت: لم يكف البغوي في التعصب أنه نسب إلى أبي حنيفة خلاف مذهبه حتى جعل الحديث حجة عليه، وهذا الحديث هو مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه. (ذكر الغريب:) وبيص المسك: بريقه (ولمعانه) . والله أعلم.

(باب إذا لم يجد إزارا لبس سراويلا وكفر) البخاري: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلا سأل رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : "ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : (لا يلبس) (القمص) ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين" . الترمذي: عن جابر بن زيد، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله [صلى الله عليه وسلم] يقول: "المحرم إذا لم يجد الإفزار فليلبس السراويل، فإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين" . فهذا الحديث مطلق، والذي قبله مقيد، لأنه إنما أباح له لبس الخفين بعد قطعهما أسفل من الكعبين، وهذا التقييد (مؤذن بالتقييد) في لبس السراويل،

فينبغي أن يكون لبس المحرم له على خلاف ما يلبسه الحلال. وذلك (يوجب) الكفارة. (باب لا يلبس المحرم ثوبا مسه ورس ولا عصفر ولا زعفران إلا أن يكون غسيلا لا

تفوح له رائحة) الطحاوي: عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي [صلى الله عليه وسلم] قال: "لا تلبسوا ثوبا مسه ورس أو زعفران إلا أن يكون غسيلا" . يعني في الإحرام. قال ابن أبي عمران: "ورأيت يحيى بن معين يتعجب من الحماني أن يحدث بهذا الحديث، فقال (له) عبد الرحمن: هذا عندي، ثم وثب من فوره فجاء بأصله فأخرج منه (هذا) الحديث عن أبي (معاوية) كما ذكره يحيى بن عبد الحميد الحماني فكتبه (عنه) يحيى بن معين" . (باب من أحرم وعليه جبة أو قميص نزعهما) الترمذي: عن صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه قال: "رأى"

Mas'alah: What is the penalty for a pilgrim who applies perfume while in Ihram?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=202)

إذا تطيب المحرم فعليه الكفارة، فإن طيب عضوا كاملا فما زاد فعليه دم، وإن طيب أقل من عضو فعليه صدقة. ـــــــ وصنعت) إذا جاء وقت الأفعال (كما يصنعه الحاج من الموقفين ورمي الجمار وغيرها (غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر) لأنها منهية عن دخول المسجد (وإذا حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة) وأرادت الانصراف (انصرفت من مكة ولا شيء عليها لترك طواف الصدر) ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم رخص للنساء الحيض في ترك طواف الصدر، فإن طهرت قبل أن تخرج من مكة لزمها طواف الصدر. [ش (باب الجنايات) . لما فرغ من بيان أحكام المحرمين شرع في بيان حكم ما يعتريهم من العوارض؛ من الجنايات، والإحصار، والفوات، وقدم الجنايات لما أن الآداء القاصر خير من العدم. والجنايات: جمع جناية، والمراد بها هنا ارتكاب محظور في الإحرام. (إذا تطيب المحرم فعليه الكفارة) لما أطلق في الطيب أجمل في

الكفارة ثم شرع في بيان ما أجمله بقوله: (فإن طيب عضوا كاملا) كالرأس واليد والرجل (فما زاد) مع اتحاد المجلس (فعليه دم) لأن الجنايات تتكامل بتكامل الارتفاق وذلك في العضو الكامل؛ فيترتب عليه كمال الموجب (وإن طيب أقل من عضو) كربعه ونحوه (فعليه صدقة) في ظاهر الرواية؛ لقصور الجناية، وقال محمد: يجب تقديره من الدم؛ اعتبارا للجزء بالكل. قال الإسبيجاني: الصحيح جواب ظاهر الرواية تصحيح

Mas'alah: What is the penalty for a Muhrim applying perfume to a limb?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=995)

فصل إذا طيب المحرم عضوا، لزمه دم شاة، منحة السلوك فصل هذا الفصل في أحكام الجنايات (1) . [محظورات الإحرام] قوله: إذا طيب المحرم عضوا، لزمه دم أي: شاة. وذلك مثل الرأس، والفخذ، والساق؛ لأن الجناية تتكامل بتكامل الارتفاق (2) ، وذلك في العضو الكامل (3) . وكذا إذا أكل طيبا كثيرا عند أبي حنيفة (4) . وقالا: صدقة (5) . (1) جنى على نفسه وأهله جناية: إذا فعل مكروها. لسان العرب 14/ 154 مادة جني، القاموس المحيط 1/ 544 مادة ج ن ي، مختار الصحاح ص 48 مادة ج ن ي، المصباح المنير 1/ 112 مادة جنيت، المغرب ص 94 مادة الجناية. (2) يقال: ارتفقت بالشيء، أي: انتفعت به. لسان العرب 10/ 118 مادة رفق، القاموس المحيط 2/ 369 مادة ر ف ق، المغرب ص 194 مادة رفق، المصباح المنير 1/ 234 مادة رفقت. (3) فيترتب عليه كمال الموجب. وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى أنه لا فرق بين أن يطيب جميع جسده، أو عضو منه، أو دون ذلك، فيجب في الجميع فدية. تبيين الحقائق 2/ 52، الهداية 1/ 173، بداية المبتدي 1/ 173، الكتاب 1/

203، مواهب الجليل 3/ 158، الخرشي على خليل 2/ 352، أسنى المطالب 1/ 508، روض الطالب 1/ 508، غاية المنتهى 2/ 231، الفروع 3/ 375. (4) الأصل 2/ 398، الجامع الصغير لمحمد بن الحسن ص 154، الهداية 1/ 173. (5) لأنه لم يستعمله استعمال الطيب. =

Mas'alah: What is the penalty for a Muhrim applying perfume to less than a full limb?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=996)

وإن كان أقل لزمه صدقة. أي: نصف صاع من بر. منحة السلوك قوله: وإن كان أقل. أي: من العضو لزمه صدقة؛ لقصور الجناية (1) . والمراد من الصدقة في هذا الباب جميعه: نصف صاع من بر، أو صاع من تمر، أو شعير (2) ، إلا ما يجب بقتل جرادة (3) ، = وذهب المالكية: إلى أنه إذا أكل طيبا لم تمسه النار، فعلى روايتين: إحداهما: أن عليه الكفارة، والأخرى: لا كفارة عليه. وإذا أكل طيبا مسته النار فلا فدية عليه. وعند الشافعية: لو أكل طيبا فلا فدية عليه. وعند الحنابلة: إذا استعمل المحرم الطيب في أكل، أو شرب، أو ادهان، حرم وفدى. الجامع الصغير لمحمد بن الحسن ص 154، تبيين الحقائق 2/ 52، التفريع 1/ 326، منح الجليل 2/ 317، روض الطالب 1/ 508، أسنى المطالب 1/ 508، مطالب أولي النهى 2/ 231، الفروع 3/ 375. (1) وقال محمد: يجب بقدره من الدم. بداية المبتدي 1/ 173، كنز الدقائق 2/ 52، الهداية 1/ 173، العناية 3/ 25، تبيين الحقائق 2/ 52. (2) وعند المالكية: والشافعية، والحنابلة: الفدية في ارتكاب المحظورات فيما يجب فيه الفدية، هي: صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع عند المالكية، وعند

الشافعية: مد لكل مسكين. وعند الحنابلة: مد بر، أو نصف صاع من غيره، أو نسك شاة. وهذه الفدية على التخيير. منح الجليل 2/ 328، التلقين ص 66، القوانين ص 93، متن أبي شجاع ص 112، التذكرة ص 84، الكافي لابن قدامة 1/ 417، المقنع 1/ 420. (3) وعند المالكية: يجب في قتل الجراد القيمة، إلا إذا عم الجراد، فلا يستطيع دفعه، واجتهد المحرم في التحفظ من قتله فلا قيمة. وعند الشافعية: يجب بقتل الجراد، والقمل القيمة. وعند الحنابلة: يجب بقتل الجراد القيمة، ويحرم بإحرام قتل قمل، وصئبانه، ولا جزاء فيه. مختصر خليل ص 90، جواهر الإكليل 1/ 195، مغني المحتاج 1/ 526، تحفة المحتاج 4/ 188، الروض المربع ص 196، المحرر 1/ 241.

Mas'alah: What is the penalty for a Muhrim dyeing his head with henna or matting his hair?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=997)

وإن خضب رأسه بحناء، لزمه دم، وإن لبده لزمه دمان، منحة السلوك أو قمل (1) ، أو بإزالة شعرات قليلة من رأسه، أو عضو آخر من أعضائه (2) . [الخضاب للمحرم] قوله: وإن خضب رأسه بحناء، لزمه دم. لأن الحناء طيب (3) ؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "الحناء طيب" رواه البيهقي (4) . قوله: وإن لبده. أي: وإن لبد رأسه بالحناء، لزمه دمان، دم للتطيب (1) القمل -بفتح القاف، وسكون الميم-: جمع قملة: وهي حشرة تتولد على البدن، عند دفعه العفونة إلى الخارج. حياة الحيوان للدميري 2/ 224، المعجم الوسيط 2/ 760 مادة القملة. (2) وعند المالكية: في إزالة الشعر إلى عشر شعرات لغير إماطة الأذى، وفي إزالة الشعر لإماطة الأذى الفدية حفنة، وفي قتل

القملة إلى عشر قملات حفنة من طعام، فإن زاد ففيه الفدية. وعند الشافعية، والحنابلة: في إزالة الشعر مد من طعام، وفي الشعرتين مدان، وتكمل الفدية في إزالة ثلاث شعرات. بداية المبتدي 1/ 173، شرح فتح القدير 3/ 26، المصفى للنسفي (مخطوط لوحة 21/ أاالنسخة الأصلية لدى المكتبة الوطنية بتونس تحت رقم 3364) ، الهداية 1/ 173، العناية 3/ 26، الشرح الصغير 1/ 289، بلغة السالك 1/ 289، شرح المحلي على المنهاج 2/ 134، قليوبي 2/ 134، منتهى الإرادات 2/ 21، المقنع 1/ 403. (3) وكذا عند المالكية. وذهب الشافعية، والحنابلة: إلى أنه لا شيء في الخضاب، أو الحناء. الأصل 2/ 400، بداية المبتدي 1/ 173، الهداية 1/ 173، العناية 3/ 26، حاشية الدسوقي 1/ 60، نهاية المحتاج 3/ 334، غاية المنتهى 2/ 331. (4) البيهقي في معرفة السنن والآثار 7/ 168 كتاب الحج، باب لبس المعصفرات رقم 9689، والطبراني في الكبير 23/ 12966. من طريق ابن لهيعة، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن خولة بن حكيم، عن أمها –رضي الله عنها– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال لأم سلمة: "لا تطيبي وأنت محرمة، ولا تمسي الحناء، فإنه طيب" . =

Mas'alah: What is the penalty for a Muhrim applying oil to his head?

[Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=998)]

وإن ادهن بزيت، منحة السلوك ودم لتغطية الرأس (1) ، فظهر من هذا أن المراد من قوله: "خضب رأسه" هو أن يكون الحناء مانعا (2) . قوله: وإن ادهن بزيت، إلى قوله: "لزمه دم" ، أما إذا ادهن بزيت: فلأنه أصل الطيب فيجب دم. هذا عند أبي حنيفة (3) .

وقالا: صدقة (4) . وهذا الخلاف في الزيت البحت (5) ، والحل (6) البحت، أي: الخالص الذي لا يخالطه طيب. أما المطيب بالبنفسج (7) ، = قال البيهقي في معرفة السنن والآثار 7/ 168: وهذا إسناد ضعيف، ابن لهيعة غير محتج به. قال في الجوهر النقي لابن التركماني 5/ 62: وقد عد أبو حنيفة الدينوري، وغيره من أهل اللغة، الحناء من أنواع الطيب. (1) وعند المالكية: عليه دم واحد. الهداية 1/ 173، العناية 3/ 26، شرح الزرقاني على خليل 2/ 303، التاج والإكليل 3/ 164. (2) تبيين الحقائق 2/ 52. (3) بداية المبتدي 1/ 174، الجامع الصغير ص 154، الهداية 1/ 174. (4) لأنه من الأطعمة، إلا أن فيه نوع ارتفاق، بمعنى قتل الهوام، وإزالة الشعث، فكانت جناية قاصرة. بداية المبتدي 1/ 174، الجامع الصغير ص 154، الهداية 1/ 174، تبيين الحقائق 2/ 53. (5) شرح فتح القدير 3/ 27، العناية 3/ 27. (6) الحل -بالحاء المهملة المفتوحة-: السمسم. مختار الصحاح ص 63 مادة ح ل ل، لسان العرب 11/ 173 مادة حلل. (7) البنفسج: نبات له زهر، يزرع للزينة، وعطر الرائحة، ويتخذ منه علاجا لبعض الأمراض =

. . . . منحة السلوك والزنبق

(1) ، والبان، وما أشبه ذلك يجب فيه الدم بالإجماع (2) . وهذا إذا استعمله على وجه التطيب (3) . وأما لو داوى به جرحه، أو شقوق رجليه، فلا شيء عليه بالإجماع (4) . = وهو فارسي معرب. القاموس المحيط 1/ 327 مادة البنفسج، المصباح المنير 1/ 62 مادة البنفسج، المعرب ص 204 مادة البنفسج، المعجم الوسيط 1/ 71 مادة البنفسج. (1) الزنبق: دهن الياسمين. لسان العرب 10/ 146، ماة زنبق، القاموس المحيط 2/ 479 ز ن ب ق. (2) لأنه طيب. تبيين الحقائق 2/ 53. (3) شرح فتح القدير 3/ 27، العناية 3/ 27. (4) لأنه ليس بطيب في نفسه، وإنما هو أصل الطيب،

أو هو طيب من وجه، فيشترط استعماله على وجه التطيب، ألا يرى أنه إذا أكله لا يجب عليه شيء؛ لأنه لم يستعمله استعمال الطيب، بخلاف ما إذا تداوى بالمسك وما أشبهه؛ لأنه طيب بنفسه فلا يتغير باستعماله، حتى لو أكل زعفرانا مخلوطا بطعام، أو طيب آخر، ولم تمسه النار يلزمه دم. وإن مسته فلا شيء عليه؛ لأنه صار مستهلكا. وعلى هذه التفاصيل في المشروب، ولو ادهن بالشحم، أو السمن فلا شيء عليه. وعند المالكية: إن ادهن بمطيب، أو بغير مطيب لا لعلة، افتدى. وأما بغير المطيب لعلة، ففي باطن الكف والقدم لا فدية، وفي الجسد قولان: قيل: فيه فدية، وقيل: لا فدية. وعند الشافعية: تحرم الأدهان المطيبة، كدهن الورد، والياسمين ويجب فيه الفدية، وغير المطيبة كالشيرج، لا يحرم إلا في الرأس، واللحية. وعند الحنابلة: الدهن غير المطيب لا شيء فيه. والطيب أو ما ينبته الآدمي لطيب، ويتخذ منه الطيب، كورد، وبنفسج، وياسمين، ونحوها، يجب فيه الدم. وإذا استعمل الطيب لحاجة، فعليه دم. بداية المبتدي 1/ 174، تبيين الحقائق 2/ 53، الهداية 1/ 174، الشرح الكبير للدردير =

Mas'alah: What is the threshold between a small and large amount of perfume for a pilgrim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=965)

واختلف المشايخ في الحد الفاصل بين القليل والكثير، وإنما اختلفوا لاختلاف عبارات محمد رحمه الله، ففي بعض المواضع جعل حد الكثرة عضوا كثيرا، فقال: إذا خضب الرجل لحيته أو رأسه بالحناء، أو خضبت المرأة يدها أو رأسها بالحناء ففيه الدم، وفي بعض المواضع جعل حد الكثرة الكثيرة في نفس الطيب فقال: إذا اكتحل المحرم كحلا فيه الطيب يكفيه الصدقة ما لم يفعل ذلك مرارا، فإذا فعل ذلك مرارا فعليه الدم، وقال

في المحرم: إذا مس الطيب أو استلم الحجر فأصاب يده خلوق، إن كان ما أصابه كثير فعليه الدم، فبعض مشايخنا اعتبروا الكثرة بالعضو الكبير نحو الفخذ والساق، فقالوا: إذا طيب الساق أو الفخذ بكماله يلزمه الدم، وبعضهم اعتبروا الكثرة بربع العضو الكثير فقالوا: إذا طيب رب الساق، والفخذ يلزمه الدم، وإن كان أقل من ذلك يلزمه الصدقة.

Mas'alah: What evidence is cited for the permissibility of using oil while in ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1779)

8226 - احتجوا: بما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي - صلى الله عليه وسلم - (ادهن بزيت غير مفتت وهو محرم) .

Mas'alah: Is henna considered perfume for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=867)

قوله: (قال عليه الصلاة والسلام: "الحناء طيب) " . أخرجه البيهقي من حديث خولة بنت حكيم عن أمها وضعفه. قال: وروينا عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن خضاب الحناء فقالت: "كان خليلي- صلى الله عليه وسلم- لا يحب ريحه" . وقد ثبت أن النبي- صلى الله عليه وسلم-: "كان يحب الطيب" ؛ فيشبه أن يكون الحناء ليس بطيب. وفي مسند الإمام أحمد عن

Mas'alah: Is oil considered perfume for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=869)

قوله: (ولأبي حنيفة أنه أصل الطيب ولا تخلو عن نوع الطيب) . يعني الزيت والشيرج، وفي نظر؛ فإن كونه من أصل الطيب- معنى أنه إذا ألقي فيه شيء صار طيبا- لا يلزم منه إلحاقه بالطيب، وقد نظر السغناقي الزيت ببيض الصيد، وهو تنظير فاسد؛ فإن البيض بفرضية أن يخرج منه الصيد، فهو أصل الصيد حقيقة، وأما الزيت فلا يصير طيبا بنفسه.

وقوله: (ولا يخلو عن نوع طيب) ممنوع، وقوله هذا مجرد دعوى لم يقم عليها دليلا، فيكفي في مقابلتها المنع، وكونه يقتل الهوام ويلين الشعر، ويزيل التفث أمر ووراء التطيب.

Mas'alah: What is the ruling on applying unscented oil while in ihram?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=512)

وإن كان غير مطيب بأن ادهن بزيت أو بشيرج فعليه دم في قول أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد عليه صدقة. وقال الشافعي: "إن استعمله في شعره فعليه دم، وإن استعمله في بدنه فلا شيء عليه" احتجا بما روي «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ادهن بزيت وهو محرم» ولو كان ذلك موجبا للدم لما فعل - صلى الله عليه وسلم - لأنه ما كان يفعل ما يوجب الدم؛ ولأن غير المطيب من الأدهان يستعمل استعمال الغذاء فأشبه اللحم والشحم والسمن إلا أنه يوجب الصدقة؛ لأنه يقتل الهوام لا لكونه

طيبا، ولأبي حنيفة ما روي عن أم حبيبة – رضي الله عنها – أنه لما نعي إليها وفاة أخيها قعدت ثلاثة أيام، ثم استدعت بزنة زيت وقالت: "ما لي إلى الطيب من حاجة لكني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرا» سمت الزيت طيبا؛ ولأنه أصل الطيب بدليل أنه يطيب بإلقاء الطيب فيه، فإذا استعمله على وجه الطيب كان كسائر الأدهان المطيبة؛ ولأنه يزيل الشعث الذي هو علم الإحرام وشعاره على ما نطق به الحديث، فصار جارحا إحرامه بإزالة علمه، فتكاملت جنايته فيجب الدم." والحديث محمول على حال الضرورة؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – كما كان لا يفعل ما يوجب الدم كان لا يفعل ما يوجب الصدقة، وعندهما تجب الصدقة فكان المراد منه حالة العذر والضرورة، ثم إنه ليس فيه أنه لم يكفر فيحتمل أنه فعل وكفر، فلا يكون حجة.

Mas'alah: What is the penalty for applying perfume while in ihram?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=49)

وإذا تطيب المحرم فعليه الكفارة فإن طيب عضوا كاملا فما زاد فعليه دم وإن طيب أقل من عضو فعليه الصدقة وكل صدقة في الإحرام غير مقدرة فهي نصف صاع من بر إلا ما يجب بقتل القملة والجرادة فإن خضب رأسه بحناء فعليه دم ولو خضب رأسه بالوسمة لا شيء عليه فإن أدهن بزيت فعليه دم عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا عليه الصدقة ولو داوى به جرحه أو شقوق رجليه فلا كفارة عليه

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume to a limb while in Ihram?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=238)

وجب دم على محرم بالغ إن طيب عضوا) كاملا فما زاد كالرأس [حاشية الشرنبلالي] وبأداء الحج (قوله وسقط عنه دم التمتع) أي ولزمه دم جبر للفساد [باب الجنايات في الحج] (باب الجنايات) أي وغيرها لما في الباب من الزيادة على الترجمة (قوله: وهي جمع جناية) جمعها باعتبار أنواعها (قوله: والمراد بها) يعني في هذا الباب فعل ما ليس للمحرم أن يفعله والأولى أن يقال كما في الفتح الجناية فعل محرم والمراد هنا خاص منه وهو ما يكون حرمته بسبب الإحرام أو الحرم (قوله: وقد يكون تصدقا أو دما) يعني أو صوما على التخيير كما لو حلق بعذر (قوله: وقد يكون غير ذلك) أي كقيمة صيد لا يبلغ دما ولا صدقة مطلقة وهي نصف صاع من بر؛ لأن الصدقة إذا أطلقت يراد بها نصف صاع من بر وذلك كتمرة بقتل جرادة أو ربع صاع بقتل حمامة (قوله: وجب دم) كذا في المجمع وفسره شارحه ابن الملك بقوله أي شاة اه ولم يذكر سره وصرح به في البحر بقوله أشار أي في الكنز بقوله تجب شاة إلى أن سبع البدنة لا يكفي في هذا الباب بخلاف دم الشكر اه لكن قال بعده فيما لو أفسد حجه بجماع في أحد السبيلين أنه يقوم الشرك في البدنة مقامها أي الشاة اه فليتأمل. (قوله: بالغ) لقد أحسن المصنف - رحمه الله - بذكر قيد البلوغ كصاحب المجمع والمواهب حيث قال: لا يجب على الصبي المحرم في جنايته شيء. وقال الشافعي يجب تعظيما لشأن الإحرام كالبالغ ولنا أنه غير مكلف وفعله غير موصوف بالحرمة فلا يكون جانيا اه. وهذا القيد لا بد منه ولم يذكر في كثير من المعتبرات (قوله: إن طيب عضوا كاملا فما زاد) يعني في مجلس واحد فإن كان في مجالس فلكل طيب كفارة سواء كفر للأول أو لا عندهما.

وقال محمد عليه كفارة واحدة ما لم يكفر للأولى والطيب جسم له رائحة طيبة والزعفران والبنفسج والياسمين والغالية والريحان والورد والورس والعصفر طيب وإطلاق العضو يشمل الفم حتى لو أكل طيبا كثيرا بحيث يلتزق بكل فمه أو أكثره وجب عليه دم وفي قليله صدقة بقدر الدم حتى لو التزق الطيب بثلث فمه لزمه صدقة تبلغ ثلث الدم وإن التزق بنصفه فصدقة تبلغ نصفه عند أبي حنيفة، وقالا لا شيء يأكله مطلقا كأكله مع الطعام وأطلق المصنف الوجوب عن قيد الزمان فأفاد وجوب الدم، ولو أزال الطيب عن عضوه من ساعته، وهذا بخلاف الثوب المطيب كله أو أكثره فإنه يشترط لوجوب الدم بلبسه مطيبا دوامه يوما فإن كان أقل من يوم فعليه صدقة والمعتبر في وجوب الدم كثرة الطيب في الثوب والمرجع فيه العرف، وورد التنصيص في المجرد على أن الشبر في الشبر قليل وفي القليل صدقة إن لبسه يوما كاملا وإن لبسه أقل من يوم فقبضة وأفاد المصنف بمفهوم الشرط أنه لا كفارة بشم الطيب قصدا لكنه يكره ما لم يكن مطيبا به قبل إحرامه فلا يكره، وكذا يكره شم الثمار الطيبة كالتفاح ولا بأس بأن يجلس في حانوت عطار قصدا، ولو دخل بيتا قد أجمر فيه فعلق بثوبه رائحته فلا شيء عليه كما لو انتقل الطيب بعد الإحرام من عضو إلى عضو لا شيء عليه اتفاقا وإنما الخلاف فيما إذا تطيب بعد الإحرام وكفر، ثم بقي عليه الطيب وأظهر القولين وجوب الكفارة أيضا بإبقائه بعد التكفير وإن استلم الركن فأصاب فمه أو يده خلوق كثير فعليه دم وإن كان قليلا فصدقة وسنذكر بيان القليل والكثير إن شاء الله تعالى من الفتح والمجمع والبحر وغيرها (قوله: كالرأس) بيان للمراد من العضو، فليس كأعضاء العورة فلا تكون الأذن مثلا عضوا مستقلا واعلم أن المصنف اعتبر كغيره الكثير من الطيب بالعضو والقليل بما دونه وبه صرح الإمام محمد في بعض المواضع، وقد أشار في بعض المواضع إلى أن الدم يجب بالتطيب الكثير والصدقة بالقليل ولم يذكر العضو وما دونه ففهم من ذلك الفقيه أبو جعفر الهندواني أن الكثرة تعتبر في نفس الطيب لا

في العضو فإن كان مثل كفين من ماء الورد وكف من الغالية، وقدر من المسك يستكثره الناس فإنه يكون كثيرا وإلا فهو قليل، ولو كان كثيرا في نفسه ككف من ماء الورد

)

Mas'alah: What is the penalty for a pilgrim perfuming part of the mustache or beard?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=142)

ولو طيب المحرم بعض الشارب أو بعض اللحية كان عليه صدقة

Mas'alah: What is the penalty for a pilgrim perfuming a complete limb?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=142)

ولو طيب عضوا كاملا كالرأس والساق والفخذ عليه دم

Mas'alah: What is the penalty for perfuming a quarter of the head while in ihram?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=142)

وفي النوادر إذا طيب مقدار ربع الرأس كان عليه الدم وفي أقل من ذلك عليه الصدقة

Mas'alah: What is the expiation for a pilgrim who applies perfume?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1073)

وإذا تطيب المحرم فعليه الكفارة [فتح القدير] (باب الجنايات) بعد ذكر أقسام المحرمين شرع في بيان أحكام عوارض لهم وللحرم، الجناية فعل محرم، والمراد هنا خاص منه وهو ما تكون حرمته بسبب الإحرام أو الحرم (قوله: وإذا تطيب) يفيد مفهوم شرطه أنه إذا شم الطيب لا كفارة عليه إذ ليس تطيبا، بل التطيب تكلف جعل نفسه طيبا، وهو أن يلصق ببدنه أو ثوبه طيبا وهو جسم له رائحة طيبة، والزعفران والبنفسج والياسمين والغالية والريحان والورد والورس والعصفر طيب. وعن أبي يوسف - رحمه الله: القسط طيب. وفي الخطمي اختلافهم، ولا فرق في المنع بين بدنه وإزاره وفراشه. وعن أبي يوسف - رحمه الله - لا ينبغي للمحرم أن يتوسد ثوبا مصبوغا بالزعفران ولا ينام عليه. ثم إن لم يكن على المحرم شيء بشم الطيب والرياحين لكن يكره له ذلك، وكذا شم الثمار الطيبة كالتفاح وهي مختلفة بين الصحابة، كرهه عمر وجابر، وأجازه عثمان وابن عباس ولا يجوز له أن يشد مسكا في طرف إزاره، ولا بأس بأن يجلس في حانوت عطار. ولو دخل بيتا قد أجمر فيه فعلق بثوبه رائحة فلا شيء عليه، بخلاف ما لو أجمره هو. قالوا إن أجمر ثوبه: يعني بعد الإحرام فإن تعلق به كثير فعليه دم وإلا فصدقة، وكان المرجع في الفرق بين الكثير والقليل العرف إن كان، وإلا فما يقع عند المبتلى. وما في المجرد: إن كان في ثوبه شبر في شبر فمكث عليه يوما يطعم نصف صاع، وإن كان أقل من يوم فقبضة، يفيد التنصيص على أن الشبر في الشبر داخل في القليل، وعلى تقدير الطيب في الثوب بالزمان. ولا بأس بشم الطيب الذي تطيب به قبل إحرامه وبقائه عليه. ولو انتقل بعد الإحرام من مكان إلى مكان من بدنه لا جزاء عليه اتفاقا، إنما الخلاف فيما إذا تطيب بعد الإحرام وكفر ثم بقي عليه الطيب، منهم من

قال: ليس عليه بالبقاء جزاء، ومنهم من قال عليه؛ لأن ابتداءه كان محظورا فكان كله محظورا فيكون لبقائه حكم ابتدائه، بخلاف الأول، والرواية توافقه. في المنتقى هشام عن محمد إذا مس طيبا كثيرا فأراق له دما ثم ترك الطيب على حاله يجب عليه لتركه

Mas'alah: What is the ruling on dyeing the head with henna while in ihram?

[Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1075)]

فإن خضب رأسه بحناء فعليه دم) ؛ لأنه طيب. قال - صلى الله عليه وسلم: «الحناء طيب» وإن صار ملبدا فعليه دمان دم للتطيب ودم للتغطية. ولو خضب رأسه بالوسمة لا شيء عليه؛ لأنها ليست بطيب. وعن أبي يوسف - رحمه الله - أنه إذا خضب رأسه بالوسمة؛ لأجل المعالجة من الصداع فعليه الجزاء باعتبار أنه يغلف رأسه وهذا صحيح. ثم ذكر محمد في الأصل رأسه ولحيته، واقتصر على ذكر الرأس في الجامع الصغير دل أن كل واحد منهما مضمون.)

Mas'alah: What is the penalty for a Muhrim applying perfume to a limb?

[Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=318)]

قوله: (إذا طيب المحرم عضوا: لزمه دم) أي شاة، وذلك مثل الرأس والفخذ والساق، لأن الجناية تتكامل بتكامل الارتفاق، وذلك في العضو الكامل، وكذا إذا أكل طيبا كثيرا عند أبي حنيفة، وقالا: صدقة.

Mas'alah: What is the penalty for a Muhrim applying perfume to less than a limb?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=318)

قوله: (وإن كان أقل) أي من العضو (لزمه الصدقة لقصور الجناية) . [والمراد من الصدقة في هذا الباب جميعه: نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير، إلا ما يجب بقتل جرادة أو قمل، أو بإزالة شعرات قليلة من رأسه أو عضو آخر من أعضائه.

Mas'alah: What is the penalty for a Muhrim dyeing his head with henna?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=318)

قوله: (وإن خضب رأسه بالحناء: لزمه دم) لأن الحناء طيب، لقوله عليه السلام: "الحناء طيب" رواه البيهقي.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim perfuming their body or garment?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=985)

المبحث الثالث: حكم تطييب المحرم بدنه وثوبه 837

Mas'alah: What is the chapter on applying perfume at the time of ihram?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2430)

§باب التطيب عند الإحرام

Mas'alah: Is safflower considered perfume for the purpose of ihram and mourning?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3032)

باب بيان مشكل حكم المعصفر: هل هو من الطيب أو ليس من الطيب فيما يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim dyeing his head with henna?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=404)

قال - رحمه الله - (أو خضب رأسه بحناء) أي يجب عليه الدم، وهو معطوف على قوله: تجب شاة إن طيب محرم عضوا لا على ما يليه؛ لأن الحناء طيب لقوله - عليه الصلاة والسلام - «الحناء طيب» رواه البيهقي، وهو حجة على الشافعي في قوله: لا يجب عليه شيء فإذا كان طيبا وقد طيب عضوا كاملا فيجب عليه الدم وهذا إذا كان مائعا وإن كان متلبدا فعليه دمان دم للتطييب ودم لتغطية الرأس ثم قال في الأصل رأسه ولحيته بالحناء، وأفرد الرأس في الجامع الصغير فدل أن كل واحد منهما بانفراده مضمون بالدم، والواو في: ولحيته في الأصل بمعنى أو كقوله تعالى {مثنى وثلاث ورباع} [النساء: 3] وإن خضب رأسه بالوسمة فلا شيء عليه؛ لأنها ليست بطيب،

وإنما تغير لون الشعر، فيها زينة ـــــــ [حاشية الشلبي] [باب الجنايات في الحج]
باب الجنايات لما فرغ من بيان أحكام المحرمين شرع في بيان العوارض من الجنايات والإحصار والفوات ثم الجنايات عبارة عن فعل ما ليس للإنسان فعله وقيل هي اسم لفعل محرم شرعا من قولهم جنى عليه شرا أي كسبه، وهي تشتمل على الغصب إلا أن الغصب أخص؛ لأن الفعل المحرم يسمى غصبا إذا وقع في المال، والجناية أعم منه؛ لأنها تستعمل في النفوس والأطراف والمال. اهـ. أتقاني قال في المغرب الجناية ما يجنيه من شر أي يحدثه تسمية بالمصدر من جنى عليه شرا وهو عام إلا أنه خص بما يحرم من الفعل اهـ (قوله: وقال محمد - رحمه الله: إنه يجب بقدره من الدم) أي اعتبارا للجزء بالكل. اهـ. هداية يعني يعتبر كم قدره من قدر ما يوجب الدم فيكون عليه بحساب ذلك، فإذا كان نصف العضو يجب عليه نصف الدم، وإن كان ربع العضو يجب عليه ربع الدم اعتبارا للجزء بالكل كما في الحسيات إذا اشترى شيئا بدينار يجب أن يكون نصفه بنصف دينار بالضرورة اهـ (قوله وكف من الغالية) كذا بخط الشارح ويوجد في بعض النسخ وكف من ماء الغالية وهو خطأ وليس في خط الشارح. اهـ. (قوله وفي مناسك الكرماني لو طيب جميع أعضائه إلخ) في البدائع إن طيب الأعضاء كلها فإن كان في مجلس واحد فعليه دم، وإن كان في مجلسين مختلفين فعليه لكل واحد دم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف سواء ذبح للأول، أو لم يذبح وقال محمد: إن ذبح للأول فكذلك، وإن لم يذبح فعليه دم واحد، والاختلاف فيه كالاختلاف في الجماع اهـ (قوله وإن دخل بيتا مجمرا) أي فطال مكثه في البيت فعلق بثوبه. اهـ. أتقاني (قوله: فليس عليه شيء) أي؛ لأن الرائحة هاهنا ليست بمتعلقة بالعين، ومجرد الريح لا يمنع منه. اهـ. أتقاني (قوله: فعليه دم، وإلا فصدقة) أي لأن الرائحة هنا متعلقة بالعين، وقد استعملها في بدنه فصار كما لو تطيب بها. اهـ. أتقاني (قوله: أو عضوا آخر من أعضائه) أي فإنه يتصدق فيها بما شاء اهـ وقال في التحفة: فهو كف من الطعام. اهـ.

(قوله: لا على ما يليه) يعني قوله: وإلا تصدق. اهـ. (قوله: الحناء طيب) قال في الصحاح في فصل الحاء المهملة من باب الهمزة: الحناء بالمد والتشديد معروف، وقال في المصباح المنير: والحناء فعال اهـ (قوله ودم لتغطية الرأس) يعني إذا غطاه يوما إلى الليل، فإن كان أقل من ذلك فعليه صدقة اهـ أك (قوله: وإن خضب رأسه بالوسمة) الوسمة بكسر السين في لغة الحجاز، وهي أفصح من السكون، وأنكر الأزهري السكون وقال: كلام العرب بالكسر نبت يختضب بورقه، ويقال هو العظلم كذا في المصباح المنير وفي الصحاح والوسمة

Sub-topic - Multiple Violations and Multiple Penalties

Mas'alah: Does wearing multiple sewn garments require a single penalty?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=807)

وشمل ما إذا لبس ثوبا واحدا أو جمع اللباس كله القميص والعمامة والخفين ولذا لم يقل لبس ثوبا كغيره.

Mas'alah: What is the ruling on wearing sewn garments on separate days after expiation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=807)

ولو لبس يوما فأراق دما ثم داوم على لبسه يوما آخر كان عليه دم آخر بلا خلاف؛ لأن للدوام فيه حكم الابتداء،

Mas'alah: How many expiations are required for wearing multiple stitched garments in ihram?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=510)

ولو جمع المحرم اللباس كله: القميص، والعمامة، والخفين، لزمه دم واحد؛ لأنه لبس واحد وقع على جهة واحدة، فيكفيه كفارة واحدة كالإيلاجات في الجماع.

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on multiple perfume applications in separate sessions?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=879)

وقال محمد: عليه كفارة واحدة ما لم يكفر للأولى.

Mas'alah: Does wearing multiple garments require multiple penalties in ihram?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=420)

ولو لبس جميع الثياب ولبس الخفين أيضا لا يلزمه إلا جزاء واحد لأن الجنس واحد

Sub-topic - Effect of Forgetfulness, Ignorance, or Duress on Ihram Violations

Mas'alah: Does forgetful intercourse invalidate Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2190)

ومن جامع ناسيا كان كمن جامع متعمدا. وقال الشافعي - رحمه الله: جماع الناسي غير مفسد للحج [البناية] الرواية بعد الحلق فلأنه محرم في حق النساء، وفي المسعودي إن جامع قبل الحلق بعد الوقوف قبل الطواف لم يفسد حجه، وعليه بدنة، وإن جامع بعده فعليه شاة مع البدنة. [حكم من جامع في العمرة قبل تمامها] م: (ومن جامع في العمرة قبل أن يطوف أربعة أشواط فسدت عمرته فيمضي فيها) ش: يعني لكمالها م: (ويقضيها وعليه شاة. وإذا جامع بعدما طاف. أربعة أشواط أو أكثر فعليه شاة ولا تفسد عمرته) ش: وكذا بعد السعي قبل الحلق لبقاء إحرام العمرة، ذكره في "المحيط" ووجوب الشاة بالوطء في العمرة قول عطاء والثوري وإسحاق وابن المنذر وأجمعوا على أنه لو وطأ قبل الطواف فسدت عمرته، فإن وطأ قبل الحلق فعليه دم، وهو قول ابن عباس والثوري، واختاره ابن المنذر، وقال أحمد وأبو ثور وعليه هدي، وقال مالك والشافعي عليه بدنة. م: (وقال الشافعي: تفسد في الوجهين) ش: أي تفسد عمرته سواء كان الجماع قبل أربعة أشواط أو لا م: (وعليه بدنة اعتبارا بالحج) ش: أي قياسا على الحج م: (إذ هي) ش: أي العمرة م: (فرض عنده) ش: أي عند الشافعي - رحمه الله - م: (كالحج) ش: أي كفرضية الحج. م: (ولنا أنها) ش: أي أن العمرة م: (سنة فكانت أحط

البدنة عنه) ش: أي عن الحج م: (فتجب الشاة فيها) ش: أي في العمرة م: (والبدنة) ش: أي تجب البدنة م: (في الحج إظهارا للتفاوت) ش: بينهما، والدليل على سنية العمرة ما رواه جابر - رضي الله عنه - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل عن العمرة أهي واجبة قال: "لا وأن تعتمر خير لك» ." [حكم من جامع ناسيا في الحج] م: (ومن جامع ناسيا كان كمن جامع متعمدا) ش: أي في حق إفساد الحج والإحرام لا في حق الإثم، وبه قال مالك والشافعي في القديم، واختاره المزني، وفي الجديد لا يفسد بالنسيان إلا أن يعلم، وفيه دم عليه، وذكر المصنف خلافه بقوله م: (وقال الشافعي - رحمه الله: جماع الناسي غير

Mas'alah: What is the ruling on a woman in ihram coerced under threat of death to commit zina?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4944)

ولو أكرهت امرأة محرمة بالقتل على الزنا، وسعها أن تمكن من نفسها، وقد بينا الفرق بين جانبها، وجانب الرجل في حكم الإثم، فأما فساد الإحرام فلا فرق حتى يفسد إحرامها، ويجب عليها الكفارة دون المكره؛ لأن تمكينها من نفسها جناية على إحرامها، وهي لا تصلح في ذلك آلة للمكره، وإن لم تفعل حتى تقتل، فهي في سعة من ذلك؛ لأن حرمة الزنا، والجماع في حالة الإحرام حرمة مطلقة فهي في الامتناع تتمسك بالعزيمة، وفي كل موضع من هذه المواضع، أوجبنا الكفارة على المكره لا يرجع به على المكره؛ لأنه ألزمه كفارة يفي بها، ولو رجع بها عليه يقضى بها عليه، ولا يجوز أن يرجع عليه بأكثر مما التزمه، وكل أمر أحله الله تعالى مثل ما أحل في الضرورة من الميتة، وغيرها، والفطر في المرض، والسفر، فلم يفعل حتى مات، أو قتل، فهو آثم،

وكل أمر حرمه الله تعالى، ولم

Mas'alah: Why was fidyah not required for wearing sewn garments before the prohibition was revealed?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1767)

8154 - قلنا لما لم يبين حكم اللبس: دل على ابتداء التحريم في ذلك الوقت فلهذا لم يوجب عليه الفدية فيما مضى؛ لأنه لم يكن محرما.

Mas'alah: Does intercourse by a forgetful, ignorant, or coerced person invalidate Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1962)

مسألة 503 وطء الناسي والجاهل والمكره 9238 - قال أصحابنا: وطء الناسي والجاهل والمكره يفسد الحج. 9239 - وهو أحد قولي الشافعي، وقال في قول آخر: لا يفسد، قالوا: وهو الصحيح. 9240 - لنا: ما روي أن ابن عباس رضي الله عنهما (سأله رجل، فقال: واقعت أهلي؟، فقال: يقضيان ما بقي من نسكهما، فإذا كان عاما مقبلا فإذا أتيا على المكان الذي أصابا فيه تفرقا في وقتين، ولا يجتمعا حتى يقضيا نسكهما وعليهما هدي) ، وكان هذا الجواب بمشهد من/ ابن عمر، وجبير بن مطعم، ولم يستفسر، فلو كان الحكم يختلف لسأل عنه. 9241 - ولأنه وطء قبل الوقوف؛ فوجب أن يفسد الحج، كالعمد. 9242 - ولأنه معنى يوجب قضاء الحج؛ فاستوى سهوه وعمده، كالفوات.

9243 – وقالوا: المعنى في الفوات: أنه ترك المأمور به في العبادة، فاستوى سهوه وعمده، وفي مسألتنا: فعل المنهي عنه، فصار كالمجامع في الصوم، والأول كمن ترك النية. 9244 – قلنا: إن كان النسيان عذرا؛ فوجب أن يؤثر في الأمرين، وإن لم يكن عذرا؛ لم يؤثر فيهما. 9245 – ولأن الاحتراز من فعل المنهي عنه يمكن ما لا يمكن من ترك المأمور به، فإذا استوى عمد الترك وسهوه، فعمد الفعل وسهوه أولى، فأما الصوم فلم يختلف ما قالوه، وإنما اختلف لأنه ليس للصائم أمارة تدل على كونه صائما، فعذر في فعل ما نهي عنه ناسيا؛ ولأنه معنى يوجب الهدي فاستوى سهوه وعمده، كمجاوزة الميقات. 9246 – احتجوا: بقوله عليه الصلاة والسلام:) رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه)، وقد تكرر جوابنا عنه. 9247 – قالوا: عبادة يفسدها الوطء، فلم يفسدها على وجه السهو، كالصيام. 9248 – قلنا: الصوم يصح الدخول فيه بغير قصد منه، فما يفسده يجوز أن يختلف بالقصد وعدمه، والحج لا يجوز الدخول فيه بغير قصده، فما يفسده لا يختلف. 9249 – ولا يلزم المغمى عليه؛ لأنه لا يدخل في الإحرام، ولكنه يدخل فيه. 9250 – ولأنه ليس للصوم أمارة تدل عليه؛ فكان معذورا في النسيان، والحج له أمارة تدل عليه، وهو التجرد، والتلبية، فلم يكن معذورا فيه. 9251 – قالوا: استمتاع لا يفسد الصوم، فلا يفسد الإحرام، كالوطء فيما دون الفرج. 9252 – قلنا: المعنى في الأصل: أن عمده لا يفسد الحج، فخطؤه مثله، ولما كان عمد الوطء مؤثرا في الحج كذلك خطؤه، كقتل الصيد، ومجاوزة الميقات. 9253 – قالوا: لو ألزمناه القضاء لم يأمن ذلك في القضاء.
9254 – قلنا: يبطل بالفوات وبإيجاب الكفارة في قتل الصيد ومجاوزة الميقات.

Mas'alah: Does forgetfulness or duress affect the obligation of expiation for wearing stitched garments in ihram?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=510)

ويستوي في وجوب الكفارة بلبس المخيط العمد، والسهو، والطوع، والكره عندنا. وقال الشافعي: "لا شيء على الناسي والمكره" ويستوي أيضا ما إذا لبس بنفسه أو ألبسه غيره، وهو لا يعلم به عندنا خلافا له وجه قوله: أن الكفارة إنما تجب بارتكاب محظور الإحرام لكونه جناية، ولا حظر مع النسيان والإكراه، فلا يوصف فعله بالجناية فلا تجب الكفارة، ولهذا جعل النسيان عذرا في باب الصوم بالإجماع، والإكراه عندي ولنا أن الكفارة إنما تجب في حال الذكر والطوع لوجود ارتفاق كامل، وهذا يوجد في حال الكره والسهو. وقوله: "فعل الناسي والمكره لا يوصف بالحظر" ممنوع بل الحظر قائم حالة النسيان والإكراه، وفعل الناسي والمكره موصوف بكونه جناية، وإنما أثر النسيان والإكراه في ارتفاع المؤاخذة في الآخرة؛ لأن فعل الناسي والمكره جائز المؤاخذة عليه عقلا عندنا، وإنما رفعت المؤاخذة شرعا ببركة «دعا النبي - صلى الله عليه وسلم - بقوله: ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا» ، وقوله: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» والاعتبار بالصوم غير سديد؛ لأن في الإحرام أحوالا مذكرة يندر النسيان معها غاية الندرة، فكان ملحقا بالعدم ولا مذكر للصوم فجعل عذرا دفعا للحرج، ولهذا لم يجعل عذرا في باب الصلاة؛ لأن أحوال الصلاة مذكرة كذا هذا.

Mas'alah: Does one who deliberately violates Ihram prohibitions have a choice between three options?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=21)

المبحث الثاني: هل يتخير العامد في محظورات الإحرام بين الأمور الثلاثة؟

Mas'alah: Does one who intentionally violates an ihram prohibition have a choice between three options?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=620)

المبحث الثاني: هل يتخير العامد في محظورات الإحرام بين الأمور الثلاثة؟

Mas'alah: Does a deliberate violator of ihram prohibitions have a choice between three options?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=985)

المبحث الثاني: هل يتخير العامد في محظورات الإحرام بين الأمور الثلاثة؟. 833

Sub-topic - Hunting Prohibitions in the Haram

Mas'alah: What is the ruling on cutting plants that grow on private land in the Haram?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2251)

ولو نبت بنفسه في ملك رجل فعلى قاطعه قيمتان: قيمة لحرمة الحرم حقا للشرع، وقيمة أخرى ضمانا لمالكه كالصيد المملوك في الحرم [البناية] (ملكه) ش: أي ملك الشجر. م: (كما في حقوق العباد) ش: كالغاصب إذا أدى قيمة المغصوب إلى مالك ملك المغصوب. فإن قلت: في المقيس عليه تحصل المعاوضة، وفي المقيس لا تحصل. قلت: تحصل المعاوضة في المقيس أيضا؛ لأن الفقير نائب عن الله تعالى، وقد ملك العوض، فيملك القاطع المعوض وهو الشجر. م: (ويكره بيعه) ش: أي بيع الحشيش والشجر. م: (بعد القطع؛ لأنه ملكه بسبب محظور شرعا، فلو أطلق له في بيعه لتطرق الناس إلى مثله) ش: ولا يبقى أشجار الحرم، وفي ذلك إلحاق صيد الحرم. م: (إلا أنه يجوز البيع مع الكراهة) ش: لأنه ملكه بالضمان. م: (بخلاف الصيد) ش: يعني لا يجوز بيع الصيد بعد أداء القيمة أصلا. م: (والفرق ما نذكره إن شاء الله تعالى) ش: وهو قوله لأن بيعه جائز تعرض للصيد إلا من يقف عليه بعد سبعة عشر أو ثمانية عشر شطرا. م: (والذي ينبته الناس عادة) ش: متصل بقوله وهو ما ينبته الناس. م: (عرفناه غير مستحق الأمن بالإجماع) ش: لأن الناس يزرعون في الحرم ويحصدون فيه من عصر النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى يومنا هذا من غير نكير من أحد. م: (ولأن المحرم المنسوب إلى الحرم) ش: أي الذي يحرم قطعه هو الشجر الذي ينبت إلى

الحرم. م: (والنسبة إليه على الكمال عند عدم النسبة إلى غيره بالإنبات) ش: أي بإنبات أحد. م: (وما لا ينبت) ش: على صيغة المجهول. م: (عادة) ش: أي من حيث العادة. م: (إذا أنبته إنسان التحق بما ينبته عادة) ش: أراد بالالتحاق أن لا يجب بقطعه شيء بحرمة الحرم. م: (ولو نبت بنفسه) ش: أي لو نبت ما لا ينبت عادة كأم غيلان بلا إنبات أحد. م: (في ملك رجل فعلى قاطعه قيمتان: قيمة لحرمة الحرم حقا للشرع، وقيمة أخرى) ش: أي تجب قيمة أخرى. م: (ضمانا) ش: أي للضمان. م: (لمالكه كالصيد المملوك في الحرم) ش: حيث يجب فيه قيمتان: إحداهما لحرمة الحرم والأخرى لصاحب الصيد. فإن قيل: النبات يملك بالأخذ، فكيف تجب القيمة بعد ذلك. وأجيب بأن قوله - صلى الله عليه وسلم: «الناس شركاء في ثلاث: الماء، والكلأ، والنار» ، محمول على خارج الحرم، وأما حكم الحرم فبخلافه؛ لأنه حرام التعرض بالنص كصيده.

Mas'alah: What is the ruling on removing stones and soil from the Haram?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=262)

ولا بأس بإخراج حجارة الحرم وترابه إلى الحل عندنا وكذا إدخال تراب الحل إلى الحرم وأجمعوا على إباحة إخراج ماء زمزم ولا يأخذ شيئا من أستار الكعبة وما سقط منها يصرف إلى الفقراء ثم لا بأس بأن يشتري منهم، كذا في غاية السروجي شرح الهداية.

Mas'alah: What animals may a pilgrim in ihram kill?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=813)

باب ما جاء فيما يقتل المحرم من الدواب -

Mas'alah: What is the ruling on cutting trees in the Haram by a non-muhrim or a muhrim?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=976)

- باب الذي يقطع الشجر في الحرم من حلال أو محرم -

Mas'alah: What is the evidence for the sanctity of cutting trees in the Haram?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=976)

وقال محمد ما كنت اظن ان احدا ينسب الى فقه يجهل مثل هذا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخطبة على الناس جميعا بمكة مكة حرام لحرام الله تعالى لا يختلى خلالها ولا ينفر

Mas'alah: What animals may a pilgrim in ihram kill?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=393)

باب ما للمحرم قتله من الدواب) الترمذي: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : "خمس فواسق يقتلن (في الحرم) : الفأرة، والعقرب، والغراب، والحديا، والكلب العقور" . هذا حديث حسن صحيح. والكلب العقور (ليس) هو الضبع، بدليل ما روى الترمذي: عن ابن أبي عمار قال: قلت لجابر: "الضبع

أصيد هي؟ قال: نعم. قال: آكلها؟ قال: نعم. قال: قلت: أقاله رسول الله [صلى الله عليه وسلم] ؟ قال: نعم" . هذا حديث حسن صحيح.

الدارقطني: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله / [صلى الله عليه وسلم] سئل عن الضبع فقال: "هي من الصيد وجعل فيها إذا أصابها المحرم كبشا" . فانتفى أن يكون الضبع هو (الكلب العقور) بل الكلب العقور هو (الكلب) الذي تعرفه العامة. فلم يكن كل سبع عقور داخلا فيه. ولم يبح قتل الذئب لأن فيه زيادة (على) العدد (الذي) نص عليه الشارع. فإن قيل: فلم أبيح قتل الحية وجميع الحيوانات المؤذية؟ قيل له: قد بينا أن الضبع خارج عما أبيح (قتله) من الخمس بالنص. فثبت بذلك أن النبي [صلى الله عليه وسلم] لم يرد قتل سائر السباع بإباحته قتل الكلب العقور. وإنما أريد بذلك قتل خاص من السباع. وقد أباح قتل الحدأة والغراب، وهما من ذوي المخلب من الطير. وأجمعوا أنه لم يرد بذلك قتل كل ذي مخلب من الطير، لأنهم أجمعوا أن العقاب، والصقر، والبازي، غير مقتولين في الحرم. وأباح قتل العقرب في الإحرام والحرم. أجمعوا أن مراد النبي [صلى الله عليه وسلم] إباحة قتل جميع الهوام. وقد يكون من الصيد ما لا يؤكل، ومباح للرجل صيده، ليطعمه كلابه إذا كان في الحل حلالا. الطحاوي: عن الأسود، عن عبد الله قال: "أمرنا رسول الله [صلى الله عليه وسلم] بقتل الحية ونحن بمنى" . فدل ذلك أن سائر الهوام قتلهن مباح.

)

Mas'alah: What is the ruling on taking truffles and stones from the Haram?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=789)

ولا بأس بأخذ الكمأة في الحرم لأنه ليس من نبات الأرض بل هو مودع فيه، وكذلك لا بأس بأخذ حجارة الحرم، وقد نقل عن ابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهما - أنهما كرها ذلك، ولكنا نأخذ بالعادة الجارية الظاهرة فيما بين الناس بإخراج القدور، ونحوها من الحرم، ولأن الانتفاع بالحجر في الحرم مباح، وما يجوز الانتفاع به في الحرم يجوز إخراجه من الحرم أيضا

Mas'alah: What is the ruling on taking soil and stones out of the Haram?

[Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6128)]

ولا بأس بأن يخرج الرجل من تراب الحرم وحجارته إلى الحل عندنا وقال ابن أبي ليلى أكره ذلك لما روي عن عمر وابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - أنهما كرها ذلك ولكنا نقول ما جاز الانتفاع به في الحرم يجوز إخراجه من الحرم كالنبات وما لا يجوز إخراجه من الحرم لا يجوز الانتفاع به في الحرم كالصيد وبالإجماع له أن ينتفع بالحجارة والتراب في الحرم فيكون له أيضا إخراج ذلك من الحرم وما روي عن عمر وابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - شاذ فقد ظهر عمل الناس بخلافه فإنهم تعارفوا إخراج القدور من الحرم من غير نكير منكر وإخراج التراب الذي يجمعونه من كنس سطح البيت ونحو ذلك ويتبركوا بذلك وكل أثر شاذ يكون عمل الناس ظاهرا بخلافه فإنه لا يكون حجة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting grass and vegetation in the Haram?

[Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=970)]

وأما حكم الحشيش قال محمد رحمه الله في «الأصل» : لا يختلى حشيش الحرم ولا يقطع إلا الإذخر بلا خلاف، فإنه بلغنا أن رسول الله عليه السلام رخص في الإذخر، فكان يحرم قطع الحشيش، وهو القطع بالمنجل، يحرم إرسال البهيمة على

Mas'alah: What is the ruling on grazing animals and taking truffles in the Haram?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=971)

الحشيش في الرعي، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال أبو يوسف: لا بأس بالرعي، ولا بأس بأخذ كمأة الحرم ليس من نبات الأرض بل هو مودع فيه، ولا بأس بإخراج حجارة الحرم؛ لأن الانتفاع به جائز في الحرم، وما جاز الانتفاع به في الحرم جاز إخراجه عن الحرم.

Mas'alah: What is the ruling on removing soil from the Haram and the status of Medina's sanctity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=971)

وفي «المنتقى» : هشام عن محمد رحمه الله: لا بأس بإخراج تراب الحرم إلى الحل، ألا ترى أنه يخرج القدور والأراك، وتراب البيت وماء زمزم يستسقي به؟ قيل: هذا إذا أخرج قدرا يسيرا لطلب التبرك بحيث لا يفوت به عمارة المكان، فأما إذا أراد أن ينقل ما هو خارج عن العادة ويعمق المكان، فذلك من باب التخريب لا من باب التبرك فليس له ذلك، وليس للمدينة حرمة الحرم في حق الصيود، والأشجار ونحوها إنا ذلك

ملكة خاصة، ألا ترى أنه لم تظهر حرمتها في حق إحرام الداخلين حتى جاز الدخول فيها من غير إحرام؟ فكذا في حق الصيود والأشجار،

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of cutting trees in the Haram of Makkah?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=344)

والثالث: قول عطاء أنهاترعى ولا تحتش واختاره أبو يوسف والأول أولى لما روى أن عمر رأى رجلا يقطع من شجر الحرم ويعلف بعيرا له فقال على به فأتى به فقال: يا عبد الله أما علمت أن مكة حرام لا يعضد عضاهها ولا ينفر صيدها ولا يحل لقطتها إلا لمعرف فقال: والله ما حملني على ذلك إلا أن معي نضوا لي فخشيت أن لا يبلغني أهلي وما معي من زاد ولا نفقة فرق عليه عمر بعد ما هم به وأمر له ببعير من إبل الصدقة موقر طحينا فأعطاه إياه وقال لا تعد أن تقطع من شجر الحرم شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim buying and selling game?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=610)

ويبطل بيع المحرم صيدا وشراؤه، ومن أخرج ظبية الحرم فولدت فماتا ضمنهما، فإن أدى جزاءها فولدت لا يضمن الولد. ـــــــ من محرم وحلال أما إذا لم يقعا معه بأن جرحه الحلال أولا ثم ثنى المحرق ضمن الحلال ما انتقص بجرحه صحيحة ونصف قيمته وبه الجرح الأول، وفيه حلا J قطع يد صيد ثم فقأ محرم عينه ثم جرحه فإن كان على الحلال قيمته وعلى الثاني قيمته وبه الجرح الأول وعلى القارئ قيمتان وبه

الجراحتان. (وبطل بيع المحرمة وسائر تصرفاته من الهبة ونحوها (صيدا) ولو من حلال (و) كذا (شراؤه) صيدا ولو كان البائع حلالا والصيد حي، لأنه بعد الذبح ميتة وكذا قبله إذا كان هو المشتري لما أنه محرم العيش في حقه بقوله تعالى: {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم} [المائدة: 96] ، لما عرف من إضافة التحريم سلمى الأعيان بعدم المشروعية فلم يبق محلا لسائر التصرفات أما إذا كان بائعا فلو أخذه لا ل إحرامه فكذلك، وإن قبله لكنه باعه بعد الإحرام فالبيع فاسد حتى لو هلك في يد المشتري ضمن قيمته للبائع مع الجلاء ش في الباطل لا ضمان، قيد بالبيع لأن توكيله به جائز عند الإمام خلافا لهما، ولو وقع البيع قبل إحرامهما فلم يقبضه المشتري حتى إحرام أحدث ما بطل في قيام قول الإمام والثاني، كذا في (الروح (ولو قبضه حتى وجد به المشتري عيبا بعد إحرام أحدث ما تعيق الوجود بالنقصان. (ومن) أي: وكل محرم أو حد ل (أخرج ظبية اليوم فولدت وماتا ضمنهما) لأن الصيد بعد الإخراج بقي ممشوق الأمن شرعا، وهذه صفة شرعية كالون والحرية فخسرت إلى الولد عند حدوثه فيصير خطاب رد الولد مستمرة فكان الإمساك تعريضه، فإذا اتصل به الموت ثبت الضمان بخلاف ولد المغصوب لأن سبب الضمان الغصب ولم يوجد في حق الود حتى لو منع الولد فيه حتى مات فحمله أيضا (وإن أدى جزاءها فولدت لا يضمن الولد) لأنه حينئذ لم يسر إليه استحقاق الأمن لانتفاء هذه الصفة قبل وبعد لو ذبح الأم والأولاد يحل لكن مع الكراهة كما في (الغاية) وكل زيادة في الصيد كالسوق والشعر فضمانهما على التفصيل، قال في (الفتح) والذي يقتضيه النظر أن أداء الجزاء كان حال القدرة على إعادة أمها لا يمنع الصفارة ولا يحل بعد التعرض لها وإن كان لها النحر عنه بان هربت في الحل خرج به عن العهد فلا يضمن ما يحدث بعده من أولادها وله اصطيادها لكن مع الكراهة كشبهة كون دوام العجز أداء الكفارة إذا كان للرد فقد صرح هو بان الأخذ ليس سببا للضمان بل القتل بالنص فالتكفير قبله واقع قبل السبب فلا يقع إلا

نفلح، فإذا ماتت بعد ذلك لؤمه الجزاء قال: وهذا ما إذا أتى الله به ونازعه في (البحر)

Mas'alah: What seven things are prohibited in the Haram for both pilgrims and non-pilgrims?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=219)

قال ولا يجوز ان يفعل في الحرم سبعة اشياء ان كان محرما او غير محرم

Mas'alah: What are the prohibited acts in the Haram regarding game?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=529)

[فصل محظورات الحرم منها الصيد]

Mas'alah: What are the two categories of prohibited acts in the Haram?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=529)

محظورات الحرم، فنذكرها فنقول وبالله التوفيق محظورات الحرم نوعان: نوع يرجع إلى الصيد، ونوع يرجع إلى النبات.

Mas'alah: What is the ruling on removing stones and soil from the Haram to the Hilla?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=533)

وقال أبو حنيفة: لا بأس بإخراج حجارة الحرم وترابه إلى الحل؛ لأن الناس يخرجون القدور من مكة من لدن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى يومنا هذا من غير نكير، ولأنه يجوز استهلاكه باستعماله في الحرم، فيجوز إخراجه إلى الحل، وعن ابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهما - كراهة ذلك بقوله عز وجل {أولم يروا أنا جعلنا حرما آمنا} [العنكبوت: 67] جعل الله تعالى نفس الحرم آمنا؛ ولأن الحرم لما أفاد الأمن لغيره فلأن يفيد لنفسه أولى.

Mas'alah: What are the prohibitions of the Sacred Sanctuary (Haram)?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=153)

(فصل في محظورات الحرم)

Mas'alah: What is the ruling on cutting grass from the Haram?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=154)

ولو احتش حشيش الحرم كان عليه قيمته يتصدق بها ولا شيء عليه في اذخر الحرم لاستثناء النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting cutting plants in the Haram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1152)

(قوله: ولنا ما روينا) يعني قوله – عليه الصلاة والسلام – "لا يختلى خلاها" أي لا يقطع، خلاه واختلاه قطعه ولا يعضد شوكها والعضد: قطع الشجر من حد ضرب فقد منع القطع مطلقا أعم من كونه بالمناجل أو المشافر فلا يحل الرعي والضرورة تندفع بحمل الحشيش من الحل، ومشفر كل شيء

Mas'alah: What is the ruling on cutting truffles in the Haram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1153)

قطعه ورعيه، وبخلاف الكمأة؛ لأنها ليست من جملة النبات.

Mas'alah: Why are truffles not considered plants?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1153)

(قوله وبخلاف الكمأة) ؛ لأنها ليست من جنس النبات؛ لأنه اسم لما يظهر على وجه الأرض، والكمأة تخلق في باطنها لا يظهر منها شيء. وأيضا لا تنمو ولو قدر كونها نباتا كانت من الجاف.

Mas'alah: What is the hadith regarding the sanctity of Makkah and the exception for Idhkhir?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=913)

. بالذال والخاء المعجمتين . نبت معروف. روى أصحاب الكتب الستة من حديث أبي

هريرة قال: «لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة، قام فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن الله حبس عن مكة الفيل . بالفاء، وفي رواية: القتل (أو الفيل، على الشك) . وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، ثم هي حرام إلى يوم القيامة، لا يعضد شجرها . أي لا يقطع . ولا ينفر صيدها، ولا يختلى خلاها، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد . أي معرف . فقال العباس: إلا الإذخر، فإنه لقبورنا وبيوتنا، فقال صلى الله عليه وسلم إلا الإذخر» . وفي رواية للبخاري: «إلا الإذخر إلا الإذخر». مكررا. والخلا . بالقصر . الحشيش الرطب، واختلاؤه: قطعه. وقوله: «لا تحل ساقطتها: أي ما سقط فيها بغفلة المالك، وهي اللقطة فقيل: ليس لواجد لقطة مكة غير التعريف، ولا يملكها أبدا، ولا يتصدق بها إلا أن يظفر بصاحبها بخلاف لقطة سائر البقاع، وهو أظهر قولي الشافعي. والأكثرون على أنه لا فرق بين لقطة الحرم والحل. وقالوا معنى: «إلا لمنشد» أنه يعرفها كما في سائر البقاع حولا كاملا، حتى لا يتوهم (أنه) إذا نادى عليها وقت الموسم، فلم يظفر بمالكها، جاز تملكها. وقوله: «لقبورنا وبيوتنا» لأنه يسد به فرج اللحد المتخلل بين اللبنات، ويسقف به البيت فوق الخشب. – ––

***

Mas'alah: Does the Prophet's silence on grazing indicate its permissibility in the Haram?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=916)

بل وفي قوله صلى الله عليه وسلم «لا يختلى خلاها، ولا يعضد شوكها»، وسكوته عن نفي الرعي إشارة إلى جوازه، إذ معنى لا يعضد ولا يختلى: لا يقطع، ولو كان الرعي

مثله لبينه، ولا مساواة بينهما ليلحق به دلالة، إذ القطع فعل من يفعل، والرعي فعل العجماء وهو جبار وعليه عمل الناس. وليس في النص دلالة على نفي الرعي ليلزم من اعتبار البلوى معارضته بخلاف الاحتشاش الذي قال به ابن أبي ليلى.

Mas'alah: What is the ruling on removing soil and stones from the Haram to the Hill?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=139)

قال أبو يوسف رحمه الله: سألت أبا حنيفة رضي الله عنه قال: لا بأس أن يخرج من تراب الحرم وحجارته إلى الحل. وبه نأخذ.

Mas'alah: What is the ruling on grazing and cutting plants in the Haram?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=326)

ورعيح حشيشه حرام عندف .. كنا [4]، ويجيزسه [5] / كأخذ كمأته [6]، (وأوجبوا قيمة ما قطعه) [7]، ويملكه خبيثا [8] بخلاف صيده [9].

Mas'alah: What is the ruling on polytheists approaching the Sacred Mosque?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=891)

لا يقربن المسجد الحرام مشرك بعد عامه 1013, 1014

Mas'alah: What animals may a pilgrim in ihram kill?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2560)

§باب ما يقتل المحرم من الدواب

Mas'alah: What is the ruling on grazing and cutting grass in the Haram?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1106)

* (ولا يحتش من حشيش الحرم، ولا يرعى في قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: يرعى ولا يحتش) . لأبي حنيفة: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "ولا يختلى خلاها" ، وهو يعم الأمرين جميعا. وأيضا: حين منع من إتلافه بالقطع، وجب أن يمنع بالرعي، كما أنه لما منه من قتل الصيد، منع أن يرسل عليه كلبا يقتله.

Sub-topic - Necessity and Ihram Prohibitions

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim continuing to wear a garment after the necessity ends?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=240)

ولو لبس ثوبا للضرورة ثم زالت الضرورة فداوم على ذلك يوما أو يومين فما دام في شك من زوال الضرورة لا يجب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing a garment after certainty of necessity's end?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=241)

إلا كفارة الضرورة، وإن تيقن بزوال الضرورة فعليه كفارتان كفارة ضرورة وكفارة اختيار هكذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim seeking shade with his wife and the expiation for necessity?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=842)

وان كان الرجل مزاملا لامرأته فلا بأس أن يستظل معها قيل لهم وكيف جاز ذلك مع امرأته وحرم عليه خاصة في وجه ما يحرم في غيره قالوا إذا جاء بالعذر عذر قيل لهم إن المحرم يعذر بالعذر ويكون عليه مع ذلك فدية ارأيتم رجلا وجد البرد في رأسه فليس

العمامة وهو محرم اما تجب علية الكفارة قالوا بلى قيل لهم فهذا مضطر وإن كنتم رخصتم للمحرم إذا زامل امراته ان يستظل للضرورة فمروه بالكفارة كما يجعل على المضطر في غير ذلك قيل لهم ارأيتم ان استظل بيده بثوب أو بعود ينصبه فيستظل به قالوا هما مفترقان لأن العود يدوم واليد لا يدوم قيل لهم والقليل من هذا إذا كان مكروها والكثير سواء وان كان احدهما اعظم جرما في كثرته من الاخر لأن كان

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing multiple sewn garments out of necessity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=959)

وإن لبس ما لا يحل له لبسه من غير ضرورة أراق كذلك دما، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام، وإن اضطر إلى لبس قميص فلبس قميصين، فعليه كفارة الضرورة؛ لأن الزيادة في موضع الضرورة، فلا تصير جناية مبتدأة، وهذا هو الأصل في جنس هذه المسائل: أن الزيادة في موضع الضرورة لا تعتبر جناية مبتدأة، بل يجعل الكل للضرورة لا ينصب له الميزان، ويختلف الناس باختلاف أبدانهم وباختلاف الهواء في ذلك الوقت، والزيادة في غير موضع الضرورة تعتبر جناية مبتدأة حتى إنه إذا اضطر إلى لبسه قميصا، فلبس قميصا، ولبس معه عمامة أو قلنسوة، فعليه دم في لبس القلنسوة، وفي لبس القميص يخير في الكفارات يختار أي ذلك شاء؛ لأنهما مختاران، فيعتبر لكل لبس الحكم اللائق به، وإذا اضطر إلى لبس قميص، فلبسه فلما مضى اليوم ذهبت الضرورة، فتركه عليه حتى مضى يوم أو يوما، فما دام في شك من الضرورة، فذلك ضرورة، وليس عليه إلا كفارة الضرورة، وإذا جاء اليقين أن الضرورة قد ذهبت عنه من قبل ... فلبس بعد ذلك، فعليه كفارتان كفارة الضرورة على قدر ما لبس، والكفارة الأخرى على قدر ما

لبس.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for wearing stitched garments due to enemy siege while in ihram?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=511)

ولو حصره عدو فاحتاج إلى لبس الثياب فلبس، ثم ذهب فنزع ثم عاد فعاد أو كان العدو لم يبرح مكانه فكان يلبس السلاح، فيقاتل بالنهار وينزع بالليل فعليه كفارة واحدة، ما لم يذهب هذا العدو ويجيء عدو آخر؛ لأن العذر واحد، والعذر الواحد لا يتعلق باللبس له إلا كفارة واحدة.

Mas'alah: What is the penalty for a pilgrim who covers his head or wears armor due to necessity?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=142)

وإن باشر ما فيه الدم بعذر بأن اضطر إلى تغطية الرأس لخوف الهلاك من البرد أو المرض أو لبس السلاح لأجل المقاتلة كان عليه ما نص الله تعالى عليه في كتابه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك أراد بالنسك الشاة وبالصيام ثلاثة أيام والإطعام طعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع

Mas'alah: Is grazing of the Haram's grass permitted due to necessity for pilgrims' animals?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=915)

ولهم أن الذين يدخلون الحرم للحج والعمرة يكونون على الدواب لا يمكنهم منعها من رعيها، إذ في ذلك من الحرج ما لا يخفى، حتى قال ابن أبي ليلى: لا بأس بأن يحتش ويرعى لأجل الضرورة والبلوى، فإنه يشق على الناس حمل العلف للدواب من خارج الحرم. ولقائل أن يقول: احتياج أهل مكة إلى حشيش الحرم لدوابهم فوق احتياجهم الإذخر لعدم انفكاكها عنهم، وأمرهم برعيها خارج الحرم في غاية المشقة، إذ أقرب حل الحرم جهة التنعيم، وهي نحو أربعة أميال، والجهات الأخر: سبعة وثمانية وعشرة، كما فصلناها عند ذكر المواقيت. ولو حرم رعيه لخرج بها الرعاء كل يوم مانعين لها إلى إحدى الجهات في زمن، ثم عادوا في مثله، وقد لا يبقى من النهار وقت ترعى فيه الدواب إلى أن تشبع، على أن أصل جعل الحرم إنما كان ليأمن أهله على أنفسهم وأموالهم، فلو لم يجز لهم رعي حشيشه لتخطفوا كغيرهم، قال الله تعالى: {أولم يروا أنا جعلنا حرما آمنا يتخطف الناس من حولهم} ، ذكره في معرض الامتنان عليهم، حيث كانت العرب حول مكة يغزو بعضهم بعضا ويتغاورون ويتناهبون، وأهل مكة قارون آمنون فيها لا يغزون ولا يغار عليهم مع قلتهم. - --

***

Mas'alah: What is the penalty for a pilgrim who applies perfume, shaves, or wears sewn clothing due to an excuse?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=72)

وإن تطيب أو حلق أو لبس من عذر فهو مخير: إن شاء ذبح شاة وإن شاء تصدق على ستة مساكين بثلاثة أصوع من طعام وإن شاء صام ثلاثة أيام

Mas'alah: What is the penalty for wearing a cap and turban out of necessity in ihram?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=420)

ولو لبس قلنسوة ولف عمامة للضرورة لا يلزمه إلا فدية واحدة

Mas'alah: What is the penalty for placing a shirt on the head and a cap out of necessity in ihram?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=420)

ولو وضع قميصا على رأسه وقلنسوة يلزمه للضرورة فدية وللقميص دم لأنه لا حاجة إلى القميص في الرأس

Mas'alah: What is the ruling on continuing to wear a garment after necessity ends in ihram?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=132)

في القميص أيضا 348. ولو لبس الثوب للضرورة ثم زالت الضرورة فلم ينزعه فعليه كفارة أخرى غير كفارة الضرورة. 349. ولو أن رجلا لبس الثوب يوما ونزعه عند النوم ولا يعزم على تركه، ثم لبسه عند القيام الصباح، قال محمد: ذلك كله كلبس واحد.

Sub-topic - Violations Requiring Sadaqah

Mas'alah: What is the ruling on unspecified charity for ihram violations?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1069)

وكل صدقة في الإحرام غير مقدرة فهي [العناية] الجناية، ففصل ذلك بقوله: (فإن طيب عضوا كاملا فما زاد فعليه دم) وقوله: فما زاد فصل في البين. وقوله: (وذلك مثل الرأس) ظاهر. والفاصل في الارتفاق بين الكامل والقاصر العادة، فإن العادة في استعمال الطيب لقضاء التفث عضو كامل فتتم به الجناية وفيما دونه في جنايته نقصان فتكفيه الصدقة. وقوله: (ونحن نذكر الفرق بينهما) هو قوله: ولنا أن حلق بعض الرأس ارتفاق كامل إلخ، وقوله (إلا في موضعين) يعني إذا طاف طواف

Mas'alah: What is the amount of charity required for minor ihram violations?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=893)

تصدق) جواب قوله: «وإن فعل أقل مما ذكر» وما عطف عليه (بنصف صاع) من بر، أو بصاع من تمر أو شعير. واعلم أن كل موضع يجب فيه الصدقة المطلقة في الحج، أو العمرة فهي هذه، إلا ما يجب بقتل جرادة أو قملة أو إزالة الشعث، ففيها يطعم شيئا يسيرا، وقد ورد: «تمرة خير من جرادة»، وإن تارك (ثلاثة) أشواط من طواف الصدر أو

السعي، وتارك أقل جمرة العقبة في يوم النحر أو أقل الجمار الثلاث في يوم بعده، يجب عليه لكل شوط أو رمية صدقة، إلا أن يصير مجموع الصدقات بمنزلة دم فينقص منه ما شاء إن شاء. – ––

***

Mas'alah: What is the alternative of feeding six poor people for ihram violations?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=894)

)

Mas'alah: What is the penalty for a pilgrim shaving his mustache?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1104)

قال: (وإن حلق شاربه: فعليه طعام) . وذلك لأن الشارب تابع للحية، فهو كمن حلق أقل من ربع رأسه.

Mas'alah: What is the penalty for a pilgrim shaving cupping sites on the neck?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1104)

*قال: (وإن حلق مواضع المحاجم: فعليه دم في قول أبي حنيفة، وفي قول أبي يوسف

ومحمد: عليه طعام) . وذلك لأن العنق عضو كبير، لا نظير له في البدن، فأشبه الرأس، ومواضع المحاجم منه أكثر من الربع. ولا خلاف بينهم أنه لو حلق الرقبة كلها: كان عليه دم في قولهم جميعا.

وأبو يوسف ومحمد جعلا الرقبة تابعة للرأس، فلا يجب في ربعها دم كالشارب.

Mas'alah: What is the penalty for a pilgrim shaving his armpit hair?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1105)

*قال: (وإن حلق إبطيه أو أحدهما: كان عليه دم) . لأن الإبط عضو كامل، إلا أن له نظيرا في البدن، فإن حلقه كله: وجب دم، وإن حلق بعضه: لم يجب دم، لأنه عضو صغير، وله نظير في البدن. وإنما خص أبو حنيفة الرأس والرقبة، بأن جعل في ربع كل واحد منهما دما، لما وصفنا.

Mas'alah: What is the penalty for perfuming less than a complete limb in ihram?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=404)

قال - رحمه الله - (وإلا تصدق) أي وإن طيب أقل من عضو يجب عليه الصدقة لقصور الجناية، وقال محمد: يجب بقدره من الدم، وفي المنتقى أنه إذا طيب ربع العضو فعليه دم اعتبارا بالحلق، والفرق بينهما على الظاهر أن حلق بعض الرأس معتاد فيتكامل الارتفاق، وتطييب بعض العضو غير معتاد فلا يتكامل، وذكر الفقيه أبو جعفر

أن الكثرة تعتبر في نفس الطيب لا في العضو، فإن كان كثيرا مثل كفين من ماء الورد وكف من الغالية وبقدر ما يستكثره الناس من المسك يكون كثيرا، وإن كان قليلا في نفسه، والقليل ما يستقله الناس، وإن كان في نفسه كثيرا، وكف من ماء الورد يكون قليلا وقيل بالتوفيق بينهما هو الصحيح فيقال: إن كان الطيب قليلا فالعبرة للعضو، وإن كان كثيرا فللطيب، وله تشهد المسائل كأكل الطيب على ما مر وكما ذكر في النوادر أن من مس طيبا بأصبعه فأصابها كلها فعليه دم، وفيه عن أبي يوسف إن طيب شاربه كله أو بقدره من لحيته أو رأسه فعليه دم وقالوا إذا اكتحل بالكحل المطيب فعليه صدقة، ومثله الأنف فإن فعل ذلك مرارا كثيرة فعليه دم، وفي مناسك الكرماني لو طيب جميع أعضائه فعليه دم واحد لاتحاد الجنس، ولو كان الطيب في أعضاء متفرقة يجمع ذلك كله فإن بلغ عضوا كاملا فعليه دم، وإلا فصدقة، ولو شم طيبا فليس عليه شيء، وإن دخل بيتا مجمرا فليس عليه شيء، وإن أجمر ثوبه فإن تعلق به كثيرا فعليه دم، وإلا فصدقة ثم في كل موضع وجب فيه الدم تجزيه الشاة إلا من جامع بعد الوقوف بعرفة أو طاف للزيارة جنبا أو حائضا أو نفساء، وكل موضع وجب فيه صدقة فهي نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير إلا ما يجب بقتل جرادة أو قمل أو بإزالة شعرات قليلة من رأسه أو عضو آخر من أعضائه

Mas'alah: What is the amount of sadaqah for unspecified violations in ihram?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=420)

وكل صدقة في الإحرام غير مقدرة فهي نصف صاع إلا في قتل الجرادة والقملة فهي كف من طعام

Sub-topic - Prohibited Acts During Ihram

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram including hunting and shaving?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1769)

الصيد والحلق، كذلك بقية محظوراته.

Mas'alah: What is the counter-argument regarding prohibitions during ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2003)

9477 - فإن قالوا: المذكور فيها تحريم المحظورات، وهي عندنا محرمة إذا أحرم.

Mas'alah: Are all ihram prohibitions due to the sanctity of ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2062)

9817 - ولأن محظورات الإحرام كلها يمنع منها لحرمة الإحرام لا لمعنى فيها.

Mas'alah: What are the prohibited acts during Ihram and in the Haram?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=484)

باب الجنايات جمع جناية وهي ما يجنيه من شيء أي يحدثه إلا أنه خص بما يحرم من الفعل وأصله من جني الثمر وهو أخذه من الشجر وهو مصدر وأريد به الحاصل بالمصدر بدليل جمعها والمصدر لا يجمع منلا مسكين والمراد هنا خاص منه وهي ما تكون حرمته بسبب الإحرام أو الحرم نهر قاله السيد

Mas'alah: What are the unique rulings of the Hanafi school regarding prohibitions of Ihram?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=21)

الفصل الرابع: مفردات المذهب في محظورات الإحرام وفيه تسعة مباحث:

Mas'alah: What are the unique Hanafi rulings on the prohibitions of ihram?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=620)

الفصل الرابع: مفردات المذهب في محظورات الإحرام وفيه تسعة مباحث:

Mas'alah: What are the prohibitions of Ihram in the Hanafi school?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=984)

الفصل الرابع: مفردات المذهب في محظورات الإحرام 828

Mas'alah: What are the four categories of violations by a pilgrim?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=146)

الجنايات قسمان جناية على الإحرام نفسه وجناية على الحرم وجنتية المحرم على أربعة أقسام 1 منها ما يوجب دما 2 ومنها ما يوجب صدقة 3 ومنها ما يوجب دون ذلك 4 ومنها ما يوجب القيمة

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=298)

محظورات الإحرام

هي ما يمنع منه المحرم بحج أو عمرة، وقد عرفت بالتتبع والاستقراء.

Mas'alah: What are the prohibitions of Ihram and their penalties?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=145)

فصل 296 - محظورات الإحرام إذا طيب المحرم عضوا لزمه دم أي شاة وإن كان أقل لزمه صدقة أي نصف صاع من بر

Sub-topic - Application of Ihram Prohibitions to Umrah

Mas'alah: Do the prohibitions of Hajj apply to Umrah?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=392)

وكذلك ما ذكرنا من محظورات الحج فهو من محظورات العمرة

BAB 36

باب الكفارات في الحج

The Chapter on Expiations in Hajj

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Options and Alternatives in Expiations (Slaughter, Fasting, Charity)

Mas'alah: What are the options for expiation for violating Ihram prohibitions?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1214)

(ذبح) في الحرم (أو تصدق بثلاثة أصوع طعام على ستة مساكين) أين شاء (أو صام ثلاثة أيام) ولو متفرقة

Mas'alah: What is the amount of food to be given as expiation for violating ihram?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=894)

أو تصدق) في أي موضع شاء (بثلاثة أصوع طعام) بإضافة أصوع، وهو بفتح الهمزة وضم الصاد وسكون الواو، جمع صاع (على ستة مساكين) كل مسكين نصف صاع من بر، أو دقيق. ويستحب أن يتصدق على مساكين الحرم.

Mas'alah: Can one fast instead of feeding the poor as expiation in Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=485)

قوله (أو صام عن طعام كل مسكين يوما) ولو متفرقا

Mas'alah: What is the expiation for using perfume, wearing sewn clothes, or shaving due to a valid excuse during ihram?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=320)

قوله: (وإن تطيب أو لبس أو حلق بعذر: تخير بين دم، وثلاثة أصوع من بر، يطعمها لستة مساكين، وصوم ثلاثة أيام) لما روي عن كعب بن عجرة أنه قال: "كان بي أذى من رأسي، فحملت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي، فقال:" ما كنت أرى الجهد بلغ منك ما أرى، أتجد شاة؟ "قلت: لا، فنزلت الآية: {ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} قال: هو صوم ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين: نصف صاع لكل مسكين" متفق عليه. وفسر النسك عليه السلام: بالشاة، فيما رواه أبو داود. وكلمة (أو) للتخيير، والصوم يجزئه في أي مكان شاء، وكذا الصدقة عندنا، وأما النسك: فيختص بالحرم بالاتفاق.

Mas'alah: Is the one who deliberately commits an ihram prohibition given a choice in the expiation?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=627)

المبحث الثاني: هل يتخير العامد في محظورات الإحرام في الفدية؟ اتفق العلماء على أن فدية من ارتكب محظورا من محظورات الإحرام بعذر على التخيير، إما ذبح شاة، أو

إطعام ستة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام [1]؛ لقوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} [2]. ثم اختلفوا في تخيير من ارتكب محظورا عمدا بلا عذر إلى قولين: أولا: قول الحنفية [3]: لا يتخير العامد من غير عذر، بل يجب عليه الدم، وهو رواية للحنابلة [4]. ثانيا: قول الجمهور: يتخير بين الأمور الثلاثة كالمعذور، وهو مذهب المالكية [5]، والشافعية [6]، والحنابلة [7].
(1) بداية المجتهد لابن رشد 1/ 267. (2) سورة البقرة: 2/ 196. (3) الأصل للشيباني 2/ 433؛ المبسوط للسرخسي 4/ 75؛ بدائع الصنائع للكاساني 2/ 187؛ الهداية للمرغيناني 1/ 163؛ البحر الرائق لابن نجيم 3/ 15. (4) الكافي لابن قدامة 1/ 416؛ الفروع لابن مفلح 3/ 259. (5) الاستذكار لابن عبد البر 4/ 385؛ الكافي لابن عبد البر 154؛ شرح الخرشي لمختصر خليل 2/ 355؛ حاشية الدسوقي 2/ 61؛ الفواكه الدواني للنفراوي 1/ 369. (6) بحر المذهب للروياني 5/ 123؛ المجموع للنووي 7/ 328؛ نهاية المحتاج للرملي 32/ 358؛ أسنى المطالب للأنصاري 1/ 530؛ حاشية عميرة 2/ 182. (7) المغني لابن قدامة 3/ 258؛ الكافي لابن قدامة 1/ 416؛ الفروع لابن مفلح 3/ 259؛ شرح الزركشي 1/ 569؛ كشاف القناع للبهوتي 2/ 451؛ شرح منتهى الإرادات للبهوتي 1/ 553؛ مطالب أولي النهى للرحيباني 2/ 356.

Mas'alah: What is the amount of food for expiation of shaving the head in Hajj?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3279)

فكان الذي أمره به النبي صلى الله عليه وسلم من الإطعام في هذه الآثار – مع تواترها –

هو نصف صاع من حنطة , لكل مسكين , وأجمعوا على العمل بذلك , في كفارة حلق الرأس. – [121] – وجاء عنه في إطعام المساكين في الظهار من التمر , ما

Mas'alah: What is the expiation for perfuming or shaving due to a valid excuse during Ihram?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1267)

وإن طيب(1)، أو حلق بعذر(2) [(3)]): أي طيب(4) عضوا، أو حلق ربع رأسه، (ذبح، أو تصدق بثلاثة أصوع(5) طعام على ستة مساكين، أو صام ثلاثة [(6)] أيام. (1) في أ و ب: تطيب، وفي م: طيب عضوا. (2) كعلة وقمل ومنه الجهل أو النسيان. ينظر: ((الدر المنتقى)) (1: 293) . (3) قوله: بعذر؛ ككثرة القمل في الرأس والحمى والصداع والجرح القروح، وغير ذلك. (4) في أ و ب: تطيب. (5) وهي تساوي (9.108) كغم. ينظر: ((المقادير الشرعية)) (ص207) . (6) قوله: أو صام ثلاثة أيام؛ الأصل فيه قوله تعالى: {ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك} ، ونزل هو في شأن كعب بن عجرة، فإنه كثر القمل في رأسه، وتأذى بذلك في الإحرام عام الحديبية، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بأن يحلق، وخيره بين أن يذبح شاة أو يطعم ستة مساكين؛ لكل مسكين نصف صاع أو يصوم ثلاثة أيام، أخرجه أصحاب الصحاح الستة وغيرهم، وألحق به ارتكاب كل محظور من محظورات الإحرام، إذا كان بعذر، وأما الخطأ والنسيان والإغماء والإكراه والنوم وعدم القدرة على أداء الكفارة فليست بأعذار في حق التخيير، ولو ارتكب المحظور عمدا بغير عذر، فالواجب فيه الدم أو الصدقة، لا الطعام ولا الصيام. كذا في ((اللباب)) .

Sub-topic - Expiations for Applying Perfume

Mas'alah: How many expiations are required for perfuming the entire body in ihram?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=804)

واختاره في المحيط، وفي فتح القدير، وقد علم من بيانه حكم العضو، وما دونه أن ما زاد عليه فهو كالعضو كما صرحوا به ثم إنما تجب كفارة واحدة بتطييب كل البدن إذا كان في مجلس واحد فإن كان في مجالس فلكل طيب كفارة كفر للأول أو لا عندهما، وقال محمد عليه كفارة واحدة ما لم يكفر للأول، وإن داوى قرحة بدواء فيه طيب ثم خرجت قرحة أخرى فداواها مع الأولى فليس عليه إلا كفارة ما لم تبرأ الأولى، ولو كان الطيب في أعضاء متفرقة يجمع ذلك كله فإن بلغ عضوا كاملا فعليه دم، وإلا فصدقة، وفي المحيط اكتحل بكحل ليس فيه طيب فلا بأس به.

Mas'alah: What is the expiation for a pilgrim who applies perfume?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1068)

(وإذا تطيب المحرم فعليه الكفارة [العناية] [باب الجنايات في الحج]

Mas'alah: What is the penalty for a muhrim perfuming a limb?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=575)

تجب شاة إن طيب محرم عضوا، وإلا تصدق، أو ـــــــ كذا في (المغرب) والمراد هنا خاص منه وهو ما يكون حومته بسبب الإحرام أو الحوم وجمعها باعتبار أنواعها. (تجب شاة إن طيب محرم عضوا) مق أعضائه كالفخذ والساق والوجه والرأس لتكامل الجناية بتكامل الارتفاق، والطيب جسم له رائحة طيبة كالزعفران والبنفسج والياسمين ونحو ذلك أطلقه فشمل العامد والناسي، ومحلم مق مفهوم شرطه أنه لو شيم طيبا أو ثمارا طيبة لا كفارة عليه وإن كوه، وقيد بالمحرم لأن الحلال لو طيب عضوا ثم أحرم فانتقل منه إلى آخر فلا شيء عليه اتفاقا، وقيدنا بكونه من أعضائه لأنه لو طيب عضو غيره أو ألبسه المخيط فلا شيء عليه إجماعا كما في (الظهيرية) ، ومن هنا قال في (البحر) : لو قال: عضوه لكان أولى، والبدن كله في حكم عضو واحد إن طيب كله في مجلس واحد لزمه كفارة واحدة ولو في مجالس لزمه لكل طيب كفارة كفر للأول أو لا عندهما، وأوجب محمد عليه واحدة إن لم يكفر للأول وعم قوله عفوا ما لو طيب مواضع مق بدنه كل واحد منها أقل مق عضو لكن لو جمعت بلغته حيث تجب الكفارة والاقتصار على الشاة محله ما لو أزاله لوقته بعد الكفر فلو أبقاه لزمه أخرى في أظهر القولين، لأنه محظور فكان لدوامه حكم الابتداء ويوافقه ما في (المنتقى) مس طيبا كثيرا فأراق له دما ثم تركه على حاله وجب عليه لتركه دم آخر.)

Mas'alah: What is the ruling on expiation for treating a new wound with perfume in ihram?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=510)

ولو برأ ذلك القرح أو الجرح، وحدث قرح آخر أو جراحة أخرى فداوها بالطيب يلزمه كفارة أخرى؛ لأن الضرورة قد زالت فوقع الثاني على غير الوجه الأول، وكذا المحرم

إذا مرض أو أصابته الحمى، وهو يحتاج إلى لبس الثوب في وقت، ويستغني عنه في وقت الحمى، فعليه كفارة واحدة، ما لم تزل عنه تلك العلة لحصول اللبس على جهة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on a sick pilgrim using perfume for medical treatment?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=141)

ولو تطيب المريض للتداوي فعليه أي الكفارات شاء

Sub-topic - Expiations for Wearing Sewn Garments

Mas'alah: What is the ruling on expiation for wearing sewn garments due to fever during ihram?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=808)

ومن صور تعدد اللبس واتحاده ما إذا كان به مثلا حمى يحتاج إلى اللبس لها ويستغني عنه في وقت زوالها فإن عليه كفارة واحدة، وإن تعدد اللبس ما لم تزل عنه فإن زالت، وأصابه مرض آخر أو حمى غيرها فعليه كفارتان كفر للأولى أو لا خلافا لمحمد في الثاني،

Mas'alah: What is the ruling on expiation when necessity for wearing stitched garments ends?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=808)

ولو لبس لضرورة فزالت فدام بعدها يوما ويومين فما دام في شك من زوال الضرورة فليس عليه إلا كفارة واحدة، وإن تيقن زوالها كان عليه كفارة أخرى لا يتخير فيها هكذا ذكروا،

Mas'alah: What expiation is required for a pilgrim who wears sewn garments or covers his head?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=101)

(وإن لبس ثوبا مخيطا) اللبس المعتاد، حتى لو ارتدى بالقميص أو اتشح به أو اتزر بالسراويل فلا بأس به؛ لأنه لم يلبسه لبس المخيط، وكذا لو أدخل منكبيه في القباء ولم يدخل يديه في الكمين، خلافا لزفر، لأنه لم يلبسه لبس القباء، ولهذا يتكلف في حفظه. هداية. (أو غطى رأسه) بمعتادة؛ بخلاف نحو إجانة وعدل بر (يوما كاملا) أو ليلة كاملة (فعليه دم، وإن كان أقل من ذلك فعليه صدقة) لما تقدم. – ––

Mas'alah: What is the distinction between wearing ihram for less than a day versus a full day regarding expiation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1768)

8168 – ولأن المعنى في لبس أقل من يوم: أنه استمتاع ناقص، فلم يكمل فيه الكفارة وليس كذلك إذا لبس يوما تاما؛ لأن الاستمتاع كامل، فتعلق به الكفارة.

Mas'alah: How is the expiation for wearing sewn clothes during ihram determined?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1771)

8188 – قلنا: لا يتقدر عندنا بالزمان، وإنما يتقدر بكمال الاستمتاع، وكذلك يتقدر عندنا بسائر المحظورات، يبين ذلك: أنه لو لبس مقدار يوم من أيام مختلفة لم يجب الدم وإن كان مقدار الزمان قد وجد. وإذا لم

Mas'alah: What is the ruling on expiation when a pilgrim wears two garments due to necessity?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=510)

ولو اضطر المحرم إلى لبس ثوب فلبس ثوبين فإن لبسهما على موضع الضرورة فعليه كفارة واحدة وهي كفارة الضرورة، بأن اضطر إلى قميص واحد فلبس قميصين، أو قميصا وجبة، أو اضطر إلى القلنسوة فلبس قلنسوة وعمامة؛ لأن اللبس حصل على وجه واحد فيوجب كفارة واحدة، كما إذا اضطر إلى لبس قميص فلبس جبة، وإن لبسهما على موضعين مختلفين: موضع الضرورة وغير موضع الضرورة، كما إذا اضطر إلى لبس العمامة أو القلنسوة فلبسهما مع القميص أو غير ذلك، فعليه كفارتان: كفارة الضرورة للبسه ما يحتاج إليه، وكفارة الاختيار للبسه ما لا يحتاج إليه.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for wearing garments in ihram when necessity ends?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=510)

ولو لبس ثوبا للضرورة ثم زالت الضرورة، فدام على ذلك يوما أو يومين فما دام في شك من زوال الضرورة لا يجب عليه إلا كفارة واحدة: كفارة الضرورة. وإن تيقن بأن الضرورة قد زالت، فعليه كفارتان: كفارة ضرورة، وكفارة اختيار؛ لأن الضرورة كانت ثابتة بيقين، فلا يحكم بزوالها بالشك على الأصل المعهود إن الثابت يقينا لا يزال بالشك وإذا كان كذلك فاللبس الثاني وقع على الوجه الذي وقع عليه الأول، فكان لبسا واحدا فيوجب كفارة واحدة، وإذا استيقن بزوال الضرورة، فاللبس الثاني حصل على غير الوجه الذي حصل عليه الأول، فيوجب عليه كفارة أخرى.

Sub-topic – Expiations for Coerced or Necessitated Violations

Mas'alah: What is the ruling on expiation for wearing sewn garments due to enemy siege during ihram?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=808)

وكذا إذا حصره عدو فاحتاج إلى اللبس للقتال أياما يلبسها إذا خرج إليه وينزعها إذا رجع فعليه كفارة واحدة ما لم يذهب هذا العدو فإن ذهب وجاء عدو غيره لزمه كفارة أخرى.

Mas'alah: What is the Madani position on expiation for coerced women in ihram?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=895)

وقال أهل المدينة ان طاوعنه فعلى كل واحدة منهن الهدى وحج قابل وان كان اكرههن فعليهن ان يحججن ويهدي عن كل واحدة منهن الهدي وقال محمد وكيف يجب عليه هديان والقضاء لئن كان فيما صنع بهن كفارة عليهن ما على الذي فعل ذلك شيء من ذلك وما الكفارة الا على الذي وجبت عليه الكفارة ولئن كان لا كفارة عليهن ما ينبغي ان يغرم شيئا عنهن ارأيتم رجلا استكره امرأة وهي صائمة في شهر رمضان ايجب عليه ان يؤدي عنها كفارة الافطار فيعتق عنها كفارة

Mas'alah: Why is expiation required for coerced ihram violation but not for coerced Ramadan violation?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=897)

قالوا فكيف جعلت على المستكرهة في الاحرام الكفارة ولم تجعل الكفارة على المستكرهة في شهر رمضان قيل لهم ان الاشياء تقاس بما يشبهها فقد اجتمعنا نحن وانتم على ان رجلا لو اكل ناسيا في شهر رمضان أو جامع ناسيا انه لا كفارة عليه واجمعنا نحن وانتم ان من قتل صيدا خطأ وهو ناس لاحرامه ان عليه الجزاء فالاحرام شيء واحد فكما وجب الجزاء على الناسي لاحرامه الذي يقتل الصيد خطأ فكذلك وجب الكفارة على المستكرهة في الاحرام وكما لم يجب الكفارة في الناسي الذي يجامع في شهر رمضان فكذلك لم يجب ذلك على المستكرهة وانما يشبه بعضها بعضا والصوم شيء واحد يشبه بعضه بعضا والاحرام شيء واحد يشبه بعضه بعضا وقد جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What are the options for expiation when a pilgrim has an excuse for violating ihram?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=49)

وإن تطيب أو لبس مخيطا أو حلق من عذر فهو مخير إن شاء ذبح شاة وإن شاء تصدق على ستة مساكين بثلاثة أصوع من الطعام وإن شاء صام ثلاثة أيام ولو اختار الطعام أجزأه فيه التغدية والتعشية عند أبي يوسف وعند محمد لا يجزئه

Sub-topic - Distribution and Location of Expiatory Offerings

Mas'alah: What is the ruling on ownership versus permission in feeding the poor as expiation in Hajj?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=815)

وأشار المصنف بلفظ التصدق الموافق للفظ الصدقة المذكورة في الآية إلى أن طعام الإباحة لا يكفي؛ لأن التصدق ينبئ عن التمليك لقوله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة} [التوبة: 103] وحكى خلافا في المجمع بين أبي يوسف ومحمد فعند أبي يوسف تكفي الإباحة، وعند محمد لا بد من التمليك ورجح في غاية البيان قول أبي يوسف بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - فسر الصدقة بالإطعام هنا فكان ككفارة اليمين وتعقبه في فتح القدير بأن الحديث ليس مفسرا لمجمل بل مبين للمراد بالإطعام، وهو حديث مشهور عملت به الأمة فجازت الزيادة به ثم المذكور في الآية الصدقة، وتحقق حقيقتها بالتمليك فيجب أن يحمل في الحديث الإطعام على الإطعام الذي هو الصدقة، وإلا كان معارضا، وغاية الأمر أنه يعتبر بالاسم الأعم. انتهى. فالحاصل ترجيح قول محمد - رحمه الله - ولهذا قيل إن قول أبي حنيفة - رحمه الله - كقوله كما في الظهيرية لكن ذكر الإسبيجابي أن أبا حنيفة مع أبي يوسف رحمهما الله، وأفاد المصنف بإطلاقه أن الصوم يجوز متفرقا، ومتتابعا كما صرح به الإسبيجابي.

Mas'alah: What are the requirements for distributing food as expiation for Hajj violations?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=815)

والأصوع على وزن أرجل جمع صاع وظاهر كلامهم أنه لا بد من التصدق على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع حتى لو تصدق بالثلاثة على أقل من ستة أو على أكثر منها بها فإنه لا يجوز؛ لأن العدد منصوص عليه في الحديث وينبغي على القول بجواز الإباحة أنه لو غدى مسكينا واحدا، وعشاه ستة أيام يجوز أخذا من مسألة الكفارات، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: Where must the blood of fidyah (compensation) be offered?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=501)

ولا يجزئ دم الفدية إلا في الحرم كدم الإحصار، ودم المتعة، والقران. وأما الصدقة والصوم: فإنهما يجزيان حيث شاء. وقال الشافعي: "لا تجزئ الصدقة إلا بمكة" وجه قوله أن الهدي يختص بمكة، فكذا الصدقة، والجامع بينهما: أن أهل الحرم ينتفعون بذلك ولنا قوله تعالى {ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} [البقرة: 196] مطلقا عن المكان، إلا أن النسك قيد بالمكان بدليل "فمن ادعى تقييد الصدقة فعليه الدليل" . وأما قوله: إن الهدي إنما اختص بالحرم لينتفع به أهل الحرم فكذا الصدقة فنقول: هذا الاعتبار فاسد؛ لأنه لا خلاف في أنه لو ذبح الهدي في غير الحرم وتصدق بلحمه في الحرم؛ أنه لا يجوز. ولو ذبح في الحرم وتصدق به على غير أهل الحرم يجوز. والدليل على التفرقة بين الهدي والإطعام: أن من قال: لله علي أن أهدي ليس له أن يذبح إلا بمكة ولو قال: لله علي إطعام عشرة مساكين، أو لله علي عشرة دراهم صدقة، له أن يطعم، ويتصدق حيث شاء، فدل على التفرقة بينهما.

Mas'alah: Where is it permissible to fast for expiation in Hajj?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=304)

م / ويجزئ الصوم بكل مكان. الصوم هنا في كفارات الإحرام، كشخص عليه فدية أذى – وفدية الأذى كما هو معلوم: إما ذبح شاة، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو صيام ثلاثة أيام – واختار صيام ثلاثة أيام، فهذا الصوم يجوز بكل مكان. وكذلك الصوم على المتمتع والقارن إذا لم يجد هديا يصوم عشرة أيام، ثلاثة في الحج، فهذا الصوم يجوز في كل مكان.

Sub-topic - Expiations for Qarin and Mutamatti' Pilgrims

Mas'alah: What is the alternative if a mutamatti' cannot afford a sacrificial animal?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2142)

فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع على الوجه الذي بيناه في القران.

Mas'alah: What is the Hanafi argument regarding the lesser expiation for invalidating Umrah compared to Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1965)

قلنا: الصوم دلالة لنا؛ لأن الكفارة العظمى [كلما وجبت بإفساده اختص من بين نوعه بها، ولما وجبت الكفارة العظمى] بالوطء في الحج، وجب أن يختص من بين نوع الإحرام به، ونقلب فنقول: فلا تجب الكفارة العظمى بإفساد ما هو أنقص منه، كالصوم. 9261 -

Mas'alah: What is the Hanafi position on the lesser sanctity of Umrah affecting expiation rulings?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1965)

قلنا: فعلى أصولنا: الوطء الذي يفسد به الحج لا تجب به بدنة، وقد دللنا على ذلك؛

لأن العمرة وإن ساوت الحج فيما ذكروه، فقد نقصت حرمتها عنه؛ بدلالة: نقصان أركانها، فإنها تجمع معه في إحرامه، وتدخل أفعالها في افعاله عند مخالفنا. وعندنا يقوم الدم مقام جميعها في المحصر، وإذا نقصت عن الحج في هذه الأحكام نقصت في باب الكفارة. * ... * ... *

Mas'alah: What is the expiation for a Qarin who commits a prohibited act in ihram?

[Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=639)]

المبحث الخامس: فدية القارن إذا ارتكب محظورا اختلف العلماء في كفارة القارن إذا ارتكب محظورا من محظورات الإحرام إلى قولين:

Mas'alah: What is the majority view on the expiation for a Qarin who commits a prohibited act?

[Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=639)]

ثانيا: قول الجمهور: عليه كفارة واحدة، وهو مذهب المالكية [3]، والشافعية [4]، والحنابلة [5].

Sub-topic – Expiations for Minors and Legally Interdicted Persons

Mas'alah: How does a legally interdicted person expiate for Ihram violations?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2293)

وإن جنى في إحرامه ينظر إن كان جناية يجوز فيها الصوم كقتل الصيد والحلق عن أذى ونحو ذلك لا يمكن من التكفير بالمال بل يكفر بالصوم، وإن كان جناية لا يجزئ فيها الصوم كالحلق من غير ضرورة والتطيب وترك الواجبات، فإنه يلزمه الدم ولكن لا يمكن من التكفير في الحال بل يؤخر إلى أن يصير مصلحا، بمنزلة الفقير الذي لا يجد مالا والعبد المأذون له في الإحرام، كذا في التبيين.

Mas'alah: What are the rulings on expenses and expiation for a legally interdicted person who commits violations during Hajj?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2293)

ولو جامع امرأته بعدما وقف بعرفة فعليه بدنة يتأخر إلى أن يصير مصلحا، وإن جامعها قبل أن يقف بعرفة لم يمنع نفقة المضي في إحرامه ولا يمنع نفقة العود من عام قابل للقضاء، ويمنع من الكفارة والعمرة في هذا كالحج، ولو أن هذا المحجور عليه قضى حجة الإسلام إلا طواف الزيارة ثم رجع إلى أهله ولم يطف طواف الصدر، فإنه يطلق له نفقة الرجوع للطواف، ويصنع في الرجوع مثل ما يصنع في ابتداء الحج، ولكن يأمر

الذي يلي النفقة عليه أن لا ينفق عليه راجعا ثم يطوف بالبيت بحضرته، وإن طاف جنبا ثم رجع إلى أهله لم يطلق له نفقة الرجوع للطواف ولكن عليه بدنة لطواف الزيارة وشاة لطواف الصدر يؤديهما إذا صلح، وإن أحصر في حجة الإسلام، فإنه ينبغي للذي أعطي نفقته أن يبعث بهدي فيتحلل به، كذا في المبسوط.

Mas'alah: Is expiation obligatory for a minor's violations in ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1945)

9137 - ولأن المغمى عليه أنه متفق على وجوب الكفارة عليه بجناياته، قلنا اختلف في وجوب الكفارة على الصبي بجنايته، دل على أنه ليس بمحرم.

Mas'alah: Why are expiations not obligatory on a minor whose ihram is valid?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1945)

9143 - فإن قيل: إذا قلتم: إحرامه قد انعقد، فكيف لا توجبون الكفارات عليه؟.

Sub-topic - Expiations for Intercourse During Ihram

Mas'alah: What is the penalty for intercourse after stoning the Jamrah in Hajj?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=882)

وقول آخر قلتموه اعجب من هذا من وقع بأهله بعد رمي الجمرة فعليه عمرة وهدي وليس عليه حج قابل فما اختلف الى العمرة وهو

في حج هل رأيتم شيئا من الحج يقضي بعمرة اما يكون مفسدا فيكون عليه قضاء الحج أو يكون غير مفسد فيكون عليه كفارة المواقعة والهدي ليس في ذلك عمرة ولا غيرها ارأيتم من قال عليه عمرتان وهدي بأي شيء يرد قوله فما قولكم وقوله عليه عمرة وهدي الا سواء ما عندكم في هذا اثر فيوجب به ولا يشبه مجمعة عليها ولا هذا شيء من أمر الحج اخبرنا محمد قال اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا بكير بن عطاء قال حدثنا عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه

Mas'alah: Why does intercourse during ihram require full expiation unlike other acts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1772)

8190 - قلنا: الوطء لا يتجزأ، فالحكم المتعلق بجميعه يوجد بالجزء منه. يدل عليه: الأحكام المتعلقة به، كالحد، والتحليل للزوج الأول، وتحريم الأمهات، والبنات.

Mas'alah: What is the Hanafi view on the expiation for intercourse before Arafah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=651)

أولا: قول الحنفية [1]: يجب عليه شاة.

Mas'alah: What is the majority view on the expiation for intercourse before Arafah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=651)

ثانيا: قول الجمهور: يجب عليه بدنة، وهو مذهب المالكية [2]، والشافعية [3]، والحنابلة [4].

Sub-topic - Expiations for Shaving or Cutting Hair and Nails

Mas'alah: What is the chapter on expiation for cutting nails during ihram?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=761)

[باب كفارة قص الأظفار]

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim cutting all fingernails and toenails?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=761)

(باب كفارة قص الأظفار) (قال) - رضي الله عنه - وإذا قص المحرم أظفار يديه، ورجليه فعليه دم عندنا، وقال عطاء - رضي الله عنه - لا شيء عليه لأن قص الأظفار من الفطرة، ولم يصح حديث في النهي عنه بسبب الإحرام فكان نظير الختان، ولا بأس بالختان في الإحرام فكذلك قص الأظفار، ومذهبنا مروي عن ابن عباس - رضي الله عنه -، ولأن قص الأظفار من قضاء التفث فإنه إزالة ما ينمو من البدن لمعنى الزينة والراحة كحلق الرأس فيكون مؤخرا إلى ما بعد التحلل، ومباشرته قبل ذلك جناية على الإحرام فيوجب الجبر بالدم.

Mas'alah: What is the ruling on cutting all fingernails in separate sessions for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=762)

(قال) وإن قص الأظفار كلها في مجالس متفرقة فإن كان حين قص أظفار يد واحدة كفر ثم قص أظفار أخرى فعليه كفارة أخرى لأن الجناية الأولى قد ارتفعت بالتكفير ففعله الثاني يكون جناية مبتدأة فيوجب كفارة أخرى، وإن لم يكفر حتى قص الأظفار كلها فعليه دم واحد في قول محمد – رحمه الله تعالى – بمنزلة ما لو قص الأظفار كلها في مجلس واحد لأن هذه الجنايات تستند إلى سبب واحد فلا توجب إلا كفارة واحدة كما في حلق جميع الرأس لا فرق أن يكون في مجالس متفرقة أو في مجلس واحد، وهذا لأن مبنى الواجب على التداخل، وفيما ينبني على التداخل المجلس الواحد، والمجالس المتفرقة فيه سواء كما في كفارة الفطر، وكما في الحدود. وفي قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى عليه أربعة دماء باعتبار كل عضو في مجلس دم لأن هذه الأفعال في محال مختلفة، وكل واحد منها جناية متكاملة منها فتوجب الدم، وكان بمنزلة ما لو حلق في مجلس، وقص الأظفار في مجلس آخر، وهذا لأن كفارات الإحرام يغلب فيها معنى العبادة، ولا يجري التداخل في العبادة إلا أنه إذا كان في مجلس واحد فالمقصود واحد، والمحال

مختلفة فرجحنا جانب اتحاد المقصود بسبب اتحاد المجلس، وأما إذا اختلفت المجالس يترجح جانب اختلاف المحال فيوجب بكل فعل دماء بمنزلة من تلا آية السجدة مرارا فإن كان في مجلس واحد فعليه سجدة واحدة، وإن كان في مجالس متفرقة فعليه بكل تلاوة سجدة، وبه فارق الحلق فإن محل الفعل هناك واحد، والمقصود واحد، وعلى هذا الاختلاف لو جامع مرة بعد أخرى امرأة واحدة أو نسوة إلا أن مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا في الجماع بعد الوقوف في المرة الأولى عليه بدنة وفي المرة الثانية عليه شاة لأنه قد دخل فيه نقصان بالجناية الأولى فالجناية الثانية صادفت إحراما ناقصا فيجب الدم، ويكون قياس الجماع في إحرام العمرة،

Mas'alah: What is Malik's ruling on shaving part of the head in ihram?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=870)

قوله: (وقال مالك: لا يجب إلا بحلق الكل) . ليس هذا مذهب مالك رحمه الله، وإنما مذهبه أن من حلق رأسه ما أماط به عنه الذى، وجب الدم ولم يقدره، كذا نقله عنه ابن المنذر، وابن قدامة، والنواوي.

Mas'alah: What is the expiation for clipping fingernails due to pain while in ihram?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=517)

ولو قلم أظافير يد لأذى في كفه فعليه أي الكفارات شاء لما ذكرنا أن ما حظره الإحرام إذا فعله المحرم عن ضرورة وعذر فكفارته أحد الأشياء الثلاثة، والله عز وجل أعلم.

Mas'alah: What are the options for expiation when shaving due to a valid excuse?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=244)

(وذبح أو تصدق) عطف على قوله تصدق (بثلاثة أصوع طعام على ستة مساكين أو صام ثلاثة أيام) يعني أنه مخير بين هذه الثلاثة (إن طيب أو حلق بعذر) . قوله [حاشية الشرنبلالي] في غيره من المعتبرات (قوله: أو طاف للقدوم أو للصدر محدثا) قدمنا أن كل طواف تطوع فهو كذلك حتى لو كان جنبا في القدوم أو التطوع أعاده ولزمه دم إن لم يعده. وقال محمد ليس عليه أن يعيد طواف التحية؛ لأنه سنة وإن أعاد فهو أفضل

كذا في المحيط وبهذا ظهر بطلان ما في غاية البيان معزيا إلى الإسبيجابي من أنه لا شيء عليه لو طاف جنبا أو محدثا؛ لأنه يقتضي عدم وجوب الطهارة للطواف؛ ولأن طواف التطوع إذا شرع فيه صار واجبا بالشروع، ثم يدخله النقص بترك الطهارة فيه كذا في البحر (قوله: أو ترك ثلاثة من سبع الصدر) أقول فيه كما في قص الأظفار لكل شوط نصف صاع من بر كما نص عليه في البحر وغيره (قوله: أو إحدى جمار ثلاث) أي في اليوم الثاني أو الثالث أو الرابع لو أقامه ويجب لكل حصاة نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير إلا أن يبلغ دما فينقص ما شاء فتنبه لهذا. (قوله: أو حلق رأس غيره) كذا في الهداية معللا بأن إزالة ما ينمو من بدن الإنسان من محظورات الإحرام لاستحقاقه الأمان بمنزلة نبات الحرم فلا يفترق الحال بين شعره وشعر غيره إلا أن كمال الجناية في شعره اهـ. (قوله: أي محرم آخر) أقول كان الواجب إبقاء المتن على إطلاقه ليشمل ما لو حلق لحلال فيلزمه الصدقة وبه صرح في شرح المجمع اهـ، وإذا حلق لمحرم كان على المحلوق دم سواء كان بأمره أو مكرها أو نائما ولا رجوع له على الحالق خلافا لزفر لإدخاله في الورطة ولنا أن الراحة حصلت له كالمغرور لا يرجع بالعقر على من غره لمقابلته باللذة كما في الكافي (قوله: وذبح) مرفوع منون لعطفه على ما قدمه من الفاعل أي وجب ذبح شاة في الحرم والتقييد بالحرم يمنع إجزاءها بذبحها في غيره بالاتفاق ما لم يتصدق باللحم على ستة ويبلغ قيمة نصيب كل منهم نصف صاع بر كما في البحر عن الإسبيجابي اهـ، وإذا ذبح في الحرم أجزأه والقربة فيه لها جهتان جهة الإراقة وجهة التصدق فللأولى لا يجب غيره إذا سرق مذبوحا وللثانية يتصدق بلحمه ولا يأكل منه كما في الفتح (قوله: أو تصدق) قال في الجوهرة الصدقة تجزيه عندنا حيث أحب إلا أنه يستحب على مساكين الحرم ويجوز فيها التمليك والإباحة أعني التغذية والتعشية عندهما. وقال محمد لا يجزيه إلا التمليك اهـ. وقال في التبيين والهداية يجوز الإباحة عند أبي يوسف خلافا لمحمد اهـ فلم يذكرا لأبي حنيفة

قولا وصاحب الهداية أخر قول محمد بدليله وقبله الزيلعي. وقال الكمال قيل قول أبي حنيفة كقول محمد. وقال أبو يوسف الحديث الذي فسر الآية فيه لفظ الإطعام فكان كفارة اليمين وفيه نظر فإن الحديث ليس مفسرا لمجمل، بل مبين للمراد بالإطلاق وهو حديث مشهور عملت به الأمة فجازت الزيادة، ثم المذكور في الآية الصدقة وتحقق حقيقتها بالتمليك فيجب أن يحمل في الحديث الإطعام على الإطعام الذي هو الصدقة وإلا كان معارضا وغاية الأمر أنه يعتبر بالاسم الأعم والله أعلم اهـ. (قوله: أصوع) على وزن أرجل جمع صاع (قوله: على ستة مساكين) قال في البحر ظاهر كلامهم أنه لا بد من التصدق على ستة حتى لو تصدق على أقل من الستة أو على أكثر لا يجزيه؛ لأن العدد منصوص عليه في الحديث وينبني على القول بجواز الإباحة أنه لو غدى مسكينا واحدا أو عشاه أي ستة أيام أنه يجوز أخذا من مسألة الكفارات اهـ. (قوله: أو صام) كذا في النسخ بصيغة الفعل الماضي وينبغي أن يكون بصيغة الاسم فيقال أو صيام لعطفه على تصدق اهـ. ويصوم في أي موضع شاء مفرقا أو متتابعا كما في الجوهرة وغيرها (قوله: إن طيب أو حلق) أقول أو لبس كما في الهداية، ولكن المصنف اقتصر كصدر الشريعة وكان ينبغي اتباعهما الهداية (قوله: بعذر) قيد للثلاثة الطيب والحلق واللبس، والعذر كخوف الهلاك من البرد والمرض ولبس السلاح للقتال كما في الفتح والخوف غلبة الظن لا مجرد الوهم كما قدمناه في التيمم وعوارض الصوم وليتنبه لما ذكره صاحب البحر في هذا المحل من إلزام دم آخر أو صدقة في قوله ويشترط أن لا يتعدى موضع الضرورة فيغطي رأسه بالقلنسوة فقط إن اندفعت الضرورة بها وحينئذ فلف العمامة عليها حرام وموجب للدم إن استمر يوما وصدقة بأقله اهـ؛ لأنه مخالف لما قدمناه عن فتح القدير من عدم تعدد الجزاء بلبس العمامة مع القلنسوة، وقد اضطر إلى القلنسوة فقط، وبه صرح في تحفة الفقهاء أيضا على أن صاحب البحر ناقض هذا بقوله بعده، وكذا إذا اندفعت الضرورة بلبس جبة فلبس جبتين إلا أنه يكون آثما وتلزمه

كفارة واحدة مخير فيها اهـ. (تنبيه) قال صاحب البحر لم أر لهم صريحا أن الدم أو الصدقة مكفر لهذا الإثم مزيل له من غير توبة أو لا بد منها معه وينبغي أن يكون مبنيا على الاختلاف في الحدود هل هي كفارات لأهلها أو لا وهل يخرج الحج من أن يكون مبرورا

Sub-topic - Invalidation of Hajj and Required Expiations

Mas'alah: What is the ruling on completing and making up a corrupted Hajj?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1007)

ويتمه، ويقضيه، منحة السلوك فيكون جزاؤه أغلظ (1) . وروي أن رجلا جامع امرأته وهما محرمان، فسأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال لهما: "اقضيا نسككما، واهديا هديا" الحديث رواه البيهقي (2) . والهدي يتناول الشاة. قوله: ويتمه. أي: يتم ذلك الحج الفاسد، ويقضيه من عام قابل (3) . لما روي عن عمر، وعلي، وابن مسعود -رضي الله عنهم-، أنهم قالوا: "يريقان دما، ويمضيان في حجهما، وعليهما الحج من قابل" (4) . (1) تبيين الحقائق 2/ 57، الهداية 1/ 177، شرح فتح القدير 3/ 42. (2) في السنن الكبرى 5/ 167 كتاب الحج، باب ما يفسد الحج. عن يزيد بن نعيم، أن رجلا من جذام، جامع امرأته وهما محرمان، فسأل الرجل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال لهما: "اقضيا نسككما، واهديا هديا، ثم ارجعا حتى إذا جئتما المكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فتفرقا، ولا يرى واحد منكما صاحبه، وعليكما حجة أخرى، فتقبلان حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فأحرما، وأتما نسككما، واهديا" . قال البيهقي في السنن الكبرى 5/ 167: هذا منقطع. ونقل في نصب الراية 3/ 125 عن ابن القطان قوله: هذا حديث لا يصح. (3) المبسوط 4/ 118، الاختيار 1/ 164، الهداية 1/ 177، فتاوى الذخيرة ج 1 لوحة 208/ ب. (4) أخرجه مالك في الموطأ 1/ 380 كتاب الحج، باب هدي المحرم إذا أصاب أهله رقم 151، عن

عمر، وعلي، وأبي هريرة بلاغا، وأسنده البيهقي 5/ 167 كتاب الحج، باب ما يفسد الحج، من طريق مالك، ورواه من طريق عطاء، عن عمر. وهو منقطع عطاء لم يسمع من عمر. قال في التلخيص الحبير 2/ 282: وفيه إرسال. وابن أبي شيبة 2/ 360 كتاب الحج، باب في الرجل يقع على امرأته قبل أن يزور البيت، والدارقطني 3/ 50، والبغوي في شرح السنة 7/ 281 رقم 1996. قال في التلخيص 2/ 283: رواه سعيد بن منصور، من طريق مجاهد، عن عمر، وهو منقطع، وأخرجه ابن أبي شيبة أيضا عن علي، وهو منقطع أيضا بين الحكم وبينه. =

Mas'alah: What is the difference between Hajj and fasting regarding combining make-up and expiation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1493)

6691 - قلنا: القضاء في الحج عندنا لا يجتمع مع الفدية؛ ولأن الحج يجوز أن تجب الفدية فيه وإن فعل النسك في وقته؛ فجاز أن تجب بتأخيره عن وقته، والفدية لا تجتمع مع الصوم في وقته فلم يجز أن تجتمع مع القضاء بعد الوقت. * ... * ... *

Mas'alah: Is the ruling on obligatory and voluntary Hajj the same regarding expiation and make-up?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1542)

6872 - فإن قيل: فرض الحج ونفله سواء، بدلالة: وجوب الكفارة في نفل الصوم لا يمنع من وجوب القضاء بإفساده، كما أن فروض الصوم كلها سوى رمضان لا تجب كفارة بإفسادها، وإن وجب إعادتها، والنذر في يوم معين، لا تجب الكفارة بإفساده،

ويجب القضاء.

Mas'alah: What invalidates Hajj and what expiations are required?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=237)

فصل فيما يفسد الحج وما لا يفسده وما يجب في ذلك ولا شيء إن نظر إلى فرج امرأة بشهوة فأمنى وتجب شاة إن قبل أو لمس بشهوة أو أفسد حجه بجماع في أحد السبيلين قبل الوقوف بعرفة ويمضي ويقضي ولم يفترقا فيه وبدنة لو بعده ولا فساد أو جامع بعد الحلق أو في العمرة قبل أن يطوف لها الأكثر، وتفسد ويمضي ويقضي أو بعد طواف الأكثر ولا فساد وجماع الناسي كالعامد

أو طاف للركن محدثا وبدنة لو جنبا ويعيد وصدقة لو محدثا للقدوم والصدر أو ترك أقل طواف الركن ولو ترك أكثره بقي محرما أو ترك أكثر الصدر أو طافه جنبا وصدقة بترك أقله أو طاف للركن محدثا وللصدر طاهرا في آخر أيام التشريق ودمان لو طاف للركن جنبا

أو طاف لعمرته وسعى محدثا ولم يعدهما أو ترك السعي أو أفاض من عرفات قبل الإمام أو ترك الوقوف بالمزدلفة أو رمي الجمار كلها أو رمي يوم أو أخر الحلق أو طواف الركن أو حلق في الحل ودمان لو حلق القارن قبل الذبح

Mas'alah: What invalidates Hajj and Umrah, and what are the required expiations?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352,

page=315)

فصل في المفسد وغيره [7] يفسد الحج والعمرة بالجماع في أحد السبيلين قبل الوقوف [8]، و (قبل) [9] طواف الأكثر لها [10] ولو (كان) [11] ناسيا، ويلزمه دم، ويمضي [12]، (ويقضي)، لا بعدها عندف .. كنا) [13]. ولو قبل الحلق تجب بدنة له [14] وشاة لها [15]، وبعده قبل طواف الزيارة تجب شاة [16]، وقيل: بدنة كطوافه جنبا. (1) في (ب) : (ولو) . (2) في (م، ش) زيادة: (شاة) . (3) ساقطة من (م) . (4) مختصر القدوري 1/ 183؛ الهداية 1/ 163. (5) أي: ويرى أبو يوسف الإباحة في الطعام مجزئة اعتبارا بكفارة اليمين. [البرهان 178/أ] الهداية 1/ 163. (6) أي: محمد فشرط التمليك كالزكاة. [البرهان 178/أ] المرجع السابق. (7) في (ب) : (فصل في مفسد الحج والعمرة) . (8) أي: الوقوف بعرفة. [البرهان 178/أ] مختصر القدوري 1/ 183. (9) ساقطة من (م، ب) . (10) أي: قبل طواف أربعة أشواط للعمرة. [الفتني 127/أ] (11) ساقطة من (أ، م) . (12) في (ب) زيادة: (بعدهما) . (13) ساقطة من (ب) . أي: لا يفسد الحج ولا العمرة بالجماع بعد الوقوف بعرفة وبعد طواف الأكثر للعمرة عندنا، وأفسدها الشافعي ومالك به إذا كان قبل الرمي، وأما بعده فلا يفسد. [الفتني 127/أ] مختصر القدوري 1/ 183 - 184؛ المبسوط للسرخسي 4/ 57 - 58؛ الأم 2/ 218؛ المدونة 2/ 454. (14) في (ب) تقديم وتأخير: (له بدنه) . أي: ولو جامع بعد الوقوف قبل الحلق تجب بدنة للحج. [الفتني 127/أ] مختصر القدوري 1/ 183؛ المبسوط للسرخسي 4/ 59. (15) أي: للعمرة، وإنما لم تجب بدنة كما في الحج؛ لأن العمرة سنه فلا يجب فيها ما يجب في الحج حطا لمرتبة السنة عن الفريضة. [الفتني 127/أ] المبسوط للسرخسي 4/ 58. (16) أي: ولو وقع الجماع بعد الحلق قبل طواف الزيارة تجب شاة.

[البرهان 178/ب] مختصر القدوري 1/ 183.

Sub-topic - Expiations for Multiple or Repeated Violations

Mas'alah: Does repeated violation of a sacred act require repeated expiation like in Umrah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1476)

6600 - قالوا: فساد يتضمن التكفير، فيكون التكفير بتكرره، كما لو وطئ في العمرة ثم وطئ في عمرة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations for new illnesses and fevers while in ihram?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=511)

الحمى وأصابته حمى أخرى عرف ذلك، أو زال عنه ذلك المرض وجاءه مرض آخر فعليه كفارتان، سواء كفر للأول أو لم يكفر في قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، وعند محمد عليه كفارة واحدة ما لم يكفر للأول، فإن كفر للأول فعليه كفارة أخرى وسنذكر المسألة إن شاء الله في بيان المحظور الذي يفسد الحج وهو الجماع، بأن جامع في مجلسين مختلفين ولو جرح له قرح، أو أصابه جرح وهو يداويه بالطيب، فخرجت قرحة أخرى، أو أصابه جرح آخر، والأول على حاله لم يبرأ فداوى الثاني فعليه كفارة واحدة؛ لأن الأول لم يبرأ فالضرورة باقية، فالمداواة الثانية حصلت على الجهة التي حصلت عليها الأولى، فيكفيه كفارة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations for wearing sewn garments due to multiple causes?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1078)

واعلم أن ما ذكرناه من اتحاد الجزاء إذا لبس جميع المخيط محله ما إذا لم يتعدد سبب اللبس، فإن تعدد كما إذا اضطر إلى لبس ثوب فلبس ثوبين، فإن لبسهما على موضع الضرورة فعليه كفارة واحدة يتخير فيها. وكذلك نحو أن يضطر إلى لبس قميص فلبس قميصين أو قميصا وجبة أو اضطر إلى لبس قلنسوة فلبسها مع عمامة، وإن لبسهما على موضعين موضع الضرورة وغيرها كالقلنسوة مع القميص في الوجه الأول والثاني كان عليه كفارتان يتخير في إحداهما وهي ما للضرورة، والأخرى لا يتخير فيها وهي ما لغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on the overlapping of expiations for multiple violations of ihram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1154)

ومن المعلوم أن الوجوبات والتحريمات تتفاوت بالآكدية وقوة الثبوت ولم يسقط اعتبار شيء منها خصوصا، وهذه الكفارة ظهر من الشارع الاحتياط في إثباتها حيث ثبتت مع النسيان والاضطرار في قتل الصيد فلا يجوز الاحتياط في إسقاطها إلا لموجب لا مرد له كثبوت الحاجة إلى تكرير السبب كثيرا كما قلنا في تكرير آية سجدة التلاوة، وليس ذلك بلازم إذ لا حاجة متحققة في تكثير القتل مع الإحرام والحرم؛ ليستلزم تعدد الواجب الحرج فيدفع بالتداخل لطفا ورحمة فيلزم التداخل. والجواب منع الحصر؛ لجواز كون الجزاء لإدخال النقص في العبادة لا لكونه جناية.

Mas'alah: What is the expiation for a pilgrim who treats multiple wounds?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=132)

كفارة الجرح 347. وإن كان به جرح فطبه ثم جرح جرحا آخر قبل أن يبرأ الأول فطبه فعليه كفارة واحدة.

Sub-topic – Types of Ihram Violations and Their Expiations

Mas'alah: What is the ruling on expiation for prohibited acts of ihram when permission is given?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1751)

8067 – قلنا: الحاجة إلى جواز لبسه أهم من الحاجة إلى بيان الواجب؛ ولأن الإباحة سبق الحاجة إليها أقل، فكيف يقال: الحاجة إلى معرفة الأصل، وإذا لم يكن بد من الكفارة؛ لأنه استقر في الشرع: أن محظورات الإحرام إذا لم يكن على طريق البدل، لا تسقط الكفارة فيها بالإذن والإباحة، فلم يبين ذلك؛ لأن القرآن نطق بفدية في كفارة الأذى وبين ما لم يسبق دليل على إباحته في الشرع.

Mas'alah: What is the ruling on kaffarah for minor violations in ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1768)

8167 – قلنا: ليس كل ما يتعلق به الدم لا يتعلق به الكفارة، كقص ظفر واحد، وشعرة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for shaving, wearing sewn clothes, and perfume during ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1969)

مسألة 507 حكم الكفارة إن كانت لعدم عذر 9281 - قال أصحابنا: الكفارة التي تجب بالحلق، واللبس، والطيب، إن كانت لعدم عذر: وجب فيها الدم ولا يخير فيه، وإن كانت بعذر: خير بين الدم والإطعام والصوم. 9282 - وقال الشافعي: خير في الوجهين، وكذلك يخير عنده فيما يجب بالقبلة بشهوة، وتقليم الأظفار، والوطء فيما دون الفرج. وأما في الدماء كلها: أبدال مرتبة. 9283 - لنا: أنها كفارة وجبت بجناية في الإحرام لا على طريق العوض، فوجب أن لا يخير فيها بين الدم، والصوم، والإطعام، أصله: الكفارة التي تجب بالوطء. 9284 - ولا يلزم جزاء الصيد؛ لأنه عوض، ولا الحلق من أذى؛ لأنه ليس بجناية.

9285 - ولأن الوطء فيما دون الفرج والقبلة استمتاع يفسد جنسه الحج، كالوطء في الفرج. 9286 - ولأنه دم يتعلق بمحظور يختص الإحرام، فلا يخير بينه وبين الصوم. أصله: الدم الذي يجب بترك الرمي، ومجاوزة الميقات. 9287 - ولا يلزم جزاء الصيد؛ لأنه لا يختص الإحرام، بدلالة: أنه محظور في الحرم. 9288 - احتجوا: بأنها كفارة يثبت فيها التخيير إذا كان سببها مباحا؛ فوجب أن يثبت فيها التخيير إذا كان سببها محظورا، كما في جزاء الصيد. 9289 - قلنا: تلك الكفارة وجبت على سبيل العوض، وكيفية العوض يستوي فيها الحظر والإباحة، وهذه الكفارة تجب، لا على طريق العوض، فإذا خف سببها بالإباحة خف حكمها، وإذا تغلظ سببها بالحظر، تغلظ حكمها؛ لأن الله تعالى نص على التخيير، وقتل الصيد في أغلظ الأحوال [عمد؛ فلما أوجب الكفارة على المحرم في أغلظ أحوال] قتل الصيد كان ذلك تنبيها على تخفيف حكمها فيما لم يتغلظ، وهو الخطأ، والقتل بعذر. 9290 - وأما كفارة اللبس والحلق: فنص الله تعالى على حكمها مخففة عند أخف أسبابها، فلم يجزأن يستدل بذلك على ثبوت حكم التخفيف في أغلظ أحوالها. * ... * ... *

Mas'alah: What violations of Ihram require a blood sacrifice?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=484)

قوله (منها ما يوجب دما) وقد يجب بها دمان كجناية القارن والدم حيث أطلق يراد به الشاة وهي تجزىء في كل شيء إلا في موضعين الأول إذا جامع بعد الوقوف بعرفة قبل الحلق والثاني إذا طاف للزيارة جنبا أو حائضا أو نفساء فإن الواجب في هذين الموضعين البدنة

Mas'alah: What are the expiations for violations committed during Ihram?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=236)

باب الجنايات تجب شاة إن طيب محرم عضوا وإلا تصدق أو خضب رأسه بحناء أو ادهن بزيت أو لبس مخيطا أو غطى رأسه يوما وإلا تصدق أو حلق ربع رأسه أو لحيته وإلا تصدق كالحالق أو رقبته أو إبطيه أو أحدهما أو محجمه وفي أخذ شاربه حكومة عدل وفي شارب حلال أو قلم أظفاره طعام أو قص أظفار يديه ورجليه بمجلس أو يدا أو رجلا وإلا تصدق كخمسة متفرقة ولا شيء بأخذ ظفر منكسر وإن تطيب أو لبس أو حلق بعذر ذبح شاة أو تصدق بثلاثة أصوع على ستة أو صام ثلاثة أيام

Mas'alah: How does a pilgrim expiate for violations committed during Ihram?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1199)

وإن جنى في إحرامه ينظر إن كانت جناية تجوز فيها الصوم كقتل الصيد والحلق عن أذى ونحو ذلك لا يمكن من التكفير بالمال بل يكفر بالصوم وإن كانت جناية لا يجري فيه الصوم كالحلق من غير ضرورة والتطيب وترك الواجبات فإنه يلزمه الدم لكن لا يمكن من التكفير في الحال بل يؤخر إلى أن يصير مصلحا بمنزلة الفقير الذي لا يجد مالا والعبد المأذون له في الإحرام وكذا لو جامع امرأته بعد الوقوف بعرفة تلزمه بدنة ثم يتأخر إلى أن يصير مصلحا

Mas'alah: What evidence do the Hanafis present for requiring a specific blood penalty for deliberate ihram violations?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=628)

الأدلة:

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for requiring a blood penalty for deliberate ihram violations?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=628)

أدلة الحنفية: استدل الحنفية على وجوب الدم على العامد بلا عذر عينا بما يأتي: 1 - قوله تعالى: ژ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ژ [1]. 2 - عن كعب بن عجرة - رضي الله عنه - [2] قال: «أتى علي النبي - صلى الله عليه وسلم - زمن الحديبية، وأنا أوقد تحت برمة، والقمل يتناثر عن رأسي، فقال: أيؤذيك هوامك؟ قلت: نعم، قال:

فاحلق، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة، أو انسك نسيكة» [3]. وجه الاستدلال: أن التخيير في الآية والحديث مشروط بالعذر، فإذا عدم الشرط زال التخيير [4].

BAB 37

باب الحلق والتحلل

The Chapter on Shaving and Exiting Ihram

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Definition and Stages of Tahallul

Mas'alah: What is the ruling on exiting ihram through actions?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=817)

(قوله: لأنه لا يخرج عنه إلا بالأعمال) قال في الشرنبلالية ينظر فيه مع ما سنذكره من تحليل المولى أمته بنحو قص ظفر وبالجماع، وإن كان لا ينبغي له فعله ابتداء. اهـ.

Mas'alah: How is rejection of ihram (raf) performed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=854)

ولم يذكر بماذا يكون رافضا؟ . وينبغي أن يكون الرفض بالفعل بأن يلحق مثلا بعد الفراغ من أعمال العمرة، ولا يكتفي بالقول أو بالنية؛ لأنه جعله في الهداية تحللا، وهو لا يكون إلا بفعل شيء من محظورات الإحرام، وقال: الولوالجي في فتاوه

Mas'alah: What is the difference between minor and major tahallul for a pilgrim?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2085)

[التحلل الأصغر والأكبر للحاج]

Mas'alah: What is the second chapter on exiting ihram (tahallul)?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=490)

الفصل الثاني: التحلل

Mas'alah: What are the two stages of exiting ihram (tahallul) in Hajj?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=491)

للحج تحللان، يحصل الأول برمي جمرة العقبة ثم الحلق، والثاني يحصل بطواف الإفاضة [1] . هذا بالنسبة للحاج المفرد. ويحل بالتحلل الأول كل محرمات الإحرام، إلا النساء. ومتى طاف بعد ذلك حلت له النساء. ودليل ذلك ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا رميتم الجمرة فقد حللتم من كل شيء كان عليكم حراما إلا النساء، حتى تطوفوا بالبيت) [2] . أما الحاج المتمتع أو القارن فيحصل له التحلل الأول بالرمي ثم الذبح ثم الحلق. فإن طاف بعد ذلك حل له النساء. (1) لا تحل النساء بالطواف قبل الرمي أو الحلق. لكن تأخير الطواف مستحب وتقديمه جائز. (2) البيهقي: ج 5 / ص 136.

Mas'alah: What is the ruling on exiting ihram after tawaf?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2641)

3872 - حدثنا ربيع المؤذن , قال: ثنا أسد , قال: ثنا حماد بن سلمة , عن أيوب , عن ابن أبي مليكة , أن عروة قال لابن عباس رضي الله عنهما: أضللت الناس يا ابن

عباس قال: وما ذاك يا عرية؟ قال: تفتي الناس أنهم إذا طافوا بالبيت فقد حلوا , وكان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ﴿يجيئان ملبيين بالحج فلا يزالان محرمين إلى يوم النحر. قال ابن عباس: بهذا ضللتم؟ أحدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثوني عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما؟ فقال عروة: إن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم منك

Sub-topic - First Tahallul: Permissible Acts and Remaining Prohibitions

Mas'alah: What is permitted for a pilgrim after the first tahallul?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2085)

م: (وقد حل له) ش: أي لهذا الحاج المفرد م: (كل شيء) ش: من محظورات الإحرام

م: (إلا النساء) ش: قال الأترازي: الرواية بنصب - النساء - لأنه مستثنى من الموجب.

Mas'alah: Does the first stage of exiting ihram lift all prohibitions?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1905)

قلنا: إطلاق المحرم: من حظر عليه جميع المحظورات، وهذا لا نسلمه بعد التحلل.

ولأن من أصلهم: أن بالتحلل الأول يخرج من الإحرام. وكيف يصح هذا الاستدلال؟

Mas'alah: What remains prohibited for the pilgrim after the first stage of tahlul?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1009)

ولنا قوله - عليه الصلاة والسلام - فيه «حل له كل شيء إلا النساء» وهو مقدم على

القياس. ولا يحل له الجماع فيما دون الفرج عندنا، خلافا للشافعي - رحمه الله - لأنه

قضاء الشهوة بالنساء فيؤخر إلى تمام الإحلال

Mas'alah: What prohibitions are lifted during the first tahallul?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=289)

ومعنى التحلل الأول: يحل لك كل شيء من محظورات الإحرام إلا النساء.

Mas'alah: Which prohibitions of ihram are lifted in the first tahallul?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=289)

يعني: تحلق شعرك، تقلم أظافرك، تغطي رأسك، تلبس الثياب، وتضع الطيب، كل شيء من محظورات الإحرام يحل لك إلا النساء.

Mas'alah: What becomes permissible for the pilgrim after the first stage of tahlul?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1079)

قال: (ثم قد حل له كل شيء إلا النساء) . وذلك لما روت عائشة قالت: "طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه حين أحرم، ولإحلاله قبل أن يطوف بالبيت" . ولأنهم لا يختلفون أنه يحل له اللبس، فكذلك الصيد والطيب.

Sub-topic - Second Tahallul: Complete Release from Ihram

Mas'alah: What clothing and actions become permissible after stoning and shaving?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=969)

وقال محمد قد جاءت السنة المعروفة انه لا ينبغي لباس قميص ولا سراويل ولا قباء ولا خفين حتى يحل الرجل من احرامه وقد رخص له في هذا فقيل لا بأس به إذا رمى وحلق وجعل له حلالا فكذلك الصيد لان الأثر جاء انه قد حل له كل شيء ثم استثنى بعضهم خاصة النساء وبعضهم استثنى الطيب والنساء وإنما جعل محرما فيما استثنى خاصة

Mas'alah: What is the scope of permissibility after stoning and shaving?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=970)

ولم يجعل محرما فيما سوى ذلك لأن من قال قد حل فلان من كل شيء الا من كذا وكذا فقد حل مما سوى ما استثناه فليس ينبغي ان يتأول عليه ما تأولتم من القرآن فإن تأولتم ذلك فيه فتأولوا ذلك في جميع ما يحل للمحرم إذا رمى الجمرة وحلق من لباس القمص والقلانس والخفاف وقص الاظفار وحلق العانة والإحلال هذا كله لا يفعله المحرم وكذلك الصيد مع ما جاء في ذلك من الآثار الكثيرة المعروفة

Mas'alah: What becomes permissible for a pilgrim after stoning and shaving besides women?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=971)

ما وراء النساء مما يحرم على المحرم فهو حلال لمن رمى الجمرة وحلق

Mas'alah: What becomes permissible for the pilgrim after stoning, slaughtering, and shaving?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=841)

(وحل له) ما كان محظورا منه (إلا النساء) لما في الصحيحين من حديث عائشة قالت: «طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يحرم، ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك». والرمي غير محلل من الإحرام عندنا في المشهور، ومحلل عند مالك والشافعي رحمهما الله تعالى وفي غير المشهور عندنا، لما في أبي داود وابن ماجه عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء». وفي «مسند أحمد» عن أم سلمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال عشية يوم النحر: «إن هذا يوم رخص لكم إذا رميتم الجمرة أن تحلوا من كل ما حرمتم عنه إلا من النساء». ولقول ابن الزبير: من سنة الحج إذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يزور البيت. رواه الحاكم في «المستدرك» . وقال: على شرط الشيخين .. وقول الصحابي: «من السنة» (له) حكم الرفع. ولقول ابن عباس: إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء، فقال رجل: يا أبا العباس والطيب؟ قال: أما أنا فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضمخ رأسه بالمسك. أفطيب هو أم لا؟ رواه ابن ماجه، والنسائي. – ––

***

Mas'alah: What becomes permissible for the pilgrim after stoning, slaughter, and shaving?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=310)

قوله: (ويحل له كل شيء إلا النساء) لحديث عائشة أنها قالت: "طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه حين أحرم، ولحله حين أحل قبل أن يطوف بالبيت" متفق عليه.

Mas'alah: What is the second complete release from ihram (al-tahallul al-thani) and how is it achieved?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=289)

أما التحلل الثاني: فمعناه: أنه يحل لك كل شيء حتى النساء، حتى الوطء يحل، هذا الفرق بين التحلل الأول والتحلل الثاني: يحصل بالثلاثة، مع السعي إذا كان الإنسان عليه سعي.

Sub-topic - Evidence for Permissible Acts After Rituals

Mas'alah: What did Ibn al-Zubayr say about permissibility after stoning?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=970)

أخبرنا محمد قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر قال سمعت ابن الزبير يقول إذا رميت الجمرة من يوم النحر فقد حل لك

Mas'alah: What is the evidence for what becomes permissible after the Hajj rituals?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=311)

وعنها أنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا رميتم وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء، وحل لكم الثياب والطيب" رواه الدارقطني.

Mas'alah: What is the ruling on exiting ihram after tawaf according to Ibn Abbas?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2642)

3873 - حدثنا سليمان بن شعيب , قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد , قال: ثنا شعبة , قال أخبرني قتادة , قال: سمعت - [190] - أبا حسان الرقاشي , أن "رجلا , قال

لابن عباس رضي الله عنهما: يا ابن عباس , ما هذه الفتيا التي قد تفشت عنك؟ أن ﴿من طاف بالبيت فقد حل؟ قال: سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وإن رغمتم"

Sub-topic - Ruling on Shaving the Head

Mas'alah: Is shaving the head a ritual act that effects the release from Ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1856)

مسألة 471 الحلق نسك يقع به التحلل

Mas'alah: Does shaving or tawaf permit women to the pilgrim?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=385)

وحل النساء بالحلق السابق لا بالطواف؛ لأن الحلق هو المحلل دون الطواف غير أنه أخر عمله إلى ما بعد الطواف فإذا طاف عمل الحلق عمله كالطلاق الرجعي أخر عمله إلى انقضاء العدة لحاجته إلى الاسترداد فإذا انقضت عمل الطلاق عمله فبانت به

Sub-topic - Permissibility of Hunting After First Tahallul

Mas'alah: Why is hunting permissible for a pilgrim after the first tahallul?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1904)

ولأن الاصطياد ليس من جنس ما يفسد الإحرام والحج، ولا من توابعه، فلا يقف استباحته على التحلل الثاني، كاللبس. 8904 -

Sub-topic - Ruling on Stoning and Its Effect on Tahallul

Mas'alah: Does the first tahallul occur by stoning Jamrat al-Aqabah alone according to some scholars?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=289)

وذهب بعض المحققين من أهل العلم إلى أن التحلل الأول يحصل برمي جمرة العقبة فقط، ذهب إلى هذا بعض المحققين، وصححه الإمام الفقيه الحنبلي شيخ المذهب ابن قدامة رحمه الله في كتابه "المغني" ، أنه يحصل برمي جمرة العقبة فقط.

Mas'alah: Is stoning a cause of partial release from ihram?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=385)

والرمي ليس من أسباب التحلل؛ لأنه ليس بجناية قبل أوانه بخلاف الحلق

BAB Generated

باب الخروج من مكة

The Chapter on Departing from Makkah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Tawaf al-Wada' and Umrah

Mas'alah: What is the final act after completing the Hajj rituals?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=46)

ثم يعود إلى أهله

BAB Generated

باب فرض الحج

The Chapter on the Obligation of Hajj

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Miscellaneous Rulings and Exceptions

Mas'alah: What is the chapter heading for the Book of Hajj?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=78)

كتاب الحج

BAB Generated

باب فرض الحج وشروطه

The Chapter on the Obligation and Conditions of Hajj

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic – Miscellaneous Rulings and Exceptions

Mas'alah: What is the heading for the chapter on Hajj?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=138)

(كتاب الحج)

Sub-topic – Debts and Prior Obligations in Hajj

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj while having unpaid debts?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=154)

وله أن يحج وعليه دين لا وفاء له وإن كان في ماله وفاء بالدين يقضي الدين ولا يحج ويكره

BAB Generated

باب فضل الحج
The Chapter on the Virtue of Hajj

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic - Obligation and Conditions of Hajj

Mas'alah: What is the virtue of Hajj in Islam?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=62)

وأما الحج فهو أيضا من شعائر الإسلام، وتقام به شعائر الله تعالى، ويحصل به الجنة؛ لما روى مسلم في صحيحه (4) ، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة" .

BAB Generated

باب مباحات الإحرام

The Chapter on Permissible Acts in Ihram

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Permissible Acts in Ihram

Mas'alah: What are the permissible actions for a pilgrim in ihram?

Source Book: Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah (book_id=23938, page=797)

(مباحات الإحرام) – ––

***

BAB Generated

باب مفردات المذهب في الحج

The Chapter on Unique Hanafi Rulings in Hajj

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Miscellaneous Rulings and Exceptions

Mas'alah: What are the six sections of unique Hanafi rulings on Hajj?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=511)

الباب الرابع مفردات المذهب في الحج وفيه ستة فصول: الفصل الأول: مفردات المذهب في الإحرام والميقات. الفصل الثاني: مفردات المذهب في الطواف والسعي. الفصل الثالث: مفردات المذهب في أحكام عرفات ومزدلفة ومنى. الفصل الرابع: مفردات المذهب في محظورات الإحرام. الفصل الخامس: مفردات المذهب في الصيد. الفصل السادس: مفردات المذهب في الهدي والفدية والإحصار.

BAB Generated

كتاب الحج
The Book of Hajj

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic - Miscellaneous Rulings and Exceptions

Mas'alah: What is the chapter heading for the Book of Hajj?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=57)

كتاب الحج

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic – Rulings on Muzdalifah and Mina

Mas'alah: Is standing at Muzdalifah on the morning of the Day of Sacrifice a recommended act?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=29)

(وعند الوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر) للوقوف

Mas'alah: What is the standing at Muzdalifah (wuquf jam')?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1124)

(وقوف جمع) وهو المزدلفة سميت بذلك لأن آدم اجتمع بحواء وازدلف إليها أي دنا.

Mas'alah: What are the names of the days of Hajj and the ruling on staying overnight at Mina?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1159)

[فائدة] في مناسك النووي يوم التروية: هو الثامن واليوم التاسع عرفة والعاشر النحر، والحادي عشر القر بفتح القاف وتشديد الراء لأنهم يقرون فيه بمنى، والثاني عشر يوم النفر الأول، والثالث عشر النفر الثاني (قوله ومكث بها إلى فجر عرفة) أفاد طلب المبيت بها فإنه سنة كما في المحيط، وفي المبسوط: يستحب أن يصلي الظهر يوم التروية بمنى ويقيم بها إلى صبيحة عرفة اه ويصلي الفجر بها لوقتها المختار، وهو زمان

الإسفار، وفي الخانية بغلس، فكأنه قاسه على فجر مزدلفة والأكثر على الأول فهو الأفضل شرح اللباب. وفي مناسك النووي: وأما ما يفعله الناس في هذه الأزمان من دخولهم أرض عرفات في اليوم الثامن فخطأ مخالف للسنة، ويفوتهم بسببه سنن كثيرة منها الصلوات بمنى والمبيت بها، والتوجه منها إلى نمرة والنزول بها والخطبة والصلاة قبل دخول عرفات وغير ذلك اهـ وقوله: والتوجه منها إلى نمرة والنزول بها فيه عندنا كلام يأتي قريبا (قوله ثم بعد طلوع الشمس) لما كانت عبارة المصنف موهمة كعبارة الكنز خلاف المراد قيدها بذلك تبعا للفتح وغيره من شروح الهداية، قال في غاية البيان صرح به في شرح الطحاوي وشرح الكرخي والإيضاح وغيرها قال في الإيضاح وإذا طلعت الشمس يوم عرفة خرج إلى عرفات لأنه – عليه الصلاة والسلام – فعل كذلك ثم قال وإن دفع قبله جاز والأول أولى اهـ ومثله في السراج فافهم (قوله راح إلى عرفات) قال في المعراج وينزل بعرفات في أي موضع شاء إلا الطريق وقرب جبل الرحمة أفضل وقال الأئمة الثلاثة في نمرة أفضل لنزوله – عليه الصلاة والسلام – فيه قلنا نمرة من عرفة ونزوله – عليه الصلاة والسلام – فيه لم يكن عن قصد اهـ وهذا مخالف لما في الفتح من أن السنة أن ينزل الإمام بنمرة ولما نقلوه عن الإمام رشيد الدين من أنه ينبغي أن لا يدخل عرفة حتى ينزل بنمرة قريبا من المسجد إلى زوال الشمس، ووفق في شرح اللباب بأن هذا بالنسبة إلى الإمام لا غيره أو بأن النزول أولا بنمرة ثم بقرب جبل الرحمة تأمل. (قوله على طريق ضب) بفتح الضاد المعجمة وتشديد الموحدة، وهو اسم للجبل الذي يلي مسجد الخيف شرح اللباب (قوله كلها موقف) بكسر القاف أي موضع وقوف نهر (قوله إلا بطن عرنة) فلا يصح الوقوف بها على المشهور كما سيأتي (قوله بفتح الراء) أي مع ضم العين كهمزة قاموس (قوله فبعد الزوال خطب إلخ) أي فإذا وصل إلى

)

Mas'alah: What is the ruling on leaving the stay at Muzdalifah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2201)

ومن ترك الوقوف بالمزدلفة فعليه دم لأنه من الواجبات،

Mas'alah: What is the ruling on leaving the stay at Muzdalifah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1104)

ومن ترك الوقوف بالمزدلفة فعليه دم) لأنه من الواجبات.)

Mas'alah: What is the ruling on performing Fajr early for the pilgrim at Muzdalifah?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=354)

والإبراد بالظهر في الصيف، منحة السلوك قوله: إلا للحاج بمزدلفة، فالتغليس أفضل؛ ليتدارك الوقوف بالمزدلفة قبل طلوع الشمس (1) . وأصل الغلس: ظلام آخر الليل (2) . ولكن المراد به طلوع الفجر الثاني، من غير تأخير قبل أن يزول الظلام وينتشر الضياء. كذا في الطلبة (3) .

Mas'alah: What is the ruling on hastening departure (nafr) until sunset of the third day?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1929)

مسألة 493 حكم تعجيل النفر حتى غروب اليوم الثالث 9042 - قال أصحابنا: إذا لم يتعجل النفر حتى غربت الشمس من اليوم الثالث، فالأولى أن يقيم حتى يرمي اليوم الرابع، فإن نفر قبل طلوع الفجر: جاز. 9043 - وقال الشافعي: إذا غربت الشمس: لم يجز النفر. 9044 - لنا: أنه نفر قبل دخول وقت الرمي في اليوم الرابع وقد رمى قبله، فصار كما لو نفر قبل غروب الشمس. 9045 - ولأنه يوم يجوز النفر من نهاره، فجاز في الليلة التي تليه، كاليوم الرابع. 9046 - احتجوا: بقوله تعالى: {واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه} ، واليوم عبارة عن بياض النهار، فدل: أن التعجيل يختص النهار. 9047 - وروي: (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر رجلا، فنادى أيام منى ثلاثة: {فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه}) .

9048 - قلنا: الظاهر متروك بالاتفاق؛ لأن التعجيل في يومين، وإنما يجوز في آخر اليوم الثاني منهما. 9049 - وعندنا تقديره: فمن تعجل برمي يومين فلا إثم عليه، وهذه الحروف يقوم بعضها مقام بعض. 9050 - على أنه روى عن ابن مسعود - رضي الله عنه - في تأويل الآية: {فلا إثم عليه} بمعنى: غفرت أيامه بالحج المنذور، وهذا لا تعلق له بمسألتنا. 9051 - قالوا: روى عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه قال: (من أدركه المساء في اليوم الثاني بمنى، فليقم حتى ينفر مع الناس) ، ولا يعرف له مخالف. 9052 - قلنا: هذا محمول عندنا على بيان الأولى والأفضل؛ بدلالة ما بينا. 9053 - قالوا: لم يتعجل في يومين، فلزمه المقام حتى يرمي قياسا على من لم يرم

حتى طلع الفجر. 9054 - قلنا: حكم الثلاثة التي تتوسط أيام الرمي حكم اليوم الذي قبلها، بدلالة: أنها وقت لذلك، كرمي ذلك اليوم. واليوم الثاني ليس حكمه حكم اليوم الذي قبله، بدلالة: أنه يجب فيه رمي آخر، وإذا فعل في الليل، فحكم الليلة حكم النهار، وإذا طلع الفجر، فقد زال حكم ذلك اليوم، ويجدد حكم الرمي في اليوم الآخر، فلذلك اختلفا. * ... * ... *

Mas'alah: What is the recommended route for going to and returning from Mina?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=985)

ويستحب أن يسير على طريق ضب ويعود على طريق المأزمين اقتداء بالنبي - صلى الله عليه وسلم - كما في العيد إذا ذهب إلى المصلى، فإذا قرب من

بتركه الاقتداء برسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: Where is it preferable to pray Zuhr on the Day of Sacrifice?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1011)

وإذا تعارضا ولا بد من صلاة الظهر في أحد المكانين ففي مكة بالمسجد الحرام أولى لثبوت مضاعفة الفرائض فيه. ولو تجشمنا الجمع حملنا فعله بمنى على الإعادة بسبب اطلع عليه يوجب نقصان المؤدى أو لا

Mas'alah: What is the ruling on standing at Muzdalifah on the morning of the Day of Sacrifice?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=115)

"و" ندب "للوقوف بمزدلفة" لأنه ثاني الجمعين ومحل إجابة دعاء سيد الكونين بغفران الدماء والمظالم لأمته "غداة يوم الفجر" بعد طلوع فجره لأن به يدخل وقت الوقوف بالمزدلفة ويخرج قبيل طلوع الشمس

Mas'alah: What is Laylat al-Tarwiyah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=265)

قوله (ليلة التروية) هي ليلة الثامن من ذي الحجة

Mas'alah: What is the ruling on staying at al-Muhassab when returning to Makkah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=280)

فإذا نفر إلى مكة نزل بالمحصب) وهو بضم الميم وفتح الحاء والصاد المهملتين مع تشديد الصاد اسم موضع واد واسع بين مكة ومنى ويسمى الأبطح (ولو ساعة) ؛ لأن النبي - عليه الصلاة والسلام - نزل به ساعة يسيرة ودعا فيه بنحو ما تقدم من الأدعية، والنزول سنة عندنا وعند الشافعي ليس بسنة)

Mas'alah: Why is performing Fajr early (taghlis) recommended for pilgrims at Muzdalifah?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=108)

قوله: (إلا للحاج بمزدلفة فالتغليس أفضل) لتدارك الوقوف بالمزدلفة قبل طلوع الشمس، وأصل الغلس: ظلام آخر الليل، ولكن المراد به: طلوع الفجر الثاني من غير تأخير قبل أن يزول الظلام وينتشر الضياء، كذا في الطلبة.

Mas'alah: What is the ruling on the time of Fajr prayer at Muzdalifah during Hajj?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=674)

1061 - حدثنا روح بن الفرج , قال: ثنا عمرو بن خالد , قال: ثنا زهير بن معاوية , قال: ثنا أبو إسحاق قال: سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول: حج عبد الله , فأمرني علقمة أن ألزمه. فلما كانت ليلة مزدلفة , وطلع الفجر , قال: أقم فقلت يا أبا عبد الرحمن , إن هذه الساعة , ما رأيتك تصلي فيها قط. فقال: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم , ﷺكان لا يصلي يعني هذه الصلاة , إلا هذه الساعة في هذا المكان , من هذا اليوم. - [178] - قال عبد الله: هما صلاتان تحولان عن وقتهما , صلاة المغرب بعدما يأتي الناس من مزدلفة , وصلاة الغداة , حين ينزع الفجر , رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك"

Mas'alah: What is the ruling on the time of Fajr prayer at Muzdalifah during Hajj?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=675)

1062 - حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا الفريابي، قال: ثنا إسرائيل، قال: ثنا أبو إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: خرجت مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه إلى مكة , فصلى الفجر يوم النحر , حين سطع الفجر , ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن§هاتين الصلاتين تحولان عن وقتهما في هذا المكان , المغرب , وصلاة الفجر , هذه الساعة»

Mas'alah: What was the reason for staying at al-Muhassab according to Ibn Abbas?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2415)

3538 - ما حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا خالد بن عبد الرحمن قال: ثنا ابن أبي ذئب عن شعبة يعني مولى ابن عباس أن ابن عباس قال: §إنما كانت المحصب لأن العرب كانت تخاف بعضها بعضا فيرتادون فيخرجون جميعا، فجرى الناس عليها.

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about the reason for al-Muhassab?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2415)

3539 - حدثنا ربيع المؤذن , قال: ثنا خالد بن عبد الرحمن , قال: ثنا ابن أبي ذئب , عن صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله، غير أنه قال: «قد كانت تميم وربيعة يخاف بعضها بعضا»

Mas'alah: Is staying at al-Muhassab a sunna or just a place the Prophet stayed?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2416)

3540 - حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا أسد قال: ثنا سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «﴿ليس المحصب بشيء إنما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم» . فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حصب ولم يكن ذلك التحصيب لأنه سنة؛ فكذلك يجوز أن يكون أحرم حين صار على البيداء، لا لأن ذلك سنة. وقد أنكر قوم أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم من البيداء وقالوا: ما أحرم إلا من عند المسجد، ورووا ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما

Mas'alah: What did the Prophet command regarding the days of Mina?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2821)

4103 - حدثنا علي بن شيبة , قال: ثنا روح , قال: ثنا ابن جريج , قال: أخبرني عمرو بن دينار , أن نافع بن جبير , أخبره عن رجل , من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.، قال عمرو: وقد سماه نافع فنسيته، "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل من بني غفار يقال له بشر بن سحيم: قم فناد في الناس: «﴿إنها أيام أكل وشرب في أيام منى»"

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight in Makkah during Mina nights for the sake of providing water?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1599)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إذنه للعباس بن عبد المطلب في البيتوتة بمكة ليالي منى من أجل السقاية

1564 - حدثنا فهد بن سليمان , قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة , قال: حدثنا أبو أسامة , وعبد الله بن نمير , عن عبيد الله بن عمر , عن نافع , عن ابن عمر أن العباس , استأذن النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته "فأذن له"

Mas'alah: What did the Prophet permit to Abbas regarding staying in Makkah during Mina days?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1601)

1565 - حدثنا أحمد بن شعيب , قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم , - [225] - قال: حدثنا عيسى بن يونس , قال: حدثنا عبيد الله , عن نافع , عن ابن عمر قال: "رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس بن عبد المطلب أن يبيت بمكة أيام منى من أجل سقايته"

Mas'alah: How is the hadith about the Prophet visiting the Kaaba every night of Mina reconciled with the obligation to stay overnight in Mina?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1603)

1567 - ما قد حدثنا محمد بن علي بن داود البغدادي , قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرعرة , قال: دفع إلي معاذ بن هشام كتابا ولم أسمعه منه وقال: سمعته من أبي , عن قتادة , عن أبي حسان , عن ابن عباس "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور

البيت كل ليلة من ليالي منى" – [227] – فكان جوابنا له بتوفيق الله عز وجل وعونه أن هذا الحديث عندنا مخالف للحديث الأول لأن الذي في الحديث الأول إطلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس البيتوتة بمكة لحاجة السقاية إلى ذلك منه، والدليل على منع غيره من مثل ذلك ممن لا حاجة بالسقاية إليه والذي في حديث ابن عباس زيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت في كل ليلة من ليالي منى وليس في ذلك بيتوتته صلى الله عليه وسلم بمكة؛ لأنه قد يجوز أن يكون صلى الله عليه وسلم يزور البيت ثم يرجع فيبيت في ليلته تلك بمنى فيكون ممن قد بات بها وفي ذلك ما قد دل على أنه إنما أريد من الحاج البيتوتة بمنى ليالي منى ولم يرد منهم أن لا يبرحوا عن منى في تلك الليالي ألا ترى أنه جائز لهم أن يخرجوا منها في الليل حتى يأتوا مكة فيطوفون بالبيت – [228] – طواف الزيارة ثم يرجعون إليها فيبيتون بها، ولا يكونون بذلك متخلفين عن البيتوتة بها , وكذلك المتعارف في البيتوتات، ألا ترى أن من حلف أن لا يبيت في هذا المنزل هذه الليلة فأقام فيه أقل من نصفها ثم خرج عنه إلى غيره فأقام فيه بقيتها حتى أصبح أنه لم يحنث في يمينه؛ لأنه لم يبت فيه، وأنه لو كان أقام فيه أكثر من نصفها ثم خرج إلى غيره فأقام فيه بقيتها حتى أصبح أنه قد حنث؛ لأنه قد بات فيه هكذا المتعارف ألا ترى أن من لقي رجلا في الليل قبل أن يمضي نصفه أنه جائز أن يقول له: أين تبيت الليلة وأنه لو لقيه بعد أن مضى نصفه أنه جائز أن يقول له: أين بت الليلة؟ فكذلك ما ذكرناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من زيارته البيت في كل ليلة من ليالي منى هو عندنا والله أعلم على أنه يرجع منه إلى منى قبل أن يمضي نصف الليل فيكون بها حتى يصبح فيها، فيكون بذلك بائتا فيها فاتفق بحمد الله ونعمته هذا الحديث ومعنى الحديث الأول ولم يختلفا , والله عز وجل نسأله التوفيق

Mas'alah: What are the distances between Arafat, Muzdalifah, Mina, and Makkah?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=379)

ومن عرفات إلى المزدلفة فرسخ ومن المزدلفة إلى منى فرسخ ومن منى إلى مكة فرسخ والفرسخ ثلاثة أميال

Mas'alah: What supplication is said upon entering Muzdalifah?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=379)

ويقول عند دخولها اللهم، إن هذا جمع أسألك أن ترزقني فيه جوامع الخير كله فإنه لا يعطيها غيرك اللهم رب المشعر الحرام ورب زمزم والمقام ورب البيت الحرام ورب البلد الحرام ورب الشهر الحرام ورب الركن والمقام ورب الحل والحرم والمعجزات العظام أسألك أن تبلغ روح محمد - صلى الله عليه وسلم - أفضل السلام وأن تصلح لي ديني وذريتي وتغفر ذنبي وتشرح صدري وتطهر قلبي وترزقني الخير الذي سألتك أن تجمعه لي في قلبي وأن تقيني جوامع الشر، إنك ولي ذلك والقادر عليه

Mas'alah: Where should a pilgrim stay in Muzdalifah?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=379)

قال – رحمه الله – (وانزل بقرب جبل قزح) ؛ لأنه هو الموقف فينزل عنده ولا ينزل على الطريق كي لا يضيق على المارة ولا ينفرد عن الناس في النزول لما ذكرنا في النزول في عرفات.

Sub-topic - Rituals of Hajj (Tawaf, Sa'y, Wuquf)

Mas'alah: Is tawaf prohibited for a person in a state of major impurity?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=29)

(و) يحرم به (طواف) لوجوب الطهارة فيه

Mas'alah: What are the obligatory acts (fard) of Hajj?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1122)

(و) الحج (فرضه) ثلاثة (الإحرام) وهو شرط ابتداء، وله حكم الركن انتهاء حتى لم يجز لفائت الحج استدامته ليقضي به من قابل (والوقوف بعرفة) في أوانه سميت به لأن آدم وحواء تعارفا فيها (و) معظم (طواف الزيارة) وهما ركنان [رد المحتار] وذكر شارح اللباب أن منها أن يتمكن من أداء المكتوبات في أوقاتها قال الكرماني: لأنه لا يليق بالحكمة إيجاب فرض على وجه يفوت به فرض آخر اه وتمامه هناك. (قوله فلو أحرم صبي إلخ) تفريع على اشتراط البلوغ والحرية (قوله أو أحرم عنه أبوه) المراد من كان أقرب إليه بالنسب فلو اجتمع والد وأخ يحرم الوالد كما في الخانية والظاهر أنه شرط الأولوية لباب وشرحه (قوله وينبغي إلخ) قال في اللباب وشرحه: وينبغي لوليه أن يجنبه من محظورات الإحرام كلبس المخيط والطيب وإن ارتكبها الصبي لا شيء عليهما (قوله وظاهره) أي ظاهر قول المبسوط أو أحرم عنه أبوه بإعادة الضمير إلى الصبي العاقل لكن تأمله مع قول اللباب، وكل ما قدر الصبي عليه بنفسه لا تجوز فيه

النيابة اهـ وكذا ما في جامع الأسروشني عن الذخيرة قال محمد في الأصل والصبي الذي يحج له أبوه يقضي المناسك ويرمي الجمار وأنه على وجهين الأول إذا كان صبيا لا يعقل الأداء بنفسه، وفي هذا الوجه إذا أحرم عنه أبوه جاز وإن كان يعقل الأداء بنفسه يقضي المناسك كلها يفعل مثل ما يفعله البالغ اهـ فهو كالصريح في أن إحرامه عنه إنما يصح إذا كان لا يعقل (قوله قبل الوقوف) وكذا بعده بالأولى وهو راجع لقوله بلغ وعتق (قوله لانعقاده نفلا) وكان القياس أن يصح فرضا لو نوى حجة الإسلام حال وقوفه لأن الإحرام شرط كما أن الصبي إذا تطهر ثم بلغ فإنه يصح أداء فرضه بتلك الطهارة إلا أن الإحرام له شبه بالركن لاشتماله على النية فحيث لم يعده لم يصح كما لو شرع في صلاة ثم بلغ بالسن فإن جدد إحرامها ونوى بها الفرض يقع عنه وإلا فلا شرح اللباب (قوله فلو جدد إلخ) بأن يرجع إلى ميقات من المواقيت ويجدد التلبية بالحج كما في شرح الملتقى. قلت: والظاهر أن الرجوع ليس بلازم لأن إنشاء الإحرام من الميقات واجب فقط كما يأتي ط (قوله قبل وقوفه بعرفة) قيل عبارة المبتغى: ولو أحرم الصبي أو المجنون أو الكافر ثم بلغ أو أفاق ووقت الحج باق فإن جددوا الإحرام يجزيهم عن حجة الإسلام اهـ مقتضاه أن المراد بما قبل الوقوف قبل فوت وقته كما عبر به منلا على القاري في شرحه على الوقاية واللباب، لكن نقل القاضي عيد في شرحه على اللباب عن شيخه العلامة الشيخ حسن العجيمي المكي أن المراد به الكينونة بعرفة حتى لو وقف بها بعد الزوال لحظة فبلغ ليس له التجديد، وإن بقي وقت الوقوف وأيده الشيخ عبد الله العفيف في شرح منسكه بقوله - صلى الله عليه وسلم - «من وقف بعرفة ساعة من ليل أو نهار فقد تم حجه» وقال وقد وقع الاختلاف في هذه المسألة في زماننا فمنهم من أفتى بصحة تجديده الإحرام بعد ابتداء الوقوف ومنهم من أفتى بعدمها ولم نر فيها نصا صريحا اهـ ملخصا. قلت: وظاهر قول المصنف تبعا للدرر قبل وقوفه أن المراد حقيقة الوقوف لا وقته فهو مؤيد لكلام العجيمي (قوله لم تجزه) أي عن حجة

الإسلام ط (قوله لانعقاده) أي إحرام العبد نفلا لازما فلا يمكنه الخروج عنه بحر ط (قوله بخلاف الصبي) لأن إحرامه غير لازم لعدم أهلية اللزوم عليه ولذا لو أحصر وتحلل لا دم عليه ولا قضاء ولا جزاء عليه لارتكاب المحظورات فتح (قوله والكافر) أي لو أحرم فأسلم فجدد الإحرام لحجة الإسلام أجزأه لعدم انعقاد إحرامه الأول لعدم الأهلية ط عن البدائع (قوله والمجنون) أي لو أحرم عنه وليه، ثم أفاق فجدد الإحرام قبل الوقوف أجزأه عن حجة الإسلام شرح اللباب، وفي الذخيرة قال في الأصل وكل جواب عرفته

Mas'alah: What are the rulings on shaving, trimming, ihram from the miqat, and extending the stay at Arafah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1124)

(والحلق أو التقصير وإنشاء الإحرام من الميقات ومد الوقوف بعرفة إلى الغروب) إن وقف نهارا.

Mas'alah: What is the ruling on residing in Makkah in ihram and performing voluntary tawaf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1158)

ثم سكن بمكة محرما) بالحج ولا يجوز فسخ الحج بالعمرة عندنا (وطاف بالبيت نفلا ماشيا) بلا رمل وسعي وهو أفضل من الصلاة نافلة للآفاقي وقلبه للمكي. وفي البحر: ينبغي تقييده بزمن الموسم وإلا فالطواف أفضل من الصلاة مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on the imam's first sermon of Hajj on the seventh of Dhul-Hijjah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1158)

(وخطب الإمام) أولى خطب الحج الثلاث (سابع ذي الحجة بعد الزوال و) بعد (صلاة الظهر) [رد المحتار] بين يديه صفوف من المصلين اه وقال ثم رأيت في البحر العميق حكى عز الدين بن جماعة عن مشكلات الآثار للطحاوي أن المرور بين يدي المصلي بحضرة الكعبة يجوز. اهـ. قلت: وهذا فرع غريب فليحفظ (قوله ثم سكن بمكة محرما) إنما عبر بالسكنى دون الإقامة لإيهامها الإقامة الشرعية، وهي لا تصح لما في البحر من باب صلاة المسافر إذا دخل الحاج مكة في أيام العشر ونوى الإقامة نصف شهر لا يصح لأنه لا بد له من الخروج إلى عرفات فلا يتحقق اتحاد الموضع الذي هو شرط صحة نية الإقامة ط (قوله بالحج) إنما ذكره وإن كان القارن والمتمتع الذي ساق الهدي كذلك لأن الباب معقود للمفرد ط (قوله ولا يجوز إلخ) الأولى التفريع بالفاء على قوله محرما بالحج كما فعل في البحر: أي لا يجوز أن يفسخ نية الحج بعدما أحرم به، ويقطع أفعاله ويجعل إحرامه وأفعاله للعمرة لباب، وأما أمره - عليه الصلاة والسلام - بذلك أصحابه إلا من ساق الهدي فمخصوص بهم أو منسوخ نهر، وقد أوضح المقام المحقق ابن الهمام (قوله بلا رمل وسعي) لأن الرمل وكذا الاضطباع تابعان لطواف بعده سعي من واجبات الحج والعمرة فقط، وهذا الطواف تطوع فلا سعي بعده قال في الشرنبلالية عن الكافي لأن التنفل بالسعي غير مشروع (قوله وهو) أي الطواف (قوله ينبغي تقييده) أي تقييد كون الصلاة النافلة أفضل من طواف التطوع في حق المكي بزمن الموسم لأجل التوسعة على الغرباء وقوله مطلقا أي للمكي والآفاقي في غير الموسم، وقد أقره على هذا البحث في النهر قلت: لكن يخالفه ما في الولوالجية ونصه الصلاة بمكة أفضل لأهلها من الطواف وللغرباء الطواف أفضل لأن الصلاة في نفسها

أفضل من الطواف لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – شبه الطواف بالبيت بالصلاة لكن الغرباء لو اشتغلوا بها لفاتهم الطواف من غير إمكان التدارك فكان الاشتغال بما لا يمكن تداركه أولى. اهـ.

Mas'alah: What is the meaning of the statement that prayer is better than tawaf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1158)

[تنبيه] في شرح المرشدي على الكنز قولهم إن الصلاة أفضل من الطواف ليس مرادهم به أن صلاة ركعتين مثلا أفضل من أداء أسبوع لأن الأسبوع مشتمل على ركعتين مع زيادة بل مرادهم به أن الزمن الذي يؤدي فيه أسبوعا هل الأفضل فيه أن يصرفه للطواف أم يشغله بالصلاة اهـ ونظيره ما أجاب به العلامة القاضي إبراهيم بن ظهيرة المكي حيث سئل هل الأفضل الطواف أو العمرة من أن الأرجح تفضيل الطواف على العمرة إذا شغل به مقدار زمن العمرة إلا إذا قيل إنها لا تقع إلا فرض كفاية فلا يكون الحكم كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on entering the Kaaba during Hajj?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1158)

[تتمة] سكت المصنف عن دخول البيت ولا شك أنه مندوب إذا لم يشتمل على إيذاء نفسه أو غيره وهذا مع الزحمة قلما يكون نهر.

Mas'alah: What is the ruling on entering the Ka'bah and the order of Hajj sermons?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1158)

مطلب في دخول البيت الشريف قلت: وكذا إذا لم يشتمل على دفع الرشوة التي يأخذها الحجبة كما أشار إليه منلا علي وسيأتي تمام الكلام على الدخول عند ذكر الشارح له في الفروع آخر الحج (قوله أولى خطب الحج الثلاث) ثانيها بعرفة قبل الجمع بين الصلاتين ثالثها بمنى في اليوم الحادي عشر، فيفصل بين كل خطبة بيوم وكلها خطبة واحدة بلا جلسة في وسطها

Mas'alah: What is the procedure for leaving to Mina and Arafat on the day of Tarwiyah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1159)

وكره قبله (وعلم فيها المناسك فإذا صلى بمكة الفجر) يوم التروية (ثامن الشهر خرج إلى منى) قرية من الحرم على فرسخ من مكة (ومكث بها إلى فجر عرفة ثم) بعد طلوع الشمس (راح إلى عرفات) على طريق ضب (و) عرفات (كلها موقف إلا بطن عرنة) بفتح الراء وضمها واد من الحرم غربي مسجد عرفة (فبعد الزوال قبل) صلاة (الظهر خطب الإمام) في المسجد [رد المحتار] إلا خطبة يوم عرفة وكلها بعدما صلى الظهر إلا بعرفة، وكلها سنة لباب ولم يذكر المصنف ولا الشارح الخطبة الثالثة في موضعها (قوله وكره قبله) أي قبل الزوال سراج.

Mas'alah: What rituals are taught in the sermon on the day of Arafat?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1159)

مطلب في الرواح إلى عرفات (قوله وعلم فيها المناسك) أي التي يحتاج إليها يوم عرفة من كيفية الإحرام والخروج إلى منى والمبيت بها والرواح منها إلى عرفة والصلاة بها والوقوف فيها والإفاضة منها وغير ذلك، أو جميع ما يحتاج إليه الحاج إلى تمام حجه وإن كان بعدها خطب لأن التأكيد خير (قوله فإذا صلى بمكة الفجر إلخ) كذا في الهداية وقال الكمال ظاهر هذا الترتيب إعقاب صلاة الفجر بالخروج إلى منى وهو خلاف السنة واستحسن في المحيط كونه بعد الزوال، وليس بشيء وقال المرغيناني بعد طلوع الشمس وهو الصحيح (قوله يوم التروية) سمي به لأنهم كانوا يروون إبلهم فيه استعدادا للوقوف يوم عرفة إذ لم يكن في عرفات ماء جار كزماننا شرح اللباب.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'from the time of departure' in the context of standing at Arafah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1181)

قوله من زوال إلخ) متعلق بمحذوف صفة لساعة لا بوقف لفساد المعنى باعتبار الغاية فتدبر)

Mas'alah: Where was the amount and manner of hair cutting previously discussed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1184)

قوله كما مر) أي عند قوله ثم قصر من بيان قدره وكيفيته)

Mas'alah: What is the ruling on a Makki who performs part of tawaf for umrah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1240)

(مكي) ومن بحكمه (طاف لعمرته ولو شوطا) أي أقل أشواطها [رد المحتار] المتروك في وقته لأن الواجب عليه تعظيم هذه البقعة بالإحرام إذا أتاه: أي الميقات محرما بحجة الإسلام في الابتداء، بخلاف ما إذا تحولت السنة لأنه صار دينا في ذمته فلا يتأدى إلا بإحرام مقصود كما في الاعتكاف المنذور، فإنه يتأدى بصوم رمضان في هذه السنة دون العام الثاني. اهـ. قال في الفتح: ولقائل أن يقول: لا فرق بين سنة المجاوزة وسنة أخرى، ففي أي وقت فعل ذلك يقع أداء إذ الدليل لم يوجب ذلك في سنة معينة ليصير بفواتها دينا يقضى، فمهما أحرم من الميقات بنسك عليه تأدى هذا الواجب في ضمنه، وعلى هذا إذا تكرر الدخول بلا إحرام منه ينبغي أن لا يحتاج إلى التعيين كمن عليه يومان من رمضان فنوى مجرد قضاء ما عليه ولم يعين، وكذا لو كانا من رمضانين على الأصح، وكذا نقول إذا رجع مرارا فأحرم كل مرة بنسك حتى أتى على عدد دخلاته خرج عن عهدة ما عليه. اهـ. وأقره في البحر (قوله لصيرورته) أي المتروك دينا، وعلمت ما فيه من بحث الفتح. وأورد عليه أيضا أنه ينبغي أن تسقط العمرة الواجبة بدخول مكة غير محرم بالعمرة المنذورة في السنة الثانية كالمنذورة في الأولى لأن العمرة لا تصير دينا لعدم توقتها بوقت معين، بخلاف الحج. وأجاب في غاية البيان بأن تأخير العمرة إلى أيام النحر والتشريق مكروه، فإذا أخرها إليها صار كالمفوت لها فصارت دينا اهـ وأقره في البحر. ولا يخفى ما فيه، فإن المكروه فعلها في تلك الأيام لا بعدها تأمل (قوله فأحرم بعمرة) يعلم منه ما إذا أحرم بحجة بالأولى نهر فافهم (قوله لترك الوقت) مصدر مضاف إلى مكانه أي لترك إحرامه في الميقات (قوله لجبره بالإحرام منه في القضاء) علة لقوله ولا دم عليه إلخ وضمير منه للوقت أشار به إلى أنه

لا بد في سقوط الدم من إحرامه في القضاء من الميقات كما صرح به في البحر، فلو أحرم من الميقات المكي لم يسقط الدم وهو مستفاد أيضا مما قدمناه عن الشرنبلالية. (قوله مكي طاف لعمرته إلخ) شروع في الجمع بين إحرامين، وهو في حق المكي ومن بمعناه جناية دون الآفاقي إلا في إضافة إحرام العمرة إلى الحج فبالاعتبار الأول ذكره في الجنايات، وبالاعتبار الثاني جعل له في الكنز بابا على حدة. ثم اعلم أن أقسامه أربعة: إدخال إحرام الحج على العمرة، والحج على مثله، والعمرة على مثلها، والعمرة على الحج؛ قدم الأول لكونه أدخل في الجناية، ولذا لم يسقط به الدم بحال، ثم ذكر الثاني مقدما له على غيره لقوة حاله لاشتماله على ما هو فرض، ثم الثالث على الرابع لما فيه من الاتفاق في الكيفية والكمية نهر (قوله ومن بحكمه) أشار إلى ما في النهر من أن المراد بالمكي غير الآفاقي، فشمل كل من كان داخل المواقيت من الحلي والحرمي فافهم، فالاحتراز بالمكي عن الآفاقي لأنه لا يرفض واحدا منهما غير أنه إن أضاف بعد فعل الأقل كان قارنا وإلا فهو متمتع إن كان ذلك في أشهر الحج كما مر نهر (قوله أي أقل أشواطها) يفيد أن الشوط ليس بقيد، وأطلقه فشمل ما إذا كان في أشهر الحج أو لا كما في البحر عن المبسوط. وفي النهر عن الفتح: ولو طاف الأكثر في غير أيام الحج، ففي المبسوط أن عليه الدم أيضا لأنه أحرم بالحج قبل الفراغ من العمرة، وليس للمكي أن يجمع بينهما، فإذا صار جامعا من وجه كان عليه الدم. اهـ. وفيه أيضا قيد بالعمرة لأنه لو أهل بالحج وطاف له ثم بالعمرة رفضها اتفاقا، وبكونه طاف لأنه لو لم يطف رفضها أيضا اتفاقا، وبالأقل لأنه لو أتى بالأكثر رفضه أي الحج اتفاقا. وفي المبسوط أنه لا يرفض واحدا منهما،

Mas'alah: What is the virtue of standing at Arafah on a Friday?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1277)

[مطلب في فضل وقفة الجمعة] (قوله لوقفة الجمعة إلخ) في الشرنبلالية عن الزيلعي: «أفضل الأيام يوم عرفة إذا وافق يوم الجمعة؛ وهو أفضل من سبعين حجة في غير جمعة» ؛ رواه رزين بن معاوية في تجريد الصحاح اهـ لكن نقل المناوي عن بعض الحفاظ أن هذا حديث باطل لا أصل له. نعم ذكر الغزالي في الإحياء قال بعض السلف إذا وافق يوم عرفة يوم جمعة غفر لكل أهل عرفة؛ وهو أفضل يوم في الدنيا؛ وفيه «حج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حجة الوداع؛ وكان واقفا إذ نزل قوله - {اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي} [المائدة: 3] - فقال أهل الكتاب: لو أنزلت هذه الآية: علينا لجعلناه يوم عيد؛ فقال عمر - رضي الله عنه: أشهد لقد أنزلت في يوم عيدين اثنين: يوم عرفة ويوم جمعة على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو واقف بعرفة» :. اهـ. (قوله بلا واسطة) في المنسك الكبير للسندي: فإن قيل: قد ورد أنه يغفر لجميع أهل الوقف مطلقا فما وجه تخصيص ذلك بيوم الجمعة؟ قيل لأنه يغفر

Mas'alah: What is the ruling on tawaf for a menstruating woman or a junub person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=206)

(قوله: والطواف) أي ويمنع الحيض الطواف بالبيت وكذا الجنابة لما في الصحيحين «أنه - عليه الصلاة والسلام - قال لعائشة - رضي الله عنها - لما حاضت بسرف اقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي» فكان طوافها حراما ولو فعلته كانت عاصية معاقبة وتتحلل به من إحرامها بطواف الزيارة وعليها بدنة كطواف الجنب كما سيأتي في محله إن شاء الله تعالى، وعلل للمنع صاحب الهداية بأن الطواف

في المسجد وكان الأولى عدم الاقتصار على هذا التعليل فإن حرمة الطواف جنبا ليس منظورا فيه إلى د

Mas'alah: What is the ruling on one who dies after standing at Arafah but before Tawaf al-Ziyarah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=734)

ويشكل عليه ما قالوا إن المأمور بالحج إذا مات بعد الوقوف بعرفة قبل طواف الزيارة فإنه يكون مجزئا بخلاف ما إذا رجع قبله فإنه لا وجود للحج إلا بوجود ركنيه ولم يوجدا فينبغي أن لا يجزئ الآمر سواء مات المأمور أو رجع وسببه البيت؛ لأنه يضاف إليه ولهذا لم يتكرر الحج على المكلف

Mas'alah: What is the ruling on proceeding to the standing place at Arafat near the Mount of Mercy?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=766)

ثم إلى الموقف وقف بقرب الجبل) أي ثم رح والمراد بالجبل جبل الرحمة (قوله

Mas'alah: What is the ruling on the arrival tawaf for one who does not enter Mecca?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=782)

)

Mas'alah: What is the ruling on the arrival tawaf for one who does not enter Mecca?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=782)

فصل (قوله)

Mas'alah: What is the ruling on the arrival tawaf for one who does not enter Mecca?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=782)

ومن لم يدخل مكة ووقف بعرفة سقط عنه طواف القدوم) مجاز عن عدم سنيته في حقه فإن حقيقة السقوط لا تكون إلا في اللازم إما لأنه ما شرع إلا في ابتداء الأفعال فلا يكون سنة عند التأخر ولا شيء عليه بتركه؛ لأنه سنة، وإما لأن طواف الزيارة أغنى عنه كالفرض يغني عن تحية المسجد ولذا لم يكن للعمرة طواف قدوم؛ لأن طوافها أغنى عنه قيد بطواف القدوم؛ لأن القارن إذا لم يدخل مكة ووقف بعرفة فإنه صار رافضا لعمرته فيلزمه دم لرفضها، وقضاؤها كما سيأتي في آخر القران.

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Ziyarah performed in a state of major impurity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=821)

[منحة الخالق] (قوله: حتى حل به النساء) كذا صرح به في اللباب حيث قال: ويقع معتدا به في حق التحلل لكن ذكر قبله فرعا يخالفه حيث قال: لو طاف للزيارة جنبا ثم جامع ثم أعاده طاهرا فعليه دم، وقال: شارحه والتحقيق أنه مبني على انفساخ الأول بالثاني وتمامه فيه (قوله: وإنما وجب الدم) أي فيما لو أعاده بعد أيام النحر، وقد طافه

جنبا (قوله: والظاهر أن الخلف لفظي) أي الخلف بين الرازي والكرخي، وفيه نظر فقد قال في السراج، وفائدة الخلاف في إعادة السعي فعلى قول الكرخي لا تجب إعادته، وعلى قول الرازي تجب؛ لأن الطواف الأول قد انفسخ فكأنه لم يكن. اهـ. وأما ما في النهر من أن مقتضى ما قاله الإسبيجابي اعتبار الثاني، وعليه فالخلاف معنوي فائدته تظهر في إيجاب الدم، وعدمه في فصل الحدث. اهـ. ففيه نظر أما أولا فلأن كلام المؤلف في فصل الجناية، وأما ثانيا فلما علمت من تأييد نقله الاتفاق في الحدث بما نقلناه أولا عن السراج، وأما ثالثا فلأن دعواه أن مقتضى ما قاله الإسبيجابي اعتبار الثاني إن كان مراده من قول الإسبيجابي ما قدمناه عنه، وليس في كلام النهر غيره فلا يقتضي ذلك؛ لأن قوله، وإلا أي، وإن لم يعدها في أيام النحر وجب عليه دم يحتمل أن يكون مقصورا على فصل الجناية. (قوله: وبهذا ظهر بطلان ما في غاية البيان إلخ) قال في النهر ما قاله الإسبيجابي موافق لما في مبسوط شيخ الإسلام كما في الدراية وجزمه في المحيط بحكم لا يقتضي عدم وجوبه ألا ترى أنه لا شيء عليه لو طاف مع النجاسة كما مر مع وجوب التحامي عنها على الطائفين نعم القول بضعفه له وجه. (قوله: وأجاب عنه في الهداية إلخ) ليس ذلك في الهداية، وإنما أجاب فيها عما قد يقال ينبغي وجوب الدم في الصدر لوجوبه بأنه دون طواف الزيارة، وإن كان واجبا فلا بد من إظهار التفاوت بينهما قال: وعن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه يجب شاة إلا أن الأول أصح ثم قال: وإن طاف جنبا فعليه شاة؛ لأنه نقص كثير ثم هو دون طواف الزيارة فيكتفى بالشاة. اهـ. نعم ما ذكره من الإشكال والجواب ذكره الزيلعي، وأما ما ذكره المؤلف بقوله: وقد يقال إلخ فقد أجيب عنه كما في النهر بأن أحد المحظورين لازم أعني التسوية بينه وبين طواف الزيارة والقدوم فالتزم أهونهما، وهو التسوية بين الواجب ابتداء والواجب بعد الشروع، قال: وما قيل من أن طواف الصدر واجب بفعل العبد أيضا، وهو الصدر قال بعض المتأخرين: إنه وهم؛ لأنه واجب قبله كما في شرح الجامع الصغير بخلاف

القدوم.

Mas'alah: What is the ruling on leaving part of the obligatory Tawaf and the principle of the majority standing for the whole?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=822)

أو ترك أقل طواف الركن، ولو ترك أكثره بقي محرما) أي يجب دم بترك شوط أو شوطين أو ثلاثة من طواف الزيارة، ولو ترك أربعة منه فإنه محرم في حق النساء بناء على أن الركن عندنا أكثر السبعة، وهو أربعة أشواط على الصحيح كما قدمناه، وإنما أقيم الأكثر مقام الكل؛ لأن الشرع أقام الأكثر في الحج مقام الكل في وقوع الأمن عن الفوات احتياطا بقوله: من وقف بعرفة فقد تم حجه، وقد قلنا من جامع بعد الوقوف لا يفسد وبعد الرمي لا يفسد بالإجماع، ولو حلق أكثر الرأس صار متحللا فلما كان الأمر على هذا الوجه للتيسير جرينا على هذا الأصل فأقمنا الأكثر مقام الكل في باب التحلل، وما يجري مجراه صيانة لهذه العبادة عن الفوات وتحقيقا للأمر يعني أن الطواف أحد سببي التحلل فلما أقيم الأكثر مقام الكل في أحد السببين، وهو الحلق بالإجماع أقيم في السبب الآخر، وهو الطواف أيضا كذا في النهاية وتعقبه في فتح القدير بأن إقامة الأكثر في تمام العبادة إنما هو في حق حكم خاص، وهو أمن الفساد والفوات ليس غير ولذا لم يحكم بأن ترك ما بقي أعني الطواف يتم معه الحج، وهو مورد ذلك النص فلا يلزم جواز إقامة أكثر كل جزء منه مقام تمام ذلك الجزء وترك باقيه كما لم يجز ذلك في نفس مورد النص أعني الحج فلا ينبغي التعويل على هذا الحكم، والله أعلم بل الذي ندين به أن لا يجزئ أقل من السبعة، ولا يجبر بعضه بشيء غير أنا نستمر معهم في التقرير على أصلهم. اهـ. وهذا من أبحاثه المخالفة لأهل المذهب قاطبة لكن لم يجب

عن تمسكهم بحلق أكثر الرأس في أنه يفيد التحلل بالإجماع فإقامتنا الأكثر في الطواف لأجل التحلل مستفاد من دلالة الإجماع المذكور، وإنما لزمه الدم بترك الأقل؛ لأنه أدخل نقصا في طوافه فصار كما لو طافه محدثا. وأشار بالترك إلى أن الدم إنما يجب إذا لم يأت بما تركه أما إذا أتم الباقي فليس عليه شيء إن كان الإتمام في أيام النحر أما بعدها فيلزمه صدقة عند أبي حنيفة لكل شوط نصف صاع من بر خلافا لهما فإن رجع إلى أهله بعث شاة لما بقي من طواف الزيارة وشاة أخرى لترك طواف الصدر، وهذا؛ لأن بعث الشاة لترك الأقل من طواف الزيارة لا يتصور إلا إذا لم يكن طاف للصدر؛ لأنه إذا طاف للصدر انتقل منه إلى طواف الزيارة ما يكمله ثم ينظر إلى الباقي من طواف الصدر إن كان أقله لزمه صدقة، وإلا فدم، ولو كان طاف للصدر في آخر أيام التشريق، وقد ترك من طواف الزيارة أكثره كمله من الصدر، ولزمه دمان في قول أبي حنيفة دم لتأخيره ذلك ودم آخر لترك أكثر الصدر، وإن ترك أقله لزمه للتأخير دم وصدقة للمتروك من الصدر مع ذلك الدم وجملته كما ذكره الحاكم الشهيد في الكافي أن عليه في ترك الأقل من طواف الزيارة دما، وفي تأخير الأقل صدقة، وفي ترك الأكثر من طواف الصدر دم، وفي ترك أقله صدقة، وفي فتح القدير، ومبنى هذا النقل ما تقدم من أن طواف الزيارة ركن عبادة، والنية ليست شرطا لكل ركن إلا ما يستقل عبادة بنفسه فشرط نية أصل الطواف دون التعيين فلو طاف في وقته ينوي النذر أو النفل وقع عنه كما لو نوى بالسجدة من الظهر النفل لغت ووقعت عن الركن، وإن توالي الأشواط ليس بشرط لصحة الطواف كمن خرج من الطواف لتجديد وضوء ثم رجع بنى. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on performing Tawaf al-Qudum or Tawaf al-Sadr in a state of minor or major impurity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=823)

بين الأكثر والأقل بخلاف الأقل من طواف الزيارة والعمرة حيث يجب دم بتركه؛ لأنه طواف ركن فكان أقوى من الواجب، وقد قدمنا حكم ما إذا طاف للصدر جنبا لكن في عبارته قصور حيث لم يبين حكم طواف القدوم جنبا. وعبارة المجمع أولى، وهي وإن طاف للقدوم أو للصدر محدثا وجبت صدقة وجنبا دم فأفاد أنه لا فرق بينهما في الحدثين. وأشار بالترك إلى أنه لو أتى بما تركه فإنه لا يلزمه شيء مطلقا؛ لأنه ليس بمؤقت، وفي الهداية ويؤمر بالإعادة ما دام بمكة إقامة للواجب في وقته.

Mas'alah: What is the ruling on combining Tawaf al-Rukn with impurity and Tawaf al-Sadr at the end of Tashriq days?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=823)

(قوله: أو طاف للركن محدثا وللصدر طاهرا في آخر أيام التشريق ودمان لو طاف للركن جنبا) أي تجب شاة في الأولى وشاتان في الثانية أما في الأولى فهي بسبب الحدث، ولم ينقل طواف الصدر إلى الزيارة؛ لأنه لا فائدة في النقل؛ لأنه لو نقل يجب عليه الدم لترك طواف الصدر إجماعا إن كان رجع إلى أهله سواء طاف للصدر في أيام النحر أو لا، قيد بقوله في آخر أيام التشريق؛ لأنه لو طاف للصدر في أيام النحر، ولم يرجع إلى أهله فإنه ينقل طواف الصدر إلى طواف الزيارة؛ لأن في النقل فائدة، وهو سقوط الدم لأجل الحدث ثم يطوف للصدر، ولا شيء عليه بخلاف ما إذا طاف للصدر في آخر أيام التشريق، ولم يرجع إلى أهله حيث لا ينقل عند أبي حنيفة؛ لأنه لا فائدة في النقل لوجوب دم بالتأخير على تقديره خلافا لهما. وأما في الثانية فلأن في النقل فائدة، وهي سقوط البدنة فيجب دم لتأخيره عن أيام النحر عنده ودم لترك طواف الصدر إن رجع إلى أهله، وإن كان بمكة فإنه يطوف للصدر، ولا يلزمه إلا دم واحد للتأخير فإن

كان طاف للصدر في أيام النحر فإنه ينقل إلى طواف الزيارة ثم يطوف للصدر، ولا شيء عليه أصلا، قيد بكون الطواف الثاني للصدر؛ لأنه لو أعاده بعد أيام النحر فإن كان في الحدث الأصغر لا يلزمه شيء؛ لأن بعد الإعادة لا يبقى إلا شبهة النقصان، وفي الحدث الأكبر يلزمه دم عند أبي حنيفة للتأخير كذا في الهداية وتعقبه في غاية البيان بأنه سهو؛ لأن الرواية مسطورة في شرح الطحاوي أنه يلزمه الدم إذا أعاده بعد أيام النحر للتأخير سواء كان بسبب الحدث أو الجناية. اهـ. وهكذا في المحيط سوى بين الحدثين، وهذا قصور نظر من صاحب الغاية؛ لأن في المسألة ثلاث روايات فما في الهداية رواية عن أبي حنيفة ذكرها الإمام الولوالجي في فتاويه وصدر بها واعتمدها، وما في شرح الطحاوي والمحيط رواية ثانية وذكر الولوالجي أيضا رواية ثالثة عن أبي حنيفة أن عليه الصدقة في الحدث الأصغر ووجهها بأنه أخر الجبر عن وقت الطواف فيبقى نوع نقص لكن نقصان التأخير دون نقصان ترك القضاء، والواجب بترك القضاء هو الدم فكان الواجب بتأخير القضاء هو الصدقة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on not repeating sa'y after repeating tawaf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=824)

[منحة الخالق] ولم يعد السعي قيل لا شيء عليه في الصحيح، وقيل عليه دم. اهـ. واختار الأول شمس الأئمة كما ذكره الزيلعي تبعا لتصحيح الهداية لكن قال في غاية البيان، وأكثر مشايخنا في شروح الجامع الصغير على خلاف ما ذهب إليه صاحب الهداية حيث قالوا إذا أعاد الطواف، ولم يعد السعي كان عليه دم؛ لأن الإعادة تجعل المؤدى كأن لم يكن من وجه فيبقى السعي قبل الطواف وذلك خلاف المشروع؛ لأن

المشروع في السعي أن يكون بعد الطواف. اهـ. قال في النهر والأصح عدم وجوبه، ولا نسلم انتقاض المؤدى بل معتد به والثاني يعتد به جابرا للدم، ولما كان جعل الواو للحال كما هو ظاهر ما في الشرح يلزم عليه المشي على مرجوح عدل العيني عنه فقال: أي ليس عليه إعادتهما لما علمت من أنها مندوبة فقط، وعندي أن هذا الحل أجل. اهـ. وحيث مشى المؤلف على ما في الهداية فالمناسب أن يجعل قوله: ولم يعد كلاما مستأنفا كما في العيني (قوله: ويرمل في طواف الزيارة إلخ) هذا الكلام مع تعليله يشير إلى أن القارن يرمل في طواف التحية كما قدمناه مصرحا به عن الولوالجية (قوله: لأنه لو طاف أقله محدثا إلخ) ذكر مثله في السراج لكنه مخالف لما في الفتح عن المحيط ونصه لو طاف للعمرة جنبا أو محدثا فعليه شاة، ولو ترك من طواف العمرة شوطا فعليه دم؛ لأنه لا مدخل للصدقة في العمرة. اهـ. وفي اللباب، ولو طاف للعمرة كله أو أكثره أو أقله لو شوطا جنبا أو حائضا أو نفساء أو محدثا فعليه شاة لا فرق فيه بين الكثير والقليل والجنب والمحدث؛ لأنه لا مدخل في طواف العمرة للبدنة، ولا للصدقة بخلاف طواف الزيارة، وكذا لو ترك منه أي من طواف العمرة أقله، ولو شوطا فعليه دم، وإن أعاده سقط عنه الدم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf behind the Hatim?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=825)

لزوم الصدقة لما أن الطواف وراء الحطيم واجب في كل طواف.

Mas'alah: What is the ruling on departing from Makkah to Mina on the day of Tarwiyah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2049)

فإذا صلى الفجر يوم التروية بمكة خرج إلى منى فيقيم بها حتى يصلي الفجر من يوم عرفة؛ لما روي «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى الفجر يوم التروية» [البناية] وطواف الصدر، ولا يحتاج يوم النحر إلى خطبة، لأنهم قد علموا ما يحتاجون إليه في خطبة يوم عرفة، وما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خطب يوم النحر، فإنها لم تكن خطبة من خطب الحج، وإنما كانت من خطب الوداع علمهم الأحكام لما علم أنه لا يتحقق مثله بعدها من الاجتماع والكثرة. م: (يفصل بين كل خطبتين بيوم) ش: أي يفصل الخطيب الذي هو الإمام بين كل خطبتين من الخطب الثلاثة بيوم، وذلك كما ذكره أن الأولى قبل يوم التروية بمكة، والثانية يوم عرفة وبينهما يوم، وهو يوم التروية الثامن من الشهر، والثالثة في يوم الحادي عشر، وبينهما يوم وهو يوم العيد العاشر من شهره. م: (وقال زفر - رضي الله عنه - يخطب في ثلاثة أيام متواليات) ش: أي متتابعات م: (أولها يوم التروية، لأنها أيام الموسم) ش: أي لأن هذه الأيام الثلاثة أيام الموسم، وفي "المغرب" موسم الحاج سوقهم ومجتمعهم مشتق من الوسم وهو العلامة م: (ومجتمع الحاج) ش: أي موضع اجتماعهم م: (وذلك أن المقصود تعليمهم ما يقع في هذه الأيام) ش: فيجب أن تكون الخطب فيها. م: (ويوم التروية، ويوم النحر يوم اشتغال) ش: جمع شغل، أما يوم التروية فيوم حاجتهم إلى الخروج إلى منى، وأما يوم النحر فلاشتغالهم بالحلق والرمي والطواف فلا تفيد الخطبة فيها، وبقولنا قال الشافعي - رحمه الله -، وعن أحمد - رحمه الله - لا يخطب في اليوم السابع م: (فكان ما ذكرناه) ش: أي من التفريق بين كل خطبتين م: (أنفع) ش: مما قاله زفر - رحمه الله - م: (وفي القلوب أنجع) ش: من نجع الوعظ إذا أثر. م: (فإذا صلى الفجر يوم التروية بمكة خرج إلى منى) ش: يعني بعد طلوع الشمس، وعند عمر ابن عبد العزيز - رضي الله عنهما - إلى منى قبل الزوال، وبه قال مالك - رحمه الله - ويستحب أن ينزل عند مسجد الخيف م: (فيقيم بها) ش: أي بمنى م: (حتى يصلي الفجر من يوم عرفة) ش: أي

إلى أن يصلي الفجر الذي صبيحة يوم عرفة، وقال الرغيناني: يصلي الفجر بمنى بغلس، وفي مناسك الكرماني - رضي الله عنه - يصلي في وقته، وفي "الوتري" يصلي في وقته المعروف، فإذا طلعت الشمس على ثبير وهو أعلى جبل بمنى راح إلى عرفة مع الناس وعليه السكينة والوقار، وفي خزانة الأكمل يذهب إلى عرفة بعد صلاة الغداة. م: (لما روي «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى الفجر يوم التروية بمكة، فلما طلعت الشمس راح إلى منى فصلى

Mas'alah: What is the ruling on staying in Mina and proceeding to Arafat?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2050)

بمكة فلما طلعت الشمس راح إلى منى فصلى بمنى الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر ثم راح إلى عرفات»

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Qudum if the pilgrim goes directly to Arafat?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2104)

فإن لم يدخل المحرم مكة وتوجه إلى عرفات ووقف فيها - على ما بينا - سقط عنه طواف القدوم؛ لأنه شرع في ابتداء الحج على وجه يترتب عليه سائر الأفعال، فلا يكون الإتيان به على غير ذلك الوجه سنة، ولا شيء عليه بتركه؛ لأنه سنة، وبترك السنة لا يجب الجابر.

Mas'alah: What is the distinction between proceeding to Arafat and praying Zuhr on Friday?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2136)

والفرق له بينه وبين أن يصلي الظهر يوم الجمعة إذا توجه إليها أن الأمر هنالك بالتوجه متوجه بعد أداء الظهر،

Mas'alah: What is the analogy regarding standing at Arafah on the wrong day?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2333)

والقياس أن لا يجزيهم اعتبارا بما إذا وقفوا يوم التروية،

Mas'alah: Why does standing at Arafah on the wrong day not fulfill the obligation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2333)

وهذا لأنه عبادة تختص بزمان ومكان، فلا يقع عبادة دونهما.

Mas'alah: What is the analogy regarding delayed permissibility in Hajj?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2334)

ولأن جواز المؤخر له نظير،

Mas'alah: What is the difference between standing at Arafah on the day of Tarwiyah versus the day of Arafah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2334)

م: (بخلاف ما إذا وقفوا يوم التروية؛ لأن التدارك ممكن في الجملة بأن يزول الاشتباه في يوم عرفة) ش: يعني بالوقوف فيها.

Mas'alah: What analogy supports the permissibility of delayed standing at Arafah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2334)

م: (ولأن جواز المؤخر له نظير) ش: كقضاء الصلاة وقضاء الصيامات فيجزيهم الوقوف يوم النحر.

Mas'alah: Why is early standing at Arafah on the day of Tarwiyah not valid?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2334)

م: (ولا كذلك جواز المقدم) ش: فإنه لا نظير له في الشرع، فلا يجزيهم الوقوف بيوم التروية. فإن قلت: له نظير آخر أيضا، ألا ترى أن صلاة الفطر تقدم عن وقتها يوم عرفة. قلت: هذا أمر مثبت بخلاف القياس، فلا يقاس عليه.

Mas'alah: What is the ruling on walking to perform Tawaf al-Ziyarah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2336)

تنتهي بطواف الزيارة، فيمشي إلى أن يطوفه.

Mas'alah: What are the obligatory acts (wajibat) of Hajj?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=217)

(وأما واجباته فخمسة) السعي بين الصفا والمروة والوقوف بمزدلفة ورمي الجمار والحلق أو التقصير، وطواف الصدر كذا في شرح الطحاوي.

Mas'alah: What is the fourth chapter on what the pilgrim does after ihram?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=222)

[الباب الرابع فيما يفعله المحرم بعد الإحرام] (الباب الرابع فيما يفعله المحرم بعد الإحرام) ،

Mas'alah: What should the imam announce in the sermon on Arafah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=226)

ويعلم الناس في الخطبة الوقوف بعرفة والمزدلفة والإفاضة ورمي جمرة العقبة في يوم النحر والنحر والحلق وطواف الزيارة وجميع المناسك إلى اليوم الثاني من أيام النحر هكذا في غاية السروجي شرح الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on gathering on the day of Arafah outside Arafah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=104)

والتعريف الذي يصنعه الناس ليس بشيء" وهو أن يجتمع الناس يوم عرفة في بعض المواضع تشبيها بالواقفين بعرفة لأن الوقوف عرف عبادة مختصة بمكان مخصوص فلا يكون عبادة دونه كسائر المناسك.

Mas'alah: What is the chapter on Hajj rituals?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=571)

كتاب المناسك // -

Mas'alah: What is the ruling on the practice of Ta'rif on the day of Arafah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=597)

(والتعريف الذي يصنعه الناس ليس بشيء) وهو أن يجتمع الناس يوم عرفة في بعض المواضع تشبيها بالواقفين بعرفة؛ لأن الوقوف عرف عبادة مختصة بمكان مخصوص فلا يكون عبادة دونه كسائر المناسك. [العناية] قضائها. فإن قيل: هي قائمة مقام صلاة الضحى ولهذا تكره صلاة الضحى قبل صلاة العيد فإذا عجز عنها يصير إلى الأصل كالجمعة إذا فاتت فإنه يصير إلى الظهر. وأجيب بأنا إن سلمنا ذلك لا يضرنا لأنه إذا عجز عاد الأمر إلى أصل هو صلاة الضحى وهي غير واجبة فيتخير، وفي الجمعة إذا عجز عاد إلى أصل هو فرض فيلزمه أداؤه. وقوله (وقد ورد فيه الحديث) أي المعهود،

وهو ما ذكره قبل هذا بقوله: «ولما شهدوا بالهلال بعد الزوال أمر بالخروج إلى المصلى من الغد» وما بعده ظاهر. وقوله (والتعريف الذي يصنعه الناس) إنما قيد بقوله يصنعه الناس لأنه يجيء لمعان: للإعلام والتطيب من العرف وهو الريح وإنشاد الضالة والوقوف بعرفات والتشبيه بأهل عرفة وهو المراد هنا. وقوله (ليس بشيء) أي ليس بشيء معتبر يتعلق به الثواب لما ذكر في الكتاب، وما نقل عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه فعل ذلك بالبصرة محمول على أنه كان للدعاء لا تشبيها بأهل عرفة.

Mas'alah: What is the ruling on departing from Mina to Arafat after Fajr on the day of Arafah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=980)

يصلي الفجر من يوم عرفة) "لما روي «أن النبي - عليه الصلاة والسلام - صلى الفجر يوم التروية بمكة، فلما طلعت الشمس راح إلى منى فصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم راح إلى عرفات» (ولو بات بمكة ليلة عرفة وصلى بها الفجر ثم غدا إلى عرفات ومر بمنى أجزأه) لأنه لا يتعلق بمنى في هذا اليوم إقامة نسك، ولكنه أساء" [العناية] عرفة. ثم رأى مثله في الليلة الثالثة فهم بنحره فسمي اليوم بيوم النحر. وقيل: إنما سمي يوم التروية بذلك لأن الناس يروون بالماء من العطش في هذا اليوم يحملون الماء بالروايا إلى عرفات ومنى. وإنما سمي يوم عرفة به لأن جبريل - عليه السلام - علم إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - المناسك كلها يوم عرفة فقال له: أعرفت في أي موضع تطوف؟ وفي أي موضع تسعى؟ وفي أي موضع تقف؟ وفي أي موضع تنحر وترمي؟ فقال عرفت، فسمي يوم عرفة

Mas'alah: What is the ruling on proceeding to Arafat and staying with the people?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=981)

قال (ثم يتوجه إلى عرفات فيقيم بها) لا روينا، وهذا بيان الأولوية. أما لو دفع قبله جاز لأنه لا يتعلق بهذا المقام حكم. قال في الأصل: وينزل بها مع الناس لأن الانتباذ تجبر والحال حال تضرع والإجابة في الجمع أرجى. وقيل مراده أن لا ينزل على الطريق كي لا يضيق على المارة.

Mas'alah: When must ihram for Hajj be made before the combined prayer at Arafat?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=985)

ثم لا بد من الإحرام بالحج قبل الزوال في رواية تقديما للإحرام على وقت الجمع، [العناية] ثم عند أبي حنيفة: الإمام شرط في الصلاتين جميعا. وقال زفر: في العصر خاصة لأنه هو المغير عن وقته) واشتراط الإمام للتغير (ولأبي حنيفة أن التقديم على خلاف القياس عرف شرعه فيما إذا كانت العصر مرتبة على ظهر مؤدى بالجماعة مع الإمام في حالة الإحرام بالحج) وكل ما كان شرعه على خلاف القياس بالنص يقتصر على مورده (وعلى هذا الخلاف الإحرام بالحج) قال أبو حنيفة: الإحرام شرط فيهما جميعا، وقال زفر: هو شرط في صلاة العصر وثمرته تظهر في حلال مكي صلى الظهر مع الإمام ثم أحرم بالحج فصلى العصر معه، أو المحرم بالعمرة صلى الظهر ثم أحرم فصلى العصر مع الإمام لم يجزه العصر إلا في وقتها عند أبي حنيفة. وعند زفر تجوز (ثم لا بد من الإحرام بالحج قبل الزوال في رواية) لأن الإحرام شرط جواز الجمع وشرط الشيء يسبقه، وجواز الجمع يتحقق

Mas'alah: Is it sufficient to enter ihram before the prayer at Arafat?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=986)

وفي أخرى يكتفي بالتقديم على الصلاة لأن المقصود هو الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on the imam proceeding to the standing place after prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=986)

قال (ثم يتوجه إلى الموقف فيقف بقرب الجبل والقوم معه عقيب انصرافهم من الصلاة) لأن النبي - عليه الصلاة والسلام - راح إلى الموقف عقيب الصلاة والجبل يسمى جبل الرحمة، والموقف الأعظم.

Mas'alah: What is the ruling on the imam proceeding to the standing place after combining prayers?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=986)

قال (وينبغي [العناية] إذا زالت الشمس مقارنا، والمتقدم على أحد المتقارنين متقدم على الآخر (وفي) رواية (أخرى يكتفى بالتقديم على الصلاة لأن المقصود هو الصلاة) قال (ثم يتوجه الإمام إلى الموقف) أي بعد الجمع بين الصلاتين يتوجه الإمام إلى الموقف (فيقف بقرب الجبل لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - راح إلى الموقف عقيب الصلاة) وقوله (والجبل يسمى جبل الرحمة) ظاهر. وقوله (بطن عرنة) واد بحذاء عرفات. قيل رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - فيه الشيطان، فكان هذا نظير النهي

عن الصلاة في الساعات الثلاث. (والمزدلفة) إنما سميت بها لاجتماع الناس فيها ومنه قوله تعالى {وأزلفنا ثم الآخرين} [الشعراء: 64] أي جمعناهم، وقيل من الازدلاف بمعنى التقرب، ومنه قوله تعالى {وأزلفت الجنة للمتقين} [الشعراء: 90] أي قربت، وسميت بها لاقتراب الناس إلى منى بعد الإفاضة من عرفات (ووادي محسر) بكسر السين

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Qudum if the pilgrim goes directly to Arafat?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1021)

(فصل) (فإن لم يدخل المحرم مكة وتوجه إلى عرفات ووقف بها) على ما بينا (سقط عنه طواف القدوم) لأنه شرع في ابتداء الحج على وجه يترتب عليه سائر الأفعال، فلا يكون الإتيان به على غير ذلك الوجه سنة (ولا شيء عليه بتركه) لأنه سنة، وبترك السنة لا يجب الجابر

Mas'alah: What is the ruling if one returns home before repeating tawaf done without wudu?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1101)

وإن رجع إلى أهله قبل أن يعيد فعليه دم) لترك الطهارة فيه، ولا يؤمر بالعود لوقوع التحلل بأداء الركن إذ النقصان يسير، وليس عليه في السعي شيء؛ لأنه أتى به على أثر طواف معتد به، وكذا إذا أعاد الطواف ولم يعد السعي في الصحيح. [العناية]

Mas'alah: What is the principle regarding performing tawaf without specific intention?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1101)

والفرق بينهما واضح. وفائدة نقل طواف الصدر إلى طواف الزيارة سقوط البدنة عنه، وهاهنا أصل وهو أن كل من وجب عليه طواف وأتى به في وقته وقع عنه سواء نواه بعينه أو لم ينوه أو نوى به طوافا آخر، فالمحرم إذا دخل مكة فطاف ولم ينو شيئا أو نوى التطوع، فإن كان معتمرا وقع عن العمرة وإن كان حاجا وقع عن طواف القدوم، وإن كان قارنا كان الطواف الأول للعمرة ثم ما بعده للحج سواء نوى التطوع أو طوافا آخر، وإنما كان كذلك؛ لأن الإحرام قد انعقد لأدائه، فإذا أتى به وقع عن المستحق ولم يتغير بنيته، كما إذا سجد ينوي به تطوعا لم يتغير بنيته ووقعت السجدة عما هو مستحق عليه. وقوله: (على ما بينا) إشارة إلى قوله: ومن ترك طواف الصدر أو أربعة أشواط منه فعليه شاة، إلى قوله: وما دام بمكة يؤمر بالإعادة. وقوله: (ومن طاف لعمرته وسعى على غير وضوء) واضح. وقوله: (وأما السعي) يعني إنما يعيد السعي وإن لم يفتقر إلى الطهارة لعدم ورود ما ورد في الطواف من النص فيه لكونه تابعا للطواف؛ لأنه لا يعد قربة بدون الطواف. وقوله: (وليس عليه في السعي شيء) معطوف على قوله: فعليه دم. وقوله: (وكذا إذا أعاد الطواف ولم يعد السعي) يعني ليس عليه شيء. وقوله: (في الصحيح) احتراز عما قال بعض المشايخ إذا أعاد الطواف ولم يعد السعي كان عليه دم؛ لأنه لما أعاد الطواف فقد نقض الطواف الأول، فإذا انتقض ذلك حصل السعي قبل الطواف فلا يعتد به فيكون تاركا للسعي فيجب عليه الدم. ووجه الصحيح وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي والإمام المحبوبي والمصنف - رحمهم الله - أن الطهارة ليست بشرط في السعي، وإنما الشرط

. . . . [العناية] فيه أن يكون على إثر طواف معتد به، وطواف المحدث كذلك ولهذا يتحلل به، فإذا أتى به مع تقدم الشرط عليه حصل المقصود، فإن أعاد تبعا للطواف فهو أفضل وإلا فلا شيء عليه.

)

Mas'alah: What is the ruling on departing from Arafat before the imam?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1103)

ومن أفاض قبل الإمام من عرفات فعليه دم) وقال الشافعي - رحمه الله: لا شيء عليه؛ لأن الركن أصل الوقوف فلا يلزمه بترك الإطالة شيء. ولنا أن الاستدامة إلى غروب الشمس واجبة لقوله - عليه الصلاة والسلام - «فادفعوا بعد غروب الشمس» فيجب بتركه الدم، بخلاف ما إذا وقف ليلا لأن استدامة الوقوف على [العناية] وقوله: (ومن ترك السعي) ظاهر. وقوله: (ومن أفاض قبل الإمام من عرفات فعليه دم) قال في النهاية: كان من حق الرواية أن يقال: ومن أفاض قبل غروب الشمس فعليه دم لما أن المحظور عليه الإفاضة قبل غروب الشمس. وأقول: قوله: هذا يستلزم ذلك؛ لأن الاستدامة إذا كانت واجبة إلى غروب الشمس فالإفاضة قبل الإمام لا تكون إلا قبل الغروب؛ لأن الظاهر أن الإمام لا يترك ما وجب عليه من الاستدامة. وقوله: (بخلاف ما إذا وقف ليلا) متصل بقوله ولنا أن الاستدامة إلى غروب الشمس واجبة. فإن قيل: قوله: - عليه الصلاة والسلام - «من وقف بعرفة بليل أو نهار فقد أدرك الحج» يقتضي أن لا يكون

من وقف نهارا لا ليلا، فإن عاد إلى عرفة بعد غروب الشمس لا يسقط عنه الدم في ظاهر الرواية، لأن المتروك لا يصير مستدركا. واختلفوا فيما إذا عاد قبل الغروب.)

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah without performing Umrah acts?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1164)

(ولو وقف بعرفات ولم يأت بأفعال العمرة فهو رافض لعمرته) ؛ لأنه تعذر عليه أداؤها إذ هي مبنية على الحج غير مشروعة (فإن توجه إليها لم يكن رافضا حتى [العناية] ومن فرغ من عمرته إلا التقصير فأحرم بعمرة أخرى فعليه دم) يعني بالاتفاق (لإحرامه قبل الوقت) ؛ لأن وقته بعد الحلق الأول ولم يوجد (لأنه جمع بين إحرامي العمرة وهذا مكروه فيلزمه الدم وهو دم جبر وكفارة) لا يحل التناول منه، وهذه المسألة من خواص الجامع الصغير بين فيها لزوم دم الجمع في العمرة من غير اختلاف الروايتين، وسكت محمد بيان وجوبه للجمع بين إحرامي الحج في الجامع الصغير وأوجبه في مناسك المبسوط. وقال بعض مشايخنا: في ذلك روايتان. وأما وجوبه في الجمع بين إحرامي العمرة فذلك رواية واحدة، وهذه المسألة أيضا تدل على أن مذهب محمد في لزوم الإحرامين كمذهبهما، وإلا لما لزم عنده شيء؛ لأن الجمع غير متحقق لعدم لزوم أحدهما، إلا إذ أراد بالجمع إدخال الإحرام على الإحرام وإن لم يلزم إلا أحدهما فيستقيم. وقوله (ومن أهل بالحج) أي رفع صوته بالتلبية (ثم أحرم بعمرة لزماه؛ لأن الجمع بينهما مشروع في حق الآفاقي والمسألة فيه فيصير بذلك قارنا) لأنه قرن بين النسكين (لكنه أخطأ السنة فيصير مسيئا) ؛ لأن السنة إدخال الحج على العمرة لا إدخال العمرة على الحج. قال الله تعالى {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج} [البقرة: 196]

جعل الحج آخر الغايتين، لكن لما لم يؤد الحج صح؛ لأن الترتيب وجد في الأفعال، وإن فات في الإحرام فعليه تقديم أفعال العمرة على أفعال الحج، حتى (لو وقف بعرفات ولم يأت بأفعال العمرة كان رافضا لعمرته لأنه تعذر عليه أداؤها إذ هي مبنية على الحج غير مشروعة) بل المشروع هو أن تكون أفعال الحج مبنية على أفعال العمرة. وقوله مبنية نصب على الحال. قال في النهاية: والعامل فيها معنى الإشارة في هي فلذا كانت مقيدة بقيد سيجيء وفيه نظر (فإن توجه إليها لم يكن رافضا) حتى لو بدا له فرجع من الطريق

يقف) وقد ذكرناه من قبل

Mas'alah: Is tawaf al-ziyarah time-bound to the days of sacrifice according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=725)

والحاصل أن طواف الزيارة مؤقت بأيام النحر فتأخيره عن أيام النحر يوجب الدم في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -، ولا يوجب الدم في قولهما.

Mas'alah: What is the ruling on performing one ritual before another in Hajj?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=725)

وعلى هذا من قدم نسكا على نسك كأن حلق قبل الرمي أو نحر القارن قبل

Mas'alah: Is it better to offer a blood sacrifice or return to perform sa'i in Hajj?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=736)

(قال) والدم أحب إلي من الرجوع؛ لأنه إذا رجع كان مؤديا السعي في إحرام آخر غير الإحرام الذي أدى به الحج، وإن أراق دما انجبر به النقصان الواقع في الحج، ولأن في إراقة الدم توفير منفعة اللحم على المساكين فهو أولى من الرجوع للسعي، وإن رجع سعى أو كان بمكة وسعى بعد أيام النحر فليس عليه شيء؛ لأن السعي غير مؤقت بأيام النحر إنما التوقيت في الطواف بالنص فلا يلزمه بتأخير السعي شيء

Mas'alah: What is the ruling on the status of Arafat being like Friday?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=739)

بمنزلة الجمعة

Mas'alah: What is the ruling on standing at a place other than Arafah on the day of Arafah?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=568)

والوقوف يوم عرفة في موضع آخر، تشبها بأهل عرفة بدعة. منحة السلوك أنه لا يرفع في شيء منها؛ اعتبارا بتكبيرتي الركوع (1) . قوله: ويستحب تعجيلها. أي: تعجيل صلاة الأضحى؛ لأجل ذبح القرابين، ليكون بداية الفطر من لحومها (2) . [التعريف يوم عرفة] قوله: والوقوف يوم عرفة في موضع آخر، مثل ما يقف أهل القدس تشبها بأهل

عرفة بدعة (3) . وقيل: يستحب ذلك؛ لأنه تشبه بأهل الطاعة، فيكون لهم ثوابهم (4) . وعن ابن عباس أنه فعل ذلك بالبصرة (5) . = خليل 2/ 103، روض الطالب 1/ 279، مغني المحتاج 1/ 311، العمدة ص 22، نيل المآرب 1/ 205. (1) تحفة الفقهاء 1/ 168، العناية 2/ 77، البحر الرائق 2/ 162، تبيين الحقائق 1/ 225. (2) وفاقا للثلاثة. البحر الرائق 2/ 160، الكافي لابن عبد البر ص 78، المنهاج 1/ 360، زاد المحتاج 1/ 360، التسهيل ص 74، نيل المراد ص 59. (3) وعند المالكية: يكره ذلك. وعند الحنابلة لا بأس به. تبيين الحقائق 1/ 226، بداية المبتدي 1/ 93، الهداية 1/ 93، غنية المتملي ص 573، منح الجليل 1/ 335، جواهر الإكليل 1/ 72، غاية المنتهى 1/ 805، مطالب أولي النهى 1/ 805. (4) وهو مروي عن أبي يوسف، ومحمد في غير رواية الأصل. ومقابله من رواية الأصول، الكراهة. غنية المتملي ص 573، البحر الرائق 2/ 163. (5) تبيين الحقائق 1/ 226، شرح فتح القدير 2/ 80، العناية 2/ 79، غنية المتملي ص 573، البحر الرائق 2/ 163.

Mas'alah: What are the rulings on tawaf and sa'i?

[Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=927)]

8 * في الطواف والسعي.

Mas'alah: What is the second section on the pillar of Hajj and its obligation?

[Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=932)]

الفصل الثاني: في بيان ركن الحج وكيفية وجوبه

Mas'alah: What is the ruling on ghusl on Arafah for standing at Arafah?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=273)

وقال ابن امير حاج في الحلية الظاهر انه للوقوف وما اظن احد ذهب الى استانة ليوم عرفة من غير حضور عرفات انتهى

Mas'alah: Is the bath for entering Makkah a sunnah based on the practice of Ibn Umar?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=273)

وذكر صاحب الحلية ان الظاهر ان الغسل لدخول مكة سنة للمواظبة كما يدل عليه ماروله البخاري وغيره عن نافع قال كان ابن عمر اذا ادخل ادنى الحرام وامسك ثم يبيت بذي طوى ثم يصلى به الصبح ويغتسل ويحدث ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يفعل ذلك

Mas'alah: Does tawaf require intention?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1433)

6373 - فإن قيل: الطواف لا يفتقر إلى النية؛ لأنه ركن من عبادة.

Mas'alah: Is the state of Ihram lifted by performing Sa'i and Tawaf?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1665)

7544 - ولأن السعي والطواف يتحلل بهما من الإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on acts that lift Ihram not being obligatory in themselves?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1665)

7545 - قال: وما وقع به التحلل من الإحرام، لم يكن فرضا بنفسه بأصل الشرع وإن انضم إليه إحرام، كالرمي عندهم، والذي عندنا وعندهم في المحصر.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf and sa'i with Ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1665)

7549 - قلنا: تعليلا للطواف والسعي مع الإحرام.

Mas'alah: Is purity a condition for all pillars of Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1822)

8460 - فإن قيل: هذا شرط في جميع الأركان.

Mas'alah: What is the Hanafi response to the analogy between tawaf and prayer regarding purification?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1826)

8486 – قلنا: الوصف غير مسلم على ما بيناه، ولو سلمناه لم تصح العلة؛ لأن الطهارة من شرط الاعتداد بالطواف، كما أنها شرط في الاعتداد بصلاة النافلة، فإذا عدمت لم يعتد بالصلاة، كذلك عندنا لا يعتد بالطواف، بمعنى: أنه لا يقع موقع الواجب عليه حتى ينضم إليه غيره.

Mas'alah: Is sa'y a pillar of Hajj in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1851)

8625 – ولأنه لو كان ركنا، لتكرر من جنسه ما هو واجب ليس بركن، كالوقوف بعرفة والطواف، فلما لم يتكرر في الإحرام، لم يكن ركنا.

Mas'alah: Is sa'y a pillar of Hajj in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1851)

8627 – ولأنه يقع عندنا بالتلبية، وهي تتكرر.

Mas'alah: Does the validity of tawaf depend on sa'i?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1852)

8635 – قلنا: صحة كل واحد منهما تتعلق بصحة الآخر، فجريا مجرى واحدا، وصحة الطواف لا تقف على السعي.

Mas'alah: Is Sa'i a pillar (rukn) of Hajj like Tawaf?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1854)

8644 - قالوا: مشي ذو عدد، أو مشي متكرر في مكان واحد، فكان ركنا في الحج، كالطواف.

Mas'alah: What is the reasoning for Sa'i not being a pillar of Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1854)

8646 - أو نقول: المعنى في الطواف: أن صحته لا تقف على تقدم ما ليس بواجب عليه، فجاز أن يكون ركنا، ولما كان صحة السعي موقوفة على تقدم نسك تامة يكون ركنا وتارة يكون عند ركن لم يكن في نفسه ركنا.

Mas'alah: Does the argument that Sa'i is a pillar lead to all Umrah acts being pillars?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1854)

8647 - ولأن السعي لو كان ركنا كالطواف، صار أفعال العمرة كلها أركانا، وكل عبادة لها تحليل وتحريم، فإنها تشتمل: على بعضها ركن وبعضها ليس بركن، كالصلاة وغيرها. ولأن الطواف لما كان ركنا في الحج يكون من جنسه ما هو واجب ليس بركن، ولما لم يتكرر في الحج سعي ليس بركن، [دل: أنه ليس بركن]

Mas'alah: What is the evidence from the Quran that Tawaf is not restricted to a specific time?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1910)

8945 – احتجوا: بقوله تعالى: {وليطوفوا بالبيت العتيق} ، ولم يخصه بوقت.

Mas'alah: What is the ruling on the order of rituals in Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1917)

8985 – ولأن الترتيب دلالة لنا: أن موضع الابتداء فيه لما تعين، لم يوجد الطواف فيه إلا على هذه الصفة، ولما جاز أن يوجد الرمي يوم النحر لا يقع الابتداء بما قبله، دل أن يكون الترتيب للشروع شرطا في صحته قياسا على ترتيب السعي على الصفا وعلى الطواف.

Mas'alah: What is the ruling on the order of rituals in Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1917)

8986 – ولما أن قلتم: نسك واحد، لم نسلمه في الفرع ولا في الأصل، وإن قلتم: انتقض بالطواف/ والرمي ... .

Mas'alah: What is the ruling on the order of rituals in Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1917)

8987 – ولأن المعنى في السعي: أنه لا ينفرد [عن الطواف بحال، فلهذا وجب أن يترتب عليه، ولما جاز أن تنفرد] الجمرة الأخيرة عما قبلها، لم يجب ترتيبها.

Mas'alah: What is the ruling on proceeding with Hajj after missing it?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2006)

9497 – قالوا: هناك يمكنه أن يمضي؛ لأنه يصير فائت الحج، ويمضي يطوف ويسعى.

Mas'alah: What is the meaning of proceeding in worship for Hajj and prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2006)

9498 – قلنا: معنى قوله: يمضي في العبادة: إنما هو أن يأتي بمقاصدها. والمحرم بالحج لا يقصد بإحرامه أن يطوف ويسعى ويتحلل، فلا يكون هذا مضيا فيما أوجب. والمعنى في الصلاتين: أن إحرامهما إنما يراد ليتصل إحرامهما بالتحريمة، فإذا تعذر ذلك لم ينعقد. والحج يراد بحريمته لإيجاب الأفعال لا لاتصالهما بالتحريمة، فلذلك جاز أن لا يصح قبله بعد المضي فيه.

Mas'alah: What is the ruling on staying in Makkah in ihram and performing tawaf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=981)

قال (ثم يقيم بمكة حراما) لأنه محرم بالحج فلا يتحلل قبل الإتيان بأفعاله، قال (ويطوف بالبيت كلما بدا له) لأنه [فتح القدير] ومحمل هذا الوجه ما كان من السعي في عمرة القضاء ثم بقي بعده كالرمل إذ لم يبق في حجة الوداع مشرك بمكة. والمحققون على أن لا يشتغل بطلب المعنى فيه، وفي نظائره من الرمي وغيره بل هي أمور توقيفية يحال العلم فيها إلى الله تعالى (قوله ثم يقيم بمكة حراما لأنه محرم بالحج فلا يتحلل قبل الإتيان بأفعاله) خلافا للحنابلة والظاهرية وعامة أهل الحديث في قولهم: إنه يفسخ الحج إذا طاف للقدوم إلى عمرة، وظاهر كلامهم أن هذا واجب. وقال بعض الحنابلة: نحن نشهد الله أنا لو أحرمنا بحج لرأينا فرضا فسخه إلى عمرة تفاديا من غضب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وذلك أن في السنن عن البراء بن عازب – رضي الله عنه – «خرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه فأحرمنا بالحج، فلما قدمنا مكة قال: اجعلوها عمرة، فقال الناس: يا رسول الله قد أحرمنا بالحج فكيف نجعلها عمرة؟ قال: انظروا ما آمركم به فافعلوا، فردوا عليه القول فغضب، ثم انطلق حتى دخل على عائشة – رضي الله عنها – غضبان، فرأت الغضب في وجهه، فقالت: من أغضبك أغضبه الله؟ قال: وما لي لا أغضب وأنا آمر أمرا فلا أتبع» وفي لفظ لمسلم «دخل علي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو غضبان فقلت: ومن أغضبك يا رسول الله أدخله الله النار؟ قال: أوما شعرت أني أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون» الحديث. وقال سلمة بن شبيب لأحمد: كل أمرك عندي حسن إلا خلة واحدة قال: وما هي؟ قال: تقول بفسخ الحج إلى العمرة، فقال: يا سلمة كنت أرى لك عقلا، عندي في ذلك أحد عشر حديثا صحاحا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أتركها لقولك؟ ولتورد منها ما في الصحيحين عن ابن عباس – رضي الله عنهما – «قدم النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول الله أي الحل؟ قال: الحل كله» وفي لفظ «وأمر

أصحابه أن يحلوا إحرامهم بعمرة إلا من كان معه الهدي» وفي الصحيحين عن جابر – رضي الله عنه – «أهل – عليه الصلاة والسلام – وأصحابه بالحج، وليس مع أحد منهم هدي غير النبي – صلى الله عليه وسلم – وطلحة إلى أن قال فأمرهم النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يجعلوها عمرة» الحديث. وفيه قالوا «ننطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر» يعنون الجماع جاء مفسرا في مسند أحمد «قالوا: يا رسول الله أيروح أحدنا إلى منى وذكره يقطر منيا؟ قال: نعم عاد للحديث قبله فبلغ ذلك النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدي لأحللت» وفي لفظ «فقام فينا فقال: قد علمتم أني أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم، ولولا هديي لحللت كما تحلون» وفي لفظ في الصحيح أيضا «أمرنا لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى قال: فأهللنا من الأبطح، فقال سراقة بن مالك بن جعشم: يا رسول الله ألعامنا هذا أم للأبد» . وفي لفظ «أرأيت متعتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد» وفي السنن عن الربيع بن سبرة عن أبيه «خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى إذا كان بعسفان قال له سراقة بن مالك المدلجي: يا رسول الله اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم، فقال: إن الله عز وجل قد أدخل عليكم في حجكم عمرة، فإذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وسعى

. . . . [فتح القدير] بين الصفا

والمروة فقد حل إلا من كان أهدى» وظاهر هذا أن مجرد الطواف والسعي يحلل المحرم بالحج، وهو ظاهر مذهب ابن عباس – رضي الله عنهما –، قال عبد الرزاق: حدثنا معمر عن قتادة عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال "من جاء مهلا بالحج فإن الطواف بالبيت يصيره إلى العمرة شاء أو أبى، قلت: إن الناس ينكرون ذلك عليك، قال: هي سنة نبيهم – صلى الله عليه وسلم – وإن رغموا" وقال بعض أهل العلم: كل

من طاف بالبيت ممن لا هدي معه من مفرد أو قارن أو متمتع فقد حل إما وجوبا وإما حكما، وهذا كقوله – صلى الله عليه وسلم – «إذا أدبر النهار من هاهنا وأقبل الليل من هاهنا فقد أفطر الصائم» أي حكما أي دخل وقت فطره، فكذا الذي طاف إما أن يكون قد حل. وإما أن يكون ذلك الوقت في حقه ليس وقت إحرام، وعامة الفقهاء

المجتهدين على منع الفسخ. والجواب: أولا بمعارضة أحاديث الفسخ بحديث عائشة – رضي الله عنها – في الصحيحين «خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فمنا من أهل بالحج ومنا من أهل بالعمرة ومنا من أهل بالحج والعمرة، وأهل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالحج، فأما من أهل بالعمرة فأحلوا حين طافوا بالبيت وبالصفا والمروة. وأما من أهل بالحج أو بالحج والعمرة فلم يحلوا إلى يوم النحر» وبما صح عن أبي ذر – رضي الله عنه – أنه قال "لم يكن لأحد بعدنا أن يصير حجته عمرة إنها كانت رخصة لنا أصحاب محمد – صلى الله عليه وسلم –" وعنه كان يقول فيمن حج ثم فسخها عمرة "لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –" رواه أبو داود عنه. وروى النسائي عنه بإسناد صحيح نحوه. ولأبي داود بإسناد صحيح عن عثمان – رضي الله عنه – "أنه سئل عن متعة الحج فقال: كانت لنا ليست لكم" . وفي سنن أبي داود والنسائي من حديث بلال بن الحارث عن أبيه قال «قلت: يا رسول الله أرأيت فسخ الحج في العمرة لنا خاصة أم للناس عامة؟ فقال: بل لنا خاصة» ولا يعارضه حديث سراقة حيث قال: «ألعامنا هذا أم للأبد؟ فقال له: للأبد» لأن المراد ألعامنا فعل العمرة في أشهر الحج أم للأبد، لا أن المراد فسخ الحج إلى العمرة. وذلك أن سبب الأمر بالفسخ ما كان إلا تقديرا لشرع العمرة في أشهر الحج، ما لم يكن مانع سوق الهدي. وذلك أنه كان مستعظما عندهم حتى كانوا يعدونها في أشهر الحج من أفجر الفجور فكسر سورة ما استحكم في نفوسهم من الجاهلية من إنكارها بحملهم على فعله بأنفسهم، يدل على هذا ما في الصحيحين عن ابن عباس –

رضي الله عنهما – قال «كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض ويجعلون المحرم صفرا ويقولون: إذا برا الدبر وعفا الأثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر، فقدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه لصبيحة رابعة مهلين بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاظم ذلك عندهم فقالوا: يا رسول الله أي الحل؟ قال: الحل كله» فلو لم يكن حديث بلال بن الحارث ثابتا كما قال الإمام أحمد حيث قال: لا يثبت عندي، ولا يعرف هذا الرجل. كان حديث ابن عباس هذا صريحا في كون سبب الأمر بالفسخ هو قصد محو ما استقر في نفوسهم في الجاهلية بتقرير الشرع بخلافه، ألا ترى إلى ترتيبه الأمر بالفسخ على ما كان عندهم من ذلك بالفاء، غير أنه – رضي الله عنه – بعد ذلك ظن أن هذا الحكم مستمر بعد إثارة السبب إياه كالرمل والاضطباع فقال به. وظهر لغيره كأبي ذر وغيره أنه منقض بانقضاء سببه ذلك، ومشى عليه محققو الفقهاء المجتهدين. وهو أولى لو كان قول أبي ذر عن رأي لا عن نقل عنه – عليه الصلاة والسلام –، لأن الأصل المستمر

يشبه الصلاة. قال – عليه الصلاة والسلام – «الطواف بالبيت صلاة. والصلاة خير موضوع، فكذا الطواف» إلا أنه لا يسعى عقيب هذه الأطوفة في هذه المدة لأن السعي لا يجب فيه إلا مرة. والتنفل بالسعي غير مشروع. ويصلي لكل أسبوع ركعتين، وهي ركعتا الطواف على ما بينا. [فتح القدير] في الشرع عدم استحباب قطع ما شرع فيه من العبادات وإبدالها بغيرها مما هو مثلها. فضلا عما هو أخف منها، بل يستمر فيما شرع فيه حتى ينهيه، وإذا كان الفسخ ينافي هذا مع كون المثير له سببا لم يستمر وجب أن يحكم برفعه مع ارتفاعه. ثم بعد هذا رأيت التصريح في حديث سراقة بكون المسئول عنه العمرة لا الفسخ في كتاب الآثار في باب التصديق بالقدر. محمد بن الحسن قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله الأنصاري عن

النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «سأل سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي قال: يا رسول الله أخبرنا عن عمرتنا هذه ألعامنا هذا أم للأبد؟ فقال: للأبد» ، فقال: أخبرنا عن ديننا هذا كأنما خلقنا له في أي شيء العمل، في شيء قد جرت به الأقلام وثبتت به المقادير أم في شيء يستأنف له العمل؟ قال: في شيء جرت به الأقلام وثبتت به المقادير وساق الحديث إلى آخره، فقول أحمد – رحمه الله: عندي أحد عشر حديثا إلخ لا يفيد لأن مضمونها لا يزيد على أمرهم بالفسخ والعزم عليهم فيه، وغضبه على من تردد استشفاق لاستحكام نفرتهم من العمرة في أشهر الحج ونحن لا ننكر ذلك وإن كان حديث عائشة الذي عارضنا به يفيد خلافه، وإنما الكلام في أنه شرع في عموم الزمان ذلك الفسخ أولا، وشيء منها لا يمسه سوى حديث سراقة بتلك الراوية، وقد بينا المراد وبه وأثبتناه مرويا، وثبت أنه حكم كان لقصد تقرير الشرع المستحكم في نفوسهم ضده. وكذا إعادة الشارع إذا أورد حكما يستعظم لأحكام ضده المنسوخ في شريعتنا يرد بأقصى المبالغات ليفيد استئصال ذلك التمكن المرفوض كما في الأمر بقتل الكلاب لما كان المتمكن عند هم مخالطتها. وعدها من أهل البيت، حتى انتهوا فنسخ، فكذا هذا لما استقر الشرع عند هم وانقشع غمام ما كان في نفوسهم من منعه. رجع الفسخ وصار الثابت مجرد جواز لعمرة في أشهر الحج، والله سبحانه وتعالى أعلم بحقيقة الحال (قوله قال – عليه الصلاة والسلام – «الطواف بالبيت صلاة») إلا أن الله قد أحل فيه المنطق، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير، هذا الحديث روي مرفوعا وموقوفا، أما المرفوع فمن رواية سفيان عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أخرجها الحاكم وابن حبان، ومن رواية موسى بن أعين عن ليث بن أبي سليم عن عطاء عن طاوس مرفوعا باللفظ المذكور، أخرجها البيهقي. ومن رواية الباغندي يبلغ به ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس – رضي الله عنهما – مرفوعا، رواه البيهقي وقال: ولم يصنع الباغندي شيئا في رفعه لهذا الحديث،

فقد رواه ابن جريج وأبو عوانة عن إبراهيم بن ميسرة موقوفا وبهذا عرف وقفه، ولا يخفى أن عطاء بن السائب من الثقات غير أنه اختلط، فمن روى عنه قبل الاختلاط فحديثه حجة، قيل: وجميع من روي عنه روى بعد الاختلاط إلا شعبة وسفيان. وهذا من حديث سفيان عنه. وأيضا فقد تابعه على رفعه من سمعت فيقوى ظن رفعه لو لم يكن من رواية سفيان عنه. وأسنده الطبراني من حديث طاوس عن ابن عمر - رضي الله عنهما - لا أعلمه إلا عن النبي - صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: What are the three sermons delivered during Hajj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=984)

قال (فإذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الإمام خطبة يعلم فيها الناس الخروج إلى منى والصلاة بعرفات والوقوف والإضافة) والحاصل أن في الحج ثلاث خطب: أولها ما ذكرنا، والثانية بعرفات يوم عرفة، والثالثة بمنى في اليوم الحادي عشر، فيفصل بين كل خطبتين بيوم. وقال زفر - رحمه الله: يخطب في ثلاثة أيام متوالية أولها يوم التروية لأنها أيام الموسم ومجتمع الحاج. ولنا أن المقصود منها التعليم. ويوم التروية ويوم النحر يوما اشتغال، فكان ما ذكرناه أنفع وفي القلوب أنجع

Mas'alah: What is the ruling on proceeding to Arafat and staying there with the people?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=986)

قال (ثم يتوجه إلى عرفات فيقيم بها) لا روينا، وهذا بيان الأولوية. أما لو دفع قبله جاز

لأنه لا يتعلق بهذا المقام حكم. قال في الأصل: وينزل بها مع الناس لأن الانتباذ تجبر والحال حال تضرع والإجابة في الجمع أرجى. وقيل مراده أن لا ينزل على الطريق كي لا يضيق على المارة.

Mas'alah: What does the imam teach in the sermon at Arafat on the day of Arafah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=986)

قال (وإذا زالت الشمس يصلي الإمام بالناس الظهر والعصر فيبتدئ فيخطب خطبة يعلم فيها الناس الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر والحلق وطواف الزيارة [فتح القدير] عرفات ووقع بصره على جبل الرحمة قال: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ثم يلبي إلى أن يدخل عرفات (قال في الأصل: وينزل بها مع الناس لأن الانتباذ) أي الانفراد عنهم (نوع تجبر والحال حال تضرع) ومسكنة (والإجابة في الجمع أرجى) ولأنه يأمن بذلك من اللصوص (وقيل مراده أن لا ينزل على الطريق كي لا يضيق على المارة) والسنة أن ينزل الإمام بنمرة، ونزول النبي - صلى الله عليه وسلم - بها لا نزاع فيه (قوله وإذا زالت الشمس) ظاهر هذا التركيب الشرطي إعقاب الزوال بالاشتغال بمقدمات الصلاة من غير تأخير، ويدل عليه حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - في أبي داود ومسند أحمد «غدا - عليه الصلاة والسلام - من منى حين طلع الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل بنمرة وهو منزل الإمام الذي ينزل به بعرفة، حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح - عليه الصلاة والسلام - مهجرا فجمع بين الظهر والعصر، ثم خطب الناس» الحديث، وظاهره تأخير الخطبة عن الصلاة، وعن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - جاء إلى الحجاج يوم عرفة

حين زالت الشمس وأنا معه فقال: الرواح إن كنت تريد السنة فقال: هذه الساعة؟ قال نعم، قال سالم: فقلت للحجاج: إن كنت تريد السنة فأقصر الخطبة وعجل الصلاة، فقال عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما: صدق.

Mas'alah: What is the story of the Prophet's supplication at Arafah and Muzdalifah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=994)

[فتح القدير] الجنة وغفرت للظالم فلم يجب عشية عرفة، فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء فأجيب إلى ما سأل، قال: فضحك رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، أو قال فتبسم، فقال له أبو بكر - رضي الله عنه: بأبي أنت وأمي إن هذه لساعة ما كنت لتضحك فيها فما الذي أضحكك، أضحك الله سنك؟ قال: إن عدو الله إبليس لما علم أن الله قد استجاب دعائي وغفر لأمتي أخذ التراب فجعل يحثوه على رأسه ويدعو بالويل والثبور فأضحكني ما رأيت من جزعه» ورواه ابن عدي وأعله بكنانة، وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء: كنانة بن عباس بن مرداس السلمي يروي عن أبيه، وروى عنه ابنه منكر الحديث جدا، فلا أدري التخليط في حديثه منه أو من أبيه، ومن أيهما كان فهو ساقط الاحتجاج وذلك لعظم ما أتى من المناكير عن المشاهير.

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet's action at the Multazam?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1025)

(قوله هكذا روي) روى أبو داود عن عمرو بن شعيب قال: «طفت مع عبد الله، فلما

جئنا دبر الكعبة قلت: ألا تتعوذ؟ قال: أتعوذ بالله من النار، ثم مضى حتى استلم الحجر وقام بين الركن والباب، فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا، وبسطهما بسطا ثم قال: هكذا رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يفعله» . ورواه ابن ماجه وقال فيه عن أبيه عن جده قال

Mas'alah: What is the ruling on gathering on the Day of Arafah outside Arafat?

[Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=519)]

(لا اجتماع) عطف على الإمساك، أي لا يندب اجتماع الناس (يوم عرفة) في غير عرفات (تشبها بالواقفين) بعرفات، لأن الوقوف عرف عبادة مختصة بعرفات، فلا يكون عبادة بدونها. وعن أبي يوسف، ومحمد في غير رواية «الأصول»: أنه لا يكره، لما روي عن ابن عباس أنه فعل ذلك بالبصرة . وأجيب بأن ما فعله ابن عباس لعله كان استسقاء أو دعاء.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf without purification and the prohibition for a menstruating woman?

[Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=156)]

عموم هذا الحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي فيحل لهما المكث بالجنابة لقوله صلى الله عليه وسلم: "يا علي لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيري

وغيرك" رواه الترمذي وقال حسن غريب وله طرق متعددة قوله: "ويحرم بهما الطواف" ولو نفلا قوله: "لأن الطهارة" أي من الحدثين شرط كمال المعنى إن الصحة لا تتوقف عليها فلا ينافي وجوبها له فلا يفوت الجواز بفوتها كما في البرهان وغيره قال الكمال المنظور إليه بالذات في منع الطواف وجوب الطهارة فيه لا كونه في المسجد حتى لو لم يكن ثمة مسجد حرم عليها الطواف أيضا قوله: "وعلى المحدث" أي في طواف الركن وإلا فصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on repeating tawaf with purification and the reason for prohibition?

[Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=156)]

قوله: "إلا أن يعاد على الطهارة" أي فلا شيء عليه إذا كانت الإعادة في أيام النحر وإلا وجب دم بتأخيرها عنها قوله: "لشرف البيت" أي لا لكونه في المسجد وهو علة لقوله ويحرم بهما الطواف قال العلامة مسكين إنما ذكر الطواف مع أن المنع عن دخول المسجد يغني عنه دفعا لتوهم أنه لما جاز الوقوف بلا طهارة مع أنه أقوى أركان الحج فلأن يجوز الطواف أولى أو توهم دخول المسجد لضرورة الطواف وقد علمت ما قاله الكمال.

Mas'alah: Is tawaf prohibited for a person in a state of ritual impurity?

[Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=95)]

قوله (ويحرم بهما الطواف) ولو نفلا

Mas'alah: Is purification from both major and minor ritual impurities a condition for the validity of tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=95)

قوله (لأن الطهارة) أي من الحدثين شرط كمال

Mas'alah: Does the obligation of purification for tawaf affect its permissibility?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=95)

المعنى إن الصحة لا تتوقف عليها فلا ينافي وجوبها له فلا يفوت الجواز بفوتها كما في البرهان وغيره

Mas'alah: What is the ruling on pressing oneself against the Multazam?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=281)

ويضع صدره وبطنه وخده الأيمن على الملتزم) بضم الميم وفتح الزاي وهو ما (بين الباب والحجر الأسود) مسافة أربعة أذرع)

Mas'alah: What is the ruling on clinging to the curtains of the Kaaba?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=281)

ويتشبث) أي يتعلق (بالأستار) أي أستار الكعبة (ساعة) كالمتعلق بطرف ثوب لمولى جليل للاستعانة في أمر ليس له فيه سبيل)

Mas'alah: What is the ruling on supplicating earnestly at the Kaaba?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=281)

ويدعو) حال كونه (مجتهدا) فإنه موضع الإجابة)

Mas'alah: What is the ruling on weeping and saying specific supplications when leaving the Kaaba?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=281)

ويبكي) أو يتباكى متحسرا على فراق البيت قائلا: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده)

Mas'alah: What supplication is recommended when leaving the Kaaba?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=282)

ويستحب أن يقول فيه: هذا بيتك الذي جعلته مباركا وهدى للعالمين فيه آيات بينات

مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنا الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، اللهم كما هديتنا كذلك فتقبله منا ولا تجعله آخر العهد من بيتك الحرام وارزقني العود إليه حتى ترضى برحمتك يا أرحم الراحمين وهنا قد تم أفعال الحج مع التقصير في التقرير اللهم يسر لنا الحج الشريف مرة بعد أخرى وفلله الحمد في الآخرة والأولى.

Mas'alah: What is the ruling on the arrival tawaf if the pilgrim goes directly to Arafah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=282)

إن لم يدخل المحرم مكة) سواء كان محرما من الميقات أو الحل (وتوجه إلى عرفة ووقف بها) على ما بيناه من أحكام الوقوف (سقط عنه طواف القدوم) حقيقة السقوط لا تكون إلا في اللازم لكن عبر به بطريق المجاز عن عدم سنية الإتيان به بعدما وقف بعرفة؛ لأنه ما شرع إلا في ابتداء الأفعال (ولا شيء عليه لتركه) ؛ لأنه لا يجب بترك السنة الجابر.)

Mas'alah: What is the book of Hajj rituals?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2383)

§كتاب مناسك الحج

Mas'alah: How did the Prophet raise his hands while supplicating at Arafah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2598)

- 3824

Mas'alah: Did the Prophet and his companions perform only one sa'i between Safa and Marwa?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2689)

3932 - حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا أبو عاصم , عن ابن جريج , عن أبي الزبير , سمع جابرا , يقول «§لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا» وإنما أراد جابرا بهذا , أن يخبرهم أن السعي بين الصفا والمروة , لا يفعل في طواف يوم النحر , ولا في طواف الصدر , كما يفعل في طواف القدوم. - [205] - وليس في شيء من هذا , دليل على أن ما على القارن من الطواف لعمرته وحجته , هو طواف واحد , أو طوافان. فإن قال قائل: فقد صح عن ابن عمر من قوله في القارن , أنه يطوف لعمرته وحجته طوافا واحدا , فإلى قول من تخالفون قوله في ذلك؟ قيل له: إلى قول علي رضي الله عنه , وعبد الله

3933 - حدثنا يونس , قال: ثنا سفيان , عن منصور , عن إبراهيم , أو مالك بن الحارث , عن أبي نصر , قال: أهللت بالحج , فأدركت عليا فقلت له: إني أهللت بالحج , أفأستطيع أن أضيف إليه عمرة. قال لا، §لو كنت أهللت بالعمرة، ثم أردت أن تضم إليها الحج , ضممته. قال: قلت , كيف أصنع إذا أردت ذلك؟ قال: تصب عليك إداوة من ماء , ثم تحرم بهما جميعا , وتطوف لكل واحد منهما طوافا "" 3934 -

حدثنا أبو بكرة , قال: ثنا أبو داود , قال: ثنا شعبة , قال: أخبرني منصور , عن مالك بن الحارث , عن أبي نصر السلمي , عن علي رضي الله عنه , مثله 3935 - قال أبو داود , قال منصور , فذكرت ذلك لمجاهد , فقال: ما كنا نفتي الناس إلا بطواف واحد , فأما الآن , فلا 3936 - حدثنا محمد بن الحجاج , قال: ثنا الخصيب , قال: ثنا يزيد بن عطاء , عن الأعمش , عن إبراهيم , ومالك بن الحارث , عن عبد الرحمن بن أذينة , قال: سألت عليا رضي الله عنه , فذكر مثله 3937 - حدثنا محمد بن خزيمة , قال ثنا حجاج , قال: ثنا أبو عوانة , عن سليمان , فذكر بإسناده مثله 3938 - حدثنا محمد بن خزيمة , قال ثنا حجاج , قال: ثنا أبو عوانة , عن منصور , عن إبراهيم , عن مالك , عن أبي نصر , مثله 3939 - قال منصور: فذكرت ذلك لمجاهد فقال: ما كنت أفتي الناس إلا بطواف واحد , فأما الآن , فلا

3940 - حدثنا ابن أبي عمران , قال: ثنا شجاع بن مخلد , ح 3941 - وحدثنا صالح بن عبد الرحمن , قال: ثنا سعيد بن منصور , قالا: ثنا هشيم , عن منصور بن زاذان , عن الحكم , عن زياد بن مالك , عن علي رضي الله عنه , وعبد الله , قالا §القارن يطوف طوافين , ويسعى سعيين فهذا علي وعبد الله , قد ذهبا في طواف القارن إلى خلاف ما ذهب إليه ابن عمر رضي الله عنهما. وأما وجه ذلك من طريق النظر , فإنا رأينا الرجل إذا أحرم بحجة , وجبت عليه بما فيها من الطواف بالبيت , والسعي بين الصفا والمروة , ووجب عليه في انتهاك ما قد حرم عليه بإحرامه بها , من الكفارات , ما يجب عليه في ذلك. وكذلك إذا أحرم بعمرة , وجبت عليه أيضا بما فيها من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة , ووجب عليه في انتهاك ما حرم عليه بإحرامه بها من الكفارات , ما يجب عليه في ذلك. - [206] - وكان إذا جمعهما , فكل قد أجمع أنه في حرمتين , حرمة حج , وحرمة عمرة. فكان يجيء في النظر أن

يجب عليه لكل واحد منهما , من الطواف والسعي , وغير ذلك من الكفارات , في انتهاك الحرم , التي حرمت عليه فيها , ما كان يجب عليه لها , لو أفردها. فأدخل على هذا القول فقيل: فقد رأينا الحلال يصيب الصيد في الحرم , فيجب عليه الجزاء , لحرمة الحرم , ورأينا المحرم يصيب صيدا في الحل , فيجب عليه الجزاء لحرمة الحرام. ورأينا المحرم إذا أصاب صيدا في الحرم , وجب عليه جزاء واحد , لحرمة الإحرام , ودخل فيه حرمة الجزاء , لحرمة الحرم. وهو في وقت ما أصاب ذلك الصيد في حرمتين , في حرمة إحرام , وحرمة حرم , فلم يجب عليه لكل واحدة من الحرمتين , ما كان يجب عليه لها لو أفردها. قالوا: فكذلك القارن , فيما كان يجب عليه لكل واحدة من عمرته وحجته , لو أفردها , لا يجب عليه في ذلك لما جمعهما إلا مثل ما يجب عليه في إحديهما , ويدخل ما كان يجب عليه للأخرى , لو كانت مفردة في ذلك. قيل له: إنكم لم تقطعوا أن ما يجب على المحرم في قتله الصيد في الحرم , جزاء واحد. وقد قال أبو حنيفة , وأبو يوسف , ومحمد رحمهم الله: إن القياس كان عندهم في ذلك , أنه يجب عليه جزاءان جزاء لحرمة الإحرام , وجزاء لحرمة الحرم , وأنهم إنما خالفوا ذلك استحسانا. ولكنا , لا نقول في ذلك , كما قالوا , بل القياس عندنا في ذلك , ما ذكروا أنهم استحسنوه. وذلك أنا رأينا الأصل المجتمع عليه , أنه يجوز للرجل أن يجمع بين حجة وعمرة , ولا يجمع بين حجتين , ولا بين عمرتين. فكان له أن يجمع بإحرام واحد , بين شكلين مختلفين , فيدخل بذلك فيهما , ولا يجمع بين شيئين من صنف واحد. فلما كان ما ذكرنا كذلك , كان له أن يجمع أيضا بأدائه جزاء واحدا , ما يجب عليه بحرمتين مختلفتين , وحرمة الحرم , التي لا يجزئ فيها الصوم , وحرمة الإحرام التي يجزئ فيها الصوم , ويكون بذلك الجزاء الواحد مؤديا , عما يجب عليه فيهما. فلم يكن له أن يجمع بأدائه جزاء واحدا , عما يجب عليه في انتهاك حرمتين مؤتلفتين من شكل واحد , وهما حرمة العمرة , وحرمة الحج.

كما لم يكن له أن يدخل بإحرام واحد في حرمة شيئين مؤتلفين. ولما كان ما ذكرنا أيضا كذلك وكان الطواف للحجة , والطواف للعمرة , من شكل واحد , لم يكن بطواف واحد داخلا فيهما , ولم يكن ذلك الطواف مجزئا عنهما , واحتاج أن يدخل في كل واحد منهما دخولا - [207] - على حدة , قياسا ونظرا على ما ذكرنا , مما يجمعه بإحرام واحد , من الحجة والعمرة المختلفين , ومما ذكرنا , مما لا يجمعه من الحجتين المؤتلفتين , والعمرتين المؤتلفتين. فإن قال قائل: فقد رأيناه يحل من حجته وعمرته بحلق واحد , ولا يكون عليه غير ذلك , فكذلك أيضا يطوف لهما طوافا واحدا , ويسعى لهما سعيا , ليس عليه غير ذلك. قيل له: قد رأيناه يحل بحلق واحد من إحرامين مختلفين , لا يجزيه فيهما إلا طوافان مختلفان. وذلك أن رجلا لو أحرم بعمرة , فطاف لها وسعى , وساق الهدي , ثم حج من عامه , فصار بذلك متمتعا , أنه كان حكمه يوم النحر , أن يحلق حلقا واحدا , فيحل بذلك منهما جميعا. فكان يحل بحلق واحد من إحرامين مختلفين , قد كان دخل فيهما دخولا متفرقا. ولم يكن ما وجب من ذلك من حكم الحلق , موجبا أن حكم الطواف لهما كان كذلك , وأنه طواف واحد , بل هو طوافان. فكذلك مما ذكرنا من حلق القارن لعمرته وحجته حلقا واحدا , لا يجب به أن يكون كذلك لحكم طوافه لهما طوافا واحدا. ولما كان قد يحل في الإحرامين اللذين قد دخل فيهما دخولا متفرقا , بحلق واحد , كان في الإحرامين اللذين قد دخل فيهما دخولا واحدا , أحرى أن يحل منهما كذلك. فهذا هو النظر في هذا الباب , على ما روي عن علي رضي الله عنه وعبد الله , من وجوب الطواف لكل واحدة من العمرة والحجة , وعلى ما ذكرنا من النظر على ذلك , من وجوب الجزاء لكل واحدة منهما في انتهاك حرمتهما. وهو قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد , رحمهم الله تعالى

Mas'alah: Is wudu required for tawaf around the Kaaba?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=64)

م/ ولا أن يطوف بالبيت). أي لا يحل له أن يطوف بالبيت حتى يتوضأ. وهذا مذهب جمهور العلماء (كما قاله النووي) . لحديث عائشة: (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أول شيء بدأ به حين قدم مكة أن توضأ ثم طاف بالبيت) . رواه مسلم وذهب بعض العلماء ومنهم ابن تيمية إلى أنه لا يشترط الوضوء للطواف وإنما هو مستحب فقط. قالوا: لأنه لم ينقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه أمر بالطهارة للطواف، مع العلم أنه قد حج معه خلائق عظيمة، وقد اعتمر عمرا متعددة والناس يعتمرون معه، ولو كان الوضوء فرضا للطواف لبينه النبي - صلى الله عليه وسلم - بيانا عاما، ولو بينه لنقل ذلك المسلمون ولم يهملوه. قال شيخ الإسلام: " والذين أوجبوا الوضوء للطواف ليس معهم حجة أصلا، فإنه لم ينقل أحد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - لا بإسناد صحيح ولا ضعيف أنه أمر بالوضوء للطواف، ولكن ثبت في الصحيح أنه لما طاف توضأ، وهذا وحده لا يدل على الوجوب ". وما رجحه ابن تيمية هو قول جماعة من السلف فقد روى ابن أبي شيبة عن شعبة بن الحجاج قال: (سألت حمادا ومنصورا وسلمان؛ عن الرجل يطوف بالبيت من غير طهارة؟ فلم يروا به بأسا) . وأما حديث ابن عباس: (الطواف بالبيت صلاة) ، فالجواب عنه: أنه حديث موقوف عن ابن عباس كما رجحه النسائي والبيهقي وابن الصلاح والمنذري والنووي وابن تيمية. وأيضا معناه منتقض، لأن معناه أن جميع أحكام الصلاة تثبت للطواف إلا الكلام، ولا قائل بذلك، يجوز فيه الأكل والشرب والضحك، وليس فيه تكبير ولا تسليم ولا قراءة.

Mas'alah: Is the command 'Begin with what Allah began with' general in application?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=142)

فإن قيل: روي أنه قال: "ابدؤوا بما بدأ الله به" ، ولم يذكر فيه الصفا والمروة، وهو على العموم. قيل له: الحديث حديث واحد، روي في قصة واحدة، وعسى أن يكون بعض الرواة أسقط ذكر السبب، واقتصر على حكاية قول النبي صلى الله عليه وسلم. وأيضا: فإذا لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله في حالين، لم يجز لنا أن نجعله حديثين، لأنه غير جائز إثبات الأخبار بالشك.

Mas'alah: What did the Prophet say while standing on a red camel on the Day of Arafah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=36)

42 - وكما حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا وهب بن جرير، ويعقوب بن إسحاق الحضرمي , قالا: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن مرة بن شراحيل، قال: حدثني رجل من أصحاب النبي عليه السلام , قال: وأحسبه قال: في عرفتي هذه , قال: قام فينا رسول الله عليه السلام على ناقة حمراء مخشرمة , وقال يعقوب في حديثه: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقة حمراء مخضرمة فقال: "هل تدرون أي يوم هذا؟" قالوا: نعم , يوم النحر , قال: "صدقتم يوم الحج الأكبر" , قال: "هل تدرون أي شهر هذا" ؟ قالوا: نعم , ذو الحجة , قال: "صدقتم شهر الله الأصم" , ثم قال: "هل تدرون أي بلد هذا؟" قالوا: نعم , المشعر الحرام , قال: "صدقتم" , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن دماءكم وأموالكم" وأحسبه قال: "وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا , في شهركم هذا , في بلدكم هذا أو قال: كحرمة يومكم هذا

وشهركم هذا , وبلدكم هذا ألا وإني فرطكم على الحوض أنتظركم , وإني مكاثر بكم الأمم أو الناس , فلا تسودوا وجهي , ألا وإني مستنقذ رجالا , - [34] - ومستنقذ مني آخرون , فأقول: أصحابي , فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك , ألا وقد رأيتموني , وقد سمعتم مني , وستسألون عني , فمن كذب علي فليتبوأ مقعده من النار"

Mas'alah: What is the explanation of the verse about departing from Arafat and remembering Allah at the Sacred Monument?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1203)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدليل على مراد الله عز وجل بقوله: {فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام} [البقرة: 198] الآية

1201 - حدثنا الربيع بن سليمان المرادي، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، قال: حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، في حديثه عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم "أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى الصبح يوم عرفة بمنى مكث قليلا حتى طلعت الشمس فركب وأمر بقبة من شعر فنصبت له بنمرة فسار، ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فركب حتى إذا أتى بطن الوادي فخطب الناس" - [237] - قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث أن قريشا كانت في الجاهلية تقف يوم عرفة في خلاف الموضع الذي يقف الناس به اليوم بعرفة لحجهم ,

وذلك عندنا والله أعلم ; لأن عرفة ليست من الحرم وكانت قريش لا تجاوز الحرم ولا تقف لحجها في يوم عرفة إلا في موضع من الحرم، وكان الموضع الذي كانت تقفه في ذلك اليوم فيه هو المزدلفة

Mas'alah: What is the significance of Arafah as a standing place of Ibrahim?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1207)

1205 - وقد حدثناه المزني، قبل ذلك قال: حدثنا الشافعي، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عبد الله بن صفوان، ولم يذكر عمرا عن خال له، قال: كنا في موقف لنا بعرفة ثم ذكر بقية هذا الحديث. قال أبو جعفر: فدل ذلك أن عرفة قد كانت من مواقف إبراهيم صلى الله عليه وسلم في الحج حيث يقف الناس اليوم لحجهم , وأما أمره صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس بالارتفاع عن محسر , ومحسر من مزدلفة فذلك - [240] - لمعنى سوى هذا المعنى قد يحتمل أن يكون لخروجه عن مشاعر إبراهيم صلى الله عليه وسلم فأمر الناس بالرفع عنه وبالرجوع إلى مشاعر إبراهيم صلى الله عليه وسلم، والله أعلم بمراده في ذلك صلى الله عليه وسلم , وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the chapter on the days mentioned in the Quranic verse about remembering Allah during Hajj?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3402)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأيام المرادة في قول الله عز وجل: {واذكروا الله في أيام معدودات، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن

تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى} [البقرة: 203]

3369 - حدثنا علي بن معبد قال: حدثنا يعلى بن عبيد الطنافسي قال: حدثنا سفيان، عن بكير بن عطاء، عن عبد الرحمن الديلي قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفات، فأقبل أناس من أهل نجد فسألوه عن الحج، فقال:" الحج يوم عرفة، من أدرك جمعا قبل صلاة الصبح فقد أدرك الحج، أيام منى ثلاثة أيام التشريق، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه "ثم أردف خلفه رجلا ينادي بذلك" - [439] - 3369 م- حدثنا علي بن معبد قال: حدثنا شبابة بن سوار قال: حدثنا شعبة، عن بكير بن عطاء، عن عبد الرحمن بن يعمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله , ولم يذكر سؤال أهل نجد إياه , ولا إردافه الرجل خلفه. فسأل سائل فقال: ما معنى قوله عز وجل: {ومن تأخر فلا إثم - [440] - عليه} [البقرة: 203] والمتأخر فقد استوفى الأيام التي أمره الله عز وجل بالمقام فيها بمنى , ومن كانت هذه سبيله لم يجز أن يقال: فلا إثم عليه فيما فعل، كما لا يجوز أن يقال: لا إثم على من صلى صلاة الظهر , ولا على من صلى الصلوات الخمس كلها , وإنما يجوز أن يقال: لا إثم على من قصر عن شيء أمر به، ورخص له مع ذلك ترك بعضه، أو ترك كله. فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله: أنه قد يحتمل أن يكون ذلك ; لأن الله عز وجل يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه، فكان المقيم إلى النفر الآخر تاركا لرخصة الله عز وجل، فيرفع الله عز وجل عنه الإثم في ذلك لقوله: {ومن تأخر فلا إثم عليه} [البقرة: 203] والله نسأله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on completing Hajj for one who stands at Arafah and prays at Muzdalifah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4841)

4692 – وكما قد حدثنا فهد بن سليمان , حدثنا أبو نعيم , حدثنا زكريا , عن عامر قال: حدثنا عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام أنه حج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يدرك الناس إلا ليلا، وهم بجمع، فانطلق إلى عرفات ليلا، فأفاض، ثم رجع إلى جمع، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله , أعملت نفسي، وأنضيت راحلتي، فما لي من كبير من الحج؟ فقال: "من صلى معنا صلاة الغداة بجمع، ووقف معنا حتى نفيض، وقد أفاض من عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا، فقد تم – [113] – حجه، وقضى تفثه" ومنهم: مجالد بن سعيد الهمداني

Mas'alah: How is the hadith about catching Arafah reconciled with remaining Hajj obligations?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5036)

4861 – حدثنا علي بن معبد قال: حدثنا شبابة بن سوار قال: حدثنا شعبة , عن بكير بن عطاء , عن عبد الرحمن بن يعمر قال: قال – [348] – رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم ذكر مثله، غير أنه لم يذكر سؤال أهل نجد إياه ولا إردافه الرجل , فقال قائل: كيف تقبلون هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنتم على خلافه؟ لأنكم تقولون: إن من أدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر قد بقيت عليه من الحج بقايا، منها: الوقوف بالمزدلفة، ومنها: رمي الجمار، ومنها الحلق، ومنها: طواف الزيارة، الذي هو أوكدها، والذي لو لحق ببلده، ولم يفعله أمر بالرجوع إلى مكة حتى يفعله بها، وإنه باق في حرمة إحرامه على حاله، ومنها: طواف الصدر، وإن كان ليس مثله في الوجوب والأشياء التي قد ذكرناها في هذه المعارضة تجزئ فيها الدماء، ولا يجب على تاركها الرجوع لها إلى مكة، كما يجب عليه لتركه طواف يوم النحر، فكيف يكون من

هذه سبيله مدركا للحج؟ فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن الوقوف بعرفة لا يفوت بعده الحج، وإن فوته يفوت به الحج، وإذا جاز أن يكون الحج فائتا بفوت الوقوف بعرفة، وبعده من أسباب الحج ما بعده منها، جاز أن يقال: إن من أدرك الوقوف بعرفة مدرك للحج؛ لأنه تصدر من يفوته الوقوف بها للحج - [349] - وهذا كلام عربي خاطب به رسول الله صلى الله عليه وسلم عربا يعقلون مراده منه، ويفهمون معناه فيه، وفيما ذكرنا دليل صحيح على نفي الاستحالة فيه، ومثل هذا مما قد خاطبهم صلى الله عليه وسلم بمثله في غير الحج، وهو قوله: "من أدرك من الصلاة ركعة، فقد أدرك الصلاة" ليس على معنى أنه كمن صلاها، فلا يحتاج إلى أن يصلي ما يصلي ما بقي منها، ولكنه قد أدرك من ثوابها ما قد أدركه من دخل فيها من أولها، وفهم مراده به من خاطبه به رضوان الله عليهم؛ لأن لغته لغتهم كما قال عز وجل: {وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم} [إبراهيم: 4] فإذا كان ما خاطبهم به قد تبينوا به مراده به، غنوا عن الزيادة فيه كما قد جاء القرآن بأشياء متجاورة في هذا المعنى مثل هذا، منها: {ولو أن قرآنا سيرت به الجبال أو قطعت به الأرض أو كلم به الموتى بل لله الأمر جميعا} [الرعد: 31] وغني عما سوى ذلك مما قد اختلف أهل العلم باللغة فيه، ما هو؟ فقال بعضهم هو: لكفروا به، وقال بعضهم: لكان هذا القرآن، والله أعلم بمراده به، ومثل ذلك قوله عز وجل: {ولولا فضل الله عليكم ورحمته وأن الله تواب حكيم} [النور: 10] وغني بذلك عن ذكر ما يكون لولا فضله ورحمته لفهمهم المراد بذلك، وفيما ذكرنا كشف المعنى فيما قد روينا في هذا الباب، والله نسأله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on performing Sa'i before Tawaf in Hajj?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6270)

6015 – حدثنا موسى بن هارون البردي، حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن أبي إسحاق يعني الشيباني، عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك قال: خرج النبي صلى الله عليه وسلم حاجا، فكان ناس يأتونه، فمن قائل له: يا رسول الله، سعيت قبل أن أطوف، وأخرت شيئا، وقدمت شيئا، فكان يقول: "لا حرج، لا حرج إلا رجل اقترض عرض مسلم، وهو ظالم له، فذلك إلى حرج، وهلك" – [281] – وهذه مسألة من الفقه أكثر أهلها يقولون فيها: إن السعي بين الصفا والمروة قبل الطواف بالبيت لا يجزئ الساعي، وإنه كمن لم يسع.

Mas'alah: What is the ruling on performing Ifadah before shaving or slaughtering before stoning?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6271)

6016 – كما حدثنا بكار بن قتيبة، حدثنا أبو أحمد، حدثنا سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، عن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي ربيعة، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل، فقال: يا رسول الله، إني أفضت قبل أن أحلق، قال: "فاحلق، ولا حرج" قال: وجاءه آخر، فقال: إني ذبحت قبل أن أرمي، قال: "ارم، ولا حرج"

Mas'alah: What did the Prophet say about the order of rituals on the Day of Sacrifice?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6273)

6018 – وحدثنا محمد بن خزيمة، حدثنا المعلى بن أسد، حدثنا وهيب بن خالد، عن

ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه قيل له يوم النحر، وهو بمنى في النحر، والحلق، والرمي، والتقديم، والتأخير، فقال: "لا حرج"

Mas'alah: What did the Prophet say about performing Hajj rituals out of order?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6274)

6019 - وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا حبان بن هلال، حدثنا - [285] - وهيب، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ عمن قدم شيئا قبل شيء، إلا قال: "لا حرج، لا حرج"

Mas'alah: What did the Prophet say during the Farewell Pilgrimage about performing rituals out of order?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6275)

6020 - وما قد حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، أن مالكا، ويونس، حدثاه عن ابن شهاب، عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله، عن عبد الله بن عمرو: أنه قال: وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع للناس يسألونه، فجاءه رجل، فقال: يا رسول الله، لم أشعر، فحلقت قبل أن أذبح، قال: "اذبح، ولا حرج" ، فجاءه آخر، فقال: يا رسول الله، لم أشعر، فنحرت قبل أن أرمي، قال: "ارم، ولا حرج" ، قال: فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ عن شيء قدم، ولا أخر، إلا قال: "افعل، ولا حرج"

Mas'alah: What did the Prophet say about shaving before slaughtering and slaughtering before stoning?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6276)

6021 - وكما حدثنا يونس، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عيسى بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو قال: سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: حلقت قبل أن أذبح قال: "اذبح ولا حرج" ، وقال آخر: ذبحت قبل أن أرمي قال: "ارم، ولا حرج"

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj rituals out of order?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6276)

6022 - وما قد حدثنا يونس، حدثنا ابن وهب، أخبرني أسامة بن زيد: أن عطاء بن أبي رباح، حدثه: أنه سمع جابر بن عبد الله، يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، مثله، يعني - [287] - أنه وقف للناس عام حجة الوداع يسألونه، فجاء رجل، فقال: لم أشعر، فنحرت قبل أن أرمي، قال: "ارم، ولا حرج" ، قال آخر: يا رسول الله، لم أشعر , حلقت قبل أن أذبح، قال: "اذبح، ولا حرج" ، فما سئل عن شيء قدم، ولا أخر، إلا قال: "افعل، ولا حرج"

Mas'alah: What are the recommended supplications and conduct at Arafah?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=378)

ويجتهد أن يقطر من عينيه قطرات من الدمع، فإنه دليل القبول ويدعو لأبويه وأهله

وإخوانه وأصحابه ومعارفه وجيرانه ويلح في الدعاء مع قوة الرجاء للإجابة ولا يقصر فيه فإن هذا اليوم لا يمكنه تداركه لا سيما إذا كان من الآفاق، وهو مجمع عظيم وموقف جليل يجتمع فيه خيار عباد الله المخلصين وخاصته المقربين من الأولياء والأخيار والأبدال، وهو مقام الخوف وأعظم مجامع الدنيا وعن الفضيل أنه نظر إلى بكاء الناس بعرفة فقال أرأيتم لو أن هؤلاء صاروا إلى رجل فسألوه دانقا أكان يردهم قالوا لا قال والله للمغفرة عند الله أهون من إجابة رجل بدانق.

Mas'alah: What is the first virtue of the standing at Arafah on Friday?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=378)

المزية من ذلك من خمسة أوجه (الأول) أنها وقفة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكانت في السنة العاشرة، وهي حجة الوداع ولم يحج بعد الهجرة سواها وحج الفرض حجتين وفيها مات إبراهيم بن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في يوم عرفة عشية الجمعة نزل على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - {اليوم أكملت لكم دينكم} [المائدة: 3] ومعلوم قطعا أن الله سبحانه وتعالى، إنما يختار لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - الأفضل كما اختاره - صلى الله عليه وسلم - من خير خلقه واختار له خير الأمم قال تعالى {كنتم خير أمة أخرجت للناس} [آل عمران: 110] واختار له منها خير أصحابه وأنزل عليه خير الكتب، وهو القرآن العظيم.

Mas'alah: What is the ruling on the entire area of Arafah being a standing place?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=379)

لكل أهل الموقف

Mas'alah: What is the recommended position for people relative to the imam at Arafah?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=379)

وينبغي للناس أن يقفوا بقرب الإمام؛ لأنه يعلم فيسمعوا ويعوا ويكونوا وراءه ليكونوا مستقبلين القبلة وهذا بيان الأفضلية؛ لأن عرفة كلها موقف على ما بينا

Mas'alah: What is the ruling on bathing before standing at Arafah?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=379)

ويستحب له أن يغتسل قبل الوقوف، وهو سنة كالجمعة والعيد والإحرام ولو اكتفى بالوضوء جاز

Mas'alah: What is the recommended manner of clinging to the Multazam and the curtains of the Kaaba?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=389)

والتزم الملتزم وتشبث بالأستار والتصق بالجدار) والملتزم هو ما بين الباب والحجر الأسود ويلزق صدره به والتشبث التعلق والمراد بالأستار أستار الكعبة ويستحب له أن يأتي باب البيت أولا ويقبل العتبة ويدخل البيت حافيا ثم يأتي الملتزم فيضع صدره ووجهه عليه ويتشبث بالأستار ساعة يتضرع إلى الله تعالى بالدعاء بما أحب من أمور الدارين ويقول اللهم هذا بيتك الذي جعلته مباركا وهدى للعالمين اللهم كما هديتني له فتقبله مني ولا تجعل هذا آخر العهد من بيتك وارزقني العود إليه حتى ترضى عني برحمتك يا أرحم الراحمين وينبغي له أن ينصرف، وهو يمشي وراء وبصره إلى البيت متباكيا متحسرا على فراق البيت حتى يخرج من المسجد وفي ذلك إجلال البيت وتعظيمه، وهو واجب التعظيم بكل ما يقدر عليه البشر والعادة جارية به في تعظيم الأكابر والمنكر لذلك مكابر وهذا تمام الحج ثم يرجع إلى وطنه وقال عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –، إن النبي – صلى الله عليه وسلم – «كان إذا قفل من غزو أو حج يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده نصر عبده وهزم الأحزاب وحده» متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on standing on the Day of Arafah in another place imitating the pilgrims?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=75)

152 – بدعة يوم عرفة والوقوف يوم عرفة في موضع آخر تشبها بأهل عرفة بدعة

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman performing tawaf?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=554)

والطواف [(2)])؛ [لكونه[(3)] يفعل في المسجد، فإن طافت [(4)] (5) مع هذا تحللت(6)](7) (1) لقوله – صلى الله عليه وسلم: ((فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب)) في ((صحيح ابن خزيمة)) (2: 284) ، و ((سنن أبي داود)) (1: 60) ، و ((مسند إسحاق بن راهويه)) (3: 1032) ، و ((سنن البيهقي الكبير)) (2: 442) . (2) قوله: والطواف؛ سواء كان فرضا؛ كطواف الزيارة للحج أو نفل.ا (3) قوله: لكونه هكذا؛ علله جمع منهم صاحب ((الهداية)) ، وبناء عليه أورد عليهم بأنه لا حاجة إلى ذكر الطواف بعد ذكر ممانعة دخول المسجد، وأجيب عنه بأنه ذكر على حدة لئلا يتوهم أن جميع أركان الحج ومناسكه كالوقوف بعرفة وبالمزدلفة وبمنى وغيرها جائزة للجنب والحائض، فكذا يجوز الطواف لها، فلدفع هذا الوهم صرحوا بمنعه، والحق على ما يفهم من ((فتح القدير)) وغيره أن هذا التعليل قاصر، وأنه ليست العلة في حرمة الطواف كونه يفعل في المسجد، بل الطهارة مشروطة لنفس الطواف، حتى لو لم يكن ثمه مسجد كما كان في زمان سيدنا إبراهيم على نبينا وعليه الصلاة والتسليم، وكما لو هدم المسجد الحرام . والعياذ بالله . منه، أو طاف طائف خارج المسجد، ودار حول الكعبة من خارج المسجد الحرام لم يجز أيضا. (4) قوله: فإن طافت؛ أي فإن طافت الحائض مع هذا؛ أي مع حرمته أثمت وتحللت من التحلل؛ أي خرجت من إحرامها بطواف الزيارة، لكن يجب عليها ذبح بدنه كفارة له، وبالجملة الطواف في حالة الحيض وإن كان ممنوعا لحديث عائشة رض وقد حاضت في الإحرام في سفر حجة الوداع قال لها النبي صلى الله عليه وسلم: ((افعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت)) ، لكن لو صدر ذلك من أحد يترتب حكمه عليه. (5) في س: طاقت. (6) أي خرجت من إحرامها بطواف الزيارة؛ لكن يجب عليها ذبح بدنة كفارة

له. كما في ((العمدة)) (1: 130) . (7) غير موجودة في النسخ، وموجودة في أ و س.

. (واستمتاع ما تحت(1) الإزار(2) [(3)])(4) كالمباشرة [(5)] ، والتفخيذ.

Mas'alah: What is the ruling when people discover they stood at Arafah on the wrong day?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1327)

وصورة المسألة [(1)] : أن الناس وقفوا، ثم علموا بعد الوقوف(2) أنهم غلطوا في الحساب، وكان الوقوف يوم التروية(3)، فإن علم هذا المعنى قبل الوقت(4) بحيث(5) يمكن التدارك، فالإمام يأمر الناس بالوقوف، وإن علم ذلك في وقت لا يمكن تداركه، فبناء على الدليل الأول(6) [(7)] ، وهو [تعذر] (8) إمكان التدارك، ينبغي أن لا يعتبر هذا المعنى، ويقال: قد تم حج الناس، أما(9) بناء على الدليل الثاني، وهو أن جواز المقدم لا نظير له [(10)] [لا] (11) يصح الحج. (1) قوله: وصورة المسألة... الخ؛ حاصل هذا التصوير أنهم وقفوا بعرفة في يوم يظنونه يوم عرفة، ثم علموا بعده أنهم وقع الغلط في حساب التواريخ، ونسوا أن يوم الوقوف كان يوم التروية، وبالجملة فتحقق أن الوقوف يوم التروية بسبب الغلط في الحساب ونحوه ممكن، وأما بالشهادة فلا. (2) في م: الوقف. (3) العبارة في م: يوم التروية الوقوف. (4) في م: الوقوف. (5) في ص: يحنث. (6) هذان الدليلان وردا في عبارة ((الهداية)) (1: 188) وإن لم يذكرهما الشارح، وقد سبق أن ذكرناها. (7) قوله: فبناء على الدليل الأول... الخ؛ المراد بالدليل الأول والثاني هو الدليلان المذكوران في عبارة

الهداية، وقد نقلناها، والعجب من الشارح أنه لم ينقل منها الدليلين، ولقبهما بالأول والثاني في كلامه. (8) سقط من ص و ف و م. (9) في أ و ب: واما. (10) قوله: وهو أن جواز المقدم لا نظير له؛ فإنه لم توجد في الشرع عبادة تتأدى قبل وقتها المؤقتة به، وجواز المؤخر له نظير، كالقضاء، فإن قلت: لجواز المتقدم أيضا نظير، وهو جواز أداء صدقة الفطر قبل وقتها، وجواز صلاة العصر يوم عرفة بعرفات قبل وقتها، قلت: هذا على خلاف القياس، فلا يقاس به غيره. (11) سقطت من م.

Sub-topic - Miscellaneous Rulings and Exceptions

Mas'alah: What are the rulings on raising hands in prayer and Hajj rituals?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=70)

نظرا للسعي ثلاثة في الصلاة (تكبيرة افتتاح وقنوت وعيد، و) خمسة في الحج (استلام) الحجر (والصفا، والمروة، وعرفات، والجمرات) ويجمعها على هذا الترتيب بالنثر فقعس صمعج وبالنظم لابن الفصيح: فتح، قنوت، عيد استلم، الصفامع مروة، عرفات، والجمرات والرفع بحذاء أذنيه) كالتحريمة (في الثلاثة الاول، و) أما (في الاستلام) والرمي (عند الجمرتين) الاولى والوسطى، فإنه (يرفع حذاء منكبيه ويجعل باطنهما نحو) الحجر و (الكعبة، و) أما (عند الصفا والمروة وعرفات) ف (- يرفعهما كالدعاء) والرفع فيه، وفي الاستسقاء مستحب (فيبسط يديه) حذاء صدره (نحو السماء) لانها قبلة الدعاء ويكون بينهما فرجة، والاشارة

Mas'alah: What is the ruling on extensions to the Prophet's Mosque in Medina?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=90)

والصحيح أن ما ألحق بمسجد المدينة ملحق به في الفضيلة، نعم تحري الاول أولى، وهو مائة في مائة ذراع، ذكره منلا على شرح لباب المناسك.

Mas'alah: What is the ruling on intending residence in two separate places like Makkah and Mina?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=106)

شهر (أو) نوى (فيه لكن في غير صالح) أو كنحو جزيرة أو نوى فيه لكن (بموضعين مستقلين كمكة ومنى) فلو دخل الحاج مكة أيام العشر لم تصح نيته لانه يخرج إلى منى وعرفة فصار

Mas'alah: What are the layers of masail and the books of zahir al-riwaya?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=65)

مطلب في طبقات المسائل وكتب ظاهر الرواية وفي كتاب الحج من البحر أن كافي الحاكم هو جمع كلام محمد في كتبه الستة التي هي ظاهر الرواية، وفسر في معراج الدراية قبيل باب الإحصار الأصل بالمبسوط، وفي باب العيدين من البحر والنهر أن الجامع الصغير صنفه محمد بعد الأصل، فما فيه هو المعول عليه، ثم قال في النهر: سمي الأصل أصلا؛ لأنه صنف أولا، ثم الجامع الصغير، ثم الكبير، ثم الزيادات، كذا في غاية البيان. اهـ. وذكر الإمام شمس الأئمة السرخسي في أول شرحه على السير الكبير أن السير الكبير هو آخر تصنيف صنفه محمد في الفقه. وفي شرح المنية لابن أمير الحاج الحلبي في بحث التسميع أن محمدا قرأ أكثر الكتب على أبي يوسف إلا ما كان فيه اسم الكبير فإنه من تصنيف محمد: كالمضاربة الكبير والمزارعة الكبير والمأذون الكبير والجامع الكبير والسير الكبير، وتمام هذه الأبحاث في منظومتنا في رسم المفتي وفي شرحها.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over khuff when fearing missing the standing at Arafah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=259)

(قوله أو وقوف) أي إنه إذا غسل رجليه يدرك الصلاة، لكن يخاف فوت الوقوف بعرفة، وإذا مسح يدركها جميعا يجب المسح، بل لو كان بحيث لو صلى فاته الوقوف قدم الوقوف للمشقة كما في النهر، لكنه أحد قولين حكاهما العمادي في مناسكه

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the pillars of Hajj?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=751)

واختلف لو شك في أركان الحج وظاهر الرواية البناء على الأقل، وعليك بالأشباه في قاعدة: اليقين لا يزول بالشك.

Mas'alah: What is meant by 'the pilgrim' in the context of travel rulings?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=781)

(قوله لو دخل الحاج) أي في أول شوال أو قبله ح والمراد بالحاج الرجل القاصد الحج.

Mas'alah: What is meant by the Sacred Mosque in the context of virtue?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1181)

واختلف في المراد بالمسجد الحرام، قيل مسجد الجماعة وأيده المحب الطبري، وقيل الحرم كله، وقيل الكعبة خاصة، وجاءت أحاديث تدل على تفضيل ثواب الصوم وغيره من القربات بمكة إلا أنها في الثبوت ليست كأحاديث الصلاة فيها اهـ باختصار.

Mas'alah: Does the multiplication of reward apply to all of Makkah and its sanctuary?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1181)

وذكر البيري في شرح الأشباه في أحكام المسجد أن المشهور عند أصحابنا أن التضعيف يعم جميع مكة بل جميع حرم مكة الذي يحرم صيده كما صححه النووي.)

Mas'alah: What does the author refer to by 'what has passed' regarding Hajj rulings?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1183)

قوله فيما مر) أي من أحكام الحج ط)

Mas'alah: What is the ruling on the superiority of Hajj over charity?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1277)

واختلف في الصدقة ورجح في البزازية أفضلية الحج لمشقته في المال والبدن جميعا، قال: وبه أفتى أبو حنيفة حين حج وعرف المشقة.

Mas'alah: What is the preferred act between voluntary Hajj and charity according to Abu Hanifa?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1277)

[مطلب في تفضيل الحج على الصدقة] (قوله ورجح في البزازية أفضلية الحج) حيث قال الصدقة أفضل من الحج تطوعا، كذا روي عن الإمام لكنه لما حج وعرف المشقة أفتى بأن الحج أفضل، ومراده أنه لو حج نفلا وأنفق ألفا فلو تصدق بهذه الألف على المحاويج فهو أفضل لا أن يكون صدقة فليس أفضل من إنفاق ألف في سبيل الله تعالى، والمشقة في الحج لما كانت عائدة إلى المال والبدن جميعا فضل في المختار على الصدقة. اهـ. قال الرحمتي: والحق التفصيل، فما كانت الحاجة فيه أكثر والمنفعة فيه أشمل فهو الأفضل كما ورد «حجة أفضل من عشر غزوات» وورد عكسه فيحمل على ما كان أنفع، فإذا كان أشجع وأنفع في الحرب فجهاده أفضل من حجه، أو بالعكس فحجه أفضل، وكذا بناء الرباط إن كان محتاجا إليه كان أفضل من الصدقة وحج النفل وإذا كان الفقير مضطرا أو من أهل الصلاح أو من آل بيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقد يكون إكرامه أفضل من حجات وعمر وبناء ربط. كما حكى في المسامرات عن رجل أراد الحج فحمل ألف دينار يتأهب بها فجاءته امرأة في الطريق وقالت له إني من آل بيت النبي - صلى الله عليه وسلم - وبي ضرورة فأفرغ لها ما معه، فلما رجع حجاج بلده صار كلما لقي رجلا منهم يقول له تقبل الله منك، فتعجب من قولهم، فرأى النبي - صلى الله عليه وسلم - في نومه وقال له: تعجبت من قولهم تقبل الله منك؟ قال نعم يا رسول الله؛ قال: إن الله خلق ملكا على صورتك حج عنك؛ وهو يحج عنك إلى يوم القيامة بإكرامك لامرأة مضطرة من آل بيتي؛ فانظر إلى هذا الإكرام الذي ناله لم ينله بحجات ولا ببناء ربط.

Mas'alah: Does Hajj expiate major sins?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1278)

هل الحج يكفر الكبائر؟ قيل نعم كحربي أسلم، وقيل غير المتعلقة بالآدمي كذمي أسلم. وقال عياض: أجمع أهل السنة أن الكبائر لا يكفرها إلا التوبة، ولا قائل بسقوط الدين ولو حقا لله تعالى كدين صلاة وزكاة، نعم إثم المطل وتأخير الصلاة ونحوها يسقط، وهذا معنى التكفير على القول به، وحديث ابن ماجه «أنه - عليه الصلاة والسلام - استجيب له حتى في الدماء والمظالم»

Mas'alah: What is the greater Hajj?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1278)

مطلب في الحج الأكبر [تتمة] قال العلامة نوح في رسالته المصنفة في تحقيق الحج الأكبر: قيل إنه الذي حج فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو المشهور. وقيل يوم عرفة جمعة أو غيرها، وإليه ذهب ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وغيرهم، وقيل يوم النحر وإليه ذهب علي وابن أبي أوفى والمغيرة بن شعبة، وقيل إنه أيام منى كلها، وهو قول مجاهد وسفيان الثوري. وقال مجاهد: الحج الأكبر القران والأصغر الإفراد. وقال الزهري والشعبي وعطاء: الأكبر الحج والأصغر العمرة

Mas'alah: Does Hajj expiate major sins?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1278)

[مطلب في تكفير الحج الكبائر] (قوله قيل نعم إلخ) أي لحديث ابن ماجه في سننه المروي عن عبد الله بن كنانة بن عباس بن مرداس أن أباه أخبره عن أبيه «أن رسول الله

- صلى الله عليه وسلم - دعا لأمته عشية عرفة فأجيب إني قد غفرت لهم ما خلا المظالم فإني آخذ للمظلوم منه، فقال: أي رب إن شئت أعطيت المظلوم الجنة وغفرت للظالم فلم يجب عشية عرفة فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء فأجيب إلى ما سأل» الحديث. وقال ابن حبان: إن كنانة روى عنه ابنه منكر الحديث وكلاهما ساقط الاحتجاج. وقال البيهقي: هذا الحديث له شواهد كثيرة ذكرناها في كتاب الشعب، فإن صح بشواهده ففيه الحجة وإلا فقد قال تعالى {ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء} [النساء: 48] وظلم بعضهم بعضا دون الشرك اهـ وروى ابن المبارك أنه - صلى الله عليه وسلم - قال «إن الله عز وجل قد غفر لأهل عرفات وأهل المشعر وضمن عنهم التبعات، فقام عمر فقال يا رسول الله هذا لنا خاصة؟ قال: هذا لكم ولمن أتى من بعدكم إلى يوم القيامة، فقال عمر - رضي الله عنه - كثر خير ربنا وطاب» وتمامه في الفتح، وساق فيه أحاديث أخر.

. . . .

Mas'alah: Does Hajj expiate major sins?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1279)

[رد المحتار] والحاصل أن حديث ابن ماجه وإن ضعف فله شواهد تصححه والآية أيضا تؤيده، ومما يشهد له أيضا حديث البخاري مرفوعا «من حج ولم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه» وحديث مسلم مرفوعا «إن الإسلام يهدم ما كان قبله، وإن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وإن الحج يهدم ما كان قبله» "لكن ذكر الأكمل في شرح المشارق في هذا الحديث أن الحربي تحبط ذنوبه كلها بالإسلام والهجرة

والحج، حتى لو قتل وأخذ المال وأحرزه بدار الحرب ثم أسلم لم يؤاخذ بشيء من ذلك، وعلى هذا كان الإسلام كافيا في تحصيل مراده، ولكن ذكر - صلى الله عليه وسلم - الهجرة والحج تأكيدا في بشارته وترغيبا في مبايعته فإن الهجرة والحج لا يكفران المظالم ولا يقطع فيهما بمحو الكبائر، وإنما يكفران الصغائر." ويجوز أن يقال والكبائر التي ليست من حقوق أحد كإسلام الذمي اهـ ملخصا، وكذا ذكر الإمام الطيبي في شرحه وقال إن الشارحين اتفقوا عليه، وهكذا ذكر النووي والقرطبي في شرح مسلم كما في البحر. وفي شرح اللباب ومشى الطيبي على أن الحج يهدم الكبائر والمظالم، ووقع منازعة غريبة بين أمير بادشاه من الحنفية حيث مال إلى قول الطيبي وبين الشيخ ابن حجر المكي من الشافعية، وقد مال إلى قول الجمهور وكتبت رسالة في بيان هذه المسألة. اهـ. قلت: وظاهر كلام الفتح الميل إلى تكفير المظالم أيضا، وعليه مشى الإمام والسرخسي في شرح السير الكبير وقاس عليه الشهيد الصابر المحتسب، وعزاه أيضا المناوي إلى القرطبي في شرح حديث «من حج فلم يرفث» إلخ فقال: وهو يشمل الكبائر والتبعات، وإليه ذهب القرطبي. وقال عياض: هو محمول بالنسبة إلى المظالم على من تاب وعجز عن وفائها. وقال الترمذي: هو مخصوص بالمعاصي المتعلقة بحق الله تعالى لا العباد، ولا يسقط الحق نفسه بل من عليه صلاة يسقط عنه إثم تأخيرها لا نفسها، فلو أخرها بعد تجدد إثم آخر اهـ ونحوه في البحر، وحقق ذلك البرهان اللقاني في شرحه الكبير على جوهرة التوحيد بأن قوله - صلى الله عليه وسلم - «خرج من ذنوبه» لا يتناول حقوق الله تعالى وحقوق عباده لأنها في الذمة ليست ذنبا وإنما الذنب المطل فيها، فالذي يسقط إثم مخالفة الله تعالى. اهـ. والحاصل أنه تأخير الدين وغيره وتأخير نحو الصلاة والزكاة من حقوقه تعالى، فيسقط إثم التأخير فقط عما مضى دون الأصل ودون التأخير المستقبل. قال في البحر: فليس معنى التكفير كما يتوهمه كثير من الناس أن الدين يسقط عنه، وكذا قضاء الصلاة والصوم والزكاة إذ

لم يقل أحد بذلك. اهـ. وبهذا ظهر أن قول الشارح كحربي أسلم في غير محله لاقتضائه كما قال ح سقوط نفس الحق ولا قائل به كما علمته بل هذا الحكم يخص الحربي كما مر عن الأكمل. قلت: قد يقال بسقوط نفس الحق إذا مات قبل المقدرة على أدائه سواء كان حق الله تعالى أو حق عباده، وليس في تركته ما يفي به لأنه إذا سقط إثم التأخير ولم يتحقق منه إثم بعده فلا مانع من سقوط نفس الحق، أما حق الله تعالى فظاهر، وأما حق العبد فالله تعالى يرضي خصمه عنه كما مر في الحديث. والظاهر أن هذا هو مراد القائلين بتكفير المظالم أيضا وإلا لم يبق للقول بتكفيرها محل، على أن نفس مطل الدين حق عبد أيضا لأن فيه جناية عليه بتأخير حقه عنه، فحيث قالوا بسقوطه فليسقط نفس الدين أيضا عند العجز كما تقدم عن عياض، لكن تقييد عياض بالتوبة والعجز غير ظاهر لأن التوبة مكفرة بنفسها وهي إنما تسقط حق الله تعالى لا حق

Mas'alah: What is the ruling on entering the Ka'bah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1280)

يندب دخول البيت إذا لم يشتمل على إيذاء نفسه أو غيره، وما يقوله العوام من العروة الوثقى والمسمار الذي في وسطه أنه سرة الدنيا لا أصل له.

Mas'alah: From whom may the Kiswah of the Ka'bah be purchased?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1280)

ولا يجوز شراء الكسوة من بني شيبة بل من الإمام أو نائبه. ولو لبسها ولو جنبا أو حائضا.

Mas'alah: Does Hajj expiate debts as well as sins?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1280)

[رد المحتار] العبد، فتعين كون المسقط هو الحج كما اقتضته الأحاديث المارة؛ أما أنه لا قائل بسقوط الدين فنقول: نعم ذلك عند القدرة عليه بعد الحج. وعليه يحمل كلام الشارحين المار. وحينئذ صح قول الشارح كحربي أسلم بهذا الاعتبار فافهم. ثم اعلم أن تجويزهم تكفير الكبائر بالهجرة والحج مناف لنقل عياض الإجماع على أنه لا يكفرها إلا التوبة ولا سيما على القول بتكفير المظالم أيضا، بل القول بتكفير إثم المطل وتأخير الصلاة ينافيه لأنه كبيرة وقد كفرها الحج بلا توبة. وكذا ينافيه عموم قوله تعالى - {ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء} [النساء: 48] - وهو اعتقاد أهل الحق أن من مات مصرا على الكبائر كلها سوى الكفر فإنه قد يعفى عنه بشفاعة أو بمحض الفضل. والحاصل كما في البحر أن المسألة ظنية فلا يقطع بتكفير الحج للكبائر من حقوقه تعالى فضلا عن حقوق العباد، والله تعالى أعلم (قوله ضعيف) أي بكنانة وابنه عبد الله فإنهما ساقطا الاحتجاج كما مر لا بأبيه العباس بن مرداس كما وقع في البحر فإنه صحابي والصحابة كلهم عدول كما بين في محله فافهم.

Mas'alah: What is the ruling on removing soil from the Sacred House for blessing?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1282)

تنبيه] لا بأس بإخراج التراب والأحجار التي في الحرم، وكذا قيل عن تراب البيت المعظم إذا كان قدرا يسيرا للتبرك به بحيث لا تفوت به عمارة المكان كذا في الظهيرية. وصوب ابن وهبان المنع عن تراب البيت لئلا يتسلط عليه الجهال فيفضي إلى

خراب البيت والعياذ بالله تعالى لأن القليل من الكثير كثير كذا في معين المفتي للمصنف

Mas'alah: What is the concluding section on Hajj?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1283)

[خاتمة في الحج] 1

Mas'alah: Why is Hajj the only worship an apostate must perform after returning to Islam?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2383)

من العبادات (إلا الحج) لأنه بالردة صار كالكافر الأصلي، فإذا أسلم وهو غني فعليه الحج فقط. [مطلب المعصية تبقى بعد الردة]

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim intending residence in Makkah during the ten days?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=546)

وذكر في كتاب المناسك أن الحاج إذا دخل مكة في أيام العشر ونوى الإقامة نصف شهر لا يصح؛ لأنه لا بد له من الخروج إلى عرفات فلا يتحقق الشرط،

Mas'alah: What is the heading for the Book of Hajj?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=733)

(كتاب الحج)

Mas'alah: Why is the Book of Hajj placed after the Book of Fasting?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=733)

لما كان مركبا من المال والبدن وكان واجبا في العمر مرة أخره ولمراعاة ترتيب حديث الصحيحين «بني الإسلام على خمس وختم بالحج» وفي رواية ختم بالصوم وعليها اعتمد البخاري في تقديم الحج على الصوم

Mas'alah: Is the ruling on becoming Muslim through performing Hajj rituals weak?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=744)

(قوله فالحاصل أنه لا يكون مسلما إلخ) قال في النهر جزمه بإسلامه إذا أتى بسائر الأفعال ضعيف كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on residing in Makkah after Hajj?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=781)

جاوزت فلا تعود إلا بإحرام جديد وأشار بطواف الصدر إلى الرجوع إلى أهله وعدم المجاورة بمكة ولهذا قال في المجمع بعده ثم يعود إلى أهله، والمجاورة بها مكروهة يعني عند أبي حنيفة وعندهما لا تكره لقوله تعالى {أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين

والركع السجود} [البقرة: 125] والمجاورة هي العكوف وله أن المجاورة في العادة تفضي إلى الإخلال بإجلال بيت الله لكثرة المشاهدة، والعكوف في الآية بمعنى اللبث دون المجاورة، وقد قرر في فتح القدير فيها كلاما حسنا فراجعه.

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of badanah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=786)

والبدن من الإبل والبقر) يعني لغة وشرعا قال الجوهري البدنة ناقة أو بقرة، وقال النووي أنه قول أكثر أهل اللغة فإذا طلب من المكلف بدنة خرج عن العهدة بالبقرة كالناقة، وأما حديث الرواح يوم الجمعة وعطفه البقرة على البدنة فمحمول على أنه أراد بالأعم بعض الأفراد وهو الجزور لا كل ما يصدق عليه لأنه لو كانت البدنة اسما للجزور فقط للزم النقل عن المعنى اللغوي، وهو خلاف الأصل فالحاصل أن العطف في الحديث يقتضي المغايرة بينهما ظاهرا، ولزوم النقل عن المعنى اللغوي على تقديره خلاف الأصل، فالظاهر عدمه فتعارضا فرجحنا ما ذهبنا إليه لما ثبت في حديث جابر كنا ننحر البدنة عن سبعة فقيل والبقرة فقال وهل هي إلا من البدن، ذكره مسلم في صحيحه، وثمرة الاختلاف تظهر فيما إذا التزم بدنة فإن نوى شيئا فهو على ما نوى؛ لأن المنوي إذا كان من محتملات كلامه فهو كالمصرح به، وإن لم يكن له نية فعليه بقرة أو جزور فينحرها حيث شاء في قولهما خلافا لأبي يوسف فإنه يقيسه على الهدي، وهو يختص بمكة اتفاقا وهما قاساه على ما إذا التزم جزورا فإنه لا يختص بمكة اتفاقا كذا في المبسوط والله أعلم.

Mas'alah: What does the commentator say about a research that contradicts the school?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=822)

[منحة الخالق] (قوله: وهذا من أبحاثه المخالفة لأهل المذهب) أي فلا يعتبر أصلا كما قاله تلميذه العلامة قاسم (قوله: ثم ينظر إلى الباقي من طواف الصدر) أي الباقي عليه منه، وهو قدر ما انتقل إلى طواف الزيارة (قوله: وجملته إلخ) أي جملة الكلام في هذه المسائل السابقة ثم ما أفاده في هذا الحاصل من لزوم الصدقة في تأخير الأقل من طواف الزيارة موافق لما ذكره أولا من قوله أما بعدها فيلزمه صدقة، ومخالف لما بعده من التصريح بلزوم الدم في تأخير أكثره أو أقله، وفي الولوالجية لو طاف ثلاثة للزيارة وطاف طواف الصدر أكمل منه الزيارة، ولزمه ترك طواف الصدر اتفاقا ودم لتأخير الأشواط الأربعة من طواف الزيارة عن وقته إن كان طاف للصدر في آخر أيام التشريق عند أبي حنيفة - رحمه الله -؛ لأنه أخر الأكثر فصار كتأخير الكل. اهـ. ومقتضاه أنه لو كان المؤخر الأقل لم يلزمه دم وسنذكره قريبا عن التتارخانية صريحا، وفي القهستاني لو أخر طواف الفرض كله أو أكثره عن أيام النحر، وفيه إشارة إلى أنه لو أخر أقل طوافه لم يجب عليه دم بل صدقة عنده. اهـ. (قوله: وفي تأخير الأقل صدقة) زاد في التتارخانية عند أبي حنيفة، وفي ترك كله أو أكثره لا يخرج من الإحرام، وفي تأخير كله أو أكثره دم على الاختلاف

Mas'alah: Was Makkah a sanctuary from the beginning of creation or by the prayer of Ibrahim?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=843)

واختلف العلماء في أن مكة مع حرمها هل صارت حرما آمنا بسؤال إبراهيم - عليه

السلام - أم كانت قبله كذلك، والأصح أنها ما زالت محرمة من حين خلق الله السموات والأرض. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on intention for Hajj al-Islam and voluntary Hajj?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=873)

ولا نفلا فإنه يجوز عن حجة الإسلام، ولو نوى تطوعا لا يجوز عن حجة الإسلام. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform Hajj on foot?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=880)

(قوله: ومن أوجب حجا ماشيا لا يركب حتى يطوف للركن) أي بأن نذر الحج ماشيا، وفيه إشارة إلى وجوب المشي؛ لأن عبارة المختصر عبارة الجامع الصغير، وهي كلام المجتهد أعني أبا حنيفة - رضي الله تعالى عنه - على ما نقله محمد عنه فيه، وهو إخبار المجتهد، وإخباره معتبر بإخبار الشرع؛ لأنه نائبه في بيان الأحكام كما في المعراج، وفي الأصل أي المبسوط لمحمد أيضا خيره بين الركوب والمشي، وعن أبي حنيفة أنه كره المشي فيكون الركوب أفضل وصحح ما في الجامع الصغير قاضي خان في شرحه واختاره فخر الإسلام معللا بأنه التزم القربة بصفة الكمال، وإنما قلنا إن المشي أكمل لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «من حج ماشيا كتبت له بكل خطوة حسنة من حسنات الحرم قيل، وما حسنات الحرم قال: واحدة بسبعمائة» ، وإنما رخص الشرع في الركوب دفعا للحرج قال: في غاية البيان، ولا يرد عليه ما أورد

في النوازل عن أبي حنيفة أن الحج راكبا أفضل؛ لأن ذلك لمعنى آخر، وهو أن المشي يسيء خلقه وربما يقع في المنازعة والجدال المنهي عنه، وإلا فالأجر على قدر التعب والتعب في المشي أكثر. اهـ. لا يقال لا نظير للمشي في الواجبات، ومن شرط صحة النذر أن يكون من جنس المنذور واجبا؛ لأنا نقول بل له نظير، وهو مشي المكي الذي لا يجد الراحلة، وهو قادر على المشي فإنه يجب عليه أن يحج ماشيا ونفس الطواف أيضا، ولم يذكر المصنف محل وجوب ابتداء المشي؛ لأن محمدا – رحمه الله –. لم يذكره فلذا اختلف المشايخ فيه على ثلاثة أقوال قيل من بيته، وهو الأصح كذا في فتح القدير وغيره؛ لأنه المراد عرفا، وقيل من الميقات، وقيل من أي موضع يحرم منه واختاره فخر الإسلام والإمام العتابي

Mas'alah: What does the commentator say about the principle of analogy in Hajj vows?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=881)

[منحة الخالق] (قوله: ومقتضى الأصل) أي القياس لا أصل الإمام محمد

Mas'alah: What is the ruling on a vowed Hajj being fulfilled by the obligatory Hajj of Islam?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=881)

(قوله: يسقط بحجة الإسلام عند أبي حنيفة) الذي في الفتح عند أبي يوسف.

Mas'alah: What is the ruling on intending obligatory and voluntary hajj simultaneously?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1289)

ولو نوى حجة الإسلام والتطوع فهو عن الحجة اتفاقا للقوة عند الثاني ولبطلان الجهة بالتعارض وهي تتأدى بالمطلق

Mas'alah: What acts of worship must be repeated after apostasy and reversion to Islam?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1709)

وفي الخلاصة من ارتد ثم أسلم وهو قد حج مرة فعليه أن يحج ثانيا وليس عليه إعادة الصلوات والزكوات والصيامات لأن بالردة كأنه لم يزل كافرا فإذا أسلم وهو غني فعليه الحج وليس عليه قضاء سائر العبادات اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on sending a sacrificial animal for a voluntary Hajj when prevented?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2624)

ولو حصر في حجة التطوع لا يبعث بهدي إلا أن يبلغ موضع الضرورة

Mas'alah: What is the response to the Shafi'i argument from the verse of Safa and Marwa regarding order?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=142)

وأما عن الثالث: وهو استدلالهم بقوله تعالى: {إن الصفا والمروة من شعائر الله}

[البقرة: 158] (البقرة: الآية 158) فإن الترتيب فيهما ليس بالآية وإنما هو بالحديث، ولا يتصور الترتيب لكونهما من الشعائر، غير أن السعي لا ينفك عن الترتيب فرجح الصفا بالذكر بخلاف الوضوء فإنه يمكن غسل الأعضاء دفعة كما لو انغمس في الماء للوضوء أو للغسل.

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud at Arafah according to Malik?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=949)

وفي عرفة خلاف لمالك - رحمه الله - والحجة عليه ما رويناه.

Mas'alah: What is the ruling on the innovation of Ta'rif (imitating Arafat standing)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1457)

والتعريف الذي يصنعه الناس ليس بشيء. [البناية] لمخالفة ما نقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم -. م: (والتعريف الذي يصنعه الناس ليس بشيء) ش: التعريف مصدر مبتدأ، وخبره قوله: "ليس بشيء" ، وإنما قيد بقوله: "الذي يصنعه الناس" لأن التعريف يجيء لمعان: للإعلام وللتطيب من العرف وهو الريح، وإنشاد الضالة والوقوف بعرفات والوقوف بغيرها شبها بأهلها، وهذا المعنى هو المراد هاهنا على ما يجيء الآن، وفي "المغرب" التعريف المحدث هو التشبه بأهل عرفة في غير عرفة، وهو أن يخرجوا إلى الصحراء فيدعوا ويتضرعوا، وقال الأترازي: التعريف في اللغة الوقوف بعرفات. قال الفرزدق: إذا ما التقينا بالمحصب من منى ... صبيحة يوم النحر من حيث عرفوا قلت:

ليس معنى هذا اللفظ الوقوف بعرفات فقط، وإنما هو مستعمل في اللغة لمعان كثيرة كما ذكرنا الآن. قوله: م: (ليس بشيء) ش: أي ليس بشيء في حكم الوقوف كقول محمد في الأصل: دم السمك ليس بشيء، أي ليس بشيء في حكم الدماء، وهذا لأنه شيء حقيقة لكونه موجودا، إلا أنه لما لم يكن معتبرا نفى عنه اسم الشيء، ويقال: ليس بشيء معتبر، يعني غير مسنون ولا مستحب يتعلق به الثواب، وسئل مالك عن ذلك، قال: وإنما مفاتيح هذه الأشياء البدع. وفي "المحيط" : ولم يرد به محمد نفي مشروعيته أصلا، لأنه دعاء وتسبيح، بل أراد نفي وجوبه كما قيل في سجدة الشكر عند أبي حنيفة. وعن أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله- في غير رواية الأصول: لا يكره، وبه قال أحمد؛ لما روي أن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه فعل ذلك بالبصرة. قلنا: ذلك محمول على أنه ما كان للتشبيه بل كان للدعاء والتضرع، وهذا لو طاف حول مسجد سوى الكعبة يخشى عليه الكفر، حتى لو اجتمعوا لشرف ذلك اليوم لا للتشبيه جاز، كذا في "جامع قاضي خان" والتمرتاشي وفي "جمع التفاريق" عن أبي يوسف: يكره أن يجتمع قوم فيعتزلون في موضع يعبدون الله - عز وجل - ويفرغون أنفسهم لذلك، وأهل كان معهم أهلوهم. وفي "الكافي" : قيل: يستحب ذلك؛ لأنه سبب لأهل الطاعة، فيكون لهم ثوابهم، ولهذا فعله ابن عباس، وخروجهم إلى الجبانة سنة وإن وسعهم الجامع. وقال السروجي: روي عن عمرو بن حريث وثابت ومحمد بن واسع ويحيى بن معين مثل

Mas'alah: What is the ruling on people gathering on the day of Arafah to imitate the pilgrims?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1458)

وهو أن يجتمع الناس يوم عرفة في بعض المواضع تشبها بالواقفين بعرفة؛ لأن الوقوف عرف عبادة مختصة بمكان مخصوص، فلا يكون عبادة دونه كسائر المناسك. [البناية] ما روي عن أبي يوسف - رحمه الله - في غير رواية الأصول أنه لا يكره، وعن أحمد لا بأس به، وقيل له: أنت تفعل ذلك؟ قال: أما أنا فلا، وقال عطاء الخراساني: إن استطعت أن تخلو بنفسك عشية عرفة فافعل. وقال شمس الأئمة السرخسي: ولو فعلوا ذلك، أي التعريف تشبها بالواقفين لزمهم أن يكشفوا رءوسهم أيضا، تشبها بالمحرمين، وهذا لا يقول به أحد، لأنه تشبه بالنصارى في كنائسهم ومتعبداتهم. قال: ولو فعلوا ذلك لطافوا أيضا حول مساجدهم أو بنوا بيتا آخر يطوفون حوله تشبها بالطائفين حول البيت ويسعون في أسواقهم تشبها بالساعين بين الصفا والمروة. قلت: والملازمة في الوجهين ممنوعة، لأن التشبه لا يستدعي العموم. م: (وهو) ش: أي التعريف المذكور. م: (أن يجتمع الناس يوم عرفة في بعض المواضع تشبها بالواقفين بعرفة) ش: وهذا تعريف التعريف الذي يصنعه الناس، وهو الذي عليه أنه ليس بشيء، وقال الأترازي: وحقه أن يقال بعرفات، لأن عرفة اسم اليوم، وعرفات اسم المكان. قلت: معناه بالواقفين يوم عرفة والواقفين بعرفات، وأدى بحقه على أنه يقال جبل عرفة، كما يقال جبل عرفات، وذلك شائع في ألسنة الناس. م: (لأن الوقوف) ش: هذا تعليل لقوله: ليس بشيء؛ أي لأن الوقوف بعرفات. م: (عرف عبادة مختصة بمكان مخصوص) ش: أي بعرفات. م: (فلا يكون عبادة دونه) ش: أي لا يكون الوقوف عبادة دون الوقوف، وفي بعض النسخ دونها، أي دون عرفات. م: (كسائر المناسك) ش: أي كيفية مناسك الحج مثل الطواف والسعي بين الصفا والمروة، فإن الناس لا يسعون في الأسواق مكشوفي الرأس تشبها بالساعين في هذه الأيام بين الصفا والمروة.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of the Hajj sermons according to Abu Hanifa and Zufar?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2049)

فيفصل بين كل خطبتين بيوم. وقال زفر - رحمه الله - يخطب في ثلاثة أيام متوالية، أولها يوم التروية، لأنها أيام الموسم ومجتمع الحاج. ولنا أن المقصود منها التعليم ويوم التروية، ويوم النحر يوم اشتغال، فكان ما ذكرناه أنفع، وفي القلوب أنجع،

Mas'alah: What is the ruling on drinking from Zamzam water during Hajj?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2102)

ثم يأتي زمزم، فيشرب من مائها؛ لما روي «أن النبي - عليه الصلاة والسلام - استقى دلوا بنفسه فشرب منه، ثم أفرغ باقي الدلو في البئر» . [البناية] م: (لقوله - صلى الله عليه وسلم -) ش: أي لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - م: «من حج هذا البيت فليكن آخر عهده بالبيت الطواف» ، ورخص للنساء الحيض تركه) ش: يجوز رفع الآخر، ونصب الطواف وبالعكس. قوله: رخص أي النبي - صلى الله عليه وسلم - للنساء الحيض، وهو جمع حائض، وتخصيص الحائض برخصة الترك دليل على الوجوب أيضا، وهذا الحديث رواه البخاري عن طاوس عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الطواف، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض» في لفظ مسلم، قال: «كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» ورواه الشافعي - رحمه الله -، وزاد في آخره، «فإن آخر النسك الطواف بالبيت» وهذه الزيادة توافق ما في الكتاب." قال م: (إلا على أهل مكة؛ لأنهم لا يصدرون، ولا يودعون) ش: هذا

استثناء من قوله: وهو واجب، أي طواف الصدر واجب، إلا على أهل مكة فإنه ليس بواجب عليهم، وقال الأترازي - رحمه الله: لو كان واجبا لوجب على أهل مكة. قلت: جوابه يفهم من قول المصنف لأنهم لا يصدرون ولا يودعون، فلا يحتاج إلى التطويل م: (ولا رمل فيه) ش: أي في طواف الصدر م: (لما بينا أنه شرع مرة واحدة) ش: أشار بقوله: لما بينا إلى قوله فيما مضى: والرمل ما شرع إلا مرة واحدة في طواف بعده سعي، وفي السروج: ويسقط طواف الوداع عن ستة: عن المكي؛ لأن التوديع شأن المفارق، والمعتمر، وأهل المواقيت فمن دونها ممن نوى الإقامة بمكة قبل النفر الأول، وبعده لا يسقط عند أبي حنيفة - رحمه الله -، وعند الشافعي - رحمه الله - يسقط لعدم مفارقته البيت وعن الحائض والنفساء. م: (ويصلي ركعتي الطواف بعده) ش: أي بعد طواف الصدر م: (لما قدمنا) ش: أي في أوائل هذا الباب، وهو قوله - عليه الصلاة والسلام: «ويصلي الطائف لكل أسبوع ركعتين» ، ويأتي زمزم فيشرب من مائها لما روي «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - استسقى دلوا بنفسه فشرب منه ثم أفرغ باقي الدلو في البئر» ش: قال الأترازي: قال في "الإيضاح" : روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - استسقى.. إلخ. نحوه، والعجب منه: كيف يقنع بهذا المقدار، وقد روى أحمد في "مسنده" ، والطبراني في "معجمه" «عن ابن

Mas'alah: What is the section heading for the next topic in Hajj?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2104)

فصل

Mas'alah: What is the basis for the entitlement to security in the Haram?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2246)

فاستحق الأمن لما روينا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony that negates the validity of Hajj?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2334)

لأن المقصود منها نفي حجهم، والحج لا يدخل تحت الحكم فلا تقبل،

Mas'alah: What is the ruling on general hardship in avoiding confusion in Hajj?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2334)

بلوى عاما لتعذر الاحتراز عنه،

Mas'alah: What is the ruling on accepting a deficient performance when correction is impossible?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2334)

م: (والتدارك غير ممكن، وفي الأمر بالإعادة حرج بين، فوجب أن يكتفى به عند الاشتباه) ش: فيجعل عفوا لئلا يكون تكليفا بما ليس في الوسع.

Mas'alah: What should a judge do when testimony about the crescent moon would cause fitnah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2334)

م: (ينبغي للحاكم أن لا يسمع هذه الشهادة ويقول قد تم حج الناس فانصرفوا؛ لأنه ليس فيها) ش: أي في هذه الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on one who vows to perform Hajj on foot?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2335)

قال: ومن جعل على نفسه أن يحج ماشيا فإنه لا يركب حتى يطوف طواف الزيارة.

Mas'alah: What was the practice regarding the lands of Makkah during the time of the Prophet?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6173)

ولأن أراضي مكة تسمى السوائب على عهد رسول الله -- عليه الصلاة والسلام - من احتاج إليها سكنها، ومن استغنى عنها أسكن غيره [البناية] مكة، وقال: أخبرنا معمر عن منصور، عن مجاهد أن عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - قال: يا أهل مكة لا تتخذوا لدوركم أبوابا، لينزل البادي حيث شاء. قال معمر: وأخبرني بعض أهل مكة، قال: لقد استخلف معاوية وما لدور مكة باب قال: وأخبرني من سمع عطاء يقول {سواء العاكف فيه والبادي} [الحج: 25] ، قال: ينزلون حيث شاءوا. م: (ولأن أراضي مكة تسمى السوائب على عهد رسول الله - عليه الصلاة والسلام - من احتاج إليها سكنها ومن استغنى عنها أسكن غيره) ش: السوائب جمع سائبة، وهي التي لا

مالك لها ينتفع من شاء. وروى الطحاوي بإسناده إلى علقمة قال: «توفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وأبو بكر وعمر وعثمان – رضي الله تعالى عنهم – ورباع مكة تدعى السوائب، من احتاج سكن ومن استغنى أسكن» . ورُوي أيضا بإسناده إلى علقمة بن نضلة قال: «كانت الدور على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر وعمر وعثمان – رضي الله تعالى عنهم – ما تباع ولا تكرى، ولا تدعى إلى السوائب» . وأخرجه ابن ماجه – رحمه الله – أيضا، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد بن أبي حسين، عن عثمان بن أبي سليمان عن علقمة بن نضلة قال: «كانت الدور والمساكن حين توفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبو بكر وعمر وعثمان وما تدعى رباع مكة إلا السوائب، من احتاج سكن، ومن استغنى أسكن» . وكذلك رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" و "مسنده" ، ومن طريقه رواه الطبراني في "معجمه" والدارقطني في "سننه" ، ورواه أبو الوليد محمد بن عبد الله الأزرقي في كتابه "تاريخ مكة" : حدثني جدي أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقي، حدثنا يحيى بن سليم، عن عمر بن سعيد بن أبي حسين، عن عثمان بن أبي سليمان عن علقمة بن نضلة قال: "«كانت الدور والمساكن بمكة على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وأبي بكر وعمر وعثمان – رضي الله عنهم – ما تكرى ولا تباع ولا تدعى إلا السوائب، من احتاج سكن ومن استغنى أسكن» ." قال يحيى – رحمه الله: فقلت لعمر إنك تكري قال: قد أحل الميتة للمضطر إليها.

Mas'alah: What are the sunnah acts of Hajj?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=217)

(وأما سننه) فطواف القدوم والرمل فيه أو في الطواف الفرض، والسعي بين الميلين

الأخضرين، والبيتوتة بمنى في ليالي أيام النحر، والدفع من منى إلى عرفة بعد طلوع الشمس، ومن مزدلفة إلى منى قبلها كذا في فتح القدير. والبيتوتة بمزدلفة سنة والترتيب بين الجمار الثلاث سنة هكذا في البحر الرائق.

Mas'alah: Is it better to perform Hajj walking or riding?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=218)

الحج راكبا أفضل وعليه الفتوى كذا في السراجية في المتفرقات، وفي النوازل والمختارات الطريق إن كان قريبا فالأفضل أن يحج ماشيا، وإن كان بعيدا فالأفضل أن يحج راكبا، كذا في التتارخانية في المتفرقات.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on a donkey and what supplication is said when mounting?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=218)

ويكره الحج على الحمار، والجمل أفضل كذا في فتاوى قاضي خان في المتفرقات وإذا ركب الدابة يقول بسم الله والحمد لله الذي هدانا للإسلام وعلمنا القرآن، ومن علينا بمحمد – صلى الله عليه وسلم – الحمد لله الذي جعلني في خير أمة أخرجت للناس سبحان الذي سخر لنا هذا، وما كنا له مقرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the difference between a pillar, an obligatory act, and a sunnah in Hajj?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=218)

ثم الركن لا يجزئ عنه البدل، ولا يتخلص عنه بالدم إلا بإتيان عينه، والواجب يجزئ عنه البدل إذا تركه، ولو ترك السنن والآداب فلا شيء عليه وقد أساء كذا في شرح الطحاوي.

Mas'alah: What is the section on miscellaneous Hajj rulings?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=233)

(فصل في المتفرقات)

Mas'alah: What are the rulings on performing Hajj or Umrah on foot (mashyan)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=261)

يحج أو يعتمر ماشيا ثم إذا حج أو اعتمر ماشيا متى يبدأ بالمشي ومتى يترك المشي؟ . ففي الحج يترك المشي متى طاف للزيارة وفي العمرة متى طاف وسعى وفي البداءة اختلف المشايخ بعضهم قالوا يمشي من حيث يحرم، ومنهم من قال: يمشي حين يخرج من بيته، كذا في المحيط وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضي خان فلو ركب أراق دما وكذا إذا ركب في أكثره وإن ركب الأقل يجب عليه بحسابه من الدم وفي الأصل خيره بين الركوب والمشي قالوا: والصحيح هو الأول، كذا في التبيين

Mas'alah: What is the ruling on vowing multiple Hajj pilgrimages in one year?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=261)

ولو قال: لله علي حجتان في هذه السنة كان عليه حجتان وكذا لو قال علي عشر حجج في هذه السنة كان عليه عشر حجج في عشر سنين وكذا لو أوجب على نفسه مائة حجة لزمته، ولو قال: لله علي نصف حجة قال محمد - رحمه الله تعالى: تلزمه حجة كاملة، وكذا لو قال: لبيك بحجة لا أطوف فيها طواف الزيارة ولا أقف فيها بعرفة تلزمه حجة كاملة، كذا في فتاوى قاضي خان إذا قال لله علي ثلاثون حجة فأحج ثلاثين نفسا في سنة واحدة فإن مات قبل أن يجيء وقت الحج؛ جاز الكل، وإن جاء وقت الحج وهو حي قادر على الحج؛ بطلت حجة واحدة وعلى هذا كل سنة تجيء، كذا في المحيط.

Mas'alah: When does a non-Muslim's hajj or prayer testimony make him a Muslim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=767)

لا يحكم بإسلامه في ظاهر الرواية وروى داود بن رشيد عن محمد - رحمه الله تعالى - إن حج البيت على الوجه الذي يفعله المسلمون بأن رأوه تهيأ للإحرام، ولبى وشهد المناسك مع المسلمين يكون مسلما، وإن لم يشهد المناسك أو شهد المناسك، ولم يحج لم يكن مسلما، ولو شهد واحد، فقال: رأيته يصلي في المسجد الأعظم في جماعة، وشهد آخر رأيته يصلي في مسجد كذا تقبل شهادتهما ويجبر على الإسلام كذا في فتاوى قاضي خان ولم يقتل كذا في المحيط.

Mas'alah: Is it disliked to recite Quran during tawaf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2550)

وتكره قراءة القرآن في الطواف، كذا في الملتقط.

Mas'alah: What is the fifth section on Hajj about?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3119)

الفصل الخامس في الحج] (الفصل الخامس في الحج)

Mas'alah: Is the killing of a fellow pilgrim a valid excuse for abandoning Hajj?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3169)

(قتل) بعض الحاج عذر في ترك الحج.

Mas'alah: What are miscellaneous rulings related to Hajj?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=243)

مسائل منثورة

Mas'alah: Is a debtor prevented from driving a sacrificial animal?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=910)

ولا يمنع من أن يسوق بدنة" تحرزا عن موضع الخلاف، إذ عند عبد الله بن عمر رضي الله عنه لا يجزئه غيرها وهي جزور أو بقرة.

Mas'alah: How are objections to the vow of walking during Hajj answered?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1215)

وأجيب عن الأول بأن له أصلا وهو أن المكي الفقير إذا لم يملك الزاد والراحلة وأمكنه المشي إلى عرفات وجب عليه الحج ماشيا. وعن الثاني بأن أبا حنيفة ما كره المشي مطلقا وإنما كره الجمع بين

Mas'alah: What is the ruling on residing in Makkah after Hajj?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=160)

(قوله ثم يعود إلى أهله) في هذا إشارة إلى كراهة المجاورة وقد صرح به في المستصفى فقال تكره المجاورة بمكة عند أبي حنيفة لخوف الملل وقلة الحرمة وسقوط الهيبة وخوف الوقوع في

Mas'alah: What is the definition of al-Khayf?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=415)

(ذكر الغريب): الخيف: ما ارتفع عن الوادي وانحدر عن الجبل. والله أعلم.

Mas'alah: What is the reward for a complete and accepted Hajj?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=708)

فهذا بيان تمام الحج الذي أراده رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقوله «من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»، وقال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»

Mas'alah: Does hiring out camels for Hajj invalidate one's own Hajj?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3154)

وعن أبي أمامة قال: «قلت لعبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - إني أكري إبلي إلى مكة أفتجزيني من حجتي؟ فقال: ألست تلبي وتقف وترمي الجمار؟ قلت: بلى قال: سأل رجل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عما سألتني عنه فلم يجبه حتى أنزل الله تعالى {ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم} [البقرة: 198] فقال: - صلى الله عليه وسلم - أنتم حاج».

Mas'alah: Does engaging in trade during Hajj diminish the reward of pilgrimage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3155)

ثم فيه دليل أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان ينتظر نزول الوحي في بعض ما يسأل عنه؛ فإنه أخر جواب هذا السائل حتى نزلت الآية، ثم بين له أنه لا نقصان في

الحج وأهل الحديث يروون أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سئل عن التجارة في طريق الحج ولما كان إكراء الإبل في معناه روى ابن عمر - رضي الله عنهما - الحديث فيه وعلى هذا قلنا الرستاقي إذا دخل المصر يوم الجمعة لشراء الدهن واللحم وشهد الجمعة فهو في الثواب، والذي لا شغل له سوى إقامة الجمعة سواء؛ لأن مقصود المسلم إقامة العبادة فيما سوى ذلك يكون تبعا له ولا يتمكن نقصان في ثواب العبادة

Mas'alah: What is the ruling on hiring oneself for Hajj and reducing the fee?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3155)

وإن سعيد بن جبير - رضي الله عنه - قال: أتى رجل إلى ابن عباس - رضي الله عنهما - فقال: إني أجرت نفسي من قوم وحططت لهم من أجري أفيجزيني من حجتي؟ فقال ابن عباس - رضي الله عنهما - هذا من الدين قال الله تعالى {ليس عليكم جناح} [البقرة: 198] الآية وإنما أشكل على هذا السائل ما أشكل على الأول وكأنه بلغه الحديث الذي قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للذي استؤجر بدينارين للخروج مع المجاهد «وإنما لك دينارك في الدنيا والآخرة» فظن مثله في الحج وحط بعض الأجر به ليرتفع به نقصان حجه فإن الحط إحسان وانتداب إلى ما ندب في الشرع ومثله مشروع جبر النقصان الفرائض كالنوافل فأزال ابن عباس - رضي الله عنهما - إشكاله وبين أنه لا نقصان في حجه ولم يأمره بالكف عن حط الأجر، وإن كان حجه بدونه تماما؛ لأن المنع من البر والإحسان لا يحسن، وهو على ما أفتى به ابن عباس - رضي الله عنهما - بخلاف حال من استؤجر للخروج مع المجاهد؛ فإنه خرج ليخدم غيره لا ليباشر الجهاد وهذا خرج ليباشر أعمال الحج ويخدم في الطريق غيره فكان

هذا تبعا لا يتمكن به نقصان

Mas'alah: What is the principle that the affairs of Muslims are interpreted according to what is customary?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=564)

ومعنى آخر أشار إليه محمد رحمه الله في «الكتاب» : فقال: إن أمور المسلمين محمول على المتعارف والمعتاد فيما بين الناس، والمتعارف المعتاد فيما بين الناس أن المقيم يقوم إلى الثالثة والمسافر لا يقوم إلى الثالثة، إلا إذا كان مقتديا بالمقيم، استشهد محمد رحمه الله بمن أحرم بشيئين، ثم نسيهما، فلم يدر أحجان أم عمرتان؟ يجعل قارنا بحجة وعمرة ولا يجعل قارنا بحجتين، ولا بعمرتين حملا لأمره على الصلاح على المعنى الأول فإن الجمع بين الحج والعمرة صحيح مندوب إليه شرعا والجمع بين الحجتين والعمرتين ممنوع عنه فجعل قارنا حملا لأمره على الصلاح، وعلى المعنى الثاني يجعل قارنا بحجة وعمرة حملا لأمره على المتعارف؛ لأن المتعارف فيما بين الناس الجمع بين حجة وعمرة لا الجمع بين حجتين أو عمرتين، فكذا ها هنا.

Mas'alah: What is the third section on teaching the rituals of Hajj?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=932)

الفصل الثالث: في تعليم أعمال الحج

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform Hajj in the months of Hajj made outside those months?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1002)

ابن سماعة عن أبي يوسف: رجل قال وهو في غير أشهر الحج: لله علي حجة في أشهر الحج، فمات قبل أن يجيء لم يجب عليه شيء، وإن قال: وهو في غير أشهر الحج، فالحجة واجبة عليه من قبل أنه أوجبها على نفسه الساعة، فإذا قال: في أشهر الحج، فكأنه قال: إذا جاء فلان.

Mas'alah: When does the walking end for a person who vows to walk in Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1002)

أما الترك: ففي الحج يترك المشي متى طاف الزيارة؛ لأن الحج ينتهي بطواف الزيارة، فينتهي المشي أيضا بطواف الزيارة، وفي العمرة يترك المشي متى طاف وسعى.

Mas'alah: When does a person who vows to walk begin walking: from ihram or from leaving home?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1002)

وفي «البداية» : اختلف المشايخ، بعضهم قالوا: يمشي من حين يحرم؛ لأنه التزم الحج ماشيا، فإنما يلزمه المشي متى أخذ في أفعال الحج، وإنما يصير أخذ في أفعال الحج

متى أحرم، ومنهم من قال: يمشي حين يخرج من بيته؛ لأن المشي من بيته من أفعال الحج؛ لأنه لا يتوصل إلى الأعمال إلا به.

Mas'alah: What is the ruling if the crescent of Dhul-Hijjah is unclear and people complete Dhul-Qa'dah as thirty days?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1005)

وذكر الكرخي رحمه الله: إذا التبس على الناس هلال ذي الحجة، فأكملوا عدة ذي القعدة ثلاثين يوما، ووقفوا في اليوم التاسع من ذي الحجة ثم تبين أن اليوم الذي كان وقوفهم صحيحا وحجهم تاما استحسانا، والقياس: أن لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling if the imam rejects testimony about the crescent and stands at Arafah on the wrong day?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1005)

وفي «المنتقى» : عمرو بن أبي عمرو عن محمد رحمه الله: إذا قيل الحجاج بريدون، فأبصر بعضهم هلال ذي الحجة، فرد الإمام شهادتهم، وعد الإمام ذا القعدة ثلاثين يوما، ووقف يوم التاسع بعرفة وهو اليوم العاشر في شهادة الشهود، ووقف الشهود معه، فحجهم تام، هم وغيرهم في الحج سواء، وإن استيقنوا أن هذا اليوم يوم النحر. ولو أن هؤلاء الشهود بعدما رد الإمام شهادتهم وقفوا بعرفات على ما رأوا عليه الهلال قبل وقوف الإمام بيوم ولم يقفوا مع الإمام من الغد، فقد فاتهم الحج، وعليهم أن يحلوا

بعمرة، وعليهم الحج من قابل.

Mas'alah: Is it better to perform a second Hajj or give charity after having performed Hajj once?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1007)

إذا حج الرجل مرة، ثم أراد أن يحج مرة، فالحج مرة أخرى أفضل له أم الصدقة، فالمختار أن الصدقة أفضل له؛ لأن نفع الصدقة يعود إلى الفقير، ونفع الحج يقتصر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on going for Hajj when one's father objects?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1007)

في «العيون» : إذا أراد الرجل أن يخرج إلى الحج وأبوه كاره، فإن كان الأب مستغنيا عن خدمته لا بأس بذلك؛ وإن لم يكن مستغنيا لا يسعه الخروج.

Mas'alah: What is the ruling on going for Hajj when one's dependents object?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1007)

وذكر في «السير الكبير» إذا كان لا يخاف عليه لذلك الضيعة فلا بأس بالخروج،

وكذلك إن كره خروجه زوجته وأولاده ومن سواهم ممن يلزمه نفقتهم، وهو لا يخاف الضيعة عليهم، فلا بأس بأن يخرج، ومن لا يلزمه نفقته لو كان حاضرا، فلا بأس بالخروج مع كراهيته، وإن كان يخاف الضيعة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on preventing a beardless son from going to Hajj?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1007)

وذكر في «فتاوى أبي الليث» : إذا كان الابن أمردا صبيح الوجه فلا بأس أن يمنعه عن الخروج حتى يلتحي، وإن لم يكن كذلك إلا أن أبواه يحتاجان إلى النفقة، ولا يمكنه أن يخلف لهما نفقة كاملة، أو يمكنه إلا أن الغالب هو الخوف في الطريق، فلا يخرج مع كراهيته، وإن كان الغالب هو السلامة، فلا بأس بالخروج.

Mas'alah: What is the meaning of the Greater Hajj (al-Hajj al-Akbar)?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=337)

في الحج الأكبر عن ابن عباس قال: خطب النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع

فقال: "إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض وإن السنة اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم ثلاثة ولاء ذو القعدة وذو الحجة والمحرم والآخر رجب الذي بين جمادي وشعبان" . وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: كانت العرب يجعلون

عاما شهرا وعاما شهرين فلا يصيبون الحج في أيام الحج إلا في كل خمس وعشرين سنة وهو النسئ الذي ذكر في القرآن فلما حج أبو بكر بالناس وافق ذلك العالم الحج فسماه الله الحج الأكبر وحج رسول الله صلى الله عليه وسلم من العام المقبل فاستقبل الناس الأهلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض" ففيه ما دل على استدارة الزمان حتى صار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض وفيه المعنى المراد بقوله تعالى: {يوم الحج الأكبر} أن الأكبر نعت للحج لا لما سواه مما قال بعضهم أنه يوم النحر متشبثا بما روى عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال: لما كان ذلك اليوم خطب صلى الله عليه وسلم وفيها "أي يوم يومكم هذا؟" قال: فسكتنا حتى رأينا أن يسميه بغير اسمه ثم قال: "أليس يوم النحر الأكبر؟" . وبما روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته يومئذ قال: "إن يوم الحج الأكبر يوم النحر" لكن معنى الحديثين هو معنى حديث عبد الله ابن العاص ويوم الحج الأكبر نعت للحج لا لليوم حتى يتفق معا في هذه الآثار وقال بعضهم: يوم الحج الأكبر يوم عرفة متمسكا فيه بقول ابن أبي أوفى فإن قيل قد قال أبو هريرة: بعثني أبو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ويوم الحج الأكبر يوم النحر والحج الأكبر الحج وإنما قيل الحج إلا كبر من أجل قول الناس الحج الأصغر وقد رويتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك. قلنا: أما قوله صلى الله عليه وسلم: "أن يوم الحج الأكبر يوم النحر" يحتمل أن يكون لا كبر فيه نعتا للحج لا لليوم ويكون موافقا لحديث ابن العاص وأما

قوله: قيل: الحج الأكبر من أجل قول الناس فلا يدري ما هو ولا عمن حكى ذلك ويحتمل أن يكون من كلام الزهري فإنه كان يخلط كلامه بالحديث ولذلك قال له موسى بن عقبة أفصل كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم من كلامك. وإذا كان

يحتمل ما ذكرنا كان ما رواه ابن العاص من حقيقة المعنى في ذلك أولى منه وهو المعقول إذ قد كان الحج بعد استدارة الزمان رجع إلى شهر بعينه يجري عليه حج الناس فكان ذلك أما ما لهم لأن الأكبر من الحج هو الذي يرجع إليه غيره من الحج الذي يكون بعده إلى يوم القيامة في قدوة أهله بما فيه.

Mas'alah: Does Hajj expiate major and minor sins?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=544)

تتميم: ظاهر قوله- صلي الله عليه مسلو: (من حج ولم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه) رواه البخاري وقوله كما في مسلم: (الإسلام يهدم ما كان قبله والهجرة تهدم ما كان قبلها والحج يهدم ما كان قبله) يقتضي أن الحج يكفر الصغائر والكبائر ولو من حقود العباد وقد التزموا ذللت في الحربي فقالوا: لو قتل وأخذ المال فأحرزه بداره ثم أتعلم لم يؤاخذ بشيء من ذلك لكن قال الأكمل: في (شرح المشارق)

Mas'alah: What are the rulings on the validity and invalidity of Hajj?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=211)

صحة الحج وفساده

Mas'alah: Is hajj analogous to wudu regarding order of actions?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=145)

404 – قالوا: عبادة تجمع أفعالا نفلا وفرضا، كالحج.

Mas'alah: Why is order not obligatory in hajj in the same way as in wudu?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=145)

405 – قلنا: لا نسلم وجب الترتيب في الحج، وإنما لا يوجد وقت الركن إلا بعد تقدم ما قبله، ولهذا لو وقف بعرفة لم يجز أن يطوف في بقية الليل؛ لعدم الوقت، ثم المعنى في الحج أن الترتيب يقع في سننه، فجاز في فرائضه، ولما لم يقع الترتيب في

Mas'alah: What is the analogy between prayer and circumambulation regarding the Kaaba's structure?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=667)

2862 – ولأن البيت يتعلق به حكمان: صلاة وطواف، فإذا لم يعتبر في جواز أحدهما البناء بحال، فكذلك الآخر.

Mas'alah: Do rulings related to the Kaaba depend on its physical structure?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=667)

2863 – ولأن الأحكام المتعلقة بالبيت لا يقف ثبوتها على البيان؛ بدلالة منع الجنب من دخوله، ويحرم الاصطياد فيه.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on a disbeliever entering the Sacred Mosque?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=767)

3351 - وقال الشافعي: لا يجوز له دخول الحرم ولا المسجد الحرام، ويجوز له دخول سائر المساجد إذا أذن له في دخولها.

Mas'alah: How is the Quranic verse prohibiting polytheists from the Sacred Mosque interpreted?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=768)

3355 - والجواب: أن المراد بالآية قرب الحرم على طريق الحج والعمرة، والدليل عليه ما روي أن هذه الآية لما نزلت أنفذ النبي - صلى الله عليه وسلم - فنودي: ألا لا يطوفن بالبيت مشرك ولا عريان، ولم يقل: ولا يدخلن المسجد مشرك. فدل على أن القرب الذي اقتضته الآية هو القرب على وجه الإحرام، ويدل على ذلك قوله تعالى: {وإن خفتم عيلة} وهو إنما خافوا ذلك إذا منعت العرب من الحج

والعمرة؛ لما في ذلك من انقطاع المواسم. 3356 - ولا يقال: إن المنع لو كان لأجل الإحرام لقال: لا يقربوا عرفات؛ لان الوقوف هو الركن المقصود الذي يفوت الحج بفواته؛ وذلك لأن النهي جمع بين الحج والعمرة، والمنع من الحرم منع من الأمرين؛ لأن المعتمر والحاج لابد له من دخوله، والمنع من عرفات منع من الحج وليس بمنع من العمرة؛ لأن المعتمر لا يحتاج إلى عرفات، فلو ذكر ذلك لاحتاج إلى ذكر الحرم، فاقتصر على الحرم الذي يمنع به الأمران. 3357 - ويجوز أن تحمل الآية على عبدة الأوثان من العرب، أنهم منعوا من دخول الحرم؛ لأن قتلهم واجب، وعندنا أن من دخل

الحرم امتنع قتله، فيجوز أن يكون منعوا بهذه الآية. ***

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of al-Ala ibn al-Hadrami regarding the stay of the Muhajir in Makkah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=877)

3784 - احتجوا: بما روي أن عمر بن عبد العزيز سأل جلساءه: ماذا سمعتم في مقام المهاجر بمكة؟ فقال السائب بن يزيد: حدثني العلاء بن الحضرمي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا) ، فحرم عليهم المقام بمكة، وقدر لهم ثلاثة أيام، فلو كانت المدة خمسة عشر لم يقدر لهم الثلاثة؛ لأنه أراد التخفيف عليهم، فكان زيادة المدة أخف.

Mas'alah: What is the ruling on one who enters ihram for Umrah during the days of Tashriq?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=984)

4261 - قلنا: يبطل بمن أحرم بالعمرة في أيام التشريق. * * *

Mas'alah: How does the ruling on combining wealth for hajj compare to zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1188)

5183 - قلنا: علة الفرع تبطل بالحج؛ لأن ماله يبني على ماله في إيجاب الحج، ولا يبني على مال غيره.

Mas'alah: What is the comparison between Hajj and fasting regarding validity with absolute intention?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1432)

6366 - فإن قيل: الحج أوكد في باب البقاء، بدلالة: أنه يمضي في فاسده فلذلك صح بمطلق النية. ولما ضعف الصوم حتى لا يمضي في فاسده، فلم يصح فرضه بمطلق النية.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of ihram despite its invalidity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1432)

6368 - فإن قيل: الإحرام ينعقد مع الفساد.

Mas'alah: Is hajj more emphatic than fasting because ihram can be unspecified?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1433)

6370 - قالوا: الحج ينعقد الإحرام به مطلقا، لا ينوي حجة ولا عمرة ثم تصرفه إلى أحدهما، فدل على أنه آكد من الصوم الذي لا ينعقد إلا عن معنى واحد.

Mas'alah: Why can ihram be left unspecified while fasting cannot?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1433)

6371 – قلنا: إنما يصح ذلك لأنه يصح جمعهما، فالإحرام يصح أن يقع مبهما ثم يتعين، ولا يصح أن يجتمع فرض الصوم ونفله، فلم يصح أن يدخل فيه مبهما ثم يعينه.

Mas'alah: Why does the obligatory hajj not require specifying intention?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1433)

6372 – ولأنه زمان لا يجوز أن يؤدي فيه غير فرضه لمن وجب عليه، فلم يفتقر فرضه إلى تعيين النية، كالطواف. أو نقول: إنه مستحق العين، بدلالة أنه فرض لا يجوز تقديمه على وقته ولا تأخيره عنه، أو لا يصح في وقته عبادة من جنسه، فصار كالطواف للزيارة.

Mas'alah: Can Hajj be performed in two consecutive years without another Hajj in between?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1475)

6591 – فإن قيل: الحج في سنتين لا يتخلل بينهما حجة أخرى، وهما عبادتان.

Mas'alah: What is the response regarding the authenticity of the concession for fasting during Tashriq?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1517)

6774 – قلنا: رواه يحيى بن سلام عن شعبة، وهو ضعيف. ثم هذا الخبر يفيد الإباحة وما ذكرناه يفيد الحظر، فكان أولى. ولأن ما ذكرناه أكثر رواة وأشهر. ولأن بيانه وقع

عاما، فهو أولى مما لا يساويه في البيان، وكذلك الجواب عن حديث الزهري عن عروة بن الزبير قال: قالت عائشة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم لم يرخص رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأحد في صيام أيام التشريق إلا لمتمتع أو محصر. على أنه رواية

عبد الغفار بن القاسم، عن الزهري، وأخطأ في إسناده. وقد ذكر ابن المنذر عن ابن عمر، وعائشة، (أنه يصوم الثلاثة من حين يهل بالحج إلى يوم عرفة) فلولا أنهما عرفا نسخ الرخصة، لم يعتقدا خلاف ذلك، وعلى أن عليا – رضي الله عنه – يقول: (لا يجوز صيامها عن المتعة) . * * *

Mas'alah: How does the ruling on Hajj compare to fasting in ambiguous months?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1526)

يوم التروية لم يجز، فالحج والصوم سواء.

Mas'alah: What is the ruling on permissibility during ambiguity in Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1526)

6803 – فإن قالوا: في الحكم فوجب أن يجوز فيها حال الاشتباه ما لا يجوز في غيرها.

Mas'alah: What is the objection regarding the inability to exit Hajj compared to fasting?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1538)

6854 – فإن قيل: الحج لا يقدر على التحلل منه، والصوم بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on continuing Hajj when obligation is uncertain?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1546)

6894 – فإن قيل: لو صح هذا، لم يجب المضي على الحج إذا دخل على أنه عليه.

Mas'alah: What is the section heading for the Book of Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1597)

موسوعة القواعد الفقهية المقارنة المسماة التجريد كتاب الحج

Mas'alah: Does the Prophet's silence about his estate indicate permissibility of Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1613)

7208 – قلنا: الوجوب عندهم لا يكون إلا في تركة، ولم يسأل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن تركته، فعلم أنه أراد الجواز وشبهه بالدين في الجواز؛ لأن الشبه لا يقتضي الاشتراك من كل الصفات.

Mas'alah: What is the argument regarding the permissibility of annulling Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1628)

7291 - فإن قيل: لا نسلم لكم جواز الفسخ.

Mas'alah: Was the annulment of Hajj to Umrah specific to the Companions?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1628)

7293 - قلنا: هذا غلط، وروى ربيعة عن [الحارث بن بلال] بن الحارث عن أبيه قال: قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا أو لمن بعدنا؟ قال: بل لنا وعن أبي ذر

Mas'alah: Is it permissible to annul ihram for another Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1629)

7295 - قلنا: إذا ثبت جواز فسخ الإحرام بعمرة للتخفيف والتسهيل، ومخالفة المشركين، جاز فسخة بحجة أخرى ليقع الفعل مستحقا عن مكروه.

Mas'alah: What is the analogy between annulling prayer and annulling Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1629)

7296 - ألا ترى: أن فسخ الصلاة [إذا] جاز بنقل جاز بفريضة فهذا من حيث الاستدلال، وأما من حيث النقل، فهذا الخبر قد اقتصر على فسخ الحج بحج والخبر

الآخر اقتضى فسخه بعمرة، فبينا جميعا بالنقل وكذلك قوله: (حج عن نفسك) كما يقال للمصلي: صل بمعنى انو على صلاتك.

Mas'alah: What is the meaning of completing Hajj from one's home according to Ali?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1666)

7558 - وقول علي - رضي الله عنه: (إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك) ، لا يدل على ما قالوا؛ لأن هذا المعنى إذا لم يكن واجبا، فكأنه قال: الإتمام المراد بالآية هو استحباب فعل الإحرام على وجه كذا، والإتمام قد يكون بصفة مستحبة، فكيف يحمل هذا على وجوب الابتداء؟

Mas'alah: How many Umrahs did the Prophet perform?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1678)

7620 - ويدل عليه: ما روى ابن عباس قال: (اعتمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أربع عمر: عمرة الجحفة، وعمرته من العام المقبل، وعمرته بالجعرانة، وعمرته مع حجته، وحج حجة واحدة) . ذكره الطحاوي.

Mas'alah: How many Umrahs did the Prophet perform according to Aisha?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1678)

7621 – وذكر أبو داود عن عائشة رضي الله عنهما قالت: (اعتمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثلاث عمر سوى عمرته التي قرنها بحجة الوداع) .

Mas'alah: Why is the analogy to Hajj rituals more appropriate for this ruling?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1838)

8552 – ثم الأصول إذا انقسمت: كان اعتبار مسألتنا بما ذكرنا أولى؛ لأنا بينا: أن في جنسها ما يقوم البدل عنه مقام جميعه، فأولى في مثله الخلاف أن يقوم مقام بعضه.

Mas'alah: What is the ruling on staying at al-Muhassab?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1931)

مسألة 494 حكم نزول المحصب 9055 – قال أصحابنا: نزول المحصب سنة.
9056 – وقال الشافعي: إن شاء نزل فيه، وإن شاء لم ينزل فيه.

9057 – لنا: ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما (أنه صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء، ثم هجع بها هجعة، ثم دخل مكة، وزعم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يقول ذلك) . 9058 – وروى ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة – رضي الله عنه – (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما أراد أن ينفر من منى، قال: نحن نازلون غدا إن شاء الله بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر) ، ومعنى ذلك: أن بني كنانة وقريشا اجتمعوا بالمحصب، فتحالفوا أن لا يخالطوا بني

هاشم، ولا يزوجوهم حتى يسلموا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وما أخبره عليه الصلاة والسلام، أنه يفعله في حال النسك مخالفة للكفار، فهو نسك، كدفعه من عرفة بعد غروب الشمس. 9059 – احتجوا: بما روي عن ابن عباس – رضي الله عنه: أنه قال: إنما هو منزل. وقالت عائشة رضي الله عنها: (إنما نزل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المحصب؛ ليكون أسمح لروحه وليس بسنة، من شاء نزل، ومن شاء لم ينزل) . وروى سليمان بن يسار قال: قال أبو رافع: (لم

يأمرني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أنزله، ولكن ضربت قبته، فنزله)، يعني: بالأبطح. 9060 – قلنا: أما قول ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما، فمعارض بقول ابن عمر؛ ولأنها ظنت ذلك وكذلك أبو رافع، وقد بينا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قصد النزول فيه وأخبر أنه يفعل ذلك مخالفة لأهل الشرك. * ... * ... *

Mas'alah: Did the Prophet himself name the Umrah of the seventh year as Umrah al-Qada?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2108)

10075 – فإن قيل: ليس [معناه] أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سماها بذلك، وإنما هذا شيء سماها به الفقهاء.

Mas'alah: What is the evidence for the name Umrah al-Qada from the Companions?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2109)

10076 – قلنا: روي ذلك عن عائشة وابن عباس (رضي الله عنهما) حين عدد عمرة النبي – صلى الله عليه وسلم –، وهي مذكورة في كتب المغازي في عمرة القضاء.

Mas'alah: Was the Umrah al-Qada actually the obligatory Umrah of Islam?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2109)

10077 – فإن قيل: إنما قضاها لأنها كانت عمرة الإسلام.

Mas'alah: When does one not have to make up a missed voluntary pilgrimage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2109)

10079 – قالوا: تحلل من إحرام لم يتخلله ما يوجب القضاء، فلم يجب عليه القضاء. أصله: إذا أكمل الأفعال، وعكسه الفائت.

Mas'alah: What is the analogy for the obligation to make up a voluntary pilgrimage when one exits ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2109)

10083 – قالوا: فعل أباح التحلل منه صلاح الوقت له، فوجب أن لا يجب

Mas'alah: What is the objection regarding exiting hajj versus exiting prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2126)

10183 – فإن قيل: بالتحلل من الصلاة يتخلص من الأذى، والحج بخلافه.

Mas'alah: What is the analogy between exiting ihram and using perfume or wearing stitched clothes?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2126)

10186 – ولأن التحلل معنى يمنعه الإحرام، فجاز أن يباح بسبب من جهة الله تعالى من غير اشتراط، كالطيب، ولبس المخيط، وقتل الصيد.

Mas'alah: What is the hadith of Duba'ah regarding stipulating a condition in hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2126)

10187 – احتجوا: بما روي، (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مر بضباعة، وهي شاكية، فقال: أتريدين الحج؟، قالت: نعم، قال: (فحجي واشترطي، وقولي: محلي حيث حبستني) .

Mas'alah: What is the ruling on marking sacrificial animals (ish'ar)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2151)

مسألة 558 حكم إشعار البدن 10341 – قال أبو حنيفة: يكره الإشعار. 10342 – وقال الشافعي: هو سنة في سنامها الأيمن. 10343 – لنا: نهيه عليه الصلاة والسلام عن تعذيب الحيوان، وعن إيلام الحيوان. وروي أنه عليه [الصلاة] والسلام (نهى عن

المثلة،) وهو أن

يصنع بالحيوان ما يصير به مثلا. 10344 - فإن قيل: النهي عن المثلة كان أولا، وقد أشعر بعده. 10345 - قلنا: قال جابر: (ما خطبنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا نهانا فيها عن المثلة) ، وقد خطب بعد حجة الوداع. 10346 - ولأن ما لا يجوز أن يفعل بالحيوان قبل الإحرام لم يجز فيه، كقطع الأعضاء. 10347 - ولأن الإحرام ما يبني في تحريم ما كان مباحا، فأما أن يبيح ما كان محظورا قبله؛ فلا. 10348 - ولأنها إيلام لا يسن في الأضحية؛ أصله: الجرح في غير سنام. 10349 - احتجوا: بحديث ابن عباس، (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى الظهر بذي الحليفة، ثم دعا ببدنة فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، ثم سلب الدم عنها بيديه وقلدها) . 10350 - قلنا: خبرنا عموم متفق على استعماله، وهذا خصوص مختلف في استعماله، فكان أولى.

Mas'alah: What is the ruling on the communal nature of Mina and Mecca for pilgrims?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2591)

12883 - ولهذا استدل أصحابنا بقوله تعالى: {وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا} ، فلو لم تكن مواضع نزولهم غير مملوكة عليهم ولا ممنوع منها لم يكن أن يكون قضى به، ولهذا منع النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يحل له ظل بيت، وقال: (منى مناخ لمن سبق) ؛ لأن الناس يحتاجون إلى حضورها لأداء المناسك، فسوى بينهم فيها، وهذا موجود في مكة.

Mas'alah: What is the ruling on the sanctity of the Haram and the Sacred Mosque?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2592)

12886 - واحتج بقوله تعالى: {والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء} الآية. والمسجد اسم للحرم؛ قال ابن عباس - رضي الله عنهم: (الحرم كله مسجد) ، وقال الله سبحانه: {سبحان الذي أسرى بعبده ليلا} ، الآية، والمراد به: بيت خديجة [رضي الله عنها] . وقال تعالى: {فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا} . [وقال] تعالى: {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} .

Mas'alah: What is the ruling on the sanctity of the Haram and the Sacred Mosque?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2592)

12889 - ولأنه تعالى قال: {ومن يرد فيه بإلحاد بظلم} ، وهذا الحكم

يتعلق بالحرم ولا يختص بالمسجد.

Mas'alah: What is the distinction between Makkah and Madinah regarding the permissibility of selling properties?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2595)

12909 - قلنا: المدينة بلدة يجوز دخولها بغير إحرام، فكان فيها ما يجوز بيعه] ، ومكة بخلافه. * * *

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'The days of Mina are three days'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5192)

25267 - قالوا: قال النبي - صلى الله عليه وسلم: (أيام منى ثلاثة أيام) ، والمراد بها يومان وبعض الثالث، وبين أن يقيم ثلاثة أيام ويبقى الرابع بقوله: أيام منى ثلاثة أيام، يقتضي التي ثبت فيها المقام لمن لم يتعجل).

Mas'alah: Is the sanctity of the Ka'bah equal to that of other mosques?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5585)

27124 - ولأن هذا المعنى الذي ذكروه موجود في جميع المساجد، وقد علمنا قطعا أن الكعبة حرمتها ليست كسائر المساجد.

Mas'alah: What is the analogy between the sanctity of the Ka'bah and the sanctity of the Prophet?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5585)

27125 - ولأن الله تعالى خص هذه البقعة (بالفضل) كما (خص) (- صلى الله عليه وسلم -) على سائر الناس، فمن قال إن المنع في الكعبة كالمنع في غيرها فهو كمن قال إن تحريم (- صلى الله عليه وسلم -) (كتحريم) قتل غيره.

Mas'alah: What is the ruling on preferring separation between three or not in Hajj?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=415)

والذي يظهر أن الاختلاف في ترجيح الفصل بين الثلاث وعدمه بمنزلة الاختلاف في ترجيح القران، وترجيح التمتع، وترجيح الإفراد. ويكون الكل سائغا.

Mas'alah: What is the meaning of 'qurb al-nusra' versus 'qurb al-qaraba' in the context of khums?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1480)

قوله: (دل على أن المراد قرب النصرة لا قرب القرابة) .

Mas'alah: Does 'qurb al-nusra' require combination with 'qurb al-qaraba' for khums entitlement?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1480)

حقه أن يقول دل أن المراد قرب النصرة مع قرب القرابة، ولا يقول: لا قرب القرابة، فإن كل من كان ينصره من المهاجرين والأنصار له قرب النصرة لكن ليس له مع قرب النصرة، قرب القرابة، فلابد له من اجتماع قرب القرابة والنصرة.

Mas'alah: What is the interpretation of the verse on preventing polytheists from entering the Sacred Mosque?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2025)

قوله: (والآية محمولة على الحضور استيلاء واستعلاء أو طائفتين عراة كما كانت عادتهم في الجاهلية) . في الحمل على ذلك وحده نظر بدليل قوله تعالى بعد ذلك: {وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله} / فإن أهل مكة كانت معايشهم من

التجارات، وكان المشركون يأتونهم بالطعام ويتجرون فلما منعوا من دخول الحرم خافوا الفقرة وضيق العيش، فذكروا ذلك لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– فأنزل الله عز وجل: {وإن خفتم عيلة} أي فقرا وفاقة {فسوف يغنيكم الله من فضله} الآية، وإنزال وفد ثقيف في مسجد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لا يلزم منه جواز

Mas'alah: Why is the Sacred Mosque unique compared to other mosques?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2026)

دخولهم المسجد الحرام لأن الله تعالى خص المسجد الحرام بخصائص فاق بها سائر المساجد فلا يقاس على غيره فظهرت قوة قول الشافعي رحمه الله.

Mas'alah: What is the introduction to the Book of Hajj?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=440)

[كتاب الحج] [فصل في بيان فرضية الحج] كتاب الحج الكتاب يشتمل على فصلين: فصل في الحج، وفصل في العمرة أما فصل الحج: فالكلام فيه يقع في مواضع في بيان فرضية الحج وفي بيان كيفية فرضه، وفي بيان شرائط الفرضية وفي بيان أركان الحج، وفي بيان واجباته، وفي بيان سننه، وفي بيان الترتيب في أفعاله من الفرائض،

والواجبات، والسنن، وفي بيان شرائط أركانه، وفي بيان ما يفسده وبيان حكمه إذا فسد، وفي بيان ما يفوت الحج بعد الشروع فيه وفي بيان حكمه إذا فات عن عمره أصلا، ورأسا أما الأول: فالحج فريضة ثبتت فرضيته بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة

والمعقول. أما الكتاب: فقوله تعالى: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} [آل عمران: 97] ، في الآية دليل وجوب الحج من وجهين: أحدهما أنه قال {ولله على الناس حج البيت} [آل عمران: 97] ، وعلى: كلمة إيجاب والثاني أنه قال تعالى: {ومن كفر} [آل عمران: 97] قيل في التأويل: ومن كفر بوجوب الحج حتى روي عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه قال: أي ومن كفر بالحج فلم ير حجه برا، ولا تركه مأثما وقوله تعالى لإبراهيم - عليه الصلاة والسلام: {وأذن في الناس بالحج} [الحج: 27] أي: ادع الناس ونادهم إلى حج البيت، وقيل: أي أعلم الناس أن الله فرض عليهم الحج، دليله قوله تعالى: {يأتوك رجالا وعلى كل ضامر} [الحج: 27] وأما السنة: فقوله - صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلا» . وقوله - صلى الله عليه وسلم: «اعبدوا ربكم وصلوا خمسكم، وصوموا شهركم، وحجوا بيت ربكم، وأدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم تدخلوا جنة ربكم» . وروي عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: «من مات ولم يحج حجة الإسلام من غير أن يمنعه سلطان جائر، أو مرض حابس، أو عدو ظاهر، فليمت إن شاء يهوديا، وإن شاء نصرانيا، أو مجوسيا» . وروي أنه قال: «من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله الحرام فلم يحج، فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا» . وأما الإجماع: فلأن الأمة أجمعت على فرضيته. وأما المعقول: فهو أن العبادات وجبت لحق العبودية، أو لحق شكر النعمة إذ كل ذلك لازم في المعقول وفي الحج إظهار العبودية، وشكر النعمة، أما إظهار العبودية؛ فلأن إظهار العبودية هو إظهار التذلل للمعبود، وفي الحج ذلك؛ لأن الحاج في حال إحرامه يظهر الشعث، ويرفض أسباب التزين، والارتفاق، ويتصور بصورة عبد سخط عليه مولاه، فيتعرض بسوء حاله لعطف مولاه، ومرحمته إياه، وفي حال وقوفه بعرفة بمنزلة عبد عصى مولاه فوقف بين يديه متضرعا حامدا له مثنيا عليه مستغفرا

لزلاته مستقيلا لعثراته، وبالطواف حول البيت يلازم المكان المنسوب إلى ربه بمنزلة عبد معتكف على باب مولاه لائذ بجنابه. وأما شكر النعمة؛ فلأن العبادات بعضها بدنية، وبعضها مالية، والحج عبادة لا تقوم إلا بالبدن، والمال؛ ولهذا لا يجب إلا عند وجود المال وصحة البدن، فكان فيه شكر النعمتين، وشكر النعمة ليس إلا استعمالها

في طاعة المنعم، وشكر النعمة واجب عقلا، وشرعا، والله أعلم.

Mas'alah: Does performing Hajj establish a ruling of Islam?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1833)

ولو حج هل يحكم بإسلامه قالوا: ينظر في ذلك إن تهيأ للإحرام، ولبى وشهد المناسك مع المسلمين يحكم بإسلامه؛ لأن عبادة الحج على هذه الهيئة المخصوصة، لم تكن في الشرائع المتقدمة، فكانت مختصة بشريعتنا، فكانت دلالة الإيمان كالصلاة بالجماعة.

Mas'alah: What are the conditions for Hajj to be evidence of Islam?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1833)

وإن لبى ولم يشهد المناسك، أو شهد المناسك، ولم يلب لا يحكم بإسلامه؛ لأنه لا يصير عبادة في شريعتنا إلا بالأداء على هذه الهيئة، والأداء على هذه الهيئة لا يكون دليل الإسلام،

Mas'alah: What is the ruling on the Bustani and one who enters it if they assume ihram from the hill and stand at Arafat?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=254)

(ولا شيء عليهما) أي البستاني، ومن دخله (إن أحرما من الحل ووقفا بعرفات) لأنهما أحرما من ميقاتهما اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on one who performs Hajj and then enters ihram for another Hajj on the Day of Sacrifice?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=255)

من أحرم بالحج وحج، ثم أحرم يوم النحر بآخر) أي بحج آخر (فإن حلق للأول لزمه الآخر) حتى يقضي في العام القابل (بلا دم وإلا) أي وإن لم يحلق للأول (فبه) أي لزمه الآخر بالدم (قصر) بعد الإحرام الثاني (أولا) أصل هذا أن الجمع بين إحرامي الحج والعمرة بدعة فإذا حلق في الإحرام الأول انتهى الإحرام الأول فلم يصر جامعا بين إحرامي الحجتين فلا يجب عليه دم الجمع فإذا لم يحلق في الأول صار جامعا بين إحرامي الحج والعمرة فبعد هذا إن حلق تحلل عن الأول وجنى على الثاني؛ لأنه في غير أوانه فلزمه دم إجماعا وإن لم يحلق حتى حج في العام الثاني فعليه دم عند أبي حنيفة لتأخير الحلق عن الإحرام الأول، وهذا معنى قوله وإلا فبه قصر أولا (أتى بعمرة) أي بأفعالها (إلا الحلق فأحرم بأخرى ذبح) ؛ لأنه جمع بين إحرامي العمرة وهو مكروه فلزمه دم (آفاقي أحرم به) أي بالحج (ثم بها) أي بالعمرة (لزماه) لأن الجمع بينهما

مشروع للآفاقي كالقران (وبطلت) [حاشية الشرنبلالي] دينا يقضى فمهما أحرم من الميقات بنسك عليه تأدى هذا الواجب في ضمنه وعلى هذا إذا تكرر الدخول بلا إحرام منه ينبغي أن لا يحتاج إلى التعيين وإن كانت أسبابا متعددة الأشخاص دون النوع كما قلنا فيمن عليه يومان من رمضان فصام ينوي مجرد قضاء ما عليه ولم يعين الأول ولا غيره جاز، وكذا لو كان من رمضانين على الأصح فكذا نقول إذا رجع مرارا فأحرم كل مرة بنسك حتى أتى على عدد دخلاته خرج عن عهدة ما عليه. اهـ. (قوله: مضى وقضى) أي من أحد مواقيت الإحرام لا من الحرم أشار إليه بقوله الآتي شرحا (قوله: ولا دم لترك ميقاته) أي وعليه دم لفساد العمرة (قوله:؛ لأنه يصير قاضيا) حق الميقات بالإحرام منه في القضاء لا يخفى عدم فهمه من المتن فكان ينبغي الإشارة إليه فيه (قوله: مكي. . . إلخ) قدمنا في القران ما يغني عن الكلام هنا وحاصله صحة قران وصحة تمتع للمكي مع الإساءة ودفع القول بعدم صحتهما منه (قوله: طاف لعمرته شوطا. . . إلخ) كذلك يرفضها لو أتى بأقل أشواطها، ولو فعل هذا آفاقي كان قارنا فإن أتى المكي بأكثر أشواطها رفض الحج بلا خلاف، ولو فعل هذا آفاقي كان متمتعا، وإذا لم يطف المكي للعمرة شيئا يرفضها اتفاقا كما في الفتح (قوله: أي عليه أن يرفض الحج) الرفض الترك من بابي طلب وضرب كما في المغرب وينبغي أن يكون الرفض بالفعل بأن يحلق مثلا بعد الفراغ من أفعال العمرة لقصد ترك الحج وإن حصل به التحلل من العمرة كذا في البحر ولا يكتفي بالقول والنية، وإذا أحرم بحجتين يرفض إحداهما بشروعه في الأعمال كما نذكره (قوله: من أحرم بالحج وحج. . . إلخ) قيد بقوله وحج لما أنه إذا فاته الحج فأحرم بآخر يرفضه كما سيذكره آخر الباب، وحاصل تقسيم الجمع بين إحرامي حجتين فصاعدا مذكور في فتح القدير (قوله: أصل هذا أن الجمع بين إحرامي الحج والعمرة بدعة) الواو بمعنى أو والمراد أن الجمع بين حجتين أو عمرتين في الإحرام بدعة لا أن المراد أن الجمع بين إحرام حجة وعمرة بدعة لصدقه

بالمتمتع والقارن وليس المقسم، وقد عطفه الزيلعي بأو فقال الجمع بين إحرامي الحج أو العمرة بدعة اهـ. (قوله: فإذا لم يحلق في الأول صار جامعا بين إحرامي الحج والعمرة) صوابه صار جامعا بين إحرامي الحجتين لما أنه المتحدث عنه لا عن إحرام العمرة (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on witnessing the Dhul-Hijjah crescent?

[Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=96)]

وأما هلال ذي الحجة ذكر الحاكم رحمه الله تعالى أن هلال الأضحى كهلال الفطر وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في النوادر والشهادة على هلال الأضحى كالشهادة على هلال رمضان لما يتعلق بها من أمر ديني وهو ظهور وقت الحج وفي ظاهر الرواية هو كهلال الفطر لأن فيه منفعة الناس وهو التوسع بلحوم الأضاحي

Mas'alah: What are the rulings on miscellaneous matters (al-muqatta'at) in Hajj?

[Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=154)]

(فصل في المقطعات)

Mas'alah: What is the comparison of reward between voluntary Hajj, charity, and freeing slaves?

[Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=154)]

وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى الحج تطوعا أعظم أجرا من الصدقة ثم الصدقة ثم العتق

Mas'alah: What is the introduction to the Book of Hajj and its comparison to fasting?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=922)

كتاب الحج [فتح القدير] [كتاب الحج] أخره عن الصوم لأنه عبادة قهر النفس، إذ ليس حقيقته سوى منع شهواتها ومحبوباتها التي هي أعظمها عندها، كالأكل والشرب والجماع، بخلاف غيره من الصلاة والحج وغيرهما فإن حقيقتها أفعال هي غير ذلك، ثم قد تحرم تلك الشهوات فيها كالصلاة وقد لا إلا في البعض كالحج، وشتان ما بين المقامين. وأيضا فالحج يشتمل على السفر. وقد يكون السفر مشتهاها لما فيه من ترويحها وتفريج الهموم اللازمة في المقام، وأيضا فالحج وجوبه مرة في العمر بخلاف ما تقدم من الأركان كالصلاة والزكاة والصوم فكانت الحاجة إليها أمس، ووجه آخر للأمسية وهو أن شروط لزوم الحج أكثر من غيره، وبكثرة شروط الشيء تكثر معانداته، وعلى قدر معاندات الشيء يقل وجوده وتقديم الأظهر وجوبا أظهر.

Mas'alah: What does the author say about beginning the Hajj section with the hadith of Jabir?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=922)

وقد رأيت أن أتبرك في افتتاح هذا الركن بحديث جابر الطويل. فإنه أصل كبير أجمع حديث في الباب، ثم نذكر مقدمة في آداب السفر، والمقصود إعانة الإخوان على تحصيل المقاصد تامة فنقول، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم روى مسلم في

صحيحه وغيره كابن أبي شيبة وأبي داود والنسائي وعبد بن حميد والبزار والدارمي في مسانيدهم عن جعفر بن محمد عن أبيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – فسأل عن القوم حتى انتهى إلي فقلت: أنا محمد بن علي بن الحسين. فأهوى بيده إلى رأسي فنزع زري الأعلى، ثم نزع زري الأسفل، ثم وضع كفه بين ثديي وأنا يومئذ غلام شاب فقال: مرحبا بك يا ابن أخي. سل عما شئت فسألته وهو أعمى، وحضر وقت الصلاة فقام في نساجة ملتحفا بها، كلما وضعها على منكبيه رجع طرفاها إليه من صغرها، ورداؤه إلى جنبه على المشجب فصلى بنا فقلت: أخبرني عن حجة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال بيده فعقد تسعا، فقال: «إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مكث تسع سنين لم يحج، ثم أذن في الناس في العاشرة إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حاج، فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله – صلى الله عليه وسلم – ويعمل مثل عمله، فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر – رضي الله عنه –، فأرسلت إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – كيف أصنع؟ فقال: اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي، فصلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ركعتين في المسجد، ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت إلى مد بصري بين يديه من راكب وماش، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك. ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن

. . . . [فتح القدير] وهو يعرف تأويله وما عمل به من شيء عملنا به فأهل بالتوحيد: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، وأهل الناس بهذا الذي يهلون به، فلم يرد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عليهم منه شيئا ولزم رسول الله

- صلى الله عليه وسلم - تلبيته. قال جابر لسنا ننوي إلا الحج لسنا نعرف العمرة، حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا، ثم تقدم إلى مقام إبراهيم - عليه السلام - فقرأ {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} [البقرة: 125] فجعل المقام بينه وبين البيت فكان أبي يقول: ولا أعلمه ذكره إلا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ في الركعتين {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] و {قل يا أيها الكافرون} [الكافرون: 1] ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ {إن الصفا والمروة من شعائر الله} [البقرة: 158] ابدءوا بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا فرقى عليه، حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده. ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي رمل حتى إذا صعدها مشى حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا، حتى إذا كان آخر طواف على المروة قال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة، فقام سراقة بن جعشم - رضي الله عنه - فقال: يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبد؟ فشبك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أصابعه واحدة في الأخرى فقال: دخلت العمرة في الحج مرتين، لا بل لأبد أبد. وقدم علي - رضي الله عنه - من اليمن ببدن النبي - صلى الله عليه وسلم -، فوجد فاطمة - رضي الله عنها - ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت، فأنكر ذلك عليها فقالت: إن أبي أمرني بهذا قال: فكان علي - رضي الله عنه - بالعراق يقول: فذهبت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - محرشا على فاطمة للذي صنعت مستفتيا لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيما ذكرت عنه، فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها فقال: صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج؟ قال: قلت:

اللهم إني أهل بما أهل به رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قال: فإن معي الهدي فلا تحل، قال: فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي – رضي الله عنه – من اليمن، والذي أتى به النبي – صلى الله عليه وسلم – مائة قال: فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي – صلى الله عليه وسلم – ومن كان معه هدي، فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج، وركب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس فأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة، فسار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له، فأتى بطن الوادي فخطب الناس وقال: إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من

.... [فتح القدير] دمائنا دم

ابن ربيعة بن الحارث، كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل، وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه ربانا ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله، فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله، وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت فقال: بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكثها إلى الناس: اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث

مرات ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر. ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص وأردف أسامة خلفه، ودفع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقد شنق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله، ويقول بيده اليمنى: أيها الناس السكينة السكينة، كلما أتى جبلا من الجبال أرخى لها قليلا حتى تصعد حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده، فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا، فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن العباس وكان رجلا حسن الشعر أبيض وسيما، فلما دفع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مرت به ظعن يجرين فطفق الفضل ينظر إليهن، فوضع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر، فحول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يده من الشق الآخر على وجه الفضل وصرف وجهه من الشق الآخر ينظر، حتى أتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده ثم أعطى عليا فنحر ما غبر وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها، ثم ركب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر، فأتى بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال: انزعوا بني عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم،

فناولوه دلوا فشرب منه» . وفي رواية أخرى قال: «نحرت هاهنا ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم، ووقفت هاهنا وعرفة كلها موقف، ووقفت هاهنا وجمع كلها موقف» قال ابن حبان في صحيحه حين روى هذا الحديث: والحكمة في أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نحر بيده ثلاثا وستين بدنة أنه كانت له يومئذ ثلاث وستون سنة فنحر لكل سنة بدنة ثم أمر عليا بالباقي فنحرها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

. . . . [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on sending luggage ahead to Makkah and staying at al-Muhassab?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1020)

قال (ويكره أن يقدم الرجل ثقله إلى مكة ويقيم حتى يرمي) لما روي أن عمر - رضي الله عنه - كان يمنع منه ويؤدب عليه، ولأنه يوجب شغل قلبه (وإذا نفر إلى مكة نزل بالمحصب) وهو الأبطح وهو اسم موضع قد نزل به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكان نزوله قصدا هو الأصح حتى يكون [فتح القدير]

Mas'alah: What is the virtue of drinking Zamzam water for specific intentions?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1025)

وفي فوائد أبي بكر بن المقري من طريق سويد بن سعيد المذكور قال: رأيت ابن المبارك دخل زمزم فقال: اللهم إن ابن المؤمل حدثني عن أبي الزبير عن جابر أن رسول

الله – صلى الله عليه وسلم – قال «ماء زمزم لما شرب له اللهم فإني أشربه لعطش يوم القيامة» . وما عن سويد عن ابن المبارك في هذه القصة أنه قال: اللهم إن ابن المؤمل حدثنا عن محمد بن المنكدر عن جابر محكوم بانقلابه على سويد في هذه المرة بل المعروف في السند الأول.

Mas'alah: What are the fifteen places where supplication is answered during Hajj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1026)

وفي رسالة الحسن البصري أن الدعاء مستجاب هناك في خمسة عشر موضعا: في الطواف، وعند الملتزم، وتحت الميزاب، وفي البيت، وعند زمزم، وخلف المقام، وعلى الصفا، وعلى المروة، وفي السعي، وفي عرفات، وفي مزدلفة، وفي منى، وعند الجمرات.

Mas'alah: What miscellaneous issues relate to the acts of Hajj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1026)

[يدخل المحرم مكة وتوجه إلى عرفات ووقف بها] (فصل) حاصله مسائل شتى من أفعال الحج هي عوارض خارجة عن أصل الترتيب، وهي تتلو الصورة السليمة، وهي ما أفاده من ابتداء الحج بقوله فإن كان مفردا نوى بتلبيته الحج، إلى أن قال: فهذا بيان تمام الحج

Mas'alah: How are the hadiths supporting the Prophet not exiting ihram evaluated?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1038)

فدفعه بأن الأحاديث الدالة على عدم إحلاله جاءت مجيئا متظافرا يقرب القدر المشترك من الشهرة التي هي قريبة من التواتر كحديث ابن عمر السابق، وما تقدم في الفسخ من الأحاديث وحديث جابر الطويل الثابت في مسلم وغيره وكثير، وسيأتي شيء منها في أدلة القران.

Mas'alah: How is Muawiya's hadith reconciled with the majority of hadiths?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1038)

ولو انفرد حديث ابن عمر كان مقدما على حديث معاوية. فكيف والحال ما أعلمناك فلزم في حديث معاوية الشذوذ عن الجم الغفير، فإما هو خطأ، أو محمول على عمرة الجعرانة، فإنه كان قد أسلم إذ ذاك، وهي عمرة خفيت على بعض الناس لأنها كانت ليلا على ما في الترمذي والنسائي «أنه - عليه الصلاة والسلام - خرج من الجعرانة ليلا معتمرا فدخل مكة ليلا، فقضى عمرته ثم خرج من ليلته» الحديث. قال: فمن أجل ذلك خفيت على الناس، وعلى هذا فيجب الحكم على الزيادة التي في سنن النسائي وهي قوله «في أيام العشر» بالخطإ، ولو كانت بسند صحيح، إما لنسيان من معاوية أو من بعض الرواة عنه.

Mas'alah: What does the term 'yasir' (minor) mean in the context of tawaf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1104)

(قوله: يسير) لرجحان جانب الوجود بالكثرة.

Mas'alah: Why is the majority of an act considered sufficient for the whole in Hajj unlike prayer and fasting?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1104)

وسبب اختصاص هذه العبادة به على خلاف الصلاة والصوم إذ لا يقام الأكثر منهما مقام الكل قوله – عليه الصلاة والسلام – «الحج عرفة» ، ومن وقف بعرفات فقد تم حجه مع العلم ببقاء ركن آخر عليه، وحكمنا لهذا بالأمن من فساد الحج إذا تحقق بعد الوقوف ما يفسده قبله. فعلمنا أن باب الحج اعتبر فيه شرعا هذا الاعتبار والطواف منه فأجرينا فيه ذلك، وهذا هو الأوجه في إثبات الإقامة المذكورة.

Mas'alah: What is the ruling on completing the majority of a pilgrimage ritual?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1105)

هذا وأما الوجه الأول فهو وإن كان أوجه لكنه غير سالم مما يدفع به. وذلك أن إقامة الأكثر في تمام العبادة إنما هو في حق حكم خاص وهو أمن الفساد والفوات ليس غير، ولذا لم يحكم بأن ترك ما بقي: أعني الطواف يتم معه الحج وهو مورد ذلك النص، فلا يلزم جواز إقامة أكثر كل جزء منه مقام تمام ذلك الجزء وترك باقيه، كما لم يجز ذلك في نفس مورد النص: أعني الحج، فلا ينبغي التعويل على هذا الحكم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the analogy between entering Makkah without ihram and a vowed pilgrimage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1161)

(قوله: اعتبارا بما لزمه بالنذر) أي اعتبارا؛ لما لزمه بالدخول بغير إحرام بما لزمه بالنذر، وفي المنذور لا يخرجه عن عهدته إلا أن ينويه عنه، فكذا ما بالدخول.

Mas'alah: Is it recommended to abandon one's Umrah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1170)

)

Mas'alah: What does the author say about a concluding section on vows of sacrifice, residence, and visiting the Prophet's grave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1223)

وسنذكر خاتمة في نذر الهدي والمجاورة وزيارة قبر النبي - صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: What is the ruling on walking to the House without performing a pilgrimage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2242)

يمشي إلى البيت ولا يفعل نسكا، إما ابتداء معصية وإما بأن يقصد مكانا في الحل داخل المواقيت ليس غير، فإذا وصل إليه صار حكمه حكم أهله، وله بعد ذلك أن يدخل مكة

والبيت بلا إحرام، وهذا لأن من الجائز أن يكون في البيت ويوجب المشي إليه مرة أخرى فيلزمه إذا خرج أن يعود، كما لو كان في بيت فقال، والله لأدخلن هذا البيت فإن عليه أن يخرج ثم يدخل مرة ثانية، ولا باعتبار الحكم بذلك مجازا باعتبار أنه سبب الإحرام صونا له عن اللغو لأنه ليس لازما له لجواز أن يقصد بسيره مكانا داخل المواقيت ليس غير كما ذكرنا، ولا بالنظر إلى الغالب وهو أن الذهاب إلى هناك يكون لقصد الإحرام لما عرف من إلغاء الألفاظ وهي ما إذا نذر الذهاب إلى مكة كأن قال: علي الذهاب أو لله علي الذهاب إلى مكة أو السفر إليها أو الركوب إليها أو المسير أو المضي أنه لا يلزمه شيء مع إمكان أن يحكم بذلك فيها صونا عن اللغو، بل لأنه تعورف إيجاب أحد النسكين به فصار فيه مجازا لغويا وحقيقة عرفية، مثل ما لو قال: علي حجة أو عمرة، وإلا فالقياس كما ذكره المصنف أن لا يجب بهذا شيء لأنه التزم ما ليس بقربة واجبة وهو المشي ولا مقصودة في الأصل.

Mas'alah: From where does walking become obligatory for a vow to walk to Hajj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2243)

لا من حيث يحرم فيه من الميقات: يعني فالخلاف فيما إذا لم يحرم منه وهل يلزمه المشي منه أو من حيث يحرم فيه من الميقات، أما لو أحرم من بيته لزمه المشي منه بالاتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on the practice of al-Ta'rif (imitating the pilgrims at Arafat)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=579)

"والتعريف" "7" وهو التشبه بالواقفين بعرفات "ليس بشيء" معتبر فلا يستحب بل يكره في الصحيح لأنه اختراع في الدين ولا يخفى ما يحصل من رعاع العامة باجتماعهم واختلاطهم بالنساء والأحداث في هذا الزمان ودرء المفسدة مقدم

Mas'alah: What are the rulings on the superiority of Hajj, the Kiswah, and the sanctity of Makkah and Madinah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=805)

أولى من طاعة الوالدين بخلاف النفل وبناء الرباط أفضل من حج النفل واختلف في الصدقة ورجح في البزازية أفضلية الحج لمشقته في المال والبدن جميعا قال وبه أفتى أبو حنيفة حين حج وعرف المشقة ولا يجوز شراء الكسوة من بني شيبة بل من الإمام أو نائبه وله لبسها ولو جنبا أو حائضا ولا يقتل في الحرم إلا إذا قتل فيه ولو قتل في البيت لا يقتل فيه ويكره الاستنجاء بماء زمزم لا الاغتسال ولا حرم للمدينة عندنا ومكة أفضل منها على الراجح إلا ما ضم أعضاءه صلى الله عليه وسلم فإنه أفضل حتى من الكعبة والعرش والكرسي اهـ من الدر المختار آخر الكتاب.

Mas'alah: Why is the plural pronoun used when referring to the pilgrim?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=120)

قوله (لا لغيرهم) أعاد الضمير بلفظ الجمع نظرا إلى أن المراد بالحاج الجنس

المتحقق في أفراد كثيرة

Mas'alah: What is the preferred wording regarding the prayer at 'Jama' Arafah'?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=127)

قوله (في جمع عرفة) الأولى حذف إحدى الكلمتين لفظ في أو جمع

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah as a resemblance to pilgrims?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=350)

قوله (وهو التشبه بالواقفين) هذا هو المراد هنا ويطلق على التطيب بذي عرف أي ريح طيبة وإنشاد الضالة والوقوف بعرفات أي تشبيه الناس أنفسهم بالواقفين بعرفات والأولى التشبيه

Mas'alah: Is it permissible to stand at a place other than Arafah resembling the pilgrims?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=350)

قوله (بل يكره في الصحيح) وظاهر كلامهم أنها تحريمية لأن الوقوف عهد قربة بمكان مخصوص فلم يجز فعله في غيره كالطواف ونحوه ألا ترى أنه لا يجوز الطواف

حول مسجد أو بيت سوى الكعبة تشبها كما في غاية البيان وفي الكافي من طاف بمسجد سوى الكعبة يخشى عليه الكفر اه

Mas'alah: What is the correct pronunciation of Dhul-Qa'dah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=477)

قوله (وذو القعدة) بفتح القاف وكسرها درر

Mas'alah: What is the virtue of drinking Zamzam water with intention?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=482)

قوله (ماء زمزم لما شرب له) فينبغي أن يشربه بنية قطع ظمأ يوم العطش الأكبر كما نقله بعضهم

Mas'alah: What is the chapter on Hajj?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=136)

باب في الحج

Mas'alah: What is the ruling on gathering on the day of Arafah imitating the pilgrims?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=173)

والاجتماع يوم عرفة) في بعض المواضع (تشبها بالواقفين) بعرفات (ليس بشيء) قال في الفتح مثل هذا اللفظ أنه مطلوب الاجتناب. وقال في النهاية أي ليس بشيء يتعلق به الثواب وهو يصدق على الإباحة ثم قال وعن أبي يوسف ومحمد في غير رواية الأصول: إنه لا يكره لما روي عن ابن عباس فعل ذلك بالبصرة وهذه المقاسمة تفيد أن مقابله من رواية الأصول الكراهة وهو الذي يفيده التعليل بأن الوقوف عهد قربة في مكان مخصوص فلا يكون قربة في غيره انتهى أقول: إن هذا التعليل لا يستلزم الكراهة بل أن لا يكون قربة فلا يتم التقريب فينبغي أن يعلل بما في الكافي من قوله بعدما ذكر ولا يجوز الاختراع في الدين وما نقل عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - محمول على الوعظ والتذكير لا على التشبيه.)

Mas'alah: What is the introduction to the Book of Hajj?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=256)

كتاب الحج] الوجوه المذكورة في ترتيب ما تقدم من الكتب تقتضي تأخير الحج إلى هنا ووجه

Mas'alah: Why is the Book of Hajj placed before the Book of Nikah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=257)

تقديمه على النكاح كون الحج من العبادات المحضة وليس النكاح كذلك)

Mas'alah: What is Zufar's opinion on the days of the sermons?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=273)

وقال زفر يخطب في ثلاث متواليات: أولها يوم التروية وآخرها يوم النحر وأجيب بأن يوم التروية ويوم النحر يوما اشتغال

Mas'alah: What is the section heading for issues related to standing at Arafah, women, and sacrificial animals?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=282)

]

Mas'alah: What is the section heading for issues related to standing at Arafah, women, and sacrificial animals?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=282)

فصل المسائل التي تتعلق بالوقوف وأحوال النساء وأحوال البدن وتقليدها[ )

Mas'alah: Does heading towards Umrah without standing at Arafah constitute abandonment?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=303)

(لا) أي لا يصير رافضا (لو توجه إليها ولم يقف) وهو الصحيح من مذهب الإمام

Mas'alah: What is the section on miscellaneous Hajj issues?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=309)

[مسائل منثورة في كتاب الحج]

Mas'alah: What is the ruling if witnesses testify that the day of standing at Arafah is the Day of Sacrifice?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=309)

(شهدوا أن هذا اليوم الذي وقف فيه يوم النحر بطلت) هذه الشهادة والحج صحيح استحسانا؛ لأن هذه الشهادة قامت على النفي وعلى أمر لا يدخل تحت الحكم؛ لأن غرضهم نفي حجهم والحج لا يدخل تحت الحكم؛ لأن الحج عبادة لا يجبر عليها ولا يدخل تحت الحكم؛ ولأن فيه بلوى عاما لتعذر الاحتراز عنه والتدارك غير ممكن، وفي الأمر بالإعادة حرج بين فوجب أن يكتفى به عند الاشتباه صيانة لجميع المسلمين كما في الكافي والقياس أن لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on the practice of Ta'rif on the day of Arafah?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=242)

"والتعريف" 1 وهو التشبه بالواقفين بعرفات "ليس بشيء" معتبر فلا يستحب بل يكره في الصحيح لأنه اختراع في الدين ولا يخفى ما يحصل من رعاع العامة باجتماعهم واختلاطهم بالنساء والأحداث في هذا الزمان ودرء المفسدة مقدم.

Mas'alah: What is the ruling on witnessing the crescent of Dhul-Hijjah for Eid al-Adha?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=258)

قوله: (كالأضحى) يعني كما أن هلال الأضحى لابد له من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين لأن فيه منفعة العباد أيضا من نحو التوسع بلحوم الأضاحي، والإحلال في الحج. وعن أبي حنيفة: أن هلال الأضحى كهلال رمضان، ذكره في الخلاصة عن النوادر.

Mas'alah: What are the unique Hanafi rulings regarding Hajj and Umrah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=19)

الباب الرابع: مفردات المذهب في الحج والعمرة وفيه ستة فصول:

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim entering the sacred precinct of Makkah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=23)

المبحث السابع: حكم دخول الكافر حرم مكة المكرمة.

Mas'alah: What are the unique Hanafi rulings on Hajj?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=510)

الباب الرابع مفردات المذهب في الحج

Mas'alah: What is the ruling on entering Madinah without ihram?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=696)

3 – أنه يجوز دخول المدينة بغير إحرام، فتكون قياس سائر البلدان، بخلاف حرم مكة، فإنه ليس لأحد أن يدخلها إلا محرما [5].

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim entering the sacred precinct of Makkah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=839)

المبحث السابع: حكم دخول الكافر حرم مكة المكرمة اتفق العلماء على أنه لا يجوز للكافر الاستيطان بحرم مكة المكرمة، واختلفوا في دخولها إلى قولين: أولا: قول الحنفية [1]: يجوز للكافر دخول حرم مكة المكرمة والمسجد الحرام. ثانيا: قول الجمهور: لا يجوز للكافر دخول حرم مكة، وهو مذهب المالكية [2]، والشافعية [3]، والحنابلة [4]. الأدلة: أدلة الحنفية: استدل الحنفية على جواز دخول الكفار حرم مكة بما يأتي: (1) تحفة الفقهاء للسمرقندي 3/ 344؛ بدائع الصنائع للكاساني 5/ 128؛ الهداية للمرغيناني 4/ 95؛ الرائق لابن نجيم 8/ 231؛ حاشية ابن عابدين 4/ 378؛ الفتاوى الهندية 5/ 346. (2) القوانين الفقهية لابن جزي 38؛ مختصر خليل 17؛ شرح الخرشي لمختصر خليل 1/ 174؛ مواهب الجليل للحطاب 3/ 381؛ منح الجليل لعليش 1/ 132؛ الشرح الكبير للدردير 1/ 139؛ حاشية الدسوقي 1/ 139. (3) الأم للشافعي 4/ 177؛ الحاوي للماوردي 14/ 334؛ المهذب للشيرازي 2/ 258؛ المجموع للنووي 2/ 198؛ روضة الطالبين للنووي 1/ 296؛ أسنى المطالب للأنصاري 4/ 214؛ فتح الوهاب للأنصاري 2/ 312؛ مغني المحتاج للشربيني 4/ 247. (4) المغني لابن قدامة 9/ 286؛ شرح العمدة لابن تيمية 2/ 258؛ المبدع لابن مفلح 3/ 422؛ الإنصاف للمرداوي 4/ 239؛ كشاف القناع للبهوتي 2/ 370؛ شرح منتهى الإرادات للبهوتي 1/ 666؛ مطالب أولي النهى للرحيباني 2/ 614.

1 – عن ابن عباس–رضي الله عنهما– أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في فتح مكة: «من دخل المسجد فهو آمن» [1]. وجه الاستدلال: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل المسجد مأمنا للكفار، ودعاهم إلى دخوله، وما كان – صلى الله عليه وسلم – ليدعو إلى الحرام [2]. 2 – ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه

ضرب على نصراني بمكة، يقال له: موهب دينارا كل سنة [3]. 3 - يجوز للكفار دخول المسجد الحرام، كما دخل المشركون من وفود العرب مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - [4]. أدلة الجمهور: استدل الجمهور على حرمة دخول الكفار حرم مكة بما يأتي: 1 - قوله تعالى: ژ ? ? ? ? ? ژ [5]. وجه الاستدلال: أن المراد من المسجد الحرام الحرم، بدليل قوله تعالى: ژ ? ? ? ژ يريد ضررا بتأخير الجلب عن الحرم دون المسجد، ويجوز تسمية الحرم المسجد الحرام بدليل قول الله تعالى: (1) رواه أبو داود في سننه 3/ 162، كتاب الخراج، باب ما جاء في خبر مكة، حديث (3022) ؛ والطبراني في المعجم الكبير 8/ 12، حديث (7264) ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد 6/ 167: رجاله رجال الصحيح. (2) بدائع الصنائع للكاساني 5/ 128. (3) رواه الشافعي في مسنده 209، كتاب الجزية؛ وعبد الرزاق في مصنفه 6/ 86، كتاب الجزية، حديث (10092) . (4) بدائع الصنائع للكاساني 5/ 128. (5) سورة التوبة: 9/ 28.

ژ ? ? ? ? ? پ پ ... پ ... ? ? ژ [1]، وإنما أسري به من بيت أم هانئ من خارج المسجد [2]. 2 - عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: «أرسلت إلى أهل مكة بأربع: لا يطوفن بالكعبة عريان، ولا يقربن المسجد الحرام مشرك بعد عامه، ولا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، ومن كان له عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عهد، فعهده إلى مدته» [3]. 3 - أنه لما اختص الحرم بما شرفه الله تعالى فيه على سائر البقاع تعظيما لحرمته، كان أولى أن يصان ممن عانده، وكفر به [4]. المناقشة: مناقشة الحنفية: أجاب الجمهور على أدلة الحنفية بما يأتي: 1 - أما استدلالهم بدخول المشركين المسجد الحرام يوم فتح مكة، وبأخذ الجزية من موهب النصراني بمكة، فأجيب: بأنه كان قبل نزول قوله تعالى: ژ ? ? ? ژ؛ لأنها نزلت

سنة تسع [5]. 2 – أما قياسهم على دخول المشركين مسجد النبي – صلى الله عليه وسلم –، فأجيب: بأنه مع الفارق من وجهين: (1) سورة الإسراء: 17/ 1. (2) المهذب للشيرازي 2/ 258؛ المغني لابن قدامة 9/ 286؛ المبدع لابن مفلح 3/ 422. (3) رواه البيهقي في السنن الكبرى 9/ 206، كتاب الجزية، باب لا يقرب المسجد الحرام وهو الحرم كله مشرك، حديث (18523) ؛ والبزار في مسنده 3/ 34، حديث (785) . (4) الحاوي للماوردي 14/ 334. (5) المصدر السابق.

أ – أن المشركين كانوا يدخلون المسجد للمصلحة، فقد كانوا يخاطبون النبي – صلى الله عليه وسلم – في عهودهم، ويؤدون إليه الرسائل، ويحملون منه الأجوبة، ويسمعون منه الدعوة، ولم يكن النبي – صلى الله عليه وسلم – ليخرج من المسجد لكل من قصده من الكفار، فكانت المصلحة في دخولهم [1]. ب– أن حرمة الحرم أعظم؛ لتقدم تحريمه، ووجوب الإحرام في دخوله، وحرمة قتل صيده، وقطع شجره، وغيرها من الأحكام الخاصة به [2]. مناقشة الجمهور: أجاب الحنفية على أدلة الجمهور بما يأتي: 1 – أما استدلالهم بالآية الكريمة، فأجيب: بأن المراد من الآية أحد وجهين: أ– أن يكون النهي خاصا في المشركين الذين كانوا ممنوعين من دخول مكة، وسائر المساجد؛ لأنهم لم تكن لهم ذمة، وكان لا يقبل منهم إلا الإسلام، أو السيف، وهم مشركو العرب. ب– أن يكون المراد منعهم من دخول مكة للحج، لا عن دخول المسجد الحرام نفسه، ولذلك بعث النبي – صلى الله عليه وسلم – عليا – رضي الله عنه – ينادي: «أن لا يحج بعد العام مشرك» [3]، فثبت أن النهي عن دخول مكة للحج [4]. (1) أحكام أهل الذمة لابن القيم 1/ 407. (2) الحاوي للماوردي 14/ 335؛ المغني لابن قدامة 9/ 286. (3) رواه البخاري في صحيحه 4/ 1710، كتاب التفسير، باب (وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر ... الآية) ، حديث

(4379) من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –. (4) أحكام القرآن للجصاص 4/ 279؛ اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي 2/ 569؛ إعلاء السنن للتهانوي 11/ 5320.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever entering the sacred precinct of Makkah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=988)

المبحث السابع: حكم دخول الكافر حرم مكة المكرمة 1011

Mas'alah: What are the miscellaneous rulings (masa'il manthura) related to Hajj?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=453)

(مسائل منثورة)

Mas'alah: What is the ruling on al-Ta'rif (imitating the pilgrims at Arafah)?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=133)

9 – [التعريف] والتعريف [وهو التشبه بالواقفين بعرفات] ليس بشيء [معتبر فلا يستحب بل يكره في الصحيح] .

Mas'alah: What is the ruling on riding a sacrificial animal (badanah) during Hajj?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2550)

3744 - فإذا نصر بن مرزوق قد حدثنا , قال: ثنا علي بن معبد , قال: ثنا إسماعيل بن جعفر , عن حميد , عن أنس رضي الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة وقد جهد , قال:" اركبها قال: يا رسول الله ﷺإنها بدنة , قال اركبها ""

Mas'alah: What is the ruling on riding a sacrificial animal without necessity?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2552)

ثم التمسنا حكم ركوب الهدي في غير حال الضرورة , هل نجد له ذكرا في غير هذه الآثار

Mas'alah: What does the Quranic verse about benefits from sacrificial animals mean according to Mujahid?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2558)

3754 - حدثنا محمد بن خزيمة , قال: ثنا حجاج , قال: ثنا حماد , قال: أنا ابن أبي نجيح , عن مجاهد: {ﷺلكم فيها منافع إلى أجل مسمى "} [الحج: 33] قال: «هي الإبل ينتفع بها حتى تقلد»"

Mas'alah: What is the meaning of 'residents of the Sacred Mosque' in the Quran?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2867)

4174 - حدثنا يونس , قال: ثنا ابن وهب , قال: أخبرني مخرمة بن بكير , عن أبيه , قال: سمعت نافعا , مولى ابن عمر يسأل عن قول الله , عز وجل { «§ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام» } [البقرة: 196] أجوف مكة , أم حولها؟ قال: جوف مكة , وقال ذلك عبد الرحمن الأعرج

Mas'alah: What is the explanation of the Prophet's statement about those who do not know?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3712)

5336 - حدثنا أبو بشر الرقي , قال: ثنا الحجاج بن محمد , عن شعبة , عن الحكم , قال: سمعت يحيى بن الجزار , عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه §خرج يوم النحر على بغلة بيضاء , يريد الصلاة , فجاء رجل فأخذ بخطام بغلته , فسأله عن يوم الحج الأكبر , فقال: هو يومك هذا , خل سبيلها "فإن قال قائل: فما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم «إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون» ؟ قيل له: قد قال أهل العلم في ذلك معناه: إن الخيل قد جاء في ارتباطها , واكتسابها , وعلفها الأجر , وليس ذلك في البغال , فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما ينزى فرس على فرس، حتى يكون عنهما ما فيه الأجر , ويحمل حمارا على فرس فيكون عنهما بغل لا أجر فيه الذين لا يعلمون» أي لأنهم يتركون بذلك إنتاج ما في ارتباطه الأجر , وينتجون ما لا أجر في ارتباطه , فمما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الثواب في ارتباط الخيل , ما"

Mas'alah: What did the Prophet say about the sanctity of Makkah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3812)

5457 - حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال: ثنا عمرو بن عون بن إسماعيل أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن الله - [327] - حرم مكة يوم خلق الله عز وجل السماوات , والأرض , والشمس , والقمر ووضعها بين هذين الأخشبين ثم لم تحل لأحد قبلي ولم تحل لي إلا ساعة من نهار ولا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يرفع لقطتها إلا منشدها» , فقال العباس رضي الله عنه: إلا الإذخر

Mas'alah: What did the Prophet say about the prohibition of bloodshed and cutting trees in Makkah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3813)

5458 - حدثنا محمد بن خزيمة , قال: ثنا يحيى , عن ابن أبي ذئب , قال: ثنا سعيد المقبري , قال: سمعت أبا شريح الكعبي , يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن الله حرم مكة ولم يحرمها الناس فمن كان يؤمن بالله , واليوم الآخر فلا يسفكن فيها دما ولا يعضدن فيها شجرا , فإن ترخص مترخص فقال قد أحلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فإن الله أحلها لي ولم يحلها للناس وإنما أحلها لي ساعة»

Mas'alah: What did the Prophet say about Makkah being the best land of Allah and its sanctity?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3816)

5462 – حدثنا علي بن عبد الرحمن , قال: ثنا ابن أبي مريم , قال أخبرنا الدراوردي , قال: ثنا محمد بن عمرو بن علقمة , عن أبي سلمة بن عبد الرحمن , عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحجون ثم قال: «§والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله لم تحل لأحد كان قبلي ولا تحل لأحد بعدي وما أحلت لي إلا ساعة من النهار وهي بعد ساعتها هذه حرام إلى يوم القيامة»"

Mas'alah: Did the Prophet enter Makkah in a state of ihram during the conquest?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3818)

5466 – حدثنا يونس بن عبد الأعلى , قال أخبرنا عبد الله بن وهب , أن مالكا , أخبره عن ابن شهاب , عن أنس بن مالك رضي الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم §دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر , فلما نزعه جاءه رجل فقال: يا رسول الله هذا ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوه قال مالك: قال ابن شهاب ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرما"

Mas'alah: What does the verse about the resident and the visitor mean regarding Makkah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3986)

5677 – حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الملك، عن عطاء، قال {سواء العاكف فيه والباد} [الحج: 25] قال: §الناس في البيت سواء , ليس أحد أحق به من أحد فثبت بذلك أنه إنما قصد بذلك إلى البيت أو

إلى المسجد الحرام , لا إلى سائر مكة , وهذا قول أبي يوسف رحمة الله عليه

Mas'alah: What are the rulings regarding the sanctity of Makkah?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=308)

م / وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال (لما فتح الله على رسوله - صلى الله عليه وسلم - مكة, قام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الناس، فحمد الله وأثنى عليه, ثم قال: "إن الله حبس عن مكة الفيل, وسلط عليها رسوله والمؤمنين, وإنها لم تحل لأحد كان قبلي, وإنما أحلت لي ساعة من نهار, وإنها لن تحل لأحد بعدي, فلا ينفر صيدها, ولا يختلى شوكها, ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد, ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين" فقال العباس: إلا الإذخر, يا رسول الله, فإنا نجعله في قبورنا وبيوتنا, فقال: "إلا الإذخر) متفق عليه." [فتح مكة] أي عام 8 هـ [حبس عن مكة الفيل] أي منعه من الإنبعاث، وفيه إشارة إلى القصة المشهورة للحبشة في غزوهم مكة لهدم البيت ومعهم فيلة، ويتقدمهم فيل عظيم، فنسبوا إليه، فحمى الله تعالى بيته منهم وأبطل كيدهم. [وإنها لم تحل لأحد قبلي] أي ما أحل الله لأحد من الأنبياء وأممهم أن يدخل مكة بقتال أبدا لأن مكة معظمة. [وإنما أحلت لي ساعة من نهار] المراد بالساعة اللحظة من الزمن، والمراد فتح مكة، وهي ساعة الفتح من طلوع الشمس إلى صلاة العصر. [فلا ينفر صيدها] قال النووي: "يحرم التنفير وهو الإزعاج عن موضعه. قال العلماء: يستفاد من النهي عن التنفير تحريم الإتلاف بالأولى". [ولا يختلى شوكها] وفي رواية: (ولا يختلى خلاها) المراد بالإختلاء القطع. [الإذخر] قال في الفتح: "نبت معروف عند أهل مكة، طيب الريح، قضبانه دقيقة تجتمع في أصل مندفن في الأرض ". • الحديث دليل

على تحريم القتال في مكة، لقوله: (ولن تحل لأحد بعدي) . لكن إذا قوتل الإنسان فله أن يقاتل، لقوله تعالى (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم) . • الحديث دليل على تحريم قطع شجر مكة، والمراد جميع الحرم وإن كان مؤذيا كالشوك، تأكيدا لحرمة هذا المكان. قال في المغني: " أجمع أهل العلم على تحريم قطع شجر الحرم، وإباحة أخذ الأذخر وما أنبته الآدمي من البقول والزروع ". واختلفوا في الشجر الذي أنبته الآدمي: فالجمهور على الجواز، وذهب الشافعية إلى المنع، ورجحه ابن قدامة، والأول أصح. • الحديث دليل على تحريم تنفير الصيد في مكة وقتله من باب أولى. فائدة: لو دخل إنسان بصيد من خارج الحرم فهل يحرم أم لا؟ يعني لو أن إنسانا صاد غزالا من الميقات وهو لم يحرم، ثم دخل به إلى مكة. المذهب يرى أنه يجب أن يطلقه.

ولكن الصحيح أنه لا يجب أن يطلقه ويكون ملكا له، لأنه ليس من صيد الحرم. • عرفة ليست من الحرم، لذلك لا بأس بقتل الصيد فيها. • الحديث دليل على تحريم سفك الدماء في مكة. واختلفوا في إقامة الحدود في مكة: فقيل: يحرم ويضيق عليه حتى يخرج. لقوله تعالى: {ومن دخله كان آمنا} . وقيل: يجوز. وهذا مذهب مالك والشافعي. لعموم النصوص الدالة على استيفاء الحدود بالقصاص في كل زمان ومكان. والنبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بقتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة. وهذا القول هو الصحيح. • الحديث دليل على تحريم التقاط لقطة مكة إلا لمن أراد أن يعرفها دائما، ولعل الحكمة من ذلك - والله أعلم - زيادة الأمن على الأموال بمكة، فإن الناس لا يلتقطون اللقطة إذا علموا أنهم لا يملكونها بالتعريف، فإذا تركوها عاد صاحبها فوجدها. • الحديث دليل على أن لقطة الحرم لا تحل إلا لمن يريد أن ينشدها على الدوام، فمن أخذها للتملك بعد الإنشاد فهذا حرام. فلقطة الحرم لها ثلاث

أحوال: أولا: أن يأخذها للتملك من الآن، فهذا حرام. ثانيا: أن يأخذها للتملك بعد الإنشاد، فهذا حرام. ثالثا: أن يأخذها للإنشاد، فهذا حلال. أما لقطة غير الحرم فيجوز أن يتملكها بعد الإنشاد الشرعي. • الحديث دليل على أن من قتل له قتيل عمدا فهو مخير بين القصاص أو أخذ الدية. • يستثنى من شجر الحرم ونباته الإذخر، لحاجة الحرم إليه.

Mas'alah: What is the book of Hajj (Kitab al-Man sik)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1021)

كتاب المناسك

Mas'alah: What is the introduction to the book of Hajj?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1021)

باب وجوب الحد قال أبو بكر أحمد: ما كنا علمناه قديما من شرح كتاب المناسك لمحمد بن الحسن رحمه الله، ينتظم مسائل هذا الكتاب، ولا يشذ عنه منها إلا القليل، وفيه غنى عن إعادة جميعه، إلا أني لا أخلي هذا الكتاب من ذكر النكت التي عليها مدار المسائل، لئلا ينقطع نظام الكتاب، ونسأل الله حسن التوفيق برحمته.

Mas'alah: What is the chapter on the mention of Hajj?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1074)

باب ذكر الحج

Mas'alah: Why is hajj not tied to wealth like udhiyya despite being an original obligation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3207)

فإن قيل: فالحج فرض مبتدأ، لم يتعلق بسبب من جهته، وليس هو متعلقا بوجود الغنى، وإنما تعلق بوجود الاستطاعة. قيل له: ليس الحج حقا متعلقا في المال، وإنما هو على البدن، والمال به يتوصل إليه، لأن الحق واجب فيه، فلم يلزم على ما نصبنا من العلة في تعلق الحق في المال.

Mas'alah: What is the chapter on the problematic hadith about the Prophet's command to Ali regarding his sacrificial camels?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=789)

باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام في أمره علي بن أبي طالب في حجه بالقيام على بدنه وبما أمره به في ذلك وخاطبه به فيه

Mas'alah: What does 'sarurah' mean in the context of Hajj?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1292)

ما حدثنا فهد بن سليمان، قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا محمد بن شريك عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس، ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "لا

صرورة في الإسلام، إنه كان الرجل في الجاهلية يلطم وجه الرجل ويقول: إنه صرورة" فقيل لعكرمة وما الصرورة؟ قال: يقولون: الذي لم يحج ولم يعتمر

Mas'alah: What did the Prophet say about 'sarurah' in Islam?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1293)

1283 - ومنه ما قد حدثنا روح بن الفرج، قال: حدثنا يوسف بن عدي الكوفي، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن عكرمة، ولم يذكر ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا صرورة في الإسلام" قال سفيان: كان أهل الجاهلية يقولون للرجل إذا لم يحج: هو صرورة , فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا صرورة في الإسلام"

Mas'alah: What is the definition of 'sarurah' in pre-Islamic times?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1294)

ومنه ما قد حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس البغدادي قال: حدثنا الفضل بن سهل الأعرج قال: حدثنا أبو أحمد قال: حدثنا محمد بن شريك عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس، ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "لا صرورة في الإسلام" قال: كان الرجل يلطم وجه الرجل في الجاهلية , ثم يقول: إني صرورة، فيقال: ذروا صرورة وجهله , ولو ألقى سلاحه في رحله، قلت لعكرمة: وما الصرورة؟ قال: الذي لم يحج ولم يعتمر , أو قال: ولم يضح أو كما قال. ومنه ما يروى موقوفا عن عكرمة غير متجاوز به إلى ابن عباس

Mas'alah: What does the term 'sarurah' refer to in the hadith?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1295)

كما حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا حجاج بن منهال قال: حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم الأحول عن عكرمة قال: "كان يكره أن يقال: صرورة" قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديث لنقف على الصرورة التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تكون في الإسلام ما هي؟ فوجدنا في حديث فهد عن أبي نعيم الذي قد رويناه في هذا الباب من كلام ابن عباس أن الرجل كان في الجاهلية يلطم وجه الرجل , ويقول: إنه صرورة، - [317] - فاحتمل أن يكون الملطوم هو الصرورة ; لأنه لم يحج ولم يعتمر , واحتمل أن اللاطم هو الصرورة فيعذر في ذلك لجهله الذي من أجله لم يحج ولم يعتمر , فأردنا أن نقف على حقيقة ذلك فوجدنا في حديث إسحاق بن إبراهيم بن يونس ما قد دل أن اللاطم هو المراد في ذلك لا الملطوم

Mas'alah: What is the ruling on using the term 'sarurah' in Islam?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1296)

1284 - وأجاز لنا هارون بن محمد العسقلاني ما ذكر لنا أن الغلابي حدثه إياه، قال: حدثنا مصعب بن عبد الله، يعني الزبيري قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال: كان الرجل يلطم الرجل في الجاهلية فيقول: أنا صرورة، فيقول: دعوا الصرورة بجهله، وإن رمى بجعره في رحله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا صرورة في الإسلام" فكان في ذلك تحقيق ما ذكرنا. ثم احتجنا أن نقف على إباحة هذا الاسم واستعماله في من لم يحج أو في كراهته , والنهي عن استعماله فوجدنا في

حديث صالح بن عبد الرحمن الذي قد رويناه في هذا الباب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا صرورة في الإسلام" فاحتمل أن يكون ذلك يراد به النهي عن هذا القول في الإسلام , واحتمل أن يكون يراد به: أن لا يبقى في الإسلام أحد حتى يحج , فيكون في ذلك انقطاع هذا الاسم عن الناس جميعا في الإسلام، فتأملنا ذلك فوجدنا الرجل قد يعجز عن الحج إما لزمانة في - [318] - بدنه , وإما لقلة في ذات يده ولا يحج من أجل ذلك، فيكون من حمل معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم "لا صرورة في الإسلام" . أنه يدخل فيه ذلك كان ذلك بعيدا ; لأن ذلك المتخلف عن الحج لم يكن مختارا لذلك , وإنما كان تخلفه عجزا لما قد ذكرنا , فاستحال أن يكون مذموما بذلك أو يكون هذا الاسم الذي قد ذكرنا مما أريد به ذم من يسمى به يلزمه , ولما بطل هذا التأويل عقلنا أن المراد به هو أن لا يقال هذا القول لأحد , وقد روينا ذلك في هذا الباب في حديث ابن خزيمة عن حجاج عن حماد عن عاصم الأحول عن عكرمة أنه كره أن يقال صرورة، وقد روينا ذلك أيضا عن ابن مسعود منقطعا مما لم يتقدم ذكرنا له في هذا الباب

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud say about calling someone 'sarurah'?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1297)

كما حدثنا يوسف بن يزيد قال: حدثنا حجاج بن إبراهيم قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال: قال عبد الله: "لا يقولن أحدكم إني صرورة، فإن المسلم ليس بصرورة" ، - [319] - وقد روي مثل ذلك أيضا عن عامر الشعبي

Mas'alah: What is the linguistic meaning of ar rah and its relation to Hajj?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1298)

كما حدثنا يوسف، قال: حدثنا حجاج بن إبراهيم قال: حدثنا يحيى بن زكريا عن بشر أبي إسماعيل قال: قلت لعامر: الصرورة؟ فقال: "أي شيء الصرورة؟ ليس الصرورة شيئا" قال أبو جعفر: وهذا أولى عندنا ; لأن الصرورة في كلام العرب هو الصر على الشيء، ومنه قول الله جل وعز: {ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون} [آل عمران: 135] فمن كان تخلفه عن الحج ليس لإصراره على أن لا يحج , وإنما هو لعجز أو لما أشبهه مما يسقط به فرض الحج عنه , فليس صاحبه بمصر الإصرار المذموم , وإذا لم يكن مصرا لم يكن صرورة، فأما عطاء بن أبي رباح فقد روي عنه إباحة هذا القول

Mas'alah: What was the opinion of 'Ata' ibn Abi Rabah regarding the term ar rah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1299)

كما حدثنا يوسف، قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا يحيى عن ابن جريج، قال: كان عطاء يقال له: الصرورة، فلا ينكره "قال أبو جعفر: وكان ما ذكرناه من كراهة هذا القول أولى عندنا ; لأنه وصف بحال مذمومة، والله نسأله التوفيق"

Mas'alah: What was the historical practice of nasi' (intercalation) among the Arabs?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1487)

1457 - حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي , قال: حدثنا الصلت بن مسعود

الجحدري , قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي , قال: حدثنا داود بن أبي هند , عن عمرو بن شعيب , عن أبيه , عن جده , قال: "كانت العرب يجعلون عاما شهرا وعاما شهرين فلا يصيبون الحج في أيام الحج إلا في خمس وعشرين سنة مرة , وهو النسيء الذي ذكر الله في كتابه فلما حج أبو بكر بالناس وافق ذلك العام الحج فسماه الله الحج الأكبر وحج رسول الله صلى الله عليه وسلم من العام المقبل فاستقبل الناس الأهلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض "- [91] -

Mas'alah: What is the meaning of 'al-Hajj al-Akbar' in the Quranic verse?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1487)

قال أبو جعفر: ففي حديث جعفر هذا الذي رده إلى عبد الله بن عمرو وما قد دل على استدارة الزمان حتى صار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض , وفيه المعنى المراد بقول الله عز وجل {وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر} [التوبة: 3] أن قوله عز وجل" {الأكبر} [التوبة: 3] "في هذه الآية إنما هو نعت للحج لا لما سواه مما قد اختلف الناس فيه فقال: بعضهم إنه يوم النحر , وإن كان ذلك قد رووه عن النبي صلى الله عليه وسلم"

Mas'alah: What is the Day of the Greater Pilgrimage according to the Prophet?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1489)

1459 - وكما قد حدثنا يزيد بن سنان , قال: حدثنا دحيم بن اليتيم , قال: حدثنا عمر بن عبد الواحد , عن هشام بن الغاز , عن نافع , عن ابن عمر , عن النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته يومئذ: "إن يوم الحج الأكبر يوم النحر" - [92] -

Mas'alah: What is the meaning of the Day of the Greater Hajj?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1489)

وقال بعضهم: إن يوم الحج الأكبر يوم عرفة

Mas'alah: What is the meaning of the Day of the Greater Hajj?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1489)

وقوله صلى الله عليه وسلم: يوم الحج الأكبر نعت للحج لا لليوم حتى تصح معاني هذه الآثار وتتفق , ولا يخالف بعضها بعضا

Mas'alah: What is the ruling on the day of the greater Hajj and the greater Hajj?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1490)

1461 - فذكر ما قد حدثنا ابن أبي داود , قال: حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع البهراني , قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة , عن الزهري , قال: حدثني حميد بن عبد الرحمن , أن أبا هريرة , قال: "بعثني أبو بكر رضي الله عنه فيمن يؤذن يوم النحر بمنى

أن لا يحج بعد العام مشرك , ولا يطوف بالبيت عريان، ويوم الحج الأكبر يوم النحر , والحج الأكبر الحج"

Mas'alah: Why is Hajj called the greater Hajj?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1490)

وإنما قيل: الحج الأكبر من قيل الناس: الحج الأصغر

Mas'alah: What does the hadith say about the day of the greater Hajj?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1490)

قال: ففي هذا الحديث أن يوم الحج الأكبر يوم النحر

Mas'alah: What is the interpretation of 'al-Hajj al-Akbar' in the Quranic verse?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1490)

إذ كان قوله: ويوم الحج الأكبر يوم النحر قد يحتمل أن يكون قوله: {الأكبر} [التوبة: 3] نعتا للحج لا لليوم

Mas'alah: Why is Hajj called 'al-Akbar' in relation to 'al-Asghar'?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1490)

ثم قال: هذا القائل وفي هذا الحديث , وإنما قيل: الحج الأكبر من أجل قول الناس: الحج الأصغر

Mas'alah: What is the evidence for the distinction between greater and lesser Hajj?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1490)

فاستدل بذلك فيما ذكر على أنه إنما قيل للحج الذي كان عامئذ الحج الأكبر القول الذي كان الناس يقولونه الحج الأصغر

Mas'alah: What is the response regarding the term 'lesser Hajj'?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1490)

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن الذي في هذا الحديث من قول الناس: الحج الأصغر لا يدرى ما هو؟

Mas'alah: What does the author say about the Hajj returning to a specific month after the cycle of time?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1490)

وكان ما قال: من ذلك معقولا إذا كان الحج بعد استدارة الزمان رجع إلى شهر بعينه يجري عليه حج الناس إلى يوم القيامة فكان ذلك إماما - [95] - لهم ; كان الأكبر من الحج الذي يرجع إليه غيره من الحج الذي يكون بعده إلى يوم القيامة من قدوة أهله

لما فيه، وفي ذلك ما قد وجب له ما قاله فيه عبد الله بن عمرو

Mas'alah: What is the ruling on a muhajir residing in Makkah after Hajj?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2617)

2625 - كما قد حدثنا يونس قال: حدثنا أنس بن عياض، عن عبد الرحمن بن حميد قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يسأل السائب بن يزيد ما سمعت في سكنى مكة للمهاجر؟ فقال: قال: العلاء بن الحضرمي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثلاث بعد الصدر للمهاجر"

Mas'alah: What is the ruling on the trees and plants of Makkah and the exception of Idhkhir?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3167)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله في شجر مكة، وفي خلاها، ومن قول العباس له عند ذلك لما وقف على منعه منه: "إلا الإذخر" ، ومن قوله له جوابا لكلامه: "إلا الإذخر"

Mas'alah: What is the explanation for the exception of al-idhkhir from the sanctity of Makkah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3172)

فسأل سائل عما أضيف في هذه الأحاديث إلى العباس أو إلى من ذكر سواه، من قوله

لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما ذكر حرمة شجر مكة وحرمة خلاها: إلا الإذخر، استثناء من ذلك، وأنكر أن يكون ذلك كان من العباس وأن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يقار أحدا على ذلك. فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن هذه الآثار ثابتة صحيحة المجيء مقبولة كلها , وأن الذي كان من العباس أو ممن سواه فيها غير منكر من مثله , وأن ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكار ذلك - [173] - عليه غير منكر أيضا، وكيف ينكر عليه ما هو محمود فيه، إذ قد علم من حاجة أهل مكة إلى الإذخر ما هم عليه منها، فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال، طلب منه مراجعة ربه في ذلك، كما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث المعراج ربه عز وجل لما افترض على أمته خمسين صلاة في اليوم والليلة التخفيف مرة بعد مرة، حتى ردها إلى خمس صلوات، وكما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرأ القرآن على حرف فراجع في ذلك مرة بعد مرة، حتى رد إلى سبعة أحرف، فكان مثل ذلك ما كان من العباس أو من غيره مما ذكرنا، وكان قوله: إلا الإذخر، وقطعه الكلام عند ذلك لعلمه بفهم النبي صلى الله عليه وسلم ما أراده منه، من سؤاله ربه عز وجل عن ذلك، فغني عن الكلام به، كما تستعمل العرب في كلامها للاختصار السكوت عن الكلام به، لعلمها بفهم من تخاطبه بذلك ما خاطبته به من أجله حتى يأتوا ببعض الكلمة، ويتركوا بقيتها. ومن ذلك قولهم: كفى بالسيف شا، يريدون شاهدا، حتى تعالى ذلك أن جاء القرآن به، فمن ذلك قوله عز وجل: {ولو أن قرآنا سيرت به الجبال أو قطعت به الأرض أو كلم به الموتى} [الرعد: 31] ، ثم قطع بقية الكلام، وهو مما قد اختلف أهل العلم فيه ما هو، فقال بعضهم: هو: لكفروا به، وقال بعضهم: هو: لكان هذا القرآن. ومن ذلك قوله عز وجل: {ولولا فضل الله عليكم ورحمته وأن الله تواب حكيم} [النور: 10] وترك ذكر ما كان يكون لولا فضله ورحمته. ومن ذلك قوله: {أمن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما يحذر - [174] -

الآخرة ويرجو رحمة ربه} [الزمر: 9] ثم قال: {هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون} [الزمر: 9] وترك ذكر من ليس هو مثله لغناه عن ذلك بفهم المخاطبين به. فمثل ذلك قول العباس، أو من قاله سواه لرسول الله صلى الله عليه وسلم: "إلا الإذخر" غني عن استتمام الكلام بما أراد؛ لعلمه بفهم النبي صلى الله عليه وسلم عما أراد. فقال هذا القائل: فقد كان من النبي صلى الله عليه وسلم له ذلك الجواب بلا زمان فيما بين السؤال وبين الجواب يكون فيه الوحي لذلك الجواب. فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنه قد يحتمل في لطيف قدرة الله تعالى مجيء الوحي في ذلك الوقت من حيث لا نعقل نحن مجيء مثله فيه، ويحتمل أن يكون كان من النبي صلى الله عليه وسلم فيه ما كان بإلقاء جبريل صلى الله عليه وسلم ذلك إليه، كما قال للذي سأله في حديث أبي قتادة: "أرأيت إن قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا، مقبلا غير مدبر، يكفر الله عني خطاياي؟" فقال: "نعم" ، فلما ولى قال له: "إلا أن يكون عليك دين، كذلك قال لي جبريل صلى الله عليه وسلم" . فدل ذلك على حضور جبريل صلى الله عليه وسلم جوابه الأول وقوله ما قاله لسائله جوابا ثانيا. وإذا كنا قد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سنذكره فيما بعد من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى من قوله صلى الله عليه وسلم لحسان في وقت مهاجاته المشركين عنه: "- [175] - اهجهم وجبريل معك" . وإذا كان جبريل لمهاجاته قريشا مع حسان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بكونه معه في خطبته التي يخبر الناس فيها عن الله عز وجل بشرائع دينهم وبفرائضه عليهم أولى، وبكون جبريل صلى الله عليه وسلم معه في ذلك الوقت أحرى، فبان بحمد الله ونعمته أن لا منكر في شيء مما أنكره هذا الجاهل بآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ذكرناه عنه، والله سبحانه وتعالى نسأله التوفيق.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on cutting and grazing the grass of the Haram?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3173)

قال أبو جعفر: اختلف أهل العلم في حشيش مكة وفيما سواه مما حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حصده , وفي إعلافه الإبل وغيرها، فقالوا فيه ثلاثة أقوال نحن ذاكروها في هذا الباب إن شاء الله , لا قول لهم في ذلك سواها. كما حدثنا جعفر بن أحمد بن الوليد الأسلمي قال: حدثنا بشر بن الوليد قال: سمعت أبا يوسف قال: سألت أبا حنيفة عن حشيش الحرم فقال: "لا يرعى، ولا يحتش" ، وسألت ابن أبي ليلى فقال: "لا بأس أن يرعى وأن يحتش" ، وسألت الحجاج بن أرطاة فقال: سألت عطاء بن أبي رباح عنه فقال: "لا بأس أن يرعى ولا يحتش" . قال أبو يوسف: وقول عطاء في هذا أحب إلي.

Mas'alah: What is the chapter on the problematic narration about Umm Salamah joining the Fajr prayer in Makkah on the Day of Sacrifice?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3566)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ما كان منه في حجته من أمره أم سلمة زوجته أن توافي معه صلاة الصبح في يوم النحر بمكة

Mas'alah: What is the chapter heading about the problematic narrations regarding the Hajj before the Prophet's Hajj?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3633)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجة التي كانت قبل حجته من التأمير فيها , ومن قراءة: براءة , على الناس فيها , ومن كان أميره فيها , ومن كان المبلغ عنه فيها من أبي بكر , ومن علي

Mas'alah: What is the hadith about Abu Bakr leading the Hajj and the Prophet's camel arriving?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3639)

3590 - وحدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: قرأت على أبي قرة موسى بن طارق , عن ابن جريج قال: حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم , عن أبي الزبير , عن جابر , أن النبي صلى الله عليه وسلم حين رجع من عمرة الجعرانة بعث أبا بكر رضي الله عنه على الحج , حتى إذا كنا بالعرج , ثوب بالصبح , ثم استوى ليكبر , فسمع الرغوة خلف ظهره , فوقف عن التكبير , فقال: هذه رغوة ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم , لقد بدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج , فلعله أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم , فنصلي معه , فإذا علي رضي الله عنه عليها , فقال له أبو بكر: أمير أو رسول؟ قال: لا , بل رسول , أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم ببراءة؛ أقرؤها على الناس في مواقف الحج , فقدمنا مكة , فلما كان قبل التروية بيوم , قام أبو بكر رضي الله عنه فخطب الناس , فحدثهم عن مناسكهم , حتى إذا فرغ , قام علي رضي الله عنه فقرأ - [223] - على الناس براءة حتى ختمها , ثم خرجنا معه , حتى إذا كان يوم عرفة , قام أبو بكر رضي الله عنه , فخطب الناس , فحدثهم عن مناسكهم , حتى إذا فرغ قام علي رضي الله عنه , فقرأ على الناس براءة حتى ختمها , ثم كان يوم النحر فأفضنا , فلما رجع أبو بكر رضي الله عنه , خطب الناس , فحدثهم

عن إفاضتهم , وعن نحرهم , وعن مناسكهم , فلما فرغ , قام علي رضي الله عنه , فقرأ على الناس براءة , حتى ختمها , فلما كان يوم النفر الأول , قام أبو بكر رضي الله عنه , فخطب الناس , فحدثهم كيف ينفرون , وكيف يرمون , فعلمهم مناسكهم , فلما فرغ قام علي فقرأ براءة على الناس حتى ختمها "– [224] – قال أبو جعفر: فقال قائل: فقد روي عن أبي هريرة ما قد دل أن النداء كان بهذه الأشياء التي فيما رويتم مضافة إلى علي كانت بأمر أبي بكر رضي الله عنه."

Mas'alah: What is the hadith about Abu Bakr sending announcers on the Day of Nahr?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3640)

3591 – فذكر ما قد حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا أبو اليمان قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة , عن الزهري قال: حدثني حميد بن عبد الرحمن , أن أبا هريرة رضي الله عنه , قال: "بعثني أبو بكر رضي الله عنه فيمن يؤذن يوم النحر بمنى: أن لا يحج بعد العام مشرك , ولا يطوف بالبيت عريان"

Mas'alah: What is the chapter heading about the problematic reports of Abu Bakr's Hajj?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3643)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثته أبا بكر على الحج في تلك الحجة التي ذكرناها في الباب الذي قبل هذا الباب من انشماره إلى ذي المجاز. كما روي عن ابن عباس مما يخالف حديث جابر الذي ذكرناه في الباب الذي قبل هذا

الباب

Mas'alah: Why did Abu Bakr go to Dhu al-Majaz instead of the Kaaba during Hajj?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3644)

3594 - حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال: حدثنا المقدمي قال: حدثنا فضيل بن سليمان النميري قال: حدثنا موسى - يعني ابن عقبة قال: أخبرني كريب , عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا بكر على الحج , فلم يقرب الكعبة , ولكنه انشمر إلى ذي المجاز يخبر الناس بمناسكهم , ويبلغهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم , حتى أتى عرفة من قبل ذي المجاز , وذلك أنهم لم يكونوا تمتعوا بالحج إلى العمرة "- [229] - فقال قائل: كيف تقبلون هذا , وفيه ترك أشياء من أسباب الحج؟ وهي طواف القدوم , والخطبة في مكة في اليوم الذي قبل يوم التروية , واللبث بمنى الوقت الذي يلبثه الحاج فيها , ثم يصيرون منها إلى عرفة؟ فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن الذي كان من أبي بكر مما في هذا الحديث , كان لمعنى يجب الوقوف عليه ويعلم؛ لأنه كان سوق ذي المجاز أحد الأسواق التي كانت العرب يجتمعون فيها للتبايع والتجارات , فمنهم من يحج , ومنهم من ينصرف إلى داره بلا حج , فأراد أبو بكر رضي الله عنه أن يجتمعوا في موسم الحج ليسمعوا ما يقرأ عليهم فيه مما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم له عليا رضي الله عنه. فمما روي في سوق ذي المجاز أنه كان كذلك".

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about the pre-Islamic markets and trade during Hajj?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3645)

3595 - ما قد حدثنا عبد الغني بن أبي عقيل قال: حدثنا سفيان , عن عمرو بن دينار , عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كانت عكاظ , وذو المجاز , ومجنة , الأسواق في الجاهلية , فلما جاء الإسلام كأنهم تأثموا أن يتجروا , فأنزل الله: {ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم} [البقرة: 198] , في مواسم الحج"

Mas'alah: What did Ibn al-Zubayr say about trade during Hajj seasons?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3646)

وما قد حدثنا ابن أبي عقيل قال: حدثنا سفيان , عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: سمعت ابن الزبير يقول: {ليس عليكم جناح} [البقرة: 198] أن تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج "- [232] - هكذا حدث به ابن أبي عقيل , عن ابن عيينة , وقد حدث به غيره عنه بخلاف ذلك."

Mas'alah: What did Abu Bakr do as the commander of the Hajj pilgrimage?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3647)

3596 - كما قد حدثنا فهد قال: حدثنا ابن الأصبهاني قال: أخبرنا سفيان , عن عمرو , عن ابن عباس , وعن عبيد الله بن أبي يزيد , عن ابن الزبير قال: "كانت عكاظ , ومجنة , وذو المجاز أسواقا في الجاهلية يتجرون فيها , فلما جاء الإسلام كأنهم تأثموا منها , فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم , فنزلت: {ليس عليكم جناح} [البقرة: 198] أن تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج" قال أبو جعفر: فكان الذي من أبي بكر

رضي الله عنه من انشماره إلى ذي المجاز ليأمر الناس جميعا بموافاة الموسم , ليسمعوا ما يقرأ هناك مما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه من بعثه فيه , وعسى أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أمره بذلك , ثم صار إلى عرفة بالناس , فوقف بها , وهي صلة الحج الذي لا بد منه , ثم رجع إلى مكة بعد أن صار إلى المزدلفة , وبعد أن رمى وحلق , حتى طاف بالبيت طواف يوم النحر , وهو طواف الزيارة الذي لا يتم الحج إلا به , ولا اختلاف بين أهل العلم أن من طاف ولم يكن طاف عند قدومه بالبيت , أنه يرمل في الثلاثة الأشواط الأول منها , إذا لم يرملها في الطواف الذي يرمل فيه , وهو طواف القدوم , وأنه سعى بعد ذلك بين الصفا والمروة , كما يسعى - [233] - بعد طواف القدوم بخلاف ما يفعله من طاف بالبيت يوم النحر , وقد كان طاف طواف القدوم من ترك الرمل فيه , ومن ترك السعي بين الصفا والمروة , ولم يهمل أبو بكر رضي الله عنه أمر الخطبة التي قبل يوم التروية بمكة؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان له على مكة حينئذ عامل له عليها , وهو عتاب بن أسيد الأموي , فخطب الناس بمكة في ذلك اليوم , ثم وافى أبا بكر بالناس بعرفة حتى قضى بهم بقية حجهم , فكان الذي كان من أبي بكر رضي الله عنه في حجه مما إليه القيام به للناس , إذ كان أميرهم في حجهم , لا نقص فيه عما يجب أن يفعله أمير الحاج في حجه بالناس , وهي حجة لم يكن قبلها في الإسلام حجة إلا حجة واحدة حجها بالناس عتاب بن أسيد في سنة ثمان , - [234] - ويقال: إنها كانت في غير ذي الحجة , لأن الزمان أيضا استدار إلى ذي الحجة في الحجة التي حجها أبو بكر بالناس , وأقر الحج فيه , وحج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس في السنة التي بعدها في ذي الحجة , وجرى الأمر على ذلك إلى يوم القيامة. والله نسأله التوفيق.

Mas'alah: What is the chapter heading about the problematic hadith regarding the Farewell Pilgrimage?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4330)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أمر به أصحابه في الحجة التي حجوها معه لما طافوا بالبيت وبالصفا والمروة أن يحلوا إلا من كان معه الهدي

Mas'alah: Why did the Prophet refrain from drawing water from Zamzam?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6038)

5791 - كما حدثنا الربيع المرادي، حدثنا أسد بن موسى، حدثنا حاتم بن إسماعيل، حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لما أفاض في حجته إلى البيت صلى بمكة الظهر، فأتى على بني عبد المطلب يسقون على زمزم، فقال: "انزعوا بني عبد المطلب , فلولا يغلبنكم الناس على سقايتكم، لنزعت معكم" ، فناولوه دلوا فشرب منه "- [504] - فكان تركه لذلك خوف اقتداء الناس به، وفي ذلك مشقة لأهلها على ما أهمهم من أمرها دون من سواهم، ومثل ذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تركه النصرة، والدخول فيها خوفا أن يدخل الناس فيها اقتداء به، فتذهب الهجرة"

Mas'alah: What is the ruling on gathering on the day of Arafah in imitation of the pilgrims?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=226)

قال – رحمه الله – (والتعريف ليس بشيء) ، وهو أن يجتمع الناس يوم عرفة في بعض المواضع تشبها بالواقفين بعرفة وعن أبي يوسف ومحمد في غير رواية الأصول أنه لا يكره لما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه فعل ذلك بالبصرة وجه الظاهر أن الوقوف عرف عبادة مختصة [حاشية الشلبي] قوله ويرفع يديه في الزوائد إلخ) وقال ابن أبي ليلى لا يرفع وهو قول أبي يوسف وجه قول أبي حنيفة ومحمد ما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن وذكر من جملتها تكبيرات العيدين» ولأنها تكبيرة مقصودة بنفسها غير قائمة مقام غيرها فترفع اليد عندها كالتكبير في ابتداء الصلاة وجه قول أبي يوسف أنه تكبير مسنون فصار كتكبير الركوع. اهـ. أقطع وقال الولوالجي قال أبو يوسف: لا يرفع قياسا على تكبير الركوع اهـ قال في الخلاصة إذا سبقه الإمام بالتكبيرات يقضيها، ثم يركع الأنفع تكبيرة الركوع في صلاة العيدين من الواجبات؛ لأنها من تكبيرات العيد وتكبيرات العيد واجبة، وفي المنافع، وكذا رعاية لفظ التكبير في الافتتاح حتى يجب سجود السهو إذا قال الله أجل وأعظم في صلاة العيد دون غيرها. اهـ. تتارخان (قوله وبالموالاة يشتبه على من كان نائيا إلخ) قال الكمال، وإن كان من الكثرة بحيث لا يكفي في دفع الاشتباه عنهم هذا القدر فصل بأكثر أو كان يكفي لذلك أقل سكت أقل وليس بين التكبيرات عندنا ذكر مسنون؛ لأنه لم ينقل وينبغي أن يقرأ في ركعتي العيد {سبح اسم ربك الأعلى} [الأعلى: 1] و {هل أتاك حديث الغاشية} [الغاشية: 1] روى أبو حنيفة عن إبراهيم بن محمد المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه «كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة ب {سبح اسم ربك الأعلى} [الأعلى: 1] و {هل أتاك حديث الغاشية} [الغاشية: 1] » ورواه أبو حنيفة مرة في

العيدين فقط. اهـ . (قوله ويخطب بعدها خطبتين إلخ) وإذا كبر الإمام في الخطبة يكبر القوم معه وإذا صلى على النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي الناس في أنفسهم امتثالا للأمر وسنة الإنصات. اهـ. تتارخان (قوله أو صلاها في يوم غيم إلخ) لو ظهر الغلط في العيدين بأن صلاهما بعد الزوال ينظر في باب الهدي عند قوله، ولو شهدوا بوقوفهم قبل يومه. اهـ. (قوله حتى لو أخروها إلى الغد إلخ) قال السروجي - رحمه الله - في الغاية وكذلك لو لم يصلها الإمام في يوم الأضحى بغير عذر صلاها في الغد في وقتها، وإن لم يصلها في الغد بعذر أو بغير عذر صلاها بعد غد في الوقت قبل الزوال ولا يصليها بعده لخروج أيام التضحية التي هي أيام العيد لكن التارك بغير عذر مسيء اهـ. فقوله التي هي أيام العيد فيه إيماء إلى أن الصلاة في اليوم الثاني والثالث تقع أداء لا قضاء لكن قد ذكر الشارح - رحمه الله - في باب الأضحية نقلا عن المحيط أن الصلاة في الغد تقع قضاء لا أداء فراجعه اهـ ك

بالمكان فلا يكون عبادة دونه كسائر المناسك وفعل ابن عباس يحتمل أنه خرج للدعاء لأجل الاستسقاء ونحوه لا للتشبه بأهل عرفة. [تكبير التشريق وقته وعدده وشروطه]

Mas'alah: What is the ruling on a person who vows to perform Hajj on foot?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=445)

ومن أوجب حجا ماشيا لا يركب حتى يطوف للركن) أي من أوجب على نفسه بالنذر أن يحج ماشيا لا يجوز له أن يركب حتى يطوف طواف الركن، وهو طواف الزيارة؛ لأنه التزم الحج على صفة الكمال؛ لأن المشي أشق على البدن فيجب عليه الإيفاء بما

التزم كما لو نذر أن يصوم متتابعا ولا يقال: كيف يجب عليه المشي بالنذر وهو من شرطه أن يكون له نظير في الشرع وهذا لا نظير له؛ لأنا نقول: لا بل له نظير؛ لأن أهل مكة ومن حولها لا يشترط في حقهم الراحلة بل يجب المشي على كل من قدر منهم على المشي، ولو ركب أراق دما؛ لأنه أدخل فيه النقص، وكذا إذا ركب في أكثره، وإن ركب الأقل يجب عليه بحسابه من الدم وبطواف الزيارة ينتهي الإحرام فيمشي إليه، وطواف الصدر للتوديع وليس بأصل في الحج حتى لا يجب على من لا يودع ولم يذكر في المختصر من أين يبتدئ المشي قيل: يمشي من الميقات والأصح أنه يمشي من بيته؛ لأنه هو المراد في العرف، وهو أملك، وفي الأصل خيره بين الركوب والمشي، وروي عن أبي حنيفة أنه كره المشي فيه فيكون الركوب أفضل وأتم؛ ولهذا لو أوصى بأن يحج عنه لا يجزيه الحج ماشيا حتى يضمن المأمور النفقة لو حج ماشيا، ويكون الحج له، وقال الفقيه أبو جعفر الهندواني إنما يطلق له الركوب إذا كانت المسافة بعيدة بحيث لا يبلغ إلا بمشقة عظيمة وفي البخاري عن أنس أنه «- عليه الصلاة والسلام - رأى شيخا يهادي بين اثنين فقال: ما له قالوا: نذر أن يمشي فقال: إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني فأمره أن يركب» قالوا والصحيح هو الأول لما ذكرنا أنه التزم بصفة الكمال لكونه أشق على البدن وإنما كره أبو حنيفة الجمع بين المشي والصوم؛ لأنه عند ذلك يسوء خلقه ويجادل رفيقه وروي عن ابن عباس أنه قال بعدما كف بصره ما تأسفت على شيء كتأسفي على أن لا أحج ماشيا فإن الله تعالى قدم المشاة فقال {يأتوك رجالا وعلى كل ضامر} [الحج: 27] وكان الحسن بن علي - رضي الله عنهما - [حاشية الشلبي] قوله: فإن أمكن الإمام) ينظر إعراب أمكن زيدا السفر في الباب الرابع من المغني (قوله: فاتهم الحج) أي لأن يوم النحر جاز يوم الوقوف في حق الجماعة، ووقت الوقوف لا يجوز أن يختلف فلا يعتد بما فعله بانفراده. اهـ. فتح (قوله: ولم يترك إلا الترتيب) أي وترك الترتيب لا يضره؛ لأنه سنة.

اهـ. أتقاني (قوله: قلنا: إن كل جمرة قربة) ولا يقال: كل صلاة مقصودة بنفسها أيضا لا تعلق بجوازها بغيرها، ومع هذا وجب الترتيب عندكم؛ لأنا نقول: ثبت ذلك بالحديث وهو قوله: - صلى الله عليه وسلم - «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها». اهـ. أتقاني (قوله: بخلاف السعي إلخ) قال في الهداية بخلاف السعي؛ لأنه تابع للطواف؛ لأنه دونه اهـ قوله: لأنه دونه أي لانفصاله عن البيت ولكنه من جنسه فيعاد تحقيقا للتبعية. اهـ. [نذر الحج ماشيا] (قوله: فيجب عليه الإيفاء بما التزم) قال الأتقاني - رحمه الله: فلو حج راكبا يجزئه لكن يلزمه الجزاء لترك الواجب اهـ ووجوب المشي عليه أشار إليه في الجامع الصغير؛ لأنه قال لا يركب حتى يطوف طواف الزيارة (قوله: قيل: يمشي من الميقات) وعليه فخر الإسلام والإمام العتابي وغيرهما وهواه صح عندي لأنه نذر بالحج والحج ابتداؤه الإحرام وانتهاؤه طواف الزيارة فيلزمه بقدر ما التزم ولا يلزمه غير ذلك وقال شمس الأئمة السرخسي: يبتدئ المشي من بيته ومال إليه صاحب الهداية؛ لأن العرف معتبر في النذر اهـ والظاهر أنه أراد به المشي من بيته فأقول سلمنا أن العرف معتبر في النذر ولكن لا نسلم أن العرف كما قال، ولفظ الناذر دليل على خلافه لما قلنا فلا يوجبه ما لم يلتزمه ولئن سلمنا أن العرف كما قال فنقول: لفظ الناذر نفوذ دلالة العرف فلا يعتبر العرف بخلاف ما إذا أوصى أن يحج عنه، فإنه يحج عنه من بيته؛ لأن الوصية تنصرف إلى الفرض في الأصل. اهـ. أتقاني (تنبيه) اختلف العلماء أن حج الآفاقي راكبا أفضل أم ماشيا فعندنا راكبا أفضل من المشي وهو أحد قولي الشافعي وهو الأصح من قوليه لما روي «أنه - صلى الله عليه وسلم - حج راكبا» فاتباعه أولى ولأن في الركوب إنفاقا ومؤنة بالمال وعونا على قوة النفس لقضاء النسك بصفة الكمال فكان أفضل، والقول الثاني له: أن المشي أفضل وهو قول داود لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - «وللماشي فضل على الراكب كفضل ليلة القدر على سائر الليالي» ولقول النبي - صلى الله عليه وسلم - «للحاج الراكب بكل خطوة

تخطوها ناقته مائة حسنة وللحاج الماشي بكل قدم يرفعه ويضعه

عنهما يمشي في حجه، وجنائبه تقاد بين يديه

Mas'alah: What is the ruling on a spendthrift driving a sacrificial animal?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1489)

ولا يمنع من أن يسوق بدنة تحرزا عن موضع الخلاف فإن ابن عمر - رضي الله عنهما - لا يجوز إلا البدنة

Mas'alah: What is the ruling on doubt in the rituals of Hajj compared to prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=211)

وأما الشك في أركان الحج فذكر الجصاص أن ثمة يتحرى أيضا ولا يؤدى ثانيا وعامة المشايخ قالوا يؤدى ثانيا والفرق بين الفصلين أن تكرار الركن والزيادة عليه مما لا يفسد الحج أما الزيادة ههنا فإذا كانت ركعة تكون مفسدة لأنه يخلط المكتوبة بالتطوع قبل الفراغ من المكتوبة فيصير فاصلا وخارجا عن المكتوبة فكان العمل بالتحري أحوط من البناء على الأقل

Mas'alah: What is the chapter heading for the Book of Hajj?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=1183)

كتاب الحج [(1)]

Mas'alah: What is the scholarly discussion regarding the transmission of testimony rulings in Hajj?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1325)

أقول[(1) (1) قوله: أقول... الخ؛ ظاهر شرح الهروي أن هذا ليس بداخل في المنقول، وأن قوله شهد قوم أن الناس، إلى قوله: يوم التروية، منقول من ((الكفاية حاشية الهداية)) ، وبناء عليه أورد على الشارح، بأن هذا الأشكال بعينه وارد على المتن، فإن الشهادة فيه مذكورة فلا فائدة في نقل عبارة ((الكفاية)) ، وجعل الإشكال متعلقا بكلامه، وأقول: إنما نقل عبارة ((الهداية)) وحواشيها، ولم يكتف بذكر الإشكال على المتن، أدبا مع المصنف وإيذانا بأن ما ذكره المصنف ليس هو منفردا فيه، بل قد سبقه به بعض شراح ((الهداية)) ، وإعلاما بأن الإشكال إنما هو على من ذكر الشهادة لا على صاحب ((الهداية)) ، وأيد العصام احتمال أن يكون قوله: أقول... الخ؛ أيضا داخلا تحت المنقول، وأن يكون قوله: وصورة المسألة... ايخ؛ تحقيقا من عند نفسه للتصوير، ودفع الإشكال، وأنت تعلم أنه احتمال يأباه سوق كلامه، مع أنه موقوف على وقوع هذه العبارة بتمامها في حاشية من حواشي ((الهداية)) ، فلينظر فيها، فإن وجدت هذه العبارة من قوله: شهدوا إلى قوله: تسعة وعشرين في حاشية من حواشيها مصنفة قبل الشارح فما ذكره العصام هو المتعين، وإلا فما سبق. بل يحكم الصحة وقوفهم حتى الشهود اي وقت المساء وما بعد الزوال اي يظنونه ثامن من

ذي الحجة هي ليلة الثلثين من ذي القعدة

Mas'alah: What is the comparison between Hajj and charity in terms of merit?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=395)

المفاضلة بين الحج والصدقة 1650. قال أبوحنيفة الحج أفضل من الصدقة لما يلحقه من التعب. وقال محمد: وأما في قولنا فالصدقة أفضل لأنها أثقل.

Sub-topic - Etiquettes of Travel and Talbiyah

Mas'alah: Which type of mount is better for Hajj: the muqtab or the mihara?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=155)

والمقتب أفضل من المحارة.

Mas'alah: What are the sunnahs and etiquettes of travel?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=157)

وغيرها سنن وآداب) كأن يتوسع في النفقة ويحافظ على الطهارة وعلى صون لسانه، ويستأذن أبويه ودائنه وكفيله، ويودع المسجد بركعتين، ومعارفه ويستحلهم ويلتمس دعاءهم، ويتصدق بشئ عند خروجه ويخرج يوم الخميس، ففيه خرج عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع أو الاثنين أو الجمعة بعد التوبة والاستخارة أي في أنه هل يشتري أو يكتري، وهل يسافر برا أو بحرا، وهل يرافق فلانا أو لا، لان الاستخارة في الواجب والمكروه لا محل لها، وتمامه في النهر)

Mas'alah: How should one raise the hands in different situations during Hajj?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=502)

)

Mas'alah: What is the manner of raising hands during Hajj rituals and supplication?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=502)

والرفع بحذاء أذنيه) كالتحريمة (في الثلاثة الأول، و) أما (في الاستلام) والرمي (عند الجمرتين) الأولى والوسطى فإنه (يرفع حذاء منكبيه ويجعل باطنهما نحو) الحجر و (الكعبة، و) أما (عند الصفا والمروة وعرفات) ف (يرفعهما كالدعاء) والرفع فيه، وفي الاستسقاء مستحب)

Mas'alah: What are the four types of supplication and their hand positions?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=502)

وفي وتر البحر: الدعاء أربعة: دعاء رغبة يفعل كما مر. ودعاء رهبة يجعل كفيه لوجهه كالمستغيث من الشيء [رد المحتار] على الصفا، وحين يقوم على المروة، وحين يقف مع الناس عشية عرفة ويجمع، والمقامين حين يرمي الجمرة» . اهـ. ولا يخفى عليك أن تفسير ما ورد بما في الهداية وهو الموافق لكلام الشارح، بخلاف ما في الفتح، إذ ليس فيه عد الصفا والمروة واحدا بل ليس فيه ذكر القنوت والعيد فافهم (قوله وخمسة في الحج) أي بناء على عد المصنف والناظم، وأما بناء على ما في الحديث المذكور في الهداية فهي أربع فافهم (قوله وبالنظم) أي من بحر الكامل، وذكرت فيه على ترتيب حروف "فقعس صمعج" ولبعضهم: ارفع يديك لدى التكبير مفتتحا ... وقانتا وبه

العيدان قد وصفا وفي الوقوفين ثم الجمرتين معا ... وفي استلام كذا في مروة وصفا (قوله كالتحريمة) الأولى إسقاطه لأنها من جملة الثلاثة، ففيه تشبيه الشيء ببعضه تأمل (قوله الأولى والوسطى) أما الأخيرة فلا يدعو بعدها لأن الدعاء بعد كل رمي بعده رمي، ولذا لا يدعو في رمي يوم النحر (قوله نحو الحجر) راجع للاستلام، وقوله والكعبة راجع للرمي، وفي رواية يرفع يديه في الرمي نحو السماء (قوله كالدعاء) أي كما يرفعهما لمطلق الدعاء في سائر الأمكنة والأزمنة على طبق ما وردت به السنة، ومنه الرفع في الاستسقاء فإنه مستحب كما جزم به في القنية خزائن (قوله فيبسط يديه حذاء صدره) كذا روي عن ابن عباس من فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - قنية عن تفسير السمان: ولا ينافيه ما في المستخلص للإمام أبي القاسم السمرقندي أن من آداب الدعاء أن يدعو مستقبلا ويرفع يديه بحيث يرى بياض إبطيه لإمكان حمله على حالة المبالغة والجهد، وزيادة الاهتمام كما في الاستسقاء لعود النفع إلى العامة. وهذا على ما عداها، ولذا قال في حديث الصحيحين «وكان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء فإنه يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه» أي لا يرفع كل الرفع، كذا في شرح المنية، ومثله في شرح الشرعة (قوله لأنها قبلة الدعاء) أي كالقبلة للصلاة فلا يتوهم أن المدعو جل وعلا في جهة العلو ط (قوله ويكون بينهما فرجة) أي وإن قلت قنية (قوله الدعاء أربعة إلخ) هذا مروي عن محمد ابن الحنفية كما عزاه إليه في البحر عن النهاية، وكذا في شرح المنية عن المبسوط (قوله دعاء رغبة) نحو طلب الجنة فيفعل كما مر: أي يبسط يديه نحو السماء ح (قوله ودعاء رهبة) نحو طلب النجاة من النار ح (قوله يجعل كفيه لوجهه) الذي في البحر يجعل ظهر كفيه لوجهه، ومثله في شرح المنية، فكلمة ظهر سقطت من قلم الشارح، وهذا معنى ما ذكره الشافعية من أنه يسن لكل داع رفع بطن يديه للسماء إن دعا بتحصيل شيء، وظهرهما إن دعا برفعه

Mas'alah: What should one do before intending to perform Hajj?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=735)

ولمن أراد الحج مهمات ينبغي الاعتناء بها وهي البداية بالتوبة بشروطها من رد المظالم إلى أهلها عند الإمكان وقضاء ما قصر في فعله من العبادات والندم على تفريطه في ذلك والعزم على عدم العود إلى مثل ذلك والاستحلال من ذوي الخصومات والمعاملات وتحصيل رضا من يكره السفر بغير رضاه وفي الخلاصة معزيا إلى العيون إذا أراد الابن أن يخرج إلى الحج وأبوه كاره لذلك إن كان الأب مستغنيا عن خدمته فلا بأس به وإن كان محتاجا يكره وكذا الأم في السير الكبير إذا لم يخف عليه الضعف فلا بأس به وكذا إن كرهت خروجه زوجته ومن عليه نفقته وإن لم يكن عليه نفقته فلا بأس به مطلقا وفي النوازل إن كان الابن أمرد صبيح الوجه للأب أن يمنعه عن الخروج حتى يلتحي وإن كان الطريق مخوفا لا يخرج وإن لم يكن أمرد. اه. وفي فتح القدير والأجداد والجدات كالأبوين عند فقدهما ويكره الخروج للغزو والحج لمديون وإن لم يكن له مال يقضي به إلا أن يأذن الغريم فإن كان بالدين كفيل بإذنه لا يخرج إلا بإذنهما وإن بغير إذنه فبإذن الطالب وحده. اه. وهذا كله في حج الفرض أما في حج النفل فطاعة الوالدين أولى مطلقا كما صرح به في الملتقط ويشاور ذا رأي في سفره في ذلك الوقت لا في نفس الحج فإنه خير وكذا يستخير الله في ذلك ويجتهد في تحصيل نفقة حلال فإنه لا يقبل بالنفقة الحرام كما ورد في الحديث مع أنه يسقط الفرض عنه معها وإن كانت مغصوبة ولا تنافي بين سقوطه وعدم قبوله فلا يثاب لعدم القبول ولا يعاقب في الآخرة عقاب تارك الحج ولا بد له من رفيق صالح يذكره إذا نسي ويصبره إذا جزع ويعينه إذا عجز وكونه من الأجانب أولى من الأقارب عند بعض الصالحين تبعدا من ساحة القطيعة ويرى المكارى ما يحمله ولا يحمل أكثر منه إلا بإذنه وقد ذكر عن

بعض السلف ويقال إنه الشافعي وقيل ابن المبارك وقيل ابن القاسم صاحب الإمام مالك أنه دفع إليه مطالعة ليحملها إلى إنسان فامتنع من حملها بدون إذن المكاري لكونه لم يشارطه على ذلك ورعا من فاعله وكذا يحترز من تحميلها فوق ما تطيق ومن تقليل علفها المعتاد بلا ضرورة، ولو مملوكة له وفي إجارة الخلاصة حمل البعير [منحة الخالق] ترى (قوله: لاستلزامه النية وغيرها) ؛ لأن الإحرام هو النية والتلبية أو ما يقوم مقامها أي من الذكر أو تقليد البدنة مع السوق كما في اللباب وشرحه للقاري. [واجبات الحج] (قوله: والحلق أو التقصير) فيه أن أحد هذين شرط للخروج من الإحرام وأجيب بأن له اعتبارات فاعتبار شرطيته بصحته بعد طلوع الفجر في الحج وبعد أكثر الطواف في العمرة واعتبار وجوبه كونه بعد الرمي في الحج وبعد السعي في العمرة واعتبار جوازه كون وقته طول العمر كما أفاده في شرح اللباب أقول: فعلى هذا فقول المؤلف الآتي والترتيب بين الرمي والحلق ليس واجبا آخر؛ لأنه المراد من قوله هنا والحلق أو التقصير، تأمل. (قوله أنه دفع إليه مطالعة) الذي في النهر بطاقة وهي الرقعة الصغيرة المربوطة بالثوب التي فيها رقم ثمنه كما في القاموس والمراد بها هنا المكتوب (قوله: وفي إجارة الخلاصة إلخ) قال الرملي نقله فيها عن الفتاوى الصغرى وأقول: لعمري هذا إجحاف على الحمار وإنصاف في حق الجمل فتأمل وذكر في الجوهرة أن المن ستة وعشرون أوقية والأوقية سبعة مثاقيل وهي عشرة دراهم والمائتان وأربعون منا هي الوسق فيكون حمل الجمل وسقا وهو بالأرطال الرملية تسعة وستون رطلا وثلث رطل وهو قنطار دمشقي تقريبا على أن الرطل الرملي تسعمائة درهم ويلائم تفسير الوسق بحمل البعير مائتان وأربعون منا ولا يلائم التفسير بغيره تأمل

مائتان وأربعون منا وحمل الحمار مائة وخمسون منا قالوا ولا يشارك في الزاد واجتماع الرفقة كل يوم على طعام أحدهم أحد وينبغي أن يستثنى ما إذا علمت المسامحة بينهما

فله المشاركة وإلا شارك فالاستحلال من الشركاء مخلص وتجريد السفر عن التجارة أحسن، ولو اتجر لا ينقص ثوابه كالغازي إذا اتجر كما ذكره الشارح في السير وأما عن الرياء والسمعة والفخر ظاهرا، أو باطنا ففرض وخلط التجارة بهذا القسم كما في فتح القدير مما لا ينبغي وأما الركوب في المحمل فكرهه بعضهم خوفا مما ذكرنا ولم يكرهه بعضهم إذا تجرد عن ذلك ففي التحقيق لا اختلاف وركوب الجمل أفضل ويكره الحج على الحمار والظاهر أنها تنزيهية بدليل أفضلية ما قابله والمشي أفضل من الركوب لمن يطيقه ولا يسيء خلقه وأما حج النبي - صلى الله عليه وسلم - راكبا فلأنه كان القدوة فكانت الحاجة ماسة إلى ظهوره ليراه الناس وسيأتي إيضاحه إن شاء الله تعالى في محله ولا يماكس في شراء الأدوات والزاد ويستحب أن يجعل خروجه يوم الخميس، أو يوم الاثنين ويفعل ما ذكره العلماء في آداب السفر.

Mas'alah: What is the etiquette of drinking Zamzam water and clinging to the Multazam?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=781)

ثم اشرب من زمزم والتزم الملتزم وتشبث بالأستار والتصق بالجدار) بيان للمستحب وقدم الشرب من ماء زمزم على غيره؛ لأن المختار تقديمه كما ذكره الشارح، واختار في فتح القدير تأخيره عن التزام الملتزم وتقبيل العتبة وكيفيته أن يأتي زمزم فيستقي بنفسه الماء ويشربه مستقبل القبلة ويتضلع منه ويتنفس مرات ويرفع بصره في كل مرة، وينظر إلى البيت ويمسح به وجهه ورأسه وجسده ويصب عليه إن تيسر، والملتزم ما بين الركن والباب كما رواه البيهقي حديثا مرفوعا، والتشبث التعلق والمراد بالأستار أستار الكعبة إن كانت قريبة بحيث ينالها، وإلا وضع يديه فوق رأسه مبسوطتين على

الجدار قائمتين ويجتهد في إخراج الدمع من عينه

Mas'alah: When does the walking for Hajj begin?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2336)

ثم قيل: يبتدئ المشي من حين يحرم،

Mas'alah: Does the walking for Hajj begin from one's home?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2336)

وقيل من بيته

Mas'alah: What is the ruling on riding during Hajj?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2336)

إنما يركب إذا بعدت المسافة وشق عليه المشي، وإذا قربت والرجل ممن يعتاد المشي ولا يشق عليه ينبغي أن لا يركب.

Mas'alah: What are the etiquettes (adab) of Hajj?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=217)

(وأما آدابه) فإنه إذا أراد الرجل أن يحج قالوا ينبغي أن يقضي ديونه كذا في الظهيرية ويشاور ذا رأي في سفره في ذلك الوقت لا في نفس الحج فإنه خير، وكذا يستخير الله - تعالى - في ذلك، وسنتها أن يصلي ركعتين بسورة الإخلاص ويدعو بالدعاء

المعروف للاستخارة عنه – عليه السلام – ثم يبدأ بالتوبة، وإخلاص النية ورد المظالم والاستحلال من خصومه، ومن كل من عامله كذا في فتح القدير وقضاء ما قصر في فعله من العبادات، والندم على تفريطه في ذلك، والعزم على عدم العود إلى مثل ذلك، كذا في البحر الرائق ويتجرد عن الرياء والسمعة والفخر ولذا كره

Mas'alah: What are the recommended preparations and conduct for the Hajj journey?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=218)

إذا أراد الرجل أن يحج بمال حلال فيه شبهة فإنه يستدين للحج ويقضي دينه من ماله كذا في فتاوى قاضي خان في المقطعات، ولا بد له من رفيق صالح يذكره إذا نسي ويصبره إذا جزع ويعينه إذا عجز، وكونه من الأجانب أولى من الأقارب تبعدا عن ساحة القطيعة كذا في فتح القدير وفي الينابيع ويترك نفقة عياله ويخرج بنفس طيبة ويتقي الله في طريقه ويكثر ذكر الله ويجتنب الغضب، ويكثر الاحتمال عن الناس ويستعمل السكينة والوقار بترك ما لا يعنيه كذا في التتارخانية في تعليم أعمال الحج ويرى المكاري ما يحمله، ولا يحمل أكثر منه كذا في فتح القدير ويحترز من تحميلها فوق ما تطيقه، ومن تقليل علفها المعتاد بلا ضرورة، ولو مملوكة له وتجريد السفر من التجارة أحسن، ولو اتجر لا ينقص ثوابه كذا في البحر الرائق، ولا يماكس في شراء الأدوات، ولا يشارك في الزاد، واجتماع الرفقة كل يوم على طعام أحدهم أحل ويستحب أن يجعل خروجه يوم الخميس اقتداء به – عليه السلام –، وإلا فيوم الاثنين في أول النهار والشهر ويودع أهله، وأخواته ويستحلهم ويطلب دعاءهم ويأتيهم لذلك وهم يأتونه إذا قدم، كذا في فتح القدير.

Mas'alah: When should one begin walking for Hajj and what if one rides?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1216)

ثم قيل: يبتدئ المشي من حين يحرم، وقيل من بيته لأن الظاهر أنه هو المراد، ولو ركبا أراق دما لأنه أدخل نقصا فيه، قالوا إنما يركب إذا بعدت المسافة وشق عليه المشي، وإذا قربت والرجل ممن يعتاد المشي ولا يشق عليه ينبغي أن لا يركب

Mas'alah: What are the three sermons the Imam should deliver during Hajj?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=380)

ثم ينبغي للإمام أن يخطب في الحج ثلاث خطب: خطبة قبل يوم التروية بيوم يخطبها بمكة بعد الظهر وخطبة بعرفات بعد زوال الشمس يوم عرفة قبل صلاة الظهر وخطبة في اليوم الثاني من أيام النحر وهو يوم القر كما روي في حديث عبد الله بن قرط أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «أفضل الأيام عند الله تعالى يوم النحر ثم يوم القر» يريد اليوم الثاني من أيام النحر سمي بهذا الاسم؛ لأن الحاج يقرون فيه بمنى وهذه الخطبة بعد الظهر وقال زفر - رحمه الله تعالى - يخطب ثلاث خطب: خطبة يوم التروية وخطبة يوم عرفة وخطبة يوم النحر وما قلناه أحسن؛ لأن في يوم التروية هم يخرجون من مكة إلى منى فلا يتفرغون لسماع الخطبة فينبغي أن يخطب قبل التروية بيوم يعلمهم في هذه الخطبة الخروج من مكة إلى منى ثم من منى إلى عرفات ثم يخطب يوم عرفة يعلمهم في هذه الخطبة كيفية الوقوف بعرفات والإفاضة إلى المزدلفة والوقوف بالمزدلفة والرمي والذبح

والحلق والرجوع إلى مكة لطواف الزيارة والسعي ثم العود إلى منى ثم يخطب في اليوم الثاني من أيام النحر يعلمهم في هذه الخطبة بقية أعمال الحج فيكون للتعليم يوم وللعمل يوم فكان هذا أحسن مما ذهب إليه زفر - رحمه الله تعالى - والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the chapter on the talbiyah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=871)

[باب التلبية]

Mas'alah: What is the wording of the talbiyah and is it permissible to add to it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=871)

(قال): وبلغنا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يقول: «لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» اتفق على هذا رواة نسك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ورضي الله عنهم وفي نقل تلبيته، فإن اقتصر عليه فحسن، وإن زاد على هذا فحسن أيضا عندنا، وبعض أصحاب الشافعي - رحمهم الله تعالى - يقولون: يباح له الزيادة وأكثرهم على أن ذلك مكروه لحديث سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - «أنه سمع رجلا يقول في تلبيته: لبيك ذي المعارج لبيك، فقال: مه ما كنا نلبي، هكذا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -»، ولأنه ذكر منظوم فلا يزاد عليه كالأذان والتشهد، وحجتنا في ذلك حديث أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «كان يقول في تلبيته: لبيك

إله الحق لبيك». وعن ابن مسعود أنه خرج من مسجد الخيف يلبي، فقال قائل لا يلبي هنا، فقال ابن مسعود – رضي الله عنه: أجهل الناس أم طال بهم العهد لبيك عدد التراب لبيك. وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه كان يقول في تلبيته: لبيك مرهوب منك ومرغوب إليك والنعمى والفضل والحسن لك لبيك لبيك، وتأويل حديث سعد – رضي الله عنه – أن ذلك الرجل كان ترك التلبية المعروفة واكتفى بذلك القدر فلهذا أنكر عليه وهكذا نقول إذا ترك التلبية المعروفة كان مكروها، فأما إذا أتى بالمعروف، ثم زاد كان ذلك حسنا؛ لأن المقصود هو الثناء على الله تعالى وإظهار العبودية من نفسه، وقد نقل من طريق أهل البيت – عليهم السلام – تلبية طويلة من ذلك، والجاريات في الفلك على مجاري من سلك، ثم الحاج والقارن في قطع التلبية سواء؛ لأنه لا يحل من النسكين قبل يوم النحر، وقطع التلبية حين يرمي جمرة العقبة، وقد بينا وقت قطع التلبية في حق فائت الحج والمحصر ومن أفسد حجه، وإنما يصير محرما بالتلبية إذا نوى الإحرام فأما بدون النية محرما وإن لبى، كما لا يصير بالتكبير شارعا في الصلاة إذا لم ينو، والتهليل والتسبيح بنية الإحرام به بمنزلة التلبية كما عند افتتاح الصلاة، وقد بينا الفرق بينه وبين الصلاة لأبي يوسف – رحمه الله تعالى –.

Mas'alah: Is it better to travel for Hajj riding or walking?

[Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1007)]

في «فتاوى أبي الليث» : الخروج إلى الحج راكبا أفضل من الخروج ماشيا؛ لأن المشي يجهد الإنسان، ويسيء خلقه، فلا يأمن أن يأثم في إحرامه.

Mas'alah: Is takbir or talbiyah and supplication preferred on the day of Arafah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=984)

4260 - قالوا: يوم عرفة مختص بالتلبية والدعاء، فكان الاشتغال به أولى من الاشتغال بالتكبير.

Mas'alah: What did the Prophet say upon ascending Safa?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=987)

4274 - قالوا: [و] روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صعد الصفا وقال: (الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده) .

Mas'alah: What is the argument comparing takbir to talbiyah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=987)

4278 - قالوا: ذكر جعل شرطا للعبادة وسن فيه الإظهار والإعلان، فوجب أن يؤتى به خالصا، كالتلبية.

Mas'alah: When is it best to recite the talbiyah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1733)

مسألة 438 الأفضل أن يلبي عقيب الصلاة 7963 - قال أصحابنا: الأفضل أن يلبي عقيب الصلاة، وهو قول الشافعي في القديم. 7964 - وقال في الأم والإملاء: الأفضل أن يلبي إذا انبعثت به ناقته إن كان راكبا، وإن أخذ في السير إن كان راجلا. 7965 - لنا: حديث عمر - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (أتاني آت من ربي، وأنا بالعقيق، فقال: صل في الوادي المبارك ركعتين، وقل: لبيك بعمرة وحجة) ، ولم يجعل بين الصلاة والتلبية أمرا فاصلا. 7966 - ويدل عليه: حديث سعيد بن جبير، قال: قيل لابن عباس - رضي الله عنه: كيف اختلف الناس في إهلال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ فقالت طائفة: أهل في مصلاه، وقالت

طائفة: [حين استوت به راحلته، وقالت طائفة] : حين علا على البيداء، فقال: سأخبركم عن ذلك: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أهل في مصلاه، فشهده قوم فأخبروا بذلك، فلما استوت به راحلته أهل، فشهده قوم لم يشهدوه في المرة الأولى فقالوا: أهل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - [الساعة] وأخبروا بذلك، فلما علا على البيداء أهل، فشهده قوم لم يشهدوه في المرتين الأوليين، فقالوا: أهل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - [الساعة] فأخبروا بذلك، وإنما كان إهلال النبي - صلى الله عليه وسلم - في مصلاه؛ فروي عن ابن عباس - رضي الله عنه - التلبية، وبين اشتباه الأمر على الرواة ما لم يعرفه غيره، وهو تقدم تلبية رسول الله - صلى الله عليه وسلم - التي شاهدها غيره، فكان الرجوع إلى روايته أولى. ولأنه روي عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه قال: (أهل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في مسجد ذي الحليفة، وأنا معه، وناقة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عند باب المسجد وابن عمر معها، ثم خرج وركب وأهل، فظن ابن عمر أنه أهل في ذلك الوقت) . 7967 - ولأنه ذكر بتقديم الصلاة عليه، فكان فعله عقيبها أفضل من تأخيره عنها، كتكبيرات التشريق،

وخطبة العيد. **7968** – احتجوا: بما روي عن أنس – رضي الله عنه – (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أهل لما استوت به راحلته في البيداء) .

7969 – وروت عائشة بنت سعد، قالت: قال سعد: كان نبي الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أخذ طريق الفرع أهل إذا استوت به راحلته، وإذا أخذ في طريق آخر، أهل إذا استقر على جبل البيداء. **7970** – وروى جابر – رضي الله عنه – (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما أتى البيداء أحرم) . **7971** – وروى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: (كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا وضع رجله في الغرز وانبعثت به راحلته، أو ناقته قائمة، أهل من ذي الحليفة) . **7972** – قلنا: هذا لا يعارض خبرنا؛ لأن الجماعة رووا الإهلال في وقت عرفوه عن ابن عباس فساواهم، وانفرد هو بمعرفة الإهلال في وقت لم يعرفوه، فخبره زائد، فهو أولى. **7973** – وقولهم: إنهم جماعة وهو وحده لا يصح؛ لأن المثبت أولى من النافي، [وإن] كان التفريق روته الجماعة. **7974** – وقولهم: إنا روينا عن الرجال وابن عباس ممن غلط؛ لأن أحدا لم يقدح في خبر غيره بهذه العلة، وما أقبح مناقضتهم، وأنهم رجحوا خبره في مسألة القران، فقالوا: لأنه من الأهل، والآن أسقطوا هذا الترجيح وطعنوا في روايته لصغر سنه. **7975** – قالوا: قد تعارضت الرواية عن ابن عباس، فإن قتادة روى عن ابن

حسان، عن ابن عباس – رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى بذي الحليفة، ثم أتي براحلته فركبها، فلما استوت به على البيداء أهل). **7976** – قلنا: هذا ليس يعارضه، وإنما هو بعض خبر سعيد بن جبير؛ لأنه بين في ذلك الخبر: أنه أهل عقيب الصلاة، وحين استوت على البيداء، فهذا بعض ذلك الخبر. **7977** – قالوا: روى الشافعي عن مسلم بن خالد، عن ابن جرير، عن أبي الزبير، عن جابر – رضي الله

عنه: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لهم: إذا رحتم إلى منى متوجهين فأهلوا بالحج. وهذا بعد إهلاله بذي الحليفة، فيكون نسخا. 7978 - قلنا: معناه: إذا أردتم الرواح، بدلالة: أنه لم يذكر الصلاة، ولا خلاف أن الصلاة تقدم على الإحرام، فعلم أنه قصد بها وقت الدخول، وما ذكرناه أولى؛ لأن الملبي عقيب الصلاة، وليس فيها ذكر يتعلق بالتوجه، وإنما الإشراف على البيداء، فكان إثبات ماله نظير أولى. * ... * ... *

Mas'alah: Is it disliked to add extra words to the talbiyah of the Prophet?

[Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1742)]

مسألة 440 لا تكره الزيادة على تلبية رسول الله - صلى الله عليه وسلم - 8015 - قال أصحابنا: لا تكره الزيادة على تلبية رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإن زاد فحسن. 8016 - وقال الشافعي: إن زاد فلا بأس به، فجعل الزيادة مباحة. 8017 - ومن أصحابه من قال: يكره. 8018 - لنا: ما روي في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: لبيك إله الخلق). 8019 - وقد روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه زاد: (لبيك وسعديك والخير بيديك

والرغباء إليك). 8020 - وروي عن عمر - رضي الله عنه: (لبيك مرهوبا منك مرغوبا إليك) ، وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - (لبيك عدد التراب لبيك) . 8021 - ولأن التلبية يستحب فيها نفي الشريك، فيستحب فيها نفي التشبيه، وإتيان الثناء كالخطبة. 8022 - ولأنه زاد على التلبية المشهورة، فصار كما لو قال: لبيك إن العيش عيش الآخرة. 8023 - ولأنه ذكر يقصد به تحميد الله والثناء عليه، فلا يكره

الزيادة عليه بعد استيفائه، كالتشهد. 8024 – ولأنه ذكر شرع تكراره بعد تمامه، فإذا أبيح بعده الذكر المباح، كان الذكر من جنسه أولى. 8025 – احتجوا: بما روي: أن ابن عمر – رضي الله عنه – روى تلبية رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المشهورة، وكذلك جابر – رضي الله عنه –.

8026 – ولأنه – صلى الله عليه وسلم – قال: (خذوا عني مناسككم) . 8027 – قلنا: هذا يدل على وجوب أخذ المذكور، ولا ينفي غيره، ولهذا زاد ابن عمر على ذلك، على ما روينا. 8028 – قالوا: روى (أن سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – سمع بعض بني أخيه وهو يلبي: (لبيك ذا المعارج) ، فقال سعد: إنه لذو المعارج، وما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –). 8029 – قلنا: يحتمل أنه اقتصر على ذلك، وعندنا يكره ترك التلبية المشهورة، وإنما يأتي بالزيادة بعد أن يستوفيها. 8030 – قالوا: التكرار شعار لهذا العبادة، كالأذان وتكبيرة الصلاة. 8031 – قلنا: الأذان والتكبير لا يسن تكرارها بعد تمامها، فلم تجز الزيادة عليها ولا النقصان، ولما شرع تكرار التلبية بعد تمامها جاز الزيادة عليها. 8032 – فإن ألزم على هذا تكبيرات الجنازة والعيد. 8033 – قلنا: هناك لم يشرع تكرارها بعد تمامها، فلذلك لم يزد عليها. * ... * ... *

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the sermon on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1906)

قال أصحابنا: ليس في يوم النحر خطبة تختص بالحج.

Mas'alah: Why is there no need for a sermon on the day of Nahr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1906)

ولأن خطب الحج موضوعة لتعليم المناسك، وأن حكمه: أن يعلم الناس ما يفعلونه بعد يوم الخطبة، ليتدارسوه، وليبلغ الشاهد الغائب، ولهذا يخطب ابتداء قبل يوم التروية، ليعلمهم حكم يوم التروية، وقد أعلمهم أحكام يوم النحر في

Mas'alah: What rulings are taught on the day of Arafah and the first day of departure?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1907)

يوم عرفة، وأحكام النفر بذكرها في يوم النفر الأول، فلا معنى لخطبة يوم النحر.

Mas'alah: What is the analogy for the day of Nahr regarding sermons?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1907)

8920 - ولأنه يوم شرع موضوعه خطبة بعد الصلاة، فلا يشرع فيه خطبة تتعلق بالحج، أصله: يوم الفطر.

Mas'alah: What is the analogy for the sermon on the Day of Arafah and the following day?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1907)

8921 - ولأن يوم عرفة سن فيه خطبة، ولا يسن في اليوم الذي يليه، أصله: يوم

السابع.

Mas'alah: What evidence is cited for the Prophet's sermon on the Day of Nahr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1907)

8922 - احتجوا بحديث الهرماس بن زياد الباهلي: أنه قال: (رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخطب الناس على ناقته العضباء يوم النحر بمنى) . وعن أبي أمامة الباهلي قال: (سمعت خطبة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمنى يوم النحر) .

Mas'alah: What was the content of the Prophet's sermon on the Day of Nahr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1907)

8923 - قلنا: يجوز أن يكون خطب لبيان حكم شرعي ليس له تعلق بالنسك، وأتبع ذلك بذكر النسك، وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يخطب لبيان الأحكام إذا وفد عليه الوفود، يبين ذلك: أنه لم يبين في هذه الخطبة أحكام الحج، وإنما قال: (أتدرون أي يومكم هذا؟ قالوا: يوم النحر الأكبر، قال: صدقتم، قال: أي شهركم هذا؟ قالوا: ذو الحجة، قال: صدقتم، شهر الله الأصم، قال: أتدرون أي بلد هذا؟ قالوا: نعم، المشعر الحرام، أو البلد الحرام، قال: صدقتم، فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا وإني فرطكم على الحوض، وإني مكاثر بكم الأمم والناس، فلا تسودوا وجهي، ألا وقد رأيتموني، وسمعتم مني، وستسألون عني، فمن كذب علي، فليتبوأ مقعده من النار، ألا

Mas'alah: Did the Prophet's sermon on the Day of Nahr contain rulings on Ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1908)

وإني مستنقذ رجالا ونساء، ومستنقذ مني آخرون، فأقول: أصحابي، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك)، وليس في هذه الخطبة كلمات تتعلق بالإحرام.

Mas'alah: Does this reasoning apply to other Hajj sermons?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1908)

8924 - فإن قيل: هذا يلزم في بقية خطب الحج.

Mas'alah: What is the ruling on the sermon on the Day of Sacrifice in Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1908)

8927 - قلنا: المعنى فيه: أنه يوم من أيام الحج لم يخطب في اليوم الذي قبله، وليس كذلك في مسألتنا.

Mas'alah: What is the ruling on the sermon on the Day of Sacrifice in Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1908)

8928 - ولأنه يوم من أيام الحج خطب قبله خطبة تختص بالحج، فلم يخطب فيه.

Mas'alah: Is a sermon delivered on the Day of Sacrifice in other regions?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1908)

8930 - قالوا: يوم النحر يخطب فيه في سائر الأمصار، بل يخطب في الحج أولى.

Mas'alah: What is the basis for the khutbah on the day of Tarwiyah?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=783)

الخطبة يوم التروية ليس لها أصل في السنة بالكلية، وإنما الخطبة الصحيحة

Mas'alah: What should the imam include in the sermon at Arafah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=474)

وصفة الخطبة هي أن يحمد الله تعالى، ويثني عليه ويكبر ويهلل ويعظ الناس فيأمرهم بما أمرهم الله عز وجل، وينهاهم عما نهاهم الله عنه ويعلمهم مناسك الحج؛ لأن الخطبة في الأصل وضعت لما ذكرنا من الحمد والثناء والتهليل والتكبير والوعظ والتذكير. ويزاد في هذه الخطبة تعليم معالم الحج لحاجة الحجاج إلى ذلك ليتعلموا الوقوف بعرفة والإفاضة منها والوقوف بمزدلفة،

Mas'alah: When does a pilgrim performing umrah stop reciting the talbiyah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=478)

فأما المحرم بالعمرة المفردة فإنه يقطع التلبية إذا استلم الحجر، وأخذ في طواف العمرة، والفرق بين المحرم بالحج، وبين المحرم بالعمرة المفردة ذكرناه فيما تقدم،

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on when to stop talbiyah for umrah compared to Malik's view?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=478)

وقال مالك في المفرد بالعمرة: يقطع التلبية إذا رأى البيت، وهذا غير سديد؛ لأن قطع التلبية يتعلق بفعل هو نسك كالرمي في حق المحرم بالحج، ورؤية البيت ليس بنسك، فلا يقطع عندنا، فأما استلام الحجر فنسك كالرمي فيقطع عنده لا عند الرؤية.

Mas'alah: When does one who missed Hajj stop reciting talbiyah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=478)

قال محمد: إن فائت الحج إذا تحلل بالعمرة يقطع التلبية حيث يأخذ في الطواف كذا هذا،

Mas'alah: Can a person travel for Hajj without parental permission if the parents are self-sufficient?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=819)

ولو أراد أن يخرج للحج و أبوه كاره لذلك قالوا إن كان الأب مستغنيا عن خدمته لا بأس بأن يخرج * و إن لم يكن مستغنيا لا يسعه الخروج لما روي عن رسول الله صلى

الله عليه و سلم أنه قال ما من رجل ينظر إلى والديه نظر رحمة إلا كانت له بها حجة مقبولة قيل يا رسول الله وإن نظر في اليوم مائة مرة قال وإن نظر إليه في اليوم مائة مرة فإن كان أبواه يحتاجان إلى النفقة ولا يقدر أن يخلف لهما نفقة كاملة أو يمكنه ذلك إلا أن الغالب على الطريق هو الخوف فلا يخرج بغير إذنهما وإن كان الغالب هو السلامة فله أن يخرج *

Mas'alah: What is the ruling on traveling for Hajj when a parent objects?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=925)

يكره الخروج إلى الحج إذا كره أحد أبويه وهو محتاج إلى خدمته، لا إن كان مستغنيا والأجداد والجدات كالأبوين عند فقدهما

Mas'alah: What are the recommended preparations before setting out for Hajj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=925)

ثم يبدأ بالتوبة وإخلاص النية ورد المظالم والاستحلال من خصومه، ومن كل من عامله، ويجتهد في تحصيل نفقة حلال، فإنه لا يقبل الحج بالنفقة الحرام مع أنه يسقط الفرض معها وإن كانت مغصوبة. ولا تنافي بين سقوطه وعدم قبوله فلا يثاب لعدم القبول ولا يعاقب في الآخرة عقاب تارك الحج،

Mas'alah: What are the recommended practices for choosing a travel companion and avoiding trade

during Hajj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=925)

ولا بد له من رفيق صالح يذكره إذا نسي، ويصبره إذا جزع، ويعينه إذا عجز، وكونه من الأجانب أولى من الأقارب عند بعض الصالحين تبعدا من ساحة القطيعة، ويري المكاري ما يحمله ولا يحمل أكثر منه إلا بإذنه، ويجرد سفره عن التجارة والرياء والسمعة والفخر، ولذا كره بعض العلماء الركوب في المحمل. وقيل لا يكره إذا تجرد عن قصد ذلك، وركوب الجمل أفضل،

Mas'alah: What are the rulings on riding animals and walking during Hajj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=925)

ويكره الحج على الحمار، والمشي أفضل من الركوب لمن يطيقه، ولا يسيء خلقه، ولا يماكس في شراء الأدوات، ولا يشارك في الزاد، واجتماع الرفقة كل يوم على طعام أحدهم أفضل.

Mas'alah: What are the recommended days and etiquettes for departing for Hajj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=925)

ويستحب أن يجعل خروجه يوم الخميس اقتداء به - عليه الصلاة والسلام -، وإلا فيوم الاثنين في أول النهار، والشهر، ويودع أهله وإخوانه ويستحلهم ويطلب دعاءهم، ويأتيهم لذلك وهم يأتونه إذا قدم.

Mas'alah: What is the meaning and derivation of the word 'Labbaik' in the talbiyah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=952)

الأول: لفظ لبيك ومعناها لفظها مصدر مثنى تثنية يراد بها التكثير كقوله تعالى {ثم ارجع البصر كرتين} [الملك: 4] أي كرات كثيرة وهو ملزوم النصب كما ترى والإضافة والناصب له من غير لفظه تقديره أجبتك إجابة بعد إجابة إلى ما لا نهاية له، وكأنه من ألب بالمكان إذا أقام به، ويعرف بهذا معناها فتكون مصدرا محذوف الزوائد، والقياسي منه إلباب ومفرد لبيك لب. وقد حكى سيبويه عن بعض العرب لب على أنه مفرد لبيك،

Mas'alah: What is the ruling on not omitting any words of the talbiyah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=953)

إذ الفتحة صفة الأولى، وهو إجابة لدعاء الخليل صلوات الله عليه على ما هو المعروف في القصة (ولا ينبغي أن يخل بشيء من هذه الكلمات) [فتح القدير]

Mas'alah: What is the origin of the talbiyah according to the hadith of Ibrahim?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=953)

الثاني: أنها إجابة فقيل لدعاء الخليل على ما أخرج الحاكم عن جرير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال «لما فرغ إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - من بناء البيت قال: رب قد فرغت. فقال: أذن في الناس بالحج. قال: رب وما يبلغ

صوتي؟ قال: أذن وعلي البلاغ. قال: رب كيف أقول؟ قال: قل: يا أيها الناس كتب عليكم الحج، حج البيت العتيق، فسمعه من بين السماء والأرض ألا ترى أنهم يجيئون من أقصى الأرض يلبون» وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأخرجه من طريق آخر،

Mas'alah: What is the ruling on adding extra words to the talbiyah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=954)

لأنه هو المنقول باتفاق الرواة فلا ينقص عنه (ولو زاد فيها جاز) خلافا للشافعي - رحمه الله - في رواية الربيع - رحمه الله - عنه.

Mas'alah: What are the transmitted versions of the talbiyah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=954)

(قوله لأنه هو المنقول باتفاق الرواة) قيل: لا اتفاق بينهم. فقد أخرج البخاري حديث التلبية عن «عائشة - رضي الله عنها - قالت إني لأعلم كيف كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يلبي: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك ولم تذكر ما بعده» وأخرج النسائي عن عبد الله هو ابن مسعود مثله. وأما التلبية على الوجه المذكور في الكتاب فهو في الكتب الستة من حديث ابن عمر قال "وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - يزيد فيها لبيك وسعديك، والخير بيديك والرغباء إليك والعمل"

Mas'alah: What additional words did the Companions add to the talbiyah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=954)

(قوله أن أجلاء الصحابة كابن مسعود إلخ) ذكرنا زيادة ابن عمر آنفا وأخرجها مسلم من قول عمر أيضا.

Mas'alah: What extra phrases did Ibn Mas'ud and Abu Hurayra add to the talbiyah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=954)

وزيادة ابن مسعود في مسند إسحاق بن راهويه في حديث فيه طول وفي آخره وزاد ابن مسعود في تلبيته "فقال: لبيك عدد التراب" وما سمعته قبل ذلك ولا بعده، وزيادة أبي هريرة الله أعلم بها، وإنما أخرج النسائي عنه قال «كان من تلبية النبي - صلى الله عليه وسلم: لبيك إله الخلق لبيك» ورواه الحاكم وصححه.

Mas'alah: What extra words did Hasan ibn Ali add to the talbiyah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=954)

وروى ابن سعد في الطبقات عن مسلم بن أبي مسلم قال "سمعت الحسن بن علي - رضي الله عنهما - يزيد في التلبية لبيك ذا النعماء والفضل الحسن"

Mas'alah: What is the transmitted wording of the Prophet's talbiyah according to al-Shafi'i?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=954)

وأسند الشافعي – رحمه الله – عن مجاهد مرسلا «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يظهر من التلبية لبيك» وساق المشهور.

Mas'alah: Does the journey for Hajj continue as a good deed after death?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5096)

[فتح القدير] قوله لهما أن السفر بنية الحج وقع قربة وسقط فرض قطع المسافة بقدره إلخ) قال صاحب العناية: قوله لهما أن السفر بنية الحج وقع قربة إلخ مدفوع بقوله – عليه الصلاة والسلام – «كل عمل ابن آدم ينقطع بموته إلا ثلاثة» فإن الخروج للحج ليس منه. ورد بأن المكفر إذا أطعم بعض المساكين فمات وأوصى به وجب الإكمال بما بقي بالاتفاق ولم ينقطع ما أطعمه بالموت، ذكره في الأسرار، فما هو جواب أبي حنيفة عن ذلك فهو جوابنا عن الحج.

Mas'alah: What is the fourth chapter on the sunnahs and etiquettes of Hajj?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=473)

الباب الرابع (سنن الحج وآدابه) .

Mas'alah: What are the etiquettes of Hajj?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=481)

آداب الحج:

Mas'alah: What is the first etiquette of Hajj regarding repentance?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=481)

– 1 – أن يبدأ بالتوبة قبل الخروج للحج.

Mas'alah: What is the fourth etiquette of Hajj regarding maintaining purity?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=481)

– 4 – أن يحافظ على الطهارة.

Mas'alah: Is ghusl recommended for entering ihram for Hajj or Umrah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=113)

"و" يسن "للإحرام" للحج أو العمرة لفعله صلى الله عليه وسلم: وهو للتنظيف لا للتطهير فتغتسل المرأة ولو كان بها حيض ونفاس ولهذا لا يتيمم مكانه بفقد الماء

Mas'alah: What is the ruling on bathing upon entering Makkah for tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=115)

"وعند دخول مكة" شرفها الله تعالى "لطواف" ما ولطواف "الزيارة" فيؤدي الطواف

بأكمل الطهارتين ويقوم بتعظيم حرمة البيت الشريف

Mas'alah: Is ghusl for the day of Arafah sunnah or mustahabb according to the Hanafi school?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=69)

قوله (ويسن الإغتسال للحاج الخ) قال في البدائع يجوز أن يكون غسل عرفة على هذا الإختلاف أيضا يعني أن يكون للوقوف أو لليوم أي يوم عرفة لمن حضره

Mas'alah: How does takbir apply to the three sermons of Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=348)

قوله (وغيرها) هذا يعم خطب الحج الثلاث مع أنه يبدؤها بالتكبير إلا أن التي بمكة وعرفة يبدؤ فيهما بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالخطبة كما ذكره في الدر

Mas'alah: When did the Prophet ﷺ begin the Talbiyah according to Ibn Umar?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2418)

3544 - ما حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا مكي بن إبراهيم قال: ثنا ابن جريج قال: أخبرني صالح بن كيسان، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي صلى الله عليه وسلم ﷺأهل حين استوت به راحلته قائمة»

Mas'alah: When did the Prophet ﷺ begin the Talbiyah according to another narration?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2419)

3545 - حدثنا ربيع الجيزي , قال: ثنا أسد , قال: ثنا ابن أبي ذئب , عن الزهري , عن نافع , عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «§أنه كان يهل إذا استوت به راحلته قائمة» . قال: وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله

Mas'alah: What is the chapter on the talbiyah and how it is performed?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2425)

§باب التلبية كيف هي؟

Mas'alah: What was the wording of the Prophet's talbiyah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2426)

3552 - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا المقدمي قال: ثنا حماد بن زيد عن أبان بن تغلب عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال: «§كانت تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك» 3553 - حدثنا فهد قال: ثنا الحسن بن الربيع قال: ثنا أبو الأحوص عن الأعمش عن عمارة عن أبي عطية قال: قالت عائشة رضي الله عنها إني لأحفظ كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي فذكر ذلك أيضا 3554 - حدثنا يونس قال: ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن تلبية رسول الله

صلى الله عليه وسلم كانت كذلك وزاد «والملك لا شريك لك» 3555 - حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا حجاج بن منهال قال: ثنا حماد بن سلمة قال: أنا أيوب وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله 3556 - حدثنا ربيع المؤذن , قال: ثنا أسد , قال: ثنا حاتم بن إسماعيل المديني , قال: ثنا جعفر بن محمد , عن أبيه , عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «لبى في حجته كذلك أيضا» 3557 - حدثنا أبو أمية قال: ثنا محمد بن زياد عن زياد قال: ثنا شرقي بن قطامي قال: أنا أبو طلق العائذي قال: سمعت شرحبيل بن القعقاع يقول: سمعت عمرو بن معدي كرب يقول: لقد رأيتنا منذ قريب ونحن إذا حججنا نقول: [البحر الرجز] لبيك تعظيما إليك عذرا ... هذي زبيد قد أتتك قسرا تغدوا بهم مضمرات شزرا ... يقطعن حينا وحيالا وعرا قد خلفوا الأنداد خلوا صفرا - [125] - ونحن اليوم نقول كما علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: قلت: وكيف علمكم؟ فذكر التلبية على مثل ما في الحديث الذي قبل هذا فأجمع المسلمون جميعا على أنه هكذا يلبى بالحج غير أن قوما قالوا: لا بأس للرجل أن يزيد فيها من الذكر لله ما أحب وهو قول محمد والثوري والأوزاعي واحتجوا في ذلك

Mas'alah: What was the wording of the Prophet's talbiyah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2427)

3558 - بما حدثنا يونس قال: ثنا ابن وهب ح 3559 - وحدثنا ابن مرزوق قال: ثنا أبو عامر العقدي قالا: ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة قال ابن وهب: إن عبد الله بن الفضل حدثه. وقال أبو عامر عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي

هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول: ﴿كان من تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم «لبيك إله الحق لبيك» وذكروا في ذلك أيضا عن ابن عمر رضي الله عنهما

Mas'alah: What is the ruling on adding extra words to the talbiyah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2428)

3560 - ما حدثنا يونس قال: ثنا ابن وهب أن مالكا أخبره ح 3561 - وحدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد قال: أنا أيوب وعبيد الله قالوا جميعا عن نافع قال: «كان ابن عمر رضي الله عنهما ﴿يزيد في التلبية على التلبية التي قد ذكرناها عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم» لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء إليك والعمل "قالوا: فلا بأس أن يزاد في التلبية مثل هذا وشبهه. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: لا ينبغي أن يزاد في التلبية على ما قد علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس على ما ذكرنا في حديث عمرو بن معديكرب ثم فعله هو في الحديث الآخر ولم يعلم ذلك من علمه وهو ناقص عن التلبية ولا قال له لب بما شئت مما هو من جنس هذا بل علمه كما علم التكبير في الصلاة ومما ينبغي أن يفعل فيها مما سوى التكبير فكما لا ينبغي أن يتعدى في ذلك شيئا مما علمه فكذلك لا ينبغي أن يتعدى في التلبية شيئا مما علمه وقد روي نحو من هذا عن سعد"

Mas'alah: What is the ruling on adding phrases to the talbiyah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2429)

3562 – حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا أصبغ بن الفرج قال: ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عجلان عن عبد الله بن أبي سلمة عن عامر بن سعد عن أبيه أنه §سمع رجلا يلبي، يقول: «لبيك ذا المعارج لبيك» , قال سعد: ما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم "فهذا سعد قد كره الزيادة على ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمهم من التلبية فبهذا نأخذ"

Mas'alah: When should the pilgrim stop reciting the talbiyah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2741)

§باب التلبية متى يقطعها الحاج

Mas'alah: What did the Prophet do on the evening of Arafah regarding takbir and tahlil?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2743)

4002 – حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال: أنا أبو معاوية الضرير , عن هشام بن عروة , عن أبيه , عن أسامة بن زيد أنه قال: كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة , فكان §لا يزيد على التكبير والتهليل , وكان إذا وجد فجوة نص ""

Mas'alah: When should the pilgrim stop reciting the talbiyah according to different opinions?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2746)

4005 – حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا عبد الله بن صالح , قال: حدثني ابن لهيعة , عن أبي الزبير , قال: سألت جابر بن عبد الله عن الإهلال , يوم عرفة فقال: "§كنا نهل ما دون عرفة , ونكبر يوم عرفة

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on when the pilgrim stops talbiyah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2746)

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن الحاج لا يلبي بعرفة , واختلفوا في قطعه للتلبية متى ينبغي أن يكون؟ فقال قوم: حين يتوجه إلى عرفات , وقال قوم: حين يقف بعرفات , واحتجوا في ذلك بهذه الآثار. – [224] – وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: بل يلبي الحاج حتى يرمي جمرة العقبة وقالوا: لا حجة لكم في هذه الآثار التي احتججتم بها علينا , لأن المذكور فيها أن بعضهم كان يكبر , وبعضهم كان يهل لا يمنع أن يكونوا فعلوا ذلك ولهم أن يلبوا فإن الحاج، فيما قبل يوم عرفة، له أن يكبر , وله أن يهل , وله أن يلبي , فلم يكن تكبيره وتهليله , يمنعانه من التلبية. فكذلك ما ذكرتموه من تهليل رسول الله صلى الله عليه وسلم وتكبيره يوم عرفة , لا يمنع ذلك من التلبية. وقد جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم آثار متواترة , بتلبيته بعد عرفة إلى أن رمى جمرة العقبة"

Mas'alah: Did the Prophet continue the talbiyah until stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2747)

4006 – فمن ذلك ما حدثنا علي بن معبد قال: ثنا سعيد بن سليمان قال: ثنا عباد بن العوام , عن محمد بن إسحاق , عن أبان بن صالح , عن عكرمة قال: وقفت مع الحسين بن علي رضي الله عنهما §فكان يلبي حتى رمى جمرة العقبة فقلت: يا أبا عبد الله ما هذا؟ فقال: كان أبي يفعل ذلك , وأخبرني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك. قال: فرجعت إلى ابن عباس رضي الله عنهما فأخبرته فقال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: صدق , أخبرني الفضل أخي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبى حتى انتهى , أولاها , وكان رديفه ""

Mas'alah: What did the Prophet do regarding the talbiyah until stoning?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2748)

4007 – حدثنا علي بن معبد , قال: ثنا إسحاق بن منصور , قال: ثنا إسرائيل , عن أبي إسحاق , عن سعيد بن جبير , عن ابن عباس رضي الله عنهما عن الفضل , «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم §لبى حتى رمى جمرة العقبة»

Mas'alah: What did the Prophet do regarding the talbiyah until stoning?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2748)

4008 – حدثنا يونس , قال: ثنا علي بن معبد , قال: ثنا عبيد الله بن عمرو , عن عبد الكريم بن مالك , عن سعيد بن جبير , عن ابن عباس , عن الفضل , قال: كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم , فذكر مثله

Mas'alah: What did the Prophet do regarding the talbiyah until stoning?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2749)

4009 - حدثنا محمد بن عمرو , قال: ثنا يحيى بن عيسى , ح 4010 - وحدثنا حسين بن نصر , قال: ثنا أبو نعيم , قالا: ثنا سفيان , عن حبيب بن أبي ثابت , عن سعيد بن جبير , عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبى حتى رمى جمرة العقبة»

Mas'alah: What did the Prophet do regarding the talbiyah until stoning?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2749)

4011 - حدثنا محمد بن خزيمة , قال: ثنا حجاج بن منهال , قال: ثنا حماد , عن قيس , عن عطاء , عن ابن عباس رضي الله عنهما عن الفضل , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم , مثله

Mas'alah: What is the ruling on the time of talbiyah until stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2755)

4018 - حدثنا علي بن عبد الرحمن , قال: ثنا يحيى بن معين , قال: ثنا وهب بن جرير , قال: ثنا أبي , قال: سمعت يونس , عن الزهري , عن عبيد الله بن عبد الله , عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كان أسامة بن زيد ردف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة إلى المزدلفة , ثم أردف الفضل بن عباس رضي الله عنهما من مزدلفة إلى منى ,

فكلاهما قالا: لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺيلبي حتى رمى جمرة العقبة «فقد جاءت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم , أنه كان يلبي حتى رمى جمرة العقبة , وصح مجيئها , ولم يخالفها , عندنا , ما قدمناه في أول هذا الباب , لما قد شرحنا وبينا. وهذا» الفضل بن عباس رضي الله عنهما , فقد كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم , حين دفع من عرفة , وقد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة يلبي حينئذ , وبعد ذلك" وقد ذكرنا عن أسامة أنه قال: كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة , فلم يكن يزيد على التهليل والتكبير، فدلت تلبيته بعرفة أنه قد كان له أن يلبي أيضا بعرفة , وأنه إنما كان تكبيره وتهليله بعرفة , كما كان له قبلها , لا أن يجعل مكان التلبية تهليلا وتكبيرا ". ألا ترى إلى قول عبد الله في حديث مجاهد: «لبى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رمى جمرة العقبة» , إلا أنه ربما كان خلط ذلك بتكبير وتهليل. - [226] - فأخبر عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم , قد كان يخلط التكبير بالتهليل , وكان التهليل والتكبير , لا يدلان على أن لا تلبية في وقتها , والتلبية في ذلك الوقت , تدل على أن ذلك الوقت كان وقت تلبيته. فثبت بتصحيح هذه الآثار أن وقت التلبية إلى أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر. فإن قال قائل: فقد روي عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما صححتم عليه هذه الآثار ",

Mas'alah: What is the practice of Umar ibn al-Khattab regarding talbiyah on the day of Arafah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2756)

4019 - وذكر ما حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا ابن أبي مريم , قال: أنا موسى بن

يعقوب , عن مصعب بن ثابت , عن عمه , عامر بن عبد الله بن الزبير , عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ﴿يهل يوم عرفة حتى يروح ""

Mas'alah: Did Ibn al-Zubayr resume talbiyah after being informed of Umar's practice?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2759)

4021 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق , قال: ثنا سعيد بن عامر , عن صخر بن جويرية , عن عبد الرحمن بن الأسود , قال: سمعت ابن الزبير , يخطب يوم عرفة فقال إن ﴿هذا يوم تسبيح وتكبير وتهليل , فسبحوا وكبروا , فجد إلي يعني الأسود يحرش الناس , حتى صعد إليه , وهو على المنبر فقال أشهد على عمر رضي الله عنه أنه لبى على المنبر في هذا اليوم فقال ابن الزبير لبيك اللهم لبيك أفلا ترى أن الأسود لما أخبر ابن الزبير بتلبية عمر رضي الله عنه في مثل يومه ذلك , قبل ذلك منه وأخذ به - **[227]** - فلبى , ولم يقل له ابن الزبير إني قد رأيت عمر رضي الله عنه لا يلبي في هذا اليوم على ما قد رواه عامر بن عبد الله عن أبيه , عن عمر رضي الله عنه. ولكن ابن الزبير إنما حضر من عمر ترك التلبية يومئذ , ولم يخبره عمر أن ذلك الترك إنما كان منه لخروج وقت التلبية فكان ذلك عند ابن الزبير لخروج وقت التلبية. فلما أخبره الأسود عن عمر رضي الله عنه بأنه لبى يومئذ , علم ابن الزبير أن ذلك الوقت الذي لم يكن عمر رضي الله عنه لبى فيه , وقت للتلبية , وأن ذلك الترك الذي كان من عمر إنما كان لغير خروج وقت التلبية , فتوهم ابن الزبير هو أنه لخروج وقت التلبية , وليس كذلك فلبى ورأى أن ما أخبره به الأسود عن عمر , من تلبيته أولى مما رآه هو منه في ترك التلبية

Mas'alah: Did al-Aswad instruct Ibn al-Zubayr to recite talbiyah on the day of Arafah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2760)

4022 - حدثنا علي بن شيبة , قال: ثنا يزيد بن هارون , قال: أنا إسماعيل بن أبي خالد , عن وبرة , قال: صعد الأسود بن يزيد إلى ابن الزبير وهو على المنبر يوم عرفة , فساره بشيء , ثم §نزل الأسود ولبى ابن الزبير , فظن الناس أن الأسود أمره بذلك ""

Mas'alah: Did Umar recite talbiyah at Muzdalifah in the morning?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2761)

4023 - حدثنا محمد بن خزيمة , قال: ثنا حجاج , قال: ثنا حماد , عن قيس بن سعد , عن عطاء , عن ابن عباس , قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه §يلبي غداة المزدلفة ""

Mas'alah: When does talbiyah end according to the Hanafi school?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2762)

4024 - حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا وهب , قال: ثنا شعبة , عن أبي إسحاق , عن عبد الرحمن بن يزيد , قال: كنت مع عبد الله بعرفة فلبى عبد الله , §فلم يزل عبد الله يلبي حتى رمى جمرة العقبة، فقال رجل: من هذا الذي يلبي في هذا الموضع؟ قال: وقال عبد الله في تلبيته شيئا ما سمعته من أحد: لبيك عدد التراب ففي هذه الآثار أن عمر رضي الله عنه كان يلبي بعرفة , وهو على المنبر وأن عبد الله بن الزبير فعل ذلك

من بعده لما أخبره الأسود به عن عمر رضي الله عنه , ولم ينكر ذلك أحد من أهل الآفاق , فذلك إجماع وحجة , وهذا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه , قد فعل ذلك. فثبت بفعل من ذكرنا , لموافقتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في فعله ذلك، أن التلبية في الحج لا تنقطع , حتى ترمى جمرة العقبة , وهو قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد , رحمهم الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's humility in wanting to serve pilgrims?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=288)

وفي قوله [لنزعت معكم] وهذا يدلك على تواضع النبي عليه الصلاة والسلام لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم منعه من المشاركة معهم في هذا العمل العظيم وهذا الشرف، خدمة الحجيج شرف، كانت الناس تظن أنه شرف من قديم، من الجاهلية، فهذا شرف عظيم أن تخدم ضيوف الرحمن وحجاج البيت الحرام، والنبي عليه الصلاة والسلام أراد أن يشارك في هذا العمل الجليل، ولكن خشي أن يغلب الناس بني عبد المطلب على هذا الشرف، على سقايتهم.

Mas'alah: What did the Prophet say about the sacred months in his Farewell Pilgrimage?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1486)

1454 - حدثنا عبيد بن رجال , قال: حدثنا أحمد بن صالح , قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس , قال أخبرني ثور بن زيد , عن عكرمة , عن ابن عباس , قال: "خطب النبي

صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فقال:" إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض , وإن السنة اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم: ثلاثة ولاء: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم , والآخر رجب بين جمادى وشعبان "" 1455 - حدثنا عبيد بن رجال , قال: أحمد بن صالح قال: قرأت - [88] - على ابن نافع قال: أخبرني مالك , عن ثور بن زيد الديلي , قال: خطب النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ثم ذكر مثله ولم يذكر في إسناده بعد ثور بن زيد أحدا 1456 - وحدثنا إبراهيم بن أبي داود , قال: حدثنا مسدد , قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم , قال: حدثنا أيوب , عن محمد , عن أبي بكرة , قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. . . فذكر مثله سواء حرفا بحرف غير أنه قال: ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان

Mas'alah: What did the Prophet say about the virtue of deeds in the ten days of Dhul-Hijjah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2976)

2970 - فذكر ما قد حدثنا علي بن شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا أصبغ بن زيد الوراق قال: حدثنا القاسم بن أبي أيوب، عن سعيد بن جبير أنه كان يحدث، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ما من عمل أزكى عند الله عز وجل ولا أعظم منزلة من خير عمل في العشر من الأضحى" قيل: يا رسول الله , ولا من جاهد في سبيل الله بنفسه وماله قال: "ولا من جاهد في سبيل الله بنفسه وماله إلا من لم يرجع بنفسه وماله"

Mas'alah: What is the hadith about Jibril commanding the Prophet to order raising voices in ihram?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6026)

5781 - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي عبد الرحمن بن الحارث، عن خلاد بن السائب، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أن جبريل أمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال"

Mas'alah: What is the hadith about Jibril commanding the Prophet to order raising voices in talbiyah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6027)

5782 - حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، أن مالكا، حدثه، عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن خلاد بن السائب، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "" أتاني جبريل عليه السلام، فأمرني أن آمر أصحابي، ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال - يريد أحدهما - "" فكان هذا الحديث مما قد اجتمع مالك، وسفيان على حديثهما به عن عبد الله بن أبي بكر سماعا منهما إياه كما ذكرنا، وقد كان ابن جريج أخبر

Mas'alah: What is the hadith about Jibril commanding the Prophet to order raising voices in talbiyah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6028)

فقال: كتب إلي عبد الله بن أبي بكر يقول: حدثني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن أنه حدثه خلاد بن السائب بن خلاد بن سويد الأنصاري، - [493] - عن أبيه السائب بن خلاد أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "أتاني جبريل عليه السلام، فقال: الله يأمرك أن تأمر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال"

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice with talbiyah during Hajj?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6029)

5783 - وكما حدثنا روح بن الفرج، حدثنا حامد بن يحيى البلخي، حدثنا سفيان بن عيينة، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن خلاد بن السائب، عن أبيه السائب بن خلاد قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أتاني جبريل عليه السلام، فقال لي: مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال، أو قال بالتلبية" قال سفيان: أتيت ابن جريج لما خرج ابن أبي بكر، فحدثته بهذا الحديث، فقال لي: ما أنت بمسلم , تسمع الحديث، ثم تكتمني حتى إذا خرج ابن أبي بكر تجيئني بحديثه لأحدث به عنك؟ لا، إلا أن يكتب به إلي عبد الله بن أبي بكر. فكان ابن جريج يحدث به: كتب به إلي عبد الله بن أبي بكر. - [494] - وقد خالف موسى بن عقبة عبد الله بن أبي بكر في إسناد هذا الحديث، وفي روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم، وذكر أنه زيد بن خالد الجهني , لا السائب بن خلاد الأنصاري

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice with talbiyah during Hajj?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6030)

5784 – كما حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا وهيب بن خالد، حدثنا موسى بن عقبة، حدثني عبد الله بن أبي لبيد، عن المطلب بن عبد الله، عن خلاد بن السائب، عن زيد بن خالد الجهني، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أتاني جبريل عليه السلام، فقال لي: ارفع صوتك بالإهلال، فإنه من شعار الحج" – – [495]

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice with talbiyah during Hajj?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6031)

5786 – كما حدثنا مالك بن يحيى، عن خلاد بن السائب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن من شعار الحج رفع الصوت بالتلبية" وخالف عبد الله بن أبي بكر فيه محمد بن إسحاق، ورده إلى السائب، ولم يتجاوز به

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice with talbiyah during Hajj?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6032)

كما حدثنا محمد بن خزيمة، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي لبيد، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن السائب – ولم يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن جبريل قال: يا محمد كن عجاجا ثجاجا. فقال قائل: فقد رويتم في هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع الأصوات بالتلبية، وقد رويتم ما يخالف ذلك

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice with talbiyah as a ritual of Hajj?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6034)

قال: ففي هذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالإرباع على أنفسهم في رفع الأصوات بالتكبير فيما كانوا رفعوها به، وإعلامهم مع ذلك أنهم لا يدعون أصم، ولا غائبا، فكانت التلبية كذلك إنما يراد بها ذكر الله، وليس بأصم ولا غائب، فيحتاج إلى رفع الأصوات بها، وهذان الحديثان فيهما من التضاد لما رويتموه من رفع الأصوات بالتلبية في هذا الباب ما لا خفاء به، - [499] - فكان جوابنا له في ذلك: أن الأمر في ذلك ليس كما ذكر مما يوجب التضاد، ولكن الوجه في ذلك: أن التلبية من شعائر الحج رفع الأصوات بها على ما في الآثار المروية فيها على ما

Sub-topic - Obligation and Conditions of Hajj

Mas'alah: Does Hajj expiate major sins according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=175)

هل الحج يكفر الكبائر؟ قيل نعم كحربي أسلم، وقيل غير المتعلقة بالآدمي كذمي أسلم. وقال عياض: أجمع أهل السنة أن الكبائر لا يكفرها إلا التوبة، ولا قائل بسقوط الدين ولو حقا لله تعالى كدين صلاة وزكاة، نعم إثم المطل وتأخير الصلاة ونحوها يسقط، وهذا معنى التكفير على القول به، وحديث ابن ماجه أنه عليه الصلاة والسلام استجيب هل حتى في الدماء والمظالم ضعيف. يندب دخول البيت إذا لم يشتمل على إيذاء نفسه أو غيره، وما يقوله العوام من العروة الوثقى والمسمار الذي في وسطه أنه سرة الدنيا لا أصل له.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever performing Hajj in determining Islam?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=349)

أقول: ذكر في الخانية أنه بالحج لا يحكم بإسلامه في ظاهر الرواية كما مر، ثم ذكر أنه روي أنه إن حج على الوجه الذي يفعله المسلمون يكون مسلما، وإن لبى ولم يشهد المناسك أو شهد المناسك ولم يلب لم يكن مسلما. اهـ. فعلم أن هذه الرواية غير ظاهر الرواية، وأشار في الوهبانية إلى ضعفها وإليه يشير إطلاق النظم الآتي وكأن وجهه أن

الحج موجود في غير شريعتنا حتى إن الجاهلية كانوا يحجون، لكن قد يقال: إن الحج على هذه الكيفية الخاصة لم يوجد في غير شريعتنا فصار مثل الصلاة إذا وجدت فيها الشروط الأربعة السابقة؛ لأنها من خواص شريعتنا على وجه الكمال، فكذا الحج الكامل وإلا فما الفرق بينهما، والظاهر أنه لا تنافي بين ظاهر الرواية وبين الرواية الثانية إذا جعلت الثانية مفسرة لبيان المراد من ظاهر الرواية، وهو الحج الغير الكامل فتأمل. وفي فتاوى الشيخ قاسم عن خلاصة النوازل لأبي الليث قال: وكذا لو رآه يتعلم القرآن أو يقرؤه لم يكن بذلك مسلما. اهـ. قلت: وهذا أظهر مما ذكره في البحر لما قالوا لا يمنع الكافر من تعلم القرآن لعله يهتدي فافهم.

Mas'alah: What is the introduction to the Book of Hajj and its nature as an act of worship?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1109)

لما كان مركبا من المال والبدن وكان واجبا في العمر مرة ومؤخرا في حديث «بني الإسلام على خمس» أخره وختم به العبادات أي الخالصة وإلا فنحو النكاح، والعتاق، والوقف يكون عبادة عند النية لكنه لم يشرع لقصد التعبد فقط، ولذا صح بلا نية بخلاف أركان الإسلام الأربعة فإنها لا تكون إلا عبادة لاشتراط النية فيها هذا ما ظهر لي. وأورد في النهر على قولهم مركب إنه عبادة بدنية محضة والمال إنما هو شرط في وجوده لا أنه جزء مفهومه. اهـ. وفيه أن كونه عبادة مركبة مما اتفقت عليه كلمتهم أصولا وفروعا حتى أوجبوا الحج عن الميت وإن فات عمل البدن لبقاء الجزء الآخر وهو المال كما سيجيء تقريره، وليس قولهم إنه مركب تعريفا له لبيان ماهيته حتى يقال إن المال شرط فيه لا جزء مفهومه، بل المراد بيان أن التعبد به لا يتوصل إليه غالبا إلا

بأعمال البدن وإنفاق المال

Mas'alah: What is the linguistic definition of Hajj?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1110)

)

Mas'alah: What is the legal definition of Hajj?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1110)

هو) بفتح الحاء وكسرها لغة: القصد إلى معظم لا مطلق القصد كما ظنه بعضهم. وشرعا (زيارة) أي طواف ووقوف (مكان مخصوص) أي الكعبة وعرفة (في زمن مخصوص) في الطواف من فجر النحر إلى آخر العمر وفي الوقوف من زوال شمس عرفة لفجر النحر (بفعل مخصوص) بأن يكون محرما بنية الحج [رد المحتار] لأجله، والصلاة والصوم وإن كانتا لا بد لهما من مال كثوب يستر عورته وطعام يقيم بنيته فإن ذلك ليس لأجلهما بمعنى أنه لولاهما لم يفعله، ولذا لم يجعل المال من شروطهما، وجعل من شروطه، وأيضا فإن المال فيهما يسير لا مشقة في إنفاقه بخلاف المال في حج الآفاقي، فإنه كثير فناسب أن يكون مقصودا في العبادة ولذا وجب دفعه إلى النائب عند العجز الدائم عن الأفعال، ولم يجب الحج على الفقير القادر على المشي ووجبت الصلاة والصوم على العاجز عن الساتر والسحور هذا ما ظهر لي فافهم. (قوله بفتح الحاء وكسرها) بهما قرئ في السبع وقيل الأول الاسم والثاني المصدر ط عن المنح والنهر (قوله كما ظنه بعضهم) هو الزيلعي تبعا لإطلاق كثير من كتب اللغة، ونقل في الفتح تقييده عن ابن السكيت، وكذا قيده به السيد الشريف في تعريفاته وكذا في

الاختيار (قوله وشرعا زيارة إلخ) اعلم أنهم عرفوه بأنه قصد البيت لأداء ركن من أركان الدين ففيه معنى اللغة، واعترضهم في الفتح بأن أركانه الطواف، والوقوف، ولا وجود للمتشخص إلا بأجزائه المشخصة ماهيته الكلية منتزعة منها وتعريفه بالقصد لأجل الأعمال مخرج لها عن المفهوم، اللهم إلا أن يكون تعريفا اسميا غير حقيقي فهو تعريف لمفهوم الاسم عرفا لكن فيه أن المتبادر من الاسم عند الإطلاق، هو الأعمال

المخصوصة لا نفس القصد المخرج لها عن المفهوم مع أنه فاسد في نفسه، فإنه لا يشمل الحج النفل، والتعريف إنما هو للحج مطلقا كتعريف الصلاة والصوم وغيرهما للفرض فقط ولأنه حينئذ يخالف سائر أسماء العبادات فإنها أسماء للأفعال كالصلاة للقيام، والقراءة إلخ، والصوم للإمساك إلخ والزكاة لأداء المال، فليكن الحج أيضا عبارة عن الأفعال الكائنة عند البيت وغيره كعرفة اهـ ملخصا فعدل الشارح عن تفسير الزيلعي الزيارة بالقصد إلى تفسيرها بالطواف والوقوف تبعا للبحر ليكون اسما للأفعال كسائر أسماء العبادات، ولما ورد عليه أن يكون قوله بفعل مخصوص حشوا إذ المراد به كما قالوا هو الطواف والوقوف تخلص عنه بتفسيره بأن يكون محرما إلخ قيل: ولا يخفى ما فيه لأنه يلزم عليه إدخال الشرط أي الإحرام في التعريف، فلو أبقى الزيارة على معناها اللغوي وهو الذهاب وفسر الفعل المخصوص بالطواف والوقوف لكان أولى. اهـ. وفيه أن الزيارة أيضا ليست ماهيته الحقيقية فيرد ما مر في تفسيره بالقصد على أن الإحرام وإن كان شرطا ابتداء فهو في حكم الركن انتهاء كما سيصرح به الشارح، ولو سلم فذكر الشرط لا يخل بالتعريف بل لا بد منه لأنه لا يتحقق المعنى الشرعي بدونه كمن صلى بلا طهارة ولذا ذكروا النية في تعريف الزكاة والصوم فافهم. والتحقيق أن تفسيره بالقصد لا يخرجه عن نظائره من أسماء العبادة لأن المراد بالقصد هنا الإحرام، وهو عمل القلب واللسان بالنية والتلبية، أو ما يقوم مقام التلبية من تقليد البدنة مع السوق كما سيأتي، فيكون عمل الجوارح أيضا ولأن قوله بفعل مخصوص

الباء فيه للملابسة والمراد به الطواف والوقوف، فهو قصد مقترن بهذه الأفعال لا مجرد القصد، فلم يخرج عن كونه فعلا مخصوصا كسائر أسماء العبادات نعم فرقوا بين الحج وسائر أسماء العبادات حيث جعلوا القصد فيه أصلا، والفعل تبعا وعكسوا في غيره لأن الشائع في المعاني الاصطلاحية المنقولة عن المعاني اللغوية أن تكون أخص من اللغوية لا مباينة لها. ولما كان الحج لغة هو مطلق القصد إلى معظم خصصوه بكونه قصدا إلى معظم معين بأفعال معينة ولو جعل اسما للأفعال المعينة أصالة لباين المعنى اللغوي المنقول عنه،

سابقا كما سيجيء لم يقل لأداء ركن من أركان الدين ليعم حج النفل.)

Mas'alah: What are the rulings on the obligation of Hajj being immediate?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1112)

فإنه كما سيجيء يجب عليه أحد النسكين فإن اختار الحج اتصف بالوجوب وقد يتصف بالحرمة كالحج بمال حرام، وبالكراهة كالحج بلا إذن ممن يجب استئذانه وفي النوازل: لو كان الابن صبيا فللأب منعه حتى يلتحي (على الفور) في العام الأول عند الثاني [رد المحتار] قلت: وفيه نظر فإن حرمة مجاوزته بدون إحرام لا تدل على أن الإحرام لا يكون إلا واجبا من الآفاقي لأن الواجب كونه متلبسا بالإحرام وقت المجاوزة، سواء كان الإحرام بحج نفل أو غيره لأن الإحرام شرط لحل المجاوزة والشرط لا يلزم تحصيله مقصودا كما مر في الاعتكاف، ونظيره أيضا أن الجنب لا يحل له دخول المسجد، حتى يغتسل فإذا اغتسل لسنة الجمعة مثلا ثم دخل جاز، مع

أنه إنما نوى الغسل المسنون، وإنما يجب إذا أراد الدخول، ولم يغتسل لغيره وهنا إذا أراد مجاوزة الميقات وكان قاصدا للنسك وأحرم بنسك فرض أو منذور أو نفل كفاه لحصول المقصود في تعظيم البقعة فإن لم يكن قاصدا لذلك بأن قصد الدخول لتجارة مثلا فحينئذ يكون إحرامه واجبا ونظيره تحية المسجد تندرج في أي صلاة صلاها، فإن لم يصل فلا بد في تحصيل السنة من صلاتها على الخصوص، هذا ما ظهر لي وعن هذا والله تعالى أعلم فرض الشارح تبعا للبحر والنهر تصوير الوجوب بما إذا جاوز الميقات بلا إحرام فإنه يجب عليه العود إلى الميقات ويلبي منه، ويكون إحرامه حينئذ واجبا إذا كان لأجل المجاوزة أما لو أحرم قبلها بنسك فرض، أو نذر أو نفل فهو على ما نوى من فرض أو غيره ولا يجب عليه إحرام خاص لأجل المجاوزة، وحينئذ فلا حزازة في عبارته فافهم (قوله كما سيجيء) أي قبيل فصل الإحرام وكذا قبيل فصل الإحصار (قوله فإن اختار الحج اتصف بالوجوب) فيكون من قبيل الواجب المخير أي وإن اختار العمرة اتصف بالوجوب، وإنما تركه لعدم اقتضاء المقام إياه. اهـ. ح. مطلب فيمن حج بمال حرام (قوله كالحج بمال حرام) كذا في البحر والأولى التمثيل بالحج رياء وسمعة، فقد يقال إن الحج نفسه الذي هو زيارة مكان مخصوص إلخ ليس حراما بل الحرام هو إنفاق المال الحرام، ولا تلازم بينهما، كما أن الصلاة في الأرض المغصوبة تقع فرضا، وإنما الحرام شغل المكان المغصوب لا من حيث كون الفعل صلاة لأن الفرض لا يمكن اتصافه بالحرمة، وهنا كذلك فإن الحج في نفسه مأمور به، وإنما يحرم من حيث الإنفاق، وكأنه أطلق عليه الحرمة لأن للمال دخلا فيه، فإن الحج عبادة مركبة من عمل البدن والمال كما قدمناه، ولذا قال في البحر ويجتهد في تحصيل نفقة حلال، فإنه لا يقبل بالنفقة الحرام كما ورد في الحديث، مع أنه يسقط الفرض عنه معها ولا تنافي بين سقوطه، وعدم قبوله فلا يثاب لعدم القبول، ولا يعاقب عقاب تارك الحج. اهـ. أي لأن عدم الترك يبتنى على الصحة: وهي الإتيان بالشرائط، والأركان والقبول

المترتب عليه الثواب يبتنى على أشياء كحل المال والإخلاص كما لو صلى مرائيا أو صام واغتاب فإن الفعل صحيح لكنه بلا ثواب والله تعالى أعلم (قوله ممن يجب استئذانه) كأحد أبويه المحتاج إلى خدمته والأجداد والجدات كالأبوين عند فقدهما، وكذا الغريم لمديون لا مال له يقضي به، والكفيل لو بالإذن، فيكره خروجه بلا إذنهم كما في الفتح، وظاهره أن الكراهة تحريمية ولذا عبر الشارح بالوجوب، وزاد في البحر عن السير وكذا إن كرهت خروجه زوجته ومن عليه نفقته. اهـ. والظاهر أن هذا إذا لم يكن له ما يدفعه للنفقة في غيبته قال في البحر: وهذا كله في حج الفرض. أما حج النفل فطاعة الوالدين أولى مطلقا كما صرح به في الملتقط (قوله حتى يلتحي) وإن كان الطريق مخوفا لا يخرج وإن التحى بحر عن النوازل (قوله على الفور) هو الإتيان

Mas'alah: What is the ruling on delaying Hajj and its effect on one's integrity?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1113)

وأصح الروايتين عن الإمام ومالك وأحمد فيفسق وترد شهادته بتأخيره أي سنينا لأن تأخيره صغيرة وبارتكابه مرة لا يفسق إلا بالإصرار بحر ووجهه أن الفورية ظنية لأن دليل الاحتياط ظني، ولذا أجمعوا أنه لو تراخى كان أداء وإن أثم بموته قبله وقالوا لو لم يحج حتى أتلف ماله وسعه أن يستقرض ويحج ولو غير قادر على وفائه ويرجى أن لا يؤاخذه الله بذلك، أي لو ناويا وفاء إذا قدر كما قيده في الظهيرية. [رد المحتار] به في أول أوقات الإمكان ويقابله قول محمد إنه على التراخي وليس معناه تعين التأخير بل بمعنى عدم لزوم الفور (قوله وأصح الروايتين) لا يصلح عطفه على الثاني، فهو خبر مبتدإ محذوف وقوله عند الثاني: خبر مبتدإ محذوف أي هذا عند الثاني فقوله وأصح

عطف عليه فافهم (قوله ومالك وأحمد) عطف على الإمام فيفيد اختلاف الرواية عنهما أيضا، وعبارة شرح درر البحار تفيده أيضا حيث قال: وهو أصح الروايات عن أبي حنيفة ومالك وأحمد فافهم. (قوله أي سنينا إلخ) ذكره في البحر بحثا وأتى بسنين منونا لأنه قد يجري مجرى حين، وهو عند قوم مطرد (قوله إلا بالإصرار) أي لكن بالإصرار، فهو استثناء منقطع لعدم دخول الإصرار تحت المرة ح ثم لا يخفى أنه لا يلزم من عدم الفسق عدم الإثم فإنه يأثم ولو بمرة وفي شرح المنار لابن نجيم عن التقرير للأكمل أن حد الإصرار أن تتكرر منه تكررا يشعر بقلة المبالاة بدينه إشعار ارتكاب الكبيرة بذلك اهـ ومقتضاه أنه غير مقدر بعدد بل مفوض إلى الرأي والعرف والظاهر أنه بمرتين لا يكون إصرارا ولذا قال: أي سنينا فقوله في شرح الملتقى، فيفسق وترد شهادته بالتأخير عن العام الأول بلا عذر غير محرر لأن مقتضاه حصوله بمرة واحدة فضلا عن المرتين فافهم (قوله ووجهه إلخ) أي وجه كون التأخير صغيرة أن الفورية واجبة لأنها ظنية لظنية دليلها وهو الاحتياط لأن في تأخيره تعريضا له للفوات، وهو غير قطعي فيكون التأخير مكروها تحريما لا حراما لأن الحرمة لا تثبت إلا بقطعي كمقابلها، وهو الفرضية وما ذكره مبني على ما قاله صاحب البحر في رسالته المؤلفة في بيان المعاصي أن كل ما كره عندنا تحريما فهو من الصغائر لكنه عد فيها من الصغائر ما هو ثابت بقطعي كوطء المظاهر منها قبل التكفير والبيع عند أذان الجمعة تأمل (قوله كان أداء) أي ويسقط عنه الإثم اتفاقا كما في البحر قيل: المراد إثم تفويت الحج لا إثم التأخير. قلت: لا يخفى ما فيه بل الظاهر أن الصواب إثم التأخير إذ بعد الأداء لا تفويت وفي الفتح: ويأثم بالتأخير عن أول سني الإمكان فلو حج بعده ارتفع الإثم اهـ وفي القهستاني: فيأثم عند الشيخين بالتأخير إلى غيره بلا عذر إلا إذا أدى ولو في آخر عمره فإنه رافع للإثم بلا خلاف (قوله وإن أثم بموته قبله) أي بالإجماع كما في الزيلعي، أما على قولهما فظاهر، وأما على قول محمد فإنه وإن لم يأثم بالتأخير عنده لكن بشرط الأداء قبل الموت فإذا مات

قبله ظهر أنه آثم قيل من السنة الأولى وقيل من الأخيرة من سنة رأى في نفسه الضعف، وقيل: يأثم في الجملة غير محكوم بمعين بل علمه إلى الله تعالى كما في الفتح (قوله وسعه أن يستقرض إلخ) أي جاز له ذلك وقيل يلزمه الاستقراض كما في لباب المناسك قال منلا على القاري في شرحه عليه، وهو رواية عن أبي يوسف وضعفه ظاهر فإن تحمل حقوق الله تعالى أخف من ثقل حقوق العباد اهـ. قلت: وهذا يرد على القول الأول أيضا إن كان المراد بقوله ولو غير قادر على وفائه أن يعلم أنه ليس له جهة وفاء أصلا أما لو علم أنه غير قادر في الحال وغلب على ظنه أنه لو اجتهد قدر على الوفاء فلا يرد. والظاهر أن هذا هو المراد أخذ مما ذكره في الظهيرية أيضا في الزكاة حيث قال إن لم يكن عنده مال وأراد أن يستقرض لأداء الزكاة فإن كان في أكبر رأيه أنه إذا اجتهد بقضاء دينه قدر كان الأفضل أن يستقرض فإن استقرض وأدى ولم

)

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Hajj regarding Islam and freedom?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1114)

على مسلم) لأن الكافر غير مخاطب بفروع الإيمان في حق الأداء وقد حققناه فيما علقناه على المنار (

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Hajj regarding sanity and knowledge?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1114)

حر مكلف) عالم بفرضيته [رد المحتار] يقدر على قضائه حتى مات يرجى أن يقضي الله تبارك وتعالى دينه في الآخرة وإن كان أكبر رأيه أنه لو استقرض لا يقدر على قضائه كان الأفضل له عدمه اه وإذا كان هذا في الزكاة المتعلق بها حق الفقراء ففي الحج أولى. (قوله على مسلم إلخ) شروع في بيان شروط الحج وجعلها في اللباب أربعة أنواع. الأول: شروط الوجوب وهي التي إذا وجدت بتمامها وجب الحج وإلا فلا وهي سبعة: الإسلام، والعلم بالوجوب لمن في دار الحرب والبلوغ والعقل والحرية

والاستطاعة والوقت أي القدرة في أشهر الحج أو في وقت خروج أهل بلده على ما يأتي. والنوع الثاني: شروط الأداء وهي التي إن وجدت بتمامها مع شروط الوجوب، وجب أداؤه بنفسه، وإن فقد بعضها مع تحقق شروط الوجوب، فلا يجب الأداء بل عليه الإحجاج أو الإيصاء عند الموت وهي خمسة: سلامة البدن، وأمن الطريق وعدم الحبس، والمحرم أو الزوج للمرأة وعدم العدة لها. النوع الثالث: شرائط صحة الأداء وهي تسعة: الإسلام والإحرام، والزمان، والمكان، والتمييز، والعقل ومباشرة الأفعال إلا بعذر وعدم الجماع والأداء من عام الإحرام. النوع الرابع: شرائط وقوع الحج عن الفرض وهي تسعة أيضا: الإسلام، وبقاؤه إلى الموت، والعقل، والحرية والبلوغ والأداء بنفسه إن قدر، وعدم نية النفل، وعدم الإفساد، وعدم النية عن الغير (قوله على مسلم) فلو ملك الكافر ما به الاستطاعة ثم أسلم بعد ما افتقر لا يجب عليه شيء بتلك الاستطاعة بخلاف ما لو ملكه مسلما فلم يحج حتى افتقر حيث يتقرر وجوبه دينا في ذمته فتح، وهو ظاهر على القول بالفورية لا التراخي نهر. قلت: وفيه نظر لأن على القول بالتراخي يتحقق الوجوب من أول سني الإمكان ولكنه يتخير في أدائه فيه أو بعده كما في الصلاة تجب بأول الوقت موسعا وإلا لزم أن لا يتحقق الوجوب إلا قبيل الموت، وأن لا يجب الإحجاج على من كان صحيحا ثم مرض أو عمي وأن لا يأثم المفرط بالتأخير إذا مات قبل الأداء وكل ذلك خلاف الإجماع فتدبر (قوله وقد حققناه

إلخ) حاصل ما ذكره هناك: أن في تكليفه بالعبادات ثلاثة مذاهب مذهب السمرقنديين ن غير مخاطب بها أداء واعتقادا والبخاريين مخاطب اعتقادا فقط والعراقيين مخاطب بهما فيعاقب عليهما قال: وهو المعتمد كما حرره ابن نجيم لأن ظاهر النصوص يشهد لهم وخلافه تأويل ولم ينقل عن أبي حنيفة وأصحابه شيء ليرجع إليه اهـ ولا يخفى أن قوله في حق الأداء يفهم أنه مخاطب بها اعتقادا فقط كما هو مذهب البخاريين وهو ما صححه صاحب المنار لكن ليس في كلام الشارح أن ما هنا هو ما اعتمده هناك وما قيل إن ما هنا خلاف المذهب فيه نظر لما علمت من أنه لا نص عن أصحاب المذهب فافهم (قوله حر) فلا يجب على عبد مدبرا كان أو مكاتبا أو مبعضا أو مأذونا به ولو بمكة أو كانت أم ولد لعدم أهليته لملك الزاد والراحلة، ولذا لم يجب على عبيد أهل مكة بخلاف اشتراط الزاد والراحلة في حق الفقير، فإنه للتيسير لا للأهلية، فوجب على فقراء مكة، وبهذا التقرير ظهر الفرق بين وجوب الصلاة والصوم على العبد دون الحج نهر وهو وجود الأهلية فيهما لا فيه والمراد أهلية الوجوب وإلا فالعبد أهل للأداء فيقع له نفلا كما سيأتي (قوله مكلف) أي بالغ عاقل فلا يجب على صبي ولا مجنون، وفي المعتوه خلاف في الأصول فذهب فخر الإسلام إلى أنه يوضع الخطاب عنه كالصبي، فلا يجب

Mas'alah: How is knowledge of the Kaaba's location established for Hajj?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1115)

إما بالكون بدارنا وإما بإخبار عدل أو مستورين)

Mas'alah: What is the condition of physical health for the obligation of Hajj?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1115)

صحيح) البدن)

Mas'alah: What is the condition of eyesight for the obligation of Hajj?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1115)

بصير)

Mas'alah: What are the rulings on safety and excuses for delaying Hajj?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1119)

(إلى) حين (عوده) وقيل بعده بيوم وقيل بشهر (مع أمن الطريق) بغلبة السلامة ولو بالرشوة على ما حققه الكمال وسيجيء آخر الكتاب أن قتل بعض الحجاج عذر وهل ما يؤخذ [رد المحتار] إلا إذا قدر على الوفاء كما مر وكذا جاز قطع الصلاة أو تأخيرها لخوفه على نفسه أو ماله أو نفس غيره أو ماله كخوف القابلة على الولد والخوف من تردي أعمى وخوف الراعي من الذئب وأمثال ذلك كإفطار الضيف (قوله إلى حين عوده) متعلق بقوله فضلا أو بما لا بد منه لأنه بمعنى ما يحتاج أو بنفقة أي فلا يشترط بقاء نفقة لما بعد عوده وهذا ظاهر الرواية (قوله مع أمن الطريق) أي وقت خروج أهل بلده وإن كان مخيفا في غيره بحر وقدمنا عن اللباب أنه من شروط وجوب الأداء وفي شرحه أنه الأصح ورجحه في الفتح، وروي عن الإمام أنه شرط وجوب فعلى الأول

تجب الوصية به إذا مات قبل أمن الطريق أما بعده فتجب اتفاقا بحر (قوله بغلبة السلامة) كذا اختاره الفقيه أبو الليث وعليه الاعتماد. واختلف في سقوطه إذا لم يكن بد من ركوب البحر فقيل: يسقط وقال الكرماني: إن كان الغالب فيه السلامة من موضع جرت العادة بركوبه يجب وإلا فلا وهو الأصح بحر قال في الفتح: والذي يظهر أنه يعتبر مع غلبة السلامة عدم غلبة الخوف، حتى لو غلب لوقوع النهب والغلبة من المحاربين مرارا أو سمعوا أن طائفة تعرضت للطريق، ولها شوكة والناس يستضعفون أنفسهم عنهم لا يجب، وما أفتى به الرازي من سقوطه عن أهل بغداد وقول الإسكاف في سنة ست وثلاثين وستمائة لا أقول إنه فرض في زماننا وقول الثلجي ليس على أهل خراسان منذ كذا كذا سنة حج إنما كان وقت غلبة النهب والخوف في الطريق ثم زال ولله المنة (قوله على ما حققه الكمال) حيث قال وقول الصفار لا أرى الحج فرضا منذ عشرين سنة من حين خرجت القرامطة لأنه لا يتوصل إليه إلا بإرشادهم، فتكون الطاعة سبب المعصية فيه نظر لأن هذا لم يكن من شأنهم، إنما شأنهم استحلال قتل الأنفس وأخذ الأموال، وكانوا يغلبون على أماكن يترصدون فيها للحجاج، وقد هجموا عليهم مرة في مكة فقتلوا خلقا في الحرم، وقد سئل الكرخي عمن لا يحج خوفا منهم فقال: ما سلمت البادية من الآفات أي لا تخلو عنها لقلة الماء وهيجان السموم، وهذا إيجاب منه - رحمه الله تعالى - ومحمله أنه رأى الغالب اندفاع شرهم عن الحاج، وبتقديره فالإثم في مثله على الآخذ على ما عرف من تقسيم الرشوة في كتاب القضاء اهـ ملخصا واعترضه ابن كمال باشا في شرحه على الهداية بأن ما ذكر في القضاء ليس على إطلاقه بل فيما إذا كان المعطي مضطرا بأن لزمه الإعطاء ضرورة عن نفسه أو ماله أما إذا كان بالالتزام منه فبالإعطاء أيضا يأثم وما نحن فيه من هذا القبيل اهـ وأقره في النهر، وأجاب السيد أبو السعود بأنه هنا مضطر لإسقاط الفرض عن نفسه. قلت: ويؤيده ما يأتي عن القنية والمجتبى فإن المكس والخفارة رشوة ونقل ح عن البحر أن الرشوة في مثل هذا

جائزة ولم أره فيه فليراجع (قوله إن قتل بعض الحجاج) أي في كل عام أو في غالب الأعوام، وحينئذ فلا تكون السلامة غالبة اهـ ح. قلت: فيه نظر فإن غلبة السلامة ليس المراد بها لكل أحد بل للمجموع، وهي لا تنتفي إلا بقتل الأكثر أو الكثير أما قتل اللصوص لبعض قليل من جمع كثير سيما إذا كان بتفريطه بنفسه وخروجه من بينهم فالسلامة فيه غالبة نعم إذا كان القتل بمحاربة القطاع مع الحجاج فهو عذر إذا غلب الخوف لما مر عن الفتح من أنه يشترط عدم غلبة الخوف إلخ على أنك قد سمعت آنفا جواب الكرخي في شأن القرامطة المستحلين لقتل الحجاج وأيضا فإن ما يحصل من الموت بقلة الماء وهيجان السموم أكثر مما يحصل بالقتل بأضعاف كثيرة، فلو كان عذرا لزم أن

Mas'alah: Is the inability to pay unlawful taxes an excuse for not performing Hajj?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1120)

من المكس والخفارة عذر قولان والمعتمد لا كما في القنية والمجتبى وعليه فيحتسب في الفاضل عما لا بد منه القدرة على المكس ونحوه كما في مناسك الطرابلسي.

Mas'alah: What is the condition of being able to travel at a normal pace for the obligation of Hajj?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1121)

[تتمة] ذكر صاحب اللباب في منسكه الكبير أن من الشرائط إمكان السير وهو أن يبقى وقت يمكنه الذهاب فيه إلى الحج على السير المعتاد فإن احتاج إلى أن يقطع كل

يوم أو في بعض الأيام أكثر من مرحلة لا يجب الحج اه

Mas'alah: What is the ruling on the priority of obligatory Hajj over obedience to parents?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1276)

حج الفرض أولى من طاعة الوالدين، [رد المحتار] دخوله بلا إحرام فلم يصر به ملتزما للإحرام كما في الفتح وغيره (قوله اشترى محرمة) وكذا لو اشترى عبدا محرما له أن يحلله بحر (قوله ولو بالإذن) أي ولو كانت محرمة بإذن البائع (قوله لعدم خلف وعده) أي وعد المشتري فإنه ما وعدها، بخلاف البائع لو أذن لها فإنه كان يكره له أن يحللها كما في البحر (قوله بقص شعرها إلخ) أفاد أنه لا يثبت التحليل بقوله حللتك بل بفعله أو بفعلها بأمره كالامتشاط بأمره بحر. قلت: وأفاد أيضا أنه لا يتوقف تحليلها على أفعال الحج، بل تخرج من الإحرام بمجرد ما هو من المحظورات. ولا يرد عليه ما صرحوا به من أن من فسد حجه لا يخرج عن الإحرام إلا بالأفعال، ويلزمه التحلل بها كما توهمه الشرنبلالي في الجنايات للفرق الواضح بين المأمور بالرفض والمنهي عنه؟ ألا ترى أن من أحرم بحجين لزمه رفض أحدهما ويتحلل منه بالحلق ولا يلزمه أفعاله وكذا المحصر بعدو أو مرض يتحلل بالهدي فكذا هنا فإن الأمة ممنوعة عن المضي لحق المولى ومثلها الزوجة، أما من فسد حجه فإنه مأمور بالمضي في فاسده كما نبهنا على ذلك في الجنايات فافهم. وأفاد أيضا أنه لا يتوقف تحليلهما على الهدي وإن وجب عليهما بعد كما صرح به في اللباب، فعليهما إرسال هدي وحج وعمرة إن كان إحرامهما بالحج، وعمرة إن كان بالعمرة وذلك على الأمة والعبد بعد العتق كما قدمناه أول باب الإحصار (قوله وهو أولى إلخ) لأن الجماع أعظم محظورات الإحرام حتى

تعلق به الفساد بحر. وذكر بعده أن جماعها تحليل لها إن علم بإحرامها وإلا فلا وفسد حجها (قوله وكذا) أي له أن يحللها، ولا يتأخر تحليله إياها إلى ذبح الهدي بحر (قوله إن لها محرم) فإنها استجمعت حينئذ شرائط الوجوب فليس له منعها ح (قوله وإلا) أي إن لم يكن لها محرم (قوله فهي محصرة) لعدم المحرم، فللزوج منعها لعدم وجوب خروجه معها فكانت محصرة شرعا (قوله فلا تتحلل إلا بالهدي) أي ليس له أن يحللها من ساعته كما في حج النفل، بل يتأخر تحليله إياها إلى ذبح الهدي، وهذا أحد قولين وعزاه في المنسك الكبير إلى الكرخي والمبسوط، وعزا إلى الأصل أن للزوج تحليلها بلا هدي كما في شرح اللباب، فعلى رواية الأصل لا فرق بين النفل والفرض (قوله وكذا المكاتبة) لأنها حرة من وجه ط (قوله بخلاف الأمة) فله أن يرجع بعد الإذن لأنه ملكها منافعها وهي لا تملك فيكون الأمر إليه ط، لكنه يكره كما مر (قوله إلا إذا أذن) استثناء منقطع ط (قوله فليس لزوجها منعها) وذلك لأنها في تصرف السيد بعد زواجها، فيجوز له أن يستخدمها ولا يجب عليه تبوئتها ط. وهذا أولى من قوله في شرح اللباب لعل هذا إذا لم يبوئها [فروع في الحج] (قوله حج الغني أفضل من حج الفقير) لأن الفقير يؤدي الفرض من مكة وهو متطوع في ذهابه وفضيلة الفرض أفضل من فضيلة التطوع ح عن المنح. وهذا إنما يظهر في حج الفرض كما قاله ط وفيما إذا أحرما من الميقات؛ أما لو أحرما من بلدهما فقد تساويا في وجوب الذهاب (قوله حج الفرض أولى من طاعة الوالدين) لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق سبحانه وتعالى لكن هذا إذا لم يضيعا بسفره لما قدمه أول الحج أنه يكره بلا

Mas'alah: What excuses permit abandoning Hajj?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4181)

)

Mas'alah: What excuses permit abandoning Hajj?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4181)

قتل بعض الحجاج عذر في ترك الحج) مر في الحج.

Mas'alah: What is the linguistic definition of Hajj?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=733)

وهو في اللغة بفتح الحاء وكسرها وبهما قرئ في التنزيل القصد إلى معظم لا مطلق القصد كما ظنه الشارح وجعله كالتيمم

Mas'alah: What is the technical definition of Hajj in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=733)

وفي الفقه ما ذكره بقوله (هو زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص) والمراد بالزيارة الطواف والوقوف والمراد بالمكان المخصوص البيت الشريف والجبل المسمى بعرفات والمراد بالزمان المخصوص في الطواف من طلوع الفجر يوم النحر إلى آخر العمر وفي الوقوف زوال الشمس يوم عرفة إلى طلوع الفجر يوم النحر وبهذا التقرير ظهر أن الحج اسم لأفعال مخصوصة من الطواف الفرض والوقوف في وقتهما محرما بنية الحج سابقا كما سيأتي أن الإحرام شرط واندفع به ما قرره الشارح من فهم كلام المصنف على أنه في الشريعة جعل لقصد خاص مع زيادة

وصف فإن المصنف لم يتعرض للقصد وإنما عرفه بالزيارة وهي فعل لا قصد بدليل ما في عمدة الفتاوى إذا حلف ليزورن فلانا غدا فذهب ولم يؤذن له لا يحنث، ولو لم يستأذن ورجع يحنث. اهـ. فلا بد من [منحة الخالق] (قوله: عتق إذا انسلخ الشهر) قال الرملي لتحقق وجودها فيه (قوله: لم يعتق حتى ينسلخ رمضان إلخ) قال الرملي لاحتمال أنها تقدمت قبل حلفه في هذا وتأخرت إلى آخر ليلة في ذاك فلا يتحقق الشرط إلا بانسلاخه (قوله: لأنها لا تتقدم ولا تتأخر) قال الرملي يعني إن كانت هي الليلة الأولى فقد عتق بأول ليلة من القابل وإن كانت الثانية أو الثالثة أو الرابعة إلخ فقد وجدت في الماضي فتحقق وجودها قطعا بأول ليلة من القابل. [كتاب الحج] (قوله: لما كان مركبا إلخ) قال الرملي فيه نظر بل هو عبادة بدنية محضة والمال إنما هو شرط في وجوبه لا أنه جزء مفهومه وأخره عن الصوم؛ لأنه منع النفس شهواتها والحج قد يكون مشتهى لاشتماله على السفر وفيه تفريج الهموم ارجع إلى النهر (قوله لا مطلق القصد إلخ) قال في النهر هو لغة القصد كذا في غير كتاب من اللغة وقيده في الفتح بكونه إلى معظم لا مطلقه مستشهدا بقوله وأشهد من عوف حؤولا كثيرة ... يحجون سب الزبرقان المزعفرا أي يقصدونه معظمين إياه قال ابن السكيت هذا معناه الأصلي ثم تعورف استعماله في القصد إلى مكة للنسك تقول حججت البيت أحجه حجا فأنا حاج اهـ. قلت حيث أطلقه أهل اللغة فتقييده بما في الفتح لا بد له من نقل وما استشهد به من البيت لا يدل على أنه لا يستعمل في مطلق القصد؛ لأن غاية ما أفاد أنه استعمل في بعض مدلولاته، تأمل. (قوله: وبهذا التقرير ظهر أن الحج اسم إلخ) هذا ما استظهره في الفتح في تعريفه عادلا عن تعريفهم إياه بالقصد الخاص لما سيأتي من البحث ولموافقته تعريف بقية العبادات لكن قال في النهر تخريج كلام المصنف عليه فيه بحث إذ بتقديره يكون قوله بفعل مخصوص حشوا إذ المراد به كما قالوا هو الطواف والوقوف على أن الجار والمجرور متعلق بزيارة وإذا فسرت بالفعل آل المعنى إلى أنه فعل بفعل وفساده

لا يخفى ويمكن أن يقال المراد به الإحرام وبه يصير الثاني غير الأول وفسروا الزمان المخصوص بأشهر الحج وهو الذي ينبغي إذ الوقوف الذي هو أقوى أركانه مقيد به (قوله: على أنه في الشريعة) أي حاملا له أي لكلام المصنف على أنه إلخ

Mas'alah: How does the definition of Hajj compare to definitions of other acts of worship?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=734)

الذهاب مع الاستئذان وسلم من بحث المحقق ابن الهمام على المشايخ من أن التعريف بالقصد الخاص تعريف له بشرطه وليوافق تعريف بقية العبادات فإن الصلاة اسم لأفعال مخصوصة هي القيام والقراءة والركوع والسجود والصوم اسم للإمساك الخاص والزكاة اسم للإيتاء المخصوص فليكن الحج اسما لأفعال مخصوصة ولا يراد بالزيارة البيت فقط فإنه حينئذ يصير الحج اسما للطواف فقط وليس كذلك فإن ركنه شيئان الطواف بالبيت والوقوف بعرفة بالشرط السابق

Mas'alah: Is safety of the road a condition for the obligation of Hajj?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=742)

(قوله: وهو أحد قولين) قال في شرح اللباب وقد اختلف في أمن الطريق فمنهم من قال إنه شرط الوجوب وهو رواية ابن شجاع عن أبي حنيفة ومنهم من قال شرط وجوب الأداء على ما ذكره جماعة من أصحابنا كصاحب البدائع والمجمع والكرماني وصاحب الهداية وغيرهم فمن خاف من ظالم أو عدو أو سبع أو غرق أو غير ذلك لم يلزمه أداء

الحج بنفسه بل بماله والعبرة بالغالب برا وبحرا فإن كان الغالب السلامة يجب عليه أن يؤدي بنفسه وإلا فلا كذا قاله أبو الليث وعليه الفتوى وفي القنية وعليه الاعتماد والمراد أنه لا يجب عليه أن يؤدي بنفسه بل إما أن يحج غيره أو يوصي به اهـ. ثم قال في شرح اللباب ثم اختلفوا في أن المحرم أو الزوج شرط الوجوب أو الأداء كما اختلفوا في أمن الطريق فصحح قاضي خان وغيره أنه من شرائط الأداء وصحح صاحب البدائع والسروجي أنه من شرائط الوجوب وصنيع المصنف أي صاحب اللباب يشعر بأنه من شرائط الأداء على الأرجح

Mas'alah: What is the virtue of Hajj and the Day of Arafat in expiating sins?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=767)

ابن أخي إن هذا يوم من ملك فيه سمعه وبصره غفر له» ومنها ما رواه البخاري مرفوعا «من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» ومنها ما رواه مسلم في صحيحه مرفوعا «أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبله» ومنها ما رواه مالك في الموطإ مرفوعا «ما رئي الشيطان يوما هو أصغر ولا أدحر ولا أغيظ منه في يوم عرفة، وما ذاك إلا لما يرى من تنزل الرحمة وتجاوز الله تعالى عن الذنوب العظام إلا ما رئي يوم بدر فإنه رأى جبريل يزع الملائكة» فإنها تقتضي تكفير الصغائر والكبائر، ولو كانت من حقوق العباد لكن ذكر الأكمل في شرح المشارق أن الإسلام يهدم ما كان قبله أن المقصود أن الذنوب السالفة تحبط بالإسلام والهجرة والحج صغيرة كانت أو كبيرة، وتتناول حقوق الله وحقوق العباد بالنسبة إلى الحربي حتى لو أسلم لا يطالب بشيء منها حتى لو كان قتل وأخذ المال

وأحرزه بدار الحرب ثم أسلم لا يؤاخذ بشيء من ذلك وعلى هذا كان الإسلام كافيا في تحصيل مراده ولكن ذكر – صلى الله عليه وسلم – الهجرة والحج تأكيدا في بشارته وترغيبا في مبايعته فإن الهجرة والحج لا يكفران المظالم، ولا يقطع فيهما بمحو الكبائر، وإنما يكفران الصغائر

Mas'alah: Does Hajj expiate major sins according to scholarly consensus?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=767)

ويجوز أن يقال والكبائر التي ليست من حقوق العباد أيضا كالإسلام من أهل الذمة وحينئذ لا يشك أن ذكرهما كان للتأكيد اهـ. وهكذا ذكر الإمام الطيبي في شرح هذا الحديث، وقال إن الشارحين اتفقوا عليه، وهكذا ذكر الإمام النووي والقرطبي في شرح مسلم وذكر القاضي عياض أن أهل السنة أجمعوا على أن الكبائر لا يكفرها إلا التوبة، فالحاصل أن المسألة ظنية، وأن الحج لا يقطع فيه بتكفير الكبائر من حقوق الله تعالى فضلا عن حقوق العباد وإن قلنا بالتكفير للكل فليس معناه كما يتوهمه كثير من الناس أن الدين يسقط عنه، وكذا قضاء الصلوات والصيامات والزكاة إذ لم يقل أحد بذلك، وإنما المراد أن إثم مطل الدين وتأخيره يسقط بعد الوقوف بعرفة إذا مطل صار آثما الآن، وكذا إثم تأخير الصلاة عن أوقاتها يرتفع بالحج لا القضاء ثم بعد الوقوف بعرفة يطالب بالقضاء فإن لم يفعل كان آثما على القول بفوريته، وكذا البقية على هذا القياس وبالجملة فلم يقل أحد بمقتضى عموم الأحاديث الواردة في الحج كما لا يخفى.

Mas'alah: What does the commentator say about the obligation of Hajj from one's own wealth?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=870)

[منحة الخالق] (قوله: وعليه الحج من قابل بمال نفسه) مكروه مع ما قبله، وأظن أنه تغيير من سبق القلم والأصل، وعليه الحج من قابل في نفسه؛ لأن عبارة السراج عن الكرخي فلا يلزمه الضمان، وعليه في نفسه الحج من قابل؛ لأن الحج لزمه بالدخول إلى آخر ما يأتي عن النهر (قوله:

Mas'alah: Is the killing of some pilgrims an excuse for abandoning Hajj?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3078)

[قتل بعض الحاج عذر في ترك الحج]

Mas'alah: What does the hadith of the Bedouin indicate about the obligation of hajj?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1130)

والزكاة والصيام وقال في آخره: «والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، فقال - عليه السلام: "أفلح إن صدق» ، ولم يذكر الحج، فدل على أنه كان قبل وجوب الحج، فكذا يجوز أن يكون سؤاله قبل أن يزاد على الخمس فلا يكون حجة."

Mas'alah: What is the ruling on the condition of safety of the road for the obligation of Hajj according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1985)

حتى لا يجب عليه الإيصاء، وهو مروي عن أبي حنيفة - رحمه الله -.

Mas'alah: What is the ruling on safety of the road as a condition for performance versus obligation of Hajj?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1985)

وقيل: هو شرط الأداء دون الوجوب، لأن النبي - عليه الصلاة والسلام - فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة لا غير. [البناية] عن أبي حنيفة أنه شرط الوجوب عند البعض، وهو رواية. وقال الشافعي، والكرخي، وأبو حفص الكبير من أصحابنا م: (حتى لا يجب عليه الإيصاء، وهو مروي عن أبي حنيفة - رحمه الله -) ش: هذا ثمرة هذا القول، يعني لما كان أمن الطريق شرط الوجوب لا تجب عليه الوصية بالحج؛ لأنه لم يجب عليه الحج لعدم الشرط وهو الأمن. م: (وقيل: هو) ش: أي أمن الطريق م: (شرط الأداء دون الوجوب) ش: وبه قال أحمد، وهو الصحيح م: (لأنه - عليه الصلاة والسلام - فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة لا غير) ش: يعني لمن يذكر أمن الطريق، فلو كان شرطا لبينه؛ لأن تأخير البيان عن الحاجة لا يجوز. وفي "الإيضاح" : ثم الفرق بين الزاد والراحلة يتحقق، فإذا عدما لم يثبت الاستطاعة، وأما خوف الطريق فيعجزه عن الأداء بمانع ومعارض، فلا تنعدم الاستطاعة به، واعتبر هذا بالمحبوس، فإن المقيد الممنوع عن الشيء لا يكون نظير المريض لا يقدر وعلى هذا القول يجب عليه الإيصاء. وفي "القنية" و "المجتبى" : قال الوبري: للقادر على الحج أن يمتنع من المكس الذي يؤخذ من القافلة، وبه قال الشافعي ومالك، إن كان يسيرا لزمه، وكذلك

لو كان في الطريق خفارة، وقال غير الوبري: يجب الحج، وإن علم أنه يأخذ منه المكس. قال "صاحب القنية" ، و "المجتبى" : وعليه الاعتماد، وفي "منية المفتي" : لو قتل بعض الحاج فهو عذر في تركه، وقال نجم الأئمة الحليمي، وأبو الليث: إن كان الغالب في الطريق السلامة تجب، وإن كان خلاف ذلك لا يجب عليه الاعتماد، ذكره في "القنية" ، وفي "مناسك الكرماني" - رحمه الله: إن كان الغالب الانهزام، والخوف، وقطع الطريق لا يجب. وفي "البدائع" إن كان بينه وبين مكة بحر حاجز، ولا سفينة ثمة، أو عدو حائل لا يجب. وفي "شرح المهذب" للنووي: شرط الأمن في ثلاثة أشياء، النفس، والمال، والصبغ في حق النساء، ولا يشترط أن يكون كأمن الحضر، بل يشترط أمن يليق بالبادية، ويكره بذل المال للمرصدين في المراصد، ولا يجب الحج مع ذلك، وإن استأجروا من يحضرهم في الطريق وجهان في وجوب الحج. ويخرج للحج بغير إذن والديه إذا كان الطريق آمنا، وفي ركوب البحر لا يخرج إلا بإذنهما، وبإذن أحدهما لا يخرج، وإذا كانا كافرين، أو أحدهما مسلم وكرها خروجه، أو الكافر منهما إن لم يخف الضياع عليه، فإن خافه لا يخرج، وعند عدم الأبوين: الإذن إلى الجدين من قبل أبويه، والجدة من قبل أمه. وسئل الكرخي عمن وجب عليه الحج إلا أنه لا يخرج إلا أن القرامطة تدل على الناس بالبادية، فقال: ما سلمت البادية عن أحد، يعني أن ذلك

Mas'alah: What evidence supports the obligation of Umrah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2299)

لقوله - عليه الصلاة والسلام: «العمرة فريضة كفريضة الحج» [البناية] وطاوس، ومجاهد، والحسن، وابن سيرين، وسعيد بن جبير، ومسروق، وإسحاق - رضي الله

عنهم -. م: (لقوله - عليه الصلاة والسلام -) ش: أي لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -. م: «العمرة فريضة كفريضة الحج» ش: هذا غريب. وروى الحاكم في "مستدركه" ، والدارقطني في "سننه" من حديث محمد بن سيرين عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «إن الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بأيهما بدأت» ، وقيل أحاديث أخر منها: ما رواه أبو داود والدارقطني رحمهما الله في سننهما "عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - «أن رجلا قال: يا رسول الله: ما الإسلام؟ قال:" أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وأن تحج وتعتمر» . ومنها ما رواه أبو رزين العقيلي - رضي الله عنه - «قال: يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا ظعن، قال: " احجج عن أبيك، واعتمر.» ومنها ما رواه ابن ماجه في "سننه" ، وأحمد في مسنده " عن محمد بن الفضيل عن حبيب عن أبي عمرة، عن عائشة بنت طلحة - رضي الله عنهم - عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - «قالت: يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أعلى النساء جهاد؟ قال: "عليهن جهاد لا قتال فيه؛ الحج والعمرة» ." ومنها ما رواه الدارقطني من حديث الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده - رضي الله عنهم - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كتب إلى أهل اليمن كتابا وبعث به مع عمرو بن حزم وفيه أن العمرة الحج الأصغر» ومنها ما رواه البيهقي في "سننه" عن طريق ابن لهيعة عن

. . . . [البناية] عطاء عن جابر - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «الحج والعمرة فريضتان واجبتان» . والجواب عن هذه الأحاديث أما حديث زيد بن ثابت - رضي الله

عنه – فقال الحاكم بعد أن أخرجه الصحيح عن زيد بن ثابت – رضي الله عنه – من قوله: وفي إسناده إسماعيل بن مسلم ضعفوه، ومحمد بن معبد قال البخاري فيه: منكر الحديث، ولم يرض به أحد. وقال حرفنا حديثه ما روى زيد بن ثابت مرفوعا، وكذا أخرجه البيهقي موقوفا قال: وهو الصحيح. وأما حديث عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فهو مخرج في "الصحيحين" وليس فيه: وتعتمر وهذه الزيادة فيها شذوذ، قال صاحب "التنقيح" وأما حديث أبي ذر بن العقيلي فقال أحمد – رضي الله عنه – لا أعلم في إيجاب العمرة حديثا أصح من هذا، ولكن لا يدل على وجوب العمرة إذ الأمر فيه ليس للوجوب، فإنه لا يجب أن يحج عن أبيه، وإنما يدل الحديث على جواز فعل الحج والعمرة فيه لكونه غير متطبع، وأما حديث عائشة – رضي الله عنها – فقال صاحب "التنقيح" ، قد أخرجه البخاري في صحيحه "من رواية غير واحد عن حبيب، وليس فيه ذكر العمرة." وأما حديث عمرو بن حزم – رحمه الله – ففي إسناده سليمان بن داود – رحمه الله – قال غير واحد من الأئمة: إنه سليمان بن أرقم – رحمه الله – وهو متروك، وأما حديث جابر، – رضي الله عنه – ففي البيهقي، قال: ابن لهيعة غير محتج به، ورواه ابن عدي في "الكامل" وأعله به واستدل من قال بفرضية العمرة بالآية الكريمة وهو قوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] (البقرة: الآية 196) ؛ لأن الله تعالى عطف العمرة على الحج وأمر بهما، والأمر للوجوب، والواجب من هذا أن عمر وعليا وابن مسعود وسعيد بن جبير وطاوس – رضي الله عنهم – قالوا: إتمامها أن يحرم بها من دويرة أهله، فجعل الإتمام تقديم الإحرام بها على المواقيت المعروفة لا فرض العبادة. وقال ابن القصار: استدلالهم بهذه الآية غلط؛ لأن من أراد أن يأتي بالسنة فواجب عليه أن يأتي بها تامة كمن أراد أن يصلي تطوعا عليه يجب عليه أن يكون على طهارة ويأتي بها تامة الأركان والشروط، وما قالوه يبطل بعمرة ثانية وثالثة فإنه يجب إتمامها والمضي فيها وفي فسادها وإن لم تكن واجبة في الأصل. وقال أبو عمر حافظ

المغرب: إن الله سبحانه وتعالى لم يوجب

Mas'alah: What is the Hanafi evidence that Umrah is voluntary?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2301)

ولنا قوله - عليه الصلاة والسلام: «الحج فريضة، والعمرة تطوع» ؛

Mas'alah: Is an unspecified ihram sufficient for Hajj?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2312)

م: (فاكتفى به) ش: أي بالإحرام المبهم.

Mas'alah: What is the conditionality of ihram for performing Hajj?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2312)

م: (شرطا) ش: أي من حيث الشرطية للأداء.

Mas'alah: What is the correct Hajj that is commanded?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2314)

م: (هو المأمور به) ش: وبه قال الشافعي -

Mas'alah: What does the author say about obligation in Hajj?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2336)

وهذا إشارة إلى الوجوب،

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj with unlawful or usurped funds?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=218)

بعض العلماء الركوب في المحمل، وقيل لا يكره إذا تجرد عن قصد ذلك ويجتهد في تحصيل نفقة حلال فإنه لا يقبل الحج بالنفقة الحرام مع أنه يسقط الفرض معها، وإن كانت مغصوبة كذا في فتح القدير.

Mas'alah: When is it disliked to go for Hajj if a parent objects?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=218)

ويكره الخروج إلى الحج إذا كره أحد أبويه إن كان الوالد محتاجا إلى خدمة الولد، وإن كان مستغنيا عن خدمته فلا بأس والأجداد

Mas'alah: Is obligatory Hajj or obedience to parents given priority?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=219)

في الملتقط: حج الفرض أولى من طاعة الوالدين وطاعتهما أولى من حج النفل، وفي

الكبرى لو كان السفر مخوفا مثل البحر لا يخرج إلا بإذن الوالدين، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the heading for the Book of Hajj?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=922)

]

Mas'alah: What is the introduction to the Book of Hajj?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=922)

كتاب الحج] لما رتب العبادات المتقدمة ذلك الترتيب لمعان ذكرت عند كل كتاب تأخر الحج إلى هاهنا ضرورة، لأن

. . . . [العناية] ما بعده إنما يكون من المعاملات أو غيرها، والعبادات متقدمة. والحج في اللغة: القصد، وفي الشريعة: زيارة

. . . . [العناية] البيت على وجه التعظيم. ثم إنه فرض على كل حر بالغ عاقل صحيح إذا قدر على الزاد والراحلة فاضلا عن المسكن وما لا بد منه، وعن نفقة عياله إلى حين عوده وكان الطريق آمنا، وإنما عدل المصنف عن الإفراد إلى الجمع

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Hajj regarding provision and safety?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=925)

الحج واجب على الأحرار البالغين العقلاء الأصحاء إذا قدروا على الزاد والراحلة فاضلا عن المسكن وما لا بد منه، وعن نفقة عياله إلى حين عوده وكان الطريق آمنا [العناية] . . . .

Mas'alah: What is the evidence that Hajj is only obligatory once in a lifetime?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=926)

ولا يجب في العمر إلا مرة واحدة) لأنه - عليه الصلاة والسلام - قيل له «الحج في كل عام أو مرة واحدة؟ فقال لا بل مرة واحدة فما زاد فهو تطوع» ولأن سببه البيت وأنه لا يتعدد فلا يتكرر الوجوب

Mas'alah: Is Hajj obligatory immediately or can it be delayed?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=926)

ثم هو واجب على الفور عند أبي يوسف - رحمه الله -. وعن أبي حنيفة - رحمه الله - ما يدل عليه. [العناية] لأن الناس لا ينفكون عن عهدته إلا بالأداء (ولا يجب في العمر إلا مرة واحدة «لأنه - عليه السلام - قيل له يعني لما نزلت هذه الآية وقال لهم: يا أيها الناس حجوا البيت الحج في كل عام أم مرة واحدة؟ فقال: لا بل مرة واحدة، فما زاد فهو تطوع» ، ولأن سببه البيت) لإضافته إليه، يقال حج البيت والإضافة دليل السببية

(وإنه لا يتعدد) البيت (فلا يتكرر الوجوب) ، (ثم هو واجب على الفور عند أبي يوسف) حتى إن أخر بعد استجماع الشرائط أثم، رواه عنه بشر والمعلى (وعن أبي حنيفة ما يدل عليه) أي على الفور وهو ما ذكره ابن شجاع عنه أنه سئل عمن له مال أيحج به أم يتزوج؟ فقال: بل يحج به، وذلك دليل على أن الوجوب عنده على الفور. ووجه دلالته على ذلك أن في التزويج تحصين النفس الواجب على كل حال والاشتغال بالحج يفوته، ولو لم يكن

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the timing of Hajj obligation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=927)

وعند محمد والشافعي رحمهما الله على التراخي لأنه وظيفة العمر فكان العمر فيه كالوقت في الصلاة. وجه الأول أنه يختص بوقت خاص، والموت في سنة واحدة غير نادر فيتضيق احتياطا ولهذا كان التعجيل أفضل، بخلاف وقت الصلاة لأن الموت في مثله نادر. [العناية] وجوبه على الفور لما أمر بما يفوت الواجب مع إمكان حصوله في وقت آخر لما أن المال غاد ورائح (وعند محمد والشافعي على التراخي لأنه وظيفة العمر فكان العمر فيه كالوقت في الصلاة) فكما أنها جازت في آخر وقتها يجوز الحج في آخر العمر من أشهر الحج، وهذا الدليل لمحمد لأنه يقول بجواز تأخير مكيف، وهو أن لا يفوته بالموت، فإن فوته أثم، وأما الشافعي فإنه يقول: لا يأثم بالتأخير، وإن مات فلم يكن عنده كوقت الصلاة (وجه الأول) يعني قول أبي يوسف إن الحج يختص بوقت خاص من كل عام وهو أشهر الحج، وكل ما اختص بوقت خاص، وقد فات عن وقته لا يدرك إلا بإدراك ذلك الوقت بعينه وإلا لا يكون مختصا به، وذلك مدة طويلة

يستوي فيها الحياة والممات (لأن الموت في سنة واحدة) مشتملة على الفصول الأربعة المتضادة المزاج (غير نادر فيتضيق احتياطا) لا تحقيقا، وإنما قال ذلك لئلا يرد عليه أنه لو كان متضيقا لوجب أن يكون بعد العام الأول قضاء وليس كذلك، فإن التضيق إذا كان احتياطا لا يلزم ذلك، والدليل على هذا توضيحه بقوله (ولهذا كان التعجيل أفضل) يعني بالاتفاق، فإن الاستدلال بالأفضلية على الوجوب مما لا يكاد يصح. وقوله (بخلاف وقت الصلاة) جواب عن قوله كالوقت في الصلاة، وثمرة الخلاف لا تظهر إلا في حق الإثم خاصة، وأما أن الواقع في العام الثاني أداء كما في الأول، وأن التطوع في العام الأول جائز فلا ينكره أحد، وتمام هذا البحث

Mas'alah: What is the Hanafi argument that ihram for Hajj is a condition, not a pillar?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=745)

(ولنا) أن الإحرام للحج بمنزلة الطهارة للصلاة فإنه من الشرائط لا من الأركان حتى يكون مستداما إلى الفراغ منه، وهذا حد شرط العبادة لا حد ركن العبادة، ولأنه لا يتصل به أداء الأفعال فالإحرام يكون عند الميقات، وأداء الأفعال بمكة، ولو أحرم في أول يوم من أشهر الحج يصح، وأداء الأفعال بعد ذلك بزمان فعرفنا أنه بمنزلة الشرط فلا يستدعي صحة الوقت بخلاف الصلاة فإن أداء الأركان هناك يتصل بالتكبير فإذا حصل قبل دخول الوقت لا يتصل أداء الأركان به، والحديث في الباب شاذ جدا فلا يعتمد على مثله، ولكن يكره له أن يحرم بالحج قبل أشهر الحج؛ من أصحابنا رحمهم الله تعالى من يقول الكراهة لمعنى أن الإحرام من وجه بمنزلة الأركان، ولهذا لو حصل

Mas'alah: What is the ruling on delaying Hajj after it becomes obligatory?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=848)

وعن محمد - رحمه الله تعالى - يسعه التأخير بشرط أن لا يفوته بالموت فإن أخر حتى مات فهو آثم بالتأخير، وعند الشافعي - رحمه الله تعالى - لا يأثم بالتأخير، وإن مات واستدل محمد بتأخير رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الحج بعد نزول فرضيته فإنها نزلت فرضية الحج في سنة ست من الهجرة وحج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سنة عشر. والمعنى فيه أن الحج فرض العمر فكان جميع العمر وقت أدائه ولا يستغرق جميع العمر أداؤه فصار جميع الوقت في حق الحج كجميع وقت الصلاة في حق الصلاة وهناك التأخير يسعه بشرط أن لا يفوته عن وقته، ودليل صحة هذا الكلام أنه إذا أخره كان مؤديا لا قاضيا فدل أن جميع العمر وقت أدائه وأبو حنيفة وأبو يوسف - رحمهما الله تعالى - استدلا بقوله - صلى الله عليه وسلم - «من وجد زادا وراحلة يبلغانه بيت الله تعالى، ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا» الحديث، وقال عمر - رضي الله عنه - لقد هممت أن أنظر إلى من ملك الزاد والراحلة، ولم يحج فأحرق عليهم بيوتهم، والله ما أراهم مسلمين قالها ثلاثا. والمعنى فيه أن السنة الأولى بعد ما تمت الاستطاعة متعينة لأداء الحج بعد دخول وقت الحج فالتأخير عنه يكون تفويتا كتأخير الصوم عن شهر رمضان وتأخير الصلاة عن وقتها بيانه وهو أن يمضي هذا الوقت يعجز عن الأداء بيقين، وقدرته على الأداء بمجيء أشهر الحج من السنة الثانية موهوم فربما لا يعيش إليها وبالموهوم لا تثبت القدرة فبقي مضي هذا الوقت تفويتا له، توضيحه أن وقت أداء أشهر الحج من عمره لا من جميع الدنيا، وهذه السنة متعينة لذلك؛ لأن عدم التعيين لاعتبار المعارضة ولا تتحقق المعارضة إلا أن يتيقن بحياته إلى السنة الثانية ولا طريق لأحد إلى معرفة ذلك، ولهذا قلنا لو أخره كان مؤديا؛

لأنه لما بقي إلى السنة الثانية تحققت المعارضة فخرجت السنة الأولى من أن تكون متعينة وكانت هذه السنة في حقه تعد لما أدركها بمنزلة السنة الأولى، فأما تأخير النبي - صلى الله عليه وسلم - فقد منع ذلك بعض مشايخنا - رحمهم الله تعالى - فقالوا نزول فريضة الحج بقوله تعالى {ولله على الناس حج البيت} [آل عمران: 97] ، وإنما نزلت هذه الآية في سنة عشر، فأما النازل سنة ست فقوله تعالى {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] ، وهذا أمر بالإتمام لمن شرع فيه فلا يثبت به ابتداء الفرضية مع أن التأخير إنما لا يحل لما فيه من التعريض للفوت، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يأمن من ذلك؛ لأنه مبعوث لبيان

الأحكام للناس والحج من أركان الدين فأمن أن يموت قبل أن يبينه للناس بفعله

Mas'alah: Why did the Prophet delay Hajj after its obligation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=849)

ولأن تأخيره كان لعذر، وذلك أن المشركين كانوا يطوفون بالبيت عراة ويلبون تلبية فيها شرك وما كان التغيير ممكنا للعهد حتى إذا تمت المدة بعث عليا - رضي الله تعالى عنه - حتى قرأ عليهم سورة براءة ونادى أن لا يطوفن بهذا البيت بعد هذا العام مشرك ولا عريان، ثم حج بنفسه ومن ذلك أنه كان لا يستطيع الخروج وحده بل يحتاج إلى أصحابه يكونون معه، ولم يكن متمكنا من تحصيل كفاية كل واحد منهم ليخرجوا معه فلهذا أخره أو كان للنسيء الذي كان يفعله أهل الجاهلية، وقد بينا هذه الأعذار في الخلافيات

Mas'alah: What is the virtue of Hajj in Islam?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=62)

وفيه أيضا (5) ، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "من أتى هذا البيت فلم يرفث (6) ، " (1) كما قال تعالى: {والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم (34) يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون} [سورة التوبة، الآيتان: 34، 35] . (2) الزيغ: الميل. يقال: زاغ عن الطريق يزيغ إذا عدل عنه. لسان العرب 8/ 432 مادة زيغ، المصباح المنير 1/ 2461 مادة زاغت، مختار الصحاح ص 118 مادة ز ي غ. (3) 2/ 8046 كتاب الصيام باب فضل الصيام رقم 1151. (4) 2/ 983 كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة رقم الحديث 1349. (5) أي في صحيح مسلم 2/ 983 كتاب الحج باب في فضل الحج والعمرة، ويوم عرفة رقم الحديث 1350 لفظ مسلم "ومن حج فلم يرفث ولم يفسق" . (6) الرفث: الجماع وغيره، مما يكون بين الرجل، وامرأته، ويطلق على الفحش من القول.=

Mas'alah: What are the times for Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=927)

7 * في بيان وقت الحج والعمرة.

Mas'alah: What is the ruling on Hajj when someone else provides provisions and a mount?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=930)

وإن كان صحيح البدن إلا أنه لا يملك الزاد والراحلة لكن بذل له غيره الزاد والراحلة في طريق الحج، ومعناه أنه أباح له ذلك غيره لا تثبت الاستطاعة به عندنا،

Mas'alah: Is a riding animal required for Hajj for residents of Mecca and its surroundings?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=930)

وكان الكرخي يقول: إنما تشترط الراحلة في حق من بعد عن مكة، فأما أهل مكة ومن حولها لا تشترط الراحلة في حقهم،

Mas'alah: What is the definition of financial capability for Hajj?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=930)

ثم المراد من الاستطاعة بملك الزاد والراحلة أن يكون عنده مال فاضل عن حوائجه الأصلية قدر ما يشتري أو يكري به شق محمل أو راحلة، وقدر نفقته ونفقة عياله مدة ذهابه ومجيئه من غير سرف ولا تقتير،

Mas'alah: What is the ruling on having expenses for a day after returning from Hajj?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=930)

وكان الشيخ أبو عبد الله الجرجاني يقول: وأن يكون عنده قدر نفقة يوم بعدما رجع إلى وطنه؛ لأنه بعدما رجع إلى وطنه لا يمكنه أن يشتغل بالكسب لنفقة يومه، وعن أبي يوسف أنه شرط نفقة شهر بعد رجوعه.

Mas'alah: Does debt prevent the obligation of Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1340)

قالوا: الحج يمنع منه الدين المتوهم فلم يمنعها الدين الواجب.

Mas'alah: Can Hajj become obligatory on someone who performs it with their own wealth?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1340)

5913 - قلنا: التعليل ليس هو للتخصيص وإنما هو للمال، ولا يصح النقص بالشخص، على أن من حج بماله يجوز أن يجب الحج لأجله عندنا، بأن يرتد ثم يسلم. ولأن من جاز له أخذ الزكاة مع ثبوت يده على المال لم تجب الزكاة عليه من ذلك المال كالمكاتب.

Mas'alah: What is the ruling on someone who becomes unable to perform Hajj after it became obligatory?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1605)

غيره كالصحيح. 7156 - ومن وجب عليه الحج فلم يحج حتى هلك ماله، قلنا: الصحيح لزمه الحج بنفسه فلم يجز له أن يستنيب في أدائه، والمريض لا يلزمه الحج بنفسه، فأما من هلك ماله بعد وجوب الحج وهو صحيح البدن؛ فالفرض متعلق ببدنه فلا يجوز، وهي مسألتنا. 7157 - وقاسوا على المحبوس وهو غير مسلم؛ لأنه إن أحج عن نفسه جاز. * * *

Mas'alah: Does the obligation of Hajj fall away upon death?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1610)

مسألة 412 الحج يسقط بالموت 7183 - قال أصحابنا: الحج يسقط بالموت، وإن أوصى به لزم الورثة إخراجه من الثلث، وإن لم يوص به لم يلزمهم. 7184 - وقال الشافعي: يجب عليهم إخراج حجة من الميقات، أوصى بها أو لم يوص. 7185 - لنا قوله تعالى: {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} وهذا يمنع سقوط فرض عبادة بغير فعله ولا أمره. 7176 - يدل عليه: ما روى في حديث أبي أمامة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (من مات ولم يحج حجة الإسلام لم تمنعه حاجة ظاهرة، أو مرض حابس أو سلطان جائر، فليمت على حاله إن شاء يهوديا أو نصرانيا) ، ولو كان الفرض يسقط عنه بعد موته ويستدرك هذا التفريط له، لم يستحق هذا الوعيد؛ ولأن تشبيهه باليهودي يمنع من صحة أداء الحج عنه؛ لأن الكفر يمنع الأداء.

7187 - وروى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (إذا مات المرء المسلم انقطع عمله إلا من ثلاث) ، ولم يذكر الحج؛ ولأن أداء الحج عنه بغير أمره لا يسقط ما لزمه كحال حياته؛ ولأن من لا يجوز له النيابة في الحج حال الحياة بغير أمره لا يجوز له أن يؤديه بعده بغير إذنه كالأجنبي، وعكسه أداء الدين؛ ولأن كل عبادة وجبت عليه قبل موته لا يلزم الغير أداؤها عنه بعد موته كالصلاة والصوم، ولا يلزم المعسر؛ لأنه يسقط بالموت في إحدى الروايتين، وعلى الرواية الأخرى وجوبه. 7188 - ألا ترى: أنه يجب ولا يتعبد ولا يلزم إذا استشهد جنبا؛ لأن الغسل لا يفعل عنه، لكن وجبت الصلاة عليه، ومن شرطها طهارته. 7189 - فإن قيل: المعنى في الصلاة: أن النيابة لا تصح فيها حال الحياة. 7190 - قلنا: والنيابة في الحج بغير أمر المحجوج عنه لا تصح في حال الحياة، [ولأن النيابة تصح في مال المكاتبة في حال الحياة] ، وإن كان يسقط بالموت عنهم. 7191 - فإن قيل: المعنى في الصلاة: أنه لو أوصى بها لم تصح. 7192 - قلنا: لا نسلم بصحة أن يوصي بالصلاة ويطعم وليه عنه لكل صلاة مسكينا. ولأنها عبادة بدنية يعتبر في وجوبها المال، فسقطت بالموت كالجهاد. 7193 - فإن قيل: الجهاد لا تصح النيابة فيه. 7194 - قلنا: لا فرق بينه وبين الحج؛ لأن من لا يقدر على الجهاد بنفسه لا يلزمه بجهة النيابة، أن يجهز بماله، كما لا يلزم المعضوب الإنفاق على من يحج. 7195 - فإن قيل: [لو بقى] وجوب الجهاد بعد الموت، وجب بذل المال لكف عادية المشركين، فإن كانت شوكتهم باقية فعلة الوجوب باقية لم تزل، فلما سقط الوجوب علم أن المسقط له هو الموت؛ ولأنه حج عنه بغير أمره فلم يقع عن حجة الإسلام، كما لو لم يوص فيحج عنه وليه؛ ولأنها أحد أركان الشريعة فلا يفعل عنه

بعد موته كالصوم والصلاة. ولأن الحج عبادة بدنية، وإنما يحتاج إلى المال ليتوصل به

إلى عمل البر، وهذا المعنى قد سقط بالموت، وإنما يجب عند مخالفنا عبادة مالية، وهذا عين الواجب الأول فقد ثبت سقوط الحج - الذي كان واجبا عليه - بموته باتفاق. 7196 - احتجوا: بحديث الخثعمية ولا دليل فيه؛ لأنه يقتضي جواز الأداء عنه، وعندنا إذا حج الوارث كان الحج عنه ووصل ثوابه إلى الميت والكلام في الوجوب. 7197 - فإن قيل: قوله: (حجي عن أبيك) أمر فيفيد الوجوب. 7198 - قلنا: لو أراد الوجوب لسأل عن أمره إن كان حيا، وعن تركته إن كان ميتا، فكيف يكون على الوجوب وليس على الوارث أن يحج بنفسه؟ 7199 - قالوا: شبه - عليه الصلاة والسلام - ذلك بالدين، فقال: أرأيت لو كان عليه دين فقضيته). 7200 - قالوا: ومعلوم أن منفعة الدين براءة الذمة منه، وزوال الإثم سقوطه. 7201 - قلنا: الشبه لا يقتضي تساوي الشيئين [من كل وجه، والحج عنه يشبه الدين من حيث الانتفاع بأدائه، ألا ترى أنها قالت: (وهل ينفعه ذلك؟ فقال: نعم) كما لو كان عليه دين، فهذا يقتضي التساوي في انتفاع الميت، وليس يقتضي التساوي] في كيفية الانتفاع. 7202 - احتجوا: بحديث ابن عباس - رضي الله عنه: (أن امرأة سألته أن يسأل لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أمها ماتت ولم تحج، أيجزئ أن تحج عنها؟ فقال عليه الصلاة والسلام: لو كان على أمها دين فقضته، أما كان يجزئ، فلتحج عن أمها) . 7203 - قالوا: والمسألة وقعت عن الجواز، فجوز لها ولم يسأل هل قضت أم لا،

Mas'alah: Does Hajj fall away upon death as a bodily obligation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1614)

7211 – قلنا: قولكم: استقر عليه ويدخله النيابة غير مسلم؛ لأن الحج عندنا يقع عن فاعله، والحكم لا يصح؛ لأن الحق الذي استقر عليه كان حق بدنه، فسقط ذلك بالموت بالإجماع.

Mas'alah: What is the Shafi'i position on the obligation of Hajj via a predominantly safe sea route?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1616)

7221 – وقال الشافعي: كلاما محتملا اختلف أصحابه في تأويله، فمنهم من قال: إذا كان الغالب السلامة وجب، وإلا لم يجب، ومنهم من قال: إذا كان الغالب السلامة فعلة قولين.

Mas'alah: What hadith supports the permissibility of sea travel for Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1616)

7222 – لنا: قوله عليه الصلاة والسلام: (لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر، أو غاز)

.

Mas'alah: Why is a safe sea route analogous to land travel for the obligation of Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1616)

7223 – ولأنه طريق الغالب عليه السلامة فصار كالبر؛ ولأنه طريق يجوز سلوكه

للتجارة، فوجب سلوكه للحج كالبر.

Mas'alah: Is sea travel comparable to riding a camel for the obligation of Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1616)

7224 – ولأنه أحد الركبين فجاز وجوب الحج بالقدرة عليه كالإبل.

Mas'alah: What is the opposing argument regarding the danger of sea travel for Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1616)

7225 – احتجوا: بأن الغالب على البحر الخطر؛ لأنه لا يخلو من هبوب

Mas'alah: What is the rebuttal regarding safety in sea travel for Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1617)

7226 – قلنا: إنما يشترط في الوجوب أن يغلب السلامة، وما يعرض غير غالب لا يعتد به، كالبر.

Mas'alah: What is the general obligation of Hajj and its similarity to debt?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1624)

7263 – قلنا: أمرنا بالحج أمرا عاما، فعموم الحج يقتضي: أنه في كل أحواله يشبه الدين.

Mas'alah: How is the command to perform Hajj interpreted in this context?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1629)

7297 – قلنا: هذا مجاز، وحقيقة الكلام يتناول الابتداء، ويمنع لتناول الأمر بالفعل الموجود.

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'Perform Hajj for yourself'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1630)

(حج عن نفسك)؛ لأنه لفظ، فصلح للابتداء حقيقة، وللمضى مجازا، والخبر العام قد ينقله الراوي خاصا.

Mas'alah: If one intends a supererogatory Hajj before the obligatory Hajj, what is the ruling?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1633)

مسألة 416 إذا نوى الحجة النافلة قبل أن يحج حجة الإسلام وقع إحرامه عن النفل

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on intending a supererogatory Hajj before the obligatory one?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1633)

7316 – قال أصحابنا: إذا نوى الحجة النافلة قبل أن يحج حجة الإسلام، وقع إحرامه عن النفل.

Mas'alah: What did Abu Yusuf narrate regarding the intention for Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1633)

7317 – وروى ابن أبي مالك، عن أبي يوسف، أنه يقع على الفرض.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith on intention for Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1633)

7319 – لنا: قوله عليه الصلاة والسلام: (ولكل امريء ما نوى) .

Mas'alah: What is the ruling on intending voluntary Hajj during a time valid for Umrah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1634)

7323 – أو نقول: وقت يصلح لإحرام العمرة، فإذا نوى نفل الحج لم ينعقد إحرامه عن فرضه كمن نوى الحج قبل الأشهر.

Mas'alah: Is it permissible to perform voluntary Hajj while the obligatory Hajj remains due?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1634)

7324 - ولأن الوقت يصلح للنفل من المكلفين، ألا ترى: أن غيره ممن حج عن نفسه يحرم فيه النفل، فجاز أن ينعقد إحرامه نفلا فيه وفرضا، كوقت الصلاة.

Mas'alah: Can one perform voluntary Hajj while obligatory Hajj remains a debt?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1634)

7325 - ولأنها عبادة يتنفل بجنسها، فجاز التنفل بها مع بقاء فرضها في الذمة، كالصلاة والصوم. ولا يلزم التنفل في رمضان؛ لأنه فرضه ليس فيه الذمة، وإنما يصير في الذمة بعد فواته، ويجوز له أن يتنفل.

Mas'alah: Does intending voluntary Hajj prevent it from fulfilling the obligatory Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1634)

7326 - ولأنها عبادة لها تحريم وتحليل، فإذا نوى به التنفل لم يقع عن الفرض، كالصلاة.

Mas'alah: Is ihram a pillar of Hajj that cannot be performed voluntarily when obligatory Hajj is due?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1634)

7327 - احتجوا: بأنه ركن من أركان الحج، فلم يجز أن يتنفل به وعليه فرضه كالطواف.

Mas'alah: Why is voluntary tawaf permitted during the time of obligatory Hajj but not voluntary fasting during Ramadan?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1634)

7330 - قالوا: عبادة تجب بإفسادها الكفارة، فلم يجز أن يتنفل بها في وقت

فرضها كالصوم. 7331 - قلنا: وقت الصلاة مع وجوب الصوم لا يحتمل ما أحرم، فلم ينعقد عن النفل ووقت الحج لنسك من جنس الحج وهو العمرة، فلذلك جاز أن ينعقد فيه النفل. 7332 - قالوا: الصوم وقته محصور لا يتسع لفعل صومين، كما أن وقت الحج لا يتسع لنسكين، فلما ثبت أنه لا يجوز أن يتنفل بالصوم في وقت الصوم وعليه فرضه كذلك في الحج مثله. 7333 - قلنا: سائر أيام السنة لا يتسع لصومين، ثم كل يوم ينعقد فيه/ صوم النفل، كذلك وقت الإحرام وإن لم يتسع لنسكين جاز أن يحرم فيه بالنفل؛ ولأن وقت الصوم في حق كلفه لم يصح لصوم آخر، فلم يصح للنفل، ووقت الحج يصلح لنفل آخر وهو العمرة فصلح أيضا للنفل، كوقت الصلاة. 7334 - قالوا: الأصول مبنية على أن الدخول في العبادة بنية [النفل تجري مجرى الدخول فيها] بنية مطلقة، فوجب أن يكون الدخول في الحج بنية النفل، كالدخول فيها بنية مطلقة فيقع عن الفرض ويجزيه، فإن من كان عليه فرض الحج فنوى نافلة فقد أحرم بالحج وعليه فرضه فانصرف إحرامه إلى الواجب، كما لو أحرم بنية مطلقة. 7335 - قلنا: روى الحسن عن أبي حنيفة: أنه إذا نوى بنية مطلقة وأطلق النية، وقع عن النفل،

فعلى هذه الرواية يسقط كلامهم. 7336 - وأما على رواية الأصل وهو الاستحسان: فإنه يحمل مطلق الإحرام على الفرض بالعبادة؛ لأنه لم يجز العبادة بأن ينفق الإنسان ماله ويتكلف السفر ويتنفل بالحج ويترك الفرض في ذمته، فإذا عين الفعل حمل على ما عينه، كمن سمى في العقد غير نقد البلد فإنا نحمل إطلاق الثمن على نقد البلد تصحيحا للعقد، وإذا عين هنا حمل على ما عينه، كذلك هذا.

7337 - فإن قيل: لم تجر العادة بأن يتطوع الإنسان قبل الغروب، ومع ذلك لو صلى قبلها بنية مطلقة لم يحمل على الواجب. 7338 - قلنا: قد اختلفت الناس في ذلك، فمنهم من قال: يستحب التنفل قبلها، فلم يحمل ما يفعله على الفرض؛ لجواز أن يكون اعتقد ذلك المذهب؛ ولأنه لم يتكلف الفرض مشقة حتى يحمل مطلقه على الفرض لحسن ظنه؛ ولأن الصلاة يصح أن تنعقد ابتداء نفلا، ويجوز أن تنعقد فرضا وتنقلب نفلا، فيغلب حكم النفل فيها، فانصرف مطلقها إلى الغالب، والحج يصح [فيه] ابتداء الإحرام للفرض والنفل ولا ينقلب فرضه نفلا فلم ينقل النفل فيه على الفرض. * ... *

... *

Mas'alah: What is the objection that immediate Hajj obligation would ruin lands?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1645)

7404 - قالوا: لو وجب على الفور لأدى إلى خراب البلاد، وهلاك الحرث.

Mas'alah: What is the response regarding the objection of immediate Hajj obligation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1645)

7405 – قلنا: لا يؤدي إلى ذلك؛ لأن شرائط الوجوب لا تحمل لجميع الناس في سنة واحدة، ومن يتفق له شرائط الوجوب قد يعتبر من ذوى الأعذار، وإنما يحج من وجب عليه مع وجود الشرائط، ولا عذر له دون غيره، ويقوم بمصالح الدنيا من لا يحج. * ... * ... *

Mas'alah: What is the analogy between Hajj rituals and supererogatory prayer regarding intention?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1665)

7546 – ولأنها عبادة بدنية يصح أداؤها بنية غيرها مع اتساع الوقت، كالصلاة النافلة.

Mas'alah: Does the obligation of Hajj with provision and mount also obligate Umrah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1666)

7555 – ولأن الحج يجب بوجود الزاد والراحلة، والعبادة إذا شرط في وجوبها المال لم يجب بوجوده عبادتان من جنس واحد، كالنصاب في الزكاة، ومعلوم أن الحج وجب بوجود الزاد والراحلة، فلا يجب بوجودهما العمرة.

Mas'alah: What is the evidence from the Quran for the obligation of Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1666)

7556 – احتجوا بقوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} .

Mas'alah: Does the command to complete Hajj and Umrah imply their initial obligation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1666)

7557 – قلنا: قد بينا أن حقيقة الإتمام يتناول ما بعد الدخول، وهذا لا يدل على وجوب الابتداء.

Mas'alah: What does Ibn Mas'ud's recitation indicate about Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1666)

7559 – فإن قيل: في قراءة ابن مسعود: {وأقيموا الحج} .

Mas'alah: Why is the well-known hadith mentioning only Hajj preferred over the one including Umrah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1668)

7568 – قلنا: المشهور من هذا الخبر ذكر الحج دون العمرة وهو الصحيح؛ لأنه يوافق الخبر المشهور، وقوله عليه الصلاة والسلام: (بني الإسلام على الفرائض والسنن) كما قال عليه الصلاة والسلام: (الإيمان بضع وسبعون خصلة أدناها إماطة الأذى عن الطريق) يبين ذلك: أنه ذكر فيها كمال الوضوء، وليس ذلك بفرض، وليس إذا قرنها بالفرائض اقتضى أن يكون مثلها؛ لأن الله تعالى قد قرن بين شيئين مختلفين

فقال: {فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج} فسوى بين هذه الأشياء ومنها: ما بعد الحج، ومنها: ما لا يأتي بعده، وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - في خبر (لا يستام الرجل على سوم أخيه، ولا يخطب على خطبته، ولا ينكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، ولا تناجشوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا) ، وهذه أمور مختلفة، منها واجبة، ومنها محرمة، ومنها: ندب، وأن الحج اسم

Mas'alah: What is the meaning of 'Hajj and Umrah' in the hadith?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1669)

للوقوف قال النبي - صلى الله عليه وسلم: (الحج عرفة) ، والعمرة اسم للزيادة فقوله: (وأن تحج وتعتمر) . معناه: يقف ويطوف ويسعى.

Mas'alah: Is it possible to understand Umrah from the word 'Hajj' in the hadith?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1669)

7569 - فإن قيل: [هذا فهم من قوله: وتحج] .

Mas'alah: Does the hadith about Umrah being included in Hajj indicate obligation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1669)

7572 - قالوا: وهذا يفيد الوجوب؛ لأن الاستحباب لا يختص بذلك العام.

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith about Umrah being included in Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1669)

7573 - قلنا: إنما أراد بهذه العمرة التي فسخوا بها الحج، والمشهور: (أمتعتنا هذه

Mas'alah: What does the context of the hadith about Umrah being included in Hajj indicate?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1670)

لعامنا أم للأبد؟) يبين هذا سياق الخبر.

Mas'alah: Does omitting a condition in one pillar of Hajj invalidate the entire Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1822)

8459 - ولأن ما شرط في ركن واحد من أركان الحج فتركه لا يوجب فساده، كنزع المخيط وترط الطيب إذا فارق الإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on performing a second Hajj with a valid ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2005)

يصح أن تتأخر عن إحرامهما، وأنه أتى بإحرام الحجة الثانية مع النية ممن يصح منه الإحرام، فصارت كالأولى.

Mas'alah: What is the evidence that Hajj is obligatory only once?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2005)

9488 - احتجوا: بحديث الأقرع بن حابس: (قال: قلت: يا رسول الله الحج مرة أو أكثر؟، فقال: بل مرة، وما زاد فهو تطوع) .

Mas'alah: What is the distinction between obligatory Hajj and voluntary Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2005)

9489 - قلنا: قد بينا أن المراد: الحج الواجب بالشرع، وكلامنا وقع فيما يجب بفعله وإيجابه، والخبر لم يتناول نفي ذلك، بدلالة النذر.

Mas'alah: What is the meaning of istita'ah (ability) for Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2143)

10299 - وسئل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الاستطاعة، فقال: (الزاد والراحلة) . وظاهر الآية يقتضي: أن المرأة إذا وجدت الزاد والراحلة وجب عليها الحج.

Mas'alah: Does the Prophet's explanation of istita'ah apply generally or specifically to women?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2143)

10300 – قلنا: بين النبي – صلى الله عليه وسلم – الشرط الذي يعم جميع الناس، ولم يبين الشرط الذي يخصها. ألا ترى: أن الذي بينه وبين مكة بحر لا يجب عليه الحج مع وجود الزاد والراحلة، ولهذا لم يشترط في وجوب الأداء عنه ما لغيره وإن كان شرطا باتفاق، وكذلك النسوة الثقات عنده.

Mas'alah: What is the basis for the obligation of Hajj: safety or a mahram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2146)

10317 – قالوا: لا يخلو أن يكون الاعتبار الأمن أو المحرم، وبطل اعتبار المحرم خاصة؛ لأنها لو ظفرت بالمحرم والطريق غير آمن، لم يجب عليها الحج.

Mas'alah: What is the ruling on Hajj for one who apostatizes and then returns to Islam?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2147)

مسألة 556 حكم من حج ثم ارتد ثم أسلم 10319 – قال أصحابنا: إذا حج، ثم ارتد، ثم أسلم: فعليه حجة الإسلام، ولا يعتد بما كان قبله. 10320 – وقال الشافعي: لا حج عليه، وإن ارتد في حال الإحرام ثم أسلم، ففيه وجهان: أحدهما: بطل الحج وخرج منه، والآخر: لا يبطل ويبني عليه. 10321 – لنا: أن هذه الحجة سميت في الشريعة حجة الإسلام وعلقت به، وقد يجدد له الإسلام، فسميت حجة، ولا توبة من كفر، فوجب أن يلزمه بعدها بوجود الزاد والراحلة حجة الإسلام، كالكافر الأصلي. 10322 – ولأنها عبادة يجوز أن تلزمه بعد الإسلام الأول، فجاز أن تلزمه في الإسلام

الثاني بعد أدائها في الأول، كالصوم، والصلاة، والزكاة. 10323 – ولأنها عبادة لا تفعل في العمر مع استمرار الإسلام إلا مرة واحدة، فوجب إعادتها بعد الردة، كالإيمان. 10324 – وهذا فرع على أن الردة تحبط الأعمال وإن لم يوجد الموت، وقد دللنا على هذا الأصل فيما مضى، وإذا أحبطت العمل صار كأن لم يحج. 10325 – احتجوا: بقوله [عليه الصلاة والسلام: (الإسلام يجب ما قبله) .

10326 – قلنا: هذا هو الدليل عليكم؛ لأنه يقتضي قطعه لما تقدمه من كل شيء، فيصير كمن لم يحج. 10327 – احتجوا: بقوله] تعالى: {فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف} . 10328 – قلنا: هذا من الربا، من أسلم فله ما قبضت يمينه، وسقط ما لم يقبض، وروي ذلك عن السدي وغيره، وأول الآية شاهد على ذلك. 10329 – قالوا: روي عن الأقرع بن حابس، (قال: يا رسول الله الحج مرة أو أكثر؟ قال: بل مرة) . 10330 – قلنا: كذلك نقول: إن الحج المعتد به مرة، وما تقدم الردة لا يعتد به عندنا، كالحجة التي جامع فيها. 10331 – قالوا: سقط فرض حجة الإسلام عن نفسه، فلم يلزمه إعادتها ثانيا، أصله: إذا لم يرتد. 10332 – قلنا: لا نسلم أن الفرض يسقط، بل هو مراعى عندنا؛ لأن الردة تؤثر بعد الفراغ من العبادات، كما تؤثر إذا نحللها. والمعنى فمن لم يرتد: أنه لا يلزمه تجديد الإسلام، فلم يلزمه إعادة الحج، ولما كان المرتد مأمورا بفعل الإسلام لزمه الحج بعده بوجود الزاد والراحلة، كما يلزمه في الإسلام الأول. * ... * ... *

Mas'alah: What are the conditions of the pillars of Hajj?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=533)

وإذا فرغنا من فصول الإحرام وما يتصل به فلنرجع إلى ما كنا فيه، وهو بيان شرائط الأركان، وقد ذكرنا جملة منها فمنها: الإسلام ومنها: العقل ومنها: النية ومنها: الإحرام، وقد ذكرناه بجميع فصوله وعلائقه وما اتصل به ومنها:.

Mas'alah: What are the months of Hajj?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=533)

وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة كذا روي عن جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم - منهم: عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير - رضي الله عنهم - وكذا روي عن جماعة من التابعين مثل الشعبي ومجاهد وإبراهيم وينبني أيضا على معرفة أشهر الحج الإحرام بالحج قبل أشهر الحج وقد ذكرنا

الاختلاف فيه فيما تقدم.

Mas'alah: What is the evidence for using lunar months for calculating periods and the Hajj?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=646)

بأيام، فيحتمل زوال العارض في المدة التي بين الشمسية، والقمرية، فكان التأجيل بالسنة الشمسية أولى، ولظاهر الرواية الكتاب والسنة أما الكتاب، فقوله تعالى {يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج} [البقرة: 189] جعل الله عز وجل بفضله، ورحمته الهلال معرفا للخلق الأجل والأوقات والمدد ومعرفا وقت الحج؛ لأنه لو جعل معرفة ذلك بالأيام لاشتد حساب ذلك عليهم، ولتعذر عليهم معرفة السنين

والشهور والأيام. وأما السنة، فما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خطب في الموسم. وقال: – صلى الله عليه وسلم – في خطبته «ألا إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض السنة اثنا عشر شهرا أربعة حرم ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى، وشعبان ثلاثة سرد، وواحد فرد» ، والشهر في اللغة اسم للهلال يقال رأيت الشهر أي: رأيت الهلال، وقيل: سمي الشهر شهرا لشهرته، والشهرة للهلال، فكان تأجيل الصحابة – رضي الله عنهم – العنين سنة، والسنة اثنا عشر شهرا، والشهر اسم للهلال تأجيلا للهلالية، وهي السنة القمرية ضرورة، وأول السنة حين يترافعان، ولا يحسب على الزوج ما قبل ذلك لما روي أن عمر – رضي الله عنه – كتب إلى شريح أن يؤجل العنين سنة من يوم يرتفع إليه لما ذكرنا أن عدم الوصول قبل التأجيل يحتمل أن يكون للعجز، ويحتمل أن يكون لكراهته إياها مع القدرة على الوصول، فإذا أجله الحاكم، فالظاهر أنه لا يمتنع عن وطئها إلا لعجزه خشية العار والشين فإذا أجل سنة، فشهر رمضان وأيام الحيض تحسب عليه، ولا يجعل له مكانها؛ لأن الصحابة – رضي الله عنهم – أجلوا العنين سنة واحدة مع علمهم بأن السنة لا تخلو عن شهر رمضان، ومن زمان الحيض فلو لم يكن ذلك محسوبا من المدة؛ لأجلوا زيادة على السنة. ولو مرض الزوج في المدة مرضا لا يستطيع معه الجماع أو مرضت هي، فإن استوعب المرض السنة كلها يستأنف له سنة أخرى، وإن لم يستوعب، فقد روى ابن سماعة عن أبي يوسف أن المرض إن كان نصف شهر أو أقل احتسب عليه، وإن كان أكثر من نصف شهر لم يحتسب عليه بهذه الأيام، وجعل له مكانها، وكذلك الغيبة، وروى ابن سماعة عنه رواية أخرى أنه إذا صح في السنة يوما أو يومين أو صحت هي احتسب عليه بالسنة، وروى ابن سماعة عن محمد أن المرض إذا كان أقل من شهر يحتسب عليه، وإن كان شهرا فصاعدا لا يحتسب عليه بأيام المرض، ويجعل له مكانها، والأصل في هذا أن قليل المرض مما لا

يمكن اعتباره؛ لأن الإنسان لا يخلو عن ذلك عادة، ويمكن اعتبار الكثير، فجعل أبو يوسف على إحدى الروايتين، وهي الرواية الصحيحة عنه نصف الشهر، وما دونه قليلا، والأكثر من النصف كثيرا استدلالا بشهر رمضان، فإنه محسوب عليه، ومعلوم أنه إنما يقدر على الوطء في الليالي دون النهار، والليالي دون النهار تكون نصف شهر وكان ذلك دليلا على أن المانع إذا كان نصف شهر، فما دونه يعتد به، وهذا الاستدلال يوجب الاعتداد بالنصف، فما دونه إما لا ينفي الاعتداد بما فوقه، وإما على الرواية الأخرى، فنقول أنه لما صح زمانا يمكن الوطء فيه، فإذا لم يطأها، فالتقصير جاء من قبله، فيجعل كأنه صح جميع السنة بخلاف ما إذا مرض جميع السنة؛ لأنه لم يجد زمانا يتمكن من الوطء فيه، فتعذر الاعتداد بالسنة في حقه، ومحمد جعل ما دون الشهر قليلا، والشهر فصاعدا كثيرا؛ لأن الشهر أدنى الآجل، وأقصى العاجل، فكان في حكم الكثير، وما دونه في حكم القليل. وقال أبو يوسف: إن حجت المرأة حجة الإسلام بعد التأجيل لم يحتسب على الزوج مدة الحج؛ لأنه لا يقدر على منعها من حجة الإسلام شرعا، فلم يتمكن من الوطء فيها شرعا، وإن حج الزوج احتسبت المدة عليه؛ لأنه يقدر على أن يخرجها مع نفسه أو يؤخر الحج؛ لأن جميع العمر وقته. وقال محمد: إن خاصمته، وهو محرم يؤجل سنة بعد الإحلال؛ لأنه لا يتمكن من الوطء شرعا مع الإحرام، فتبتدأ المدة من وقت يمكنه الوطء فيه شرعا، وهو ما بعد الإحلال، وإن خاصمته، وهو مظاهر، فإن كان يقدر على الإعتاق أجل سنة من حين الخصومة إلا أنه إذا كان قادرا على الإعتاق كان قادرا على الوطء بتقديم الإعتاق كالمحدث قادر على الصلاة بتقديم الطهارة، وإن كان لا يقدر على ذلك أجل أربعة عشر شهرا؛ لأنه يحتاج إلى تقديم صوم شهرين، ولا يمكنه الوطء فيهما، فلا يعتد بهما من الأجل، ثم يمكنه الوطء بعدهما، فإن أجل سنة، وليس بمظاهر، ثم ظاهر في السنة لم يزد على المدة بشيء؛ لأنه كان يقدر على ترك الظهار، فلما ظاهر، فقد منع نفسه من

الوطء باختياره، فلا يجوز إسقاط حق المرأة، وإن كانت امرأة العنين رتقاء أو قرناء؛ لا يؤجل؛ لأنه لا حق للمرأة في الوطء لوجود المانع من الوطء، فلا معنى للتأجيل، وإن كان الزوج صغيرا لا يجامع مثله، والمرأة كبيرة، ولم تعلم المرأة، فطالبت بالتأجيل لا يؤجل بل ينتظر إلى أن يدرك، فإذا أدرك يؤجل سنة؛ لأنه إذا كان لا يجامع لا يفيد التأجيل، ولأن حكم التأجيل إذا لم يصل إليها في المدة هو ثبوت خيار الفرقة، وفرقة العنين طلاق، والصبي لا يملك الطلاق؛ ولأن للصبي زمانا يوجد منه الوطء فيه ظاهرا وغالبا، وهو ما بعد البلوغ، فلا يؤجل للحال، وإن كان الزوج كبيرا مجنونا، فوجدته عنينا قالوا: إنه لا يؤجل كذا ذكر الكرخي؛ لأن التأجيل للتفريق عند عدم الدخول، وفرقة العنين طلاق، والمجنون لا يملك الطلاق. وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي أنه ينتظر حولا، ولا ينتظر إلى إفاقته بخلاف الصبي؛ لأن الصغر مانع من الوصول، فيستأنى إلى أن يزول الصغر، ثم يؤجل سنة. فأما الجنون، فلا يمنع الوصول؛ لأن المجنون يجامع، فيؤجل للحال، والصحيح ما ذكره الكرخي أنه لا يؤجل أصلا لما ذكرنا، وإذا مضى أجل العنين، فسأل القاضي أن يؤجله سنة أخرى لم يفعل إلا برضا المرأة؛ لأنه قد ثبت لها حق التفريق، وفي التأجيل تأخير حقها، فلا يجوز من غير رضاها، ثم إذا أجل العنين سنة، وتمت المدة، فإن اتفقا على أنه قد، وصل إليها، فهي زوجته، ولا خيار لها، وإن اختلفا، وادعت المرأة أنه لم يصل إليها، وادعى الزوج الوصول، فإن كانت المرأة ثيبا، فالقول قوله مع يمينه لما قلنا، وإن كانت بكرا نظر إليها النساء، فإن قلن هي بكر، فالقول قولها، وإن قلن هي ثيب؛ فالقول قوله لما ذكرنا وإن وقع للنساء شك في أمرها، فإنها تمتحن، واختلف المشايخ في طريق الامتحان قال بعضهم: تؤمر بأن تبول على الجدار، فإن أمكنها بأن ترمي ببولها على الجدار، فهي بكر، وإلا فهي ثيب. وقال بعضهم: تمتحن ببيضة الديك، فإن وسعت فيها، فهي ثيب،

وإن لم تسع فيها، فهي بكر، وإذا ثبت أنه لم يطأها إما باعترافه، وإما بظهور البكارة، فإن القاضي يخيرها، فإن الصحابة - رضي الله عنهم - خيروا امرأة العنين، ولنا فيهم قدوة، فإن شاءت اختارت الفرقة، وإن شاءت اختارت الزوج إذا استجمعت شرائط ثبوت الخيار، فيقع الكلام في الخيار في مواضع في بيان شرائط ثبوت الخيار، وفي بيان حكم الخيار، وفي بيان ما يبطله. [فصل شرائط الخيار] (فصل) : أما شرائط الخيار، فمنها عدم الوصول إلى هذه المرأة أصلا ورأسا في هذا النكاح حتى لو وصل إليها مرة واحدة، فلا خيار لها؛ لأنه وصل إليها حقها بالوطء مرة واحدة، والخيار لتفويت الحق المستحق، ولم يوجد، فإن وصل إلى غير امرأته التي أجل لها، وكان وصل إلى غيرها قبل أن ترافعه، فوصوله إلى غيرها لا يبطل حقها في التأجيل والخيار؛ لأنه لم يصل إليها حقها، فكان لها التأجيل، والخيار ومنها أن لا تكون عالمة بالعيب وقت النكاح حتى لو تزوجت، وهي تعلم أنه عنين، فلا خيار لها؛ لأنها إذا كانت عالمة بالعيب لدى التزويج، فقد رضيت بالعيب كالمشتري إذا كان عالما بالعيب عند البيع، والرضا بالعيب يمنع الرد كما في البيع وغيره، فإن تزوجت، وهي لا تعلم، فوصل إليها مرة، ثم عن، ففارقته، ثم تزوجته بعد ذلك، فلم يصل إليها، فلها الخيار؛ لأن العجز لم يتحقق، فلم تكن راضية بالعيب، والوصول في أحد العقدين لا يبطل حقها في العقد الثاني، فإن أجله القاضي، فلم يصل ففرق بينهما، ثم تزوجها، فلا خيار لها؛ لأن العيب قد تقرر بعدم الوصول في المدة، فتقرر العجز، فكان التزوج بعد استقرار العيب، والعلم به دليل الرضا بالعيب. [فصل حكم الخيار] (فصل) : وأما حكم الخيار، فهو تخيير المرأة بين الفرقة، وبين النكاح، فإن شاءت اختارت الفرقة، وإن شاءت اختارت الزوج، فإن اختارت المقام مع الزوج؛ بطل حقها. ولم يكن لها خصومة في هذا النكاح أبدا لما ذكرنا أنها رضيت بالعيب، فسقط خيارها، وإن اختارت الفرقة، فرق القاضي بينهما كذا ذكره الكرخي، ولم يذكر الخلاف، وظاهر هذا الكلام يقتضي أنه لا تقع

الفرقة بنفس الاختيار. وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي أنه تقع الفرقة بنفس الاختيار في ظاهر الرواية، ولا يحتاج إلى القضاء كخيار المعتقة، وخيار المخيرة، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا تقع الفرقة ما لم يقل القاضي: فرقت بينكما، وجعله بمنزلة خيار البلوغ هكذا ذكر، وذكر في بعض المواضع أن في قول أبي حنيفة ما روى الحسن عنه وما ذكره الحسن عنه، وما ذكر في ظاهر الرواية قولهما (وجه) رواية الحسن أن هذه الفرقة فرقة

بطلان بلا خلاف بين أصحابنا، وإنما المخالف فيه الشافعي، فإنها فسخ عنده، والمسألة إن شاء الله تعالى تأتي في موضعها من هذا الكتاب. والمرأة لا تملك الطلاق، وإنما يملكه الزوج إلا أن القاضي يقوم مقام الزوج؛ ولأن هذه الفرقة يختص بسببها القاضي، وهو التأجيل؛ لأن التأجيل لا يكون إلا من القاضي، فكذا الفرقة المتعلقة به كفرقة اللعان. (وجه) المذكور في ظاهر الرواية أن تخيير المرأة من القاضي تفويض الطلاق إليها، فكان اختيارها الفرقة تفريقا من القاضي من حيث المعنى لا منها، والقاضي يملك ذلك لقيامه مقام الزوج، وهذه الفرقة تطليقة بائنة؛ لأن الغرض من هذا التفريق تخليصها من زوج لا يتوقع منه إيفاء حقها دفعا للظلم والضرر عنها، وذا لا يحصل إلا بالبائن؛ لأنه لو كان رجعيا يراجعها الزوج من غير رضاها، فيحتاج إلى التفريق ثانيا وثالثا، فلا يفيد التفريق فائدته، ولها المهر كاملا، وعليها العدة بالإجماع إن كان الزوج قد خلا بها، وإن كان لم يخل بها، فلا عدة عليها، ولها نصف المهر إن كان مسمى، والمتعة إن لم يكن مسمى، وإذا. فرق القاضي بالعنة، ووجبت العدة، فجاءت بولد ما بينها وبين سنتين لزمه الولد؛ لأن المعتدة إذا جاءت بولد من وقت الطلاق إلى سنتين ثبت النسب؛ لأن الحكم بوجوب العدة حكم بشغل الرحم، وشغل الرحم يمتد إلى سنتين عندنا، فيثبت النسب إلى سنتين، فإن قال الزوج: كنت قد وصلت إليها، فإن أبا يوسف قال:

يبطل الحاكم الفرقة، وكفى بالولد شاهدا، ومعنى هذا الكلام أنه لما ثبت النسب، فقد ثبت الدخول، وأنه يوجب إبطال الفرقة؛ ولأنه لو شهد شاهدان بالدخول بعد تفريق القاضي لا يبطل الفرقة. وكذا هذا وكذا إذا ثبت النسب؛ لأن شهادة النسب على الدخول أقوى من شهادة شاهدين عليه، وكذلك لو فرق القاضي بينها، وبين المجبوب، فجاءت بولد بينها وبين سنتين ثبت نسبه؛ لأن خلوة المجبوب توجب العدة، والنسب يثبت من المجبوب إلا أنه لا تبطل الفرقة ههنا؛ لأن ثبوت النسب من المجبوب لا يدل على الدخول؛ لأنه لا يتصور منه حقيقة، وإنما يقذف بالماء، فكان العلوق بقذف الماء، فإذا لم يثبت الدخول لم تثبت الفرقة، فإن فرق بالعنة، فإن أقام الزوج البينة على إقرار المرأة قبل الفرقة أنه قد وصل إليها أبطل الفرقة؛ لأن الشهادة على إقرارها بمنزلة إقرارها عند القاضي. ولو كانت أقرت قبل التفريق لم يثبت حكم الفرقة. وكذا إذا شهد على إقرارها بأن أقرت بعد الفرقة أنه كان وصل إليها قبل الفرقة لم تبطل الفرقة؛ لأن إقرارها تضمن إبطال قضاء القاضي، فلا تصدق على القاضي في إبطال قضائه، فلا تقبل وإن كان زوج الأمة عنينا، فالخيار في ذلك إلى المولى عند أبي حنيفة، وأبي يوسف وقال محمد الخيار إلى الأمة (وجه) قوله أن الخيار إنما يثبت لفوات الوطء، وذلك حق الأمة، فكان الخيار إليها كالحرة، ولها أن المقصود من الوطء هو الولد، والولد ملك المولى وحده؛ ولأن اختيار الفرقة أو المقام مع الزوج تصرف منها على نفسها، ونفسها بجميع أجزائها ملك المولى، فكان ولاية التصرف له. [فصل بيان ما يبطل به الخيار]

(فصل) : وأما بيان ما يبطل به الخيار، فما يبطل به الخيار نوعان: نص، ودلالة، فالنص هو التصريح بإسقاط الخيار، وما يجري مجراه نحو أن تقول أسقطت الخيار أو رضيت بالنكاح أو اخترت الزوج ونحو ذلك سواء كان ذلك بعد تخيير القاضي أو قبله، والدلالة هي أن تفعل ما يدل على الرضا بالمقام مع الزوج بأن خيرها القاضي. فأقامت مع الزوج مطاوعة له في المضجع، وغير ذلك؛ لأن ذلك دليل الرضا بالنكاح، والمقام

مع الزوج، ولو فعلت ذلك بعد مضي الأجل قبل تخيير القاضي لم يكن ذلك رضا؛ لأن إقامتها معه بعد المدة قد تكون لاختياره، وقد تكون للاختيار بحاله، فلا تكون دليل الرضا مع الاحتمال. وهل يبطل خيارها بالقيام عن المجلس؟ ذكر الكرخي أن ابن سماعة، وبشرا قالا عن أبي يوسف إذا خيرها الحاكم، فأقامت معه أو قامت من مجلسها قبل أن تختار أو قام الحاكم أو أقامها عن مجلسها بعض أعوان القاضي، ولم تقل شيئا، فلا خيار لها، وهذا يدل على أن خيارها يتقيد بالمجلس، وهو مجلس التخيير، ولم يذكر الخلاف. وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي أنه لا يقتصر على المجلس في ظاهر الرواية. وروي عن أبي يوسف، ومحمد أنهما قالا: يقتصر على المجلس كخيار المخيرة (وجه) ما روي عن أبي يوسف ومحمد أن تخيير القاضي ههنا قائم مقام تخيير الزوج، ثم خيار المخيرة بتخيير الزوج يبطل بقيامها عن المجلس، فكذا خيار هذه. وكذا إذا قام الحاكم عن المجلس قبل أن تختار؛ لأن مجلس التخيير قد بطل بقيام

الحاكم. وكذا إذا أقامها عن مجلسها بعض أعوان القاضي قبل الاختيار؛ لأنها كانت قادرة على الاختيار قبل الإقامة، فدل امتناعها مع القدرة على الرضا بالنكاح.

Mas'alah: What is the definition of Hajj in Hanafi fiqh?

[Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=215)]

أخره؛ لأنه رابع العبادات الجامع بين العبادة المالية والبدنية (وهو) لغة: القصد وشرعا (زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص) وسيأتي تفصيلها إن شاء الله

تعالى

Mas'alah: Does permission to use someone's wealth obligate Hajj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=138)

وأجمعوا أنه لو قال أبحت لك مالي لتحج به لا يجب عليه الحج لأن المعتبر فيه الملك وهنا القدرة

Mas'alah: What is the ruling on a debtor traveling for Hajj or military expedition?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=925)

ويكره الخروج للحج والغزو لمديون إن لم يكن له مال يقضي به إلا أن يأذن الغريم، فإن كان بالدين كفيل بإذنه لا يخرج إلا بإذنهما، وإن بغير إذنه فبإذن الطالب وحده، ويشاور ذا رأي في سفره في ذلك الوقت لا في نفس الحج فإنه خير، وكذا يستخير الله تعالى في ذلك.

Mas'alah: What are the linguistic and juristic definitions of Hajj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=926)

هذا وللحج مفهوم لغوي وفقهي، وسبب وشروط وأركان وواجبات وسنن ومستحبات.

Mas'alah: What is the linguistic and juristic definition of Hajj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=926)

[فمفهومه] لغة: القصد إلى معظم لا القصد المطلق. قال: ألم تعلمي يا أم أسعد أنما ... تخاطأني ريب الزمان لأكبرا وأشهد من عوف حلولا كثيرة ... يحجون سب الزبرقان المزعفرا أي يقصدونه معظمين إياه. وفي الفقه: قصد البيت لأداء ركن من أركان الدين، أو قصد زيارته لذلك. ففيه معنى اللغة، والظاهر أنه عبارة عن الأفعال المخصوصة من الطواف الفرض، والوقوف في وقته محرما بنية الحج، سابقا. لأنا نقول: أركانه اثنان: الطواف والوقوف بعرفة، ولا وجود للشخص إلا بأجزائه الشخصية وماهيته

.... [فتح القدير] الكلية إنما

هي منتزعة منها؛ اللهم إلا أن يكون ما ذكروا مفهوم الاسم في العرف، وقد وضع لغير نفس الماهية فيكون تعريفا اسميا غير حقيقي، لكن الشأن في أن أهل العرف الفقهي وضعوا له الاسم لغير الماهية الحقيقية، فإن معرف ذلك حيث لا نقل عن خصوص ناقل للاسم إلى ذلك هو ما يتبادر منه عند إطلاقه، والمتبادر منه الأعمال المخصوصة لا نفس القصد لأجل الأعمال المخرج لها عن المفهوم مع أنه فاسد في نفسه، فإنه لا يشمل الحج النفل لتقييده بأداء ركن الدين فهو غير جامع، والتعريف للحج مطلقا لينطبق على فرضه ونفله كما هو تعريف الصلاة والصوم وغيرهما، ولأنه على ذلك التقدير يخالف سائر أسماء العبادات السابقة من الصلاة والصوم والزكاة فإنها أسماء للأفعال كما يقال: الصلاة عبارة عن القيام والقراءة والركوع والسجود إلخ، والصوم هو الإمساك إلخ، وهو فعل من أفعال النفس. والزكاة عند المحققين عبارة عن نفس

أداء المال الذي هو فعل المكلف. فليكن الحج أيضا عبارة عن الأفعال الكائنة عند البيت وغيره كعرفة، وقد اندرج فيما ذكرنا بيان أركانه. .

Mas'alah: What is the cause (sabab) of Hajj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=927)

[وسببه] البيت، لأنه يضاف إليه.

Mas'alah: What is the ruling on Hajj for a blind person who finds a guide?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=933)

والأعمى إذا وجد من يكفيه مؤنة سفره وسفر قائده ففي المشهور عن أبي حنيفة لا يلزمه الحج.

Mas'alah: What is the ruling on Hajj for the sick, imprisoned, and those fearing the ruler?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=933)

والمريض والمحبوس والخائف من السلطان الذي يمنع الناس من الخروج إلى الحج، كذلك لا يجب الحج عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on Hajj for those with physical or external impediments?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=933)

وفي التحفة: أن المقعد والزمن والمريض والمحبوس والخائف من السلطان الذي يمنع الناس من الخروج إلى الحج لا يجب عليهم الحج بأنفسهم لأنها عبادة بدنية، ولا بد من القدرة بصحة البدن وزوال الموانع حتى تتوجه عليهم التكاليف،

Mas'alah: What is the ruling on Hajj for one who is enabled by others?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=934)

أنه يجب لأنه مستطيع بغيره فأشبه المستطيع بالراحلة.

Mas'alah: What is the ruling if those unable to perform Hajj undertake it themselves?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=934)

ومن الفروع أنه لو تكلف هؤلاء الحج بأنفسهم سقط عنهم.

Mas'alah: Does the obligation of Hajj fall away if a previously unable person recovers?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=934)

ومعنى هذا أنهم لو صحوا بعد ذلك لا يجب عليهم الأداء، لأن سقوط الوجوب عنهم لدفع الحرج فإذا تحملوه وقع عن حجة الإسلام كالفقير إذا حج.

Mas'alah: Are physical safety, secure route, and a mahram conditions for obligation or performance

of Hajj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=934)

هذا وفي الفتاوى تكلموا في أن سلامة البدن في قول أبي حنيفة - رحمه الله -. وأمن الطريق. ووجود المحرم للمرأة من شرائط الوجوب أو الأداء، فعلى قول من يجعلها من شرائط الوجوب إذا مات قبل الحج لا يلزمه الإيصاء، وعلى قول من يجعلها من شرائط الأداء يلزمه اه وهذا ظاهر في أن الروايتين عن أبي حنيفة - رحمه الله - لم يثبتا تنصيصا بل تخريجا، أو أن كل طائفة من هؤلاء المشايخ اختاروا رواية.

Mas'alah: Why are certain conditions considered conditions of performance rather than obligation in Hajj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=934)

والذي يترجح كونها شروط الأداء بما قلناه آنفا إن هذه العبادة مما تتأدى بالنائب إلخ.

Mas'alah: What are the conditions for performing Hajj regarding freedom and safety from the ruler?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=934)

وعلى هذا فجعل عدم الحبس والخوف من السلطان شرط الأداء أولى،

Mas'alah: What is the ruling on one who becomes incapacitated after Hajj became obligatory?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=934)

ومن قدر حال صحته ولم يحج حتى أقعد أو زمن أو فلج أو قطعت رجلاه تقرر في ذمته بالاتفاق حتى يجب عليه الإحجاج، وهنا قيد حسن ينبغي أن يحفظ، وهو

»

Mas'alah: What is the meaning of 'ability' (istita'ah) for Hajj according to the hadith?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=935)

لأنه – عليه الصلاة والسلام – سئل عن السبيل إليه فقال: الزاد والراحلة»

Mas'alah: What is the ruling on hiring a mount for part of the journey for Hajj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=935)

وإن أمكنه أن يكتري عقبة فلا شيء عليه، لأنهما إذا كانا يتعاقبان لم توجد الراحلة في جميع السفر.

Mas'alah: What is the condition of having surplus beyond housing for Hajj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=935)

ويشترط أن يكون فاضلا عن المسكن وعما [فتح القدير]

Mas'alah: When is it obligatory to make a bequest for Hajj upon death?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=935)

أن وجوب الإيصاء إنما يتعلق بمن لم يحج بعد الوجوب إذا لم يخرج إلى الحج حتى مات، فأما من وجب عليه الحج فحج من عامه فمات في الطريق لا يجب عليه الإيصاء بالحج، لأنه لم يؤخر بعد الإيجاب، ذكره المصنف في التجنيس (قوله لأنه - عليه الصلاة والسلام - سئل عن السبيل) روى الحاكم عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس - رضي الله عنه - في «قوله تعالى {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} [آل عمران: 97] قيل: يا رسول الله ما السبيل؟ قال: الزاد والراحلة» وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وتابعه حماد بن سلمة عن قتادة، ثم أخرجه كذلك، وقال: صحيح على شرط مسلم.

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith on provisions and mount for Hajj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=935)

وحديث ابن عباس رواه ابن ماجه: حدثنا سويد بن سعيد عن هشام بن سليمان القرشي عن ابن جريج قال: وأخبرنيه أيضا عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «الزاد والراحلة» يعني قوله {من استطاع إليه سبيلا} [آل عمران: 97] قال في الإمام: وهشام بن سليمان بن عكرمة بن خالد بن العاص، قال أبو حاتم: مضطرب الحديث، ومحله الصدق ما أرى به بأسا.

Mas'alah: What is the overall strength of the hadiths on the obligation of Hajj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=935)

وباقي الأحاديث بطرقها عمن ذكرنا من الصحابة عند الترمذي وابن ماجه والدارقطني وابن عدي في الكامل لا يسلم من ضعف، فلو لم يكن للحديث طريق صحيح ارتفع بكثرتها إلى الحسن فكيف ومنها الصحيح.

Mas'alah: How does the ability to afford provisions and a mount vary among people for Hajj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=935)

هذا وينبغي أن يكون قول المصنف شق محمل أو رأس زاملة على التوزيع ليكون الوجوب يتعلق بمن قدر على رأس زاملة بالنسبة إلى بعض الناس، وبالنسبة إلى بعض آخرين لا يتعلق إلا بمن قدر على شق محمل هذا، لأن حال الناس مختلف ضعفا وقوة وجلدا ورفاهية، فالمرفه لا يجب عليه إذا قدر على رأس زاملة وهو الذي يقال له في عرفنا راكب مقتب، لأنه لا يستطيع السفر كذلك بل قد يهلك بهذا الركوب فلا يجب في حق هذا لا إذا قدر على شق محمل، ومثل هذا يتأتى في الزاد فليس كل من قدر على ما يكفيه من خبز وجبن دون لحم وطبيخ قادرا على الزاد، بل ربما يهلك مرضا بمداومته ثلاثة أيام إذا كان مترفها معتاد اللحم والأغذية المرتفعة، بل لا يجب على مثل هذا إلا إذا قدر على ما يصلح معه بدنه.

Mas'alah: What is the meaning of the Prophet's statement 'provisions and a mount' for Hajj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=935)

وقوله – عليه الصلاة والسلام – «الزاد والراحلة» ليس معناه إلا الزاد الذي يبلغه والراحلة كذلك، وذلك يختلف بالنسبة إلى آحاد الناس، فكان المراد ما يبلغ كل واحد (قوله)

Mas'alah: What is the ruling on two people sharing a mount for Hajj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=935)

وإن أمكنه إلخ) العقبة أن يكتري الاثنان راحلة يعتقبان عليها يركب أحدهما مرحلة والآخر مرحلة، وليس يلزم لما في الكتاب، وقد تقدم أن الشرط أن

Mas'alah: What conditions must be met regarding surplus wealth and family maintenance for Hajj obligation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=936)

لا بد منه كالخادم وأثاث البيت وثيابه، لأن هذه الأشياء مشغولة بالحاجة الأصلية، ويشترط أن يكون فاضلا عن نفقة عياله إلى حين عوده، لأن النفقة حق مستحق للمرأة، وحق العبد مقدم على حق الشرع بأمره.

Mas'alah: Is a mount a condition for Hajj obligation for residents of Makkah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=936)

وليس من شرط الوجوب على أهل مكة ومن حولهم الراحلة، لأنه لا تلحقهم مشقة

زائدة في الأداء فأشبه السعي إلى الجمعة

Mas'alah: Is a mahram a condition for the obligation or performance of Hajj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=940)

واختلفوا في أن المحرم شرط الوجوب أو شرط الأداء على حسب اختلافهم في أمن الطريق [فتح القدير] صحيح على شرط مسلم. وللطبراني في معجمه «ثلاثة أميال» فقيل له: إن الناس يقولون: ثلاثة أيام، فقال: وهموا. قال المنذري: ليس في هذه تباين. فإنه يحتمل أنه - صلى الله عليه وسلم - قالها في مواطن مختلفة بحسب الأسئلة. ويحتمل أن يكون ذلك كله تمثيلا لأقل الأعداد، واليوم الواحد أول العدد وأقله. والاثنان أول الكثير وأقله، والثلاث أول الجمع فكأنه أشار أن مثل هذا في قلة الزمن لا يحل لها السفر مع غير محرم فكيف بما زاد اهـ. وحاصله أنه نبه بمنع الخروج أقل كل عدد على منع خروجها عن البلد مطلقا إلا بمحرم أو زوج، وقد صرح بالمنع مطلقا إن حمل السفر على اللغوي. في الصحيحين عن أبي معبد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعا «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم» والسفر لغة ينطلق على ما دون ذلك. وقد روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف كراهة الخروج لها مسيرة يوم بلا محرم، ثم إذا كان المذهب إباحة خروجها ما دون الثلاثة بغير محرم فليس للزوج منعها إذا كان بينها وبين مكة أقل من ثلاثة أيام إذا لم تجد محرما (قوله لأن في الخروج تفويت حقه) وحق العبد مقدم على ما عرف، وصار كالحج الذي نذرته له منعها منه (ولنا أن حق الزوج لا يظهر في حق الفرائض) وإن امتدت. (والحج منها) كالصوم، وهذا لأن ملكه ملك ضعيف لا ينتهض سببا في ذلك بخلاف ملك العبد، وإنما لا يظهر في الحج المنذور

لأن وجوبه بسبب من جهتها فلا يظهر الوجوب في حقه فكان نفلا في حقه، وإذا أحرمت نفلا بغير إذنه فله أن يحللها، وهو بأن ينهاها ويصنع بها أدنى ما يحرم عليها كقص ظفرها ونحوه، ومجرد نهيها لا يقع به التحليل كما لا يقع بقوله: حللتك، ولا يتأخر إلى ذبح الهدي بخلاف الإحصار، ولها أن تخرج مع كل محرم سواء كان بنسب أو رضاع أو صهرية مسلما أو كافرا أو عبدا إلا أن يعتقد حل مناكحتها كالمجوسي أو يكون فاسقا إذ لا تؤمن معه الفتنة أو صبيا. (قوله واختلفوا إلخ) ثمرته تظهر في وجوب الوصية بالحج إذا مات مثلا قبل أمن الطريق، أو هي قبل وجود المحرم أو نفقته على القول باشتراطها، فمن قال: إن ذلك شرط الوجوب يقول: لا يجب الإيصاء لأن الموت قبل الوجوب. ومن قال: بأنها شرط الأداء قال: يجب لأن الموت بعد الوجوب، وإنما عذرت في التأخير وفي وجوب التزوج عليها بمن يحج بها إن لم تجد محرما، وأما وجوب نفقة المحرم وراحلته إذا أبى أن يحج إلا أن تقوم له بذلك وهو محمل الاختلاف في وجوب نفقته عليها، قال الطحاوي: لا تجب. هو قول أبي حفص البخاري ما لم يخرج المحرم بنفقته، لأن الواجب عليها الحج لا إحجاج غيرها

Mas'alah: Does making up Hajj from the miqat compensate for the missed obligation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1162)

(ولنا أنه يصير قاضيا حق الميقات بالإحرام منه في القضاء وهو يحكي الفائت) فينجبر به؛ وهذا لأن النقص حصل بترك الإحرام من الميقات ويصير قاضيا حقه بالقضاء، بخلاف ما ذكر؛ لأن الكف عن محظور إحرام فيه لا ينعدم به فعل محظور في آخر

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj without intention for a vowed pilgrimage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1223)

فحج ولا نية له فهو تطوع عن أبي يوسف، وقال هشام: عن حجة الإسلام لا يستلزم خلافا، إذ لا خلاف في تأدي فرض الحج بإطلاق النية عندنا، وما عن أبي يوسف فيما إذا لم يكن عليه حجة الإسلام، وما عن هشام فيما إذا كان عليه بالضرورة فقد اتفقا على أن لا يتصرف إلى المنذور بلا نية.

Mas'alah: Why is Hajj given priority over Zakat according to one narration?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1467)

وقال في أحد الروايتين يبدأ بالحج، وإن أخره؛ لأن الحج يتأدى بالبدن والمال والزكاة بالمال فحسب فكان الحج أقوى فيبدأ به

Mas'alah: What is the evidence for prioritizing Hajj and Zakat over expiations?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1467)

لرجحانهما عليها فقد جاء فيهما من الوعيد ما لم يأت في كفارة قال الله تعالى {ومن كفر فإن الله غني عن العالمين} [آل عمران: 97] وقال الله تعالى {والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم} [التوبة: 34] وغير

ذلك من الآيات والأحاديث الواردة فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on delaying hajj according to the view of its immediacy?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=561)

قوله: (على رواية فوريته) في العام الاول عند الثاني، وأصح الروايتين عن الامام ومالك وأحمد: أي فيفسق وترد شهادته بتأخير سنين، لأن تأخيره صغيرة، وبارتكابه مرة لا يفسق إلا بالإصرار. بحر. ووجهه أن الفورية ظنية، لأن دليل الاحتياط ظني، ولذا أجمعوا أنه لو تراخى كان أداء وإن أثم

Mas'alah: What is the ruling on death before performing Hajj?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=562)

بموته قبله كما نقله الشارح في الحج.

Mas'alah: What is the virtue and reward of Hajj?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=255)

وفضله عظيم وأجره كبير: عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (والحج المبرور ليس جزاء إلا الجنة) متفق عليه. • قال العلماء:

الحج المبرور هو الذي جمع أوصافا، أن يكون خالصا لله – وأن يجتنب المحظور – وأن يكون بمال حلال.

Mas'alah: What is the ruling on hajj when it is missed after entering ihram?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3205)

ولو أن رجلا أحرم بحج، تعين عليه وجوب فعل الحج في تلك السنة، فإن فاته الحج: سقط عنه حكم الوجوب في تلك السنة، وكان عليه أن يتحلل بعمرة، وصار الحج في ذمته.

Mas'alah: What did the Prophet say about the obligation of Hajj and excessive questioning?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1502)

1472 – حدثنا علي بن شيبة البغدادي , قال: حدثنا يزيد بن هارون , قال: أخبرنا الربيع بن مسلم القرشي , عن محمد بن زياد , عن أبي هريرة , قال: "خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال:" إن الله فرض عليكم الحج "فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ قال" لو قلت: نعم لوجبت وما استطعتم ثم قال: "ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فانتهوا عنه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم"

1473 – حدثنا يحيى بن عثمان , وأحمد بن داود بن موسى , قالا: حدثنا يوسف بن

عدي الكوفي , قال: حدثنا حفص بن غياث , عن إبراهيم الهجري , عن أبي عياض , عن أبي هريرة , قال: "لما نزلت {ولله على الناس حج البيت} [آل عمران: 97] قال رجل: يا رسول الله كل عام؟ فسكت فعاد الرجل عليه ثلاث مرات , كل ذلك يسكت عنه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:" لو قلت: كل عام لوجبت , ولو تركتموها لكفرتم "ثم أنزل الله عز وجل {يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم} [المائدة: 101] "

Mas'alah: What is the hadith about the obligation of Hajj and the prohibition of excessive questioning?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1504)

1474 - حدثنا إبراهيم بن أبي داود , قال: حدثنا أبو زيد عبد الرحمن بن أبي الغمر , قال: حدثنا معاوية بن يحيى أبو مطيع , عن صفوان بن عمرو , قال: حدثني سليم بن عامر , قال: - [111] - سمعت أبا أمامة الباهلي , يقول "قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فقال:" كتب عليكم الحج "فقام رجل من الأعراب فقال: في كل عام؟ قال: فعلن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسكت واستغضب فمكث طويلا ثم تكلم فقال:" من هذا السائل؟ قال: الأعرابي أنا فقال: "ويحك ما يؤمنك أن أقول: نعم , والله لو قلت: نعم لوجبت , ولو وجبت لكفرتم ألا إنه إنما أهلك الذين قبلكم أئمة الحرج، والله لو أني أحللت لكم ما في الأرض من شيء وحرمت عليكم منها موضع خف بعير لوقعتم فيه، قال فأنزل الله عز وجل {يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم} [المائدة: 101] إلى آخر الآية" - [112] - قال أبو جعفر: ففيما روينا أن نزول هذه الآية كان في السبب المذكور في هذه الآثار التي

رويناها فيه وقد روي أن سبب نزولها كان فيما سوى ذلك

Mas'alah: What is the ruling on hastening to perform Hajj?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6281)

6031 - وكما حدثنا أحمد بن خالد بن يزيد، وإسحاق بن إبراهيم بن يونس قالا: حدثنا الحسين بن مهدي الأبلي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن إسماعيل يعني أبا إسرائيل الملائي، عن فضيل بن عمرو، عن سعيد بن جبير، - [297] - عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تعجلوا الحج، فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له"

Mas'alah: What is the definition of Hajj in language and law?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=354)

كتاب الحج) الحج في اللغة القصد وعن الخليل هو كثرة القصد إلى من يعظمه قال المخبل: ألم تعلمي يا أم أسعد أنما ... تخاطأني ريب الزمان لأكبرا وأشهد من عوف حلولا كثيرة ... يحجون سب الزبرقان المزعفرا قال - رحمه الله - (

Mas'alah: What is the definition of Hajj in language and law?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=354)

هو زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص) وهذا في الشرع جعل لقصد خاص مع زيادة وصف كالتيمم اسم لمطلق القصد في اللغة ثم جعل في الشرع اسما لقصد خاص بزيادة وصف. قال - رحمه الله - (

Mas'alah: Is a blind person obligated to perform Hajj, Friday prayer, and congregational prayer?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=97)

169. إبراهيم بن محمد قال: قال أبوحنيفة: ليس على الأعمى حج ولا جمعة ولا جماعة وإن كان له ألف قائد وعشرة آلاف درهم. وقال محمد: إن كان له قائد واحد فعليه الجمعة، وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه على الأعمى الجمعة والحج إذا كان له من يقوده وله ما يبلغ به الحج ومن يحج معه.

Sub-topic - Prohibitions of Ihram and Fidyah

Mas'alah: Can a person in ihram appoint an agent to sell game?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=498)

(ومحرم حلالا ببيع صيد وإن امتنع عنه الموكل لعارض) النهي كما قدمنا، فتنبه.

Mas'alah: What rulings apply to exposure of the private parts and perfume for a pilgrim?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=270)

(وانكشاف عورة) وطيب محرم

Mas'alah: What does the commentator clarify about the disliked nature of initiating Umrah versus performing it with a prior ihram?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1130)

قوله وعليه) أي على ما ذكر من أن المكروه الإنشاء لا الأداء بإحرام سابق)

Mas'alah: What is the ruling on using a frame to cover the face in ihram?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1184)

قوله وجافته) أي باعدته عنه. قال في الفتح: وقد جعلوا لذلك أعوادا كالقبة توضع على الوجه ويسدل من فوقها الثوب اهـ)

Mas'alah: What is the ruling on covering the head in ihram?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1200)

قوله غطى رأسه) بالبناء للفاعل أو المفعول.)

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim applying perfume to a limb?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1200)

قوله إن طيب) أي المحرم عضوا: أي من أعضائه كالفخذ والساق والوجه والرأس لتكامل الجناية بتكامل الارتفاق، والطيب جسم له رائحة مستلذة كالزعفران والبنفسج والياسمين ونحو ذلك، وعلم من مفهوم شرطه أنه لو شم طيبا أو ثمارا طيبة لا كفارة عليه وإن كره، وقيد بالمحرم لأن الحلال لو طيب عضوا ثم أحرم فانتقل منه إلى آخر فلا شيء عليه اتفاقا، وقيدنا بكونه من أعضائه لأنه لو طيب عضو غيره أو ألبسه المخيط منه فلا شيء عليه إجماعا كما في الظهيرية نهر)

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of perfume on a garment in ihram?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1201)

قلت: لكن نقلوا عن المجرد إن كان في ثوبه شبر في شبر فمكث عليه يوما يطعم نصف صاع، وإن كان أقل من يوم فقبضة. قال في الفتح: يفيد التنصيص على أن الشبر في الشبر داخل في القليل اه أي حيث أوجب به صدقة لا دما، ومع هذا يفيد اعتبار الكثرة في الثوب لا في الطيب إلا أنه لا يفيد أن المعتبر أكثر الثوب، بل ظاهره أن ما زاد على الشبر كثير موجب للدم لكثرة الطيب حينئذ عرفا، فرجع إلى اعتبار الكثرة في الطيب لا في الثوب،

Mas'alah: What actions with perfume necessitate a blood penalty for a pilgrim in ihram?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1202)

فيشترط للزوم الدم دوام لبسه يوما (أو خضب رأسه بحناء) رقيق، أما المتلبد ففيه دمان (أو ادهن بزيت أو حل) بفتح المهملة الشيرج (ولو) كانا (خالصين) لأنهما أصل الطيب، بخلاف بقية الأدهان

Mas'alah: What is the ruling on using perfume for medicinal purposes in ihram?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1202)

)

Mas'alah: What is the ruling on consuming perfume or using it as medicine in ihram?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1202)

فلو أكله) أو استعطه (أو داوى به) جراحه أو (شقوق رجليه أو أقطر في أذنيه لا يجب دم ولا صدقة) اتفاقا (بخلاف المسك والعنبر والغالية والكافور ونحوها) مما هو طيب بنفسه (فإنه يلزمه الجزاء بالاستعمال) ولو (على وجه التداوي) ولو جعله في طعام قد طبخ فلا شيء فيه وإن لم يطبخ [رد المحتار] وعلى هذا فيمكن إجراء التوفيق المار هنا أيضا بأن الطيب إذا كان في نفسه كثيرا لزم الدم وإن أصاب من الثوب أقل من شبر، وإن كان قليلا لا يلزم حتى يصيب أكثر من شبر في شبر، وربما يشير إليه قولهم لو ربط مسكا أو كافورا أو عنبرا كثيرا في طرف إزاره أو ردائه لزمه دم، أي إن دام يوما ولو قليلا فصدقة فتأمل)

Mas'alah: What is the ruling on shaving outside the Haram and kissing with desire during ihram?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1210)

أو حلق في حل بحج) في أيام النحر، فلو بعدها فدمان (أو عمرة) لاختصاص الحلق بالحرم (لا) دم (في معتمر) خرج (ثم رجع من حل) إلى الحرم (ثم قصر) وكذا الحاج إن رجع في أيام النحر وإلا فدم للتأخير (أو قبل) عطف على حلق (أو لمس بشهوة أنزل أو لا) [رد المحتار] كاللبس والطيب فإنه يلزمه موجبه ولو بعذر كما قدمناه أول الباب، ثم لو أعاد السعي ماشيا بعدما حل وجامع لم يلزمه دم لأن السعي غير مؤقت، بل الشرط أن يأتي به بعد الطواف وقد وجد بحر (قوله أو الرمي كله) إنما وجب بتركه كله دم واحد لأن الجنس متحد كما في الحلق، والترك إنما يتحقق بغروب الشمس من آخر أيام الرمي وهو الرابع لأنه لم يعرف قربة إلا فيها، وما دامت الأيام باقية فالإعادة ممكنة فيرميها على التأليف، ثم بتأخيرها يجب الدم عنده خلافا لهما بحر، وبه علم أن

الترك غير قيد لوجوب الدم بتأخير الرمي كله أو تأخير رمي يوم إلى ما يليه، أما لو أخره إلى الليل فلا شيء عليه كما مر تقريره في بحث الرمي (قوله أو في يوم واحد) ولو يوم النحر لأنه نسك تام بحر (قوله أو الرمي الأول) داخل فيما قبله كما علمت، لكنه نص عليه تبعا للهداية لأنه لو ترك جمرة العقبة في بقية الأيام يلزمه صدقة؛ لأنها أقل الرمي فيها بخلاف اليوم الأول فإنها كل رمية رحمتي فافهم. (قوله وأكثره) كأربع حصيات فما فوقها في يوم النحر أو إحدى عشرة فيما بعده، وكذا لو أخر ذلك. أما لو ترك أقل من ذلك أو أخره فعليه لكل حصاة صدقة إلا أن يبلغ دما فينقص ما شاء لباب (قوله أي أكثر رمي يوم) المفهوم من الهداية عود الضمير إلى الرمي الأول، وهو رمي العقبة في يوم النحر، وهو المفهوم من عبارة المصنف أيضا لكن ما ذكره الشارح أفود. (قوله أو حلق في حل بحج أو عمرة) أي يجب دم لو حلق للحج أو العمرة في الحل لتوقته بالمكان، وهذا عندهما خلافا للثاني (قوله في أيام النحر) متعلق بحلق بقيد كونه للحج، ولذا قدمه على قوله أو عمرة فيتقيد حلق الحاج بالزمان أيضا، وخالف فيه محمد، وخالف أبو يوسف فيهما، وهذا الخلاف في التضمين بالدم لا في التحلل فإنه يحصل بالحلق في أي زمان أو مكان فتح. وأما حلق العمرة فلا يتوقت بالزمان إجماعا هداية، وكلام الدرر يوهم أن قوله في أيام النحر قيد للحج والعمرة، وعزاه إلى الزيلعي مع أنه لا إيهام في كلام الزيلعي كما يعلم بمراجعته (قوله فدمان) دم للمكان ودم للزمان ط (قوله لاختصاص الحلق) أي لهما بالحرم وللحج في أيام النحر ط (قوله خرج) أي من الحرم (قوله ثم رجع من حل) أي قبل أن يحلق أو يقصر في الحل (قوله وكذا الحاج إلخ) فيه رد على صاحب الدرر وصدر الشريعة وابن كمال حيث أطلقوا وجوب الدم بخروجه قبل التحلل ثم رجوعه، فإن ذات الخروج من الحرم لا يلزم المحرم به شيء. قال في الهداية: ومن اعتمر فخرج من الحرم وقصر فعليه دم عندهما. وقال أبو يوسف: لا شيء عليه، وإن لم يقصر حتى رجع وقصر فلا شيء عليه في قولهم جميعا لأنه أتى به

في مكانه فلم يلزمه ضمانه. اهـ. قال في العناية: ولو فعل الحاج ذلك لم يسقط عنه دم التأخير عند أبي حنيفة اهـ فقد نص على أن الدم الذي يلزم الحاج إنما هو لتأخير الحلق عن أيام النحر، ويفيد أنه إذا عاد بعدما خرج من الحرم وحلق فيه في أيام النحر لا شيء عليه، وهذا لا يتوقف فيه من له أدنى إلمام بمسائل الفقه فليتنبه له، أفاده في الشرنبلالية (قوله أو قبل إلخ) حاصله أن دواعي الجماع كالمعانقة والمباشرة الفاحشة والجماع فيما دون الفرج والتقبيل واللمس بشهوة موجبة للدم، أنزل أو لا قبل الوقوف أو بعده، ولا يفسد حجه شيء منها كما في اللباب، وشمل قوله قبل الوقوف أو بعده ثلاث صور: ما إذا كان قبل الوقوف والحلق أو بعده قبل الحلق، أو بعد الوقوف والحلق قبل الطواف، ففي الأولين

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head, beard, or other body parts for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=809)

(قوله: أو حلق ربع رأسه أو لحيته، وإلا تصدق كالحالق أو رقبته أو إبطيه أو أحدهما أو محجمه) معطوف على طيب، وقوله أو لحيته بالجر معطوف على رأسه أي حلق ربع لحيته، وقوله: وإلا أي، وإن كان حلق أقل من ربع الرأس أو أقل من ربع اللحية يلزمه صدقة كما يلزم المحرم إذا حلق رأس غيره، وقوله أو رقبته، وما عطف عليه معطوف على الربع أي يجب الدم بحلق المحرم رقبته كلها أو بحلق إبطيه أو أحدهما أو بحلق محاجمه والمحجمة هنا بالفتح موضع المحجمة من العنق والمحجمة بالكسر قارورة الحجام، وكذا المحجم بطرح الهاء، وقولهم يجب غسل المحاجم يعني مواضع الحجامة من البدن كذا في المغرب، وإنما كان حلق ربع الرأس أو ربع اللحية موجبا

للدم لتكامل الجناية بتكامل الارتفاق؛ لأن بعض الناس يعتاده بخلاف تطييب ربع العضو فإن الجناية فيه قاصرة، وكذا تغطية ربع الرأس على قول من اعتبر الأكثر، وإذا حلق أقل من الربع فيهما تقاصرت الجناية فوجبت الصدقة واعتبار الربع في الحلق رواية الجامع الصغير اعتمدها المشايخ، وأما رواية الأصل فاعتبار الثلث، وفي المحيط، وعند أبي حنيفة يجب الدم بحلق الأكثر. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on removing a broken nail in ihram?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=813)

(قوله ولا شيء بأخذ ظفر منكسر) ؛ لأنه لا ينمو بعد الانكسار فأشبه اليابس من أشجار الحرم قيد بالانكسار؛ لأنه لو أصابه أذى في كفه فقص أظافيره فعليه أي الكفارات شاء كذا في غاية البيان، وأطلقه فشمل ما إذا كان قد انكسر بعد الإحرام فأخذه أو كان منكسرا قبله فأخذه بعده، وهو أولى مما في الهداية كما لا يخفى، وأولى مما في الخانية من قوله، ولو انكسر ظفر المحرم وصار بحال لا يثبت فأخذه فلا شيء عليه؛ لأن العلة المذكورة تشمل الكل، وفي فتح القدير وكل ما يفعله العبد المحرم مما فيه الدم عينا أو الصدقة عينا فعليه ذلك إذا عتق لا في الحال، ولا يبدل بالصوم.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head outside the Haram during Hajj?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=826)

(قوله: أو حلق في الحل) أي تجب شاة بتأخير النسك عن مكانه كما إذا خرج من

الحرم وحلق رأسه سواء كان الحلق للحج أو للعمرة عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف لا شيء عليه؛ لأن «النبي - عليه السلام -، وأصحابه أحصروا بالحديبية وحلقوا في غير الحرم» ، ولهما القياس على الذبح وبعض الحديبية من الحرم فلعلهم حلقوا فيه مع أن المحصر لا حلق عليه، وإن فعل فحسن كما في المحيط وغيره، وقوله - عليه السلام - «خذوا عني مناسككم» فالحاصل أن الحلق يتوقت بالمكان والزمان عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف لا يتوقت بهما، وعند محمد يتوقت بالمكان دون الزمان، وعند زفر على عكسه، وهذا الخلاف في التوقيت في حق التضمين بالدم أما لا يتوقت في حق التحلل بالاتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head in ihram and seeing a quarter of someone's face?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=783)

والحلق في الإحرام، ومن رأى وجه غيره يخبر عن رؤيته، وإن لم ير إلا أحد جوانبه الأربعة،

Mas'alah: How is the hadith preferred over analogy in the ruling on perfume?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2086)

[البناية] م: (وهو مقدم على القياس) ش: أي الحديث مقدم على القياس الذي قاسه مالك، حيث لم يجوز الطيب بالقياس، وقال الجماع لا يحل له بعد الحلق قبل الطواف، فكذا الطيب. لأنه من دواعي الجماع، وجوابه هو قوله - وهو مقدم على القياس -

حاصله لا نسلم بأن الطيب من دواعي الجماع، ولئن سلمنا لكن نقول العمل بخبر الواحد أولى من العمل بالقياس، لأن الشبهة في القياس في أصله وفي خبر الواحد في نقله لا في أصله.

Mas'alah: What is the Hanafi argument that removing hair from any person is a prohibition of ihram?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2177)

ولنا أن إزالة ما ينمو من بدن الإنسان من محظورات الإحرام؛ لاستحقاقه الأمان بمنزلة نبات الحرم، فلا يفترق الحال بين شعره وشعر غيره إلا أن كمال الجناية في شعره.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim clipping all fingernails and toenails?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2178)

والوجه فيه ما بينا ولا يعرى عن نوع ارتفاق؛ لأن يتأذى بتفث غيره، فإن كان أقل من التأذي بتفث نفسه فيلزمه الطعام، وإن قص أظافير يديه ورجليه فعليه دم؛ لأنه من المحظورات لما فيه من قضاء التفث وإزالة ما ينمو من بدن الإنسان، فإذا قلمها كلها فهو ارتفاق كامل فيلزمه الدم، ولا يزاد على دم إن حصل في مجلس واحد؛ لأن الجناية من نوع واحد [البناية] قال الشارح أي صدقة بطعام كالفطرة. وقال الأترازي عبارته مشككة جدا، ثم قال ملخصه إنه إن أراد بقوله أطعم ما شاء العموم، يعني قليلا أو كثيرا كيفما شاء، فلا يجوز لأنه صرح في "شرح الكرخي" بإيجاب الصدقة نصا عن أبي حنيفة - رحمه الله - في قلم المحرم أظافير الحلال، وإن أراد الخصوص بإرادة

التصديق فنصف صاع من حنطة فلا يجوز أيضا، لأن إزالة تفث غيره أدنى من إزالة تفث نفسه، انتهى. قلت: لا اعتراض على محمد أيضا، لأن معنى قوله يطعم شيئا من الصدقة، وكذا قول المصنف أطعم ما شاء وهو في معنى ما ذكره محمد ولا اعتراض على محمد أيضا ولا معنى لقوله يطعم شيئا من الصدقة لأن الكرخي - رحمه الله - نص في إيجاب الصدقة كما ذكرنا، وبين شارح "الكنز" الصدقة بقوله أي صدقة بطعام كالفطرة كما ذكرنا. م: (والوجه فيه ما بينا) ش: يعني قوله - إن إزالة ما ينمو من بدن الإنسان من محظورات الإحرام - إلى أن قال - فلا يفترق بين شعره وشعر غيره - م: (ولا يعرى عن نوع ارتفاق) ش: هذا جواب عن قول الشافعي - رحمه الله - في قوله لا يجب شيء على المحرم إذا حلق رأس الحلال، لأنه قاسه على ما إذا لبس غيره مخيطا في عدم ارتفاقه، فكما لا يجب في إلباس غيره شيء، فكذلك هاهنا ورد عليه المصنف بقوله ولا يعرى أي المحرم عن نوع ارتفاق وبين ذلك بقوله م: (لأن يتأذى) ش: أي لأن المحرم الذي حلق للحلال أو أخذ من شاربه أو أظافير يتأذى م: (بتفث غيره، فإن كان أقل من التأذي بتفث نفسه فيلزمه الطعام) ش: أي بأن الصدقة بالطعام كالفطرة كما ذكرنا. م: (وإن قص) ش: أي المحرم م: (أظافير يديه ورجليه فعليه) ش: أي وأظافر رجليه أراد به قص أظافيره كلها من اليدين والرجلين م: (فعليه دم لأنه) ش: أي لأن قصه هذا م: (من المحظورات) ش: أي من ممنوعات المحرم م: (لما فيه) ش: أي لما في القص المذكور م: (من قضاء التفث) ش: أي من إزالة الوسخ م: (وإزالة ما ينمو من بدن الإنسان، فإذا قلمها كلها) ش: أي كل الأظافير من اليدين والرجلين م: (فهو ارتفاق كامل فيلزمه الدم) ش: لأن قص الأظفار لا يجوز للمحرم، وقال عطاء يجوز ولا خلاف فيه عند الأئمة الأربعة م: (ولا يزاد على دم) ش: أي على دم واحد م: (إن حصل في مجلس واحد لأن الجناية من نوع واحد) ش: أي قص الأظافير الارتفاق من حيث القص، وهو شيء واحد، وبه قال حماد ومالك والشافعي وأحمد.

Mas'alah: Is ihram an end in itself or a means?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2312)

م: (لا مقصودا) ش: أي ليس بشرع مقصود.

Mas'alah: What Quranic verse is cited regarding hunting after Ihram?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4631)

لقوله تعالى {وإذا حللتم فاصطادوا} [المائدة: 2]

Mas'alah: What is the ruling on killing harmful creatures like mice and geckos for a pilgrim?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=410)

قوله فلا شيء عليه لأنها من المؤذيات والخبائث فلا يستوجب الأمان كالفارة والوزغة بحل للمحرم قتلهما

Mas'alah: What is the ruling on cutting three nails in ihram?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=761)

(قال) وإن قص ثلاثة أظفار فعليه دم في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - الأول استحسانا، وهو قول زفر - رحمه الله تعالى -، وفي قوله الآخر وهو قول أبي يوسف

ومحمد رحمهما الله تعالى عليه لكل ظفر صدقة وجه قوله الأول أن قص أظفار يد واحدة يوجب الدم بالاتفاق، والأكثر منها ينزل منزلة الكمال فالثلاث أكثر الأظفار من اليد الواحدة، ولكنه رجع عن هذا فقال: الدم في الأصل إنما يجب بقص أظفار اليدين، والرجلين واليد الواحدة ربع ذلك فتجعل بمنزلة الكمال كربع الرأس في الحلق فكان هذا أدنى ما يتعلق به الدم فلا يمكنه أن يقام الأكثر فيه مقام الكمال إذ لو فعل أدى إلى ما لا يتناهى فيقال: إذا قص الظفرين فقد قص أكثر الثلاثة ثم إذا قص ظفرا أو نصفا فقد قص أكثر الظفرين

ولكن يقال ما كان أدنى المقدار شرعا لا يتعلق بما دونه الحكم المتعلق به

Mas'alah: What is the ruling on cutting five scattered nails in ihram?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=762)

(قال) ولو قص خمسة أظفار متفرقة من اليدين، والرجلين يلزمه لكل ظفر صدقة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، وقال محمد - رحمه الله تعالى - يلزمه الدم لأن المقصوص خمسة أظفار فلا فرق بين أن يكون من عضو واحد أو عضوين أو من أعضاء متفرقة كما في الحلق لأنه لا فرق بين أن يحلق ربع الرأس من جانب واحد أو من جوانب متفرقة في إيجاب الدم، وكما في حكم الأرش لا فرق في إيجاب دية اليدين بين قطع خمسة أصابع من يد واحدة أو من يدين فهذا مثله، وهما يقولان جنايته لم تتكامل لأن معنى الزينة والراحة لا يحصل بقص بعض الأظفار من كل عضو لأنه لا يحسن في النظر أن يكون بعض الأظفار مقصوصا دون البعض فيزداد به شغل قلبه لا أن

ينال به الراحة فإذا لم تتكامل الجناية كان عليه لكل ظفر صدقة حتى قالوا: لو قص ستة عشر ظفرا من كل عضو أربعة فعليه لكل ظفر طعام مسكين إلا أن يبلغ ذلك دما فحينئذ ينقص منه ما شاء بخلاف الحلق فإن تفريق الحلق من جوانب الرأس عادة فيتم به معنى الراحة.

Mas'alah: Does touching, kissing, or intercourse short of the genitals invalidate Ihram?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=804)

(قال): والمس والتقبيل عن شهوة والجماع فيما دون الفرج أنزل أو لم ينزل لا يفسد الإحرام وللشافعي - رحمه الله تعالى - قول: إنه إذا اتصل به الإنزال يفسد به الإحرام على قياس الصوم فإنه يفسد بالتقبيل إذا اتصل به الإنزال، ولكنا نقول فساد الإحرام حكم متعلق بعين الجماع، ألا ترى أن بارتكاب سائر المحظورات لا يفسد وما تعلق بعين الجماع من العقوبة لا يتعلق بالجماع فيما دون الفرج كالحد ثم ما يجب هنا أبلغ مما يجب هناك وهو القضاء فيكون قياس الكفارة في الصوم ولا يجب بالجماع فيما دون الفرج الكفارة هناك فكذلك لا يجب هنا القضاء، ولكن عليه دم، أما إذا أنزل فغير مشكل وكذلك إذا لم ينزل عندنا وللشافعي - رحمه الله تعالى - قول: إنه لا يلزمه شيء إذا لم ينزل على قياس الصوم فإنه لا يلزمه شيء إذا لم ينزل بالتقبيل فكذلك في الحج، ولكنا نقول: الجماع فيما دون الفرج من جملة الرفث فكان منهيا عنه بسبب الإحرام وبالإقدام عليه يصير مرتكبا محظور إحرامه فيلزمه دم، وهكذا ينبغي في الصوم إلا أن الشرع ورد بالرخصة في التقبيل هناك ثم المحرم هناك قضاء الشهوة ولا يحصل ذلك بالتقبيل بدون الإنزال وهنا المحرم الجماع بدواعيه والتقبيل من جملتها، ألا ترى

أن التطيب محرم هنا ولا يحرم هناك

Mas'alah: Does looking (at a woman) obligate anything on a Muhrim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=804)

(قال): والنظر لا يوجب على المحرم شيئا وإن أنزل؛ لأن النظر بمنزلة التفكر إذا لم يتصل منه صنع بالمحل، ولو تفكر فأمنى لا يلزمه شيء فكذلك إذا

Mas'alah: What is the correct interpretation of the ka'b for a muhrim cutting khuffs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=13)

والذي روى هشام عن محمد رحمه الله أن الكعب هو العظم المربع الذي يكون في وسط القدم عند معقد الشراك، فذاك وهم منه، لم يرد محمد رحمه الله في هذا تفسير الكعب في الطهارة والصلاة، وإنما أراد به في حق المحرم إذا لم يجد نعلين ومعه خفان قال يقطعهما أسفل من الكعبين، وأراد بالكعب العظم المربع الذي يكون في وسط القدم عند معقد الشراك ليصير آلة في معنى النعلين.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who remains in sewn garments after entering ihram?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=960)

ولو أحرم، وعليه مخيط، وتركه على نفسه يوما أو أكثر عليه الكفارة؛ لأنه لبس

مستدام، فيكون لدوامه حكم الابتداء.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the khuff below the ankles for a muhrim?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=15)

وما قاله محمد إنما هو المحرم إذا لم يجد ذعلين، فإنه يقطع خفية أسفل من هذين الكعبين.

Mas'alah: Should the head and face of a deceased pilgrim in ihram be covered?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=122)

وقال ولا يغطى رأس المحرم ولا وجهه في قول ابي عبد الله والشافعي وفي قول الفقهاء جميعا

Mas'alah: Does covering the ears in ihram prove they are part of the head?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=209)

وقال انا قد رأيناهم لا يختلفون ان المحرمة ليس لها ان يغطى رأسها وكل قد أجمع على انها ان تغطى اذنيه ظاهرهما وباطنهما فدل ذلك ان حكمهما حكم الرأس وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد

Mas'alah: Is the ear like the nape in not being part of the head for Hajj trimming?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=131)

326 - قالوا: كل ما لا يجزئ تقصيره في الحج لم يكن من الرأس، كالقفا.

Mas'alah: Does the state of ihram remain after the first tahallul, permitting some prohibitions but not intercourse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=346)

1463 - ولا يقال: إن الإحرام يزول بالتحلل الأول ولا يباح الوطء؛ لأن الإحرام باق، وإنما أبيح بعض المحرمات، فأما أن يزول الإحرام مع بقاء

مكة فلا.

Mas'alah: Why did the Prophet specifically exempt certain garments for the pilgrim in need?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1751)

8069 - قلنا: إنما خص هذا لأن سائر الملبوسات يدعو إلى لبسها وجوب الستر، فأراد النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يبين العذر من حيث العذر الذي هو الضرر.

Mas'alah: Can a pilgrim tear a garment to cover himself without incurring fidyah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1752)

8073 – قلنا: إن كان يمكنه إذا فتقه لبسه، فلا نسلم أنه لا يقدر على الستر إلا به.

Mas'alah: Does the Prophet's omission of mentioning expiation indicate it is not obligatory?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1766)

8149 – قالوا: أفتاه بالنزع، ولم يذكر الفدية: فدل أنها لا تجب، لأنه لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة.

Mas'alah: Was the delay because the prohibition of saffron had not yet been revealed?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1767)

8152 – فإن قيل: أخره لأن تحريم التزعفر لم يكن نزل.

Mas'alah: What is the distinction between the prohibition of sewn garments and saffron in ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1767)

8153 – قلنا: كان ذلك ليبين له تحريم اللبس المختص بالإحرام، وأما التزعفر: فلا يختص تحريمه بالإحرام، لأنه لو استعمله قبل الإحرام لا يمنع من البقاء عليه لأجل الإحرام، وإنما منع من الزعفران لمعنى فيه.

Mas'alah: Can wearing clothing at the edges of the day constitute complete enjoyment in Ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1772)

8194 – فإن قالوا: الإنسان قد يلبس طرفي النهار ويكون استمتاعا كاملا.

Mas'alah: How is continuous wearing of different garments treated in Ihram rulings?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1772)

8195 – قلنا: فلا يتعدى فيما بين ذلك، وإنما يعتبر ملبوسا بملبوس، فيصير لابسا في جميع اليوم وإن اختلف ما لبسه.

Mas'alah: What is the argument that the Prophet was in ihram when marrying Maymunah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1807)

8372 – قلنا: ففي حديث يزيد بن الأصم الذي رجعتم إليه عن ميمونة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – تزوج بها بسرف، وهو بقرب مكة، وهو كان لا يؤخر الإحرام عن الميقات، فعلم: أنه كان محرما، فيجوز أن يكون إيفاد النبي – صلى الله عليه وسلم – من المدينة، والعقد وقع بعد مسيرة منها، وحصوله بسرف، ثم إن خبرنا أولى؛ [لأن راوينا عرف الإحرام عند العقد، ولم يعرف ذلك راويهم، فالمثبت أولى] ، ويجوز أن يكون عقد عليها عقدين، أحدهما بعد الآخر، صادف أحد العقدين: الإحرام، والآخر: الإحلال؛ ولأن هذا: من أثبت الإحرام عند العقد استفيد بروايته، حكم شيء محرم، لا يستفاد بالخبر الآخر حكمه، وما استفيد به حكم أولى.

Mas'alah: What do opponents say about the narrator's belief regarding ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1807)

8373 – قال مخالفونا: ما نقلتموه محمول على اعتقاد الراوي، أنه كان محرما،

Mas'alah: Was the issue of the Prophet's ihram a matter of ijtihad among the Companions?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1808)

8375 – ثم قد علم أن ابن عباس ما خالف غيره في هذه المسألة، وإنما هي مسألة اجتهاد، فكيف يقطع بأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعتقد ما يعتقده هو، ثم هو احتج على ابن عمر بهذا الحديث مع علمه أن ابن عمر يخالفه في التقليد.

Mas'alah: What is the ruling on garlanding sacrificial animals in ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1808)

8379 – قالوا: من روى أنه كان حلالا أولى؛ لأنه يفيد أنه تحلل من إحرامه.

Mas'alah: What is the rebuttal comparing marriage to other acts during ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1815)

8421 – قلنا: ذلك الفعل، فلا يعتبر أحدهما بالآخر؛ فإن وطء الجارية محرم، ولا يحرم العقد عليها، وإيقاع الفعل في الطيب والمحيط ممنوع منه، ولا يحرم العقد

عليهما، كذلك في مسألتنا.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of perfume after the first tahallul?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1904)

وأما الطيب فروى مالك، وشعبة، وسفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن ابن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: (طيب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - طلحة حين حل قبل أن يطوف بالبيت) . 8907 -

Mas'alah: Why is perfume permissible for a pilgrim after the first tahallul?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1904)

ولأنه محظور يستباح بعد، فلا يقف استباحته على التحلل الثاني، كاللبس. 8908 -

Mas'alah: Why is sexual enjoyment prohibited until the second stage of exiting ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1904)

ولأنه استمتاع بالنساء] ، فوقف استباحته على التحلل الثاني، أصله: الجماع في الفرج.
8910 -

Mas'alah: What is the analogy for prohibiting kissing and touching in ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1904)

ولأنها حالة تمنع الحاج من الوطء في الفرج، فتمنع من القبلة

Mas'alah: How do the sanctities of Hajj and Umrah compare in terms of prohibitions?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2064)

الحرم، والحرم يحظر بعض ما يحظره الإحرام، فتبعت أضعف الحرمتين أقواهما. وأما الحج والعمرة، لإحرمتهما في المحرمات سواء، بدلالة: أن كل شيء حظره أحدهما يحظره الآخر، فتساويا في حرمة النفس، ولا تدخل حرمة النفس في حرمة الأطراف.

Mas'alah: Is the sanctity of Ihram weaker than the sanctity of the Haram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2064)

9832 - فإن قيل: حرمة الإحرام أضعف من حرمة الحرم؛ لأنه يزول بالتحلل وحرمة الحرم تتأبد.

Mas'alah: Does the sanctity of Umrah equal the sanctity of Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2065)

9836 - فإن قيل: فحرمة العمرة لا تساوي حرمة الحج، بدلالة الاختلاف في وجوبها

ونقصان أعمالها.

Mas'alah: How do Hajj and Umrah compare in terms of prohibited acts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2065)

9837 - قلنا: لم نقل: إن الحج والعمرة يتساويان في الوجوب ولا في الأفعال، وإنما يتساويان في تحريم المحرمات، وهذا الاختلاف الذي ذكروه لا يمنع التساوي في تحريم المحرمات.

Mas'alah: What is the relationship between the sanctity of the Haram and the sanctity of Ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2065)

9838 - وجواب آخر، وهو: أن حرمة الحرم إنما تثبت لأجل الإحرام وأداء المناسك فيه، فلهذا منعت حرمة الحرم لحرمة الإحرام، وحرمة العمرة لم تثبت لأجل حرمة الحج، فلم تتبعه، فثبت كل واحد من الحرمتين على حالها.

Mas'alah: Does the prohibition of initiating an act in ihram extend to its continuation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2074)

9895 - قالوا: كل البقاء والاستدامة إذا منع الإحرام ابتداءه منع استدامته، كالطيب واللباس.

Mas'alah: Does ihram prevent the continuation of ownership of game?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2074)

9897 - ولأنه لا يراد للاستدامة، ويمنع الإحرام ابتداءه، ولا يمنع البقاء عليه،

كالطيب يمنع الإحرام ابتداءه ولا يحرم البقاء عليه. ثم الطيب واللباس دليل على أن الإحرام أمر منع من إيقاع الفعل فيه، فلا يمنع من بقاء ملكه. 9898 - قالوا: صيد لو اصطاده ضمنه بالجزاء، فوجب أن لا يثبت ملكه عليه، كما لو اصطاده في حال إحرامه. 9899 - قلنا: ما اصطاده يريد أن يبتدئ بملكه، وليس إذا منع من ابتداء التمليك منع من الاستدامة، كالنكاح عند مخالفنا في حال الإحرام، وعلى الأصلين في حال العدة. * ... * ... *

Mas'alah: What is the meaning of entering the Haram without ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5583)

27107 - فإن قيل: المراد بهذا دخوله بغير إحرام؟

Mas'alah: Why is entering the Ka'bah prohibited without ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5586)

27126 - ولأنها بقعة لا يجوز دخولها بغير إحرام كالبيت.

Mas'alah: Does designating a sacrificial animal prohibit shaving or other acts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6239)

31262 - ولأن تحريم الجماع في الإحرام أغلظ من تحريم غيره، فإذا كان تعيين الأضحية لا يمنع الوطء فأولى ألا يمنع الحلق. 31263 - ولأن كل عبادة لا يمنعه التطيب واللبس، [لا يلزمه أخذ الشعر] ، أصله: الصيام وعكسه الإحرام. 31264 - فإن قيل: لا يمنع أن يحضر المضحي بعض محظورات الإحرام دون بعض، بدلالة أن التكبير في أيام التشريق مسنون لغير المحرم تبعا للمحرمين وإن لم يثبت في حق غير المحرمين، والتلبية والأضحية مشروعة في حق غير أهل منى تبعا لأهل مكة وإن لم شرع لهم رمي الجمار. 31265 - قلنا: تكبير التشريق والأضحية لا يثبت في حق غير المحرمين متابعة للمحرمين بل التكبير سنة في حق المحرم وغيره، [كما أن الصلاة واجبة في حق المحرم وغيره] . والأضاحي لا يتبع فيها غير أهل منى بل يشترك في أهل منى وغيرهم. فأما محظورات الإحرام: فإنما تثبت عندهم شبها بالمحرمين، فوجب أن تستوي جميع المحظورات في التجنب أو في ترك التجنب. 31266 - احتجوا: بما روى معيد بن المسيب عن أم سلمة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي؛ فلا يمس من شعره ولا من بشرته شيئا. ورواه مالك عن عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة. 31267 - قلنا: هذا الخبر رواه شعبة عن مالك مسندا وكل من رواه عن مالك عن شعبة، وقفه على أم سلمة. وكذلك رواه عثمان بن عمر عن مالك وخالفا جميعا شعبة فرسخ مالك الذي روى هذا عنه فقالا: عمر بن مسلم وقال شعبة: عمرو بن مسلم فإن كان الأمر كما قالا فعمر بن مسلم مجهول، قال الغلابي: ذكرت ليحيى بن معين حديث مالك مالك، فقال: يقولون عمر أو عمرو بن مسلم بن عبد الله بن

أكيمة، وزعموا أنه كان خليفة محمد بن يوسف أخي الحجاج بن يوسف، وليس هو عمرو بن مسلم الجندي. وعمرو بن مسلم الجندي هذا روى عنه: معمر، وابن جريج، وسفيان بن عيينة. ولم يدخل مالك هذا الحديث في الموطأ ولا عمل به؛ لأنه لم يرتض بهذا الشيخ. 31268 - فأما طريق مالك: فقد رواه سفيان عن عبد الرحمن بن حميد عن سعيد ابن المسيب عن أم سلمة عن النبي - عليه السلام -. 31269 - ورواه أنس بن عياض عن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال: سعت سعيد بن المسيب يقول: قالت أم سلمة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم: إذا دخلت ليالي العشر. ولم تذكر فيه النبي - صلى الله عليه وسلم -. وإذا اختلف ني إسناده، وخبر عائشة لم يختلف في إسناده. ثم روى هذا الحديث وترك ومداره على سعيد بن المسيب ولم يعمل به، قال ابن وهب: أخبرني مالك قال: حدثني عمارة بن عبد الله عن سعيد بن المسيب أنه قال: لا بأس بالإطلاء بالنورة في عشر ذي الحجة. 31270 - ولابد أن يكون ابن المسيب ترك العمل به إما لاتفاقه، أو لأنه بلغه ما هو أولى منه. وروى الليث هذا الخبر، وقال: والناس على خلافه. يذكر أن الناس تركوا العمل به، وترك العمل بالخبر يقدح في حكمه وإن صح سنده.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment dyed with saffron or wars while in ihram?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=511)

ولو لبس ثوبا مصبوغا بالورس أو الزعفران فعليه دم؛ لأن الورس والزعفران لهما رائحة طيبة، فقد استعمل الطيب في بدنه فيلزمه الدم.

Mas'alah: Is it permissible for a pilgrim to assist in killing game?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=519)

وكذا لا يحل له الإعانة على قتله؛ لأن الإعانة فوق الدلالة والإشارة، وتحريم الأدنى تحريم الأعلى من طريق الأولى كالتأفيف مع الضرب والشتم.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim killing a non-aggressive non-edible animal that attacks him?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=519)

وأما الذي لا يبتدئ بالأذى غالبا كالضبع، والثعلب وغيرهما فله أن يقتله إن عدا عليه ولا شيء عليه إذا قتله، وهذا قول أصحابنا الثلاثة وقال زفر: "يلزمه الجزاء" وجه قوله: أن المحرم للقتل قائم وهو الإحرام فلو سقطت الحرمة إنما تسقط بفعله. وفعل العجماء جبار فبقي محرم القتل كما كان، كالجمل الصئول إذا قتله إنسان أنه يضمن لما قلنا كذا هذا، ولنا أنه لما عدا عليه وابتدأه بالأذى التحق بالمؤذيات طبعا فسقطت عصمته، وقد روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه ابتدأ قتل ضبع فأدى جزاءها وقال: "إنا ابتدأناها" فتعليله بابتدائه قتله إشارة إلى أنها لو ابتدأت لا يلزمه الجزاء، وقوله "الإحرام قائم" مسلم لكن أثره في أن لا يتعرض للصيد لا في وجوب تحمل الأذى بل يجب عليه دفع الأذى؛ لأنه من صيانة نفسه عن الهلاك وأنه واجب، فسقطت عصمته في حال الأذى، فلم يجب الجزاء بخلاف الجمل الصائل؛ لأن عصمته ثبتت حقا لمالكه ولم يوجد منه ما يسقط العصمة فيضمن القاتل.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim initiating the killing of a non-aggressive non-edible animal?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=519)

وإن لم يعد عليه لا يباح له أن يبتدئه بالقتل، وإن قتله ابتداء فعليه الجزاء عندنا.

Mas'alah: What is the Shafi'i position on a pilgrim killing non-edible animals like hyena and fox?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=519)

وعند الشافعي "يباح له قتله ابتداء ولا جزاء عليه إذا قتله" وجه قوله: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أباح للمحرم قتل خمس من الدواب، وهي لا يؤكل لحمها والضبع والثعلب ما لا يؤكل لحمه، فكان ورود النص هناك ورودا ههنا، ولنا قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} [المائدة: 95] وقوله {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} [المائدة: 96] وقوله {يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم} [المائدة: 94] عاما أو مطلقا من غير فصل بين المأكول وغيره، واسم الصيد يقع على المأكول وغير المأكول لوجود حد الصيد فيهما جميعا، والدليل عليه قول الشاعر:

صيد الملوك أرانب وثعالب ... وإذا ركبت فصيدي الأبطال أطلق اسم الصيد على الثعلب إلا أنه خص منها الصيد العادي المبتدئ بالأذى غالبا، أو قيدت بدليل فمن ادعى تخصيص غيره، أو التقييد فعليه الدليل. وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «الضبع صيد وفيه شاة إذا قتله المحرم» ، وعن عمر وابن عباس - رضي الله عنهما - "أنهما أوجبا في قتل المحرم الضبع جزاء" وعن علي - رضي الله عنه

- أنه قال في الضبع إذا عدا على المحرم: فليقتله، فإن قتله قبل أن يعدو عليه فعليه شاة مسنة ولا حجة للشافعي في حديث الخمس الفواسق؛ لأنه ليس فيه أن إباحة قتلهن لأجل أنه لا يؤكل لحمها، بل فيه إشارة إلى أن علة الإباحة فيها الابتداء بالأذى غالبا، ولا يوجد ذلك في الضبع والثعلب، بل من عادتهما الهرب من بني آدم ولا يؤذيان أحدا حتى يبتدئهما بالأذى، فلم توجد علة الإباحة فيهما فلم تثبت الإباحة،

Mas'alah: What constitutes wearing a stitched garment in ihram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1079)

(قوله: لأنه لم يلبسه لبس المخيط) لبس المخيط أن يحصل بواسطة الخياطة اشتمال على البدن واستمساك، فأيهما انتفى انتفى لبس المخيط؛ ولذا قلنا فيما لو أدخل منكبيه في القباء دون أن يدخل يديه في الكمين أنه لا شيء عليه. وكذا إذا لبس الطيلسان من غير أن يزره عليه لعدم الاستمساك بنفسه فإن زر القباء أو الطيلسان يوما لزمه دم؛ لحصول الاستمساك بالزر مع الاشتمال بالخياطة، بخلاف ما لو عقد الرداء أو شد الإزار بحبل يوما كره له ذلك للشبه بالمخيط ولا شيء عليه؛ لانتفاء الاشتمال بواسطة الخياطة. وفي إدخال المنكبين القباء خلاف زفر. ولا بأس أن يفتق السراويل إلى موضع التكة فيأتزر به، وأن يلبس المكعب الذي لا يبلغ إذا كان في وسط القدم؛ لأن الحاصل حينئذ هو الحاصل من قطع الخفين أسفل من الكعبين، وقد ورد النص بإطلاق ذلك، بخلاف الجورب فإنه كالخف فلبسه يوما موجب للدم.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim shaving another muhrim's head?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1084)

قوله: وإن حلق رأس محرم) الفاعل ضمير المحرم؛ لأن الضمائر في الأفعال كلها مثل فإن خضب رأسه بالحناء، فإن ادهن بزيت وإن لبس ثوبا مخيطا أو غطى رأسه للمحرم بعدما صرح به في أول الباب إذ قال إذا تطيب المحرم ولهذا قال بعده وكذا إذا كان الحالق حالا لا يختلف الجواب في المحلوق رأسه، إلا أن تعيين المحلوق رأسه بنفي اختلاف الجواب غير مفيد. والحاصل أنه إما أن يكونا محرمين أو حالين، أو الحالق محرما والمحلوق رأسه حلالا أو قلبه، وفي كل الصور على الحالق صدقة إلا أن يكونا حلالين وعلى المحلوق دم إلا أن يكون حلالا ولا يتخير فيه وإن كان بغير إرادته بأن يكون مكرها أو نائما؛ لأنه عذر من جهة العباد، بخلاف المضطر فإذا حلق الحلال رأس محرم فقد باشر قطع ما استحق الأمن بالإحرام، إذ لا فرق بين «لا تحلقوا حتى تحلوا» وبين «لا تعضدوا شجر الحرم» ، فإذا استحق الشجر نفسه الأمن من هذه العبارة استحق الشعر أيضا الأمن فيجب بتفويته الكفارة بالصدقة. وإذا حلق المحرم رأس حلال فالارتفاق الحاصل له برفع تفث غيره، إذ لا شك في تأذي الإنسان بتفث غيره يجده من رأى ثائر الرأس شعثها وسخ الثوب تفل الرائحة، وما سن غسل الجمعة بل ما كان واجبا إلا لذلك التأذي إلا أنه دون التأذي بتفث نفسه فقصرت الجناية فوجبت الصدقة. والمصنف أجرى الوجه الأول في هذا، وقد يمنع بأن استحقاق الشعر الأمن إنما هو بالنسبة إلى من قام به الإحرام حالقا أو محلوقا، فإن خطاب لا تحلقوا للمحرمين فلذا خصصنا به الأول. بقي أن المحرم إذا حلق رأس المحرم اجتمع فيه تفويت الأمن المستحق، والارتفاق بإزالة

Mas'alah: How does passing the miqat compare to other ihram prohibitions?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1162)

(قوله: هو يعتبر المجاوزة هذه بغيرها من المحظورات) كالتطيب والحلق، إذ لو تطيب أو حلق في إحرام نسك ثم أفسده وقضاه واجتنب المحظورات في القضاء لا يسقط عنه الدم فكذا هذا

Mas'alah: Is a person prevented from driving a sacrificial animal (badanah)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4370)

)

Mas'alah: Does the prohibition of perfume in ihram continue after death?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=375)

قوله (سواءفيه المحرم وغيره) لأن الإحرام ينقطع بالموت عندنا خلافا للشافعي

Mas'alah: What is meant by 'hill' in the context of exiting ihram and liability?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=142)

قوله: (في حق الحل والضمان) أراد بالحل الخروج عن إحرام الحج كما تجئ مسألته. عزمية.

Mas'alah: Did the Prophet ﷺ refuse a gift of game meat while in Ihram?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2576)

3790 - بما حدثنا أبو بشر الرقي , قال: ثنا حجاج بن محمد , عن ابن جريج , عن الحسن بن مسلم , عن طاوس , عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لزيد بن أرقم حدثتني أنت «أن§رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدي له عضو صيد وهو محرم , فلم يقبله»

Mas'alah: What did Zaid bin Arqam report about the Prophet refusing game meat in Ihram?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2577)

3791 - حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا أبو عاصم , عن ابن جريج , عن الحسن بن مسلم , عن طاوس , قال: لما قدم زيد بن أرقم أتاه ابن عباس رضي الله عنهما فقال: «أهدى§رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم صيد فرده وقال إني حرام»

Mas'alah: What is the supporting narration about perfume and clothing becoming permissible after stoning and shaving?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2766)

4028 - حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا مسدد , قال: ثنا عبد الواحد بن زياد , قال: ثنا الحجاج بن أرطاة , عن الزهري , عن عمرة , عن عائشة , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم , مثله

Mas'alah: What is the evidence regarding cutting hair for one who intends Hajj versus Udhiyya?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4441)

6252 - بما حدثنا يونس , قال: أخبرنا ابن وهب , قال: أخبرني ابن أبي ذئب , عن عثمان بن عبيد الله بن رافع , عن عبد الرحمن بن هرمز , عن محمد بن ربيعة , قال: رآني عمر بن الخطاب رضي الله عنه , طويل الشارب , وذلك بذي الحليفة , وأنا على ناقتي , وأنا أريد الحج , §فأمرني أن أقص من شعري , ففعلت ولا حجة عندنا في هذا , لأنه لا يريد أن يضحي , إذا كان يريد الحج , فلا حجة في هذا على أهل المقالة الأولى لأنهم إنما يمنعون من ذلك من أراد أن يضحي. وحجة أخرى تدفع هذا الحديث أن يكون فيه حجة عليهم , وذلك أنه لم يذكر أن ذلك كان في عشر ذي الحجة , أو قبل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on what a pilgrim may kill during ihram?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3536)

قال ابن أبي عمران: ولما حصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بعدد معلوم عقلنا بذلك أنه لا شيء فيما أباح للمحرم قتله في إحرامه ما يخرج عن ذلك العدد إلى غيره. قال أبو جعفر: وكانت هذه الحجة عندنا غير صحيحة ; لأنه قد يجوز أن تكون هذه الخمس مما قد أحل قتله للمحرم في إحرامه ويكون معها ما قد أحل له قتله في إحرامه من أجناسها سواها ; لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما ذكر في ذلك الحديث عددا لما ذكره به , ولم يقل فيه إنه لم يدخل فيما أحل للمحرم قتله في إحرامه من الصيد غير ذلك العدد فقد يجوز أن يكون قد دخل فيه ذلك العدد , ودخل فيه من

أجناسه أعداد سواه وقد وجدنا مثل ذلك مما ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى تعدد ذكره به , ثم ذكر في حديث سواه من ذلك الجنس بمعنى غير ذلك العدد.

Mas'alah: How does the author reconcile the hadiths about what type of khuff may be worn in ihram?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5654)

فكان منه صلى الله عليه وسلم جوابا له ما في حديثه هذا، وكان ما في حديث ابن عباس، الذي ذكره عنه كما ذكرناه عنه في هذا الباب، كان منه بعرفة وهو يخطب الناس بها، فاحتمل أن يكون كان ذلك منه صلى الله عليه وسلم مطلقا بلا وصف منه للخفاف بما وصفها به في حديث ابن عمر الخفاف؛ لعلمه أنهم قد علموا بما كان منه في حديث ابن عمر الخفاف التي أطلق لبسها في الإحرام، أي خفاف هي؟ فغني بذلك عن وصفها لهم في خطبته عليهم بذلك بعرفة، وكان ذلك مثل قوله عز وجل في آية الدين، في وصف الشهود بالرضا في الشهادة، بقوله: {ممن ترضون من الشهداء} [البقرة: 282] ، ثم ذكر الشهداء في آي سوى هذه الآية في كتابه، منها قوله عز وجل: {لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء} ، فلم يصفهم بما وصفهم بمثله في آية الدين؛ لأن الذي وصفهم به في آية الدين يغني عن ذلك , ويعقلون به أن الشهود المذكورين في هذه الآية هم الشهود المذكورون في آية الدين , فكان مثل ذلك الخفاف المذكورة في حديث ابن عباس المطلقة بلا وصف، هي الخفاف الموصوفة في حديث ابن عمر بما وصف به فيه، وغني بذلك عن وصفها في حديث ابن عباس، وكان حديث جابر إن كان - [56] - عن خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة، كان الكلام فيه كالكلام في حديث ابن عباس، وكان ذلك أولى ما حمل عليه , ليوافق حديث ابن عمر، ولا

يخالفه، وبالله التوفيق

Mas'alah: What did Aisha say about the Prophet sending a sacrificial animal while remaining in a non-ihram state?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5733)

ثم اجتمعا، فقال كل واحد منهما: عن الشعبي، عن مسروق قال: قلت لعائشة: إن رجالا هاهنا يبعثون بالهدي إلى البيت، ويأمرون الذي يبعثون معه بمعلم لهم يقلدها ذلك اليوم، فلا يزالون محرمين حتى يحل الناس، فصفقت بيديها، فسمعت ذلك من وراء الحجاب، فقالت: "سبحان الله، لقد كنت أفتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي، فيبعث بها إلى الكعبة، ويقيم فينا لا يترك شيئا مما يصنع الحلال حتى - [135] - يرجع الناس"

Mas'alah: What is the ruling on a purchaser releasing a slave woman in ihram by cutting hair or trimming nails?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1329)

(اشترى جارية محرمة بالإذن، له(1) [(2)] أن يحللها بقص شعر، أو بقلم(3) ظفر، ثم يجامع، وهو أولى من أن يحلل بجماع)(4): قوله(5): بالإذن متعلق بقوله: محرمة؛ أي أحرمت بإذن المالك حتى لو أحرمت بلا إذن لا اعتبار له [(6)] ، [والله أعلم بالصواب] (7) . [(8)] (1) أي للمشتري. (2) قوله: له؛ أي يجوز للمشتري أن

يحللها بقص شعرها أو قلم ظفرها أو بجماعها؛ لأن المشتري قائم مقام البائع، وقد كان للبائع أن يحللها، فكذلك المشتري. (3) في ت و ج و ق و م: قلم. وفي ص: تقليم. (4) تعظيما لأمر الحج. ينظر: ((درر الحكام)) (1: 265) . (5) في أ: فقوله. (6) قوله: فلا اعتبار له؛ لأن العبد والجارية إنما يعتبر إحرامهما إذا أذن به المالك، وإلا فلا، هذا آخر التعليق على الربع الأول من ((شرح الوقاية)) المسمى بـ ((عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية)) ، وكان الفراغ منه يوم الثلاثاء، السادس عشر من جمادى الآخرة من شهور السنة الموفية المئة الثالثة بعد الألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل صلوات وأزكى تحية، والحمد لله على ذلك أولا وآخرا، وظاهرا وباطنا، وأرجو منه أن يوفقني لإتمام هذا التعليق إلى آخر ((شرح الوقاية)) ، ولإتمام شرحي الكبير المسمى بـ ((السعاية في كشف ما في شرح الوقاية)) ، وأدعو منه أن يتقبلهما مع غيرهما من تصانيفي، ويجنبهما من شرور الحاسد الغوي، والكاسد الغبي، وأن يجعلهما ذريعة لنجاتي في حياتي وبعد مماتي، وآخر كلامنا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين إلى يوم الدين، آمين فآمين ثم آمين. (7) زيادة من ق و م.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim commanding someone to sell his game while in ihram?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2805)

بيع(1) خمر، أو خنزير، أو شرائهما ذميا، وأمر المحرم(2) غيره ببيع صيده): فقوله: وأمر؛ عطف على الضمير المرفوع المتصل في قوله: وصحا، فهذا(3) العطف جائز

[(4)] ؛ لوجود الفصل، وهو قوله: في الطريق؛ وهذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وعندهما: لا يجوز؛ [(5) (1) في ب: ((ببيع)) . (2) في ب: ((محرم)) . (3) في أ و ص و م: ((وهذا)) . (4) قوله: جائز؛ لوجود الفصل، قال ابن الحاجب – رضي الله عنه: إذا عطف على المرفوع المتصل أكد بمنفصل، مثل: ضربت أنا وزيد، إلا أن يقع فصل فيجوز تركه. انتهى؛ لأنه قد طال الكلام لوجود الفصل، فحسن الاختصار بترك التأكيد سواء كان الفصل قبل حرف العطف نحو: ضربت اليوم وزيد، أو بعده؛ كقوله تعالى: {ما أشركنا ولا ءاباؤنا} [الأنعام: 148] ، فإن المعطوف هو آباؤنا، ولا زائدة بعد حرف العطف لنفي التأكيد. كذا في ((الفوائد الضيائية)) للشيخ الجامي قدس سره السامي. (5) قوله: لأن... الخ؛ يعني أن الموكل المسلم ليس له ولاية التصرف بالذي أمره للذمي فلا نوليه غيره؛ لأن المسلم لا يملك بنفسه، فلا يملك غيره؛ لأن تمليك ما لا يملك لا يجوز، ألا ترى أن المسلم إذا وكل مجوسيا بأن يزوجه مجوسية لا يصح العقد. وهذا الدليل منقوض: بالوكيل بشراء عبد بعينه، إذا وكل آخر بشرائه، فإنه يثبت الملك للوكيل الأول، وهو بنفسه لا يلي الشراء لنفسه. وبالقاضي إذا أمر ذميا ببيع خمر أو خنزير خلفه ذمي آخر، وهو لا يلي التصرف بنفسه. وبالذمي إذا أوصى إلى مسلم وقد تركهما، فإن الوصي يوكل ذميا بالبيع والقسمة، وهو لا يلي ذلك بنفسه. والقياس على تزويج المجوسي مدفوع بأن حقوق العقد في النكاح ترجع إلى الموكل والوكيل سفير لا غير. كذا في ((المنح)) (ق2: 32/أ) .

] لأن الموكل لا يليه بنفسه، فلا يولي غيره. وله: إن العاقد [(1)] ، وهو الوكيل يتصرف بأهليته(2).

Sub-topic - Hajj on Behalf of Others (Deputyship)

Mas'alah: From where should Hajj be performed for a person with no fixed residence?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=735)

إن بلغ نفقته لك وإلا فمن حيث تبلغ) ومن لا وطن له فمن حيث مات إجماعا)

Mas'alah: What is the ruling on deputyship in bodily, financial, and composite acts of worship?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=350)

(قوله: فلا نيابة فيها أصلا) لأن المقصود من العبادة البدنية إتعاب البدن وقهر النفس الأمارة بالسوء ولا يحصل بفعل النائب، بخلاف المالية فتجري فيها النيابة مطلقا: أي حالة الاختيار والاضطرار لحصول المقصود من إغناء الفقير وتنقيص المال بفعل النائب، وبخلاف المركبة فتجري فيها النيابة حالة العجز نظرا إلى معنى المشقة بتنقيص المال لإحالة الاختيار نظرا إلى إتعاب البدن كما قرروه في باب الحج عن الغير.

Mas'alah: What are the conditions for deputyship in Hajj for an incapable person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1254)

والبدنية) كصلاة وصوم (لا) تقبلها (مطلقا، والمركبة منهما) كحج الفرض (تقبل النيابة

عند العجز فقط) لكن (بشرط دوام العجز إلى الموت) لأنه فرض العمر حتى تلزم الإعادة بزوال العذر (و) بشرط (نية الحج عنه) أي عن الآمر فيقول: أحرمت عن فلان ولبيت عن فلان، [رد المحتار] بإيصاله إلى الفقير، وهو موجود بفعل النائب. والقياس أن لا تجزئ النيابة في الحج لتضمنه المشقتين البدنية والمالية، والأولى لا يكتفى فيها بالنائب، لكنه تعالى رخص في إسقاطه بتحمل المشقة المالية عند العجز المستمر إلى الموت رحمة وفضلا، بأن تدفع نفقة الحج إلى من يحج عنه بحر (قوله لأن العبرة إلخ) علة للتعميم وبيان لوجه إنابة الذمي في العبادة المالية المشروط لها النية بأن الشرط نية الأصل دون النائب (قوله ولو عند دفع الوكيل) دخل في التعميم ما لو نوى الموكل وقت الدفع إلى الوكيل أو وقت دفع الوكيل إلى الفقراء أو فيما بينهما كما في البحر. وبقي ما لو عزلها ونوى بها الزكاة قبل الدفع إلى الوكيل. وعبارة الشارح تشملها والظاهر الجواز كما قالوا فيما لو دفعها في هذه الحالة إلى الفقير بنفسه لوجود النية وقت الدفع حكما. وعليه يمكن دخولها أيضا في قول البحر وقت الدفع إلى الوكيل. وبقي أيضا ما لو نوى بعد دفع الوكيل إلى الفقير وهي في يد الفقير والظاهر الجواز كما قالوا فيما لو دفعها إلى الفقير بنفسه فافهم (قوله وصوم) معنى كونه بدنيا أن فيه ترك أعمال البدن نهر عن الحواشي السعدية، والأولى أن يقال: إن الصوم إمساك عن المفطرات: أي منع النفس عن تناولها، والمنع من أعمال البدن (قوله والمركبة منهما) قال في غاية السروجي وفي المبسوط: جعل المال في الحج شرط الوجوب فلم يكن الحج مركبا من البدن والمال. قلت: وهو أقرب إلى الصواب، ولهذا لا يشترط المال في حق المكي إذا قدر على المشي إلى عرفات. وفي قاضي خان: الحج عبادة بدنية كالصوم والصلاة اهـ وكون الحج يشترط له الاستطاعة وهي ملك الزاد والراحلة لا يستلزم أن الحج مركب من المال، لأن الشرط غير المشروط، والشيء لا يتركب من شرطه؛ كما أن صحة الصلاة يشترط لها ستر العورة والماء للطهارة وهما بالمال، ولم

يقل أحد بأنها مركبة من المال اهـ كذا ذكره بعض المحشين وقدمنا جوابه في أول الحج (قوله كحج الفرض) أطلقه فشمل الحجة المنذورة كما في البحر، وقيد به نظر الشرط دوام العجز إلى الموت لأن الحج النفل يقبل النيابة من غير اشتراط عجز فضلا عن دوامه كما ستأتي ح ومن هذا القسم الجهاد لا من قسم البدنية فقط كما توهم، بل هو أولى من الحج، إذ لا بد له من آلة الحرب؛ أما الحج فقد يكون بلا مال كحج المكي، وتمام تحقيقه في شرح ابن كمال (قوله لأنه فرض العمر) تعليل لاشتراط دوام العجز إلى الموت أي فيعتبر فيه عجز مستوعب لبقية العمر ليقع به اليأس عن الأداء بالبدن ابن كمال عن الكافي فافهم.]

Mas'alah: When is it obligatory for an incapable person to appoint someone to perform Hajj on their behalf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1254)

تنبيه] محل وجوب الإحجاج على العاجز إذا قدر عليه ثم عجز بعد ذلك عند الإمام. وعندهما يجب الإحجاج عليه إن كان له مال، ولا يشترط أن يجب عليه وهو صحيح زيلعي. والحاصل أن من قدر على الحج وهو صحيح ثم عجز لزمه الإحجاج اتفاقا، أما من لم يملك مالا حتى عجز عن الأداء بنفسه فهو على الخلاف، وأصله أن صحة البدن شرط للوجوب عنده، ولوجوب الأداء عندهما وقدمنا أول الحج اختلاف التصحيح وأن قول الإمام هو المذهب (قوله حتى تلزم الإعادة بزوال العذر) أي العذر الذي يرجى زواله كالحبس والمرض، بخلاف نحو العمى فلا إعادة لو زال على ما يأتي (قوله وبشرط نية الحج عنه)

ولو نسي اسمه فنوى عن الآمر صح، وتكفي نية القلب)

Mas'alah: On whose behalf does the obligatory Hajj fall when performed by a deputy?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1258)

)

Mas'alah: On whose behalf does the obligatory Hajj fall when performed by a deputy?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1258)

ويقع الحج) المفروض (عن الآمر على الظاهر) من المذهب، وقيل عن المأمور نفلا، وللآمر ثواب [رد المحتار] بجواز الاستئجار على التعليم ونحوه لم يذكر فيها جوازه على الحج، بل المصرح به في عامة متون المذهب أنه لا يجوز الاستئجار على الحج كالكنز والوقاية والمجمع والمختار ومواهب الرحمن وغيرها، بل قال العلامة الشرنبلالي في رسالته [بلوغ الإرب] إنه لم يذكر أحد من مشايخنا جواز الاستئجار على الحج. اهـ. قلت: ولو قيل بجوازه لزم عليه هدم فروع كثيرة: منها ما مر من أن المأمور ينفق على حكم ملك الميت وأنه يجب عليه رد الفضل، واشتراط الإنفاق بقدر مال الآمر أو أكثره، وأن الوصي لو دفع المال لوارث ليحج به لا يجوز إلا بإجازة الورثة وهم كبار لأنه كالتبرع بالمال، فلا يجوز للوارث بلا إجازة الباقين كما في الفتح، ولو كان بطريق الاستئجار لم يصح شيء من هذه الفروع كما أوضحناه في رسالتنا [شفاء العليل] فافهم. (قوله ولو أنفق من مال نفسه إلخ) قال في الفتح: فإن

أنفق الأكثر أو الكل من مال نفسه وفي المال المدفوع إليه وفاء بحجه رجع به فيه، إذ قد يبتلى بالإنفاق من مال نفسه لبغتة الحاجة ولا يكون المال حاضرا فجوز ذلك كالوصي والوكيل يشتري لليتيم والموكل، ويعطي الثمن من مال نفسه ويرجع به في مال اليتيم والموكل اهـ. قال في البحر: وبهذا علم أن اشتراطهم أن تكون النفقة من مال الآمر للاحتراز عن التبرع لا مطلقا. اهـ. وقال في الخانية: إذا خلط المأمور بالحج النفقة بمال نفسه قال في الكتاب يضمن، فإن حج وأنفق جاز وبرئ عن الضمان. اهـ. إذا عرفت هذا فقوله وأنفق كله أو أكثره الضميران لمال الآمر، وفيه مضاف مقدر أي مقدار كله أو مقدار أكثره، وهذا يرجع إلى المسألتين. والمعنى ولو أنفق المأمور بالحج من مال نفسه وحج وأنفق مقدار كل مال الآمر المدفوع إليه أو مقدار أكثره جاز، وكذا إذا خلط النفقة بماله وحج وأنفق إلخ أفاده ح وقوله وبرئ من الضمان أي الحاصل بسبب الخلط على ما علمته، وهذا لو بلا إذن الآمر بل نقل السائحاني عن الذخيرة له الخلط بدراهم الرفقة أمر به أو لا للعرف. [تنبيه] سنذكر أنه لو أوصى أن يحج عنه بألف من ماله فأحج الوصي من مال نفسه ليرجع ليس له ذلك لأن الوصية باللفظ فيعتبر لفظ الموصي وهو أضاف المال إلى نفسه فلا يبدل اهـ بحر. قلت: وعلى هذا إذا أضاف المال إلى نفسه فليس للمأمور أن يبدله بماله كالوصي إلا أن يفرق بينهما بأن المأمور قد يضطر إلى ذلك على ما مر فليتأمل (قوله وشرط العجز إلخ) قد علمت مما قدمناه عن اللباب أن الشروط كلها شروط للحج الفرض دون النفل، فلا يشترط في النفل شيء منها إلا الإسلام والعقل والتمييز، وكذا عدم الاستئجار على ما مر بيانه (قوله لاتساع بابه) أي أنه يتسامح في النفل ما لا يتسامح في الفرض. قال في الفتح: أما الحج النفل فلا يشترط فيه العجز لأنه لم يجب عليه واحدة من المشقتين أي مشقة البدن ومشقة المال، فإذا كان له تركهما كان له أن يتحمل إحداهما تقربا إلى ربه عز وجل، فله الاستنابة فيه صحيحا. اهـ. (قوله على الظاهر من المذهب) كذا في المبسوط، وهو

الصحيح كما في كثير من الكتب بحر، ويشهد بذلك الآثار من السنة وبعض الفروع من المذهب فتح (قوله وقيل عن المأمور نفلا إلخ) ذهب إليه عامة المتأخرين كما في الكشف، قالوا: وهو رواية عن محمد، وهو اختلاف لا ثمرة له لأنهم اتفقوا أن الفرض يسقط عن الآمر لا عن المأمور، وأنه لا بد أن ينويه عن الآمر، وتمامه في البحر.

Mas'alah: What is the ruling on the heir reclaiming Hajj funds after the pilgrim has entered ihram?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1269)

قوله ولوارثه إلخ) هذه المسألة تقدمت عند قوله إن وفى به ثلثه، لكن ذكرت في كل من الموضعين مع زيادة، لم توجد في الآخر ففي الأول زاد الوصي، والتفصيل في نفقة الرجوع وفي هذا زاد قوله كذا إن أحرم إلخ وكان عليه أن ينظمهما في سلك واحد ح)

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming Hajj funds from a hired performer if the payer dies?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1269)

قوله وكذا إن أحرم وقد دفع إليه ليحج عنه وصيه إلخ) هذا التركيب فاسد المعنى. ووجد في نسخة ليحج عنه بلا وصية وهي الصواب لأن المراد أن المحجوج عنه إذا لم يوص بالحج ولكنه دفع إلى رجل ليحج عنه ثم مات الدافع فللورثة استرداد المال الباقي من الرجل، وإن أحرم بالحج. قال في النهر: وقيدنا بكون الآمر أوصى بالحج عنه لما في المحيط: لو دفع إلى رجل مالا ليحج به عنه فأهل بحجة ثم مات الآمر فلورثته

أن يأخذوا ما بقي من المال معه ويضمنونه ما أنفق بعد موته لأن نفقة الحج كنفقة ذوي الأرحام تبطل بالموت اه)

Mas'alah: What is the ruling if someone offers to perform Hajj on foot for the deceased?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4105)

أنا أحج عنه بهذا المال ماشيا لا يجزيه قهستاني معزيا للتتمة.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj from a place other than the deceased's hometown?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4105)

(قوله من بلده) لأن الواجب عليه أن يحج من بلده والوصية لأداء ما هو الواجب عليه زيلعي، فإن أحج الوصي من غير بلده يضمن إلا أن يكون ذلك المكان بحيث يبلغ إليه ويرجع إلى الوطن قبل الليل اه مناسك السندي وفيها لو وصى أن يحج من غير بلده يحج عنه كما أوصى قرب من مكة أو بعد اه

Mas'alah: From where should Hajj be performed for a person with no fixed abode?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4105)

(قوله ومن لا وطن له إلخ) ولو له أوطان فمن أقربها إلى مكة وإن مكيا فمات بخراسان فمن مكة إلا أن يوصي بالقران فمن خراسان جوهرة،

Mas'alah: How should multiple Hajj be performed when the bequest covers them?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4105)

[فرع] قال أحجوا عني بثلث مالي أو بألف وهو يبلغ حججا فإن صرح بواحدة اتبع ورد الفضل إلى الورثة وإلا حج عنه حججا في سنة واحدة وهو الأفضل أو في كل سنة اهـ سندي

Mas'alah: What is the ruling if the person commissioning Hajj dies before the appointed time?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=866)

على ما سبق إن وقت الإحجاج كان صحيحا فإذا مات قبل وقته أجزأه.

Mas'alah: What are the cases where the agent becomes liable for expenses in Hajj?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=868)

وأشار المصنف إلى أن المأمور في كل موضع يصير مخالفا فإنه يضمن النفقة فمنها ما إذا أمره بالإفراد بحجة أو عمرة فقرن، فهو ضامن للنفقة عنده خلافا لهما. ومنها ما إذا أمره بالحج فاعتمر ثم حج من مكة؛ لأنه مأمور بحج ميقاتي، وما أتى به مكي بخلاف ما إذا أمره بالعمرة فاعتمر ثم حج عن نفسه لم يكن مخالفا، والنفقة في مدة إقامته للحج في ماله؛ لأنه أقام في منفعة نفسه بخلاف ما إذا حج أولا ثم اعتمر للآمر فإنه يكون مخالفا؛ لأنه جعل المسافة للحج، وأنه لم يؤمر به، وإن كانت الحجة أفضل من العمرة؛ لأنه خلاف من حيث الجنس كالوكيل بالبيع بألف درهم إذا باع بألف دينار كذا في

المحيط، وفي فتح القدير والحاج عن غيره إن شاء قال لبيك عن فلان، وإن شاء اكتفى بالنية عنه، وليس للمأمور أن يأمر غيره بما أمر به عن الآمر، وإن مرض في الطريق إلا أن يكون وقت الدفع قيل له اصنع ما شئت فحينئذ له أن يأمر غيره به، وإن كان صحيحا فلو أحج رجلا فحج ثم أقام بمكة جاز؛ لأن الفرض صار مؤدى والأفضل أن يحج ثم يعود إلى أهله. اهـ.

Mas'alah: Does the person commissioned to perform Hajj own the surplus expenses?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=869)

فالحاصل أن المأمور لا يكون مالكا لما أخذه من النفقة بل يتصرف فيه على ملك المحجوج عنه حيا كان أو ميتا معينا كان القدر أو غير معين، ولا يحل له الفضل إلا بالشرط المتقدم سواء كان الفضل كثيرا أو يسيرا كيسير من الزاد كما صرح به في الفتاوى الظهيرية وينبغي أن تكون كذلك الحجة المشروطة من جهة الواقف كما شرط سليمان باشا بوقفه بمصر قدرا معينا لمن يحج عنه كل سنة فإنه يتبع شرطه، ولا يحل للمأمور ما فضل منه بل يجب رده إلى الوقف، وهذا كله إذا أوصى بأن يحج عنه أما إذا قال: أحجوا فلانا حجة، ولم يقل عني، ولم يسم كم يعطى فإنه يعطى قدر ما يحج به ويكون ملكا له، وإن شاء حج به، وإن شاء لم يحج، وهو وصية كما في المبسوط وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the commissioned Hajji spending on himself?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=869)

وله أن ينفق على نفسه

Mas'alah: What is the ruling on the blood penalty for ihsar being on the one who commissioned the Hajj?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=870)

ودم الإحصار على الآمر ودم القران ودم الجناية على المأمور) ؛ لأن الآمر هو الذي أدخله في هذه العهدة فعليه خلاصه، وأراد من الآمر المحجوج عنه فشمل الميت فإن دم الإحصار من ماله ثم قيل هو من ثلث ماله؛ لأنه صلة كالزكاة وغيرها، وقيل من جميع المال؛ لأنه وجب حقا للمأمور فصار دينا كذا في الهداية، وإذا تحلل المأمور المحصر بذبح الهدي فعليه الحج من قابل بمال نفسه، ولا يكون ضامنا للنفقة كفائت الحج لعدم المخالفة، وعليه الحج من قابل بمال نفسه كذا قالوا، ولم يصرحوا بأنه في الإحصار والفوات إذا قضى الحج هل يكون عن الآمر أو يقع للمأمور، وإذا كان للآمر فهل يجبر على الحج من قابل بمال نفسه، وإنما وجب دم القران على المأمور باعتبار أنه وجب شكرا لما وفقه الله تعالى من الجمع بين النسكين والمأمور هو المختص بهذه النعمة؛ لأن حقيقة الفعل منه، وإن كان الحج يقع عن الآمر؛ لأنه وقوع شرعي ووجوب دم الشكر مسبب عن الفعل الحقيقي الصادر من المأمور.

Mas'alah: What are the rulings on jinayat and fasad in proxy Hajj?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=871)

بجنايته لكن في الجناية بالجماع تفصيل إن كان قبل الوقوف ضمن جميع النفقة؛ لأنه

صار مخالفا بالإفساد، وإن بعده فلا ضمان والدم على المأمور على كل حال، وإذا فسد حجه لزمه الحج من قابل بمال نفسه، وفيه ما تقدم من التردد في وقوعه عن الآمر، ولو أتم الحج إلا طواف الزيارة فرجع، ولم يطفه فهو حرام على النساء ويعود بنفقة نفسه ويقضي ما بقي عليه؛ لأنه جان في هذه الصورة أما لو مات بعد الوقوف قبل الطواف جاز عن الآمر؛ لأنه أدى الركن الأعظم كذا قالوا، وقد قدمنا في أول كتاب الحج فيه بحثا، وأعظمية أمرها إنما هو للأمن من الإفساد بعده لا؛ لأنه يكفي فيجب على الآمر الإحجاج، وفي فتح القدير، وأما دم رفض النسك، ولا يتحقق ذلك إذا تحقق إلا في مال الحاج، ولا يبعد لو فرض أنه أمره بحجتين معا ففعل حتى ارتفضت إحداهما كونه على الآمر، ولم أره والله سبحانه أعلم. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if a proxy pilgrim dies on the way to Hajj?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=871)

(قوله: فإن مات في طريقه يحج عنه من منزله بثلث ما بقي) هذه العبارة تحتمل شيئين: الأول أن يكون فاعل مات المأمور بالحج فمعنى المسألة أن الوصي إذا أحج رجلا عن الميت فمات الرجل في الطريق فإنه يحج عن الميت الموصي من منزله بثلث ما بقي من المال كله، وعلى هذا الوجه اقتصر الشارحون مع ما فيه من التعقيد في الضمائر فإن ضمير مات يرجع إلى المأمور وضمير عنه، ومنزله يرجع إلى الموصي. الثاني أن يكون فاعل مات هو الموصي، فيتحد مرجع الضمائر، وهو صحيح فإنه إذا مات بعدما خرج حاجا، وأوصى بالحج فإنه يحج عنه من منزله بثلث تركته، ويصدق عليه أنه بثلث ما بقي أي بعد الإنفاق في الطريق.

Mas'alah: What is the ruling on funds given for Hajj if the person dies before Arafah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=873)

وأراد المصنف بموته في الطريق موته قبل الوقوف بعرفة، ولو كان بمكة، وفي المحيط، ولو دفع إلى رجل مالا ليحج به عنه فأهل بحجة ثم مات الآمر فللورثة أن يأخذوا ما بقي من المال معه ويضمنونه ما أنفق منه بعد موته، ولا يشبه الورثة الآمر في هذا؛ لأن نفقة الحج كنفقة ذوي الأرحام فتبطل بالموت ويرجع المال إلى الورثة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of both parents?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=873)

(قوله: ومن أهل بحج عن أبويه فعين صح) ؛ لأنه جعل الثواب للغير، وهو لا يحصل إلا بعد

Mas'alah: What is the ruling on an heir performing Hajj for the deceased from his own money?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=873)

[منحة الخالق] بأن يحج عنه فأحج الوارث من مال نفسه لا ليرجع عليه جاز للميت عن حجة الإسلام فقد فرق في مسألة عدم الرجوع بين ما إذا حج بنفسه وبين ما إذا أحج غيره عن الميت، ولم يذكر وجه الفرق فلينظر نعم قد يفرق بأنه في الأولى أوصى بأن يحج بماله دون الثانية لكن ليس في كلام التجنيس والخانية ذلك.

Mas'alah: What expenses are given to someone performing a voluntary Hajj?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2624)

ولو أحرم بحجة تطوع دفع إليه من النفقة مقدار ما لو كان في منزله ويقال له: إن شئت فاخرج ماشيا إلا أن يكون القاضي وسع في النفقة فقال أنا أكري بذلك الفضل وأنفق على نفسي فلا يمنع من ذلك؛ لأنه ليس فيه إسراف،

Mas'alah: What expenses may the person performing Hajj on behalf of a deceased person incur from the deceased's estate?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3034)

وقال محمد بن سلمة الذي يحج عن الميت لا يتداوى من مال الميت ولا يحتجم ولا يشتري منه ماء ليتوضأ أو يغتسل من الجنابة ولا بأس بأن يشتري ما يغسل به ثيابه وبدنه ورأسه من الوسخ.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of someone who died on the journey?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3035)

قال – رحمه الله – (ومن خرج من بلده حاجا فمات في الطريق، وأوصى بأن يحج عنه يحج عنه من بلده) وإن أحجوا عنه من

موضع آخر فإن كان أقرب من بلده إلى مكة ضمنوا النفقة، وإن كان أبعد لا ضمان

عليهم لأنهم في الأول لم يحصلوا مقصوده بصفة الكمال، والإطلاق يقتضي ذلك، وفي الثاني حصلوا مقصوده وزيادة. وهذا عند أبي حنيفة، وقالا يحج عنه من حيث مات استحسانا لأن سفره بنية الحج وقع قربة، وسقط فرض من قطع المسافة بقدره، وقد وقع أجره على الله {ومن يخرج من بيته مهاجرا} [النساء: 100] الآية، ولم ينقطع سفره بموته بل كتب له حج مبرور فيبدأ من ذلك المكان كأنه من أهل ذلك المكان بخلاف ما إذا خرج من بيته للتجارة لأن سفره لم يقع قربة فيحج عنه من بلده ولأبي حنيفة أن الوصية تنصرف إلى الحج من بلده لأنه الواجب عليه على ما قررناه، وعمله قد انقطع بالموت لقوله - عليه الصلاة والسلام - «كل عمل ابن آدم ينقطع بموته إلا ثلاث» الحديث، والمراد بالثلاث في حق أحكام الآخرة من الثواب، وهذا الخلاف فيمن له وطن، وأما من لا وطن له فيحج عنه من حيث مات بالإجماع لأنه لو حج بنفسه إنما كان يتجهز من حيث هو فكذا إذا حج غيره لأن وطنه حيث حل

Mas'alah: What is the ruling on a proxy pilgrim who dies on the journey?

[Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3036)]

قال - رحمه الله - (والحاج عن غيره مثله) أي المأمور بالحج عن الغير فحج عنه فمات في الطريق فحكمه حكم الحاج عن نفسه إذا مات في الطريق حتى يحج عنه كما بينا من وطنه عند أبي حنيفة، وعندهما من حيث مات الأول، وقد ذكرناها في كتاب الحج، والله أعلم.

Mas'alah: What do the narrations indicate about deputyship in Hajj?

[Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2309)]

وبذلك تشهد الأخبار الواردة في هذا الباب [البناية]

Mas'alah: How does the Hajj fall for both the agent and the commander in this scenario?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2311)

[البناية] الموضع أن الحج في هذه الصورة من وجه يقع للمأمور باعتبار المخالفة ولهذا لا يخرج الأمر عن حجة الإسلام، ومن وجه يقع للآمر من حيث قطع المسألة وتعين النفقة وهذا لا يخرج المأمور عن حجة الإسلام أيضا، وقد صرح الإمام العتابي وغيره في "شرح الجامع الصغير" أن الحج يقع عن الأمر من وجه، وعن المأمور من وجه، فلا يخرج عن حجة الإسلام لا المأمور ولا الآمر.

Mas'alah: What did the author indicate about the two aspects of the Hajj ruling?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2311)

والمصنف - رحمه الله - أشار إلى هذين الوجهين أيضا حيث قال: أولا فهي عن الحاج، ثم قال الحج يقع عن الآمر، يعني يقع عن وجه من وجه آخر.

Mas'alah: What happens if one makes an ambiguous ihram intention for two persons?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2312)

م: (فإن أبهم الإحرام بأن نوى عن أحدهما غير عين) ش: يعني من غير تعيين فلا يخلو

عن أمرين إما أن لا يمضي على ذلك أو مضى.

Mas'alah: What is the ruling if one continues with an ambiguous ihram intention?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2312)

م: (فإن مضى على ذلك) ش: أي على الإبهام.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on specifying the person before proceeding?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2312)

م: (صار مخالفا لعدم الأولوية، وإن عين أحدهما قبل المضي. فكذلك عند أبي يوسف - رحمه الله - وهو القياس) ش: أي قول أبي يوسف - رحمه الله - هو القياس.

Mas'alah: Why is specification required when performing Hajj on behalf of another?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2312)

م: (لأنه مأمور بالتعيين) ش: من جهة كل منهما.

Mas'alah: What is the ruling on one person instructing another regarding Hajj?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2313)

م: (فإن أمره غيره) ش: وفي بعض النسخ قال: فإن أمره غيره، أي قال محمد - رحمه الله: فإن أمر رجل غيره.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj and Umrah by proxy for two different people?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2313)

م: (بأن يحج عنه، والآخر) ش: أي وأمره شخص آخر.

Mas'alah: Does the obligation of blood penalty depend on permission in proxy Hajj?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2313)

فإن قيل: وجوب الدم عليه، لا يتوقف على إذنهما لما أنه على تقرير عدم الإذن يلزمه الدم

Mas'alah: What is the benefit of restricting the obligation of blood penalty to the one who gave permission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2314)

قلنا: فائدة التقييد بالإذن لدفع وهم وجوب الدم على الآمر كما قال الشافعي - رحمه الله - في الأصح.

Mas'alah: Does the blood penalty for being prevented from Hajj fall on the principal or the agent?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2314)

[دم الإحصار يلزم الأصيل أم النائب في الحج]

Mas'alah: Why is the blood penalty for being prevented from Hajj on the one who gave permission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2314)

م: (ودم الإحصار على الآمر) ش: لأنه هو الذي أوقع فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the blood penalty when the agent is prevented from Hajj?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2314)

م: (وهذا) ش: أي وجوب الدم على الآمر، عند إحصار المأمور.

Mas'alah: From whose wealth is the blood penalty paid when performing Hajj for a deceased person?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2314)

م: (في مال الميت عندهما) ش: أي عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله -.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's opinion on who bears the blood penalty in proxy Hajj?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2314)

م: (خلافا لأبي يوسف - رحمه الله -) ش: فإن عنده على الحاج.

Mas'alah: Does the blood penalty for intercourse fall on the principal or the deputy in Hajj?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2314)

[دم الجماع يلزم الأصيل أم النائب في الحج]

Mas'alah: What is the meaning of guaranteeing expenses in Hajj?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2314)

م: (عن اختيار ويضمن النفقة، معناه) ش: أي معنى قوله يضمن النفقة.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing expenses and blood penalties for the pilgrim?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2315)

بخلاف ما إذا فاته الحج حيث لا يضمن النفقة لأنه ما فاته باختياره. أما إذا جامع بعد الوقوف لا يفسد حجه ولا يضمن النفقة لحصول مقصود الآمر. وعليه الدم في ماله لما بينا، وكذلك سائر دماء الكفارات على الحاج لما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of someone who died en route?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6932)

قال: ومن خرج من بلده حاجا فمات في الطريق وأوصى أن يحج عنه يحج عنه من بلده عند أبي حنيفة، وهو قول زفر - رحمه الله -. وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله: يحج عنه من حيث بلغ استحسانا، وعلى هذا الخلاف إذا مات الحاج عن غيره في الطريق. [البناية] يحج عنه كذلك راكبا. وقال أبو الليث في كتاب "نكت الوصايا" : ذكر هشام عن محمد أنه قال: لو أن إنسانا قال: أنا أحج عنه من منزله بهذا المال م: (ماشيا فانصرف إليه على الوجه الذي وجب عليه) ش: لا يعطى له ذلك ويحج عنه من حيث يبلغ راكبا. وأجاب في "الواقعات" المأمور بالحج له أن يحج ماشيا فالحج عن نفسه ويضمن النفقة. م: (قال) ش: أي القدوري: م: (فإن لم تبلغ الوصية النفقة أحجوا عنه من حيث تبلغ) ش: أي النفقة، وبه قال أحمد م: (وفي القياس: لا يحج عنه؛ لأنه أمر بالحجة على صفة عدمناها فيه غير أنا جوزناه؛ لأنا نعلم أن الموصي قصد تنفيذ الوصية، فيجب تنفيذها ما أمكن والممكن فيه ما ذكرناه) ش: وهو الإحجاج عنه من حيث تبلغ النفقة م: (وهو أولى من إبطالها رأسا) ش: أي تنفيذ الوصية بقدر الإمكان أولى من إبطالها بالكلية م: (وقد فرقنا بين هذا وبين الوصية بالعتق) ش: أراد الفرق الذي على قول أبي حنيفة في الفصل المتقدم بين ما إذا أوصى بأن يعتق عنه بهذه المائة عبد فهلك منها درهم أنه لا يعتق عنه بما بقي، وبين الوصية بالحج بثلث ماله وثلث ماله لا يكفيه حيث يحج من حيث يحج. وهو أن المستحق تبدل في الأولى ولم يتبدلوا في الثانية م: (من قبل) ش: أي من باب الوصية بالعتق. م: (قال) ش: أي القدوري: م: (ومن خرج من بلده حاجا) ش: قيد بقوله حاجا لأنه لو خرج تاجرا ومات فإنه يحج من بلده بالاتفاق م: (فمات في الطريق وأوصى أن يحج عنه يحج عنه من بلده عند أبي

حنيفة، وهو قول زفر - رحمه الله -. وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله: يحج عنه من حيث بلغ استحسانا) ش: وبه قال أحمد والشافعي في قوله. وقيل: هذا الخلاف فيما إذا كان له وطن. وأما إذا لم يكن فيحج عنه من حيث مات بالاتفاق م: (وعلى هذا الخلاف إذا مات الحاج عن غيره في الطريق) ش: فعند أبي حنيفة - رحمه الله: يحج عنه من بلده وعندهما يحج عنه من حيث مات.

لهما: أن السفر بنية الحج وقع قربة وسقط فرض قطع المسافة بقدره، وقد وقع أجره على الله، فيبتدئ من ذلك المكان كأنه من أهله، بخلاف سفر التجارة؛ لأنه لم يقع قربة فيحج عنه من بلده. وله: أن الوصية تنصرف إلى الحج من بلده على ما قررناه أداء للواجب على الوجه الذي وجب، والله أعلم. [البناية] م: (لهما) ش: أي لأبي يوسف ومحمد - رحمهما الله - م: (أن السفر بنية الحج وقع قربة وسقط فرض قطع المسافة بقدره وقد وقع أجره على الله) ش: قال الله تعالى: {ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله} [النساء: 100] (النساء: الآية 100) ، فلا يجوز إبطال ذلك المقدار من الخروج م: (فيبتدئ من ذلك المكان كأنه من أهله، بخلاف سفر التجارة؛ لأنه لم يقع قربة فيحج عنه من بلده) . م: (وله) ش: أي ولأبي حنيفة - رحمه الله: م: (أن الوصية تنصرف إلى الحج من بلده على ما قررناه) ش: أشار به إلى قوله لأن الواجب لله الحج من بلده م: (أداء) ش: أي لأجل الأداء م: (للواجب على الوجه الذي وجب) ش: وهو الحج من بلده. وفي كتاب "نكت الوصايا" فإن كان للرجل أوطان شتى فإن كان مات في بعض الأوطان يحج من ذلك الوطن، وإن مات في السفر يحج من أقرب الأوطان إلى مكة م: (والله أعلم) .

Mas'alah: What is the ruling on Hajj performed by companions for a person who becomes insane after ihram?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=234)

في المنتقى عيسى بن أبان عن محمد - رحمه الله تعالى - رجل أحرم بالحج وهو صحيح ثم أصابه عته فقضى به أصحابه المناسك ووقفوا به فلبث كذلك سنين ثم أفاق أجزأه ذلك عن حجة الإسلام

Mas'alah: What is the ruling on one who dies without performing Hajj and without a will?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=256)

من عليه الحج إذا مات قبل أدائه فإن مات عن غير وصية يأثم بلا خلاف وإن أحب الوارث أن يحج عنه حج وأرجو أن يجزئه ذلك إن شاء الله تعالى، كذا ذكر أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - وإن مات عن وصية لا يسقط الحج عنه وإذا حج عنه يجوز عندنا باستجماع شرائط الجواز وهي نية الحج وأن يكون الحج بمال الموصي أو بأكثره لا تطوعا وأن يكون راكبا لا ماشيا ويحج عنه من ثلث ماله سواء قيد الوصية بالثلث بأن أوصى أن

Mas'alah: Is it valid for an heir or a stranger to perform Hajj on behalf of a deceased without a bequest?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=258)

الوارث أو الأجنبي لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a slave performing Hajj on behalf of his master in exchange for manumission after death?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=607)

ولو قال لعبده: حج عني بعد موتي، وأنت حر ولا مال له سواه يحج عنه حجة وسطا، ثم يعتقه الورثة ويسعى في ثلثي قيمته فإن أوصى الميت مع هذا الرجل بثلث ماله قسم الثلث بين العبد والموصى له على أربعة ثلاثة أرباعه منها، ويسعى للموصى له في ثلث ربع رقبته، وللورثة في ثلثي رقبته، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: From where should Hajj be performed for a person who died on the way and bequeathed Hajj?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2842)

ومن خرج من بلده حاجا فمات في الطريق وأوصى أن يحج عنه يحج عنه من بلده عند أبي حنيفة وزفر رحمهما الله تعالى وعند أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - يحج عنه من حيث بلغ استحسانا، وعلى هذا الخلاف إذا مات الحاج عن غيره في الطريق، كذا في الكافي والله أعلم.

Mas'alah: What is the form for instructing a proxy to perform Qiran Hajj on behalf of the deceased?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3079)

(وفي أمره بالقران عن الميت) يكتب ليحج عن هذا الميت ويعتمر عنه قارنا بينهما وينفق على نفسه ذاهبا راجعا ويحرم بهما من الميقات الذي ينتهي إليه ويقضي أفعال العمرة أولا على سننها ثم مناسك الحج على ما شرع الله – تعالى – ويذبح لقرانه أو ينحر ما استيسر من الهدي من مال نفسه.

Mas'alah: What is the form for instructing a proxy to perform Tamattu' Hajj on behalf of the deceased?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3079)

(وفي أمره بالتمتع عنه) يكتب وقد كان أوصى هذا الموصي أن يعتمر عنه ويحج من مصره الذي داره به وهو بلد فلان ليتمتع بهما في أشهر الحج عنه فيفرد العمرة أولا ثم يفرد الحج بعدها ويختار الوصي لذلك رجلا صالحا مأمونا موثوقا به قد حج عن نفسه واعتمر فاختار وصيه هذا فلانا ودفع إليه هذا المال ليعتمر عن هذا الميت ويحج عنه ويتمتع بالعمرة إلى الحج في أشهر الحج وينفق على نفسه منه ذاهبا وقافلا في ركوبه ولباسه وطعامه وإدامه وغير ذلك من حوائجه التي لا بد منها بالمعروف من غير إسراف ولا تقتير فيحرم بالعمرة إذا انتهى إلى الميقات مفردة عنه ويقضي أفعالها على سننها ثم يحل منها ثم يحرم بحجة مفردة عنه فيقضي مناسكها على ما شرع الله – تعالى – ذلك ويذبح لأجل هذه المتعة أو ينحر ما استيسر من الهدي بمال نفسه إن أحب وبمال رفقائه وأصحابه إن أحب وذلك مباح له مجعول إليه.

Mas'alah: What is the form for the executor authorizing the proxy to delegate Hajj to another if unable?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3079)

وفي الإذن بأمر غيره بهذا الحج إذا

عجز هو عنه بموت أو غيره يكتب: وقد أذن هذا الوصي لهذا الحاج عن هذا الميت إن مرض أو أصابته آفة أو عرض له أمر فأعجزه ومنعه عن الشخوص والمرور على وجهه أن يدفع ما بقي في يده من هذا المال المذكور فيه المدفوع إليه إن بقي شيء منه بعينه أو كسوة اشتراها أو غير ذلك من حوائجه فجعل إليه أن يسلم ذلك إلى غيره ممن يختاره ممن يصلح للقيام بهذا الحج والقران والتمتع فيأمره به ويقيمه في ذلك مقام نفسه ويأذن له في الإنفاق على نفسه على ما وصف فيه وقبل ذلك منه مواجهة ويتم الكتاب، كذا في المحيط.

Mas'alah: From where should Hajj be performed for a person who died en route and bequeathed Hajj?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=956)

قال ومن خرج من بلده حاجا فمات في الطريق وأوصى أن يحج عنه يحج عنه من بلده عند أبي حنيفة وهو قول زفر وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يحج عنه من حيث بلغ استحسانا وعلى هذا الخلاف إذا مات الحاج عن غيره في الطريق لهما أن السفر بنية الحج وقع قربة وسقط فرض المسافة بقدره وقد وقع أجره على الله فيبتدىء من ذلك المكان كأنه من أهله بخلاف سفر التجارة لأنه لم يقع قربة فيحج عنه من بلده وله أن الوصية تنصرف إلى الحج من بلده على ما قررناه أداء للواجب على الوجه الذي وجب والله أعلم

Mas'alah: How does the principle of dedicating reward apply to Hajj performed by proxy?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1185)

وإذا ظهر هذا فقوله (الأصل في هذا أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله) إشارة إلى أن ثواب الحج للآمر بجعل المأمور كذلك، وأما نفس الحج هل يقع عن الآمر أو عن المأمور فيذكر بعيد هذا ما هو ظاهر الرواية وغيره.

Mas'alah: What is the hardship of financial expenditure in proxy Hajj?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1187)

وقوله (وهي المشقة بتنقيص المال) يعني أن المرء كما تلحقه المشقة عند فعله بنفسه تلحقه أيضا عند فعل غيره إذا كان بماله

Mas'alah: Does ability to perform Hajj personally invalidate the proxy after the purpose is achieved?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1187)

فإن قيل: القدرة على الأصل تبطل الخلف قبل حصول المقصود بالخلف وقد حصل المقصود بالخلف وهو حصول المشقة بتنقيص المال.

Mas'alah: What is the response regarding the principle of original and substitute in proxy Hajj?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1187)

فالجواب أنا لم نسلك في هذه المسألة مسلك الأصل والخلف.

Mas'alah: How is Hajj composed of two elements regarding proxy (niyaba)?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1187)

وإنما قلنا بأن الحج مركب من أمرين: أحدهما يحتمل النيابة والآخر لا يحتملها، فعملنا بأحدهما عند القدرة فلم نجوز النيابة وبالآخر عند العجز فجوزناها، لكن شرطنا لكونه وظيفة العمر أن يكون للعجز دائميا لما مر.

Mas'alah: What is the response about the logical relationship between lifelong obligation and permanent incapacity?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1187)

والجواب أن الدليل يستلزم المدلول ولا ينعكس، فكل ما كان وظيفة العمر يشترط فيه العجز الدائم، ولا يلزم أن كل ما يشترط فيه العجز الدائم

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of both parents and then dedicating it to one of them?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1201)

ومن أهل بحجة عن أبويه يجزيه أن يجعله عن أحدهما) لأن من حج عن غيره بغير إذنه فإنما يجعل ثواب حجه له، وذلك بعد أداء الحج فلغت نيته قبل أدائه، وصح جعله ثوابه

لأحدهما بعد الأداء، بخلاف المأمور على ما فرقنا من قبل، والله تعالى أعلم. [العناية] قياس، والمأخوذ في عامة الصور حكم الاستحسان. وقوله (على ما فرقنا من قبل) يريد به قوله لأنه متبرع يجعل ثواب عمله لأحدهما إلخ، والله أعلم.

. . . .

Mas'alah: What is the ruling on one who sets out for Hajj and dies on the way?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4991)

قال (ومن خرج من بلده حاجا فمات

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj from the deceased's homeland if he died on a journey?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4992)

[العناية] يحج عنه من بلده بالاتفاق وسيذكره بعيد هذا. قيل هذا الخلاف فيما إذا كان له وطن، فأما إذا لم يكن فيحج عنه من حيث مات بالاتفاق؛ لأنه لو تجهز بنفسه لتجهز من حيث هو، فكذلك إذا أوصى. وقوله (لهما أن السفر بنية الحج وقع قربة إلخ) مدفوع بقوله - صلى الله عليه وسلم - «كل عمل ابن آدم ينقطع بموته إلا ثلاثة» فإن الخروج للحج ليس منه. ورد بأن المكفر إذا أطعم بعض المساكين ومات فأوصى وجب الإكمال بما بقي بالاتفاق ولم ينقطع ما أطعمه بالموت، ذكره في الأسرار، فما هو جواب أبي حنيفة عن ذلك فهو جوابنا عن الحج. وأجيب بالفرق بأن سفر الحج لا

يتجزأ في حق الآمر، بدليل أن الأول إذا بدا له في الطريق أن لا يحج بنفسه بعدما مشى بعض الطريق وفوض الأمر إلى غيره برضا الوصي لم يجز ولزمه رد ما أنفقه، وأما الإطعام فإنه يقبل التجزيء، حتى أن المأمور بالإطعام إذا أطعم البعض ثم ترك البعض وأمر به غيره فإنه يجزئه، كذا في الأسرار وهذا ليس بدافع؛ لأن الحديث لم يفصل بين المتجزئ وغيره في الانقطاع، إلا أن يقال: التجزيء في الإطعام مستند إلى الكتاب فإنه لم يشترط فيه التتابع أصلا، حتى لو جامع في خلال الإطعام مثلا لم يجب عليه إعادة ما سبق، والكتاب أقوى وإن كان دلالة فعمل به والحج لم يكن فيه دليل أقوى من الحديث فعمل به. وقوله (على ما قررناه) أراد به قوله قبيل هذا: ومن أوصى بحجة الإسلام أحجوا عنه رجلا إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of a deceased person from his town?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=869)

—

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of a deceased parent without a will?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=845)

(قال): وإذا حج الرجل عن أبيه أو عن أمه حجة الإسلام من غير وصية أوصى بها الميت أجزأه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on expenses and sacrificial animal for a hired pilgrim who performs Umrah or is prevented?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=990)

ابن سماعة عن محمد رحمه الله: المأمور بالحج إذا حج عن الآمر، ثم أحرم بعمرة ينفق من مال نفسه ما دام معتمرا؛ لأنه في العمرة عامل لنفسه، فإذا انصرف أنفق من مال الآمر؛ لأنه مأمور بالانصراف، ولو عجل المأمور الإحرام، فوصل مكة محرما في شهر رمضان أو بعده، فإنه محرم ينفق من مال نفسه إلى عيد الأضحى أو قبله بيوم أو يومين على اختلاف ما يدخل الناس مكة، وإن أحصر المأمور بالحج، فالهدي على الآمر عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وعند أبي يوسف على المأمور.

Mas'alah: What is the difference between ihram and other Hajj rituals regarding agency?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=992)

وإليه مال شمس الأئمة السرخسي، فعلى هذا القول لا يقع الفرق بين سائر المناسك وبين الإحرام.

Mas'alah: What is the distinction between ihram and other Hajj rituals regarding assistance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=992)

ومنهم من فرق بين الإحرام وسائر المناسك، والفرق أن الاستعانة تتحقق عند العجز، وفي أصل الإحرام تحقق العجز، فأما في الأعمال لم يتحقق العجز، فإنهم إذا حضروه المواقف كان هو الواقف والطائف بمنزلة ما لو طاف راكبا بعذر، ومن المشايخ من قال: لا خلاف بين العلماء أن عقد الرفقة استعانة من كل واحد منهم بأصحابه فيما يعجز عن الفعل بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on Hajj rituals performed by companions for an unconscious person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=992)

في «المنتقى» : عيسى بن أبان عن محمد رحمهم الله: رجل أحرم بالحج، وهو صحيح ثم أصابه عته، فقضى به أصحابه المناسك ووقفوا به، فلبث كذلك سنين، ثم أفاق أجزأه ذلك عن حجة الإسلام، قال: وكذلك الرجل إذا قدم مكة أو صحيح أو مريض، إلا أنه يعقل أغمي عليه بعد ذلك، فحمله أصحابه وهو مغمى عليه، وطافوا به فلما قضوا الطواف أو بعضه أفاق، وقد أغمي عليه ساعة من نهار لم يتم ذلك يوما، أجزأه ذلك عن طوافه، قال: لأنه حين ما أغمي عليه فقد صار في حال من يجزئه أن يطاف به من غير تعيين منه، فهو بمنزلة ما لو أصابه وجع، ولعجزه عن القيام فصلى قاعدا، فلما فرغ منها قدر على القيام.

Mas'alah: What is the ruling if the hired Hajj performer misses the pilgrimage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=997)

في «المنتقى» : إذا أوصى أن يحج عنه، فأحج الوصي رجلا، فأحرم الرجل بالحج عن الميت، ثم قدم وقد فاته الحج، قال محمد: يحج عن الميت من بلده إن بلغت النفقة، وإلا فمن حيث تبلغ، وعلى المحرم قضاء الحجة التي فاتت عن نفسه ولا ضمان عليه فيما أنفق، ولا نفقة له بعد الفوت.

Mas'alah: What is the ruling on delegating a Hajj journey to another person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=997)

وفيه أيضا إبراهيم عن محمد رحمه الله: دفع دراهم إلى رجل ليحج عن الميت مرض في الطريق، قال: ليس له أن يدفعها إلى غيره إلا يكون قال وقت الدفع: إصنع ما شئت، فحينئذ له أن يدفع إلى غيره ليحج عن الميت مرض أو لم يمرض، وفيه دفع إلى رجل دراهم، وأمره أن يحج عنه، فلما أحرم المأمور بدا للآمر أن يأخذ منه المال، وطلب منه المأمور نفقة الرجوع إلى أهله فله ذلك (1أ184) استحسانا.

Mas'alah: Does Hajj, like debt, survive the death of the obligated person?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1613)

7210 - قالوا من طريق المعنى: حق يدخله النيابة استقر عليه في حال حياته، [فوجب أن] لا يسقط عنه بوفاته كالدين.

Mas'alah: What is the analogy between performing Hajj on behalf of a deceased father and repaying a debt?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1624)

7262 - فإن قيل: شبه قضاء الحج عن أبيها بقضاء الدين، فوجب أن يثبت هذا حتى يشبه الدين.

Mas'alah: What is the interpretation of the phrase 'make this for yourself' in the hadith?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1628)

7288 - فإن قيل: قوله اجعل هذه: يعني التلبية؛ لأن الكناية ترجع إلى المذكور.

Mas'alah: Is financial ability required for performing a vowed Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2137)

10260 - قلنا: ويشترط أيضا في أداء الحجة المنذورة، وإنما لا يشترط في وجوبها.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of someone who died on the way and had bequeathed it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=852)

(مات حاج في طريقه وأوصى به) أي بأن يحج عنه (يحج كذلك) أي من بلده إن كفي نفقته وإلا فمن حيث تكفي، وقالا، وهو قول زفر يحج عنه من حيث تبلغ وعلى هذا الخلاف إذا مات الحاج عن غيره في الطريق، وأما من لا وطن له فيحج عنه من حيث مات بالإجماع ذكره الزيلعي.

Mas'alah: How is a bequest prioritized between an obligatory Hajj and a vowed Hajj?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=155)

وإن كان عليه فريضة ونذرا أوجبه على نفسه يبدأ بالفريضة على كل حال

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram for another umrah before completing the first?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1169)

)

Mas'alah: What is the ruling if two people commission a person to perform Hajj for each of them and he intends one Hajj for both?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1198)

قال (ومن أمره رجلان بأن يحج عن كل واحد منهما حجة فأهل بحجة عنهما فهي عن الحاج ويضمن النفقة) [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj for oneself after completing a commissioned Umrah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1202)

ولو اعتمر ثم أحرم بالحج بعد ذلك عن نفسه لم يكن مخالفا لأنه فعل ما أمر به وهو أداء العمرة بالسفر، وإنما فعل بعد ذلك الحج فاشتغاله به كاشتغاله بعمل آخر من التجارة وغيرها ونفقته مقدار مقامه للحج من ماله.

Mas'alah: What does the author say about the bequest for Hajj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1205)

[فتح القدير]

Mas'alah: From where should a Makkan who dies in Rayy perform Hajj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1206)

[فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on someone who dies while traveling for Hajj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5094)

قال (ومن خرج من بلده حاجا فمات [فتح القدير]

Mas'alah: From where should Hajj be performed for a deceased person who died on the way or bequeathed Hajj?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2321)

(فإن مات حاج) أي مريد الحج (في طريقه، أو أوصى بالحج يحج عنه من بلده) فإن أحجوا عنه من موضع آخر، فإن كان أقرب من بلده إلى مكة ضمنوا النفقة، وإن كان أبعد لم يضمنوا، لأنهم في الأول لم يحصلوا مقصود الموصي بصفة الكمال، وإطلاقه يقتضي ذلك. وفي الثاني حصلوا مقصوده وزيادة، وهذا عند أبي حنيفة. وقالا: يحج عنه من حيث مات، وعلى هذا الخلاف إذا مات الحاج عن غيره في الطريق. لهما: أن السفر بنية الحج وقع قربة، فسقط فرض قطع المسافة بقدره، وقد وقع أجره على الله، فيبتدىء من مكان الموت، كأنه من أهله بخلاف سفر التجارة، لأنه لم يقع قربه، فيحج عنه من بلده اتفاقا. ولأبي حنيفة: أن الوصية تنصرف إلى الحج من بلده أداء للواجب على الوجه الذي وجب.

Mas'alah: Who bears the blood penalty for being prevented from completing proxy Hajj?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=307)

(ودم الإحصار على الآمر) عند الطرفين لدخوله في العهدة بأمره فعليه تخليصه (خلافا لأبي يوسف وإن كان) المحجوج عنه (ميتا ففي ماله) يعني إذا أوصى ومات فإن دم الإحصار واجب في ثلث المال وقيل في كله عندهما، وفي مال المأمور عنده ولو قال

ودم الإحصار على الآمر من ماله ولو ميتا لكان أخصر وأولى.

Mas'alah: What is the ruling if the proxy has intercourse before standing at Arafah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=307)

(وإن جامع) المأمور (قبل الوقوف ضمن النفقة) لأنه صار مخالفا بالإفساد.

Mas'alah: How is the maintenance of a foolish person for Hajj and Umrah paid?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1199)

(وتدفع نفقته) أي نفقة السفيه في طريق الحج والعمرة (إلى ثقة) من الحجاج (ينفق عليه) أي على السفيه (في الطريق) بالمعروف (لا) تدفع (إليه) كي لا يبذر ولا يسرف.

Mas'alah: What does 'uhijja 'anhu' mean in the context of Hajj by proxy?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=244)

قوله: (أحج عنه) بالبناء للمفعول.

Mas'alah: What does 'ana ahujju 'anhu' mean in the context of Hajj by proxy?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=244)

قوله: (أنا أحج عنه) أي من بلده.

Mas'alah: What is the chapter on a man obligating himself to walk to the House of Allah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3304)

§باب: الرجل يوجب على نفسه المشي إلى بيت الله

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on one who vowed to walk to Hajj but rides?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3314)

ففي هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بالهدي لمكان ركوبها. فتصحيح هذه الآثار كلها يوجب أن يكون حكم من نذر أن يحج ماشيا أن يركب إن أحب ذلك ويهدي هديا لتركه المشي , ويكفر عن يمينه لحنثه فيها. وبهذا كان أبو حنيفة وأبو يوسف , ومحمد , يقولون.

Mas'alah: How does a vowed obligation compare to an obligatory act in Hajj and prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3314)

فإن قال قائل: فإذا وجب عليه المشي بإيجابه على نفسه أن يحج ماشيا وكان ينبغي إذا

ركب أن يكون في معنى ما لم يأت بما أوجب على نفسه فيكون عليه أن يحج بعد ذلك ماشيا فيكون كمن قال لله علي أن أصلي ركعتين قائما فصلاهما قاعدا. فمن الحجة عندنا على قائل هذا القول أنا رأينا الصلوات المفروضات التي علينا أن نصليها قياما ولو صليناها قعودا لا نعذر وجب علينا إعادتها وكنا في حكم من لم يصلها. وكان من حج منا حجة الإسلام التي يجب علينا المشي في الطواف لها , فطاف ذلك الطواف راكبا ثم رجع إلى أهله لم يجعل في حكم من لم يطف ويؤمر بالعود بل قد جعل في حكم من طاف وأجزأه طوافه ذلك إلا أنه جعل عليه دم لتقصيره. فكذلك الصلاة الواجبة بالنذر والحج الواجب بالنذر , هما مقيسان على الصلاة والحج الواجبين بإيجاب الله عز وجل. فما كان من ذلك مما يجب بإيجاب الله يكون المقصر فيه في حكم تاركه كان كذلك ما يوجب عليه من ذلك الجنس بإيجابه إياه على نفسه فقصر فيه , يكون بتقصيره فيه في حكم تاركه , فعليه إعادته. وما كان من ذلك مما يجب بإيجاب الله عليه مقصر فيه فلم يجب عليه إعادته ولم يكن بذلك التقصير في حكم تاركه كان كذلك ما وجب عليه من ذلك الجنس بإيجابه إياه على نفسه فقصر فيه , فلا يكون بذلك التقصير في حكم تاركه فيجب عليه إعادته ولكنه في حكم فاعله وعليه لتقصيره ما يجب عليه من التقصير في أشكاله من الدماء. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet instructing Duba'ah to stipulate in her ihram?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6154)

5903 - حدثنا الربيع بن سليمان المرادي، حدثنا أسد بن موسى، حدثنا سعيد بن

سالم، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع طاوسا، وعكرمة مولى ابن عباس، يخبران عن ابن عباس، أن ضباعة بنت الزبير، قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قالت له: إني امرأة ثقيلة، وإني أريد الحج، فكيف تأمرني أهل؟ قال "أهلي، واشترطي أن محلي حيث تحبسني" فأدركت الحج "- [144] -"

Mas'alah: What are the variant narrations of the hadith about Duba'ah stipulating in her ihram?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6154)

5904 - وحدثنا أحمد بن خالد بن زيد، حدثنا علي بن المديني، حدثنا هشام بن يوسف، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع طاوسا، وعكرمة، يخبران عن ابن عباس، ثم ذكر مثله

5905 - وحدثنا يزيد بن سنان، حدثنا أبو عامر العقدي، حدثنا رباح بن أبي معروف، عن عطاء، عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لضباعة: "حجي واشترطي أن محلي حيث تحبسني"

5906 - وحدثنا فهد بن سليمان، حدثنا عارم أبو النعمان، حدثنا ثابت بن يزيد، حدثنا هلال يعني ابن خباب قال: سألت سعيد بن جبير عن الرجل يحج، أيشترط؟ قال: الشرط بين الناس. قال: فحدثني عكرمة، عن ابن عباس: أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إني أريد أن أحج، فكيف أقول؟ قال: "قولي: لبيك، ومحلي من الأرض حيث تحبسني، فإن لك على ذلك

ما استثنيت"

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet instructing Duba'ah to stipulate in her ihram when she was ill?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6157)

5907 - حدثنا محمد بن عمرو بن يونس، حدثنا عبد الله بن نمير الهمداني، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير يعودها. قال: "لعلك أردت الحج" . فقالت: إني وجعة. قال: "حجي واشترطي، قولي: اللهم حلي حيث حبستني" 5908 - وحدثنا أحمد بن خالد بن زيد، حدثنا علي بن المديني، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، مثله

Mas'alah: What is the ruling on making a condition in Hajj for a sick person?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6159)

5911 - وحدثنا أحمد بن خالد، حدثنا علي بن المديني، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ضباعة بنت الزبير فقالت: إني أريد الحج، وأنا شاكية. فقال: "حجي، واشترطي أن تحلي حيث تحتبسين" - [149] - قال أبو جعفر: ولم نجد هذا الحديث من حديث الزهري، عن عروة إلا ما قد رويناه عنه مما لا اضطراب فيه. ثم رجعنا إلى هذا الحديث من حديث هشام

Mas'alah: What is the ruling on making a condition in Hajj for a sick person?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6162)

5914 - وحدثنا إبراهيم بن أبي داود، حدثنا يوسف بن عدي، حدثنا القاسم بن مالك المزني، عن عثمان بن حكيم قال: حدثني أبو بكر بن عبد الله بن الزبير، عن جدته، قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة فقال "ما منعك يا عمة من الحج" ؟ قالت: إني سقيمة، وأخاف الحبس. فقال: "اخرجي، واشترطي أن محلي حيث حبستني"

Mas'alah: What does the author say about the narrations on stipulating conditions in Hajj?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6162)

وهذه الآثار هي التي وجدناها في قصة ضباعة في الاشتراط في الحج، ومنها ما لم يقع فيه الاضطراب الذي ذكرنا فيها ما تقوم به الحجة. - [151] -

Mas'alah: What is the ruling on one who enters ihram for two commissioners?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=438)

قال - رحمه الله -)

Mas'alah: What are the rules regarding spending by a person commissioned to perform Hajj?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=440)

فصل) المأمور بالحج له أن ينفق على نفسه بالمعروف ذاهبا وآيبا من غير تبذير، ولا تقتير في طعامه وشرابه وثيابه وركوبه وما لا بد منه، وما فضل يرده على ورثته أو وصيه إلا إذا تبرع به الوارث، أو أوصى له به الميت، وليس له أن يدعو أحدا إلى طعامه، ولا يتصدق به، ولا يقرض أحدا، ولا يصرف الدراهم بالدنانير، ولا يشتري بها ماء لوضوئه، ولا يدخل بها الحمام، ولا يشتري بها دهن السراج، ولا يدهن به، ولا يتداوى بشيء منه، ولا يحتجم به، ولا يعطي أجرة الحلاق منه إلا أن يوسع عليه الميت أو الوارث، ولا ينفق على من يخدمه إلا إذا كان ممن لا يخدم نفسه ولو نوى الإقامة بمكة خمسة عشر يوما سقطت نفقته من مال الميت ثم إذا عاد تعود نفقته عند محمد وهو الظاهر وعند أبي يوسف لا تعود ولو خرج من مكة مسيرة سفر لحاجة نفسه سقطت نفقته من مال الميت في رجوعه، وإن توطن بمكة سقطت نفقته قل أو كثر ثم إذا عاد لا تعود بالاتفاق، وإن كانت الإقامة بها قدر العادة حتى تخرج القافلة لا تسقط للضرورة، وكذا إذا دخل في الطريق بلدة، فإن أقام بها القدر المعتاد فنفقته لا تسقط، وإلا سقطت حتى يخرج منها ولو تعجل إلى مكة في رمضان تكون نفقته من مال نفسه إلى عشر ذي الحجة، وينبغي أن ينفق في الطريق من مال الميت لا غير فإن أنفق من ماله شيئا فإن كان الأكثر مال الميت جاز عنه وإلا فلا ويضمن مال الميت وقال السرخسي: وهذه المسألة تدل على أن الحج يقع للميت؛ إذ لو كان له ثواب الإنفاق لا غير لحصل له بذلك، ويؤيد هذا أنه يجب عليه أن ينويه عن الميت، ولو سلك طريقا آخر أبعد من المعتاد وتكون النفقة فيه أكثر فإن كان مما يسلكه الناس فله ذلك وله أن يشتري حمارا يركبه، ويجوز إحجاج الرجل والمرأة والحر والعبد بإذن مولاه، وكذا يجوز إحجاج

الصرورة وهو الذي لم يحج لنفسه لحصول المقصود بهم والأولى أن يحج رجلا عالما بالمناسك قد حج عن نفسه وهو حر؛ لأنه أبعد عن الخلاف، وأقدر على المناسك من السعي والهرولة وكشف الرأس والحلق وقال الشافعي: لا يجوز إحجاج العبد والأمة؛ لأنهما لا يقدران أن يؤديا عن أنفسهما فكذا عن غيرهما، وكذا قال: لا يجوز إحجاج الصرورة لما روي عن ابن عباس أنه - عليه الصلاة والسلام - «سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال من شبرمة فقال أخ لي أو قريب لي قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة» رواه أبو داود وابن ماجه قال البيهقي: هذا إسناد صحيح ليس في الباب أصح منه ولأن حجه يقع عن نفسه عنده؛ لأنه متعين له كصوم رمضان عندنا؛ ولهذا لم يجز النفل للصرورة، ولنا ـــــــ [حاشية الشلبي] [فصل المأمور بالحج له أن ينفق على نفسه بالمعروف] فصل) (قوله: المأمور بالحج إلخ) قال الكرماني: ولو حج المأمور ماشيا فقد خالف ويقع الحج عن نفسه وهو ضامن للنفقة لما مر أن الحج كان بحسب الإيجاب، والإيجاب كان بالزاد والراحلة، وذلك بأن يكون راكبا، ولم يأت على الراحلة المأمور فيجب الضمان وكذا لو حج وقطع أكثر الطريق ماشيا لما عرف أن للأكثر حكم الكل، وعن محمد لو حج عن الميت على الحمار كرهت له ذلك، والجمل أفضل اتباعا للسنة اهـ (فرع) لو أوصى بأن يحج عنه لا يجزيه الحج ماشيا حتى يضمن المأمور النفقة لو حج ماشيا، ويكون الحج له ذكره الشارح في أواخر باب الهدي اهـ (قوله: في رجوعه) أي إلى رجوعه اهـ شمني قال الكرماني - رحمه الله: ثم عندنا المحرم الذي يحج عن الميت أو عن غيره من العاجزين على ما ذكرنا في الفصول المتقدمة يحج عنه بنفقة وسط من غير تقتير، ولا إسراف ذاهبا وجائيا راكبا غير ماش من غير اشتراط الأجرة على الصحيح كذا ذكر في الطحاوي حتى لو استأجر رجلا للحج عنه ففعل لا تجوز الإجارة عندنا وعند أحمد للأجير نفقة مثله، ويقع الحج عن الحاج دون الآمر كذا نص في شرح الكافي، والأصل عندنا أن

كل عبادة لا مدخل للكافر أصلا فيها كالصلاة والصوم والزكاة والحج لا يجوز الاستئجار عليها، وكل عبادة للكافر فيها مدخل كعمارة الربط والمشاهد والطرق والمقابر وشد الثغور ونحوها يجوز الاستئجار عليها، وقال الشافعي ومالك: تصح الإجارة على الحج ويستحق الأجرة ويقع الحج عن المستأجر اعتبارا لسائر العقود، وذكر في الكفاية لأبي الحسن المعروف بالعبدري: ولو استأجر ليحج عنه من الميقات وقع الحج عن المحجوج عنه في رواية الأصل عن أبي حنيفة وهو قول أحمد وعن محمد بن الحسن أنه يقع الحج عن الحاج وللمحجوج عنه ثواب النفقة اهـ كلام الكرماني مع حذف (فائدة) قال الكرماني: ولو بدأ المأمور بالحج عن الميت ثم بالعمرة لنفسه لا يضمن النفقة للميت؛ لأنه أتى بحجة ميقاتية كما أمر، وما دام مشغولا بالعمرة فنفقته على نفسه؛ لأنه عامل لنفسه، فإذا فرغ منها فنفقته في مال الميت، فإن أمر بالحج فبدأ بالعمرة لنفسه ثم بالحج عن الميت قالوا: يضمن جميع النفقة؛ لأنه مخالف لأمره؛ لأنه أمره بالإنفاق في سفر الحج، وقد أنفق في سفر العمرة؛ ولأنه أمر بحجة ميقاتية وقد أتى بحجة مكية فيكون مخالفا باتفاق بيننا، وقال الشافعي يصح عن الميت اهـ (فرع) ولو دفع إليه المال ليحج عن الميت في هذه السنة فأخر الحج عن وقته حتى مضت السنة وحج من قابل جاز عن الميت ولا يضمن النفقة؛ لأن ذكر السنة هنا للاستعجال دون تعين الأمر فصار كرجل وكل وكيلا بعتق عبده غدا أو بيعه غدا فأعتقه أو باعه بعد غد جاز كذا هنا خلافا لزفر ولو مرض المأمور في الطريق ليس له أن يدفع المال إلى غيره ليحج؛ لأنه غير مأمور إلا أن يكون أذن له فيصح بحكم الإذن، ولو أن الحاج عن الميت وصل إلى عرفة ومات بعد الوقوف بعرفة أجزأه ذلك عن الميت لوجود معظم أركان الحج بنص: الحج عرفة ولو لم يمت ولكن رجع قبل طواف الزيارة فهو حرام على النساء فيرجع بغير إحرام بنفقته ويقضي ما بقي؛ لأن هذا من جنابته، ولو حج المأمور، وأقام بمكة جاز؛ لأن الغرض أداء المناسك، وقد حصل لكن الأفضل أن

يحج عنه من يذهب ويرجع ليحصل للميت ثواب في الذهاب والرجوع جميعا اهـ مناسك الكرماني في فصل ما يكون الحاج المأمور مخالفا، وما لا يكون اهـ

حديث الخثعمية المتفق عليه وجه التمسك به أنه – عليه الصلاة والسلام – قال لها: حجي عن أبيك ولم يسألها هل حجت عنها أو لا وهل هي أمة أو حرة ولو كان شرطا لسألها – عليه الصلاة والسلام – أو لبينه لها ولا حجة له فيما روى؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – أمره أن يحج عن نفسه وهو طلب الفعل في المستقبل، ولو كان كما قال الشافعي لقال: وقع حجك هذا عن نفسك فلم يبق له حج ولا نسلم أن حجه وقع عن نفسه من غير نية منه بخلاف رمضان فإنه لم يشرع فيه صوم آخر وفي الحج شرع فيه النفل؛ لأن جميع العمر وقت له؛ ولهذا لو أداه في آخر عمره لا ينوي القضاء بل ينوي الأداء، ولا كذلك الصوم، ويجوز أنه – عليه الصلاة والسلام – أمره بفسخ حجه عن شبرمة ثم يحرم بحج عن نفسه وهذا ليس ببعيد؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – أمر أصحابه برفض الحج على ما بينا من قبل على أن حديث شبرمة ضعيف؛ لأن أبا الفرج ذكر له طرقا وبين ضعف كل واحد منها فلا يصح الاستدلال به وهذا كله فيما إذا أحجوا عنه بأمره، وإن أحجوا عنه بغير أمره، أو حج عنه الوارث بغير أمره سقط عنه الحج إن شاء الله – تعالى –؛ لما روي أن «رجلا سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: إن أمي ماتت في الحج أفأحج عنها فقال – عليه الصلاة والسلام: نعم» وإنما قرنه بالاستثناء؛ لأن الحكم بالجواز من باب العلم، وسقوط الحج بفعل الوارث بغير أمره ثبت بخبر الواحد، وهو لا يوجب العلم قطعا فعلق السقوط بالمشيئة احترازا عن الشهادة على الله من غير علم قطعا، والله – سبحانه وتعالى – أعلم بالصواب (

Mas'alah: What is the ruling if a person dies while traveling for Hajj and had bequeathed for Hajj to be performed on his behalf?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1787)

قال - رحمه الله - (ومن خرج من بلده حاجا فمات في الطريق وأوصى بأن يحج عنه يحج عنه من بلده) وإن أحجوا عنه من موضع آخر فإن كان أقرب من بلده إلى مكة ضمنوا النفقة وإن كان أبعد لا ضمان عليهم؛ لأنهم في الأول لم يحصلوا مقصوده بصفة الكمال والإطلاق يقتضي ذلك وفي الثاني حصلوا مقصوده وزيادة، وهذا عند أبي حنيفة، وقالا يحج عنه من حيث مات استحسانا؛ لأن سفره بنية الحج وقع قربة وسقط فرض قطع المسافة بقدره، وقد وقع أجره على الله تعالى لقوله عز وجل {ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله} [النساء: 100] الآية ولم ينقطع سفره بموته بل يكتب له حج مبرور فيبدأ من ذلك المكان كأنه من أهل ذلك المكان بخلاف ما إذا خرج من بيته للتجارة؛ لأن سفره لم يقع قربة فيحج عنه من بلده ولأبي حنيفة - رحمه الله - أن الوصية تنصرف إلى الحج من بلده؛ لأنه الواجب عليه على ما قررناه وعمله قد انقطع بالموت لقوله - عليه الصلاة والسلام - «كل عمل ابن آدم ينقطع بموته إلا من ثلاث» الحديث والمراد بالمتلو في حق أحكام الآخرة من الثواب، وهذا الخلاف فيمن له وطن. وأما من لا وطن له فيحج عنه من حيث مات بالإجماع؛ لأنه لو حج بنفسه إنما كان يتجهز من حيث هو فكذا إذا حج غيره؛ لأن وطنه حيث حل.

Mas'alah: What is the ruling if a person deputized to perform Hajj dies on the way?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1787)

قال – رحمه الله – (والحاج عن غيره مثله) أي المأمور بالحج عن الغير فحج عنه فمات في الطريق فحكمه حكم الحاج عن نفسه إذا مات في الطريق حتى يحج عنه ثانيا من وطنه عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – وعندهما من حيث مات الأول، وقد ذكرناها في كتاب الحج والله سبحانه وتعالى أعلم [حاشية الشلبي] قوله ولا يجعل الجميع كوصية واحدة) أي بأن قال ثلث مالي في الحج والزكاة والكفارة ولزيد يقسم على أربعة أسهم لأن كل جهة غير الأخرى ولا يقدم الفرض على حق الآدمي لحاجة العبد إليه ثم إنما يصرف الثلث إلى الحج الفرض والزكاة والكفارات إذا أوصى بها فأما بدون الوصية فلا يصرف الثلث إليها بل تسقط عندنا خلافا للشافعي على ما مر في الزكاة وإذا أوصى يعتبر من الثلث لتعلق حق الورثة بماله في مرض الموت اه أتقاني. (قوله في المتن وإلا فمن حيث يبلغ) وذكر هشام عن محمد أنه قال لو أن إنسانا قال أنا أحج من منزله بهذا المال ماشيا لا يعطى له ذلك ويحج من حيث يبلغ راكبا لأن المعروف أن يكون راكبا فالوصية انصرفت إلى الحج المعروف. اهـ. أتقاني. (قوله كأنه من أهل ذلك) لفظة من ليست في خط الشارح. اهـ. (قوله لقوله – صلى الله عليه وسلم – كل عمل إلخ) الحديث «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث علم ينتفع به بعد موته وولد صالح يدعو له وصدقة جارية بعد موته» والخروج للحج ليس من الثلاث. اهـ. أتقاني

Mas'alah: Who bears the blood penalties incurred by a proxy performing Hajj?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=429)

ثم الحاج عن غيره إذا أصاب في إحرامه ما يوجب الدم وغير ذلك من الصدقة فهو

على الحاج وكذا دم المتعة والقران إذا أمر بالقران ولا يجب على المحجوج عنه إلا دم الإحصار لأن هذه الدماء إنما وجبت لفعله فإما دم الإحصار فإنه يجب للتخليص عن مشقة السفر وهو الذي أوقعه في هذه المشقة فعليه التخليص

Mas'alah: What is the ruling if a proxy for Hajj misses the pilgrimage?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=430)

فأما إذا فاته الحج فإنه يصنع كما يصنع الذي فوته الحج ولا يضمن النفقة لأنه لم يوجد منه المخالفة حتى ينقلب الحج عنه والفوات حصل لا بصنعه فلا يلزمه الضمان وعليه من مال نفسه الحج من قابل لأن الحجة لزمته بالدخول فإذا فاتت لزمه قضاؤها لأن فعل الحج يقع عن الحاج وإنما تقع عن المأمور ثواب الحج

Sub-topic – Miqat and Ihram

Mas'alah: When is ghusl recommended for ihram and standing at Arafah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=164)

(و) لأجل (إحرام و) في جبل (عرفة) بعد الزوال.

Mas'alah: What is the ruling on entering the Haram for a resident without ihram?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1134)

قوله فهذا) الإشارة إلى أهل داخلها بالمعنى الذي ذكرناه فالحرم حد في حقه كالميقات للآفاقي فلا يدخل الحرم إن قصد النسك إلا محرما بحر.)

Mas'alah: Who is considered a Makkan for the purposes of ihram?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1134)

قوله يعني إلخ) أشار إلى ما في البحر من قوله والمراد بالمكي من كان داخل الحرم سواء كان بمكة أو لا، وسواء كان من أهلها أو لا. اه. فيشمل الآفاقي المفرد بالعمرة والمتمتع والحلال من أهل الحل إذا دخل الحرم لحاجة كما في اللباب)

Mas'alah: Why does a Makkan perform ihram for Hajj from the Haram and for Umrah from the Hill?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1134)

قوله ليتحقق نوع سفر) لأن أداء الحج في عرفة، وهي في الحل فيكون إحرام المكي بالحج من الحرم ليتحقق له نوع سفر بتبدل المكان، وأداء العمرة في الحرم فيكون إحرامه بها من الحل ليتحقق له نوع من السفر شرح النقاية للقاري فلو عكس فأحرم

Mas'alah: What are the boundaries of the Haram in miles?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1135)

والتنعيم أفضل ونظم حدود الحرم ابن الملقن فقال: وللحرم التحديد من أرض طيبة ... ثلاث أميال إذا رمت إتقانه وسبعه أميال عراقا وطائف ... وجدة عشر ثم تسع جعرانه.

Mas'alah: What is the ruling on one who passes the miqat without ihram and then invalidates an umrah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1240)

لصيرورته دينا بتحويل السنة (جاوز الميقات) بلا إحرام (فأحرم بعمرة ثم أفسدها مضى وقضى ولا دم عليه) لترك الوقت لجبره بالإحرام منه في القضاء

Mas'alah: What are the boundaries of the Haram of Makkah according to different scholars?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=843)

وذكر الإمام النووي في شرح المهذب أن حده من جهة المدينة دون التنعيم على ثلاثة أميال من مكة، ومن طريق اليمن على سبعة أميال من مكة، ومن طريق الطائف على عرفات من بطن نمرة على سبعة أميال، ومن طريق العراق على ثنية جبل بالمقطع على سبعة أميال، ومن طريق الجعرانة في شعب أبي عبد الله بن خالد على تسعة أميال، ومن طريق جدة على عشرة أميال من مكة، وإن عليه علامات منصوبة في جميع جوانبه نصبها إبراهيم الخليل - عليه السلام -، وكان جبريل يريه مواضعها ثم أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بتجديدها ثم عمر ثم عثمان ثم معاوية - رضي الله عنهم -، وهي إلى الآن بينة، وقد جمعها القاضي أبو الفضل النويري فقال: وللحرم التحديد من أرض طيبة ... ثلاثة أميال إذا رمت إتقانه وسبعة أميال عراق وطائف ... وجدة عشر ثم تسع جعرانة ومن يمن سبع بتقديم سينها ... وقد كملت فاشكر لربك إحسانه

Mas'alah: What is the ruling on the number of penalties for delaying ihram at the miqat?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2254)

خلافا لزفر - رحمه الله - لما أن المستحق عليه عند الميقات إحرام واحد، وبتأخير واجب واحد لا يجب إلا جزاء واحد.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on making up for passing the miqat?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2259)

م: (وعنده) ش: أي عند أبي حنيفة - رضي الله عنه -. م: (بعوده) ش: أي التدارك

بعوده حال كونه. م: (ملبيا) ش: كلاهما أيضا حالان مثل ذاك.

Mas'alah: What is required when one delays ihram until the miqat?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2259)

م: (فإذا ترخص بالتأخير) ش: أي بتأخير الإحرام. م: (إلى الميقات وجب عليه قضاء حقه بإنشاء التلبية) ش: أي قضاء حق الميقات بالإتيان بالتلبية.

Mas'alah: How is the obligation of the miqat fulfilled when returning to it?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2259)

م: (وكان التلافي بعوده ملبيا) ش: أي بالتدارك في عوده إلى الميقات حال كونه ملبيا فإذا عاد ملبيا فقد أتى بجميع المستحق عليه.

Mas'alah: Does the same ruling apply to one who enters ihram for Hajj after passing the miqat?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2259)

م: (وعلى هذا الخلاف) ش: أي الخلاف المذكور. م: (إذا أحرم بحجة بعد المجاوزة) ش: عن الميقات. م: (مكان العمرة في جميع ما ذكرناه) ش: من الأشياء.

Mas'alah: What is Zufar's opinion on the blood penalty for passing the miqat without ihram?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2261)

م: (وعلى قياس قول زفر - رضي الله عنه: لا يسقط عنه) ش: الدم لبى أو لم يلب؛ لأن جنايته لا ترتفع بالعود، وكذا إذا جاوز الميقات ثم أحرم بعمرة، ثم وجب عليه القضاء بالإفساد، ولا يسقط عنه الدم بالقضاء لعدم ارتفاع الجناية بالقضاء قياسا على تلك المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on a Meccan who leaves the Haram and performs Hajj without returning to the Haram?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2262)

وإذا خرج المكي يريد الحج، فأحرم ولم يعد إلى الحرم ووقف بعرفة فعليه شاة؛ لأن وقته الحرم، وقد جاوزه بغير إحرام، فإن عاد إلى الحرم ولبى أو لم يلب فهو على الاختلاف الذي ذكرناه [البناية] وتحلل بأفعال العمرة، ووجب عليه القضاء من قابل يسقط الدم الواجب بالمجاوزة بغير إحرام لوجوب القضاء عندنا خلافا له.

Mas'alah: How does Zufar analogize passing the miqat to other prohibited acts in Hajj?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2262)

م: (هو) ش: أي زفر - رحمه الله -. م: (يعتبر المجاوزة هذه) ش: أي يقيس المجاوزة هذه. م: (بغيرها) ش: أي بغير المجاوزة. م: (من المحظورات) ش: كالتطيب واللبس والحلق، فإن الدم الواجب فيها لا يسقط بقضاء الحج أو العمرة، فكذا هذا.

Mas'alah: What is the Hanafi argument that making up Hajj from the miqat removes the blood penalty?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2262)

م: (ولنا أنه يصير قاضيا حق الميقات بالإحرام منه) ش: أي من الميقات في. م: (في القضاء، وهو) ش: أي القضاء. م: (يحكي الفائت) ش: فينعدم المعنى الذي لأجله وجب الدم، وهو أداء الواجب الحج بإحرام بعد مجاوزة الميقات. م: (ولا ينعدم به) ش: أي بالقضاء. م: (غيره) ش: أي غير هذا المحظور. م: (من المحظورات) ش: لأن الواجب بها النقصان يمكن في الإحرام الأول، والجبر لا يقع بأصل العبادة كسجدة في الصلاة يقع بها الجبر، وبأصل الصلاة لا يقع، أما هاهنا الدم وجب بترك أصل الإحرام من الوقت، وقد أتى بأصل الإحرام في الوقت في القضاء، فينوب عما ترك؛ لأن أصل الصلاة عن الأصل، أما الأصل فلا ينوب عن التبع، كذا في "المبسوط" ، وهو معنى قوله.

Mas'alah: What is the ruling on a Makkan who leaves the Haram and performs Hajj without returning?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2262)

م: (فوضح الفرق) ش: أي بين ما نحن فيه، وبين ما قاس عليه زفر. [خرج المكي يريد الحج فأحرم ولم يعد إلى الحرم ووقف بعرفة] م: وإذا خرج المكي) ش: يعني من الحرم حال كونه. م: يريد الحج، فأحرم) ش: يعني للحج. م: ولم يعد إلى الحرم ووقف بعرفة فعليه شاة) ش: لأنه لما خرج عن الحرم ثم أحرم بالحج فصار كالآفاقي إذا جاوز الميقات ثم أحرم فوجب عليه شاة لزكى حرمة الميقات كما وجب على الآفاقي. م: (لأن وقته) ش: أي لأن ميقاته. م: (الحرم، وقد جاوزه بغير إحرام) ش: إذا قيد بقوله

يريد الحج؛ لأنه لو خرج من الحرم لأجل حاجته ثم أحرم بحج لا شيء عليه عاد، أو لم يعد؛ لأنه لما خرج إلى ذلك الموضع لحاجة صار من أهله، ووقت أهله كذا في "جامع الأسبيجابي" .

Mas'alah: Does returning to the Haram and reciting the talbiyah remove the blood penalty for a Makkan?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2262)

م: (فإن عاد إلى الحرم ولبى أو لم يلب فهو على الاختلاف الذي ذكرناه) ش: يعني عند أبي حنيفة يسقط عنه الدم بالعود والتلبية عند الحرم، وعندهما يسقط بمجرد العود، وعند زفر لا

في الآفاقي.

Mas'alah: How is ihram compared to wudu in terms of permissibility before Hajj months?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2313)

[البناية] قلنا: هو بمنزلة الوضوء عندنا ولهذا يجوز أن يكون قبل أشهر الحج.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous intention in ihram when acting for two?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1194)

وإن أبهم الإحرام بأن نوى عن أحدهما غير عين، فإن مضى على ذلك صار مخالفا لعدم الأولوية، وإن عين أحدهما قبل المضي فكذلك عند أبي يوسف - رحمه الله - وهو القياس لأنه مأمور بالتعيين، والإبهام يخالفه فيقع عن نفسه، بخلاف ما إذا لم يعين حجة أو عمرة حيث كان له أن يعين ما شاء لأن الملتزم هناك مجهول وهاهنا المجهول من له الحق. وجه الاستحسان أن الإحرام شرع وسيلة إلى الأفعال لا مقصودا بنفسه. والمبهم يصلح وسيلة بواسطة التعيين فاكتفى به شرطا، بخلاف ما إذا أدى الأفعال على الإبهام لأن المؤدى لا يحتمل التعيين فصار مخالفا [العناية] وقوله (وإن أبهم الإحرام) ظاهر. وقوله (؛ لأن الملتزم هناك مجهول) معناه أن جهالة الملتزم غير مانعة عن وجوب التعيين، وأما جهالة من له الحق فهي مانعة؛ ألا ترى أن الإقرار بمجهول لمعلوم جائز دون عكسه (وجه الاستحسان أن الإحرام شرع وسيلة إلى الأفعال لا مقصودا) بدليل صحة تقديمه على وقت الأداء وهو أشهر الحج (فاكتفى به) أي بالإحرام المبهم من حيث إنه شرط لأن الشروط يراعى وجودها كيفما كان، ألا ترى أن الإنسان إذا توضأ للتبرد جاز له أن يصلي به. وحاصله أن المقصود الأصلي هو أداء الأفعال والتعيين في ابتدائه ممكن لأنه يقع على ما عين لا على الإبهام، بخلاف ما إذا أدى ثم عين فإنه يقع على الإبهام ابتداء، ثم التعيين يرد على ما مضى واضمحل فلا يفيد شيئا

Mas'alah: What is the ruling on someone who enters Makkah without ihram and fears missing Hajj if he returns to the miqat?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=743)

(قال) ومن دخل مكة بغير إحرام فخاف الفوت إن رجع إلى الميقات فأحرم، ووقف أجزأه، وعليه دم لترك الوقت هكذا نقل عن عبد الله بن مسعود، وغيره من الصحابة -

رضي الله تعالى عنهم – أنهم قالوا إذا جاوز الميقات فعليه دم لترك الوقت، وكان المعنى فيه أن الشرع عين الميقات للإحرام فبتأخيره الإحرام عن الميقات يتمكن فيه النقصان، ونقائص الحج تجبر بالدم، ولما ابتلي ببليتين يختار أهونهما، والتزام الدم أهون من الرجوع إلى الميقات لتفويته الحج (قال) وإذا

Mas'alah: What is the ruling on passing the miqat without ihram and then entering ihram from another miqat?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=857)

وكذلك من جاوز الميقات غير محرم، ثم أتى وقتا آخر فأحرم منه أجزأه ولا شيء عليه؛ لأن إتيانه وقتا آخر بمنزلة رجوعه إلى الميقات والإحرام عنده للأصل الذي قلنا: إن من حصل في ميقات فإحرامه يكون من ذلك الميقات سواء كان من أهل ذلك الميقات أو لم يكن فإنما أحرم بالحج من ميقاته فلهذا لا يلزمه الدم

Mas'alah: What is the ruling on entering Makkah without ihram and then performing Hajj or Umrah later?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=858)

وإذا دخل الرجل مكة بغير إحرام فوجب عليه حجة أو عمرة فأهل بها بعد سنة في وقت غير وقته الأول هو أقرب منه قال: يجزيه ولا شيء عليه؛ لأنه في السنة الأولى لو أحرم من هذا الميقات أجزأه عما يلزمه لدخول مكة وجعل هذا كعوده إلى الميقات الأول، فكذلك في السنة الثانية إذا جاء إلى هذا الميقات؛ لأن من حصل عند ميقات

فحكمه حكم أهل ذلك الميقات، والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

Mas'alah: What is the chapter on the time of Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=972)

الفصل السابع: في بيان وقت الحج والعمرة

Mas'alah: Is the ritual bath for ihram obligatory or recommended for a menstruating woman?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=273)

الحائض والنفساء للاحرام وهو مجمع عليه لكن مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة والجمهور انه مستحب وقال الحسن واهل الظاهر هو واجب انتهى

Mas'alah: What evidence supports the sunnah status of the bath for ihram?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=273)

وقال اماما روى الترمذي عن خارجة بن زيدي ثابت عن زيد بن ثابت انه عليه السلام تجرد لاهلاله واغتسل فوافقه حال لاتستلزم المواظبة فاللازم الاستحباب الا ان يقال الاهلال جنس مضاف فيعم اللفظ كل اهلال صدر منه فيثبت سنيه هذا الغسل انتهى

Mas'alah: Is Talbiyah obligatory in Hajj according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1628)

7290 - وعندهم التلبية غير واجبة، وعلى أنا نرد الكناية إلى جميع ما تقدم، وقد تقدم ذكر التلبية وذكر الحج.

Mas'alah: What does the argument about equal division of months imply for ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1647)

فصار لكل واحد منهما نصف الشهور، فدل على جواز الإحرام قبل الوقت.

Mas'alah: What is the counter-evidence from the verse 'Hajj is in well-known months'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1647)

7411 - فإن قيل: يبين ذلك بقوله تعالى: {الحج أشهر معلومات} .

Mas'alah: What is the opponents' argument that the crescent moons are for the acts of Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1647)

7413 - قالوا: الله تعالى جعل الأهلة للحج وهو الأفعال، وأنتم تجعلونها وقتا للأفعال وليس للحج.

Mas'alah: What is the objection regarding interpreting the verse metaphorically for ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1647)

7415 – فإن قيل: حمله على الإحرام مجاز، ونحن نحمله على العمرة، وهي الحجة الصغرى، فلماذا حملها على المجاز ونحمله على الطواف وهو ركن منه.

Mas'alah: What is the response that the verse encompasses all actions of Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1647)

7416 – قلنا: نحن نحمل الآية على أفعال الحج، وإحرامه، والعمرة، وجميع ذلك يتناوله اسم الحج، ومن حمل على جميع ما يتناوله الاسم كان أولى من حمله على بعضها.

Mas'alah: What is the argument that timing implies permissibility, not dislike?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1647)

7417 – قالوا: إذا شرع الله تعالى التوقيت: اقتضى الجواز، أو الإباحة، فأما الكراهة: فلا، وعندكم يكره الإحرام في غير أشهر الحج ... .

Mas'alah: What is the evidence that ihram without intention of umrah does not become umrah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1649)

7436 – قالوا: والدليل على أن إحرامه لا ينعقد عمرة: قوله عليه الصلاة والسلام: (وإنما لكل امرئ ما نوى) ، فهذا لم ينو العمرة.

Mas'alah: Why does ihram with intention of hajj not become umrah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1650)

7437 – ولأنه إحرام بنية الحج انعقد، فلم يكن عمرة، كما لو انعقد في الأشهر؛ ولأنه أحد نوعي الإحرام، فإذا دخل فيه لم ينعقد كالعمرة.

Mas'alah: What is the interpretation of the verse 'Al-Hajj Ashhurun Ma'lumat'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1650)

7438 – احتجوا: بقوله تعالى: {الحج أشهر معلومات} ، والحج أفعال، والزمان لا يكون تبعا للأفعال فلابد من إضمار، قال الفراء: الحج من أشهره، وقال غيره: وقت الحج أشهر معلومات. فعلى قول الفراء معناه: أفعال الحج في أشهر، ومعلوم أن الأفعال تقع من جهة الأيام، يعني أن من يريد الإحرام في أشهر تبين أنه أراد به الإحرام.

Mas'alah: What is the interpretation of the verse 'Al-Hajj Ashhurun Ma'lumat'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1650)

7439 – وقوله: {فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج} .

Mas'alah: What is the interpretation of the verse 'Al-Hajj Ashhurun Ma'lumat'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1650)

7440 - وعلى قول من قال: وقت أشهر، قال: فالوقت [المحدود للعبادة وقت لإحرامها، كوقت الصلاة، فمن زعم أنه يقع قبلها، أخرج الوقت] من أن يكون وقتا.

Mas'alah: What is the interpretation of the verse 'Al-Hajj Ashhurun Ma'lumat'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1650)

7441 - والجواب: أنه متروك بالإجماع، على ما يرى أن الزمان لا يكون وقتا للأفعال. فقال الفراء: (الحج أشهر) معناه: أن الوقت معتبر لا يدور كما كانت العرب تفعل من السر، وليس إذا كانت الأفعال تقع في بعضها لم يجز أن تضاف إلى جميعها لما كان من الأفعال ما يفعل في جميعها، وهو السعي عقيب طواف القدوم، فإذن كان جميع الأشهر تصلح لهذا الفعل، فلذلك أضاف الحج إلى جميعها.

Mas'alah: What is the interpretation of the verse 'Al-Hajj Ashhurun Ma'lumat'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1650)

7442 - وقيل: معنى الآية: {الحج أشهر} معناه: أن الحج المقصود المأمور به هو ما يقع في هذه الأشهر كما يقال: القتال قتال العرب، ولا ينفي ذلك وجوب القتال في غيرهم.

Mas'alah: How can the verse 'Hajj is (in) known months' be interpreted without ellipsis?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1651)

7443 - ويمكن أن تستعمل الآية من غير حذف، ويكون قوله: (الحج أشهر) كقولهم: الشعر زهير، معناه أنه أفضل الشعر وأحسنه، ولا ينفي ذلك شعر غيره، [ومن استعمل الآية من غير تقدير حذف أولى] .

Mas'alah: What is the Hanafi argument that the verse 'Hajj is (in) known months' permits ihram before the months of Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1651)

7444 - ومن أصحابنا من قال: إن المراد بالآية وقت الحج أشهر، إلا أن الحج هو الأفعال فقد جعل الله تعالى جميع الأشهر وقتا للأفعال، ولا تصح الأفعال إلا بتقديم الإحرام عليها، فاقتضت الآية جواز تقديمه على الأشهر حتى يكون جميعها وقتا للأفعال، وإلا صار بعضها وقتا له، وهذا خلاف الظاهر.

Mas'alah: Is the verse 'Hajj is (in) known months' independent of the preceding context?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1651)

7446 - فإن قيل: قوله تعالى {الحج أشهر} مستقل بنفسه، فلم يحمل على ما تقدمه.

Mas'alah: Why must the word 'Hajj' in the verse be understood as referring to what was previously

mentioned?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1651)

7447 – قلنا: ذكر الحج المعروف، والواجب صرفه إلى ما تقدم ذكره حتى يصح التعريف.

Mas'alah: What is the meaning of the actions of ihram in Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1652)

7458 – قلنا: معنى قولنا: أفعال الإحرام ليس هو ما يتجنبه ويجب تجنبه، وإنما هو ما يسقط الوجوب بإيقاعه، وفرض الحج لا يسقط بتجنب المحظورات.

Mas'alah: What follows the ihram in Hajj to fulfill the obligation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1653)

7460 – قلنا: لابد أن يتعقب الإحرام فعل يسقط الفرض، والإحرام بالحج يقع فلا يتعقبه فعل الفرض.

Mas'alah: Why does the ihram for Hajj remain valid on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1653)

7462 – قلنا: لأن الجمعة لا يجوز أن تبقى ببقاء أركانها إلى وقت العصر، فلم ينعقد

إحرامها فيه، والحج موضوع ركنه أن يفعل يوم النحر، فكذلك انعقد الإحرام فيه.

Mas'alah: Is the time for Hajj rituals limited like standing at Arafah and Tawaf?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1653)

7463 - قالوا: نسك لا يتم الحج إلا به، وكان وقته محدودا، كالوقوف والطواف.

Mas'alah: Why can Ihram be entered before its prescribed time?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1653)

7464 - قلنا: الوقوف لما اختص بمكان لا يجوز التقدم عليه [كذلك يختص بوقت لا يجوز التقدم عليه] ، وإنما شرع الإحرام في مكان يجوز التقدم عليه: جاز أن يتقدم على وقته أيضا.

Mas'alah: What is the argument regarding the timing of ihram and the months of Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1654)

7473 - قالوا: الأشهر جعلت وقتا للحج، والتوقيت يضرب حتى لا يتقدم عليه، وحتى لا يتأخر عنه، فلما جاز أن يتأخر الإحرام عن أول الشهر: لم يجز التقدم، وإلا لم يكن للتوقيت فائدة.

Mas'alah: What is the ruling on ihram preceding the months of Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1654)

7474 - قلنا: وهذا وقت حد لأفعال؛ لأنها لا تتعقبه، فيصير كنية الصوم، والوضوء للصلاة، والنذر للعبادات؛ ولأن الإحرام يتقدم على الأشهر، ولا يجوز أن يتأخر عنها لهذه السنة فهذا فائدة التوقيت، وهذا كميقات المكان يجوز التقدم عليه والتأخر عن أوله ولا يجوز التأخير عن جميعه.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj with an ihram from the previous year?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1654)

7475 - فإن قيل: لو أحرم وأخر أفعاله لم يجز أن يؤدي بهذا الإحرام الحج في السنة الثانية، وما ذاك إلا أنه قدمه على الأشهر فيها.

Mas'alah: What are the months of Hajj according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1655)

مسألة 419 أشهر الحج شوال وذو القعدة والعشر الأول من ذي الحجة 7477 - ذكر الطحاوي في مختصره أن أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، والعشر الأول من ذي الحجة. 7478 - وأومأ أبو بكر الرازي في أحكام القرآن إلى أن يوم النحر منها، وكذلك كان يقول الشيخ أبو عبد الله الجرجاني. 7479 - وقال أبو يوسف في الجوامع: عشر ليال وتسعة أيام من ذي الحجة. 7480 - وقال الشافعي - رضي الله

عنه: يوم النحر ليس من الأشهر. 7481 - لنا: قوله تعالى: {يوم الحج الأكبر} قال ابن عباس: يوم النحر، فدل أنه من الأشهر. 7482 - وروى عن العبادلة: أنهم قالوا في أشهر الحج: (وعشر ليال من ذي

الحجة). 7483 - وذكر أحد العددين على الجميع يفيد دخول ما بإزائه من العدد بدلالة قول الله تعالى: {ثلاثت ليال سويا} . 7484 - ولأنه يوم ليلته من الشهر فكان منها كما قلته؛ ولأنه أول وقت وركن من أركان الحج، كيوم عرفة. 7485 - ولأن أركان العبادة لا تتوقف بما بعد وقتها، كأول الصلاة فلما توقت ابتداء الطواف بيوم النحر، دل على أنه من وقت العبادة ولا يتوقف إلا بخروج الوقت. 7486 - قلنا: إنه يفوت الوقت بفوات العبادة؛ لأنها لم تصح به، وأما [أن تفوت بخروج] الوقت فلا. * ... * ...

Mas'alah: Are some acts of Hajj not independently obligatory by the original Shariah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1665)

7543 - ولأن بعض أفعال الحج لا يفرد بأصل حج أوجبه الشرع منفردا عن الوقوف في الزمن.

Mas'alah: What is the analogy for the blood sacrifice when one delays ihram at the miqat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1698)

7730 – قالوا: لما حصل في الميقات في أشهر الحج التي حصلت وقتا للحج، ثم عدل عن الإحرام المتعلق بالوقت إلى غيره: لزمه الدم، كذلك ههنا.

Mas'alah: Why is a blood sacrifice not required for one who is like a resident of Makkah?

[Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1698)]

7732 – ولأن حرمة الشرع توجب إحرام الحج بحسب حال المحرم، فإذا كان هذا في حال الإحرام في حكم أهل مكة؛ لأنه لم يترك حرمة الوقت، فقد فعل المستحق عليه في الأشهر، فلا يجوز أن يلزمه دم لترك وقت لم يستحق عليه. * ... * ... *

Mas'alah: Who are considered the residents of the Sacred Mosque regarding the miqat?

[Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1699)]

مسألة 426 حاضرو المسجد الحرام أهل المواقيت 7733 – قال أصحابنا: حاضرو المسجد الحرام أهل المواقيت، ومن وراءها إلى مكة. 7734 – وقال الشافعي: أهل مكة ومن حولها، على مسافة لا تقصر فيها الصلاة. 7735 – لنا: أنه من أهل أحد المواقيت، فصار كالميقات الذي بينه وبين مكة أقل من ليلتين وهم أهل قرن. 7736 – ولأن كل من له دخول مكة بغير إحرام، كان من حاضري المسجد الحرام، كأهل السيارة. 7737 – ولأن من بينه وبين مكة إحدى المواقيت ليس من حاضري المسجد، كأهل المدينة. 7738 – ولأنه لو أراد الحج، لم يجز له الدخول إلا بإحرام، كأهل الكوفة. 7739 – احتجوا: بأنه من الحرم على مسافة تقصر فيها الصلاة، فصار

كمن بعد، وفي الميقات القريب؛ لأن بينه وبين مكة مسافة لا تقصر فيها الصلاة، كمن في المواقيت. 7740 - قلنا: اعتبرنا جواز دخول مكة بغير إحرام، واعتبرتم حكم القصر، وأحكام الإحرام متعلقة بالمناسك، والقصر والإتمام لا تعلق له بالمناسك: فكان ما اعتبرناه أولى.

7741 - فإن قيل: قال الله تعالى: {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} والحاضر ضد المسافر. 7742 - قلنا: الحاضر ضد الغائب، فحقيقة الآية تقتضي سكان الحرام، وقد أجمعنا أن الظاهر متروك، فليس ما يقولونه من بعد بأولى من قول مخالفهم. * ... * ... *

Mas'alah: Is the condition of ihram specific to the state of ihram itself?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1823)

8461 - قلنا: هو شرط في الإحرام خاصة، بدلالة: أنه إذا وقف بعرفة لابسا، متطيبا؛ لم يجب عليه إلا دم واحد.

Mas'alah: Can the companions of an unconscious person perform ihram on his behalf?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1947)

9147 - قال أبو حنيفة: إذا خرج الرجل حاجا فأغمي عليه في الميقات، فإن أهل رفقته يحرمون عنه، [ويصير بفعلهم محرما، وكان أصحابنا يقولون: وليس في غير أهل

رفقته رواية] .

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on becoming muhrim through another's action?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1947)

9149 - وقال الشافعي رحمه الله: لا يصير بفعل الغير محرما.

Mas'alah: What is the evidence that ihram can be performed by another on behalf of an unconscious person?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1947)

9150 - لنا: أنه ركن من أركان الحج، فجاز أن يتعلق بفعل الغير حال الإغفال، أصله: إذا طافوا به، ودفعوا عن عرفة، فإن فعل هذا هو الطواف والوقوف.

Mas'alah: Why is ihram for an unconscious person valid while it is not for a sleeping person?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1948)

9155 - قلنا: النائم لا ينعقد إحرامه بنفسه؛ لأنه يوقظ فيحرم، والمغمى عليه يتعذر عليه ذلك، فيقوم الركن مع قصده، فصار كما لو خافوا أن يفوته الوقوف.

Mas'alah: What is the ruling on one who passes the miqat without ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1989)

مسألة 513 حكم من جاوز الميقات دون إحرام 9394 – قال أصحابنا: إذا جاوز الميقات غير محرم: لزمه إحرام. فإن أدى به حجة الإسلام في سنته: سقط عنه. وإن أخره إلى السنة الثانية: لم تجزه حجة الإسلام، ولزمه حجة أو عمرة. 9395 – وقال الشافعي على القول الذي قال: إن الإحرام من الميقات واجب: لا يلزمه شيء إذا تجاوزه ودخل مكة. 9396 – لنا: أنه سبب لوجوب إحرام، فإذا وجد: لزمه إحرام، ولم يسقط بمضي الوقت، كوجوب الزاد، والراحلة، والنذر. 9397 – فإن قيل: المعنى في الأصل: أن الوجوب لا يسقط بحجة افسلام. 9398 – قلنا: إن كان الأصل وجود الزاد والراحلة: فهذه المعارضة لا تصح. وإن كان الأصل النذر، قلنا: ليس إذا سقط الوجوب بفعل واجب آخر ما يدل على سقوط الوجوب، كما أن الطهارة واجبة لصلاة الفرض، فلو توضأ لصلاة الجنازة سقط بذلك ما وجب عليه، ولم يدل على أن الطهارة لم تكن واجبة.

9399 – ولأنه إحرام واجب؛ فجاز أن يلزمه فعله بعد مضي وقته، كإحرام حجة الإسلام. 9400 – ولأن كل من وجب عليه إحرام لم يسقط عنه مع بقاء الحياة والإسلام إلا بفعله، أصله: من وجد الزاد والراحلة، أو نذر. 9401 – احتجوا: بالخبرين. 9402 – قلنا: أما حديث الأقرع بن حابس: فنفى وجوب أكثر من حجة واحدة، وقد بينا: أنه لا يوجب حجة. 9403 – وأما الخبر الآخر: فهو محمول على عمرة الفسخ، فلو أقربه مفعوله لحرمة المكان؛ فوجب أن لا يقضي. أصله: تحية المسجد ليست بواجبة، فلم يجب قضاؤها، والإحرام في مسألتنا قد وجب، فإذا لم يفعله لم يسقط وجوبه. 9404 – فإن قيل: النوافل التي في خلال الفرض كالاستفتاح تقضي وإن لم تكن واجبة؛ فانتقضت علة الأصل. 9405 – قلنا: غلط؛ لأن تحية المسجد لما لم تكن واجبة، لم يجب قضاؤها، وما في خلال الفرض من السنن لا يجب

أن يقضى، كما لم يجب في الأصل، وإنما يجوز أن يقضي، وكلامنا وتعليلنا للوجوب، فما ذكروه طرد العلة. **9406** – قالوا: دخل الحرم على صفة لو حج من سنته لم يبق عليه القضاء، فكذلك وإن لم يحج من سنته، أصله: من كان من أهل المواقبت. **9407** – قلنا: يبطل بمن دخل مهلا بحجته؛ ولأنه إذا حج فقد فعل المأمور به، وليس إذا لم يكن القضاء من أداء الفعل وجب أن لا يلزم من لم يفعل شيئا.

9408 – ولأن أهل المواقيت ومن دونها: فقدمنا أن مصالحهم متعلقة بدخول مكة، وكذلك مصالح أهل مكة بهم، ففي إيجاب الإحرام عليهم إلحاق مشقة، وهذا المعنى لا يوجد فيمن بعد. **9409** – قالوا: كل من لا يستقر علمه بدخول الحرم مهلا إذا كان من أهل المواقيت، فكذلك إذا كان من غير أهلها. أصله: إذا حج من سنته. **9410** – قلنا: إذا حج من سنته فيه فعل ما اقتضاه الأمر، وإذا أخر الحج فلم يفعل ما يقتضيه الأمر. وفرق بين الأمرين في إيجاب القضاء، بدلالة: من أحرم بحجة الإسلام فأداها: سقط عنه مقتضى الأمر، ولو أفسدها لم يفعل مقتضى الأمر، واستقر عليه القضاء. **9411** – قالوا: الإحرام لا يجب عليه بالدخول، بدليل: أنه لو ورد ليدخل فأقام ف يمكانه أو انصرف إلى بلده: لم يجب عليه الإحرام، فثبت أنه يلزمه إذا أراد الدخول، [فصار كالطهارة لصلاة النافلة. **9412** – قلنا: وجوب الإحرام يتعلق بإرادة الدخول، فإذا تم وجب عليه بالدخول] حتى إذا فسد وجب عليه القضاء. ولا فرق بين هذا وبين الطهارة لصلاة النافلة عندنا، فإنها تتعلق بالإرادة، فإذا دخل في الصلاة بطهارة وجبت، فإن أفسدها، لزمه القضاء بطهارة، وليس هذا كما إذا دخل في النافلة بغير الطهارة؛ لأن ذلك ليس بدخول، فلا يجب به شيء، ودخول الحرم قد صح، جواز به، كأن يدخل في الصلاة بطهارة. **9413** – قالوا: لو وجب القضاء بترك الإحرام أدى إلى إيجاب الإحرام بغير نهاية؛ لأنه كلما حضر الميقات لزمه إحرام به، فوقع ما يفعله عن الحال

دون الماضي، وهذا كمن نذر أن يصوم أبدا، ثم أفطر لم يلزمه القضاء؛ لأن كل يوم مشغول بما

وجب عليه من النذر عن القضاء. 9414 - قلنا: له سبيل إلى القضاء من غير ما ذكروه، فإنه يأتي بإحرام من مكة فيسقط عن نفسه فوجب ما لزمه. ثم هذا ليس بصحيح؛ لأن عندنا إذا عاد إلى الميقات سنة أخرى فالذي يجب عليه به لحرمة الميقات أن يتجاوزه إلى مكة محرما، فليس عليه أن يأتي بالإحرام للميقات، فإذا حضره وأحرم بما عليه. لم يلزمه بمجاوزة الميقات معنى آخر، وهذا كما لو أحرم منه بحجة الإسلام وبالمنذورة صح. 9415 - ولا يقال: قد لزمه بالدخول إحرام، وحجة الإسلام لزمة بالشرع، فيؤدي إلى إيجاب ما [لا] نهاية له. 9416 - قالوا: فإذا كان يجري من حرمة الميقات حجة الإسلام، دل على أنه لا يوجب الإحرام. 9417 - قلنا: هذا مغالطة؛ لأنا لا نتكلم في هذه المسألة إلا بعد تسليم وجوب الإحرام بالميقات، فإذا الوجوب ثابت بالاتفاق بما زعمتم، والقضاء يجب بأمر آخر، فموجبه يحتاج إلى دليل. 9418 - قلنا: إذا اتفقنا على أن مجاوزة الميقات توجب إحراما، فهو كمن قال: لله على الحج في هذه السنة؛ لأن الإيجاب تعلق بسبب من جهته، فقد اتفقنا على أن النذر المؤقت لا يسقط بفوات الوقت، وكذلك هذه المسألة. * ... * ... *

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who passes the miqat and then embraces Islam?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1993)

مسألة 514 حكم مجاوزة النصراني للميقات ثم أسلم 9419 - قال أصحابنا: إذا

جاوز النصراني الميقات ثم أسلم وأحرم: لم يلزمه دم لترك الميقات. 9420 – وقال الشافعي: إذا جاوز مريدا للنسك وأحرم: وجب عليه دم، وإن أخر الإحرام عن سنته: فلا شيء عليه. 9421 – لنا: أن ما جعل سبب وجوب حال الكفر من العبادات لم يخاطب به بعد الإسلام، كمضي وقت الصلاة، دخول الحول على المال، وقد دل على ذلك: قوله عليه الصلاة والسلام: (الإسلام يجب ما قبله) . 9422 – ولأنه اسلم بعد مجاوزة الميقات، فصار كما لو دخل مكة ولم يحج [في] تلك السنة. 9423 – احتجوا: بأنه جاوز الميقات مريدأ للنسك، وأحرم جونه من سنته/ ومضى [فيه] قبل رجوعه إلى الميقات فلزمه الدم، قياسا على المسلم.

9424 – قلنا: إرادة النسك مع الكفر لا يتعلق بها حكم لا يتعلق بالنذر وبفعل العبادة. 9425 – ولأن المعنى في المسلم: أنه ممن يجب عليه الإحرام بإيجابه، فجاز أن يلزمه بمجاوزة الوقت، والنصراني ممن لا يلزمه بإيجابه، فلم يلزمه بمجاوزة الوقت. * ... *
... *

Mas'alah: What is the ruling on a minor who passes the miqat and then assumes ihram after puberty?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1995)

مسألة 515 حكم بلوغ الصبي وإحرامه بعد مجاوزة الميقات 9426 – قال أصحابنا: إذا جاوز الصبي الميقات، ثم أحرم بعد بلوغه: لم يلزمه دم لترك الوقت. 9427 – وقال الشافعي في أحد قوليه: يلزمه. 9428 – لنا: أن سبب وجوب العبادة يصل فيه قبل البلوغ، فلم يلزمه بترك الفعل شيء، كما لو وجد الزاد والراحلة. 9429 – ولأن

الحج وجب عليه بمكة، فصار كأهلها. 9430 - ولأنه إحرام وجد قبل البلوغ؛ فلم يلزمه بترك الوقت دم، أصله: إذا بلغ بعد الوقوف. 9431 - وهم بنوا على أصلهم: أن إحرامه ينعقد، فصار كالبالغ. 9432 - قلنا: ينعقد إحرامه إلا أنه ليس من أهل الوجوب، فلم يلزمه بترك فعله شيء. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a minor who assumes ihram and then reaches puberty?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1996)

مسألة 516 حكم إحرام الصبي ثم يبلغ 9433 - قال أصحابنا: إذا أحرم الصبي ثم بلغ، فإن جدد الإحرام ووقف بعرفة: أجزأه عن حجة الإسلام، وإن لم يجدد الإحرام: لم يجزئه. 9434 - وأما العبد إذا عتق: فإنه لا يجزيه ذلك الإحرام عن حجة الإسلام، جدد إحرامه، أو لم يجدد. 9435 - وقال الشافعي: إن عتق أو بلغ قبل الوقوف، أو في حال الوقوف، أجزأه الحج عن حجة الإسلام، وإن دفعا من عرفة، ثم بلغ الصبي وأعتق العبد، فإن رجعا فوقفا ليلا: أجزأهما، وإن لم يرجعا: لم يجزئهما عن حجة الإسلام، وهذا هو المذهب. 9436 - قال: وحكي عن ابن سريج: أنه قال: يجزيه عن حجة الإسلام.

Mas'alah: What is the purpose of entering ihram for Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2004)

9484 - قلنا: الدخول في الحج إنما يراد للإيجاب، بدلالة: أن أفعاله لا يجب أن

تبطل بالتحريم، كما لا يجب أن تتصل بالنذر فيهما سواء.

Mas'alah: Does time constraint prevent the validity of ihram for Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2005)

9491 - قلنا: ضيق الوقت منهما إنما يمنع من إيقاع فعلهما، وهذا المعنى لا يمنع من انعقاد الإحرام، كما لو أحرم يوم عرفة من الكوفة.

Mas'alah: Can one exit ihram without a new cause in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2007)

9505 - قالوا: لو كانت الحجة الثانية قد انعقدت، لم يجز أن يتحلل منها إلا لسبب حادث، ولم يحدث في مسألتنا ما يوجب الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on one who enters Makkah without ihram?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=254)

)

Mas'alah: What is the ruling on one who enters Makkah without ihram and is obligated to perform Hajj or Umrah?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=254)

دخل مكة بلا إحرام لزمه حج أو عمرة وصح منه) أي مما لزمه بسبب دخول مكة بغير إحرام

Mas'alah: What is the ruling on those who enter ihram from the hil and stand at Arafah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1160)

(فإن أحرما من الحل ووقفا بعرفة لم يكن عليهما شيء) يريد به البستاني والداخل فيه؛ لأنهما أحرما من ميقاتهما.

Mas'alah: What is the ruling on entering Makkah without ihram and later performing Hajj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1160)

(ومن دخل مكة بغير إحرام ثم خرج من عامه ذلك إلى الوقت، وأحرم بحجة عليه أجزأه) ذلك (من دخوله مكة بغير [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of ihram for those intending to enter Makkah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1160)

بل يجب أن يحمل على أنه إنما ذكره بناء على أن الغالب في قاصدي مكة من الآفاقيين

قصد النسك، فالمراد بقوله إذا أراد الحج أو العمرة: إذا أراد مكة، وذلك أنه إنما يريد بيان أن ما ذكره من لزوم الإحرام من الميقات إنما هو على من قصد مكة، أما من قصد مكانا آخر من الحل داخل الميقات فلا يجب عليه الإحرام منه؛ لتعظيم مكة؛ لأن الإحرام منه؛ لتعظيم مكة لا؛ لتعظيم ذلك المكان ولا نفس الميقات، ولذا قابل قوله وهذا إذا أراد الحج بقوله فإن دخل البستان لحاجة إلخ، ثم موجب هذا الحمل أن جميع الكتب ناطقة بلزوم الإحرام على من قصد مكة سواء قصد النسك أو لا، ويطول تفصيل المنقولات في ذلك، وقد صرح به المصنف في فصل المواقيت حيث قال: ثم الآفاقي إذا انتهى إليها على قصد دخول مكة فعليه أن يحرم سواء قصد الحج أو العمرة أو لم يقصد عندنا؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام: «لا يجاوز أحد الميقات إلا محرما» ولأن وجوب الإحرام؛ لتعظيم هذه البقعة الشريفة فيستوي فيه التاجر والمعتمر وغيرهما، ولا أصرح من هذا شيء بل ينبغي أن يعلم قصد الحرم في كونه موجبا؛ للإحرام كقصد مكة.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on passing the miqat without ihram for a garden resident?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1160)

(قوله: فإن دخل البستان إلخ) اعلم أن عند أبي يوسف أنه إنما يجوز له المجاوزة بغير إحرام إذا كان على قصد أن يقيم بالبستان خمسة عشر يوما، وإلا لم يجز بغير إحرام؛ لأنه يبقى على حكم السفر الأول ولذا يقصر الصلاة، والأول أوجه؛ للمتأمل .

Mas'alah: What is the ruling on one who enters Makkah without ihram and later makes up for it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1161)

يجزيه ذلك ولا شيء عليه؛ لأنه في السنة الأولى لو أهل منه أجزأه عما يلزمه من دخولها.

Mas'alah: What is the ruling on entering Makkah without ihram in different years?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1162)

ولقائل أن يقول: لا فرق بين سنة المجاوزة وسنة أخرى، فإن مقتضى الدليل إذا دخلها بلا إحرام ليس إلا وجوب الإحرام بأحد النسكين فقط. ففي أي وقت فعل ذلك يقع أداء؛ لأن الدليل لم يوجب ذلك في سنة معينة؛ ليصير بفواتها دينا يقضى. فمهما أحرم من الميقات بنسك عليه تأدى هذا الواجب في ضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on a Meccan who goes to the hill for Hajj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1162)

(قوله: وإذا خرج المكي) يعني إلى الحل (يريد الحج) ؛ لأنه لو خرج إلى الحل لحاجة فأحرم منه ووقف بعرفة فلا شيء عليه، كالآفاقي إذا جاوز الميقات قاصدا البستان ثم أحرم منه، هذا

Mas'alah: What is the ruling on returning to the Haram to assume ihram before standing at Arafah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1163)

فإن رجع إلى الحرم فأهل فيه قبل أن يقف بعرفة فلا شيء عليه) وهو على الخلاف الذي تقدم في الآفاقي، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Makki intending a place in the Haram without ihram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1222)

يستدعي الإحرام فليس بصحيح لأنه لو لم ينو الآفاقي إلا مكانا في الحرم لحاجة أو لا جاز له الوصول إليه بلا إحرام.

Mas'alah: What is the evidence for the sunnah of ghusl for ihram?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=62)

وأما عند الإحرام: فلما روي أنه صلى الله عليه وسلم "اغتسل لإحرامه" . رواه الدارقطني.

Mas'alah: What is the ruling on commencing ihram with words of exaltation?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=14)

المبحث الثالث: حكم انعقاد الإحرام بألفاظ التعظيم.

Mas'alah: What is the chain for the hadith about the Prophet's Ihram after mounting?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2417)

3543 - حدثنا نصر بن مرزوق قال: ثنا الخصيب قال: ثنا وهيب بن خالد، عن موسى. فذكر بإسناده مثله. قالوا: وإنما كان ذلك بعد ما ركب راحلته وذكروا في ذلك

Mas'alah: How should a man remove his shirt when he enters ihram while wearing it?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2472)

§باب الرجل يحرم وعليه قميص كيف ينبغي له أن يخلعه؟

Mas'alah: What is the ruling on a Makkan who leaves the Haram and enters ihram for Hajj?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=426)

ولو خرج مكي من الحرم فأحرم بحجة يلزمه دم؛ لأن وقته في الحج الحرم على ما بينا فإن عاد إلى الحرم قبل الوقوف بعرفة فإن لبى سقط عنه الدم عند أبي حنيفة، وإلا فلا وعندهما يسقط مطلقا، وعند زفر لا يسقط مطلقا على ما بينا في حق الآفاقي وكذا المتمتع إذا فرغ من عمرته ثم خرج من الحرم فأحرم لزمه دم، وإن عاد إلى الحرم فعلى الاختلاف الذي ذكرنا في المكي؛ لأنه صار منهم ووقته وقتهم، ولو أحرم المكي للعمرة من الحرم يجب عليه دم لتركه وقته فإن خرج إلى الحل بعد الإحرام فعلى ما مر من

الاختلاف، وكذا أهل الحل الذي بين الميقات والحرم إذا دخلوا الحرم فأحرموا بالحج أو العمرة يجب عليهم دم لتركهم ميقاتهم فإن عادوا بعد الإحرام إلى الحل فهو على الاختلاف الذي ذكرناه في غيرهم والله أعلم

Mas'alah: What are the months of Hajj and the ruling on ihram before them?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1192)

وأشهره [(1)] : شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجة [(2)] ، وكره إحرامه [له] (3) قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on the one who enters Makkah without ihram and the miqat of the Bustani?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1301)

واجب التعظيم، فإذا دخله إلتحق [(1)] بأهله، ويجوز لأهله دخول مكة غير محرم؛ لكن إن(2) أراد(3) الحج، فوقته البستان: أي جميع [(4)] الحل الذي بين البستان والحرم كالبستاني. (ولا شيء عليهما [(5)]): أي لا شيء على البستاني، وعلى من دخله، (إن أحراما من الحل ووق

Mas'alah: What is the ruling on one who enters Makkah without ihram and performs Hajj in that same year?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1301)

فا بعرفة) ؛ لأنهما أحرما من ميقاتهما.

Mas'alah: What is the ruling on one who enters Makkah without ihram and is obligated to perform Hajj or Umrah?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1301)

(ومن دخل مكة بلا إحرام لزمه حج أو عمرة [(6)] ، وصح منه(7) [(8)] لو حج عما عليه في عامه ذلك، لا بعده. (1) قوله: التحق بأهله؛ سواء نوى فيه الإقامة أو لا. (2) في ص و م: إذا. (3) أي الكوفي الذي دخل البستان لحاجة الحج... (4) قوله: أي جميع... الخ؛ أشار بهذا إلى أنه ليس المراد بقوله: وقته البستان، كونه وقتا له بعينه دون غيره مطلقا، بل المراد به الحل الذي بين البستان وبين الحرم. (5) قوله: ولا شيء عليهما؛ أي لا يجب عليه دم إذا أحرما من الحل البستان أو غيره، فذهبا بعرفة، ووقفا به، فإنهما أحرما من ميقاتهما. (6) قوله: لزمه حج أو عمرة؛ فإنه كان الواجب عليه أن يدخل الحرم بإحرام لأحدهما تعظيما لتلك البقعة، فإذا تركه ذلك لزمه أحدهما. (7) أي أجزأه عما لزمه بالدخول، لو أحرم عما عليه من حجة الإسلام أو نذر، أوعمرة منذورة، لكن في عامه ذلك لتدارك المتروك في وقته لا بعده؛ لصيرورته دينا بتحويل السنة. ينظر: ((الدر المختار)) (2: 228) . (8) قوله: وصح منه... الخ؛ يعني إذا دخل الحرم بغير إحرامه فلزمه بذلك حج أو عمرة فخرج إلى الميقات وأحرم بأحدهما،

الواجب عليه بسبب آخر كحجة الإسلام وحجة النذر والعمرة المنذورة، فإنه يجزيه ذلك عما لزمه بالدخول بغير إحرام وإن لم ينوه، وهذا إذا كان ذلك في ذلك العام؛ لأنه تلافى المتروك في وقته، فإن أتى به في سنة أخرى لا يجزيه؛ لأن الأول صار دينا في ذمته فلا يتأدى إلا بإحرام مقصود.

Sub-topic - Stoning the Jamarat and Sacrifice

Mas'alah: What is the ruling on bathing for stoning the Jamrah on the Day of Sacrifice?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=165)

لرمي الجمرة) مفاده أنه لا يسن لنفس دخول منى، فلو أخر الرمي إلى اليوم الثاني لم يندب لأجل الدخول، وهو خلاف المتبادر من المتن ومخالف لما في شرح الغزنوية حيث جعل غسل الرمي في يوم النحر غير غسل دخول منى يوم النحر. (قوله:

Mas'alah: How many recommended baths are there on the Day of Sacrifice?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=165)

ظهر مما ذكرنا أن الأغسال يوم النحر خمسة، وهي: الوقوف بمزدلفة، ودخول منى، ورمي الجمرة، ودخول مكة والطواف، ويظهر لي أنه ينوب عنها غسل واحد بنيته لها كما ينوب عن الجمعة والعيد وتعدادها لا يقتضي عدم ذلك تأمل. (قوله:

Mas'alah: What are the rulings on stoning the pillars and the farewell tawaf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1124)

(ورمي الجمار) لكل من الحج (وطواف الصدر) أي الوداع (للآفاقي) غير الحائض

Mas'alah: What animals are considered Budn and Hady in Hajj?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1184)

والبدن) جمع بدنة (من إبل وبقر، والهدي منهما ومن الغنم) [رد المحتار] من الأول تأمل)

Mas'alah: Why is the topic of sacrificial animals mentioned in this context?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1184)

قوله والبدن إلخ) ذكره في الكنز هنا لمناسبة قوله ومن قلد

Mas'alah: What is the ruling on performing one ritual before another on the day of sacrifice?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1211)

أو قدم نسكا على آخر) فيجب في يوم النحر أربعة أشياء: الرمي، ثم الذبح لغير المفرد، ثم الحلق ثم الطواف، لكن لا شيء على من طاف قبل الرمي والحلق؛ نعم يكره لباب وقد تقدم، كما لا شيء على المفرد إلا إذا حلق قبل الرمي لأن ذبحه لا يجب)

Mas'alah: What obligatory acts of Hajj require a sacrificial animal if omitted?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=825)

(قوله: أو ترك السعي أو أفاض من عرفات قبل الإمام أو ترك الوقوف بمزدلفة أو رمي

الجمار كلها أو رمي يوم) أي تجب شاة بترك واجب من واجبات الحج، وقد ذكرناها كلها في أول الكتاب أراد بالترك الترك لغير عذر أما إذا ترك واجبا لعذر فإنه لا شيء عليه كما صرح به في البدائع في ترك السعي أنه إن تركه لعذر فلا شيء عليه، وإن بغير عذر لزمه دم؛ لأن هذا حكم ترك الوجوب في هذا الباب أصله طواف الصدر حيث سقط عن الحائض بالحديث وصرح في الهداية بأن في ترك الوقوف بمزدلفة بغير عذر دما لا لعذر وصرح الولوالجي في فتاويه بأنه لو سعى راكبا من غير عذر لزمه دم إن لم يعده؛ لأن المشي واجب وترك الواجب من غير عذر يوجب الدم، ولو أعاده بعد ما حل وجامع لم يلزمه دم؛ لأن السعي غير مؤقت في نفسه إنما الشرط أن يأتي به بعد الطواف، وقد وجد. اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on delaying or omitting the stoning of the pillars?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=825)

والقول بالسقوط أظهر خصوصا على التصحيح السابق بل أولى. وقد قدمنا أن وقت الوقوف بمزدلفة من طلوع الفجر وآخره طلوع الشمس فالوقوف في غير وقته كتركه، وإنما وجب دم واحد بترك الجمار في الأيام كلها؛ لأن الجنس متحد كما في الحلق، والترك إنما يتحقق بغروب الشمس من آخر أيام الرمي، وهو الرابع؛ لأنه لم يعرف قربة إلا فيها، وما دامت الأيام باقية فالإعادة ممكنة فيرميها على التأليف ثم بتأخيرها يجب الدم عند أبي حنيفة خلافا لهما، وإن ترك رمي يوم فعليه دم، ولو يوم النحر؛ لأنه نسك تام. قيد برمي يوم؛ لأنه لو ترك إحدى الجمار الثلاث فعليه صدقة؛ لأن الكل نسك واحد في يوم فكان المتروك أقل فيلزمه لكل حصاة نصف صاع من بر أو صاع من تمر

أو صاع من شعير إلا أن يبلغ دما فينقص ما شاء إلا أن يكون المتروك أكثر من النصف بأن يترك أحد عشر من أحد وعشرين فحينئذ يلزمه الدم؛ لأن للأكثر حكم الكل وذكر الإسبيجابي أنه إن أخر رمي جمرة العقبة إلى اليوم الثاني لزمه دم، وإن أخر رميها في اليوم الثاني إلى الثالث أو في اليوم الثالث إلى الرابع ورمي الجمرتين لزمه صدقة؛ لأنها في اليوم الأول كل الرمي في ذلك اليوم، وفي غيره ثلث الرمي فيكون مؤخرا للأقل، ولو لم يرم الجمرتين لزمه دم لتأخير الأكثر وعندهما لا شيء عليه للتأخير أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the shaving and the circumambulation of the Kaaba?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=825)

(قوله: أو أخر الحلق أو طواف الركن) أي تجب شاة بتأخير النسك عن زمانه فإن الحلق وطواف الزيارة مؤقتان بأيام النحر فإذا أخرهما عن

Mas'alah: What is the ruling on leaving an obligatory act due to an excuse in Hajj?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=825)

[منحة الخالق] (قوله: أما إذا ترك واجبا لعذر فإنه لا شيء عليه إلخ) قيد بالواجب؛ لأنه لو ارتكب محذور العذر فإنه لا يسقط الجزاء كما في اللباب وسيأتي. ثم اعلم أن المراد بالعذر هنا ما لا يكون من جهة العباد كما حققه المؤلف آخر باب الإحصار، وذكر مثله في شرح اللباب عند قول اللباب: ولو فاته الوقوف أي بمزدلفة بإحصار فعليه دم فقال: هذا غير ظاهر؛ لأن الإحصار من جملة الأعذار اللهم إلا أن يقال: إن

هذا مانع من جانب المخلوق فلا تأثير في إسقاط دم الوجوب الإلهي، ويدل عليه قول صاحب البدائع فيمن أحصر بعد الوقوف حتى مضت أيام النحر ثم خلي سبيله أن عليه دما لترك الوقوف بمزدلفة ودما لترك الرمي ودما لتأخير طواف الزيارة، واستشكل بأن أي عذر أعظم من الإحصار وأجيب بأن الإحصار بعدو لا بمرض كما يدل عليه قوله: ثم خلي سبيله والإحصار بعدو ليس بعذر لسقوط الدم؛ لأنه إكراه، وهو ليس بعذر؛ لأنه من جهة العباد ألا ترى ما قالوا من أنه لو أكره على محظورات الإحرام كالطيب واللبس فإنه لا يتخير في الجزاء بين الصوم والدم والصدقة بل عليه عين ما وجب عليه. اهـ

Mas'alah: What is the ruling on delaying a ritual act in Hajj?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=826)

وله أن التأخير عن المكان يوجب الدم فيما إذا جاوز الميقات غير محرم فكذا التأخير عن الزمان قياسا والجامع كون التأخير نقصانا والمراد بالحرج المنفي الإثم بدليل أنه قال: لم أشعر فعذرهم لعدم العلم بالمناسك قبل ذلك، وقوله - عليه السلام - «خذوا عني مناسككم» يفيد الوجوب، وعلى هذا الاختلاف إذا قدم نسكا على نسك.

Mas'alah: What are the four actions performed during the days of sacrifice in Hajj?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=826)

قال: في معراج الدراية اعلم أن ما يفعل في أيام النحر أربعة أشياء الرمي والنحر والحلق والطواف، وهذا الترتيب واجب عند أبي حنيفة ومالك وأحمد. اهـ

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj rituals out of order?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=826)

لأثر ابن مسعود أو ابن عباس من قدم نسكا على نسك لزمه دم وظاهره أنه إذا قدم الطواف على الحلق يلزمه دم عنده، وقد نص في المعراج في مسألة حلق القارن قبل الذبح أنه إذا قدم الطواف على الحلق لا يلزمه شيء فالحاصل أنه إن حلق قبل الرمي لزمه دم مطلقا، وإن ذبح قبل الرمي لزمه دم إن كان قارنا أو متمتعا لا إن كان مفردا؛ لأن أفعاله ثلاثة الرمي والحلق والطواف، وأما ذبحه فليس بواجب فلا يضره تقديمه وتأخيره وعندهما لا يلزمه شيء بتقديم نسك على نسك للحديث السابق إلا أنه مسيء نص عليه في المبسوط قيد بحلق الحج وطوافه؛ لأن حلق العمرة وطوافها ليسا بمؤقتين بالزمان فلا يلزمه بتأخيرهما شيء، وكذا طواف الصدر، وقيد بالطواف؛ لأنه لا يلزمه بتأخير السعي شيء لعدم توقيته بزمان.

Mas'alah: Is stoning a cause of partial release from ihram?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2086)

ثم الرمي ليس من أسباب التحلل عندنا، خلافا للشافعي - رحمه الله - هو يقول: إنه يتوقت بيوم النحر كالحلق فيكون بمنزلته في التحليل. ولنا أن ما يكون محللا يكون جناية في غير أوانه كالحلق، والرمي ليس بجناية في غير أوانه، بخلاف الطواف؛ لأن التحلل بالحلق السابق لا به.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on stoning as a cause of partial release?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2086)

م: (ثم الرمي) ش: أي رمي جمرة العقبة م: (ليس من أسباب التحلل عندنا) ش: وقبل الحلق م: (خلافا للشافعي - رحمه الله -) ش: فعنده يتحلل بعد الرمي، ويحل له كل شيء إلا النساء م: (هو) ش: أي الشافعي - رحمه الله - م: (يقول: إنه) ش: أي إن التحلل م: (يتوقت بيوم النحر كالحلق) ش: فإنه يحل له بعد الرمي، وهو من محظورات الإحرام م: (فيكون) ش: أي الرمي م: (بمنزلته) ش: أي بمنزلة الحلق م: (في التحليل) ش: لأن كل ما هو يتوقت بيوم النحر فهو محلل كالحلق.

Mas'alah: What is the relationship between the timing of sacrifice and tawaf in Hajj?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2088)

م: (فكان وقتهما واحدا) ش: أي وقت النحر والطواف، لأن حكم المعطوف حكم المعطوف عليه، إلا أن الأضحية لم تشرع بعد أيام النحر والطواف مشروع بعد ذلك.

Mas'alah: Which day is best for sacrifice in Hajj?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2088)

م: (وأفضل هذه الأيام) ش: أي أيام النحر م: (أولها كما في الأضحية) ش: فإن التضحية في

Mas'alah: What is the analogy between shaving in Hajj and the final salutation in prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2205)

م: (ولهما) ش: أي لأبي حنيفة، ومحمد - رحمهما الله - م: (أن الحلق لما جعل محللا) ش: بكسر اللام م: (صار كالسلام في آخر الصلاة فإنه) ش: محلل، ومع هذا هو واجب، ولهذا لو تركه ساهيا يجب سجود السهو وأنه م: (من واجباتها) ش: أي فإن السلام من واجبات الصلاة م: (وإن كان محللا) ش: واصل بما قبله.

Mas'alah: Why is shaving as a ritual act restricted to the Haram?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2205)

م: (وإذا صار نسكا اختص بالحرم) ش: أي عبادة اختص بالحرم؛ لأنه غير معقول المعنى

Mas'alah: Does the sacrificial animal (hady) have a substitute in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2279)

الثالث والخمسون: المذهب عندنا أن الهدي ليس له بدل، والأصح عند الشافعي - رضي الله عنه: إن له بدلا، وفيه ثلاثة أقوال: الأول: إطعام فدية الأذى، وفي الصيام ثلاثة أقوال: أحدها: صوم التمتع، والثاني: صوم الحلق، والثالث: صوم التعديل، ذكره محب الدين الطبري - رحمه الله - في "مناسكه" .

Mas'alah: What does the author say about the sacrificial animal (hady)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2332)

م: (ثم ذكر الهدي) ش: أي ثم ذكر القدوري الهدي في قوله: ومن ساق الهدي فعطبت.

Mas'alah: What is meant by hady and is it sunna to garland a sheep?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2332)

م: (ومراده البدنة؛ لأنه لا يقلد الشاة عادة، ولا يسن تقليدها عندنا) ش: وفي بعض النسخ ولا يسن تقليده بتذكير الضمير على تأويل الهدي.

Mas'alah: What is the ruling on a Qarin who shaves before slaughtering?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1109)

)

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who delays shortening hair until returning to the Haram?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1109)

وقوله: (بخلاف المكان لأنه موقت به) متصل بقوله: غير موقت بالزمان، وإليه ذهب صاحب النهاية، ويكون معناه: لأنه مؤقت به عند أبي حنيفة ومحمد بناء على ما تقدم

من الأصح. ويجوز أن يكون متصلا بقوله: لأن أصل العمرة لا يتوقت به أي: بالزمان، بخلاف المكان؛ لأنه أي: أصل العمرة يتوقت به فلا حاجة إلى التأويل، (فإن لم يقصر المعتمر الذي خرج من الحرم حتى رجع إلى الحرم وقصر فيه فلا شيء عليه في قولهم جميعا؛ لأنه أتى به في مكانه فلا يلزمه ضمان) ، ولو فعل الحاج ذلك لم يسقط عنه دم التأخير عند أبي حنيفة - رحمه الله -.

Mas'alah: What is the ruling on delaying shaving when combining two Hajj ihrams according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1162)

عند أبي حنيفة) - رحمه الله - (وقالا: إن لم يقصر فلا شيء عليه) ؛ لأن الجمع بين إحرامي الحج أو إحرامي العمرة بدعة، فإذا حلق فهو وإن كان نسكا في الإحرام الأول فهو جناية على الثاني؛ لأنه في غير أوانه فلزمه الدم بالإجماع، وإن لم يحلق حتى حج في العام القابل فقد أخر الحلق عن وقته في الإحرام الأول وذلك يوجب الدم عند أبي حنيفة - رحمه الله - وعندهما لا يلزمه شيء على ما ذكرنا، فلهذا سوى بين التقصير وعدمه عنده وشرط التقصير عندهما. [العناية] في قوله ومن أحرم بالحج ثم أحرم يتناول الذكر والأنثى، فذكر أولا لفظ الحلق ثم لفظ التقصير لما أن الأفضل في حق الرجال الحلق، وفي حق النساء التقصير (وقالا: إن لم يقصر فلا شيء عليه؛ لأن الجمع بين إحرامي الحج أو إحرامي العمرة بدعة) إلى آخر ما ذكر في الكتاب وهو واضح بعد التأمل فيما سبق، لكن يرد عليه شيء وهو أن المذكور من مذهب محمد في هذا الأصل أنه إذا جمع بين إحرامين إنما يلزمه أحدهما وهو المروي عن الإمام

. . . . [العناية] التمرتاشي
والفوائد الظهيرية. وحينئذ ينبغي أن لا يلزمه دم، وإن قصر لعدم لزوم الآخر، فإما أن يكون سهوا في نقل مذهب محمد ومذهبه كمذهبهما، وإنما أن يكون عنه في ذلك روايتان

Mas'alah: Is the blood of ihsar (being prevented) restricted to the day of sacrifice?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=760)

دم الإحصار لا يتوقت بيوم النحر عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -، وعلى قولهما يختص بيوم النحر؛ لأنه مشروع للتحلل فكان بمنزلة دم المتعة والقران وأبو حنيفة - رحمه الله تعالى - يقول إنه في معنى دماء الكفارات بدليل أنه لا يباح التناول منه إلا للفقراء بخلاف دم المتعة والقران فإنه يباح التناول منه للأغنياء ثم وجوب هذا الدم للتحلل قبل أوانه فإن أوان التحلل ما بعد أداء الأفعال، والمحصر يتحلل قبل أداء الأفعال فكان في فعله معنى الجناية، وإن أبيح له ذلك للعذر فالدم الواجب عليه يكون كفارة لا يتوقت بيوم النحر كالدم في حق من كان برأسه أذى فأما التطوعات من الدم يجوز ذبحها قبل يوم النحر، وذبحها في يوم النحر أفضل؛ لأن التطوعات هدايا والواجب في الهدايا تبليغها إلى الحرم فإذا وجد ذلك يجوز ذبحها في غير أيام النحر، وفي أيام النحر أفضل؛ لأن معنى القربة في إراقة الدم في هذه الأيام أظهر

Mas'alah: What is the ruling on consuming from the sacrificial animals of tamattu', qiran, and voluntary offerings?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=760)

(قال) ويباح التناول من هدي المتعة، والقران، والتطوع بمنزلة الأضحية، والجواب في الأضحية معلوم، وهو أن الواجب يتأدى بإراقة الدم فإنه يباح التناول منه للمضحي، ولمن شاء المضحي من غني أو فقير فإن أكل المضحي كلها لم يكن عليه شيء، والأفضل له أن يتصدق بالثلث، ويأكل الثلثين فكذلك فيما هو في معنى الأضحية من الهدايا ألا ترى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تناول من هداياه حتى أمر أن يؤخذ من كل بدنة قطعة فتطبخ له، ولو كان الواجب التصدق بها على الفقراء لما أكل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منها شيئا فكما يباح له تناول لحوم هذه الهدايا يباح له الانتفاع بجلودها أيضا، ولا ينتفع بجلود غيرها من دماء الكفارات بل يتصدق بذلك كله كما يتصدق بلحمها هكذا «قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لناجية حين بعث بالهدايا على يديه، وقال تصدق بجلالها، وخطمها» فذلك دليل على وجوب التصدق بجلودها بطريق الأولى

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary sacrificial animal that becomes injured after reaching the sanctuary?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=827)

(قال:): وهدي التطوع إذا بلغ الحرم فعطب فنحر وتصدق به أجزأه بخلاف هدي المتعة فإن ذلك مختص بيوم النحر فلا يجوز ذبحه قبل يوم النحر، فأما هدي التطوع غير مختص بيوم النحر، وإنما عليه تبليغه محله بأن يذبحه في الحرم، وقد فعل ذلك

Mas'alah: Can one include others in a sacrificial animal already dedicated for tamattu'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=827)

(قال:): فإن اشترى بدنة لمتعته ثم اشترك ستة نفر فيها بعد ما أوجبها لنفسه خاصة لا يسعه ذلك؛ لأنه لما أوجبها لنفسه صار الكل لازما عليه، فإن قدر ما يجزئ من هدي المتعة كان واجبا عليه، وما زاد على ذلك وجب بإيجابه فإشراكه الغير بعد ذلك مع نفسه يكون رجوعا عما أوجب في البعض وكما لا يجوز له أن يرجع في الكل فكذلك لا يجوز له أن يرجع في البعض، ولأن إشراكه بيع للبعض منهم، وليس له أن يبيع شيئا مما أوجبه هديا، وإن فعل فعليه أن يتصدق بالثمن، وإن كان نوى عند الشراء أن يشرك فيها ستة نفر أجزأه ذلك؛ لأنه ما أوجب الكل على نفسه بمجرد الشراء فكان هذا وما لو اشتراه السبعة سواء، فإن لم يكن عليه نية عند الشراء، ولكن لم يوجبها حتى أشرك فيها ستة نفر أجزأه، ولكن الأفضل أن يكون ابتداء الشراء منهم أو من أحدهم بأمر الباقين حتى تثبت الشركة منهم في الابتداء

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a sacrificial animal purchased for hady?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=827)

(قال:): وإذا ولدت البدنة بعد ما اشتراها لهديه ذبح ولدها معها؛ لأنه جعلها لله تعالى خالصا والولد جزء منها، فإن كان انفصاله بعد ما جعلها لله تعالى سرى حق الله تعالى إليه فعليه أن يذبحها والولد معها، وإن باع الولد فعليه قيمته اعتبارا للجزء بالكل، وإن اشترى بها هديا فحسن، وإن تصدق بها فحسن اعتبارا للقيمة بالولد فإن

الأفضل أن يذبح، ولو تصدق به كذلك أجزأه فكذلك بقيمته

Mas'alah: What are the rulings on shaving and trimming in Hajj?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=927)

14 * في الحلق والتقصير.

15 * في الرجل يحج عن آخر. 16 * في الوصية بالحج. 17 * في إحرام المرأة والمماليك. 18 * في التزام الحج والتزام الهدي والبدن، وما يتصل بذلك. 19 * في الخطأ في الوقوف بعرفة، والشهادة فيه. 20 * في المتفرقات.

Mas'alah: What are the recommended baths on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=275)

ومنه الغسل للرمي يوم البحر الاغتسال يوم النحر خمسة للوقوف بمزدلفة بعد طلوع الفجر ودخول منه ورمى الجمار ودخول مكة والطواف الظاهر انه ينوب غسل واحد عنها كذا في رد المحتار

Mas'alah: What is the ruling on garlanding sacrificial animals in ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1808)

8376 - قالوا: رويتم: أنه فعل، وروينا: أنه نهى، فإذا ثبت لكم الفعل، فيكون هو

مختصا به.

Mas'alah: Is blood sacrifice a substitute for rituals specific to the sanctuary?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1852)

8638 - ولأنه نسك يختص بالحرم لا يجب فيه الطهارة: فجاز أن يقوم الدم مقامه] ، كالوقوف بالمزدلفة.

Mas'alah: What is the evidence for sharing a sacrificial animal specifically for hady?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1986)

بدنة اشتركنا كل سبعة في بدنة "وحضر جابر الحديبية قال:" نحرنا يومئذ سبعين اشتركنا كل سبعة في بدنة "هذه الروايات كلها عن جابر -رضي الله عنه- في الهدي خاصة."

Mas'alah: What did Umar say about the permissibility of perfume after stoning the Jamrah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1009)

وعن عمر - رضي الله عنه - بطريق منقطع أنه قال «إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم ما حرم إلا النساء والطيب» ذكره وانقطاعه في الإمام.

Mas'alah: Does the udhiyya sacrifice suffice for the blood penalty of tamattu'?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=289)

)

Mas'alah: What is the ruling on missing the first stoning on the second day?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=310)

(ومن ترك الجمرة الأولى في اليوم الثاني) ورمى الوسطى والثالثة (فإن شاء رماها فقط ؛ لأن الترتيب في الجمار الثلاثة ليس بشرط ولا واجب وإنما هو سنة خلافا للشافعي (والأولى أن يرمي الكل) رعاية للترتيب المسنون.

Mas'alah: What is the athar about the time for stoning and departing on the last day of tashriq?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=896)

إذا انتفخ النهار من يوم النفر الآخر، فقد حل الرمي والصدر (ابن عباس) 820

Mas'alah: What did the Prophet say about removing ihram garments after sunset on the day of sacrifice?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2764)

4025 – حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا ابن أبي مريم قال: أنا عبد الله بن لهيعة قال: ثنا أبو الأسود , عن عروة عن جدامة بنت وهب أخت عكاشة بن وهب "أن عكاشة بن وهب صاحب النبي صلى الله عليه وسلم , وإخاله آخر , جاءاها حين – [228] – غابت الشمس يوم النحر فألقيا قميصها فقالت: مالكما؟ فقالا: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «§من لم يكن أفاض من هنا فليلق ثيابه» وكانوا تطيبوا ولبسوا الثياب"

Mas'alah: What did Umar say about what becomes permissible after shaving and stoning?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2769)

4040 – حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا أبو حذيفة , موسى بن مسعود , قال: ثنا سفيان , عن عمرو بن دينار , عن طاوس , عن ابن عمر , أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "§إذا حلقتم ورميتم , فقد حل لكم كل شيء إلا النساء والطيب" 4041 – حدثنا نصر بن مرزوق , قال: ثنا علي بن معبد , قال: ثنا إسماعيل بن جعفر , عن عبد الله بن دينار , عن ابن عمر , عن عمر رضي الله عنه , مثله 4042 – حدثنا محمد بن خزيمة , قال: ثنا حجاج , قال: ثنا حماد , عن أيوب , عن نافع , عن ابن عمر , أن عمر رضي الله عنه خطب الناس بعرفة , فذكر مثله

Mas'alah: What did Ibn al-Zubayr say about what becomes permissible after stoning the major Jamrah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2771)

وأما ابن الزبير , فحدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا: ثنا عبد الله بن صالح , قال:

حدثني الليث قال: حدثني ابن الهاد , عن يحيى بن سعيد , عن القاسم بن محمد قال: سمعت عبد الله بن الزبير يقول: ﴿إذا رمى الجمرة الكبرى فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء , حتى يطوف بالبيت , وقد روي عن ابن عمر , ما يدل على هذا أيضا

Mas'alah: What did Aisha say about perfuming the Prophet after stoning Jamrat al-Aqaba?

[Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2771)]

4044 - حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا أبو حذيفة , قال: ثنا سفيان , قال: ثنا عمرو بن دينار , عن طاوس , عن ابن عمر , قال: قال عمر رضي الله عنه فذكر مثل الذي رويناه عنه في الفصل الذي قبل هذا: قال: "فقالت عائشة رضي الله عنها: كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رمى جمرة العقبة قبل أن يفيض" فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم , أحق أن يؤخذ بها من سنة عمر. - [232] - والنظر بعد ذلك في هذا , يدل على ذلك أيضا لأن حكم الطيب بحكم اللباس أشبه من حكمه بحكم الجماع , لما قد فسرنا مما تقدم في هذا الباب. وهذا قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد رضي الله عنهم , وقد روي ذلك أيضا عن جماعة من التابعين

Mas'alah: What does the hadith indicate about the Prophet's sacrificial animal being slaughtered in the Haram?

[Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2806)]

فقد دل هذا الحديث أن هدي النبي صلى الله عليه وسلم ذلك , نحر في الحرم.

Mas'alah: What is the evidence for the Prophet riding a mule on the day of Nahr at Jamrat al-Aqaba?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3706)

5329 - حدثنا فهد , قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة , قال: ثنا علي بن مسهر , عن يزيد بن أبي زياد , عن سليمان بن عمرو بن الأحوص , عن أمه , قالت: «رأيت§ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر , عند جمرة العقبة , وهو على بغلته»

Mas'alah: How many camels did the Prophet offer as a sacrificial gift and share with Ali?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4432)

6237 - ما حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا أسد , قال: ثنا سفيان , عن جعفر بن محمد , عن أبيه , عن جابر رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى§ مائة بدنة , وأشرك عليا رضي الله عنه في ثلثها"

Mas'alah: How many camels did the Prophet drive and share among the people?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4433)

6238 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، رضي الله عنه قال: «ساق§ النبي صلى الله عليه وسلم سبعين بدنة , وأشرك بينهم فيها» فلما كانت الشركة جائزة في الجزور , مباحة في الهدي , وغير مباحة في الشاة , ثبت بذلك أن الشاة إنما عدلت بجزء من الجزور. وقد ذكرنا عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم في الباب الذي قبل هذا , أن رجلا قال له: إن علي ناقة وقد غربت عني , فأمره أن يجعل مكانها سبعا من الغنم فدل ذلك على ما ذكرنا أيضا.
- [180] - وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضا ما يوافق هذا المعنى

Mas'alah: What did the Prophet command Ali regarding the sacrificial animals?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=792)

792 - "حدثنا يزيد، حدثنا محمد بن كثير، حدثنا سفيان، حدثنا ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن علي قال:" بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم على البدن. . . "ثم ذكر نحوه"

Mas'alah: Why did the Prophet pray for those who shaved twice and those who trimmed once at Hudaybiyyah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1379)

1363 - حدثنا فهد قال: حدثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني، قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اللهم اغفر للمحلقين" قيل: والمقصرين قال: "اللهم اغفر للمحلقين" قيل: والمقصرين قال: "والمقصرين" - [391] - قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفر للمحلقين مرتين وللمقصرين مرة، قال قائل: قد أباح الله عز وجل في كتابه الحلق والتقصير في الإحرام ووصف أهل الحديبية بدخولهم المسجد الحرام عليه , ووعدهم ذلك فقال: {لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين

محلقين رءوسكم ومقصرين لا تخافون} ، فكأن "المحلقين" بأمر الله تعالى حلقوا "والمقصرين" بأمر الله قصروا , فمن أين فضل المحلقون في ذلك على المقصرين؟ قيل له: لمعنى قد روي عن عبد الله بن عباس فيه

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet continuing talbiyah until stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1775)

1718 - كما قد حدثنا عبد الغني بن أبي عقيل , قال: حدثنا سفيان بن عيينة , عن محمد بن أبي حرملة , عن كريب , عن ابن عباس , قال: أخبرني الفضل أخي "أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم لبى حتى رمى جمرة العقبة" قال أبو جعفر: والذي عندنا , والله أعلم مما نظنه بالزهري في إطلاقه هذا القول فيمن روى هذا الحديث لم يرد به محمد بن أبي حرملة لجلالة محمد , واستقامة حديثه وإمامته عند أهل العلم الذين حدثوا عنه واحتجوا بروايته , ولكنه أراد به رجلا مجهولا قد حدث ابن جريج عنه بهذا الحديث , وكان يكنى أبا خالد

Mas'alah: What is the ruling on the validity of stoning and sacrifice performed before the prescribed time?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3550)

وأما قوله: فإن هو فعل أجزأ عنه، فإنه مطلوب في ذلك بمثل ما الذين ذكرناهم قبله مطلوبون فيه.

Sub-topic - Tawaf al-Wada' and Umrah

Mas'alah: What is the ruling on farewell tawaf (tawaf al-wada')?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=283)

قوله ولصدر) بالتحريك: هو طواف الوداع، وهو واجب على غير المكي، وسكت عن طواف التحية؛ لأنه سنة فتتركه)

Mas'alah: What is the ruling on initiating Ihram for Umrah on disliked days?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1129)

قوله أي كره إنشاؤها بالإحرام) أي كره إنشاء الإحرام لها في هذه الأيام ح)

Mas'alah: What is the distinction between initiating and performing Umrah on disliked days?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1129)

قوله لا أداؤها) عطف على إنشاؤها ح

Mas'alah: What is the effect of completing the two pillars of Hajj on the farewell tawaf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1184)

وهو بعد حصول ركنيه يسقط طواف الصدر) ومثله النفاس (

Mas'alah: Does menstruation prevent the obligation of farewell tawaf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=203)

الخامس عشر: يمنع وجوب طواف الصدر.

Mas'alah: Can tawaf be performed after the days of sacrifice in Hajj?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2088)

فإن قلت: هذا الطواف يجوز أداؤه بعد أيام النحر، ولو كان مؤقتا لما جاز القضاء بعد الوقت كرمي الجمار والوقوف بعرفة.

Mas'alah: What is the ruling on entering Umrah after Hajj ihram?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2268)

ومن أهل بحج ثم أحرم بعمرة لزماه؛ لأن الجمع بينهما مشروع في حق الآفاقي، والمسألة فيه فيصير بذلك [البناية] أن التأخير لا يوجب شيئا عندهما. م: (فلهذا) ش: أي فلأجل أن التأخير جناية عنده. م: (سوى بين التقصير وعدمه عنده) ش: أي عند أبي حنيفة - رضي الله عنه -. م: (وشرط التقصير عندهما) ش: أي عند أبي يوسف، ومحمد - رحمهما الله - يعني إن قصر في هذه السنة فعليه دم بجنايته على الإحرام

الثاني؛ لأن التأخير غير مضمن عندهما، كذا في "الجنازية" ، و "الإيضاح" ، ولكن ينبغي أن لا يجب دم عند محمد لعدم لزوم الآخر. قيل في جواب المسألة مصورة فيما إذا وقف في الحجة الأولى، فلا يكون جمعا بين الإحرامين فيلزمه الإحرام الثاني، لكن بعد الأداء لكن لا يستقيم هذا مع قوله؛ لأن الجمع بين الإحرامين بدعة. [فرغ من عمرته إلا التقصير فأحرم بأخرى] م: (ومن فرغ من عمرته إلا التقصير فأحرم بأخرى) ش: أي بعمرة أخرى. م: (فعليه دم لإحرامه قبل الوقت) ش: أي قبل وقت الإحرام، يعني إن وقت الإحرام للعمرة الثانية بعد الحلق أو التقصير للأولى، فلما أحرم للثانية قبل ذلك يكون محرما قبل الوقت، فيصير جامعا بين إحرامي العمرتين، وهذا معنى قوله. م: (لأنه جمع بين إحرامي العمرة، وهذا) ش: أي الجمع بين إحرامي العمرة. م: (مكروه فيلزمه الدم وهو دم جبر وكفارة) ش. فإن قلت: يجب الدم رواية واحدة في الجمع بين إحرامي العمرة، والجمع بين إحرامي الحج روايتان، فما الفرق على إحداهما. قلت: الجمع في هذا الإحرام إنما كره لأجل الجمع في الأفعال. وفي الحجتين لا يتحقق الجمع فعلا؛ لأن أفعال الحج الثاني لا يؤدى في هذه السنة، فإنما يؤدى في السنة الثانية، والجمع بين إحرامي العمرة بسبب الجمع فعلا لجواز العمرة في كل السنة. [أهل بحج ثم أحرم بعمرة] م: (ومن أهل بحج ثم أحرم بعمرة لزماه) ش: هذا هو القسم الثاني من الأقسام الأربعة المذكورة، وهو إدخال إحرام الحج على إحرام العمرة، فإذا جمع بينهما لزماه. م: (لأن الجمع بينهما مشروع في حق الآفاقي) ش: قوله: أهل، أي رفع صوته بالتلبية، وإنما اختار الفقهاء لفظ أهل على التلبية في كثير من المواضع إشارة إلى السنة في التلبية وهي رفع الصوت. م: (والمسألة فيه) ش: أي في الآفاقي، ومعنى المسألة أن الآفاقي إذا أحرم بحجة ثم بعمرة قبل أداء شيء من أفعال الحج لزماه لصدوره من أهله؛ لأنه أمكن إتيان أفعال العمرة قبل أفعال الحج، وإنما الترتيب فيما هو وسيلة، والعبرة للمقصود. م: (فيصير بذلك) ش: أي الجمع بين الحج والعمرة

Mas'alah: What is the ruling on one who performs tawaf for Hajj then enters Umrah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2269)

قارنا لكنه أخطأ السنة فيصير مسيئا. فلو وقف بعرفات ولم يأت بأفعال العمرة فهو رافض لعمرته؛ لأنه تعذر عليه أداؤها، إذ هي مبنية على الحج غير مشروعة، فإن توجه إليها لم يكن رافضا حتى يقف، وقد ذكرناه من قبل فإن طاف للحج ثم أحرم بعمرة فمضى عليهما لزماه، وعليه دم لجمعه بينهما؛ لأن الجمع بينهما مشروع على ما مر فصح الإحرام بينهما، والمراد بهذا الطواف طواف التحية، وأنه سنة وليس بركن حتى لا يلزمه بتركه شيء [البناية] م: (قارنا) ش: لأنه جمع بين النسكين. م: (لكنه أخطأ السنة) ش: لأن القارن من يحرم بالحج والعمرة معا، أو يقدم إحرام العمرة لا عكس. م: (فيصير مسيئا) ش: لأن الله تعالى جعل الحج أحد الفائتين في قوله تعالى: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج} [البقرة: 196] (البقرة: الآية 196) فكان ينبغي أن يدخل الحج على العمرة لا العكس، لكنه لما لم يؤد الحج صح؛ لأن الترتيب وجد في الأداء وإن فات في الإحرام. م: (فلو وقف بعرفات، ولم يأت بأفعال العمرة فهو رافض لعمرته؛ لأنه تعذر عليه أداؤها) ش: أي أداء العمرة. م: (إذ هي) ش: أي العمرة فقوله هي مبتدأ. م: (مبنية) ش: نصب على الحال من هي، والعامل فيها معنى الإشارة في هي، كذا قال في "النهاية" ، هكذا كانت مقيدة بخط شيخي، وفيه نظر. م: (على الحج) ش: متعلق بقوله: مبنية. م: (غير مشروعة) ش: خبر المبتدأ في "جامع قاضي خان" لما وقف بعرفة بعذر عليه، إذ أعمال العمرة بعد الوقوع؛ لأنه لو فعل لكان بانيا أفعال العمرة على أفعال الحج، وذلك غير مشروع. م: (فإن توجه إليها) ش: أي إلى عرفات. م: (لم يكن رافضا) ش: لعمرته. م: (حتى يقف) ش: بعرفات حتى لو بدا له فرجع من الطريق إلى مكة فطاف لعمرته وسعى، ثم وقف بعرفات كان قارنا. م: (وقد ذكرناه من قبل) ش:

أي في آخر باب القران، فقال: ولا يصير رافضا بمجرد التوجه وهو الصحيح من مذهب أبي حنيفة.... إلى آخره. م: (فإن طاف للحج) ش: أي فإن طاف طواف القدوم للحج. م: (ثم أحرم بعمرة فمضى عليهما لزماه) ش: حتى يأتي بأفعال العمرة ثم بأفعال الحج. م: (وعليه دم) ش: يعني دم الكفارة حتى لا يأكل منه؛ لأنه خالف السنة في هذا الجمع. م: (لجمعه بينهما) ش: أي بين الحج والعمرة. م: (لأن الجمع بينهما مشروع على ما مر) ش: أراد به قوله: لأن الجمع بينهما في حق الآفاقي مشروع. م: (فصح الإحرام بينهما) ش: أي بين الحج والعمرة. م: (والمراد بهذا الطواف) ش: أشار به إلى الطواف الذي في قوله: فإن طاف للحج ثم أحرم بعمرة. م: (طواف التحية) ش: وهو طواف القدوم. م: (وأنه) ش: أي وإن طواف القدوم. م: (سنة وليس بركن حتى لا يلزمه بتركه شيء) ش: لأنه إذ ترك السنة أصلا لا يلزمه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on performing Umrah on the day of Arafah before noon?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2298)

وعن أبي يوسف - رحمه الله: أنه لا تكره في يوم عرفة قبل الزوال؛ لأن دخول وقت ركن الحج بعد الزوال لا قبله، والأظهر من المذهب ما ذكرناه، ولكن مع هذا لو أداها في هذه الأيام صح ويبقى محرما بها فيها؛ لأن الكراهة لغيرها وهو تعظيم أمر الحج وتخليص وقته له فيصح الشروع، والعمرة سنة. وقال الشافعي - رحمه الله: فريضة [البناية] - رضي الله عنهما - على ما لا يخفى. وقال الأترازي - رحمه الله: ولنا ما روى أصحابنا عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: تمت العمرة في السنة كلها إلا: يوم عرفة، ويوم النحر، ويوم التشريق، انتهى. قلت: هذا ليس فيه الكفاية للدليل،

وإقامة الحجج. م: (ولأن هذه) ش: أي هذه الأيام الخمسة. م: (أيام الحج فكانت متعينة له) ش: أي للحج: وروي. م: (عن أبي يوسف - رحمه الله: أنها لا تكره في يوم عرفة قبل الزوال؛ لأن دخول وقت ركن الحج بعد الزوال لا قبله، والأظهر من المذهب ما ذكرناه) ش: وهو كون هذه العمرة يوم عرفة قبل الزوال وبعده. م: (ولكن مع هذا) ش: أي مع كونها مكروهة في الأيام الخمسة. م: (لو أداها في هذه الأيام صح ويبقى محرما بها فيها) ش: أي بالعمرة إن لم يؤدها في هذه الأيام كبناء الصلاة بعد دخول الوقت المكروه. م: (لأن الكراهة لغيرها) ش: أي لغير عين العمرة، أراد أن الكراهة لمعنى في غيرها لا في نفسها. م: (وهو) ش: أي الكراهة لغيرها. م: (تعظيم أمر الحج وتخليص وقته له) ش: أي للحج، ومن تعظيم أمره أن يجعل له الوقت خاصة لا يكون فيه غيره، فإذا كان الكراهة لمعنى في غيرها. م: (فيصح الشروع فيها، والعمرة سنة) ش: وفي "الينابيع" : أي سنة مؤكدة، وفي "البدائع" : اختلف أصحابنا فيها. فمنهم من قال: إنها واجبة كصدقة الفطر، والأضحية، والوتر، ومنهم من أطلق عليها اسم السنة، وهي لا تنافي الوجوب، وفي "التحفة" ، و "القنية" : اختلف المشايخ فيها، قيل: هي سنة مؤكدة، وقيل: واجبة، وقيل في "التحفة" : وهما متقاربان، وفي "الذخيرة" : لا يوجد في كتب أصحابنا أن العمرة تطوع، إلا في كتاب "الحجر" . وقال بعض المشايخ - ومنهم محمد بن الفضل: فرض كفاية ذكره في "المنافع" ، وبالأول قال الشعبي، والنخعي، ومالك، وأبو ثور - رحمهم الله -، وهو مذهب ابن مسعود - رضي الله عنه -، ومنهم من قال: العمرة تطوع، وبه كان الشافعي - رحمه الله - يقول ببغداد ثم قال بمصر: هي فريضة كالحج، وهو الجديد، وإليه أشار بقوله المصنف. م: (

Mas'alah: What must a junub do if he performed tawaf al-ziyarah and returned home without tawaf al-sadr?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=725)

وإن كان طاف للزيارة جنبا، ولم يطف للصدر حتى رجع إلى أهله فإنه يعود إلى مكة ليطوف طواف الزيارة، وإذا عاد فعليه إحرام جديد؛ لأن طوافه الأول معتد به في حق التحلل، وليس له أن يدخل مكة بغير إحرام فيلزمه إحرام جديد لدخول مكة ثم يلزمه دم لتأخيره طواف الزيارة عن وقته، وهذا قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - بمنزلة ما لو أخر الطواف حتى مضت أيام التشريق، وسنبين هذا الفصل إن شاء الله تعالى، وهذه المسألة تدل على أن المعتبر هو الطواف الثاني، وإن لم يرجع إلى مكة فعليه بدنة لطواف الزيارة، وشاة لترك طواف الصدر،

Mas'alah: What are the recommended acts when a pilgrim is about to return from Makkah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=945)

قال مشايخنا: يستحب للحاج إذا أراد الرجوع أن يأتي باب الكعبة، فيقبل العتبة، ويأتي الملتزم، فيلزمه ساعة ويبكي، ويتشبث بأستار الكعبة، ويلصق خده بالجدار إن تمكن، ثم يأتي زمزم (171ب1) ويشرب من مائه، ويصب على جسده، ويقول: اللهم إني أسألك رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء يا أرحم الراحمين، ثم ينصرف ويمشي وراءه، ووجهه إلى البيت متبكيا متحسرا على فراق البيت، ويقول عند رجوعه: آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، الحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، اللهم فكما هديتنا لذلك فتقبله منا، ولا تجعله آخر العهد منا، وارزقنا العود إليه حتى ترضى برحمتك يا أرحم

الراحمين.

Mas'alah: What is the ruling on performing Tawaf al-Ziyarah after the days of Nahr?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=533)

وأما طواف الزيارة إذا فات عن أيام النحر فإنه يجوز في غيرها لكن يلزمه الدم في قول أبي حنيفة بالتأخير على ما مر

Mas'alah: What is the additional ruling about a pilgrim only being released from ihram by tawaf?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2877)

4195 - حدثنا ربيع المؤذن , قال: ثنا بشر بن بكر , قال: حدثني الأوزاعي , قال: حدثني عبد الرحمن بن القاسم , فذكر بإسناده مثله , وزاد ولا نعلم المحرم يحله إلا الطواف بالبيت

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the pilgrim's release from ihram through actions?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2877)

فقد تواترت هذه الآثار , عن عائشة بما ذكرنا , بما لم يتواتر عن غيرها , بما يخالف ذلك. فإن كان هذا يؤخذ من طريق صحة الأسانيد , فإن إسناد حديث عائشة رضي الله عنها هذا , إسناد صحيح , لا تنازع بين أهل العلم فيه. وليس حديث جابر بن عبد الله

كذلك , لأن من رواه , دون من روى حديث عائشة رضي الله عنها. وإن كان ذلك يؤخذ من طريق ظهور الشيء , وتواتر الرواية به , فإن حديث عائشة أيضا أولى , لأن ذلك موجود فيه , ومعدوم في حديث جابر. وإن كان ذلك يؤخذ من طريق النظر , فإنا قد رأينا الذين يذهبون إلى حديث جابر رضي الله عنه يقولون إن الحرمة التي تجب على باعث الهدي بتقليده إياه وإشعاره , فيحل عنه إذا حل الناس بغير فعل يفعله هو , فيحل به. - [267] - فأردنا أن ننظر في الإحرام المتفق عليه , هل هو كذلك أم لا؟ فرأينا الرجل إذا أحرم بحج أو عمرة , فقد صار محرما إحراما متفقا عليه , ورأيناه غير خارج من ذلك الإحرام إلا بأفعال يفعلها , فيحل بها منه , ولا يحل بغيرها. ألا ترى أنه إذا كان حاجا , فلم يقف بعرفة , حتى مضى وقتها , أن الحج قد فاته , ولا يحل إلا بفعل يفعله من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة , والحلق أو التقصير. ولو وقف بعرفة , وفعل جميع ما يفعله الحاج , غير الطواف الواجب , لم يحل له النساء أبدا حتى يطوف الطواف الواجب. وكذلك العمرة لا يحل منها أبدا إلا بالطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة , والحلق الذي يكون منه بعد ذلك. فكانت هذه أحكام الإحرام المتفق عليه , لا يخرجه منه مرور مدة , وإنما يخرجه منه الأفعال. وكان من أحرم بعمرة , وساق الهدي وهو يريد التمتع , فطاف لعمرته وسعى , لم يحل حتى يفرغ من حجه وينحر الهدي. فكانت هذه حرمة زائدة بسبب الهدي , لأنه لولا الهدي , لكان إذا طاف لعمرته وسعى , حلق وحل له , فإنما منعه من ذلك الهدي الذي ساقه , ثم كان إحلاله من تلك الحرمة أيضا إنما يكون بفعل يفعله , لا بمرور وقت. فكان هذا الإحرام المتفق عليه لا يخرج منه بمرور الأوقات ولا بأفعال غيره , ولكن بأفعال يفعلها هو. وكأن من بعث بهدي , وأقام في أهله , وأمر أن يقلد ويشعر , فوجب عليه بذلك التجريد , في قول من يوجب ذلك , يحل من تلك الحرمة , لا بفعل يفعله , ولكن في وقت ما يحل الناس. فخالف ذلك الإحرام المتفق عليه , فلم يجب ثبوته كذلك , لأنه

إنما يثبت الأشياء المختلف فيها إذا أشبهت الأشياء المجتمع عليها. فإذا كانت غير مشبهة لها , لم يثبت إلا أن يكون معها التوقيت الذي يقوم به الحجة , فيجب القول بها لذلك. فإذا وجب ذلك , انتفى الاختلاف , فثبت بما ذكرنا , صحة قول من ذهب إلى حديث عائشة رضي الله عنها , وفساد قول من خالف ذلك إلى حديث جابر بن عبد الله. وهذا قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد , رحمهم الله تعالى

Mas'alah: What did the Prophet say about umrah being for all time in the Farewell Pilgrimage?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2420)

2435 - وكما حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعيني، قال: حدثنا علي بن معبد، قال: حدثنا موسى بن أعين، عن خصيف، عن عطاء، عن جابر، قال: لما قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة في حجة الوداع سأل الناس بماذا أحرمتم؟ فقال أناس: أهللنا بالحج , وقال آخرون: قدمنا متمتعين، وقال آخرون: أهللنا بإهلالك يا رسول الله , فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كان قدم ولم يسق هديا فليحلل، فإني لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لم أسق الهدي حتى أكون حلالا" . فقال سراقة بن مالك بن جعشم: يا رسول الله، عمرتنا هذه لعامنا أم - [225] - للأبد؟ فقال: "لا، بل لأبد الأبد" وهذا الحرف الذي في هذا الحديث من قول جابر: وقال آخرون: قدمنا متمتعين، يبعد في القلوب؛ لأن المتمتعين إنما يبتدئون إحرامهم بالعمرة، ثم يعقبونها بالحج، وهم لم يكونوا يعرفون العمرة في أشهر الحج حينئذ، فكيف يتمتعون التمتع الذي لا يكون إلا بعمرة؟ وهذا عندنا وهم من خصيف، فأما غيره من أصحاب عطاء فرواه عن عطاء، عن جابر بخلاف ذلك، منهم قيس بن سعد.

Mas'alah: What is the hadith about Umm Salamah performing ifadah and stoning on the Day of Sacrifice?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3571)

3521 - ووجدنا أحمد بن داود بن موسى قد حدثنا قال: حدثنا عبيد الله بن محمد التيمي قال: أخبرنا حماد بن سلمة , عن هشام بن عروة , عن عروة: "أن يوم أم سلمة دار إلى يوم النحر , فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة جمع أن تفيض , فرمت جمرة العقبة , وصلت الفجر بمكة"

Mas'alah: What is the hadith about Umm Salamah stoning the jamrah and praying Fajr in Makkah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3572)

3522 - ووجدنا محمد بن خزيمة قد حدثنا قال: حدثنا حجاج بن المنهال قال: حدثنا حماد , عن هشام بن عروة , عن أبيه: "أن يوم أم سلمة دار إلى يوم النحر , فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم , فرمت الجمرة , وصلت الفجر بمكة" قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث انقطاعه بعد عروة , وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها ليلة جمع أن تفيض , فرمت الجمرة , وصلت الفجر بمكة , فقد يحتمل أن يكون رميها الجمرة في الوقت الذي رمتها فيه - [143] - كان بغير أمره إياها بذلك , ويكون الذي أراده رسول الله صلى الله عليه وسلم منها في رميها جمرة العقبة ما أراده من غيرها من ضعفة أهله أن يرموها بعد طلوع الشمس على ما قد رويناه عنه فيما قبل هذا الباب في ذلك , ثم نظرنا في هذا الحديث أيضا.

Mas'alah: What does the hadith about delaying Tawaf al-Ziyarah indicate about the story of Umm Salamah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3575)

3525 - وما قد حدثنا يزيد بن سنان أيضا قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال: حدثنا سفيان الثوري قال: حدثني محمد بن طارق , عن طاوس , وأبو الزبير , عن عائشة رضي الله عنها , وابن عباس: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخر طواف الزيارة إلى الليل" - [145] - ففي هذا ما دل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن به حاجة إلى موافاة أم سلمة إياه يوم النحر بمكة , وفي ذلك ما قد دل على فساد حديث أبي معاوية الذي ذكرناه في صدر هذا الباب , والله عز وجل نسأله التوفيق.

Mas'alah: What did the Prophet instruct about Umrah after receiving revelation at Ji'ranah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6008)

5763 - وما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا حبان بن هلال، حدثنا همام بن يحيى، حدثنا عطاء، يعني ابن أبي رباح، عن صفوان بن يعلى بن أمية: أن رجلا، أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه جبة، وعليه أثر خلوق أو صفرة، وهو بالجعرانة قال: كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ قال: فأنزل على النبي عليه السلام. قال صفوان: فقلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: وددت أني قد رأيت النبي عليه السلام قد أنزل عليه الوحي، فلما غشيه الوحي، ناداني، وقال: يسرك أن تنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أنزل عليه الوحي، فرفع طرف الثوب، فنظرت إليه وله غطيط كغطيط

البكر، فلما سري عنه قال: "أين السائل عن العمرة؟ اخلع عنك الجبة، واغسل عنك أثر الصفرة أو - [468] - الخلوق، واصنع في عمرتك ما صنعت في حجتك" قال هذا القائل: ففي هذين الأثرين ذكر وحي قد كان أوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ليس هو بقرآن. فكان جوابنا له في ذلك: أن الذي رويناه عن ابن عباس معناه عندنا - والله أعلم - لم يكن على دفع ما في هذين الأثرين، ولكنه جاء به على ما تخاطب العرب بعضها بعضا، فيفهم المخاطبون لهم بها، فكان يعني ابن عباس عندنا - والله أعلم - بقوله: لا وحي إلا القرآن، يعني القرآن نفسه، وما أمر به القرآن مما لم يقبله إلا بالقرآن؛ لأن - [469] - الله تعالى قال: {وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا} [الحشر: 7] ، ويكون ذلك مراد ابن عباس، كما كان من مراد علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - مما خاطب به أبا جحيفة

Sub-topic - Combining and Shortening Prayers during Hajj

Mas'alah: What is the exception for pilgrims combining prayers at Arafah and Muzdalifah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=377)

(قوله: إلا لحاج) استثناء من قوله ولا جمع ط.

Mas'alah: What are the conditions for combining prayers at Arafah and Muzdalifah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=377)

(قوله: بعرفة) بشرط الإحرام والسلطان أو نائبه والجماعة في الصلاتين، ولا يشترط كل ذلك في جمع المزدلفة ط. قلت: إلا الإحرام على أحد القولين فيه.

Mas'alah: How is the combined Zuhr and Asr prayer performed at Arafat?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1160)

خطبتين كالجمعة وعلم فيها المناسك و) بعد الخطبة (صلى بهم الظهر والعصر بأذان وإقامتين) وقراءة سرية، ولم يصل بينهما شيئا على المذهب ولا بعد أداء العصر في وقت الظهر.)

Mas'alah: What are the conditions for combining prayers at Arafah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1160)

مطلب في شروط الجمع بين الصلاتين بعرفة (قوله وشرط لصحة هذا الجمع إلخ) اختلف في هذا الجمع هل هو سنة أو مستحب وما قيل إن تقديم العصر عند الإمام واجب لصيانة الجماعة ينبغي حمله على معنى ثبت شرح اللباب.

Mas'alah: What are the six conditions for combining prayers at Arafah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1161)

[رد المحتار] تنبيه] اقتصر من الشروط على الإمام والإحرام وزاد في اللباب تقديم الظهر على العصر، حتى لو تبين للإمام وقوع الظهر قبل الزوال أو بغير وضوء والعصر بعده أو بوضوء أعادهما جميعا، والزمان وهو يوم عرفة والمكان وهو عرفة وما قرب منها والجماعة فالشروط ستة. قلت: لكن الأخير داخل في الأول فإن معنى اشتراط الإمام اشتراط صلاته بهم لا وجوده فيهم على أنه في البحر قال إن الجماعة غير شرط، حتى لو لحق الناس فزع فصلى الإمام وحده الصلاتين جاز بالإجماع على الصحيح كذا في الوجيز، ثم نقل عن البدائع أن الجماعة شرط الجمع عند أبي حنيفة، لكن في حق غير الإمام لا في حق الإمام ثم قال فما في النقاية والجوهرة والمجمع من اشتراط الجماعة ضعيف، واعترضه في النهر بأنه نقله غير واحد وصححه الإسبيجابي، وبأن الجواز في مسألة الفزع للضرورة. اهـ. قلت: ما مر عن البدائع يصلح توفيقا بين الكلامين والتصحيحين فتدبر، ثم يكفي إدراك جزء من الصلاتين مع الإمام، حتى لو أدرك بعض الظهر ثم قام يقضي ما فاته ثم أدرك جزءا من العصر معه يكفي كما أفاده في

البحر واللباب (قوله الإمام الأعظم) أي الخليفة بحر، وقوله: أو نائبه أي ولو بعد موت الإمام فإنه يجمع نائبه أو صاحب شرطه لأن النواب لا ينعزلون بموت الخليفة بحر، وأطلق الإمام فشمل المقيم والمسافر لكن لو كان مقيما كإمام مكة صلى بهم صلاة المقيمين، ولا يجوز له القصر ولا للحجاج الاقتداء به قال الإمام الحلواني: كان الإمام النسفي يقول العجب من أهل الموقف يتابعون إمام مكة في القصر فأنى يستجاب لهم أو يرجى لهم الخير وصلاتهم غير جائزة. قال شمس الأئمة: كنت مع أهل الموقف فاعتزلت، وصليت كل صلاة في وقتها وأوصيت بذلك أصحابي، وقد سمعنا أنه يتكلف ويخرج مسيرة سفر ثم يأتي عرفات، فلو كان هكذا فالقصر جائز وإلا فيجب الاحتياط اهـ ملخصا من التتارخانية عن المحيط (قوله وإلا صلوا وحدانا) يوهم جواز صلاة العصر في وقت الظهر، وعدم جواز الجماعة لو صليت العصر في وقتها وليس بمراد، فالأصوب قول الزيلعي صلوا كل واحدة منهما في وقتها أفاده ح. ويمكن الجواب بأن وحدانا حال من المفعول صلوا لا من فاعله أي صلوا صلاتين وحدانا أي غير مجموعات بل كل واحدة في وقتها غايته أن فيه إطلاق الجمع على ما فوق الواحد فافهم (قوله والإحرام بالحج فيهما) احترز به عما لو أحرم بالعمرة فلا يجوز الجمع، ولو أحرم بالحج قبل صلاة العصر كما لو لم يكن محرما، وأشار إلى أن الشرط حصوله عند أداء الصلاتين، ولو أحرم بعد الزوال في الأصح وفي رواية لا بد من وجوده قبل الزوال كما في النهر، وقوله: فيهما متعلق بقوله الإمام وقوله الإحرام، ولذا فرع عليه المصنف بقوله فلا تجوز وقوله ولا لمن صلى إلخ على طريق اللف والنشر المرتب (قوله لم يصل العصر مع الإمام) أي بل يصليها في وقتها ومثله ما لو صلى الظهر فقط مع الإمام لا يصلي العصر إلا في وقتها ح (قوله قبل إحرام الحج) بأن لم يحرم أصلا أو أحرم بالعمرة فقط كما مر (قوله ثم أحرم) أي بالحج قبل أداء العصر ح (قوله إلا في وقته) أي العصر ط (قوله إلا الإحرام) فهو شرط متفق عليه عندنا والحصر بالإضافة إلى

المذكور هنا أي فلا يشترط عندهما الاقتداء بالإمام أو نائبه وإلا فاشتراط الزمان

Mas'alah: Does the obligation of Takbir al-Tashriq remain during the combined prayers at Arafat and Muzdalifah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=765)

قلت: وفيه نظر فإن الوارد في الحديث أنه - صلى الله عليه وسلم - لم يصل بينهما شيئا ولا يلزم منه ترك التكبير ولا يقاس على النافلة لوجوبه، ولأن مدته يسيرة ولذا لم يعد فاصلا بين الفريضة والراتبة. والحاصل أن التكبير بعد ثبوت وجوبه عندنا لا يسقط وجوبه هنا إلا بدليل وما ذكر لا يصلح للدلالة كما علمته هذا ما ظهر لي والله أعلم. (قوله)

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who intends to stay fifteen days in Makkah during the ten days of Dhul-Hijjah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=138)

ذكر في كتاب المناسك أن الحاج إذا دخل مكة في أيام العشر ونوى الإقامة نصف شهر لا تصح؛ لأنه لا بد له من الخروج إلى عرفات فلا يتحقق الشرط وقيل: كان سبب تفقه عيسى بن أبان هذه المسألة وذلك أنه كان مشغولا بطلب الحديث قال: فدخلت مكة في أول العشر من ذي الحجة مع صاحب لي وعزمت على الإقامة شهرا فجعلت أتم الصلاة فلقيني بعض أصحاب أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - فقال: أخطأت فإنك تخرج إلى منى وعرفات فلما رجعت من منى بدا لصاحبي أن يخرج وعزمت على أن

أصاحبه وجعلت أقصر الصلاة فقال لي صاحب أبي حنيفة – رحمه الله تعالى: أخطأت فإنك مقيم بمكة فما لم تخرج منها لا تصير مسافرا فقلت أخطأت في مسألة في موضعين فرحلت إلى مجلس محمد – رحمه الله تعالى – واشتغلت بالفقه، كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: When does a pilgrim arriving for Hajj complete prayer in Makkah according to the Madani view?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=172)

وان قدم لهلال ذي الحجة فأهل فانه يتم الصلاة حتى يخرج من مكة الى منى فيقصر وذلك انه قد اجمع مقاما اكثر من اربع ليال

Mas'alah: What is the ruling on combining Maghrib and Isha at Muzdalifah on the night of sacrifice?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1001)

وقال أبو حنيفة صلاة المغرب والعشاء عشية عرفة

ليلة النحر في المزدلفة لا ينبغي ان يصلي واحدة منهما حتى يأتي المزدلفة

Mas'alah: What is the evidence from Ibn Umar's practice for combining Maghrib and Isha at Muzdalifah?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1005)

اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا عمر بن ذر الهمداني عن مجاهد ان رجلا صلى مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما المغرب بجمع ثلاثا

Mas'alah: What are the exceptions for combining prayers at Arafah and Muzdalifah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=38)

إلا بعرفة والمزدلفة.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers at Arafah for one who enters ihram for Umrah then Hajj?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=379)

(باب الصلاة بمكة) (قال) - رضي الله عنه - رجل أهل بعمرة ثم صلى مع الإمام بعرفة الظهر ثم أهل بحجة ثم صلى العصر معه لم يجزه إلا أن يصلي الصلاتين معه جميعا وهو مهل بالحج في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وذكر في اختلاف زفر ويعقوب - رضي الله عنهما - أن على قول زفر - رضي الله عنه - يجزئه وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - ففيه روايتان عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وهكذا عن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فيه روايتان، وجه الرواية التي قال يجوز أن التغير إنما حصل في العصر من حيث إنه معجل على وقته ولا تغير في الظهر؛ لأنه مؤدى في وقته فإنما يشترط الإحرام بالحج فيما وقع فيه التغير ولأن الإحرام بالحج شرط الجمع بين الصلاتين، وإنما يحصل الجمع بأداء العصر دون الظهر. وجه الرواية الأخرى أن من شرط صحة العصر في هذا اليوم تقديم الظهر عليه على وجه الصحة بدليل أنه لو صلى

الظهر ثم العصر وكان اليوم يوم غيم ثم تبين أنه صلى الظهر قبل الزوال والعصر بعد الزوال لم يجزه

العصر وكذلك لو صلى الظهر ثم جدد الوضوء ثم صلى العصر ثم تبين أنه صلى الظهر بغير وضوء لم يجزه العصر فثبت أن من شرط صحة العصر تقديم الظهر عليه والإحرام بالحج شرط لأداء العصر فيشترط لأداء الظهر أيضا كالخطبة يوم الجمعة فإنه لما كان من شرط صحة الجمعة تقدم الخطبة والسلطان شرط لإقامة الجمعة كان شرطا لإقامة الخطبة أيضا. يوضحه أن الجمع بين الصلاتين للحاجة إلى امتداد الوقوف، وإنما يحتاج إلى ذلك المحرم بالحج فيشترط الإحرام بالحج لهذا الجمع ثم الجمع إنما يحصل بهما جميعا فيشترط الإحرام فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on combining Zuhr and Asr at Arafat without a sermon?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=380)

فإن صلى الظهر والعصر بعرفات ولم يخطب أجزأه؛ لأن هذه خطبة وعظ وتذكير وتعليم لبعض ما يحتاج إليه في ذلك الوقت فتركه لا يمنع جواز الصلاة كالخطبة في صلاة العيد بخلاف الخطبة في الجمعة فإنه بمنزلة شطر الصلاة على ما قال ابن عمر - رضي الله عنه -، وإنما قصرت الجمعة لمكان الخطبة،

Mas'alah: What are the conditions for combining prayers at Arafah and Muzdalifah?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=93)

صلاة عرفة وأما صلاة عرفة وجمع فان الحاج يجمعون بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة ويجمعون بين المغرب والعشاء بالمزدلفة في وقت العشاء بخمس شرائط في قول ابي حنيفة وهذه الشرائط أولها الاحرام والثاني المكان والثالث الوقت والرابع الامام والخامس القوم وعند ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله شرائط الجمع ثلاثة اشياء الاحرام والوقت والمكان ويجوز عندهم ان يجمع بينهما كل محرم حضر مع الامام أو يصلي فردا في رحله

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for a person who enters ihram for Hajj after ihram for Umrah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=475)

وعلى هذا إذا صلى الظهر بجماعة مع الإمام، وهو محرم لكن بإحرام العمرة ثم أحرم بالحج، لا يجزئه العصر إلا في وقتها، وعند زفر يجوز كما في المسألة الأولى، والصحيح قولنا؛ لأن ظهر المحرم بالعمرة لا يكون مثل ظهر المحرم بالحج في الفضيلة، فلا يكون أداء العصر في معنى مورد النص، فلا تجوز إلا في وقتها،

Mas'alah: When does a pilgrim combine prayers at Arafat and Muzdalifa?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=53)

بل بحج) فإن الحاج يجمع بين الظهر، والعصر في وقت الظهر في عرفة وبين المغرب، والعشاء في وقت العشاء في المزدلفة

Mas'alah: How does the pilgrim combine Zuhr and Asr at Arafah with early combination?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=192)

"فيجمع" الحاج "بين الظهر والعصر جمع تقديم" في ابتداء وقت الظهر بمسجد نمرة كما هو العادة فيه بأذان واحد وإقامتين ليتنبه للجمع ولا يفصل بينهما بنافلة ولا سنة الظهر

Mas'alah: How does the pilgrim combine Maghrib and Isha at Muzdalifah with delayed combination?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=192)

"ويجمع" الحاج "بين المغرب والعشاء" جمع تأخير فيصليهما "بمزدلفة" بأذان واحد وإقامة واحدة لعدم الحاجة للتنبيه بدخول الوقتين ولا يشترط هنا سوى المكان والإحرام

Mas'alah: When did the Prophet combine prayers during Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=120)

قال عبد الحق وهذا نص على أنه صلى كل واحدة منهما في وقتها وقال عبدالله بن مسعود والذي لا إله غيره ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة قط إلا لوقتها

إلا صلاتين جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بجمع رواه الشيخان

Mas'alah: What is the exception for combining prayers at Arafah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=72)

(إلا بعرفة) فإن الحاج يجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر

Mas'alah: What is the ruling on combining Maghrib and Isha at Muzdalifah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=72)

(ومزدلفة) فإنه يجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء.

Mas'alah: What are the conditions for combining prayers at Arafah and Muzdalifah?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=81)

أن يصلي الحاج مع "الإمام الأعظم" أي السلطان أو نائبه كلا من الظهر والعصر ولو سبق فيهما "و" بشرط "الإحرام" بحج لا عمرة حال صلاة كل من الظهر والعصر ولو أحرم بعد الزوال في الصحيح وصحة الظهر؟ ؟ فلو تبين فساده أعاد. ويعيد العصر إذا دخل وقته المعتاد فهذه أربعة شروط لصحة الجمع عند الإمام وعندهما يجمع الحاج ولو منفردا قال في البرهان وهو الأظهر "فيجمع" الحاج "بين الظهر والعصر جمع تقديم" في ابتداء وقت الظهر بمسجد نمرة كما هو العادة فيه بأذان واحد وإقامتين

ليتنبه للجمع ولا يفصل بينهما بنافلة ولا سنة الظهر "ويجمع" الحاج "بين المغرب والعشاء" جمع تأخير فيصليهما "بمزدلفة" بأذان واحد وإقامة واحدة لعدم الحاجة للتنبيه بدخول الوقتين ولا يشترط هنا سوى المكان والإحرام "ولم تجز المغرب في طريق مزدلفة" يعني الطريق المعتاد للعامة لقوله صلى الله عليه وسلم للذي رآه يصلي المغرب في الطريق 1 في [المفتاح] و [سبيل الفلاح] ما يفيد أن البلاد القطبية يطلع فيها الفجر قبل مغيب الشفق الأحمر. والصواب: أنها تستمر في نهار دائم ستة أشهر ومثلها ليلا كما يقول الجغرافيون وعلماء الحنفية مختلفون في هذا فمنهم من أوجب الصلاة بتقدير الأوقات قياسا على أيام الدجال ومنهم من أسقطها.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers at Arafat and Muzdalifah?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=104)

بعرفة ومزدلفة ومن هو أهل فرض في آخر وقت يقضيه ذلك لا من حاضت فيه.

Sub-topic - Hajj of Women, Children, and Slaves

Mas'alah: What are the conditions for a woman to travel for Hajj with a mahram?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1120)

(و) مع (زوج أو محرم) ولو عبدا أو ذميا أو برضاع (بالغ) قيد لهما كما في النهر بحثا (عاقل والمراهق كبالغ) جوهرة (غير مجوسي ولا فاسق) لعدم حفظهما (مع) وجوب النفقة لمحرمها (عليها) لأنه محبوس (عليها) لامرأة حرة ولو عجوزا في سفر وهل يلزمها التزوج؟ [رد المحتار] لا يجب الحج إلا على القريب من مكة في أوقات خاصة مع أن الله تعالى أوجبه على أهل الآفاق من كل فج عميق مع العلم بأن سفره لا يخلو عما يكون في غيره من الأسفار من موت وقتل وسرقة فافهم (قوله من المكس والخفارة) المكس ما يأخذه العشار والخفارة ما يأخذه الخفير، وهو المجير ومثله ما يأخذه الأعراب في زماننا من الصر المعين من جهة السلطان نصره الله تعالى لدفع شرهم (قوله والمعتمد لا) وعليه الفتوى شرح اللباب عن المنهاج (قوله وعليه) أي على كون المعتمد عدم كونه عذرا فيحتسب إلخ ح (قوله كما في مناسك الطرابلسي) وعزاه في شرح اللباب إلى الكرماني. (قوله ومع زوج أو محرم) هذا وقوله ومع عدم عدة عليها شرطان مختصان بالمرأة فلذا قال لامرأة وما قبلهما من الشروط مشترك والمحرم من لا يجوز له مناكحتها على التأبيد بقرابة أو رضاع أو صهرية كما في التحفة وأدخل في الظهيرية بنت موطوءته من الزنا حيث يكون محرما لها، وفيه دليل على ثبوتها بالوطء الحرام، وبما تثبت به حرمة المصاهرة كذا في الخانية نهر. لكن قال في شرح اللباب

ذكر قوام الدين شارح الهداية أنه إذا كان محرما بالزنا فلا تسافر معه عند بعضهم، وإليه ذهب القدوري وبه نأخذ اهـ وهو الأحوط في الدين والأبعد عن التهمة. اهـ. (قوله ولو عبدا) راجع لكل من الزوج والمحرم وقوله أو ذميا أو برضاع يختص بالمحرم كما لا يخفى ح لكن نقل السيد أبو السعود عن نفقات البزازية لا تسافر بأخيها رضاعا في زماننا اهـ أي لغلبة الفساد. قلت: ويؤيده كراهة الخلوة بها كالصهرة الشابة فينبغي استثناء الصهرة الشابة هنا أيضا لأن السفر كالخلوة (قوله كما في النهر بحثا) حيث قال: وينبغي أن يشترط في الزوج ما يشترط في المحرم، وقد اشترط في المحرم العقل والبلوغ اهـ لكن كان على الشارح أن يؤخره عن قوله عاقل، وهذا البحث نقله القهستاني عن شرح الطحاوي ح (قوله والمراهق كبالغ) اعتراض بين النعوت ح (قوله غير مجوسي) مختص بالمحرم إذ لا يتصور في زوج الحاجة أن يكون مجوسيا ح (قوله ولا فاسق) يعم الزوج والمحرم ح، وقيده في شرح اللباب بكونه ماجنا لا يبالي. (قوله لعدم حفظهما لمعد) لأن المجوسي يخشى عليها منه لاعتقاده حل نكاح محرمته، والفاسق الذي لا مروءة له كذلك ولو زوجا وترك المصنف تقييد المحرم بكونه مأمونا لإغناء ما ذكره عنه فافهم (قوله مع وجوب النفقة إلخ) أي فيشترط أن تكون قادرة على نفقتها ونفقته (قوله لمحرمها) قيد به لأنه لو خرج معها زوجها فلا نفقة له عليها بل هي لها عليه النفقة وإن لم يخرج معها فكذلك عند أبي يوسف وقال محمد لا نفقة لها لأنها مانعة نفسها بفعلها سراج (قوله لأنه محبوس عليها) أي حبس نفسه لأجلها ومن حبس نفسه لغيره فنفقته عليه (قوله لامرأة) متعلق بمحذوف صفة لزوج أو محرم أو متعلق بفرض (قوله حرة) مستدرك لأن الكلام فيمن يجب عليه الحج وقد مر اشتراط الحرية فيه، لكن أشار به إلى أن ما استفيد من المقام من عدم جواز السفر للمرأة إلا بزوج أو محرم خاص بالحرة فيجوز للأمة والمكاتبة والمدبرة وأم الولد السفر بدونه كما في السراج، لكن في شرح اللباب والفتوى: على أنه يكره في زماننا (قوله ولو عجوزا) أي

لإطلاق النصوص بحر. قال الشاعر: لكل ساقطة في الحي لاقطة ... وكل كاسدة يوما لها سوق (قوله في سفر) هو ثلاثة أيام ولياليها فيباح لها الخروج إلى ما دونه لحاجة بغير محرم بحر، وروي عن أبي حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on a woman performing Hajj without a mahram?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1121)

قولان وليس عبدها بمحرم لها وليس لزوجها منعها عن حجة الإسلام ولو حجت بلا محرم جاز مع الكراهة

Mas'alah: What is the ruling on a child entering ihram?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1122)

)

Mas'alah: What is the ruling on a child or slave who enters ihram and then reaches puberty or is freed before standing at Arafah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1122)

فلو أحرم صبي عاقل أو أحرم عنه أبوه صار محرما) وينبغي أن يجرده قبله ويلبسه إزارا ورداء مبسوطين وظاهر أن إحرامه عنه مع عقله صحيح فمع عدمه أولى (فبلغ أو عبد فعتق) قبل الوقوف (فمضى) كل على إحرامه (لم يسقط فرضهما) لانعقاده نفلا فلو

جدد الصبي الإحرام قبل وقوفه بعرفة ونوى حجة الإسلام أجزأه (ولو فعل العبد (المعتق ذلك) التجديد المذكور (لم تجزه) لانعقاده لازما بخلاف الصبي والكافر والمجنون.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj rituals for an unconscious person after ihram?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1182)

قوله إن الإغماء بعد إحرامه) أي بنفسه وفيه أن فرض المسألة في إحرام الرفيق عنه، فكان الأظهر والأخصر أن يقول ولو بقي الإغماء اكتفي بمباشرتهم ولو بقي الإغماء بعد إحرامه طيف به المناسك: أي أحضر المشاهد من وقوف وطواف ونحوهما. قال في البحر. وتشترط نيتهم الطواف إذا حملوه كما تشترط نيته)

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj rituals for an unconscious person without their presence?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1182)

قوله اكتفي بمباشرتهم) أي من غير أن يشهدوا به المشاهد من الطواف

Mas'alah: Is it permissible for a woman in ihram to cover her face with a frame?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1184)

قوله جاز) أي من حيث الإحرام، بمعنى أنه لم يكن محظورا لأنه ليس بستر وقوله بل

يندب: أي خوفا من رؤية الأجانب.

Mas'alah: Is covering the face obligatory or recommended for a woman in ihram?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1184)

وعبر في الفتح بالاستحباب، لكن صرح في النهاية بالوجوب وفي المحيط: ودلت المسألة على أن المرأة منهية عن إظهار وجهها للأجانب بلا ضرورة لأنها منهية عن تغطيته لحق النسك لولا ذلك، وإلا لم يكن لهذا الإرخاء فائدة اهـ ونحوه في الخانية.

Mas'alah: May a woman in ihram wear khuffs and gloves?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1184)

قوله والخفين) زاد في البحر وغيره القفازين. قال في البدائع: لأن لبس القفازين ليس إلا تغطية يديها وأنها غير ممنوعة عن ذلك، وقوله - عليه الصلاة والسلام - «ولا تلبس القفازين» نهي ندب حملناه عليه جمعا بين الأدلة شرح اللباب)

Mas'alah: What are the conditions for leaving parents to perform Hajj?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3850)

(قوله وله الخروج إلخ) أي إن لم يخف على والديه الضيعة بأن كانا موسرين، ولم تكن نفقتهما عليه. وفي الخانية: ولو أراد الخروج إلى الحج وكره ذلك قالوا إن استغنى

الأب عن خدمته فلا بأس، وإلا فلا يسعه الخروج، فإن احتاجا إلى النفقة ولا يقدر أن يخلف لهما نفقة كاملة أو أمكنه إلا أن الغالب على الطريق الخوف فلا يخرج، ولو الغالب السلامة يخرج. وفي بعض الروايات لا يخرج إلى الجهاد إلا بإذنهما ولو أذن أحدهما فقط لا ينبغي له الخروج، لأن مراعاة حقهما فرض عين والجهاد فرض كفاية، فإن لم يكن له أبوان وله جدان وجدتان فأذن له أبو الأب وأم الأم دون الآخرين لا بأس بالخروج لقيامهما مقام الأبوين، ولو أذن الأبوان لا يلتفت إلى غيرهما هذا في سفر الجهاد، فلو في سفر تجارة أو حج لا بأس به بلا إذن الأبوين إن استغنيا عن خدمته إذ ليس فيه إبطال حقهما إلا إذا كان الطريق مخوفا كالبحر فلا يخرج إلا بإذنهما وإن استغنيا عن خدمته ولو خرج المتعلم وضيع عياله يراعى حق العيال اهـ

Mas'alah: Is a woman obligated to marry to obtain a mahram for Hajj?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=743)

معها إلا بهما وفي وجوب التزوج عليها ليحج معها إن لم تجد محرما فمن قال هو شرط الوجوب قال لا يجب عليها شيء من ذلك؛ لأن شرط الوجوب لا يجب تحصيله ولهذا لو ملك المال كان له الامتناع من القبول حتى لا يجب عليه الحج وكذا لو أبيح له ومن قال إنه شرط وجوب الأداء وجب جميع ذلك ورجح المحقق في فتح القدير أنهما مع الصحة شروط وجوب أداء بأن هذه العبادة تجري فيها النيابة عند العجز لا مطلقا توسطا بين المالية المحضة والبدنية المحضة لتوسطها بينهما والوجوب أمر دائر مع فائدته فيثبت مع قدرة المال ليظهر أثره في الإحجاج والإيصاء واعلم أن الاختلاف في وجوب الإيصاء إذا مات قبل أمن الطريق فإن مات بعد حصول الأمن فالاتفاق على

الوجوب وأشار باشتراط المحرم، أو الزوج إلى أن عدم العدة في حقها شرط أيضا بجامع حرمة السفر عليها أي عدة كانت والعبرة لوجوبها وقت خروج أهل بلدها وعن ابن مسعود أنه رد المعتدات من النجف بفتحتين مكان لا يعلوه الماء مستطيل فإن لزمتها العدة في السفر فسيأتي في محله إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Does the Hajj of a child or slave who reaches puberty or is freed during the pilgrimage count as obligatory?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=743)

(قوله: فلو أحرم صبي، أو عبد فبلغ أو عتق فمضى لم يجز عن فرضه) ؛ لأن الإحرام انعقد للنفل فلا ينقلب للفرض وهو وإن كان شرطا عندنا لكنه شبيه بالركن من حيث إمكان اتصال الأداء به فاعتبرنا الشبه فيما نحن فيه احتياطا وفي إسناد الإحرام إلى الصبي دليل على صحته منه وهو محمول على ما إذا كان يعقله فإن كان لا يعقله فأحرم عنه أبوه صار محرما فينبغي أن يجرده قبله ويلبسه إزارا ورداء ولما كان الصبي غير مخاطب كان إحرامه غير لازم ولذا لو أحصر وتحلل لا دم عليه ولا جزاء ولا قضاء، ولو جدده بعد بلوغه قبل الوقوف ونوى الفرض أجزأه؛ لأنه يمكنه الخروج عنه لعدم اللزوم بخلاف العبد لا يمكنه الخروج عنه للزوم فلو جدده بعد عتقه لا يصح والكافر والمجنون كالصبي فلو حج كافر، أو مجنون فأفاق، أو أسلم فجددا الإحرام أجزأهما قيل وهذا دليل أن الكافر إذا حج لا يحكم بإسلامه بخلاف الصلاة بجماعة كذا في فتح القدير وفيه بحث من وجهين الأول كيف يتصور إحرام المجنون فإنه لا يتصور منه إحرام بنفسه وكون وليه أحرم عنه يحتاج إلى نقل صريح يفيد أن المجنون البالغ كالصبي في هذا الثاني أن هذا لا يدل على أن الكافر إذا حج لا يحكم بإسلامه إذا حج؛

لأن في هذه المسألة لم يوجد منه الحج إنما وجد الإحرام فقط

Mas'alah: What is the ruling on an insane person who commits ihram violations after ihram?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=744)

؛ لأنه لو وقف بعرفة لم يكن موضوع المسألة ولم يكن للتجديد فائدة فالحاصل أنه لا يكون مسلما إلا بالإحرام والوقوف وشهود المناسك فلا منافاة بين الفرعين كما لا يخفى وفي الذخيرة عن النوادر البالغ إذا جن بعد الإحرام ثم ارتكب شيئا من محظورات الإحرام فإن فيه الكفارة فرقا بينه وبين الصبي.

Mas'alah: Is an insane person treated like a child regarding ihram?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=744)

[منحة الخالق] صريحة في أن المجنون كالصبي

Mas'alah: What is the ruling on a woman who misses the farewell tawaf due to menstruation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=801)

(قوله ولو عند الصدر تركته كمن أقام بمكة) يعني ولا شيء عليها؛ لأنه واجب يسقط بالعذر والحيض والنفاس عذر وكذا إذا أخرت طواف الزيارة إلى وقت طهرها فإنه لا يجب عليها شيء للعذر، وقد قدمنا ذلك كله في طواف الصدر وأطلق في سقوطه عمن

أقام بمكة فشمل ما إذا أقام بعدما حل النفر الأول أو لا وفيه اختلاف، وقد قدمناه هناك والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman delaying tawaf al-ziyarah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=801)

(قوله وكذا إذا أخرت طواف الزيارة) أي إذا حاضت قبل أن تقدر على أكثر الطواف قال في اللباب ولو حاضت في وقت تقدر على أن تطوف أربعة أشواط فلم تطف لزمها دم للتأخير، ولو حاضت في وقت تقدر على أقل من ذلك لم يلزمها شيء فقولهم لا شيء على الحائض وكذا النفساء لتأخير الطواف مقيد بما إذا حاضت في وقت لم تقدر على أكثر الطواف، أو حاضت قبل أيام النحر ولم تطهر إلا بعد مضي أيام النحر اهـ. لما ذكره في اللباب أيضا من أنها لو طهرت في آخر أيام النحر ويمكنها طواف الزيارة كله أو أكثره قبل الغروب فلم تطف فعليها دم للتأخير، وإن أمكنها أقله فلم تطف لا شيء عليها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman without a mahram sending someone for Hajj on her behalf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=866)

وعلى هذا المرأة إذا لم تجد محرما لا تخرج إلى الحج إلى أن تبلغ الوقت الذي تعجز عن الحج فحينئذ تبعث من يحج عنها أما قبل ذلك فلا يجوز لتوهم وجود المحرم فإن بعثت رجلا إن دام عدم المحرم إلى أن ماتت فذلك جائز كالمريض إذا أحج عنه رجلا

ودام المرض إلى أن مات،

Mas'alah: What is the ruling on a woman leaving her dower to her husband to perform Hajj?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=873)

وفي العدة امرأة تركت مهرها على الزوج ليحج بها وحج بها فعليه المهر؛ لأنه بمنزلة الرشوة، وهي حرام اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on a husband's permission for his wife's Hajj and its effect on her ihram?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=882)

إذن له أن يحللها، ولا يتأخر تحليله إياها إلى ذبح الهدي كما قدمناه في باب الإحصار، ولو أذن لامرأته في حج النفل فليس له أن يرجع فيه لملكها منافعها، وكذا المكاتبة بخلاف الأمة، وفي فتح القدير، ولو جامع زوجته أو أمته المحرمة، ولا يعلم بإحرامها لم يكن تحليلا، وفسد حجها، وإن علمه كان تحليلا، ولو حللها ثم بدا له أن يأذن لها فأذن لها فأحرمت بالحج، ولو بعدما جامعها من عامها ذلك لم يكن عليها عمرة، ولا نية القضاء، ولو أذن لها بعد مضي السنة كان عليها عمرة مع الحج، ولو حللها فأحرمت فحللها فأحرمت هكذا مرارا ثم حجت من عامها أجزأها عن كل التحللات بتلك الحجة الواحدة، ولو لم تحج إلا من قابل كان عليها لكل تحليل عمرة والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: Is a legally incompetent person prevented from performing the obligatory Hajj?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2624)

وإذا أراد حجة الإسلام لا يمنع منها؛ لأنها واجبة بإيجاب الله تعالى ابتداء وليس له فيها صنع وفي الفرائض هو ملحق بالصلح إذ لا تهمة فيها وكذا العمرة واجبة بإيجاب الله تعالى.

Mas'alah: Can a judge order a sacrifice or charity for ihram violations on behalf of an interdicted person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2624)

ولو رأى القاضي أن يأمر إذا ابتلى بأذى فحلق أو لبس أن يذبح أو يتصدق عنه فلا بأس بذلك ولا يفعله الأمير بغير إذن القاضي،

Mas'alah: What is the ruling on a legally incompetent person who applies perfume in ihram and cannot fast?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2624)

وإن تطيب في إحرامه أو فعل ما لا يجوز فيه الصوم فهذا لازم ولا يؤديه حتى يصلح؛ لأنه بمنزلة العبد عليه، والعبد إذا أحرم بإذن مولاه فارتكب شيئا من محظورات الإحرام، فإن كان جزاؤه بالصوم، فإنه يصوم، وإن كان بالمال يتأخر، والكفارة في ذمته لا تدفع إلا أن يصلح.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who attends the Hajj of Islam due to a sacrificial animal?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2624)

فإذا حضر في حجة الإسلام بسبب هدي ليتحلل به كالعبد المأذون؛ لأنه لا صنع له فيه

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite entering ihram and wearing stitched garments?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3070)

ولو أحرم هذا الخنثى، وقد راهق ولم يبلغ ولم يستبن أنه امرأة قال أبو يوسف: لا علم لي بلباسه، وقال محمد: إن لبس المخيط كان أحوط لجواز أنها أنثى فلا يحل لها كشف العورة،

Mas'alah: What is the ruling on a woman needing a mahram to perform Hajj?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1986)

قال: ويعتبر في المرأة أن يكون لها محرم تحج به، أو زوج، ولا يجوز لها أن تحج بغيرهما، إذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة أيام [البناية] ليس بعذر، والبادية لا تخلو عن الآفات كقلة الماء، وشدة الحر، وهيجان ريح السموم، وبه أفتى بعض أصحابنا. وقال أبو القاسم الصفار - رحمه الله: لا أشك في سقوط الحج عن النساء في زماننا، وإنما أشك في سقوطه عن الرجال، والبادية عندي دار الحرب، وعند أبي حنيفة، وأبي عبد الله البلخي: ليس على أهل خراسان حج، وقال أبو بكر الإسكاف - رحمه الله: لا أقول الحج فريضة في زماننا، قاله سنة ست وعشرين وثلاثمائة، وأفتى أبو بكر الرازي

ببغداد، قيل: سقط الحج عن الرجال أيضا في هذا الزمان، وبه قال الوبري، والبرهان الصغير بخوارزم وأبو الفضل الكرماني بخراسان، وعن الشيخ أبي بكر الوراق أنه خرج حاجا، فلما سافر مرحلة قال لأصحابه: ردوني أرتكب سبعمائة كبيرة في مرحلة واحدة، فردوه. [اشتراط الزوج أو المحرم للمرأة في الحج] م: (قال: ويعتبر في المرأة أن يكون لها محرم تحج به، أو زوج) ش: وفي أكثر النسخ، قال: ويعتبر، أي قال القدوري - رحمه الله: ويعتبر في المرأة.. إلخ، وسواء كانت المرأة شابة، أو عجوزة، قاله في قاضي خان، والولوالجي، وصفة المحرم كل من لا تجوز مناكحتها على التأبيد بأي وجه كانت الحرمة بقرابة أو رضاع أو صهرية؛ لأن الحرمة تزيل التهمة، والعبد والحر والذمي فيه سواء، إلا أن يكون مجوسيا يفسد نكاحها فلا يسافر بها معه، ولا يجب عليها أن تتزوج ليحج معها، كما لا يجب على الفقير اكتساب المال لأجل الحج. وقال محب الدين الطبري: وافق أبو حنيفة في اشتراط المحرم، أو الزوج أصحاب الحديث، وهو قول النخعي، والحسن البصري، وسفيان الثوري، وأبي ثور، وابن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأحد قولي الشافعي، وقال ابن المنذر: والمحرم لها من السبيل، وقال البغوي من الشافعية: المنقول باشتراط المحرم أولى، واتفقوا على أنها لا تخرج بغير محرم في غير الفرض، وقال ابن سيرين: تخرج مع رجل من المسلمين، وقال حماد - رحمه الله: لا بأس أن تسافر مع قوم صالحين بغير محرم. م: (ولا يجوز لها أن تحج بغيرهما) ش: أي بغير المحرم والزوج يعني بغير واحد منهما، ولا يشترط كونهما معا م: (إذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة أيام) ش: وقيل أقل من ذلك يجوز على ما يجيء عن قريب. قيل: لما سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن السبيل فسره بالزاد والراحلة، ولم يذكر المحرم، فلو كان شرطا لذكره. وأجيب: بأن السائل كان رجلا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman performing Hajj without a mahram in a trustworthy group?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1987)

وقال الشافعي - رحمه الله: يجوز لها الحج إذا خرجت في رفقة، ومعها نساء ثقات لحصول الأمن بالمرافقة. ولنا قوله - عليه الصلاة والسلام: «لا تحجن امرأة إلا ومعها محرم» [البناية] وقيل: جاء في الحديث: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» . وأجيب: بأن المراد به حضور الجماعة، ولم يرد الحج، بدليل سياق الخبر، وبيوتهن خير لهن. وقيل: جازت لها الهجرة إلى دار الإسلام بلا محرم، فينبغي أن يجوز الحج. وأجيب: بأن خوفها في القيام في دار الحرب أكثر من خوف الطريق. م: (وقال الشافعي: يجوز لها الحج إذا خرجت في رفقة، ومعها نساء ثقات لحصول الأمن بالمرافقة) ش: وبه قال مالك - رحمه الله -، وفي "شرح الوجيز" : هل يشترط أن يكون مع واحدة منهن محرم، فيه وجهان، نعم وبه قال القفال، وأصحهما: لا، وإن لم تجد نساء ثقات لم يكن لها الحج، هذا ظاهر المذهب، ورواه قولان: أحدهما: أن تخرج مع المرأة الواحدة، ذكره في "الإملاء" ، واختار جماعة من الأئمة أن عليها أن تخرج وحدها إذا كان آمنا، وحكي هذا عن الكرابيسي، وهو قول الأوزاعي. وأما في حج النفل فالأصح أن لا تخرج مع النساء وحدها، وفي السروجي: وقال الشافعي - رضي الله عنه - في قول تخرج مع نساء ثقات ولا تخرج مع واحدة وإن أمنت. وفي قول: تخرج مع واحدة، وفي قول: تخرج وحدها، وقال مالك - رضي الله عنه - في "المدونة" : تخرج بلا محرم مع رجال مؤتمنين، وفي المرأة الواحدة المأمونة لا يشترط المحرم، ولا الزوج. م: (ولنا قوله - عليه الصلاة والسلام -) ش: أي قول النبي - صلى الله عليه وسلم - م: «لا تحجن امرأة إلا ومعها محرم» ش: هذا الحديث رواه البزار في "مسنده" ، حدثنا عمرو بن علي، حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع معبدا

مولى ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «لا تحج امرأة إلا ومعها محرم "فقال رجل: يا نبي الله إني اكتتبت في غزوة كذا، وامرأتي حاجة، قال:" ارجع فحج معها» ورواه الدارقطني في سننه "عن حجاج عن ابن جريج به، ولفظه: قال: «لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم» ".

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of a woman traveling for Hajj without a mahram?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1988)

ولأنها بدون المحرم يخاف عليها الفتنة، وتزداد بانضمام غيرها إليها [البناية] وروى الطبراني من حديث أبي أمامة الباهلي، قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «لا يحل لامرأة أن تحج إلا مع زوجها أو محرم» ، وأخرج البخاري ومسلم عن نافع عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تسافر امرأة ثلاثا إلا ومعها زوج أو ذو محرم» وأخرجا عن أبي هريرة مرفوعا: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله، واليوم الآخر أن تسافر يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم منها» وفي لفظ لمسلم: "ثلاثا" ، وفي لفظ له: "فوق ثلاث" ، وفي لفظ له: "ثلاثة أيام فصاعدا" ، وأخرجا عن ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعا: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم» ولم يوقت فيه شيئا. وقال المنذري: ليس في هذه الروايات تباين، ولا اختلاف، فإنه يحتمل أن يكون النبي - صلى الله عليه وسلم - قالها في مواطن مختلفة بحسب الأسئلة، ويحتمل أن يكون ذلك كله تمثيلا لأقل الأعداد، واليوم الواحد أول العدد، وأقله الاثنان أول الكثير، والثلاث أول الجمع، وكأنه أشار أن مثل هذا في كل الزمن لا يحل لها السفر فيه مع غير محرم، فكيف بما زاد؟ وقد أورد الأترازي بحديث أبي هريرة المذكور

سؤالا وهو: أنه يدل على أن خروجها إلى السفر بغير محرم لا يجوز، ثم أجاب بما تلخيصه بأن الأحاديث إن كانت مؤخرة التزمه نسخ ما دون الثلاث، وإن كانت مقدمة يبقى العمل أيضا إلى آخر ما ذكر. قلت: دعوى النسخ لا تصح لعدم العلم بالتاريخ، والجواب ما ذكرناه. م: (ولأنها بدون المحرم يخاف عليها الفتنة، وتزداد بانضمام غيرها إليها) ش: فإن المبتوتة إذا اعتدت في بيت الزوج بحيلولة جاز لم يكن انضمامها إليها فتنة، أجيب بأن انضمام المرأة إليها يعينها على ما يراد بمباشرتها وتعليمها ما عسى تعجز عنه بفكرها، وإنما لم يكن في المعتدة كذلك؛ لأن الإقامة موضع أمن، وقدرة على دفع الفتنة. وقال الأكمل: وفيه نظر؛ لأن مثلها لا يعد ثقة، والكلام فيها؛ ولأن جواب المسند يناقض جواب المنع، والأولى أن يقال: من ناقصات دين وعقل لا يؤمن أن تنخدع فيكون عليها في الإفساد، ويتوسط في التطمين، والتمكين فتعجز عن دفعها في السفر، وهذا المعنى معدوم في الحضر لإمكان الاستعانة. وأورد الكاكي إشكالا في قوله: يخاف عليها أي الفتنة، وهو أنه يشكل على هذا سفر المهاجرة؛ لأن لها الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام بغير محرم، مع أن الهجرة ليست من أركان الدين والحج منها، فينبغي أن يجوز لها الحج بغير محرم بالطريق الأولى. قلت: قد مر جوابه عن قريب مختصرا، ونعيده هنا فنقول: المهاجرة لا [....] السفر، ولكنها تقصد النجاة، ألا ترى أنها إذا وصلت إلى حي من المسلمين من دار الحرب صارت آمنة ليس لها بعد ذلك أن تسافر بغير محرم؛ ولأنها مضطرة هناك لخوفها على نفسها، ألا ترى أن

Mas'alah: What are the rulings regarding a woman's mahram for Hajj?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1991)

ولو كان المحرم فاسقا، قالوا: لا يجب عليها؛ لأن المقصود لا يحصل به ولها أن تخرج مع كل محرم إلا أن يكون مجوسيا؛ لأنه يعتقد إباحة مناكحتها، ولا عبرة بالصبي والمجنون؛ لأنه لا تتأتى منهما الصيانة. والصبية التي بلغت حد الشهوة بمنزلة البالغة، حتى لا يسافر بها من غير محرم، ونفقة المحرم عليها؛ لأنها تتوسل به إلى أداء الحج. واختلفوا في أن المحرم شرط الوجوب، أو شرط الأداء على حسب اختلافهم في أمن الطريق. [البناية] كان له أن يحللها من ساعته، ولكن لا يؤخر تحليلها إلى ذبح الهدي، ويحللها من ساعته، وعليها هدي لتعجيل الإحلال، وعمرة، وحجة لصحة الشروع، بخلاف حجة الإسلام فإنه هناك لا يتحلل إلا بالهدي، وتحليله لها إن سماها، ويصنع بها ما يحرم عليها في الإحرام من قص ظفرها، ولا يكون التحلل بالنهي، ولا بقوله: حللتك. م: (ولو كان المحرم فاسقا، قالوا) ش: أي علماؤنا م: (لا يجب عليها) ش: أي لا يجب الحج على المرأة م: (لأن المقصود) ش: حفظها عن الوقوع في سوء، وهو م: (لا يحصل به) ش: أي بالفاسق لاحتمال الفتنة منه م: (ولها) ش: أي للمرأة م: (أن تخرج مع كل محرم) ش: يعني سواء كان حرا أو عبدا، مسلما أو ذميا، لأن الذمي يحفظ محارمه، وإن كن مسلمات م: (إلا أن يكون) ش: أي المحرم م: (مجوسيا؛ لأنه يعتقد إباحة مناكحتها) ش: ولا يؤمن عليها. م: (ولا عبرة بالصبي ولا بالمجنون؛ لأنه لا تتأتى منهما الصيانة) ش: لأنهما لا يصونان أنفسهما، فكيف يصونان غيرهما م:

(والصبية التي بلغت حد الشهوة) ش: احترز به عن الصبية التي لا يشتهى مثلها؛ لأنها تسافر بها من غير محرم م: (بمنزلة البالغة، حتى لا يسافر بها من غير محرم) ش: لأنه يطمع فيها، ولا يؤمن من وقوع الفساد عليها. م: (ونفقة المحرم عليها) ش: أي على المرأة م: (لأنها تتوسل به) ش: أي بالمحرم م: (إلى أداء الحج) ش: وبه قال أحمد، وقال صاحب "التحفة" : إذا لم يخرج المحرم إلا بنفقة منها هل تجب عليها نفقته، ذكر في شرح القدوري - رحمه الله - إنما تجب عليها نفقته؛ لأنها لا تتمكن من الحج إلا

بالمحرم، كما لا تتمكن إلا بالزاد والراحلة، وذكر في "شرح الطحاوي" - رحمه الله - إنما يجب عليها نفقته، ولا يجب عليها الحج. وفي "التجريد" : قال أبو حفص - رحمه الله: لا يجب عليها الحج حين يخرج المحرم بمال نفسه، وفي القدوري: تنفق على محرمها للحج بها، وفي المرغيناني: لا تجب نفقة المحرم، أو الزوج عليها، وفي "المبسوط" : عن محمد - رحمه الله - لا تجب نفقة المحرم عليها، وفي "القنية" : كل من قال: المحرم يمنع الوجوب، هو الصحيح لقوله: لا تجب نفقة المحرم عليها، وعند الشافعي - رضي الله عنه: لا يجب الحج عليها حتى تجد رفيقا محرما أو نسوة ثقات، ولو بأجرة على الأظهر. م: (واختلفوا في أن المحرم شرط الوجوب، أو شرط الأداء على حسب اختلافهم في أمن الطريق)

Mas'alah: Does the Hajj of a minor or slave count as the obligatory Hajj of Islam?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1992)

وإذا بلغ الصبي بعدما أحرم، أو أعتق العبد فمضيا لم يجزهما عن حجة الإسلام؛ لأن إحرامهما انعقد لأداء النفل فلا ينقلب لأداء الفرض. ولو جدد الصبي الإحرام قبل الوقوف، ونوى حجة الإسلام جاز، والعبد لو فعل ذلك لم يجزئه؛ لأن إحرام الصبي غير لازم لعدم الأهلية. [البناية] ش: أي اختلف العلماء - رضي الله عنهم - فيه، فقال: وجود المحرم، أو الزوج شرط الأداء، فعليها أن تتزوج، ونفقة المحرم عليها، وكذا قال القاضي أبو حازم عبد الحميد: هو شرط الأداء في رواية أبي شجاع عن أبي حفص الكبير، والكرخي عن أبي حنيفة - رحمه الله - شرط الوجوب، ذكره في "المحيط" ، وفائدة الخلاف تظهر في وجوب الوصية، ومن شرائط وجوب الحج عليها خلوها عن

العدة، أي عدة كانت، وعند أحمد - رضي الله عنه: لا تخرج في عدتها عن وفاة درجتين، وتخرج في الطلاق البائن. [حكم بلوغ الصبي وعتق العبد بعد شروعهما في الحج] م: (وإذا بلغ الصبي بعدما أحرم، أو أعتق العبد فمضيا) ش: على حجهما م: (لم يجزهما عن حجة الإسلام؛ لأن إحرامهما انعقد لأداء النفل فلا ينقلب لأداء الفرض) . ش: فإن قيل: الإحرام شرط عندنا بمنزلة الوضوء للصلاة والصبي إذا توضأ قبل البلوغ ثم بلغ بالسن تجوز به الصلاة. قلنا: الإحرام يشبه الوضوء من حيث إنه مفتاح الحج، كما أن الوضوء مفتاح الصلاة، ونية سائر أعمال الحج من حيث إنه يفعل في أعمال الحج فيكون من هذه الوجوه ركنا، والأخذ في العبادات بالاحتياط أصل، كذا في "جامع شمس الأئمة" . وفي "المبسوط" : لو بلغ بعد الإحرام قبل الوقوف، أو الطواف لم يجزئه عن حجة الإسلام عندنا، وعند الشافعي - رضي الله عنه - يجزئه، وكذا بناء على ما مضى في كتاب الصلاة، إذا صلى في أول الوقت ثم بلغ في آخره يجزئه عنه، وجعله كأنه بلغ قبل أدائها، وهاهنا أيضا نجعله كأنه بلغ قبل مباشرة الإحرام فتجزئه عن الفرض. م: (ولو جدد الصبي الإحرام قبل الوقوف ونوى حجة الإسلام جاز) ش: يعني لو جدد إحرامه بعد البلوغ قبل الوقوف، ونوى حجة الإسلام جاز عن حجة الإسلام م: (والعبد لو فعل ذلك) ش: أي تجديد الإحرام بعد العتق قبل الوقوف م: (لم يجزئه) ش: أي عن حجة الإسلام م: (لأن إحرام الصبي غير لازم لعدم الأهلية) ش: ولهذا لو أحصر لا يلزمه قضاء، ولا دم، ولو تناول شيئا من محظوراته لا يلزمه شيء، فإذا كان إحرامه غير لازم انفسخ بتجديد الإحرام للفرض لكونه محتملا للفسخ، كمن باع عبدا بألف ومائة تنفسخ الأولى ضرورة لا محالة، وتجديد الثاني لأن البيع كان محتملا للفسخ.

Mas'alah: Why is the ihram of a slave binding unlike that of a minor?

[Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1993)]

أما إحرام العبد لازم فلا يمكنه الخروج منه بالشروع في غيره، والله أعلم. [البناية] م: (أما إحرام العبد لازم) ش: لأنه من أهل اللزوم لكامل الأهلية فلا يقبل إحرامه لفضل الانفساخ م: (فلا يمكنه الخروج منه بالشروع في غيره) ش: للزوم أجزائه، ولهذا لو أصاب صيدا لزمه الصيام لكونه جانيا على إحرامه، فإذا كان كذلك لا يتمكن من بعد العتق من فسخ ذلك الإحرام.

Mas'alah: Does the ihram of a slave without the master's permission take effect?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2279)

الحادي والخمسون: ينعقد إحرام العبد، والأمة بغير إذن المولى عند الفقهاء كافة، ويثبت فيهما حكم الإحصار، وقال أهل الظاهر: لا ينعقد.

Mas'alah: How does a muhrim dissolve the ihram of his muhrima slave woman?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2338)

والأول يدل على أنه يحللها بغير الجماع بقص شعر أو بقلم ظفر، ثم يجامع، والثاني يدل على أنه يحللها بالمجامعة؛ لأنه لا يخلو عن تقديم مس يقع به التحلل، والأولى أن يحللها بغير المجامعة تعظيما لأمر الحج، والله أعلم. [البناية] م: (والأول) ش: أي قوله أن يحللها ويجامعها بواو العطف. م: (يدل على أنه يحللها بغير الجماع بقص شعرها أو بقلم ظفر، ثم يجامع، والثاني) ش: هو قوله أو يجامعها بكلمة أو. م: (يدل على أنه يحللها بالمجامعة؛ لأنه لا يخلو عن تقديم مس يقع به التحلل، والأولى أن يحللها بغير

المجامعة تعظيما لأمر الحج، والله أعلم بالصواب) ش: وماله إليه صاحب "الهداية" بقوله، والأول ولم ير بعضهم الجواز للمجامعة الواقعة عن تقديم شيء يقع به التحلل فيصيبها بعد التحلل. تم المجلد الرابع من تجزئة المحقق يليه المجلد الخامس أوله: "كتاب النكاح"

Mas'alah: How does a child who cannot understand perform Hajj rituals?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=234)

وفي الأصل الصبي الذي يحج به أبوه يقضي المناسك ويرمي الجمار إذا كان صبيا لا يعقل الأداء بنفسه كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on deferring a claim when the wife is in ihram?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=521)

لو كانت محرمة حين خاصمته لم يؤجله القاضي حتى تفرغ من الحج كذا في النهاية.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who enters ihram without his master's permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2350)

إذا أحرم العبد بغير إذن مولاه كان للمولى أن يحلله وإن باعه بعدما أحرم بإذن المولى كان للمشتري أن يحلله كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite near puberty entering ihram?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1233)

"وإن أحرم وقد راهق قال أبو يوسف: لا علم لي في لباسه" لأنه إن كان ذكرا يكره له لبس المخيط، وإن كان أنثى يكره له تركه

Mas'alah: What is the Madinan view on covering the head and perfuming the deceased pilgrim?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=352)

وقال اهل الحجاز مالك وغيره لا يغطى رأس المحرم اذا مات ولا يحنط

Mas'alah: Did Ibn Umar cover the head of his son who died in ihram?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=353)

اخبرنا اسماعيل بن رافع المديني عن القاسم بن محمد ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مات ابنه واقد بن عبد الله وهو محرم في طريق مكة فكفنه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وغطى راسه

Mas'alah: What did Aisha say about treating a deceased pilgrim like other deceased?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=353)

اخبرنا خالد بن عبد الله عن المغيرة عن ابراهيم عن عائشة رضي الله عنها في المحرم

يموت قالت اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from performing Hajj if she has a mahram?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=935)

(وإذا وجدت محرما لم يكن للزوج منعها) وقال الشافعي: له أن يمنعها [العناية] يعينها على ما تراود بمشاورتها، وتعليم ما عسى تعجز عنه بفكرها، وإنما لم يكن في المعتدة كذلك لأن الإقامة موضع أمن وقدرة على دفع الفتنة وفيه نظر، لأن مثلها لا يعد ثقة والكلام فيها، ولأن جواب السند يناقض جواب المنع. والأولى أن يقال هن ناقصات دين وعقل، فلا يؤمن أن تنخدع فتكون عليها في الإفساد وتتوسط في التوطين والتمكين فتعجز هي عن دفعها في السفر، وهذا المعنى معدوم في الحضر لإمكان الاستغاثة. وقوله (بخلاف ما إذا كان) متصل بقوله: إذا كان بينها وبين مكة ثلاثة أيام وهو واضح، وكذا قوله: وإن وجدت

Mas'alah: With whom may a woman travel for Hajj as a mahram?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=936)

لأن في الخروج تفويت حقه. ولنا أن حق الزوج لا يظهر في حق الفرائض والحج منها، حتى لو كان الحج نفلا له أن يمنعها، ولو كان المحرم فاسقا قالوا: لا يجب عليها لأن المقصود لا يحصل به (ولها أن تخرج مع كل محرم إلا أن يكون مجوسيا) لأنه يعتقد إباحة مناكحتها، ولا عبرة بالصبي والمجنون لأنه لا تتأتى منهما الصيانة، والصبية التي

بلغت حد الشهوة بمنزلة البالغة حتى لا يسافر بها من غير محرم، ونفقة المحرم عليها لأنها تتوسل به إلى أداء الحج. واختلفوا في أن المحرم شرط الوجوب أو شرط الأداء على حسب اختلافهم في أمن الطريق [العناية] محرما (ولنا أن حق الزوج لا يظهر في حق الفرائض) ألا ترى أنه لا يمنعها من صيام شهر رمضان والصلاة (والحج منها، حتى لو كان الحج نفلا له أن يمنعها) ولهذا كان له أن يحللها من ساعته. وقوله (وإن كان المحرم فاسقا) ظاهر

Mas'alah: Does the Hajj of a minor who reaches puberty or a slave who is freed count as the obligatory Hajj?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=937)

(وإذا بلغ الصبي بعدما أحرم أو عتق العبد فمضيا لم يجزهما عن حجة الإسلام) لأن إحرامهما انعقد لأداء النفل فلا ينقلب لأداء الفرض

Mas'alah: Can a minor renew his ihram for the obligatory Hajj before standing at Arafah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=937)

(ولو جدد الصبي الإحرام قبل الوقوف ونوى حجة الإسلام جاز، والعبد لو فعل ذلك لم يجز) لأن إحرام الصبي غير لازم لعدم الأهلية، أما إحرام العبد لازم فلا يمكنه الخروج عنه بالشروع في غيره والله أعلم. [العناية] وإذا بلغ الصبي بعدما أحرم أو عتق العبد) يعني بعدما أحرم (فمضيا لم يجزهما عن حجة الإسلام، لأن إحرامهما انعقد لأداء النفل) لعدم الخطاب وشرط الوجوب في حقهما (فلا ينقلب لأداء الفرض) واعترض بأن

الإحرام شرط على ما نذكره كالطهارة، والشرط يراعى وجوده لا وجوده قصدا؛ ألا ترى أن الصبي إذا توضأ ثم بلغ بالسن فصلى بتلك الطهارة جازت صلاته، فما بال الحج لم يجز بذلك الإحرام. والجواب أن الإحرام عندنا إنما يكون بالنية على ما سيأتي، وبها يصير شارعا في أفعال الحج، فصار كصبي توضأ وشرع في الصلاة وبلغ بالسن فنوى أن تكون تلك الصلاة فرضا لا تنقلب إليها (ولو جدد الصبي الإحرام قبل الوقوف ونوى حجة الإسلام جاز والعبد لو فعل ذلك لم يجز لأن إحرام الصبي غير لازم لعدم الأهلية) ولهذا لو تناول محظورا لم يلزمه شيء، وإذا كان كذلك جاز الفسخ والشروع في غيره (وأما إحرام العبد فلازم) لكونه مخاطبا ولهذا لو أصاب صيدا كان عليه الصيام لأنه صار جانيا على إحرامه بقتل الصيد، وهو ليس من أهل التكفير بالمال (فلا يمكنه الخروج عنه بالشروع في غيره) وإنما طريق خروجه من ذلك الإحرام أداء الأفعال، فسواء جدد التلبية أو لم يجددها، وهو باق على ذلك الإحرام فلا يجزيه عن حجة الإسلام.

Mas'alah: What should a menstruating woman do at the time of Ihram?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1065)

)

Mas'alah: Is a menstruating woman exempt from Tawaf al-Sadr after standing at Arafah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1067)

(فإن حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة انصرفت من مكة ولا شيء عليها لطواف الصدر) «؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – رخص للنساء الحيض في ترك طواف الصدر» .

Mas'alah: What is the ruling on a master releasing a slave from ihram after permitting him to perform Hajj?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1217)

وروى ابن سماعة عن أبي يوسف أن المولى إذا أذن للعبد في الحج فليس له أن يحلله لأنه أسقط حقه بالإذن فصار

Mas'alah: Why is it disliked for a seller to release a slave woman from ihram but permissible for the buyer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1218)

إلا أنه يكره ذلك للبائع لما فيه من خلف الوعد، وهذا المعنى لم يوجد في حق المشتري، بخلاف النكاح لأنه ما كان للبائع أن يفسخه إذا باشرت بإذنه فكذا لا يكون ذلك للمشتري، وإذا كان له أن يحللها لا يتمكن من [العناية] العبد كالحر إلا أن المشتري له أن يحلله؛ لأن الإحرام لم يقع بإذنه. وقوله (بخلاف النكاح لأنه ما كان للبائع فسخه)

Mas'alah: Why can the owner not annul a slave's ihram after permitting it?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1220)

بإذن المالك فلا يتمكن المالك من فسخه وإن بقي ملكه لتعلق حق العبد به كالراهن ليس له ولاية الاستمتاع

[العناية] . . . .

Mas'alah: How is the conflict between God's right in ihram and the buyer's right to intercourse resolved?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1222)

هاهنا فقد اجتمع في الجارية حقان: حق الله تعالى في الإحرام. وحق المشتري في الاستمتاع، فيقدم حق العبد

Mas'alah: What is the ruling on the buyer releasing or having intercourse with a slave-girl in ihram?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1224)

قال: فللمشتري أن يحللها أو يجامعها، وباقي كلامه ظاهر. وهذا آخر العبادات، والله تعالى هو المعين على الإتمام.

[العناية] . . . .

Mas'alah: How does the judge handle expenses for a legally incompetent person's Hajj?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4272)

ولا يسلم القاضي النفقة إليه ويسلمها إلى ثقة من الحاج ينفقها عليه في طريق الحج) كي لا يتلفها في غير هذا الوجه)

Mas'alah: Can a legally incompetent person perform Umrah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4272)

ولو أراد عمرة واحدة لم يمنع منها) استحسانا لاختلاف العلماء في وجوبها، بخلاف ما زاد على مرة واحدة من الحج)

Mas'alah: Can a legally incompetent person perform Qiran Hajj?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4272)

ولا يمنع من القران) لأنه لا يمنع من إفراد السفر لكل واحد منهما فلا يمنع من الجمع بينهما)

Mas'alah: Can a legally incompetent person drive a sacrificial animal?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4272)

ولا يمنع من أن يسوق بدنة) تحرزا عن موضع الخلاف، إذ عند عبد الله بن عمر -

رضي الله عنه - لا يجزئه غيرها وهي جزور أو بقرة.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman regarding tawaf al-ziyarah and tawaf al-sadr?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=725)

وعلى الحائض مثل ذلك للزيارة وليس عليها لترك طواف الصدر شيء لأن للحائض رخصة في ترك طواف الصدر، والأصل فيه حديث صفية - رضي الله عنها - «فإنه أخبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في أيام النحر أنها حاضت فقال - صلى الله عليه وسلم - عقرى حلقى أحابستنا هي؟ فقيل إنها قد طافت قال فلتنفر إذن» فهذا دليل على أن الحائض ممنوعة عن طواف الزيارة، وأنه ليس عليها طواف الصدر؛ لأنه لما أخبر أنها طافت للزيارة أمرها بأن تنفر معهم،

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from performing obligatory Hajj with a mahram?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=796)

أن تخرج لحجة الإسلام مع المحرم فليس للزوج أن يمنعها من الخروج عندنا، وقال الشافعي - رحمه الله تعالى - له أن يمنعها من الخروج لأنها صارت كالمملوكة له بعقد النكاح، وثبت له حق الاستمتاع بها فهي بهذا الخروج تحول بين الزوج وبين حقه أو تلزمه مشقة السفر فكان له أن يمنعها من ذلك كما يمنعها من الخروج لزيارة الأقارب، وكما يمنعها من الخروج لحجة التطوع لكنا نقول فرض الحج يتوجه عليها باستجماع الشرائط فكان ذلك مستثنى من حق الزوج، وبسبب عقد النكاح لا يثبت عليها للزوج

ولاية المنع من أداء الفرائض ألا ترى أنه لا يمنعها من صيام شهر رمضان، والمولى لا يمنع مملوكه من أداء الصلاة لأن ذلك مستثنى من حقه فهذا مثله بخلاف ما إذا لم تجد محرما فإن هناك الفرض لم يتوجه عليها لانعدام شرائطه حتى لو كانت لا تحتاج إلى سفر بأن كان بينها، وبين مكة دون مسيرة ثلاثة أيام فليس للزوج أن يمنعها، وإن لم تجد محرما لأن اشتراط المحرم للسفر لا لما دونه، وأما حج التطوع فالخروج لأجله لم يصر مستثنى من حق الزوج لأن ذلك ليس بفرض عليها فإذا أحرمت بحجة التطوع كان للزوج أن يمنعها، ويحللها إلا أن هنا لا يتأخر تحليله إياها إلى ذبح الهدي، ولكن يحللها من ساعته، وعليها هدي لتعجل الإحلال، وعمرة، وحجة لصحة شروعها في الحج بخلاف حجة الإسلام لأن هناك لا تتحلل إلا بالهدي لأن هناك لا حق للزوج في منعها لو وجدت محرما، وإنما تعذر عليها الخروج لفقد المحرم فلا تتحلل إلا بالهدي، وهنا تعذر الخروج لحق الزوج، وكما لا يكون لها أن تبطل حق الزوج، لا يكون لها أن تؤخر حق الزوج فكان له أن يحللها من ساعته، وتحليله لها أن ينهاها، ويصنع بها أدنى ما يحرم عليها في الإحرام من قص ظفر ونحوه، ولا يكون التحليل بالنهي، ولا بقوله حللتك لأن عقد الإحرام قد صح فلا يصح الخروج إلا بارتكاب محظوره، وذلك لا يحصل بقوله حللتك، وهو نظير الصوم إذا صح الشروع فيه لا يصير خارجا إلا بارتكاب محظور حتى أن الزوج لو نهاها عن صوم التطوع لا تصير خارجة عن الصوم بمجرد نهيه، وكذلك المملوك يهل بغير إذن مولاه فللمولى أن يحلله لقيام حقه في خدمته، ومنافعه، والمملوك في هذا كالزوجة في حجة التطوع على ما بينا (قال) والمحصر بالحج إذا بعث بهديين حل بأولهما لأنه ما لزمه للتحلل إلا هدي واحد، والأول منهما معين لأداء الفرض، والثاني يكون تطوعا، والإحلال لا يتوقف على هدي التطوع (قال) وإن حل المحصر قبل أن ينحر هديه فعليه دم لإحلاله لأنه حل قبل أوانه كما قال الله تعالى ولا تحلقوا

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from performing voluntary Hajj?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=849)

(قال): وإن أهلت المرأة بغير حجة الإسلام فللزوج أن يمنعها من الخروج إن كان لها محرم أو لم يكن؛ لأنها ممنوعة عن التطوع بغير إذن الزوج قال - صلى الله عليه وسلم - لتلك المرأة «لا تصومي تطوعا إلا بإذن زوجك» ولأنا لو مكناها من ذلك فوتت على الزوج حقه أصلا؛ لأنها كما خرجت عن حجة أحرمت بأخرى وهي لا تملك تفويت حق الزوج عليه فلهذا كان له أن يمنعها وهي بمنزلة المحصرة إلا أن للزوج أن يحللها هنا قبل أن تبعث بالهدي ليوفر حقه عليه بخلاف ما إذا عدمت المحرم في حجة الإسلام، وقد بينا هذا فيما سبق، وكذلك المملوك إذا أهل بغير إذن المالك.

Mas'alah: What is the ruling if a woman performs voluntary Hajj without her husband's permission and he later allows it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=850)

وإن أحرمت المرأة بحجة التطوع بغير إذن زوجها فحللها، ثم جامعها، ثم بدا له أن يأذن لها في عامه ذلك فعليها أن تحج بإحرام مستقبل وعليها دم؛ لأنها قد تحللت من الإحرام الأول بإحلال الزوج قبل أداء الأعمال فعليها الدم وقضاء الحج، وليس عليها قضاء العمرة عندنا، وقال زفر - رحمه الله تعالى: عليها ذلك بمنزلة ما لو أذن لها بعد تحول السنة، وهذا لأن بالتحلل الأول وجب عليها قضاء حجة وعمرة كما هو الحكم في المحصر وصار ذلك دينا في ذمتها فلا فرق بين أن يأذن لها في عامه ذلك أو في عام آخر وحجتنا في ذلك أن وجوب العمرة على المحصر باعتبار فوت أداء الحج في

السنة بالقياس على فائت الحج فإن فائت الحج يلزمه أداء العمرة، فإذا أذن لها فحجت في هذه السنة لم يتحقق سبب وجوب العمرة عليها، فأما بعد تحول السنة فقد تحقق سبب وجوب العمرة عليها وهو فوات أداء الحج في السنة الأولى فلهذا فرقنا بينهما، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who enters Makkah without ihram and then performs hajj?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=857)

عبد دخل مكة مع مولاه بغير إحرام، ثم أذن له مولاه فأحرم بالحج فعليه إذا عتق دم لترك الوقت؛ لأنه مخاطب فيتحقق منه السبب الموجب للدم وهو تأخير الإحرام بالحج من ميقاته، ولكن ما يلزمه من الدم إذا لم يكن له مال يتأخر إلى ما بعد العتق، وهذا بخلاف النصراني يدخل مكة، ثم يسلم، ثم يحرم من مكة أو الصبي يدخل مكة بغير إحرام، ثم يحتلم بمكة فيحرم بالحج فإن هناك لا يلزمه بترك الوقت شيء؛ لأن النصراني لم يكن مخاطبا بالإحرام بالحج حين انتهى إلى الميقات فإن الخطاب بالإحرام إنما يتوجه على من يصح منه الإحرام، وكذلك الصبي فلا يتحقق منهما تأخير الإحرام الواجب؛ لأنه إنما لزمهما الإحرام عند الإسلام والبلوغ، وعند ذلك هما بمكة، وميقات إحرام الحج في حق من هو بمكة الحرم، وقد أحرما منه بخلاف العبد على ما بينا،

Mas'alah: What is the ruling on a minor's Hajj if he reaches puberty before completing the rituals?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=857)

ولو أن الصبي أهل بالحج قبل أن يحتلم، ثم احتلم قبل أن يطوف بالبيت أو قبل أن يقف بعرفة لم يجزه عن حجة الإسلام عندنا، وعلى قول الشافعي - رحمه الله تعالى - يجزئه وهو بناء على ما بينا في كتاب الصلاة إذا صلى في أول الوقت، ثم بلغ في آخره عنده يجزئه عن الفرض ويجعل وكأنه بلغ قبل أداء الصلاة وهنا أيضا يجعل كأنه بلغ قبل مباشرة الإحرام فيجزئه ذلك عن حجة الإسلام قال: وهذا على أصلكم أظهر؛ لأن الإحرام عندكم من الشرائط

Mas'alah: What is the ruling on a slave's Hajj if he is freed before entering ihram?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=858)

وإن أعتق العبد قبل أن يحرم، ثم أحرم بحجة الإسلام أجزأه؛ لأن شرط الوجوب تقرر في حقه بالعتق فلهذا يجزئه عن حجة الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who hires camels for Hajj and gives birth on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3265)

وروى هشام عن أبي يوسف رحمهما الله قال إذا اكترت المرأة إبلا إلى مكة للذهاب والرجوع فلما كان في يوم النحر ولدت قبل أن تطوف

Mas'alah: What is the ruling on a slave performing Hajj with his master's permission and then being prevented (ihsar)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4963)

(ألا ترى) أن العبد إذا حج بإذن مولاه، فأحصر وجب على مولاه أن يبعث بهدي ليحل

Mas'alah: Can a menstruating woman perform tawaf during Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=191)

ومنها: أنها لا تطوف بالبيت للحج والعمرة لأن البيت في المسجد وقد منعت عن الدخول في المسجد وقد صح أن رسول الله عليه السلام قال لعائشة رضي الله عنها حين حاضت بسرف «اصنعي جميع ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت» مع هذا لو طافت بالبيت تحللت.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf for a woman with istihadah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=225)

ولا تطوف للتحية؛ لأنه تردد بين البدعة وبين السنة، وتطوف الزيارة ثم تعيد بعد عشرة أيام؛ وهذا لأن طواف الزيارة ركن فلا تتركه لاحتمال الحيض وتعيدها بعد عشرة أيام، لتتيقن بصحة أحدهما فتتحلل بيقين وتطوف للصدر ثم لا تعيدهأما تطوف؛ لأن طواف الصدر واجب، فلا تتركه لاحتمال الحيض ولا تعيده؛ لأنها إن كانت طاهرة، فقد خرجت عن العهدة، وإن كانت حائضا فليس عليها طواف الصدر.

Mas'alah: Can a woman perform Hajj without her husband's permission if she has a mahram?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=931)

وإذا وجدت محرما، ولا يأذن لها زوجها أن تخرج، فلها أن تخرج بغير إذنه في حجة الإسلام دون التطوع؛ لأن حق الزوج لا يظهر في العبادات المفروضة.

Mas'alah: When does Hajj become obligatory for a woman who can afford expenses?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=932)

حكي عن الشيخ الإمام الجليل أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله في المرأة القادرة على نفقة نفسها ونفقة المحرم أن الحج يفرض عليها، واضطربت الروايات عن محمد في هذا، وأكثر المتأخرين على أنها إن وجدت محرما لا يكون عليها نفقته يفترض عليه الحج، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a husband dissolving his wife's voluntary ihram?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1000)

المرأة إذا أحرمت بحجة تطوع بغير إذن زوجها له أن يحللها في قول علمائنا رحمهم الله، والتحليل بارتكاب محظور والمحظور نوعان: إما حلق شعر أو تطييب عضو أو

جماع، غير أن الأولى أن يكتفي بأقلها وأهونها حظرا، أو عليه الدم؛ لأجل التحلل، فإن أذن لها زوجها بعد ذلك، يعني: بعد ما حللها وكان ذلك قبل فوت الحج، وإن شاءت حجت من عامها ذلك، فطالما شرعت فيه، وإذا حجت من عامها ذلك فلا عمرة عليها لأن وجوب العمرة لأجل فوات الحج والدم عليها على حاله، وإن شاءت حجت في العام القابل وعليها العمرة، وكذلك إن كان ذلك بعد ما فات الحج، فعليها الحجة، والعمرة في العام القابل.

Mas'alah: When can a husband dissolve his wife's ihram after permitting her to perform Hajj?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1000)

ابن سماعة عن محمد: في رجل أذن لامرأته في الحج، فأحرمت بالحج قبل أشهر الحج يحللها، وإن أحرمت في أشهر الحج، فليس له أن يحللها، وإن كانت في بلاد بعيدة يخرجون منها قبل أشهر الحج أو في أشهر الحج، فله أن يحللها ويكره له ذلك. وإحرام الأمة في حق هذا الحكم يفارق إحرام المنكوحة.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman performing tawaf?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=117)

ويمنع حل الطواف أيضا لأنه في المسجد ولوجوب الطهارة فيه حتى لو لم يكن ثمة مسجد لا يحل أيضا وبهذا يعرف الأولى عدم الاقتصار على العلة الأولى كما في البداية وما في البحر من أنه تفيد الحرمة والكلام فيها والثانية تفيد كراهة التحريم ففيه نظر

ويمنع أيضا حل

Mas'alah: What is the ruling on performing 'umrah after hajj for a woman who began tamattu'?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=218)

تمتعت بعمرة فقال لها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انقضي راسك وامتشطي وامسكي عن عمرتك ففعلت فلما قضيت الحج امن عبد الرحمن فاعمر بي من التنعيم مكان عمرتي التي نسلت

Mas'alah: What is the minimum distance for a woman to travel for Hajj without a mahram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=865)

3742 - ولأنها مسافة يجوز للمرأة الخروج إليها للحج من غير محرم أو زوج، فلا تكون مدة لأقل السفر، كالمرحلة.

Mas'alah: Does talbiyah apply to women as it does to men?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=991)

تختص التلبية بالرجال، كذلك الحريم.

Mas'alah: What is the ruling on ihram for a slave when the pilgrim owes tawaf al-ziyarah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1625)

7272 - قلنا: لو أحرم عن العبد بالحج وعليه طواف الزيارة عن نفسه انعقد إحرامه فلسنا نسلم هذا.

Mas'alah: What did the Prophet say about Umrah for women?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1667)

والعمرة).

Mas'alah: What is the ruling on Umrah for women and the meaning of 'known Umrah'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1667)

7564 - ولأن عليهن الحج والعمرة عندنا، إلا أن اختلفنا في العمرة المعروفة، فعندهم أنها عمرة الإسلام، وعندنا في الشريعة عمرة معروفة، إلا أن العمرة التي تكون على المحصر فاحتاجوا أن يبينوا أن ههنا/ عمرة أخرى معروفة ينصرف اللفظ إليها.

Mas'alah: May a woman in ihram wear gloves?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1745)

مسألة 441 يجوز للمحرمة لبس القفازين 8034 - قال أصحابنا: يجوز للمحرمة لبس

القفازين، وهو قول الشافعي في مختصر الحج الأوسط. 8035 - وقال في الإملاء والأم: ليس لها ذلك. 8036 - لنا: ما روي في حديث ابن عمر - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (إحرام المرأة في وجهها) ، وهذا يقتضي أن وجوب الكشف يختص بهذا العضو.

8037 - ولأنه عضو يجوز أن تستره ببعض المحيط، فجاز أن تستره بكل المحيط، أصله: سائر أعضائها، وعكسه الوجهز 8038 - ولأنها حالة يجوز لها لبس الخفين، فجاز لها لبس القفازين، كما بعد الرمي. 8039 - ولأنها مخيط، فجاز أن تغطي به بدنها، كيديها. 8040 - احتجوا: بما روى الليث بن سعد، [عن نافع، عن ابن عمر] ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - (أنه نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مسه الورس من الثياب) . 8041 - قلنا: ذكر ابن المنذر هذا الخبر في كتابه، وقال فيه: قد قيل: [إن] هذا من قول ابن عمر، [وهذا يدل على الشك في إسناده. وقول ابن عمر] ليس بحجة، لأن ابن المنذر ذكر عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - أنه يلبسه بناته وهن محرمات القفازين. 8042 - ورخصت فيه عائشة [كالرجل] فيعارض قولها قول ابن عمر.

8043 - ولأن ابن عمر - رضي الله عنه - كان يرى أن المحرمة لا تلبس الخف حتى تقطعه، فعل هذا القول/ منعها من القفازين. ورخصت فيه عائشة - رضي الله عنه -، كالرجل. 8044 - قلنا: الرجل لا يجب تغطية سائر بدنه بالمحيط، فكذلك لا يغطي يديه، والمرأة يجوز لها تغطية سائر بدنها بالمحيط، فكذلك تغطي يديها بالقفازين. 8045 - أو نقول: المرأة يجوز لها لبس الخف، فلا يجوز لبس القفازين. 8046 - قالوا: عضو ليس نعهده منها، فوجب أن يتعلق به الإحرام في باب التلبس، كالوجه.

8047 - قلنا: الوجه لم يجز أن تغطيه بما لا يختص بتغطيته، وهو النقاب والبرقع، ولما جاز أن تغطي هي يديها بالمحيط الذي يعد لها مختصا بها، وهو طرف كمها، جاز لها أن تغطيه بما اتخذ لليد واختص لها، وهو القفازان. * ... * ... *

Mas'alah: Is making up Hajj from the miqat required for a menstruating woman?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1868)

8723 - فإن قيل: لو كان كذلك، لأمرها بالقضاء من الميقات، وأمرها بالدم.

Mas'alah: What is the complete story of Aisha's menstruation during Hajj according to Jabir's narration?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1869)

8725 - فإن قيل: روى الليث، عن أبي الزبير، عن جابر، القصة بطولها، وذكر فيها: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل على عائشة يوم التروية، فوجدها تبكي، فقال: ما شأنك؟ فقالت: شأني قد حضت، وقد حل الناس ولم أحلل، ولم أطف بالبيت، والناس يذهبون إلى البيت الآن وإلى الحج. فقال عليه الصلاة والسلام: فإن هذا أمر كتبه الله تعالى على بنات آدم فاغتسلي، ثم أهلي بالحج، ففعلت، ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة، ثم قال: (قد حللت من حجك وعمرتك جميعا، فقالت: يا رسول الله إني أجد من نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت، قال: فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم وذلك ليلة الحصبة) ، فلم يذكر هذا الحديث للرفض، وذكر التحليل بالطواف منهما.

Mas'alah: How does the narration of Ata ibn Abi Rabah differ from Abu al-Zubayr regarding Aisha's Umrah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1869)

8726 - قلنا: قد روى هذا الحديث عطاء بن أبي رباح، عن جابر، وخالف أبا الزبير فيه، فقال: (لما طهرت وأفاضت، قالت: يا رسول الله أتنطلقون بحجة وعمرة، وأنطلق بالحج، فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر: أن يخرج معها إلى التنعيم، فاعتمرت بعد الحج في ذي الحجة) ، وهذا يدل على رفضها لعمرتها، حتى قالت: (ارجع بحجة واحدة، فإذا ثبت أنها رفضت عمرتها، فقوله عليه الصلاة والسلام) طوافك بالبيت يكفيك بحجك وعمرتك)، يعني: لعمرتك المرفوضة، فإنه لا

يجب للرفض طواف.

Mas'alah: What is the ruling on a child performing Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1942)

9118 - احتجوا: بحديث ابن عباس - رضي الله عنه: (أنه قال: مر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بإمرأة، وهي في محفتها، فقيل لها: هذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخذت بعضد صبي، فقالت: ألهذا حج؟، قال: نعم، ولك أجر) . وروي: (فرفعت صبيا من محفتها) .

Mas'alah: Is a child's Hajj considered obligatory or voluntary?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1942)

9119 - قلنا: عندنا له حج اعتبار وتمرين وتعليم؛ فقد قلنا بظاهر الخبر، والخلاف في حج الفرض والنفل، وليس في الخبر دلالة على ذلك.

Mas'alah: Why is the reward for a child's Hajj given to the parent?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1943)

9121 - قلنا: جواز هذا لا نعلمه إلا من طريق الشرع، فلأنه إلحاق لصبي عار عن التكليف، فلولا الشرع، لم يجب أن نعرضه لذلك. يبين ذلك: أنه أضاف الأجر إليها، ولو كان نفلا لكان أجره له، وإنما يجوز أن يحصل لغيره على طريق التبع، فلما أضاف الأجر إليها وسكت عن الصبي، دل على ما قلناه.

Mas'alah: What is the ruling on a child performing Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1943)

9122 - ومن أصحابنا من قال: يحتمل أن يكون هو بلغ أو لم يبلغ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: له حج، فإنه حكم ببلوغه.

Mas'alah: What is the ruling on a child performing Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1943)

9123 – فإن قيل: في الخبر: (إنها رفعت صبيا) .

Mas'alah: What is the ruling on a child performing Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1943)

9126 – ولا يقال: في الخبر: إنها رفعته من محفة لها، ومحفة العرب لا تسع اثنين.

9127 – قلنا: رفعته من محفتها لا يقتضي: أنها كانت هي في المحفة، فجاز أن يكون هو فيها دونها فرفعته إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a child performing Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1943)

9128 – قالوا: فكيف يشكل في البالغ أنه يجوز حجه؟ 9129 – قلنا: لا يشكل في البالغ، وإنما أشكل الشك في بلوغه.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of children performing Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1944)

9132 – قالوا: روى ابن عباس رضي الله عنهما (أنه قال: حججنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومعنا النساء والصبيان) . وعن السائب بن يزيد (قال: حج بي أبي مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأنا ابن سبع سنين) ، فكان من فعل رسول

الله – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: Why is a minor's ihram not valid without a guardian?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1945)

9140 – ولأن الطهارة لما صحت منه، لم يكن لوليه فيها مدخل، ولما لم يصح دخوله في الإحرام بنفسه دون الولي، دل على: أنها عبادة لا تنعقد له.

Mas'alah: Is a minor's ihram valid if his purification is valid?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1945)

9141 – قالوا: من صحت طهارته، انعقد إحرامه، كالبالغ.

Mas'alah: What is the nature of a child's ihram regarding completion and expiations?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1945)

9144 – قلنا: إحرامه قد انعقد على وجه لا يلزمه إتمامه ولا المضي فيه. والكفارات تجب لجبران معنى آخر من العبادة ومن الإحرام/ ومن كان ذلك لا يجب عليه

Mas'alah: Why can a slave not annul ihram after the master's permission if he is able to continue?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2001)

9467 – قلنا: العبد أوجب الإحرام بهذه المنافع، فلا يجوز فسخه مع القدرة على المضي فيه، وما لم يمنعه المولى فهو قادر على المضي فيه. يبين ذلك: أنه لو أحرم بغير إذن مولاه فلم يحلله المولى؛ لم يجز له التحليل وإن كانت المنافع على ملك المولى ولم يسقط حقه عنها، كذلك بعد الإذن، ولا يملك التحلل وإن ملك المولى ذلك. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a slave who enters Makkah without ihram and then is freed and assumes ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2002)

مسألة 518 إذا دخل العبد مكة بغير إحرام ثم اعتق فأحرم

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on a slave who enters Makkah without ihram and later assumes ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2002)

9469 – وقال الشافعي في أحد قوليه: لا يلزمه دم.

Mas'alah: Why can a master prevent a slave from Hajj but a husband cannot prevent his wife?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2138)

10267 – ولأن العبد لم يوجب الله عليه الحج، وإنما يوجبه على نفسه، فكان للمولى

المنع منه، كما يمنع الزوج من الحجة المنذورة التي دخلت فيها، فأما الزوجة، فقد فرض الله عليها الحج، فصار كالصلاة التي فرضها الله عليها.

Mas'alah: Is an obligatory Hajj like a vowed Hajj regarding the husband's right to prevent?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2138)

10268 - قالوا: حجة واجبة وكان لزوجها منعها من الخروج، كالمنذورة.

Mas'alah: What is the distinction between a husband's right and the waiting period regarding Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2138)

10271 - قلنا: لأن العدة لا تستدرك في غير هذا الحال، والحج يستدرك فأمرت بالجمع بين الأمرين، وليس كذلك حق الزوج من الاستمتاع؛ لأنه لم يستدركه في سائر الأوقات، وهو غير منقطع، فلو قدم على الحج أدى إلى سقوط الحج. * ... * ... *

Mas'alah: Is a woman required to travel for Hajj with a mahram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2139)

مسألة 555 المرأة لا تخرج للحج إلا مع محرم

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling for Hajj without a mahram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2139)

10272 - قال أصحابنا: لا يجوز للمرأة الخروج إلى حجة الإسلام إلا مع محرم إذا كان بينها وبين مكة ثلاثة أيام.

Mas'alah: Is the requirement of a mahram for a woman's Hajj a condition of obligation or performance?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2139)

10273 - واختلف أصحابنا هل ذلك من شرائط الوجوب أو الأداء؟ فقال أبو جعفر الكبير، وأبو الحسن: إنه من شرائط الوجوب. ومن أصحابنا من قال: إنه من شرائط الأداء.

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling without a mahram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2141)

10290 - ويدل عليه: حديث أبي عياض: (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم) ، ذكره الدارقطني في سننه.

Mas'alah: Is Hajj obligatory for a woman who lacks a mahram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2142)

10294 - قلنا: لا نسلم وجوب الحج مع فقد المحرم والسفر غير واجب. ثم المعتدة قد منعت من سفر الحج، كما منعت من سفر التجارة. وإذا اختلفنا في ذلك لا يمتنع أن تختلف في مسألتنا.

Mas'alah: What prevents a woman from performing voluntary Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2142)

10296 - ولأن ما يمنعها من الخروج إلى حجة التطوع لحق الله تعالى، فإنه يمنعها من الخروج.

Mas'alah: How does a narrow obligation take precedence over an expansive one in Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2142)

10297 - قلنا: وفي مسألتنا ترك الحلق بالإباحة فرض مضيق، فوجب أن يقدم على الحج الموسع، بل تفرد قولهم.

Mas'alah: Does the absence of a mahram negate the obligation of Hajj for a woman?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2143)

10298 - احتجوا على أن عدم المحرم لا يمنع الوجوب بقوله تعالى: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} .

Mas'alah: Is the requirement of a mahram specific to Hajj or general to all travel?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2143)

10301 - فعلم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بين الاستطاعة التي يحتاج إليها عموم الناس دون الخصوص، أو نقول: إنه عليه الصلاة والسلام بين الشرط الذي يحتاج إليه في سفر الحج، والمحرم يعتبر في كل سفر، لا اختصاص له بسفر الحج. ولهذا لم يذكر على أصلهم النسوة الثقاة.

Mas'alah: What is the evidence for a woman traveling for Hajj without a guardian?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2144)

10304 - احتجوا: بما روي: (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لعدي بن حاتم، وهو يرغبه في الإسلام: يوشك أن تخرج الظعينة من الكوفة بغير جوار أحد حتى تحج البيت) . وروي (حتى تطوف بالكعبة) .

Mas'alah: What is the response to the hadith about a woman traveling for Hajj without a guardian?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2144)

10305 - قلنا: هذا اختصار، وتمامه: (لا تخاف إلا الله) ، وهذا دليلنا؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - بين أن الإسلام ميسر، ويظهر الأمر حتى تتمكن المرأة من الحج بغير جوار لا تخاف إلا الله، فذكر خوفا يختصر الخروج، وكذلك الخوف؛ لأنها خالفت الواجب وحجت بغير محرم. يبين ذلك: أن الإنسان يجب أن يخاف الله في كل

أحواله، وحجت بغير محرم. وهناك ذكر النبي - صلى الله عليه وسلم - خوفا يختص الخروج، / وما ذلك إلا لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling for Hajj without a mahram if she is local?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2144)

10307 - قلنا: يجوز أن يكون علم أنها من أهل الموضع ولا تحتاج في الخروج إلى محرم؛ ولأنه ليس بسفر.

Mas'alah: What is the condition of a mahram for a woman traveling a long distance for Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2145)

10312 - قالوا: مسافة يجب قطعها، فلم يكن من شرط قطعها مع المحرم، أصله: إذا كان بينها وبين مكة ستة عشر فرسخا.

Mas'alah: Is a mahram required for performing Hajj as an act of worship?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2145)

10314 - فإن قالوا: أداء عبادة، فلم يكن من شرطه المحرم، كسائر العبادات.

Mas'alah: Why is a mahram required for a woman traveling for Hajj but not for other acts of worship?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2145)

10315 - قلنا: سائر العبادات لا يتعلق المحرم بأدائها، فلم يشترط فيها. وهذه العبادة المحرم تعلق بأدائها؛ لأنها تخاف على نفسها متى انفردت في السفر، فلذلك شرط فيها.

Mas'alah: Is the mahram required for the act of Hajj or for the journey itself?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2145)

10316 - ولأن المحرم لا يشترط في أداء العبادة، وإنما يشترط في فعل السفر،

بدلالة: أن المكية تؤدي الحج بغير محرم.

Mas'alah: What is the ruling on a child performing Hajj before reaching the age of majority?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2850)

14318 - وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (أيما صبي حج عشر حجج ثم بلغ، فعليه حجة الإسلام) ، فأضاف الحج عليه، وأقل ما يمكن الصبي أن يحج بنفسه إذا كان له سبع سنين أو ثمان، ثم أثبت له عشر حجج ثم البلوغ، وهذا يلزم على أن البلوغ يتأخر إلى ثماني عشرة سنة.

Mas'alah: What is the minimum distance that prevents a woman from traveling without a mahram?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1199)

تقدم في أول كتاب الحج ما ورد من السنة في أقل مدة تمنع المرأة من السفر فيها، والتنبيه على ما في ذلك من المعنى.

Mas'alah: What should a woman in ihram do if she is divorced and less than three days from her city?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=867)

وقد قالوا فيمن خرجت محرمة فطلقها الزوج وبينها وبين مصرها أقل من ثلاثة أيام أنها ترجع وتصير بمنزلة المحصر؛ لأنها صارت ممنوعة من المضي في حجها لمكان العدة، فأما إذا راجعها الزوج فقد بطلت العدة وعادت الزوجية فجاز له السفر بها، ويستوي الجواب في حرمة الخروج والإخراج إلى السفر وما دون ذلك لعموم النهي إلا أن النهي

عن الخروج والإخراج إلى ما دون السفر أخف لخفة الخروج والإخراج في نفسه،

Mas'alah: What are the rulings on a menstruating woman performing tawaf?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=74)

ولا تطوف إلا للزيارة ثم تعيد بعد عشرة أيام، وللصدر ولا تعيد.

Mas'alah: What is the ruling on a slave entering ihram without his master's permission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=957)

إذا أحرم العبد بغير إذن مولاه كان للمولى أن يحلله فإن باعه بعدما أحرم بإذن المولى كان للمشتري أن يحلله.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from performing Hajj if she has a mahram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=939)

(وإذا وجدت محرما لم يكن للزوج منعها) وقال الشافعي: له أن يمنعها [فتح القدير] قال «لا تحج امرأة إلا ومعها محرم، فقال رجل: يا نبي الله إني اكتتبت. في غزوة كذا وامرأتي حاجة، قال: ارجع فحج معها» وأخرجه الدارقطني أيضا عن حجاج عن ابن جريج به ولفظه «لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم» فثبت تخصيص العمومات بما روينا على أنهم خصوها بوجود الرفقة، والنساء الثقات فيما روينا أولى، وبه يظهر فساد القياس الذي عينوه لأنه يعارض النص، بل نقول: الآية العامة لا تتناول النساء حال عدم الزوج والمحرم معها لأن المرأة لا تستطيع النزول والركوب إلا مع من يركبها وينزلها، ولا يحل ذلك إلا للمحرم والزوج، فلم تكن مستطيعة في هذه الحالة فلا يتناولها النص. وهذا هو الغالب فلا يعتبر ثبوت القدرة على ذلك في بعضهن ولو قدرت فالقدرة عليه مع أمن انكشاف شيء مما لا يحل لأجنبي النظر إليه كعقبها ورجلها وطرف ساقها وطرف معصمها لا يتحقق إلا بالمحرم ليباشرها في هذه الحالة ويسترها، ولانتفاء وجود الجامع فيهما فإن الموجود من المهاجرة والمأسورة ليس سفرا لأنها لا تقصد مكانا معينا، بل النجاة خوفا من الفتنة، فقطعها المسافة كقطع السابح، ولذا إذا وجدت مأمنا

كعسكر من المسلمين وجب أن تقر ولا تسافر إلا بزوج أو محرم. على أنها لو قصدت مكانا معينا لا يعتبر قصدها، ولا يثبت السفر به، لأن حالها وهو ظاهر قصد مجرد التخلص يبطل عزيمتها على ما عرف في العسكر الداخل أرض الحرب، ولو سلم ثبوت سفرها فهو للاضطرار لأن الفتنة المتوقعة في سفرها أخف من المتوقعة في إقامتها في دار الحرب، فكان جوازه بحكم الإجماع على أن أخف المفسدتين يجب ارتكابها عند لزوم إحداهما، فالمؤثر في الأصل السفر المضطر إليه دفعا لمفسدة تفوق مفسدة عدم المحرم والزوج في السفر في دار الإسلام، وهو منتف في الفرع، ولهذا يجوز مع العدة بخلاف سفر الحج تمنعه العدة فيمنعه عدم المحرم كالسفر المباح. وأما حديث عدي بن حاتم، فليس فيه بيان حكم الخروج فيه ما هو ولا يستلزمه، بل بيان انتشار الأمن، ولو كان مفيدا للإباحة كان نقيض قولهم فإنه يبيح الخروج بلا رفقة ونساء ثقات (قوله لأنه يباح لها الخروج إلى ما دون مدة السفر بغير محرم) يعني إذا كان لحاجة. ويشكل عليه ما في الصحيحين عن قزعة عن أبي سعيد الخدري مرفوعا «لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم منها» وأخرجا عن أبي هريرة مرفوعا «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها» وفي لفظ لمسلم «مسيرة ليلة» . وفي لفظ "يوم" وفي لفظ لأبي داود "بريدا" وهو عند ابن حبان في صحيحه والحاكم، وقال:

Mas'alah: What is the husband's right regarding his wife's travel for Hajj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=940)

لأن في الخروج تفويت حقه.

Mas'alah: Does the husband's right override obligatory Hajj for his wife?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=940)

ولنا أن حق الزوج لا يظهر في حق الفرائض والحج منها، حتى لو كان الحج نفلا له أن يمنعها، ولو كان المحرم فاسقا قالوا: لا يجب عليها لأن المقصود لا يحصل به

Mas'alah: What is the ruling on a child who reaches puberty or a slave who is freed after entering ihram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=941)

(وإذا بلغ الصبي بعدما أحرم أو عتق العبد فمضيا لم يجزهما عن حجة الإسلام) لأن إحرامها انعقد لأداء النفل فلا ينقلب لأداء الفرض

Mas'alah: What is the ruling on a woman who menstruates after standing at Arafah and performing tawaf al-ziyarah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1072)

فإن حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة انصرفت من مكة ولا شيء عليها لطواف الصدر) «؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - رخص للنساء الحيض في ترك طواف الصدر» .)

Mas'alah: What are the rulings on a slave entering ihram with or without the master's permission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1224)

(قوله ومن باع جارية محرمة قد أذن لها إلخ) الأصل أن العبد والأمة إذا أحرم أحدهما بغير إذن المولى فله أن يمنعه ويحلله بلا هدي، وذلك بأن يصنع به أدنى ما يحرم عليه بالإحرام كقلم ظفره ونحوه، وعليه بعد العتق هدي الإحصار وحجة وعمرة إن كان الإحرام بحجة، وإن أحرم بإذن المولى كره له تحليله، ولو حلله حل، ولو أحصر فعلى المولى أن يبعث دم الإحصار ويتحلل لأنه وجب عن إحرام مأذون فيه فكان كالنفقة عليه، وقد قدمنا فيه خلافا في باب الإحصار، وإذا أحرم العبد أو الأمة بإذن المولى ثم باعهما نفذ البيع وللمشتري منعهما وتحليلهما وليس له الرد بالعيب خلافا لزفر قال: ليس له ذلك فله الرد بالعيب، وعلى هذا الخلاف إذا أحرمت الحرة بحج نفل ثم تزوجت فللزوج أن يحللها عندنا خلافا له. وجه قوله ما ذكره المصنف بقوله (لأن هذا عقد سبق ملكه) بنصب ملكه مفعولا لسبق: أي سبق وجوده ملك المشتري فليس له أن ينقضه (كما إذا اشترى جارية منكوحة) ليس له أن يفسخ نكاحها لهذا المعنى بعينه فكذا هذا. قلنا: المشتري في ملك الرقبة قائم مقام البائع ولم يكن للبائع ولاية إبطال النكاح وله التحليل وإن كره فكذا المشتري، إلا أنه لا كراهة على المشتري لأنها في حق البائع بمكان خلف الوعد وهو منتف في المشتري. ثم في أصل المسألة خلاف الشافعي، فعنده ليس للسيد التحليل بعد الإذن، واتفقنا على أن ليس للزوج تحليل الزوجة إذا أحرمت بنفل بإذنه، وإنما له ذلك إذا أحرمت بلا إذن فقاس الشافعي على ذلك بجامع الإذن فيسقط حقه، وقياسا على إبطال عمل نفسه بجامع الرضا بواسطة الإذن هنا، ونحن نمنع عمل الإذن في السقوط مطلقا، بل إن كان الثابت مجرد حق كما في الزوجة فإنه لا يملك منافعها، وإنما له حق فيها فيسقط بالإذن. أما إن كان الثابت حقيقة الملك فلا إذ لا شك في أن الملك لا يسقط به. وإنما عمله في التبرع بمنافعه

. . . . [فتح القدير]

وذلك لا يلزم دائما في المستقبل بل عمله في رفع المخالفة والمشاقفة فيما أتاه، فمتى نهاه كان ذلك منتهى عمل الإذن لما قلنا إنه لم يعمل في دوام السقوط في المستقبل وصار كالإذن في استخدام العبد لغيره وكتبوئتها مع الزوج له فيهما الرد إلى الاستخدام والمنع مما أذن فيه، وهذا لأنه لا دليل على أنه جل جلاله أسقط الملك وآثاره بالإذن بالإحرام فبقي على ما عهد له من اللوازم، بل عهد أنه جل ذكره قدم حق العبد على حقه عند التعارض لفقره وغنى العزيز العظيم. هذا وإذا أحرمت الحرة بالفرض فليس له أن يحللها إن كان لها محرم عندنا، فإن لم يكن لها فله منعها، فإن أحرمت فهي محصرة لحق الشرع. فلذا إذا أراد الزوج تحليلها فإنها لا تتحلل إلا بالهدي، بخلاف ما لو أحرمت بنفل بلا إذن فله أن يحللها ولا يتأخر تحليله إياها إلى ذبح الهدي بل يحللها من ساعته وعليها هدي لتعجيل الإحلال وحجة وعمرة لأن هناك لا حق للزوج في منعها لو وجدت محرما. وإنما تعذر عليها الخروج لفقد المحرم شرعا فلا تتحلل إلا بالهدي، وهنا قد تعذر الخروج لحق الزوج. فكما لا يكون لها أن تبطل حقه ليس لها أيضا أن تؤخره، كذا في باب الإحصار من المبسوط. والتحليل أن ينهاها ويفعل بها أدنى ما يحرم بالإحرام كقص ظفر وتقبيل أو معانقة، وهو أولى من التحليل بالجماع لأنه أعظم محظورات الإحرام حتى تعلق به الفساد فلا يفعله تعظيما لأمر الحج، ولا يقع التحليل بقوله حللتك بل بفعله أو بفعلها بأمره كالامتشاط بأمره «لأنه - صلى الله عليه وسلم - قال لعائشة: امتشطي وارفضي عمرتك حين حاضت في العمرة» . ولو جامع زوجته أو أمته المحرمة ولا يعلم بإحرامها لم يكن تحليلا وفسد حجها، وإن علمه كان تحليلا، ولو حللها ثم بدا له أن يأذن لها فأذن فأحرمت بالحج ولو بعدما جامعها من عامها ذلك لم يكن عليها عمرة ولا نية القضاء، ولو أذن لها بعد مضي السنة كان عليها عمرة مع الحج. وقال

Mas'alah: How does the judge handle the expenses for a foolish person's Hajj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4370)

)

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite near puberty entering ihram and wearing stitched garments?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5142)

(وإن أحرم وقد راهق قال أبو يوسف: لا علم لي في لباسه) لأنه إن كان ذكرا يكره له لبس المخيط، وإن كان أنثى يكره له تركه

Mas'alah: What is the ruling on tawaf during menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=91)

قوله (وطواف الحج) كذلك يشاركه الحدث الأصغر فيه وإن اختلف الواجب بالجناية

Mas'alah: Can a safih be prevented from performing the obligatory Hajj?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1198)

(فإن أراد حجة الإسلام لا يمنع منها) أي من الحجة؛ لأنه واجب عليه بإيجاب الله تعالى

من غير صنعه.

Mas'alah: Is a foolish person prevented from leading a sacrificial animal or performing Qiran?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1199)

منها احتياطا وكذا لا يمنع من أن يسوق البدنة تحرزا عن موضع الخلاف ولا يمنع من القران

Mas'alah: What is the chapter on a woman who cannot find a mahram and whether Hajj is obligatory upon her?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2384)

§باب المرأة لا تجد محرما هل يجب عليها فرض الحج أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a woman performing Hajj without a mahram when the distance is three days?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2393)

وفي ثبوت ما ذكرنا دليل على أن المرأة ليس لها أن تحج إذا كان بينها وبين الحج مسيرة ثلاثة أيام إلا مع محرم , فإذا عدمت المحرم وكان بينها وبين مكة المسافة التي ذكرنا فهي غير واجدة للسبيل الذي يجب عليها الحج بوجوده

Mas'alah: What did Aisha say about a woman performing Hajj without a mahram?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2394)

3512 - بما حدثنا يونس قال: ثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها أنها سمعتها تقول في §المرأة تحج وليس معها ذو محرم فقالت: «ما لكلهن ذو محرم»

Mas'alah: What did the Prophet instruct Aisha to do when she was menstruating during Hajj?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2682)

3922 - بما حدثنا محمد بن خزيمة , قال: ثنا عثمان بن الهيثم , قال: ثنا ابن جريج , قال: وأخبرني أبو الزبير رضي الله عنه أن جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: "دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة وهي تبكي , فقال ما لك تبكين. قالت: أبكي لأن الناس حلوا , ولم أحلل , وطافوا بالبيت ولم أطف , وهذا الحج قد حضر كما ترى فقال هذا أمر كتبه الله على بنات آدم , §فاغتسلي وأهلي بالحج , ثم حجي , واقضي ما يقضي الحاج , غير أن لا تطوفي بالبيت , ولا تصلي قالت: ففعلت ذلك , فلما طهرت قال طوفي بالبيت وبين الصفا والمروة , ثم قد حللت من حجك وعمرتك. فقلت: يا رسول إني أجد في نفسي من عمرتي , إني لم أكن طفت حتى حججت فأمر عبد الرحمن , فأعمرها من التنعيم"

Mas'alah: What did the Prophet tell Aisha about completing her umrah after menstruation?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2684)

3927 – ما حدثنا ربيع المؤذن , قال: ثنا أسد , قال: ثنا أبو عوانة , عن منصور , عن إبراهيم , عن الأسود , عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا ولا نرى إلا أنه الحج , §فلما قدم مكة , طاف ولم يحل، وكان معه الهدي , فطاف من معه من نسائه وأصحابه , فحل منهم من لم يكن معه الهدي.، قال: وحاضت هي، قالت: فقضينا مناسكنا من حجتنا , فلما كانت ليلة الحصبة ليلة النفر , قلت: يا رسول الله أيرجع أصحابك بحج وعمرة , وأرجع أنا بحج؟ قال: «أما كنت طفت بالبيت ليالي قدمنا؟» قالت: قلت: لا , قال: «انطلقي مع أخيك إلى التنعيم , فأهلي بعمرة , ثم موعدك مكان كذا وكذا» ففي هذا الحديث ما يدل على أنها قد كانت خرجت من عمرتها التي صارت مكان حجتها بفسخ الحج بحيضتها إلى عرفة , قبل طوافها لها. – [203] – لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها «أما كنت طفت ليالي قدمنا؟» أي: لو كنت طفت , كانت قد تمت لك عمرتك مع حجتك التي قد فرغت منها. فلما أخبرته أنها لم تكن طافت ليالي قدموا , جعلها بما فعلت بعد ذلك لحجها , من وقوفها بعرفة , أو توجهها إليها، خارجة من عمرتها فأمرها أن تعتمر أخرى مكانها من التنعيم. فكيف يجوز لقائل أن يقول إن طوافها بالبيت لحجة هي فيها , يكون لتلك الحجة , ولعمرة أخرى قد خرجت منها قبل ذلك؟ هذا عندنا محال وقد روى القاسم بن محمد , عن أبيه , عن عائشة رضي الله عنها في ذلك

Mas'alah: What did the Prophet say to Aisha when she menstruated during Hajj?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2685)

3928 – ما حدثنا فهد , قال: ثنا أبو نعيم , قال: ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي

سلمة , عن عبد الرحمن بن القاسم , عن أبيه , عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم , ولا نذكر إلا الحج , فلما جئنا سرف طمثت , فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال ما يبكيك؟ فقلت: لوددت إني لم أحج العام , أو لم أخرج العام , قال لعلك نفست؟ . قلت: نعم , قال فإن هذا أمر كتبه الله تعالى على بنات آدم , فافعلي ما يفعل الحجاج , غير أن لا تطوفي بالبيت. قالت: فلما جئنا مكة , قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه «ﷺاجعلوها عمرة» فحل الناس إلا من كان معه هدي فكان الهدي معه , ومع أبي بكر , وعمر , وعثمان , وذي اليسارة , ثم أهلوا بالحج. فلما كان يوم النحر , طهرت , فأرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفضت فأتى بلحم بقر , فقلت ما هذا؟ فقالوا: أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر , حتى إذا كانت ليلة الحصبة قلت: يا رسول الله يرجع الناس بحجة وعمرة وأرجع بحجة , فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر فأردفني خلفه , فإني أذكر أني كنت أنعس , فيضرب وجهي مؤخرة الرحل , حتى جئنا التنعيم فأهللت بعمرة , جزاء عمرة الناس التي اعتمروا بها "فهذا مثل الحديث الذي قبله , وقد رواه عروة , عن عائشة رضي الله عنها أبين من ذلك"

Mas'alah: What did the Prophet command regarding a woman who menstruates after tawaf on the day of sacrifice?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2779)

4053 - حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا عمرو بن أبي رزين , قال: ثنا هشام , عن قتادة , عن عكرمة , أن "زيد بن ثابت , وابن عباس رضي الله عنهما اختلفا في المرأة تحيض بعدما تطوف بالبيت يوم النحر. فقال زيد: يكون آخر عهدها الطواف بالبيت , وقال

ابن عباس رضي الله عنه: تنفر إذا شاءت. فقالت الأنصار: لا نتابعك يا ابن عباس , وأنت تخالف زيدا. فقال: سلوا صاحبتكم أم سليم فسألوها فقالت: §حضت بعدما طفت يوم النحر , فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنفر , وحاضت صفية فقالت لها عائشة رضي الله عنها الخيبة لك , حبست أهلنا. فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تنفر"

Mas'alah: What did the Prophet command Umm Sulaym when she menstruated after ifada on the day of sacrifice?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2780)

4054 - حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا سعيد بن سليمان الواسطي , قال: ثنا عباد بن العوام , عن سعيد , عن قتادة , عن أنس , عن أم سليم , أنها §حاضت بعدما أفاضت يوم النحر , فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تنفر ""

Mas'alah: What did the Prophet say to Safiyya when she menstruated and wanted to depart?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2781)

4055 - حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا بشر بن عمر الزهراني , قال ثنا شعبة , عن الحكم , عن إبراهيم , عن الأسود , عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينفر , رأى صفية على باب خبائها , كئيبة حزينة وقد حاضت. - [234] - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنك لحابستنا , §أكنت أفضت يوم النحر؟ قالت: نعم , قال: «فانفري إذا»" 4056 - حدثنا محمد بن خزيمة , قال:

ثنا عبد الله بن رجاء , قال: ثنا شعبة , فذكر بإسناده مثله 4057 – حدثنا محمد بن عمرو بن يونس التغلبي الكوفي , قال: ثنا يحيى بن عيسى , عن الأعمش , عن إبراهيم , عن الأسود , عن عائشة رضي الله عنها , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل معناه 4058 – حدثنا يونس , قال: أنا ابن وهب , قال: أخبرني يونس , عن ابن شهاب , عن أبي سلمة بن عبد الرحمن , وعروة بن الزبير , عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم , نحوه 4059 – حدثنا ربيع المؤذن , قال: ثنا شعيب بن الليث , قال: ثنا الليث , قال: حدثني ابن شهاب , وهشام بن عروة , عن عائشة رضي الله عنها , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه 4060 – حدثنا يونس , قال: أنا ابن وهب , أن مالكا , حدثه , عن هشام بن عروة , فذكر بإسناده مثله 4061 – حدثنا ربيع المؤذن , قال: ثنا أسد , قال: ثنا ابن لهيعة , قال: ثنا عبد الرحمن الأعرج , عن أبي سلمة , عن عائشة رضي الله عنها , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم , نحوه

Mas'alah: What was the concession for a menstruating woman who has performed ifada to depart?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2785)

4067 – حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا سهل بن بكار , قال: ثنا وهيب , عن ابن طاوس , عن أبيه , عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان ﴿يرخص للحائض إذا أفاضت أن تنفر. قال طاوس: وسمعت ابن عمر يقول لا تنفر ثم سمعته بعد يقول تنفر , رخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ""

Mas'alah: What did the Prophet instruct Aisha regarding Hajj when she menstruated?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2803)

4085 - فإذا يزيد بن سنان قد حدثنا قال: ثنا عثمان بن عمر قال: ثنا أبو عامر صالح بن رستم , عن ابن أبي مليكة , عن عائشة قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرف , وأنا أبكي فقال: «ما ذاك؟» قلت: حضت قال: «فلا تبكي , اصنعي ما يصنع الحاج» . فقدمنا مكة , ثم أتينا منى ثم غدونا إلى عرفة , ثم رمينا الجمرة تلك الأيام , فلما كان يوم النفر ارتحل فنزل الحصبة. قالت: والله ما نزلها إلا من أجلى , فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر , فقال: «احمل أختك فأخرجها من الحرم. قالت , والله ما ذكر الجعرانة , ولا التنعيم ؟فلتهلل بعمرة فكان أدنانا من الحرم , التنعيم , فأهللت بعمرة , فطفنا بالبيت , وسعينا بين الصفا والمروة , ثم أتيناه , فارتحل

Mas'alah: Did the Prophet specify a particular place in the Hill for Aisha's Umrah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2803)

فأخبرت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد لما أراد أن يعمرها إلا إلى الحل , لا إلى موضع منه بعينه خاصا» , وأنه إنما قصد بها عبد الرحمن التنعيم , لأنه كان أقرب الحل إليهم , لا لمعنى فيه يبين به من سائر الحل غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman performing Hajj and Umrah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2416)

2429 - كما حدثنا فهد، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نذكر إلا الحج، فلما جئنا سرف طمثت، فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي، فقال: "ما يبكيك؟" فقلت: لوددت أني لم أحج العام أو أخرج العام. قال: "لعلك نفست" ؟ قلت: نعم. قال: "إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت" . قالت: فلما جئنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: "اجعلوها عمرة" . فحل الناس إلا من معه هدي، فكان الهدي معه , ومع أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وذي اليسارة، ثم أهلوا بالحج، فلما كان يوم النحر طهرت، فأرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفضت، فأتي بلحم بقر، فقلت: ما - [218] - هذا؟ فقالوا: أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر، حتى إذا كانت ليلة الحصبة قلت: يا رسول الله، يرجع الناس بحجة وعمرة، وأرجع بحجة؟ فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر فأردفني خلفه، فإني لأذكر أني كنت أنعس، فيضرب وجهي مؤخرة الرحل، حتى جئنا التنعيم، فأهللت بعمرة جزاء عمرة الناس التي اعتمروها "قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث عن عائشة أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي منهم، ولا يذكرون إلا الحج , وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الناس أن يجعلوها عمرة إلا من كان معه الهدي، وأنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الحصبة: أيرجع الناس بحجة وعمرة وأرجع بحجة؟ وهذا مما يجب أن يوقف عليه وأن يكشف معناه؛ لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - [219] - كانوا فسخوا الحج الذي كانوا أحرموا به وأحرموا مكانه بعمرة، فكشفنا ذلك فوجدناه محتملا أن تكون عائشة أحرمت بالحج كما أحرم الناس به، ثم عاد إحرامها إلى العمرة التي عاد إحرام الناس إلى مثلها، ثم أدركها الحيض فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم برفضها والإحرام بالحج مكانها،

واتسع لها بذلك رضوان الله عليها أن قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الحصبة: أيرجع الناس بحجة وعمرة، وأرجع بحجة؟ وقد بين ذلك غير واحد عنها، منهم الأسود بن يزيد"

Mas'alah: What is the ruling on a woman who menstruates during Hajj and Umrah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2417)

2430 - كما حدثنا الربيع بن سليمان المرادي، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا أبو عوانة، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا ولا نرى إلا أنه الحج، فلما قدم مكة طاف ولم يحل وكان معه الهدي، فطاف من معه من نسائه وأصحابه، فحل منهم من لم يكن معه الهدي. قال: وحاضت هي، قالت: فقضينا مناسكنا من حجنا، فلما كانت ليلة الحصبة ليلة النفر قلت: يا رسول الله، أيرجع أصحابك بحج وعمرة، وأرجع أنا بحج؟ قال: "أما كنت طفت بالبيت ليالي قدمنا؟" قالت: قلت: لا. قال: "انطلقي مع أخيك إلى التنعيم فأهلي بعمرة، ثم موعدك مكان - [220] - كذا وكذا" . - [221] - ففي هذا الحديث ما قد دل على أنها قد كانت خرجت من عمرتها التي صارت مكان حجتها بتركها الطواف لها حتى تشاغلت بما تشاغلت به من أمر حجتها. وقد روى عروة بن الزبير هذا الحديث عن عائشة، فبين فيه معنى غير هذا المعنى كان هو السبب لخروجها من العمرة

Mas'alah: What does the hadith indicate about Aisha leaving her umrah by the Prophet's permission?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2418)

2433 - وكما قد حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا يوسف بن عدي، قال: حدثنا ابن أبي زائدة، عن إسرائيل، عن زيد بن الحسن، عن عكرمة، عن عائشة، ثم ذكر مثله فكان في هذه الأحاديث أنها إنما خرجت من عمرتها بإذن النبي صلى الله عليه وسلم - [223] - بنقض رأسها وامتشاطها وتركها إياها، وهذه الأحاديث أولى من حديث القاسم؛ لأنه قد بين فيها ما لم يبين في حديث القاسم، وفي ذلك ما قد دل على أن نقض النبي صلى الله عليه وسلم لما كان عليه المشركون مما ذكرنا إنما كان بفسخهم الحج وإحرامهم بالعمرة، لا بعمرة عائشة التي أحرمت بها ليلة الحصبة؛ لأن تلك العمرة إنما كانت قضاء من عمرة كانت فيها كسائر الناس كانوا في عمرهم التي كانوا فيها، وخرجوا من الحج إليها، وخرجت عائشة رضي الله عنها من تلك العمرة التي هي كعمرهم بالحيض الذي طرأ عليها قبل طوافها لعمرتها، فلم يصلح لها مع ذلك المضي فيها بعد إحرامها بالحجة التي أحرمت بها كما أحرم سائر الناس بمثلها؛ لأنها تكون لو فعلت ذلك واقفة بعرفة لحجتها، ومحله بعد ذلك من حجتها، ومعها عمرة، لم تكن طافت لها. وقد دل على ما ذكرنا من ذلك ما خاطب به سراقة بن مالك بن جعشم رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك العمرة التي أحرم الناس بها بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إياهم مكان الحج الذي كانوا أحرموا به وفسخوه إليها

Mas'alah: What is the chapter heading regarding the Hajj of a child?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2561)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبي أن له حجا

Mas'alah: Does a child have a valid Hajj?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2562)

2555 - حدثنا يونس، قال: حدثنا سفيان، قال: أخبرني إبراهيم بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صبي: هل لهذا من حج؟ قال: "نعم، ولك أجر"

2556 - حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب مولى ابن عباس، عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة وهي في - [391] - محفتها، فقيل لها: هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخذت بعضد صبي معها، فقالت: ألهذا حج؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نعم، ولك أجر" . 2557 - وحدثنا صالح بن عبد الرحمن الأنصاري، قال: حدثنا القعنبي، قال: حدثنا مالك، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب مولى ابن عباس، ولم يذكر فيه عن ابن عباس، ثم ذكر مثله. - [392] - قال أبو جعفر: وهذا الحديث من رواية مالك لا يرفعه أحد من رواته عنه إلا ابن وهب وابن عثمة، فإنهما يرفعانه عنه إلى ابن عباس رضي الله عنهما

2558 - وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، يعني الثوري، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رفعت امرأة صبيا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: ألهذا حج؟ قال: "، نعم ولك أجر" . - [393] - 2559 - وحدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا حجاج بن منهال قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس رضي

الله عنهما , عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. 2560 - وحدثني محمد بن أحمد بن خزيمة، قال: حدثنا عباس الدوري، قال: قال يحيى بن معين: إبراهيم بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة رفعت صبيا لها إلى النبي صلى الله عليه وسلم. أخطأ فيه ابن عيينة، إنما هو مرسل. قال يحيى: ورواه الثوري عنه مرسلا. - [394] - قال أبو جعفر: ما عمل يحيى في هذا شيئا , وما رواه الثوري إلا مرفوعا كما قد ذكرناه عن أبي أمية، عن أبي نعيم عنه، وقد روى هذا الحديث أيضا محمد بن عقبة عن كريب، فرفعه. 2561 - كما قد حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا قبيصة، قال: حدثنا سفيان، عن محمد بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم ذكر مثله. وقد رواه أيضا يحيى القطان , وبشر بن السري، عن الثوري، كما رواه عنه قبيصة. 2562 - كما قد حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن محمد بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث. - [395] - 2563 - وكما حدثنا أحمد، قال: حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا بشر بن السري، قال: حدثنا سفيان، عن محمد بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. وقد روى هذا الحديث حماد بن سلمة، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب، ولم يذكر فيه ابن عباس. 2564 - كما قد حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا إبراهيم بن عقبة، عن كريب بن أبي مسلم، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله بغير ذكر منه ابن عباس فيه.

Mas'alah: What are the rulings on expiation and obligations for a child's Hajj?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2564)

ثم نظرنا في هذا الحج الذي يكون من الصبي إذا كان من الصبي فيه ما لو كان من كبير عليه فيه كفارة وما سواها، كيف يكون ذلك الصبي إذا كان ذلك منه في وجوبه عليه أو على غيره ممن أدخله فيه، أو لا واجب فيه. فوجدنا أهل العلم في ذلك مختلفين، فطائفة منهم تقول: لا شيء عليه فيه , ولا على غيره , منهم أبو حنيفة رحمه الله وأصحابه. وطائفة منهم تقول: الواجب في ذلك على من أدخله فيه , ومنهم عبد الرحمن بن القاسم على معاني قول مالك. - [396] - ومنهم طائفة تقول: هو على الصبي دون من سواه، وكذلك حكاه لنا المزني عن الشافعي. واحتجنا نحن إلى طلب الأولى من هذه الأقاويل الثلاثة، فوجدنا من قال إن الواجب في ذلك على من أدخل الصبي في ذلك الإحرام لا معنى لقوله فيه؛ لأن ذلك الإحرام لم يكن للذي أدخل الصبي فيه، فيكون عليه ما يجب فيه، ويكون عليه تخليص الصبي مما وجب عليه فيه بإدخاله إياه فيه. ووجدنا قول من جعل على الصبي أيضا لا معنى له في إجماعهم أن كفارات الأيمان وسائر العبادات لا تجب عليه، فكان مثل ذلك العبادة في مثل هذا لا تجب عليه. ووجدنا الله عز وجل جعل الكفارات للأشياء التي يصيبها الناس في حجهم جعلها نكالا لهم؛ لقوله عز وجل للجزاء الذي أوجبه على قاتل الصيد في إحرامه: {ليذوق وبال أمره} [المائدة: 95] , فالصبي ليس ممن يدخل في ذلك؛ لأن العقوبات مرتفعات عنه، ولما ارتفع هذان القولان ولم يبق إلا القول الآخر الذي قيل في هذا الباب، كان هو الأولى مما قيل فيه فإن قال قائل: فما معنى دخوله في ذلك الإحرام وهو ممن لا يلزمه أحكامه المفترضة فيه؟ قيل له: كدخوله في الصلاة التي تجب على الداخلين فيها من البالغين، ولا تجب على الداخلين فيها من غير البالغين

- 2565

Mas'alah: What does Abu Ja'far conclude about Aisha's Umrah and Hajj from the narrations?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3856)

3843 - ووجدنا محمد بن خزيمة قد حدثنا قال: حدثنا عثمان بن الهيثم بن الجهم العبدي المؤذن قال: حدثنا ابن جريج قال: وأخبرني أبو الزبير , أن جابر بن عبد الله يقول , ثم ذكر مثله - [458] - قال أبو جعفر: ففي هذا الأثر , أن خروج عائشة كان من عمرتها ومن حجتها معا , وذلك يشد ما رواه ابن أبي نجيح , عن عطاء , عنها في قصتها هذه , والذي في حديث حبيب المعلم , عن عطاء , عن جابر في قصتها يدل على خلاف ذلك؛ لأن فيه من خطابها لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما لم ينكره رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أتنطلقون بحجة وعمرة , وأنطلق بالحج؟" , ففي ذلك ما قد دل على أنها كانت في حج لا عمرة معه , لأنها لو كانت في عمرة وحج لكانت هي وغيرها في ذلك سواء , ولما كانوا يفضلونها في ذلك بشيء , ولا احتاجت إلى عمرة بعد الحج , وبعد العمرة اللذين كانا منها. ثم نظرنا في قصة عائشة هذه من غير حديث جابر كيف كانت؟ فوجدنا الأسود بن يزيد قد روى عنها فيها.

Mas'alah: What is the hadith of Aisha about performing Hajj and Umrah while menstruating?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3857)

3844 - ما حدثنا محمد بن خزيمة قال: حدثنا حجاج بن منهال قال: حدثنا أبو عوانة , عن منصور , عن إبراهيم , عن الأسود بن يزيد , عن عائشة قالت: "خرجنا , ولا نرى إلا الحج , فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة , طاف بالبيت ولم يحل , وكان معه الهدي , فحاضت هي قالت: فقضينا مناسكنا من حجنا , فلما كانت ليلة الحصبة ,

ليلة النفر قالت: – [459] – يا رسول الله , أيرجع أصحابك كلهم بحج وعمرة , وأرجع أنا بحج؟ قال:" أما كنت تطوفت بالبيت ليالي قدمنا؟ "قال:" فانطلقي مع أخيك إلى التنعيم , فأهلي بعمرة , ثم موعدك كذا وكذا ""

Mas'alah: What is the additional narration of Aisha's hadith about not performing tawaf?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3857)

3845 – وما قد حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي قال: حدثنا عباس بن الوليد النرسي قال: حدثنا أبو عوانة , عن منصور , عن إبراهيم , عن الأسود , عن عائشة , مثله , وزاد: "ما كنت طفت ليالي قدمنا" , قلت: "لا"

Mas'alah: What did the Prophet tell Aisha to do when she was menstruating and could not perform Tawaf?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3861)

3851 – وكما حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب , أن مالكا , أخبره , – [465] – عن ابن شهاب , عن عروة , عن عائشة رضي الله عنها قالت: "قدمنا مكة وأنا حائض , فلم أطف بالبيت , ولا بين الصفا والمروة , فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:" انقضي شعرك , وامتشطي , وأهلي بالحج , ودعي العمرة ", ففعلت , فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبي بكر فاعتمرت , فقال:" هذه مكان عمرتك "– [466] –"

Mas'alah: What does the narration of Qasim ibn Muhammad indicate about Aisha's Umrah and Hajj?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3861)

3852 - كما حدثنا عبيد بن رجال قال: حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر , ومالك , عن هشام بن عروة , ثم ذكر بإسناده مثله , غير أنه لم يقل: فقال: "هذه مكان عمرتك" ففيما روينا ما قد دل على ما ذكرنا من خروجها كانت من العمرة التي كانت فيها قبل دخولها في الحجة التي أحرمت بها , وفي ذلك ما قد دل على أنها في وقت طوافها كانت في حجة لا عمرة معها. ثم نظرنا في قصتها أيضا من غير حديث الأسود وعروة , كيف كانت؟ فوجدنا القاسم بن محمد قد روى فيها أيضا ما قد دل على ذلك , غير أنه خالفهما في شيء من حديثه إذا وقف عليه , تبين ما هو , ثم وافقهما في بقيته التي احتجنا إلى أن نأتي به من أجلها.

Mas'alah: What did the Prophet instruct Aisha to do when she menstruated during Hajj?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3862)

3853 - كما قد حدثنا فهد قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة , عن عبد الرحمن بن القاسم , عن أبيه , عن عائشة رضي الله عنها قالت: "خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم , ولا نذكر إلا الحج , فلما جئنا سرف طمثت , فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم , وأنا أبكي فقال:" ما يبكيك "؟ فقلت: لوددت أني لم أحج العام , - [467] - قال:" لعلك نفست؟ "قلت: نعم , قال:" فإن هذا أمر قد كتبه الله على بنات آدم , فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت " , فلما جئنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه:" اجعلوها عمرة

", فجعل الناس إلا من كان معه الهدي , فكان الهدي معه , ومع أبي بكر وعمر رضي الله عنهما , وذي اليسارة , ثم أهلوا بالحج , فلما كان يوم النحر طهرت , فأرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم , فأفضت , حتى إذا كانت ليلة الحصبة قلت: يا رسول الله , أيرجع الناس بحجة وعمرة , وأرجع بحجة؟ فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر، فأردفني خلفه حتى جئنا التنعيم، فأهللت بعمرة جزاء عمرة الناس التي اعتمروها" - [468] - ففي هذا الأثر ما قد دل على خروجها , كانت من العمرة الأولى التي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس في حجتهم التي كانوا فيها , وعائشة كانت منهم , أن يجعلوها عمرة. ففي ذلك أيضا ما قد دل أنها لم تكن في وقت طوافها في عمرة مع الحج. ثم نظرنا: هل وافقهم على ذلك أيضا غيرهم؟ فوجدنا ابن أبي مليكة قد وافقهم على ذلك.

Mas'alah: What is the chapter on the Prophet's statement to his wives after the Farewell Pilgrimage?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5826)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله لنسائه بعد حجة الوداع: "هذه الحجة، ثم ظهور الحصر"

Mas'alah: What did the Prophet say to his wives about Hajj and staying home?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5827)

5603 - حدثنا الربيع المرادي، حدثنا أسد بن موسى، حدثنا ابن أبي ذئب، عن صالح

مولى التوأمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لنسائه: "هذه الحجة، ثم عليكم بظهور الحصر" ، وكن يحججن غير زينب بنت جحش، وسودة ابنة زمعة، تقولان: لا تحركنا دابة بعد أن سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What did the Prophet say to his wives during the Farewell Pilgrimage about Hajj and staying home?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5828)

5604 - وحدثنا إبراهيم بن أبي داود، ويوسف بن يزيد قالا: حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن واقد بن أبي واقد الليثي، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنسائه في حجة الوداع: "هذه حجة الإسلام، ثم ظهور الحصر" - [258] - فقال قائل: ففي هذين الحديثين من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه بعد أن حججن معه حجة الوداع، فكن - غير زينب وسودة - يحججن مع خلفائه الراشدين المهديين، وأصحابه سواهم، بغير إنكار منهم ذلك عليهن، وبغير منع منهم إياهن كذلك، غير زينب، وسودة، فإنهما كانتا متخلفتين عن ذلك، وتحاجان من كان بخلافهما فيه منهن بما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم. فكان جوابنا له في ذلك: أن الذي في هذين الحديثين قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما، وهو الذي كان عليهن لزومه، وترك الخروج منه إلى غيره حتى روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله لعائشة لما سألته - [259] - أن يجاهدن معه - تعني نفسها ومن سواها من نسائه ومن غيرهن

Mas'alah: What did the Prophet say about Hajj being the jihad of women?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5829)

5605 - كما قد حدثنا فهد بن سليمان، حدثنا عبد الله بن رجاء الغداني، حدثنا عبيدة، عن معاوية بن إسحاق، عن عمته عائشة ابنة طلحة، عن خالتها عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "جهاد النساء حج هذا البيت" فكان بعض أهل العلم يزعم أن عبيدة المذكور في إسناد هذا الحديث هو عبيدة بن حميد، فيزعم غيره منهم أنه عبيدة بن أبي رائطة

Mas'alah: What did the Prophet say to Aisha about the best jihad for women?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5832)

5608 - وكما حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن حبيب بن أبي عمرة، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة، رضي الله عنها قالت: قلت: يا نبي الله، ألا نخرج نجاهد معكم، فإني لا أرى عملا في القرآن أفضل منه؟ قال: "لا، - [261] - ولكن أحسن الجهاد وأكمله حج البيت، حج مبرور"

Mas'alah: What is the ruling on a woman not reciting the talbiyah loudly during Hajj?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=390)

ولا تلبي جهرا) بل تسمع نفسها لا غير لإجماع العلماء على ذلك؛ لأن صوتها عورة أو

يؤدي إلى الفتنة

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a slave woman who is in ihram?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=446)

ولو اشترى محرمة حللها وجامعها) أي لو اشترى جارية قد أحرمت بإذن مولاها فللمشتري أن يحللها ويجامعها، وفي بعض نسخ الجامع الصغير أو يجامعها، والأول يدل على أنه يحللها بغير الجماع كقص ظفر أو شعر ثم يجامعها، والثاني أنه يحللها بالمجامعة؛ لأنه، وإن وقع التحليل به صورة لم يقع به في الحقيقة؛ لأنه لا يخلو عن تقديم محظوره من مقدمات الجماع كالمس والقبلة، وبه يقع التحليل فلم يقع الجماع قبل التحليل والأولى أن يحللها بغير المجامعة تعظيما لأمر الحج، وقال زفر - رحمه الله: ليس له أن يحللها، وعلى هذا الخلاف في الحرة إذا أحرمت بحج نفل ثم تزوجت فللزوج أن يحللها خلافا له هو يقول: إن إحرامها صح ولزم في حال ليس للزوج، ولا للمولى فيهما حق فليس لهما أن يبطلاه كما في الأمة إذا تزوجت بإذن المولى ثم باعها فليس للمشتري أن يبطله، ولنا أن المشتري قائم مقام البائع، وقد كان للبائع أن يحللها فكذا للمشتري ولأن الإذن إنما يحتاج إليه لبقاء الإحرام لا للابتداء فإنه يجوز بغير إذنه، وله أن يحللها والبقاء في ملك المشتري والزوج فيشترط إذنهما فيه بخلاف نكاح الأمة فإنه يحتاج فيه إلى الإذن في الابتداء دون البقاء، فإذا وجد في ملك البائع وقع لازما؛ ولهذا لا يملك البائع فسخه فكذا المشتري، وفي الإحرام يملك إلا أنه يكره لما فيه من خلف الوعد فكذا يملكه المشتري، ولا يكره لعدم الخلف فإذا كان له التحليل لا يردها بالعيب بخلاف النكاح ولو أذن لامرأته بالحج النفل ليس له أن يرجع

فيه لملكها منافعها وكذا المكاتبة بخلاف الأمة والله – سبحانه وتعالى – أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman and umm walad traveling without a mahram?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1622)

قال – رحمه الله – (وسفر الأمة وأم الولد بلا محرم) أي يجوز لهما السفر بغير محرم؛ لأن الأمة بمنزلة المحرم لعامة الرجال فيما يرجع إلى النظر والمس على ما بينا من قبل فكما يجوز للحرة أن تسافر مع المحرم فكذا هي مع الأجنبي وأم الولد أمة لقيام الرق فيها، وكذا المكاتبة؛ لأنهما مملوكة رقبة، وكذا معتقة البعض عند أبي حنيفة – رحمه الله –؛ لأنها كالمكاتبة عنده، وفي الكافي قالوا هذا في زمانهم لغلبة أهل الصلاح فيه، وأما في زماننا فلا، لغلبة أهل الفساد فيه، ومثله في النهاية معزيا إلى شيخ الإسلام.

Mas'alah: Why does a child's ihram differ from a slave's ihram in terms of binding effect?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1190)

[جاز عنه](1) بخلاف العبد)؛ لأن إحرام الصبي لم يكن لازما [(2)] ؛ لعدم الأهلية(3) [(4)] ، واحرام العبد لازم، فلا يمكنه الخروج عنه بالشروع في غيره.

Sub-topic - Penalties and Expiation for Violations

Mas'alah: What is the ruling on a blood penalty for abandoning Umrah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1129)

قوله حتى يلزمه دم وإن كان رفضها) سيأتي الكلام عليه إن شاء الله في آخر باب الجنايات)

Mas'alah: What is the meaning of 'he did wrong' (asa'a) in the context of leaving a sunnah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1181)

قوله وأساء) أي لتركه السنة وقدمنا أن الإساءة دون الكراهة أي التحريمية)

Mas'alah: What blood sacrifice is required for a corrupt Hajj?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1198)

قوله بل للفساد) أي بل عليه دم لما أفسده وهو دم جناية. فالمنفي دم الشكر.

Mas'alah: What is the ruling on delaying shaving or obligatory tawaf beyond the days of sacrifice?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1211)

في الأصح أو استمنى بكفه أو جامع بهيمة وأنزل (أو أخر) الحاج (الحلق أو طواف الفرض عن أيام النحر) لتوقتهما بها)

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim forced to kill game?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3574)

(أكره المحرم على قتل صيد فأبى حتى قتل كان مأجورا) عند الله تعالى أشباه.

Mas'alah: What is the ruling on a coerced pilgrim who kills game?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3574)

(قوله: كان مأجورا) لأنه من حقوقه تعالى ثابت بنص القرآن كما يأتي في كلام الشارح: فإن قتل الصيد فلا شيء عليه قياسا، ولا على الآمر وفي الاستحسان على القاتل الكفارة، وإن كانا محرمين فعلى كل كفارة، ولو توعده بالحبس وهما محرمان ففي القياس تلزم الكفارة القاتل فقط.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim who intends to abandon Ihram and commits prohibited acts?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=817)

(قوله: ولهذا نص في ظاهر الرواية إلخ) قال في اللباب اعلم أن المحرم إذا نوى رفض الإحرام فجعل يصنع ما يصنعه الحلال من لبس الثياب والتطيب والحلق والجماع،

وقتل الصيد فإنه لا يخرج بذلك من الإحرام، وعليه أن يعود كما كان محرما ويجب دم واحد لجميع ما ارتكب، ولو كل المحظورات، وإنما يتعدد الجزاء بتعدد الجنايات إذا لم ينو الرفض ثم نية الرفض إنما تعتبر ممن زعم أنه خرج منه بهذا القصد لجهله مسألة عدم الخروج، وأما من علم أنه لا يخرج منه بهذا القصد فإنها لا تعتبر منه. اهـ. قال شارحه، وكذا ينبغي أن لا يعتبر منه إذا كان شاكا في المسألة أو ناسيا لها.

Mas'alah: What is the ruling on making up a corrupted Hajj in the following year?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=817)

(قوله: ويلزمه قضاؤه من قابل) قال في النهر قد سألني بعض الطلبة بالجامع الأزهر عما إذا فسد القضاء أيضا أيجب أن يقضيه أيضا فقلت لم أر المسألة، وقياس كونه إنما شرع فيه مسقطا لا ملزما أن المراد بالقضاء معناه اللغوي، والمراد الإعادة كما هو الظاهر. اهـ.

Mas'alah: How many Hajj must one perform if he corrupts both the original and the make-up Hajj?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=817)

وحاصله أنه لا يلزمه إلا حجة واحدة عن التي أفسدها أولا، ولا يلزمه حجة ثانية عن التي أفسدها ثانيا، وكلامه من جهة الحكم ظاهر، وقد نقله الشيخ إسماعيل عن المبتغى فقال: ولفظ المبتغى لو فاته الحج ثم حج من قابل يريد قضاء تلك الحجة فأفسد حجه لم يكن عليه إلا قضاء حجة واحدة كما لو أفسد قضاء صوم رمضان. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj after a corrupted one according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=817)

وحيث كان أداء عندنا سقط السؤال أصلا؛ لأن الحج الأول لغو فإن أداه صحيحا خرج عن العهدة، وإلا فلا فيجب أداؤه ثانيا وثالثا، وهكذا إلى أن يأتي به صحيحا فما يفعله بعد الفاسد ليس حجا غير الفرض بل هو الفرض إن كان صحيحا، وما قبله لا يلزمه قضاؤه أصلا إذ لو صلى الظهر مثلا في وقتها، وأفسدها ثم أداها ثانيا خرج عن العهدة، ولا يتوهم أحد لزوم صلاة أخرى قضاء عن التي شرع فيها، وأفسدها، وكذا ما قدمناه عن المبتغى من جعله نظير ما لو أفسد قضاء صوم رمضان أي فإنه لا يلزمه إلا قضاء يوم واحد.

Mas'alah: What is the meaning of 'corruption' (fasad) in the context of Hajj?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=817)

(قوله: وقد ظن إلخ) ذكر في شرح اللباب ما يقوي هذا الظن حيث قال: وفي شرح النقاية للشمس السمرقندي عند قوله أفسد حجه أي نقصه نقصانا فاحشا، ولم يبطله كما في المضمرات قال المصنف يعني صاحب اللباب فأفاد أن المراد من الفساد النقص الفاحش لا البطلان، وهو قيد حسن يزيل بعض الإشكالات قلت من جملتها المضي في الأفعال لكن في عدم الإبطال أيضا نوع من الإشكال، وهو القضاء إلا أنه يمكن دفعه بأنه

Mas'alah: What is the penalty for intercourse after standing at Arafah but before shaving the head?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=818)

(قوله: وبدنة لو بعده، ولا فساد) أي يجب بدنة لو جامع بعد الوقوف بعرفة قبل الحلق، ولا يفسد حجه للحديث «من وقف بعرفة فقد تم حجه» أي أمن من فساده لبقاء الركن الثاني، وهو الطواف، ووجوب البدنة مروي عن ابن عباس والأثر فيه كالخبر أطلقه فشمل ما إذا جامع مرة أو مرارا إن اتحد المجلس، وأما إذا اختلف فبدنة للأول وشاة للثاني في قولهما، وقال محمد: إن ذبح للأول فيجب للثاني شاة، وإلا فلا ذكره الإسبيجابي، وعلل له في المبسوط بأنه دخل إحرامه نقصان بالجماع الأول وبالجماع الثاني صادف إحراما ناقصا فيكفيه شاة.

Mas'alah: What is the penalty for intercourse after shaving the head but before tawaf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=818)

(قوله: أو جامع بعد الحلق) معطوف على قوله أول الفصل قبل أي يجب شاة إن جامع بعد الحلق قبل الطواف لقصور الجناية لوجود الحل الأول بالحلق.

Mas'alah: How does the completeness of ihram affect the penalty for repeated intercourse?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=818)

ويرد عليه أنهم اتفقوا أنه لو جامع مرة ثانية بعد الوقوف قبل الحلق فإنه لا يجب بدنة، وإنما تجب شاة مع أن وجوبها للجماع الأول ليس إلا باعتبار حرمته عليه، وهو بعينه

موجود في كل جماع أتى به قبل الطواف فتعين أن ينظر إلى أن البدنة لا تجب إلا إذا كملت الجناية، وكمالها بمصادفتها إحراما كاملا فالجماع في المرة الثانية صادف إحراما ناقصا فلم تجب البدنة، وكذا الجماع بعد الحلق صادف إحراما ناقصا لخروجه عنه في حق غير النساء، وهذا الباب أعني باب الجنايات على الإحرام ينظر فيه إلى كمال الجناية، وقصورها ليجب الجزاء بقدره كما تقدم من تطييب العضو، وما دونه، ومن لبس المخيط يوما أو أقل إلى غير ذلك لا إلى تحريم الفعل فقط فالحاصل أن مسائلهم شاهدة بأن الجناية إن كملت تغلظ الجزاء كما في لبس المخيط يوما أو أقل إلى غير ذلك لا إلى تحريم الفعل فقط، وإن قصرت خف الجزاء فالأوجه ما في المتون والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a Qarin pilgrim who has intercourse at different stages of Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=818)

ولم يذكر المصنف حكم القارن إذا جامع وحكمه أنه إن كان قبل الوقوف بعرفة وطواف العمرة فسد حجه وعمرته، ولزمه دمان وقضاؤهما وسقط عنه دم القران، وإن كان بعد طواف العمرة أو أكثره قبل الوقوف فسد الحج فقط، ولزمه دمان أيضا، وقضاء الحج فقط وسقط عنه دم القران، وإن كان بعد الطواف والوقوف قبل طواف الزيارة لم يفسدا، وعليه بدنة للحج وشاة للعمرة إن كان قبل الحلق اتفاقا واختلفوا فيما إذا كان بعد الحلق في موضعين. الأول: في وجوب

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during Hajj after standing at Arafah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=818)

(قوله: أطلقه فشمل إلخ) ، وكذا شمل ما لو جامع عامدا أو ناسيا فتلزمه فيهما بدنة كما في عامة الكتب وذكر الحدادي في شرح القدوري ناقلا عن الوجيز أنه إنما تجب البدنة إذا جامع عامدا أما إذا جامع ناسيا فعليه شاة. اهـ. وهو خلاف ما في المشاهير من الروايات حيث لا فرق بين العامد والناسي في سائر الجنايات، وقد صرح به قاضي خان بقوله، ولو جامع بعد الوقوف بعرفة فلا يفسد حجه، وعليه جزور جامع عامدا أو ناسيا. اهـ. كذا في شرح اللباب وسيذكر المصنف أن جماع الناسي كالعامد.

Mas'alah: What does the commentator clarify about the timing of intercourse after shaving?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=818)

(قوله: وإن كان بعده) أي بعد الحلق، وقبل طواف الزيارة كما هو ظاهر وصرح به في الفتح

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of a sheep for Umrah after intercourse following shaving?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=819)

البدنة للحج أو الشاة، وقدمناه والثاني في وجوب شاة للعمرة فالذي اختاره صاحب المبسوط والبدائع والإسبيجابي أنه يجب شاة للعمرة والذي اختاره الوبري أنه لا يجب شيء لأجل العمرة؛ لأنه خرج من إحرامها بالحلق وبقي إحرام الحج في حق النساء

واستشكله الشارح بأنه إذا بقي محرما بالحج فكذا في العمرة ورده في فتح القدير بأن إحرام العمرة لم يعهد بحيث يتحلل منه بالحلق من غير النساء ويبقى في حقهن بل إذا حلق بعد أفعالها حل بالنسبة إلى كل ما حرم عليه، وإنما عهد ذلك في إحرام الحج فإذا ضم إحرام الحج إلى إحرام العمرة استمر كل على ما عهد له في الشرع فينطوي بالحلق إحرام العمرة بالكلية فالصواب ما عن الوبري. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse in Umrah before completing most of the circumambulation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=819)

(قوله: أو في العمرة قبل أن يطوف لها الأكثر وتفسد ويمضي ويقضي) أي لو جامع في إحرام العمرة قبل أن يطوف أربعة أشواط لزمه شاة، وفسدت عمرته كما لو جامع في الحج قبل الوقوف بجامع حصوله قبل إدراك الركن فيهما ويمضي في فاسدها كما يمضي في صحيحها، ويلزمه قضاؤها

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of a sheep for a qarin?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=819)

[منحة الخالق] (قوله: وقد قدمناه) أي في صور هذه القولة عند قوله، وإن كان بعده فالواجب شاة إلخ فإنه، وإن كان ذاك في المفرد يعلم منه حكم القارن كما سيأتي.

Mas'alah: What is the nature of the dispute regarding the obligation of blood?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=819)

(قوله: وبهذا علم أن الخلف لفظي) قال: في النهر فيه نظر إذ ثم ترك الواجب أشد. اهـ. اللهم إلا أن يقال: مراده الثمرة في وجوب الدم، وعدمه.

Mas'alah: What are the rulings on multiple penalties for violations during Hajj?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=849)

ومنها إذا حلق قبل أن يذبح فإنه يلزمه دم واحد، ومنها أن القارن إذا قطع شجر الحرم فإنه يلزمه قيمة واحدة كالمفرد. اهـ. فالحاصل أن المستثنى عدة مسائل لا مسألة واحدة والتحقيق أنه لا استثناء أصلا أما مسألة الكتاب فقد قدمنا أنه استثناء منقطع، وأما مسألة الإفاضة فإنما وجب دم بسبب ترك واجب من واجبات الحج، وليس هو جناية على الإحرام كما قدمناه، ولا خصوصية لهذا الواجب بل كل واجب من واجبات الحج فإنه لا تعلق للعمرة به، وأما مسألة الطواف جنبا فإنما وجب دم واحد لترك واجب من واجبات الطواف لا للجناية على الإحرام ولهذا لو طاف جنبا، وهو غير محرم فإنه يلزمه دم، وإن كان الدم متنوعا إلى بدنة وشاة نظرا إلى كمال الجناية وخفتها، وأما مسألة قتل الصيد بعد الوقوف فالمذهب لزوم دمين، وما في الأجناس ضعيف كما قدمناه، وأما مسألة الحلق قبل الذبح فإنه لا يلزم المفرد به شيء؛ لأن الذبح ليس بواجب عليه، وهو إنما أوجبوا التعدد على القارن فيما يلزم المفرد به كفارة، وليس على المفرد به شيء فلا يتعدد الدم على القارن، وأما مسألة قطع شجر الحرم فهو من باب الغرامات لا تعلق للإحرام به بخلاف صيد الحرم إذا قتله القارن فإنه يلزمه قيمتان كما صرح به

الإسبيجابي وغيره؛ لأنها جناية على الإحرام، وهو متعدد كما قدمنا أن أقوى الحرمتين تستتبع أدناهما والإحرام أقوى فكان وجوب القيمة بسبب الإحرام فقط لا بسبب الحرم، وإنما ينظر إلى الحرم إذا كان القاتل حلالا، والله سبحانه الموفق. وذكر في النهاية صورة يجب فيها على القارن دمان لأجل المجاوزة، وهي ما إذا جاوز فأحرم بحج ثم دخل مكة فأحرم بعمرة، ولم يعد إلى الحل محرما، وهي غير واردة عليهم؛ لأن أحد الدمين للمجاوزة، وهو الأول والثاني لتركه ميقات العمرة؛ لأنه لما دخل مكة التحق بأهلها، وميقاتهم في العمرة الحل. (قوله: ولو قتل المحرمان صيدا تعدد الجزاء، ولو حلالان لا) أي لا يتعدد الجزاء بقتل صيد الحرم لما قدمنا أن الضمان في حق المحرم جزاء الفعل، وهو متعدد، وفي صيد الحرم جزاء المحل، وهو ليس بمتعدد كرجلين قتلا رجلا خطأ يجب عليهما دية واحدة؛ لأنها بدل المحل، وعلى كل واحد منهما كفارة؛ لأنها جزاء الفعل أشار المصنف إلى أنه لو اشترك محرم وحلال في قتل صيد الحرم فعلى المحرم جميع القيمة، وعلى الحلال نصفها لما أن الضمان يتبعض في حق الحلال، وإلى أنه لو كانوا أكثر من اثنين في صيد الحرم قسم الضمان على عددهم، وإلى أنه لو اشترك مع الحلال من لا يجب عليه الجزاء من كافر أو صبي وجب على الحلال بقدر ما يخصه من القيمة إذا قسمت على العدد، وفي الجامع الكبير لو أخذ حلال صيد الحرم فقتله نصراني أو صبي أو بهيمة في يده فعلى الحلال قيمته، ولا شيء على النصراني والصبي ويرجع الحلال بما ضمن عليهما؛ لأنه لولا قتلهما لتمكن الحلال من إرساله. وذكر الإسبيجابي أنه لو اشترك حلال ومفرد وقارن في قتل صيد الحرم فعلى الحلال ثلث الجزاء، وعلى المفرد جزاء كامل، وعلى القارن جزاءان. اهـ. ولم يبين المصنف الجزاء الذي يجب على الحلالين بقتل صيد الحرم مع أن فيه تفصيلا، وهو أنهما إن ضرباه ضربة واحدة فمات كان على كل واحد منهما نصف قيمته صحيحا، وإن ضربه كل واحد منهما ضربة فإن وقعا معا فإنه يجب على كل واحد

منهما ما نقصته جراحته ثم يجب على كل واحد منهما نصف قيمته مجروحا بجراحتين؛ لأن عند اتحاد فعلهما جميع الصيد صار متلفا بفعلهما فضمن كل نصف الجزاء، وعند الاختلاف الجزء الذي تلف بضربة كل هو المختص بإتلافه فعليه جزاؤه والباقي متلف بفعلهما فعليهما ضمانه، وإن كان الضارب له حلالا، ومحرما كذلك ضمن كل واحد ما نقصته جراحته ثم يضمن الحلال نصف قيمته مضروبا بالضربتين، وعلى المحرم جميع قيمته مضروبا بالضربتين، ولو لم يقعا

Mas'alah: What are the penalties for multiple persons injuring game in the Haram?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=850)

معا بأن جرحه الحلال أولا ثم ثنى المحرم ضمن الحلال ما انتقص بجرحه صحيحا ونصف قيمته وبه الجراحتان؛ لأن النقصان حصل بالجرح، وهو صحيح والهلاك حصل بأثر الفعل، وهو منقوص بالجراحتين، وعلى المحرم قيمته وبه الجرح الأول؛ لأنه حين جرح كان منقوصا بالجرح الأول، ولو قطع حلال يد صيد ثم فقأ محرم عينه ثم جرحه قارن فمات فعلى الحلال قيمته كاملة؛ لأنه استهلكه معنى، وهو صحيح؛ لأنه فوت عليه جنس المنفعة، وعلى الثاني قيمته وبه الجرح الأول؛ لأنه استهلكه معنى، وعلى القارن قيمتان وبه الجنايات؛ لأنه أتلفه حقيقة بأثر الفعل، وهو منقوص بهما وتمام تفاريعه في المحيط. (قوله: ويبطل بيع المحرم صيدا وشراؤه) ؛ لأن بيعه حيا تعرض للصيد بفوات الأمن وبيعه بعد ما قتله بيع ميتة كذا علله في الهداية والظاهر من الصيد هو الحي، وأما الميتة فمعلوم بطلان بيعها، وأشار إلى أنه لو هلك في يد المشتري فإنه لا ضمان عليه للبائع إذا كان قد اصطاده البائع، وهو محرم؛ لأنه لم يملكه، وإن كان قد اصطاده، وهو

حلال ثم أحرم فباعه فإن المشتري يضمن له قيمته، وأما الجزاء فعلى كل واحد جزاء كامل؛ لأن البائع جنى بالبيع والمشتري بالشراء والأخذ، وإنما كان البيع باطلا، ولم يكن فاسدا؛ لأن الصيد في حق المحرم محرم العين بقوله تعالى {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} [المائدة: 96] أضاف التحريم إلى العين فأفاد سقوط التقوم في حقه كالخمر في حق المسلم، وحاصله إخراج العين عن المحلية لسائر التصرفات فيكون التصرف فيها عبثا فيكون قبيحا لعينه فيبطل سواء كانا محرمين أو أحدهما ولهذا أطلقه المصنف فإنه أفاد أن بيع المحرم باطل، ولو كان المشتري حلالا، وأن شراءه باطل، وإن كان البائع حلالا. وأما الجزاء فإنما يكون على المحرم حتى لو كان البائع حلالا والمشتري محرم لزم المشتري فقط، وعلى هذا كل تصرف فإن وهب صيدا فإن كانا محرمين لزم كل واحد جزاء، وإن كان أحدهما محرما لزمه فقط، ولو تبايعا صيدا في الحل ثم أحرما أو أحدهما ثم وجد المشتري به عيبا رجع بالنقصان، وليس له الرد، وعلى هذا لو غصب حلال صيد حلال ثم أحرم الغاصب والصيد في يده لزمه إرساله وضمان قيمته للمغصوب منه فلو لم يفعل ودفعه إلى المغصوب منه حتى برئ من الضمان له كان عليه الجزاء، وقد أساء، وهذا لغز يقال غاصب يجب عليه عدم الرد بل إذا فعل يجب به الضمان فلو أحرم المغصوب منه ثم دفعه إليه فعلى كل واحد منهما الجزاء. (قوله: ومن أخرج ظبية الحرم فولدت فماتا ضمنهما فإن أدى جزاءها فولدت لا يضمن الولد) ؛ لأن الصيد بعد الإخراج من الحرم بقي مستحق الأمن شرعا ولهذا وجب رده إلى مأمنه، وهذه صفة شرعية فتسري إلى الولد فإن أدى جزاءها ثم ولدت ليس عليه جزاء الولد؛ لأن بعد أداء الجزاء لم تبق آمنة؛ لأن وصول الخلف كوصول الأصل ولهذا يملكها الذي أخرجها بعد أداء الجزاء ولهذا لو ذبحها لم تكن ميتة لكنه مكروه كذا قالوا: وقد بحث فيه المحقق في فتح القدير فقال: والذي يقتضيه النظر أن أداء الجزاء إن كان حال القدرة على إعادة مأمنها بالرد إلى المأمن لا يقع كفارة، ولا

يحل بعده التعرض له بل حرمة التعرض إليها قائمة، وإن كان حال العجز عنه بأن هربت في الحل بعد ما أخرجها إليه خرج به عن عهدتها فلا يضمن ما يحدث بعد التكفير من أولادها، وله أن يصطادها، وهذا؛ لأن المتوجه قبل العجز عن تأمينها إنما هو خطاب الرد إلى المأمن، ولا يزال متوجها ما كان قادرا؛ لأن سقوط الأمر إنما

Mas'alah: What penalty applies for intercourse after standing at Arafah but before tawaf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2624)

ولو جامع بعد الوقوف قبل الطواف يلزمه بدنة ويتأخر إلى أن يصلح

Mas'alah: What is the penalty for performing tawaf in a state of major ritual impurity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2624)

وإن طاف جنبا ثم رجع لم تدفع إليه نفقة العود وعليه بدنة بطوافه جنبا وشاة لطواف الصدر،

Mas'alah: What is the ruling on multiple pilgrims in ihram killing one game animal from the Haram?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2669)

جماعة محرمون صيدا واحدا من الحرم يجب على كل واحد منهم جزاء كامل ولو كان ضمان الغصب لوجب عليهم قيمة واحدة وفي العناية واعترض على الدليل بأنه يقتضي

أن يضمن الولد إذا غصب الجارية كاملا؛ لأن اليد كانت ثابتة عليه وليس كذلك، فإنه لا فرق بينه وبين ما إذا غصبها غير حامل فحبلت في يده فولدت والرواية في الأسرار وأجيب بأن الحبل قبل الانفصال ليس بمال بل يعد عيبا في الأمة فلم يصدق عليه إثبات اليد على مال الغير سلمنا ذلك لكن لإزالة ظاهرا وفي الكافي ولو باع الغاصب الأصل والزوائد وسلم والزيادة متصلة، فإن كان قائما أخذه صاحبه، وإن كان هالكا فهو بالخيار إن شاء ضمن الغاصب قيمته يوم الغصب، وإن شاء ضمن المشتري قيمته يوم القبض وليس له أن يضمن البائع وفي العناية لو كفل إنسان عن الغاصب بغير أمره وأدى الضمان فالعبد له وفي الينابيع ولو أبق العبد من الغاصب فالجعل على المولى عند أبي يوسف ولا يرجع به الغاصب وقال محمد يرجع على الغاصب. اهـ. قال - رحمه الله -)

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for hunting when the shooter enters or leaves ihram?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2903)

قال - رحمه الله - (ووجب الجزاء بحله لا بإحرامه) أي لو رمى المحرم صيدا فحل قبل الإصابة ثم أصاب وجب عليه الجزاء. وإن رماه وهو حلال فأحرم قبل الإصابة فوقع الصيد وهو محرم لا يجب عليه الجزاء لأن الجزاء يجب بالتعدي، وهو الرمي في حالة الإحرام ووجد ذلك في الأول دون الثاني، والأصل في مسائل هذا الكتاب أن يعتبر وقت الرمي بالاتفاق وإنما عدل أبو يوسف ومحمد عن ذلك فيما إذا رمى إلى مسلم فارتد والعياذ بالله قبل الإصابة باعتبار أنه صار مبرئا له على ما بينا في أول هذا الفصل والله تعالى أعلم بالصواب.

Mas'alah: Why is intercourse short of penetration not permitted after stoning and shaving?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2086)

م: (ولا يحل له الجماع فيما دون الفرج عندنا) ش: كالبطن ونحوه م: (خلافا للشافعي - رحمه الله -) ش: فإن عنده في أحد قوليه يحل الجماع فيما دون الفرج والمباشرة م: (لأنه) ش: أي لأن الجماع فيما دون الفرج م: (قضاء الشهوة بالنساء فيؤخر إلى تمام الإحلال) ش: وهو بعد الطواف.

Mas'alah: What is the Maliki view on fasting during the days of tashriq based on the Quranic verse?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2133)

وقال مالك - رحمه الله: يصوم فيها لقوله تعالى {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج} [البقرة: 196] (البقرة 196) ، وهذا وقته.

Mas'alah: What is the ruling on substitutes in Hajj and the specification of fasting to the time of Hajj?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2134)

والأبدال لا تنصب إلا شرعا، والنص خصه بوقت الحج وجواز الدم على الأصل.

Mas'alah: What penalties apply when a Qarin abandons his Umrah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2136)

وسقط عنه دم القران لأنه لما ارتفضت العمرة لم يرتفق لأداء النسكين، وعليه دم لرفض عمرته بعد الشروع فيها، وعليه قضاؤها لصحة الشروع فيها، فأشبه المحصر، والله أعلم. [البناية] "الإملاء" عن أبي يوسف - رحمه الله - عن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه يكون رافضا بالتوجه وذكر الحاكم الشهيد - رحمه الله - في "الكافي" عن "نوارد ابن سماعة" قال وفي قول أبي حنيفة - رحمه الله - هو رافض للعمرة حين توجه إلى عرفات، وعند الشافعي - رحمه الله - لا يصير رافضا بالتوجه ولا بالوقف، انتهى. قلت: وقال الشافعي: - رحمه الله - لا يكون رافضا ما لم يأخذ في التحلل، لأن عنده طواف العمرة يدخل في طواف الحج، فلا يلزمه طواف مقصود وعند مالك - رحمه الله - لا يكون رافضا ما لم يركع الطواف. م: (ولا يصير رافضا بمجرد التوجه، هو الصحيح من مذهب أبي حنيفة - رحمه الله - أيضا) ش: احترز به عن رواية أصحاب الإملاء عن أبي يوسف - رحمه الله - عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - وقد مر آنفا م: (والفرق له) ش: أي لأبي حنيفة - رضي الله عنه - م: (بينه) ش: أي بين التوجه إلى عرفات م: (وبين أن يصلي الظهر) ش: في منزله م: (يوم الجمعة إذا توجه إليها أن الأمر هنالك) ش: وفي بعض النسخ هناك هو قوله: {فاسعوا إلى ذكر الله} [الجمعة: 9] (الجمعة: 9) م: (بالتوجه متوجه بعد أداء الظهر) ش: ووجه توجهه أنه مأمور بالتوجه إلى الجمعة وفرض من فروضها بالنص. م: (والتوجه في القران والتمتع منهي عنه قبل أداء العمرة فافترقا) ش: أي حكم التوجه إلى الجمعة، وحكم التوجه إلى عرفات م: (وسقط عنه دم القران) ش: وفي بعض النسخ قال وسقط أي قال القدوري - رحمه الله - وسقط وفي بعض النسخ أيضا وبطل عنه دم القران م: (لأنه لما ارتفضت العمرة لم يرتفق لأداء النسكين) ش: وهما العمرة والحج، وفي بعض النسخ لم يتوقف لأداء النسكين. م: (وعليه دم لرفض عمرته بعد الشروع فيها، وعليه قضاؤها) ش: أي قضاء العمرة المرفوضة م: (لصحة الشروع فيها) ش: أي في العمرة، لأن الشروع ملزم، ولأن

هذا تحليل من إحرامها يعني طوافا م: (فأشبه المحصر) ش: حيث يجب عليه دم رفضا «لأنه - صلى الله عليه وسلم - لما أحصر عام الحديبية بعث البدن للنحر ورجع وقضى عمرته من قابل» كذا في "مبسوط شيخ الإسلام" والله أعلم.

Mas'alah: Does returning to Arafah after sunset remove the obligation of a blood penalty?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2201)

فإن عاد إلى عرفة بعد غروب الشمس لا يسقط عنه الدم في ظاهر الرواية؛ لأن المتروك لا يصير مستدركا.

Mas'alah: What is the analogy between a missed Hajj and a vowed i'tikaf?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2261)

م: (بخلاف ما إذا تحولت السنة؛ لأنه صار دينا في ذمته) ش: بمضي وقت الحج. م: (فلا يتأدى إلا بإحرام مقصود) ش: أي قصدي. م: (كما في الاعتكاف المنذور) ش: أي كما إذا نذر أن يعتكف شهر رمضان هذا. م: (فإنه يتأدى بصوم رمضان من هذه السنة دون العام الثاني) ش: يعني إذا لم يعتكف شهر رمضان الذي نذر فيه الاعتكاف حتى جاز رمضان العام الثاني فصامه فاعتكف فيه قضاء عما عليه لم يعتكف؛ لأنه لما لم يعتكف في الرمضان الأول، صار الصوم مقصودا، فلم يتأد إلا بصوم مقصود، كذا هذا. فإن قيل: سلمنا أن الحج يتحول إلى السنة، ويصير دينا، ولكن لا نسلم أن العمرة تصير دينا؛ لأنها موقتة فينبغي أن تسقط العمرة الواجبة بدخول مكة بغير إحرام بالعمرة

المنذورة في السنة الثانية، كما تسقط هي بها في السنة الأولى. أجيب بأنه لا شك أن العمرة يكره تأخيرها إلى أيام النحر والتشريق، فإذا أخرها إلى وقت يكره صار كالمعقول لها، فصارت دينا. [جاوز الوقت فأحرم بعمرة وأفدسدها] م: (ومن جاوز الوقت) ش: أي الميقات. م: (فأحرم بعمرة، وأفسدها) ش: أي العمرة أفسدها بجماع. م: (مضى فيها وقضاها) ش: أي العمرة ثم يقضيها. م: (لأن الإحرام يقع لازما) ش: أي لأنه عقد لازم لا يخرج الرغبة بعد الشروع فيهما إلا بأداء الأفعال، وأما القضاء فلأنه التزم الأداء على وجه الصحة، ولم يفعل. م: (فصار) ش: أي حكم هذا. م: (كما إذا أفسد الحج) ش: فإنه يقضيه فكذلك هذا. م: (وليس عليه دم لترك الوقت) ش: لأنه إذا فصلها بإحرام الميقات ينجبر به ما نقص من حق الوقت بالمجاوزة بغير إحرام، فيسقط عنه الدم كمن سها في الصلاة، ثم أفسدها ثم قضاها سقط عنه سجود السهو.

Mas'alah: Why is the blood penalty for intercourse upon the pilgrim?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2314)

م: (ودم الجماع على الحاج؛ لأنه دم جناية وهو الجاني) ش: أي الحاج هو الجاني.

Mas'alah: What is the ruling if one has intercourse before standing at Arafah and spoils his Hajj?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2314)

م: (إذا جامع قبل الوقوف بعرفة حتى فسد حجه؛ لأن الصحيح) ش: أي لأن الحج الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on completing a defective Hajj and making it up?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2315)

أو سرقت نفقته وقد أنفق النصف [البناية] - رحمه الله - ثم عليه المضي في هذه الحجة الفاسدة؛ لأنه لا يخرج عن إحرام الحج إلا بأفعال الحج لقوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] (البقرة: الآية 196) ، من غير فصل بين الجائز والفاسد وعليه الحج من قابل وليسقط الحج عن الميت حتى يحج المأمور في السنة الثانية على وجه الصحة قضاء للأول وللشافعي - رحمه الله - في قضاء الحج في السنة الثانية قولان: أحدهما: أنه عليه الآمر. وأصحهما: أنه عن الأجير، فعلى هذا يلزمه حجة أخرى سوى القضاء للمستأجر، فيقضي عن نفسه ثم يحج عن المستأجر، ويلبث من حج عنه كذا في "شرح الوجيز" . م: (بخلاف ما إذا فاته الحج حيث لا يضمن النفقة لأنه ما فاته باختياره. أما إذا جامع بعد الوقوف لا يفسد حجه ولا يضمن النفقة لحصول مقصود الآمر. وعليه) ش: أي على المأمور. م: (الدم في ماله لما بينا) ش: وهو قوله لأنه دم جناية. م: (وكذلك) ش: أي وكذلك وجوب الدم في. م: (سائر دماء الكفارات على الحاج لما قلنا) ش: وهو أنه دم جناية ومن هذا علم أن الدماء ثلاثة أنواع: دم نسك كالقران والتمتع، ودم جناية كجزاء الصيد ونحوه، ودم مؤنة كدم الإحصار. [الوصية بالحج] م: (ومن أوصى بأن يحج عنه) ش: وفي بعض النسخ قال: ومن أوصى، أي قال محمد - رحمه الله - في "الجامع الصغير" الوصية فيه خلاف، قال ابن المنذر - رحمه الله - في "الأشراف" . قال محمد بن سيرين وحماد بن أبي سليمان، وداود بن أبي هند، وحميد الطويل، وعثمان البتي، ومالك، وأبو ثور - رحمهم الله: يحج عن الميت من ثلث ماله إذا أوصى. قلت: وهو قول أصحابنا - رضي الله عنهم - وهو قول ابن عباس وأبي هريرة - رضي الله عنهما - ويكون من ماله إذا كان ثلثه

يكفي. وقال الحسن البصري - رحمه الله - وعطاء - رحمه الله - وطاوس - رحمه الله - والزهري - رحمه الله - والشافعي - رحمه الله - وإسحاق - رحمه الله - وأحمد - رحمه الله - يخرج من رأس ماله من غير وصية. لكن الشافعي - رحمه الله - قال: من ميقاته، وقال أحمد: من بلده أو من حيث أيسر هذا في الحج الفرض، وقال النخعي - رحمه الله - وابن أبي ذئب - رحمه الله: لا يحج أحد عن أحد ذكره النووي - رحمه الله -. م: (فأحجوا عنه رجلا، فلما بلغ الكوفة مات) ش: إنما قال: بلغ الكوفة؛ لأن محمدا وضع المسألة في الخراساني. م: (أو سرقت نفقته وقد أنفق النصف) ش: الواو فيه للحال وقيد النصف اتفاقي، حتى لو أنفق

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after standing at Arafah and the required penalties?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=243)

ولو جامع امرأته بعد الوقوف بعرفة لا يفسد حجه جامع ناسيا أو عامدا كذا في فتاوى قاضي خان ويجب على كل واحد منهما بدنة ولو جامعها مرة أخرى إن كان في مجلس واحد لا تجب عليه إلا بدنة واحدة، وإن كان في مجلسين تجب عليه بدنة للأول وشاة للثاني في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في شرح الطحاوي، وإن كان الجماع الثاني على وجه الرفض فلا دم عليه للثاني كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the penalty for intercourse after shaving the head during Hajj?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=243)

وإن جامع بعد الحلق فعليه شاة كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after completing most of the Tawaf al-Ziyarah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=243)

ولو جامع بعد ما طاف طواف الزيارة كله أو أكثره لا شيء عليه.

Mas'alah: What is the penalty for intercourse after three circuits of Tawaf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=243)

ولو طاف لها ثلاثة أشواط تجب بدنة وحجته تامة كذا في شرح الطحاوي.

Mas'alah: What is the penalty for repeated intercourse during Umrah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=243)

وإذا جامع المعتمر مرة بعد أخرى في مجلسين فعليه بالثاني شاة، وكذلك لو جامع بعد ما فرغ من السعي، كذا في الإيضاح. هذا إذا كان قبل الحلق، وإن كان بعد الحلق فلا شيء عليه هكذا في شرح الطحاوي

Mas'alah: What is the ruling on the agent slaughtering the sacrifice for ihsar after the obstruction is removed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=907)

وأما المأمور بذبح دم الإحصار إذا ذبح بعدما زال الإحصار وحج الآمر فإنه لا يضمن المأمور علم أو لم يعلم إجماعا، كذا في السراج الوهاج

Mas'alah: What is the ruling on expiation for killing game under duress while in ihram?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2283)

الصيد فأبى أن يفعل حتى قتل كان مأجورا إن شاء الله تعالى، فإن قتل الصيد فلا شيء عليه في القياس ولا على الذي أمره، وفي الاستحسان على القاتل الكفارة أما الآمر فلا شيء عليه، وإن كانا محرمين جميعا فعلى كل واحد منهما كفارة، ولو توعده بالحبس وهما محرمان ففي القياس تجب الكفارة على القاتل دون الآمر؛ لأن قتل الصيد فعل ولا أثر للإكراه بالحبس في الأفعال، وفي الاستحسان على كل واحد منهما الجزاء، ولو كانا حلالين في الحرم وقد توعده بقتل كانت الكفارة على المكره، وإن توعده بالحبس كانت الكفارة على القاتل خاصة بمنزلة ضمان المال وبمنزلة الكفارة في قتل الآدمي خطأ، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on eating game slaughtered in the sanctuary by a pilgrim?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=992)

قال: "والمحرم" يعني من الصيد "وكذا لا يؤكل ما ذبح في الحرم من الصيد"

Mas'alah: What is the ruling on fasting three days during Hajj and seven after returning for tamattu'

when unable to find a sacrificial animal?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=54)

أرأيتم رجلا لم يجد هديا في التمتع أليس يجزيه أن يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع قالوا بلى

Mas'alah: What is the ruling on completing tamattu' fasting after becoming wealthy on the day of sacrifice?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=54)

قيل لهم فإن صام ثلاثة أيام قبل يوم النحر فلما كان يوم النحر أصاب مالا كثيرا أيجزيه أن لا يذبح الهدي قالوا لا

Mas'alah: What is the expiatory blood penalty for combining Hajj and Umrah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1166)

وعليه دم لجمعه بينهما) إما في الإحرام أو في الأعمال الباقية، قالوا: وهذا دم كفارة أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on abandoning Umrah after shaving for Hajj?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1166)

وقيل إذا حلق للحج ثم أحرم لا يرفضها على ظاهر ما ذكر في الأصل،

Mas'alah: What is the ruling on analogy regarding fidya in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1190)

فالجواب أنه ملحق بها بطريق الدلالة، فإن

. . . . [العناية]

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse after shaving the head but before tawaf for a pilgrim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=743)

(قال) وكذلك لو جامع بعد الحلق قبل أن يطوف بالبيت يرد به في وجوب الجزور عليه؛ لأن إحرامه للحج في حق النساء باق حتى يطوف بالبيت، ولكن لا يلزمه دم العمرة هنا؛ لأن تحلله للعمرة قد تم بالحلق

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse on the night of Arafah before standing at Arafah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=743)

(قال) ومن جامع ليلة عرفة قبل أن يأتي عرفة فسد حجه، وعليه شاة؛ لأن إحرامه لا يتأكد بدخول وقت الوقوف، وإنما يتأكد بفعل الوقوف. ألا ترى أن الآمن من الفوات لا يحصل بدخول وقته، وإنما يحصل بالوقوف فكان هذا، وما لو جامع قبل دخول وقت الوقوف سواء

Mas'alah: What is the ruling on a Qarin who stands at Arafah before tawaf of Umrah and then has intercourse?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=743)

(قال) وإذا وقف القارن بعرفة قبل طواف العمرة ثم جامع فقد بينا أن إحرامه للعمرة قد ارتفض بالوقوف ولزمه دم لرفض العمرة، وعليه جزور للجماع؛ لأن جماعه صادف إحرام الحج بعدما تأكد فيتم حجه، وعليه قضاء العمرة بعد أيام التشريق

Mas'alah: Where must the expiatory sacrifice and charity be performed for a pilgrim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=759)

وإن اختار الطعام يجزئه ذلك أيضا في الحرم، وغير الحرم عندنا، وقال الشافعي - رحمه الله تعالى - لا يجزئه ذلك إلا في الحرم؛ لأن المقصود به رفق فقراء الحرم ووصول المنفعة إليهم، ولكنا نقول التصديق بالطعام قربة في أي مكان كان فهو بمنزلة الصيام، وإن اختار النسك كان مختصا بالحرم بالاتفاق؛ لأن إراقة الدم لا تكون قربة إلا في وقت مخصوص، وهو أيام النحر أو مكان مخصوص هو الحرم، وهذا الدم غير مؤقت بالزمان فيكون مختصا بالمكان، وهو الحرم ليتحقق معنى القربة فيه فيكون كفارة لفعله قال الله تعالى {إن الحسنات يذهبن السيئات} [هود: 114] ولأن الله تعالى قال في جزاء الصيد {هديا بالغ الكعبة} [المائدة: 95] ، وذلك واجب بطريق الكفارة فصار أصلا في كل هدي وجب بطريق الكفارة في اختصاصه بالحرم، ولأنه بعد ذكر الهدايا قال: {ثم محلها إلى البيت العتيق} [الحج: 33] والمراد به الحرم، ومعلوم أنه ليس المراد من الاختصاص بالحرم عين إراقة الدم؛ لأن فيه تلويث الحرم إنما المقصود

التصديق باللحم بعد الذبح فعليه أن يتصدق بلحمه، وكذلك كل دم وجب عليه بطريق الكفارة في شيء من أمر الحج أو العمرة فإنه لا يجزئه ذبحه إلا في الحرم، وعليه التصدق بلحمه بعد الذبح على فقراء الحرم، وإن تصدق على غيرهم من الفقراء أجزأه عندنا؛ لأن الصدقة على كل فقير قربة

Mas'alah: What is the ruling on intercourse before specifying intention for hajj or umrah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=801)

(قال) وكذلك إذا جامع قبل التعيين فعليه دم الجماع والمضي في أعمال العمرة وقضاء عمرة لأنه لا يلزمه إلا المتيقن به إذا آل الأمر إلى أن يصير دينا، والمتيقن هو العمرة فلهذا تعين إحرامه للعمرة، ولأنه لو تعين للحج، وقد أفسدها بالجماع في هذه السنة فيفوته الحج بصفة الصحة أصلا في هذه السنة، وإذا تعين للعمرة، لا يفوته شيء فلهذا تعين إحرامه للعمرة.

Mas'alah: What must one do after being released from ihram by a sacrificial animal when intention was forgotten?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=801)

(قال) وإذا تحلل بالهدي فعليه عمرة وحجة، وهذا احتياط وأخذ بالثقة لجواز أن يكون حين أحرم نوى الحج فيلزمه قضاء عمرة وحجة بخلاف الأول فإن هناك يتيقن أنه لم ينو الحج عند إحرامه، ووجوب القضاء عليه باعتبار نية الحج فإذا تيقن هناك أنه لم ينو الحج لا يكون للأمر بالاحتياط معنى، وهنا هو غير متيقن فمن الجائز أنه حين أحرم

نوى الحج فكان هذا أوان الأخذ بالاحتياط فلهذا يحتاط ويقضي عمرة وحجة.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse before reaching the Kaaba when intention was unspecified?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=801)

(قال) ولو جامع قبل أن يصل إلى البيت فعليه هدي واحد للجماع لأنه يتيقن أنه محرم بإحرام واحد، ولكن عليه إتمام عمرة وحجة لأن الفاسد معتبر بالصحيح فكما أن قبل الإفساد عليه عمرة وحجة فكذلك بعد الإفساد عليه المضي في عمرة وحجة لأنه لا يخرج من الإحرام بالإفساد قبل أداء الأعمال، والفاسد معتبر بالصحيح، وليس عليه دم القران لأن دم القران إنما يلزمه عند صحة النسكين.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed pilgrimages based on istihsan?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=802)

وحجة استحسانا، وفي القياس عليه حجتان وعمرتان لأن من الجائز أنه نوى عند إحرامه حجتين فعليه قضاء عمرتين وحجتين احتياطا، ولكنه استحسن فقال فعل المسلم محمول على الصحة ما أمكن، وعلى ما هو الأفضل فلا يحمل على الفساد إلا بعد تعذر حمله على الصحة فلو جعلنا إحرامه بحجة عمرة كان فيه حمل أمره على الصحة، وعلى ما هو الأفضل، وهو القران، ولو جعلنا إحرامه بحجتين كان فيه حمل أمره على الفساد لأنه يتعذر عليه الجمع بينهما أداء فلهذا جعلناه كالمحرم بالحج والعمرة فإذا تحلل بهديين كان عليه عمرتان وحجة بمنزلة القارن، وإن لم يحصر ووصل إلى البيت فكذلك

الجواب يجعل إحرامه عمرة وحجة كما يعمل القارن استحسانا، وكان القياس أن يقضي عمرته وحجته مع الناس، وعليه دم القران، وعليه دم آخر وحجة وعمرة لأن من الجائز أنه كان أحرم بحجتين فعليه دم لرفض أحدهما، وقضاء، وحجة، وعمرة، ومن الجائز أنه أحرم بعمرة وحجة فعليه دم القران فقلنا إنه يحتاط من كل جانب فيقضي عمرته وحجته مع الناس، وعليه دم القران لاحتمال أحد الجانبين ثم عليه دم وقضاء عمرة وحجة لاحتمال الجانب الآخر، وإن كان قد أهل بعمرتين فقد أتى بأعمال إحداهما، وقضى الأخرى مع قضاء الحج فيصير خارجا مما عليه بيقين هذا هو القياس، ولكنه استحسن فجعله قارنا حملا لأمره على الصحة، وعلى ما يفعله الناس ثم عليه دم وقضاء عمرة وحجة، وكذلك لو جامع فيهما، وهو بمنزلة القارن إذا جامع استحسانا لأن الفاسد معتبر بالصحيح، والله أعلم بالصواب

Mas'alah: What is the ruling on intercourse for two pilgrims before standing at Arafah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=802)

(باب الجماع) (قال) واذا جامع الرجل امرأته وهما مهلان بالحج قبل أن يقفا بعرفة فعلى كل واحد منهما شاة ويمضيان في حجتهما وعليهما الحج من قابل، هكذا روي «عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه سئل عمن واقع امرأته وهما محرمان بالحج، قال: يريقان دما ويمضيان في حجتهما وعليهما الحج من قابل»، وهكذا روي عن الصحابة عمر وعلي وابن مسعود - رضي الله عنهم -، ولكنهم قالوا: إذا رجعا للقضاء يفترقان معناه أن يأخذ كل واحد منهما في طريق غير طريق صاحبه ومالك - رحمه الله تعالى - أخذ بظاهر هذا اللفظ فقال كما خرجا من بيتهما فعليهما أن يفترقا، ولكن هذا

بعيد من الفقه فإن له أن يواقعها ما لم يحرما، والافتراق للتحرز عن المواقعة

Mas'alah: Is the ruling on intercourse in Hajj and Umrah the same for one who forgets?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=805)

نظر (قال): وحكم الجماع في الحج والعمرة واحد إذا كان عن نسيان أو عمد أو في حال نوم أو إكراه أو طوع إلا في الإثم، أما الناسي عندنا يفسد نسكه بالجماع ويلزمه ما يلزم العامد إلا أنه لا يأثم بعذر النسيان وللشافعي - رضي الله عنه - قول: إنه لا يفسد النسك بجماع الناسي على قياس الصوم، ولكنا نقول هذا الحكم تعلق بعين الجماع وبسبب النسيان لا ينعدم عين الجماع، وهذا؛ لأنه قد اقترن بحالة ما يذكره وهو هيئة المحرمين فلا يعذر بالنسيان كما في الصلاة إذا أكل أو شرب بخلاف الصوم فإنه لم يقترن بحالة ما يذكره فجعل النسيان فيه عذرا في المنع من إفساد الصوم بخلاف القياس.

Mas'alah: Does intercourse during sleep or under duress invalidate Hajj?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=805)

(قال): وإن كانت نائمة أو مكرهة يفسد حجها عندنا ولا يفسد عند الشافعي - رحمه الله تعالى - بناء على أصله أن الإكراه متى أباح الإقدام أعدم أصل الفعل من المكره في الأحكام، والنوم يعدم أصل الفعل من النائم ولهذا قال: لا يفسد الصوم بهذا الفعل في حالة الإكراه أو النوم فكذلك الإحرام، وعندنا تأثير الإكراه والنوم في دفع المأثم لا في

إعدام أصل الفعل، ألا ترى أنه يلزمه الاغتسال ويثبت به حرمة المصاهرة فكذلك يتعلق به فساد النسك ويستوي إن كان الزوج محرما أو حلالا بالغا أو صغيرا عاقلا أو مجنونا أو تكون المرأة مجنونة أو صغيرة؛ لأن فساد النسك متعلق بعين الجماع، وذلك لا ينعدم بالجنون والصغر إذا كان يجامع مثله، وإنما قلنا إنه يتعلق بعين الجماع؛ لأن المنهي عنه في الإحرام الرفث، والرفث اسم الجماع

Mas'alah: What is the ruling on a man who performs Umrah, has intercourse, then enters Ihram for another Umrah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=805)

(قال): رجل أهل بعمرة وجامع فيها ثم أحرم بأخرى ينوي قضاءها قال: هي هي؛ لأنه بالجماع وإن فسد نسكه فقد لزمه المضي في الفاسد ولا يخرج من الإحرام إلا بأداء الأعمال فنيته في الإحرام بالإهلال الثاني لغو؛ لأنه ينوي إيجاد الموجود ونية القضاء كذلك فإن الإحرام الواحد لا يتسع للقضاء والأداء فكان عليه دم للجماع ويفرغ منها وعليه عمرة وكذلك هذا الحكم لو كان مهلا بالحجة

Mas'alah: What is the ruling on adding Hajj to a corrupted Umrah after intercourse?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=805)

(قال): وإن جامع في العمرة قبل الطواف ثم أضاف إليها حجة يقضيهما جميعا؛ لأن إضافة الحج إلى العمرة الصحيحة جائز فإلى العمرة الفاسدة أولى، وليس عليه دم القران لفساد أحد النسكين. وكذلك يسقط عنه دم ترك الوقت إذا أفسد بعد ما أحرم به يعني

إذا جاوز الميقات حلالا ثم أحرم بعمرة أو حجة فعليه دم لترك الإحرام من الميقات فإن أفسدها بالجماع سقط عنه هذا الدم؛ لأنه وجب عليه قضاء النسك فيعود فيحرم من الميقات، ولأن الدم إنما يلزمه بترك الإحرام من الميقات؛ لأنه يؤدي النسك بهذا الإحرام، ولم يتأد نسكه بهذا الإحرام حين أفسده، ولهذا لزمه قضاؤها

Mas'alah: What is the ruling on a person in ihram for Umrah who has intercourse and then adds another Umrah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=867)

(قال): محرم بعمرة جامع، ثم أضاف إليها عمرة أخرى قال: يرفض هذه ويمضي في الأولى؛ لأن الفاسد معتبر بالصحيح في وجوب الإتمام، ولو كانت الأولى صحيحة كان عليه أن يمضي فيها ويرفض الثانية فكذلك بعد فسادها وكذلك لو لم يجامع في

الأولى، ولكنه طاف لها شوطا، ثم أحرم بالثانية يرفض الثانية؛ لأن الأولى قد تأكدت لما طاف لها فتعينت الثانية للرفض وكذا هذا في حجتين

Mas'alah: What is the ruling on one who enters ihram for two Hajjs simultaneously and then has intercourse?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=868)

(قال): وإذا أهل بحجتين معا، ثم جامع قبل أن يسير فعليه للجماع دمان في قول أبي حنيفة؛ لأن من أصله أنه لا يصير رافضا لأحدهما ما لم يأخذ في عمل الأخرى، وعند

أبي يوسف - رحمه الله تعالى - عليه دم واحد للجماع؛ لأنه كما فرغ من الإحرامين صار رافضا لأحدهما فجماعه جناية على إحرام واحد، وإن كان ذلك الجماع منه بعد ما سار فعليه دم واحد؛ لأنه صار رافضا لأحدهما حين سار إلى مكة فجماعه جناية على إحرام واحد، ثم ما يلزمه بالرفض وبالإفساد من القضاء والدم قد بيناه فيما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' for someone who invalidates their Umrah by intercourse and then performs another Umrah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=869)

(قال): رجل أهل بعمرة في أشهر الحج، ثم أفسدها بالجماع فلما فرغ منها أهل بأخرى ينوي قضاءها، ثم حج من عامه لم يكن متمتعا أما بالعمرة الأولى فلأنه أفسدها بالجماع والتمتع بالعمرة الفاسدة لا يكون، وأما بالثانية فلأنه أحرم لها من غير الميقات، والمتمتع من تكون عمرته ميقاتية وحجته مكية، ولأنه لما دخل مكة بالعمرة الفاسدة صار بمنزلة أهل مكة، وإن كان حين

Mas'alah: What is the ruling on the blood penalty for someone who returns to the miqat after having performed some tawaf?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=871)

ألا ترى أنه إذا عاد لا يمكن أن يجعل كالمنشئ للإحرام الآن؛ لأن ما تقدم من الطواف محسوب له وكيف يجعل كالمنشئ الآن وطوافه قبل ذلك محسوب فلهذا لا يسقط عنه الدم، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim forced under threat of death to kill game?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4942)

ولو أن محرما قيل له: لنقتلنك، أو لتقتلن هذا الصيد، فأبى أن يفعل حتى قتل كان مأجورا إن شاء الله؛ لأن حرمة قتل الصيد على المحرم حرمة مطلقة قال الله تعالى {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} [المائدة: 95] ، فكأن الامتناع عزيمة، وإباحة قتل الصيد رخصة

عند الضرورة، فإن ترخص بالرخصة كان في سعة من ذلك، وإن تمسك بالعزيمة، فهو أفضل له، فإن قتل الصيد فلا شيء عليه في القياس، ولا على الذي أمره، وفي الاستحسان على القاتل الكفارة أما الآمر، فلا شيء عليه؛ لأنه حلال لو باشر قتل الصيد بيده لم يلزمه شيء، فكذلك إذا أكره عليه غيره، وأما المحرم، ففي القياس لا شيء عليه؛ لأنه صار آلة للمكره بالإلجاء التام، فينعدم الفعل في جانبه. (ألا ترى) أن في قتل المسلم لا يكون هو ضامنا شيئا لهذا المعنى، وإن كان لا يسعه الإقدام على القتل، ففي قتل الصيد أولى، ووجه الاستحسان أن قتل الصيد منه جناية على إحرامه وهو بالجناية على إحرام نفسه لا يصلح أن يكون آلة لغيره فأما قتل المسلم، فجناية على المحل، وهو يصلح أن يكون آلة للمكره في ذلك حتى إن في حق الآثم لما كان ذلك جناية على حق دينه، وهو لا يصلح آلة لغيره في ذلك اقتصر الفعل عليه في حق الآثم: توضيحه أنه لما لم يجب على الآمر هنا شيء، فلو لم نوجب الكفارة على القاتل كان تأثير الإكراه في الإهدار، وقد بينا أنه لا تأثير للإكراه في الإهدار، ولا في تبديل محل الجناية، وإن كانا محرمين جميعا، فعلى كل واحد منهما كفارة أما على المكره، فلأنه لو باشر قتل الصيد بيده لزمته الكفارة، فكذلك إذا باشر بالإكراه، وأما المكره، فلأنه

في الجناية على إحرام نفسه لا يصلح آلة لغيره. يوضحه أنه لا حاجة هنا إلى نسبة أصل الفعل إلى المكره في إيجاب الكفارة عليه، فكفارة الصيد تجب على المحرم بالدلالة، والإشارة، وإن لم يصر أصل الفعل منسوبا إليه، فكذلك هنا، وبه فارق كفارة القتل إذا كان خطأ، أو شبه عمد، فإنه يكون على المكره دون المكره بمنزلة ضمان الدية، والقصاص؛ لأن تلك الكفارة لا تجب إلا بمباشرة القتل، ومن ضرورة نسبة المباشرة إلى المكره أن لا يبقى فعل في جانب المكره، وهنا وجوب الكفارة لا يعتمد مباشرة القتل، فيجوز إيجابه على المكره بالمباشرة وعلى المكره بالتسبيب، ولأن السبب هنا الجناية على الإحرام، وكل واحد منهما جان على إحرام نفسه، فأما هناك، فالسبب هو الجناية على المحل، والمحل واحد، فإذا أوجبنا الكفارة باعتبارها على المكره قلنا: لا يجب على المكره، ولو توعده بالحبس، وهما محرمان، ففي القياس تجب الكفارة على القاتل دون الآمر؛ لأن قتل الصيد فعل، ولا أثر للإكراه بالحبس في الأفعال، وفي الاستحسان على كل واحد منهما الجزاء أما على القاتل، فلا يشكل، وأما على المكره فلأن تأثير الإكراه بالحبس أكثر من تأثير الدلالة، والإشارة، وإذا كان الجزاء يجب على المحرم بالدلالة

والإشارة، فبالإكراه بالحبس أولى. ولو كانا حلالين في الحرم، وقد توعده بقتل كانت الكفارة على المكره؛ لأن جزاء الصيد في حكم ضمان المال، ولهذا لا يتأدى بالصوم، فلا تجب بالدلالة، ولا تتعدد بتعدد الفاعلين، وهذا؛ لأن وجوبها باعتبار حرمة المحل، فيكون بمنزلة ضمان المال، وذلك على المكره دون المكره عند التهديد بالقتل، وإن توعده بالحبس كانت الكفارة على القاتل خاصة بمنزلة ضمان المال، وبمنزلة الكفارة في قتل الآدمي خطأ.

Mas'alah: What is the ruling on a judge authorizing expiation for a spendthrift in ihram?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4962)

فإن رأى الحاكم أن يأمر الرجل إن ابتلي بأذى في رأسه، أو أصابه وجع احتاج فيه إلى لبس قميص، أو غير ذلك أن يذبح عنه، أو يتصدق لم يكن بهذا بأس؛ لأن هذا من النظر له عند حاجته ولهذا جوز الشرع ذلك للمضطر، فلا بأس بأن ينظر القاضي له في ذلك فيأمره بالأداء من ماله عند حاجته، ولكن لا يفعله الوكيل إلا بأمر المحجور عليه لمعنى القربة فيه، فإن الولاية الثابتة عليه لوليه لم تكن باختياره، والعبادة

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during Hajj and its expiation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4963)

وكذلك لو جامع امرأته بعد ما وقف بعرفة، فعليه بدنة يتأخر إلى أن يصير مصلحا، وإن جامعها قبل أن يقف بعرفة لم يمنع نفقة المضي في إحرامه إلى ذلك؛ لأنه يحتاج إلى ذلك التحلل من الإحرام ولا يمنع نفقة العود من عام قابل للقضاء؛ لأن ذلك لازم عليه شرعا ويمنع من الكفارة؛ لأن وجوب ذلك بسبب من جهته وفي هذا السبب من الفساد ما لا يخفى، والعمرة في هذا كالحج.

Mas'alah: What is the ruling on a woman continuing Hajj after intercourse under duress?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4963)

(ألا ترى) أن المرأة ليس لها أن تحج غير حجة الإسلام إلا بإذن زوجها، فإذا خرجت

لحجة الإسلام، ثم جومعت في إحرامها مطاوعة، أو مكرهة مضت في الحج الفاسد، ولم تمنع من العود للقضاء مع المحرم، فإذا كانت لا تمنع هي لحق الزوج لم يمنع المحجور من ذلك أيضا لأجل الحجر.

Mas'alah: How do Hanafi scholars determine the penalty for a pilgrim using perfume?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=965)

والفقيه أبو جعفر رحمه الله اعتبر القلة والكثرة في نفس الطيب، فقال: إن كان الطيب في نفسه بحيث يستكثره بكفيه الناس، لكفين من ماء الورد، والكف من المسك أو الغالية، فهو كثير وما لا فلا، قال الشيخ الإمام شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله: إن كان الطيب في نفسه قليلا، إلا أنه طيب عضوا كاملا، فإنه يكون كثيرا، أو تكون العبرة في هذه الحالة للعضو، وإن كان الطيب في نفسه كثيرا لا يعتبر العضو مكانه سلك فيه طريق الاحتياط، وإن مس طيبا إن لم يلزق بيده شيء منه، فلا شيء عليه، وإن لزق بيده منه إن كان كثيرا يلزمه الدم، وإن كان قليلا لا يلزمه الدم، ويكفيه الصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim selling game belonging to another person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2565)

وهذا ليس صيد الحرم، ولهذا لو أمر إنسانا بإتلافه جاز، ولا شك أن الأمر بالإتلاف

فيما يرجع إلى التعويض للصيد دون العقد عليه، فإذا لم يحرم ذلك لكون الصيد خارج الحرم، فكذا العقد،

Mas'alah: What is the ruling on taking from the Kiswah of the Kaaba?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=220)

والرابع لا يجوز ان يأخذ من كسوة الكعبة شيئا فان اخذه رده اليها واما ما سقط منها فيعطى الفقراء ولا بأس بعد ذلك ان يشتري منهم او يقبله هدية

Mas'alah: Is there an analogy between wiping and shaving in Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=131)

327 - قلنا: ليس بين المسح والحلق تجانس، فلا معنى لاعتبار أحدهما

بالآخر، ثم إن التقصير لا يتعلق بالأذن فرضا ولا سنة، فلا معنى لذكر صفاته، ولما تعلق بها المسح جاز اعتبار صفاتها.

Mas'alah: Does touching require expiation for a pilgrim like intimate contact?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=178)

531 - قالوا: المس يوجب الفدية على المحرم، كالمباشرة الفاحشة.

Mas'alah: When does making up (qada) become obligatory for corrupted Hajj and fasting?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1541)

6871 - قلنا: وجوب القضاء في الحج والصوم، إنما يكون بعد إفسادهما، فقد

Mas'alah: Does entering Hajj as an obligation require make-up if corrupted, unlike fasting?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1542)

6873 - فإن قيل: الحج لو دخل فيه على أنه عليه ثم أفسده، وجب القضاء، والصوم بخلافه.

Mas'alah: Does ignorance affect the ruling on prohibited acts in ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1768)

ولو كان للجهل تأثير لبينه، فلما لم يبينه، كان حكمه حكم سائر المحظورات.

Mas'alah: What is the Hanafi position on fidyah for forgetful acts in ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1768)

8165 - قلنا: الأصل غير مسلم؛ لأن عندنا عليه الفدية.

Mas'alah: What is the argument regarding the negation of blood sacrifice for forgetful acts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1768)

8166 – قالوا: تعليل لنفي وجوب الدم.

Mas'alah: Why is forgetfulness not an excuse for certain ihram prohibitions?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1768)

8170 – قلنا: المعنى في الصوم: أنه ليس للصائم أمارة تدل على كونه صائما، وهو التجرد والتلبية وأعمل النسك، فلم يعذر بالنسيان، فلذلك استوى حكم الناسي والعامد فيها؛ ولأن النسيان لما لم يكن عذرا في بعض المحظورات للحج، وهو قتل

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume forgetfully while in ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1769)

8173 – قالوا: تطيب ناسيا لإحرامه، فأشبه إذا تبخر.

Mas'alah: Does intentional impurity invalidate Hajj like it does prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1822)

8456 – ولأنها عبادة لا يبطلها حدث العمد، فلم تكن الطهارة من شرطها، كالاعتكاف، وعكسه الصلاة.

Mas'alah: What are the types of obligatory acts in Hajj that can be substituted?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1836)

8542 - فإن قيل: إذا ثبت وجوب الأشواط لم يسقط إلا بفعلها. 8543 - قلنا: واجبات الحج منقسمة، منها: ما لا يسقط الفرض إلا بفعلها، ومنها: ما يسقط فرضها بفعل ما يقوم مقامها، مثل: رمي الجمار، والإحرام من الميقات، والمداومة على الوقوف، والوقوف بالمزدلفة، وطواف الصدر.

Mas'alah: How does the majority stand in place of the whole for the purpose of exiting ihram, with blood sacrifice compensating the remainder?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1838)

8554 - قلنا: إنما يقوم مقام الجميع في وقوع التحلل، ويقوم الدم مقام ما بقي من الأشواط. * ... * ... *

Mas'alah: Can one ritual in ihram substitute for another?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1852)

8639 - ولأنه نسك في الإحرام، وكان من جنسه ما يقوم مقامه، كالوقوف والطواف.

Mas'alah: What is the ruling on blood sacrifice substituting for obligatory acts of Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1854)

8643 - ولأن أكثر ما فيه أنه يدل على الوجوب، وقد بينا أن واجبات الحج تنقسم، فمنها: ما يقوم الدم مقامه، ومنها: ما لا يقوم الدم مقامه، فليس في ثبوت الحج ووجوبه ما يدل على أن الدم لا يقوم مقامه.

Mas'alah: What is the ruling on performing a prohibited act before its time in Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1858)

8664 - قلنا: سائر المناسك الحظر فيها قبل وقتها، فأما الحلق فهو محظور قبل وقته، فإذا فعله: [تعلق به الجبران، وأما الصلاة] فقد حظر [فيها فعل ما ليس منها، أو فعل ما هو منها قبل وقته] ، فإذا فعله: وجب الجبران. * ... * ... *

Mas'alah: What is the effect of sexual intercourse before tawaf in 'umra versus hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1867)

8712 - ولأن الوطء متى حصل في العمرة قبل الطواف أفسدها، والوطء قبل طواف الحج لا يفسده، فلما اختلف وقت الطوافين وحكمهما: لم يقم أحدهما مقام الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on delaying a ritual from its preferred time to its permissible time and the obligation of a blood sacrifice?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1910)

8946 - قلنا: قد أريد به متعين بلا خلاف، والوقت مجمل، فبينه رسول الله

- صلى الله عليه وسلم - بفعله، فاقتضى ذلك الوجوب. 8947 - قالوا: نسك أخره عن وقت الفضيلة إلى وقت الجواز، فوجب أن لا يجب بتأخيره دم، أصله: إذا أخر الوقوف إلى الليل. 8948 - قلنا: الإحرام إذا أخره عن الميقات، فقد أخره عن وقت الفضيلة إلى وقت الجواز، فيلزمه دم، والتوقيت يدخل في الزمان والمكان. 8949 - ولأنه إذا وقف بالليل، فقد فعل الركن في زمان لو فعله قبله واقتصر عليه، لكان ناقصا؛ ألا ترى: أن عند مالك: لا يجوز الوقوف بالنهار. 8950 - وعندنا: إذا اقتصر عليه: يلزمه دم، وهو أحد قولي الشافعي، وفي القول الآخر: يستحب الدم، فإذا كان كذلك: لم يجز أن يجب بالتأخير إلى حال بها يكمل الركن جبران. 8951 - وأما الطواف: فإن أخره عن وقت كماله إلى حالة ليست حال الكمال، أوجب ذلك نقصا، كما لو أخر الإحرام عن موضعه. 8952 - قالوا: وقتا صح فيه الطواف، فلا يجب الدم بتأخيره إلى آخره إلى اليوم الثاني. 8953 - قلنا: المعنى فيه: أنه أخره إلى وقت لم يبح فيه النحر، فلم يلزمه شيء، وفي مسألتنا: أخره إلى وقت أبيح فيه النفر قبله، ولذلك لزمه. * ... * ... *

Mas'alah: What is the ruling on intercourse before standing at Arafah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1949)

مسألة 499 إذا جامع امرأته قبل الوقوف بعرفة

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the penalty for intercourse before Arafah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1949)

9159 – وقال الشافعي: عليه بدنة.

Mas'alah: What is the objection that missing Hajj (fawat) is lighter than invalidating it?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1949)

9161 – فإن قيل: الفوات أخف؛ لأنه يحصر بسبب فيه تفريط.

Mas'alah: What is the evidence for requiring a sacrificial animal for intercourse during ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1950)

9168 – قلنا: هذا الخبر ذكره الطحاوي بإسناده عن حماد بن سلمة، عن جعفر بن أبي وحشية، عن سعيد بن جبير (أن رجلا سأل ابن عباس عن رجل وقع بامرأته، وهما محرمان؟، فقال: يقضيان نسكهما، فإذا كان عاما قابلا حجا وعليهما هدي) . وكذلك رواه شعبة، عن أبي بشير، عن رجل من بني عبد الدار، وكذلك رواه هشيم عن أبي بشير.

9169 – كل هذه الأخبار إيجاب الهدي، ولذلك يتناول شاة، والمعروف من قول ابن عباس: أنه قال: لا يجب البدن في الحج إلا في موضعين: من وصل بعد الوقوف، ومن طاف طواف الزيارة جنبا، فأقل الأحوال أن تتعارض الرواية. **9170** – قالوا: وطء عمد صادف إحرما لم يتحلل منه شيء، أو إحراما تاما؛ فوجب به ندبة، كما لو كان بعد الوقوف؛ لأنه قبل الوقوف أجمعوا على أنه يفسد حجه، واختلفوا بعده، فإذا وجبت البدنة، في أحسن حالتيه، فلأن تجب في أسوأ حالتيه أولى. **9171** – قلنا: لا نسلم أن الوقوف للإحرام تام – لم يتم بعد – وإنما يتم ويكتمل بانضمام الوقوف إليه بذلك. على أن هذا قبل الوقوف إذا كان الإحرام منهما يجوز أن يصير حجة، ويجوز أن يصير عمرة، فإذا وقف لم تصر أبدا، وقبل الوقوف يجوز أن يسقط أفعاله، ويتحلل منه بطواف وسعي، وبعد الوقوف لا يجوز أن يتحلل منه إلا بجميع أفعاله. وعلى أصلهم: إذا بلغ الصبي قبل الوقوف انقلب إحرامه فرضا، وبعد الوقوف لا يجزئ عن الفرض، وعلى هذا: عقد البيع يقوى بانضمام القبض له، وهو ضعيف قبله، ولهذا يفسده قبل القبض مالا يفسده بعده، وتحريم الصلاة كذا بانضمام الأفعال إليها، فهي ضعيفة قبل ذلك، بدلالة: أن الإمام إذا افتتح الجمعة عندنا ثم نفر الناس عنه، بطلت صلاته، ولو نفروا بعد انضمام الأركان إليها لم يقدر عند مخالفنا، المدرك للإمام إذا أدرك مقدار التحريمة أن يبني عليها الجمعة. وإن أدرك معه الأركان بنى؛ فدل هذا كله على: أن الإحرام يتأكد بعد الوقوف غير تام قبله، فإذا صادف الوطء إحرما تاما: تأكدت الكفارة، وإن صادف إحراما لم يتم ولم يكمل: ضعف حكمه، كما لو حصل الوطء بعد التحلل. **9172** – ولأن الوطء قبل الوقوف يجب به القضاء، فلما تأكد حكمه في إيجاب القضاء لم يتغلظ بالكفارة، والوطء بعد الرمي لما لم يتغلظ حكمه في إيجاب القضاء جاز أن يتغلظ بإيجاب الكفارة.

9173 – قالوا: كل ما أوجب بدنة إذا فعله بعد الوقوف، فإذا فعله قبل الوقوف، وجبت تلك الفدية، كاللباس، والطيب، وقتل الصيد. 9174 – وربما قالوا: فعل حرم بالإحرام، فوجب أن يكون حكمه قبل الوقوف وبعده سواء قياسا على سائر المحظورات. 9175 – قلنا: هذه المعاني التي ذكروها تجب بها كفارة الصغرى، فيستوي حكمها في الحالتين، فهذا الفعل يوجب الكفارة الكبرى فيجوز أن يختلف أحواله. 9176 – ولأن سائر المحظورات لم تتغلظ قبل الوقوف وبعده بمعنى غير الدم، فلم تختلف صفة الدم، والوطء يتغلظ في إحدى الحالتين، فوجب القضاء. ويخفف في باب القضاء إذا حصل بعد الرمي بالإجماع؛ فجاز أن يغلظ إذا خف حكمه في معنى القضاء. 9177 – قالوا: كفارة وجبت بإفساد عبادة، فكانت العظمى، كالتي يجب بإفسادها الصغرى. 9178 – قلنا: الصوم يجب جبرانه بجنسه، والكفارة لا تجب لجبرانه، بدلالة: أنها لا تجب مع الفساد، وليس كذلك الحج؛ لأن جبرانه تارة يقع بجنسه، مثل: مجاوزة الميقات، فأحرم ثم عاد إليه وأحرم، ومن دفع من عرفات عاد إليه، ويقع جناية لغير جنسه أيضا، فمتى وجب الجبران بجنسه خف جبرانه بالمعنى الآخر حتى لا يتغلظ جبرانه من وجهين. وهذا المعنى لا يوجد في الصوم؛ لأن الكفارة لا تكون جبرانا، بدلالة: أنها لا تنفرد عن القضاء، فلم يكن التغليظ بالقضاء مؤثرا في قضائها. * ... * ... *

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after standing at Arafah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1953)

مسألة 500 حكم من وطئ بعد الوقوف بعرفة 9179 – قال أصحابنا: إذا وطئ بعد

الوقوف بعرفة، لم يفسد حجه، وعليه بدنة. 9180 - وقال الشافعي: يفسد حجه إذا وطئ قبل الرمي. 9181 - لنا: قوله عليه الصلاة والسلام: (الحج عرفة، فمن أدرك عرفة، فقد أدرك الحج) ، ظاهره يقتضي أنه لم يبق وإن جامع. 9182 - وقال عليه الصلاة والسلام: (الحج عرفة، فمن أدرك عرفة، فقد تم حجه، وقضى تفثه) ، ووصفه بالتمام يقتضي: أنه لم يبق عليه فرض من فروضه،

وأن الفوات لا يلحقه. 9183 - ولا يقال: المراد به: مقاربة؛ لأنه قال هذا بعد ما بين أفعال الحج، ومقاربة التمام لمن عرف المناسك معلومة بالمشاهدة. 9184 - ولأن ذلك مجاز لا يصار إليه إلا بدليل. ولا يقال: نحمله على أنه أمر الفوات؛ لأن الظاهر يقتضي أنه أمر الأمرين جميعا، فحمله على أحدهما تخصيص. 9185 - فإن قيل: قد قال عليه الصلاة والسلام: (إذا رفعت رأسك من آخر السجدة/ وقعدت، فقد تمت صلاتك) ، ولم يمنع ذلك ورود الفساد. 9186 - قلنا: التمام أراد به هناك: أنه لم يبق عليه فرض من فروضها، ولا يجوز أن يكون هذا هو المراد به ههنا؛ لأنه بقي عليه فرض، فعلم أنه أراد به الأمن من فسادها، كما تقول: تم هذا الشيء إذا استقر وتأكد. 9187 - ولأنه وطئ بعد الوقوف، فلا يفسد الحج، كوطء المكره. 9188 - ولأن ما تعلق به وجوب الفدية، لم يفسد الحج، كقتل النعامة. 9189 - ولأنه معنى يوجب القضاء؛ فلا يثبت بعد الوقوف، كالفوات. 9190 - ولا يلزم الرده؛ لأنها [لا] توجب القضاء وإنما توجب الأداء. 9191 - ولأنه أمن من فوات الحج؛ فوجب أن يأمن من فساده، كما بعد الرمي. 9192 - فإن قالوا: فعل العمرة قد أمن فواتها ولا يأمن فسادها. 9193 - قلنا: الفساد يعتبر بالفوات فيما يلحقه الفوات، فأما ما لا يلحقه الفوات، فهو يعتبر بأصل آخر. 9194 - قالوا: إذا نوة الصوم فقد أمن فواته، ولا يأمن فساده. 9195 - قلنا: الصوم لا يلحقه فوات بعد الدخول فيه، وإنما يلحقه الفوات

[قبل

الدخول فيه قصدا منه، وهو بحيث لا يلحقه الفوات]، ولا يعتبر الفساد به. 9196 - ولأنه جامع في إحرام تأكد بفعل معظم أركانه، فصار كالوطء بعد الرمي، يبين ذلك: بمن قدم السعي حتى سلم أكثر الأفعال للأركان. 9197 - ولأن الجماع يمنع ما بقي من العبادة على ما تقدم، ومعلوم: أن ترك الرمي لا يمنع من صحة ما تقدم، وتعلق حكم الجواز به إفساده بالوطء مثله. 9198 - ولأنه بقي عليه بعد الوقوف ركن، وهو الطواف والرمي، فإذا كان الوطء مع بقاء الركن لا يفسد، فمع بقاء المنع أولى أن لا يفسد. 9199 - احتجوا: بقوله تعالى: {فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج} ، والنهي يفيد الفساد. 9200 - [قلنا: قد قيل: المراد بالرفث: الكلام الفاحش، وهذا هو الظاهر؛ لأنه قرنه بالجدال، ولو ثبت أن المراد به: الجماع، حملناه على ما قبل الوقوف بدليل. 9201 - قالوا: وطء عمد صادف إحراما لم يحل فيه شيء؛ فوجب أن يفسد الحج، كما لو كان قبل الوقوف] . 9202 - قلنا: المعنى في الوطء قبل الوقوف: أن الوقوف لا يمكن أداؤه بما يوجب الإحرام على الوجه الذي اقتضاه التحريم، وعدم فعل الوقوف يمنع تمام الحج، وبعد الوقوف لا يجوز أن يفسد الإحرام لنقل فعل الطواف على الوجه الذي أوجبه الإحرام؛ [لأن بقاء الطواف لا يوجب الفساد، فلم يبق من الأفعال إلا الرمي، وتعذر فعله على الوجه الذي أوجبته التحريمة] يجري مجرى تركه، وذلك لا يمنع من صحة الحج. 9203 - ولأن ما قبل الوقوف حالة يجوز أن يجب فيها الحج بفواته، فجاز أن يجب

بفساده، [وبعده لا يجوز أن يجب القضاء بفواته، فلا يجوز أن يجب بفساده] .
9204 - ولأن قبل الوقوف الإحرام ضعيف؛ [بدلالة: أنه لم يتأكد بانضمام معظم

الأركان إليه، وإذا صادف الوطء إحراما ضعيفا] لم يتأكد فسد، وبعد الوقوف يصادف إحراما متأكدا بانضمام أكثر الأركان إليه، فتأكده يمنع من طرآن الفساد عليه. 9205 – قالوا: الحج عبادة يلحقها الفساد بغير حق، فجاز أن يلحقها ما لم يخرج منها، كالصيام. 9206 – قلنا: الصوم يلحقه الفساد متى بقي منه جزء لا يجوز أن ينفرد ما تقدم عنه، فإذا فسد الجزء فسد بما مضى. وليس كذلك الحج؛ لأن ما مضى منه منفرد بالصحة عما بقي، ففساد ما بقي بالوطء لا يوجب فساد ما يضاف إليه. 9207 – قالوا: عبادة لها تحليل وتحريم يلحقها الفساد بما بينهما، كالصلاة. 9208 – قلنا: الصلاة لا يجوز أن يبقى ركن من أركانها، ثم لا تفسد بالمعاني المفسدة. ولما كان الحج لا يفسد بالوطء مع بقاء ركن من أركانها؛ جاز أن لا يلحقه فساد مع بقاء تابع من توابعه. 9209 – قالوا: أحد محظورات الإحرام؛ فوجب أن يكون حكم ما بعد الوقوف وقبله سواء، كاللباس، والطيب، وحلق الشعر. 9210 – قلنا: هذه المحظورات لا تفسد الإحرام، وإنما توجب الجبران، والعبادة إذا وجب جبرانها قبل تأكدها، فعند تأكدها أولى، والوطء يوجب الفساد، ولا يجوز أن يقال: إذا فسدت العبادة قبل تأكدها، يجب أن تفسد بعد تأكدها.

Mas'alah: Does Hajj become invalid before exiting the state of ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1957)

9211 – قالوا: العبادات كلها تفسد ما لم يخرج منها، وكذلك هذه العبادة تفسد ما لم يخرج منها يلحقها الفساد، والدليل على أنه إذا رمى خرج منها: أنه يقطع التلبية، وهي من شعارها. 9212 – قلنا: هذه العبادة قد فارقت سائر العبادات، بدلالة أن سائر

العبادات يلحقها الفساد ما بقي فرض من فروضها، وهذه العبادة يبقى أحد أركانها، فلا يفسده، وذلك يجوز أن لا يفسد وإن لم يخرج منها. 9213 – وعلى أنا لا نسلم أنه بالرمي خرج من العبادة، بل هو فيها إلى أن يتحلل بالحلق عندنا، ثم يتحلل بالطواف. 9214 – فأما استدلالهم بقطع التلبية؛ فلا يدل على ما قالوه. 9215 – ولأنه يقطع التلبية مع أول حصاة يرميها، ثم يلحقها الفساد عندهم ما لم يتم الرمي؛ فسقط هذا. * ... * ... *

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who has intercourse in a disliked manner or with an animal in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1966)

مسألة 505 إذا وطئ الحاج في الموضع المكروه أو ذكرا أو بهيمة 9263 – قال أبو حنيفة: إذا وطئ الحاج في الموضع المكروه أو ذكرا، أو بهيمة: لم يفسد حجه في إحدى الروايتين. 9264 – وقال الشافعي: يفسد حجه، وعليه بدنة. 9265 – لنا: أنه وطء في موضع لا يجب بالوطء فيه مهر يحلل، كالوطء فيما دون الفرج. 9266 – ولأن جنسه لا يستباح بعقد النكاح، فلا يفسد الحج مع الحرمة، كالوطء الذي يحصل في الذكر فيما دون الفرج. 9267 – ولأنه حكم لا يتعلق بالإنزال مع المباشرة، فلا يتعلق بالوطء في الموضع المكروه لوجود المهر، والإباحة للزوج الأول، والإحصان. 9268 – احتجوا: بأنه وطء في الفرج، أو وطء يوجب الغسل؛ فجاز أن يفسد الحج قياسا على الوطء في الفرج. 9269 – قالوا: ولأنه أغلظ؛ لأنه لا يستباح بحال. 9270 – قلنا: المعنى في الوطء في الفرج: أن أحكام الوطء تتعلق به من المهر، والتحليل، والإحصان، وهذه المعاني لا توجد في مسألتنا. 9271 – وقولهم: إنه

أغلظ؛ لأنه لا يستباح ولا يتعلق به الإفساد؛ ولأن كونه لا

يستباح بعقد على أنه غير مقصود في البيوع؛ لأن المعقود يتعلق به مهر، فإن صحت هذه الممانعة من وطء المرأة لم يكن المنع إذا فرضنا الدلالة في وطء البيهمة والذكر، وقد سلموا أن الوطء في الموضع المكروه لا يتعلق به إحصان، ولا يبحها للزوج الأول، ولا يقع بها، ولا يبطل خيار العنة، ولا يغير إذن البكر. * ... * ... *

Mas'alah: What is the ruling on making up a spoiled Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1977)

مسألة 510 حكم من أفسد حجته أو عمرته 9328 - قال أصحابنا: إذا أفسد حجة أو عمرة: لزمه القضاء من ميقاته الذي يحرم منه لو أراد أن يبتدئ الإحرام عند القضاء، سواء كان ذلك أبعد من الميقات الأول أو أقرب. ذكر الطحاوي ذلك في الاختلاف عن أبي حنيفة. 9329 - وقال الشافعي: عليه أن يقضي أغلظ الأمرين، فإن كان أحرم بها [من الميقات أو دونه، فعليه القضاء من الميقات، وإن كان أحرم بها] قبل الميقات، مثل: أن أحرم بها من الكوفة؛ فعليه أن يقضي من الكوفة. 9330 - لنا: ما روى مالك عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة (رضي الله عنها) ، قالت: (خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، فقدمت مكة وأنا حائض، فشكوت ذلك إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال: انقضي رأسك، امتشطي وأهلي بالحج، ودعي العمرة، فلما قضيت الحج أرسلني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مع عبد الرحمن

ابن أبي بكر إلى التنعيم، فاعتمرت، فقال: هذه مكان عمرتك)، ومعلوم: (أن عائشة رضي الله عنها أحرمت من ذي الحليفة، وقد أمرها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن تقضي من أدنى الحل) . 9331 – فإن قيل: روى ابن أبي نجيح عن عطاء، عن عائشة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لها: (طوافك بالبيت يكفيك لحجتك وعمرتك) . 9332 – قلنا: قد خالفه في ذلك عروة، والقاسم، والأسود، فرووا عن عائشة مثل الذي ذكرناه، وما دل عليه في تحللها من العمرة والتلبية أولى من الواحد. 9333 – وقد خالف ابن ابي نجيح في ذلك عبد الملك بن أبي سليمان، فروى عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: قلت: يا رسول الله، أكل أهلك يرجع بحج وعمرة غيري؟ قال: انفري، فإنه يكفيك، وهذا يدل على رفضها لعمرتها. 9334 – ولأنه قضاء عبادة، فوجب أن يكون الإحرام بها من كل موضع يجوز الإحرام لأدائها، أصله: الصلاة. 9335 – ولأنه موضع يصلح لابتداء إحرامه، فصلح لقضاء الإحرام ما أفسده منه من غير دم، كالمكان الذي أحرم منه. 9336 – وكذلك لو أحرم من الموضع الأبعد؛ ولأنه أحرم من ميقات، فإذا أراد قضاءه جاز أن يحرم من ميقات أقرب منه؛ أصله: إذا أحصر من حجة النفل، وقد

أحرم من دويرة أهله. 9337 – احتجوا: بأن كل ما لزمه المضي فيه محرما، فإذا أفسده، لزمه قضاؤه، أصله: حجة التطوع يلزمه بإفسادها ما لو أراد [الإحرام ابتداء؛ لزمه ذلك وقضاه، فعلى هذا الميقات يلزمه منه ما لو أراد] ابتداء الإحرام لزمه، وما زاد على ذلك لا يلزمه. ألا ترى أنه لو طاف للقدوم ثم أفسد لم يلزمه ذلك القضاء. ولو أحرم في ابتداء الأشهر ثم أفسد، لم يلزمه/ القضاء من أول الأشهر؛ لأن ذلك إذا أراد ابتداء الإحرام، كذلك هذا. 9338 – قالوا: ما لزمه فيه الحج إذا لزم المضي فيه

قضى، أصله: إذا أحرم من الميقات. 9339 – قلنا: الأصل غير مسلم؛ لأنه لو أحرم من الميقات ثم أفسد، جاز له أن يقضي من ميقات أهل مكة؛ لأنه يجوز أن يبتدئ الإحرام منه. 9340 – قالوا: الشروع في الحج والعمرة سبب لوجوبه؛ فجاز أن يتعين به موضع الإيجاب، أصله: النذر. 9341 – قلنا: لا نسلم، فإن من أوجب حجة من دويرة أهله جاز أن يحرم بها من الميقات؛ لأن النذر عندنا فرض للفروض، فإذا لم يجب على الإنسان حجة من قبل الميقات لم يصح إيجابها. 9342 – فإن قالوا: لم يلزمه الحج ماشيا؛ وإن لم يجب بأصل الشرع. 9343 – قلنا: إنما وجب بنذره؛ لأنه يصح أن يجب بالشرع في حق المكي، ولو سلمنا فالفرق بينهما: أن النذر يجب الدخول فيه أدنى ما يصح أن يتقرب من ذلك النوع، ولهذا لا يجب بالإحرام إلا عمرة، ولا يجب بالتكبير أكثر من ركعتين. ولهذا قال أبو حنيفة رحمه الله: لو افتتح الصلاة قائما لم يجب عليه القيام، وجاز له أن يقعد؛ لأن صلاة القاعد أقل ما يصح أن يتنفل به.

Mas'alah: Do the sanctities of Hajj and Umrah overlap in terms of penalty?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2065)

9839 – وقد قيل: إن حرمة الحرم تستدعي حرمة الإحرام؛ لأنه يجب الإحرام لدخول الحرم، وحرمة الإحرام تستدعي حرمة الحرم، فصارا كالشيء الواحد، فلذلك وجب الجزاء بإحدى الحرمتين وسقطت الأخرى، والحج والعمرة كل واحد منهما حرمة لا تستدعي الحرمة الأخرى، فلم يتداخلا.

Mas'alah: What is the ruling on the overlap of penalties for violating the sanctity of Ihram and the Haram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2066)

9841 - قالوا: حرمة الحرم تخالف حرمة الإحرام في الواجب؛ لأن الإحرام يحرم ما لا يحرم [و] الحج والعمرة يتفقان في الحرمة، والتداخل يحصل في المتفق لا في المختلف، بدلالة الحدود، فإذا ثبت التداخل في الحرمتين المختلفتين، فالمتفقتان أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a prohibited act that does not distract from worship?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2760)

13845 - قالوا: فعل منهي عنه لحق الله تعالى من غير اشتغال به عن عبادة، فوجب أن لا يتعلق به استباحة مقصودة لفاعله؛ أصله: إذا اصطاد المحرم صيدا في الحل، أو اصطاده الحلال في الحرم.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim slaughtering game?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2761)

13849 - ولأن الاستباحة المقصودة لا تحصل بالتخليل، وإنما تحصل بالاستحالة التي يتوصل إليها بالتخليل وليس كذلك إذا ذبح المحرم صيده، لأن الاستباحة لو حصلت أوجبها الفعل المحظور سببا لأمر آخر يقع به الاستباحة، كما أن الحامل إذا تداوت لتضع حملها استباحت بالوضع الفطر في رمضان وإن حصلت بسبب هي فيه عاصية.

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal for one who misses Hajj according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3341)

16649 - ولا ينفعه خطأ خصمه في غيرها، ثم ما قاله غلط؛ لأن مسألة الهدي ترك أبو حنيفة قول عمر - رضي الله عنه - وأخذ بقول أبي وابن عمر رضي الله عنهما في هدي فائت الحج.

Mas'alah: What did Umar and Zaid ibn Thabit say about one who misses Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3342)

16650 - وروي عن الأسود قال: سألت عمر عمن فاته الحج فقال: يتحلل بالطواف والسعي وعليه الحج من قابل ولا هدي عليه، فلقيت زيد بن ثابت بعد ثلاثين سنة، فسألته [فقال] مثل ذلك.

Mas'alah: Why does kaffara apply for violating ihram through intercourse with one's wife?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5920)

29225 - قلنا: الكفارة تتعلق بهتك حرمة الإحرام، ولهذا تجب الكفارة بوطء زوجته.

Mas'alah: What does a pilgrim who missed Hajj do to exit ihram?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=479)

ما فاتته، إذ ليس لها وقت معين فيأتي بها فيطوف، ويسعى كما كان يفعل لو لم يفته الحج، وإنما فاته الحج فيفعل ما يفعله فائت الحج، وهو أن يتحلل بأفعال العمرة، وهي الطواف والسعي كالمقيم فيقطع التلبية إذا أخذ في طواف الحج،

Mas'alah: What is the general principle regarding multiple expiations for wearing stitched garments in ihram?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=511)

والأصل في جنس هذه المسائل أنه ينظر إلى اتحاد الجهة واختلافها، لا إلى صورة اللبس، فإن لبس المخيط أياما فإن لم ينزع ليلا ولا نهارا يكفيه دم واحد بلا خلاف؛ لأن اللبس على وجه واحد، وكذلك إذا كان يلبسه بالنهار وينزعه بالليل للنوم من غير أن يعزم على تركه لا يلزمه إلا دم واحد بالإجماع؛ لأنه إذا لم يعزم على الترك كان اللبس على وجه واحد، فإن لبس يوما كاملا فأراق دما، ثم دام على لبسه يوما كاملا فعليه دم آخر بلا خلاف؛ لأن الدوام على اللبس بمنزلة لبس مبتدأ، بدليل أنه لو أحرم وهو مشتمل على المخيط فدام عليه بعد الإحرام يوما كاملا يلزمه دم.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse before the standing at Arafah during Hajj?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=245)

(ووطؤه ولو ناسيا قبل وقوف فرض) مبتدأ خبره قوله (يفسد حجه ويمضي ويذبح ويقضي من ق

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse after the standing at Arafah and after shaving the head?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=245)

ابل ولم يفترقا) أي ليس عليه أن يفارقها في قضاء ما أفسداه (و) وطؤه (بعد وقوفه) أي وقوف الفرض (لم يفسد وتجب بدنة و) إن وطئ (بعد الحلق) لم يفسد أيضا (و) تجب (شاة، و) وطؤه (في عمرته قبل طواف أربعة يفسدها) أي العمرة (فيمضي ويذبح ويقضي، وإذا وطئ) في عمرته (بعد أربعة) أي بعد طوافه أربعة (ذبح ولم يفسد) الوطء عمرته

Mas'alah: What is the ruling on one who performs umrah but delays shaving and then enters ihram for another umrah?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=255)

أتى بعمرة إلا الحلق فأحرم بأخرى ذبح) أقول وهو دم جناية ونص على وجوب الدم بإدخال العمرة على العمرة ولم يبق منها إلا التقصير، وكذلك في الحج كما نص عليه في مناسك المبسوط وعدم ذكر الدم للجمع بين الحجتين في الجامع الصغير ليس نفيا بعد وجود الموجب له؛ لأن الموجب له في العمرتين وهو عدم المشروعية ثابت في الحجتين وما ذكر من الفرق بينهما لا يتم وعليه جعل بعض المشايخ في لزوم الدم للجمع بين الحجتين روايتين (قوله: لأن الجمع بينهما مشروع للآفاقي كالقران) يعني كالقران الابتدائي بأن أهل بهما معا، فليس تشبيها للشيء بنفسه؛ لأن هذا قران بقاء فهو

كالقران ابتداء في المشروعية

العمرة (بالوقوف قبل أفعالها لا بالتوجه إلى عرفات وإن طاف له) أي للحج يعني طواف القدوم (ثم أحرم بها) أي بالعمرة (فمضى عليهما ذبح) ؛ لأنه بان أفعال العمرة على أفعال الحج (وندب رفضها) لأن إحرام الحج تأكد بشيء من أعماله بخلاف ما إذا لم يطف للحج (فإن رفض قضى) لصحة الشروع فيها (وذبح) لرفضها)

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for a pilgrim who shoots game and then exits ihram?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=522)

(و) يجب (الجزاء على محرم رمى صيدا فحل) أي خرج من الإحرام (فوصل) السهم إليه لأنه وقت الرمي محرم

Mas'alah: What is the ruling on leaving an obligatory act of Hajj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1020)

من أفعال الحج فتركه لا يوجب الجابر.

Mas'alah: How does Abu Yusuf treat the majority of a day in ihram violations?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1078)

(قوله: غير أن أبا يوسف أقام الأكثر مقام الكل) كما اعتبره في كشف العورة في الصلاة. وعن محمد في لبس بعض اليوم قسطه من الدم كثلث اليوم

Mas'alah: What is the penalty for intercourse after shaving the head during Hajj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1096)

(وإن جامع بعد الحلق فعليه شاة) لبقاء إحرامه في حق النساء دون لبس المخيط، وما أشبهه فخفت الجناية فاكتفى بالشاة.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during Umrah before completing four circuits of Tawaf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1096)

(ومن جامع في العمرة قبل أن يطوف أربعة أشواط فسدت عمرته فيمضي فيها ويقضيها وعليه شاة. وإذا جامع بعدما طاف. أربعة أشواط أو أكثر فعليه شاة ولا تفسد عمرته) [فتح القدير] التمام بالوقوف بعرفة والمزدلفة على ما أسلفناه، ثم لا شك أن ليس التمام باعتبار عدم بقاء شيء عليه فهو باعتبار أمن الفساد والفوات. وإنما أوجبنا البدنة بما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - "أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض فأمره أن ينحر بدنة" . رواه مالك في الموطإ عن أبي الزبير المكي عن عطاء بن أبي رباح عنه وأسنده ابن أبي شيبة عن عطاء أيضا قال: سئل ابن عباس - رضي الله عنهما - عن رجل قضى المناسك كلها غير أنه لم يزر البيت حتى وقع على امرأته، قال: عليه بدنة. ولأنه لا قضاء هنا؛ ليخف أثر الجناية بجبر القضاء بخلاف ما قبل

الوقوف، وهو أرجح مما عن ابن عمر مما أخرجه ابن أبي شيبة عنه: جاء رجل إليه فقال: يا أبا عبد الرحمن إني رجل جاهل بالسنة بعيد الشقة قليل ذات اليد، قضيت المناسك كلها غير أني لم أزر البيت حتى وقعت على امرأتي، فقال: عليك بدنة وحج من قابل فإنه متروك بعضه، وقال - عليه الصلاة والسلام - «من وقف بعرفة فقد تم حجه» بخلاف قول ابن عباس هذا. ولو جامع مرة ثانية فعلى كل واحد شاة مع البدنة؛ لأنه وقع في حرمة مهتوكة فصادف إحراما ناقصا فيجب الدم. ولو جامع القارن بعد الوقوف لزمه بدنة لحجته وشاة لعمرته. (قوله: وإن جامع بعد الحلق فعليه شاة) ما لم يكن جامع بعدما طاف أربعة أشواط من طواف الزيارة فلا شيء عليه،

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during Hajj performed forgetfully?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1097)

(ومن جامع ناسيا كان كمن جامع متعمدا) وقال الشافعي - رحمه الله - جماع الناسي غير مفسد للحج. وكذا الخلاف في جماع النائمة والمكرهة. هو يقول: [فتح القدير]

Mas'alah: What is the penalty for intercourse after four circuits of Tawaf al-Ziyarah before shaving?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1097)

ولو كان لم يحلق حتى طاف للزيارة أربعة أشواط ثم جامع كان عليه الدم.

Mas'alah: How is the penalty for intercourse after shaving in Hajj determined?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1097)

ثم يجب النظر في الترجيح بين قول من قال بوجوب الشاة أو البدنة، وقوله موجب البدنة أوجه؛ لأن إيجابها ليس إلا بقول ابن عباس، والمروي عنه ظاهر فيما بعد الحلق فارجع إليه وتأمله. ثم المعنى يساعده، وذلك أن وجوبها قبل الحلق ليس إلا للجناية على الإحرام، ومعلوم أن الوطء ليس جناية عليه إلا باعتبار تحريمه له لا لاعتبار تحريمه لغيره، فليس الطيب جناية على الإحرام باعتبار تحريمه الجماع أو الحلق بل باعتبار تحريمه للطيب، وكذا كل جناية على الإحرام ليست جناية عليه إلا باعتبار تحريمه لها لا لغيرها، فيجب أن يستوي ما قبل الحلق، وما بعده في حق الوطء؛ لأن الذي به كان جناية قبله بعينه ثابت بعده، والزائل لم يكن الوطء جناية باعتباره، لا جرم أن المذكور في ظاهر الرواية إطلاق لزوم البدنة بعد الوقوف من غير تفصيل بين كونه قبل الحلق أو بعده.

Mas'alah: What is the rationale for the invalidation of Hajj by intercourse despite forgetfulness?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1098)

الحظر ينعدم بهذه العوارض فلم يقع الفعل جناية. ولنا أن الفساد باعتبار معنى الارتفاق في الإحرام ارتفاقا مخصوصا، وهذا لا ينعدم بهذه العوارض، والحج ليس في معنى الصوم؛ لأن حالات الإحرام مذكرة بمنزلة حالات الصلاة بخلاف الصوم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after performing four circuits of tawaf al-ziyarah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1098)

ثم ذكر فيها أيضا فقال: وإذا طاف أربعة أشواط من طواف الزيارة، وقد قصر ثم جامع فليس عليه شيء، وإن لم يكن قصر فعليه دم. فمن هنا والله أعلم أخذ التفصيل من أخذه إن كان إذ خف الموجب بعد وجود أحدهما بعد الوقوف.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse before shaving the head during Hajj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1098)

ولقائل أن يستشكله بأن الطواف قبل الحلق لم يحل به من شيء فكان ينبغي أن يجب الجزور، وإن كان سؤال ابن عباس وفتواه به إنما كان فيمن لم يطف للعلم بأن فتواه بذلك؛ لوقوع الجناية على إحرام أمن فساده.

Mas'alah: What is the penalty for a qarin who has intercourse after tawaf al-ziyarah but before shaving?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1098)

ولو كان قارنا: أعني الذي طاف للزيارة قبل الحلق ثم جامع قال في البدائع: عليه شاتان لبقاء الإحرام لهما جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after performing tawaf al-ziyarah in a state of janabah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1098)

وروى ابن سماعة عن محمد في الرقيات فيمن طاف للزيارة جنبا ثم جامع قبل الإعادة. قال محمد: أما في القياس فليس عليه شيء، ولكن أبا حنيفة استحسن فيما إذا طاف جنبا ثم جامع ثم أعاد طاهرا أن يوجب عليه دما، وكذلك قول أبي يوسف - رحمه الله -. وجه القياس أن الجماع وقع بعد التحلل لما عرف من أن الطهارة ليست بشرط لصحة الطواف. وجه الاستحسان أن بالإعادة طاهرا ينفسخ الطواف الأول عند بعض مشايخ العراق، ويصير طوافه المعتبر هو الثاني؛ لأن الجناية توجب نقصانا فاحشا فيتبين أن الجماع كان قبل الطواف فيوجب الكفارة، بخلاف ما إذا طاف على غير وضوء: يعني ثم جامع ثم أعاده متوضئا لا شيء عليه؛ لأن النقصان يسير فلم ينفسخ الأول فيقع جماعه بعد التحلل، كذا في البدائع وفيه تأمل، فإن الانفساخ إن قال به بعض المشايخ فقد قال آخرون بعدمه وصحح فلم يلزم، وعلى تقديره فوقوعه شرعا قبل التحلل إنما موجبه البدنة لا مطلق الدم، اللهم إلا أن يقال: إنه قبله من وجه دون وجه، وسنوجه عدم الانفساخ إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on returning with a new ihram after performing tawaf in a state of impurity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1103)

ويعود بإحرام جديد. وإن لم يعد وبعث بدنة أجزأه لما بينا أنه جابر له، إلا أن الأفضل هو العود.

Mas'alah: What is the ruling on one who returns home after performing tawaf al-ziyarah in a state of minor impurity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1103)

ولو رجع إلى أهله وقد طافه محدثا إن عاد وطاف جاز، وإن بعث بالشاة فهو أفضل؛ لأنه خف معنى النقصان وفيه نفع للفقراء، ولو لم يطف طواف الزيارة أصلا حتى رجع إلى أهله فعليه أن يعود بذلك الإحرام لانعدام التحلل منه وهو محرم عن النساء أبدا حتى يطوف.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim slaughtering a domesticated pigeon?

[Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1138)]

)

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim eating from game he slaughtered?

[Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1141)]

)

Mas'alah: What is the ruling on plants that grow naturally in the Haram?

[Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1151)]

وأما الذي نبت من غير أن ينبته الناس وهو من جنس ما ينبتونه فلا أدري ما المخرج له، غير أن المصنف علل إخراج أهل الإجماع ما ينبته الناس بأن إنباتهم يقطع كمال النسبة إلى الحرم. فإن صح أن يقال: إن كونه من جنس ما ينبتونه يمنع كمال النسبة إليه ألحق

بما ينبتونه، وإلا فيحتاج إلى وجه آخر، والله أعلم. هذا وكل ما جاز الانتفاع به في الحرم جاز إخراجه، ومن ذلك أحجار أرض الحرم وحصاها إلا أن يبالغ في ذلك فيحفر كثيرا يضر بالأرض أو الدور فيمنع.

Mas'alah: What is the ruling on the Qarin pilgrim committing violations before and after standing at Arafah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1154)

والقارن بالجناية على الإحرامين مدخل للنقص في عبادتين، بخلاف قتل المحرم صيد الحرم، وذكر شيخ الإسلام أن وجوب الدمين على القارن إذا كانت الجناية قبل الوقوف في الجماع وغيره، أما بعد الوقوف ففي الجماع يجب دمان وفي سائر المحظورات دم واحد وتقدم ما فيه (قوله: لأن المستحق عليه إلخ) هذا وجه المذهب واقتصر عليه، ولم يذكر وجه قول زفر لضعف كلامه في هذه المسألة، وأما الصورة التي يجب بسببها على القارن دمان بسبب المجاوزة فهي فيما إذا جاوز فأحرم بحج ثم دخل مكة فأحرم بعمرة، ولم يعد إلى الحل محرما فليس كلاهما للمجاوزة بل الأول لها والثاني لترك ميقات العمرة، فإنه لما دخل مكة التحق بأهلها وميقاتهم في العمرة الحل. (قوله: وإذا اشترك محرمان إلخ) وجهها ظاهر من الكتاب، وكذا الفرق بين اشتراك المحرمين في قتل الصيد والحلالين في صيد الحرم

بالشركة يصير جانيا جناية تفوق الدلالة فيتعدد الجزاء بتعدد الجناية.

Mas'alah: Is a blood penalty required for missing the miqat when making up Hajj?

[Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1162)]

(قوله: وليس عليه دم؛ لترك الوقت) ؛ لأن المراد بقوله وقضاها كون القضاء بإحرام من الميقات. وهذا نظير الاختلاف فيمن جاوز الميقات بلا إحرام ثم أحرم بالحج ومضى ففاته فتحلل بعمرة وقضاه من الميقات أو جاوز فأحرم بالحج فأفسده وقضاه من الميقات لا دم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on completing a corrupted pilgrimage?

[Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1168)]

ويمضي في الأولى حتى يتمها؛ لأن الفاسد معتبر بالصحيح في وجوب الإتمام، ولو كانت الأولى صحيحة كان عليه أن يمضي فيها ويرفض الثانية فكذا بعد فسادها.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed Hajj after being released from ihram?

[Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1225)]

زفر: عليهما العمرة فيهما ونية القضاء لأنهما تقررا في ذمتها برفض الحج فلا تخرج عن عهدتهما إلا بهما مع نية القضاء، فلو لم تنو لم تخرج عن العهدة، وفي هذا لا فرق بين عام الإحلال والعام القابل. قلنا: إن قلت بمجرد التحليل تقررا منعناه. بل اللازم عين تلك الحجة ما لم يمض الوقت. فإذا مضى بلا إيقاع فيه حينئذ لزمه مثلها وهو القضاء لأنه أداء مثل الواجب وذلك لا يتحقق إلا بعد خروج الوقت، وصار كما إذا

شرع في صلاة في وقتها ثم قطعها فيه ثم أداها فيه أيضا، وإذا كان اللزوم ما لم تتحول السنة عين الواجب لم تلزمه عمرة ولا ينوي القضاء. وعن هذا قلنا: لو حللها فأحرمت فحللها فأحرمت هكذا مرارا ثم حجت من عامها أجزأها عن كل التحللات تلك الحجة الواحدة، ولو لم تحج بعد التحليلات إلا من قابل كان عليها لكل تحليل عمرة. هذا وقدمنا في باب الإحصار أنه إذا كان الإحصار في حجة الإسلام لا ينوي القضاء. ولو تحولت السنة لأنها باقية في ذمته ما لم يؤدها ولم يخرج الوقت لتصير قضاء لأن وقتها العمر والتضيق في أول سنى الإمكان لا ينفيه لما حققنا في أول كتاب الحج من أن ذلك وجوب احتياط لا افتراض. وقد أجمعوا أن بالأداء بعد التأخير بلا عذر وتحمل الإثم يقع أداء، وإذا أذن لأمته المتزوجة في الحج فليس لزوجها منعها لأن منافعها للسيد. وهذه الخاتمة الموعودة وفيها ثلاثة مقاصد:

Mas'alah: What animal is required for expiation in a vow to walk to Hajj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2243)

واعلم أن في بعض طرق حديث أخت عقبة قال «ولتهد بدنة» لكنهم عملوا بإطلاق الهدي في الحديث الآخر الثابت في الصحيحين.

Mas'alah: Does the penalty for removing game from the sanctuary repeat with each removal?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4453)

(قوله ولهذا يتكرر بتكررها) قال صاحب النهاية في شرح هذا المحل: أي يتكرر الجزاء

بتكرر هذه الجناية، فإنه لو أدى الضمان بسبب إخراج الصيد عن الحرم ثم أرسله في الحرم ثم أخرج ذلك الصيد من الحرم يجب ضمان آخر، كذا وجدت بخط شيخي، ولكن يحتمل أن يكون معناه يتكرر وجوب الإرسال بتكرر هذه الجناية التي هي الإخراج من الحرم، وهذا أولى؛ لأنه أوفق لرواية المبسوط في المناسك حيث جعل هناك إيصال صيد الحرم إلى الحرم بمنزلة إيصال

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who shoots game and then exits ihram before the arrow hits?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4892)

(ولو رمى المحرم صيدا ثم حل فوقعت الرمية بالصيد فعليه الجزاء، وإن رمى حلال صيدا ثم أحرم فلا شيء عليه) لأن الضمان إنما يجب بالتعدي وهو رميه في حالة الإحرام، وفي الأول هو محرم وقت الرمي وفي الثاني حلال فلهذا افترقا .

Mas'alah: What is the ruling on leaving fewer than four circuits of farewell tawaf or stoning one of the three jamarat?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=293)

شوط منه نصف صاع (لو ترك دون أربعة) أشواط (من الصدر أو) ترك (رمي إحدى الجمار الثلاث) ؛ لأن الكل في هذا اليوم نسك واحد فكان المتروك أقل إلا أن يكون المتروك أكثر من النصف بأن رمى ثمان حصيات وترك ثلاث عشرة حصاة فيجب عليه الدم لترك الأكثر

Mas'alah: Must a couple separate during the make-up Hajj after corruption?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=294)

(وليس عليه أن يفترق عن زوجته في القضاء) ؛ لأن الجامع بينهما وهو النكاح قائم فلا معنى للافتراق لكنه مستحب إذا خاف الوقاع وعند مالك يفارقها إذا خرجا من بيتهما كما في عامة الكتب. وفي المنظومة والمفسد أن الحج بالوطء كما ... تعديا مصرهما تفرقا وعند زفر إذا أحرما وعند الشافعي إذا بلغا المكان الذي واقعها فيه.

Mas'alah: Does intercourse after standing at Arafah but before shaving invalidate Hajj?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=294)

(وإن جامع بعد الوقوف قبل الحلق لا يفسد) الحج خلافا للشافعي

Mas'alah: What is the penalty for multiple acts of intercourse during Hajj?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=294)

(وعليه بدنة) روي ذلك عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - وفي إطلاقه إشارة إلى شمول ما إذا جامع مرة أو مرارا إن اتحد المجلس، وأما إن اختلف فبدنة للأول، وشاة للثاني في قول الشيخين وعند محمد يكفيه كفارة واحدة إلا أن يكون كفر

للأول.

Mas'alah: What is the penalty for kissing or touching with desire during Ihram?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=294)

(وكذا) يلزمه دم (لو قبل أو لمس بشهوة وإن لم ينزل) هذه رواية الأصل؛ لأن الدواعي محرمة لأجل الإحرام مطلقا فيجب الدم مطلقا. وفي الجامع الصغير وعليه دم

Mas'alah: Is it valid for a pilgrim in ihram to appoint someone to sell his game?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=820)

وكذا) أي على هذا الخلاف (لو أمر المحرم غيره ببيع صيده) الذي اصطاده قبل الإحرام يجوز التوكيل عند الإمام خلافا لهما.)

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim shooting game and then exiting ihram before the arrow hits?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1394)

)

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim shooting game and then exiting ihram before the arrow hits?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1394)

وإن رمى محرم صيدا فحل) من إحرامه قبل الإصابة (فوصل) السهم إلى الصيد فقتله (وجب الجزاء) إذ الاعتبار بحالة الرمي)

Mas'alah: How many topics are covered in the section on Hady, Fidyah, and Ihsaar?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=701)

وفيه ستة مباحث:

Mas'alah: What is obligatory on a pilgrim who kills game and then eats it?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=986)

المبحث الرابع: الواجب على المحرم إذا قتل صيدا ثم أكله 882

Mas'alah: What is the ruling on establishing the value of game hunted by a pilgrim through a single just witness?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=505)

قوله: (في تقوم) أي تقوم الصيد الذي أتلفه المحرم، وكذا في متلف، بأن كسر شخص لشخص شيئا

Mas'alah: What is the chapter on performing one Hajj ritual before another?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2787)

§باب من قدم من حجه نسكا قبل نسك

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj rituals out of order?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2790)

4071 - حدثنا محمد بن خزيمة , قال: ثنا المعلى بن أسد , قال: ثنا وهيب , عن ابن طاوس , عن أبيه , عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قيل له يوم النحر وهو بمنى §في النحر , والحلق , والرمي , والتقديم , والتأخير , فقال: «لا حرج»

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj rituals out of order?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2792)

4073 - حدثنا محمد بن خزيمة , قال: ثنا حجاج , قال: ثنا حماد , عن قيس , عن عطاء , عن جابر بن عبد الله , "أن رجلا , قال: يا رسول الله §ذبحت قبل أن أرمي ,

قال: «ارم ولا حرج» . قال آخر: يا رسول الله , حلقت قبل أن أذبح , قال: «اذبح ولا حرج» . قال آخر: يا رسول الله , طفت بالبيت قبل أن أذبح قال: «اذبح ولا حرج» فهذا أيضا مثل ما قبله , والكلام فيه مثل الكلام فيما قبله. وقد روي عن أسامة بن شريك , عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك شيء"

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj rituals out of order?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2793)

4074 - حدثنا أحمد بن الحسن , هو ابن القاسم الكوفي , قال: ثنا أسباط بن محمد , قال: ثنا أبو إسحاق الشيباني , عن زياد بن علاقة , عن أسامة بن شريك , قال: حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم , فسئل عمن §حلق قبل أن يذبح أو ذبح قبل أن يحلق فقال: «لا حرج» . فلما أكثروا عليه قال: «يا أيها الناس , قد رفع الحرج إلا من اقترض من أخيه شيئا ظلما , فذلك الحرج» فهذا أيضا مثل ما قبله. وقد يحتمل أيضا أن يكون قوله لا حرج هو على الإثم , أي لا حرج عليكم فيما فعلتموه من هذا , لأنكم فعلتموه على الجهل منكم به , لا على التعمد , بخلاف السنة , فلا جناح عليكم في ذلك. - [237] - وقد روي عن ذلك مبينا ومشروحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj rituals out of order?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2794)

4075 – حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا أبو ثابت محمد بن عبيد الله , قال: ثنا عبد العزيز بن محمد , أراه , عن عبد الرحمن بن الحارث , عن زيد بن علي بن الحسين بن علي , عن أبيه , عن عبيد الله بن أبي رافع , عن علي بن أبي طالب , "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل في حجته فقال إني §رميت وأفضت , ونسيت ولم أحلق قال: «فاحلق ولا حرج» . ثم جاءه رجل آخر فقال إني رميت وحلقت , ونسيت أن أنحر قال: «فانحر ولا حرج»"

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj rituals out of order?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2795)

4076 – حدثنا يونس , قال: أنا ابن وهب , أن مالكا , ويونس , حدثاه , عن ابن شهاب , عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله , عن عبد الله بن عمرو , أنه قال: وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع للناس يسألونه. فجاءه رجل فقال: يا رسول الله , لم أشعر §فحلقت قبل أن أذبح , فقال: «اذبح ولا حرج» . فجاءه آخر فقال: يا رسول الله , لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي , قال: «ارم ولا حرج» , قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ عن شيء قدم ولا أخر , إلا قال: «افعل ولا حرج»

Mas'alah: What is the ruling on shaving or sacrificing before stoning during Hajj?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2797)

4079 – حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا المقدمي , قال: ثنا عمرو بن علي , عن الحجاج , عن عبادة بن نسي , قال: حدثني أبو زبيد , قال: سمعت أبا سعيد الخدري , قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بين الجمرتين , عن §رجل حلق قبل أن يرمي , قال: «لا حرج» وعن رجل ذبح قبل أن يرمي , قال: «لا حرج» ثم قال عباد الله , وضع الله عز وجل الحرج والضيق , وتعلموا مناسككم فإنها من دينكم "أفلا ترى أنه أمرهم بتعلم مناسكهم , لأنهم كانوا لا يحسنونها , فدل ذلك أن الحرج والضيق الذي رفعه الله عنهم , هو لجهلهم بأمر مناسكهم , لا لغير ذلك. – [238] – وقد روي في حديث أسامة بن شريك الذي قد ذكرناه فيما تقدم من هذا الباب , ما يدل على هذا المعنى أيضا"

Mas'alah: What is the ruling on one who advances or delays Hajj rituals?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2799)

4081 – حدثنا علي بن شيبة , قال: ثنا يحيى بن يحيى , قال: ثنا أبو الأحوص , عن إبراهيم بن مهاجر , عن مجاهد , عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "من§ قدم شيئا من حجه أو أخره , فليهرق لذلك دما"

Mas'alah: What is the ruling on a Qarin who shaves before slaughtering?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2799)

فأردنا أن ننظر في الأشياء التي يحل بها الحاج إذا أخرها , حتى يحل , كيف حكمها.

فوجدنا الله عز وجل قد قال: {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله" } فكان المحصر يحلق بعد بلوغ الهدي محله , فيحل بذلك , وإن حلق قبل بلوغه محله , وجب عليه دم وهذا إجماع. فكان النظر على أن يكون كذلك , القارن إذا قدم الحلق قبل الذبح , الذي يحل به أن يكون عليه دم , قياسا ونظرا على ما ذكرنا من ذلك. فبطل بهذا ما ذهب إليه أبو يوسف , ومحمد رحمهما الله , وثبت ما قال أبو حنيفة رحمه الله , أو ما قال زفر رحمه الله. فنظرنا في ذلك , فإذا هذا القارن قد حلق رأسه في وقت , الحلق عليه حرام , وهو في حرمة حجة , وفي حرمة عمرة. وكان القارن ما أصاب في قرانه , مما لو أصابه وهو في حجة مفردة , أو عمرة مفردة , وجب عليه دم , فإذا أصابه وهو قارن , وجب عليه دمان , فاحتمل أن يكون حلقه أيضا قبل وقته , يوجب عليه أيضا دمين , كما قال زفر. فنظرنا في ذلك , فوجدنا الأشياء التي توجب على القارن دمين , فيما أصاب في قرانه هي الأشياء التي لو أصابها وهو في حرمة حجة , أو في حرمة عمرة وجب عليه دم. فإذا أصابها في حرمتهما وجب عليه دمان , كالجماع , وما أشبهه وكان حلقه قبل أن يذبح , لم يحرم عليه بسبب العمرة خاصة , ولا بسبب الحج خاصة , إنما وجب عليه بسببهما , وبحرمة الجمع بينهما , لا بحرمة الحجة خاصة , ولا بحرمة العمرة خاصة. فأردنا أن ننظر في حكم ما يجب بالجمع , هل هو شيئان أو شيء واحد؟ فنظرنا في ذلك , فوجدنا الرجل إذا أحرم بحجة مفردة , أو بعمرة مفردة , لم يجب عليه شيء , وإذا - [240] - جمعهما جميعا , وجب عليه لجمعه بينهما شيء لم يكن يجب عليه في إفراده كل واحدة منهما , فكان ذلك الشيء دما واحدا. فالنظر على ذلك , أن يكون كذلك الحلق , قبل الذبح الذي منع منه الجمع بين العمرة والحج , فلا يمنع منه واحدة منهما , لو كانت مفردة أن يكون الذي يجب به فيه دم واحد. فيكون أصل ما يجب على القارن في انتهاكه الحرم في قرانه , أن ننظر فيما كان من تلك الحرم , تحرم بالحجة خاصة , وبالعمرة خاصة. فإذا جمعتا

جميعا , فتلك الحرمة محرمة لشيئين مختلفين , فيكون على من انتهكهما كفارتان. وكل حرمة لا تحرمها الحجة على الانفراد , ولا العمرة على الانفراد , يحرمها الجمع بينهما , فإذا انتهكت , فعلى الذي انتهكها دم واحد , لأنه انتهك حرمة حرمت عليه بسبب واحد. فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول أبي حنيفة , وبه نأخذ

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim shaving a quarter of his head?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=583)

وكذلك لو حلق المحرم ربع رأسه: وجب عليه دم، ويحل بحلق الربع من إحرامه.

Mas'alah: What did the Prophet say about one who becomes lame or breaks a bone during Hajj?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=595)

615 - حدثنا ابن مرزوق، حدثنا أبو عاصم النبيل، عن الحجاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن الحجاج بن عمرو الأنصاري قال: سمعت النبي عليه السلام يقول: "من عرج، أو كسر فقد حل وعليه حجة أخرى" - [76] - 616 - وحدثنا ابن خزيمة، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، أخبرني الصواف، أخبرني يحيى، عن عكرمة، عن الحجاج قال: سمعت النبي عليه السلام يقول، فذكر مثله، وزاد قال: فحدثت بذلك أبا هريرة، وابن عباس فقالا: "صدق"

Mas'alah: Does the Prophet's statement 'no harm' negate the obligation of a penalty for violating Hajj

sequence?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6276)

قال أبو جعفر: فكان ما في هذه الآثار لا حجة للمحتج بها على من خالفه ممن يقول: على القارن إذا حلق قبل أن يذبح الفدية، إذ كان الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك قد يكون غير قارن، فيكون ذلك الذبح ذبحا غير واجب، ويكون ما فعل من ذلك قد فعله، ولا شيء - [288] - يمنعه منه، ويكون قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا حرج في ذلك" ، أي: لا إثم عليك فيه، وإن كان قارنا، فكان لا إثم عليه فيه، لم يمنع ذلك أن يكون عليه مع ارتفاع الإثم عنه فدية، لأنه فعل ما فعله منه، ولا يشعر أن الأولى به غير ما فعله منه، فيكون الحرج مرفوعا عنه في ذلك، وتكون الفدية عليه، كما في حديث أسامة بن شريك من جواب النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: سعيت قبل أن أطوف بأن قال: "لا حرج" ، لم يمنع من أنه يطوف، ثم يعيد السعي بعد ذلك، وإذا كان ذلك كذلك فيما ذكرناه في حديث أسامة هذا لم يكن منكرا، أن يكون مما في الأحاديث الأخر التي فيها رفع الحرج، لا يمنع أن يكون مع ذلك وجوب الفدية فيه على فاعليه. ومما يشد ذلك أن ابن عباس أحد من روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد قال بعد النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى

Mas'alah: What is the ruling on offering a sacrifice for performing Hajj rituals out of order?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6277)

ما قد حدثنا نصر بن مرزوق، حدثنا الخصيب بن ناصح، حدثنا وهيب، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وما قد حدثنا علي بن شيبة، حدثنا يحيى بن يحيى، حدثنا

أبو الأحوص، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: "من قدم شيئا من حجه، وأخر، فليهرق دما" - [289] - فدل على أن قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما ذكرنا: "لا حرج" ، لا يمنع أن يكون على من رفع عنه ذلك الحرج الفدية التي قالها لمن قالها ممن ذكرنا في هذا الباب، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on committing a crime while in ihram?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1489)

وإن جنى في إحرامه

Mas'alah: How does a legally interdicted person expiate for hunting or shaving during ihram?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1490)

ينظر إن كان جناية يجزي فيها الصوم كقتل الصيد والحلق عن أذى ونحو ذلك لا يمكن من التكفير بالمال بل يكفر بالصوم

Mas'alah: What is the ruling on expiation for ihram violations committed by a legally interdicted person?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1490)

وإن كان جناية لا يجزي فيها الصوم كالحلق من غير ضرورة والتطيب وترك الواجبات فإنه يلزمه الدم ولكن لا يمكن من التكفير في الحال بل يؤخر إلى أن يصير مصلحا بمنزلة الفقير الذي لا يجد مالا أو العبد المأذون له في الإحرام،

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after standing at Arafah?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1490)

وكذا لو جامع امرأته بعد الوقوف بعرفة يلزمه بدنة ثم يتأخر إلى أن يصير مصلحا،

Mas'alah: What is the ruling on delaying shaving or the obligatory tawaf beyond the days of Nahr, or performing rituals out of order?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1264)

(أو أخر [(1)] الحلق، أو طواف الفرض عن(2) أيام النحر(3)، أو قدم نسكا [(4)] على آخر)، كالحلق [(5)] قبل الرمي، ونحر القارن قبل الرمي، أو الحلق قبل الذبح، (فعليه [(6)] دم): هذا جواب الشرط، وهو قوله: إن طيب(7) محرم عضوا. (1) قوله: أو أخر؛ أي الحاج، فإن حلق المعتمر لا يتقيد بالزمان، وكذا طوافه، فلا يلزمه بتأخيرهما شيء. (2) في م: على. (3) فإذا خرجت أيام النحر وحلق في غير الحرم فعليه دمام عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –. ينظر: ((التبيين)) (2: 63) . (4) قوله: نسكا؛ بضمتين؛ أي عبادة من عبادات الحج، والمراد به تقديم ما يجب تأخيره

وبالعكس. (5) قوله: كالحلق قبل الرمي؛ الواجب يوم النحر أربعة أشياء: الرمي ثم الذبح ثم الحلق ثم الطواف، لكن الترتيب بين الثلاثة الأول واجب، فيجب الدم بتركه، وهذا في القارن والمتمتع، وأما في المفرد فالترتيب بين الرمي والحلق فقط، إذ لا ذبح عليه، وأما الطواف فلا يجب الترتيب بينه وبينهما، فلو طاف قبل الرمي والحلق لا شيء عليه، نعم يكره. كذا في ((اللباب)) وشرحه. (6) قوله: فعليه دم؛ أي يجب على من ارتكب هذه الجنايات في الإحرام دم؛ أي ذبح حيوان جبرا للنقصان، وهو شاة، وهل يجزي فيه سبع البدنة، فيه قولان: والأكثر على الإجزاء، قال في ((اللباب)) : لا فرق بين ما إذا جنى عامدا أو خاطئا مبتدأ أو عائدا، ذاكرا أو ناسيا، عالما أو جاهلا، طائعا أو مكرها، نائما أو منتبها، سكران أو صاحيا، مغمى عليه أو مفيقا، موسرا أو معسرا، بمباشرته أو بمباشرة غيره بأمره. (7) أ و ب: تطيب.

Mas'alah: What minor violations in Hajj require a charity of half a sa' of wheat?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1266)

(وإن طيب [(1)] (2) أقل من عضو، أو ستر رأسه، أو لبس [مخطيا] (3) أقل من يوم، أو حلق أقل من ربع رأسه [(4)] ، أو قص [(5)] أقل من خمسة أظفار، أو خمسة متفرقة، أو طاف للقدوم، أو للصدر محدثا، أو ترك ثلاثة من سبع الصدر، أو إحدى جمار ثلاث): وهي ما يلي مسجد الخيف، أو ما يليه، أو العقبة في يوم بعد يوم النحر [(6)] ، (أو حلق [(7)] رأس غيره تصدق بنصف صاع(8) من بر. (1) قوله: وإن تطيب؛ هذا مع ما عطف عليه شرط، وجوابه قوله الآتي: تصدق بنصف صاع... الخ، وهذا شروع في ذكر الجنايات التي لا تجب فيها الدم بل الصدقة، وتظهر من

هاهنا فوائد القيود المذكورة في المسائل السابقة أيضا، والأصل في هذا الباب أن ما فيه ترك واجب من واجبات الحج وارتكاب ارتفاق كامل ينافي التفث، يجب فيه دم، وما ليس كذلك ففيه صدقة. (2) في أ و ب: تطيب. (3) زيادة من أ و ب و س. (4) قوله: أقل من ربع رأسه؛ وكذا لو حلق شاربه فقط أو أقل من ربع لحيته أو بعض رقبته. (5) قوله: أو قص؛ قال في ((اللباب)) : كل صدقة تجب في الطواف فهي لكل شوط نصف صاع، أو في الرمي، فلكل حصاة صدقة، أو في قلم الأظفار، فلكل ظفر أو في الصيد، ونبات الحرم، فعلى قدر القيمة. (6) قوله: في يوم بعد يوم النحر؛ قيد به لأن يوم النحر ليس فيه إلا رمي واحد. (7) قوله: أو حلق؛ أي حلق المحرم رأس غيره حلالا كان أو محرما، وكذا لو حلق رقبته أو قص أظفاره. (8) وهو ما يساوي (1.016) كغم. ينظر: ((المقادير الشرعية)) (ص207) .

Mas'alah: Why is the Umrah Ihram rejected for the one who missed Hajj and what expiation is required?

[Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1309)]

وإنما يرفض إحرام العمرة؛ لأنه تجب(1) عليه عمرة؛ لفوات(2) الحج [(3)] ، فيصير بالإحرام جامعا [(4)] بين العمرتين [(5)] (6) ، فيرفض الثانية. وإنما يجب عليه دم؛ للتحلل قبل أوانه بالرفض.

Sub-topic - Types of Hajj (Ifrad, Qiran, Tamattu)

Mas'alah: Fiqh passage: [رد المحتار] قَوْلُهُ كَقَارِنٍ فَاتَهُ الْحَجُّ)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1130)

[رد المحتار] قوله كقارن فاته الحج) لو قال كما في المعراج كفائت الحج لشمل المتمتع)

Mas'alah: Why is the exception of the Qarin in al-Khaniyya considered disconnected?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1130)

قوله فاستثناء الخانية إلخ) حيث قال تكره العمرة في خمسة أيام لغير القارن اه ووجه الانقطاع ما علمته من أن المكروه إنشاء العمرة في هذه الأيام، والقارن أحرم بها بإحرام سابق على هذه الأيام فهو غير داخل فيما قبله فاستثناؤه منقطع فافهم)

Mas'alah: Does the permissibility of Umrah for a Qarin extend beyond the Day of Arafah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1130)

قوله فلا يختص إلخ) تفريع على قوله منقطع لأن حاصله أنه لما لم يكن منشئا للإحرام فيها لم يكن داخلا فيما تكره عمرته فيها وحينئذ فلا يختص جواز عمرته بيوم عرفة

فافهم)

Mas'alah: What is the critique of al-Bahr's understanding of the Qarin's exception?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1130)

قوله كما توهمه في البحر) حيث قال بعد قول الخانية لغير القارن ما نصه وهو تقييد حسن، وينبغي أن يكون راجعا إلى يوم عرفة لا إلى الخمسة كما لا يخفى وأن يلحق المتمتع بالقارن اه قال في النهر هذا ظاهر في أنه فهم أن معنى ما في الخانية من استثناء القارن أنه لا بد له من العمرة ليبني عليها أفعال الحج، ومن ثم خصه بيوم عرفة وهو غفلة عن كلامهم فقد قال في السراج: وتكره العمرة في هذه الأيام أي يكره إنشاؤها بالإحرام أما إذا أداها بإحرام سابق، كما إذا كان قارنا ففاته الحج وأدى العمرة في هذه الأيام لا يكره وعلى هذا فالاستثناء الواقع في الخانية منقطع ولا اختصاص ليوم عرفة. اهـ.

Mas'alah: Does the Qarin in al-Khaniyya refer to one who catches Hajj or one who misses it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1130)

أقول: لا يخفى عليك أن المتبادر من القارن في كلام الخانية المدرك لا فائت الحج، بخلاف ما في السراج، وحينئذ فلا شك أن عمرته لا تكون بعد يوم عرفة لأنها تبطل بالوقوف كما سيأتي في بابه وليس في كلام البحر تعرض لما فاته الحج ولا لأن الاستثناء متصل أو منقطع فمن أين جاءت الغفلة فتنبه وافهم.

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' when returning home after umrah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1197)

)

Mas'alah: What is the ruling on one who performs Umrah in the months of Hajj and then resides in Makkah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1198)

حل من عمرته فيها) أي الأشهر (وسكن بمكة) أي داخل المواقيت (أو بصرة) أي غير بلده (وحج) من عامه (متمتع) لبقاء سفره

Mas'alah: What is the ruling on a mutamatti' who corrupts his Umrah and returns from Basra?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1198)

)

Mas'alah: What is the ruling on a mutamatti' who corrupts one of the two rituals?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1198)

وأي النسكين (أفسده) المتمتع (أتمه بلا دم) للتمتع بل للفساد [رد المحتار]

Mas'alah: Why does a Makkan not have tamattu'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1198)

الميقات لأن المكي لا تمتع له كما مر)

Mas'alah: What is the ruling on a Makki who enters ihram for hajj after umrah and must abandon it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1241)

(فأحرم بالحج رفضه) وجوبا بالحلق لنهي المكي عن الجمع بينهما (وعليه دم) لأجل (الرفض وحج وعمرة) لأنه كفائت الحج، حتى لو حج في سنته سقطت العمرة، ولو رفضها قضاها فقط

Mas'alah: What is the ruling on entering a second Hajj on the Day of Sacrifice?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1242)

(ومن أحرم بحج) وحج (ثم أحرم يوم النحر بآخر، فإن) كان قد (حلق للأول) لزمه الآخر في العام القابل (بلا دم) لانتهاء الأول (وإلا) يحلق للأول (فمع دم قصر) عبر به ليعم المرأة (أو لا) لجنايته على إحرامه بالتقصير أو التأخير [رد المحتار] شرح اللباب. (قوله ومن أحرم بحج إلخ) شروع في القسم الثاني والثالث أعني إدخال الحج على مثله والعمرة على مثلها. واعلم أن الإحرام بحجتين فصاعدا، إما أن يكون على التراخي، أو معا، أو على التعاقب؛ فالأول ما ذكره في المتن ولذا أتى بثم. وأما الأخيران، ففي النهر يلزمه الحجتان عند الإمام. والثاني: لكن يرتفض أحدهما إذا توجه سائرا في ظاهر

الرواية. وقال الثاني: عقب صيرورته محرما بلا مهلة، وأثر الخلاف يظهر فيما إذا جنى قبل الشروع. وقال محمد: يلزمه في المعية أحدهما وفي التعاقب الأول فقط، والعمرتان كالحجتين. اهـ. قلت: وأثر الخلاف لزوم دمين بالجناية عندهما، ودم واحد عند محمد كما في البدائع. واستشكله في شرح اللباب بأنه عند الثاني يرتفض أحدهما عقب الإحرام بلا مكث أي فلم تكن الجناية عنده على إحرامين بل على واحد، فيلزمه بالجناية دم واحد كقول محمد (قوله ثم أحرم يوم النحر بآخر) قيد بكونه يوم النحر؛ لأنه لو أحرم بعرفات ليلا أو نهارا رفض الثانية وعليه دم الرفض وحجة وعمرة، ثم عند الثاني يرتفض كما مر، وعند الأول بوقوفه كما في المحيط. وينبغي أنه لو أحرم ليلة النحر بعد الوقوف نهارا أن يرتفض بالوقوف بالمزدلفة لا بعرفة لأنه سابق بحر، لكن قياس ظاهر الرواية المتقدم أن تبطل بالمسير إليها نهر (قوله فإن كان قد حلق للأول) أي لحجه الأول قبل إحرامه بالثاني (قوله لزمه الآخر) أي فيبقى محرما إلى أن يؤديه في العام القابل لباب (قوله لانتهاء الأول) لأن الباقي بعد الحلق الرمي، وبذلك لا يصير جانيا بالإحرام ثانيا نهر. ومقتضاه أن الإحرام الثاني وقع بعد الحلق وبعد طواف الزيارة أيضا، وأنه لو أحرم بعد الحلق قبل الطواف لزمه دم الجمع لأن الإحرام الأول بقي في حق حرمة النساء، وبه صرح الكرماني؛ لكن المتبادر من المتن وغيره كالهداية وشروحها والكافي خلافه، لإطلاقهم نفي الدم بعد الحلق من غير تقييد بما بعد الطواف أيضا، لكن قال في شرح اللباب إن إطلاقهم لا ينافي تقييد الكرماني اهـ أي فيحمل المطلق على المقيد. قلت: لكن ما في الكرماني مبني على وجوب دم للجمع بين إحرامي الحج كإحرامي العمرة ويأتي الكلام فيه قريبا (قوله فمع دم) الفاء داخلة على مقدر أي فيلزمه الآخر مع دم (قوله قصر أو لا) أي إذا لم يحلق للأول ثم أحرم بالثاني لزمه دم، سواء حلق عقب الإحرام الثاني أو لا بل أخره حتى حج في العام القابل، وهذا عنده، وهما يخصان الوجوب بما إذا حلق لأنهما لا يوجبان بالتأخير شيئا كما في البحر

(قوله عبر به إلخ) أشار إلى أن التقصير غير قيد، وإنما عبر به ليشمل المرأة، لكن فيه أنه عبر قبله بالحلق. وقد يقال إنه من قبيل الاحتباك، وهو أن يصرح في كل موضع بما سكت عنه في الآخر ليفيد إرادة كل مع الاختصار. وما في النهر من أن المراد هنا بالتقصير الحلق إذ التقصير لا دم فيه إنما فيه الصدقة فقد قدمنا أول الجنايات أن الصواب خلافه فافهم (قوله لجنايته على إحرامه) أي إحرام الحجة الثانية، أما إحرام الحجة الأولى فقد انتهى بهذا التقصير فلا جناية عليه، وقوله أو التأخير عطف على مدخول اللام لا على التقصير لأن تأخير الحلق عن أيام النحر ترك واجب جناية على الإحرام؛ ولو أسقط قوله على إحرامه لكان أولى، وأشار بجعل العلة لوجوب الدم أحد هذين إلى أنه لا يلزمه دم للجمع بين إحرامي الحجين لأنه ليس جناية كما يأتي. أفاده

Mas'alah: What is the ruling on a non-Meccan who enters Hajj then Umrah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1243)

(آفاقي أحرم بحج ثم) أحرم (بعمرة لزماه) [رد المحتار] قوله ومن أتى بعمرة إلا الحلق إلخ) قدمنا أن الحكم في الجمع بين العمرتين كالجمع بين الحجتين أي في اللزوم والرفض ووقته مما يتصور في العمرة كما في اللباب. ثم قال: فلو أحرم بعمرة فطاف لها شوطا أو كله أو لم يطف شيئا ثم أحرم بأخرى لزمه رفض الثانية وقضاؤها ودم للرفض؛ ولو طاف وسعى للأولى ولم يبق عليه إلا الحلق فأهل بأخرى لزمته ولا يرفضها وعليه دم الجمع، وإن حلق للأولى قبل الفراغ من الثانية لزمه دم آخر، ولو بعده لا؛ ولو أفسد الأولى أي بأن جامع قبل طوافها فأهل بالثانية رفضها ويمضي في الأولى، ولو نوى رفض الأولى وأن يكون عمله للثانية لم ينفعه وكذا هذا في الحجتين اهـ. لكن

قدمنا عنه أنه لو جمع بين عمرتين قبل السعي للأولى ترتفض إحداهما بالشروع من غير نية رفض؛ فقوله هنا لزمه رفض الثانية فيه نظر فتدبر. (قوله فيلزم الدم) أي لجناية الجمع ولا دم لتأخير الحلق هنا لأنه في العمرة غير موقت بالزمان كما مر إلا إذا حلق قبل الفراغ من الثانية فيلزم دم آخر كما علمته آنفا (قوله لا لحجتين) عطف على العمرتين؛ وقوله فلا يلزم أي دم الجمع، بل يلزم دم التأخير أو التقصير فقط كما مر وقد تبع الشارح في ذلك صاحب البحر حيث قال: وصرح في الهداية بأنه أي الجمع بين إحرامي حجين أو عمرتين بدعة، وأفرط في غاية البيان بقوله إنه حرام لأنه بدعة وهو سهو، لما في المحيط والجمع بين إحرامي الحج لا يكره في ظاهر الرواية لأنه في العمرة إنما كره لأنه يصير جامعا بينهما في الفعل لأنه يؤديهما في سنة واحدة، بخلاف الحج اهـ فلذا فرق المصنف بين الحج والعمرة تبعا للجامع الصغير فإنه أوجب دما واحدا للحج. وقال بعض المشايخ: يجب دم آخر للجمع اتباعا لرواية الأصل وقد علمت أن الفرق بينهما ظاهر الرواية، هذا خلاصة ما في البحر. أقول: وفي المعراج عن الكافي: قيل لا خلاف بين الروايتين: أي رواية الجامع الصغير ورواية الأصل لأنه سكت في الجامع عن إيجاب الدم للجمع وما نفاه، وقيل بل فيه روايتان. اهـ. وفي شرح اللباب وقالوا: فيه روايتان أصحهما الوجوب، وبه صرح التمرتاشي وغيره، وقيل ليس إلا رواية الوجوب. قال ابن الهمام وهو الأوجه. اهـ. وتعقب ابن الهمام ما في المحيط بأن كونه يتمكن من أداء العمرة الثانية في سنة لا يوجب الجمع بينهما فعلا، فاستوى الحج والعمرة. قلت: وكتاب الأصل، وهو المبسوط من كتب ظاهر الرواية أيضا فلذا صححوا رواية الوجوب بناء على تحقق اختلاف الرواية وإلا فالأصل عدمه، فإن كلا من الأصل والجامع من كتب الإمام محمد فالظاهر أن ما أطلقه في أحدهما محمول على ما قيده في الآخر، فلذا استوجبه في الفتح أنه ليس ثمة إلا رواية الوجوب ويؤيده ما مر من كلام الهداية وغاية البيان، فقوله في البحر إنه سهو مما لا ينبغي، كيف وقد

قال في التتارخانية: الجمع بين إحرام الحج والعمرة بدعة. وفي الجامع الصغير: العتابي حرام لأنه من أكبر الكبائر، هكذا روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم -. اهـ. (قوله آفاقي إلخ) شروع في القسم الرابع (قوله ثم أحرم بعمرة) أي قبل أن يشرع في طواف القدوم لباب، ويدل عليه المقابلة بقوله فإن طاف له: أي شرع فيه ولو قليلا كما تعرفه قريبا وقدمناه في أول باب القران، ولم يتقدم خلافه فافهم (قوله لزماه) لأن الجمع بينهما مشروع في حق الآفاقي فيصير بذلك قارنا

Mas'alah: Does mere intention to go to Arafat make a Qarin abandon his Umrah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2136)

ولا يصير رافضا بمجرد التوجه، هو الصحيح من مذهب أبي حنيفة - رحمه الله - أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on performing ihram for Hajj before its time, and on tamattu' and qiran?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2156)

فإن قدم الإحرام بالحج عليها جاز إحرامه وانعقد حجا، خلافا للشافعي - رحمه الله - فإن عنده يصير محرما بالعمرة؛ لأنه الإحرام ركن عنده، وهو شرط عندنا، فأشبه الطهارة في جواز التقديم على الوقت، ولأن الإحرام تحريم أشياء [البناية] خلاف مالك - رحمه الله - تظهر أيضا في تأخر طواف الحج والزيارة إلى آخر ذي الحجة. السؤال الخامس: هل للمتمتع اختصاص بقوله أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي

الحجة، والقارن أيضا له أن يجمع بين النسكين في أشهر الحج. قلت: قال صاحب النهاية: وجدت رواية في "المحيط" أنه لا يشترط لصحة الفرائض ذلك، قال في البيهقي دخل جمع بين حج وعمرة، أي أحرم ثم قدم مكة وطاف لعمرته في شهر رمضان كان قارنا، ولكن لا هدي عليه. السؤال السادس: أن قوله الحج أشهر معلومات مبتدأ وخبر، فكيف يصح حمل الخبر على المبتدأ، إلا أن الحج عبارة عن الأفعال المعلومة من الوقوف والطواف وغير ذلك، والأشهر زمان فلا يجوز الوقوف والطواف والسعي ونحوها أشهر؟ قلت: قال الفراء معناه الحج في أشهر معلومات، يعني أن إحرام الحج فيها وقال أبو علي الفارسي معناه الحج حج أشهر معلومات يعني أن أفعال الحج ما وقع في أشهر الحج. وقال الزمخشري أي وقت الحج أشهر، كقولك البرد شهران. م: (وهذا) ش: أي هذا الذي قلنا من فوات الحج بمضي عشر ذي الحجة م: (يدل على أن المراد من قوله تعالى {الحج أشهر معلومات} [البقرة: 197] شهران وبعض الثالث لا كله) ش: لأنه لو كان وقت الحج باقيا بعد مضي العشر لم يفت الحج لأن العبادة لا تفوت مع بقاء وقته. م: (فإن قدم الإحرام بالحج عليها) ش: أي على أشهر الحج م: (جاز إحرامه وانعقد حجا، خلافا للشافعي - رحمه الله - فإن عنده يصير محرما بالعمرة) ش: هذا قوله الجديد، وهو قول عطاء وطاووس ومجاهد، وبقولنا قال في القديم، وهو قول إبراهيم النخعي والحسن البصري وابن شبرمة والحكم، وبه قال مالك وأحمد - رحمهما الله -. وقال داود الظاهري لا ينعقد، وهو قول جابر وعكرمة. م: (لأنه الإحرام ركن عنده) ش: فلا يجوز تقديمه على الأشهر كسائر الأركان م: (وهو شرط عندنا) ش: فيجوز تقديمه على الوقت م: (فأشبه الطهارة في جواز التقديم على الوقت) ش: فإن الوضوء للصلاة يجوز تقديمه عليها م: (ولأن الإحرام تحريم أشياء) ش: أي يستلزم تحريم أشياء

وإيجاب أشياء، وذلك يصح في كل زمان فصار كالتقديم على المكان.

Mas'alah: What is the ruling when one does not specify Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2312)

م: (وهاهنا) ش: يعني فيما إذا لم يعين حجة أو عمرة.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj actions without specification?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2313)

بخلاف ما إذا أدى الأفعال على الإبهام؛ لأن المؤدي لا يحتمل التعيين فصار مخالفا.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the intention after performing Hajj actions?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2313)

م: (بخلاف ما إذا أدى الأفعال على الإبهام) ش: هذا متصل بقوله: فاكتفى به شرطا، يعني إذا أهل عن أحدهما، ثم عين أحدهما قبل المضي، صح تعيينه بخلاف ما إذا عين أحدهما بعد المضي، وهو قوله بخلاف ما إذا أدى الأفعال على الإبهام؛ لأنه إذا أدى ثم عين، فإنه يقع ابتداء، ثم التعيين يرد على ما مضى ويحمل، فلا يفيد شيئا، وهو معنى قوله.

Mas'alah: Why does the performed ritual not admit specification?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2313)

م: (لأن المؤدي لا يحتمل التعيين فصار مخالفا) ش: لأن ما مضى فات لا يعتمد التعيين كما ذكرنا.

Mas'alah: What does the term 'yagrun' mean in the context of Hajj?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2313)

م: (أن يقرن) ش: بضم الراء من باب نصر ينصر مفرد له عنه.

Mas'alah: What is the blood sacrifice for Qiran?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2313)

م: (فالدم) ش: أي الدم القران.

Mas'alah: Who is the one who performs Qiran Hajj?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2313)

م: (على من أحرم) ش: أي وهو القارن.

Mas'alah: What is the fifth chapter on the manner of performing Hajj?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=222)

[الباب الخامس في كيفية أداء الحج] (الباب الخامس في كيفية أداء الحج)

Mas'alah: What are the obligations when the Umrah of a Qarin is abandoned?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1046)

قال (وسقط عنه دم القران) لأنه لما ارتفضت العمرة لم يرتفق بأداء النسكين (وعليه دم لرفض العمرة) بعد الشروع فيها (وعليه قضاؤها) لصحة الشروع فيها فأشبه المحصر، والله أعلم. [العناية] احتراز عن رواية الحسن عن أبي حنيفة أنه يصير رافضا للعمرة بالتوجه إلى عرفات قياسا على التوجه إلى الجمعة. ووجه الصحيح ما ذكره في الكتاب من الفرق بينهما وهو بين. ووجه كونه منهيا عنه أن الله تعالى أمر بابتداء أفعال العمرة بقوله تعالى {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج} [البقرة: 196] والأمر بالشيء يقتضي كراهة ضده ولا كراهة إلا بالنهي. وقال الشافعي - رحمه الله: لا يكون رافضا لعمرته بناء على أن طواف العمرة يدخل في طواف الحج عنده فلا يلزم عليه طواف مقصود للعمرة، والفائدة تظهر في وجوب الدم. فعندنا يسقط عنه دم القران الذي هو نسك، ويلزم عليه دم لرفض العمرة لأن رفع الإحرام قبل أداء الأفعال يوجب ذلك كما في الإحصار، وعنده لا يجب عليه دم ويقضيها لصحة الشروع فيها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the reasoning behind the Prophet's practice of ish'ar for sacrificial animals?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1053)

ولو وقع التعارض فالترجيح للمحرم وإشعار النبي - صلى الله عليه وسلم - كان لصيانة

الهدي؛ لأن المشركين لا يمتنعون عن تعرضه إلا به. وقيل: إن أبا حنيفة كره إشعار أهل زمانه لمبالغتهم فيه على وجه يخاف منه السراية، وقيل: إنما كره إيثاره على التقليد.

Mas'alah: Why does a qarin pilgrim not perform tahlil until the day of Tarwiyah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1053)

إلا أنه لا يتحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية) لقوله - صلى الله عليه وسلم - «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة وتحللت منها» وهذا ينفي التحلل عند سوق الهدي

Mas'alah: When does the qarin pilgrim enter ihram for Hajj?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1053)

)

Mas'alah: Is a sheep sufficient for Tamattu' sacrifice for a woman?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1065)

)

Mas'alah: What is the ruling on a mutamatti' who leaves the Haram after Umrah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1157)

والمتمتع إذا فرغ من عمرته ثم خرج من [العناية] فلأنه التزم الأداء على وجه الصحة ولم يفعل. وأما سقوط الدم فلأنه إذا قضاها بإحرام من الميقات ينجبر به ما نقص من حق الميقات بالمجاوزة من غير إحرام فسقط عنه الدم كمن سها في صلاته ثم أفسدها فقضاها سقط سجود السهو. وقال زفر: لا يسقط عنه الدم، وهذا الاختلاف نظير الاختلاف فيمن جاوز الميقات بغير إحرام ثم أحرم بالحج وفاته الحج ثم قضاه فإنه يسقط عنه دم الوقت عندنا خلافا لزفر. ونظير الاختلاف فيمن جاوز الميقات بغير إحرام وأحرم بالحج ثم أفسده بالجماع قبل الوقوف بعرفة ثم قضاه فإن دم الوقت يسقط عنه عندنا خلافا لزفر، قال: لأن الدم بمجاوزة الميقات صار واجبا عليه فلا يسقط بفوات الحج، كما لو وجب عليه الدم بالتطيب أو لبس المخيط فإنه لا يسقط عنه بفوات الحج (ولنا أنه يصير قاضيا حق الميقات بالإحرام منه) أي من الميقات (في القضاء وهو) أي القضاء (يحكي الفائت) أي يفعل مثل فعل ما فات وهو الإحرام من الميقات ابتداء فينعدم به المعنى الذي لأجله لزمه الدم وهو المجاوزة بغير إحرام بخلاف غيره من المحظورات فإنه لا ينعدم بفوات الحج وقضائه. وقوله (وإذا خرج المكي من الحرم إلخ) ظاهر

Mas'alah: What is the ruling if the mutamatti' returns to the Haram and enters ihram before standing at Arafah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1158)

فإن رجع إلى الحرم فأهل فيه قبل أن يقف بعرفة فلا شيء عليه) وهو على الخلاف

الذي تقدم في الآفاقي، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on entering an Umrah ihram after a Hajj ihram?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1164)

(ومن أهل بالحج ثم أحرم بعمرة لزماه) ؛ لأن الجمع بينهما مشروع في حق الآفاقي، والمسألة فيه فيصير بذلك قارنا لكنه أخطأ السنة فيصير مسيئا

Mas'alah: What is the evidence for the months of Hajj being Shawwal, Dhul-Qa'dah, and ten days of Dhul-Hijjah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=745)

مالك - رحمه الله تعالى - جميع ذي الحجة استدلالا بقوله تعالى {الحج أشهر معلومات} [البقرة: 197] ، وأقل الجمع المتفق عليه ثلاثة، ولكنا نستدل بقول ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وابن الزبير - رضي الله عنهم - عنهم أن أشهر الحج شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة فأقاموا أكثر الثلاثة مقام الكمال في معنى الآية لمعنى هو أن بالاتفاق يفوت الحج بطلوع الفجر من يوم النحر، وفوات العبادة يكون بمضي وقتها فأما مع بقاء الوقت لا يتحقق الفوات، ولهذا قال أبو يوسف - رحمه الله تعالى - إن من ذي الحجة عشر ليال، وتسعة أيام فأما اليوم العاشر ليس بوقت الحج؛ لأن الفوات يتحقق بطلوع الفجر من اليوم العاشر، وهو يوم النحر، وفي ظاهر المذهب اليوم العاشر من وقت الحج؛ لأن الصحابة - رضي الله عنهم - قالوا وعشر من ذي الحجة، وذكر أحد العددين من الأيام، والليالي بعبارة الجمع يقتضي

دخول ما بإزائه من العدد الآخر، ولأن الله تعالى سمى هذا اليوم يوم الحج الأكبر قال الله تعالى {وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر} [التوبة: 3] ، والمراد يوم النحر لا وقت الحج لأداء الطواف فيه دون الوقوف فلهذا يتحقق الفوات بطلوع الفجر منه لفوات ركن الوقوف.

Mas'alah: What is the Shafi'i argument regarding ihram for Hajj outside the Hajj months?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=745)

(فأما) الشافعي - رحمه الله تعالى - احتج بقوله - صلى الله عليه وسلم - «المهل بالحج في غير أشهر الحج مهل بالعمرة»، ولأن الإحرام بالحج كالتكبير للصلاة فكما لا يجوز الشروع في الفريضة قبل دخول وقت الصلاة في الصلاة فكذلك في الحج، والإحرام أحد أركان الحج فلا يتأدى في غير وقت الحج كسائر الأركان، وإذا لم يصح إحرامه بالحج كان محرما بالعمرة؛ لأن الوقت وقت العمرة ألا ترى أنه لو فات حجه بمضي الوقت يبقى إحرامه للعمرة فكذلك إذا حصل ابتداء إحرامه في غير أشهر الحج.

Mas'alah: Why is it disliked to enter ihram for Hajj before the Hajj months?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=746)

قبل العتق لا يتأدى به فرض الحج بعد العتق، وما تردد بين أصلين يوفر حظه عليهما فلشبهه بالشرائط يجوز قبل الوقت، ولشبهه بالأركان يكون مكروها، وقيل بل الكراهة؛ لأنه لا يأمن من مواقعة المحظور إذا طال مكثه في الإحرام

Mas'alah: What is the ruling on combining Hajj and Umrah when one enters ihram for Umrah first then Hajj?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=866)

وكذلك إن أحرم أولا بالعمرة، ثم أحرم بالحج رفض العمرة؛ لأن الترجيح بالبداءة بعد المساواة في القوة، ولا مساواة هنا فيرفض العمرة على كل حال. وإن مضى فيهما حتى قضاهما أجزأه؛ لأن النهي لا يمنع تحقق المنهي عنه، وهذا بخلاف الجامع بين الحجتين والعمرتين فإن الجمع بينهما عملا منفي هناك ومع النفي لا يتحقق الاجتماع فيكون رافضا لأحدهما على كل حال، وهنا الجمع بين الحج والعمرة في حق المكي منهي عنه ومع النهي يتحقق الجمع فيجب عليه الدم لجمعه بينهما، ولكن هذا الدم ليس نظير الدم في حق الآفاقي إذا قرن بينهما فإن ذلك نسك يحل التناول منه، وهذا جبر لا يحل التناول منه؛ لأن وجوب هذا الدم بارتكاب ما هو منهي عنه فيكون واجبا بطريق الجبر للنقصان فلهذا لا يباح التناول منه وإن كان طاف للعمرة شوطا أو ثلاثة أشواط، ثم أحرم بالحج رفض الحج في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وفي قول أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - يرفض العمرة؛ لأنه أهل بالحج فأكثر أعمال العمرة باق عليه وللأكثر حكم الكل فكأنه أهل بالحجة قبل أن يأتي بشيء من أعمال العمرة فيرفضها وأبو حنيفة - رحمه الله تعالى - يقول: إن إحرام العمرة قد تأكد بما أتى به من طواف العمرة، وإحرام الحج لم يتأكد بشيء من عمله والمتأكد بأداء العمل أقوى من غير المتأكد فلهذا يرفض الحجة، والدليل على أن التأكد يحصل بشوط من الطواف ما بينا في الآفاقي إذا طاف للحج شوطا، ثم أحرم للعمرة كان عليه رفضها لتأكد

إحرام الحج بالعمل قبل الإهلال بالعمرة بخلاف ما لو أهل بالعمرة قبل أن يأتي بشيء

من طواف الحج. ولو كان المكي طاف للعمرة أربعة أشواط، ثم أحرم بالحج فنقول: إنما أحرم بالحج بعد ما أتى بأكثر طواف العمرة وللأكثر حكم الكل فكأنه أحرم بالحج بعد الفراغ من العمرة فلا يرفض شيئا، ولكن يفرغ من عمرته ومن حجته وعليه دم؛ لأنه صار كالمتمتع، وهو منهي عن التمتع إلا أنه لا يحل التناول من هذا الدم؛ لأنه دم جبر كما بينا ولو كان هذا الطواف منه للعمرة في غير أشهر الحج كان عليه الدم أيضا؛ لأنه أحرم بالحج قبل أن يفرغ من العمرة، وليس للمكي أن يجمع بينهما فإذا صار جامعا كان عليه الدم، ولو كان هذا آفاقيا لم يكن عليه هذا الدم؛ لأنه غير ممنوع من الجمع بينهما، قال في الأصل: وعليه دم لترك الوقت في العمرة أيضا، وإنما أراد به إذا كان أحرم للعمرة في الحرم فإن ميقات أهل مكة لإحرام العمرة هو الحل

Mas'alah: What is the ruling on a Kufi who enters ihram for Hajj, performs tawaf, then enters ihram for Umrah at Arafat or on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=867)

(قال): كوفي أهل بحجة وطاف لها، ثم أهل بعمرة قال: يرفض عمرته؛ لأنه لو لم يرفضها كان بانيا للعمرة على الحجة، هذا إذا أهل بعمرة بعرفة، فإن أهل بها يوم النحر قبل أن يحل بحجته أو بعد ما حل قبل أن يطوف أمر أن يرفضها أيضا وإن لم يرفضها ومضى فيها أجزأه وعليه دم إن كان أهل بها قبل أن يحل بحجته، وإن كان بعد ما حل من حجته فليس عليه شيء إن لم يترك الوقت فيها، ولا يؤمر بأن يرفضها إذا أحرم بها بعد تمام الإحلال؛ لأنه وإن كان منهيا عن الإحرام فبعد ما أحرم يجب عليه الإتمام؛ لأنه غير جامع بينه وبين إحرام آخر فإذا أداها كان صحيحا بخلاف ما إذا أهل بها بعرفات فإن هناك قد صار رافضا للعمرة لتحقق المنافي على ما سبق، ثم إن كان إهلاله بالعمرة

قبل أن يحل من الحج فقد صار جامعا بين الإحرامين على وجه هو منهي عن ذلك فلزمه لذلك دم وإن كان بعد ما حل لم يصر جامعا بين الإحرامين فلا يلزمه شيء

Mas'alah: What is the ruling on a Makkan who enters ihram for Hajj, performs tawaf, then enters ihram for Umrah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=867)

(قال): مكي أهل بالحجة فطاف لها شوطا، ثم أهل بالعمرة قال: يرفض العمرة؛ لأن إحرامه للحج قد تأكد وقبل تأكده كان يؤمر برفض العمرة فبعد تأكده أولى، فإن لم يرفضها وطاف لها وسعى أجزأه لما بينا أن النهي لا يمنع تحقق المنهي عنه، ولكن عليه دم لإهلاله بها قبل أن يفرغ من حجته، وقد صار جامعا بينهما، وهو ممنوع من هذا الجمع

Mas'alah: What is the ruling on adding a second Umrah after starting tawaf for an unspecified Ihram?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=868)

فإن أحرم لا ينوي شيئا فطاف ثلاثة أشواط، ثم أهل بعمرة فإنه يرفض هذه الثانية؛ لأن الأولى قد تعينت عمرة حين أخذ في الطواف لما بينا أن الإبهام لا يبقى بعد الشروع في الأداء بل يبقى ما هو المتيقن، وهو العمرة فحين أهل بعمرة أخرى فقد صار جامعا بين عمرتين فلهذا يرفض الثانية

Mas'alah: What is the ruling on performing Qiran Hajj and leading a sacrificial animal?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4962)

وإن أراد أن يقرن عمرة وحجا، وسوق بدنة لم يمنع من ذلك؛ لأن القران فضل عندنا، وإذا لم يكن هو ممنوعا من إنشاء سفر لأداء كل واحد من النسكين، فلأن لا يمنع من الجمع بينهما في سفر أولى، ثم القارن يلزمه هدي، ويجزيه فيه الشاة عندنا، ولكن البدنة فيه أفضل، وقد اختلف العلماء من السلف في ذلك، فكان ابن عمر - رضي الله عنه - يقول: لا يجزيه إلا بقرة، أو جزور، فهو حين ساق البدنة قد قصد به التحرز عن موضع الخلاف، وأخذ بالاحتياط في أمر الدين، وأراد أن يكون فعله أقرب إلى موافقة فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلم يكن في سوق البدنة من معنى الفساد شيء، فإن أراد الخروج لأداء ذلك نظر الحاكم إلى ثقة من يريد الخروج إلى مكة، فيدفع إليه ما يكفي المحجور عليه للكراء، والنفقة، والهدي فيلي ذلك الرجل النفقة عليه، وما أراد من الهدي وغيره بأمر المحجور عليه، ولا يدفع إلى المحجور عليه شيئا من ذلك المال مخافة أن يتلفه في شهوات نفسه، ثم يقول ضاع مني، فأعطوني مثله، وهذا؛ لأنه في حالة الحضر كان ماله في يد وليه ينفق عليه منه بحسب حاجته، وإذا ولاه القاضي ذلك كان هو بمنزلة، وليه في الهدي ولا بد من اعتبار أمره ونيته لمعنى القربة فإما أن يباشره، أولى بأمره، أو يدفع إليه ليباشر بحضرته ما يحق عليه مباشرته، فإن اصطاد في إحرامه صيدا، أو حلق رأسه من أذى أو صنع شيئا يجب فيه الصوم أمره بأن يصوم لذلك، ولم يعط من ماله لما صنع شيئا؛ لأن وجوب هذا بسبب من جهته، وأصل ذلك السبب جناية، فلا يستحق باعتبار النظر فيؤمر بالصوم لذلك حتى يكون ذلك زجرا عن السفه.

Mas'alah: What are the rulings on combining two ihrams?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=927)

13 * في الجمع بين إحرامين.

Mas'alah: What is the general description of Hajj as intended by the Prophet?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=945)

فهذا هو بيان عام للحج الذي أراده رسول الله عليه السلام في قوله «من حج هذا

Mas'alah: What is the chapter on combining two ihr ms?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=986)

الفصل الثالث عشر: في الجمع بين الإحرامين

Mas'alah: What did the Prophet command regarding changing Ihram to Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1628)

7292 - قال الشافعي: كان القوم قد أحرموا إحراما مطلقا، وانتظر النبي - صلى الله

عليه وسلم – القضاء، فنزل جبريل – عليه السلام – وهو بين الصفا والمروة، وأمره بأن من ساق الهدي فليجعله حجا، ومن لم يسق الهدي فليجعله عمرة.

Mas'alah: Why did the Prophet order the annulment of Hajj to Umrah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1629)

7294 – فإن قيل: إنما أمرهم بفسخ الحج بعمرة؛ لأن العرب في الجاهلية كانت تعتقد أن العمرة لا تجوز في أشهر الحج، فأما فسخ حج بحج فلم ينقل.

Mas'alah: What is the relationship between the verse on tamattu' and the verse 'Hajj is (in) known months'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1651)

7445 – ومن أصحابنا من قال: إن الله ذكر التمتع بقوله تعالى {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي} ثم قال بعد ذلك: {الحج أشهر} يعني الحج الذي يكون به التمتع، وعندنا أن إحرام الحج لا يكون به متمتعا ما وقع في الأشهر، وغنما وقع بعده.

Mas'alah: Does combining Umrah with Hajj in Ihram indicate that one is not obligatory?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1666)

7553 – قلنا لما صح ضم العمرة إلى الحج في الإحرام، علم أن أحدهما غير واجب.

Mas'alah: What is the full narration of Jabir about Umrah being included in Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1670)

7574 - قال جابر: (أهللنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالحج خالصا، لا يخالطه شيء، فقدمنا مكة لأربع ليال خلون من ذي الحجة، فطفنا وسعينا، ثم أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نحل، قال: لولا هديي لأحللت، فقام سراقة، وقال: يا رسول الله أرأيت متعتنا هذه لعامنا أم للأبد؟، فقال: بل للأبد) .

Mas'alah: What is the evidence from al-Daraqutni regarding the Prophet combining Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1677)

7615 - وذكر الدارقطني عن ابن مسعود وأبي سعيد وابن عمر، وأبي قتادة، وقال أبو قتادة: (إنما جمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين الحج والعمرة؛ لأنه علم أنه ليس بحاج بعدها) .

Mas'alah: What is the hadith of Ali regarding Qiran and sacrificing animals?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1677)

7616 - ويدل عليه: حديث ابراء بن عازب، قال: (كنت مع علي [- رضي الله عنه -] حين أمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فأصبت معه أواقى، فلما قدم على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: وجدت فاطمة رضي الله عنها قد لبست ثيابا

صبيغا، وقد نضحت البيت بنضوح. قال: فقالت: مالك، فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر أصحابه فأحلوا، قال: قلت لها: إني أهللت بإهلال النبي - صلى الله عليه وسلم - فأتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال لي: كيف صنعت؟ قلت: أهللت بإهلال النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: فإني سقت الهدي وقرنت، فقال لي: انحر من البدن تسعا وستين، أو ستا وستين، وأمسك لنفسك ثلاثا وثلاثين، أو أربعا وثلاثين)

.

Mas'alah: What did Ibn Umar say about entering Ihram with the Prophet?

[Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1681)]

7639 - قالوا: روي عن ابن عمر أنه قال: (أهللنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالحج

Mas'alah: How did the Prophet perform Tamattu' during the Farewell Pilgrimage?

[Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1682)]

7641 - وروى ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله: أن عبد الله بن عمر قال: (تمتع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى، فساق معه الهدي من ذي الحليفة، وسار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج، وتمتع الناس مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالعمرة إلى الحج)

.

Mas'alah: Is performing Umrah in the months of Hajj a condition for Tamattu'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1695)

7715 - احتجوا: بأنه نسك لا يتم العمرة إلا به، فوجب أن يكون فعله في

Mas'alah: Does finding a sacrificial animal invalidate the three days of fasting in tamattu' Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1717)

7866 - احتجوا: بأنه صوم تلبس به لعدم الهدي، فوجب أن لا يبطل بوجوبه، أصله: صوم السبعة الأيام. 7867 - قلنا: الحكم ضد الوصف؛ لأن ما تلبس به للعدم يدل على تأثير الوجود فيه، فلم تصح هذه العلة. 7868 - ولأن صوم السبعة تقدر فيه على الهدي، والمقصود بالبدل قد حصل/ فصار كوجود الماء [بعد الفراغ من الصلاة، وفي مسألتنا: قد وجده قبل حصول المقصود فصار كوجود الماء] قبل فعل الصلاة. 7869 - فإن قيل: التيمم ليس بمقصود في نفسه. 7870 - قلنا: وصوم التمتع ليس مقصودا لنفسه، وإنما يقصد به غيره وهو التحلل على ما بيناه. 7871 - قالوا: ينقل إلى الصوم، للعجز عن أصله. فإذا وجده بعد الفراغ من الصوم: لم يبطل الصوم، كالصوم في كفارة القتل والظهار إذا وجد الرقبة بعد الفراغ منه. 7872 - قلنا: صوم الكفارة يفعل لمعنى تقدمه، فإذا فرغ منه تم المعنى بالصوم، فوجود البدل لا يؤثر فيه، وفي مسألتنا: الصوم يراد لمعنى يتأخر عنه وهو التحلل، فوجب اعتبار الحالة المقصودة دون ما تقدمها. 7873 - ولأن هذا لا يصح على أصلهم؛ لأن صوم العشرة كلها بدل، فإذا وجد الهدي بعد الثلاثة، فقد وجد قبل الفراغ من الصوم. * ... * ... *

Mas'alah: Where may the seven days of fasting be performed after completing Hajj rituals?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1721)

مسألة 433 إذا فرغ من أفعال الحج، كان له صوم السبعة بمكة 7893 - قال اصحابنا: إذا فرغ من أفعال الحج، كان له صوم السبعة بمكة، وفي الطريق، وإذا رجع إلى وطنه. 7894 - وقال الشافعي في أحد قوليه: لا يجوز حتى يرجع إلى وطنه، أو ينوي الإقامة بمكة. 7895 - وفي القول الآخر: يجوز إذا خرج من مكة متوجها إلى وطنه. 7896 - لنا: قوله تعالى: {وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة} ، يحتمل:

إن فرغتم من أفعال الحج، ويحتمل: رجعتم إلى الوطن ولا يجوز أن يكون المراد به: الرجوع إلى وطنه؛ لأن الوطن لم يجر له ذكر، والحج تقدم له ذكر، فحمل على ما جرى له ذكر الرجوع أولى. 7897 - فإن قيل: لا يقال للصائم: إذا غربت الشمس رجع عن الصوم. 7898 - قلنا: يقال لمن أفطر: رجع إلى الفطر؛ ولأن الصوم، والزكاة لا يختصان بمكان، فلا يقال لمن فعلهما: رجع، والحج يفعل في أماكن مخصوصة، فيجوز أن يقال لمن فرغ منه وانتقل عنها: رجع. 7899 - ولا يصح أن يقال لمن فرغ من الحج: رجع إلى الإحلال، وكل متلبس قام إذا فرغ منه إلى ما كان عليه قبل التلبس. 7900 - يبين ذلك: أن أفعال الحج تقدم ذكرها، والسفر والخروج من الوطن لم يجر له ذكر حتى يحمل الرجوع عليه. 7901 - فإن قيل: كيف يقال: رجع إلى حالته الأولى من الإحلال، وإن كان في مكان النسك، فإذا ثبت أن الإحلال رجوع، والعود إلى الأصل رجوع، تعلق جواز الصوم بأولهما. 7902 - ولأن الرجوع إلى الإحلال مراد بالاتفاق؛ ولأنه لو رجع إلى وطنه ولم يطف: لم يجز الصوم، ولابد من اعتبار الرجوع الذي نقوله، ويضمون إليه الرجوع إلى الأهل، فما ذكرناه متفق على

اعتباره، فحمل الآية عليه، والعود إلى أهله كقضاء رمضان. 7903 - ولأنه أحد صومي التمتع، فجاز بمكة قبل العودة والإقامة، كصوم الثلاثة. 7904 - احتجوا: بحديث جابر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (لو استقبلت من أمري ما

استدبرت، ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة، فمن ساق الهدي فليذبح، ومن لم يسق فليصم ثلاثة أيام، وسبعة إذا رجع إلى أهله). 7905 - قلنا: النبي - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع منع أن يقيموا بمكة أكثر من ثلاثة أيام. 7906 - وكيف يأمرهم بصوم سبعة أيام بهذا الصوم، ولم يأمرهم بفعله في الطريق؛ لأن المسافر يخفف عنه الصوم، وقد اختار لهم في تلك السنة الأسهل دون الأثقل، والأشق. 7907 - قالوا: فليس الصوم للسبعة قد خصوا له موضع استيطانه فلم يصح، كما لو تلبس بها قبل الفراغ من أفعال الحج. 7908 - قلنا: ما قبل الفراغ لو استوطن أو رجع إلى الوطن لم يجز الصوم، فكذلك قبل أن يستوطن. 7909 - قالوا: جعل الله السفر عدتها في تأخير صوم واجب محتوم، فلم يجزم أن يجعله سببا في ابتداء إيجاب صوم. 7910 - قلنا: ليس السفر هو السبب، وإنما السبب يوجد فيه، وهذا غير ممتنع، كصوم الثلاثة.

Mas'alah: Does a mutamatti' who brings a sacrificial animal remain in ihram until the day of Nahr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1728)

مسألة 436 المتمتع إذا ساق الهدي، لم يتحلل من العمرة إلى يوم النحر 7929 - قال أصحابنا: المتمتع إذا ساق الهدي، لم يتحلل من العمرة إلى يوم النحر. 7930 -

وقال الشافعي: إذا فرغ من العمرة، تحلل. 7931 – لنا: ما روي في حديث أبي موسى – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (من ساق منكم الهدي، فليتحلل معنا يوم النحر) .

Mas'alah: Does the order of rituals change when 'umra is combined with hajj in qiran?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1867)

8713 – فإن قيل: هذه الأحكام تثبت للعمرة إذا انفردت، فإذا أتى الحج، صارت تبعا، فتعين ترتيبها الذي ثبت لها في حال الانفراد، وصار الحكم لترتيب المتبوع، كما نقول في الوضوء والغسل، إذا اجتمعا، تداخلا، وسقط ترتيب الوضوء.

Mas'alah: Does combining hajj and 'umra in qiran affect the order of their rituals?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1867)

8716 – ولأن القران جمع الحج إلى العمرة، فإذا لم يتعين ترتيب أفعال أحدهما بالجمع، كذلك لا يتعين ترتيب أفعال الآخر.

Mas'alah: What is the reward for tawaf and sa'i for one who intended both Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1870)

8727 – ويحتمل: طوافك بحجك وعمرتك في الثواب، فجعل ثواب هذا الطواف/

والسعي كطواف الحج وثواب طواف العمرة؛ لأنها قصدت النسكين، [وإنما رفضت بغير اختيارها.

Mas'alah: What did Aisha mean by 'returning with two rites'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1870)

8728 - فإن قيل: قولها (أكل نسائك يرجعن بنسكين) ، يعني نسكين] مفردين: لم يصح؛ لأنا قد روينا: أنها أحرقت بحجة وعمرة وإنما أرجع بحج.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf for a qarin pilgrim?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1871)

8734 - ولأن طواف القارن يتأخر عن التحلل، والنبي - صلى الله عليه وسلم - ذكر طوافا وسعيا يتقدم على التحلل، وذلك طواف القدوم، وعندنا لا يجب على القارن إلا واحد للقدوم.

Mas'alah: What is the objection regarding the Prophet's mention of tawaf for both Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1871)

8735 - فإن قيل: ذلك الطواف للحج، والنبي - صلى الله عليه وسلم - ذكر طوافا لهما.

Mas'alah: What is the reason for the overlapping of shaving in Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1872)

8742 - ولأن الحلق إنما تداخل للضرورة؛ بدلالة: أنه إذا حلق عند فراغه من العمرة صار جنسا في إحرام الحج، فلم يكن بد من، تأخر الحلق، حتى يصح التحلل منهما، وإذا حلق تحلل من كل واحدة من العبادتين، فالحلق الثاني لا يقع به التحلل، فلذلك لم يؤمر به.

Mas'alah: What is the counter-argument regarding the permissibility of combining two pilgrimages?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1873)

8756 - قلنا: هذا دليل العكس، ومخالفنا لا يقول به، ثم هذا هو الدليل عليه؛ لأن الأمة اجتمعت على أن المضي في حجتين أو عمرتين لا يصح، وإن اختلفوا في

Mas'alah: What are the three types of Hajj according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1944)

9131 - قلنا: هذا يدل على: أنه يحج، وعندنا: الحج على ثلاثة أضرب: فرض، ونفل، وحج اعتبار وتمرين، فإضافة الحج إليه صحيحة.

Mas'alah: Why does the time allow for combining Hajj and Umrah but not two Hajjs?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2004)

9479 - قالوا: المعنى فيهما أن الزمان يتسع لفعلهما شرعا، فلذلك انعقد إحرامه بهما، والحجتان لا يتسع الوقت لفعلهما شرعا، فلم ينعقد إحرامه.

Mas'alah: Can a person enter ihram for two Hajjs simultaneously?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2004)

9485 - ولأن من دخل في حجتين لا يجوز أن يكون دخل ليفعل؛ لأنهما لا يجتمعان في الفعل، وإنما دخل للإيجاب خاصة.

Mas'alah: Why can two Hajj ihrams not be combined like Zuhr and Asr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2005)

9490 - قالوا: عبادتان لا يتسع الزمان لفعلهما معا شرعا، فوجب أن لا ينعقد إحرامه بهما، كالظهر والعصر.

Mas'alah: Can one ihram be valid for two Hajjs?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2006)

9499 - قالوا: الإحرام شرط من شرائط الحج، فوجب أن لا يصح فعله عن حجتين معا، كالوقوف والطواف والسعي.

Mas'alah: Do the obligations of ihram overlap for two Hajjs?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2006)

9501 – ولأن الإحرام يوجب الأفعال، وليس إذا كان الفعل الواحد يوجب عبادتين كانت الأفعال الموجبة تتداخل، كما أن النذر الواحد يوجب إحرامين، والأركان لا تتداخل.

Mas'alah: What is the effect of ihram for two Hajjs on the validity of the contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2007)

9502 – قالوا: حكم الإحرام يقتضي انعقاد النسك والمضي فيه، ثم قد ثبت: أنه إذا أحرم بحجتين سقط أحد ما اقتضياه وهو المضي فيهما، ووجب أن يسقط المقتضي الآخر، وهو الانعقاد.

Mas'alah: How does one abandon a second Hajj when ihram was for two?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2007)

9506 – قلنا: إنما يصير رافضا لها في إحدى الروايتين: بالسير، وفي الرواية الأخرى: بالطواف؛ لأنها لو بقيت صارت الأفعال واقعة عن الإحرامين، إذا ليس أحدهما بأولى من الآخر، فلما لم يجز أن يقع عمل واحد لحجتين، ولا لعمرتين أن يتعين أحدهما ليقع العمل للآخرى. ***

Mas'alah: What is the ruling on a non-Makkan resident of Makkah regarding tamattu' and qiran?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6331)

31887 - قالوا: المقيم بمكة من أهل الآفاق يصير في حكم أهلها في التمتع والقران، وإن كان أهل بغيرها.

Mas'alah: Why is qiran and tamattu' invalid for a Makkan resident from outside Makkah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6331)

31888 - قلنا: المكي إنما لا يصح له القران؛ لأن ميقاته في الحج والعمرة مختلف، وهذا موجود في الآفاق إذا أقام بمكة دون أهله، وإنما لا يصح له التمتع؛ لأنه لا يحتاج إلى ترك سفر العمرة، والمكي يقدر أن يعتمر متى شاء، وهذا موجود في المقيم بمكة من غير أهلها.

Mas'alah: What is the ruling on a Makkan who begins umrah and then enters ihram for Hajj?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=255)

مكي طاف لعمرته شوطا فأحرم بالحج رفضه) أي عليه أن يرفض الحج عند أبي حنيفة بناء على أن المكي منهي عن الجمع بين الإحرامين، وعندهما يرفض العمرة (وعليه دم لأجل الرفض (وحج وعمرة) لأنه كفائت الحج من حيث إنه عجز عن المضي في الحج بعد شروعه وعلى فائته حج وعمرة (ولو أتمهما صح) لأنه أداهما كما التزمهما لكنه

منهي عنه والنهي عن الأفعال الشرعية يحقق المشروعية. (و) لكن (ذبح) للنقصان، وهذا دم جبر وفي الآفاقي دم شكر)

Mas'alah: What is the ruling on a non-Meccan who enters Mecca for Umrah and then performs Hajj from the Haram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1163)

الحرم فأحرم ووقف بعرفة فعليه دم) ؛ لأنه لما دخل مكة وأتى بأفعال العمرة صار بمنزلة المكي، وإحرام المكي من الحرم لما ذكرنا فيلزمه الدم بتأخيره عنه)

Mas'alah: What is the ruling on delaying shaving when combining two pilgrimages according to Abu Hanifa and his companions?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1167)

عند أبي حنيفة) - رحمه الله - (وقالا: إن لم يقصر فلا شيء عليه) ؛ لأن الجمع بين إحرامي الحج أو إحرامي العمرة بدعة، فإذا حلق فهو وإن كان نسكا في الإحرام الأول فهو جناية على الثاني؛ لأنه في غير أوانه فلزمه الدم بالإجماع، وإن لم يحلق حتى حج في العام القابل فقد أخر الحلق عن وقته في الإحرام الأول وذلك يوجب الدم عند أبي حنيفة - رحمه الله -، وعندهما لا يلزمه شيء على ما ذكرنا، فلهذا سوى بين التقصير وعدمه عنده وشرط التقصير عندهما. [فتح القدير] عقيب صيرورته محرما بلا مهلة. وعند أبي حنيفة: إذا شرع في الأعمال، وقيل إذا توجه سائرا، ونص في المبسوط على أنه ظاهر الرواية. وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا جنى قبل الشروع فعليه دمان؛ للجناية

على إحرامين ودم عند أبي يوسف – رحمه الله –؛ لارتفاض إحداهما قبلها. اهـ)

Mas'alah: What is the ruling on rejecting the first ihram and acting on the second when combining pilgrimages?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1168)

وإن نوى رفض الأولى والعمل في الثانية لم يكن عليه إلا الأولى، ومن أحرم ولا ينوي شيئا فطاف ثلاثة أو أقل ثم أحرم بعمرة رفضها؛ لأن الأولى تعينت عمرة حيث أخذ في الطواف؛ لما أسلفناه، فحين أهل بعمرة أخرى صار جامعا بين عمرتين فلهذا يرفض الثانية. وأما الثالث وهو بحجة وعمرة، فإما أن يجمع بينهما المكي ومن بمعناه كأهل المواقيت ومن دونهم أو الآفاقي، فإن كان الأولين ففي الكافي؛ للحاكم أنه لا يقرن بينهما ولا يضيف العمرة إلى الحج ولا الحج إلى العمرة، فإن قرن بينهما رفض العمرة ومضى في الحج، وكذا أهل المواقيت ومن دونهم إلى مكة. قال: وكذلك إن أحرم المكي أولا بالعمرة من وقتها ثم أحرم بالحج رفض عمرته، فإن مضى عليهما حتى يقضيهما أجزأه وعليه؛ لجمعه بينهما دم، فإن طاف للعمرة شوطا أو ثلاثة ثم أحرم بالحج رفض الحج في قول أبي حنيفة، وقالا: يرفض العمرة. وإن كان طاف أربعة أشواط ثم أهل الحج قال: هذا يفرغ مما بقي من عمرته ويفرغ من حجته وعليه دم؛ لأنه أهل بالحج قبل أن يحل عن العمرة وهو مكي ولا ينبغي؛ لأهل مكة أن يجمعوا بينهما، ولو كان كوفيا لم يكن عليه هذا الدم اهـ. ولفظه أظهر في عدم رفض الحج منه في الرفض، وصرح بذلك صاحب المبسوط شمس الأئمة فقال: لا يرفض واحدا منهما؛ لأن للأكثر حكم الكل، فكأنه أحرم به بعد التحلل من العمرة، واختار صاحب الهداية وقوم أنه يرفض الحج إن تعذر رفض العمرة، ولو كان المكي أهل أولا بالحج فطاف

شوطا ثم أهل بالعمرة رفض العمرة، وإن لم يرفضها وطاف لها وسعى وفرغ منها أجزأه وعليه دم؛ لأنه أهل بها قبل أن يفرغ من حجته. وفي الكافي: إذا خرج المكي إلى الكوفة لحاجة فاعتمر فيها وحج من عامه لم يكن متمتعا، وإن قرن من الكوفة كان قارنا؛ ألا ترى أن كوفيا لو قرن وطاف لعمرته في أشهر الحج ثم رجع إلى أهله ثم وافى الحج فحج كان قارنا ولم يبطل عنه دم القران؛ لرجوعه إلى أهله كما يبطل عنه دم المتعة. اهـ. وحاصله أن عدم الإلمام بالأهل شرط التمتع المشروع دون القران على ما أسلفنا نقله وقررناه بالبحث في باب التمتع من أن النظر يقتضي اشتراط عدم الإلمام؛ للقران كالمتعة. وإن كان الثاني وهو الآفاقي، فإن جمع بينهما أو أدخل إحرام الحج على إحرام العمرة قبل أن يطوف لها أربعة أشواط، أو إن لم يطف شيئا فهو قارن وعليه دم شكر. وهل يشترط في كون الجامع على أحد هذه الوجوه قارنا أن يؤدي طواف عمرته أو أكثره في أشهر الحج تقدم ما نقلناه من عدم اشتراط ذلك وتقدم معه ما أوردناه عليه. وإن أدخل فيه بعد أربعة، فإن كان فعلها في أشهر الحج من غير إلمام صحيح على ما تقدم في باب التمتع فهو متمتع إن حج من عامه، وإلا فهو مفرد بهما. وإن أدخل إحرام العمرة على إحرام الحج، فإن كان قبل أن يطوف شيئا من طواف القدوم فهو قارن مسيء وعليه دم شكر، وإن كان بعدما شرع فيه ولو قليلا فهو أكثر إساءة وعليه دم، اختلف فيه، فعند صاحب الهداية وفخر الإسلام أنه دم جبر فلا يأكل منه، وعند شمس الأئمة دم

Mas'alah: What is the ruling on combining Hajj and Umrah after tawaf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1170)

)

Mas'alah: Is a person prevented from performing a single Umrah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4370)

)

Mas'alah: Why is a person not prevented from performing a single Umrah by way of istihsan?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4370)

ولو أراد عمرة واحدة لم يمنع منها) استحسانا لاختلاف العلماء في وجوبها، بخلاف ما زاد على مرة واحدة من الحج

Mas'alah: Is a person prevented from performing Qiran (combined Hajj and Umrah)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4370)

)

Mas'alah: What is the ruling on an afaqi entering ihram for Hajj then for Umrah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=303)

(ولو أحرم آفاقي بحج ثم) أحرم (بعمرة لزماه) لأن الجمع بينهما مشروع للآفاقي كالقران لكنه أساء بمخالفة السنة بتأخير العمرة

Mas'alah: What is the story of Subay' ibn Ma'bad performing Hajj and Umrah together?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2504)

3682 - أن فهدا حدثنا قال: ثنا عمر بن حفص بن غياث , قال: ثنا أبي , قال: ثنا الأعمش , قال: حدثني شقيق , قال: حدثني الصبي بن معبد قال كنت حديث عهد بنصرانية فلما أسلمت لم آل أن أجتهد §فأهللت بعمرة وحجة جميعا فمررت بالعذيب بسلمان بن ربيعة , وزيد بن صوحان , فسمعاني وأنا أهل بهما جميعا فقال أحدهما لصاحبه: أيهما جميعا؟ وقال الآخر دعه فهو أضل من بعيره قال فانطلقت وكان بعيري على عنقي - [146] - فقدمت المدينة فلقيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقصصت عليه فقال: إنهما لم يقولا شيئا هديت لسنة نبيك

Mas'alah: What did the Prophet say about performing Umrah within Hajj?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2506)

3684 - حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون , قال: ثنا الوليد بن مسلم , قال: ثنا الأوزاعي , قال: ثنا يحيى بن أبي كثير , عن عكرمة , عن ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه قال: "سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالعقيق يقول:" أتاني الليلة آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل: §عمرة في حجة ""

Mas'alah: How is Umar's narration about Umrah within Hajj reconciled with his prohibition of tamattu'?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2506)

3685 - حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا هارون بن إسماعيل , قال: ثنا علي بن المبارك , قال: ثنا يحيى بن أبي كثير , فذكر بإسناده مثله فأخبر عمر في هذا الحديث , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أتاه آت من ربه فقال له قل: «عمرة في حجة» فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان أمر أن يجعل عمرة في حجة , استحال أن يكون ما فعل خلافا لما أمر به فإن قال قائل وكيف يجوز أن ينقل هذا عن عمر رضي الله عنه وقد نهى عن المتعة؟ وقد ذكرتم ذلك عنه في حديث مالك , عن الزهري , عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل؟ وذكر في ذلك أيضا

Mas'alah: How is Umar's prohibition of Mut'ah Hajj reconciled with the Quranic permission for Tamattu'?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2508)

3687 - حدثنا علي بن شيبة , قال: ثنا يزيد بن هارون , قال: أنا داود بن أبي هند , عن سعيد بن المسيب أن «عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ينهى عن متعة النساء ومتعة الحج "قالوا: فكيف يجوز أن يعاقب أحدا على أمر قد علم أن الله عز وجل قد أمر به رسوله؟ قيل له: ليست هذه المتعة التي في هذا الحديث , هي المتعة التي استحبها أهل المقالة التي ذكرناها في الفصل الذي قبل هذا ولكن هذه المتعة، عندنا والله أعلم، هي الإحرام الذي كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرموه

بحجة , ثم طافوا لها , وسعوا قبل عرفة , وحلقوا وحلوا , فتلك متعة قد كانت تفعل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم , ثم نسخت , وسنذكرها وما روي فيها وفي نسخها , في غير هذا الموضع في كتابنا هذا , إن شاء الله تعالى - [147] - فهذه المتعة التي نهى عنها عمر رضي الله عنه وتوعد من فعلها بالعقوبة فأما متعة قد ذكرها الله عز وجل في كتابه بقوله: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي" } [البقرة: 196] الآية وفعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه , فمحال أن ينهى عنها عمر رضي الله عنه بل قد روينا عن عمر رضي الله عنه أنه استحبها وحض عليها

Mas'alah: What does Ibn Abbas report about Umar's view on Qiran and Tamattu'?

[Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2509)]

3689 - حدثنا حسين بن نصر , قال: ثنا أبو نعيم , قال: ثنا سفيان , عن سلمة , عن طاوس , عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال عمر رضي الله عنه فذكر مثله فهذا ابن عباس رضي الله عنهما قد أنكر أن يكون عمر رضي الله عنه نهى عن التمتع , وذكر عنه أنه استحب القران , فدل ذلك أن المتعة التي توعد عمر رضي الله عنه من فعلها بالعقوبة , هي المتعة الأخرى فإن قال قائل: روي عن عمر رضي الله عنه أنه أمر بإفراد الحج وذكر في ذلك

Mas'alah: What did Umar say about separating Hajj and Umrah for completeness?

[Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2511)]

3691 - حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا بشر بن عمر , قال: ثنا مالك ح 3692 - وحدثنا يونس , قال: أنا ابن وهب , أن مالكا أخبره , عن نافع , عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "§افصلوا بين حجكم وعمرتكم , فإنه أتم لحج أحدكم , وأتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج"

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' and combining umrah with Hajj?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2644)

3877 - حدثنا ربيع المؤذن , قال: ثنا أسد بن موسى , قال: ثنا حاتم بن إسماعيل المديني , قال: ثنا جعفر بن محمد , عن أبيه , قال: دخلنا على جابر بن عبد الله فسألته عن حجة , رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج , ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج. فقدم المدينة بشر كثير يلتمس أن يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجنا حتى إذا أتينا ذا الحليفة , فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد , ثم ركب القصواء , حتى إذا استوت به على البيداء , ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا وينزل عليه القرآن وهو يعرف تأويله , ما عمل من شيء عملنا به , فأهل بالتوحيد وأهل الناس بهذا الذي يهلون به , ولم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيئا , ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته. قال جابر رضي الله عنه: لسنا ننوي إلا الحج , لسنا نعرف العمرة , حتى إذا كنا آخر طواف على المروة - [191] - قال إني لو استقبلت من أمري ما استدبرت , ما سقت الهدي , ولجعلتها عمرة , فمن كان ليس معه هدي فليحلل وليجعلها عمرة فحل الناس , وقصروا إلا النبي صلى

الله عليه وسلم , ومن كان معه الهدي. فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال: يا رسول الله , عمرتنا هذه لعامنا هذا , أم للأبد؟ فقال: فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه في الأخرى فقال: «§دخلت العمرة , هكذا , في الحج مرتين فحل الناس كلهم وقصروا , إلا النبي صلى الله عليه وسلم , ومن كان معه هدي» قال أبو جعفر: وقول سراقة هذا للنبي صلى الله عليه وسلم , وجواب النبي صلى الله عليه وسلم إياه , يحتمل أن يكون أراد به عمرتنا هذه في أشهر الحج للأبد , أو لعامنا هذا , لأنهم لم يكونوا يعرفون العمرة فيما مضى في أشهر الحج , ويعدون ذلك من أفجر الفجور فأجابه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال «هي للأبد»"

Mas'alah: What did the Prophet say about becoming halal after arriving in Makkah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2646)

3880 - حدثنا أبو بكرة , قال: ثنا إبراهيم بن بشار , قال: ثنا سفيان , قال: ثنا عمرو بن دينار , عن عطاء , عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: "قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة , صبيحة رابعة , §فأمرنا أن نحل , قلنا: أي حل يا رسول الله. قال الحل كله , فلو استقبلت من أمري ما استدبرت , لصنعت مثل الذي تصنعون"

Mas'alah: What did the Prophet command regarding those without a sacrificial animal?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2648)

3882 - حدثنا فهد , قال: ثنا عبد الله بن صالح , قال: حدثني الليث , قال: حدثني

ابن جريج , عن عطاء بن أبي رباح , عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: "أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهللنا معه بالحج خالصا , حتى إذا قدمنا مكة رابعة ذي الحجة , فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة , ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم §من لم يكن ساق هديا أن يحل , قال: ولم يعزم في أمر النساء. قال جابر رضي الله عنه: فقلنا تركنا , حتى إذا لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس ليال , أمرنا نحل , فنأتي عرفات والمذي يقطر من مذاكيرنا , ولم يحلل هو , فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ساق الهدي فبلغ قولنا رسول الله صلى الله عليه وسلم , فقام فخطب الناس , فحمد الله وأثنى عليه , ثم ذكر الذي بلغه من قولهم فقال لقد علمتم أني أصدقكم وأتقاكم لله وأبركم , ولولا أني سقت الهدي لحللت , ولو استقبلت من أمري ما استدبرت , ما أهديت" . قال جابر رضي الله عنه: فسمعنا وأطعنا فحللنا

Mas'alah: What did the Prophet command after tawaf regarding ihram?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2649)

3883 - حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا مكي , قال: ثنا ابن جريج , قال: أخبرني أبو الزبير , أنه سمع جابرا , وهو يخبر عن حجة النبي , صلى الله عليه وسلم قال: "§أمرنا بعدما طفنا أن نحل , وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أردتم أن تنطلقوا إلى منى , فأهلوا» فأهللنا من البطحاء"

Mas'alah: What did the Prophet say about making Hajj into Umrah except for those with a sacrificial animal?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2651)

3885 – حدثنا محمد بن خزيمة , قال: ثنا حجاج , قال: ثنا حماد , قال: ثنا حميد , عن بكر بن عبد الله , عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه قدموا مكة ملبين بالحج. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم§من شاء أن يجعلها عمرة , إلا من كان معه الهدي»

Mas'alah: What did Aisha say about the Prophet and his companions not becoming halal due to the sacrificial animal?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2652)

3886 – حدثنا ربيع المؤذن , قال: ثنا أسد , قال: ثنا أبو عوانة , عن منصور , عن إبراهيم , عن الأسود , "عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا ولا نرى إلا أنه الحج , فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة , طاف§ ولم يحل , وكان معه الهدي , فطاف من معه من نسائه وأصحابه , فحل منهم من لم يكن معه الهدي"

Mas'alah: Was the permission to annul Hajj and make it Umrah specific to the Companions?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2657)

3891 – ما حدثنا ابن أبي عمران قال: ثنا سعيد بن منصور وإسحاق بن أبي إسرائيل , عن عبد العزيز بن محمد , عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن , عن ابن بلال بن الحارث , عن أبيه قال: قلت يا رسول الله , أرأيت§ فسخ حجنا هذا , لنا خاصة أم للناس عامة. قال: «بل لكم خاصة»

Mas'alah: Was the annulment of Hajj only for the group with the Prophet?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2658)

3893 - حدثنا ابن أبي عمران , قال: ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل , قال: أنا عيسى بن يونس , عن يحيى بن سعيد الأنصاري , عن المرقع بن صيفي , عن أبي ذر , قال: إنما كان§ فسخ الحج للركب الذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم ""

Mas'alah: Was it permissible for anyone other than the Prophet's group to annul Hajj for Umrah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2660)

3895 - حدثنا فهد قال: ثنا محمد بن سعيد قال: ثنا حفص هو ابن غياث , عن يحيى بن سعيد قال: حدثني المرقع الأسدي قال: قال أبو ذر لا والذي لا إله غيره , §ما كان لأحد أن يهل بحجة ثم يفسخها بعمرة إلا الركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: Was it permissible for anyone after the Prophet's companions to annul Hajj for Umrah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2661)

3896 - حدثنا محمد بن خزيمة , قال: ثنا حجاج , قال: ثنا عبد الوهاب , عن يحيى بن سعيد , قال: أخبرني المرقع , عن أبي ذر , قال: "§ما كان لأحد بعدنا أن يحرم بالحج , ثم يفسخه بعمرة"

Mas'alah: What additional detail was mentioned about annulment of Hajj?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2663)

3899 - حدثنا أبو بشر الرقي , قال: ثنا شجاع بن الوليد , عن سليمان بن مهران وهو الأعمش , فذكر بإسناده مثله. وزاد يعني الفسخ

Mas'alah: What did Umar say about completing Hajj and Umrah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2665)

3902 - حدثنا محمد بن خزيمة , قال: ثنا حجاج , قال: ثنا يزيد بن زريع , قال: ثنا داود , قال: ثنا أبو نضرة , أنه سمع أبا سعيد الخدري , يقول: "قام عمر رضي الله عنه خطيبا حين استخلف , فقال: إن الله عز وجل كان رخص لنبيه صلى الله عليه وسلم ما شاء , ألا وإن نبي الله صلى الله عليه وسلم قد انطلق به , فأحصنوا فروج هذه النساء , وأتموا الحج والعمرة لله , كما أمركم"

Mas'alah: What did the Companions do on the day of Tarwiyah regarding Hajj?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2666)

3903 - حدثنا فهد , قال: ثنا أحمد بن يونس , قال ثنا أبو شهاب , عن داود بن أبي هند , عن أبي نضرة , عن أبي سعيد الخدري , قال: «قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرخ بالحج صراخا , فلما قدمنا مكة , طفنا بالبيت وبالصفا والمروة , فلما كان يوم التروية , أحرمنا بالحج» فلما كان عمر رضي الله عنه قال: إن الله عز

وجل كان رخص لنبيه صلى الله عليه وسلم فيما شاء , فأتموا الحج والعمرة قال أبو جعفر: ويدخل في هذا أيضا , حديث أبي موسى الذي قد ذكرناه في أول هذا الباب

Mas'alah: What did a Companion say about annulling Hajj for Umrah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2668)

3905 - حدثنا محمد بن خزيمة , قال: ثنا حجاج , قال: ثنا عبد الوهاب , عن يحيى بن سعيد , قال: أخبرني كثير بن عبد الله , رجل من مزينة , عن بعض , أجداده , أو أعمامه , أنه قال: "§ما كان لأحد بعدنا أن يحرم بالحج , ثم يفسخه بعمرة"

Mas'alah: What is the ruling on remaining in Ihram until the Day of Sacrifice?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2669)

3907 - ما حدثنا أحمد بن داود قال: ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب , قال: ثنا عبد الله بن رجاء , عن عبيد الله , عن نافع , عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حجاجا , §فما حللنا من شيء أحرمنا به , حتى كان يوم النحر

Mas'alah: What did Aisha say about the Prophet's instructions for those with a sacrificial animal in Hajj?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2678)

3917 - بما حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا بشر بن عمر قال: ثنا مالك ح 3918 - وحدثنا يونس قال: أنا ابن وهب , أن مالكا حدثه , عن ابن شهاب , عن عروة , عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع , فأهللنا بعمرة , ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «§من كان معه هدي , فليهلل بالحج مع العمرة , ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا. فقدمت مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت , ولا بين الصفا والمروة , فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم , فقال» انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج , ودعي العمرة «فلما قضيت الحج أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم , مع عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه إلى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك» قالت فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة , ثم حلوا , ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم. وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة , فإنما طافوا لهما طوافا واحدا قالوا: فهذه عائشة رضي الله عنها قد قالت وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة , فإنما طافوا طوافا واحدا وهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم , وبأمره كانوا يفعلون. ففي ذلك ما يدل , على أن على القارن لحجته وعمرته طوافا واحدا , ليس عليه غير ذلك. فكان من حجتنا عليهم لمخالفهم , أنا قد روينا عن عقيل , عن الزهري , عن عروة , عن عائشة رضي الله عنها فيما تقدم من هذا الباب «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع تمتع , وتمتع الناس معه» . والمتمتع قد علمنا أنه الذي يهل بحجة بعد طوافه للعمرة

ثم قالت عائشة رضي الله عنها في حديث مالك عن الزهري , عن عروة , عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع , فأهللنا بعمرة فأخبرت أنهم دخلوا في إحرامهم كما يدخل المتمتعون. قالت ثم قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم: «ﵟمن كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة , ثم لا يحل حتى يحل منهما» ولم يبين في هذا الحديث , الموضع الذي قال لهم هذا القول فيه. فقد يجوز أن يكون قاله لهم قبل دخول مكة , أو بعد دخول مكة قبل الطواف , فيكونون قارنين بتلك الحجة العمرة , التي كانوا أحرموا بها قبلها. ويجوز أن يكون قال لهم ذلك بعد طوافهم للعمرة , فيكونون متمتعين بتلك الحجة التي أمرهم بالإحرام بها. فنظرنا في ذلك , فوجدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنه , وأبا سعيد الخدري أخبرا في حديثيهما , اللذين رويناهما عنهما , في باب فسخ الحج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك القول في آخر طواف على المروة. فعلمنا أن قول عائشة رضي الله عنها في حديث مالك. وأما الذين جمعوا بين العمرة والحج أنها تعني جمع متعة , لا جمع قران , قالت فإنما طافوا طوافا واحدا أي: فإنما طافوا طوافا بعد جمعهم بين الحج والعمرة , التي كانوا قد طافوا لها طوافا واحدا , لأن حجتهم تلك المضمومة مع العمرة , كانت مكية , والحجة المكية لا يطاف لها قبل عرفة , إنما يطاف لها بعد عرفة , على ما كان ابن عمر يفعل فيما قد رويناه عنه. فقد عاد معنى ما روينا عن عائشة رضي الله عنها في هذا الباب , وما صححنا من ذلك لنفي التضاد عنه , إلى معنى ما روينا عن ابن عمر رضي الله عنهما وما صححنا من ذلك. فليس شيء من هذا يدل على حكم القارن حجة كوفية , مع عمرة كوفية كيف طوافه لهما , هل هو طواف واحد , أو طوافان؟
واحتج الذين ذهبوا إلى أن القارن يجزيه لعمرته وحجته طواف واحد أيضا

3919 - بما حدثنا ربيع المؤذن , قال: ثنا أسد ح 3920 - وحدثنا أحمد بن داود , قال: ثنا يعقوب بن حميد , قالا: ثنا ابن عيينة , عن عبد الله بن أبي نجيح , عن عطاء "عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: «إذا رجعت إلى مكة , فإن ﵟطوافك يكفيك لحجك وعمرتك» قالوا: فقد أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم

أن الذي عليها لحجتها وعمرتها , طواف واحد. قيل لهم: ليس هكذا لفظ هذا الحديث الذي رويتموه , إنما لفظه أنه قال «طوافك لحجك يجزيك لحجك وعمرتك» فأخبر أن الطواف المفعول للحج يجزيك عن الحج والعمرة , وأنتم لا تقولون هذا , إنما تقولون: إن طواف - [201] - القارن طواف لقرانه لا لحجته دون عمرته , ولا لعمرته دون حجته , مع أن غير ابن أبي نجيح , من أصحاب عطاء , قد روي هذا الحديث بعينه عن عطاء , على معنى غير هذا المعنى"

Mas'alah: What did the Prophet tell Aisha about performing Umrah after Hajj?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2681)

3921 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن , قال: ثنا سعيد بن منصور , قال: ثنا هشيم , قال: أنا حجاج , وأنا عبد الملك , عن عطاء , "عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قلت يا رسول الله , ﷺأكل أهلك يرجع بحجة وعمرة غيرى؟ قال انفري فإنه يكفيك" قال حجاج في حديثه عن عطاء قال: ألحت على رسول الله صلى الله عليه وسلم , فأمرها أن تخرج إلى التنعيم , فتهل منه بعمرة , وبعث معها أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر , فأهلت منه بعمرة , ثم قدمت فطافت وسعت وقصرت , وذبح عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الملك عن عطاء: ذبح عنها بقرة فأخبر عبد الملك , عن عطاء , عن عائشة رضي الله عنها بقصتها بطولها , وأنها إنما أحرمت بالعمرة في وقت ما كان لها أن تنفر بعد فراغها من الحجة والعمرة , وأن الذي ذكر أنه يكفيها , هو الحج من الحجة والعمرة , لا الطواف. فقد بطل أن يكون في حديث عطاء هذا حجة , في حكم طواف القارن كيف هو. واحتج من ذهب أيضا في القارن أنه يطوف لعمرته

وحجته طوافا واحدا ,

Mas'alah: How can tawaf for hajj suffice for a cancelled umrah according to the hadith?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2683)

3926 - حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا يوسف بن عدي , قال: ثنا ابن أبي زائدة , عن نافع , عن ابن أبي مليكة , عن عائشة , مثله ففي هذا الحديث , أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها، حين حاضت، أن تدع عمرتها , وذلك قبل طوافها لها. فكيف يكون طوافها في حجتها التي أحرمت بها بعد ذلك , يجزئ عنها من حجتها تلك , ومن عمرتها التي قد رفضتها؟ هذا محال وقد روى الأسود عنها في ذلك أيضا ,

Mas'alah: What was the reason the Prophet commanded people to change their Hajj to Umrah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2413)

2425 - حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي، قال: حدثنا إبراهيم بن الحجاج الشامي، قال: حدثنا وهيب، ثم ذكر بإسناده مثله ففي هذا الحديث أن الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمره الناس بترك الحج الذي كانوا أحرموا به وإحرامهم مكانه بالعمرة كان لنقض ما كانت العرب عليه من تحريمهم العمرة في شهور الحج، وقد روي هذا الحديث من جهة غير هذه الجهة بزيادة على ما في هذا الحديث من الوقت الذي كانوا يحرمون العمرة فيه، وبان السبب الذي نقض به رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانوا عليه مما ذكر في هذا الحديث

Mas'alah: What did the Prophet say about combining umrah and hajj in the Farewell Pilgrimage?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2419)

2434 - كما حدثنا الربيع بن سليمان المرادي، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا حاتم، قال: حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر في حديثه في الحج قال: فأهل - يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم - بالتوحيد، وأهل الناس بهذا الذي يهلون به، ولم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيئا. قال جابر: لسنا نرى إلا الحج، لسنا نعرف العمرة، حتى - [224] - إذا كنا آخر طواف على المروة، قال: "إني لو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما سقت الهدي وجعلتها عمرة، فمن كان ليس معه هدي فليحلل وليجعلها عمرة" . فحل الناس وقصروا إلا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه الهدي، فقام سراقة بن مالك بن جعشم، فقال: يا رسول الله، عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد؟ قال: فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه في الأخرى، فقال: "دخلت العمرة هكذا في الحج"

Mas'alah: What did the Prophet command regarding making the pilgrimage an umrah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2421)

2436 - كما حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لأربع خلون من ذي الحجة، فلما طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اجعلوها عمرة" . فلما كان يوم التروية

لبوا، فلما كان يوم النحر قدموا فطافوا بالبيت , ولم يطوفوا بين الصفا والمروة "فكيف يجوز أن يأمرهم جميعا أن يحلوا إلى العمرة، وبعضهم في - [226] - عمرة؟ وكذلك روى غير جابر هذا الحديث أنهم قدموا مكة ملبين بالحج خاصة، منهم ابن عمر "

Mas'alah: What did the Prophet say about making hajj an umrah except for those with a sacrificial animal?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2422)

2437 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، قال: حدثنا حميد، عن بكر بن عبد الله، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه قدموا مكة ملبين بالحج , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من شاء أن يجعلها عمرة، إلا من كان معه الهدي" . ومنهم أبو سعيد الخدري

Mas'alah: What did the Prophet command regarding converting Hajj to Umrah except for those with sacrificial animals?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2423)

2438 - كما حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: خرجنا من المدينة نصرخ بالحج صراخا، فلما قدمنا طفنا , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اجعلوها عمرة، إلا من كان معه الهدي" . ومنهم أسماء ابنة أبي بكر

Mas'alah: What did the Prophet say to those without a sacrificial animal about ending their Ihram?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2424)

2439 - حدثنا نصر بن مرزوق، قال: حدثنا الخصيب بن ناصح، قال: حدثنا وهيب، عن منصور بن عبد الرحمن، عن أمه، عن أسماء ابنة أبي بكر رضي الله عنهما قالت: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مهلين بالحج , وكان مع الزبير الهدي , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: "من لم يكن معه الهدي فليحلل" - [228] - وفيما ذكرنا من هذا دليل على ما وصفنا، غير أنه قد روي عن أنس بن مالك أيضا في ذلك ما يدخل في المعنى الذي أنكرناه من حديث خصيف

Mas'alah: What did Ibn Umar say about Anas's report of the Prophet's Talbiyah for Hajj and Umrah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2426)

2441 - كما حدثنا حسين بن نصر، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، قال: حدثنا زهير بن معاوية، قال: حدثنا حميد، قال: وحدثني بكر بن عبد الله، عن أنس رضي الله عنه , عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لبى بعمرة وحجة , قال: "لبيك بعمرة وحج. فذكر ابن عبد الله المزني لابن عمر قول أنس، فقال: وهل أنس، إنما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج وأهللنا به معه، فلما قدمنا مكة قال:" من لم يكن معه هدي فليحلل ". قال بكر فرجعت إلى أنس فأخبرته بقول ابن عمر، فلم يزل يذكر ذلك حتى مات"

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's command to dissolve Hajj and perform Umrah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2426)

2442 - وكما حدثنا حسين بن نصر، قال: سمعت يزيد بن هارون قال: أخبرنا حميد، فذكر مثله بإسناده، وزاد: فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من لم يكن معه هدي فليحلل" . وكان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هدي فلم يحل -

[230] - قال أبو جعفر: وفيما روينا من هذه الآثار ما قد دل على أن الذي نقض به رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانوا عليه في الجاهلية من تحريمهم العمرة في شهور الحج إنما كان بفسخه الحج، وأمره أصحابه به، وإحرامهم بالعمرة، لا بأمره عائشة بالاعتمار بعد الحج من ذي الحجة. والله نسأله التوفيق. وقد ذكرنا في هذا الباب حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للناس: "من شاء أن يهل بالحج، ومن شاء فليهل بالعمرة" ، فذلك عندنا والله أعلم على قول كان منه لهم بعد أن فسخوا الحج الذي كانوا أحرموا به وقدموا مكة عليه، فقال لهم: "من شاء فليهل بالعمرة حتى يكون بها متمتعا , ومن شاء أن يهل بالحج بلا عمرة معه؛ لأنه قد قامت الحجة بإحلالهم من الحج قبل ذلك، فعقل عنهم أن ذلك لم يكن إلا لسبب أريد به إباحة العمرة لهم حينئذ؛ لأنها كانت محرمة عليهم، ولأنه لا يصلح إدخال العمرة على الحج، ويصلح إدخال الحج على العمرة، فأمرهم بالخروج من الحج بذلك؛ ليتسع لهم الإحرام بالعمرة لمن شاء أن يحرم بها، واستئناف حجة لمن شاء أن يحرم بها بلا عمرة معها، فيرجع بحجة لا عمرة معها. والله نسأله التوفيق"

Mas'alah: What did Ibn Umar do when he combined hajj and umrah as qiran?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3863)

3855 - فوجدنا الربيع المرادي قد حدثنا قال: حدثنا شعيب بن الليث قال: حدثنا الليث , عن نافع , عن عبد الله بن عمر: "أراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير , فقيل له: إن الناس كائن بينهم قتال , وإنا نخاف أن يصدوك , فقال:" لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة , إذا أصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم , إني أشهدكم أني قد أوجبت عمرة ", ثم خرج , حتى إذا كان بظهر البيداء قال:" ما شأن الحج والعمرة إلا واحد , إني أشهدكم أني قد أوجبت حجا مع عمرتي ", وأهدى هديا اشتراه بقديد , فانطلق يهل بهما جميعا , حتى قدم مكة , فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة , ولم يزد على ذلك , ولم ينحر , ولم يحلق , ولم يقصر , ولم يحل من شيء حرم عليه , حتى كان يوم النحر فنحر وحلق , ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول , وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم." - [470] - هكذا حدثناه الربيع , عن شعيب , عن الليث.

Mas'alah: What is the difference between the two narrations of Ibn Umar's qiran?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3863)

3856 - وأما يزيد بن سنان فحدثناه قال: حدثني أبو صالح قال: حدثني الليث قال: حدثني نافع , فذكر مثله وزاد , وقال: "كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم" وهذان مختلفان؛ لأن ما في رواية شعيب من قوله: "وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم" يحتمل أن يكون من قول نافع , فيعود إلى الانقطاع , وما في حديث أبي

صالح يخبر أنه من كلام ابن عمر , فيعيده إلى الإيصال. فقال قائل: ففي هذا ما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما طاف لعمرته ولحجته طوافا واحدا. فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن سالما قد رواه عن ابن عمر ما يخبر به أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في حجته تلك متمتعا لا قارنا.

Mas'alah: What did the Prophet say during the Farewell Pilgrimage about those without a sacrificial animal?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4331)

4300 - حدثنا الربيع المرادي، حدثنا أسد بن موسى، حدثنا حاتم بن إسماعيل المديني، حدثني جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما، قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، لسنا ننوي إلا الحج حتى إذا كان آخر طواف على المروة، قال: "إني لو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما سقت الهدي، وجعلتها عمرة، فمن كان من ليس معه هدي فليحلل" - [84] -

Mas'alah: What did the Prophet command regarding making the pilgrimage an umrah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4332)

4302 - وحدثنا محمد بن خزيمة، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن عطاء، عن جابر، رضي الله عنه، قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لأربع خلون من ذي الحجة، فلما طافوا بالبيت وبالصفا والمروة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اجعلوها عمرة"

Mas'alah: What did the Prophet say about those who did not bring a sacrificial animal?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4333)

4303 - وحدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعيني، حدثنا - [85] - علي بن معبد، حدثنا موسى بن أعين، عن خصيف، عن عطاء، عن جابر، قال: لما قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة في حجة الوداع، سأل الناس: "بماذا أحرمتم؟" فقال أناس: أحرمنا بالحج، وقال آخرون: قدمنا متمتعين، وقال آخرون: أهللنا بإهلالك يا رسول الله، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كان قدم ولم يسق هديا، فليحلل، فإني لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي حتى أكون حلالا"

Mas'alah: What did the Prophet instruct about becoming halal for those without a sacrificial animal?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4336)

4306 - حدثنا الحسين بن الحكم الحبري، حدثنا أبو نعيم، حدثنا معقل بن عبيد الله العبسي، عن عطاء، عن جابر، رضي الله عنه، قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجاجا لا نريد إلا الحج، ولا ننوي عمرة، فطفنا بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأحللنا، وقال: "إني لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت هديا، ولولا الهدي لأحللت، ومن لم يكن معه هدي فليحل"

Mas'alah: What did the Prophet command regarding converting Hajj to Umrah for those without a sacrificial animal?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4338)

4308 - وحدثنا محمد بن خزيمة، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا داود وهو ابن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه، قال: خرجنا من المدينة - [88] - نصرخ بالحج صراخا، فلما قدمنا طفنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اجعلوها عمرة، إلا من كان معه الهدي"

Mas'alah: Why did the Prophet and those with a sacrificial animal not exit Ihram unlike others?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4339)

4309 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا مكي بن إبراهيم، حدثنا عبيد الله بن أبي حميد، عن أبي مليح، عن معقل بن يسار، قال: حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فوجد عائشة تنزع ثيابها، فقال لها: "ما لك؟" قالت: أنبئت أنك قد أحللت، وأحللت أهلك، فقال: "أحل من ليس معه هدي، فأما نحن، فلم نحلل، فإنا معنا هدي حتى نبلغ عرفات" - [89] - قال أبو جعفر: فسأل سائل عن المعنى الذي به افترق من ساق الهدي، ومن لم يسق الهدي في هذا المعنى، فحل من لم يسق الهدي، ولم يحلل من ساق الهدي، والفريقان جميعا، فقد كانوا أحرموا بحجة، وردت حجتهم إلى عمرة، فمن أين افترق في هذا سياقه الهدي وترك سياقه. فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن القوم جميعا وإن كان إحرامهم كان لحجة، وردوا جميعا إلى عمرة، فإنه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن تمتع بالعمرة إلى الحج إذا لم يسق الهدي أنه يحل بعد فراغه من عمرته كما يحل المعتمر الذي لا يريد التمتع، وأنه لو

كان ساق هديا لتمتعه لم يحل بين حجته وعمرته حتى يكون إحلاله منهما معا، وروي عنه صلى الله عليه وسلم في ذلك

Mas'alah: Why did the Prophet not exit Ihram from Umrah due to his sacrificial animal?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4340)

4310 - ما قد حدثنا إبراهيم بن أبي داود، حدثنا مسدد بن مسرهد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، قال: حدثني نافع، عن ابن عمر، عن حفصة، قلت: يا رسول الله، ما شأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك؟ قال: "إني لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل - [90] - حتى أحل من الحج" .

Mas'alah: What is the supporting narration from Hafsah about the Prophet not exiting Ihram?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4340)

4311 - وما قد حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، حدثنا بندار، حدثنا يحيى، حدثنا عبيد الله، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر، عن حفصة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله.

Mas'alah: What did the Prophet command regarding ihram and tahallul during the Farewell Pilgrimage?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4344)

4319 - حدثنا الربيع المرادي، حدثنا أسد، حدثنا حاتم، حدثنا جعفر، عن أبيه، عن جابر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بإحرامهم معه في حجة الوداع بالتوحيد، وبأمره إياهم بعد فراغهم من السعي بين الصفا والمروة أن يحلوا، وأن يجعلوها عمرة إلا من كان معه هدي، ومن قوله لهم: "إني لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي ولجعلتها عمرة" وإن عليا رضي الله عنه قدم عليه من اليمن ومعه هدي، فقال له: "ماذا قلت حين فرضت الحج؟" قال: قلت: اللهم إني أهل بما - [96] - أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "فلا تحل فإن معي هديا" قال أبو جعفر: فروى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيما كان منه إلى علي رضي الله عنه ما في هذا الحديث، وروي عنه فيما كان لأبي موسى الأشعري

Mas'alah: What is the hadith of Abu Musa al-Ash'ari about arriving during the Prophet's Hajj?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4345)

4320 - ما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا شعبة.

4321 - وما قد حدثنا علي بن معبد، حدثنا شبابة بن سوار، حدثنا شعبة، ح وما قد حدثنا الحسين بن نصر، حدثنا عبد الرحمن بن زياد، حدثنا شعبة، ثم اجتمعوا جميعا، فقالوا: عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى الأشعري، رضي الله عنه، قال: قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء، فقال لي: "أهللت؟" قال: قلت: إهلال - [97] - كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "قد أحسنت، طف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم أحل" قال أبو جعفر: فسأل سائل عن المعنى الذي به اختلف ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أمر به كل واحد

من علي وأبي موسى، وقد كان كل واحد منهما أخبره صلى الله عليه وسلم أنه كان أهل كإهلاله. فكان جوابنا له في ذلك: أن عليا أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن معه هديا، ولم يكن مع أبي موسى هدي، فأمر عليا بما يؤمر به من تمتع ومعه هدي، وأمر أبا موسى بما يؤمر به من تمتع ولا هدي معه، وكانا جميعا وإن كان إهلالهما بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم، فإن الإهلال لا يوجب اللبث بين العمرة والحجة حتى يكون الإهلال منهما معا، إنما الذي يوجب ذلك الهدي الذي يساق لهما لا ما سواه، فأمر كل واحد منهما بما يجب عليه من لبث على ما هو فيه بين عمرته وحجته، ومن خروجه - [98] - عن ذلك إلى حل بينهما، ثم التمسنا ما في هذين الحديثين، مما يدلنا على غير هذا الباب من أبواب الفقه، فوجدنا كل واحد من علي، ومن أبي موسى قد أحرم بمثل إحرام النبي صلى الله عليه وسلم قبل علمه أن النبي صلى الله عليه وسلم قد كان أحرم وقبل علمه ما أحرم به، وقد جعلهما النبي صلى الله عليه وسلم بذلك محرمين داخلين في مثل إحرامه فدل ذلك أن من أحرم كإحرام فلان، ولم يدر ما هو أنه يكون محرما كإحرام فلان بما أحرم به، وإن جهله بذلك لا يضره، وإن من دخل في شيء قبل علمه بدخول وقته، أو قبل علمه أن ما دخل فيه له قد كان أنه يرد ذلك إلى حقيقة ذلك الشيء، فيجعل من دخل فيه على جهله به، كمن دخل فيه على علمه به، من ذلك رجل دخل في صلاة الظهر، ولا يعلم أن الشمس قد زالت، ثم علم أنها قد كانت زالت أن صلاته تجزئه كما يجزئه لو كان دخل فيها بعد علمه بدخول وقتها، ومثل ذلك رجل دخل في صوم يوم على أنه يصومه من رمضان ولم يعلم أن الهلال قد رئي قبل ذلك أن ذلك الصوم يجزئه من رمضان، كما كان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد يقولونه في ذلك، وبخلاف ما يقوله مخالفهم: إنه لا يجزئه حتى يعلم بوجوب فرضه عليه قبل دخوله فيه، وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the best form of Hajj according to the Prophet?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6035)

5789 - حدثنا فهد بن سليمان قال: حدثنا أبو نعيم ضرار بن صرد الكوفي الطحان، حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع، عن أبيه، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الحج أفضل؟ قال: "العج والثج" - [501] - فكان: العج المذكور في هذا الحديث: هو العج بالتلبية، والثج المذكور فيه: هو نحر البدن، وكذلك حدثنا سليمان بن شعيب، عن أبيه، عن محمد بن الحسن، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، فكان من شعائر الحج رفع الأصوات بالتلبية، وكان الحج بائنا بذلك كما بان به في سوى التلبية من شعائر الحج من حلق الرءوس عند حل المحرمين به، ومن اجتناب ما يجتنبونه فيه من حلق الشعر، وقص الأظفار، ومما سوى ذلك، ولم يكن في رفع الأصوات بالتكبير المذكور في حديث أبي موسى هذان الوجهان اللذان ذكرناهما في هذين الأمرين، فانتفى أن يكون لأحدهما ما يوجب تضاد الآخر منهما

Mas'alah: What is the ruling on the Makkan and the mutamatti' who leave the Haram and enter ihram?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1299)

وإنما قال: ولبى؛ احترازا عن قولهما: فإن العود إلى الميقات محرما كاف [(1)] ؛ لسقوط الدم عندهما، وأما عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - فلا بد أن يعود محرما

ملبيا(2). (كمكي [(3)] يريد الحج، ومتمتع فرغ من عمرته، وخرجا من الحرم وأحراما): تشبيه(4) بالمسألة(5) المتقدمة في لزوم الدم، فإن إحرام المكي من الحرم، والمتمتع بالعمرة(6) لما دخل مكة، وأتى بالعمرة صار مكيا، وإحرامه من الحرم، فيجب عليهما دم لمجاوزة الميقات، بلا إحرام. (1) قوله: كاف؛ لأن الواجب عليه هو أن يكون محرما عند الميقات لا أن ينشئ الإحرام عنده، ألا ترى أنه لو أحرم قبل أن ينتهي إلى الميقات، ثم مر بالميقات محرما ولم يلبيا عند الميقات لا يلزمه شيء، وعنده يعود ملبيا محرما، لما أنه لما انتهى إلى الميقات حلالا وجبت عليه التلبية عند الميقات والإحرام، فإذا ترك ذلك بالمجاوزة حتى أحرم وراء الميقات ثم عاد، فإن لبى أتى بجميع ما هو المستحق عليه، فيسقط عنه، وإن لم يلب لم يأت بما استحق عليه فلذا لا يسقط عنه الدم ما لم يلب. كذا في ((النهاية)) . (2) العبارة في م: ملبيا محرما. (3) قوله: كمكي؛ أي كما يجب الدم على مكي؛ أي من هو من أهل مكة مريد للحج، أحرم بالحج من الحل، وكذا المتمتع الذي أحرم للعمرة في أشهر الحج من الميقات، فدخل مكة واعتمر، وتحلل من إحرامه، وسكن مكة ثم أحرم بالحج خارجا من الحرم. (4) في ف: شبهه، وفي م: شبه. (5) في م: المسالة. (6) العبارة في م: والتمتع بالعمر.

(فإن دخل كوفي [(1)] (2) البستان؛ لحاجة [(3)] فله [(4)] دخول مكة غير محرم، ووقته(5) البستان كالبستاني): بستان بني عامر موضع [(6)] داخل الميقات، خارج الحرم، فإذا دخله لحاجة لا يجب عليه الإحرام؛ لكونه [(7)] غير (1) قوله: كوفي؛ أي من هو من أهل الكوفة، وهو بطريق التمثيل وكذا ذكر بستان بني عامر، فإن الحكم في كل آفاقي لا يريد دخول مكة، بل مكانا من الحل ما بين الميقات وبين مكة. (2) في ف و م: الكوفي. وهذا بطريق التمثيل، وكذا ذكر بستان بني عامر، فان الحكم في كل آفاقي لا يريد دخول مكة، بل مكانا من الحل ما بين الميقات وبين مكة. ينظر:

((العمدة)) (1: 358) . (3) قوله: لحاجة؛ احتراز عما إذا أراد دخول مكان من الحل بمجرد المرور إلى مكة، فإنه لا يحل له الدخول إلا محرما، ثم هذا القصد إنما يعتبر إذا كان قبل مجاوزة الميقات أو عندها، وأما بعد المجاوزة فلا يعتبر قصد الحاجة؛ لكونه الدم بالمجاوزة عن الميقات ما لم يرجع. كذا في ((البدائع)) و ((البحر)) . (4) قوله: فله؛ أي يجوز له أن يدخل مكة من البستان بدون الإحرام، ولا يلزم عليه شيء؛ لأن الإحرام من الميقات إنما يلزم لمن أراد دخول مكة، فمن أراد مكانا من الحل ولو كان قريبا منها لم يجب عليه الإحرام عند الميقات، فإذا دخل ذلك الموضع صار بأهله، ومن هو داخل الميقات ميقاته ذلك الموضع. (5) في ت: فوقته. (6) قوله: موضع؛ قريب مكة داخل الميقات خارج الحرم، وهي التي تسمى الآن نخلة محمد، كذا ذكره ابن كمال، وقال غيره: إن منه إلى مكة أربعة وعشرون ميلا، وقال النووي نقلا عن بعض أصحابنا: هذه القرية على يسار مستقبل الكعبة إذا وقف بأرض عرفات، وذكر السروجي: إنه بالقرب من جبل عرفات على طريق العراق والكوفة إلى مكة. كذا في ((رد المحتار)) . (7) قوله: لكونه؛ أي ذلك الموضع من الحل.

Sub-topic - Permissible Acts in Ihram

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim seeking shade under a canopy or the Kaaba's covering?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=960)

قال في «الأصل» : وإن استظل المحرم بفسطاط فلا بأس به، وكذلك إذا دخل تحت ستر الكعبة حتى غطاه والستر لا يصيب رأسه لا وجهه لا بأس به، لأن التغطية إنما تحصل بماس بدنه، وإن كان يصيب رأسه ووجهه كرهت له ذلك لمكان التغطية، وإن كان المحرم نائما، فغطى رجل رأسه ووجهه بثوب يوما كاملا، فعليه دم؛ لأن فعل غيره كفعله بنفسه في حق حصول الارتفاق.

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on using oil in ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1779)

8227 - قلنا: هذا الخبر ذكره أبو عبيد عن محمد بن كثير، عن حماد بن سلمة، عن فرقد السبخي عن الحسن، أو سعيد بن جبير، عن ابن عمر، وفرقد السبخي

ضعيف، وشك فيه بين الحسن وسعيد، والحسن لم يسمع من ابن عمر، ولو ثبت احتمل أن يكون بعد ما تحلل التحلل الأول، فحل الطيب، وهو محرم على النساء.

Mas'alah: Did the Prophet apply perfume while in ihram?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2447)

3588 - حدثنا ابن مرزوق , يعني إبراهيم قال: ثنا بشر بن عمر قال: ثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: كأني§أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم "" 3589 - حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا عبد الله بن رجاء قال: أنا شعبة فذكر مثله بإسناده. 3590 - حدثنا أبو بكرة , قال: ثنا أبو داود , وأبو عامر العقدي قالا: ثنا هشام بن أبي عبد الله , عن حماد , عن إبراهيم , فذكر بإسناده مثله. 3591 - حدثنا ابن خزيمة , قال: ثنا حجاج , قال: ثنا حماد , عن حماد , وعطاء بن السائب , عن إبراهيم , فذكر بإسناده مثله. 3592 - حدثنا حسين بن نصر , قال: ثنا الفريابي , قال: ثنا مالك بن مغول , عن عبد الرحمن بن الأسود , عن أبيه , عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

Mas'alah: Did Aisha perfume the Prophet before ihram?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2448)

3593 - حدثنا ابن خزيمة , قال: ثنا عبد الله بن رجاء , قال: أنا إسرائيل , عن أبي إسحاق , عن عبد الرحمن - [130] - بن الأسود , عن أبيه , عن عائشة رضي الله عنها أنها§كانت تطيب النبي صلى الله عليه وسلم بأطيب ما تجد من الطيب قالت: حتى إني لأرى وبيص الطيب في رأسه ولحيته ""

Mas'alah: What perfume did Aisha use for the Prophet before ihram?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2454)

3605 - حدثنا فهد , قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة , قال: ثنا سفيان بن عيينة عن عثمان بن عروة , عن أبيه , قال: "سألت عائشة رضي الله عنها §بأي شيء طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالت: بأطيب الطيب عند إحلاله وقبل أن يحرم"

Mas'alah: Did the Prophet apply perfume before tawaf after becoming halal?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2767)

4029 - حدثنا يونس , قال: أنا عبد الله بن وهب , قال: أخبرني أسامة بن زيد الليثي , أن القاسم بن محمد , حدثه عن عائشة رضي الله عنها قالت: §طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله حين حل , قبل أن يطوف بالبيت "" 4030 -قال أسامة: وحدثني أبو بكر بن حزم , عن عمرة , عن عائشة رضي الله عنها , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم , مثله 4031 - حدثنا يونس , قال: أنا ابن وهب , أن مالكا , حدثه , عن عبد الرحمن بن القاسم , عن أبيه , عن عائشة , عن النبي صلى الله عليه وسلم , مثله 4032 - حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا أبو عامر رضي الله عنه قال: ثنا أفلح بن حميد , عن القاسم , عن عائشة رضي الله عنها , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم , مثله 4033 - حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا بشر بن عمر , قال: ثنا شعبة , ح 4034 - وحدثنا فهد , قال: ثنا أبو نعيم , قال: ثنا سفيان , عن عبد الرحمن بن القاسم , فذكر بإسناده مثله 4035 - حدثنا علي بن معبد , قال: ثنا شجاع بن الوليد , قال: ثنا عبيد الله بن عمر , قال: حدثني القاسم , عن عائشة رضي الله عنها , عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم , مثله 4036 - حدثنا فهد , قال: ثنا أبو غسان , قال: ثنا زهير , قال: ثنا عبيد الله بن عمر , فذكر بإسناده مثله - [229] - 4037 - حدثنا محمد بن خزيمة , قال: ثنا حجاج , قال: ثنا حماد بن زيد , عن عمرو بن دينار , عن سالم بن عبد الله , عن عائشة رضي الله عنها , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم , مثله فهذه عائشة رضي الله عنها تخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التطيب بعد الرمي والحلق , قبل طواف الزيارة , بما قد ذكرناه. فقد عارض ذلك حديث ابن لهيعة الذي بدأنا بذكره في هذا الباب فهذه أولى لأن معها من التواتر وصحة المجيء , ما ليس مع غيرها مثله. ثم قد روي أيضا عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك , غير أنه زاد عليه معنى آخر

Mas'alah: What did Aisha say about making garlands for the Prophet's sacrificial animals?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2875)

4182 - حدثنا فهد , قال: ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس , قال: ثنا أبو معاوية , عن الأعمش , عن إبراهيم , عن الأسود , عن عائشة , قالت: لربما §فتلت القلائد لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم , فيقلده , ثم يبعثه به , ثم يقيم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم ""

Mas'alah: What did Aisha say about making garlands for the Prophet's sacrificial animals and his remaining in a non-ihram state?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2877)

4184 – حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد , عن إبراهيم , عن الأسود , عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ربما ﷺفتلت القلائد , لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقلده , ثم يبعث به , ثم يقيم , لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم» 4185 – حدثنا محمد , قال: ثنا حجاج , قال: ثنا حماد بن زيد , عن منصور , عن إبراهيم , فذكر بإسناده مثله 4186 – حدثنا نصر بن مرزوق , قال: ثنا الخصيب بن ناصح , قال: ثنا وهيب , عن منصور , فذكر بإسناده مثله 4187 – حدثنا محمد بن خزيمة , قال: ثنا حجاج , قال: ثنا حماد , عن هشام , عن أبيه , عن عائشة رضي الله عنها مثله 4188 – حدثنا ربيع المؤذن , قال: ثنا ابن وهب , عن الليث , عن ابن شهاب , حدثه , عن عروة , وعمرة , عن عائشة رضي الله عنها , مثله 4189 – حدثنا ربيع المؤذن , قال: ثنا شعيب بن الليث , قال: ثنا الليث , عن ابن شهاب , عن عروة , عن عائشة رضي الله عنها , مثله 4190 – حدثنا ربيع , قال: ثنا شعيب , قال: ثنا الليث , عن هشام , عن عروة , عن عائشة , مثله 4191 – حدثنا فهد , قال: ثنا محمد بن كثير , عن الأوزاعي , عن عبد الرحمن بن القاسم , عن أبيه , عن عائشة رضي الله عنها , مثله 4192 – حدثنا صالح بن عبد الرحمن , وربيع الجيزي قالا: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي , قال: ثنا أفلح , عن القاسم , عن عائشة رضي الله عنها , مثله 4193 – حدثنا يونس , قال: أنا سفيان بن عيينة , عن عبد الرحمن بن القاسم , عن أبيه , عن عائشة رضي الله عنها , مثله 4194 – حدثنا ربيع المؤذن , قال: ثنا شعيب بن الليث , قال: ثنا الليث , عن عبد الرحمن بن القاسم , فذكر بإسناده مثله

Mas'alah: Did Asma bint Abi Bakr wear safflower-dyed garments while in ihram?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4770)

6695 – حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، أن مالكا، حدثه عن هشام بن عروة , عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر الصديق، «أنها كانت ؓتلبس الثياب المعصفرات وهي محرمة , ليس فيهن زعفران»

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanafi school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Durr al-Mukhtar
Scholar/compiler: Al-Haskafi
Arabic title: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار
book_id: 1887 | entries: 9480 | kitabs: 74 | source pages: 770

Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar
Scholar/compiler: Ibn Abidin
Arabic title: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)
book_id: 2706 | entries: 19902 | kitabs: 75 | source pages: 4257

Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq
Scholar/compiler: Ibn Nujaym / Ibn Abidin / Al-Turi
Arabic title: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري
book_id: 1259 | entries: 19569 | kitabs: 75 | source pages: 3122

Al-Binayah Sharh al-Hidayah
Scholar/compiler: Al-'Ayni
Arabic title: البناية شرح الهداية

book_id: 75 | **entries**: 14591 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 7018

Al-Fatawa al-Hindiyyah

Scholar/compiler: Committee of Hanafi scholars

Arabic title: الفتاوى الهندية

book_id: 2722 | **entries**: 25310 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 3203

Al-Ghurrat al-Munifah

Scholar/compiler: Ibn al-Humam / Hanafi treatise

Arabic title: الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة

book_id: 5689 | **entries**: 301 | **kitabs**: 42 | **source pages**: 179

Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: الهداية في شرح بداية المبتدي

book_id: 1067 | **entries**: 6311 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 1237

Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: الهداية في شرح بداية المبتدي المكتبة الإسلامية

book_id: 10697 | **entries**: 4929 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 978

Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: الحجة على أهل المدينة

book_id: 5120 | **entries**: 3010 | **kitabs**: 50 | **source pages**: 2277

Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Mawsili

Arabic title: الاختيار لتعليل المختار

book_id: 500 | **entries**: 3053 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 834

Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Mawsili

Arabic title: الاختيار لتعليل المختار العلمية

book_id: 18754 | **entries**: 3560 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 891

Al-'Inayah Sharh al-Hidayah

Scholar/compiler: Al-Babarti

Arabic title: العناية شرح الهداية

book_id: 6430 | **entries**: 10898 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 5047

Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير

book_id: 5119 | **entries**: 2339 | **kitabs**: 69 | **source pages**: 468

Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri
Scholar/compiler: Ibn al-Gharib al-Haddad
Arabic title: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري
book_id: 2691 | entries: 5628 | kitabs: 72 | source pages: 687

Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab
Scholar/compiler: Ibn Rif'ah / Hanafi compilation
Arabic title: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب
book_id: 5137 | entries: 1132 | kitabs: 57 | source pages: 763

Al-Lubab fi Sharh al-Kitab
Scholar/compiler: Al-Maydani
Arabic title: اللباب في شرح الكتاب
book_id: 2604 | entries: 2314 | kitabs: 72 | source pages: 903

Al-Lubab fi Sharh al-Kitab
Scholar/compiler: Al-Maydani
Arabic title: اللباب في شرح الكتاب ط أخرى
book_id: 40484 | entries: 3517 | kitabs: 73 | source pages: 428

Al-Mabsut
Scholar/compiler: Al-Sarakhsi
Arabic title: المبسوط للسرخسي
book_id: 4836 | entries: 21153 | kitabs: 74 | source pages: 6276

Al-Makharij fi al-Hiyal
Scholar/compiler: **Al-Shaybani**
Arabic title: المخارج في الحيل
book_id: **44564** | **entries**: **630** | **kitabs**: **42** | **source pages**: **137**

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk
Scholar/compiler: **Hanafi commentary**
Arabic title: المسبوك على منحة السلوك في شرح تحفة الملوك
book_id: **62919** | **entries**: **2895** | **kitabs**: **33** | **source pages**: **1554**

Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani
Scholar/compiler: **Burhan al-Din al-Bukhari**
Arabic title: المحيط البرهاني في الفقه النعماني
book_id: **587** | **entries**: **27163** | **kitabs**: **75** | **source pages**: **4627**

Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar
Scholar/compiler: **Al-Maqdisi**
Arabic title: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار
book_id: **1064** | **entries**: **1424** | **kitabs**: **55** | **source pages**: **1343**

Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq
Scholar/compiler: **Ibn Nujaym**
Arabic title: النهر الفائق شرح كنز الدقائق
book_id: **1775** | **entries**: **4142** | **kitabs**: **66** | **source pages**:

1613

Al-Nukat al-Zarifah fi Tarjih Madhhab Abi Hanifah
Scholar/compiler: Al-Sarakhsi / Hanafi treatise
Arabic title: النكت الظريفة في ترجيح مذهب أبي حنيفة
book_id: 17409 | **entries**: 38 | **kitabs**: 12 | **source pages**: 86

Al-Nutaf fi al-Fatawa
Scholar/compiler: Al-Sughdi
Arabic title: النتف في الفتاوى للسغدي
book_id: 5127 | **entries**: 3417 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 859

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah
Scholar/compiler: Al-Laknawi
Arabic title: السعاية في كشف ما في شرح الوقاية
book_id: 15332 | **entries**: 2039 | **kitabs**: 19 | **source pages**: 733

Al-Tajrid
Scholar/compiler: Al-Quduri
Arabic title: التجريد للقدوري
book_id: 2340 | **entries**: 19072 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 6457

Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah
Scholar/compiler: Ibn Abi al-'Izz
Arabic title: التنبيه على مشكلات الهداية
book_id: 2426 | **entries**: 3817 | **kitabs**: 72 | **source pages**:

2183

Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i'
Scholar/compiler: Al-Kasani
Arabic title: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع
book_id: 5903 | entries: 10248 | kitabs: 75 | source pages: 2125

Bidayat al-Mubtadi
Scholar/compiler: Al-Marghinani
Arabic title: بداية المبتدي
book_id: 5124 | entries: 944 | kitabs: 71 | source pages: 266

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa'
Scholar/compiler: Al-Birkawi
Arabic title: ذخر المتأهلين والنساء للإمام البركوي
book_id: 63069 | entries: 757 | kitabs: 13 | source pages: 425

Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam
Scholar/compiler: Mulla Khusraw
Arabic title: درر الحكام شرح غرر الأحكام
book_id: 923 | entries: 7844 | kitabs: 74 | source pages: 874

Fatawa Qadikhan
Scholar/compiler: Qadikhan
Arabic title: فتاوى قاضيخان
book_id: 18134 | entries: 12355 | kitabs: 71 | source pages: 961

Fath al-Qadir
Scholar/compiler: Ibn al-Humam
Arabic title: فتح القدير للكمال ابن الهمام
book_id: 2776 | entries: 19408 | kitabs: 75 | source pages: 5150

Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah
Scholar/compiler: Al-Qari
Arabic title: فتح باب العناية بشرح النقاية
book_id: 23938 | entries: 7181 | kitabs: 73 | source pages: 2344

Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi
Scholar/compiler: Modern Hanafi text
Arabic title: فقه العبادات على المذهب الحنفي
book_id: 138 | entries: 834 | kitabs: 10 | source pages: 521

Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah
Scholar/compiler: Al-Tahtawi
Arabic title: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح
book_id: 1088 | entries: 2329 | kitabs: 21 | source pages: 818

Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah
Scholar/compiler: Al-Tahtawi
Arabic title: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح
book_id: 10777 | entries: 7137 | kitabs: 43 | source pages: 489

Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla
Scholar/compiler: **Al-Shaybani**
Arabic title: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى
book_id: **6753 | entries**: **389 | kitabs**: **48 | source pages**: **227**

Kanz al-Daqa'iq
Scholar/compiler: **Al-Nasafi**
Arabic title: كنز الدقائق
book_id: **1896 | entries**: **830 | kitabs**: **71 | source pages**: **708**

Majma' al-Damanat
Scholar/compiler: **Al-Baghdadi**
Arabic title: مجمع الضمانات
book_id: **2721 | entries**: **4104 | kitabs**: **62 | source pages**: **456**

Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur
Scholar/compiler: **Shaykhi-zadah**
Arabic title: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر
book_id: **2726 | entries**: **10650 | kitabs**: **73 | source pages**: **1542**

Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah
Scholar/compiler: **Al-Shurunbulali**
Arabic title: مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح
book_id: **70 | entries**: **705 | kitabs**: **12 | source pages**: **343**

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah
Scholar/compiler: **Hanafi treatise**

Arabic title: مواهب الرحمن في مذهب أبي حنيفة النعمان

book_id: 106352 | **entries**: 583 | **kitabs**: 20 | **source pages**: 356

Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

Scholar/compiler: Hanafi commentary

Arabic title: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك

book_id: 1803 | **entries**: 2084 | **kitabs**: 30 | **source pages**: 491

Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat

Scholar/compiler: Modern Hanafi study

Arabic title: مفردات المذهب الحنفي في العبادات والتعبدات

book_id: 106691 | **entries**: 3299 | **kitabs**: 37 | **source pages**: 989

Mukhtasar al-Quduri

Scholar/compiler: Al-Quduri

Arabic title: مختصر القدوري

book_id: 1335 | **entries**: 1290 | **kitabs**: 67 | **source pages**: 248

Multaqa al-Abhur

Scholar/compiler: Ibrahim al-Halabi

Arabic title: ملتقى الأبحر

book_id: 5129 | **entries**: 2527 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 2264

Nur al-Idah wa Najat al-Arwah
Scholar/compiler: **Al-Shurunbulali**
Arabic title: نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي
book_id: **1186** | **entries**: **438** | **kitabs**: **9** | **source pages**: **183**

Nur al-Idah wa Najat al-Arwah
Scholar/compiler: **Al-Shurunbulali**
Arabic title: نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي دار الحكمة
book_id: **10600** | **entries**: **493** | **kitabs**: **11** | **source pages**: **154**

Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar
Scholar/compiler: **Ibn 'Abidin (son)**
Arabic title: قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار
book_id: **223** | **entries**: **11769** | **kitabs**: **74** | **source pages**: **1091**

Sharh Ma'ani al-Athar
Scholar/compiler: **Al-Tahawi**
Arabic title: شرح معاني الآثار
book_id: **2568** | **entries**: **7001** | **kitabs**: **56** | **source pages**: **5323**

Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din
Scholar/compiler: **Hanafi commentary**
Arabic title: شرح منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين
book_id: **18803** | **entries**: **2254** | **kitabs**: **46** | **source pages**:

551

Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas

Scholar/compiler: Al-Jassas

Arabic title: شرح مختصر الطحاوي للجصاص

book_id: 2102 | entries: 7175 | kitabs: 73 | source pages: 3949

Sharh Mushkil al-Athar

Scholar/compiler: Al-Tahawi

Arabic title: شرح مشكل الآثار

book_id: 2866 | entries: 7669 | kitabs: 63 | source pages: 6453

Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq

Scholar/compiler: Al-Zayla'i

Arabic title: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي

book_id: 2972 | entries: 6872 | kitabs: 73 | source pages: 1840

Tuhfat al-Fuqaha

Scholar/compiler: Al-Samarqandi

Arabic title: تحفة الفقهاء

book_id: 5806 | entries: 5539 | kitabs: 74 | source pages: 1126

Tuhfat al-Muluk

Scholar/compiler: Zayn al-Din al-Razi

Arabic title: تحفة الملوك

book_id: 5126 | **entries**: 635 | **kitabs**: 20 | **source pages**: 261

'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah

Scholar/compiler: Al-Laknawi

Arabic title: عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية

book_id: 23681 | **entries**: 5954 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 4657

'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi

Scholar/compiler: Al-Samarqandi

Arabic title: عيون المسائل للسمرقندي الحنفي

book_id: 1933 | **entries**: 2891 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 549